البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ «ابن الملقن»
٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

تحقيق
مصطفى أبو الغيط عبد الحي
أبي محمد عبد الله بن سليمان
أبي عمار ياسر بن كمال

دار الهجرة للنشر والتوزيع

البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ «ابن الملقن»
٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد الأول

تحقيق
مصطفى أبو الغيط عبد الحي
أبي محمد عبد الله بن سليمان
أبي عمار ياسر بن كمال

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

دار الهجرة للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبة - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)

ص . ب: ٢٠٥٩٧ - الثقبة ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

فهــــرس
موضوعات الكتاب

فهرس موضوعات المجلد الأول

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الصف والإخراج: دار الفلاح للتحقيق والبحث العلمي
الفيوم ميدان الجامعة هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ /٠٠٢

فهارس المجلد الثالث

الموضوع | رقم الصفحة

الصف والإخراج: دار الفلاح للتحقيق والبحث العلمي

الفيوم ميدان الجامعة هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ /٠٠٢

فهارس المجلد الرابع

الموضوع | رقم الصفحة

الصف والإخراج: دار الفلاح للتحقيق والبحث العلمي
الفيوم ميدان الجامعة هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ /٠٠٢

فهرس موضوعات المجلد الخامس

فهرس موضوعات المجلد السادس

الموضوع رقم الصفحة

الصف والإخراج: دار الفلاح للتحقيق والبحث العلمي
الفيوم ميدان الجامعة هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ /٠٠٢

فهرس موضوعات المجلد السابع

الموضوع — رقم الصفحة

الصف والإخراج: دار الفلاح للتحقيق والبحث العلمي
الفيوم ميدان الجامعة هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ ‎/٠٠٢

فهرس المجلد الثامن

الموضوع | رقم الصفحة

الصف والإخراج: دار الفلاح للتحقيق والبحث العلمي
الفيوم ميدان الجامعة هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ /٠٠٢

فهرس موضوعات المجلد التاسع

الموضوع — رقم الصفحة

الصف والإخراج: دار الفلاح للتحقيق والبحث العلمي
الفيوم ميدان الجامعة هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ /٠٠٢

تقسيم مجلدات الكتاب

تقسيم مجلدات الكتاب

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد فإن علم الحديث من أشرف علوم الإسلام قدرًا فهو رأس مال الفقيه، ورأس مال المفسر، وهو مما خص به هٰذه الأمة وشرفها علىٰ غيرها من الأمم.

قال الإمام الشافعي[(١)] -رحمه الله-: إذا رأيتُ رجلًا من أصحاب الحديث فكأني رأيت رجلًا من أصحاب النبي ﷺ جزاهم الله خيرًا، هم

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩-٦٠).

حفظوا لنا الأصل؛ فلهم علينا الفضل. أ.هـ

وقال إبراهيم بن يحيىٰ[(١)]: سمعت الزعفراني يقول: ما علىٰ وجه الأرض من قوم أفضل من أصحاب هٰذه المحابر، يتبعون آثار رسول الله ﷺ ويكتبونها كي لا تندرس.

وقال محمد بن عيسىٰ الزجاج[(٢)]: سمعت أبا عاصم يقول: من طلب الحديث فقد طلب أعلىٰ الأمور، فيجب أن يكون خير الناس.

وقال إبراهيم الحربي[(٣)]: لا أعلم عصابة خيرًا من أصحاب الحديث، إنما يغدو أحدهم ومعه محبرة فيقول: كيف فعل النبي ﷺ وكيف صلىٰ، إياكم أن تجلسوا إلىٰ أهل البدع، فإن الرجل إذا أقبل ببدعة ليس يفلح.

وقال الإمام البيهقي[(٤)] -رحمه الله-: والذي ينبغي ذكره هاهنا: أن الحديث في الابتداء كانوا يأخذونه من لفظ المحدِّث حفظًا، ثم كتبه بعضهم احتياطيًا، ثم قام بجمعه، ومعرفة رواته، والتمييز بين صحيحه وسقيمه جماعةٌ، لم يخف عليهم إتقان المتقنين من رواته، ولا خطأ من أخطأ منهم في روايته، حتىٰ لو زيد في حديث حرف أو نقص منه شيء، أو غُيِّر منه لفظ يغير المعنىٰ؛ وقفوا عليه وتبيَّنوه، ودونوه في تواريخهم؛ حتىٰ ترك أوائل هٰذه الأمة أواخرها -بحمد الله- علىٰ الواضحة، فمن سلك في كل نوع من أنواع العلوم سبيلهم، واقتدىٰ بهم؛ صار علىٰ بيِّنة من دينه.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٦٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٨٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٥٨).

(٤) «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢١-٣٢٢).

وقال الشوكاني[١] -رحمه الله-: فإن المتصدر للتصنيف في كتب الفقه، وإن بلغ في إتقانه، وإتقان علم الأصول، وسائر الفنون الآلية إلىٰ حد يتقاصر عنه الوصف؛ إذا لم يتقن علم السنة، ويعرف صحيحه من سقيمه، ويعوِّل علىٰ أهله في إصداره وإيراده؛ كانت مصنفاته مبنية علىٰ غير أساس؛ لأن علم الفقه هو مأخوذ من علم السنة إلا القليل منه، وهو ما قد صرَّح بحكمه القرآن الكريم، فما يصنع ذو الفنون بفنونه إذا لم يكن عالمًا بعلم الحديث؛ متقنًا معولًا علىٰ المصنفات المدونة فيه، وبهذه العلّة تجد المصنفين في علم الفقه يعوّلون في كثير من المسائل علىٰ محض الرأي، ويدونونه في مصنفاتهم، وهم لا يشعرون أن في ذلك سنة صحيحة يعرفها أقل طالب لعلم الحديث، وقد كثر هٰذا جدًّا من المشتغلين بالفقه علىٰ تفاقم شره، وتعاظم ضرره، وجنوا علىٰ أنفسهم، وعلىٰ الشريعة، وعلىٰ المسلمين. أ.هـ.

ويقول اللكنوي -رحمه الله-: ومن نظر بنظر الإنصاف وغاص في بحار الفقه والأصول، متجنبًا الاعتساف؛ يعلم علمًا يقينًا أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوىٰ من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريبًا من الإنصاف، فلله درُّهم وعليه شكرهم -كذا- كيف لا، وهم ورثة النبي ﷺ حقًا، ونواب شرعه صدقًا؟! حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا علىٰ حبهم وسيرتهم.

يقول العلامة الألباني[٢]- رحمه الله-

---

(١) «أدب الطلب ومنتهىٰ الأرب»، (ص٨٠).
(٢) الذنب الأحمد عن مسند الإمام أحمد (٢٦-٢٧).

«الإسناد الذي ميزنا الله به- نحن معشر المسلمين- علىٰ سائر الأمم والذي قال فيه بعض سلفنا الصالح: «الإسناد من الدين، ولولاه لقال من شاء ما شاء» هٰذا الإسناد الذي لولاه لم يكن علم الحديث، وتراجم الرجال، والجرح والتعديل شيئًا مذكورًا، بل ولا لعلم التفسير، والفقه، واللغة وغيرها من العلوم الشرعية ذكرٌ؛ لأنها كلها قائمة عليه، ولولاه لما تمكن العلماء من التصحيح والتضعيف، ولا من ردِّ الأحاديث الدائرة علىٰ الألسنة، ولا أصل لها في السنة، إذ أن ذلك كله يدور علىٰ الإسناد وجودًا وعدمًا فما كان له إسناد فهو صحيح أو ضعيف- علىٰ تفصيل معروف فيهما، وإن كان لا إسناد له قيل فيه: لا أصل له.

ومن هنا يظهر تميزنا علىٰ سائر الأمم؛ بل وتميز أهل الحديث والسنة علىٰ سائر الطوائف، فإنه لو قيل لهٰؤلاء وهٰؤلاء: أسندوا لنا كتابكم المقدس، أو كتابكم الصحيح المعتمد؛ لم يجدوا إلىٰ ذلك سبيلًا؛ لأنه لا أسانيد لها عندهم، وإن وجدت؛ فمقاطيع ومراسيل، ومع ذلك فجلُّ رواتهم مجاهيل، لا تاريخ لهم يعرف، ولا ترجمة تذكر!

وهٰذا علىٰ خلاف ما عند علمائنا من أهل السنة والحديث؛ فإنهم لا يقبلون من الحديث إلا ما كان له إسناد معروف، وفي كتاب ثابت النسبة إلىٰ مؤلفه، ثم يكون إسناده ثابتًا سالمًا من علة قادحة» اهـ.

وكتاب البدر الذي نقدمه للقرَّاء الكرام من الكتب التي تخدم هٰذا العلم الشريف، فهو يعدُّ من كتب التخريج، إذ موضوعه يتناول تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في «الشرح الكبير» للإمام الرافعي.

وقد قمت بعمل مقدمة للكتاب ٱشتملت علىٰ الفصول الآتية:

الفصل الأول: ٱشتمل علىٰ المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف التخريج.
المبحث الثاني: تاريخ تدوين علم التخريج.
المبحث الثالث: أهمية التخريج.
الفصل الثاني: واشتمل علىٰ المباحث الآتية:
المبحث الأول: التعريف بالمصنف
المبحث الثاني: التعريف بأسرته.
المبحث الثالث: نشأته.
المبحث الرابع: رحلاته.
المبحث الخامس: مكتبته.
المبحث السادس: عقيدته.
الفصل الثالث: ٱشتمل علىٰ مبحثين:
المبحث الأول: شيوخ المصنف.
المبحث الثاني: تلاميذ المصنف.
الفصل الرابع: ٱشتمل علىٰ المباحث الآتية:
المبحث الأول: صفاته.
المبحث الثاني: مناصبه.
المبحث الثالث: محنته.
المبحث الرابع: وفاته.
المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.
المبحث السادس: ٱنتقاد العلماء له.
الفصل الخامس: ٱشتمل علىٰ مبحثين:
المبحث الأول: أسباب كثرة تصانيف المصنف.

المبحث الثاني: ذكر كتب ابن الملقن.

الفصل السادس: آشتمل علىٰ المباحث الآتية:

المبحث الأول: الكتب التي شاركت ابن الملقن في تخريجه لأحاديث الرافعي.

المبحث الثاني: مختصرات الكتاب.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب.

الفصل السابع: آشتمل علىٰ منهج ابن الملقن في الكتاب.

الفصل الثامن: آشتمل علىٰ مبحثين:

المبحث الأول: أهمية الكتاب.

المبحث الثاني: المآخذ عليٰا لكتاب.

الفصل التاسع: آشتمل علىٰ توصيف النسخ الخطية للكتاب.

وأسأل الله -ﷻ- أن يتقبل منا هٰذا العمل وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إن ربي سميع مجيب الدعاء.

الفصل الأول

ويشتمل علىٰ المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف التخريج.

المبحث الثاني: تاريخ تدوين علم التخريج.

المبحث الثالث: أهمية التخريج.

المبحث الأول

تعريف التخريج

التخريج هو: عَزْو الأحاديث التي تُذكر في المصنَّفات مُعلَّقة غيْر مُسْندة، ولا مَعْزوة إلىٰ كتاب أَوْ كُتُب مسندة إما مع الكلام عليها تصحيحًا وتضْعيفًا ورَدًّا وَقبولًا، وبيان ما فيها مِن العِلَل، وإمَّا بالاقتصار عَلَىٰ العَزْو إلىٰ الأُصُول(١).

(١) وقد يطلقون أيضًا لفظ التخريج علىٰ معنًىٰ آخر وهو: تصنيف مُعْجَم أوْ مَشْيخة أُوْ جزْء حديثي مُنتقىٰ من مَسْمُوعاته أو مَسْموعات غيره مِنْ معاصريه، بأن يعمد إلىٰ أصول سماعاته فيجرد منها أسماء شيوخه الذين سمع منهم أو قرأ عليهم أو أجازوا له، ويرتبهم إما علىٰ حروف المعجم فَيُسَمَّىٰ مُعْجَمًا، أو علىٰ ترتيب الأكبر والأقدم سماعًا أو الأعلىٰ إسنادًا أو علىٰ حسب البُلدان، فَيُسَمَّىٰ مَشْيخة، ويورد في ترجمة كل واحد منهم ما ينتقيه من الأحاديث العالية الإسناد أو الغريبة أو نحو ذلك.
فإن كان من مسموعاته وشيوخه قيل: خَرَّج لنفسه مُعْجمًا أو مشيخة.
وإن كان لغيره من معاصريه قيل: خرَّج لغيره مشيخة أو فوائد أو جزء، كـ«فوائد ابن مردك» تخريج الدَّارقطني، و «فوائد المزكِّي» تخريجه أيضًا و «الطيوريات» تخْريج السِّلفي، و«السُّلاميَّات» تخْريجه أيضًا و«المهرونيات» تخريج الخطيب، و«مشْيخة الفخر ابن البخاري» تخْريج ابن الظاهري، وغير ذلك ممَّا يزيد علىٰ الألف، وللسِّلفي وحْده من هٰذا النَّوْع ما يزيد علىٰ الأربعين مُصَنَّفًا، وكذلك الدّارقطني وكثير مِنَ الحُفَّاظ والمُسْندين، ولهذا يقولون عند ذكر المصنَّفات أحيانًا «له» كقولهم: «رواه فلان في كتاب كذا له»، يريدون أن الكتاب من جمعه وتصنيفه لا من تخريج غيره.
وإذا كان من تخريج غيره قالوا: رواه فلان في كتاب كذا تخريج فلان، كقولهم: أخرج ابن مردك في «فوائده» تخريج الدَّارقطني، والمَهْرواني في «المهروانيات» تخْريج الخَطيب، وابن الطّيوري في «الطُّيوريات» تخْريج السِّلفي.

المبحث الثاني

تاريخ تدوين علم التخريج

كان ٱبتداء ظهور ذلك في زمن الصحابة والتابعين، بل وفي حياته ﷺ حتىٰ كان أبو بكر وعمر وعلي وجماعة من كبراء الصحابة ﷺ لا يقبلون عن رسول الله حديثًا ولو من أحد من الصحابة ﷺ إلا بعد التحقق والتثبت وطلب الشاهد والمتابع.

والآثار عن الصحابة في هٰذا كثيرة، فهم أول من ٱحتاط للحديث وطلب التَّثبت فيه ثمَّ تبعهم أئمة السّلف من التابعين فمن بعدهم فرأوا أن لا يقبلوا حديثًا إلا بإسناده، لينظروا في رجاله، فإن كانوا ثقات ٱحتجوا به، وإلا لم يعتمدوا عليه لاسيما وفي زمانهم ظهرت البدع والنحل التي يختلق أصحابها ما يؤيدون به نِحَلَهم.

وفي زمن صغار التابعين وأتباع التابعين ظهر التأليف وجمع الأحاديث النبوية وآثار الصَّحابة وقضاياهم مُسْندة عنهم، إلا أنه وقع من بعضهم كَمَالِك وطَبقته والشافعي وطبقته ممن لم يصنفوا المسانيد أنهم أوردوا في كُتُبهم بعض المراسيل والمُعضلات والبلاغات والمُعلّقات مما لايجوز الاَحْتجاج به عند الجمهور، بل وحتىٰ البخاري ذكر في صحيحه بعض المعلَّقات التي لمْ يُسندها في مواضع أخرىٰ منه علىٰ عادته، وهي مائة وستُّون حديثًا أفْرد الحافظ وَصلها بثلاثة مُؤلَّفات كما سيأتي.

فجاء من بعدهم من الحفَّاظ في القرن الرابع والخامس فتصدُّوا

لتلك الأحاديث المُرْسلة والمُعلّقة والمُعضلة فأسندوها في مصنفات وضعوها لذلك.

فصنَّف الحافظ أبو عمر بن خالد بن يزيد القرطبي المعروف بابن الجَبَّاب المتوفىٰ سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة «مسند حديث الموطأ».

وصنَّف الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي الجوهري المصري المتوفّىٰ سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة «مسند الموطأ» أيضًا.

بل صنَّف قبلهما أبو عبد الرحمن النَّسائي صاحب السُّنن المتوفىٰ سنة ثلاث وثلاثمائة «مسند حديث مالك» إلا أن الغالب أنه أسند حديث مالك بإطلاق دون تقيد بأحاديث الموطأ.

وصنَّف الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي المالكي المتوفّىٰ سنة أربع وثلاثين وأربعمائة «مسند الموطأ».

وصنَّف الحافظ أبو عمر بن عبد البر «كتاب التمهيد لبيان ما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد» فأسند فيه جميع أحادث الموطأ وتكلم علىٰ من رواها عن مالك موصولة ومرسلة، وأوصل جميع تلك المراسيل إلا أربعة أحاديث ذكر أنها لم تقع له مسندة بل قيل: إنه أفرد لوصل ما في الموطأ من المراسيل والبلاغات كتابًا خاصًا غير التمهيد وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

وأفرد الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح المتوفّىٰ سنة ثلاث وأربعين وستمائة جزءًا خاصًا لوصل تلك البلاغات الأربعة.

وصنَّف الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفَّىٰ سنة ثمان وخمسين وأربعمائة كتاب «معرفة السنن والآثار التي احتج بها

الشافعي» وهو في أربع مجلدات وصل فيه كل ما ٱحتج به الشافعي في كتبه من السنن والآثار.

وصنَّف القضاعي أيضًا مسند الأحاديث التي ذكرها في كتابه «الشهاب في الأمثال والمواعظ والآداب» وهو المعروف بـ «مسند الشهاب» وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وأربعمائة لكنه ليس من تصنيفه بل من تخريج بعض أصحابه له.

ولما كان هٰؤلاء هم أول من تصدىٰ للتخريج وزمانهم هو زمن ظهوره فيكون ٱبتداؤه في أواخر القرن الثالث أو أوائل الرابع الذي هو تاريخ وجود أبي عمر بن الجبَّاب الأندلسي ثمّ تلاه من المذكورين.

وإذا كان كتاب «الأموال» لحميد بن زنجويه مستخرجًا حقيقة علىٰ كتاب «الأموال» لأبي عبيد، فهو أول تصنيف علىٰ الإطلاق في هٰذا الموضوع لأنه قديم الوفاة، توفّي سنة إحدىٰ وخمسين ومائتين إلا أنهم يقولون عنه: هو كالمستخرج ولم يصرِّحوا بأنَّه مستخرج حقيقةً، فلذلك لم أجزم بأنّه أوّل من ألَّف في هٰذا الموضوع.

ولما كان هٰؤلاء متقدمين موجودين في زمن الإسناد والإخراج جاءت مصنفاتهم جامعة بين التخريج والإخراج.

فمن حيث أنها مسندة كانت أصولًا يعزىٰ إليها ويخرج منها.

ومن حيث أن أصحابها قصدوا وصل ما في مصنفات غيرهم من المراسيل والمعلقات كانت كالتَّخاريج لتلك المصنَّفات.

ثم لما بَعُدَ الزمان، وطالت الأسانيد صار المتأخرون من المُصنّفين يكتفون بإيراد الأحاديث مُعلَّقة بدون إسناد، ولا سيما من الفقهاء والصُّوفية الذين لاعناية لهم بالرواية إلا أنهم كانوا علىٰ قسمين:

(أ) قسم المحدثين أو المحققين من غيرهم: فهٰؤلاء يوردون الأحاديث معلقة ولكنهم يعزونها إلىٰ الأصول إما مع الكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا، أو عَزوًا مُطْلقًا.

(ب) وقسم لم يكن عندهم علم بالحديث ولا ٱعتناء بتحقيقه من الفقهاء والصوفية وغيرهم، فهٰؤلاء يوردون الأحاديث محتجبين بها من غير عزو إلىٰ مخرج ولا نسبة إلىٰ مصدر.

فحصل التوقف في الاْحتجاج بها والاعتماد عليها فتصدىٰ كثير من الحُفَّاظ والمُحدِّثين لبعض المشهور والمتداول من تلك المُصنّفات فخرَّجوا أحاديثها.

ومنهم من كان من أهل الإسناد فأسندها جميعها أو أسند البعض وعزا إلىٰ غيره البعض: وهم أهل القرن السادس:

فخرَّج الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفّىٰ سنة سبع وخمسمائة «أحاديث الشِّهاب» للقضاعي وأسند الكثير منها.

وخرَّج الحافظ أبو منصور شَهْردَار بن شَيْرويه الدَّيلمي المتوفّىٰ سنة ثمان وخمسين «أحاديث كتاب الفِردوْس» لوالده الذي صنَّفه علىٰ منهاج «الشهاب للقضاعي» مُرتَّبًا علىٰ حروف المعجم وذكر فيه نحو عشرة آلاف حديث غالبها موضوع ومُنكر أو لا أصل له مما عجز ولده عن تخريجه وإسناده وسمَّاه «مُسند الفردوس» وهو في أربعة مجلدات.

واختصره الحافظ فحذف الأحاديث المعروفة في الأصول المشهورة كمسند أحمد والستة ومعاجم الطبراني ومسند أبي يعلىٰ والبزَّار وأمثالها وترك ما أسنده الدَّيلمي من الأجزاء والكتب الغريبة مع حذف إسناد الدَّيلمي إليهم وإيراد الأحاديث بأسانيدهم، وسمَّاه «زهر

الفردوس» وهو في ثلاثة مجلدات.

واختصره ٱختصارًا آخر علىٰ طريقة الأطراف سمَّاه «تسديد القوس» وهو في مجلد، وأولهما عندي والثاني رأيته في مكتبة الأزهر.

وخرَّج الحافظ أبو بكر محمد بن موسىٰ الحازمي المتوفّىٰ سنة أربع وثمانين وخمسمائة أحاديث المهذّب في الفقه الشافعي لأبي إسحٰق الشيرازي.

ومن أهل القرن الثامن وهو الذي ظهر فيه التخريج بكثرة:

خرَّج وليّ الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التَّبريزي أحاديث «مصابيح السُّنَّة» للبغوي وزاد فيه زيادات في فصل يستدركه عقب فصول الأصل في كل باب وسمَّاه «مشكاة المَصَابيح» وفَرَغ منه سنة سبع وثلاثين وسبعمائة.

وخرَّج: «أحاديث المُهَذَّب» أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم المنفلوطي المعروف بابن معين المتوفّىٰ سنة إحدىٰ وأربعين وسبعمائة وسمَّاه «الطراز المُذهَّب في الكلام علىٰ أحاديث المهذّب».

وخرَّج أحاديث «مختصر ابن الحاجب» الأصلي الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المتوفّىٰ سنة أربع وأربعين وسبعمائة.

وخرَّج أحاديث «شرح الوجيز» للرافعي الحافظ شهاب الدين أبو الحسين حمد بن أيبك بن عبد الله الحُسامي الدمياطي المتوفّىٰ سنة تسع وأربعين وسبعمائة.

وخرَّج أحاديث «الهداية» للمُرْغَيْنَاني في الفقه الحنفي الحافظ علاء الدين محمد بن عثمان الماردِيني الحنفي المعروف بابن التركماني

المتوفَّىٰ سنة خمسين وسبعمائة وسمَّاه «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية».

وخرَّج أحاديثها أيضًا الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزَّيلعي الحنفي المتوفَّىٰ سنة آثنين وستين وسبعمائة وهو مطبوع مرّتين إحداهما بالهند والأخرىٰ بمصر في أربعة مجلدات.

واختصره الحافظ وسمَّاه «الدراية» وهو مطبوع بالهند مرّتين أو ثلاثًا.

وخرَّج الزَّيلعي أيضًا أحاديث «الكشاف» للزمخشري في مجلدين، وهو وتخريجه لأحاديث الهداية من أنفس التَّخاريج، واختصر هٰذا أيضًا الحافظ وسمَّاه «الكافي الشاف» وقد طُبع أخيرًا مع الكشَّاف، ولم يُؤلِّف الزَّيلعي المذكور غير هذين الكتابين.

وخرَّج «أحاديث الشرح الكبير» للرافعي الحافظ عز الدّين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفَّىٰ سنة سبع وستِّين وسبعمائة.

وخرَّج أحاديث «منهاج البيضاوي في الأصول» تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين محمد بن عبد الكافي السُّبكي المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وسبعين وسبعمائة.

وخرَّج أحاديث «مختصر ابن الحاجب» في الأصول الحافظ أبو الفداء إسمٰعيل بن عمر بن كثير المتوفَّىٰ سنة أربع وسبعين وسبعمائة. وخرَّج أيضًا «أدلة التنبيه» لأبي إسحٰق الشِّيرازي.

وخرَّج أحاديث «الهداية» الحافظ مُحيي الدين عبد القادر ابن محمد القُرشي الحنفي المتوفَّىٰ سنة خمس وسبعين وسبعمائة وسمَّاه «العناية».

وخرَّج أيضًا أحاديث «شرح مختصر القدوري» في الفقه الحنفي المسمَّىٰ «خلاصة الدَّلائل» لحسام الدين علي بن أحمد الرَّازي وسمَّاه «الطُّرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل» في مجلد كبير.

وخرَّج أحاديث «الشرح الكبير» للرَّافعي العلامة بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر التُركي الأصل ثم المصري الشافعي المعروف بالزّركشي المتوفّىٰ سنة أربع وتسعين وسبعمائة.

وخرَّج أيضًا أحاديث «المنهاج والمختصر» الأصْلين وسمَّاه «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر».

ومن أهل القرن التاسع:

خرَّج أحاديث «المصابيح» صدر الدين أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحٰق المُناوي المتوفّىٰ غريقًا في الفرات سنة ثلاث وثمانمائة.

وخرَّج أحاديث «الشرح الكبير» للرافعي الحافظ سراج الدين عمر بن عليّ بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل ثم المصري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفّىٰ سنة أربع وثمانمائة وسمَّاه «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» توسَّع فيه غايةً، وأتىٰ بالعَجَب العُجاب وهو في ستة مجلدات وتوجد بعض نسخه في سبعة، ثم ٱختصره في أربعة مجلدات وسمّاه «خلاصة البدر المنير» ثم ٱختصر هٰذا المختصر وسمَّاه «منتقىٰ خلاصة البدر المنير».

واختصره أيضًا الحافظ وسمَّاه «التلخيص الحبير» وهو مطبوع بالهند في مجلد كبير.

وخرَّج ابن الملقن أيضًا: أحاديث «المهذب» لأبي إسحٰق

الشَّيرازي.

وخرَّج أيضًا أحاديث «الوسيط» للغزالي وسمَّاه «تذكرة الأخيار بتخريج ما في الوسيط من الأخبار».

وخرَّج أيضًا أحاديث «مختصر ابن الحاجب» في الأًصول.

وخرَّج أيضًا أحاديث «منهاج البيضاوي في الأًصول» وسمَّاه «تحفة المُحتاج».

وخرَّج أحاديث «الإحْياء» للغزالي الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفّىٰ سنة ست وثمانمائة وسمَّاه «إخبار الأحياء بأخبار الإحياء» في أربع مجلدات فرغ منه سنة إحدىٰ وخمسين وسبعمائة وبيَّض منه نحو خمسة وأربعين كرَّاسًا وصل فيها إلىٰ أواخر الحَجّ، ثم اختصره في آخر سمّاه «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأخبار» وهو المتداول المطبوع مع الإحياء واشتهر في حياته، وسارت به الرُّكبان إلىٰ الأندلس وغيرها من البلدان، فبسبب ذلك تباطأ عن تبييض الأصل، وشرع قبله في تخريج وسط سمَّاه «الكشف المبين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» ولم يتمه.

وخرَّج أيضًا الأحاديث التي يذكر صحابتها فقط الترمذي في الأبواب وسماه «اللباب علىٰ قول الترمذي وفي الباب» وخرَّج أيضا: أحاديث «المنهاج» للبيضاوي في الأصول.

وخرَّج أحاديث «الشرح الكبير» للرافعي الحافظ شهاب الدين أحمد بن إسمٰعيل بن خليفة الحسباني المتوفىٰ سنة خمس عشرة وثمانمائة وسمَّاه: «شافي العيّ في تخريج أحاديث الرافعي».

وخرَّج أحاديثه أيضًا: عز الدين محمد بن شرف الدين أبي بكر بن عز الدين عبد العزيز بن جماعة المتوفّىٰ سنة تسع عشرة وثمانمائة وهو مفيد عز الدين السابق من المخرجين له أيضًا.

وخرَّج أحاديث «مختصر ابن الحاجب» الأصلي الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفّىٰ سنة ٱثنتين وخمسين وثمانمائة ويعد من أمتع تخاريجه وأحسنها.

وخرَّج أيضًا أحاديث «المصابيح والمشكاة») وسمَّاهُ «هداية الرّواة بتخريج أحاديث المصابيح والمشكاة».

وخرَّج أيضًا تعاليق البخاري بأسانيده هو فجاء كتابًا حافلًا في أربعة مجلدات سماها«تغليق التَّعليق» ثم ٱختصره بلا إسناد في آخر سماه «التَّشْويق إلىٰ وصْل المبهم من التعليق» وآخر خصه بما لم يوصله البخاري في موضع آخر من صحيحه سمَّاه «التوفيق» وذكره في مقدمة فتح الباري.

وخرَّج أحاديث «تفسيرأبي الليث السَّمرقندي» المُحدِّث زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفّىٰ سنة تسع وسبعين وثمانمائة. وخرَّج أحاديث «الشِّفا» للقاضي عياض.

وخرَّج أيضًا أحاديث «الأخيار شرح المختار» في الفقه الحنفي لمجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود المؤصلي.

وخرَّج أيضًا أحاديث «عوارف المعارف للسَّهروردي».

وخرَّج أيضًا ما أغفله الحافظ العراقي من أحاديث الإحياء وسماه «تحفة الأحياء بما فات من تخاريج الإحياء».

ومن أهل القرن العاشر:

خرج أحاديث «الغُنْية» للقطب الجيلاني الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن الرحمن السّخاوي المتوفّىٰ سنة ٱثنتين وتسعمائة وسمَّاه «البغية بتخريج أحاديث الغُنْية».

وخرَّج أحاديث «الشفاء» الحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السُّيوطي المتوفّىٰ سنة إحدىٰ عشرة وتسعمائة وسماه: «مناهل الصفا» وهو مطبوع مع الشفا.

وخرَّج أيضًا أحاديث «شرح التفتازاني علىٰ العقائد النسفية» وهو صغير جدًّا.

وخرَّج أيضًا أحاديث «صحاح الجوْهر» في اللغة وسمَّاه: «فالق الإصباح». واختصر «تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ المسمَّىٰ بـ«التلخيص الحبير» وسمَّاه «نشر العبير».

ومن أهل القرن الحادي عشر:

وخرَّج أحاديث «تفسير البيضاوي» عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين المناوي المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ أو ٱثنين وثلاثين وألف.

خرَّج أيضًا أحاديث «شرح العقائد النَّسفية» علي بن سلطان القاري الهَرَوي نزيل مكة المتوفّىٰ بها سنة أربْع عشرة وألف.

وخرَّج أحاديث «الشِّهاب» للقُضاعي بعد أن رتَّبه علىٰ حروف المعجم وسمّاه «إسعاف الطُّلَّاب» وهو عديم الفائدة بل لا يساوي النَّظر فيه، لأنه ذكر المُخرّجين بالرموز علىٰ طريقة الجامع الصغير وأكثر ما رمز بحرف الضَّاد لصاحب مسند الأصل القضاعي بل لم يرمز لغيره إلا نادرًا فلم يأت بفائدة أصلًا.

وخرَّج أحاديث «شرح الرَّحمتي علىٰ الكفاية» العلامة الأديب عبد

القادر بن عمر البغدادي نزيل القاهرة، والمتوفّىٰ بها سنة ثلاث وتسعين وألف.

ومن أهل القرن الثاني عشر:

خرَّج أحاديث «تفسير البيضاوي» محمد بن همات زاده بن حسن همات زاده الحنفي المتوفّىٰ سنة خمس وسبعين ومائة وألف.

وخرَّج أيضًا أحاديث «خاتمة سِفْر السَّعادة» للمجد الفَيْروزآبادي مع الكلام عليها.

وخرَّج أحاديث «الشِّفا» للقاضي عياض المحدّث أبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسيني الفاسي المتوفّىٰ سنة أربع وثمانين ومائة وألف وسمَّاه: «موارد أهل السّداد والوفا بتكميل مناهل الصّفا في تخريج أحاديث الشِّفا».

وخرَّج أيضًا أحاديث «الشهاب» للقُضاعي.

وخرَّج أحاديث «النَّصيحة الكافية» للشيخ زرُّوق أبو الحسن عليّ بن أحمد الحَرِّيشي الفاسي المتوفّىٰ بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف، وهو قليل الفائدة.

ومن أهل القرن الرابع عشر:

خرَّج أحاديث «كشف الغُمَّة» للعارف الشّعراني مُجيزنا المسند الرواية عبد الستَّار بن عبد الوهَّاب الصديقي الهندي نزيل مكة المتوفىٰ بعد سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف وهو في ثلاثة مجلَّدات.

وخرَّج جامع هٰذا الكتاب أحاديث «الشِّهاب» للقُضاعي بتخريجين أوَّلهما «مُنْيَة الطُّلَّاب» في مجلد كبير، والثَّاني «فتح الوهَّاب» في مجلدين.

وخرَّج أيضًا أحاديث «التُّحفة المرْضيَّة» وسمَّاه «نيل الزُّلفة بتخريج أحاديث التُّحفة».

وخرَّج أيضًا أحاديث «عوارف المعارف» للسَّهروردي سمَّاه «عواطف اللَّطائف».

وخرَّج أيضًا أحاديث «بداية المجتهد» لابن رشد كمل منهُ مجلدًا إلىٰ كتاب «العيدين» أعان الله علىٰ إكماله.

وخرَّج «أحاديث المنهاج» للبيضاوي في الأصول شقيقنا أبو المجد عبد الله بن الصِّدِّيق وسمَّاه «الابتهاج» وهو أوسع وأقْنع من تخريج الزَّرْكشي.

ومن أراد ا لمزيد فليراجع «حصول التفريج بأصول التخريج» للمؤلف أحمد بن محمد بن الصديق الغماري.

المبحث الثالث

أهمية التخريج

يقول الشيخ بكر أبو زيد[1]:

ثمرة علم أصول التخريج هي: حفظ السنة وصيانتها عما ليس منها، بمعروفة صحيح المتون من سقيمها.

وكذلك ثمرة التخريج ذاته؛ ولهذا قال علي بن المديني -رحمه الله تعالىٰ- : «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه».

---

(١) «أصول التخريج» (ص٦٨).

وقال أبو حاتم الرازي -رحمه الله تعالىٰ-: «لو لم نكتب الحديث من ستين وجهًا ما عقلناه». وعن ابن معين -رحمه الله تعالىٰ- مثله، لكن بلفظ: ثلاثين. وقال غيرهم: «الباب إذا لم تجمع طرقه لا يوقف علىٰ صحة الحديث ولا علىٰ سُقمه».

وقال ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالىٰ-: «إذا ٱجتمعت طرق الحديث، يستدل ببعضها علىٰ بعض، ويجمع بين ما يمكن جكعه ويظهر به المراد».

وفي تضاعيف هٰذه «الغاية»: فوائد، منها قدر مشترك بين فوائد هٰذا العلم، وفوائد «كتب المستخرجات» و«الأطراف»، إلا أن «التخريج» بتطريق الحديث، أي بجمع طرقه، وأسانيده، وجمع ألفاظ الرواة لمتنه، تكاد تنتظم فوائده: «علوم الحديث».وكثيرًا ما تذكر فوائد جمع الطرق في: «معرفة زيادة الثقات» و«المعلل» و«المضطرب» و«الشاذ» و«المنكر» و«المقلوب» و«المدرج» وفي«عقد مجالس الإملاء» من «آداب المحدث» وفي «الاستكثار من الشيوخ» من «آداب طالب الحديث».

وبالجملة فإن فوائد هٰذا الفن العظيم، منقسمة علىٰ شِقَّيْه في «المتن» و«الإِسناد» وبعض مشترك بينهما، فإِلىٰ بيان جُملة منها:

١- ٱستمرار باب العناية بجمع طرق الحديث وشواهده ومتابعه وعاضده، وما في ذلك من الأَجر العظيم.

٢- تقريب السنة للمسلمين، بلمِّ شمل المتفرق من المسانِد والمعاجم، التي يصعب ٱستخراج الحديث منها، وفي ذلك فضل كبير، وخير عميم.

٣- ٱستخراج السقط في السند، سواء كان في أوّله وهو: «المرسل» أو في آخره وهو: «المعلق» أو في وسطه، من ٱنقطاع، أو إعضال، أو تدليس. وهل ينتظم السقط جميع الطرق أُم تزول العلة؟

٤- معرفة من روىٰ عن المختلط قبل ٱختلاطه أو بعده.

٥- تحرير الضعف الإِسنادي والمتني من: عِلَّةٍ، أو شذوذ، أو نكارة، أو ٱضطراب، أو قلب، أَو إِدراج...

٦- إظهار خفي العلل الإِسنادية في الاْختلاف علىٰ الراوي بالوصل والإِرسال، أَو بالوقف والرفع، أو الاْتصال والانقطاع، أو زيادة رجل في أحد الإِسنادين، أَو الاْختلاف في ٱسمه وهو متردد بين ثقة وضعيف. فمعرفة الحديث المعلول من غيره هي بحق أُم الفوائد.

٧- ٱستخراج لطائف الأَسانيد، كالبدل، والموافقة، ونحوهما.

٨- جمع أَلفاظ المتون وتحريرها.

٩- معرفة لفظ المتن عند الحوالة عليه، بلفظ: «نحوه»، «معناه». فيظهر ما هنالك من زيادة أَو نقص.

١٠- معرفة ٱختلاف كتب السنن كاختلاف روايات نسخ البخاري، والموطآت، وسنن أَبي داود وهلمَّ جَرًّا.

١١- توضيح ما لعله يكون غامضًا في بعض الروايات.

١٢- ضبط غريب المتن، والسند.

١٣- ٱستخراج الفصل للمدرج فيهما.

١٤- الإِفصاح عن المهمل، والمبهم، فيهما.

١٥- تصحيح ما يقع فيهما من تحريف، أو تصحيف قلمي، أو مطبعي.

١٦- كشف أَوهام الرواة، والمخرجين، فيهما.

١٧- جمع الطرق والمتون للتقوية والترجيح عند التعارض.

١٨- جمع أَقوال الحفاظ في الحكم علىٰ الحديث محل التخريج.

١٩- ٱستظهار الحكم الكلي علىٰ الحديث بأَلفاظه وطرقه. إِلىٰ غير ذلك من الفوائد الخاصة بالمتن أَو الإِسناد أَو المشتركة بينهما.

٢٠- ٢٢- فمنها- أيضًا- ما ذكره الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالىٰ- نقلًا عن ابن القاص - رحمه الله تعالىٰ- في شرح حديث «يا أَبا عُمير، ما فعل النُّغير» فقال في: «الفتح»: (١٠/ ٥٧٥): ثم ذكر- ابن القاص- فصلًا في فائدة تتبع طرق الحديث، فمن ذلك: الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه، فقيل: لاثنين، وقيل: لثلاثة، وقيل: لأَربعة، وقيل: حتىٰ يستحق ٱسم الشهرة فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أَحد غالبًا.

وفي جمع الطرق أيضًا، ومعرفة من رواها، وكميتها: العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة.

وفيها: الإطلاع علىٰ عِلَّة الخبر بانكشاف غلط الغالط، وبيان تدليس المدلس، وتوصيل المعنعن.

ثم قال: وفيما يَسَّرَهُ الله - تعالىٰ- في جمع طرق هٰذا الحديث، واستنباط فوائده، ما يحصل به التمييز بين أَهل الفهم في النقل، وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أَن العين المستنبط منها واحدة، ولٰكن من عجائب اللطيف الخبير، أَنها تُسقىٰ بماءٍ واحد، ونفضل بعضها علىٰ بعض في الأُكُل. هٰذا آخر كلامه ملخصًا ٱنتهىٰ.

ومن الفوائد المضافة:

أَن ثَمَّةَ روايات في غير الحديث يتناقلها العلماء علىٰ التسليم بلا نكير، هي عندهم كالجبال الرواسي في الثبوت، لٰكن عند التخريج لها، تُصَيِّرُها هباء:

منها: جعل قصة مهاجر أم قيس التي رواها ابن مسعود ﷺ كما في «سنن سعيد بن منصور»، و«معجم الطبراني»، سببًا لورود حديث عمر ﷺ: «إنما الأَعمال بالنيات»، وقد وقع في هٰذا الغلط: الكبار أمثال ابن دقيق العيد- رحمه الله تعالىٰ- كما في «إِحكام الأَحكام»: (١/ ٧١-٧٩)، وأَنكر ذلك الحفاظ منهم ابن رجب، وابن حجر- رحمهما الله تعالىٰ- وانظر: شرح شاكر لأَلفية السيوطي».

ومنها: ما شهرة الحنفية من أن الإِمام البخاري- رحمه الله تعالىٰ- سُئل عن صبيين رضعا من شاة واحدة، فأَفتىٰ وقوع المحرمية بينهما. وهي قصة موضوعة، مختلقة مصنوعة.

وقد بيَّن وضعها عليه: اللكنوي من الحنفية في: «الفوائد البهية».

ومنها: الفتوىٰ المشهورة عن الإِمام مالك- رحمه الله تعالىٰ- وهي: أَن أَمة العزيز ٱمرأَة أيوب بن صالح، صاحب مالك، قالت: غسلنا ٱمرأَة بالمدينة، فضربت ٱمرأة يدها علىٰ عجيزتها، فقالت: ما عَلِمْتُكِ إِلَّا زانية، أَو مأْبونة، فالتزمت يدها بعجيزتها، فأَخبروا مالكًا، فقال: هٰذه المرأَة تطلب حَدَّها، فاجتمع الناس، فأمر مالك، أن تضرب الحد، فضربت تسعة وسبعين سوطًا. ولم تنتزع اليد، فلما ضربت تمام الثمانين، ٱنتزعت اليد، وصلىٰ علىٰ المرأَة ودُفنت. أهـ.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالىٰ- في ترجمة يعقوب بن إسحٰق بن حجر العسقلاني- الكذاب-: وقد وجدت حكاية يشبه أَن

تكون من وضعه. فذكرها. ٱنتهىٰ.

ومنها: ما ٱشتهر أيضًا عن الإمام مالك- رحمه الله تعالىٰ- من فتواه بقتل الثلث لاستصلاح الثلثين. كما ذكرها الجويني الشافعي- رحمه الله تعالىٰ- في «البرهان» وأنكر نسبتها المالكية وشددوا في ذلك.

ومنها: الرحلة المنسوبة للشافعي- رحمه الله تعالىٰ-: قال ابن حجر- رحمه الله تعالىٰ-: وكذا الرحلة المنسوبة للشافعي إلىٰ الرشيد، وأَن محمد بن الحسن حَرَّضّهُ علىٰ قتله. أَخرجها البيهقي في مناقبه، وهي موضوعة. ٱنتهىٰ. والإِسناد عمدة في نِسْبَة الكتب ولهذا قيل: الأَسانيد أَنساب الكتب.

وقد جمعت في هٰذا قدرًا باسم: «معجم المؤلفات المنحولة».

ومنها: قصة الإِمامين: أَحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، لما دَخَلا مسجد الرصافة، وفيه قَاصٌّ يقول: حدثنا أَحمد وابن معين، فذكر حديث الطير فلما أَخبراه عن نفسيهما قال: كأَن ليس في الدنيا غيركما بهٰذا الاسم إلخ.

وهي قصة منتشرة يتداولها الناس حتىٰ الكبار، وبتخريجها وجد أَنها حكاية منكرة لا تثبت، مدارها علىٰ: إبراهيم بن عبد الواحد البكري، قال الذهبي- رحمه الله تعالىٰ-: لا أَدري من ذا، أَتىٰ بحكاية منكرة أَخاف أَن تكون من وَضْعه. ٱنتهىٰ.

ومنها: حكاية الوركاني: أَنه أَسلم يوم مات أحمد بن حنبل- رحمه الله تعالىٰ- عشرون ألفًا. قال الذهبي- رحمه الله تعالىٰ-: الوركاني شيخ حُكي عنه أنه أَسلم يوم موت أَحمد عشرون ألفًا. لا يُدرىٰ مَنْ هو، ولا تابعه علىٰ هٰذا القول أَحد، ولو وقع هٰذا لتوفرت الهمم

علىٰ نقل مثله. ٱنتهىٰ.

ومنها: القصة المشهورة من أُن الشافعي، وأَحمد بن حنبل- رحمهم الله تعالىٰ- ٱجتمعا بشيبان الراعي وَسَأَلَاه، فهو باطل باتفاق أَهل المعرفة؛ لأَنهما لم يدركا شيبان. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالىٰ- وقال رحمه الله تعالىٰ: وكذلك ما ذكر من أَنه ٱجتمع بأَبي يوسف عند الرشيد؛ لأَنه لم يجتمع بالرشيد إلا بعد موت أَبي يوسف.

ومنها: القولة المشهورة: لو كان لي دعوة صالحة لصرفتها إِلىٰ الإمام. ونسبتها إِلىٰ الإِمام أحمد- رحمه الله تعالىٰ- وقد بحثت طويلًا فلم أَرها منسوبة إِليه مسندة، وإنما رأَتها مسندة للفضيل بن عياض - رحمه الله تعالىٰ- بلفظ: لو أَن لنا دعوة مستجابة ما صيرناها إِلَّا للإمام.

أَخرج هٰذا الأَثر: أَبو نعيم في «العادلين» و«حلية الأولياء»، وابن عبد البر في: «جامع بيان العلم»، والبربهاري في «شرح السنة» وبيَّن وجهها بقوله: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلحَ، فصلح بصلاحه العباد والبلاد. ٱنتهىٰ.

لٰكن في كتاب «السنة» للخلال، بسنده عن الإِمام أحمد ما نصه: وإِني لأَدعو له- الإِمام- بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار- والتأْييد، وأرىٰ ذلك واجبًا عَلَيَّ. ٱنتهىٰ.

ثم رأَيتها منسوبة- غير مسندة- إِلىٰ الإمام أحمد- رحمه الله تعالىٰ- في «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٨/ ٣٩١) و«كشاف القناع» (٢/ ٣٢).

ومنها: فرية ابن بطوطة التي شهرها في «رحلته» علىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالىٰ- (ص٥٧) من أَنه لما دخل دمشق حضر فيها يوم الجمعة، وابن تيمية يعظ الناس علىٰ منبر الجامع فكان من جملة كلامه

أَن قال: إِن الله ينزل إِلىٰ السماء الدنيا كنزولي هٰذا، ونزل درجة من درج المنبر. أهـ.

فتناقلها خصوم شيخ الإِسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالىٰ- فرحين بها للتدليل علىٰ ما يرمونه به ٱفتراء من أَنه مجسم.

وهٰذه فرية بلا مرية من وجهين:

الأَول: يكذبها التاريخ؛ ذلك أَن ابن بطوطة ذكر عن نفسه(ص ٥٠) أَن دخوله دمشق كان في يوم الخميس التاسع من رمضان عام ٧٢٦هـ.

وشيخ الإِسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالىٰ- كان رهين الحبس من شهر شعبان عام **٧٢٦**هـ حتىٰ تُوفي في السجن معتقلًا ليلة الأُثنين في العشرين من ذي القعدة عام **٧٢٨**هـ، كما ذكر ذلك عدد من المؤرخين منهم:

ابن خطيب الناصرية في: «الدر المنتخب»: المخطوط بمكتبة المدرسة الأَحمدية بحلب، وابن شاكر الكتبىٰ في «فوات الوفيات»، وابن بطوطة له في «رحلته» مواضع يُغرب بها، هي من وضعه، وَتَزَيُّدِهِ في القول، كما أَشار إِلىٰ طرف منها الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالىٰ- في «الدرر الكامنة» **(٢/ ٣٢٩)**.

الثاني: أَن عقيدة ابن تيمية- رحمه الله تعالىٰ- التي نصرها ودعا الناس إِليها هي علىٰ وفق ما ورد في الوحيين الشريفين. ونبذ ما سواهما مما يخالفهما فلا يتصور منه صدور أَمر علىٰ خلاف ما يعتقده. والله أَعلم.

ومن القضايا التي ٱشتهرت ولم تثبت:

أَن عكرمة وكُثير عَزَّة لما ماتا في يوم واحد، لم تشهد جنازة

عكرمة، وهٰذا لم يثبت، لأن الناقل بأَن عكرمة لم تشهد جنازته: لمْ يُسَم.

ومنها: حكاية الرباعيات، المنسوبة للإمام البخاري- رحمه الله تعالىٰ- فإِن الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالىٰ- فإِن الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالىٰ- حكم بوضعها، بل بكذب ما جاء فيها أَنها خير من أَلف حديث. كما نقله تلمذه السخاوي- رحمه الله تعالىٰ- في «الجوهر والدرر» (١/ ٢٠٧-٢٠٨). ولعل أَول من أَسندها القاضي عياض- رحمه الله تعالىٰ- في «الغنية» (ص١٣٤-١٣٩) وأفرد بعض المعاصرين كتابًا بعنوان: «رباعيات البخاري» تكلم عن هٰذه الحكاية (ص٢٨٣-٣٠٠).

منها: قصة أَهل بغداد مع البخاري- رحمه الله تعالىٰ- في قلب مائة حديث والمخالفة بين أَسانيدها ومتونها، وهي مع شهرتها، وتناقل الناس لها: مخرجها عن ابن عدي صاحب «الكامل» يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون إلخ. وعن طريق الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠-٢١) وقد أبهم ابن عدي تسمية مشايخه فهم مجهولون، فينظر إِن كان فيهم عدولًا يعتبر بهم، فالقصة مغموزة سندًا، وإلا فهي علىٰ ما تنوقل، وقد جرىٰ القلب للامتحان مع آخرين كما في: «النكت» (٢/ ٨٦٦-٨٧٢).

ومنها: الحكاية المشهورة عن الدارقطني- رحمه الله تعالىٰ- في الكتابة حال السماع، رواها الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦) عن الأزهري قال: بلغني أَن الدارقطني حضر في حداثة سنه مجلس إسمٰعيل الصفار إلخ. وهٰذا ٱنقطاع بين الأزهري والدارقطني.

وبالجملة فالثمرة كما قال ابن القطان- رحمه الله تعالىٰ-:

فإِنه ما من حديث يبحث عنه حق البحث، إِلَّا ويجتمع له من أَطرافه، وضم ما في معناه إِليه، والتنبيه لما يعارضه في جميع ما يقتضيه أَو بعضه، أَو يعاضده، ومعرفة أَحوال نقلته وتواريخهم: ما يفتح له في آلاف من الأَحاديث. ٱنتهىٰ.

الفصل الثاني

ويشتمل علىٰ المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالمصنف.

المبحث الثاني: التعريف بأسرته.

المبحث الثالث: نشأته.

المبحث الرابع: رحلاته.

المبحث الخامس: مكتبته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول

التعريف بالمصنف:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو حفص[١]، الأنصاري[٢]، الأندلسي الأصل. الوادي آشي[٣] ثم التكروري[٤]، المصري[٥]، ....

(١) كذا تذكر المصادر إلا أن ابن فهد في «لحظ الألحاظ» (صـ ١٩٧). ذكر أن كنيته: أبو علي، ولعل ابن فهد ذكر ذلك باعتبار ٱسم ابنه علي، إلا أن المشهور الأول.

(٢) الأنصاري نسبة إلىٰ أنصار المدينة، بني الأوس والخزرج، ذلك أنه لما تمَّ الفتح الإسلامي لغرناطة، نزلت بها بعض القبائل العربية، فكان منهم جماعة من الأنصار.
يقول الأستاذ/ جمال السيد: فالرجل- أي ابن الملقن- فيما يبدو - عربي تنحدر أصوله من الأنصار رضي الله عنهم. اهـ.
وانظر «اللمحة البدرية في الدولة النصرية» (صـ١٦).

(٣) قال ياقوت الحموي (١/ ٢٣٤ رقم ٦٧٨): أشٌ: بالفتح، والشين مخففة، وربما مدت همزته: مدينة الأشات بالأندلس من كورة البيرة وتعرف بوادي أش، والغالب علىٰ شجرها الشاهبلُّوط، وتنحدر إليها أنهار من جبال الثلج، بينها وبين غرناطة أربعون ميلًا، وهي بين غرناطة وبجانة.

(٤) نسبة إلىٰ تكرور، قال عنها ياقوت الحمویٰ في «معجم البلدان» (٢/ ٤٤): بلاد تنسب إلىٰ قبيلة من السودان في أقصیٰ جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج. اهـ.
وينسب إلىٰ التكرور؛ لأن أباه رحل من الأندلس إلىٰ بلاد التكرور، ومكث فيها مدة، فأقرأ أهلها القرآن، وحصل له من أهلها مال كثير، وأُنعم عليه بدنيا طائلة.
انظر: «إنباء الغمر» (٢/ ٢١٦)، و «لحظ الألحاظ» (صـ١٩٧).

(٥) نسبة إلىٰ مصر، حيث إن أباه ٱرتحل من التكرور إلىٰ مصر، ونزل «بالقاهرة»، وهناك تأهل، وولد له ابنه «عمر» صاحب هذه الترجمة. وانظر «إنباء الغمر»: (٢/ ٢١٦).

الشافعي[١]، المعروف بـ «ابن الملقن»[٢].

مولده:

قال السخاوي[٣]: ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين في ثاني عشريه كما قرأته بخطه، وقيل: في يوم السبت رابع عشريه - والأول أصح - بالقاهرة.

المبحث الثاني

أسرته:

والده:

أما والده أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الوادي آشي فقد كان عالمًا بالنحو.

قال ابن العماد[٤]: قال في «المنهل»: رحل أبوه نور الدين من الأندلس إلىٰ بلاد الترك، وأقرأ أهلها هناك القرآن الكريم، فنال منهم مالًا جزيلًا، فقدم به إلىٰ القاهرة واستوطنها، فولد له بها سراج الدين هذا في يوم السبت رابع عشري ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة.

---

(١) نسبة إلىٰ المذهب الشافعي.

(٢) عرف الشيخ بـ «ابن الملقن»، وذلك لأن أباه- قبل وفاته- أوصىٰ به إلىٰ صديقه الشيخ عيسىٰ المغربي، وكان يلقن القرآن بجامع ابن طولون- فتزوّج بأم المصنف، فصار ينسب إليه، وبه عرف، والظاهر أن المصنف كان يكره هذه الكنية.

قال السخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ١٠٠): وكان - فيما بلغني - يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه، إنما كان يكتب غالبًا ابن النحوي، وبها اشتهر في بلاد اليمن. اهـ.

(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠). (٤) «شذرات الذهب» (٧/ ٤٤).

قال ابن حجر[١]: كان أبوه أبو الحسن عالمًا بالنحو، أخذ عنه الشيخ جمال الدين الإسنائي وغيره، فلهذا كان شيخنا يكتب بخطه: عمر بن أبي الحسن النحويِّ، وبهذا اشتهر في بلاد اليمن لكثرة ما رواها بخطه في تصانيفه. اهـ.

وذكره السيوطي في «بغية الوعاة»[٢]: وقد أخذ عنه النحو: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)[٣]، ومحمد بن علي بن يوسف الأسنوي كمال الدين (ت ٧٨٤هـ)[٤] وأحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين بن النقيب (ت ٧٦٩هـ)[٥] وصلاح الدين عبد الله بن محمد بن كثير التاجر النحوي (ت ٧٦٣ هـ)[٦] وغيرهم.

أبناؤه:

خلف ابن الملقن ابنا وحيدًا هو علي ويلقب بنور الدين، ترجم له السخاوي[٧]؛ فقال: ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين وسبعمائة، ونشأ في كنف أبيه، فحفظ القرآن وكتبًا، وعرض علىٰ جماعة، وأجاز له جماعة، بل رحل مع أبيه إلىٰ دمشق وحماة، وأسمعه هناك علي بن أميلة وغيره من أصحاب الفخر وغيره، وكذا سمع بالقاهرة علىٰ العز أبي اليمن بن الكويك، وتفقه قليلًا بأبيه وغيره، ودرس في جهات أبيه بعد موته، وناب في القضاء بالقاهرة والشرقية وغيرها، وتمول بأخرة،

---

(١) «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١١). ذكر المقريزي في «السلوك» (٣/ ١/ ٧٩) في ترجمة ابن المعزىٰ أنه أخذ النحو بالقاهرة عن أبي الحسن، والد الشيخ سراج الدين بن الملقن.

(٢) «بغية الوعاة» (٢/ ١٤٤).

(٣) «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٥٤).

(٤) «الدرر الكامنة» (٤/ ٩٩).

(٥) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٣٩).

(٦) «السلوك» للمقريزي (٣/ ١/ ٧٩).

(٧) «الضوء اللامع» (٥/ ٢٦٧-٢٦٨).

وكثرت معاملاته، وكان ساكنًا حييًّا، زاحم الكبار... ومات - فيما أرخه به العيني - في أوائل رمضان سنة سبع بمدينة بلبيس، وحمل إلىٰ القاهرة فدفن بها - يعني في تربة سعيد السعداء عند أبيه- قال: ولم يكن مثل أبيه ولا قريبًا منه. وأرخه غيره في يوم الاْثنين سلخ شعبان منها وهو أشبه، ولكن أرخه المقريزي في «عقوده» بأول رمضان وقال: إنه كثر ماله وتزايدت حشمته، وكانت بيني وبينه صداقة، رحمه الله وإيانا. وقد رأيته اْختصر «المبهمات» لابن بشكوال مع زيادات له فيها، وقال عنه المقريزي [(١)]: برع في الفقه، ودرس بعد أبيه في عدة مواضع، وناب في الحكم عدة أعوام حتىٰ فخم ذكره، وتعين لقضاء القضاة الشافعية، وكثر ماله.

وذكر أيضًا أنه عين في إفتاء دار العدل مضافًا لمن كان بها في المحرم من سنة (٨٠٢هـ) [(٢)] وذكر السخاوي من تلاميذه عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الأنصاري (ت ٨٥٨هـ) [(٣)].

وترجم له ابن تغري بردي في «الدليل الشافي» (١/ ٤٦٥) ووصفه بالعلامة، ولا ريب أنه قد ترجم له في «المنهل».

وقد ذكر له صاحب «الرسالة المستطرفة» [(٤)] من الكتب اْختصاره للغوامض والمبهمات لابن بشكوال مع حذف أسانيده ويقول المقريزي: إن له زيادات عليه.

أحفاد ابن الملقن:

خلف علي ثلاثة من الولد هم الجلال عبد الرحمن وأختاه خديجة وصالحة.

---

(١) «السلوك» (٣/ ٣/ ١١٦٨).

(٢) «السلوك» (٣/ ٣/ ٩٧٩).

(٣) «الضوء اللامع» (٤/ ٢٢٨).

(٤) «الرسالة المستطرفة» (ص٩١).

فأما عبد الرحمن فقد ولد بالقاهرة ودرس علىٰ عدد من المشايخ منهم الشمس السعودي الذي حفظ عليه القرآن، وحفظ «العمدة» و«المنهاج» وغيرهما، وعرض علىٰ جده السراج بن الملقن والزين العراقي والصدر المناوي والكمال الدميري وآخرين وأجازوا له، وكذلك سمع علىٰ جده والتنوخي والعراقي وابن أبي المجد والهيثمي والحلاوي وغيرهم، وباشر في وظائف والده علي، وناب في القضاء. وكان إنسانًا حسنًا ذا سكينة ووقار، وسمت حسن، وخط حسن، مع التواضع والديانة والفقه، والانجماع عن الناس وحسن السيرة، ومزيد العقل والتودد، وتقدمه في الشهرة، وعدم التبسط في معيشته، والدخول فيما لا يعنيه، والتصدق سرًّا، ومداومته علىٰ حفظ «المنهاج» إلىٰ آخر وقت، ومداومته علىٰ تدريس الحديث، وحج سنة (٨٠٩هـ) وتوفي سنة (٨٧٠) صبيحة الجمعة ثامن شوال، وكانت جنازته حافلة، رحمه الله[١].

وقد تتلمذ عليه كثيرون ممن لا نطيل بذكرهم، ذكرهم السخاوي في أثناء كتابه[٢].

خديجة:

ولدت خديجة في أثناء سنة (٧٨٨هـ)، وأحضرت في سابع شهر يوم الثلاثاء سابع عشري صفر بقراءة أبيها علىٰ العز أبي اليمن الكويك الختم من «الموطأ» رواية يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك، وحدثت به غير مرة، سمعه منها الفضلاء، قال السخاوي: أخذته عنها، وكانت قد

---

(١) الضوء اللامع» (٤/ ١٠١).

(٢) أنظر«الضوء اللامع» (٣/ ٢٦٥، ٤/ ١٢٢، ٢٨٠، ٣١٠، ٦/ ٢٦٩، ٧/ ٣٥، ١٥١، ٢٥٤، ٩/ ٦٤، ١٦٢، ١٧٣، ٢٢٥، ١٠/ ٧٢، ١١/ ٩٣).

قرأت في صغرها بعض القرآن وتعلمت شيئًا قليلًا، وكانت تعلم النساء الخط وأحكام الحيض ونحوه، مع مداومة المطالعة والبراعة في أستخلاص الخطوط المتنوعة، وكانت غاية في الخير والديانة والمحافظة علىٰ الصلوات والقيام، ولم تزل ممتعة بسمعها وبصرها وسائر حواسها حتىٰ ماتت في شوال سنة (٨٧٣هـ) رحمها الله[١].

تزوجها أحمد بن عثمان بن محمد المناوي السلمي القاهري (٨٢٥هـ)[٢].

وذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن إبراهيم بن علي أبي السعود عالم الحجاز[٣].

صالحة:

ولدت سنة (٧٩٥هـ) وأحضرت في الثالثة في شوال سنة (٧٩٧هـ) وبعدها علىٰ جدها، بل سمعت عليه المسلسل وغيره، وحدثت عنه، سمع منها الفضلاء، وحمل عنها السخاوي وقال: كانت كاسمها. وماتت في رمضان سنة (٨٧٦هـ) رحمها الله[٤].

تزوجها خليل بن أبي بكر الأندلسي القاهري الشافعي (٨٣٨هـ)، وأنجبها ابنه محمدًا[٥].

ويذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن إبراهيم أبي السعود عالم الحجاز، ولمحمد بن بركات بن حسن بن عجلان الحسيني مالك الحجاز[٦].

---

(١) «الضوء اللامع» (١٢/ ٢٩).
(٢) «الضوء اللامع» (١/ ٣٨٠).
(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ٢٦٩).
(٤) «الضوء اللامع» (١٢/ ٧٠).
(٥) «الضوء اللامع» (٣/ ١٩٤).
(٦) «الضوء اللامع» (٧/ ١٥١).

المبحث الثالث

نشأته:

مات والده وهو صغير وقبل وفاته أوصىٰ به إلىٰ الشيخ عيسىٰ المغربي، يحدثنا عن ذلك ابن فهد[1] فيقول: مات أبوه عنه وهو ابن سنة، فأوصىٰ به إلىٰ الشيخ عيسىٰ المغربي، وكان خيّرًا صالحًا يلقِّن القرآن العظيم بجامع ابن طولون، فتزوج بأمّه، وتربىٰ في حجره بحيث إنه نُسب إليه، حتىٰ صار يعرف بابن الملقن، وصار علمًا عليه إلىٰ أن مات، فحصل له من جهته خير كثير.

اهتمام الشيخ عيسىٰ المغربي بابن الملقن:

بعد أن توفي والد ابن الملقن اهتم به وصيه الشيخ عيسىٰ المغربي، فنشأ في كفالته، وكان رجلًا صالحًا يلقن الناس القرآن بجامع ابن طولون، فتزوج بأمه وعاش السراج في رعايته حتىٰ صار كأنه ابنه، ولذا دعي بابن الملقن، ولقد كان الشيخ عيسىٰ له نعم الوالد حقًّا بعد أبيه، فقد أحسن تربيته والقيام علىٰ تعليمه وتأديبه حتىٰ بلغ هٰذه المنزلة العظيمة في ميدان العلم.

فقد ابتدأ الشيخ عيسىٰ بتحفيظه القرآن فحفظه، ثم حفظ بعده «عمدة الأحكام»، وأراد أن يقرئه في مذهب مالك، فأشار عليه ابن جماعة صديق والده بأن يقرئه في المذهب الشافعي فدرس «المنهاج» للنووي وحفظه ثم أسمعه علىٰ الحافظين أبي الفتح بن سيد الناس

(١) «لحظ الألحاظ» (ص١٩٧).

والقطب الحلبي.

ومن أجل تأمين حياة طيبة لابن الملقن، وكفايته مؤنة السعي علىٰ طلب الرزق (فإن وصيه أنشأ له ربعًا [(١)]، أنفق عليه قريبًا من ستين ألف درهم، فكان يغل عليه جملة صالحة)[(٢)] وكان (يكتفي بأجرته، وتوفر له بقية ماله للكتب)[(٣)].

اهتمامه بالعلم منذ صغره:

مرَّ بنا أن وصيه اتجه به نحو العلم منذ صغره حيث أسمعه الحديث علىٰ ابن سيد الناس، والقطب الحلبي، ثم سعىٰ لتحصيل الإجازة له من علماء مصر والشام منهم الحافظ المزي[(٤)].

قال ابن حجر[(٥)]: عني في صغره بالتحصيل.

وقال ابن فهد[(٦)]: وطلب الحديث في صغره بنفسه، فأقبل عليه، وعني به لتوفر الدواعي وتفرغه.

ويذكر السخاوي[(٧)] أنه لازم أجلة شيوخ عصره كالشيخ علاء الدين مغلطاي، والشيخ زين الدين الرحبي، حتىٰ تخرج بهما، وقرأ البخاري علىٰ ثانيهما، وقرأ صحيح مسلم علىٰ الزين بن عبد الهادي.

وقد اهتم ابن الملقن بفنون العلم الأخرىٰ كالفقه والقراءات والعربية يظهر ذلك جليًا عند ذكر مشايخه، فمنهم من كان عالمًا بالفقه، ومنهم من كان عالمًا بالقراءات، ومنهم من كان عالمًا بالعربية.

---

(١) الرَّبْع: الدار بعينها حيث كانت، والجمع رِباع، وربُوع، وأَرباع، وأَرْبُع. والرَّبْع أيضًا: المحلة. «مختار الصحاح» (صـ ٢٢٩).

(٢) «لحظ الألحاظ» (صـ١٩٧، ١٩٨). (٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠).

(٤) انظر «لحظ الألحاظ» لابن فهد (صـ١٩٧).

(٥) «إنباء الغمر» (٢/ ٢١٧). (٦) «لحظ الألحاظ» صـ١٩٧.

(٧) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠-١٠١).

المبحث الرابع

رحلاته:

رحل ابن الملقن -كما هي عادة المحدثين- طلبًا للعلم والتحصيل، وقد قام بعدة رحلات خارج مصر وهي:

١- رحلته إلىٰ القدس الشريف، والتي التقىٰ فيها بالحافظ العلائي، وقرأ عليه، وأخذ عنه. وقد أشار إلىٰ هٰذه الرحلة في كتابه »البدر المنير« في أثناء ترجمته للإمام الرافعي، فقال- عند سياقه جملة من أحاديث الرافعي-: «ومن حديثه: ما أخبرنا بقية الحفاظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، بالقدس الشريف، بقراءتي عليه، قال ...»[1].

وقال أيضًا في البدر عند الكلام علىٰ حديث: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وعزاه غير واحد إلىٰ صحيح الإمام أبىٰ بكر بن خزيمة. وهو كما قالوا فقد رأيته كذلك فيه بالقدس الشريف في رحلتي إليها.

وقال أيضًا في البدر عند الكلام علىٰ حديث أنه عليه الصلاة والسلام تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة.

قال ابن الملقن: قال ابن خزيمة: وفي هٰذا ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز. هٰذا لفظه ومن صحيحه في رحلتي إلىٰ القدس نقلته.

وقد قرأ في هٰذه الرحلة كتاب »جامع التحصيل في أحكام المراسيل« علىٰ مؤلفه الحافظ العلائي، وأشار إلىٰ هٰذا السخاوي[2].

---

(١) أنظرمقدمة المؤلف للكتاب. (٢) »الضوء اللامع« (٦/ ١٠١).

وأثبت العلائي ذلك في طبقة السماع، ووصفه بالشيخ، الفقيه، الإمام، العالم، المحدث، الحافظ، المتقن، شرف الفقهاء والمحدثين... وأجاز له جميع ما يجوز عنه روايته، وهو ثابت بخطه علىٰ نسخة «جامع التحصيل» (١).

٢- رحلته إلىٰ دمشق سنة (٧٧٠هـ)، وأشار إلىٰ هٰذه الرحلة أكثر الذين ترجموا لابن الملقن (٢). قال الشهاب ابن حجي: «ورد علينا دمشق في سنة سبعين طالبًا لسماع الحديث» (٣). وفي هٰذه الرحلة «اجتمع بالسبكي، ونوه به، بل كتب له تقريظًا علىٰ تخريج الرافعي له... وألزم العماد بن كثير فكتب له أيضًا» (٤).

٣- رحلته إلىٰ مكة لأداء الحج، والتي أشار إليها السخاوي فقال: «قرأت بخطه إجازة كتبها وهو بمكة سنة إحدىٰ وستين وسبعمائة (٧٦١هـ) تجاه الكعبة قال فيها: إن مروياته: الكتب الستة، ومسند الشافعي، وأحمد، والدارمي...» (٥)، وذكر فيها مشايخه، ومؤلفاته.

المبحث الخامس

مكتبته:

يشير ابن العماد (٦) إلىٰ أن ابن الملقن كان جمَّاعة للكتب.

ويشير ابن الملقن نفسه - رحمه الله - إلىٰ ذلك فيقول في خطبة

---

(١) أنظر «مقدمة جامع التحصيل» (ص٦، ٧) صورة الورقة الأولىٰ من مخطوطة الكتاب.

(٢) أنظر مثلًا: «إنباء الغمر» (٢/ ٢١٨) و «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١).

(٣) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٥٦).

(٤) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٥٦).

(٥) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١). (٦) «الشذرات» (٧/ ٤٥).

الكتاب «ويسر الله- تعالىٰ- لنا- سبحانه وله الحمد والمنة- من الكتب التي يحتاج إليها طالب هٰذا الفن زيادة علىٰ مائة تأليف...».

وقد كان من أهم الأسباب التي هيأت لابن الملقن تكوين هٰذه المكتبة: يسر حاله، وقلة عياله، ذلك أنه كان له مال ثابت، يتحصل عليه من الربع الذي أنشأه له وصيه، «فكان يكتفي بأجرته، وتوفر له بقية ماله، فكان يقتني الكتب» (١).

وقال المقريزي في «عقوده»: «كان يتحصل له من ريع «الربع» كل يوم مثقال ذهب، مع رخاء الأسعار، وعدم العيال» (٢).

ويصور لنا ابن حجر (٣) مدىٰ إقبال ابن الملقن علىٰ شراء الكتب فيقول: كان يقتني الكتب، بلغني أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب شخص من المحدثين، فكان وصيه لا يبيع إلا بالنقد الحاضر، قال: فتوجهت إلىٰ منزلي فأخذت كيسًا من الدراهم ودخلت الحلقة فصببته فصرت لا أزيد في الكتاب شيئًا إلا قال: بع له، فكان فيما اشتريت مسند الإمام أحمد بثلاثين درهمًا، ويذكر ابن حجر أن مكتبة ابن الملقن كانت تحتوي بعض الكتب التي لا يمتلكها فيقول (٤): وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه، ومنها ما هو من أوقاف المدارس لا سيما الفاضلية.

احتراق مكتبته:

تذكر لنا المصادر أن مكتبته احترقت.

ويحدثنا عن ذلك ابن حجر فيقول (٥) بعد ذكر مؤلفاته:

---

(١) «إنباء الغمر» (٢/ ٢١٧).

(٢) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠).

(٣) «إنباء الغمر» (٥/ ٤٢).

(٤) «إنباء الغمر» (٥/ ٤٥).

(٥) «ذيل الدرر الكامنة» (صـ١٢٢).

ولكن لم يوجد ذلك بعده؛ لأن كتبه أحرقت قبل موته بقليل وراح منها من الكتب النفيسة الموقوفة وغير الموقوفة شيء كثير جدًّا، وقلت في ذلك أخاطبه بعد ٱحتراق كتبه:

لا يزعجنك يا سراج الدين إن لعبت بكتبك ألسن النيران
لله قد قربتها فتقبلت والنار مسرعة إلىٰ القربان

وقلت في ذلك أيضًا:

ألا يا سراج الدين لا تأس إن غنَّت بكتبك نار ما لمغرورها عار
لربك قد قربتها فتقبلت كذلكم القربان تأكله النار

المبحث السادس

عقيدته:

كان ابن الملقن أشعريًّا في العقيدة إذ هي عقيدة حكام البلاد وملوكها في ذلك الوقت.

فهو يؤول اليد بالقدرة فعند كلامه علىٰ حديث: «يطوي الله السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنىٰ...». قال- بعد أن ذكر عدة معان لليد في كلام العرب-: «واليد هنا: القدرة، وإحاطته بجميع مخلوقاته، يقال: ما فلان إلا في قبضتي، بمعنىٰ: قدرتي، والناس يقولون: الأشياء في قبضة الله: يريدون في ملكه وقدرته»(١).

وكذا يذهب في الاستواء والعلو، فهو ينفي أن يكون الله- سبحانه- في جهة العلوّ؛ إذ الباري- سبحانه- لا تحويه جهة؛ إذ كان

(١) «شرح صحيح البخاري» (ج٤ ق ١٣٦-١٣٨).

موجودًا ولا جهة، ولأن ذلك يوجب كونه جسمًا، والأدلة قامت علىٰ أنه ليس بجسم، وليس محتاجًا إلىٰ مكان يحله ويستقر فيه؛ لأنه سبحانه قد كان ولا مكان، ثم خلق المكان، فمحال كونه غنيًّا عن المكان قبل خلقه إياه، ثم يحتاج إليه بعد خلقه له.

وهو- مع ذلك- يرد قولة المعتزلة بأن الاستواء بمعنىٰ الاستيلاء والقهر والغلبة؛ لأنه لا يقال استولىٰ إلا لمن لم يكن مستوليًا.

وهو يرىٰ تأويل استوىٰ بمعنىٰ علا وأنه مذهب أهل السنة والحق، ولكنه يجعل هٰذا العلو علوًّا معنويًّا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿تعالىٰ الله عما يشركون﴾.

أو أن يكون الاستواء بمعنىٰ الملك للشيء والقدرة عليه، أو أنه بمعنىٰ التمام للشيء والفراغ منه كما في قوله تعالىٰ: ﴿ولما بلغ أشده واستوىٰ﴾.

فقوله سبحانه: ﴿علىٰ العرش استوىٰ﴾: أراد التمام للخلق كله، وإنما قصد ذكر العرش؛ لأنه أعظم الأشياء.

ويرىٰ ابن الملقن أن تأويل الاستواء بالمعنىٰ الموجود في قوله تعالىٰ: ﴿ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه﴾ يكون حلولًا، وهٰذا منتفٍ عن الله ﷻ لأن الحلول يدل علىٰ التحديد والتناهي، فبطل أن يكون حالًّا علىٰ العرش بهٰذا الوجه[1].

وكذا يذهب ابن الملقن في إتيان الله ﷻ فيؤوله، ويقول بأنه ليس إتيانًا علىٰ الحقيقة[2].

---

(١) انظر «شرح البخاري» لابن الملقن (ج٤ ق٨٣٩/ ب).
(٢) «شرح البخاري» (ج٤، ق ٨٤٥).

وكذا يذهب في الكلام مذهب الأشاعرة المعروف من أنه الكلام النفسي، وأنه معنىٰ واحد قائم بذات الله لا يتجزأ، وأن القرآن عبارة عنه.

هٰذا هو مذهب ابن الملقن في صفات الله ﷻ[(١)].

قلت: ومذهب أهل السنة خلاف ذلك كما هو معروف، والله أعلم.

صوفيته:

كان ابن الملقن صوفيًّا، ومن الذين لبسوا خرقة التصوف وألبسوها، وهو يذكر في آخر كتابه «طبقات الأولياء» سلاسل خرقه بأسانيد كأسانيد الحديث، فمرة ينتهي السند إلىٰ أويس القرني، عن عمر وعلي، عن رسول الله ﷺ، ومرة إلىٰ عائشة رضي الله عنها موقوفًا! وثالثة إلىٰ علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ!

ولا ريب في وهاء هٰذه الأسانيد وبطلانها. قال السخاوي[(٢)]: حديث لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من علي. قال ابن دحية وابن الصلاح: إنه باطل. وكذا قال شيخنا- أي ابن حجر-: إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي ﷺ ألبس الخرقة علىٰ الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولا أمر أحدًا من أصحابه بفعل ذلك، وكل ما يروىٰ في ذلك صريحًا فباطل... إلخ.

وكان ابن الملقن رحمه الله من المؤمنين بوجود الخضر ﷺ ويذكر في «طبقات الأولياء» (ص ٥٥٩) قصتين في ٱجتماعه بالخضر، وكل هٰذا

---

(١) ٱنظرمقدمة «البدر» للأستاذ جمال السيد.

(٢) المقاصد الحسنة (ص٣٣١).

من آثار تصوفه، وفي كتابه المشار إليه من هٰذا القبيل عجائب وغرائب. رحمه الله وإيانا والمسلمين.

ومن ذلك ما حكاه أيضًا في ترجمة «أحمد بن أبي الحواري»، من أنه كان بينه وبين أبي سليمان الداراني عهد ألا يخالفه في شيء يأمره به، فجاء يومًا والداراني في مجلسه، فقال له: إن التنور قد سجر، فبم تأمر؟ فلم يجبه ثلاث مرات، فلما ألح عليه، قال له: ٱذهب فاقعد فيه! ثم تغافل، واشتغل عنه ساعة، ثم ذكره، فقال: ٱطلبوا أحمد فإنّه في التنور. فذهبوا إليه، فإذا هو في التنور، لم تحترق منه شعرة.

رحم الله ابن الملقن وعفا عنه.

الفصل الثالث

ويشتمل علىٰ مبحثين:

المبحث الأول: شيوخ ابن الملقن.

المبحث الثاني: تلاميذ ابن الملقن.

المبحث الأول

شيوخه:

يقول د/ عبد الله بن سعاف اللحيانى[١]: قيض الله ﷻ للإمام ابن الملقن صفوة ممتازة من كبار علماء عصره؛ فتتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه؛ فقد كان أكثر مشايخه رأسًا في علم من العلوم أو أكثر فأبو حيان وابن هشام شيخا العربية في وقته؛ والإمام السبكي تقي الدين وابن جماعة من أعيان الفقهاء الشافعيين، وابن سيد الناس محدث عصره وغيرهم، وسأذكر من وقفت عليه من مشايخه فيما يلي مرتبين علىٰ حروف المعجم:

١- إبراهيم بن إسحٰق بن إبراهيم شرف الدين المناوي (ت ٧٥٧ هـ)[٢]. قرأ عليه في الأصول.

٢- إبراهيم بن علي الزرزاري (ت ٧٤١هـ)[٣].

٣- أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي[٤]. أجاز له ولولده علي سنة (٧٧٨) ولم يذكر الحافظ ابن حجر سنة وفاته.

٤- أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن (ت ٧٧٨هـ)[٥]. أجاز له ولولده علي سنة (٧٧١هـ).

٥- أحمد بن علي بن أيوب المشتولي (ت ٧٤٤)[٦].

٦- أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الفقيه

---

(١) مقدمة تحفة المحتاج.

(٢) «الدرر الكامنة» (١/ ١٧).

(٣) «مقدمة طبقات الأولياء» (ص٣٤).

(٤) «الدرر الكامنة» (١/ ٩٧).

(٥) «الدرر الكامنة» (١/ ١٣٤).

(٦) «مقدمة طبقات الأولياء» (ص٣٤).

الشافعي الخطيب (ت ٧٥٧هـ). أخذ عنه الفقه. ذكر له الحافظ ابن حجر عدة مؤلفات، وقال عنه الأسنوي: كان حافظًا للمذهب[(١)].

٧- أحمد بن كُشْتُغْدي- بضم الكاف والتاء وسكون الشين المعجمة بينهما وسكون الغين المعجمة- ابن عبد الله المعزي الصيرفي (ت ٧٤٤)[(٢)].

٨- أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين العقيلي الحلبي الحنفي (ت ٧٦٥)[(٣)].

٩- أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين (ت ٧٧٦هـ)[(٤)] أجاز له ولولده.

١٠- أحمد بن يحيىٰ بن إسحٰق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع (ت ٧٧٢هـ)[(٥)] أجاز له ولولده.

١١- برهان الدين الرشيدي (ت ٧٤٩)[(٦)] أخذ عنه القراءات.

١٢- الحسن بن سديد الدين[(٧)].

١٣- خليل بن كيكلدي العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي (ت ٧٦١هـ) الإمام المشهور صاحب «التحصيل في أحكام المراسيل»

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠)، «الدرر الكامنة» (١/ ٢٢٥).

(٢) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠) و «مقدمة طبقات الأولياء» (ص٣٤) و«الدرر الكامنة» (١/ ٢٣٨).

(٣) «مقدمة طبقات الأولياء» (ص ٣٤)، «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٩).

(٤) «الدرر الكامنة» (١/ ٣٠٠).

(٥) «الدرر الكامنة» (١/ ٣٢٨).

(٦) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠) و«مقدمة طبقات الأولياء» (ص٣٣) و«طبقات ابن الجزري» (١/ ٢٨).

(٧) «مقدمة طبقات الأولياء» (ص٣٤)، و«الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠).

وغيره من المصنفات العظيمة. قرأ عليه في بيت المقدس كتابه «جامع التحصيل»، وأثنىٰ عليه العلائي ثناءً بالغًا[١].

١٤- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي زين الدين الصالحي (ت ٧٨٩هـ) سمع عليه صحيح مسلم وغيره[٢].

١٥- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي أبو محمد جمال الدين المصري الشافعي الإمام (ت ٧٧٢هـ). كان شيخ الشافعية في وقته[٣].

١٦- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكناني المصري المعروف بابن جماعة (ت ٧٦٧)، من أعلام الشافعية في عصره. أخذ عنه الفقه[٤].

١٧- عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري قطب الدين أبو علي (ت ٧٣٥هـ)[٥] ذكر له الحافظ بعض التصانيف في الحديث وغيره.

١٨- عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام (ت ٧٦١) الإمام المشهور شيخ العربية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة. أخذ عنه العربية[٦].

١٩- عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروي محيي الدين

---

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١).

(٢) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠) و«مقدمة طبقات الأولياء» (ص٣٣-٣٤).

(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢) و«شذرات الذهب» (٦/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٤) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠).

(٥) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠).

(٦) الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠) و«الدرر الكامنة» (٢/ ٣٠٨-٣١٠).

الإسكندراني (ت ٧٨٨هـ)[١] سمع منه الحديث.

٢٠- علي بن أحمد بن قصور- بضم القاف والمهملة مخففًا- علاء الدين الحموي. حدث عنه ابن الملقن[٢].

٢١- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري تقي الدين أبو الحسن الشافعي (ت ٧٥٦هـ)، الإمام المشهور الحافظ المجتهد، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة[٣]. أخذ عنه الفقه.

٢٢- عمر بن حمزة بن يونس العدوي الأربلي ثم الدمشقي ثم الصالحي (ت ٧٨٢هـ)[٤] أجاز له ولولده.

٢٣- محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصري بدر الدين (ت ٧٤١هـ)[٥].

٢٤- محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي شمس الدين بن الصائغ النحوي الحنفي (ت ٧٧٦هـ)[٦]. أخذ عنه العربية.

٢٥- محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي شمس الدين أبو عبد الله بن الشماع (ت ٧٤١هـ)[٧].

٢٦- محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي صدر الدين أبو الفتح (ت ٨٥٤هـ)[٨].

---

(١) «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٣٠-٤٣١).

(٢) «الدرر الكامنة» (٣/ ١٩-٢٠) ولم يذكر الحافظ سنة وفاته.

(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٦٣-٧١).

(٤) «الدرر الكامنة» (٣/ ١٦١).

(٥) «الدرر الكامنة» (٣/ ٣١٥-٣١٦).

(٦) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠) و«الدرر الكامنة» (٣/ ٤٩٩).

(٧) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١) و«الدرر الكامنة» (٤/ ١٣٣).

(٨) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١) و«الدرر الكامنة» (٤/ ١٥٧).

٢٧- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمري الشهير بابن سيد الناس، الحافظ العلامة الأديب المشهور (ت ٧٣٤هـ)(١).

٢٨- محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب (ت ٧٤٧هـ). كتب عليه الخط المنسوب(٢).

٢٩- محمد بن يوسف بن علي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) الإمام النحوي الكبير صاحب «البحر المحيط» أخذ عنه العربية(٣).

٣٠- مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الحافظ علاء الدين، صاحب التصانيف التي تربو علىٰ المائة (ت ٧٦٢هـ)(٤). لازمه وتخرج به.

٣١- يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزي أبو الحجاج جمال الدين، الإمام الكبير والحافظ العلم (ت٧٤٢هـ)(٥). أجاز له.

٣٢- يوسف بن محمد بن نصر المعدني الحنبلي جمال الدين (ت٧٤٥هـ)(٦).

٣٣- أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي زين الدين (ت ٧٤٩هـ)(٧). قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه وتخرج به.

---

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠) و«الدرر الكامنة» (٤/ ٢٠٨-٢١٣).
(٢) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠) «الوفيات للسلامي» (٢/ ٣٢).
(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠)، «الدرر الكامنة» (٤/ ٣٠٢).
(٤) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠)، «طبقات الحفاظ للسيوطي» (ص ٥٣٤).
(٥) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١)، «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٥٧).
(٦) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١)، «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٧٦).
(٧) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠)، «الدرر الكامنة»(١/ ٤٥٥).

٣٤- الشمس العسقلاني المقرئ [(١)]. أجاز له.

المبحث الثاني

تلاميذه:

كانت شهرة ابن الملقن وعظمته سببًا في إقبال الطلبة عليه، وتزاحمهم علىٰ دروسه، وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه من دواعي حب الناس له ورغبتهم فيما عنده، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب، وفيما يلي بيان بأسماء تلاميذه مرتبة علىٰ حروف المعجم:

١- إبراهيم بن أحمد بن أحمد الميلق بن محمد الحسيني (ت ٨٦٧ هـ)[(٢)].

٢- إبراهيم بن أحمد الخجندي المدني الحنفي الأديب برهان الدين (ت ٨٥١هـ)[(٣)].

٣- إبراهيم بن أحمد بن غانم المقدسي، شيخ الخانقاه الصلاحية ببيت المقدس كان حيًّا سنة سبع وتسعين وثمانمائة[(٤)].

٤- إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم المقدسي الصالحي القاهري الحنبلي (ت ٨٥٢هـ)[(٥)].

٥- إبراهيم بن علي بن أحمد بن أبي بكر البهنسي القاهري الشافعي (ت ٨٤٦هـ)[(٦)].

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠).
(٢) «الضوء اللامع» (١/ ٩).
(٣) «الضوء اللامع» (١/ ٢٤).
(٤) «الضوء اللامع» (١/ ٢١).
(٥) «الضوء اللامع» (١/ ٥٥).
(٦) «الضوء اللامع» (١/ ٨١).

٦- إبراهيم بن علي البيضاوي المكي الشهير بالزمزمي (ت ٨٦٤هـ). أجاز له ابن الملقن[١].

٧- إبراهيم بن العز محمد بن أحمد الهاشمي النويري المالكي الشافعي (ت ٨١٩هـ)[٢]. أجاز له.

٨- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي، الإمام العلامة حافظ بلاد الشام، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة (ت ٨٤١ هـ)[٣]. حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري.

٩- إبراهيم بن محمد بن علي النحريري الشافعي الرفاعي (ت٨٦١هـ)[٤].

١٠- أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشهاب الأبودري المالكي كان حيًّا سنة (٧٩٢هـ)[٥].

١١- أحمد بن إسمٰعيل بن محمد المقدسي القلقشندي (ت٨٤٤هـ)[٦].

١٢- أحمد بن حسن بن محمد البطائحي المصري الشافعي (ت٨١٠هـ)[٧]. كان ملازمًا لابن الملقن.

١٣- أحمد بن حسين بن علي الشهاب أبو البقاء الزبيري (ت٨٥٤هـ)[٨].

---

(١) «معجم الشيوخ لابن فهد» (ص ٤٥). (٢) «الضوء اللامع» (١/ ١٢٧).
(٣) «معجم الشيوخ» (ص٤٩)، و«الضوء اللامع» (١/ ١٣٩).
(٤) «الضوء اللامع» (١/ ١٥٤). (٥) «الضوء اللامع» (١/ ١٩٥).
(٦) «الضوء اللامع» (١/ ٢٤٣). (٧) «الضوء اللامع» (١/ ٢٧٨).
(٨) «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٩).

١٤- أحمد بن رجب المعروف بابن المجدي القاهري الشافعي (ت ٨٥٠هـ)[١]. تفقه بابن الملقن.

١٥- أحمد بن عبد الرحمن بن عوض الأندلسي القاهري الشافعي (ت ٨٤٢هـ)[٢]. لازم ابن الملقن.

١٦- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير (ت ٨٢٦هـ)[٣].

١٧- أحمد بن عثمان بن محمد الشهاب الريشي القاهري، ويعرف بالكوم الريشي (ت ٨٥٢هـ)[٤]. عرض العمدة- أي عمدة الأحكام- علىٰ ابن الملقن.

١٨-أحمد بن علي المقريزي، تقي الدين- الإمام المؤرخ المشهور (ت ٨٤٥هـ)[٥].

١٩- أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر، الإمام الكبير، خاتمة الحفاظ (ت ٨٥٢هـ).

تفقه علىٰ ابن الملقن، وقرأ عليه في الحديث أيضًا. وقد ذكر الحافظ ابن حجر ما قرأه علىٰ شيخه في معجمه[٦] فقال: قرأت علىٰ الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير علىٰ المنهاج وأجاز لي. وقرأت عليه جزءين السادس والسابع من أمالي المخلص.

---

(١) «الضوء اللامع» (١/ ٣٠٠)، و«البدر الطالع» (١/ ٥٧).

(٢) «الضوء اللامع» (١/ ٣٣٢).

(٣) «الضوء اللامع» (١/ ٣٣٨، ٦/ ١٠٤)، و«البدر الطالع» (١/ ٧٣).

(٤) «الضوء اللامع» (٢/ ٢).

(٥) «السلوك» (٣/ ٢/ ٥٠٠، ٤/ ٣/ ١٢٣١).

(٦) «المعجم المؤسس» (٢/ ٨٠-٩٠) وانظر«معجم الشيوخ» لابن فهد (ص ٧٢). و«بغية العلماء والرواة» (ص ٧٧).

ثم قال: وسمعت منه المسلسل بالأولية والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العياش ابن الطاهري.

وكما أفاد الحافظ من دروس شيخه فقد أنتفع أيضًا بكتبه الكثيرة، و«فتح الباري» مليء بالنقول عن شيخه.

٢٠- أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٥هـ)(١).

٢١- أحمد بن علي بن محمد المحلي المدني شهاب الدين (ت ٨٥٨هـ)(٢).

٢٢- أحمد بن عمر بن أحمد الأنصاري المصري الشاذلي الشافعي الواعظ المعروف بالشاب التائب (ت ٨٣٢هـ)(٣).

٢٣- أحمد بن عمر بن سالم بن علي الشامي القاهري البولاقي الشافعي. قال السخاوي: مات بعيد شيخنا- أي ابن حجر- بيسير ظنًّا(٤).

٢٤- أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الفيشي- بالفاء والمعجمة- ثم القاهري المالكي (ت ٨٤٨هـ).

عرض عليه ألفية ابن مالك وأجازه(٥).

٢٥- أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي المكي المالكي (ت ٨٤٣هـ).

أجاز له ابن الملقن(٦).

٢٦- أحمد بن محمد بن أحمد الكناني الزفتاوي المصري الشافعي

---

(١) «الضوء اللامع» (٢/ ١٧).
(٢) «معجم الشيوخ» (ص٧٨).
(٣) «الضوء اللامع» (٢/ ٥٠).
(٤) «الضوء اللامع» (٢/ ٥٣).
(٥) «الضوء اللامع» (٢/ ٦٩).
(٦) «الضوء اللامع» (٢/ ٨٧).

(ت ٨٦١هـ) أخذ عنه الفقه[١].

٢٧- أحمد بن محمد بن إلياس الدينوري الأصل القاهري الشافعي ويعرف بالمزملاتي. قال عنه السخاوي: أحد الصلحاء المعتبرين. ولم يؤرخ وفاته[٢].

٢٨- أحمد بن محمد بن صدقة الشهاب المصري القادري الشافعي، أحد الصوفية بالصلاحية، والجماعة القادرية، توفي في حدود الستين بعد الثمانمائة[٣].

٢٩- أحمد بن محمد بن الصلاح محمد بن عثمان الأموي العثماني المصري الشهير بابن المحمرة- بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفتح الراء- العلامة قاضي القضاة شهاب الدين أبو العباس (ت ٨٤٠هـ). حضر دروسه ولازمه[٤].

٣٠- أحمد بن محمد بن أبي العباس الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي نسبة إلىٰ سعد بن عبادة الصحابي المشهور (ت ٨٤٣هـ). أجاز له ابن الملقن[٥].

٣١- أحمد بن محمد بن عبد الله الحسني الجرواني ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٠هـ) تقريبًا[٦].

٣٢- أحمد بن محمد بن عبد الله بن حسن القرشي المهلبي البهنسي القاهري الشافعي (ت ٨٥٤هـ).

---

(١) «الضوء اللامع» (٢/ ٧٦). (٢) «الضوء اللامع» (٢/ ٩٩).

(٣) «الضوء اللامع» (٢/ ١١٧-١١٨).

(٤) «معجم الشيوخ» (ص٨٩) و«الضوء اللامع» (٢/ ١٨٦).

(٥) «معجم الشيوخ» (ص٨٤-٨٥). (٦) «الضوء اللامع» (٢/ ١٣٦).

عرض «التنبيه» و«العمدة» عليه[١].

٣٣- أحمد بن موسىٰ بن عبد الله الشهاب المغربي الصنهاجي الأصل المنوفي ثم القاهري (ت ٨٥٨هـ)[٢].

٣٤- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري الأصل البغدادي المولد والدار نزيل القاهرة الحنبلي، من كبار أئمة الحنابلة في وقته. قال السخاوي عنه: كان إمامًا فقيهًا مفتيًا علامة متقدمًا في فنون خصوصًا مذهبه فقد ٱنفرد به وصار عالم أهله بلا مدافعة[٣].

وقال عنه المقريزي[٤]: إنه لم يخلف في الحنابلة بعده مثله، لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه «التلويح في رجال الجامع الصحيح» وما ألحق به من زوائد مسلم، وذلك بعد أن كتب بخطه منه نسخة ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ الإمام العالم الأوحد القدوة جمال المحدثين صدر المدرسين علم المفيدين... إلىٰ أن قال: وصار في هٰذا الفن قدوة يرجع إليه، وإمامًا تحط الرواحل لديه، مع ٱستحضاره للفروع والأصول، والمعقول والمنقول، وصدق اللهجة، والوقوف مع الحجة، وسرعة قراءة الحديث وتجويده، وعذوبة لفظه وتحريره. قال: فاستحق بذلك أخذ هٰذه العلوم عنه والرجوع فيها إليه والتقدم علىٰ أقرانه والاعتماد عليه. قال: وأذنت له -سدده الله وإياي- في رواية هٰذا التأليف المبارك وإقرائه، ورواية شرحي لصحيح البخاري وقد قرأ جملًا منه علي، ورواية جميع مؤلفاتي ومروياتي، وأرخ ذلك بجمادىٰ الآخرة سنة تسعين[٥].

---

(١) «الضوء اللامع» (٢/ ١٣١). (٢) «الضوء اللامع» (٢/ ٢٢٩).

(٣) «الضوء اللامع» (٢/ ٢٣٣-٢٣٥) و«معجم الشيوخ» (ص٩٧).

(٤) «السلوك» (٤/ ٣/ ١٢٣١). (٥) «الضوء اللامع» (٢/ ٢٣٥).

وقد ذكر السخاوي في «بغية العلماء والرواة»[(١)] أن صاحب الترجمة قد قرأ علىٰ ابن الملقن «سنن ابن ماجه» أيضًا.

وكانت وفاته سنة (٨٤٤هـ).

٣٥- إسمٰعيل بن عبد الله بن عثمان المجد الشطنوفي القاهري الشافعي (ت ٨٤٦هـ). عرض «التنبيه» علىٰ ابن الملقن[(٢)].

٣٦- حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي العلقمي القاهري الشافعي (ت ٨٣٣هـ)[(٣)].

٣٧- حسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصين الحسيني القاهري الشافعي ويعرف بالشريف النسابة[(٤)].

٣٨- خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل التروجي المولد السكندري الشافعي (ت ٨٤٤هـ).

سمع علىٰ ابن الملقن جميع «الموطأ»، وأجازه[(٥)].

٣٩- خليل بن عبد الرحمن بن علي النويري المكي لم يذكر السخاوي وفاته. أجاز له سنة ست وتسعين وسبعمائة[(٦)].

٤٠- رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الزين أبو النعيم- بفتح النون- وأبو الرضا العقبي ثم القاهري الصحراوي الشافعي المقرئ (ت ٨٥٢هـ)[(٧)].

قال عنه النجم بن فهد: الإمام العلامة المحدث المفيد المقرئ

---

(١) «بغية العلماء» (ص١١٢).

(٢) «الضوء اللامع» (٢/ ٣٠١).

(٣) «الضوء اللامع» (٣/ ٩٣).

(٤) «الضوء اللامع» (٣/ ١٢١).

(٥) «الضوء اللامع» (٣/ ١٨٤).

(٦) «الضوء اللامع» (٣/ ١٩٧).

(٧) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٢٦-٢٢٧) و«معجم الشيوخ» (ص١١٢-١١٣) و«البدر الطالع» (١/ ٢٥٠).

المجود.

وقال السخاوي: شيخنا مفيد القاهرة محدث العصر.

ووصفه الشوكاني بالحافظ الكبير.

٤١- سليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي العدناني التعزي الحنفي، محدث اليمن (ت ٨٢٥هـ)(١).

قال السخاوي: برع في الحديث وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن وحافظهم.

أجاز له ابن الملقن.

٤٢- سليمان بن فرح بن سليمان علم الدين أبو الربيع بن نجم الدين أبي المنجا الحجيني الحنبلي (ت ٨٢٢هـ)(٢).

٤٣- شعبان بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد، القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر وهو حفيد عم الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٩ هـ). عرض القرآن و«العمدة» علىٰ ابن الملقن(٣).

٤٤- صدقة بن علي بن محمد فتح الدين بن النور أبي الحسن بن الشمس الشارمساحي، ويعرف بابن نور الدين مات قبل الخمسين بعد الثمانمائة(٤). عرض عليه «التنبيه» وأجاز له.

٤٥- عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عبيد زين الدين بن الشهاب الديسطي ثم القاهري القلعي الشافعي ويعرف بالصمل- بضم المهملة والميم وآخره لام مشددة- لم يذكر السخاوي وفاته.

---

(١) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٦٠) و«البدر الطالع» (١/ ٢٦٥).

(٢) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٦٩).

(٣) «الضوء اللامع» (٣/ ٣٠٤).

(٤) «الضوء اللامع» (٣/ ٣١٨).

عرض علىٰ ابن الملقن سنة ثمانمائة[(١)].

٤٦- عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد أبو الخير القرشي البكري المصري المالكي ويعرف بابن عبد الوارث (ت ٨٦٨هـ)[(٢)]. قرأ «الإمام» علىٰ ابن الملقن.

٤٧- عبد الرحمن بن علي بن أحمد الزين أبو المعالي وأبو الفضل الآدمي ثم المصري الشافعي (ت ٨٦٦هـ)[(٣)].

٤٨- عبد الرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري الشافعي (ت ٨٧٠هـ). حفيد ابن الملقن[(٤)].

٤٩- عبد الرحمن بن عنبر- بنون وموحدة كجعفر- ابن علي العثماني البوتيجي ثم القاهري الشافعي الفرضي (ت ٨٦٤هـ)[(٥)].

٥٠- عبد الرحمن بن محمد بن حسن القرشي الزبيري الشهير بابن الفاقوسي (ت ٨٦٤هـ)[(٦)]. سمع من ابن الملقن جزء الحسن بن عرفة.

٥١- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله صفي الدين أبو الفضل بن النور الحسيني الإيجي ثم المكي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)[(٧)].

وصفه النجم بن فهد بقوله: السيد الشريف الإمام العالم الصالح الزاهد العابد.

٥٢- عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن يحيىٰ الزين أبو الفضل

(١) «الضوء اللامع» (٤/ ٥٤).

(٢) «الضوء اللامع» (٤/ ٩٠).

(٣) «الضوء اللامع» (٤/ ٩٣).

(٤) «الضوء اللامع» (٤/ ١٠١).

(٥) «الضوء اللامع» (٤/ ١١٥).

(٦) «الضوء اللامع» (٤/ ١٢٨) و«معجم الشيوخ» (ص١٣٠).

(٧) «الضوء اللامع» (٤/ ١٣٥-١٣٦) و«معجم الشيوخ» (ص١٣٢).

ابن التاج السندبيسي- بفتح السين المهملة وإسكان النون وفتح الدال المهملة وكسر الباء الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم سين مهملة- القاهري الشافعي[١].

٥٣- عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد اللخمي الأميوطي الأصل المكي الشافعي زين الدين ويعرف بابن الأميوطي (ت ٨٦٧هـ)[٢].

٥٤- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله بن سعد الله القرشي البكري الصديقي الشيرازي الشافعي (ت ٨٢٨هـ)[٣].

٥٥- عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم أبو محمد العز القاهري الحنفي، ويعرف بابن الفرات (ت ٨٥١هـ)[٤].

٥٦- عبد السلام بن داود بن عثمان بن القاضي شهاب الدين عبد السلام بن عباس العز السلطي الأصل المقدسي الشافعي، ويعرف بالعز القدسي (ت ٨٥٠هـ)[٥].

قال عنه السخاوي: كان إمامًا علامة داهية لسنًا فصيحًا في التدريس والخطابة وغيرها.

٥٧- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز البدر أبو محمد الأنصاري القاهري المالكي (ت ٨٥٨هـ)[٦].

٥٨- عبد الغني بن علي بن عبد الحميد، التقي أبو محمد المغربي الأصل المنوفي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٨هـ)[٧]. أخذ الفقه عن ابن

---

(١) «الضوء اللامع» (٤/ ١٥١) و«معجم الشيوخ» (ص١٣٣).
(٢) «الضوء اللامع» (٤/ ١٦٦).
(٣) «الضوء اللامع» (٤/ ١٨٠-١٨١).
(٤) «الضوء اللامع» (٤/ ١٨٦).
(٥) «الضوء اللامع» (٤/ ٢٠٣).
(٦) «الضوء اللامع» (٤/ ٢٢٨-٢٢٩).
(٧) «الضوء اللامع» (٤/ ٢٥٣).

الملقن.

٥٩- عبد الغني بن محمد بن أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الزين القمني ثم القاهري الشافعي (ت ٨٦٧هـ)[(١)].

٦٠- عبد اللطيف بن أحمد بن علي النجم أبو الثناء وأبو بكر الحسني الفاسي المكي الشافعي (ت ٨٢٢هـ)[(٢)]. أخذ عنه الفقه وسمع منه كثيرًا.

٦١- عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد سراج الدين أبو المكارم الحسني الفاسي الأصل المكي الحنبلي قاضي الحرمين، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين (ت ٨٥٣هـ)[(٣)].

٦٢- عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله بن أحمد الثقفي أبو الطيب الزفتاوي القاهري الشافعي (ت ٨٧٧هـ)[(٤)].

٦٣- عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز الجمال العذري البشبيشي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٢٠هـ)[(٥)]. أخذ الفقه عن ابن الملقن.

٦٤- عبد الله ابن القاضي عبد الرحمن الزبيري جمال الدين، أجاز له ابن الملقن وقال له: يا ولدي، أنتم من الزبيرية قرية من قرىٰ المحلة، ما أنتم من ولد الزبير بن العوام[(٦)]. وكان المترجم له ينتسب إلىٰ الزبير بن العوام.

٦٥- عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد المعطي الأنصاري المكي المالكي، عفيف الدين (ت ٨٤٢هـ)[(٧)]. أجاز له.

---

(١) «الضوء اللامع» (٤/ ٢٥٤).
(٢) «الضوء اللامع» (٤/ ٣٢٢).
(٣) «معجم الشيوخ» (ص١٤٥) و«الضوء اللامع» (٤/ ٣٣٥).
(٤) «الضوء اللامع» (٤/ ٣٣٦).
(٥) «الضوء اللامع» (٥/ ٧).
(٦) «الدرر الكامنة» (٤/ ٣٤).
(٧) «معجم الشيوخ» (ص١٥١).

٦٦- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الكناني الحموي الأصل المقدسي الشافعي الخطيب (ت ٨٦٥هـ)[١].

أخذ عنه «العجالة» قراءة وسماعًا.

٦٧- عبد الله بن محمد بن عيسىٰ بن محمد بن جلال الدين الجمال أبو محمد العوفي- نسبة لعبد الرحمن بن عوف- القاهري الشافعي (ت ٨٤٥هـ)[٢]. لازم ابن الملقن.

قال عنه السخاوي: تقدم في العلوم وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس.

٦٨- عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد التاج أبو محمد القرشي الميموني ثم القرافي القاهري الشافعي (ت ٨٥٧هـ)[٣]. أذن له غير واحد من الأعيان بالإقراء والفتوىٰ وبالغوا في الثناء عليه.

٦٩- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي قاضي القضاة بدر الدين (ت ٨٥٩ هـ). من بيت رياسة وعلم. أجاز له ابن الملقن[٤].

٧٠- عبد الهادي بن أبي اليمن محمد بن أحمد الحسني الطبري الأصل المكي الشافعي الإمام زين الدين (ت ٨٤٥هـ)[٥].

٧١- علي بن إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم نور الدين القليوبي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٥هـ)[٦]. عرض «المنهاج» الفرعي عليه.

---

(١) «الضوء اللامع» (٥/ ٥١). (٢) «الضوء اللامع» (٥/ ٦٠-٦١).

(٣) «الضوء اللامع» (٥/ ٦٥).

(٤) «معجم الشيوخ» (ص١٥٣-١٥٤) و«الضوء اللامع» (٥/ ٥٥).

(٥) «معجم الشيوخ» (ص١٥٥-١٥٦). (٦) «الضوء اللامع» (٥/ ١٥٢-١٥٣).

٧٢- علي بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي البركات أحمد نور الدين الأشموني ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الطباخ (ت ٨٥٤هـ)[١].

٧٣- علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر محمد بن عثمان نور الدين أو موفق الدين البكري البلبيسي الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٥٩هـ)[٢].

٧٤- علي بن أحمد بن إسمٰعيل بن محمد العلاء أبو الفتح القرشي القلقشندي الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٥٦هـ). أخذ الفقه عن ابن الملقن.

أثنىٰ عليه غير واحد، وقال عنه السخاوي[٣]: وكان إمامًا علامة متقدمًا في الفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان والقراءات مشاركًا في غير ذلك.

٧٥- علي بن أحمد بن خليل نور الدين السكندري الأصل القاهري الشافعي ويعرف أولًا بابن السقطي- بمهملتين بينهما قاف مفتوحة- ثم بابن البصال- بموحدة ومهملة ثقيلة- (ت ٨٤٧هـ)[٤].

عرض التبريزي في الفقه و«الملحة» عليه وسمع منه، وكتب الكثير من تصانيفه.

٧٦- علي بن أحمد بن إبراهيم النور البكتمري القاهري الشافعي سبط الشمس الغماري النحوي ويعرف بالبكتمري (ت ٨٥٩هـ)[٥]. حفظ القرآن و«العمدة» و«التنبيه» و«المنهاج» الأصلي و«ألفية ابن مالك» وعرضها علىٰ ابن الملقن والعراقي وغيرهما.

---

(١) «الضوء اللامع» (٥/ ٢٠٣).
(٢) «الضوء اللامع» (٥/ ٢٠٤).
(٣) «الضوء اللامع» (٥/ ١٦١).
(٤) «الضوء اللامع» (٥/ ١٦٦).
(٥) «الضوء اللامع» (٥/ ١٧٩).

٧٧- علي بن إسحٰق بن محمد بن حسن العلاء التميمي الخليلي الشافعي (ت ٨٣٠هـ)[١]. أخذ عن ابن الملقن والبلقيني وغيرهما، وأذنا له بالإفتاء والتدريس، وكان عالمًا فاضلًا جيدًا حسن السيرة والملتقىٰ.

٧٨- علي بن رمح بن سنان بن قنا بن ردين نور الدين الشنباري - بضم المعجمة ثم نون ساكنة بعدها موحدة- القاهري الشافعي (ت ٨٢٤ أو ٨٢٦هـ)[٢]. لازم ابن الملقن دهرًا.

٧٩- علي بن عثمان العلاء الحواري الخليلي (ت ٨٣٣هـ)[٣].

٨٠- علي بن عمر بن حسن النور أبو الحسن المغربي الأصل الجرواني - بفتحات وآخره نون- التلواني القاهري الشافعي، ويعرف بالتلواني (ت ٨٤٤هـ)[٤]. لازم ابن الملقن.

أذن له شيخ الإسلام البلقيني بالإفتاء والتدريس. ووصفه العز بن جماعة أحد مشايخه بالشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام.

٨١- علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي حفص القاهري يعرف كأبيه بابن الملقن. وهو الأبن الوحيد له (ت ٨٠٧هـ) تفقه قليلًا بأبيه[٥].

٨٢- علي بن محمد بن محمد بن محمد النور بن العز القرشي السكندري المالكي ويعرف بابن فتح الله (ت ٨٦٢هـ). أجاز له ابن الملقن[٦].

(١) «الضوء اللامع» (٥/ ١٩٢).
(٢) «الضوء اللامع» (٥/ ٢٢٠).
(٣) «الضوء اللامع» (٥/ ٢٦١).
(٤) «الضوء اللامع» (٥/ ٢٦٣-٢٦٤).
(٥) «الضوء اللامع» (٥/ ٢٦٧).
(٦) «الضوء اللامع» (٦/ ١٧).

٨٣- علي بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسىٰ نور الدين أبو الحسن ابن الشمس ابن الشرف المتبولي ثم القاهري الحنبلي ويعرف بابن الرزاز (ت ٨٦١هـ)(١).

قال عنه السخاوي: ولي إفتاء دار العدل، وتصدىٰ للإفتاء والإقراء.

٨٤- علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القادر بن أحمد العلاء الحلبي المالكي ويعرف بالناسخ (ت ٨٥٤ هـ) تقريبًا(٢).

٨٥- علي بن يوسف بن محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله العلاء أو النور- وهو الأكثر- الجزري الأصل القاهري الشافعي الكتبي (ت ٨٥١هـ)(٣).

٨٦- عمر بن إبراهيم بن هاشم بن إبراهيم بن عبد المعطي بن عبد الكافي السراج أبو حفص القمني ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥١هـ)(٤).

حفظ «التنبيه» و«ألفية ابن مالك» و«مختصر ابن الحاجب» و«الشاطبية» وعرضها علىٰ ابن الملقن والأبناسي.

٨٧- عمر بن حجي بن موسىٰ بن أحمد بن سعد النجم أبو الفتوح ابن العلاء أبي محمد السعدي الحسباني الأصل الدمشقي الشافعي ويعرف بابن حجي (ت ٨٣٠هـ)(٥) أخذ عن ابن الملقن وأذن له بالإفتاء والتدريس.

٨٨- عمر بن عمر بن عبد الرحمن بن يوسف السراج الأنصاري الدموشي الشافعي البسطامي (ت ٨٢٩هـ)(٦). أخذ عن ابن الملقن شرحه

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٦).
(٢) «الضوء اللامع» (٦/ ٥١).
(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ٥٤).
(٤) «الضوء اللامع» (٦/ ٦٧).
(٥) «الضوء اللامع» (٦/ ٧٨).
(٦) «الضوء اللامع» (٦/ ١١١).

للحاوي.

٨٩- عمر بن محمد بن عمر السراج أبو حفص الحسيني القرشي الطنبدي القاهري الشافعي ويعرف بابن عرب (ت ٨٦٧هـ)[١].

٩٠- عمر بن موسىٰ بن الحسن بن عيسىٰ بن محمد القرشي المخزومي الحمصي الشافعي سراج الدين (ت ٨٦١هـ)[٢].

وذكر له النجم بن فهد بعض التصانيف في الفقه والأصول وغيرها.

٩١- عمر بن يوسف بن عبد الله السراج أبو علي القبايلي اللخمي السكندري المالكي ويعرف بالبسلقوني لنزوله بها وقتًا، شيخ الفقراء الأحمدية[٣].

أذن له كثير من مشايخه في الإقراء والإفتاء، وذكر له السخاوي بعض التصانيف وقال إن البقاعي وصفه بالعلامة الثقة الضابط.

أجاز له ابن الملقن.

٩٢- قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف التروجي الأصل السكندري. لم يذكر السخاوي وفاته[٤]. سمع «الشفا» علىٰ ابن الملقن.

٩٣- ماهر بن عبد الله بن نجم الزين أبو الجود الأنصاري الشافعي (ت ٨٦٦هـ)[٥]. أخذ عنه الفقه.

٩٤- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحيم الصلاح القاهري الشافعي الحريري ويعرف بابن مطيع (ت ٨٤٤هـ)[٦].

حفظ القرآن و«العمدة» و«المنهاج» الأصلي و«ألفية ابن مالك»

---

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٢٣).
(٢) «معجم الشيوخ» (ص ١٩٤-١٩٥).
(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٤٢-١٤٤).
(٤) «الضوء اللامع» (٦/ ١٩٢).
(٥) «الضوء اللامع» (٦/ ٢٣٦).
(٦) «الضوء اللامع» (٦/ ٢٥٤).

وعرضها علىٰ ابن الملقن والعراقي وغيرهما.

٩٥- محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي القماني المراغي المصري المدني، نزيل مكة الشافعي العلامة شرف الدين (ت ٨١٩هـ)(١).

وصفه الزركشي بالشيخ الإمام الفاضل العالم، نقل ذلك السخاوي عنه.

٩٦- محمد بن أبي بكر بن أيوب القاضي فتح الدين أبو عبد الله بن القاضي زين الدين بن نجم الدين المخزومي المحرقي- نسبة للمحرقية قرية بالجيزة- القاهري الشافعي (ت ٨٤٧هـ)(٢).

عرض «العمدة» علىٰ ابن الملقن وغيره. أثنىٰ عليه السخاوي وغيره.

٩٧- محمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القابسي المغربي (ت ٨٥٤ أو ٨٥٥هـ)(٣).

٩٨- محمد بن أبي بكر بن عمر البدر القرشي المخزومي السكندري المالكي ويعرف بابن الدماميني (ت ٨٢٧هـ).

كان أحد الكملة في فنون الأدب، وتصدر في الأزهر لإقراء النحو، ودرس في جهات أخرىٰ(٤).

٩٩- محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن محمد بن علي التاج السمنودي الأصل القاهري الشافعي المقرئ ويعرف بابن تمرية.

---

(١) «الضوء اللامع» (٧/ ١٦١) و«معجم الشيوخ» وجعل وفاته سنة (٨٥٩هـ).

(٢) «الضوء اللامع» (٧/ ١٥٩). (٣) «الضوء اللامع» (٧/ ١٧٥).

(٤) «الضوء اللامع» (٧/ ١٨٥)، و«البدر الطالع» (٢/ ١٥٠).

(ت ٨٣٧هـ)[١].

برع في القراءات ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام المجود المحقق الأوحد البارع الباهر، شيخ القراء، علم الأداء، بقية السلف الأتقياء.

١٠٠- محمد بن أحمد بن إبراهيم الشرف أبو المعالي المخزومي القاهري الشافعي (ت ٨٧٣هـ)[٢].

١٠١- محمد بن أحمد بن أحمد الشمس أبو المعالي بن الشهاب أبي العباس البكري القاهري الشافعي السعودي ويعرف بابن الحصري- بمهملتين مضمومة ثم ساكنة- وبابن العطار أيضًا (ت ٨٥٨هـ)[٣].

أخذ عنه الفقه ولازمه حتىٰ حمل عنه جملة من تصانيفه «كالعجالة» و«هادي النبيه» و«شرح الحاوي».

١٠٢- محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي الأصل- نسبة للمحلة الكبرىٰ من الغربية- القاهري الشافعي ويعرف بالجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ)[٤].

قال السخاوي عنه: كان إمامًا علامة محققًا نظارًا، مفرط الذكاء، صحيح الذهن... وترجمته تحتمل كراريس.

وقد أشار السخاوي إلىٰ تلمذته علىٰ ابن الملقن بصيغة التمريض حيث قال: وقيل إنه روىٰ عن البلقيني وابن الملقن والأبناسي والعراقي، فالله أعلم.

---

(١) «الضوء اللامع» (٧/ ١٩٩-٢٠٠).
(٢) «الضوء اللامع» (٦/ ٢٨٥).
(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ٢٩١).
(٤) «الضوء اللامع» (٧/ ٣٩-٤١).

١٠٣- محمد بن أحمد بن الضياء القرشي العمري المكي الحنفي قاضي القضاة رضي الدين أبو حامد (ت ٨٥٨هـ)(١). تفقه علىٰ ابن الملقن.

١٠٤- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عثمان البدر أبو محمد الأنصاري الأبياري ثم القاهري الشافعي القاضي الشهير بابن الأمانة (ت ٨٣٩هـ). لازم ابن الملقن في الفقه وغيره.

أثنىٰ عليه غير واحد من شيوخه وغيرهم، ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام العلامة مفيد الجماعة(٢).

١٠٥- محمد بن أحمد بن عثمان بن خلف بن عثمان المحب البهوتي- بالضم- القاهري الشافعي السعودي نسبة لطريقة الفقراء السعودية ويعرف بالبهوتي (ت ٨٥٥هـ)(٣).

١٠٦- محمد بن أحمد بن علي التقي أبو عبد الله وأبو الطيب الحسني الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم، ويعرف بالتقي الفاسي (ت ٨٣٢هـ) المؤرخ المشهور صاحب كتاب «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» وغيره من المصنفات الممتعة المفيدة(٤).

١٠٧- محمد بن أحمد بن عمر بن كميل- بضم الكاف- الفقيه الفاضل الشاعر القاضي شمس الدين (ت ٨٤٨هـ)(٥).

---

(١) «معجم الشيوخ» (٧/ ٢١٥-٢١٧).

(٢) «الضوء اللامع» (٦/ ٣١٨-٣٢١) و«معجم الشيوخ» (ص٢٠٥-٢٠٦).

(٣) «الضوء اللامع» (٧/ ٢).

(٤) «الضوء اللامع» (٧/ ١٨)، و«البدر الطالع» (٢/ ١١٤).

(٥) «معجم الشيوخ» (٣٧٨)، و«الضوء اللامع» (٧/ ٢٩).

١٠٨- محمد بن أحمد بن عمر النحريري الشهير بالسعودي (ت ٨٤٩هـ)(١).

سمع منه التذكرة في علوم الحديث له، وأخذ عنه الفقه.

١٠٩- محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي، ويعرف بحفيد ابن مرزوق (ت ٨٤٢هـ)(٢) ذكر له السخاوي عدة مؤلفات.

١١٠- محمد بن أحمد بن محمد البهاء أبو البقاء العمري الصاغاني الأصل المكي الحنفي. (ت ٨٥٤هـ)(٣).

ذكر له السخاوي عدة مؤلفات وقال: كان إمامًا علامة متقدمًا في الفقه والأصلين والعربية مشاركًا في فنون.

أجاز له ابن الملقن.

١١١- محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي القاهري الشافعي (ت ٨٥٢هـ)(٤).

١١٢- محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني ولي الدين أبو الفتح (ت ٨٣٨هـ)(٥) أخو الذي قبله.

١١٣- محمد بن أحمد بن محمد التميمي المصري الشافعي أبو الفضل ناصر الدين (ت ٨٥٥هـ)(٦).

١١٤- محمد بن أحمد بن محمد العراقي الأصل الفارسكوري، لم يذكر السخاوي وفاته(٧).

---

(١) «معجم الشيوخ» (ص ٢٠٩)، و«الضوء اللامع» (٧/ ٣١).

(٢) «الضوء اللامع» (٧/ ٥٠)، و«البدر الطالع» (٢/ ١٩١).

(٣) «الضوء اللامع» (٧/ ٨٥)، و«معجم الشيوخ» (ص٢١٤).

(٤) «الضوء اللامع» (٧/ ٨٧).

(٥) «الضوء اللامع» (٧/ ٨٨).

(٦) «الضوء اللامع» (٧/ ٧١).

(٧) «الضوء اللامع» (٧/ ٨٢).

١١٥- محمد بن أحمد بن محمد الزنكلوني القاهري الشافعي (ت ٨٥٦هـ)[١].

١١٦- محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الشمس أبو عبد الله الدمياطي المالكي (ت ٨٥٨هـ)[٢].

١١٧- محمد بن أحمد بن محمد المصري الشافعي (ت ٨٦٧هـ)[٣].

١١٨- محمد بن أحمد بن محمود العماد أبو البركات الهمذاني- بالتحريك والإعجام- القاهري الشافعي (ت ٨٦٣هـ)[٤]. عرض العمدة علىٰ ابن الملقن.

١١٩- محمد بن إسمٰعيل بن محمد الشمس الونائي- بفتح الواو والنون- القرافي القاهري الشافعي (ت ٨٤٩هـ)[٥].

قال عنه السخاوي: كان إمامًا علامة فقيهًا أصوليًّا نحويًّا.

١٢٠- محمد بن حسن بن سعد ناصر الدين أبو محمد القرشي الزبيري القاهري الشافعي (ت ٨٤١هـ)[٦].

أخذ عنه الفقه ولازمه حتىٰ أذن له في الإقراء.

١٢١-محمد بن حسن بن عبد الله بن سليمان القرني- نسبة إلىٰ أويس القرني- المصري الشافعي (ت ٨٧١هـ)[٧].

١٢٢- محمد بن حسن بن علي بن عثمان الشمس النواجي- نسبة لنواج بالغربية بالقرب من المحلة- ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٩هـ).

---

(١) «الضوء اللامع» (٧/ ٥٩).
(٢) «الضوء اللامع» (٧/ ٩٤).
(٣) «الضوء اللامع» (٧/ ٨٣).
(٤) «الضوء اللامع» (٧/ ١٠٦).
(٥) «الضوء اللامع» (٧/ ١٤٠).
(٦) «الضوء اللامع» (٧/ ٢٢٢).
(٧) «معجم الشيوخ» (ص٢٢٧)، و«الضوء اللامع» (٧/ ٢٢٤).

أجاز له ابن الملقن(١).

وصفه السخاوي بشاعر الوقت، وذكر له بعض المؤلفات في الأدب والشعر.

١٢٣- محمد بن خليل بن هلال بن حسن العز أبو البقاء الحلبي الحنفي (ت ٨٠٤هـ). قال عنه البرهان الحلبي: لا أعلم بالشام كلها مثله ولا بالقاهرة مثل مجموعه الذي اجتمع فيه من العلم الغزير، والتواضع الكثير، والدين المتين، والمحافظة علىٰ الجماعة، والذكر والتلاوة، والاشتغال بالعلم(٢).

١٢٤- محمد بن عباس بن أحمد الأنصاري العاملي القاهري الشافعي (ت ٨٥٥هـ)(٣). لازم ابن الملقن حتىٰ قرأ عليه «دلائل النبوة» للبيهقي وبعض الصحيح.

١٢٥- محمد بن عبد الدائم بن موسىٰ الشمس أبو عبد الله البرماوي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٣١هـ)(٤).

قال عنه السخاوي: كان إمامًا علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها. وذكر له عدة تصانيف.

١٢٦- محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو الفضل الهاشمي العقيلي النويري (ت ٨٧٠هـ)(٥). أجاز له ابن الملقن.

١٢٧- محمد بن عبد الرحمن بن عيسىٰ بن سلطان الغزي ثم القاهري الشافعي الصوفي القادري (ت ٨٥٣هـ)(٦).

---

(١) «الضوء اللامع» (٧/ ٢٢٩).
(٢) «الضوء اللامع» (٧/ ٢٣٢- ٢٣٤).
(٣) «الضوء اللامع» (٧/ ٢٧٥).
(٤) «الضوء اللامع» (٧/ ٢٨١).
(٥) «معجم الشيوخ» (ص٢٣٢) و«الضوء اللامع» (٧/ ٢٩٢).
(٦) «الضوء اللامع» (٧/ ٢٩٨).

١٢٨- محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام الكازروني المدني الشافعي الإمام العلامة شمس الدين (ت ٨٤٩هـ)(١).

١٢٩- محمد بن عبد الله بن إبراهيم محيي الدين أبو نافع السعدي القاهري الشافعي (ت ٨٧٠هـ)(٢).

١٣٠- محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد القرشي المخزومي المكي الشافعي ويعرف بابن ظهيرة (ت ٨١٧هـ). تفقه بابن الملقن.

كان إمامًا علامة، انتهت رياسة الشافعي ببلده إليه، ولقب بعالم الحجاز(٣).

١٣١- محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد الشمس القرافي الشافعي الواعظ ويعرف بالحفار (ت ٨٧٦هـ)(٤).

١٣٢- محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمس أبو عبد الله القيسي الحموي الأصل الدمشقي الحافظ الكبير المعروف بابن ناصر الدين، حافظ الشام صاحب التصانيف الكثيرة النافعة (ت ٨٣٧هـ)(٥).

١٣٣- محمد بن عبد الله بن محمد الرشيدي الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٥٤هـ)(٦).

١٣٤- محمد بن عبد الوهاب بن علي الأنصاري الزرندي المدني (ت ٨٣٨هـ)(٧). أجاز له ابن الملقن.

١٣٥- محمد بن عثمان بن عبد الله ناصر الدين أبو الحسن

---

(١) «معجم الشيوخ» (ص٢٣٣) و«الضوء اللامع» (٨/ ٦٠).

(٢) «الضوء اللامع» (٨/ ٧٩). (٣) «الضوء اللامع» (٧/ ٩٢-٩٥).

(٤) «الضوء اللامع» (٧/ ٩٩).

(٥) «غاية السول في خصائص الرسول» (ص٢٢)، «شذرات الذهب» (٧/ ٤٥).

(٦) «الضوء اللامع» (٨/ ١٠١). (٧) «الضوء اللامع» (٨/ ١٣٥).

المصري الشاذلي الشافعي صهر الزين العراقي (ت ٨٣٧هـ)(١).

١٣٦- محمد بن عثمان بن عبد الله العمري أصيل الدين أبو عبد الله القاهري الشافعي (ت ٨٠٤هـ)(٢).

أخذ عنه الفقه، وأذن له بالإفتاء والتدريس ووصفه بالعالم العلامة.

١٣٧- محمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي النويري المكي المالكي قاضي القضاة ولي الدين أبو عبد الله (ت ٨٤٢هـ)(٣). أجاز له.

١٣٨- محمد بن علي بن محمد الصالحي الأصل المكي شمس الدين أبو المعالي (ت ٨٤٦هـ)(٤).

أجاز له.

١٣٩- محمد بن علي بن محمد الشمس السمنودي الأصل المصري الشافعي ت ٨١٣هـ. أخذ عنه الفقه.

قال عنه المقريزي: كان من أعيان الفقهاء النحاة القراء.

وقال العيني: باشر عدة وظائف منها مشيخة القراءات(٥).

١٤٠- محمد بن علي بن محمد بن يعقوب الشمس أبو عبد الله القاياتي القاهري الشافعي (ت ٨٥٠هـ)(٦).

قال عنه السخاوي: كان إمامًا عالمًا علامة غاية في التحقيق.

١٤١- محمد بن علي بن مسعود الشمس القاهري الشافعي (ت ٨٥٧هـ)(٧).

---

(١) «الضوء اللامع» (٨/ ١٤٧).

(٢) «الضوء اللامع» (٨/ ١٤٧).

(٣) «معجم الشيوخ» (ص ٢٤٣).

(٤) «معجم الشيوخ» (ص ٢٤٨).

(٥) «الضوء اللامع» (٩/ ٩).

(٦) «الضوء اللامع» (٨/ ٢١٢).

(٧) «الضوء اللامع» (٨/ ٢١٩).

١٤٢- محمد بن عمار بن محمد الشمس أبو ياسر القاهري المصري المالكي ويعرف بابن عمار (ت ٨٤٤هـ)(١).

قرأ علىٰ ابن الملقن «تقريب النووي» وقطعة من شرحه «للعمدة»، أثنىٰ عليه السخاوي وغيره وذكر له عدة مؤلفات.

ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام العلامة الفقيه الفاضل الفهامة المفيد المحدث(٢).

١٤٣- محمد بن عمر بن أبي بكر الكناني الطوخي القاهري الشافعي (ت٨٤٩ هـ)(٣). تفقه بابن الملقن.

١٤٤- محمد بن عمر بن أبي بكر التاج أبو الفتح القاهري الشرابيشي (ت ٨٣٩هـ)(٤). لازم ابن الملقن في الحديث والفقه وغيرهما، واستملىٰ منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه.

١٤٥- محمد بن عمر بن محمد الجمال البارنباري المصري الشافعي (ت ٨٤٢هـ)(٥). عرض علىٰ ابن الملقن وتفقه به.

١٤٦- محمد بن عمر بن محمد الشمس الخصوصي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٤٣هـ)(٦). تفقه علىٰ ابن الملقن.

١٤٧- محمد بن عمر بن محمد المصري الشافعي قطب الدين أبو البركات (ت ٨٥٥هـ)(٧). عرض «التنبيه» علي ابن الملقن.

---

(١) «الضوء اللامع» (٨/ ٢٣٢)، و«البدر الطالع» (٢/ ٢٣٢).

(٢) «الضوء اللامع» (٨/ ٢٣٢-٢٣٤). (٣) «الضوء اللامع» (٨/ ٢٤٠).

(٤) «الضوء اللامع» (٨/ ٢٤١)، و«معجم الشيوخ» (ص٢٥١).

(٥) «الضوء اللامع» (٨/ ٢٥٤).

(٦) «الضوء اللامع» (٨/ ٢٥٦).

(٧) «الضوء اللامع» (٨/ ٢٦٦)، «معجم الشيوخ» (ص٢٥٣-٢٥٤).

١٤٨- محمد بن محمد بن أبي بكر ولي الدين أبو عبد الله المحلي الشافعي الشهير بابن مراوح- بفتح الميم والراء وكسر الواو- (ت ٨٤٦هـ)(١).

١٤٩- محمد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري المكي الشافعي الشهير بابن المرجاني (ت ٨٧٦هـ)(٢). أجاز له.

١٥٠- محمد بن محمد بن أحمد البغدادي الأصل المصري الشافعي، نزيل مكة (ت ٨٤٤هـ)(٣).

١٥١- محمد بن محمد بن أحمد بن عمر البلبيسي الشافعي الشمس أبو عبد الله (ت ٨٥٣هـ)(٤).

١٥٢- محمد بن محمد بن أحمد بن يحيىٰ الجوجري ثم القاهري الأزهري الشافعي (ت ٨٦٥هـ)(٥).

١٥٣- محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين المحب أبو عبد الله القاهري الشافعي (ت ٨٤٥هـ)(٦). أخذ الفقه عنه.

١٥٤- محمد بن محمد بن إسمٰعيل الشمس أبو عبد الله البنهاوي القاهري الشافعي (ت ٨٥٤هـ)(٧).

١٥٥- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني الشافعي العلامة محيي الدين أبو المعالي (ت ٨٥٦هـ)(٨). أجاز له ابن

---

(١) «الضوء اللامع» (٩/ ٦١)، «معجم الشيوخ» (ص٢٦١).
(٢) «معجم الشيوخ» (ص٢٦٢-٢٦٣).
(٣) «الضوء اللامع» (٩/ ٢٦) و«معجم الشيوخ» (ص٢٥٩).
(٤) «الضوء اللامع» (٩/ ٢٨).
(٥) «الضوء اللامع» (٩/ ٤٨-٤٩).
(٦) «الضوء اللامع» (٩/ ٤٩).
(٧) «الضوء اللامع» (ص ٩/ ٥٣).
(٨) «معجم الشيوخ» (ص ٢٦٨).

الملقن.

١٥٦- محمد بن محمد بن عبد السلام أبو عبد الله المغربي الصنهاجي الأصل المنوفي ثم القاهري الشافعي ويعرف بالعز بن عبد السلام (ت ٨٦٥هـ)[١].

١٥٧- محمد بن محمد بن عبد اللطيف أبو البقاء الأموي المحلي المولد ثم السنباطي ثم القاهري المالكي (ت ٨٦١هـ)[٢]. عرض «الموطأ» عليه.

١٥٨- محمد بن محمد بن عبد الله ناصر الدين أبو اليمن الزفتاوي الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٧٦هـ)[٣]. عرض في سنة ثمانمائة عليه.

١٥٩- محمد بن محمد بن عبد الله الحسيني المكراني الإيجي الشافعي (٨٥٥هـ)[٤]. أجاز له ابن الملقن.

١٦٠- محمد بن محمد بن علي أمين الدين أبو اليمن الهاشمي العقيلي النويري الشافعي (ت ٨٥٣هـ)[٥]. أجاز له ابن الملقن.

١٦١- محمد بن محمد بن عمر العز أبو اليمن الشيشيني ثم المحلي الشافعي (ت ٨٣٩هـ)[٦].

١٦٢- محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن السكندري الأصل القاهري بدر الدين أبو اليمن ويعرف بابن روق (ت ٨٤٤هـ)[٧].

---

(١) «الضوء اللامع» (٩/ ١٠٦-١٠٨).

(٢) «الضوء اللامع» (٩/ ١١٣).

(٣) «الضوء اللامع» (٩/ ١١٦).

(٤) «الضوء اللامع» (٩/ ١٢٦).

(٥) «معجم الشيوخ» (ص ٢٧٠) و«الضوء اللامع» (٩/ ١٤٣-١٤٤).

(٦) «الضوء اللامع» (٩/ ١٧٦).

(٧) «معجم الشيوخ» (ص ٢٧٤) و«الضوء اللامع» (٩/ ٢١٣).

١٦٣- محمد بن محمد بن محمد بن حسين القرشي المخزومي المكي الشافعي القاضي نجم الدين أبو المعالي (ت ٨٤٦هـ)[١].

١٦٤- محمد بن محمد بن محمد بن حسين الجلال أبو السعادات القرشي المخزومي المكي شقيق الذي قبله ويعرف بابن ظهيرة (ت ٨٦١هـ)[٢]. أجاز له.

١٦٥- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الصدر السفطي المصري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)[٣].

أخذ عن ابن الملقن وكتب جملة من تصانيفه.

١٦٦- محمد بن محمد بن محمد بن محمد النجم أبو العطاء القرشي القاهري الشافعي الشاذلي (ت ٨٦٢هـ)[٤].

١٦٧- محمد بن محمد بن محمود الشمس أبو عبد الله الرديني الشافعي (ت ٨٥٣هـ أو ٨٥٤هـ)[٥].

١٦٨- محمد بن محمود بن محمد الشمس أبو عبد الله الربعي البالسي ثم القاهري الشافعي صهر ابن الملقن (ت ٨٤٥هـ)[٦]. ٱشتغل بالفقه عليه.

١٦٩- محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ الكمال أبو البقاء الدميري الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٠٨هـ) صاحب «حياة الحيوان» وغيره من التصانيف. مهر في الفقه والأدب والحديث وغيرها[٧].

---

(١) «معجم الشيوخ» (ص ٢٧٥).

(٢) «الضوء اللامع» (٩/ ٢١٤)، و«معجم الشيوخ» (ص ٢٧٦).

(٣) «الضوء اللامع» (٩/ ٢٢٧).

(٤) «الضوء اللامع» (٩/ ٢٧٠).

(٥) «الضوء اللامع» (١٠/ ١٨-١٩).

(٦) «الضوء اللامع» (١٠/ ٤٤).

(٧) «الضوء اللامع» (١٠/ ٥٩-٦٢) و«البدر الطالع» (٢/ ٢٧٢).

١٧٠- محمد القصري التاجر ويعرف بابن ستيت (ت ٨٢٢هـ)[١].

١٧١- موسىٰ بن علي بن محمد المناوي القاهري ثم الحجازي المالكي (ت ٨٢٠هـ)[٢].

١٧٢- يحيىٰ بن يحيىٰ بن أحمد القبابي- بكسر القاف ثم بباء موحدة ثم ألف ثم باء موحدة- المصري الدمشقي الشافعي القاضي محيي الدين أبو زكريا (ت ٨٤٠هـ)[٣].

قال عنه السخاوي: كان إمامًا علامة فقيهًا واعظًا فصيحًا.

١٧٣- يوسف بن إسمٰعيل بن يوسف الأنصاري الخزرجي الساعدي الأنبابي الشافعي (ت ٨٢٣هـ)[٤].

تفقه بابن الملقن وحمل عنه شرحه للحاوي.

١٧٤- يوسف بن محمد بن أحمد الجمال القاهري الشافعي (ت ٨٤٧هـ)[٥]. تفقه به.

١٧٥- أبو بكر بن صدقة بن علي الزكي المناوي القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)[٦]. أجاز له.

١٧٦- أبو بكر بن محمد بن إسمٰعيل القلقشندي المقدسي الشافعي تقي الدين (ت ٨٦٧هـ)[٧]. أجاز له.

قال عنه السخاوي: سمع منه الأئمة، وأخذ عنه الأكابر.

١٧٧- أبو بكر بن أبي اليمن محمد الطبري المكي كان حيًّا سنة

---

(١) «الضوء اللامع» (١٠/ ١٢٤). (٢) «الضوء اللامع» (١٠/ ١٨٧).

(٣) «الضوء اللامع» (١٠/ ٢٦٣)، «معجم الشيوخ» (ص ٢٩٩).

(٤) «الضوء اللامع» (١٠/ ٣٠٢). (٥) «الضوء اللامع» (١٠/ ٣٢٨).

(٦) «الضوء اللامع» (١١/ ٣٦).

(٧) «الضوء اللامع» (١١/ ٦٩-٧١) و«معجم الشيوخ» (ص٣٥٠).

(٨٠٧هـ)[١]. أجاز له.

١٧٨- أبو الحسن البيجوري نور الدين سمع منه كتابه «غاية السول»[٢].

١٧٩- أبو عبد الله بن مرزوق[٣].

تلاميذه من النساء:

١٨٠- خديجة ابنة أبي عبد الله محمد بن حسن القيسي القسطلاني الأصل المكي (ت ٨٤٦هـ)[٤]. أجاز لها.

١٨١- رقية ابنة علي بن محمد المحلي المدني (ت ٨٨٠هـ). أجاز لها في سنة إحدىٰ وثمانمائة[٥].

١٨٢- زينب ابنة إبراهيم بن أحمد المرشدي المكي أم أحمد (ت ٨٤١هـ)[٦]. أجاز لها.

١٨٣- زينب ابنة الرضي محمد بن المحب الطبري المكي (ت ٨٦٢)[٧]. أجاز لها.

١٨٤- زينب ابنة أبي اليمن محمد بن أبي بكر العثماني المراغي المدني (ت ٨٥٩هـ)[٨]. أجاز لها.

١٨٥- غصون ابنة النور أبي الحسن علي بن أحمد أم الوفاء العقيلية النويرية المكية (ت ٨٥٥هـ)[٩]. أجاز لها.

---

(١) «الضوء اللامع» (١١/ ٦٨).
(٢) «غاية السول» (ص ٦٩).
(٣) «درة الحجال» (٣/ ٢٠٠).
(٤) «معجم الشيوخ» (ص ٣١٣).
(٥) «معجم الشيوخ» (ص ٣١٤)، «الضوء اللامع» (١٢/ ٣٥).
(٦) «معجم الشيوخ» (ص ٣١٤).
(٧) «معجم الشيوخ» (ص ٣١٧)، «الضوء اللامع» (١٢/ ٤٨).
(٨) «الضوء اللامع» (١٢/ ٤٦)، «معجم الشيوخ» (ص٣١٦).
(٩) «الضوء اللامع» (١٢/ ٨٥).

١٨٦- كمالية الصغرىٰ ابنة علي بن أحمد أم كمال ابنة النور العقيلي المكي (ت ٨٦٧هـ)[١]. أجاز لها.

١٨٧- كمالية ابنة المرجاني محمد بن أبي بكر الأنصاري (ت ٨٨٠هـ)[٢]. أجاز لها.

١٨٨- هاجر ابنة محمد بن محمد أم الفضل ابنة المحدث الشرف أبي الفضل القدسي الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٧٤هـ)[٣].

١٨٩- أم الحسن وتسمىٰ سعيدة ابنة أحمد بن الكمال أبي الفضل محمد النويري، كانت حية في سنة (٨٣٦هـ)[٤]. أجاز لها.

١٩٠- أم الحسين وتسمىٰ سعادة ابنة عبد الملك بن محمد البكري التونسي الأصل المكي، الشهير والدها بابن المرجاني (ت ٨٤٢ أو ٨٤٣هـ)[٥]. أجاز لها.

١٩١- أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبري المكية وتسمىٰ سعيدة (٨٣٧هـ)[٦]. أجاز لها.

١٩٢- أم كمال ابنة عبد الرحمن بن علي النويري المكية وتسمىٰ عائشة (٨٤٣هـ)[٧].

١٩٣- أم هانئ ابنة العلامة نور الدين أبي الحسن علي بن القاضي تقي الدين الهورينية الأصل المصرية الشافعية (٨٧١هـ)[٨]. أجاز لها.

---

(١) «الضوء اللامع» (١٢/ ١٢٠)، و«معجم الشيوخ» (ص ٣٢٦).
(٢) «معجم الشيوخ» (ص ٣٢٨).
(٣) «الضوء اللامع» (١٢/ ١٣١).
(٤) «الضوء اللامع» (١٢/ ١٣٥).
(٥) «معجم الشيوخ» (ص٣٠٤)، «الضوء اللامع» (١٢/ ١٤٠).
(٦) «الضوء اللامع» (١٢/ ١٥١).
(٧) «الضوء اللامع» (١٢/ ١٥٣).
(٨) «الضوء اللامع» (١٢/ ١٥٦) ، «معجم الشيوخ» (ص ٣٠٦).

١٩٤- أم هانئ ابنة أبي الفتح محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (٨٥٥هـ)[1]. أجاز لها.

١٩٥- أم الوفاء الصغرىٰ ابنة القاضي علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي النويري (٨٥٥هـ)[2]. أجاز لها.

(١) «معجم الشيوخ» (ص ٣٠٧).

(٢) «الضوء اللامع» (١٢/ ١٦١)، «معجم الشيوخ» (ص ٣٠٧).

الفصل الرابع

ويشتمل علىٰ المباحث الآتية:

المبحث الأول: صفاته.

المبحث الثاني: مناصبه.

المبحث الثالث: محنته.

المبحث الرابع: وفاته.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: ٱنتقاد العلماء له.

المبحث الأول

صفاته:

قال ابن حجر[(١)]:

كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه.

وقال أيضًا[(٢)]: وقرأت بخط البرهان المحدّث بحلب أنه لازمه فبالغ في إطرائه، ووصفه بسعة العلم وكثرة التصانيف، ونقل عنه أنه كان يعتكف في رمضان في كل سنة في جامع الحاكم، وأنه كان كثير الانجماع عن الناس، وكان كثير المحبة في الفقراء والتبرك بهم، وأنه كان حسن الخلق، كثير المروءة، وهو كما قال فيما شاهدناه.

وقال عنه سبط ابن العجمي: شكالته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفًا قط.

وقال عنه أيضًا: وكان منقطعًا عن الناس، لا يركب إلا إلىٰ درس أو نزهة، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم[(٣)].

وقال عنه المقريزي:

كان من أعذب الناس ألفاظًا، وأحسنهم خلقًا، وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين وأخذت عنه كثيرًا من مروياته ومصنفاته[(٤)].

---

(١) «إنباء الغمر» (٥/ ٤٥).

(٢) «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٩).

(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٤).

(٤) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٥).

المبحث الثاني

مناصبه:

يذكر ابن فهد[١] أن ابن الملقن تصدىٰ للإفتاء دهرًا، ناب في القضاء عمرًا.

فمناصب ابن الملقن كانت تنحصر في التدريس والإفتاء والقضاء، وعن مناصبه يحدثنا السخاوي[٢] أنه ولي قضاء الشرقية ثم تخلىٰ عنه لولده علي، وأنه تولىٰ الميعاد بجامع الحاكم في سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وتولىٰ أمر دار الحديث الكاملية خلفًا للزين العراقي الذي سافر لقضاء المدينة المنورة وكان ذلك في يوم الاْثنين رابع شوال من سنة (٧٨٨هـ) كما أرخه المقريزي[٣].

ويذكر المقريزي[٤] أنه تولىٰ أيضًا التدريس في المدرسة السابقية.

المبحث الثالث

محنته:

الابتلاء سنة من سنن الله يختبر بها عباده المؤمنين، وما يزال المؤمن في بلاء حتىٰ يلقىٰ الله وما عليه خطيئة، وقد أصاب ابن الملقن شيء من هٰذا الاْبتلاء، فقد حكي السخاوي أن برقوقًا صمم علىٰ ولاية ابن الملقن منصب قضاء القضاة الشافعية، فعلم بعض الناس بذلك فزور ورقة علىٰ لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار إلىٰ أحد الأمراء حتىٰ

(١) «لحظ الألحاظ» (ص١٩٨).
(٢) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٤).
(٣) «السلوك» (٣/ ٢/ ٥٥).
(٤) «خطط المقريزىٰ» (٣/ ٣٣٥).

يتم الأمر، ووصلت إلىٰ برقوق، فجمع العلماء وسأل الشيخ ابن الملقن: هٰذا خطك؟ فأنكر وصدق في إنكاره، فغضب برقوق وزاد حنقه، وأهانه وسجنه، ثم خلصه الله - تعالىٰ- بعد مدة يسيرة بشفاعة البلقيني وطائفة من العلماء، وقد كانت هٰذه المحنة سنة ثمانين وسبعمائة[(١)].

المبحث الرابع

وفاته:

توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، ودفن مع أبيه بحوش سعيد السعداء[(٢)].

المبحث الخامس

ثناء العلماء عليه:

وصفه الحافظ العراقي بالشيخ الإمام الحافظ[(٣)]. وقال عنه الحافظ العلائي الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء[(٤)].

وقال عنه ابن فهد[(٥)]:

---

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٥).

(٢) انظر «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٥) و«شذرات الذهب» (٧/ ٤٥).

(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١) وانظر «لحظ الألحاظ» (ص ٢٠٠).

(٤) المرجع السابق وانظر أيضًا «تحفة المراسيل».

(٥) «لحظ الألحاظ» (١٩٧-٢٠٠).

الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، وعلم الأئمة الأعلام، عمدة المحدثين، وقدوة المصنفين.

وقال عن تآليفه: قد سار بجملة منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في الأقطار، وكان -رحمة الله تعالىٰ عليه- له فوائد جمة ويستحضر غرائب، وهو من أعذب الناس لفظًا، وأحسنهم خلقًا، وأجملهم صورة، وأفكههم محاضرة، كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان، كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم.

وقال عنه ابن تغري بردي(١):

الشيخ الإمام، صاحب التصانيف الجليلة، أثنىٰ عليه الأئمة بالعمل والفضل، ووصف بالحافظ، ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي وكتب له تقريظًا علىٰ شرحه للمنهاج.

ووصفه قاضي صفد: بأنه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف التي ما فتح علىٰ غيره مثلها في هٰذه الأوقات(٢).

ووصفه الغماري: بالشيخ الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر، بقية المصنفين، علم المفيدين والمدرسين، سيف المناظرين، مفتي المسلمين(٣).

وقال عنه المقريزي: كان من أعذب الناس ألفاظًا، وأحسنهم خلقًا، وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين، وأخذت عنه كثيرًا من مروياته ومصنفاته(٤).

---

(١) «المنهل الصافي» (٦/ ١٤٦).

(٢) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٤) و«لحظ الألحاظ» (صـ٢٠١) و«المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٩).

(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٤). (٤) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٥).

وقال عنه الصلاح الأقفهسي: تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتىٰ ودرس وحدث، وسارت مصنفاته في الأقطار، وقد لقينا خلقًا ممن أخذ عنه دراية ورواية، وخاتمة أصحابه تأخر إلىٰ بعد السبعين[١].

وقال عنه سبط ابن العجمي: حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة علىٰ الحديث[٢].

وقال عنه تلميذه برهان الدين الحلبي:

كان فريد وقته في التصنيف، وعبارته فيها جلية واضحة، وغرائبه كثيرة[٣].

وقال عنه ابن حجر[٤]:

وهٰؤلاء الثلاثة: العراقي، والبلقيني، وابن الملقن كانوا أعجوبة هٰذا العصر علىٰ رأس القرن:

الأول: في معرفة الحديث وفنونه.

والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي.

والثالث: في كثرة التصانيف.

وقال عنه أيضًا[٥]:

اشتهر آسمه وطار صيته، ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها

---

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٥). (٢) «لحظ الألحاظ» (ص ٢٠١).

(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٤).

(٤) «المعجم المؤسس» (٢/ ٣١٨). و«الضوء اللامع» (٦/ ١٠٥).

(٥) «ذيل الدرر الكامنة» (ص١٢٢).

وبسطها وجودة ترتيبها.

وقال عنه السيوطي[١]:

الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة... أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث.

وقال ابن قاضي شهبة عنه[٢]: الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، عمدة المصنفين.

وعده المولىٰ طاش كبرىٰ زاده من الرؤساء الذين ٱنفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه علىٰ رأس القرن الثامن وهم:

١- البلقيني في الفقه الشافعي.

٢- وابن الملقن في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث.

٣- وشمس الدين الفناري في الأطلاع علىٰ كل العلوم العقلية والنقلية والعربية.

٤- وأبو عبد الله محمد بن عرفة في الفقه المالكي بل وفي سائر العلوم بالمغرب.

٥- مجد الدين الفيروز آبادي في اللغة[٣].

وقال عنه الحسيني[٤]:

هو البحر الكامل، كان من أفقه زمانه، وأفضل أقرانه، ورعًا زاهدًا شهيرًا بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم.

وقال الشوكاني[٥]:

---

(١) «طبقات الحفاظ» (ص٥٣٧).

(٢) «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٣).

(٣) «مقدمة تحفة المحتاج» (١/ ٦٠).

(٤) «طبقات الشافعية» (ص٢٣٥-٢٣٦).

(٥) «البدر الطالع» (١/ ٥١٠).

إنه من الأئمة في جميع العلوم، واشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

وقال أيضًا[(١)]: رزق الإكثار من التصنيف وانتفع الناس بغالب ذلك. وقال عنه محمد بن إبراهيم الوزير[(٢)]:

هو المصحح عند أئمة الحديث من الشافعية كالنووي والذهبي وابن كثير وابن النحوي وغيرهم.

المبحث السادس

انتقاد العلماء له:

وقد صوبت لابن الملقن سهام النقد.

قال ابن حجر[(٣)]:

وكانت كتابته أكثر من ٱستحضاره، فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر حتىٰ قرأت بخط ابن حجي: كان ينسب إلىٰ سرقة التصانيف؛ فإنه ما كان يستحضر شيئًا ولا يحقق علمًا ويؤلف المؤلفات الكثيرة علىٰ معنىٰ النسخ من كتب الناس، ولما قدم دمشق نوه بقدره تاج الدين السبكي سنة سبعين وكتب له تقريظًا علىٰ كتابه «تخريج أحاديث الرافعي» وألزم عماد الدين بن كثير فكتب له أيضًا، وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما، فلعله كان في أول أمره حاذقًا، وأما الذين قرءوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا: لم يكن

(١) «البدر الطالع» (١/ ٥١٠).

(٢) «الروض الباسم» (ص١٥٢).

(٣) «إنباء الغمر» (٥/ ٤٤) وذكر نحو هٰذا أيضًا في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٧).

بالماهر في الفتوىٰ ولا التدريس، وإنما كان يقرأ عليه مصنفاته غالبًا فيقرر علىٰ ما فيها.

وقال عنه أيضًا[١]:

وكان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه.

وقال عنه أيضًا:

لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن[٢].

وقال عنه أيضًا[٣]:

وكان في أوَّل أمره ذكيًّا فطنًا، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طباق السماع بوصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلية، ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار ولا في التصرف بذاك، فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة فوقف ذهنه.

وكانت كتابته أكثر من استحضاره، فلما دخل الشام فاتحوه في كثير من مشكلات تصانيفه فلم يكن له بذلك شعور ولا أجاب عن شيء منه، فقالوا في حقه: ناسخ كثير الغلط، وقد تغير قبل موته فحجبه ولده نور الدين علي إلىٰ أن مات، وكان ينوب في الحكم لكن لا ينهمك فيه، وإنما همته منصبة إلىٰ التصنيف.

وذكر ابن قاضي شهبة[٤] أن المصريين ينسبونه إلىٰ سرقة التصانيف.

وقال السخاوي[٥] في دفع هٰذا: وكلاهما غير مقبول من قائله ولا مرضي.

---

(١) «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٥).
(٢) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٣).
(٣) «ذيل الدرر الكامنة» (ص١٢٢).
(٤) «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٧).
(٥) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٤).

وقال الشوكاني[١]:

وفي هٰذا الكلام من التحامل ما لا يخفىٰ علىٰ منصف؛ فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد ٱشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

قلت: ومما يدل علىٰ صدق كلام السخاوي والشوكاني في ذلك أن ابن الملقن برزت شخصيته النقدية في تحليل المصادر التي ينقل منها، فلم يكن مجرد ناقل أو ناسخ، فقد كان يبدي رأيه فيها.

فمن عباراته في الثناء علىٰ بعض هٰذه الكتب، وبيان فضلها:

قوله في «علل ابن أبي حاتم»، وما أكثر فوائده.

وقوله في «الميزان»، للذهبي: وهو من أنفس كتبه.

وعن كتاب «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب: وهو كتاب نفيس وقع لي بخطه.

وعن «أطراف» المزي: ٱقتصرت عليه لكونه هذب الأطراف قبله. واستدرك جملة عليهم.

وعن «خلاصة الأحكام» للنووي: وهي مفيدة، ولم يكملها.

وعن «خلافيات» البيهقي في الحديث: لم أر مثلها، بل ولا صنف.

وعن «التحقيق» لابن الجوزي- وسماه «الخلافيات»-: وهي مفيدة.

وعن «المغرب» للمطرزي: ما أكثر فوائده.

وعن «الأحكام» للضياء المقدسي: أكثرها نفعًا.

وعن «الإمام» لابن دقيق العيد: وأما كتابه «الإمام» فهو للمسلمين

(١) «البدر الطالع» (١/ ٥١٠).

إمام ولهذا الفن زمام، لا نظير له، وقال عنه أيضًا: ولو بيض هٰذا الكتاب وخرج إلىٰ الناس لاستغني به عن كل كتاب صنف في نوعه أو بقيت مسودته.

وعن كتابي البكري، والحازمي في أسماء الأماكن: وهما غاية في بابهما.

وعن «الناسخ والمنسوخ» للحازمي: وهو كتاب لا نظير له في بابه، في غاية التحقيق والنفاسة.

أما عن عبارته التي أطلقها لبيان ما يؤخذ علىٰ بعض هٰذه المصادر، فمنها:

قوله في «أطراف الكتب الستة» لابن طاهر: كثيرة الوهم، كما شهد بذلك حافظ الشام ابن عساكر.

وعن «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن طاهر أيضًا: غير معتمد عليه.

وعن «الأحكام» لمجد الدين ابن تيمية، المسمىٰ بـ «المنتقىٰ»: وهو كاسمه، وما أحسنه، لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلىٰ كتب الأئمة دون التحسين، والتضعيف... وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبينًا ضعفه، فيعزيه إليه من غير بيان ضعفه.

وكثيرًا ما يناقش كلام الأئمة، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة. سنذكر بعضها في منهج المصنف في كتابه.

الفصل الخامس

ويشتمل علىٰ مبحثين:

المبحث الأول: أسباب كثرة تصانيف ابن الملقن.

المبحث الثاني: ذكر كتب ابن الملقن.

كتبه:

اشتهر الإمام ابن الملقن بكثرة التصانيف، قال السيوطي في «التدريب» (٢/ ٤٠٦) في النوع الثالث والتسعين في معرفة الحفاظ: أربعة تعاصروا: السراج البلقيني، والسراج ابن الملقن، والزين العراقي، والنور الهيثمي، أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفًا ابن الملقن، وأحفظهم للمتون الهيثمي.

وكذا ذكر أيضًا صاحب «الشقائق النعمانية» (١/ ٢٢).

المبحث الأول

أسباب كثرة تصانيف ابن الملقن:

ويذكر الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني في مقدمة «تحفة المحتاج» (ص ٦٧) أسباب كثرة تصانيف ابن الملقن فيقول:

وكثرة مصنفات ابن الملقن تعود إلىٰ عوامل عدة أهمها - في نظري- بعد توفيق الله ما يلي:-

١- تفرغه للعلم والتأليف وقلة مشاغله، فلم تكن لقمة العيش لتصرفه عن الدرس والتحصيل والكتابة وذلك؛ لأنه كان موسعًا عليه في الدنيا -كما مر- وكان أيضًا قليل العيال فلم يكن له إلا ابنه الوحيد علي.

٢- ٱمتداد حياته العلمية؛ فقد عاش ثمانين سنة ولم يتوقف عن التأليف إلا قبيل وفاته بعام أو عامين.

٣- ٱشتغاله بالتأليف وهو شاب؛ فقد كتب بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ العشرين.

٤- مكتبته الضخمة التي جمع فيها آلاف الكتب القيمة في مختلف فروع المعرفة.

٥- سعة دائرته العلمية، وسرعته في القراءة والكتابة، فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من «الأحكام» للمحب الطبري في يوم واحد.

كل ذلك قد هيأ لابن الملقن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفًا، حتىٰ بلغت كتبه في سائر الفنون نحوًا من ثلاثمائة كتاب لم يصلنا منها إلا القليل.

المبحث الثاني

ذكر كتب ابن الملقن مرتبة علىٰ الحروف الهجائية(١):

الإشارات إلىٰ ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات(٢):

---

(١) اعتمدنا في ذكر المخطوطات علىٰ عدة مصادر منها: الفهارس المختلفة المعروفة، إضافة إلىٰ كتاب: «معجم مؤلفات العلامة ابن الملقن المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية» للدكتور/ناصر السلامة، نشر دار الفلاح بالفيوم.

بالإضافة إلىٰ اطلاعاتنا الخاصة في دار الكتب ومعهد المخطوطات بالقاهرة، ومقدمات كتب المصنف المحققة.

(٢) يوجد له عدة نسخ:

يوجد منه نسخة في مكتبة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٤٥٤٧- ف) وعدد أوراقها: ٩٧ ورقة، وهي مصورة عن مكتبة شستربتي إيرلندا برقم (٤٥٤٧).

ويوجد منه نسخة أخرىٰ بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ تحت رقم (١٦٣ فقه شافعي) وعدد أوراقها ١٢٥ ورقة، وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية=

وهو مختصر لكتابه «نهاية المحتاج إلىٰ ما يستدرك علىٰ المنهاج»، وقسمه إلىٰ ثلاثة أقسام تتناول لغاته العربية والمعربة، والألفاظ المولدة، والمقصور والممدود، والمجموع والمفرد، وعدد لغات اللفظة والأسماء المشتركة والمترادفة، ثم أسماء الأماكن وتحقيقها من أماكنها وضبطها، وذكر أنه فرغ منه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، ثم زاد عليه قدره أو أكثر منه سنة خمس وأربعين، ثم لم يزل يزيد فيه إلىٰ سنة ثمان وخمسين.

وقد أشار إليه المؤلف في إجازته التي كتبها بمكة بقوله: ولغاته في واحد.

وأشار إليه أيضًا ابن الملقن في البدر عند حديث أبي موسىٰ الأشعري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج». قال ابن الملقن: هٰذا الحديث صحيح. رواه البخاري ومسلم. والدجاج مثلث الدال حكاه

=بدمشق رقم ٤٤٧٦.

ويوجد منه نسخة أخرىٰ بمعهد البحوث أيضًا تحت رقم (٦٠ فقه شافعي) وعدد أوراقها ١٨٠ ورقة.

وهي مصورة عن مكتبة البلدية بالإسكندرية رقم (١٢٩٤).

ويوجد منه نسخة أيضًا بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٧١٣٧/ ٣).

وعدد أوراقها: ٢٢٩ ورقة. =

= وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٣٨٦).

عدد الأوراق: ١١٠ ورقة.

ويوجد منه ثلاث نسخ بدار الكتب المصرية:

النسخة الأولىٰ: تحت رقم حفظ ١٨٣٨ فقه شافعي.

النسخة الثانية: تحت رقم حفظ ٣٥٧ لغة طلعت.

عدد الأوراق: ١٨٧ ورقة .

النسخة الثالثة: تحت رقم ٢٩٨٩٤ ب عربي.

عدد الأوراق: ٢٠٩ ورقة

غير واحد وقد ذكرته مبسوطًا في كتابي المسمىٰ «بالإشارات إلىٰ ماوقع في المنهاج من الأسماء والمعنىٰ واللغات». وأشار إليه أيضًا عند حديث «النهي عن قتل الضفدع». وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣) وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١) وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٨) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧) وكحالة في «معجم المؤلفين» (٧/ ٢٩٨).

الأشباه والنظائر[1]:

---

(١) يوجد له نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (ف ٦٦٧).
وعدد أوراقها: ٢١٩ ورقة، وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق (٢٨٨٤).
وله صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٦٦٠٩-ف).
وله صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ تحت رقم (٩٠ أصول الفقه).
وله صورة أيضًا بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٧٢٧٩/ ١).
- ويوجد له نسخة أخرىٰ بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (ف ٦٦٦).
وعدد أوراقها: ٢٠٢ ورقة.
وهي مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٨٧٥٢).
ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٦٦٠٨-ف).
ولها صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ تحت رقم (٨٩ أصول فقه).
ولها صورة أيضًا بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٤٩٧٩).
- ويوجد منه نسخة أخرىٰ بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٦٠٠٠/ ٣). عدد أوراقها: ٣٨٠ ورقة.
وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق.
- وقد طبع الكتاب سنة (١٤١٧هـ) بتحقيق حمد بن عبد العزيز الخضيري ونشرته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي بباكستان ويقع في مجلدين.

في الفقه وأصوله، أوله بعد الديباجة: وبعد، فإن الاشتغال بالأشباه والنظائر والقواعد لما تحتوي من الفوائد والفرائد وتحد الأذهان وتظهر النظر، وقد هذب العلماء جملة منها واعتنوا بها، فمنهم العلامة عز الدين وشهاب الدين القرافي، والعلامة عصيرنا- كذا- ناصر الدين محمد بن المرحل، فيه مصنف حسن هذبه ورتبه ابن أخيه زين الدين وهو الذي أبرزه، ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين بن العلائي مصنف مفرد أيضًا لكنها كلها غير مرتبة علىٰ شأن القواعد وعلىٰ ما يقع في تلك المقاعد، وقد استخرت الله - تعالىٰ والخيرة بيده - في كتاب في ذلك مرتب علىٰ الأبواب الفقهية علىٰ أقرب ترتيب، سهل التنقيح والتهذيب، مبين ما وقع في الاختلاف وما يفتىٰ به عند الاضطراب من الخلاف، لم ينسج مثله علىٰ منوال، ولم يسبقني أحد إلىٰ ترتيبه علىٰ هٰذا النمط... إلخ.

ذكره ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٦) وصاحب «كشف الظنون» (١٠٠).

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام[1]:

وهو شرح: لـ«عمدة الأحكام» لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي.

---

(١) يوجد للكتاب نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
المجلد الأول:
تحت رقم (٩٦٧٤-ف).
عدد أوراقه: ١٩٦ ورقة.
وهو مصور عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (٥٣٣٥) وله صورة بمعهد

قال عنه مؤلفه: عز نظيره[١].

وقال أيضًا في «البدر المنير» في شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات» وهٰذا القدر في هٰذا التصنيف كافٍ إن شاء الله، وقد أوضحته في كتابي المسمىٰ بـ «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» وهو كتاب جليل أعان الله علىٰ إكماله وقد فعل.

البحوث بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ تحت رقم خاص (١٠٤٧).

وله صورة أيضًا بالمكتبة السعودية بالإفتاء الموجودة مخطوطاتها بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (٧٨٨/ ٨٦).

وله صورة أيضًا بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٨٥٣٨/ ق١).

المجلد الثاني:

تحت رقم (٩٦٧٥-ف).

عدد أوراقه: ٢٤٨ ورقة.

وهو مصور عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (٥٣٣٥).

وله صورة بالمكتبة السعودية بالإفتاء الموجودة مخطوطاتها بمكتبة الملك فهد الوطنية تحت رقم (٧٨٩/ ٥٦).

وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٨٥٣٨/ ٢).

المجلد الثالث:

تحت رقم (٩٦٧٦-ف).

وعدد أوراقه: ١٥٢ ورقة.

وهو مصور عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (٥٣٣٥) وله صورة بالمكتبة السعودية بالإفتاء الموجودة مخطوطاتها بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت رقم (٧٩١/ ٨٦).

وله صورة أيضًا بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٨٥٣٨/ ق٣).

المجلد الرابع:

تحت رقم (٩٦٧٧-ف).

عدد أوراقه: ١٥٥ ورقة.

وقال أيضًا عند الكلام علىٰ حديث «أنه ﷺ قال في الرجل يصيبه المذي ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة». وقد بينت ذلك في كتابنا «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام».

وقال أيضًا في «البدر» في باب سجود السهو الحديث الثاني وقد أوضحت الكلام علىٰ حديث أبىٰ هريرة في «شرح العمدة».

وذكره أيضًا عند حديث الصعب بن جثامة أهدىٰ للنبي ﷺ حمارًا وحشيًّا فرده عليه، فلما رأىٰ ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

وهو مصور عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (٥٣٣٥) وله صورة بالمكتبة السعودية بالإفتاء الموجودة مخطوطاتها بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت رقم (٨٦/٧٩٢).

- ويوجد للكتاب نسخة أخرىٰ بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

المجلد الأول:

تحت رقم (٩٦٢٧-ف).

عدد أوراقه: ٣٨١ ورقة.

وهو مصور عن المكتبة الأزهرية برقم (٣١٧٩).

وله صورة بمعهد البحوث بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ تحت رقم خاص (٦٧١).

وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٤٧٥).

وهو مصور عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (٥٣٣٥) وله صورة بالمكتبة السعودية بالإفتاء الموجودة مخطوطاتها بمكنبة الملك فهد الوطنية تحت رقم (٧٨٩/ ٨٦). وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٨٥٣٨/ ٢).

المجلد الثالث:

تحت رقم (٩٦٢٦- ف).

عدد أوراقه: ٢٤٠ ورقة.

وهو مصور عن المكتبة الأزهرية برقم (٨٢٩) رواق المغاربة.

وذكره صاحب «كشف الظنون» (ص ١١٦٥) وقال: هو من أحسن مصنفاته، وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٨).

وابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١١). و«الإصابة» (٥/ ٦٦٣).

وله صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ تحت رقم خاص (٦٧٠).

وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢٨٣٩).

- ويوجد نسخة أخرىٰ للكتاب في معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

تحت رقم (٩٦٤).

عدد أوراقها: ١٦٤ ورقة.

وهي مصورة عن دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٣٢ حديث).

ويوجد نسخة أيضًا للكتاب بمكتبة الحرم النبوي.

تحت رقم (٢١٣/ ٧).

عدد أوراقها: ١٣١ ورقة.

ويوجد نسخة أخرىٰ للكتاب بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

تحت رقم خاص (٦٧٢).

عدد أوراقها: ١٥٠ ورقة.

وهي مصورة عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٢٢٤١٨/ ٢٠٤٣).

ويوجد نسخة للكتاب بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم (٥٠٤-٥٠٦ عام مصورات) (٩٠٣ عام مصورات) وله صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ.

ويوجد للكتاب نسخة أيضًا بمكتبة جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

المجلد الثاني:

تحت رقم (٣٢٤٩-ف).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٨).
والزركلي في «الأعلام» (١/ ٥٧).
وذكره أيضًا ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٤٦) وابن فهد في «لحظ الألحاظ» (ص ٣٦٩) وابن حجر في «جمان الدرر» (ق ٧٤- ب) والسيوطي في «ذيل طبقات الحفاظ» (ص٣٦٩) والسخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ١٠٢) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٨).
وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

الإشراف علىٰ الأطراف:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٠٣) وصاحب «الرسالة المستطرفة» (ص١٢٦) وابن قاضي شهبة في «طبقاته» (٤/ ٥٨).

إكمال تهذيب الكمال[1]:

اختصر ابن الملقن «تهذيب الكمال» للمزي مع التذييل عليه.
قال ابن حجر[2]:
ذكر فيه تراجم ست كتب وهي: أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان،

عدد أوراقها: ٢٢٣ ورقة.
وهي مصورة عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٢٤٩).
ويوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم الحفظ ٨٠٥ حديث عدد الأوراق ١٦٢ ورقة.
وقد طبع الكتاب بتحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح طبعة دار العاصمة.
(١) ويوجد للكتاب نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، تحت رقم (٧١٣-ف). عدد أوراقها: ١٤٢ ورقة. وهي مصورة عن دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (١٥ مصطلح) وله صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٩٥٠٢-١ف) و (٩٥٠٢/ ٢ف).
(٢) «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١١).

والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، ولم أقف منها علىٰ شيء إلا الأول.

وقال السخاوي(١):

ومن تصانيفه مما لم أقف عليه «إكمال تهذيب الكمال» ذكر فيه تراجم رجال كتب ستة(٢) وهي: أحمد، وابن خزيمة وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، قلت: قد رأيت منه مجلدًا وأمره فيه سهل.

وذكره الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧).

إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي(٣):

قال الأستاذ جمال السيد(٤):

وقفت علىٰ قطعة منه تنتهي في الكلام علىٰ التشهد من كتاب الصلاة، والظاهر أنها بخط المؤلف.

وفقدت منه الورقة الأولىٰ، والتي فيها خطبة المؤلف، لكن بقية الخطبة موجودة، وفيها: الكلام علىٰ كتاب الترمذي وتقسيمه، وجمعه بين الصحة والحسن ونحو ذلك.

وهٰذا الكتاب لم أقف علىٰ من ذكره من أصحاب كتب التراجم

---

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢).

(٢) كذا ذكر السخاوي مع أنه لم يذكر إلا خمسة كتب حيث لم يذكر «سنن البيهقي».

(٣) ويوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٥١٨٧-ف).

عدد أوراقها: ١٥٣ ورقة. وهي مصورة عن مكتبة شستربتي بإيرلندا برقم (٥١٨٧). وله صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ تحت رقم خاص (٣٢٨).

(٤) «مقدمة البدر» (١/ ٩٧).

وغيرهم، فأخشىٰ أن يكون هو نفسه: «شرح زوائد الترمذي علىٰ الثلاثة».

إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب، والألفاظ، والكنىٰ، والألقاب، الواقعة في تحفة المحتاج إلىٰ أحاديث المنهاج[١].

---

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.
وهي مصورة عن جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا رقم (٤٤٨٣). وعدد أوراقها ١٦ ورقة ضمن مجموع من ق (١-١٦).
ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٩٨٩٤١-ف).
ولها صورة أيضًا بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض تحت رقم (٨٢٤-ف).
ويوجد للكتاب نسخة أخرىٰ بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٣٣٨٢-ف).
وعدد أوراقها: ٩ ورقات ضمن مجموع من (١٣٣-١٤١).
وهي مصورة عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٣٨٢).
ويوجد للكتاب نسخة أخرىٰ أيضًا بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.
تحت رقم خاص (١٥٦ ورقة).
ويوجد أيضًا نسخة أخرىٰ للكتاب بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢/٢٠٧٢).
وعدد أوراقها: ١٠ ورقات.
وهي مصورة عن دار الكتب المصرية.
ويوجد أيضًا نسخة أخرىٰ بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٩٨٨/ ٢)
وعدد أوراقها: ٥ ورقات.
وهي مصورة عن مكتبة أيا صوفيا برقم (٤٠٣).

أوله: قال مؤلفه غفر الله له: وقد سئلت أن ألحق بآخر هٰذا الكتاب- أي تحفة المحتاج- فصلًا مختصرًا في ضبط ما يشكل علىٰ الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبته وبالله التوفيق.

وآخره: قال مؤلفه غفر الله له: آخره - ولله الحمد والمنة- علىٰ وجه الإيجاز والاختصار والعجلة، فإني علقت ذلك في بعض يومين من شهر رمضان من سنة خمس وخمسين وسبعمائة وإن مد الله تعالىٰ في العمر أرجو أن أكتب عليه تعليقًا كما ينبغي، وأضم إليه الكلام علىٰ ما وقع فيه من أسماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وما وقع من المبهمات وغير ذلك مما يتعلق بفنون الحديث... إلخ.

ذكره إسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١) و«إيضاح المكنون» (١/ ١٥٣) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧).

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير:

وهو كتابنا هٰذا وسيأتي تفصيل الكلام عليه.

البلغة في أحاديث الأحكام[1]:

ويوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٥) حديث م عربي.
عدد الأوراق: (١٥٦) ورقة.
ويوجد منه نسخة أخرىٰ بدار الكتب المصرية.
عدد الأوراق: (١٥٦) ورقة.

(١) يوجد من الكتاب نسخة في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٣٥٨) وعنها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١٤٩١) يوجد منه نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (ف ١١٢٢٧/ ٣-أ).
وعدد أوراقها: ٣١ وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (١١٤٩).
له صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ تحت رقم (٤٧٣).

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

أوله بعد الديباجة: وبعد، فهٰذه بلغة في أحاديث الأحكام، مما ٱتفق عليه الإمامان محمد ابن إسمٰعيل ومسلم بن الحجاج مرتبة علىٰ أبواب «المنهاج» للعلامة محيي الدين النووي، ٱنتخبتها من تأليفي «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» التي لا يستغنىٰ عنها، مع زيادات يسيرة مهمة ليسهل حفظها في أيسر مدة ويكون للطالب ٱعتماد أو عدة، وربما ذكرت أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما؛ لأني لم أجد في ذلك الباب ما يستدل به غيره، أو دلالته أظهر من دلالة غيره، والله أرغب في النفع بها... إلخ وقد فرغ من تأليفه سنة (٧٥٧هـ).

تاريخ الدولة التركية:

ذكره ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٨).

وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٢٨٠).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

تاريخ بيت المقدس:[١]

التبصرة شرح التذكرة في علوم الحديث:

ذكرها السخاوي في آخر «التوضيح الأبهر»[٢] في شرح تذكرة ابن الملقن، فقال: «وبعد تمامه- يعني التوضيح الأبهر- رأيت شرحًا عليها

(١) يوجد له نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٨٥٧٤-ف).
عدد أوراقها: ١٣ ورقة.
مصورة عن مكتبة دار الكتب الوطنية بتونس.

(٢) «التوضيح الأبهر» (ق ١٠/ب).

لمؤلفها سمَّاه: «التبصرة»، في كراسة، أرجو أن ما كتبته أنفع منه... أطال في أماكن كالضعيف، بما نقله من شرح ألفية العراقي... مما الأنسب باختصار الأصل وعدمه».

تحرير الفتاوىٰ الواقعة في الحاوي(١).

قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٦٢٥) وله «تصحيح الحاوي» في مجلد.

وذكره إسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١) باسم «تصحيح الحاوي في الفروع» وقد أشار إليه مؤلفه بقوله: و«شرح الحاوي الصغير» في مجلدين ضخمين لم يوضع عليه مثله وتصحيحه في مجلد(٢).

وذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٤).

و«ذيل الدرر الكامنة» (ص١٢٢).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧).

تصحيح المنهاج:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (صـ١٨٧٣).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

---

(١) يوجد له نسخة في معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

تحت رقم (٤٠٢ فقه شافعي).

عدد أوراقها: ١١٩ ورقة.

وهي مصورة عن مكتبة الأزهر بالقاهرة برقم (٦١).

يوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم (٥٥ فقه شافعي).

عدد الأوراق: ١٠٦ ورقة.

(٢) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢).

ولعله الذي يشير إليه ابن الملقن عند الكلام علىٰ «المنهاج»- بقوله: «والاعتراضات عليه»(١).

تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج(٢):

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١).

(٢) يوجد له نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٣٣٨٢- ف).
عدد أوراقها: ١٣٣ ضمن مجموع شستربتي بأيرلندا برقم (٣٣٨٢).
ويوجد له نسخة أيضًا بجامعة الإمام محمد بن سعود تحت رقم (٣٧٢٩-ف).
عدد أوراقها: ١٢٨ ورقة.
وهي مصورة عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٧٢٩).
ويوجد به أيضًا نسخة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.
تحت رقم عام (٢٠٩).
عدد أوراقها: ١٣٨ ورقة.
وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (٩٤١٥).
ويوجد بالمعهد أيضًا نسخة تحت رقم خاص (٢٧٩ فقه شافعي) عدد أوراقها ١٢٨ ورقة.
وهي مصورة عن مكتبة أيا صوفيا بتركيا رقم (٤٠٣).
ويوجد له نسخة أيضًا بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢٠٧٢/ ١)
عدد أوراقها: ١٤٣ ورقة.
وهي مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (١٧٤٦).
ويوجد له أيضًا بالجامعة الإسلامية نسخة تحت رقم (٦١٨٧/ ١).
عدد أوراقها: ١٢٤ ورقة.
وهي مصورة عن مكتبة أيا صوفيا باستنبول بتركيا برقم (٤٦٣).
ويوجد ثلاث نسخ بدار الكتب المصرية:
الأولىٰ تحت رقم (١٧٤٦ حديث).
وعدد الأوراق: ١٦٦ ورقة.
والثانية تحت رقم (٢٢٦٤ حديث).
وعدد الأوراق: ٤٨٦ ورقة.
والثالثة تحت رقم (٢٣٠٩ حديث).
وعدد الأوراق: ٩٠ ورقة.

أشار إليه ابن الملقن في «البدر المنير» عند الكلام علىٰ الحديث السابع بعد المائة «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة عليَّ».

وذكره: إسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

والشوكانىٰ في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

تخريج أحاديث «مختصر منتهىٰ السول والأمل في علمي الأصول والجدل»:

«المختصر» و«المنتهىٰ» للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر الشهير بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) صنف المنتهىٰ ثم ٱختصره، وقد ذكره المؤلف ضمن مصنفاته في إجازته بمكة[1].

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٨٥٣).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٨).

تخريج أحاديث منهاج الأصول للبيضاوي[2]:

وهو تخريج للأحاديث والآثار الواقعة في »منهاج الوصول في علم الأصول« للقاضي

ناصر الدين البيضاوي.

وقد ذكره المؤلف في إجازته بمكة قال: «في جزء حديثي»[3].

ذكره الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٨).

وقد جاء في آخره: آخر تخريج أحاديث منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي علىٰ وجه الٱختصار والعجلة، والحمد لله رب العالمين وصلاته علىٰ خير خلقه محمد وآله وسلم[4].

---

(١) و(٢) و(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١).

(٤) يوجد منه نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٩٨٤٠-

تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار[1]:

وقد أشار إليه المؤلف في كتابه «تحفة المحتاج» وانظر حديث (٩٥٠).

وقال في البدر المنير عند كلامه علىٰ الحديث التاسع عشر أنه ﷺ قال لها: «إن دم الحيض أسود يعرف وإنَّ له رائحة فإذا كان ذلك فدعي الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلىٰ».

قال ابن الملقن: وقد أوضحت ذلك كله في تخريجي لأحاديث

ف) عدد أوراقها ٢٦ ورقة، وهي مصورة عن مكتبة الشيخ حماد الأنصاري. وذكر الأستاذ جمال السيد في مقدمة البدر (١/ ٩٨). أن هٰذا الكتاب يسمىٰ أيضًا بـ «تذكرة المحتاج إلىٰ أحاديث المنهاج».

وذكره إسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١) باسم «شرح منهاج الوصول» للبيضاوي فلا أدري هل هو كتابنا هٰذا أم أنه كتاب آخر شرح فيه «منهاج الوصول».

ويوجد له نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٣٣٨٢-ف).

وعدد أوراقها: ١٢ ورقة، ضمن مجموع من ق (١٤٢-١٥٣) وهي مصورة عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٣٨٢).

وله صورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (١٤٩٣/ ف).

ويوجد له نسخة أخرىٰ بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

تحت رقم خاص (٩٠٨).

عدد أوراقها: ١٤ ورقة.

وهي مصورة عن دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (١٧٤٦).

ولها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٥٠٠١).

(١) يوجد له نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٧٠٣٦)، عدد أوراقها: ٢٤٥ ورقة. وهي مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (٤٧٣).

«الوسيط» وقال أيضًا عند حديث «إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه ويقول أحدثت أحدثت. فلا ينصرفن حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

قلت: ونحوه حديث أبي سعيد الخدري وأنس وقد ذكرتهما في تخريج أحاديث «الوسيط» المسمىٰ بـ «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار».

وقال أيضًا في البدر عند حديث ابن سليم «إن الله لا يستحي من الحق هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي ٱحتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء».

قال ابن الملقن: أم سليم ٱسمها سهلة علىٰ أحد الأقوال وهي أم أنس ووقع في كلام الصيدلاني ثم إمام الحرمين ثم الغزالي ثم الرويانىٰ ثم محمد بن يحيىٰ أنها جدته، وغلطهم ابن الصلاح ثم النووي في ذلك، وقد أبديت وجهه في كتابي «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» فسارع إليه.

وقال أيضًا- عند حديث أم سلمة «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع».

وأما ابن الصلاح فقال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه ﷲ أوتر بواحدة فحسب.

وقد ناقشته في ذلك في تخريجي لأحاديث «الوسيط».

وهو تخريج لأحاديث كتاب »الوسيط« للغزالي في الفقه الشافعي.

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١) وصاحب «الرسالة المستطرفة» (ص ١٤٢) وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١)

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٨).

التذكرة في علوم الحديث[1]:

(١) وتوجد للكتاب نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم ٣٤٤٣/ ٢م. عدد أوراقها ٣ ورقات.
وتوجد للكتاب نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٣٤٤٣/ ٢م).
عدد أوراقها: ٣ ورقات.
وتوجد له نسخة أخرىٰ في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٢٢٤٨) عدد أوراقها ٤ ورقات.
وتوجد له أيضًا نسخة أخرىٰ في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٣٣٨٢).
عدد أوراقها: ٣ ورقات.
مصورة عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٣٨٢).
وتوجد له أيضًا نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
تحت رقم (٨٥٧٥- ف).
عدد أوراقها: ٣ ورقات.
مصدرها: مصورة عن المكتبة الوطنية بتونس.
وتوجد له نسخة أيضًا في مكتبة الجامعة بالمدينة النبوية.
تحت رقم (٤٣٢٠/ ٢).
عدد أوراقها: ٤ ورقات.
وتوجد نسخة أيضًا بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة.
تحت رقم (٥٧٥٩/ ٦).
عدد أوراقها: ٤ ورقات.
وتوجد له أيضًا نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة تحت رقم (١٥٨٢).
عدد أوراقها: ٣ ورقات.
مصدرها: مصورة عن مكتبة رضا برامبور بالهند.
وتوجد له أيضًا نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

قال السخاوي[1]: في كراسة رأيتها وذكره إسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧).

وهي رسالة مختصرة جدًّا جعلها المؤلف كالإشارات، ٱختصرها من كتابه الكبير »المقنع«.

أولها بعد الديباجة: وبعد، فهٰذه تذكرة في علوم الحديث، ينتبه بها المبتدي ويتبصر بها المنتهي، ٱقتضبتها من «المقنع» تأليفي، والله أرغب في النفع به.

وآخره: فرغت من تحرير هٰذه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة، سابع عشرين جمادىٰ الأولىٰ سنة ثلاث وستين وسبعمائة.

قال عنها حاجي خليفة: وصل فيها من الأنواع إلىٰ ثمانين نوعًا فحفظت ورجزت. اهـ.

تحت رقم (١٣٤٢/ ٣).
عدد أوراقها: ورقتان.
مصدرها: مصورة عن الخزانة العامة بالرباط بالمغرب العربي برقم (٤٣٨٨).
يوجد نسخة منه بدار الكتب المصرية:
تحت رقم حفظ (٢٢٦٠٨ب) عربي.
عدد الأوراق: ٦ ورقات.
وتوجد منه نسخة أخرىٰ بدار الكتب المصرية.
تحت رقم حفظ (٨٥ مصطلح حديث) تيمور عربي.
وعدد الأوراق: ٦ ورقات.
وتوجد منه نسخة أيضًا بالدار المصرية.
تحت رقم حفظ (٣١٠) مجاميع تيمور عربي.
عدد الأوراق: ٤٠ ورقة.

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢).

وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاث ورقات تشبه في حجمها- إلىٰ حد كبير- «نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر.

وقد لاقت «التذكرة» اهتمامًا كبيرًا من العلماء فشرحها محمد المنشاوي تلميذ الشيخ زكريا الأنصاري شيخ الإسلام (٨٢٦-هـ) وسمىٰ شرحه: «فتح المغيث بشرح تذكرة الحديث» وشرحها أيضًا العلامة السخاوي وسمىٰ شرحه «التوضيح الأبهر».

وقد حقق «التذكرة» الأستاذ محمد عزيز شمس ونشرت في المجلة التي تصدرها الجامعة السلفية بالهند في العدد (٩) مجلد (١٥) سنة (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

التذكرة في الفروع[١]:

علىٰ مذهب الشافعي، جمعها لولده علي، ورتبها علىٰ فصول أولها: الحمد لله علىٰ توالي الإنعام.

ذكره صاحب «كشف الظنون» (ص ٣٩٢).

وقال الدكتور عبد الله اللحياني في مقدمة «تحفة المحتاج» (١/ ٧٧).

وقد اعتبرها الأستاذ نور الدين شريبة و «كفاية الأخيار» كتابًا واحدًا. وعندي أنهما كتابان مختلفان فـ«كفاية الأخيار» كتاب حديث، و«التذكرة» في فروع الفقه، والله أعلم.

---

(١) توجد له نسخة في معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ.
تحت رقم (٣١٣ فقه شافعي).
عدد أوراقها: ٣٥ ورقة.
مصدرها: مصورة عن مكتبة الأزهر برقم (١٩٧٠).
له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة تحت رقم (٢٨٦٤).

تذكرة المبتدي وتبصرة المنتهي[1]:

تلخيص الوقوف علىٰ الموقوف[2]:

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٣) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٤٧٩) وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

تلخيص كتاب »المغنىٰ عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب« لابن بدر الموصلي الحافظ (ت ٦٢٣هـ).

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٧٥٠) وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩٢).

والسخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٣).

قال الدكتور عبد الله اللحياني في مقدمة «المحتاج»:

وقد ذكره حاجي خليفة باسم: «المغني في تلخيص كتاب ابن بدر في قوله: ليس يصح شيء في هٰذا الباب» وتبعه علىٰ هٰذه التسمية صاحب «هدية العارفين» ثم الأستاذ نور الدين شريبة، رحم الله الجميع.

ومنشأ هٰذا الوهم - فيما أحسب- هو قول السخاوي وهو بصدد ذكر كتب ابن الملقن: و«تلخيص كتاب ابن بدر في قوله: ليس يصح شيء في هٰذا الباب» المسمىٰ بـ«المغني» فكأنه فهم من قوله المسمىٰ

---

(١) توجد له نسخة في مكتبة عارف حكمت الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية.

عدد أوراقها: ٣ ورقات.

له صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم (ف ٣٥ ق).

(٢) يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٥٩٢٩).

بـ«المغني» أن كتاب ابن الملقن له هٰذه التسمية، والعلم عند الله.

التلويح برجال الجامع الصحيح:

ذكره السخاوي في ذيله علىٰ «رفع الإصر عن قضاء مصر».

وانظر «بغية العلماء والرواة» (ص ١١٣).

جزء في حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

حيث أشار المؤلف نفسه إليه في كتابنا هٰذا فقال: والكلام علىٰ هٰذا الحديث منتشر جدًّا، لا يسعنا هنا ٱستيعابه وقد نبهنا بما ذكرنا علىٰ كثير مما تركنا ولعلنا نفرده بالتصنيف إن شاء الله وقدره.

وقد فعل ذلك وله الحمد في سنة ثلاث وستين في جزء أضيف.

جمع الجوامع:

وهو كتاب في الفروع.

قال عنه مؤلفه(١): جمعت فيه بين كلام الرافعي في «شرحيه» و«محرره»، والنووي في «شرحه» و«منهاجه» و«روضته»، وابن الرفعة في «كفايته» و«مطلبه»، والقمولي في «بحره» و«جواهره»، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين.

وقد ذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٥٩٨) أنه يقع في نحو مائة مجلد، وذكره ثانية (ص ١٨٧٣) أنه يقع في نحو ثلاثين مجلدًا، ٱحترق غالبه، وذكره أيضًا إسمٰعيل باشا (١/ ٧٩١) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

حدائق الحقائق(٢):

---

(١) الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٢) يوجد منه نسخة في المكتبة المتوكلية اليمنية في الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم

وجاء في بعض النسخ تسميته «حدائق الأولياء» وانظر «كشف الظنون» (ص ٦٣٣) و«هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

قال عنه مؤلفه: يشتمل علىٰ نحو ألفي حديث، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة، خلاف الآثار والأشعار والنوادر.

أوله: الحمد لله علىٰ ما أنعم، وأشكره علىٰ ما ألهم وبعد، فهٰذا كتاب «الحدائق» يشتمل علىٰ نحو ألفي حديث... إلخ.

وآخره: حدائق الحقائق لبرهان الدين عمر بن علي بن الملقن.

خلاصة البدر المنير(١):

وهو اختصار «للبدر المنير»:

ذكره إسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١). وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٤٦).

وابن حجر في «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٨).

والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧).

(٩٠- علم الباطن) تقع في مجلد أوراقه ٤٠٨.

وتوجد صورة منه في دار الكتب المصرية تحت رقم حفظ (٣٠٥٢ ح عربي) عدد الأوراق: ٤٩٧ ورقة. وتوجد منه نسخة في برلين بعنوان «حدائق الأولياء» برقم (Oct).١٤٩٤ . وهو في مرحلة التحقيق بمكتب الفلاح بالفيوم.

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض.

رقم الحفظ: (ف ١١٢٧/ ٣-ب).

عدد الأوراق: ١٦٤ ورقة ضمن مجموع من ق (٣٠-١٩٤). عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

الناسخ: نصر بن أبي بكر بن علي البصري.

نوع النسخ: نسخ نفيس.

مصدره: مصور عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (١١٤٩).

له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣٢٧٢/ ٢).
نسخة أخرىٰ:
مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض.
رقم الحفظ: (٦٧ ص).
عدد الأوراق: ١٥٦ ورقة. عدد الأسطر: ٢٦ سطرًا.
ملاحظة: هٰذه النسخة مقابلة علىٰ نسخة المؤلف.
نسخة أخرىٰ:
معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.
رقم الحفظ: خاص (١٨٨).
عدد الأوراق: ١٩٨ ورقة. عدد الأسطر: ١٩ سطرًا.
الناسخ: إبراهيم بن أحمد الدرعي.
تاريخ النسخ: (٨٧١هـ).
مصدرها: مصورة عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (١١٤٤) لها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣٢٧٣).
نسخة أخرىٰ:
مكتبة عارف حكمت الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية.
رقم الحفظ: (٣٣٠/ ٤٤/ ٢٣١).
عدد الصفحات: ٢١٤ صفحة. عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.
تاريخ النسخ: (٨١٢هـ).
لها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٤٦٠٣/ ١).
نسخة أخرىٰ:
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
رقم الحفظ: (٢٥٥١).
عدد الأوراق: ٢١٨ ورقة. عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.
الناسخ: محمد بن أحمد بن يوسف القطوري.
تاريخ النسخ: (٨١٦هـ).
مصدرها: مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (١٤٣) حديث.

نسخة أخرىٰ:
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
رقم الحفظ: (٣٥٢١). عدد الأوراق: ١٣٤ ورقة.
عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا.
تاريخ النسخ: (١١٨٩هـ).
مصدرها: مصورة عن مكتبة الجامعة العثمانية بحيدر أباد بالهند.
نسخة أخرىٰ:
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
رقم الحفظ: (٢٣٩٨).
عدد الأوراق: ١٨٧ ورقة. عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا.
مصدرها: مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٦٩٩) حديث.
نسخة أخرىٰ:
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
رقم الحفظ: (٢٣٩٩).
عدد الأوراق: ١٦٦ ورقة.
عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا.
وقد طبع عام (١٤٠٦هـ) بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ونشرته دار الرشد بالرياض، ويقع في (٣٦٢ صفحة).
يوجد ثلاث نسخ بدار الكتب المصرية.
النسخة الأولىٰ: تحت رقم الحفظ: (٦٩٩ حديث).
عدد الأوراق: ١٦٥ ورق.
النسخة الثانية: تحت رقم الحفظ (٨٢٤ حديث).
عدد الأوراق: ١٦٦ ورقة.
النسخة الثالثة: تحت رقم الحفظ: (١٤٣ حديث م عربي).
عد الأوراق: ٢١٨ ورقة.

خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي[1]:

أوله: الحمد لله علىٰ الدوام

---

(١) يوجد منه المجلد الثاني في خزانة الأوقاف ببغداد برقم ٣٨٧٥ أوله باب الوصايا.
توجد منه نسخة في:
مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.رقم الحفظ: (٨٨٤٦- ف).
عدد الأوراق: ٣٦٣ ورقة. تاريخ النسخ: (٧٩٢هـ).
مصدره: مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٨٠٩/ ٢).
نسخة أخرىٰ:
معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة الكرمة.
المجلد الثاني:
رقم الحفظ: خاص (٤٧٦ فقه شافعي).
عدد الأوراق: ٩٣ ورقة. عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا.
مصدره: مصور عن دار الكتب المصرية رقم (١١١٠).
ويوجد منه ست نسخ بدار الكتب المصرية.
النسخة الأولىٰ: تحت رقم: (٩٥ فقه شافعي).
عدد الأوراق: ٢٣٧ ورقة.
النسخة الثانية: تحت رقم: (١٥٣ فقه شافعي).
عدد الأوراق: ٢٥٧ ورقة.
النسخة الثالثة: تحت رقم: (١٥٤ فقه شافعي).
عدد الأوراق: ٤٢٠ ورقة.
النسخة الرابعة: تحت رقم: (١٥ فقه شافعي).
عدد الأوراق: ١١٣ ورقة.
النسخة الخامسة: تحت رقم: (١١١٠ فقه شافعي).
عدد الأوراق: ٩٣ ورقة.
النسخة السادسة: تحت رقم: (١٩ فقه شافعي).
عدد الأوراق: ٢٣٠ ورقة.

قال عنه مؤلفه[1]: لم يوضع عليه مثله.

ويقع الكتاب في مجلدين:

ذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٤) وقال: و«الحاوي» في مجلدين، أجاد فيه.

وذكره أيضًا إسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧).

وذكر ابن قاضي شهبة في «طبقاته» (٤/ ٥٥) عن ابن حجر أنه قال: ومن محاسن تصانيفه: «شرح الحاوي» رأيت منه نسخة.

درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر[2].

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد المشهور:

أشار إليه المؤلف في كتابه «طبقات الأولياء» (صـ٢٤٦).

وانظر «كشف الظنون» (ص٧٤٧) و«هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

الخلاصة في أدلة التنبيه:

قال عنه مؤلفه: هو من المهمات. وهو في الحديث ومرتب علىٰ أبواب التنبيه.

وانظر «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢) و«كشف الظنون» (صـ٤٩١).

---

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢).

(٢) يوجد منه نسخة في الظاهرية برقم (٤٤٠٧-عام).

وعدد أوراقها ٤ ورقات.

ويوجد له نسخة أخرىٰ موصولة «بطبقات الأولياء» للمؤلف في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (١٠٠٥٨).

هادي النبيه إلىٰ شرح التنبيه[1]:

وهو شرح آخر للتنبيه أصغر من «شرح الكفاية» المتقدم.

قال عنه مؤلفه وآخر نصيف اسمه «هادىٰ النبيه إلىٰ تدريس التنبيه»[2].

وذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٤٩١).

وابن فهد في «لحظ الألحاظ» (ص ٢٠٠).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩٢).

وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٤٧).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

الكفاية في شرح التنبيه:

«التنبيه» في الفروع للإمام الشيرازي، و«الكفاية» هٰذا هو شرح كبير للتنبيه ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٤٩١) وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٤٧).

ولعله هو الذىٰ أشار إليه المؤلف في إجازته التي كتبها بمكة بقوله: »و«شرح التنبيه» في أربع مجلدات«[3].

غنية الفقيه في شرح التنبيه:

وهو شرح لكتاب «التنبيه» للشيرازي، ويقع في أربعة مجلدات، ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٤٩١).

---

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

مصور عن مكتبة جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا (٢) رقم (٣٦٨٨).

(٢) و(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).
وابن فهد في «لحظ الألحاظ» (٢٠٠).
وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٤٧).
أمنية النبيه فيما يرد علىٰ التصحيح والتنبيه:
ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٤٩١).
والسخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢) .
وابن فهد في «لحظ الألحاظ» (ص ٢٠٠).
وإسمٰعيل باشا في هدية العارفين» (ص ١/ ٧٩١).
والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).
عجالة التنبيه:
ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١١٢٤).
وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).
إرشاد النبيه إلىٰ تصحيح التنبيه[1]:
كتاب «التنبيه» ألفه الشيرازي في الفقه الشافعي و«الإرشاد» هٰذا اختصار لهٰذا الكتاب قال عنه ابن الملقن: وهو غريب في بابه، يتعين علىٰ طالب »التنبيه« حفظه كما في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢).
ذكره صاحب «كشف الظنون» (ص٤٩١).
وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).
شرح التنبيه[2]

---

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض مصور عن مكتبة جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا (١) تحت رقم (٦٤٥).
(٢) يوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض. رقم الحفظ: (٤٠٥٤) وعدد الأوراق: ١٤٩ ورقة. (ملاحظة: مخطوط أصلي).

الذيل علىٰ كتاب الأسنوي[1] :

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢).

الرائق من حدائق الحقائق:

وهو ٱختصار لكتابه المتقدم «حدائق الحقائق».

رجال الكتب العشرة:

ذكره السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» (ص ١١٧).

رسالة في تتبع أوهام ابن حزم:

ذكره المؤلف في كتابه «تحفة المحتاج» وانظر حديث رقم (١٢٦٧).

شرح الأربعين النووية:

في مجلد ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

شرح الألفية:

أي ألفية ابن مالك.

ذكره السخاوي (٦/ ١٠٣) وحاجي خليفة في كشف الظنون (ص١٥٣) وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٦).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

وابن حجر في «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

والشوكانىٰ في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

---

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة عارف الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (٣٨٩٦/ ١٥٠/ ٩٠٠).

وكحالة في «معجم المؤلفين» (٧/ ٢٩٨).

شرح زوائد جامع الترمذي:

وهو شرح لزوائده علىٰ الصحيحين وأبي داود.

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٥٥٩) وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» أنه ٱستفاد منه.

وذكره أيضًا الحافظ في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٩).

وفي «إنباء الغمر» (٥/ ٤٣) و«ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

وذكره الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

شرح زوائد سنن أبي داود:

وهو شرح لزوائد سنن أبي داود علىٰ الصحيحين ويقع في مجلدين.

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٠٠٥).

وذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٩).

و«إنباء الغمر» (٥/ ٤٣-٤٤) و«ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢) وذكره الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

شرح زوائد سنن النسائي

وهو شرح لزوائد النسائي علىٰ الصحيحين وجامع الترمذي وسنن أبي داود، ويقع في مجلد.

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٠٠٦).

وابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٩).

و«إنباء الغمر» (٥/ ٤٣) و«ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢) وذكره الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

شرح زوائد مسلم علىٰ البخاري[1]:

يقع في أربعة مجلدات، ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٥٥٨).

وابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٩).

و«إنباء الغمر» (٥/ ٤٣) و«ذيل الدرر الكامنة» (ص١٢٢) وذكره الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧).

شرح مختصر التبريزي[2]:

مختصر التبريزي في فروع الشافعية، ألفه أمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي (ت ٦٢١هـ). لخصه من «الوجيز» للغزالي.

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢).

وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٦).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

شرح مختصر منتهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٨٥٦).

والسخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٣).

---

(١) يوجد منه نسخة في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٠١٢/ ٣٠١٥).

(٢) يوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية. تحت رقم ٣٠٢.
عدد الأوراق: ١١٠ ورقة.

وابن حجر في «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

والشوكانى في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

شرح المنتقىٰ في الأحكام:

و«المنتقىٰ» لمجد الدين ابن تيمية أبي البركات جد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية.

ولم يكمل ابن الملقن هٰذا الشرح بل كتب قطعة منه وقد أشار ابن الملقن إلىٰ كتابه هٰذا في مقدمة «البدر» ونبه علىٰ ذلك الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٨).

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٨٥١).

شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٨٧٩).

»المنهاج« للقاضي ناصر الدين البيضاوي:

قال السخاوي[١]: وقفت عليه، شرط فيه جمع مسائل الأصول: وذكره ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٨).

وذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٧٨٩) باسم «شرح أحاديث منهاج الوصول» فلا أدري هل يكون هو نفسه «شرح منهاج الوصول» أم هما كتابان مختلفان.

وذكره ابن حجر في «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

والشوكانى في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩) وكحالة في «معجم المؤلفين» (٧/ ٢٩٨).

---

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٣).

(شواهد) التوضيح في شرح الجامع الصحيح[1]:

شرح لصحيح البخاري في نحو عشرين مجلدًا.

أوله: (ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدًا) الحمد لله علىٰ توالي إنعامه... إلخ.

وقدم له بمقدمة مهمة ذكر فيها أنه حصر المقصود في عشرة أقسام في كل حديث.

وقد نص المؤلف - رحمه الله- في آخر الكتاب علىٰ مصادره فيه، فقال: «... ومن المتأخرين: شيخنا قطب الدين الحلبي، وبعده: علاء الدين مغلطاي، وشرحنا هٰذا خلاصة الكل، مع زيادات مهمات، وتحقيقات.

وانظر «شرح البخاري» (ج٤/ ق ٨٩٣).

---

(١) اسمه في بعض النسخ «شواهد التوضيح»، والتسمية الغالبة «التوضيح».
يوجد منه أربع مجلدات:
المجلد الأول:
رقم الحفظ: (٧٤٨٣-ف).
عدد الأوراق: ٢٨٧ ورقة. عدد الأسطر: ٣٧ سطرًا.
الناسخ: إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي.
تاريخ النسخ: (٧٨٥هـ).
مصدره: مصور عن المكتبة العثمانية بحلب برقم (١٠٦).
له صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (١٠٤٢ ص).
وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣٣٢٧/ ١).
المجلد الثاني:
رقم الحفظ: (٧٤٨٤-ف).
عدد الأوراق: ٤١٩ ورقة. عدد الأسطر: ٣٣ سطرًا.
الناسخ: إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي.

وقال أيضًا في «البدر المنير» عند الكلام علىٰ حديث إنما الأعمال بالنيات وهٰذا القدر في التصنيف كاف إن شاء الله وقد أوضحته أحسن إيضاح في كتابي المسمىٰ بـ «الإعلام.. وكذا في شرح البخاري أعان الله علىٰ إكماله وقد فعل».

وقال ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٥): وشرح البخاري في عشرين مجلدة، ٱعتمد فيه علىٰ شرح شيخه القطب، ومغلطاي، وزاد فيه قليلًا، وهو في أوائله أقعد منه من أواخره، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوىٰ:

وذكره ابن حجر أيضًا في «إنباء الغمر» (٥/ ٤٣) و«ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢). و«الإصابة» (٥/ ٢٩٧)، (٧/ ٥٩٥).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩) والزركلىٰ في «الأعلام» (٥/ ٥٧).

وذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٥٤٧).

والسخاوي في «الضوء اللامع» (٧/ ١١٢) وصاحب «أبجد العلوم» (٢/ ٣٣٦) وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

ويعمل في تحقيقه الآن مكتب الفلاح بالفيوم بإشراف الأستاذ خالد الرباط، ووئام الحوشي.

تاريخ النسخ: (٧٨٦هـ).

مصدره: مصور عن المكتبة العثمانية بحلب برقم (١٠٦).

له صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (١٠٤٢ ص).

وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣٣٢٧/ ٢).

المجلد الثالث:

رقم الحفظ: (٧٤٨٥-ف).

عدد الأسطر: ٣٠ سطرًا. عدد الأوراق: ٣٨٦ ورقة.
الناسخ: إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحنبلي.
تاريخ النسخ: ٨٢١هـ.
مصدره: مصور عن المكتبة العثمانية بحلب برقم (١٠٦).
له صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (١٠٤٢ ص).
وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣٣٢٧/ ٣).
المجلد الرابع:
رقم الحفظ: (٨٤٨٦-ف).
عدد الأسطر: ٣٣ سطرًا. عدد الأوراق: ٤٤٣ ورقة.
الناسخ: إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحنبلي.
تاريخ النسخ: (٨٢١هـ).
مصدره: مصور عن المكتبة العثمانية بحلب برقم (١٠٦).
له صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (١٠٤٢ ص).
وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣٣٢٧/ ٤).
نسخة أخرىٰ:
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.
المجلد الأول:
رقم الحفظ: (٣١٢).
عدد الأوراق: ٣٣١ ورقة.
المجلد الثالث:
رقم الحفظ: (٣١٣).
عدد الأوراق: ٢٤١ ورقة.
المجلد الرابع:
رقم الحفظ: (٣١٤).
عدد الأوراق: ٣١١ ورقة.
له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٩٧٠٣-ف).
المجلد الخامس:

رقم الحفظ: (٣١٥).
عدد الأوراق: ٣٥٢ ورقة.
ملاحظة: جميع هٰذه النسخة نسخة أصلية بالمركز.
نسخة أخر:
مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
عدد المجلدات: مجلدان: الثالث والرابع.
عدد أوراقها: ٣٥٤ ورقة. عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا.
الناسخ: حماد بن عبد الرحيم بن علي المارديني.
تاريخ النسخ: القرن التاسع الهجري تقديرًا.
مصدرها: مصورة عن مكتبة الأوقاف بحلب برقم (١٩٣٥).
لها صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (١٠٤٤ ص).
ولها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٤٥٩١/ ١).
نسخة أخرىٰ:
مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
رقم الحفظ: (٧٥١٣-ف)
عدد أوراقها: ٣٣٢ ورقة.
تاريخ النسخ: القرن الحادي عشر.
مصدرها: مصورة عن المكتبة الأحمدية بحلب برقم (١٦٣).
ملاحظة: عنوان هٰذه النسخة: «تعليق علىٰ صحيح البخاري».
لها صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٧٥٠ص).
نسخة أخرىٰ:
مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
رقم الحفظ: (٦٣٣٤-ف)
المجلد الثالث:
عدد الأوراق: ٢٦١ ورقة.
مصدره: مصور عن الخزانة العامة بالرباط بالمغرب برقم (١٣٣).

نسخة أخرىٰ:
معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.
المجلد الأول:
رقم الحفظ: خاص (٣١٨).
عدد الأوراق: ٢١٦ ورقة. عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.
الناسخ: فخر بن برهان بن داود الهنداوني.
تاريخ النسخ: (٨٧٤هـ).
مصدرها: مصورة عن المكتبة العثمانية بحلب.
ملاحظة: عنوان هٰذه النسخة: «شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح».
له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (٤٤٢٢/ ١).
نسخة أخرىٰ:
معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.
رقم الحفظ: خاص (٢٤٤).
عدد الأوراق: ٣٨٤ ورقة.
مصدرها: مصورة عن مكتبة فيض الله بتركيا برقم (٣٧٧).
نسخة أخرىٰ:
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.
المجلد الأول:
رقم الحفظ: (١٦٢١ ف).
عدد الأوراق: ٣٥٤ ورقة.
مصدره: مصور عن دار الكتب المصرية بالقاهرة (١٨ حديث).
له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢٤٥٨/ ١).
مجلد:
رقم الحفظ: (١٦١٩-١ف).
عدد الأسطر: ٣١ سطرًا. عدد الأوراق: ٣٨١ ورقة.
الناسخ: محمد بن ورقة بن أبي بكر الشافعي.

مصدره: مصور عن دار الكتب المصرية بالقاهرة (١٦٧) حديث.
وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢٤٥٨/ ٢).
مجلد:
رقم الحفظ: (١٦٢٠-ف).
عدد الأوراق: ٢٦٥ ورقة. عدد الأسطر: ٣٤ سطرًا.
مصدره: مصور عن دار الكتب المصرية بالقاهرة (٨١٤ حديثًا).
له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣١١٣).
مجلد:
رقم الحفظ: (١٦٢٢-٢ف).
عدد الأسطر: ٣١ سطرًا. عدد الأوراق: ٢٦٢ ورقة.
الناسخ: محمد بن أبي بكر بن أبيك الشرقي الشافعي.
مصدره: مصور عن دار الكتب المصرية (١٤ حديثًا).
له صورة: بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢٤٥٨/ ٣).
المجلد الخامس:
رقم الحفظ: (١٦٢١-ف).
عدد الأسطر: ٣١ سطرًا. عدد الأوراق: ٣٢٩ ورقة.
الناسخ: محمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن المغربي الدهان.
تاريخ النسخ: (٨٣٣هـ).
مصدره: مصور عن دار الكتب المصرية (١٦ حديث).
له صورة: بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢٣٢١).
نسخة أخرىٰ:
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
المجلد الأول:
رقم الحفظ: (٨٨٧٠-ف).
عدد الأوراق: ٢٠٩ ورقات.
مصدره: مصور عن المكتبة السليمانية باستنبول بتركيا.

ملاحظة: الصفحات: (٢١، ٩٩، ١٦٧، ١٧٩) ناقصة.
الجزء الثاني:
رقم الحفظ: (٨٨٧١-ف).
عدد الأوراق: ٩٨ ورقة.
مصدره: مصور عن المكتبة السليمانية باستنبول بتركيا.
نسخة أخرىٰ:
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية نسخة مصورة عن مكتبة الأوقاف العامة ببغداد بالعراق برقم (٣٠١٢) وهٰذا بيانها بمكتبة الجامعة الإسلامية.
المجلد الخامس:
رقم الحفظ: (١١١٢).
عدد الأوراق: ٢٦٥ ورقة. عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.
ملاحظة: فيه من كتاب المغازي إلىٰ آخر كتاب فضائل القرآن ناقص من آخره.
المجلد السادس:
رقم الحفظ: (١١١٣).
عدد الأوراق: ٣٢٢ ورقة. عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.
ملاحظة: فيه من كتاب النكاح إلىٰ كتاب الطب.
المجلد السابع:
رقم الحفظ: (١١١٤).
عدد الأوراق: ٢١٧ ورقة. عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.
نسخة أخرىٰ:
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية نسخة مصورة عن المكتبة الملكية بالرباط بالمغرب برقم (٤٤٧) وهٰذا بيانها.
مجلد:
رقم الحفظ: (١١٧١).
عدد الأوراق: ٢٥٧ ورقة. عدد الأسطر: ٢٠ سطرًا.
الناسخ: المؤلف.
ملاحظة: يبدأ هٰذا المجلد من أول كتاب الجنائز إلىٰ كتاب الحج.

مجلد آخر:
رقم الحفظ: (١١٧٢).
عدد الأوراق: ٢٩٣ ورقة. عدد الأسطر: ٢٠ سطرًا.
ملاحظة: فيه من كتاب الحج إلىٰ كتاب الشرب والمساقاة.
مجلد آخر:
رقم الحفظ: (١١٧٣).
عدد الأوراق: ٢٥٤ ورقة. عدد الأسطر: ٢٠ سطرًا.
ملاحظة: يبدأ من أول الكتاب إلىٰ باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.
نسخة أخرىٰ:
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٢٤٥٨/ ٤) وبرقم (٢٥٥٤)، وهٰذا بيانها بالجامعة الإسلامية:
مجلد:
رقم الحفظ: (٢٤٥٨/ ٤).
عدد الأوراق: ٢٣٦ ورقة. عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا.
تاريخ النسخ: (٨٥٥هـ).
ملاحظة: يبدأ هٰذا المجلد من كتاب الجهاد، وينتهي إلىٰ باب خاتم النبيين.
مجلد آخر:
رقم الحفظ: (٢٥٥٤).
عدد الأوراق: ١٥٨ ورقة. عدد الأسطر: ٣١ سطرًا.
مصدرها: مصورة عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (١٥٦).
وقد طبع عام (١٤٠٦هـ) بتحقيق نور الدين شريبة، ونشرته دار المعرفة ببيروت، ويقع في (٦٢٦ صفحة).
نسخة أخرىٰ بدار الكتب المصرية:
مجلد رقم الحفظ (١٤ حديث).
عدد الأوراق: ٥٦١ ورقة.
مجلد آخر:

طبقات الأولياء[1]:

وهو في طبقات الصوفية، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف القرن الثاني الهجري إلىٰ زمنه.

وقد حققه الأستاذ نور الدين شريبة -رحمه الله-.

ذكره إسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧).

طبقات القراء:

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١١٠٦).

والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧).

طبقات المحدثين:

ذكر فيه طبقات المحدثين من زمن الصحابة إلىٰ زمنه.

ذكره ابن فهد »ذيل طبقات الحفاظ« (٢٠٠).

رقم الحفظ (١٦ حديث).
عدد الأوراق: ٧١٠ ورقة.
مجلد آخر:
رقم الحفظ (١٧ حديث).
عدد الأوراق: ١٥٨ ورقة.
مجلد آخر:
رقم الحفظ: (١٨ حديث).
رقم الأوراق: ٢٠٥ ورقة.
مجلد آخر:
رقم الحفظ: (١٣٤٨ حديث).
عدد الأوراق: ٢٣٦ ورقة.

وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١١٠٦) والسخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧).

عجالة المحتاج في شرح المنهاج[1]:

ذكره ابن فهد »ذيل طبقات الحفاظ« (٢٠٠).

وحاجىٰ خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٨٧٤).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

وابن حجر في المجمع المؤسس (٢/ ٣١٣) وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٤٧) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧).

---

(١) يوجد منه نسخة في:
مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
رقم الحفظ: (٧١٠٣-ف).
عدد الأوراق: ١١١ ورقة.
تاريخ النسخ: (٩٠٦هـ).
مصدره: مصور عن المجمع العلمي العراقي.
نسخة أخرىٰ:
معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.
رقم الحفظ: (٣٢٨ تاريخ وتراجم).
عدد الأوراق: ٤٤ ورقة.
عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا.
(٢) يوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.
المجلد الأول:
رقم الحفظ: (٧٩٧).
عدد الأوراق: ٢٩٦ ورقة.

المجلد الثاني:

رقم الحفظ: (٧٩٨).

عدد الأوراق: ٢٢٠ ورقة.

ملاحظة: نسخة أصلية.

نسخة أخرىٰ:

مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

مصورة عن مكتبة جامعة برنستون بأمريكا مجموعة جرايت تحت رقم ٨٧٨.(H)

نسخة أخرىٰ:

مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

مصورة عن مكتبة جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا (٢) تحت رقم (٤٥٢)، (٣٦٧٢) ٣٧٣٨)، (٥٠٧١) كل رقم يمثل مجلدًا.

نسخة أخرىٰ:

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

المجلد الأول:

رقم الحفظ: (٣٣٦١-ف).

عدد الأوراق: ٢٣٠ ورقة.

مصدره: مصور عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٣٦١).

المجلد الثاني:

رقم الحفظ: (٣٣٦٠-ف).

عدد الأوراق: ٧١ ورقة.

تاريخ النسخ: (٢٢/ ٨/ ٨٨٥٢هـ).

مصدره: مصور عن مكتبة شستربتي بإيرلندا برقم (٣٣٦٠).

نسخة أخرىٰ:

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (٨١٨٢/ ٣).

عدد الأوراق: ١٦٣ ورقة. عدد الأسطر: ٣٣ سطرًا.

مصدره: مصور عن مكتبة نجم بن عبد الرحمن خلف الخاصة.

ملاحظة: ناقص من أوله وآخره.

نسخة أخرىٰ:

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

المجلد الأول:

رقم الحفظ: (٣٤٢٣-ف).

عدد الأوراق: ٢٥٤ ورقة.

الناسخ: إبراهيم بن أحمد الزرعي.

تاريخ النسخ: (٢٧/ ٥/ ٧٥٢هـ).

مصدره: مصور عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٤٢٣).

المجلد الثاني:

رقم الحفظ: (٣٤٨١-ف).

عدد الأوراق: ١٧٦ ورقة.

الناسخ: أحمد بن حسن بن زيد العقبي المقرئ.

تاريخ النسخ: (٢٥/ ١٢/ ٨٧٢هـ).

مصدره: مصور عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٤٨١).

المجلد السابع:

رقم الحفظ: (٣٣٦٦-ف).

عدد الأوراق: ٢٦٧ ورقة.

مصدره: مصور عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٣٦٦).

نسخة أخرىٰ:

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

المجلد الأول:

رقم الحفظ: (٩٣٤٦-ف).

عدد الأوراق: ٢٤١ ورقة.

الناسخ: محمد بن يعقوب بن محمد.

تاريخ النسخ: (٩/ ٦/ ٧٩٥هـ).

مصدره: مصور عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٩٤٦).

ملاحظة: عنوان هٰذه النسخة: «شرح منهاج الطالبين».
نسخة أخرىٰ:
معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.
رقم الحفظ: خاص (٢٣٨ فقه شافعي).
عدد الأوراق: ٢٧٤ ورقة. عدد الأسطر: ٣٣ سطرًا.
الناسخ: أحمد بن أحمد الكاتب.
تاريخ النسخ: (٨٦٢هـ).
مصدرها: مصورة عن مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد (٣٨٧٥).
نسخة أخرىٰ:
معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.
رقم الحفظ: خاص (٢٣٦ فقه شافعي).
عدد الأوراق: ٢٦٨ ورقة. عدد الأسطر: ٣٧ سطرًا.
الناسخ: محمد بن محمد بن محمد البطالة.
تاريخ النسخ: (٨٤٢هـ).
مصدرها: مصورة عن المكتبة الأزهرية رقم (٣٤/ ٩٠٢).
نسخة أخرىٰ:
معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.
المجلد الثاني:
رقم الحفظ: خاص (٢٣٧ فقه شافعي).
عدد الأوراق: ١٩١ ورقة. عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.
تاريخ النسخ: (١١٢٣هـ).
مصدرها: مصورة عن مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد رقم (٢٢٨٣٦).
نسخة أخرىٰ:
معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.
المجلد السابع:
عدد الأوراق: ٩٢ ورقة. عدد الأسطر: ١٨ سطرًا.
الناسخ: يحيىٰ بن غالب الشافعي.

ولعله هو الذي أشار إليه المؤلف في إجازته التي كتبها بمكة .. ومنها في الفقه «شرح المنهاج» في ست مجلدات وآخر صغير في آثنين[1].

عدد الفرق:

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٣).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩٢).

العدة في معرفة رجال العمدة.

أي «عمدة الأحكام» للمقدسي.

قال عنه مؤلفه[2]: في مجلد، غريب في بابه.

وقد أشار أيضًا إليه في خطبة كتابه «الأعلام» ذكره إسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٨).

مصدرها: مصورة عن المكتبة الأزهرية رقم (٦٠١/ ٤١١٩).
ويوجد منه خمس نسخ بدار الكتب المصرية:
الأولىٰ: تحت رقم حفظ (١٧٥ فقه شافعي).
وعدد الأوراق: ٢٥٩ ورقة.
الثانية: تحت رقم حفظ (١٥٢٧ فقه شافعي).
وعدد الأوراق: ١٤٩ ورقة.
الثالثة: تحت رقم حفظ (١٨٧٥ فقه شافعي).
وعدد الأوراق: ٢٤٣ ورقة.
الرابعة: تحت رقم حفظ (١٩٢٣ فقه شافعي).
وعدد الأوراق: ١٩٠ ورقة.
الخامسة: تحت رقم حفظ (٢٢٨ فقه شافعي).
وعدد الأوراق: ٤٠٧ ورقة.

(١) و(٢) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١).

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب(١):

ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعي إلىٰ سنة (٧٧٠هـ). فيه سبعمائة وألف ترجمة، واستفاد فيه من طبقات الأسنوي وابن كثير والسبكي وزاد فيه وحرره وهذبه حتىٰ صار أحسن منها.

أوله: الحمد لله وسلامه علىٰ عباده الذين ٱصطفي.. إلخ، ورتبه علىٰ ثلاث طبقات: الأولىٰ في أصحاب الوجوه، وهٰذه علىٰ أربع وثلاثين طبقة، وكذا الثانية فيمن دونهم علىٰ ست وثلاثين طبقة، والثالثة علىٰ حروف المعجم.

(١) يوجد منه نسخة بمكتبة عارف حكمت الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية.
رقم الحفظ: (٣٨٩٦/ ١٥٠/ ٩٠٠).
عدد الأوراق: ١٣٧ ورقة.
عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.
تاريخ النسخ: (٨٦٩هـ).
الناسخ: محمد بن بهادر المؤمن الطرابلسي.
له صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٢١٤).
وله صورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرىٰ تحت رقم (١٥٦٢ تاريخ وتراجم).
وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٦٢٤٣/ ١).
نسخة أخرىٰ:
مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
رقم الحفظ: (١٠١٧٨-ف).
عدد الأوراق: ٢٢١ ورقة.
تاريخ النسخ: (٧٦٢هـ).
مصدرها: مصورة عن جامعة لايدن برقم (٥٣٢).
نسخة أخرىٰ:
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
رقم الحفظ: (١٧٧٨).

قال ابن حجر[1]: جمع فيها بين: الأسنوي، والتاج السبكي، بحيث لم يزد ترجمة واحدة، ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١١٠١، ١١٥٢).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧). وكحالة في «معجم المؤلفين» (٧/ ٢٩٨).

عقود الكمام في متعلقات الحمام:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١١٥٦-١١٥٧).

وقال عنه: جزء لطيف مشتمل علىٰ جمل من الفوائد.

وذكره أيضًا إسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

عمدة المفيد وتذكرة المستفيد[2]:

عدد الأوراق: ١٩٨ ورقة.
عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.
الناسخ: علي بن محمد بن السيد محمد الرفاعي.
تاريخ النسخ: (١٣١٣هـ).
مصدرها: مصورة عن مكتبة خدابخش بتنه بالهند.
يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية: تحت رقم حفظ: (٢٧٩ تاريخ عربي).
عدد الأوراق: ٢٧١ ورقة.
وقد طبع عام (١٤١٧هـ) بتحقيق أيمن نصر الأزهري، وسيد مهنىٰ، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت، ويقع في (٦٤٣ صفحة).

(١) «جمان الدرر» (ق ٥٥ - ب).

(٢) يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
رقم الحفظ: (٣٣٣٥-ف).
عدد الأوراق: ١٦٤ ورقة.
الناسخ: محمد بن أحمد بن الصماء الأقفسهي الشافعي.
تاريخ النسخ: (١٩/ ٦/ ٨٢٣هـ).

عمدة المحتاج إلىٰ لباب المنهاج للنووي[١]:

عمدة المحتاج إلىٰ كتاب المنهاج[٢]:

وهو شرح «لمنهاج الطالبين» للإمام النووي:

ذكره حاجىٰ خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٨٧٤).

وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٨).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

وابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١١).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

---

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض.

رقم الحفظ: (٨٨٣-٣٩م ص). عدد الأوراق: ٥ ورقات ضمن مجموع من ق (٦٢٥-٦٢٩).

الناسخ: عبد الخالق بن محمود بن عبد الخالق السميرمي.

تاريخ النسخ: أوائل القرن التاسع الهجري.

مصدره: مصور عن المكتبة الأحمدية بحلب برقم (٣٠٨).

(٢) يوجد منه أربع نسخ بدار الكتب المصرية:

النسخة الأولىٰ:

تحت رقم حفظ: (٢٣٠٠٩ ب عربي). عدد الأوراق: ١٩٠ ورقة.

النسخة الثانية:

تحت رقم حفظ: (٢٨٢٤٦ ب عربي). عدد الأوراق: ٢١١ ورقة.

النسخة الثالثة:

تحت رقم حفظ: (٢٩٢١٥ ب عربي). عدد الأوراق: ٢٤٨ ورقة.

النسخة الرابعة:

تحت رقم حفظ: (٢٩٢٤٤ ب عربي). عدد الأوراق: ٢٧٦ ورقة.

وذكر ابن الملقن كتابه هٰذا في إجازته التي كتبها بمكة قال: »شرح المنهاج» في مجلدات كما في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١ت).

يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رقم الحفظ: (٤٦٨٧-ف). عدد الأوراق: ٢٣٧ ورقة.

مصدره: مصور عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٤٦٨٧).

غاية السول في خصائص الرسول ﷺ(١):

(١) يوجد له نسخة في المكتبة السعودية بالإفتاء الموجودة مخطوطاتها بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.
رقم الحفظ: (٢٣/ ٨٦).
عدد الأوراق: ٦٥ ورقة
تاريخ النسخ: (٨٧٣هـ).
له صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (ف١٠-٧).
نسخة أخرىٰ:
مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
رقم الحفظ: (٣٩٠٢ ف).
عدد الأسطر: ٢٢ سطرًا. عدد الأوراق: ٣٨ ورقة ضمن مجموع من ق (٩٦-١٣٣).
الناسخ: إبراهيم بن خليل المقدسي السعدي الشافعي.
تاريخ النسخ: (٧٩١هـ).
نوع النسخ: نسخ معتاد.
ملاحظة: عليها حواشي بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني.
مصدرها: مصورة عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٩٠٢).
لها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٧٥٦٥) لها.
نسخة أخرىٰ:
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
رقم الحفظ: (٨٣٧٩/ ١).
عدد الأوراق: ٦٣ ورقة. عدد الأسطر: ١٧ سطرًا.
تاريخ النسخ: (٨٧٣هـ).
نسخة أخرىٰ:
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
رقم الحفظ: (١٥٥٣).
عدد الأوراق: ٤٦ ورقة. عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

وقد أشار ابن الملقن إليه في البدر في كتاب النكاح الحديث التاسع بعد العشرين أنه ﷺ مات عن تسع نسوة وذكره أيضًا في الحديث التاسع بعد الثلاثين في كتاب النكاح.

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢) وحاجىٰ خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٧٠٦)، (٢/ ١١٩٢) وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١) والزركلىٰ في «الأعلام» (٥/ ٥٧). وهو في الخصائص النبوية وقد حققه الأستاذ عبد الله بحر الدين بالجامعة

الناسخ: عيسىٰ بن منصور بن سليمان المالكي.
تاريخ النسخ: (١٠٨٥هـ).
ملاحظة: عنوان هٰذه النسخة: «غاية السول في خصائص الرسول ()».
مصدرها: مصور عن مكتبة خدابخش بتنه بالهند.
نسخة أخرىٰ:
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
رقم الحفظ: (٢٥٦٢/ ١).
عدد الأوراق: ٥٦ ورقة. عدد الأسطر: ١٧ سطرًا.
تاريخ النسخ: (٧٥٨هـ).
ملاحظة: عنوان هٰذه النسخة: «غاية السول في خصائص الرسول».
مصدرها: مصورة عن دار الكتب المصرية بالقاهرة.
يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية:
تحت رقم (٣٩٣٣ تاريخ عربي).
عدد الأوراق: ٨٨ ورقة.
وتوجد نسخة أخرىٰ أيضًا بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٤٤ مجاميع م عربىٰ).
وقد طبع عام (١٤١٤هـ) بتحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله، ونشرته دار البشائر الإسلامية ببيروت، ويقع في (٣٣٦ صفحة) بعنوان: «غاية السول في خصائص الرسول».

الإسلامية ونال به درجة الماجستير:

غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب(١):

غريب كتاب الله العزيز(٢):

وهو كتاب في التفسير ذكره الزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧):

الكافي في الفقه:

قال عنه ابن حجر(٣): أكثر فيه من النقول الغريبة.

الكافي في علم الحديث:

---

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
رقم الحفظ: (٨٥٤٩/ ١).
عدد الأوراق: ٤٧ ورقة. عدد الأسطر: ١١ سطرًا.
الناسخ: عمر بن نصر الله بن إسمٰعيل الشافعي.
تاريخ النسخ: (٨٦٨هـ).
مصدره: مصور عن المكتبة السليمانية بتركيا (داماد إبراهيم برقم ٣٩٦/ ١).

(٢) يوجد منه نسخة في مركز البحث العلمي بمكة عن الخزانة العامة بالرباط في ٥٤ ورقة، وفي مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة صورة عن المكتبة الأزهرية (٢٧٩ تفسير أتراك) تقع في ٦٤ ورقة. وأخرىٰ في ١٩٨ ورقة مصورة عن مكتبة الكتاني بالرباط.
توجد منه نسخة في مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض تحت رقم (٤٧- فج).
عدد أوراقها ٥٧ ورقة.
وتوجد منه نسخة في معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة. تحت رقم (١٣٦ تفسير وعلوم القرآن).
مصدرها: مصورة عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم (٢٧٩) لها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣١٧).

(٣) «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

قال عنه ابن حجر[١]: لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن وتابعه علىٰ ذلك ابن فهد[٢].

الكلام علىٰ سنة الجمعة قبلها وبعدها[٣]:

ذكره الأستاذ شريبة في مقدمة «طبقات الأولياء» **(٢/ ٧٩٦)**.

ما تمس إليه الحاجة علىٰ سنن ابن ماجه[٤]:

شرح فيه زوائد ابن ماجه علىٰ الصحيحين وأبي داود، والترمذي والنسائي، وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة، مع ضبط المشكل من الأسماء والكنىٰ، وما يحتاج إليه من الفوائد مما لم يوافق الباقين.

ابتدأه في ذي القعدة سنة (٨٠٠ هـ) وفرغ منه في شوال من سنة

---

(١) «المعجم المؤسس» (٢/ ٨٥-٩٠).

(٢) «لحظ الألحاظ» (ص ١٩٩).

(٣) يوجد منه مخطوطة في رامبور.

(٤) يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
رقم الحفظ: (٨٣٣٤-ف).
عدد الأوراق: ١٧٥ ورقة.
تاريخ النسخ: (٨٠١هـ).
مصدره: مصور عن مكتبة بالهند.
نسخة أخرىٰ:
المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية.
رقم الحفظ: (٦٥٩/ ٢٣٢).
عدد الصفحات: ١٥٠ صفحة. عدد الأسطر: ١٩ سطرًا.
تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).
ملاحظة: عنوان هٰذه النسخة: «شرح سنن ابن ماجه» والموجود من هٰذه بعضه فالنسخة ناقصة.
له صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ تحت رقم خاص (٢٤٢) تحت عنوان: «ما تمس إليه الحاجة علىٰ سنن ابن ماجه».

(٨٠١هـ). ويقع الكتاب في ثمانية مجلدات.

قال عنه ابن حجر كما في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١):

وقفت عليه وعلىٰ «شرح زوائد أبي داود» وليس فيهما كبير أمر مع أنه قد سبقه للكتابة علىٰ ابن ماجه: شيخه مغلطاي.

وذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٩) و«إنباء الغمر» (٥/ ٤٤) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

وذيل «الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

ذكره حاجىٰ خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٠٠٤) وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩٢).

المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب:

أشار إليه المؤلف في كتابه «تحفة المحتاج» وانظر حديث (ص ١٩١٣).

وقال في «البدر المنير» عند الكلام علىٰ حديث معاذ قال: «سألت النبي ﷺ عما يحل للرجل من ٱمرأته وهي حائض. فقال: ما فوق الإزار».

قال ابن الملقن: ورویٰ مثل حديث معاذ من حديث عمر وعبد الله بن سعد وعائشة، وقد أوضحت الكلام عليها في تخريجي لأحاديث المهذب فسارع إليه، وقال أيضًا عند حديث «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن» وقد وقع لنا بعلو كما ذكرته بإسنادي في تخريج أحاديث المهذب.

وقال أيضًا في «البدر» عند حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: «لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم

فقلت يرحمك الله»... الحديث.

ولفظ مسلم «رماني القوم بأبصارهم» واستشكلت رواية صدقني كما ذكرته في تخريج أحاديث المهذب مع الجواب عنها، وأشار إليه أيضًا عند قول النبي ﷺ في الهدي إذا عطب «لا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» وذكره أيضًا في حديث عبادة بن الصامت «لا تبيعوا الذهب بالذهب».

وقد ذكر في عدة مواضع أخرىٰ في كتاب «البدر».

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١) وحاجيٰ خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٩١٣) وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٨).

مختصر دلائل النبوة:

وهو ٱختصار لدلائل النبوة للبيهقي.

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٧٦٠) وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٨).

مختصر البعث والنشور:

وهو ٱختصار «للبعث والنشور» للبيهقي.

ذكره بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٢٣٢).

وذكر أن له نسخة في «بنكيبور» (٥ (٢) ٣٨٤-٣٨٥).

مختصر صحيح ابن حبان:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٠٧٥).

وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٨).

مختصر مسند أحمد بن حنبل.

ذكره حاجىٰ خليفة في «كشف الظنون» «ص ١٦٨٠) وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٨) وكحالة في «معجم المؤلفين» (٧/ ٢٩٨).

المعين علىٰ تفهم الأربعين[1]:

وهو شرح للأربعين النووية:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٦٠).

المقنع في علوم الحديث[2]:

---

(١) يوجد منه نسخة في المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية. رقم الحفظ: (٦٠٨/ ٢٣٢).
عدد الأوراق: ١٠٩ ورقة. عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا.
الناسخ: عبد الرحمن بن محمد.
تاريخ النسخ: (٩١٣هـ).
نوع النسخ: نسخ معتاد.
له صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ تحت رقم عام (١٢٢٨).
وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٨٣٦١/ ٤).

(٢) ويوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٥١٠٣ب عربي).
عدد الأوراق: ٢١٤ ورقة.
يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
رقم الحفظ: (٣٩٠٢- ف).
عدد الأوراق: ٩٣ ورقة ضمن مجموع من ق (١-٩٣).
تاريخ النسخ: (٨/ ٢/ ٧٩١هـ).
مصدره: مصور عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٩٠٢).
له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٧٥٤٢/ ١).
نسخة أخرىٰ:
مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

اختصر فيه ابن الملقن مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه:

ورتبه علىٰ خمسة وستين نوعًا كترتيب ابن الصلاح وكان ٱبتدأ في تأليفه سنة ٧٤٩هـ وانتهي في سنة (٧٥٩هـ) أشار إليه ابن الملقن في «البدر المنير» عند الكلام علىٰ الحديث الثالث بعد العشرين عن أم عطية رضىٰ الله عنها «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا».

وأشار إليه أيضًا في «البدر» في باب البيوع المنهي عنها عند حديث «لا تبع ما ليس عندك».

وأشار إليه أيضًا عند حديث «في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون...» إلخ. والكتاب ذكره ابن قاضي شهبة في «طبقاته» (٤/ ٥٨) وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩٢) وابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٥) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

رقم الحفظ: (٥٩٣- ف).

عدد الأوراق: ١٤٤ ورقة.

عدد الأسطر: ١٥ سطرًا.

تاريخ النسخ: ٧٨٥هـ.

الناسخ: محمد بن عمر الحموي.

مصدرها: مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٦٣١).

لها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٥٠٣٢).

نسخة أخرىٰ:

معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

رقم الحفظ: (١/ ٦٠٥) مجاميع.

وقد طبع عام (١٤١٣هـ) بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، ونشرته دار فواز بالأحساء، ويقع في (٨٢٢ صفحة).

مناقب الرافعي:

أشار إليه المؤلف في مقدمة «البدر» حيث قال: وقد ذكرت بإسناد الإمام الرافعي أربعين حديثًا في «مناقبه» التي أفردتها بالتصنيف.

المنتقىٰ في مختصر الخلاصة:

وهو مختصر لكتابه «خلاصة البدر المنير» في جزء حديثي.

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٨٥٢، ٢٠٠٣).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (٢/ ٧٩) وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٤٦) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٨).

الناسك لأم المناسك:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٩٢١).

والسخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٣). وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩٢).

نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين:

ويسمىٰ كذلك «تاريخ ابن الملقن» كما يسمىٰ «تاريخ الدولة التركية».

وهو في أخبار الدولة التركية.

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٢٨٠).

وإسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩٢).

نواظر النظائر[1]**:**

---

(١) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية:
تحت رقم: (٢٢٩ أصول تيمور عربي).
عدد الأوراق: ١٤٤ ورقة.

نزهة النظار في قضاء مصر[(١)]:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٢٩) وسماه «أخبار قضاة مصر».

---

(١) يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم حفظ: (١١٥٤٩ ح عربي).
عدد الأوراق: ٧٤ ورقة.
ويوجد أيضًا نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٢٥٦ تاريخ تيمور).
عدد الأوراق: ٧٤ ورقة.
ويوجد نسخة أخرىٰ بالدار أيضًا تحت رقم: (١٨٣٦ تاريخ طلعت عربي).
عدد الأوراق: ٧٢ ورقة.
ويوجد منه نسخة مصورة في الجامعة العربية (ف ٥٨٢) عن فوتوغراف عن أصل قديم محفوظ بمكتبة طلعت في دار الكتب المصرية. والفوتوغراف محفوظ بالمكتبة التيمورية تحت رقم (٢٥٥٦) يقع في ٧٤ ورقة. ويضم كذلك ذيلًا علىٰ «نزهة النظار» في صحيفة ٤١ وما بعدها ألفه الشيخة أحمد بن محمد بن عبد الله الزفتاوي (ت ٨٩٥هـ)، و«الذيل» في مكتبة تيمور تحت رقم (٢٢٠٦- تاريخ) وفي صحيفة ٦٠ نبذة عن قضاة مصر بعد أن صاروا أربعة علىٰ المذاهب.
ومنه أيضًا مخطوطة في غوطة Gotha ضمن مجموع هي الثانية فيه.
توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
رقم الحفظ: (٧٣١-ف).
مصدره: مصور عن المكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية بالقاهرة.
نسخة أخرىٰ:
مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
رقم الحفظ: (٩٨٤٨-ف).
عدد الأوراق: ٧٤ ورقة ضمن مجموع من ق (١-٧٤).
عدد الأسطر: ١٩ سطرًا.
مصدرها: مصورة عن مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية.
له صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ تحت رقم (١٩٤١ تاريخ وتراجم).

أوله: الحمد لله علىٰ إبرام القضايا وإحكامها... إلخ.

وصل فيه المؤلف إلىٰ سنة (٧٨٠هـ) ورتبه طبقة بعد طبقة وأورد في آخره منظومة في أسماء القضاة:

مختصر ٱستدراك الحافظ الذهبىٰ علىٰ مستدرك أبىٰ عبد الله الحاكم علىٰ الصحيحين[1]:

وقد يسمىٰ «النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف» أو «المدرك في تصحيح المستدرك».

أوله: بعد حمد الله تعالىٰ والثناء عليه بما يليق بجلاله، وصلاته وسلامه علىٰ محمد نبيه وصحبه وآله، هٰذه المواضع التي ٱستدركها وأفادها الحافظ المحرر شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي علىٰ الحافظ أبي عبد الله الحاكم في تلخيصه لمستدركه، رأيت أن تكون مجموعة في هٰذه الكراريس لمن يكون عنده المستدرك وبالله التوفيق، وحيث أقول «قال» فهو للحاكم و «قلت» فهو للذهبي، وربما زدت من عندي زيادات مبينات علىٰ حسب ما تيسر.

وقد أشار إليه المؤلف في مقدمة «البدر» حيث قال: وقد أفردت ما

---

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
رقم الحفظ: (١/٧٥٦).
عدد الأوراق: ٧٤ ورقة. عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا.
مصدره: مصور عن دار الكتب المصرية (٢٢٥ تيمور).
وتوجد نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٢٥ حديث تيمور عربي).
عدد الأوراق: ٨٤ ورقة.
وقد طبع عام ١٤١١هـ بتحقيق عبد الله بن حمد اللحيدان، وسعد بن عبد الله آل حميد، ونشرته دار العاصمة بالرياض، ويقع في سبع مجلدات (٣٥٩٠ صفحة).

ردّ به الذهبي علىٰ الحاكم أبي عبد الله في تلخيصه لمستدركه، بزيادات ظفرت بها، فجاءت سبعة كراريس:

مختصر إيضاح الاْرتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألقاب[١]:

النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف[٢]:

نهاية المحتاج فيما يستدرك علىٰ المنهاج:

ذكره ابن فهد في «لحظ الألحاظ» (٢٠٠).

كتب نسبت إلىٰ ابن الملقن وليست له:

التأديب في مختصر التدريب.

ترجمان شعب الإيمان.

---

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
رقم الحفظ: (٧٥٧٦).
عدد الأوراق: ٦ ورقات. عدد الأسطر: ٣٣ سطرًا.
تاريخ النسخ: (١٠٨٥هـ).
مصدره: مصور عن دار المخطوطات اليمنية بصنعاء باليمن.
وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية:
تحت رقم حفظ (٢٠ حديث م عربي).
عدد الأوراق: ١٥٦ ورقة.
وتوجد منه نسخة أخرىٰ بدار الكتب المصرية:
تحت رقم (٢٩٨٨٩ ب عربي).
عدد الأوراق: ١٥٦ ورقة.

(٢) يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
رقم الحفظ: (٧١٣٩-ف).
عدد الأوراق: ٩٩ ورقة.
مصدره: مصور عن المجمع العلمي العراقي.

نسبهما له إسمٰعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١) وهما من مؤلفات السراج البلقيني.

إثبات نسبة الكتاب للمصنف

صرح المؤلف نفسه بكتابه هٰذا في عدة كتب من مؤلفاته فقال في خطبة كتابه «خلاصة البدر المنير»:

«... فلما يسر الله - تعالىٰ- وله الحمد والمنة- الفراغ من كتابي المسمىٰ بـ«البدر المنير»، حمدت الله - تعالىٰ - علىٰ إتمامه. وكان الكتاب المذكور- يعني البدر المنير- قد اْشتمل علىٰ زبد التآليف الحديثية... زائدة علىٰ مائة تأليف نظرتها، كما عددتها فيه».

وذكره أيضًا في كتابه: «إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي» عند كلامه علىٰ السواك حيث قال: «وفي الباب... من الأحاديث ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي الكبير»[١].

وذكره أيضًا في كتابه «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج»، فقال عند الكلام علىٰ حديث أنس: «ادن مني أعلمك مقادير الوضوء». قال... وله طرق أخرىٰ ذكرتها موضحة في تخريج أحاديث الرافعي[٢].

وذكره أيضًا في عدة مواضع أخرىٰ في هٰذا الكتاب.

أ- صرح المؤلف به أيضًا في إجازته التي كتبها بمكة حيث قال[٣]: ومن تصانيفي يعنىٰ في الحديث «تخريج أحاديث الرافعي» في سبع مجلدات.

---

(١) «إنجاز الوعد» (ق ٧-ب). (٢) «تحفة المحتاج» (١/ ٧١ رقم ٨٩).

(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١).

قال السخاوي[1]:

اجتمع- أي ابن الملقن- بالتاج السبكىٰ ونوه به، بل كتب له تقريظًا علىٰ تخريج الرافعي له أظنه في مدحه، وألزم العماد بن كثير فكتب له أيضًا. اهـ.

وهٰذا التقريظ موجود في نسختين من نسخ «البدر» وهما النسخة المحمودية (ج٢، ق١٣٩) ونسخة مكتبة تريم (ج٢، ق ١٦-ب).

قال ابن حجر في خطبة كتابه «تلخيص الحبير»[2]:

«فقد وقفت علىٰ تخريج أحاديث «شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي... لجماعة من المتأخرين، منهم ... العلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري...».

ثم نص بعد ذلك بأسطر علىٰ أنه ٱختصره في ثلث حجمه.

وذكره ابن حجر في «إنباء الغمر بأنباء العمر»[3]:

حيث قال: وخرج أحاديث الرافعي.

وقال أيضًا في «المجمع المؤسس»[4]:

وخرج أحاديث «الرافعي الكبير» في ست مجلدات.

وقال أيضًا في «ذيل الدرر الكامنة»[5]:

وخرج أحاديث الرافعي في سبع مجلدات أجاد فيه.

وممن ذكر نسبة الكتاب لابن الملقن من العلماء ما يلي:

- حاجي خليفة في «كشف الظنون»[6].

---

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١).
(٢) «تلخيص الحبير» (١/ ٩).
(٣) «إنباء الغمر» (٥/ ٤٣).
(٤) «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٤).
(٥) «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).
(٦) «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٣).

- إسمٰعيل باشا في «هدية العارفين»[١].
- صاحب «الرسالة المستطرفة»[٢].
- قاسم بن قطلوبغا، في كتابه «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي»[٣].
- ابن الوزير في كتابه «تنقيح الأنظار في علوم الآثار»[٤]. وذكره أيضًا في كتابه «الروض الباسم»[٥].
- الصنعاني في كتابه «توضيح الأفكار»[٦].
- الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»[٧] و«البدر الطالع»[٨].
- ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»[٩].

(١) «هدية العارفين» (١/ ٧٩١). (٢) «الرسالة المستطرفة» (صـ١٤٢).
(٣) «منية الألمعي» (صـ٩).
(٤) «تنقيح الأنظار» (١/ ٢١١، ٢١٥، ٢٢١).
(٥) «الروض الباسم» (صـ٢١). (٦) «توضيح الأفكار» (١/ ٦٤).
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٢٥) وذكره أيضًا في عدة مواضع أخرىٰ.
(٨) «البدر الطالع» (١/ ٥٠٨). (٩) «طبقات الشافعية» (٤/ ٤٦).

الفصل السادس

ويشتمل علىٰ المباحث الآتية:

المبحث الأول: الكتب التي شاركت ابن الملقن في تخريجه لأحاديث الرافعي.

المبحث الثاني: مختصرات الكتاب.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب.

المبحث الأول

الكتب التي شاركت ابن الملقن
في تخريجه لأحاديث الرافعي

١- «تخريج أحاديث الرافعي»:

لشهاب الدين أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي الدمياطي الحافظ (ت ٧٤٩ هـ)[١].

٢- «تخريج أحاديث الرافعي»:

لمحمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيىٰ بن عبد الرحيم الدكالي ثم المصري الشافعي أبو أمامة، المعروف بابن النقاش خطيب جامع ابن طولون (ت ٧٦٣هـ)[٢].

وكتابه: ذكره ابن حجر في خطبة «التلخيص الحبير»[٣]، وفي «الدرر الكامنة»[٤]؛ والشوكاني في «البدر الطالع»[٥].

٣- «تخريج أحاديث الرافعي»:

للقاضي أبي عمر عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني الحموي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري، الشافعي، المتوفَّىٰ بمكة سنة (٧٦٧هـ)[٦].

---

(١) له ترجمة في: «الدرر الكامنة» (١/ ١١٦)؛ «ذيل التذكرة» للسيوطي (ص ٣٣٥).

(٢) له ترجمة في: «الدليل الشافي» (٢/ ٦٦١)؛ «الدرر الكامنة» (٤/ ١٩٠).

(٣) «تلخيص الحبير» (١/ ٩).

(٤) «الدرر الكامنة» (٤/ ١٩٠).

(٥) «البدر الطالع» (٢/ ٢١١).

(٦) له ترجمة في: «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٨٩)؛ و«الدليل الشافي» (١/ ٤١٨) و«الشذرات» (٦/ ٢٠٨).

وذكر كتابه هٰذا أغلب الذين ترجموا له، وابن حجر في مقدمة «التلخيص الحبير»[١].

٤- **«تخريج أحاديث الرافعي»:**

لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المنهاجي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)[٢].

وذكر كتابه هٰذا: ابن حجر في «الدرر»[٣] وفي مقدمة «التلخيص»[٤].

٥- **«شافي العي في تخريج أحاديث الرافعي»:**

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إسمٰعيل بن خليفة بن عبد العال الدمشقي الشافعي المعروف بـ «ابن الحسباني» (ت ٨١٥هـ)[٥] وكتابه ذكره ابن حجر في «معجمه»، ونقله عنه السخاوي في «الضوء اللامع»[٦].

٦- **«نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»:**

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).

وقد ذكر كتابه في ترجمته لنفسه من «حسن المحاضرة»[٧]، وذكره السخاوي في «الضوء اللامع»[٨]، والكتاني في «المستطرفة»[٩].

---

(١) «تلخيص الحبير» (١/ ٩).

(٢) له ترجمة في: «الدرر الكامنة» (٤/ ١٧)؛ و«الدليل الشافي» (٢/ ٦٠٩).

(٣) «الدرر الكامنة» (٤/ ١٨).

(٤) «تلخيص الحبير» (١/ ٩).

(٥) له ترجمة في: «لحظ الألحاظ» (ص ٢٤٤)؛ و«الضوء اللامع» (١/ ٢٣٧)؛ و«الشذرات» (٧/ ١٠٨).

(٦) «الضوء اللامع» (١/ ٢٣٩)، وانظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٣).

(٧) «حسن المحاضرة» (١/ ٣٤١).

(٨) «الضوء اللامع» (٤/ ٦٨).

(٩) «الرسالة المستطرفة» (ص ١٤٢).

المبحث الثاني

مختصرات الكتاب:

وهناك أكثر من ٱختصار لكتاب «البدر المنير» منها:

١- خلاصة البدر المنير:

لابن الملقن فقد ٱختصر كتابه «البدر المنير» وبين سبب ٱختصاره ومنهجه فيه في مقدمة كتابه «خلاصة البدر» حيث قال: إلا أن العمر قصير، والعلم بحر مداه طويل، والهمم فاترة، والرغبات قاصرة، والمستفيد قليل، والحفيظ كليل، فترىٰ الطالب ينفر من الكتاب الطويل، ويرغب في القصير ويقنع باليسير. وكان بعض مشايخنا - عامله الله بلطفه في الحركات والسكنات، وختم أقواله وأفعاله بالصالحات- أشار باختصاره في نحو عشر الكتاب تسهيلًا للطلاب. وليكون عمدة لحفظ الدارسين ورأس مال لإنفاق المدرسين، فاستخرت الله - تعالىٰ - في ذلك وسألته التوفيق في القول والعمل والعصمة من الخطأ والخطل من غير إعراض عن الأول؛ إذ عليه المعول، فشرعت في ذلك ذاكرًا من الطرق أصحها أو أحسنها ومن المقالات أرجحها، مشيرًا بقولي: «متفق عليه» لما رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسمٰعيل بن إبراهيم بن بردذبه الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. وبقولي: «رواه الأربعة» لما رواه الترمذي في «جامعه» وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم». وبقولي: «رواه الثلاثة» لما رواه المذكورون خلا ابن ماجه في «سننهم». وبقولي: «غريب» أني لا أعلم من رواه، وما عدا ذلك أسمي من رواه. وحيث أطلقت النقل عن البيهقي فهو في سننه الكبير. وهٰذا المختصر علىٰ ترتيب أصله لا أغير منه شيئًا

بتقديم ولا تأخير. فلعلك ترىٰ أيها الناظر حديثًا غير مناسب للباب، فاعلم أن الرافعي ذكره كذلك، فإن دعي هٰذا المختصر بالخلاصة كان باسمه وافيًا ولما يرومه طالبًا كافيًا، أو المدخل كانت سمة صادقة وللحقيقة مطابقة. وهٰذا المختصر أسلك فيه طريق الإيضاح قليلًا لا الٱختصار جدًّا.

٢- المنتقىٰ من خلاصة البدر المنير:

للمؤلف أيضًا حيث أشار إليه في مقدمة «خلاصة البدر المنير» فقال: فإن رمت جعلته كالأحراف فقد لخصته في كراريس لطيفة مسمىٰ بالمنتقىٰ.

٣- تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني:

وهو من أكثر الكتب شهرة في مجال التخريج، وقد بين منهجه فيه في مقدمة «التلخيص» حيث قال: فقد وقفت علىٰ تخريج أحاديث «شرح الوجيز»، للإمام أبي القاسم الرافعي - شكر الله سعيه- لجماعة من المتأخرين، منهم القاضي عز الدين بن جماعة، والإمام أبو أمامة بن النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات، ثم رأيته لخصه في مجلدة لطيفة، أخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته، فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الٱلتزام بتحصيل مقاصده، فمن الله بذلك، ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه، ومن

«تخريج أحاديث الهداية» في فقه الحنفية، للإمام جمال الدين الزيلعي؛ لأنه ينبه فيه علىٰ ما يحتج به مخالفوه، وأرجو الله إن تم هٰذا التتبع أن يكون حاويًا لجلٍّ ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع، وهٰذا مقصد جليل، والله - تعالىٰ - المسئول أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، وأن يزيدنا علمًا، وأن يعيذنا من حال أهل النار، وله الحمد علىٰ كل حال.

المبحث الثالث

موضوع الكتاب:

الكتاب يعد من كتب التخريج؛ إذ موضوعه يتناول الأحاديث والآثار الواقعة في «الشرح الكبير» للإمام الرافعي.

وكتاب «الشرح الكبير» للرافعي هو شرح لكتاب «الوجيز» للإمام الغزالي في الفقه الشافعي مختصرًا له من كتابه المسمىٰ بـ «الوسيط».

وكتاب ابن الملقن لم يقتصر علىٰ تخريج الأحاديث والآثار فقط، بل إننا نجده يتطرق إلىٰ شرح الغريب من ألفاظ الحديث، أو يتعرض لضبط اسم علم أو مكان، وأحيانًا يتعرض للحكم الفقهي للحديث أو إزالة ما يتوهم من تعارض بين حديثين. إلا أن هٰذا كله لا يخرج موضوع الكتاب عن كونه كتاب تخريج لأحاديث الرافعي.

الفصل السابع

منهج ابن الملقن

ويشتمل علىٰ المباحث الآتية:

المبحث الأول: في تقدمته للكتاب.

المبحث الثاني: ترتيب الكتاب.

المبحث الثالث: منهج ابن الملقن في التخريج.

المبحث الرابع: منهج ابن الملقن في تصحيح ابن خزيمة وابن حبان.

المبحث الخامس: منهج ابن الملقن في إطلاق لفظ الغريب علىٰ الأحاديث.

المبحث السادس: عناية ابن الملقن بغريب الحديث وضبط ما يحتاج إلىٰ ضبطه.

المبحث السابع: تعرض ابن الملقن للحكم الفقهي في الحديث.

المبحث الثامن: تثبت ابن الملقن في النص.

المبحث التاسع: نقد ابن المقن للأئمة واستدراكه عليهم.

المبحث العاشر: أدب ابن الملقن في نقده للعلماء.

منهج ابن الملقن

يتضح لنا وصف منهج ابن الملقن في كتابنا هٰذا من خلال الفقرات الآتية:

المبحث الأول

مقدمة الكتاب:

قدم المصنف لكتابه هٰذا بمقدمة نفيسة جدًّا، تكلم فيها عن أهمية معرفة سنة النبي ﷺ، ومنزلتها من كتاب الله، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة، وضرورة معرفة القاضي والمفتي بأحاديث الأحكام، وتعريف العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ، وحث النبي ﷺ علىٰ حفظ السنة وتبليغها، وامتثال الصحابة رضوان الله عليهم لأمره ﷺ وقيامهم بحفظ سنته وتبليغها، وكذا التابعين من بعدهم، وتدوين الحديث النبوي وظهور المصنفات فيه، ثم ذكر نبذة عن حال حفاظ الحديث وطرف من أخبارهم، ثم تناول طرق تصنيف الحديث، وعرف الصحيح والحسن والضعيف والمتصل والمرسل ... إلخ.

ثم تناول الكلام علىٰ فتح العزيز، وأثنىٰ عليه وذكر تأليفه البدر المنير في تخريج أحاديثه، وبين ترتيبه لكتابه البدر المنير، ثم ذكر مصادره التي اعتمد عليها في كتابه البدر المنير، ثم ذكر فصولًا في شرط الإمام مالك في موطئه، والبخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، والنسائي في سننه، وابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه.

ثم ذكر فصلًا في ترجمة الإمام الرافعي تناول فيه تحقيق القول في نسبته، وتكلم عن مولده وشيوخه وتلاميذه.

وذكر بعض أحاديثه بإسناده إليه، ثم تناول منزلة الرافعي وثناء العلماء عليه، وذكر مؤلفاته وطائفة من أشعاره، وذكر أولاده ووفاته، ثم ترجم لوالد الرافعي ووالدته وأخيه.

المبحث الثاني

ترتيب الكتاب:

أما عن طريقة ترتيبه للكتاب، فيفصح عن ذلك في مقدمته حيث يقول: وكنت عزمت علىٰ أن أرتب أحاديث وآثار الكتاب المذكور علىٰ مسانيد الصحابة فأذكر الصحابي، وعدة ما روىٰ من الأحاديث وما له من الآثار؛ فثنيت العنان عن ذلك، لوجهين: أحدهما: أن الإمام الرافعي - ﷺ- في كثير من المواطن لا يذكر إلا نفس الحديث، ويحذف الراوي، إذ هو موضع الحاجة فلا يهتدي طالب الحديث إليه، لأنه لا يعرف مظنته.

الثاني: أن ذلك يعسر علىٰ الفقيه فإنه يستدعي معرفة جميع الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الرافعي واستحضارها وهي زائدة علىٰ أربعة آلاف بمكررها، وربما عسر ذلك عليهم فرتبته علىٰ ترتيب «شرح الرافعي» لا أُغيِّر منه شيئًا بتقديم ولا بتأخير، فأذكر كل باب وما تضمنه من الأحاديث والآثار، فمتىٰ طلب الطالب حديثًا أو أثرًا في «كتاب الطهارة» منه فزع إلىٰ كتاب الطهارة من هٰذا التأليف، أو في كتاب الصلاة فزع إلىٰ كتاب الصلاة منه، وهكذا أولًا فأول، علىٰ الترتيب

والولاء إلىٰ آخر الكتاب إن شاء الله -تعالىٰ- ذلك وقدَّره.

المبحث الثالث

منهج ابن الملقن في التخريج:

سلك ابن الملقن منهجًا وسطًا في التخريج وقد أفصح بذلك حيث قال في المقدمة:

وأتوسط في العبارة فيما أورده من علل الحديث ومتعلقاته، وإذا توارد علىٰ التعليل-أو غيره من الفنون المتعلقة به -أئمة، ذكرت قول أشهرهم لئلا يطول الكتاب.

وقال أيضًا في آخر باب السواك:

هٰذا آخر ما قصدته وإبراز ما أردته فيما يتعلق بالسواك، وهو مهم جدًّا، وقد اجتمع بحمد الله وعونه من الأحاديث من حين شرع المصنف في ذكر السواك إلىٰ هٰذا المكان زيادة علىٰ مائة حديث كلها في السواك ومتعلقاته، وهٰذا عظيم جسيم، فواعجبًا سنة واحدة تأتي فيها هٰذه الأحاديث ويهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء المشتغلين، وهي خيبة عظيمة نسأل الله المعافاة منها، وإياك أيها الناظر أن تسأم مما أوردناه لك، وإن رأيت أحدًا من أهل الغباوة والجهالة قال: طولت أيها المصنف وعاب فذلك مما يزيدك فىٰ النفرة منه وقلة الاكتراث به، وكنت أود لو كان هٰذا الكتاب كله هكذا نذكر ما أورده الإمام الرافعي موضحين له، ثم نتبعه بما أغفله في كل باب ومسألة ولٰكن يُخاف من السآمة، ومنهاجنا هٰذا الذي نمشي عليه متوسط بين الطريقين، وخير الأمور أوسطها، أعاد الله علينا ثواب ذلك، ولا يجعله حُجَّة علينا بل لنا بمنِّه

وكرمه.

وأما طريقته في عزو الأحاديث فهي كالتالي:

١- يحصر ابن الملقن الأحاديث التي وردت في الباب؛ فمثلًا في كتاب الصلاة باب صلاة التطوع قال ابن الملقن: ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثار، أما الأحاديث فسبعة وأربعون حديثًا.

٢- ثم يذكر كل حديث علىٰ حدة، ويحصر طرقه قبل الكلام عليه.

٣- غالبًا ما يصرح بالحكم علىٰ الحديث في أوله بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الغرابة ... إلخ.

٤-إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنه يكتفي بالعزو إليهما ولا يتعدىٰ إلىٰ غيرهما إلا إذا كان هناك فائدة، وأما إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، فإنه يعزوه ممن أخرجه من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم مقدمًا أصحاب السنن الأربعة، حيث قال في المقدمة: فإن كان الحديث أو الأثر في صحيحي الإمامين: أبي عبد الله محمد بن إسمٰعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، أو أحدهما، ٱكتفيت بعزوه إليهما أو إليه، ولا أعرج علىٰ من رواه غيرهما من باقي أصحاب السنة والمسانيد والصحاح، لأنه لا فائدة في الإطالة بذلك، وإن كان الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية ٱعتمد ذلك في أحكامه لأن الغرض الٱختصار، وذلك عندي -بحمد الله- من أيسر شيء اللهم إلا أن يكون في الحديث زيادة عند غيرهما، والحاجة داعية إلىٰ ذلك فأشفعه بالعزو إليهم، وإن لم يكن الحديث في واحد من الصحيحين عزيته إلىٰ من أخرجه من الأئمة.

٥- إذا كان الحديث في الكتاب في مظانه، فإنه يطلق العزو إليه،

أما إذا كان الحديث في غير مظانه، فإنه يقيد العزو بالباب الذي يوجد فيه، فقد صرح بذلك في مقدمته حيث قال:

وكل نقولاتها في الكتاب معزوة إلىٰ قائلها وناقلها، فإن كان في المظنة أطلقته، وإن لم يكن فيها قيدته ببابه.

٦- غالبًا ما يعين لفظ من أخرجه، فيقول مثلًا: وهٰذا لفظ البخاري أو مسلم أو أبي داود... إلخ.

٧- وقد يتطرق إلىٰ ذكر روايات الحديث.

فمثلًا عند تخريجه لحديث أبي موسىٰ الأشعري، قال: «**دخلت علىٰ النبي ﷺ، وطرف السواك علىٰ لسانه**».

قال ابن الملقن: رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري «**رأيته يستن بسواك بيده يقول: أع أع والسواك فيه كأنه يتهوع**».

وفي رواية للنسائي وابن خزيمة، وابن حبان: «**عأ عأ**»

وفي رواية للجوزقي في «صحيحه»: «**أخ أخ أخ**»

وفي رواية لأبي داود: «**أُه أُه**» بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة والهاء ساكنة.

٨- يعزو الأحاديث التي صرح بها الرافعي، بأنها أحاديث أومأ إليها، فقد صرح بذلك في حديث «**المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة**». حيث قال: وذكر الرافعي في آخر خاتمة مشتملة علىٰ محبوبات الأذان ولكل منها حديث شاهد بذلك، وليس من شرطي الخوض في ذلك، لئلا يصير شرحًا لكتاب الرافعي وإنما شرطي أن أعزو ما صرح به أو أومأ إليه.

وقال أيضًا في الحديث الرابع بعد الثلاثين: «**أنه ﷺ كان يوالي في قراءة الفاتحة، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي**».

قال ابن الملقن: وذكر الرافعي هنا حديث «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**». وقد سلف الكلام عليه، وذكر أيضًا: أنه ندب إلىٰ أن يؤمِّن المأموم مع إمامه، وأنه إذا قرأ آية رحمة سألها المأموم، أو آية عذاب ٱستعاذ منه، والفتح علىٰ الإمام والحمد عند العطاس مندوب إليه، وإن كان في الصلاة، وهٰذا لا يلزمني تخريجه، وفيه أحاديث منتشرة لو تبرعت بذكرها لطال وصار شرحًا.

وفي كتاب «العدة» قال ابن الملقن: ذكر الرافعي هٰذا عن مالك أنه قال: هٰذه جارتنا ٱمرأة محمد بن عجلان ٱمرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في ٱثني عشر سنة، تحمل كل بطن أربع سنين. وهٰذا لا يلزمني تخريجه لكني أتبرع به.

المبحث الرابع

منهج ابن الملقن في تصحيح ابن خزيمة وابن حبان للحديث بإيرادهما الحديث في صحيحيهما

سلك ابن الملقن في عزوه إلىٰ ابن خزيمة وابن حبان مسلك التصحيح لما أخرجاه، ويصرح بذلك كثيرًا، فإنه قال في حديث الهرة: وصححه الإمامان: أبو بكر بن خزيمة، وأبو حاتم بن حبان، فإنهما أخرجاه في صحيحيهما.

وقال أيضًا: وأما الذي وقع في أول كتاب «الشهاب» للقضاعي

«الأعمال بالنيات» فجمع الأعمال والنيات، وحذف «إنما» فنقل النووي في كتابه المسمىٰ بـ«بستان العارفين» وإملائه علىٰ هٰذا الحديث ولم يكملها عن الحافظ أبي موسىٰ الأصبهاني أنه قال: لا يصح إسناد هٰذا الحديث وأقرّه عليه. وفيما قاله نظر؛ فقد أخرجه كذلك حافظان وحكما بصحته أحدهما: أبو حاتم بن حبان فإن أورده في صحيحه.

حديث **«من أتىٰ الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليفعل»**

قال ابن الملقن: وقد صححه جماعات منهم: الإمام أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه» من الطريق المذكور، وكذلك الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين» في آخر كتاب الأطعمة.

حديث سلمة بن قيس مرفوعًا: **«إذا توضأت فانثر وإذا ٱستجمرت فأوتر»**

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رجال إسناده ثقات.

قال ابن الملقن: لا جرم، أخرجه ابن حبان في «صحيحه».

في الحديث الرابع عشر من أحاديث السواك قال ابن الملقن:

وفي رواية لمسلم **«كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك»**.

واستغرب ابن منده الزيادة وهي قوله: «ليتهجد» وصححها ابن خزيمة فإنه أوردها كذلك في «صحيحه».

حديث **«أنه توضأ ثلاثًا، فقال: من زاد علىٰ هٰذا فقد أساء وظلم»**، فمن ٱحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح،

قال ابن الملقن: أحتج بها الأكثرون كما سيأتي قريبًا، لا جرم أن ابن خزيمة أخرجه في «صحيحه» من الطريقة المذكورة.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة. فقال: دباغه يزيل خبثه، أو نجسه، أو رجسه**» قال ابن الملقن: وصححه ابن خزيمة أيضًا لذكره إياه في «صحيحه».

حديث «**اتقوا الملاعن**».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

قال ابن الملقن: وكذا صححه ابن السكن، حديث ذكره في «صحاحه» المأثورة، وفي ذلك نظر.

حديث عائشة «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا**»

قال ابن الملقن: صححه مع الترمذي أيضًا أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه» بلفظه.

عن زر عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «**كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكًا من أراك**» قال ابن الملقن: رواه الطبراني في أكبر «معاجمه»، وأبو يعلىٰ الموصلي، وصححه ابن حبان؛ لأنه أخرجه في «صحيحه».

حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «**لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوىٰ الجنابة**».

قال ابن الملقن: وصححه أيضًا أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه».

حديث علي بن طلق اليمامي، قال: «**قال رسول الله ﷺ: إذا فسا**

أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة».

قال ابن الملقن: قال الترمذي: هٰذا حديث حسن قلت: وصحيح فقد أخرجه أبو حاتم في «صحيحه».

حديث «**إذا أصاب خف أحدكم أذىٰ فليدلكه بالأرض فإن التراب له طهور**».

قال ابن الملقن: وخالف هٰؤلاء جماعات، فصححوه، منهم: ابن خزيمة فإنه أخرجه في «صحيحه»..، ومنهم ابن حبان فإنه أخرجه أيضًا في «صحيحه».

حديث «**إذا صلىٰ أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا ثم لا يضره ما مر بين يديه**».

قال ابن الملقن: ٱختلف الحفاظ في هٰذا الحديث، فصححه جماعة منهم أبو حاتم فإنه أخرجه في «صحيحه».

حديث قيس بن عاصم، قال: «**أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر**».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

قال ابن الملقن: وصحيح؛ فإن أبا حاتم بن حبان أخرجه في «صحيحه».

وحديث عطية القرظي قال: «**عرضنا علىٰ النبي ﷺ يوم قريظة، وكان من أنبت قتل، ومن له ينبت خلىٰ سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلىٰ سبيلي**».

قال ابن الملقن: وصححه ابن حبان أيضًا فإنه أخرجه في

«صحيحه».

حديث ابن أبي أوفىٰ: قال: «**جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني شيئًا يجزئني من القرآن فإني لا أقرأ. قال: قل: سبحان الله...**» الحديث.

قال ابن الملقن: وصححه مع الحاكم أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه».

حديث المغيرة «**انظر إليها فإنه أحرىٰ أن يؤدم بينكما**».

قال ابن الملقن: وصححه؛ ابن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه».

حديث «**أولم ﷺ علىٰ صفية بسويق وتمر**».

قال الترمذي: حسن غريب.

قال ابن الملقن: وصحيح فقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه».

حديث «**أن رجلًا وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان في ابن لهما، فقال أبو هريرة: لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله ﷺ يقضي به، يا غلام، هٰذا أبوك وهٰذه أمك، فاختر أيهما شئت**».

قال ابن الملقن: صححه ابن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه».

المبحث الخامس

منهج ابن الملقن في إطلاق لفظ الغريب علىٰ الأحاديث:

من خلال ٱستقراء كتاب «البدر» نجد أن ابن الملقن يطلق لفظ الغريب علىٰ الأحاديث ويكون مراده فيها ما يلي:

١- يطلق لفظ الغريب علىٰ الأحاديث التي لا يعرف من أخرجها

ولا يعلم من رواها.

وقد سلك هٰذا المنهج في «خلاصة البدر المنير» وأفصح عن مراده بذلك هناك.

وإليك أمثلة من كتابه هٰذا للتدليل علىٰ ذلك:

حديث «**ورد النهي عن ٱستقبال الشمس والقمر بالفرج**».

قال ابن الملقن: هٰذا غريب، لم أقف علىٰ من خرجه بعد شدة البحث عنه.

حديث أبىٰ سعيد الخدري ﷺ، قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب بهٰذا اللفظ لا يحضرني من خرَّجه بعد شدة البحث عنه.

حديث وائل بن حجر ﷺ «**أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين ٱستوىٰ قائمًا**».

قال ابن الملقن. هٰذا الحديث غريب جدًّا لا أعلم من خرجه من هٰذا الوجه.

حديث أبي الدرداء «**إذا ٱجتمع أربعون رجلًا فعليهم الجمعة**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب لم أر من خرجه بعد البحث عنه.

حديث «**سوّوا بين أولادكم في العطية حتىٰ القبل**».

قال ابن الملقن: وزاد القاضي حسين في روايته لهٰذا الحديث زيادةً غريبة لم أر من أخرجها وهيٰ: «حتىٰ القُبل».

حديث «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم**

أختين» ويروىٰ **«ملعون من جمع ماءه في رحم أختين»**.

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث بلفظيه غريب جدًّا لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه سنين.

حديث **«ملعون من نكح يده»**.

قال ابن الملقن: غريب لا يحضرني من خرجه.

حديث عائشة رضىٰ الله عنها **«أنه لله ما كان يقضي»**.

قال ابن الملقن: هٰذه غريبة لا يحضرني من خرجها بعد البحث عنها.

أثر عائشة قالت: **«لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به»**.

قال ابن الملقن: غريب لا يحضرني من خرَّجه عنها.

قال الرافعي: وروي في آخر هٰذا الحديث: **«ثم يخلي بينه وبين أهله»** .

قال ابن الملقن: وهٰذه الرواية غريبة لا أعلم من خرجها بعد البحث عنها.

في الحديث السادس عشر في أحاديث السواك.

قال الإمام الرافعي نقلًا عن صاحب «التتمة» وغيره: أنهم رووا الخبر أنه ﷺ قال: **«استاكوا عرضًا لا طولاً»**. قال ابن الملقن: هٰذه الرواية غريبة لا أعلم من خرَّجها بهٰذا اللفظ مع البحث والسؤال عنها من الحفاظ الأكابر.

في الحديث الثامن عشر.

وقال الإمام الرافع: يروىٰ في بعض الروايات: **«لا وضوء كامل لمن لم يذكر ٱسم الله عليه»** قال ابن الملقن: وهٰذه الرواية غريبة جدًّا لا

أعلم من خرجها بهٰذا اللفظ مع البحث عنها.

روي أنه ﷺ قال: «**أليس في الشَّبِّ والقرظ والماء ما يطهرّه**». قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب بذكر الشَّبِّ فيه، لا أعلم من خَرَّجه به.

روي «**أنه ﷺ رأىٰ رجلاً غطىٰ لحيته وهو في الصلاة، فقال: ٱكشف لحيتك فإنها من الوجه**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب جدًّا لا أعلم من خرجه.

روي أنه ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة ٱمرئ حتىٰ يضع الطهور مواضعهُ فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه**» قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب بهٰذا اللفظ لا أعلم من خرّجه كذلك.

عن عثمان وابن عمر رضىٰ الله عنهما أنهما قالا: «**إذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له**».

قال ابن الملقن: أما أثر عثمان فغريب لم أعثر عليه بعد البحث عنه.

روي أن النبي ﷺ قال: «**مسح الرقبة أمان من الغلِّ**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب جدًّا لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة**». قال ابن الملقن: هٰذا الحديث أيضًا غريب وهو مثل الذي قبله.

حديث: «**إنما نحكم بالظاهر والله يتولىٰ السرائر**»

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرَّجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها.

حديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب من هٰذا الوجه لم أقف علىٰ من خرَّجه، وإنما رواه مالك في الموطأ موقوفًا علىٰ والده بلاغًا.

حديث: «**لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب لا يحضرني من خرَّجه بعد البحث عنه.

حديث: «**توبة القاذف إكذابه نفسه**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب لم أقف علىٰ من خرَّجه.

حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فأشار عليَّ بالأموال لا تعدو ذلك**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرَّجه مع كثرة طرق هٰذا الحديث.

أثر عائشة رضي الله عنها قالت: «**إن لم يقض لكم خياركم قضىٰ لكم شراركم**».

قال ابن الملقن: وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرَّجه بعد البحث عنه.

حديث النهي عن التضحية بالتولاء:

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرَّجه بعد شدة البحث عنه.

حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن**».

قال ابن الملقن: هٰذا حديث غريب لا يحضرني من خرَّجه بعد

البحث عنه.

أثر عليّ ﷺ قال: «**من عين أضحيته فلا يستبدل بها**».

قال ابن الملقن: وهٰذا أثر غريب لا يحضرني من خرَّجه عنه.

أثر عليّ ﷺ: «**أنه قال في خطبته بالبصرة: إن أميركم هٰذا قد رضي من دنياكم بطمريه وإنه لا يأكل اللحم في السنة إلاالفلذة من كبد أضحيته**».

قال ابن الملقن: هٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرَّجه عنه.

حديث النبي ﷺ قال: «**إنا لا نكره أحدًا علىٰ القضاء**»

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب لا يحضرني من خرَّجه بعد البحث الشديد عنه.

حديث أن النبي ﷺ قال: «**من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب لا يحضرني من خرَّجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها.

حديث حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في وصف الفتن: «**كن عبدالله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرَّجه هكذا من هٰذه الطريق بعد البحث عنه.

عن ابن الزبير رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ رد يوم بدر نفرًا من أصحابنا استصغرهم**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب من هٰذا الوجه لا يحضرني من خرَّجه من هٰذا الطريق.

حديث «**أن أبا عبيدة بن الجرّاح قتل أباه حين سمعه يسب النبي فلم**

ينكر النبي ﷺ عليه صنيعه»

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب هكذا لا أعلم من خرَّجه كذلك.

أثر «**أن عثمان** ﷺ **غرَّب إلىٰ مصر**»

قال ابن الملقن: هٰذا غريب لا يحضرني من خرَّجه عنه.

أثر «**أن عثمان** ﷺ **سُرِقَ في عهده ثوب من منبر رسول الله ﷺ فقطع السارق وما ينكر عليه أحد**».

قال ابن الملقن: هٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرَّجه.

عن جابر ﷺ: «**أن رجلًا نزل ضيفًا في مشربة له فوجد متاعًا قد أخفاه فأتىٰ به أبا بكر** ﷺ فقال: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة أخفاها».

قال ابن الملقن: هٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرَّجه بعد البحث عنه.

أثر علي «**أنه قال للجلاد: لا ترفع يديك حتىٰ يرىٰ بياض إبطك**».

قال ابن الملقن: فغريب لا يحضرني من خرَّجه بعد البحث عنه.

أثر عمر «**أنه عزر من زور كتابًا**».

قال ابن الملقن: وهو أثر غريب لا يحضرني من خرَّجه عنه.

وقال أيضًا في الحديث الثامن والخمسين في أحاديث الطهارة:

وأما الحديث الثاني: وهو حديث عائشة فغريب جدًّا لا أعلم من رواه عنها بعد البحث التام عنه.

- روي أنه قال: «**سيأتي أقوام يستقلون هٰذا، فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها.

- قال الرافعي: ويروىٰ أنه قال: «**لا تحمل المصحف ولا تمسه إلا طاهرًا**».

قال ابن الملقن: هٰذه الرواية غريبة لا أعلم من رواها علىٰ هٰذا الوجه بجملته.

عن علي رضي الله عنه «**أنه أوجب في الحمامة شاة**».

قال ابن الملقن: هٰذا الأثر غريب عنه، لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه.

- قال الرافعي: وفي رواية أخرىٰ في هٰذا الحديث: «**إذا ٱختلف المتبايعان تحالفا**».

قال ابن الملقن: هٰذه رواية غريبة علىٰ هٰذا النمط لم أرها كذلك في شيء من كتب الحديث، ثم قال الرافعي: ورُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا ٱختلف المتبايعان تحالفا وترادا**».

قلت: وهٰذه رواية غريبة أيضًا لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام.

- حديث «**لا يشتري الوصي من مال اليتيم**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه.

- حديث علي أن النبي ﷺ كان يقول مع الدعاء المذكور في الحديث قبله: «**أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث هكذا أورده الرافعي من هٰذا الوجه وهو غريب لا أعلم من خرجه من طريقه بعد شدة البحث عنه.

عن علىٰ وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام ﷺ تجويز المضاربة.

قال ابن الملقن: أما أثر علي فغريب لا يحضرني من خرجه عنه... وأما أثر ابن عباس فغريب عنه.

- حديث أنس «**أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث قدمت الكلام عليه في المعقود لما عارض الأحاديث الصحيحة في الرفع، وأنه غريب لا نعرف من خرجه من حديث أنس.

٢- قد يطلق الغريب أحيانًا علىٰ الحديث إذا لم يخرجه أصحاب السنن والمسانيد، فمثلًا عند حديث «اتقوا الملاعن وأعدوا النبل».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث تبع الإمام الرافعي في إيراده إمام الحرمين وهو غريب ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن ولا المسانيد، وإنما رواه ابن أبي حاتم في «علله».

٣- وقد يطلق لفظ الغريب علىٰ الحديث الشديد الضعف.

فمثلًا حديث أنس بن مالك مرفوعًا «**سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين، ويدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب أبويه حتىٰ يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتىٰ يلعنوه، والناكح حليلة جاره**».

قال ابن الملقن: وهٰذا حديث غريب وإسناده لا يثبت بمثله حجة، حسان بن حُميد مجهول، ومسلمة وعلي ضعفهما الأزدي من أجل هٰذا الحديث.

٤- وقد يطلق أحيانًا لفظ الغريب علىٰ السند.

فمثلًا: حديث **«دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، وإذا ٱستنصحك أخوك فانصح له»**.

ذكره أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» في ترجمة مالك وقال: وهو أبو السائب الثقفي جد عطاء.

قال ابن الملقن: وهٰذا طريق غريب.

٥- وأحيانًا يطلق الغرابة علىٰ المتن، أو علىٰ زيادة فيه أو علىٰ لفظ الحديث وأمثلة ذلك ما يلي:

حديث **«من ٱستجمع نومًا فعليه الوضوء»**.

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب بهٰذا اللفظ، ورواه بنحوه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعًا **«من ٱستحق النوم وجب عليه الوضوء»**.

حديث **«أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: هل علىٰ صاحبكم من دين؟ فقالوا: نعم ديناران: فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله. قال، فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ»**.

قال الرافعي: وجاء في رواية **«أن عليًا لما قضىٰ عنه دينه قال: الآن بَرَّدت عليه جلده»**.

قال ابن الملقن: هٰذا غريب، والمعروف أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك لأبي قتادة كذا رواه الأئمة:

- حديث «**لا مهر لبغي**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب كذلك، لا جرم، قال الرافعي: المشهور في لفظ الخبر «**أنه عليه الصلاة والسلام نهىٰ عن مهر البغي**» لا كما أورده في الكتاب -يعني «الوجيز»- وكذا قال في «تذنيبه» أنه لا ذكر له في كتب الحديث، والمشهور ما في الصحيحين عن أبي مسعود: «**نهىٰ عن ثمن الكلب ومهر البغي**».

- حديث «**لا شفعة إلا في ربع أو حائط**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب بهٰذا اللفظ.

- روىٰ أحمد في «مسنده» من حديث بقية عن بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن أبي زيادٍ خيار بن سلمة قال: «**سألت عائشة عن أكل البصل فقالت: آخر طعامٍ أكله رسوله الله ﷺ فيه بصل**».

قال ابن الملقن: هٰذا حديث غريب وإسناده صالح، وأخرجه كذلك أبو داود في «سننه».

قال الرافعي ويروىٰ: «**وبضع كل واحد منهما مهر الأخرىٰ**».

قال ابن الملقن: غريبة.

- حديث عثمان «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**».

قال الرافعي: وروي في بعض الروايات: «ولا يشهد».

قال ابن الملقن: هٰذه رواية غريبة.

حديث أنه ﷺ قال: «**ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب باللفظ المذكور، ورواه البيهقي عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**وجبت محبتي علىٰ من سعىٰ بين الغرضين بقوسي لا بقوس كسرىٰ**» ورواه أيضًا

من رواية عطاء بن أبي رباح قال: «**رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان فملَّ أحدهما فجلس، فقال له صاحبه: أجلست أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلمه السباحة، وملاعبته أهله**».

- حديث أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام**».

قال ابن الملقن: هٰذه الرواية المذكورة غريبة جدًّا وبعيدة أيضًا.

- حديث «**أن النبي ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر، وقد نذرت أن تمشي بحج أو عمرة**».

قال ابن الملقن: هٰذه الرواية غريبة لا يحضرني من خرَّجها بعد البحث عنها.

- حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «**دعتني أمي إلىٰ قريب لها، فراودني في المهر فقلت: إن نكحتها فهي طالق ثلاثًا. ثم سألت النبي ﷺ فقال: «أنكحها، فإنه لا طلاق قبل نكاح»**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب من هٰذا الوجه، وهو في الدارقطني من حديث زيد بن علي عن آبائه «**أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي عرضت عليَّ قرابة لها أتزوجها فقلت: هي طالق ثلاثًا إن تزوجتها فقال النبي ﷺ: هل كان قبل ذلك من ملك؟ قال: لا. قال: لا بأس تزوجها**».

- حديث «**في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة**».

قال ابن الملقن: وهو غريب كذلك، لا يحضرني من خرجه بعد

البحث عنه، أعني بذكر القطعة الثانية مع الأولىٰ.

- حديث: «**أنه ﷺ كان يكبر في العيد حتىٰ يأتي المصلىٰ ويقضي الصلاة**»..

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث غريب بهٰذه الزيادة في آخره.

المبحث السادس

عنايته بغريب الحديث وضبط ما يحتاج إلىٰ ضبطه:

لم يقتصر ابن الملقن في كتابه هٰذا علىٰ التخريج فقط بل إننا نجده يتعرض:

أ- لتعيين الرواة.

فيقول مثلًا:

- المثنىٰ المذكور في رواية الدارقطني هو: ابن الصباح.
- عبد الكريم هٰذا هو: أبو أمية بن أبي المخارق.
- أبو سورة هٰذا هو: ابن أخي أبي أيوب.

ب- ضبط أسماء الرواة.

فيقول مثلًا:

- أبو التياح: بفتح التاء المثناة فوق بعدها ياء مثناة تحت مشددة، واسمه: يزيد بن حميد الضبعي.
- بحر بن كنيز: بفتح الكاف وكسر النون، ثم ياء مثناة تحت، ثم زاي معجمة .
- أبو خيرة الصباحي: بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت، الصباحي: بضم الصاد المهملة بعدها موحدة وبالحاء المهملة.

- أبو حية: بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المفتوحتين.

- الربيع بنت معوذ: بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء المثناة تحت، ومعوذ: بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة.

ج- ضبط أسماء الأماكن:

فيقول مثلاً:

- هجر: -بفتح الهاء والجيم-: قرية بقرب المدينة، ليست هجر البحرين.

- أوطاس -بفتح أوله وبالطاء والسين-: وادٍ في بلاد هوازن وبه كانت غزوة النبي ﷺ هوازن.

- لِيَّة -بكسر أوله، وتشديد ثانية- كذا ضبطه البكري في «معجمه» وقال صاحب الإمام: هو مكسور اللام. ففي رواية الخطيب مخففة، وفي رواية غيره مشددة كذا قال البكري، وهي من أرض الطائف علىٰ أميال يسيرة، وهي علىٰ ليلة من قرن.

- الربذة -بفتح الراء وبالباء الموحدة ثم ذال معجمة- موضع علىٰ ثلاث مراحل من المدينة.

د- يشرح غريب الحديث:

فيقول مثلاً:

- الأرماث -بفتح الهمزة وبالراء المهمة وآخره ثاء مثلثة- جمع رمث -بفتح الراء والميم- وهي: خشب يضم بعضها إلىٰ بعض ويُركب عليها في البحر .

- المسك -بفتح الميم وسكون السين-: الجلد.

- الكثيب -بالثاء المثلثة-: قطعة من الرمل مستطيلة محدودة به تشبه الربوة.

- الصِّحَاف: جمع صَحفَة، كقصعة، وقصاع، والصحفة دون القصعة. قال الكسائي: القصعة: ما تسع ما يشبع عشرة، والصحفة: ما يسبع خمسة.

- الحُمَمَة -بضم الحاء المهملة وفتح الميمين مع التخفيف-: الفحم.

هـ- إعراب كلمة في الحديث.

فيقول: أنهىٰ بعضهم إعراب قوله ﷺ: «الطهور ماؤه» إلىٰ قريب من عشرين وجهًا فتركنا أكثرها واقتصرنا علىٰ أربعة أوجه:

الأول: أن يكون «هو» مبتدأ و«الطهور» مبتدأ ثانيًا، وخبره «ماؤه» والجملة من هٰذا المبتدأ الثاني وخبره، خبر المبتدأ الأول.

الثاني: أن يكون «هو» مبتدأ و«الطهور» خبره و«ماؤه» من بدل الآشتمال .

الثالث: أن يكون «هو» ضمير الشأن، و«الطهور ماؤه» مبتدأ وخبرًا.

الرابع: أن يكون «هو» و«الطهور» خبر و«ماؤه» فاعل لأنه آعتمد عامله بكونه خبرًا.

وكل هٰذا يذكره ابن الملقن علىٰ سبيل الآختصار حيث قال في مقدمته: وأُتبع الكلام غالبًا -بعد بيان صحة الحديث، وضعفه، وغرابته إلىٰ غير ذلك من فنونه- بما وقع فيه من ضبط ألفاظ وأسماء، وفوائد وإشكالات. وهٰذا النوع وإن كان كتابنا هٰذا غير موضوع له، فبه تكمل

الفائدة وتتم العائدة، إلا أنا نتحرىٰ الأختصار في إيراده ونقتصر في إبرازه حذر السآمة والملل. اهـ.

المبحث السابع

تعرض ابن الملقن للحكم الفقهي في الحديث:

أحيانًا يتعرض ابن الملقن للحكم الفقهي المستنبط من الحديث فمثلًا في حديث: «من أذن فهو يقيم».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث ٱستدل به الرافعي علىٰ أنه إذا أذن جماعة علىٰ الترتيب فالأول أولىٰ بالإقامة فإنه قال: فإذا ٱنتهىٰ الأمر إلىٰ الإقامة فإذا أذنوا علىٰ الترتيب، فالأول أولىٰ بالإقامة ثم ذكر الحديث، وليس مطابقًا لما ٱدعاه، إذ هو دليل علىٰ أن من أذن وحده يقيم، ولا يلزم من إقامة من ٱنفرد بالأذان ٱنفراد من أذن أولًا بالإقامة، وفي حديث عبد الله بن زيد الذي ذكره الرافعي بعد هٰذا، هٰذا النظر، فإنه ليس فيه تعدد الأذان، وإنما فيه ٱنفراد واحد به والآخر بالإقامة، فتفطن له.

- حديث أبي قتادة «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها**».

قال ابن الملقن: وادعىٰ بعضهم خصوصية ذلك برسول الله ﷺ إذ لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك علىٰ حامله، وقد يعصم رسول الله ﷺ ويعلم بسلامته، وفي ذلك نظر فأي دليل علىٰ الخصوصية.

المبحث الثامن

تثبت ابن الملقن في النص:

كان ابن الملقن رحمه الله يتثبت في النص فربما كان يعتمد في تخريجه علىٰ أكثر من نسخة للكتاب الواحد.

وهاهي أمثلة من كتابه شاهدة بذلك:

- حديث «**السواك مطهرة للفم**».

قال ابن الملقن: وهٰذا الحديث لم أره في «المستدرك».

فيما وقفت عليه من النسخ الشامية والمصرية.

- حديث أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي**».

قال ابن الملقن: أبو حبيش: بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ثم مثناة تحت ثم شين معجمة واسم أبىٰ حبيش هٰذا قيس بن المطلب ووقع في أكثر نسخ «مسلم عبد المطلب». وهو غلط.

- حديث «**تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة**».

قال ابن الملقن: عزاه إلىٰ ابن ماجه ابن عساكر في أطرافه وكذا صاحب الإمام ورأيته أنا في نسخة من «سننه».

- حديث «**إذا مرَّ المار بين يدي أحدكم وهو في الصلاة فليدفعه فإن أبىٰ فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث ثابت هكذا في النسخ الصحيحة من الرافعي اهـ.

- أثر ابن عمر رضىٰ الله عنهما «**أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة**».

قال ابن الملقن: وقع في بعض نسخ الرافعي أن عمر هو الفاعل لذلك وهو من النساخ فاحذره.

- أثر عمر «**أن في الضب جديًا**».

قال ابن الملقن: وقع في بعض نسخ الرافعي عزو هٰذا الأثر إلىٰ «عثمان»، وهو من الناسخ وصوابه عزوه إلىٰ عمر كما قررناه.

- حديث «**أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي باعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن كان قد اقتضىٰ من ثمنه فهو أسوة الغرماء**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث كذا هو ثابت في بعض نسخ الرافعي الصحيحة وفي بعضها «**أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء**».

وفي كتاب اللقطة في الحديث الأول:

قال ابن الملقن «سنين» هٰذا: بسين مهملة مضمومة، ثم نون مفتوحة، ووقع في نسخ الرافعي: «بالفاء» بدلها وهو من تحريف النساخ.

- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «**أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارىٰ**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث كذا وجدته في نسخة أصلية مقابلة علىٰ نسخة منعوت عليها، ووجدته في أخرىٰ منعوت عليها «عن شعبة» وكلاهما خطأ بلا ريب، وصوابه «عن سفينة» بسين مهملة مفتوحة ثم فاء ثم ياء مثناة تحت ثم نون ثم هاء، لا يشك فيه من له أدنىٰ إلمام بهٰذا الفن.

- حديث ابن عمر: «**أهدىٰ عمر ﷺ بختيًا، فأعطىٰ بها عمر ﷺ** ثلاثمائة دينار فأتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت بختيًا،

فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشتري بثمنها بدنًا، قال: لا، انحرها إياها».

قال ابن الملقن: «أهديت بختيًّا» رأيته في نسخة معتمدة من «سنن أبي داود» بنون ثم جيم ثم مثناة تحت ثم باء موحدة ثم ألف ومكتوب علىٰ ذلك علامة تصحيح، وكذلك رأيته علىٰ هٰذا الضبط في كتاب ابن القطان علي عبد الحق، وكذلك شرحه ابن الأثير في «جامعه».

- حديث **«أن النبي ﷺ أذّن في أُذن الحسين حين ولدته فاطمة»**.

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع قال: **«رأيت النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»** كذا هو في رواية أحمد وأبي داود والترمذي «الحسن» مكبرًا في غير ما نسخة. كذا ذكره المزي في أطرافه عن أبي داود والترمذي، وكذا وقع في رواية الطبراني والبيهقي، ووقع في «مستدرك الحاكم»: الحسين بالياء المثناة تحت، وذكره في ترجمة الحسين بالياء، وقال: مما يقوي عدم التصحيف.. وكذا وقع في نسخ الرافعي كلها، وكلاهما صحيح؛ فقد رواهما أبو نعيم في حديث واحد من طرق أبي رافع المذكور **«أنه ﷺ أذَّن في أذن الحسن والحسين»**. وكذا رواه الطبراني في «أكبر معاجمه».

المبحث التاسع

نقد ابن الملقن للأئمة واستدراكه عليهم:

برزت قوة شخصية ابن الملقن العلمية في نقده للأئمة، واستدراكه

عليهم مما يدل علىٰ ٱجتهاده وإمامته في هٰذا الفن وأنه غير مقلد للآراء والأقوال بل يتفحصها ويبدي فيها ما أدَّاه إليه ٱجتهاده، وهٰذا يتبين لنا من الأمثلة التالية:

- حديث **«ولا يحتكر إلا خاطئ»**.

قال ابن الملقن: واعلم أن ابن بدر الموصلي روىٰ هٰذا الحديث في كتابه المغني بأن قال: الراوي إذا خالف الحديث دلَّ علىٰ نسخه أو ضعفه. قلت: الراجح في الأصول أن العبرة بما روىٰ لا بما رأىٰ.

- حديث **«بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا»**.

قال ابن الملقن: وفي الجمع بين الصحيحين لعبد الحق: أن البخاري لم يذكر «عير تحمل طعامًا» كذا رأيته فيه وهو غريب فهو ثابت فيه ومنه نقلت.

- حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **«أربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح»** رواه الترمذي. وقال حديث حسن غريب.

قال ابن الملقن: وينكر علىٰ الترمذي تحسينه لهٰذا الحديث، فإن الحجاج بن أرطاة ضعيف جدًا وأبو الشمال مجهول.

- حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعًا: **«لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة- قال أبو سلمة: فرأيت زيدًا يجلس في المسجد وإن السواك في أذنه موضع القلم من أذن الكاتب وكلما قام إلىٰ الصلاة ٱستاك»**.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

قال ابن الملقن وفيه ابن إسحٰق وقد عنعن.

- حديث جابر ﷺ قال: «**نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة**».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

قال ابن الملقن: وفي كونه علىٰ شرطه نظر؛ لأن في إسناده ابن إسحٰق، ولم يحتج به مسلم إنما أخرج له متابعة.

- حديث أبي هريرة «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر آسم الله عليه**».

قال ابن الملقن: وأما ابن السكن فإنه ذكره في «صحاحه» وهو تساهل منه كما يعرف ذلك من نظر في كتابه هٰذا.

- حديث عائشة رضىٰ الله عنها قالت: «**دخل عبد الرحمن بن أبىٰ بكر الصديق رضي الله عنهما ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت: أعطني هٰذا السواك فأعطانيه فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن وهو مستند إلىٰ صدري**».

قال ابن الملقن للبخاري ولمسلم نحوه واستدركه الحاكم عليهما، وقال إنه صحيح علىٰ شرطهما وإنهما لم يخرجاه وهٰذا عجيب.

- حديث عمران قال: «**كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: صل قائمًا**».

قال ابن الملقن: وأما الحاكم فإنه كما ساقه البخاري لكنه قال: كان بي الناصور وهو: هو، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ إنما أخرجه البخاري مختصرًا. قلت: وقد أخرجه كما أخرجته أنت سواء.

- حديث «**من أذن فهو يقيم**»

قال ابن الملقن: وقواه جماعة وصرح جماعة به قال الحافظ أبو جعفر العقيلىٰ في تاريخ الضعفاء: إسناده صالح، وقال الحازمىٰ في «ناسخه ومنسوخه»: هٰذا حديث حسن وقال ابن الجوزي في كتاب «الإعلام»: إنه حديث ثابت عن رسول الله ﷺ وهٰذه العبارة لا أسلمها له، وقال في «تحقيقه»: إن قيل في الإسناد الأفريقي، وهو ضعيف، قلت: قد قوىٰ أمره البخاري، وقال: هو مقارب الحديث. ولا نسلم له ذلك أيضًا، فقد ذكره هو في ضعفائه كما أسلفنا ذلك عنه في الموضع السالف، والأقرب ضعفه، وفي حسنه وقفة، والله أعلم.

- حديث «**أن النبي ﷺ مسح في وضوئه بناصيته وعلىٰ عمامته ولم يستوعب**».

قال ابن الملقن: ومما ينبغي لك أن تتنبه له أيها الفقيه المحدث أن الشيخ زكي الدين في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب» قال بعد أن أخرج هٰذا الحديث اتفق الشيخان علىٰ إخراجه، وهٰذا وهم منه فلم يخرجه البخاري أصلًا، فاستفد ذلك وإياك والتقليد في شيء من النقول فإنه مذموم ثم رأيت بعد ذلك ما لعله سبب وهمه، وهو: أن الشيخ جمال الدين ابن الجوزىٰ وقع له ذلك في تحقيقه، فقال عقبه: «أخرجاه في الصحيحين وكثيرًا ما يقلده الشيخ زكي الدين في الكتاب المذكور.

- حديث «**إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان**».

قال ابن الملقن:

هٰذا الحديث أنكر بعضهم وجوده وليس كما قالوا فلنذكر أولًا مقالاتهم ثم نبين ما يسر الله به علينا، فنقول: قال الشيخ تقي الدين ابن

الصلاح في كلامه علىٰ «المهذب»: حديث: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم» لم أجد له أصلًا. وهكذا جماعة ٱعتنوا بالحديث. وقال: قد ذكر بعض الفقهاء في آخره: فإنها مراوح الشيطان وقال في كلامه علىٰ «الوسيط»: حديث «**لا تنفضوا أيديكم**» لا صحة له ولم أجد له أنا في جماعة ٱعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلًا وزاد بعض الفقهاء في آخره فإنها مراوح الشيطان.

قال بعض المصنفين: هٰذا شيء يوجد في كتب الفقه ولم أظفر له بأصل من كتب الحديث.

قلت: وا عجباه من هٰؤلاء الجماعة حيث لم يجدوا له أصلًا ومن ابن الصلاح كيف يقول: وزاد بعض الفقهاء في آخره «**فإنه مراوح الشيطان**» وقد روىٰ الحديث بطوله إمامان جليلان مشهوران بزيادة فيه أحدهما: الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، فإنه ذكره في كتاب «العلل»... والثاني الإمام أبو حاتم بن حبان فإنه أخرج في «تاريخ الضعفاء»... وذكره الحافظ أبو محمد المنذري في كتابه «تخريج أحاديث المهذب» بإسناده إلىٰ هشام بن عمار كما أخرجه ابن حبان سواء وسكت عليه وهو عجيب فإنه ضعيف بمرة كما صرح به غير واحد من الأئمة.

- حديث «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**».

قال ابن الملقن: وأغرب عبد الحق.

فقال في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: حديث أبي هريرة هٰذا أسنده البخاري ومسلم، وحديث عائشة يعني الذي قيد السواك بطهرة الفم أسنده البخاري خاصة.

قلت: الأول لم يخرجاه البتة بهٰذا اللفظ المذكور وهو عند كل وضوء، والثاني لم يسنده البخاري أصلًا وإنما ذكره معلقًا كما ذكره عنه.

فما أدري ما هٰذا القول من عبد الحق سامحنا الله وإياه.

أورد ابن حبان في «ثقاته» ترجمة رباح بن عبد الرحمن بن حويطب في الطبقة الثالثة.

قال ابن الملقن: كان ينبغي ذكره في الثانية في التابعين لروايته عن أبي هريرة.

المبحث العاشر

أدب ابن الملقن في نقده للعلماء:

التزم ابن الملقن رحمه الله الأدب الجم في نقده للعلماء ولعلك تلمس ذلك في مقدمته حيث يقول:

وأنبه مع ذلك- علىٰ ما أظهره الله علىٰ يدي مما وقع للمتقدمين والمتأخرين من وهم أو غلط، أو ٱعتراض أو ٱستدراك قاصدًا بذلك النصيحة للمسلمين حاشا الظهور أو التنقيص معاذ الله من ذلك فهل الفضل إلا للمتقدم، وغالب ذلك إنما يقع من التقليد، ونحن براء منه بحمد الله ومنه. اهـ.

رحم الله ابن الملقن رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام خير الجزاء ضرب أمثلة علىٰ ذلك تبين شخصيته العلمية في ذلك.

الفصل الثامن

ويشتمل علىٰ مبحثين

المبحث الأول: أهمية الكتاب.

المبحث الثاني: المآخذ علىٰ الكتاب.

المبحث الأول

أهمية الكتاب:

وكتاب «البدر المنير» له أهمية كبيرة في بابه وتبرز لنا أهميته فى النواحي الآتية:

١- **أنه يتعلق بتخريج أحاديث الأحكام.**

وقد لقيت أحاديث الأحكام من أهل الحديث عناية فائقة يعرفها من كان من أهل هٰذا الشأن، إذ بها يعرف الحلال والحرام ويتعبد بها إلىٰ الله ﷻ.

لذلك نجد تشدد الأئمة في أحاديث الأحكام بينما تساهلهم في رواية بعض الأحاديث الضعيفة في بعض أبواب الدين كالفضائل ونحوها إذا لم يكن ضعفها شديدًا.

قال **عبد الرحمن بن مهدي**: إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال[1].

وروىٰ الميمونىٰ عن الإمام أحمد أنه قال: الأحاديث الرقائق تحتمل أن يتساهل فيها، حتىٰ يجئ شيء فيه حكم[2].

وقال **أبو الفضل العباس بن محمد الدوري**: سمعت أحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ما تقول في موسىٰ بن عبيدة وفي محمد بن إسحٰق؟ قال: أما موسىٰ بن عبيدة فلم يكن به بأس، ولكنه حدث أحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وأما محمد بن إسحٰق فهو رجل تكتب عنه هٰذه الأحاديث - كأنه يعني

---

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٣٤).
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح»: (٢/ ٨٨٨).

المغازي ونحوها- فأما إذا جاءك الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا، وقبض أبو الفضل- يعنىٰ العباس- أصابع يده الأربع من كل، ولم يضم الإبهام(١).

ومن هنا تبرز أهمية كتاب «البدر المنير» إذ هو تخريج لأحاديث الأحكام التي في كتاب «الشرح الكبير» للرافعي، ومعرفة صحيحها من سقيمها حتىٰ يكون الحكم الفقهىٰ مبنيًا علىٰ أساس صحيح.

٢- أن موضوعه يتعلق بتخريج أحاديث كتاب الرافعي

وقد نال كتاب الرافعي شهرة واسعة وعناية فائقة لا سيما عند أتباع المذهب الشافعي ولقي قبولًا بين العلماء وأثنوا عليه وهاهي بعض ثنائهم علىٰ الكتاب لتبين لنا أهميته.

قال ابن الصلاح: لم يشرح «الوجيز» بمثله(٢).

وقال اليافعي: ... المشتمل علىٰ معرفة المذهب ودقائق الغامضات(٣).

وقال النووي(٤): واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي- رضىٰ الله عنه- ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي، واعتقاد كل منصف: أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات، ولا المتأخرات.

وقال أيضًا في كتابه «روضة الطالبين»:

وكانت مصنفات أصحابنا- رحمهم الله- في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختبارات، فصار

---

(١) «دلائل النبوة» (١/ ٣٧-٣٨).
(٢) من مقدمة «البدر».
(٣) «مرآة الجنان» (٤/ ٥٦).
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٢٦٤).

لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله ﷻ- وله الحمد- من متأخري أصحابنا من جمع هٰذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوىٰ جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو: الإمام الجليل المبرّز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتىٰ في كتابه «شرح الوجيز» بما لا كبير مزيد عليه من الٱستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات.

وقال ابن السبكي(١): فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب ولم يشرق علىٰ الأمة كضيائه في ظلام الغياهب.

وقال ابن الوردي في «تاريخه»(٢): وعلىٰ «شرحه الكبير» اليوم ٱعتماد المفتين والحكام في الدنيا.

٣- الأحكام لا يجوز أن تثبت إلا بالأحاديث الصحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣):

العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقًّا، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هٰذا فقد خالف الإجماع.

وقال أيضًا(٤):

وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل

---

(١) «طبقات الشافعية»: (٨/ ٢٨٢). (٢) (٢/ ١٤٨).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ»: (١/ ٢٥١). (٤) «مجموع الفتاوىٰ»: (١٨/ ٦٥-٦٨).

الأعمال: ليس معناه إثبات الٱستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الٱستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن خبرَّ عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبته الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الٱستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

وقال أيضًا في القاعدة الجليلة في «التوسل والوسيلة»: ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة علىٰ الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة والغالب علىٰ كتب الفقهاء أنها تحوي الكثير من الأحاديث الضعيفة والواهية بل والموضوعة والمنكرة في معرض الٱستدلال بها من غير بيان لحالها.

قال ابن الجوزي(١):

فلما نظرت في التعاليق، رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مُزْجاة يعوَّل أكثرهم علىٰ أحاديث لا تصح، ويعرض عن الصحاح، ويقلِّد بعضهم بعضًا فيما ينقل، ولقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول فىٰ تصنيفه عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح: لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هٰذه الألفاظ. ويرد الحديث الصحيح، ويقول: هٰذا لا يعرف. وإنما هو لا يعرفه. اهـ.

وقال النووي(٢):

قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفًا لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ أو فعل أو أمر أو نهىٰ أو حكم وما أشبه ذلك من صنيع الجزم، وكذا لا يقال فيه: روىٰ أبو هريرة أو قال

---

(١) «التحقيق» (١/ ٤-٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٣).

أو ذكر... وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفًا، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هٰذا كله: رُوي عنه، أو نُقل عنه، أو حُكي عنه..، أو يذكر أو يحكىٰ.. أو يروىٰ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليس من صيغ الجزم. قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما.

وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنىٰ الكاذب عليه، وهٰذا الأدب أخل به المصنف(١) وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بل جماهير أصحاب العلوم مطلقًا ما عدا حُذَّاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح منهم، فإنهم يقولون كثيرًا في الصحيح: «رُوي عنه» وفي الضعيف: «قال» أو روىٰ فلان، وهٰذا حَيْد عن الصواب».

وقال اللكنوي(٢):

ومن هنا نصوا علىٰ أنه لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سندها، أو يعلم ٱعتماد أرباب الحديث عليها، وإن كان مصنفها فقيهًا جليلًا... ألا ترىٰ إلىٰ صاحب الهداية من أجلة الحنفية والرافعي شارح الوجيز من أجلة الشافعية - مع كونهما ممن يشار إليه بالأنامل، ويعتمد عليه الأماجد والأماثل- قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يوجد له أثر عند خبير بالحديث يستفسر كما لا يخفىٰ علىٰ من طالع «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي، و«تخريج أحاديث شرح الرافعي» لابن حجر العسقلاني وإذا كان حال هٰؤلاء الأجلة هٰذا، فما بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار، ولا يتعمقون في سند الآثار.

---

(١) يقصد الشيرازىٰ صاحب «المهذب». (٢) «الأجوبة الفاضلة» (ص٢٩-٣٠).

واعتذر العراقي عن صنيع أصحاب هٰذه المصنفات وخصَّ منهم الرافعي بالذكر فقال:

عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من خرجه، وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادرًا وإن كانوا من أئمة الحديث، حتىٰ جاء النووي فبيَّن، وقصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته؛ ولهذا مشىٰ الرافعي علىٰ طريقة الفقهاء[1].

وقد أشار ابن الملقن إلىٰ ذلك فقال في مقدمته:

فإنه- أي «الشرح الكبير»- كتاب لم يصنف في المذهب علىٰ مثل أسلوبه ولم يجمع أحد سلف كجمعه، في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه، ومرجع فقهائنا في كل الأقطار- اليوم- في الفتوىٰ والتدريس والتصنيف إليه، واعتمادهم في هٰذه الأمور عليه؛ لكنه أجزل الله مثوبته مشىٰ في هٰذا الشرح المذكور علىٰ طريقة الفقهاء الخُلَّص، في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعات، والمنكرة والواهيات، والتي لا تعرف أصلًا في كتاب حديث، لا قديم ولا حديث في معرض الاستدلال، من غير بيان ضعيف من صحيح، وسليم من جريح. اهـ.

ومن هنا تأتىٰ أهمية «البدر المنير» بالنسبة لكتاب «الشرح الكبير».

٤- يعد كتاب «البدر المنير» موسوعة في باب التخريج حيث حوىٰ بين طياته جملة وافرة من أحاديث الأحكام -والتي عليها مدار الحلال والحرام- تنيف علىٰ أربعة آلاف بمكررها كما ذكر ذلك ابن الملقن نفسه.

٥- ومما يميز كتاب «البدر» أن مصنفه -رحمه الله- كان يجتهد في

(١) نقله المناوىٰ في «فيض القدير» (١/ ٢١).

جمع طرق الحديث علىٰ قدر الاستيعاب، فقد بقي المؤلف زمنًا في تأليف الكتاب يعلق الفوائد الحديثية ويجمع متفرقها، فقد صرح في أكثر من موضع أنه ربما كان يبحث عن الحديث أو الأثر عدة سنين، وإليك بعض الأمثلة من كتابه علىٰ ذلك:

- حديث **«الماء المشمس»**.

قال ابن الملقن: فحصت عنه عدة سنين فوق العشرة وسؤالي لبعض الحفاظ بمصر والقدس ودمشق عنه فلم يعرفوه إلا أنىٰ ظفرت به.

- حديث **«أنه ﷺ مس زبيبة الحسن أو الحسين عليهما السلام وصلىٰ ولم يرو أنه توضأ»**.

قال ابن الملقن: مكثت دهرًا أبحث عن رواية الحسين مصغرًا فظفرت بها بحمد الله ومنه.

- أثر ابن عمر **«أنه قال: وقعت في نفسي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه»**.

قال ابن الملقن: وهٰذا الأثر لم أر من أخرجه عنه إلا ابن المنذر، فإنه ذكره في إشراقه بغير إسناد، فقال: وقد روينا عن ابن عمر أنه قبل جارية وقعت في سهمه يوم جلولاء وأسنده في كتابه «الأوسط»، ومنه نقلت بعد أن لم أظفر به إلا بعد عشرين سنة من تبييض هٰذا الكتاب فاستفده. ولله الحمد.

- حديث ابن عباس **«أقام النبي ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»**.

ووقع في رواية «عشرين» بدل «تسعة عشر».

قال ابن الملقن: وأما رواية «عشرين» فتبع في إيرادها الإمام، ولم أرها بعد البحث عنها من سنة ثمان وأربعين وسبعمائة إلىٰ سنة إحدىٰ وستين فعثرت عليها في مسند عبد بن حميد. ولله الحمد.

ولا شك أن تجميع طرق الحديث يساعد المشتغل بعلم الحديث علىٰ تبيين علله فكما قالوا: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم يتبين ضعفه».

وقال الألباني رحمه الله في مقدمة المجلد الرابع من السلسلة الصحيحة:

فالتصحيح والتضعيف عملية علمية دقيقة، تتطلب معرفة جيدة بعلم الحديث وأصوله من جهة، وتحريًا وإحاطة بالغة بطرق الحديث وأسانيدها من جهة أخرىٰ .

٦- لا شك أن غاية علم التخريج والثمرة منه هي معرفة كون الحديث صحيحًا أو ضعيفًا، وهٰذا ما أيده العلامة الألباني- رحمه الله- في أكثر من موضع في كتبه حيث قال في مقدمة «الإرواء»:

واعلم أن فن التخريج ليس غاية في نفسه عند المحققين من المحدثين بحيث يقتصر أمره علىٰ أن نقول مخرج الحديث: «أخرجه فلان وفلان و... عن فلان عن النبي ﷺ كما يفعله عامة المحدثين قديمًا وحديثًا، بل لا بد أن يضم إلىٰ ذلك بيانه لدرجة كونه ضعيفًا، فإنه والحالة هٰذه لابد له من أن تتبع طرقه وشواهده لعله يرتقىٰ بها إلىٰ مرتبة القوة، وهٰذا ما يعرف في علم الحديث بالحسن لغيره، وهٰذا في الحقيقة من أصعب أنواع علوم الحديث وأشقها لأنه يتطلب سعة في الاطلاع علىٰ الأحاديث والأسانيد في بطون كتب الحديث مطبوعها ومخطوطها ومعرفة جيدة بعلل الحديث وتراجم رجاله، أضف إلىٰ ذلك دأبًا وجلدًا علىٰ البحث، فلا جرم أنه تقاعس عن القيام بذلك جماهير المحدثين

قديمًا، والمشتغلين به حديثًا وقليل ما هم. اهـ.

وقال أيضًا في مختصر الشمائل(١):

التصحيح والتضعيف هو الغاية من فن التخريج، كما لا يخفىٰ علىٰ العلماء بهٰذا العلم الشريف.

وقال أيضًا في تمام المنة(٢):

التخريج بالنسبة لدرجة الحديث كالوسيلة مع الغاية فما الفائدة من الإتيان بالوسيلة دون الغاية، وهٰذه مصيبة عامة لم ينج منها أكثر المؤلفين قديمًا وحديثًا. والله المستعان.

وقال أيضًا في نقد نصوص حديثية(٣):

قد يؤلف المخرج كتابًا أو يضع رسالة، يورد فيها ما شاء من الأحاديث وكثير منها ضعيف منكر أو موضوع لا يجوز روايته إلا مع بيان حاله ثم هو يكتفي في كل ذلك بأن يقول في التخريج: رواه أبو داود وفلان، أو: رواه النسائي وفلان، دون أن يرجع إلىٰ إسناده ويدرس أحوال رجاله، وما قد يكون فيه من علة تقدح في ثبوته كالانقطاع والتدليس ونحوه. اهـ.

ومن يطالع «البدر المنير» يجد تلك الثمرة والغاية حيث حكم ابن الملقن علىٰ الأحاديث وهٰذه تعتبر من أهم ميزات هٰذا الكتاب؛ فابن الملقن إمام واجتهاداته في الحكم علىٰ الأحاديث هي محل تقدير بين العلماء.

وإليك بعض الأمثلة علىٰ ذلك:

- حديث أبي هريرة «**إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم**».

---

(١) «مختصر الشمائل المحمدية»: ص٥. (٢) «تمام المنة»: ص١٢٨.

(٣) «نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة»: ص٦.

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث صحيح.

- حديث عثمان «**أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته**».

قال ابن الملقن: هٰذا الحديث حسن.

- حديث عائشة: «**كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه إليه**».

قال ابن الملقن: رواه أبو داود بإسناد جيد.

- حديث طلحة عن أبيه عن جده قال: «**دخلت علىٰ النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته علىٰ صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق**».

قال ابن الملقن: حديث ضعيف لأن ليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور.

- حديث «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**».

قال ابن الملقن: هٰذا حديث مرویٰ من طرق كلها ضعيفة.

٧- ٱحتفظ لنا هٰذا الكتاب بنصوص وفوائد علمية ونقولات هامة من كتب بعضها مفقود وبعضها لا يزال مخطوطًا منها ما هو في الحديث أو الرجال أو اللغة أو غير ذلك.

وإليك بعض الأمثلة علىٰ ذلك:

- «الحروف» لابن السكن.
- «الصحاح» لابن السكن.
- «الدلائل» للسرقسطىٰ.
- «صفوة التصوف» لابن طاهر.
- «الأمالي» لابن منده.

- «كتاب البسملة» لأبي محمد المقدسي.
- «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» للرافعي.
- «أولاد المحدثين» لابن مردويه.
- «مناقب الشافعىٰ» لأبي عبد الله القطان.
- «كشف النقاب عن الأسماء والألقاب» لابن الجوزىٰ.
- «أمالي» السمعانىٰ.
- «أمالي» ابن عساكر.
- «جامع المسانيد» لابن الجوزي.
- «الاستغناء في ٱستعمال الحناء» لأبي موسىٰ الأصبهانىٰ.
- «الأحكام الكبير» للطبرىٰ.
- «أسماء رواة الكتب الأحد عشر» للصريفيني.
- «التنوير في مولد السراج المنير» لابن دحية.
- «أسباب الأسماء» لعبد الغنىٰ.
- «الكفاية» لابن الرفعة.
- «الرد علىٰ الكرابيسي» للطحاوي.
- «ألفاظ المهذب» للقلعىٰ.
- «تقريب المدارك» لابن حصار.
- «أحكام ابن الطلاع».
- «تلقيح فهوم الأثر في المغازي والسير» لابن الجوزي.
- «وهج الجمر في تحريم الخمر» لابن دحية.
- «التذنيب» للرافعي.
- كتاب «القتال» لابن أبي الدنيا.

- «معرفة الصحابة» لأبي موسىٰ الأصبهاني.
- «فضائل الجهاد» لابن عساكر.
- «تاريخ ابن منده».
- «مرج البحرين» لابن دحية.
- «صفوة التصوف» لابن طاهر.
- أمالي أبي إسحٰق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي.
- «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير.
- «شرح مسند الشافعي» للرافعي.
- «مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار» لقرقول.
- «التنقيب» لابن معن.
- «الموطأ» لابن وهب.
- «نفي النقل» لابن الجوزىٰ.
- «تحريم الوطء في الدبر» لابن الجوزىٰ.
- «الأقضية» لابن الطلاع.
- «التفسير» للحوفي.
- «نهاية السول في خصائص الرسول» لابن دحية.
- «المسند» لأحمد بن منيع.
- «المدخل إلىٰ المختصر» لزاهر السرخسىٰ.
- «الثمانيات» للحافظ رشيد العطار.
- «المستعذب في غريب الحديث» لأبىٰ محمد بن أحمد بن محمد الركبىٰ اليمنىٰ.
- «الآيات البينات» لابن دحية.

- «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» لابن النجار.
- «كتاب الهدايا» لإبراهيم الحربي.
- «معرفة الصحابة» لأبىٰ موسىٰ الأصبهانىٰ.
- «التذنيب» للرافعي.
- «الجهاد» لأبىٰ بكر أحمد بن عمر بن أبىٰ عاصم النبيل.
- «ذكر شمول الدلائل عند حلول الزلازل» لابن عساكر.
- «شرح التنبيه» للشيخ نجم الدين البالسىٰ.
- «تخريج أحاديث الشهاب» لأبىٰ الفضل بن طاهر المقدسي.
- «تاريخ المدينة» لابن النجار.
- كتاب «المطر» لابن دريد.
- «المطر والرعد» لابن أبىٰ الدنيا.
- «مرج البحرين» لابن دحية.
- «تثقيف اللسان» لابن قطاع.
- «تخريج أحاديث المهذب» لابن عساكر.

٨- ٱشتمل الكتاب علىٰ العديد من القواعد والفوائد الحديثية التي يهتم بها المشتغلين بعلم الحديث.

نذكر بعضها علىٰ سبيل الحصر لا الاستيعاب:

- حديث الزبير قال: «لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليَّة حتىٰ إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخبًا ببصرة وقال مرة: «واديه» وقف حتىٰ أتقف الناس كلهم ثم قال: «إن صيد وجَّ وعضاهه حرم محرم لله». وذلك قبل نزول الطائف وحصاره لثقيف.

قال ابن الملقن: سكت عليه أبو داود وهو علىٰ قاعدته حسن أو صحيح وكذا سكت عليه عبد الحق وهو قاض بصحته عنده.

- وقال أيضًا عند كلامه علىٰ هٰذا الحديث: في ترجمة محمد بن عبد الله الطائفىٰ وقال ابن حبان في ثقاته: كان يخطئ.

ومثل هٰذه العبارة لا تقال إلا فيمن روىٰ عدة أحاديث فأما عبد الله فهٰذا الحديث أول ما عنده وآخره، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود علىٰ قاعدة ابن حبان(١).

- وقال عن ابن خزيمة: وقد علم شدة تحريه في الرجال واجتهاده حتىٰ لقب بإمام الأئمة وانفرد بذلك من بين أقرانه.

- وقال عن مالك: لا يروي إلا عن ثقة(٢).

- قال أيضًا:

وقد عُلم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون ٱعتمادهم علىٰ الإسناد الأول وهٰذا مشهور معروف عندهم.

نعم هٰذه عادة أبىٰ عبد الله الحاكم يطلق علىٰ من أخرج له في الصحيح ٱستشهادًا ونحوه أنه علىٰ شرطه كذا ٱستقربته من مستدركه.

- وقال أيضًا في أحاديث التسمية علىٰ الوضوء:

---

(١) قال المعلمىٰ اليمانىٰ رحمه الله في «الفوائد المجموعة» ص٤٩٢: وذكر ابن حبان للرجل في ثقاته وإخراجه له في صحيحه لا يخرجه عن جهالة الحال، فأما إذا زاد ابن حبان فغمزه بنحو قوله «يخطئ ويخالف» فقد خرج عن أن يكون مجهول الحال إلىٰ دائرة الضعف.

(٢) وقال المعلمىٰ اليماني- رحمه الله- في «التنكيل» (١/ ١٠٩) عند كلامه علىٰ حال أبىٰ الزبير: «روىٰ عنه مالك وهو لا يروي إلا عن ثقة».

وقد ذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله ويستند العلماء في الأحكام إليه فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلا بالصحيح بل أكثر ٱحتجاجهم بالحسن، ولا يخلو هٰذا الباب في ذلك من حسن صريح كما قدمته لك.

- وقال ابن الملقن: أخرج ابن السكن في صحاحه عن أبي هريرة رضىٰ الله عنه « **أنه لله نهىٰ عن السدل والاقعاء في الصلاة**» وعن أنس «**أنه لله نهىٰ عن التورك والإقعاء في الصلاة**».

وهو متساهل في هٰذا التأليف[(١)].

- وقال ابن الملقن: ٱعلم أن تسمية الرافعي لهٰذا الحديث موقوفًا وهو خلاف ما عليه الأكثرون حيث قالوا: إن الصحابي إذا قال من السنة كذا كان مرفوعًا.

- وقال أيضًا:

«واعلم أن قول الصحابي: أمرنا، أو أمر بكذا مرفوع إلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ المختار عند الأصوليين والفقهاء، بل ٱدعىٰ البيهقي في «خلافياته» الٱتفاق عليه، فإنه قال: هٰذا حديث مسند إذ لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال: أمر أو نهىٰ أو من السنة كذا أنه يكون مسندًا[(٢)].

(١) قال العلامة الألبانىٰ- رحمه الله- في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٤٠-١٤١).
عن ابن السكن: ليس تصحيحه مما إليه يركن، ولذلك لا بد من النظر في سند الحديث.

(٢) وقال العلامة الألبانىٰ- رحمه الله - في «الإرواء» (٤/ ١٣٣): قول الصحابي «أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم، وهو الذي ٱستقر عليه رأي علماء المصطلح.
وقال أيضًا في «الإرواء» (٢/ ٢٣): وقول الصحابي «من السنة كذا هو في حكم المرفوع».
وقال أيضًا في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٧١): قول الصحابي «أمر» في حكم المرفوع كما هو مقرر في الأصول.

- أثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: «السنة في تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحىٰ حين يجلس علىٰ المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعًا حين يقوم ثم يدعو يكبر بعدما بدا له».

قال ابن الملقن: وعبيد الله هٰذا تابعي، وإذا قال التابعي من السنة كذا فالأصح وقفه.

قال في ترجمة إبراهيم بن الهيثم البلدي:

كتب الذهبي قبالة ترجمة إبراهيم هٰذا صح وهو إشارة منه إلىٰ أن العمل علىٰ توثيق ذلك الرجل.

قال ابن الملقن: مما يدل عليه إباحة المقايسات في الدين كما نبه عليه ابن حبان في «صحيحه» الحديث الصحيح عن أبي موسىٰ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مثل الجليس الصالح ومثل جليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة»**.

٩- المحدث كلما كان مُلمًّا بالفقه لا شك أن حكمه علىٰ الحديث بالصحة والضعف سيكون أقرب إلىٰ الصواب.

قال الذهبي(١):

فهٰذا؛ وأبو سعيد المذكور كانا عالمي خراسان في مذهب أبي حنيفة تخرَّج بهما جماعة من الكبار، وكان معهما في البلد من أئمة الأثر مثل ابن خزيمة وأبىٰ العباس السرّاج، وعدَّه، فكان المحدثون إذ ذاك أئمة عالمين بالفقه أيضًا، وكان أهل الرأىٰ بصراء بالحديث، قد رحلوا

---

(١) «السير»: (١٤/ ٢٣٦-٢٣٧).

في طلبه، وتقدَّموا في معرفته وأما اليوم: فالمحدث قد قنع بالسكة والخطبة، فلا يفقه ولا يحفظ، كما أن الفقيه قد تشبث بفقه لا يجيد معرفته ولا يدري ما هو الحديث، بل الموضوع والثابت عنده سواء، بل قد يعارض ما في الصحيح بأحاديث ساقطة، ويكابر بأنها أصح وأقوىٰ. نسأل الله العافية. اهـ.

وابن الملقن - رحمه الله- إمام ملمّ بالفقه والحديث واللغة والتفسير فلا شك أن حكمه علىٰ الحديث بالصحة والضعف له ٱعتباره وقيمته.

١٠- أن الناس في هٰذا الفن ٱنقسموا إلىٰ ثلاث فرق:

الفرقة الأولىٰ:

جعلت كل همها النظر في الإسناد، فإذا وَجَدَتْه متصلًا ليس في ٱتصاله شبهة، ووجدت رجاله ممن يوثق بهم حكمت بصحة الحديث قبل إمعان النظر فيه حتىٰ إن بعضهم يحكم بصحته، ولو خالف حديثًا آخر رواته أرجح ويقول: كل ذلك صحيح وربما: قال: هٰذا صحيح وهٰذا أصح، وكثيرًا ما يكون الجمع بينهما غير ممكن.

الفرقة الثانية:

جعلت همها النظر في نفس الحديث، فإن راقها أمره حكمت بصحته وأسندته إلىٰ النبي عليه الصلاة والسلام، وإن كان في إسناده مقال.

الفرقة الثالثة:

جعلت همها البحث عما صحَّ من الحديث لتأخذ به، فأعطت المسألة حقها من النظر، فبحثت في الإسناد والمتن معًا بحث مؤثر

للحق، فلم تنسب إلىٰ الرواة الوهم والخطأ ونحو ذلك لمجرد كون المتن يدل علىٰ خلاف رأىٰ لها مبني علىٰ مجرد الظن ولم تعتقد فيهم أنهم معصومون عن الخطأ والنسيان.

وهٰذه الفرقة قد ثبت عندها صحة كثير من الأحاديث التي ردّتها الفرقة الثانية وهي المفرطة في أمر الحديث، كما ثبت عندها عدم صحة كثير من الأحاديث التي قبلتها الفرقة الأولىٰ وهىٰ المفرطة فيه.

وهٰذه الفرقة هي أوسط الفرق وأمثلها وأقربها للامتثال، وهىٰ أقل الفرق عددًا ومقتفىٰ أثرها ممن أريد به رشدًا(١). اهـ.

وكل من يطالع كتب ابن الملقن لا سيما «البدر» يشهد بأنه من الفرقة الثالثة التي هي أوسط الفرق وأقل الفرق عددًا ومن هنا تأتىٰ أهمية كتاب «البدر».

١١- يكفىٰ لأهمية هٰذا الكتاب أن كل من أتىٰ بعده من العلماء ٱستفاد منه واقتبس من نصوصه كابن حجر والصنعاني والشوكاني وغيرهم.

ويكفي أيضًا لأهمية هٰذا الكتاب أن «تلخيص الحبير» لابن حجر ما هو إلا تلخيص لهٰذا الكتاب.

لهٰذا لم يكن ابن الملقن - رحمه الله- مبالغًا حين وصف كتابه بقوله:

«... كتاب نفيس، لم أسبق إلىٰ وضعه، ولم ينسج علىٰ منواله وجمعه، وأهل زماننا وغيرهم شديدو الحاجة إليه، وكل المذاهب تعتمد في الٱستدلال عليه».

---

(١) «توجيه النظر» ص٧٤-٨٢ باختصار.

وقال أيضًا في مقدمة «خلاصة البدر»:

وبعد، فلما يسر الله تعالىٰ- وله الحمد والمنة- الفراغ من كتابي المسمىٰ «بالبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» لإمام الملة والدين حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم عبد الكريم الرافعي، شرح وجيز حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، أسكنهما الله وإياي بحبوبة جنته، وجمع بيني وبينهما في دار كرامته. حمدت الله -تعالى- علىٰ إتمامه، وسألته المزيد من فضله وإنعامه، وشكرته إذ جعلني من خدام العلوم الشرعية، سيما هٰذا العلم الذي هو أساس العلوم بعد كتاب الله تعالىٰ.

وكان الكتاب المذكور قد اشتمل علىٰ زبد التأليف الحديثية أصولها وفروعها، قديمها وحديثها، زائدة علىٰ مائة تأليف نظرتها كما عددتها فيه، أرجو أن باحثه ومحصله يلتحق بأئمته الأكابر، ولا يفوته من المحتاج إليه إلا النادر؛ لأن شرح الوجيز احتوىٰ علىٰ غالب ما في كتب الأصحاب من الأقوال والوجوه والطرق وعلىٰ ألوف من الأحاديث والآثار تنيف علىٰ أربعة آلاف بمكررها. وقد بيناها في الكتاب المذكور علىٰ حسب أنواعها من الصحة، والحسن، والضعف، والاتصال، والإرسال، والإعضال، والانقطاع، والقلب، والغرابة، والشذوذ، والنكرة، والتعليل، والوضع، والإدراج، والاختلاف، والناسخ، والمنسوخ إلىٰ غير ذلك من علومه الجمة، كضبط ألفاظ وأسماء، وتفسير غريب، وإيضاح مشكل، وجمع متن أحاديث متعارضة. والجواب عنها. فمن جمع بين الكتابين المذكورين- أعني كتابنا هٰذا و«الشرح الكبير» للإمام الرافعي- وفقه مغزاهما، فقد جمع بين علمي الفقه والحديث وصار حافظ أوانه وشافعي زامنه، وبرز علىٰ شيوخه عوضًا علىٰ أقرانه، لا يساوونه ولا يدانونه.

المبحث الثاني

المآخذ علىٰ الكتاب:

وهناك بعض المآخذات علىٰ كتاب «البدر» إلا أن هٰذا لا ينقص من قيمة الكتاب ولا من قدره فما من جواد إلا وله كبوة وتتمثل هٰذه المآخذ فيما يلي:

١- أن ابن الملقن -رحمه الله- أحيانًا ينقل نصوصًا من كلام العلماء ولا ينسبه إليهم.

فمثلًا في كتاب الأذان:

قال: الصدائىٰ: بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد- منسوب إلىٰ صداء يصرف ولا يصرف وهو أبو هٰذه القبيلة واسمه: يزيد بن حرب. قال البخاري في تاريخه: صداء حي من اليمن.

هٰذا قول النووي بحروفه في «المجموع» (٣/ ١٢٨) ولم ينسبه إليه.

٢- وهمه في عزو الحديث أحيانًا أو في تراجم بعض الرواة.

وإليك بعض الأمثلة علىٰ ذلك:

- حديث «**أنه ﷺ نكح ٱمرأة ذات جمال فلقنت أن تقول لرسول الله ﷺ: أعوذ بالله منك. وقيل لها: إن هٰذا كلام يعجبه. فلما قالت ذلك قال ﷺ: لقد ٱستعذت بمعاذ، الحقي بأهلك**».

قال ابن الملقن: هٰذا صحيح علىٰ غير هٰذه الصورة التي ذكرها الرافعي؛ ففي صحيح البخاري منفردًا به من حديث عائشة- رضي الله عنها- «**أن ابنة الجون لما دخلت علىٰ رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك**» وفيه وفي صحيح مسلم من حديث الزهري «**أنه سئل: أي أزواج النبي ﷺ ٱستعاذت منه؟**

فقال: أخبرني عروة، عن عائشة أن ابنة الجون لما دخلت علىٰ رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك» عزاه المزي إليهما في كتاب الطلاق. اهـ.

قلت: كذا قال ابن الملقن- رحمه الله- والحديث لم يخرجه مسلم، وانظر «تحفة الأشراف» (١٢/ ٥٤ رقم ١٦٥١٢).

- روىٰ البيهقي عن قيس، عن الحسن بن محمد بن علي قال: «كتب رسول الله ﷺ إلىٰ مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل، ومن أبىٰ ضربت عليه الجزية، علىٰ أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم أمرأة».

قال عبد الحق: وهٰذا مرسل.

قال ابن الملقن: ومعلول؛ فإن قيس بن الربيع ممن ساء حفظه بالقضاء.

قلت: كذا قال ابن الملقن- رحمه الله- وهٰذا وهم؛ فإن الذي في الإسناد قيس بن مسلم وليس قيس بن الربيع، فقد أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٢). من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في «مصنفه» (٧/ ٥٨٣ رقم ١) عن وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي، وكذلك وقع مصرحًا به في «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٦٩-٧٠ رقم ١٠٠٢٨) فقد رواه عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد به.

وأيضًا لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٣١٦-٣٢٢) في الرواة عن الحسن بن محمد غير قيس بن مسلم.

وقيس بن مسلم ثقة. وانظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٨١-٨٣).

- قال ابن الملقن: رواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن الحكم بن ظهير، نا محمد بن حسان العبدي، عن جابر، عن أبي الطفيل قال: سمعت علي بن أبي طالب وعمارًا يقولان: «**إن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**».

الحكم هٰذا قال البخاري: تركوه.

قلت: كذا قال ابن الملقن رحمه الله وإنما راوي الحديث إبراهيم بن الحكم وترجمته في «الميزان» (١/ ٢٧-٢٨) ولم يقل فيه البخاري تركوه، وإنما قال هٰذا في الحكم نفسه كما نقل المصنف، والحكم هٰذا من رجال «التهذيب».

- حديث أبي داود، عن عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «**قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا...**» الحديث.

قال ابن الملقن: وثابت هٰذا هو الأودي الأحول الثقة.

قلت: كذا قال ابن الملقن- رحمه الله- والصواب أنه ثابت بن يزيد الأحول البصري، والظاهر أن بصره أنتقل للاسم الذي بعده، فثابت الأودي ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» بعد ترجمة ثابت بن يزيد الأودي تمييزًا. وانظر «التهذيب» (٤/ ٣٨٣-٣٨٥).

- حديث عائشة «**تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال**».

قال ابن الملقن: رواه أبو داود في «مراسيله» عن موسىٰ بن إسمٰعيل، عن حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة أن النبي ﷺ قال: «**انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال**». اهـ.

قلت: كذا قال ابن الملقن- رحمه الله- وهو خطأ، والصواب أن

أبا داود رواه في «مراسيله» (١٨٠ رقم ٢٠٣) عن الربيع بن نافع، عن حماد به. وقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٢٩٥ رقم ١٩٠٣٣) قبل هٰذا الحديث حديث «**أن النبي ﷺ بعث رجلًا علىٰ الصدقة وأمره أن يأخذ البكر والشارف وذا العيب، وإياك وحرزات أنفسهم**» ثم قال: رواه أبو داود في «المراسيل» عن موسىٰ بن إسمٰعيل، عن حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة. فلعل نظر ابن الملقن- رحمه الله- ٱنتقل من هٰذا الإسناد إلىٰ هٰذا.

٣- قد يعتمد في العزو أحيانًا علىٰ الوسائط دون الرجوع إلىٰ الأصل.

فقد كان ابن الملقن رحمه الله كثيرًا ما يعزو الحديث أو الأثر إلىٰ الحاكم وليس فيه وإنما يأخذ من «سنن البيهقي».

حديث ابن مسعود: «**إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح...**» الحديث

قال ابن الملقن: وقد رواه شعبة مرة عن أبي عبيدة قال: وأراه عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعًا رواه الحاكم كذلك. اهـ.

قلت: والحديث ليس في «**مستدرك الحاكم**» وإنما رواه عنه البيهقي في «**السنن الكبرىٰ**» (٧/ ١٤٦).

أثر عمر «**أنه أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمَّ برجمها فبلغ ذلك عليًا ...**» الأثر.

قال ابن الملقن: ورواه الحاكم علىٰ نمط آخر عن الأصم حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب نا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سعيد أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاب، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي.. الأثر.

قلت: وهٰذا الأثر ليس في المستدرك وإنما رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٢) عن الحاكم.

- حديث عائشة «**لا تعودي ياحميراء فإنه يورث البرص**».

رواه الدارقطني عن الهيثم بن عدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال ابن الملقن: الهيثم هٰذا: هو أبو عبد الرحمن الطائي أحد الهلكىٰ.

قال يحيىٰ: كان يكذب، ليس بثقة. وقال علي: لا أرضاه في شيء. وقال السعدي: ساقط قد كشف قناعه. وقال أبو داود: كذاب. وقال النسائي والرازي والأزدي: متروك. وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه إلا علىٰ سبيل الٱعتبار، ولا يجوز الٱحتجاج به. أ هـ.

قلت: كذا قال ابن الملقن- رحمه الله- وما قاله المصنف إنما نقله عن ابن الجوزي في «الضعفاء» (٣/ ١٧٩) بحروفه، وقد أخطأ ابن الجوزي في النقل عن ابن حبان، فنقل قوله في الهيثم بن عبد الغفار المترجم قبله، وتابعه علىٰ ذلك المصنف دون الرجوع إلىٰ أصل المصادر.

رحم الله - ابن الملقن- وجزاه عن المسلمين خير الجزاء فما وقع فيه من أخطاء في كتابه لا ينقص من قيمته.

الفصل التاسع

توصيف النسخ الخطية

توصيف النسخ الخطية

اعتمدنا في تحقيق الكتاب علىٰ أربع نسخ خطية وهي:

١- نسخة أحمد الثالث.

وهي نسخة محفوظة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤٧٤ حديث وتقع النسخة في ستة أجزاء:

المجلد الأول والثاني:

عدد الأوراق: **٣٧٣** ورقة.

عدد الأسطر: **٢٥** سطرًا.

تاريخ النسخ: **٨١٨**هـ.

مقاس الورقة: **٥.١٨ × ٥.٢٧**.

المجلد الثالث والرابع:

عدد الأوراق: **٤٢٢** ورقة.

عدد الأسطر: **٢٥** سطرًا.

تاريخ النسخ: **٨٠٣**هـ .

مقاس الورقة: **١٨ × ٥.٢٧**.

المجلد الخامس:

عدد الأوراق: **٢٩٩** ورقة.

عدد الأسطر: **٢٥** سطرًا.

مقاس الورقة: **٥.١٨ × ٢٨**

المجلد السادس:

عد الأوراق: **٢٦٤** ورقة.

عدد الأسطر: **٢٥** سطرًا.

مقاس الورقة: ١٨ × ٥.٢٧

وتمتاز هٰذه النسخة بما يلي.

أنها النسخة الوحيدة الكاملة.

- يوجد بها علامات الإلحاق في مواضع السقط مع إثبات هٰذا الساقط في أكثر المواضع، وغالبًا يكتب في آخره «صح».

- يوجد بها علامات التضبيب[1] عند المواضع التي حصل فيها وهم أو خطأ .

- يوجد بها دوائر منقوطة هكذا (٥) في نهاية كل حديث. وهٰذه العلامة تدل علىٰ مقابلة النسخة[2].

- عليها توقيع عز الدين ابن جماعة.

- يوجد بها تعليقات علىٰ حواشي النسخة من قبل القراء لها.

- وهٰذه النسخة مكتوبة بخط نسخي معتاد.

وهٰذه النسخة رمزنا إليها بـ «أ».

٢- نسخة المكتبة المحمودية:

وهي محفوظة في المكتبة المحمودية بالمدينة.

وهي مكونة من أربعة أجزاء في مجلدين كبيرين:

المجلد الأول:

عدد الأوراق: ٢٥٢ ورقة.

عدد الأسطر: ٣١-٣٣ سطرًا.

ويوجد منه صورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم عام (٢٢٤٧).

المجلد الثاني:

عدد الأوراق: ٢٨٦ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٩-٣١ سطرًا.

ويوجد منه صورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم عام (٢٢٤٨).

وهٰذه النسخة كتبت بخط نسخي جيد.

ويوجد علىٰ غلاف النسخة عنوان الكتاب كاملًا مع ترجمة مختصرة لابن الملقن منقولة من «الضوء اللامع» مع إشارة إلىٰ ٱختصار ابن حجر لهٰذا، وأنه فاتته مقدمة ابن الملقن، ويوجد عليها ثلاث تملكات:

التملك الأول باسم محمد بن صالح السحول بتاريخ سنة ١١٦٩هـ.

والتملك الثاني باسم أحمد بن عبد الله الزبيري بتاريخ سنة ١٢١٠هـ.

والتملك الثالث باسم محمد عابد السندي وليس له تاريخ وتمتاز هٰذه النسخة بأنها أقل سقطًا وتحريفًا من نسخة أحمد الثالث.

وهٰذه النسخة رمزنا إليها بـ «م».

٣- نسخة برلين:

مصدرها مكتبة برلين بألمانيا الغربية تحت رقم (١٩٢).

وعنها صورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٣٩٣٦) ميكروفيلم.

عدد الأوراق: ٢٧٩ ورقة.

عدد الأسطر: ٣٠-٣٣ سطرًا.

تم الفراغ من كتابتها في ربيع الأول سنة ٨٢٩هـ.

كتبت بخط نسخي جميل، وكتبت أرقام الأحاديث فيها بالأرقام لا بالحروف.

وهٰذه النسخة رمزنا إليها بـ «ل».

٤- نسخة دار الكتب المصرية:

قطعة عدد أوراقها: ١٩٩ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا.

مقاس الورقة: ١٥ × ٢٢سم.

تبدأ من الحديث الثالث في كتاب الفرائض، وتنتهي بالأثر الثاني في باب حد القذف.

وهي من مصورات خارج الدار تحت فن ٣ حديث م.

رقم الميكروفيلم: ٥١٥٨٨.

تحت ٱسم أحاديث أدلة الأحكام.

ملحوظة: وهي غير مرتبة وقمنا بترتيبها.

وهٰذه النسخة رمزنا إليها بـ «د».

عملنا في الكتاب

- ٱعتمدنا نسخة أحمد الثالث أصلًا ورمزنا إليها بـ «أ»، ورمزنا لنسخة المحمودية بـ«م»، ونسخة برلين «ل»، ونسخة دار الكتب المصرية بـ «د».

- قام إخواننا العاملون بدار الكوثر بنسخ نسخة أحمد الثالث، ثم قاموا بمقابلة المنسوخ علىٰ النسخة الخطية مرتين، ثم قاموا بمقابلة باقي النسخ الخطية علىٰ المنسوخ، ثم قمنا بضبط نص الكتاب، واتبعنا لذلك المنهج الآتي:

- نسقنا فقرات الكتاب ووضعنا علامات الترقيم.

- قابلنا المواطن المشكلة مرة ثانية علىٰ النسخ الأصلية.

- قمنا بعزو الآيات القرآنية من المصحف الشريف.

-قمنا بتخريج أحاديث الكتاب من أصولها المتوفرة لدينا.

-قمنا بعزو تراجم الرجال إلىٰ مصادرها، فإذا كان صاحب الترجمة من أصحاب الكتب الستة ٱكتفينا بالعزو إلىٰ «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، وإذا كان غير الستة ٱكتفينا بالعزو إلىٰ «ميزان الٱعتدال»

للذهبي، و «لسان الميزان» لابن حجر.

- أصلحنا ما وجدنا من تصحيف أو تحريف في النسخ الخطية، ونبهنا علىٰ ذلك في الحاشية.

- أثبتنا ما سقط من «أ» من النسخ الخطية الأخرىٰ.

- أثبتنا الفروق الجوهرية فقط بين النسخ الخطية، ونبهنا عليها في الحاشية، فإن كان المثبت من أحد النسخ وضعناه بين (...) وإن كان من خارج النسخ وضعناه بين [...].

- ٱجتهدنا في ٱختيار الصواب عند ٱختلاف النسخ.

- قمنا بعزو الأحاديث التي أوردها ابن الملقن في أول الباب إلىٰ موضعها من كتاب «الشرح الكبير» للرافعي.

- قمنا بضبط الكلمات المشكلة وشرح الألفاظ الغريبة.

- قام إخواننا بدار الكوثر بمقابلة البروفات علىٰ الأصول مرتين، كما قام إخواننا بدار الكوثر بعمل فهارس علمية للكتاب تحتوي علىٰ:

فهرس الموضوعات آخر كل مجلد، وقاموا بعمل:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل.

٥- فهرس الأشعار.

٦- فهرس الفوائد اللغوية.

٧- معجم البلدان.

ونحن نتقدم بالشكر لإخواننا الكرام بدار الكوثر علىٰ ما قاموا به

من نسخ المخطوطات، ومقابلة البروفات، وعمل الفهارس.

ونخص بالشكر الأخوين الفاضلين/ **وليد أحمد حسين** ، **وحسام عبد الله حلمي**.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لجميع الإخوة الذين شاركوا معي في تحقيق الكتاب وأمدوني بنصائح هامة في عمل المقدمة، ونظرًا لكبر حجم الكتاب فقد قسمنا الكتاب بيننا، إلا أن البعض قد حالت ظروفه دون إكمال الجزء المسند إليه تحقيقه، فأكمله المشاركون في تحقيق الكتاب؛ ولهذا تجد الأخ قد حقق أجزاء في الكتاب لكنها غير متتابعة، وقد قام بالتحقيق حسب ترتيب الكتاب:

١- **مصطفىٰ أبو الغيط**: قام بعمل مقدمة للكتاب، وتحقيق من أول كتاب الطهارة إلىٰ آخر باب بيان النجاسات، ومن أول كتاب الصلاة إلىٰ الحديث الحادي عشر بعد المائة في باب صفة الصلاة.

٢- **ياسر بن كمال**: قام بتحقيق مقدمة المصنف.

٣- **محيي الدين بن جمال الدين**: قام بتحقيق باب الاجتهاد وباب الأواني، ومن أول باب الأحداث إلىٰ آخر الحديث التاسع في باب صفة الصلاة، ومن الحديث الخامس والعشرين في كتاب صلاة الجماعة إلىٰ الحديث الخامس والأربعين من كتاب الجمعة، ومن أول كتاب الحج إلىٰ الحديث الخامس والأربعين من كتاب الجمعة، ومن أول كتاب الحج إلىٰ الحديث الخامس والأربعين في باب دخول مكة وما يتعلق به.

٤- **عبد الله بن سليمان**: قام بتحقيق من أول باب الوضوء إلىٰ آخر باب الاستنجاء، ومن الحديث الثاني عشر بعد المائة من باب صفة الصلاة إلىٰ آخر باب سجود السهو، وكتاب الزكاة، ومن الحديث

السادس بعد الأربعين في باب دخول مكة وما يتعلق به إلىٰ أول الحديث الخامس بعد العشرين من باب محرمات الإحرام، ومن أول كتاب النكاح إلىٰ آخر كتاب الرضاع.

٥- **إبراهيم فهمي**: قام بتحقيق من باب سجود التلاوة والشكر إلىٰ الحديث الثلاثين في باب صلاة التطوع.

٦- **مجدي بن السيد**: قام بتحقيق من الحديث الحادي والثلاثين في باب صلاة التطوع إلىٰ الحديث الرابع والعشرين في كتاب صلاة الجماعة، ومن الحديث السادس والأربعين في كتاب الجمعة إلىٰ آخر كتاب صلاة العيدين، وكتاب الصيام، ومن أول الحديث السادس بعد العشرين في باب محرمات الإحرام إلىٰ آخر باب صدقة التطوع.

٧- **أسامة بن أحمد**: قام بتحقيق من أول صلاة الكسوف إلىٰ آخر باب تارك الصلاة.

٨- **أحمد بن سليمان**: قام بتحقيق من أول كتاب النفقات إلىٰ آخر الكتاب.

والله أسأل أن يتقبل منا عملنا، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم.

كتبه / **مصطفىٰ أبو الغيط عبد الحي عجيب**

وكان الفراغ من تبييضه **١٩** ربيع أول سنة **١٤٢٤**هـ

الموافق **٢٠** مايو سنة **٢٠٠٣**م.

نماذج من صور النسخ

تخريج احاديث رافعي لابن ملقن اول ط

الجزء الأول من كتاب البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

الذي صنفه امام الملة والدين ابو القاسم عبد الكريم بن الامام

ابي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي سقى الله ثراه

ما لف الشيخ الامام العالم العامل العلامة الورع الزاهد الحافظ

شيخ الاسلام سراج الدين ابي حفص عمر بن الشيخ الامام العالم

نور الدين علي الشيخ الامام العالم شهاب الدين احمد الانصاري

الشافعي ابقاه الله تعالى ونفع المسلمين بعلومه وبركاته

عفر الله له ورحم سلفه الكرام بمنه



أقسم بالله على كل من أبصر خطي حيث أبصر

أن يدعو الرحمن لي مخلصا بالعفو والتوبة والمغفرة

غلاف نُسْخة أحمد الثالث (الظهرية)

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا
الحمد لله رافع منار الأحكام، ومظهر دينه بأقوى عرى وإحكام، ومشيد
حفاظ جنابه أعلام، مستمرين مدى الدهور والأعوام، نحمده على
ذلك كله وعلى سائر الإنعام، ونشكره على أن جعلنا ممن تصدى
لجمع السنن الكرام، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
مستمرة على الدوام، وأن محمدًا عبده ورسوله أفضل الأنام، صلى الله
عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وأتباعه الغر الكرام.
وبعد فإن أولى العلوم بعد معرفة كتاب الله سنة الرسول إذ هي
مبينة للكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد، ولذلك أدلة ظاهرة وبراهين متظاهرة، قال تعالى: وأنزلنا
إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم، وقال: وما أنزلنا عليك الكتاب إلا
لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون، وقال عليه
الصلاة والسلام في حديث طويل: إنما حرم رسول الله كما حرم الله عز
وجل. حديث صحيح من غير شك ولا مرية، أودعه الإمام الترمذي في
جامعه وحسنه، والحاكم في مستدركه وصححه، والبيهقي وقال: إسناده
صحيح. هذا مع اتفاق أهل الحل والعقد على أن من شرط المجتهد من القاضي
والمفتي أن يكون عالمًا بأحاديث الأحكام ليعرف بها الحلال من الحرام
والخاص من العام والمطلق من المقيد والناسخ من المنسوخ وشبه ذلك.
وقد ندب الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام إلى تبليغها وحض على
حفظها وتبليغها لمن لم يشهدها فقال ﷺ في خطبته حجة الوداع: هل
بلغت؟ قالوا: نعم، قال: فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى
من سامع. حديث صحيح باتفاق الأئمة، أودعه الشيخان في صحيحيهما، وقال ﷺ:
نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها فأداها إلى من لم يسمعها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. رواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال: صحيح على
شرط

الورقة الأولى من نسخة أحمد الثالث

الورقة الأخيرة من نُسْخة أحمد الثالث

السفر الأول من البدر المنير في تخريج
الأحاديث والآثار الواقعة
في الشرح الكبير عناية
الشيخ العلامة فقيه
العصر ومصنفه
سراج الدين
عمر بن الشيخ
العلامة
لأبي حفص النحوي الأنصاري قدس الله روحه

غلاف النُّسخة المحمودية (الظهرية)

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع منار الأحكام، ومظهر دينه بأقوى حجج وأحكام، ومثبته بحفاظ حمايته وأعلام، مستمرين مدى الدهور والأعوام، نحمده على ذلك كله وعلى سائر الإنعام، ونشكره على أن جعلنا ممن تصدى لحمل السنن الكرام، ونشهد أن لا إله إلا هو الله وحده لا شريك له شهادة مستمرة على الدوام، وأن محمدا عبده ورسوله أفضل الأنام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياتهم وأتباعهم الغر الكرام.

أما بعد: فإن أولى العلوم بعد معرفة كتاب الله تعالى سنة الرسول الذي هو مبين للكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ولذلك أدلة ظاهرة وبراهين متظاهرة، قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وقال: ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾، وقال عليه الصلاة والسلام في حديث طويل: «إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما حرم الله عز وجل» حديث صحيح من غير شك ولا مرية، أودعه الإمام الترمذي في جامعه وحسنه، والحاكم في مستدركه وصححه، والبيهقي وقال: إسناده صحيح. هذا مع اتفاق أهل الحل والعقد على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالما بأحاديث الأحكام، يعرف بها الحلال من الحرام، والخاص من العام، والمطلق من المقيد، والناسخ من المنسوخ وشبهه، وقد ندب الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام إلى نقلها، وحث على حفظها وتبليغها من لم يشهدها، فقال في خطبته خطبة الوداع: «هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع» حديث صحيح باتفاق الإمامين، أودعه الشيخان في صحيحيهما، وقال أيضا: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها إلى من سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال المخواعي: ولو أنه رواه البخاري في صحيحه، وقال: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم» رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين

الورقة الأولى من النُّسخة المحمودية

فدعا عمر قائفًا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر إليه المصطلقي ونظر ثم قال لعمر قد اشتركا فيه جميعًا فقام عمر إليهما بالدرة فضربه بها قال فذكر الحديث قال فقال عمر للغلام: اتبع أيهما شئت فتبع الغلام أحدهما قال عبد الرحمن فكأني أنظر إليه متبعًا لأحدهما لا يسبق فقال عمر قاتل الله أخا بني المصطلق وفي رواية عن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر قضى في رجلين ادعيا رجلًا لا يدري أيهما أبوه فقال عمر اتبع أيهما شئت قال البيهقي هذا إسناد صحيح موصول وله عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية من ادعاهم في الإسلام قال سليمان فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفًا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم قال للمرأة أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقت دمًا ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب للغلام وال أيهما شئت

قال البيهقي وهذه الرواية شاهدة لما قبلها والله أعلم.

انتهى الجزء الرابع من تسعة أجزاء البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ويتلوه إن شاء الله الجزء الخامس

وصلى الله على محمد وآله وسلم

ولله الحمد [illegible] رب العالمين الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

على المبشرات [illegible]

الورقة الأخيرة من النسخة المحمودية

[illegible]

ولكن إسماعيل جعفري في الجواب ما هو الظاهر ... كلامه لكن ...

السائل له من ذلك لأجل الخبر يدل على أنه من الصدقة

وإلا لما كان للسؤال عن ذلك معنى

كمل تخريج ...

وكمل في ثاني عشرين شهر ربيع الأول من شهور سنة تسع وعشرين ...

وهذا رقم رموز أصحاب كتب الحديث ومن عزيت إليه

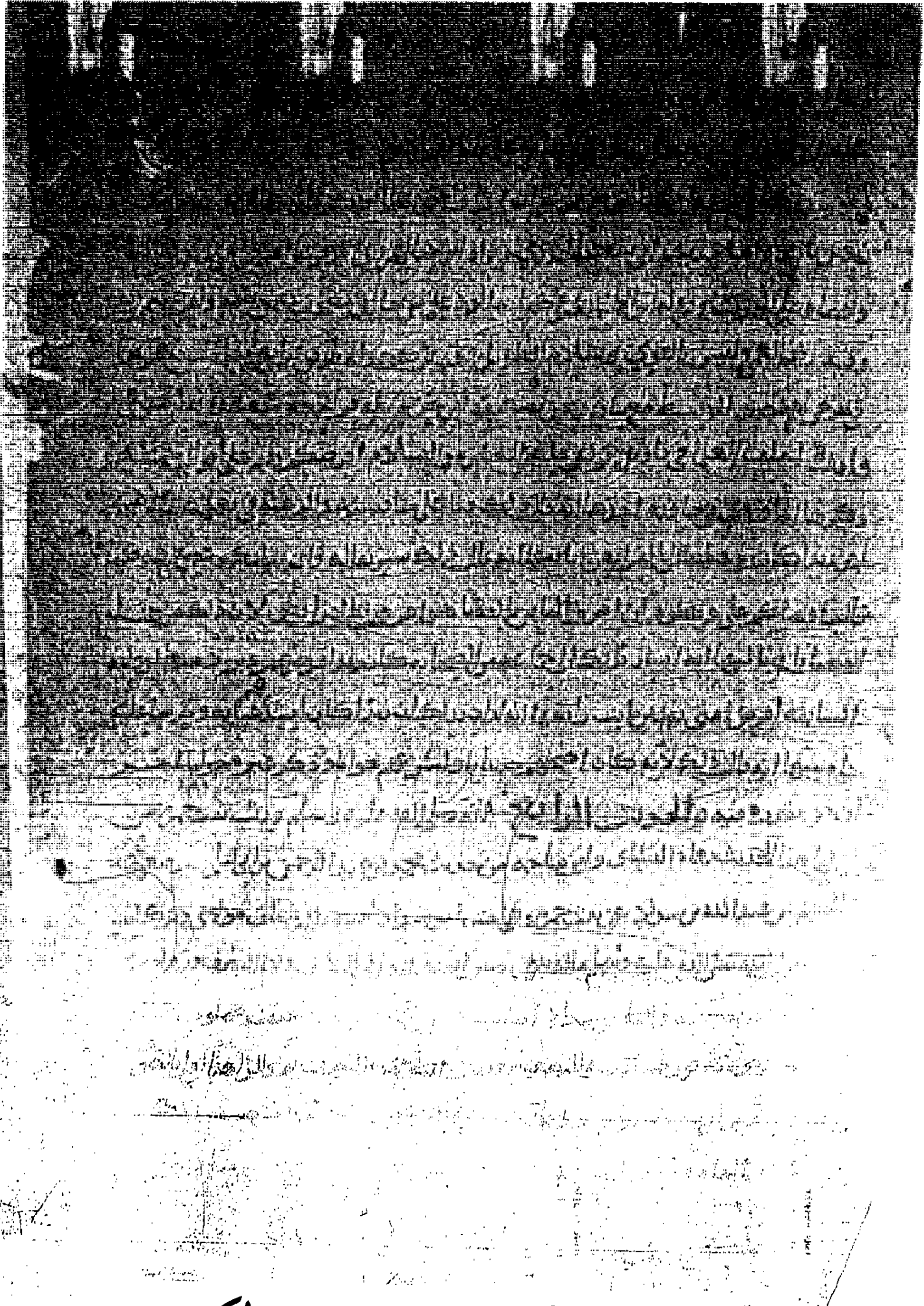
مالك، الشافعي، الإمام أحمد بن حنبل، البخاري، مسلم، أبو عيسى الترمذي ...

أبو عبد الله بن ماجه، أبو داود السجستاني ... أبو عبد الله الحاكم ...

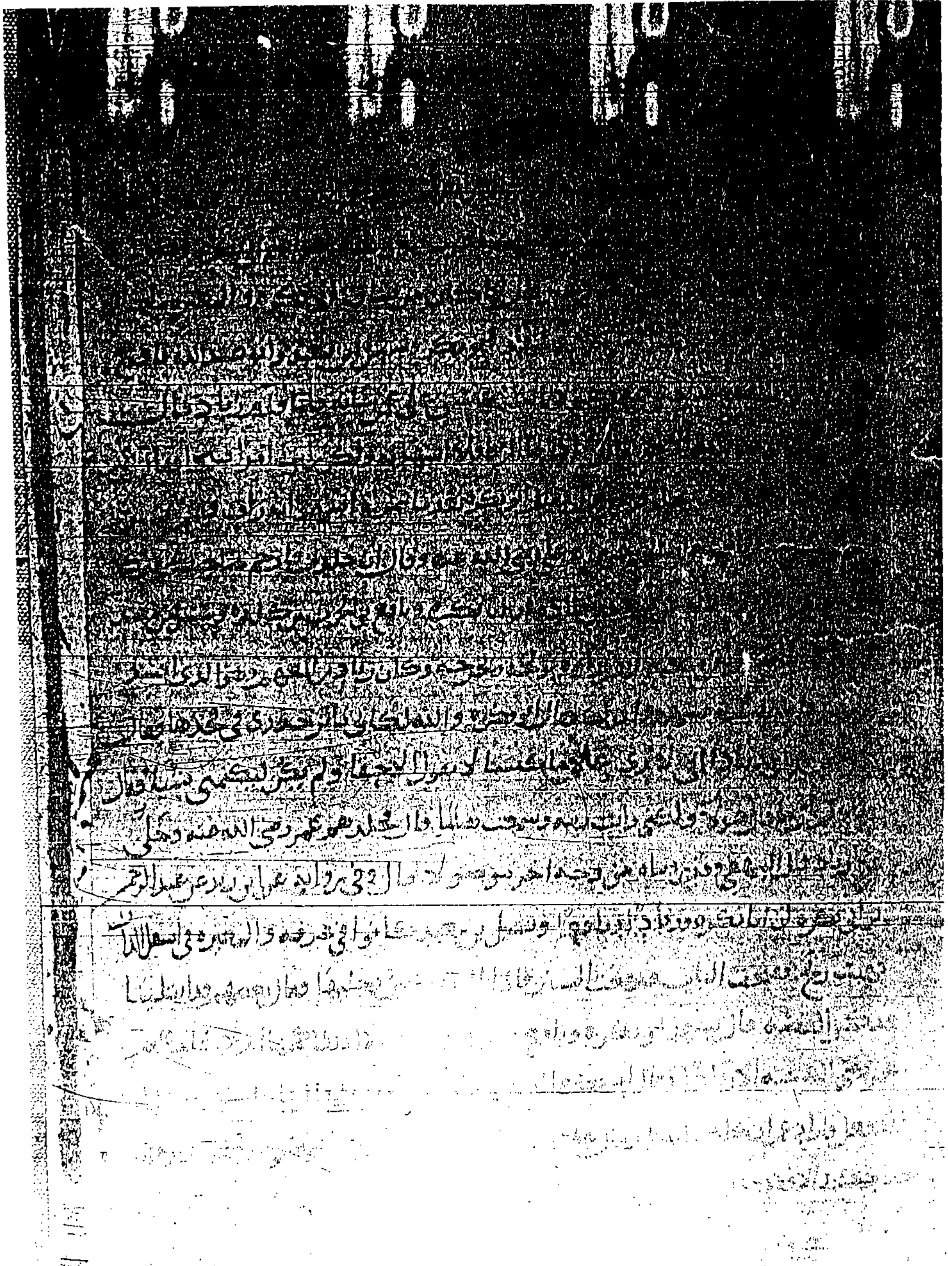
أبو بكر البيهقي، أبو حاتم بن حبان، الحافظ أبو محمد الدارمي ...

[illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة برلين



الورقة الأولى من نسخة دار الكتب



الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للعلامة

سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن

النص المحقق

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[(١)]

الحمد لله رافع منار الأحكام، ومظهر دينه بأقوىٰ (عُرىٰ)[(٢)] وإحكام، ومُشَيِّده بحفاظ جَهَابِذَة أعلام، مستمرين مدىٰ الدهور والأعوام.

نحمده علىٰ ذٰلك كله وعلىٰ سائر الإنعام، ونشكره علىٰ أن جعلنا ممن تصدىٰ لجمع السنن الكرام.

ونشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مستمرة علىٰ الدوام، وأن محمدًا عبده ورسوله أفضل الأنام، صلَّىٰ الله عليه، وعلىٰ آله، وأصحابِه، وأزواجِه، وذرِّيَّاتِه، وأتباعه الغُرِّ الكرام.

وبعدُ:

فإن أولىٰ العلوم - بعد معرفة كتاب الله[(٣)]- سنة الرسول ﷺ؛ إذ هي مبينة للكتاب العزيز، الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[(٤)].

ولذلك أدلةٌ ظاهرة، وبراهينُ متظاهرة:

قَالَ تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(٥)].

وقال: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾[(٦)].

---

(١) الكهف: ١٠.

(٢) في «م»: تحري. والمثبت من «أ».

(٣) زاد في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٤) فصلت: ٤٢.

(٥) النحل: ٤٤.

(٦) النحل: ٦٤.

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث طويل: «**إنَّ ما حَرَّم رسُولُ الله كَمَا حَرَّم الله - ﷻ -**».

حديث صحيح من غير شك ولا مرية، أودعه الأئمة: الترمذي في «جامعه»[(١)] وحسَّنه، والحاكم في «مستدركه»[(٢)] وصحَّحه، والبيهقي[(٣)] وقال: إسناده صحيح.

هٰذا مع اتفاق أهل الحل والعقد علىٰ أن من شرط المجتهد - من القاضي والمفتي - أن يكون عالِمًا بأحاديث الأحكام، ليعرف بها الحلال من الحرام، والخاص من العام، والمطلق من المقيد، والناسخ من المنسوخ، وشبه ذٰلك.

وقد نَدَبَ الشارع - عليه أفضل الصلاة والسلام - إلىٰ نقلها، وحَثَّهم علىٰ حفظها، وتبليغها (من)[(٤)] لم يشهدها، فقال[(٥)] في خطبته (حجة)[(٦)] الوداع: «**هَلْ بَلَّغْتُ؟** قالوا: نعم. قَالَ: **فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ منكم الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سامع**».

حديث صحيح باتفاق (الأئمة)[(٧)]، أودعه الشيخان في «صحيحيهما»[(٨)].

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٧ رقم٢٦٦٤) وقال: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه.

(٢) «المستدرك» (١/ ١٠٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣٣١-٣٣٢).

(٤) في «أ»: ممن. والمثبت من «م».

(٥) كتب الناسخ فوقها في «أ»: خ م. يعني أن الحديث في صحيحي البخاري ومسلم، وسيأتي تخريجه.

(٦) في «م»: خطبة. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: الأمة. والمثبت من «م».

(٨) «البخاري» (٣/ ٦٧٠ رقم١٧٤١) و«مسلم» (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٧ رقم١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ.

وقال (أيضًا): «**نَضَّرَ**[١] **الله امرأ سمع مقالتي، فَحَفِظَهَا، وَوَعَاهَا، فأَدَّاها إلىٰ مَنْ** (**لَمْ**)[٢] **يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حاملِ فقه**[٣] **غيرِ فقيه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلىٰ من هو أفقه منه**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٤]، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين»[٥]، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقال[٦]: «(**بَلِّغُوا**)[٧] **عَنِّي ولو آية**».

رواه البخاري في «صحيحه»[٨].

وقال: «**تَسْمَعُون وَيُسْمَع منكم، وَيُسْمَعُ ممن** (**يسمع**)[٩] **منكم**».

رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١٠]، والحاكم في «المستدرك»[١١]، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

فامتثلت الصحابة حينئذٍ - الذين هم خير قرون هٰذه الأمة، بشهادته عليه أفضل الصلاة والسلام - فحفظوا عنه أحواله (وأقواله)[١٢] وأفعاله، امتثالًا لأمره، وابتغاء ثوابه وأجره.

---

(١) في «م»: أيضه فنضر. والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».   (٣) زاد بعدها في «أ»: إلىٰ.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٤٥٤-٤٥٥ رقم٦٨٠) من حديث زيد بن ثابت.

(٥) «المستدرك» (١/ ٨٧-٨٨) من حديث جبير بن مطعم والنعمان بن بشير.

(٦) كتب فوقها في «أ»: خ. يعني أن الحديث في «صحيح البخاري»، وسيأتي تخريجه.

(٧) في «م»: أبلغوا. والمثبت من «أ».

(٨) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٧٢ رقم٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص.

(٩) في «أ»: سمع. والمثبت من «م»، و«صحيح ابن حبان»، و«المستدرك».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٦٣ رقم٦٢).

(١١) «المستدرك» (١/ ٩٥).

(١٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

ثم فعل ذٰلك بعدهم التابعون وتابعوهم، قبيلًا بعد قبيل، وجِيلًا بعد جيل، تلقوا ذٰلك عنهم، واستفادوه منهم - رضي الله عنَّا وعنهم.

لٰكن دخل في ذٰلك قوم ليسوا من أهل هٰذا الشأن، ولا جَرْيَ لهم في هٰذا الميدان، فأخطئوا فيما نقلوا وحَرَّفوا، وربما وضعوا، فدخلت الآفة من هٰذا الوجه، واختلط الصحيح بالسقيم، والمجروح بالسليم، فحينئذ أقام الله سبحانه - وله الحمد والمِنَّة - طائفة كبيرة من هٰذه الأمة، هم نجوم للدِّين وعَلَمٌ للمسترشدين، فدوَّنوا التصانيف (المبتكرة)[1]، المبسوطة والمختصرة، ونظروا في رجالها - جرحًا وتعديلًا، وانقطاعًا ووصلًا - بالنظر التام، وبذلوا وسعهم في ذٰلك، وقاموا به أحسن قيام، أعظم الله أَجرهم، ولا خَيَّب سعينا وسعيهم.

وهم (مستمرون)[2] علىٰ ذٰلك مدىٰ الدهور والأعوام، من زمنه عليه أفضل الصلاة والسلام إلىٰ ٱنقضاء الدنيا والذهاب، بإخباره عليه أفضل الصلاة والسلام حيث قَالَ: «**لا تَزَالُ طائفةٌ من أُمَّتي ظاهِرينَ علىٰ الحقِّ، لا يَضُرُّهم مَنْ خَذَلَهُم، حتَّىٰ تَقُومَ السَّاعةُ**»[3].

فكانت هٰذه الطائفة كما وصفهم عليه أفضل الصلاة والسلام في الخبر المروي عنه، (مرسلًا من جهة إبراهيم بن عبد الرحمن العذري)[4]، ومسندًا من جهة أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو - كما

(١) بياض في «أ»، والمثبت من «م». (٢) في «أ»: مستمرين. والمثبت من «م».

(٣) حديث متواتر، رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٢٣-١٥٢٥ رقم١٩٢٠-١٩٢٥) عن سبعة من الصحابة هم: ثوبان، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، ومعاوية بن أبي سفيان، وعقبة بن عامر، وسعد بن أبي وقاص. ٱتفق البخاري معه في إخراج بعضها، ورُوي من حديث غيرهم أيضًا.

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

رواهما العقيلي(١).

قَالَ عبد الحق: والأول أحسن. ونَازَعَه ابن القطان(٢)، وفيه وقفة، فقد سُئل أحمد عنه، فقال صحيح(٣): «**يَحْمِلُ هٰذا العِلْم مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفُون عَنْه تَحْرِيف الغالين، وانْتِحَالَ المُبْطِلِيْن، وَتَأْوِيل الجاهِلِيْن**».

وَمَنَّ الله - ﷻ، وله الحمد والمِنَّة - علىٰ هٰذه الطائفة بالحفظ الوافر، كالبحر الزاخر.

وهاك نبذة من حالهم، لتعرف قدرهم، واجتهادهم ومحلهم:

قَالَ أبو زرعة: حُزِرَتْ كُتبُ الإمام أحمد يوم مات، فبلغت [اثني](٤) عشر حملًا و[عدلًا](٥)، كل ذٰلك كان يحفظه عن ظهر قلب(٦).

قَالَ: كان يحفظُ ألفَ ألفَ حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قَالَ: ذَاكَرْتُه فأخذتُ عليه الأبواب(٧).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قَالَ لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع، من المصنف، فإن شئت تسألني عن الكلام حتَّىٰ أخبرك بالإسناد، وإن شئت تسألني عن الإسناد حتَّىٰ أخبرك بالكلام(٨).

وحفظ الإمام الشافعي «الموطأ» في ثلاثة أيام، والقرآن في سبعة

---

(١) المرسل: رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٥٦) في ترجمة معان بن رفاعة السلامي، وقال: ولا يُعرف إلا به، وقد رواه قوم مرفوعًا من جهة لا تثبت.
والمسند: رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩-١٠).

(٢) أنظر «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧-٤١ رقم٦٩١).

(٣) أنظر «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٩).

(٤) في «أ، م»: أثنا.

(٥) في «أ، م»: عدل.

(٦) أنظر ترجمة الإمام أحمد بن حنبل في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧-٣٥٨).

(٧) أنظر المصدر السابق.

(٨) أنظر المصدر السابق.

أيام، كما نقل (عن)[١] الإمام فخر الدين الرازي.

وكان يحيىٰ بن معين (يقول)[٢] عن الأثرم الحافظ: إن أحد أبويه كان جِنِّيًّا[٣]. يعني لقوة حفظه.

وهو أحفظ من أبي زرعة، وأتقن[٤]. كما قاله إبراهيم الأصفهاني.

وكان أحمد بن نصر الخَفَّاف يذاكر بمائة ألف حديث[٥].

وكان إسحٰق بن راهويه يملي سبعينَ ألف حديثٍ حفظًا، وأملىٰ مرة أحد عشر ألف حديثٍ من حفظه، ثم قرأها مرة أخرىٰ، فما زاد حرفًا ولا نقص حرفًا، وقال مرة: أحفظ مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ منها سبعين ألف حديث من ظهر قلبي (صحيحة)[٦]، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزوَّرة. فقيل له في ذٰلك؟ قَالَ: لأجل إذا مرَّ بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة، فَلَيْتُهُ منها فَلْيًا[٧].

وقال سفيان الثوري: ما ٱستَوْدَعْتُ أذني شيئًا إلَّا حفظته، حتَّىٰ أَمُرَّ بكلمة كذا - قالها - فأسد أذني، مخافة أن أحفظها.

وفي رواية عنه: حتَّىٰ أَمُرَّ بالحائك. يعني: فأسدّ أذني[٨].

وكان أبو زرعة يحفظ ستمائة ألف حديث، كما شهد له بذٰلك الإمام أحمد، وقال في حقه: ما جاوز الجسر أفضل منه.

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٢) في «أ»: يذكر. والمثبت من «م».

(٣) أنظر ترجمة الأثرم في «تهذيب الكمال» (١/ ٤٧٦-٤٨٠).

(٤) أنظر ترجمة الأثرم في «تهذيب الكمال» (١/ ٤٧٦-٤٨٠).

(٥) أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٦٠-٥٦٤).

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٧) أنظر ترجمة إسحٰق بن راهويه في «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٧٣-٣٨٨).

(٨) أنظر ترجمة سفيان الثوري في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩-٢٧٩).

وحلف رجل بالطلاق أنَّ أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث، فقال أبو زرعة: لا يحنث.

وقال مرة: أحفظ مائتي ألف حديث كما يحفظ الإنسان ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وفي المذاكرة ثلاثمائة ألف حديث.

وقال أيضًا: في بيتي ما كتبته منذ (خمسين)[1] سنة، ولم أطالعه منذ كتبته، وإني أعلم في أي كتاب هو، وأي ورقة، وأي (صفحة)[2]، وفي أي سطر هو، وما سُمع أو تُلي شيء من العلم إلَّا وَعَاه قلبي، وإني كنت أمشي في سوق بغداد، فأسمع من الغرف المغنيات، فأضع أصبعي في أذني مخافة أن يَعِيَه قلبي[3].

وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح.

وقال أبو أحمد بن عدي: سمعت عدة مشايخ يحكون: أن محمد ابن إسمٰعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث[4]، واجتمعوا وعمدوا إلىٰ مائة[5] حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هٰذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هٰذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلىٰ عشرة أنفس، فابْتَدَرَ رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقَالَ: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحدًا بعد واحدٍ حتَّىٰ فرغ، والبخاري يقول: لا أعرفه. وكان

---

(١) في «م»: خمس. والمثبت من «أ»، و«تاريخ بغداد».

(٢) في «م»: صفح. والمثبت من «أ».

(٣) انظر ترجمة أبي زرعة الرازي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٣٢-٣٣٥).

(٤) زاد بعدها في «أ»: وعمدوا.

(٥) زاد بعدها في «م» ألف. وهو خطأ، والمثبت من «م».

بعض الفقهاء يقول: الرجل فهم. وبعضهم يقضي عليه بالعجز. ثم انْتُدِبَ رجل آخر، فسأله عن الأحاديث وهو يقول في كل حديث: لا أعرفه. حتَّىٰ فرغ من عشرته، ثم الثالث، ثم الرابع إلىٰ تمام العشرة، والبخاري لا يزيدهم علىٰ: لا أعرفه. فلما فرغوا التفت البخاري إلىٰ الأول فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، و[حديثك][1] الثاني كذا، والثالث كذا، والرابع كذا، حتَّىٰ أتىٰ علىٰ تمام العشرة، فرد كل متنٍ إلىٰ إسنادٍ، وكل إسناد إلىٰ متنٍ، وفعل بالآخر مثل ذٰلك، فَأَقرَّ الناس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.

وكان البخاري يختلف إلىٰ مشايخ البصرة ولا يكتب، فسألوه: لِمَ لا تكتب؟ فقرأ عليهم جميع ما سمع من حفظه، وكان يزيد علىٰ خمسة عشر ألف حديث[2].

وأخرج مسلم الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، كما أَقَرَّ به هو فيما نقله ابن نقطة عنه بإسناده[3].

وحفظ أبو داود - يعني: الطيالسي - أربعين ألف حديث، وعبد الرحمن بن مهدي عشرة آلاف، وكانا شربا البَلاَذُر لأجل الحفظ، فجَذِمَ أبو داود، وبَرِصَ عبد الرحمن. وقال عمر بن شَبَّة: كتبوا عن أبي داود - يعني الطيالسي - أربعين ألف حديثٍ، وليس معه كتاب[4].

وقال أبو داود - (يعني)[5] - السجستاني: كتبت عن رسول الله ﷺ

---

(١) في «أ، م»: حديث. والمثبت من «مقدمة فتح الباري».
(٢) أنظر ترجمة البخاري في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٣٠-٤٦٨).
(٣) أنظر ترجمة مسلم في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠١).
(٤) أنظر ترجمة أبي داود الطيالسي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٠٥-٤٠٦).
(٥) من «م».

خمسمائة ألف حديث، ٱنتخبت منها ما تضمنته السنن، جمعت (فيه)[١] أربعة آلاف وثمانمائة حديث[٢].

وكان عبد الله ابنه من الحفاظ، أملىٰ ثلاثين ألف حديث من حفظه، فإنه لَمَّا خرج إلىٰ سجستان، ٱجتمع إليه أصحاب الحديث، وسألوه أن يُحَدِّثَهم فَأَبَىٰ، وقال: ليس معي كتاب. فقالوا: ابن أبي داود وكتاب! فأثاروه، فأملىٰ عليهم هٰذا القدر، ولَمَّا قَدِم بغداد قَالَ البغداديون: مضىٰ يلعب بالناس، ثم فَيَّجُوا[٣] فَيْجًا، (اكتروه)[٤] بستة (دنانير)[٥] إلىٰ سجستان، فكتبوا به نسخة، فَخَطَّئوه في ستة أحاديث، منها ثلاثة حَدَّث بها كما حُدِّث[٦]، وثلاثة أخطأ هو فيها ﷺ.

ولمَّا مات صُلِّي عليه ثمانون مرة، فحُزِر الجمع، فزاد علىٰ ثلاثمائة ألف[٧].

وقال مَعْمَر: ٱجتمعت أنا وشعبة والثوري وابن جريج، فقدم علينا شيخ، فأملىٰ علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب، فما أخطأ إلَّا في موضعين، لم يكن الخطأ مِنَّا ولا منه، إنَّما الخطأ ممن فوقه. وكان الرجل: طلحة بن عمرو الحافظ.

وكان عبد الله بن موسىٰ القاضي المعروف بعَبْدَان، يحفظ مائة ألف حديث. كما قَالَ أبو علي الحافظ[٨].

---

(١) في «أ»: منه. والمثبت من «م».

(٢) ٱنظر ترجمة أبي داود السجستاني في «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٦٤).

(٣) زاد في «أ»: به.

(٤) بياض في «م»، والمثبت من «أ».

(٥) بياض في «م»، والمثبت من «أ».

(٦) زاد في «م»: غيره.

(٧) ٱنظر ترجمة عبد الله بن أبي داود السجستاني في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٦٦-٤٦٨).

(٨) ٱنظر ترجمة عبدان في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٧٨).

وقال الشَّعْبي: ما كتبتُ سوداء في بيضاء إلَّا وأنا أحفظها، ولا حدَّثني رجلٌ بحديثٍ فأحببتُ أن يُعِيْدَه عليَّ[(١)].

وقال الزهري: ما ٱستعدت حديثًا، ولا شككت في حديثٍ، إلَّا حديثًا واحدًا، فسألت صاحبي، فإذا هو كما حفظت[(٢)].

وقال عبيد الله بن عمر القَوَارِيري: أملىٰ عليَّ عبد الرحمن ابن مهدي عشرين ألف حديثٍ حفظًا[(٣)].

وحدَّث أبو عبد الله عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله [الخُتُّلي][(٤)] بخمسين ألف حديثٍ من حفظه[(٥)].

ولَمَّا أَمْلَىٰ جعفر بن محمد الفِرْيَابِي - الحافظ الذي طاف البلاد شرقًا وغربًا - ببغداد: كان عدد المستملين ثلاثمائة وستة عشر، وحُزِرَ الجمع فكانوا ثلاثين ألفًا، وكان الذين يكتبون (عنه)[(٦)] نحو عشرة آلاف[(٧)].

وقال هشيم: كنت أحفظ في المجلس مائة حديث، ولو سُئلت عنها أجبت[(٨)].

وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي - صاحب النَّسَب-:

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٠١). (٢) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٤٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٩٥).

(٤) في «أ»: الجيلي. تصحيف، وفي «م» بدون نقط، وهو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن زيد الختلي، بضم الخاء المعجمة وبالتاء المعجمة باثنتين من فوقها، كما ضبطها ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ٢١٩-٢٢٠).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩٠-٢٩١). (٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٠٢).

(٨) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٩٠).

حفظت ما لَمْ يحفظه أحد، و(نسيت)[١] ما لَمْ (ينسه)[٢] أحد: كان لي عمّ يعاتبني علىٰ حفظ القرآن، فدخلت بيتًا، وحلفت أني لا أخرج منه حتَّىٰ أحفظ القرآن، فحفظته في ثلاثة أيام[٣]، ونظرت يومًا في المرآة، فقبضت علىٰ لحيتي لآخذ ما دون القبضة، فأخذت ما فوق القبضة[٤].

وقال يزيد بن هارون: أحفظ ثلاثة وعشرين ألف حديث. وحدَّث ببغداد، فَحُزِر مجلسه تسعين ألفًا. وقال أحمد بن أبي الطيب: سمعت يزيد بن هارون الحافظ وقيل له: إن هارون المستملي يريد أن يُدخل عليك في حديثك، فدخل هارون، فقال: يا هارون، بلغني أنك تريد (أن)[٥] تدخل عليَّ في حديثي، (فاجهد)[٦] جهدك، لا رَعَىٰ الله عليك إن رَعيْت، أحفظ ثلاثة وعشرين ألف حديثٍ، لا أقامني الله إن كنت لا أقوم بحديثي[٧].

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، المعروف بابن عقدة - الذي قَالَ في حقه الدارقطني: أجمع أهل الكوفة أنه لم يُرَ من زمن عبد الله بن مسعود إلىٰ زمنه أحفظ منه -: أنا (أجيب)[٨] في ثلاثمائة ألف حديث، و(أذاكر)[٩] بالأسانيد، وبعض المتون،

---

(١) في «م»: نسبت. تصحيف، والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: ينسبه. تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) قال الذهبي في «السير» (١٠/ ١٠٢): وقد اُتهم في قوله: حفظت القرآن في ثلاثة أيام. وكذا قوله: نسيت ما لم ينس أحد.

(٤) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٥-٤٦).

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) في «م»: فاجتهد. والمثبت من «أ».

(٧) اُنظر ترجمة يزيد بن هارون السلمي في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٤٠).

(٨) في «م»: أجبت. والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: إذا كبر. تحريف، والمثبت من «أ».

والمراسيل، والمقاطيع.

قَالَ ابن عقدة: ودخل [البَرْدِيجي][(١)] الكوفة، فزعم أنه أحفظ مِنَّا، فقلت: لا تُطَوِّل، نَتَقَدَّم إلىٰ دكان وراق، ونضع القَبَّان، ونزن من الكتب ما شئتَ، ثم تُلْقَىٰ (علينا)[(٢)] فنذكرها. فَبَقِيَ.

ولَمَّا ٱنتقل ابن عقدة إلىٰ مكان آخر كانت كتبه ستمائة حمل[(٣)].

وكان إسمٰعيل بن يوسف الدَّيْلَمي يحفظ أربعين ألف حديث، ويذاكر بسبعين ألف حديث[(٤)].

وقال الخطيب البغدادي: قَالَ لي الأزْهَري: كنت أحضر عند أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن (بكير)[(٥)]، وبين يديه أجزاء (كبار)[(٦)]، فأنظر بعضها، فيقول لي: أيما أحبّ إليك، تذكر لي متن ما تريد من هٰذه الأحاديث حتَّىٰ أخبرك بإسناده؟ أو تذكر لي إسناده حتَّىٰ أخبرك بمتنه؟ فكنت أذكر له المتون فيخبرني بالأسانيد من حفظه، وفعلت هٰذا مرارًا كثيرة[(٧)].

---

(١) في «أ»: البردنجي. تصحيف، وفي «م» بدون نقط، وهو أحمد بن هارون بن روح البرديجي، نسبة إلىٰ برديج بلدة بقرب برذعة. ٱنظر: «الإكمال» (١/ ٤٧٩)، «الأنساب» (١/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٢) في «م»: عليها. خطأ، والمثبت من «أ».

(٣) ٱنظر ترجمة أحمد بن محمد بن سعيد أبي العباس بن عقدة في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٦-١٨).

(٤) ٱنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٥) في «م»: بكر. والمثبت من «أ»، وهو الحسين بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بكير، أبو عبد الله الصيرفي. ٱنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٣).

(٦) في «م»: كتاب. والمثبت من «أ».

(٧) ٱنظر المصدر السابق.

قَالَ[١]: وحُبِّب إليَّ الحديث، حتَّىٰ رأيت رسول الله ﷺ في النوم، فلم أقل: ٱدع الله لي. وإنما قُلْتُ: يا رسول الله، أيما أثبت في الحديث، منصور أو الأعمش؟ فقال: منصور. منصور[٢].

وقال أبو حفص بن شاهين: صَلَّيْتُ خلفه مرة، فافتتح الصلاة، ثم قَالَ: نا محمد بن سليمان لُوَيْن. فقيل له: سبحان الله! فقال: نا شيبان ابن فروخ (الأُبُلِّي)[٣]. فقيل له: سبحان الله! فقال: بسم الله الرحمن الرحيم[٤].

وقال الخطيب البغدادي: أنا [بشرىٰ][٥] بن عبد الله الرومي[٦]، قَالَ: سمعت أبا بكر أحمد بن جعفر بن (سَلْم)[٧] يقول: لَمَّا قَدِم علينا

---

(١) قال الدكتور جمال محمد السيد في رسالته المطبوعة (١/ ٢٤٣): ظاهر السياق يدل علىٰ أن صاحب هٰذه القصة هو: الحسين بن عبد الله بن بكير، وليس الأمر كذٰلك، فإن هٰذه الحكاية إنما تذكر في ترجمة محمد بن سليمان الباغندي الآتي ذكره، وكذا الحكاية التي بعدها عن ابن شاهين. فالظاهر - والله أعلم - أنه قد حدث تقديم وتأخير في الكلام، وأن قوله: «وقال محمد بن سليمان الباغندي: أحفظ ثلاثمائة ألف حديث...» - الآتي ذكره - مكانه المناسب هنا، قبل قوله: «قال: وحُبِّب إليَّ الحديث ...» الخ. وبذلك يستقيم الكلام، ويحصل بينه الأنسجام.

(٢) ٱنظر ترجمة محمد بن محمد بن سليمان الباغندي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢١١).

(٣) في «أ»: الأيلي. تصحيف، والمثبت من «م»، والأبلي نسبة إلىٰ الأبلة بلدة قديمة علىٰ أربعة فراسخ من البصرة. ٱنظر «الأنساب» (١/ ٧١).

(٤) ٱنظر ترجمة ابن الباغندي (٣/ ٢١١).

(٥) في «أ، م»: بسر. خطأ، وهو بشرىٰ بن مسيس، وهو ابن عبد الله، أبو الحسن الرومي الفاتني. ٱنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٧/ ١٣٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٤٨).

(٦) زاد في «م»: قال سمعت أبا بكر بن الرومي. والمثبت هو الصواب، ٱنظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ١٢١-١٢٢)، «أدب الإملاء والاستملاء» (٢/ ٤١٠ رقم٢٨٩).

(٧) في «م»: مسلم. والمثبت من «أ»، ٱنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤/ ٧١)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٨٢).

أبو مسلم (الكَجِّي)[١] أملىٰ الحديث في رحبة غسان، وكان في مجلسه (سبعة)[٢] مستملين، يُبَلِّغ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه، وكتب الناس (عنه)[٣] قِيَامًا بأيديهم المحابر، ثم مُسِحَت الرَّحْبَة، وحسب من حضر بمحبرة، فبلغ ذٰلك نَيِّفًا وأربعين ألف محبرة، سوىٰ النَّظَّارة[٤].

قَالَ ابن (سَلْم)[٥]: وبلغني أن أبا مسلم كان نَذَرَ أن يتصدَّق إذا حَدَّث بعشرة آلاف درهم[٦].

وقال محمد بن محمد بن سليمان البَاغَنْدِي: أحفظُ ثلاثمائة ألف حديث من حديث رسول الله ﷺ[٧].

وكان الحافظ أبو (الحسين)[٨] عاصم بن علي الواسطي يجلس علىٰ سطح المسقطات[٩]، ويركب مستمليه نخلة، يستملي عليها. فقال يومًا: نا الليث بن (سعد)[١٠][١١]، فأعاد أربع عشرة مرة، والناس لا

(١) في «أ»: البلخي. تحريف، والمثبت من «م»، وهو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، أبو مسلم البصري المعروف بالكجي، انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٦/ ١٢٠)، «الأنساب» (٤/ ٥٩٢).

(٢) في «م»: تسعة. والمثبت من «أ». (٣) في «م»: إليه. والمثبت من «أ».

(٤) «تاريخ بغداد» (٦/ ١٢١-١٢٢)، «أدب الإملاء والاستملاء» (٢/ ٤١٠ رقم٢٨٩).

(٥) في «م»: مسلم. والمثبت من «أ»، وسبق التنبيه عليه.

(٦) «تاريخ بغداد» (٦/ ١٢٢).

(٧) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣/ ٢١٠)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٦).

(٨) في «م»: الحسن. والمثبت من «أ»، وكلاهما صواب، انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٦).

(٩) المسقطات: المنازل. «القاموس المحيط» (٢/ ٣٦٢).

(١٠) في «م»: سعيد. خطأ، والمثبت من «أ».

(١١) زاد في «تاريخ بغداد» و«أدب الإملاء والاستملاء» في هٰذا الموضع: ويستعاد.

يسمعون، فحزر الجمع، فكانوا مائة ألف وعشرين [ألفًا](١)(٢).

وقال أبو بكر محمد بن مسلم الجِعَابي: دخلت الرَّقَّة، وكان لي ثَمَّ قمطران(٣) كتب فأنفَذْت غلامي إلىٰ ذٰلك الرجل الذي كُتبي عنده، فرجع الغلام مغمومًا، فقال: ضاعت الكتب. فقلت: يا بنيَّ، لا تغتم، فإن فيها (مائتي)(٤) ألف حديثٍ، لا يُشْكَلُ عليَّ منها حديثٌ، لا إسنادًا ولا متنًا(٥).

وكان يقال: إنه يحفظ مائتي ألف حديث، ويجيب في مثلها(٦).

وقال مرة عن نفسه: أحفظ أربعمائة ألف حديث، وأذاكر بستمائة ألف حديث(٧).

وقال أبو محمد الحسن بن محمد السمرقندي: سمعت أبا العباس جعفر بن محمد الحافظ يقول: ما رأيت أحفظ من أبي عبد الله بن منده، سألته يومًا: كم يكون سماع (الشيخ)(٨)؟ فقال: يكون خمسة آلاف مَنًّا(٩)(١٠).

---

(١) في «أ، م»: ألف.

(٢) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٤٨)، «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ١٥٦).

(٣) القِمَطْر والقمطرة: ما يصان فيه الكتب. «الصحاح» مادة (قمطر).

(٤) في «أ»: مائة. والمثبت من «م»، ومصادر ترجمته. أنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٨٩).

(٥) أنظر المصدرين السابقين.

(٦) أنظر المصدرين السابقين.

(٧) أنظر المصدرين السابقين.

(٨) في «م»: النسخ. والمثبت من «أ»، ومصادر الترجمة.

(٩) قال الجوهري: والمَنُّ: المَنَا، وهو رطلان. «الصحاح» مادة (منن).

وقال الذهبي في «السير» (١٧/ ٣٥): يكون المَنُّ نحوًا من مجلدين أو مجلدًا كبيرًا.

وقال في «التذكرة» (٣/ ١٠٣٤): المَنُّ يجيء عشرة أجزاء كبار.

(١٠) أنظر ترجمة ابن منده في المصدرين السابقين.

وقال الجعابي: كنت بليد الحفظ، فقال لي الأطباء: كُلِ الخَبز بالجُلَّاب. فأكلته أربعين يومًا بالغديات والعشيات، لا آكل غيره، فصفا ذهني، وصرت حافظًا، حتَّىٰ صرت أحفظ في كل يوم (ثلاثمائة)[1] حديث.

وقال الأزهري: بلغني أن الدارقطني حضر في حداثته مجلس إسمٰعيل الصَفَّار، فجعل ينسخ جزءًا كان معه، وإسمٰعيل يملي، فقال (له)[2] بعض الحاضرين: لا يصحّ سماعك وأنت تنسخ. فقال الدارقطني: فهمي للإملاء غير فهمك. ثم قَالَ: تحفظ كم أملىٰ الشيخ من حديث إلىٰ الآن؟ فقال: لا. فقال الدارقطني: أملىٰ ثمانية عشر حديثًا. فَعُدَّت الأحاديث فكان كما قَالَ الدارقطني، ثم قَالَ: الحديث الأول عن فلان عن فلان، ومتنه كذا، و(الحديث)[3] الثاني عن فلان عن فلان، ومتنه كذا. فلم (يزل)[4] يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها علىٰ ترتيبها في الإملاء حتَّىٰ أتىٰ علىٰ آخرها؛ فتعجب الناس منه[5].

وقال أحمد بن منصور: خرجت مع أحمد بن حنبل، ويحيىٰ ابن معين، فقال يحيىٰ لأحمد: أريد أختبر أبا نعيم. فقال: لا تُرِد، الرجل ثقة. فقال: لا بدّ لي. فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثًا من حديث أبي نعيم، وجعل علىٰ رأس كل عشرة منها حديثًا ليس من حديثه، ثم جاءوا إلىٰ أبي نعيم، فقرأ يحيىٰ عليه عشرة، وأبو نعيم

(١) في «م»: ثلاثمائة ألف. والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: لي. والمثبت من «أ». (٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٥) أنظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦-٣٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٥٣).

ساكت، ثم قرأ الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس من حديثي، ٱضرب عليه. ثم قرأ العشرة الثانية، وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني، فقال: ليس من حديثي، ٱضرب عليه. ثم قرأ العشرة الثالثة، وأبو نعيم ساكت، ثم قرأ الحديث الثالث، فَتَغَيَّر أبو نعيم، وانقلبت عيناه، وأقبل علىٰ يحيىٰ فقال: أما هٰذا - وذراع أحمد بيده - فأورع من أن يعمل هٰذا، وأما هٰذا - يريدني - فأقل من أن يفعل هٰذا، ولٰكن هٰذا من فعلك يا فاعل، ثم أخرج رجله، فرفس يحيىٰ، فرمىٰ به. فقال يحيىٰ: والله لرفسته أحبّ إليَّ من سفري[١].

وكان قتادة بن دِعامة السَّدُوسي يسأل سعيد بن المسيب فيكثر، فقال له سعيد: كل ما سألتني عنه تحفظ؟ فقَالَ: نعم، سألتك عن كذا وكذا، فقلت: كذا وكذا. قَالَ سعيد: ما ظننت أن الله خلق مثلك[٢].

وكان يقول: ما سَمِعَتْ أذناي شيئًا قط إلَّا وَعَاهُ قلبي، وما قُلْتُ لمحدثٍ قط: أَعِدْ عليَّ؛ فإنَّ إعادة الحديث تَذْهَبُ بنوره[٣].

وقال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي - أحد الأئمة الحفَّاظ، العارفين بعلل الحديث، والجرح والتعديل -: أَحْصَيْتُ أني مشيتُ علىٰ قَدَمَيَّ زيادة علىٰ ألف فَرْسَخ[٤]. وقلت علىٰ باب أبي الوليد الطيالسي: من أَغْرَبَ عليَّ حَدِيثًا مسندًا صحيحًا، لم أسمع به؛ فله عليَّ (درهم)[٥]

---

(١) ٱنظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٥٣-٣٥٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٤٨-١٤٩).
(٢) ٱنظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٧٢).
(٣) ٱنظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٣)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٧٤، ٢٧٦).
(٤) ٱنظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٧٤)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٧).
(٥) في «أ»: دراهم. والمثبت من «م»، ومصادر الترجمة.

- وقد حضر أبو زرعة، وإنما كان مرادي أن يُلْقي إلي ما لم أسمع، ليقول هو عند فلانٍ، فأذهب أسمع، ومرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي - (فما تهيأ)[١] لأحد أن يُغربَ عليَّ حديثًا[٢].

وكان أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي يحضر مجلس الحديث فيحفظ خمسين وستين حديثًا، فيقوم فيمليها علىٰ الناس[٣].

وقال ابن الأخضر القاضي: سمعت أبا حفص بن شاهين - صاحب «الناسخ والمنسوخ في الحديث» - يومًا يقول: حسبت ما ٱشتريتُ به الحبر إلىٰ هٰذا الوقت، فكان سبعمائة درهم. قَالَ القاضي: وكنا نشتري الحبر أربعة أرطال بدرهم. قَالَ القاضي: وقد مكث ابن شاهين بعد ذٰلك يكتب زمنًا[٤].

وجاء عن محمد بن المسيب الأَرْغِيَاني أنه قَالَ: كنت أمشي بمصر وفي كُمي مائة جزء، في كل جزء ألف حديث[٥].

---

(١) في «أ»: فاتهيأ. والمثبت من «م»، ومصادر الترجمة.

(٢) ٱنظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٧٥)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٨).

(٣) ٱنظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٢٣٩).

(٤) ٱنظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٦٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٣٣).

(٥) ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٢٥)، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٨٩-٧٩٠)، وقد عقب الذهبي علىٰ القصة في «السير» قائلًا: قلت: هٰذا يدل علىٰ دقة خطه، وإلا فألف حديث بخطٍ مفسرٍ تكون في مجلد، والكم إذا حمل فيه أربع مجلدات فبالجهد. قال الحكم: وسمعت أبا علي الحافظ يقول: كان محمد بن المسب يمشي بمصر وفي كمه مائة ألف حديث، كانت أجزاؤه صغارًا بخط دقيق، في الجزء ألف حديث معدودة، وصار هٰذا كالمشهور من شأنه.

فصل

فهٰذه نبذةٌ من أحوالِ هٰؤلاء الحفاظ، الذين تتنزل الرحمة بذكرهم، وهي مختصرة بالنسبة إلىٰ ما تركناه. ذكرتها لك مجموعة أيها الناظر في هٰذا الموضع؛ لتعرف منازلهم، وما كانوا عليه، وكيف حالهم في ٱجتهادهم في هٰذا العلم، والإكباب عليه. فلعل ذٰلك يكون محركًا في المسارعة إلىٰ تتبع أثرهم، والسير إليه، لعلك تصل إلىٰ بعض بعض ما وصلوا إليه، أو إلىٰ كلّه، ففضل الله وعطاؤه واسع، لا زال مُنْهَلًّا لديه.

ثم وفَّق الله العظيم - وله المِنَّة - هٰؤلاء الحفَّاظ، الأئمة النقَّاد إلىٰ وصول ما حفظوه إلينا، وتقريب ما تقلَّدوه علينا، فصنَّفوا في ذٰلك مصنفات مبتكرة، مطولة ومختصرة.

واختلف العلماء في أول من صنَّف الكتب علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: عبد الملك بن جريج.

ثانيها: الربيع بن صَبِيح.

ثالثها: (سعيد)[1] بن أبي عروبة.

حكاه ابن الجوزي في «جامع المسانيد».

واختلف في ذٰلك مقاصدهم، وتشعَّبت آراؤهم، وكلها مقاصد حسنة، وأفعال مستحسنة.

فمنهم من رأىٰ أن تدوينه علىٰ مسانيد الصحابة ﷺ أقرب إلىٰ ضبطه، فرتَّبه كذٰلك، كالإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»، ونظرائه.

(قَالَ الحاكم: أول من صنَّف المسند علىٰ [تراجم الرجال][2]:

---

(١) في «م»: سعد. والمثبت من «أ»، ٱنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤١٣).

(٢) تحرفت في «م» إلىٰ: ابن أحمد الرحال. وما أثبتناه من «تدريب الراوي» (٢/ ١٥٤).

عبيد الله بن موسىٰ العَبْسي، وأبو داود الطيالسي)[١].

ومنهم من رأىٰ أن تدوينه علىٰ ترتيب أبواب الفقه أسرع لتناوله، فرتَّبه كذٰلك.

وقيل: أول من فعل ذٰلك الربيع بن صبِيح. وقيل: مالك بن أنس في «موطئه» وبه جزم الإِمام الرافعي في «أماليه».

ثم مِنْ بعدهم جمع كبير، وجمٌّ غفير، كعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهما.

وهلم جرًّا إلىٰ زمن الإمامين، الحافظين، الناقدين: أبي عبد الله محمد بن إسمٰعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن (الحجاج)[٢] القشيري، فصنفا كتابيهما الصحيحين، والتزما ألَّا يوردا فيهما إلَّا حديثًا صحيحًا، وتلقَّتهما الأمة بالقبول.

ثم ألَّف جماعة في زمنهما كتبًا أُخر علىٰ الأبواب، من غير التزام فيها ما التزماه، فلم تلتحق بها، كسنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وجامع أبي عيسىٰ محمد بن سَوْرة الترمذي (الضرير)[٣]، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي، وسنن أبي عبد الله بن ماجه القزويني.

وألَّف جماعة أُخر كتبًا كذٰلك: فبعضهم شرط أن يكون مصنفه مُخرَّجًا علىٰ أحاديث الصحيحين أو أحدهما، ككتاب أبي نعيم،

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) في «م»: عبد الله. خطأ، والمثبت من «أ»، وهو الإمام الكبير أبو الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. اُنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٥٧).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

والبرقاني، والإسماعيلي، وأبي عَوَانَة.

وبعضهم شرط أن يستدرك ما أهمله الشيخان في «صحيحيهما»، كما فعل الحاكم أبو عبد الله في الكتاب الذي سَمَّاه بـ«المستدرك علىٰ الصحيحين».

وبعضهم شرط في مصنفه الصحة مطلقًا، لا علىٰ رأيٍ، بل علىٰ رأيهم، كصحيح إمام الأئمة، أبي بكر محمد بن إسحٰق بن خزيمة، وصحيح أبي حاتم بن حبان، المسمىٰ بـ«التقاسيم والأنواع»، وهٰذا لم يرتبه مصنفه علىٰ الترتيب المذكور، وإنما رتَّبه علىٰ ترتيبٍ خاص بديع.

(وبعضهم لم يَشْتَرِطْ)[1] شَرْطًا، وإنَّما أودعا في تصانيفهما الصحيح والضعيف، مبينين ذٰلك، كـ«سنن أبي الحسن الدارقطني»، و«السنن الكبير» للحافظ أبي بكر البيهقي، المرتَّب علىٰ ترتيب «المبسوط» الذي صنَّفه علىٰ ترتيب (مختصر)[2] المزني.

هٰذا كله كان (علىٰ)[3] رأي السلف الأول، يذكرون الأحاديث بالأسانيد في هٰذه التصانيف، إذْ عليه المُعَوَّل.

وأما المتأخرون، فاقتصروا علىٰ إيراد الأحاديث في تصانيفهم بدون الإسناد، مقتصرين علىٰ العزو إلىٰ الأئمة الأُوَل - [إلاّ أفرادًا][4] من ذٰلك وآحادًا -: كأحكام عبد الحق «الكبرىٰ»، و«الصغرىٰ» و«الوسطىٰ».

(١) تكررت في «م».

(٢) في «م»: مختصر المصنف. خطأ، ومختصر المزني هو من الكتب التي يقوم عليها المذهب الشافعي.

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: إلا أفراد. وفي «م»: النقاد الأفراد.

وعلىٰ «الوسطىٰ» اعتراضات للحافظ أبي الحسن بن القطان، وما أكثر نفعه. وعن بعضها أجوبة لبعض المتأخرين.

وأحكام (الحافظ)[1] أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد، المعروف بـ«الضياء المقدسي»، ولم يتمم كتابه، وصل فيه إلىٰ أثناء الجهاد، وهو أكثُرها نفعًا.

وأحكام الحافظ عبد الغني المقدسي: «الكبرىٰ»، و«الصغرىٰ».

وأحكام الحافظ مجد الدين[2] عبد السلام ابن تيمية، المسمىٰ بـ«المُنْتَقَىٰ»، وهو كاسمه، وما أحسنه، لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلىٰ (كتب)[3] الأئمة دون التحسين والتضعيف، يقول مثلًا: (رواه أحمد)[4]، رواه الدارقطني، رواه أبو داود. ويكون الحديث ضعيفًا، وأشد من ذلك: كون الحديث في «جامع الترمذي» مُبَيَّنًا ضعفه، فيعزيه إليه من غير بيان ضعفه.

وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع، وكتبها علىٰ حواشي هذا الكتاب، أو جمعها في مصنف لتكمل فائدة الكتاب المذكور. وقد شَرَعْتُ في كَتْبِ ذلك علىٰ حواشي نسختي، وأرجو إتمامه.

وأحكام الحافظ محب الدين الطبري - نزيل مكة، شرَّفها الله تعالىٰ - وهو أبسطها وأطولها.

وأحكام بقية المجتهدين في هذا الفن: تقي الدين أبي الفتح القشيري، المسمىٰ بـ«الإلمام»، وشَرَطَ فيه - كما قَالَ في خطبته - أن لا

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) زاد في «أ»: بن. وهي زيادة مقحمة، وهو الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩١).

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

يُخرج إلَّا حديثًا قد صحَّحه أحدٌ من الأئمة، أو زَكَّىٰ (رُواته)[(١)] واحدٌ منهم، وإنْ كان غيره قد ضعَّفه.

وأما كتابه «الإمام»: فهو للمسلمين إمام، ولهذا الفن زمام، لا نظير له، لو تمَّ جاء في خمسة وعشرين مجلدًا، كما قَالَ الحافظ أبو عبد الله الذهبي في كتابه «سير النبلاء»[(٢)]. وهو حقيق بذٰلك؛ فقد رأيت من أوَّلِه إلىٰ أثناء كتاب الصلاة في الكلام علىٰ رفع اليدين في ثلاث مجلداتٍ ضخماتٍ، ونقل (الذهبي)[(٣)] في الكتاب المذكور، عن شيخنا قطب الدين (عبد الكريم)[(٤)] الحلبي - رحمة الله عليه - أنَّه كَمَّل تسويد هٰذا الكتاب. وكذلك سمعته من بعض مشايخنا، يحكي عن الهمذاني عن المصنف أنه أكمله.

والموجود بأيدينا منه متواليًا ما قَدَّمْتُه، وقطعة من الحج والزكاة. ولو بُيِّض هٰذا الكتاب، وخرج إلىٰ الناس، لاستغني به عن كل كتاب صُنِّف في نوعه، أو بقيت مسودته. ويقال: إن بعضهم أَفْسَدَ قطعة منه حسدًا. فلا حول ولا قوة إلَّا بالله العليّ العظيم.

هٰذا كلامهم فيما يتعلق بمتن الحديث. وأما متعلقاته:

فأمر غريبه:

---

(١) في «م»: رواية. والمثبت من «أ».

(٢) ترجمة الحافظ ابن دقيق ليست في المطبوع من «سير أعلام النبلاء» ولعله في المجلد المتمم للكتاب - وهو لم يطبع - وقال الذهبي في كتابه «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨٢).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ»، وهو الإمام أبو علي عبد الكريم بن عبد النور ابن منير الحلبي، انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/ ١٢).

أفرده بالتصنيف: أبو عبيدة معمر بن المثنَّىٰ، وتلميذه أبو عبيد القاسم بن سلام، والنضر بن شُمَيْل، والهروي، وابن الأثير، وغيرهم.

وأمر أسماء رواته جرحًا وتعديلًا:

وأول من تكلَّم في ذٰلك: شعبة، ثم تبعه يحيىٰ بن سعيد القطَّان، ثم أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين. كما قاله صالح بن محمد البغدادي - فأفرده بالتصنيف: يحيىٰ بن معين - وهو أول من وضع كتابًا في ذٰلك - ثم البخاري، ثم أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي.

ومن بعدهم: كالعُقَيْلي، والأزدي، وابن حبان.

قَالَ الشيخ تقي الدين في كتابه «الاقتراح»: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وَقَفَ علىٰ شَفِيْرِها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام. قَالَ: وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هٰذا جَازَ القنطرة. يعني بذٰلك: أنه لا (يلتفت)[1] إلىٰ ما قيل فيه[2].

قَالَ الشيخ: وهكذا (نعتقد، و)[3] به نقول، ولا نخرج عنه إلَّا ببيانٍ (شافٍ)[4]، وحجة ظاهرة[5].

وأمر صحابته أفرده بالتصنيف:

أبو نعيم وأبو موسىٰ الأصبهانيان، وابن قانع، وابن عبد البر، وابن الأثير، وغيرهم.

وكذلك فعلوا - قَدَّس الله أرواحهم، ونَوَّر ضرائحهم - بباقي

---

(١) في «أ»: يلفت. والمثبت من «م». (٢) «الاقتراح» (ص٣٢٧).
(٣) في «م»: يعتقدون. والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: شافية. والمثبت من «م».
(٥) «الاقتراح» (ص٣٢٧).

أنواعه، وفنونه الزائدة علىٰ الستين نوعًا، أَنْجَحَ الله قصدهم، ولا خَيَّبَ سعينا وسعيهم، فلقد بذلوا جهدهم فيما صنَّفوه، وأتعبوا فِكْرَهُم فيما وضعوه وحرَّروه، ولم يبق هِمَّةُ أكثرِ الفضلاء (من)(١) المتأخرين إلَّا النظر فيما هَذَّبُوه، والاقتباس مما قَيَّدوه وضبطوه، ولعمري إنَّ ذٰلك (اليوم)(٢) لمن أشرفِ المطالب، وأعظمِ المقاصد.

وكنت ممن أَنعمَ الله - تَعَالَىٰ -، وله الحمد والمِنَّة - عليه محبَّة العلوم الشرعية، خصوصًا هٰذا العلم الشريف، فكنت أُعلِّق فوائده، وأَضبط شوارده، وأُقيِّد أوابده، وأَسمع عاليه ونازله، كاشفًا عن فنونه، باحثًا عن علومه، (أعني)(٣): صحيحه، وحسنه، وضعيفه، ومتصله، ومرسله، ومنقطعه، ومعضله، ومقلوبه، ومشهوره، وغريبه، وعزيزه، ومنكره، و(معروفه)(٤)، وآحاده، ومتواتره، وأفراده، وشاذه، ومعلله، ومدرجه، ومبينه، ومختلفه، وموضوعه، إلىٰ غير ذٰلك من معرفة حال أسانيده جرحًا وتعديلًا، وأنسابًا وتاريخًا، وصدقًا وتدليسًا، واعتبارًا ومتابعةً، ووصلًا وإرسالًا، ووقفًا وانقطاعًا، وزيادة الثقات، وما خُولف فيه الأثبات، ومعرفة الصحابة، وتابعيهم، وتابعي التابعين - رضي الله عنهم - أجمعين.

ويَسَّر الله - تعالىٰ - لنا - سبحانه، وله الحمد والمنة - من الكتب التي يحتاج إليها طالب هٰذا الفن: زيادة علىٰ مائة تأليف، كما سأعدها لك في آخر الخطبة. وأحببت أن أشتغل بكتابة الحديث النبوي - عليه أفضل الصلاة والسلام، وأعظم التحية والإكرام - رجاء شفاعته (فيَّ)(٥)

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: أعن. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: مفرده. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: لي. والمثبت من «أ».

يوم القيامة، يوم الهول والملامة، وثواب الله الكريم، وفضله العميم، وقد قَالَ عبد الله بن مسعود ﷺ فيما (روينا عنه)[١]: «اغد عالمًا أو مُتَعَلِّمًا، ولا تَغْدُ الثالثة فَتَهْلِك».

وفي «المعجم الكبير»[٢] للطبراني من حديث عطاء بن مسلم، عن خالد الحَذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي [بكرة][٣]، عن أبيه، قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اغد عالمًا، أو مُتَعَلِّمًا، أو مستمعًا، أو مُحِبًّا، ولا تكن الخامسة فتهلك»، قَالَ: يعني بالخامسة: المُبْغِض.

ورجاءَ وصول هٰذا (العلم)[٤] الشريف إلىٰ ذهني الركود، وقريحتي التي قَلَّ أن تجود، وامتثالًا لقول العلماء أولي الفضل والتفضيل: التصنيف أحد (طريقَي)[٥] التحصيل.

ولا شك ولا مرية أن أهم أنواعه - قبل الخوض في فهمه -: معرفة صحيحه من سقيمه، قَالَ الشيخ تقي الدين في كتابه «الاقتراح»[٦]: نحن نرىٰ أن [من][٧] أهم علوم الحديث: ما يؤدي إلىٰ معرفة صحيح الحديث.

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) مسند أبي بكرة نفيع بن الحارث من «معجم الطبراني الكبير» غير مطبوع.
والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٣١ رقم٥١٧٢) بهٰذا الإسناد. وأخرجه في «الصغير» (٢/ ٩) لكن أدخل بين عطاء وخالد الحذاء مسعرًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢٢): رواه الطبراني في الثلاثة والبزار، ورجاله موثقون.

(٣) في «أ، م»: بكر. خطأ، والمثبت من معجمي الطبراني «الصغير» و«الأوسط»، و«مجمع الزوائد»، وهو الصواب، والحديث حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث.

(٤) في «أ»: العمل. والمثبت من «م». (٥) في «م»: طرفي. والمثبت من «أ».

(٦) «الاقتراح» (ص٢٨٤).

(٧) سقط من «أ، م»، والمثبت من «الاقتراح».

فبقيت زمنًا مُتَحَيِّرًا فِيمَ أكتبه، وما أعلِّقه وأصنِّفه، إلىٰ أن خار الله - ﷻ - والخيرة بيده، كما قَالَ في كتابه: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾[1]، وله الحمد والمنَّة - بتأليف كتاب نفيس، لم أُسْبَقْ إلىٰ وضعه، ولم يُنسج علىٰ منواله وجمعه، وأهل زماننا وغيرهم (شديدو)[2] الحاجة إليه، وكل المذاهب تعتمد في الاستدلال عليه، وهو: أن أتكلَّم علىٰ الأحاديث (والآثار الواقعة)[3] في «الفتح العزيز (في)[4] شرح الوجيز»، وهو الشرح الكبير الذي صنَّفه إمام الملَّة والدِّين، أبو القاسم عبد الكريم ابن الإمام أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي، قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه، فإنه كتاب لم يصنف في المذهب علىٰ مثل أسلوبه، ولم يجمع أحد سلف كجمعه، في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه، ومرجع فقهائنا في كل الأقطار - اليوم - في الفتوىٰ، والتدريس، والتصنيف إليه، واعتمادهم في هٰذه الأمور عليه.

لكنه - أَجْزَل الله مثوبته - مَشَىٰ في هٰذا الشرح المذكور علىٰ طريقة الفقهاء الخُلَّص، في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعات، والمنكرة والواهيات، والتي لا تعرف أصلًا في كتاب حديث، لا قديم ولا حديث، في معرض الاستدلال، من غير بيان ضعيف من صحيح، وسليم من جريح.

وهو - رحمه الله - إمام في الفن المذكور، وأحد فرسانه، كما سيأتي إيضاحه في ترجمته. فتوكلت - حينئذٍ - علىٰ الله - ﷻ - في

(١) القصص: ٦٨.

(٢) في «أ»: شديد. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

ذٰلك، وسَأَلْتُه التوفيقَ في القولِ والعملِ، والعصمة من الخطأ والخَطَل.

وكنت عزمت علىٰ أن أرتِّب أحاديث وآثار الكتاب المذكور علىٰ مسانيد الصحابة، فأذكر الصحابي وعدة ما روىٰ من الأحاديث، وما له من الآثار، فثنيت العنان عن ذٰلك، لوجهين:

أحدهما: أن الإِمام الرافعي ﷺ في كثير من المواطن لا يذكر إلَّا نفس الحديث، ويحذف الراوي، إذْ هو موضع الحاجة، فلا يهتدي طالب الحديث إليه؛ لأنه لا يعرف مظنته.

الثاني: أن ذٰلك يعسر علىٰ الفقيه، فإنَّه يستدعي معرفة جميع الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الرافعي، واستحضارها - وهي زائدة علىٰ أربعة آلاف بمكررها - وربما عسر ذٰلك عليهم.

فرتبته علىٰ ترتيب «شرح الرافعي»، لا أُغيِّر منه شيئًا بتقديم ولا بتأخير، فأذكر كل باب وما تضمَّنه من الأحاديث والآثار.

فمتىٰ طلب الطالب حديثًا أو أثرًا في «كتاب الطهارة» منه، فَزِعَ إلىٰ كتاب الطهارة من هٰذا التأليف، أو في «كتاب الصلاة» فَزِعَ إلىٰ كتاب الصلاة منه، وهكذا أولًا فأول، علىٰ الترتيب والولاء، إلىٰ آخر الكتاب - إن شاء الله تعالىٰ ذٰلك وقَدَّره - مُعْزِيًا إلىٰ الأصول المخرج منها:

فإن كان الحديث أو الأثر في صحيحي الإِمامين: أبي عبد الله محمد بن إسمٰعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْري، أو أحدِهما: اكتفيت بعزوه إليهما، أو إليه، ولا أُعَرِّجُ علىٰ من رواه غيرهما من باقي (أصحاب)[1] الكتب الستَّة، والمسانيد، والصحاح؛ لأنه لا فائدة في الإِطالة بذٰلك - وإن كان الحافظ مجد الدين عبد السلام

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

ابن تيمية ٱعتمد ذٰلك في «أحكامه» - لأن الغرض الٱختصار، وذٰلك عندي - بحمد الله - من أيسر شيء. اللَّهُمَّ إلَّا أن يكون في الحديث زيادة (عند غيرهما)[١]، والحاجة داعية إلىٰ ذٰلك، فَأُشْفِعُه (بالعزو)[٢] إليهم.

وإن لم يكن الحديث في واحد من الصحيحين، (عزوته)[٣] إلىٰ من أخرجه من الأئمة: كمالك في «موطئه»، والشافعي في «(الأم)[٤]»، و«مسنده» الذي جُمع من حديثه، و«سننه» التي رواها الطحاوي عن المزني عنه، و«سننه» التي رواها أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه، وأحمد في «مسنده»، وعبد الله بن وهب في «موطئه»، وأبي داود في «سننه»[٥]، وأبي عيسىٰ الترمذي في «جامعه»، وأبي عبد الرحمن النسائي في «سننه الكبير» المُسَمَّىٰ بـ«المجتنىٰ»[٦]، و«الصغير» المُسَمَّىٰ بـ«المجتبىٰ»، وأبي عبد الله بن ماجه القزويني في «سننه»، وأبي عوانة في «صحيحه»، وإمام الأئمة محمد بن إسحٰق بن خزيمة في القطعة التي وقفتُ عليها من «صحيحه»، وأبي حاتم بن حبان في صحيحه المسمىٰ بـ«التقاسيم والأنواع»، وفي كتابه «وصف الصلاة بالسنة»، وأبي بكر الإسمٰعيلي في «صحيحه» وأبي عبد الله الحاكم فيما ٱستدرك علىٰ «الصحيحين»، وابن أبي شيبة، والحُمَيْدِي، والدَّارِمِي، و(أبي)[٧] داود الطَّيَالِسي، وإسحٰق بن راهويه، وأبي يَعْلَىٰ، والبَزَّار، والحارث بن أبي أسامة، في «مسانيدهم»، وابن الجارود في «المُنْتَقىٰ»، والدارقطني في

---

(١) في «أ»: عندهما. والمثبت من «م». (٢) في «م»: إلىٰ. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: عزيته. والمثبت من «م»، وكلاهما صواب.

(٤) في «م»: الإمام. والمثبت من «أ». (٥) زاد في «م»: الكبير. وهي زيادة مقحمة.

(٦) في «م»: المجتبىٰ. تصحيف، والمثبت من «أ».

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

«سننه»، وأبي بكر البيهقي في «السنن الكبير»، وانْتَقَد عليه بعض شيوخنا مواضعَ يمكن الجواب عنها، و«معرفة السنن والآثار»، و«شعب الإِيمان» والمعاجم الثلاثة للطبراني، و[1] الكبير ستون ألف حديثٍ، كما قاله ابن دحية في كتاب «الآيات البينات». قال في (موضع آخر)[2] منه: وقيل: ثمانون ألفًا. وجمع القولين في كتابه «خصائص أعضاء رسول الله ﷺ». قال: وعاش مائة سنة. وقال صاحب «مسند الفردوس»: ويقال: إن الأوسط ثلاثون ألف حديث. و«الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سَلَّام، و«سنن» اللالكائي، و«سنن» أبي علي بن السَّكن، المسمَّىٰ بـ«(السنن)[3] الصحاح المأثورة».

ناظرًا علىٰ ذٰلك من كتب الصحابة:

ما صنَّفه أبو نعيم وأبو موسىٰ الأصبهانيان، وابن عبد البر، وابن قانع في «معجمه»، و(عبد الكريم الجزري)[4] في كتابه «(أسد)[5] الغابة»، وما زاده الحافظ أبو عبد الله الذهبي (من)[6] «طبقات ابن سعد» وغيره، في ٱختصاره للكتاب المذكور وما أهمله.

ومن كتب الأسماء جرحًا وتعديلًا وغير ذٰلك:

تواريخ البخاري، و«الضعفاء» له، و«الضعفاء» للنسائي، و«الجرح

(١) زاد في «م»: جمع المعجم.
(٢) في «م»: مواضع أخر. والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) كذا في «أ، م»، وهو الإمام عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الشيباني، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٥٣-٣٥٤).
(٥) في «أ»: أزد. خطأ، والمثبت من «م». (٦) في «أ»: في. والمثبت من «م».

والتعديل» لابن أبي حاتم، و«الضعفاء» للعقيلي، و«الكامل» لابن عدي، و«الضعفاء» لابن حبان، و«الثقات» له، و«الثقات» لابن شاهين، و«المُخْتَلَف فيهم» (له)[١]، و«الضعفاء» (لأبي العرب)[٢]، و«الضعفاء» لأبي الفرج بن الجوزي، وما جمعه الحافظ أبو عبد الله الذهبي في كتابه المسمىٰ بـ«المغني في الضعفاء»، وما ذيَّل عليه، وما جمعه آخرًا وسَمَّاه بـ«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، وهو من أنفس كتبه.

و«رجال الصحيحين» لابن طاهر، غير مُعْتَمِدٍ عليه، و«الكُنىٰ» للنسائي، و«الكُنىٰ» للدولابي، و«الكُنىٰ» للحافظ أبي أحمد الحاكم، وهو (أكبرها)[٣].

و«المدخل إلىٰ الصحيحين» للحاكم أبي عبد الله، و«التذهيب» للحافظ أبي عبد الله الذهبي، وأصله المسمَّىٰ بـ«تهذيب الكمال» للحافظ جمال الدين المزيِّ، وما (نُقد)[٤] عليه. «والكمال»، و«الكاشف»، و«الذبّ عن الثقات»، و«من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق» للحافظ أبي عبد الله الذهبي، و«الأسماء المفردة» للحافظ أبي بكر البرديجي، و«أسماء رواة الكتب» لأبي عبد الله بن نقطة، و«كشف النقاب عن الأسماء والألقاب» لأبي الفرج بن الجوزي، و«الأنساب» لابن طاهر، و«إيضاح

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: لابن العربي. خطأ، والمثبت من «م»، وهو العلامة المفتي محمد بن أحمد ابن تميم المغربي الإفريقي، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٩٤-٣٩٥).
(٣) في «م»: أكثرها. والمثبت من «أ».
(٤) في «م»: نقب. والمثبت من «أ».

[الإشكال][(١)]» للحافظ عبد الغني المصري، و«غُنْيَة الملتمس في إيضاح الملتبس» للخطيب البغدادي، و«مُوَضِّح أوهام الجمع والتفريق» له، وهو كتاب نفيس، وقع لي بخطه.

و«تلخيص المتشابه في الرسم، وحماية ما أشكل (منه)[(٢)] عن (بوادر)[(٣)] التصحيف والوهم» له أيضًا، و«أسماء من روىٰ[(٤)] عن مالك» له، وكتاب: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (له)[(٥)]، و«التهذيب» للشيخ محيي الدين النواوي.

ومن كتب العلل:

ما أودعه أحمد، وابن المديني، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن القَطَّان، وابن الجوزي: في عللهم.

قَالَ ابن مهدي الحافظ: لأن أَعْرِف عِلَّة حديث هو عندي، أحبّ إليّ من أن أكتبَ عشرين حديثًا ليس عندي.

ومن كتب المراسيل:

ما أودعه أبو داود، وابن أبي حاتم، وابن بدر الموصلي، وشيخنا صلاح الدين العلائي، حافظ زمانه - أبقاه الله في خير وعافية - في مراسيلهم.

ومن كتب الموضوعات: ما أودعه ابن طاهر، والجَوْرَقَاني، وابن الجوزي، والصَّغَانيّ، وابن بدر الموصلي: في موضوعاتهم.

---

(١) في «أ، م»: الشك. خطأ، أنظر ثناء السيوطي علىٰ هٰذا الكتاب في «تدريب الراوي» (٢/ ٢٦٨).

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: نوادر. تصحيف، والمثبت من «أ».

(٤) زاد في «أ»: عنه. وهي زيادة مقحمة. (٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

ومن كتب الأطراف:

أطراف الحافظ جمال الدين المزي، حافظ الوقت، المسماة بـ«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف». ٱقْتَصَرْتُ عليها؛ لكونه هَذَّبَ الأطراف المتقدِّمة قبله، (مع جمعها لها)[١] كـ«أطراف» خلف، وأبي مسعود، وابن عساكر، وابن طاهر، واستدرك جملة عليهم.

وأطراف خلف أقلُّ وهمًا وخطأً من أطراف أبي مسعود، وأطراف ابن طاهر كثيرة الوهم، كما شهد بذلك حافظ الشام ابن عساكر.

ومن كتب الأحكام:

أحكام عبد الحق «الوسطىٰ»، و«الصغرىٰ»، و«أحكام» الضياء المقدسي، و«الأحكام الكبرىٰ» لعبد الغني المقدسي، وأحكام أبي عبد الله محمد (بن فرج)[٢] المعروف بـ«الطَّلَّاع»، و«المنتقىٰ» لمجد الدين ابن تيمية، و«الإلمام» للشيخ تقي الدين، والموجود من «الإمام» (له)[٣]، و«الخلاصة» للشيخ محيي الدين النووي، وهي مفيدة، ولم يُكَمِّلها.

وما ذكره الحافظ أبو محمد المنذري في كتاب «اختصار سنن أبي داود»، من ٱعتراضات وفوائد.

ومن كتب الخلافيات الحديثية:

«خلافيات»[٤] الحافظ أبي بكر البيهقي، ولم أرَ مثلها، بل ولا صُنِّف. وخلافيات الحافظ جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، المسماة بـ«التحقيق في أحاديث التعليق»، وهي مفيدة، وما نقب عليها.

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) زاد في «م»: الحافيات.

ومن كتب الأمالي:

(«أمالي»)[(١)] ابن السمعاني، «أمالي» ابن منده، «أمالي» ابن عساكر، أمالي إمام الملة والدين، أبي القاسم الرافعي - الذي تصدينا لإخراج أحاديث «شرحه الكبير» - وهي مفيدة جدًّالم أرَ أحدًا مَشَىٰ علىٰ مِنْوَالِها، فإنَّه أملاها في ثلاثين مجلسًا، ذكر في أول كل مجلسٍ منها حديثًا بإسناده، علىٰ طريقة أهل الفن، ثم تكلم (عليه)[(٢)] بما يتعلق بإسناده، وحالِ رواتِه، وغريبِه، وعربيته، وفقهِهِ، ودقائقه، ثم يختمه بفوائد، (وأشعار)[(٣)]، وحكايات، ورتبها ترتيبًا بديعًا علىٰ نظم كلمات الفاتحة، بإرداف كلمة «آمين» لأنها بها ثلاثون كلمة، فاشتمل الحديث الأول علىٰ كلمة «الاسم»، والثاني علىٰ ٱسم الله العظيم، والثالث علىٰ «الرحمن»، وهلم جرًّا إلىٰ آخرها.

وهٰذا ترتيب بديع، وسمَّاها: «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة»، ومَنْ نَظَر في الكتاب المذكور عَرَفَ قدر هٰذا الإمام، وحكم له بتقدمه في (هٰذا)[(٤)] العلم خصوصًا.

ومن كتب الناسخ والمنسوخ:

ما أودعه الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث»، والأثرم، والحازمي، وابن شاهين، وابن الجوزي: في تواليفهم.

ومن كتب المبهمات في الحديث:

(ما)[(٥)] أودعه الحافظ الخطيب أبو بكر البغدادي، وابن بشكوال،

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: عليها. والمثبت من «م».
(٣) تكررت في «م».
(٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

وابن طاهر: في تواليفهم.

وما زاده الشيخ محيي الدين النووي في ٱختصاره لكلام الخطيب، والحافظ: أبو الفرج بن الجوزي في آخر كتابه المسمىٰ بـ«تلقيح فهوم [أهل][1] الأثر في المغازي والسير».

ومن كتب شروح الحديث والغريب:

ما ذكره القاضي عياض، والمازري قبله، والنووي، والقرطبي: في شروحهم لـ«مسلم».

وما شرحهُ الخطابي من: «سنن أبي داود»، و«البخاري» المسمَّىٰ بـ«الأعلام».

وما شرَحه (النووي)[2] من: «البخاري»، و«سنن أبي داود» ولم يكملهما.

وما شرَحه الشيخ تقي الدين من أوائل «الإلمام».

وما شرحه شيخنا، حافظ مصر فتح الدين ابن سيد الناس من «جامع الترمذي»، ولو كَمُلَ كان في غاية الحسن.

و«شرح مسند الإمام الشافعي» لابن الأثير، وللإمام أبي القاسم الرافعي أيضًا، وهو من جملة ما يُعْرَفُ به قدره في هٰذا الفن.

وما أودعه أبو عبيد القاسم بن سَلَّام في «غريبه» (الذي)[3] جمعه في أربعين سنة، وكان خلاصة عمره. والحَرْبيّ - صاحب الإمام أحمد - في «غريبه الكبير»، والزَّمَخْشَرِيّ في «فَائِقِه»، وابن قُرْقُول في «مطالعه»،

(١) سقطت من «أ، م»، والصواب إثباتها، ٱنظر «كشف الظنون» (١/ ٤٨٠).

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

والهَرَوِيّ في «غريبه»، وابن الأثير في «نهايته».

وما ذكره في «جامع الأصول».

وما ذكره القَلْعِي، وابن بَاطِيْش، وابن مَعْن: في كلامهم علىٰ «المهذب».

والخَطَّابي في كتابه: «تصاحيف المحدثين»، والصولي فيه أيضًا، والعَسْكري فيه أيضًا. والمُطَرِّزِيّ في «مغربه»، وما أكثر فوائده.

ومن كتب أسماء الأماكن:

ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في «معجم ما ٱستعجم من البلدان»، (والحافظ أبو بكر الحازمي)[1] في تأليفه المسمىٰ بـ«المختلف والمؤتلف في أسماء الأماكن» وهما غاية في بابهما.

ومن كتب أُخرىٰ حديثية:

كمعجم أبي (يعلىٰ)[2] الموصلي، و«جامع المسانيد بألخص الأسانيد» لأبي الفرج بن الجوزي، وهو تلخيص مسند الإمام أحمد ابن حنبل، و«نقي النقل» له، وكتاب «تحريم الوطء في الدبر» له، و«بيان خَطَإِ من أَخْطَأَ علىٰ الشافعي في الحديث» للبيهقي، و«في اللغة» له أيضًا، و«حياة الأنبياء في قبورهم» له أيضًا، وكتاب «الأشربة» للإمام أحمد، و«الحلية» لأبي نعيم، و«أمثال الحديث» للرَّامَهُرْمُزِيّ، و«الأوائل» للطبراني، و«علوم الحديث» للحاكم أبي عبد الله، وابن الصلاح.

و«الدعوات الكافية في الأدوية الشافية» لابن القسطلاني،

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) في «م»: علي. تحريف، والمثبت من «أ».

و«الأدعية» للحافظ أبي الفضل المقدسي، و«الصوم» له، و«الصيام من السنن المأثورة» للقاضي يوسف بن يعقوب بن إسمٰعيل.

و«كلام الحافظِ أبي الفضل بن طاهر علىٰ حديث معاذ»، و«أحاديث الشهاب».

و«المُحَلَّىٰ شرح المُجَلَّىٰ» لأبي محمد بن حزم.

وما رَدَّه عليه ابن عبد الحق[١]، وابن مُفَوِّز، وشيخنا قطب الدين[٢] عبد الكريم الحلبي، الحافظ، في جزء جيد، وما أكثر فوائده.

و«رسائل ابن حزم في القياس»، و«فضائل الجهاد» لبهاء الدين[٣] ابن عساكر، ابن الحافظ المشهور.

ومن مصنفات أبي الخطاب بن دِحْيَة: «الآيات البيِّنات في أعضائه ﷺ»، و«مرج البحرين في فوائد المشرقين والمغربين»، و«العَلَم المشهور في فضائل الأيام والشهور»، و«(خصائص)[٤] الأعضاء»، و«(التنوير)[٥]

---

(١) كذا في «أ، م»، وفي «لسان الميزان» (٥/ ١٩٩) في ترجمة ابن حزم: وقد تتبع أغلاطه في الاستدلال والنظر عبد الحق بن عبد الله الأنصاري في كتاب سماه «الرد علىٰ المحلىٰ».

(٢) زاد بعدها في «أ»: ابن. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م»، فإن قطب الدين الحلبي هو عبد الكريم بن عبد النور بن منير، الإمام المحدث الحافظ المصنف بقية السلف أبو علي الحلبي ثم المصري، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٢)، «ومعجم شيوخ الذهبي» (رقم٤٦٨) و«المعجم المختص بمحدثي العصر» للذهبي (رقم١٨٠) وغيرها، وانظر جملة من فوائد هٰذا الجزء المؤلف في الرد علىٰ ابن حزم في «لسان الميزان» (٥/ ٢٠١).

(٣) في «أ»: لشهاب الدين. خطأ، والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: خائص. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: السور. وهو تحريف، وسيأتي علىٰ الصواب في مواضع من الكتاب. والمثبت من «م».

في[(١)] مولد السراج المنير» وغيرها من مؤلفاته المفيدة.

ومن كتب أخرىٰ متعلقة بالفقه:

كـ«تخريج أحاديث المهذب» للشيخ زكي (الدين)[(٢)] عبد العظيم المنذري، رأيت منه إلىٰ أواخر الحج، وشأنه إيراد الأحاديث بأسانيده. وكلام الشيخ تقي الدين بن الصلاح والنووي علىٰ «الوسيط»، و«المهذب»، وكلام الإِمام الرافعي في «التذنيب» الذي له علىٰ «الوجيز».

وكلام الشيخ نجم الدين بن الرِّفْعَة، في شرحي «الوسيط»، و«التنبيه»، وغير ذٰلك.

هٰذا ما حضرني الآن من الكتب التي نظرتها، واعتمدت عليها في هٰذا التصنيف وانتخبتها.

وأما الأجزاء الحديثية، والمصنفات اللطيفة، والفوائد المنتخبة من الخبايا والزوايا فلا ينحصر مصنفاتها، وكل نقولاتها في الكتاب معزوة إلىٰ (قائلها)[(٣)] وناقلها، فإنْ كان في المظنة أطلقته، وإنْ لم يكن (فيها)[(٤)] قَيَّدتهُ ببابه.

وَعَدَدْتُ هٰذه الكتب ها هنا لفائدتين:

إحداهما: أن الناظر قد يُشْكِل عليه شيء مما ذكرناه عن هٰؤلاء الأئمة، فيراجعه من تواليفهم.

(الثانية)[(٥)]: ليعرف مقدار هٰذا الكتاب، وبذل جهد الطاقة والوسع فيه.

---

(١) زاد في «م»: أيام.
(٢) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».
(٣) في «م»: قائليها. والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: منها. والمثبت من «م».
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

فإنْ كَمُلَ ما رُمْنَاهُ، وحصل ما قَصَدْنَاه حصل عندك أيها الطالب خزانة من أنواع العلوم المذكورة فيه، وكملت فائدة شرح الرافعي، لأن محصلهما حينئذٍ يكون جامعًا للفنين - أعني عِلْمَي: الفقه والحديث - (وحائِزًا (للمنقبتين)[١]، ويلتحق بمن إذا ذكروا في القديم والحديث)[٢]، يقال في حقهم: الجامعون بين الفقه والحديث.

وأتوسط في العبارة فيما أُورده من علل الحديث، ومتعلقاته، وإذا توارد علىٰ التعليل - أو غيره من الفنون المتعلقة به - (أقوال)[٣] أئمة ذكرتُ قول أشهرهم لَئِلَّا يطول الكتاب.

وأُنَبِّه - مع ذٰلك - علىٰ ما أَظهره الله علىٰ يدي مما وقع للمتقدمين والمتأخرين من وهم، أو غلط، أو ٱعتراض، أو (استدراك)[٤]، قاصدًا بذٰلك النصيحة للمسلمين، حاشا الظهور أو التنقيص، معاذ الله من ذٰلك، فهل الفضل إلَّا للمتقدم، وغالب ذٰلك إنما يقع (من)[٥] التقليد، ونحن (براء منه)[٦] بحمد الله وَمَنِّه.

وأُتْبِعُ الكلام غالبًا - بعد بيان صحة الحديث، وضعفه، وغرابته، إلىٰ غير ذٰلك من فنونه - بما وقع فيه من ضبط ألفاظٍ، وأسماء، وفوائدَ، وإشكالات.

وهٰذا النوع - وإن كان كتابنا هٰذا غير موضوع له - فبه تكمل الفائدة، وتتم العائدة، إلَّا أَنَّا نَتَحَرىٰ الٱختصار في إيراده، ونقتصر في إبرازه، حَذَرَ السآمة (والملل)[٧].

---

(١) في «أ»: للمنقين - بدون نقط. والمثبت من «م».
(٢) تكررت في «أ». (٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) في «م»: ٱستدلال. والمثبت من «أ». (٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: يسر لي الله. خطأ، والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

ووسمته بـ«البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير».

وقدمت في أوله فصولًا، تكونُ لِمُحَصِّله وغيره قواعد يَرْجِع إليها، وأصولًا في شروط الكتب الستة، وغيرها من الكتب المصنَّفة المتقدِّمة، ليعتمد علىٰ شرطها من أول الكتاب إلىٰ آخره.

وفي آخرها فصلًا في حال الإمام (الرافعي)[١] ومولده، ووفاته، وشيوخه، ومصنفاته، فإنَّه في الإسلام بمحل خطير، وبكل فضيلة جدير، ليُعْرَف قدره، ويرد علىٰ (كل)[٢] من جَهِلَ حاله وفضله.

وبيان حال والده، ووالدته، فإنَّهما من الذين تتنزَّل الرحمة بذكرهم، ويُبْتَهل إلىٰ الله ببركتهم[٣].

جَعَلَه الله مُقَرِّبًا من رضوانه، مُبْعِدًا من سخطه وحرمانه، نافعًا لكاتبه، وسامعه، نفعًا شاملًا في الحال والمآل، إنَّه لِمَا يشاء فَعَّال، لا رب سواه، ولا مَرْجُوًّا إلَّا إيَّاه.

اللَّهُمَّ ٱنفعني به يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة، ووالدي، ومشايخي، وأحبائي، والمسلمين أجمعين، إنه علىٰ ما يشاء قدير، وبكل مأمول جدير.

فصل

أمَّا «موطأ» إمام دار الهجرة، مالك بن أنس: فشرطها[٤] أوضح من (الشمس)[٥]. قَالَ بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكًا عن رجلٍ، فقال:

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٣) الابتهال: التضرع في الدعاء. وْ يكون ببركة أحد، فهذا من التوسل غير المشروع

(٤) كذا في «أ، م».

(٥) في «أ»: التمس. تحريف، والمثبت من «م».

رَأَيْتَه في كتبي؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: لو كان ثقةً لرأيته في كتبي.

وقال الإمام أحمد: مالكٌ إذا روىٰ عن رجلٍ لَمْ يُعْرَف فهو حجَّة.

وقال سفيان بن عيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلَّا صحيحًا، ولا يُحَدِّث إلَّا عن ثقات الناس.

(وقال صاحب «مسند الفردوس»: هو أول كتاب صُنِّف في الإسلام، وعلِّقَ علىٰ باب الكعبة بسلسلة الذهب)[1].

فصل

وأما مسند الإمام أحمد، (وذٰلك)[2] فيما روينا بالإسناد الصحيح عنه أنه قَالَ: عملت هٰذا الكتاب - يعني المسند - إمامًا، إذا ٱختلف الناسُ في سُنَّةٍ عن رسول الله ﷺ رُجِع إليه.

وقال حنبل بن إسحٰق: جَمَعَنا أحمد بن حنبل، أنا وصالح، وعبد الله وقرأ علينا «المسند»، و(ما)[3] سمعه منه غيرنا، وقال لنا: هٰذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا، فما ٱختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجِعُوا إليه، فإنْ وجدتموه، وإلَّا فليس بحجَّة.

وقال الحافظ عبد القادر الرُّهَاوي في كتاب «المادح والممدوح» - ومن خط المنذري نقلت -: كيف قَالَ الإمام أحمد هٰذا و«المسند» يشتمل علىٰ الصحاح، وغرائب، وأحاديث فيها ضعف؟ ثم أجاب بأنه

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: فقال. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

إنَّما أراد بقوله: فإنْ وجدتموه فيه، وإلَّا فليس بحجة: الأحاديث الصحاح التي ٱحتوىٰ عليها مسنده، دون الغرائب، والضعاف. يعني: أن كل حديث يراد للاحتجاج به، والعمل بحكمه، وليس في مسنده فليس بصحيح، حكمًا منه بأنَّه لم يبقَ حديث صحيح خارج «مسنده»، وهٰذا لسعة علمه بالأحاديث، وإحاطته بها وبطرقها، وصحاحها، وسقامها.

قَالَ: ومن أَمْعَنَ في طلب الحديث، واستكثر منه، ومن الكتب المصنفة فيه في أنواع علومه، ورآها مشحونة بكلامه، ورأىٰ ٱعتماد المُصَنِّفين علىٰ كلامه، وإحالتهم عليه - من عصره، وزمانه وهلم جرًّا، إلىٰ حين قَلَّ طالبو الحديث، وكَسَد سوقه - عَرفَ صحة ما أشرنا إليه.

وقال أبو موسىٰ المديني في «خصائصه»: ولم يخرج - أي أحمد - إلَّا عمن يثبت عنده صدقه، وديانته، دون من طُعِنَ في أمانته، يدل علىٰ ذٰلك قول ابنه عبد الله: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبان فقال: لم أخرج عنه في المسند شَيْئًا، قد أخرجت عنه علىٰ غير وجه الحديث، لَمَّا حدَّث بحديث المواقيت تركته.

قَالَ أبو موسىٰ: ومن الدليل (علىٰ)[1] أنَّ ما أودعه «مسنده» قد (احتاط)[2] فيه إسنادًا ومتنًا، ولم يوردْ فيه إلَّا ما صحَّ عنده (ضربه)[3] علىٰ أحاديث رجال (ترك)[4] الرواية عنهم، روىٰ عنهم في غير «المسند».

فائدة:

عَدَدُ أحاديث «المسند» أربعون ألفًا، بزيادات ابنه عبد الله. كما قاله

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٢) في «م»: أخطأ. والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: لضربه. والمثبت من «أ». (٤) في «م»: تركوا. والمثبت من «أ».

ابن دحية في «فوائد المشرقين والمغربين».

وقال أبو الحسين بن (المنادي)[(١)]: إنه ثلاثون ألفًا، (وقال صاحب «مسند الفردوس»: يقال: إنه ضمَّنَه خمسين ألف حديث)[(٢)].

فصل

وأما «صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري» فهو أصح الكتب بعد القرآن.

روينا عنه أنه قَالَ: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلَّا ما صحَّ، وتركت من الصحاح لحال الطول.

وروينا من جهات عنه أنه قَالَ: صنفت كتاب الصحيح لستّ عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله - ﷻ.

قُلْتُ: وأما زعم أبي محمد بن حزم الظاهري أن فيه حديثًا موضوعًا - وهو حديث «شق الصدر»[(٣)] إلىٰ آخره - فلا يُقبل منه.

(١) في «أ»: المناوي. خطأ، والمثبت من «م»، وأبو الحسين بن المنادي هو الإمام المقرئ الحافظ أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن أبي داود البغدادي، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٦١).

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) هو حديث شريك بن عبد الله عن أنس في الإسراء والمعراج، وقد رواه البخاري (١٣/ ٤٨٧ رقم٧٥١٧).

وقد ذكر ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٤٩٣) كلام ابن حزم علىٰ هٰذا الحديث، وليس فيه حكم ابن حزم عليه بالوضع، قال ابن حجر: وقال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: زاد فيه - يعني شريكًا - زيادة مجهولة، وأتىٰ فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روىٰ الإسراء جماعة من الحفاظ، فلم يأت أحد منهم بما أتىٰ به شريك، وشريك ليس بالحافظ. وسبق إلىٰ ذٰلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ =

وقد أجاب عن ذٰلك ابن طاهر المقدسي في جزء مفرد.

فصل

وأما صحيح الإِمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، فهو أصح الكتب بعد القرآن أيضًا، وبعض علماء (الغرب يقولون)[١]: إنَّه أصح من كتاب البخاري. وليس بصواب.

رُوِّينا عنه ﷺ في «صحيحه»[٢] أنه قَالَ: ليس كل حديث صحيح وضعته في كتابي، إنَّما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.

قَالَ الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: أراد - والله أعلم - أنه لم يضع في كتابه إلَّا الأحاديث التي وُجِدَ عنده فيها شرائط الصحيح (المجمع)[٣] عليه، وإنْ لم يظهر ٱجتماعها في بعضها عند بعضهم[٤].

قُلْتُ: وأما زعم أبي محمد الظاهري أيضًا أن فيه حديثًا موضوعًا - وهو حديث أبي سفيان يوم الفتح المشهور[٥] - فلا يقبل منه.

وقد أجاب عنه الأئمة بأجوبة، نذكرها - إن شاء الله - في كتاب «الوكالة» من ربع البيوع، حيث يعرض له الرافعي.

= أبو الفضل بن طاهر في جزء جمعه سماه «الانتصار لأيامىٰ الأمصار» فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال: لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئًا لا يحتمل مخرجًا إلا حديثين مع إتقانهما وصحة معرفتهما. فذكر هٰذا الحديث وقال: فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك. اهـ. ثم ذكر الحافظ ابن حجر بعض رد ابن طاهر عليه.

(١) في «م»: المغرب يقول. والمثبت من «أ».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٤ بعد حديث ٤٠٤).

(٣) في «أ»: المجتمع. والمثبت من «م». (٤) «التقييد والإيضاح» (ص٢٦).

(٥) وهو حديث عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٤٥ رقم٢٥٠١)، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوكالة.

واعلم أن ما ذكره الحاكم أبو عبد الله في كتاب «المدخل إلىٰ معرفة كتاب الإكليل» أن الصحابي أو التابع إذا لم يكن له إلَّا راوٍ واحدٍ، لم يخرِّجا حديثه في «الصحيحين» - أعني [الشيخين][1] - لم يشترطاه، ولا (واحد منهما)[2]، وهو منقوض بما سيأتي بيانه في كتاب «أداء الزكاة»، إن شاء الله - تعالىٰ.

فصل

وأما «سنن أبي داود» - رحمه الله - فقد حكىٰ عنه ابن منده الحافظ - كما أفاده ابن طاهر - أن (شرطه)[3] إخراج أحاديث أقوامٍ لم يُجْمَع علىٰ تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال.

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في (كتاب)[4] «(شروط)[5] الأئمة»[6]: قَالَ أبو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته «كتاب السنن»، جمعت فيه أربعة (آلاف)[7] حديث، (وثمانمائة حديث)[8]، ذكرت الصحيح وما يشبهه، وما يقاربه.

وقد اشتهر عنه من غير وجه ما معناه: أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب.

---

(١) في «أ»: الشيخان. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: أحد منها. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: شرط. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: كتابه. والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: شرط. والمثبت من «م».

(٦) «شروط الأئمة الستة» (ص٦٨).

(٧) في «أ»: الألف. والمثبت من «م».

(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه (وَهَنٌ)(١) شديد فقد بَيَّنْتُه، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. نقل ذٰلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»(٢)، والشيخ محيي الدين النووي(٣) في «كلامه علىٰ سننه» عنه.

وذكر الحازمي في كتابه «شروط الأئمة الخمسة»(٤) بإسناده إليه، أنه قَالَ في «رسالته» التي كتبها إلىٰ أهل مكة وغيرها جوابًا لهم: سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب «السنن» (أهي)(٥) أصح ما عرفت في هٰذا الباب؟ فاعلموا [أنه كذٰلك](٦) كله، إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين، وأحدهما أقدم إسنادًا، والآخر صاحبه [أقوم](٧) في الحفظ، فربما أكتب ذٰلك، ولا أرىٰ في كتابي [من](٨) هٰذا عشرة أحاديث.

ولم أكتب في الباب إلا حديثًا واحدًا أو حديثين، وإنْ كان في الباب أحاديث صحاح، فإنَّه يكبر، وإنَّما أردت (قرب)(٩) منفعته.

وليس في كتاب «السنن» الذي صنَّفته عن رجلٍ متروك الحديثِ شيءٌ، فإنْ ذُكِرَ لك عن رسول الله ﷺ سُنَّةٌ ليس فيما خَرَّجْتُه، فاعْلَم أنَّه

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٥٢). (٣) أنظر «تدريب الراوي» (١/ ١٦٧).

(٤) «شروط الأئمة الخمسة» (ص٦٦-٦٨).

(٥) في «أ»: هي. والمثبت من «م».

(٦) في «أ، م»: أن ذٰلك. والمثبت من «شروط الأئمة الخمسة».

(٧) في «أ، م»: أقدم. والمثبت من «شروط الأئمة الخمسة».

(٨) سقطت من «أ، م»، وأثبتها من «شروط الأئمة الخمسة» ليستقيم الكلام.

(٩) في «م»: كبر.

حديث واهٍ، إلَّا أن يكون في كتابي من طريق (آخر)[١]، (فإنِّي)[٢] لم أخرج الطرق (به)[٣]، (فإنَّه يكثر)[٤] علىٰ المتعلم.

ولا أعرف أحدًا جَمَعَ علىٰ الاستقصاءِ غيري.

ونقل النووي - رحمه الله - النص المتقدم عن أبي داود - الذي (شارك)[٥] ابن الصلاح فيه في كلامه علىٰ سنن أبي داود - ثم قال: وهٰذا يُشْكِل؛ فإنَّ في سننه أحاديث ظاهرة الضعف لم يُبَيِّنْها، مع أنها متفق علىٰ ضعفها عند المحدثين، كالمرسل، والمنقطع، ورواية مجهول. كـ«شيخ»، و«رجل»، ونحوه، فلا بدّ من تأويل هٰذا الكلام.

قال: وليعلم أن ما وجدناه في «سننه»، وليس هو في الصحيحين أو أحدهما، ولا نص علىٰ صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد، ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عند أبي داود أو صحيح، فيحكم بالقدر المحقق، وهو أنه حسن. فإنْ نصَّ علىٰ ضعفه من يُعْتَمد، أو رأىٰ العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابِرَ له حَكَمْنَا بضعفه.

وقد قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: إن أبا داود يخرج الإِسنادَ الضعيف إذا لم يجدْ في الباب غيره؛ لأنه أقوىٰ عنده من رأي الرجال.

وقال الخطابي: كتاب أبي داود جامع للصحيح والحسن، وأَمَّا الضعيف فإنَّه خَليٌ منه. قال: وإنْ وقع منه شيءٌ - لضرب من الحاجة - فإنَّه لا يَأْلُو أن يبيِّن أمره، ويذكر علته، ويَخْرُجَ من عهدته.

قال: ويُحكىٰ لنا عن أبي داود أنَه قال: ما ذكرت في كتابي حديثًا

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: فإن. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) في «م»: فالكبر. والمثبت من «أ».
(٥) في «م»: تشارك. والمثبت من «أ».

ٱجتمع الناسُ علىٰ تركه.

وقال ابن عساكر في أول «أطرافه»: صنف أبو داود كتابه الذي سمَّاه «السنن»، فأجاد في تصنيفه وأحسن، وقصد أن يأتي فيه بما كان صحيحًا مشتهرًا، أو غريبًا (حسنًا)[1] معتبرًا، ويطرح ما كان مطَّرحًا مستنكرًا، (ويجتنب)[2] ما كان شاذًّا منكرًا.

قلت: وما حكاه الخطابي فيه نظر؛ فإنَّ في «سننه» أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها، مع أنَّها ضعيفة كالمرسل، والمنقطع، ورواية مجهول: كشيخ، ورجل، ونحوه، كما سَلَفَ.

وأجاب النووي في «كلامه علىٰ سننه» (عنه)[3]: بأنه - (وهو)[4] مخالف أيضًا لقوله: وما كان فيه وهن شديد بَيَّنْتُه - لَمَّا كان ضَعْفُ هٰذا النوعِ ظاهرًا، ٱستغنىٰ بظهوره عن التصريح ببيانه.

قلت: فعلىٰ كل حال لا بد من تأويل كلام أبي داود، والحقُّ فيه ما قَرَّره النووي.

وأما قول الحافظ أبي طاهر السلفي: سنن أبي داود من الكتب الخمسة التي ٱتفق علىٰ صحتها علماء الشرق والغرب، ففيه تساهلٌ كبيرٌ. وتَأَوَّلَ النوويُّ علىٰ إرادة المعظم.

فصل

وأما جامع أبي عيسىٰ الترمذي: فقد كفانا مُؤْنَة الكلام عليه مُؤَلِفُه،

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: أوكبير - بدون نقط. كذا، والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

فإنَّه بَيَّن فيه الصحيح والحسن والضعيف، وقال: صنفت هٰذا الكتاب، وعرضته علىٰ علماءِ أهلِ الحجاز فَرَضُوا به، وعرضته علىٰ علماء العراقِ فَرَضُوا (به)[1]، وعرضته علىٰ علماء خراسان فَرَضُوا به، ومن كان في بيته هٰذا الكتاب، فكأنَّما في بيته نَبِيٌّ يتكلم.

وقال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق في كتابه الموسوم بـ«مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث»: كتاب أبي عيسىٰ علىٰ أربعة أقسام: (قسم)[2] صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاريَّ ومسلمًا، وقسم علىٰ شرط أبي داود والنسائي، وقسم أخرجه [للضدِّيَّة][3]، وأبَانَ عن علته، وقسم رابع أبَانَ عنه فقال: ما أخرجت في كتابي هٰذا إلَّا حديثًا قد عَمِلَ به بعض الفقهاء.

وهٰذا شرط واسعٌ، فإنَّ علىٰ هٰذا الأصل كل حديث ٱحتج به محتج أو عمل به عاملٌ، [أخرجه][4]، سواء صحَّ طريقه أو لم يصحّ طريقه. وقد أزاحَ عن نفسِهِ الكلامَ؛ فإنَّه شَفَىٰ في تصنيفه لكتابه، وتكلَّم (فيه)[5] علىٰ كلِّ حديث بما فيه، وظاهر طريقته:

أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور، عن صحابي قد صَحَّ الطريق إليه، وأُخرِجَ من حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٣) في «أ، م»: الصدر. والمثبت من «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٤)، وانظر «شروط الأئمة الستة» (ص٢٠).

(٤) سقطت من «أ، م»، والمثبت من «شروط الأئمة الستة».

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

[ذٰلك الحكم][(١)] من حديث صحابي [آخر][(٢)] لم يخرجوه من حديثه، ولا تكون الطريق إليه كالطريق إلىٰ الأول؛ لأن الحكم صحيح، ثم يُتْبِعُه بأن يقول: وفي الباب عن فلانٍ وفلانٍ، ويعد (فيهم)[(٣)] جماعة فِيهم الصحابي والأكثر الذي أُخْرِجَ ذٰلك الحكم من حديثه، وقَلَّما يسلك هٰذه الطريقة إلَّا في أبواب معدودة. وقال ذٰلك [بنصه][(٤)]: ابن طاهر المقدسي أيضًا.

وقال يوسف بن أحمد: لأبي عيسىٰ الترمذي الضرير الحافظ فضائل تُجمع، وتُروىٰ، وتُسمع، وكتابه من الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد، والفضل، والفقه من العلماء، والفقهاء، وأهل الحديث النبهاء علىٰ قبولها، والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها.

قُلْتُ: وكذلك قَالَ الحافظ أبو طاهر السلفي: إنَّ جامع الترمذي من الكتب الخمسة التي اتفق علىٰ صحتها علماء الشرق والغرب.

وفيهما نظر؛ لأن فيه الضعيف، والواهي، والموضوع.

قَالَ ابن (القطان)[(٥)] في «علله»: جَهِلَ الترمذي بعضُ من لم يبحث عنه، وهو: أبو محمد بن حزم، فقال في كتاب الفرائض من «الإيصال» (إثر)[(٦)] حديث أورده: إنَّه مجهول. فأوجب ذٰلك في ذكره - من تعيين من شهد له بالإمامة - ما هو مستغنٍ عنه، بشاهد علمه، وسائر شهرته، فممن

(١) سقطت من «أ، م»، والمثبت من «شروط الأئمة الستة».
(٢) سقطت من «أ، م»، والمثبت من «شروط الأئمة الستة».
(٣) في «أ»: منهم.
(٤) في «أ، م»: بعضه.
(٥) في «م»: القطاع. تحريف، والمثبت من «أ».
(٦) في «أ»: أنه. تحريف، والمثبت من «م».

(ذكره)[١] - في جملة -: (الإِمام)[٢] الدارقطني، والحاكم أبو عبد الله.

وقال الخليلي في «كتابه»: ثقة متفق عليه.

وممن ذكره أيضًا: الأمير ابن ماكولا، وابن الفرضي، والخَطَّابي.

ونقل ابن دِحْيَة في كتاب «التنوير في مولد السراج المنير» جهالته عن ابن حزم، ثُمَّ[٣] قَالَ: وكذلك قَالَ فيه الخطيب، ولم يذكره في تاريخه.

قَالَ: وزعم أبو عمرو عثمان بن أبي بكر [الصيرفي][٤] (أن الترمذي)[٥] لم يسمع هٰذا الكتاب.

فصل

وأما شرط أبي عبد الرحمن النسائي في «سننه»، فقال ابن منده الحافظ - كما أفاده ابن طاهر[٦] -: إنَّ شرطه إخراج أحاديث أقوام لم يُجْمَع علىٰ تركهم، إذا صَحَّ الحديث باتصال الإِسناد، من غير قطع، ولا إرسال.

قَالَ ابن طاهر: سألت الإِمام أبا القاسم سعد بن علي الزَّنْجَانيّ عن حالِ رجلٍ من الرواة فَوَثَّقَه، قُلْتُ: إنَّ أبا عبدَ الرحمن النسائي ضَعَّفَه. فقال لي: لأبي عبد الرحمن في الرجال (شرطٌ)[٧] أشد من شرط البخاري ومسلم.

---

(١) في «أ»: ذكرتم - بدون نقط ما بعد الراء. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: الأحاديث. والمثبت من «أ». (٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: الصرفي. وفي «م»: الصدفي.

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٦) «شروط الأئمة الستة» (ص١٩).

(٧) في «أ»: شرطًا. والمثبت من «م».

وقال أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ: من يصبر علىٰ ما يصبر عليه النسائي؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدَّث بها(١).

وقال أحمد بن محبوب الرَّمْلي: سمعت أبا عبد الرحمن النسائي يقول: لما عَزَمْتُ علىٰ جَمْع كتاب «السنن» ٱستخرت الله - تعالىٰ - في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة علىٰ تركهم، فَنَزَلْتُ في جملة من الأحاديث كنت أعلو فيها عنهم(٢).

وقال أبو الحسن [المعافري](٣) الفقيه: إذا التُفِت إلىٰ ما يخرجه أهل الحديث، فما خرجه النسائي أقرب إلىٰ الصحة مما خَرَّجه غيره(٤).

بل من الناس من يعده من أهل الصحيح؛ لأنه يبيِّن عن علل الأسانيد، وإنْ أدخلها في كتابه.

وقد حُدِّثنا عنه أنه قَالَ: لم أُخْرِج في كتابي «السنن» من يُتَّفَق علىٰ تركه، فإنْ أَخْرَج منه أحدًا بَيَّنه، وهٰذه رتبة شريفة.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: الذين أخرجوا الصحيح، وميِّزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي(٥).

وقال أبو بكر البرقاني الحافظ: ذكرت لأبي الحسن الدارقطني أبا عبيد (بن حربويه)(٦)، فذكر من جلالته، وفضله، وقال: حدَّث عنه أبو

---

(١) «شروط الأئمة الستة» (ص٢٧).

(٢) «شروط الأئمة الستة» (ص٢٦). (٣) في «أ، م»: المغافري.

(٤) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٨٤).

(٥) «شروط الأئمة» لابن منده (ص٤٢).

(٦) في «م»: بن بن حرثومة. تحريف، والمثبت من «أ».

عبد الرحمن النسائي في «الصحيح»، ولعله مات قبله بعشرين سنة[١].

قَالَ ابن طاهر: فالدارقطني سمَّىٰ كتاب «السنن» صحيحًا، مع فضله، وتحقيقه في هٰذا الشأن.

وقال الحافظ عبد الغني [المصري][٢]: سمعت أبا علي الحسن ابن خضر (السيوطي)[٣] يقول: رأيت النبي ﷺ في النوم، وبين يديه كُتب كثيرة، منها كتاب «السنن» لأبي عبد الرحمن، فقال لي النبي ﷺ: إلىٰ متىٰ وإلىٰ كَمْ؟ هٰذا يكفي. وأخذ بيده الجزء الأول من كتاب الطهارة من «السنن» لأبي عبد الرحمن، فوقع في روعي أنه يعني كتاب «السنن» لأبي عبد الرحمن[٤].

وقال أبو محمد بن حزم: قواعد الإسلام أربعة: الصحيحان، وكتابَيْ أبي داود، والنسائي، فارجعوا إليها.

قُلْتُ: وقال الحافظ أبو طاهر (السلفي)[٥]: إنه ٱتفق علىٰ صحته علماء المشرق والمغرب، ولا يخلو من نزاع.

فصل

وأما سنن أبي عبد الله بن ماجه القزويني: فلا أعلم له شرطًا، وهو أكثر السنن الأربعة ضعفًا، وفيه موضوعات، منها: ما ذكره في أثنائه في

---

(١) ٱنظر «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩٧).

(٢) في «أ، م»: المقدسي. تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال»، وهو عبد الغني ابن سعيد بن علي أبو محمد الأزدي المصري، سمع من الحسن بن الخضر الأسيوطي، كما في ترجمته في «السير» (١٧/ ٢٦٨).

(٣) في «م»: السويطي. تصحيف، والمثبت من «أ».

(٤) ٱنظر «تهذيب الكمال» (١/ ١٧٣).

(٥) في «أ»: السلف. والمثبت من «م».

«فضل قَزْوِين»(١).

لكن قَالَ أبو زرعة - فيما روينا عنه -: طالعت كتاب أبي عبد الله ابن ماجه، فلم أجد فيه إلَّا قدرًا يسيرًا مما فيه شيء. وذكر قدر بضعة عشر، أو كلامًا هٰذا معناه(٢).

وهٰذا الكلام من أبي زرعة - رحمه الله - لولا أنه مروي عنه من أوجه، لجزمتُ بعدم صحته عنه، فإنَّه غير لائقٍ (بجلالته)(٣).

لا جرم أن الشيخ تقي الدين قَالَ في «شرح الإلمام»: هٰذا الكلام من أبي زرعة لا بد من تأويله، وإخراجه عن ظاهرِه، وحمله علىٰ وجه (يصح)(٤).

وعجيب قول ابن طاهر: حسبك من كتاب يعرض علىٰ أبي زرعة الرازي، ويذكر هٰذا الكلام بعد إمعان النظر والنقد.

وقوله: ولعمري إنَّ كتاب أبي عبد الله بن ماجه، من نظر فيه علم منزلة الرجل: من حسن الترتيب، وغزارة الأبواب، وقلة الأحاديث،

---

(١) وهو: «ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين، من رابط فيها أربعين يومًا أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء، عليها قبة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، علىٰ كل مصراع زوجة من الحور العين». «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٢٩ رقم٢٧٨٠).
ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٥) من طريق ابن ماجه ثم قال: هٰذا حديث موضوع لا شك فيه.
ورواه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠) من طريق ابن ماجه أيضًا ثم قال: فلقد شان ابن ماجه سننه بإدخال هٰذا الحديث الموضوع فيها.

(٢) انظر «شروط الأئمة الستة» (ص٢٤).

(٣) في «أ»: لجلالته. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: يقع. والمثبت من «م».

وترك التكرار، ولا يوجد فيه من النوازل، والمقاطيع، والمراسيل، والرواية عن المجروحين، إلَّا هٰذا القدر الذي أشار إليه أبو زرعة.

وروىٰ ابن عساكر[(١)] عن أبي الحسن بن [بابويه][(٢)]: قَالَ أبو عبد الله بن ماجه: عرضت هٰذه النسخة علىٰ أبي زرعة، فنظر فيه وقال: أظن إنْ وقع هٰذا في أيدي الناس تعطَّلت هٰذه الجوامع كلها، أو أكثرها. ثم قَالَ: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما في إسناده ضعف، أو قَالَ: عشرين ونحوها من الكلام. قَالَ: وحكي عنه أنه نظر في جزء من أجزائه، وكان عنده في خمسة أجزاء.

قَالَ الشيخ تقي الدين: لا بد من تأويله[(٣)] جزمًا، ولعله أراد ذٰلك الجزء الذي نظر فيه، أو غيره مما يصح.

وقال ابن طاهر: وسنن ابن ماجه وإنْ لم تشتهر عند أكثر الفقهاء، فإنَّ له بـ«الري»، وما وَالاَهَا من «ديار الجبل» و«قوهستان» - وعدَّد بلادًا - شأنٌ عظيمٌ، عليه ٱعتمادهم، وله عندهم طرق كثيرة.

فصل

وأما «صحيح» أبي حاتم بن حبان، فشرطه - كما قَالَ في خطبة صحيحه -: نملي الأخبار بأشهرها إسنادًا، وأوثقها (عمادًا)[(٤)] من غير

---

(١) «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٧١-٢٧٢).

(٢) في «أ، م»: تالويه. خطأ، والمثبت من «تهذيب الكمال» (١/ ١٧٣)، وانظر ترجمته في «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ٣٧٢).

(٣) حاشية في «م»: تأوله الذهبي بأنه أراد الأحاديث الباطلة، وأما الأحاديث الضعيفة ففيه مقدار ألف حديث، ذكره في ترجمة ابن ماجه من «النبلاء».

(٤) في «أ»: ٱعتمادًا. والمثبت من «م»، و«الإحسان».

وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها(١).

ثم قَالَ بعد ذلك بأوراق: وشرطنا في (نقل)(٢) ما أودعناه كتابنا هٰذا من السنن، فإنَّا لَمْ نحتج فيه إلَّا بحديثٍ ٱجتمع في كل شيخٍ من رواته خمسة أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقل ما يحدث من الحديث.

والرابع: (العلم)(٣) بما يحيل من معاني ما يُروىٰ.

والخامس: (المتعري خبره)(٤) عن التدليس (علىٰ روايته)(٥).

فكل من (اجتمع)(٦) عنده هٰذه الخصال الخمس ٱحتججنا بحديثه، وبنينا الكتاب علىٰ روايته، وكل من تَعَرىٰ عن خصلة من هٰذه الخصال الخمس لم نحتج به(٧).

ثم شرع - رحمة الله عليه - في بيان الشروط المذكورة واحدًا بعد واحدٍ، فأفاد وأجاد، فما أحسن كلامه.

ولعل غالب «صحيحه» منتزع من صحيح شيخه، إمام الأئمة، (أبي بكر)(٨) محمد بن إسحٰق بن خزيمة، فإنِّي رأيت قطعة من «صحيح

---

(١) «الإحسان» (١/ ١٠٤).

(٢) سقطت من «أ»، وفي «الإحسان»: نقله. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ»، و«الإحسان».

(٤) في «أ»: التعري خبر. والمثبت من «م»، و«الإحسان».

(٥) من «م»، وهي ليست في «الإحسان».

(٦) في «أ»: ٱحتج. والمثبت من «م»، و«الإحسان».

(٧) «الإحسان» (١/ ١٥١).

(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

ابن خزيمة» إلىٰ كتاب البيوع، وكلَّما يقول ابن حبان (في «صحيحه»)[١]: نا ابن خزيمة. رأيته في القطعة المذكورة.

وترتيب هٰذا «الصحيح» ترتيب بديع، لم يُسْبَق إليه، يتعين علىٰ طالب الحديث الوقوف عليه، والكشف منه من أصعب شيء.

وقد رَتَّبه علىٰ ترتيب (الكتب)[٢] الفقهية الشيخ الإمام (علاء)[٣] الدين أبو الحسن (علي)[٤] بن بلبان الفارسي (الحنفي)[٥]، تغمده الله برحمته.

فصل

وأما «المستدرك» للحاكم أبي عبد الله، فشرطه كما قَالَ هو في خطبة كتابه[٦]: «سألني - جماعة من أعيان (أهل)[٧] العلم بهٰذه المدينة، (وغيرها)[٨] أن أجمع كتابًا يشتمل علىٰ الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسمٰعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلىٰ إخراج ما لا علَّة له، فإنَّهما - رحمهما الله - لم يدعيا ذٰلك لأنفسهما.

وقد خَرَّج جماعة من علماء [عصرهما][٩]، ومن بعدهما عليهما أحاديث قد أخرجاها وهي معلولة، وقد (جهدت)[١٠] في الذَّبِّ عنهما في «المدخل إلىٰ الصحيح» بما رضيه أهل الصنعة.

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: علي. تحريف، والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٦) «المستدرك» (١/ ٢-٣).
(٧) في «م»: هٰذا.
(٨) سقط من «م».
(٩) في «أ، م»: عصرنا. والمثبت من «المستدرك».
(١٠) في «م»: جهدنا.

وأنا أستعينُ الله علىٰ إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد ٱحتج بمثلها الشيخان - رضي الله عنهما - أو أحدهما، وهٰذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء الإِسلام: أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة.

هٰذا لفظ الحاكم برمته، وهو صريح في أن مراده بقوله: علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما: أن رجال إسناده ٱحتجا بمثلهم، لا أنَّ نفس رجاله ٱحتجا [بهم][1].

نعم، خالف هٰذا الٱصطلاح في كتابه فاعترض (عليه)[2] من هٰذا الوجه: الشيخ تقي الدين بن الصلاح، والنواوي، وتقي الدين بن دقيق العيد، والحافظ شمس الدين الذهبي في «اختصاره للمستدرك»، (فيقولون عقيب)[3] قوله: إنه علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما: فيه فلان، ولم يخرج له مَنْ صححه علىٰ شرطه.

ثم في تسمية هٰذا (المصنف)[4] بـ«المستدرك» أولًا نظرٌ؛ لأنهما لم يلتزما ٱستيعاب الصحيح بإقرارهما - كما قدَّمناه عنهما - فكيف يستدرك عليهما؟!

فتركنا وسَلَّمنا التسمية المذكورة، فكل حديث له إسناد صحيح، ٱحتجَّ الشيخان بمثله (فهو علىٰ شرطهما، كما قرَّره، وكل حديث إسناده صحيح، ولم يحتج الشيخان بمثله)[5]، كيف يصح ٱستدراكه، مع التزام الشيخين عدم ٱستيعاب الصحيح؟

---

(١) في «أ، م»: بهما.
(٢) سقط من «م».
(٣) في «أ»: ولو عقب. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: الكتاب. والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

مع أن الحاكم عليه مناقشة في كلا القسمين، قَالَ أبو الفرج بن الجوزي في أول «الموضوعات»[(١)]: لو نوقش فيه بَانَ غلطه. وقال الشيخ (تقي الدين)[(٢)] بن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»: ٱعتنىٰ الحاكم أبو عبد الله بالزيادة في عدد الحديث الصحيح الزائد علىٰ ما في الصحيحين، وجمع ذٰلك في كتاب سمَّاه «المستدرك» أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين، مما رآه علىٰ شرط الشيخين، قد (أخرجا)[(٣)] عن رواته في كتابيهما، أو علىٰ شرط البخاري وحده، أو علىٰ (شرط)[(٤)] مسلم وحده، وما أدىٰ ٱجتهاده إلىٰ (تصحيحه)[(٥)]، وإنْ لم يكن علىٰ شرط واحد منهما.

وهو واسع الخطو في شرط (الصحيح)[(٦)]، متساهلٌ في القضاء به، فالأولىٰ أن (نتوسط)[(٧)] في أمره فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذٰلك فيه لغيره من الأئمة، إنْ لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يُحتج ويُعمل به، إلَّا أن تظهر فيه علة توجب[(٨)] ضعفه[(٩)].

قَالَ: ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي[(١٠)].

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٤).

(٢) من «م».

(٣) في «م»: أخراجاه. خطأ، والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م»، و«التقييد والإيضاح».

(٥) في «أ»: صحيحه. والمثبت من «م»، و«التقييد والإيضاح».

(٦) في «أ»: التصحيح. والمثبت من «م»، و«التقييد والإيضاح».

(٧) في «أ»: يوسط. والمثبت من «م»، و«التقييد والإيضاح».

(٨) زاد في «أ»: فيه. وهي زيادة مقحمة.

(٩) ٱنظر: «التقييد والإيضاح» (ص٢٩). (١٠) ٱنظر: «التقييد والإيضاح» (ص٣٠).

(١)وقال أبو عبد الرحمن الشاذياخي(٢): كنا في مجلس السيد أبي الحسن، فسُئِلَ الحاكم عن حديث الطير(٣)، فقال: لا يصح، ولو صح لما كان أحدٌ أفضل من علي ﷺ بعد رسول الله ﷺ(٤).

وقال ابن طاهر (في)(٥) حديث الطير المشهور، المروي من (نحو)(٦) عشرين طريقًا - عائبًا علىٰ إخراج الحاكم له في («مستدركه»)(٧) -: هٰذا حديث موضوع، كل طرقه باطلة معلولة، إنَّما يجيء عن سقاط أهل الكوفة والمجاهيل عن أنس وغيره(٨).

قَالَ: وصنَّف الحاكم في جمع طرقه جزءًا(٩). قَالَ: ولا يخلو الحاكم من أحد أمرين: إمَّا الجهل بالصحيح، فلا يعتمد علىٰ قوله؛ وإمَّا العلم به، ويقول بخلافه، فيكون معاندًا كَذَّابًا(١٠).

قَالَ: وله دسائس. قَالَ: وبلغ الدارقطني أن الحاكم أدخل حديث الطير في «المستدرك علىٰ الصحيحين»، فقال: يستدرك عليهما حديث

---

(١) زاد في «م»: قال.

(٢) نسبة إلىٰ قرية شاذياخ، وهي من قرىٰ بلخ، وهي أيضًا مدينة نيسابور أم بلاد خراسان في عصرنا. ٱنظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣٤٦).

(٣) وهو حديث أنس بن مالك قال: «كنت أخدم رسول الله ﷺ فقدم لرسول الله ﷺ فرخ مشوي، فقال: اللَّهُمَّ ٱئتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هٰذا الطير. قال: فقلت: اللَّهُمَّ ٱجعله رجلًا من الأنصار، فجاء علي ﷺ...». أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٣٠-١٣١).

(٤) ٱنظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٤٢).

(٥) من «م».

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: مستدرك. والمثبت من «م».

(٨) ٱنظر «العلل المتناهية» (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٩) ٱنظر «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٦).

(١٠) ٱنظر «العلل المتناهية» (١/ ٢٣٧).

الطير؟! فبلغ الحاكم، فأخرجه من الكتاب[(١)].

وكان (يُتَّهم)[(٢)] بالتعصبِ للرافضة.

وكان يقول: هو حديث صحيح، ولم يُخَرَّجْ في (الصحيحين)[(٣)].

قُلْتُ: حديث الطير موجود في نسخ «المستدرك» (التي)[(٤)] بأيدينا الآن بمصر والشام.

قَالَ الخطيب[(٥)]: وحَدَّثَنِي أبو إسحٰق[(٦)] إبراهيم بن محمد (الأرموي)[(٧)] بنيسابور - وكان شيخًا، فاضلًا، صالحًا، عالمًا - (قال)[(٨)]: جمع الحاكم أبو عبد الله أحاديث، زَعَمَ أنها صِحاح علىٰ شرط البخاري ومسلم، يلزمهما إخراجها في «صحيحيهما»، منها: حديث الطير، و«من كنت مولاه فعليّ مولاه» فأنكرها عليه أصحاب الحديث، ولم يلتفتوا إلىٰ قوله، ولا صوَّبُوه في فعله.

وقال ابن القَطَّان في «علله»: هو حافظ، وقد ينسب إلىٰ غفلة.

وقال ابن طاهر: وسمعت المظفر بن حمزة بجرجان يقول: سمعت أبا سعد الماليني يقول: طالعت كتاب «المستدرك علىٰ الشيخين» الذي صنفه الحاكم من أوله إلىٰ آخره، فلم أر فيه حديثًا علىٰ شرطهما[(٩)].

---

(١) أنظر «العلل المتناهية» (١/ ٢٣٦). (٢) في «م»: متهمًا. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: الصحيح. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: الذي. والمثبت من «م». (٥) «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٤).

(٦) زاد في «م»: بن. خطأ، أنظر «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٨)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٦٦).

(٧) في «م»: الأموري. تصحيف، والمثبت من «أ»، والمصادر السابقة.

(٨) في «أ»: كان. والمثبت من «م»، والمصادر السابقة.

(٩) أنظر «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٥)، «نكت ابن حجر علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٣١٢).

قُلْتُ: هٰذا الكلام أستبعد صحته عن هٰذا الحافظ؛ لأن المشاهدة تدفعه، و(قد)[١] قَالَ الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «علوم الحديث»: كتاب «المستدرك علىٰ الصحيحين» للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير، (يشتمل مما)[٢] فاتهما علىٰ شيء كثير، وإنْ[٣] يكن عليه في بعضه مقال، فإنه يصفو له منه صحيح كثير.

وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي - عقب المقالة المتقدمة -: هٰذا إسراف وغلو من الماليني، وإلَّا ففي «المستدرك» جملة وافرة علىٰ شرطهما، وجملة كبيرة علىٰ شرط أحدهما، لعل مجموع ذٰلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء أو له [علة][٤]، وما بقي - [وهو][٥] نحو الربع - فهو مناكير وواهيات لا تصحّ، وفي بعض ذٰلك موضوعات[٦].

قُلْتُ: وقد أفردت ما ردَّ به الذهبي علىٰ الحاكم أبي عبدالله، في «تلخيصه لمستدركه»، بزيادات ظفرت بها، فجاءت سبعة كراريس، وذٰلك قريب من مقالته المتقدمة.

واعلم أيها الناظر في هٰذا الكتاب إذا رأيتنا نقلنا عن الحاكم تصحيحًا لحديث، وسكتنا عليه فَشُدَّ علىٰ ذٰلك يديك، (فإنا سبرنا)[٧]

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٣) زاد في «م»: لم.

(٤) في «أ»: علمه. خطأ، وسقطت من «م»، والمثبت من «تدريب الراوي» (١/ ١٠٦) وهو الصواب.

(٥) في «أ، م»: فهو. والمثبت من «تدريب الراوي» وهو الصواب.

(٦) أنظر «نكت ابن حجر علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٣١٤)، «تدريب الراوي» (١/ ١٠٦).

(٧) في «أ»: فإنه أسبرنا. والمثبت من «م».

إسناده، ويكون الأمر كما قاله. وما لم يكن كذٰلك، فإنَّا نشفعه بالاعتراض عليه - إن شاء الله تعالىٰ.

فصل

هٰذا آخر ما وقفت عليه من شروط (بعض)[1] الكتاب التي نقلنا منها هٰذا الكتاب، ذكرتها هنا مجموعة ليحال ما يقع بعدها عليها، فإنَّ الكتاب (بأسره)[2] مبني عليها، وباقي الكتب يسير حالها علىٰ الصفة المرضية في مواطنها - إن شاء الله تعالىٰ.

فصل

في معرفة حال الإمام الرافعي، وشيوخه، ومولده، ووفاته، ومصنفاته، فإنَّه كان في الإسلام بمحل خطير، وبكل فضيلة جدير، و(معرفة)[3] بيته الطاهر، وسلفه الكرام، فإنهم من العلماء الأعلام، والسلف الكرام، رجالًا ونساءً.

أما هو: فهو الإمام، (العالم)[4]، العلَّامة، المجتهد، إمام الملَّة والدِّين، حجَّة الإسلام والمسلمين، أبو القاسم عبد الكريم ابن الإمام أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين.

كذا ساق في نسبه في «أماليه»، وكذا كتب له بما قَدَّمناه من الألفاظ أهلُ زمانِهِ.

القَزْوِيْنيّ الرَّافِعِيّ الشافعي، خاتمة الأئمة من أصحابه المرجوعِ إلىٰ

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: معرفته. والمثبت من «م».

(٤) من «أ».

قولهم.

و«قَزوين»: بفتح القاف، مدينة معروفة، كذا قاله ابن السمعاني[١].

وقال غيره: هي مدينة كبيرة في عراق العجم، عند قِلاَع الإسمٰعيلية[٢].

وقد ٱخْتُلِف في نسبة الرافعي إلىٰ ماذا؟

فقال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله -: هو منسوب إلىٰ «رافعان»، قرية من بلاد قزوين.

وذكر الإِمام ركن الدين عبد الصمد بن محمد الديلمي، القزويني، أنه سأل القاضي مظفر الدين، قاضي قزوين: إلىٰ ماذا ينسب الرافعي؟ فقال: كتب بخطه، وهو عندي في كتاب «التدوين في أخبار قزوين» أنه منسوب إلىٰ رافع بن خديج ﵁.

وقال ركن الدين المذكور: وكنت سمعت قبل ذٰلك من الشيخ شرف الدين أنه منسوب إلىٰ أبي رافع، مولىٰ النبي ﷺ، ورضي عنه.

وذكر ركن الدين هٰذا أنَّه لم يسمع ببلاد «قزوين» بقرية يقال لها: «رافعان».

ولَمَّا ذكر ابن السمعاني هٰذه النسبة - وهي الرافعي - في «كتابه»، قال: هي نسبة إلىٰ أبي رافع[٣].

وفي «تاريخ خوارزم شاه» لأبي الفضل المنسي- في أثناء حكاية ذكر الإمام الرافعي هٰذا فقال: الشيخ إمام الدين (الرافعي)[٤].

---

(١) «الأنساب» (٤/ ٤٧٢).

(٢) قاله ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ١١٦).

(٣) زاد في «م»: أو إلىٰ رفاعة بن رافع ثم ثنىٰ ذٰلك. وهٰذا الكلام ليس في «الأنساب».

(٤) في «م»: رافعان. والمثبت من «أ».

قال شيخنا (بقية)[(١)] الحفاظ صلاح الدين العلائي شيخ القدس الشريف - أبقاه الله في خير وعافية-: وكأنه- والله أعلم- شُبِّه علىٰ من نسبه إلىٰ قرية يقال لها: رافعان، وإنما هٰذا اللفظ نسبة أعجمية إلىٰ رافع، والظاهر أنه رافع بن خديج، الصحابي، أحد الأنصار ﷺ كما كتب هو بخطه.

وأخبرت أيضًا عن قاضي القضاة جلال الدين القزويني رحمه الله أنه كان يقول: إنَّ «رافعان» بالعجمي، مثل «الرافعي» بالعربي، فإنَّ الألف والنون في آخر الأسم عند العجم (كياء النسب)[(٢)] في آخره عند العرب.

فرافعان نسبة إلىٰ رافع، وهٰذا مشهور عند العجم بالإِمام رافعان.

قال: ثم إنه لا يعرف بنواحي قزوين بلد يقال لها: رافع، بل هو منسوب إلىٰ (جد من)[(٣)] أجداده.

فظهر بهٰذا أن ما ٱدَّعاه النووي لا أصل له، فالرافعي (أعرف)[(٤)] بنفسه، وكذا أهل قزوين أعرف ببلادهم.

ولد ﷺ تقريبًا سنة ست وخمسين وخمسمائة؛ فإنَّه قال في «الأربعين» التي خرَّجها في الرحمة- ولنا بها رواية- أبنا والدي حضورًا وأنا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين. أفاد (ذٰلك)[(٥)] شيخنا صلاح الدين المذكور.

---

(١) في «م»: ثقة. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: إلىٰ النسبة. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: أحد. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: معروف. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: لك. خطأ، والمثبت من «أ».

(ورأيت)[1] في «أماليه»- أعني الرافعي- في أوائل المجلس الأول، ما نصه:- في ترجمة سعد الخير (بن)[2] محمد بن سهل الأنصاري المغربي الأندلسي- أن سعدًا هٰذا توفي سنة إحدىٰ وأربعين وخمسمائة.

قال: وسمع والدي منه الكثير، وكان رحمه الله يغلب عليه في آخر عمره ما يغلب علىٰ المشتاقين. قال: وكنت أتولىٰ خدمته في مرض وفاته، ودعا لي بالسعادة غير مرة (فيه)[3]، وأرجو أن يستجيب الله دعاءه. وكان كثيرًا ما ينشد في تلك المرضة:

وبذا الهوىٰ يموت الكرام   أنا إنْ مِتُّ فالهوىٰ حشو قلبي

هٰذا نص ما ذكر، فإن كان المراد بقوله: «وكنت أتولىٰ خدمته»: والد الإمام الرافعي، فلا إشكال؛ وإن كانَ المراد الإمام الرافعي نفسه، فهو مشكل؛ لأن سعدًا توفي سنة إحدىٰ وأربعين وخمسمائة، وكان الرافعي إذْ (ذَاكَ)[4] يخدمه في مرضه، وأقل من يتأهل للخدمة (أن يكون)[5] بالغًا، فيكون مولد الرافعي علىٰ هٰذا- تخمينًا- سنة ست وعشرين وخمسمائة.

ويبقىٰ مخالفًا لما أخبر به في «أربعينه»[6] من أن والده أخبره حضورًا (وهو)[7] في الثالثة، سنة ثمان وخمسين، فلينقح ذٰلك.

---

(١) في «م»: وارايت ذٰلك. والمثبت من «أ».
(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م»، أنظر ترجمته في «سير النبلاء» (٢٠/ ١٥٨).
(٣) من «م».
(٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: أربعينيته.
(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

قرأ الحديث علىٰ والده، قال في «الأربعين»: أخبرني والدي بقراءتي عليه سنة تسع وستين وخمسمائة، وعلىٰ أحمد بن إسمٰعيل (الطَّالْقَانيِّ)[١] خال والدته، الآتي ذكره، وعلىٰ أبي بكر عبد الله ابن إبراهيم بن عبد الملك.

وسمعه من جماعات: كأحمد بن حسنويه بن حاجي الزبيري الشريف الأديب المناظر الفقيه، والواقد بن خليل الحافظ، جد (الزبيري)[٢] لأمه، وأحمد بن الحسن العطَّار، والحسن بن أحمد ابن الحسن بن أحمد بن محمد العطَّار الهمذاني الحافظ الكبير، سمع منه بهمذان، والليث بن (سعد الكشميهني)[٣] الهمذاني، وحامد ابن محمود بن علي الماوراء النهري الخطيب الرازي المفتي المناظر المحدث، وشهردار بن شيرويه بن فناخسرو الديلمي المتقن الحافظ صاحب «الفردوس» وعبد الله بن أبي الفتوح بن عمران العمراني أبو حامد، أحد الفقهاء المعتبرين، وعبد الواحد بن علي بن محمد، وعلي ابن [عبيد الله][٤] بن الحسن بن الحسين بن بابويه، الرازي الحافظ وعلي ابن المختار بن عبد الواحد العربوي، وعلي بن سعيد الحَبَّار، ومبارك ابن عبد الرحمن، ومحمد بن أبي طالب- أو طالب- ابن (بلكويه)[٥]

(١) في «أ»: الطالباني. تحريف. والمثبت من «م» وهي نسبة إلىٰ طالقان قزوين. ٱنظر ترجمته في «الأنساب» (٤/ ٩).

(٢) في «م»: الزبير.

(٣) في «م»: سعيد الكشميني.

(٤) في «أ،م»: عبد الله. خطأ.

(٥) في «أ»: بالويه. والمثبت من «م». ترجمته في «التدوين في أخبار قزوين» (١/ ٣٣٧).

ابن أبي طالب الضرير المقرئ العابد، ومحمد بن عبد الباقي بن أحمد ابن سلمان أبو الفتح [بن][(١)] (البَطِّي)[(٢)]، سمع منه ببغداد، ومحمد ابن أحمد النيسابوري، ويحيىٰ بن ثابت (البَقَّال)[(٣)]، وأبو الكرم الهاشمي، وأبو [عبد الله][(٤)] محمد [بن][(٥)] النجَّار الحافظ صاحب «[ذيل تاريخ][(٦)] بغداد».

وروىٰ بالإجازة العامة عن: أبي (سعد)[(٧)] السمعاني.

والخاصة عن: أبي (زرعة)[(٨)] طاهر بن الحافظ أبي الفضل محمد ابن علي المقدسي، ورجب بن مذكور بن (أرنب)[(٩)]، وغيرهما.

---

(١) سقط من «أ،م»، وأثبتها من «سير أعلام النبلاء»، وابن البطي هو مسند العراق في وقته، أنظر ترجمته في «الأنساب» (١/ ٣٨٥)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٨١) وغيرهما.

(٢) في «م»: البسيطي. تحريف، والمثبت من «أ»، أنظر المصادر السابقة.

(٣) من «م».

(٤) سقط من «أ،م»، والصواب إثباتها، فهو الإمام العالم الحافظ البارع محدث العراق محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، ابن النجار، أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٣١) وغيره.

(٥) سقط من «أ،م»، والصواب إثباتها، فهو الإمام العالم الحافظ البارع محدث العراق محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، ابن النجار، أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٣١) وغيره.

(٦) أنقلبت في «أ،م» إلىٰ: تاريخ ذيل. والصواب ما أثبته.

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: سعد. خطأ، والمثبت من «م»، وهو أبو زرعة طاهر بن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»(٢٠/ ٥٠٣).

(٩) في «م»: أديب. والمثبت من «أ».

روىٰ عن هٰؤلاء كلهم- خلا عبد الله بن إبراهيم بن عبد الملك- في «أماليه»، وهو في «أربعينه»[(١)].

روىٰ عنه بالسماع: ولده الإمام (عزيز)[(٢)] الدين- محمد، والحافظ زكي (الدين)[(٣)] عبد العظيم المنذري، سمع منه بالمدينة النبوية- علىٰ ساكنها أفضل الصلاة والسلام- و(حَدَّث عنه)[(٤)] في «معجمه»، ولم يكن حين ٱجتمع به عرف أنه ذٰلك الإمام؛ لأنه كان في زي الفقراء الصالحين، وآخرون.

وبالإِجازة: ابن أخته أبو الثناء محمود بن أبي سعيد القزويني الطاوسي، وأبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم القيسي، خطيب المقياس، وفخر الدين عبد العزيز بن قاضي القضاة (عماد الدين)[(٥)] عبد الرحمن، المعروف بـ «ابن السكري»، وغيرهم.

ومن حديثه: ما أنا بقية الحفَّاظ صلاح الدين (أبو)[(٦)] سعيد خليل ابن (كيكلدي)[(٧)] بن عبد الله العلائي، بالقدس الشريف، بقراءتي عليه، قال: أنا أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد بن أحمد المؤذن (الواني)[(٨)] بقراءتي عليه، أنا أبو الثناء محمود بن (أبي)[(٩)] سعيد بن محمود ابن الناصح القزويني (سماعًا)[(١٠)] عليه، أنبأنا (خالي)[(١١)] الإمام أبو

(١) في «م»: أربعينيته.
(٢) في «م»: عز.
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) في «م»: حدثنا.
(٥) من «أ».
(٦) في «م»: بن. خطأ، والمثبت من «أ».
(٧) في «م»: كبيكلدي.
(٨) بياض في «م»، والمثبت من «أ».
(٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(١٠) في «أ»: سما. والمثبت من «م».
(١١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ح).

وأخبرني مشافهة عاليًا الأئمة: أثير الدين أبو حيان، وعبد الكريم الحلبي، وبدر الدين محمد بن أحمد الفارقي قالوا: أخبرنا فخر الدين أبو محمد عبد العزيز بن قاضي القضاة عماد الدين، المعروف بـ (ابن)(١) السكري- الأولان سماعًا، والثالث إجازةً- قال: أنبأنا الإمام أبو القاسم الرافعي- قَدَّس الله روحه، ونَوَّر ضريحه- قال: قرأت علىٰ والدي، قيل له: أخبركم عبد الله بن محمد بن الفضل، فأقَرَّ به، أخبرتنا فاطمة بنت (أبي علي)(٢) الدقاق، أخبرنا عبد الملك بن الحسن، أنا أبو عوانة- يعني الإسفراييني- نا الصغاني، نا (عبيد الله)(٣) بن موسىٰ، أنا طلحة بن يحيىٰ، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هٰذه الأُمَّةَ أمة مَرْحُومَة، لا عذاب عليها، (عَذَابُها في الدنيا)(٤) بأيديها، فإذا كان يَوْمُ القيامة، أُعطيَ كُلُّ رجلٍ منهم رجلًا من أهلِ الأَدْيانِ، فكان فَكَاكَهُ من النار»(٥).

وأخبرنا الشيخ صلاح (الدين)(٦) المذكور بقراءتي عليه، أخبرنا شيخ الشيوخ فريد العصر أبو المجامع إبراهيم بن محمد (بن)(٧) المؤيد

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م»، وهو الصواب.
(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ»، وهو الصواب.
(٣) في «م»: عبد الله. والمثبت من «أ»، وهو الصواب.
(٤) انقلبت في «أ» إلىٰ: في الدنيا عذابها. والمثبت من «م».
(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٠) من حديث أبي بردة عن أبي موسىٰ.
(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

ابن حمويه الجويني فيما شافهني به بمنىٰ- شَرَّفَها الله- ثم كتب به إليَّ.

وحدَّثني بعض أصحابنا الحفاظ، أنا الإمام (عزيز)[(١)] الدين محمد ابن الإمام العلامة إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، بقراءتي عليه بقزوين سنة (إحدىٰ وسبعين)[(٢)] وستمائة، نا والدي من لفظه سنة إحدىٰ عشرة قال: قرأت علىٰ والدي، أنا عبد الله ابن محمد، أنا أحمد بن علي الأديب، أنا محمد بن محمد الزيادي - يعني أبا طاهر بن محسن الفقيه- أنا محمد بن الحسين، نا أحمد ابن يوسف، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هٰذا ما حدثنا أبو هريرة ﷺ عن محمد رسول الله ﷺ قال: «لله تِسْعَة وتسْعُونَ ٱسْمًا- مائة إلَّا واحدًا- منْ أحْصاها دَخَل الجنَّة، إنَّه وتْر يُحبُّ الوتر»[(٣)].

وأخبرنا الشيخ صلاح (الدين)[(٤)] المذكور بقراءتي عليه، أنا إبراهيم ابن محمد الأخلاطي، أنا محمد بن (أبي)[(٥)] سعيد، أنا الإمام أبو القاسم الرافعي إذنًا، قال: قرأت علىٰ أبي بكر عبد الله بن إبراهيم ابن عبد الملك، وأجاز لي الأئمة: والدي، وأحمد بن إسمٰعيل، ومحمد بن عبد العزيز قالوا: أخبرنا إبراهيم بن عبد الملك بن محمد، سنة تسع وعشرين وخمسمائة، أنا الإمام أبو إسحٰق[(٦)] إبراهيم بن علي

---

(١) في «أ»: عز. والمثبت من «م»، وقد تقدم وسيأتي أيضًا علىٰ الصواب.

(٢) في «م»: أحد وتسعين. والمثبت من «أ».

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٤١٧ رقم ٢٧٣٦ وطرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٢-٢٠٦٣ رقم ٢٦٧٧) [٥، ٦] من حديث أبي هريرة.

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) زاد في «أ»: بن. وهي زيادة مقحمة، وهو الإمام العلم الشيرازي، مصنف كتاب «المهذب» وله مصنفات أخرىٰ، ٱنظر ترجمته في «المنتظم» (١٦/ ٢٢٨-٢٣١).

الفيروزابادي سنة خمس وسبعين وأربعمائة، أنا أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني، نا أبو بكر الإسمٰعيلي الإمام- لفظًا- أخبرني أبو يعلىٰ- يعني: أحمد بن المثنىٰ- نا محمد بن إسمٰعيل بن أبي سمينة، نا (معتمر)[(١)] ابن سليمان قال: سمعت أبي، نا قتادة، أن أبا رافع حدثه، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تعالىٰ كَتبَ كِتَابًا قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ الخلق: إن رَحْمَتي سبقت غضبي، فهو عنده مكتوب فوق العرش»[(٢)].

وروي لنا من (طريق آخر)[(٣)] أعلىٰ من هٰذا، إلَّا أنَّ هٰذه [الطريق][(٤)] حسنة جدًّا، لتسلسل غالب رُواتها بالأئمة الكبار من أصحابنا ﷺ، وقد ذكرت بإسناد الإمام الرافعي أربعين حديثًا في «مناقبه» التي (أفردتها)[(٥)] بالتصنيف، وهٰذا القدر كافٍ هنا؛ لأن الله وتر يحب الوتر[(٦)].

تفقَّه الإمام الرافعي علىٰ والده المذكور، (الإمام)[(٧)] أبي الفضل،

---

(١) في «أ»: معمر. خطأ، والمثبت من «م».

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٣٩٥ رقم ٧٤٠٤)، (١٣/ ٤١٥ رقم ٧٤٢٢)، ومسلم (٤/ ٢١٠٧-٢١٠٨ رقم ٢٧٥١) [١٤-١٦]، وابن ماجه (٢/ ١٤٣٥ رقم ٤٢٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٦٠ وغيرها) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) في «م»: طرق أخرىٰ. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ، م»: الطريقة.

(٥) في «أ»: أفردها. والمثبت من «م».

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٤٩ رقم ١٤١١)، والترمذي في «جامعه» (٢/ ٣١٦ رقم ٤٥٣)، والنسائي في «سننه» (٣/ ٢٥٣-٢٥٤ رقم ١٦٧٤) من حديث علي ابن أبي طالب، ولفظ الترمذي: «إن الله وتر يحب الوتر».

(٧) من «أ».

لا أعلم أحدًا تفقَّه عليه غيره، وانتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي، ومعرفته بدقائقه في سائر البلاد.

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: أظن أَنِّي لم أرَ في بلاد العجم مثله[١]. قال: وكان ذا فنونٍ، حسن السيرة، جميلَ الأثرِ[٢].

وقال أبو عبد الله (محمد)[٣] بن (محمد بن عمر)[٤] بن أبي بكر الصفار الإِسفراييني في «أربعين» خرَّجَها: شيخنا، إمام الدين حَقًّا، وناصرُ السُّنَّةِ صدقًا، أبو القاسم، عبد الكريم الرافعي، كان أوحد عصره في العلوم الدينية، (أصولها)[٥] وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، وفريد وقته في تفسير القرآن و(المذهب)[٦]، وكان له مجلس للتفسير، وإسماع الحديث بجامع قزوين[٧].

وقال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله: كان إمامًا، بارعًا، (متبرعًا)[٨]، متبحرًا في علم (المذهب)[٩] وعلوم كثيرة، وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا.

---

(١) انظر «تهذيب الأسماء والصفات» (٢/ ١/ ٢٦٤).
(٢) انظر «تهذيب الأسماء والصفات» (٢/ ١/ ٢٦٤).
(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ»، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، «طبقات الشافعية» للسبكي، «فوات الوفيات» للكتبي.
(٤) في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١/ ٢٦٤): أحمد بن عمرو.
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: المذاهب. والمثبت من «أ».
(٧) انظر: «تهذيب الأسماء والصفات» (٢/ ١/ ٢٦٤)، «طبقات الشافعية» (٨/ ٢٨٤)، «فوات الوفيات» (٢/ ٣٧٧).
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: المذاهب. والمثبت من «أ».

قال النووي رحمه الله: هو من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات ظاهرة.

قلت: لا شك في ذٰلك ولا ريب، فمنها:

ما أخبرني شيخنا بقية الحفَّاظ صلاح (الدين العلائي)[1]، بقراءتي عليه قال: حكىٰ شيخنا قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، أنه سمع من شيخنا الزاهد الكبير وليّ الله أبي الحسن علي الواسطي- (قال شيخنا)[2]: وسمعتها أيضًا من جماعة آخرين مرسلة- أن الإمامَ أبا القاسم الرافعي بات (عند)[3] بعض أصحابه بكرم له خارج بلد «قزوين»، وكانت عادته أنه يكتب بالليل فيما يصنف فيه، فلمَّا كان الليل لم يوجد (هناك)[4] دهن يُشعل به السراج، ولا أمكن الدخول إلىٰ البلد لأجل ذٰلك ليلًا، فجلس الرافعي إلىٰ جنب (دالته)[5]، فأضاء له غصن منها، فكتب عليه إلىٰ أن فرغ.

قال الشيخ علي الواسطي: وهٰذه الحكاية مشهورة عندنا بواسط، وتلك البلاد.

ومنها: ما قرأته علىٰ شيخنا المذكور قال: حكىٰ شيخ شيوخنا العلَّامة تاج الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري رحمه الله في تاريخ علَّقه عن القاضي شمس الدين بن خلكان، أنه حدَّثه أن الملك جلال الدين خوارزم شاه، غزا الكُرْج بتِفْليس سنة ثلاث وعشرين وستمائة، وقتل فيهم بنفسه حتىٰ جمد الدم علىٰ يده، فلما مرَّ بقزوين،

---

(١) في «م»: العلاني. والمثبت من «أ». (٢) تكررت في «م».

(٣) في «أ»: عنه. والمثبت من «م». (٤) في «أ»: هنا. والمثبت من «م».

(٥) كذا في «م»، وفي «أ»: ذٰلك.

خرج إليه الإمام أبو القاسم الرافعي، فلما دخل عليه أكرمه إكرامًا عظيمًا، فقال (له)[(١)] الشيخ: سمعت أنك قَاتَلتَ الكفار حتىٰ جَمُدَ الدم علىٰ يدك، فأحب أن تخرج إليَّ يدك لأقبِّلها. فقال له السلطان: بل أنا (أقبِّل يدك)[(٢)].

فقبَّل السلطان يده، و(تحادثا)[(٣)]، ثم خرج الشيخ، وركب دابته، وسار قليلًا، فعثرت به الدابة، فوقع فتأَذَّت يده التي قبَّلها السلطان، فقال الشيخ: سبحان الله! لما قَبَّل هٰذا الملك يدي حصل في نفسي شيء من العظمة، فعوقبت بالوقت بهٰذه الوقعة.

وكان رحمه الله طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في النقول، فلا يطلق نقلًا عن أحد إلَّا إذا وقف عليه من كلامه، فإنْ لم يقف عليه عبَّر بقوله: «وعن فلان كذا»، شديد الاحتراز- أيضًا- في مراتب الترجيح، ولهذا يطلق تارة: (علىٰ)[(٤)] الأصح، ونحوه. وتارة يقول: الأصح عند الأكثرين. وتارة يقول: الأصح علىٰ ما قاله فلان وفلان. أو: كلام الأكثرين يميل إلىٰ كذا. ومرة يذكر ما يشعر بأنه من جهته، كقوله: الأحسن، والأعدل، والأشبه، والأمثل، والأقرب، (والأنسب)[(٥)]، وينبغي كذا، ويشبه كذا، ونحو ذٰلك.

صَنَّف- ﷺ، وأعاد علينا من بركاته، وبركات سلفه الطاهر- كُتبًا أضحت للدين والإسلام أَنْجُمًا وشُهبًا، منها: الكتاب الذي خار الله لنا-

---

(١) من «أ».

(٢) في «م»: أقبلك. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: تجاذبا. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

وله الحمد والمنَّة- (بالكلام)[1] علىٰ أحاديثه، وآثاره- يَسَّر الله إكماله، ونفع به- وهو:

«الفتح العزيز (في)[2] شرح الوجيز»، قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: لم يشرح الوجيز بمثله.

قلت: بل لم يصنف في المذهب مثله، قرأت علىٰ شيخنا صلاح الدين- بالقدس الشريف- قال: سمعت شيخنا العلامة الرباني أبا إسحٰق[3] إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري- غير مرة- يقول: «ما يعرف قدر الشرح للرافعي إلا بأن يجمع الفقيه المتمكن في المذهب الكتب التي كان الإمام الرافعي يستمد منها، ويصنف شرحًا للوجيز، من غير أن يكون كلام الرافعي عنده، فحينئذ يعرف كل أحد (قصوره عمَّا)[4] وصل إليه (الإمام)[5] الرافعي. هٰذا أو معناه.

ومنها: «الشرح الصغير» للوجيز أيضًا، قال الإسفراييني- المتقدم ذكره-: وقع موقعًا عظيمًا عند الخاصة، والعامة[6].

قرأت علىٰ شيخنا صلاح الدين قال: سمعت قاضي القضاة أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن القزويني- تغمده الله بعفوه- يحكي عن مشايخ بلده، أن سبب تصنيف الإمام أبي القاسم الرافعي «الشرح الصغير» أن بعض الفقهاء قصد أن يختصر «الشرح الكبير»، فبلغ ذٰلك الإمام

---

(١) تكرر في «م».
(٢) من «أ».
(٣) زاد في «أ»: بن. خطأ، أنظر ترجمته في «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي (٥٥ رقم ٦٢) وغيره.
(٤) في «م»: قصور عمل. والمثبت من «أ».
(٥) من «أ».
(٦) أنظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١/ ٢٦٤).

الرافعي، فخاف أن يُفْسده عليه بالتغيير، لقصور (عبارة)[١] ذٰلك الرجل، فقال له الإمام أبو القاسم: أنا أختصره لك، ولٰكن لا أقدر علىٰ الورق. وكان ذٰلك الرجل- أيضًا- فقيرًا، فلم يمكنه إلَّا أنْ أحضر للإمام أبي القاسم من الورق المكتوب الذي يباع شيئًا كثيرًا، فكتب الإمام «الشرح الصغير» في ظهوره، حتىٰ أَكْمَلَه، ثم نُقِلَ من تلك الظهور.

قلت: وهٰذه الحكاية، مما يدل علىٰ زهد الإمام الرافعي، وتَقلُّلِهِ من الدنيا.

ومنها: «المُحَرَّر» وهو كاسمه، وما أكثر نفعه، مع صغر حجمه.

ومنها: «شرح مسند الإمام الشافعي»[٢]، وهو كتاب نفيس، قال الإسفراييني المتقدم ذكره: أَسْمَعَه مصنفه سنة تسع عشرة وستمائة[٣].

ومنها: «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة»، التي تقدم التنبيه علىٰ عظم شأنها في الخطبة، ٱبتدأ (رحمه الله)[٤] في إملائها يوم الثلاثاء، ثامن عشرين رجب، سنة إحدىٰ عشرة وستمائة، (وختمها يوم الجمعة، رابع عشرين ربيع الأول، سنة ٱثنتي عشرة وستمائة)[٥].

ومنها: «التذنيب» علىٰ (الشرحين)[٦]، لما يتعلق بالوجيز.

وبهذه الكتب الثلاثة يُعْرفُ محلُّ الإمام أبي القاسم الرافعي من معرفة هٰذا العلم- أعني علم (هٰذا)[٧] الحديث، والكلام عليه، علىٰ

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: الرافعي. خطأ، والمثبت من «أ».

(٣) ٱنظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١/ ٢٦٤).

(٤) في «أ»: بها. والمثبت من «م». (٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: السرخسي. خطأ، والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

ٱصطلاح أهله في عزوه ورجاله، وفوائده- المعرفة التامة.

وخرَّج لنفسه «أربعين حديثًا»، كما تقدمت الإِشارة إليها، ساق (فيها)[١] الحديث المسلسل بالأولية من عشرة طرق، يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث فيما يتعلق بالرحمة.

ومنها: «الإِيجاز في أخطار الحجاز»، صنَّفه في سَفْرَتِه إلىٰ الحج، أفاده بعض العجم من شيوخ العصر.

وله- رحمه الله، مع ذٰلك- شعر حسن، فمن ذٰلك ما ذكره في «أماليه»:

سَمِّني ما شئتَ وسِم جبهتي ... باسمك ثم ٱسْمُ بأسمائي
فَسَمِّني (عبدك)[٢] أفخرْ بهِ ... ويستوي عرشي علىٰ الماءِ

وفيها له:

إنْ كنتَ في اليُسْرِ فاحمدْ من حَبَاكَ ... به فليس حَقًّا قَضىٰ لكنَّه الجودُ
أو كنت في العُسْرِ فاحمده كذٰلك إذْ ... ما فوقَ ذٰلك مصروفٌ و(مردودُ)[٣]
وكيف ما دارتِ الأَيام مقبلةً ... وغير مقبلةٍ فالحمد محمودُ

وفيها له:

إلىٰ رضىٰ الربِّ نَسُوق الرضا ... بالله ربًّا فارض فيما قضىٰ
ولا تَكُنْ عَنْ شَأْنِهِ غَافِلًا ... فالوقتُ سيفٌ صَارِمٌ ينتضىٰ

وفيها له:

العَالمُون ضَعِيفُهُم وقَوِيُّهُم ... لجلالِ عزته سُجُودٌ رُكَّعُ

---

(١) في «م»: إليها. والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: عندك. والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: ممدود. والمثبت من «أ».

لو كُلِّفُوا أَنْ يَعْبُدُوه عمرَهمُ حقَّ العبَادةِ (لحظةً)[1] [لتكعكعوا][2]

وفيها له:

أَقِيْمَا علىٰ بابِ (الرحيمِ)[3] أَقِيمَا ولا تَنِيَا في ذكرِه فَتَهِيما

وللنَّفَحاتِ الطيبات تَعَرَّضَا لعلكما تستنشقانِ نسيما

هو الرَّبُ من يَقْرَعْ علىٰ الصِّدْقِ بَابَهُ يَجِدْه رءوفًا بالعبادِ رحيما

وفيها له:

تَنَبَّهْ فَحَقٌّ أن يطولَ بحسرةٍ تلهفُ مَنْ يَسْتَغْرقُ العمرَ نَوْمُهُ

لَقدْ نِمْتَ في (لَيْلِ)[4] الشَّبيبةِ غافِلًا فَهُبَّ لصبحِ [الشَّيبِ][5] إذْ جاء (يَوْمُهُ)[6]

وفيها له:

سَوَادُ الشبابِ كليلٍ مَضَىٰ وقد نِمْتَ فيه (لَقىٰ)[7] غافِلًا

وصُبْحُ المَشِيبِ بَدَا فَانْتَبِه فَعَمَّا قليلٍ تُرىٰ آفِلًا

وفيها له:

مَنْ يَسْتَعِنْ بالله سُبْحانه ويطلبُ العوذة فيما يُعينْ

يُعِنْهُ بالفضل علىٰ ما بهِ يَقَرُّ عينًا ويَفِرُّ اللَّعِينْ

فحسبنا الله لِمَا نَابَنَا إيَّاهُ نَرْجُو وَبِهِ نستعينْ

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) في «أ،م» لتعكفوا. والمثبت من الأمالي، كما ذكر الأستاذ/ جمال محمد السيد

(٣) في «م»: الكريم. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ،م»: الليل. والمثبت من «الأمالي» (ق٥٤-أ) كما ذكره الأستاذ/ جمال محمد السيد.

(٥) في «م»: نومه. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: نوم. والمثبت من «أ».

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

وفيها له:

لَيس (للدنيا)[١] ٱستقامه ولمن فيها إقامهْ
هي إلمامةُ طَيْفٍ وانتشاء من مُدَامهْ
هي مثلُ البرقِ يبدو من تجاويفِ غَمَامَهْ
(نائلٌ)[٢] ما أنت فيه من هَوَانٍ وكرامهْ
حاصلُ المأمولِ فيها تبِعَاتٌ وغرامهْ
تعبٌ في الحَالِ صَعْبٌ ثُمَّ في العُقْبَىٰ ندامهْ
جافِ عنها الجْنبَ صَفْحًا تنجْ (مِنْهَا)[٣] بِسَلاَمهْ

وفيها له:

أُفْدي الذين سَقَوني كَأْس حُبّهمُ وإنْ جَفَوْني وإنْ جَارُوا وإنْ (غَدَرُوا)[٤]
أليس قد جعلوني أهلَ (وُدهمُ)[٥] ففي فؤاديَ منه الوِرْدُ والصَّدَرُ
أليس (لم)[٦] يسلبوني ما أَلُذْ به ذكرًا وحبًّا وإضمارًا وقد قَدَرُوا

وفيها له:

صافيتكَ لا تشب بمطلٍ وبليٍّ ميعادك واحتكم بما شِئْتَ علَيَّ
أَتْمِمْ نِعَمًا أَنْتَ تَطَوَّلْتَ بها مِنْكَ اليَدُ والقصور مِنِّي وإليَّ

(وفيها له)[٧]:

تَيَمَّمتُ بَابَكَ لا غيره فما الخيرُ عندي سوىٰ خَيْرِكم

---

(١) في «م»: في الدنيا. والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: مائل. والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: منه. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: عدلوا. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: ودلهم. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: ما. والمثبت من «أ».
(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

لئن لم أُصِبْ مِنْكمُ وابِلًا فَما أرتجي الطلَّ مِنْ غَيْرِكم

(وفيها له)[1]:

نفسي فدًا لهم أحبوا أَمْ تَوَلَّوا تَحَوَّلُوا عَنْ حالهم أو ثَبَتُوا فَخَوَّلُوا
إنْ حَرَمُوا فطالما بفضلهم تَطَوَّلُوا فَتَحْتُ عيني بهم فما عنهم محول
إعراضهم إنْ أَعْرَضُوا وَشدَّدوا وهَوَّلوا وعَرضوني للنوىٰ (و)[2] ما عليَّ (طَوَّلُوا)[3]
ليس بثانٍ عنهم إنَّ الحبيب الأولُ عليهم في كُلِّ ما أقصده (المُعَوَّلُ)[4]

(وفيها له)[5]:

قُولوا لهم ثمَّ قُولوا ما عنهمُ لي عُدُولُ
(أَحَمَّلُوني)[6] أمورًا تَنْهَدّ منها العقُولُ
(أو)[7] تولَّوني بِخَيْرٍ يَطولُ فيه الفضُولُ
لا أَجْعَلُ القَلبَ رَهْنًا فالرهنُ مِمَّا يَزُولُ
وَقْفٌ عليهمُ فؤَادِي والوقف (ما)[8] لا يحولُ

وفيها له:

قد ذَلَّ مَنْ مِنْهُ مَلَّا وبعدَ (ذٰلك)[9] ضَلَّا
وفاز مَن فيه يسعىٰ وخَابَ من عنه وَلَّىٰ

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: تطولوا. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: المعود. والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «م»: والمثبت من «م».
(٦) في «م»: هم حملوني. والمثبت من «أ».
(٧) في «م»: إذ. والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: مما. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: ذاك. والمثبت من «م».

مَن ٱسْتَقَلَّ سِوَاهُ (ففي)(١) هُدَاه ٱسْتَقَلَّا
والمُعْرِضُ المُتَوَانِي نُوَلِّهِ ما تَوَلَّىٰ
وإنْ خَضَعْتَ تراهُ (بفضله)(٢) يَتَجَلَّىٰ
يا رب عَبْدُك يرجو من ظِلِّ فَضْلِكَ ظِلَّا
وأنت ربٌّ رَحِيمٌ تُسْدِي الجميلَ فَهَلَّا

ثم خَتَم هٰذه الأمالي بأن قال:

عبدُ الكريم المُرْتَجِي رحمةً تَكْنُفُهُ مِنْ كل أرجائهِ
أملىٰ ثلاثين حديثًا علىٰ ما وَفَّق الله بنعمائهِ
ليس يُزَكِّيها ولكنَّه يقولُ قولَ الحائرِ التائهِ
فازَ أبو القاسم يا رب لو قَبِلتَ حَرْفَيْنِ من إملائِه

وللإمام الرافعي رحمه الله من الأولاد: ولد ذكر، ٱسمه: محمد، ولقبه: عزيز الدين- كما سُقْنَا حديثه عن والده فيما تقدم من الأحاديث- وبنت، ذكر أبو (سعد)(٣) النسوي المنشي في «تاريخ خوارزم شاه»: أن الإمام أبا القاسم الرافعي كانت له بنت، تزوجها رجل من مشايخ «قزوين» وأولدها أولادًا كثيرة.

وقرأت علىٰ الشيخ صلاح الدين- أبقاه الله- قال: رأيت بدمشق سنة أربعين وسبعمائة ٱمرأة حضرت عند قاضي القضاة تقي الدين السبكي، عجمية، فصيحة اللسان، ذَكَرتْ أَنَّها من نسل الإمام الرافعي، وكانت تحفظ «عقيدته» التي صنّفها، فقرأت منها قطعة، وهي عقيدة بديعة

(١) في «أ»: وفي. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: بفضل. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ».

علىٰ طريقة أهل السنَّة، بعبارة فصيحة علىٰ عادته- رحمة الله عليه.

توفي- ﷺ وأرضاه، وجعل الجنة مَأْوَاهُ- في حدود سنة ثلاث وعشرين وستمائة، ودُفن بـ«قزوين». قاله أبو عبد الله الصَفَّار، الإِسفراييني، وكذا أَرَّخَهُ القاضي شمس الدين بن خلكان، وأفاد بأنها كانت في ذي القعدة.

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: بلغنا بدمشق وفاته سنة أربع وعشرين وستمائة، وكانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التي قبلها بقزوين.

هٰذا ما يتعلق بحال الإِمام أبي القاسم الرافعي.

وأما والده الذي وَعَدْنا بذكره: فقال (ابن)[1] نقطة الحافظ في «ذيله علىٰ كتاب الأمير ابن ماكولا»: أبو الفضل، محمد بن عبد الكريم ابن الفضل الرافعي القزويني يقال (له)[2]: بابويه.

سمع ببلده من أبي علي الحسن بن أحمد الهمذاني، قدم عليهم، ومن ملكداذ بن علي بن أبي عمرو، (و)[3] ببغداد من: أبي منصور ابن خيرون، وأبي الفضل الأرموي، وأبي عبد الله بن الطرائفي، وسعد الخير الأنصاري. (و)[4] بنيسابور من: أبي الأسعد القشيري، وعبد الخالق بن زاهر الشحامي في آخرين.

وقال ولده - أعني الإِمام الرافعي - في «أماليه»: والدي أبو الفضل، ممن خُصَّ بعفة الذيل، وحُسن السيرة، والجدِّ في العلم

(١) في «أ»: إليه. والمثبت من «م».
(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

والعبادة، وذلاقة[١] اللسان، وقوة الجنان، والصلابةِ في الدين، والمهابةِ عند الناس، والبراعة في العلم: حفظًا، وضبطًا، ثم: إتقانًا، وبيانًا، وفهمًا ودرايةً، ثم: أداءً، وروايةً.

سمع الحديث، وتفقَّه بـ«قزوين» في صِباه، ثم سافر إلىٰ الري، فسمع، وتفقَّه، ثم ٱرتحل إلىٰ بغداد، فسمع، وتفقَّه، وحجَّ منها، ثم ٱنتقل إلىٰ نيسابور، فحصَّل علىٰ الإمام محمد بن يحيىٰ، وسمع الحديث الكثير.

وكان مشايخه (يوقرونه)[٢]، لحسن سيره، وشمائله، ووفور فضله، وفضائله.

ولَمَّا عاد إلىٰ «قزوين» أقبلت عليه المتفقِّهةُ، فدرَّس، وأَفاد، وذاكَر، وذَكَّر، وفَسَّرَ، وَرَوىٰ، وأَمْلىٰ، وصَنَّف: في التفسير، والحديث، والفقه، وانتفع به الخواص والعوام.

ثم ٱستأثر الله - تعالىٰ - به في شهر رمضان، سنة ثمانين وخمسمائة. قال: ولعل الله يوفق لما في عزمي من جمع مختصر في مناقبه، أسميه بـ«القول الفصل في فضلِ أبي الفضل». ٱ.هـ

وقال في المجلس الخامس (من هٰذه «الأمالي»)[٣]: والدي - رحمه الله - كان جيد الحفظ، سمعته صبيحة بعض الأيام يقول: سَهِرْتُ البارحة فأجلت الفكرَ فيما أحفظه من الأبيات المفردة، والمقطعات فبلغت آلافًا. ذكر عددًا كثيرًا.

---

(١) زاد في «م»: العلم و.
(٢) في «أ»: يؤمرونه. والمثبت من «م».
(٣) تكررت في «م».

وقال في المجلس العاشر منها: سمعت عبد الرحيم بن الحسين المؤذِّن - وكان رجلًا صالحًا يؤذِّن في مسجده - يحكي أن والدي - رحمه الله - خرج في ليلة مظلمة لصلاةِ العشاءِ، قَالَ: وأنا علىٰ باب المسجد أنتظره، فحسبت أن في يده سِراجًا، وتعجَّبْتُ منه؛ لأنه لم يكن من عادته ٱستصحابُ السراج، فمَّا بلغ المسجد لم أجد السراجَ، و(دهشت)[1] وذكرت له ذٰلك من الغد فلم يعجبه وقوفي علىٰ الحال، وقال: أقبل علىٰ شأنك.

وقال في المجلس العاشر منها: كَتَبَ [سعد][2] بن الحسن الكرماني لوالدي، رحمهما الله - وكان [سعد][3] من أهل (العلم و)[4]الفضل، والبيوتات الشريفة -:

يا أبا الفضل قَد تَأَخَّرْتَ عنَّا ... فَأَسَأْنا بحسن[5] عهدك ظَنَّا
كمْ تَمَنَّتْ نَفْسي صَدِيقًا صَدُوقًا ... فإذا أنْتَ ذٰلك المُتَمَنَّىٰ
(فبِغُصنِ)[6] الشَّباب لما تَثَنَّىٰ ... وبِعَهْدِ الصِّبَا وإنْ بَانَ عنا
كُنْ جوابي إذا قَرأْتَ كِتابي ... لا تَقُلْ للرسولِ كانَ وكُنَّا

فَبلِّغْتُ أنه كان جوابه. ا.هـ.

وقال في المجلس الخامس عشر: كتب إلي والدي أبو سليمان (الزبيري)[7] - حين عزم علىٰ السفر للتفقه -:

---

(١) في «أ»: ذهبت. والمثبت من «م».
(٢) في «أ، م»: سعيد. خطأ، ٱنظر ترجمته في «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ٣٣-٣٤).
(٣) في «أ، م»: سعيد. خطأ، ٱنظر ترجمته في «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ٣٣-٣٤).
(٤) من «م».
(٥) زاد في «أ»: ظنك.
(٦) في «أ»: فبعض. والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: البيري. والمثبت من «م».

أبا الفضل هَجْرُكَ لا يُحْمَلُ ... وَلَسْتَ ملومًا بما تَفْعَلُ
وإنَّكَ مِنْ حَسَناتِ الزَّمَانِ ... وقدمًا علينا بها يبخلُ

وأما والدته التي وعدنا بذكرها أيضًا، فقال في «أماليه» - أيضًا -: والدتي صفية بنت الإمام أسعد (الركاني)[1]، - رحمهما الله - كانت تروي الحديث عن إجازة جماعة من مشايخ «أصبهان»، و«بغداد»، و«نيسابور»، عَنِيَ بتحصيل أكثرها: خالها أحمد بن إسمٰعيل.

قَالَ: ولا أعرف ٱمرأةً في البلد كريمةَ الأطرافِ في (العلم)[2] مثلها، فأبوها كان حافظًا للمذهب، والأقوالِ، والوجوه [فيه][3]، (المستقرب)[4] منها والمستبعد، ماهرًا في الفتوىٰ، مرجوعًا إليه[5].

وأمها: زُلَيْخَا بنت القاضي إسمٰعيل بن يوسف، كانت فقيهةً (يراجعها)[6] النساء، فتفتي لهن لفظًا وخطًّا، سيّما فيما[7] ينوبهن، ويستحين منه، كالعدة والحيض.

وأخواها: من معتبري (الأئمة)[8] المشهورين في البلد، دَرَجَ أكبرهما، وأُنسئ في أجل (الآخر)[9].

وزوجها الإمام والدي، قد أشرت إلىٰ جملٍ من أحواله فيما تقدم.

وجدّها: القاضي إسمٰعيل (بن يوسف)[10]، من أهل (العِلْم

---

(١) في «م»: الريكاني. بدون نقطة ثالثة ورابعة. والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: العالم. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «أ»، وفي «م»: فيها. والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٤) في «م»: المستغرب. والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٦) في «أ»: تراجعا. والمثبت من «م».
(٧) زاد في «أ»: في.
(٨) في «م»: الأمة. والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: الآخرة. والمثبت من «أ».
(١٠) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

و)[١]الحديث، والجدّ في العبادة، وكان قد تفقَّه علىٰ القاضي، الشهيد: أبي المحاسن الروياني، وسمع منه الحديث.

وخالها: الإمام أحمد بن إسمٰعيل، مشهور في الآفاق.

قَالَ في أثناء «(أماليه)[٢]» - بعد أن روىٰ عنه حديثًا -: هو أحمد ابن إسمٰعيل بن يوسف بن محمد بن العباس الطالقاني (ثم القزويني)[٣]، أبو الخير، إمام كثير الخير، موفر الحظ من علوم الشرع: حفظًا، وجمعًا، ونشرًا، بالتعليم، والتذكير، والتصنيف. وكان لا يزال لسانه رطبًا من ذكر الله تعالىٰ، ومن تلاوة القرآن، وربما قُرِئَ عليه الحديث وهو يصلي ويصغي إلىٰ القارئ، و(ينبهه)[٤] إذا زَلَّ، واجتمع له مع ذٰلك القبول التام، عند الخواص والعوام، والصيت المنتشر، والجاه والرفعة.

وتولَّىٰ تدريس النظامية ببغداد مدة، مُحْتَرمًا في حريم الخلافة، مرجوعًا إليْهِ، ثم آثَر العود (إلىٰ)[٥] الوطن، واغتنم الناس رجوعه إليهم، و[استفادوا][٦] من علمه، وتَبَرَّكُوا بأيامه.

وسمع الكثير من الفراوي، وفهرست مسموعاته متداول، وكان يعقد المجلس للعامة في الأسبوع ثلاث مرات، إحداها: صبيحة يوم الجمعة، (فتكلم علىٰ عادته يوم الجمعة)[٧]، الثاني عشر من المحرم سنة تسعين وخمسمائة في قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٨].

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٢) في «م»: إملائه. والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٤) في «م»: ينتبه. والمثبت من «أ». (٥) في «م»: علىٰ. والمثبت من «أ».
(٦) في «أ، م»: آستفادتهم. والمثبت أنسب للسياق.
(٧) تكرر في «م». (٨) سورة التوبة: ١٢٩.

وذكر أنها من أواخر ما نزل من القرآن، وعَدَّدَ الآيات المنزلة آخرًا، منها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(١)، ومنها: سورة النصر. ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾(٢).

وذكر أن رسول الله ﷺ ما عاش بعد نزول هٰذه الآية إلَّا سبعة أيام، ولمَّا نَزَلَ من المنبر حُمَّ، وانتقل إلىٰ رحمة الله تعالىٰ في (يوم)(٣) الجمعة الأخرىٰ، ولم يَعِشْ بعد ذٰلك المجلس إلَّا سبعة أيام، وهٰذا من عجيب الاتفاقات.

وكأنه أُعْلِمَ بالحال، و[بأنه](٤) حانَ وقت الارتحال، ودُفن يوم السبت، ولقد خرجت من الدار بكرةَ (في)(٥) ذٰلك اليومِ علىٰ قصد التعزية، وأنا في شأنه متفكر، ومما أصابه منكسر، إذ وقع في خلدي من غير نية، وفكر وروية:

لوفاةِ أحمدِهَا بن إسمٰعيلها بَكَت العلومُ بويلها وعويلها

كأن أحدًا يُكَلِّمُنِي (بذٰلك)(٦).

وكانت ولادته سنة: (اثنتي عشرة)(٧) وخمسمائة، وهو مع كونه خال والدتي، أبوها من الرضاع أيضًا.

قَالَ: وابنها، المملي لهٰذه الأمالي - يعني الرافعي نفسه -: لا يخرج من زمرة أهل العلم، ويحشر فيهم - إن شاء الله تعالىٰ - وكذلك سائر بنيها.

---

(١) سورة المائدة: ٣. (٢) سورة البقرة: ٢٨١.

(٣) من «م».

(٤) سقط من «أ، م»، وأثبتها الأستاذ/ جمال محمد السيد من «الأمالي».

(٥) من «أ». (٦) من «أ».

(٧) في «أ»: اثني عشر. والمثبت من «م».

قَالَ: ثم هي - يعني والدته - في (نفسها)[(١)] متديِّنة خائفة، وبما لا بد منه للفروض عارفة، قارئة لكتاب الله تعالىٰ، (كثيرة)[(٢)] الخير، رقيقة القلب، سليمة الجانب، تحمل الكَلَّ، وترغب في المعروف، وتُحْسِنُ إلىٰ اليتامىٰ والأيامىٰ، تلي خيرًا، وتولي جميلًا ما ٱستطاعت إليهما سبيلًا.

وكانت قد ٱبتليت بعدة بنات، أنفقت واسطة العمر عليهنَّ، حتَّىٰ ٱستكملن من أدبهنَّ، مَضَيْن لسبيلهنَّ، (فَتَرَكْنَها)[(٣)] ملهوفة ثكلىٰ بهنَّ، ولله ما أخذ، وله ما أعطىٰ، ولا راد لما حكم (به)[(٤)] وقضىٰ.

ثم ذكر أحاديث وشعرًا تسلية لوالدته ﵂ وعنها.

وللإمام الرافعي أخ، ٱسمه: محمد، تفقَّه علىٰ أبي القاسم ابن فضلان. وسمع الحديث من أبيه، وأجاز له: ابن البَطِّي. ورحل إلىٰ «أصبهان» و«الري»، و«أذربيجان»، و«العراق». وسمع (الحديث)[(٥)] من: نصر الله القَزَّاز، وابن الجوزي.

واستوطن بغداد، ووَلِّي مشارفة أوقاف «النظامية».

وكان في ديانة، وأمانة، وتواضُع، وتودُّد، وحُسن خلق. كتب الكثير - مع ضعف خطه - من التفسير، والحديث، والفقه. ومعرفته في الحديث تامة.

قَالَ ابن النجار: وكان يذاكرني بأشياء، وله فهم حسن، (ومعرفة)[(٦)]. مات في ثامن عشرين جمادىٰ الأولىٰ، من سنة ثمان

---

(١) في «أ»: نفسه. والمثبت من «م». (٢) من «م».
(٣) في «أ»: فتركها. والمثبت من «م». (٤) من «م».
(٥) من «م». (٦) من «م».

وعشرين وستمائة، وقد قارب (السبعين)[١].

هٰذا آخر ما أردت ذكره من هٰذه الفصول، وهي مهمةٌ، نَافِعةٌ، سِيَّما مناقب الإمامِ الرافعي (ووالده، ووالدته)[٢]، فإنَّ بذٰلك يعرف قدرهم، وفضلهم، وبسطناها (هنا)[٣] بسطًا حسنًا، لا يوجد كذٰلك في كتاب.

وإذْ قد فَرَغْنَا من هٰذه الفصول، فلنشرع الآن في الغرض الأهم المقصود، متوكلين علىٰ الصمد المعبود، أسألُ الله الكريم إتمامه مصونًا عاجلًا، علىٰ أحسن الوجوه، وأبركها، وأعمها، وأنفعها، وأدومها، (بمحمد وآله)[٤].

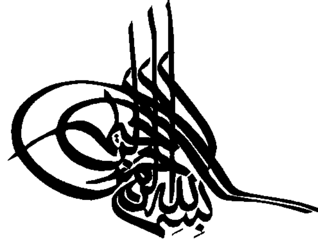
---

(١) في «م»: التسعين. والمثبت من «أ». (٢) في «م»: ووالديه. والمثبت من «أ».

(٣) من «م».

(٤) هٰذا توسل غير مشروع؛ فإن التوسل المشروع ثلاثة أنواع: توسل بأسماء الله الحسنىٰ وصفاته العلىٰ، وتوسل بالأعمال الصالحات، وتوسل بدعاء الصالحين الأحياء، وانظر بسط هٰذه الأنواع في كتاب «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

كتاب الطهارة



كتاب الطهارة

باب الماء الطاهر

قال الله - تعالى - في محكم كتابه الكريم: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾(١).

وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾(٢)(٣).

ذكر الإمام الرافعي في هذا الباب من الأحاديث ستة أحاديث:

---

(١) الأنفال: ١١. (٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) كتُبت حاشية علىٰ «أ» نصها: حاشية: قال ابن جماعة في «تخريج أحاديث الرافعي»: جميع الطرق التي وقفنا عليها من هذا الحديث ليس في شيء منها أنه ﷺ قال: «البحر هو الطهور...» إلىٰ آخره، إنما فيها أن سائلًا سأل عن ماء البحر، فقال ﷺ: «هو الطهور...» إلىٰ آخره، وأما باللفظ الذي ساقه المؤلف فلم أقف عليه. قلت: وهو كما قال، إلا أنني رأيته بعد ذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» باللفظ الذي ساقه المصنف. أ.هـ.

قلت: ورواه ابن ماجه في (٢/ ١٠٨١ رقم٣٢٤٦) بلفظ: «البحر الطهور ماؤه، الحل ميتته».

الحديث الأول

ورد في البحر قوله ﷺ: «**البحر هو الطهور ماؤه**»(١).

هٰذا الحديث صحيح جليل، مروي من طرق، الذي يحضرنا منها تسعة:

أولها: من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن صخر - علىٰ الأصح - عند جماعة من الحفاظ، كما قاله الرافعي في «أماليه». وقال النووي: إنه الأصح (من)(٢) نحو ثلاثين قولًا، كَنَّاه رسول الله ﷺ بأبي هريرة - وقيل: أبوه - لمَّا رآه وقد جمع أولاد هِرة وحشية، حكاهما الرافعي - أيضًا - في «أماليه»- قال: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ ميتته».

رواه الأئمة الأعلام، أهل الحل والعقد(٣): مالك في «الموطأ»(٤) والشافعي(٥)، وأحمد(٦)، والدارمي(٧) في «مسانيدهم»، والبخاري في

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٩).
(٢) في «أ»: في. والمثبت من «م».
(٣) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة.
(٤) «الموطأ» (١/ ٥٠ رقم١٢).
(٥) «مسند الشافعي» (١/ ٧).
(٦) «المسند» (٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣).
(٧) «سنن الدارمي» (١/ ٢٠١ رقم٧٢٩، ٢/ ١٢٦ رقم٢٠١١).

«تاريخه»[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، (والنسائي)[٤][٥]، وابن ماجه[٦] في «سننهم»، وأبو بكر بن خزيمة[٧]، وأبو حاتم ابن حبان[٨] في «صحيحيهما»، وأبو محمد بن الجارود في «المنتقىٰ»[٩]، وأبو الحسن الدارقطني[١٠]، وأبو بكر البيهقي[١١] في «سننهما»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[١٢].

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

قال[١٣]: وسألت البخاري عنه، فقال: هو حديث صحيح.

قال البيهقي في كتابه «(المعرفة)[١٤]»[١٥]: هو حديث صحيح، كما قاله البخاري.

وقال ابن المنذر[١٦]: ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٠٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٨-١٨٩ رقم٨٤).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٠٠-١٠١ رقم٦٩).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «سنن النسائي» (١/ ٥٣ رقم٥٩، ١/ ١٩٢ رقم٣٣١، ٧/ ٢٣٦ رقم٤٣٦١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٦ رقم٣٨٦، ٢/ ١٠٨١ رقم٣٢٤٦).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٩ رقم١١١).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٩ رقم١٢٤٣).

(٩) «المنتقىٰ» (٤٥ رقم ٤٣).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٦ رقم١٣).

(١١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣).

(١٢) «المستدرك» (١/ ١٤٠-١٤١).

(١٣) «علل الترمذي الكبير» (٤١ رقم٣٣).

(١٤) في «م»: المعروف. خطأ، والمثبت من «أ».

(١٥) «المعرفة» (١/ ١٣٢).

(١٦) «الأوسط» (١/ ٢٤٧).

وقال البغوي[(١)]: هٰذا الحديث صحيح، متفق علىٰ صحته.

وقال ابن الأثير في «شرح المسند»: هٰذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم، واحتجوا به، ورجاله ثقات.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٢)]، و«الإلمام»[(٣)]: رجح ابن منده صحته.

وخالف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر، فقال في «تمهيده»[(٤)]: ٱختلف أهل العلم في إسناده. قال: وقول البخاري: صحيح. لا أدري ما هٰذا منه؟! ولو كان صحيحًا عنده، لأخرجه في كتابه. قال: وهٰذا الحديث لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده. قال: وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول والعمل به، لا يخالف [في][(٥)] جملته أحد (من)[(٦)] الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه.

وهٰذا الكلام من الحافظ أبي عمر فيه نظر كبير، لا جرم أن الشيخ تقي الدين تعقَّبه، فقال في «شرح الإلمام»[(٧)]: (قوله)[(٨)]: لو كان صحيحًا لأخرجه (في كتابه)[(٩)]. غير لازم؛ لأنه (لم)[(١٠)] يلتزم إخراج كل حديث

---

(١) الذي في «شرح السنة» (٢/ ٥٥-٥٦ رقم٢٨١): هٰذا حديث حسن صحيح. ولم أجد قول البغوي في هٰذا الحديث: «هٰذا الحديث صحيح، متفق علىٰ صحته».

(٢) «الإمام» (١/ ٩٨). (٣) «الإلمام» (٤ رقم١).

(٤) «التمهيد» (١٦/ ٢١٨-٢١٩).

(٥) سقطت من «أ، م»، وأثبتها من «التمهيد».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«التمهيد».

(٧) «شرح الإلمام» (ق٨-ب). (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(صحيح)[١]. وأما قوله: لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده. فقد ذكرنا في كتاب «الإمام» وجوه التعليل التي يُعلل بها الحديث.

قلت: وحاصلها - كما قال فيه[٢] - أنه يعلل بأربعة أوجه:

أحدها: الجهالة [بسعيد][٣] بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، المذكورين في إسناده، وادَّعىٰ أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان ابن سليم، ولا عن المغيرة غير سعيد بن سلمة.

قال الإمام الشافعي: في إسناد هٰذا الحديث من لا أعرفه.

قال البيهقي في «السنن»: يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة، أو المغيرة أو كلاهما.

والجواب: أنه رواه عن سعيد غير صفوان، رواه عنه: الجُلَاح، بضم الجيم، وتخفيف اللام، وآخره حاء مهملة. قال أبو عبيد في كتابه «الطهور»[٤]: وخالف أبو الأسود أصحابه، فقال: الجلاخ - بالخاء المعجمة. ٱنتهىٰ - كنيته: أبو كثير، رواه أحمد في «مسنده»[٥] من رواية

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م»، و«شرح الإلمام».

(٢) «الإمام» (١/ ٩٩-١٠٥).

(٣) في «أ، م»: في سعيد. والمثبت من «الإمام».

(٤) «الطهور» (ص٢٩٥).

(٥) «مسند أحمد» (٢/ ٣٧٨)، و«إتحاف المهرة» (١٥/ ٦١٢ رقم١٩٩٨٦) وقد وهم المؤلف وتبعه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠) في ٱعتباره أن الجلاح تابع صفوان في رواية أحمد؛ فإن إسناد الإمام أحمد فيه: حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة «بن» - تحرفت في «مسند أحمد» المطبوع إلىٰ «عن» - أبي بردة، عن أبي هريرة. فالجلاح كما ترىٰ تابع سعيد بن سلمة في روايته عن المغيرة بن أبي بردة، وقد نصَّ الإمام الدارقطني علىٰ هٰذا فقال في «العلل» (٩/ ١٠): وكذلك رواه الليث بن سعد عن الجلاح نفسه عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيد بن سلمة. أفاده حسين بن عكاشة.

قتيبة، عن ليث، عنه. ولفظه: «أنَّ ناسًا أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إنَّا نبعد في البحر، ولا نحمل [من الماء][1] إلَّا الإِداوة والإِداوتين، [لأنَّا][2] لا نجد الصيد حتىٰ نبعد، فنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «نعم، إنَّه الحِلُّ ميتته، الطهور ماؤه».

ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[3]، والحافظ أبو بكر البيهقي في «سننه الكبير»[4]، من طريق: يحيىٰ بن بكير عن الليث، بسنده[5]، ولفظهما: «كنا عند رسولِ الله ﷺ يومًا، فجاءه صَيَّاد، فقال: يا رسولِ الله، إنَّنا ننطلق في البحر، نريد الصيد فيحمل أحدنا (معه)[6] الإِداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبًا، فربما وجده كذٰلك، وربما لم يجد الصيد حتَّىٰ يبلغ من البحر مكانًا لم يظن (أن)[7] يبلغه، فلعله يحتلم، أو يتوضأ فإنْ ٱغتسل أو توضأ بهٰذا الماء فلعل أحدنا يُهْلِكُه العطش، فهل ترىٰ في ماء البحر أن نغتسل به، أو نتوضأ (به)[8] إذا خفنا

(١) سقطت من «أ»، وفي «م»: الماء. وما أثبته من «مسند أحمد».
(٢) سقطت من «أ، م» وما أثبته من «مسند أحمد».
(٣) «المستدرك» (١/ ١٤١).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣) عن الحاكم به.
(٥) بقية السند: عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة ابن أبي بردة، عن أبي هريرة.
وهٰذا الإسناد يخالف إسناد الإمام أحمد في موضعين في ذكر يزيد بن أبي حبيب بين الليث والجلاح، وفي ذكر سعيد بن سلمة بين الجلاح والمغيرة بن أبي بردة، وانظر «علل الدارقطني» (٩/ ٩-١٠).
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ» وفي «المستدرك» و«السنن الكبرىٰ»: فيحمل معه أحدنا الإداوة.
(٧) في «م»: أنه. والمثبت من «أ»، وهو الموافق لما في «المستدرك» و«السنن الكبرىٰ».
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«المستدرك» و«السنن الكبرىٰ».

ذٰلك؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا منه وتوضئوا به، فإنه الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ ميتته».

قال الحاكم: قد ٱحتج مسلم بالجلاح، أبي كثير.

قلت: ورواه عن الجلاح أيضًا: يزيد بن أبي حبيب، وعمرو ابن الحارث.

أما رواية عمرو: فمن طريق ابن وهب، وأما رواية يزيد: فمن طريق الليث عنه.

وأما المغيرة بن أبي بردة: فقد روىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد[(١)]، ويزيد ابن محمد القرشي إلا أن يحيىٰ بن سعيد ٱخْتُلف عليه فيه:

فرواه هشيم عنه، عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج مرفوعًا.

ورواه حماد عنه، عن المغيرة، (عن أبيه)[(٢)]، عن أبي هريرة.

ذكرهما الحاكم في «المستدرك»[(٣)].

ورواية يزيد بن محمد: أخرجها أيضًا فيه[(٤)]، ورواها أيضًا: أحمد ابن عبيد الصَفَّار، صاحب «المسند». ومن جهته أخرجها البيهقي[(٥)].

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: (فاتفاق صفوان والجلاح)[(٦)]، مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيىٰ بن سعيد، وسعيد ابن سلمة، علىٰ المغيرة بن أبي بردة، مما يوجب شهرة الإِسناد، فصار الإِسناد مشهورًا.

قال الشيخ تقي الدين[(٧)]: وقد زدنا علىٰ ما ذكرنا عن ابن منده:

---

(١) كُتبت حاشية في «م» نصها: حاشية: الأنصاري.
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ»، و«المستدرك».
(٣) «المستدرك» (١/ ١٤١-١٤٢).
(٤) «المستدرك» (١/ ١٤٢).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) «الإمام» (١/ ١٠٠).

رواية يزيد بن محمد القرشي، فتلخص أن المغيرة روىٰ عنه ثلاثة، فبطلت دعوىٰ التفرد المذكور عن سعيد وصفوان.

قال في «شرح الإلمام»[(١)]: فالجهالة في حق سعيد ترتفع برواية الجلاح وصفوان عنه، وذٰلك علىٰ المشهور عند المحدثين: برفع الجهالة عن الراوي. والجهالة مرتفعة عن المغيرة برواية ثلاثة عنه كما تقدم، مع كونه معروفًا من غير الحديث في مواقف (الحذر)[(٢)] في الحروب بالمغرب.

قال: وزوال الجهالة عن سعيد برواية [اثنين][(٣)] عنه، وعن المغيرة برواية ثلاثة عنه يكتفي به من لا يرىٰ أنه لابد من معرفة حال الراوي في العدالة، بعد زوال الجهالة عنه، فإنْ كان المصححون له قد علموها علىٰ جهة التفصيل، فلا إشكال مع ذٰلك، وإلَّا فلا يبعد اعتمادهم علىٰ تحري مالك، وإتقانه للرجال أو علىٰ الاكتفاء بالشهرة.

قلت: قد ثبت ثقة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة (صريحًا)[(٤)]، (فإنَّ الإمام أبا عبد الرحمن النسائي وثقهما، كما نقله عنه الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»[(٥)]، وكذلك أبو (حاتم)[(٦)] ابن حبان، ذكرهما في كتاب «الثقات»[(٧)])[(٨)].

---

(١) «شرح الإلمام» (١/ ق-٨ب).
(٢) كذا في «أ». وفي «م»: العدو.
(٣) تحرفت في «أ، م» إلىٰ: أنس.
(٤) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».
(٥) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٨٠)، (٢٨/ ٣٥٢-٣٥٣).
(٦) في «أ»: حازم. تحريف والمثبت من «م».
(٧) «الثقات» (٦/ ٣٦٤-٣٦٥)، (٥/ ٤١٠).
(٨) أخرت في «أ»: إلىٰ بعد قوله: وأوضح ابن يونس معرفة عينه. فاختل الكلام، وضبطته من «م».

وروىٰ الآجري عن أبي داود، أنه قال: المغيرة بن أبي بردة معروف. وأوضح ابن يونس معرفة عينه، فارتفعت عنهما جهالة الحال بهٰذا، وجهالة العين بما تقدم. وينضم إلىٰ ذٰلك تصحيح الأئمة المتقدمين له: الترمذي، والبخاري، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وابن منده، والبغوي، وغيرهم.

قال الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[(١)]: (مثل هٰذا الحديث)[(٢)] الذي صَدَّر به مالك كتاب «الموطأ»، وتداوله فقهاء الإِسلام من عصره إلىٰ وقتنا هٰذا، لا يُردُّ بجهالة هذين الرجلين. قال: علىٰ أن ٱسم الجهالة مرفوع عنهما بمتابعات. فذكرها بأسانيده.

وقال البيهقي في «السنن»[(٣)]: الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في موطئه.

الوجه الثاني من التعليل: الٱختلاف في ٱسم سعيد بن سلمة.

فقيل - كما قال الإِمام مالك -: سعيد بن سلمة، من (آل)[(٤)] ابن الأزرق. وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي. وقيل سلمة بن سعيد.

وهذان الوجهان المخالفان لرواية مالك (هما من رواية: محمد ابن إسحٰق، علىٰ الٱختلاف عنه، والترجيح لرواية مالك)[(٥)] - مع جلالته، وعدم الٱختلاف عليه - أولىٰ.

وإن كان أبو عمر ابن عبد البر (قال)[(٦)]: [رواة الموطأ][(٧)]

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٤٢).

(٢) تكررت في «م».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: رواية الموطأ. وفي «م»: رواة مالك. والمثبت من «الاستذكار».

ٱختلفوا، فبعضهم يقول: من آل بني الأزرق، كما قال يحيىٰ. وبعضهم يقول: من آل الأزرق. وكذا قال (القعنبي)(١). وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق، كذٰلك قال [ابن](٢) القاسم، وابن بكير. قال ابن عبد البر: وهٰذا كله متقارب غير (ضار)(٣)(٤).

قلت: وهٰذا الوجه هو الذي ٱعتذر به البيهقي عن الشيخين في عدم تخريجهما لهٰذا الحديث، فقال في كتاب «المعرفة»(٥): (إنَّما)(٦) لم يخرجاه في «صحيحيهما» لاختلاف وقع في ٱسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة.

وهٰذا غير ضار؛ إذ قد زالت الجهالة عنهما عينًا وحالًا كما تقدَّم، فلا يضر حينئذٍ الٱختلاف في ٱسمهما.

الوجه الثالث من التعليل: التعليل بالإرسال.

قال أبو عمر ابن عبد البر(٧): ذكر ابن أبي عمر، والحميدي، والمخزومي، عن ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب - يقال له: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة -: «أنَّ ناسًا من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا نركب أَرْمَاثًا في البحر...» وساق الحديث بمعنىٰ حديث مالك.

(١) في «أ»: العتبي. تحريف، والمثبت من «م».
(٢) سقط من «أ، م» وأثبتها من «الاستذكار»، وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي، صاحب الإمام مالك، من رجال «التهذيب» (١٧/ ٣٤٤).
(٣) كذا في «أ، م»، وفي «الاستذكار»: متضاد.
(٤) «الاستذكار» (٢/ ٩٩).
(٥) «المعرفة» (١/ ١٣٢).
(٦) في «أ»: إذا. والمثبت من «م».
(٧) «الاستذكار» (٢/ ٩٧).

قال أبو عمر: هو مرسل[١]، ويحيىٰ بن سعيد أحفظ من صفوان ابن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة، وليس إسناد هٰذا الحديث مما تقوم به عند أهل العلم بالنقل حجة؛ لأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم.

وأراد أبو عمر بالرجلين: سعيدًا والمغيرة، وقد تقدَّم رَدُّ جهالتهما، وأكثر ما بقي في هٰذا الوجه - بعد ٱشتهار سعيد والمغيرة - تقديم إرسال الأحفظ، علىٰ إسناد من دونه، فإنَّ يحيىٰ بن سعيد أرسله من هٰذا الوجه، وسعيد بن سلمة أسنده، وهي مسألة معروفة في الأصول.

قال الشيخ تقي الدين في «(شرح)[٢] الإلمام»[٣]: وهٰذا غير قادح علىٰ المختار عند أهل الأصول.

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر - بعد أن ذكر رواية من روىٰ عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه وقد جَوَّدَه عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن صفوان، سمع (المغيرة)[٤] أبا هريرة.

وأيضًا تقدم رواية مالك ومن تابعه لعدم الٱضطراب فيها، علىٰ رواية يحيىٰ بن سعيد للاختلاف عليه.

الوجه الرابع: التعليل بالاضطراب.

قد تقدم ٱتفاق رواية مالك، ويزيد بن محمد القرشي، والجلاح، من جهة الليث، وعمرو بن الحارث.

وأما ابن إسحٰق: فرواه عن يزيد، عن جلاح، عن عبد الله

(١) زاد بعدها في «الاستذكار»: لا يصح فيه الٱتصال.

(٢) سقطت من «أ» وأثبتها من «م». (٣) «شرح الإلمام» (ق٨-ب).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ»، وكُتب في حاشية «م»: في الكلام سقط؛ لأن صفوان لم يدرك أبا هريرة.

ابن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه الحافظ أبو محمد الدارمي في «مسنده»(١) كذلك بالسند المذكور (عن أبي هريرة)(٢)، قال: «أتىٰ (رجال)(٣) من بني مدلج إلىٰ رسول الله ﷺ، (فقالوا)(٤): يا رسول الله، إنَّا أصحاب هذا البحر، نعالج الصيد علىٰ رِمْث، فَنَعْزُب فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع، ونحمل معنا من العذب لشفاهنا، فإنْ نحن توضأنا به خشينا علىٰ أنفسنا، وإنْ نحن آثرنا بأنفسنا، وتوضأنا من البحر، وجدنا في أنفسنا من ذلك، فخشينا أن لا يكون طهورًا. فقال رسول الله ﷺ: توضئوا منه، فإنَّه الطَّاهِرُ ماؤُه، (الحِلُّ)(٥) ميتته».

وفي رواية عن ابن إسحٰق: سلمة بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة حليف بني عبد الدار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال البخاري: وحديث مالك أصح.

وقال البيهقي(٦): الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحٰق، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه علىٰ ذلك عمرو بن الحارث عن الجلاح، فهو أولىٰ أن يكون صحيحًا، وقد رواه يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة (نحو رواية من رواه علىٰ الصحة.

والاختلاف علىٰ يحيىٰ بن سعيد فيه كبير، وقال هشيم عنه في

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٠١ رقم٧٢٨).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) في «سنن الدارمي»: رجل.
(٤) في «سنن الدارمي»: فقال.
(٥) في «سنن الدارمي»: الحلال.
(٦) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٣٥).

رواية: عن المغيرة بن أبي [برزة][(١)])[(٢)]. وحمل الترمذي[(٣)] الوهم علىٰ هشيم في ذٰلك، وحكاه عن البخاري، فقال: وهم فيه هشيم، إنَّما هو: ابن أبي بردة، وقد رواه أبو عبيد (عن)[(٤)] هشيم علىٰ الصواب، فقد يكون الوهم ممن دونه.

قلت: وقد جمع الاختلاف في (إسناده)[(٥)] الدارقطني في «علله»[(٦)]، فقال ما ملخصه: قيل: عن صفوان، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة، عن أبي هريرة. قاله مالك.

وقيل: عن سلمة بن سعيد - أو عكسه - عن المغيرة (به)[(٧)].

وقيل: عن سعيد، عن أبي بردة بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وقيل: عن صفوان بن سليم مرسلًا، عن أبي هريرة.

وقيل: عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن النبي ﷺ.

وقيل: عن جلاح، عن سعيد، عن المغيرة، عن أبي هريرة.

وقيل: (عن جلاح، عن سعيد، عن أبي هريرة)[(٨)].

وقيل: عن جلاح، (عن)[(٩)] المغيرة، عن أبي هريرة.

وقيل: عن جلاح، عن أبي ذر المصري، عن أبي هريرة.

---

(١) في «م»، والمطبوع من «معرفة السنن والآثار»: بردة. وما أثبته من «العلل الكبير» للترمذي.

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) «العلل الكبير» (ص٤١).

(٤) في «أ»: بن. تحريف، والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: إسناد. تحريف، والمثبت من «م».

(٦) «علل الدارقطني» (٩/ ٧-١٣ رقم١٦١٤).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٨) ليست في «علل الدارقطني».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

وقيل: عن يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة، عن أبي هريرة.

وقيل: عن يحيىٰ بن سعيد، عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج، «أنَّ رجلًا أتىٰ النبي ﷺ ...» الحديث.

وقيل: عن يحيىٰ بن سعيد، عن المغيرة، عن رجل من قومه، عن رجل سأل رسول الله ﷺ.

وقيل: عن يحيىٰ، عن المغيرة، عن أبيه، مرفوعًا.

وقيل: عن يحيىٰ، عن المغيرة بن عبد الله - أو عبد الله بن المغيرة - «أن ناسًا من بني مدلج سألوا النبي ﷺ...» الحديث.

وقيل: عن يحيىٰ، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج، (اسمه عبد الله، مرفوعًا. [وقيل][1]: عن يحيىٰ عن المغيرة ابن عبد الله - أو عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج، مرفوعًا.

وقيل: عن يحيىٰ، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي بردة مرفوعًا.

وقيل: عن يحيىٰ، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض بني مدلج)[2] مرفوعًا. وهو في «مسند أحمد»[3].

وقيل: عن المغيرة، عن عبد الله المدلجي، مرفوعًا.

وقيل: عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم ابن مخشيٍّ، عن (الفراسيِّ)[4]، مرفوعًا.

(وقيل: عن يحيىٰ بن عبَّاد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

---

(١) سقطت من «أ» ويقتضيها السياق.

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٣) «المسند» (٥/ ٣٦٥).

(٤) في «م»: الفراشي. تصحيف، والمثبت من «أ» وهو ابن الفراسي من رجال «التهذيب».

مرفوعًا)[١].

قال الدارقطني: وأشبهها بالصواب قول مالك، ومن تابعه، عن صفوان بن سليم.

الطريق الثاني من طرق الحديث: عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ سُئِل عن ماء البحر، فقال: «هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته».

رواه الأئمة: أحمد في «المسند»[٢]، وابن ماجه[٣]، والدارقطني[٤] في «سننهما»، والحاكم[٥] وابن حبان[٦] في «صحيحيهما». وتَرْجَم عليه ابن حبان، (بأن قال)[٧]: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ هٰذه السُّنَّة تفرَّد بها سعيد بن سلمة.

وعن الحافظ أبي علي ابن السكن أنه قال: حديث جابر هٰذا أصح ما روي في الباب.

وخالف ابن منده في ذٰلك، وقال: قد روىٰ هٰذا الحديث عبيد الله ابن مقسم عن جابر، والأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٨]: عندي أنَّ قول أبي علي ابن السكن في تقوية حديث جابر، أقوىٰ من قول ابن منده. وذٰلك أن عبيد الله بن مقسم مذكور في المتفق عليه بين الشيخين، وإسحٰق (المدني)[٩] المذكور في الطريقة الأولىٰ - يعني الذي رواه الجماعة

---

(١) سقطت من «أ» ويقتضيها السياق.

(٢) «المسند» (٣/ ٣٧٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٧ رقم٣٨٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤ رقم٣).

(٥) «المستدرك» (١/ ١٤٣).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥١ رقم١٢٤٤).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) «الإمام» (١/ ١٠٧-١٠٨).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

المتقدمون خلا طريقة الحاكم - وثَّقَه أحمد، ويحيىٰ. وقال أبو حاتم: صالح. و[أبو][1] القاسم بن أبي الزناد - المذكور فيه أيضًا - ٱسمه [كنيته][2] أثنىٰ عليه أحمد، وقال [يحيىٰ][3]: لا بأس به. قال: ويمكن أن يكون ابن منده (علَّل)[4] الحديث باختلافٍ في إسناده.

ثم ذكر أنَّ عبد العزيز بن عمران رواه عن إسحٰق بن حازم الزيَّات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر، كذٰلك رواه الدارقطني[5].

قلت: بحث معه شيخنا أبو الفتح اليعمري، المعروف بابن سيد الناس - رحمه الله - فقال في «شرح الترمذي»: هٰذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين عن ابن منده لا يصلح أن يكون مُعَلِّلًا لرواية ابن أبي الزناد، عن إسحٰق، لتوثيق ابن أبي الزناد، وضعف عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تُعِلُّ رواية الثقة.

قلت: ولحديث جابر هٰذا طريق آخر، ذكره الطبراني في «(أكبر)[6] معاجمه»[7] من حديث: المعافىٰ بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال في البحر: **«هو الطهور ماؤه (الحلال)[8] ميتته»**.

---

(١) سقطت من «أ، م»، وأثبتها من «الإمام».

(٢) في «أ، م»: كبشة. تحريف، والمثبت من «الإمام»، ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٩٢-١٩٣).

(٣) في «أ، م»: أحمد. خطأ، والمثبت من «الإمام».

(٤) في «م»: يحلل. خطأ، والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤ رقم٤). (٦) في «أ»: آخر. والمثبت من «م».

(٧) «المعجم الكبير» (٢/ ١٨٦-١٨٧ رقم١٧٥٩).

(٨) في «م»: الحل. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «المعجم الكبير».

و(هٰذا سند)[١] علىٰ شرط الصحيح، إلَّا أنه يُخْشَىٰ أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، فإنَّه مدلِّس، وأبو الزبير مدلِّسٌ أيضًا، وقد عنعنا في هٰذا الحديث.

وقد تابع ابن جريج: مباركُ بن فضالة، فرواه عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ البحْرَ حلالٌ ميتتهُ، طَهُورٌ ماؤُه»[٢].

ومبارك هٰذا كان يدلِّس أيضًا، وضعَّفه أحمد، والنسائي.

الطريق الثالث: عن سُريج - بالجيم - بن النعمان، عن حماد ابن سلمة، عن أبي التَّيَّاح - بفتح التاء المثناة فوق، بعدها ياء مثناة تحت مشددة، واسمه: يزيد بن حميد الضبعي- عن موسىٰ بن سلمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سُئِل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «ماء البحر طهور».

رواه الدارقطني في «سننه»[٣]، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[٤]، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، وله شواهد كثيرة، ولم يخرجاه. وهو كما قال.

وقد قال الشيخ تقي الدين في «الإِمام»: موسىٰ بن سلمة: هو المحبق، أخرج له مسلم، وقد صحَّح بعض الحفَّاظ حديثًا من رواية حماد، عن (أبي)[٥] التياح، عنه. وباقي السند مشهور.

---

(١) في «م»: قد أسند. والمثبت من «أ».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤ رقم١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥ رقم١٠) وقال الدارقطني: كذا قال، والصواب موقوف.

(٤) «المستدرك» (١/ ١٤٠).

(٥) في «م»: ابن. تحريف، والمثبت من «أ» وأبو التياح الضُّبعي من رجال «التهذيب».

وخالف الدارقطني، فقال في «سننه»[(١)]: الصواب وقفه علىٰ ابن عباس.

الطريق الرابع: عن مسلم بن مخشي، (عن)[(٢)] ابن الفِراسي - بكسر الفاء والسين المهملة - قال: «كنت أصيد، وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذٰلك لرسول الله ﷺ، فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

رواه ابن ماجه في «سننه»[(٣)] كذٰلك «ابن الفراسي»، والترمذي، قال في «جامعه»[(٤)]: الفراسي عن رسول الله ﷺ، وكذا هو عند ابن عبد البر[(٥)]، وذكر: أن إسناده ليس بالقائم، وأن الفراسي (مجهول)[(٦)] في الصحابة غير معروف.

قال الشيخ تقي الدين (في «الإمام»)[(٧)]: إن كان مراد أبي عمر مجهول الحال، مع إثبات كونه من الصحابة، فقد ٱشتهر بين أرباب الأصول والحديث، أنَّ ذٰلك لا يضر، لعدالة جميع الصحابة. وإنْ أراد

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥ رقم١٠) وقال الدارقطني: كذا قال، والصواب موقوف.

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ» ومسلم بن مخشي من رجال «التهذيب» يروي عن ابن الفراسي.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٦-١٣٧ رقم٣٨٧).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ١٠٠-١٠١). (٥) «الاستذكار» (٢/ ٩٧-٩٨).

(٦) في «أ»: محمول. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الإمام» (١/ ١٠٩)، وفي «الاستذكار» (٢/ ٩٧-٩٨)، و«التمهيد» (١٦/ ٢٢٠) مذكور، وانظر «الاستيعاب» (٣/ ٢١٢).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» وانظر «الإمام» (١/ ١٠٩).

مجهول الصحبة، فقد أثبت البخاري (صحبته)[١]، فيما حكاه الترمذي في «علله»[٢]، فيما ذكر عنه.

وعاب عبد الحق[٣] سند هٰذا الحديث بأن قال: لم يَرْوِه - فيما أعلم - إلَّا مسلم بن مخشي، ومسلم لم يَرْوِ عنه إلَّا بكر بن سوادة.

وتعقَّبه ابن القطان، فقال في كتابه «الوهم والإِيهام»[٤]: أظن أنَّه خفي علىٰ عبد الحق ٱنقطاع حديث الفراسي، وهو حديث لم يسمعه مسلم من الفراسي، وإنَّما سمعه من ابن الفراسي (عن الفراسي)[٥].

ثم ذكر رواية أبي عمر بإسناده إلىٰ بكر بن سوادة، عن مسلم ابن مخشي: أنه حدَّث أنَّ الفراسي قال: «كنت أصيد في البحر الأخضر، علىٰ أَرْمَاث ...» الحديث.

قال: وما أرىٰ أبا محمد وقف عليه إلَّا عند ابن عبد البر، ولذلك ما نقل فيه ما (قال)[٦] في حديث «إذا كنت سائلًا فسل الصالحين»، حيث قال: (ابن)[٧] الفراسي لم يَرْوِ عنه إلَّا مسلم بن مخشي. وذٰلك أنه لم يرَ في حديثه (هٰذا لابن)[٨] الفراسي ذكرًا، (ورآه)[٩] في حديث «**سل الصالحين**». ومن هناك [يتبين][١٠]: أن مسلم بن مخشي لا يَروي عن

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام» (١/ ١٠٩).
(٢) «العلل الكبير» (٤١ رقم٣٤).
(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٥٧). (٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٤٠).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».
(٦) في «م»: نقل. والمثبت من «أ».
(٧) في «م»: أن. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».
(٨) في «م»: إلا ابن. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».
(٩) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».
(١٠) في «أ»: تبين. وفي «م»: يبين. والمثبت من «الوهم والإيهام».

الفراسي إلَّا بواسطة ابنه، والحديث المذكور ذكره في الزكاة من حديث النسائي[١]، من رواية: مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي [أن الفراسي][٢] قال لرسول الله ﷺ: «أسألُ يا رسول الله؟ قال: لا، وإنْ كنتَ لابدَّ سائلًا فسلِ الصالحين».

وقال الترمذي في «علله»[٣]: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن حديث (ابن)[٤] الفراسي في ماء البحر، فقال: مرسل، لم يدرك ابن الفراسي النبيﷺ، والفراسي له صحبة.

فهٰذا - كما ترىٰ - يعطي أنَّ الحديث يُروىٰ أيضًا عن ابن الفراسي، عن النبي ﷺ، لا (يذكر)[٥] فيه الفراسي، فمسلم بن مخشي (لا يروي)[٦] إلَّا عن الٱبن، (وروايته)[٧] عن الأب مرسلة. ٱنتهىٰ ما ذكره ابن القطان.

فتبيَّن بهٰذا: أن الحديث إمَّا منقطع بين مسلم بن مخشي والفراسي، أو مرسل بين (ابن)[٨] الفراسي والنبي ﷺ.

وجوَّز الشيخ تقي الدين في «الإِمام»[٩] أن يكون ابن الفراسي والفراسي واحدًا وقع الٱختلاف فيه، قال: (ويؤيده)[١٠]: رواية

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٩٩ رقم٢٥٨٦).
(٢) المثبت من «سنن النسائي» (٥/ ٩٩)، و«الوهم والإيهام» (٢/ ٤٤١).
(٣) «علل الترمذي الكبير» (٤١ رقم٣٤).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«علل الترمذي الكبير».
(٥) في «م»: يدرك. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام» (٢/ ٤٤١).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام» (٢/ ٤٤٢).
(٧) في «م»: ورواية. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام» (٢/ ٤٤٢).
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٩) «الإمام» (١/ ١١٢).
(١٠) في «م»: يزيده. والمثبت من «أ».

ابن ماجه - المتقدمة - فإنَّ ظاهرها أنَّ ابن الفراسي هو الذي سأل رسول الله ﷺ، وسمع منه ذٰلك[(١)]، قال: فإذا (ضُمَّ)[(٢)] إلىٰ ذٰلك رواية من روىٰ: الفراسي، ٱقتضىٰ أنهما (واحد)[(٣)] ٱختلف في ٱسمه.

الطريق الخامس: عن عمرو (بن)[(٤)] شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ميتةُ البحرِ حلالٌ، وماؤهُ طَهُورٌ».

رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[(٥)] عن [أبي العباس][(٦)] محمد بن يعقوب الحافظ، والدارقطني في «سننه»[(٧)] عن الحسين ابن إسمٰعيل، كلاهما عن: محمد بن إسحٰق، نا (الحكم)[(٨)] بن موسىٰ، نا هقل، نا المثنىٰ، عن عمرو به. كذا في رواية الدارقطني، وفي رواية الحاكم: بدل المثنىٰ: الأوزاعي عن عمرو[(٩)].

وهو إسناد علىٰ شرط مسلم، خلا ترجمة عمرو بن شعيب، فإنَّ محمد بن إسحٰق[(١٠)]: هو الصغاني، كما جاء مبينًا في رواية الحاكم،

---

(١) زاد بعدها في «أ»: وقد. وهي زيادة مقحمة، وهي ليست في «م».

(٢) في «م»: ٱنضم. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: واحدًا. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «المستدرك» (١/ ١٤٣).

(٦) في «أ، م»: العباس بن. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر ترجمته من «السير» (١٥/ ٤٥٢).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥ رقم٧).

(٨) في «م»: الحاكم. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٧/ ١٣٦).

(٩) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢): وقع في رواية الحاكم: الأوزاعي بدل المثنىٰ وهو غير محفوظ.

(١٠) «التهذيب» (٢٤/ ٣٩٦-٣٩٩).

وهو الحافظ، الرَّحال، أخرج له مسلم والأربعة، وقال ابن خراش: ثقة مأمون.

و(الحكم)[١] بن موسىٰ: هو القنطري، الزاهد، أخرج له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة، وثقه يحيىٰ بن معين.

وهقل[٢]: هو ابن زياد، السكسكي، كاتب الأوزاعي، أخرج له مسلم، والأربعة، وهو ثبت[٣]. والأوزاعي: ناهيك به.

وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: اُحتج به الأكثرون، وسنعقد في ذٰلك فصلًا في باب الوضوء -إن شاء الله تعالىٰ.

والمثنَّىٰ[٤] - المذكور في رواية الدارقطني -: هو ابن الصَبَّاح، قال أبو حاتم وغيره: لَيِّن الحديث. وقال النسائي: متروك.

و[٥] قال الدارقطني[٦]: وأنا محمد بن إسمٰعيل، نا جعفر القلانسي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ابن (عياش)[٧]، قال: حَدَّثَني المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ميتةُ البحرِ حلالٌ، وماؤهُ طَهورٌ».

ابن (عياش)[٨] هٰذا: هو إسمٰعيل، أبو عتبة، الحمصي، ليس

---

(١) في «م»: الحاكم. وهو تحريف، والمثبت من «أ». وانظر ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٣٦).

(٢) «التهذيب» (٣٠/ ٢٩٢-٢٩٥).

(٣) زاد في «م» بعدها كلمة غير مقرؤة.

(٤) «التهذيب» (٢٧/ ٢٠٣-٢٠٧).

(٥) ليست في «أ» والمثبت من «م».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٧ رقم١٦).

(٧) تحرف في «م» إلىٰ: عباس. والمثبت من «أ» وهو الصواب، وانظر ترجمته من «التهذيب» (٣/ ١٦٣).

(٨) تحرف في «م» إلىٰ: عباس. والمثبت من «أ» وهو الصواب، وانظر ترجمته من «التهذيب» (٣/ ١٦٣).

بالقوي، وحديثه عن الحجازيين ضعيف، بخلاف الشاميين. والمُثنَّىٰ ابن الصباح[(١)]: مكي، فتكون[(٢)] هٰذه الطريقة ضعيفة. قال يزيد ابن هارون: ما رأيت أحفظ منه. وقال أبو حاتم: لَيِّنٌ. وقال البخاري: إذا حَدَّث عن أهل حمص فصحيح. وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ»: لا بأس بحديثه إذا حدَّث عن الشاميين، فإذا عداهم إلىٰ حديث أهل المدينة جاء بما لا يتابع علىٰ أكثره.

قلت: والاعتماد إنما هو علىٰ الطريق الأول، وهٰذه متابعة له.

الطريق السادس: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: هو الطهورُ ماؤهُ، الحلُّ ميتتهُ».

رواه الدارقطني في «سننه»[(٣)]، والحاكم في «المستدرك»[(٤)]، من حديث معاذ بن موسىٰ، حَدَّثَنَا محمد بن الحسين بن علي، حَدَّثَني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي - كرَّم الله وجهه - قال: «سُئل رسول الله ﷺ...» (الحديث)[(٥)].

هٰذا إسناد عجيب. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: فيه من يحتاج إلىٰ معرفة حاله.

قلت: وشيخ الدارقطني فيه: هو ابن عقدة[(٦)]، وقد ضَعَّفوه، وإن كان حافظًا.

الطريق السابع: عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي

---

(١) «التهذيب» (٢٠٣/٢٧).

(٢) زاد في «م»: فيه. وهي مقحمة.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥ رقم٦).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٤٢-١٤٣).

(٥) المثبت من «م».

(٦) «الميزان» (١/ ١٣٦-١٣٧).

الله عنهما قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركب (البحر)[(١)]، ونحمل معنا القليل من الماء، فإنْ توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهورُ ماؤهُ، الحلُّ ميتتهُ».

رواه الدارقطني في «غرائب حديث مالك»، قال: وهو باطل بهٰذا الإِسناد، مقلوب، وهو في «الموطأ»: عن صفوان بن سليم، (عن [سعيد][(٢)] بن سلمة، عن المغيرة، عن أبي هريرة)[(٣)].

وفي «سنن الدارقطني»[(٤)] في أول الصيد والذبائح، (من)[(٥)] حديث (عمرو)[(٦)] بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، «أنه سأل ابن عمر - رحمة الله عليه -: آكل ما (طفا)[(٧)] علىٰ الماء؟ قال: إنَّ طافيته ميتة، وقال النبي ﷺ: إنَّ ماءه طهور، وميتته حل».

الطريق الثامن: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سُئل عن ماء البحر، فقال: هو الطهورُ ماؤهُ، الحلُّ ميتتهُ».

رواه الدارقطني في «سننه»[(٨)] من حديث: عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحٰق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: شعبة. وهو تحريف والمثبت هو الصواب.
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٦٧ رقم٢).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) تحرف في «م» إلىٰ عمر. والمثبت من «أ»، وهو من رجال «التهذيب».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤ رقم٤).

الله، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وعبد العزيز[(١)] (هٰذا)[(٢)] أحد المتروكين. قال يحيىٰ: ليس بثقة. وقال البخاري: لا يُكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الترمذي، والدارقطني: ضعيف وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير.

ثم رواه الدارقطني[(٣)] موقوفًا علىٰ أبي بكر الصديق، بإسناد صحيح.

وقال في «علله»[(٤)]: هٰذا حديث تفرَّد به عبد العزيز بن عمران الزهري، وهو مديني، ضعيف الحديث. رواه عن إسحٰق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر مرفوعًا. وإسحٰق ابن حازم هٰذا: شيخ مديني، ليس بالقوي[(٥)] وقد ٱخْتُلف عنه في إسناد هٰذا الحديث، (فرواه)[(٦)] أبو القاسم بن أبي (الزناد)[(٧)]، عن إسحٰق ابن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر مرفوعًا، ولم يذكر فيه أبا بكر. حدَّث به عنه كذٰلك: أحمد بن حنبل.

---

(١) «التهذيب» (١٨/ ١٧٨-١٨١).

(٢) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥ رقم٥).

(٤) «علل الدارقطني» (١/ ٢٢٠-٢٢١ رقم٢٦).

(٥) قلت: وثقه أحمد ويحيىٰ بن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال الساجي: صدوق يرىٰ القدر. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات». ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤١٧-٤١٨).

(٦) في «أ»: فرواية. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

(٧) في «م»: الزياد. تحريف، والمثبت من «أ» و«علل الدارقطني».

قال[١]: وقد رُوي هٰذا الحديث عن أبي بكر الصديق، موقوفًا من قوله، غير مرفوع، من رواية صحيحة عنه، حدَّث (به)[٢]: عبيد الله ابن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر قوله، ورواه ابن (زَاطِيَا)[٣] عن شيخ له من حديث: عبيد الله بن عمر، عن عمرو ابن دينار، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر مرفوعًا، ووهم في رفعه، والموقوف أصح. أهـ.

وذكر الحديث مرفوعًا: ابن حبان في «ضعفائه»[٤]، في ترجمة عبد العزيز بن عمران، ثم قال: والخبر عن أبي بكر الصديق مشهور (قوله)[٥]، غير مرفوع من حديث: عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر.

الطريق التاسع: عن أبان بن أبي عَيَّاش، عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «الحلال ميتته، الطهور ماؤه».

رواه الدارقطني في «سننه»[٦]، وقال، أبان هٰذا متروك. وهو كما قال.

---

(١) «علل الدارقطني» (١/ ٢٢٠-٢٢١ رقم٢٦).

(٢) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: راطبًا. تحريف، والمثبت من «أ»، وهو علي بن إسحٰق بن زاطيا أبو الحسن المخرمي، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٤٩)، و«السير» (١٤/ ٢٥٣) «واللسان» (٥/ ٢٠٤).

(٤) «المجروحين» (٢/ ١٣٩-١٤٠).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المجروحين».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥ رقم٨).

وفي «مصنف عبد الرزاق»[١]، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماءان لا ينقيان من الجنابة: ماء البحر، وماء الحَمَّام.

وكذا روىٰ عن أبي هريرة، لكنه قال: «(لا)[٢] يجزيان» بدل: «(لا)[٣] ينقيان»[٣].

(و)[٣]قال معمر: (ثم)[٣] سألت يحيىٰ عنه بعد حين، فقال: قد بلغني ما هو أوثق من ذٰلك، أن رسول الله ﷺ سُئل عن ماء البحر فقال: «البحر طهور ماؤه، (حل)[٤] ميتته».

ثم روىٰ[٥] (عن)[٦] ابن جريج عن (سليمان)[٧] بن موسىٰ، قال: قال النبي ﷺ: «البحر طهور ماؤه، حلال ميتته».

ثم روىٰ[٨] عن الثوري حديث أبان، عن أنس السالف قريبًا.

واعلم أن هٰذه الطرق التي ذكرناها آخرًا، (وفيها)[٩] ضعف، لا (يقدح)[١٠] في الطرق السابقة، وإنَّما ذكرناها للتنبيه عليها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٩٣ رقم٣١٨).

(٢) المثبت من «م».

(٣) أخرجه أبو عبيد (٣٠٢ رقم ٢٤٦) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٦٢٢)، والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٤٤-٣٤٥).

(٤) في «أ»: الحل. والمثبت من «م»، وهو الموافق لما في «المصنف».

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٩٣ رقم٣١٩).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) تحرف في «م» إلىٰ: سلم. والمثبت من «أ».

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٩٤ رقم٣٢٠).

(٩) في «م»: وفيه. والمثبت من «أ».

(١٠) في «أ»: تقدح. والمثبت من «م».

ونختم الكلام علىٰ هٰذا الحديث بخاتمتين:

إحداهما: ما رواه الدارقطني[(١)] والبيهقي[(٢)] في «سننهما» من حديث: سعيد بن ثوبان، عن أبي هند، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُطَهِّره ماء البحر، فلا طَهَّره الله».

قال الدارقطني: إسناده حسن.

قلت: فيه نظر؛ فإنَّ فيه: محمد بن حميد الرازي، وإبراهيم ابن المختار، أما الأول: فقال البيهقي في «سننه»[(٣)] - في باب «فرض[(٤)] الجدة والجدتين» -: ليس بالقوي. وأما الثاني[(٥)]: فقال أحمد بن علي الأبَّار: سألت زنيجًا أبا غسان عنه، فقال: تركته. ولم يرضه، وقال ابن معين: ليس بذاك.

الثانية: في التنبيه علىٰ ضبط الألفاظ الواقعة فيه، وبعض فوائده، بأوجز (عبارة)[(٦)]، فإنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة، مشتمل علىٰ أحكام كثيرة، وقواعد مهمة. قال الماوردي - من أصحابنا - في «الحاوي»[(٧)]: قال الحميدي: قال الشافعي: هٰذا الحديث نصف علم الطهارة. فنقول:

أولها: «البحر»: هو الماء الكثير، ملحًا كان أو عذبًا. ممن نص

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥-٣٦ رقم١١).

(٢) «سنن الكبرىٰ» (١/ ٤).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٤) زاد بعدها في «م»: الحي. وهي ليست موجودة في «أ» ولا في مطبوع «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٥) «الميزان» (١/ ٦٥).

(٦) في «أ»: العبارة. والمثبت من «م».

(٧) «الحاوي» (١/ ٣٧).

علىٰ ذٰلك: ابن سيده في «المحكم»، قال: وقد غلب علىٰ الملح، حتَّىٰ قلَّ في العذب، وصرفوه علىٰ معنىٰ الملوحة. وقال القزَّاز: إذا ٱجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح، أي: بحرين. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩﴾، قال: وسُمي بذٰلك لسعته[1]، من قولهم: تَبحَّر الرجل في العلم. أي: ٱتسع. وقال الأزهري: سميت الأنهار: بحارًا؛ لأنها مشقوقة في الأرض شقًّا، ومنه سميت البَحِيْرَة.

الثانية: «الطهور» بفتح الطاء: ٱسم للماء، وبضمها: ٱسم للفعل. هٰذا هو أشهر اللغات فيه. وقيل: بالضم فيهما. وقيل: بالفتح فيهما.

الثالثة: قوله «الحِلُّ»: هو بمعنىٰ الحلال، (كما يقال في ضده: حرم، وحرام، وقد جاء في بعض الروايات: «الحلال)[2] ميتته». كما تقدم.

الرابعة: قوله: «ميتته»: هو بفتح الميم؛ لأن المراد: العين الميتة، وأما (الميتة بكسر الميم: هيئة الموت)[3].

قال المبرد: المِيتة: الموت، وهو من أمر الله - ﷻ - يقع في البر والبحر، لا يقال فيها: لا حلال، ولا حرام. ولا معنىٰ لهٰذا هنا.

قال الخطابي في كتابه «إصلاح الخطأ»[4] - ثم الشيخ زكي الدين -: وعوامّ الرواة يولعون بكسر الميم في هٰذا الموطن، وهو خطأ.

وكذا (قال)[5] صاحب «المشارق»: من رواه بالكسر فقد أخطأ.

---

(١) زاد بعدها في «م»: و. وهي ليست موجودة في «أ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: الميت - بكسر الميم - فهو هيئة الموت. والمثبت من «م».

(٤) «إصلاح الغلط» (ص٢٤).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

قال الشيخ في «الإمام»: قال بعضهم: يقال في الحيوان: ميتة، وفي (الأرض)[(١)]: ميت، بغير هاء، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [(٢)]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [(٣)]. قال: وهٰذا يرد عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[(٤)]. أهـ.

و(الميتة)[(٥)]: بالتشديد والتخفيف، بمعنىٰ واحد في موارد الاستعمال، وفصل بعضهم بينهما. قال (البَطَلْيَوسي)[(٦)] في «شرح أدب (الكاتب)[(٧)]»: فرَّق قوم بين الميت بالتخفيف، والميِّت بالتشديد (فقالوا)[(٨)]: الأول ما قد مات، والثاني (ما)[(٩)] سيموت. وهٰذا خطأ. ثم أوضحه ابن عطية في «تفسيره»، نقل هٰذا أيضًا، إلَّا أنه قال: بالتشديد يُستعمل فيما مات، وفيما لم يَمُتْ بعد.

الخامسة: «الأَرْمَاث» المذكور في بعض روايات الحديث، هو: بفتح الهمزة، (وبالراء)[(١٠)] المهملة، وآخره ثاء مثلثة، جمع: رَمَث: (بفتح الراء والميم)[(١١)]، وهي: خشب[(١٢)] يُضم بعضُها إلىٰ بعض، ويُركَبُ عليها في البحر.

---

(١) في «م»: الأرضين. والمثبت من «أ».
(٢) الأنعام: ١٤٥.
(٣) ق: ١١.
(٤) يس: ٣٣.
(٥) تكرر في «م».
(٦) في «م»: البصلوسىٰ. خطأ، والمثبت من «أ».
(٧) في «م» الكتاب. والمثبت من «أ» وانظر «كشف الظنون» (١/ ٤٧-٤٨).
(٨) في «م»: فقال. والمثبت من «أ».
(٩) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(١٠) في «م»: والراء. والمثبت من «أ».
(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٢) في «م»: خشبة. والمثبت من «أ».

السادسة: قوله: «فَيَعْزُبُ فيه (الليلتين)[1] والثلاث». يجوز أن يُقرأ بالغين المعجمة، والراء المهملة؛ أي: يبعد. وبالعين المهملة، والزاي المعجمة، يقال: عَزَبَ بالفتح، يَعْزُبُ بالضم؛ أي: بَعُدَ. أفادهما الشيخ في «الإِمام».

السابعة: أنهىٰ بعضهم إعراب قوله عليه الصلاة والسلام: «الطهورُ ماؤهُ، الحِلُّ ميتتهُ» إلىٰ قريب من عشرين وجهًا، كما قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإِلمام»، في كثير منها تكلف وإضمار لا يظهر الدلالة عليها، قال: فتركنا أكثرها، (واقتصرنا)[2] علىٰ أربعة أوجه:

الأول: أن يكون «(هو»)[3]: (مبتدأ، و«الطهور»: مبتدأ ثانيًا، وخبره: ماؤه، والجملة من هٰذا)[4] المبتدأ الثاني وخبره، خبر المبتدأ الأول.

الثاني: أن يكون «هو» مبتدأ، «الطهور» خبره، وماؤه من بدل الاشتمال.

الثالث: أن يكون «هو» ضمير الشأن، و«الطهور ماؤه»: مبتدأ وخبرًا.

الرابع: أن يكون «هو» مبتدأ، و«الطهور» خبره، و«ماؤه» فاعل؛ لأنه قد (اعتمد)[5] عامله بكونه خبرًا.

الثامنة: فيه جواز الطهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء، إلَّا

---

(١) في «أ»: الثنتين. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: اقتصها. والمثبت من «م». (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: اعتقد. خطأ، والمثبت من «أ».

(ابن عمر، وابن عمرو)[١]، وسعيد بن المسيب، وتقدَّم (قبل)[٢] ذٰلك عن أبي هريرة، و(روايته)[٣] الحديث «أنه طهور» (ترده)[٤]، وكذا رواية عبد الله بن عمر أيضًا.

التاسعة: فيه أنَّ الطهور، هو (المطهر)[٥]، وهو مذهبنا، وبه قال الجمهور، خلافًا لأصحاب أبي حنيفة، حيث قالوا: هو الطاهر. حجة الجمهور: أنهم سألوا عن طهوريته، لا عن طهارته.

العاشرة: فيه أن ميتات البحر كلها حلال، لٰكن يستثنىٰ عندنا الضفدع، والسرطان، لدليل خَصَّهما.

الحادية عشرة: فيه أن (السمك)[٦] الطافي - وهو الذي مات في البحر بغير سبب[٧] - حلال، وهو مذهبنا، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يحل.

الثانية عشرة: فيه أن ركوب البحر جائز، اللَّهُمَّ إلَّا أن يهيج، ويغلب علىٰ الظن الهلاك، فلا لدليل آخر.

الثالثة عشرة: (فيه)[٨] أن الماء إذا خالطه ماء أزال عنه آسم الماء المطلق، لم يجز الطهارة به عندنا، وبه قال الجمهور، (وجوَّزه)[٩] أبو حنيفة. وموضع الدلالة للجمهور: أنهم شَكُّوا في جواز الطهارة بماء

(١) في «م»: ابن عبد البر وابن عمر. والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: مثل. والمثبت من «أ». (٣) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: الطهر. خطأ، والمثبت من «م».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) زاد بعدها في «م»: في البحر سبب. وهي ليست في «أ».
(٨) المثبت من «م».
(٩) في «أ»: وجوزها. والمثبت من «م».

البحر من أجل ملوحته، فسألوا عنه، فلو لم يكن (التغير)[١] في الجملة مؤثرًا لم يسألوا (عنه)[٢].

الرابعة عشرة: فيه أن المفتي إذا سُئل عن شيء، وعلم أنَّ بالسائل حاجة إلىٰ أمر آخر متعلق بالمسألة، يستحب له أن يذكره له، ويعلمه إياه؛ لأنه سأل عن ماء البحر، فأجيب بمائه وحكم ميتته؛ لأنهم يحتاجون إلىٰ الطعام كالماء، وإذا جهلوا كونه مطهرًا فجهالتهم حل ميتته أولىٰ، ونظائر هٰذا كثير في الأحاديث.

الخامسة عشرة: ٱسم السائل عن البحر هو: العَرَكي - بفتح العين والراء المهملتين - هكذا قاله السمعاني في «الأنساب»[٣].

وفي «المعجم الكبير»[٤] للطبراني - (أي: بسنده)[٥] - عن العركي، أنه سأل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وغَلَّطُوه - أعني السمعاني - في قوله: ٱسمه «العركي»، وإنما العركي وصفٌ له، وهو: مَلَّاح السفينة.

[٦]تبعه الحافظ أبو عبد الله (الذهبي)[٧] في مختصره «معرفة الصحابة»[٨]، فقال: هو ٱسم (يشبه)[٩] النسبة، وفيه النظر الذي ذكرناه

---

(١) في «م»: التغيير. خطأ، والمثبت من «أ».

(٢) المثبت من «م».

(٣) «الأنساب» (٤/ ١٥٨).

(٤) وكذا عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٥).

(٥) في «م»: بمسنده. والمثبت من «أ».

(٦) من «م».

(٧) تكرر في «م».

(٨) في تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٦١) عبد العركي أو عبيد.

(٩) في «م»: لنسبة. والمثبت من «م».

آنفًا، وإنَّما ٱسمه: عبيد، وقيل: عبد، بالتصغير والتكبير. وممن حكىٰ الوجهين فيه: الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني، فقال في كتابه «معرفة الصحابة»: عبد، أبو زمعة، البلوي، الذي سأل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، قال ابن منيع: بلغني أن ٱسمه: عبيد. وأورده الطبراني فيمن ٱسمه عبيد. وأورده الحافظ أبو عبد الله بالعركي، والعركي: هو الملاح، وليس له باسم. هٰذا لفظ أبي موسىٰ برمته. وفي «علل» أبي الحسن الدارقطني: أن ٱسمه عبد الله، كذا رأيته في نسخة لا بأس بها. وقد تقدم أن السائل (هو)[1]: الفِراسي، أو ابن الفِراسي. وقال الإِمام الرافعي في «شرح المسند»: يقال: إنَّ هٰذا الرجل كان من بني مدلج.

قلت: قد ورد هٰذا صريحًا، مجزومًا به في «الطبراني الكبير»[2]، فرواه بسنده إلىٰ المغيرة بن أبي بردة، عن المدلجي، «أنه أتىٰ رسول الله ﷺ ...» فذكر الحديث. وقال ابن بشكوال: إنه عنده العركي، (وكذا)[3] أبو الوليد في «مشتبه النسبة» من تأليفه، ثم قال: وقيل: هو عبد الله المدلجي، وساقه بإسناده كذٰلك. وهٰذا الذي قاله السمعاني، وأبو موسىٰ، والرافعي: إنما ينفعنا في رواية من روىٰ: «أن رجلًا سأل»، أو «سائلًا (سأل)»[4]. فأما الرواية المتقدمة: «أن (رجالًا)[5] من بني مدلج، أو ناسًا»، فيحتاج إلىٰ الكشف عن ٱسمهم، والظاهر أن القصة واحدة.

والكلام علىٰ هٰذا الحديث منتشر جدًّا، لا يسعنا هنا ٱستيعابه، وقد

---

(١) من «م».

(٢) وكذا عزاه إليه الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٥).

(٣) في «أ»: ذكره. والمثبت من «م». (٤) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: رجلًا. والمثبت من «أ».

نبَّهنا بما ذكرنا علىٰ كثير (مما تركنا)[١]، ولعلنا نفرده بالتصنيف - إن شاء الله وقَدَّر.

وقد فعل ذٰلك - وله الحمد - في سنة ثلاث وستين، في جزء لطيف.

الحديث الثاني

«أَنَّه ﷺ تَوَضَّأ من بئرِ بضاعة».

هٰذا الحديث صحيح، مشهور من حديث أبي سعيد سعد بن مالك ابن سنان، الخدري ﷺ، قال: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يُلقىٰ فيها الحِيَضُ، ولحوم الكلاب، والنَّتْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الماء طهور، لا يُنَجِّسُه شيء».

رواه الأئمة، أهل الحل والعقد[٢]: الشافعي في «الأم»[٣]، و«اختلاف الحديث»[٤]، وأحمد في «المسند»[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] في «سننهم».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وفي بعض نسخه: صحيح.

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) زاد بعدها في «أ»: مالك في «الموطأ». وهو خطأ؛ وسيأتي قول المؤلف: هٰذا الحديث لا يوجد في موطأ من الموطآت المروية عن الإمام مالك - رحمه الله - بل لم يعزه أحد من مصنفي الأحكام إليه.
(٣) «الأم» (١/ ٩) وانظر أيضًا «مسند الشافعي» ص١٥٦.
(٤) «اختلاف الحديث» (ص٧١). (٥) «المسند» (٣/ ١٥، ١٦، ٣١، ٨٦).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٠ رقم٦٧).
(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٩٥-٩٦ رقم٦٦).
(٨) «سنن النسائي» (١/ ١٩٠ رقم٣٢٥). (٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩-٣٠ رقم١٠).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤، ٢٥٧).

قال: وقد جَوَّد أبو أسامة هٰذا الحديث، [لم يَرْوِ أحد][(١)] حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روىٰ أبو أسامة، قال: (وقد)[(٢)] رُوي هٰذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

وقال الإمام أحمد: هٰذا حديث صحيح. نقله الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»[(٣)] وغيره عنه.

قال النووي في «كلامه علىٰ سنن أبي داود»: صحَّحه يحيىٰ ابن معين، والحاكم، وآخرون من الأئمة الحفاظ، وقال في «الخلاصة»[(٤)]: وقولهم مقدم علىٰ قول الدارقطني إن هٰذا الحديث ليس بثابت.

قلت: كذا نَقَل عن الدارقطني هٰذه القولة أيضًا ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٥)]، ولم أَرَها في «علله»[(٦)]، بل ذكر في «علله»[(٧)] الاختلاف

---

(١) في «أ»: لم نر في حديث. وفي «م»: لم يرو حديث. والمثبت من «جامع الترمذي».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».
(٣) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٨٤) ونصه: وقال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح، وحديث أبي هريرة: «لا يبال في الماء الراكد» أثبت وأصح إسنادًا.
(٤) «الخلاصة» (١/ ٦٤-٦٥). (٥) «التحقيق» (١/ ٤٢ رقم١٥).
(٦) قلت: بل هي في «علل الدارقطني» (٨/ ١٥٧) لكن قالها في حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد، نبَّه علىٰ ذٰلك الحافظ ابن عبد الهادي فقال - متعقبًا علىٰ نقل ابن الجوزي هٰذا عن الدارقطني في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٠٦)-: وما حكاه المؤلف عنه من قوله: «والحديث غير ثابت» يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد، كما صرح به في «العلل».
(٧) «علل الدارقطني» (١١/ ٢٨٥-٢٨٨ رقم٢٢٨٧).

في إسناده، ثم قال: و(أحسنها)[١] إسنادًا: حديث الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد؛ وحديث ابن إسحٰق، عن عبد الله بن أبي سلمة (الماجشون)[٢]، عن (عُبيد الله)[٣] به، فاعلم ذٰلك.

وقال الحافظ أبو محمد المنذري: تكلَّم فيه بعضهم، ولم يبيِّنه رحمه الله.

وقال أبو الحسن (بن)[٤] القطان في كتاب «الوهم والإِيهام»[٥]: أمره إذا بُين، تبين منه ضعف الحديث لا حسنه، وذٰلك أن مداره علىٰ أبي أسامة، عن محمد بن كعب، ثم ٱختُلف علىٰ أبي أسامة في الواسطة [التي][٦] بين محمد بن كعب، وأبي سعيد، فقوم يقولون: عبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج، وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله ابن رافع بن خديج. وله [طريق][٧] آخر، من رواية: ابن إسحٰق، عن سليط بن أيوب.

واختُلف علىٰ ابن إسحٰق في الواسطة بين سليط وأبي سعيد، فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع - قلت: ونقل أبو داود هٰذا في «سننه»[٨] عن بعضهم - وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن

(١) في «أ»: أخبرنا. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».
(٢) في «م»: الماسحون. وهو تحريف والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: عبد الله. والمثبت من «أ» وقد ٱختلف في ٱسمه علىٰ الوجهين.
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٨).
(٦) في «أ، م»: الذي. والمثبت من «الوهم والإيهام».
(٧) في «أ»: طرق. والمثبت من «م». وهو الموافق لما في «الوهم والإيهام».
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٠ رقم٦٧).

ابن رافع؛ (وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع)[١].

فتحصل في هٰذا الرجل - يعني الراوي له عن أبي سعيد - خمسة أقوال: عبد الله بن (عبد الله)[٢] بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله ابن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وكيفما كان، فهو من لا (تعرف)[٣] له حال ولا عين، والأسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة، وقد ذكر البخاري في «تاريخه»[٤] الخلاف[٥] المذكور مفسرًا.

قال (ابن القطان[٦])[٧]: ولحديث بئر بضاعة (طريق)[٨] حسن، من غير رواية أبي سعيد، من رواية سهل بن سعد.

قال قاسم بن أصبغ: ثنا محمد بن وَضَّاح، ثنا أبو علي عبد الصمد ابن أبي سكينة الحلبي، بحلب، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد: قالوا: «يا رسول الله، (إنك تتوضأ)[٩] من بئر

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) كذا في «أ». والذي في مطبوع «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٩): عبيد الله. وقال محققه: هكذا في «ق، ت»، والموجود في المصادر التي نقل منها المؤلف عبد الله بن عبد الله، كلاهما بالتكبير، فيمكن أن يكون ذٰلك محرفًا، أو يقال بالوجهين.

(٣) في «م»: يعرف. والمثبت من «أ».

(٤) «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٨٩).

(٥) زاد بعدها في «أ، م»: في. وهي زيادة مقحمة.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٩).

(٨) في «م»: حديث. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «الوهم والإيهام».

(٩) في «م»: إنا نتوضأ. والمثبت من «أ».

بضاعة، وفيها ما يُنْجِي الناس والمحايض، والجنب؟! فقال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء».

قال قاسم: هٰذا[١] من أحسن شيء في بئر بضاعة.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: ثنا ابن وَضَّاح ... فذكره - أيضًا - بإسناده ومتنه.

وقال ابن حزم في (كتاب)[٢] «الإِيصال»: عبد الصمد بن أبي سكينة ثقة مشهور.

وذكره (المنتجالي)[٣]، وقال: (إن)[٤] ابن وضاح لقيه[٥] بحلب. ويُروىٰ عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هٰذا (خيرها)[٦].

وقال الشيخ تقي الدين في «الإِمام»[٧]: أخرج أبو عبد الله بن منده هٰذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله ابن رافع، وقال: هٰذا إسناد مشهور، أخرجه أبو داود والنسائي، وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده. رواه ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد. ثم ذكر رواية مطرف

---

(١) زاد بعدها في «م»: شيء. وهي ليست في «أ».

(٢) في «أ»: كتابه. والمثبت من «م».

(٣) كذا في «أ، م» وهو أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجيلي أو المنتجالي، نسبة إلىٰ: «منت جيل» بلد في الأندلس ٱنظر «تاريخ علماء الأندلس» ص (٤٣-٤٤)، و«جذوة المقتبس» ص١٢٥ والإكمال (٢/ ٤٥٠) ومعجم البلدان (٥/ ٢٤٠). وقال محقق «الإمام» (١/ ١١٩): في الأصل: المنتجالي، وقد يكون له وجه.

(٤) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: لقيته. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: أحدها. والمثبت من «أ».

(٧) «الإمام» (١/ ١١٦).

ابن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه. وقال بعد ذلك: فإنْ كان عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع هذا، هو الأنصاري الذي روى عن جابر ابن عبد الله، فقد (روى)[1] عنه هشام بن عروة، وهو رجل مشهور في أهل المدينة. وعبد الله بن رافع بن خديج مشهور، (وعبيد الله)[2] ابنه مجهول. فهذا حديث معلول (برواية)[3] عبيد الله بن عبد الله بن رافع.

وقد أخرج الحافظ، أبو محمد عبد الغني (بن سعيد)[4] المصري، في (كتاب)[5]: «إيضاح الإشكال» رواية مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، تتوضأ منها وهي يُلقى فيها ما يُلقى من النتن؟! فقال: إنَّ الماء لا يُنَجِّسه شيء».

قال الشيخ في «الإمام»[6]: وفي رواية [ابن][7] إسحق، عن سليط شيء آخر، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه، قال: محمد بن إسحق بينه وبين سليط رجل.

وكلامه محتمل لأن يكون بينهما رجل في حديث بئر بضاعة، وبين

---

(١) في «م»: رواه. والمثبت من «أ». وهو الموافق لما في مطبوع «الإمام» (١/ ١١٧).
(٢) في «م»: وعبد الله. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «الإمام».
(٣) في «م»: من رواية. والمثبت من «أ». (٤) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٥) في «م»: كتابه. والمثبت من «أ». (٦) «الإمام» (١/ ١١٧).
(٧) في «أ، م» و«الإمام»: أبي. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، قال محقق «الإمام» (١/ ١١٧): في «أ»: أبي. وهكذا جاء في بعض نسخ «البدر المنير» ويبدو أنه نقل عن المصنف؛ لمجيئه في ثنايا نقله عنه، وهو مما يؤكد أن التصحيف قديم.

أن يكون بينهما رجل مطلقًا، والأقرب إلىٰ وضع الكتاب المذكور هو الثاني. اهـ.

قلت: والذي يظهر، صحة الحديث مطلقًا، كما صحَّحه الأئمة المتقدمون: الترمذي، وأحمد، ويحيىٰ بن معين، والحاكم، وهم أئمة هٰذا الفن والمرجوع إليهم.

وتضعيف ابن القطان إياه لجهالة الوسائط بين سليط بن أيوب وأبي سعيد، يعارضه رواية سليط عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وليست مما ذكره، فليس عبد الرحمن[1] هٰذا مجهولًا، رویٰ له الجماعة إلَّا البخاري.

وأما قوله: إنَّ الخمسة الذين (رووه)[2] عن أبي سعيد كلهم مجاهيل. ففيه نظر؛ لأن تصحيح الحفَّاظ الأُوَل لهٰذا الحديث توثيق منهم لهم، إذ لا يُظن بمن دونهم الإِقدام علىٰ تصحيح ما رجاله مجاهيل؛ لأنه تدليس في (الرواية)[3] وغش، وهم براء من ذٰلك.

وقد وثَّق أبو حاتم ابن حبان (عبيد الله)[4] بن عبد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعقد لهما ترجمتين في «ثقاته»[5]. وهما في كتاب البخاري[6] واحد، وكذلك عند (ابن)[7] أبي حاتم[8]، بل لعل الخمسة المذكورين عند ابن القطان [واحدٌ][9] عند البخاري.

---

(١) التهذيب (١٧/ ١٣٤-١٣٥).

(٢) في «م»: رووا. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: الدين. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: عبد الله. والمثبت من «أ».

(٥) «الثقات» (٥/ ٧٠-٧١).

(٦) «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٨٩).

(٧) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢١).

(٩) في «أ، م»: واحدًا.

لا جرم أن الحافظ أبا محمد بن حزم (قال)[١] في كتابه «المحلَّىٰ شرح المجلَّىٰ»[٢] عقب حديث بئر بضاعة: هٰذا حديث صحيح، جميع رواته معروفون عدول.

وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٣] - لمَّا ذكر (حديث)[٤] عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر رفعه: «من أَحْيَا أرضًا ميتة، فله فيها أجر...» الحديث -: (ذكر)[٥] الخبر المدحض قول من زعم أن [عبد الله ابن عبد الرحمن][٦] هٰذا مجهول، لا يعرف. ثم أخرجه من حديث هشام، عن (عبد الله)[٧] بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، سمعت جابرًا يذكر... الحديث. وسيأتي بيان هٰذا في كتاب «إحياء الموات» حين يذكر الإمام الرافعي هٰذا الحديث.

و(إذ)[٨] قد فرغنا من تصحيح هٰذا (الحديث)[٩]، فلا بد من إيراد ضبط بعض ألفاظه، وفوائده، فنقول:

«بضاعة»: بضم الباء الموحدة، ويقال: بكسرها، لغتان، حكاهما الجوهري وغيره، والضم أشهر وأفصح، ولم يذكر جماعة

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) لم أجد هٰذا التعقيب أنظر «المحلىٰ» (١/ ١٥٥).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٦١٣ رقم٥٢٠٢).
(٤) في «أ»: حديثه. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: و. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».
(٦) في «أ، م»: عبيد الله. والمثبت من «صحيح ابن حبان» (١١/ ٦١٤).
(٧) في «م»: عبيد الله. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «صحيح ابن حبان».
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٩) في «أ»: الحديثين. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(سواهما)[١]. ثم قيل: هو ٱسم لصاحب البئر. وقيل: ٱسم لموضعها. وهي بئر بالمدينة، بصق رسول الله ﷺ فيها، وبرَّك فيها، وتوضأ في دلو وَرَدَّه فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: «اغتسل بمائها» فيغتسل فكأنما نشط من عقال. وهي في ديار بني ساعدة معروفة، وبها مال من أموال المدينة.

و«الحِيَض»: بكسر الحاء وفتح الياء، جمع: حِيَضة - بكسر الحاء - وهي الخرقة التي تحشي (بها)[٢] المرأة. وقد تطلق «الحِيضة» - بكسر الحاء - علىٰ الأسم من «الحَيضة» بالفتح.

وفي رواية لأبي داود[٣](و)[٤] الدارقطني[٥]: «وعَذِر الناس»: وهي - بفتح العين، وكسر الذال - ٱسم جنس للعذرة. وضبط أيضًا بكسر العين وفتح الذال، كمعدة ومِعَد، وكلاهما صحيح، وضم العين فيها تصحيف.

وقوله: «وما يُنْجِي الناسُ»: هو بياء مثناة تحت مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم جيم (مكسورة)[٦]. كذا ضبطه صاحب «الإِمام»[٧].

ثم قال: و«الناس»: برفع السين علىٰ الفاعلية، يقال: أنجىٰ الرجل، إذا أحدث، فيحتمل ألا يكون فيه حذف ويؤيده رواية الدارقطني - المذكورة «وعذر الناس» - ويحتمل أن يكون (فيه)[٨] حذف علىٰ تقدير: ويُلقىٰ فيه خرق ما ينجي الناس، كما قيل في المحايض.

---

(١) في «م» سواهما. والمثبت من «أ». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٨١ رقم٦٨).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠ رقم١١، ٣١ رقم١٣).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٧) «الإمام» (١/ ١٢١).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».

قال الخطابي[(١)] وآخرون: لم يكن (إلقاء)[(٢)] ذٰلك تعمدًا من آدمي، بل كانت هٰذه البئر في حَدُور السيل تكسح الأقذار من الأفنية، فتلقيها فيها، ولا يؤثر في الماء لكثرته. وقيل: كانت الريح تلقي ذٰلك. وقيل: المنافقون. ويحتمل الريح والسيول، وأما: المنافقون، فبعيد؛ لأن الانتفاع بها مشترك، مع تنزيه المنافقين وغيرهم المياه في العادة.

ووقع في «الرافعي»[(٣)]: أن ماء هٰذه البئر كان (كَنُقَاعَةِ)[(٤)] الحناء. وهٰذا (غريب)[(٥)] جدًّا، لم أَرَه بعد البحث، وسؤال بعض الحفاظ عنه، وهٰذا الوصف لا أعلمه يلقىٰ إلَّا في صفة البئر التي (سُحِر)[(٦)] فيها رسول الله ﷺ، وهي: بئر ذروان.

وقال ابن الجوزي في «تلبيسه»[(٧)]: «أنه ﷺ توضأ من غدير ماؤه كنقاعة الحناء».

وذكرها ابن الرفعة في «المطلب»، ولعله أخذها من «كتاب الرافعي». قال بعضهم: إنَّها موجودة في «شرح السنَّة» للبغوي، وراجعته، فلم أجد ذٰلك فيه.

والذي أعلمه في صفة (بئر)[(٨)] بضاعة ما قاله أبو داود في «سننه»[(٩)]: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: سألت قَيِّمَ بئر بضاعة عن

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٧٣).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٩).
(٤) في «م»: نقاعة. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».
(٥) في «م»: غيريب. تحريف، والمثبت من «أ».
(٦) في «أ»: يتحر. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: تلقيبه. وهو تحريف، والمثبت من «م». وانظر «تلبيس إبليس» ص١٥٢.
(٨) في «م»: حفرة. والمثبت من «أ».
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ١٨١ رقم٦٨).

عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلىٰ العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقَدَّرتُ بئر بضاعة بردائي، مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّر بنيانها عما كانت عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

وقال الإمام الشافعي - كما نقله عنه البيهقي في «المعرفة»[1] و«السنن»[2] -: بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، وكان يُطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونًا، ولا طعمًا، ولا يظهر له (فيها)[3] ريح، فقيل للنبي ﷺ: تتوضأ من بئر بضاعة، وهي يُطرح فيها كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ مجيبًا: «الماء لا ينجسه شيء». يعني: في الماء مثلها.

ومما ينبغي أن يُعْلَمَ: أن بئر بضاعة كانت واقفةً، وأمَّا ما قاله الواقدي وغيره: أنَّ هٰذه البئر كان يُسْقَىٰ منها الزرع و(البساتين)[4]. وقول بعضهم: إنها كانت جارية. فغلط؛ لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة، وعرَّفوها في كتب مكة والمدينة، وأن الماء لم يكن يجري، والواقدي لا يحتج برواياته المتصلة، فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه؟ وعلىٰ تقدير صحة ذٰلك، فيكون معناه: أنه يُسْقَىٰ منها بالدلو والناضح، عملًا بما نقله الأثبات في صفتها.

والمراد «بالعورة» في كلام (قَيِّم)[5] البئر: الفرج، يعني: دون الفرج بقليل. وكأنها كانت تنقص شبرًا أو نحوه، وإنَّما قدرها أبو داود

---

(١) «معرفة السنن» (١/ ٣٢٤). (٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٦٥).

(٣) سقط من «أ» وأثبتها من «م» و«السنن الكبرىٰ» و«المعرفة».

(٤) في «أ»: الناس. والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

بردائه، وسأل عنها قتيبة، ليعلم أنها كبيرة جدًّا.

والمقصود: أن بعض الأئمة يقول: إذا كان الماء غير جارٍ، ووقعت فيه نجاسة، فإن كان بحيث لو حُرِّك أحد طرفيه تَحرَّك الآخر فهو نجس كله، وإلَّا فطاهر. وهٰذه البئر كانت دون هٰذا، فمعلوم أنها إذا حرَّك أحد طرفيها، تَحرَّك الآخر، وقد صَحَّ أن النبي ﷺ توضأ منها، وكانت النجاسات تقع فيها، فهٰذا يردُّ مذهب هٰذا الإِمام. هٰذا مقصود قتيبة وأبي داود بما ذكراه ولهذا قال: سألت الذي فتح لي الباب: هل غُيِّر بناؤها عمَّا كان في زمن النبي ﷺ؟ قال: لا.

وقوله: رأيت فيها ماءً متغير اللون. هٰذا التغير كان بطول المكث أو نحوه، أو من أصلها، لا بنجاسة، ثم إنَّ هٰذه صفة مائها في زمن أبي داود، ولا يلزم منه أن تكون صفتها كذٰلك في زمن النبي ﷺ، (ولعله)(١) قلَّ آستعمالها، فتغير ماؤها.

واعلم: أن هٰذا الحديث عام مخصوص، خُصَّ منه المتغير بنجاسة، فإنَّه ينجس بالإِجماع، وخص منه أيضًا: ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة، علىٰ قول الشافعي وأحمد وكثيرين، وقال مالك وآخرون (بعمومه)(٢)، فالمراد: الماء الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شيء، وهٰذه كانت صفة بئر بضاعة.

وهٰذا الحديث لا يخالف حديث القلتين الآتي؛ لأن ماءها كان كثيرًا، لا يُغَيِّره وقوع هٰذه الأشياء فيه.

وقوله: «أَتَتَوَضَّأُ» هو بتاءين مثناتين من فوق، خطابٌ للنبي ﷺ، كما وقع مصرحًا به في رواية قاسم بن أصبغ المتقدمة، قالوا: «يا رسول

(١) في «أ»: لعل. والمثبت من «م».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة». وفي رواية ابن منده المتقدمة أيضًا: «انتهيت إلىٰ النبي ﷺ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة». وكذلك جاء صريحًا في رواية الشافعي «قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة». وفي رواية النسائي: «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، أتتوضأ منها، وهي يُطرح فيها...» الحديث، وأول من نَبَّه علىٰ هٰذا الضبط: النووي - رحمه الله - وتبعه شيخنا فتح الدين بن سيد الناس في «شرح الترمذي». قال النووي: إنَّما ضبطت كونه بالتاء لئلايُصَحَّف، فيقال: «أنتوضأ» بالنون. قال: وقد رأيت من صحَّفه، واستبعد كون النبي ﷺ يتوضأ منها قال: وهٰذا غلط فاحش. لما ذكرناه.

قلت: و(مما)[1] ينبغي أن (يُنتبه له)[2] أن النووي - رحمه الله - قال في «شرح المهذب»[3]: أخرج هٰذا الحديث من أخرج الأول - يعني حديث أبي هريرة - وهٰذه العبارة تقتضي كونه في «الموطأ»، فإنَّ الأول عزاه إلىٰ «الموطأ» وهٰذا الحديث لا يوجد في موطأ من الموطآت المرويَّة عن الإمام مالك - رحمه الله - بل لم يعزه أحد من مصنفي الأحكام إليه.

وقد يُجاب عن النووي - رحمه الله -: بأنه أراد بقوله: أخرجه من أخرج الأول: المعظم. ولا يخفىٰ ما في هٰذا الجواب.

الحديث الثالث

رُوي أنه ﷺ قال: «خَلَقَ الله الماءَ طهورًا، لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ، إلاَّ ما غَيَّر طعمه، أو ريحه»[4].

---

(١) في «أ»: ما. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: وينبه. والمثبت من «أ».
(٣) «المجموع» (١/ ٨٢).
(٤) الشرح الكبير (١/ ٤٣).

اعلم: أن صدر هٰذا الحديثَ صحيحٌ، كما تقدم الآن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[١] باللفظ السابق، ولم أرَ فيه لفظ: «خلق الله»، فتنبه له، وروي أيضًا من طُرُق أُخر:

فأولها: عن جابر رضي الله عنه، قال: «انتهينا إلىٰ غدير، فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتَّىٰ انتهىٰ إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنَّ الماءَ لا ينجسه شيءٌ فاستقينا وحملنا».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٢] بإسناد علىٰ شرط الصحيح، لولا (طريف)[٣] بن شهاب السعدي[٤]، فإنَّه واهٍ متروك عندهم، حتَّىٰ قال فيه ابن حبان: إنه كان (مغفلًا، يَهِمُ)[٥] في الأخبار، حتَّىٰ يقلبها، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

لكن يقع في بعض نسخه (بدله)[٦] طارق بن شهاب، فإنْ صَحَّ - مع بعده - فهو الأحمسي، صحابي، فيصح السند.

الطريق الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الماء لايُنَجِّسُهُ شيء».

رواه أحمد في «مسنده»[٧]، والطبراني في «أكبر معاجمه»[٨]،

(١) زاد بعدها في «أ»: وروي أيضًا من طرق أخر. وهي زيادة مقحمة ليست في «م» وستأتي في موضعها بعد قليل.
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٣ رقم٥٢٠).
(٣) في «م»: طريق. تحريف، والمثبت من «أ».
(٤) «التهذيب» (١٣/ ٣٧٧-٣٨٠).
(٥) في «م»: معضلًا بهم. تحريف، والمثبت من «أ».
(٦) في «أ»: رواه. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٧) «المسند» (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧).
(٨) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم١١٧١٤-١١٧١٦).

وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»(١) من حديث: سماك بن حرب، عن عكرمة، عنه.

ورواه إمام الأئمة، محمد بن خزيمة في «صحيحه»(٢) كذٰلك، لكن لفظه: عن ابن عباس قال: «أراد النبي ﷺ أن يتوضأ، فقالت ٱمرأة من نسائه: يا رسول الله قد توضَّأتُ من هٰذا. فتوضأ النبي ﷺ، وقال: الماء لا ينجسه شيء».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»(٣) - أيضًا - بلفظ: «ٱغتسل بعض أزواج رسول الله (من)(٤) جَفْنَة، فجاء رسول الله يغتسل منها، أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله، إنِّي كنت جُنبًا. فقال: إنَّ الماء لا يَجْنُب».

وهو في «السنن الأربعة»(٥) من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج رسول الله ﷺ في جَفْنَةٍ، فأراد رسول الله أن يتوضأ (منها أو يغتسل) (٦)، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جُنبًا. فقال: إنَّ الماءَ لا يَجْنُب».

قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أبو الوليد الطيالسي، عن شريك، عن سماك، فسمَّاها: ميمونة.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٧ رقم١٢٤١).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٧-٥٨ رقم١٠٩).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٦-٥٧ رقم١٢٤٨).
(٤) في «أ»: في. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في مطبوع «صحيح ابن حبان».
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٨١ رقم٦٩)، و«سنن النسائي» (١/ ١٨٩-١٩٠ رقم٣٢٤)، و«جامع الترمذي» (١/ ٩٤ رقم٦٥)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم٣٧٠).
(٦) في «أ»: منه. والمثبت من «م».

وكذلك رواه إسحٰق، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك، أن ميمونة...

قال الحازمي: لا يُعْرَف مُجَوَّدًا إلَّا من حديث سماك، وسماك فيما ينفرد به رَدَّه بعض الأئمة، (وقَبِلَه)[1] الأكثرون.

قال البيهقي في «خلافياته»[2]: قال الحاكم: قد ٱحتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهٰذا حديث صحيح في الطهارة، ولا تحفظ له علة.

قال البيهقي: ورُوي مُرْسَلًا. قال: ومن أسنده أحفظ.

قلت: وأمَّا ابن حزم (فإنَّه وَهَّاه)[3] في «محلاه»[4] فقال: هٰذا حديث لا يصحّ، (لأنه برواية)[5] سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذٰلك شعبة وغيره، (وهٰذه جُرحة ظاهرة)[6].

الطريق الثالث: عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

رواه قاسم بن أصبغ - كما تقدم في الحديث قبله - بسند حسن، والدارقطني[7]، من حديث محمد بن موسىٰ (الحرشي)[8]، عن (فضيل)[9] بن سليمان النميري، عن أبي حازم، عن سهل.

---

(١) في «أ»: ورده. خطأ، والمثبت من «م».

(٢) «الخلافيات» (٣/ ٨٣).

(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٤) «المحلىٰ» (١/ ٢١٤).

(٥) في «م»: لأن راويه. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: وهٰذا أخرجه طاهر. تحريف، والمثبت من «أ».

(٧) «سنن الدراقطني» (١/ ٢٩ رقم٤).

(٨) تحرف في مطبوع «سنن الدارقطني» إلىٰ الحرثي. والصواب المثبت، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٢٣٧).

(٩) في «م»: فضل. تحريف، والمثبت من «أ». وانظر ترجمته في التهذيب (٢٣/ ٢٧١-٢٧٥).

و(فضيل)[1] هٰذا: تكلَّم فيه يحيىٰ، وأبو زرعة، وأبو حاتم. لكن ٱحتجَّ به الشيخان.

ومحمد[2] هٰذا: وَهَّاه أبو داود، ووثَّقه غيره.

الطريق الرابع: عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء».

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»[3] من حديث: شريك، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن عائشة. ثم قال: لم يَرْوِ هٰذا الحديث عن المقدام إلَّا شريك. وذكره ابن السكن في «صحاحه» بحذف إن.

الطريق الخامس: عن أبي هريرة ﷺ، قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة، فقال: الماء طهور، لا ينجسه شيء».

ذكره الدارقطني في «علله»[4] من حديث سعيد المقبري عنه، وقال: إنَّه حديث غير ثابت.

وأما الٱستثناء الواقع في آخره، فروي أيضًا من طريقين:

أحدهما: عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور، إلَّا ما غلب علىٰ ريحه، أو طعمه».

رواه الدارقطني في «سننه»[5] من حديث رشدين، عن معاوية ابن صالح، عن راشد بن سعد عنه.

---

(١) في «م»: فضل. تحريف، والمثبت من «أ». وانظر ترجمته في التهذيب (٢٣/ ٢٧١-٢٧٥).

(٢) التهذيب (٢٦/ ٥٢٨-٥٣٠).

(٣) «المعجم الأوسط» (٢/ ٣١٨ رقم٢٠٩٣).

(٤) «علل الدارقطني» (٨/ ١٥٦-١٥٧ رقم١٤٧٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨ رقم١).

ورشدين[١] هٰذا: هو ابن سعد - ويقال: ابن أبي رشدين - وهو ضعيف، قال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة، والدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، فيه غفلة، يحدث بالمناكير عن الثقات. وقال (النسائي)[٢]: متروك الحديث. وضعفه أحمد، وقال في رواية: هو رجل صالح، ولكنه لا يبالي عمَّن يروي. ومرة قال: أرجو أنَّه صالح الحديث. وقال ابن يونس: كان رجلًا صالحًا، لا يُشَكُّ في صلاحه وفضله، فأدركته غفلة الصالحين، فَخَلَّط في الحديث. وقال الجوزجاني: عنده (معاضيل)[٣]، ومناكيره كثيرة، وسمعت ابن أبي مريم يثني عليه في دينه.

قال ابن حبان: كان يقرأ كل ما (دفع)[٤] إليه، سواء كان من حديثه أو لم يكن. وكذلك قال (قتيبة)[٥].

وقال ابن عدي: رشدين ضعيف، وقد خُصَّ نسله بالضعف: حجاج بن رشدين، ومحمد بن الحجاج، وأحمد بن محمد.

ومعاوية بن صالح[٦]: هو قاضي الأندلس، وهو ثقة، كما قال أحمد وأبو زرعة (وغيرهما. وأما راشد بن سعد[٧]: فوثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، وقال أحمد: لا بأس به، وشذَّ ابن حزم، فقال: ضعيف. وقال الدارقطني: يُعتبر به، لا بأس)[٨].

---

(١) «التهذيب» (٩/ ١٩١-١٩٥). (٢) في «م»: الشافعي. والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: معاصيا. تحريف، والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: وقع. والمثبت من «م».
(٥) في «م»: ابن قتيبة. خطأ، والمثبت من «أ» «التهذيب».
(٦) «التهذيب» (٢٨/ ١٨٦-١٩٤). (٧) «التهذيب» (٩/ ٨-١١).
(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م» ويبدو أن هناك خلل وقت النسخ، فما بعدها من ترجمة معاوية بن صالح، فهو الذي أخرج له مسلم، وفيه قال يحيىٰ صالح...».

أخرج له مسلم، وقال يحيىٰ: هو صالح. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وقال الدارقطني: هٰذا الحديث لم يرفعه غير رشدين، عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي.

الطريق الثاني: عن أبي أمامة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء، إلَّا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه ولونه».

وهٰذا الحديث روي من طريقين:

أحدهما مسندة: رواه ابن ماجه[1] عن محمود بن خالد، وغيره، عن مروان بن محمد، نا رشدين، نا معاوية بن صالح، عن راشد ابن سعد، عن أبي أمامة مرفوعًا كما تقدم.

ورواه البيهقي في «سننه»[2] كذٰلك.

ورواه الدارقطني في «سننه»[3]، والطبراني في «معجمه الأوسط»[4]، من حديث محمد بن يوسف الغضيضي[5]، عن رشدين (بن)[6] سعد، عن معاوية به. ولم يذكرا: «ولونه».

قال الطبراني: لم يَرْوِ هٰذا الحديث عن معاوية بن صالح إلَّا رشدين، تَفرَّد به محمد بن يوسف.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٤ رقم٥٢١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٦٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨ رقم٣).

(٤) «المعجم الأوسط» (١/ ٢٢٦ رقم٧٤٤).

(٥) الغضيضي: بفتح الغين وكسر الضاد وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها ضاد ثانية، هٰذه النسبة إلىٰ غضيض، واشتهر بها محمد بن يوسف بن الصباح الغضيضي لأنه كان يتولىٰ حمدويه بنت غضيض أم ولد الرشيد. كما في «اللباب» (٢/ ٣٨٤).

(٦) سقط «أ» والمثبت من «م».

قلت: لا، فقد تابعه مروان بن محمد، كما أخرجه ابن ماجه، والبيهقي فيما سلف.

وقد أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»(١) - أيضًا - من حديث مروان بن محمد الطاطري، عن رشدين به.

ورواه البيهقي(٢) - أيضًا - من رواية ثور بن يزيد، عن [راشد](٣) ابن سعد به، ولفظه: «إذا كان الماء(٤) قلتين لم ينجسه شيء، إلَّا ما غلب ريحه أو طعمه». وقال: كذا وجدته، ولفظ القلتين فيه غريب.

قال ابن عدي(٥): وهٰذا الحديث ليس يرويه عن ثور إلَّا حفص ابن عمر.

قلت: قد رواه بقية أيضًا عنه، أخرج ذٰلك البيهقي في «سننه»(٦)

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ١٢٣ رقم٧٥٠٣).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٦٠) ولفظه: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه» وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فهو من رواية أبي الأزهر، عن مروان الطاطري، عن رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد عن أبي أمامة. وقد نقله ابن دقيق في «الإمام» (١/ ١٩٠-١٩١) علىٰ الصواب، ومنه ينقل المؤلف، فلعله أنتقل بصره، والله أعلم.

(٣) في «أ، م»: رشدين. وهو خطأ، والتصحيح من «السنن الكبرىٰ»، «الكامل»، «الإمام» وغيرهم.

(٤) زاد بعدها في «م»: قدر.

(٥) «الكامل» (٣/ ٢٨٦-٢٨٧) ولفظه: وهٰذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص ابن عمر، ورواه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة موصولًا أيضًا، ورواه الأحوص بن حكيم - مع ضعفه - عن راشد ابن سعد، عن النبي ﷺ مرسلًا، ولم يذكر أبا أمامة.

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٥٩).

ولفظه: «إنَّ الماء طاهر، إلَّا إنْ تغيَّر ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه».

الطريقة الثانية: مرسلة رواها الدارقطني في «سننه»[١] من حديث الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلَّا ما غلب علىٰ ريحه أو طعمه».

ورواه الطحاوي[٢] بزيادة: «أو لونه».

قال الدارقطني: هٰذا مرسل، قال: ووقفه أبو أسامة علىٰ راشد. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٣]: سألت أبي عنه فقال: الصحيح أن هٰذا الحديث مرسل. وقال الدارقطني في «علله»: هٰذا حديث يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد، (عن)[٤] أبي أمامة مرفوعًا، وخالفه الأحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا، عن النبي ﷺ. وقال أبو أسامة: عن الأحوص، عن راشد[٥] قوله ولم (يجاوز به راشدًا)[٦]. قال الدارقطني: ولا يثبت الحديث.

قلت: فَتَلَخَّصَ أن الٱستثناء المذكور ضعيفٌ، لا يحلّ الٱحتجاج به، لأنه ما بين مرسل وضعيف.

ونقل النووي في «شرح المهذب»[٧] ٱتفاق المحدثين علىٰ تضعيفه.

وقد أشار إمامنا الأعظم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩ رقم٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦). (٣) «علل الحديث» (١/ ٤٤ رقم٩٧).

(٤) تحرف في «م» إلىٰ: بن. والتصويب من «أ».

(٥) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة، وهي ليست في «م».

(٦) في «م»: يجاوزه به راشد. والمثبت من «أ».

(٧) «المجموع» (١/ ١٦٢).

إلىٰ ضعفه فقال: وما قلت من أنَّه إذا تغيَّر طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا، يُروىٰ عن النبي ﷺ من وجه لا يُثْبِتُ أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم (خلافًا)[١]. وتابعه علىٰ ذٰلك البيهقي، فقال في «سننه»[٢]: هٰذا حديث غير قوي، (إلَّا أنَّا)[٣] لا نعلم (في)[٤] نجاسة الماء إذا تغيَّر خلافًا.

وابن الجوزي، (قال)[٥] في «تحقيقه»[٦]: هٰذا حديث لا يصح.

فإذا عُلم ضعف الحديث، تعيَّن الاحتجاج بالإجماع، كما قاله الشافعي والبيهقي، وغيرهما، (من الأئمة)[٧].

قال ابن المنذر[٨]: أَجمع العلماء علىٰ أنَّ الماء القليل أو الكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيَّرت طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس[٩].

ونقل الإجماع كذٰلك جمع (غيره)[١٠].

وذكر الإمام الرافعي رحمه الله هٰذا الحديث بعد هٰذا الباب بلفظ: «الطعم والرائحة» دون «اللون» ثم قال: نُصَّ علىٰ الطعم والريح، وقاس الشافعي رضي الله عنه اللون عليهما.

---

(١) في «م»: فيه اختلافًا. والمثبت من «أ».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٦٠).
(٣) في «م»: لأنا. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».
(٤) في «أ»: من. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٥) في «أ»: فقال. والمثبت من «م».
(٦) «التحقيق» (١/ ٤٠ رقم١٣).
(٧) من «م».
(٨) «الإجماع» (ص٣٣).
(٩) زاد في «الإجماع»: ما دام كذٰلك.
(١٠) في «م»: كثير. والمثبت من «أ».

وكأنه رحمه الله قلّد في ذٰلك الشيخ أبا إسحٰق الشيرازي، فإنَّه قال في («المهذب»)[1]، (كقولته)[2]، ولم يقفا رحمهما الله علىٰ الرواية التي فيها «اللون» التي قَدَّمناها من طريق ابن ماجه والبيهقي.

فإن قلت: لعلهما رأياها فتركاها لأجل ضعفها ونَزَّلا وجودها والحالة هٰذه كعدمها؟ قلت: هٰذا لا يصحّ، لأنهما لو راعيا الضعف واجتنباه، لتركا جملة الحديث، لضعفه المتفق عليه.

واعلم: أن هٰذا الحديث ذكره الإمام الرافعي[3] في الباب الآتي، ووقعت لنا معه فيه مناقشة، فإنَّه قال: وقال مالك: لا ينجس الماء القليل إلَّا بالتغيُّر كالكثير، لقوله ﷺ: «خُلَقَ[4] الماء طهورًا، لا يُنَجِّسه شيء، إلَّا ما غَيَّر طعمه[5] أو ريحه»، واختاره الروياني، والشافعي حمل هٰذا الخبر علىٰ الكثير؛ لأنه ورد في بئر بضاعة، وكان ماؤهاكثيرًا. ٱنتهىٰ.

وهٰذه الدعوىٰ: أن هٰذا الخبر ورد في (بئر)[6] بضاعة لا تُعرف؛ نعم صَدْرُه ورد فيها كما قدمته، وأما هٰذا الاستثناء ففي حديث آخر كما قررته لك فاعلمه.

والإمام الرافعي، الظاهر أنه تبع الغزالي في هٰذه الدعوىٰ، فقد ذكر

---

(١) تحرف في «أ» إلىٰ التهذيب. والتصحيح من «م» وانظر «المهذب» (١/ ٦).

(٢) في «م»: كقوليه. والمثبت من «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٣).

(٤) في «م»: خلق الله. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «الشرح الكبير» (١/ ٤٣).

(٥) زاد بعدها في «م» لونه. وهو خطأ، والصواب حذفها وهي ليست في «أ» وانظر «الشرح الكبير» (١/ ٤٣).

(٦) ليست في «م» والمثبت من «أ».

ذلك في «المستصفىٰ»[١] حيث قال (لما)[٢] سُئِلَ عن بئر بضاعة فقال: خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه إلَّا ما غيَّر طعمه أو لونه أو ريحه».

ووقع في «الكفاية» لابن الرفعة، عزو الاستثناء إلىٰ رواية أبي داود، (فقال: ورواية أبي داود)[٣]: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه إلَّا ما غير طعمه أو ريحه» وهٰذا ليس في[٤]أبي داود فاعلمه.

الحديث الرابع

أنَّه ﷺ قال: «إذا بَلَغَ (الماءُ)[٥] قُلَّتين، لم يَحْمِلْ خَبَثًا»[٦].

هٰذا الحديث صحيح، ثابت، من رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنهما، «أنَّ رسول الله سُئِلَ عن الماء يكون بأرض الفَلَاة، وما يَنُوبُه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: إذا بَلَغَ الماءُ قلتين، لم يحملِ الخَبَث».

أخرجه (الأئمة)[٧] الأعلام: الشافعي[٨]، وأحمد[٩]، والدارمي[١٠] في «مسانيدهم». وأبو داود[١١]، والترمذي[١٢]،

(١) «المستصفىٰ» (١/ ٢٣٥).
(٢) في «م»: كما. والمثبت من «أ».
(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٤) زاد بعدها في «م» رواية.
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٣).
(٧) من «م».
(٨) ترتيب «مسند الشافعي» (١/ ٢١-٢٢)
(٩) «المسند» (٢/ ١٢، ٢٣، ٢٦-٢٧، ٣٨، ١٠٧).
(١٠) «سنن الدارمي» (١/ ٢٠٢ رقم٧٣١، ٧٣٢).
(١١) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٨-١٧٩ رقم٦٤-٦٦).
(١٢) «جامع الترمذي» (١/ ٩٧ رقم٦٧).

والنسائي[١]، وابن ماجه[٢]، والدارقطني[٣] في «سننهم»، وابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥] في «صحيحهما» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[٦] والبيهقي في كتبه الثلاثة: «السنن الكبير»[٧]، و«المعرفة»[٨]، و«الخلافيات»[٩].

قال يحيىٰ بن معين[١٠]: إسناد جيد.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، فقد ٱحتجا جميعًا بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف علىٰ أبي أسامة علىٰ الوليد بن كثير حيث رواه تارة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة: عن محمد بن (عبَّاد)[١١] بن جعفر.

قال: وهٰذا خلاف لا يُوهن الحديث، فقد ٱحتجَّ الشيخان جميعًا بالوليد بن كثير، ومحمد بن (عباد)[١٢] بن جعفر، وإنَّما قرنه (أبو أسامة)[١٣] إلىٰ محمد بن جعفر، ثم حدَّث به مرة عن هٰذا ومرة عن ذاك.

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ٤٩-٥٠ رقم٥٢، ١/ ١٩١ رقم٣٢٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٢ رقم٥١٧، ٥١٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣-٢٣ رقم١-٢٥).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٩ رقم٩٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٧ رقم١٢٤٩)، (٤/ ٦٣ رقم١٢٥٣).

(٦) «المستدرك» (١/ ١٣٢) وقال الحاكم: هٰذا الحديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٦٠-٢٦٢).

(٨) «معرفة الصحابة» (١/ ٣٢٦-٣٣٠ رقم٣٩٢-٤٠١).

(٩) «الخلافيات» (٣/ ١٤٦ رقم٩٣٥).

(١٠) «تاريخ الدوري» (١/ ٢١٧).

(١١) في «م»: عبادة. خطأ، والتصويب من «أ».

(١٢) في «م»: عبادة. خطأ، والتصويب من «أ».

(١٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

ثم رواه الحاكم بإسناده إلىٰ أبي أسامة نا الوليد بن كثير، عن محمد ابن جعفر بن الزبير؛ ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عمر به.

قال: فقد صحَّ وثبت بهٰذه الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير، عنهما جميعًا، قال: وقد تابع الوليد بن كثير علىٰ روايته، عن محمد بن جعفر بن الزبير محمد ابن إسحٰق.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: إسناد هٰذا الحديث علىٰ شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحٰق، والوليد بن كثير.

قال: وقد روىٰ هٰذا الحديث حماد بن سلمة، عن عاصم ابن المنذر، (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. [و](1) رواه إسمٰعيل ابن علية، عن عاصم بن المنذر)(2)، عن رجل، عن ابن عمر.

فهٰذا محمد بن إسحٰق، وافق عيسىٰ بن يونس، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير، وعبيد الله (بن عبد الله)(3) بن عمر. وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره، عن عاصم بن المنذر، (في ذكر عبيد الله بن عبد الله)(4).

فثبت هٰذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة علىٰ حديث عبيد الله بن عبد الله، وباتفاق محمد بن إسحٰق، والوليد بن كثير، علىٰ روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير. فعبيد الله، وعبد

(١) سقط من «أ، م» والمثبت من «نصب الراية» (١/ ١٠٧).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) المثبت من «أ».

الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماعٍ من الجماعة في كتبهم. وكذلك محمد (بن جعفر)[1] بن الزبير، ومحمد بن عَبَّاد بن جعفر، والوليد ابن (كثير)[2]: في كتاب مسلم بن الحجاج، وأبي داود، والنسائي. وعاصم بن المنذر يُعْتَبر بحديثه. وابن إسحٰق أخرج عنه (مسلم و)[3] أبو داود والنسائي.

وعاصم بن المنذر ٱستشهد (به)[4] البخاري في مواضع، وقال شعبة بن الحجاج: محمد بن إسحٰق أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المبارك: هو ثقة ثقة ثقة. هٰذا آخر كلام الحافظ ابن منده.

وقد ذكرت فصلًا في محمد بن إسحٰق قبيل الأذان، وذكرت أقوال الأئمة فيه فراجعه.

وأَعَلَّ قومٌ الحديثَ بوجهين:

أحدهما: الأضطراب، وذٰلك من وجهين أحدهما في الإِسناد، والثاني في المتن.

(أما الأول)[5]: فحيث رواه الوليد بن كثير تارة عن محمد بن عباد ابن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير. وحيث روي تارة عن (عبيد الله)[6] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

---

(١) في «أ»: مسلم. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «الإمام» (١/ ٢٠٥)، «نصب الراية» (١/ ١٠٧).
(٢) تكررت في «أ».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام» (١/ ٢٠٥)، «نصب الراية» (١/ ١٠٧).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام» (١/ ٢٠٥)، «نصب الراية» (١/ ١٠٧).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: عبد الله. والمثبت من «أ».

والجواب عن هٰذا أن هٰذا ليس ٱضطرابًا، بل رواه محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر، وهما ثقتان معروفان. (ورواه)[١] - أيضًا - عبيد الله، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب (ﷺ وأرضاهم)[٢][٣]، وهما - أيضًا - ثقتان، وليس هٰذا من الاضطراب.

وقد جمع البيهقي طرقه، وبيَّن رواية المُحَمَّدَيْن، وعبد الله، وعبيد الله، وذكر (طرق)[٤] ذٰلك كلها، وبيَّنها أحسن بيان، ثم قال: والحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله.

قال: وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول: الحديث محفوظ عنهما، وكلاهما رواه عن أبيه. قال: وإلىٰ هٰذا ذهب كثير من أهل الرواية، وكان إسحٰق بن راهويه يقول: غلط أبو أسامة في عبد الله ابن عبد الله، إنما هو عبيد الله بن عبد الله، بالتصغير.

وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله، فحصل أنَّه غير مضطرب. وقد قَدَّمنا - قبل هٰذا - كلام الحاكم أبي عبد الله في ذٰلك.

وقال الدارقطني في «سننه»[٥]، و«علله»: رواه الوليد بن كثير عن المُحَمَّدَيْن. فصحَّ القولان عن أبي أسامة، وصحَّ أن الوليد بن كثير رواه عن هٰذا مرة، وعن الآخر أخرىٰ.

وكذلك قال الإمام الرافعي في «شرح المسند»: الظاهر عند الأكثرين صحة الروايتين.

---

(١) في «م»: وروىٰ. والمثبت من «أ». (٢) المثبت من «م».

(٣) زاد بعدها في «أ»: عن أبيه. وهىٰ ليست في «م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧).

وقال في «التذنيب»[(١)]: الأكثرون صححوا الروايتين جميعًا، وقالوا إن عبد الله، وعبيد الله روياه عن أبيهما.

وقال ابن الأثير في «شرح المسند»: لأجل هٰذا ٱلٱختلاف تركه البخاري ومسلم، لأنه علىٰ خلاف شرطهما، لا لطعن في متن الحديث، فإنَّه في نفسه حديث مشهور معمول به، ورجاله ثقات معدلون، وليس هٰذا ٱلٱختلاف مما يوهنه. ثم ذكر مقالة الحاكم المتقدمة.

وقال الخطابي[(٢)]: يكفي شاهدًا علىٰ صحة هٰذا الحديث: أن نجوم أهل الحديث صحَّحوه، وقالوا به، واعتمدوه في تحديد الماء، وهم القدوة، وعليهم المعول في هٰذا الباب.

فممن ذهب إليه الشافعي، وأحمد، وإسحٰق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن خزيمة، وغيرهم.

وقال عبد الحق[(٣)]: حديث صحيح. وقال النووي في «كلامه علىٰ سنن أبي داود»: هٰذا الحديث حَسَّنه الحفَّاظ وصحَّحوه، ولا تُقبل دعوىٰ من ٱدَّعىٰ ٱضطرابه.

(**وأما الوجه الثاني**: فهو أنه قد رُوي فيه)[(٤)]: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث، لم ينجسه شيء».

رواه الإمام أحمد[(٥)].

وفي رواية للدارقطني[(٦)]: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثًا، لم ينجسه

(١) في «أ»: «التهذيب». خطأ، والتصويب من «م».
(٢) «معالم السنن» (١/ ٥٨).
(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٥٤).
(٤) تكرر في «أ».
(٥) «المسند» (٢/ ٢٣، ١٠٧).
(٦) «سنن الدراقطني» (١/ ٢٢ رقم٢٠) وبسط الكلام عليه، ومنه أخذ ابن الجوزي كلامه الذي سينقله المؤلف بعد.

شيء».

وفي رواية: لابن عدي[١]، والعقيلي[٢]، والدارقطني[٣]: «إذا بلغ الماء أربعين قلة، فإنَّه لا يحمل الخبث».

والجواب عن ذٰلك: أما الروايتين (الأولتين، فهما شاذتان، غير ثابتتين، فوجودهما كعدمهما. قَالَه النووي)[٤] في «شرح المهذب»[٥].

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٦]: رواهما حماد، واختُلف عليه:

فروىٰ عنه: إبراهيم بن الحجاج، وهدبة، وكامل بن طلحة، فقالوا: «قلتين أو ثلاثًا».

وروىٰ عنه: عفَّان، ويعقوب بن إسحٰق الحضرمي، وبشر ابن السري، والعلاء بن عبد الجَبَّار، وموسىٰ بن إسمٰعيل، وعبيد الله ابن موسىٰ العيشي: «إذا كان الماء قلتين». ولم يقولوا: «أو ثلاثًا».

واختلفوا عن يزيد بن هارون، فروىٰ عنه ابن الصَبَّاح بالشك، وأبو مسعود بغير شك. فوجب العمل علىٰ قول من لم يشك.

وأما الرواية الأخيرة، فليست (من حديث القلتين)[٧] في شيء، (ذاك)[٨] من طريق ابن المنكدر عن جابر مرفوعًا، تفرد به القاسم العمري، عن ابن المنكدر، وهي مردودة بالقاسم.

---

(١) «الكامل» (٧/ ١٥٠) وقال ابن عدي: وهٰذا بهٰذا الإسناد بهٰذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم، عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هٰذا من المناكير.

(٢) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٧٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦ رقم٣٤).

(٤) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».

(٥) «المجموع» (١/ ١١٤-١١٥).

(٦) «التحقيق» (١/ ١٠-١١).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: ذٰلك. والمثبت من «أ».

قال البيهقي: غلط فيه، وكان ضعيفًا في (الحديث)[١]، (جَرَّحه)[٢] أحمد، (ويحيىٰ)[٣]، والبخاري، وغيرهم من الحفاظ.

قال الدارقطني[٤]: كان ضعيفًا، كثير الخطأ، (ووهم)[٥] في إسناده، وخالفه روح بن القاسم، وسفيان الثوري، ومعمر، (فرووه)[٦] عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن [عمرو][٧] موقوفًا. ورواه أيوب[٨] السختياني، عن محمد بن المنكدر، من قوله لم (يجاوزه)[٩].

وقد رواه عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: إذا كان الماء قدر أربعين قلة، لم يحمل خبثًا.

وخالفه غير واحد، فرووه عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين غَرْبًا، ومنهم من قال: أربعين دلوًا.

قال البيهقي[١٠]: وقول من يوافقُ قوله من الصحابة قول رسول الله ﷺ في القلتين، أولىٰ أن يُتَّبع.

قلت: لا جرم أن ابن الجوزي ذكر في «موضوعاته»[١١] هٰذه الرواية الثالثة، وقال: إنَّها لا تصح، (وأنَّ)[١٢] المتهم بالتخليط فيها:

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: أخرجه. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦-٢٧).

(٥) في «م»: وهو. خطأ، والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «أ، م»: عمر. والمثبت من «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦-٢٧).

(٨) في «م»: أبو أيوب. خطأ، والمثبت من «م».

(٩) في «م»: يجاوز به. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «السنن».

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٦٣).

(١١) «الموضوعات» (٢/ ٧٧).

(١٢) في «م»: قال. والمثبت من «أ».

القاسم بن [عبد الله][(١)] العمري[(٢)]، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: أف أف، ليس بشيء، وسمعته مرة يقول: كان يكذب، وفي رواية: يضع الحديث.

الوجه الثاني: مما أُعِلَّ به هٰذا الحديث، وهو: أنه روي موقوفًا علىٰ (عبد الله)[(٣)] بن عمر (كذٰلك رواه ابن عُلَيَّة)[(٤)].

والجواب: أنه (قد سبق روايته)[(٥)] مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ من طريق الثقات، فلا يضر تفرد واحد لم (يحفظ)[(٦)] بوقفه[(٧)].

وقد روىٰ البيهقي وغيره، بالإسناد الصحيح، عن يحيىٰ بن معين - إمام (أهل)[(٨)] هٰذا الشأن - أنه سُئِلَ عن هٰذا الحديث، فقال: جيد الإسناد، قيل له: فابن علية لَمْ يرفعه؟ قال يحيىٰ: وإنْ لم يحفظ ابن علية، فالحديث جيد الإسناد.

(وأنا أتعجب)[(٩)] من قول أبي عمر بن عبد البر في «تمهيده»[(١٠)]: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تَكَلَّم فيه جماعة من أهل العلم؛ ولأن القلتين لَمْ يُوقَف علىٰ حقيقة (مبلغهما)[(١١)] في أثر ثابت، ولا إجماع.

---

(١) في «أ»: عبيد الله. وفي «م»: عبيد. والتصويب من «الموضوعات».

(٢) «الميزان» (٣/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) في «م»: صح موصولًا. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: يحفظه. والمثبت من «أ».

(٧) كتبت حاشية نصها: قوله بوقفه متعلق بالتفرد.

(٨) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: وإنما العجب. والمثبت من «م».

(١٠) «التمهيد» (١/ ٣٣٥).

(١١) في «م»: مبلغها. والمثبت من «أ».

وقوله في «استذكاره»[1]: حديثٌ معلول، رَدَّه إسمٰعيل القاضي، وَتكلَّم فيه.

وقد حكم الإمام الحافظ، أبو جعفر الطحاوي[2]، الحنفي، بصحة هٰذا الحديث، كما ذكرنا، لكنه ٱعتلَّ بجهالة قدر القلتين.

وتبعه علىٰ ذٰلك: الشيخ تقي الدين، فقال في «شرح الإلمام»: هٰذا الحديث قد صحَّح بعضهم إسناد بعض طرقه، وهو - أيضًا - صحيح علىٰ طريقة الفقهاء؛ لأنه وإنْ كان حديثًا مضطرب الإسناد، مُخْتَلَفًا فيه في (بعض)[3] ألفاظه - وهي علَّة عند المحدثين، إلَّا أن يُجاب عنها بجواب صحيح - فإنَّه يمكن أن يُجمع بين الروايات، ويُجاب عن بعضها بطريق أصولي، ويُنسب إلىٰ التصحيح، ولكن تركته - (يعني)[4] في «الإلمام» - لأنه لم يثبت عندنا - الآن - بطريق ٱستقلال يجب الرجوع إليه شرعًا تعيين لمقدار القلتين.

والجواب عَمَّا ٱعتذرا به: أنَّ المراد قلتين بقلال هجر، كما رواه الإمام الشافعي في «الأم»[5]، و«المختصر»[6]: عن مسلم بن خالد الزِّنجيّ، عن ابن جريج، بإسنادٍ لا يحضرني ذكره، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحملْ خبثًا»، وقال في الحديث: «بقلال هَجَر».

قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلَّة تسعُ قربتين، أو قربتين وشيئًا.

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٠٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦).

(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: أي. والمثبت من «أ».

(٥) «الأم» (١/ ٤).

(٦) «مختصر المزني» (١/ ٤٥).

وكذلك رواه البيهقي في «سننه»[(١)].

ومسلم بن خالد[(٢)]، وإنْ تُكُلِّم فيه، فقد وثَّقه: يحيىٰ بن معين، وابن حِبَّان، والحاكم، وأخرجا له في «صحيحيهما»، أعني ابن حبان والحاكم. وقال ابن عدي: حسنُ الحديث. ومن ضَعَّفه لَمْ يُبَيِّن سببه، والقاعدة المقررة: أنَّ الضعف لا يُقْبَلُ إلَّا مُبَيَّنًا[(٣)].

قال الإِمام الرافعي في «شرح المسند»: (الإِسناد)[(٤)] الذي لم يحضر الشافعي ذكره - علىٰ ما ذكر أهل العلم بالحديث - أنَّ ابن جريج قال: أخبرني محمدٌ (أنَّ)[(٥)] يحيىٰ بن عقيل أخبره، أن يحيىٰ بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين، لم يحمل خبثًا، ولا بأسًا». قال محمد: فقلت ليحيىٰ بن عقيل: قلال هجر؟ فقَالَ: قلال هجر.

وكذلك قال ابن الأثير في «شرح المسند» أيضًا.

قال[(٦)]: ومحمد هٰذا الذي حَدَّث (عنه)[(٧)] ابن جريج هو: محمد

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٦٣).

(٢) «التهذيب» (٢٧/ ٥٠٨-٥١٤).

(٣) كتبت حاشية في «أ» نصها: فيه أن الجرح مقدم علىٰ التعديل، وأما بيان سبب الضعف فالمختار أنه لا يجب من الأئمة.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٦) كذا في «أ»، «م» بإبهام القائل وكتب علىٰ الحاشية: البيهقي: قال أبو أحمد الحافظ وهو الظاهر والله أعلم. اهـ.
قلت: يريد أن القائل هو الإمام البيهقي عن أبي أحمد الحاكم وهو كذٰلك في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٦٤) والله أعلم.

(٧) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

ابن يحيىٰ، يحدث عن يحيىٰ بن أبي كثير، ويحيىٰ بن عقيل.

وهٰذا الحديث مرسل، فإنَّ يحيىٰ بن يعمر (تابعي مشهور)[(١)]، روىٰ عن ابن عباس وابن عمر، فيحتملْ أن يكون هٰذا الحديث الذي رواه من الحديث المشهور، ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر، ويجوز أن يكون غيره؛ لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر.

ورواه الدارقطني في «سننه»[(٢)] كما ذكرالإمامان: الرافعي، وابن الأثير.

قلت: وإذا كان مرسلًا، فيعتضد[(٣)] بما رواه ابن عدي[(٤)] من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر، لم ينجسه شيء».

ليس في إسناده سوىٰ: المغيرة بن [سقلاب][(٥)]، قال ابن أبي حاتم [عن أبيه][(٦)]: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: (جزري)[(٧)] لا بأس به.

(١) سقط من «م».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤-٢٥ رقم٢٨).

(٣) كتبت حاشية في «أ» نصها: إنما يعتضد الخبر المرسل بغيره إذا كان خاليًا عن أسباب الضعف غير الإرسال، وهٰذا المرسل ضعيف من جهة أن محمد بن يحيىٰ بن عقيل مجهول الحال وإن كان معروف العين كما قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام».

(٤) «الكامل» (٨/ ٨٢) وقال ابن عدي: وقوله في متن هٰذا «من قلال هاجر» غير محفوظ، ولم يذكر إلا في هٰذا الحديث من رواية مغيرة هٰذا عن محمد بن إسحٰق.

(٥) في «أ، م»: صقلاب. بالصاد، ولم أجد من ضبطه بالصاد، بل ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٣-٢٢٤) في «باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمىٰ مغيرة وابتداء اسم أبيه علىٰ السين» فلذلك صححته.

(٦) سقطت من «أ، م» والصواب إثباتها كما في «الجرح والتعديل» وغيره.

(٧) من «م».

وهٰذا يُقَدَّم علىٰ قول ابن عدي: منكر الحديث، وعلىٰ قول (عليّ ابن)[(١)] ميمون الرَّقي: إنَّه لا يسوي بعرة، لجلالة الأولين[(٢)].

ومن المعلوم: أن قِلال هجر كانت معروفة عندهم، مشهورة، يدل عليه حديث أبي ذر ﷺ، الثابت في «الصحيحين»[(٣)]، أن رسول الله ﷺ (أخبرهم)[(٤)] ليلة الإسراء (فقال)[(٥)]: «رُفِعَتْ إليَّ سِدرْة المنتهىٰ، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نَبِقُها مثل قِلال هَجَر».

فعُلِم بهٰذا: أنَّ القلال عندهم معلومة، مشهورة، وكيف يُظن أن النبي ﷺ (يُحدد)[(٦)] لهم، أو يمثل لهم بما لا يعلمونه، ولا يهتدون إليه؟

قال الشافعي: كان مسلم - يعني ابن خالد الزنجي - يذهب إلىٰ (أنَّ)[(٧)] ذٰلك الشيء المذكور في قول ابن جريج أقل (من نصف قربة، أو نصف القربة، فيقول: خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين، وقد تكون)[(٨)]

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) كُتبت حاشية علىٰ «أ» نصها: والصحيح أن الجرح مقدم علىٰ التعديل مطلقًا، وأن الجرح المطلق يكفي من الأئمة كما سبق.

(٣) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وحديث أبي ذر رواه البخاري (٢/ ٥٤٧-٥٤٨ رقم٣٤٩ وطرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢)، ومسلم (١/ ١٤٨-١٤٩ رقم١٦٣) وليس فيه هٰذا اللفظ، إنما روىٰ هٰذا اللفظ البخاري (٦/ ٣٤٨-٣٥٠ رقم٣٢٠٧) من حديث مالك بن صعصعة، ولم أجده في مسلم من رواية مالك بن صعصعة ولا غيره، وقد نبه بعضهم لذٰلك علىٰ حاشية «أ» فكتب: حديث المعراج من رواية أبي ذر هو لمسلم وليس فيه خبر السدرة المنتهىٰ، وإنما هو في رواية البخاري عن مالك ابن صعصعة.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: قال.

(٦) في «م»: عدد. والمثبت من «أ».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

القلتان أقل من خمس.

قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون [القلة][١] قربتين ونصفًا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحملْ خبثًا، في (جريان)[٢]، أو غيره.

إلَّا أن يظهر في الماء[٣] ريح أو طعم أو لون.

قال: وَقِرَب الحجاز كبار، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلَّا بِقِرَبٍ كبار.

قلت: لأن القلة في اللغة: الجرة العظيمة، التي يُقلها القوي من الرجال، أي: يحملها و(يرفعها)[٤]. قال الخطابي[٥]: قلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان المنسوبة إلىٰ البلدان، قال: وقلال هجر أكبرها وأشهرها؛ لأنَّ الحد لا يقع بالمجهول.

وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: قال أبو إسحٰق، إبراهيم ابن جابر، صاحب «الخلاف»: سألت قومًا من ثقات هجر، فذكروا أنَّ القلال بها لا تختلف، وقالوا: قايسنا القلتين، فوجدناهما خمسمائة رطل.

فإذا تقرر عندك ما قررناه، ظهر لك أنَّ العمل بالحديث المذكور متعين، ولا جهالة في مقدار القلتين.

فإنْ قُلْتَ: قد جاء في آخر حديث ابن عمر، الذي ذكرته من طريق

---

(١) في «أ»: القلتين. وفي «م»: القلتان. وهو خطأ بيِّن، والصواب المثبت.

(٢) في «م»: جركان. خطأ، والتصويب من «أ».

(٣) زاد بعدها في «م»: منه.

(٤) في «م»: يروحها. والمثبت من «أ».

(٥) «معالم السنن» (١/ ٥٧).

ابن عدي، بعد قوله: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لَمْ يُنجِّسه شيء». : «وذكر (أنهما)[(١)] فرقان». فلا يصح ما قررته؛ لأن الفرق: ستة عشر رطلًا، فيكون مجموع القلتين: اثنان وثلاثون رطلًا، ولا تقولون به[(٢)]؟

فالجواب: أنَّ هٰذه اللفظة مدرجة في الحديث، جمعًا بينه وبين ما قررناه: من أن قلال هجر لن تختلف، وأنهما خمسمائة رطل.

فائدة: هَجَر: بفتح الهاء والجيم، قرية بقرب المدينة، ليست هجر البحرين. كذا قاله ابن الصلاح وتبعه النووي.

وحكىٰ المنذري في «حواشي السنن» قولًا آخر: أنها تُنسب إلىٰ هجر التي باليمن، وهي قاعدة البحرين.

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتاب «المختلف والمؤتلف في أسماء الأماكن»: هجَر - بفتح الجيم - البلد، قصبة ببلاد البحرين، بينه إلىٰ (سِرَّين)[(٣)] سبعة أيام، والهجر: بلد باليمن، بينه وبين (عثر)[(٤)] يوم وليلة.

وقال أبو عبيد في «معجمه»: هَجَر - بفتح أوله وثانيه - مدينة البحرين، معروفة، وهي مُعَرَّفة لا يدخلها الألف واللام، وهو اسم فارسي، معرب (أصله)[(٥)] «هكر»، وقيل: إنَّما سمي (بهجر)[(٦)] بنت

---

(١) في «م»: أنها. والمثبت من «أ».

(٢) كتبت حاشية في «أ» نصها: هٰذه دعوىٰ لا تصح.

(٣) غير واضحة في «م» والمثبت من «أ» و«معجم البلدان» (٤/ ٤٥٣)..

(٤) في «م»: عر. والمثبت من «أ» و«معجم البلدان» (٤/ ٤٥٣).

(٥) من «م».

(٦) في «أ»: هجر. والمثبت من «م» و«معجم ما استعجم» (٤/ ١٨٢).

مِكْنَف[1] من العماليق.

وقال ابن دحية في كتابه «التنوير في مولد السراج المنير»: هجر - ويقال: الهجر بالألف واللام -: مدينة جليلة، قاعدة البحرين، بينها وبين البحرين عشر مراحل.

وقال محمد بن عمر بن واقد: هي علىٰ ثمان ليال من مكة إلىٰ اليمن، مما يلي البحر. قاله في «مغازيه».

وما ذكره ابن دحية - أولًا - تبع فيه صاحب «المطالع»، (فإنه قال)[2]: وهجر مدينة باليمن، وهي قاعدة البحرين، بفتح الهاء والجيم، ويقال فيه: الهجر بالألف واللام بينها وبين البحرين عشر مراحل.

فائدة أُخرىٰ:

قوله ﷺ: «لم يحمل الخبث»، معناه: لَمْ ينجس بوقوع النجاسة فيه. كما فَسَّره في الرواية الأخرىٰ، التي (رواها)[3] أبو داود[4]، وابن حبان[5]، وغيرهما: «إذا بلغ الماء قلتين، لم ينجس».

وهٰذه الرواية: ذكرها الإمام الرافعي في الباب الآتي، وهي صحيحة من غير شك ولا مرية، لا مطعن لأحد في ٱتصالها، وثقة رجالها. قال يحيىٰ بن معين: إسنادها جيد، وقال الحاكم: صحيح.

---

(١) في «معجم البلدان» (٥/ ٤٥٢). قال ابن الكلبي عن الشرقي: إنما سميت عين هجر بهجر بنت المكفف وكانت من العرب المتعربة وكان زوجها محلّم بن عبد الله صاحب النهر الذي بالبحرين يقال له نهر محلة وعين محلة، وينسب إليها هاجري علىٰ غير قياس.

(٢) في «أ»: فائدة. والمثبت من «م». (٣) في «م»: رواه. والمثبت من «أ».

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٩ رقم٦٥٦).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٧ رقم١٢٤٩)، (٤/ ٦٣ رقم١٢٥٣).

وقال البيهقي[١]: موصول. وقال الشيخ زكي الدين: لا غبار عليه.

وتقديرها: لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، كما يُقال: فلان لايحمل الضَّيْم، أي: لا يقبله، ولا يصبر عليه، (بل)[٢] يأباه.

وقَالَ النووي[٣]: وأما قول بعض المانعين للعمل بالقلتين: إن معناه أنه يَضْعُف عن حمله. (فخطأ)[٤] فاحش من أوجه:

أحدها: أن الرواية الأخرىٰ مصرحة بغلطه، وهي قوله: «لم ينجس».

الثاني: أن الضعف عن الحمل إنما يكون في الأجسام، كقولك: فلانٌ لايحمل الخشبة، أي: يعجز عنها لثقلها. وأما في المعاني فمعناه: لا يقبله، كما ذكرنا.

ثالثها: أنَّ سياق الكلام يفسده؛ لأنه لو كان المراد: أنه يضعف عن حمله، لم يكن للتقييد بالقلتين معنىٰ، فإنَّ ما دونها أولىٰ بذٰلك.

فإن قيل: هٰذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع في المتغير بنجاسة؟

فالجواب: أنه عام، خص منه المتغير بالنجاسة، فيبقىٰ الباقي (علىٰ)[٥] عمومه، كما هو الصحيح عند الأصوليين.

فإنْ قيل: هٰذا الحديث (يحمل)[٦] علىٰ الجاري.

فالجواب: أن الحديث يتناول الجاري والراكد، فلا يصح

---

(١) لفظه في «المعرفة» (١/ ٣٢٩ رقم٣٩٩): وهٰذا إسناد صحيح موصول.

(٢) في «م»: أي. والمثبت من «أ».

(٣) «المجموع» (١/ ١٧٣).

(٤) تكرر في «م».

(٥) في «م»: إلىٰ. والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

تخصيصه بلا دليل.

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ نهاها عن التشميس، وقال: إنَّه يُورِثُ البَرَص**»[(١)].

هٰذا (الحديث واهٍ جدًّا)[(٢)]، وله أربع طرق:

(أوَّلها)[(٣)]: عن خالد بن إسمٰعيل المخزومي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وقد سَخَّنتُ ماءً في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حُمَيْراء، فإنَّه يُورث البرص».

رواه الدارقطني[(٤)]، والبيهقي[(٥)] في «سننهما»، وابن عدي في «كامله»[(٦)]، وأبو نعيم في كتاب «الطب»[(٧)] بأسانيدهم إلىٰ خالد به.

قال الدارقطني: خالد[(٨)] هٰذا متروك.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٠).

(٢) في «م»: حديث واحد. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨ رقم٢) وقال الدارقطني: غريب جدًّا، خالد بن إسمٰعيل متروك.

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦).

(٦) «الكامل» (٣/ ٤٧٥) وقال ابن عدي: خالد بن إسمٰعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث علىٰ ثقات المسلمين. ثم ذكر له عدة أحاديث منها هٰذا، وقال في آخر ترجمته: وهٰذه الأحاديث بهٰذه الأسانيد مناكير، ولخالد بن إسمٰعيل هٰذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه هكذا كما ذكرت وتبينت أنها موضوعات كلها.

(٧) (ق١٢٤/ أ) نقلًا من عزو الأستاذ جمال السيد.

(٨) «الميزان» (١/ ٦٢٧).

قلت: هو كما قال، فقد ضَعَّفه الأئمة، قال ابن عدي: يضع الحديث علىٰ ثقات المسلمين. وقال أبو حاتم بن حبان: لايجوز الاحتجاج به بحال. وقال الأزدي: كَذَّاب، يحدث عن الثقات بالكذب.

لا جرم أن البيهقي لَمَّا ذكره في «سننه» قال: هٰذا حديث لا يصحّ.

وثانيها: عن عمرو بن محمد (الأَعْسَم)[1]، عن (فُلَيْح، عن الزهري)[2]، عن عروة، عن عائشة، قالت: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُتَوضَأ بالماء المشمس، أو يُغتسل به، وقال: إنَّه يورث البرص».

رواه الدارقطني في «سننه»[3]، (إليه)[4] ثم قال: عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصحّ عن الزهري.

وقال أبو حاتم بن حبان[5]: عمرو هٰذا يروي عن الثقات المناكير، ويضع أسامي المحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

والأعسم: بالعين والسين المهملتين.

وثالثها: عن وهب بن وهب، عن هشام (بن)[6] عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أسخنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس، فقال: لا تعودي يا حميراء، فإنَّه يورث البرص».

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: الزهري عن فليح. وهو قلب، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني»، وهو الصواب.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨ رقم٣).

(٤) من «م».

(٥) «المجروحين» (٢/ ٧٤-٧٥).

(٦) تحرف في «م» إلىٰ: عن. والتصويب من «أ».

رواه ابن عدي(١)، وقال: وهب: (أَشَرُّ)(٢) من خالد بن إسمٰعيل.

قلت: بلا شك، وهو وهب بن وهب بن كبير :- بفتح الكاف، وكسر الباء الموحدة - ابن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب ابن عبد العزىٰ بن قصي، أبو البَخْتَري(٣) - بفتح الباء الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة فوق -: قاضي بغداد، وهو من رؤساء الكذابين، قال أحمد: كان كَذَّابًا يضع الحديث. وقال أبو بكر ابن عياش، وابن المديني، والرازي: كان كذَّابًا. وقال يحيىٰ: كذاب خبيث، كان عامة الليل يضع الحديث. وقال عثمان بن أبي شيبة: ذاك دَجَّال. وقال السعدي: كان يكذب ويجسر. وقال عمرو بن علي: كان يكذب، ويحدِّث بما ليس له أصل. وقال مسلم، والنسائي: متروك الحديث. زاد الدارقطني: وكَذَّاب. وقال العقيلي: لا أعلم له حديثًا مستقيمًا، كُلّها بواطيل.

رابعها: عن الهيثم بن عدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحو الطريق الأول. رواه الدارقطني(٤).

والهيثم(٥) هٰذا: هو أبو عبد الرحمن الطَّائي، أحد الهلكىٰ، قال

---

(١) لم أجده في «الكامل» مسندًا، إنما قال ابن عدي في ترجمة خالد بن إسمٰعيل (٣/ ٤٧٦): ورویٰ هٰذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب أبو البختري، وهو شر منه.

قلت: إنما أسنده ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٧٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٩-٨٠) والله أعلم.

(٢) في «م»: أسن. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «الكامل».

(٣) «الميزان» (٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٤) رواه من طريق ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٩) ولم أجده في السنن.

(٥) الميزان (٤/ ٣٢٤-٣٢٥).

يحيىٰ: كان يكذب، ليس بثقة. وقَالَ علي: لا أرضاه في شيء. وقال السعدي: ساقط، قد كشف قناعه. وقال أبو داود: كذاب. وقال النسائي، والرازي، والأزدي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الرواية عنه إلَّا علىٰ سبيل الاعتبار، ولا يجوز الاحتجاج به[١].

قلت: ولحديث عائشة طريق خامس: أشار إليه البيهقي، ولم يذكر إسناده، فقال في «سننه»[٢]: وروي بإسناد منكر عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام. ولا يصح.

وهٰذا قد بَيَّنه الدارقطني في كتابه «غرائب أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»[٣]، فرواه بإسنادٍ إليه، بطريق هشام المتكررة بلفظ: «سَخَّنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس يغتسل فيه، فقال: لا تفعلي يا حميراء، فإنَّه يُورث البرص».

قال الدارقطني: هٰذا باطل عن ابن وهب، وعن مالك أيضًا، وإنَّما رواه: خالد بن إسمٰعيل المخزومي - وهو متروك - عن هشام، ومَنْ دون ابن وهب - في الإسناد - ضعفاء.

---

(١) الذي في «المجروحين» (٣/ ٩٣): روىٰ عن الثقات أشياء كأنها موضوعة، يسبق إلىٰ القلب أنه كان يدلسها، فالتزق تلك المعضلات به، ووجب مجانبة حديثه علىٰ علمه بالتاريخ ومعرفته بالرجال.
وما قاله المصنف إنما نقله عن ابن الجوزي في «الضعفاء» (٣/ ١٧٩) بحروفه وقد أخطأ ابن الجوزي في النقل عن ابن حبان فنقل قوله في الهيثم بن عبد الغفار المترجم قبله وتابعه علىٰ ذٰلك المصنف رحمهما الله تعالىٰ.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٧).

(٣) ذكره بإسناده الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٢٧).

الحديث السادس

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اَغْتَسَلَ (بماء مشمس)[١]، فأصابهُ وَضَحٌ[٢]، فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَه»[٣].

هٰذا الحديث غريب (جدًّا)[٤] ليس في السنن الأربعة قطعًا، حاشا الصحيحين منه، وليس هو في «السنن الكبير»، و«المعرفة» للبيهقي، ولا في «سنن الدارقطني»، و«علله»، ولا في «المسانيد»، فيما فحصت عنه عدة سنين فوق العشرة، وسؤالي لبعض الحفاظ بمصر، والقدس، ودمشق عنه، فلم يعرفوه.

(إلَّا أني ظفرت به)[٥] في (مشيخة)[٦] قاضي المرستان، في أواخر الجزء الخامس منها، وقد أخبرنا بها: المُسْنِد، أبو عبد الله، محمد ابن أحمد بن (خالد)[٧] الفارقي، أنا العز الحراني سماعًا، والنجيب إجازةً، أخبرنا ابن الخُرَيف، ضياء (الدين)[٨] بن أبي القاسم، سماعًا، أنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي البزاز، المعروف بقاضي المرستان، أنا أبو الحسن علي بن جامع النيسابوري، أنا أبو بكر ابن عبد ربه، أنا أبو مسلم فارس بن المظفر بن غالب، أنا (أبو عمر

(١) في «أ»: بالمشمس. والمثبت من «م»، و«الشرح الكبير».
(٢) الوَضَح: البياض من كل شيء. «النهاية» (٥/ ١٩٥).
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٢٠).
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: و. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: نسخة. والمثبت من «أ»، و«تلخيص الحبير».
(٧) في «م»: أحمد. خطأ، والمثبت من «أ»، اَنظر «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٠٤-٤٠٥)، «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص١١١).
(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

محمد)[١] بن عمرو بن أحمد المقرئ، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن العباس الإسمٰعيلي، أنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد بن [المجدر][٢]، وثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون البصري، نا علي بن (الحسن)[٣] بن يعمر، عن عمر بن (صُبْح)[٤]، عن مقاتل ابن حَيَّان، عن الضحاك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من ٱحتجم يوم الأربعاء، أو السبت، فأصابه داءٌ فلا يلومنَّ إلَّا نفسه، ومن ٱغتسل (بالمشمس)[٥] فأصابه وَضَحٌ، فلا يلومنَّ إلَّا نفسه، ومَنْ بال في مستنقع، موضع وضوئه، فأصابه وسواس فلا يلومنَّ إلَّا نفسه، ومن تَعَرىٰ في غير كِنٍّ[٦]، فَخُسِفَ به فلا يلومنَّ إلَّا نفسه، ومن نام وفي يده غَمَرٌ[٧] الطعام، فأصابه لَمَمٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه، ومن نام بعد العصر، فاختلس عقله فلا يلومنَّ إلَّا نفسه، ومن شَبَّك في صلاته، فأصابه زحِيْرٌ[٨] فلا يلومنَّ إلا نفسه».

---

(١) في «أ»: أبو عمرو ومحمد. والمثبت من «م».
(٢) في «أ، م»: المجد. خطأ، وهو أبو بكر محمد بن هارون بن حميد البغدادي، ابن المجدر. سيأتي.
(٣) في «م»: الحسين. خطأ، والمثبت من «أ»، ٱنظر «الكامل» لابن عدي (٦/ ٣٥٨).
(٤) في «م»: صبيح. خطأ، والمثبت من «أ». سيأتي.
(٥) في «م»: بماء الشمس. والمثبت من «أ».
(٦) الكِنُّ: ما يرد الحرَّ والبرد من الأبنية والمساكن. «النهاية» (٤/ ٢٠٦).
(٧) الغَمَر: الدَّسم والزهومة في اللحم، كالوضَرِ من السمن. «النهاية» (٣/ ٣٨٥).
(٨) الزَّحير إخراج الصوت أو النفس بأنين عند عمل أو شدة، والزَّحير: تقطيع في البطن يُمشِّي دمًا. قال الجوهري: الزَّحير ٱستطلاق البطن. «لسان العرب» (زحر).

(حديث واهٍ)[١]، (عمرُ)[٢] بن صبح: كَذَّاب، اعترف بالوضع، والضَحَّاك: لَمْ يَلْقَ ابن عباس، وابن [المجدر][٣]: صدوق، لكنه نَاصِبِيٌّ منحرفٌ عن (الحق)[٤].

وفي الباب - أيضًا - في النهي عن المشمس: حديث أنس، وله طريقان:

أولهما: عن سوادة، عن أنس ﵁، أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تغتسلوا (بالماء)[٥] الذي يُسَخَّن في الشمس، فإنَّه يُعْدِي من البَرَصِ».

رواه العقيلي[٦]، وغيره، من حديث: علي بن هاشم الكوفي، عن سوادة، به كما تقدم، ثم قال: سوادة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.

وقال البخاري: كان (عليٌّ وهاشم غاليين)[٧] في مذهبهما. يعني التشيع. وقال ابن حبان: كان (عليٌّ)[٨] غاليًا في التشيع، ويروي المناكير عن المشاهير[٩].

وثانيهما: عن زكريا بن حكيم، عن الشعبي، عن أنس ﵁، قال:

---

(١) في «م»: وهذا حديث رواه. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: عمرو. خطأ، والمثبت من «أ» ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٩٦).

(٣) في «أ، م»: المجد. خطأ، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٥٧)، «سير الأعلام» (١٤/ ٥٣٦).

(٤) في «أ»: إسحٰق. خطأ، والمثبت من «م».

(٥) في «م»: في الماء. والمثبت من «أ»، و«الضعفاء الكبير».

(٦) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧٦).

(٧) في «م»: عليًا وهاشمًا غالين. خطأ، والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٩) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٦٠).

قال رسول الله ﷺ: «لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس، فإنَّه يورث البَرَص».

رواه الدارقطني في الجزء النيف والثمانين من «أفراده»[١]، كما أفاده الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٢]، وهي طريقة غريبة، (قال الدارقطني: تَفَرَّد به زكريا بن حكيم، عن الشعبي، ولم يروه)[٣] عنه (غير)[٤] أبي اليسع، أيوب بن سليمان.

قلت: زكريا[٥] هٰذا ضعيف بمرة. قال فيه أحمد، ويحيىٰ: ليس بشيء. وقَالَ مرة: ليس بثقة. وكذلك قال النسائي. وقال عليٌّ: هالك. وقال الدارقطني: ضعيف.

وأما أيوب بن سليمان[٦]، الراوي عنه: فهو المكفوف، قال الأزدي: غير حجة.

فَتَلَخَّص: أن الوارد في النهي عن ٱستعمال الماء المشمس، من جميع طرقه باطل، لا يصحّ، ولا يحلُّ (لأحدٍ)[٧] الٱحتجاج به. وما (قَصَّرَ)[٨] ابن الجوزي في نسبته إلىٰ الوضع في حديث عائشة وأنس، وقوله في كل منهما: هٰذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ[٩].

وقال البيهقي في «السنن»[١٠]: لا يصحُّ. وقال في «المعرفة»[١١]:

---

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» (٢/ ١٣٠ رقم٩٤٤).
(٢) «الإمام» (١/ ١٢٨-١٢٩).
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: عن. تحريف، والمثبت من «م».
(٥) ترجمته في «الميزان» (٢/ ٧٢).
(٦) ترجمته في «الميزان» (١/ ٢٨٧).
(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: أحصر. والمثبت من «م».
(٩) «الموضوعات» (٢/ ٣٥٨-٣٥٩).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦).
(١١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٠).

لا يثبت البتة. وقال العقيلي الحافظ[(١)]: لا يصحُّ في الماء المشمس حديث مسند، إنَّما يروىٰ فيه شيء عن عمر بن الخطاب من قوله. وسيأتي ذٰلك قريبًا.

ثم بينه بعد ذٰلك لما وقع لأبي عبد الله، محمد بن معن الدمشقي في كتابه الذي وضعه علىٰ «المهذب»، المسمىٰ بـ«التنقيب»، فإنَّه لمَّا ذكر حديث عائشة المتقدم، قال: رواه أبو داود، والترمذي في كتابيهما.

هكذا هو ثابت في كل النسخ، ولا أدري كيف وقع له هٰذا الغلط القبيح، (ومن أين أخذه)[(٢)]؟!، وقد (وقع في)[(٣)] الكتاب المذكور أمثال ذٰلك، لعلنا نُنَبِّه عليها في مواطنها - إن شاء الله ذٰلك وقَدَّره.

انقضىٰ الكلام علىٰ أحاديث الباب، بحمد الله وعونه.

وذكر فيه عن الصحابة - ﷺ -: «(أنهم تَطَهَّرُوا)[(٤)] بالماء المُسَخَّنِ بين يدي رسول الله ﷺ، ولم يُنكِر عليهم»[(٥)].

وهٰذا، قال المحب الطبري: لم أَرَهُ في غير الرافعي.

قلت: وقد رواه بنحوه الطبراني في «معجمه الكبير»[(٦)] من حديث العلاء بن الفضل المِنْقَري، نا الهيثم بن رزيق - بتقديم الراء المهملة علىٰ الزاي - المالكي، من بني مالك بن كعب بن سعد، عاش مائة و[سبع عشرة][(٧)] سنة، عن أبيه، عن الأسلع بن شريك، قال: «كنت أُرَحِّلُ ناقة

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧٦).

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: أنه تطهر. والمثبت من «أ».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١٩).

(٦) «المعجم الكبير» (١/ ٢٩٩ رقم٨٧٧).

(٧) في «أ، م»: سبعة عشر. والمثبت من «المعجم الكبير».

النبي ﷺ، فأصابتني جنابةٌ في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهتُ أن أُرَحِّل ناقته وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت، أوْ أمرض، فأمرتُ رجلًا من الأنصار، يُرَحِّلها، ووضعتُ أحجارًا، فأسخنت بها [ماءً](١)، فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ [وأصحابه، فقال: يا أسلع، ما لي أرىٰ رحلتك تغيرت؟](٢) فقلت: يا رسول الله لم أُرَحِّلْها، رحَّلها رجل من الأنصار. قال: «ولِمَ»؟ [فقلت: إني](٣) أصابتني جنابة، فخشيتُ القُرَّ(٤) علىٰ نفسي، فأمرته أن يرحِّلها، ووضعتُ أحجارًا، فأسخنتُ ماءً فاغتسلت به، فأنزل الله - تعالىٰ -: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾(٥).

ورواه الحافظ: الحسن بن سفيان، عن محمد بن مرزوق، عن الهيثم بن رزيق، بسنده، وفيه: «مالي أرىٰ (رحلتك)(٦) تضطرب»؟

ومن جهة الحسن بن سفيان، أخرجه الحافظ أبو بكر (البيهقي)(٧)(٨)، إلَّا أنه مختصر اللفظ.

وأخرجه أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»(٩) من طُرُق، أحدها تقدَّم، والباقي في التيمم.

---

(١) سقط من «أ، م»، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٢) سقط من «أ، م»، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٣) في «أ، م»: قال. والمثبت من «المعجم الكبير».

(٤) القُرُّ: البرد. «النهاية» (٤/ ٣٨).

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) في «م»: رجليك. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: الرافعي. والمثبت من «م».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥) من طريق الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن مرزوق، نا العلاء بن الفضل بن عبد الله، ثنا الهيثم بن رزيق بسنده.

(٩) «معرفة الصحابة» (١/ ٣٥٦-٣٥٧ رقم١٠٩٢-١٠٩٤).

والهيثم[١] هٰذا ذكره وأباه: ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلًا، ولم يذكر (راويًا)[٢] عن الهيثم إلَّا واحدًا.

قلت: وذكره العقيلي[٣]، وقال: لا يُتابع علىٰ حديثه.

والعلاء بن الفضل (المنقري)[٤]: فيه ضعف يسير، قال ابن حبان[٥]: كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن (أقوام)[٦] مشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، فأمَّا ما وافق [فيها][٧] الثقات: فإنْ (اعتبر بها)[٨] معتبر، لم أَرَ بذٰلك بأسًا.

ويقال: رَحَلَ الناقة، يرحَلها - بفتح الحاء - في الماضي والمستقبل، والرِّحلة - بكسر الراء ههنا -: الهيئة، والرِّحلة - بالكسر أيضًا -: الارتحال.

فأما الرُّحلة - بالضم -: فما (يُرْتَحَلُ)[٩] إليه، يقال: أنتم رُحْلَتِي. أفاده الشيخ في «الإمام»[١٠].

ولا أعلم عن أحدٍ من الصحابة في زمنه ﷺ (وقع له ذٰلك)[١١] إلَّا الأسلع هٰذا، (ولعلنا نتكلم علىٰ شيء من حاله في باب التيمم - إن شاء

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٨٣-٨٤)، (٣/ ٥٠٤).

(٢) في «أ»: روايًا. تحريف، والمثبت من «م».

(٣) «الضعفاء» (٤/ ٣٥٤).

(٤) في «أ»: المنذري. والتصويب من «م». وانظر «المجروحين».

(٥) «المجروحين» (٢/ ١٨٣).

(٦) من «م».

(٧) من «المجروحين».

(٨) في «م»: اعتبرها. والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: يرحل. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «الإمام».

(١٠) «الإمام» (١/ ١٢٥).

(١١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

الله وقَدَّره)[١].

وهو وافٍ بما أورده الإمام الرافعي؛ لأن عبارته ظاهرة في أن جميع الصحابة فعلوا ذلك بين يدي النبي ﷺ، والعقل قاض باستحالة ذلك، لتفرقهم في البلدان.

ولعله كان في الأصل الذي نقله الرافعي: أن بعض الصحابة تطهَّر بالماء المسخن.. إلىٰ آخره، فسقط لفظ «بعض»، إما من الأصل المنقول منه أو من أصل الرافعي.

نعم، قد روي (التطهر)[٢] بالماء المسخن من فعل جمع من الصحابة:

أحدهم: عمر ﷺ.

رواه الدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] عن زيد بن أسلم، (عن أسلم)[٥] مولىٰ عمر بن الخطاب: أن عمر ﷺ كان يُسَخَّن له (ماء)[٦] في قُمْقُمَةٍ[٧]، فيغتسل به. قال الدارقطني: إسناده صحيح.

قلت: فيه وقفة، ففي إسناده علي بن غراب، وهشام بن سعد، وقد ضُعِّفَا، فلعل الدارقطني (اختار تعديلهما.

أما)[٨] علي بن غراب[٩]: فقال أحمد: كان يدلِّس، ولا أراه إلَّا

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: التطهير. والمثبت من «م».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٧).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) القُمقُم: ما يُسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس. «النهاية» (٤/ ١١٠).

(٨) بياض في «م» والمثبت من «أ».

(٩) «التهذيب» (٢١/ ٩٠-٩٦).

صَدوقًا. وقال السعدي: ساقط. وقال أبو داود: تركوا حديثه. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال ابن حبان: حَدَّث بالأشياء الموضوعة، فبطل الاَحتجاج به، وكان غاليًا في التشيع، وإنْ أخرج له مسلم. وقال أحمد: كان يدلِّس، وما أراه إلَّا صَدوقًا.

قلت: قد عنعن في (هٰذا)[1] الأثر.

وأما هشام بن سعد[2]: فقال أحمد: ليس (هو بمحكم)[3] الحديث.

وقال يحيىٰ مرة: ليس بشيء. ومرة: ليس بذاك القوي. ومرة: ضعيف. وقال (النسائي)[4]: ضعيف.

وله إسناد آخر صحيح علىٰ شرط الشيخين، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[5] عن عبد العزيز (الدراوردي)[6]، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الماء.

ورواه - أيضًا - [عبد الرزاق][7] عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) التهذيب (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٩).

(٣) في «م»: هٰذا محكم. والمثبت من «أ»، و«التهذيب».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥ رقم٢٥٤). ولفظه: أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء.

(٦) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٧) ليست في «أ، م» والصواب إثباتها ومما يدل علىٰ أنها سقطت من الناسخ ما يلي:

أولًا: الأثر ليس عند ابن أبي شيبة كما يوهم قوله «ورواه أيضًا».

ثانيا: أن ابن حجر أثبته في «التلخيص» (١/ ٢٦) فقال: ورواه عبد الرزاق عن معمر.

ثالثًا: أن الأثر بهٰذا السند والمتن عند عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٧٤ رقم٦٧٥).

أبيه: أن عمر كان يغتسل بالماء الحميم. وهٰذا إسناد كالذي قبله.

(ثم رواه عن: وكيع، عن هشام بن سعد عن زيد به)[١].

وأخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور»[٢] بالإِسناد الأول، فقال: نا ابن أبي مريم، و[نعيم][٣] بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يغتسل، ويتوضأ بالحميم.

الثاني: عن ابنه عبد الله ﷺ.

رواه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤]، عن إسمٰعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، قال: سألت نافعًا عن الماء المسخَّن، فقال: كان ابن عمر يتوضأ بالحميم.

(ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[٥]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم)[٦].

وهٰذا الإِسناد، والذي قبله: رجالهما رجال الصحيحين. وأخرجه أبو عبيد في كتابه «الطهور»[٧] بالإِسناد الأول سواء.

الثالث: عبد الله بن عباس.

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٨]، عن محمد بن بشر، نا محمد ابن (عمرو)[٩]، نا أبو سلمة، قال: قال ابن عباس: إنَّا نَدَّهِن بالدهن

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) «الطهور» (٣٠٦-٣٠٧ رقم٢٥٥).
(٣) في «أ»: معتمر. وفي «م»: أبو نعيم. وكلاهما خطأ، والمثبت من «الطهور».
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٧٥ رقم٦٧٦).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) «الطهور» (١/ ٣٠٧-٣٠٨ رقم٢٥٦).
(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥).
(٩) في «م»: عمر. تحريف، والمثبت من «أ» من رجال «التهذيب».

وقد طُبخ علىٰ النار، ونتوضأ بالحميم وقد أُغلي علىٰ النار. وهٰذا إسناد صحيح.

وفي «مصنف عبد الرزاق»[(١)] بإسناد صحيح (عنه)[(٢)]: «لا (بأس)[(٣)] أن يُغتسل بالحميم، ويتوضأ منه».

الرابع: سلمة بن الأكوع.

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٤)]، عن حماد بن مسعدة، عن يزيد: أن سلمة كان يُسَخَّنُ له الماء، فيتوضأُ به[(٥)].

وهٰذا إسناد علىٰ شرط الشيخين.

ورواه أبو عبيد في كتابه «الطهور»[(٦)] بإسناده، وزاد في آخره: في البرد.

وذكر الإمام الرافعي[(٧)] فيه (من الآثار: أثر عمر بن الخطاب ﷺ: أنه كره)[(٨)] الماء المشمس، وقال: إنَّه يورث البَرَص.

وهٰذا الأثر روي من طريقين:

أحدهما: من رواية جابر عنه، كذٰلك رواه (الإمام)[(٩)] الشافعي في

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٧٥ رقم٦٧٧).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: لا يأمن. خطأ، والتصويب من «أ» و«مصنف عبد الرزاق».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥).

(٥) في «أ»: كان يسخن الماء يتوضأ به. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في مطبوع «المصنف».

(٦) «الطهور» (٣٠٨ رقم٢٥٧). (٧) «الشرح الكبير» (١/ ٢٠).

(٨) في «أ»: أثر أن عمر بن الخطاب ﷺ كره. والمثبت من «م».

(٩) المثبت من «م».

«الأم»[١]، عن إبراهيم بن محمد، عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عنه به.

ورواه البيهقي في «السنن»[٢]، و«المعرفة»[٣]، عن الشافعي بالسند المذكور.

وهٰذه الطريقة معلولة من وجهين:

الأول: الطعن في إبراهيم بن محمد، وهو: [ابن أبي][٤] يحيىٰ، سمعان الأسلمي، (المدني)[٥]، (لم يُخرج له غير [ابن ماجه][٦] حديث واحد وهو: «من مات مريضًا مات شهيدًا»)[٧].

قال عبد الغني بن سعيد، حافظ مصر، في كتابه «إيضاح الإشكال» - وهو مفيد -: هو عبد [الوهاب][٨] المقري، الذي (يروي عنه)[٩] مروان بن معاوية، وهو أبو الذئب الذي يحدث (عنه)[١٠] ابن جريج.

وقال ابن الجوزي في «ضعفائه»[١١]: كانوا يبهرجونه؛ لأنه ليس بثقة، وكان الواقدي يقول: أبو إسحٰق بن محمد، وربما قال: إسحٰق

(١) «الأم» (١/ ٨). (٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦).
(٣) «المعرفة» (١/ ١٣٩).
(٤) في «أ، م»: أبو. وانظر التهذيب (٢/ ١٨٤).
(٥) في «م»: الذي. والمثبت من «أ». (٦) سقط من «أ، م» والصواب إثباتها.
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» والحديث أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٥١٥ رقم١٦١٥).
(٨) في «أ، م» عبد الرحمن، والمثبت من «إكمال مغلطاي» (١/ ٢٨٤).
(٩) في «م»: رواه. والمثبت من «أ» ومن «الإكمال» لمغلطاي (١/ ٢٨٤).
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«إكمال مغلطاي» (١/ ٢٨٤).
(١١) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٥١).

ابن إدريس. و(كان)[١] ابن جريج يقول نا إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء. وكان يحيىٰ بن آدم يقول: نا إبراهيم بن أبي يحيىٰ [المدني][٢]. آهـ.

وقد أكثر أهل الحديث القول فيه من جهة القدر وغيره، حكىٰ ابن أبي حاتم جرحه وتوهينه عن: مالك، ووكيع، وابن المبارك، وابن عيينة، والقطان، وابن المديني، وأحمد، ويحيىٰ بن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وغيرهم.

قال يحيىٰ بن سعيد: سألت مالكًا عنه: أكان ثقة في الحديث؟ قال: لا، ولا في دينه. وسيأتي أنه حط علىٰ مالك أيضًا.

وقال (القطان)[٣]: كذاب. وقال أحمد: تركوا أحاديثه، (قدري)[٤] معتزلي، يروي أحاديث منكرة، ليس لها أصل، ويأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه[٥].

(وقال وكيع: لا تكتبوا عنه حرفًا)[٦]. وقال أحمد (مرة)[٧]: (قدريّ)[٨]، جهمي، كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه. وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس. وقال مرة: كان يرىٰ القدر، وكان جهميًا. وقال ابن معين: كذاب، رافضي، متروك. وقال محمد بن عثمان بن أبي

---

(١) في «أ»: لأن. والمثبت من «م».

(٢) في «أ، م»: المديني. خطأ، والصواب المثبت.

(٣) في «أ»: ابن القطان. والتصويب من «م».

(٤) في «م»: قد روىٰ. تحريف، والمثبت من «أ».

(٥) في «أ» حدث أضطراب حيث دخل كلام القطان في كلام أحمد، والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٧) من «أ».

(٨) في «م»: قد روىٰ. تحريف، والمثبت من «أ».

شيبة: سمعت [عليًا][(١)] يقول: هو كذاب، وكان يقول بالقدر، (وأخوه أنيس)[(٢)] ثقة. وقال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث علىٰ رسول الله ﷺ أربعة: إبراهيم بن أبي يحيىٰ بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان، ومحمد بن سعيد بالشام، (يعرف بالمصلوب)[(٣)]. وقال (النسائي)[(٤)] مرة: متروك. وكذا قال الدارقطني، وغيره.

وقال إبراهيم بن سعد - علىٰ ما أسنده العقيلي في «ضعفائه»[(٥)] -: كنَّا نسميه - ونحن نطلب الحديث -: خرافة. وقال الدارمي: سمعت يزيد بن هارون يكذبه. وقال بشر بن (المفضل)[(٦)]: سألت فقهاء المدينة عنه، فكلهم قالوا: هو كذَّاب. وقال أبو همَّام (السكوني)[(٧)]: سمعت إبراهيم بن أبي يحيىٰ يشتم بعض السلف. وحطَّ علىٰ مالك الإمام، فَحَدَّث شخصًا غريبًا بثلاثين حديثًا، وقال: قد حدَّثتك ثلاثين حديثًا، ولو ذهبت إلىٰ ذٰلك الحمار، فحدَّثك (بثلاثة)[(٨)] أحاديث لفرحت بها؛ يعني: مالكًا. وقال العجلي: كان قدريًا، معتزليًا، رافضيًا، كانت فيه كل

---

(١) في «أ، م»: إبراهيم. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، كما في «أسئلة ابن أبي شيبة» (ص١٢٤-١٢٥).

(٢) في «م»: وأخو نيس. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) في «م»: الشافعي. خطأ، والتصويب من «أ».

(٥) «الضعفاء الكبير» (١/ ٦٢).

(٦) في «م»: أبي الفضل. خطأ والتصويب من «أ».

(٧) في «أ»: السكري. تحريف، والمثبت من «م»، من رجال «التهذيب».

(٨) في «أ»: بثلاث. والمثبت من «م».

بدعة، وكان من أحفظ الناس، وكان قد سمع علمًا كثيرًا، وقرابته كلهم ثقات، وهو غير ثقة. وفي «كتاب (الآجري)[١]» عن أبي داود: كان قدريًا رافضيًا، شتَّامًا، مَأْبُونًا.

وقال البيهقي في «سننه»[٢] في باب نزول الرخصة في التيمم: إبراهيم هٰذا مختلف في ثقته، ضعَّفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه، قال: وكان الشافعي (يُبْعده)[٣] عن الكذب، قال: وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن (أبي)[٤] يحيىٰ قَدَرِيًا. قال يحيىٰ ابن زكريا: قلت للربيع: فما حمل الشافعي علىٰ أن روىٰ عنه؟ قال: كان يقول: (لأن)[٥] (يخر إبراهيم)[٦] من بُعْد، أحبّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث.

وفي «سنن الدارقطني»[٧] في الحج: أنَّ الشافعي قال فيه: أنَّه أَحْفَظ من عبد العزيز الدراوردي. المتفق علىٰ إخراج حديثه في الصحيح.

قال أبو أحمد بن عدي الحافظ[٨]: سألت أحمد (بن محمد)[٩] ابن سعيد - يعني ابن عقدة - فقلت: تعلمُ أحدًا أحسن القول في إبراهيم ابن (أبي)[١٠] يحيىٰ، شيخ الشافعي، غيره؟ فقال: نعم، ثنا أحمد

(١) في «م»: الآجرا. والتصويب من «أ».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٠٥).
(٣) في «أ»: يبعد. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في مطبوع «سنن البيهقي».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) في «أ»: لا. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: يحيىٰ بن إبراهيم. والتصويب من «أ».
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٩١).
(٨) «الكامل» (١/ ٣٥٧-٣٥٨). (٩) من «أ».
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

ابن يحيىٰ (الأودي)[١]، قال: سألت (حمدان)[٢] بن الأصبهاني - يعني محمدًا - قلت: [أتدينُ بحديث إبراهيم][٣] بن أبي يحيىٰ؟ قال: نعم. وقال ابن عدي[٤]: قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيىٰ، فليس هو بمنكر الحديث.

قال ابن عدي[٥]: وقد نظرت (أنا)[٦] في (حديثه)[٧] - أيضًا - الكثير، فلم أجدْ فيه منكرًا، وإنَّما المنكر إذا [كانت العهدة][٨] من قبل الراوي عنه، (أو من قبل)[٩] من يروي إبراهيم عنه، وله أحاديث كثيرة، وله كتاب أضعاف موطأ مالك.

(قال)[١٠]: وقد روىٰ عنه: ابن جريج، و[الثوري][١١]، وعَبَّاد ابن منصور، و(مندل)[١٢]، ويحيىٰ بن أيوب؛ وهٰؤلاء أقدم موتًا منه، وأكبر سنًا، وهو في (جملة)[١٣] من يكتب حديثه، وقد وثَّقَه الشافعي، وابن الأصبهاني.

---

(١) في «أ»: الماوردي. خطأ والتصويب من «م».

(٢) في «م»: أحمد. خطأ، والمثبت من «أ» وهو الصواب، من رجال «التهذيب».

(٣) في «أ»: أترىٰ بحديث إبراهيم. وفي «م»: أترىٰ الحديث يحيىٰ بن إبراهيم. والمثبت من «الكامل» و«تهذيب الكمال».

(٤) «الكامل» (١/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٥) «الكامل» (١/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: أحاديثه. والمثبت من «م» وهو الذي يوافق مطبوع «الكامل».

(٨) في «أ»: كانت العهد. وفي «م»: كان العمدة. والمثبت من «الكامل».

(٩) في «م»: وقيل. والمثبت من «أ».

(١٠) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(١١) في «أ، م»: النووي. تحريف، والتصويب من «الكامل».

(١٢) في «م»: مبدل. خطأ، والتصويب من «أ» و«الكامل».

(١٣) في «م»: حماية. والتصويب من «أ» و«الكامل» (١/ ٣٦٧).

وقال الربيع: كان الشافعي إذا قال: (ثنا)[١] من لا أتهم. (به)[٢] يريد إبراهيم بن أبي يحيىٰ.

وقال (الساجي)[٣]: الشافعي لم يخرجْ عن إبراهيم حديثًا في فرض، إنَّما جعله شاهدًا في فضائل الأعمال، وظن به الشافعي ما ظن به ابن جريج.

قلت: وفيه نظر.

وقال ابن حبان: كان يرىٰ القدر، ويذهب إلىٰ كلام جهم، ويكذب مع ذٰلك في الحديث، قال: وأما الشافعي: فإنَّه كان يجالس إبراهيم في حداثته، ويحفظ عنه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في آخر عمره، وأخذ يُصَنِّف الكتب المبسوطة ٱحتاج إلىٰ الأخبار، ولم يكن معه كتبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، وربما كَنَّىٰ عنه، ولا يسميه في كتبه.

وقال ابن القطان (في «علله»: قد)[٤] كان من الناس من أحسن الرأي فيه، منهم: الشافعي، وابن جريج[٥].

قلت: فَتَلَخَّص أن خمسة وَثَّقُوه، وهم: الشافعي، (وابن جريج)[٦]، وحمدان بن محمد الأصبهاني، وأحمد بن محمد ابن سعيد بن عقدة الحافظ، وابن عدي، وأن الجمَّ الغفير ضعفوه، ولا

---

(١) في «أ»: نا. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: و. والمثبت من «أ».

(٥) ٱنظر ترجمته «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤-١٩١).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

خفاء أن الجرح مقدم، (لا جرم)[١] قال الذهبي في «المغني في الضعفاء»[٢]: هو متروك عند الجمهور.

وقول ابن الصلاح في «مشكله» في صفة الصلاة: وابن أبي يحيىٰ، وإنْ كان ثقة عند الشافعي، فهو مجروح عند سائر أهل الحديث. غريب منه مع جلالته، وكأنه تبع أبا العرب، فإنَّه قال في «ضعفائه»: حَدَّثَني عيسىٰ بن حكيم، عن محمد بن (سحنون)[٣]، أنه قال: (إنه)[٤] لا يحتج (بحديثه)[٥] عند (الأمة)[٦] جميعها، لا أعلم (بين)[٧] الأئمة ٱختلافًا في إبطال الحجة بحديثه.

وقال الخليلي في كتاب «الإرشاد»[٨]: لا يروي عنه من (يزكيه)[٩] إلَّا الشافعي، فإنه يقول: (ثنا)[١٠] الثقة (في حديثه)[١١]، المتهم في دينه، وقد روىٰ عنه ابن جريج مع جلالته.

الثاني: الطعن في صدقة بن عبد الله[١٢]، شيخ إبراهيم، وهو أخف حالًا من تلميذه، وهو: (أبو)[١٣] معاوية، السمين، القرشي، الدمشقي،

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) المغني (١/ ٤٤) بمعناه.
(٣) في «م»: محنون. والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: بحدث. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: الأئمة. والمثبت من «أ».
(٧) في «م»: من. والمثبت من «أ».
(٨) «الإرشاد» (١/ ٢٥١).
(٩) في «م»: تركه. والمثبت من «أ».
(١٠) في «م»: به. والمثبت من «أ».
(١١) في «أ»: من حديث. والمثبت من «م».
(١٢) «التهذيب» (١٣/ ١٣٣-١٣٨).
(١٣) في «م»: ابن. خطأ.

وثَّقَه (دحيم)[١]، وقال أحمد: (ضعيف)[٢] جدًا، ليس بشيء، أحاديثه مناكير، ليس يساوي حديثه شيئًا.

وقال يحيىٰ، و(النسائي)[٣]، والدارقطني: ضعيف، وقال (البخاري)[٤]: ضعيف جدًا. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

فَتَلَخَّص: أنَّ هٰذا الأثر ضعيف، للعلتين المذكورتين. وقال الحافظ أبو محمد المنذري في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب»: هٰذا الأثر حسنٌ. وفي ذٰلك ما لا يخفىٰ.

الطريق الثاني: من رواية حسَّان بن أزهر، عنه، (أنه)[٥] قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنَّه يورث البرص.

رواه الدارقطني[٦]، عن أبي سهل بن زياد، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسمٰعيل بن عياش، قال: حَدَّثَني صفوان ابن (عمرو)[٧]، عن حسَّان به.

وهٰذا إسنادٌ جيدٌ، وإسمٰعيل بن عياش: فيه مقال، تَقَدَّم في الكلام علىٰ حديث «هو الطهور ماؤه». وقد قال البخاري في حقه: إذا روىٰ عن أهل حمص يكون حديثه صحيحًا.

وصفوان بن (عمرو)[٨] هٰذا: حمصي، لا جرم، قال الحافظ

---

(١) بياض في «م» والمثبت من «أ». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «م»: الشافعي. خطأ، والتصويب من «م».

(٤) بياض في «أ» والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: به. والمثبت من «م». (٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩).

(٧) في «م»: عمر. تحريف، والتصويب من «أ»، وهو من رجال «التهذيب».

(٨) في «م»: عمر. تحريف، والتصويب من «أ»، وهو من رجال «التهذيب».

محب الدين الطبري (في «شرحه»)[١]: إنَّ إسناده صحيح.

قلت: ولم ينفرد إسمٰعيل به، بل تُوبع عليه، قال ابن حبان في «ثقاته»[٢]، في ترجمة حسان بن أزهر هٰذا: (ثنا)[٣] محمد بن إبراهيم ابن خالد، (ثنا)[٤] عبد الأعلىٰ بن سالم الكتاني، ثنا [أبو المغيرة عبد القدوس][٥] بن الحجاج، ثنا صفوان بن عمرو، ثنا حسان بن أزهر، عن عمر بن الخطاب، قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنَّه ينزع إلىٰ البَرَص.

خاتمة

ذكر الرافعي هنا، في الكلام علىٰ ما إذا تَغَيَّر الماء بالتراب: أنَّ الشرع أمر بالتعفير (من)[٦] ولوغ الكلب. وهو كما قال، و(ستعلمه)[٧] في أثناء الباب (الآتي)[٨] - إن شاء الله[٩].

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) لم أجده فيه، بل لم أجد ترجمة لحسان بن أزهر هٰذا. لكن عزاه الشيخ الألباني في الإرواء ١/ ٥٣ لابن حبان فقال: أخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان.

(٣) في «أ»: نا. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: نا. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: أبو المغيرة بن عبد القدوس. وفي «م»: المغيرة بن عبد القدوس. وكلاهما خطأ. وانظر التهذيب (١٨/ ٢٣٧).

(٦) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: سنعمله. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: الثاني. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: آخر الجزء الثاني بحمد الله ومنِّه.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان النجاسات (والماء النجس)[(١)]

ذكر فيه - رحمه الله - أربعة وعشرين حديثًا

الأول

الخبر المشهور: **أنه عليه الصلاة والسلام دُعِي إلىٰ دارٍ فأجاب، ودعي إلىٰ دار أُخرىٰ فلم يجب، فقيل له في ذٰلك، فقال: «إنَّ في دار فلان كلبًا». فقيل: وفي دار فلان هرَّة، فقال: «الهرَّة ليست بِنَجِسة»**[(٢)].

هٰذا الحديث رواه الأئمة: أحمد في «مسنده»[(٣)]، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[(٤)]، والدارقطني[(٥)] والبيهقي[(٦)] في «سننهما»، من رواية أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار لا يأتيها، فشقَّ ذٰلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا؟! فقال النبي ﷺ: «إنَّ في (داركم)[(٧)]

---

(١) زيادة من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩).

(٣) «المسند» (٢/ ٣٢٧، ٤٤٢).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٨٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٣ رقم٥) وقال الدارقطني: تفرد به عيسىٰ بن المسيب عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث.

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٤٩).

(٧) في «م»: ذٰلك. والتصويب من «أ».

كلبًا» قالوا: فإنَّ في دارهم سنورًا. فقال النبي ﷺ: «السنور سبع»[(١)].

هٰذا لفظهم، وإسناده صحيح، كل رجاله ثقات، إلَّا عيسىٰ ابن المسيب، ففيه مقال.

وكذا قال الشيخ في «الإِمام»[(٢)]، والمنذري في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب»: إن إسناده صحيح إليه. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. قال: وعيسىٰ بن المسيب[(٣)] تفرد به عن أبي زرعة، قال: وهو صدوق ولم يجرح قط[(٤)]. كذا قال الحاكم أبو عبد الله وهٰذا من أعجب العجب، فقد تكلم جماعات. قال يحيىٰ بن معين، و(النسائي)[(٥)]: ضعيف. وقال يحيىٰ مرة: ليس بشيء. وقال أبو داود: ضعيف. وقال الرازيان: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، حتَّىٰ خرج عن حد الٱحتجاج به.

وقال العقيلي[(٦)]: لا يتابعه علىٰ هٰذا الحديث إلا مَن هو مثله، أو دونه. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٧)]: سألت أبا زرعة عن هٰذا الحديث، فقال: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسىٰ ليس بالقوي.

وعن الدارقطني ٱختلاف فيه، فنقل ابن الجوزي في «الضعفاء»[(٨)] عنه أنه قال: هو ضعيف. ونقل البيهقي، والمنذري، وصاحب «الإِمام»

---

(١) حاشية: قد يقال في الٱستدلال به نظر، لأنه إذا كان السنور سبع وثبت النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور كالكلب والخنزير.

(٢) «الإمام» (١/ ٢٤٨). (٣) «الميزان» (٣/ ٣٢٣).

(٤) تعقبه الذهبي بقوله: قال أبو داود ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٥) في «م»: الشافعي. خطأ، والتصويب من «أ».

(٦) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٨٧). (٧) «علل الحديث» (١/ ٤٤ رقم ٩٨).

(٨) (٢/ ٢٤٢ ترجمة رقم٢٦٥٩).

عنه أنه قال: صالح الحديث، وهو ما رأيته في «سننه» عقب هٰذا الحديث. وقال البيهقي والمنذري: قال ابن عدي: عيسىٰ بن المسيب صالح فيما يرويه.

وضَعَّفه ابن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»(١) بسببه، وقال: إنَّه حديث لا يصح.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»(٢): أشكل معنىٰ هٰذا الحديث - إنْ صحّ - وقال بعضهم: سقط منه، وتمامه: «الهرة ليست بسبع». قال ابن العربي: وليس (كذٰلك)(٣)، بل هي سبع، والحديث تام، والمعنىٰ فيه: أن الهرة سبع ذات ناب، ينتفع بها، والكلب لا منفعة فيه.

ومن العجائب: أن الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله - بَيَّضَ لهٰذا الحديث بياضًا في «شرح المهذب»(٤) ولم يعزه لأحد، وهو موجود في الكتب المذكورة، وتابعه الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في «المطلب»، وزاد - لأجل أنه لم يعزه -: إنه غير مشهور.

واعلم: أن الإمام الرافعي لم يورد هٰذا الحديث كما سردته لك، وإنما أشار إليه، فإنه قال: الحيوانات طاهرة، -ويستثنىٰ منها ثلاثة، أحدها: الكلب-، لقوله ﷺ في الحديث المشهور: «إنها ليست بنجسة». قال: ووجه الاستدلال مشهور. فأفصحت لك به، وإياك أن تقول: مراده حديث أبي قتادة الآتي، فإن الكلب ليس له ذكر فيه، (فافهم ذٰلك)(٥).

(١) «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١/ ٣٣٥ رقم ٥٤٧).
(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٨).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٢٣).
(٥) جاءت في «م» بعد قوله «كلامهم علىٰ الأسماء».

وإنْ كان ذٰلك وقع في كتب أهل الأصول في كلامهم علىٰ الأسماء.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: **«أُحِلَّت لنا ميتتان وَدَمَان: السمكُ والجرادُ، والكبدُ والطحال»**[١].

هٰذا الحديث رواه الأئمة: الشافعي[٢]، وأحمد[٣] في «مسنديهما»، وابن ماجه[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي[٦] في «سننهم». من رواية: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال الدارقطني، والبيهقي: ورواه سليمان بن بلال، عن زيد ابن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان...» الخبر. قالا: وهو الأصح. يعني: أن القائل: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[٧]، هو ابن عمر؛ لأن الرواية الأولىٰ - وهي رواية المرفوع - ضعيفة جدًّا، لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٨]، فإنَّه ضعيف باتفاق

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠).

(٢) «ترتيب مسند الشافعي» (٢/ ١٧٣).

(٣) «المسند» (٢/ ٩٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٣ رقم ٣٢١٨، ٢/ ١١٠١-١١٠٢ رقم٣٣١٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧١-٢٧٢ رقم٢٥).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٥٤)، (٩/ ٢٥٧)، (١٠/ ٧).

(٧) زاد بعدها في «أ»: الخبر قال. وهو الأصح. وهي زيادة نتجت عن انتقال نظر الناسخ، والله أعلم.

(٨) «التهذيب» (١٧/ ١١٤-١١٩).

الحفاظ، ضعفه الإمام أحمد[١]، وعلي بن المديني، حتَّىٰ قال: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازي و(النسائي)[٢]، والدارقطني. وقال يحيىٰ بن معين: بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء. وقال الشافعي: سأل رجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: حَدَّثك أبوك عن أبيه: أنَّ سفينة نوح طافت بالبيت، وصلىٰ خلف المقام؟ قال: نعم. وقال الشافعي: ذُكِرَ لمالك حديث، فقال: من حَدَّثك؟ فذكر له إسنادًا منقطعًا، فقال: ٱذهب إلىٰ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يحدِّثك عن أبيه، عن نوح - عليه السلام - وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتَّىٰ كَثُر ذٰلك في روايته، من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك. وقال الذهبي: ضَعَّفه الجمهور.

قلت: وأخرج الحاكم في «مستدركه»[٣] حديثًا في مناقب سيدنا

---

(١) زاد بعدها في «أ»: وعلي بن زيد بن أسلم فإنه ضعيف باتفاق الحفاظ ضعفه الإمام أحمد. وهي زيادة مقحمة نتجت من ٱنتقال نظر الناسخ.

(٢) في «م»: الشافعي. خطأ، والتصويب من «م».

(٣) هو حديث توسل آدم - عليه السلام - بحق نبينا محمد ﷺ، رواه في «المستدرك» (٢/ ٦١٥) وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هٰذا الكتاب. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل هو موضوع، وعبد الرحمن واه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥٤-٢٥٥) قلت: ورواية الحاكم لهٰذا الحديث مما أنكر عليه؛ فإنه نفسه قد قال في كتاب «المدخل إلىٰ معرفة الصحيح من السقيم»: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روىٰ عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفىٰ علىٰ من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيرًا، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال أبو حاتم ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتَّىٰ كثر ذٰلك من روايته، من=

رسول الله ﷺ، وفيه عبد الرحمن هٰذا، ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإِسناد، وفي ذٰلك نظر، لما علمته من أقوالهم فيه.

قال العقيلي في «تاريخه»[(١)]: قال أحمد بن حنبل: روىٰ[(٢)] حديثًا منكرًا: أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان. يعني الإِمام أحمد: الرواية الأولىٰ، وأما الثانية: فهي أصحّ منها، كما ذكره الدارقطني، والبيهقي، وأبو زرعة الرازي، فإنَّ ابن أبي حاتم نقل في «علله»[(٣)] أنه قال: الموقوف أصح. كما قالاه.

(مع)[(٤)] أن ابن عدي في «كامله»[(٥)] قال: رواه يحيىٰ بن حَسَّان، عن سليمان بن بلال مرفوعًا.

قال البيهقي: وقد رفع هٰذا الحديث أولادُ زيد عن أبيهم، وهم: عبد الله، وأسامة، وعبد الرحمن بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر، قال: وأولاد زيد كلهم ضعفاء، جرحهم يحيىٰ بن معين،

= رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك. وأما تصحيح الحاكم لمثل هٰذا الحديث وأمثاله فهٰذا مما أنكره عليه أهل العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث. أنتهىٰ ما أردت نقله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وراجع بقيته هناك فإنه نفيس، وكذلك راجع ما كتبه الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (٦٠-٦٤) فإنه نفيس أيضًا. أفاده حسين بن عكاشة.

(١) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٣١).

(٢) زاد بعدها في «أ، م»: لنا. وهي ليست في «الضعفاء الكبير».

(٣) «العلل» (٢/ ١٧ رقم١٥٢٤).

(٤) في «م»: كما. والمثبت من «أ».

(٥) «الكامل» (٢/ ٨١-٨٢).

وكان أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد، إلَّا أن الصحيح من هٰذا الحديث هو الأول، يعني: الموقوف الذي قدمه.

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه علىٰ الوسيط»: هٰذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متماسك. قال: وأولاد زيد، وإنْ كانوا قد ضُعِّفوا ثلاثتهم، فعبد الله منهم: قد وثَّقه أحمد، وعلي ابن المديني. قال: وفي ٱجتماعهم علىٰ رفعه ما يقويه تقوية صالحة.

قلت: وجنح الشيخ تقي الدين في «الإمام»[1] إلىٰ تصحيح الرواية المرفوعة من طريق عبد الله بن زيد، فإنَّه قال - عقب قول البيهقي: إن أحمد بن حنبل و[2] علي بن المديني كانا يوثِّقان عبد الله بن زيد، إلىٰ آخره -: إذا كان عبد الله علىٰ ما قالاه، فيدخل حديثه فيما رفعه الثقة، ووقفه غيره، (قال)[3] وقد عُرِف ما فيه عند الأصوليين والفقهاء. يعني: والأصحّ تقديم ما رواه (الرافع)[4]؛ لأنها زيادة، وهي من الثقة مقبولة.

(قال)[5]: لاسيما وقد تابعه علىٰ ذٰلك أخواه. أي: فلا يُسَلَّم أن الصحيح الأول كما قال البيهقي، (فتكون هٰذه الطريقة حسنة، مع أن الرواية الأخرىٰ يحسن الٱستدلال بها. قال البيهقي)[6]: هي في معنىٰ المسند.

قلت: (لأن)[7] قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، «ونهينا عن كذا»، «وأحلَّ كذا»، «وحُرِّم كذا»: مرفوع إلىٰ النبي ﷺ (علىٰ المختار)[8] عند

---

(١) «الإمام» (٣/ ٣٦٢-٣٦٣).
(٢) في «أ»: أو. وهو تحريف.
(٣) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».
(٤) في «م»: الرافعي. خطأ، والتصويب من «أ».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) المثبت من «م».
(٧) في «م»: لا. والمثبت من «أ».
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

جمهور الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين.

لا جرم أن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، والشيخ محيي الدين النووي قالا: يحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع.

ولهذا الحديث طريقة (ضعيفة)[١] جدًّا، غريبة، لا بأس بالتنبيه عليها، وهي: عن المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا كما تقدم.

قال الدارقطني: لا يصحّ؛ لأن المسور[٢] كان ضعيفًا.

وهو كما قال، فقد (كَذَّبه)[٣] أحمد. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: **«إذا وقع الذُّبَابُ في إناءِ أحدِكم، فامْقُلُوهُ، فإن في أَحَدِ جَنَاحَيْه شفاء، وفي الآخرِ داء، وإنَّه يُقَدِّم الدَّاء»**[٤].

هذا الحديث صحيح، يُروى من طريقين:

أحدهما: من حديث أبي هريرة ﷺ (رواه)[٥]: البخاري في «صحيحه»[٦] عنه مرفوعًا، وهذا لفظه: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «الميزان» (٤/ ١١٤).

(٣) في «أ»: كذب. والمثبت من «م» وهو الصواب، وقد نقله المؤلف من «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٦٦٤ رقم١١٠٤) ولم أجد تكذيب الإمام أحمد للمسور في مصدر آخر، والمشهور عنه أنه ضعفه، أسنده ابن أبي حاتم في «الجرح» (٨/ ٢٩٨) عن أبيه عنه، والله أعلم.

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣١). (٥) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٤١٤ رقم٣٣٢٠ وطرفه في: ٥٧٨٢).

فليغمسه كله، ثم لينزعه، فإنَّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء».

رواه أبو داود في «سننه»[١]، وابن خزيمة[٢]، وابن حبان[٣]، في «صحيحهما» عنه مرفوعًا أيضًا، بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه، فإنَّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنَّه يتقي (بجناحه)[٤] الذي فيه الدَّاء، فليغمسه كله، ثم ينزعه». وهٰذه الرواية موافقة لما أورده الإمام الرافعي. وأخرجه ابن ماجه[٥] بلفظ: «إذا وقع الذباب في شرابكم، فليغمسه فيه، ثم ليطرحه، فإنَّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء». وأخرجه الدارمي في «مسنده»[٦] من حديث عبيد ابن حنين، عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ البخاري إلَّا أنه قال: «سقط» بدل «وقع». ثم رواه[٧] من حديث (حماد بن سلمة، عن)[٨] ثُمامة ابن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة (مرفوعًا)[٩] بلفظ البخاري، إلَّا أنه لم يقل: «ثم لينزعه» ثم قال الدارمي: قال [غير][١٠] حماد: عن ثمامة، عن أنس، مكان أبي هريرة، وقوم يقولون: عن القعقاع، عن أبي هريرة، وحديث عبيد بن حنين أصح. وأخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح»

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٤/ ٣١٤ رقم٣٨٤٠).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٦ رقم١٠٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٣ رقم١٢٤٦)، (١٢/ ٥٥ رقم٥٢٥٠).

(٤) في «أ»: بجناحيه. والمثبت من «م».

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٥٩ رقم٣٥٠٥).

(٦) «سنن الدارمي» (٢/ ١٣٤-١٣٥ رقم٢٣٠٨).

(٧) «سنن الدارمي» (٢/ ١٣٥ رقم٢٠٣٩).

(٨) من «م». (٩) من «م».

(١٠) في «أ، م»: عنه. وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارمي».

من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله، فإن في أحد جناحيه دواء، وفي الآخر داء، أو قال: سم».

الطريق الثاني: من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، رواه ابن ماجه في «سننه»(١)، بلفظ: «في أحد جناحي الذباب سُمٌّ، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام، فامقلوه فيه، فإنَّه يقدم السم، ويؤخر الشفاء» وكل رجاله مخرج لهم في الصحيح، خلا سعيد بن خالد القارظي المدني(٢)، فإنَّ النسائي ضَعَّفه، مع أنه أخرج له هذا الحديث في «سننه»(٣)، بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله».

وقال الدارقطني: يحتج به. وذكره ابن حبان في «ثقاته»(٤) لا جرم أخرجه في «صحيحه»(٥) بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإنَّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء» ورواه الحافظ أبو بكر البيهقي(٦) بلفظه سواء، وزاد: «وإنه يؤخر الدواء، ويقدم السم» وكذا أحمد(٧)، إلَّا أنَّ لفظه «ويؤخر الشفاء»(٨).

معنىٰ «امقلوه»: اغمسوه، كما في الرواية الأخرىٰ.

وله طريق ثالث ضعيفة، لا بأس بالتنبيه عليها، وهي عن ثمامة، (عن)(٩) أنس مرفوعًا: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٥٩ رقم٣٥٠٤).
(٢) «التهذيب» (١٠/ ٤٠٥-٤٠٨). (٣) «سنن النسائي» (٧/ ٢٠٢ رقم٤٢٧٣).
(٤) «الثقات» (٦/ ٣٥٧-٣٥٨).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٥-٥٦ رقم١٢٤٧).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٥٣). (٧) «المسند» (٣/ ٢٤، ٦٧).
(٨) قلت: لفظ البيهقي كلفظ أحمد إلا من حيث التقديم والتأخير فلفظ البيهقي في الكبرىٰ وأنه يؤخر الشفاء ويقدم السم ولفظ أحمد فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء.
(٩) تحرفت في «أ» إلىٰ: ابن. والمثبت من «م».

(فيه)[١]، فإنَّ في أحد جناحيه (داء)[٢]، وفي الآخر شفاء».

ذكره ابن أبي حاتم في «علله»[٣] وقال: سألت أبي وأبا زرعة (عنه)[٤]، فقالا: هٰذا خطأ، والصحيح: حديث ثمامة عن أبي هريرة. وقال في موضع آخر منها[٥]: سألت أبي عنه - أي عن حديث أبي هريرة من رواية قيس بن خالد عنه - فقال: هٰذا حديث مضطرب الإِسناد. وقال الدارقطني في «علله»: رواه ثمامة، عن أنس مرفوعًا، ورواه ثمامة، عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: القولان محتملان. وقال في موضع آخر (منها: حديث أبي هريرة)[٦] هو الصواب[٧].

الحديث الرابع

عن سلمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«يا سلمان كل طعام وشراب، وقعت فيه (دابةٌ)[٨] ليس لها دم، فماتت، فهو حلالٌ أَكْلهُ وشربهُ ووضوؤه»**[٩].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[١٠]، والبيهقي[١١]، في «سننهما»،

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٧ رقم٤٦).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) «علل الحديث» (١/ ٣٨ رقم٧٩).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) «علل الدارقطني» (٨/ ٢٧٩ رقم١٥٦٦).

(٨) في «م»: ذبابة. والمثبت من «أ».

(٩) الشرح الكبير (٣١-٣٢).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٧ رقم١) وقال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن سعيد الزبيدي، وهو ضعيف.

(١١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٥٣).

من رواية بقية (بن الوليد)[(١)]، أبي يُحمد - بضم الياء، وأصحاب الحديث فتحوها، كما قاله الدارقطني - عن سعيد بن أبي سعيد، (الزبيدي، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد)[(٢)] بن المسيب، عن سلمان به.

وهو معلول من أوجه:

أولها: أن بقية[(٣)] ضعيف من وجهين، أحدهما: التدليس. والثاني: الضعف مطلقًا. قال الإمام أحمد: إذا (حَدَّث)[(٤)] عن قوم ليسوا بمعروفين فلا. (أي)[(٥)]: لا يقبل. وقال أبو مسهر: أحاديث بقية غير نَقِيَّة، فكن منها علىٰ تَقِيَّة. وقال ابن حبان: سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة، ثم سمع من أقوام كَذَّابين عن شعبة، ومالك، فروىٰ عن الثقات بالتدليس ما سمع من الضعفاء، وكان أصحابه يفعلون ذٰلك في حديثه، فلا يحتج به.

وقال النسائي: إذا قال نا، وأنبأنا فهو ثقة. وكذا قال ابن معين، والرازيان: إذا حدث عن ثقة.

وأخرج له مسلم[(٦)] مستشهدًا به في حديث واحد، وهو حديثه عن الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «من دُعِي إلىٰ (عرس)[(٧)] ونحوه فليجب».

---

(١) من «م».

(٢) سقط من «م» المثبت من «أ».

(٣) «التهذيب» (٤/ ١٩٢-٢٠٠).

(٤) في «م»: حدثت. خطأ والتصويب من «أ».

(٥) في «م»: في. والمثبت من «أ».

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٣ رقم١٤٢٩ [١٠١]).

(٧) غير واضحة في «م» والمثبت من «أ».

(قال الذهبي في «الميزان»)[١]: ليس لبقية في الصحيح سواه.

[٢]و(قيل)[٣] أخرج له مسلم متابعة، وقيل: أصلًا، وأخرج له البخاري في الأدب، (خارج الصحيح)[٤]، واستشهد به في «الصحيح»[٥] في باب: من [أخفَّ][٦] الصلاة عند بكاء الصبي.

قال ابن دحية في (كتاب «التنوير في مولد السراج المنير»)[٧]: العجب منه كيف أخرج لبقية في «صحيحه» وهو يدلس أقبح التدليس، وكان يُسَوِّي ويحذف ٱسم الضعيف، وقد كان له رواة يفعلون ذٰلك[٨]. (قال)[٩]: وقد كان أَخَذَ علىٰ مسلم في ذٰلك الحافظُ أبو زرعة الرازي، (قال)[١٠]: مع أنه إنَّما خَرَّج (عنه)[١١] من طريق الشاميين، وروايته عنهم صالحة عند بعضهم. (قال ابن عدي في «كامله»[١٢]: إذا روىٰ بقية عن أهل الشام فهو ثبت، وقال ابن طاهر: حكم الحافظ بأن بقية إذا روىٰ عن غير الشاميين لا يعتد بروايته)[١٣].

---

(١) في «أ» قال البيهقي. خطأ والمثبت من «م» وانظر «الميزان» (١/ ٣٣٦).

(٢) ذكر هنا في «أ» نحو سطرين محلهما في «م» بعد وسيأتي هناك التنبيه عليهما.

(٣) في «م»: قال. والمثبت من «أ». (٤) من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٦ رقم٧٠٧) وليس فيه بقية وإنما فيه الوليد بن مسلم.

(٦) في «أ»: أخر. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٧) في «م»: تنويره. والمثبت من «أ».

(٨) حاشية من «أ»: ليس له في «صحيح مسلم» غير حديث واحد ولم ينفرد به، كما قاله البيهقي. فلا يعترض عليه به، ولا يقال أن أحاديثه علىٰ شرطه.

(٩) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(١٠) ليست في «م» والمثبت من «أ». (١١) في «م»: له. والمثبت من «أ».

(١٢) «الكامل» (٢/ ٢٧٦).

(١٣) تقدمت في النسخة «أ» عن موضعها هٰذا وهٰذا موضعها كما في «م».

وقال البيهقي في «خلافياته»: ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين ليس بمقبول منه، كيف وقد أجمعوا علىٰ أن بقية ليس بحجة. هٰذا لفظه برمته.

وقال ابن القطان: بقية يدلِّس عن الضعفاء، ويستبيح ذٰلك، (وهو)[١] - إنْ صحَّ - مُفسد لعدالته. قال الذهبي في «الميزان»[٢]: نعم والله[٣]، صحَّ هٰذا عنه[٤].

وقال الإمام الرافعي في «أماليه»: بقية ثقة، إلَّا (أنه)[٥] يكتب ويروي عن كل أحد. وقال الذهبي في «الضعفاء»: بقية ثقة في نفسه، لكنه يدلِّس (عن)[٦] الكذابين.

الوجه الثاني: أن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي: مجهول، كما قاله أبو أحمد الحاكم، وكذلك ابن عدي، ونقله ابن الجوزي عنه في كتابيه: «الضعفاء»[٧]، و«التحقيق»[٨]، وأقرَّه. وقال الدارقطني: ضعيف. (ولا تنافي بينه وبين الأول، لأن المجهول ضعيف أيضًا)[٩]. وقال البيهقي في «سننه»[١٠] في هٰذا الباب: قال ابن عدي: الأحاديث التي يرويها سعيد

(١) في «م»: هٰذا. والمثبت من «أ».
(٢) «الميزان» (١/ ٣٣٩).
(٣) زاد بعدها في «أ»: إن. وهي زيادة مقحمة.
(٤) تمام كلام الذهبي: إنه يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار فعله، وهٰذه بلية منهم ولكنهم فعلوا ذٰلك باجتهاد وما جوزوا علىٰ ذٰلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس أنه تعمد الكذب، هٰذا أمثل ما يعتذر به عنهم.
(٥) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٦) من «م».
(٧) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٣١٩).
(٨) «التحقيق» (١/ ٦٥).
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٥٣).

الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة. وقال فيها[١]، في باب الصائم يكتحل: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يُتابع عليه. وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في «الميزان»[٢]: لا يُعرف، وأحاديثه ساقطة. وقال في «الضعفاء»: قال ابن عدي: هو مجهول. ثم قال: لا سيما وقد تفرد عنه بقية. وخالف الحافظ أبو بكر الخطيب (فوثقه)[٣]، فقال (- علىٰ ما نقل)[٤] الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٥]-: إن ٱسم أبي سعيد: عبد الجبار، قال: وكان (سعيد)[٦] بن أبي سعيد ثقة. قال الشيخ: وقول الدارقطني: هو ضعيف. لا يريده، ويريد بقية.

وأبو حاتم ابن حبان، فذكره في «ثقاته»[٧]، وأنه من أهل الشام، وأن أهل بلده رووا عنه.

الوجه الثالث: أن علي بن زيد بن جدعان[٨]: ضَعَّفه ابن عيينة. وقال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث. وذكر شعبة أنه ٱختلط. وقال أحمد ويحيىٰ: ليس بشيء. وقال يحيىٰ مرة: ضعيف في كل شيء. وقال الرازي: لا يحتج به. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. [وقال ابن حبان][٩]:

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٦٢).
(٢) «الميزان» (٢/ ١٤٠).
(٣) في «أ»: فرفعه. وهو تحريف. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: ما نقله. والمثبت من «أ».
(٥) «الإمام» (١/ ٢٢٤).
(٦) تحرف في «م» إلىٰ سعد والتصويب من «أ».
(٧) «الثقات» (٦/ ٣٦٥).
(٨) «التهذيب» (٢٠/ ٤٣٤-٤٤٥).
(٩) سقطت من «أ» والصواب إثباتها لأن ما بعدها ليس من كلام أبي زرعة وإنما من كلام ابن حبان، وانظر «المجروحين» (٢/ ١٠٣).

(يهم)[١] ويخطئ، فكثر ذٰلك فاستحق الترك. وأخرج له مسلم[٢] مقرونًا بثابت (البناني)[٣]. وقال الذهبي في «الضعفاء»: حسن الحديث (صاحب غرائب)[٤]، ٱحتج به بعضهم. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أحمد: ليس بشيء.

الوجه الرابع: أنه لا يُعلم متابع لبقية عليه، قال الدارقطني[٥]: هٰذا الحديث لم يروه غير بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي[٦]. ولأجل هٰذه العلل، قال الحافظ أبو أحمد الحاكم: هٰذا حديث غير محفوظ.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «ما أُبِينَ من حيٍّ، فهو مَيِّت»[٧].

هٰذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وهو مروي من طُرُق، الذي يحضرنا منها أربعة:

أولها: - وهي أقرب إلىٰ لفظ الكتاب - عن أبي سعيد الخدري ﷺ «أن رسول الله ﷺ (سُئل)[٨] عن جِباب أسنمة الإبل، وأَلَيَات الغنم، فقال: ما قُطِع من حي، فهو ميت».

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٥ رقم١٧٨٩).
(٣) غير واضحة في «م». والمثبت من «أ».
(٤) من «م».
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٧).
(٦) زاد بعدها في سنن الدارقطني. وهو ضعيف.
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٣٤).
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

رواه الحاكم في «المستدرك»[١] في موضعين منه، وقال في كتاب الذبائح - وهو الموضع الثاني -: إنه حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم.

وقال الدارقطني في «علله»[٢] - وقد سُئِلَ عنه -: إنَّه روي عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وعن عطاء بن يسار مرسلًا، و(أن)[٣] المرسل أشبه بالصواب.

الطريق الثاني: عن أبي واقد، الحارث بن عوف - وقيل عكسه - الليثي، (البدري)[٤]، قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يجبون أسنمة الإِبل، ويقطعون أَلَيَات الغنم، فقال: ما يُقْطَعُ من البهيمة وهي حية، فهو ميتة».

رواه الترمذي[٥] بهٰذا اللفظ، وكذا الدارمي في «مسنده»[٦] وأبو داود[٧] ولفظه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية، فهو ميت».

والحاكم في «المستدرك»[٨] ولفظه: «كان [الناس][٩] في الجاهلية قبل الإِسلام يَجُبُّون أسنمة الإِبل، [ويقطعون أليات الغنم فيأكلونها][١٠]، ويحملون منها الودك، فلما قَدِمَ النبي ﷺ، سألوه عن ذٰلك، فقال: «ما قُطع من البهيمة وهي حَيَّة، فهو ميت».

---

(١) «المستدرك» (٤/ ١٢٤، ٢٣٩).

(٢) «علل الدارقطني» (١١/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم٢٢٧٣).

(٣) في «م»: كأن. والمثبت من «أ».

(٤) من «م».

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٦٢ رقم١٤٨٠).

(٦) «سنن الدارمي» (٢/ ١٢٨ رقم٢٠١٨).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٩ رقم٢٨٥٢).

(٨) «المستدرك» (٤/ ٢٣٩).

(٩) من «المستدرك».

(١٠) من «المستدرك».

وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده»[١] ولفظه: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها ناس يعمدون إلىٰ أَلَيات الغنم، وأسنمة الإبل، (فيجبونها)[٢]، فقال رسول الله ﷺ: ما قُطع من البهيمة وهي حَيَّة فهو ميتة».

قال الترمذي: وهٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث زيد بن أسلم. قال ابن القطَّان[٣]: وإنَّما لم يصحِّحه الترمذي، لأنه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وهو[٤] يُضَعَّف، وإنَّ كان البخاري قد أخرج له.

قلت: لكن الحاكم رحمه الله لم يَعْبَأْ بهٰذا التضعيف، فأخرجه في «المستدرك» كما تقدَّم، ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. قلت: أي علىٰ شرط البخاري. وخالف أبو زرعة، فقال - علىٰ ما نقله ابن أبي حاتم في «علله»[٥] -: إنَّ هٰذا الحديث وهمٌ، وأن الصحيح: حديث زيد ابن أسلم عن ابن عمر. يعني الآتي إثر هٰذا، وفي ذٰلك نظر. قال الترمذي: والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند أهل العلم.

الطريق الثالث: عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية، فهو ميت».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٦]، والبزار في «مسنده» وضعفه الحافظ

---

(١) «المسند» (٥/ ٢١٨).

(٢) سقطت من «أ» وأثبتها من «م»، «المسند».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٣ رقم١٣٧٥).

(٤) زاد بعدها في «م»: ضعيف. وهي ليست في «أ» ولا في «بيان الوهم والإيهام».

(٥) «علل الحديث» (٢/ ٣ رقم١٤٧٩).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٢ رقم٣٢١٦).

عبد الحق في «أحكامه الكبرىٰ» فقال - علىٰ ما نقله ابن القَطَّان في «علله»[(١)] عنه -: في إسناده هشام بن سعد، وهو ضعيف.

(قلت: قد أخرجه ابن ماجه في «سننه»، وليس في إسناده هٰذا الرجل[(٢)]، بل فيه: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، وقد تكلَّم فيه النسائي والرازي. واختلف قول يحيىٰ فيه، فمرة ضَعَّفه، ومرة وثَّقه. وقال الحاكم في كتاب التفسير من «المستدرك»[(٣)]: ما تَكَلَّم فيه أحدٌ بحجة. وقال ابن طاهر في «أخبار الشهاب»: [أخرج][(٤)] عنه البخاري في صحيحه.

قلت: صريحًا لا، فالذي فيه: نا يعقوب، نا إبراهيم بن سعد. والظاهر أنه هو)[(٥)].

[(٦)]أخرجه الطبراني في «أوسط معاجمه»[(٧)] بدونه، فرواه من حديث عبد الله بن نافع الصائغ، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعًا: «ما قُطِع من البهيمة وهي حية، فالذي قُطع من لحمها فلا يأكله أحد».

قال الطبراني: لم يَرْوِه عن عاصم بن عمر إلَّا عبد الله بن نافع.

قال الشيخ تقي الدين في «الإِمام»[(٨)]: عبد الله بن نافع من كبار

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٣ رقم١٣٧٦).

(٢) بل هو في إسناده.

(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٧٩) وتعقبه الذهبي بقوله: قد ضعفه غير واحد.

(٤) في «أ»: أخبر. والسياق يقتضي المثبت.

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: قلت وقد. المثبت من «أ».

(٧) «المعجم الأوسط» (٨/ ٥١ رقم٧٩٣٢).

(٨) الإمام (٣/ ٣٦٤).

أصحاب مالك، مفتي بالمدينة، ويحيىٰ بن المغيرة، الراوي عنه: قال أبو حاتم فيه: صدوق، قال الشيخ تقي الدين: وهٰذا الطريق أجود[١] من الطريق الآتية بعدها.

قلت: من غير شك في ذٰلك، ولا مرية، وقد أخرجها ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة»، لكن ذكر ابن أبي حاتم في «علله»[٢] هٰذه الطريق، وقال: سألت أبي عنها فقال: هٰذا حديث منكر.

الطريق الرابع: عن تميم الداري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم، يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أَلَيات[٣] الغنم، فما قُطِع من حي فهو ميت».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٤] كذٰلك، والطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] بلفظ: «قيل للنبي ﷺ: إن قومًا يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أذناب الغنم؟ قال: (كلُّ ما)[٦] قُطِعَ من الحيِّ فهو ميت».

وفي رواية له[٧]: «قالوا: يا رسول الله (إن ناسًا)[٨] يجبون أسنمة الإبل، وأذناب الغنم وهي أحياء، فقال رسول الله ﷺ: ما قُطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت».

(١) حاشية من «أ»: عاصم بن عمر دون هشام بن سعد فكيف يكون طريقه أجود.
(٢) «علل الحديث» (٢/ ١٧ رقم١٥٢٦).
(٣) في مطبوع سنن ابن ماجه: أذناب.
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٣ رقم٣٢١٧).
(٥) «المعجم الكبير» (٢/ ٥٧ رقم١٢٧٦).
(٦) في «م»: كلما. والمثبت من «أ».
(٧) «المعجم الكبير» (٢/ ٥٧ رقم١٢٧٧).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(وفي إسناده واهٍ و)[(١)] مختلف فيه، أما الأول: فهو أبو بكر الهذلي[(٢)]، واسمه: سُلْمىٰ - بالضم - قال غندر: كذاب. وقال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال علي: ضعيف ليس بشيء. وقال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث. وقال الدارقطني: (منكر ومتروك)[(٣)].

وأما الثاني: فهو شهر بن حوشب[(٤)]، وهو من علماء التابعين، وفيه مقال، وثَّقه أحمد، ويحيىٰ بن معين، ويعقوب بن شيبة، (وقال أبو حاتم: ما هو بدون أبي الزبير)[(٥)]، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وأخرج له مسلم مقرونًا (بآخر)[(٥)]، وأخرج الترمذي[(٦)] حديثه عن أم سلمة: «أنه -ﷺ- جَلَّل الحسن، والحسين، و[عليا][(٧)]، وفاطمة بكساء..» الحديث، ثم قال: حسن صحيح.

وأخرج له الحاكم في كتاب (القراءات)[(٨)] من «مستدركه»[(٩)]

---

(١) في «م»: وإسناده. والمثبت من «أ».

(٢) التهذيب (٣٣/ ١٥٩-١٦١) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ١٢).

(٣) في «م»: منكرة متروكة. خطأ والتصويب من «أ».

(٤) التهذيب (١٢/ ٥٧٨-٥٨٩). (٥) من «م».

(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٥٦-٦٥٧ رقم٣٨٧١).

(٧) تحرفت في «أ» إلىٰ: عليه. والمثبت من «م».

(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٩) بل أخرج له الحاكم في كتاب «القراءات» من «المستدرك» حديثين (٢/ ٢٤٩، ٢٥٦) وقال في الأول منهما: هٰذا حديث غريب عال، ولم أذكر في كتابي هٰذا عن شهر غير هٰذا الحديث.

وقال في الثاني: هٰذا حديث غريب عال في هٰذا الباب، والشيخان لا يحتجان بشهر بن حوشب.

حديثًا[١]، (وقال: لم أخرج له في كتابي غيره)[٢].

(وقال ابن القَطَّان[٣]: لم أسمع (لمضعفيه)[٤] حجة، وما ذكروه إمَّا لا يصح، وإمَّا خارج علىٰ مخرج لا يضره، وأخذ الخريطة: كذبٌ عليه، وتَقَوُّل شاعر أراد عيبه)[٥].

وقال النسائي، وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، [وعن الأثبات المقلوبات][٦] عَادَلَ عباد بن منصور في الحج، فسرق عيبته، فهو [الذي يقول فيه][٦] القائل:

لَقَدْ بَاعَ شهرٌ دينه بخريطةٍ فَمَنْ يأمن القراء بعدك يا شهرُ

قال ابن الجوزي[٧]: والذي رأينا في التاريخ: (أنه)[٨] أخذ تلك الخريطة من بيت المال - وكان عاملًا عليه - وذٰلك أمر قريب. وهو كما قال[٩]، فقد قال يحيىٰ بن أبي بكر الكِرماني، عن أبيه: كان شهر بن حوشب علىٰ بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل: لقد باع شهر.. البيت.

---

(١) في «أ»: له حديثًا. وكلمة «له» مقحمة زائدة عن السياق.

(٢) في «أ»: وأخرج له في كتاب غيره. والمثبت من «م» وهو الأنسب للسياق، وقد تقدمت مقولة الحاكم هٰذه، وتقدم أنه أخرج له حديثًا آخر.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢١).

(٤) في «أ»: تضعيف. والمثبت من «م»، «بيان الوهم والإيهام».

(٥) ما بين المعكوفتين موضعة في «م» بعد قول المصنف وذٰلك أمر قريب.

(٦) المثبت من «المجروحين» (١/ ٣٥٧).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٤٣).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) زاد في «م»: بعد وهي مقحمة وليست في «أ».

وقال محمد بن جرير الطبري: قال علي بن محمد: قال أبو بكر الباهلي: كان شهر بن حوشب علىٰ خزائن يزيد بن المهلب، فرفعوا عليه أنه أخذ خريطة، فسأله يزيد عنها، (فأتىٰ)(١) بها، فدعا يزيد الذي رفع إليه فشتمه، وقال لشهر: هي لك. قال: لا حاجة لي فيها.

فقال القطامي الكلبي - ويقال: سنان بن مكبل النميري -:

لَقَدْ بَاعَ شهرٌ دينَه بخريطةٍ فَمَنْ يأمن القراء بعدك يا شهرُ
(أخذت بها)(٢) شيئًا طفيفًا وبعته من ابن جرير إن هٰذا هو الغدرُ

ونقل النووي في «شرح المهذب» - قبيل الكلام علىٰ غسل الوجه - عن الأكثرين توثيقه، وأن الجرح كان مستندًا إلىٰ ما ليس بجارح.

الحديث السادس

«سُئِلَ النبي ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السِبَاعُ كُلُّها»(٣).

هٰذا الحديث رواه الشافعي في «الأم»(٤) عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، (قال)(٥): «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ ...» الحديث، كما ذكر المصنف.

ورواه الشافعي في «مسنده»(٦) عن سعيد بن سالم - وهو القَدَّاح -

---

(١) في «م»: فأتاه.
(٢) في «أ»: أخذتها. والمثبت من «م» والتهذيب ١٢/ ٥٨٣، والسير (٤/ ٣٧٤).
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٥). (٤) «الأم» (١/ ٦).
(٥) تحرفت في «أ» إلىٰ: قيل. والمثبت من «م».
(٦) «ترتيب المسند» (ص٢٢)، و«الأم» (١/ ٥).

(عن)[1] (ابن)[2] أبي حبيبة - أو ابن حبيبة - عن داود بن الحصين، عن جابر به. وهٰذا الشك في أنه (ابن)[3] أبي حبيبة أو ابن حبيبة، شكٌّ من الربيع، كما رواه الأصم، والرجل هو: ابن أبي حبيبة بلا شك. وقد رواه الدارقطني[3] عن النيسابوري عن الربيع، فقال: ابن (أبي)[4] حبيبة بلا شك، لٰكن لفظه: «أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت السباع»[5].

قال البيهقي[6] - بعد أن أخرجه من طريق الشافعي الأولىٰ -: وفي غير روايتنا، قال الشافعي: وأُخْبِرنا عن ابن أبي ذئب، عن داود ابن الحصين بمثله. وحاصل ما يُعلَّل به هٰذا الحديث وجهان:

أحدهما: الاختلاف في إسناده، حيث روي عن داود بن الحصين، عن جابر، وعن داود[7] عن أبيه، عن جابر كذٰلك.

رواه جماعات: الزعفراني، والربيع عن الشافعي، وكذٰلك رواه الشافعي وعبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، وابن أبي ذئب عن داود.

---

(١) في «م»: وهو. تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٢ رقم٢) وقال الدارقطني: ابن أبي حبيبة ضعيف أيضًا، وهو إبراهيم بن إسمٰعيل بن أبي حبيبة.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) وهم المؤلف رحمه الله في نسبته هٰذا اللفظ إلىٰ الدارقطني بهٰذا الإسناد، وإنما لفظه: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: وبما أفضل السباع» وإنما اللفظ الذي ساقه المؤلف لفظ رواية إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن داود بن الحصين، وهي الرواية السابقة لهٰذه في «سنن الدارقطني» (١/ ٦٢ رقم١).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٤٩).

(٧) زاد بعدها في «م»: عن جابر.

قال الإمام الرافعي في «شرح المسند»: فيشبه أن تكون الرواية الأولىٰ مرسلة، (قال)[(١)]: ويدل عليه أنهم لم يذكروا في تعريف داود ابن الحصين روايته عن جابر، ولاغيره من الصحابة. (وذكر هٰذا التعليل الإمام أبو القاسم الرافعي في «شرح المسند»)[(٢)]، وهو تعليل لا يقدح؛ لأن الحديث رُوي من طريقين، إحداهما مقطوعة، والأخرىٰ متصلة، والحكم للمتصلة.

الوجه الثاني: أن في إسناده جماعة تُكُلِّم فيهم:

أولهم: إبراهيم بن أبي يحيىٰ، والجمهور علىٰ تضعيفه، كما مر في الباب قبله، وصَرَّح ابن عدي بأن البلاء في هٰذا الحديث منه[(٣)]، وقال في ترجمة ابن أبي يحيىٰ: كأنه أُتِي من قِبَل شيخه - يعني داود ابن الحصين - (لا من قبله[(٤)]. فاختلف كلامه)[(١)].

وثانيهم: سعيد بن سالم القَدَّاح[(٥)]. أدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»[(٦)] وقال: إنَّه يُرمىٰ بالإِرجاء. وقال عثمان بن سعيد: ليس هو بذاك. وقال يحيىٰ بن معين: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن عدي: هو عندي صدوق.

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) كذا في «أ، م» وهو تكرار لما سبق، فلعل أحدهما قول ابن الأثير في «شرح المسند» والآخر قول الرافعي في «شرح المسند» أيضًا، والله أعلم.

(٣) «الكامل» (٣/ ٣٠٢) ترجمة حصين والد داود.

(٤) «الكامل» (١/ ٣٦٧) ولفظه قال ابن عدي: وقد نظرت أنا في أحاديثه وتبحرتها وفتشت الكل منها، فليس فيها حديث منكر، وإنما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه، أو من قبل من يروي إبراهيم عنه، وكأنه أتي من قبل شيخه لا من قبله، وهو في جملة من يكتب حديثه، وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما.

(٥) «التهذيب» (١٠/ ٤٥٤-٤٥٧). (٦) «الضعفاء الصغير» (ص٥٣).

وثالثهم: إبراهيم بن إسمٰعيل بن أبي حبيبة الأشهلي المدني[١]. قال البخاري: عنده مناكير. وقال (النسائي)[٢]: ضعيف. وقال أحمد: ثقة. وقال يحيىٰ بن معين مرة: صالح الحديث. ومرة قال: ليس به بأس. ومرة قال: ليس بشيء. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية يكتب حديثه مع ضعفه. (وقال)[٣] [محمد ابن سعد كاتب الواقدي][٤]: كان مصليًّا عابدًا، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث. وأَعَلَّه الإِمام أبو الفرج بن الجوزي بوجه ثالث، فقال في كتابه «التحقيق»[٥]: داود بن الحصين قال فيه ابن حبان: إنه حَدَّث عن الثقات بما (لا)[٦] يشبه حديث الأثبات، يجب مجانبة روايته.

قلت: هٰذا الوجه ليس بشيء، فإنَّ داود بن الحصين[٧]، وإنْ كان تَكَلَّم فيه ابن حبان وغيره، فإنَّه ثقة مشهور، روىٰ له البخاري ومسلم في «صحيحيهما» علىٰ سبيل الاحتجاج به، وروىٰ عنه الإِمام مالك، وقد عُلِمَ شدة تحرِّيه في الرجال، ولأجل ذٰلك قال أبو حاتم الرازي: لولا أنَّ مالكًا (روىٰ عنه)[٨] لتُرك حديثه. ووثَّقه يحيىٰ بن معين وغيره. وقال (النسائي)[٩] (وغيره)[١٠]: ليس به بأس. وقال ابن عدي: إذا روىٰ عنه

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٩-٧٠).

(٢) في «م»: الشافعي. خطأ، والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) سقطت من «أ، م» وأثبتها من «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٣) ومنه نقل المؤلف.

(٥) «التحقيق» (١/ ٦٧).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) «التهذيب» (٨/ ٣٧٩-٣٨٢).

(٨) في «م»: رواية. والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: الشافعي. خطأ، والتصويب من «أ».

(١٠) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

ثقة فهو صالح الرواية، إلَّا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منه، مثل: ابن أبي (حبيبة)[١]، وإبراهيم بن أبي يحيىٰ. مع أن ابن حبان ذكره في كتاب «الثقات»[٢] لكن رماه بأنه (كان)[٣] يذهب مذهب الشراة - يعني الخوارج - لكن لم يكن داعية حتىٰ يُجْتَنَب ما رواه.

قلت: ووالد داود ضَعَّفه أبو حاتم وغيره. وقال البيهقي في «المعرفة»[٤]: هٰذا الحديث إذا ضُمَّت أسانيده بعضها إلىٰ بعض أخذت قوة. قال: وفي معناه حديث أبي قتادة[٥]، وإسناده صحيح، والاعتماد عليه.

الحديث السابع

«أنه ﷺ رَكِب فَرَسًا (مُعْروريًا)[٦] لأبي طلحة»[٧].

هٰذا حديث صحيح، متفق علىٰ صحته، رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله محمد بن إسمٰعيل البخاري[٨]، وأبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري[٩] رضوان الله عليهما في «صحيحيهما»، من

---

(١) في «م»: حية. خطأ، والتصويب من «أ».

(٢) «الثقات» (٦/ ٢٨٤).

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١٣).

(٥) يعني حديث الهرة «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» وسيأتي.

(٦) في «م»: معرويًا. والمثبت من «أ».

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٣٥).

(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم٢٦٢٧ وأطرافه في: ٢٢٨٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢).

(٩) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٠٢-١٨٠٣ رقم٢٣٠٧).

رواية أنس بن مالك - خادم رسول الله ﷺ - الذي رُزِق ببركة دعاء رسول الله ﷺ أكثرَ من مائة وعشرين ولدًا، وتحمل نخله في السنة مرتين، وكان يجيدُ الرمي علىٰ كبر سِنِّه. أفاد ذٰلك كله الرافعي في «أماليه» (وغيره)[1]. قال: ولما (طال عمره)[2] كان (يشد)[3] أسنانه بالذهب، وهو آخر الصحابة موتًا بالبصرة.

قلت: ورویٰ الحديث الذي ذكره المصنف: مسلم[4]، من رواية جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي، حليف بني زهرة، و[خاله][5] سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

واعلم أنه وقع في الحديث المذكور: «(ركب)[6] فرسًا لأبي طلحة عُرْيًا». وفي رواية أخرىٰ: «مُعْرَوْرًا» فالأول: بضم العين، وسكون الراء. والثاني: بضم الميم. قال (صاحبا)[7] «المشارق»، و«المطالع»: (أي)[8] ليس عليه سَرْج، ولا (أداة)[9]. (قَالَا)[10]: ولا يُقال مثل هٰذا في الآدميين، وإنَّما يُقال: عُرْيَان، ولا يقال: (افعوعل)[11]، معدىٰ إلَّا في:

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) تحرفت في «أ» إلىٰ: قال عمرو. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٤-٦٦٥ رقم٩٦٥).

(٥) في «أ، م»: خال. والصواب المثبت، وانظر «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٣٧).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: صاحب. والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) تحرفت في «أ» إلىٰ: أواه. والتصويب من «م».

(١٠) في «م»: قال. والمثبت من «أ».

(١١) في «م»: افعوعلي. والمثبت من «أ» و«اللسان» مادة (عرا).

اُعروريت الفرس، واحلوليت الشيء.

ووقع في الرافعي: معروريًا، بزيادة (ياء)[١] بعد الراء، والمعروف ما ذكرناه (منهم، هو اُسم فاعل)[٢].

الحديث الثامن

«أنَّ أبا طيبةَ الحَجَّام شَرِبَ دمَ رسول الله ﷺ ولم يُنْكِرْ عليه»[٣].

هٰذا الحديث غريب من هٰذا الوجه، لا أعلم من خَرَّجه بعد شدة البحث عنه. قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه علىٰ الوسيط»: هٰذا الحديث غريب عند أهل الحديث، لم أجدْ له ما يثبت به. وقال النووي في «شرح المهذب»[٤]: هٰذا الحديث معروف، لكنه ضعيف.

قلت: في «تاريخ المجروحين»[٥] (لابن حبان)[٦]، بإسناده عن نافع[٧]، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «حَجَمَ رسول الله ﷺ غلامٌ لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته، أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط، فنظر يمينًا وشمالًا، فلمَّا لَمْ (يَرَ)[٨] أحدًا تَحَسَّىٰ دمه حتَّىٰ فرغ، ثم أقبل، فنظر رسول الله ﷺ (في وجهه)[٩]، فقال: وحيك ما صنعت بالدم؟ قلت: غيبته من (وراء)[١٠] الحائط. قال: أين غيبته؟ قلت: يا

(١) تحرفت في «أ» إلىٰ: راء. والمثبت من «م».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦).

(٤) «المجموع» (١/ ٢٩٢).

(٥) «المجروحين» (٣/ ٥٩).

(٦) في «م»: عن ابن حبان. خطأ، والتصويب من «أ».

(٧) نافع أبو هرمز الجمّال.

(٨) في «م»: يجد. والمثبت من «أ» وهو يوافق ما في مطبوع «المجروحين».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) في «م»: ورىٰ. والمثبت من «أ». وهو يوافق ما في «المجروحين».

رسول الله، (نَفِسْتُ)[١] علىٰ دمك أن أهريقه في الأرض، فهو في بطني. قال: ٱذهب فقد أحرزت نفسك من النار». فلعل هٰذا الغلام المبهم هو أبو (طيبة)[٢]. لٰكن هٰذا الحديث ضعيف جدًا. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بنافع، روىٰ عن عطاء، عن ابن عباس، وعائشة نسخة موضوعة منها هٰذا الحديث. وقال يحيىٰ: كَذَّاب. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن الجوزي في «علله»[٣]: هٰذا حديث لا يصح.

ووقع في «الوسيط»[٤] لحجَّة الإِسلام الغزالي رحمه الله: «أن النبي ﷺ قال لأبي طيبة عند شرب الدم: إذن لا [ييجع][٥] بطنك (أبدًا)[٦]».

قال الشيخ تقي الدين (ابن الصلاح)[٧]: [ييجع][٨] (بطنك)[٩]: بفتح الجيم، وفيه وجهان:

أحدهما: ييجع بالياء المثناة تحت في أوله، والرفع في بطنك، علىٰ أن يكون الفعل لبطنه.

والثاني: تيجع بالتاء المثناة فوق، ونصب بطنك، علىٰ أن يكون الفعل لأبي (طيبة)[١٠]. قال: ثم النصب فيه علىٰ التمييز أو نزع (الخافض)[١١]؟ فيه من الخلاف ما في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ

---

(١) في «أ»: تعست. والمثبت من «م». وهو يوافق ما في «المجروحين».
(٢) في «م»: ظبية. خطأ والتصويب من «أ».
(٣) «العلل المتناهية» (١/ ١٨١).
(٤) «الوسيط» (١/ ١٥١).
(٥) في «أ، م»: ينجع. والمثبت هو الصواب كما سيأتي تنبيه المصنف.
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) في «أ، م»: ينجع. والمثبت هو الصواب كما سيأتي تنبيه المصنف.
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٠) في «م»: ظبية. خطأ، والتصويب من «أ».
(١١) في «أ»: الحافظ. خطأ، والتصويب من «م».

نَفْسَهُۥ﴾[(١)]. قال: وقد حققت ذٰلك من معنىٰ ما ذكره الأزهري في «التهذيب». ووقع في الرافعي[(٢)]: «أن النبي ﷺ قال لأبي طيبة بعدما شرب الدم: لا تَعُدْ، الدم كله حرام» ولم أر من روىٰ ذٰلك في حديثه.

قلت: وأبو طيبة اسمه: نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار. كان عبدًا لبني بياضة، صحَّ أنه حجمه، وكلَّم أهله أن يخففوا عنه من خراجه، كما سيأتي في آخر باب الأطعمة - حيث ذكره المصنف - إن شاء الله تعالىٰ.

نعم ورد (هٰذا)[(٣)] في حق أبي هند، سالم بن أبي الحجاج الصحابي، قيل: اسمه سنان، قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[(٤)]: ثنا محمد، (ثنا)[(٥)] موسىٰ بن عبد الرحمن الهمذاني، ثنا محمد ابن المغيرة، ثنا القاسم بن (الحكم)[(٦)] العُرَنِي، عن يوسف ابن صهيب، ثنا أبو الجَحَّاف، عن سالم، قال: «حجمت رسول الله ﷺ فلمَّا وليت المِحْجَمة عن رسول الله ﷺ شربته، فقلت: يا رسول الله (شربته)[(٧)]، فقال: ويحك يا سالم، أما علمت أن الدم[(٨)] حرام؟! لا تَعُدْ».

---

(١) البقرة: ١٣٠.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣٨).

(٣) من «م».

(٤) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٦٤ رقم٣٤٤٣).

(٥) تحرف في «م» إلىٰ: ابن. والتصويب من «أ».

(٦) تحرفت في «أ» إلىٰ: الحل. والتصويب من «م» وهو القاسم بن الحكم العرني هو أبو أحمد الكوفي، قاضي همذان، من رجال «التهذيب».

(٧) في «أ»: شبته. والتصويب من «م».

(٨) زاد بعدها في «م» كله. وهي ليست في «أ»، ولا في «معرفة الصحابة»، ولا «أسد الغابة» (٢/ ٣٠٩).

قال أبو نعيم: ورواه سعيد بن واقد، والخضر بن محمد ابن شجاع، عن عفيف بن سالم، عن يوسف بن صهيب.

قلت: وأبو الجحاف هٰذا هو: داود بن أبي عوف[١]، فيه خلاف، وثقه يحيىٰ. وقال أحمد: حديثه مقارِب. وقال الأزدي: زائغ ضعيف.

وذكر أبو نعيم[٢] أيضًا في ترجمة الحارث بن مالك، مولىٰ أبي هند الحجَّام: «أنه حجم النبي ﷺ وشفع له في خراجه ﵇»، فقال: منهم من قال: حجمه غلام لبني بياضة، ومنهم من قال: أبو طيبة، ومنهم من قال: أبو هند الحارث بن مالك.

قال الإمام الرافعي[٣]: وَرُوِي أيضًا عن عبد الله بن الزبير ﵄ «أنه شرب دم النبي ﷺ».

قلت: هو كما قال، فقد رواه الأئمة: البزار في «مسنده»[٤] من حديث هنيد بن القاسم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: «احتجم رسول الله ﷺ فأعطاني الدم فقال: ٱذهب فَغَيِّبْه. (فذهبت)[٥] فشربته، ثم أتيت النبي ﷺ فقال (لي)[٦]: ما صنعت؟ قلت: غيبته، قال: «لعلك شربته؟» قلت: شربته».

هنيد لا يعلم له حال، قال الشيخ تقي الدين في «الإِمام»: ليس في إسناده (من)[٧] يحتاج إلىٰ الكشف عن حاله إلَّا هو[٨].

---

(١) «التهذيب» (٨/ ٤٣٤-٤٣٧).

(٢) «معرفة الصحابة» (٢/ ٨٠٦-٨٠٧ رقم٢١٢٥).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧).

(٤) أورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٧٠).

(٥) في «أ»: فذهب. والمثبت من «م».

(٦) ليست في «م».

(٧) في «م»: ما. والمثبت من «أ».

(٨) حاشية: فيكون مجهول الحال، وإن كان معروف العين، فلا يحتج به.

وروواه الطبراني في «معجمه الكبير»[١] بالسند المذكور، ولفظه: «أن عبد الله بن الزبير أتىٰ النبي ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: يا عبد الله، ٱذهب بهٰذا الدم، فأهرقه حيث لا يراه أحد. فلمَّا برزتُ عن رسول الله ﷺ عمدت إلىٰ الدم فحسوته، فلمَّا رجعت إلىٰ النبي ﷺ قال: ما صنعت يا عبد الله؟ قال: جعلته في مكان (ظننت)[٢] أنه خافٍ علىٰ الناس. قال: فلعلك شربته؟ قلت: نعم، قال: من أمرك أن تشرب الدم؟ ويلٌ لك من الناس، وويل للناس منك».

وروواه (أيضًا)[٣] الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[٤] في مناقب عبد الله بن الزبير من كتاب الفضائل، عن (إبراهيم)[٥] بن عصمة بن إبراهيم، ثنا السري بن خزيمة، نا موسىٰ ابن إسمٰعيل، نا هنيد بن القاسم[٦] بن ماعز، قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث، أنَّ أباه حدَّثه، «أنه أتىٰ النبي ﷺ وهو يحتجم..» الحديث كما ساقه الطبراني.

وروواه البيهقي في «سننه»[٧] في الخصائص، من كتاب النكاح، من الطريق المذكورة، ولفظه: «احتجم رسول الله وأعطاني دمه فقال: ٱذهب

---

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٧٠).

(٢) في «م»: طيب. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧٠).

(٣) من «م».

(٤) «المستدرك» (٣/ ٥٥٤).

(٥) تحرف في «م» إلىٰ: عبد الله. والتصويب من «أ» و«المستدرك» و«إتحاف المهرة» (٦/ ٦٢٥ رقم٧١١٢) وانظر «الميزان» (١/ ٤٨).

(٦) حاشية: وقد سبق أن هنيد بن القاسم مجهول الحال فلا يحتج به.

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٦٧).

فوارِهِ، لا يبحث عنه سبع، أو كلب، أو إنسان. قال: فتنحيتُ، فشربته، ثم أتيت رسول الله فقال: ما صنعتَ؟ قلت: صنعت الذي أمرتني (به، قال)[1]: ما أراك إلا قد شربته. قلت: نعم. قال: ماذا تلقىٰ أمتي منك».

قال أبو جعفر: وزادني بعض أصحاب الحديث عن أبي سلمة، قال: فَيَرَوْنَ أن القوة التي كانت في ابن الزبير من قوة دم رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: ورُوِي ذٰلك من وجه آخر عن أسماء بنت أبي بكر، وعن سلمان، في شرب ابن الزبير دمه.

ورواه الدارقطني أيضًا في «سننه»[2] عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد، نا علي بن مجاهد، نا رباح النوبي، أبو محمد مولىٰ آل الزبير، قال: سمعت أسماء ابنة أبي بكر تقول للحجاج: «إنَّ النبي ﷺ ٱحتجم، فدفع دمه إلىٰ ابني، فشربه، فأتاه جبريل فأخبره، فقال: ما صنعت؟ قال: كرهت أن أصبَّ دمك. فقال النبي ﷺ: لا تمسك (النار)[3]، ومسح علىٰ رأسه وقال: ويل لك من الناس».

قال عبد الحق[4] عقب هٰذه الرواية: علي بن مجاهد ضعيف، ولا يصح.

ورواه أبو القاسم البغوي[5] في «معجمه» عن محمد بن حميد، نا علي بن مجاهد، كما ساقه الدارقطني إسنادًا ومتنًا، إلَّا أنه (زاد)[6]:

---

(١) سقطت من «أ» وأثبتها من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٨ رقم٣).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٣٢).

(٥) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وعنه رواه الدارقطني كما تقدم.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

«وويل للناس منك»[(١)].

قال الشيخ تقي الدين في «الإِمام»[(٢)] بعدما أخرجه: يحتاج إلىٰ الكشف عن حال رباح المذكور.

قلت: رباح هٰذا ذكره الحافظ أبو عبد الله الذهبي في «الميزان»[(٣)]، وقال: ليَّنه غير واحد، ولا يُدْرىٰ من هو. فإذا عرفت هٰذا الحديث من جميع طرقه قضيتَ العجب من قول الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: إنَّ حديث عبد الله بن الزبير هٰذا لم نجدْ له أصلًا بالكُلِّيَّة.

قال الإِمام الرافعي[(٤)]: ويُروىٰ عن عليٍّ - كَرَّم الله وجهه - أنه شرب دم رسول الله ﷺ.

قلت: هٰذا غريب منه، لا أعلم مَنْ خَرَّجه بعد البحث عنه.

وقد روي أن سفينة شرب دمه - عليه أفضل الصلاة والسلام - ففي «ضعفاء»[(٥)] ابن حبان، و«الصحابة»[(٦)] لأبي نعيم، (بإسنادهما)[(٧)] إلىٰ إبراهيم بن عمر بن سفينة[(٨)]، عن أبيه، عن جده، قال: «احتجم رسول الله ﷺ فأعطاني دمه فقال: ٱذهب فواره. فذهبت فشربته، فرجعت فقال: ما صنعت فيه؟ فقلت: واريته - أو قلت: شربته - قال: ٱحترزت من النار».

---

(١) قلت هي في مطبوع الدارقطني أيضًا فلعلها سقطت من نسخة المؤلف والله أعلم.

(٢) «الإمام» (٣/ ٣٨٥).
(٣) «الميزان» (٢/ ٣٨).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧).
(٥) «المجروحين» (١/ ١١١).

(٦) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٩٣ رقم٣٥١٥).

(٧) في «أ»: بإسناده. والمثبت من «م».

(٨) حاشية: قال الذهبي في «المغني»: إبراهيم بن عمر بن سفينة - يقال له برية - روىٰ عنه ابن أبي فديك، ضعفه الدارقطني.

وأخرجه البيهقي[(١)] في كتاب النكاح من طريق ابن عدي[(٢)]، بلفظ الطبراني الآتي، إلَّا أنَّه قال: «من الدواب والطير»، أو قال: «الناس والدواب». شكَّ ابن أبي فديك[(٣)].

لكنه حديث ضعيفٌ، قال ابن حبان: إبراهيم[(٤)] هٰذا يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يُتابع عليه من رواية الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره.

وقال ابن عدي: أحاديثه لا (يتابعه)[(٥)] عليها الثقات، وأرجو أنَّه لا بأس به. وقال البخاري[(٦)]: إسناده مجهول. وقال ابن الجوزي في «علله»[(٧)]: حديث لا يصح.

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٨)] من حديث بُرَيْه بن عمر ابن سفينة، عن أبيه، عن جده، قال: «احتجم فقال: (خذ)[(٩)] هٰذا الدم، فادفنه من الدواب والطير والناس. فتغيبتُ، فشربته، ثم ذكرت ذٰلك [له][(١٠)]، (فضحِك)[(١١)]». وبُرَيْه هو إبراهيم، (فحَقِّقه)[(١٢)].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٦٧). (٢) «الكامل» (٢/ ٢٤٧).

(٣) حاشية: وفي إسناد البيهقي المذكور بريه بن عمر بن سفينة، قال الذهبي في «المغني»: بريه بن عمر بن سفينة اسمه إبراهيم - مصغر - عن أبيه، قال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه.

(٤) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٧٤).

(٥) في «أ»: يتابع. والمثبت من «م»، «الكامل».

(٦) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٤٩). (٧) «العلل المتناهية» (١/ ١٨٨ رقم٢٨٨).

(٨) «المعجم الكبير» (٧/ ٨١ رقم٦٤٣٤).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ». (١٠) من «معجم الطبراني الكبير».

(١١) في «م» فضنك. خطأ.

(١٢) في «م»: محقق.

وشربه أيضًا: مالك بن سنان - والد أبي سعيد الخدري - كما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(١) (بسند (الإمام)(٢) أحمد بن حنبل إليه)(٣)، قال: «لمَّا أصيب وجه رسول الله ﷺ يوم أُحد، ٱستَقْبَلتُه، (فمصصت)(٤) جرحه، ثمَّ (ازدردته)(٥)، فقال رسول الله ﷺ: من أحبَّ أن ينظرَ إلىٰ من خالطَ دمي دمه، فلينظر إلىٰ مالك بن سنان».

وفيه مجاهيل لا أعرفهم بعد الكشف عنهم.

الحديث التاسع

«أن أمَّ أيمن شربت بول رسول الله ﷺ، فقال: إذنْ لا تلج النار بطنك»(٦). ولم ينكر النبي ﷺ عليها.

هٰذا الحديث رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»(٧)، والدارقطني في «سننه». وقال في «علله»: إنَّه مضطرب، وأنَّ الٱضطراب جاء من جهة أبي مالك النخعي راويه، وأنه ضعيف. وقال ابن دحية في كتاب «الآيات البيِّنات»: رواه عبد الرزاق عن (العدل)(٨) ابن جريج، قال: «أُخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عَيْدان، ثمَّ يوضع تحت

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ٣٤ رقم٥٤٣٠) و«المعجم الوسيط» (٩/ ٤٧ رقم٩٠٩٨) ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٥٦ رقم٥٩٩٤) من طريق الطبراني في «المعجم الأوسط».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) كذا !! وإنما رواه من طريق ابنه عبد الله حَدَّثَني الصلت بن مسعود.

(٤) في «أ»: فمصيت. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: أزدرته. والمثبت من «أ».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧).

(٧) «المستدرك» (٤/ ٦٣-٦٤).

(٨) بياض في «م» والمثبت من «أ».

سريره، (قال: فَوُضِعَ تحت سريره)[١]، فجاء (فأراده)[٢] فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة - [كانت تخدم لأم حبيبة][٣]، جاءت معها من أرض الحبشة -: أين البول الذي كان[٤] في القدح؟ قالت: شربته. قال: صحة يا أم يوسف - وكانت تُكَنَّىٰ أم يوسف - فما مَرِضَت قط، حتَّىٰ كان مرضها الذي ماتت فيه».

قال ابن دحية: إنْ كان عبد الرزاق قال: أُخبرت، فقد أسنده يحيىٰ ابن معين، عن حجاج، عن ابن جريج، عن حكيمة، عن أمها[٥] أميمة.

قال: وفي «الطبراني»[٦] عن ابن شهاب، قال: «كانت أم أيمن - أم أسامة - من الحبشة، حاضنة رسول الله ﷺ، فقامت ليلًا وهي عطشانة بعدما بال ﵇ في فَخَّارة ...» الحديث[٧].

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٨]: رواه الطبراني[٩] من حديث (أبي)[١٠] مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العنزي، عن أم أيمن، قَالَت: «قام رسول الله ﷺ من الليل إلىٰ فَخَّارة في جانب البيت،

(١) من «م». (٢) من «م».
(٣) في «م»: كان تخدمه أم حبيبة. والمثبت من «أ».
(٤) زاد بعدها في «أ»: معها. وهي ليست في «م» ولا «التلخيص».
(٥) زاد بعدها في «م»: أم.
(٦) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٨٦ رقم٢٢٠) وليس فيه «فقامت ليلا....» إلىٰ آخر الحديث.
(٧) حاشية: وهٰذا مرسل؛ فإن ابن شهاب تابعي.
(٨) «الإمام» (٣/ ٣٨٦).
(٩) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٨٩-٩٠ رقم٢٣٠).
(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «المعجم الكبير»، «الإمام».

فبال فيها، فقمت من الليل، (وأنا عطشانة)[١] فشربت ما فيها، وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبيﷺ قال: يا أم أيمن، قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة. (قلت)[٢] قد والله شَرِبْتُ ما فيها. قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتَّىٰ بدت نواجذه، ثم قال: أما إنَّه - (والله)[٣] - لا (يَيجَعَنَّ)[٤] بطنك أبدًا».

وكذا رأيته (أنا)[٥] في «أكبر معاجمه».

قال الشيخ أبو مالك[٦] (النخعي)[٧]: ضعَّفه الرازيان، أبو حاتم وأبو زرعة. وقال يحيىٰ: ليس بشيء.

والأسود بن قيس[٨]: ثقة، وثَّقه يحيىٰ، وأبو حاتم.

ونبيح العنزي[٩]: سُئِلَ أبو زرعة عنه، فقال: كوفي ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس.

قال[١٠]: وينبغي أن يُنْظَر في ٱتصال هٰذا الإِسناد فيما (بين)[١١] نبيح وأم أيمن، فإنَّهم ٱختلفوا في وقت وفاتها، فروىٰ الطبراني[١٢] عن الزهري: أنها توفِّيَتْ بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م»، «المعجم الكبير»، «الإمام».
(٢) في «م»: قالت. والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: ينجعن. والمثبت من «م».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) «التهذيب» (٣٤/ ٢٤٧-٢٤٩).
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) «التهذيب» (٣/ ٢٢٩-٢٣٠).
(٩) «التهذيب» (٢٩/ ٣١٤).
(١٠) «الإمام» (٣/ ٣٨٦).
(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٢) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٨٦ رقم٢٢٠).

قلت: وقيل سنة. (حكاه ابن الأثير. وقال الواقدي: توفيت)[١] في خلافة عثمان. وهو شاذ.

(وقال الشيخ)[٢]: وروي في الحديث: أنها عاشت بعد عمر بن الخطاب. وقالت يوم قتله: اليوم وَهَىٰ الإسلام[٣].

قال[٤]: فإنْ كان الأمر علىٰ ما نَقَل الزهري[٥]، فلم يدركها نبيح، وإنْ كان الآخر، (فيُنظر)[٦] في ذٰلك.

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط» - عند قول حجة الإسلام فيه: رُوي «أن (أم)[٧] أيمن شربَتْ بول النبي ﷺ ولم ينكر عليها، وقال: إذًا لا تلج النار بطنك»: هٰذا حديث ورد متلوِّنًا ألوانًا، ولم يخرج في الكتب (الأصول)[٨]، فروي بإسنادٍ جيدٍ، عن حكيمة بنت أميمة بنت (رقيقة)[٩] «أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من

---

(١) في «أ»: قال ابن الأثير عن الواقدي. والمثبت من «م».

(٢) من «م» وانظر «الإمام» (٣/ ٣٨٧).

(٣) قال ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٤٣٣): أخرج ابن سعد بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال: «لما قبض النبي ﷺ بكت أم أيمن فقيل لها: ما يبكيك؟ قالت: أبكي علىٰ خبر السماء». وفيه: «لما قتل عمر بكت أم أيمن فقيل لها، فقالت: اليوم وهىٰ الإسلام». وأخرج ابن السكن بسند صحيح عن الزهري «أنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر» وهٰذا مرسل، ويعارضه حديث طارق أنها قالت بعد قتل عمر ما قالت، وهو موصول، فهو أقوىٰ، واعتمده ابن منده وغيره.

(٤) «الإمام» (٣/ ٣٨٧).

(٥) في «الإمام» (٣/ ٣٨٧) علىٰ ما نُقل عن الزهري.

(٦) في «م»: فشطر. خطأ، والتصويب من «أ»، «الإمام».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٨) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ»

(٩) تحرف في «م» إلىٰ: رقية. والتصويب من «أ». وزاد في الحاشية: عن أمها أميمة. وكتب بجوارها: كذا في التخريج لابن حجر. قلت: وقد مر هٰذا الطريق أعني حكيمة عن أمها في النقل عن ابن دحية.

عيدان، ويوضع تحت السرير، فبال فيه ليلة، فوضع تحت السرير، فجاء فإذا القدح ليس (فيه شيء)[(١)]، فقال لامرأة يقال لها بركة -كانت تخدمه، لأم حبيبة، جاءت معها من أرض الحبشة-: «البول الذي كان في القدح، ما فعل؟ قالت: شربته يا رسول الله». زاد بعضهم، «فقالت: قمت وأنا عطشانة فشربته، وأنا لا أعلم». وفي رواية لأبي عبد الله بن منده الحافظ: «لقد ٱحتظرت من النار بحظار» فهٰذا القدر منه ٱتفقت عليه الروايات، وأما ما ٱضطربت فيه منه، فالاضطراب مانع من تصحيحه[(٢)].

قلت: وأمر آخر، وهو: جهالة حكيمة بنت أميمة، فإنَّه لا يُعرف لها حال.

قال[(٣)]: وذكر الدارقطني أن حديث المرأة التي شربت بوله صحيح.

قلت: لعله قاله تبعًا لعبد الحق[(٤)]، حيث قال: ومما يلحق بالصحيح - علىٰ ما قاله الدارقطني - حديث [أميمة بنت رقيقة][(٥)]: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه».

واعترض عليه ابن القطان[(٦)]، بأن قال: لَمْ (يقض)[(٧)] عليه الدارقطني بصحة، ولا يصح له ذٰلك، إنما ذكر أنها فيمن يلزم الشيخين إخراج حديثها، ولم ينصّ في «حكيمة» بتعديل ولا تجريح، فالحديث

(١) في «م»: ثم. والمثبت من «أ».
(٢) كتب بين السطور: إلىٰ هنا مما ذكره الشيخ أبو عمرو.
(٣) كتب بين السطور: يعني الشيخ أبو عمرو.
(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٢٧-٢٢٨).
(٥) في «أ»: ذكره بنت أميمة. وفي «م» حكيمة بنت أميمة. والمثبت من «الأحكام الوسطىٰ»، «بيان الوهم والإيهام» وهو الصواب.
(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥١٣-٥١٦ رقم٢٧٥٦).
(٧) في «أ»: ينص. والمثبت من «م»، «بيان الوهم والإيهام».

متوقف الصحة علىٰ العلم بحال حكيمة، فإنْ ثبت ثقتها ثبتت روايتها، وهي لم تثبت، واعتماد الدارقطني في ذٰلك غير كاف[١].

قلت: قد ذكرها ابن حبان في «ثقاته»[٢]، فثبتت والحمد[٣].

قال الشيخ تقي الدين (قال)[٤]: وروىٰ أبو نعيم الحافظ في كتابه «حلية الأولياء»[٥] من حديث الحسن بن سفيان، صاحب المسند بإسناد، عن أم أيمن قالت: «بات رسول الله ﷺ في البيت، (فقام)[٦] من الليل، فبال في فَخَّارة، فَقُمْتُ وأنا عطشىٰ لم أشعر ما في الفَخَّارة، فشربت ما فيها، فلما أصبحنا قال لي: يا أم أيمن، أريقي ما في الفخارة. قلت: والذي بعثك بالحق شربتُ ما فيها، فضحك رسول الله ﷺ حتَّىٰ بَدَت نواجذه، ثم قال: إنَّه لا [يَيْجَعَنَّ][٧] بطنك بعده أبدًا».

قلت: وهٰذا اللفظ هو لفظ الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[٨] في ترجمتها، لٰكن بإسناد الطبراني المتقدم سواء.

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: فالاستدلال بذٰلك إذًا يحتاج إلىٰ أن يُقال فيه: لم يأمرها النبي ﷺ (بغسل)[٩] (فمها)[١٠]، ولا نهاها عن عودة.

---

(١) حاشية: سلمنا أن ما نقله عبد الحق عن الدارقطني غير صحيح، لٰكن لما ثبت كون حكيمة ثقة فيكفي قول الشيخ أبي عمرو: «إسناده جيد» والله أعلم.
(٢) «الثقات» (٤/ ١٩٥).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) كذا في «أ»، «م».
(٥) «الحلية» (٢/ ٦٧).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) في «أ»: ينجعن. في «م»: ينخعن. والمثبت هو الصواب كما تقدم.
(٨) «المستدرك» (٤/ ٦٣).
(٩) في «أ»: بغسيل. والمثبت من «م».
(١٠) في «م»: فم. والمثبت من «أ».

قال: وكون المرأة أم أيمن، مولاة رسول الله ﷺ قد يُظنُّ من حيث أن ٱسمها بركة، وفي الحديث تسمية المرأة الشاربة: بركة، ولا يثبت ذلك بذلك، فإنَّ في الصحابيات أُخرىٰ ٱسمها بركة بنت يسار مولاة أبي سفيان بن حرب، هاجَرَتْ إلىٰ أرض الحبشة، وما في الحديث من نسبتها إلىٰ أم حبيبة بنت أبي سفيان يدل علىٰ أنها بنت يسار.

قال: ويجوز في قوله: «النار» النصب، مع الرفع في قوله «بطنك»، ويجوز العكس.

قلت: حكىٰ ابن الأثير خلافًا في أنَّ أم أيمن، بركة مولاة رسول الله وحاضنته، (هي)[1] التي شَرِبَتْ بوله، أو بركة جارية أم حبيبة.

(وبالأول جزم)[2] أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[3] في ترجمتها.

وذكر الطبراني في «أكبر معاجمه»[4] من طريقين[5]، أنَّ الذي شربه (برة)[6] خادم أم سلمة، بعد أن عقد ترجمتها، وهو غريب.

وقال ابن عبد البر[7]: لعل بركة هذه - يعني المتقدمة - أم أيمن.

قال ابن دحية في كتابه «الآيات البينات»: ليس كذلك، إنما هي بركة بنت يسار، مولاة أبي سفيان بن صخر بن حرب، هاجرت إلىٰ

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: وقال ابن حزم. والمثبت من «م».

(٣) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٦٩).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٥-٢٠٦ رقم٥٢٧).

(٥) بل من طريق واحد، وأما الطريق الآخر فقد رواه في ترجمة أميمة بنت رقيقة (٢٤/ ١٨٩ رقم٤٧٧) وسماها فيه بركة.

(٦) تحرفت في «م» إلىٰ: بردة. وفي «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧٠) إلىٰ: بسرة. والمثبت من «أ».

(٧) «الاستيعاب» (١٢/ ٢٢٤) وخلطها ببركة الحبشية.

أرض الحبشة مع زوجها قيس بن عبد الله الأسدي.

قال: والعجب من ابن عبد البر، (حيث)[١] ذَكَرَها مع زوجها في حرف القاف، ثم شكَّ الآن فيها وظنَّها أم أيمن، وأم أيمن: هي بركة بنت ثعلبة، زوج (عبيد)[٢] الحبشي، تُعرف بـ «أُم الظباء»[٣]، هاجرت (الهجرتين)[٤]، وصلت القبلتين، و(ابنها)[٥] أيمن قُتل شهيدًا يوم حنين[٦].

(وقال)[٧]: وظهر مما قلناه: أن في ذٰلك قصتين، إحداهما: في قدح من عيدان، والراوية أم يوسف؛ والثانية: في فَخَّارة، والراوية أم أيمن، بركة بنت ثعلبة. وإنَّما أشكل ذٰلك علىٰ الرواة من حيث أن ٱسم كل واحدة منهما بركة، وكلتاهما من الموالي، فهٰذه مولاة رسول الله، وتلك مولاة أبي سفيان، وكلتاهما ممن هاجر إلىٰ أرض الحبشة من النساء مع الأزواج، (فاشتبه أمرهما)[٨]، وقد تبيَّن الفرق بينهما.

قال: وقوله: «لا [يَيْجَعَنَّ][٩] بطنك» علىٰ مثال: لا (تشتكين)[١٠]،

---

(١) في «م»: كيف. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: عبد. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: الصبا. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: البحرين. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: أبيها. والمثبت من «أ».

(٦) قال ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٢٥٠): وفي كون أم أيمن هاجرت إلىٰ أرض الحبشة نظر؛ فإنها كانت تخدم النبي ﷺ، وزوجها مولاه زيد بن حارثة، وزيد لم يهاجر إلىٰ الحبشة، ولا أحد ممن كان يخدم النبي ﷺ إذ ذاك.

(٧) في «م»: قيل. والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: ما سبق من أمرها. المثبت من «م».

(٩) في «أ»: ينجعن. وفي «م»: ينخعن. والمثبت هو الصواب.

(١٠) في «م»: تشتكي. والمثبت من «أ».

قال اللغويون: هو ٱسم لجميع المرض كله[1].

الحديث العاشر

عن عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «**كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكًا، فيصلِّي فيه**»[2].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[3]، ومسلم[4]، في «صحيحيهما» بهٰذا اللفظ.

وفي رواية لهما[5]: «أن النبي ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلىٰ الصلاة في ذٰلك الثوب، وأنا أنظر إلىٰ أثر الغسل فيه».

فائدة: قال الإِمام أحمد، ثم البزار: إنما رُوي غَسْل المني عن

---

(١) والوجع: ٱسم جامع لكل مرض مؤلم، والجمع أوجاع، وقد وجع فلان يوجع ويَيْجَعُ وياجع، فهو وجعٌ، من قوم وجعىٰ ووجاعىٰ ووجعين ووجاعٍ وأوجاعٍ، ونسوةٌ وجاعَىٰ ووجعاتٌ، وبنو أسد يقولون يِيْجَع، بكسر الياء، وهم لا يقولون يعلم ٱستثقالًا للكسرة علىٰ الياء، فلما ٱجتمعت الياءان قويتا واحتملت ما لم تحتمله المفردة، وينشد لمُتمِّ بن نوَيْرة علىٰ هٰذه اللغة.

قَعِيدَكِ ألا تسمعيني ملامةً ... ولا تنكئى قَرْح الفؤاد فييجعا

اللسان: (مادة وجع).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩٧ رقم٢٢٩ وأطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢) وليس فيه الفرك، لذٰلك قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٠٩): ٱنفرد بإخراجه مسلم. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٤٧): اللفظ لمسلم، ولم يخرج البخاري مقصود الباب.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٨-٢٣٩ رقم٢٨٨) واللفظ له.

(٥) وهٰذا أيضًا لفظ مسلم.

عائشة من وجه واحد، رواه عمرو بن ميمون، عن سليمان، ولم يسمع (من)[١] عائشة.

قال البزار: فلا يكون معارضًا للأحاديث التي فيها الفرك.

كذا قالا، وفي «صحيح (البخاري)[٢] » هنا التصريح بسماعه منها.

وقد رواه الدارقطني[٣] من حديث (عمرة)[٤] عنها، بل البزار (نفسه)[٥] روىٰ ذٰلك، كما سيأتي في الحديث (الثاني)[٦] عشر.

قال الإمام الرافعي[٧]: وروي أنها تفركه وهو في الصلاة. قال: والاستدلال بها أقوىٰ.

قلت: بلا شك، وهي رواية صحيحة، (رواها)[٨] أئمة حفَّاظ، بأسانيد كل رجالها ثقات، لا مطعن لأحد فيهم.

أولهم: إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحٰق بن خزيمة، رواه في «صحيحه»[٩]، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن إسحٰق، عن محمد ابن قيس، عن محارب بن دِثَار، عن عائشة «أنها كانت تَحُتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي».

وهذ إسناد علىٰ شرط الصحيح، كل رجاله ثقات في الصحيح

---

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٥ رقم٣).

(٤) تحرف في «م»: إلىٰ عمر. والتصويب من «أ».

(٥) في «م»: سنه. تحريف والتصحيح من «أ».

(٦) تحرفت في «أ» إلىٰ: الثامن. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠).

(٨) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٤٧ رقم٢٩٠).

فالزعفراني[١] أخرج له البخاري. (وإسحٰق[٢] هو)[٣] (ابن)[٤] يوسف الأزرق، ٱتفق البخاري ومسلم عليه. ومحمد بن قيس[٥] روىٰ له مسلم، ووثَّقه وكيع وأحمد ويحيىٰ وعلي بن المديني. ومحارب بن دثار[٦] ٱتفق البخاري ومسلم عليه.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإِمام»[٧]: ذكر ما روي من فركه في الصلاة. ثم قال: روىٰ ابن خزيمة... وساقه كما ذكرته.

وثانيهم: الحافظ أبو حاتم بن حبان، فإِنَّه أخرجه في «صحيحه»[٨]، عن محمد بن (علان)[٩]، نا لوين، نا حماد بن زيد، عن هشام الدستوائي، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي».

وهٰذا إسناد (في غاية من الصحة.

وثالثهم: الحافظ)[١٠] أبو الفرج ابن الجوزي، فإنه قال في «تحقيقه»: أنا أبو منصور القزاز، حَدَّثَنَا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو عمر بن مهدي، نا الحسين بن إسمٰعيل المحاملي، نا إبراهيم

---

(١) «التهذيب» (٦/ ٣١٠-٣١٣). (٢) «التهذيب» (٢/ ٤٦٩-٥٠٠).

(٣) في «أ»: الجوهري. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٥) «التهذيب» (٢٦/ ٣١٨-٣٢١).

(٦) «التهذيب» (٢٧-٢٥٥-٢٥٨). (٧) «الإمام» (٣/ ٤٢١).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢١٩ رقم١٣٨٠).

(٩) في «م»: علاوة. تحريف، والمثبت من «أ» وابن حبان.

(١٠) تكرر في «م».

ابن (أحمد)[١] بن عمر، نا أبي، نا وهب بن إسمٰعيل، نا محمد ابن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة قالت: «ربَّما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه».

ثم رأيته بعد ذٰلك في «المعرفة»[٢] للبيهقي[٣]، (في أثناء الصلاة، ذكره)[٤] (من)[٥] حديث إسحٰق بن إبراهيم، (عن)[٦] إسحٰق بن يوسف، عن محمد بن قيس، عن محارب (بن)[٧] دثار، عن عائشة: «أنها كانت تَحُتُّ المني من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة». ثم قال: (وهٰذا)[٨] وإنْ كان فيه بين محارب وعائشة إرسال، (ففيما)[٩] قبله مما يؤكده.

قلت: (هٰذا)[١٠] قد تابعه الأسود - كما سلف - علىٰ تقدير الإرسال.

وأورده الماوردي في «حاويه»[١١] من حديث ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي فيه».

فإذا عرفت (ذٰلك)[١٢]، قضيت العجب من قول الشيخ محيي الدين

---

(١) في «م»: حميد. تحريف، والمثبت من «أ».
(٢) «المعرفة» (٢/ ٢٤٣ رقم١٢٥٩).
(٣) حاشية: وهٰذا مذكور في «سننه الكبرىٰ» أيضًا.
(٤) تكرر في «م».
(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».
(٦) تحرف في «م» إلىٰ: ابن. والمثبت من «أ» و«المعرفة».
(٧) تحرف في «م» إلىٰ: عن. والمثبت من «أ».
(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ» و«المعرفة».
(٩) بياض في «م» والمثبت من «أ»، و«المعرفة».
(١٠) من «م».
(١١) «الحاوي» (١/ ٢٥٢).
(١٢) ليست في «م». والمثبت من «أ».

النووي[١] -رحمه -الله: أن الرواية المذكورة التي رواها هؤلاء الأئمة الحفاظ غريبة. يعني: أنه لا يعرف من رواها.

الحديث الحادي عشر

رُوي أنه ﷺ قال: **«إنما يغسل الثوب من البول، والمذي، والمني»**[٢].

هٰذا الحديث باطل، لا يحلّ الاحتجاج به، وليس هو علىٰ هٰذا الوجه الذي ذكره الإمام الرافعي، والموجود: «أنه عليه الصلاة والسلام، مَرَّ بعمَّار وهو يسقي (راحلته)[٣] في رَكْوَة، إذْ تَنَخَّم، فأصابت نخامته ثوبه، فأقبل عمَّار يغسلها، فقال: يا عمَّار، ما نخامتك ولا دموعك إلَّا بمنزلة الماء الذي في رَكْوَتك، إنَّما تَغْسِلُ (ثوبك)[٤] من الغائطِ، والبولِ، والمني، والدم، والقيء».

رواه كذٰلك: أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده»[٥]، وأبو نعيم في «معرفته»[٦]، وابن عدي في «كامله»[٧]، والعقيلي في «ضعفائه»[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] في «سننهما».

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥١١).
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠).
(٣) في «أ»: راحلة. والمثبت من «م».
(٤) غير واضحة في «م». والمثبت من «أ».
(٥) «مسند أبي يعلىٰ الموصلي» (٣/ ١٨٥-١٨٦ رقم١٦١١).
(٦) «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٧٣ رقم٥٢١٤).
(٧) «الكامل» (٢/ ٣٠٢) وقال ابن عدي: ولا أعلم روىٰ هٰذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هٰذا. ثم قال: وثابت بن حماد له غير هٰذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات.
(٨) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٦).
(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٧ رقم١).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤).

قال الدارقطني: لَمْ يَرْوِه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًّا.

وقال أبو القاسم الطبراني[(١)]: (لا)[(٢)] يرويه عن سعيد ابن المسيب، (عن)[(٣)] عَمَّار، غير علي بن زيد، تَفَرَّد به ثابت ابن حماد، ولا يُروىٰ عن (عمَّار)[(٤)] إلَّا بهٰذا الإسناد.

وقال البيهقي في «سننه»[(٥)]، و«خلافياته»[(٦)]: هٰذا الحديث باطل، لا أصل له، إنَّما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، [عن ابن المسيب][(٧)]، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت متهم بالوضع. وضَعَّفه في «المعرفة»[(٨)] بسبب ثابت.

قلت: أما ثابت بن حماد، فهو كما قال الدارقطني في حقه، وتركه الأزدي أيضًا، وقال ابن عدي: له أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات، وهي مناكير. وقال العقيلي[(٩)]: حديثه غير محفوظ، وهو مجهول بالنقل. ثم ذكر له هٰذا الحديث، وقولة البيهقي المتقدِّمة، لا نعلم (له)[(١٠)] موافقًا عليها، وقال هبة الله الطبري: هٰذا الخبر يرويه ثابت ابن حماد، وأنَّ أهل النقل أجمعوا علىٰ ترك حديثه. قال أبو بكر

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦/ ١١٣ رقم٥٩٦٣).

(٢) في «م»: لما. والمثبت من «أ».

(٣) تحرف في «م» إلىٰ: ابن. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: حماد. والمثبت من «أ» و«المعجم الأوسط».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤). (٦) «الخلافيات» (١/ ١٤٩-١٥٠).

(٧) سقطت من «أ، م» وأثبتها من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٨) «المعرفة» (٢/ ٢٤٥ رقم١٢٦٣).

(٩) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٦).

(١٠) سقط من «م». والمثبت من «أ».

البزار[١]: ولا نعلم ثابتًا روىٰ إلَّا هٰذا الحديث.

وأما علي بن زيد بن جُدعان: فقد تَقَدَّم أقوال الأئمة فيه، في الحديث الرابع من هٰذا الباب.

و(ذكره)[٢] ابن الجوزي في «علله»[٣]، و(ضَعَّفه)[٤] بهذين الوجهين، وبيَّض له الشيخ زكي الدين، وهو في هٰذه الكتب.

الحديث الثاني عشر

روي **«أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها (في المني)[٥]: ٱغسليه رطبًا، وافركيه يابسًا»**[٦].

هٰذا الحديث غريب علىٰ هٰذه الصورة، وكأن الإمام الرافعي تبع في إيراده كذٰلك الماوردي، فإنه (أورده)[٧] كذٰلك في «حاويه»[٨]، ثم قال: إنْ صحَّ حُمِلَ علىٰ الٱستحباب.

---

(١) «البحر الزخار» (٤/ ٢٣٥ رقم١٣٩٧) ونص كلامه: وهٰذا الحديث لم يروه إلا إبراهيم بن زكريا عن ثابت بن حماد، وإبراهيم بن زكريا بصري، قد حدث بغير حديث لم يتابع عليه، وأما ثابت بن حماد فلا نعلم روىٰ إلا هٰذا الحديث.
وزاد الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٤٩) فقال: قلت: رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، ولكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، وإنما يرويه ثابت بن حماد.
قلت: لم أجده في «مسند البزار» من هٰذا الطريق، والله أعلم.

(٢) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».

(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٣٣١-٣٣٢ رقم٥٤٢).

(٤) في «أ»: ضعف. والمثبت من «م». (٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤١). (٧) في «أ»: إذ ذكره. والمثبت من «م».

(٨) «الحاوي» (٢/ ٢٥٣).

وقال الحافظ جمال الدين، أبو الفرج، ابن الجوزي، في كتاب «التحقيق»[(١)]: هٰذا حديث لا يُعرف، وإنَّما المنقول أنها كانت (هي)[(٢)] تفعل ذٰلك، من غير أن يكون أَمَرَهَا. ثم روىٰ (بإسناده)[(٣)] عن الدارقطني بسنده عن عائشة رضي الله عنها

قالت: «كنت أَفْرُكُ المني من ثوبِ رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا».

وهو كذٰلك في «سننه»[(٤)]، (وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»[(٥)] أيضًا)[(٦)].

وفي «مسند البزار» أيضًا، لٰكن بلفظ: «كنت أَفْرُكُ المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله، [أو][(٧)] أمسحه إذا كان رطبًا». ثم قال: هٰذا الحديث لا يُعلم أحد أسنده عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ، عن عمرة، عن عائشة، إلَّا عبد الله بن الزبير، وهو الحميدي، (ورواه غيره)[(٨)] عن عمرة مرسلًا.

وقال الشيخ محيي الدين النووي في «شرح المهذب»[(٩)]: حديث

(١) «التحقيق» (١/ ٣١٢).

(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: بإسناد. والمثبت من «م».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٥ رقم٣).

(٥) «مسند أبي عوانة» (١/ ١٧٣-١٧٥).

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٧) في «أ، م»: و. والمثبت هو الصواب، لأن الحميدي كان يشك في هٰذا اللفظ كما في «مسند أبي عوانة».

(٨) في «أ»: والأوزاعي. والمثبت من «م» وهو الصواب، وانظر «نصب الراية» (١/ ٢٠٩).

(٩) «المجموع» (٢/ ٥١١).

عائشة «أن النبي ﷺ كان يأمر بحتِّ المني» ضعيف.

قلت: روىٰ ابن الجارود في «المنتقىٰ»(١) عن محمد بن يحيىٰ، وأحمد بن [يوسف](٢) قالا: ثنا أبو حذيفة، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن هَمَّام بن الحارث قال: «كان ضيف عند عائشة، فأجنب، فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بِحَتِّه».

(٣)وساقه ابن بشكوال من طريق الثوري، نا هناد، وأنا أبو نعيم(٤)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: «ضَافَ عائشةَ ضيفٌ، فأمرت له بِمِلْحَفَةٍ صفراء، فنام فيها، فاحتلم. فاستحيىٰ أن يرسل بها وبها أثر الاْحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها. فقالت عائشة: لِمَ أَفْسَدَ علينا ثوبنا، إنَّما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربَّما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي».

ثم ساق عن الحميدي، عن سفيان به بنحوه، ثم قال: هٰذا الضيف هو: عبد الله بن شهاب الخولاني.

ثم ساقه من حديث مسلم(٥)، عن أحمد بن جَوَّاس، عن أبي الأحوص، عن شبيب بن [غرقدة](٦) عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلًا علىٰ عائشة، فأجنبت في ثوبيَّ، [فغمستهما في

---

(١) «المنتقىٰ» (ص٨٣-٨٤ رقم ١٣٥).

(٢) في «أ، م»: يونس. خطأ والصواب المثبت، وهو أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي من رجال «التهذيب».

(٣) من هنا سقط من «م» إلىٰ أول الحديث الثالث عشر.

(٤) كذا!

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٩-٢٤٠ رقم٢٩٠).

(٦) في «أ»: عرفه. هو تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم» [١٠٩] وهو الصواب.

الماء][1] فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، [فبعثت][2] إليَّ عائشة فقالت: ما حَمَلك علىٰ ما صنعت [بثوبيك][3]؟ قال: رأيت ما يرىٰ النائم في منامه. قالت: هل رأيت [فيهما][4] شيئًا؟ قلت: لا. قالت: لو رأيتَ شيئًا غسلته، لقد رَأَيْتُني [و][5]إنِّي لأَحُكُّه من ثوبِ رسول الله ﷺ [يابسًا بظفري]»[6].

وقيل: هو همام بن الحارث، وقيل: الأسود بن يزيد. ثم ساق من حديث الحكم، عن إبراهيم، عن همام، وساقه وفي آخره: «إنَّما كان يكفيك أن تمسحه بإذخرة، أو تغسل المكان الذي أصابه، فإنْ أخفي عليك أن تدعه، لقد رأيتني أجد في ثوب رسول الله المني منه بعد أيام، فأحته».

ثم ساق من حديث مغيرة عن إبراهيم قال: «نزل الأسود علىٰ عائشة...» الحديث، وفي آخره: فأَحُتّه هكذا»)[7].

الحديث الثالث عشر

«إن النبي ﷺ كان يستعمل المسك، وكان أحبَّ الطيب إليه»[8].

هٰذا صحيح، (يُذكر في الأحاديث الصحيحة)[9]، ومنها:

---

(١) في «أ»: فاغتسلت بالماء. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) في «أ»: فسعت. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٣) في «أ»: بثوبك. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٤) في «أ»: فيه. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٥) من «صحيح مسلم». (٦) من «صحيح مسلم».
(٧) إلىٰ هنا ٱنتهىٰ السقط المشار إليه من «م» آنفًا.
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢). (٩) تكرر في «م».

ما رواه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث عائشة: «كأني أنظر إلىٰ وبيصِ المسك في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ وهو (مُحْرِمٌ)»[٢]. اللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «الطِّيب» بدل «المسك» وقال: «مفارق» (بدل «مفرق»)[٣]. وأخرجه مسلم كذٰلك، لكنه قال: «و[هو][٤] يُهِلّ» وفي رواية: «وهو يُلَبِّي».

وهٰذا الحديث ذكره الإمام الرافعي في كتاب «الحج»، وسيأتي الكلام عليه هناك - إن شاء الله تعالىٰ - مبسوطًا.

وفي «صحيح مسلم»[٥] من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «كانت ٱمرأة من بني إسرائيل قصيرة، تمشي بين ٱمرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، و(خاتمًا)[٦] من ذهب [مغلقٍ][٧] مُطَبَّقٍ، ثم حَشَتْهُ مسكًا، والمسكُ أطيب الطيب».

وأخرجه الترمذي[٨] في الجنائز مختصرًا بلفظين: **أحدهما**: «المسك أطيب الطيب» **الثاني**: «أنه عليه السلام سُئِلَ عن المسك، فقال: هو أطيب طيبكم». ثم قال فيهما: حسن صحيح.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٤ رقم٢٧١ وأطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٧-٨٤٩ رقم١١٩٠) [٣٩].

(٢) في «أ»: محرد. وهو تحريف بيِّن، والمثبت من «م».

(٣) بياض في «م» والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ، م» وأثبتها من «صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٥-١٧٦٦ رقم٢٢٥٢) [١٨].

(٦) في «أ»: خاتم. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٧) المثبت من «صحيح مسلم».

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣١٧-٣١٨ رقم٩٩١، ٩٩٢).

وأخرج ابن حبان الأول في «صحيحه»[١]، وأحمد[٢] بلفظ: «ذُكر المسك عند رسول الله فقال: هو أطيب الطيب».

والحاكم[٣] باللفظ الثاني للترمذي، ثم بلفظ: «أطيب الطيب المسك» ثم قال: حديث صحيح الإِسناد.

وأخرجه أبو داود[٤] - أيضًا - في الجنائز (مختصرًا)[٥]: «أطيب (طيبكم)[٦] المسك». وكذا النسائي[٧] فيه بلفظين: **أحدهما**: «أطيب الطيب (المسك)[٨]».

والثاني: «من (خير)[٩] طيبكم المسك».

وأخرجه في اللباس[١٠] بلفظ: «إن ٱمرأة من بني إسرائيل ٱتخذت خاتمًا من ذهب، وحَشَتْه مسكًا، قال رسول الله ﷺ: وهو أطيب الطيب».

وروىٰ أبو داود في «سننه»[١١]، والترمذي في «الشمائل»[١٢] عن

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢١٦ رقم١٣٧٨).

(٢) «المسند» (٣/ ٣١، ٣٦، ٤٧، ٨٧-٨٨).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٦١).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٧ رقم٣١٥٠).

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: الطيب. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٧) «سنن النسائي» (٤/ ٣٤٠ رقم١٩٠٤، ١٩٠٥).

(٨) من «م» و«سنن النسائي».

(٩) تحرفت في «أ» إلىٰ: حديث. والمثبت من «م» «سنن النسائي».

(١٠) «سنن النسائي» (٨/ ٥٣٠ رقم٥١٣٤).

(١١) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم٤١٥٩).

(١٢) «الشمائل المحمدية» (ص١٧٨ رقم٢١٧).

أنس ﷺ قال: «كانت[١] للنبي ﷺ سُكَّة يتطيب منها». إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات مُخَرَّج لهم في الصحيح.

وقال ابن المنذر في «الإشراف»، قبيل مواقيت الصلاة: (رُوي)[٢] عن رسول الله ﷺ بإسناد جيد «أنه كان له مسك يتطيَّب به». ولعله أشار إلىٰ هٰذا الحديث.

وفي «سنن النسائي»[٣] في عشرة النساء، عن الحسين بن عيسىٰ القومسي، عن عفَّان (بن مسلم)[٤]، عن سَلَّام بن سليمان، عن ثابت، عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ (قال)[٥]: «حُبِّبَ إليَّ من دُنْيَاكُم: النساء والطيب، وجُعِلَتْ قرة عيني في الصَّلاة».

كل رجال هٰؤلاء في «الصحيحين»، إلَّا سلَّام بن سليمان المُزني[٦]، قارئ البصرة، فأخرج عنه الترمذي والنسائي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. فهو إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٧] فقال: ثنا عبد الواحد أبو عبيدة، عن سلام [أبي][٨] المنذر، عن ثابت، عن أنس رفعه: «حُبِّبَ إليَّ النساء ...» الحديث.

---

(١) في «أ»: كان. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٢) في «م»: روينا.

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٧٢ رقم٣٩٤٩).

(٤) بياض في «م» والمثبت من «أ».

(٥) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».

(٦) «التهذيب» (١٢/ ٢٨٨).

(٧) «المسند» (٣/ ١٢٨، ١٩٩).

(٨) في «أ، م»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «مسند أحمد» وهو الصواب، وسلام هو ابن سليمان أبو المنذر البصري، من رجال «التهذيب».

ثم رواه[١] عن أبي سعيد، مولىٰ (بني)[٢] هاشم، عن سلام به، بلفظ: «إنَّ ممَّا حُبِّبَ إليَّ في الدنيا: النساء...» (الحديث)[٣].

وفيها أيضًا - أعني «سنن النسائي»[٤] - في (الموضع المذكور)[٥] مثله، عن علي بن مسلم، عن (سَيَّار)[٦] بن حاتم، عن جعفر بن سليمان الضُّبَعِي، عن ثابت، عن أنس مرفوعًا، مثله سواء.

وهٰذا إسناد حسن، عليّ بن (مسلم[٧] ٱحتجَّ به البخاري، وقال النسائي: ليس به بأس. وسيار بن حاتم[٨] صدوق. وجعفر بن)[٩] سليمان[١٠] أخرج له مسلم، وهو ثقة، وفيه شيء.

لا جرم أن الحاكم أبا عبد الله، أخرجه في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[١١] من هٰذه (الطريقة)[١٢]، في كتاب النكاح، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

و(ذكره)[١٣] ابن السكن في «سننه الصحاح»، ثم ذكر حديث: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» من حديث أنس أيضًا، والمغيرة.

---

(١) «المسند» (٣/ ١٢٨).

(٢) في «م»: بن. والمثبت من «أ».

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٧٤ رقم ٣٩٥٠).

(٥) في «م»: المواضع المذكورة. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: يسار. والمثبت من «أ».

(٧) «التهذيب» (٢١/ ١٣٢-١٣٤).

(٨) «التهذيب» (١٢/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) «التهذيب» (٥/ ٤٣-٥٠).

(١١) «المستدرك» (٢/ ١٦٠).

(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٣) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».

ورواه البيهقي في «سننه»[١] في باب الترغيب في النكاح، من حديث موسىٰ بن إسمٰعيل وعلي بن الجعد، عن سَلَّام به، بلفظ: «إنَّما (حُبِّبَ)[٢] إليَّ من دنياكم: النساءُ والطيبُ، وجُعِلَت قرة عيني في الصلاة».

لفظ حديث علي، ولفظ حديث موسىٰ: «حُبِّبَ إليَّ من الدنيا»[٣] ثم قال: تابعه سَيَّار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، وروىٰ ذٰلك جماعة من الضعفاء عن ثابت.

وقال الدارقطني في «علله»: إن روايته عن ثابت عن رسول الله ﷺ، أشبه بالصواب. و(ما)[٤] أدري ما وجه ذٰلك؟

(وذكره أبو الشيخ الحافظ في كتاب «أخلاق رسول الله» في موضعين، وساق في الثاني - بعد أن رواه بلفظ: «حُبِّبَ إليَّ من الدنيا...» - في حديث ابن عمر، أنه ﷺ قال: «[ما][٥] أعطيت من دنياكم هٰذه إلا نُسَيَّاتِكم»[٦])[٧].

فيؤخذ من مجموع ما (ذَكَرْتُ)[٨]، ما ذَكَرَه الإمام الرافعي - إن شاء الله - فتأمله.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧٨).

(٢) في «أ»: حببت. والمثبت من«م» و«السنن الكبرىٰ».

(٣) زاد بعدها في «م»: ثم قال: حبب إليَّ من الدنيا.

(٤) في «م»: لا. والمثبت من «أ».

(٥) المثبت من كتاب أبي الشيخ نقلًا من عزو الأستاذ جمال السيد.

(٦) ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٥٢ رقم١٣٣٢٠) و«الأوسط» (٢/ ٢٥٦-٢٥٧ رقم١٩١٢) وابن أبي عاصم في «الزهد» ص١١٣ رقم٢٣٠ كلهم بلفظ «ما أصبنا من دنياكم هٰذه شيئًا إلا نساءكم».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: ذكر. والمثبت من «أ».

وقد (ذكره)[١] الغزالي في «وسيطه»[٢] في البيوع، فقال: «والمسك كان أحب الطيب إلىٰ رسول الله ﷺ». فقال ابن الرفعة في «المطلب»: ما ذكره صحيح. ثم ٱستدل بحديث عائشة المتقدم، ثم قال: وقال أبو الطيب: إنَّ أبا سعيد الخدري روىٰ (أن رسول الله ﷺ قال)[٣]: «أطيب الطيب المسك». قال: وهٰذا نص.

وقد عرفت أنت من أخرج هٰذا الحديث، وما زدناه علىٰ ذٰلك، فوافق الحافر الحافر بزيادة، فلله الحمد.

الحديث الرابع عشر

أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ٱستيقظ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِه، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِناءِ، حتَّىٰ يَغْسِلها ثلاثًا، فإنَّه لا يَدْري أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، مرويّ من ثلاثة طرق:

أولها: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ٱستيقظ أحدكم (من نومه)[٥]، فلا يغمس يده في الإِناء، حتَّىٰ يغسلها، فإنَّه لا يدري أين باتت يده».

رواه البخاري[٦]، ومسلم[٧] في «صحيحهما»، باللفظ المذكور.

وفي رواية لمسلم[٨]: «إذا ٱستيقظ أحدكم فَلْيُفْرِغ علىٰ (يده)[٩]

---

(١) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».

(٢) «الوسيط» (٣/ ٤٠).

(٣) في «م»: عن رسول الله ﷺ أنه قال.

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٤٣).

(٥) سقط من«م». والمثبت من «أ».

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣١٦ رقم١٦٢).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٣-٢٣٤ رقم٢٧٨).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٣ رقم٢٧٨) [٨٨].

(٩) في «أ»: يديه. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

ثلاث مرات، قبل أن يُدخل يده في إنائه، فإنَّه لا يدري فيمَ باتت يده».

وفي روايات لأبي حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١)] ذكر العدد أيضًا.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»[(٢)]، بعد أن ساقه بدون «ثلاثًا»: لا أدري هٰذه اللفظة في الخبر أم لا؟ ثم ساقه[(٣)] بعد ذٰلك بأوراق بالسند المذكور، وفيه لفظة «ثلاثًا».

وفي رواية لابن حبان[(٤)]: «فإنَّ أحدكم لا يدري أين كانت تطوف يده».

وفي رواية له[(٥)]: «قبل أن يُدخلهما في وضوئه».

وفي رواية للترمذي[(٦)]، والنسائي[(٧)] وابن ماجه[(٨)]: «مرتين أو ثلاثًا»[(٩)].

وفي «مسند (أبي)[(١٠)] داود الطيالسي»[(١١)]: ثنا شعبة، أخبرني

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٤٤ رقم١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٤، ١٠٦٥).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٢ رقم١٠٠) وليس فيه قول ابن خزيمة هٰذا، ورواه قبله مباشرة (١/ ٥٢ رقم٩٩) وفيه لفظة «ثلاثًا».

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٤-٧٥ رقم١٤٥).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٤٤-٣٤٥ رقم١٠٦١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٤٦ رقم١٠٦٣).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٣٦-٣٧ رقم٢٤).

(٧) «سنن النسائي» (١/ ١٣ رقم١، ١/ ١٠٧ رقم١٦١) وعنده «ثلاثًا» بغير شك.

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٨-١٣٩ رقم٣٩٣).

(٩) زاد بعدها في «م»: قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الدارقطني في «علله»: رفعه صحيح. وهٰذه العبارة ستأتي قريبًا في «أ».

(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(١١) «مسند الطيالسي» (٣١٧ رقم٢٤١٨).

الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «(إذا)[(١)] ٱستيقظ أحدُكُم من منامه، فلا يغمس يده في الإِناء حتَّىٰ يصبَّ (عليها)[(٢)] صبَّة أو صبتين، فإِنَّه لا يدري أين باتت يده».

(قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الدارقطني في «علله»[(٣)]: رفعه صحيح)[(٤)]. وفي رواية لابن خزيمة[(٥)]، وابن حبان[(٦)] في «صحيحيهما»: «فإِنَّه لا يدري أين باتت يده منه». وأخرجها البيهقي[(٧)] (من جهة ابن خزيمة)[(٨)]، وقال: قوله: «منه» تَفَرَّدَ [به][(٩)] محمد ابن الوليد البُسْري، وهو ثقة.

وقال الدارقطني في «علله»[(١٠)]: تَفَرَّدَ بها شعبة.

(و)[(١١)]قال ابن منده: هٰذه الزيادة رواتها ثقات، ولا أراها محفوظة.

وفي رواية لابن عدي[(١٢)]: «فإِنْ غَمَس يده في الإِناء قبل أن

---

(١) سقطت من «أ» وأثبتها من «م» و«مسند الطيالسي».

(٢) في «أ»: عليه. والمثبت من «م» و«مسند الطيالسي».

(٣) «العلل» (٨/ ١١٥ رقم١٤٤١، ٨/ ١٦٨ رقم١٤٨٤).

(٤) هٰذه العبارة تقدمت في «م» وسبق التنبيه عليها.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٢ رقم١٠٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٤٥ رقم١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٥).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٦).

(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٩) سقطت من «أ» وفي «م»: بها. والمثبت من «سنن البيهقي الكبرىٰ».

(١٠) «العلل» (٨/ ٢٨٦ رقم١٥٧٢) ولفظه: فأما شعبة فرواه غندر عنه وعبد الصمد، وزاد فيه لفظًا لم يأت به غيرهما، وهو قوله «فإنه لا يدري أين باتت يده منه» وغيره لا يذكرها.

(١١) من «م».

(١٢) «الكامل» (٨/ ١٠٦).

يغسلها، فليهريق ذلك (الماء)[1] ». قال ابن عدي: وهذه الزيادة منكرة، (لا تُحْفَظ)[2]. وهي من رواية مُعَلَّىٰ بن الفضل، وفي بعض ما يرويه نكرة، وهي أيضًا من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقد قال غير واحد إنه لم يسمع منه.

وفي رواية بعد: «فإنه لا يدري أين باتت يده»: «ويسمِّي قبل أن (يُدخلها) [3]» رواها عبيد الله بن سعيد (السجستاني)[4] في الجزء الرابع من «فوائد ابن نطيف» وقال: غريبة[5]. أفاد ذلك الشيخ في «الإمام»[6].

قُلْتُ: و(رأيتها)[7] في «تاريخ العقيلي»[8]، وقال بعد ذكرها: هذا الحديث من حديث أبي هريرة صحيح الإسناد من غير وجه، وليس فيه: «يسمِّي قبل أن يُدخلها».

وأسنده ابن الجوزي في «تحقيقه»[9] من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا قام أحدكم من نوم الليل».

الطريق الثاني: عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من (النوم)[10] فأراد أن يتوضأ فلا يُدخل يده في الإناء حتَّىٰ يغسلها».

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) تحرفت في «م» إلىٰ: خلها. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: السختياني. والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «السير» (١٧/ ٦٥٤).

(٥) غير واضحة في «م». والمثبت من «أ».

(٦) «الإمام» (١/ ٤٥١-٤٥٢). (٧) في «أ»: ورواتها. والمثبت من «م».

(٨) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٠٠) في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيىٰ بن عروة ابن الزبير، وقال: له غير حديث عن هشام بن عروة لا يتابع عليه، مناكير.

(٩) «التحقيق» (١/ ٣٤٨-٣٤٩).

(١٠) في «م»: الليل. والمثبت من «أ».

رواه ابن ماجه في «سننه»[(١)] (كذلك)[(٢)]، والدارقطني في «سننه»[(٣)] أيضًا بلفظ: «إذا قام أحدكم من النوم، فأراد أن يتوضأ، فلا يُدخل يده في وضوئه حتَّىٰ يغسلها، فإنَّه لا يدري أين باتت يده، ولا علىٰ ما وضعها». قال الدارقطني: إسناده حسن.

الطريق الثالث: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ٱستيقظ أحدكم من نومه، فلا يُدْخِل يده في الإِناء حتَّىٰ يغسلها».

رواه ابن ماجه - أيضًا - في «سننه»[(٤)] كذلك، وابن خزيمة في «صحيحه»[(٥)]، والدارقطني في «سننه»[(٦)]، ولفظهما: «إذا ٱستيقظ أحدكم من منامه، فلا يُدخل يده في الإِناء حتَّىٰ يغسلها ثلاث مرات، فإنَّه لا يدري أين باتت يده، أو أين طافت يده».

(قال)[(٧)] الدارقطني: «فقال له رجل: أرأيتَ إنْ كان حوضًا؟ فَحَصَبَه ابن عمر، وجعل يقول: (أخبرك)[(٨)] عن رسول الله ﷺ وتقول: أرأيتَ إن كان حوضًا؟!».

قال الدارقطني: [إسناد][(٩)] حسن[(١٠)].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٩ رقم٣٩٥).
(٢) من «م».
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٩ رقم٢).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٩ رقم٣٩٤).
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٥ رقم١٤٦).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٩-٥٠ رقم٣).
(٧) في «أ»: زاد. والمثبت من «م» ولعله هو الأقرب للصواب؛ لأن هٰذه الزيادة ثابتة أيضًا في «صحيح ابن خزيمة».
(٨) في «م»: أخبرتك. والمثبت من «أ».
(٩) في «أ»: بإسناد. وفي «م»: إسناده. والمثبت من «سنن الدارقطني».
(١٠) وقال في «العلل» (٨/ ٧٨ رقم١٤١٩): ورواه ابن لهيعة وجابر بن إسمٰعيل عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه، ولا يثبت ذٰلك، والمحفوظ عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

قال البيهقي(١): لأن جابر بن إسمٰعيل الحضرمي مع ابن لهيعة في إسناده.

وهٰذا (من)(٢) البيهقي تعليل لحسنه من حيث لم ينفرد به ابن لهيعة.

قال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة بعد أن أخرجه في «صحيحه» من جهة ابن لهيعة وجابر بن إسمٰعيل: ابن لهيعة ليس ممن أُخْرِجُ حديثه في هٰذا الكتاب - يعني «صحيحه» - إذا ٱنفرد بالرواية، ولكن جابر ابن إسمٰعيل معه في الإِسناد.

ولهذا الحديث طريق رابع لا بأس بالتنبيه عليه، أشار إليه الترمذي(٣)، فإنه قال: وفي الباب عن عائشة أيضًا.

وهٰذه الطريقة ذكرها ابن أبي حاتم في «علله»(٤)، من حديث أبي سلمة، عنها مرفوعًا: «إذا ٱستيقظ أحدكم من النوم، فليغرف علىٰ يده ثلاث غرفات قبل أن يُدخلها في وضوئه، فإنَّه لا يدري حيث باتت يده».

قال ابن أبي حاتم: [سُئل أبا زرعة](٥) عنه فقال: (إنَّه)(٦) وهمٌ. (والصواب حديث أبي هريرة)(٧).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإنَّه لا يدري أين باتت يده» سببه ما (قال)(٨) الإِمام الشافعي ﷺ وغيره: أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون علىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٦). (٢) في «م»: مع. والمثبت من «أ».
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣٦-٣٧ رقم٢٤).
(٤) «علل الحديث» (١/ ٦٢ رقم١٦٢).
(٥) في «أ»: سألت. وفي «م»: سألت أبا زرعة. والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».
(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٧) هٰذه جملة تفسيرية من المؤلف - رحمه الله.
(٨) في «م»: قاله. والمثبت من «أ».

الاستنجاء بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس، أو على (بَثْرة)[١] وقملة، ونحو ذلك، (فيتنجس)[٢].

الحديث الخامس (عشر)[٣]

أنه ﷺ قال: «**إذا بَلَغَ الماءُ قلَّتَين، بِقِلال هَجَر، لَمْ يَحْمِل خَبَثًا**». وروي: «**نَجَسًا**»[٤].

هذا الحديث تقدم الكلام (عليه)[٥] واضحًا في الباب قبله.

الحديث السادس عشر

«**أنه ﷺ قال لأسماء: حُتِّيه، ثُمَّ اقْرِصيه، ثُمَّ اغسليه بالماء**»[٦].

هذا الحديث روي من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن أسماء أن امرأة سألت. **والثاني**: أن أسماء سألت.

أما **الطريقة الأولى**: فأخرجها الشيخان في «صحيحيهما»[٧] عن أسماء بنت أبي بكر رَضِي الله عَنْهُما قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: تَحُتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلِّي فيه».

---

(١) في «م»: برثة. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: فينجس. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٤٣).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩٥ رقم٢٢٧ وطرفه في ٣٠٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٤٠ رقم٢٩١) [١١٠].

وفي رواية (لأبي)[(١)] داود[(٢)] - بإسناد علىٰ شرطهما -: «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض، فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، (ثم)[(٣)] لتصلي».

وفي رواية له[(٤)] علىٰ شرط البخاري: «حُتِّيه، ثم ٱقرصيه بالماء، ثم ٱنضحيه».

وفي رواية للترمذي[(٥)]: «حُتِّيه، ثم ٱقرصيه بالماء، ثم رشيه، [(٦)] صلي فيه». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. و(صححها)[(٧)] ابن خزيمة[(٨)]، وابن حبان[(٩)] أيضًا.

وفي رواية لابن حبان[(١٠)]: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة، فقال: لِتَحُتُّه، ثم (تَقْرُصُه)[(١١)] بالماء، ثم لتَنْضَحْه، فتصلِّي فيه».

وفي رواية له[(١٢)]: «أنَّ ٱمرأة قالت: يا رسول الله، ما أصنع بما أصاب ثوبي من دم (الحيض)[(١٣)]؟ قال: حُتِّيه، ثم ٱقرصيه بالماء،

(١) في «م»: أبي. والمثبت من «أ».
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٢٧ رقم٣٦٥).
(٣) تكرر في «م».
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٣٢٧ رقم٣٦٦).
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢٥٤-٢٥٦ رقم١٣٨).
(٦) في «م»: ثم. والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».
(٧) في «م»: صححهما. والمثبت من «أ».
(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٣٩-١٤٠ رقم٢٧٥).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٤١ رقم١٣٩٦).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٤٢-٢٤٣ رقم١٣٩٧).
(١١) في «أ»: لتقرصه. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في ابن حبان.
(١٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٤٣ رقم١٣٩٨).
(١٣) في «م»: الحيضة. والمثبت من «أ».

وانضحي ما حوله».

وفي رواية لأبي عوانة في «صحيحه»[(١)]، من حديث الشافعي عن مالك: «إذا أصاب ثوبَ إحداكنَّ الدم، فلتقرصه، ثم لتتبعه بالماء، ثم تصلِّي فيه».

وفي رواية لابن ماجه[(٢)]: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: ٱقرصيه، واغسليه، وصلِّي فيه».

وأما **الطريقة الثانية**: فرواها الإمام الشافعي ﷺ، (وهي)[(٣)] في «مسنده»[(٤)] عن سفيان بن عيينة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: «سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: حتِّيه، (ثم)[(٥)] ٱقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلِّي فيه».

قال الشافعي[(٦)]: ونا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، أنه سمع ٱمرأته فاطمة بنت المنذر تقول: سمعتُ جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول: «سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة...» فذكر مثله.

ورواه في «المسند»[(٧)] أيضًا عن مالك، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: «سألت ٱمرأةٌ النبيَّ ﷺ...» فذكره كما رواه البخاري ومسلم، وقد تَقَدَّم.

ورواه الشافعي أيضًا في «الأم»[(٨)] بالطريق الأولىٰ التي في

(١) «مسند أبي عوانة» (١/ ١٧٦ رقم٥٣٥).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٦ رقم٦٢٩).
(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ». (٤) «ترتيب المسند» (ص٨).
(٥) في «أ»: و. والمثبت من «م» وهو كذٰلك في «مسند الشافعي».
(٦) «ترتيب المسند» (ص٨). (٧) «ترتيب المسند» (ص٨).
(٨) «الأم» (١/ ١٢٢).

«المسند».

وهٰذه الأسانيد التي ذكر الشافعي بها هٰذه الزيادة - أنَّ أسماء هي السائلة - أسانيد صحيحة، لا مطعن لأحد في ٱتصالها، وثقات رواتها، فَكُلّهم أئمة أعلام، مخرج حديثهم في (الصحيح)[١]، وفي الكتب الستة، فهو إسناد صحيح علىٰ شرط أهل العلم كلهم، وأنا أتعجَّب كل العجب[٢] من قول الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله - في «شرح المهذب»[٣]: أنَّ الشافعي روىٰ في «الأم» (أن أسماء هي السائلة، بإسناد ضعيف. فالإِسناد الذي ذكره في «الأم»)[٤] كما قدَّمته، علىٰ أنه - رحمه الله - قد يُعذر في ذٰلك، فإنَّه سبقه إلىٰ هٰذه المقالة الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه علىٰ «المهذب» فقلَّده في ذٰلك.

ثم رأيت البيهقي في (كتابه «المعرفة»[٥] بعد أن ذكره عن الشافعي بهٰذا السند واللفظ [قال][٦]: هكذا روىٰ الربيع هٰذا الحديث عن الشافعي، (بإسناده)[٧]، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر «أن ٱمرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب» وهو الصحيح.

(١) في «م»: الصحيحين. والمثبت من «أ».

(٢) كتبت حاشية علَىٰ هٰذا الموضع من إحدىٰ نسخ «خلاصة المؤلف» نصها: لا عجب، فإنه ضعفه من جهة شذوذه فإنه مخالف لما في الصحاح وغيرها.

(٣) «المجموع» (١/ ١٣٧-١٣٨).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «المعرفة» (٢/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٦) ليست في «م» والسياق يقتضيها.

(٧) يبدو أن هناك سقطًا فإن رواية الشافعي فيها أن أسماء هي السائلة، وكذا هو في المعرفة وقد رجح البيهقي رواية الصحيح وفيها عن أسماء أن ٱمرأة سألت...

كذلك رواه الحميدي[(١)]، وغيره، عن سفيان بن عيينة.

[و][(٢)] كذلك رواه مالك ويحيىٰ بن سعيد وعبد الله بن نمير ووكيع وغيرهم، عن هشام، وهو مُخَرَّج في «الصحيحين» من حديث مالك وغيره. انتهىٰ)[(٣)].

ومما يُتعجب أيضًا إنكار جماعات علىٰ صاحب «المهذب»، حيث روىٰ أن أسماء هي السائلة، وغَلَّطُوه في ذلك، وقد بَانَ غلطُهم بفضل الله وقوَّته.

بقي أمر آخر - وهو المهم المطلوب - وهو: أن هذه اللفظة التي أوردها الإمام الرافعي وغيره من الفقهاء في هذا الحديث وهي: «اغسليه بالماء» - وهي بيت (القصيد)[(٤)] - غريبة، ليست مرويَّة في الكتب المشاهير، وقد أخرج هذا الحديث - مع من تقدم - الإمام أحمد[(٥)]، وباقي السنن الأربعة[(٦)]، وغيرهم، وليس في رواياتهم هذه اللفظة، وقال الحافظ أبو محمد المنذري في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب»: إن هذه اللفظة غير محفوظة (في)[(٧)] هذا الحديث. لكن قال الإمام الرافعي في «شرح المسند»: (يروىٰ)[(٨)] في الخبر هذه اللفظة. فبقيت زمنًا متحيِّرًا في ذلك، ناويًا الاعتراض عليه مرة، ومتوقفًا أُخرىٰ، إلىٰ أن وجدت ما

---

(١) «مسند الحميدي» (١/ ١٥٢ رقم٣٢٠).

(٢) ليست في «م» والسياق يقتضيها. (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: القصيدة. والمثبت من «م». (٥) «المسند» (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).

(٦) «سنن النسائي» (١/ ١٧٠ رقم٢٩١، ١/ ٢١٤ رقم٣٩٢). وتقدم رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه.

(٧) في «أ»: من. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: روىٰ. والمثبت من «أ».

نقله، فخرج عن عهدة النقل، وقد أفاد ذٰلك شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام»[1]، فقال: ليس من الأمهات ما ٱشتهر (بين)[2] الفقهاء في هٰذا الحديث: «ثم ٱغسليه بالماء».

(قال)[3]: ومن زعم أن: «اقرصيه بالماء» مساوٍ في الدلالة (لـ«اغسليه)[4] بالماء»، فقوله ممنوع، نعم وقع لنا الأمر بالغسل بالماء من رواية محمد بن إسحٰق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «سمعتُ رسول الله ﷺ (وسألته)[5] ٱمرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها، قال: ٱغسليه (بماء، ثم ٱنضحي في سائر ثوبك، وصَلِّي فيه».

رواه أحمد بن منيع في «مسنده»، عن يزيد بن هارون، عن محمد ابن إسحٰق، قال: وقد رواه غيره عن محمد بن إسحٰق بغير هٰذه اللفظة، أعني: «اغسليه»)[6].

قُلْتُ: وتعتضد هٰذه الرواية برواية أبي عوانة، وابن ماجه المتقدمتين، فإنَّ ظاهرهما مثلها.

ورأيت بعد ذٰلك في «المعرفة»[7] للبيهقي ما (نصه)[8]: وروىٰ محمد بن إسحٰق بن يسار، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، وفيه:

---

(١) «الإمام» (١/ ٤٣٣).
(٢) تحرفت في «أ» إلىٰ: من. والمثبت من «م» و«الإمام».
(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٤) تحرف في «أ»: لا غسله. والتصويب من «م» و«الإمام».
(٥) في «أ»: وسألت. والمثبت من «م» و«الإمام».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٧) «المعرفة» (٢/ ٢٣١).
(٨) في «م»: لفظه. والمثبت من «أ».

«حتِّيه، ثم ٱقرصيه بماء، ثم تنضح في سائر ثوبها، ثم تصلِّي». فهٰذه رواية أُخرىٰ عن ابن إسحٰق، فيكون ٱخْتُلف عليه في لفظه.

وقد وردت أيضًا في حديث (آخر)[1] صحيح من غير شك ولا مرية، يتعين الاستدلال به، وهو ما رواه الإمام أحمد في «مسنده»[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5] في «سننهم»، وابن خزيمة[6]، وابن حبان[7] في «صحيحيهما»، من حديث أم قيس بنت محصن رَضِي الله عَنْهُا «أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فال: حُكِّيه بضِلَع، واغسليه بماء وسدر».

قال أبو الحسن ابن القطَّان[8]: وإسناد هٰذا الحديث في غاية من الصحة، ولا أعلم له علة.

تنبيهات:

أولها: جمع الإمامان ابن الأثير، والرافعي في «(شرحي)[9] المسند» بين الروايتين المتقدمتين في حديث أسماء بوجهين:

أحدهما: أنه يمكن أن أسماء سألت عن ذٰلك، وسأل غيرها أيضًا، فيكونا قصتين، (فترجع)[10] كل رواية إلىٰ سؤال.

---

(١) من «م». (٢) «المسند» (٦/ ٣٥٥).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٢٨ رقم٣٦٧).
(٤) «سنن النسائي» (١/ ١٧٠ رقم٢٩١، ٢٩٢، ١/ ٢١٤ رقم٣٩٢، ٣٩٣).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٦ رقم٦٢٨).
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٤١ رقم٢٧٧).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٤٠).
(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٨١ رقم٢٤٦٩).
(٩) في «أ»: شرح. والمثبت من «م».
(١٠) في «م»: فرجع. والمثبت من «أ».

والثاني: أنه يمكن أن تعني أسماء في الرواية: «أن ٱمرأة سألت». نفسها، والوجهان محتملان.

ثانيها: قال ابن حبان في «صحيحه»(١): الأمر بالحتّ والرشّ أمر ندبٍ لا حتم، والأمر بالقَرْص(٢) إنما هو مقرون بشرطه، وهو إزالة العين، فإزالة العين فرض، والقَرْص بالماء نفل إذا قُدر علىٰ إزالته بغير قَرْص، والأمر بالصلاة في ذٰلك الثوب بعد غسله أمر (إباحة لا حتم)(٣).

قال: (٤)قوله في حديث أم قيس: «اغسليه بالماء» أمر فرض، وذكر السدر والحك بالضلع أمر ندب وإرشاد.

ثالثها: الحتّ بالتاء المثناة فوق: الحك والقشر، قال الهروي: حُتِّيه: أي حُكِّيه.

والقَرْص: الغمز بأطراف الأصابع، قال أبو عبيدة(٥): (قَرِّصِيه: قَطِّعِيه)(٦). وروي: «تَقْرُصه»(٧) بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء(٨)، وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، وقال القاضي عياض: رويناه(٩) بهما جميعًا.

رابعها: أُم قيس بنت محصن، لم يذكرالحافظ جمال الدين المزي

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٤٢). (٢) زاد في «صحيح ابن حبان»: بالماء.

(٣) تحرف في «م» إلىٰ: ٱنبحاحه لاحتمال. والتصويب من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٤) من «م». (٥) «غريب الحديث» (٣/ ٤٠٢).

(٦) في «م»: قرصته قطعته. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «غريب الحديث».

(٧) في «م»: تقرصيه. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: وإسكان الراء. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٩) في «م»: روينا. والمثبت من «أ».

ٱسمها، وهي آمنة، كما قاله السهيلي في «الروض»، وقال ابن عبد البر: هي جذامة بنت وهب بن محصن. فاستفد ذٰلك.

خامسها: قوله في حديث أُم قيس: «حُكِّيه بِصَلْع». هو بالصاد المهملة المفتوحة، بعدها لام ساكنة، ثم عين مهملة. كذا ضبطه صاحب «الإِمام»[(١)] وهو عندهم الحجر. قال: ووقع في بعض المواضع: «بِضِلَع» بالضاد المعجمة المكسورة، وفتح اللام.

قال الشيخ تقي الدين في «الإِمام»[(٢)]: لعله تصحيف، لأنه لا معنىٰ يقتضي تخصيص الضلع، وأما الحجر فيحتمل أن [يُحمل][(٣)] ذكره علىٰ غلبة الوجود، واستعماله في (الحك)[(٤)].

قُلْتُ: (وما زعمه)[(٥)] الشيخ تقي الدين - رحمه الله - من هٰذا التصحيف خلاف المنقول، فقد ذكره جماعات بالضاد المعجمة، قال الصاغاني في «العباب» في مادة «ضلع»: وفي الحديث «أنه عليه السلام أَمَرَ ٱمرأة في دم الحيض يصيب الثوب فقال: حتيه بضلع». قال ابن الأعرابي: الضلع: هو العود هاهنا، وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج: ضلع، تشبيهًا (بالضلع)[(٦)]. وقال الأزهري في «تهذيبه» في المادة المذكورة: وروي «أنه عليه السلام أَمَرَ ٱمرأة في دم الحيض يصيب الثوب: حتيه بضِلَع» هكذا رواه الثقات، بكسر الضاد، وفتح اللام، فأخبرني المنذر، عن ثعلب، عن ابن الأعرابي، أنه قال: الضلع: العود هاهنا.

---

(١) «الإمام» (١/ ٤٣٥). (٢) «الإمام» (١/ ٤٣٥).

(٣) في «أ، م»: يحال. والمثبت من «الإمام».

(٤) في «أ»: الحكة. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٥) في «م»: وما ذكر. والمثبت من «أ». (٦) تحرف في «م» إلىٰ: الطلع.

وقال الأزهري: (أصل)[١] الضِّلَع: ضِلَع[٢] الجنب، وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج: ضلع تشبيهًا بالضلع، واحد الأضلاع. وقال الليث: هي الصلع والضلع (لغتان.

وقال ابن الأثير في «النهاية»[٣] في باب الضاد المعجمة مع اللام: وفي حديث غسل [دم][٤] الحيض: «حتيه بضلع»، أي بعود)[٥]، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه، وقد تسكن اللام تخفيفًا. وذكره أيضًا ابن الجوزي في «غريبه» في باب الضاد المعجمة.

فقد بَانَ بهذا أن الرواية بالضاد المعجمة، وأن الحامل للشيخ تقي الدين على جعلها تصحيفًا قد بَانَ خلافه من أن المراد بالضلع: العود، لا العظم نفسه. وبالله التوفيق.

وفي «المستعذب في غريب المهذب» لأبي محمد بن أحمد ابن محمد[٦] الركبي اليمني: في الحديث: «حكِّيه (وَلَوْ)[٧] بضلع»: أي عظم.

الحديث السابع عشر

رُوي **«أن نسوة رسول الله ﷺ سَأَلْنَه عن دم الحيض (يصيب)[٨] الثوب، وذَكَرْنَ له أنَّ لون الدم يبقىٰ، فقال: أَلْطِخْنَه بزعفران»[٩]**.

---

(١) تحرف في «م» إلىٰ: أهل. والمثبت من «أ».
(٢) تحرف في «م» إلىٰ: طلع. والمثبت من «أ».
(٣) «النهاية» (٣/ ٩٦).
(٤) من «النهاية في غريب الحديث».
(٥) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».
(٦) في «م»: لأبي محمد بطال بن أحمد بن محمد.
(٧) من «م».
(٨) في «أ»: يصيبه. والمثبت من «م».
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٥٩).

هٰذا الحديث غريب، لا أعلم من خَرَّجَه بعد البحث عنه، نعم في «سنن أبي داود»[(١)] بإسناد لا أعلم به بأسًا، عن معاذة قالت: «سألتُ عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله، فإنْ لَمْ يذهب أثره فلتغيره بشيء من صُفرة. قالت: ولقد كنت (أحيض)[(٢)] عند رسول الله ﷺ ثلاث حِيَض، جميعًا، لا أغسل لي ثوبًا».

وفي «مسند الدارمي»[(٣)] عن أبي النعمان، نا ثابت بن [يزيد][(٤)]، نا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة ﷺ قالت: «إذا غَسَلَتِ [المرأة][(٥)] الدم، فلم يذهب، فلتغيره بصُفرة (ورس)[(٦)] أو زعفران».

الحديث الثامن عشر

عن خَوْلَة بنت يسار قالت: «**سألت النبي ﷺ عن دم الحيض، فقال: ٱغْسِلِيه. فقلت: أغسله فيبقىٰ أثره؟ فقال ﷺ: الماءُ يَكْفِيكِ، ولا يَضُرُّكِ أثره**»[(٧)].

هٰذا الحديث رُوي عن خولة رَضِي الله عَنْهُا من طريقين، ولنذكر ذٰلك بإسنادين (إليها)[(٨)]، لئلا يخلو الكتاب (من)[(٩)] إسناد:

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٢٥ رقم٣٦١).
(٢) سقطت من «أ» وأثبتها من «م» و«سنن أبي داود».
(٣) «سنن الدارمي» (١/ ٢٥٥ رقم١٠١١).
(٤) في «أ، م»: زيد. والمثبت من «سنن الدارمي»، وهو الصواب، وثابت بن يزيد هو أبو زيد البصري، روىٰ عن عاصم الأحول، وعنه أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم، من رجال التهذيب.
(٥) المثبت من «سنن الدارمي».
(٦) من «م» و«سنن الدارمي».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٩).
(٨) في «م»: إليهما. والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

فأولهما: أنا به الحافظ أبو الفتح اليعمري، وغير واحد، أنا الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، أنا المنذري، أنا أبو القاسم الأنصاري، أنا زاهر بن طاهر، أنا أبو بكر البيهقي، أنا أبو زكريا (يحيىٰ)[1] بن أبي إسحٰق، أنا الأصم، أنا محمد بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن عيسىٰ بن طلحة، عن أبي هريرة: أنَّ خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: «أرأيتَ إنْ لَمْ يخرجْ الدم من (الثوب)[2]؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره».

ورواه يحيىٰ بن عثمان بن صالح، عن أبيه، عن ابن لهيعة. (كذٰلك)[3] وسنذكر - إن شاء الله تعالىٰ - أقوال الأئمة في عبد الله ابن لهيعة في آخر باب الوضوء.

قال البيهقي[4]: وهذان الإسنادان ضعيفان، تَفَرَّد بهما ابن لهيعة.

وأَخْبَرْنَاه - أعلىٰ من هٰذا بدرجة - العدْل شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن هبة الله - بقراءتي عليه - أنا النجيب عبد اللطيف - حضورًا - أنا ابن طبرزذ[5]، أنا أبو الفتح الوراق، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب، نا ابن عبد الواحد، ثنا اللؤلؤي، نا أبو داود، نا قتيبة، (عن)[6] ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسىٰ بن طلحة، عن أبي هريرة: «أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّه

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: الحيض. والمثبت من «أ».
(٣) من «م».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٨).
(٥) ضبطها ابن خلكان: بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي وبعدها ذال معجمة. وقال الذهبي: والطبرزذ - بذال معجمة - هو السكر.
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

ليس لي إلَّا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، كيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه، ثمَّ صلِّي فيه. قالت: فإنْ لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك (الماء)[1]، ولا يضرك أثره».

هٰذا الحديث ثابت في «سنن أبي داود»[2] من طريق ابن الأعرابي أيضًا، ولم يذكره ابن عساكر في «الأطراف»، وهو (أحد)[3] ما يُستدرك عليه، لا (جرم)[4] أنَّ الحافظ جمال الدين المزي ذكره في «أطرافه»[5] مستدركًا عليه.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي[6]: قال إبراهيم الحربي: لم يُسْمَع بخولة بنت يسار إلَّا في هٰذا الحديث.

الطريق الثاني: أنا به الحافظ أبو الفتح اليعمري، نا أبو محمد ابن ساعد، أنا ابن خليل الحافظ، أنا الشيخان: (أبو جعفر محمد ابن إسمٰعيل الطرسوسي)[7]، وأبو عبد الله محمد بن (أبي)[8] زيد

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٢٦) وقد جعله المحقق حاشية.

(٣) من «م».

(٤) تحرف في «أ» إلىٰ: جر. والتصويب من «م».

(٥) «تحفة الأشراف» (١٠/ ٢٩٥ رقم١٤٢٨٦).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٩).

(٧) في «م»: أبو محمد بن إسمٰعيل الطوسي. وهو تحريف والمثبت من «أ»، وانظر ترجمة أبي جعفر محمد بن إسمٰعيل الطرسوسي في «السير» (٢١/ ٢٤٥).

(٨) سقطت من «أ» وأثبتها من «م» وأبو عبد الله محمد بن أبي زيد الكراني هو الشيخ المعمر الصدوق مسند أصبهان، روىٰ عن محمود بن إسمٰعيل الصيرفي، وعنه يوسف بن خليل الحافظ، ترجمته في «السير» (٢١/ ٣٦٣).

الكراني، قالا: أنا محمود بن إسمٰعيل الصيرفي، أنا أبو الحسين أحمد ابن محمد بن فاذشاه، أنا الطبراني، نا الحسين بن إسحٰق التستري، نا عثمان بن أبي شيبة، نا علي بن ثابت الجزري، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت حكيم، قالت: «قُلْتُ: يا رسول الله، إني أحيض، وليس لي إلَّا ثوب واحد. قال: ٱغسليه، وصلِّي فيه. قُلْتُ: يا رسول الله، إنَّه يبقىٰ فيه أثر الدم. قال: لا يضرك».

أخرجه الطبراني في «معجمه»[١] في مسند خولة بنت حكيم الأنصارية، بعد أن ذكر مسند خولة بنت حكيم السلمية، وليس (لهٰذا)[٢] الحديث فيه ذكر.

وذكره الحافظ أبو نعيم[٣]، ثم أبو عمر بن عبد البر[٤]، في ترجمة خولة بنت يسار، ثم قال (أبو عمر)[٥]: أخشىٰ أن تكون خولة بنت اليمان، لأن إسناد حديثهما (واحد)[٦]، وإنَّما هو: (علي)[٧] بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة (به)[٨]، إلَّا أنَّ من دون علي بن ثابت [يختلف في الحديثين][٩].

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٤١ رقم٦١٤).
(٢) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م».
(٣) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣١٥ رقم٧٦٠٨) عن الطبراني به.
(٤) «الاستيعاب» (١٢/ ٣٠٧-٣٠٨).
(٥) في «أ»: أيوب. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) تكررت في «م».
(٨) من «م».
(٩) في «أ»: يختلف فيه. وفي «م»: مختلف فيه. والمثبت من «الاستيعاب» وهو الصواب.

قُلْتُ: الوازع بن نافع[1]، قال فيه الحربي: (غيره)[2] أوثق منه. وهٰذه عبارة عجيبة فإنها لا (تُقال)[3] إلَّا لِمَنْ شُورك في الثقة[4]، والوازع هٰذا قال فيه أحمد ويحيىٰ: ليس بثقة. وقال أحمد مرة أخرىٰ: ليس حديثه بشيء. (وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الرازي: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بشيء)[5]. قال (النسائي)[6]: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. فَتَلَخَّص أنَّ الحديث المذكور ضعيف من (طريقيه)[7].

الحديث التاسع عشر

«أنَّ أعرابيًا بال في ناحية المسجد، فقال النبي ﷺ: صُبّوا عَلَيْه ذنوبًا مِنْ مَاء»[8].

هٰذا الحديث صحيح، مرويّ من طريقين صحيحين، لا مطعن لأحد فيهما:

---

(١) «الميزان» (٤/ ٣٢٧).

(٢) تحرف في «م» إلىٰ: عنه. والتصحيح من «أ».

(٣) من «م».

(٤) قلت: ينبغي التأمل في إطلاق الحربي هٰذه الكلمة في الرواة، فإنه يطلقها في المتروكين، فقد أطلقها علَىٰ الوازع بن نافع - كما هنا - وأطلقها علَىٰ عبد الكريم ابن أبي المخارق - كما نقله مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (٢/ ق٢٣-ب) وغيره - فلعل هٰذا اصطلاح خاص به، والله أعلم. قاله أخي الفاضل حسين بن عكاشة.
وعلىٰ «أ» حاشية لعلها تشير إلىٰ مثل هٰذا لم أتبين منها إلا .... الحربي في التخريج فإنه كان يتوقىٰ في فنه.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) تحرف في «م» إلىٰ: الشافعي. والتصويب من «أ».

(٧) في «أ»: طريقه. والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٦١).

أحدهما: عن أنس ﷺ قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، فقال النبي ﷺ: لا تُزْرِمُوه دعوه. فتركوه حتَّىٰ بال، ثم إنَّ رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إنَّ هٰذه المساجد لا تصلح لشيء من هٰذا البول ولا (القذر)[١]، إنَّما هي لذكر الله - ﷻ - والصلاة، وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ -فَأَمَرَ رجلًا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنَّه عليه».

رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣] في «صحيحيهما»، واللفظ لمسلم.

الطريق الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: «قام أعرابي في المسجد فبال، فتناوله الناس، فقال النبي ﷺ: دعوه (وهريقوا)[٤] علىٰ بوله سَجْلًا من ماء - أو ذَنُوبًا من ماء - فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرين، ولم تُبعَثوا معسرين».

رواه البخاري في «صحيحه»[٥] منفردًا به.

وفي «صحيح ابن حبان»[٦] عنه: «دخل أعرابي المسجد، ورسول الله جالس، فقال: اللهم ٱغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا. فقال

---

(١) في «أ»: العذر. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٨٥ رقم٢١٩ وطرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٦-٢٣٧ رقم٢٨٥).
(٤) في «م»: وأهريقوا. والمثبت من «أ».
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٨٦ رقم٢٢٠ وطرفه في: ٦١٢٨) وزاد في «أ» بعد كلمة «صحيحه»: و. وهي زيادة مقحمة.
(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٤٨ رقم١٤٠٢).

ﷺ: لقد (احتظرت)[١] واسعًا. ثم تنحَّىٰ الأعرابي فبال في ناحية المسجد. فقال (الأعرابي بعد أن فَقِهَ الإسلام: إنَّ رسول الله ﷺ قال له: إن هٰذا المسجد)[٢] إنما هو لِذِكْر الله، والصلاة ولا يُبَال فيه. ثم دعا بسجل من ماء، فأفرغه عليه».

(و)[٣]اعلم: أنَّ الإمام الرافعي لمَّا نَقَل عن أبي حنيفة: أن الأرض لا تطهر حتَّىٰ تُحْفَر إلىٰ الموضع (الذي)[٤] وصلت إليه النداوة، وينقل التراب. قال: لنا هٰذا الحديث. ثم قال إثره: ولم يأمر بنقل التراب. ٱنتهىٰ.

وقد روي الأمر بذٰلك من طرق، (لكنها)[٥] متكلم فيها:

أحدها: عن عبد الله بن معقل بن مقرن ﷺ قال: «قام أعرابي إلىٰ زاوية من زوايا المسجد، [فانكشف][٦]، فبال فيها، فقال النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا علىٰ مكانه ماء».

رواه أبو داود[٧]، والدارقطني[٨] في «سننهما». قالا: وعبد الله ابن معقل تابعي، وهو مرسل. قال العجلي: تابعي ثقة. وقال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر. قال أبو داود: وقد رُوي مرفوعًا ولا يصحّ.

---

(١) في «م»: ٱختصرت. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٣) من «م».

(٤) في «م»: التي. والمثبت من «أ». (٥) من «م».

(٦) في «أ»: فأكشف. وفي «م»: فاكتشف. والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٣٣٤ رقم٣٨٤).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٢ رقم٤).

الطريق الثاني: عن أبي (وائل)[١]، عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: «جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتُفر، وصُبَّ عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله، المرء يحب القوم و(لمَّا)[٢] يعمل (عملهم)[٣]. فقَالَ ﵇: المرء مع من أحب».

رواه (الدارقطني)[٤] في «سننه»[٥] بإسناد فيه ضعيفان: **أحدهما**: سمعان بن مالك[٦]، قال أبو زرعة: ليس بالقوي. **الثاني**: أبو هشام الرفاعي[٧]، قال البخاري: رأيتهم مجمعين علىٰ ضعفه.

وقال ابن أبي حاتم: ليس لهٰذا الحديث أصل[٨]. وقال أبو زرعة[٩]: منكر.

الطريق الثالث: عن أنس ﵁ «أن أعرابيًا بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذَنُوبًا من ماء».

رواه ابن صاعد، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أنس.

قال ابن الجوزي في «علله»[١٠]: قال الدارقطني: وهم عبد الجبار

---

(١) تحرف في «م» إلىٰ: داود. والتصويب من «أ».

(٢) في «م»: لا. والمثبت من «أ». (٣) في «م»: بعملهم. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: الدار. ولم يكملها الناسخ، والمثبت من «م».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣١-١٣٢ رقم٢) وقال: سمعان مجهول.

(٦) «الميزان» (٢/ ٢٣٤). (٧) «التهذيب» (٢٧/ ٢٤-٣٠).

(٨) لم أقف عليه في «العلل» ولا في «الجرح والتعديل» وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٧٨) كذٰلك.

(٩) نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣١٦) وقال في «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٤ رقم٣٦): هٰذا حديث ليس بقوي.

(١٠) «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٣-٣٣٤ رقم٥٤٥).

علىٰ ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفَّاظ رووه عنه، عن يحيىٰ ابن سعيد، فلم يذكر أحد منهم «الحفر» وإنَّما روىٰ ابن عيينة هٰذا عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه» مرسلًا، فاختلط علىٰ عبد الجبار المتنان.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(١)]: عبد الجبار هٰذا هو ابن العلاء بن عبد الجبار أبو بكر [العطار][(٢)] البصري، أخرج له مسلم وابن خزيمة، وروىٰ له الترمذي والنسائي، وقال أبو حاتم: مكي صالح. وقال في رواية أخرىٰ: شيخ. وسئل عنه أحمد بن حنبل، فقال: رأيته (عند)[(٣)] ابن عيينة حسن الأخذ.

الطريق (الرابع)[(٤)]: عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فدخل أعرابي فقال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا. فقال له: ويحك - أو ويلك - لقد حظرت واسعًا. ثمَّ تَنَحَّىٰ الأعرابي فبال قائمًا، فوثبوا إليه، فقال النبي ﷺ: دعوه حتَّىٰ يَفْرُغَ من مباله. ثم دعا رسول الله ﷺ بِسَجْلٍ من ماء فَصَبَّه عليه».

رواه ابن ماجه في «سننه»[(٥)]، والطبراني في «معجمه»[(٦)]، وفي

(١) «الإمام» (١/ ٢٧٢).

(٢) في «أ، م»: العطاردي. وهو تحريف، والمثبت من «الإمام» وهو الصواب، والعطار: بفتح العين وتشديد الطاء وفتحها وبعد الألف راء، نسبة إلىٰ بيع العطر والطيب. كما في «اللباب» (٢/ ٣٤٥).

(٣) تحرف في «م» إلىٰ: عن. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٤) تحرفت في «أ» إلىٰ: السابع. والتصويب من «م»، وقد وهم المؤلف - رحمه الله - في ذكر هٰذا الحديث هنا؛ لأنه ليس فيه نقل التراب - كما ترىٰ - والعجيب أن الحافظ ابن حجر تابعه علَىٰ هٰذا الوهم، والله أعلم.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٦ رقم٥٣٠).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٧٧-٧٨ رقم١٩٢).

إسناده عبيد الله[١] بن أبي حُميد الهذلي، وهو ضعيف، سُئِلَ عنه الإمام أحمد فقال: تُرِكَ حديثه. وقال أبو حاتم: هو منكر الحديث، (ضعيف الحديث)[٢]. وقال البخاري: منكر الحديث.

(إذا)[٣] عرفت طرق هٰذا الحديث، فلنعد إلىٰ[٤] تبيين ما وقع (فيه)[٥] من الغريب، فنقول:

قوله ﷺ: «لا تُزْرِموه» هو: بضم التاء، وإسكان الزاي المعجمة، بعدها راء مهملة مكسورة، ومعناه: لا (تقطعوه)[٦]. والإِزرام: (القطع)[٧].

و«الدلو» فيه لغتان: التذكير، والتأنيث.

و«الذَّنوب» بفتح الذال المعجمة: الدلو إذا كانت الدلو ملأىٰ، قال ابن سِيده في «المحكم»: الذَّنُوب: الدلو فيها ماء. وقيل: الذنوب: الدلو الذي يكون الماء دون ملئها. وقيل: هي الدلو الملأىٰ. وقيل: هي الدلو ما كانت. كل ذٰلك مذكر عند اللحياني. (قال)[٨]: وقد (يؤنث)[٩] الذنوب.

و«السَّجْل» بفتح السين المهملة، وبالجيم الساكنة: الدلو الكبيرة إذا كان فيها ماء، قَلَّ أو كثر، قال الجوهري: وهو مذكر، ولا يقال: سجل إذا لم يكن فيه ماء.

---

(١) «التهذيب» (١٩/ ٢٩-٣١).

(٢) سقطت من «أ» وأثبتها من «م» و«الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٣).

(٣) في «م»: فإذا. والمثبت من «أ».

(٤) زاد بعدها في «م»: ما.

(٥) من «م».

(٦) في «أ»: تقطعون. خطأ، والتصويب من «م».

(٧) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: رويت. والمثبت من «م».

و«مه» كلمة زجر، ويقال: «به» بالباء أيضًا، وهو اسم مبني علىٰ السكون، معناه: اسكت. قال صاحب «المطالع»: أصلها: ما هٰذا، ثم حذفت تخفيفًا. قال: وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر كبخٍ بخ. وقد تنوَّن مع الكسر، ويُنَوَّن الأول ويُكسر الثاني بغير تنوين.

وقوله: «فَشَنَّه عليه» يُروىٰ بالشين المعجمة، والمهملة، ومعناه: صَبَّه. وفرَّق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق في صبه.

فائدة مهمة يُرحل إليها:

وهي أن الذي بال في المسجد، ما اسمه؟ وليُعْلَم أنه ذو الخويصرة اليماني، كذا ساقه بإسناده الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»، ولا أعلم أحدًا ذكره في المبهمات، وهو أحد ما يستدرك عليهم ويُستفاد.

الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: **«إنَّما يُغْسَل مِنْ بَوْل الجارية، ويُرَشُّ علىٰ بَوْل الغلام»**(١).

هٰذا الحديث صحيح، وله طرق:

أحدها: عن علي بن أبي طالب - كرَّم الله وجهه - «أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية».

رواه الأئمة: أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)،

(١) الشرح الكبير (١/ ٦٤).
(٢) «المسند» (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٣٣ رقم٣٨٠، ٣٨١).
(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٠٩-٥١٠ رقم٦١٠).

وابن ماجه(١)، (وابن خزيمة(٢))(٣)، وابن حبان(٤) في «صحيحيهما» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»(٥)، وألفاظهم متقاربة، واللفظ المذكور لفظ ابن ماجه والحاكم.

قال الترمذي في أواخر «كتاب الصلاة»(٦): هٰذا حديث حسن، رَفَعَ هشام الدستوائي هٰذا الحديث عن قتادة، و(وقفه)(٧) سعيد بن (أبي)(٨) عروبة عن قتادة، ولم يرفعه.

قال(٩): وسألت البخاري عنه، فقال: سعيد بن أبي عروبة لا (يرفعه)(١٠)، وهشام يرفعه، وهو حافظ.

قال البيهقي(١١): إلَّا أن غير معاذ بن هشام - يعني الذي رواه عن أبيه هشام موصولًا - يرويه عن هشام مرسلًا. أي: فيكون هشام قد ٱخْتُلف عليه في رفعه.

ولم يعبأ الحاكم أبو عبد الله(١٢) بذٰلك، فذكره مرفوعًا ثم قال:

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٤-١٧٥ رقم٥٢٥).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٤٣-١٤٤ رقم٢٨٤).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢١٢ رقم١٣٧٥).

(٥) «المستدرك» (١/ ١٦٥-١٦٦). (٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٥١٠).

(٧) تحرفت في «أ» إلىٰ: وثقه. والمثبت من «م».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٩) «علل الترمذي الكبير» (٤٣ رقم٣٨) ونصه: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، ورواه يحيىٰ القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة فلم يرفعه.

(١٠) في «م»: نعرفه. والمثبت من «أ». (١١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤١٥).

(١٢) «المستدرك» (١/ ١٦٦).

هٰذا حديث صحيح. (قال: و)[1]أبو الأسود الديلي - يعني راويه عن علي - صَحَّ سماعه من علي، وهو علىٰ شرطهما صحيح ولم يخرجاه. قال: وله شاهدان صحيحان. وهما الطريقان الآتيان بعد هٰذا.

ثانيها: عن أبي السمح ﷺ قال: «كنت أخدم رسول الله ﷺ فأُتِيَ بحسن - أو حسين - فبال علىٰ صدره، فجئتُ أغسله، فقال: يُغسل (من)[2] بولِ الجارية، ويُرَش من بولِ الغلام».

رواه أبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] وابن خزيمة[6] والحاكمان: أبو أحمد في «كناه»[7]، وأبو عبد الله في «المستدرك»[8] وقال: حديث صحيح.

وقال البخاري: حديث أبي السمح هٰذا حديث حسن.

ورواه أيضًا: أبو بكر البزار في «مسنده» (بلفظ)[9]: «يُنْضَحُ بولُ الغلامِ، ويُغْسَلُ بولُ الجارية». وقال: أبو السمح لا يُعْلَمُ (حدَّث)[10] عن النبي ﷺ إلَّا بهٰذا الحديث، ولا لهٰذا الحديث إسنادٌ إلَّا هٰذا، ولا يُحفظ هٰذا الحديث إلَّا من حديث عبد الرحمن بن مهدي.

قُلْتُ: له حديث آخر. قاله بقي بن مخلد.

وقال ابن عبد البر[11]: هٰذا حديث لا تقوم به حجَّة، والمُحِلّ

---

(١) في «م»: وقال. والمثبت من «أ». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٣٢ رقم٣٧٩).
(٤) «سنن النسائي» (١/ ١٧٤ رقم٣٠٣). (٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٥ رقم٥٢٦).
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٤٣ رقم٢٨٣).
(٧) في «م»: كتابه. خطأ، والمثبت من «أ».
(٨) «المستدرك» (١/ ١٦٦). (٩) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(١٠) في «م»: حديث. والمثبت من «أ». (١١) «التمهيد» (٩/ ١١١، ١١٢).

ضعيف، ورواية من روىٰ الصب علىٰ بول الصبي، وإتباعه (بالماء)[(١)] أصح.

وتبعه ابن عبد الحق في كتابه: «الرد علىٰ ابن حزم في المحلىٰ» فقال: هٰذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يحيىٰ بن الوليد بن المسير أبو الزعراء، وفيه جهالة، لَمْ يذكره ابن أبي حاتم بجَرح ولا (تعديل)[(٢)]، ولا غيره من المتقدِّمين إلَّا النسائي، فإنه قال: لا بأس به. وفيه أيضًا: مُحِلّ[(٣)] - بميم مضمومة، ثم حاء مهملة مكسورة، ثم لام مشددة، كذا ضبطه صاحب «الإمام»[(٤)] - (ابن خليفة، قال ابن عبد البر فيه: ضعيف. ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق. ٱنتهىٰ ما ذكره ابن عبد الحق.

والحق: صحته، كما قاله ابن خزيمة، والحاكم)[(٥)] وكذا القرطبي في («شرح مسلم»)[(٦)]. أو حسنه، كما قال (البخاري)[(٦)].

ويكفينا في يحيىٰ بن الوليد (قول)[(٦)] النسائي، وكذلك في «محل ابن خليفة»[(٧)] قول ابن معين وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذٰلك البخاري في «صحيحه».

فائدة: قال أبو زرعة الرازي: لا أعرف ٱسم أبي السمح هٰذا، ولا أعرف له غير هٰذا الحديث. وذكر هٰذا الحديث ابن الجوزي في آخر

---

(١) في «م»: بالصب. والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: بعدل. والمثبت من «م».
(٣) زاد بعدها في «أ»: بن. وفي «م»: أبي. والصواب عدم إثباتها.
(٤) «الإمام» (٣/ ٣٩٩).
(٥) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».
(٦) في «م»: قاله. والمثبت من «أ».
(٧) «التهذيب» (٢٧/ ٢٩٠).

«جامع المسانيد» في ترجمة من عرف بكنيته ولم يعرف ٱسمه.

قُلْتُ: (قد تقدَّم)[١] أن الحافظ بقي بن مخلد قال: إن له حديثًا آخر. وفي «تهذيب الكمال»[٢] للشيخ جمال الدين المزي أنه روىٰ أيضًا حديثين:

أحدهما: «كنت خادم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: وَلِّني قفاك. واستتر بالثوب»، ثم ذكر **الثاني**: «كان يجاء بالحسن - أو الحسين - فيبول علىٰ صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: رشوه، فإنَّه يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». (وغير)[٣] الشيخ جمال الدين المزي ساقهما (مساق)[٤] حديث واحدٍ، كأبي داود (وغيره)[٥].

وأما ٱسمه، فقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر[٦]، وجمال الدين المزي في «الأطراف»[٧]: يقال إن ٱسمه (إياد)[٨]. وقال الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»: ٱسمه مالك. قال: كذا سَمَّاه يحيىٰ بن يونس.

الطريق الثالث: عن لبابة بنت الحارث، قالت: «كان الحسين ابن علي في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا جديدًا، وأعطني إزارك حتَّىٰ أغسله. فقال: إنَّما يُغْسل من بول الأنثىٰ، ويُنْضح من بول الذكر».

---

(١) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».
(٢) «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٨٣-٣٨٤).
(٣) في «م»: وعن. والتصويب من «أ».
(٤) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».
(٥) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».
(٦) «الاستيعاب» (٤/ ٩٩).
(٧) «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٢١).
(٨) في «أ»: أيادر. وهو تحريف، والمثبت من«م» و«الاستيعاب» و«التحفة».

رواه الإمام أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)] وابن خزيمة[(٤)] والحاكم[(٥)] في «صحيحيهما»، وقال: هٰذا حديث صحيح. قال: ولبابة هي بنت الحارث الكبرىٰ، أمها هند، ولدت من العباس ستة: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، ومعبدًا، وعبد الرحمن، وقُثَم.

ورواه الطبراني (أيضًا)[(٦)] في «أكبر معاجمه»[(٧)] من رواية قابوس ابن المخارق، (عن أبيه)[(٨)]، عن لبابة[(٩)] أيضًا.

وهٰذه لا تقتضي ٱنقطاعًا في (طريق الأول)[(١٠)]، فإنَّ فيها أبو مالك[(١١)] النخعي، وقد تَقَدَّم أنه ضعيف.

---

(١) «المسند» (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٣٢ رقم٣٧٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٤ رقم٥٢٢).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٤٣ رقم٢٨٢).

(٥) «المستدرك» (١/ ١٦٦).

(٦) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٧) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠ رقم٢٥٢٦، ٢٥/ ٢٥-٢٦ رقم٣٨، ٤١).

(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ» والمعجم.

(٩) قلت: لكن رواية الطبراني الأولىٰ (٣/ ٢٠ رقم٢٥٢٦، ٢٥/ ٢٥ رقم٣٨) ليس فيها أبو مالك النخعي، فقد رواها الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن عثمان بن سعيد المري عن علي بن صالح عن سماك عن قابوس عن أبيه، وعثمان بن سعيد المري ذكره ابن حبان في «الثقات» وأثنىٰ عليه أبو نعيم الفضل بن دكين خيرًا، والعجيب أن شيخ الإسلام ابن دقيق ذكر الطريقين في «الإمام» (٣/ ٤٠٠-٤٠٢) وتكلم علىٰ رواتهما، والمؤلف نقل منه فاختار أوهىٰ الطريقين وترك أقواهما، والله أعلم، أفاده حسين عكاشة.

(١٠) في «م»: طريق الأولية. والمثبت من «أ».

(١١) زاد بعدها في «أ»: أبي. وهي زيادة مقحمة.

وقال ابن أبي حاتم[1] (عن أبيه: قابوس)[2] هٰذا روىٰ عن أم الفضل بنت الحارث - يعني لبابة المذكورة - وسمع من أبيه، وأبوه سمع من رسول الله ﷺ.

الطريق الرابع: (عن عمرو بن شعيب)[3]، عن أم كرز الخزاعية الكعبية رَضِي الله عَنْهُا قالت: «أُتِيَ النبي ﷺ بصبي فَبَال عليه، فَأَمَر به فنضح، وأُتِيَ بجارية فَبَالت عليه، فأَمَرَ به فغسل».

رواه الإمام أحمد في «مسنده»[4]، والطبراني في «أكبر معاجمه»[5]، باللفظ المذكور، وابن ماجه في «سننه»[6]، ولفظه: (قال)[7] رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل».

قال الحافظ جمال الدين المزي[8]: هٰذا حديث منقطع؛ لأن عمرو ابن شعيب لم يدرك أم كرز.

الطريق الخامس: عن أُم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[9] من حديث إسمٰعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أمه، عنها. و«إسمٰعيل» هٰذا يُحتمل أن يكون المكي،

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ١٤٥).
(٢) في «م»: عنه ليس بالقوي. والتصويب من «أ».
(٣) تكرر في «م».
(٤) «المسند» (٦/ ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٤).
(٥) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٦٨ رقم٤٠٨).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٥ رقم٥٢٧).
(٧) تكررت في «أ».
(٨) تحفة الأشراف (١٣/ ١٠٠).
(٩) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٦٦ رقم٨٦٦).

وأن يكون العبدي، فإنَّ[١] كلًا منهما يروي عن الحسن[٢]، فإن (يكن)[٣] الأول فضعيف، وإنْ يكن الثاني فثقة.

ورواه الطبراني في «الأوسط»[٤] (بالسند المذكور)[٥] بلفظ: «إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب علىٰ (بوله)[٦]، وإذا كانت الجارية غسل».

ورواه أيضًا[٧] من حديث هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أمه عنها: «أن الحسن - أو الحسين - بال علىٰ بطن رسول الله ﷺ فذهبوا ليأخذوه، فقال: لا تُزْرِموا ابني - أو ولا تعجلوه - فتركه حتَّىٰ قضىٰ بوله، فدعا بماء...» الحديث[٨].

ورواه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده»[٩] من حديث (المبارك

---

(١) زاد بعدها في «أ»: كان. وهي زيادة مقحمة.

(٢) نعم، لكن لم يذكروا لعبد الرحيم بن سليمان - راويه عن إسمٰعيل عند الطبراني - رواية عن إسمٰعيل بن مسلم العبدي، لذٰلك ذهب الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٥) وابن حجر في «التلخيص» (١/ ٦٢-٦٣) إلىٰ أنه إسمٰعيل بن مسلم الكوفي الضعيف.

(٣) في «أ»: كان. والمثبت من «م».

(٤) «المعجم الأوسط» (٣/ ١٤٣ رقم٢٧٤٢) وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن الحسن عن أمه إلا إسمٰعيل، تفرد به عبد الرحيم.

(٥) تحرف في «أ» إلىٰ: بالسنة المذكورة. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: ثوبه. والمثبت من «أ».

(٧) «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم٦١٩٧) وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن يونس إلا هشيم، تفرد به محمد بن ماهان.

(٨) وتمامه: فصبه عليه.

(٩) «مسند أبي يعلىٰ الموصلي» (١٢/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم٦٩٢٣) لكن وقع منه «عن الحسن عن أم سلمة» لم يذكر «عن أمه».

ابن)[١] فضالة، عن الحسن بلفظ: «يُصَبُّ عليه الماء ما لم يطْعَم، وبول الجارية يُغسل غسلًا طُعِمَتْ أو لَمْ تُطْعَم».

(وذكره)[٢] ابن عبد البر موقوفًا عليها، فإنَّه قال[٣]: (أولىٰ)[٤] وأحسن شيء في هٰذا الباب ما قالته أم سلمة، قالت: «بول الغلام يُصب عليه (الماء)[٥] صبًا، وبول (الجارية)[٦] يُغسل، طعمت أو لم تطعم» ذكره البغوي.

الطريق السادس: عن نافع، عن أنس بن مالك، قال: «بينا رسول الله ﷺ راقدٌ في بعض (بيوته)[٧]، علىٰ قفاه، إذْ (جاء)[٨] الحسن يدرج، حتَّىٰ قعد علىٰ صدر رسول الله ﷺ ثم بال علىٰ صدره، فجئت أميطه عنه[٩]، فقال: ويحك يا أنس، دعْ ابني، وثمرة فؤادي، فإنَّ من آذىٰ هٰذا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذىٰ الله. ثم دعا رسول الله ﷺ بماء، فصبَّه علىٰ البول صَبًّا، فقَالَ: يُصبُّ علىٰ بول الغلام، ويُغسل بول الجارية».

ورواه الطبراني[١٠] أيضًا، ونافع هٰذا: هو أبو هرمز[١١]، قال النسائي وغيره: ليس بثقة.

---

(١) في «م»: ابن مبارك. تحريف، والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: ذكر. والمثبت من «أ». (٣) «التمهيد» (٩/ ١١١).
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: إلا. والمثبت من «م» و«التمهيد».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«التمهيد».
(٧) غير واضحة في «م» والمثبت من «أ». (٨) في «م»: جاءه. والمثبت من «أ».
(٩) زاد بعدها في «م»: فأتيت رسول الله ﷺ.
(١٠) «المعجم الكبير» (٣/ ٣٤ رقم٢٦٢٧).
(١١) «الميزان» (٤/ ٢٤٣-٢٤٤).

الطريق السابع: عن زينب بنت جحش، قالت: «تَقَيَّل النبي ﷺ في بيتي، إذ أقبل الحسين، وهو غلام، حتَّىٰ جلس علىٰ بطن النبي ﷺ ثم وضع ذَكَرَه في سُرَّتِه، قالت: فقمتُ إليه، فقال: ٱئتني بماء. فأتيته بماء، (فصبَّه)[1] عليه، ثم قال: يُغسل من (بول)[2] الجارية، ويُصب عليه من الغلام». رواه الطبراني[3] أيضًا، وفيه ليث بن أبي سليم، عن [حدمر][4]، والأول عرفت حاله، والثاني لا أعرفه، قال في (الميزان)[5] في حقه: ليس بمقنع.

الطريق الثامن: عن عمارة (بن)[6] أبي حفصة، عن أبي (مجلز)[7]، عن حسين بن علي - أو (ابن)[8] حسين بن علي -: حدَّثتنا ٱمرأة من أهلنا، قالت: «بينا رسول الله ﷺ مستلقيًا علىٰ ظهره، يلاعب صبيًا علىٰ صدره، إذْ بال، فقامت لتأخذه وتضربه، قال: دعيه، ٱئتوني بكوز من ماء. فنضح الماء علىٰ البول، حتىٰ تفايض الماء علىٰ البول، فقال:

---

(١) في «م»: فصب. والمثبت من «أ».
(٢) من «م».
(٣) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٥٧ رقم١٤٧).
(٤) في «أ، م»: جده. وهو تحريف، والمثبت من «معجم الطبراني الكبير» وهو الصواب، فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣١-١٣٢): حدمر مولىٰ بني عبس أبو القاسم عن زينب عن النبي ﷺ: «يصب علَىٰ بول الغلام» قاله زياد بن عبد الله عن ليث.
(٥) في «أ»: البزار. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الصواب، وهذا الكلام في «الميزان» (١/ ٤٦٦).
(٦) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الإمام» و«المطالب العالية»، وهو الصواب، وعمارة بن أبي حفصة من رجال التهذيب.
(٧) بياض في «م» والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: أبي. والمثبت من «م» والنسخة التركية من «المطالب العالية».

هكذا يصنع بالبول، يُنضح من الذكر، ويُغسل من الأنثىٰ».

رواه أحمد بن منيع في «مسنده»[١]، ثنا ابن (علية)[٢]، حَدَّثَنَا عمارة به. أفاده الشيخ في «الإمام»[٣].

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»[٤]: وروىٰ حديث بول الغلام (أيضًا)[٥]: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وزينب رَضِي الله عَنْهُم.

ولَمَّا ذكر ابن السكن في «صحاحه» حديث أبي السمح، قال: وعن أم الفضل عنه ﷺ مثله. ثم ذكر حديث علي.

وفي «مستدرك الحاكم»[٦] في مناقب الحسين، عن أم الفضل، ذكر (عنها)[٧] حديثًا، وفي آخره: قال ابن عباس: «بول الغلام الذي لم يأكل يُرش، وبول الجارية يُغسل». ثم قال: هٰذا حديث قد روي بأسانيد، لم يخرجاه.

وروىٰ ابن ماجه[٨] بإسناده إلىٰ أبي اليمان المصري[٩] قال: سألت

---

(١) «المطالب العالية» (١/ ٥٧ رقم١٢) و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٩٧ رقم٤٩٩).

(٢) تحرفت في «م» إلىٰ: علىٰ. والتصويب من «أ»، و«المطالب العالية»، و«الإتحاف».

(٣) «الإمام» (١/ ٣٩٧).

(٤) «التحقيق» (١/ ٣٠٧).

(٥) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٦) «المستدرك» (٣/ ١٨٠).

(٧) تحرفت في «أ» إلىٰ: عنا. والمثبت من «م».

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٥).

(٩) في «م»: البصري. وقال الحافظ في «التقريب» (٨٥٢٥) أبو اليمان المصري، وقع كذٰلك عنده - يعني ابن ماجه - في الطهارة، والصواب: أبو لقمان، واسمه محمد ابن عبد الله بن خالد الخراساني مستور من الحادية عشرة.

الشافعي عن معنىٰ هٰذا الحديث «يُرش من بول الغلام، ويُغسل من بول الجارية». والماءان جميعًا (واحد)(١)؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، لأن الله لما خلق آدم، خُلقت حواء من ضلعه (القصير)(٢)، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم.

قال البيهقي في «سننه»(٣) - بعد أن رویٰ ما ورد في الفرق بين بول الجارية وبول الغلام -: (٤) الأحاديث المسندة في الفرق بينهما، إذا ضُمَّ بعضها إلىٰ بعض (قَوِيت)(٥). قال: وكأنها لم تثبت عند الشافعي (حين)(٦). قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة. قال: وإلىٰ مثل هٰذا ذهب البخاري ومسلم، حيث لم يُودِعَا شيئًا (منها)(٧) في «كتابيهما» إلَّا أن البخاري ٱستحسن حديث أبي السمح، وصَوَّب هشامًا في رفع حديث عليّ. قال: ومع ذٰلك فِعْل أم سلمة صحيح (عنها)(٨)، (مع)(٩) ما سبق من الأحاديث الثابتة. يعني التي رواها في الرش علىٰ بول الصبي.

وذكر في «خلافياته» (حديث)(١٠) علي، وقول الحاكم فيه،

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: الأقصر. والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤١٥).
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: قربت. والتصويب من «م».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) في «أ»: منهما. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: منها.
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٠) في «م»: خلاف.

وحديث أم سلمة، ثم قال: قد صَحَّ عن النبي ﷺ، ثم عن علي وأم سلمة، ولا يُعْرفُ لهما من الصحابة مخالفٌ.

الحديث الحادي والعشرون

عن أم قيس بنت محصن رَضِي الله عَنْهُا: «**أنها أتت (إلىٰ)**[1] **النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فبال في حِجْر رسول الله ﷺ، فدعا بماء، فَنَضَحَهُ علىٰ ثوبه، ولم يغسله غسلًا**»[2].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[3]، ومسلم[4] في «صحيحيهما» باللفظ المذكور.

وفي رواية للبخاري: «لم يأكل الطعام»[5]، وهي التي ذكرها الإمام الرافعي في الكتاب.

وفي رواية لابن ماجه[6]، بإسناد جيد: «فرشَّ عليه» بدل: «(فنضحه)[7] علىٰ بوله».

وروىٰ الشيخان[8] مثله من حديث عائشة أيضًا، قالت: «أُتِيَ رسول الله ﷺ بصبي، فبال علىٰ ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله».

فائدتان:

إحداهما: في ٱسم أم قيس قولان: **أحدهما:** آمنة بنت وهب

---

(١) من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٦٤-٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩٠ رقم٢٢٣ وطرفه في: ٥٦٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٨ رقم٢٨٧). (٥) تقدم تخريجها.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٤ رقم٥٢٤). (٧) في «م»: نضحه. والمثبت من «أ».

(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٣٨٩ رقم٢٢٢ وأطرافه في ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٣٧ رقم٢٨٦).

ابن محصن، قَالَه السهيلي .**الثاني**: جذامة، قاله ابن [عبد البر][(١)]، وقد سبقا في الحديث السادس عشر.

الثانية: لا أعلم أحدًا من الحفاظ ذكر (اسم)[(٢)] ابن أم قيس، وأما الصبي المذكور في حديث عائشة، فحكي عن شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي - قَدَّس الله روحه - (أنه)[(٣)] قال: يُحتمل أن يكون الصبي المذكور عبد الله بن الزبير. وأيَّده بما (رواه)[(٤)] الدارقطني[(٥)] بإسناده، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «بال ابن الزبير علىٰ رسول الله ﷺ فأخذته أخذًا عنيفًا، فقال: إنه لم يأكل الطعام، ولا يضر بوله».

الحجاج بن أرطاة[(٦)]: ضعيف ومدلِّس. وقد عنعن في هٰذه الرواية.

قال: ويُحتمل أن يكون الحسن رَضِي الله عَنْهُ. وأيَّده بما (روىٰ)[(٧)] الطبراني في «معجمه الكبير»[(٨)] بإسناده عن أم الفضل «أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن بَضْعَةً من جسدك قُطعت، فوضعت في حجري. فقال النبي ﷺ: خيرًا رأيتِ، تلد فاطمة - إن شاء الله - غلامًا فيكون في حجرك. فولدت فاطمة ؓ حسنًا، فكان في حجرها، فدخلت به إلىٰ النبي ﷺ فبال عليه، فذهبتُ أتناوله، فقال: دعي ابني، إنَّه ليس بنجس. ثم دعا بماء فصبَّه عليه». إسناده جيد.

---

(١) في «أ»: ابن عمر. وفي «م»: أم عمر. والمثبت الصواب.

(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٣) من «م».

(٤) في «م»: روىٰ. والمثبت من «أ».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٩ رقم١).

(٦) «التهذيب» (٥/ ٤٢٠).

(٧) في «م»: رواه. والمثبت من «أ».

(٨) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٢٧ رقم٤٢).

قُلْتُ: ويحتمل قولًا ثالثًا: وهو أن يكون الحسين ﷺ ويؤيِّده ما رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[(١)] من رواية ابن عباس ﷺ عن أم الفضل، قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أُرضع الحسين بن علي بلبن ابن كان يقال له: قثم. قالت: فتناوله رسول الله ﷺ فناولته إياه، فبال عليه. قالت: فأهويت بيدي إليه، فقال النبي ﷺ: لا تزرمي ابني. قالت: فرشَّه بالماء. قال ابن عباس: بول الغلام الذي لم يأكل (يُرش)[(٢)]، وبول الجارية يُغسل». قال الحاكم: هٰذا الحديث قد رُوي بأسانيد، ولم يخرجاه. وذكر (ذٰلك)[(٣)] في ترجمة الحسين بالياء ﷺ فَسَلِمَ من ٱدعاء التصحيف بالحسن مُكَبَّرًا.

ثم رأيت بعد ذٰلك مثله في «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود»، و«الدارقطني»، وغيرهما كما تقدم.

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فَلْيُرِقْه، وليغسله سبعًا، أولاهن - أو إحداهن - بالتراب**»[(٤)].

هٰذا الحديث أصل من الأصول المعتمد عليها، وهو مشهور، فلنذكره من جميع طرقه، فنقول: روىٰ البخاري[(٥)]، ومسلم[(٦)]، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات».

---

(١) «المستدرك» (٣/ ١٨٠).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٦٦).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٣٠ رقم١٧٢).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٤ رقم٢٧٩) [٩٠].

ورواه كذٰلك قبلهما (مالك)[١] في «الموطأ»[٢].

قال ابن عبد البر[٣]: كذا قال مالك في هٰذا الحديث: «إذا شرب» وغيره من الرواة يقولون: «إذا ولغ». وهو الذي يعرفه أهل اللغة.

وكذا ٱستغربَ هٰذه اللفظة الحافظان، أبو بكر الإسمٰعيلي في «صحيحه»، والحافظ أبو عبد الله بن منده.

وقد تابع مالكًا علىٰ لفظه: «إذا شرب»: المغيرة بن عبد الرحمن وورقاء بن عمر، عن أبي الزناد؛ روىٰ الطريق الأول أبو الشيخ الحافظ، والثاني أبو بكر الجوزقي في «كتابه».

ورواه أيضًا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وفيه أيضًا «إذا شرب».

وقد ٱختُلف علىٰ مالك في لفظ «الشرب»، و«الولوغ» والمشهور (عنه)[٤]، ما قال أبو عمر. أفاد ذٰلك الشيخ تقي الدين في «الإِمام»[٥].

وفي رواية لمسلم[٦]: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع (مرارٍ)[٧]».

قال ابن منده: وهٰذه الزيادة - وهي: «فليرقه» - تَفَرَّد بها علي ابن مسهر، ولا تُعْرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجه إلَّا من هٰذه الرواية.

قُلْتُ: ولا يضرّ تفرُّده بها، فإنَّ علي بن مسهر إمام حافظ، متَّفق

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «موطأ مالك» (١/ ٣٤ رقم٩٠).

(٣) «التمهيد» (١٨/ ٢٦٤).

(٤) في «م»: غير. والمثبت من «أ».

(٥) «الإمام» (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٤ رقم٢٧٩) [٨٩].

(٧) في «أ»: مرات. والمثبت من «م» وهو الموافق لما عند مسلم.

علىٰ عدالته والاحتجاج به، ولهذا (قال)[1] - بعد تخريجه لها - الدارقطني[2]: إسنادها حسن، ورواتها ثقات.

وأخرجها إمام الأئمة محمد بن إسحٰق بن خزيمة في «صحيحه»[3]، ولفظه: «فليهرقه».

وفي رواية «لمسلم»[4]: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».

وفي رواية لأبي داود[5]: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب». ورجالها ثقات. كما قَالَه صاحب «الإمام»[6].

وفي رواية صحيحة للشافعي[7]، (والبيهقي)[8]: «أُولاهن - أو أُخراهن - بالتراب».

---

(١) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٤ رقم٢) ونص كلامه: صحيح إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥١ رقم٩٨) وبوب عليه: باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب، وغسل الإناء من ولوغ الكلب، وفيه دليل علَىٰ نقض قول من زعم أن الماء طاهر والأمر بغسل الإناء تعبد، إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بهراقة ماء طاهر غير نجس.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٤ رقم٢٧٩) [٩١].

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٣ رقم٧٤) وقال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

(٦) «الإمام» (١/ ٢٦٠).

(٧) «المسند» ص٨.

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ» وهو في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٤١).

وفي رواية للترمذي[١]: «أُولاهن - أو قال: أولهن - بالتراب»، ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية للبزار: «إذا ولغ الكلب في الإِناء، يُغسل سبع مرات، آخره بالتراب».

وفي رواية للدارقطني[٢] وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا في الكلب يلغ في الإناء: «أنه يُغسل ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا».

وهي ضعيفة، بَيَّن البيهقي ضعفها (واضحًا)[٣] في «سننه»[٤]، و«خلافياته»[٥].

وفي أفراد مسلم[٦] من حديث عبد الله بن مغفل مرفوعًا: «إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم، فاغسلوه سبعًا، وعَفِّرُوه الثامنة بالتراب».

وقال ابن منده: إسناده مُجْمَع علىٰ صحَّته.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»[٧]: ٱنفرد به البخاري. وهو سبق قلم منه قطعًا، فلعله أراد أن يكتب: ٱنفرد به مسلم، فسبق القلم إلىٰ البخاري، فليصلح.

وَرَدَّ البيهقي هٰذه الرواية (بأن)[٨] قال: أبو هريرة أَحْفَظ من روىٰ

(١) «جامع الترمذي» (١/ ١٥١-١٥٢ رقم٩١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٥ رقم١٣، ١٤) وقال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب - يعني ابن الضحاك - عن إسمٰعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسمٰعيل بهٰذا الإسناد «فاغسلوه سبعًا» وهو الصواب.

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٤٠).

(٥) «الخلافيات» (١/ ٢٣٥ رقم٢٨٠).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٥ رقم٢٨٠).

(٧) «التحقيق» (١/ ٢٥٥) وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: لم يخرج هٰذا الحديث البخاري، وإنما أخرجه مسلم.

(٨) من «م».

الحديث في دهره، فروايته أَولىٰ[(١)].

وأما الرواية التي ذكرها المصنف - وهي: «أُولاهن أو إحداهن» - بالحاء والدال المهملتين - فغريبة.

وقد أخرجها كذلك - (علىٰ [ما] وجدته خطًا)[(٢)] - أبو عبيد في كتابه «الطهور»[(٣)] عن إسمٰعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلب في الإِناء، غُسل سبع مرات، أُولاهن أو (إحداهن)[(٤)] بالتراب».

وهٰذه الرواية سندها كسند الشافعي في رواية: «أُولاهن أو أُخراهن»، فإنَّ الشافعي أخرجها في «مسنده»[(٥)] عن سفيان بن عيينة، عن أيوب (به)[(٦)]. فيتوقف حينئذٍ في لفظ: «إحداهن» بالحاء المهملة، ويقال: لعلها «أُخراهن» بالخاء المعجمة، لأن السند واحد، وقد يقُال: لا يلزم ذٰلك؛ لأن الترمذي أخرج بهٰذا السند - أعني طريق أيوب - روايته (السالفة)[(٧)]: «أُولاهن، أو قال: أولهن»، فابحث عن ذٰلك.

نعم، رواية: «إحداهن» - من غير شك - (مشهورة)[(٨)]، موجودة من ثلاث طرق - وقد ذكرها الرافعي بعد هٰذا وحدها -:

الأول: (روىٰ)[(٩)] الدارقطني في «سننه»[(١٠)] من حديث محمود

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٤٢).

(٢) المثبت من «م» عدا. ما. زيدت ليستقيم الكلام.

(٣) «الطهور» (٢٦٧ رقم٢٠٤).

(٤) في «الطهور»: آخرهن.

(٥) «مسند الشافعي» (ص٨).

(٦) من «م».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٥ رقم١٢).

ابن محمد المروزي، نا الخضر بن (أصرم)[١]، نا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحٰق، عن هبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «(إذا)[٢] وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء».

قال النووي في «شرح المهذب»[٣]: هٰذه الرواية (ليست)[٤] في الصحيح ولا في الكتب المعتمدة، رواها الدارقطني، وهي غريبة.

قُلْتُ: ومع غرابتها، ففي إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم:

أحدهم: الخضر بن أصرم، لا أعرفه، ولم أره في (كتاب)[٥] (ابن)[٦] أبي حاتم، ولا غيره.

الثاني: الجارود[٧]، وهو ابن يزيد، أبو علي النيسابوري، متروك الحديث بإجماعهم.

الثالث: هبيرة بن يريم[٨]، قال أبو حاتم الرازي: هبيرة هٰذا شبيه بالمجهولين. وقال ابن حزم في «محلاه» في كتاب الحضانة: مجهول. وقال ابن سعد: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: ضعيف. وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»[٩] - معترضًا علىٰ أبي حاتم الرازي في قوله السالف -:

---

(١) تحرف في «م» إلىٰ: أصرام.
(٢) من «م» وسقطت من «أ».
(٣) «المجموع» (٢/ ٥٣٣).
(٤) في «أ»: ليس. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: كتابي. والمثبت من «م».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) «الميزان» (١/ ٣٨٤-٣٨٥).
(٨) «التهذيب» (٣٠/ ١٥٠-١٥١).
(٩) «أحكام الضياء» (١/ ق٥-ب) وليس فيه «ووثقه ابن حبان».

قد صَحَّح الترمذي (حديثين)[1] من طريقه، ووثَّقه ابن حبان. وهو كما قال، فإنَّه ذكره في «ثقاته»[2] وقال: روىٰ عنه أبو إسحٰق السبيعي. وقال الحافظ جمال (الدين)[3] المزي: روىٰ عنه أيضًا أبو فاختة. قال الذهبي: ولم يَرْوِ عنه غيرهما. وقال أحمد: لا بأس به، هو أحبّ إلينا (من)[4] الحارث.

فإذن ٱرتفعت عنه جهالة العين والحال، فلولا ما مضىٰ، (لكان حسنًا)[5].

أما [محمود بن محمد][6] المروزي (السابق)[7]: فقد ذكره الخطيب في «تاريخه» وحَسَّن حاله.

الطريق الثاني: رواه أبو بكر البزار في «مسنده» من حديث أبي هلال الراسبي، ويزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، ليغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب».

وأبو هلال الراسبي[8] ٱسمه محمد بن سليم، بصري، ولم يكن من بني راسب، وإنَّما نزل فيهم، روىٰ له أصحاب السنن الأربعة، وفيه مقال، كان يحيىٰ بن سعيد لا يعبأ به، وقال يزيد بن زريع: عَدَلت عنه

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«أحكام الضياء».
(٢) «الثقات» (٥/ ٥١١).
(٣) من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) في «م»: لكان ما خشينا. والمثبت من «أ» وهو الصواب.
(٦) ٱنقلب في «أ، م» إلىٰ: محمد بن محمود وقد سبق علَىٰ الصواب، وكذا هو في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٩٤) علَىٰ الصواب.
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) «التهذيب» (٢٥/ ٢٩٢-٢٩٦).

عمدًا. وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثَّقه (أبو داود)[١]. وقال ابن معين: صدوق.

الطريق الثالث: رواه البزار أيضًا (في «مسنده»)[٢]، عن عباد ابن يعقوب، عن الوليد بن أبي ثور، عن السُّدي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات - أحسبه قال -: إحداهن بالتراب».

وعَبَّاد بن يعقوب هٰذا هو الراوجني، أخرج له البخاري مقرونًا، وقال ابن حبان: هو رافضي داعية. والوليد بن أبي ثور ضَعَّفه النسائي وغيره. والسُّدي هو إسمٰعيل بن عبد الرحمن، مُخْتَلَف فيه، وثَّقه أحمد، وضعَّفه ابن معين، ورُمي بالتشيع، وهو السُّدي الكبير، صاحب التفسير، وأما السُّدي الصغير فهو محمد بن مروان، يروي عن الأعمش، وهو متهم هالك. ووالده: لا أعرف حاله، وقد أخرج له أبو داود والترمذي.

(ثم)[٣] اعلم أن مقتضىٰ كلام النووي (في «شرح المهذب»)[٤] - رحمه الله - في المسائل المنثورة ثبوت هٰذه اللفظة - أعني لفظة: «إحداهن» - وقد عرفت حاله، وكلامه فيها في «شرح المهذب» كما سلف.

الحديث الثالث والعشرون

قوله ﷺ في الهِرَّة: «**إنّها ليست بنجسة، إنَّها من الطوافين عليكم**»[٥].

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) في «م»: و. والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٦٩).

هٰذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام، حُفَّاظ الإِسلام: مالك في «الموطأ»[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، والدارمي[٤]، في «مسانيدهم»، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨] في «سننهم»، وابن خزيمة[٩]، وابن حبان[١٠]، في «صحيحيهما»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[١١]، والبيهقي في «السنن»[١٢]، و«المعرفة»[١٣]. من رواية أبي قتادة رَضِي الله عَنْهُ.

وليكن كلامنا علىٰ هٰذا الحديث ملخصًا في ثلاثة فصول:

الأول: فيمن صحَّحه، و(شبهة)[١٤] من أعلَّه

قال الترمذي[١٥] فيه: إنه حديث حسن صحيح وإنه أحسن شيء في هٰذا الباب، وإن مالكًا جَوَّد إسناده عن إسحٰق [بن][١٦] عبد الله، وأن

(١) «موطأ مالك» (١/ ٢٢-٢٣).
(٢) «مسند الشافعي» (ص٩).
(٣) «المسند» (٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩).
(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٣٠٣ رقم٧٣٦).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٤-١٨٥ رقم٧٦).
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ١٥٣-١٥٤ رقم٩٢).
(٧) «سنن النسائي» (١/ ٥٨ رقم٦٨)، (١/ ١٩٤-١٩٥ رقم٣٣٩).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣١ رقم٣٦٧).
(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٥ رقم١٠٤).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١١٤-١١٥ رقم١٢٩٩).
(١١) «المستدرك» (١/ ١٦٠).
(١٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٤٥).
(١٣) «المعرفة» (١/ ٣١٣-٣١٤ رقم٣٧٠).
(١٤) بياض في «م» والمثبت من «أ».
(١٥) «جامع الترمذي» (١/ ١٥٥).
(١٦) تحرف في «أ، م» إلىٰ: عن. والمثبت هو الصواب، من رجال «التهذيب».

أحدًا لم يأتْ به أتم منه. قال: وسألت البخاري (عنه)[١]، فقال: جَوَّده مالك بن أنس، وروايته أصحّ من رواية غيره[٢].

وقال الحاكم في «المستدرك»[٣]: هٰذا حديث صحيح، ولم يخرجه البخاري ومسلم، علىٰ أنهما قد ٱستشهدا جميعًا بمالك بن أنس، وأنه (الحكم)[٤] في حديث المدنيين، وهٰذا الحديث (ممَّا)[٥] صحَّحه مالك واحتجَّ به في «الموطأ» ومع هٰذا فله شاهد بإسناد صحيح: نا أبو عبد الله القاضي ببخارا (ثنا محمد بن أيوب)[٦]، أنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، نا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي، قال: سمعت منصور بن صَفَيَّة بنت شيبة يحدِّث عن أمه صفية، (عن)[٧] عائشة رَضِي الله عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت - يعني الهرة».

وهٰذا الشاهد الذي ٱستشهد به الحاكم أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[٨]، والدارقطني في «سننه»[٩]، ولفظه: «هي كبعض متاع البيت - يعني الهرة». وقال الدارقطني: تفرَّد به سليمان بن مسافع. قُلْتُ: ذكره

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) لم أجده في «علل الترمذي» وينظر قول الترمذي هٰذا في «تهذيب السنن» للمنذري (١/ ٧٨)، و«شرح علل ابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (ص٦٣-٦٤).

(٣) «المستدرك» (١/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) في «م»: الحاكم. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٥) في «م»: لما. والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) في «م»: بنت. التصويب من «أ».

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٤ رقم١٠٢).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٩ رقم١٩).

العقيلي في «الضعفاء»[1] قال: لا يُتَابَعُ عليه.

وقال الحافظ أبو بكر في كتابه «معرفة السنن والآثار»[2] في حديث أبي قتادة: إسناده صحيح والاعتماد عليه.

وصحَّحه أيضًا الإمامان أبو بكر بن خزيمة، وأبو حاتم بن حبان، فإنهما أخرجاه في «صحيحيهما» كما قدَّمناه عنهما.

وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي[3]: هٰذا حديث صحيح ثابت.

وذكر الدارقطني (في «علله»)[4] طرقه، ثم قال: رُوي مرفوعًا وموقوفًا. قال: ورفعه صحيح. قال: ولعلَّ من وقفه لم يسأل أبا قتادة: هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؟ لأنهم حَكوا فعل أبي قتادة حسب. قال: وأحسنها إسنادًا ما (روىٰ)[5] مالك، عن إسحٰق، عن ٱمرأته، عن أمها، عن أبي قتادة، وحَفِظَ أسماء (النساء وأنسابهن)[6] وجَوَّد ذٰلك، ورفعه إلىٰ رسول الله ﷺ.

وخالف الحافظ أبو عبد الله بن منده في تصحيح هٰذا الحديث، فقال - بعد أن أخرجه من رواية مالك في «الموطأ»، ثم ذكر ٱختلاف رواياته -: أم يحيىٰ ٱسمها حميدة، وخالتها هي كبشة، ولا يُعرف لهما رواية إلَّا في هٰذا الحديث، (ومحلهما محل)[7] الجهالة، ولا (يثبت)[8] هٰذا الخبر من وجه من الوجوه وسبيله سبيل المعلول.

---

(١) «الضعفاء» (٢/ ١٤١). (٢) «المعرفة» (١/ ٣١٣).

(٣) الضعفاء الكبير (٢/ ١٤٢) ونصفه إسناد ثابت صحيح.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: النسوة وأنسابهم. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: ومحله. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: يبتدي. والمثبت من «أ».

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»[١]: جرىٰ ابن منده علىٰ ما ٱشتهر عن أهل الحديث أنه من لَمْ يَرْوِ عنه إلَّا واحد، فهو مجهول.

قال: ولعلَّ من صحَّحه ٱعتمد علىٰ كون مالك رواه وأخرجه، مع ما عُلِمَ من تشدُّده وتحرِّيه في الرجال، وأن كل من روىٰ عنه فهو ثقة، كما صحَّ عنه. ونقلناه في مقدمات هٰذا الكتاب.

قال: فإنْ سلكت (هٰذا)[٢] الطريق في تصحيح هٰذا الحديث - أعني علىٰ تخريج مالك له - وإلَّا فالقول ما (قال)[٣] ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجه في «صحيحيهما».

وقال في «الإِمام»[٤]: إذا لم يعرف لحميدة وكبشة رواية إلَّا في هٰذا الحديث، فلعلَّ طريق من صحَّحه أن يكون ٱعتمد علىٰ إخراج مالك لروايتهما، مع شهرته بالتشدُّد.

وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح (ابن سيد الناس)[٥] اليعمري: بَقِيَ علىٰ ابن منده أن يقول: (ولم يُعْرَفْ)[٦] حالهما من جارح، فكثير من رُواة الأحاديث مقبولون.

قُلْتُ: هٰذا لا بد منه، (وأنا)[٧] أستبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين علىٰ تصحيح هٰذا الحديث، مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة، فإنَّ الإِقدام (علىٰ التصحيح)[٨] - والحالة هٰذه - لا يحلُّ بإجماع المسلمين، فلعلهم ٱطَّلَعوا علىٰ حالهما، وخفي علينا.

(١) في «م»: الإمام. والمثبت من «أ» وهو الصواب.
(٢) في «م»: هٰذه. والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: قاله. والمثبت من «أ».
(٤) «الإمام» (١/ ٢٣٥).
(٥) المثبت من «م».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) في «م»: وإنما. والمثبت من «أ».
(٨) بياض في «م» والمثبت من «أ».

قال النووي - رحمه الله - في «كلامه علىٰ سنن أبي داود»: وهٰذا الحديث عند أبي داود حسنٌ، وليس فيه سبب محقق في ضعفه.

قُلْتُ: وقد ظهر أن جميع ما (عَلَّله)[1] به ابن منده - وتُوبع عليه - فيه نظر.

أما قوله: «إن حُميدة لا تُعرف لها رواية إلَّا في هٰذا الحديث» فخطأ، فلها ثلاثة أحاديث، **أحدها**: هٰذا .**وثانيها**: حديث «تشميت العاطس» أخرجه أبو داود[2] مصرحًا (باسمها)[3]، والترمذي (مشيرًا)[4] (إليه)[5]، فإنَّه قال: عن عمر بن إسحٰق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها. وحَسَّنه الترمذي علىٰ ما نقله ابن عساكر في «أطرافه» والذي رأيته فيه: أنه حديث غريب، وإسناده مجهول.

وثالثها: حديث «رِهان (الخيل)[6] طِلْق»، رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[7] من حديث يحيىٰ بن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها مرفوعًا به.

وأما قوله في «كبشة» فكما قال، فلم أَرَ لها حديثًا آخر، ولا يضرها (ذٰلك)[8] فإنَّها ثقة كما سيأتي.

وأما قوله: إن (محلهما)[9] الجهالة فخطأ، أمَّا حُميدة فقد روىٰ

---

(١) في «أ»: علل. والمثبت من «م».

(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ٣٦٥ رقم٤٩٩٧).

(٣) في «م»: باسما. والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: يشير. والمثبت من «م».

(٥) أي يشير إلىٰ اسمها.

(٦) في «م»: الخليل. خطأ، والتصويب من «م».

(٧) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٧٦ رقم٧١٠٩).

(٨) من «م». (٩) في «م»: محلها. والمثبت من «أ».

عنها إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة، (راوي)[(١)] حديث «الهرة» وابنه يحيىٰ في (حديث)[(٢)] «تشميت العاطس» من طريق أبي داود، وقد وَثَّقه ابن معين.

وفي طريق الترمذي أن الراوي عنها ابنها (عمر)[(٣)] بن إسحٰق، فإن لم يكن غلطًا، فهو ثالث، وهو أخو يحيىٰ.

وذكرها ابن حبان في «ثقاته»[(٤)] فقد زالت (عنها)[(٥)] الجهالة العينية والحالية.

وأما كبشة (فلم أعلم)[(٦)] روىٰ عنها غير حُميدة، لٰكن ذكرها ابن حبان في «الثقات»[(٧)] وقد قال ابن القطان: إن الراوي إذا وثق زالت جهالته، وإن لم يَرْوِ عنه إلَّا واحد.

وأعلىٰ من هٰذا أنها صحابية، كذا قال أبو حاتم بن حبان في «ثقاته» وكذا نقله أبو موسىٰ المديني عن جعفر.

وأما قوله: ولا يثبت هٰذا الخبر بوجه من الوجوه. فخطأ، فقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد» فقال: ثنا موسىٰ بن هارون، ثنا عمر ابن الهيثم بن أيوب الطالقاني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أَسِيْد ابن أبي أسيد، عن أبيه: «أنَّ أبا قتادة كان يُصْغِي الإِناء للهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له: أتتوضأُ بفضلها؟! فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّها (ليست)[(٨)] بنجس، (إنَّما هي)[(٩)] من الطوَّافين عليكم».

(١) في «م»: رواه. والمثبت من «أ».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: عمرو. والمثبت من «أ».
(٤) «الثقات» (٦/ ٢٥٠).
(٥) في «م» عنه. والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: وقد علم. والمثبت من «أ».
(٧) «الثقات» (٥/ ٣٤٤).
(٨) في «أ»: ليس. والمثبت من «م».
(٩) في «م»: إنها. والمثبت من «أ».

فهٰذه متابعة لكبشة، وهٰذا سند لا أعلم به بأسًا.

فقد ٱتضح وجه تصحيح الأئمة لهٰذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق، فاستفده فإنَّه من المهمات.

الفصل الثاني: في ذكر ألفاظه، واختلاف طرقه

فإنَّ الحاجة تشتد إلىٰ ذٰلك؛ لأنه عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع، وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير، وفرع أحدهما، (فنقول)[1]:

(لفظ)[2] رواية مالك: عن إسحٰق بن عبد الله، عن حُميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أنها أخبرتها: «أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت (له)[3] وضوءًا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغىٰ لها الإناء حتَّىٰ شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: (قُلْتُ)[4]: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إنَّها)[5] ليست بنجس، إنَّما هي من الطوَّافين عليكم، أو الطوافات».

هٰذا لفظ رواية مالك بحروفها.

ورواية الترمذي مثلها سواء، إلَّا أن رواية مالك: «أو الطوافات» (بأو)[6]، ورواية الترمذي: «إنَّما هي من الطوافين والطوافات» بالواو،

---

(١) في «م»: فقول. والمثبت من «أ». (٢) في «م»: لفظة. والمثبت من «أ».

(٣) من «م».

(٤) ليست في «م» والمثبت من «أ» و«الموطأ».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وبحذف «عليكم». ورواية أحمد من طريق مالك كهذه، إلَّا أنه أثبت[١] «عليكم».

ورواية ابن حبان، والحاكم، كرواية الترمذي، إلَّا أن في روايتهما إثبات[٢] «عليكم»، وابن خزيمة كذلك.

وفي (روايتي)[٣] الدارمي وأبي داود: عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت (ابن)[٤] أبي قتادة - (ثم)[٥] في رواية أبي داود: «والطوافات»، وفي رواية الدارمي: «أو الطوافات» كذا نقله النووي في «شرح المهذب»[٦] عن مسند الدارمي، والذي رأيته فيه «والطوافات» كرواية أبي داود بحذف الألف، وفيه: «تحت أبي قتادة» بحذف «ابن».

وفي رواية ابن ماجه: «كبشة بنت كعب، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة»، وفيها «والطوافات» بالواو.

ورواية الربيع عن الشافعي، عن مالك (بإسناده)[٧]، وقال في كبشة: وكانت تحت ابن أبي قتادة، أو أبي قتادة. قال البيهقي: الشك من الربيع. وقال فيه «أو الطوافات» (بأو)[٨]، قال البيهقي: ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي، ثم قال: وكانت تحت ابن أبي قتادة، ولم يشك. ورواه الشافعي، عن الثقة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ (بمثله)[٩].

---

(١) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٢) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٣) في «م»: رواية. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «المجموع» (١/ ٢٢٨).

(٧) في «أ»: بالإسناد. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: و. والمثبت من «أ».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

الفصل الثالث: في الكلام علىٰ شيء من إسناده ومفرداته

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر[(١)]: روىٰ هٰذا الحديث يحيىٰ ابن يحيىٰ، عن مالك، عن إسحٰق، عن حُميدة ابنة أبي (عبيدة)[(٢)] ابن فروة، عن خالتها كبشة ... الحديث. هكذا قال يحيىٰ: عن حُميدة بنت أبي عبيدة، ولم يتابعه علىٰ قوله ذٰلك أحد، وهو غلط (منه)[(٣)]، وأما سائر (رواة)[(٤)] الموطأ، فيقولون: (ابنة عبيد بن رفاعة. إلَّا أن زيد ابن الحباب قال فيه عن مالك)[(٥)]: حُميدة ابنة عبيد بن رافع. والصواب: رفاعة، (وهو رفاعة)[(٦)] بن رافع الأنصاري.

قُلْتُ: وهو في «صحيح ابن حبان» من رواية القعنبي، عن مالك: حُميدة بنت عبيد بن رفاعة (ثم)[(٧)] قال: وانفرد يحيىٰ بقوله: عن خالتها. وسائر رواة الموطأ يقولون: «عن كبشة» لا يذكرون خالتها.

(واخْتُلِفَ)[(٨)] في رفع الحاء، ونصبها من «حُميدة» وأشار إلىٰ أن الأكثر ضمها، وتكنىٰ حُميدة: أم يحيىٰ. وهي امرأة إسحٰق بن عبد الله ابن أبي طلحة.

ذكر ذٰلك يحيىٰ القطان في هٰذا الحديث عن مالك، وكذلك قال فيه

---

(١) «التمهيد» (١/ ٣١٨) و«الاستذكار» (٢/ ١١٣-١١٤).

(٢) في «أ»: عبيد. خطأ، والتصويب من «م» و«التمهيد» و«الاستذكار».

(٣) من «م» و«التمهيد» و«الاستذكار».

(٤) في «أ»: رواية. والمثبت من «م» و«الاستذكار».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«التمهيد» و«الاستذكار».

(٦) من «م» و«التمهيد».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: واختلفوا. والمثبت من «أ».

ابن المبارك: عن مالك [عن إسحٰق، بإسناده مثله][1] إلَّا أنه قال: «كبشة ٱمرأة أبي قتادة». وهٰذا وهمٌ، وإنما هي ٱمرأة (ابن)[2] أبي قتادة.

ونقل النووي في كلامه علىٰ سنن أبي داود (أنه)[3] وقع في رواية مالك والترمذي: «تحت أبي قتادة» وقال: هو مجاز محمول علىٰ الرواية (المشهورة)[4] «تحت ابنه».

ورأيت من وَهَّم النووي في نقله ذٰلك عن «الموطأ» وَوَهِمَ هو في ذٰلك، (فكفىٰ)[5] بالنووي أن يوافق نقله ما نقله ابن المبارك، لٰكن المشهور من رواية مالك في «الموطأ»: «تحت (ابن)[6] أبي قتادة» وكذلك هو موجود في «المُلَخَّص» للقابسي فافهم ذٰلك.

وأما لفظة: «أو الطوافات» فقال القاضي أبو الوليد (الباجي)[7]، وصاحب «المطالع»: يُحتمل أن يكون علىٰ معنىٰ الشك من الراوي، ويُحتمل أن (يكون)[8] النبي ﷺ قال ذٰلك، يريد أن (هٰذا)[9] الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث (الطوافات)[10].

ونقل النووي في «شرح المهذب»[11] هٰذا عن صاحب «المطالع» وحده، ثم قال: وهٰذا الذي قاله محتمل. قال: والأظهر أنه للنوعين كما جاء في (روايات)[12] «الواو». قال أهل اللغة: الطوافون: الخدم

(١) المثبت من «التمهيد».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«التمهيد».
(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: المشهور. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: يكفي. والمثبت من «م».
(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٧) في «أ»: الساجي. والتصويب من «م».
(٨) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٩) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(١٠) من «م».
(١١) «المجموع» (١/ ٢٢٨).
(١٢) في «م»: رواية. والمثبت من «أ» و«المجموع».

والمماليك. وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعناية.

وإنما جَمَعَ الهرَّة بالياء والنون، مع أنها لا تعقل، لأن المراد (أنها)[١] من جنس الطوَّافين (أو الطوَّافات)[٢].

ومعنىٰ الحديث: أن الطوَّافين من الخدم والصغار الذين سَقَطَ في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات (الثلاثة)[٣] التي ذكرها الله - تعالىٰ - [٤]إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة، وكثرة (مداخلتهم)[٥]، بخلاف الأحرار البالغين، (وكذا)[٦] يُعْفَىٰ عن الهرة للحاجة، وقد أشار إلىٰ نحو هٰذا المعنىٰ أبو بكر بن العربي في كتابه «الأحوذي في شرح الترمذي»[٧] وذكر الخطَّابي[٨] أن هٰذا الحديث مؤل علىٰ وجهين:

أحدهما: أنه شَبَّهها بخدم البيت ومن يطوف علىٰ أهله (للخدمة)[٩].

والثاني: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، ومعناه: الأجر في مواساتها (كالأجر)[١٠] في مواساة من يطوف للحاجة (والمسألة)[١١].

[١٢]قال النووي: وهٰذا[١٣] الثاني قد يأباه سياق قوله عليه الصلاة

---

(١) في «م»: بها. والمثبت من «أ» و«معالم السنن».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: الثلاث. والمثبت من «م».
(٤) من «م».
(٥) في «م»: مداخلهم. والمثبت من «أ».
(٦) في «أ»: فإذا. والمثبت من «م».
(٧) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٧-١٣٨).
(٨) «معالم السنن» (١/ ٧٨).
(٩) في «أ»: للحديث. خطأ، والتصويب من «م» و«معالم السنن».
(١٠) في «أ»: لا الأجر. والمثبت من «م» و«ومعالم السنن».
(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«معالم السنن».
(١٢) من «م».
(١٣) أي التأويل.

والسلام: «إنها ليست بنجس».

وهو كما قال، بل قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: إنه غريب بعيد.

فإنْ قُلْتَ: فالخدم والعبيد لا يُعفىٰ عن نجاسة أفواههم؟

فالجواب: أن نجاسة (أفواههم)[١] تندر، ولا يشق الاحتراز، وفي هٰذا (بخلافه)[٢].

وقولها: «فسكبتُ له وَضوءًا» هو بفتح الواو، وهو ٱسم للماء الذي يُتَوضأ به، و«الوُضُوء» بالضم: ٱسم للفعل. قال ابن الأنباري: هٰذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنها ليست بِنَجَس» هو بفتح الجيم، كذا قَيَّده غير واحد، منهم: المنذري في «مختصر السنن»[٣]، والنووي في كلامه علىٰ أبي داود، والشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام» وغيرهم.

قال الله - تعالىٰ -: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٤].

وفي هٰذا الحديث من الفوائد المستنبطة ما لا يُستغنىٰ (عنه)[٥]، [ذكرت][٦] بعضه هنا، لئلا يطول الكتاب، ويخرج عن موضوعه، وهٰذا القدر كاف.

(وبقي أمر مهم)[٧]، وراء (هٰذا)[٨] كله، وهو أن الإمام الرافعي

---

(١) في «أ»: أفواهها. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: الخلاف. والمثبت من «م».
(٣) «مختصر السنن» (١/ ٧٨). (٤) التوبة: ٢٨.
(٥) في «م»: عن. والمثبت من «أ».
(٦) في «أ، م»: ذكر. والسياق يقتضي المثبت.
(٧) في «م»: وهي أمرهم. والمثبت من «أ».
(٨) في «م»: ذٰلك. والمثبت من «أ».

وقع له في هٰذا الحديث نكتة غريبة، (وهي)[١]: أنه جعل (المُصْغِي الإِناء)[٢] للهرة هو النبي ﷺ - وتَبعَ في ذٰلك المتولي من أصحابنا فإنَّه ذكر ذٰلك في «تتمته» والمعروف أنه أبو قتادة - فقال[٣] ما نصه: سؤر الهرة طاهر؛ لأنها طاهرة العين، وما هو طاهر العين، فهو طاهر السؤر، ولذلك (لَمَّا تعجبوا)[٤] من إصغاء النبي ﷺ الإِناء للهرة قال: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم» جعل طهارة العين علة طهارة السؤر. (انتهىٰ)[٥]، فذكرت (أنا)[٦] الحديث باللفظ المعروف فافهم ذٰلك.

نعم، في «سنن البيهقي»[٧] من حديث عبد الله بن أبي قتادة قال: «كان أبو قتادة يُصْغِي الإِناء (للهرة فتشرب)[٨]، ثم يتوضأ به، فقيل له في ذٰلك، فقال: ما صنعت إلَّا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع». فقد يقتضي ظاهر هٰذا موافقة ما أورده المصنف.

الحديث الرابع والعشرون

«أن رسول الله ﷺ كان يُصْغِي للهرة الإِناء»[٩].

هٰذا الحديث له طريقان، (**أحدهما**)[١٠]: من طريق جابر، **والثاني**: من طريق عائشة.

---

(١) في «أ»: وهو. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: الصيغ للإناء. والتصويب من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٦٩-٧٠).
(٤) في «أ»: لا تعجبون. والمثبت من «م»، و«الشرح».
(٥) من «أ».
(٦) في «م»: أما أولا. والمثبت من «أ».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٤٦).
(٨) في «م»: للهرة فتشرب. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «سنن البيهقي».
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٧٠).
(١٠) في «أ»: إحداهما. والمثبت من «م».

أما **الأول**: فرواه ابن شاهين في «(تاريخه» و)[١]«ناسخه ومنسوخه»[٢]، من حديث ابن إسحٰق، عن صالح، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ (يضع)[٣] الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فَضْلِه».

وابن إسحٰق عَقَدتُ له فصلًا في «كتاب الصلاة» فليُنْظَر منه.

وأما **الطريق الثاني**: فلها أربع طرق:

أجودها: رواية الدارقطني في «سننه»[٤] والبيهقي في «خلافياته»[٥] وابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[٦]، من حديث يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِي الله عَنْهُا قالت: «كان رسول الله ﷺ يمر بالهرة، فيصغي لها الإناء، فتشرب ثم يتوضأ بفضلها».

قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: يعقوب هٰذا هو أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف عندهم بمرة.

ومعنىٰ «يُصْغِي»: يميل تسهيلًا للشرب عليها، ومنه ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [٧]، أي: مالتا[٨] عن الحق.

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) «الناسخ والمنسوخ» (ص١٦٦ رقم١٤٤).
(٣) في «م»: يصغي. والمثبت من «أ» و«الناسخ والمنسوخ».
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٦-٦٧ رقم١).
(٥) «الخلافيات» (٣/ ١٠٤ رقم٩١٥).
(٦) «الناسخ والمنسوخ» (ص١٦٥ رقم١٤٠).
(٧) التحريم: ٤.
(٨) في «أ»: مائلًا.

الطريق الثاني: رواه الدارقطني(١) عن محمد بن عمر، عن عبد الحميد (بن)(٢) عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصغي إلىٰ الهرة الإناء، حتَّىٰ تشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها».

محمد بن (عمر)(٣) هو الواقدي، وقد أكثر القول فيه، وأفظع فيه النسائي، فنسبه إلىٰ وضع الحديث.

الطريق الثالث: عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «ربما رأيت رسول الله ﷺ يُكْفِيء الإناء للسِنَّور حتَّىٰ يشرب، ثم يتوضأ منه».

ذكره الشيخ في «الإمام»(٤) بإسناده إليه.

الطريق الرابع: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الشعبي، عن عائشة: «أنَّ رسول الله توضَّأ ذات يوم، فجاءت الهرة فشربت من الماء، فتوضَّأ رسول الله ﷺ (منه)(٥) (وشرب)(٦) (منه)(٧) ما بقي»(٨).

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٠ رقم٢١).

(٢) في «م»: عن. تحريف، والتصويب من «أ» وانظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣١٠).

(٣) في «م»: عمرو. تحريف، والتصحيح من «أ».

(٤) «الإمام» (١/ ٢٤٠).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) من «م».

(٨) قال الأستاذ جمال السيد: الحديث في «جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة» (١/ ٢٧٦) وهو بهٰذا اللفظ يرويه أبو حنيفة عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.
أما الإسناد الذي ساقه ابن الملقن هنا، فهو إسناد حديث آخر موقوف علَىٰ إبراهيم. اهـ.

وقد رُوي عن عائشة رَضِي الله عَنْهَا من طريقين آخرين: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل الهرة».

أحدهما: عن (داود بن صالح)[١] التَمَار، عن أمه «(أن)[٢] مولاتها أرسلتها (بهريسة)[٣] إلىٰ عائشة رَضِي الله عَنْهُا، فوجدتها تصلِّي، فأشارت إليَّ أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما ٱنصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنَّها ليست بنجس، (إنَّما هي)[٤] من الطوافين عليكم. وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ بفضلها».

رواه أبو داود[٥]، والدارقطني[٦]، وقال: تَفرَّد به عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح، عن أمه بهٰذه الألفاظ.

قُلْتُ: قال أحمد في داود[٧]: لا أعلم به بأسًا. فإذًا لا يضر تفرُّده، لكن أمه مجهولة لا يُعلَم لها حال، ولهذا قال[٨] البزار: لا يثبت من جهة النقل. وقال الدارقطني[٩] في «علله»: ٱختلف في هٰذا الحديث، فرفعه قوم، ووقفه آخرون. واقتضىٰ كلامه أن وقفه هو الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «معجم شيوخه» بحذف أم داود، والإتيان بأبيه بدلها، من حديث الدراوردي، عن [داود بن صالح][١٠]، عن أبيه،

---

(١) في «م»: داود بن أبي صالح. خطأ، والتصويب من «أ» وهو داود بن صالح بن دينار التمار المدني من رجال «التهذيب».

(٢) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

(٣) بياض في «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: إنها. والمثبت من «أ».

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٥ رقم٧٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٠ رقم٢٠).

(٧) «التهذيب (٨/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٨) زاد بعدها في «أ»: أن. وهي زيادة مقحمة.

(٩) في «أ»: الدارمي. خطأ. والتصويب من «م».

(١٠) في «أ، م»: ابن أبي صالح. تحريف، والمثبت هو الصواب وقد تقدم.

عن عائشة مرفوعًا في الهرة: «إنها ليست بنجس».

(وصالح بن دينار)[(١)]، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)].

الطريق الثاني: عن حارثة - بالحاء المهملة، (بعدها ألف)[(٣)]، ثم راء مهملة، ثم ثاء مثلثة، ثم هاء - بن محمد، (عن عمرة)[(٤)]، عن عائشة، قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وقد أصابت منه الهرة قبل ذٰلك».

رواه ابن ماجه[(٥)]، والدارقطني[(٦)] وقال: لا بأس بحارثة.

قُلْتُ: وضَعَّفه يحيىٰ، وقال النسائي: متروك.

وله **طريق ثالث**: رواه الخطيب في «تاريخه»[(٧)] من حديث (سلم ابن)[(٨)] المغيرة الأزدي، نا مصعب بن ماهان، نا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «توضَّأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وقد أصَابَتْه الهرة قبل ذٰلك»، ثم قال: تَفَرَّد به عن سفيان: مصعب ابن ماهان، ولم أَرَه إلَّا من حديث سلم [عنه][(٩)]. قال الدارقطني: (سلم)[(١٠)] ليس بالقوي.

---

(١) في «أ»: ابن صالح. والتصحيح من «م».

(٢) «الثقات» (٤/ ٣٧٤).

(٣) في «أ»: بعد الألف. والتصويب من «م».

(٤) تحريف في «أ» إلىٰ: بن عمر. والتصويب من «م».

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣١ رقم٣٦٨).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٩ رقم١٧).

(٧) «تاريخ بغداد» (١/ ١٤٦).

(٨) في «م»: سلمت. والتصويب من «أ» وانظر «تاريخ بغداد» و«الميزان» (٢/ ١٨٦).

(٩) المثبت من «تاريخ بغداد».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ». وانظر قول الدارقطني في «الميزان» (٢/ ١٨٦).

وله طريق رابع: رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[(١)]، من حديث جعفر بن (عنبسة)[(٢)] الكوفي، نا عمر بن حفص (المكي)[(٣)]، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن (أنس)[(٤)] ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ إلىٰ أرض بالمدينة - يقال لها: (بطحان)[(٥)] - فقال: يا أنس، اسكب لي وضوءًا. فسكبت له، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ حاجته، أقبل إلىٰ الإناء، وقد أتىٰ هِرٌّ فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتَّىٰ شرب الهر، ثم توضَّأ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: يا أنس، إن الهِرَّ من متاعِ البيتِ، لن يُقَذِّرَ شيئًا، ولن ينجسه».

قال الطبراني: لم يَرْوِه عن جعفر بن (عنبسة)[(٦)] الكوفي إلَّا عمر ابن حفص المكي، ولا روىٰ (عن)[(٧)] علي بن الحسين عن أنس [حديثًا][(٨)] غير هٰذا.

فإنْ قيل: قد ورد حديث يخالف هٰذه الأحاديث، وهو ما رواه الدارقطني[(٩)]، والبيهقي[(١٠)]، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يُغسل من ولوغ الكلب سبعًا، ومن ولوغ الهرة مرة».

---

(١) «المعجم الصغير» (١/ ٢٢٧-٢٢٨).
(٢) تحرف في «م» إلىٰ: عيينة. والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: الحسن. والمثبت من «م» و«المعجم الصغير».
(٥) في «م»: قحطان. والمثبت من «أ» و«المعجم الصغير».
(٦) تحرف في «م» إلىٰ: عيينة. والمثبت من «أ».
(٧) من «م» و«المعجم الصغير». (٨) من «المعجم الصغير».
(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٧-٦٨ رقم٨، ٩).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤٧).

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: - علىٰ تقدير صحته - أنَّ هٰذه اللفظة - وهي قوله: «ومن ولوغ الهرة مرة» - مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، موقوفًا عليه، (ليست)[1] من كلام رسول الله ﷺ. قاله البيهقي، وغيره من الحفاظ.

الثاني: - وبه أجاب (الإمام)[2] الشافعي - أن هٰذا الحديث متروك الظاهر بالاتفاق؛ لأن ظاهره (يقتضي)[3] وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة، ولا يجب ذٰلك بالإجماع.

خاتمتان:

إحداهما: لَمَّا ذَكَر الإمام الرافعي الدليل علىٰ نجاسة الخمر قال: ألا ترىٰ أن الشرع حكم بنجاسة الكلاب لَمَّا نهىٰ عن مخالطتها، مبالغة في المنع. ٱنتهىٰ.

فأما حكمه بنجاستها؛ فقد علمته مما تقدَّم، وأما نهيه عن مخالطتها؛ فهو ثابت في «الصحيحين»[4] من حديث سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ٱقتنىٰ كلبًا، إلَّا كلب صيد أو ماشية، (فإنَّه)[5] ينقص من أجره كل يوم قيراطان». قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرث» وكان صاحب حرث. وفي رواية: «كل يوم (قيراط)[6]».

---

(١) في «أ»: ليس. والمثبت من «م». (٢) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢٣ رقم٥٤٨١)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠١-١٢٠٣ رقم١٥٧٥).

(٥) في «أ»: لأنه. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: قيراطان. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: وهي من أفراد مسلم.

وأخرجاه[1] أيضًا من حديث أبي هريرة، ومن حديث [سفيان ابن أبي زهير][2]، وقد صح الأمر (بقتلهن)[3]، وكل ذٰلك يدل علىٰ النهي عن (مخالطتهن)[4].

الخاتمة الثانية: (لَمَّا)[5] ذَكَر الإمام الرافعي أن بول المأكول نجس، قال: وفيه وجه: أنه طاهر، واختاره الروياني. قال: وأحاديثه مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضاتها.

فلنذكر طرفًا مما أشار إليه فنقول:

بول الحيوان المأكول (وروثه)[6] نجس عندنا، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف، وغيرهما.

وقال عطاء والنخعي والزهري ومالك وسفيان الثوري (وزفر)[7] وأحمد: بوله وروثه طاهران.

واختار هٰذا القول من أصحابنا: ابن خزيمة، والروياني، كما ذكره الإمام الرافعي، وهو قول أبي سعيد الأصطخري.

وعن الليث ومحمد بن الحسن: أن بول المأكول طاهر دون روثه.

[8]قال أبو حنيفة: ذَرْقُ الحَمَام طاهر.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٨ رقم٢٣٢٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٣ رقم١٥٧٥).

(٢) في «أ، م»: سفيان بن زهير. والصواب المثبت وهو سفيان بن أبي زهير الأزدي صحابي.

(٣) في «أ»: بقتلهم. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: مخالتهما. والمثبت من «م».

(٥) المثبت من «أ».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) بياض في «م» والمثبت من «أ».

(٨) بياض في «م» والمثبت من «أ».

احتجَّ من قال بالطهارة بأحاديث:

الأول: حديث أنس ﷺ المتفق علىٰ صحته، قال: «قدم ناس من عُكْل أو عرينة، (فاجتووا)[١] المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلِقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها».

الثاني: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُكِل لحمه، فلا بأس ببوله».

الثالث: عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببول ما أكل لحمه» (رواهما)[٢] الدارقطني[٣].

واحتجَّ من قال بالنجاسة: بقول الله - تعالىٰ -: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٤]، والعرب تستخبث هذا، وبإطلاق الأحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا (يستنز)[٥] منه، وسيأتي بيانه، حيث ذكره المصنف في باب الاستنجاء إن شاء الله - تعالىٰ.

وبالقياس علىٰ ما لا يُؤكل، وعلىٰ دم المأكول.

(والجواب)[٦] عن حديث أنس: أنه كان للتداوي، وهو جائز بجميع النجاسات، سوىٰ الخمر والمسكرات، وقال الشافعي وغيره: إنه منسوخ، إذ فيه المثلة، وقد نهي بعد عنها.

لكن لعل مرادهم العقوبة خاصة، لا جملة ما (دل)[٧] عليه من الأحكام.

---

(١) من «م»: فأحبوا. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: رواه. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٢ رقم٣، ٤).

(٤) الأعراف: ١٥٧.

(٥) في «أ»: يستثنىٰ. والتصويب من «م».

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: دلت. والمثبت من «م».

(وعن)[١] حديث جابر: أنه ضعيف (جدًّا)[٢]، لا يجوز الاحتجاج به، فإنَّ في إسناده: عمرو بن الحصين العقيلي[٣]، وهو واهٍ جدًّا. (و)[٤]قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال الأزدي: ضعيف جدًّا، يتكلمون فيه. وقال ابن عدي: حَدَّث عن الثقات بغير حديث (منكر)[٥]، وهو متروك الحديث. وقال الدارقطني: متروك.

وفي إسناده أيضًا: يحيىٰ بن العلاء (أبو عمرو)[٦] البجلي الرازي، وقد ضَعَّفوه (جدًّا)[٧]، كان وكيع شديد الحمل عليه، وقال أحمد: كَذَاب، يضع الحديث. وقال يحيىٰ: ليس بثقة. وقال عمرو بن علي والنسائي والأزدي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: الضعف علىٰ حديثه بَيِّن، وأحاديثه موضوعات. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لايجوز الاحتجاج به.

والجواب عن حديث البراء بن عازب: أنه ضعيف - أيضًا - جدًّا، (بل قال)[٨] ابن حزم في كتابه «المحلَّىٰ»[٩]: هو خبر باطل موضوع؛ لأن في إسناده سَوَّار بن مصعب، وهو متروك الحديث (عند)[١٠] جميع أهل النقل، متفق علىٰ ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات.

---

(١) من «م».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) «التهذيب» (٢١/ ٥٨٧-٥٨٩).
(٤) من «م».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: أبو عمر. تحريف، والتصويب من «أ» وهو من رجال «التهذيب». وهٰذه ترجمته فيه (٣١/ ٤٨٤-٤٨٨).
(٧) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م».
(٨) تكرر في «أ».
(٩) «المحلىٰ» (١/ ١٨١).
(١٠) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

وممن ضعف هذين الحديثين من الحنابلة ابن الجوزي في كتاب «التحقيق».

قُلْتُ: وقد ٱختُلف علىٰ سَوَّار في إسناده، فرواه الدارقطني[(١)] عنه[(٢)] عن مطرف، عن (أبي)[(٣)] الجهم، عن البراء مرفوعًا: «ما أُكل لحمه، فلا بأس بسؤره».

وهٰذا تعليل ثان للحديث أفاده الدارقطني.

(آخر الجزء الثالث بحمد الله ومَنِّه، يتلوه في الرابع باب الاجتهاد)[(٤)]

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٨ رقم٣). (٢) من «م».
(٣) تكرر في «أ». (٤) ليست في «م».

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاجتهاد

ذكر فيه[١] رحمه الله حديثًا واحدًا.

وهو: ما رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣] في «صحيحيهما»، من رواية أبي قتادة ﷺ **«أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي، وهو حامل أمامة بنت زينب (بنت)[٤] رسول الله ﷺ [ولأبي العاص بن الربيع][٥]، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها»**.

وفي رواية لمسلم[٦]: «رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي بالناس، وأمامة علىٰ عنقه - وفي رواية[٧]: علىٰ عاتقه - فإذا ركع وضعها، وإذا (قام)[٨] من السجود أعادها».

وفي رواية له[٩]: «يؤم الناس». وفي رواية له[١٠]: «أنه كان في المسجد».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٧٥).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٧٠٣ رقم٥١٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٥ رقم٥٤٣).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) من الصحيحين.
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٦ رقم٥٤٣/ ٤٣).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٥-٣٨٦ رقم٥٤٣/ ٤٣).
(٨) في «أ»: أقام. والمثبت من «م».
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٥-٣٨٦ رقم٥٤٣/ ٤٢).
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٥-٣٨٦ رقم٥٤٣/ ٤٢).

واسم أبي العاص: (مهشم)[١]، كذا ضبطه النووي (في «شرح المهذب»[٢])[٣]. وقال صاحب «المغني في غريب المهذب»[٤]: مِقْسم - بكسر الميم، وسكون القاف - كذا ضبطه. وقيل: لقيط. وقيل: ياسر. وقيل: القاسم.

وهٰذا الفعل منه - عليه الصلاة والسلام - كان قليلًا، فلا يقدح في صحة الصلاة. وادَّعىٰ بعضهم أن هٰذا الحديث منسوخ. وفي ذٰلك نظر؛ (لأنه)[٥] لا بد في ذٰلك من معرفة المتقدِّم من المتأخِّر، ولا قدرة له علىٰ ذٰلك. وادَّعىٰ بعضهم أن ذٰلك كان في النافلة. وذٰلك مردود، لأن ظاهر قوله: «رأيته - ﷺ - يَؤُم الناس» في «الصحيح» صريح، (أو)[٦] كالصريح في الفريضة. قَالَه النووي في «شرح مسلم»[٧].

قُلْتُ: بل ورد (ذٰلك)[٨] صريحًا[٩]، فروىٰ أبو داود في «سننه»[١٠] أن ذٰلك كان في الظهر أو العصر. وروىٰ الزبير بن بكار في كتاب «النَّسب»، والطبراني في «أكبر معاجمه»[١١]، عن عمرو بن سليم: «أن

(١) تحرفت في «م»: مسهم. والمثبت من «أ».
(٢) «المجموع» (٣/ ١٥٣).
(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: غريبه. والمثبت من «م» وكتاب «المغني في غريب المهذب» للعلامة عماد الدين أبو المجد إسمٰعيل بن هبة الدين باطيش انظر «السير» (٢٣/ ٣١٩) و«طبقات السبكي» (٨/ ١٣١).
(٥) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٧) «شرح النووي عَلَىٰ صحيح مسلم» (٥/ ٣٢).
(٨) في «م»: لك. محرفة. والمثبت من «أ».
(٩) زاد في «أ»: وذٰلك مردود. وهي مقحمة لا معنىٰ لها هنا وليست في «م».
(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦-٢٧ رقم٩١٧).
(١١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٤٢ رقم١٠٧٩).

ذٰلك كان في صلاة الصبح»، فاستفده.

وادَّعىٰ بعضهم (خصوصية)[١] ذٰلك برسول الله ﷺ، إذ لا يُؤْمَن من الطفل البول، وغير ذٰلك علىٰ حامله، وقد يُعْصَم رسول الله ﷺ ويَعْلم بسلامته. وفي ذٰلك نظر، فأي دليل علىٰ الخصوصية؟.

(١) في «أ»: خصوصة. والمثبت من «م».

باب الأواني

ذكر رحمه الله فيه ثلاث عشر حديثًا:

الحديث الأول

«أنه ﷺ مَرَّ بشَاة (ميتة)[١] لميمونة، فقال: هَلَّا أخذتم إهَابَها، فَدَبَغْتُموه، (فانتفعتم)[٢] به. فقيل: إنها ميتة! فقال: أَيُّما إهاب دُبغَ فقد طَهُر»[٣].

هٰذا الحديث رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[٤]، بدون اللفظة الأخيرة فيه، وبدون أن الشاة لميمونة، وإنَّما (هي)[٥] لمولاتها، من رواية ابن عباس رَضِي الله عَنْهُما قال: «تُصُدِّق علىٰ مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ، فقال: هَلَّا أخذتم إهابها، (فدبغتموه)[٦]، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة! فقال: إنما حَرُم أكلها». (هٰذا لفظ مسلم[٧])[٨]. وفي رواية (له)[٩]: «(هلَّا)[١٠] انتفعتم بجلدها؟». (وفي رواية له[١١]: «ألا أخذتم إهابها)[١٢]

(١) في «أ»: ميمونة. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: فانتفعتموه. والمثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٨١). (٤) في «أ»: صحيحها. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: هو. والمثبت من «م». (٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦ رقم٣٦٣). (٨) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٩) سقط من «أ». والمثبت من «م». وهٰذا في «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم٣٦٣/ ١٠١).
(١٠) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٧ رقم ٣٦٤/ ١٠٣) عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته.
(١٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(فاستمتعتم)[١] به؟». وفي رواية[٢]: «ألا انتفعتم بإهابها؟».

وفي رواية[٣] عن ابن عباس، عن ميمونة أنها أخبرته: «أنَّ (داجنة)[٤] كانت (لبعض)[٥] نساء رسول الله ﷺ، (فماتت، فقال رسول الله ﷺ)[٦]: ألا أخذتم إهابها، فاستمتعتم به».

ولفظ رواية البخاري[٧] عن ابن عباس: «وَجَدَ رسول الله ﷺ شاة ميتة، (أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة)[٨]، فقال - عليه السلام -: هَلَّا (انتفعتم بجلدها)[٩]؟ قالوا: إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها».

(وفي رواية له[١٠] عن ابن عباس: «أنه ﷺ مَرَّ بشاة ميتة، فقال: هَلَّا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها»)[١١].

وفي رواية له[١٢] عنه: «مرَّ - عليه السلام - بِعَنْزٍ ميتة، فقال: ما علىٰ أهلها لو انتفعوا بإهابها».

ولم يقل البخاري في شيء من طرقه: «فدبغتموه»، كما نَبَّه عليه عبد الحق[١٣] أيضًا.

---

(١) في «م»: فانتفعتم. والمثبت من «أ»، «صحيح مسلم».
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٧ رقم٣٦٥/ ١٠٤).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٧ رقم ٣٦٤/ ١٠٣) عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته.
(٤) في «م»: داجنًا. والمثبت من «أ»، «صحيح مسلم».
(٥) في «أ»: بعض. والمثبت من «م». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٤١٦ رقم١٤٩٢).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: استمعتم بإهابها. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».
(١٠) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٤-٥٧٥ رقم٥٥٣١).
(١١) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(١٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٥ رقم٥٥٣٢).
(١٣) حيث لم يعزه إلىٰ البخاري في باب دباغ جلود الميتة من «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٣٨-٢٣٩) وكذا الصغرىٰ والكبرىٰ.

وقد خَفِيَ علىٰ بعض الحفَّاظ - كما قاله النووي[(١)] - فجعل هٰذا الحديث من أفراد مسلم، وهو وَهْمٌ منه، فقد رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها: «كتاب الزكاة»، في الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ، باللفظ الأول، وفي كتاب «الصيد والذبائح»، و«البيوع»[(٢)] باللفظ الثاني.

ورویٰ النسائي في «سننه»[(٣)]، من رواية ابن عباس أيضًا، قال: «مرَّ رسول الله ﷺ بشاة لميمونة ميتة، فقال: ألا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به». وإسناده صحيح، وهٰذه الرواية موافِقة لِمَا أورده الإِمام الرافعي في الكتاب، من كون[(٤)] الشاة كانت لميمونة.

وكذلك رواه الإِمام أحمد في «مسنده»[(٥)]، وهٰذا لفظه عن ابن عباس: «أنه - عليه السلام - مَرَّ بشاة ميتة لميمونة، فقال: ألا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به؟ فقالوا: يا رسول الله (إنها ميتة! فقال:)[(٦)] إنما حرم أكلها».

ورویٰ البخاري في «صحيحه»[(٧)] منفردًا به، في باب: من حلف لا يشرب نبيذًا، من [كتاب][(٨)] «الأيمان والنذور»، لٰكن عن ابن عباس،

---

(١) «المجموع» (١/ ٢٧٤). (٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٢ رقم٢٢٢١).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ١٩٤ رقم٤٢٤٩).

(٤) زاد في «أ»: أن. والأولىٰ إسقاطها كما في «م».

(٥) «المسند» (١/ ٣٦٥) بنحوه عن ابن عباس، وفيه أن الشاة لميمونة، وباللفظ المذكور رواه أحمد أيضًا (٦/ ٣٢٩) عن ابن عباس عن ميمونة وفيه أن الشاة لمولاة ميمونة.

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٧) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٧٧ رقم٦٦٨٦).

(٨) في «أ، م»: باب، والمثبت هو الصواب.

عن سودة، قالت: «ماتت لنا شاة، فدبغنا مَسْكَها[١]، ثم (ما زلنا)[٢] (نَنْبِذُ)[٣] فيه حتَّىٰ (صار)[٤] شَنًّا»[٥].

نعم في بعض نسخ البخاري: عن ميمونة، (بدل)[٦] سودة.

وفي رواية للبزار: «ماتت شاة لميمونة، فقال النبي ﷺ: ألا ٱستمتعتم بإهابها، فإنَّ دباغ الأديم طهوره». وسيأتي الكلام عليها في أثناء الحديث السادس من هٰذا الباب، في الطريق الرابع منه، وهي أقرب الطرق إلىٰ ما في الكتاب.

وفي رواية لمسلم عن ميمونة، أنها قالت لابن عباس: «إنَّ دَاجِنًا كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ، فماتت، فقال النبي ﷺ: ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به». وقد تقدمت، والظاهر أن المبهم في هٰذه الرواية ما هو مفسر في رواية أحمد، والنسائي، والبزار.

نعم سيأتي قريبًا أنَّ سودة رَضِي الله عَنْهُا وقع لها (مثل هٰذا)[٧]، فتوقفتُ في هٰذا الظاهر.

(ويتلخص من هٰذا كله: أن الرواية التي ذكرها المصنف)[٨]: أن

---

(١) المَسك بالفتح: الجلد وانظر «الصحاح» (٤/ ١٣٢٠).

(٢) في «م»: صار لنا. تحريف. والمثبت من «أ»، «صحيح البخاري».

(٣) في «أ»: ننتبذ. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٥) الشنان: الأسقية الخلقة، واحدها شن وشنة، وهي أشد تبريدًا للماء من الجدد. كما في «النهاية» (٢/ ٥٠٦).

(٦) في «أ»: مولىٰ. تحريف والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٨) تقدمت في «أ» قبل نعم سيأتي قريبًا..، والسياق من «م».

الشاة لميمونة، صحيحة موجودة، وقد غَلِطَ (من)[١] غَلَّطه في ذٰلك، وأنكر عليه وعلىٰ غيره (من الفقهاء)[٢].

وَجَمَع الإمام الرافعي في «شرح المسند» بين هاتين الروايتين بأحسن جمع، فقال[٣]: يمكن أن تكون القصة واحدة، لكون مولاتها كانت عندها، ومن خدمها، فتارة نُسبت الشاة إليها، وتارة إلىٰ ميمونة». وهٰذا جمع متين.

ومن الفوائد المهمات: أنه قد جاء في رواية صحيحة، لا شك ولا ٱرتياب في صحة سندها، وثقة رواتها: أن النبي ﷺ كان هو المعطي الشاة لمولاة ميمونة - وتكون هٰذه الرواية مفسرة لرواية «الصحيحين» المتقدمة، فإنها (وردت)[٤] مبنية للمفعول، حيث قال: «تُصدق» - وهي ما رواها النسائي في «سننه»[٥]، من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: «مَرَّ رسول الله ﷺ، بشاة (ميتة)[٦]، كان (هو)[٧] أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال: هلا ٱنتفعتم بجلدها؟. فقالوا: يا رسول الله إنَّها (ميتة)[٨]! فقال رسول الله ﷺ: إنما حرم أكلها».

ورواه الشافعي[٩] (بسنده)[١٠] كذٰلك.

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) من «م».
(٣) زاد بعدها في «أ»: لكن. وهي زيادة مقحمة.
(٤) من «أ».
(٥) «سنن النسائي» (٧/ ١٩٣-١٩٤ رقم٤٢٤٦).
(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٧) من «أ، م». وليست في «سنن النسائي».
(٨) في «أ»: صفية. وهو تحريف، والمثبت من «م»، وهو الصواب.
(٩) «مسند الشافعي» (ص١٠). (١٠) في «أ»: مسندًا. والمثبت من «م».

وقد (روي)[١] نحو هٰذا في شاة لسودة، ففي «صحيح البخاري» ما تقدم، وفي «مسند أحمد»[٢] بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال: «ماتت شاة لسودة، فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة - يعني الشاة - قال: فهلا أخذتم مسكها؟ قالت: أنأخذ مسك شاة قد مات؟! فقال لها: إنما قال الله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٣]، فإنكم لا تطعمونه إن (تدبغوه)[٤] (فتنتفعوا)[٥] به. قالت: (فأرسلنا)[٦] إليها (فسلخت)[٧] مسكها، (فدبغته)[٨]، فاتخذت منه قربة، حتَّىٰ تَخرَّقت عندها».

وأخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[٩] بمثله.

و«الإِهاب»: بكسر الهمزة، جمعه: «أُهُب»: بضم الهمزة، والهاء، و«أَهَب»: بفتحها، لغتان مشهورتان. (ولم)[١٠] يُجِزْ ابن دريد سوىٰ الفتح.

واختلف أهل اللغة فيه، فقال إمام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد رحمه الله: الإِهاب هو الجلد قبل أن يُدبغ، وكذا ذكر أبو داود في «سننه»[١١]، وحكاه عن النضر بن شميل، ولم (يذكر)[١٢]

---

(١) في «م»: ورد. والمثبت من «أ».
(٢) «المسند» (١/ ٣٢٧-٣٢٨).
(٣) الأنعام: ١٤٥.
(٤) في «م»: تذبحوه. المثبت من «أ».
(٥) في «أ»: لتنتفعوا. والمثبت من «م».
(٦) في «المسند»: فأرسلت. والمثبت من «أ، م».
(٧) في «أ»: فسخت. محرفة والمثبت من «م».
(٨) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٩٨ رقم١٢٨١).
(١٠) في «أ»: وإن. محرفة والمثبت من «م».
(١١) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٣٢).
(١٢) في «م»: يذكره. والمثبت من «أ».

غيره، وكذا (حكاه)[١] الجوهري[٢]، وآخرون من أهل اللغة.

وذكر الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»، والخطابي[٣]، وغيرهما: أنه الجلد، ولم يقيدوه بما لم يدبغ. وقال (القَزَّاز)[٤] في كتابه «جامع اللغة»: «هو الجلد، سُمِّي بذلك مدبوغًا وغير مدبوغ». وقال ابن فارس: «هو كل جلد»، وقال قوم: هو الجلد قبل أن يدبغ.

وقوله: «طهر»، هو بفتح الهاء، وضمها، وكسرها، ثلاث لغات حكاهن ابن مالك في «مثلثه».

الحديث الثاني

أن رسول الله ﷺ، قال: **«أَيُّما إهاب دبغ فقد طَهر»**[٥].

هذا الحديث صحيح، يُروى من طرق:

أحدها: رواه الشافعي في «الأم»[٦]، وفي «مسنده»[٧]، عن سفيان ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن (وعلة)[٨]، عن ابن عباس، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول...» فذكره باللفظ الذي ذكره المصنف سواء.

وكذلك رواه الترمذي في «جامعه»[٩]، عن قتيبة، عن سفيان به

---

(١) في «م»: ذكره. والمثبت من «أ».

(٢) «الصحاح» (١/ ٧٦).

(٣) «معالم السنن» (٦/ ٦٤).

(٤) تحرفت في «م» إلى: الفدا. والمثبت من «أ». والقزاز هو محمد بن جعفر بن أحمد التميمي. وانظر «معجم المؤلفين» (٩/ ١٤٨-١٤٩).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٨٥).

(٦) «الأم» (١/ ٤٤).

(٧) «مسند الشافعي» (ص١٠).

(٨) تحرفت في «أ» إلى: رعلة. والمثبت من «م».

(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ١٩٣-١٩٤ رقم١٧٢٨).

سواء، ثم قال: «هٰذا حديث حسن صحيح». وصحَّحه ابن حبان[١] أيضًا باللفظ المذكور. ورواه مسلم[٢]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، عن سفيان به، ولفظه: «إذا دُبغ الإِهاب فقد طهر». ولم يخرج البخاري في «صحيحه» هٰذا (الحديث)[٣].

وقال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: ليس تظهر لنا العلة في تركه إلَّا التوهُّم (في)[٤] أن يكون ابن وعلة عند البخاري لم يبلغ الرتبة التي يعتبرها، وليس يُعلم في ابن وعلة مطعن، وهو: عبد الرحمن ابن (السميفع)[٥] بن وعلة (السبائي)[٦]، وقد روىٰ عنه: أبو الخير مرثد ابن عبد الله اليزني، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وزيد بن أسلم، فقد ٱرتفعت الجهالة عنه علىٰ ما عُرِف من مذاهب المحدثين.

هٰذا وقد ذكر الحافظ أبو سعيد بن يونس[٧] في «تاريخ مصر»: أنه كان شريفًا بمصر في أيامه، وله وفادة علىٰ معاوية، وصار إلىٰ أفريقية، وبها مسجده، ومواليه. وهٰذه شهرة شهيرة، علىٰ رواية الجماعة عنه، مع تخريج مالك لحديثه في الموطأ.

قُلْتُ: ومع توثيق أبي حاتم ابن حبان له، وقبله ابن معين، والعجلي، والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ. ونقل عن الإمام

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٠٣ رقم١٢٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٧ رقم٣٦٦). (٣) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: ٱسفع. والمثبت من «أ» وهو الصحيح، وانظر «التهذيب» (١٧/ ٤٧٨-٤٨٠).

(٦) في «م»: السعاىٰ. محرفة والمثبت من «أ» وهو الصحيح.

(٧) ٱنظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣٣-٤٣٤).

(أحمد)[١]: أنه ذكر (له)[٢] هٰذا الحديث، فقال: ومن ابن وعلة؟.

وهٰذه (الطريقة)[٣] أولىٰ من (الطريقة)[٤] التي سلكها الشيخ تقي الدين، (أعني)[٥]: ذكر من (وثقه)[٦]، دون سرد تاريخه.

الطريق الثاني: عن نافع، عن ابن عمر رَضِي الله عَنْهُما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

رواه الدارقطني[٧]، وقال: إسناده حسن.

قُلْتُ: في سنده (محمد)[٨] بن عَقِيْل الخزاعي[٩]، ولا بأس به، وثَّقه النسائي. وقال أبو أحمد الحاكم: ثقة، حَدّث بحديثين، لم يُتابع عليهما. وقال ابن حبان في «ثقاته»: ربما أخطأ، حدَّث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. قال الذهبي في «الميزان»[١٠]: وتَفَرَّد بهٰذا الحديث.

قُلْتُ: قد سرقه (منه)[١١] قطن بن إبراهيم القشيري، (النيسابوري)[١٢]، كما قيل. فطالبوه (بأصله)[١٣]، فأخرج جزءًا، وقد كتبوه علىٰ حاشيته، ولهذا ترك مسلم الاحتجاج بحديثه[١٤].

---

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: الطريق. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: الطريق. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: أي. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: وقفه. والمثبت من «أ».
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٨ رقم٢٤).
(٨) تكررت في «م».
(٩) «التهذيب» (٢٦/ ١٢٨-١٢٩).
(١٠) «الميزان» (٣/ ٦٤٩-٦٥٠).
(١١) في «م»: عليه. والمثبت من «أ».
(١٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(١٣) في «م»: باطله. محرفة والمثبت من «أ».
(١٤) «التهذيب» (٢٣/ ٦١٠-٦١٥)، «الميزان» (٣/ ٣٩٠-٣٩١) وفيه أن الذي كتبه عَلَىٰ حاشيته هو. وليس غيره. وانظر «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٥٧).

الطريق (الثالث)[١]: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».
رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في «تلخيصه».

الحديث الثالث

قوله ﷺ: **«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب»**[٢].

هٰذا الحديث مشهور، وهو بعض من حديث طويل، وهو (عن)[٣] عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: ألَّا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب».

رواه الأئمة: الشافعي في «سنن حرملة»[٤])[٥]، وأحمد في «مسنده»[٦]، والبخاري في «تاريخه»[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠]، وابن ماجه[١١]، والدارقطني[١٢]، والبيهقي[١٣]، في (سننهم)[١٤] ولم يذكر منهم المدة غير الشافعي، وأحمد، وأبي داود.

---

(١) في «أ»: الثاني. وهو تحريف والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٨٥).
(٣) في «م»: من. والمثبت من «أ».
(٤) أنظر «معرفة السنن» (١/ ١٧٣-١٧٥).
(٥) بياض في «م». والمثبت من «أ».
(٦) «المسند» (٤/ ٣١٠).
(٧) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦٧).
(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٣١-٤٣٢ رقمي ٤١٢٤، ٤١٢٥).
(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ١٩٤-١٩٥ رقم١٧٢٩).
(١٠) «سنن النسائي» (٧/ ١٩٧-١٩٨ رقم٤٢٦٠، ٤٢٦١، ٤٢٦٢).
(١١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٩٤ رقم٣٦١٣).
(١٢) لم أجده فيه ولم يذكره ابن حجر في «إتحاف المهرة» في مسند عبد الله بن عكيم. ولا في المبهمات منه.
(١٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤-١٥).
(١٤) في «أ»: سننه. والمثبت من «م».

وفي رواية أحمد: «بشهر أو بشهرين».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. قال: وسمعت أحمد ابن (الحسن)[١] يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ حديث ابن عكيم (هٰذا)[٢]، لقوله: «قبل وفاته بشهرين». وكان يقول: هٰذا آخر الأمر. قال: ثم ترك أحمد بن حنبل هٰذا الحديث لَمَّا ٱضطربوا في إسناده، حيث روىٰ بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

(ورواه)[٣] أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤]، من طريقين، من رواية: عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن (ابن)[٥] عكيم، وفي إحداهما: «كَتَبَ إلينا رسول الله ﷺ ...» (وذَكَر المدة، وفي الأخرىٰ: قُرِىء علينا كتاب رسول الله)[٦]، من غير ذكرها. ثم رواه من طريق ثالث[٧] عن (ابن)[٨] أبي ليلىٰ، عن عبد الله بن عكيم، قال: حَدَّثَنَا مشيخة لنا من جهينة: «أن النبيَّ ﷺ كتب إليهم: أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء». قال: وهٰذه اللفظة وهي: «حَدَّثَنَا مشيخة لنا من جهينة» أوهمت عالمًا من الناس أن الخبر ليس بمتصل. قال: وهٰذا مما نقول في (كتابنا)[٩]: أنَّ الصحابي قد يشهد النبي ﷺ ويسمع منه شيئًا، ثم يسمع ذٰلك الشيء ممن

---

(١) في «أ»: الحسين. تحريف. والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».

(٢) من «م». (٣) في «أ»: وأما. والمثبت من «م».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٩٣-٩٥ رقمي ١٢٧٧، ١٢٧٨).

(٥) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٩٥-٩٦ رقم١٢٧٩).

(٨) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: كتبنا. المثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

هو أعظم خطرًا (منه)[(١)]، عن النبي ﷺ، فمرة يخبر عمَّا شاهده، ومرة يروي عمن سمع.

ألا ترىٰ أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإِيمان، وسمعه من عمر بن الخطاب، فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روىٰ عن أبيه ما سمع، فكذلك عبد الله بن عكيم، شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قُرىء عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذٰلك، فأدىٰ مرة ما شهد، وأخرىٰ ما سمع، من غير أن يكون في الخبر ٱنقطاع. هٰذا آخر كلامه في «صحيحه».

(وقال)[(٢)] في كتاب «الثقات»[(٣)]: عبد الله بن عكيم، الجهني أبو معبد أدرك (زمن)[(٤)] رسول الله ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا «كتب النبي ﷺ [إلىٰ جهينة][(٥)] قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب».

وقال البيهقي في (كتابه)[(٦)] «معرفة السنن والآثار»[(٧)]، وغيره من الحفاظ: (هٰذا الحديث مرسل، وابن عكيم ليس بصحابي. وقال الخَطَّابي[(٨)])[(٩)]: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ، وَوَهَّنُوا هٰذا

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٢) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٣) «الثقات» (٣/ ٢٤٧).

(٤) في «م»: من. والمثبت من «أ».

(٥) سقطت من «م» وفي «أ»: إلىٰ أبي جهينة. وأبي زيادة لا معنىٰ لها، فالمثبت كما في «الثقات».

(٦) في «م»: كتاب. والمثبت من «أ». (٧) «معرفة السنن» (١/ ١٤٦) بمعناه.

(٨) «معالم السنن» (٦/ ٦٨). (٩) تكررت في «أ».

الحديث، لأن ابن عكيم (لم يَلْقَ)[١] النبي ﷺ، إنما هو حكاية عن (كتاب)[٢]. وعَلَّلوه أيضًا: بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين، لم تثبتْ صحبتهم.

وقال ابن عبد البر[٣]: روىٰ داود بن علي: أن ابن معين ضَعَّفه، وقال: ليس بشيء. وابن عكيم ليست له صحبة، (قاله)[٤] الرازيان[٥]. و(عَدَّه)[٦] أبو نعيم[٧] منهم، وذكر له حديثًا آخر.

وذكره ابن أبي حاتم في «كتابه»[٨]، وقال: لا يُعْرف له سماع (صحيح)[٩] من رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر[١٠]: ٱخْتُلف في سماعه من رسول الله من حديثه «من عَلَّق شيئًا وُكِلَ إليه».

وحكىٰ الماوردي[١١] من أصحابنا، عن علي بن المديني قولة غريبة: أن النبي ﷺ مات ولعبد الله بن عكيم سنة.

وقال ابن أبي حاتم في («علله»[١٢])[١٣]: سألت أبي عن هٰذا

---

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: كتابه. وفي «معالم السنن»: كتاب أتاهم. والمثبت من «م».
(٣) «التمهيد» (٦/ ١٦٤).
(٤) في «م»: قال. والمثبت من «أ».
(٥) «تحفة التحصيل» (١/ ١٨٢-١٨٣).
(٦) في «أ»: عدم. والمثبت من «م».
(٧) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٧٤٠-١٧٤٣) وقال: أدرك النبي ﷺ ولم يره.
(٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٢١) عن أبيه.
(٩) في «أ»: سمع. والمثبت من «م». وزاد قبلها في «م»: من. وهي مقحمة.
(١٠) «الاستيعاب» (٦/ ٣٠٦-٣٠٧).
(١١) «الحاوي» (١/ ٦٠-٦١).
(١٢) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٥٢ رقم١٢٧).
(١٣) في «م»: سننه. تحريف. والمثبت من «أ».

الحديث، فقال: لم يسمع عبد الله بن (عكيم)[(١)] من النبي ﷺ، وإنما هو كتابه.

وقال ابن شاهين[(٢)]: هٰذا (الحديث)[(٣)] مشهور بعبد الله بن عكيم، وليس له لقاء لهٰذا الحديث، وكذا جزم الإمام الرافعي في «شرح المسند» بذٰلك فقال: في هٰذا الحديث إرسال.

وقال الحافظ أبو الحسن، علي بن الفضل (المقدسي)[(٤)]: قد اعتمد الأصحاب علىٰ هٰذا الحديث وهو ضعيف في إسناده، (قابل التأويل في مراده)[(٥)].

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: قوله: (ضعيف)[(٦)] (في)[(٧)] إسناده. لا يُحمل علىٰ (الطعن)[(٨)] في الرجال، فإنَّهم ثقات إلىٰ عبد الله بن عكيم، وإنَّما ينبغي أن يُحمل علىٰ الضعف بسبب الاضطراب، كما نُقل عن الإمام أحمد.

وكذا قال في (كتابه «الإمام»[(٩)])[(١٠)]: الذي يعتل به (في)[(١١)] هٰذا الحديث الاختلاف، فروىٰ (عن الحكم)[(١٢)] عن عبد الرحمن، عن عبد

---

(١) في «م»: حكيم. تحريف. والمثبت من «أ»، وهو الصواب.
(٢) «الناسخ والمنسوخ» (ص١٧٣).
(٣) في «أ»: حديث. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: القدسي. والمثبت من «م».
(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٦) في «أ»: ضعيفة. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: و. والمثبت من «أ».
(٨) في «م»: المطعن. والمثبت من «أ».
(٩) «الإمام» (١/ ٣١٦-٣١٧).
(١٠) في «م»: كتاب الإلمام. والمثبت من «أ» وهو الصواب.
(١١) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(١٢) من «أ، م». وليست في الإمام.

الله بن عكيم، قال: «قُرِىء علينا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب».

ورواه الطبراني[(١)] من حديث أبي عمر الضرير، نا أبو شيبة، وإبراهيم بن (عثمان)[(٢)]، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبد الله بن عكيم، قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ إلىٰ (أرض)[(٣)] جهينة، قبل وفاته بشهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب». ثم قال الطبراني: لم يَرْوِه عن[(٤)] أبي شيبة إلَّا: أبو عمر الضرير، وأبو شيبة تكلموا فيه، وقيل: متروك.

ورواه أبو داود[(٥)]، من جهة (خالد)[(٦)]، عن الحكم، (عن عبد الرحمن)[(٧)]: «أنه انطلق هو وأناس إلىٰ عبد الله بن عكيم، فدخلوا، وقعدت علىٰ الباب، فخرجوا إليَّ، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم ...» الحديث.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣/ ٤٠ رقم٢٤٠٧).

(٢) في «أ»: عنان. تحريف. والمثبت من «م» وهو الصواب كما في «الأوسط» و«الإمام» وهو من رجال التهذيب.

(٣) بياض في «م». والمثبت من «أ».

(٤) زاد في «م»: ابن. وهي مقحمة.

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٣١-٤٣٢ رقم٤١٢٥).

(٦) في «م»: خلف. والمثبت من «أ» كما في «أبي داود» و«الإمام».

(٧) كذا في «أ، م»، و«الإمام» وليس في «أبي داود». ولا في «تحفة الأشراف» (٥/ ٣١٦-٣١٧ رقم٦٦٤٢) وقد رواه الحازمي في «الاعتبار» (ص١٧٦) من طريق أبي داود كما هنا أي بإثبات عبد الرحمن ثم قال: هٰذا حديث حسن عَلَىٰ شرط أبي داود والنسوي أخرجاه في كتابيهما. وفيه إشارة إلىٰ أنه أخرجه بنفس السند فلعله في نسخة لم تصل إلىٰ المزي والله أعلم.

ففي هٰذه الرواية: أنه سمعه من الناس الداخلين (عليه)[١] (عنه)[٢]، وهم مجهولون.

[٣]رواه ابن عدي[٤]، من حديث يحيىٰ بن أيوب، عن أبي سعيد (البصري)[٥] - وهو شبيب بن سعيد - عن (شعبة)[٦]، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن ابن عكيم، قال: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ، ونحن بجهينة...» الحديث.

قال علي بن المديني[٧]: «شبيب ثقة»، وتَكَلَّم فيه ابن عدي[٨].

وأخرجه الطبراني - أيضًا - في «معجمه الأوسط»[٩]: من حديث فضالة بن المفضل (بن فضالة)[١٠]، عن أبيه، عن يحيىٰ بن أيوب، كما تَقَدَّم، ثم قال: لم يَرْوِهِ عن أبي سعيد إلَّا يحيىٰ، تفرَّد به فضالة عن أبيه.

قُلْتُ: قال أبو حاتم الرازي[١١]: لم يكن فضالة بأهل أن يُكْتَبَ عنه العلم.

واعلم: أن متن (حديث)[١٢] عبد الله بن عكيم قد رُوي من غير طريقه، ذكره (الحفاظ)[١٣]: ابن شاهين[١٤]، وابن الجوزي في

(١) من «م»، و«الإمام». وسقط من «أ». (٢) من «أ»، و«الإمام». وسقط من «م».
(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٤) «الكامل» (٥/ ٤٨-٤٩).
(٥) في «أ»: البصير. والمثبت من «م»، «الكامل».
(٦) في «م»: سعيد. تحريف والمثبت من «أ»، «الكامل».
(٧) «الكامل» (٥/ ٤٧-٤٩). (٨) «الكامل» (٥/ ٤٧-٤٩).
(٩) «المعجم الأوسط» (١/ ٣٩ رقم١٠٤).
(١٠) سقط من «م». والمثبت من «أ»، «المعجم الأوسط».
(١١) «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٩). (١٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(١٣) في «م»: الحافظ. والمثبت من «أ».
(١٤) «الناسخ والمنسوخ» (ص١٧٣-١٧٤ رقم١٥٦).

(كتابيهما)[١] «(ناسخ)[٢] الحديث ومنسوخه»، والشيخ تقي الدين في «الإمام»[٣] بأسانيدهم، من حديث ابن عمر، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُنْتَفَع من الميتة بعصبٍ أو إهاب».

(وفيه)[٤] - خَلا رواية ابن شاهين، وابن الجوزي[٥] - عَدِي ابن الفضل، وكأنه أبو حاتم البصري[٦]، مولًىٰ بني (تيم)[٧] ابن مرة، وهو ضعيف جدًا، ولم يعقها[٨] الشيخ تقي الدين بشيء، (وكأنه)[٩] ترك التنصيص علىٰ ذٰلك لوضوحه.

ورواه الأولان[١٠] - أيضًا - في (كتابيهما)[١١] المذكورين من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُنْتفع (من الميتة)[١٢] بشيء».

لا أعلم بإسناده بأسًا، واستدل به ابن الجوزي في «تحقيقه»[١٣]، بعد أن عزاه إلىٰ رواية الدارقطني، ولفظه: «لا تنتفعوا» بدل: «لا ينتفع»، وفي نسخة منه: رواه أصحابنا.

---

(١) في «أ»: كتابهما. والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٣) «الإمام» (١/ ٣١٧). (٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٥) زاد في «م»: وفيه. والسياق يأباها وليست في «أ».
(٦) «التهذيب» (١٩/ ٥٣٩-٥٤٢).
(٧) في «م»: تميم. والمثبت من «أ» كما في «التهذيب».
(٨) كذا في «أ، م». ولعلها: يعقبها. (٩) من «م». وفي «أ»: ولعله. مكررة.
(١٠) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (ص١٧٤ رقم١٥٧).
(١١) في «أ»: كتابهما. والمثبت من «م».
(١٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(١٣) «التحقيق» (١/ ٨٥) بلفظ: «لا ينتفع».

وقال صاحب «المغني»[١]: رواه أبو بكر الشافعي، بإسناده، عن أبي الزبير، عن جابر، وإسناده حسن.

وقد رواه ابن وهب في «مسنده»، عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير به. وزمعة مختلف فيه[٢].

فَتَلَخَّص مما ذكرناه[٣]: أن للحفَّاظ في حديث ابن عكيم هٰذا مقالتان - بعد تسليم الإرسال -:

إحداهما: الاضطراب، (ولهم في ذٰلك مقامان:

أحدهما: أنه قادح، كما تقدم عن الإمام أحمد)[٤]؛ **والثاني**: أنه ليس بقادح، بل يمكن الجمع، (ولا اضطراب)[٥]، كما تقدم عن الحافظ أبي حاتم بن حبان، وهٰذا في رواية «صحيحه» كما قَرَّره، وأما في (ضعيفه)[٦] كما تقدم فلا.

والثانية: الضعف، كما تَقَدَّم (عن ابن معين)[٧]، وأبي الحسن المقدسي، وفيها النظر المتقدم. ثم لهم بعد ذٰلك نظران:

أحدهما: أنه علىٰ تقدير صحته، محمول علىٰ ما قبل الدباغ، قاله أبو محمد ابن حزم في كتابه «المحلىٰ»[٨]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٩]، وهٰذا لفظه: «معنىٰ خبر عبد الله بن عكيم: أن لا تنتفعوا

---

(١) «المغني» (١/ ٩١).

(٢) «التهذيب» (٩/ ٣٨٦-٣٨٩).

(٣) زاد في «أ»: هو.

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٥) في «م»: والاضطراب. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: صحيحه. والمثبت من «أ».

(٧) تكررت في «أ».

(٨) «المحلىٰ» (١/ ١٢١).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٩٦).

من الميتة بإهاب، ولا عصب»، يريد قبل الدباغ، (قال)[(١)] والدليل علىٰ صحة ذٰلك، قوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُر». اهـ.

الثاني: أنه ناسخ، أو منسوخ، قال أبو بكر الأثرم: هٰذا الحديث ناسخ لما قبله، ألا تراه يقول: «قبل موته بشهر». وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم[(٢)]: هٰذا الحديث منسوخ بحديث ميمونة. وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «الأحكام»[(٣)]: أكثر أهل العلم علىٰ أن الدباغ مُطَهِّر في الجملة، لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم (لا يقاربها)[(٤)] في الصحة والقوة لينسخها. وقال الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي في (كتابيه)[(٥)]: «الناسخ والمنسوخ»، [و][(٦)] «الإعلام» [ما][(٧)] مختصره: حديث ابن عكيم مضطرب جدًّا، لا يقاوم حديث ميمونة الثابت في الصحيحين. زاد في «الإعلام»: وقال قوم: يجوز أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته بيوم أو بيومين.

قال: وأجاب آخرون عنه: (بأنه)[(٨)] قد روىٰ في بعض ألفاظه: «كنت رَخَّصت لكم في جلود الميتة»، فَدَلَّ علىٰ تقديم أحاديث الإِباحة، وصحَّ النسخ. قال: وهٰذه اللفظة بعيدة الثبوت. قال: ثم يحتمل أن يكون رخص في ذٰلك، ثم نهىٰ، ثم رخص.

ولقد أجاد الحافظ أبو بكر الحازمي، في كتابه «الناسخ

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٢) «معرفة علوم الحديث» (ص٨٦).

(٣) ٱنظر «نيل الأوطار» (١/ ٦٥).

(٤) في «م»: لا يقاومها. والمثبت من «أ»، «نيل الأوطار».

(٥) في «م»: كتابه. والمثبت من «أ».

(٦) ليست في «أ، م». فزدناها لحاجة السياق إليها.

(٧) في «أ، م»: و. والأولىٰ ما أثبتناه. (٨) في «أ»: أنه. والمثبت من «م».

والمنسوخ»[١] - وهو كتاب لا نظير له في بابه، في غاية التحقيق والنفاسة - في كلامه علىٰ هٰذا الحديث، فقال: حديث ابن عكيم هٰذا حسن، علىٰ شرط أبي داود، والنسائي، أخرجاه في كتابيهما من عدة طرق، وقد روي عن الحكم[٢] من غير وجه، (وفيها)[٣] ٱختلاف ألفاظ.

قال: ومن ذهب إلىٰ هٰذا الحديث قال: المصير إلىٰ هٰذا الحديث أَوْلَىٰ، لأن فيه دلالة النسخ، ألا ترىٰ أن حديث سلمة بن المحبق - يعني الآتي قريبًا - يدل (علىٰ)[٤] أن الرخصة كانت يوم تبوك، وهٰذا قبل موته بشهر، فهو بعد الأول بمدة. ولأن في حديث سودة: حتىٰ تخرقت، وفي رواية أخرىٰ: «كنا (ننبذ)[٥] فيه حتَّىٰ صار شَنًّا». ولا تتخرق القربة ولا تصير شَنًّا في شهر.

قال: وفي بعض الروايات، عن الحكم بن (عتيبة)[٦]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أنه ٱنطلق وناس معه إلىٰ عبد الله بن عكيم ... نحوًا (مما)[٧] ذكرنا.

قال خالد: أما أنه قد حَدَّثَني: أنه كتب إليهم قبل هٰذا الكتاب بكتاب آخر. قُلْتُ: في تحليله؟ [قال][٨]: ما تصنع به؟ هٰذا بعده.

---

(١) «الاعتبار» للحازمي (ص١٧٦-١٧٨).

(٢) زاد في «م»: هٰذا. وسقط من «أ». وليست في الٱعتبار أيضًا.

(٣) في «م»: وفيه. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: إلىٰ. والمثبت من «م»، «الاعتبار».

(٥) في «م»: نبذ. تحريف. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: عيينة. تحريف. وكذا وقع هٰذا التحريف في بعض نسخ «الاعتبار» كما ذكره محققه. والمثبت من «أ»، وهو الصواب.

(٧) في «م»: ما. والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «أ، م». وأثبتناه من «الاعتبار».

كذا رواه الدارمي، وقال: في قول (خالد)[١] هٰذا دليل علىٰ أنه كان مع النبي ﷺ إليهم في ذٰلك تحليل قبل التشديد، وأنَّ التشديد كان بعد.

قال الحازمي: ولو ٱشتهر حديث ابن عكيم، بلا مقال فيه - كحديث ابن عباس في الرخصة - لكان حديثًا أَوْلَىٰ أن يُؤخذ به، ولكن في إسناده ٱختلاف: رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن ابن عكيم. ورواه عنه القاسم بن مخيمرة، عن خالد، عن الحكم. وقال: إنه لم يسمعه من ابن عكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه، ثم خرجوا فأخبروه به.

قال: ولولا هٰذه العلل، لكان أولىٰ (الحديثين)[٢] أن يؤخذ به: حديث ابن عكيم؛ لأنه إنما يؤخذ عن النبي ﷺ بالآخِر فالآخِر، والأحدث فالأحدث. علىٰ أن جماعة أخذوا به، وذهب إليه من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة.

ثم روىٰ الحازمي بإسناده عن أبي الشيخ الحافظ، أنه (قال)[٣]: حُكِي أنَّ إسحٰق بن راهويه ناظر الشافعي - وأحمد بن حنبل حاضر - في جلود الميتة إذا دُبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال له إسحٰق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، [عن][٤] ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي ﷺ (قال)[٥]: «(هلا)[٦]

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م»، «الاعتبار».
(٢) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ»، «الاعتبار».
(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «الاعتبار».
(٤) سقط من «أ، م». وأثبتناه من «الاعتبار».
(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ»، «الاعتبار».
(٦) في «م»: ألا.

أنتفعتم بإهابها؟».

فقال له إسحٰق: حديث ابن عكيم: «كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، فهٰذا يشبه أن يكون ناسخًا لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر. فقال الشافعي: فهٰذا كتاب، وذاك سماع. فقال إسحٰق: فإنَّ النبي ﷺ كتب إلىٰ كسرىٰ وقيصر، (فكانت)[1] حجَّة بينهم عند الله. فسكت الشافعي. فلما سمع (ذٰلك)[2] أحمد ذهب إلىٰ حديث (ابن)[3] عكيم، وأفتىٰ به، ورجع إسحٰق إلىٰ حديث الشافعي.

قال الحازمي: وقد حكىٰ الخلَّال في «كتابه» عن أحمد، أنه توقف في حديث ابن عكيم، لَمَّا رأىٰ تزلزل (الرواة)[4] فيه، وقال بعضهم: رجع عنه.

قال الحازمي: وطريق الإنصاف فيه أن يُقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صَحَّ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة. وقال النسائي: أصحّ ما في هٰذا الباب، في جلود الميتة إذا دُبغت: حديث الزهري، عن [عبيد الله بن عبد الله، عن][5] ابن عباس، عن ميمونة.

وقال الحازمي: وروينا عن الدوري أنه قال: قيل ليحيىٰ بن معين:

---

(١) في «أ»: مكاتبة. والمثبت من «م»، «الاعتبار».

(٢) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «الاعتبار».

(٣) تحرفت في «أ» إلىٰ: أبي. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: الرواية. والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: عبد الله. وفي «أ»: عبيد الله. والمثبت من «الاعتبار».

أيُّما أعجب إليك من هذين الحديثين: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب» أو: «دباغها طهورها»؟ (فقال: «دباغها طهورها»)[١] أعجب إليَّ.

قال الحازمي: فإذا تَعَذَّر ذٰلك، فالمصير إلىٰ حديث ابن عباس أَوْلَىٰ، لوجوه من الترجيحات، ويُحمل حديث ابن عكيم علىٰ منع الانتفاع (به)[٢] قبل الدباغ، وحينئذٍ يُسمَّىٰ: (إهابًا)[٣]. وبعد الدباغ يُسمَّىٰ جلدًا، ولا يُسمىٰ إهابًا، وهٰذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعًا بين (الحكمين)[٤]. وهٰذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار. هٰذا آخر كلامه - رحمة الله عليه -، ما أشد تحقيقه.

وتَلَخَّص (لك منه)[٥] ومما تقدم، أن للحفاظ فيه ست مقالات - بعد تسليم الإِرسال -:

أولها: أنه مضطرب قادح.

ثانيها: أنه مضطرب غير قادح.

ثالثها: أنه ضعيف.

رابعها: أنه مؤول.

خامسها: أنه ناسخ.

سادسها: أنه منسوخ.

والله أعلم بالصواب من ذٰلك، والذي يظهر - والحالة هٰذه - ما قاله الحافظ أبو بكر الحازمي (أخيرًا)[٦].

---

(١) تكررت في «أ».

(٢) سقط من «أ». والمثبت من «م» و«الاعتبار».

(٣) في «أ»: إهابها. تحريف. والمثبت من «م»، «الاعتبار».

(٤) في «أ»: الحديثين. والمثبت من «م»، «الاعتبار».

(٥) بياض في «م». والمثبت من «أ». (٦) من «م».

فائدة:

ذكر أحمد لعبد الله بن عكيم حديثًا آخر، وهو: «من (تعلق)[1] شيئًا وُكِلَ إليه».

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: **«إنَّما حرم من الميتة أكلها»**[2].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري، ومسلم من رواية ابن عباس رَضِي الله عَنْهُما، وقد تَقَدَّم بطوله أول الباب.

ويجوز أن تقرأ: «حُرِّم»، بضم الحاء، وكسر الراء المشددة، و«حَرُم»، بفتح الحاء، وضم الراء المخففة، وهما (روايتان)[3].

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: **«أليس في (الشَّبِّ)[4]، والقرظ، والماء ما يُطَهِّره؟»**[5].

هٰذا الحديث غريب بذكر الشَّبِّ فيه، لا أعلم من خَرَّجه به، ولعل الإمام الرافعي قَلَّد فيه الإمام[6]، فإنه قال في «نهايته»: إنه جاء في رواية: «أليس في الشَّبِّ والقرظ ما يطهره؟»؛ والماوردي فإنَّه قال في

(١) سقط من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٨٧).
(٣) في «أ»: روايتين وهو خلاف الجادة. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: الشبب. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٨٤).
(٦) في هامش «م»: لعله ابن رشد صاحب «النهاية». وهٰذا خطأ ظاهر وإنما هو إمام الحرمين كما أشار إليه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٧٩).

«حاويه»[١]: جاء في الحديث النص عَلَىٰ الشث (والقرظ)[٢]. والماوردي والإمام (قلَّدا)[٣] الأصحاب (في ذٰلك)[٤]، فقد قال الشيخ (أبو حامد)[٥] في «تعليقه»: رُوي أن النبي ﷺ قال: «أليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟». قال: وهٰذا الذي أعرفه مرويًّا. قال: وأصحابنا يروونه «الشب والقرظ»، وليس بشيء.

فهٰذا شيخ الأصحاب، قد نَصَّ علىٰ (أن)[٦] هٰذه الرواية ليست بشيء.

قال النووي في «الخلاصة»[٧]: هو بهٰذا اللفظ باطل، لا أصل له. وقال في «شرح المهذب»[٨]: «ليس للشَّبِّ ذِكْر في هٰذا الحديث، وإنَّما هو من كلام الشافعي، فإنَّه قال: والدباغ بما كانت العرب تدبغ به، وهو الشب والقرظ.

واختلف في الشب في كلام الشافعي، هل هو بالباء الموحدة، (أم بالثاء المثلثة، فقال الأزهري: هو بالباء الموحدة)[٩]، وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض، يُدْبَغ به يشبه الزاج. قال: والسماع فيه بالموحدة، وقد صَحَّفَه بعضهم، فقال بالمثلثة، (وهو شجر مُرّ الطعم، لا أدري أَيُدبغ به أَمْ لا؟.

---

(١) «الحاوي» (١/ ٦٣) وفيه: لقوله - ﷺ - «أوليس في الشث والقرظ ما يذهب رجسه ونجسه».

(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: قلد. والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: أنه جا. تحريف. والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٧) «الخلاصة» (١/ ٧٧).

(٨) «المجموع» (١/ ٢٨١)

(٩) سقط من «م». والمثبت من «أ».

وفي «الصحاح»[(١)]: الشث - بالمثلثة)[(٢)] -: نبت طيب الرائحة، (مر)[(٣)] الطعم، يدبغ به.

ثم رأيت بعد ذٰلك ابن الأثير في «النهاية»[(٤)]، في أول باب الشين مع (الثاء)[(٥)]: «أنه مَرَّ بشاة [ميتة][(٦)]، فقال [عن جلدها][(٧)]: أليس في الشث والقرظ ما يطهره؟».

فإذا عرفت ذٰلك، فاعلم: أن المعروف من متن الحديث المذكور في كتب الحديث «أليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟»، كما أورده الشيخ أبو حامد، كذٰلك ورد من طريقين:

أحدهما: عن ابن عباس رَضِي الله عَنْهُما قال: «مَرَّ النبي ﷺ بشاة ميتة، فقال: هلا ٱنتفعتهم بإهابها؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة! قال: إنَّما حَرُم أكلها، أَوَلَيْس في الماء والقرظ ما يطهرها؟».

رواه الدارقطني في «سننه»[(٨)] كذٰلك، وفي رواية له: «أوليس في الدباغ والماء ما يطهرها؟».

وأخرجه البيهقي - أيضًا في «سننه»[(٩)]. وإسنادهما حسن. قال الشيخ زكي الدين في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب»: هٰذا حديث حسن، ورجاله ثقات، أخرجه الدارقطني في «سننه»[(١٠)]، ثم ذكر بعده

---

(١) «الصحاح» (١/ ٢٥١).
(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: من. وفي هامشه: لعله مرّ.
(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٤٥).
(٥) في «م»: الباء. وهو خطأ. والمثبت من «أ» وكذا ذكره ابن الأثير في باب الشين مع الثاء.
(٦) في «أ، م»: ميمونة. والمثبت من «النهاية».
(٧) سقط من «أ، م». وأثبتناها من «النهاية».
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٤١-٤٢ رقم١).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٠).
(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٤١-٤٤).

أحاديث من معناه، وقال: هٰذه أسانيد صحاح، قال: وهو كما قال، فإنَّه رواه عن الإمام أبي بكر النيسابوري - وشهرته تغني عن ذكره - عن إبراهيم بن هانئ - وقد كتب عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم[١]، وكان ثقة (صدوقًا)[٢] - عن عمرو بن الربيع - وهو ابن طارق، كتب عنه أبو حاتم[٣] (الرازي)[٤] والد عبد الرحمن المتقدم وسُئِل[٥] عنه، فقال: «صدوق» عن يحيىٰ بن أيوب[٦] - وهو: (أبو)[٧] العباس المصري، أخرج له البخاري مستشهدًا به، ومسلم محتجًا (به)[٨] - عن عقيل - وهو: ابن خالد الأيلي - عن الزهري - وهو: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - وكل منهم[٩] ثقة ثبت، مخرج (حديثه)[١٠] في «الصحيحين» - عن (عبد الله)[١١] ابن عباس.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٤).

(٢) في «أ»: صدوق. والمثبت من «م».

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٣).

(٤) في «م»: الدارمي. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٣).

(٦) «التهذيب» (٣١/ ٢٣٣-٢٣٨) وقال روىٰ له الجماعة. وظاهره أن البخاري قد احتج به وصنيع ابن حجر في «هدىٰ الساري» (ص٤٧٣-٤٧٤) يأبىٰ ذٰلك.

(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٩) ترجمة عقيل والزهري وعبيد الله من «التهذيب» عَلَىٰ الترتيب الآتي (٢٠/ ٢٤٢-٢٤٥)، (٢٦/ ٤١٩-٤٤٣)، (١٩/ ٧٣-٧٧).

(١٠) في «م»: له.

(١١) من «م».

الطريق الثاني(١): عن(٢) العالية بنت سُبيع، عن ميمونة رَضِي الله عَنْهُا، حدثتها: «أنه مَرَّ برسول الله ﷺ (رجالٌ)(٣) يَجُرُّون شاة لهم مثل الحمار، فقال (لهم)(٤) رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها؟ فقالوا: إنَّها ميتة! فقال رسول الله ﷺ: (فإنها)(٥) يُطَهِّرُها الماء والقرظ».

رواه: أبو داود، والنسائي، والدارقطني، في «سننهم»(٦)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٧)، وكذا ابن السكن في

(١) حاشية من «أ»: وقع لنا عاليًا بعلو أنبأنا به المزي، أنا ابن الدرجي، أنا أبو جعفر الصيدلاني(*) الحداد، أنا أبو نعيم، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا إسمٰعيل بن عبد الله العبدي، نا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير(**) - ولم أره في كتاب الليث قط - قال: حَدَّثَني عبد الله بن مالك بن حذافة، عن أمه العالية بنت سبيع أنها حدثته عن ميمونة أم المؤمنين أنها حدثتها قالت: «مر برسول الله ﷺ أناس من قريش...» الحديث أخرجه د و س من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث، زاد س: والليث بن سعد جميعًا.

(٢) زاد في «م»: أبي. خطأ والمثبت من «أ». وانظر ترجمتها في «التهذيب» (٣٥/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ»، وفي «سنن أبي داود» و«النسائي»: رجال من قريش.

(٤) من «م».

(٥) من «م».

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٣١ رقم٤١٢٣)، «سنن النسائي» (٧/ ١٩٧ رقم٤٢٥٩)، «سنن الدارقطني» (١/ ٤٥ رقم١١).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٠٦ رقم١٢٩١).

(*) كذا في الحاشية ولعل هناك سقط كعلامة تحديث مثلًا فإن أبو جعفر الصيدلاني إنما يروي عن أبي علي الحداد كما في «السير» (٢١/ ٤٣٠) وكذا الحديث في «التهذيب» (٣٥/ ٢٢٦-٢٢٧). فقال .. أبو جعفر الصيدلاني قال: أخبرنا أبو علي الحداد.

(**) في الإسناد سقط وهو «قال: حَدَّثَنَا الليث بن سعد عن كثير بن فرقد، قال: ابن بكير». كما في «التهذيب» (٣٥/ ٢٢٦).

«صحاحه»، وقال المنذري[١]: إسناده حسن.

واعلم: أن الواقع في (رواية)[٢] هذين الحديثين: «يطهرها» بهاء التأنيث، ووقع في «المهذب» للشيخ أبي إسحٰق - وتبعه الرافعي علىٰ ذٰلك -: «يطهره» وهو تحريف لفظي، وإن كان المعنىٰ صحيحًا[٣].

وأما الحديث الوارد عن عائشة (مرفوعًا)[٤]: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دُبغت، بتراب، أو ملح، أو رماد، أو ما كان بعد أن يرد[٥] صلاحه»: فرواه الدارقطني[٦]، وغيره، [٧]ضَعَّفه ابن عدي[٨]، وآخرون، وإنْ ذكره ابن السكن في «صحاحه»[٩].

ومما ينبغي أن يُتنبه له: أن «القرظ» يكتب بالظاء، لا بالضاد، (وهو)[١٠] وإن كان واضحًا، فلا يضر التنبيه عليه، فقد صُحِّف.

والقرظ: ورق شجر السَّلَم- بفتح السين واللام - ومنه: «أديم مقروظ»: أي مدبوغ (بالقرظ)[١١]، والقرظ: نبت بنواحي تهامة.

---

(١) لم يذكر ذٰلك في «تهذيب السنن» (٦/ ٦٦) تحت هٰذا الحديث فلعله حسنه في تخريج أحاديث المهذب فإن المصنف ينقل منه كثيرًا.

(٢) من «م».

(٣) انظر «المجموع» (١/ ٢٨٠-٢٨١).

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٥) من «أ، م». وهو الموافق لما في «الكامل» وفي «سنن الدارقطني»: تريد.

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٩ رقم٢٩).

(٧) في «م»: ضعيف. والمثبت من «أ».

(٨) «الكامل» (٨/ ٣٠).

(٩) في «أ»: صطلاحه. تحريف. والمثبت من «م».

(١٠) في «أ»: وهٰذا. والمثبت من «م».

(١١) سقط من «م». والمثبت من «أ».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «دِبَاغُ الأديمِ ذَكَاتُه»[(١)].

هٰذا الحديث حسن، (مرويّ)[(٢)] من طُرُق، الذي يحضرنا منها تسعة:

أحدها: عن عائشة رَضِي الله عَنْهَا، قالت: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: **دباغها طهورها**».

رواه النسائي في «سننه»[(٣)]، وفي رواية له[(٤)]: «[دباغها][(٥)] ذكاتها». والدارقطني[(٦)]، والبيهقي[(٧)]، ولفظهما: «طهور كل أديم دباغه». والطبراني[(٨)]، والبيهقي في «خلافياته»[(٩)]، ولفظهما: «دباغ الأديم (طهوره». وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١٠)]، ولفظه: «دباغ جلود الميتة)[(١١)] طهورها».

قال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات.

(وقال البيهقي أيضًا: رواته كلهم ثقات)[(١٢)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٨٦). (٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ١٩٦ رقم٤٢٥٥).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ١٩٦ رقم٤٢٥٦).

(٥) في «م»: طهورها. وكذا في «أ»، والمثبت من «سنن النسائي».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٩ رقم٢٧).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢١) وعنده بدل «أديم»، «إهاب».

(٨) «المعجم الأوسط» (٤/ ١٠٣-١٠٤ رقم٣٧١٥).

(٩) «الخلافيات» (١/ ٢١٧).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٠٥ رقم١٢٩٠).

(١١) سقط من «م». والمثبت من «أ». (١٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

قُلْتُ: فيه إبراهيم بن الهيثم البلدي، وثَّقه الدارقطني[١]، والخطيب[٢]، وذكره ابن عدي في «الكامل»[٣]، وقال: حَدَّث ببغداد، (فكذَّبه)[٤] الناس، وأحاديثه مستقيمة، سوىٰ الحديث الذي رَدُّوه عليه - وهو حديث الغار - فإنَّه كَذَّبه فيه الناس وواجهوه، أولهم البرديجي، وأحاديثه جيدة، قد فَتَّشت حديثه الكثير، فلم أَجِد له حديثًا منكرًا يكون من جهته.

قال الذهبي في «الميزان»[٥]: وقد تابعه علىٰ حديث الغار ثقتان، وكتب الذهبي قبالة ترجمة إبراهيم هٰذا: صحّ، وهو إشارة منه إلىٰ أن العمل علىٰ توثيق ذٰلك الرجل.

وقال الطبراني في «أصغر معاجمه»[٦]: تَفَرَّد بهٰذا الحديث الهيثم ابن جميل.

قُلْتُ: لا يضرّه ذٰلك، فإنَّه ثقة ثبت[٧].

الطريق الثاني: عن جَوْن - بفتح الجيم، وإسكان الواو، ثم نون - ابن قتادة، عن سلمة بن المُحَبِّق - بميم مضمومة، ثم حاء مهملة مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم قاف - ﷺ «أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، دعا بماء من عند آمرأة، (فقالت)[٨]: ما عندي ماء إلَّا في

---

(١) حيث قال بعد هٰذا الحديث من «سننه» كلهم ثقات كما نقله المصنف وهٰذا في «سننه» (١/ ٤٩)، وفي «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١٠٠): لا بأس به.

(٢) «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٠٦-٢٠٩). (٣) «الكامل» (١/ ٤٤٣-٤٤٥).

(٤) من «م» كما في «الكامل». وفي «أ»: وقلدته. تحريف.

(٥) «الميزان» (١/ ٧٣). (٦) «المعجم الصغير» (١/ ١٨٩-١٩٠).

(٧) آنظر ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٣٦٥-٣٦٩).

(٨) في «أ»: فقال. والمثبت من «م».

قربة لي ميتة. قال: أليس قد (دبغتيها)[١]؟ قالت: بلىٰ. قال: دباغها ذكاتها. (وفي لفظ: «دباغها طهورها». وفي لفظ: «ذكاتها دباغها»)[٢]. وفي لفظ: «دباغ الأديم ذكاته».

رواه (أحمد[٣]، و)[٤]أبو داود[٥]، والنسائي[٦]، والبيهقي[٧]، والحاكم[٨]، وقال: (حديث)[٩] صحيح الإسناد، وصحَّحه أبو حاتم ابن حبان أيضًا، فإنَّه أخرجه في «صحيحه»[١٠] بلفظ: «ذكاة الأديم دباغه». وهو كما (قالا)[١١].

وأعلَّه أبو بكر الأثرم، فقال في «ناسخه ومنسوخه»: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: لا أدري من هو الجون بن قتادة. وقال أبو طالب: سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن جون بن قتادة، فقال: لا نعرفه. قُلْتُ: يروي غير هٰذا الحديث؟ قال: لا. يعني حديث الدباغ.

قُلْتُ: هو جون[١٢] بن قتادة بن (الأعور)[١٣] بن (ساعدة التميمي)[١٤]، بصري، قال فيه علي بن المديني: إنَّه معروف، لَمْ يَرْوِ عنه غير الحسن.

---

(١) في «م»: دبغتها. والمثبت من «أ». (٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٣) «المسند» (٥/ ٧). (٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٣٠-٤٣١ رقم٤١٢٢).
(٦) «سنن النسائي» (٧/ ١٩٦ رقم٤٢٥٤).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢١). (٨) «المستدرك» (٤/ ١٤١).
(٩) في «أ»: حديثه. والمثبت من «م»، «المستدرك».
(١٠) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٨١ رقم٤٥٢٢).
(١١) في «م»: قال. والمثبت من «أ». (١٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ١٦٢-١٦٦).
(١٣) تحرفت في «م» إلىٰ: عور. والمثبت من «أ».
(١٤) في «م»: ساعد المىٰ. تحريف. والمثبت من «أ».

واخْتُلف في صحبته أيضًا، فقال ابن سعد[١]: صحب رسول الله ﷺ، وكتب له كتابًا (بالشَّبَكَة» موضع)[٢] بالدهناء.

وقال ابن حزم في «المحلَّىٰ»[٣] أيضًا إنَّ له صحبة.

وذكره ابن الأثير في (كتاب)[٤] «الصحابة»[٥] له، فقال: (قيل)[٦]: له صحبة، وقيل: لا صحبة له ولا رواية.

وقال أبو نعيم[٧]: (جون)[٨] لا تثبت له صحبة، ولا رواية.

(وقال)[٩] الحافظ، أبو عبد الله الذهبي في «مختصره»[١٠]: روىٰ عنه الحسن في دباغ الميتة، رواه بعضهم: عن الحسن، [عن جون، ورواه بعضهم: عن الحسن،][١١] (عنه)[١٢]، عن سلمة بن المحبق، وهو أصح.

وقال في كتابه «مختصر التهذيب»[١٣]: لم تصحّ صحبته، له عن

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٦٢) وهٰذه العبارة إنما ذكرها ابن سعد في قتادة بن الأعور أبو جون وليس في جون بن قتادة.

(٢) في «م»: مسكنه. والمثبت من «أ»، «الطبقات الكبرىٰ».

(٣) «المحلىٰ» (١/ ١٢٠).

(٤) من «م».

(٥) «أسد الغابة» (١/ ٣٧٠).

(٦) في «أ»: فقيل. والمثبت من «م» كما في «أسد الغابة».

(٧) «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٣٧-٦٣٨).

(٨) من «م».

(٩) في «أ»: وذكره. والمثبت من «م».

(١٠) «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٩٤).

(١١) سقط من «م». وفي «أ»: ورواه بعضهم عن الحسن. والمثبت من «تجريد أسماء الصحابة».

(١٢) ليست في «تجريد أسماء الصحابة». والمثبت من «أ، م» وهو الصواب. وزاد بعدها في «م»: وروىٰ. والأولىٰ حذفها كما في «أ»، و«التجريد».

(١٣) «التذهيب» (١/ ق١٣٦-ب) نسخة دار الكتب.

الزبير، وسلمة بن المحبق، وعنه: الحسن، وقتادة - إن كان محفوظًا - وقرة بن الحارث، وعَدَّه بعضهم صحابيًا، بحديث وَهِمَ فيه هشيم عن منصور (بن زاذان، عن الحسن، عن جون بن قتادة: «كنا مع النبي ﷺ في سفر ...»[١]. وقد سقط (منه)[٢] سلمة بن المحبق، ورواه أيضًا هشيم هكذا.

وذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»[٣]، (في)[٤] التابعين.

فإذا عرفت ذلك: فإنْ كان صحابيًا - كما قاله (ابن سعد)[٥] و(ابن حزم)[٦] (وغيرهما)[٧]: فلا يضره ما قاله الإمام أحمد من جهالته. وإن كان تابعيًا: يُعارض قوله بقول علي بن المديني: إنَّه معروف، وتوثيق ابن حبان له، ورواية جماعة عنه، وذلك رافع للجهالة العينية، والحالية.

قال ابن عدي[٨]: لم يعرف له أحمد غير حديث الدباغ، وقد ذكرت له حديثًا آخر، وما أظن له (غيرهما)[٩].

وسلمة بن المحبق له صحبة، وهو هذلي، سكن البصرة، وكنيته: أبو سنان. قال الحازمي[١٠]: روىٰ عن (سلمة)[١١] (من)[١٢] وجه آخر

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م»، و«التذهيب».
(٢) من «م».
(٣) «الثقات» (٤/ ١١٩).
(٤) في «م»: من. والمثبت من «أ».
(٥) من «م».
(٦) من «أ».
(٧) من «م».
(٨) «الكامل» (٢/ ٤٣٩-٤٤١).
(٩) في «أ»: غيرها. والمثبت من «م».
(١٠) «الاعتبار» (ص١٧٤).
(١١) في «أ»: مسلمة. وهو تحريف، والمثبت من «م»، و«الاعتبار».
(١٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(نحو)[1] هٰذا الحديث، إلَّا أنه قال: يوم خيبر.

واسم المحبق: صخر بن عبيد، وقد تقدم أن باء المحبِق مكسورة. قال ابن ناصر: وهو الصواب؛ لأنه حَبَقَ[2]، فلقب بذٰلك.

وقال الشيخ زكي الدين المنذري في «حواشي السنن»[3]: بعض أهل العلم يكسر الباء، وأصحاب الحديث يفتحونها. واقتصر الشيخ تقي الدين في كتابه «الإمام»[4] (علىٰ)[5] الفتح.

لٰكن قال ابن الجوزي في كتاب «كشف النقاب (عن)[6] الأسماء والألقاب»: أصحاب الحديث (يفتحون)[7] الباء، وهو غلط، إنَّما هي مكسورة. قال: وقال الجوهري: إنما سَمَّاه (أبوه)[8] المحبق تفاؤلًا بالشجاعة، أنه (يضرط)[9] الأعداء، ولم يرد ذٰلك في «الصحاح»[10].

الطريق الثالث: عن أبي أمامة ﷺ «أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه، فمرَّ بأهل أبيات من العرب، فأرسل إليهم: هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ما عندنا ماء إلَّا في إهاب ميتة، دبغناه بِلَبَنٍ، فأرسل إليهم: إنَّ دِبَاغَه طهوره، فَأُتِي به، فتوضَّأ، ثم صَلَّىٰ».

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٢) الحبق، بكسر الباء. والحباق: الضراط، انظر «لسان العرب» (١/ ٧٥٧).
(٣) «مختصر السنن» (٦/ ٦٦).
(٤) «الإمام» (١/ ٣٢٠).
(٥) بياض في «م». والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: من. والمثبت من «أ».
(٧) في «أ»: يفتحونها. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: أبو. والمثبت من «أ».
(٩) في «أ»: تطرد. والمثبت من «م»، وهو الصواب. وهٰذا التعليل ذكره في «مختصر السنن» الموضع السابق.
(١٠) وكذا لم أجده فيه.

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»[١]، وقال[٢]: لم يَرْوِهِ عن (سليم)[٣] بن عامر، إلَّا عُفير بن معدان. وأخرجه كذٰلك في «أكبر معاجمه»[٤] أيضًا.

قُلْتُ: وعفير[٥] هٰذا: ضعيف، قال يحيىٰ والنسائي: ليس بثقة. وقال أحمد: ضعيف، منكر الحديث. وقال الرازي: لا يُشْتَغل بروايته. وقال مرة: ليس بشيء. وقال الحازمي: هٰذا حديث حسن غريب من (حديث)[٦] الشاميين.

الطريق الرابع: عن ابن عباس ﷺ، وله طرق:

أحدها: عن أبي الخير، (مرثد)[٧] بن عبد الله اليزني، قال: «رأيت علىٰ ابن وعلة السبئي فَرْوًا، فمسسته، فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس، قُلْتُ: إنَّا نكون (بالمغرب)[٨]، ومعنا البربر، والمجوس، نُؤتىٰ بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم،

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢/ ٨ رقم١٠٥٢).

(٢) لم أقف علىٰ قوله هٰذا عقب الحديث بهٰذا اللفظ وإنما ذكره بعد أن أعاد الحديث (٢/ ٢١ رقم١٠٩٩) بإسناده بلفظ «مسح علىٰ الخفين والعمامة في غزوة تبوك» والأقرب أنهما حديث واحد وانظر «الكامل» لابن عدي (٧/ ٩٧-٩٨).

(٣) في «م»: سالم. والمثبت من «أ»، وهو الصواب كما في «المعجمين الكبير والأوسط» وانظر «التهذيب» (١١/ ٣٤٤-٣٤٦).

(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ١٦٩ رقم٧٧١١).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٧٦-١٧٨).

(٦) في «م»: طريق. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: يزيد. وهو خطأ، والمثبت من «أ»، وانظر «التهذيب» (٢٧/ ٣٥٧-٣٥٩).

(٨) في «م»: المغرب. والمثبت من «أ».

(ونُؤتىٰ)[١] بالسقاء يجعلون فيه الوَدَك. فقال ابن عباس: قد سألنا النبي ﷺ فقال: دباغه طهوره».

رواه مسلم في «صحيحه»[٢]، وفي رواية له[٣]: «إنَّا نكون بالمغرب، فيأتينا المجوس بالأسقية فيها (الماء و)[٤]الودك؟ فقال: اشرب. فقلت: رأي تراه؟ قال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: دباغه طهوره». انفرد مسلم بهذا الحديث من طريقيه.

الطريق الثاني: عن يعقوب (بن)[٥] عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه (قال)[٦]: «ماتت شاة لميمونة، فقال النبي ﷺ: (ألا)[٧] (استمتعتم)[٨] بإهابها؛ فإنَّ دباغ الأديم طهوره».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٩]، والبزار في «مسنده»[١٠]، والبيهقي في «خلافياته»[١١]. قال البزار: لا نعلم رواه (عن)[١٢] يعقوب[١٣]، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه إلَّا شعبة[١٤].

---

(١) في «صحيح مسلم»: ويأتونا. (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٨ رقم٣٦٦/ ١٠٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٨ رقم٣٦٦/ ١٠٧).
(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٥) في «م»: عن. وهو خطأ ظاهر، والمثبت من «أ» ومصادر التخريج وانظر «التهذيب» (٣٢/ ٣٥٣-٣٥٦).
(٦) في «م»: قالت. والمثبت من «أ». (٧) في «م»: فلا. والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: استمعتم. تحريف. والمثبت من «م».
(٩) «المعجم الكبير» (١١/ ١٧٦ رقم١١٤١١).
(١٠) السفر الثاني ق٣٠٥ نسخة الأسكوريال.
(١١) «الخلافيات» (١/ ٢١٥ رقم٦٣). (١٢) في «م»: غير. والمثبت من «أ».
(١٣) زاد في «م»: عن عطاء. والأولىٰ حذفها كما في «أ».
(١٤) زاد بعدها في «أ»: قال: ماتت شاة لميمونة، فقال النبي ﷺ. وهي زيادة مقحمة لا وجود لها في «مسند البزار».

قُلْتُ: لا يضره ذٰلك، فإنَّ شعبة إمام، وتَفَرُّد الثقة بالحديث لا يضرّه، نعم الشأن في يعقوب بن عطاء[(١)]، وهو: ابن أبي رباح، فقد قال أحمد في حقه: منكر الحديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ضعيف، وأما ابن حبان: (فذكره في «الثقات»[(٢)])[(٣)].

الثالث: عن فُليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن (ابن)[(٤)] وعلة، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «دِبَاغُ كلِّ إهَابٍ طَهُورُهُ».

رواه الدارقطني في «سننه»[(٥)]، وقال في «علله»: إنَّه المحفوظ.

الطريق الرابع: عن إسحٰق بن عبد الله بن الحارث، قال: «قُلْتُ لابن عباس: الفِراء تُصنع من جلود الميتة؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: ذكاة كل مسك دباغه». وفي لفظ: «(دباغ كل أديم ذكاته»)[(٦)].

رواه الحافظان: أبو بكر الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق»[(٧)] باللفظين المذكورين، والدولابي في كتابه «الأسماء والكنىٰ»[(٨)]، وهٰذا لفظه: عن إسحٰق بن عبد الله بن الحارث، قال: «دخلت علىٰ ابن عباس في حديث ذكره، فقال: سمعت رسول الله ﷺ (يقول)[(٩)]: ذكاة كل مَسْكٍ دباغه».

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٣٥٣-٣٥٦).

(٢) «الثقات» (٧/ ٦٣٩-٦٤٠).

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: أبي. تحريف والمثبت من «أ»، وانظر «التهذيب» (١٧/ ٤٧٨-٤٨٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٦ رقم١٦).

(٦) في «م»: زكاة كل أديم دباغه. والمثبت من «أ» وكذا عند الخطيب.

(٧) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٣٥٧-٣٥٩).

(٨) «الأسماء والكنىٰ» (١/ ٢٠٠ رقم٦٨٦).

(٩) سقط من «أ». والمثبت من «م»، و«الكنىٰ».

المَسْك: بفتح الميم، وسكون السين: الجلد.

الطريق الخامس: عن جون بن قتادة التميمي، قال: «كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فمرَّ بعض أصحابه بسقاء معلق، فأراد أن يشرب، فقال (له)[1] صاحب السقاء: إنَّه جلد ميتة، فأمسك، حتَّىٰ لحقهم النبي ﷺ، فذكروا له ذٰلك، فقال: ٱشربوا، فإنَّ دِبَاغ الميتة طهورها».

ذكره أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلَّىٰ»[2] بإسناده إليه، ثم قال: جون له صحبة. وقد تقدم قريبًا الاختلاف في ذٰلك.

الطريق السادس: عن هزيل - بالزاي المعجمة - بن شرحبيل، عن (أم سلمة)[3] أو زينب، أو غيرهما من (أزواج)[4] النبي ﷺ[5]: «ألا ٱستمتعتم بإهابها؟. فقالت: يا رسول الله، (كيف)[6] (نستمتع)[7] بها وهي ميتة؟! فقال: طهور الأديم دباغه».

رواه (البيهقي)[8] هكذا. قال: ورواه أيضًا هزيل، عن بعض أزواج النبي ﷺ: «كانت لنا شاة فماتت..»

ورواه الطبراني[9] من هٰذه الطريق، وفيه: «(لتستمتعي)[10]

(١) من «م».

(٢) «المحلىٰ» (١/ ١٢٠) ولم يذكر لفظه.

(٣) في «أ»: أحمد بن سلمة. وهو تحريف والمثبت من «م».

(٤) في «م»: أصحاب. والمثبت من «أ».

(٥) كذا في «أ، م» ولعل هناك سقطًا ففي «سنن الدارقطني» في هٰذا الحديث بعد ذٰلك: أن ميمونة ماتت شاة لها. فقال لها رسول الله ﷺ..

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: تستنفع. والمثبت من «أ».

(٨) كذا في «أ، م»، ولم أجده في «سننه» ولا في «معرفة السنن» وكذا ليس في «الخلافيات» في الجزء المطبوع منه في باب الآنية. ولعل تصحيحه الدارقطني فقد رواه في «سننه» (١/ ٤٨ رقم٢٢) وفيه الكلام بعده أيضًا. والله أعلم.

(٩) «المعجم الأوسط» (٣/ ١١٤-١١٥ رقم٢٦٥٢) وليس فيه لفظ: «لتستمتعي» وأيضًا ليس فيه: «ألا ٱستمتعي».

(١٠) في «م»: ألا ٱستمتعىٰ. والمثبت من «أ».

بإهابها»، ثم قال: لم يَرْوِ هٰذا الحديث عن شعبة، إلَّا عباد بن عباد، تفرَّد به يحيىٰ بن أيوب.

قُلْتُ: ولا يضر تفرده بذٰلك، لأنه[1] ثقة ثبت مخرج حديثه في الصحيح.

الطريق السابع: عن زيد بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «دباغ جلود الميتة طهورها».

رواه الطبراني[2] من طريق الواقدي، وهو مكشوف الحال.

الطريق الثامن: عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال (في)[3] جلود الميتة: «دباغه طهوره».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[4] من حديث علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عنه به. وعلي والقاسم: ضعيفان، كما سيأتي.

الطريق التاسع: عن عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُما «أن رسول الله ﷺ مَرَّ علىٰ شاة، فقال: ما هٰذه؟ قالوا: ميتة. قال النبي ﷺ: ٱدبغوا إهابها، فإنَّ دِبَاغَه طهوره».

رواه الطبراني[5]، من حديث القاسم بن عبد الله، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، ثم قال: (القاسم)[6] ضعيف. وهو كما قال.

(١) «التهذيب» (٣١/ ٢٣٨-٢٤٢).

(٢) لم أجده فيه ولم يعزه الهيثمي إليه أيضًا.

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٤) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٦٨ رقم٨٥٩).

(٥) لم أجده في المعاجم الثلاثة وكذا لم يعزه الهيثمي في «المجمع» إلىٰ الطبراني بل لم يذكره من حديث ابن عمر. وإنما وجدته في «سنن الدارقطني» (١/ ٤٨ رقم٢٦) بنصه والكلام عليه والله أعلم.

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

ورواه الحافظ أبو أحمد في «الكنىٰ»(١)، من حديث حفص [أبو](٢) سهل الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال: «جلود الميتة دباغها - يعني: طهورها» ثم قال: أبو سهل هٰذا في حديثه بعض المناكير. قال: ولا أعرف لعبد الله (بن)(٣) عمر (بن الخطاب)(٤) في هٰذا الباب حديثًا ولا رواية من مخرج يُعتمد عليه، بل كل ما رُوي عنه فيه واهٍ غير محفوظ.

وعَدَّد ابن منده في «مستخرجه» طرق هٰذا الحديث، وزاد: أن أنسًا، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله رووه أيضًا، وأهمل بعض ما ذكرناه.

فهٰذه طرق هٰذا الحديث موضحة، ولا يضر الضعف الموجود في بعضها الآخر الخالي منه.

ويقرب من هٰذا الحديث حديثان آخران:

أحدهما: عن ابن عباس رَضِي الله عَنْهُما «أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سِقاء، فَقِيل له: إنَّه ميتة. فقال: دِباغه يزيل خبثه - أو نجسه، أو رجسه».

رواه أحمد في «مسنده»(٥). والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»(٦)، وقال: حديث صحيح، ولا أعرف له (علة)(٧).

---

(١) «الكنىٰ» (ق ١٩٤/أ).

(٢) في «أ، م»: بن. والمثبت من «الكنىٰ» وكذا في الميزان (١/٥٦٨) وهو حفص بن قيس.

(٣) في «أ»: و. وهو خطأ والمثبت من «م»، «الكنىٰ».

(٤) تكررت في «م».

(٥) «المسند» (١/ ٣١٤).

(٦) «المستدرك» (١/ ١٦١).

(٧) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «المستدرك».

والبيهقي[١]، وقال: حديث صحيح.

قُلْتُ: وصحَّحه ابن خزيمة أيضًا، لذكره إياه في («صحيحه»)[٢].

(الحديث)[٣] **الثاني**: عن أم سلمة رَضِي الله عَنْهُا، أنها قالت: «كان (لنا)[٤] شاة نحلبها، ففقدها رسول الله ﷺ، فقال: ما فعلتِ الشاة؟ قالوا: ماتت. قال: أفلا انتفعتم بإهابها؟ فقلت: إنّها ميتة! فقال النبي ﷺ: إن دباغها يحل (كما يحل خل)[٥] الخمر».

رواه الدارقطني[٦]، وقال: تفرَّد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

الحديث السابع

«أن رسول الله ﷺ، لَمَّا حَلَق شعره، ناوله أبا طلحة، ليُفَرِّقه علىٰ أصحابه»[٧].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في «صحيحيهما»[٨]، من رواية أنس ﷺ قال: «لَمَّا رمىٰ النبي ﷺ (الجمرة)[٩]، ونحر نسكه،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٧).

(٢) في «أ»: تصحيحه. وهو تحريف والمثبت من «م». وهو في «صحيحه» (١/ ٦٠ رقم١١٤).

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) في «م»: ما يحل. والمثبت من «أ»، «سنن الدارقطني».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٩ رقم٢٨).

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٨٩).

(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٨-٣٢٩ رقم١٧١) مختصرًا، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٨ رقم١٣٠٥/ ٣٢٦).

(٩) سقط من «م». والمثبت من «أ».

[وحلق][(١)]، ناول الحالق شقه الأيمن، [فحلقه][(٢)]، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر[(٣)]، فحلقه، [فأعطاه أبا طلحة][(٤)]، فقال: إقسمه بين الناس».

وأبو طلحة[(٥)] هٰذا: ٱسمه زيد (بن سهل)[(٦)] بن الأسود الأنصاري، عَمّ أنس بن مالك، زوج أمه، وكان عقبيًا بدريًا، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وأحد الصحابة الذين سردوا الصوم بعد رسول الله ﷺ.

قال أبو زرعة الدمشقي الحافظ: عاش أبو طلحة بعد رسول الله ﷺ، (أربعين)[(٧)] سنة فسرد الصوم. وخالفه غيره، فقال: توفي سنة أربع وثلاثين من الهجرة. وقيل: ٱثنين وثلاثين.

الحديث الثامن

عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ، (أنه)[(٨)] قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب، والفضة، ولا تأكلوا في صِحَافها**»[(٩)].

هٰذا الحديث صحيح، متَّفق علىٰ صحته، رواه البخاري ومسلم في

(١) ليست في «أ، م». وهي من «صحيح مسلم» لحاجة السياق إليها.
(٢) ليست في «أ، م». وهي من «صحيح مسلم» لحاجة السياق إليها.
(٣) زاد في «صحيح مسلم»: فقال: ٱحلق. وليست في «أ، م».
(٤) ليست في «أ، م». وهي من «صحيح مسلم» لحاجة السياق إليها.
(٥) «الإصابة» (٤/ ٥٥-٥٧).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) طمس في «م». والمثبت من «أ».
(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ»، وليست في «الشرح».
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٩٠).

«صحيحيهما»[١] بهٰذا اللفظ، وزادا: «فإنَّها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

وله ألفاظ أُخَر، قال ابن منده الحافظ: وإسناده مجمع علىٰ صحته.

والصِّحَاف: جمع صَحْفَة، كقصعة، وقصاع، والصحفة دون القصعة. قال الكسائي: القصعة: ما تسع (ما يشبع)[٢] عشرة، والصحفة ما (يشبع)[٣] خمسة.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: **«الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنَّما يُجَرْجِرُ في جوفه نار جهنم»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح، (مرويّ)[٥] من طرق:

أحدها: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنَّما يجرجر في بطنه نار جهنم».

رواه مالك في «الموطأ»[٦]، والبخاري، ومسلم في «صحيحيهما»[٧]. قال ابن منده الحافظ: وإسناده مجمع علىٰ صحته.

وفي رواية لمسلم[٨]: «إنَّ الذي يأكلُ، (أو)[٩] يشربُ في آنية

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٦٥ رقم٥٤٢٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٧ رقم٢٠٦٧).

(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: تسع. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٩٠).

(٥) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٦) «الموطأ» (٢/ ٧٠٥ رقم١١).

(٧) «صحيح البخاري» (١٠/ ٩٨ رقم٥٦٣٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٤ رقم٢٠٦٥).

(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٤ رقم٢٠٦٥/ ١).

(٩) في «أ»: و. والمثبت من «م»، و«صحيح مسلم».

الفضة، والذهب». وفي رواية له[١]: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنَّما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وفي رواية للطبراني[٢]: «إلَّا أن يتوب».

الطريق الثاني: عن (أبي)[٣] وائل، قال: «غزوتُ مع عمر الشام، فنزل منزلًا، فجاء دُهْقَانٌ يستدل علىٰ أمير المؤمنين حتَّىٰ أتاه، فلما رأىٰ الدهقان عمر سَجَد، فقال عمر: ما هٰذا السجود؟ فقال: هكذا نفعل بالملوك. فقال عمر: اسجد لربك الذي خلقك. فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد صنعت لك طعامًا فأتني. (قال)[٤]: فقال عمر: هل في بيتك من تصاوير العجم؟ قال: نعم. قال: لا حاجة لي في بيتك، ولٰكن انطلق، فابعث لنا بلون (من الطعام)[٥]، ولا (تزدنا)[٦] عليه. قال: فانطلق، فبعث إليه بطعام، فأكل منه، ثم قال عمر لغلامه: هل في إداوتك شيء من ذٰلك النبيذ؟ قال: نعم. فأتاه [فصبه في إناء، ثم شَمَّه، فوجده منكر الريح، فصب عليه ماء، ثم شمه، فوجده منكر الريح][٧]، فصب عليه الماء ثلاث مرات، ثم شربه، ثم قال: إذا رَابَكُم من شرابكم (شيء)[٨] فافعلوا به هكذا. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الديباج والحرير، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، (فإنَّها)[٩] لهم في الدنيا،

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٥ رقم٢٠٦٥/ ٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم٩٢٨).

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٤) من «م»، «المستدرك»، وليست في «أ».

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ»، «المستدرك».

(٦) في «م»: تزد. والمثبت من «أ»، «المستدرك».

(٧) زيادة من «المستدرك». (٨) من «م»، «المستدرك».

(٩) في «أ»: فإنهم. والمثبت من «م»، «المستدرك».

ولكم في الآخرة».

رواه الحاكم، أبو عبد الله في «المستدرك»[١] في ترجمة عمر ابن الخطاب، عن أبي بكر، عن ابن المثنىٰ، عن مسدد، عن أبي الأحوص، عن مسلم الأعور، عن أبي وائل، ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الدارقطني في «علله»[٢] - وذكر الاختلاف فيه، حيث روي عن عاصم بن بهدلة عن (أبي)[٣] وائل، وعن مسلم الأعور، عن أبي وائل، وعن مسلم الأعور، عن رجل من قومه، عن عمر، قال: ومسلم ضعيف -: هٰذا الحديث يرويه الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة مرفوعًا، وهو أولىٰ بالصواب.

وهٰذا الحديث هو بنحو من لفظ الرافعي، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه»[٤]، لٰكن من طريق حذيفة، فقال: باب الأكل في إناء مفضض. نا أبو نعيم، حَدَّثَنَا سيف بن (أبي)[٥] سليمان، سمعت مجاهدًا يقول: حَدَّثَني عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: «أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقىٰ، فسقاه مجوسي، فلمَّا وضع القدح في يده، (رَمَاه)[٦] به، وقال: (لولا)[٧] أني (نهيته)[٨] غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول: لم أفعل هٰذا - ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير، و(لا)[٩]

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٨٢-٨٣).
(٢) «العلل» للدراقطني (٢/ ١٦١ رقم١٨٩).
(٣) من «أ».
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٦٥ رقم٥٤٢٦).
(٥) من «أ».
(٦) في «م»: رمىٰ. والمثبت من «أ»، «البخاري».
(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ»، «البخاري».
(٨) في «م»: نهيت. والمثبت من «أ»، «البخاري».
(٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ»، «البخاري».

الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، (ولا تأكلوا في صحافها)(١)، فإنَّها لهم في الدنيا، (ولكم)(٢) في الآخرة».

الطريق الثالث: عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة رَضِيَ الله عَنْهَا عن النبي ﷺ، قال: «الذي يشرب في إناء الفضة - أو إناء من فضة - إنما (يجرجر في)(٣) بطنه نارًا».

رواه أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»(٤)، ثم قال: ورواه خصيف، وهشام بن (الغازِ)(٥) - وهو بالغين والزاي المعجمتين - عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «من شرب في آنية الفضة، فإنَّما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قال: وهذا عندي خطأ لا شك فيه، لم يَرْوِ (ابن)(٦) عمر هذا الحديث قط، ولا رواه نافع عن ابن عمر، ولو رواه عن ابن عمر، ما احتاج أن يُحَدِّث به عن [ثلاثة](٧)، وأما إسناد شعبة في هذا الحديث، فيحتمل أن يكون إسنادًا (آخر)(٨)، ويحتمل أن يكون خطأ، وهو

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م»، «البخاري».
(٢) في «البخاري»: ولنا.
(٣) في «م»: يخرج من. والمثبت من «أ».
(٤) «التمهيد» (١٦/ ١٠٣).
(٥) في «أ»: الغازاي. والمثبت من «م» و«التمهيد».
(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «التمهيد» وهو ظاهر مما قبله.
(٧) في «أ»: قلابة. وفي «م»: فلانة. وكلاهما تحريف، والمثبت من «التمهيد» ويقصد بقوله «ثلاثة» أي: زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.
(٨) من «م»، «التمهيد». وفي «أ»: لآخر.

الأغلب. هٰذا آخر كلامه.

وقد روي عن ابن عمر من طريق آخر[١]، رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[٢]، من حديث: برد بن سنان، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا: «من شرب في إناء من ذهب، أو إناء من فضة، فإنَّما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قال الطبراني: لم يَرْوِه (عن)[٣] برد إلَّا ابنه العلاء.

وطريق (آخر)[٤] سيأتي في آخر هٰذا الباب بزيادة فيه.

لٰكن وافق الحافظ أبا عمر بن عبد البر علىٰ كون رواية ابن عمر خطأً: أبو حاتم، وأبو زرعة.

قال ابن أبي حاتم في «علله»[٥]: قال أبو زرعة: حديث ابن عمر هٰذا (خطأ)[٦]، إنَّما هو عن أم سلمة مرفوعًا.

وقال في موضع آخر منها[٧]: سألت أبي وأبا زرعة (عنه)[٨]، فقالا مثل ذٰلك، قالا: والوهم فيه من حماد.

وقال الدارقطني في «علله»[٩]: هٰذا الحديث رواه شعبة عن ٱمرأة ابن عمر، وقال (الثوري)[١٠]: عن صفية - وهي ٱمرأة ابن عمر -

---

(١) زاد في «أ»: وتصحيحه لها. ولا معنىٰ لها هنا والأولىٰ حذفها كما في «م».
(٢) «المعجم الصغير» (١/ ٢٠٤).
(٣) في «م»: غير. والمثبت من «أ»، «المعجم».
(٤) في «م»: أخريان. والمثبت من «أ».
(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٦ رقم٤٣).
(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٧) بل هما موضع واحد وهو السابق.
(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٩) «العلل» (٥/أ/ق١٠٦-ب، ١٠٧-أ).
(١٠) في «م»: النووي. تحريف. والمثبت من «أ».

مرفوعًا، و(خالفهما)[١] مسعر، فرواه بإسناده، من حديث نافع، عن ابن عمر، عن عائشة مرفوعًا، (ووهم)[٢] في قوله: ابن عمر. وإنما هو عن ٱمرأة ابن عمر.

قال: وروي موقوفًا علىٰ عائشة أيضًا، من حديث نافع عنها.

(قال: وروي)[٣] عن نافع، عن صفية، عن عائشة، وروي عن سالم، عن عائشة مرفوعًا والصحيح ما قال شعبة، والثوري.

(قال)[٤]: وروي عن نافع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة - أو أم سلمة، أو أم حبيبة - وهو وهم. ورواه الثوري عن [عبيد][٥] الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، ووهم فيه. والصحيح عن [عبيد][٦] الله بن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة. وقال جرير بن حازم: عن نافع (قال)[٧]: قالت أم سلمة. وقال عبد العزيز بن أبي رواد: عن نافع، عن أبي هريرة، (ووهم)[٨] في ذكر أبي هريرة.

هٰذا ملخص ما ذكره الدارقطني في «علله»، وفيه رد علىٰ قول أبي عمر بن عبد البر: إنه يحتمل أن يكون إسناد شعبة خطأ، وأنه الأغلب. فقد قال الدارقطني: إنه الصحيح.

الطريق الرابع: (عن عكرمة)[٩]، عن ابن عباس ﷺ، أن رسول الله

---

(١) في «م»: خالفها. والمثبت من «أ». (٢) في «م»: وهو. والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٤) من «م».
(٥) في «أ، م»: عبد - مبكرًا، والتصويب من «علل الدارقطني».
(٦) في «أ، م»: عبد - مبكرًا، والتصويب من «علل الدارقطني».
(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٨) في «م»: وفهم. والمثبت من «أ».
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

ﷺ، قال: «إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

رواه الحافظان: الطبراني في «أصغر معاجمه»[(١)]، والخطيب البغدادي في كتابيه: «من وافقت كنيته ٱسم أبيه»[(٢)]، و«تلخيص المتشابه»[(٣)].

قال الطبراني: لم يَرْوه عن (النضر)[(٤)] بن عربي، إلَّا سَلِيم ابن مسلم الخَشَّاب، تَفَرَّد به محمد بن بحر (الهجيمي)[(٥)] البصري.

الطريق الخامس: عن أبي بردة، قال: ٱنطلقت أنا وأبي (إلىٰ)[(٦)] علي بن أبي طالب - كَرَّم الله وجهه - فقال لنا: «إنَّ رسول الله ﷺ، نَهَىٰ عن آنية الذهب والفضة (أن يُشْرَبَ (فيها)[(٧)])[(٨)]، أو أن يُؤْكَل فيها، ونهىٰ عن القسي والمِيثرة، وعن ثياب الحرير، وخاتم الذهب».

رواه الدارقطني[(٩)]، بإسناد جيد.

الطريق السادس: عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ، عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة».

---

(١) «المعجم الصغير» (١/ ١١٥).

(٢) ذكره ابن دقيق في كتاب «الإمام» (١/ ٢٧٧-٢٧٨) عنه.

(٣) ٱنظر «تالي التلخيص» (١/ ٣٣٥ رقم١٩٩).

(٤) في «أ»: النظر. تحريف. والمثبت من «م» وهو الصحيح.

(٥) في «م»: العجمي. والمثبت من «أ» وهو الصحيح كما في «المعجم» وانظر «الميزان» (٣/ ٣٨٩).

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٧) في «م»: منها. والمثبت من «أ»، «سنن الدارقطني».

(٨) تأخرت في «م» عن الجملة التي بعدها.

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٤١ رقم٢).

رواه البيهقي(١)، من جهة قطن بن نُسَيْر(٢) - بضم النون، ثم سين مهملة مفتوحة -، عن حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج (بن الحجاج)(٣) عن أنس به.

ولهذا الحديث طريقة صحيحة بالاتفاق، كانت (جديرة)(٤) بالتقدم، وهي: ما روىٰ الشيخان في «صحيحيهما»(٥) من حديث البراء بن عازب ﷺ، قال: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن (سبع)(٦): أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصرة المظلوم، وإبرار القسم. ونهانا: عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة - أو قال: آنية الفضة - وعن المياثر، والقسي، وعن لبس الحرير والديباج، والإِستبرق».

وفي رواية لمسلم(٧): «وإنشاد الضالة» بدل: «وإبرار القسم».

وفي رواية له(٨): «وعن الشرب في الفضة، فإنَّه من شرب فيها في

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٨).

(٢) في «السنن الكبرىٰ» قطن بن إبراهيم وهو غير ابن نسير وانظر «التهذيب» (٢٣/ ٦١٠-٦١٥) وفي هامش «أ»: كتب هنا: وهٰذا وهم ليس لابن نسير في هٰذا رواية وإنما هو قطن بن إبراهيم القشيري كذا هو في «البيهقي» في الأصول المعتمدة والمصنف قلد في هٰذا ابن دقيق العيد في «الإمام»(١/ ٢٨١) وقد تعقبه ابن عبد الهادي والقطب الحلبي ومعهما الصواب والله الموفق.

(٣) من «م».

(٤) في «أ»: جائزة. تحريف. والمثبت من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٩٨-٩٩ رقم٥٦٣٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٥ رقم٢٠٦٦).

(٦) في «م»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٦ رقم٢٠٦٦/ ٣).

(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٦ رقم٢٠٦٦/ ٣).

الدنيا لم (يشرب فيها)[١] في الآخرة».

وفي رواية لهما[٢]: «رد السلام» بدل: «وإفشاء السلام».

وحين فرغنا من إيراد طرق هٰذا الحديث، فلنذكر ما يتعلق بها: من الغريب، وتوضيح المشكل، فنقول:

«الآنية»: جمع إناء، والعامة (يرون)[٣] أنها واحدة، وهو خطأ، كما يقال: إزار وآزرة، وحمار وأحمرة ويوضحه قوله - عليه الصلاة والسلام - في صفة الحوض: «آنيته مثل نجوم السماء». قال ذٰلك عبد الحق[٤].

وقوله (عليه الصلاة والسلام)[٥]: «يجرجر في جوفه نار جهنم».

في «نار» روايتان: **إحداهما**: نصب الراء، حكاه الخطابي[٦] عن بعض أهل العلم باللغة. قال ابن بري: و(هٰذا)[٧] هو المشهور. كذا قَالَه النووي[٨] وزاد: وأن به جزم المحققون، واختاره الزجّاج، والخطابي، والأكثرون، ولم يذكر الأزهري، وآخرون غيره، وهو الصحيح.

الرواية الثانية: رفعها. قال ابن السيد في «الاقتضاب»: من رفع الراء فعلىٰ خبر إن، ويجعل «ما» بمعنىٰ «الذي»، كأنه قال: «الذي

---

(١) في «أ»: يشربه. والمثبت من «م»، وفي «صحيح مسلم»: يشرب.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٦١٨ رقم٦٢٢٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٦ رقم٢٠٦٦/ ٣).

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٤) لم أجد ذٰلك في الأحكام الثلاثة فلينظر. ثم ٱستدركت فقلت عبد الحق هٰذا ليس هو الإشبيلي صاحب الأحكام وإنما هو ابن سليمان صاحب كتاب «الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه علىٰ الأبواب» وهٰذا النقل في «الإمام» (١/ ٢٧٦).

(٥) في «م»: عليكم. والمثبت من «أ».

(٦) إصلاح الغلط للخطابي (ص٨٧-٨٨).

(٧) من «م».

(٨) «المجموع» (١/ ٣٠٩).

يجرجر في بطنه نار جهنم ومن نصب النار، جعل «ما» صلة لـ«إن» وهي التي تكف «إن» عن العمل، ونصب «النار» بـ«يجرجر»، ونظيره قوله - تعالىٰ -: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾[(١)]، فقرئ برفع «الكيد» ونصبه علىٰ الوجهين. ويجب إذا جعلت (ما)[(٢)] بمعنىٰ «الذي» أن تُكتب (منفصلة)[(٣)] من «إن». وكذا قاله ابن بري أيضًا.

وقال غيرهما: من نصب، جعل الجرجرة (بمعنىٰ الصبِّ)[(٤)]، أي: إنما يصب في بطنه نار جهنم، ومن رفعها، جعلها بمعنىٰ الصوت، أي: إنما يُصَوِّت (في)[(٥)] بطنه نار جهنم. والجرجرة: الصوت المتردد في الحلق.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٦)]: وقد يصح النصب علىٰ هٰذا أيضًا، إذا تَعَدىٰ[(٧)] الفعل، قال: ومما يرجح النصب، رواية مسلم: «نارًا من جهنم». وكذا قال النووي في «شرح المهذب»[(٨)]. قال: ورويناه في «مسند أبي عوانة» و«الجعديات» (من)[(٩)] رواية عائشة رَضِيَ الله عَنْهُا، عن رسول الله ﷺ، قال: «الذي يشرب في الفضة إنَّما يجرجر في جوفه نارًا»، هكذا هو في الأصول: (نارًا)[(١٠)] (بالألف)[(١١)]، من غير ذكر

(١) طه: ٦٩.
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: متصلة. والمثبت من «م».
(٤) تكررت في «أ».
(٥) في «م»: علىٰ. والمثبت من «أ».
(٦) «الإمام» (١/ ٢٧٦-٢٧٧) وفي الكلام تقديم وتأخير.
(٧) في «أ»: هدىٰ. وكذا في أصل الإمام وأصلحه محققه هناك إلىٰ: عدىٰ. والمثبت من «م».
(٨) «المجموع» (١/ ٣٠٩).
(٩) في «أ»: و. والمثبت من «م».
(١٠) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «المجموع».
(١١) سقط من «م». والمثبت من «أ»، «المجموع».

جهنم. قال: وأما معناه: فعلىٰ رواية النصب، الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر: أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يُسمع (له صوت)[١]، لتردده في حلقه، وعلىٰ رواية الرفع: تكون النار فاعلة، معناه: أن النار تُصَوِّت في جوفه، وسُمِّي المشروب نارًا: لأنه (يؤول إليها)[٢]، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾[٣].

وقال الشيخ تاج الدين (ابن)[٤] الفركاح (في)[٥] «الإقليد»: يروىٰ: يجرجر مبنيًّا للفاعل، ومبنيًّا للمفعول، وعلىٰ الأول: يُروىٰ النار بالنصب، علىٰأن الفاعل: الشارب، وبالرفع علىٰ أنها الفاعل.

وقال النووي في «شرح المهذب»[٦]: اتفق العلماء، من أهل الحديث، واللغة، و(الغريب)[٧]، وغيرهم علىٰ كسر الجيم الثانية من يجرجر، واختلفوا في الراء من قوله: «نار جهنم» فذكر ما تقدم.

وجهنم - عافنا الله منها، ومن كل بلاء - قال الواحدي: قال يونس، وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون: (عربية)[٨] لا تنصرف للتأنيث والتعريف. وسُمِّيَت بذٰلك لبعد قعرها، يقال: بئر جهنام، إذا كانت عميقة القعر. وقال بعض اللغويين: مشتقة من (الجهومة)[٩]، وهي: الغلظ، سميت بذٰلك لغلظ أمرها في العذاب.

---

(١) في «أ»: بصوت. والمثبت من «م»، «المجموع».

(٢) في «أ»: يورك إليه. والمثبت من «م». (٣) سورة النساء الآية: ١٠.

(٤) سقط من «م». والصحيح إثباتها كما في «أ».

(٥) في «م»: و. وهو خطأ والمثبت من «أ». (٦) «المجموع» (١/ ٣٠٩) بمعناه.

(٧) في «م»: العربية. والمثبت من «أ». (٨) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: الجمهومة. تحريف والمثبت من «أ».

و«المِيثرة»: بكسر الميم، أصلها: موثرة، من الشيء الوثير: أي اللِّين، ولكن (لَمَّا)[(١)] كان قبل الواو الساكنة كسرة، قُلبت ياء. قال ابن سيده: هي كهنة المرفقة تتخذ للسرج كالصفة وهي المياثر (والمواثر)[(٢)] علىٰ (المعاقبة)[(٣)].

و«القَسِّي»: بفتح القاف، و(كسر)[(٤)] السين المهملة المشددة.

وذكر أبو عبيد[(٥)]: أن أصحاب الحديث يقولون: القِسي بكسر القاف. وعَدَّه جماعة من تصحيفاتهم.

(وهي)[(٦)] ثياب يؤتىٰ بها من بلدنا مصر، فيها حرير.

الحديث العاشر

«أن حلقة قصعة رسول الله ﷺ، كانت من فضة»[(٧)].

هٰذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»[(٨)] بنحوه، من حديث عاصم الأحول، قال: «رأيت قدح رسول الله ﷺ، عند أنس بن مالك، وكان قد (انصدعَ)[(٩)]، فَسَلْسَلَه بفضة».

قال: وهو قدح جيد عريض، من نُضَار[(١٠)]. قال: قال أنس: «لقد

---

(١) في «م»: كما. والمثبت من «أ».
(٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٣) في «م»: العاقبة. والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٥) «غريب الحديث» (١/ ٢٢٦).
(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٩٣).
(٨) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٠١ رقم٥٦٣٨).
(٩) في «م»: أنقطع. والمثبت من «أ».
(١٠) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٧١) أي من خشب نضار وهو خشب معروف. وقيل: هو الأثل الورسي اللون. وقيل: النبع. وقيل: الخلاف.

سقيت رسول الله ﷺ (في هٰذا القدح)[1] أكثر من كذا وكذا». قال: وقال: ابن سيرين: «إنَّه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال (له)[2] أبو طلحة: لا تُغَيِّرن شيئًا صَنَعَه رسول الله ﷺ فتركه».

وفي رواية لأبي بكر الإسمٰعيلي، عن أنس: «أن قدح النبي ﷺ، ٱنصدع، فجعل مكان (الشَّعْبِ)[3] سلسلة من فضة». قال عاصم: «ورأيت القدح، وشربت فيه».

وأخرجه البيهقي في «سننه»[4]، وقال: رواه البخاري كما تقدم، وهو يُوهِم أن يكون النبي ﷺ، ٱتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة، وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ... فذكر بإسناده إلىٰ ابن سيرين، عن أنس: «أن قدح النبي ﷺ، ٱنصدع، فجعل مكان الشَّعْبِ سلسلة»، (يعني أنَّ أنسًا جعل مكان الشعب سلسلة)[5].

قال البيهقي[6]: فلا أدري (من)[7] قاله - يعني أن أنسًا جعل مكان الشعب سلسلة - موسىٰ بن هارون، أو من فوقه؟. يعني المذكورين في إسناده.

قُلْتُ: ساق الخطيب بإسناده في كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل»[8] ما ظاهره: أن ذٰلك من قول موسىٰ بن هارون.

---

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٢) من «م».

(٣) في «أ»: الشعبة. والمثبت من «م».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩).

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠).

(٧) من «م».

(٨) «الفصل للوصل المدرج» (١/ ٢٤٩-٢٥٠ رقم١٩).

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: قوله: «فاتخذ». يوهم أن النبي ﷺ هو المتخذ، وليس كذٰلك، بل المتخذ هو أنس، ففي رواية أنس: «فجعلتُ مكان الشَّعْبِ سلسلة». هٰذا كلامه.

وفي «علل الدارقطني»[1]: أنه سُئِلَ عن هٰذا (الحديث)[2]، فقال: يرويه عاصم الأحول. واختُلف عنه، فرواه أبو حمزة السكري، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس. وخالفه شريك، فرواه عن عاصم [عن أنس][3]، والصحيح قول أبي حمزة.

والشَّعْب: بفتح الشين المعجمة، وإسكان العين المهملة، وبعدها (باء)[4] موحدة. والمراد به: الشق والصدع.

ووقع في «المهذب»[5] للشيخ أبي إسحٰق الشيرازي: فاتخذ مكان الشِّفة، وهو تصحيف، والصواب ما في رواية البخاري، وغيره كما تقدم.

ووقع فيه[6] أيضًا: «أن القدح ٱنكسر»، ويحمل علىٰ أنه ٱنشق، كما جاء في رواية «انصدع». والمراد: أنه (شَدَّ الشق)[7] بخيط فضة، فصارت صورته صورة سلسلة، كما جاء في رواية البخاري السالفة: «فَسَلْسَلَه بفضة». قال ذٰلك النووي في «شرح المهذب»[8].

قُلْتُ: قد يعارض هٰذا التفسير ما جاء في رواية الإمام أحمد[9]، قال[10]: رأيت عند أنس قدح رسول الله ﷺ، فيه ضَبّة من فضة». فإن

---

(١) «العلل» (٤/ ق ٢٦-أ).
(٢) من «م».
(٣) من «علل الدارقطني».
(٤) من «أ».
(٥) «المهذب» (١/ ١٢).
(٦) «المهذب» (١/ ١٢).
(٧) في «أ»: سد الفتق.
(٨) «المجموع» (١/ ٣١٩).
(٩) «المسند» (٣/ ١٣٩).
(١٠) القائل هو حميد الطويل كما عند أحمد.

المعروف: أن الضبة هي التي تأخذ قدرًا من الإناء.
وقد لا يعارضه، بأن يلتزم تسمية ذٰلك ضبة.

الحديث الحادي عشر

«أن قَبِيْعَةَ سيف رسول الله ﷺ، كانت من فضة»[1].

هٰذا الحديث له طرق:

أحدها: من رواية أنس. رواه أبو داود[2]، والترمذي[3] في الجهاد، والنسائي[4] في الزينة، من حديث قتادة عنه. قال الترمذي: هو حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس. وقد روىٰ بعضهم عن قتادة، (عن سعيد بن أبي الحسن، قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ)[5] من فضة».

قُلْتُ: هكذا (أخرجه)[6] أبو داود[7]، والنسائي[8]، في (إحدىٰ)[9] روايتيهما، (ونصَّ)[10] الحفَّاظ علىٰ أن الصواب هٰذه الرواية - أعني رواية الإرسال - فقال النسائي[11]: هٰذا حديث منكر، والصواب: (قتادة عن سعيد مرسلًا. وكذا قال الدارقطني في «علله»: إنَّ

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٩٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥١ رقم٢٥٧٦).
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٣-١٧٤ رقم١٦٩١).
(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٦١٠ رقم٥٣٨٩).
(٥) مكرر في «أ».
(٦) في «أ»: خرجه. والمثبت من «م».
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥١ رقم٢٥٧٧).
(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٦١٠ رقم٥٣٩٠).
(٩) في «م»: حديث. والمثبت من «أ».
(١٠) في «م»: بعض. والمثبت من «أ».
(١١) وهو ثابت في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٠١)، ولم أجده في «سننه الصغرىٰ أو الكبرىٰ».

إرساله هو الصواب)[١]. وكذا قال أبو داود[٢]: إنَّ أقوىٰ الأحاديث، حديث سعيد بن أبي الحسن البصري، (والباقية)[٣] ضعاف. وكذا قال أبو حاتم الرازي[٤]: المحفوظ أنه مرسل. وكذا قال البزار: إنما يُرو عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا[٥]، وهو الصواب. وكذا قال الدارمي لمَّا أخرجه في «مسنده»[٦] (مسندًا)[٧]: هشام الدستوائي (خالفه)[٨] - يعني جريرًا - قال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، عن رسول الله ﷺ، فزعم الناس أنه المحفوظ. وكذا (قال)[٩] الحافظ أبو محمد المنذري[١٠]: إن المرسل هو الصواب.

وفي «علل أحمد»[١١] قال عبد الله: حَدَّثَني أبي، عن عفان، قال: جاء أبو جزي - واسمه: نصر بن طريف - إلىٰ جرير بن حازم، يشفع لإِنسان في حديث، فقال جرير: نا قتادة، عن أنس، قال: «كانت (قبيعة)[١٢] سيف رسول الله ﷺ من فضة». قال أبو جزي: كذب والله، ما حَدَّثَنَاه قتادة إلَّا عن سعيد بن أبي الحسن. قال أبي: وهو قول أبي جزي.

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥١ رقم٢٥٧٧).
(٣) في «أ»: والباقي فيه. والمثبت من «م».
(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣١٣ رقم٩٣٨) بمعناه.
(٥) زاد في «أ»: وكذا. وليست في «م».
(٦) «سنن الدارمي» (٢/ ٢٩٢ رقم٢٤٥٧، ٢٤٥٨).
(٧) في «م»: مسند. والمثبت من «أ». (٨) في «أ»: خالفا. والمثبت من «م».
(٩) من «أ».
(١٠) لم أجده في «تهذيب السنن» تحت هذا الحديث (٣/ ٤٠٣) فلعله في تخريج أحاديث المهذب.
(١١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٣٩ رقم٣١٢).
(١٢) في «م»: قبضة. والمثبت من «أ».

يعني: أصاب وأخطأ جرير.

وقال البيهقي في «سننه»[(١)]: تفرد به جرير، عن قتادة، عن أنس. ورواه قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا. ثم قال: وهو المحفوظ.

قُلْتُ: رواية جرير، أخرجها الترمذي[(٢)]، وحَسَّن الحديث، ثم قال: وهكذا روىٰ همام عن قتادة عن أنس. وأخرجه النسائي[(٣)] من رواية: همام وجرير عن قتادة. فظهر بهٰذا أن جريرًا لم يتفرد به، ولفظه في هٰذه الرواية، عن أنس، قال: «كانت نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة (سيفه)[(٤)] فضة، وما بين ذٰلك حلق الفضة».

الطريق الثاني: رواية (مزيدة)[(٥)] (بن)[(٦)] جابر العبدي العصري. رواه الترمذي[(٧)] في الجهاد، من حديث: طالب بن حجير، نا هود ابن عبد الله [بن][(٨)] سعد، عن جده (مزيدة)[(٩)] ﷺ، قال: «دخل النبي ﷺ، يوم الفتح، وعلىٰ سيفه ذهب وفضة. قال طالب: فسألته عن الفضة، (فقال)[(١٠)]: كانت قبيعة سيفه فضة».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. وقال ابن القَطَّان[(١١)]: هو

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «أ»: سيف. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: بريدة. والمثبت من «أ» هو الصحيح، وانظر «الإصابة» (٩/ ١٧٧).

(٦) في «أ»: عن. خطأ. والمثبت من «م»، وانظر «الإصابة» الموضع السابق.

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٣ رقم١٦٩٠).

(٨) في «أ، م»: عن. وهو تحريف. والمثبت من «الترمذي» وانظر «التهذيب» (٣٠/ ٣٢٠).

(٩) في «م»: بريدة. والمثبت من «أ» هو الصحيح، وانظر «الإصابة» (٩/ ١٧٧).

(١٠) في «أ»: فقالت. والمثبت من «م».

(١١) «بيان الوهم الإيهام» (٣/ ٤٨١-٤٨٢).

عندي ضعيف لا حسن؛ لأن طالبًا وهودًا مجهولا الحال، وسئل الرازيان عن طالب فقالا: شيخ. قال الذهبي (في «الميزان»[١])[٢]: صَدَقَ أبو الحسن.

قُلْتُ: لا، طالب روىٰ عنه (جماعة)[٣]، وذكره ابن (حبان)[٤] في «ثقاته»[٥] وفي «التذهيب»[٦]: (هود)[٧] بن عبد الله بن سعد، العبدي، عن جده لأمه: (مزيدة)[٨]، ومعبد بن وهب، ولهما صحبة، وعنه: طالب بن (حجير)[٩].

وقال الذهبي في «الميزان»[١٠]: تفرَّد (به)[١١] طالب، وهو صالح الأمر - إن شاء الله - وهٰذا منكر، فما (علمنا)[١٢] في (حلية)[١٣] سيفه (عليه السلام)[١٤] ذهبًا.

الطريق الثالث: من رواية أبي أمامة. أخرجه النسائي[١٥]: في أواخر الزينة واللباس، عن عمران بن (يزيد)[١٦]، ثنا عيسىٰ ين يونس، ثنا

---

(١) «الميزان» (٢/ ٣٣٣). (٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: جميع. والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٥) «الثقات» (٨/ ٣٢٨).
(٦) «التذهيب (٤/ ق١١٦-أ).
(٧) في «م»: هو. والمثبت من «أ» وهو الصحيح.
(٨) في «م»: بريدة. تحريف، والمثبت من «أ» و«التذهيب».
(٩) في «أ»: حجر. والمثبت من «م». (١٠) الموضع السابق من «الميزان».
(١١) في «م»: بذلك. والمثبت من «أ».
(١٢) في «م»: علما. تحريف. والمثبت من «أ».
(١٣) في «أ»: حديث. والمثبت من «م». (١٤) في «م»: عليكم. والمثبت من «أ».
(١٥) «سنن النسائي» (٨/ ٦١٠ رقم٥٣٨٨).
(١٦) في «أ»: وتد. تحريف. والمثبت من «م»، انظر «التهذيب» (٢٢/ ٣٢٥-٣٢٧).

عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ، من فضة».

وهٰذا إسناد لا ريب في صحته، (عمران)[١]: قال النسائي في حقه: لا بأس به وعيسىٰ: هو (السبيعي)[٢]، أخرج له الستة، ووثَّقه أبو حاتم، وجمع.

وعثمان[٣]: أخرج له مسلم، والبخاري تعليقًا، وقال أحمد، [٤]ابن معين: ثقة، وقال أبو خالد الأحمر: هو أوثق أهل المدينة وأعبدهم.

الطريق الرابع: عن هشام بن عَمَّار، نا محمد بن حمير، حَدَّثَني أبو الحكم (الصيقل)[٥]، قال: حَدَّثَني مرزوق (الصيقل)[٦]: «أنه صقل سيف رسول الله ﷺ (ذا)[٧] الفقار، وكانت له قبيعة من فضة...» الحديث بطوله.

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٨] كذٰلك، ولا أعلم بهٰذا السند بأسًا.

---

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ»، وأشرنا إلىٰ ترجمته من «التهذيب» في الهامش السابق.

(٢) في «م»: السعبي. وهو تحريف. والمثبت من «أ»، وانظر «التهذيب» (٢٣/ ٦٢-٧٦).

(٣) «التهذيب» (١٩/ ٣٥٥-٣٥٧).

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: الصقيل والمثبت من «أ»، «المعجم الكبير» ومرزوق الصيقل له ترجمة في «الإصابة» (٩/ ١٦٨) وأبو الحكم لم أجد له ترجمة.

(٦) في «م»: الصقيل والمثبت من «أ»، «المعجم الكبير» ومرزوق الصيقل له ترجمة في «الإصابة» (٩/ ١٦٨) وأبو الحكم لم أجد له ترجمة.

(٧) في «م»: ذو. والمثبت من «أ».

(٨) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٦٠ رقم٨٤٤).

«القَبِيعة»: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، هي التي تكون علىٰ رأس قائم السيف، وطرف مقبضه، من (فضة)[١]، أو حديد.

قال الشيخ (زكي الدين)[٢]: «وقيل: ما تحت شاربَيْ السيف، (مما)[٣] يكون فوق الغمد. وقيل: هي التومة التي (تكون)[٤] فوق المقبض». قال: «وجاز ذٰلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته، فيقاس عليه المنطقة[٥]، ونحوها من أداة الفارس، دون أداة الفرس.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال في الذهب والحرير: «هذان حرامان علىٰ ذكور أمتي»[٦].

هٰذا الحديث مشهور، وله طرق:

أحدها: عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الذهب والحرير علىٰ ذكور أمتي، وأحل لإِناثهم».

رواه أحمد[٧]، والترمذي[٨]، وهٰذا لفظه، وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ أحمد: «(أحل)[٩] الذهب والحرير للإِناث من أمتي،

---

(١) في «أ»: قبضه. والمثبت من «م». (٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: لا. والمثبت من «أ». (٤) من «م».
(٥) كل ما يشد الوسط كالحزام وغيره، وانظر «مختار الصحاح» (١/ ٢٧٧) و«لسان العرب» (١٠/ ٣٥٤).
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٩٤). (٧) «المسند» (٤/ ٤٠٧).
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ١٨٩ رقم ١٧٢٠).
(٩) في «أ»: حل. والمثبت من «م»، «المسند».

وحرم علىٰ ذكورها».

ورواه النسائي[١]، ولفظه: «إنَّ الله - تعالىٰ - أَحَلَّ لإِنَاثِ أمتي الحرير والذهب، وحَرَّمه علىٰ ذكورها».

والطبراني في «أكبر معاجمه»[٢]، ولفظه: «أُحِلَّ الذهب والحرير لإِناث أمتي، وحُرِّم علىٰ ذكورها». وله ألفاظ أخر بنحو هٰذا.

(ورواه)[٣] الدارقطني في «علله»[٤]، وهٰذا لفظه: «أحل الذهب والحرير لإِناث أمتي»، ثم قال: هٰذا[٥] يرويه عبد الله بن (سعيد)[٦] ابن أبي هند، (عن أبيه، ويرويه نافع مولىٰ ابن عمر، عن (سعيد)[٧] ابن أبي هند)[٨]، واختلف عن نافع: فرواه أيوب السختياني، وعبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ.

ورواه سويد بن عبد العزيز، عن (عبيد الله)[٩]، عن سعيد بن أبي [سعيد][١٠] المقبري، عن أبي موسىٰ. وَوَهِمَ في موضعين: في قوله:

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٤٣٧ رقم٩٤٤٩) ورواه في «الصغرىٰ» (٨/ ٥٤٠ رقم٥١٦٣) بغير هٰذا اللفظ.

(٢) «مسند أبي موسىٰ» ساقط من مطبوع الطبراني.

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) «العلل للدارقطني» (٧/ ٢٤١-٢٤٢ رقم١٣٢٠).

(٥) زاد في «م»: حديث. وليست في «أ» ولا «العلل».

(٦) في «م»: سعد. تحريف ظاهر. والمثبت من «أ»، «العلل».

(٧) في «م»: سعد. تحريف ظاهر. والمثبت من «أ»، «العلل».

(٨) ليست في «العلل».

(٩) في «م»: عبد الله. خطأ. والمثبت من «أ»، «العلل».

(١٠) في «أ، م»: هند. وهو تحريف. وإنما هو سعيد بن أبي سعيد المقبري غني عن التعريف وما أثبت من «العلل».

سعيد المقبري، وإنما هو سعيد بن أبي هند. وفي تركه نافعًا في الإِسناد.

ورواه (عبد الله)(١) بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسىٰ. وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسىٰ شيئًا، وقال أسامة بن زيد: عن (سعيد)(٢) ابن أبي هند، عن أبي مرة - مولىٰ عقيل - عن أبي موسىٰ، في حديث «النهي عن اللعب بالنرد»، وهو الصحيح. قال: و(هٰذا)(٣) يقوي قول العمري: عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل.

وقال الحافظ عبد الحق(٤): هٰذا الحديث رواه جماعات، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ مرفوعًا. ورواه من لا يحتج به، عن (عبد الله)(٥)، عن نافع، عن سعيد، عن (رجل)(٦) من أهل العراق، عن أبي موسىٰ.

وذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد، عن رجل، عن أبي موسىٰ. واختُلف فيه علىٰ أيوب. ثم ذكر قولة الدارقطني المتقدِّمة: أنَّ سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسىٰ.

وقد أخرجه الترمذي، والنسائي من هٰذه الطريق - أعني طريق: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ - مرفوعًا. وقد صحَّحه الترمذي، فالظاهر سماع سعيد منه.

---

(١) في «أ»: عبيد الله. والمثبت من «م»، «العلل».

(٢) في «م»: سعد. تحريف. وقد مر التنبيه عَلَىٰ ذٰلك، والمثبت من «أ»، «العلل».

(٣) في «أ»: هو. والمثبت من «م»، «العلل».

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ١٨٤).

(٥) في «الأحكام الوسطىٰ: عبيد الله.

(٦) في «أ»: رجال. والمثبت من «م»، «الأحكام».

لكن قد قال كمقالة الدارقطني: أبو حاتم الرازي[١]، فقال: سعيد ابن أبي هند لم يَلْقَ أبا موسىٰ الأشعري.

وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٢]: حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسىٰ في هٰذا الباب معلول لا يصح. ولعله يشير إلىٰ ما ذكرناه عن الدارقطني وأبي حاتم، (بل)[٣] لا شك في ذٰلك.

لكنه أخرج في «صحيحه»[٤] حديث: «من لعب بالنرد، فقد عصىٰ الله ورسوله»، وهو من رواية سعيد عن أبي موسىٰ.

الطريق الثاني: وهو أشهرها، عن علي بن أبي طالب - كَرَّم الله وجهه -: «أنَّ النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثمَّ قال: إنَّ هذين حرام علىٰ ذكور أمتي».

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في «سننهم»[٥]، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٦]. ولابن ماجه زيادة فيه، وهي: «حل لإناثهم».

ورواه أحمد[٧] بلفظ: «أخذ [حريرًا][٨] فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثمَّ قال: إنَّ هذين حرامٌ علىٰ ذكور أمتي».

قال عبد الحق في «الأحكام»[٩]: قال ابن المديني: حديث حسن، ورجاله معروفون.

---

(١) «المراسيل» (ص٧٠).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٥٠).
(٣) في «م»: بلا. والمثبت من «أ».
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٨١ رقم٥٨٧٢).
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٠٣ رقم٤٠٥٤)، «سنن النسائي» (٨/ ٥٣٩ رقم٥١٥٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٨٩ رقم٣٥٩٥).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٤٩-٢٥٠ رقم٥٤٣٤).
(٧) «المسند» (١/ ١١٥).
(٨) في «أ، م»: تبرًا. والمثبت من المسند.
(٩) «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ١٨٤).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»(١): هٰذا حديث مُخْتَلَف في إسناده، يرجع إلىٰ يزيد بن أبي حبيب، فقيل: عنه عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زُرَيْر، عن علي. هٰذه رواية ليث عند أبي داود. وقيل فيه: عن يزيد، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح. وهٰذه رواية ابن إسحٰق (عند)(٢) ابن ماجه.

قُلْتُ: ورواية الليث بن سعد، وعبد الحميد بن جعفر. كما قاله الدارقطني في «علله»(٣).

قال الشيخ: وقيل: عن (ابن)(٤) الصعبة - ولم يسم - عن رجل من همدان، يقال له: أفلح. هٰذه رواية ابن المبارك، عن الليث، عن (يزيد)(٥).

قُلْتُ: ورواية حجاج، عن (الليث)(٦) أيضًا، كما أخرجه أحمد في «المسند»(٧).

وقيل: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن زرير. أسقط من الإسناد رجلين: ابن أبي الصعبة، وأبا أفلح. قاله الدارقطني في «علله»(٨). قال: [وقال ابن عيينة: عن ابن إسحٰق، عن](٩) يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن آخر - لم يسمهما - عن علي.

---

(١) «الإمام» (١/ ٢٨٧-٢٨٨).
(٢) في «م»: عن. والمثبت من «أ».
(٣) «العلل للدراقطني» (٣/ ٢٦٠).
(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: زيد. والمثبت من «م»، «الإمام».
(٦) في «أ»: وهيب. وهو خطأ. والمثبت من «م»، «المسند».
(٧) «المسند» (١/ ١١٥).
(٨) «العلل للدارقطني» (٣/ ٢٦٠-٢٦٢ رقم٣٩٤).
(٩) في «أ، م»: وقيل عن رجل عن أم حبيب. والمثبت من «العلل».

قال[١]: وقيل: عن (ابن)[٢] إسحٰق، عن سعيد بن أبي هند، عن عبد الله بن شَدَّاد، عن عبد الله بن مرة، عن علي. رواه عن ابن إسحٰق عمر بن حبيب. قال الدارقطني: وَهِمَ في الإِسناد عمر هٰذا، وكان سيِّئ الحفظ. ٱنتهىٰ.

وقيل: عن (ابن)[٣] أبي الصعبة، عن أبي علي الهمداني، عن عبد الله بن زرير. وهٰذه رواية النسائي في مسند علي، أفادها الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»[٤].

قال النسائي[٥]: حديث ابن المبارك أولىٰ بالصواب، إلَّا قوله: «أفلح»، فإنَّ «أبا أفلح» أولىٰ بالصواب.

وقد علل هٰذا الحديث بعلَّة أخرىٰ، وهي: جهالة حال (أبي أفلح)[٦]، بالفاء، لا بالقاف. ذكر ابن القَطَّان[٧] ذٰلك، وقال: عبيد الله ابن زرير مجهول الحال أيضًا.

قال الشيخ تقي الدين[٨]: أما أبو أفلح فلا يبعد ما قال فيه، وإنْ كان قد ذكر عن علي بن المديني أنه قال في هٰذا الحديث: حسن. وأما عبد الله بن زرير: فقد ذكر أن العجلي، ومحمد بن سعد وَثَّقَاه.

قال الشيخ: وفي الحديث شيء آخر، وهو: أن رواية من رواه عن يزيد، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح، إذا (عملنا)[٩] بها،

---

(١) «المسند» (١/ ١١٥).
(٢) في «أ»: أبي. والمثبت من «م»، «العلل».
(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٤) «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٠٨).
(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٥٤٠).
(٦) تكرر في «أ».
(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٧٩).
(٨) «الإمام» (١/ ٢٨٨).
(٩) في «أ»: علنا. والمثبت من «م»، «الإمام».

وسلكنا طريقهم، في أن نحكم بأنَّ يزيد لم يَسمع من أبي أفلح، تصدىٰ لنا (النظر)[١] في حال عبد العزيز أيضًا.

قُلْتُ: حالته[٢] جيدة، روىٰ له النسائي، وابن ماجه، وروىٰ عن: أبيه، وأبي علي الهمداني، وعنه: يزيد بن أبي حبيب، وغيره، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٣].

الطريق الثالث: عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّ الذهب والحرير لإِناث أمتي، وحُرِّم علىٰ ذكورها».

ذكره الدارقطني في «علله» فيما سُئِلَ عنه، وقال: «هٰذا حديث يرويه (عبيد الله)[٤]، واختلف عنه: فرواه يحيىٰ بن سليم الطائفي، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. وتابعه بقية بن الوليد، علىٰ معنىٰ هٰذا القول في الحرير و(الخز)[٥]، ولم يذكر الذهب، وكلاهما وهمٌ، والصحيح: عن (عبد الله)[٦]، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ. وسعيد لم يسمعه (من أبي موسىٰ)[٧]. وروىٰ طلق ابن حبيب، قال: قُلْتُ لابن عمر: سمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئًا؟ قال: لا. وهٰذا يدل علىٰ وهم يحيىٰ بن سليم، وبقية في حكايتهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ١٤٦-١٤٧).

(٣) «الثقات» (٧/ ١١١).

(٤) في «م»: عبد الله. خطأ. والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: العز. والمثبت من «م».

(٦) كذا في «أ، م». ولعله: عبيدالله. لأن السياق يقتضيه، وكذا نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٢٤) عن الدارقطني.

(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ».

الطريق الرابع: عن عقبة بن عامر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ في الذهب والحرير: «(إن هذين)[1] حرامٌ علىٰ ذكور أمتي، حِلٌّ لإِناثها».

رواه البيهقي[2]، وغيره، ولا أعلم بسنده (بأسًا)[3].

ولهذا الحديث **طريق خامس**: رواه قيس بن أبي حازم، عن عمر ﵁ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده صُرَّتان، (إحداهما)[4] من ذهب، والأخرىٰ من حرير، فقال: هذان (حرام)[5] علىٰ الذكور من أمتي، حلال لإِناثهم».

رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[6]، ثم قال: لم يَرْوِهِ عن إسمٰعيل بن أبي خالد، إلَّا عمرو بن جرير البجلي الكوفي، تفرد به داود ابن سليمان.

ورواه الحافظ أبو بكر البزار في «مسنده»[7]، ثم قال: هٰذا الحديث لا نعلم رواه عن إسمٰعيل، عن قيس، عن (عمر)[8]، (إلَّا عمرو)[9] بن جرير، (وعمرو)[10] لَيِّن الحديث، وقد ٱحتُمل حديثه، وروي عنه، و(قد)[11] روي هٰذا الكلام عن غير عمر. قال: ولا نعلم فيما يروىٰ في ذٰلك حديثًا ثابتًا عند أهل النقل.

---

(١) في «م»: هذان. والمثبت من «أ».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٧٥-٢٧٦).
(٣) في «أ»: أيضًا. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: أحدهما. والمثبت من «م».
(٥) في «م»: حرامان. والمثبت من «أ»، «المعجم الصغير».
(٦) «المعجم الصغير» (١/ ١٦٧).
(٧) «البحر الزخار» (١/ ٤٦٧ رقم٣٣٣).
(٨) في «م»: عمرة. تحريف والمثبت من «أ»، «البحر الزخار».
(٩) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(١٠) في «م» عمر. والمثبت من «أ»، «مسند البزار».
(١١) في «م»: من. والمثبت من «أ»، «البزار».

وله **طريق سادس** - أيضًا -: رواه ابن ماجه في «سننه»[(١)]، من حديث عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن (عمرو)[(٢)]، (قال)[(٣)]: «خرج إلينا رسول الله ﷺ، وفي إحدىٰ يديه ثوب من حرير، وفي الأخرىٰ ذهب، فقال: إنَّ هذين محرم علىٰ ذكور أمتي، حل لإناثهم». ذكره[(٤)] في «اللباس» في «سننه»[(٥)]، وفي إسناده: الأفريقي، وهو عبد الرحمن ابن زياد بن أَنْعُم[(٦)]، وهو ضعيف.

وقال (الترمذي)[(٧)]: رأيت البخاري يُقَوِّي أمره. ويقال: هو مقارب الحديث.

وله أيضًا **طريق سابع**: عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب والحرير حلال لإناث أمتي، حرام علىٰ ذكورها».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٨)]، والعقيلي في «تاريخه»[(٩)] من حديث: ثابت بن زيد (بن ثابت بن زيد)[(١٠)] بن أرقم، (قال: حدَّثتني)[(١١)] عمتي أُنيسة بنت زيد بن أرقم، عن أبيها زيد بن أرقم به.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٩٠ رقم٣٥٩٧).
(٢) في «م»: عمر. تحريف. والمثبت من «أ»، «ابن ماجه».
(٣) في «أ»: بن مالك. والمثبت من «م»، «ابن ماجه».
(٤) زاد في «م»: أحمد. وهي مقحمة لا معنىٰ لها والمثبت من «أ»، وبحذفها يستقيم الكلام.
(٥) في «أ»: يمينه. محرفة. والمثبت من «م».
(٦) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ١٠٢-١١٠).
(٧) في «أ»: البيهقي. تحريف. والمثبت من «م»، «التهذيب».
(٨) «المعجم الكبير» (٥/ ٢١١ رقم٥١٢٥)(٩) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٤).
(١٠) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(١١) تكررت في «أ».

قال أحمد[١]: ثابت هٰذا له مناكير. وقال ابن حبان[٢]: الغالب علىٰ حديثه الوهم، لا يحتج به إذا ٱنفرد. قال العقيلي[٣]: هٰذا يروىٰ بغير هٰذا الإِسناد، بأسانيد صالحة.

وله أيضًا **طريق ثامن**: رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤]، عن إسمٰعيل بن (قيراط)[٥]، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثتني أسماء بنت واثلة، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الذهب والحرير حل لإِناث أمتي، حرام علىٰ ذكور أمتي».

وهٰذا سند لا أعلم به بأسًا، وشيخ الطبراني لا أعرفه، وسليمان: ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٦]، وأخوه: وثَّقَه أبو زرعة، والنسائي. وقال أبو حاتم[٧]: هو من التابعين، لا يُسأل عن مثله. وأسماء: تابعية، لا أعلم حالها الآن.

وله أيضًا **طريق تاسع**: رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٨] أيضًا. عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ، (أخرج)[٩] من يده قطعة من ذهب، وقطعة من حرير، فقال: إنَّ هذين حرامان علىٰ ذكور أمتي حلالان لإِناثهم».

---

(١) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٤).

(٢) «المجروحين» (١/ ٢٠٦). (٣) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٤).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٩٧ رقم٢٣٤).

(٥) في «م»: فراط. وهو تحريف. والمثبت من «أ»، «الطبراني».

(٦) «الثقات» (٦/ ٣٨٥).

(٧) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣١٢)، و«التهذيب» (٢٥/ ٥٩٦).

(٨) «المعجم الكبير» (١١/ ١٥-١٦ رقم١٠٨٨٩).

(٩) في «أ»: خرج. والمثبت من «م»، «الطبراني».

وفي سنده: إسمٰعيل بن مسلم المكي[١]، وهو متفق علىٰ ضعفه. ثم رواه الطبراني[٢] من حديث: محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ، قَبَضَ علىٰ الذهب والحرير، وهو يحرِّكه، ويقول: هٰذا (يحرم)[٣] علىٰ (الذكور من أمتي)[٤]».

ومحمد[٥] هٰذا: متروك بالاتفاق، بل قال صالح بن محمد: كان يضع الحديث. ووالده الفضل[٦]: وَثَّقه ابن راهويه. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وضَعَّفه الفلاس، وابن عدي[٧].

الحديث الثالث عشر

روي أنه ﷺ قال: «**من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذٰلك، فإنما يُجَرْجِرُ في (جوفه)[٨] نار جهنم**»[٩].

هٰذا الحديث رواه باللفظ المذكور: الأستاذ أبو الوليد

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٩٨-٢٠٤).
(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ١٥٢ رقم١١٣٣٣).
(٣) في «أ»: محرم. والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».
(٤) في «م»: ذكور أمتي. والمثبت من «أ»، «الطبراني».
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٢٨٠-٢٨٧).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٢٣٥-٢٣٨).
(٧) الذي في «الكامل» (٧/ ١٢١) وللفضل بن عطية أحاديث وروىٰ عنه ابنه محمد ابن الفضل، أحاديث مناكير والبلاء من ابنه محمد، والفضل خير من ابنه محمد وهٰذا الكلام بمفرده لا يدل عَلَىٰ التضعيف. لكن الذهبي في «الميزان» ذكر تضعيف ابن عدي له فالله أعلم. أنظر «الميزان» (٣/ ٣٥٤-٣٥٥).
(٨) في «م»: بطنه. والمثبت من «أ»، «الشرح الكبير».
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٩٤).

النيسابوري[١]، والدارقطني والبيهقي في «سننهما»[٢]؛ والحاكم أبو عبد الله، في كتابه «علوم الحديث»[٣] وغيرهم، من رواية: يحيىٰ ابن [محمد][٤] الجاري، ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا به سواء.

قال البيهقي[٥]: وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ في «فوائده»، عن الطوسي، والفاكهي[٦] معًا، فزاد في الإِسناد بعد أبيه: عن جده، عن (ابن)[٧] عمر.

قال البيهقي[٨]: وأظنه وهمًا، وقد أخرجه الدارقطني، والفقيه أبو الوليد (النيسابوري)[٩]، (بدون)[١٠] ذكر جده. قال: والمشهور عن ابن عمر في (المضبب)[١١] موقوفًا عليه.

ثم أخرجه[١٢] بإسناد صحيح، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة».

---

(١) وكذا عزاه إليه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠ رقم١)، «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٨-٢٩).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص١٣١) وفيه زيادة: عن جده في الإسناد.

(٤) في «أ، م»: حبيب. وهو تحريف ظاهر. والمثبت من مصادر التخريج، وانظر «التهذيب» (٣١/ ٥٢٢-٥٢٤).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩).

(٦) في «م»: الفلاحي. والمثبت من «أ»، «السنن الكبرىٰ».

(٧) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩).

(٩) ليست في «السنن الكبرىٰ».

(١٠) في «أ»: فروىٰ. والمثبت من «م».

(١١) في «م»: المصنف. والمثبت من «أ»، «السنن».

(١٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩).

ثم روي[1] من جهة خصيف، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أُتِيَ بقدح (مضبب)[2] ليشرب منه، فأبىٰ أن يشرب، (فسألته)[3]، فقال: «إن ابن عمر، منذ سمع رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشرب في آنية الذهب والفضة، لم يشرب في القدح المفضض». انتهىٰ.

وخصيف هٰذا سكت (عنه)[4] البيهقي هنا، وقال[5] في باب (كفارة)[6] من أتىٰ الحائض: خصيف غير محتج به.

وقد شهد للحديث المتقدم غير واحد بضعفه، قال أبو الحسن ابن القَطَّان[7]: هٰذا حديث لا يصحّ، وزكريا، وأبوه لا يعرف لهما حال.

قُلْتُ: و(الجاري)[8]، قال البخاري: يتكلمون فيه، ووثقه العجلي وابن حبان، (وقال: يغرب)[9]. وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس. وقال أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه»[10] في باب تحسين الصوت بالقرآن: نا عباس الدوري، ثنا (يحيىٰ الزِّمِّي)[11]، نا يحيىٰ بن محمد (الجاري)[12] بساحل المدينة، ثقة.

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩).
(٢) في «السنن الكبرىٰ»: مفضض.
(٣) في «أ»: فلامه. والمثبت من «م»، «السنن».
(٤) في «أ»: عليه. والمثبت من «م».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٦).
(٦) في «أ»: كراهة. والمثبت من «م».
(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٠٧-٦٠٨).
(٨) في «م»: الحارثي. وهو تحريف. والمثبت من «أ»، وانظر «التهذيب» (٣١/ ٥٢٢-٥٢٤).
(٩) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «التهذيب».
(١٠) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ٤٧١ رقم٣٨٦٨).
(١١) في «أ»: الحسين الزمن. والمثبت من «م»، «صحيح أبي عوانة»، «التهذيب» (٣٢/ ٦٠-٦٢).
(١٢) في «م»: الحارثي. وهو تحريف. والمثبت من «أ»، وانظر «التهذيب» (٣١/ ٥٢٢-٥٢٤).

وقال الحاكم في كتاب «علوم الحديث»[١]: لم (تكتب)[٢] هٰذه اللفظة - وهي: «أو إناء فيه شيء من ذٰلك» - إلَّا بهٰذا الإسناد.

وقال السمعاني في «أماليه»: هٰذا حديث غريب. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: (هٰذا حديث)[٣] في إسناده نظر. وقال النووي[٤]: ضعيف، وقال الشيخ زكي الدين: الأشهر رواية الوقف علىٰ ابن عمر. وقال الذهبي في «الميزان»[٥]: حديث منكر.

قُلْتُ: وأما الإمام أبو الحسن الدارقطني[٦]، فقال عقب تخريجه له: إسناده حسن[٧].

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٣١).
(٢) في «م»: تثبت. والمثبت من «أ»، وهو أشبه بما في «علوم الحديث».
(٣) من «م».
(٤) «خلاصة الأحكام» (١/ ٨١ رقم٧٢).
(٥) «الميزان» (٤/ ٤٠٦).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠).
(٧) قال بعدها في «أ»: آخر الجزء الرابع بحمد الله.

باب الوضوء

ذكر فيه - رحمه الله - من الأحاديث (واحدًا)[١] وستين حديثًا.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوىٰ**».

وفي رواية: «**ولكل ٱمرئ ما نوىٰ**»[٢].

هٰذا الحديث أحد أركان الإسلام وقواعد الإيمان. وهو صحيح جليل متفق علىٰ صحته، مجمع علىٰ عظم موقعه وجلالته وثبوته من حديث الإمام أبي سعيد يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري، رواه عنه حفاظ الإسلام وأعلام الأئمة: إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك ابن أنس، وشعبة بن الحجاج، والحمادان: حماد بن زيد وحماد ابن سلمة، والسفيانان: (سفيان)[٣] الثوري وسفيان بن عيينة، والليث ابن سعد، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، ويزيد ابن هارون، وأبو (عمر)[٤] حفص بن غياث، وأبو خالد الأحمر، وعبد الوهاب الثقفي، وخلائق لا يحصون كثيرة.

قال أبو سعيد محمد بن علي الخشاب الحافظ: روىٰ هٰذا (الحديث)[٥] عن يحيىٰ بن سعيد نحو من مائتين وخمسين رجلًا.

وقال الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني: سمعت الحافظ أبا مسعود

---

(١) في «أ»: أحد. والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٩٦).
(٣) من «م».
(٤) من «أ».
(٥) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

عبد الجليل بن أحمد يقول في المذاكرة: قال[١] الإمام عبد الله الأنصاري: كتبت هٰذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيىٰ ابن سعيد.

أخرجه الأئمة: أبو عبد الله محمد بن إدريس في «مختصر البويطي»، وأحمد بن حنبل في «مسنده»[٢]، وأبو عبد الله البخاري في «صحيحه» في سبعة مواضع منه، فرواه في أول كتابه[٣]، ثم في الإيمان[٤]، ثم في العتق[٥]، ثمَّ في الهجرة[٦]، ثم في النكاح[٧]، ثم في النذور[٨]، ثم في ترك الحيل[٩].

ورواه مسلم في كتاب الجهاد[١٠] من طرق (عدة)[١١]. وأخرجه أصحاب السنن الأربعة، أبو داود في «سننه» في الطلاق[١٢]، وأبو عيسىٰ الترمذي في «جامعه» في الحدود[١٣]، وأبو عبد الرحمن النسائي في

(١) زاد في «م»: أبو. وهي مقحمة، وهو الإمام عبد الله بن محمد بن علي الهروي الأنصاري، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١١٨٣-١١٩١).

(٢) «المسند» (١/ ٢٥، ٤٣). (٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٥ رقم١).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٣-١٦٤ رقم٥٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٠ رقم٢٥٢٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٦٧ رقم٣٨٩٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ١٧-١٨ رقم٥٠٧٠).

(٨) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٨٠ رقم٦٦٨٩).

(٩) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٤٢ رقم٦٩٥٣).

(١٠) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥١٥-١٥١٦ رقم١٩٠٧).

(١١) من «م».

(١٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٥-٧٦ رقم٢١٩٤).

(١٣) لم أجده في الحدود، بل هو في الجهاد (٤/ ١٥٤ رقم١٦٤٧)، وانظر «التحفة» (٨/ ٩٢ رقم١٠٦١٢).

الإيمان[١] والطهارة[٢] والرقائق[٣] والطلاق[٤]، وأبو عبد الله ابن ماجه القزويني في «سننه» في الزهد[٥]، ثم أبو الحسن الدارقطني[٦]، وأبو بكر البيهقي[٧] في «سننيهما»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨]، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوىٰ مالك فإنه لم يخرجه في «الموطأ»، نعم رواه (خارجها)[٩] كما سيأتي[١٠] بيان طريقه.

وأخرجه الشيخان[١١] من حديث مالك. ولفظ روايتهم: عن عمر ابن الخطاب ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات وَإِنَّمَا (لكل ٱمْرِئٍ)[١٢] مَا نَوىٰ. فمن كانت هجرتهُ إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو ٱمرأة ينكحها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه». ولفظ مسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة وَإِنَّمَا لاِمْرِئٍ مَا نَوىٰ»، الحديث. وللبخاري: «العَمَلُ بِالنِّيَّةِ»[١٣]. وله[١٤]: «إِنَّمَا

(١) «سنن النسائي» (٧/ ١٨ رقم٣٨٠٣). (٢) «سنن النسائي» (١/ ٦٢-٦٣ رقم٧٥).
(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» كما في «التحفة» (٨/ ٩٢ رقم١٠٦١٢).
(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٤٧٠ رقم٣٤٣٧).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٤١٣ رقم٤٢٢٧).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٠-٥١ رقم١).(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤١).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١١٣-١١٦ رقم٣٨٨، ٣٨٩).
(٩) كذا في «أ، م» ولعل الصواب: خارجه.
(١٠) زاد في «م»: في.
(١١) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٣-١٦٤ رقم٥٤، ٩/ ١٧-١٨ رقم٥٠٧٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٥١٥-١٥١٦ رقم١٩٠٧/ ١٥٥).
(١٢) في «أ»: لامرئ. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».
(١٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٧-١٨ رقم٥٠٧٠).
(١٤) «صحيح البخاري» (١/ ٥١ رقم١).

الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، كما سبق. وله[١]: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة». وله[٢]: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة»، كلفظ مسلم. وله[٣]: «يَا أَيُّهَا النَّاسِ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة».

وأما الذي وقع في أول كتاب «الشهاب»[٤] للقضاعي: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات»، فجمع الأعمال والنيات، وحذف «إنما». فنقل النووي في كتابه المسمىٰ «ببستان العارفين» وإملائه علىٰ هٰذا الحديث ولم يكملهما، عن الحافظ أبي موسىٰ الأصبهاني أنه قال: لا يصح إسناد هٰذا الحديث، وأقره عليه. وفيما قاله نظر، فقد أخرجه كذلك حافظان وحكما بصحته.

أحدهما: أبو حاتم بن حبان فإنه أورده في «صحيحه»[٥] عن علي ابن محمد (القبابي)[٦]، ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي، [حَدَّثَنَا يحيىٰ ابن سعيد القطان][٧]، ثنا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمد ابن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات»، الحديث بطوله.

الثاني: الحاكم أبو عبد الله فإنه أورده في كتاب «الأربعين في شعار

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٣-١٦٤ رقم٥٤، ٥/ ١٩٠ رقم٢٥٢٩، ٧/ ٢٦٧ رقم٣٨٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٨٠ رقم٦٦٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٤٢ رقم٦٩٥٣).

(٤) «مسند الشهاب» (١/ ٣٥-٣٦ رقم١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١١٣ رقم٣٨٨).

(٦) في «أ»: الغياثي. وفي «صحيح ابن حبان»: القباني. والمثبت من «م» وهو الصواب، أنظر «الأنساب» (٤/ ٤١٩ رقم٨١٥٥).

(٧) سقطت من «أ، م». والمثبت من «صحيح ابن حبان».

أهل الحديث»، عن أبي بكر بن خزيمة، ثنا أبو مسلم، ثنا القعنبي، ثنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، كما ذكره ابن حبان سواء ثم حكم بصحته.

ورواه ابن الجارود في «المنتقىٰ»[١]، بلفظ آخر وهو: «إِنَّ الأَعْمَال بِالنِّيَّة وَإِنَّ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ فهجرته إِلَىٰ (مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[٢]، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

تنبيهات مهمة: أحدها: هٰذا الحديث قد رواه عن النبي ﷺ غير عمر بن الخطاب من الصحابة ﷺ نحو عشرين صحابيًا، وإن كان البزار[٣] قال: لا نعلم يروي هٰذا الكلام إلَّا عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ بهٰذا الإسناد. وكذا ابن السكن في كتابه المسمىٰ بـ«السنن الصحاح»، حيث قال: ولم (يروه)[٤] عن رسول الله ﷺ بإسناد غير عمر ابن الخطاب.

ذكر الحافظ أبو يعلىٰ القزويني في كتابه «الإرشاد»[٥] من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، ثم قال: هٰذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم (بوجه)[٦]، فهٰذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة.

ورواه الدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ» ولفظه: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوىٰ»، إلىٰ آخره. ثم قال:

---

(١) «المنتقىٰ» (٥٥ رقم٦٤). (٢) في «م»: الله ورسوله.

(٣) «البحر الزخار» (١/ ٣٨٢ رقم٢٥٧).

(٤) في «أ»: يرو. والمثبت من «م». (٥) «الإرشاد» (١/ ١٦٧).

(٦) في «أ»: بوجد. والمثبت من «م»، «الإرشاد».

تفرد به (عبد المجيد عن)[1] مالك ولا نعلم حدَّث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وإبراهيم بن محمد العتيقي.

وقال ابن منده الحافظ في جمعه لطرق هٰذا الحديث: رواه عن النبي ﷺ غير عمر: سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله، وأبو ذر، وعتبة بن النُّدَّر، وعقبة بن مسلم ﷺ.

قُلْتُ: وله شاهدان (أيضًا)[2] صحيحان: حديث: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَةٌ»[3]؛ وحديث: «يُبْعَثُونَ عَلَىٰ[4] نِيَّاتِهِم»[5].

(١) في «أ»: عبد. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: أنهما. والمثبت من «م».

(٣) هو جزء من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري (٤/ ٥٦ رقم١٨٣٤)، مسلم (٣/ ١٤٨٧ رقم١٣٥٣/ ٨٥)، أبو داود (٣/ ٢٠١ رقم٢٤٧٢)، والترمذي (٤/ ١٢٦ رقم١٥٩٠)، النسائي (٧/ ١٦٥ رقم٤١٨١)، مسلم (٣/ ١٤٨٨ رقم١٣٥٣/ ٨٦) من حديث عائشة، النسائي (٧/ ١٦٤ رقم٤١٨٠) من حديث صفوان بن أمية.

(٤) زاد في «أ»: قدر.

(٥) من حديث عائشة أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٧ رقم٢١١٨)، مسلم (٤/ ٢٢١٠-٢٢١١ رقم٢٨٨٤) بلفظ: «يبعثهم الله عَلَىٰ نياتهم». ومن حديث أم سلمة رواه مسلم (٤/ ٢٢٠٨-٢٢٠٩ رقم٢٨٨٢) بلفظ: «يبعث يوم القيامة عَلَىٰ نيته» ابن ماجه (٢/ ١٣٥١ رقم٤٠٦٥) باللفظ المذكور.

ومن حديث صفية أخرجه الترمذي (٤/ ٤١٥ رقم٢١٨٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣٥١ رقم٤٠٦٤) كلاهما بلفظ «يبعثهم الله عَلَىٰ ما في أنفسهم». ومن حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه (٤/ ١٤١٤ رقم ٤٢٢٩) بلفظ: «إنما يبعث الناس عَلَىٰ نياتهم». ومن حديث جابر رواه ابن ماجه (٤/ ١٤١٤ رقم٤٢٣٠) بلفظ: «يحشر الناس عَلَىٰ نياتهم».

الثاني: هٰذا الحديث فرد غريب باعتبارٍ، مشهور باعتبارٍ آخر وليس بمتواتر، بخلاف ما يظنه بعض الناس، فإنَّ مداره علىٰ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري كما سلف.

قال الحفاظ: لا يصح هٰذا الحديث عن النبي ﷺ إلَّا من جهة عمر بن الخطاب ﷺ ولا عن عمر إلَّا من جهة علقمة، ولا عن علقمة إلَّا من جهة محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من جهة يحيىٰ ابن سعيد الأنصاري، وعن يحيىٰ اشتهر، فرواه جماعات لا يحصون فوق المائتين كما أسلفته، وأكثرهم أئمة معروفون. نَبَّه علىٰ ذَلِكَ النووي[1] رحمه الله قال: وإنما ذكرت هٰذا لأنه قد يخفىٰ علىٰ بعض من لا يعاني الحديث، فيتوهم أنه متواتر لشدة شهرته وعدم معرفته بفقد شرط التواتر (في أوله)[2].

قُلْتُ: وقد توبع علقمة والتيمي ويحيىٰ بن سعيد علىٰ روايتهم. قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: هٰذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة: ابنه عبد الله، وجابر، وأبو جحيفة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وذو الكلاع، وعطاء بن يسار، و(ناشرة بن سمي)[3]، وواصل بن (عمرو)[4] الجذامي، ومحمد بن المنكدر. ورواه عن علقمة غير التيمي: سعيد ابن المسيب، ونافع مولىٰ ابن عمر. وتابع يحيىٰ بن سعيد علىٰ روايته (عن التيمي)[5] محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي، وداود

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٥٤). (٢) سقط من «م».

(٣) في «م»: ناشر بن سري. والمثبت من «أ»، وناشرة بن سمي اليزني المصري ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ٢٦٠).

(٤) في «م»: عمر. (٥) من «م».

ابن أبي الفرات، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحجاج بن أرطاة وغيرهم.

الثالث: هٰذا الحديث ٱستحب العلماء أن تستفتح به المصنفات وممن ٱبتدأ به: إمام الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» ونقل جماعات من السلف (أنهم)(١) كانوا يستحبون ٱفتتاح الكتب بهٰذا الحديث تنبيهًا للطالب علىٰ تصحيح النية. وقال الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي: من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بهٰذا الحديث، وقال: لو صنفت كتابًا لبدأت في كل باب منه بهٰذا الحديث.

وقال الخطابي: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم هٰذا الحديث أمام كل شيء (يُنشأ ويُبتدأ)(٢) من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها.

الرابع: هٰذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد ٱختلف في عَدِّها. فقيل ثلاثة: هٰذا الحديث وحديث «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يعْنِيهِ»(٣)، وحديث «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»(٤).

قال الحافظ حمزة بن محمد الكناني: سمعت أهل العلم يقولون:

---

(١) سقطت من «أ».

(٢) في «أ»: ينها ويبدأ، والمثبت من «م».

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٤٨٣ رقم٢٣١٧)، ابن ماجه (٢/ ١٣١٥-١٣١٦ رقم٣٩٧٦) كلاهما من حديث أبي هريرة. ورواه الترمذي (٤/ ٤٨٤ رقم٢٣١٨) من حديث علي ابن حسين مرسلًا.

(٤) هٰذا هو حديث النعمان بن بشير، رواه البخاري (١/ ١٥٣ رقم٥٢)، مسلم (٣/ ١٢١٩-١٢٢١ رقم١٥٩٩)، أبو داود (٤/ ١١٢-١١٣ رقم٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، الترمذي (٣/ ٥١١ رقم١٢٠٥)، النسائي (٧/ ٢٧٧-٢٧٩ رقم٤٤٦٥)، ابن ماجه (٢/ ١٣١٨-١٣١٩ رقم٣٩٨٤).

هٰذه الثلاثة أحاديث هي الإسلام. وكل حديث منها ثلث الإسلام، وقيل أربعة قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما، بزيادة (حديث)(١): «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبكَ الله»(٢). وقيل اثنان، وقيل واحد.

وقال أبو بكر الخفاف من قدماء أصحابنا: روي عن الشافعي ﷺ أنه قال: مدار الإسلام علىٰ أربعمائة حديث. ثم نقل عن ابن المديني وعبد الرحمن بن مهدي أن مداره علىٰ أربعة أحاديث «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، و«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدىٰ ثَلَاث»(٣)، و«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»(٤)، و«البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»(٥).

ثم نقل عن إسحاق أنه قال: مداره علىٰ ثلاثة: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات»، وحديث عائشة: «مَنْ أَدْخَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهْوَ رَدٌّ»(٦)،

---

(١) من «م».
(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ١٣٧٣-١٣٧٤ رقم٤١٠٢) من حديث سهل بن سعد.
(٣) من حديث عثمان، رواه أبو داود (٥/ ١٣١-١٣٢ في الهامش)، الإمام أحمد (١/ ٦١، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ١٦٣). ومن حديث ابن مسعود، رواه البخاري (١٢/ ٢٠٩ رقم٦٨٧٨)، مسلم (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣ رقم١٦٧٦)، أبو داود (٥/ ٦٢-٦٣ رقم٤٣٥٢)، النسائي (٧/ ١٠٤-١٠٥ رقم٤٠٢٧)، الإمام أحمد (١/ ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥)، ومن حديث عائشة، رواه أبو داود (٥/ ٦٣ رقم٤٣٥٣)، النسائي (٧/ ١٠٥-١٠٦ رقم٤٠٢٨، ٤٠٢٩)، الإمام أحمد (٦/ ١٨١).
(٤) رواه البخاري (١/ ٦٤ رقم٨)، والترمذي (٥/ ٧ رقم٢٦٠٩)، النسائي (٨/ ٤٨١-٤٨٢ رقم٥٠١٦) كلهم من حديث ابن عمر.
(٥) رواه الترمذي (٣/ ٦٢٦ رقم١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
(٦) رواه البخاري (٥/ ٣٥٥ رقم٣٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤ رقم١٧١٨)، أبو داود (٥/ ١٩٢ رقم٤٥٩٨)، وابن ماجه (١/ ٧ رقم١٤).

وحديث النعمان: «الحَلَال بَيِّنٌ». نقلت ذَلِكَ كله من كتاب: الأقسام والخصال، ولم أرَ لغيره تعرضًا لذلك، فاستفده.

قال الشافعي[1]: يدخل هٰذا الحديث - (أعني حديث إنما الأعمال بالنيَّات)[2] - في سبعين بابًا من الفقه. وقال أيضًا: هو ثلث العلم[3].

وكذا قاله الإمام أحمد وغيره[4].

قال البيهقي[5]: سببه أن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الأخيرين. ولهذا كان نية المؤمن خير من عمله[6]، ولأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء[7]، بخلاف النية.

وقال عبد الرحمن بن مهدي[8]: يدخل هٰذا الحديث في ثلاثين بابًا من (الإرادات والنيات)[9].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: أمهات الحديث أربعة، هٰذا أحدها.

وقال أبو عبيد[10]: ليس من أخبار النبي ﷺ حديث أجمع وأكثر فائدة وأبلغ من هٰذا الحديث.

الخامس: لفظة «إنما» موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه، هٰذا مذهب الجمهور من أهل اللغة والأصول وغيرهم.

---

(١) أنظر «فتح الباري» (١/ ١٧).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) أنظر «فتح الباري» (١/ ١٧).

(٤) أنظر «فتح الباري» (١/ ١٧).

(٥) أنظر «فتح الباري» (١/ ١٧).

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٨٥ رقم٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد.

(٧) زاد في «م»: ونحوه.

(٨) أنظر «فتح الباري» (١/ ١٧).

(٩) في «فتح الباري»: العمل.

(١٠) أنظر «فتح الباري» (١/ ١٧).

قال العلماء: والمراد بالحديث أنه لا يكون العمل (شرعيًا)[١] يتعلق به عقاب، ولا ثواب إلَّا بالنية.

قال الخطابي: وأفاد قوله ﷺ: «وإنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوىٰ»، فائدة لم تحصل بقوله: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (وهي)[٢]: أن تعيين العبادة المنوية شرطٌ لصحتها».

وقال غيره: معنىٰ الحديث: لا يصح عمل من غير نية، فإن صورته توجد من غير نية. فنفىٰ الحكم وأكده بقوله: «وَإنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوىٰ».

السادس: أصل الهجرة الترك. والمراد بها ترك الوطن والانتقال إلىٰ غيره. وهٰذا الحديث ورد علىٰ سبب. وهو أن ٱمرأة كانت بالمدينة يقال لها أم قيس. ويقال أن ٱسمها قيلة، فهاجر بعضهم إلىٰ المدينة بنية (التزوج)[٣] بها، فقال النبي ﷺ (ذَلِكَ)[٤]، فسمي مهاجر أم قيس[٥].

السابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إلَىٰ دُنْيَا» هو مقصور غير منون علىٰ المشهور، ويجوز في لغة غريبة تنوينها. (وفي)[٦] حقيقة الدنيا قولان لأصحابنا المتكلمين:

أحدهما: ما علىٰ الأرض مع الهواء والجو.

والثاني: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة. وهٰذا هو الأظهر.

هاهنا سؤال مشهور، وهو: كيف ذكرت المرأة مع الدنيا مع أنها

(١) في «أ»: شرعًا. والمثبت من «م». (٢) في «م»: وهو. والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: التزويج. والمثبت من «أ». (٤) سقطت من «م». والمثبت من «أ».
(٥) ٱنظر كلام ابن حجر عَلَىٰ هٰذه القصة في «الفتح» (١/ ١٦).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

داخلة (فيها)[(١)]؟ والجواب عنه من أوجه:

أحدها: أنه لا يلزم دخولها في هٰذه الصيغة؛ لأن لفظة دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات، فلا يلزم دخول المرأة فيها.

الثاني: أن هٰذا الحديث قد ورد علىٰ سبب كما مر فذكرت المرأة لأجل تبيين السبب.

الثالث: أنه للتنبيه علىٰ زيادة التحذير من المرأة، وقد جاء ذكر الخاص بعد العام تنبيهًا علىٰ مزيته في عدة آيات من القرآن.

منها قوله - تعالىٰ -: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[(٢)].

ومنها قوله - تعالىٰ -: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾[(٣)] الآية.

ومنها قوله - تعالىٰ- : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[(٤)].

وليس من هٰذا قوله - تعالىٰ -: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾[(٥)] وإن كان بعض الناس يغلط فيعده منه، لأنه نكرة في سياق الإثبات، فلا عموم فيها، فلا يلزم أن يكون النخل والرمان (داخلين)[(٦)] في الفاكهة. لكن قد يقال إنها ذكرت في معرض المنة (فيعم)[(٧)].

وقد جاء أيضًا في القرآن عكس هٰذا، وهو ذكر العام بعد الخاص. كقوله تعالىٰ إخبارًا عن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ

---

(١) في «أ»: هاهنا. والمثبت من «م». (٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٧.

(٤) سورة البقرة الآية: ٩٨، وإنما يتم الشاهد بذكر بقية الآية وهي ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾، حيث ذكر جبريل وميكال بعد قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ مع أنهما داخلان في الملائكة.

(٥) سورة الرحمن الآية: ٦٨. (٦) في «أ»: داخلان. والمثبت من «م».

(٧) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

وقوله - تعالىٰ - إخبارًا عن نوح: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

فهٰذه أحرف مختصرة من الكلام علىٰ هٰذا الحديث وقد نبهنا بما ذكرنا علىٰ ما أهملنا، ولولا خوف الإطالة وخروج الكتاب عن موضوعه لذكرنا هنا نفائس، وهٰذا القدر في هٰذا (التصنيف)(٣) كافٍ - إن شاء الله - وقد أوضحته أحسن إيضاح في كتابي المسمىٰ بـ«الإعلام (بفوائد)(٤) عمدة الأحكام»(٥)، (وهو كتاب جليل أعان الله علىٰ إكماله وقد فعل)(٦)، وكذا في «شرح البخاري» أعان الله علىٰ إكماله وقد فعل.

الحديث الثاني

رُوِيَ «**أَنَّهُ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا غَطَّىٰ لِحْيَتَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: اكْشِفْ لِحْيَتَكَ فَإِنَّها مِنْ الوَجْهِ**»(٧).

هٰذا الحديث غريب جدًا لا أعلم من خرَّجه. قال الشيخ زكي الدين: قال الحازمي: هٰذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هٰذا الباب شيء، وكذا قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه علىٰ المهذب»: ذكر الحازمي - وكان ثقة من حفاظ عصرنا - أن هٰذا حديث ضعيف، وأنه لا يثبت في هٰذا الباب عن النبي ﷺ شيء(٨).

---

(١) سورة إبراهيم الآية: ٤١.
(٢) سورة نوح الآية: ٢٨.
(٣) في «م»: المصنف. والمثبت من «أ».
(٤) في «م»: بقواعد. والمثبت من «أ».
(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ١٣٧-٢٠٨).
(٦) سقطت من «أ». والمثبت من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ١٠٧).
(٨) حكاه عنه النووي في «المجموع» (١/ ٤٤٠).

وقال النووي في «شرح المهذب»[(١)]: هٰذا الحديث وجد في أكثر النسخ من المهذب، ولم يوجد في بعضها. وكذا لم يقع في نسخة قيل إنها مقروءة علىٰ المصنف قال: وهو منقول عن رواية ابن عمر، ثم نقل كلام الحازمي المتقدم. وصرَّح في «الخلاصة»[(٢)] بضعفه أيضًا، فإنه ذكره في فصل الضعيف.

الحديث الثالث

«أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غُرْفَةً غَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَانَ كَثَّ اللِّحْيَةِ»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح. رواه البخاري في «صحيحه»[(٤)] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما «أنه توضأ فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلىٰ يده الأخرىٰ فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنىٰ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرىٰ، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها علىٰ رجله اليمنىٰ حَتَّىٰ غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله - يعني اليسرىٰ - ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ (يتوضأ)».

هٰذا لفظ رواية البخاري في «صحيحه». وأما أنه ﷺ[(٥)] كان كث اللحية: فصحيح معروف. قال القاضي عياض[(٦)]: ورد ذَلِكَ (في)[(٧)]

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٧٩). (٢) «الخلاصة» (١/ ١٠٧ رقم١٧٣).
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٠٨). (٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٩٠ رقم١٤٠).
(٥) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٦) اُنظر «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» (١/ ٤٤-٤٥).
(٧) في «أ»: من. والمثبت من «م».

حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة. ٱنتهىٰ.

ومن ذَٰلِكَ ما أخرجه مسلم[١] في أفراده من حديث جابر بلفظ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ كَثِيرُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ».

وفي «دلائل النبوة»[٢] للبيهقي، من حديث علي - كرَّم الله وجهه - قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ (ضَخْمُ)[٣] الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ».

وفي رواية[٤]: «(كَثُّ)[٥] اللِّحْيَةِ»، وفي رواية: «عَظِيمُ اللِّحْيَةِ»[٦].

وفيها[٧] أيضًا من حديث أم معبد الخزاعية لما وصفته (كله: و)[٨] في لحيته كثافة. وفيها[٩] أيضًا من حديث هند بن أبي هالة أنه ذكر في صفته ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ كَثَّ اللِّحْيَةِ».

وفيها[١٠] أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها أنها وصفته ﷺ بذلك (أيضًا)[١١]. وفيه: «والكث الكثير النابت الشعر، المُلْتَفُّهَا».

وفي إسناد هٰذا الطريق رجل ليس بالمعروف[١٢]، كما قاله البيهقي.

وفيها[١٣] أيضًا في باب صفته ﷺ في التوراة وغيرها عن مقاتل بن حيان، قال: «أَوْحَىٰ الله ﷻ إِلَىٰ عِيسَىٰ ابن مَرْيَم: صَدِّقُوا النَّبِيَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٢٣ رقم٢٣٤٤/ ١٠٩) من حديث جابر بن سمرة.
(٢) «دلائل النبوة» (١/ ٢١٦).
(٣) في «أ»: يخمر. والمثبت من «م»، «دلائل النبوة».
(٤) «دلائل النبوة» (١/ ٢١٧).
(٥) في «م»: كثير. والمثبت من «أ»، «دلائل النبوة».
(٦) «دلائل النبوة» (١/ ٢١٦).
(٧) «دلائل النبوة» (١/ ٢٧٧).
(٨) في «م»: وقالت. والمثبت من «أ».
(٩) «دلائل النبوة» (١/ ٢٨٧).
(١٠) «دلائل النبوة» (١/ ٣٠٣).
(١١) من «م».
(١٢) هو صبيح بن عبد الله الفرغاني، ترجمته في «الميزان» (٢/ ٣٠٧ رقم٣٨٥٧).
(١٣) «دلائل النبوة» (١/ ٣٧٨).

الأُمِّيَّ العَرَبِيِّ»، ثُمَّ ذَكَرَ صِفَتَهُ، وَفِيهِ: «الْكَثَّ اللِّحْيَةِ».

وعزىٰ هٰذا الحديث - أعني الذي ذكره الإمام الرافعي - الشيخ زكي الدين في كلامه علىٰ أحاديث المهذب إلىٰ النسائي وحده، وهو عجيب منه، فعزوه إلىٰ البخاري أولىٰ.

الحديث الرابع

رُوِيَ «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ (أَدَارَ)[١] المَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْهِ**»، وَيُروىٰ «**أَنَّهُ (أَدَارَ)[٢] المَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ (قال)[٣]: هٰذا وضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ الله الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ**»[٤].

هٰذا الحديث رواه باللفظ الأوَّل: الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] في «سننيهما» من رواية عباد بن يعقوب، ثنا القاسم بن محمد (بن عبد الله ابن محمد)[٧] بن عقيل، عن جدِّه، عن جابر بن عبد الله، عن النَّبي ﷺ.

وفي رواية للبيهقي[٨] عن سويد بن سعيد، عن القاسم بالسند المذكور عن جابر، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُدِيرُ المَاءَ عَلَىٰ المِرْفَقِ». وسكت الدارقطني والبيهقي عن هٰذا الحديث، ولم يعقباه بتصحيح ولا بتضعيف. وذكره الشَّيخ زكي الدين في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب» بإسناده، ثم بَيَّضَ له بياضًا. وكأنَّه - والله أعلم - إنَّما فعل ذَلِكَ

---

(١) في «الشرح الكبير»: أمرَّ.

(٢) في «م»: دار. وفي «الشرح الكبير»: أمرَّ.

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١١١).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٣ رقم١٥).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٦).

(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ»، وهو الموافق لسنني الدارقطني والبيهقي.

(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٦).

(لضعفه)[١]، وهو ضعيف كما صرح به الشَّيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه علىٰ المهذب» ولم يبيِّن سبب ضعفه.

وأقول: سببه أن في إسناده (ثلاثة)[٢] رجال متكلم فيهم.

أحدهم: عباد بن يعقوب الرواجني[٣]، روىٰ له البخاري مقرونًا بآخر، قال في حقِّه ابن حبان[٤]: إنه رافضي داعية، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحقَّ التَّرك.

الثاني: القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال ابن عدي[٥]: قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال العقيلي[٦]: قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيىٰ بن معين عنه فقال: ليس بشيء. وقال أبو حاتم[٧]: متروك الحديث. وقال أبو زرعة[٨]: أحاديثه منكرة، وهو ضعيف الحديث. وخالف أبو حاتم (بن حبان)[٩]، فذكره في «ثقاته»[١٠] في أتباع التَّابعين. وهٰذه قولة منه تفرد بها. وقد نصَّ غير واحد من الحفاظ علىٰ ضعف هٰذا الحديث بسبب القاسم هٰذا. فقال الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»[١١] بعد ٱستدلاله به: هٰذا الحديث ضعيف[١٢]، ثم ذكر مقالة أحمد وأبي حاتم في القاسم.

---

(١) في «م»: ليضعفه. والمثبت من «أ». (٢) من «م».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ١٧٥-١٧٩).

(٤) «المجروحون» (٢/ ١٧٢). (٥) «الكامل» (٧/ ١٥١ رقم١٥٧٨).

(٦) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٧٤ رقم١٥٣١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٧/ ١١٩ رقم٦٧٨).

(٨) «الجرح والتعديل» (٧/ ١١٩ رقم٦٧٨).

(٩) من «م». (١٠) «الثقات» (٧/ ٣٣٨).

(١١) «التحقيق» (١/ ١٤٧ رقم١٣٠). (١٢) زاد في «أ»: بسبب القاسم.

وقال الشَّيخ تقي الدين في «الإِمام»[١] - بعد روايته له من طريق الدَّارقطني والبيهقي -: سكت عنه البيهقي، ولم يتعرَّض له بشيء. ثم نقل ما قدمناه عن الأئمة في تضعيف القاسم.

وقال ابن الصلاح، ثم النَّووي[٢] في كلامهما علىٰ «المهذب»: إسناد هٰذا الحديث ضعيف.

والثالث: جده عبد الله بن محمد (بن عقيل)[٣]. وفيه مقال قريب سنذكره واضحًا - إن شاء الله تعالىٰ - في أخريات هٰذا الباب.

قال البيهقي في «سننه»[٤]: في باب لا يتطهر بالمستعمل لم يكن بالحافظ وأهل العلم (مختلفون)[٥] في الاْحتجاج برواياته.

وسويد (بن سعيد)[٦][٧]، (في الراوية الأخرىٰ)[٨] وإن أخرج له مسلم، فقد قال ابن معين: هو حلال الدم. (وقال)[٩]: كذاب ساقط، لو كان (في يدي)[١٠] فرس ورمح (كنت)[١١] أغزوه. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: صدوق وكان كثير

---

(١) في «م»: الإيمان. وهو تحريف والمثبت من «أ» وانظر «الإمام» (١/ ٥١٤).
(٢) «المجموع» (١/ ٤٤٦-٤٤٧).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». وعبد الله بن محمد بن عقيل ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٧٨-٨٥).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٣٧).
(٥) في «أ»: يختلفون. والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٢٤٧-٢٥٥)، «الميزان» (٢/ ٢٤٨-٢٥١ رقم٣٦٢١).
(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٩) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(١٠) في «م»: لي. والمثبت من «أ». (١١) سقط من «م». والمثبت من «أ».

التَّدليس. وقيل[١]: إنه عمي في آخر عمره، فربما لقن ما ليس في حديثه، فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن. وقال أحمد: متروك الحديث. وقال البخاري: كان قد عمي فتلقن ما (ليس)[٢] من حديثه.

وقال ابن حبان[٣]: يأتي بالمعضلات عن الثقات، يجب مجانبة ما روىٰ. وقال الدارقطني: هو ثقة، (غير أنه لما كبر)[٤] قُرئ عليه حديث فيه بعض (النكارة)[٥] فيجيزه.

وقال البيهقي في «سننه»[٦] في باب من قال لا يقرأ[٧]:[٨] تغيَّر بأخرة، فكثر الخطأ في روايته.

قُلْتُ: ويغني عن هٰذا الحديث في الدلالة علىٰ دخول المرفقين في غسل اليد حديث أبي هريرة الثابت في «صحيح مسلم»[٩]: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيهِ حتَّىٰ أَشْرَعَ فِي العَضدَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيهِ حتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأ».

وسيأتي بطرقه عقب هٰذا الحديث. فثبت بهٰذا أنَّه ﷺ غسل مرفقيه، وفعله بيان للوضوء المأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[١٠]، ولم ينقل تركه ذَلِكَ.

---

(١) هٰذا القول للحاكم أبو أحمد، كما في «التهذيب» (١٢/ ٢٥٢).
(٢) في «أ»: لم. والمثبت من «م». ومصدري الترجمة.
(٣) «المجروحون» (١/ ٣٥٢).
(٤) في «أ»: لكن ربما قرئ عليه غير لما كبر ربما. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: المناكرة. والمثبت من «م». (٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٦١).
(٧) وتمام الباب: خلف الإمام عَلَىٰ الإطلاق.
(٨) زاد في «أ»: فإنه. (٩) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٦ رقم٢٤٦).
(١٠) سورة المائدة الآية: ٦.

الحديث الخامس

قوله ﷺ: «فَمَنْ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح. رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[(٢)] من رواية أبي هريرة ﷺ. ولفظ البخاري: عن نعيم بن عبد الله المجمر، قال: «رقيت مع أبي هريرة علىٰ ظهر المسجد، فتوضَّأ ثمَّ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِين مِنْ آثَارِ الوضُوءِ. فَمَنْ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ (وَتَحْجِيلَهُ)[(٣)] فَلْيَفْعَلْ».

ولفظ مسلم: عن نعيم المجمر، قال: «رأيت أبا هريرة يتوضَّأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنىٰ حتَّىٰ أشرع في العضد، ثم (غسل)[(٤)] يده اليسرىٰ حتَّىٰ أشرع في العضد، ثمَّ مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنىٰ حتَّىٰ أشرع في السَّاق، ثم غسل رجله اليسرىٰ حتَّىٰ أشرع في السَّاق ثمَّ قال: (هكذا رأيت النَّبيّ ﷺ يتوضَّأ، وقال)[(٥)] قال رسول الله ﷺ: أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُون يَوْمَ القِيَامَةِ [من إسباغ الوضوء][(٦)]، فَمَنْ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلِهِ».

وفي رواية له[(٧)] عن نعيم: «رأيت أبا هريرة يتوضَّأ، فغسل وجهه ويديه حتَّىٰ كاد يبلغ المنكبين، ثمَّ غسل رجليه حتَّىٰ رفع إلىٰ السَّاقين، ثمَّ

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١١١) وفيه: «من أراد» بدل «فمن ٱستطاع».
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٣ رقم١٣٦)، «صحيح مسلم» (١/ ٢١٦ رقم٢٤٦/ ٣٤).
(٣) ليست في «صحيح البخاري». (٤) ليست في «صحيح مسلم».
(٥) سقطت من «أ». والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».
(٦) من «صحيح مسلم».
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٦ رقم٢٤٦/ ٣٥).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِين مِنْ أَثَرِ الوضُوءِ، فَمَنْ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

قوله: «أشرع» هو بالشين المعجمة. قال بعضهم: المعروف شرع. وقد حكي فيه شرع وأشرع. وهٰذه اللفظة موجودة في «المستخرج»[(١)] لأبي نعيم علىٰ كتاب مسلم: (أسبغ)[(٢)] في المواضع المذكورة، بدل «أشرع». أفاده الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٣)].

قال أهل اللغة: الغرَّة بياض في (جبهة)[(٤)] الفرس، والتَّحجيل بياض في يديها ورجليها. قال العلماء: يسمىٰ النور الذي يكون علىٰ مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلًا تشبيهًا بغرَّة الفرس وتحجيلها.

ونعيم المُجْمِر الراوي عن أبي هريرة: بضم الميم الأولىٰ وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية. ويقال له المُجَمِّر، بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة. وقيل له المجمر؛ لأنَّه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره. كذا قاله النَّووي في «شرحه لمسلم»[(٥)].

وقال أبو حاتم ابن حبان[(٦)]: وإنما قيل[(٧)] المجمر؛ لأن أباه كان أخذ المجمرة قدام عمر بن الخطاب ﷺ إذا خرج إلىٰ الصلاة في (شهر)[(٨)] رمضان.

---

(١) «المستخرج» (١/ ٣٠٧-٣٠٨ رقم٥٧٧).
(٢) في «أ»: أشرع. والمثبت من «م»، «المستخرج».
(٣) «الإمام» (١/ ٥١٦-٥١٧).
(٤) في «م»: وجه. والمثبت من «أ».
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤).
(٦) «الثقات» (٥/ ٤٧٦).
(٧) زاد في «أ»: له.
(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الثقات».

و(اعلم)(١): أنَّ المجمر وصف لعبد الله، كما قررته، (ويطلق)(٢) علىٰ ابنه نعيم مجازًا.

الحديث السّادس

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ فِي وضُوئِهِ (بِنَاصِيَتِهِ)(٣) وَعَلَىٰ عمَامَتِهِ (وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ)(٤)»(٥).

هٰذا الحديث صحيح. رواه مسلم في «صحيحه»(٦) من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّين وَمقدمِ رَأْسِهِ وَعَلَىٰ عمَامَتِهِ».

ورواه مسلم(٧)، أيضًا من رواية عروة بن المغيرة عن أبيه قال: «تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضىٰ حاجته قال: (أَمَعَكَ)(٨) ماء؟، فأتيته بمطهرة فغسل كفيه [ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة](٩)، فأخرج يده من تحت الجبة فألقىٰ الجبة علىٰ منكبيه، وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلىٰ العمامة، وعلىٰ خفيه، ثم ركب، وركبت...» الحديث.

وممّا ينبغي لك أن تتنبَّه له أيها الفقيه المحدث أنَّ الشيخ زكي الدين

---

(١) في «أ»: الحكم. والمثبت من «م». (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: ناصيته. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١١٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣١ رقم٢٧٤/ ٨٢).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٠-٢٣١ رقم٢٧٤/ ٨١).

(٨) في «أ»: أمعكما. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٩) من «صحيح مسلم».

في كلامه علىٰ أحاديث المهذب، قال بعد أن أخرج هٰذا الحديث: ٱتَّفق الشيخان علىٰ إخراجه، وهٰذا وهم منه، فلم يخرجه البخاري أصلًا، فاستفد ذَلِكَ وإياك والتَّقليد في شيء من النُّقول[١] فإنَّه مذموم، ثم رأيت بعد ذَلِكَ ما لعله سبب وهمه، وهو أن الشيخ جمال الدين ابن الجوزي وقع له[٢] ذَلِكَ في «تحقيقه»[٣]، فقال عقبه[٤]: أخرجاه في الصحيحين. وكثيرًا ما يقلده الشيخ زكي الدين في الكتاب المذكور.

الناصية: مقدم الرأس. وجاء عنه ﷺ ما ظاهره إفراد الناصية بالمسح. رواه أبو داود في «سننه»[٥] عن أحمد بن صالح، (ثنا)[٦] ابن وهب، حَدَّثَني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة».

كل رجاله في الصحيح إلَّا عبد العزيز بن مسلم وأبا معقل، وهما مستوران لا أعلم من جرحهما ولا من وثقهما. وإن وثق الأوَّل ابن حبان وحده[٧].

والأصحَّ أنَّه لا يجوز الٱحتجاج بهما والحالة هٰذه. لا جرم، قال ابن القطان[٨]: إنه حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده. قال ابن القطان: هو كما قال، أبو معقل: مجهول الٱسم والحال. وعبد

(١) في «م»: المنقول. والمثبت من «أ». (٢) زاد في «م»: مثل.
(٣) «التحقيق» (١/ ١٥٦) وقال: متفق عليه.
(٤) زا في «م»: في.
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٦-٢١٧ رقم١٤٨).
(٦) سقطت من «م». والمثبت من «أ». (٧) «الثقات» (٧/ ١١٦).
(٨) «الوهم والإيهام» (٤/ ١١١ رقم١٥٤٨).

العزيز ذكره البخاري[١] بهٰذا الحديث، وقال [ابن أبي حاتم][٢]: روىٰ عنه ابن إسحاق ومعاوية بن صالح، ولم يزد علىٰ ذَلِكَ. قال الذهبي في «الميزان»[٣]: ولعلَّه عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري الثقة العابد المخرج حديثه في الصحيحين.

القِطريَّة: بكسر القاف نوع من البرود. قال الخطابي[٤]: فيها حمرة.

الحديث السّابع

أنَّه ﷺ قال: «إِنَّ الله تَصدَّقَ عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[٥].

هٰذا الحديث صحيح. رواه مسلم[٦] من رواية يعلىٰ بن أمية، قال: «قُلْتُ لعمر بن الخطاب ﵁: إنما قال الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[٧]، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ [عن ذَلِكَ][٨] فقال: صَدَقَة تَصدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

وفي «صحيح ابن حبان»[٩]: «فَاقْبَلُوا رُخْصَتَهُ»، وترجم عليه أنَّه أراد بالصدقة الرخصة. وفي «صحيحه»[١٠] عن ابن عباس مرفوعًا: «إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ».

---

(١) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٧-٢٨ رقم١٥٧٨، ١٥٨٠).
(٢) من «الوهم والإيهام». (٣) «الميزان» (٢/ ٦٣٥ رقم٥١٢٩).
(٤) «معالم السنن» (١/ ١١٢). (٥) «الشرح الكبير» (١/ ١١٤).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٨ رقم٦٨٦). (٧) سورة النساء الآية: ١٠١.
(٨) من «صحيح مسلم».
(٩) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٤٤٩-٤٥٠ رقم٢٧٤٠).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٦٩ رقم٣٥٤).

وأخرجه[١] من حديث ابن عمر أيضًا.

الحديث الثّامن

روىٰ النعمان بن بشير ﵁ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بإقامة الصفوف. فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح. رواه أبو داود[٣] والبيهقي[٤] في «سننيهما»، وابن خزيمة[٥]، وابن حبان[٦] في «صحيحيهما» من رواية أبي القاسم الجدلي، قال: سمعت النعمان بن بشير ﵁ يقول: «أقبل رسول الله ﷺ علىٰ النَّاس بوجهه فقال: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - والله (لَتُسَوُّنَّ)[٧] صُفُوَفكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه (وركبته بركبة صاحبه)[٨] ومنكبه بمنكبه».

وذكره ابن السكن أيضًا (في صحاحه)[٩].

وأخرجه البخاري في «صحيحه»[١٠] تعليقًا بصيغة جزم، فقال في (أبواب)[١١] تسوية الصّفوف: وقال النعمان بن بشير: «رأيت الرجل منا

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٣٣ رقم٣٥٦٨).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١١٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٥٧ رقم٦٦٢).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٠٠-١٠١).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨٢-٨٣ رقم١٦٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٤٩-٥٥٠ رقم٢١٧٦).

(٧) في مصادر التخريج: لتقيمن.

(٨) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٩) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(١٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٤٧) باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

(١١) في «م»: باب. المثبت من «أ».

يلصق كعبه بكعب صاحبه». وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم تكون صحيحة يحتجّ بها.

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»، ولفظه: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بِيْنَ (قُلُوبِكُمْ)[١] يَوْمَ القِيَامَةِ. ولقد رأيت الرجل منا يلتمس منكب أخيه بمنكبه وركبته بركبته وقدمه بقدمه».

قال ابن خزيمة في «صحيحه»[٢]: أبو القاسم (الجدلي)[٣] هٰذا هو (حسين)[٤] بن الحارث من جديلة قيس، روىٰ عنه زكريا[٥] وأبو مالك - يعني الأشجعي - وحجاج بن أرطاة، وعطاء بن السَّائب، عداده في الكوفيين.

وقال ابن حبان في «صحيحه»[٦]: أبو القاسم هٰذا ٱسمه (حسين)[٧] بن قيس من جديلة قيس، من (كبار التابعين)[٨].

وقال الشيخ زكي الدين[٩]: (اسم)[١٠] أبي القاسم (حسين)[١١] بن الحارث، وقد سمع من النعمان بن بشير، يعد في الكوفيِّين.

قال: وقال الحازمي: لا أعرف له عن النعمان حديثًا مسندًا سوىٰ هٰذا الحديث.

---

(١) في «م»: وجوهم. والمثبت من «أ». (٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨٣).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ»، «صحيح ابن خزيمة».

(٤) في «م»: حبيب. والمثبت من «أ»، «صحيح ابن خزيمة».

(٥) زاد في «صحيح ابن خزيمة»: بن أبي زائدة.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٥٠).

(٧) في «م»: حصين. والمثبت من «أ»، «صحيح ابن حبان».

(٨) في «صحيح ابن حبان»: ثقات الكوفيين.

(٩) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٦٣٢). (١٠) سقطت من «م». والمثبت من «أ».

(١١) في «المختصر»: حسن.

واعلم: أن الإمام الرافعي - رحمه الله - أورد هٰذا الحديث محتجًا به علىٰ أن الكعب هو العظم الناتىء عند مفصل السَّاق والقدم، رادًا علىٰ من يقول: إنَّه مجمع (عند مفصل السّاق والقدم)[١]، وكذلك ترجم له ابن خزيمة في «صحيحه»[٢].

وممَّا يستدلّ به علىٰ ذَلِكَ أيضًا - وهو غريب عزيز - الحديث الصحيح، حديث طارق المحاربي قال: «رأيت رسول الله ﷺ (مر)[٣] في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء، وهو يقول: أَيُّهَا النَّاسُ: قُولُوا لَا إلٰه إِلَّا الله تُفْلِحُوا، ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة، وقد أدمىٰ (كعبه وعرقوبه)[٤] وهو يقول: يا أيّها النَّاس: لا تطيعوه، فإنَّه كذاب. فقلت: من هٰذا؟ فقالوا: إنَّه غلام بني عبد المطلب. فقلت: من هٰذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة؟ فقالوا: عبد العزىٰ أبو لهب».

استدل بذلك إمام الأئمَّة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه». علىٰ أن الكعب ما قدمناه، من حيث أن الرمية إذا (جاءت)[٥] من وراء (المرمىٰ)[٦] لا تصيب ظهر القدم، إذا الساق مانع أن تصيب الرمية ظهر القدم.

واستدل لذلك ابن خزيمة أيضًا في «صحيحه»[٧] - وتبعه علىٰ ذَلِكَ

(١) سقطت من «م». والمثبت من «أ». (٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨١).
(٣) في «أ»: يمر. والمثبت من «م»، «صحيح ابن خزيمة».
(٤) في «صحيح ابن خزيمة»: كعبيه وعرقوبيه.
(٥) في «أ»: كانت. والمثبت من «م»، «صحيح ابن خزيمة».
(٦) في «صحيح بن خزيمة»: الماشي.
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨١-٨٢ رقم١٥٨).

ابن حبان في «صحيحه»(١) أيضًا - بحديث حمران «أن عثمان ﷺ دعا يومًا بوضوء...»، فذكر الحديث في صفة وضوء رسول الله ﷺ إلىٰ أن قال: «ثمَّ غسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين ثلاث مرات، واليسرىٰ مثل ذَلِكَ».

قال ابن خزيمة: فيه دلالة علىٰ أن الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي القدم. إذ لو كان العظم الناتئ علىٰ ظهر القدم لكان للرجل اليمنىٰ كعب لا كعبان.

الحديث التاسع

أنَّه ﷺ قال: **«أَمَّا أَنَا فَأُحِثْي عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاَثَ حثْيَاتٍ ثُمَّ أُفِيضُ، فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ»**(٢).

هٰذا الحديث صحيح، مروي بدون هٰذه اللفظة الأخيرة، وهو قوله: «فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ».

روىٰ البخاري ومسلم في ((«صحيحيهما»))(٣) من رواية جبير ابن مطعم ﷺ عن النَّبي ﷺ أنَّه ذكر عنده الغسل من الجنابة، فقال: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاثَ أَكُفٍّ». وفي رواية البخاري: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا» وأشار بيديه كلتيهما.

وفي رواية للإمام أحمد في «مسنده»(٤) بإسناد صحيح: «أَمَّا أَنَا

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٤٠-٣٤١ رقم١٠٥٨).
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١١٥).
(٣) في «أ»: صحيحه. والمثبت من «م»، والحديث رواه البخاري (١/ ٤٣٧ رقم٢٥٤)، ومسلم (١/ ٢٥٨ رقم٣٢٧).
(٤) «المسند» (٤/ ٨١).

فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثًا فَأَصُبّ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدَهُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِي».

وفي رواية لابن ماجه[(١)] من حديث جابر «قُلْتُ: يا رسول الله إنّا في أرض باردة، فكيف الغسل من الجنابة؟ قال: أَمَّا أَنَا فَأَحْثُوا عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا». وفي رواية لمسلم[(٢)]: «فَأَمَّا أَنَا (فَأَحْفِنُ)[(٣)] عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا».

وأمَّا اللفظة التي ذكرها الإمام الرافعي في آخر الحديث وهي: «فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ» (فمروي)[(٤)] معناها من حديث أمّ سلمة رضي الله عنها الثابت في (صحيح)[(٥)] مسلم[(٦)]، «قُلْتُ: يا رسول الله: إنّي امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا)[(٧)] إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تُحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حثيَاتٍ ثُمَّ (تُفِيضِين)[(٨)] عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِين».

وجبير بن مُطْعِم، والده بضم الميم وكسر العين. قال النَّووي في «شرح المهذَّب»[(٩)]: لا خلاف في ذَلِكَ، قال: وإنَّما نبهت علىٰ (كسر العين)[(١٠)] مع أنَّه ظاهر؛ لأني رأيت بعض من جمع (في)[(١١)] ألفاظ

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩١ رقم٥٧٧).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٩ رقم٣٢٨).
(٣) في «صحيح مسلم»: فأفرغ.
(٤) في «م»: فروي. والمثبت من «أ».
(٥) في «م»: حديث. والمثبت من «أ».
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم٣٣٠/ ٥٨).
(٧) سقطت من «أ». والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».
(٨) في «أ»: تفيض. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».
(٩) «المجموع» (٢/ ٢١٠).
(١٠) في «م»: ذَلِكَ. والمثبت من «أ» و«المجموع».
(١١) في «م»: من. والمثبت من «أ»، «المجموع».

الفقه، قال: يقال بفتح العين، قال: وهٰذا غلط لا شكَّ فيه ولا ٱختلاف.

الحديث العاشر

روي أنَّه ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ الله صلاة ٱمْرِئٍ حتَّىٰ يَضَعَ الطهورَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِل وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيهِ ثُمَّ يَمْسَح رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِل رِجْلَيهِ**»[1].

هٰذا الحديث غريب بهٰذا اللفظ، لا أعلم من خرَّجه كذلك. وقال النَّووي في «شرح المهذب»[2]: إنَّه ضعيف غير معروف. قُلْتُ: لكن روىٰ أبو داود[3] والترمذي[4] والنَّسائي[5] عن رفاعة بن رافع، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل فصلىٰ في ناحية المسجد، فجعل رسول الله ﷺ يرمقه، ثم جاء فسلم فرد عليه، وقال: ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فرجع فصلىٰ ثم جاء فسلم عليه، ثمَّ قال: ٱرْجِعْ (فَصَلِّ)[6] فَإِنَّكَ لَمْ (تُصَلِّ)[7] مرتين أو ثلاثًا، فقال له في الثالثة أو الرَّابعة: والذي بعثك بالحقِّ لقد ٱجتهدت في نفسي، فعلمني وأرني فقال: إِذَا أَردتَ أَنْ تُصَلِّي فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ الله» الحديث.

قال الترمذي: حديث حسن (صحيح)[8].

وفي رواية للدارقطني[9]: «لا تتمَّ صلاة أحدكم حتَّىٰ يسبغ الوضوء

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١١٧). (٢) «المجموع» (١/ ٥٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٥٣٨-٥٤٠ رقم٨٥٣-٨٥٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٠-١٠٢ رقم٣٠٢).

(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٥٧٤-٥٧٥ رقم١١٣٥).

(٦) في «أ»: فصلىٰ. والمثبت من «م». (٧) في «أ»: تصلىٰ. والمثبت من «م».

(٨) لم أجد هٰذه اللفظة في «جامع الترمذي»، «تحفة الأشراف» (٢/ ١٦٩ رقم٣٦٠٤)، «عارضة الأحوذي» (٢/ ٩٦).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٥-٩٦ رقم٤).

كما أمره الله - تعالىٰ - فيغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين».

وأورد هٰذا الحديث أبو محمّد بن حزم في كتابه «المحلَّىٰ»(١) بلفظ: «ثمَّ يغسل وجهه»، ولا يعرف ذَلِكَ. والمعروف: «فيغسل»، بالفاء، كما ذكرناه.

وهو أحد المواضع التي انتقدها عليه ابن مفوز الحافظ.

الحديث الحادي عشر

أنَّه ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرِةٌ لِلْفَم مَرْضَاةٌ لِلرَّب»(٢).

هٰذا الحديث مشهور (وارد)(٣) من طرق، الذي يحضرنا منها سبعة:

أحدها، ولعله أشهرها: عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «السِّوَاكُ مطهرةٌ لِلْفَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

رواه النسائي(٤) والبيهقي(٥) في «سننيهما» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٦) من رواية عبد الرحمن بن أبي عتيق، قال: سمعت أبي، قال: سمعت عائشة، فذكرته.

قال الدارقطني في «علله»: الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة وذكر القاسم فيه غير محفوظ.

---

(١) «المحلىٰ» (٢/ ٥٦).
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٠).
(٣) في «أ»: أورد. والمثبت من «م».
(٤) «سن النسائي» (١/ ١٧ رقم٥).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٤).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٤٨-٣٥٠ رقم١٠٦٧).

ورواه أحمد في «مسنده»[١] عن عبدة بن سليمان الكلابي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: فذكرته.

وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»: أبو عتيق هٰذا ٱسمه محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، له من رسول الله ﷺ رؤية. قال: وهٰؤلاء (أربعة)[٢] في نسق واحد له كلهم رؤية من رسول الله ﷺ: أبو قحافة وابنه أبو بكر الصديق (وابنه عبد الرحمن)[٣] وابنه أبو عتيق. قال: وليس هٰذا لأحد في هٰذه الأمَّة (غيرهم)[٤].

قُلْتُ: ليس كذلك، فعبد الله بن الزُّبير أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وأبوها وجدها، فهم أربعة متوالدون من الصَّحابة، ولم أرَ لأبي عتيق رؤية ولا صحبة، وكأنَّه كان صغيرًا جدًّا علىٰ عهد رسول الله ﷺ. لا جرم لم يذكره ابن منده.

(أمَّا)[٥] من روىٰ عن رسول الله ﷺ (هو)[٦] وولده، وولد ولده فهم أربعة أخر، ذكرهم الحافظ ابن منده أبو زكريا في جزء مفرد وهم: أسامة ابن زيد بن حارثة، وحنظلة بن حذيم بن حنيفة المالكي، ومعن بن يزيد ابن الأخنس السلمي، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان (الحنفي)[٧] ﷺ.

---

(١) «المسند» (٦/ ٦٢).
(٢) في «م»: الأربعة. والمثبت من «أ»، «صحيح ابن حبان».
(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «صحيح ابن حبان».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ»، «صحيح ابن حبان».
(٥) في «م»: إنما روىٰ. والمثبت من «أ».
(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: الخثعمي. والمثبت من «م» وهو الصواب.

وقال الطحاوي: لا نعلم خليفة ورثه أبوه غير أبي بكر الصديق، لأنَّه توفي وأبو قحافة حي فورثه.

ورواه الإِمام الشافعي[١]، عن ابن عيينة، عن ابن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة.

قال البيهقي[٢]: ورواه محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة.

قال الشيخ تقي الدين في «الإِمام»[٣]: (ورأيته)[٤] في مسند ابن أبي عمر، كما رواه الشافعي عن ابن عيينة.

ورويناه من «مسند الحميدي»[٥]، نا سفيان، نا محمد بن إسحاق، فصرح ابن عيينة بالسَّماع من ابن إسحاق، فزالت الواسطة.

(ورواه الدارمي في «مسنده»[٦] من حديث داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعًا به)[٧].

وعزاه غير واحد إلىٰ صحيح الإِمام أبي بكر ابن خزيمة منهم ابن الأثير، (والمصنِّف)[٨] - أعني الإِمام الرافعي - في (شرحي)[٩] المسند، وابن الصلاح في كلامه علىٰ «المهذب»، والنووي في

---

(١) «مسند الشافعي» (ص١٤).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٤).
(٣) «الإمام» (١/ ٣٣٢).
(٤) في «أ»: رأيت. والمثبت من «م».
(٥) «مسند الحميدي» (١/ ٨٧-٨٨ رقم١٦٢).
(٦) «مسند الدارمي» (١/ ١٨٤ رقم٦٨٤).
(٧) سقطت من «أ». والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: ابن المصنف. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: شريح. والمثبت من «م».

كتبه[١]، والشيخ تقي الدين في كتابيه «الإِمام»[٢] و«الإِلمام»[٣] وغيرهم، قالوا: رواه من حديث (ابن)[٤] عمير، عن عائشة.

وهو كما قالوا، فقد رأيته كذلك فيه بالقدس الشريف في رحلتي إليها.

فأخرجه من حديث سفيان، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير عنها، مرفوعًا به.

وذكره البخاري في «صحيحه»[٥] في كتاب الصيام تعليقًا، فقال: وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ: «السِّوَاكُ مطهرةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وهٰذا التَّعليق صحيح؛ لأنَّه بصيغة جزم، وهو حديث صحيح من غير شكّ ولا مرية، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر، فإنَّ إسناد الباقين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله، وقد شهد له بذلك غير واحد.

قال البغوي في «شرح السنة»[٦]: هو حديث حسن. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه علىٰ المهذب: هٰذا حديث (ثابت)[٧]. وقال الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه عليه أيضًا: رجال إسناده كلهم ثقات. وقال الشيخ تقي الدين في «الإِمام»[٨]: إسناده (جيد)[٩].

(١) «المجموع» (١/ ٣٣٤)، «الخلاصة» (١/ ٨٤-٨٥ رقم٨٩).

(٢) «الإمام» (١/ ٣٣٢). (٣) «الإلمام» (ص١٤ رقم١٨).

(٤) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٧) باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٦) «شرح السنة» (١/ ٣٩٤ رقم١٩٩).

(٧) في «م»: باطل. هو تحريف والمثبت من «أ».

(٨) «الإمام» (١/ ٣٣٣).

(٩) في «أ»: حسن. والمثبت من «م»، «الإمام».

قال[١]: ولهذا أخرجه الحاكم في «مستدركه» فيما بلغني. وكلام البخاري يشعر بصحته فإنَّه أورده بصيغة الجزم.

قُلْتُ: وهٰذا الحديث لم أره في المستدرك فيما وقفت عليه من النُّسخ الشاميَّة والمصرية، والشيخ تقي الدين - رحمه الله - لم يجزم بعزوه إليه، وإنَّما تردد فيه، لكنه جزم بذلك في «الإلمام»[٢]. وقد عثر بعض شيوخنا الحفاظ، فجزم بأنَّه في المستدرك تقليدًا منه، فتنبَّه لذلك.

الطريق الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ﷻ». أخرجه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٣].

الطريق الثالث: عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رواه أحمد في «مسنده»[٤] والدّارقطني في «علله»[٥] وأبو نعيم[٦] من حديث حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي (بكر)[٧] به.

قال ابن أبي حاتم في «علله»[٨]: سألت أبي وأبا زرعة عن هٰذا الحديث، (فقالا)[٩]: هو خطأ، إنَّما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن

(١) «الإمام» (١/ ٣٣٣). (٢) «الإلمام» (ص١٤).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٥٢-٣٥٣ رقم١٠٧٠).
(٤) «المسند» (١/ ٣، ١٠). (٥) «العلل» (١/ ٢٧٧).
(٦) عزاه إليه ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٣٧).
(٧) في «م»: سلمة. وهو خطأ، والمثبت من «أ» وهو الموافق لمصادر التخريج.
(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٢ رقم٦).
(٩) في «م»: فقال. والمثبت من «أ».

عائشة. قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد (وقال أبي: الخطأ من حماد)[١] أو ابن أبي عتيق.

وقال الدّارقطني في «علله»[٢]: [يرويه][٣] حماد بن سلمة (هكذا)[٤] - يعني بإسناده عن أبي بكر مرفوعًا - وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا وهو الصّواب.

قُلْتُ: وأمّا ابن السَّكن فإنَّه ذكره في «صحاحه».

الطريق الرّابع: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تبارَكَ وَتَعَالَىٰ».

رواه الإمام أحمد في «مسنده»[٥]. وفيه ابن لهيعة، وسيأتي بيان حاله في الباب.

وذكره ابن عدي في «كامله»[٦] في ترجمة محمد بن معاوية النيسابوري: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

الطريق الخامس: عن أنس بن مالك ﷺ «أنَّ رسول الله ﷺ كان يستاك وهو صائم ويقول: هُوَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ».

رواه أبو نعيم[٧] من حديث هشام بن سليمان، ثنا يزيد الرقاشي،

---

(١) سقطت من «أ». والمثبت من «م»، «العلل».

(٢) «علل الدارقطني» (١/ ٢٧٧).

(٣) في «أ»: روه. وفي «م»: رواه. والمثبت من «العلل».

(٤) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م». (٥) «المسند» (٢/ ١٠٨).

(٦) «الكامل» (٧/ ٥٥٣ رقم١٧٦٢).

(٧) كما عزاه له ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٣٦).

عن أنس به. ويزيد[1] هذا قال النسائي وغيره: متروك.

الطريق السَّادس: عن أبي أمامة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَم مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ؛ حتَّىٰ لَقَدْ خَشيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ أُمَّتِي، وَلَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ (أَشُقَّ)[2] عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضته لَهُم، وَإِنِّي لأَسْتَاكُ حتَّىٰ لَقَدْ خَشيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادمَ فَمِي».

رواه ابن ماجه[3] عن ابن هشام بن عمار - وهو حافظ أخرج له البخاري محتجًا به - عن محمد بن (شعيب)[4] - وهو ابن شابور الدمشقي، أخرج له الأربعة ووثقه ابن المبارك ودحيم. وقال أبو حاتم: هو أثبت من بقية وابن حمير - عن عثمان بن أبي العاتكة وهو الدمشقي[5] (القاص)[6]، ضعفه النسائي ووثقه غيره - عن علي بن يزيد - وهو الألهاني[7]، ضعفه جماعة. وقال الذهبي في «الميزان»[8]: صالح - عن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن لقي جماعة من الصحابة، ومنهم أبو أمامة ﷺ -.

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[9]، كذلك من حديث الوليد

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٦٤-٧٧).
(٢) سقطت من «أ». والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٦ رقم٢٨٩).
(٤) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ٣٧٠-٣٧٥).
(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٣٩٧-٤٠٠).
(٦) في «أ»: القاضي. والمثبت من «م»، «التهذيب».
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ١٧٨-١٨٢).
(٨) «الميزان» (٣/ ١٦١ رقم٥٩٦٦).
(٩) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٢٠ رقم٧٨٧٦).

ابن مسلم عن عثمان (به)[(١)] مثله إلَّا أنَّه (قال)[(٢)] «مطيبة»، بدل «مطهرة».

ثم أخرجه[(٣)] من حديث سعيد بن أبي مريم، نا يحيىٰ بن أيوب، عن (عبيد الله)[(٤)] بن زحر، عن علي بن يزيد، عن[(٥)] القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وهٰذا سند واه. ثمَّ أخرجه[(٦)] من حديث بقية عن إسحاق بن مالك الحضرمي، عن يحيىٰ بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا: «السَّوَاكُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

الطريق السّابع: عن عطاء، (عن)[(٧)] ابن عباس من قوله: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

رواه أبو بكر البزار في «مسنده»، ثم قال: لا نعلم حدَّث (به)[(٨)] عن ابن جريج إلَّا الربيع بن بدر، ولم يك بالحافظ.

(و)[(٩)]رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١٠)] من حديث يعقوب ابن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن جدِّه، عن ابن عباس أنَّه سمع النَّبي

---

(١) من «م». (٢) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٢١٠ رقم٧٨٤٧).

(٤) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «المعجم الكبير»، وعبيد الله ابن زحر ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٣٦-٣٨).

(٥) زاد في «أ»: أبي. وهو خطأ، والقاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي الدمشقي مولىٰ آل أبي سفيان بن حرب الأموي، ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣٨٣-٣٩١).

(٦) «المعجم الكبير» (٨/ ١٧٩ رقم٧٧٤٤).

(٧) سقطت من «م». والمثبت من «أ». (٨) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٩) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(١٠) «المعجم الكبير» (١١/ ٤٢٨ رقم١٢٢١٥).

ﷺ يقول: «السَّوَاكُ يُطَيِّبُ الفَمْ وَيُرْضِي الرَّبَ».

(و)[(١)] رواه الطبراني في «معجم شيوخه» من حديث (بحر ابن كنيز)[(٢)] السقاء المتروك، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رفعه: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ». وسيأتي من طريق آخر مرفوعًا من حديث ابن عباس في فصل منافع جاءت في السِّواك - إن شاء الله - والاعتماد في (هٰذه الطرق)[(٣)] علىٰ الطريقين الأولين والبواقي متابعات وشواهد لها.

والمطهرة: بفتح الميم وكسرها، لغتان: حكاهما الجوهري[(٤)] وابن السكيت. وغيرهما. والفتح أفصح. وهي كل ما يتطهر به.

قال ابن السكيت: من كسر جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعًا يفعل فيه. شبَّه السواك (بها)[(٥)]؛ لأنَّه ينظف الفم. والطهارة: النظافة.

الحديث الثاني عشر

أنَّه ﷺ قال: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح. رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[(٧)] من حديث سعيد بن المسيب أنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

(١) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٢) في «م»: يحيىٰ بن كثير. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وبحر بن كنيز ترجمته في «التهذيب» (٤/ ١٢-١٤).

(٣) في «أ»: هٰذا الطريق. والمثبت من «م».

(٤) «الصحاح» (٢/ ٦٢٤).

(٥) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٠).

(٧) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٨١ رقم٥٩٢٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٦ رقم١١٥١/ ١٦١).

«قال الله ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ لَهُ إِلَّا (الصوم)[١] فُهوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَ(لَخلُوفُ)[٢] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عَنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

وفي رواية لهما[٣]: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ».

وفي رواية لمسلم[٤]: «لَخلْفَةُ».

ورواه البخاري[٥] من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: فذكر حديثًا فيه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله منْ رِيحِ المِسْكِ».

وروياه[٦] جميعًا من حديث أبي صالح الزيات أنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان، فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقىٰ الله ﷻ. ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». زاد مسلم: يوم القيامة. (وأخرجه مسلم[٧] من رواية أبي سعيد الخدري أيضًا منفردًا به)[٨].

---

(١) في «أ»، «صحيح مسلم»: الصيام. (٢) في «صحيح مسلم»: لخلفة.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤١ رقم١٩٠٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٧ رقم١١٥١/ ١٦٣) كلاهما من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٦ رقم١١٥١/ ١٦١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٥ رقم١٨٩٤).

(٦) «صحيح البخاري» (١٣/ ٤٧٢ رقم٧٤٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٧ رقم١١٥١/ ١٦٣)، واللفظ للبخاري.

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٧ رقم١١٥١/ ١٦٥).

(٨) هٰذه العبارة ذُكرت في «م» بعد قوله: «فعزاها إليهما». وقبل قوله: «ورواه البزار في مسنده».

قال عبد الحق: انفرد بها (م)[١]. وأمَّا الحميدي فعزاها إليهما.

ورواه البزار في «مسنده»[٢] من رواية علي - كرَّم الله وجهه - مرفوعًا بهذا اللفظ، ثم قال: لا (نعلمه)[٣] يروى عن علي إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد[٤] من رواية الحارث بن مالك الأشعري، ولفظه: «وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رَائِحَةِ المِسْكِ». وهو حديث طويل.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٥] أيضًا بطوله. وأخرجه أحمد[٦] أيضًا من حديث ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: «وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

فائدة: الخُلوف - مضموم الخاء لا غير -: التغير في الفم، يقال: خَلَفَ يَخْلُفُ - بالفتح في الماضي والضم في المستقبل - خلوفًا، كقعد يقعد قعودًا.

وعن بعض المحدثين أنه فتح (الخاء)[٧] فخطأ فيه، قال القاضي عياض في «المشارق»: قيدناه عن (المتقنين)[٨] بضم الخاء، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الخاء، وهو خطأ عند أهل العربية، وبالوجهين

---

(١) من «أ».
(٢) «البحر الزخار» (٣/ ١٣١-١٣٢ رقم٩١٨).
(٣) في «أ»: يعلم. والمثبت من «م»، «البحر الزخار».
(٤) «المسند» (٤/ ١٣٠، ٢٠٢).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ١٢٤-١٢٧ رقم٦٢٣٣).
(٦) «المسند» (١/ ٤٤٦).
(٧) في «م»: الفاء. والمثبت من «أ».
(٨) في «م»: المتقدمين. والمثبت من «أ».

ضبطناه عن القابسي. وكذا قال ابن الصلاح: كثير من المحدثين يفتحون الخاء، وهو خطأ، والمعنىٰ يفسده؛ فإن الخلوف بفتح الخاء: هو الشخص الذي يكثر خلفه في وعده. ذكر ذَلِكَ الخطابي[1] عادًا له في غلطاتهم.

فائدة أخرىٰ لها تعلق بهٰذا الحديث، وهي: ٱختلف العلماء في معنىٰ قوله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوم، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» علىٰ أقوال كثيرة.

ذكر أبو الخير الطالقاني فيه خمسة وخمسين قولًا. ومن أحسنها قولان:

(أحدهما)[2]:- وهو المشهور - أن الحسنة بعشرة أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف إلَّا الصَّوم[3].

الثاني: أنَّه يوم القيامة (يتعلق)[4] خصماؤه بجميع أعماله، إلَّا الصوم، فلا سبيل لهم عليه، فإنَّه لله، (فإذا)[5] لم يبق إلَّا الصوم (فيتحمل)[6] الله ما بقي من المظالم، ويدخله الجنَّة بالصَّوم. قاله سفيان ابن عيينة[7].

قال الحافظ محب الدين الطبري: أحسن ما أول الحديث به أنَّ

---

(١) «إصلاح غلط المحدثين» (ص٥٦ رقم٥٦).

(٢) في «أ»: أحدها. والمثبت من «م».

(٣) يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٢/ ٨٠٧ رقم١١٥١/ ١٦٤).

(٤) سقطت من «أ». والمثبت من «م». (٥) في «أ»: وإلا. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: يتحمل. والمثبت من «م».

(٧) هٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه» (٤/ ٢٧٤، ٣٠٥).

الصوم لم يُعْبَد (به)[(١)] غير الله - تعالىٰ - وما عداه من العبادات تقربوا بها إلىٰ آلهتهم. والصوم صبر. قال - تعالىٰ -: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[(٢)].

(فائدة ثالثة)[(٣)]: وقع نزاع بين الشيخين الإمامين العالِمين، تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح وعز الدين أبي محمد بن عبد السَّلام في أنَّ هٰذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة؟ فقال الشيخ عز الدين: في الآخرة خاصة، مستدلًا برواية مسلم[(٤)]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله منْ رِيحِ المِسْكِ يوم القيامة». وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: عام في الدنيا والآخرة. مستدلًا بأنَّ الإمام أبا حاتم ابن حبان قال في «صحيحه»[(٥)] باب في كون ذَلِكَ (في)[(٦)] يوم القيامة.

ثمَّ روي[(٧)] (بسنده)[(٨)] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ منْ رِيحِ المِسْكِ». (ثمَّ قال)[(٩)]: باب في كونه في الدُّنيا.

ثم روىٰ[(١٠)] في هٰذا الباب بإسناده الثابت من حديث أبي هريرة أيضًا أنَّه ﷺ قال: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ من الطّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ

---

(١) سقطت من «أ». والمثبت من «م». (٢) سورة الزمر الآية: ١٠.
(٣) سقطت من «أ». والمثبت من «م».
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٧ رقم١١٥١/ ١٦٣).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١٠). (٦) سقطت من «م». والمثبت من «أ».
(٧) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١٠ رقم٣٤٢٣).
(٨) في «أ»: بسند. والمثبت من «م». (٩) سقطت من «أ». والمثبت من «م».
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١١ رقم٣٤٢٤).

الله منْ رِيحِ المِسْكِ».

وروىٰ الإمام الحسن بن سفيان في «مسنده» عن جابر ﷺ (أنَّ)[١] النبيّ ﷺ قال: «أُعْطِيتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَان خَمْسًا. وَأَمَّا الثَّانِيَة فَإِنَّهُم يُمْسُون وَخُلوفُ أَفْواهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ الله منْ رِيحِ المِسْكِ».

قال السمعاني في «أماليه»: هٰذا حديث حسن. وكلّ واحد من الحديثين مُصَرِّح بأنَّه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقّق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك. قال: وقد (قال)[٢] العلماء شرقًا وغربًا معنىٰ ما ذكرته في تفسيره، ثم عدد أقوالهم. ثمَّ قال: لم يذكر أحد منهم تخصيصًا. وإنَّما جزموا بأنَّه عبارة عن الرضىٰ والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة. قال: وأمَّا ذكر يوم القيامة (في تلك الرواية)[٣] فلأنَّه يوم الجزاء. وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان علىٰ المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبًا لرضىٰ الله - تعالىٰ - حيث يؤمر باجتنابها (واختلاف)[٤] الرائحة الطيبة كما في (المساجد)[٥] والصلوات وغيرها من العبادات، فخصَّ يوم القيامة بالذِّكر في رواية كذلك كما خصَّ في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾[٦]، وأطلق في باقي الروايات نظرًا إلىٰ أنَّ أصل أفضليته ثابت في الدَّارين.

فائدة رابعة: لما ٱستدل الرافعي بهٰذا الحديث علىٰ كراهة السِّواك للصائم بعد الزَّوال، قال[٧]: وجه الدلالة أنَّه أثر عبادة مشهود له

---

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ».
(٢) سقطت من «أ». والمثبت من «م».
(٣) سقطت من «م». والمثبت من «أ».
(٤) كذا في «أ، م» ولعل الصواب: ٱجتلاب.
(٥) في «م»: المسجد. والمثبت من «أ».
(٦) سورة العاديات، الآية: ١١.
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٠).

بالطيب، فكره إزالته كدم الشَّهيد. وأشار بطيب دم الشهيد إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «لا (يُكْلَمُ)[١] أحدٌ في سبيل الله ﷻ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلَّا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب[٢]، اللون لون الدم والريح ريح المسك»، متَّفق عليه[٣].

ولو عبر الإمام الرافعي بدل قوله: «فكره إزالته» بقوله: «فكان إبقاؤه راجحًا علىٰ إزالته»، لكان أولىٰ لأن إزالة دم الشهيد حرام لا مكروهة، فلم يستو المقيس (و)[٤] المقيس عليه في الحكم.

الحديث الثالث عشر

أنَّه ﷺ قال: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»**[٥].

هٰذا الحديث مروي من طرق، والذي يحضرنا (منها)[٦] أحد عشر طريقًا:

أحدها: عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي...»، الحديث باللفظ الذي ذكره المصنِّف سواء.

رواه البخاري[٧] في كتاب الصلاة عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

---

(١) أي: يجرح. أنظر «النهاية» (١/ ١٩٩)، و«لسان العرب» (مادة: كلم).

(٢) أي: يجري. «النهاية» (١/ ٢١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤ رقم٢٨٠٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٦ رقم١٨٧٦/ ١٠٥).

(٤) في «أ»: أو. والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٠).

(٦) في «م»: منه. والمثبت من «أ».

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٣٥ رقم٨٨٧).

ورواه مسلم[(١)] من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بإسناده ولفظه، ذكره في الطهارة.

قال ابن منده: وإسناده مجمع علىٰ صحته. قال النووي[(٢)]: وقد غلط بعض الأئمة الكبار، فزعم أنَّ البخاري لم يروه وجعله من أفراد مسلم، وهو خطأ منه.

وفي رواية للنسائي[(٣)]، وابن خزيمة[(٤)]، والبخاري[(٥)] تعليقًا: «عند كلِّ وضوء».

وفي رواية لأحمد[(٦)] - بإسناد صحيح -: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وضوءٍ بِسواكٍ».

ورواه الدارقطني مرفوعًا من حديث مالك في كتابه «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»، (وأخرجه مالك في «الموطأ»)[(٧)]، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنَّه قال: «لَوْلَا أَنْ يشقَّ عَلَىٰ أمَّتِهِ لأَمَرَهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وضوءٍ».

وقال ابن عبد البر[(٨)]: وهٰذا يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ.

ورواه الشافعي[(٩)] عن مالك مرفوعًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٢٢٠ رقم٢٥٢/ ٤٢).

(٢) «المجموع» (١/ ٣٣٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٢/ ١٩٦، ١٩٨ رقم٣٠٣٤، ٣٠٤٣).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٣ رقم١٤٠) وفيه «مع كل وضوء».

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٧).

(٦) «المسند» (٢/ ٢٥٩).

(٧) سقطت من «م». والمثبت من «أ»، والحديث في «الموطأ» (١/ ٨٠ رقم١١٥).

(٨) «التمهيد» (٧/ ١٩٤).

(٩) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٠) بلفظ «أشق»، «أمتي لأمرتهم».

قال البيهقي في كتابه «شعب الإِيمان»[١]: رویٰ مالك خارج موطئه حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفرضتُ عَلَيهِم السِّوَاكَ معَ الوضوءِ». ورواه في «الموطأ» موقوفًا، والحديث في الأصل مرفوع (من غير هٰذا الوجه)[٢].

وهو في حديث سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الوضوءِ».

قال ابن خزيمة: يشبه أن يكون (مالك)[٣] قد (كان)[٤] حَدَّث به مرفوعًا، ثمَّ شكَّ في رفعه فوقفه. كما قال الشافعي[٥]: كان مالك إذا شك في الشيء (انخفض)[٦] والناس إذا شكّوا ٱرتفعوا.

وفي البخاري[٧]، في كتاب الصَّوم، باب سواك الرطب واليابس (للصائم)[٨]: وقال أبو هريرة عن النَّبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وضوءٍ». قال: ويرویٰ نحوه عن جابر وزيد ابن خالد عن النَّبي ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره.

وأغرب عبد الحقِّ، فقال في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: حديث أبي هريرة هٰذا أسنده البخاري ومسلم وحديث عائشة - يعني الذي (قيد السواك بطهرة الفم)[٩] - أسنده البخاري خاصَّة.

---

(١) «شعب الإيمان» (٦/ ٦٦ رقم٢٥١٤). (٢) في «الشعب»: في غير الموضع.
(٣) في «أ»: ملكان. وهو تحريف، المثبت من «م».
(٤) سقطت من «م». والمثبت من «أ».
(٥) ذكره البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ عَلَىٰ الشافعي» (ص: ١١٠).
(٦) في «م»: يخفض. والمثبت من «أ»، ومصدر التخريج.
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٧). (٨) سقطت من «م». والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: قبله السواك مطهرة للفم.

قُلْتُ: الأوَّل لم يخرجاه البتَّة بهٰذا اللفظ المذكور، وهو: «عندَ كُلِّ وضوءٍ». والثاني لم يسنده البخاري أصلًا، وإنَّما ذكره (معلقًا)[1] كما ذكره عنه.

فما أدري ما هٰذا القول من عبد الحقّ - سامحنا الله وإياه.

الطريق الثاني: عن سهل بن سعد ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(رواه)[2] أبو نعيم بإسناده من حديث عمرو بن (خليف)[3]، ثنا يعقوب بن داود بن مطرف، حَدَّثَنِي أبو غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل به.

الثالث: عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي...»، بمثل الذي قبله.

رواه أبو نعيم أيضًا بإسناده من حديث معاوية بن صالح، حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عبد الله به.

الرَّابع: عن أمِّ حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي...»، بمثله.

رواه (أحمد)[4] من حديث ابن إسحاق عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح مولىٰ أمِّ حبيبة، عنها به.

---

(١) في «م»: تعليقًا. والمثبت من «أ» وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: خلف. والمثبت من «م» وعمرو بن خليف ترجمته في «الميزان» (٣/ ٢٥٨-٢٥٩ رقم٦٣٦٢).

(٤) سقطت من «أ». والمثبت من «م»، والحديث في «المسند» (٦/ ٣٢٩).

وراه الإمام أحمد[١] مرة بهٰذا السند وزاد بعد (أبي الجراح)[٢]: عن زينب بنت جحش فجعله من مسندها، وزاد بعد قوله: «كل صلاة»: «[كما][٣] يتوضئون».

الخامس: عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ (علىٰ أمتي)[٤] ...» مثله.

رواه أبو نعيم بإسناده. وفيه إسحاق بن محمد الفروي[٥]. وقد أخرج له البخاري ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيرهما.

وقال ابن أبي حاتم[٦]: سألت أبي عن هٰذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ وهو مرسل أشبه.

السادس: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا لَكُم تدخلُون عَلَيَّ قلحًا[٧]؟! لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

رواه أبو نعيم، وفي إسناده (إبراهيم)[٨] بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وقد تقدم أقوال الأئمَّة (فيه)[٩] في باب الماء النجس.

السابع: عن زيد بن خالد الجهني ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

رواه أبو داود[١٠]، والترمذي[١١] وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) «المسند» (٦/ ٤٢٩).

(٢) كذا في «أ، م». والصواب بعد «أم حبيبة» كما في «المسند».

(٣) في «أ، م»: لا. والمثبت من «المسند».

(٤) من «م».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٤٧١-٤٧٢).

(٦) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٥ رقم٧٠).

(٧) القَلَح: صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها: «النهاية» (٤/ ٩٩).

(٨) في «أ»: أبو نعيم. والمثبت من «م».

(٩) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ١٧١ رقم٤٨).

(١١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥ رقم٢٣).

قال: وقال البخاري: إنه أصح من حديث أبي هريرة[(١)].

الثامن: عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

رواه أبو نعيم والطبراني في «أكبر معاجمه»[(٢)]، وفي إسناده مجهول.

التاسع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أنْ تضعفوا لأمرتُكم بالسِّوَاكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ».

رواه البزار وقال: هٰذا الحديث قد روي بنحو كلامه عن النَّبي ﷺ من غير وجه بهٰذا اللفظ، ولا يحفظ عن ابن عباس بهٰذا اللفظ إلَّا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد، ومسلم الملائي[(٣)] في إسناده، وليس به بأس، روىٰ عنه جماعات واحتملوا حديثه.

(وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه» من هٰذا الطريق بلفظين:

أحدهما[(٤)]: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لجعلت عليهم السِّوَاك عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

والثاني[(٥)]: «لَوْلَا أَنْ تَضْعف أُمتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»)[(٦)].

---

(١) «علل الترمذي» (ص٣٠-٣١ رقم١٣، ١٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣/ ١٢٩ رقم٣٢٥).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٥٣٠-٥٣٥).

(٤) «المعجم الكبير» (١١/ ٨٥ رقم١١١٢٥).

(٥) «المعجم الكبير» (١١/ ٨٧ رقم١١١٣٣).

(٦) ما بين القوسين سقط هنا من «أ». وألحقت في موضع آخر الطريق الحادي عشر بعد قوله: وذكر ٱختلافًا في إسناده. والمثبت من «م».

العاشر: عن علي - كرَّم الله وجهه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

رواه الإِمام أحمد[1].

الحادي عشر: عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استاكوا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

ذكره الدارقطني في «علله» وذكر ٱختلافًا في إسناده. وظفرت بطريق ثاني عشر، وهو: ما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[2] من حديث أرطاة أبي حاتم، ثنا عبيد الله بن (عمر)[3] (عن نافع عن بن عمر)[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وأرطأة هٰذا قال ابن عدي[5]: له أحاديث [في][6] بعضها خطأ وغلط. ثمَّ أخرجه الطبراني[7] من حديث سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر مثله مرفوعًا، وسعيد هٰذا تركه النسائي[8].

وسيأتي له طريق ثالث عشر (في)[9] الفصول التي (سأعقدها)[10]

---

(١) «المسند» (١/ ٨٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٧٥ رقم١٣٣٨٩).

(٣) في «أ»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٤) سقطت من «أ». والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٥) «الكامل» (٢/ ١٤٤). (٦) من «الكامل».

(٧) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٣٥ رقم١٣٥٩٢).

(٨) «الضعفاء والمتروكون» (ص١٩١ رقم٢٨٠).

(٩) سقطت من «أ». والمثبت من «م». (١٠) في «أ»: عقدتها. والمثبت من «م».

في السِّواك في فصل: في السِّواك عند (اللازم وتغير)[١] الفم.

الحديث الرابع عشر

«أنَّه ﷺ كان إذا ٱستيقظ (بالليل)[٢] ٱستاك».

وفي رواية: **«إذا قام من (النَّوم)[٣] يشوص فاه بالسِّواك»**[٤].

هٰذا الحديث مروي من طرق، الذي يحضرني منها ستَّة:

أحدها: عن حذيفة ﷺ «أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا قام[٥] من (الليل)[٦] يشوص فاه بالسِّواك».

رواه البخاري[٧] ومسلم[٨].

وفي رواية لمسلم[٩]: «كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسِّواك».

واستغرب ابن منده هٰذه الزيادة وهي قوله: «ليتهجد» وصححها ابن خزيمة فإنَّه أوردها كذلك في «صحيحه»[١٠].

وفي رواية للطبراني[١١] ليس فيها ذكر القيام من الليل، وهٰذا لفظه:

---

(١) في «أ»: الأزم وتغيير. والمثبت من «م».

(٢) سقطت من «الشرح الكبير». (٣) سقطت من «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٠).

(٥) زاد في «م»: للتهجد. وليست في «الصحيحين».

(٦) في «أ»: النوم. والمثبت من «م»، «الصحيحين».

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٤ رقم٢٤٥).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢١ رقم٢٥٥/ ٤٧).

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٠ رقم٢٥٥/ ٤٦).

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٠-٧١ رقم١٣٦).

(١١) «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٠٣ رقم٢٩٢٧).

عن حذيفة (قال: «كان رسول الله ﷺ يشوص فاه بالسِّواك».

وفي رواية للنسائي[(١)] عن حذيفة)[(٢)]: «كنّا نؤمر بالسِّواك إذا قمنا من الليل».

«الشوص»[(٣)] بالشين المعجمة المفتوحة والصاد المهملة: دلك الأسنان بالسواك عرضًا. قاله غير واحد وقال الهروي[(٤)]: الغسل. وقال أبو عبيد: التنقية. وقال أبو (عمر)[(٥)]: الحك. وقيل هو الاستياك من سفل إلىٰ علو. نقله القاضي عياض[(٦)]، ولما حكىٰ قول الحك قال: وتأوله بعضهم أنَّه بإصبعه، وأنه يغني ذَلِكَ عن السِّواك.

الطريق الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما «(أنَّه)[(٧)] بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة. (فقام)[(٨)] نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج ينظر في السماء، ثمَّ تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [حتَّىٰ بلغ][(٩)]، ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[(١٠)]، ثمَّ رجع إلىٰ البيت [فتسوك][(١١)] وتوضَّأ ثمَّ قام فصلىٰ، ثم اضطجع، ثمَّ

---

(١) «سنن النسائي» (٣/ ٢٣٤ رقم١٦٢٢).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٣) انظر هذه الأقول في: الشوص في «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٤-١٤٥).

(٤) «غريب الحديث» (١/ ١٥٨).

(٥) في «م»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو ابن عبد البر كما صرح بذلك النووي في «شرح صحيح مسلم».

(٦) لم أجده في «المشارق» (٢/ ٢٦٠) (مادة: شوص).

(٧) في «أ»: أن. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٨) في «أ»: فقال. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٩) من «صحيح مسلم».

(١٠) سورة آل عمران، الآيتان: ١٩٠، ١٩١.

(١١) من «صحيح مسلم».

قام فخرج فنظر إلىٰ السماء، ثمَّ تلا هٰذه الآية، ثم رجع (فتسوك)[١] وتوضأ، ثمَّ قام فصلَّىٰ».

رواه مسلم في «صحيحه»[٢].

وفي رواية لأبي داود[٣]: «بِتُّ [ليلة][٤] عند النبي ﷺ فلما ٱستيقظ من منامه أتىٰ طهوره، فأخذ سواكه فاستاك ثمَّ تلا هٰذه الآيات: *!*﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآية لأولي الألباب﴾[٥] حتَّىٰ قارب أن يختم السّورة أو ختمها، ثمَّ توضأ فأتىٰ مصلاه فصلىٰ ركعتين، ثمَّ رجع إلىٰ فراشه فنام ما شاء الله، ثمَّ[٦] ٱستيقظ ففعل مثل ذَلِكَ كلّ ذَلِكَ يستاك ويصلي ركعتين، ثم أوتر».

وفي رواية لابن ماجه[٧]: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل ركعتين ركعتين ثمَّ (ينصرف)[٨] فيستاك».

وأخرج هٰذه الرواية (الحاكم)[٩] في «المستدرك»[١٠]، ثمَّ قال: صحيحة علىٰ شرط البخاري ومسلم.

---

(١) في «أ»: يتسوك. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢١ رقم٢٥٦).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٦-١٧٧ رقم٥٩).
(٤) من «سنن أبي داود».
(٥) سورة آل عمران، الآيتان: ١٩٠، ١٩١.
(٦) زاد في «أ»: توضأ فأتىٰ مصلاه فصلىٰ ركعتين. ولعلها ٱنتقال نظر من الناسخ.
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٦ رقم٢٨٨).
(٨) في «أ»: ينحرف. والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٠) «المستدرك» (١/ ١٤٥) وقال: صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وفي رواية لأبي (نعيم)[1]: «بت عند رسول الله ﷺ، فقام من الليل، ثم عمد إلىٰ ماء معلق فتسوَّك».

وفي رواية له: «ربما ٱستاك النبيّ ﷺ في الليلة أربع مرات».

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[2]: «كان رسول الله ﷺ يستاك من الليل مرتين أو ثلاثًا».

وفي رواية له[3] عن الفضل بن عباس قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يقوم إلىٰ الصلاة بالليل إلَّا (استن)[4]».

الطريق الثالث: عن (سعد)[5] بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيّ ﷺ كان يُوضع له وَضُوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلىٰ ثم ٱستاك».

رواه أبو داود[6] بإسناد جيِّد.

وفي رواية لابن منده عنها: «كان النبي ﷺ يرقد، فنضع له سواكه وطهوره، فيبعثه الله إذا شاء أن يبعثه فيقوم فيتسوَّك ثم يتوضأ». قال ابن منده: «وإسنادها مجمع علىٰ صحته».

وعن الحَرِيش - بحاء مهملة مفتوحة ثمَّ راء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم شين معجمة - ابن الخِرِّيت - بخاء معجمة مكسورة

---

(١) في «م»: داود. والمثبت من «أ» وهاتان الروايتان عن أبي نعيم ذكرهما ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٧٩).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٤١ رقم١٢٧٠٧).

(٣) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٩٧ رقم٧٦٣).

(٤) في «أ»: السنن. والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٥) في «أ»: سعيد. والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٦ رقم٥٧).

وتشديد الراء المهملة المكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم تاء مثناة فوق - أخو الزبير بن الخريت، حَدَّثَني ابن أبي مليكة، عن عائشة (قالت)[١]: «كنا نضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة: واحد لوضوئه، وواحد لسواكه، وواحد لشرابه».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٢]، والطبراني في «أوسط معاجمه»[٣]. ثمَّ قال: «لم يروِ هٰذا الحديث عن ابن أبي ملكية إلَّا الحريش، تفرد به حرمي بن عمارة».

قُلْتُ: حرمي بن عمارة ثقة ٱحتجَّ به الشيخان (وغيرهما)[٤] لكن الشأن في حريش بن الخريت[٥]. قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. لكن الحاكم أخرجه في «مستدركه»[٦] من طريقه وقال: صحيح الإِسناد. وذكره ابن السكن في «صحاحه» (أيضًا)[٧].

ورواه أبو داود[٨] من حديث همام، (عن)[٩] علي بن زيد، عن أمِّ محمد، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلاّ تسوَّك قبل أن يتوضَّأ».

أمّ محمد هٰذه ٱمرأة علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان[١٠]. وعلي

---

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٩ رقم٣٦١) وفيه: «إناء»، بدل: «واحد».

(٣) «المعجم الأوسط» (١/ ٢٥٢-٢٥٣ رقم٨٢٨).

(٤) من «م».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٥٨٣-٥٨٤).

(٦) «المستدرك» (٤/ ١٤١) وتحرف فيه إلىٰ: الحريثي بن الحريث.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٦ رقم٥٨).

(٩) في «م»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «أ»، «سنن أبي داود».

(١٠) بل هي ٱمرأة زيد بن جدعان، كما ذكره المزي في «التهذيب» (٣٥/ ١٣٣) ونبه عليه ابن حجر في «التقريب» (ترجمة ٨٦٣٧) حيث قال: أم محمد ٱمرأة والدعلي بن زيد ابن جدعان. وقال في (ترجمة ٨٨٦٣/ ١): أم محمد ٱمرأة زيد بن جدعان.

ابن زيد[١] صويلح الحديث، وقال أحمد ويحيىٰ: ليس بشيء. وَقَوَّاه غيرهما.

وأخرج له مسلم مقرونًا.

ورواه الطبراني في «أوسط معاجمه»[٢] من حديث همام، عن علي ابن زيد، ثمَّ قال: لم يروه عن علي بن زيد إلَّا همام.

ورواه أبو نعيم[٣] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا ٱستيقظ تسوَّك ثمَّ توضأ وصلَّىٰ ثمان ركعات».

واعلم: أن الشيخ أبا إسحاق - رحمه الله - أورد في «مهذبه»[٤] حديث عائشة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام من (النَّوم)[٥] يشوص فاه بالسواك». فقال النووي في شرحه له[٦]: قيل: إن ذكر عائشة وهم (من)[٧] المصنف وعدوه من غلطاته، وهو في «الصحيحين» من رواية حذيفة (وقال في كتابه «تهذيب الأسماء»[٨]: كذا هٰذا الحديث في المهذب عن عائشة، وإنَّما هو من رواية حذيفة)[٩]، كذا هو في

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٤٣٤-٤٤٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧/ ٥٨-٥٩ رقم٦٨٤٣).

(٣) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٧٩).

(٤) «المهذب» (١/ ١٣).

(٥) في «م»: الليل. والمثبت من «أ»، «المهذب».

(٦) «المجموع» (١/ ٣٣٦).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «المجموع».

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

«الصحيحين» وغيرهما من كتب الحديث. فإن أراد - رحمه الله - الإنكار علىٰ الشيخ أن هٰذا اللفظ لا يعرف إلَّا (في)[1] حديث حذيفة فَمُسَلَّم، وإن أراد (روايتها)[2] فقد ذكرناه من (روايتها)[3] من طرق.

الطريق الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ لا ينام إلَّا والسواك عنده، فإذا ٱستيقظ بدأ بالسواك».

رواه الإمام أحمد[4].

(وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ لا ينام إلَّا والسواك عنده».

رواه ابن عدي[5])[6].

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ لايستيقظ من الليل إلَّا ٱستاك»، رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»[7]. وفي إسناده فرات بن السائب الجزري[8] وهو ضعيف.

ورواه أبو نعيم[9] والطبراني في «أكبر معاجمه»[10] من حديث حسام بن مصك، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ (لا يتعار)[11] من الليل إلَّا أجرىٰ السواك علىٰ فيه». زاد

---

(١) في «م»: من. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: روايتهما. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: روايتهما. والمثبت من «م».

(٤) «المسند»: (٢/ ١١٧).

(٥) «الكامل» (٧/ ٤٨٤).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) لم أقف عليه في «المعجم الأوسط» والله أعلم. وقد رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٣٦).

(٨) ترجمته في «الميزان» (٣/ ٣٤١-٣٤٢ رقم٦٦٨٩).

(٩) كما ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٧٨).

(١٠) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٣٨ رقم١٣٥٩٨).

(١١) في «أ»: يتعاريه. والمثبت من «م» ومصدري التخريج.

الطبراني بعد قوله: من الليل: ساعة.

وهٰذه الرواية ضعيفة جدًّا؛ لأنَّ (حسام)[١] بن مصك بن ظالم ابن شيطان أبو سهل البصري ضعيف جدًّا، قال أحمد: مطروح الحديث. وقال غندر: أسقطنا حديثه. وقال يحيىٰ: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال الفلاس والدارقطني[٢]: متروك الحديث. وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن حبان[٣]: كثير الخطأ فاحش الوهم (خرج)[٤] عن حد الاْحتجاج به.

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٥]: «كان لا يقعد ساعة من الليل إلَّا (أمرَّ)[٦] السِّواك علىٰ فيه».

وفي سنده سعيد بن راشد المازني السماك[٧]، وقد تركه النسائي، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال يحيىٰ: ليس بشيء.

وفي رواية له[٨]: «ربما اْستاك ﷺ في الليل أربع مرَّات».

وفي إسنادها: موسىٰ بن (مطير)[٩]، قال غير واحد: متروك

---

(١) في «أ»: خشنام. وهو تحريف، والمثبت من «م» وحسام بن مصك ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٥-٨).

(٢) «الضعفاء والمتروكون» (١٩٠ رقم١٨٢).

(٣) «المجروحين» (١/ ٢٧٢).

(٤) في «أ»: يخرج. والمثبت من «م»، «المجروحين».

(٥) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٣٦ رقم١٣٥٩٣).

(٦) في «أ»: مرَّ. والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٧) ترجمه في «الميزان» (٢/ ١٣٥ رقم٣١٦٩).

(٨) «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٩-١٠٠).

(٩) في «أ»: مطر. وهو تحريف، والمثبت من «م» اْنظر ترجمة موسىٰ بن مطير في «الميزان» (٤/ ٢٢٣ رقم٨٩٢٨).

الحديث، منهم (س)[(١)]، وقال يحيىٰ: كذَّاب.

الطريق الخامس: عن أبي أيوب ﷺ «أنَّ رسول الله ﷺ كان يستاك في الليلة مرارًا».

رواه أبو نعيم[(٢)] من حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد ابن عبيد، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي (سورة)[(٣)]، عن أبي أيوب (به)[(٤)].

وواصل[(٥)] متروك، كما قاله النسائي وغيره.

وأبو (سورة)[(٦)] مجهول.

الطريق السادس: عن أنس بن مالك، وله طريقان:

أحدهما: عن قرة بن حبيب [القنوي][(٧)] بسنده إليه «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل ٱستاك». قال أنس: وهو من السنة. رواه أبو نعيم[(٨)].

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٢) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٣) في «م»: سودة. هو تحريف، والمثبت من «أ» وأبو سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٤) من «م».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٤٠١-٤٠٤).

(٦) في «م»: سودة. هو تحريف، والمثبت من «أ» وأبو سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٧) في «أ، م»: الغنوي. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٥٧٤-٥٧٦)، و«الأنساب» (٤/ ٥٣٥ رقم٨٦٥٠).

(٨) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٧٨).

وقرة بن حبيب [القنوي][(١)]، قال الشيخ تقي الدين في («الإِمام»)[(٢)]: متكلم فيه.

قُلْتُ: قد أخرج عنه البخاري في صحيحه محتجًّا به.

قال: وعبد الحكم[(٣)] الراوي عن أنس تكلموا فيه.

قُلْتُ: هو القسملي البصري، يروي عن أنس ما ليس من حديثه. قال البخاري: منكر الحديث. وقال الرازي: كذلك، (وزاد)[(٤)]: ضعيف. (وقال ابن حبان)[(٥)]: لا يحل كتابة حديثه إلَّا علىٰ التعجب.

الطريق الثاني: عن ثابت، [عن][(٦)] أنس بن مالك ﵁: «أن النبي ﷺ كان له إناء يعرض عليه سواكه، فإذا (قام)[(٧)] من الليل تخلىٰ واستنجىٰ واستاك وتوضأ ثم بعث يطلب الطيب في رباع[(٨)] نسائه».

رواه أبو نعيم[(٩)] أيضًا بإسناده من حديث أبي بشر صاحب البصري، عن ثابت به.

---

(١) في «أ، م»: الغنوي. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٥٧٤-٥٧٦)، و«الأنساب» (٤/ ٥٣٥ رقم٨٦٥٠).

(٢) في «م»: الإلمام. وهو خطأ -فلم أجده في «الإلمام»، وهو في «الإمام» (١/ ٣٧٨) - والمثبت من «أ».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وانظر «المجروحين» (٢/ ١٤٢).

(٦) في «أ، م»: بن. وهو خطأ، وثابت هو ثابت بن أسلم البناني ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٣٤٢-٣٤٩) وأنس بن مالك الصحابي المشهور.

(٧) في «أ»: نام. والمثبت من «م».

(٨) الرباع جمع الرَّبْعُ وهو المنزل ودار الإقامة. أنظر «اللسان» مادة: ربع.

(٩) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٧٩).

وله **طريق ثالث**: عن قتادة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه، فإذا أهبه الله من الليل ٱستاك وتوضأ وامتشط. قال: ورأيت النَّبي ﷺ يمتشط بمشط عاج».

رواه البيهقي في «سننه»[(١)]، و«الخلافيات» وضعفه فيهما. وقال عثمان بن سعيد الدارمي[(٢)]: هٰذا حديث منكر.

وفي «مسند أحمد»[(٣)] طريق سابع من رواية ابنه عبد الله أنا القواريري، ثنا عبد الله بن جعفر، أخبرني محمد بن يوسف عن عبد الله ابن الفضل، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن صفوان ابن المعطل السلمي قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، (فرمقت)[(٤)] صلاته ليلة فصلىٰ العشاء الآخرة، ثمَّ نام فلما كان نصف الليل ٱستيقظ فتلا الآيات العشر آخر سورة آل عمران ثمَّ تسوك ثمَّ توضأ فصلىٰ ركعتين، فلا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول، ثمَّ ٱنصرف فنام ثمَّ ٱستيقظ فتلا الآيات ثمَّ تسوك ثمَّ توضأ ثمَّ قام، يعني وصلىٰ[(٥)]، ثمَّ ٱستيقظ، ففعل ذَلِكَ (ثمَّ)[(٦)] لم يزل يفعل كما فعل أوَّل مرَّة حتَّىٰ صلَّىٰ إحدىٰ عشرة ركعة».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٦).
(٣) «المسند» (٥/ ٣١٢).
(٤) رمق أي نظر نظرًا طويلًا. ٱنظر «النهاية» (٢/ ٢٦٤).
(٥) زاد في «المسند»: فصلىٰ ركعتين لا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول ثم ٱنصرف فنام.
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «المسند».

الحديث الخامس عشر

أنَّه ﷺ قال: «لَوْلاَ أنْ أشقَّ علَىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بِتَأْخيرِ العشاءِ والسِّوَاكِ عندَ كُلِّ وضوءٍ»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح.

رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[(٢)]، عن علي بن حمشاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم بن الفضل، ح قال (وحَدَّثَني)[(٣)] محمد بن صالح بن (هانئ)[(٤)]، نا يحيىٰ بن محمد ابن يحيىٰ، نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قالا: ثنا حماد ابن زيد، نا عبد الرحمن بن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أنْ أشقَّ علَىٰ أُمَّتي لفرضتُ عَلَيهِمْ السِّوَاكَ معَ الوضوءِ، ولأخرتُ صَلَاةَ العشاءِ إِلَىٰ نصفِ الليلِ». وقال الحاكم: هٰذا الحديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وليس له علة، وقد خرجا حديث أبي هريرة في هٰذا الباب ولم يخرجا لفظ الفرض فيه. قال: وله شاهد بهٰذا اللفظ فذكره بإسناده إلىٰ العباس بن عبد المطلب أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لَوْلَا أنْ أشقَّ علَىٰ أُمَّتي لفرضت عَلَيهِم السِّوَاكَ عندَ كُلِّ صلاةٍ كَمَا فرضت عَلَيْهِم الوضُوء».

وروىٰ البيهقي في «سننه»[(٥)] حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكره

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٠). (٢) «المستدرك» (١/ ١٤٦).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «المستدرك».

(٤) في «م»: هادي. والمثبت من «أ»، «المستدرك».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٦).

شيخه الحاكم ورواه أحمد في «مسنده»[(١)] عن يحيىٰ، أنا [عبيد الله][(٢)]، حَدَّثَني سعيد بن (أبي)[(٣)] سعيد به بلفظ: «لَوْلَا أَنْ أَشقَّ علَىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بالسِّوَاكِ مَعَ (كُلِّ)[(٤)] وضوءٍ، ولأخرتُ العشاءَ إِلَىٰ ثُلثِ الليلِ أَوْ إلىٰ شطرِ الليلِ».

ورواه العقيلي في «تاريخه»[(٥)] من حديث عبيد الله بن [عمر][(٦)]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لَوْلَا أَنْ أَشقَّ علَىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بالسِّوَاكِ عندَ كُلِّ وضوءٍ ولأخرت العشاء إلىٰ نصف الليل».

ورواه أبو نعيم الحافظ[(٧)] من حديث أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لَوْلَا أَنْ أَشقَّ علَىٰ أُمَّتي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لأمرتُهم عند كلِّ صلاةٍ وضوءًا، ومع كلِّ صلاةٍ سِوَاكًا، ولأخرت صلاةَ العشاءِ إلىٰ نصفِ الليلِ».

وفي رواية: «لأمرتُهم بالسِّوَاكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ».

(١) «المسند» (٢/ ٢٥٠).

(٢) في «أ، م»: عبدالله. وهو خطأ، والمثبت من «المسند» وعبيدالله بن عمر العمري ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ١٢٤-١٢٩).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م» وسعيد بن أبي سعيد هو المقبري، ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٤٦٦-٤٧٣).

(٤) ليست في «المسند».

(٥) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٤٦).

(٦) في «أ»: محمد. وفي «م»: عمير. وفي «الضعفاء الكبير»: شمر. وكله خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري في «التهذيب» (١٩/ ١٢٤-١٢٩).

(٧) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٥٩).

قال الشيخ تقي الدين في «الإِمام»[١]: وهو من جميع طرقه أسانيده جيِّدة.

والقطعة الأولىٰ التي أوردها الإِمام الرافعي موجودة في حديثين صحيحين.

(أحدهما من)[٢] حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أنْ أشقَّ علَىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بِتَأْخيرِ العشاءِ إِلىٰ ثُلثِ اللّيلِ أو نصفِهِ».

رواه الترمذي[٣] وقال: حديث حسن [صحيح][٤]، وابن ماجه[٥] ولفظه: «لَوْلَا أنْ أشقَّ علَىٰ أُمَّتي لأخرتُ صلاةَ العشاءِ إِلَىٰ ثلثِ الليلِ أو نصف اللّيلِ».

والإِمام أحمد[٦]، ولفظه: «لأخرتُ العِشاءَ إِلىٰ ثلثِ اللَّيلِ».

وأبو داود[٧]، ولفظه: «لَوْلَا أنْ أشقَّ علَىٰ المؤمنين لأمرتُهم بِتَأْخيرِ العشاءِ، وبالسِّوَاكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ».

والبيهقي[٨] بلفظ الترمذي، وابن حبان[٩] بلفظ أحمد.

الحديث الثاني: عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أنْ أشقَّ علَىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بِالسِّوَاكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ،

---

(١) «الإمام» (١/ ٣٦٠).

(٢) في «أ»: أحدها. والمثبت من «م».

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣١٠-٣١٢ رقم١٦٧).

(٤) من «جامع الترمذي»، «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٧٨)، و«تحفة الأشراف» (٩/ ٤٧٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٦ رقم٦٩١).

(٦) «المسند» (٢/ ٢٥٠) وزاد: أو شطر الليل.

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٠-١٧١ رقم٤٧).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٦).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٠٥-٤٠٦ رقم١٥٣٨، ١٥٣٩).

ولأخرتُ العشاءَ إلىٰ ثلثِ اللَّيلِ».

(رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وقال: حسن صحيح. وموجودة أيضًا في حديث ثالث متكلم فيه وهو عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أنْ يثقلَ عَلَىٰ أُمَّتي لفرضتُ السِّوَاكَ ولأخرتُ العشاءَ إلىٰ ثلثِ اللَّيلِ»)[٤].

قال ابن أبي حاتم في «علله»[٥]: «سألت أبي عن هذا الحديث وقد رواه مروان الفزاري، عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران، عن سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري، فقال أبي: هو خطأ، رواه الثقات عن المقبري[٦]، عن أبي هريرة، وبعضهم يقول عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ وهو الصحيح. وموجودة أيضًا في حديث رابع أخرجه البزَّار[٧] من حديث ابن إسحاق، قال: حَدَّثَني عبد الرحمن ابن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: «لَوْلَا أَنْ أشقَّ علَىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بِالسِّوَاكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ، ولأخرتُ العِشَاءَ إِلَىٰ ثلثِ اللَّيلِ، فإِنَّه إِذا مضَىٰ ثلثُ اللَّيلِ الأوَّلُ هبطَ الربُّ تبَاركَ وتَعَالَىٰ إِلىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا فلمْ يزلْ هُنَالِكَ حتَّىٰ يطلعَ الفجرُ فيقول: ألا سائِلٌ فَيُعْطَىٰ، ألا داعٍ (يُجَاب)[٨]، أَلَا مُسْتشفعٌ فَيشفع، ألا تَائبٌ مُسْتغفرٌ فيغفر (لَهُ)[٩]».

---

(١) «المسند» (٤/ ١١٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٧١ رقم٤٨) دون قوله «ولأخرت العشاء...».

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥ رقم٢٣).

(٤) تكررت في «أ».

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢١ رقم٢٩).

(٦) زاد في «أ»: عن أبي سعيد الخدري، وهي مقحمة.

(٧) «البحر الزخار» (٢/ ١٢١ رقم٤٧٨).

(٨) في «م»: فيجاب. والمثبت من «أ»، «البحر الزخار».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ»، «البحر الزخار».

قال البزار: «قد رویٰ هٰذا الحديث عن النَّبي ﷺ من وجوه، ولا نعلمه روي عن علي مرفوعًا إلَّا من هٰذا الوجه بهٰذا الإِسناد». وأخرجه أحمد[١] بنحوه.

والقطعة الأخيرة من الحديث موجودة أيضًا في حديثين صحيحين:

أحدهما: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أنْ أشقَّ علَىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بِالسِّوَاكِ مع كُلِّ وضوءٍ».

رواه النسائي في «سننه»[٢] وابن خزيمة في «صحيحه»[٣] مسندًا والبخاري تعليقًا[٤].

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه علىٰ المهذب»: أسانيده (صحيحة)[٥]، وقد تقدَّم الكلام علىٰ هٰذا الحديث واضحًا في أثناء الكلام علىٰ الحديث الثالث عشر من هٰذا الباب.

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أنْ أشقَّ علَىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بِالسِّوَاكِ مع الوضوء عندَ كُلِّ صلاةٍ».

رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٦].

وممَّا ينبغي أن تتنبه له - رحمنا الله وإيّاك - ما وقع للشيخين الإِمامين: تقي الدين بن الصلاح ومحيي الدين النووي - رحمة الله عليهما - في الحديث المتقدم الذي ذكره الإِمام الرافعي، فإنه وقع لهما شيء عجيب فيه يجب التّنبيه عليه، وهو أن الإِمام الغزالي - رحمه الله -

---

(١) «المسند» (٢/ ٥٠٩).

(٢) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٢/ ١٩٦، ١٩٨ رقم٣٠٣٤، ٣٠٤٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٣ رقم١٤٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٧).

(٥) في «م»: حسنة. والمثبت من «أ».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٥٢ رقم١٠٦٩).

قال في «الوسيط»[١] في كتاب الصلاة، مستدلًا لأحد قولي الشافعي في أنَّ تأخير العشاء أفضل، قال ﷺ: «لَوْلَا أنْ أشقَّ علَىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صلاةٍ، ولأخرتُ العِشَاءَ إلىٰ نصفِ اللَّيلِ». فاعترض عليه الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «مشكلات الوسيط». (فقال)[٢]: وأمّا قول المصنِّف: «لقوله ﷺ: «لَوْلَا أنْ أشقَّ علَىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بِالسِّوَاكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ، ولأخرتُ العِشَاءَ إلىٰ نصفِ اللَّيلِ»، إنَّما هو في «صحيح مسلم» وغيره من حديث أبي هريرة: «لَوْلَا أنْ أشقَّ علَىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بِتَأْخيرِ العشاءِ، والسِّوَاكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»، قال: ولم أجد ما ذكره مع شدَّة البحث في كتب الحديث، فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقتُ العِشاءِ إلىٰ نِصْفِ اللَّيلِ»، أخرجه مسلم[٣] وهو متأخر ناسخ. ٱنتهىٰ.

واعترض علىٰ الغزالي أيضًا النووي - ولعله أخذه من الشيخ تقي الدين بن الصلاح، فإنَّه يتبعه في غالب مقولاته ومنقولاته - فقال في «شرح المهذب»[٤]: وأمّا الحديث المذكور في «النهاية والوسيط»: «لَوْلَا أنْ أشقَّ علَىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صلاةٍ، ولأَخَّرتُ العِشاءَ إلَىٰ نصفِ اللَّيلِ»، فهو بهٰذا اللفظ حديث منكر لا يعرف[٥]، وقول إمام الحرمين إنه حديث صحيح ليس بمقبول منه. فلا يغترّ به. هٰذا لفظه برمَّته والعجب منهما - رحمة الله عليهما - إنكار هٰذه الرواية، وهي صحيحة لا مطعن[٦] لأحد فيها، كما (قدمناه)[٧] بالإسناد. وموجودة في عدة كتب

(١) «الوسيط» (٢/ ١٨). (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦-٤٢٨ رقم٦١٢).
(٤) «المجموع» (٣/ ٥٩). (٥) زاد في «م»: قال.
(٦) زاد في «أ»: عليهما. وهي مقحمة. (٧) في «م»: قدمناها. والمثبت من «أ».

منها: «المستدرك»[١] للحاكم، لكنهما قليلا النَّقل منه، لكن سنن البيهقي[٢] نصب أعينهما سيما الشيخ تقي الدين بن الصلاح فإنَّه علىٰ ما يقال كان يقارب أن يحفظها لكثرة ما ينقل منها واعتنائه بها. فصحَّ حينئذٍ قول إمام الحرمين: إنَّه حديث صحيح. وإيراد الغزالي له، لأنَّه متابع لإمامه، وإيراد الإِمام الرافعي (له)[٣] لأنَّه متابع له. فافهم ما قررناه لك فإنَّه موضع مهم يُرحل إليه يسر الله بإيضاحه وله الحمد والمنَّة علىٰ ذَلِكَ[٤].

الحديث السادس عشر

روي أنَّه ﷺ: قال: «**اِسْتَاكُوا عَرْضًا**»[٥].

هٰذا الحديث أورده الإِمام الرافعي تبعًا لصاحب «المهذب»[٦] وغيره من الأصحاب.

زاد في «المهذب»[٧]: «وادَّهِنوا (غبًّا)[٨] واكْتَحِلُوا وِتْرًا».

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه علىٰ المهذب: هٰذا الحديث بحثت عنه فلم أجد له أصلًا ولا ذكرًا في كتب الحديث. وجماعة عنوا بتخريج أحاديث «المهذب» فلم أجدهم ذكروه أصلًا. وعقد

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٤٦). (٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٦).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٤) كتب هنا في «أ»: آخر الجزء الخامس بحمد الله ومنّه، يتلوه الحديث السادس عشر، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾.

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١٢١). (٦) «المهذب» (١/ ١٣).

(٧) «المهذب» (١/ ١٣).

(٨) أي يومًا بعد يوم أو بعد أيام. انظر «النهاية» (٣/ ٣٣٦)، و«اللسان» (مادة: غبب).

الحافظ أبو بكر البيهقي في «السنن الكبير»[١] بابًا في الاستياك عرضًا فلم يورد فيه حديثًا يحتجّ به.

وقال النووي في «شرح المهذب»[٢]: هذا الحديث ضعيف غير معروف ولا اعتماد عليه ولا يحتج به. قُلْتُ: ولعلهما أرادا ما عدا لفظة «استاكوا عرضًا». فإن أبا داود رواها في «مراسيله»[٣]، عن محمد ابن الصباح، عن هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شربتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًا، وإذا استكتم فاسْتَاكُوا عَرْضًا».

ومحمد بن خالد هذا لا يعرف حاله ولا يعرف روىٰ عنه (غير)[٤] هشيم، قَالَه ابن القطان في «الوهم والإِيهام»[٥].

قال: وبذلك ذكر في كتب الرجال من غير مزيد. انتهىٰ.

قُلْتُ: وقد روىٰ عن محمد بن خالد: عبد الله بن الأسود (أيضًا)[٦] وهذا المرسل قد يعتضد بأحاديث واردة في ذلك وإن كانت كلها (ضعيفة)[٧].

أحدها: عن بهز بن حكيم ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ويشرب مصًّا ويتنفس (ثلاثًا)[٨] ويقول: هُوَ أَهْنأ، وأَمْرَأ، (وأَبْرَأ)[٩]».

---

(١) «السنن الكبير» (١/ ٤٠).
(٢) «المجموع» (١/ ٣٤٦).
(٣) «المراسيل» (٧٤ رقم٥).
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الوهم والإيهام».
(٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٢ رقم٦٩٤).
(٦) من «م».
(٧) في «أ»: ضعيف. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: في الإناء. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج.
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

رواه الحفاظ: ابن عدي[١]، وابن منده والطبراني[٢]، والبغوي، وأبو نعيم[٣]، وابن قانع في «معجم الصحابة»[٤]، والبيهقي[٥]، وابن عبد البر[٦].

قال البغوي: لا أعلم روىٰ بهز غير هٰذا وهو منكر. وقال البيهقي: لا أحتج بمثله. وقال ابن عبد البر[٧]: لم يرو عن بهز غير سعيد - ولم ينسبه[٨] - وإسناد حديثه ليس بالقائم.

قُلْتُ: وسبب هٰذه المقالات أن في إسناده ثُبَيْت - بضم الثاء المثلثة - وقيل: نبيت بالنّون في أوّله، حكاه الذهبي في «الميزان»[٩] - ثم باء موحَّدة مفتوحة، ثمَّ ياء مثناة تحت ساكنة، ثمَّ تاء مثناة فوق - ابن كثير الضبي البصري.

قال ابن عدي[١٠]: ضعفه الإمام أحمد. وقال ابن حبان[١١]: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال ابن طاهر[١٢]: منكر الحديث علىٰ قلته. وفيه أيضًا: اليمان بن عدي أبو عدي الحضرمي الحمصي[١٣].

---

(١) «الكامل» (٨/ ٥٣٠-٥٣١ رقم٢٠٩١).
(٢) «المعجم الكبير» (٢/ ٤٨ رقم١٢٤٢).
(٣) «معرفة الصحابة» (١/ ٤٤٠ رقم٢٤٢).
(٤) «معجم الصحابة» (١/ ١٠٥ رقم١١٠).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٠) بدون لفظ «وأبرأ».
(٦) «الاستيعاب» (٢/ ٥١).
(٧) «الاستيعاب» (٢/ ٥١).
(٨) أي لم ينسب «بهز».
(٩) «الميزان» (١/ ٣٦٩-٣٧٠ رقم١٣٨٥).
(١٠) لم أجده في «الكامل»، ولكن قال في «الكامل» (٨/ ٥٣١) في ترجمة يمان بن عدي: ثبيت غير معروف.
(١١) «المجروحين» (١/ ٢٠٨).
(١٢) «تذكرة الحفاظ» (ص٢٤٠).
(١٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٢١٨).

قال أحمد: هو ضعيف رفع حديث التَّفليس[١]. قال فيه: عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني[٢] أيضًا: ضعيف. وضعفه بعضهم من وجه ثالث. فإنَّ فيه يحيىٰ بن عثمان الحمصي[٣]، وقد (كتبه)[٤] أبو زرعة.

قُلْتُ: أخرج له أصحاب السنن خلا الترمذي وهو ثقة عابد يُعَد من الأبدال. وأعله أبو نعيم الأصبهاني الحافظ في «المعرفة»[٥] من وجه رابع. فقال: رواه (ثبيت)[٦] بن كثير، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب، عن بهز - غير منسوب - كذا رواه يحيىٰ بن عثمان، عن اليمان بن عدي، عن (ثبيت)[٧]، ورواه عباد بن يوسف، عن ثبيت، عن يحيىٰ بن سعيد، عن (ابن)[٨] المسيب، عن القشيري، ورواه (سليمان)[٩] بن سلمة، عن اليمان بن عدي، فقال: عن معاوية[١٠] القشيري.

وقال ابن الأثير في «معرفة الصحابة»[١١]: بهز وقيل البهزي، ثم ذكر له هٰذا الحديث، ثمَّ قال: ورواه مخيس بن تميم، عن بهز ابن حكيم، عن جده.

---

(١) وهو حديث: «أيما رجل مات وعنده مال ٱمرئ بعينه ٱقتضىٰ منه شيئًا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء». رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٩١ رقم٢٣٦١).

(٢) «الضعفاء والمتروكون» (٤٠٧ رقم٦١٠)، و«السنن» (٣/ ٣٠) (٤/ ٢٣٠).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٤٥٩-٤٦٢).

(٤) كذا في «أ، م».

(٥) «معرفة الصحابة» (١/ ٤٤٠-٤٤١).

(٦) في «أ»: سبيت. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «معرفة الصحابة».

(٧) في «أ»: سبيت. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «معرفة الصحابة».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ»، «معرفة الصحابة».

(٩) في «أ» سلمان. والمثبت من «م»، «معرفة الصحابة».

(١٠) زاد في «م»: عن. وهي مقحمة.

(١١) «أسد الغابة» (١/ ٢٤٧).

قُلْتُ: وينبغي أن يحفظ وراء هٰذا كله أنَّه ليس في الصحابة من ٱسمه بهز غير هٰذا.

الحديث الثاني: عن ربيعة بن أكثم ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عَرْضًا ويشرب مَصًّا ويقول: هُوَ أَهْنَأ وَأَمْرأ وَأَبْرَأ».

رواه البيهقي[(١)]، والعقيلي[(٢)]، وأبو نعيم[(٣)]، وابن عبد البر[(٤)].

قال العقيلي في «الضعفاء»[(٥)]: في إسناده علي بن ربيعة القرشي وهو مجهول، وحديثه غير محفوظ، وهٰذا حديث لا يصحّ.

وقال ابن عبد البر[(٦)]: «ربيعة بن أكثم روىٰ عنه سعيد ابن المسيب، ولا يحتجّ بحديثه هٰذا لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم. ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه، لأنَّه ولد زمن عمر ﷺ». ومن دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٧)]: «إنَّما قال أبو عمر: ولم يدرك زمانه لأنَّ ربيعة المذكور ٱستشهد بخيبر».

وأجمل الحافظ أبو[(٨)] عبد الله (المقدسي)[(٩)] القول في ضعفه. فقال في «الأحكام»: «إسناده ضعيف».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٠).

(٢) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٢٩ رقم١٢٣٠).

(٣) «معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٩٨-١٠٩٩ رقم٢٧٧٣).

(٤) «الاستيعاب» (٣/ ٢٥٨ رقم٧٥٥). (٥) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٢٩ رقم١٢٣٠).

(٦) «الاستيعاب» (٣/ ٢٥٨ رقم٧٥٥). (٧) «الإمام» (١/ ٣٩٢).

(٨) زاد في «أ»: بكر. وهي مقحمة، وهو ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الحافظ، ترجمته في «السير» (٢٣/ ١٢٦-١٣٠).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

الحديث الثالث: عن عائشة - رضي الله عنها - (قالت)[(١)]: «كان رسول الله ﷺ يستاك عَرْضًا ولا يستاك طولًا». رواه أبو نعيم من حديث عبد الله بن حكيم، عن هشام (بن)[(٢)] عروة، عن أبيه عنها. وعبد الله هٰذا ضعيف[(٣)].

قال أحمد[(٤)]: يروي أحاديث منكرة، ليس (هو)[(٥)] بشيء. وقال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة. وكذلك قال النسائي. وقال علي: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال السعدي: كذَّاب مصرح. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: يضع الحديث علىٰ الثقات.

فإذا عُلمَ ضعف الحديث تعين الاْستدلال في المسألة بالمعنىٰ، وهو (أنَّه)[(٦)] يخشىٰ من الاْستياك طولًا إدماء اللثة، وإفساد عُمُور الأسنان، وهو (اللحم)[(٧)] النابت (بينها)[(٨)].

قال الإمام الرافعي[(٩)] نقلًا عن صاحب «التتمة» وغيره: أنَّهم رووا الخبر أنَّه ﷺ قال: «اسْتَاكُوا عَرْضًا لا طُولًا».

وهٰذه الرواية غريبة لا أعلم من خَرَّجَها بهذااللفظ مع البحث والسؤال عنها من الحفاظ الأكابر.

---

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: عن. والمثبت من «م» وهشام بن عروة بن الزبير ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٢٣٢-٢٤٢).

(٣) ترجمته في «الميزان» (٢/ ٤١٠-٤١١ رقم٤٢٧٦)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١١٩-١٢٠ رقم٢٠١٠).

(٤) كلام الأئمة الآتي كله بالنص من «الضعفاء والمتروكين».

(٥) من «م»، «الضعفاء والمتروكين».

(٦) في «أ»: أن. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: اللجز. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: بينهما. والمثبت من «م».

(٩) «الشرح الكبير» (١/ ١٢١).

فصل

اعلم أن الإمام الرافعي - قَدَّس الله روحه ونَوَّر ضريحه - لما ذكر أوَّل حديث في هٰذا الفصل - أعني فصل السواك - قال[١]: والأخبار (فيه)[٢] كثيرة. فلنذكر نبذة مهمة من تلك الأخبار التي أشار إليها، فلا تسأم أيها النَّاظر منها، وأسرد ذَلِكَ في فصول ليكون أجمع لضبطها وأقرب لتناولها.

فصل

في أنَّ السواك (من)[٣] سنن من قبلنا

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعِ منْ سُنَنِ المُرْسَلِين، الخِتَان والسِّوَاك والتَّعَطّر والنِّكَاح**».

رواه الترمذي[٤] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي الشِمَال - بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم - ابن ضِباب - بكسر الضاد المعجمة - عن أبي أيوب. وقال: حديث حسن غريب.

قال: ورواه جماعة عن مكحول[٥]، عن أبي أيوب من غير ذكر أبي الشمال. والأوَّل أصحّ.

قُلْتُ: أخرجه أحمد في «المسند»[٦] كالثاني، فقال: ثنا يزيد، ثنا

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٠).

(٢) في «م»: في ذَلِكَ. والمثبت من «أ».

(٣) من «م».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩١-٣٩٢ رقم١٠٨٠) وفيه «الحياء» بدل «الختان».

(٥) بل فيه عن الحجاج عن مكحول «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٢).

(٦) «المسند» (٥/ ٤٢١) بلفظ «التعطر».

الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، قال: قال أبو أيوب: قال رسول الله ﷺ فذكره سواء إلَّا أنَّه (قال)[1]: «العِطْر» بدل «التَّعَطّر» و«الحَيَاء» بدل «الخِتَان».

قال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»[2]: ورواه محمد ابن (عبيد الله)[3] (العرزمي)[4]، عن مكحول، عن النَّبي ﷺ مرسلًا.

قال الدارقطني في «علله»[5] - فيما رأيت -: هٰذا الاختلاف هو من حجاج بن أرطاة فإنَّه كثير الوهم.

قُلْتُ: وينكر علىٰ (الترمذي)[6] تحسينه لهٰذا الحديث، فإن الحجاج بن أرطاة[7] ضعيف جدًّا، وأبو الشمال[8] مجهول، سُئِلَ عنه أبو زرعة فقال: لا أعرفه إلَّا في هٰذا الحديث ولا أعرف اسمه. فلعله اعتضد عنده بطريق آخر فصار حسنًا. والطريقة التي أفادها الحافظ جمال الدين المزي لا تقويه؛ لأنَّ العرزمي أضعف من الحجاج بكثير. وقد سبق بالاعتراض علىٰ الترمذي النووي - رحمه الله - في «شرح المهذب»[9].

واعلم: أن الذي رأيناه في نسخة من الترمذي معتمدة: (الحَيَاء)[10] بياء مثناة تحت بعد الحاء[11]. فإيَّاك أن تصحفه «بالحناء» كما سُبِقْتَ به.

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) «تحفة الأشراف» (٣/ ١٠٦).

(٣) في «أ»: عبيد. والمثبت من «م»، «تحفة الأشراف».

(٤) في «م»: العرزي. والمثبت من «أ»، «تحفة الأشراف» ومحمد بن عبيد الله العرزمي ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٤١-٤٥)، و«الأنساب» (٤/ ١٥٥ رقم٧٠٦٧).

(٥) «علل الدارقطني» (٦/ ١٢٣).

(٦) في «أ»: النواوي رحمه الله. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٤٢٠-٤٢٨).

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ٤٠٤). (٩) «المجموع» (١/ ٣٣٩).

(١٠) في «م»: بالحياء. والمثبت من «أ». (١١) زاد في «أ»: ياء. وهي مقحمة.

(ثم)[١] رأيته في الترمذي الختان بالنُّون في الآخر.

وقال النووي في «شرح المهذب»[٢]: «الحَيَاء» بالياء لا بالنون. قال: وإنَّما ضبطته لأنِّي رأيت من صَحَّفَه في عصرنا. وقد سبق بتصحيفه. وقال: وقد ذكر الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني هٰذا الحديث في كتابه الٱستغناء في ٱستعمال الحناء وأوضحه، وقال: هو مختلف في إسناده ومتنه، يروىٰ عن عائشة وابن عباس وأنس وجد مَلِيح كلهم عن النبي ﷺ، قال: واتفقوا علىٰ لفظ «الحَيَاء»، قال: وكذا أورده الطبراني[٣] والدارقطني[٤] وأبو الشيخ وابن منده، وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والأئمَّة، وكذا هو في «مسند الإمام أحمد»[٥] وغيره من الكتب. وهو كما قال: فقد رأيته كذلك في التأليف المذكور، وأنَّ بعض المصنِّفين صَحَّف «الحياء» بـ«الحناء». وأنَّ بعض هٰؤلاء الرواة ذكر «الحلم»، وبعضهم ذكر «الختان» و«الحجامة».

وقد وقع في هٰذا التصحيف، الحافظ محب الدين الطبري في «أحكامه الكبير». فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق الترمذي بلفظ «الحناء» قال: المراد بالحناء، - والله أعلم - الخضاب في الرأس واللحية لا في اليدين والرجلين توفيقًا بينه وبين غيره من الأدلَّة. وهو غريب.

---

(١) في «م»: نعم. والمثبت من «أ». (٢) «المجموع» (١/ ٣٤٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٤/ ١٨٣-١٨٤ رقم٤٠٨٥).

(٤) «علل الدارقطني» (٦/ ١٢٣) بلفظ «الحناء».

(٥) «المسند» (٥/ ٤٢١).

(وحديث جد)[(١)] مليح الذي ذكره أبو موسىٰ الأصبهاني رواه أبو بكر بن (أبي)[(٢)] خيثمة، أي في «تاريخه»[(٣)]، وأبو نعيم في «المعرفة»[(٤)] من حديث مَلِيح - بفتح الميم وكسر اللاّم - بن عبد الله الخطمي، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْس مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِين: الحَيَاء، والحلم، والحجَامَة، والسِّوَاك، والتَّعَطّر». ورواه الحكيم الترمذي أيضًا في الأصل السَّادس والستين والمائة من «نوادر الأصول»[(٥)].

ورأيت بخط الصريفيني الحافظ في كتابه: «أسماء (رواة)[(٦)] الكتب الأحد عشر»: «المجمر» بدل «الحلم». قال: (وعن مليح بن عبد الله)[(٧)].

(و)[(٨)]حديث ابن عباس رواه الطبراني[(٩)] وأبو نعيم[(١٠)] من حديث ابن عباس بمثل حديث مليح. ورواه العقيلي[(١١)] أيضًا بمثله وزاد «وكَثْرة الأَزْوَاجِ».

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٣) أنظر «النكت الظراف» (٣/ ١٠٧). (٤) «معرفة الصحابة» (١/ ٤٣٩ رقم١٢٧٤).
(٥) «نوادر الأصول» (٢/ ٢٤٥) في الأصل الخامس والستين والمائة.
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٧) في «م»: وجد مليح بن بدر عبد الله. والمثبت من «أ».
(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٩) «المعجم الكبير» (١١/ ١٨٦ رقم١١٤٤٥).
(١٠) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٣٨-٣٣٩). وذكر «النكاح» بدل «الحجامة».
(١١) «الضعفاء الكبير» (١/ ٨٣).

البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ "ابن الملقن"

٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد الثاني

تحقيق

مصطفى أبو الغيط عبد الحي　　أبي محمد عبد الله بن سليمان

أبي عمار ياسر بن كمال

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في أنَّ السواك من الفطرة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشرٌ مِنَ الفِطْرةِ: قَصُّ الشَّارِب، (وإعْفَاءُ)[١] اللّحْيَة، والسِّوَاك، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وقَصُّ الأَظفارِ، وغَسْلُ البراجم، ونتفُ الإِبطِ، وحَلْقُ العَانَة، وانتقاص المَاءِ».

قال مصعب بن شيبة: «ونسيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة». وقال وكيع: ٱنتقاص الماء: الٱستنجاء. رواه مسلم[٢].

ورواه أبو داود[٣] وغيره من رواية عمار، وسيأتي في الباب الكلام عليه حيث ذكره الإمام الرافعي.

وعن عبد الله (بن جراد)[٤] ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «السِّوَاكُ مِنَ الفِطْرَةِ».

رواه أبو نعيم[٥] في كتابه الذي جمعه في «فضل الٱستياك وآدابه وما روىٰ عن النبي ﷺ فيه وأحكامه». وجميع ما نعزيه في هٰذه المواضع وما سبق فهو منه.

---

(١) في «أ»: إحفاء. تحريف والمثبت من «م».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٣ رقم٢٦١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٤-١٧٥ رقم٥٥).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٥) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٤٨).

فصل

في أنَّه طهارة

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الطَّهَارَاتُ أَرْبع: قَصُّ الشَّارِبِ، وحَلْقُ العَانةِ، وتَقْلِيمُ الأَظفَارِ، والسِّوَاكُ**».

رواه الحافظ أبو بكر البزار في كتاب الطهارة من «سننه» من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عنه.

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطَّهَارَاتُ أَرْبَع**». فذكرهن مثل الذي قبله.

رواه البزار[1] أيضًا في الكتاب المذكور من حديث معاوية ابن يحيىٰ، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس عنه. وكذا أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[2].

فصل

في وصية جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام

سيد الأمة - أعطاه الله الوسيلة والفضيلة - باستدامة السواك

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَا زَالَ جِبريل يُوصِينِي بالسِّوَاكِ حتَّىٰ خشيتُ أَنْ (يدردني)**[3]»[4].

---

(١) «كشف الأستار» (٣/ ٣٧٠ رقم٢٩٦٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٨).

(٣) في «أ»: يدردرني. والمثبت من «م».

(٤) أي يذهب بأسناني، والدرد: سقوط الأسنان. «النهاية» (٢/ ١١٢).

رواه البيهقي في «سننه»[١] في كتاب النكاح. وقال: قال البخاري: حديث حسن.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢]، (و)[٣]هٰذا لفظه: «حتَّىٰ خفتُ عَلَىٰ (أَضْرَاسِي)[٤]».

وعن أبي أمامة ﷺ أنَّ النبيّ ﷺ قال: «تَسَوَّكُوا فإنَّ السِّواكَ مَطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للربِّ. ما جَاءني جبريلُ إِلَّا أَوْصَانِي بالسِّواكِ؛ حتَّىٰ (لقدْ)[٥] خشيتُ أَنْ يُفْرَضَ عليَّ وعَلَىٰ أمَّتي. ولَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أشقَّ عَلَىٰ أمَّتي لفرضته عليهم، وإنِّي لأَستاكُ حتَّىٰ[٦] لقد خشيتُ أَنْ (يدرد)[٧] مقادم فَمِي».

رواه ابن ماجه[٨]، وقد سبق الكلام عليه في الحديث الحادي عشر من هٰذا الباب.

ورواه أحمد في «مسنده»[٩] والطبراني في «أكبر معاجمه»[١٠] من حديث عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن[١١] القاسم، عن أبي

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٩) بلفظ: «عَلَىٰ أضراسي» بدل «أن يدردني».
(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٥١ رقم٥١٠).
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: أجزائي. والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».
(٦) زاد في «أ»: أني.
(٧) في «سنن ابن ماجه»: «أحفي». وفي «أ»: يدردر. والمثبت من «م».
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٦ رقم٢٨٩).
(٩) «المسند» (٥/ ٢٦٣).
(١٠) «المعجم الكبير» (٨/ ٢١٠ رقم٧٨٤٧).
(١١) زاد في «أ»: أبي. وهي مقحمة، ليست في «المسند» ولا «المعجم الكبير».

أمامة مرفوعًا: «مَا جَاءنِي جبريلُ قَطّ إِلَّا أَمَرني بالسِّوَاكِ حتَّىٰ (لقدْ)[1] خشيتُ أنْ أحفي (مقادمَ)[2] فَمِي». وهٰذا سند واهٍ.

وعن نافع بن جبير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدَ أُمِرْتُ بالسِّوَاكِ حتَّىٰ خشيتُ أَنْ (يدردني)[3]».

رواه أبو نعيم[4] مرفوعًا هكذا بعد أن رواه مرسلًا[5]. وفي إسناده ٱثنان قد ضُعِّفا، أحدهما: أبو الحويرث[6]؛ الثاني: أبو معشر نُجيح[7].

وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَرِني جبريلُ بالسِّوَاكِ حتَّىٰ[8] ظننتُ أَنِّي (سَأدرد)[9]».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[10]. وفي سنده عبيد بن واقد القيسي، (ضعفه أبو حاتم[11]. وقال ابن عدي[12]: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وعن ابن عباس)[13] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْريلُ يُوصِينِي بالسِّوَاكِ حتَّىٰ خشيتُ أَنْ يحفىٰ فمي».

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ» ومصدري التخريج.
(٢) في مصدري التخريج: مقدم.
(٣) في «أ»: يدردرني. والمثبت من «م».
(٤) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٤٣-٣٤٤).
(٥) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٤٣).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٤١٤-٤١٧).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ٣٢٢-٣٣١).
(٨) زاد في «م»: لقد.
(٩) في «المعجم الكبير»: سأزدرد.
(١٠) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٠٥ رقم٦٠١٨).
(١١) «الجرح والتعديل» (٦/ ٥ رقم١٨).
(١٢) «الكامل» (٧/ ٥٨ رقم١٥١١).
(١٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

رواه أبو نعيم كذلك والطبراني[١] بلفظ: «أُمِرْتُ بالسِّوَاكِ حتَّىٰ خفتُ عَلَىٰ أَسْنَانِي» وفي هٰذا عطاء بن السائب[٢].

ورواه أحمد[٣] بلفظ: «لَقَدْ أُمْرْتُ بالسِّوَاكِ حتَّىٰ ظننتُ أَنَّه سَيَنْزِل [به][٤] عَلَيَّ قرآنٌ أَوْ وَحْيٌ».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جبريلُ يُوصِينِي بالسِّواكِ [ويأمرني به][٥] حتَّىٰ كَادَ أَنْ (يدردني)[٦]».

وعن سعيد وعامر بن واثلة يرفعانه عن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ أُمِرْتُ بالسِّواكِ حتَّىٰ خشيتُ عَلَىٰ فَمِي».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بالسِّوَاكِ حتَّىٰ خشيتُ عَلىٰ لثتِي وَأَسْنَانِي».

وعن المطلب بن عبد الله أنَّ النَّبي ﷺ (قال)[٧]: «لَقَدْ (لزمتُ)[٨] السَّواكَ حتَّىٰ لَقَدْ خشيتُ أَنْ (يدردني)[٩]».

وعن عائشة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لَقَدْ لزمتُ السِّوَاكَ حتَّىٰ تَخَوَّفْتُ أَنْ (يدردني)[١٠]»[١١].

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٤٥٣-٤٥٤ رقم١٢٢٨٦).
(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٨٦-٩٣).
(٣) «المسند» (١/ ٣٣٧). (٤) من «المسند».
(٥) من «الإمام».
(٦) في «أ»: يدردرني. والمثبت من «م»، «الإمام».
(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: أمرت. والمثبت من «م»، «الإمام».
(٩) في «أ»: يدردرني. والمثبت من «م»، «الإمام».
(١٠) في «أ»: يدردرني. والمثبت من «م»، «الإمام».
(١١) رواه أيضًا أبو نعيم كما ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٤٤).

رواها كلها أبو نعيم[١] بأسانيده، والأخير ابن السكن في «صحاحه».

قال السرقسطي في كتاب «الدلائل»: «الدرد أن تسقط الأسنان، ومغارس الأسنان يقال لها الدرد».

ويقال للشيخ: ما بقي إلَّا درده.

ويقال للصبي قبل أن تطلع أسنانه: هو يمضغ علىٰ دردره.

فصل

في المحافظة عليه حضرًا وسفرًا

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا سافر حمل المشط والسواك والقارورة والمرآة والمكحلة**».

رواه أبو نعيم[٢]، وفي رواية له[٣]: «خمس لم يكن يفارقهن رسول الله ﷺ في سفر ولا حضر: المرآة، والمشط، والمكحلة، والسواك، و(المدرىٰ)[٤]».

وروىٰ هٰذه الرواية الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ»، والعقيلي في «الضعفاء»[٥]، وقال: لا يحفظ هٰذا المتن بإسناد جيِّد. وابن الجوزي[٦]

(١) ذكرها ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٢) ذكرهما ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٤٦).

(٣) ذكرهما ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٤٦).

(٤) المِدْرىٰ والمِدْرَاة: شيء يعمل من حديد أو خشب عَلَىٰ شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يُسرح به الشَّعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. «النهاية» (٢/ ١١٥).

(٥) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧) وقال: هٰذا الحديث لم يحدث به عن هشام بن عروة إلا ضعيف.

(٦) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٨٨، ٦٨٩ رقم١١٤٦).

وقال: لا يصحّ. وعَلَّلها بأيوب بن واقد[١]، وسليمان الشاذكوني[٢].

وفي رواية[٣]: «سبع لم يكن رسول الله ﷺ يتركهنَّ في سفر ولا حضر: القارورة، والمشط، والمرآة، والمكحلة، والسواك، و(المقصّ)[٤]، والمدرىٰ». قيل لهشام: المدرىٰ ما باله؟ قال: حَدَّثَني أبي عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان له وفرة إلىٰ شحمة أذنيه وكان يحركها بالمدرىٰ».

وفي رواية[٥]: «سبع لم يفتن رسول الله ﷺ في سفر ولا حضر: المرآة، والقارورة، والمشط، والمكحلة، والمقراضان، والسواك».

رواهما ابن الجوزي في «علله»، وضعفهما بحسين بن علوان[٦] في الأول (و)[٧] بيعقوب بن (الوليد)[٨] في الثاني، (و)[٩] قال: لا يصحان.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[١٠]: سألت أبي عن حديث عائشة

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ١١٤-١١٥ رقم٤٩٨).

(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٨٨ رقم١١٤٥).

(٤) في «العلل المتناهية»: المقصان.

(٥) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٨٨-٦٨٩ رقم١١٤٧).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١ رقم٢٧٧).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «م»: أيوب. وهو تحريف، والمثبت من «أ» ويعقوب بن الوليد الأزدي ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٣٧٢-٣٧٤).

(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(١٠) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٠٤ رقم٢٤٢٣) وقال: هٰذا حديث موضوع ويعقوب ابن الوليد كان يكذب.

(هٰذا)[١]، فقال: هو حديث موضوع وفي إسناده رجل كذاب.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أضع للنبي ﷺ ثلاثة آنية مخمرة: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه». رواه ابن ماجه[٢] من حديث حريش بن الخريت البصري[٣]، وقد انفرد بالإخراج عنه، وهو ضعيف لا يحتج به. وقال خ: فيه نظر. وقال أبو زرعة: واهي الحديث)[٤].

وعن سليمان بن صرد، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَاكُوا وتَنَظَّفُوا، وأَوْتِرُوا فَإِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»[٥]، وقال: «لا يروىٰ عن سليمان إلَّا بهٰذا الإسناد».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ جبريل أبطأ علىٰ النَّبي ﷺ فذُكر ذَلِكَ له. فقال: وَكَيفَ لَا يُبْطِئُ عَنْكُمْ وأَنْتُمْ حَوْلِي لَا تَسْتَنُون، وَلَا تُقَلِّمُون أَظْفَارَكُم، ولا (تشفون)[٦] شَوَارِبَكُمْ ولا تحفون حواجبكم».

رواه أبو نعيم[٧] وفيه إسماعيل بن عياش[٨]. وكذا أخرجه أحمد في «المسند»[٩] من حديث إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم

---

(١) من «م».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٩ رقم٣٦١).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٥٨٣-٥٨٤).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «المعجم الأوسط» (٧/ ٢٥٩ رقم٧٤٤٢).

(٦) في «م»: تنتفون. والمثبت من «أ».

(٧) كذا رواه ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٤٨).

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٦٣-١٨١).

(٩) «المسند» (١/ ٢٤٣).

(الخثعمي)[١]، عن أبي[٢] كعب مولىٰ ابن عباس عنه به، (بلفظ)[٣]: «ولا تَقُصُّون شَوَارِبَكُمْ ولا تُنَقُّون رواجبكم».

الرَّواجب: ما بين عقد الأصابع.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ «كان رسول الله ﷺ لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه وكان يكثر تسريح لحيته».

رواه ابن طاهر في «صفوة التصوف» (وفيه خارجة بن مصعب[٤] وقد ضعفوه)[٥].

فصل

فيما جاء في فضل الصلاة التي يُتَسوك لها (علىٰ الصلاة التي لا يُتَسوك لها)[٦]

فيه أحاديث:

(**أحدها**: عن عائشة رضي الله عنها وقد روي عنه من طرق)[٧]:

أحدها: عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي، قال: ذكر محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها

(١) في «م»: الحنفي. وهو خطأ، والمثبت من «أ» وثعلبة بن مسلم الخثعمي ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) زاد في «م»: بن. وهو خطأ، وأبو كعب مولىٰ ابن عباس.

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٨/ ١٦-٢٣).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

قالت: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ التِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَىٰ (الصَّلَاةِ)[1] التِي لاَ يُسْتَاكُ لَهَا (سبعين)[2] ضعفًا».

أخرجه (الأئمة)[3]: أحمد في «مسنده»[4] وابن خزيمة في «صحيحه»[5]، وقال: في (القلب)[6] من هٰذا الخبر شيء فإنِّي أخاف أنَّ محمد بن إسحاق لم يسمع من الزهري[7]. والحاكم في «المستدرك»[8]، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. والبيهقي[9]، وقال: هٰذا الحديث أحد ما يُخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنَّه لم يسمعه (من الزهري. وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه أنَّه قال[10]: إذا قال ابن إسحاق: وذكرَ [فلان][11] فإنَّه لم يسمعه)[12].

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني في «علله»[13]: هٰذا الحديث رواه معاوية بن يحيىٰ (الصَّدَفِي)[14]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه محمد بن إسحاق، قال الزهري: عن عروة، عن عائشة.

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ» ومصادر التخريج.

(٢) في «م»: سبعون. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج.

(٣) من «م».

(٤) «المسند» (٦/ ٢٧٢).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧١ رقم١٣٧).

(٦) في «أ»: المطلب. والمثبت من «م».

(٧) بل لفظ ابن خزيمة: أنا أستثنيت صحة هٰذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد ابن إسحٰق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه.

(٨) «المستدرك» (١/ ١٤٥-١٤٦).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٨).

(١٠) أنظر «المنار المنيف» (ص٢١).

(١١) من «المنار المنيف».

(١٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(١٣) «علل الدارقطني» (٥/ ٢٠ب-٢١أ).

(١٤) في «أ»: السدفي. والمثبت من «م»، «علل الدارقطني».

قال الدارقطني: ويقال إن محمد بن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيىٰ الصدفي لأنَّه كان (رسيله)[1] إلىٰ الري في صحابة المهدي، ومعاوية ضعيف.

قُلْتُ: ومنهم من يوثقه كما سيأتي، لا جرم. قال الشيخ تقي الدين (بن)[2] الصلاح: إسناد هٰذا الحديث لا يقوىٰ. وكذا قال الشيخ زكي الدين، فحينئذ (يُنْكَر)[3] علىٰ الحاكم أبي عبد الله في تصحيحه له؛ لأن ابن إسحاق أحد ما (يُنبز)[4] به التدليس ولا خلاف أن المدلس إذا لم يذكر (سماعًا)[5] لا يحتج بروايته. وقد قال فيه: ذكر الزهري - أو قال الزهري - وفي كونه - علىٰ تقدير صحته - علىٰ شرط مسلم نظر؛ لأن ابن إسحاق لم يرو له مسلم شيئًا محتجًا به، وإنَّما روىٰ (له)[6] متابعة.

وقد عُلِمَ من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنَّهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون ٱعتمادهم علىٰ الإسناد الأوَّل، وهٰذا مشهور معروف عندهم. نعم: هٰذه عادة أبي عبد الله الحاكم، يطلق علىٰ من أخرج له في الصحيح ٱستشهادًا ونحوه أنَّه علىٰ شرطه، كذا ٱستقرأته من «مستدركه».

الطريق الثاني: عن معاوية بن يحيىٰ الصَّدَفِي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَفْضُل الصَّلَاةُ التِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَىٰ الصَّلَاةِ التِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سبعين ضعفًا».

---

(١) في «م»: أرسله. والمثبت من «أ»، «علل الدارقطني».
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٣) في «م»: يكون. والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: يُبين. والمثبت من «م».
(٥) في «م»: سماعه. والمثبت من «أ».
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

رواه الدارقطني[١]، وابن عدي[٢]، وأبو نعيم[٣]، والبيهقي في «شعب الإِيمان»[٤]، ومعاوية بن يحيىٰ هٰذا ضعيف، قال يحيىٰ[٥]: ليس بشيء. وقال مرة: هالك. وقال ابن المديني[٦]، والنسائي[٧]، والدارقطني[٨]: ضعيف. وقال السعدي[٩]: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان[١٠]: كان يشتري الكتب ويحدث بها، ثم تغير حفظه وكان يحدث بالوهم. وقال البيهقي في «سننه»[١١]: ليس بالقوي. وقال ابن الجوزي في «علله»[١٢]: هٰذا حديث لا يصح.

قُلْتُ: لكن قال البخاري[١٣]: (أحاديثه)[١٤] عن الزهري مستقيمة كأنَّها من كتاب. وهٰذا من حديثه عنه، كما تقدم، وأخرج له الحاكم في المستدرك[١٥] (أيضًا)[١٦].

الطريق الثالث: عن سفيان، عن منصور (عن الزهري)[١٧]، عن

(١) «علل الدارقطني» (٥/ ق٢٠-ب).
(٢) «الكامل» (٨/ ١٣٩).
(٣) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٦٥).
(٤) «شعب الإيمان» (٦/ ٧٠ رقم٢٥١٩).
(٥) «الكامل» (٨/ ١٣٩).
(٦) «الكامل» (٨/ ١٣٩).
(٧) «الكامل» (٨/ ١٣٩).
(٨) «علل الدارقطني» (٥/ ق٢١-أ).
(٩) «الكامل» (٨/ ١٣٩).
(١٠) «المجروحين» (٣/ ٣).
(١١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٨).
(١٢) «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٦ رقم٥٥٠).
(١٣) «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٣٦)، وعبارته: روىٰ عن الزهري روىٰ عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنَّها من كتاب.
(١٤) في «أ»: أحاديث. والمثبت من «م».
(١٥) «المستدرك» (٣/ ٢٩٠).
(١٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(١٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام».

عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رَكْعَتين بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعين ركعة (بِلَا)[1] سِوَاك».

رواه أبو نعيم[2] عن أبي بكر الطلحي، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد[3] التميمي الفارسي، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان. وهٰذه الطريق أجود الطرق، فمن الحميدي إلىٰ عائشة (أئمة)[4] ثقات.

الطريق الرابع: عن ابن لهيعة عن (أبي)[5] الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النَّبي ﷺ قال: «رَكْعَتَان عَلَىٰ أَثَرِ السِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِين ركعة بِغَيرِ سِوَاك».

رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق»[6] من جهة (سعيد بن عفير)[7] عن ابن لهيعة.

وأشار البيهقي[8] إلىٰ هٰذه الطريقة، وقال: إنَّها ضعيفة، ولا شك في ذَلِكَ لما لا يخفىٰ.

الطريق الخامس: عن عبد الله بن أبي يحيىٰ، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النَّبي ﷺ قال: «رَكْعَتَان بَعدَ السِّوَاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

(١) في «أ»: بغير. والمثبت من «م»، «الإمام».

(٢) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٦٦).

(٣) زاد في «أ»: بن. وليست في «م»، «الإمام».

(٤) من «أ».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ». وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ٦٤٥-٦٤٨).

(٦) «المتفق والمفترق» (٢/ ٩٤٩ رقم٥٧٦).

(٧) في «أ»: شعبة بن عفر. وهو تحريف، والمثبت من «م» وسعيد بن كثير بن عفير الأنصاري المصري أبو عثمان ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٣٦-٤١).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٨).

سبعين ركعة قَبْلَ السِّوَاك».

رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ، والخطيب في كتابه «غنية الملتمس في إيضاح الملتبس»، وهو في بعض نسخ البيهقي[١]، وفيه محمد بن عمر الواقدي[٢] وهو مشهور الحال، وقد وثق وكذب.

الطريق السادس: عن فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «صَلَاةٌ عَلَىٰ سِواكٍ أَفْضَلُ مِن صَلاةٍ عَلَىٰ غَيرِ سِوَاكٍ بِسَبْعين دَرَجَة».

رواه أبو نعيم[٣] من حديث هاشم بن القاسم (الحَرَّاني)[٤]، ثنا عيسىٰ بن يونس عن فرج به. وفرج[٥] ضعفه الدارقطني وغيره، وقَوَّاه أحمد.

ورواه البيهقي في بعض نسخ «السنن»[٦] بهٰذا السند، ولفظه: «صَلَاةٌ بِسِوَاكٍ خَيرٌ من سَبْعين صَلَاة بِغَيرِ سِوَاكٍ». قال: وهٰذا إسناد غير قوي.

الطريق السابع: عن مسلمة بن علي الخشني، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: «رَكْعَتَان بِسِوَاكٍ أفضلُ مِنْ سَبْعين رَكْعَة بِغَيرِ سِوَاكٍ».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٨).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ١٨٠-١٩٥).

(٣) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٤) في «أ»: الخزاعي. والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ١٢٩-١٣٠).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٥٦-١٦٤).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٨) وزاد في السند: «عمرة» بين «عروة»، «عائشة».

قال ابن طاهر في كتابه «التذكرة في الأحاديث المعلولة»(١): إنَّما هو عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، أنَّ النَّبي ﷺ وهو مرسل، وصله هٰذا(٢) وليس هو بشيء في الحديث. و(أجمل)(٣) يحيىٰ بن معين إمام هٰذا الفن القول في هٰذا الحديث، (فقال)(٤): لا يصح حديث «الصلاة بإثر سواك أفضل من الصلاة بغير سواك». وهو باطل.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«صَلاَةٌ بِسِوَاكٍ أفضلُ مِنْ (خَمْسٍ)(٥) وسَبْعِين صَلاَة بِغَيرِ سِوَاكٍ»**.

رواه أبو نعيم(٦) بإسناده وفيه سعيد بن سنان (أبو مهدي الحمصي(٧)، وهو ضعيف كما قال أحمد، وقال يحيىٰ: ليس بشيء)(٨) ليس بثقة أحاديثه بواطيل. وقال البخاري والرازي: منكر الحديث. (وقال علي بن الجنيد والنسائي: متروك الحديث)(٩). وقال الدارقطني: كان يتهم بوضع الحديث.

الحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) «تذكرة الحفاظ» لابن طاهر (٢٠١ رقم٤٧٩).
(٢) يعني مسلمة بن علي الخشني. (٣) في «م»: أحتمل. والمثبت من «أ».
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٥) في «أ»: خمسين. والمثبت من «م».
(٦) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٦٦).
(٧) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٣٢١ رقم١٤٠٨) وفيها أقوال الأئمة فيه الآتية بعد بالنص.
(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الضعفاء والمتروكين».
(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الضعفاء والمتروكين».

قال: «**لأن أُصَلِّي (رَكْعَتَين)**[١] **بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّي (سَبْعِين)**[٢] **رَكْعَة بِغَيرِ سِوَاكٍ**». وفي رواية بعد ذَلِكَ: «**إِنَّ العبدَ إِذَا تَسَوَّك ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ أَتَاهُ الملك حتَّىٰ يَضَعَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ**».

أخرجهما أبو نعيم[٣] عن محمد بن حبان، عن أبي بكر ابن [أبي][٤] عاصم، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن عبد الله، ثنا عبد الله بن أبي الحوراء أنَّه سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس، الحديث.

الحديث الرابع: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَكْعَتَان بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِين رَكْعَةٍ بِغَيرِ سِوَاكٍ**».

رواه أبو نعيم[٥] أيضًا عن أحمد بن بندار، عن عبد الله بن محمد ابن زكريا، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن صالح، عن طارق ابن عبد الرحمن، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزبير، عن جابر.

ومحمد بن عجلان صدوق، قال الحاكم[٦] وغيره: سيِّئ الحفظ، وأخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثًا.

وروىٰ أبو نعيم[٧] أيضًا في ذَلِكَ عن جبير بن نفير مرفوعًا مرسلًا.

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ»، «الإمام».

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام».

(٣) ذكرهما ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٤) سقطت من «أ، م» والمثبت من «الإمام» وانظر ترجمة أبي بكر محمد بن عمرو بن أبي عاصم في «الجرح والعديل» (٢/ ٦٧ رقم١٢٠).

(٥) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٦٧).

(٦) «ميزان الأعتدال» (٣/ ٦٤٤ رقم٧٩٣٨).

(٧) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٦٧).

الحديث الخامس: وهو غريب جدًّا، عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ بِسوَاكٍ تَعْدِلُ أربعمائة صلاة**[(١)] **بِغَيرِ سِوَاكٍ، وخَرَجَ أَهْلُهَا مِنَ الذّنُوبِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ العَجِينِ، وإِنْ خَرَجَ الدَّجّالُ فَلَيسَ لَهُ عَلَيهِمْ سَبِيلٌ**».

رواه الحافظ أبو طاهر السلفي، فيما خرجه لأبي عبد الله محمد ابن أحمد المعروف بابن الخطاب الرازي المشتهر بـ«سداسيات الرازي»، وقد وقع لنا هٰذا (الخبر)[(٢)] بعلو. أخبرنيه المسند أحمد ابن كشتغدي بقراءتي عليه، أنا أبو البركات أحمد بن عبد الصمد ابن النحاس قراءة عليه وأنا أسمع سنة سبعين وستمائة أنا ابن موفا، أنا (أبو)[(٣)] عبد الله الرازي، أنا محمد بن أحمد البغدادي، أنا ابن (عرفة)[(٤)] السمسار ببغداد، ثنا أبو عمرو أحمد بن الفضل النفري بنفر، نا عمار بن يزيد، ثنا موسىٰ بن هلال (الطويل عن أنس فذكره، كما قَدَّمناه، وآفة هٰذا السند من موسىٰ بن هلال)[(٥)] هٰذا.

قال ابن حبان[(٦)]: هو شيخ كان يزعم أنَّه سمع من أنس بن مالك، روىٰ عنه أشياء موضوعة كان يضعها أو وُضِعت له فَحَدَّثَ بها، لا يحل كَتْبُ حديثه إلَّا علىٰ جهة التعجب، روىٰ عنه نسخة موضوعة أكره ذكرها لشهرتها عند[(٧)] من هٰذا الشأن صناعته.

(وقال الحافظ رشيد الدين العطار في «الثمانيات» تخريجه: هٰذا حديث غريب جدًّا وفي إسناده نظر)[(٨)].

---

(١) زاد في «م»: يعني.
(٢) في «أ»: الجزء. والمثبت من «م».
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: عمرو. والمثبت من «م».
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٦) «المجروحين» (٢/ ٢٤٣).
(٧) زاد في «أ»: من هو. وهي مقحمة.
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

الحديث السادس: عن علي بن أبي طالب ﷺ «أنَّه أمر بالسواك وقال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ العبدَ إذَا تَسوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ المَلَكُ خَلْفه يَسْمَعُ القُرآنَ، فَلا يَزَالُ عَجبه بالقرآنِ يُدْنِيهِ حتَّىٰ يَضَعَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شيءٌ مِنَ القُرآنِ إلاَّ صَارَ فِي جَوْفِ ذَلِكَ المَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ».

(وفي رواية موقوفة عليه - كرَّم الله وجهه - أيضًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيلِ فَلْيتَسَوَّك، فَإِنَّه إِذَا قَرأَ[1] القرآنَ دَنَىٰ مِنهُ المَلَكُ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَدْنُو حتَّىٰ يَضَعَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ»)[2].

وفي رواية عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ يُصَلِّي فَلْيَسْتَاك فَإِنَّه إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ مَلَكٌ (فيضع)[3] فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ فَلَا يَخْرُجُ شَيءٌ مِنْ فِيهِ إِلَّا وَقَعَ فِي (فِيِّ)[4] المَلَكِ».

(رواها)[5] أبو نعيم[6]، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[7]: وإسناد رواية جابر كلهم موثقون.

فصل

في منافع جاءت في السواك وخصال أُخر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «في

(١) زاد في «أ، م»: منه. وليست في «الإمام» وهي مقحمة.
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٣) في «الإمام»: فوضع.
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام».
(٥) في «م»: رواه. والمثبت من «أ».
(٦) ذكرها ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٧٠-٣٧٢).
(٧) «الإمام» (١/ ٣٧٢).

السِّوَاكِ عَشْر خِصَالٍ: يُطَيِّبُ الفَمَ، ويشد اللِّثَةَ، ويَجْلُو البَصَر، ويُذْهِبُ البَلْغَم، ويُذْهِبُ (الحفر)[١]، وَيُوَافِقُ السُّنَّة، ويُفْرِحُ المَلَائِكة، ويُرْضِي الرَّبَ، وَيزِيدُ فِي الحَسَنَاتِ، وَيُصَحِّحُ المَعِدَة».

رواه أبو نعيم[٢] من حديث الخليل بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، ورواه البيهقي كذلك في «شعب الإيمان»[٣]، إلَّا أنَّه قال بدل: «وَيُوَافِقُ السُّنَّةَ»: «وَهوَ مِنَ السُّنَّةِ»، وبدل: «يُطَهِّرُ الفَم ويُرْضِي الرَّبَّ»: «مَطْهَرة لِلْفَمِ، مَرْضَاة لِلرَّبِّ»، وبدل «يُفْرِحُ المَلائِكَةَ»: «مَفْرَحَة للمَلائِكَةِ»، والمعنىٰ واحد ثمّ (قال)[٤]: تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي في الحديث.

(قُلْتُ: هو كما قال، فقد ضعفه[٥] يحيىٰ بن معين والنسائي[٦]. وقال البخاري: منكر الحديث)[٧]. وقال ابن حبان[٨]: منكر الحديث عن المشاهير، كثير الرواية عن المجاهيل. وقال أبو زرعة: شيخ صالح. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: ليس بمتروك.

وروىٰ هٰذا الحديث موقوفًا علىٰ ابن عباس الدارقطني في «سننه»[٩]، وهٰذا لفظه: «فِي السِّواكِ عَشر خِصَال: مَرْضَاةٌ للرَّبِّ،

---

(١) الحَفْرُ والحَفَرُ: سُلاق في أصول الأسنان، وقيل: هي صفرة تعلو الأسنان. ٱنظر «اللسان»: (مادة: حفر).

(٢) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٤٩).

(٣) «شعب الإيمان» (٦/ ٧١-٧٢ رقم٢٥٢١).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٥) ترجمته في «الميزان» (١/ ٦٦٧-٦٦٨ رقم٢٥٧٢).

(٦) «الضعفاء والمتروكون» (١٧٣ رقم١٧٨).

(٧) تكررت في «أ».

(٨) «المجروحين» (١/ ٢٨٢).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٨ رقم١).

مَسْخَطَةٌ للشَيْطان، مَفْرَحَةٌ للمَلائِكَةِ، (جَيِّد)[١] (للثة)[٢]، و(يُذْهِبُ الحفر)[٣]، ويَجْلو البَصَرَ، ويُطَيّبُ الفَم و(يُقِلُّ)[٤] البلغَمَ، وهو مِنَ السُّنةِ، ويَزِيدُ فِي الحَسَنَاتِ».

وهو من رواية (معلىٰ)[٥] بن ميمون، وهو ضعيف الحديث كما قاله أبو حاتم الرازي. وقال الدارقطني[٦]: ضعيف متروك. وقال ابن عدي[٧]: أحاديثه مناكير، غير (محفوظة)[٨].

وذكر هٰذه الرواية ابن الجوزي في «علله»[٩] من حديث ابن عباس مرفوعًا من طريق الدارقطني كما تقدم، ثم قال: هٰذا حديث (لا يصحّ)[١٠]، وعلله بما قدمناه والذي رأيته في «سننه» ما قدمته.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السِّوَاكُ يَزِيدُ الرَّجلُ فَصَاحَةً».

رواه الأئمة: أبو جعفر العقيلي في «تاريخه»[١١]، وأبو يعلىٰ في «معجمه»[١٢]، والخطيب في «تلخيصه» من رواية (معلىٰ)[١٣] بن ميمون.

---

(١) في «م»: يشد. والمثبت من «أ»، «سنن الدارقطني».
(٢) في «أ»: اللثة. والمثبت من «م»، «سنن الدارقطني».
(٣) في «سنن الدارقطني»: مذهب بالحفر.
(٤) في «سنن الدارقطني»: يقلل.
(٥) في «م»: يعلىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «م» ومعلىٰ بن ميمون المجاشعي ترجمته في «الميزان» (٤/ ١٥٢ رقم٨٦٧٨).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٨).
(٧) «الكامل» (٨/ ٩٩).
(٨) في «أ»: محفوظ. والمثبت من «م».
(٩) «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٥ رقم٥٤٨)
(١٠) في «أ»: الأصح. والمثبت من «م»، «العلل المتناهية».
(١١) «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٥٦).
(١٢) «معجم أبي يعلىٰ» (ص٨٠).
(١٣) في «م»: يعلىٰ. والمثبت من «أ» سبق التنبيه عليه.

وهو واهٍ كما تقدم، عن [عمر][(١)] بن داود، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي هريرة.

قال العقيلي[(٢)]: (عمر)[(٣)] وسنان مجهولان، والحديث منكر غير محفوظ، ومُعَلَّىٰ ضعيف، ولا يعرف الحديث إلَّا [بعمر][(٤)].

وقال الخطيب: (عمر)[(٥)] بن داود مجهول، والحديث معلول.

وقال ابن الجوزي في «علله»[(٦)]: هٰذا حديث (لا أصل)[(٧)] له عن رسول الله ﷺ.

و(أمّا)[(٨)] الصغاني فقال: إنَّه موضوع.

وروىٰ أبو نعيم[(٩)] عن سليمان بن أحمد (عن أحمد)[(١٠)] بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان أنَّ أبا الدرداء قال: «عليكم بالسواك فلا تغفلوه [وأديموا به][(١١)]. (فإنَّ في السواك أربعًا

---

(١) في «أ، م»: عمرو. والمثبت من «الضعفاء الكبير» حيث ذكر الحديث في ترجمة عمر ابن داود وكذا الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٩٣) ونقل قول العقيلي فيه وذكر في «الميزان» (٣/ ٢٥٩) ترجمة عمرو بن داود برواية معلىٰ بن ميمون عنه وذكر فيه قول الأزدي: لا يكتب حديثه.

(٢) «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٥٦).

(٣) كذا في «أ»، «الضعفاء الكبير»، وفي «م»: وعمرو.

(٤) كذا في «الضعفاء الكبير». وفي «أ، م»: بعمرو. وسبق التنبيه عليه.

(٥) في «م»: عمرو.

(٦) «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٦).

(٧) في «أ»: الأصل. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «العلل المتناهية».

(٨) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٩) ذكره ابن دقيق في «الإمام»: (١/ ٣٤٩-٣٥١).

(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام».

(١١) من «الإمام».

وعشرين)[١] خصلة، أفضلها خصلة، وأعلاها درجة (أنَّه)[٢] يُرضي الرحمن، ومن أرضىٰ الرحمن فإنَّه يحل الجنان، والثانية أنَّه يصيب السنَّة، والثالثة أنَّه تضاعف صلاته سبعًا وسبعين ضعفًا، والرابعة يورثه إدمان السواك السعة والغنىٰ، والخامسة يطيب نكهته[٣]، والسادسة (يشد)[٤] لثته حتَّىٰ لا تسترخي مع إدمان السواك، والسابعة يذهب عنه الصداع، ويسكن عروق رأسه فلا يضرب عليه عرق ساكن، ولا يسكن عليه عرق ضارب، والثامنة يذهب عنه وجع الضرس حتَّىٰ لا يجده، والتاسعة تصافحه الملائكة لما يُرىٰ من النور علىٰ وجهه، والعاشرة ينقي (أسنانه)[٥] حتَّىٰ تبرق، والحادية (عشرة)[٦] تشيعه الملائكة إذا خرج إلىٰ مسجده لصلاته في الجمع، والثانية (عشرة)[٧] تستغفر له (حملة)[٨] العرش عند رفع أعماله في الاثنين والخميس، والثالثة (عشرة)[٩] تفتح له أبواب الرحمة، والرابعة (عشرة)[١٠] يقال له: هٰذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم، و(الخامسة)[١١] (عشرة)[١٢] يكتب له أجر من تسوَّك في يومه ذَلِكَ في كلِّ يوم، و(السادسة)[١٣] عشرة تغلق عنه أبواب

(١) في «أ»: فإن السواك أربعة وعشرون. والمثبت من «م»، «الإمام».
(٢) في «أ»: أن. والمثبت من «م»، «الإمام».
(٣) النكهة: ريح الفم. انظر «اللسان»: (مادة: نكه).
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام».
(٥) في «أ»: إسناده. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «الإمام».
(٦) في «م»: عشر. والمثبت من «أ».
(٧) في «م»: عشر. والمثبت من «أ».
(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام».
(٩) في «م»: عشر. والمثبت من «أ».
(١٠) في «م» عشر. والمثبت من «أ».
(١١) في «أ»: الخامس. والمثبت من «م».
(١٢) في «م» عشر. والمثبت من «أ».
(١٣) في «أ»: السادس. والمثبت من «م».

الجحيم، و(السابعة)(١) (عشرة)(٢) تستغفر له الأنبياء والرسل، والثامنة (عشرة)(٣) لا يخرج من الدنيا إلَّا (طاهرًا)(٤) مطهّرًا، والتاسعة (عشرة)(٥) أنه لا يعاين ملك الموت عند قبض روحه إلَّا في الصورة التي تقبض فيها روح الأنبياء، والعشرون أن لا يخرج من الدنيا حتَّىٰ يسقىٰ شربة من حوض النبي ﷺ وهو الرحيق المختوم، والحادية والعشرون أن (قبره)(٦) يوسع عليه وتكلمه الأرض من تحته وتقول: كنت أحب (نعمتك)(٧) علىٰ ظهري فلأتسعن عليك اليوم وأنت في بطني (بما)(٨) يقصر عنه مناك، والثانية والعشرون أن قبره يصير عليه أوسع من مد البصر(٩)، والثالثة والعشرون أن الله ﷻ يقطع عنه كل داء ويعقبه كل صحة عرفها في نفسه من صغره إلىٰ كبره، والرابعة والعشرون أنَّه يكسىٰ إذا كسي الأنبياء، ويكرم إذا أكرموا، ويدخل الجنَّة معهم بغير حساب».

وذكر هٰذا الأثر الشيخ تقي الدين في كتابه «الإمام»(١٠)، ثم قال: «في متنه نكارة وهو موقوف غير مرفوع».

وفي «الحاوي»(١١) للماوردي: روي أنَّه ﷺ قال: «إنَّه مثراةٌ للمَالِ مَنماةٌ للعدد».

---

(١) في «أ»: التاسعة. والمثبت من «م». (٢) في «م» عشر. والمثبت من «أ».
(٣) في «م» عشر. والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: طاهر. والمثبت من «م».
(٥) في «م» عشر. والمثبت من «أ». (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ»، «الإمام».
(٧) في «أ»: تشبه: «نعتك». وفي «الإمام»: نغمتك. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: ما. والمثبت من «أ»، «الإمام».
(٩) زاد في «الإمام»: وتكلمه الأرض من تحته في لحده: قد كنت أحب نغمتك وأنت عَلَىٰ ظهري، فلأستقرن لك اليوم وأنت في بطني بما يقصر عنه مناك. ولعلها تكرار، والله أعلم.
(١٠) «الإمام» (١/ ٣٤٩-٣٥١). (١١) «الحاوي» (١/ ٨٢).

وذكر الشيخ نصر المقدسي الزاهد في «تهذيبه»: إن في السواك عشر خصال. فعدَّ منها: أنَّه (يفتح)[١] المعدة، ويصفي الذهن، ويطلق عقدة اللسان، ويزيد في الحفظ. روىٰ أخبارًا في ذَلِكَ.

و(ذكر)[٢] الترمذي الحكيم أنَّه ينبت الشعر ويصفي اللون.

وذكر الخفاف من قدماء أصحابنا في كتاب «الخصال»: يزيد في العقل أيضًا، وذكر غيره: أنَّه يهون النزع ويبطئ الشيب و(يسوي الظهر)[٣].

وذكر بعضهم من فوائده: إجابة الدعاء وقضاء الحوائج.

فصل

فيما اُستدل به علىٰ أنَّ السواك كان واجبًا علىٰ سيِّدنا رسول الله ﷺ

عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، (ابن)[٤] الغسيل (أنَّ)[٥] رسول الله ﷺ **(كان يُؤْمَر بالوضوء لكلِّ صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلمَّا شَقَّ ذَلِكَ علىٰ رسول الله ﷺ)[٦] أُمِر بالسِّواك عند كلِّ صلاة، (ووضع عنه الوضوء إلاَّ من حدث)[٧]».**

---

(١) كذا في «أ، م».

(٢) في «م»: روىٰ. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: يرىٰ الطهر. والمثبت من «م».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ». وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب - أبوه حنظلة غسيل الملائكة - ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٤٣٦-٤٣٨).

(٥) في «أ»: بأن. والمثبت من «م».

(٦) تكررت في «أ».

(٧) ليست هٰذه العبارة في مصادر التخريج.

رواه (أبو داود)[١] والبيهقي[٢] في «سننيهما» وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] في «صحيحيهما»، والحاكم في «مستدركه»[٥])[٦] وقال: حديث صحيح علىٰ (شرط مسلم)[٧] ولم يخرجاه.

وفي (رواية)[٨] أبي داود وكذا أحمد في «مسنده»[٩] والحاكم: وكان عبد الله بن عمر (يرىٰ)[١٠] أنَّ (به قوة)[١١] علىٰ ذَلِكَ وكان يفعله حتَّىٰ مات.

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «(ثَلاثٌ)[١٢] هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وهُنَّ لَكُمْ سُنَّةٌ: السِّوَاكُ، والوِتْرُ، وقِيَامُ اللَّيلِ».

رواه البيهقي[١٣] وهو حديث لا ينبغي الاْحتجاج به أوردته للتنبيه علىٰ ضعفه، قال البيهقي[١٤]: في إسناده موسىٰ بن عبد الرحمن - يعني الصنعاني - وهو ضعيف جدًا. قال[١٥]: ولم يثبت في هٰذا إسناد.

وسنوضح الكلام علىٰ هٰذا الحديث في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف - إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٧١-١٧٢ رقم٤٩).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٨-٣٩).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧١-٧٢ رقم١٣٨).

(٤) لم أجده في «صحيح ابن حبان» والله أعلم.

(٥) «المستدرك» (١/ ١٥٦).

(٦) تكررت في «أ».

(٧) في «أ»: شرطه. والمثبت من «م»، «المستدرك».

(٨) من «م».

(٩) «المسند» (٥/ ٢٢٥).

(١٠) في «أ»: يروي. والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(١١) كلمة غير مقروءة في «أ» والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(١٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(١٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٩).

(١٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٩).

(١٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٩).

فصل

فيما يستدل به علىٰ أنَّه ليس واجبًا عليه ﷺ

(عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ)[١]: «أُمِرتُ بالسِّواكِ حتَّىٰ خَشيت أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ».

رواه أحمد في «مسنده»[٢] والطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] كذلك من طريقين مدارهما علىٰ ليث[٤]. وقد تَقَدَّم حديث أبي أمامة في فصل وصية جبريل نبيّنا عليهما أفضل الصلاة والسلام بالسواك، وفيه: «وَمَا جَاءنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بالسِّواكِ حتَّىٰ لَقَدْ خَشيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ أُمَّتِي». وقد تقدّم الكلام علىٰ إسناده. وعلىٰ تقدير صحة هذين الحديثين فليسا يقاومان حديث عبد الله بن حنظلة المتقدم.

فصل

في (حجة)[٥] من قال بوجوبه في حقّنا

عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج رضي الله عنهما (قالا)[٦]: قال رسول الله ﷺ: «السواك واجب (السِّوَاكُ وَاجِبٌ)[٧]، وَغسلُ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٢) «المسند» (٣/ ٤٩٠).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٧٦-٧٧ رقم١٨٩، ١٩٠).
(٤) هو ليث بن أبي سليم ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٢٧٩-٢٨٧).
(٥) في «أ»: حجية. والمثبت من «م». (٦) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٧) من «أ»، «الإمام».

رواه أبو نعيم[١] بإسناده إلىٰ القاسم بن مالك المزني، نا (محمد ابن مسلمة بن عبد العزيز)[٢] عنهما به.

فصل

في (حجة)[٣] من قال بعدم وجوبه في حقّنا

عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَوْلاَ أَنْ أَشقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضتُ عَلَيهم السِّوَاكَ»**.

رواه أبو نعيم[٤] من حديث عثمان بن أبي العاتكة[٥]، عن علي ابن (يزيد)[٦]، عن القاسم، عن أبي أمامة. والأوّلان تُكلِّمَ فيهما. وتقدَّم قريبًا من رواية ابن ماجه أيضًا.

وقد تقدَّم في الحديث الخامس عشر حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أشقَّ علَىٰ أمتي لَفرضتُ عَلَيهِم السِّوَاكَ مَعَ الوضُوءِ» الحديث.

وعن جرير، (عن)[٧] الأعمش، عن عبد الله بن يسار الجهني، عن

(١) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٥٢).

(٢) كذا في «أ، م»، «الإمام» ولعل الصواب محمد بن سلمة عن عبد العزيز؛ فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٧٦) في ترجمة محمد بن سلمة: روىٰ عن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن صهيب، روىٰ عنه القاسم بن مالك، سمعت أبي يقول ذَلِكَ، وسألته عنه فقال: لا يعرف. والله أعلم.

(٣) في «أ»: حجية. والمثبت من «م».

(٤) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٥٣).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٣٩٧-٤٠٠).

(٦) في «أ»: زيد. والمثبت من «م»، «الإمام» وعلي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ١٧٨-١٨١).

(٧) في «أ»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الإمام».

ابن أبي ليلىٰ، عن أصحاب محمد ﷺ (قال)[1]: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أشقَّ علَىٰ أمتي لَفرضتُ عَلَيهِم السِّوَاكَ كَمَا فرضَ عَلَيهِم الوضُوءِ».

رواه أبو نعيم وإسناده جيّد.

فصل

في السواك للصائم

عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: **«رَأَيتُ رَسولَ الله ﷺ مَا لاَ أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهوَ صَائِمٌ».**

رواه (أحمد[2] و)[3]الترمذي[4]، وكذلك أبو داود[5] ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ (يستاك)[6] وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي».

والطبراني في «أكبر معاجمه»[7] بلفظين:

أحدهما: «رأيت النَّبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي».

(والثاني: «ما أحصي»)[8]، وقال: «أكثر ما رأيت النَّبي ﷺ يستاك وهو صائم».

قال الترمذي: حديث حسن.

قُلْتُ: إنَّما لم يصححه؛ لأنَّ في إسناده عاصم بن عبيد الله

(١) كذا في «أ، م» والصواب: قالوا. (٢) «المسند» (٣/ ٤٤٥).
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٤ رقم٧٢٥).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٥١ رقم٢٣٥٦).
(٦) سقطت من «أ». والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».
(٧) لم أجده، ولعله في الجزء المفقود، والله أعلم.
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب[(١)] ضَعَّفَه (الناس)[(٢)]، قال البخاري وأبو زرعة، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال يحيىٰ: ضعيف لا يحتج به. وقال ابن حبان[(٣)]: كان سيِّء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ متروك. وقال س: لا نعلم مالكًا روىٰ عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلَّا عاصم بن (عبيد الله)[(٤)] هٰذا، وجماعة أخر فذكرهم، ونقل ابن الجوزي[(٥)] عن مالك: أنَّه ضعفه. وقال البيهقي[(٦)]: عاصم غير قوي. وخالف العجلي، فقال: لا بأس به. والترمذي فصحح حديث الأذان في أذن الحسين[(٧)].

وأخرجه - (أعني)[(٨)] ابن خزيمة - في «صحيحه»[(٩)]، وقال: (أنا بريء)[(١٠)] من عهدة عاصم، سمعت محمد بن يحيىٰ يقول: عاصم هٰذا ليس عليه قياس، وسمعت مسلم بن الحجاج يقول: سألنا يحيىٰ بن معين فقلنا عبد الله بن عقيل أحب إليك أم عاصم هٰذا؟ قال: لست أحب واحدًا منهما. قال ابن خزيمة: كنت لا أخرج حديث عاصم هٰذا في هٰذا الكتاب - يعني «صحيحه» - ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، ويحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي - وهما إماما أهل

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٥٠٠-٥٠٦).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) «المجروحين» (٢/ ١٢٧).

(٤) في «أ»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «التهذيب».

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٧٠). (٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧٢).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٢ رقم١٥١٤) وفيه: الحسن بدل الحسين.

(٨) من «أ».

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٤٧-٢٤٨ رقم٢٠٠٧).

(١٠) في «أ»: أنه أبرئ. والمثبت من «م»، «صحيح ابن خزيمة».

[زمانهما][(١)] - رويا عن الثوري عنه. وقد روىٰ عنه [مالك][(٢)] خبرًا في غير «الموطأ». ٱنتهىٰ كلام ابن خزيمة.

وقال عفان[(٣)]: كان شعبة يقول: عاصم بن (عبيد الله)[(٤)] (لو)[(٥)] قُلْتُ له: من بنىٰ مسجد البصرة؟ فقال: ثنا فلان عن فلان أَنَّ رسول الله ﷺ بناه. وقال الدارقطني[(٦)]: هو مغفَّل.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»[(٧)] تعليقًا، فقال: ويُذْكَر (عن)[(٨)] عامر بن ربيعة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي».

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من خير خصال الصائم السواك».

رواه ابن ماجه[(٩)] وأشار إليه الترمذي[(١٠)]، وفي إسناده مجالد[(١١)]، وفيه مقال، وأخرج (له)[(١٢)] مسلم، (و)[(١٣)]قال البيهقي: غيره أثبت منه.

---

(١) في «أ، م»: زمانه. والمثبت من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) سقطت من «أ، م» والمثبت من «صحيح ابن خزيمة».

(٣) «التهذيب» (١٣/ ٥٠٢).

(٤) في «أ»: عبيد. وهو تحريف والمثبت من «م»، «التهذيب».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «التهذيب».

(٦) سؤالات البرقاني (٤٩ رقم٣٣٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٧).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٦ رقم١٦٧٧).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٤).

(١١) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٢١٩-٢٢٤).

(١٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(١٣) من «م».

كذا قال في الصوم من «سننه»[١]. وقال في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة[٢]: ضعف.

قُلْتُ: ويروىٰ بدونه من طريق مسروق عنها، «قُلْتُ: يا رسول الله، السواك للصائم؟ قال: إِنَّه مِنْ أَحَبِّ خِصَالِهِ إِلَيَّ». لكن في إسناده[٣] السري بن إسماعيل[٤] قال خ[٥]: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك. وقال أحمد: ترك الناسُ حديثه.

وفي رواية لأبي (نعيم)[٦] عن عائشة قُلْتُ: يا رسول الله، إنَّك تديم السواك. قال: «يَا عَائِشَة، لَو ٱسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْتَاكَ مَعَ كُلِّ شَفْعٍ لَفَعَلْت، وإِنَّ خَيرَ خِصَالِ الصائِمِ السِّواكَ».

وعن إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك: أيستاك الصائم؟ قال: نعم. قُلْتُ: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم. قُلْتُ: في أوَّل النهار وآخره؟ قال: نعم. قُلْتُ له: عمَّن؟ قال: عن رسول الله ﷺ.

رواه النسائي في «الكنىٰ»، وقال: إبراهيم هٰذا منكر الحديث.

وقال العقيلي في «الضعفاء»[٧] - بعد أن (أورده)[٨] -: هٰذا حديث غير محفوظ وإبراهيم هٰذا ليس بمشهور بالنقل.

وقال ابن عدي[٩]: إبراهيم هٰذا له أحاديث غير محفوظة.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧٢).
(٢) لم أجده في الباب المذكور، والله أعلم.
(٣) زاد في «أ»: عن.
(٤) «التهذيب» (١٠/ ٢٢٩، ٢٣٠).
(٥) لم أجده، والله أعلم.
(٦) في «أ»: معمر. والمثبت من «م». والحديث ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٨٩).
(٧) «الضعفاء الكبير» (١/ ٥٦-٥٧).
(٨) في «م»: أوردت. والمثبت من «أ».
(٩) «الكامل» (١/ ٤٢٢) وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة.

وقال البيهقي[(١)]: هٰذا الحديث انفرد به إبراهيم بن بيطار ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمن - قاضي خوارزم - حَدَّث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يحتج به، قال: وروي من طريق آخر عنه فذكرها وضَعَّفَها.

قُلْتُ: جعلهما رجلًا واحدًا، وابن الجوزي في «ضعفائه»[(٢)] جعلهما رجلين، وكذلك الذهبي في «الضعفاء»[(٣)]، و«الميزان»[(٤)]، لكنَّه في الميزان قال في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن: إنَّه (هو)[(٥)] الأوَّل. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»[(٦)]: هٰذا حديث لا يصح. ثم غلا فذكره في «الموضوعات»[(٧)]، وكأنَّه تبع ابن حبان فإنَّه قال[(٨)]: لا أصل لهٰذا من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث أنس، وإبراهيم بن بيطار يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها، وجزم بمقالة ابن حبان، ابن طاهر في «التذكرة»[(٩)] كعادته.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبي ﷺ تسوك وهو صائم». رواه الحافظ أبو زكريا يحيىٰ بن منده الحافظ في بعض «أماليه»، عن عثمان بن محمد بن سعيد، ثنا (عبيد الله)[(١٠)] بن يعقوب، حَدَّثَني

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧٢).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٢٨، ٣٧ رقم٣٩، ٧٢).

(٣) «المغني» (١/ ٢١، ٣٦ رقم٥٣، ١١٨).

(٤) «الميزان» (١/ ٢٥، ٤٥ رقم٥٨، ١٣٦).

(٥) من «أ».

(٦) «التحقيق» (٢/ ٨٩).

(٧) «الموضوعات» (٢/ ٥٥٨-٥٥٩).

(٨) «المجروحين» (١/ ١٠٢-١٠٣).

(٩) «تذكرة الحفاظ» لابن طاهر (١٥٦ رقم٣٦٧).

(١٠) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «م»، وعبيد الله بن يعقوب أبو أحمد ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٣٥ رقم٣٩١).

جدي، حَدَّثَنَا أحمد بن منيع[١]، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيىٰ ابن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء، وطاوس ومجاهد عن ابن عباس (به)[٢].

وعن عطاء عن أبي هريرة قال: «لك السواك إلىٰ العصر، فإذا صليت العصر فألقه فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ الله أَطيبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»».

رواه البيهقي[٣]، وفي سنده عمر بن قيس سندل المكي[٤] وهو واه.

قال أحمد والنسائي وغيرهما: متروك. زاد أحمد: أحاديثه بواطيل لا تساوي شيئًا.

وقال البيهقي في «سننه»[٥] في باب: من بنىٰ أو غرس في غير أرضه: ضعيف لا يحتج به. وسكت عنه هنا ولعله[٦] لأجل أنَّه من فضائل الأعمال.

وقد روي عن أبي هريرة خلاف هٰذا، قال ابن أبي شيبة في «المصنف»[٧]: ثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي هريرة «سُئِلَ[٨] عن السواك للصائم، فقال: أدميت فمي اليوم مرتين». وهٰذا سند حسن إلَّا أنَّه مرسل. ورواه عبد الرزاق[٩]، عن معمر، عن قتادة. وتقدم في طرق حديث «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» من حديث أنس: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يستاك وهو صائم».

---

(١) وهو في مسنده كما في «المطالب العالية» (١/ ٤١٤ رقم١٠٨٩).

(٢) من «م».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧٤).

(٤) ترجمته في «الميزان» (٣/ ٢١٨-٢١٩ رقم٦١٨٧).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٩١).

(٦) زاد في «م»: أنه.

(٧) «المصنف» (٢/ ٤٥٢ رقم١٦).

(٨) زاد في «م»: أبو هريرة.

(٩) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٠١ رقم٧٤٨٦).

وسيأتي في كتاب الصيام - إن شاء الله تعالىٰ - حديث خباب وابن عمر في الباب حيث ذكرهما المصنِّف وهما جميعًا ضعيفان.

وفي «المعجم الكبير»[(١)] للطبراني، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: «سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم، قُلْتُ: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت [إن شئت][(٢)] غدوة وإن شئت عشية. قُلْتُ: فإن الناس يكرهونه عشية. قال: ولِمَ؟ قُلْتُ: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ الله أَطيبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. فقال: سبحان الله لقد أمرهم [رسول الله ﷺ][(٣)] بالسواك [حين أمرهم][(٤)] وهو يعلم أنَّه لابد أن يكون بفي الصائم خلوف وإنْ ٱستاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا. ما في ذَلِكَ من الخير شيء. بل فيه شر إلَّا من ٱبتلي ببلاء لا يجد منه بُدًّا».

وفي سنده بكر بن خنيس[(٥)]، وهو واهٍ. قال ابن معين: ليس بشيء. وسئل ابن المديني عنه فقال: للحديث رجال. وقال الدارقطني: متروك.

فصل

في الٱستياك قبل النَّوم

عن محرز ﷺ **«أنَّ رسول الله ﷺ ما نام ليلة حتَّىٰ يسْتَنَّ»**.

رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[(٦)].

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧٠-٧١ رقم١٣٣).

(٢) من «المعجم الكبير».

(٣) من «المعجم الكبير».

(٤) من «المعجم الكبير».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٢٠٨-٢١١).

(٦) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٩٢ رقم٦٢٤٧).

وروي أيضًا عن (حرام)[١] - بالحاء و(الراء)[٢] المهملتين - ابن عثمان - وهو متروك - عن (ابن)[٣] عتيق، عن جابر «أنَّه كان يستاك إذا أخذ مضجعه وإذا قام من الليل وإذا خرج إلىٰ الصبح. فقلت له: قد شققت علىٰ نفسك بهٰذا السواك، فقال: إنَّ أسامة أخبرني أنَّ رسول الله ﷺ (يستاك هٰذا)[٤] السواك».

وروي أيضًا عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يصنع شيئًا بعد الوتر إلَّا أن يستاك».

وفي رواية له عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشقَّ عَلَىٰ أمَّتِي لأمرتُهم بِالسِّوَاكِ». فقال أبو هريرة عند ذَلِكَ يخبر عن نفسه: «والله لقد ٱستكت قبل أن آكل وبعد أن آكل وقبل أن أرقد وحين (أستيقظ)[٥]».

فصل

في السواك بالأسحار

عن عبد الله بن عمرو عن النَّبي ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم أَنْ يَسْتَاكُوا بِالأَسْحَارِ».

رواه أبو نعيم وفي إسناده ابن لهيعة، وسيأتي بيان حاله.

---

(١) في «أ»: حزام. والمثبت من «م» وحرام بن عثمان ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٢) في «أ»: الزاي! والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.

(٣) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م» وابن عتيق هو سليمان بن عتيق حجازي، ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٤٠-٤٣).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: ٱستيقظت. والمثبت من «م».

فصل

في السواك عند الأزم (و)[١] تغيّر الفم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أتىٰ رجلان رسول الله ﷺ حاجتهما واحدة، فتكلم أحدهما فوجد رسول الله ﷺ في فِيه أخلافًا. فقال له: أَمَا تَسْتَاكُ؟ فقال: بلىٰ. ولكني لم أطعم منذ ثلاث، فأمر رجلًا من أصحابه فآواه وقضىٰ حاجته**».

رواه الطبراني[٢] والبيهقي[٣]، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان[٤]. قال أبو حاتم: لا يحتج به.

وعن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: «كانوا يدخلون علىٰ النَّبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قلحًا، ٱسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَنْ أشقَّ عَلَىٰ (أمَّتِي)[٥] لفرضتُ عَلَيهِم السِّوَاكَ عَنْدَ كُلِّ صلاةٍ (كَمَا)[٦] فرضت عَلَيْهِم الوضُوء».

(و)[٧] رواه البغوي في «معجم الصحابة» والطبراني في «أكبر معاجمه»[٨] وابن أبي خيثمة في «تاريخه» والبزار[٩]. واللفظ الذي قدمناه

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٠٧ رقم١٢٦١١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٩).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣٢٧-٣٣٠).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «كشف الأستار».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «كشف الأستار».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٨) أنظر «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢١).

(٩) «كشف الأستار» (١/ ٢٤٣ رقم٤٩٨).

هو لفظه. ولفظ الباقين بنحوه. قال ابن السكن: هٰذا حديث مضطرب، وفيه نظر.

وقال البزار: لا نعلم يرویٰ هٰذا الفظ عن النَّبي ﷺ إلَّا عن العباس عنه بهٰذا الإسناد.

وقال البيهقي[١]: مختلف في إسناده. وقال ابن الصلاح مثله (قال)[٢]: إلَّا أنَّه - والله أعلم - حديث حسن.

قُلْتُ: فيه وقفة، (ففيه)[٣] - مع الاختلاف - أبو علي (الصيقل)[٤]، ولا يُعرف له حال ولا اسم كما ذكر ابن السكن، (وتبعه)[٥] ابن القطان[٦].

وقال عبد الحقّ في «الأحكام»[٧]: في إسناده ابن كَرَان - بالراء الخفيفة وبالنّون - وهو بصري لا بأس به.

قال ابن القطان[٨]: هٰذا الضبط خطأ، بل هو بتشديد الراء كما قاله ابن ماكولا[٩]، وفي آخره زاي.

قال العقيلي[١٠]: الغالب علىٰ حديثه الوهم.

وقال الفلاس[١١]: بصري ليس به بأس.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٦).
(٢) من «م».
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٤) في «م»: الصقيل. والمثبت من «أ» وأبو علي الصيقل ترجمته في «الميزان» (٤/ ٥٥٤ رقم١٠٤٣٦).
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٦) «الوهم والإيهام» (٥/ ١٢١).
(٧) «الأحكام الوسطیٰ» (١/ ١٥٢).
(٨) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢١٩).
(٩) «الإكمال» (٧/ ١٧٢).
(١٠) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٣٨).
(١١) «الميزان» (٢/ ٢٢١).

(ووقع لابن الجوزي في «ضعفائه»[١] أن أبا حاتم قال فيه: إنَّه ضعيف. وهو من أغلاطه فإنَّ هٰذه الترجمة - أعني سليمان بن كران - لم يذكرها ابن أبي حاتم في كتابه أصلًا[٢].

نعم قاله في سليمان بن أبي كريمة[٣] فلعله التبس عليه)[٤].

قال الذهبي في «الميزان»[٥]: وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور، عن أبي (علي)[٦] (الصيقل)[٧] فخلص منه سليمان.

ورواه الإمام أحمد[٨] من حديث تمام بن العباس قال: «أتوا النَّبي ﷺ - أو أتىٰ - فقال: مَا (لِي)[٩] أَرَاكُم تَأْتُوني قلحًا؟ ٱسْتَاكُوا، لَوْلَا أَنْ أشقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لفرضتُ عَلَيْهِم السِّوَاكَ كَمَا فرضت عَلَيْهِم الوضُوء».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١٠] من حديثه أيضًا، وهٰذا لفظه: عن جعفر (بن)[١١] تمام بن عباس، عن أبيه مرفوعًا: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُون عَلَيَّ قلحًا، ٱسْتَاكُوا فَلَوْلا أنْ أشقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ عندَ كُلِّ طهورٍ». (وفي رواية[١٢]: «صلاة»)[١٣].

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٢٣ رقم١٥٤١).
(٢) بل ذكره في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٨ رقم٦٠٤) وسكت عنه.
(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٨ رقم٦٠٥).
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٥) «الميزان» (٢/ ٢٢١).
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الميزان».
(٧) في «م»: الطفيل. والمثبت من «أ»، «الميزان».
(٨) «المسند» (١/ ٢١٤).
(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «المسند».
(١٠) «المعجم الكبير» (٢/ ٦٤ رقم١٣٠٢).
(١١) في «أ»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».
(١٢) «المعجم الكبير» (٢/ ٦٤ رقم١٣٠٣).
(١٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

ورواه أيضًا[١] من رواية جعفر بن تميم أو تمام. لكنَّه قال: «كَمَا فرضت عَلَيْهِم الصَّلاة».

ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة»[٢] أيضًا ولفظه: عن جعفر ابن تمام، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُون عَلَيَّ قلحًا؟ ٱسْتَاكُوا، لَولَا أنْ أشقَّ عَلَىٰ أمَّتِي لفرضتُ عَلَيْهِم السِّوَاكِ كَمَا فُرِضَ الوضوءُ».

وحكىٰ ابن القطان[٣] عن ابن السكن: أن تَمَّامًا كان أصغر ولد العباس. وليس يُحفظ له عن رسول الله ﷺ سماع من وجه ثابت. وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٤]: تمام بن العباس، وقيل: ابن قثم، تفرد بالرواية عنه ابنه جعفر، مختلف في صحبته. ثم ذكر له الحديث المذكور وبين الٱختلاف فيه.

القَلَح - بفتح القاف واللام - صفرة تعلو الأسنان، قاله الجوهري[٥] وغيره.

وادعىٰ ابن الرفعة - رحمه الله - في «الكفاية» أنَّ هٰذا الحديث ذكره الرافعي، فقال: ويتأكد (السواك)[٦] في حال ٱصفرار الأسنان. قال الرافعي: ويشهد له قوله ﷺ «مَا لَكُمْ تَدْخُلُون عَلَيَّ قلحًا، ٱسْتَاكُوا»، ٱنتهىٰ.

وهٰذا لم يُرَ في شيء من نسخ الرافعي[٧].

(١) «المعجم الكبير» (٢/ ٦٤ رقم١٣٠١).
(٢) «معجم الصحابة» (١/ ١١٣-١١٤). (٣) «الوهم والإيهام» (٥/ ١٢١-١٢٢).
(٤) «معرفة الصحابة» (١/ ٤٥٩ رقم٣٧١). (٥) «الصحاح» (١/ ٣٤٧).
(٦) من «م».
(٧) بل أن الرافعي قال في «الشرح الكبير» (١/ ١٢٠): لكنه آكد في مواضع.. ومنها ٱصفرار الأسنان. ولم يذكر الحديث.

فصل

في السواك علىٰ اللسان

عن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس الأشعري، قال: «دخلت علىٰ النَّبي ﷺ وطرف السواك علىٰ لسانه».

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

وفي رواية للبخاري[٣]: «رأيته يستن بسواك بيده يقول: أع أع والسواك في فيه كأنَّه يتهوع[٤]».

وفي رواية للنسائي[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧]: «عأ عأ».

وفي رواية للجوزقي (في)[٨] «صحيحه»: «أخ أخ أخ».

وفي رواية لأبي داود[٩]: «أُه أُه» بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة والهاء ساكنة.

وفي رواية للإمام أحمد[١٠]: «دخلت علىٰ النَّبي ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك علىٰ لسانه يستن إلىٰ فوق. فوصف حماد كأنَّه

(١) لم أجده بهٰذا اللفظ، والله أعلم.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٠ رقم٢٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٣ رقم٢٤٤).

(٤) أي يتقيأ، والهواع: القيء. «النهاية» (٥/ ٢٨٢).

(٥) «سنن النسائي» (١/ ١٦ رقم٣).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٣ رقم١٤١).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٥٥ رقم١٠٧٣).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٢-١٧٣ رقم٥٠).

(١٠) «المسند» (٤/ ١١٧).

يرفع سواكه. قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كأنَّه (يستن)[١] طولًا».

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] عن أبي موسىٰ، قال: «أتينا رسول الله ﷺ (نستحمله)[٣] فرأيته يستاك علىٰ لسانه».

فصل

في غسل السواك وتطييبه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأُ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه [إليه]**[٤]».

رواه أبو داود[٥] بإسناد جيِّد.

وعنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت: أعطني هٰذا السواك فأعطانيه فقضمته، ثم (مضغته فأعطيته)[٦] رسول الله ﷺ فاستن (به)[٧] وهو مستند إلىٰ صدري».

---

(١) في «م»: يستاك. والمثبت من «أ»، «المسند».

(٢) لم أجده، فلعله في الجزء المفقود، والله أعلم.

(٣) في «أ»: نستحلله. والمثبت من «م».

(٤) من «سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٣-١٧٤ رقم٥٣).

(٦) في «أ»: مصصته وأعطيته. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٧) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

رواه البخاري[١]، ولمسلم[٢] (نحوه)[٣]. واستدركه الحاكم[٤] عليهما، وقال: إنَّه صحيح علىٰ شرطهما (وإنَّهما لم يخرجاه. وهٰذا عجيب)[٥].

وفي رواية للعقيلي[٦] عن عائشة قالت: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، قال: «يَا عَائِشَة، آتِيني بِسِوَاكٍ رطبٍ، (امضغِيهِ)[٧] ثُمَّ آتيني بِهِ أمضغه؛ لِكَي يَخْتَلِطُ رِيقي بِرِيقِكِ لكي يُهَوَّن بِهِ عَليّ عندَ المَوْتِ»».

ثم قال[٨]: روىٰ هٰذا سهيل بن إبراهيم (الجارودي)[٩]، ولا يتابع عليه.

قُلْتُ: الشأن في الذي روىٰ عنه (سهيل)[١٠] بن إبراهيم وهو عبد الله بن داود الواسطي التمار، قال خ[١١]: فيه نظر. وقال النسائي[١٢]:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٣٨ رقم٨٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٩٣ رقم٢٤٤٣) وليس فيه قصة السواك، بل فيه قبض روح النبي ﷺ بين سحر ونحر عائشة رضي الله عنها.

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «المستدرك» (١/ ٤٥).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٦) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٤٩).

(٧) في «أ»: أمضغه. والمثبت من «م»، «الضعفاء الكبير».

(٨) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٥٠) وفيه: الكلام الأخير لا يحفظ إلا عن هٰذا الشيخ ولا يتابع عليه. اهـ. ولعل المراد هنا هو عبد الله بن داود الواسطي؛ لأنه ذكر هٰذا الحديث في ترجمته، وليست فيه جملة: روىٰ هٰذا سهيل بن إبراهيم الجارودي. فلا داعي للتعقيب عليه إذن. والله أعلم.

(٩) في «أ»: الماوردي. والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «لسان الميزان» (٤/ ١٢٦ رقم٤٠٧٩).

(١٠) في «أ»: سهل. والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.

(١١) «التاريخ الكبير» (٥/ ٨٢ رقم٢٢٦).

(١٢) «الضعفاء والمتروكين» (٢٠٢ رقم٣٣٨).

ضعيف. وقال أبو حاتم[١]: ليس بقوي، في أحاديثه مناكير. وتكلم فيه (ابن)[٢] حبان[٣] وابن عدي[٤].

فصل

فيما جاء في إعطاء السواك لغيره

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أَرَاني فِي المَنَام أتسوكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءنِي رَجُلَان أَحَدُهُمَا أَكْبرُ مِنْ الآخرِ، فناولتُ السِّواكَ للأصغرِ مِنْهُما. (فَقِيلَ)[٥] لِي: كَبِّر. فَدَفَعْتُه إِلَىٰ الأكبرِ**».

رواه مسلم[٦] مسندًا والبخاري[٧] تعليقًا.

وفي رواية عن ابن عمر أيضًا أن رسول الله ﷺ قال في السواك: «نَاوله أَكْبَرَ القَوْمِ».

قال الترمذي: سألت البخاري عنها. فقال: حديث حسن.

وعن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ دخل غيضة[٨] فاجتنىٰ سواكين، أحدهما مستقيم والآخر معوج، ومعه إنسان، فأعطاه المستقيم وحبس المعوج فقال: يا رسول الله، أنت أحقّ

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٨ رقم٢٢٢).
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) «المجروحين» (٢/ ٣٤-٣٥).
(٤) «الكامل» (٥/ ٣٩٩-٤٠١ رقم١٠٧١).
(٥) في «م»: فقال. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج.
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٧٩، ٢٢٩٨ رقم٢٢٧١، ٣٠٠٣).
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٥ رقم٢٤٦).
(٨) هي الشجر الملتف. «النهاية» (٣/ ٤٠٢).

بالمستقيم منّي. فقال: إِنَّه ليسَ (مِنْ صَاحِبٍ يُصَاحِبُ)(١) صَاحِبًا وَلَو سَاعَةً إِلَّا سَأَلَهُ الله عَنْ (مُصَاحَبتِهِ)(٢) إِيَّاهُ». حديث ضعيف رواه ابن حبان في «ضعفائه»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأُوحِيَ إليه في فضل السواك أن كَبِّر، أعط السواك أكبرهما». رواه أبو داود(٤) (بإسناد حسن)(٥).

وفي «علل ابن أبي حاتم»(٦)، «سُئِلَ أبي عن حديث (عبد الله بن محمد)(٧) بن زاذان المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن النَّبي ﷺ كان يستن وعنده رجلان، فأُوحي إليه أن كَبِّر، وأعطىٰ السواك حين فرغ للرجلين». فقال أبي: هٰذا خطأ إنَّما هو عن عروة، عن النَّبي ﷺ مرسل، وعبد الله ضعيف الحديث. أهـ.

فصل

في السواك يوم الجمعة

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الغُسْلُ** يومَ

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ»، «المجروحين».

(٢) في «أ»: مصاحبة. والمثبت من «م»، «المجروحين».

(٣) «المجروحين» (١/ ١٤٣-١٤٤). (٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٣ رقم٥١).

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٤٢ رقم٢٥٥١).

(٧) في «م»: محمد بن عبد الله. والمثبت من «أ»، «العلل» وعبد الله بن محمد بن زاذان ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٥٨ رقم٧٣٥).

الجُمْعَةِ وَاجِبٌ [عَلَىٰ كل محتلم][1]، وأَنْ يَسْتَنَّ، وأَنْ يمسَّ طِيبًا إِنْ قَدر عَلَيه».

رواه البخاري[2]، وهٰذا (لفظه، ومسلم)[3] ولفظه: «غُسْلُ [يوم][4] الجمعةِ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِم، وسواكٌ، ويمس مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَر عَلَيه».

وفي رواية لمالكٍ[5] عن ابن شهاب، عن (ابن)[6] السَّبَّاق «أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِين إِنَّ هٰذا يَوم جَعَله الله عِيدًا، فاغْتَسِلُوا، ومَنْ كَانَ عِندَه طيبٌ فَلَا (يضره أَنْ)[7] يمسَّ مِنْهُ، وعليكم بالسِّواكِ».

قال عبد الحق[8]: ابن السباق، ٱسمه عبيد وهو من بني عبد الدار وحديثه هٰذا مرسل، إنَّما يروي عن أسامة بن زيد وابن عباس (وميمونة)[9] وغيرهم.

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعًا، وَوَهَّم راويه الدارقطني.

وقال البيهقي في «سننه»[10]: الصحيح أنَّه مرسل، وقد روي موصولًا ولا يصح وصله.

(و)[11] رواه أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعًا: «إِنَّ هٰذا يَوم

---

(١) من «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٢٣ رقم٨٨٠).

(٣) في «أ»: لفظ مسلم. والمثبت من «م»، والحديث في «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨١ رقم٨٤٦).

(٤) من «صحيح مسلم».

(٥) «الموطأ» (١/ ٨٠ رقم١١٣).

(٦) في «أ»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الموطأ» وابن السباق هو عبيد ابن السباق الثقفي المدني، ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٢٠٧-٢٠٩).

(٧) في «أ»: يضر بأن. والمثبت من «م»، «الموطأ».

(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٥٢).

(٩) من «م»، «الأحكام الوسطىٰ».

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٤٣).

(١١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

عيدٍ جَعَلَه الله للنَّاسِ، فَمَن جَاءَ الجمعةَ فَلْيغْتَسِل، فَإِنْ كَانَ طِيبًا فليمس مِنْهُ، وعَلَيكَ بالسِّوَاكِ». وسيأتي حديث أبي هريرة وأبي سعيد في ذَلِكَ في كتاب الجمعة حيث ذكره المصنِّف إن شاء الله تعالىٰ، فلا عليك أن تتمهل.

فصل

في السواك عند إرادة (قراءة)[1] القرآن

عن أبي رجاء عن وضين قال: قال رسول الله ﷺ: «**طَيبُوا أَفْوَاهَكُم، فَإِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُق القُرآنِ**».

رواه مسلم (الكشي)[2] في «سننه» وأبو نعيم[3] وفي إسناده مندل[4] وهو ضعيف.

وعن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ (للقُرآنِ)[5]، فَطَهورها بالسِّوَاكِ».

رواه أبو نعيم[6] والحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ»، وفي إسناده بحر بن كَنِيز[7] - بفتح الكاف وكسر النون ثم ياء مثناة تحت ثم زاي معجمة - وهو ضعيف.

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) في «م»: الكلابي. والمثبت من «أ».
(٣) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٧١).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٤٩٣-٤٩٨).
(٥) في «م»: القرآن. والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٦) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٧١).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ١٢-١٤).

قال الحاكم أبو أحمد: (هٰذا حديث منكر جدًّا)[١]، لم يدرك سعيد ابن جبير عليًا ولم يره.

(ورواه ابن ماجه في «سننه»[٢] موقوفًا عن علي كرَّم الله وجهه من الطريق المذكورة)[٣].

و(في)[٤] رواية لأبي نعيم[٥] والبزار[٦]، عن علي «أنَّه أمر بالسواك وقال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ العبدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ المَلَكُ خلفَهُ (يَسْمَع)[٧] القرآنَ، فلا يزالُ (عجبه)[٨] بِالقُرآنِ يُدنِيهِ، حتَّىٰ يضعَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيءٌ مِنْ القُرآنِ (إِلَّا)[٩] صَارَ في جَوفِ ذَٰلِكَ المَلَكِ، فَطَهِرُوا (أَفْوَاهُكُمْ لِلْقُرآنِ)[١٠]».

قال البزار: هٰذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ عن علي بأحسن من هٰذا الإِسناد.

وروي عنه موقوفًا (عليه)[١١] أيضًا.

قُلْتُ: رجال المرفوع رجال الصحيح، منهم: (فضيل)[١٢]

(١) تكررت في «أ».
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٦ رقم٢٩١).
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٥) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٧٠).
(٦) «كشف الأستار» (١/ ٢٤٢ رقم٤٩٦) بقريب من لفظه.
(٧) في «الإمام»: يستمع، وفي «كشف الأستار»: فيسمع.
(٨) في «أ» و«الإمام»: عجبته.
(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الإمام» و«كشف الأستار».
(١٠) في «أ»: أفواههم. والمثبت من «م» و«الإمام» «وكشف الأستار».
(١١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وهو في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٨).
(١٢) في «م»: فضل. وهو تحريف، وفضيل بن سليمان النميري أبو سليمان البصري، ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٢٧١-٢٧٥).

ابن سليمان، أخرج له الشيخان وضعفه الحفاظ. وقد تقدم هٰذا الحديث في فضل الصلاة التي (يتسوك)(١) لها.

وفي رواية لأبي نعيم(٢)، عن الزهري (قال: قال رسول الله ﷺ)(٣): «إِذَا تَسَوَّكَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ طَافَ بِهِ مَلَكٌ (يستمع)(٤) القُرآنَ، حتَّىٰ يَجْعَلَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»(٥): هٰذا صحيح مرسل.

فصل

في ٱستحباب السواك عند دخول الإنسان منزله

عن شريح بن هانئ (قال: «سألت عائشة)(٦) قُلْتُ: بأي شيء كان يبدأ النَّبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك». رواه مسلم(٧).

وفي رواية عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك». (رواها)(٨) ابن حبان في صحيحه(٩). والله ﷻ أعلم.

---

(١) في «أ»: يسوك. والمثبت من «م». (٢) ذكرها ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٧١).
(٣) تكررت في «أ».
(٤) في «م»: يسمع. والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٥) «الإمام» (١/ ٣٧١). (٦) تكررت في «أ».
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٠ رقم٢٥٣/ ٤٣).
(٨) في «أ»: فرواها. والمثبت من «م».
(٩) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٥٦ رقم١٠٧٤) وهي في «صحيح مسلم» أيضًا (١/ ٢٢٠ رقم٢٥٣/ ٤٤).

فصل

في ٱستحبابه مطلقًا في كلِّ وقت وحال

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيكُمْ (فِي)[١] السِّوَاكِ».

رواه البخاري[٢].

وعن سليمان (بن صرد)[٣] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَاكُوا وَتَنَظَّفُوا وأَوتِرُوا، فإِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

رواه الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ» (وغيره)[٤]، كما تقدم في فصل في المحافظة عليه سفرًا وحضرًا.

وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيكُمْ بِالسِّوَاكِ». ذكره ابن أبي حاتم في «علله»[٥] وقال: سألت أبا زرعة عنه فقال: الصواب إرساله.

وعن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيكُمْ بِالسِّوَاكِ». رواه مالك كما تقدَّم قريبًا في فضل السواك يوم الجمعة.

(وعن محمد بن سليمان المكي، حَدَّثَنَا عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «اغسلوا ثيابكم، وخذوا شعوركم، واستاكوا وتزينوا، فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون فزنت نساؤهم» حديث لا يصح)[٦].

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٣٥ رقم٨٨٨).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٤) في «أ»: ورواه. والمثبت من «م».

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٥٥ رقم١٤٠).

(٦) هٰذا الحديث سقط هنا من «أ» ووضع في آخر الفصل الآتي، والمثبت هنا من «م»=

فصل

في أن السنَّة كالفرض

في ٱستحباب السواك عندها

عن معاوية قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتِي أهلي في غرة الهلال وأن لا أتوضأ في [طهرة](١) النحاس وأن أستن كلما قمت من سِنتِي**».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٢)، عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أبو كريب، ثنا (عثمان)(٣) بن عبد الرحمن، عن عبيدة ابن حسان، عن عطاء عنه به.

وهٰذا سند ضعيف، عبيدة بن حسان منكر الحديث، قاله أبو حاتم(٤)، وقال الدارقطني(٥): ضعيف. وقال ابن حبان(٦): يروي الموضوعات عن الثقات.

وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائفي، فيه خلف، قال ابن معين: صدوق. وقال أبو عروبة: لا بأس به يأتي عن قوم مجهولين بالمناكير. وقال ابن أبي حاتم: أنكر أبي (عَلَىٰ)(٧) البخاري إدخاله في الضعفاء

= وهٰذا الحديث ذكره الذهبي بهٰذا الإسناد والمتن في «السير» (١٨/ ٢٥٨-٢٥٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٥٨) وقال في «التذكرة»: هٰذا لا يصح وإسناده ظلمة.

(١) من «المعجم الكبير».

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٥١ رقم٨١١).

(٣) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المعجم الكبير» وعثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الطرائفي، ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٤٢٨-٤٣١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٩٢).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤١) (٤/ ١٣٨).

(٦) «المجروحين» (٢/ ١٨٩).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الميزان».

وقال: هو صدوق.

قُلْتُ: ما قاله البخاري فيه أكثر من هٰذا: كان يحدث عن قوم ضعاف. وأسرف ابن نمير فيه فقال: كذاب، والأزدي[١] فقال: متروك.

وأمَّا ابن حبان فإنَّه تقعقع فيه كعادته، كما قال الذهبي في «ميزانه»[٢] فقال فيه: يروي عن قوم ضعاف (أشياء يدلسها)[٣] عن الثقات حتَّىٰ إذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها، فلماكثر ذَلِكَ في أخباره (التزقت)[٤] به تلك الموضوعات، وحمل عليه الناس في الجرح، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها (بحال)[٥][٦].

فصل

فيما جاء في الاستياك بفضل الوضوء

عن أنس بن مالك ﷺ «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وَضُوئِه**».

رواه الدارقطني[٧]، وفيه علتان:

إحداهما: أن في إسناده يوسف بن خالد (السمتي)[٨]، قال

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٦٩).
(٢) «الميزان» (٣/ ٤٥-٤٦ رقم٥٥٣٢).
(٣) في «أ»: استاندتها. كذا، والمثبت من «م» و«الميزان».
(٤) في «الميزان»: ألزقت.
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الميزان».
(٦) كتب هنا في «م» حديث سبق إثباته من «أ» في آخر الفصل السابق.
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠ رقم٤).
(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م» ويوسف بن خالد السمتي ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٤٢١-٤٢٤).

ابن معين: كذَّاب، (زنديق)[1].

والثانية: أنَّه من رواية الأعمش عن أنس، وقد رآه ولم يسمع منه.

وسُئل الدارقطني عنه، فقال في «علله»[2]: رواه (يوسف)[3] ابن خالد، عن الأعمش، عن أنس. وخالفه سعيد بن الصلت، فرواه عن الأعمش، عن مسلم الأعور، عن أنس وهو أصحّ.

وأخرجه من هٰذه الطريق أيضًا في «سننه»[4] والله أعلم.

فصل

في الاَستياك بالأصبع

عن علي بن أبي طالب - كَرَّم الله وجهه - «**أنَّه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكَفَّيه ثلاثًا، وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فِيه، واستنشق ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه مرة واحدة**...» وذكر باقي الحديث وقال: «**هٰذا وضوء نبي الله ﷺ**».

رواه الإِمام أحمد في «مسنده»[5].

وعن (عبد الرحمن)[6] القسملي، عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ**».

---

(١) من «م» و«التهذيب».

(٢) «علل الدارقطني» (٤/ ق٣٩-أ).

(٣) في «علل الدارقطني»: يونس. وهو تحريف، ويوسف بن خالد ترجمته في «التهذيب» كما سبق.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠ رقم٣).

(٥) «المسند» (١/ ١٥٨).

(٦) كذا في «أ، م» ولعله تحريف، والصواب «عبد الحكم» كما في «التهذيب» (١٦/ ٤٠٢-٤٠٣) وكما في «الكامل».

رواه ابن عدي[١] (من حديث عيسىٰ بن شعيب، عن (القَسْملي)[٢]، - وهو بفتح القاف - قال البخاري[٣]: إنَّه منكر الحديث)[٤].

ورواه (البيهقي)[٥] من حديث عيسىٰ المذكور عن ابن المثنىٰ، عن النضر بن أنس، عن أبيه مرفوعًا: «يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأصابعُ».

قال البيهقي[٦]: تفرد عيسىٰ بالإسنادين جميعًا. قال[٧]: والمحفوظ من حديث ابن المثنىٰ قال: حَدَّثَني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك «أنَّ (رجلًا)[٨] من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله، إنَّك (رغبت)[٩] في السواك فهل دون ذَلِكَ من شيء؟ قال: أصبعُك سِوَاكٌ عندَ وضُوءِكَ (تمرّ بِهَا)[١٠] عَلَىٰ أَسْنانِكَ، إِنَّه لا عَمَل لِمَن لا نِيَّة لَهُ، وَلَا أَجْر لِمَن لَا حَسَنَة لَهُ».

ثم روىٰ[١١] بإسناده عن عبد الله بن المثنىٰ عن ثمامة، عن أنس مرفوعًا: «الأصبعُ يُجْزِئُ (مِنَ)[١٢] السِّوَاكِ».

قال (الشيخ تقي)[١٣] الدين في «الإمام»[١٤]: وله طريق آخر عن

(١) «الكامل» (٧/ ٢٩).
(٢) في «أ»: القسلمي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الكامل».
(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٢٩). (٤) تكررت في «أ».
(٥) في «أ»: الدارقطني. والمثبت من «م» وهو في «السنن الكبرىٰ للبيهقي» (١/ ٤٠).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤١). (٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤١).
(٨) في «أ»: رجل. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٩) في «السنن الكبرىٰ»: رغبتنا. (١٠) في «السنن الكبرىٰ»: تمرهما.
(١١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤١).
(١٢) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».
(١٣) في «أ»: البيهقي. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(١٤) «الإمام»: (١/ ٣٩٩).

أنس من جهة (الحكم بن عيسىٰ)[١]، عن (أبي)[٢] هرمز الحَمَّال، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «سُئِلَ رسول الله ﷺ ما يجزئُ من السواك؟ قال: الأصَابعُ». وذكرها هنا عن أحمد أنَّه (قال)[٣]: ليس بصحيح. أبو هرمز[٤] ليس بثقة.

ورَوىٰ أبو نعيم[٥] بإسناده عن عائشة «أنَّها سألت النَّبي ﷺ عن الرجل ينفض فاه فلا يستطيع أن يمر السواك علىٰ أسنانه؟ قال: يُجْزِئُهُ الأصَابعُ». في إسناده المثنىٰ بن الصباح[٦]، وهو ضعيف.

ورواه (الطبراني)[٧] في «أوسط معاجمه»[٨] من طريق الوليد ابن مسلم، ثنا عيسىٰ بن عبد الله الأنصاري، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: «قُلْتُ: يا رسول الله الرجل [يذهب][٩] فوه، يستاك؟ قال: نَعَم. قُلْتُ: كيف يصنع؟ قال: يُدْخِل أصبعَهُ (فِي)[١٠] فِيهِ (فَيُدلكه)[١١]».

---

(١) في «الإمام»: الحكم بن يعلىٰ، وقال محققه: في الأصل: الحكم بن عيسىٰ. وصوب في الهامش.

(٢) في «أ»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«الإمام» وأبو هرمز ترجمته في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٥٦ رقم٢٣٣٢).

(٣) من «م».

(٤) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٥٦ رقم٢٣٣٢).

(٥) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٩٨).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٢٠٤-٢٠٦).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٨) «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٨١ رقم٦٦٧٨).

(٩) في «أ، م»: يدهن. والمثبت من «المعجم الأوسط».

(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«المعجم الأوسط».

(١١) من «م».

(وفي رواية لابن عدي[١] من هٰذه الطريقة «قُلْتُ: بأي شيء يصنع؟ قال: يُدْخِل أصبعَهُ في فِيهِ)[٢] فَيدلكهُ هَكَذَا وأشار بإصبعه إلىٰ فيه».

قال الطبراني: لم يروه عن عطاء إلَّا عيسىٰ بن عبد الله، تَفَرَّد به الوليد، ولايرویٰ عن عائشة إلَّا بهٰذا الإسناد. وقال ابن عدي[٣]: عامة ما يرويه عيسىٰ لا يتابع عليه.

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَصَابعُ تَجْرِي مَجْرىٰ السِّوَاكِ إِذَا لَمْ يكنْ سِوَاك».

رواه أبو نعيم[٤] من حديث هارون[٥] بن موسىٰ الفروي، ثنا أبو غزية[٦] محمد بن موسىٰ، ثنا كثير. ثمَّ قال: تَفَرَّد به هارون عن أبي (غزية)[٧].

قُلْتُ: وكثير[٨] ضعيف بمرة حتَّىٰ قال الشافعي فيه: إنَّه أحد أركان الكذب، وذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه «الأحكام»[٩] حديث أنس المتقدم بسند له وقال: هٰذا إسناد لا أرىٰ به بأسًا.

وما وقع في «الهداية» علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ «أنَّ النَّبي

---

(١) «الكامل» (٦/ ٤٤٥).
(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٣) «الكامل» (٦/ ٤٤٦).
(٤) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٩٨).
(٥) زاد في «أ»: عن أبي غزية. وهي مقحمة، وهارون بن موسىٰ الفروي ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ١١٣-١١٤) وأبو غزية هو محمد بن موسىٰ ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٣ رقم٣٤٧)، و«الميزان» (٤/ ٤٩ رقم٨٢٢٢).
(٦) زاد في «أ»: نا. وهي خطأ، أبو غزية محمد بن موسىٰ سبق التنبيه عليه.
(٧) في «أ»: هرية. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الإمام» وسبق التنبيه عليه.
(٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ١٣٦-١٤٠).
(٩) «أحكام الضياء» (١/ ٧٨ رقم٢١٧).

ﷺ ٱستاك بأصبعه»، فقد يشهد له (ما قَدَّمناه)[١] من حديث عليّ، وكذا الحديث الرابع عشر من أحاديث الباب المذكور فيه «أنَّه كان يشوص فاه بالسواك» علىٰ قول من تأوَّل الشوص بالأصبع. وفي كتاب «الطهور»[٢] لأبي عبيد عن رهيمة خادم عثمان رضي الله عنه قالت: «كان عثمان رضي الله عنه إذا توضأ (يشوص)[٣] فاه بأصبعه».

فصل

في الإِباحة للإِمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن (يحتشمهم)[٤] فيه

كذا ترجم ابن حبان في «صحيحه»[٥]. ثم روىٰ[٦] بإسناده من طريق ابن خزيمة بإسناده إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري قال: **«أقبلت إلىٰ النَّبي ﷺ ومعيَ رجلان من الأشعريين، (أحدهما)[٧] عن يمينه والآخر عن يساره ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما (سألا)[٨] العمل، قُلْتُ: والذي بعثك بالحقّ، ما أطلعاني علىٰ ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل.**

---

(١) في «أ»: لما قدمنا. والمثبت من «م».

(٢) «الطهور» (٣٤٠ رقم٢٩٨).

(٣) في «أ»: يسوك. والمثبت من «م» و«الطهور».

(٤) أي يغضبهم. ٱنظر «اللسان» (مادة: حشم).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٥٣).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٥٣ رقم١٠٧١).

(٧) في «أ»: إحداهما. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٨) في «م»: سأل. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

فكأنّي أنظر إلىٰ سواكه تحت شفته قلصت(١)، فقال رسول الله ﷺ: إنَّا (لا- أو لن - نستعينُ)(٢) عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَه، لكن اَذْهَبْ أَنْتَ، فبعثه علىٰ اليمن، ثمَّ أردفه معاذ بن جبل».

فصل

في أولىٰ ما يُستاك به

وما لا ينبغي أن يُستاك به

فيه أحاديث: الأول: عن معاذ بن جبل ﷺ قال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: «نِعْم السواكُ الزَّيتونُ، مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، يُطَيِّبُ الفَمَ، ويُذْهِبُ بالحفرِ، وهو سِواكِي وسِوَاكُ الأنبياءِ قَبْلِي».

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»(٣) عن [أحمد بن](٤) علي الأَبَّار، عن مُعَلَّل بن نفيل، عن (محمد بن محصن)(٥)، عن إبراهيم ابن أبي عبلة، (عن عبد الرحمن بن الديلمي)(٦)، عن عبد الرحمن

(١) قلصت شفته أي أنزوت. «اللسان» (مادة: قلص).

(٢) في «أ»: لا ولن نستعين به. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٣) «المعجم الأوسط» (١/ ٢١٠ رقم٦٧٨).

(٤) سقطت من «أ، م» والمثبت من «المعجم الأوسط» وأحمد بن علي بن مسلم الأبار ترجمته في «السير» (١٣/ ٤٤٣-٤٤٤ رقم٢١٨).

(٥) في «أ، م»: أحمد بن محمد بن محيصن. وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الأوسط» ومحمد بن محصن العكاشي له ترجمة في «التهذيب» (٢٦/ ٣٧٢-٣٧٥).

(٦) سقط من «المعجم الأوسط» والصواب إثباته فقد رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٥٠ رقم٤٦) بذات السند في ترجمة ابن أبي عبلة، عن الغريف الديلمي وقال في السند عن عبد الله بن الديلمي وهو من شيوخ إبراهيم بن أبي عبلة كما في ترجمته=

ابن غنم، عن معاذ. وقال: لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة إلَّا ابن (محصن)[١].

ورواه أبو نعيم[٢] مثله وقال في أوَّله عن عبد الرحمن بن غنم، قال: «ربما سافرت مع معاذ بن جبل فيمر بشجرة الزيتون فيأخذ منها القضيب فيستاك به ويقول: سمعت رسول الله ﷺ...»، فذكر الحديث.

الحديث الثاني عن زر عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**كُنْتُ أَجْتَنِي لِرَسُولِ الله ﷺ سِوَاكًا مِنْ أَرَاك**».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] وأبو يعلىٰ الموصلي[٤] وصححه ابن حبان، لأنَّه أخرجه في «صحيحه»[٥]. لا جرم، قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»[٦]: «رجاله علىٰ شرط الصحيح».

ورواه الإمام أحمد[٧] عن ابن مسعود موقوفًا عليه «أنَّه كان يجتني سواكًا من أراك».

الحديث الثالث عن أبي خيرة - بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء

= من «التهذيب» (٢/ ١٤١) ولم أجد من سماه عبد الرحمن غير أن أباه وهو فيروز الديلمي يكنىٰ بأبي عبد الرحمن وبأبي عبد الله علىٰ خلف فيه فلعل هناك خلاف في اسم ابنه أيضًا، وقد ذكره ابن دقيق في «الإمام» ومنه نقل المصنف فقال عبد الرحمن بن الديلمي وغيره محققه بعبد الله بن الديلمي.

(١) في «أ، م»: محيصن. تحريف، والمثبت من «المعجم الأوسط» وسبق التنبيه عليه.

(٢) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٩٥). وشيخ إبراهيم هناك عبد الله بن الزبير عن عبد الرحمن به.

(٣) «المعجم الكبير» (٩/ ٧٨ رقم٨٤٥٢).

(٤) «مسند أبي يعلىٰ» (٩/ ٢٠٩-٢١٠ رقم٥٣١٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٥٤٦ رقم٧٠٦٩).

(٦) «أحكام الضياء» (١/ ٧٧).

(٧) «المسند» (١/ ٤٢٠-٤٢١).

المثناة تحت - الصُباحي - بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة وبالحاء المهملة - قال: «(كنت)[١] **في الوفد (الذي)**[٢] **أتينا رسول الله ﷺ من عبد القيس فزودنا الأراك وقال: اَسْتَاكُوا بهٰذا**». وفي رواية: «**يستاك به**».

رواهما البخاري في «تاريخه»[٣].

وقال خليفة بن خياط علىٰ ما نقله الحاكم أبو أحمد في «كناه»[٤]: أبو خيرة الصباحي وكان في وفد عبد القيس روىٰ: «اللَّهُمَّ اَغْفِرْ لِعَبْدِ قَيس»، وقال: «زودنا رسول الله ﷺ الأراك نستاك به».

قال الحاكم أبو أحمد[٥]: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: قال خليفة: ثنا عون بن كهمس، ثنا داود بن المساور، عن مقاتل (بن)[٦] همام، عن أبي خيرة قال: «كنت في الوفد الذين أتينا النَّبي ﷺ من عبد القيس فزودنا بالأراك».

(وذكره أبو نعيم في «المعرفة»[٧] في ترجمة أبي خيرة ولفظه: «فزودنا بالأراك)[٨] نستاك به، فقلنا: يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل كرامتك وعطيتك، ثم دعا لهم النَّبي ﷺ». وفي رواية له: «وكنا

---

(١) في «أ»: لرب. كذا، والمثبت من «م» و«التاريخ الكبير».

(٢) في «التاريخ الكبير»: الذين. ولعله الصواب.

(٣) «التارخ الكبير» (٨/ ٢٨ رقم٢٣٥) في كتاب الكنىٰ، بلفظ «نستاك» بدل «وقال: اَستاكوا بهٰذا» ولم يذكر الرواية الثانية.

(٤) «الأسامي والكنىٰ» (٤/ ٣٦١-٣٦٢). (٥) «الأسامي والكنىٰ» (٤/ ٣٦١-٣٦٢).

(٦) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«الأسامي والكنىٰ» ومقاتل بن همام له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٣ رقم١٦٢٨)، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٢٠ رقم١٩٧٤).

(٧) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٧٧-٢٨٧٨).

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

أربعين رجلًا، وقلنا: إن عندنا العُسُب[١] ونحن نجتزئ به»، وهٰذه أخرجها الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢]، وفيه: «ثمَّ أمر لنا بأراك فقال: ٱسْتَاكُوا بهٰذا. فقلنا: يا رسول الله، إن عندنا (العسب)[٣] ونحن نجتزئ به فرفع يديه ودعا لهم». ثم أخرج الأولىٰ[٤] أيضًا مثلها سواء.

وقال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «المهذب»: رأيت بخط أبي مسعود الدمشقي الحافظ عن أبي الحسن الدارقطني بإسناده: «أنَّه كان في الوفد - وفد عبد القيس - الذين أتوا رسول الله ﷺ. قال: فأمر لنا بأراك فقال: ٱسْتَاكُوا بهٰذا».

قال ابن ماكولا[٥]: ليس يروىٰ لأبي خيرة هٰذا سوىٰ حديث واحد. ولا روىٰ عن النَّبي ﷺ من قبيلة صباح غيره.

قال ابن الصلاح: وهٰذا الحديث هو مستند قول أصحاب «التنبيه» و«الإِيضاح» و«الحاوي» حيث ٱستحبوه. قال: ولم أجد فيه في كتب الحديث سوىٰ هٰذا الحديث.

قُلْتُ: وقد (ذكرت)[٦] لك أيُّها النَّاظر حديثًا أصح منه وهو حديث ابن مسعود المتقدم. وذكر الماوردي في «حاويه»[٧] حديث أبي خيرة هٰذا بلفظ: «كان ﷺ يستاك بالأراك فإنْ تَعَذَّر عليه ٱستاك بعراجين النخل،

---

(١) العُسُب جمع عَسِيب وهي جريدة من النخل. ٱنظر «النهاية» (٣/ ٢٣٤). وفي «معرفة الصحابة»: العشب.

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦٨ رقم٩٢٣).

(٣) في «أ» و«المعجم الكبير»: العشب. والمثبت من «م».

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦٨-٣٦٩ رقم٩٢٤).

(٥) «الإكمال» (٥/ ١٦١، ٢١٠).

(٦) في «أ»: ذكرته. والمثبت من «م».

(٧) «الحاوي» (١/ ٨٦).

فإنْ تعذر ٱستاك بما وجده».

الحديث الرابع: عن أبي زيد الغافقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**(الأسوكةُ)**[١] **ثلاثةٌ: أرَاك، فَإِنْ لَمْ يكنْ أَرَاكَ فعَنَم**[٢] **أبو بطم**[٣]». قال (أبو)[٤] وهب: العنم الزيتون.

رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٥] في ترجمة أبي زيد الغافقي من حديث سعيد بن عفير، ثنا (أبو)[٦] وهب الغافقي (عن عمرو ابن شراحيل المعافري عنه به)[٧].

الحديث الخامس عن[٨] ضمرة بن حبيب ﷺ قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان وقال: إنَّه يحرك عرق الجذام**».

رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»[٩]، عن الحكم ابن موسىٰ، عن عيسىٰ بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، عن ضمرة به.

---

(١) في «أ»: الأسوك. والمثبت من «م» و«معرفة الصحابة».

(٢) العَنَمُ: شجر لين الأغصان لطيفها يشبه البنان كأنه بنان العذارىٰ، واحدتها عَنَمة وهو مما يستاك به. «اللسان» (مادة: عنم).

(٣) البُطْمُ شجر الحبة الخضراء، واحدتها بُطْمَة. «اللسان» (مادة: بطم).

(٤) في «أ»: بن. والمثبت من «م» و«معرفة الصحابة» وأبو وهب هو الغافقي راويه عن عمرو بن شراحيل المعافري.

(٥) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٠٣ رقم٦٨١١).

(٦) في «أ»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«معرفة الصحابة».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٨) زاد في «أ»: أبي. وهي مقحمة، وضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٣١٤-٣١٥).

(٩) «البغية» (ص٦٠ رقم١٥٧) وزاد بعد «بعود الريحان»: «وبالرمان».

(رواه)[١] أبو نعيم في كتاب «الطب» أيضًا.

فائدة: قال أبو الخطاب ابن دحية في (كتاب «مرج البحرين»)[٢]: كأن السواك المذكور في حديث عائشة المذكور في فضل غسل السواك وتطييبه من عسيب النخل كما رواه الإمام أبو القاسم بن الحسن. قال: والعرب تستاك بالعسيب. قال: وكان أحب السواك إلىٰ رسول الله ﷺ صُرُع الأراك، وواحدها صَرِيع وهو قضيب ينطوي من الأراك حتَّىٰ يبلغ التراب فيبقىٰ في ظلها وهو ألين من (فروعها)[٣].

قُلْتُ: ووقع في البخاري[٤] في الحديث المذكور[٥] أن هٰذا السواك كان جريدة رطبة. وفي «صحيح الحاكم»[٦] أنَّه كان من أراك رطب. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فصل

في أين يوضع السِّواك

عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله، قال: **«كان السواك من أذن النَّبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب»**.

قال البيهقي[٧]: هٰذا الحديث رفعه محمد بن إسحاق. وقال الطبراني[٨]: لم يروه عن سفيان إلَّا يحيىٰ. قال البيهقي[٩]: ويحيىٰ

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: فرعها. والمثبت من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٥١ رقم٤٤٥١).

(٥) أي حديث عائشة رضي الله عنها. (٦) «المستدرك» (١/ ٦-٧).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٧).

(٨) نقله عنه البيهقي (١/ ٣٧) حيث روىٰ الحديث من طريقه.

(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٧).

ابن اليمان ليس بالقوي عندهم.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[١]: سُئِلَ أبو زرعة عن هٰذا الحديث، فقال: إنَّه وهم من يحيىٰ بن يمان.

وقد روىٰ[٢] أبو داود[٣] والترمذي[٤] ذَلِكَ عن أبي سلمة، عن زيد، كما رويا عن زيد بن خالد الجهني مرفوعًا: «لَوْلَا أنْ أشقَّ عَلَىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بالسِّوَاكِ عندَ كل صَلاةٍ». قال أبو سلمة: فرأيت زيدًا يجلس في المسجد وإنَّ السواك (في)[٥] أذنه موضع القلمِ من أُذنِ الكاتب. وكلما قام إلىٰ الصلاة اَستاك».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

قُلْتُ: وفيه ابن إسحاق[٦] وقد عنعن.

وعن أبي هريرة: «(كان)[٧] أصحاب رسول الله ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم يَسْتَنُّون بها لكلِّ صلاة».

رواه الخطيب في كتاب «من روىٰ عن مالك» من حديث يحيىٰ ابن ثابت، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه به.

وروىٰ ابن (شعبان)[٨] الفقيه[٩] المالكي بسنده «أنه ﷺ كان يجعل

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٥٥ رقم١٤١).

(٢) زاد في «م»: أحمد و. والحديث في «مسنده» (٤/ ١١٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٧١ رقم٤٨) واللفظ له.

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥ رقم٢٣).

(٥) في «أ»: عن. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٤٠٥-٤٢٩).

(٧) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: سعدان. وهو تحريف، والمثبت من «م» وابن شعبان شيخ المالكية المصري المعروف بابن القرطي ترجمته في «السير» (١٦/ ٧٨-٧٩).

(٩) زاد في «م»: المكي. وهو خطأ.

السواك موضع القلم من أذن الكاتب».

هٰذا آخر ما قصدته (وإبراز ما أردته)(١) فيما يتعلق بالسواك، وهو مهم جدًّا، وقد اجتمع بحمد الله وعونه من الأحاديث من حين شرع المصنّف في ذكر السواك إلىٰ هٰذا المكان زيادة علىٰ مائة حديث كلّها في السواك ومتعلقاته، وهٰذا عظيم جسيم، (فواعجبًا)(٢) سنة واحدة تأتي فيها هٰذه الأحاديث (ويهملها)(٣) كثير من النَّاس بل كثير من الفقهاء المشتغلين. (وهي)(٤) خيبة عظيمة نسأل الله المعافاة منها، وإياك أيُّها الناظر أن تسأم مما أوردناه لك، وإنْ رأيت أحدًا من أهل الغباوة والجهالة قال: طولت أيُّها المصنّف وعاب (فذلك)(٥) ممَّا يزيدك في النفرة منه وقلة الاكتراث به، وكنت أود لو كان هٰذا الكتاب كله (هكذا)(٦) نذكر ما أورده الإمام الرافعي موضحين له ثم نتبعه بما أغفله في كل باب ومسألة، ولكن يُخاف من السآمة، ومنهاجنا هٰذا الذي نمشي عليه متوسط بين الطريقين، وخير الأمور أوسطها، أعاد الله علينا ثواب ذَلِكَ، ولا يجعله حجَّة علينا، بل لنا بمنِّه وكرمه.

ونرجع الآن إلىٰ كلامنا علىٰ الكتاب متوكلين علىٰ الملك الوهاب(٧).

---

(١) في «م»: وإيراد ما أوردته. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: فواعجباه. والمثبت من «م». (٣) في «أ»: يجهلها. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: وهٰذه. والمثبت من «أ». (٥) في «أ»: بذلك. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م».

(٧) زاد في «أ»: يتلوه الجزء السادس، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

الحديث (السابع)[١] عشر

أنَّه ﷺ قال: «لاَ وضوءَ لِمْنَ لمْ (يسم)[٢] الله عليه»[٣].

هٰذا الحديث مشهور، وله طرق مُتَكَلَّمٌ في كلّها، والذي يحضرنا الآن (منها)[٤] ستَّة:

أحدها: عن أبي هريرة ﷺ، وله طريقان:

أحدهما: عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن موسىٰ، عن يعقوب ابن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمْنَ لَا وضوءَ لَهُ وَلَا وضوءَ لِمْن لمْ يَذْكر ٱسْمَ الله عليه».

أخرجه الإمام أحمد[٥] وأبو داود[٦] هكذا عن قتيبة.

وأخرجه ابن ماجه[٧]، عن أبي كريب و[عبد الرحمن][٨] ابن إبراهيم، قالا: ثنا[٩] ابن أبي فديك، (عن محمد بن موسىٰ (بإسناده)[١٠] ولفظه.

---

(١) في «أ»: التاسع. وهو تحريف. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: يذكر ٱسم. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٢١). (٤) في «أ»: منه. المثبت من «م».

(٥) «المسند» (٢/ ٤١٨).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٥-١٩٦ رقم١٠١).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٠ رقم٣٩٩).

(٨) في «أ، م»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» وعبد الرحمن ابن إبراهيم أبو سعيد الدمشقي المعروف بدحيم، ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٤٩٥-٥٠١).

(٩) زاد في «م»: يحيىٰ. وهو خطأ، وابن أبي فديك هو محمد بن إسمٰعيل بن مسلم بن أبي فديك أبو إسمٰعيل المدني، ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٤٨٥-٤٨٨).

(١٠) في «أ»: بإسناد. والمثبت من «م».

وأخرجه الترمذي)[١] في «علله»[٢]، عن قتيبة بمثله.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[٣] من طريقي قتيبة وابن أبي فديك، لكنَّه قال: فيهما يعقوب بن أبي سلمة بزيادة «أبي» والموجود في سائر روايات هٰذا الحديث غيره «ابن سلمة» بحذف «أبي».

وحاصل ما يُعلل به هٰذا الحديث: الضعف والانقطاع، أمّا الضعف فيعقوب بن سلمة لا أعرف حاله، وقال الذهبي في «الميزان»[٤]: شيخ ليس (بعمدة)[٥].

وأمّا (أبوه)[٦] سلمة فلم يعرف حاله المزي[٧] ولا الذهبي، وإنَّما قال في «الميزان»[٨]: لم يرو عنه غير ولده. وقد ذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»[٩] وقال: ربَّما أخطأ.

وأمَّا الٱنقطاع فقال الترمذي في «علله»[١٠]: «سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هٰذا الحديث فقال: محمد بن موسىٰ المخزومي لا بأس به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة المدني لا يُعرف له سماع من أبيه ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. وخالف الحاكم، فقال في «المستدرك»[١١]: «هٰذا حديث صحيح الإسناد[١٢]. قال: وقد ٱحتج

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٢) «علل الترمذي» (ص٣٢ رقم١٧).
(٣) «المستدرك» (١/ ١٤٦).
(٤) «الميزان» (٤/ ٤٥٢ رقم٩٨١٤).
(٥) في «أ»: بعمد. والمثبت من «م» و«الميزان».
(٦) في «أ»: أبو. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٧) ٱنظر ترجمة سلمة الليثي في «التهذيب» (١١/ ٣٣٢-٣٣٣).
(٨) «الميزان» (٢/ ١٩٤ رقم٣٤١٧).
(٩) «الثقات» (٤/ ٣١٧).
(١٠) «علل الترمذي» (ص٣٢).
(١١) «المستدرك» (١/ ١٤٦).
(١٢) زاد في «أ»: قال.

مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار ولم يخرجاه قال: (وله)[١] شاهد. فذكر حديث أبي سعيد الذي سيأتي.

واعترض النَّاس علىٰ الحاكم في تصحيحه لهٰذا الحديث (وأنَّه علىٰ)[٢] شرط مسلم؛ فقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: ولا يستشهد علىٰ ثبوت هٰذا الحديث بكون الحاكم حكم بصحة إسناده؛ لأنَّا نظرنا فيه فوجدنا إسناده قد ٱنقلب عليه.

قال الصريفيني - رحمه الله - في كتابه «(رواة)[٣] الكتب الأحد عشر» عقب قول الحاكم: واسم أبي سلمة دينار. كذا ذكره، والصواب الذي عند (الجماعة)[٤] يعقوب بن سلمة الليثي إن شاء الله. وقال النووي[٥] - رحمه الله -: قول الحاكم: «هٰذا حديث صحيح» ليس بصحيح، لأنه ٱنقلب عليه إسناده واشتبه، كذا قاله الحافظ. ولم يبين ابن الصلاح وجه الٱنقلاب ولا النووي وجه الٱشتباه، وبينه الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٦] فقال بعد أن ذكر مقالة الحاكم المتقدمة: وليعلم أن مسلمًا لم يحتج بيعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه وهو راوي هٰذا الحديث، كذلك رواه عنه ابن ماجه[٧] والدارقطني[٨] - يعني وغيرهما كما قدمناه - ويعقوب بن سلمة لم يحتج به مسلم. قال: والذي نراه أن الحديث ليعقوب بن سلمة وأنَّه وقع ٱنتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلىٰ يعقوب بن أبي سلمة.

---

(١) في «م»: ولذا. والمثبت من «أ» و«المستدرك».

(٢) في «م»: والله أعلم. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: روايات. والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: أسماعه. والمثبت من «م».

(٥) «المجموع» (١/ ٤٠٦). (٦) «الإمام» (١/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٧) تقدم تخريجه. (٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٩ رقم١، ٢).

قال: ولو سُلِّم أنَّه يعقوب بن أبي سلمة فيحتاج إلىٰ معرفة حال أبيه أبي سلمة واسمه دينار ثم ذكر مقالة البخاري المتقدمة في تعليل هٰذا الحديث.

قُلْتُ: وهٰذا متين، فقد كَشَفْتُ كتب الأسماء جرحًا وتعديلًا فلم أرَ (دينارًا)[(١)] هٰذا، بل لم أرَ أحدًا قال: إن الماجشون (يروي)[(٢)] عن أبيه. فتعيَّن غلط الحاكم، ولو صح لتوجه الاعتراض علىٰ الحافظ (عبد الغني والصريفيني)[(٣)] وجمال الدين المزي وتلميذه الذهبي حيث لم يذكروا (لوالد)[(٤)] أبي سلمة في كتبهم ترجمة، وأغرب أبو الفرج ابن الجوزي فقال في كتابه «التحقيق»[(٥)]: هٰذا حديث جيِّد.

و[(٦)]الحافظ أبو محمد المنذري[(٧)] فقال: هٰذا الحديث أجود أحاديث الباب. قال: وقد روي في هٰذا المعنىٰ أحاديث ليست بمستقيمة.

قال شيخنا أبو (الفتح)[(٨)] اليعمري[(٩)]: وفيما قاله المنذري نظر، لانقطاع حديث أبي هريرة هٰذا (من وجهين)[(١٠)].

---

(١) في «أ»: دينار. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: روىٰ. والمثبت من «م».
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٤) كذا في «أ، م» ولعل الصواب: للوالد، أي والد يعقوب بن أبي سلمة، والله أعلم.
(٥) «التحقيق» (١/ ١٤٣).
(٦) زاد في «أ»: قال. وهي مقحمة.
(٧) «مختصر سنن أبي داود» ولفظه: وهو أمثل الأحاديث الواردة إسنادًا، وقال أيضًا: وفي هٰذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة.
(٨) في «أ»: الفرج. وهو تحريف، والمثبت من «م» وأبو الفتح اليعمري هو المشهور بابن سيد الناس، انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٥٠ رقم١١٥١). و«معجم المحدثين» لابن قايماز (ص٢٦٠ رقم٣٣٢) وغيرهما.
(٩) «شرح الترمذي» (ق٣ب).
(١٠) في «شرح الترمذي»: في موضعين.

قُلْتُ: لا شك فيه بل هو ضعيف لوجهين كما قررته (لك)[(١)] وأمَّا ابن السكن فإنَّه ذكره في «صحاحه»، وهو تساهل منه كما يعرف ذَلِكَ من نظر في كتابه هٰذا.

الطريق الثاني: عن (محمود)[(٢)] بن محمد الظفري، عن أيوب [بن][(٣)] النجار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: (قال)[(٤)] رسول الله ﷺ: «مَا تَوَضَّأَ مَن لَمْ يَذْكرْ ٱسْمَ الله عَلَيهِ، وَمَا صَلَّىٰ مَن لَمْ يَتَوَضَّأْ».

أخرجه هكذا الدارقطني[(٥)] والبيهقي[(٦)] في «سننهما»، ومحمود هٰذا قال الدارقطني[(٧)] فيه: ليس بالقوي، فيه نظر. وأعله البيهقي[(٨)] بأن قال: وهٰذا الحديث لا يعرف من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة إلَّا من هٰذا الوجه، وكان أيوب [بن][(٩)] النجار يقول: لم أسمع من يحيىٰ بن أبي كثير إلَّا حديثًا واحدًا: «التقىٰ آدم وموسىٰ عليهما (وعلىٰ نبينا)[(١٠)] الصلاة والسلام ...» ذكره يحيىٰ بن معين فيما رواه (عنه)[(١١)]

---

(١) من «م».

(٢) في «أ»: محمد. وهو تحريف، والمثبت من «م» ومصدري التخريج، ومحمود ابن محمد الظفري ترجمته في «الميزان» (٤/ ٧٩ رقم٨٣٧٠).

(٣) سقطت من «أ، م» والمثبت من مصدري التخريج، وأيوب بن النجار الحنفي أبو إسمٰعيل اليمامي ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٤٩٩-٥٠١).

(٤) من «أ».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٧١ رقم٢).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٤).

(٧) «الميزان» (٤/ ٧٩).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٤).

(٩) سقطت من «أ، م» والمثبت من «السنن الكبرىٰ» وسبق التنبيه عليه.

(١٠) من «م».

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

ابن أبي مريم، فكان حديثه هٰذا منقطعًا، والله أعلم».

الطريق (الثالث)[(١)] من أصل طرق هٰذا الحديث: عن كَثير - بفتح الكاف، ثم ثاء مثلثة - بن زيد، عن رُبَيْح - بضم الراء المهملة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت (ساكنة)[(٢)]، ثم حاء مهملة - بن عبد الرحمن بن أبي سعيد (الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد)[(٣)] ﷺ، عن النّبي ﷺ قال: «لَا وضوءَ لِمْنَ لمْ يَذْكر ٱسْمَ الله عليه».

أخرجه الإمام أحمد[(٤)]، والدارمي[(٥)] في «مسنديهما»، والترمذي في «علله»[(٦)]، وابن ماجه في «سننه»[(٧)]، وعبد بن حميد في «مسنده»[(٨)]، والدارقطني[(٩)]، والبيهقي[(١٠)] في «سننيهما»، والحاكم في «المستدرك»[(١١)] (مستشهدًا)[(١٢)] به، وأخرجه ابن عدي في «كامله»[(١٣)] وقال: لا (أعلم)[(١٤)] يروي هٰذا الحديث عن ربيح غير كثير، ولا عن كثير غير زيد بن الحباب. كذا قال، وقد رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي عامر العقدي عن كثير.

---

(١) كذا في «أ، م»: والصواب: الثاني. (٢) من «أ» وسقطت من «م».
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٤) «المسند» (٣/ ٤١).
(٥) «سنن الدارمي» (١/ ١٨٧ رقم٦٩١). (٦) «علل الترمذي» (٣٣ رقم١٨).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٩-١٤٠ رقم٣٩٧).
(٨) «مسند عبد بن حميد» (٢٨٥ رقم٩١٠).
(٩) «سنن الدراقطني» (١/ ٧١ رقم٣). (١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٣).
(١١) «المستدرك» (١/ ١٤٧).
(١٢) في «أ»: آستشهدا. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(١٣) «الكامل» (٤/ ١١٠).
(١٤) في «أ»: أعلمه. والمثبت من «م» و«الكامل».

ورواه ابن ماجه[١] من حديث أبي أحمد الزبيري، عن كثير، فاستفد ذَلِكَ.

وللحفاظ في هٰذا الحديث مقالتان:

إحداهما: أنَّه حديث حسن، قال شيخنا أبو الفتح اليعمري[٢] رحمه الله: هو أجود من حديث أبي هريرة وأبي ثفال الآتي، وذَلِكَ أنَّ كثير بن زيد[٣] ذكر ابن أبي خيثمة، عن يحيىٰ بن معين أنَّه قال: ليس بالقوي. وقال معاوية بن صالح عنه: صالح. وقال محمد بن عبد الله بن عمار عنه: هو ثقة. وحكىٰ ابن الجوزي[٤]، عن ابن معين توثيقه. وقال أبو زرعة: صدوق وفيه لين. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات.

قُلْتُ: وقال أحمد[٥]: ما أرىٰ بحديثه بأسًا. وربيح وثقه أبو حاتم ابن حبان[٦]. وقال أبو حاتم الرازي[٧]: شيخ. وابن حبان[٨] والحاكم[٩] يخرجان حديثه في (الصحيح)[١٠].

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٩-١٤٠ رقم٣٩٧).

(٢) «شرح الترمذي» (ق٣ب-ق٤أ).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ١١٣-١١٧).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٢٢ رقم٢٧٨٦).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٧٩). (٦) «الثقات» (٦/ ٣٠٩).

(٧) بل هو قول أبو زرعة الرازي، أنظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٥١٩).

(٨) لم أقف عليه. (٩) «المستدرك» (١/ ١٤٧).

(١٠) في «أ»: الصحاح. والمثبت من «م».

وقال ابن عدي[١]: أرجو أنَّه لا بأس به. وقال محمد بن عمار[٢]: ثقة.

وقال ت[٣]: قال خ: منكر الحديث.

وهٰذا (قد)[٤] يعارض ما نقله ابن الجوزي[٥] في هٰذا الحديث: أنَّه أحسن شيء في الباب، كما سيأتي، (و)[٦]يورث عندك شبهة ٱحتمال غلطه في النقل عنه، وقول الإمام أحمد[٧] فيه أنَّه ليس بمعروف ليس بقادح؛ فقد عرفه غيره وروىٰ عنه جماعة كثيرة. (وقال الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»[٨]: فيه مقال قريب، وكثير بن زيد، قال يحيىٰ: ليس بذاك القوي. وقال أبو زرعة: ليِّن.

وقال الإمام أحمد والبخاري: إنَّه أحسن شيء في هٰذا الباب)[٩].

قُلْتُ: هٰذا مخالف لما نقله الترمذي عن البخاري، كما سيأتي في حديث زيد.

قال ابن الجوزي[١٠]: وقد قالوا في ربيح: إنَّه ليس بالمعروف. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في هٰذا - يعني في وجوب التسمية -: ليس فيه حديث يثبت، وأحسنها هٰذا الحديث. قال: وإنا لا نأمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنَّه ليس هٰذا

---

(١) «الكامل» (٤/ ١١٢).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) «علل الترمذي» (ص٣٣).
(٤) من «م».
(٥) «التحقيق» (١/ ١٤٣).
(٦) من «م».
(٧) «الكامل» (٤/ ١١٠).
(٨) «التحقيق» (١/ ١٤٣).
(٩) هٰذه العبارة قد كررها في «م» آنفًا قبل قوله: وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ولعله ٱنتقال نظر من الناسخ.
(١٠) «التحقيق» (١/ ١٤٣).

حديث نحكم به.

وكذا نقل الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي[١]، عن الإمام أحمد أنَّه قال: لا أعلم في التسمية حديثًا أقوىٰ من حديث كثير هٰذا.

وكذا نقل العقيلي في «تاريخ الضعفاء»[٢] أنَّه لما سُئِلَ عن هٰذا الحديث قال: إنَّه أحسن شيء في الباب.

وقال (أحمد)[٣] بن حفص السعدي[٤]: سُئِلَ أحمد عن التسمية في الوضوء. فقال: لا أعلم فيه حديثًا (يثبت)[٥]. أقوىٰ شيء فيه حديث كثير ابن زيد، عن ربيح. وقال الحافظ مجد الدين ابن تيمية في «أحكامه»[٦]: سُئِلَ إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التِّسمية؟ فذكر هٰذا الحديث. قال الحافظ[٧]: وفيه مقال قريب. و(ذكره)[٨] ابن السكن في صحاحه.

المقالة الثانية: أنَّه حديث لا يصحّ.

قال ابن الجوزي في «(العلل)[٩] المتناهية في الأحاديث الواهية»[١٠]: هٰذا حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ. قال المرّوزي: لم يصححه أحمد. وقال: ربيح ليس بمعروف وليس الخبر بصحيح، (وليس فيه شيء يثبت)[١١].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٣).
(٢) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٧).
(٣) من «م».
(٤) «الكامل» (٤/ ١١٠)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٤٣).
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ» و«الكامل».
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ١٣٤).
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ١٣٤).
(٨) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: علله. والمثبت من «م».
(١٠) «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٧).
(١١) ليست في «العلل المتناهية».

وقال العقيلي في «الضعفاء»[١]: الأسانيد في هٰذا الباب فيها لين.
وروىٰ البزار هٰذا الحديث في «سننه»، وقال: لا نعلمه يروىٰ عن أبي سعيد إلَّا بالإسناد المذكور. وكثير بن زيد قد روىٰ عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه، وربيح بن عبد الرحمن روىٰ عنه فليح ابن سليمان، وعبد العزيز الدراوردي، وكثير بن عبد الله بن عمرو.

الطريق الثالث: عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثِفَال - بكسر الثاء المثلثة، ويقال بضمها وبعدها فاء - المري - بالراء المهملة - عن رباح - بفتح الراء (المهملة)[٢] بعدها باء موحدة - ابن عبد الرحمن ابن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا وضوءَ لِمْنَ لمْ يَذْكر ٱسْمَ الله عليه». رواه الترمذي في «جامعه»[٣] هكذا.

ورواه ابن ماجه في سننه[٤] من حديث يزيد بن عياض، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان أنَّه سمع جدته بنت سعيد ابن زيد تذكر أنَّها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وضوءَ لَهُ، وَلَا وضُوءَ لِمْنَ لمْ يَذْكر ٱسْمَ الله عَلَيه».

وأخرجه الإمام أحمد[٥] من هٰذا الطريق بهٰذا الإسناد والأوَّل أيضًا[٦].

والدارقطني في «سننه»[٧] بالإسناد الأوَّل واللفظ إلَّا أنَّه زاد: «وَلَا

(١) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٧). (٢) من «م».
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧-٣٩ رقم٢٥).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٠ رقم٣٩٨).
(٥) «المسند» (٤/ ٧٠). (٦) «المسند» (٤/ ٧٠).
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٣ رقم٩).

صَلَاة لِمَن لا وضُوءَ لَهُ».

ورواه ابن قانع في «معجمه» بإسناد الترمذي، ولفظُهُ: «مَا آمنَ بالله مَن لمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا آمنَ بِي مَنْ لمْ يحبّ الأنْصارَ، وَلَا صَلاةَ إلَّا (بوضوءٍ، وَلَا)[1] وضُوءَ لِمْنَ لمْ يَذْكرْ ٱسْمَ الله عَلَيه».

ورواه الدارقطني في «علله»[2] والعقيلي في «تاريخه»[3]، عن عبد الرحمن بن حرملة أنَّه سمع أبا ثِفال يقول: سمعت رباح بن عبد الرحمن ابن أبي سفيان يقول: حدثتني جدَّتي أنَّها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ لِمَن لا وضُوءَ لَهُ، وَلَا وضُوءَ لِمْنَ لمْ يَذْكر ٱسْمَ الله عَلَيه، وَلَا يُؤْمِن بالله مَن لا (يُؤْمِن)[4] بِي، وَلَا يُؤْمِن بِي مَن لا يُحِبُّ الأَنْصَارَ».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[5] من حديث سليمان بن بلال، عن أبي ثِفال قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن يقول: حدثتني جدَّتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره بلفظ العقيلي، (كذا)[6] ذكره في ترجمتها بإسقاط ٱسمها.

قال الترمذي[7]: قال البخاري: أحسن شيء (في)[8] هٰذا الباب هٰذا الحديث.

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «علل الدارقطني» (٤/ ٤٣٣-٤٣٦ رقم٦٧٨).

(٣) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٧).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الضعفاء الكبير».

(٥) «المستدرك» (٤/ ٦٠).

(٦) من «م».

(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٣٩).

(٨) في «أ»: عن. والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

قال الترمذي[١]: ورباح بن عبد الرحمن (هو)[٢] أبو بكر ابن حويطب، ومنهم من روىٰ هٰذا الحديث، فقال: عن أبي بكر ابن حويطب فنسبه إلىٰ جدِّه، وأبو جدَّته هو سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل. وأبو ثفال ٱسمه ثمامة بن حصين.

وقال الدارقطني في «علله»[٣] وقد سُئِلَ عن هٰذا الحديث (فقال: هٰذا الحديث)[٤] يرويه أبو ثِفال المري واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحمن ابن حرملة الأسلمي عن أبي ثفال واختلف عنه وقال وهيب وبشر ابن المفضل وابن أبي فديك، وسليمان بن بلال: عن (ابن)[٥] حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، عن النَّبي ﷺ. وأبوها هو سعيد بن زيد. وخالفهم حفص بن ميسرة وأبو معشر نجيح وإسحاق بن حازم. فرووه عن (ابن)[٦] حرملة، عن أبي ثفال، عن [رباح][٧]، عن جدته أنَّها سمعت رسول الله ﷺ، ولم يذكروا أباها في الإِسناد.

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٩).
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».
(٣) «علل الدارقطني» (٤/ ٤٣٣-٤٣٥).
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«علل الدارقطني».
(٥) في «علل الدارقطني»: أبي. وهو صواب أيضًا؛ فإن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي يكنىٰ أبو حرملة، ٱنظر ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٥٨-٦١).
(٦) في «علل الدارقطني»: أبي. وهو صواب أيضًا؛ فإن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي يكنىٰ أبو حرملة، ٱنظر ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٥٨-٦١).
(٧) في «أ»: زيد. وفي «م»: زياد. وكلاهما خطأ، والمثبت من «علل الدارقطني» وهو رباح ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب المذكور في سند الحديث قبل، ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٤٥-٤٧).

ورواه يزيد بن عياض والحسن بن [أبي][1] جعفر وعبد الله ابن جعفر بن نجيح المديني، عن أبي ثفال، عن رباح، عن جدته (عن أبيها سعيد كقول وهيب ومن تابعه عن (ابن)[2] حرملة)[3].

ورواه الدراوردي عن أبي ثفال، عن رباح، عن ابن ثوبان مرسلًا، عن النَّبي ﷺ. ورواه حماد بن سلمة عن صدقة مولىٰ آل الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا، عن النَّبي ﷺ. والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[4]: قال أبي: الصحيح حديث عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن ابن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعًا قال: ومن قال[5] عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن[6] ثفال، عن رباح، عن أمِّه بنت زيد بن نفيل مرفوعًا فقد أخطأ في مواضع.

وقال في موضع آخر من «علله»[7]: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: ليس عندنا بذلك الصحيح، أبو ثفال ورباح مجهولان.

---

(١) سقطت من «أ، م» والمثبت من «علل الدارقطني» والحسن بن أبي جعفر الجفري العدوي ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٧٣-٧٨).

(٢) في «علل الدارقطني»: أبي. وهو صواب أيضًا، وسبق التنبيه عليه.

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٧).

(٥) زاد في «أ»: عن.

(٦) زاد في «م»: أبي. وليست في «أ» و«العلل» وهو موضع من مواضع الخطأ التي أشار إليها أبو حاتم والله أعلم.

(٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٥٢ رقم١٢٩).

و(ذكره)[١] أبو الحسن بن القطان[٢]، وقال عن عبد الحقّ حين أخرج هٰذا الحديث من طريق الترمذي وذكر كلامه عليه كما سقناه: فإنْ كان ٱعتمد قول البخاري فقد يوهم أنَّه حسن، وليس كذلك، وما هو إلَّا ضعيف جدًّا، وإنَّما معنىٰ كلام البخاري أنَّه أحسن ما في الباب علىٰ علاته.

قُلْتُ: ومما يقوي هٰذا أنَّ العقيلي[٣] روىٰ عن البخاري أنَّه قال: (في)[٤] حديث أبي ثفال نظر. قال ابن القطان[٥]: وإن ٱعتمد قول الإِمام أحمد حيث قال: لا أعلم في هٰذا الباب حديثًا له إسناد جيِّد فقد بقي عليه أن يبين علته. وذلك هو الذي قصدت بيانه لتكمل الفائدة، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل الأحوال:

أوَّلهم: جدة رباح فإنَّها لا تعرف (بغير هٰذا)[٦] ولا يُعرف (لها لا)[٧] ٱسم ولا حال، وغاية ما يعرفنا بهٰذا أنَّها ابنة لسعيد بن زيد.

قُلْتُ: ولهذا الوجه ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الطهور»[٨]. فقال: وقد كان بعض أهل الحديث يطعن فيه لمكان المرأة المجهولة.

---

(١) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».
(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٢-٣١٥ رقم١٠٦٢).
(٣) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٧).
(٤) في «أ»: حديث. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٣).
(٦) في «أ»: بغيرها. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».
(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وفي «الوهم والإيهام»: لها.
(٨) «الطهور» (ص١٥٠).

الثاني: رباح المذكور فإنَّه مجهول الحال كذلك، ولم يَعْرِفْ ابن أبي حاتم من حاله بأكثر ممَّا أخذ من هٰذا الإِسناد من روايته عن جدته، ورواية أبي ثفال عنه.

الثالث: (أبو)[١] ثفال المذكور فإنَّه أيضًا مجهول الحال كذلك وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه منهم: عبد الرحمن بن حرملة، وسليمان ابن بلال، وصدقة مولىٰ الزبير [والدراوردي][٢] والحسن بن أبي جعفر، وعبد الله بن عبد العزيز. ٱنتهىٰ ما ذكره ابن القطان.

قال الشيخ تقي الدين في «الإِمام»[٣]: أبو ثِفال ٱسمه: ثمامة ابن الحصين قاله الترمذي، وقيل: ثمامة بن وائل.

قُلْتُ: وكذا سَمَّاه أبو عبيد في روايته في (كتاب)[٤] «الطهور»[٥] له. قال: وما ذكره ابن القطان من جهالة حاله مع رواية جماعة عنه هي طريقته.

ورأيت في «علل ابن أبي حاتم» ما يوافقه، فإنَّه سأل أباه وأبا زرعة عن حديث أبي ثفال هٰذا. فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول ورباح مجهول. وقد تقدم هٰذا عنه.

وقال البيهقي[٦]: أبو ثفال ليس بمعروف.

قُلْتُ: قد ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٧] وقال: لست (بالمعتمد)[٨] علىٰ ما تفرد به.

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٢) من «الوهم والإيهام».

(٣) «الإمام» (١/ ٤٤٧).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «الطهور» (ص١٤٠-١٤١ رقم٥٢).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٤).

(٧) «الثقات» (٥/ ٥٩٤).

(٨) في «أ»: بالعميد. والمثبت من «م» و«الثقات».

قال الشيخ: وأمَّا ما ذكره ابن القطان في أمر رباح وما يقتضيه كلامه من أنَّه لم يرو إلَّا عن جدته ولا رویٰ عنه (إلَّا)[١] أبو ثفال، فقد قال صاحب «الكمال»[٢]: (إنَّه)[٣] روي عن أبي هريرة أيضًا، و(أن)[٤] الحكم (بن)[٥] القاسم الأويسي وصدقة - غير منسوب - رويا عنه.

قُلْتُ: (فترتفع عنه)[٦] الجهالة العينية وتبقىٰ الجهالة الحالية، وقد صرح برفعها (عنه)[٧] ابن حبان فإنَّه ذكره في «ثقاته»[٨]. لكن ذكره في الطبقة الثالثة وكان ينبغي ذكره في الثانية في التابعين لروايته عن أبي هريرة.

قال شيخنا فتح الدين اليعمري[٩]: «وقول ابن القطان (إن)[١٠] جدة رباح لا يعرف لها ٱسم، ليس كذلك. فقد ذكر البيهقي أنَّ ٱسمها: أسماء. وقَالَ: «ويؤيد تفسير (ابن)[١١] القطان؛ لقول البخاري في هٰذا الحديث ما نقله[١٢] أيضًا العقيلي. فقال: قال البخاري: أبو ثفال المري عن رباح ابن عبد الرحمن في حديثه نظر.

قُلْتُ: وجدة رباح ذكرها ابن حبان في «ثقاته»[١٣] أيضًا.

وذكر هٰذا الحديث ابن السكن في «صحاحه» من هٰذا الوجه أيضًا.

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٢) ٱنظر «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٥-٤٦).
(٣) في «م»: له. والمثبت من «أ».
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: أبا. والمثبت من «م».
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٨) «الثقات» (٦/ ٣٠٧).
(٩) «شرح الترمذي» (ق٣-أ).
(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(١٢) زاد في «م»: عن البخاري.
(١٣) «الثقات» (٨/ ١٥٨) في أثناء ترجمة أبي ثفال ثمامة بن حصين، وقال: ليس يدرىٰ من ٱسمها هٰذا.

وقال ابن الجوزي وابن تيمية، الأوَّل في «التحقيق»[(١)] والثاني في «المنتقىٰ»[(٢)]: في إسناد هٰذا الحديث مقال قريب. وإنَّما قالا ذَٰلِكَ تقوية لمذهبهما - في إحدىٰ الراويتين عن الإمام أحمد - (في)[(٣)] أنَّ التسمية واجبة في الوضوء، وسيأتي عن أحمد قريبًا أنَّه قال (فيه)[(٤)]: إنَّه حديث لا يثبت.

ولقد وُفِّق ابن الجوزي للصواب في كتابه «العلل المتناهية»[(٥)] فقال فيه: هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال الإمام أحمد: من أبو ثفال؟ قال: ويروىٰ مرسلًا. قال الدارقطني[(٦)]: والأوَّل أصحّ، وفي إسناد المرسل صدقة مولىٰ آل الزبير، قال الدارقطني: هو مجهول. وقال العقيلي في «تاريخ الضعفاء»[(٧)]: قال الإمام أحمد: هٰذا حديث لا يثبت.

قُلْتُ: وله قولة أخرىٰ فيه.

قال الأثرم[(٨)]: قُلْتُ لأبي عبد الله: التسمية في الوضوء. قال: أحسن ذَٰلِكَ حديث أبي سعيد الخدري. قُلْتُ: فما روىٰ عبد الرحمن ابن حرملة؟ قال: لا يثبت. وروىٰ هٰذا الحديث أيضًا أبو بكر البزار من حديث عبد الرحمن بن عتيق بن نجيح، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثِفال كما تقدم، ثم قال: وحديث حرملة هٰذا رواه جماعة (ثقات)[(٩)]

(١) «التحقيق» (١/ ١٤٣).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١٣٤).
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٤) من «م».
(٥) «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٧).
(٦) زاد في «م»: هو مجهول. وهي خطأ. وليست في «أ» ولا في «العلل المتناهية».
(٧) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٧).
(٨) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٧).
(٩) تحرفت في «أ» والمثبت من «م».

عن (ابن)[١] حرملة. وأبو ثفال مشهور، ورباح بن عبد الرحمن وجدته لا نعلمهما رويا إلَّا هٰذا الحديث، ولا حَدَّث عن رباح إلَّا أبو ثفال.

فالخبر من جهة النقل لا يثبت للعلة التي وصفنا، وقد روي عن كثير ابن زيد (عن الوليد)[٢] عن رباح، عن أبي هريرة.

وقد روي عن عائشة: «أن النَّبي ﷺ كان إذا بدأ بالوضوء سمَّىٰ»[٣].

قال البزار: في إسناده حارثة بن محمد، وقد حَدَّث عنه جماعة. وعنده أحاديث لم يتابع عليها.

قال عبد الحقّ[٤]: وثَّقَه الدارقطني (وحده)[٥] فيما أعلم وضعفه النَّاس.

قال البزار: كل ما رُوي في ذَلِكَ فليس بقوي الإسناد وإن تأيدت هٰذه الأسانيد.

الطريق الرابع: عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل (الساعدي)[٦] عن أبيه، عن جده، عن النَّبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَن لَا وضُوَءِ لَهُ، وَلَا وضُوءَ لِمن لمْ يَذْكر ٱسْمَ الله (عليه)[٧] وَلَا صَلَاةَ لِمَن (لمْ يصلِّ)[٨] عَلَىٰ

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٣) رواه البزار «كشف الأستار» (١/ ١٣٧ رقم٢٦١)، و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٠).

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٦٣).

(٥) في «م»: في حده. والمثبت من «أ» و«الأحكام الوسطىٰ».

(٦) في «أ»: بن عدي. وهو خطأ، والمثبت من «م» وعبد المهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٤٤٠-٤٤٢).

(٧) من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٨) في «أ»: لم يصلي. والمثبت من «م» وفي «سنن ابن ماجه»: لا يصلي.

نَبِي الله ﷺ (وَ)[١]لَا صَلَاةَ لِمَن (لَمْ يصلِّ عَلَىٰ)[٢] الأَنْصَارِ».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] كذلك وابن ماجه[٤] أيضًا، ولكن لفظه: «وَلَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يُحبّ الأَنْصَار».

وعبد المهيمن[٥] هٰذا واه، قال البخاري: منكر الحديث. وقال علي بن الجنيد: ضعيف، والنسائي: متروك. والدارقطني: ليس بالقوي. وابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به.

قُلْتُ: لكن رواه الطبراني[٦] من رواية أخيه أُبيّ بن عباس، عن أبيه، عن جدّه أيضًا.

وأُبيّ[٧] أخرج له البخاري، وتكلّم فيه أحمد ويحيىٰ بن معين، وسيأتي في آخر كتاب صفة الصلاة مزيد إيضاح لهٰذا الحديث.

الطريق الخامس: عن عيسىٰ بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم، فحمد الله وأثنىٰ عليه (ثمَّ)[٨] قال: (يَا أَيُّهَا النَّاس، لَا صَلَاةَ إِلَّا بوضُوءٍ، وَلَا وضُوءَ لِمَن لَمْ يَذكُر ٱسْمَ الله عَليه)[٩] ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حقّ الأنصار».

---

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٢) في «أ»: لم يصلي علىٰ. والمثبت من «م» وفي «سنن ابن ماجه»: لا يحب.

(٣) «المعجم الكبير» (٦/ ١٢١ رقم٥٦٩٨) بلفظ: «لا وضوء لمن لم يصل عَلَىٰ النبي ﷺ».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٠ رقم٤٠٠) واللفظ له.

(٥) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٥٤ رقم٢١٩٣).

(٦) «المعجم الكبير» (٦/ ١٢١ رقم٥٦٩٩).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الكنىٰ والأسماء» و«المعجم الأوسط».

(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الكنىٰ والأسماء» و«المعجم الأوسط».

رواه الدولابي في «الأسماء والكنىٰ»(١) والطبراني في «أوسط معاجمه»(٢) وقال: لم يُرو هٰذا الحديث عن (أبي)(٣) سبرة إلَّا بهٰذا الإِسناد.

وأخرجه في «أكبر معاجمه»(٤) بدون الخطبة.

الطريق السادس: عن عيسىٰ بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب، عن أبيه، عن جدَّه، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَن لَا وضُوءَ لَهُ، وَلَا وضُوءَ لِمْن لمْ يَذْكُر (الله)(٥) عليه».

رواه أبو أحمد بن عدي(٦) وقال: إسناده ليس بمستقيم.

وللحديث طريقة سابعة ذكرها الحافظ عبد الحقّ في «الأحكام»(٧) عن أسد بن موسىٰ، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ، عن النَّبي ﷺ قال: «لا إِيمْانَ لِمَن لمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بوضُوءٍ، وَلَا وضُوءَ لِمَن لمْ يُسَم الله».

قال الحافظ عبد الحق: ذكر هٰذه الطريق عبد الملك بن حبيب.

قُلْتُ: وهٰذه الطريق حسنة، فأسد بن موسىٰ هو الملقب بأسد السنة(٨) حافظ صَنَّف وجمع، قال البخاري: هو مشهور الحديث. واستشهد به أيضًا، واحتج به أبو داود والنسائي، قال ابن يونس: هو

(١) «الكنىٰ والأسماء» (١/ ٦٤ رقم٢٤٤).
(٢) «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٦ رقم١١١٥).
(٣) في «المعجم الأوسط»: ابن.
(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٩٦ رقم٧٥٥) من طريق عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة.
(٥) في «الكامل»: اسم الله.
(٦) «الكامل» (٦/ ٤٢٤).
(٧) لم أقف عليه، والله أعلم.
(٨) ترجمته في «الميزان» (١/ ٢٠٧ رقم٨١٥).

ثقة، وحدث بأحاديث منكرة، فالآفة من غيره وما علمت به بأسًا. إلَّا (أن)[(١)] ابن حزم طعن فيه، فقال: منكر الحديث. وفي موضع آخر: (ضعيف)[(٢)] وهٰذا تضعيف مردود، وباقي السند كالشمس لا يُسأل عنه[(٣)].

وله أيضًا طريقة ثامنة ذكرها الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»[(٤)] في ترجمة أم سبرة أنَّها سمعت النَّبي ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لا وضُوءَ لَهُ وَلَا [وضُوءَ][(٥)] لمن لم يذكر الله - ﷻ - ولا يؤمن بي من لا يحبّ الأنصار» ثم قال: في (إسناد)[(٦)] حديث أمّ سبرة هٰذا نظر.

فإذا علمتَ - وفقك الله - هٰذه الأحاديث وعللها وأنَّها من جميع طرقها متكلم فيها، وأن بعض الأئمة (ضعف بعضها)[(٧)] وحسن بعضها، بَقِيْتَ متطلعًا لما يستدل به علىٰ ٱستحباب التسمية.

ولتعلم أن النووي - رحمه الله - قال[(٨)]: «ليس في أحاديث التسمية (علىٰ)[(٩)] الوضوء حديث صحيح صريح». وكأنَّه تبع في هٰذه القولة قول

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الميزان».

(٢) في «أ»: ضعفه. والمثبت من «م» و«الميزان».

(٣) كتب في «أ» حاشية: قلت: باقي السند كالشمس من حماد بن سلمة فصاعدًا، وأما من دون أسد بن موسىٰ فالآفة منه، وهو عبد الملك بن حبيب، فقد ضعفه ابن الفرضي وجماعة من حفاظ المغاربة ينسبه بعضهم إلىٰ نقمة قلب الأسانيد.

(٤) ٱنظر «أسد الغابة» (٧/ ٣٣٧ رقم٧٤٥٥) فقد عزاه ابن الأثير لأبي موسىٰ.

(٥) في «أ، م»: صلاة. والمثبت من «أسد الغابة».

(٦) في «أ»: إسناده. والمثبت من «م». (٧) في «أ»: ضعفه. والمثبت من «م».

(٨) لم أقف عليه، والله أعلم. (٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

الإِمام أحمد فيما نقله الترمذي[١] عنه: «لا أعلم في هٰذا الباب حديثًا له إسناد جيِّد».

وقد ذكرنا من الأحاديث (ما)[٢] يستدل الفقهاء بمثله و(يستند)[٣] العلماء في الأحكام إليه، فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلَّا بالصحيح بل أكثر ٱحتجاجهم بالحسن، ولا يخلو هٰذا الباب (في)[٤] ذَلِكَ من حسن صريح، كما قدمته لك.

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: روي هٰذا الحديث من وجوه في كلٍّ منها نظر، لكنَّها غير مطرحة، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم بالحسن.

قُلْتُ: بل وجد في (التسمية)[٥] حديث صحيح من غير شكّ ولا مرية، لكن ليس بصريح؛ بل يستدل بعمومه، وهو ما رواه الأئمة واحتجوا به: النسائي[٦]، وابن منده، وابن خزيمة[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩]، من حديث معمر، عن ثابت وقتادة عن أنس، قال: «طلب بعض أصحاب النَّبي ﷺ وضوءًا فلم يجدوا، فقال رسول الله ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُم مَاءٌ؟ فوضع يده في الإِناء وقال: تَوَضَّئوا بِاسْمِ الله. فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتَّىٰ توضئوا من عند آخرهم. قال [ثابت][١٠]: قُلْتُ لأنس: كم تراهم؟ قال: نحوًا من سبعين».

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٨).
(٢) في «أ»: بما. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: ٱستند. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: عن. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: حديث التسمية في. والمثبت من «م».
(٦) «سنن النسائي» (١/ ٦٥ رقم٧٨).
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٤ رقم١٤٤).
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٧١ رقم١).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٣).
(١٠) سقط من «أ»، «م» والمثبت من مصادر التخريج.

قال البيهقي(١): هٰذا أصح ما في التسمية. وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»(٢): إسناده جيِّد. وكذا قال النَّووي - رحمه الله - في «المجموع»(٣) و«الخلاصة»(٤) واحتج به البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»(٥).

وأصل هٰذا الحديث عن أنس متَّفق عليه في «الصحيحين»(٦) وإنَّما المقصود برواية معمر هٰذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية.

وأخرج أحمد في «مسنده»(٧) مثله من حديث الأسود بن قيس عن نُبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله قال: «غزونا مع رسول الله ونحن يومئذ (بضعة عشر)(٨) و[مائتان](٩) [فحضرت الصلاة فقال رسول الله ﷺ: هل في القوم من ماء؟ فجاء رجل يسعىٰ بإداوة فيها شيء من ماء، قال: فصبه رسول الله ﷺ في قدح، قال: فتوضأ رسول الله ﷺ فأحسن الوضوء ثم ٱنصرف وترك القدح، فركب الناس القدح: تمسحوا تمسحوا! فقال رسول الله ﷺ: عَلَىٰ رسلكم حين سمعهم يقولون ذَٰلِكَ، قال](١٠) فوضع رسول الله ﷺ كفه في الماء والقدح، ثم قال: بِسْمِ الله. ثم قال: أَسْبِغُوا الوضُوءَ. فوالذي ٱبتلاني (ببصري)(١١) لقد رأيت الماء

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٣).
(٢) «أحكام الضياء» (١/ ٨٥).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٠٦).
(٤) «الخلاصة» (١/ ٩٥ رقم١٢٦).
(٥) «المعرفة» (١/ ١٥٤).
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٥ رقم١٦٩) و«صحيح مسلم» (١/ ١٧٨٣ رقم٢٢٧٩).
(٧) «المسند» (٣/ ٢٩٢).
(٨) في «أ»: بضع عشرة. والمثبت من «م» و«المسند».
(٩) في «أ، م»: مائتين. والمثبت من «المسند».
(١٠) سقط من «أ، م» والمثبت من «المسند».
(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«المسند».

يومئذ يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ فما رفعها حتَّىٰ توضئوا أجمعون». ونبيح[١] هٰذا قال (علي)[٢] بن المديني: مجهول. وقال أبو زرعة: كوفي ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، وقد روىٰ عنه [أبو خالد][٣] الدالاني [أيضًا][٤]. ووثقه ابن حبان. قال النَّووي في «شرح المهذب»[٥]: يمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله فَهوَ أَجْذَم»، وهٰذا الحديث ذكر أصله الإِمام الرافعي في كتاب النكاح، وسنتكلم عليه هناك - إن شاء الله تعالىٰ.

قال الإِمام الرافعي: ويروىٰ في بعض الروايات: «لَا وضُوءَ كامل لِمَن لمْ يَذْكُر ٱسْمَ الله عَلَيهِ». وهٰذه الرواية غريبة جدًّا لا أعلم من خرجها بهٰذا اللفظ مع البحث عنها. لكن الحديث الآتي بعد هٰذا هو بمعناها.

وحكىٰ أبو داود[٦] عن ربيعة أن تفسير الحديث الذي مر: «لَا وضُوءَ لِمَن لمْ يَذْكُر ٱسْمَ الله عَلَيه» أنَّه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءًا للصلاة ولا (غسلًا للجنابة)[٧].

وادعىٰ الشيخ زكي الدين في «اختصاره للسنن»[٨] ظهور هٰذا التأويل، والله الموفق للصواب.

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ٣١٤).

(٢) من «م».

(٣) سقطت من «أ» وفي «م» خالد. والمثبت هو الصواب، وأبو خالد الدالاني ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ٢٧٣-٢٧٥) وفي ٱسمه ٱختلاف.

(٤) زيادة يقتضيها السياق ليست في «أ، م».

(٥) «المجموع» (١/ ٤٠٦).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٦ رقم١٠٣).

(٧) في «أ»: غسل الجنابة. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٨) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٨٨).

الحديث الثامن عشر

روي أنه ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ ٱسْمَ الله عَلَيه كَانَ طهُورًا لِجَميع بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُر ٱسْمَ الله عَلَيه كَانَ طهُورًا لأَعْضَاء وضُوئِهِ»[١].

هٰذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة.

أحدها: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُر ٱسْمَ الله فَإِنَّه يطهرُ جَسَده كُلّه، وإِنَ لمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ ٱسْمَ الله عَلَىٰ طهورِهِ لمْ يطهرْ مِنْه إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيهِ المَاءُ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طهورِهِ فَلْيَشْهَد أَن لا إِله إِلَّا الله وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا قَالَ (ذَلِكَ)[٢] فُتحتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

رواه الدارقطني[٣] وهٰذا لفظه، والبيهقي[٤] بمثله وزاد بعد ورسوله: «ثُمَّ ليصَلِّ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ (ذَلِكَ)[٥] فُتحتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ».

قَالَ البيهقي: هٰذا حديث ضعيف لا أعلم رواه (عن)[٦] الأعمش إِلَّا يحيىٰ بن هاشم ويحيىٰ متروك الحديث.

قُلْتُ: يحيىٰ بن هاشم (هٰذا)[٧] هو ابن كثير بن قيس أبو زكريا السمسار الغساني البغدادي[٨] وهو ضعيف بمرة، قَالَ يحيىٰ: هو دجال

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٢).
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٣-٧٤ رقم١١).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٤).
(٥) في «أ»: والله. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».
(٧) من «م».
(٨) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٢٠٤ رقم٣٧٥٩).

هٰذه الأمَّة. ونسبه ابن عدي وابن حبان إلىٰ وضع الحديث.

الطريق الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ ٱسْمَ الله عَلَىٰ وضُوئِهِ كَانَ طهُورًا لِجَسَدِهِ، وَمَن تَوضَّأَ وَلَمْ يَذْكُر ٱسْمَ الله عَلَىٰ وضُوئِهِ كَانَ طهُورًا لأَعْضَائِهِ».

رواه الدارقطني[1] والبيهقي[2] من حديث عبد الله بن (حكيم)[3] - بفتح الحاء - عن عاصم بن محمد، عن نافع عنه.

قَالَ البيهقي: وعبد لله بن (حكيم)[4] هو أبو بكر الداهري[5] وهو غير ثقة عند أهل الحديث.

قُلْتُ: بل هو ضعيف جدًّا، منسوب إلىٰ (الوضع)[6].

قَالَ أحمد ويحيىٰ: ليس هو بشيء. زاد أحمد: يروي أحاديث (مناكير. وقال السعدي: كذاب مصرح. وقال ابن حبان: يضع الحديث)[7] علىٰ الثقات.

الطريق الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ ٱسْمَ الله يطهرُ جَسَده كُلَّه وَمَن تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ٱسْمَ الله لَمْ يطهرْ إِلا مَوضِعَ الوضُوءِ».

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٤-٧٥ رقم١٣).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٤).

(٣) في «م»: حكم. والمثبت من «أ» وهو الموافق لمصدري التخريج، وعبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري البصري ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤١ رقم١٨٦)، و«الميزان» (٢/ ٤١٠-٤١١ رقم٤٢٧٦).

(٤) في «م»: حكم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ» وقد سبق التنبيه عليه.

(٥) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١١٩-١٢٠ رقم٢٠١٠).

(٦) في «أ»: الوضو. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٧) تكررت في «أ».

رواه الدارقطني[١] من رواية مرداس بن محمد بن عبد الله بن [أبي بردة][٢] عن محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

قَالَ الشيخ زكي الدين في «كلامه علىٰ المهذب»: هو حديث ضعيف.

وقال عبد الحقّ في «الأحكام»[٣]: «محمد بن أبان لا أعرفه الآن، وأمّا أيوب فمعروف ثقة. قَالَ (ابن)[٤] القطان في «علله»[٥]: ولقد جَهِلَ من قَالَ أن محمد بن أبان (مجهول)[٦] وإنْ كان يغلب علىٰ الظن أنَّه محمد بن أبان الجعفي، جد مشكدانة (الحافظ)[٧]، وهو كوفي ضعيف كان رأسًا في المرجئة، فترك لأجل ذَلِكَ حديثه. ثمَّ نقل[٨] عن البخاري أنَّه قَالَ في أيوب بن عائذ كوفي مرجئ. قَالَ: ووراء هٰذا كله أنَّ في إسناد هٰذا الحديث من لا يُعرف البتَّة، وهو مرداس بن محمد بن عبد الله ابن أبي بردة.

ولهذا الحديث **طريقة رابعة**: أشار إليها الحافظ عبد الحقّ في «الأحكام الوسطىٰ»[٩] فقال: ذكر عبد الملك (بن)[١٠] حبيب من حديث

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٤ رقم١٢).

(٢) في «أ، م»: أبان. وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارقطني» ومرداس بن محمد بن عبد الله له ترجمة في «الميزان» (٤/ ٨٨ رقم٨٤١٤).

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٦٣).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٢٧).

(٦) في «أ»: مجهولا. والمثبت من «م».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٢٧).

(٩) لم أقف عليه، والله أعلم.

(١٠) في «أ»: في. وهو خطأ، والمثبت من «م» وعبد الملك بن حبيب سبق التنبيه عليه.

إسماعيل بن عياش، عن أبان، عن النَّبي ﷺ يعني: بمثل حديث أبي هريرة.

قَالَ: وهٰذا ضعيف جدًّا.

وخامسة: ذكرها أبو عبيد في كتاب «الطهور»[(١)] فقال: روينا عن أبي بكر الصديق حديثًا قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَذَكَرَ ٱسْمَ الله عَلَىٰ وضُوئِهِ طهر جَسده كُلّه، وإنْ لمْ يذكرُ ٱسْمَ الله عَلَيه لمْ يطهرْ مِنْه إِلَّا مَوَاضِعَ الوضُوءِ».

قَالَ أبو عبيد: سمعت خلف بن خليفة (يحدث)[(٢)] بإسناده إلىٰ أبي بكر؛ فلا أجدني أحفظه.

قَالَ النَّووي - رحمه الله -[(٣)]: معنىٰ هٰذا الحديث: كان طهورًا لجميع بدنه أو لما مر عليه (الماء أي)[(٤)] [مطهرًا][(٥)] من الذنوب الصغائر.

الحديث التاسع عشر

«أنَّه ﷺ كان يغسل يديه إلىٰ كوعيه قبل الوضوء»[(٦)].

هٰذا (حديث)[(٧)] صحيح ثابت مشهور، مستفيض من حديث جماعات من الصحابة كحديث عثمان الثابت في «الصحيحين»[(٨)]

---

(١) «الطهور» (ص١٥١). (٢) في «أ»: يحدثه. والمثبت من «م».

(٣) «المجموع» (١/ ٤٠٦).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«المجموع».

(٥) سقطت من «أ، م» والمثبت من «المجموع».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٢) وفيه: «قبل غسل الوجه».

(٧) من «م».

(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٣١١-٣١٢ رقم١٥٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم٢٢٦).

وغيرهما: «أنَّه دعا بماء فأفرغ علىٰ كفيه ثلاث مرَّاتٍ فغسلهما» وقال في آخره: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ».

وفي رواية لأبي داود[(١)]: «(فأفرغ)[(٢)] بيده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، ثم غسلهما إلىٰ الكوعين». وقال في آخره: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت».

وحديث عبد الله بن زيد الثابت في «الصحيحين»[(٣)] (أيضًا)[(٤)]: أنَّه قيل له: «توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ علىٰ يديه فغسلهما ثلاثًا» الحديث.

وقال في آخره: «هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» وغير ذَلِكَ من الأحاديث التي ستأتي في الباب.

الحديث العشرون

أنَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحدُكم مِن نومِهِ فَلَا يَغْمِس يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حتَّىٰ (يَغْسِلهَا)[(٥)] ثَلاثًا؛ فإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح، وقد تقدم بيانه واضحًا بطرقه في باب النجاسات.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٨-١٩٩ رقم١١٠).
(٢) في «أ»: أفرغ. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٣ رقم١٩٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢١٠-٢١١ رقم٢٣٥).
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: يغسلهما. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٢).

الحديث الحادي والعشرون

«أنَّه ﷺ كان يتمضمض ويستنشق في وضوئه»(١).

هٰذا صحيح مشهور مستفيض من فعله عليه الصلاة والسَّلام من رواية جماعة من الصحابة، كعلي وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم. وسيأتي قريبًا رواياتهم مستوفاة.

الحديث الثاني والعشرون

رُوي أَنَّه ﷺ قَالَ: «عَشر مِنَ (الْفِطْرَةِ)(٢) وعَدَّ منها المضمضة والاستنشاق»(٣).

هٰذا الحديث وارد من طريقين:

أحدهما: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللحيةِ، والسِّواكُ، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وغسلُ البراجم، ونتفُ الإِبِطِ، وحلقُ العَانَةِ، وانتقَاصُ الماءِ قَالَ مصعب بن شيبة - أحد رواته -: ونسيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة» وقال وكيع - وهو أحد رواته -: «انتقاص (الماء)(٤): الاْستنجاء».

رواه مسلم في «صحيحه»(٥) كما تقدَّم في الفصول (المتقدمة)(٦) في السِّواك.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٣). (٢) في «الشرح الكبير»: السنة.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٣).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٣ رقم٢٦١). (٦) في «أ»: المتقدم. والمثبت من «م».

والانتقاص: بالقاف والصاد المهملة.

ونقل العقيلي[١] عن الإمام أحمد أنَّه قَالَ: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها هٰذا الحديث. وقال أبو حاتم[٢]: لا يحمدونه، وليس بقوي.

ولعلَّ البخاري إنَّما ترك (إخراجه)[٣] في «صحيحه» لأجله، أو لأجل رواية سليمان التيمي له عن طلق مرسلة، كما قاله ابن منده.

والتيمي[٤] أجلُّ من مصعب بلا شك، فقد اتفق عليه الشيخان، وقال شعبة: ما رأيت أحدًا أصدق منه.

الطريق الثاني: رواه أبو داود في «سننه»[٥] عن موسىٰ بن إسماعيل وداود بن (شبيب)[٦] قالا: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر - قَالَ موسىٰ: عن أبيه. وقال داود: عن عمار بن ياسر - أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الفِطْرَةِ: المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ...» فذكر نحوه - يعني: حديث عائشة المتقدم - قَالَ: ولم يذكر «إعفاء اللحية» زاد «والختان» وقال: «والانتضاح» ولم يذكر «انتقاص الماء - يعني: الاستنجاء».

ورواه ابن ماجه في «سننه»[٧] عن سهل بن أبي سهل ومحمد ابن يحيىٰ، نا أبو الوليد، نا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٩٧). (٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٥).

(٣) في «أ»: إعراضه. والمثبت من «م». (٤) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٥-١٢).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٤-١٧٥ رقم٥٥).

(٦) في «أ»: شبيل. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود» وداود بن شبيب الباهلي أبو سليمان ترجمته في «التهذيب» (٨/ ٤٠٠-٤٠٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٧ رقم٢٩٤).

ابن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ: المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ، والسِّوَاكُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الإِبِطِ، والاستحدادُ، وغَسْلُ البراجم، والانتضاحُ، والاخْتِتَانُ».

ورواه أحمد في «مسنده»[١] عن عفان، ثنا حماد به إلَّا أنَّه قَالَ: «إنَّ مِنَ الفِطْرَةِ ...» أو «الفطرة...» (فذكرها)[٢].

وهٰذا حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لوجهين:

أحدهما: أن علي بن زيد بن جدعان[٣] ضعيف، وإنْ كان بعضهم قَوَّاه.

قَالَ ابن القطان في «علله»[٤]: علي بن زيد تركه قوم وضعفه آخرون، ووثقه جماعة ومدحوه، و(جملوا)[٥] أمره، أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره، واختلط (آخرًا)[٦] ولا يتهم بالكذب وكان من الأشراف.

الوجه الثاني: أنه منقطع؛ لأن سلمة لمن يسمع عمارًا.

قَالَ ابن القطان[٧]: قَالَ البخاري: لا يُعرف أنَّه سمع من عمار أم لا. و(قَالَ)[٨] الشيخ (زكي)[٩] الدين وغيره: قَالَ البخاري: لا يعرف أن سلمة بن محمد سمع عمارًا.

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٦٤). (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٤٣٤-٤٤٤).

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٣٤). (٥) في «الوهم والإيهام»: جملة.

(٦) في «الوهم والإيهام»: أخيرًا. (٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٣٤).

(٨) في «أ»: كذا. والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: زين. وهو تحريف، والمثبت من «م» وزكي الدين هو الحافظ المنذري صاحب التصانيف.

وقال النووي: قَالَ الحفاظ: لم يسمع سلمة عمارًا.

ووجه ثالث: من التعليل أن سلمة هٰذا لا يُعرف حاله، كما قاله ابن القطان في «علله»(١). لكنها عرفت.

قَالَ ابن حبان(٢): لا يحتج به.

وقال الذهبي في «الميزان»(٣): صدوق (في نفسه)(٤)، [روايته عن جده مرسلة](٥) وعنه ابن جدعان وحده(٦) ثم ذكر كلام ابن حبان.

ووجه رابع: أنَّ رواية أبي داود عن سلمة بن محمد بن عمار ابن ياسر، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ مرسلة.

قَالَ الشيخ زكي الدين في «مختصر السنن»(٧): حديث سلمة ابن محمد، عن أبيه مرسل؛ لأنَّ أباه ليست له صحبة.

لا جرم أنَّ عبد الحقّ في «الأحكام»(٨) قَالَ: هٰذا الحديث لا يقطع به حكم.

وخالف الشيخ زكي الدين (فقال)(٩) في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب»: هٰذا حسن غريب. قَالَ: وقد اختلف فيه علىٰ حماد. قَالَ: وقال البخاري: لا يعرف أن سلمة بن محمد سمع عمارًا. (ثم)(١٠) قَالَ في «مختصر السنن»(١١) - كما تقدم عنه -: «حديث سلمة عن أبيه

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٣٤).

(٢) «المجروحين» (١/ ٣٣٣).

(٣) «الميزان» (٢/ ١٩٢).

(٤) في «أ»: ثقة. والمثبت من «م» و«الميزان».

(٥) من «الميزان».

(٦) زاد في «م»: ثم قَالَ.

(٧) «مختصر السنن» (١/ ٤٣).

(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٤٢).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) في «م»: نعم. والمثبت من «أ».

(١١) «مختصر السنن» (١/ ٤٣).

مرسل؛ لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده عمار قَالَ ابن معين: مرسل. وقال غيره: لم يره.

وخالف الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فقال في «كلامه علىٰ المهذب»: إن هٰذا الحديث قريب من الصحة. قَالَ: وأصح منه حديث عائشة. قال: وهو بمعناه.

قُلْتُ: وأمَّا ابن السكن في «صحاحه» (فذكره)[١].

الحديث الثالث والعشرون[٢]

وهو يجمع ستة أحاديث، وكلام الإمام الرافعي فيه مرتبط بعضه ببعض، وفيه تكرار في الأحاديث، فالوجه أن نذكر عبارة الرافعي برمتها ثم نشفعها بما وقع فيها من الأحاديث فنقول:

قَالَ الإمام الرافعي[٣]: أصل ٱستحباب المضمضة والاستنشاق يتأدىٰ بإيصال الماء إلىٰ الفم والأنف، سواء كان بغرفة واحدة أو بأكثر، لكن ٱختلفوا في الكيفية التي هي أفضل علىٰ طريقين:

أصحهما: أن فيه قولين: أصحهما: أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل؛ لما روي (عن)[٤] طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قَالَ: «**رأيت النَّبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق**» ويقال: إن عثمان وعليًّا رضي الله عنهما كذلك روياه، ولأنَّه أقرب إلىٰ النَّظافة.

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٢) كتب في حاشية «م»: لم يذكر بعد هٰذا الحديث الحديث الرابع والعشرين وما بعده إلىٰ ... وإنما ذكر الحديث التاسع والعشرين بعد هٰذا.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٣-١٢٤).

(٤) في «م»: أن. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

والثاني: الجمع بينهما أفضل؛ لما روي عن علي ﷺ في وصف وضوء رسول الله ﷺ «**أنَّه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد**».

ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد، والرواية عنه وعن علي وعثمان ﷺ في الباب مختلفة.

والطريق الثاني: أن الفصل أفضل بلا خلاف، وحيث ذكر الجمع أراد بيان الجواز، فإن قلنا بالفصل ففي كيفيته وجهان:

أصحهما: أنَّه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثًا، وغرفة أخرىٰ يستنشق منها ثلاثًا؛ لأنَّ عليًّا ﷺ كذلك رواه.

والثاني: أنَّه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاثًا للاستنشاق؛ لأنَّه أقرب إلىٰ النَّظافة وأيسر، وعلىٰ هٰذا القول تقدم المضمضة علىٰ الاستنشاق، وهٰذا التقديم مستحق في أظهر الوجهين؛ لأنَّهما عضوان فيتعيَّن الترتيب بينهما كسائر الأعضاء.

والثاني: أنَّه مستحب؛ لأنَّهما لتقاربهما بمنزلة العضو الواحد كاليمين مع اليسار.

وإن قلنا بالجمع ففي كيفيته وجهان أيضًا:

أظهرهما: أنَّه يأخذ غرفة يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة أخرىٰ يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثالثة يفعل بها مثل ذَلِكَ، كذلك روي عن وصف عبد الله بن زيد.

والثاني: أنَّه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، روي في بعض الروايات أيضًا.

هٰذا آخر كلام الرافعي برمّته، وقد اشتمل علىٰ ستة أحاديث (كما أسلفناها)[1].

---

(١) من «م».

أحدها: حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده. وهو حديث مشهور، رواه أبو داود في «سننه»[(١)] عن شيخه حميد بن مسعدة، نا معتمر، قَالَ: سمعت ليثًا يذكر (عن طلحة)[(٢)] عن أبيه، عن جده، قَالَ: **«دخلت علىٰ النبي ﷺ وهو يتوضَّأ والماء يسيل من وجهه ولحيته علىٰ صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق»**.

و(هو)[(٣)] حديث ضعيف؛ لأنَّ ليث بن أبي سليم[(٤)] ضعيف عند الجمهور، وقال الإمام أحمد: هو مضطرب الحديث، ولكن قد حدث عنه الناس. وضعفه أيضًا ابن عيينة والنسائي. وقال السعدي: يضعف حديثه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: لا يشتغل به هو مضطرب الحديث.

وقال ابن حبان: ٱختلط في آخر عمره، وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيىٰ القطان ويحيىٰ بن معين وابن مهدي وأحمد.

وأخرج له مسلم مقرونًا. وقال صاحب «الكمال»: (أخرج)[(٥)] له الشيخان.

وفي «معرفة الرجال» (للبلخي)[(٦)] قَالَ صدقة بن الفضل: هو (أضعف)[(٧)] العالمين.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢١١-٢١٢ رقم١٤٠).
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٣) في «م»: هٰذا. والمثبت من «أ».
(٤) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٢٩ رقم٢٨١٥).
(٥) في «أ»: خرج. والمثبت من «م». (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٧) في «أ»: أصدق. والمثبت من «م».

وسُئل وكيع[١] عنه، فقال: ليث ليث.

وقال يعقوب بن شيبة[٢]: صدوق ضعيف الحديث.

وفي «الموضوعات»[٣] لابن الجوزي: هو عندهم في غاية الضعف.

ونقل النووي - رحمه الله - في («التهذيب»)[٤] وكلامه علىٰ سنن أبي داود ٱتفاق العلماء علىٰ ضعفه واضطراب حديثه واختلال ضبطه[٥].

قُلْتُ: قد قَالَ الدارقطني[٦] في حقه: كان صاحب سنة يخرج حديثه (إنَّما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب)[٧].

وقال العجلي[٨]: «جائز الحديث» (وقال الذهبي)[٩] في «الضعفاء»[١٠]: هو حسن الحديث (وإنَّما ضعفه الاختلاط بأخرة)[١١].

وقال البزار[١٢]: هو أحد العباد إلَّا أنَّه كان (قد)[١٣] أصابه ٱختلاط فاضطرب في حديثه، وإنَّما تكلم فيه أهل العلم بهٰذا، وإلا فلا نعلم أحدًا ترك حديثه.

---

(١) «التهذيب» (٢٤/ ٢٨٤). (٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦١٣).

(٣) «الموضوعات» (٣/ ٥٧٤).

(٤) في «م»: شرح المهذب. والمثبت من «أ» وهٰذا النقل في «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٧٥).

(٥) زاد في «أ»: وضعفه بعضهم من وجه آخر. وهو خطأ، لعله من الناسخ، وسيأتي بعد.

(٦) «سؤالات البرقاني» (ص٥٨ رقم٤٢١).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سؤالات البرقاني».

(٨) «ثقات العجلي» (ص٣٩٩ رقم١٤٣١).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) «ديوان الضعفاء والمتروكين» (ص٢٥٩ رقم٣٥٠٣).

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (١٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦١٣).

(١٣) في «أ»: مع. والمثبت من «م».

وقال الترمذي في «علله الكبير»[١]: قَالَ محمد - يعني: البخاري - : هو عندي صدوق ذكره بعد نقله أنَّ أحمد قَالَ فيه: لا يفرح بحديثه.

وقال أبو داود[٢]: هو أعلم أهل (المدينة)[٣] بالمناسك. قَالَ: وسألت يحيىٰ عنه فقال: ليس به بأس.

وقال الساجي[٤]: صدوق (فيه)[٥] ضعف، كان سيئ الحفظ كثير الغلط.

وقال ابن شاهين[٦]: (قَالَ عثمان بن أبي شيبة)[٧]: هو ثقة صدوق، وليس بحجَّة[٨].

وقد ضعفه بعضهم من وجه آخر)[٩] وهو أن جدّ طلحة لم ير النَّبي ﷺ وليعلم أن هٰذا (الأمر)[١٠] قد اختلف فيه. (فقال)[١١] أبو داود في حديث آخر لليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده

---

(١) «علل الترمذي» (ص٢٩٣ رقم٥٤٣). (٢) «سؤالات الآجري» (ص١٦٠ رقم١٤٤).

(٣) في «سؤالات الآجري»: الكوفة. (٤) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦١٣).

(٥) في «أ»: قد. والمثبت من «م» و«تهذيب التهذيب».

(٦) «تاريخ أسماء الثقات» (ص٢٧٥ رقم١١٣٥).

(٧) ليست في «تاريخ أسماء الثقات».

(٨) زاد في «م»: وقال الذهبي في «الضعفاء»: هو حسن الحديث؛ وإنما ضعفه لاختلاطه بآخره. ولعله انتقال نظر من الناسخ، وسبق هٰذا الكلام آنفًا.

(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وقد وضعه في «أ» بعد قوله «واختلال ضبطه» وسبق التنبيه عليه.

(١٠) في «أ»: أمر. والمثبت من «م».

(١١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وانظر هٰذا الكلام بنصه في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٥١).

في الوضوء، قَالَ مسدد: فحدثت [به][(١)] يحيىٰ - يعني: القطان - فأنكره. قَالَ أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة (زعموا)[(٢)] كان ينكره، ويقول: أيش هٰذا طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدِّه؟.

وقال عباس الدوري[(٣)] - فيما رواه الحاكم عن الأصم عنه -: قُلْتُ ليحيىٰ بن معين: طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده رأىٰ جده النبي ﷺ؟ فقال يحيىٰ: المحدثون يقولون هٰذا وأهل بيت (طلحة)[(٤)] يقولون: ليست له صحبة.

وهٰذا يخالفه ما ذكره الخلال، عن أبي داود: سمعت رجلا من ولد طلحة بن مصرف يذكر أنَّ جده له صحبة، وقال: رأىٰ النَّبي ﷺ.

وروىٰ الحاكم[(٥)] أيضًا عن الطرائفي، قَالَ: سمعت الدارمي يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قُلْتُ لسفيان: إن ليثًا روىٰ عن طلحة ابن مصرف، عن أبيه، عن جده «أنَّه رأىٰ النَّبي ﷺ توضأ ...» فأنكر ذَلِكَ سفيان بن عيينة، وسألت عبد الرحمن - يعني: ابن مهدي - عن نسب جد طلحة؟ فقال: عمرو بن كعب - أو كعب بن عمرو - وكانت له صحبة. وقال غيره: عمرو بن كعب. لم يشك فيه، ذكر ذَلِكَ البيهقي[(٦)].

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٧)]: سألت أبي عن هٰذا الحديث فلم يثبته، وقال: طلحة هٰذا يقال إنَّه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو

---

(١) من «السنن الكبرىٰ».
(٢) ليست في «السنن الكبرىٰ».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥١).
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥١).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥١).
(٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٥٣ رقم١٣١).

طلحة بن مصرف. قَالَ: ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه.

وقال الحافظ عبد الحقّ في «الأحكام»[(١)]: طلحة هٰذا[(٢)] يقال: هو رجل من الأنصار؛ ويقال: هو طلحة بن مصرف، ولا (نعرف)[(٣)] لجده صحبة.

قَالَ ابن القطان[(٤)]: وهٰذا التردد من عبد الحقِّ فيه نظر؛ فإنَّه الثاني بلا شكّ، وهو قد تابع ابن أبي حاتم في ذَلِكَ. قَالَ ابن القطان[(٥)]: وعلة الخبر عندي: الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة بن مصرف. وقال النووي في «شرح المهذب»[(٦)]: هٰذا إسناد ليس بالقوي ولا يحتجّ به. وقال في «الخلاصة»[(٧)]: ضعيف.

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه علىٰ الوسيط»: إسناده ليس بالقوي. وخالف في «كلامه علىٰ المهذب» فقال: هو حديث حسن، علىٰ أنَّ بعض الأئمَّة أنكره.

وفي «تهذيب المزي»[(٨)]: طلحة عن أبيه عن جده في مسح الرأس، وعنه ليث بن أبي سليم، قيل: (إنه)[(٩)] ابن مصرف. وقيل: غيره، وهو الأشبه بالصَّواب. هٰذا لفظه، وهو مخالف لما سلف إنه ابن مصرف بلا شكّ.

ولما ذكر البغوي ترجمة عمرو بن كعب جد طلحة بن مصرف ساقه.

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٧٠).
(٢) زاد في «م»: هو. وهي مقحمة.
(٣) في «م»: يقال. والمثبت من «أ» و«الأحكام الوسطىٰ».
(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٧).
(٥) «الوهم والإيهام» (١/ ٣١٨).
(٦) «المجموع» (١/ ٤١٥).
(٧) «الخلاصة» (١/ ١٠١-١٠٢).
(٨) «التهذيب» (١٣/ ٤٥٠).
(٩) في «أ»: أنا. والمثبت من «م» و«التهذيب».

وقال أبو زرعة: سمَّاه بعضهم طلحة بن مصرف.

وكذا صرح به أنَّه ابن مصرف: ابن السكن في كتابه «الحروف» وابن مردويه في «أولاد المحدثين» (والعسكري)[(١)] ويعقوب بن سفيان، وأحمد في «مسنده»[(٢)] وابن أبي خيثمة في «تاريخه»، وابن (المقرئ)[(٣)] في «معجمه»[(٤)] والبزار في «أماليه» وأبو نعيم الحافظ[(٥)] من رواية عبد الوارث. زاد (رواه)[(٦)] المعتمر بن سليمان [وحفص بن غياث][(٧)] وإسماعيل بن زكريا، عن ليث، عن طلحة بن مصرف بنحوه.

وفي كتاب «الزهد»[(٨)] لأحمد: أخبرت عن ابن (عيينة أنَّه)[(٩)] قيل له: إنَّ ليثًا يحدث عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه أنَّه رأىٰ رسول الله ﷺ فأنكر سفيان أن يكون له صحبة.

وأمَّا **الحديث الثاني والثالث**: وهما حديث علي وعثمان رضي الله عنهما أنَّهما رويا الفصل بين المضمضة والاستنشاق أيضًا، فذكره الإمام الرافعي[(١٠)] تبعًا (وهو تابع للإمام؛ فإنَّه ذكره كذلك في «النّهاية»

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «المسند» (٣/ ٤٨١) في مسند جد طلحة الأيامي، ولم يصرح بأنه ابن مصرف؛ بل قَالَ: طلحة عن أبيه عن جده.

(٣) في «أ»: المقبري. والمثبت من «م» وابن المقرئ هو أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني صاحب المعجم، ترجمته في «السير» (١٦/ ٣٩٨-٤٠٢).

(٤) «المعجم» (١/ ٢٠١).

(٥) «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠١٦).

(٦) في «أ»: راويه. والمثبت من «م».

(٧) من «معرفة الصحابة».

(٨) لم أجده فيه، والله أعلم.

(٩) في «م»: ميسلة. (بدون نقط) والمثبت من «أ».

(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٤).

وأنكره)[١] الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه علىٰ الوسيط» فقال: هٰذا المنقول عن علي وعثمان لا يعرف ولا يثبت (بل)[٢] روىٰ أبو داود في «سننه»[٣] عن علي ضد ذَلِكَ «أنَّه وصف وضوء رسول الله ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد».

قُلْتُ: لكن قد روىٰ ابن ماجه[٤] عن علي - كرَّم الله وجهه - «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحدة»[٥].

وظاهر ذَلِكَ (الفصل)[٦] بل في «مسند الإمام أحمد»[٧] ما هو كالصريح في ذَلِكَ حيث روىٰ بسنده إليه «أنَّه دعا (بكوز من)[٨] ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثًا وتمضمض (ثلاثًا)[٩] فادخل بعض (أصابعه في)[١٠] فِيه واستنشق ثلاثًا وغسل ذراعيه ثلاثًا ومسح رأسه[١١] واحدة» وذكر باقي الحديث، وقال: «هٰذا وضوء نبي الله ﷺ».

وفي «سنن أبي داود»[١٢] من حديث عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قَالَ: «سُئِلَ ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان يُسأل عن الوضوء، فدعا بماء (فأتي)[١٣] بميضأة فأصغاها

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٢) من «م» وسقطت من «أ».
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٠-٢٠١ رقم١١٤).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٢ رقم٤٠٤).
(٥) زاد في «أ»: وظاهره.
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٧) «المسند» (١/ ١٥٨).
(٨) في «أ»: في بكوب في. كذا، والمثبت من «م».
(٩) سقطت من «أ» المثبت من «م» و«المسند».
(١٠) في «م»: أصحابه. كذا، والمثبت من «أ» و«المسند».
(١١) زاد في «م»: مرة.
(١٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٨ رقم١٠٩).
(١٣) في «م»: فدعىٰ. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(علىٰ)[(١)] يده اليمنىٰ، ثمَّ أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا...» إلىٰ أن قَالَ: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ».

وظاهر هٰذه الرواية أخذ ماء للمضمضة بمفردها ثم ماء آخر للاستنشاق بمفرده إذ الاَستنشاق هو الاَستنثار، كما هو مفهوم في غسل الوجه (وغيره)[(٢)].

لا جرم اَستدل الماوردي[(٣)] لقول الفصل بهٰذا الحديث، وقال ابن داود: إنَّه مذهب عثمان فاستفد ذَلِكَ. ثم رأيت بعد ذَلِكَ في «سنن ابن السكن» المسماة بـ«الصحاح المأثورة» ما نصه: روىٰ شقيق بن سلمة قَالَ: شهدت (علي)[(٤)] بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضئا ثلاثًا (ثلاثًا)[(٥)] وأفردا المضمضة من الاَستنشاق. ثم قَالَ: هكذا توضأ رسول الله ﷺ» ثم قَالَ: «روي عنهما من وجوه».

وأمَّا **الحديث الرابع**: وهو حديث علي ﷺ فله طرق واختلاف ألفاظ فلنذكره مستوفىٰ؛ لأنَّه أحد الأحاديث التي عليها مدار باب الوضوء، فنقول: له طرق:

أحدها: عن أبي حية - بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المفتوحتين - قَالَ: «رأيت عليًا ﷺ توضأ فغسل كفيه حتَّىٰ أنقاهما، ثمَّ تمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا، ومسح

---

(١) في «م»: إلىٰ. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٢) في «أ»: لا غير. والمثبت من «م». (٣) «الحاوي» (١/ ١٠٧).
(٤) في «م»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «أ».
(٥) من «أ».

برأسه مرة، ثمَّ غسل قدميه إلىٰ الكعبين، ثمَّ قام فأخذ [فضل][1] طهوره فشربه وهو قائم، ثمَّ قَالَ: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ».

رواه الترمذي في «جامعه»[2] ثمَّ رواه[3] بإسناده إلىٰ أبي إسحاق، عن عبد خير، أنَّه ذكر عن علي مثل حديث أبي حية إلا أنَّ عبد خير (قَالَ)[4]: «(كان)[5] إذا فرغ من (طهوره)[6] أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه» ثمَّ قَالَ: «هٰذا حديث رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حيَّة وعبد خير والحارث عن علي. وقد رواه (زائدة بن قدامة)[7] وغير واحد، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي حديث الوضوء بطوله، وهٰذا حديث حسن صحيح.

ثمَّ روىٰ[8] عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي «أنَّ النَّبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا». قَالَ الترمذي: هٰذا أحسن شيء في الباب وأصحّ.

ورواه أبو داود[9] من رواية أبي حيَّة قَالَ: «رأيت عليًّا توضأ...

(١) سقط من «أ، م» والمثبت من «جامع الترمذي».
(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٦٧-٦٨ رقم٤٨).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٦٨-٦٩ رقم٤٩).
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».
(٦) في «أ»: طهور. والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».
(٧) في «م»: زيد بن قدماه. كذا، والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي» وزائدة بن قدامة أبو الصلت الكوفي ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٢٧٣-٢٧٧).
(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٦٣-٦٤ رقم٤٤).
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٢ رقم١١٧).

فذكر وضوءه كله ثلاثًا ثلاثًا، قَالَ: ثم مسح (رأسه)[١] ثم غسل رجليه إلىٰ الكعبين ثمَّ قَالَ: إنَّما (أحببت)[٢] أن أُريكم طهور رسول الله ﷺ».

ورواه البزار في «مسنده»[٣] من طرق عن علي، في بعضها[٤]: «ثمَّ أدخل يده اليمنىٰ في الإناء فملأ فمه فمضمض، ثمَّ استنشق ونثر بيده اليسرىٰ ثلاث مرات» (ثم)[٥] قَالَ في آخره: «هٰذا طهور نبي الله ﷺ»[٦] (وفي بعضها[٧]: «ومسح رأسه ثلاثًا».

واعترض أبو الحسن بن القطان[٨] علىٰ تصحيح أبي حَيَّة هٰذا بأن قَالَ: «أبو حية الوادعي قَالَ فيه أحمد بن حنبل: شيخ. قَالَ: ومعنىٰ ذَلِكَ عندهم أنَّه ليس من أهل العلم، وإنَّما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث فأخذت عنه، وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام. وقد رأيت من قَالَ في هٰذا الرجل أنَّه مجهول، وأبو الوليد الفرضي ممن قَالَ ذَلِكَ، ولا يروي عنه - فيما أعلم - غير أبي إسحاق، وقال أبو زرعة: لا يسمىٰ. ووثقه بعضهم. قَالَ: وصحح من حديثه «أنَّ النَّبي ﷺ توضأ

---

(١) في «م»: برأسه. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٢) في «أ»: أحب. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٣) «البحر الزخار» (٢/ ١١١-١١٢، ١٤٨، ١٨٣-١٨٤، ٣١٠-٣١١ أرقام ٤٦٣، ٤٦٤، ٥١٠، ٥٦١، ٧٣٦، ٧٣٧)، (٣/ ٣٢، ٣٩-٤٤، ١٣٤-١٣٥ أرقام ٧٨١، ٧٨٢، ٧٩١-٧٩٥، ٩٢٣).

(٤) «البحر الزخار» (٣/ ٣٩-٤١ رقم٧٩١).

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٦) بداية سقط طويل من «أ» وسننبه علىٰ نهايته - إن شاء الله تعالىٰ.

(٧) «البحر الزخار» (٢/ ٣١٠-٣١١ رقم٧٣٦)، (٣/ ٤٣-٤٤ رقم٧٩٥) وفيهما: «ورأسه ثلاثًا».

(٨) «الوهم والإيهام» (٤/ ١٠٨-١٠٩).

ثلاثًا»: ابن السكن. قَالَ: وأتبعه الترمذي بأنَّه أحسن شيء في الباب، وهو باعتبار حال أبي حية، وباعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه حسن، فإنَّ أبا الأحوص وزهير بن معاوية سمعا منه [بعد](١) الاختلاط، قاله ابن معين.

واعترض شيخنا فتح الدين ابن سيد الناس - رحمه الله - علىٰ ابن القطان، فقال: «أما تحسينه إياه فليس بمستقيم؛ لأنَّ ابن السكن وابن عبد الواحد المقدسي صححاه.

وأمَّا قول الترمذي: أحسن شيء في الباب. فلا يدل ذَلِكَ علىٰ أنَّه حسن عنده وإنْ كان قد يفيد التحسين فلم يقتصر علىٰ هٰذه اللفظة؛ بل قَالَ: أحسن شيء في هٰذا الباب وأصحّ. فإن كان استفاد التحسين من قوله: «أحسن» فليستفد التصحيح من قوله: «وأصحّ» ولا فرق، بل قد صححه الترمذي في باب وضوء النَّبي ﷺ)(٢) كيف كان».

قَالَ: وأمَّا الكلام في أبي حية فقد وثقه أبو حاتم بن حبان(٣)، وليس في الجهالة التي حكاها عن ابن الفرضي ولا في قول الإمام أحمد عنه: «شيخ» ما يعارض التَّوثيق المذكور، وأمَّا قوله «إنَّه لم يروِ عنه غير أبي إسحاق» فقد روىٰ أبو أحمد الحاكم(٤) هٰذا الحديث من رواية المنهال بن عمرو عن أبي حية (فهٰذا راوٍ ثانٍ)(٥) عن أبي حَيَّة، لكن الحاكم أبو أحمد قَالَ في ترجمته(٦): إن كان ذَلِكَ محفوظًا... ثمَّ ساقه

(١) في «م»: قبل. والمثبت من «الوهم والإيهام».
(٢) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) «الثقات» (٥/ ١٨٠). (٤) «الأسامي والكنىٰ» (٤/ ٢٢٨).
(٥) في «م»: فهذان راويان. والمثبت من «أ».
(٦) «الأسامي والكنىٰ» (٤/ ٢٢٨).

بسنده.

وسُئل أبو زرعة(١) عن حديث المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش (قَالَ)(٢): «جاء رجل إلىٰ علي يسأله عن وضوء رسول الله ﷺ قَالَ: إنَّما يروىٰ عن المنهال بن عمرو عن أبي حية عن علي، وهو أشبه.

ورواه أبو داود في «سننه»(٣) عن عثمان بن أبي شيبة، نا أبو (نعيم)(٤) نا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش «أنه سمع عليًّا - وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ ...» وذكر الحديث.

وأمَّا (التضعيف)(٥) برواية زهير عن أبي إسحاق وأنَّه سمع منه بعد الاختلاط، فلا (تشأ)(٦) أن ترىٰ في «الصحيحين» حديثًا من رواية زهير عن أبي إسحاق إلا رأيته. وليس هٰذا الحديث مما انفرد به زهير عن أبي إسحاق.

فقد رواه الترمذي(٧) وغيره عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق.

وذكر الحافظ أبو الحسن الدارقطني في كتاب «العلل»(٨) وجوهًا عديدة من الاختلاف علىٰ أبي إسحاق في رواية هٰذا الحديث، ثم قَالَ: وأصحها كلها قول من قَالَ عن أبي حيَّة عن علي «أنَّه توضأ ثلاثًا ثلاثًا».

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢١ رقم٢٨) والكلام لأبي حاتم وليس لأبي زرعة.

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠١ رقم١١٥).

(٤) في «أ»: معتمر. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«سنن أبي أود» وأبو نعيم هو الفضل بن دكين الكوفي، ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٩٧-٢١٩).

(٥) في «أ»: الضعيف. والمثبت من «م». (٦) في «أ»: تسأل. والمثبت من «م».

(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٦٣-٦٤ رقم٤٤).

(٨) «علل الدارقطني» (٤/ ١٨٩-١٩٣).

فائدة:

أبو حية اسمه: عمرو (بن)[١] عبد الله. قاله ابن حبان في «ثقاته»[٢].

وقال الأمير[٣]: أبو حية الوادعي[٤] الهمداني مختلف في اسمه، فيقال: عمرو بن نصر، وقيل: عامر بن الحارث.

وقال أبو زرعة[٥] والحاكم أبو أحمد[٦]: لا يعرف اسمه.

الطريق الثاني: عن خالد بن علقمة عن عبد خير قَالَ: «أتانا علي وقد صلىٰ فدعا بطهور (فقلنا)[٧] ما يصنع (به)[٨] وقد صلىٰ؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء و(طست)[٩] فأفرغ من الإناء علىٰ يمينه فغسل يديه ثلاثًا (ثمَّ)[١٠] تمضمض واستنشق - وفي لفظ: واستنثر ثلاثًا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه - ثمَّ غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنىٰ ثلاثًا، وغسل يده الشمال ثلاثًا، ثمَّ جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثمَّ غسل رجله اليمنىٰ ثلاثًا ورجله الشمال ثلاثًا ثمَّ قَالَ: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هٰذا».

رواه أبو داود[١١] والنسائي[١٢] في «سننهما».

---

(١) في «م»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«الثقات».

(٢) «الثقات» (٥/ ١٨٠).

(٣) ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٣٢٥).

(٤) زاد في «أ»: عن. وهي مقحمة.

(٥) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٦٠) وقال: لا يسمىٰ.

(٦) «الأسامي والكنىٰ» (٤/ ٢٢٧).

(٧) في «أ»: فقال. والمثبت من «م».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: طشت. والمثبت من «أ».

(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(١١) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٩-٢٠٠ رقم١١٢).

(١٢) «سنن النسائي» (١/ ٧٢-٧٣ رقم٩٢).

وفي رواية لأبي داود[١]: «[فتمضمض][٢] ثلاثًا واستنشق ثلاثًا».

وفي رواية (له)[٣]: «تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد».

قَالَ الخطيب في «المدرج»: قَالَ ابن أبي داود (هٰذه سنة تفرد بها أهل الكوفة)[٤] في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكفّ واحد.

وفي رواية لابن ماجه[٥]: «توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحد» وفي رواية لابن حبان[٦]: «فمضمض واستنشق ثلاثًا».

وفي رواية للبزار: «ثم أدخل يده في الإِناء فملأ فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرىٰ ثلاث مرات» وفي آخره: «غسل قدميه بيده اليسرىٰ».

وفي رواية لأبي عبيد في (كتابه)[٧] «الطهور»[٨]: «ثمَّ أدخل يده اليمنىٰ في الإِناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرىٰ، وفعل ذَلِكَ ثلاث مرات».

وعبد خير كنيته: أبو عمارة [الخَيْواني][٩] - بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، وقبل ياء النسبة نون - وثقه يحيىٰ بن معين،

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٠ رقم١١٣).
(٢) في «أ، م»: تمضمض. والمثبت من «سنن أبي داود».
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م» والرواية لأبي داود في «سننه» (١/ ٢٠٠-٢٠١ رقم١١٤).
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٢ رقم٤٠٤).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٣٧ رقم١٠٥٦).
(٧) في «أ»: كتاب. والمثبت من «م».
(٨) «الطهور» (ص٣٣٧-٣٣٨ رقم٢٩٠).
(٩) في «أ، م»: الخيراني. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، انظر «الأنساب» (٢/ ٤٩٤ رقم٣٧٨٨)، و«التهذيب» (١٦/ ٤٦٩-٤٧١).

وأحمد بن عبد الله الكوفي، وهو مخضرم، وسيأتي تفسير المخضرم في آخر باب الآذان - إن شاء الله تعالىٰ.

وخالد بن علقمة[(١)] وثقه (يحيىٰ)[(٢)] بن معين. وقال أبو حاتم: شيخ. لا جرم أن ابن خزيمة[(٣)] وابن حبان[(٤)] أخرجا الحديث في «صحيحيهما» من طريقهما.

قَالَ الدارقطني[(٥)]: «اتفق رواة هٰذا الحديث علىٰ مسح الرأس مرة واحدة. إلا أبا حنيفة فإنه قَالَ في روايته عن خالد بن علقمة، عن عبد خير «أنَّه مسح رأسه ثلاثًا». وخالف في هٰذا؛ فزعم أن السنة مرة واحدة.

الطريق الثالث: عن زر بن حبيش «أنَّه سمع عليًّا - وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث، قَالَ: «ومسح علىٰ رأسه حتَّىٰ لما يقطر، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قَالَ: (هكذا)[(٦)] وضوء رسول الله ﷺ».

رواه أبو داود[(٧)] وقد تقدَّم الكلام قريبًا علىٰ هٰذه الطريق.

الطريق الرابع: عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قَالَ: «رأيت عليًّا توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه واحدة، وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ».

رواه أبو داود[(٨)]، عن زياد بن أيوب الطوسي - وهو الحافظ،

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٨/ ١٣٤-١٣٧).
(٢) من «أ».
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٦ رقم١٤٧).
(٤) تقدم قريبًا.
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٩-٩٠).
(٦) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠١ رقم١١٥).
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٢ رقم١١٦).

ٱحتج به البخاري - نا عبيد الله بن موسىٰ - وهو العبسي، ٱحتج به الشيخان - نا فطر بن خليفة[(١)] - وهو صدوق، وثقه ابن معين وأحمد، واحتجَّ به البخاري[(٢)] - عن أبي فروة[(٣)] - وهو عروة بن الحارث الهمداني - ٱحتجَّ به الشيخان، ووثقه ابن معين - عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ.

الطريق الخامس[(٤)]: عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن (عبيد الله)[(٥)] الخولاني، عن ابن عباس قَالَ: «دخل عليَّ عليّ - يعني: ابن أبي طالب - وقد أهراق الماء، فدعا بوضوء فأتيناه بتور[(٦)] فيه ماء حتَّىٰ وضعناه بين يديه، فقال: ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضَّأ رسول الله ﷺ؟ قُلْتُ: بلىٰ. قَالَ: فأصغي الإناء علىٰ (يديه فغسلهما)[(٧)] ثمَّ أدخل يده اليمنىٰ فأفرغ بها علىٰ الأخرىٰ، ثمَّ غسل كفيه، ثمَّ تمضمض واستنثر، ثمَّ أدخل يديه في الإناء جميعًا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها علىٰ وجهه، ثم (ألقم)[(٨)] إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثمَّ الثانية ثمَّ الثالثة مثل ذَلِكَ، ثمَّ أخذ بكفه اليمنىٰ قبضة من ماء فصبها علىٰ

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣١٢-٣١٦).

(٢) زاد في «م»: ثنا. وهي مقحمة.

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٦-٧).

(٤) زاد في «م»: عن إسحٰق. وهو خطأ، والصواب كما في «سنن أبي داود»: عن محمد ابن إسحٰق.

(٥) في «أ»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود». وعبيد الله هو ابن الأسود، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٦-٩).

(٦) هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه «النهاية» (١/ ١٩٩).

(٧) في «سنن أبي داود»: يده فغسلها.

(٨) في «أ»: ألقىٰ. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

ناصيته فتركها (تستن)[١] علىٰ وجهه، ثمَّ غسل ذراعيه إلىٰ المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ مسح برأسه وظهور أذنيه، ثمَّ أدخل يديه جميعًا، ثمَّ أخذ حفنة من ماء فضرب بها علىٰ رجله وفيها النعل (فغسلها)[٢] بها، ثمَّ الأخرىٰ مثل ذَلِكَ[٣]. قُلْتُ: وفي النعلين؟ قَالَ: و(في)[٤] النعلين. قُلْتُ: وفي النعلين؟ قَالَ: وفي النعلين. (قُلْتُ: وفي النعلين؟ قَالَ: وفي النعلين)[٥]».

رواه أبو داود في «سننه»[٦] وفي رواية له: «ومسح برأسه مرة» وفي رواية له[٧] «ومسح برأسه ثلاثًا». ورواه الحافظ أبو بكر البزار[٨] وقال: لا نعلم أحدًا روىٰ هٰذا الكلام في صفة وضوء رسول الله ﷺ إلا من حديث عبيد الله الخولاني، ولا نعلم أنَّ أحدًا رواه عن[٩] عبيد الله الخولاني إلَّا [محمد بن طلحة][١٠].

قُلْتُ: عبيد الله متفق علىٰ الاحتجاج به، و[محمد بن طلحة

---

(١) في «م»: تشتن. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود» وكلاهما صواب، وفي «النهاية» (٢/ ٥٠٧) السَّنُّ: الصب المتصل، والشَّنُّ: الصب المنقطع.
(٢) في «سنن أبي داود»: ففتلها. (٣) زاد في «م»: مرة.
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٥) ليست في «سنن أبي داود».
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٢-٢٠٣رقم١١٨).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٢-٢٠٣رقم١١٨).
(٨) «البحر الزخار» (٢/ ١١١-١١٢ رقم٤٦٤) بمعنىٰ القول المذكور.
(٩) زاد في «أ»: أبي. وهي خطأ.
(١٠) في «أ، م»: محمد بن يزيد بن طلحة. وهو خطأ، والمثبت من «البحر الزخار» ومحمد بن طلحة بن يزيد ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ٤٢١).

ابن يزيد][1] وثقه يحيىٰ وجماعة.

ومحمد بن إسحاق (فسنعقد له فصلًا مستقلًا)[2] في أقوال الأئمَّة فيه في باب مواقيت الصلاة - إن شاء الله تعالىٰ.

وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث، كما قَالَ صاحب «الإمام»[3] فسلم الحديث من احتمال التدليس، لا جرم أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه»[4] لكن مختصرًا، وهٰذا لفظه: عن ابن عباس قَالَ: «دخل عليٌّ (بيتي)[5] وقد بال، فدعا بوضوء فجئناه بقعب[6] (يأخذ المُدَّ)[7] حتَّىٰ وضع بين يديه، فقال: ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟ فقلت: فداك أبي وأمّي. قَالَ: فغسل يديه، ثمَّ مضمض واستنشق واستنثر، ثمَّ أخذ بيمينه الماء فصك به وجهه حتَّىٰ فرغ من وضوئه».

لكن قَالَ أبو محمد المنذري في «مختصر السنن»[8]: قَالَ الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه - يعني: هٰذا الحديث - فضعفه، وقال: ما أدري ما هٰذا.

الطريق السادس: عن النزال بن سبرة قَالَ: «صليت مع علي بن أبي طالب الظهر، ثمَّ انطلق إلىٰ مجلس له كان يجلسه في الرحبة، فقعد

---

(١) في «أ، م»: محمد بن يزيد بن طلحة، والمثبت هو الصواب، وقد سبق التنبيه عليه.
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) «الإمام» (١/ ٥٠٧).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٦٢ رقم١٠٨٠).
(٥) في «أ»: النبي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».
(٦) القَعْبُ: القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدح من خشب مقعر، وقيل: هو قدح إلىٰ الصِّغَر، يُشَبَّهُ به الحافِرُ، وهو يُرْوِي الرجل «اللسان»: (مادة: قعب).
(٧) في «م»: فأخذ المدة. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٨) «مختصر السنن» (١/ ٩٥).

وقعدنا حوله حتَّىٰ حضرت العصر، فأتي بإناء فيه ماء فأخذ (منه)[1] كفًّا فتمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح رجليه، ثمَّ قام فشرب فضل إنائه، ثمَّ قَالَ: إنِّي حدثت أن رجالًا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم. وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، وهٰذا وضوء من لم يحدث».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[2].

(وأخرجه البخاري في «صحيحه»)[3] في كتاب الأشربة[4]، وهٰذا لفظه: عن النزال بن سبرة «أنَّ عليًا صلَّىٰ الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتَّىٰ حضرت صلاة العصر، ثمَّ أتىٰ بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - ثمَّ (ذكر)[5] رأسه ورجليه - ثمَّ قام فشرب فضله وهو قائم، ثمَّ قَالَ: إنَّ ناسًا يكرهون الشرب قائمًا (و)[6]إنَّ النَّبيَّ ﷺ صنع مثلما صنعت».

وأمّا **الحديث الخامس**، وهو حديث عبد الله بن زيد، فرواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[7] عن عبد الله بن زيد بن عاصم «أنَّه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ [منها][8] علىٰ

(١) من «م» و«صحيح ابن حبان».
(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم١٠٥٧).
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٨٣-٨٤ رقم٥٦١٦).
(٥) في «م»: دلك. والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».
(٦) في «أ»: ثم. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٧ رقم١٨٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢١٠-٢١١ رقم٢٣٥) واللفظ له.
(٨) من «صحيح مسلم».

يديه فغسلهما ثلاثًا، ثمَّ (أدخل)[١] يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة [ففعل][٢] ذَلِكَ ثلاثًا ثم أدخل (يده)[٣] فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثمَّ أدخل يده فاستخرجها فغسل (يديه)[٤] إلىٰ المرفقين مرتين (مرتين)[٥] ثمَّ أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثمَّ غسل رجليه إلىٰ الكعبين، ثمَّ قَالَ: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

وفي رواية للبخاري[٦]: «ثمَّ أدخل يمينه في الإِناء فمضمض واستنشق [واستنثر][٧] ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء».

وفي رواية له[٨]: «فمضمض و(استنشق)[٩] ثلاث مرات (من)[١٠] غرفة واحدة، ثمَّ أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات».

وفي رواية لمسلم[١١] في مسح الرأس: «بدأ بمقدم رأسه، ثمَّ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثمَّ ردهما حتَّىٰ رجع إلىٰ المكان الذي بدأ منه».

وفي رواية له[١٢]: فأقبل (بيديه)[١٣] وأدبر مرة واحدة».

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٢) في «أ، م»: فعل. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٤) في «م»: يده. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٦ رقم١٩٢) بلفظ «يده» بدل «يمينه».
(٧) من «صحيح البخاري». (٨) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٣ رقم١٩٩).
(٩) في «صحيح البخاري»: استنثر.
(١٠) في «م»: في. والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٢١١ رقم٢٣٥).
(١٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢١١ رقم٢٣٥).
(١٣) في «صحيح مسلم»: به.

وفي رواية له[١] وللبخاري[٢]: «فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات». وفي رواية له[٣]: «فمضمض، ثمَّ اَستنثر، ثمَّ غسل وجهه ثلاثًا، ويده اليمنىٰ ثلاث، والأخرىٰ ثلاثًا، ومسح رأسه بماء غير فضل يده».

وفي رواية لابن حبان[٤]: «ثمَّ أدخل يده في الإِناء فتمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات».

وأمَّا **الحديث السادس**: وهو حديث عثمان فرواه البخاري[٥] ومسلم[٦] من رواية حمران مولىٰ عثمان بن عفان، (عنه)[٧] «أنَّه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثمَّ (مضمض)[٨] واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثمَّ غسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاث مرات، ثمَّ غسل يده اليسرىٰ[٩]، ثم مسح رأسه، ثمَّ غسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين ثلاث مرات، ثمَّ غسل رجله اليسرىٰ مثل ذَلِكَ، ثمَّ قَالَ: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هٰذا، ثمَّ قَالَ رسول الله ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢١١ رقم٢٣٥).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٢ رقم١٨٦).
(٣) بل هي لمسلم في «صحيحه» (١/ ٢١١ رقم٢٣٦).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٥٨-٣٥٩ رقم١٠٧٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٧ رقم١٩٣٤).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم٢٢٦) واللفظ له.
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: تمضمض. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٩) زاد في «صحيح مسلم»: مثل ذلك.

نَحْو وضُوئِي هٰذا (ثُمَّ قَامَ)[١] فَرَكَعَ رَكْعَتَين لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسه غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وهٰذا اللفظ الذي سقناه هو لمسلم، وأخرجه ابن حبان[٢] مختصرًا، وهٰذا (لفظه)[٣]: عن حمران «رأيت عثمان قاعدًا في المقاعد فدعا، بوضوء فتوضأ ثم قَالَ: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ في مقعدي هٰذا مثل وضوئي (هٰذا)[٤] ثم قَالَ رسول الله ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ مِثْل وضُوئِي هٰذا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مَنْ ذَنْبِهِ، ثم قَالَ عليه السلام)[٥]: وَلَا تَغْتَرُّوا».

وفي رواية لمسلم[٦] والبخاري[٧]، عن حمران «أنّه رأىٰ عثمان دعا بإناء، فأفرغ علىٰ كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثمَّ أدخل يمينه في الإِناء فمضمض و(استنشق)[٨] (وغسل وجهه)».

وفي رواية للبخاري[٩]: «ثمَّ تمضمض واستنشق)[١٠] واستنثر».

وفي رواية لأبي داود[١١]: «فتمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا».

وفي رواية له[١٢]: «ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا».

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٢) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٧٥ رقم٣٦٠).
(٣) في «أ»: اللفظ. والمثبت من «م».
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٥ رقم٢٢٦/ ٤).
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٣١١-٣١٢ رقم١٥٩).
(٨) في «صحيح مسلم»: أستنثر.
(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٠ رقم١٦٤).
(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(١١) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٨ رقم١٠٩).
(١٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٩-٢٠٠ رقم١١٢).

وفي رواية للبيهقي[١]: «ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات».

وفي رواية لابن خزيمة[٢]: «فمضمض، ثمَّ اُستنثر، ثمَّ غسل وجهه ثلاثًا ويده اليمنىٰ ثلاثًا والأخرىٰ ثلاثًا، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتَّىٰ أنقاهما».

انقضىٰ الكلام علىٰ الأحاديث التي ذكرها الإِمام الرافعي - بحمد الله وعونه - والروايات التي أشار إليها كلها داخلة في ضمن ما ذكرناه من الأحاديث؛ فتفطن لأخذها[٣].

الحديث التاسع والعشرون

عن لقيط بن صبرة ﷺ قَالَ: **«قُلْتُ: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، فقال النبي ﷺ: أَسْبغ الوضُوءَ، وخَلل بينَ الأَصَابعِ، وبَالغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أنْ تكونَ صَائِمًا»**[٤].

هٰذا الحديث رواه الأئمة: الشافعي[٥] وأحمد[٦]، والدارمي[٧] (في «مسانيدهم»)[٨] وابن الجارود في «المنتقىٰ»[٩] وأبو داود[١٠]،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٩).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٩-٨٠ رقم١٥٤) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني لا من حديث ابن عباس.

(٣) زاد في «م»: منها.

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٥).

(٥) «مسند الشافعي» (ص١٥) مطولا.

(٦) «المسند» (٤/ ٢١١) بلفظ: «وإذا اُستنشقت فبالغ» بدل: «وبالغ في الاُستنشاق».

(٧) «مسند الدارمي» (١/ ١٩١-١٩٢ رقم٧٠٥).

(٨) في «أ»: بأسانيدهم. والمثبت من «م».

(٩) «المنتقىٰ» (ص٦٢ رقم٨٠).

(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٣-٢١٥ رقم١٤٣).

والترمذي[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣] في «سننهم» وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] في «صحيحيهما» والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[٦] و«المعرفة»[٧] وغيرهما، وبعضهم يزيد علىٰ بعض، وصححه الأئمة.

قَالَ الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال البغوي[٨] وابن القطان[٩]: «هو حديث صحيح» وأخرجه أيضًا الإمام أبو عبد الله الحاكم في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[١٠]. ثمَّ قَالَ: «هٰذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وهو في جملة ما قلنا أنَّهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، فقد ٱحتجّا جميعًا ببعض هٰذا النَّوع. قَالَ: وأبو هاشم إسماعيل بن كثير القاري - يعني: المذكور في إسناده - من كبار المكيين، روىٰ عنه هٰذا الحديث بعينه جماعة غير الثوري، منهم ابن جريج، وداود بن عبد الرحمن العطار، ويحيىٰ بن سليم وغيرهم. ثمَّ ساق ذَلِكَ (بأسانيده)[١١] إليهم. ثمَّ قَالَ[١٢]: وله أيضًا شاهد عن ابن عباس. ثمَّ ذكر بإسناده إلىٰ أبي غطفان المري، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «اسْتَنْثِرُوا مَرتين بالغتين[١٣] أَوْ ثَلَاثًا».

ثمَّ أخرجه الحاكم[١٤] بعد ذَلِكَ بنحو من (كراسين)[١٥]، عن لقيط

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٥٥-١٥٦ رقم٧٨٨).
(٢) «سنن النسائي» (١/ ٧٠ رقم٨٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٢ رقم٤٠٧).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٨ رقم١٥٠).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٣٢-٣٣٣، ٣٦٨ رقم١٠٥٤، ١٠٨٧).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٧٦).
(٧) «المعرفة» (١/ ١٦٥-١٦٦ رقم٦٨).
(٨) «مصابيح السنة» (١/ ٥٥ رقم٢٦١).
(٩) «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٢ رقم٢٨١٠).
(١٠) «المستدرك» (١/ ١٤٧-١٤٨).
(١١) في «م»: بإسناده. والمثبت من «أ».
(١٢) «المستدرك» (١/ ١٤٨).
(١٣) زاد في «أ»: مرتين.
(١٤) «المستدرك» (١/ ١٨٢-١٨٣).
(١٥) في «م»: كراس. والمثبت من «أ».

بن صبرة مرفوعًا مختصرًا: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِلْ (بينَ)[١] الأَصَابع» ثمَّ قَالَ: هٰذا حديث قد احتجا بأكثر (رواته)[٢] ثم لم يخرجاه؛ لتفرد عاصم ابن لقيط بن عامر بن صبرة عن أبيه بالرواية».

ثمَّ قَالَ: وله شاهد. فذكر بإسناده إلىٰ صالح، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِلْ بَينَ أَصَابع يَدَيك وَرِجْلَيْك».

قَالَ الحاكم: صالح هٰذا أظنه مولىٰ التوءمة؛ فإن كان كذلك فليس من شرط هٰذا الكتاب، وإنَّما أخرجته شاهدًا.

قُلْتُ: وإسناد لقيط بن صبرة هٰذا رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل ابن كثير المكي[٣]، وقد روىٰ عن مجاهد وسعيد بن جبير وعاصم ابن لقيط بن صبرة، وروىٰ عنه ابن جريج والثوري ويحيىٰ بن سليم الطائفي وداود بن عبد الرحمن العطار. قَالَ أحمد بن حنبل: هو ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.

وإلا عاصم بن لقيط بن صبرة[٤]، وقد وثقه النسائي وابن حبان، وأخرج حديثه في «صحيحه»[٥]. وكذلك شيخه ابن خزيمة[٦] ولا نعلم جرحًا فيه.

لا جرم أن ابن القطان قَالَ في «علله»[٧]: إنه حديث صحيح. وأفاد أن عبد الرحمن بن مهدي ذكر عن الثوري زيادة فيه وهي الأمر بالمبالغة

(١) ليست في «المستدرك».
(٢) في «أ»: روايته. والمثبت من «م» و«المستدرك».
(٣) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٨٢-١٨٣).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ١٣٩-١٤١).
(٥) كما تقدم.
(٦) كما تقدم.
(٧) «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٢-٥٩٣).

في المضمضة أيضًا، وابن مهدي أحفظ من وكيع - الذي لم يذكرها - قَالَ أبو بشر الدولابي - فيما (جمع)[١] من حديث الثوري -: ثنا محمد ابن بشار، نا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم ابن لقيط، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ (فَأَبلغْ)[٢] المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ مَا لَمْ تَكُنْ (صَائِمًا)[٣]» قَالَ ابن القطان: وهٰذا صحيح[٤].

ومِمَّا ينبغي أن يتنبه له - رحمنا الله وإياك - أن صاحب «المهذب» قَالَ[٥] في آخر هٰذا الحديث: «ولا يُستقصىٰ في المبالغة فيصير سَعُوطًا[٦]» وهٰذا من كلامه - رحمه الله - وليس من الحديث، وهو بالواو في أوَّل يستقصىٰ لا بالفاء، ويستقصىٰ بالياء المثناة تحت أوَّله لا بالتاء بالمثناة فوق، كذا ضبطه النووي[٧] - رحمه الله - قَالَ[٨]: وإنَّما (ضبطته)[٩] هكذا لأنَّ القلعي وغيره غلطوا فيه، فجعلوه بالفاء والتاء

(١) في «أ»: خرج. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».
(٢) في «م»: فبالغ. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».
(٣) في «أ»: سالمًا. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».
(٤) كتب في «أ»: حاشية: قد ذكره أبو داود في السنن من حديث أبي عاصم عن ابن جريج، وقال فيه: «فمضمض» ولم يسق لفظه، وهي فائدة أجل من التي أفادها ابن القطان؛ فإن الدولابي متكلم فيه، ففي قبول زيادته نظر.
قلت: هو في «سنن أبي داود» (١/ ٢١٥ رقم١٤٥) وأبو بشر الدولابي ترجمته في «الميزان» (٣/ ٤٥٩ رقم١٧١٥).
(٥) «المهذب» (١/ ١٥).
(٦) السَّعوط بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف، أنظر «النهاية» (٢/ ٣٦٨).
(٧) «المجموع» (١/ ٤١٦).
(٨) «المجموع» (١/ ٤١٦).
(٩) في «أ»: ضبطه. والمثبت من «م» و«المجموع».

وجعلوه من الحديث، وهٰذا خطأ فاحش. وكذا نبه علىٰ ذَلِكَ قبله الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه علىٰ المهذّب».

و«صَبِرة» بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها، أفاده النووي في («التهذيب»)[١] وهو لقيط بن عامر ابن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العقيلي أبو رزين، وقيل: لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة. قال ابن عبد البر[٢] وغيره: وهٰذا غلط؛ بل هما واحد. و(ذكره)[٣] ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد» وقال: لقيط ابن عامر بن المنتفق العقيلي، وذكر له عدة أحاديث، وهو أبو زرين. ثمَّ قَالَ: مسند لقيط بن صبرة[٤] بن المنتفق (بن)[٥] عاصم. وذكر له هٰذا الحديث وحده من طريق (آخر)[٦].

ثمَّ قَالَ يحيىٰ بن معين[٧]: هو أبو رزين العقيلي؛ فما يعرف لقيط غير أبي رزين.

قَالَ: وإلىٰ نحو هٰذا ذهب البخاري[٨] فإنه قَالَ: لقيط بن عامر، ويقال: ابن صبرة. وخالفهما[٩] علي بن المديني، وخليفة بن خياط، ومحمد بن سعد، وأبو بكر البرقي، فجعلوهما ٱثنين، وهو الصحيح.

---

(١) في «م»: المهذب. والمثبت من «أ» وهو في «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٧٢).

(٢) «الاستيعاب» (٩/ ٢٨٧).

(٣) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».

(٤) زاد في «م»: بن عامر. وليست في «أ»، ويحسن حذفها في هٰذا الموضع. ٱنظر «الإصابة» (٩/ ١٤-١٧).

(٥) في «م»: أبي. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: أحمد. والمثبت من «أ».

(٧) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٠٦).

(٨) «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٤٨).

(٩) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٠٦).

قُلْتُ: وقال عبد الغني المصري[١]: أبو رزين العقيلي هو لقيط ابن عامر بن المنتفق، وهو لقيط بن صبرة.

الحديث الثلاثون

روي «**أَنَّه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قَالَ: هٰذا وضُوئِي وَوضُوءُ الأنبِيَاءِ قَبلِي وَوضُوءُ خَلِيلِي إِبرَاهِيمَ**»[٢].

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»[٣]، عن أبي بكر بن خلاد الباهلي، حَدَّثَنِي مرحوم بن عبد العزيز العطار، حَدَّثَنِي عبد الرحيم (بن)[٤] زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر قَالَ: «توضأ رسولُ الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: هٰذا وضُوءُ مَن لا يقبلُ الله (مِنْه)[٥] صلاةً إِلَّا بِهِ. ثمَّ[٦] توضأ (اثنين اثنين)[٧] فقال: هٰذا وضُوءُ القَدْرِ من الوضُوءِ. وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: هٰذا أَسْبَغ الوضُوء، ووضُوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا ثمَّ قَالَ عند فراغه: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله فُتِحَ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

ورواه الطبراني في «أوسط معاجمه»[٨] من رواية مرحوم بن عبد العزيز، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٠٦). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٥).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٥ رقم٤١٩).
(٤) في «أ»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».
(٦) زاد في «م»: قَالَ. وهي مقحمة. (٧) في «سنن ابن ماجه»: ثنتين ثنتين.
(٨) «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٣٩ رقم٦٢٨٨).

عن أبيه، عن جده. قَالَ: «توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال: هٰذا وضوءُ من لا يقبلُ الله (منه صلاةً)[1] إِلَّا بِهِ. ثمَّ توضأ ثنتين ثنتين فقال: مَن تَوضَّأَ هَكَذَا ضاعفَ الله لهُ أَجْرَه مَرَّتَيْن. ثمَّ توضأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: هٰذا إسباغُ الوضُوءِ وهٰذا وُضُوئِي ووُضُوءُ خَلِيلِ الله إِبرَاهِيمَ...» وذكر باقي الحديث.

ورواه ابن أبي حاتم في «علله»[2] إلىٰ قوله: «ووضوء الأنبياء قبلي».

ورواه الدارقطني[3] من رواية محمد بن الفضل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر (أنَّ رسول الله ﷺ دعا)[4] بماء فتوضأ مرة مرة، ثمَّ قَالَ: (هٰذا)[5] وَظِيفَةُ الوُضُوءِ الذِي لا يقبلُ الله صَلاةً إِلَّا بِهِ. ثمَّ دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ثمَّ سكت ساعة ثمَّ قَالَ: هٰذا وضُوءُ من تَوَضَّأَ بِهِ كَانَ لَه أَجْرُهُ مَرَّتَينِ[6]. ثمَّ دعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ثمَّ قَالَ: (هٰذا)[7] وضُوئِي ووضُوءُ الأنبياءِ مِن قَبْلِي».

ورواه أحمد[8] والدارقطني[9] (أيضًا)[10] من حديث الأسود ابن عامر، عن أبي إسرائيل عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن

---

(١) في «المعجم الأوسط»: صلاته.
(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٥).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٩ رقم١).
(٤) في «سنن الدارقطني»: قَالَ: دعا رسول الله ﷺ.
(٥) في «م»: هكذا. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».
(٦) زاد في «سنن الدارقطني»: ثم مكث ساعة.
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».
(٨) «المسند» (٢/ ٩٨).
(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٨١ رقم٥).
(١٠) من «أ».

النَّبي ﷺ قَالَ: «من توضأ (مرة مرة)[(١)] [فتلك][(٢)] وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ ثنتين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثًا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء[(٣)] قبلي».

ورواه الحافظ عبد الغني في كتاب «إيضاح الإشكال» من حديث عباد بن صهيب، عن مسعر بن كدام، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله ابن عمر، عن النَّبي ﷺ «أنَّه تَوضَّأَ مرةً مرةً فقال: هٰذه فَريضَةُ الوُضُوءِ وهوَ وضُوئِي، وهُوَ الذِي لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ إلَّا بِهِ، ثمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ فَقَالَ: هٰذا وضُوء مَرتَين، وَمَنْ تَوضَّأَ هَكَذَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، ثُمَّ تَوضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا وقال: هٰذا وضُوئِي ووضُوءُ الأَنبياءِ قَبْلي، ووضُوءُ (أبِي)[(٤)] إِبْرَاهيمَ خَليلِ الرحمن».

وهو حديث ضعيف بمرة لا يصح من جميع هٰذه الطرق. أمَّا (عبد الرحيم)[(٥)] بن زيد العمي فهو متروك واه، قَالَ يحيىٰ: ليس بشيء. وقال مرة: كذاب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: ترك حديثه. وقال أبو زرعة: (جدًّا)[(٦)]. وقال البخاري: تركوه. وقال السعدي: غير ثقة. وقال أبو داود: ضعيف.

وأما والده زيد[(٧)] فالأكثر علىٰ تضعيفه، قَالَ يحيىٰ: ليس بشيء.

---

(١) في «المسند»: واحدة. وفي «سنن الدارقطني»: مرة واحدة.

(٢) في «أ، م»: فذلك. والمثبت من «المسند» و«سنن الدارقطني».

(٣) زاد في «م»: من.

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: عبد الرحمن. وهو خطأ، والمثبت من «م» وعبد الرحيم بن زيد العمي، أنظر ترجمته والأقوال المذكورة فيه في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٠٢ رقم١٩١٥).

(٦) كذا في «أ، م» وفي «الضعفاء والمتروكين»: واهٍ.

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٥٦-٦٠).

وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وحكى ابن أبي حاتم[(١)] أنه إنما قيل (له)[(٢)] (زيد)[(٣)] العمي؛ لأنه كان كلما سُئِلَ عن شيء قَالَ: (حتَّىٰ)[(٤)] أسأل عمي. وقال ابن عدي: لعل شعبة لم يروِ عن أضعف منه. وقال الإمام أحمد: هو صالح. وقال الحسن ابن سفيان[(٥)]: ثقة. ولا أعلم من وثقه غيرهما.

وأما محمد بن الفضل[(٦)] المتقدم في رواية الدارقطني فضعيف جدًّا، كان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الحمل عليه، وقال أحمد: ليس حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيىٰ: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال مرة: كان كذابًا. وكذلك قَالَ السعدي وعمرو بن علي ويحيىٰ ابن الضريس، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كَتْب حديثه إلَّا علىٰ سبيل الاعتبار. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال في «علله»[(٧)]: هٰذا حديث يرويه زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر. وأبو إسرائيل الملائي، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر ووهم فيه، والصواب قول من قَالَ: عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب ولم يتابع عليه.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦١). (٢) من «أ».
(٣) في «م»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الجرح والتعديل».
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الجرح والتعديل».
(٥) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٨).
(٦) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٩٢ رقم٣١٥٨).
(٧) «علل الدارقطني» (٤/ ق٥١ب-٥٢أ).

وأما عباد بن صهيب[١] المذكور في رواية عبد الغني فمتروك، كما قاله البخاري والنسائي، وقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير حتَّىٰ إذا سمعها المبتدئ شهد لها بالوضع.

قُلْتُ: ووراء هٰذا كله علة أخرىٰ وهي الأنقطاع، فإن معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر.

قَالَ ابن أبي حاتم في «علله»[٢]: سألت أبي عن هٰذا الحديث، فقال: (عبد الرحيم)[٣] بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ. قَالَ: وسُئل أبو زرعة عن هٰذا الحديث أيضًا فقال: هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية ابن قرة لم يلحق ابن عمر.

قُلْتُ لأبي: فإنَّ الربيع بن سليمان حَدَّثَنَا بهٰذا الحديث عن أسد ابن موسىٰ، عن سلام بن سليم، عن زيد بن أسلم، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر مرفوعًا. فقال: هو سلام الطويل وهو متروك الحديث وهو زيد العمي وهو (متروك)[٤] الحديث.

وذكر هٰذا الحديث الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[٥] مستشهدًا به وسَمَّاه مرسلًا، وهو كما قَالَ.

ورواه الدارقطني موصولًا من رواية أبي إسرائيل، عن زيد العمي،

(١) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٧٤ رقم١٧٧٧).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٥ رقم١٠).

(٣) في «أ»: عبد الرحمن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«علل ابن أبي حاتم» وسبق التنبيه عليه.

(٤) في «علل ابن أبي حاتم»: ضعيف. (٥) «المستدرك» (١/ ١٥٠).

عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا كما تقدم، ومن حديث المسيب ابن واضح[(١)]، عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا بنحو الذي قبله. قَالَ الدارقطني والبيهقي[(٢)]: تفرد به المسيب عن حفص، والمسيب ضعيف.

(قُلْتُ: وقد وثق أيضًا، قَالَ أبو حاتم[(٣)]: صدوق. وقال (ابن)[(٤)] عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، وهو ممن يكتب حديثه.

لا جرم)[(٥)] قَالَ الحافظ عبد الحق في «الأحكام»[(٦)]: هٰذه الطريق أحسن طرق الحديث. وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي[(٧)]: في هٰذا الحديث نظر.

وقال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: انفرد به زيد ابن الحواري، وهو حديث لا يصح أصلًا.

قُلْتُ: لم ينفرد (به)[(٨)]، بل تابعه مسعر بن كدام كما تقدم.

قُلْتُ: وللحديث طريقة أخرىٰ[(٩)]، رواها ابن ماجه[(١٠)] عن جعفر ابن مسافر، نا إسماعيل بن قعنب (أبو)[(١١)] بشر، نا عبد الله بن عرادة

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٠ رقم٤).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٠) وقال: ليس بالقوي.

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٤).

(٤) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م» وقول ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٢٣).

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٨٣).

(٧) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٨٨).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٩) زاد في «م»: ومن وجه آخر.

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٥-١٤٦ رقم٤٢٠).

(١١) في «م»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«سنن ابن ماجه» وإسمٰعيل بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي أبو بشر ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٢٠٨-٢٠٩).

الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد (بن)[(١)] عمير، عن أبي بن كعب ﷺ «أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: هٰذا وظيفةُ الوضُوءِ - أو قَالَ: وضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأه لَمْ يقبل الله لَهُ صَلَاةً - ثم توضأ مرتين مرتين ثم قَالَ: هٰذا وضُوءُ مَنْ (تَوَضَّأه)[(٢)] أَعْطَاه الله كِفْلَينِ مِنَ الأَجْرِ، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: هٰذا وضُوئِي ووضُوءُ المُرْسَلِين قَبْلي».

وهٰذه الطريقة لا شك في ٱتصالها لكنها ضعيفة لوجهين:

أحدهما: زيد بن الحواري وقد تقدم.

والثاني: عبد الله بن عرادة[(٣)] وهو واه، قَالَ يحيىٰ: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: كان (يقلب)[(٤)] الأخبار، لا يجوز الٱحتجاج به. وقال العقيلي في «تاريخه»[(٥)] بعد أن ساق هٰذا الحديث بإسناده: هٰذا الحديث فيه نظر، وعبد الله بن عرادة يخالف في حديثه (ويهم كثيرًا)[(٦)].

فتلخص أن هٰذا الحديث من جميع طرقه لا يصح.

قَالَ البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»[(٧)]: هٰذا الحديث روي

---

(١) في «أ»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه» وعبيد بن عمير بن قتادة أبو عاصم المكي ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٢٢٣-٢٢٥).

(٢) في «أ»: توضأ. والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٣) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٣٢ رقم٢٠٧١).

(٤) غير مقروءة في «أ» والمثبت من «م» و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي.

(٥) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٨٨).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«الضعفاء الكبير».

(٧) «المعرفة» (١/ ١٧٦).

من أوجه كلها ضعيفة.

وقال في «السنن الكبير»[١]: هٰذا الحديث - يعني الأول - رواه عبد الرحيم بن زيد العمي [عن أبيه][٢] وخالفهما غيرهما، وليسوا في الرواية بأقوياء.

وقال في «خلافياته»[٣]: هٰذا حديث غير ثابت فإن زيد العمي ليس بقوي.

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي: هٰذا الحديث بهٰذا[٤] الإِسناد لايعرف إلَّا من جهة ابن الحواري وهو ضعيف الحديث. قَالَ: وقد روي من أوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة، قَالَ: وحديث ابن عمر في الباب نحو حديث أبي وليس في حديثهما: «ووضوء خليلي إبراهيم».

واعترض النووي في «شرح المهذب»[٥] علىٰ الحازمي في قوله: ليس في حديثهما «ووضوء خليلي إبراهيم». فقال: ليس ذَلِكَ بصحيح، بل ذَلِكَ موجود في حديث ابن عمر، رواه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده». كذلك رأيته فيه

قُلْتُ: وكذلك رواه الإِمام الشافعي رحمه الله.

قَالَ البيهقي في «معرفة السنن والآثار»[٦]: قَالَ الشافعي في (رواية)[٧] حرملة، وقد روي عن النبي ﷺ «أنه توضأ مرة مرة ثم قَالَ:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨١).
(٢) من «السنن الكبرىٰ».
(٣) «الخلافيات» (١/ ٤٨٧).
(٤) زاد في «أ»: اللفظ. وهي مقحمة.
(٥) «المجموع» (١/ ٤٩٢).
(٦) «المعرفة» (١/ ١٧٥).
(٧) في «أ»: رواة. والمثبت من «م» و«المعرفة».

هٰذا وضُوءٌ لا يقبل الله الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ. ثم توضأ مرتين مرتين ثم قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَين مَرَّتَين آتاهُ الله أَجْرَهُ مَرَّتين ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: هٰذا وضُوئِي ووضُوءُ الأنبياءِ قَبْلي، ووضُوءُ خلِيلِي إِبْرَاهيمَ».

هٰذا لفظ رواية الشافعي.

وكذلك رواه الحافظ أبو بكر الخطيب (في «تلخيصه»)[1] لكن قَالَ: «خليل الله إبراهيم». وهٰذا لفظه: عن ابن عمر، قَالَ: «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة فقال: هٰذا الوضُوءُ (الذِي)[2] لَا يقبل الله الصَّلَاة إِلَّا بِهِ. ثم توضأ مرتين مرتين فقال: هٰذا القصدُ مِنَ الوضُوءِ. ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: هٰذا وضُوئِي ووضُوءُ (خليلِ الله)[3] إبراهيمَ، ووضُوءُ الأنبياء قَبْلِي، وهوَ وَظِيفَة الوضُوءِ، فَمَنْ تَوَضَّأَ وضُوئِي هٰذا ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَن لا إِلٰه إِلَّا الله وأَشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ فُتِحَتْ له ثمانية أبواب الجنة يَدْخُل مِنْ أَيها شَاءَ».

وكذلك رواه الطبراني في «أوسط معاجمه» وابن ماجه في «سننه» بلفظ: «ووضُوءُ خَلِيلِ الله إِبْرَاهِيمَ»، كما تقدم في الطريق الأول.

فصحَّ حينئذٍ رواية المصنف لهٰذا الحديث بهٰذه اللفظة.

وللحديث أيضًا **طريقة ثالثة:**

قَالَ ابن أبي حاتم في «علله»[4]: سُئِلَ أبو زرعة عن حديث يحيىٰ ابن ميمون، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ «في صفة الوضوء مرة مرة، فقال: (هٰذا الذِي ٱفْتَرَضَ الله عَلَيكُمْ. ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قَالَ: مَنْ ضَعَّفَ ضَعَّفَ الله لَهُ. ثم أعاده ثلاثًا فقال:

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: خليلي. والمثبت من «م». (٤) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٥٧ رقم١٤٦).

هٰذا وضُوءنَا مَعْشَر الأَنْبيَاء» فقال: هٰذا حديث منكر واهٍ ضعيف.

ورابعة: عن علي بن الحسن السامي، ثنا مالك، عن ربيعة، عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «أنه دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: هٰذا الذِي لَا يَقْبِل الله العَمَلَ إِلَّا بِهِ. وتوضأ مرتين فقال: هٰذا يُضَاعِفُ الأَجْرَ. وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: هٰذا وضُوئِي ووضُوءُ الأنبياءِ قَبْلي».

رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «أسماء الرواة عن مالك» بإسناده كذلك، ثم قَالَ: تفرد به عن مالك علي بن الحسن السامي وغيره أوثق منه.

وله **طريقة خامسة**: ذكرها الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمىٰ بـ«السنن الصحاح المأثورة»، عن أنس قَالَ: «دعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل وجهه (مرة)(١) ويديه مرة ورجليه مرة مرة وقال: هٰذا وضُوء من لا يَقْبَل الله منهُ غيره. ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه (ورجليه)(٢) مرتين مرتين ثم قَالَ: هٰذا وضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ الله لَهُ الأَجْرَ. ثم مكث ساعة ثم دعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ورجليه ثلاثًا ثم قَالَ: هٰذا وضُوءُ نَبِيكُمْ ووضُوءُ النَّبيين (قَبْلنا)(٣) - أو قَالَ: هٰذا وضُوءُ النَّبِيين قَبْلي».

وكذا ذكره بإسقاط مسح الرأس في الكل.

واعلم أنه يغني عن (كل)(٤) هٰذا الحديث في الدلالة أحاديث صحيحة:

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: قبله. والمثبت من «م».
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

أحدها: عن عثمان ﵁ «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا». رواه مسلم[(١)].

وفي رواية للبيهقي[(٢)]: «أن عثمان توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قَالَ لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هٰذا؟ قالوا: نعم».

الثاني: عن علي - كرَّم الله وجهه - قَالَ: «توضأ رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا».

رواه أحمد[(٣)] والنسائي[(٤)] والترمذي[(٥)] وقال: إنه أحسن شيء في الباب وأصح.

وفي «سنن ابن ماجه»[(٦)] بإسناد صحيح عن شقيق بن سلمة قَالَ: «رأيت عثمان وعليًّا يتوضآن ثلاثًا ثلاثًا، ويقولان: هكذا وضوء رسول الله ﷺ».

الثالث: عن ابن عمر ﵁ «أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا» ورفع ذَلِكَ (إلىٰ)[(٧)] رسول الله ﷺ.

رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٨)] بسند صحيح.

ورواه ابن ماجه[(٩)] بإسناد حسن، وفيه الوليد بن مسلم وهو

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٧ رقم٢٣٠) بلفظ «أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٧٩). (٣) «المسند» (١/ ١٥٧).

(٤) «سنن النسائي» (١/ ٩٣-٩٤ رقم١٣٦).

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٦٣-٦٤ رقم٤٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٤ رقم٤١٣). (٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٧٢ رقم١٠٩٢).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٤ رقم٤١٤).

مدلس[1] لكنه صرح بالتحديث.

الرابع: عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا».

رواه البزار وقال: لا نعلمه يروىٰ عن أبي هريرة بأحسن من هٰذا الإِسناد. وقال الشيخ تقي الدين في «الإِمام»: إسناده جيد.

قُلْتُ: وصححه ابن جرير الطبري في «تهذيبه».

وفي الباب غير ذَلِكَ من الأحاديث، كحديث عمرو بن شعيب الآتي بعد هٰذا.

فائدة (مهمة)[2]: وهي: هل فعل رسول الله ﷺ هٰذا الوضوء في مجلس واحد أو مجالس؟

وليعلم أن النووي رحمه الله نقل في «شرح المهذب»[3] عن القاضي حسين أنه حكىٰ في تعليقه في ذَلِكَ خلافًا لأصحابنا، فمنهم من قَالَ: كان ذَلِكَ في مجالس؛ لأنه لو كان ذَلِكَ في مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات، وذلك مكروه. ومنهم من قَالَ: كان ذَلِكَ في مجلس واحد، واغتفر ذَلِكَ لأجل التعليم. ورجح الروياني من أصحابنا في «البحر» كونه في (مجلس)[4].

قَالَ النووي رحمه الله: الظاهر أن هٰذا الخلاف لم (ينقلوه)[5] عن رواية، بل قالوه بالاجتهاد.

وظاهر رواية ابن ماجه وغيره أنه كان في مجلس واحد.

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٨٦-٩٩).

(٢) من «أ».

(٣) «المجموع» (١/ ٤٩٣).

(٤) في «المجموع»: مجالس.

(٥) في «أ»: يتعلق. والمثبت من «م» و«المجموع».

قال: وهٰذا كالمتعين؛ لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجلس.

قُلْتُ: ورواية الدارقطني التي قدمناها صريحة في كونها في مجلس واحد.

ولم يظفر بها النووي فهي رافعة لهٰذا الخلاف، والله ﷻ أعلم.

الحديث الحادي والثلاثون

«أنه ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: من زاد عَلَىٰ هٰذا فقد أساء وظلم»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود في «سننه»[(٢)]، عن مسدد، ثنا أبو عوانة، عن موسىٰ ابن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه عَلَىٰ ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قَالَ: هكذا الوضوء، فمن زاد عَلَىٰ هٰذا (أو نقص)[(٣)] فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء».

ورواه النسائي في «سننه»[(٤)] من حديث سفيان بن عيينة، عن موسىٰ (بن)[(٥)] أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ:

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٩-٢١٠ رقم١٣٦).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٤) «سنن النسائي» (١/ ٩٥-٩٦ رقم١٤٠).

(٥) في «م»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«سنن النسائي» وموسىٰ بن أبي عائشة ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ٩٠-٩٢) وقد مر عَلَىٰ الصواب في سند أبي داود.

«جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه [الوضوء][1] ثلاثًا (ثلاثًا)[2] ثم قَالَ: هكذا الوضوء فمن زاد عَلَىٰ هٰذا فقد أساء وتعدىٰ وظلم».

رواه ابن ماجه في «سننه»[3]، عن علي بن محمد، نا خالي يعلىٰ، عن سفيان، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قَالَ: «(جاء)[4] أعرابي ...» الحديث بلفظ النسائي إلَّا أنه قَالَ: «فقد أساء أو تعدىٰ، أو ظلم»، بلفظ «أو». وأخرجه أحمد في «مسنده»[5] بسند النسائي ولفظه، قَالَ الشيخ تقي الدين في «الإِلمام»[6]: إسناده صحيح إلىٰ عمرو. فمن ٱحتج بنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهو عنده صحيح.

قلت: ٱحتج بها الأكثرون كما سيأتي قريبًا، لا جرم أن ابن خزيمة أخرجه في «صحيحه»[7] من الطريق المذكورة بلفظ «أن أعرابيًّا أتىٰ النبي ﷺ، فسأله عن الوضوء فتوضأ رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: من زاد فقد أساء وظلم - أو ٱعتدىٰ وظلم»، ثمَّ قال[8]: لم يوصله غير الأشجعي ويعلىٰ.

---

(١) من «سنن النسائي».
(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«سنن النسائي».
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٦ رقم٤٢٢).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».
(٥) «المسند» (٢/ ١٨٠). (٦) «الإلمام» (ص٢١-٢٢).
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨٦ رقم١٧٤).
(٨) سقط من مطبوع ابن خزيمة وقد ذكره ابن حجر في «الإتحاف» (٩/ ٤٧٤ تحت رقم ١١٧٠٢).

ورواه أبو عبيد في كتابه «الطهور»[١]، عن الحكم بن بشير ابن سليمان، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «الوضوء ثلاث، فمن زاد أو نقص، فقد أساء وظلم - وقال الحكم: أو قَالَ: ظلم وأساء».

وزعم أبو داود في كتاب (التفرد)[٢] أنه من مفردات أهل الطائف، وأما صاحب «القبس» فقال: صح أنه ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا وثلاثًا (قَالَ)[٣]: وروي: «فمن زاد أو ٱستزاد فقد تعدىٰ وظلم». قَالَ: وهٰذا لم يصح.

والظاهر أن مراده رواية ذَلِكَ إثر الحديث السالف قبل هٰذا الحديث.

فائدة: (اختلف)[٤] أصحابنا في معنىٰ قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أساء وظلم» عَلَىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه، وهٰذا يدل له صريحًا رواية أبي عبيد.

الثاني: عكسه؛ لأن الظلم يستعمل بمعنىٰ النقص كقوله تعالىٰ: ﴿ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾[٥].

الثالث: أساء وظلم في النقص، وأساء وظلم في الزيادة.

حكىٰ هٰذه الأقاويل الثلاثة النووي في «شرح المهذب»[٦]. قَالَ:

---

(١) «الطهور» (ص١٧٥ رقم١٩٠).
(٢) في «أ»: السير. والمثبت من «م».
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٥) الكهف: ٣٣.
(٦) «المجموع» (١/ ٥٠٢-٥٠٣).

واختار ابن الصلاح الثالث؛ لأنه ظاهر الكلام، قَالَ: ويدل عليه رواية الأكثرين: «فمن زاد فقد أساء وظلم» ولم يذكروا النقص، وهذه الإساءة والظلم معناهما أنه مكروه (كراهية)[1] تنزيه، هذا قول الجمهور.

وقيل: تحرم الزيادة عَلَىٰ الثلاث.

وقيل: لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الأولىٰ. والصواب الأول، فلو زاد أو نقص لم يبطل وضوءه عند جماهير العلماء. وحكىٰ الدارمي عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة ركعة أو نقص منها، هذا غلط فاحش.

قَالَ النووي[2]: والمشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لأصحابنا وغيرهم أن قوله ﷺ: «فمن زاد أو نقص» معناه زاد عَلَىٰ الثلاث أو نقص منها، ولم يذكر أصحابنا وغيرهم غير هذا المعنىٰ. وقال البيهقي في «السنن الكبير»[3]: يحتمل أن المراد بالنقص نقص العضو.

وجزم بهذه المقالة الشيخ زكي الدين في كلامه عَلَىٰ أحاديث المهذب.

قَالَ النووي[4]: وهذا تأويل غريب ضعيف مردود. قال[5]: ومقتضاه أن تكون الزيادة في العضو وهي غسل ما فوق المرفق والكعب إساءة وظلمًا ولا سبيل إلىٰ ذَلِكَ، بل (هو)[6] مستحب، والبيهقي ممن نص عَلَىٰ ٱستحبابه وعقد فيه بابين:

---

(١) في «م»: كراهة. والمثبت من «أ». (٢) «المجموع» (١/ ٥٠٣).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٧٩). (٤) «المجموع» (١/ ٥٠٣).
(٥) «المجموع» (١/ ٥٠٣).
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«المجموع».

أحدهما: باب ٱستحباب إمرار الماء عَلَىٰ العضد.

والثاني: باب الإشراع في الساق. وذكر (فيها)[(١)] حديث أبي هريرة السابق.

قَالَ النووي[(٢)]: فإن قيل كيف يكون النقص عن الثلاث إساءة وظلمًا ومكروهًا وقد ثبت أن النبي ﷺ، فعله كما (جاء)[(٣)] في الأحاديث الصحيحة؟ قلنا: ذَلِكَ الاقتصار كان لبيان الجواز فكان في ذَلِكَ الحال أفضل؛ لأن البيان واجب.

فصل

هٰذا أول حديث أورده الإمام الرافعي من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وهي ترجمة ٱختلف في الاحتجاج بها ولنلخص الكلام فيها في مقامين:

أحدهما: هل يحتج به هو نفسه وفي ذَلِكَ مقال.

قَالَ ابن الجوزي في كتابه «الضعفاء»[(٤)]: قَالَ أيوب السختياني: كنت إذا [أتيته][(٥)] غطيت رأسي حياءً من الناس. وقال يحيىٰ بن سعيد: هو عندنا واهٍ. وقال أحمد بن حنبل: ربما ٱحتججنا به، وربما وحش في القلب منه شيء، وله مناكير. وقال في رواية: ليس بحجة. وقال في رواية: هو ثقة في نفسه إنما بلي بكتاب عن أبيه عن جده. وقال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه أنه روىٰ صحيفة كانت عنده. ٱنتهىٰ ما نقله

---

(١) في «المجموع»: فيهما.

(٢) «المجموع» (١/ ٥٠٣).

(٣) سقطت من «م» وفي «المجموع»: سبق. والمثبت من «أ».

(٤) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٢٢٧ رقم٢٥٦٤).

(٥) في «أ، م»: رأيته. والمثبت من «الضعفاء والمتروكين».

ابن الجوزي. وقال سفيان[1]: كان مغيرة لا يعبأ بصحيفة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال سفيان بن عيينة[2]: حديثه عن أبيه عن جده (عند)[3] الناس فيه شيء.

وقال ابن عدي[4]: قَالَ أبو داود: قَالَ أحمد: أصحاب الحديث إذا شاءوا ٱحتجوا بحديثه عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه. هٰذا كلام من طعن فيه.

ولكن الجمهور والأكثرون عَلَىٰ الاحتجاج به، كما قاله الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه عَلَىٰ المهذب، وهو كما قَالَ، فقد قَالَ البخاري[5]: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قَالَ البخاري: مَن الناس بعدهم؟.

قلت: ومع هٰذا (القول)[6] فما ٱحتج به البخاري في «صحيحه»، نعم ٱحتج به في كتاب «القراءة خلف الإمام»[7].

وقال[8] ابن أبي حاتم[9]: سئل يحيىٰ بن معين عنه فغضب وقال: ما شأنه؟! روىٰ عنه الأئمة، وروىٰ مالك عن رجل عنه.

وفي رواية له عن ابن معين[10] قَالَ: إذا حَدَّث عن أبيه عن جده

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٨).
(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٨).
(٣) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«الجرح والتعديل».
(٤) «الكامل» (٦/ ٢٠٢).
(٥) «التهذيب» (٢٢/ ٦٩).
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٧) «القراءة خلف الإمام» (ص٧ رقم١٠).
(٨) زاد في «م»: يحيىٰ. وهي مقحمة.
(٩) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٨).
(١٠) «التهذيب» (٢٢/ ٧٠).

فهو كتاب. قَالَ: فمن هٰذا جاء ضعفه.

وقال يعقوب بن[1] شيبة[2]: ما رأيت أحدًا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال، يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت (و)[3] الأحاديث التي أنكروا من حديثه إنَّما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روىٰ عنه الثقات فصحيح.

وسئل أبو حاتم الرازي[4]: أيما أحب إليك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وبهز بن حكيم، عن أبيه عن جده؟)[5] فقال: عمرو أحب إلي.

(وقال أبو زرعة[6]: روىٰ عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده. وإنما سمع أحاديث [يسيرة][7] وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها)[8]. وقال أبو زرعة أيضًا[9]: هو مكي ثقة في نفسه. وقال أحمد العجلي[10]: هو ثقة. وقال يحيىٰ بن سعيد القطان[11]: هو ثقة يحتج به. وفي رواية عنه[12] قَالَ: هو واهي الحديث. وقال الدَّارمي[13]: هو ثقة، روىٰ عنه الذين نظروا في أحوال الرجال كأيوب والزهري والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه.

---

(١) زاد في «م»: أبي. وهي خطأ.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥٠-٣٥١).

(٣) في «أ»: في. والمثبت من «م» و«تهذيب التهذيب».

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الجرح والتعديل».

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩).

(٧) من «الجرح والتعديل».

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٩) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩).

(١٠) «تاريخ الثقات» (ص٣٦٥).

(١١) «التهذيب» (٢٢/ ٦٨).

(١٢) «التهذيب» (٢٢/ ٦٨).

(١٣) «التهذيب» (٢٢/ ٦٨).

وقال البيهقي في «سننه» في باب الطلاق قبل النكاح[(١)]: وقال إسحاق بن راهويه: (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)[(٢)] (إذا كان الراوي عن عمرو ثقة فهو)[(٣)] كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وهٰذا في التشبيه نهاية الجلالة من مثل هٰذا الإمام.

وقال ابن عدي[(٤)]: روىٰ عنه أئمة الناس وثقاتهم [وجماعة من الضعفاء][(٥)] ولكن أحاديثه عن أبيه عن جده - مع ٱحتمالهم إياه - لم يدخلوها في الصحاح.

قلت: بل أدخلوها في الحسان المحتج بها.

وقال أبو الفتح الأزدي[(٦)]: سمعت عدة من أهل العلم بالحديث يذكرون (أن)[(٧)] عمرو بن شعيب فيما رواه عن سعيد بن المسيب وغيره فهو صدوق، وما رواه عن أبيه عن جده يجب التوقف فيه.

وقال عبد الحق في «الأحكام»[(٨)]: عمرو بن شعيب ثقة، وإنما تكلم فيه؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده.

وقال الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» في كتاب الهبة[(٩)]: لا أعلم خلافًا في عدالة عمرو بن شعيب؛ إنما ٱختلفوا في سماع أبيه من جده.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في جزء «فيمن تكلم فيه وهو

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣١٨). (٢) ليست في «السنن الكبرىٰ».
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «السنن الكبرىٰ» و«م».
(٤) «الكامل» (٦/ ٢٠٥). (٥) من «الكامل».
(٦) «كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٢٢٧).
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«الضعفاء والمتروكين».
(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٨٢). (٩) «المستدرك» (٢/ ٤٧).

موثق» عمرو بن شعيب صدوق في نفسه لا يظهر لي تضعيفه بحال وحديثه قوي.

المقالة الثانية: أنَّ هٰذه الترجمة نسبت إلىٰ الإرسال والانقطاع.

قَالَ أبو حاتم (بن حبان)[١]: لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأن هٰذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلًا أو منقطعًا (لأنه)[٢] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص. فإذا روىٰ عن أبيه عن جده، (فأراد بجده محمدًا)[٣] فمحمد لا صحبة له. وإن أراد عبد الله فأبوه شعيب لم يلق عبد الله، والمنقطع والمرسل لا تقوم بهما حجة؛ لأن الله - تعالىٰ - لم يكلف عباده أخذ الدين (عمن)[٤] لا يعرف.

وقال الدارقطني[٥]: جده الأدنىٰ محمد ولم يدرك رسول الله ﷺ، وجده الأعلىٰ عمرو بن العاص ولم (يدركه)[٦] شعيب. وجده الأوسط عبد الله وقد أدركه. فإذا لم يسم جدّه احتمل أن يكون محمدًا، واحتمل أن يكون عمرًا فيكون في الحالين مرسلًا، واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه فلا يصح الحديث ويسلم من الإرسال إلَّا أن يقول عن جدِّه عبد الله بن عمرو.

وقال الإمام الشافعي فيما نقله ابن معن الدمشقي في كتابه المسمىٰ

---

(١) من «أ». وهو في «المجروحين» (٢/ ٧٢).

(٢) في «م»: لأن. والمثبت من «أ» و«المجروحين».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ» وهو الموافق «للمجروحين».

(٤) في «م»: ممن. والمثبت من «أ» و«المجروحين».

(٥) «التهذيب» (٢٢/ ٧٣).

(٦) في «أ»: يدرك. والمثبت من «م».

بـ«التنقيب» والقلعي في كلامه كلاهما عَلَىٰ المهذب: «لا أحتج بحديث عمرو بن شعيب حَتَّىٰ أعلم عن أي جديه يروي، فإنْ رواه عن جده محمد بن عبد الله فهو مرسل لا أحتج به، وإنْ رواه عن جد أبيه فجد أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص فهو صحيح يجب العمل (به)[1]».

ونقل البيهقي عن الشافعي نحو هٰذا كما سيأتي في باب زكاة الذهب والفضة.

ونقل أبو عبد الله القطان في «مناقب الشافعي» (أن الشافعي)[2] غمض عَلَىٰ عمرو بن شعيب.

والجواب: أنه قد صح وثبت أن شعيبًا سمع من جده عبد الله ابن عمرو بن العاص، فروىٰ البيهقي في «السنن الكبير» في الحج[3] والحاكم في «المستدرك» في البيوع[4] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه «أن رجلًا أتىٰ عبد الله بن عمرو (يسأله)[5] عن محرم وقع (بامرأته)[6] فأشار إلىٰ عبد الله بن عمر، فقال: (اذهب)[7] إلىٰ ذَلِكَ فاسأله. قَالَ شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. قَالَ الرجل: فما أصنع؟ قَالَ: (اخرج)[8] مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت [قابلًا فحج][9] واهد، فرجع إلىٰ عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلىٰ عبد الله بن عباس فاسأله. [قَالَ شعيب:

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٦٧). (٤) «المستدرك» (٢/ ٦٥).
(٥) في «م»: وسأله. والمثبت من «أ» ومصدري التخريج.
(٦) في مصدري التخريج: بامرأة. (٧) في «المستدرك»: أحرم.
(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م» ومصدري التخريج.
(٩) في «أ»: قابل فحج. وفي «م»: فاقبل بحج. والمثبت من مصدري التخريج.

فذهبت معه إلىٰ ابن عباس فسأله][1] فقال له كما قَالَ ابن عمر، فرجع إلىٰ عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قَالَ ابن عباس، ثم قَالَ: ما تقول أنت؟ قال: قولي مثل ما قالا».

قَالَ الحاكم[2]: هٰذا حديث رواته ثقات حفاظ وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو. قال[3]: وقد كنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد (عن)[4] عبد الله ابن عمرو (فظفرت بها الآن)[5].

وقال البيهقي[6]: إسناده صحيح. قال[7]: وفيه دليل عَلَىٰ صحة سماع (شعيب)[8] بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو.

وهٰذه المقالة المتقدمة من الحاكم تكون رجوعًا عما قاله في «المستدرك» في كتاب الصلاة[9] حيث قَالَ: وإنما قالوا في ترجمة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده للإرسال فإنه عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب لم يسمع من جده عبد الله. وقال فيه في الهبة[10]: أنا علي بن عمر الحافظ سماعًا سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري يقول: (سمعت)[11] محمد بن علي

---

(١) من مصدري التخريج.
(٢) «المستدرك» (٢/ ٦٥).
(٣) «المستدرك» (٢/ ٦٥).
(٤) في «أ»: بن. والمثبت من «م» و«المستدرك».
(٥) ليست في مطبوع «المستدرك».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٦٨).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٦٨).
(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٩) «المستدرك» (١/ ١٩٧).
(١٠) «المستدرك» (٢/ ٤٧).
(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«المستدرك».

ابن حمدان الوراق يقول: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئًا؟ فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو (بن العاص)(١). ونقل نحو ذَلِكَ عن الإِمام أحمد ابن الجوزي في كتاب «التحقيق»(٢)، فإنه قَالَ: أثبت أحمد سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

وقال البخاري في «تاريخه»(٣): سمع شعيب(٤) من عبد الله ابن عمرو، وقال لنا (أبو)(٥) حيوة عن زياد بن عمرو: سمعت شعيب ابن محمد أنه سمع عبد الله بن عمرو. وقال يعقوب بن شيبة(٦): سمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبدالله. (قَالَ)(٧) علي: وعمرو عندنا ثقة، وكتابه صحيح.

وقال الدارقطني(٨): هٰذا الذي قاله ابن حبان من أنه لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو خطأ، فقد روىٰ عبيد الله بن عمر العمري - وهو من الأئمة العدول - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قَالَ: كنت جالسًا عند عبد الله بن (عمر)(٩) فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال (لي)(١٠): يا شعيب آمض معه إلىٰ ابن عباس.

---

(١) من «أ».
(٢) «التحقيق» (٢/ ٣١).
(٣) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٨).
(٤) زاد في «أ»: بن عبد الله.
(٥) ليست في «التاريخ الكبير».
(٦) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥١).
(٧) في «أ»: قالا. والمثبت من «م» و«تهذيب التهذيب».
(٨) «تعليقات الدارقطني عَلَىٰ المجروحين» (ص١٦٨).
(٩) في «أ»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«التعليقات».
(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«التعليقات».

فهٰذا صريح في سماع شعيب من جده عبد الله.

وقال (البيهقي)[١] في باب الطلاق قبل النكاح[٢]: (مضىٰ)[٣] في باب وطء المحرم، وباب الخيار ما دل عَلَىٰ سماع شعيب (من)[٤] جده إلا أنه (إذا)[٥] قيل: عن أبيه عن جده. يشبه أن يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة، فيكون الخبر مرسلًا، وإذا قيل: عن جده عبد الله. زال الإشكال واتصل الحديث.

وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث»: ٱحتج بهٰذه الترجمة أكثر المحدثين (حملًا لجده علىٰ عبد الله دون التابعي)[٦] لما ظهر لهم من إطلاقه ذَٰلِكَ.

وقال النووي في «التهذيب»[٧]: أنكر بعضهم سماع شعيب من جده عبد الله بن (عمرو)[٨]، وقال: إنما سمع أباه محمد بن عبد الله ابن عمرو فتكون رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مرسلة، وهٰذا إنكار ضعيف، وأثبت الدارقطني وغيره من الأئمة سماع شعيب من عبدالله، وقال أبو بكر النيسابوري (عَلَىٰ ما نقل البيهقي في «سننه» في باب الطلاق قبل النكاح)[٩]: صح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله. قلت: وقد ظفرت بحديث آخر

(١) في «م»: النسائي. والمثبت من «أ». (٢) «السنن الكبرىٰ» (٣١٨/٧).
(٣) في «أ»: يعني. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٤) في «أ»: عن. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٦) في «أ»: فجده عبد الله دون التابعي. والمثبت من «م».
(٧) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٢٩).
(٨) في «أ»: محمد. والمثبت من «م» و«تهذيب الأسماء واللغات».
(٩) من «م» وهو في «السنن الكبرىٰ» (٣١٨/٧).

في «سنن الدارقطني»[١] يدل صريحًا عَلَىٰ أن المعني بجد شعيب عبد الله بن عمرو، وأن عمرًا سمع من أبيه، وأن أباه سمع من جده، ولعله الذي أشار إليه البيهقي فيما تقدم.

قَالَ الدارقطني: نا أبو بكر النيسابوري [نا عبد الله بن محمد ابن زياد][٢] نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حَدَّثَني عمي، حَدَّثَني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قَالَ: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيبًا يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ٱبتاع من رجل بيعًا فإن كل واحد منهما بالخيار حَتَّىٰ (يتفرقا من مكانهما)[٣] إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله».

قَالَ البيهقي[٤]: قوله «يقيله» أراد به - والله أعلم - يفسخه، فعبر بالإقالة عن الفسخ.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب عَلَىٰ شرط مسلم.

وأخرجه أيضًا أبو داود[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو به.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٠ رقم٢٠٧)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي: (٥/ ٢٧١).

(٢) من «سنن الدارقطني». وليست في «السنن الكبرىٰ» ولعل المؤلف نقله من «السنن الكبرىٰ» فلم يذكر عبد الله بن محمد بن زياد.

(٣) في «أ»: يفترقا من مكانها. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٧١).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٦ رقم٣٤٥٠).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٠ رقم١٢٤٧).

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٢٨٨-٢٨٩ رقم٤٤٩٥).

وروىٰ أيضًا أبو داود[(١)] وابن ماجه[(٢)] التصريح بسماع شعيب من جده من غير طريق ابنه، روياه من حديث ثابت يعني البناني، عن (شعيب)[(٣)] بن عبد الله، قَالَ: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: «ما رُئي النبي ﷺ يأكل متكئًا، ولا يطأ عقبه رجلان». فقد ثبت بأقاويل (هٰؤلاء)[(٤)] الأئمة وبما قررناه أن عمرو بن شعيب ثقة وأن رواية شعيب عن جده عبد الله بن (عمرو)[(٥)] صحيحة لا إرسال فيها، وأن عمرًا سمع من أبيه، وأن أباه سمع من جده، فاضبط ما حققناه لك.

ومن روايات عمرو بن شعيب المستغربة ما رواها أبو داود في «سننه» في كتاب البيوع في باب الرجل يبيع ما ليس عنده[(٦)]، عن زهير ابن حرب، ثنا إسماعيل، (عن)[(٧)] أيوب، حَدَّثَني عمرو بن[(٨)] شعيب، حَدَّثَني أبي، عن أبيه حَتَّىٰ ذكر عبد الله بن عمرو قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

قَالَ (السهيلي)[(٩)] في «الروض الأنف»[(١٠)]: هكذا وقع في «سنن

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨٧ رقم٣٧٦٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٨٩ رقم٢٤٤).

(٣) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» ومصدري التخريج.

(٤) في «م»: هٰذه. والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٢ رقم٣٤٩٨).

(٧) في «م»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٨) زاد في «م»: جد. وهي مقحمة.

(٩) في «أ»: البيهقي. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(١٠) «الروض الأنف» (٦/ ٢٤٧).

أبي داود» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه عبد الله بن عمرو، وهي رواية مستغربة جدًّا؛ لأن المعروف عند أهل الحديث أن شعيبًا إنما يروي عن جده عبد الله لا عن أبيه محمد؛ لأن محمدًا أباه مات قبل جده عبد الله، ولهذا قَالَ الحافظ جمال الدين المزي[1]: لم يقل أحد إن شعيبًا يروي عن أبيه محمد، وقلَّ من عمل لمحمد ترجمة، (قَالَ: فدل)[2] عَلَىٰ أن عمرو بن شعيب، (عن أبيه)[3]، عن جده عبد الله صحيح متصل.

قلت: وحديثه هٰذا: «لا يحل سلف وبيع»، رواه مع أبي داود الترمذي[4] عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل به، (ثم)[5] قَالَ: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه النسائي من حديث يزيد بن زريع[6] ومعمر[7] كلاهما عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كالروايات المعروفة.

وهكذا رواه ابن ماجه[8] أيضًا من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، ومن حديث أبي كريب، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب. فلم يتفق فيه عَلَىٰ إسماعيل بزيادة ذكر محمد بن عبد الله.

وروىٰ النسائي من حديث وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله، وقال مرة: عن

---

(١) «التهذيب» (١٢/ ٥٣٦).
(٢) في «أ»: فإن قول. والمثبت من «م».
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«التهذيب».
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٥-٥٣٦ رقم١٢٣٤).
(٥) من «م».
(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٣٣٣ رقم٤٦٢٥).
(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٣٤٠ رقم٤٦٤٥).
(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧-٧٣٨ رقم٢١٨٨).

أبيه، وقال مرة: عن جده في النهي عن لحوم الحمر والجلال.

كذا رواه أبو علي الأسيوطي عن النسائي.

وروىٰ الطبراني من حديث يعقوب بن عطاء[(١)] - وقد ضعفوه، وأما ابن حبان فإنه وثقه - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أنه دخل عَلَىٰ (عمرو بن العاص)[(٢)] وهو يتغدىٰ يوم عرفة فدعاه إلىٰ الغداء فقال: إني صائم. فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام هٰذا اليوم؟ يعني بعرفة». وكل هٰذه (الروايات)[(٣)] خلاف الجادة عنه.

هٰذا آخر ما أردته من ذكر هٰذه الترجمة وإيضاحها، وإنما طولت الكلام فيها (لأنها)[(٤)] متكررة في كتابنا هٰذا وغيره كثيرًا، فأردت إيضاحها وتقريرها في أول موضع ليحال ما (يقع)[(٥)] بعد ذَلِكَ عليه، وبالله التوفيق[(٦)].

الحديث الثاني والثلاثون

«أنه ﷺ مسح برأسه مرة واحدة»[(٧)].

اعلم: أن الأحاديث الواردة في عدد تكرار مسح الرأس عَلَىٰ قمسين:

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٣٥٣-٣٥٦).

(٢) كذا ولعل الصواب: عبد الله بن عمرو بن العاص ويكون المقصود بالجد في إسناد الحديث هو محمد بن عبد الله فتكون هٰذه الرواية خلاف الجادة.

(٣) في «أ»: الزيادات. والمثبت من «م». (٤) في «أ»: لا. والمثبت من «م».

(٥) في «م» يقال. والمثبت من «أ».

(٦) زاد في «أ»: آخر الجزء السابع بحمد الله ومنه.

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٦).

أحدهما: (ما)[1] لم يصرح فيه بعدم التكرار؛ بل أطلق ذكر المسح إطلاقًا مع ذكر العدد في غيره، وذلك في أحاديث:

أحدها: عن المقدام - بالميم في آخره - بن معدي كرب - ﷺ - قَالَ: «أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا (ثلاثًا)[2] ثم تمضمض واستنشق (ثلاثًا)[3]، ثمَّ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما و(باطنهما)[4]».

رواه أبو داود[5]، وفي رواية له[6] عن المقدام، قَالَ: «رأيت النبي ﷺ (توضأ)[7] فلما (بلغ)[8] مسح رأسه وضع كفيه عَلَىٰ مقدم رأسه، فأمرَّهما حَتَّىٰ بلغ القفا، ثمَّ ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه».

وفي رواية له[9]: «ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل (أصابعه)[10] في صماخ أذنيه».

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا[11] ولفظه «أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

روياه من حديث الوليد، نا حرِيز - بفتح الحاء المهملة، وكسر

---

(١) من «أ». (٢) من «أ» و«سنن أبي داود».

(٣) من «أ» و«سنن أبي داود».

(٤) في «أ»: باطنها. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٤ رقم١٢٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم١٢٣).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٥ رقم١٢٤).

(١٠) في «م»: أصبعيه. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥١ رقم٤٤٢).

الراء المهملة، وفي آخرها زاي (معجمة)[١] - (بن عثمان)[٢] ابن [جبر][٣] (الرحبي)[٤] بتحريك الحاء (بالفتح)[٥] عن عبد الرحمن ابن ميسرة، عن المقدام.

وعلىٰ هٰذا السند ٱعتراض وجواب، سنذكرهما في مسح الأذنين - إن شاء الله تعالىٰ.

الحديث الثاني: حديث عثمان - ﷺ - الثابت في «الصحيحين» «أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فغسل أعضاءه ثلاثًا ثلاثًا» وقال في مسح الرأس: «ومسح برأسه» من غير ذكر عدد.

وقد تقدم هٰذا الحديث بطوله في الباب، لكن روىٰ الدارقطني[٦] عنه «أنه خرج (في)[٧] نفر من أصحابه حَتَّىٰ جلس عَلَىٰ المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثًا وتمضمض إلىٰ أن قَالَ: ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثًا، ثم قَالَ: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ».

وسيأتي قريبًا من رواية أبي داود «أنه مسح رأسه ثلاثًا».

الحديث الثالث: حديث علي - ﷺ - لكن قد جاءت عنه روايات في أحدها: «أنه مسح رأسه مرة» وفي بعضها: و«مسح رأسه» من غير ذكر

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: بن عمر. والمثبت من «أ» وانظر ترجمة حريز بن عثمان في «التهذيب» (٥/ ٥٦٨-٥٨١).

(٣) في «أ، م»: جبير. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر ترجمة حريز.

(٤) في «م»: الرحيبي. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر «الأنساب» (٣/ ٥٤ رقم٤٣٢٦).

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٣ رقم٨).

(٧) في «أ»: إلىٰ. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

عدد، وفي بعضها: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا».

وكل هٰذه الروايات قد قدمناها قريبًا.

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن زيد أيضًا كذلك.

رواه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] بذكر التكرار في سائر الأعضاء إلا مسح الرأس، فلم يذكرا (فيها)[(٣)] عددًا.

نعم في رواية لمسلم[(٤)]: «ومسح برأسه مرة واحدة».

قَالَ ابن عبد البر: ورواه ابن عيينة، فذكر فيه مسح الرأس مرتين، وهو وهم (منه)[(٥)].

القسم الثاني: ما صرح (فيه)[(٦)] بعدم التكرار، وهو عَلَىٰ قسمين:

أحدهما: ما ذكر مع التكرار في غير الرأس من الأعضاء (وذلك)[(٧)] في أحاديث:

(أحدها)[(٨)]: حديث عبد الله بن زيد، عَلَىٰ إحدىٰ روايتي مسلم المتقدمة.

الثاني: حديث عثمان، عَلَىٰ رواية الدارقطني المتقدمة.

الثالث: حديث أنس - ﷺ - «أنه توضأ فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم أخرج يده اليمنىٰ فغسلها ثلاثًا، ثم غسل اليسرىٰ ثلاثًا، ثمَّ مسح (برأسه)[(٩)] مرة واحدة، غير أنه أمرّهما عَلَىٰ أذنيه

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٧ رقم١٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٠-٢١١ رقم٢٣٥).

(٣) في «أ»: منها. والمثبت من «م».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢١١ رقم٢٣٥).

(٥) من «أ».

(٦) في «أ»: به. والمثبت من «م».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«المعجم الأوسط».

فمسح عليهما، ثم أدخل [كفيه جميعًا][١] في الماء، ثم قَالَ: هٰذا وضوء رسول الله ﷺ».

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»[٢] من حديث أبي محمد الحِمَّاني - بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم - وبعد الألف نون.

قَالَ أبو حاتم[٣]: هو صالح الحديث.

الرابع: حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ - رضي الله عنه - قَالَ: «رأيت النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه مرة».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٤] من حديث فائد بن عبد الرحمن عنه. وفائد[٥] متروك الحديث.

الخامس: عن رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ ثلاث مرات ويستنشق (ويستنثر)[٦] ويمسح برأسه مرة واحدة».

رواه ابن السكن، كما أفاده الشيخ تقي الدين في «الإِمام»[٧] وسيأتي قريبًا في إحدىٰ روايات الربيع بنت معوذ «ويمسح رأسه (مرة» مع)[٨] ذكر الغسل ثلاثًا ثلاثًا.

---

(١) في «أ، م»: جميعه. والمثبت من «المعجم الأوسط».
(٢) «المعجم الأوسط» (٣/ ١٩٤ رقم٢٩٠٥).
(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٨٤).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٤ رقم٤١٦).
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٣٧-١٤٠).
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٧) «الإمام» (١/ ٥٣٩-٥٤٠).
(٨) في «أ»: موضع. وهو تحريف، والمثبت من «م».

القسم الثاني: ما ذكر فيه مسح الرأس مرة[١] من غير ذكر التكرار في غيره من الأعضاء، ومن ذَلِكَ حديثان:

أحدهما: حديث أبي حية، عن علي - كرَّم الله وجهه -: «أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة».

رواه ابن ماجه[٢] مختصرًا، وقد سبق خلافه في القسم الأول.

الثاني: حديث سلمة بن الأكوع قَالَ: «رأيت النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه مرة».

رواه ابن ماجه[٣]، هٰذا كله مع أحاديث صحيحة واردة في الباب «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة» فيدخل (مسح الرأس)[٤] في إطلاقها، من ذَلِكَ حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة».

رواه البخاري في «صحيحه»[٥] وقال الترمذي[٦]: إنه أحسن شيء في الباب، وأصح.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٧] بلفظ: «أنا أعلمكم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة».

ورواه ابن ماجه[٨] والترمذي[٩] من رواية[١٠] عمر.

---

(١) زاد في «أ»: مرة. (٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٠ رقم٤٣٦).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٠ رقم٤٣٧).
(٤) في «م»: المسح. والمثبت من «أ». (٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣١١ رقم١٥٧).
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٦١).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٧٤ رقم١٠٩٥).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٣ رقم٤١٢). (٩) «جامع الترمذي» (١/ ٦١).
(١٠) زاد في «أ، م»: ابن. وهو خطأ.

ورواه البزار من رواية جابر وأبي رافع[١] وسليمان بن (بريدة)[٢] عن أبيه، وعبد الله بن عمر[٣].

ورواه البغوي من حديث ابن الفاكه.

ورواه الخطيب (من حديث)[٤] عكراش بن ذؤيب، كلهم عن النبي ﷺ: «أنَّه توضأ مرة مرة».

الحديث الثالث والثلاثون

عن عثمان - رضي الله عنه - **«أنَّه لما وصف وضوء رسول الله ﷺ مسح برأسه مرة واحدة»**[٥].

(هٰذا الحديث صحيح، تقدم بيانه في الحديث الذي قبله واضحًا)[٦].

الحديث الرابع والثلاثون

عن علي - كرم الله وجهه - **«أنَّه لما وصف (وضوء)[٧] رسول الله ﷺ مسح برأسه (مرة)[٨] واحدة»**[٩].

هٰذا الحديث تقدَّم بيانه قريبًا في الحديث الذي قبل هٰذا.

---

(١) «كشف الأستار» (١/ ١٤٣ رقم٢٧٢).

(٢) في «أ»: زيد. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الصواب، وسليمان هو ابن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٣٧٠-٣٧٢).

(٣) «كشف الأستار» (١/ ١٤٢ رقم٢٦٩).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٦).

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٩) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٦).

الحديث الخامس والثلاثون

عن الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء - رضي الله عنها - قالت: «مسح رسول الله ﷺ رأسه مرتين»[١].

هٰذا الحديث روي عنها من طرق، باختلاف ألفاظ.

فرواه أبو داود[٢] عن مسدد، نا بشر بن المفضل، نا عبد الله ابن محمد (بن)[٣] عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا (فحدثتنا)[٤] أنَّه قَالَ: «اسكبي لي وضوءًا...» فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: «فغسل كفيه ثلاثًا، ووضَّأ وجهه ثلاثًا، ومضمض واستنشق مرة، ووضَّأ (يديه)[٥] ثلاثًا ثلاثًا، ومسح (برأسه)[٦] مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضَّأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا».

وفي رواية له[٧]: «(تمضمض واستنثر)[٨] ثلاثًا».

وفي رواية[٩]: «فمسح الرَّأس كله من قرن الشَّعر كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٦). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٦ رقم١٢٧).

(٣) في «م»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٤) في «أ»: فتحدثنا. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٥) في «م»: يده. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٦) في «أ»: رأسه. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٦ رقم١٢٨).

(٨) في «م»: يمضمض ويستنثر. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٦-٢٠٧ رقم١٢٩).

ورواه الترمذي[١] عن قتيبة، ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء «أنَّ النَّبي ﷺ مسح برأسه مرتين بَدَأَ بمؤخر رأسه ثُمَّ بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما» قَالَ الترمذي: هٰذا حديث حسن.

ورواه ابن ماجه[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرتين».

ورواه الإمام أحمد[٣] من هٰذا الوجه مطولا، وفيه: «ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره ثم (رَدَّ)[٤] يده عَلَىٰ ناصيته» هٰذه الروايات كلها عن الربيع بنت معوذ موافقة لما أورده المصنف.

وقد روي عنها «أنَّ النَّبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة» فروىٰ أبو داود[٥] والترمذي[٦] عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنها أنَّها أخبرته قالت: «رأيت النَّبيّ ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة».

قَالَ ابن عساكر: وجدت في نسخة من طريق اللؤلؤي: عن ابن عقيل، عن أبيه، عن ربيع وهو وهم.

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٤٨ رقم٣٣).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٠ رقم٤٣٨).
(٣) «المسند» (٦/ ٣٥٨).
(٤) في «أ»: مر. والمثبت من «م» و«المسند».
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٧ رقم١٣٠).
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٤٩ رقم٣٤).

قَالَ الترمذي: وهٰذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الإمام أحمد[(١)] أيضًا.

وروي عنها ما إطلاقه يقتضي مسح الرأس ثلاثًا.

فروىٰ ابن ماجه[(٢)] عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا».

والرُبَيِّع: بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء المثناة تحت، ومُعَوِّذ: بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة، وحكىٰ صاحب «المطالع» فتح الواو وكسرها، وعن بعضهم أنَّه لا يجيز الكسر، وعفراء: بفتح العين المهملة وإسكان الفاء، وهي الربيع بنت معوذ ابن الحارث الأنصارية، من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان[(٣)].

فصل

اعلم أنَّ مدار هٰذا الحديث بطرقه عَلَىٰ عبد الله بن محمد بن عقيل - وقد أثنىٰ عليه قوم وتكلم فيه آخرون - فلنذكر في هٰذا الموضع مقالات الحفاظ فيه ليحال ما يقع بعده عليه، فنقول: هو (عبد الله بن محمد)[(٤)] ابن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني الهاشمي التابعي[(٥)]، روىٰ عن جماعات من الصحابة والتابعين، وروىٰ عنه الأئمة.

---

(١) «المسند» (٦/ ٣٥٩).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٥ رقم٤١٨).
(٣) أنظر ضبطها في «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٣٤٣).
(٤) في «أ»: محمد بن عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من«م».
(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٧٨-٨٥).

قَالَ الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق يحتجان بحديثه، وليس بالمتين عندهم.

وقال محمد بن سعد: كان كثير العلم، وكان منكر الحديث لا يحتج بحديثه.

وقال علي بن المديني[1]: هو ضعيف الحديث.

وقال يحيىٰ بن معين: ضعيف. وضعفه أيضًا: ابن عيينة وأبو حاتم وأبو زرعة وابن خزيمة.

وقال ابن حبان[2]: كان رديء الحفظ، يحدث عَلَىٰ التوهم فيجيء بالخبر عَلَىٰ غير سننه، فلمَّا كثر ذَلِكَ في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بغيرها.

وقال ابن طاهر في «التذكرة»[3]: هو ضعيف جدًّا.

وقال الترمذي[4]: هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قَالَ: وسمعت البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق ابن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه. قَالَ البخاري: وهو مقارب الحديث - يعني: بكسر الراء، وروي بفتحها، وهو (محمول)[5] عندهم عَلَىٰ مقاربة الصحة.

قال أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»[6]: روي مقارب - بفتح الراء وكسرها - وبفتحها قرأته؛ فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في

---

(١) «سؤالات ابن أبي شيبة» (ص٨٨). (٢) «المجروحين» (٢/ ٣).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (ص١١١). (٤) «جامع الترمذي» (١/ ٩).

(٥) في «م»: مجهول. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٦).

الحفظ، ومن كسر أراد (أنه)[١] يقارب غيره، فهو في الأوَّل مفعول، وفي الثاني فاعل، والمعنىٰ واحد.

قلت: فكلاهما توثيق له لكن(الفتح)[٢] أشدّ توثيقًا.

وقال الحاكم في «المستدرك»[٣]: هو مستقيم في الحديث مقدم في الشرف. وقال البيهقي في «سننه»[٤] في باب لا يتطهر بالمستعمل: أهل العلم (مختلفون)[٥] في (جواز)[٦] الاحتجاج برواياته. وقال في باب الدليل عَلَىٰ أنَّه يأخذ لكلّ عضو ماءً جديدًا[٧]: لم يكن بالحافظ. وقال أبو عمر بن عبد البر: شريف عالم لا يطعن عليه إلا متحامل، وهو أقوىٰ من كلٍّ من ضعفه وأفضل.

قلت: والترمذي - كما نرىٰ - تارة يحسن حديثه وتارة يصححه، كما تقدم.

وقد ذكر له أيضًا حديثًا في (أبواب)[٨] الفرائض[٩] و(حكم)[١٠] عليه بالحسن والصحة[١١]. وذكر له حديث حمنة في الاستحاضة[١٢] وفعل فيه كما فعل في هٰذا.

---

(١) في «أ»: أن. والمثبت من «م» و«عارضة الأحوذي».

(٢) في «أ»: الغير. والمثبت من «م». (٣) «المستدرك» (١/ ١٥٢).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٣٧).

(٥) في «أ»: تختلفه. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٣٧). (٨) في «م»: باب. والمثبت من «أ».

(٩) «جامع الترمذي» (١/ ٣٦١ رقم٢٠٩٢).

(١٠) في «أ»: حكمه. والمثبت من «م».

(١١) في «جامع الترمذي» و«عارضة الأحوذي» (٨/ ٢٤٤): هٰذا حديث صحيح.

(١٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٢١-٢٢٦ رقم١٢٨).

وحكىٰ (عن البخاري)[١] أنَّه حسنه، وعن أحمد أنَّه صححه.

وقال النووي - رحمه الله - في «شرح المهذب»[٢]: ٱختلف العلماء في الٱحتجاج بمحمد بن عقيل. قَالَ: واحتجَّ به الأكثرون، وحسن الترمذي أحاديث من روايته.

الحديث السادس والثلاثون

عن عثمان -ذي النّورين ﷺ لقب بذلك لأنَّه تزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية، وأمّ كلثوم، ولم يتفق لأحد من لدن آدم ﷺ نكاح بنتي نبي إلا له، وممن أفاده: الرافعي في «أماليه» - **«أنَّ النَّبي ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثًا»**[٣].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٤] والبزار في «مسنده»[٥] كلاهما عن محمد بن المثنىٰ، ثنا الضحاك بن مخلد، نا عبد الرحمن ابن وردان، حَدَّثَني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حَدَّثَني حمران قَالَ: «رأيت عثمان بن عفان توضأ ...» فذكر نحوه - يعني حديثًا قبله - لم يذكر المضمضة و(الاستنثار)[٦] قَالَ فيه: «ومسح رأسه ثلاثًا ثم غسل رجليه ثلاثًا ثمَّ قَالَ: رأيت النَّبي ﷺ توضأ هكذا وقال: من توضأ دون هٰذا كفاه» هٰذا لفظ أبي داود.

ولفظ البزار: «رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثًا، وغسل وجهه

(١) في «أ»: فيه. والمثبت من «م». (٢) «المجموع» (١/ ٤٠١).
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٦).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٧-١٩٨ رقم١٠٨).
(٥) «البحر الزخار» (٢/ ٧٣-٧٤ رقم٤١٨).
(٦) في «م»: الٱستنشاق. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، وغسل رجليه ...» والباقي مثله.

ورواه الدارقطني في «سننه»[(١)] كذلك ورواته عن آخرهم ثقات.

أمَّا محمد بن المثنىٰ؛ فهو الحافظ الثقة الورع، وكذلك الضحاك ابن مخلد، بصري حافظ احتجّ (به)[(٢)] البخاري ومسلم وباقي الكتب الستة، وأمَّا عبد الرحمن بن وردان؛ فهو أبو بكر (المعافري)[(٣)] المؤذن، صدوق، قَالَ أبو حاتم: ما به بأس. وقال يحيىٰ بن معين: صالح. وأمَّا أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ فهو أحد الأعلام أخرج له الستة، و(كذا)[(٤)] حمران، فإسناد هٰذا الحديث عَلَىٰ شرط «الصحيحين»، وباقي «الكتب الستة» إلا ابن وردان، فلم يخرج له إلا أبو داود وحده.

وقد وثقه يحيىٰ بن معين والإمام أبو حاتم الرازي كما تقدم، وهما إماما هٰذا الفن وسكت عنه أبو داود[(٥)]؛ فهو حسن عنده أو صحيح، وأقره عَلَىٰ ذَلِكَ[(٦)] الحافظ أبو محمد المنذري في «اختصاره للسنن»[(٧)] ولم يعقبه بشيء.

وقال النووي - رحمه الله - في «كلامه عَلَىٰ أبي داود»: إسناد هٰذا

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٩١ رقم٣) من طريق يوسف بن موسىٰ، نا أبو عاصم النبيل به.

(٢) في «أ»: بهما. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) كذا في «أ، م» ولم أجد نسبته المعافري في ترجمته، ولعله «الغفاري» كما في «التهذيب» (١٧/ ٤٧٧) و«الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٥) و«الثقات» (٥/ ١١٤) وغيرها.

(٤) في «أ»: كذلك. والمثبت من «م».

(٥) زاد في «أ»: أيضًا

(٦) زاد في «أ»: أيضًا.

(٧) «مختصر السنن» (١/ ٩٠ رقم٩٥).

الحديث حسن، كل رجاله في «الصحيحين» إلا ابن وردان، وقد وثقه يحيىٰ بن معين وأبو حاتم قال: فالحديث حسن بهٰذه الزيادة.

وقال شيخنا أبو الفتح اليعمري - رحمه الله[1] -: هٰذا الحديث في إسناده: عبد الرحمن بن وردان وقد قَالَ يحيىٰ: صالح. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وغيره من رجال هٰذا الإسناد مشهور، فلولا مخالفة عبد الرحمن الثقات في ٱنفراده بالتثليث لكان صحيحًا أو حسنًا.

قلت: لم ينفرد بها عبد الرحمن. فقد رواها جماعات كروايته:

فروىٰ أبو داود في «سننه»[2] عن هارون بن عبد الله، ثنا يحيىٰ ابن آدم، نا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة - بالجيم، والراء المهملة - عن شقيق بن سلمة قَالَ: «رأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا ثمَّ قَالَ: رأيت رسول الله ﷺ فعل هٰذا».

ورواه أيضًا كذلك الدارقطني[3] إسنادًا ومتنًا[4]، وهٰذا إسناد كلّ رجاله في «الصحيحين» إلا هارون، ففي مسلم، وإلا عامر بن شقيق؛ فهو صدوق، ووثقه أبو حاتم بن حبان[5]، وإن كان أبو حاتم[6] قَالَ: ليس بقويّ. وابن معين قَالَ: ضعيف. فلم يبيِّن سبب ضعفه[7]، ولا يقبل (إلا)[8] مفسرًا، لا جرم قَالَ البيهقي في «خلافياته»[9] بعد ذكر هٰذه الطريق: قَالَ الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم في عامر طعنًا بوجه من

---

(١) «شرح الترمذي» (ق٩-ب).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٩ رقم١١١).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٩١ رقم٢).
(٤) بل به زيادات في المتن.
(٥) «الثقات» (٧/ ٢٤٩).
(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٢).
(٧) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٢).
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٩) «الخلافيات» (١/ ٣٠٩).

الوجوه (ثم)[١] قَالَ البيهقي: وإسناده قد ٱحتجا - يعني: البخاري ومسلم - بجميع رواته غير عامر بن شقيق.

وعلىٰ البيهقي ٱعتراض في قوله أنَّهما ٱحتجا بجميع رواته. فهارون ابن عبد الله لم يخرج له البخاري رأسًا، لكنَّه حافظ، وهو المعروف بالحَمَّال - بالحاء المهملة.

وأخرج هٰذا الحديث إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة (في «صحيحه»)[٢] من طريق أبي داود بزيادة فيه، وهٰذا (سياق)[٣] متنه: عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق (عن شقيق)[٤] بن سلمة، عن عثمان «أنَّه توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ورجليه ثلاثًا ثلاثًا وخلل لحيته وأصابع الرجلين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» ثم قَالَ: عامر هٰذا هو عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي، ليس شقيق بن سلمة. ٱنتهىٰ.

وهذان الطريقان هما أجود طرق هٰذا الحديث، وله طرق أخرىٰ:

أحدها: عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قَالَ: «دخلت عَلَىٰ ابن دارة فقال: رأيت عثمان دعا بوضوء فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل قدميه ثم قَالَ: من أحب أن ينظر إلىٰ وضوء رسول الله ﷺ فهٰذا وضوء رسول الله ﷺ».

---

(١) من «أ».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ» والحديث في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٨-٧٩ رقم١٥٢).

(٣) في «أ»: ساقه. والمثبت من «م».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «صحيح ابن خزيمة».

رواه أحمد في «مسنده»[١] عن صفوان بن عيسىٰ، عن محمد ابن عبد الله بن أبي مريم (به)[٢].

ورواه الدارقطني[٣] عن [الحسين بن إسماعيل][٤] عن محمد ابن عبد الله المخرمي، عن صفوان به.

وأخرج هٰذه الطريقة، ابن السكن في كتابه المسمىٰ بـ«السنن الصحاح المأثورة».

الطريق الثاني: عن إسحاق بن يحيىٰ، عن معاوية بن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن عثمان بن عفان «أنَّه توضأ فغسل (يديه)[٥] ثلاثًا كلّ (واحدة)[٦] منهما، واستنثر ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه[٧] كلّ (واحدة)[٨] منهما ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا كلّ واحدة منهما، ثمَّ قَالَ: رأيت النَّبي ﷺ يتوضَّأ هكذا» رواه الدارقطني في «سننه»[٩] عن الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد ابن إسماعيل ابن يوسف السلمي، نا أيوب بن سليمان بن بلال،

(١) «المسند» (١/ ٦١).
(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٩١-٩٢ رقم٤).
(٤) في «أ، م»: إسمٰعيل بن الحسين. وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارقطني» والحسين ابن إسمٰعيل أبو عبد الله الضبي القاضي المحاملي، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٩-٢٠ رقم٤٠٦٥).
(٥) في «م»: يده. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».
(٦) في «أ»: واحد. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٧) زاد في «أ، م»: ثلاثًا.
(٨) في «أ»: واحد. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٩) «سن الدارقطني» (١/ ٩١ رقم١).

حَدَّثَني أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيىٰ به. ثمَّ قَالَ: هٰذا إسناد لم يختلف فيه، إلا أنَّ إسحاق بن يحيىٰ ليس بالقوي(١).

قلت: إسحاق هٰذا أخرج له الترمذي وابن ماجه، وذكره ابن حبان في «ثقاته»(٢) وقال: يحتج به فيما وافق الثقات.

الطريق الثالث: عن (صالح)(٣) بن عبد الجبار، نا (ابن)(٤) البيلماني - بفتح الباء الموحدة، ثمَّ ياء مثناة تحت ساكنة، ثمَّ لام ثم ميم، ثمَّ ألف، ثمَّ نون، ثمَّ ياء مثناة تحت - عن أبيه، عن عثمان ابن عفان «أنَّه توضأ بالمقاعد - والمقاعد بالمدينة حيث يصلىٰ عَلَىٰ الجنائز عند المسجد - فغسل كفيه ثلاثًا ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل قدميه ثلاثًا، وسلَّم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه حَتَّىٰ فرغ، فلما فرغ كَلَّمه يعتذر إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ هكذا ولم يتكلم ثمَّ قَالَ: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوئين».

رواه الدارقطني في «سننه»(٥) عن الحسين بن إسماعيل، نا شعيب

---

(١) بل قَالَ: إسحٰق بن يحيىٰ ضعيف. (٢) «الثقات» (٦/ ٤٥).

(٣) في «أ»: صلاح. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني» وصالح بن عبد الجبار ترجمته في «الميزان» (٢/ ٢٩٦-٢٩٧ رقم٣٨٠٩).

(٤) في «م»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني» وابن البيلماني هو محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني الكوفي النحوي، ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ٥٩٤-٥٩٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٢ رقم٥).

ابن محمد (الحضرمي)[١] نا الربيع بن سليمان الحضرمي، ثنا صالح به. وابن البيلماني[٢] هو محمد بن عبد الرحمن، أخرج له أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

قَالَ (الترمذي)[٣]: قَالَ البخاري: منكر الحديث. وقال البخاري في كتابه الأوسط: كل من قلت فيه منكر الحديث، لا يحل الرواية عنه. وأبوه عبد الرحمن[٤] أخرج له أصحاب السنن الأربعة، قَالَ أبو حاتم[٥]: لين. وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال ابن القطان[٦]: صالح[٧] مجهول الحال، لا أعرفه إلَّا في هٰذا الحديث وحديث «أنكحوا الأيامىٰ».

الطريق الرابع: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، عن عثمان «أنَّه أتي بماء فمضمض واستنشق، وغسل وجهه (ثلاثًا ويديه)[٨] ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا حَتَّىٰ أتىٰ عَلَىٰ الوضوء وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

رواه البزار في «مسنده»[٩] هكذا عن عبيد بن إسماعيل الهباري، نا أبو أسامة، عن هشام به.

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ٤٩٥-٥٩٦).
(٣) في «أ»: النووي. وهو خطأ، والمثبت من «م» وانظر «الوهم والإيهام» (٣/ ٩٣).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٨-١٢).
(٥) زاد في «م»: فيه.
(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٩٣).
(٧) أي: صالح بن عبد الجبار.
(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«البحر الزخار».
(٩) «البحر الزخار» (٢/ ٧٦ رقم٤٢٣).

الطريق الخامس: عن الليث بن سعد، عن خالد، عن (سعيد ابن أبي)[1] هلال، عن عطاء بن أبي رباح «أن عثمان ﷺ أتي بوضوء...» (فذكر)[2] الحديث، (قَالَ)[3]: «ثم مسح برأسه ثلاثًا حَتَّىٰ قفاه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» وفي آخره النسبة إلىٰ وضوء رسول الله ﷺ.

قَالَ الشيخ تقي الدين في «الإمام»[4]: أشار إليه البيهقي في «السنن»[5] وخرجه في «الخلافيات» وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان ﷺ.

وكشفت أنا «الخلافيات»[6] للبيهقي فلم أرَ لهٰذه الطريقة فيه ذكرًا، فلعله في غير المظنة، نعم هو في السنن.

الطريق السادس: عن عثمان «أنَّه توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ (توضأ)[7]».

رواه البزار في «مسنده»[8] عن محمد بن المثنىٰ وعمرو بن علي، قالا: ثنا عثمان بن عمر، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن عثمان (به)[9] ثمَّ قَالَ: (هٰذا)[10] حديث حسن الإسناد، ولا نعلم روىٰ (زيد بن ثابت، عن

(١) في «م»: سعد بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الإمام» وسعيد بن أبي هلال الليثي أبو العلاء ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٩٤-٩٧).
(٢) في «م»: فتوضأ. والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٤) «الإمام» (١/ ٥٤٤).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦٣).
(٦) قلت: بل هو في «الخلافيات» (١/ ٣٣٥-٣٣٦ رقم١٣١).
(٧) في «م»: يتوضأ. والمثبت من «أ» و«البحر الزخار».
(٨) «البحر الزخار» (٢/ ٧ رقم٣٤٣).
(٩) من «أ».
(١٠) في «أ»: هكذا. والمثبت من «م» و«البحر الزخار».

عثمان حديثًا مسندًا إلا هٰذا الحديث ولا له إسناد، عن زيد بن)[1] ثابت إلا هٰذا الإسناد.

قلت: وقد تقدم في الحديث (الثلاثين)[2] أنَّ مسلمًا والبيهقي روياه أيضًا.

الطريق السابع: عن عبد الكريم، عن حمران، قَالَ: «توضأ عثمان فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قَالَ: توضأت كما توضَّأ رسول الله ﷺ».

رواه البزار في «مسنده»[3] أيضًا، عن محمد بن (مرزوق)[4] نا عبد الله بن رجاء، ثنا عبد العزيز الماجشون، عن عبد الكريم به.

الطريق الثامن: عن [عبد الله بن عبيد بن عمير][5] عن أبي علقمة مولىٰ ابن عباس، عن عثمان «أنَّه دعا بوضوء وعنده ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فأفرغ بيده اليمنىٰ عَلَىٰ اليسرىٰ وغسلهما ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه وغسل رجليه فأنقاهما، ثم قَالَ: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل هٰذا الوضوء».

---

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«البحر الزخار».

(٢) في «م»: الثلاثون. والمثبت من «أ». (٣) «البحر الزخار» (١/ ٨٨ رقم٤٤١).

(٤) في «أ»: مسروق. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«البحر الزخار» ومحمد بن مرزوق هو محمد بن محمد بن مرزوق بن بكر الباهلي، وقد ينسب إلىٰ جده، انظر ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٣٧٧-٣٧٩).

(٥) في «أ، م»: عبيد الله بن عبيد الله بن عمر. وهو خطأ، والمثبت من «البحر الزخار» وعبد الله بن عبيد بن عمير الجندعي أبو هاشم المكي، ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٢٥٩-٢٦١).

رواه البزار أيضًا[١]، عن محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن بكر البرساني[٢]، ثنا (عبيد الله)[٣] بن أبي (زياد)[٤] القداح، أخبرني [عبد الله][٥] (به)[٦].

فتلخص من هٰذا كله أنَّ حديث عثمان ﷺ الذي أورده الإمام الرافعي له طرق (عشر)[٧] وفي بعضها ضعف يسير، فلا تقدح فيما حسناه منها؛ بل تلك جابرة لها، كيف وأئمة هٰذا الفن يقولون أن الحديث الضعيف إذا روي من طرق يقوي بعضها بعضًا.

قَالَ النووي - رحمه الله - في «شرح المهذب»[٨]: حديث عثمان هٰذا رواه أبو داود بإسناد حسن. قَالَ: وذكر أيضًا الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح أنه حديث حسن، وربما ٱرتفع من الحسن إلىٰ الصحة بشواهده وكثرة طرقه. قَالَ: [فإن][٩] البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود. ٱنتهىٰ ما نقله النووي - رحمه الله.

---

(١) «البحر الزخار» (٢/ ٨٩ رقم٤٤٣).

(٢) كتب في حاشية «م»: كذا في «الأم» ولم أجده في «الإكمال» ولا في «المشتبه» قاله كاتبه محمد بن إبراهيم - غفر الله له. قلت: ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٥٣٠) بهٰذه النسبة، وبرسان من الأزد.

(٣) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«البحر الزخار» وعبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي، ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٤١-٤٥).

(٤) في «أ»: الزناد. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«البحر الزخار» وسبق التنبيه عليه.

(٥) في «أ، م»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «البحر الزخار» وهو الصواب، وهو عبد الله بن عبيد بن عمير سبق، التنبيه عليه.

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: عشرة. والمثبت من «م».

(٨) «المجموع» (١/ ٤٩٨).

(٩) في «أ، م»: وقال. والمثبت من «المجموع».

فإن قلت: يقدح فيما قررته أيها المصنف من حسن هٰذا الحديث قول أبي داود في «سننه»[١]: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل عَلَىٰ مسح الرأس أنَّه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا[٢] قالوا فيها «ومسح رأسه» لم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

وقول البيهقي في «السنن الكبير»[٣]: وروي من أوجه غريبة، عن عثمان (وفيها مسح الرأس ثلاثًا)[٤] إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها.

قلت: لا تنافي بين قولنا وقول أبي داود؛ لأنا قررنا حسن الحديث، وأبو داود قَالَ: أحاديث عثمان الصحاح، فأبو داود - رحمه الله - لم ينفِ حسنه؛ وإنَّما نفىٰ صحته. (بل لو ٱدعيت)[٥] صحته من طريقيه الأولين لم أبعد؛ بل هو - إن شاء الله - كما قررته، عَلَىٰ أن أحاديث الصحاح ليس فيها نفي العدد، وحديثه هٰذا من جميع طرقه فيها إثباته؛ فقدم عَلَىٰ الأوَّل، قَالَ البيهقي في «خلافياته»[٦]: ما روي في حديث عثمان وغيره من المسح مرة واحدة فليس فيه نفي عدد، وفيما رويناه إثباته سنة، والأولىٰ بنا الجمع بين الخبرين.

وقال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «التحقيق»[٧]: وأمّا من روىٰ عن عثمان أنَّه لم يذكر في المسح عددًا فلا حجة في ذَلِكَ، من

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٨).
(٢) زاد في «م»: ثلاثًا، وليست في «أ» و«سنن أبي داود».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦٢).
(٤) في «السنن الكبرىٰ»: ذكر التكرار في مسح الرأس.
(٥) في «م»: ولو ٱدعىٰ. والمثبت من «أ».
(٦) «الخلافيات» (١/ ٣٢٨-٣٢٩). (٧) «التحقيق» (١/ ١٤٩).

(ذكر)[1] العدد مقدم القول. وأمَّا قولة البيهقي فيعارضها بأنه ذكر من تلك الأحاديث في «خلافياته»[2] حديثين محتجًا بهما، وهما: حديث عامر [عن][3] شقيق بن سلمة، وقال: إسناده قد ٱحتجا بجميع رواته غير عامر ابن شقيق. ثم ذكر قولة الحاكم المتقدمة في عامر.

والحديث الثاني[4]: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن حمران المتقدم)[5] فلعله يكون قَالَ ذَلِكَ قبل تصنيفه «الخلافيات» جمعًا بين كلاميه.

عَلَىٰ أن ذكر مسح الرأس ثلاثًا قد ورد في غير ما حديث (غير حديث)[6] عثمان منها: حديث علي ﷺ وقد تقدم ذكر ٱختلاف طرقه في الحديث السادس والعشرين من هٰذا الباب، وأن الإمام أبا حنيفة روىٰ التثليث في مسح الرأس ورواه غيره أيضًا.

قَالَ الدارقطني[7]: خالفه جماعة من الحفاظ الثقات فقالوا فيه: «ومسح رأسه مرة». وقال البيهقي[8]: أكثر الرواة رووه عن علي دون ذكر التكرار. قَالَ: وأحسن ما روي عن علي فيه ما رواه (عنه)[9] ابنه (الحسن)[10] بن علي ... فذكره بإسناده عنه، وذكر مسح الرأس ثلاثًا

---

(١) في «أ»: ذَلِكَ. والمثبت من «م» و«التحقيق».

(٢) «الخلافيات» (١/ ٣٠٦-٣٠٩).

(٣) في «أ، م»: بن. وما أثبتناه هو الصحيح كما مر وهو عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة.

(٤) لم أقف عليه في «الخلافيات» والله أعلم.

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٩-٩٠).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦٣).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) في «السنن الكبرىٰ»: الحسين.

وقال: هكذا رأيت النَّبي ﷺ توضأ. وإسناده حسن، ومنها: حديث محمد بن عبد الرحمن (بن)[١] البيلماني، عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثًا (واستنثر ثلاثًا)[٢] وغسل وجهه ويديه ثلاثًا [ثلاثًا][٣] ومسح رأسه ثلاثًا وغسل رجليه ثلاثًا [ثلاثًا][٤] ثمَّ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله قبل أن يتكلَّم غفر له ما بين الوضوءين».

رواه الدارقطني في «سننه»[٥] وتقدم الكلام في ابن البيلماني وأبيه.

ومنها: حديث ابن عباس «أنَّه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح رأسه ثلاثًا وكذلك سائر أعضائه».

رواه البزار في «مسنده» من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد ابن طلحة بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني (عن ابن عباس، ثمَّ قَالَ: لا نعلمه يروىٰ هكذا إلا بهٰذا الإسناد. والخولاني)[٦] لا نعلم أنَّ أحدًا يروي عنه غير محمد بن طلحة. قَالَ النووي في «شرح المهذب»[٧]: ومنها حديث أبي رافع وابن أبي أوفىٰ «أنَّ النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه ثلاثًا». قال[٨]: واعتمد الإمام الشافعي في ٱستحباب التثليث في المسح: حديث عثمان الثابت في مسلم وغيره من الأحاديث المتقدمة «أنَّ النَّبيّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا»، ووجه الدلالة منه أنَّ قوله: توضأ يشمل الغسل

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني» وقد سبق التنبيه عليه.
(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».
(٣) من «سنن الدارقطني».
(٤) من «سنن الدارقطني».
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٢-٩٣ رقم٧).
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٧) «المجموع» (١/ ٤٩٩).
(٨) «المجموع» (١/ ٤٩٧).

والمسح. ومنع البيهقي وغيره الدلالة من هٰذا؛ لأنَّها رواية مطلقة، وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح مصرحة بأنَّه غسل الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا ومسح الرأس مرة. واعترض ابن الجوزي في «تحقيقه»[1] عَلَىٰ القائل بهٰذا فقال: قول من ذكر العدد مقدم عَلَىٰ من لم يذكره (قال)[2]. وعلىٰ تقدير التصريح بالمرة، فيحمل عَلَىٰ بيان الجواز. ثمَّ قَالَ: فإن قلت: التثليث يُصَيِّر المسح غسلًا، والمسح مبني عَلَىٰ التخفيف فيخرج عن موضوعه. قلت: (هٰذه)[3] عبادة لا يعقل معناها.

وقد روىٰ أحمد في «مسنده»[4] عن مروان بن معاوية الفزاري، ثنا ربيعة بن عتبة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش قَالَ: «مسح علي ﷺ رأسه في الوضوء حَتَّىٰ أراد أن يقطر، وقال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ».

قَالَ أحمد[5]: وثنا علي بن بحر، نا الوليد بن مسلم (عن)[6] عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر، عن معاوية «أنَّه ذكر لهم وضوء النَّبي ﷺ وأنَّه مسح بغرفة من ماء حَتَّىٰ يقطر الماء عن رأسه أو كاد يقطر».

قلت: وفي رواية (للبزار)[7] «ثمَّ مسح (برأسه)[8] حَتَّىٰ كاد يقطر»

---

(١) «التحقيق» (١/ ١٤٩).

(٢) من «أ»: والقائل النووي في «المجموع».

(٣) في «أ»: هو. والمثبت من«م» و«التحقيق».

(٤) «المسند» (١/ ١١٠).

(٥) «المسند» (٤/ ٩٤).

(٦) في «المسند»: قَالَ حَدَّثَنَا.

(٧) في «أ»: النسائي. والمثبت من «م» وهٰذه الرواية في «البحر الزخار» (٢/ ١٨٣-١٨٤ رقم٥٦١).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«البحر الزخار»

وإسناد الأوَّل صحيح، والثاني في حسنه وقفة؛ لعنعنة الوليد، وقد عرف تدليسه وتسويته.

قَالَ النَّووي في «كلامه عَلَىٰ أبي داود» في الأوَّل: هٰذا إسناد صحيح كلّ رجاله في الصحيح مشهور إلا ربيعة بن عتبة الكناني[1] وقد وثقه يحيىٰ بن معين ولم يجرحه غيره. فالحديث صحيح.

كذا قَالَ النَّووي، وادَّعىٰ ابن القطان[2] أن البخاري أخرج لربيعة هٰذا، وهو غلط منه؛ بل لم يخرج له أحد من «الكتب السِّتَّة» غير أبي داود. قال: ولا أعلم له علة إلا المنهال؛ فإن ابن حزم قد قَالَ فيه: لا يقبل في باقة بقل. قال: والرجل قد وثقه جماعات: ابن معين وغيره. فافهم ما قررناه لك أيُّها النَّاظر في هٰذا الموضع؛ فإنه مهم يرحل إليه، جعل الله ذَلِكَ خالصًا لوجهه بمحمد وآله.

الحديث السابع والثلاثون

عن عثمان ﷺ: «**أَنَّ النَّبي ﷺ كان يخلّل لحيته**»[3].

هٰذا الحديث حسن.

رواه الترمذي[4] وابن ماجه[5] بهٰذا اللفظ من حديث إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان. وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[6] من هٰذه الطريق، ولفظه: عن أبي وائل قَالَ: «رأيت عثمان ﷺ توضأ فخلل لحيته ثلاثًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ

(١) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ١٣١-١٣٢).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٦٢).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٦).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٤٦ رقم٣١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٨ رقم٤٣٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٦٢-٣٦٣ رقم١٠٨١).

(فعله)[١]».

ورواه (الدارمي)[٢] في «مسنده» ولفظه: عن شقيق بن سلمة قَالَ: «رأيت عثمان توضأ (فخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ)[٣]».

ورواه أحمد[٤] والبزار[٥] والدَّارقطني[٦]، وصححه الحاكم في «المستدرك»[٧] من رواية إسرائيل، عن عامر بن شقيق [عن شقيق][٨] ابن سلمة قَالَ: «رأيت عثمان توضأ فغسل وجهه واستنشق ومضمض ثلاثًا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته ثلاثًا حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثمَّ قَالَ: رأيت النَّبي ﷺ يفعل الذي رأيتموني».

(ورواه ابن خزيمة أيضًا في «صحيحه»[٩] ولفظه كما تقدم)[١٠] في طرق الحديث الذي قبله، قَالَ الترمذي في «جامعه»[١١]: هذا حديث

(١) في «م»: توضأ. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٢) في «م»: أحمد والبزار. والمثبت من «أ» والحديث في «سنن الدارمي» (١/ ١٩١ رقم٧٠٤).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارمي».

(٤) «المسند» (١/ ٥٧) مختصر جدًا.

(٥) «البحر الزخار» (٢/ ٤٩ رقم٣٩٣).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٩١ رقم١).

(٧) «المستدرك» (١/ ١٤٩).

(٨) سقطت من «أ، م» والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٨-٧٩ رقم١٥١، ١٥٢).

(١٠) تكرر في «أ».

(١١) «جامع الترمذي» (١/ ٤٦).

حسن صحيح. قَالَ[١]: وقال محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري -: أصح شيء في هٰذا الباب هٰذا الحديث. وقال البيهقي[٢]: بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنَّه سئل عن هٰذا الحديث، فقال: هو حسن. وقال البزار[٣]: هٰذا الحديث لا نعلمه (يروىٰ)[٤] عن عثمان إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم في «المستدرك»[٥]: قد ٱتفق الشيخان - يعني: البخاري و(مسلمًا)[٦] - عَلَىٰ إخراج طرق حديث عثمان في ذكر وضوئه، ولم يذكرا في روايتهما تخليل اللحية [ثلاثًا][٧] وهٰذا إسناد صحيح قد ٱحتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه.

قال[٨]: وله في تخليل اللحية شاهد صحيح عن عمار بن ياسر وأنس بن مالك وعائشة. أمَّا حديث عمار، فرواه عبد الكريم الجزري عن حسان بن (بلال)[٩] «أنَّه رأىٰ عمار بن ياسر يتوضأ فخلل (لحيته، وقال)[١٠]: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته».

قلت: عبد الكريم هٰذا هو أبو أمية بن أبي المخارق، كما أخرجه الترمذي[١١]، وهو أحد الضعفاء[١٢]، ولم يسمعه من حسان. قاله

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٤٥).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٤).
(٣) «البحر الزخار» (٢/ ٤٩).
(٤) في «أ»: روي. والمثبت من «م» و«البحر الزخار».
(٥) «المستدرك» (١/ ١٤٩).
(٦) في «أ»: مسلم. والمثبت من «م».
(٧) من «المستدرك».
(٨) «المستدرك» (١/ ١٤٩).
(٩) في «م»: هلال. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المستدرك»، وحسان بن بلال المزني البصري ترجمته في «التهذيب» (٦/ ١٣-١٦).
(١٠) في «المستدرك»: اللحية فقيل له: تخلل لحيتك؟ فقال.
(١١) «جامع الترمذي» (١/ ٤٤ رقم٢٩).
(١٢) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٢٥٩-٢٦٥).

ابن عيينة والبخاري، فأين الصحة؟ نعم أخرجه ابن ماجه[١]، والترمذي[٢] من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان. وادعىٰ ابن حزم[٣] جهالة حسان هٰذا، وقد روىٰ عنه جماعة، وقال ابن المديني[٤]: ثقة. ثمَّ قَالَ ابن حزم: لا يعرف لحسان لقاء لعمار.

قلت: هٰذا عجيب؛ ففي الترمذي عن حسان قَالَ: «رأيت عمار ابن ياسر...» فذكر الحديث، وفي الطبراني نحوه فاستفده.

وأمَّا[٥] حديث أنس فرواه الزهري عنه قَالَ: «رأيت النَّبي ﷺ توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها» وإسناده صحيح كما قاله ابن القطان في «علله»[٦].

ورواه [موسىٰ بن أبي][٧] عائشة، عن أنس قَالَ: «رأيت النَّبي ﷺ يتوضأ وخلل لحيته وقال: بهٰذا أمرني ربِّي».

وأمَّا حديث عائشة؛ فرواه طلحة بن عبيد الله بن كريز عنها قالت: «كان النَّبي ﷺ إذا توضأ خلل [لحيته][٨]».

قلت: وله أيضًا شاهد من حديث أمّ سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وابن عمر وجابر وعلي بن أبي طالب وابن عباس وجرير وابن أبي أوفىٰ وغيرهم ﷺ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٨ رقم٤٢٩).
(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٤٤ رقم٣٠). (٣) «المحلىٰ» (٢/ ٣٦).
(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٧٨). (٥) «المستدرك» (١/ ١٤٩-١٥٠).
(٦) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٠).
(٧) في «أ، م»: عبيد بن. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرك».
(٨) سقط من «أ، م» والمثبت من «المستدرك».

أَمَّا حديث أمِّ سلمة، فأشار إليه الترمذي في «جامعه»[(١)] والبيهقي في «سننه»[(٢)] ولم يذكرا لفظه.

وأمَّا حديث أبي أيوب؛ فرواه ابن ماجه[(٣)] والعقيلي[(٤)] من حديث أبي سورة عنه قَالَ: «رأيت النَّبي ﷺ توضأ فخلل لحيته».

ورواه أحمد في «مسنده»[(٥)] والترمذي في «علله»[(٦)] ولفظهما: «أنَّ النَّبي ﷺ[(٧)] كان إذا توضأ، تمضمض ومسَّ لحيته بالماء من تحتها»، ثم قَالَ: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: لا شيء. فقلت: أبو سورة ما ٱسمه؟ فقال: لا أدري ما يصنع به، عنده مناكير، لا يعرف له سماع من أبي أيوب. ٱنتهىٰ.

وأبو سورة هٰذا هو ابن أخي أبي أيوب. قَالَ الدارقطني[(٨)]: مجهول. ووثقه ابن حبان[(٩)].

وأمَّا حديث أبي أمامة؛ فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(١٠)] نا زيد بن الحباب، عن عمر بن سليم الباهلي، قَالَ: حَدَّثَني أبو غالب قَالَ: «قلت لأبي أمامة: أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثًا وخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

زيد بن الحباب ٱحتج به مسلم ووثق، وعمر بن سليم الباهلي سئل

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٤٥).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٤).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٩ رقم٤٣٣).
(٤) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٢٧).
(٥) «المسند» (٥/ ٤١٧).
(٦) «علل الترمذي» (٢٣ رقم٢٠).
(٧) زاد في «أ»: توضأ فخلل لحيته. وهو ٱنتقال نظر من الناسخ، والله أعلم.
(٨) «الضعفاء والمتروكون» (ص٤١٠ رقم٦١٧).
(٩) «الثقات» (٥/ ٥٧٠).
(١٠) «المصنف» (١/ ٢٤ رقم١٥).

أبو زرعة[١] عنه فقال: صدوق. وقال أبو حاتم[٢]: شيخ.

وأبو غالب[٣] ٱختلف في ٱسمه؛ فقيل: حَزَوَّر - بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة معًا، وتشديد الواو المفتوحة وآخره راء مهملة - وقيل: سعيد. وهو صالح الحديث. وقد صحح الترمذي حديثه. فإسناد هٰذا الطريق حسن.

ورواه الطبراني أيضًا في «أكبر معاجمه»[٤] عن عبيد بن غنام، نا أبو بكر بن أبي شيبة. و(عن محمد بن يحيىٰ المروزي)[٥] نا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قالا: نا زيد بن الحباب فذكره.

وأمَّا حديث ابن عمر؛ فرواه الطبراني في «أوسط معاجمه»[٦] من حديث مؤمَّل بن إسماعيل، نا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عنه «أنَّه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه، ويزعم أنَّه رأىٰ النَّبي ﷺ يفعل ذَلِكَ» ثم قَالَ: لم يرو هٰذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا مؤمل.

قلت: قَالَ أبو حاتم[٧] في مؤمل: إنَّه صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ.

ورواه الخلال[٨] موقوفًا عَلَىٰ ابن عمر «أنَّه كان إذا توضأ خلل لحيته» قَالَ جعفر بن محمد المخرمي: قَالَ أحمد: ليس في التخليل

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ١١٣). (٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ١١٣).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ١٧٠-١٧٣).

(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٧٨ رقم٨٠٧٠).

(٥) في «م»: ثنا إبراهيم بن عبد الله المروزي. ولعله ٱنتقال نظر من الناسخ، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٦) «المعجم الأوسط» (٢/ ٩٤ رقم١٣٦٣).

(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٧٤). (٨) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٤٩٢).

أصحّ من هٰذا. وسيأتي لحديث ابن عمر طريقة أخرىٰ بعد هٰذا - إن شاء الله.

وأمَّا حديث جابر؛ فذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام»[١] من رواية الحسن عنه، ومن طريق لا يعول عليها: قَالَ: «رأيت النَّبي ﷺ يتوضأ فخلل لحيته كأنَّها أنياب مشط».

وأمَّا حديث علي؛ فرواه الطبراني - فيما ٱنتقاه أبو بكر بن مردويه عليه، فيما ٱنتقاه هو عن أهل البصرة - من حديث أبي البختري الطائي قَالَ: «رأيت عليًّا يخلل لحيته إذا توضأ ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وأمَّا حديث ابن عباس؛ فرواه العقيلي[٢] في ترجمة نافع مولىٰ يوسف السلمي قَالَ: روي عن ابن سيرين، عن ابن عباس قَالَ: «كان النَّبي ﷺ يتطهر ثم يخلل لحيته ويقول: بهٰذا أمرني ربّي».

قَالَ: ولا يتابع عليه بهٰذا الإسناد. والرواية في هٰذا الباب فيها (لين)[٣].

قَالَ البخاري[٤]: ونافع منكر الحديث.

وأمَّا حديث جرير؛ فرواه ابن عدي في «كامله»[٥] من طريق ياسين الزيات عن ربعي بن حِراش عنه مرفوعًا، ثم قال: ياسين متروك.

وأما حديث ابن أبي أوفىٰ؛ فأشار إليه الترمذي[٦] وهو موجود في

(١) «الإمام» (١/ ٤٩٣).
(٢) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٨٥).
(٣) في «الضعفاء الكبير»: مقال.
(٤) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٨٥).
(٥) «الكامل» (٨/ ٥٣٦) وليس فيه ذكر التخليل.
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٤٥).

نسخة أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن التيمي، عن مروان بن معاوية الفزاري، نا فائد عنه «أنه رأىٰ النبي ﷺ توضأ» وفيه: «فمسح رأسه واحدة، ويخلل لحيته بأصابعه ثلاثًا».

ورواه أبو عبيد في كتاب «الطهور»(١) عن مروان أيضًا عن أبي الورقاء العبدي، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ «أنه توضأ (فخلل)(٢) لحيته في غسل وجهه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا».

فهٰذا اثنا عشر شاهدًا لحديث عثمان ﷺ فكيف لا يكون صحيحًا والأئمة قد صححوه: الترمذي في جامعه» وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة و(أبو حاتم)(٣) بن حبان في «صحيحيهما» والدارقطني كما تقدم عنه، والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه» والشيخ تقي الدين بن الصلاح، وشهد له إمام هٰذا الفن أبو عبد الله البخاري بأنَّه حديث حسن وبأنَّه أصحّ (حديث)(٤) في الباب، فلعلَّ ما نقله ابن أبي حاتم(٥) عن أبيه من قوله: إنَّه لا يثبت عن النَّبي ﷺ في تخليل اللحية حديث. ومن قول الإمام أحمد حيث سأله ابنه: لا يصح عن النَّبي ﷺ في تخليل اللحية شيء (أن يكون)(٦) المراد بذلك غير حديث عثمان.

وقد قَالَ الشيخ تقي الدين في «الإمام»(٧): ذكر عن أبي داود أنَّه قَالَ: قَالَ أحمد: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان «أنَّ النَّبي ﷺ توضأ فخلل

(١) «الطهور» (ص٣٤٤-٣٤٥ رقم٣١١).
(٢) في «أ»: فجعل. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٤) في «م»: شيء. والمثبت من «أ».
(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٥).
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٧) «الإمام» (١/ ٤٨٨).

لحيته» وقد قَالَ ابن القطان[١] - وهو الإمام المدقق في النظر في علل الحديث -: إسناد حديث أنس عندي صحيح. ثم أوضح ذَلِكَ، وفي كل هٰذا رد عَلَىٰ ما قاله ابن حزم في «المحلىٰ»[٢]: أنَّ حديث عثمان هٰذا رواه إسرائيل، وليس بالقوي عن عامر بن شقيق، وليس مشهورًا بقوة النقل. وقال في موضع آخر منه: عامر (بن شقيق)[٣] ضعيف.

قَالَ ابن عبد الحقّ في الرد عَلَىٰ المحلَّىٰ: هٰذا من أعجب ما يسمع؛ يقال في إسرائيل بن يونس: ليس بالقوي. وقد خرج عنه[٤] البخاري ومسلم.

وقال فيه أحمد بن حنبل: شيخ ثقة. وعجب من حفظه، وفَضَّله عَلَىٰ شريك وعلىٰ يونس في أبي إسحاق، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق. وقال أحمد بن حنبل أيضًا: ما أثبت حديث[٥] إسرائيل وأصحَّه.

ووثقه ابن نمير[٦] وغيره، قَالَ: ولا يحفظ عن أحد فيه تجريح إلا ما ذكر عن يحيىٰ بن سعيد، ولم يعرج عليه أحد!

قلت: وعامر بن شقيق[٧] وثقه ابن حبان والحاكم كما تقدم قريبًا، وقال النسائي: ليس به بأس. وعن ابن معين تضعيفه.

الحديث الثامن والثلاثون

روي **«أنَّه ﷺ كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدَّلك»**[٨].

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٠).
(٢) «المحلىٰ» (٢/ ٣٦).
(٣) من «م».
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٥١٧-٥٢٤).
(٥) زاد في «أ»: أبي. وفي «م»: بني. وهما زيادتان مقحمتان.
(٦) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٦٨).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٤١-٤٢).
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٦-١٢٧).

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه[(١)] والدارقطني[(٢)] والبيهقي[(٣)] في «سننهم» من حديث عبد الحميد بن حبيب، نا الأوزاعي، نا عبد الواحد ابن قيس، حَدَّثَني نافع، عن ابن عمر قَالَ: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها».

(وأعل)[(٤)] بثلاث علل:

أحدها: عبد الحميد بن حبيب هٰذا هو ابن أبي العشرين[(٥)]، قَالَ فيه أبو حاتم الرازي: لم يكن صاحب حديث، وضعفه دحيم. وقال النسائي: (ليس)[(٦)] بالقوي. وعن أحمد توثيقه.

الثانية: قَالَ البيهقي[(٧)]: ٱختلفوا في عدالة عبد الواحد بن قيس؛ فوثقه يحيىٰ بن معين. و(أباه)[(٨)] يحيىٰ بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري. ٱنتهىٰ كلامه.

وقال النسائي[(٩)] فيه: ليس بالقوي. وقال ابن حبان[(١٠)]: لا يحتجّ به.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٩ رقم٤٣٢).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٦-١٠٧ رقم٥٣).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٥).
(٤) في «م»: وعلل. والمثبت من «أ».
(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٤٢٠-٤٢٥).
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«التهذيب».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٥).
(٨) في «أ»: أثبته. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٩) «الضعفاء والمتروكون» (ص٢٠٨).
(١٠) قول ابن حبان هٰذا لم أجده في «المجروحين» ولا «الثقات» وإنما هو منقول عنه في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٥٦).

ونقل ابن الجوزي[١]، عن يحيىٰ بن معين أنَّه مرة ضعفه ومرة وثقه. وقال أبو حاتم[٢]: ليس بالقوي. وقال ابن عدي[٣]: أرجو أنَّه لا بأس به.

وتركه البرقاني[٤]. وقال أبو أحمد الحاكم[٥]: منكر الحديث.

العلة الثالثة: التعليل بالإرسال والوقف. قَالَ الدارقطني[٦]: قَالَ ابن أبي حاتم: - ورأيته أنا بعد ذَلِكَ في «علله»[٧] - قَالَ (أبي)[٨]: روىٰ هٰذا الحديث الوليد، عن الأوزاعي، عن [عبد الواحد][٩] (عن)[١٠] يزيد الرقاشي وقتادة قالا: «كان النَّبي ﷺ...» مرسلًا [وهو أشبه بالصواب][١١].

قَالَ الدارقطني: ورواه أبو المغيرة، عن الأوزاعي موقوفًا. ثم أسنده[١٢] عن ابن عمر من [غير][١٣] طريق ابن أبي العشرين. وصَوَّب الدارقطني الموقوف، وأخرج هٰذا الحديث عبد الحقّ في «أحكامه

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ١٥٦).
(٢) «التهذيب» (١٨/ ٤٧١).
(٣) «الكامل» (٦/ ٥١٩).
(٤) «التهذيب» (١٨/ ٤٧١).
(٥) «الأسامي والكنىٰ» (٤/ ٣٩).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٧).
(٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣١ رقم٥٨).
(٨) في «أ»: أبو. وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارقطني» و«علل ابن أبي حاتم».
(٩) في «أ، م»: عبد الرحمن. وهو خطأ، والمثبت من مصدري التخريج.
(١٠) في «م»: بن. وكذا «علل ابن أبي حاتم» وهو خطأ، والمثبت من «أ»، «سنن الدارقطني».
(١١) في «أ، م»: الصواب. والمثبت من مصدري التخريج.
(١٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٧ رقم٥٤).
(١٣) سقطت من «أ، م» والسياق يقتضيها.

الصغرىٰ»[١]. قَالَ: والصحيح أنَّه فعل ابن عمر غير مرفوع إلىٰ رسول الله ﷺ.

قَالَ ابن القطان[٢]: هٰذا نص كما ذكر ولم يبين علته، وقد يظن أنَّ تعليله إياه هو ما ذكر من وقفه ورفعه، وليس ذَلِكَ بصحيح، فإنَّه إنَّما يصح أن يكون هٰذا علة لو كان رافعه ضعيفًا وواقفه ثقة، ففي مثل هٰذا الحال كان يصدق قوله: «الصحيح موقوف من (فعل)[٣] ابن عمر» أمَّا إذا كان رافعه ثقة وواقفه ثقة فهٰذا لا يضره، ولا هو علة فيه، وهٰذا حال هٰذا الحديث، فإنَّ رافعه عن الأوزاعي هو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين كاتبه، وواقفه عنه هو أبو المغيرة، وكلاهما ثقة، فالقضاء للواقف عَلَىٰ الرافع يكون خطأ، وبعد هٰذا فعلة الخبر هي غير ذَلِكَ، وهي: ضعف عبد الواحد بن قيس راويه عن نافع، عن ابن عمر، وعنه رواه الأوزاعي في الوجهين، قَالَ يحيىٰ بن معين: عبد الواحد بن قيس الذي (روىٰ)[٤] عنه الأوزاعي: شبه لا شيء. وإذا الموقوف الذي صحح لابدَّ فيه من عبد الواحد (بن قيس)[٥] فليس إذًا بصحيح، والدارقطني لم يقل في الموقوف: صحيح ولا أصحّ، إنَّما قَالَ: إنَّ رواية (أبي)[٦] المغيرة بوقفه هو الصواب؛ فاعلم ذَلِكَ.

قَالَ الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٧]: عبد الحقّ تبع الدارقطني فيما

---

(١) لم أجده فيها وإنما هو في «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٧٣).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٦٤).

(٣) في «أ، م»: قول. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٤) في «الوهم والإيهام»: رواه. (٥) من «م».

(٦) في «أ»: عبد. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٧) «الإمام» (١/ ٤٩٨).

قَالَ. وقول ابن القطان: «إنَّما كان يصح أن يكون هٰذا علة، لو كان رافعه ضعيفًا ووافقه ثقة» في هٰذا الحصر نظر، فقد يأخذون ذَٰلِكَ من كثرة الواقفين، أو تقديم مرتبة الواقف عَلَىٰ الرافع، ولعلَّ هٰذا منه عند من قَالَ ذَٰلِكَ، فإنَّ أبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ٱحتج به الشيخان، وعبد الحميد روىٰ له الترمذي وابن ماجه ووثقه الرازي، وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال العجلي قريبًا منه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: شامي ربما يخالف في حديثه. وقَدَّمه هشام بن (عمار)[1] عَلَىٰ أصحاب الأوزاعي فقال في حكاية: «أوثق أصحابه كاتبه عبد الحميد» قَالَ الشيخ: ولعل أبا الحسن بن القطان أراد إنَّما يصح ذَٰلِكَ في النظر الصحيح عنده.

(وقال)[2] شيخنا أبو الفتح اليعمري[3]: أمَّا ما ذكره ابن القطان فليس بعيدًا من حيث النظر، إذا ٱستويا في مرتبة الثقة والعدالة أو تقاربا، كما هو ها هنا؛ لأنَّ الرفع زيادة عَلَىٰ الوقف، وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول، وهٰذا هو الذي زعمه ابن الصلاح، فإن كان نظرًا منه فهو نظر صحيح، وإن كان نقلًا عمن تقدمه فليس للناس في ذَٰلِكَ عمل مطرد، وأبو المغيرة ٱحتج به الشيخان، وابن أبي العشرين روىٰ له الترمذي وابن ماجه، وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال العجلي قريبًا من ذَٰلِكَ. وذكر مقالة النسائي والبخاري المتقدمة، ثمَّ قَالَ: فإن كان عبد القدوس مرجحًا عَلَىٰ عبد الحميد فإنَّ لعبد الحميد ٱختصاصًا بالأوزاعي يوجب له مزية فيما يروي عنه - كان كاتبه - وقَدَّمه هشام بن عمار عَلَىٰ أصحاب

---

(١) في «أ»: علي. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) «شرح الترمذي» (٥/ ق ٧ أ-ب).

الأوزاعي، [فقال في حكاية: أوثق أصحابه كاتبه عبد الحميد](١) وعرف عن يحيىٰ بن معين أنَّ قوله: «ليس به بأس» يعني به الثقة، فليس (يقصر)(٢) في الأوزاعي عن درجة (أبي)(٣) المغيرة وإن ٱحتمل أن يقصر عنه في غيره. قَالَ: وأمَّا رد ابن القطان الخبر بعبد الواحد بن قيس فليس في عبد الواحد كبير أمر، عبد الواحد مختلف في حاله، وثقه ابن معين وأباه البخاري ويحيىٰ القطان، وقال ابن عدي: ضعيف، وإذا روىٰ عنه الأوزاعي فهو صالح. وهٰذا من رواية الأوزاعي عنه، وأمَّا أبو محمد عبد الحق فإنَّه قد صحح ذَلِكَ عن ابن عمر من فعله، وليس إلا الاعتماد عَلَىٰ الدارقطني في ترجيح موقوف هٰذا الخبر عَلَىٰ مرفوعه، وذلك لا يقتضي تصحيح الموقوف مطلقًا.

فتلخص أن للحفاظ في هٰذا الحديث ٱضطراب ترجيح، وأرجو أن يكون حسنًا، وذكره ابن السكن في «صحاحه» وتنبه لأمر آخر (يتعلَّق)(٤) بالكتابة، وهو أن الحديث الذي أوردته موجود كذلك في عدة نسخ من الرافعي وفي بعضها ضرب عَلَىٰ قوله: «كان يخلل لحيته» ووصل (الثاني)(٥) بحديث عثمان المتقدم. وهو هكذا في هٰذه النسخة، وعن عثمان: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يخلل لحيته ويدلك (عارضيه)(٦)» وهٰذه النسخة معتنىٰ بها؛ فإن صح ذَلِكَ فلم أر هٰذه الجملة في حديث عثمان، فاعلم ذَلِكَ.

---

(١) سقط من «أ، م» والمثبت من «شرح الترمذي».

(٢) في «شرح الترمذي»: بمقصر.

(٣) في «أ»: ابن. والمثبت من «م» و«شرح الترمذي».

(٤) في «أ»: مطلق. والمثبت من «م». (٥) في «م»: النافي. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: عارضه. والمثبت من «م».

الحديث التاسع والثلاثون

«كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كلّ شيء حَتَّىٰ في وضوئه وانتعاله»[١].

هٰذا صحيح.

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] وابن منده، وابن حبان[٤] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كلّه: في تنعله وترجله وطهوره». هٰذا لفظ البخاري ومسلم.

وفي رواية لهما[٥]: «إنْ كان رسول الله ﷺ ليحبّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي ٱنتعاله إذا تنعل».

(وفي رواية للبخاري[٦]: «يعجبه التيمن».

وفي رواية[٧]: «يحب التيمن ما ٱستطاع في شأنه كله...» الحديث، ذكره في باب التيمن في دخول المسجد)[٨] وفي لفظ ابن منده: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يحب التيمن في الوضوء والانتعال» ولفظ ابن حبان: «كان النَّبي ﷺ يحب التيامن في كل شيء حَتَّىٰ في الترجل والانتعال».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٧).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦٢٣ رقم٤٢٦) وزاد فيه بعد «التيمن»: «ما ٱستطاع».
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٦ رقم٢٦٨/ ٦٧).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٧١ رقم٥٤٥٦).
(٥) بل هي لمسلم فقط (١/ ٢٢٦ رقم٢٦٨/ ٦٨).
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٤ رقم١٦٨)، (١٠/ ٣٨١ رقم٥٩٢٦).
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٦٢٣ رقم٤٢٦).
(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

وهٰذه الرواية أقرب إلىٰ ما أورده الإمام الرافعي في الكتاب، وفي رواية (له)[(١)]: «يحب (التيمن)[(٢)] ما ٱستطاع في طهوره وتنعله وترجله» وفي لفظ له[(٣)]: «وشأنه كلّه».

وفي رواية لأبي داود[(٤)] زيادة: «وسواكه». (زادها)[(٥)] مسلم ابن إبراهيم أحد رواته عن شعبة، ثم قَالَ أبو داود: رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر «سواكه».

الحديث الأربعون

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: **«إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم»**[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في «مسنده»[(٧)] وأبو داود[(٨)] وابن ماجه[(٩)] والبيهقي[(١٠)] في «سننهم»، وابن خزيمة[(١١)] وابن حبان[(١٢)] في «صحيحيهما» والطبراني في «أوسط معاجمه»[(١٣)] والحاكم أبو أحمد في «الأسماء والكنىٰ».

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وهٰذه رواية البخاري (٩/ ٤٣٦ رقم٥٤٨٠).
(٢) في «أ»: التيامن. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وهٰذه رواية البخاري (٩/ ٤٣٦ رقم٥٤٨٠).
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٣٦ رقم٤١٣٧).
(٥) في «م»: رواها. والمثبت من «أ».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٧).
(٧) «المسند» (٢/ ٣٥٤).
(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٣٦ رقم٤١٣٨).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤١ رقم٤٠٢).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٦).
(١١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩١ رقم١٧٨).
(١٢) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٧٠ رقم١٠٩٠).
(١٣) «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٠-٢١ رقم١٠٩٧).

قَالَ الشيخ تقي الدين في «الإِمام»[١]: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وهو حقيق بأن يصحح. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح - ثمَّ النَّووي[٢] -: وهو حديث حسن وإسناده جيِّد.

ولفظه في أكثر هٰذه الأصول: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم» وفي بعضها «بميامنكم» وكلاهما صحيح، فالأوَّل: جمع «أيمن» والثاني: جمع «ميمنة» وكذا حسنه الشيخ زكي الدين في «كلامه عَلَىٰ أحاديث المهذب» قالا - أعني النووي[٣] والزكي -: وأخرجه الترمذي أيضًا في اللباس.

قلت: لم يروه الترمذي بالكلية. ذاك حديث آخر رواه الترمذي[٤] في الموضع المشار إليه من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة بن الحجاج، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه». ورواه كذلك النسائي في «الزينة»[٥]. قَالَ الترمذي: قد روىٰ هٰذا الحديث غير واحد عن شعبة بهٰذا الإِسناد لم يرفعه، وإنَّما رفعه عبد الصمد. ٱنتهىٰ.

وعبد الصمد هٰذا من الثقات (الذين)[٦] ٱتفق البخاري ومسلم عَلَىٰ الٱحتجاج بهم، لا جرم أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه»[٧] من طريقه مرفوعًا حاكمًا عليها بالصحة؛ فتنبَّه لذلك كلّه.

---

(١) «الإمام» (١/ ٥٢٨).
(٢) «المجموع» (١/ ٤٤٣-٤٤٤).
(٣) «المجموع» (٤٤٣).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٠٩-٢١٠ رقم١٧٦٦).
(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٤٨٢ رقم٩٦٦٩).
(٦) في «أ»: الذي. والمثبت من «م».
(٧) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٤١ رقم٥٤٢٢).

الحديث الحادي والأربعون

أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**إن أمتَّىٰ يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء - قَالَ أبو هريرة: فكنّا نغسل بعد ذَلِكَ أيدينا إلىٰ الآباط**»[(١)].

هٰذا الحديث رواه بنحوه مسلم في «صحيحه»[(٢)] من رواية أبي حازم، قَالَ: «كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان [يمد][(٣)] يده حَتَّىٰ يبلغ إبطيه، فقلت: يا أبا هريرة ما هٰذا الوضوء؟ فقال: يا بني فرّوخ أنتم ها هنا لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هٰذا الوضوء. فقال: سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

قَالَ النَّووي[(٤)]: ورواه البخاري[(٥)] بمعناه في أواخر الكتاب في (باب نقض [الصور][(٦)] من)[(٧)] «صحيحه»، وفيه التصريح ببلوغ أبي هريرة بالماء إبطيه (عن أبي زرعة «أنَّ أبا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حَتَّىٰ بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قَالَ: منتهىٰ الحلية»)[(٨)].

وفي رواية لأبي حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٩)] عن أبي هريرة مرفوعًا: «تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٧). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٩ رقم٢٥٠).

(٣) في «أ، م»: يمر. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) «المجموع» (١/ ٤٨٩).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٩٨ رقم٥٩٥٣).

(٦) في «م»: الوضوء. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ» وهٰذا جزء من لفظ البخاري.

(٩) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٢٠ رقم١٠٤٥).

وفي رواية (له)[1] من حديث ابن مسعود: «يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمَّتك؟ قَالَ: غر محجلون (بلق)[2] من (آثار الوضوء)[3]».

فَرُّوخ: بفتح الفاء وضم الراء المشددة، وآخره خاء معجمة.

وقد قدمنا أيضًا في أوائل هٰذا الباب طرفًا من طريق حديث أبي هريرة، ومن أوهام ابن بطال المالكي: إنكاره عَلَىٰ أبي هريرة بلوغ الماء إبطيه، وأن أحدًا لم يتابعه عليه، وقد قَالَ به جماعة من أصحابنا أيضًا.

الحديث الثاني والأربعون

عن عبد الله بن زيد «في صفة وضوء رسول الله ﷺ: **أنَّه مسح بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه**»[4].

هٰذا الحديث صحيح.

وقد تقدم بيانه في الحديث الثامن والعشرين من هٰذا الباب. قَالَ الترمذي[5]: هو أصح شيء في الباب وأحسن.

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وهو في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٢٣ رقم١٤٠٧)، (١٦/ ٢٢٦ رقم٧٢٤٢).

(٢) في «أ»: يكون. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان» والبَلَقُ والبُلْقَةُ مصدر الأَبْلَق: ارتفاع التحجيل إلىٰ الفخذين. انظر «اللسان» (مادة: بلق).

(٣) في «م»: أثر الوضوء. وفي «صحيح ابن حبان»: آثار الطهور. والمثبت من «أ».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٨).

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٤٨) وقال بعد حديث الربيع بنت معوذ: وحديث عبد الله ابن زيد أصح من هٰذا وأجود إسنادًا.

فائدتان:

إحداهما: جاء في كيفية مسح الرأس أحاديث:

أحدها: حديث عبد الله بن زيد المذكور.

ثانيها: حديث الربيع بنت معوذ «أنَّه ﷺ مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه».

(رواه)[١] أبو داود من حديث عبد الله بن عقيل عنها.

وفي رواية له[٢]: «مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية (لمنصب)[٣] الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته».

وفي رواية له[٤]: «مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر».

(وفي رواية للطبراني[٥]: «بدأ بمؤخر رأسه ثم جره إلىٰ (مقدمه)[٦] ثم جره إلىٰ مؤخره»)[٧].

وفي رواية لابن أبي شيبة[٨]: «بدأ بمؤخره ثم رد بيديه عَلَىٰ ناصيته».

الثالث: من حديث أبي هريرة «أنَّه ﷺ وضع يديه (في)[٩] النصف من رأسه ثم جَرَّهما إلىٰ مقدم رأسه ثم أعادهما إلىٰ (ذَلِكَ)[١٠] المكان

---

(١) في «أ»: ورواية. والمثبت من «م» وهو في «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٦ رقم١٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٦-٢٠٧ رقم١٢٩).

(٣) في «أ»: لنصب. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٧ رقم١٣٠) وزاد بعد: «رأسه»: «ومسح».

(٥) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٦٨ رقم٦٧٩).

(٦) في «م»: قفاه. والمثبت من «أ» و«المعجم الكبير».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٨) «المصنف» (١/ ٢٧ رقم٤).

(٩) في «م»: عَلَىٰ. والمثبت من «أ».

(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(وجرهما)[١] إلىٰ صدغيه».

رواه عبد الباقي بن قانع الحافظ في الجزء الأوَّل[٢] من حديث إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة (به.

الثانية)[٣]: اعلم أن عبد الله بن زيد هٰذا هو راوي حديث صلاة الاستسقاء الآتي (في بابه)[٤] وهو غير عبد الله بن زيد راوي حديث الأذان، فهما مشتركان في أن كل واحد منهما اسمه: عبد الله بن زيد، وهو أنصاري، لكن يفترقان في الجد والقبيلة؛ فإن المذكور هنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني المدني، وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأوسي - وسيأتي بيانه في باب الأذان حيث ذكر المصنف حديثه - إن شاء الله ذَلِكَ وقدره - فافهم ما قررناه لك؛ فإنَّه قد غلط في ذَلِكَ كبار.

قَالَ ابن عبد البر[٥]: وهم ابن عيينة في هٰذا الحديث فقال: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهٰذا خطأ؛ وإنَّما هو عبد الله بن زيد ابن عاصم؛ وذاك هو الذي أري الأذان في النَّوم، وهو أقلّ رواية من الأوَّل.

قَالَ: وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدًا فيما حكىٰ قاسم بن أصبغ عنه، والغلط لا يسلم منه أحد. قَالَ: فإذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذَلِكَ فإسماعيل ابن إسحاق أين يقع من (سفيان)[٦] بن عيينة، إلا أن المتأخرين أوسع

(١) في «م»: وجوههما. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) زاد في «م»: من حديثه.

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «التمهيد» (٢٠/ ١١٥).

(٦) من «م».

علمًا وأقل عذرًا.

قلت: ومن ذَلِكَ جعل أبي القاسم البغوي أنهم ثلاثة؛ فإنَّه ذكر عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صاحب حديث الأذان، ثم ذكر بعده عبد الله ابن زيد بن عمرو المازني، وذكر له حديثًا واحدًا في الأذان وقال: ليس (له)[1] غيره، وعقد لعبد الله بن زيد بن عاصم ترجمة ثالثة وذكر من حديثه وحكىٰ وفاته.

الحديث الثالث والأربعون

«أنَّه ﷺ مسح في وضوئه بناصيته وعلىٰ عمامته»[2].

هٰذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[3] من رواية المغيرة بن شعبة ﷺ وقد تقدَّم في الحديث السادس من هٰذا الباب بلفظه. قَالَ الترمذي[4]: وفي المسح عَلَىٰ العمامة، عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمامة، وبلال ﷺ ووقع في كلام ابن حزم[5] (أنَّ)[6] هٰذا الفعل كان في (مرات)[7] مختلفة، لا أنَّه مسح عَلَىٰ الناصية والعمامة معًا؛ بل مسح عَلَىٰ العمامة مرة وعلىٰ الناصية (مرة)[8] أخرىٰ.

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٠-٢٣١ رقم٢٧٤/ ٨١-٨٣).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ١٧١) ولم يذكر «بلالا».

(٥) «المحلىٰ» (٢/ ٦١). (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: مراتب. والمثبت من «م». (٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

الحديث الرابع والأربعون

«أنَّه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه»[(١)].

هٰذا الحديث حسن، مروي من طرق.

أحدها: عن المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه - قَالَ: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه عَلَىٰ مقدم رأسه فأمَرَّهُما حَتَّىٰ بلغ القفا، ثمَّ ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه».

رواه أبو داود[(٢)] عن محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي قالا: ثنا الوليد بن مسلم عن حَريز - بفتح الحاء المهملة وبالزاي في آخره - بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام به.

ولابن ماجه[(٣)] من هٰذا الحديث «أن النَّبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما» رواه عن هشام بن عمار، نا الوليد بن مسلم، نا حريز بالسند الذي قبله.

وهٰذا حديث سكت (عليه)[(٤)] أبو داود وعبد الحقّ[(٥)] فيكون محتجًا به عندهما، إما صحيحًا أو حسنًا عند أبي داود، وإمَّا صحيحًا عند عبد الحقّ.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم١٢٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥١ رقم٤٤٢).

(٤) في «م»: عنه. والمثبت من «أ».

(٥) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٧٠).

واعترض ابن القطان[١] عَلَىٰ عبد الحق حيث سكت عَلَىٰ هٰذا الحديث بوجهين:

أحدهما: أن عبد الرحمن بن ميسرة الراوي عن المقدام مجهول الحال لا يعرف روىٰ عنه إلا حريز بن عثمان، وإلىٰ ذَلِكَ؛ فإن حريز ابن عثمان كان له - فيما زعموا - رأي سوء في الصحابة.

الثاني: أن فيه الوليد بن مسلم، وكان يدلس ويسوي، ولم يقل في هٰذا الحديث «أنا» ولا «ثنا» ولا «سمعت» ولا ذكر عن حريز أنَّه قَالَ ذَلِكَ، فمن حيث هو مدلس يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز واسطة، ومن حيث هو مسوٍّ يمكن أن يكون قد أسقط بين حريز وبين عبد الرحمن بن ميسرة واسطة، ولقد زعم الدارقطني أنَّه كان يفعل هٰذا في أحاديث الأوزاعي، يعمد إلىٰ أحاديث رواها الأوزاعي، عن أشياخ له ضعفاء، عن أشيخ له ثقات، فيسقط الضعفاء من الوسط ويرويها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات كأنه سمعها منهم.

قَالَ الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٢]: ويمكن أن يقال بسقوط وصمة التدليس والتسوية جميعًا. فقد قَالَ فيه أبو داود: من رواية محمود ابن خالد، نا الوليد، أخبرني حريز - ثم أحال أبو داود فيما بعد عليه. وكذلك رواه الطحاوي[٣] عن محمد بن ميمون البغدادي، نا الوليد ابن مسلم، ثنا حريز بن عثمان - ورواه أبو المغيرة، عن حريز، حَدَّثَني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، قَالَ: سمعت المقدام ... فذكره، فالحديث إسناده واحد ٱختلف في بعض ألفاظه وفي ٱختصاره وإكماله،

---

(١) «الوهم والإيهام» (٤/ ١٠٩-١١٠). (٢) «الإمام» (١/ ٥٧٢-٥٧٣).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢).

فإذا كان كذلك فبرواية محمود عن الوليد - وكذلك رواية محمد بن عبد الله البغدادي (عنه)[1] - يزول التدليس، وبرواية أبي المغيرة عن حريز تزول التسوية.

قلت: وكذلك رواية هشام بن عمار عن الوليد المتقدمة عن ابن ماجه مما يزيل التدليس، ولم يجب الشيخ تقي الدين - رحمه الله - إلا عن الوجه الثاني من اعتراض ابن القطان، وأمَّا الوجه الأوَّل: فالجواب عنه أنَّ عبد الرحمن بن ميسرة ليس بمجهول؛ بل هو معروف ثقة، ذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»[2] وقوله: «إنَّه لا يعرف روىٰ عنه إلا حريز» ليس كذلك؛ فقد روىٰ عنه ثور بن يزيد، ذكره الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»[3] فقد ارتفعت عنه جهالة عينه وحاله، فإذًا الحديث حسن.

لا جرم أن الشيخ تقي الدين بن الصلاح قَالَ في «كلامه عَلَىٰ المهذب»: إنَّه حديث حسن (وتبعه عَلَىٰ ذَلِكَ النووي في «شرح المهذَّب»[4])[5].

وقال (النووي)[6] في «الخلاصة»[7]: رواه أبو داود بإسناد صحيح، لكن وقع لهما - رحمة الله عليهما - سهو في هذا الحديث؛ فعزياه إلىٰ «سنن النسائي» وليس هو فيه بالكلية، فتنبه لذلك واحفظه؛ فإنِّي ما جزمت بذلك إلَّا بعد تتبع الأصول، ولم يعزه أيضًا أحد من

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٢) «الثقات» (٥/ ١٠٩).
(٣) «التهذيب» (١٧/ ٤٥٠-٤٥١).
(٤) «المجموع» (١/ ٤٦٨).
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٦) من «م».
(٧) «الخلاصة» (١/ ١١٠).

أصحاب الأطراف إليه.

والمقدام: بالميم في آخره، وإنَّما قيدته؛ لئلا يتصحف عَلَىٰ من لا أنس له بهٰذا الفن بالمقداد - بالدال في آخره.

وكَرِب: بفتح الكاف وكسر الراء، ويجوز صرفه وترك صرفه، وجهان لأهل العربية، وفيه وجه ثالث، أن الباء مضمومة بكلّ حال، وياء «معدي» ساكنة بكل حال.

الطريق الثاني: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: «أنَّ النَّبي ﷺ توضأ وأدخل أصبعيه في حجري أذنيه».

رواه أبو داود[1] وابن ماجه[2] بهٰذا اللفظ، والترمذي[3] ولفظه: «مسح رأسه ما أقبل وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» والبيهقي[4] ولفظه: «أنَّ النَّبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في أذنيه» والحاكم في «المستدرك»[5] ولفظه: «أنَّ النَّبي ﷺ مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

قَالَ الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم[6]: لم يحتجا - يعني: البخاري ومسلمًا - بابن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف. وقد تقدم قريبًا كلام الأئمة في ابن عقيل (هٰذا)[7] وعقدنا له فصلا في الحديث الخامس والثلاثين.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٧ رقم١٣٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥١ رقم٤٤١).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٤٩ رقم٣٤).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦٥).
(٥) «المستدرك» (١/ ١٥٢).
(٦) «المستدرك» (١/ ١٥٢).
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(وقال ابن القطان[١]: إسناده صحيح إلىٰ ابن عقيل)[٢].

الطريق الثالث: عن أنس ﷺ: «أنَّ النَّبي ﷺ توضأ فمسح باطن أذنيه وظاهرهما».

رواه الحاكم في «المستدرك»[٣] من حديث زائدة، عن سفيان ابن سعيد، عن حميد الطويل، عن أنس به. قَالَ: وكان ابن مسعود يأمر بذلك.

قَالَ الحاكم: وزائدة بن قدامة ثقة مأمون، قد أسنده عن الثوري. ورواه الدارقطني[٤] من حديث (ابن)[٥] صاعد، عن بندار، عن عبد الوهاب الثقفي، نا حميد، عن أنس «أنَّه كان يتوضأ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثمَّ قَالَ: رأيت النَّبي ﷺ فعل ذَلِكَ» قَالَ ابن صاعد: هكذا يقول الثقفي، وغيره يرويه عن أنس عن ابن مسعود من فعله.

ثمَّ خرجه[٦] من طريق هشيم عن حميد الطويل قَالَ: «رأيت أنس ابن مالك يتوضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثمَّ قَالَ: إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين».

ورواه البيهقي[٧] من فعل أنس من طريقين، ولم يذكر رواية الرفع، وهي صحيحة.

---

(١) أنظر «الوهم والإيهام» أحاديث رقم (١٤٥٣، ٢٣٧٧، ٢٤٣١).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) «المستدرك» (١/ ١٥٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٦ رقم٥١).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٦ رقم٥٢). (٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦٤).

قَالَ الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(١)]: رجال رواية الدارقطني كلهم ثقات، وبندار فمن فوقه من رجال «الصحيحين» قَالَ: وكأن الحاكم لم يعلله برواية من وقفه. ورواية الدارقطني - رحمه الله - تؤيّدها.

الطريق الرابع: عن إسرائيل عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قَالَ: «رأيت عثمان ﷺ توضأ فمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: إن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت» رواه الدارمي في «مسنده» بهٰذا اللفظ، وأحمد والحاكم والدارقطني، وسبق بلفظهم في الحديث السابع والثلاثين[(٢)].

الطريق الخامس: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أنَّ رجلا أتىٰ النَّبي ﷺ فقال: كيف الطهور؟ فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ فأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه، فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطنهما».

رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي[(٣)]، وبقي من طرق هٰذا الحديث طريقة صحيحة، سنذكرها بعد هٰذا الحديث حيث ذكرها المصنف - إن شاء الله تعالىٰ.

الحديث الخامس والأربعون

عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ **«أنّه توضأ، فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس»**[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح.

---

(١) «الإمام» (١/ ٥٦٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣).
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٩).

رواه الحاكم في «المستدرك»[(١)] عن أبي الوليد الفقيه، ثنا الحسن ابن سفيان، ثنا حرملة بن يحيىٰ، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، أنَّ آباه حدثه، أنَّه سمع عبد الله - ﷺ - يقول: «إنَّ النَّبي ﷺ مسح أذنيه (بغير)[(٢)] الماء الذي مسح به رأسه».

قَالَ الحاكم: هٰذا صحيح مثل الذي قبله. وكان ذكر[(٣)] قبله حديثًا من حديث ابن وهب بمثله، وقال فيه: إنَّه صحيح عَلَىٰ شرط [الشيخين][(٤)] إن سلم من محمد بن أحمد بن (أبي)[(٥)] عبيد الله، وقد ٱحتجا جميعًا بجميع رواته.

ورواه الحاكم أيضًا في كتابه «علوم الحديث»[(٦)] عن أبي (علي)[(٧)] الحسين بن علي الحافظ، ثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد المدني، نا حرملة... فذكره كما تقدم إلا أنَّ لفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وأخذ ماءً لأذنيه خلاف الذي مسح به رأسه» ثمَّ قَالَ الحاكم: هٰذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد.

ورواه البيهقي في «سننه»[(٨)] عن شيخه الحاكم، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، عن الدارمي، عن الهيثم بن خارجة، عن

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٥١-١٥٢).

(٢) في «أ» و«المستدرك»: غير. والمثبت من «م».

(٣) «المستدرك» (١/ ١٥١).

(٤) في «أ، م»: مسلم. والمثبت من «المستدرك».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«المستدرك».

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص٩٧-٩٨).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«معرفة علوم الحديث».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦٥).

عبد الله بن وهب قَالَ: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري أنَّ أباه حدثه أنَّه سمع عبد الله بن زيد يذكر: «أنَّه رأىٰ النَّبي ﷺ يتوضأ؛ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه» ثمَّ قَالَ: هٰذا إسناد صحيح.

قَالَ: وكذلك يروىٰ عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة ابن يحيىٰ، عن ابن وهب.

وذكر الشيخ تقي الدين في «الإِمام»[1] أنَّه رآه في رواية ابن المقرئ، عن حرملة، عن ابن وهب بهٰذا الإِسناد، وفيه: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» لم يذكر الأذنين.

قلت: وكذا رأيته في صحيح ابن حبان[2] فقال: أخبرنا ابن سلم، عن حرملة (به)[3] وهٰذا حديث آخر لا يقدح في (صحة الأول)[4] فقد رواه البيهقي في «خلافياته»[5] عن الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي (علي)[6] الحسين بن علي الحافظ، عن محمد بن أحمد بن أبي (عبيد الله)[7] عن عبد العزيز وحرملة، ثمَّ ذكره كما ساقه في «سننه» ثم ساقه[8] عن الحاكم بالطريقة المتقدمة التي نقلناها عن «المستدرك» ثم قَالَ: ورواه الحاكم في السادس عشر من «الأمالي القديمة» من حديث

---

(١) «الإِمام» (١/ ٥٨٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٦٦-٣٦٧ رقم١٠٨٥).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٤) في «أ»: صحته. والمثبت من «م».

(٥) «الخلافيات» (١/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم١٣٢).

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الخلافيات».

(٧) في «م»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الخلافيات» وقد سبق عَلَىٰ الصواب.

(٨) «الخلافيات» (١/ ٣٤٢-٣٤٣ رقم١٣٣).

الهيثم بن خارجة كما ذكرناه، فثبت بذلك صحة طريقه إلىٰ عبد الله ابن وهب المصري.

تنبيهان:

أحدهما: قَالَ الحافظ عبد الحق في «الأحكام»[1]: وقد ورد أيضًا الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ وهو إسناد ضعيف.

واعترض عليه ابن القطان[2] فقال: هٰذا الذي قاله لا يوجد أصلًا. قَالَ: ولم يعزه إلىٰ موضع فنتحاكم إليه، وأحاديث نمران بن جارية، عن أبيه جارية بن ظفر محصورة [معروفة][3] يرويها عنه ابن قُرَّان - يعني: بضم القاف، وتشديد الراء المهملة، وآخره نون وهو ضعيف، وهي أربعة أو نحوها، وقد ذكر منها حديث «القضاء للذي يليه معاقد القُمُط»[4] وحديث «العبد الذي قطع يد رجل، ثم شج آخر» وأراه ٱختلط عليه هٰذا الذي أنكرناه عليه، بما روىٰ عنه دهثم بن قران، عن أبيه، عن جارية بن ظفر، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «خذ للرأس ماء جديدًا» وهو حديث معروف من جملة ما روىٰ عنه، ذكره البزار، وأمَّا الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي؛ فابحث عنه. ٱنتهىٰ ما ذكره ابن القطان وحديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه بأسانيده، لا شكَّ في صحته واتصاله وهو مغنٍ عنه.

الثاني: قَالَ الشيخ زكي الدين في «كلامه عَلَىٰ أحاديث المهذب»

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٧١). (٢) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٣) في «أ، م»: مرفوعة. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٤) هي: جمع قماط، وهي الشُّرُط التي يُشَدُّ بها الخصُّ ويُوثَق، من ليف أو خُوص أو غيرها. «النهاية» (٤/ ١٠٨).

بعد أن أخرج حديث عبد الله بن زيد المتقدم ونقل عن البيهقي تصحيحه: وأخرجه الترمذي في الطهارة[١]، عن ابن (خشرم)[٢] عن ابن وهب، وقال: حسن صحيح.

قلت: ذاك حديث آخر فيه أنَّه أخذ لرأسه ماءً جديدًا، والذي أورده عن البيهقي إنَّما هو في أخذ الماء للأذن، فكيف يحسن ذَلِكَ منه؟! وهذا لفظ الترمذي: ثنا علي بن خشرم، نا عبد الله بن وهب، نا عمرو ابن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد «أنَّه رأىٰ النَّبي ﷺ توضأ وأنَّه مسح رأسه بماء غير فضل يديه» ثمَّ قَالَ: هذا حديث حسن صحيح. قَالَ ذَلِكَ بعد أن بوب: باب ما جاء أنَّه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا، فتنبه لذلك[٣].

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٥٠ رقم٣٥).

(٢) في «م»: حزم. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي» وعلي بن خشرم بن عبد الرحمن أبو الحسن المروزي ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٤٢١-٤٢٢).

(٣) زاد في «أ»: آخر الجزء الثامن من جزء المصنف - غفر الله له ولوالديه آمين - بحمد الله ومنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

الحديث السادس والأربعون

روي «**أنه ﷺ أمسك سبابتيه وإبهاميه عن الرأس لمسح الأذنين، فمسح بسبابتيه باطنهما وبإبهاميه ظاهرهما**»[1].

هٰذا الحديث هكذا ذكره الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»[2] ولفظه «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأمسك بمسبحتيه لأذنيه».

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه علىٰ المهذب»: إن هٰذا الحديث لا يُعرف ولا يثبت. قال: (وتوهم)[3] أبو بكر الحازمي - من حفاظ العصر - فيما خرجه من أحاديث «المهذب» أن معناه موجود في حديث الربيع بنت معوذ الذي رواه الدارقطني[4] بإسناده (عنها قالت)[5]: «(رأيت)[6] رسول الله ﷺ توضأ فمسح مقدم رأسه ومؤخره وصدغيه، ثم أدخل أصبعيه السبابتين، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما».

قال: وهٰذا وهم من الحازمي؛ فإنه لا دلالة في هٰذا علىٰ ما أورده الشيخ أبو إسحاق من أنه مسح الأذنين بغير الماء الذي مسح به رأسه[7]

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٩).
(٢) «المهذب» (١/ ١٨).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٦ رقم٥٠).
(٥) في «م»: عنهما قال. وهو خطأ، والمثبت من «أ».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٧) حاشية في «م»: قال كاتبه محمد بن إبراهيم غفر الله له ذنوبه: بل حديث الربيع هنا دال علىٰ أنه ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً جديدًا وهو ظاهر بيّن غير خفي.

قال: وهاهنا نكتة خفيت علىٰ أهل العناية[(١)] بالمهذب، وهي أن مصنفه رجع عن الاستدلال بهٰذا الحديث وأسقطه من المهذب فلم يفد ذلك (بعد انتشار)[(٢)] الكتاب. قال: ووجدت بخط بعض (تلامذته)[(٣)] في هٰذه المسألة من تعليقه علىٰ الحاشية عند استدلاله بهٰذا الحديث قال الشيخ: ليس له أصل في السنن، فيجب أن تضربوا عليه في «المهذب» فإني صنفته من (عشر سنين)[(٤)]، وما عرفته. قال الشيخ تقي الدين: وبلغني أن هٰذا الحديث مضروب عليه في أصل المصنف الذي هو بخطه.

وقال النووي في «شرح المهذب»[(٥)]: هٰذا الحديث موجود في بعض نسخ المهذب (المشهورة)[(٦)] وليس موجودًا في بعض النسخ المعتمدة. قال: وهو حديث ضعيف أو باطل لا يعرف. وجزم في «الخلاصة»[(٧)] بضعفه.

قلت: ورد (من)[(٨)] حديث ابن عباس من طرق عنه (ما)[(٩)] ظاهرها لما رده هٰؤلاء الأئمة، روىٰ البيهقي في «سننه»[(١٠)] عن علي بن أحمد

---

(١) زاد بعدها في «أ»: بالمذهب وهي أن. وفي «م»: بالمذهب. وهي زيادة مقحمة. وانظر قول ابن الصلاح هٰذا في «المجموع» (١/ ٤٦٩) فمنه نقل المصنف.

(٢) في «م»: مع انتشاب. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المجموع» (١/ ٤٦٩).

(٣) في «أ»: تلاميذه. والمثبت من «م» و«المجموع» (١/ ٤٦٩).

(٤) في «أ»: عشرين سنة. والمثبت من «م» و«المجموع» (١/ ٤٦٩).

(٥) «المجموع» (١/ ٤٦٩).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المجموع».

(٧) «خلاصة الأحكام» (١/ ١١٢ رقم١٩٢).

(٨) في «م»: في.

(٩) من «م».

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦٧، ٢٣٦).

ابن عبدان الأهوازي، أنا أحمد بن [عبيد الصفار][١]، نا إسماعيل ابن إسحاق، ثنا علي بن المديني، نا عبد الله بن إدريس، نا محمد ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة؛ فمضمض واستنشق...» وذكر الحديث (وقال)[٢]: «ثم أخذ (شيئًا من ماء فمسح به رأسه، وقال: بالوسطيين من أصابعه في باطن)[٣] أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه».

قال البيهقي[٤]: قال أصحابنا: فكأنه كان يعزل من كل يد أصبعين؛ فإذا فرغ من مسح الرأس مسح [بهما][٥] أذنيه[٦] (قال: وقد روي في هذا الحديث «مسح أذنيه)[٧] داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما».

قلت: وهذه الزيادة رواها أبو بكر بن أبي شيبة (في «مصنفه»[٨])[٩] ومن جهته أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١٠] فإنه أخرجه عن أحمد بن علي بن المثنىٰ، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن إدريس، عن

(١) في «أ، م»: عبد الغفار. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦٧).

(٥) من «السنن الكبرىٰ».

(٦) حاشية في «م»: ظاهر الحديث يخالف ما رواه البيهقي عن أصحابه، ولو أنصف سلم أن الدلالة في هذا الحديث علىٰ خلاف مذهبه.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩ رقم١١، ٢٩ رقم٢).

(٩) من «م».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٦٧ رقم١٠٨٦).

ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة (فغسل)[(١)] وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنىٰ [ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرىٰ][(٢)] ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلىٰ ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنىٰ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرىٰ».

ورواه ابن منده[(٣)] الحافظ أيضًا من حديث ابن إدريس أيضًا عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه وأذنيه...» فقال: «بالوسطىٰ من أصابعه فأبطن بأذنيه». وقال: «بالإبهامين من وراء أذنيه».

ورواه ابن ماجه[(٤)] من الطريق المذكورة، ولفظه: «ثم مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٥)]: ابن عجلان أخرج له مسلم، وباقي إسناده لا يسأل عنه. وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٦)] من الطريق المذكورة، ولفظه عن ابن عباس «رأيت النبي ﷺ يتوضأ...» فذكر الحديث وفيه «وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما، وأدخل أصبعيه فيهما».

---

(١) في «م»: فمسح. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٢) سقط من «أ، م» وكتب بحاشية «م»: لعل هنا سقطًا ما لفظه: ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرىٰ. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٣) رواية ابن منده ذكرها ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٥٦٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥١ رقم٤٣٩) وليس فيه مسح الرأس، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ الترمذي (١/ ٥٢ رقم٣٦).

(٥) «الإمام» (١/ ٥٦٩).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٧ رقم١٤٨).

قال الشيخ تقي الدين[١]: قال ابن منده: لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هٰذه الطريق[٢].

قلت: فهٰذه الطرق الصحيحة (ظاهرة)[٣] فيما قصدناه، وقال ابن الرفعة في «المطلب» عقب كلام ابن الصلاح والنووي: وأنا أقول الخبر إن لم يكن بهٰذا اللفظ مذكورًا في كتب الحديث ففيها ما ينطبق ظاهره علىٰ معناه. ثم ساق حديث المقدام (بن معدي كرب)[٤] وهو الحديث الرابع والأربعون المتقدم، وقد قدمناه أيضًا في الحديث الذي قبله أنه صح عنه ﷺ «أنه أخذ لأذنيه ماءً جديدًا».

الحديث السابع والأربعون

روي أن النبي ﷺ قال: **«مسح الرقبة أمان من الغل»**[٥].

هٰذا الحديث غريب جدًّا لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وأورده المصنف تبعًا للغزالي في «وسيطه»[٦] فإنه كذلك أورده، والغزالي تبع في إيراده القاضي (حسينًا)[٧]، فإنه كذا أورده بعد أن قال: إن مسح العنق لم يرد فيه سنة. وكذا قال (الفوراني)[٨] من أصحابنا: إنه لم يرد فيه

(١) «الإمام» (١/ ٥٦٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٥٩): كذا قال، وكأنه عني بهٰذا التفصيل الوصف.

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٠).

(٦) «الوسيط» (١/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٧) في «أ»: حسين. والمثبت من «م».

(٨) هو العلامة كبير الشافعية أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه، صاحب أبي بكر القفال، له المصنفات الكبيرة في المذهب، وكان سيد فقهاء مرو. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٦٤)، «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٤٨-٢٤٩) لابن قاضي شهبة، «طبقات الفقهاء» (١/ ٢٣٤).

خبر بعد أن قال: إنه يستحب بماء جديد.

وإمام الحرمين حكىٰ عن شيخه أنه كان يحكي وجهين في أنه سنة أو أدب، وأنه كان يروي أن النبي ﷺ قال: «مسح الرقبة أمان من الغل» لكنه كان يقول: لم (ترتض)[1] أئمة الحديث إسناده، وإن سبب التردد هٰذا. قال الإمام: لست (أرىٰ)[2] لهٰذا التردد حاصلًا ولم يجر مثله في غير هٰذا - يعني: لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه - فكذا ينبغي أن يكون هٰذا. وقال القاضي أبو الطيب: لم ترد فيه سنة ثابتة.

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه علىٰ الوسيط»: هٰذا الحديث هو غير معروف عند أهل الحديث عن رسول الله ﷺ، وهو من قول بعض السلف.

وقال النووي في «شرح المهذب»[3]: هٰذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله ﷺ. وقال في «كلامه علىٰ الوسيط»: هٰذا حديث (باطل)[4] موضوع، إنما هو من كلام بعض السلف. قال: ولم يصح عن النبي ﷺ في مسح الرقبة شيء، وليس هو سنة؛ بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنما قاله ابن القاص[5] وطائفة يسيرة، وهو غلط لقوله ﷺ: «فمن زاد علىٰ هٰذا فقد أساء وظلم».

قال ابن الرفعة في «المطلب»: البغوي من أئمة الحديث، وقد قال

---

(١) في «م»: ترض.
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) «المجموع» (١/ ٥٢٦).
(٤) من «م».
(٥) هو الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الصبري الشافعي ابن القاص تلميذ أبي العباس بن سريج، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٧١).

باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر؛ لأن هٰذا لا مجال للقياس فيه، وإن كان ما أورده الغزالي من الخبر موضوع، فهو أثر عن بعض السلف كما قال ابن الصلاح، وهٰذا الحديث وصفه المتقدمون بإنهم ٱرتضوا إسناده دون الوضع. قال: والأشبه عندي إن لم يكن سنة فهو مستحب، وصاحب «التتمة» و«التهذيب» عللاه بتطويل الغرة. قال: فيقوي الخبر المذكور؛ إذ الحلية المطلوبة والغسل لا يجتمعان في غسل واحد في القيمة.

الحديث الثامن والأربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ ومسح عنقه وُقِي الغل يوم القيامة**»[١].

هٰذا الحديث أيضًا غريب، وهو مثل الذي قبله، وعزاه الروياني - من أصحابنا - إلىٰ تصنيف أحمد بن فارس، فقال: رأيت في تصنيف أحمد بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه علىٰ عنقه وقي الغل يوم القيامة». قال الروياني: وهٰذا صحيح - إن شاء الله تعالىٰ.

قلت: وفليح[٢] هٰذا أخرج له الشيخان، وتكلم فيه النسائي وغيره، وليت الروياني - رحمه الله - ذكر لنا باقي إسناده لننظر (في)[٣] حاله[٤].

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٠).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣١٧-٣٢٢).

(٣) من «أ».

(٤) قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٥٨٥-٥٨٦): وقد وقع من حديث المنسجر ابن الصلت أبي الضحاك، حَدَّثَنَا مسلم بن زياد الحنفي، ثنا فليح - يعني:=

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الطهور»[(١)] من كلام موسىٰ ابن طلحة فقال: وأما مسح القفا فإن علي بن ثابت وعبد الرحمن ابن مهدي حدثانا عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن موسىٰ بن طلحة قال: «من مسح قفاه مع[(٢)] رأسه وقي الغل يوم القيامة».

قال: وثنا الحجاج عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال مثل ذلك، قال حجاج: ولا أحفظ عنه موسىٰ بن طلحة.

قلت: والظاهر أن هٰذا لا يقوله إلا عن توقيف، وروينا في «مسند الإمام أحمد»[(٣)] و«سنن أبي داود»[(٤)] و«جامع الترمذي»[(٥)] عن حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده «أنه رأىٰ النبي ﷺ يمسح رأسه

= ابن سليمان المديني - عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ومسح يديه علىٰ عنقه أمن من الغل يوم القيامة» وهٰذا من جهة أبي الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة السليطي، عن أبي العباس عيسىٰ بن محمد بن عيسىٰ المروزي، عن المنسجر. والمنسجر قزويني، ذكره أبو يعلىٰ الخليلي الحافظ فقال: صدوق ثقة. وقال: ويقع في أحاديثه غرائب ينفرد بها. ومسلم بن زياد الحنفي لم أره في «كتاب ابن أبي حاتم».
قلت: مسلم بن زياد الحنفي ذكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٠٣ رقم٨٤٨٧) وقال: عن فليح، أتىٰ بخبر كذب في مسح الرقبة. وانظر «السلسلة الضعيفة» (رقم ٦٩، ٧٤٤).

(١) «الطهور» (٣٧٣-٣٧٤ رقم٣٦٨، ٣٦٩).

(٢) زاد في «م»: دون.

(٣) «المسند» (٣/ ٤٨١).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٨ رقم١٣٣) وقال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيىٰ فأنكره. قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة - زعموا - كان ينكره، ويقول: أيش هٰذا، طلحة عن أبيه عن جده!

(٥) كذا عزاه المؤلف - رحمه الله - لجامع الترمذي، وهو وهم، لم يرو الترمذي هٰذا الحديث، ولم يعزه المزي في «التحفة» (٨/ ٣٠٨ رقم١١١٢٧) إلا لأبي داود فقط.

حتىٰ بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق».

(وهو)[١] حديث ضعيف، في إسناده: ليث بن أبي سليم، وقد صرح البيهقي[٢] بضعف هٰذا الحديث، ونقل النووي[٣] الاتفاق عليه، وسيأتي في آخر الباب في أثناء (الخاتمة)[٤] الأولىٰ في الطريق الثالث من حديث علي رفع مسح العنق إلىٰ رسول الله ﷺ بسند ضعيف.

الحديث التاسع والأربعون

«أنه ﷺ قال للقيط بن صبرة: إذا توضأت، فخلل الأصابع»[٥].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في هٰذا الباب، وهو الحديث (التاسع و)[٦] العشرون (منه)[٧].

الحديث الخمسون

قال الإمام الرافعي[٨]: الأحب في كيفية تخليل أصابع الرجلين أن يخلل بخنصر اليد اليسرىٰ من أسفل الأصابع، مبتدئًا بخنصر[٩] أصابع الرجل اليمنىٰ، مختتمًا بخنصر اليسرىٰ، (ورد)[١٠] الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ.

هٰذا كلام الرافعي وهٰذه الكيفية لا أعلم من رواه في حديث ولا

---

(١) في «م»: وهٰذا. والمثبت من «أ».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦٠).
(٣) «المجموع» (١/ ٥٢٦).
(٤) في «أ»: الحالة. والمثبت من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٠).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» وتقدم حديث لقيط في الحديث التاسع والعشرين.
(٧) من «أ».
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٠).
(٩) زاد في «أ»: أصابع.
(١٠) في «أ»: وراد. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

أثر، وإمام الحرمين قال في «نهايته»: صح في السنة من كيفية التخليل ما سنصفه؛ فليقع التخليل من أسفل الأصابع والبداية بالخنصر من اليد، ولم يثبت عندهم في تعيين إحدىٰ اليدين شيء. ٱنتهىٰ.

والمعروف عنه عليه الصلاة والسلام أحاديث ليس في واحد منها هٰذه الكيفية.

أحدها: عن المستورد بن شداد ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره».

رواه (أبو داود)(١) من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه. ورواه الترمذي(٢) كذلك إسنادًا ومتنًا، وكذلك أيضًا ابن ماجه في «سننه»(٣) وفي رواية له «يخلل أصابع رجليه بخنصره». وأخرجه أحمد(٤) بهٰذا اللفظ، قال الترمذي(٥): هٰذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

وقال البيهقي في «سننه»(٦): أنا أبو حازم [عمر](٧) بن أحمد

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» وهو في «سنن أبي داود» (١/ ٢١٧ رقم١٤٩).
(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٥٧ رقم٤٠). (٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٢ رقم٤٤٦).
(٤) «المسند» (٤/ ٢٢٩).
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٥٨) وفيه: حسن غريب... وكذا هو في «النكت الظراف» (٨/ ٣٧٦).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٧٦-٧٧).
(٧) في «أ»: بن عمر. وفي «م»: عمرو. وكلاهما تحريف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» وهو الإمام الحافظ شرف المحدثين أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه. ٱنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٣٣-٣٣٦) «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٧٢-٢٧٣).

الحافظ (أنا أبو أحمد محمد بن [محمد بن أحمد][1] الحافظ)[2]، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي بالري، نا أحمد - يعني: ابن عبد الرحمن بن وهب - قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس. فتركته حتى خف الناس، وقلت: يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة في تخليل أصابع الرجلين زعمت أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سنة! فقال: وما هي؟ فقلت: حَدَّثَنَا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن [عمرو][3] المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه». فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته سئل بعد ذلك

(١) في «أ، م»: أحمد بن محمد. وهو تحريف، وهو الإمام الحافظ العلامة الثبت محدث خرسان محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري المعروف بأبي أحمد الحاكم، صاحب كتاب «الكنى» له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٧٠-٣٧٧).

(٢) سقط من مطبوع «السنن الكبرى» وقد روى البيهقي في «السنن الكبرى» وغيره، عن أبي حازم عمر بن أحمد الحافظ، عن أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ عدة أحاديث.
وأيضًا فإن أبا حازم عمر بن أحمد ولد بعد الأربعين وثلاثمائة، وعبد الرحمن ابن محمد بن إدريس الحنظلي - هو ابن أبي حاتم صاحب «الجرح والتعديل» - توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة؛ فبينهما نحو من ثلاث عشرة سنة.

(٣) في «أ، م»: عبد الرحمن. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرى» و«الجرح والتعديل» (١/ ٣١) وهو الصواب.

فأمر بتخليل الأصابع. قال عمي: ما أقل من يتوضأ (إلا)[١] ويخطئه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل، فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء، فمن تفقد ذلك فقد سلم.

قلت: فالحديث حسن صحيح، حيث لم ينفرد ابن لهيعة (به)[٢]، وحاول ابن القطان تصحيحه، فوقف (عن ذلك)[٣] لفصل أشكل عليه (وهو سماع ابن أبي حاتم من أحمد بن عبد الرحمن بن وهب؛ فإنه أشكل عليه)[٤] هل سمع أو روىٰ عنه إجازة، فإن ابن القطان[٥] ذكره من طريق أبي داود، نا قتيبة، عن ابن لهيعة - كما تقدم - وضعفه من رواية ابن لهيعة، ثم قال: فأما الإسناد الصحيح، فقال ابن أبي حاتم: أنا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب... فذكر نحو ما ذكرناه. ثم قال: أحمد بن عبد الرحمن قد وثقه أهل زمانه، وإنما يجب أن يتفقد من أمر هٰذا الحديث قول أبي محمد بن أبي حاتم: «أنا أحمد بن عبد الرحمن» فإني أظنه - يعني: بالإجازة - فإنه (لما)[٦] ذكره في بابه قال: إن أبا زرعة أدركه ولم يكتب عنه، وأن أباه قال: أدركته وكتبت عنه. فظاهر هٰذا أنه لم يسمع (منه)[٧]، فإنه لم يقل: كتبت عنه مع أبي - كما هي عادته.

وقد ٱستغنينا عن هٰذا التفقد الذي أشار إليه ابن القطان برواية البيهقي المتقدمة حيث قال: «حدثني أحمد بن عبد الرحمن

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) من «م».
(٣) من «أ».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٤-٢٦٦).
(٦) من «م» و«بيان الوهم والإيهام».
(٧) في «م»: عنه. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم والإيهام».

ابن وهب»[(١)].

وكذا أيضًا رواه عن ابن أخي ابن وهب أبو بشر أحمد بن محمد ابن حماد الدولابي، حدث به الدارقطني في «غرائب مالك» عن أبي جعفر الأسواني عن الدولابي، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي... فذكر معنىٰ الخبر والقصة عن ابن لهيعة والليث بن سعد، لم يذكر عمرو بن الحارث، فهٰذا أبو محمد بن أبي حاتم وأبو بشر الدولابي كل منهما يقول: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الرحمن.

نبَّه علىٰ ذلك شيخنا (أبو الفتح)[(٢)] اليعمري - رحمه الله - في «شرح الترمذي»[(٣)] وأخذه من شيخه تقي الدين ابن دقيق العيد فإنه ذكره كذلك في كتاب «الإمام»[(٤)].

الحديث الثاني: عن عثمان ﷺ «أنه خلل أصابع قدميه ثلاثًا وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت».

رواه الدارقطني في «سننه»[(٥)] بإسناد جيدٍ، وقد تقدم في الحديث

---

(١) كذا قال المؤلف - رحمه الله - ورواية البيهقي المتقدمة هي نفسها الرواية التي ذكرها ابن القطان، وقال فيها ما قال، لأن البيهقي أسندها من طريق ابن أبي حاتم وابن القطان ساقها من كتاب ابن أبي حاتم، فلا يصح التعقب علىٰ ابن القطان بهٰذا إنما يتعقب عليه - إن صح كلامه - برواية أبي بشر الدولابي التالية، ولذلك قال الإمام ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٦١٥): وقد استغنينا عن هٰذا التفقد الذي أشار إليه ابن القطان بما قدمناه من رواية أبي بشر عن أحمد بن عبد الرحمن. كتبه حسين ابن عكاشة.

(٢) في «أ»: أبو الفرج. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) «شرح الترمذي» (١/ق ٢٥).

(٤) «الإمام» (١/ ٦١٣-٦١٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٦ رقم١٢، ١٣).

السادس والثلاثين من هٰذا الباب من رواية ابن خزيمة في حديث عثمان تخليل الرجلين.

الحديث الثالث: عن الربيع بنت معوذ ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا ويغشانا فإذا حضرت الصلاة وضعنا له إناء، حزرناه يأخذ مدًّا أو مدًّا ونصفًا، فيغسل كفيه ثلاثًا، (ويتمضمض)(١) ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا [ثم يغسل يديه ثلاثًا](٢) ويمسح رأسه مرةً، ويغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما وغضونهما، ويغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا يخلل [بين](٣) أصابعه».

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»(٤) ثم قال: لم يروه عن النعمان ابن سالم إلا ليث بن أبي سليم، ولا عن ليث إلا يزيد بن إبراهيم التستري، ولا عن يزيد إلا الحجاج بن المنهال الأنماطي، تفرد به ابنه(٥).

الحديث الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبيه ويقول: خللوا أصابعكم لا يخلل الله (بينها)(٦) بالنار ويل للأعقاب من النار».

رواه الدارقطني(٧)، وفي إسناده عمر بن قيس، قال البخاري(٨):

(١) في «م»: ويمضمض. والمثبت من «أ».
(٢) سقط من «أ، م» والمثبت من «المعجم الأوسط».
(٣) سقط من «أ، م» والمثبت من «المعجم الأوسط».
(٤) «المعجم الأوسط» (٧/ ٢١٤-٢١٥ رقم٧٣٠٩).
(٥) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٤): وإسناده ضعيف.
(٦) في «أ»: عنها. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٥ رقم٢).
(٨) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٨٧ رقم٢١٢٢).

منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف.

الحديث الخامس: عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه «أن النبي ﷺ توضأ واستنثر وخلل أصابعه بأصابعه».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] عن محمد بن يحيىٰ بن منده الأصبهاني، ثنا أبو[٢] كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، (عن)[٣] عبد الجبار به[٤].

فصل: وقع في الحديث الأول من هٰذه الأحاديث ذكر ابن لهيعة فلنذكر مقالات أهل الفن فيه مجموعة، هنا (ليحال)[٥] ما يقع بعده عليه فنقول: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي - ويقال: الغافقي - قاضي مصر وعالمها، قال يحيىٰ بن سعيد القطان[٦]: قال لي بشر بن السري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفًا. وكان يحيىٰ بن سعيد[٧] لا يراه شيئًا. وقال يحيىٰ بن معين[٨]: أنكر أهل مصر ٱحتراق كتبه والسماع منه واحد: القديم والحديث، هو ضعيف. قال الفلاس[٩]: ٱحترقت كتبه، ومن كتب عنه قبل ذلك كابن المبارك والمقرئ أصح ممن كتب بعد ٱحتراقها، وهو ضعيف الحديث. وقال أبو

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣١ رقم٦٩).

(٢) زاد بعدها في «أ»: معاوية. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٣) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المعجم الكبير».

(٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٤): وفيه ضعف وانقطاع.

(٥) في «أ»: لنحل. والمثبت من «م».

(٦) «الكامل» (٥/ ٢٣٨).

(٧) «الكامل» (٥/ ٢٣٨).

(٨) «الكامل» (٥/ ٢٣٨).

(٩) «الكامل» (٥/ ٢٣٩).

زرعة[1]: سماع الأوائل (و)[2] الأواخر منه سواء إلا ابن المبارك وابن وهب، كانا يتبعان أصوله وليس [ممن][3] يحتج به. وقال (ابن)[4] بكير: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومائة. وقال البخاري[5] نحوه، وقال السعدي[6]: لا ينبغي أن يحتج بروايته ولا يعتد بها. وقال النسائي[7]: ضعيف. وقال ابن سعد[8]: كان ضعيفًا، وعنده حديث كثير، ومن سمع منه في أول أمره أحسن (حالًا)[9] ممن سمع منه بآخره. وأما أهل مصر فيذكرون أنه لم يختلط ولم يزل أول أمره وآخره واحدًا، وإنما كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه [فيسكت عليه][10] فقيل له في ذلك فقال: وما ذنبي إنما يجيئوني بكتاب يقرءونه ويقومون، ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي. وقال أبو حاتم بن حبان[11]: سبرت

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ١٣٦) لابن الجوزي، و«الميزان» (٢/ ٤٧٧).

(٢) في «م»: من. والمثبت من «أ».

(٣) من «ضعفاء ابن الجوزي» و«ميزان الاعتدال».

(٤) في «م»: أبو. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو يحيىٰ بن بكير. وانظر قوله في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٨٣) و«ضعفاء العقيلي» (٢/ ٢٩٤).

(٥) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وإنما البخاري ذكر هٰذا القول عن يحيىٰ بن بكير انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ١٨٣) و«ضعفاء العقيلي» (٢/ ٢٩٤) و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٦).

(٦) «الكامل» (٥/ ٢٣٩).

(٧) «ضعفاء ابن الجوزي» (٢/ ١٣٦)، «الميزان» (٢/ ٤٧٦).

(٨) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٥١٦).

(٩) في «م»: منه. والمثبت من «أ» و«الطبقات الكبرىٰ».

(١٠) من «الطبقات الكبرىٰ».

(١١) «المجروحين» (٢/ ١٢) بنحوه، ونقله ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ١٣٦-١٣٧) عنه بهٰذا اللفظ.

أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء علىٰ أقوام ثقات قد رآهم، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل ٱحتراق كتبه، لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الٱحتجاج برواية المتأخرين بعد ٱحتراق كتبه؛ لما فيها مما ليس من حديثه.

وقال ابن حزم في «محلاه»[(١)]: هو ساقط. وقال مرة[(٢)]: لا شيء. وقال البيهقي[(٣)]: أجمع أصحاب الحديث علىٰ ضعفه وترك الٱحتجاج بما ينفرد به. ووقع ذكره في «صحيح مسلم»[(٤)] في المتابعة مقرونًا بعمرو ابن الحارث، وذكره البخاري في «صحيحه» ولم يسمه، فقال مرة[(٥)]: عن حيوة بن شريح وفلان، ومرة عن عمرو بن الحارث ورجل آخر[(٦)] (وقال ابن وهب: كان صادقًا)[(٧)] وقال ابن عدي[(٨)]: حدث عنه الثقات:

---

(١) «المحلىٰ» (٣/ ٢٧٩، ٥/ ٢١٣، ٧/ ٣٥٧، ٥٣٠، ٩/ ١٤٩، ١١/ ١٩٣).

(٢) «المحلىٰ» (٤/ ٨٢، ٦/ ٢٠٨، ٩/ ١٧٢، ١١/ ١٤).

(٣) نقله عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ١/ ٢٤٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٥ رقم٦٢٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٢ رقم٤٥١٤) و(٨/ ١١ رقم٤٥٩٦) و(١٣/ ٤١ رقم٧٠٨٥)، (١٣/ ٢٩٥ رقم٧٣٠٧) وفيه: عبد الرحمن بن شريح وغيره.

(٦) كذا قال المصنف - رحمه الله - ولم أجد هٰذا القول عند البخاري، وإنما هو عند النسائي، وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٥٠٣): وروىٰ النسائي أحاديث كثيرة من رواية ابن وهب وغيره يقول فيها عن عمرو بن الحارث، وذكر آخر، وعن فلان، وذكر آخر ونحو ذلك. وانظر «سنن النسائي» (١/ ١٦٢ رقم٢٧٥)، (٤/ ٤٩٩ رقم٢٣٠٢) و«سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ٢٦٨ رقم٣٣٨) (٢/ ١٠٩ رقم٢٦١١، ٣/ ١٧٨ رقم٤٩٣١) (٥/ ٢٤٩ رقم٨٨٠٤) (٥/ ٢٥٨ رقم٨٨٣٢).

(٧) تكررت في «أ».

(٨) «الكامل» (٥/ ٢٥١، ٢٥٣).

الثوري وشعبة ومالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد قال[١]: وأحاديثه حسان، وما قد ضعفه السلف، وهو حسن الحديث يكتب حديثه، وقد حدث عنه الثقات كما مر، وحديثه حسن كأنه يستأن عمن روىٰ عنه، وهو ممن يكتب حديثه. قال السهيلي: وكان مالك يحسن القول فيه، ويقال: إنه الذي روىٰ عنه حديث العربان في «الموطأ» عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال أبو داود[٢]: أنكر ابن أبي مريم ٱحتراق كتبه، وقال: لم يحترق له ولا كتاب، إنما أرادوا أن (يرفقوا)[٣] عليه أمير مصر فأرسل إليه (خمسمائة)[٤] دينار. قال أبو داود[٥]: وسمعت (أحمد)[٦] يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟! وحدث عنه أحمد بحديث كثير. وروىٰ الفضل بن زياد عن أحمد قال: من سمع منه قديمًا فسماعه صحيح. وقال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع. وقال: حججت حجًّا لألقىٰ ابن لهيعة. وقال روح ابن صلاح: لقي ابن لهيعة ٱثنين وسبعين تابعيًّا.

قلت: فتحصلنا في أمره علىٰ ثلاثة مذاهب: القبول، والرد، والتفصيل بين أول أمره وآخره.

---

(١) «الكامل» (٥/ ٢٥١، ٢٥٣). (٢) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٣).

(٣) في «م»: يوقعوا. والمثبت من «أ» و«تهذيب الكمال».

(٤) في «أ»: خمسون مائة. والمثبت من «م» و«تهذيب الكمال».

(٥) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٤).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«تهذيب الكمال».

الحديث الحادي والخمسون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**»[(١)].

قال الإمام الرافعي[(٢)]: رواه الترمذي في «جامعه». وهو كما قال؛ فقد أخرجه الترمذي[(٣)] عن إبراهيم بن (سعيد)[(٤)]، نا (سعد)[(٥)] بن عبد الحميد بن جعفر، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسىٰ بن عقبة، عن صالح مولىٰ التوءمة، عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»[(٦)] كذلك إسنادًا ومتنًا. وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده»[(٧)] عن [سليمان بن داود الهاشمي][(٨)]، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسىٰ به. وقال الترمذي: إنه حديث حسن غريب. (وقال في «علله»[(٩)]: سألت محمدًا - يعني البخاري - عنه فقال: حديث حسن)[(١٠)] وموسىٰ بن عقبة سمع من صالح مولىٰ التوءمة قديمًا،

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٣١). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٣١).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٥٧ رقم٣٩).
(٤) في «م»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».
(٥) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٣ رقم٤٤٧).
(٧) «المسند» (١/ ٢٨٧).
(٨) في «أ»: سليمان أبو داود الطيالسي. وفي «م»: سليمان بن أبي داود الطيالسي. وكلاهما تحريف، والمثبت من «المسند» و«إتحاف المهرة» (٧/ ٢٤٥ رقم٧٧٥٢).
وهو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي أبو أيوب الهاشمي من رجال «التهذيب» (١١/ ٤١٠-٤١٣).
(٩) «العلل الكبير» (٣٤ رقم٢١).
(١٠) هٰذه الجملة جاءت في «م» مؤخرة بعد قوله: «هذ آخر كلام البخاري» والمثبت من «أ» وهو الصواب.

وكان (أحمد)[1] يقول: من سمع من صالح مولىٰ التوءمة قديمًا فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيرًا - فكأنه يضعف سماعه - وابن أبي ذئب سمع منه أخيرًا، ويروي عنه مناكير. هٰذا آخر كلام البخاري، وسنذكر في آخر كتاب الجنائز أقوال الأئمة في صالح هٰذا - إن شاء الله تعالىٰ وقدره.

ابن أبي الزناد[2] وثقه مالك، وقال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به. وأخرج هٰذا الحديث أيضًا الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[3] مستشهدًا به، وقال: صالح هٰذا أظنه مولىٰ التوءمة - قلت: هو قطعًا كما تقدم في رواية الأولين - فإن كان كذلك فليس من شرط الكتاب، وإنما أخرجته شاهدًا.

الحديث الثاني والخمسون

«أنه ﷺ توضأ علىٰ سبيل الموالاة، وقال: هٰذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[4].

أما كونه ﷺ توضأ علىٰ سبيل الموالاة فصحيح ثابت في غير ما حديث مستفيض، فكل من وصف وضوءه عليه أفضل الصلاة والسلام (لم)[5] يصفه إلا متواليًا مرتبًا.

وأما أنه ﷺ قال: «هٰذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» فتقدم بيانه في حديث ابن عمر وأبي بن كعب السابقين حيث «توضأ مرة مرة وقال: هٰذا وضوء لا يقبل (الله)[6] الصلاة إلا به» وقد تقدم الكلام عليهما

(١) في «م»: يقول. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«العلل الكبير».
(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٩٥-١٠١)(٣) «المستدرك» (١/ ١٨٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٣١). (٥) في «م»: لا.
(٦) سقط لفظ الجلالة من «أ».

واضحًا في الباب، وهما الحديث الثلاثون منه.

الحديث الثالث والخمسون

«أن رجلًا توضأ وترك لمعة في عقبه، فلما كان بعد ذلك أمره النبي ﷺ بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف»[(١)].

هٰذا الحديث له طريقان:

أحدهما: عن عمر ﷺ «أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر علىٰ قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك. فرجع ثم صلىٰ» رواه مسلم[(٢)]. وفي رواية لأحمد[(٣)] والبزار[(٤)] في «مسنديهما» «فرجع فتوضأ ثم صلىٰ».

قال البزار: هٰذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن عمر إلا من هٰذا الوجه، وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن عمر موقوفًا.

قلت: في الأول[(٥)] ابن لهيعة، وفي رواية لابن ماجه[(٦)] من طريق ابن لهيعة عن عمر قال: «رأىٰ رسول الله ﷺ رجلًا يتوضأ فترك موضع الظفر علىٰ قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة».

وفي رواية للدارقطني[(٧)] «أن عمر بن الخطاب رأىٰ رجلًا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء قال: فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، البرد شديد وما معي ما يدفئني. فرق له

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٣١). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٥ رقم٢٤٣).

(٣) «المسند» (١/ ٢١، ٢٣).

(٤) «البحر الزخار» (١/ ٣٤٩-٣٥٠ رقم٢٣٢).

(٥) أي في «مسند الإمام أحمد». (٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٨ رقم٦٦٦).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٩-١١٠ رقم٨).

عمر بعدما هم به، قال: فقال (له)[1]: ٱغسل ما قد تركت من قدمك وأعد الصلاة. وأمر له بخميصة».

الطريق الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ «أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ وقد توضأ وترك علىٰ (ظهر)[2] قدمه مثل الظفر فقال له رسول الله ﷺ: ٱرجع فأحسن وضوءك».

رواه الأئمة (أحمد)[3] وأبو داود[4]، وابن ماجه[5]، وابن خزيمة[6]، والدارقطني[7] وقال: تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس وهو ثقة.

والبيهقي في «خلافياته»[8] وقال: رواته كلهم ثقات مجمع علىٰ عدالتهم. قال: وشاهده ما رواه أبو داود[9] عن بقية، عن بحير - يعني: بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وآخره راء مهملة، وهو ابن سعد - (عن)[10] خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».
(٢) من «م».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» والحديث في «المسند» (٣/ ١٤٦).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٢ رقم١٧٥) وقال: وهٰذا الحديث ليس بمعروف، ولم يروه إلا ابن وهب.
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٨ رقم٦٦٥).
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨٤-٨٥ رقم١٦٤).
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٨ رقم٥).
(٨) «الخلافيات» (١/ ٤٥٤ رقم٢٥٨-٢٦٠) قال: وروىٰ هٰذا المتن بعينه من حديث أنس بن مالك بإسنادٍ صحيح. ثم ذكره.
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٣ رقم١٧٧) عن حيوة بن شريح عن بقية به.
(١٠) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الخلافيات» و«سنن أبي داود».

رأىٰ رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة». (قال)[١]: وهٰذا منقطع[٢]. وقال في «سننه»[٣]: مرسل. قال: وقوله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك» يريد به - إن شاء الله تعالىٰ - غسل ما لم يصبه الماء.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٤]: يريد البيهقي بقوله: «هو مرسل» لعدم ذكر (الصحابي)[٥] الراوي، وليس هٰذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث؛ فإن سماه مرسلًا مع أن حكمه حكم الموصول فلا يضر المستدل به.

وكذا حكم عليه بالإرسال ابن القطان وعاب علىٰ عبد الحق حيث عقبه ببقية دونه.

وقال الأثرم[٦]: قلت له - يعني: أحمد - هٰذا إسناد جيد؟ قال: نعم. قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه؛ فالحديث صحيح؟ قال: نعم. وفي هٰذه الرواية التي ذكرها الأثرم عن أبي عبد الله تعليقًا «أن رجلًا توضأ وترك موضعًا من جسده...».

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) كذا قال المصنف - رحمه الله - ولعله من انتقال نظره، فالبيهقي لم يقل في هٰذا الحديث: «إنه منقطع» إنما قاله في الحديث الذي يليه عنده، وهو حديث أبي المتوكل عن عمر. وسيأتي، والله أعلم.
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٣). (٤) «الإمام» (٢/ ١١).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٦) نقله عنه ابن دقيق في «الإمام» (٢/ ١١).

قال الشيخ تقي الدين[١]: وقال شيخنا -يعني: الشيخ زكي الدين[٢]-: في إسناده بقية، وفيه مقال. قال الشيخ: قلت: في «المستدرك» من طريق بقية «نا بحير» فعلىٰ هٰذا سلم من تهمة التدليس من بقية في روايته عن بحير. انتهىٰ كلام الشيخ.

وقوله: قلت في «المستدرك». لعله وهم من الناسخ، فإن هٰذا الحديث ليس له ذكر فيه وإنما صوابه في «المسند» - يعني لأحمد ابن حنبل[٣] - فإنه أخرجه كذلك فيه، وفيه: «عن بعض أزواج رسول الله ﷺ» بدل: «أصحاب رسول الله ﷺ» وقد وقع علىٰ الصواب في «الإلمام»[٤] للشيخ، فتبين أن المذكور غلط من الناسخ، وقد تبع الشيخ في هٰذا الغلط إمامان من جلة شيوخنا الحفاظ[٥]، فإياك والتقليد.

وأعل ابن حزم حديث بقية هٰذا، فقال في «محلاه»[٦]: خبر لا يصح؛ لأن راويه بقية، وليس بالقوي، وفي السند من لا يُدرىٰ من هو. وقد تقدم لك الجواب عن ذلك، وأن جهالة الصحابي لا تضر،

---

(١) «الإمام» (٢/ ١١). (٢) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٢٨).

(٣) «المسند» (٣/ ٤٢٤) وفيه: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ» ولم أجد فيه «عن بعض أزواج النبي ﷺ» وقد أسنده ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٦٤ رقم١٥٨) من طريق الإمام أحمد، وفيه: «عن بعض أزواج النبي ﷺ».

(٤) «الإلمام» (٢٩ رقم٥٨).

(٥) أحدهما: ابن التركماني فإنه قال في «الجوهر النقي» (١/ ٨٣-٨٤) - معترضًا علىٰ البيهقي إخراج حديث بقية وقد عنعن -: والحاكم أورد هٰذا الحديث في «المستدرك» من طريقه، ولفظه قال: «حدثني بحير» فكان الوجه أن يخرجه البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقية.

(٦) «المحلىٰ» (٢/ ٧١).

(كيف)[١] وهو يقول في «محلاه»[٢] في كتاب الصلاة في مسألة وما (عمله)[٣] المرء في صلاته: كل نساء رسول الله ﷺ ثقات فواضل عند الله مقدسات بيقين. وقد علمت أن أحمد رواه عن بعض أزواج رسول الله ﷺ، وأجمل النووي في «شرح المهذب» القول في تضعيف هٰذا الحديث فقال[٤]: إنه حديث ضعيف الإسناد. وقد علمت حاله، وللحديث الذي ذكره المصنف - رحمه الله - طريقان آخران:

أحدهما: عن المغيرة بن سِقلاب - بكسر السين المهملة - عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قالا: «جاء رجل وقد توضأ وبقي علىٰ ظهر قدميه مثل ظفر إبهامه فقال له النبي ﷺ: ٱرجع فأتم وضوءك ففعل».

رواه الدارقطني في «سننه»[٥] وقال: الوازع ضعيف. والطبراني أيضًا في «أوسط معاجمه»[٦] لكن من رواية أبي بكر وحده، ثم قال: لا يروىٰ عن أبي بكر إلا بهٰذا الإسناد (وإن ابن السقلاب تفرد به)[٧]. وقال العقيلي[٨]: لا يتابعه عليه إلا من هو مثله. وقال ابن أبي حاتم[٩]: سألت أبي عنه فقال: هٰذا حديث باطل بهٰذا الإسناد، والوازع بن نافع ضعيف الحديث.

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) «المحلىٰ» (٣/ ٨٦).
(٣) في «م»: علمه. والمثبت من «أ» و«المحلىٰ».
(٤) «المجموع» (١/ ٥١٥).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٩ رقم٦).
(٦) «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٥٦ رقم٢٢١٩).
(٧) لم أجد هٰذه العبارة في «المعجم الأوسط» وإنما ذكرها في «المعجم الصغير» (١/ ١٨) بعد أن روىٰ هٰذا الحديث.
(٨) «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٨٢).
(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٦٧ رقم١٧٦).

الطريق (الثاني)[١]: عن أبي المتوكل علي بن داود - ويقال: ابن دؤاد - قال: «توضأ عمر وبقي علىٰ ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء».

رواه ابن أبي حاتم في «علله»[٢] عن أبيه، عن قراد (أبي)[٣] نوح، عن شعبة، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل ثم قال: قال أبي: أبو المتوكل لم يسمع من عمر، وإسماعيل هٰذا ليس به بأس.

فائدة: «اللمعة» المتكررة في هٰذه الأحاديث هي - بضم اللام - وهي الجزء.

الحديث الرابع والخمسون

(روىٰ)[٤] أنه ﷺ قال: «**أنا لا أستعين في وضوئي بأحد. قَالَه لعمر** ﷺ وقد بادر ليصب الماء علىٰ يديه»[٥].

هٰذا الحديث لم يخرجه[٦] (أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، وذكره الإمام الرافعي في كتاب «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» فقال في المجلس السادس: قرأت علىٰ علي بن عبيد الله، أنا محمد بن عبد العزيز الزعفراني - إجازة - أنا القاضي أبو علي الحسن بن علي الصفار، ثنا أبو عبد الله الحسين بن جعفر الجرجاني، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد

---

(١) في «أ»: الثالث. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٢) «العلل» (١/ ٥٤ رقم١٣٤).
(٣) في «أ»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «العلل» وقراد أبو نوح هو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي من رجال «التهذيب» (١٧/ ٣٣٥-٣٣٨).
(٤) من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٣).
(٦) من هنا سقط من «أ» والمثبت من «م».

الجلاد بتنيس، ومسلم بن الفضل الآدمي بمصر قالا: نا محمد ابن عثمان، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا النضر بن منصور الفزاري، نا عقبة بن علقمة - وهو أبو الجنوب - قال: «رأيت عليًّا ﷺ يستقي ماء لوضوئه، فبادرت أستقي له فقال: مه! إني رأيت عمر بن الخطاب يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال: مه يا أبا الحسين! إني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه من ماء زمزم في ركوة فبادرت أستقي له فقال: مه يا عمر! فإني أريد ألا يعينني علىٰ صلاتي أحد...» وذكره أيضًا بهٰذه السياقة من حديث النضر بن منصور الشيخُ تقي الدين في «الإمام»[1] ثم قال: رواه أبو علي الحسن بن [علي بن شبيب][2] المعمري واللفظ لروايته في كتاب الطهارة من «السنن» قال: ورواه الحافظ أبو بكر البزار[3] من حديث النضر بن منصور - أيضًا - عن أبي الجنوب قال: «رأيت عليًّا ﷺ يستقي ماءً لوضوئه فأردت أن أعينه عليه فقال: إن عمر ابن الخطاب ﷺ آستقىٰ ماءً لوضوئه فقلت: ألا أعينك عليه؟ قال له: رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه، فأردت أن أعينه عليه فقال: إني لا أحب أن يعينني علىٰ وضوئي أحد» رواه عبد الله بن سعيد الكندي بسنده إلىٰ النضر، وقَالَ: هٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد، وأبو الجنوب لا نعلم حدث عنه إلا النضر ابن منصور، والنضر قد حدث عنه غير واحد من الأئمة. ورواه

(١) «الإمام» (٢/ ٥١-٥٣).

(٢) في «م»: شيبة. والمثبت من «الإمام» وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥١٠-٥١٤) و«الأنساب» (٥/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٣) «كشف الأستار» (١/ ١٣٦ رقم٢٦٠) بنحوه.

ابن عدي[١] أيضًا من حديث أبي هشام الرفاعي، عن النضر، عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة قال: «رأيت عليًّا يستقي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا أبا الجنوب! فإني سمعت عمر يقول: رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا عمر! فإني أكره أن يشركني في (طهوري)[٢] أحد» ثم روىٰ ابن عدي[٣]، عن محمد ابن علي، عن عثمان بن سعيد قلت ليحيىٰ بن معين: النضر بن منصور تعرفه، روىٰ عنه ابن أبي معشر، عن أبي الجنوب، عن علي من هٰؤلاء؟ قال: هٰؤلاء حمالة الحطب. وقال الطبراني: هٰذا حديث لا يصح؛ لأن رواته النضر بن منصور عن أبي الجنوب عن علي، وهما غير حجة في الدين، ولا يعتد بنقلهما.

قلت: والنضر بن منصور[٤] ضعيف جدًّا، قال البخاري فيه: إنه منكر الحديث. وقال فيه الرازي: مجهول يروي أحاديث منكرة. وقال فيه النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان[٥]: لا يحتج به ولا يعتبر بحديثه. وأنا أتعجب من الشيخ زكي الدين - رحمه الله - كيف ساق هٰذا الحديث في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب» ساكتًا عنه وحاله ما ذكرت، وقد خرج غير واحد من الأئمة تضعيفه! قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي في «التذكرة في الأحاديث المعلولة»: النضر بن منصور هٰذا الذي لا يجوز الاحتجاج به. وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «الإعلام في

---

(١) «الكامل» (٨/ ٢٦٢-٢٦٣). (٢) في مطبوع «الكامل»: وضوئي.

(٣) «الكامل» (٨/ ٢٦٢).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ٤٠٥-٤٠٧).

(٥) «المجروحين» (٣/ ٥٠) وذكره في «الثقات» (٧/ ٥٣٤) وقال: يخطئ.

ناسخ الحديث ومنسوخه»: هٰذا حديث ليس بقوي. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه علىٰ المهذب»: هٰذا لم أجد له أصلًا ولا وجدت له ذكرًا في شيء من كتب الحديث المعتمدة قال: ولو ثبت فهو غير مناقض للأحاديث الصحيحة المثبتة لاستعانته ﷺ في وضوئه، وسبيل الجمع بينهما أن يحمل تلك علىٰ بيان الجواز ويحتمل هٰذا علىٰ سبيل الاستحباب. قال)[1] الشيخ أبو حامد معنىٰ «أنا لا أستعين» لا أستحب.

وقال النووي - رحمه الله - في «شرح المهذب»[2]: فهٰذا حديث باطل لا أصل له.

فإن قلت: قد ورد في (هٰذا)[3] الباب حديث قريب من هٰذا، وهو ما رواه ابن ماجه[4] والدارقطني[5] بإسناده إلىٰ أبي جمرة - بالجيم والراء المهملة - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلىٰ أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها حتىٰ يكون هو الذي يتولاها بنفسه».

قلت: هو أيضًا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده: مطهر[6] - بضم الميم وبالطاء (المهملة)[7] والهاء - بن الهيثم، قال ابن حبان[8]: يأتي

---

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط المشار إليه آنفًا.

(٢) لم أجد في «المجموع». (٣) من «م».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٩ رقم٣٦٢).

(٥) لم أجده في «سنن الدارقطني» وقد عزاه ابن دقيق في كتاب «الإمام» (٢/ ٥٤) إلىٰ الدارقطني في كتابه «بعض أحاديث المقلين من أبناء المكثرين وبعض أحاديث المكثرين عن آبائهم المقلين وعن إخوانهم المقلين».

(٦) في «م»: مطهرًا. والمثبت من «أ». (٧) من «م».

(٨) «المجروحين» (٣/ ٢٦).

عن موسىٰ بن علي بما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. وقال أبو سعيد بن يونس: هو متروك الحديث نقلهما ابن الجوزي في «الضعفاء»[١] ثم الشيخ في «الإمام»[٢].

واعلم أن هٰذا الحديث الذي ذكره الإمام الرافعي في «الحاوي الكبير»[٣] للماوردي علىٰ نمط آخر؛ فإنه قال: «روي أن أبا بكر الصديق ﷺ هم بصب الماء علىٰ يد رسول الله فقال: لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد» والذي في الرافعي وغيره كما سلف أنه وقع ذلك لعمر؛ فلتطلب هٰذه الرواية.

الحديث الخامس والخمسون

«أن رسول الله ﷺ آستعان بأسامة في صب الماء علىٰ يديه»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[٥] ومسلم[٦] في «صحيحيهما» عنه «أنه صب علىٰ رسول الله ﷺ في وضوئه في حجة الوداع بعد دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة».

وهٰذا لفظ مسلم: عن أسامة بن زيد «أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم (ذهب)[٧] إلىٰ الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة (فتوضأ)[٨] ثم ركب حتىٰ أتىٰ

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ١٢٥ رقم٣٣٤٦).

(٢) «الإمام» (٢/ ٥٣-٥٤).

(٣) «الحاوي الكبير» (١/ ١٣٤).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٢ رقم١٨١).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٦ رقم١٢٨٠/ ٢٨١).

(٧) في «م»: راح. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء».

ولفظ البخاري: عن أسامة بن زيد: «أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلىٰ الشعب فقضىٰ حاجته، قال أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ قال: المصلىٰ أمامك».

الحديث السادس والخمسون

«أن رسول الله ﷺ ٱستعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء علىٰ يديه»[(١)].

هٰذا الحديث رواه الدارمي في «مسنده»[(٢)] عن زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن [عمرو][(٣)]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا في منزلنا، فآخذ ميضأة لنا تكون مدًّا وثلث مد - (أو ربع)[(٤)] - فأسكب عليه فيتوضأ ثلاثًا ثلاثًا».

ورواه ابن ماجه[(٥)] عن محمد بن يحيىٰ، ثنا الهيثم بن جميل، نا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت: «أتيت النبي ﷺ بميضأة، فقال: ٱسكبي. فسكبت فغسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماءً جديدًا فمسح (به)[(٦)] رأسه، مقدمه ومؤخره، وغسل قدميه ثلاثًا ثلاثًا».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٣).	(٢) «سنن الدارمي» (١/ ١٨٧ رقم٦٩٠).

(٣) في «أ، م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارمي» و«إتحاف المهرة» (١٦/ ٢/ ٩٤١ رقم٢١٤٢٧) وهو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي أبو وهب الرقي من رجال «التهذيب» (١٩/ ١٣٦-١٣٩).

(٤) في «م»: وربع مد. وفي «سنن الدارمي»: أو ربع مد. والمثبت من «أ».

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٨ رقم٣٩٠).

(٦) من «أ» و«سنن ابن ماجه».

قد تقدم الكلام في ابن عقيل قريبًا في الباب.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(١)]: ورواه أبو مسلم الكشي عن [أبي][(٢)] عمر، عن بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «صببت علىٰ رسول الله ﷺ فتوضأ وقال لي: ٱسكبي عليّ». وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ زكي الدين في «كلامهما علىٰ المهذب»: هٰذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي.

قلت: أما أبو داود فليس فيه إلا أنها أحضرت له الماء، وليس فيه أنها صبت عليه، وهٰذا لفظ أبي داود[(٣)] عن الربيع قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا...» فحدثتنا أنه قال: «ٱسكبي لي وضوءًا....» فذكر وضوء رسول الله ﷺ قال فيه: «فغسل كفيه ثلاثًا...» إلىٰ آخره، فلا يحسن منه أن يورده عقب قول صاحب «المهذب»: إن الربيع صبته علىٰ النبي ﷺ.

وأما (الترمذي)[(٤)] فلم يخرجه بالكلية، ذاك حديث آخر أخرجه الترمذي[(٥)] عنها «أن رسول الله ﷺ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه (كلتاهما)[(٦)] ظهورهما وبطونهما».

والعجب من الشيخ زكي الدين - رحمه الله - في أمر آخر وراء هٰذا

---

(١) «الإمام» (٢/ ٤٩).

(٢) في «أ، م»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «الإمام» وأبو عمر هو حفص بن عمر الضرير البصري من رجال «التهذيب» (٧/ ٤٥-٤٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٦ رقم١٢٧).

(٤) في «أ»: النووي. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٤٨ رقم٣٣).

(٦) كذا في «أ، م» وفي «جامع الترمذي»: كلتيهما.

وهو أنه لما أخرج هٰذا الحديث في «تخريج أحاديث المهذب» قال في أول كلامه: هٰذا حديث حسن. ثم قال في آخره: وعبد الله بن عقيل ضعيف. فكيف يكون الحديث حسنًا ومداره علىٰ ضعيف كما يزعم! وقد قدمنا في الباب ٱختلاف أهل (هٰذا)[١] الفن في تضعيفه وتوثيقه، وأن الترمذي تارة يحسن حديثه وتارة يصححه، فهٰذا الحديث علىٰ رأيه إما حسن وإما صحيح، وقد (صرح)[٢] بأنه حسن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه علىٰ المهذب».

الحديث السابع والخمسون

«أنه ﷺ ٱستعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة ضيقة الكمين كان قد لبسها، فعسر عليه الإسباغ منفردًا»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] في «صحيحيهما» من طرق عن المغيرة منها رواية مسروق بن الأجدع الهمداني، عن المغيرة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال يا مغيرة: خذ الإداوة. فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله ﷺ حتىٰ توارىٰ عني حتىٰ قضىٰ حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها [فضاقت][٦] فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ

(١) من «م».
(٢) في «أ»: صح. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٣).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٥٦٤ رقم٣٦٣).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٩ رقم٢٧٤/ ٧٧).
(٦) في «أ، م»: فضاق. والمثبت من «صحيح مسلم».

(وضوءه للصلاة)[١] ثم مسح علىٰ خفيه ثم صلىٰ» اللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه. وفي رواية لهما[٢]: «جبة من صوف». وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] «جبة رومية» وفي رواية له[٤]: «شامية أو رومية».

واعلم أن السبب الذي ذكره الرافعي في الاستعانة تبع فيه الغزالي في «وسيطه»[٥] وهو تبع إمامه. قال ابن الصلاح: في بعض طرق حديث المغيرة. وذكر السبب الذي ذكره الرافعي في الاستعانة (مشعر بوجودها)[٦] منه ﷺ لا لضيق الكمين نفسه فحسب؛ فإنه استعان في غسل وجهه به فلما انتهىٰ إلىٰ غسل يديه (ضاقت كماه)[٧] فلم يستطع أن يخرج يديه منهما فأخرجهما من أسفل الجبة (وغسلهما)[٨].

فائدة: المغيرة - بضم الميم وكسرها - (حكاهما)[٩] ابن السكيت وغيره، والضم أشهر، كنيته أبو عيسىٰ، أحد دهاة العرب الأربعة، أسلم عام الخندق، وتوفي سنة خمسين، ومن طرف أخباره (أنه حكىٰ)[١٠] أنه أحصن في الإسلام ثلاثمائة امرأة، وقيل: ألف امرأة.

---

(١) في «م»: وضوء الصلاة. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٨٠ رقم٥٧٩٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٣٠ رقم٢٧٤/ ٧٩).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤٠٥ رقم٩٦٧).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٩٨-٣٩٩ رقم٩٤٦).
(٥) «الوسيط» (١/ ٢٩٠).
(٦) في «أ»: مشعرًا وجودها. والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: ضاق كمه. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: وعلها به. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: حكاه. والمثبت من «م».
(١٠) من «م».

فائدة أخرىٰ: أشار الإمام الرافعي[(١)] إلىٰ أن سيدنا رسول الله ﷺ قد ٱستعان أحيانًا أخر؛ فإنه قال: ﷺ ٱستعان أحيانًا منها عن أسامة والربيع والمغيرة.

وقد روي أنه ٱستعان في مرات أخر، ففي «سنن ابن ماجه»[(٢)] من حديث (حذيفة)[(٣)] ابن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال ﷺ قال: «صببت علىٰ رسول الله ﷺ [الماء][(٤)] في الحضر والسفر في الوضوء».

ورواه البخاري في «تاريخه»[(٥)] في ترجمة (حذيفة)[(٦)] بن أبي حذيفة وأشار إلىٰ تضعيفه فقال: ولم يذكر حذيفة سماعًا [من صفوان][(٧)].

وفي «سنن ابن ماجه»[(٨)] أيضًا عن أم عياش - بالياء المثناة تحت وبالشين المعجمة - رضي الله عنها قالت: «كنت أوضئ رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد».

في إسناده عبد الكريم بن روح البصري[(٩)] قال الرازي[(١٠)]: مجهول. وقال الدارقطني[(١١)]: ضعيف.

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن رجل من قيس قال: «صببت علىٰ رسول الله ﷺ فتوضأ».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٣).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٨ رقم٣٩١).
(٣) من «م».
(٤) من «سنن ابن ماجه».
(٥) «التاريخ الكبير» (٣/ ٩٦ رقم٣٣٤).
(٦) من «م».
(٧) من «التاريخ الكبير».
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٨ رقم٣٩٢).
(٩) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٢٤٩-٢٥٠).
(١٠) «الجرح والتعديل» (٦/ ٦١ رقم٣٢٥) وتمام الكلام: ويقال: إنه متروك.
(١١) نقله عنه ابن الجوزي في «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٢/ ١١٤ رقم١٩٧٦).

وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت: «كنت أوضئ رسول الله ﷺ أفرغ علىٰ يده الماء».

وعن عُلَي - بضم العين وفتح اللام علىٰ المشهور - بن رباح - بالباء الموحدة - عن عمرو بن العاص ﷺ قال: «صببت علىٰ رسول الله ﷺ فتوضأ ثم قال: يا عمرو، لعلي أبعثك علىٰ جيش فيسلمك الله وأزعب لك فيه زعبة من المال. قال: قلت: يا رسول الله، إني لم أسلم رغبة في المال. قال: نعما بالمال الصالح للرجل الصالح».

ذكر هٰذه الأحاديث الثلاث الشيخ تقي الدين في «الإمام»[1] قال: وأزعب - بالزاي المعجمة الساكنة وبعدها عين مهملة مفتوحة ثم باء - قال الفارسي: قال الأصمعي: معناه أعطيك دفعة من المال.

الحديث الثامن والخمسون

وهو يجمع ثلاثة أحاديث؛ فإن الإمام الرافعي قال[2]: هل يستحب ترك تنشيف الأعضاء؟ (فيه)[3] وجهان.

أظهرهما: نعم؛ لما رُوي عن أنس ﷺ **«أن النبي ﷺ كان لا ينشف أعضاءه»**. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان النبي ﷺ يصبح جنبًا، فيغتسل ثم يخرج إلىٰ الصلاة ورأسه يقطر ماءً»**.

والثاني: لا يستحب ذاك، وعلىٰ هٰذا ٱختلفوا؛ فمنهم من قال: لا يستحب التنشيف أيضًا، وقد روي من فعل رسول الله ﷺ التنشيف

---

(١) الإمام (٢/ ٤٩-٥٠) وعزا حديث أميمة إلىٰ أبي بكر بن أبي خيثمة، وعزا الحديثين الآخرين إلىٰ أبي مسلم الكشي في «سننه».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٣-١٣٤). (٣) من «أ» و«الشرح الكبير».

(وتركه، وكل)[١] حسن ولا ترجيح. ومنهم من قال: يستحب التنشيف؛ لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار، فإذا فرعنا على الأظهر - وهو استحباب الترك - فهل نقول التنشيف مكروه أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: لا؛ لأن النبي ﷺ «اغتسل فأتي بملحفة ورسية فالتحف بها حتىٰ رئي أثر الورس علىٰ عكنه» ولو كان مكروهًا ما فعل.

والثاني: نعم؛ لأنه إزالة لأثر العبادة فأشبه إزالة الخلوف للصائم.

والثالث: حُكِيَ عن القاضي حسين: أنه إن كان في الصيف كره، وإن كان في الشتاء لم يكره لعذر البرد.

هٰذا آخر كلام الرافعي، وهو يشتمل علىٰ ثلاثة أحاديث.

الأول: حديث أنس ﷺ وهو حديث غير مشهور في كتب الأصول حتىٰ إن بعضهم أشار إلىٰ الإنكار علىٰ الإمام الرافعي في روايته له، وقد رواه (الحافظ)[٢] أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه» عن محمد بن ناصر، نا أبو منصور بن عبد الرزاق، ثنا أبو بكر بن الأخضر، أنا ابن شاهين، نا أحمد بن (سليمان)[٣]، نا محمد بن عبد الله بن سليمان، نا عقبة بن مكرم، نا يونس بن بكير، عن سعيد بن ميسرة[٤]، عن أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي و[لا][٥]

---

(١) في «أ»: ورد. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٢) في «أ»: الحفاظ. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: سلمان. والمثبت من «م» وهو الصواب، وأحمد بن سليمان هو ابن زبان الكندي أبو بكر، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٧٨ رقم٢٠٠).

(٤) قال في حاشية «أ»: سعيد بن ميسرة متهم بالوضع.

(٥) من «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين.

ابن مسعود».

ورأيت بعد ذلك في «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين[١] بالإسناد المذكور وهو قد أخذه منه.

قلت: (قد)[٢] روي عن أنس بن مالك ما يخالف هذا. قال ابن أبي حاتم في «علله»[٣]: سمعت أبي ذكر حديثًا رواه عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ كانت له خرقة (يمسح)[٤] بها» فقال: رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز «أنه كان لأنس ابن مالك خرقة» والموقوف أشبه، ولا يحتمل أن يكون مسندًا.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٥]: عبد الوارث وعبد العزيز من الثقات عندهم، فإذا صح الطريق إلى عبد الوارث فلقائل أن يحكم بصحته ولا يعلله (بتلك)[٦] الرواية الموقوفة. وأشار إليه الحاكم في «المستدرك»[٧] فإنه لما ذكر حديث عائشة الضعيف «كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء» قال: في إسناده أبو معاذ الفضل[٨] ابن ميسرة روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه، قال: وقد رُوي عن

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (١٦٩ رقم١٤٩) وقال ابن حجر في «التخليص» (١/ ١٧٠): إسناده ضعيف.

(٢) من «م».

(٣) «علل الحديث» (١/ ٢٩ رقم٥١).

(٤) في «العلل»: يتمسح.

(٥) «الإمام» (٢/ ٧٢).

(٦) في «م» و«الإمام»: بترك. والمثبت من «أ».

(٧) «المستدرك» (١/ ١٥٤).

(٨) قال في حاشية «م»: في حاشيةٍ في أصله المنسوخ بخط ابن الخياط: لعل صوابه الفُضَيل وما في الأصل من الناسخ. قلت: إنما الفضيل بن ميسرة العقيلي عن طاوس والشعبي وعنه يحيى بن سعيد القطان وشعبة، فهو بياء بعد الفاء والمعجمة ذكره الذهبي في «كاشفه»، والله أعلم، قاله كاتبه محمد بن... اهـ.

أنس بن مالك وغيره، ولم يخرجه الشيخان.

قلت: لكن قال الترمذي في «جامعه»[(١)]: لا يصح عن النبي ﷺ شيء في هٰذا الباب - يعني أنه تنشف بعد وضوء - قال: ورخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن (بعدهم)[(٢)] في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أن الوضوء يوزن. قال الزهري: إنما كره المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن.

وأما **الحديث الثاني**: وهو حديث عائشة فغريب (جدًّا)[(٣)] لا أعلم من رواه عنها بعد البحث التام عنه[(٤)].

وفي «الصحيحين»[(٥)] من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «ناولت رسول الله ﷺ بعد ٱغتساله ثوبًا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه» هٰذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم «أتيت بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا - يعني ينفضه».

وأما **الحديث الثالث**: فرواه ابن ماجه[(٦)] في هٰذا الباب عن علي ابن محمد، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلىٰ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن (أسعد)[(٧)] بن زرارة، عن محمد بن شرحبيل، عن قيس بن سعد

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٧٤-٧٧). (٢) في «أ»: بعد. والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) عزاه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٧٠ رقم١١١) إلىٰ النسائي. قلت: هو في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٨٩ رقم٢٩٩٠) بنحوه.

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٧ رقم٢٧٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥٤-٢٥٥ رقم٣١٧/ ٣٨).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٨ رقم٤٦٦).

(٧) في «سنن ابن ماجه»: سعد. وهو هو، قال المزي في «التهذيب» (٢٥/ ٦١٠): فمن قال: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. نسبه إلىٰ جده لأبيه، ومن قال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة. نسبه لجده لأمه.

قال: «أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماءً فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها، فكأني أنظر إلىٰ أثر الورث علىٰ عكنه».

(رواه)[١] ابن ماجه[٢] أيضًا في اللباس بالسند المذكور واللفظ، إلا أنه قال: «فوضعنا له ماءً يتبرد به فاغتسل، ثم أتيته بملحفة صفراء فرأيت أثر الورس علىٰ عكنه».

ورواه أبو داود[٣] في كتاب الأدب عن محمد بن المثنىٰ و(هشام ابن عمار)[٤] المعنىٰ، قال محمد: نا الوليد بن مسلم، أنا الأوزاعي، سمعت يحيىٰ بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد ابن زرارة، عن قيس بن سعد قال: «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقَالَ: السلام عليكم ورحمة الله. قال: فرد سعد ردًّا خفيًّا. قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره يكثر علينا من السلام. فقال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله. فرد سعد ردًّا خفيًّا، ثم قال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله. ثم رجع رسول الله، وأتبعه سعد فقال: يا رسول الله، إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردًّا خفيًّا لتكثر علينا من السلام. قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ، وأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللهم (اجعل)[٥] صلواتك ورحمتك علىٰ

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٩٢ رقم٣٦٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٤٢٦-٤٢٧ رقم٥١٤٣).

(٤) كذا في «أ، م» وهو وهم من المصنف - رحمه الله - والصواب: هشام أبو مروان كما في «سنن أبي داود» و«تحفة الأشراف» (٨/ ٢٨٧ رقم١١٠٩٦) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٣٩ رقم٨٨٠٨) من طريق أبي داود علىٰ الصواب.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

آل سعد بن عبادة قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الآنصراف قرب له سعد حمارًا قد وطأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ فقال سعد: يا قيس، آصحب رسول الله ﷺ. قال قيس: قال رسول الله ﷺ: آركب. فأبيت، ثم قال: إما أن تركب وإما أن تنصرف. (فانصرفت)(١)».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٢) كذلك سواء إلا أنه قال: «ثم ناوله - أو ناولته المرأة - ملحفة مصبوغة بورس وزعفران» من غير تردد ولا شك، وكذا هو في «مسند الإمام أحمد»(٣).

قال أبو داود: (رواه)(٤) عمر بن عبد الواحد وابن سماعة، عن الأوزاعي [مرسلًا](٥) لم (يذكرا)(٦) قيس بن سعد. ورواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة»(٧) متصلًا ومرسلًا.

قال الحازمي: هٰذا الحديث مختلف في سنده: رواه وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن محمد بن شرحبيل، عن قيس بن سعد. ورواه علي بن هاشم بن البريد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن قيس بن سعد لم يذكر ابن شرحبيل بينهما.

---

(١) في «م»: فانصرف. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».
(٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٥٣-٣٥٤ رقم٩٠٢).
(٣) «المسند» (٣/ ٤٢١).
(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».
(٥) في «أ، م»: مرسل. والمثبت من «سنن أبي داود».
(٦) في «م»: يذكر. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».
(٧) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ٨٩-٩٠ رقم١٠١٥٦-١٠١٥٩).

وسيأتي ٱختلاف آخر أيضًا في إسناده، وكذلك قال ابن الصلاح: إن إسناده مختلف وتابعه النووي علىٰ ذلك وزاد: وأنه ضعيف. وجزم في «الخلاصة»[١] (بضعفه)[٢] وحاشاه من ضعف الإسناد؛ فأسانيده إما حسنة وإما صحيحة، أما إسناد ابن ماجه فحسن ليس فيه من تكلم فيه إلا ابن أبي ليلىٰ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وقد قال أبو حاتم[٣] فيه: محله الصدق.

وأما إسناد أبي داود فصحيح كل رجاله في «الصحيحين» إلا هشام ابن عمار فانفرد بالإخراج له البخاري، وهو حافظ ثقة[٤] وكلهم ثقات لا نعلم فيهم طعنًا بوجه من الوجوه إلا الوليد بن مسلم فإنه قد رمي بالتدليس، وقد صرح بالتحديث في روايته فارتفعت وصمة التدليس.

وأما إسناد النسائي: فرواه[٥] (أولًا)[٦] عن أبي يوسف محمد ابن أحمد الصيدلاني الرقي، عن عيسىٰ بن يونس، عن ابن أبي ليلىٰ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد (بن)[٧] زرارة، عن (عمرو)[٨]

(١) «خلاصة الأحكام» (١/ ١٢٤-١٢٥ رقم٢٣٥).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٢-٣٢٣ رقم١٧٣٩) وتمام كلامه: كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٤) هٰذا علىٰ الوهم السابق في الإسناد، والصواب أن الذي في الإسناد: أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، وهو ثقة من رجال أبي داود وابن ماجه، مع أنه في الإسناد مقرون بمحمد بن المثنىٰ.

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ٨٩ رقم١٠١٥٦).

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن النسائي الكبرىٰ».

(٨) في «أ»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن النسائي الكبرىٰ»، وسيأتي علىٰ الصواب.

ابن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة «جاء النبي ﷺ إلىٰ سعد ...» الحديث.

والصيدلاني[١] هٰذا كان حافظًا، روىٰ عنه أبو حاتم وصدَّقه، وأخرج له مع النسائي ابن ماجه. وعيسىٰ بن يونس هو ابن أبي إسحاق أحد الإعلام (في الحفظ)[٢] والعبادة، احتج به الشيخان وغيرهما. وعمرو بن شرحبيل احتج به الشيخان، ومحمد كذلك، وابن أبي ليلىٰ تقدم توثيق أبي حاتم له.

ورواه النسائي[٣] أيضًا عن محمد بن المثنىٰ كرواية أبي داود سواء.

ورواه[٤] أيضًا عن شعيب بن شعيب - وهو ثقة - عن عبد الوهاب ابن سعيد - وهو ثقة (أخرج له أبو داود[٥] أيضًا - عن شعيب بن إسحاق - وهو ثقة)[٦] احتج به الشيخان - عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال: «زار رسول الله ﷺ سعد بن عبادة...» فذكره مرسلًا.

ورواه النسائي[٧] أيضًا عن (محمد بن حاتم - وهو المروزي، لا

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) في «م»: بالحفظ. والمثبت من «أ».

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ٨٩ رقم١٠١٥٧).

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ٨٩-٩٠ رقم١٠١٥٨).

(٥) كذا قال المصنف - رحمه الله - ولم يخرج أبو داود لعبد الوهاب بن سعيد، إنما أخرج له النسائي وابن ماجه، وراجع ترجمته من «التهذيب» (١٨/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ٩٠ رقم١٠١٥٩).

أعلم فيه جرحًا ولا تعديلًا - عن ابن المبارك)[١] عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان «أن النبي ﷺ أتىٰ (سعدًا)[٢] زائرًا..» مرسل.

قلت: إسناد هٰذا الحديث من جميع طرقه ليس فيهم من طعن فيه إلا ابن أبي ليلىٰ، وغيرها من الطرق جائزة لها، فالصواب إعلال هٰذا الحديث باختلاف إسناده كما أقتصر عليه الحافظان الحازمي وابن الصلاح، وعلىٰ أن الاختلاف إذا كان من ثقة غير قادح، وقد أخرج الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٣] هٰذا الحديث من طريق ابن ماجه، ولم يعقبها بشيء ولم يذكر سواها.

فإذا وضح لك ذلك فلنعد إلىٰ تفسير غريب ما وقع في هٰذا الحديث. فنقول: الملحفة - بكسر الميم - مشتقة من الالتحاف وهو الاشتمال. والورس ثمر أصفر - ويقال: أحمر - بشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف، يقال إنه إذا زرع في الأرض سنة أقام عشر سنين ينبت ويثمر.

ووقع في الحديث المتقدم من طريق ابن ماجه «وَرسِيّة»: - بواو

(١) كذا في «أ، م» وقد سقط بين محمد بن حاتم وابن المبارك «حبان» كذا في «سنن النسائي الكبرىٰ» و«تحفة الأشراف» (٨/ ٢٨٧-٢٨٨ رقم١١٠٩٦) وحبان هٰذا هو ابن موسىٰ بن سوار كما يستفاد من «تهذيب الكمال». وقول المصنف: «لا أعلم فيه جرحًا ولا تعديلًا» لا أدري أيهما يقصد محمد بن حاتم أم حبان بن موسىٰ؛ فإن كلاهما مروزي، وكلاهما ثقة، وحبان بن موسىٰ من رجال «الصحيحين» والله أعلم.

(٢) في «أ»: أسعد. والمثبت من «م» و«سنن النسائي الكبرىٰ».

(٣) «الإمام» (٢/ ٧٢).

مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم سين مكسورة، ثم ياء مشددة - وكذا هو في رواية البيهقي في «سننه»[١]. قال النووي[٢]: والمشهور في كتب اللغة ملحفة وريسة - بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة، ثم سين مفتوحة، ثم هاء - ومعناه مصبوغة بالورس.

وقوله: «علىٰ عُكَنه» هو - بضم العين وفتح الكاف - جمع عُكْنة - بضم العين وإسكان الكاف - قال الأزهري: قال الليث وغيره: العكنة (الانطواء)[٣] في (بطن)[٤] الجارية من السمن، وواحدة العكن: عكنة. ويقال: تعكن الشيء تعكنًا إذا (ركم)[٥] بعضه علىٰ بعض فانثنىٰ. قال النووي[٦] - رحمه الله -: وقد رأيت لبعض مصنفي ألفاظ (المهذب)[٧] إنكارًا علىٰ الشيخ أبي إسحاق في هٰذه اللفظة فقال: هٰذه زيادة ليست في هٰذا الحديث. قال: وهٰذا الإنكار غلط منه؛ بل هٰذه اللفظة موجودة في الحديث مصرح بها في رواية النسائي والبيهقي.

قلت: و«سنن ابن ماجه» كما تقدم. وقوله: «وأمر له سعد بغُسل» هو بضم الغين؛ أي: ما يغتسل به، ولفظة الغسل مثلثة؛ فهي بكسر الغين: اسم لما يغسل به الرأس من سدر أو خطمي ونحوها، وبفتحها: مصدر، وهو اسم للفعل بمعنىٰ الاغتسال، وبضمها: مشترك بين الفعل والماء، والثاني هو المراد به في حديث قيس هٰذا قال ذلك كله

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٨٦). (٢) «المجموع» (١/ ٥٢١).
(٣) كذا في «أ، م» وفي «المجموع» (١/ ٥٢١) و«اللسان» (مادة: عكن): الأطواء.
(٤) سقط من «أ» والمبثت من «م».
(٥) في «أ»: ركب. والمثبت من «م» وكذا هو في «المجموع» و«اللسان».
(٦) «المجموع» (١/ ٥٢١).
(٧) في «أ»: الحديث. والمثبت من «م» و«المجموع».

ابن الصلاح في كلامه علىٰ «المهذب» ثم النووي في «شرحه»(١) له قال: فحصل في الفعل لغتان: الفتح والضم. قال: وزعم جماعة ممن صنف في ألفاظ الفقه أن الفعل لا يقال إلا بالفتح، وغلطوا الفقهاء في قولهم باب غُسل الجنابة والجمعة ونحوه - بالضم - وهٰذا الإنكار غلط؛ بل هما لغتان كما ذكرنا.

الحديث الحادي والستون(٢)

روي أنه ﷺ قال: **«إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مراوح الشيطان»**(٣).

هٰذا الحديث أنكر بعضهم وجوده، وليس كما قالوا فلنذكر أولًا مقالاتهم ثم نبين ما يسر الله به علينا فنقول: قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه علىٰ المهذب»: حديث «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم» لم أجد له أصلًا، وهكذا جماعة اعتنوا بالحديث. وقال: قد ذكر بعض الفقهاء في آخره «فإنها مراوح الشيطان» وقال في «كلامه علىٰ الوسيط»: حديث «لا تنفضوا أيديكم» لا صحة له، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلًا، وزاد بعض الفقهاء في آخره «فإنها مراوح الشيطان». قال بعض المصنفين: هٰذا شيء يوجد في كتب الفقه، ولم أظفر له بأصل من كتب الحديث.

قلت: واعجباه من هٰؤلاء الجماعة حيث لم يجدوا له أصلًا، ومن

(١) «المجموع» (١/ ٥٢١).

(٢) عده المصنف - رحمه الله - الحادي والستين؛ لأنه قال في الحديث السابق «الحديث الثامن والخمسون، وهو يجمع ثلاثة أحاديث».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٤).

ابن الصلاح كيف يقول: وزاد بعض الفقهاء في آخره «فإنه مراوح الشيطان»! وقد روىٰ الحديث بطوله إمامان جليلان مشهوران بزيادة فيه.

أحدهما: الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم؛ فإنه ذكره في كتاب «العلل»[(١)] - وما أكثر فوائده - من حديث هشام بن عمار، عن البختري[(٢)] بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ولا تنفضوا أيديكم من الماء؛ فإنها مراوح الشيطان».

الثاني: الإمام أبو حاتم بن حبان؛ فإنه أخرج في «تاريخ الضعفاء»[(٣)] في ترجمة البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مرواح الشيطان».

وذكره الحافظ أبو محمد المنذري في كتابه «تخريج أحاديث المهذب» بإسناده إلىٰ هشام بن عمار كما أخرجه ابن حبان سواء وسكت عليه، وهو عجيب؛ فإنه ضعيف بمرة، كما صرح به غير واحد من الأئمة.

قال أبو حاتم الرازي[(٤)]: هٰذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول. وقال أبو حاتم بن حبان[(٥)]: البختري بن عبيد

---

(١) «علل الحديث» (١/ ٣٦ رقم٧٣).

(٢) قال في حاشية «م»: البَخترَي - بالباء المعجمة المفتوحة بعدها خاء معجمة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم راء مهملة كما قيده الأمير في إكماله. قَالَه كاتبه محمد بن...

(٣) «المجروحين» (١/ ٢٠٣). (٤) «علل الحديث» (١/ ٣٦ رقم٧٣).

(٥) نقله عنه ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٣٦ رقم٤٩٤) وكذا ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٢/ ٧٣)، ونص كلام ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٢- ٢٠٣): البختري بن عبيد الطائي من أهل الشام، يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته.

ابن سلمان ضعيف الحديث ذاهب، لا يحل الاحتجاج به، إذا انفرد فليس (بعدلٍ)[١] فقد روىٰ عن (أبيه)[٢] عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب. وقال ابن عدي[٣]: روىٰ عن أبيه قدر عشرين حديثًا (عامتها)[٤] مناكير منها هٰذا الحديث، ومنها «الأذنان من الرأس».

وقال الدارقطني[٥]: البختري ضعيف، وأبوه مجهول. وقال الأزدي[٦]: كذاب ساقط. وقال أبو نعيم الحافظ[٧]: روىٰ عن أبيه، عن أبي هريرة موضوعات. وقال ابن طاهر في كتابه «التذكرة في الأحاديث المعلولة»[٨] بعد ذكره: لا يحل الاحتجاج بالبختري إذا انفرد. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي[٩]: أنكر ما روىٰ عن أبيه هٰذا الحديث. وذكر هٰذا الحديث الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»[١٠] ونقل فيه مقالة ابن حبان المتقدمة وحدها، وقد أخرج ابن ماجه في «سننه» للبختري بن عبيد المذكور.

قلت: ولم ينفرد به البختري؛ بل تابعه عبيد الله بن محمد (الطائي)[١١] وإن كان مجهولًا عن أبيه، عن أبي هريرة رواه ابن طاهر في

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) في «م»: أئمته. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) «الكامل» (٢/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٤) في «م»: منها. والمثبت من «أ» و«الكامل».

(٥) نقله ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٣٦).

(٦) نقله ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٣٦).

(٧) «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٥).

(٨) «التذكرة» (٣٠/ ٥١).

(٩) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩٩).

(١٠) «العلل المتناهية» (١/ ٣٤٨ رقم٥٧٣).

(١١) كذا في «أ» و«تلخيص الحبير» (١/ ١٧٢) وفي «م»: البطائحي. ووقع في ترجمته من «الميزان» (٣/ ١٤ رقم٥٣٩١) و«اللسان» (٥/ ١١٥ رقم٥٥٠٥): الطابخي.

كتابه «صفوة التصوف» وترجم عليه: السنة في مسحهم أعينهم من بلل اليد وكراهيتهم نفض اليد. ثم ساق من حديث أبي الحسن بن حجر العسقلاني قال: «كنت مع جدي لأمي في وليمة فيها محمد بن المتوكل ابن أبي السري، فقدم الغسل (يعني)[١] ليغسل الناس أيديهم للطعام، فقدمه الخادم بين يدي ابن أبي السري، فقال له ابن أبي السري: قدم بين يدي الشيخ - يعني جدي - فقدمه وغسل يديه (ونفضهما)[٢] فقال له ابن أبي السري: لا (تنفض)[٣] يا أبا فلان! حَدَّثَنَا عبيد الله بن محمد (الطائي)[٤] عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء ولا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مرواح الشيطان». فقال له (جدي)[٥]: في الضوء وغيره؟ قال: أعده علي ابن ابنتي لنحفظه. فأعاده (علي)[٦] فحفظت[٧]» فعلم بهٰذا كله أن الحديث موجود في كتب الحديث معروف وإن كان ضعيفًا، والإنكار إنما وقع في وجوده وفي زيادة بعض الفقهاء فيه، وقد تقرر أن هٰذه الزيادة من نفس الحديث، ومن الدليل الواضح علىٰ ضعفه أيضًا حديث ميمونة الثابت في «الصحيحين» الذي تقدم في الباب قريبًا حيث «أتي بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء (بيده)[٨]».

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: ونفضهم. والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: تفعل. والمثبت من «أ».
(٤) في «م»: البطائحي. والمثبت من «أ»، وقد سبق التعليق عليه.
(٥) في «أ»: حديث. والمثبت من «م».
(٦) من «م».
(٧) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٧٢-١٧٣): وهٰذا إسناده مجهول، ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة، فوهم في اسم البختري بن عبيد، والله أعلم.
(٨) في «م»: بيديه. والمثبت من «أ».

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب، وذكر فيه من الآثار أثرين:

أحدهما: عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: «ما أبالي بيميني بدأت أم بشمالي إذا أكملت الوضوء»[(١)].

هٰذا الأثر رواه الدارقطني في «سننه»[(٢)] عن جعفر بن محمد الواسطي، نا موسىٰ بن إسحاق، نا أبو بكر، نا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبدالله بن عمرو بن هند قال: قال علي: «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت».

قال البيهقي في «خلافياته»[(٣)] و«سننه»[(٤)]: هٰذا منقطع. قال: ورواه أحمد بن حنبل عن [الأنصاري عن][(٥)] عوف (عن)[(٦)] عبد الله بن عمرو ابن هند قال: قال علي «ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء».

قال عوف: ولم يسمعه من علي -يعني: عبد الله بن عمرو بن هند-

قال البيهقي: ثم إن هٰذا (مطلق)[(٧)] وأظنه أراد ما روي عن زياد مولىٰ بني مخزوم قال: «قيل لعلي ﷺ: إن أبا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء! فدعا بماء فتوضأ بمياسره».

قلت: وزياد هٰذا فيه مقال، قال فيه يحيىٰ بن معين[(٨)]: لا شيء.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٧). (٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٨-٨٩ رقم٤).

(٣) «الخلافيات» (١/ ٤٩٣-٤٩٤). (٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٧).

(٥) سقط من «أ، م» والمثبت من «الخلافيات» و«السنن الكبرىٰ» و«علل الإمام أحمد» (١/ ٢٠٥ رقم٢١٤ رواية عبد الله) والأنصاري هو محمد بن عبد الله الأنصاري.

(٦) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: معلق. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الخلافيات».

(٨) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩٥ رقم٢٩٧٢).

وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(١)].

وروىٰ الدارقطني[(٢)] أيضًا بإسناده عن (زياد)[(٣)] قال: قال علي: «ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت». وفي رواية له[(٤)]: «جاء رجل إلىٰ علي بن أبي طالب فسأله عن الوضوء، فقال: ٱبدأ باليمين (قبل)[(٥)] الشمال فأضرط علي به[(٦)] ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين». وفي رواية له[(٧)]: «سأل رجل عليًّا: أبدأ بشمالي قبل يميني في الوضوء؟ فأضرط به علىٰ، ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه».

قلت: وروي مثل ذلك عن ابن مسعود روىٰ الدارقطني[(٨)] بإسناده عن أبي العبيدين - علي صيغة تصغير عبدين - عن عبد الله بن مسعود «أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال: لا بأس به».

قال ابن أبي خيثمة[(٩)]: سألت يحيىٰ بن معين عن أبي العبيدين، فقال: ٱسمه: معاوية بن سبرة، وهو ثقة.

وروىٰ الدارقطني[(١٠)] أيضًا عن مجاهد عنه أنه قال: «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك» قال الدارقطني: هٰذا مرسل.

الأثر الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يتوضأ في سوق

---

(١) «الثقات» (٤/ ٢٥٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٩ رقم٦).

(٣) في «م»: زيادة. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٧ رقم١).

(٥) في «سنن الدارقطني»: أو.

(٦) أي: ٱستخف به وأنكر قوله. «النهاية» (٣/ ٨٤).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٧-٨٨ رقم٢).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٩ رقم٨) وقال الدارقطني: صحيح.

(٩) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٧٨).

(١٠) «سنن الدراقطني» (١/ ٨٩ رقم٧) وتمام كلامه: ولا يثبت.

المدينة فدعي إلىٰ جنازة وقد بقي من وضوءه فرض الرجلين، فذهب معها إلىٰ المصلىٰ ثم مسح علىٰ خفيه، وكان لابسًا»[١].

وهٰذا الأثر رواه أمير المؤمنين في الحديث مالك بن أنس ﷺ وعنىٰ به في «موطئه»[٢] - الذي قال فيه إمامنا الشافعي: أنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالىٰ - عن نافع «أن عبد الله بن عمر بال بالسوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه، ثم دعا بجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح علىٰ خفيه ثم صلىٰ عليها».

وهٰذا الإسناد لا يشتبه علىٰ أحد صحته، ويسمىٰ هٰذا الإسناد: سلسلة الذهب مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ بل هو أصح الأسانيد (مطلقًا علىٰ قول إمام هٰذا الفن البخاري - رحمه الله تعالىٰ - هٰذا أصح الأسانيد)[٣]: الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد أخرجه عنه الشافعي في البويطي، وفي «الأم»[٤] (أيضًا)[٥] في كتاب ٱختلاف مالك والشافعي في باب نوم الجالس، وذكر في «الأم»[٦] في كتاب ٱختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ في باب صلاة الخوف أنه روي عن ابن عمر «أنه توضأ وخرج إلىٰ السوق ثم دعي بجنازة، فمسح (علىٰ خفيه و)[٧] صلىٰ».

قال البيهقي في «سننه»[٨]: هٰذا الأثر صحيح عن ابن عمر[٩]،

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٢).
(٢) «الموطأ» (١/ ٦٠ رقم٤٣).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) «الأم» (٧/ ٢٥٠).
(٥) من «م».
(٦) «الأم» (٧/ ٢٢٦).
(٧) في «أ»: عليه. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٤).
(٩) زاد بعدها في «أ»: عن النبي ﷺ وهي زيادة مقحمة.

مشهور بهٰذا اللفظ، قال النووي [١] - رحمه الله -: وهو دليل حسن لمن لم يوجب الموالاة؛ فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه، ورأيت في البيان للعمراني - من أصحابنا - أن ابن عمر روىٰ ذلك (من)[٢] فعل رسول الله ﷺ سواء، وعزاه بعضهم إلىٰ البغوي، ولم أر هٰذا في كتاب حديث، وإنما (نعرفه)[٣] من فعل ابن عمر فليتبع.

وأما البخاري[٤] - رحمه الله - فإنه علق أثر ابن عمر هٰذا بصيغة التمريض (ذكره)[٥] بلفظ آخر؛ فإنه قال: باب تفريق الوضوء والغسل. ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه» كذا ذكره بلفظ «غسل» بدل «مسح» والدلالة حاصلة أيضًا به.

وتبع ابن الرفعة صاحبَ البيان فذكره مرفوعًا (ثم)[٦] قال: قال الشافعي: وبين ذهابه من السوق إلىٰ المسجد تفريق (كثير)[٧] قال: وقد روي ذلك (موقوفًا)[٨] علىٰ ابن عمر، وهٰذا قد يؤذن بأن الشافعي (رواه)[٩] مرفوعًا، وليس كذلك فإنه إنما رواه موقوفًا كما سلف.

ولنختم الباب بخاتمتين مهمتين:

أحدهما: قال الإمام الرافعي[١٠]: من السنن أن يحافظ علىٰ الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه: اللهم بيض

---

(١) «المجموع» (١/ ٥١٥). (٢) في «م»: عن.

(٣) في «أ»: يقول. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٤٦) باب تفريق الغسل والوضوء.

(٥) من «أ». (٦) من «أ».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: فوقه. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٩) في «م»: روىٰ هٰذا. والمثبت من «أ». (١٠) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٤-١٣٥).

(وجهي)(١) يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند غسل اليد اليمنىٰ: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا. وعند غسل اليد اليسرىٰ: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري من النار - وروي: اللهم ٱحفظ رأسي وما حوىٰ وبطني وما وعىٰ. وفي «الإحياء»(٢) يقول: اللهم غشني برحمتك وأنزل عليَّ من بركاتك، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك - وعند مسح الأذنين: اللهم ٱجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي علىٰ الصراط يوم تزل فيه الأقدام. قال الرافعي: ورد (بها)(٣) الأثر عن السلف الصالحين. ٱنتهىٰ ما أورده الرافعي.

وقال الروياني: يقول عند غسل اليدين: اللهم ٱحفظ يدي من معاصيك كلها. ويقول عند المضمضة: اللهم أجر علىٰ لساني الصدق والصواب وما ينفع الناس - وقال صاحب «الإحياء»(٤): يقول: اللهم أعني علىٰ تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك. وقال (غيرهما)(٥): يقول: اللهم ٱسقني من حوض نبيك ﷺ كأسًا لا أظمأ بعده أبدًا ويقول عند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك، اللهم أوجدني رائحة الجنة وأنت عني راض. وعند الاستنثار: اللهم إني أعوذ بك من روائح النار وسوء الدار. ويقول عند مسح العنق: اللهم فك رقبتي من

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». و«الشرح الكبير».

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ١٥٩).

(٣) في «م»: بهذا. والمثبت من «أ» «والشرح الكبير».

(٤) «أحياء علوم الدين» (١/ ١٥٨). (٥) في «أ»: غيره. والمثبت من «م».

النار وأعوذ بك من السلاسل والأغلال. إذا تقرر ذلك قال النووي - رحمه الله - في «الروضة»[١]: وهٰذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور. وقال في «شرح المهذب»[٢]: هٰذا الدعاء لا أصل له، وذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون، وزاد فيه الماوردي فقال: «يقول عند المضمضة: اللهم ٱسقني من حوض نبيك كأسًا لا أظمأ بعده. وعند الٱستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك» وكذا (قال)[٣] في غيرهما من كتبه أن هٰذا الدعاء لا أصل له.

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه علىٰ المهذب»: الدعاء علىٰ أعضاء الوضوء لم يصح فيه حديث. وقال في «كلامه علىٰ الوسيط» بعد قول الغزالي: «أنه ورد في ذلك أخبار دالة علىٰ كثرة فضيلة الأدعية علىٰ الأعضاء»: لا يصح فيها حديث.

واعلم - رحمنا الله وإياك وهدانا لطاعته - أنه ورد في الدعاء علىٰ أعضاء الوضوء (عدة)[٤] أحاديث:

أحدها: (عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وله طرق

أحدها:)[٥] عن أبي إسحاق السبيعي رفعه إلىٰ علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه – قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الوضوء فلم أنسهن، كان رسول الله ﷺ إذا أتي بماء فغسل كفيه ثم قال: بسم الله العظيم، والحمد لله علىٰ الإسلام، اللهم ٱجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا، وإذا ٱبتليتهم

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٦٢).
(٢) «المجموع» (١/ ٥٢٦).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

صبروا. فإذا غسل فرجه قال: اللهم حصن فرجي (ثلاثًا)[١] وإذا (تمضمض)[٢] قال: اللهم أعني علىٰ تلاوة (كتابك و)[٣] ذكرك. وإذا ٱستنشق قال: اللهم أرحني رائحة الجنة. وإذا غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وإذا غسل يمينه قال: اللهم آتني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا. وإذا غسل شماله قال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وإذا مسح رأسه قال: اللهم غشني برحمتك. وإذا مسح أذنيه قال: اللهم ٱجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وإذا غسل رجليه قال: اللهم (اجعله)[٤] سعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا وتجارة لن تبور. ثم رفع رأسه إلىٰ السماء فقال: الحمد لله الذي رفعها بغير عمد. قال النبي ﷺ: والملك قائم علىٰ رأسه يكتب ما يقول في ورقة ثم يختمه، فيرفعه فيضعه تحت العرش فلا يفك خاتمه إلىٰ يوم القيامة»[٥].

ذكر هٰذه الطريق الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٦] فقال: عن أبي الفضل محمد بن نعيم بن علي البخاري، نا أبو القاسم أحمد ابن (حم)[٧] الصفار اللخمي، ثنا أبو مقاتل سليمان بن الفضل، ثنا

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: مضمض. والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) عزاه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٧٤) إلىٰ المستغفري في «الدعوات» وابن عساكر في «أماليه» وقال: في إسناده من لا يعرف. وقال في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٦٤): سليمان ضعيف، وشيخه تبين لي من كلام الخطيب في «المتفق والمفترق» أنه نسب إلىٰ جده، وهو أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب يكنىٰ أبا بشر، وكان من الحفاظ، لكنه متهم بوضع الحديث. اهـ
(٦) «الإمام» (٢/ ٥٥-٥٦).
(٧) في «م»: رحم. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «الإمام».

أحمد بن مصعب المروزي، ثنا حبيب بن أبي حبيب الشيباني، ثنا أبو إسحاق السبيعي فذكره.

قال (الشيخ)[1]: وأبو إسحاق السبيعي عن علي منقطع، وفي إسناده غير واحد يحتاج إلىٰ معرفته والكشف عن حاله.

الطريق الثاني: عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال: «علمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء فقال: يا علي، إذا قربت وضوءك فقل: بسم الله العظيم...» مثل الطريق التي قبله إلا أنه لم يقل فيها «واجعلني من التوابين» وقال: «إذا غسلت رجليك فقل: اللهم ٱجعله سعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا وعملًا متقبلًا، سبحانك اللهم وبحمدك لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم ٱجعلني من التوابين المتطهرين، والملك قائم علىٰ رأسه يكتب ما يقول، ثم يختمه بخاتم، ثم يعرج به إلىٰ السماء، فيضعه تحت عرش الرحمن، فلا يفك ذلك الخاتم إلىٰ يوم القيامة».

ذكره أبو العباس الحافظ جعفر بن محمد المستغفري في كتابه «الدعوات» - كما أفاده صاحب «الإمام»[2] ثم رأيته بعد ذلك فيه - من حديث القاضي أبي سعيد الخليل بن أحمد، أبنا أبو (عمرو)[3] التمار محمد بن عبد الرحمن، ثنا (الحسين بن حميد، ثنا)[4] الحسين ابن الحسن (المروزي)[5] نا المغيث بن بديل، عن خارجة، عن يونس،

---

(١) من «م». (٢) «الإمام» (٢/ ٥٧-٥٨).

(٣) في «الإمام»: عمر.

(٤) سقط من النسخة الخطية للإمام، وأثبتها محقق «الإمام» من «البدر المنير».

(٥) في «أ»: الدولابي. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الإمام».

عن الحسن البصري (عن)[١] علي.

ورواه المستغفري أيضًا عن الحسن بن (عبد الله)[٢] بن عمر، عن أحمد بن أحيد، عن صالح بن محمد البغدادي، عن عثمان بن غياث، عن محمد بن العباس، عن المغيث، عن خارجة بإسناده نحوه.

قلت: وهٰذا مرسل أيضًا؛ لأن عليًا ﷺ خرج إلىٰ العراق عقب بيعته، وأقام الحسن البصري بالمدينة فلم يلقه بعد ذلك. قاله أبو زرعة[٣] وغيره.

(الطريق الثالث)[٤]: عن محمد ابن الحنفية قال: «دخلت علىٰ والدي علي بن أبي طالب وإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمىٰ ثم سكب علىٰ يمينه، ثم ٱستنجىٰ (و)[٥] قال: (اللهم)[٦] حصن فرجي، واستر عورتي، ولا تشمت بي الأعداء. ثم تمضمض واستنشق وقال: اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة. ثم غسل وجهه وقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه. ثم سكب علىٰ يمينه وقال: اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي (ثم سكب علىٰ شماله وقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي)[٧] ولا تجعلها مغلولة إلىٰ عنقي. ثم مسح رأسه وقال: اللهم (غشنا)[٨] برحمتك؛ فإنا نخشىٰ عذابك، اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا. ثم مسح عنقه وقال: اللهم

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) في «م»: عبيد الله. والمثبت من «أ».
(٣) ٱنظر «المراسيل» (ص٣١) لابن أبي حاتم، و«جامع التحصيل» (ص١٦٢) للعلائي.
(٤) في «م»: و. والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) سقط من النسخة الخطية «للإمام» وأثبتها المحقق من «البدر المنير». وهي في «أ، م».
(٨) سقط من النسخة الخطية «للإمام» وأثبتها المحقق من «البدر المنير». وهي في «أ، م».

نجنا من مفظعات النيران وأغلالها. ثم غسل قدميه ثم قال: اللهم ثبت قدمي علىٰ الصراط يوم تزل فيه الأقدام. ثم ٱستوىٰ قائمًا ثم قال: اللهم كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب. ثم قال بيده هكذا يقطر الماء من أنامله، ثم قال: يا بني، ٱفعل كفعلي هٰذا؛ فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله منها ملكًا يستغفر الله لك إلىٰ يوم القيامة (ويكون تسبيح ذلك الملك لك يوم القيامة)[1] يا بني، من فعل كفعلي هٰذا تساقطت عنه الذنوب كما يتساقط الورق (من)[2] الشجر يوم الريح العاصف».

رواه حافظ الشام ومؤرخها أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المعروف بابن عساكر في «أماليه» من حديث أبي جعفر محمد ابن منصور بن يزيد المقرئ، نا داود بن سليمان، عن شيخ من أهل البصرة يكنىٰ أبا الحسن، عن أصرم بن حوشب الهمذاني، عن أبي عمرو بن قرة، عن أبي جعفر المرادي، عن محمد ابن الحنفية... فذكره (عنه)[3].

وذكره عنه الشيخ تقي الدين في «الإمام»[4] وسكت عليه، وذكره أيضًا الحافظ قطب الدين بن القسطلاني في كتابه الموسوم «بالأدوية الشافية في الأدعية الكافية».

قلت: لكن أصرم بن حوشب[5] المذكور في إسناده هو قاضي همذان وهو هالك. قال يحيىٰ: كذاب خبيث. وقال خ، م، س: متروك.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: عن. والمثبت من «م».
(٣) من «أ».
(٤) «الإمام» (٢/ ٥٩-٦٠).
(٥) ترجمته في «الميزان» (١/ ٢٧٢-٢٧٣ رقم١٠١٧).

قال الدارقطني: منكر الحديث. وقال السعدي: ضعيف. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث علىٰ الثقات. وقال الفلاس: متروك يرمىٰ بالإرجاء.

الطريق الرابع: عن علي ﷺ «أن النبي ﷺ قال له: يا علي، إذا توضأت فقل: اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام مغفرتك ورضوانك».

ذكره الحافظ قطب الدين بن القسطلاني في الكتاب المذكور، وفي رواية له «يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله والصلاة علىٰ رسول الله».

ورأيته بعد من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن ابن علي، عن علي قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بوصية....» فذكرها بطولها، وذكر هٰذا في آخرها.

الحديث الثاني: عن أنس ﷺ قال: «دخلت علىٰ النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء فقال لي: يا أنس، ادن مني أعلمك مقادير الوضوء. فدنوت من رسول الله، فلما أن غسل يديه قال: بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله (العلي العظيم)(١) فلما استنجىٰ قال: اللهم (حصن فرجي ويسر لي أمري. فلما أن تمضمض واستنشق قال: اللهم)(٢) لقني حجتي ولا تحرمني (رائحة الجنة. فلما أن غسل وجهه قال: اللهم بيض)(٣) وجهي يوم تبيض الوجوه. فلما أن غسل ذراعيه قال: اللهم أعطني كتابي بيميني. فلما أن مسح يديه علىٰ رأسه قال: اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك. (فلما أن غسل قدميه)(٤) قال: اللهم ثبت قدمي يوم (تزول)(٥)

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: يوم تبيض. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) في «أ»: تزل. والمثبت من «م».

فيه الأقدام. ثم قال النبي ﷺ: والذي بعثني بالحق نبيًا ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكًا يسبح الله -ﷻ- بسبعين لسانًا، يكون ثواب ذلك التسبيح له إلىٰ يوم القيامة».

رواه أبو حاتم بن حبان في «تاريخ الضعفاء»[1] عن يعقوب ابن إسحاق، ثنا أحمد بن هاشم الخوارزمي، ثنا عباد بن صهيب، عن حميد الطويل، عن أنس ... فذكره. وذكره أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»[2] عن ابن خيرون، عن الجوهري، عن الدارقطني، عن ابن حبان به، ثم قال: هٰذا حديث لا يصح وقد اتهم به أبو حاتم بن حبان عباد بن صهيب، واتهم به الدارقطني أحمد بن (هاشم)[3].

فأما عباد بن صهيب، فقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال البخاري والنسائي: متروك. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير حتىٰ إذا سمعها المبتدئ شهد لها بالوضع. (قلت)[4]: لكن قال أبو داود[5]: صدوق قدري. وقال أحمد[6]: ما كان (بصاحب)[7] كذب. وأما أحمد بن هاشم: فقال ابن الجوزي: يكفيه اتهام الدارقطني. قلت: وثقه الحاكم[8].

(١) «المجروحين» (٢/ ١٦٤-١٦٥).
(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٨-٣٣٩ رقم٥٥٤).
(٣) في «م»: قاسم. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«العلل المتناهية».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦٧).
(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦٧).
(٧) في «أ»: صاحب. والمثبت من «م» و«الميزان».
(٨) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٦٢ رقم٦٤٦).

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله، ثم يقول لكل عضو: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم يقول حين يفرغ: اللهم ٱجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. إلا فتحت له ثمانية أبواب (من)[1] الجنة يدخل من أيها شاء؛ فإن قام من فوره ذلك فصلىٰ ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول ٱنفتل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له: ٱستأنف العمل».

أخرجه المستغفري - كما أفاده الشيخ تقي الدين في «الإمام»[2] ثم رأيته بعد فيه - عن أبي العباس جعفر بن محمد المكي، عن أبي بكر محمد بن حامد بن حفص البيكندي، عن أبي محمد إسحاق بن حمزة ابن يوسف بن فروخ، عن عيسىٰ بن موسىٰ غنجار، عن أبي حمزة عبد الله بن مسلم، عن سالم بن أبي الجعد، عن البراء. ثم قال المستغفري: حديث حسن غريب[3].

الحديث الرابع: عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال: «أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول: اللهم ٱغفر لي ذنوبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي. فقلت: يا نبي الله، لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا؟ قال: وهل تراهن تركن من شيء».

رواه النسائي[4] وصاحبه ابن السني[5] في كتابيهما «عمل اليوم

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٢) «الإمام» (٢/ ٦١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٧٤): وإسناده واهي.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ٢٤ رقم٩٩٠٨).

(٥) «عمل اليوم والليلة» (١٦-١٧ رقم٢٨).

والليلة» قال النووي في «الأذكار»(١): وإسناده صحيح(٢). وهو كما قال فإن رجاله رجال الصحيح خلا عباد بن عباد بن علقمة(٣)، وهو ثقة كما قاله أبو داود ويحيىٰ بن معين، وذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته».

وهٰذا الذكر يحتمل أن يكون قاله (بين)(٤) ظهراني وضوئه أو بعده، وقد بوّب الحفاظ (له)(٥) علىٰ كل واحد منهما.

وفي «المعجم الصغير للطبراني»(٦) من حديث علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله؛ فإن حفظتك لا تستريح، تكتب لك الحسنات حتىٰ تحدث من ذلك الوضوء».

قال الطبراني: لم يروه عن علي بن ثابت أخي [عزرة](٧) بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد البصري تفرد به عمرو بن أبي سلمة.

وفي «التلخيص» للحافظ أبي بكر الخطيب، عن أنس بن مالك قال: «من قرأ «قل هو الله أحد» مائتي مرة علىٰ وضوئه فيما بينه وبين

---

(١) «الأذكار» (ص ٣١).

(٢) قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» متعقبًا علىٰ كلام النووي: وأما حكم الشيخ علىٰ الإسناد بالصحة ففيه نظر؛ لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران ابن حصين فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسىٰ، ففي سماعه من أبي موسىٰ نظر، وقد عهد منه الإرسال ممن لم يلقه، ورجال الإسناد المذكور رجال الصحيح إلا عباد بن عباد، والله أعلم. اهـ.

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ١٣٢-١٣٣).

(٤) في «م»: من. والمثبت من «أ». (٥) من «أ».

(٦) «المعجم الصغير» (١/ ٧٣).

(٧) في «أ، م»: عروة. وهو تحريف، والمثبت من «المعجم الصغير» وكتب الرجال.

نفسه، يعلم قلبه أن الذي يقوله حق، ويبدأ بفاتحة الكتاب يغفر له ذنب خمسين سنة، إلا الدماء والأموال، ويرفع له من عمله يومئذ عمل الصديق، وله بكل مرة منها بيت في الجنة (عرضه)[١] فرسخ وطوله في السماء ميل».

فهٰذه أحاديث واردة عن سيدنا رسول الله ﷺ بعضها ضعيف، وبعضها شهد له بالحسن المستغفري، وبعضها لا أعلم به بأسًا، فكيف يقول الشيخ محيي الدين - رحمه الله - لا أصل لها بالكلية، وقد أتىٰ بعبارة في كتاب «الأذكار» يزيد في الاعتراض عليه فقال[٢]: الدعاء الوارد علىٰ أعضاء الوضوء لم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ وقد قال الفقهاء: (يستحب)[٣] فيه دعوات جاءت عن السلف. هٰذا لفظه بحروفه - سامحنا الله وإياه - وقد نص العلماء ﷺ علىٰ أنه يتسامح في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال[٤]. ذكر الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك علىٰ الصحيحين»[٥] في أول كتاب الدعاء بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي قال: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد.

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: نقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل. والعجب أن النووي ممن نقل ذلك عن

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) «الأذكار» (ص٣٠).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الأذكار».

(٤) أنظر كلام العلامة الألباني - رحمه الله - علىٰ هٰذه القاعدة في «تمام المنة» (ص٣٤-٣٨).

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٩٠).

العلماء؛ فقال في كتاب «الأذكار»[١] - وغيره من كتبه -: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك؛ فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في الاحتياط شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة؛ فإن المستحب أن يتنزه عنه و(لكن)[٢] لا يجب.

هٰذا لفظه برمته في كتابه الأذكار، ويمكن أن يجاب عن كلامه المتقدم بأن هٰذه الأحاديث التي أوردناها غريبة عزيزة في خبايا وزوايا، وليست في كتب السنن والمسانيد المشهورة؛ فلأجل ذلك قال ما قال، رحمنا الله وإياه.

(الخاتمة)[٣] **الثانية**: قال الرافعي[٤] - رحمه الله - ومن المندوبات أن يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. انتهىٰ كلام الرافعي.

وهٰذا الدعاء وارد في عدة أحاديث مع زيادة:

(أحدها)[٥]: روىٰ مسلم[٦] عن محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا عبد

---

(١) «الأذكار» (ص٧-٨).
(٢) في «أ»: كان. والمثبت من «م» و«الأذكار».
(٣) في «أ»: الحالة. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٥).
(٥) في «أ»: أحاديث. والمثبت من «م».
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٩-٢١٠ رقم٢٣٤).

الرحمن بن مهدي، نا (معاوية)[١] بن صالح، عن ربيعة (يعني)[٢] ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر قال: وحدَّثني أبو عثمان عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر قال: «كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدث الناس، فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلًا عليهما (بقلبه ووجهه)[٣] إلا وجبت له الجنة. قال: فقلت: ما أجود هذه؛ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود. فإذا عمر ﷺ قال: إني قد رأيتك جئت آنفًا، قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

(قال)[٤]: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب، نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر مثله، غير أنه قال: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

---

(١) في «م»: يعقوب. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».
(٢) من «م» و«صحيح مسلم».
(٣) في «أ»: بوجهه. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».
(٤) من «م».

وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١] من الطريق الأولىٰ التي لمسلم إلا أن لفظه «قلت: ما هو [يا][٢] أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفًا قبل أن تجيء: ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ...» فذكره بمثله، ثم قال: أبو عثمان هٰذا يشبه أن يكون حريز ابن عثمان الرحبي[٣] وإنما الأعتماد علىٰ الإسناد الأول - يعني: الذي أخرجه مسلم - لأن حريز بن عثمان ليس بشيء في الحديث[٤].

وفي رواية لأبي داود[٥]: «فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلىٰ السماء فقال...» وساق الحديث.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٦] وقبله المنذري في «اختصاره للسنن»[٧]: في إسناد هٰذه الرواية رجل مجهول.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم١٠٥٠).

(٢) من «صحيح ابن حبان».

(٣) أختلف في أسم أبي عثمان هٰذا علىٰ ثلاثة أقوال: الأول أنه شيخ لا يعرف أسمه، نقله الترمذي في «العلل» - كما في «الإمام» (٢/ ٦٥) - عن البخاري، ولذلك قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٥٠ رقم١٠٤٠٦) عنه: لا يدرىٰ من هو. الثاني أنه سعيد ابن هانئ الخولاني قاله ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» (٢/ ٣٩٦) الثالث: أنه حريز بن عثمان قاله ابن حبان.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط معلقًا علىٰ كلام ابن حبان: هٰذا من تعنت ابن حبان وتهوره، فإن حريز بن عثمان - وهو حمصي مشهور من صغار التابعين - قد وثقه الأئمة: أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، ودحيم، وأبو حاتم، وخرج البخاري حديثه في «صحيحه» وأصحاب السنن الأربعة والمسانيد، ولم ينقموا عليه سوىٰ النصب، وقد قال: أبو اليمان فيما نقله عنه البخاري: كان حريز يتناول من رجل ثم تركه اهـ.

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٠-٢٣١ رقم١٧٢).

(٦) «الإمام» (٢/ ٦٦).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٢٧).

قلت: هٰذه الرواية أخرجها أبو داود عن الحسين بن عيسىٰ البسطامي - وهو ثقة مأمون أخرج له الشيخان - عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ - وهو ثقة ٱحتج به الشيخ - عن حيوة بن شريح - وهو فقيه مصر وزاهدها ومحدثها، ٱحتج به الشيخان أيضًا - عن أبي عقيل - واسمه: زهرة بن معبد التيمي، كان من الأولياء، ٱحتج به البخاري - عن ابن عمه - (وهو)[1] مجهول كما ٱعتقداه، لكن هو أبو بكر الصديق ﷺ كما أفاده الحافظ جمال الدين المزي[2] - عن عقبة بن عامر، فهٰذا إسناد علىٰ شرط الشيخين.

وأخرجها أحمد في «مسنده»[3] أيضًا.

ووقع في «المهذب»[4] للشيخ أبي إسحاق في هٰذا الحديث زيادة غريبة، وهي: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. صادقًا من قلبه...» الحديث، هٰذه الزيادة لم أرها في شيء من روايات هٰذا (الحديث)[5] في الكتب المشهورة، وذكرها فيه الحافظ قطب الدين ابن القسطلاني في كتابه الموسوم «بالأدوية الشافية في الدعوات الكافية» ولم يذكرها بإسناد

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) كذا نقل المصنف - رحمه الله - عن الحافظ المزي، ولم أقف علىٰ كلام المزي هٰذا لا في «التهذيب» ولا في «تحفة الأشراف» وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠٢): زهرة بن معبد عن ابن عمر ولم يسمه، وقال في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤٣): ولم أقف علىٰ ٱسمه.

(٣) «المسند» (٤/ ١٥٠-١٥١).

(٤) «المهذب» (١/ ١٩).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

حتىٰ ننظر فيه فإن الكتاب المذكور جميعه بغير إسناد، وأفاد الحافظ أبو بكر الحازمي بأن هٰذه الزيادة موجودة لكنها ضعيفة، فقال ما نصه: هٰذه الزيادة غير محفوظة من طريق الثقات المعتمد علىٰ حديثهم. وخالف النووي فقال في «شرح المهذب»[١]: هٰذه اللفظة ليست موجودة في كتب الحديث ولكنها شرط بلا شك.

الحديث الثاني: عن عمر ﷺ أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، اللهم ٱجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فتحت له ثمانية[٢] أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

رواه الترمذي[٣] عن جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، نا زيد بن (حبان)[٤] عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن (يزيد)[٥] الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر .. فذكره.

قال الترمذي: هٰذا حديث في إسناده ٱضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب كبير شيء [قال محمد][٦]: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا.

قلت: وطريق حديث مسلم المتقدمة سالمة من هٰذا الاعتراض؛

---

(١) «المجموع» (١/ ٥١٧). (٢) زاد بعدها في «أ»: من.

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٧٧-٧٨ رقم٥٥).

(٤) في «م»: الخباب. وهو تصحيف، والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٥) في «م»: زيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٦) سقط من «أ، م» والمثبت من «جامع الترمذي» وكذا نقله ابن دقيق في «الإمام» (٢/ ٦٤).

فإنه ذكرها عن ربيعة، عن [أبي][1] إدريس وأبي عثمان[2]، عن جبير ابن نفير، عن عقبة. وطريق الترمذي هٰذه معللة (بالانقطاع)[3] بين (أبي)[4] إدريس وعمر، وذكر الحافظ عبد الحق في «الأحكام»[5] هٰذا الحديث وسكت (عنه)[6] واعترض عليه ابن القطان وقال[7]: سكت عنه مصححًا له وهو منقطع. قال الترمذي في «علله»: سألت محمدًا عنه فقال: هو خطأ، إنما هو معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة، عن عمر ومعاوية، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر. قال: وليس لأبي إدريس سماع من عمر. قلت: من أبو عثمان هٰذا؟ قال: شيخ لم أعرفه. وقد نص الترمذي في «جامعه» (علىٰ)[8] أن أبا إدريس لم يسمع من عمر، والقول بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر هو لأجل (إدخال)[9] جبير بن نفير بينهما.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[10]: لمن صححه أن يجعل رواية أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر مرسلة، ويأخذ بالزيادة في إثبات عقبة

(١) سقط من «أ، م». والمثبت هو الصواب.
(٢) كأن المؤلف - رحمه الله - جعل الراوي عن أبي عثمان هو ربيعة، والمزي - رحمه الله - جعل الراوي عنه في رواية مسلم معاوية بن صالح. وفي هٰذا ٱختلاف راجع «شرح مسلم» للنووي.
(٣) في «أ»: بالانتفاع. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٨٧).
(٦) في «أ»: عليه. والمثبت من «م».
(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٨١-٣٨٢ رقم٣٨٢).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».
(١٠) «الإمام» (٢/ ٦٥-٦٦).

ابن عامر بين (أبي)[١] إدريس وعمر، وإثبات جبير بن نفير بين أبي عثمان وعمر، فإن الأخذ بالزائد أولىٰ. قال: ولما أخرجه ابن منده قال: هٰذا حديث مشهور من طرق عن عقبة بن عامر وعن عمر بن الخطاب، أخرجه مسلم، وهو صحيح علىٰ رسم أبي داود والنسائي، ولم يخرجه البخاري، وفيه زيادات.

قال النووي في «شرح المهذب»[٢]: ورويت الزيادة التي زادها الترمذي من رواية جماعة من الصحابة غير عمر.

الحديث الثالث: عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلىٰ السماء فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

رواه أبو بكر البزار في «سننه» - كما أفاده الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٣] - قال البزار: لا نعلمه يروىٰ عن ثوبان إلا من هٰذا الوجه.

قلت: (ورأيته)[٤] في أوائل الجزء الثاني أنتقاء الدارقطني ثم قال عقبه: هٰذا حديث غريب من حديث (أبي)[٥] سلمة بن عبد الرحمن، تفرد به أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] (من)[٧] الطريق المذكورة

---

(١) سقط من «أ» و«الإمام» والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٢) «المجموع» (١/ ٥١٧). (٣) «الإمام» (٢/ ٦٦).

(٤) في «م»: وروايته. والمثبت من «أ». (٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) «المعجم الكبير» (٢/ ١٠٠ رقم١٤٤١).

(٧) في «أ»: في. والمثبت من «م».

ولفظه: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فتحت له (أبواب)[١] الثمانية من الجنة يدخل من أيها شاء».

ورواه المستغفري في الدعوات بلفظ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، اللهم ٱجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين...» الحديث.

الحديث الرابع: عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إلٰه إلا الله (وحده لا شريك له)[٢] وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل».

رواه ابن ماجه[٣] وابن السني في «عمل يوم وليلة»[٤] وفي إسناده: زيد العمي، وقد تقدم أقوال الأئمة فيه في الباب.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٥]: وأخرجه المستغفري في الدعوات وقال: هٰذا حديث حسن.

قلت: رأيته فيه، وأخرجه أحمد في «المسند»[٦] بالسند المذكور وأسقط «أشهد»[٧] من الثانية، وقال: «فتح له من الجنة ثمانية أبواب من أيها شاء دخل».

الحديث الخامس: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا أنت،

---

(١) كذا في «أ، م» ولعل الأصوب: الأبواب.

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٩ رقم٤٦٩).

(٤) «عمل اليوم والليلة» (١٩-٢٠ رقم٣٣).

(٥) «الإمام» (٢/ ٦٧).

(٦) «المسند» (٣/ ٢٦٥).

(٧) زاد بعدها في «أ»: أن لا إلٰه إلا الله. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

أستغفرك وأتوب إليك. كتب في (رق)[١] ثم طبع بطابع فلم يكسر إلىٰ يوم القيامة».

رواه النسائي في «اليوم والليلة»[٢] هكذا من حديث يحيىٰ بن كثير أبي غسان، عن (شعبة)[٣]، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس ابن عباد، عن أبي سعيد. ثم رواه[٤] عن محمد بن (بشار)[٥] عن [محمد عن][٦] شعبة، عن أبي هاشم قال: سمعت أبا مجلز يحدث عن قيس ابن عباد[٧]، عن أبي سعيد قال: «ما من (مسلم)[٨] يتوضأ ويقول: سبحانك وبحمدك ...» ذكره موقوفًا.

وإسناد هاتين الروايتين - أعني المرفوعة والموقوفة - صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم لا نعلم طعنًا في واحد من رجاله، بل هم أئمة أعلام ثقات.

(ورواه)[٩] المستغفري في «دعواته» «من قال إذا توضأ: بسم الله. وإذا فرغ قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أستغفرك

---

(١) في «م»: ورق. والمثبت من «أ».

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ٢٥ رقم٩٩٠٩) وقال النسائي: هٰذا خطأ والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه.

(٣) في «أ»: سفيان. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن النسائي الكبرىٰ».

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ٢٥ رقم٩٩١٠) ولم يسق لفظه.

(٥) في «م»: يسار. وهو تصحيف، والمثبت من «أ» و«سنن النسائي الكبرىٰ».

(٦) سقط من «أ، م» والمثبت من «سنن النسائي الكبرىٰ» و«تحفة الأشراف» (٣/ ٤٤٧ رقم٤٢٨٥) وهو محمد بن جعفر غندر.

(٧) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الإمام» وعنه نقل المصنف، ولم يسق النسائي لفظه.

(٩) في «م»: ورواية.

وأتوب إليك. طبع عليها بطابع، ووضعت تحت العرش، فلا تكسر إلىٰ يوم القيامة»[١].

وفي رواية له عن أبي سعيد موقوفة «من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. ختم عليها بخاتم ثم وضعت تحت العرش فلا يكسر إلىٰ يوم القيامة».

ثم قال: هٰذا الحديث رفعه قيس ووقفه سفيان الثوري. وقال الطبراني في «أوسط معاجمه»[٢] بعد أن رواه: لم يروه مرفوعًا عن شعبة إلا[٣] يحيىٰ بن كثير. ورواه الدارقطني في (الخبر الأول)[٤] من فوائد أبي إسحاق المزكي من حديث عيسىٰ بن شعيب، عن روح بن القاسم، عن (أبي هاشم)[٥] مرفوعًا. قال الدارقطني: وهو غريب عن روح ابن القاسم، تفرد به عيسىٰ بن شعيب. وقال الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب»: هٰذا حديث حسن. وقال الحازمي: إسناده حسن ثابت وقد روي مرفوعًا، ورفعه ضعيف.

قلت: حكمه علىٰ رواية الرفع بالضعف خطأ، وكذلك قول ابن الصلاح فيه: «رواه النسائي بإسناد ليس بالقوي» ليس بجيد منه،

---

(١) وعزاه إليه أيضًا ابن دقيق في «الإمام» (٢/ ٦٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/ ١٢٣ رقم١٤٥٥).

(٣) زاد بعدها في «م»: عن.

(٤) كذا في «أ، م» وفي «الإمام» (٢/ ٦٨): الأول. وفي «تلخيص الحبير» (١/ ١٧٦): الجزء الثاني. والله أعلم.

(٥) في «م»: أبيه هشام. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الإمام» (٢/ ٦٨) وعنه نقل المصنف.

وكذلك حكم النووي في «الأذكار»[١] و«الخلاصة»[٢] عليه بالضعف لا يقبل، وأغرب من ذلك قوله في «شرح المهذب»[٣]: رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» بإسناد غريب ضعيف، رواه مرفوعًا وموقوفًا (علىٰ)[٤] أبي سعيد، وكلاهما ضعيف الإسناد. هٰذا لفظه، وواعجباه؛ كيف يكون إسناده غريبًا أو ضعيفًا؟! فرجاله أئمة أعلام ثقات، وهاك سبر أحوالهم لنقضي العجب من هٰذه المقالات ونثلج إلىٰ قلبك اليقين.

أما يحيىٰ بن كثير أبو غسان فأخرج له الشيخان وباقي الكتب الستة وهو ثقة. وأما شعبة فهو ابن الحجاج العتكي الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أخرج له الستة أيضًا. وأما أبو هاشم فهو (الرماني)[٥] الواسطي اسمه: يحيىٰ، وقيل: نافع، ثقة أخرج له الستة أيضًا. و(أما أبو مجلز فاسمه)[٦] لاحق بن حميد السدوسي (ثقة)[٧] أخرج له الستة أيضًا. وأما قيس بن عباد فهو القيسي أبو عبد الله ثقة مُتَأَلِّه، أخرجوا له ماعدا الترمذي.

هٰذا حال رواية الرفع[٨]، وأما رواية الوقف فمحمد بن بشار هو الحافظ، أخرج له الستة وباقي الإسناد مثل الأول[٩] فهٰذا الإسناد من

---

(١) «الأذكار» (ص٣٠).
(٢) «خلاصة الأحكام» (١/ ١٢٠ رقم٢٢٠).
(٣) «المجموع» (١/ ٥١٧).
(٤) في «أ»: عن.
(٥) في «م»: الزباني. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٣٦٢-٣٦٣).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) بقي شيخ النسائي يحيىٰ بن محمد بن السكن، وهو ثقة أخرج له البخاري.
(٩) بقي محمد بن جعفر غندر، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، ويبدو أن سقوطه من إسناد النسائي السابق كان وهمًا من المصنف، ولذلك لم يترجم له، والله أعلم.

طريقيه كالشمس لا جرم أخرجه الحاكم في «مستدركه»[(١)] في فضائل القرآن في ذكر فضائل سور وآي متفرقة عن أبي الحسين أحمد ابن [عثمان][(٢)] المقرئ، نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا يحيىٰ ابن كثير، نا شعبة، عن أبي هاشم، [عن أبي مجلز][(٣)] عن (قيس)[(٤)] ابن عباد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورًا يوم القيامة من مقامه إلىٰ مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه، ومن توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلىٰ يوم القيامة» ثم قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. قال: سفيان الثوري رواه عن أبي هاشم فوقفه. ثم أخرجه عن القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس ابن عباد، عن أبي سعيد قال: «من قرأ سورة الكهف...» فذكر نحوه.

ورأيت في «علل الدارقطني»[(٥)] أن وقف هٰذا الحديث هو الصواب.

وعن (النسائي)[(٦)] أن رفعه خطأ وأن الصواب وقفه، ولك أن

(١) «المستدرك» (١/ ٥٦٤).

(٢) في «أ، م»: عمر. والمثبت من «المستدرك» و«إتحاف المهرة» (٥/ ٣٩٩ رقم٥٦٤٨) وهو الصواب، وانظر ترجمته في «السير» (١٥/ ٥٦٨).

(٣) سقط من «أ، م» و«المستدرك» المطبوع وكذا المخطوط نسخة المكتبة الأزهرية (١/ ق ٢٥٥) والمثبت من «إتحاف المهرة» (٥/ ٣٩٩ رقم٥٦٤٨) وهو الصواب، ولولا ذلك لكان الحديث منقطعًا ولا يكون علىٰ شرط مسلم.

(٤) في «أ»: بشر. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المستدرك».

(٥) «علل الدارقطني» (١١/ ٣٠٧-٣٠٨ رقم٢٣٠١).

(٦) في «أ»: الثاني. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر قول النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٢٥).

تقول: أي دليل علىٰ صواب رواية الوقف وخطأ رواية الرفع[(١)]، ورواة هٰذه هم رواة هٰذه؟ والحق - إن شاء الله - الذي لا يتضح غيره أن رواية الرفع (صريحة)[(٢)] صحيحة كما قررناه.

«الطابع» المذكور في الحديث: بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان، وهو الخاتم، ومعنىٰ طبع: ختم. و«الرَق» المذكور فيه مفتوح الراء.

وقوله ﷺ: «فلم يكسر إلىٰ يوم القيامة» معناه لا يتطرق إليه إبطال وإحباط.

الحديث السادس: عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وغسل كفيه ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا [ومضمض ثلاثًا][(٣)] وغسل وجهه ويديه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، وغسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله. قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين».

رواه الدارقطني في «سننه»[(٤)] وقد تقدم في الحديث السادس والثلاثين من هٰذا الباب مثل (هٰذا الحديث، من)[(٥)] حديث عثمان ؓ وتكلمنا هناك علىٰ ابن البيلماني وأبيه.

الحديث السابع: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) زاد بعدها في «أ»: صواب. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) سقطت من «أ، م» وأثبتها من «سنن الدارقطني».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٣ رقم٧). (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

«إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله. ثم ليصل عليَّ؛ فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة».

رواه الإسماعيلي في «جمعه» لحديث الأعمش - كما أفاده الشيخ في «الإمام»[١] - وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو متروك عندهم.

قال: ورواه أيضًا من حديث يحيىٰ بن هاشم الغساني، نا سليمان (الأعمش، عن شقيق)[٢]، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تطهر أحدكم فليذكر الله فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم ٱسم الله علىٰ طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد..» بمثل الذي قبله.

ويحيىٰ بن هاشم قال النسائي: متروك الحديث.

قال: ورواه أبو الشيخ (عبد الله بن محمد بن جعفر)[٣] من حديث محمد بن جابر - وهو (اليمامي)[٤] متكلم فيه - عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله مرفوعًا مثل الأول.

قال[٥]: وأخرجه أبو موسىٰ الأصبهاني من جهة أبي الشيخ وقال: هٰذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن (عامر)[٦]

(١) «الإمام» (٢/ ٦٨-٦٩). (٢) تكررت في «أ».

(٣) في «أ»: عبد الله بن جعفر بن محمد. والمثبت من «م» وهو الإمام الحافظ محدث أصبهان عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو الشيخ صاحب التصانيف ترجمته في «السير» (١٦/ ٢٧٦).

(٤) في «م»: اليماني. والمثبت من «أ» وهو الصواب، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٥٦٤-٥٦٩).

(٥) «الإمام» (٢/ ٦٩).

(٦) في «أ»: عباس. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الإمام».

وثوبان وأنس، ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هٰذه الرواية.

الحديث الثامن: عن علي - كرم الله وجهه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، إذا فرغت من وضوئك فقل: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، اللهم ٱجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. تخرج من ذنوبك كيوم ولدتك أمك، ويفتح لك ثمانية أبواب الجنة يقال لك: ٱدخل من أيها شئت»

رواه الحافظ قطب الدين بن القسطلاني في كتابه الموسوم «بالأدوية الشافية في الأدعية الكافية».

هٰذا آخر ما (أردناه)[1] من إيراد هاتين الخاتمتين، ختم الله لنا وللناظر فيهما بخاتمة الخير، وبوأنا بهما جنة عدن، إنه ولي ذلك والقادر عليه[2].

---

(١) في «م»: أوردناه. والمثبت من «أ».

(٢) جاء بعدها في «أ»: آخر الجزء التاسع من تجزئة المصنف - غفر الله له ولوالديه.

(بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن)[١]

باب الاستنجاء

ذكر فيه - رحمة الله عليه - من الأحاديث تسعة وعشرين حديثًا.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار»[٢].

وهو حديث صحيح بعض من حديث طويل رواه الأئمة: الشافعي في «مسنده»[٣]، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة[٤]، وأبو حاتم ابن حبان[٥] في (صحيحيهما)[٦] من رواية أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه. وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهىٰ عن الروث والرمة».

هٰذا لفظ ابن حبان، ولفظ الشافعي: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد - وفي رواية: مثل الوالد - فإذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار: ونهىٰ عن الروثة والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه».

(١) من «أ».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٦).
(٣) «مسند الشافعي» (ص١٣).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٣-٤٤ رقم٨٠).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٨٨ رقم١٤٤٠).
(٦) في «أ»: صحيحه. والمثبت من «م».

كذا هو في «المسند» و«الأم»[(١)] وكذا هو في «المختصر» إلا أن لفظه: «ويستنجي بثلاثة أحجار».

ولفظ ابن خزيمة: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده؛ فلا يستقبل أحدكم (القبلة)[(٢)] ولا يستدبرها - يعني: في الغائط - ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها روث ولا رمة».

وفي رواية لابن حبان[(٣)] «إني أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا يستنجي أحدكم بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهىٰ عن الروث والرمة».

ورواه أيضًا أبو محمد الدارمي في «مسنده»[(٤)] وهٰذا لفظه: «إنما أنا لكم مثل الوالد [للولد][(٥)] أعلمكم؛ فلا تستقبلوا (القبلة)[(٦)] ولا تستدبروها، وإذا ٱستطبت فلا تستطب بيمينك. وكان (يأمرنا)[(٧)] بثلاثة أحجار، وينهىٰ عن الروث والرمة».

وأبو داود في «سننه»[(٨)] باللفظ الأول الذي ذكره ابن حبان إلا أنه قال في أوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم؛ فإذا أتىٰ أحدكم الغائط...» بمثله سواء.

---

(١) «الأم» (١/ ٢٢).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح ابن خزيمة».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٧٩ رقم١٤٣١).

(٤) «سنن الدارمي» (١/ ١٨٢ رقم٦٧٤).

(٥) من «سنن الدارمي».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارمي».

(٧) في «م»: يأمر. والمثبت من «أ» و«سنن الدارمي».

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٣ رقم٨).

وابن ماجه في «سننه»[(١)] وهذا لفظه: «إنما أنا لكم (بمنزلة)[(٢)] الوالد (لولده)[(٣)] أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وأمر بثلاثة أحجار، ونهىٰ عن الروث والرمة، ونهىٰ أن يستطيب الرجل بيمينه».

والنسائي في «سننه»[(٤)] وهذا لفظه: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم إلىٰ الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنجي بيمينه. وكان يأمر بثلاثة أحجار، وكان ينهىٰ عن الروث والرمة».

وأسانيده كلها صحيحة، وأصله في «صحيح مسلم»[(٥)] ولفظه فيه: «إذا جلس أحدكم (لحاجته)[(٦)] فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

وقد شهد له بالصحة إمامنا، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»[(٧)]: قال الشافعي في القديم: هذا حديث ثابت.

«الرِّمَّةِ» - بكسر الراء وتشديد الميم - العظم البالي. قاله جماعات، قال الخطابي[(٨)]: ويقال: إنما سميت رمة؛ لأن الإبل ترمها أي: تأكلها. قال[(٩)]: وقوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» كلام بسط وتأنيس للمخاطبين (لئلا)[(١٠)] يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٤ رقم٣١٣).
(٢) في «سنن ابن ماجه»: مثل.
(٣) في «أ»: أو الوالد. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن ابن ماجه».
(٤) «سنن النسائي» (١/ ٤١ رقم٤٠).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٤ رقم٢٦٥).
(٦) في «صحيح مسلم»: علىٰ حاجته.
(٧) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٩٩).
(٨) «معالم السنن» (١/ ١٢٠).
(٩) «معالم السنن» (١/ ١٨).
(١٠) في «أ»: كيلا. والمثبت من «ل، م».

من أمر (دينهم كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عَنَّ وعرض له)[١] من أمر. وذكر صاحب الحاوي[٢] مع هٰذا تأويلًا آخر أن يكون معناه يلزمني تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم كما يلزم الوالد ذلك.

قال النووي[٣] - رحمه الله -: ويجوز أن يكون كالوالد في الأمرين، وفي ثالث أيضًا، وهو الحرص علىٰ مصلحتكم والشفقة عليكم.

الحديث الثاني

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتىٰ الغائط (فليستتر)[٤] فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليفعل**»[٥].

هٰذا الحديث بعض من حديث طويل، وقد فرقه الإمام الرافعي فذكر بعضه هنا وبعضه في آخر الباب وترك بعضه؛ فلنذكره هنا بكماله فنقول: رواه الإمام أحمد[٦] والدارمي[٧] في «مسنديهما» وأبو داود[٨] وابن ماجه[٩] والبيهقي[١٠] في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في

(١) تكررت في «أ».
(٢) «الحاوي» (١/ ١٥١) بنحوه، وهو في «المجموع» (٢/ ١٢٨) بلفظه.
(٣) «المجموع» (٢/ ١٢٨).
(٤) في «م»: فليستنثر. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٦).
(٦) «المسند» (٣/ ٣٧١).
(٧) «سنن الدرامي» (١/ ١٧٧ رقم٦٦٢).
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٤-١٦٥ رقم٣٦).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢١-١٢٢ رقم٣٣٧).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٩٤، ١٠٤).

«صحيحه»[١] والحاكم في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[٢] مطولًا ومختصرًا، وهٰذا لفظ أبي داود عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل[٣] فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل (فما تخلَّل)[٤] (فليلفظ)[٥] وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل[٦] فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتىٰ الغائط فليستتر؛ فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

هٰذا أكمل روايات هٰذا الحديث، ولفظ الباقين مختصرًا، وبعضهم يزيد علىٰ بعض، والحاكم ذكر قصة الأكل منه (ليس إلا)[٧] ومداره علىٰ أبي سعيد الحبراني الحمصي ويقال: أبو سعد الخير الأنماري، واسمه: زياد. قاله المزي[٨]، وقيل: عامر بن (سعد)[٩]، وقيل: عمر بن سعد - رواه عن أبي هريرة.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم[١٠]: أبو سعيد الحبراني سألت أبا زرعة عنه فقال: لا أعرفه. فقلت: ألقي أبا هريرة؟ فقال: علىٰ هٰذا

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٥٧-٢٥٨ رقم١٤١٠).
(٢) «المستدرك» (٤/ ١٣٧).
(٣) زاد بعدها في «أ»: هٰذا.
(٤) في «م»: فتخلل. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».
(٥) في «أ»: فليلفظه. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٦) زاد بعدها في «م»: هٰذا.
(٧) من «م».
(٨) «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٥٣).
(٩) في «م»: سعيد. وهو خطأ والمثبت من «أ».
(١٠) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٧٨ رقم١٧٥٨).

يوضع. وذكر أبو حاتم بن حبان أبا سعيد هٰذا في «ثقاته»[١] في التابعين، وذكره في «الصحابة» أبو نعيم[٢] وابن منده وابن عبد البر[٣] وقال ابن قانع[٤]: أبو سعد الخير الأنماري اسمه بحير، وسماه معاوية ابن سلام: بحيرًا.

قال أبو داود - علىٰ ما نقله الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيب الكمال»[٥] -: أبو (سعد)[٦] الخير من أصحاب رسول الله ﷺ. (ثم)[٧] ذكر الشيخ جمال الدين المزي عن أبي (سعد)[٨] الخير حديثين في أحدهما: سمعت رسول الله ﷺ.

قلت: وزعم العسكري أن الصحابي المكنىٰ أبا سعيد الأنماري و(المسمىٰ)[٩] عامرًا أو عمرًا هو المكنىٰ أيضًا أبا كبشة.

واختلف الحفاظ في تصحيح هٰذا الحديث وتضعيفه بحسب توثيق بعض الأئمة لأبي (سعد)[١٠] الخير وجهالة بعضهم إياه.

فقال ابن عبد البر[١١]: ليس إسناده بالقائم فيه مجهولان. كأنه عنىٰ

---

(١) «الثقات» (٥/ ٥٦٨).

(٢) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٠٧ رقم٦٣٢٣).

(٣) «الاستيعاب» (١١/ ٢٨٤-٢٨٥) بهامش «الإصابة».

(٤) «معجم الصحابة» (١/ ١٠٠).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٥٣).

(٦) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ» و«تهذيب الكمال».

(٧) من «م».

(٨) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ» و«تهذيب الكمال».

(٩) في «م»: التيمي. والمثبت من «أ».

(١٠) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ».

(١١) «التمهيد» (١١/ ٢١).

بالمجهول الآخر (حصين)[١] الحميري (الحبراني)[٢] الراوي عن أبي (سعد)[٣] الخير، وليس هو مجهولًا؛ فقد ذكره أبو حاتم بن حبان في كتابه «الثقات»[٤] في أتباع التابعين فقال: كنيته أبو سعيد، روىٰ عنه ثور بن يزيد، وروىٰ عن أبي (سعد)[٥] الخير. وقال أبو زرعة[٦] في حقه: شيخ معروف. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه»: لا أعلم إلا خيرًا. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الحافظ عبد الحق في «الأحكام»[٧]: في إسناد هٰذا الحديث الحصين الحبراني وليس بالقوي.

وقال ابن حزم في «محلاه»[٨]: (الحصين)[٩] مجهول وأبو سعيد - (أو)[١٠] أبو سعد - (الخير)[١١] كذلك. وقال البيهقي في «خلافياته»[١٢]: لم يحتج بإسناد هٰذا الحديث (واحد من الشيخين)[١٣] وأبو (سعد)[١٤] ليس بمشهور. هٰذه أقوال من ضعفه، والحق أنه حديث صحيح لاسيما

---

(١) في «أ»: حسين. بالسين وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) في «م»: الحراني. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ». (٤) «الثقات» (٦/ ٢١١).

(٥) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ» و«الثقات».

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٩٩-٢٠٠) وفيه: شيخ. فقط.

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٣٦). (٨) «المحلىٰ» (١/ ٩٩).

(٩) في مطبوع «المحلىٰ»: ابن الحصين.

(١٠) في «م»: و. وهو تحريف والمثبت من «أ» و«المحلىٰ».

(١١) من «أ».

(١٢) «الخلافيات» (٢/ ٨٧) ولفظه بعد أن رواه: ليس هٰذا بمشهور، ولا يعارض حديث سلمان المخرج في «الصحيح»، ولم يحتج بهٰذا الإسناد أحد منهما.

(١٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». (١٤) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ».

علىٰ قول أبي داود أن أبا سعيد صحابي[(١)]، ولا يلزم من عدم ٱحتجاجهما بسنده ضعفه، وقد صححه جماعات منهم الإمام أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه»[(٢)] من الطريق المذكور، وكذلك الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[(٣)] في آخر كتاب الأطعمة، وقال بعد إخراجه: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال النووي في «شرح المهذب»[(٤)]: هٰذا حديث حسن. وقال في «شرح مسلم»[(٥)]: إنه حديث صحيح. وقال الشيخ زكي الدين في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب»: هو حديث حسن. هٰذا كله مع سكوت أبي داود (عنه)[(٦)].

وسئل الدارقطني عن هٰذا الحديث فقال في «علله»[(٧)]: يرويه ثور ابن يزيد، واختلف عنه: فرواه عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي ابن عاصم، عن ثور، عن حصين الحبراني[(٨)]، عن أبي هريرة، ورواه عيسىٰ بن يونس، عن ثور، عن حصين، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة،

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٨٠): مداره علىٰ أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه ٱختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح. وقال في ترجمة أبي سعيد الحبراني من «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٦٥-٣٦٦): الصواب التفريق بينهما فقد نص علىٰ كون أبي سعد الخير صحابيًّا: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، والبغوي، وابن قانع وجماعة. وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعًا، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير. ولعله تصحيف وحذف، والله تعالىٰ أعلم. اهـ.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٥٧-٢٥٨ رقم ١٤١٠).

(٣) «المستدرك» (٤/ ١٣٧).

(٤) «المجموع» (٢/ ١١٥).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦).

(٦) في «أ»: عليه. والمثبت من «م».

(٧) «علل الدارقطني» (٨/ ٢٨٣-٢٨٥ رقم١٥٧٠).

(٨) زاد بعدها في «علل الدارقطني» المطبوع: عن أبي سعيد. وذكر محقق «العلل» أنها زيادة من إحدىٰ النسخ.

والصحيح عن أبي سعيد.

«الكثيب» المذكور في الحديث - بالثاء المثلثة - قطعة من الرمل مستطيلة محدود به تشبه الربوة.

الحديث الثالث

«ورد النهي عن ٱستقبال الشمس والقمر بالفرج»(١).

هٰذا غريب لم أقف علىٰ من خرجه بعد شدة البحث عنه، وفي «النهاية» لإمام الحرمين أن العراقيين رووا هٰذا الخبر (وكذا قال المحاملي في «المجموع» أنه فيه خبرًا. وكذا قال الغزالي)(٢) في «وسيطه»(٣) وتبعهم الرافعي، وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: إنه ضعيف لا يعرف، روي في كتاب «المناهي»(٤) مرفوعًا: «نهي أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهي أن يبول وفرجه باد للقمر»(٥).

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٦).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) «الوسيط» (١/ ٢٩٤).

(٤) «المنهيات» (ص٣٣).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٨٠): قلت: وكتاب المناهي رواه محمد ابن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد، ومداره علىٰ عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وعبد الله ابن عمر، وأنس بن مالك، يزيد بعضهم علىٰ بعض في الحديث «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يبال في المغتسل، ونهىٰ عن البول في الماء الراكد، ونهىٰ عن البول في المشارع، ونهىٰ أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلىٰ الشمس والقمر...» فذكر حديثًا طويلًا في نحو خمسة أوراق، علىٰ هٰذا الأسلوب، في غالب الأحكام، وهو حديث باطل لا أصل له؛ بل هو من ٱختلاق عباد.

وقال النووي في «شرح المهذب»[١]: هٰذا حديث باطل لا يعرف.

قلت: وقول الإمام الرافعي: إن في الخبر ما يدل علىٰ أن النهي عام في الاستقبال والاستدبار فيه نظر فتأمل ذلك.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: **«إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول»**[٢].

هذا (الحديث)[٣] صحيح، رواه الإمام الشافعي في «الأم»[٤] و«مسنده»[٥] من رواية أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور سواء بإسناد صحيح. ورواه مسلم في «صحيحه»[٦] بمعناه دون قوله: «بغائط ولا بول». وروىٰ هٰذا الحديث لغابط - باللام وبالباء - وكلاهما صحيح.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: **«لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا»**[٧].

(هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[٨] ومسلم[٩] من رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا

---

(١) «المجموع» (٢/ ١١٤). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٦).
(٣) في «م»: الصحيح. وكتب فوقهما: كذا. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٤) «الأم» (١/ ٢٢). (٥) «مسند الشافعي» (ص١٣).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٤ رقم٢٦٥).
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٦-١٣٧). (٨) «صحيح البخاري» (١/ ٥٩٤ رقم٣٩٤).
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٤ رقم٢٦٤).

القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا)[١] قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل (القبلة)[٢] فننحرف عنها، ونستغفر الله -عَزَّ وَجَلَّ-».

الحديث السادس

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رقيت السطح مرة فرأيت النبي ﷺ جالسًا علىٰ لبنتين مستقبلًا بيت المقدس**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] وباقي الكتب الستة[٦] وفي رواية لهم «مستقبل الشام مستدبر الكعبة».

ووقع في «صحيح ابن حبان»[٧] «(مستقبل)[٨] القبلة مستدبر الشام» فاعلمه.

ورقيت (بكسر القاف)[٩] علىٰ أشهر اللغات، وثانيًا بفتحها بغير همز، وثالثها مثلها إلا أنها بالهمز. حكاهما صاحب «مطالع الأنوار» واختيار ثعلب في «فصيحه» كسر القاف، والذي فتحها من الرقية. وقال الزمخشري: حكىٰ بعضهم رَقَيت في السلم - بفتح القاف - ولا أعلم

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) في «م»: البيت. والمثبت من «أ» و«الصحيحين».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٧). (٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٩٧ رقم١٤٥).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٤-٢٢٥ رقم٢٦٦).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٤ رقم١٢)، و«سنن النسائي» (١/ ٢٨-٢٩ رقم٢٣)، و«جامع الترمذي» (١/ ١٦ رقم١١)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ١١٦ رقم٣٢٢).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٦٦-٢٦٧ رقم١٤١٨).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: بالقاف. والمثبت من «م» وهو الصواب.

صحته. وفي «الجامع»: رقأت، ورقيت (بالفتح)[١] أفصح. وخالف ذلك كراع فقال: رقأت بالهمز أجود.

واللبنة معروفة. وبيت المقدس يشدد ويخفف، ومعناه (المطهر)[٢].

الحديث السابع

عن جابر ﷺ قال: **«نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا، ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد[٤] والبزار في «مسنديهما» وأبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] في «سننهم» وابن الجارود في «المنتقىٰ»[٨] وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة[٩]، وأبو حاتم ابن حبان[١٠] في «صحيحيهما» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[١١] والدارقطني في «سننه»[١٢] (والبيهقي في «سننه»[١٣])[١٤] و«خلافياته»[١٥] وفي لفظ بعضهم زيادة: «أو تستدبر» بعد «وأن نستقبل القبلة».

ولفظ ابن حبان «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستقبل القبلة

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: الطهر. والمثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٧).
(٤) «المسند» (٣/ ٣٦٠).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٥ رقم١٣).
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ١٥ رقم٩).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٧ رقم٣٢٥).
(٨) «المنتقىٰ» (ص٣٧-٣٨ رقم٣١).
(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٤ رقم٥٨).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٦٨-٢٦٩ رقم١٤٢٠).
(١١) «المستدرك» (١/ ١٥٤).
(١٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٨-٥٩ رقم٢).
(١٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٩٢)
(١٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(١٥) «الخلافيات» (٢/ ٦٦-٦٧ رقم٣٤٩).

ونستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. وقال البيهقي في «الخلافيات»[(١)]: قال الترمذي: سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هٰذا الحديث فقال: حديث صحيح. وكذا نقل هٰذه المقالة عن البخاري عبد الحق في «الأحكام»[(٢)] وقال البزار: هٰذا الحديث لا نعلم يرویٰ عن جابر بهٰذا اللفظ بإسناد أحسن من هٰذا الإسناد. وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. (وفي كونه علىٰ شرطه نظر؛ لأن في إسناده: ابن إسحاق، ولم يحتج به مسلم)[(٣)] إنما أخرج له متابعة، وقال النووي - رحمه الله - في «كلامه علىٰ سنن أبي داود»: في إسناد هٰذا الحديث ابن إسحاق عن أبان، وابن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به، فكيف حسنه الترمذي؟! (وأجاب عن هٰذا بأن قال: لعله ٱعتضدا وعلم أبو داود والترمذي)[(٤)] بطريق آخر أن ابن إسحاق سمعه من أبان.

قلت: زال هٰذا الإشكال و(التمني)[(٥)] بأن أحمد في «(المسند)»[(٦)] وابن الجارود في «المنتقىٰ» وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» والدارقطني والبيهقي قالوا كلهم في روايتهم لهٰذا الحديث: «عن محمد بن إسحاق، حدثني أبان» فارتفعت وصمة التدليس. وزعم ابن عبد البر[(٧)] أن هٰذا الحديث لا يصح؛ لضعف أبان بن صالح، وهٰذا

(١) «الخلافيات» (٢/ ٦٨).
(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٢٩).
(٣) تكررت في «أ».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) كذا في «أ» وفي «م»: المتمني.
(٦) تحرفت في «م» إلىٰ: المستدرك.
(٧) «التمهيد» (١/ ٣١٢).

تعليل ساقط؛ فإن أبان هٰذا لم يضعفه أحد، وهو أبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم أبو بكر المدني، قال الحافظ جمال الدين المزي في «التهذيب»[(١)]: أخرج له البخاري تعليقًا. ووثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: لا بأس به. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٢)]: وثقه المزكون يحيىٰ بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان. وقال ابن عبد الحق - فيما رده علىٰ ابن حزم -: لم يجرح (أبانًا هٰذا أحد)[(٣)] فيما أعلم. وفي هٰذا رد علىٰ قول (أبي محمد بن حزم)[(٤)] أيضًا حيث قال[(٥)]: أبان هٰذا ليس بالمشهور.

قلت: فتلخص من هٰذا كله أن الحديث صحيح معمول به، وأما قول ابن عبد[(٦)] الحق - فيما رده علىٰ ابن حزم -: إن الحديث غير صحيح؛ لأنه من رواية ابن إسحاق، وليس هو عندنا ممن يحتج بحديثه. فلا يقبل منه؛ لأن المحذور الذي يخاف (من)[(٧)] ابن إسحاق (زال)[(٨)] في هٰذا الحديث.

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «اتقوا الملاعن»[(٩)].

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٩-١١). (٢) «الإمام» (٢/ ٥٢١).
(٣) في «أ»: أبان هٰذا أحدًا. والمثبت من «م».
(٤) تكرر في «أ». (٥) «المحلىٰ» (١/ ١٩٨).
(٦) زاد بعدها في «م»: البر. وهي زيادة مقحمة.
(٧) في «أ»: منه. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: قبال. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٧).

هٰذا الحديث رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] في «سننيهما» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[٣] من حديث أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وكذا صححه ابن السكن حيث ذكره في «صحاحه المأثورة» وفي ذلك نظر؛ فأبو سعيد هٰذا قيل: لم يسمع من معاذ فيكون منقطعًا. قال الحافظ جمال الدين المزي[٤]: أبو سعيد هٰذا أراه لم يدرك معاذ ابن جبل. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٥]: أبو سعيد قيل: لم يسمع من معاذ. وبذلك جزم عبد الحق في «الأحكام»[٦] وعن كتاب «التفرد» لأبي داود لما ذكر هٰذا الحديث بالطريق المذكور قال: ليس هٰذا بمتصل.

وذكر ابن القطان[٧]: أن أبا سعيد هٰذا لا يعرف في غير هٰذا الإسناد (ولم يزد ابن أبي حاتم في ذكره إياه علىٰ ما أخذ من هٰذا

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٠-١٦١ رقم٢٧) وقال: هٰذا مرسل، وهو ما آنفرد به أهل مصر.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٩ رقم٣٢٨).

(٣) «المستدرك» (١/ ١٦٧).

(٤) «تحفة الأشراف» (٨/ ٤١٩ رقم١١٣٧٠).

(٥) «الإمام» (٢/ ٤٥٩).

(٦) سقط من «الأحكام الوسطىٰ» ونقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١ رقم٦٩٢).

الإسناد)[١] وذكره أيضًا كذلك من غير مزيد ابن عبد البر في «الكنىٰ المجردة» قال: فهو مجهول.

وفي «مسند أحمد»[٢] من حديث ابن لهيعة حدثني ابن هبيرة، أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(اتقوا)[٣] الملاعن الثلاث قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به، أو في طريق، أو في نقع ماء».

وفي «علل الدارقطني»[٤] عن قيس، عن سعد بن أبي وقاص أظنه رفعه قال: «إياكم والملاعن: أن يلقي أحدكم أذاه في الأرض فلا يمر به أحد إلا قال: من فعل هٰذا لعنه الله!» ثم قال: روي موقوفًا، وهو المحفوظ. ٱنتهىٰ.

وقد وردت أحاديث أخر في النهي عن البراز في أماكن؛ ففي «صحيح مسلم»[٥] عن أبي هريرة مرفوعًا: «اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلىٰ في طرق الناس أو في ظلهم». وفي رواية لابن السكن «طريق المسملين» بدل «الناس». وفي رواية لابن حبان[٦]: «في طرق الناس وأفنيتهم». وفي رواية لأبي داود[٧] والحاكم[٨]: «اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال:

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المسند».
(٢) «المسند» (١/ ٢٩٩). (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) «علل الدارقطني» (٤/ ٣٧٨-٣٧٩ رقم٦٤١).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٦ رقم٢٦٩).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٦٢-٢٦٣ رقم١٤١٥).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٠ رقم٢٦). (٨) «المستدرك» (١/ ١٨٥-١٨٦).

الذي يتخلىٰ في طريق الناس (أو)[١] في ظلهم»[٢]. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم (قال:)[٣] وقد أخرجه هو عن قتيبة.

وفي رواية لابن الجارود في «المنتقىٰ»[٤]: «اجتنبوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟! قال: الذي يتبرز علىٰ طريق الناس أو في مجلس قوم».

وفي رواية لابن منده[٥]: «اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلىٰ في طريق المسلمين أو مجالسهم» قال ابن منده: إسناده صحيح.

وفي «المستدرك»[٦] للحاكم و«السنن الكبير»[٧] للبيهقي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من سل (سخيمته)[٨] علىٰ طريق عامر من (طرق)[٩] المسلمين؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». قال الحاكم: صحيح إسناده.

وفي «السنن الأربعة» - أعني: «سنن أبي داود»[١٠] والترمذي[١١]

---

(١) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(٢) زاد بعدها في «أ»: وفي رواية للحاكم: «اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله». ويبدو أنها زيادة مقحمة والله أعلم.

(٣) من «م».

(٤) «المنتقىٰ» (٣٨-٣٩ رقم٣٣).

(٥) عزاه إليه ابن دقيق في «الإمام» (٢/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٦) «المستدرك» (١/ ١٨٦).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٩٨).

(٨) في «أ»: سخيمة. والمثبت من «م» ومصدري التخريج.

(٩) في «أ» و«السنن الكبرىٰ»: طريق. والمثبت من «م» و«المستدرك».

(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ١٦١ رقم٢٨).

(١١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٢-٣٣ رقم٢١).

والنسائي[١] وابن ماجه[٢] (و«مسند أحمد»)[٣] و«مستدرك الحاكم»[٤] عن عبد الله بن مغفل مرفوعًا: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن (عامة)[٥] الوسواس منه».

قال الترمذي: حديث (غريب)[٦] وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وأعله عبد الحق[٧] بما بين ابن القطان[٨] أنه غلط من جهة النقل.

وفي «مسند أحمد بن منيع البغوي»[٩] عن أبي هريرة مرفوعًا: «من جلس علىٰ قبر يتغوط أو يبول فكأنما جلس علىٰ جمرة».

إسناده ضعيف، وقد صح النهي عن فعل ذلك علىٰ القبر، كما سيأتي في كتاب الجنائز من حديث جابر: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يقعد عليه» قال مالك والهروي: المراد بالقعود الحدث. وقد خولفا في ذلك، كما سيأتي بيانه في الموضع المذكور.

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ٣٧-٣٨ رقم٣٦).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١١ رقم٣٠٤).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م» والحديث في «المسند» (٥/ ٥٦).
(٤) «المستدرك» (١/ ١٦٧، ١٨٥).
(٥) في «م»: سحامة. وهو تحريف، والمثبت من «أ». ومصادر التخريج.
(٦) في «أ»: حسن غريب. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف» (٧/ ١٧٣ رقم٩٦٤٨) و«جامع الترمذي» (١/ ٣٣).
(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٢٧).
(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٧١-٥٧٣ رقم٥٨٢).
(٩) «المطالب العالية» (١/ ٣٣٣ رقم٨٦٣) ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٧) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٦٥): إسناده ضعيف.

وفي «ضعفاء العقيلي»[(١)] عن ابن عمر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتخلىٰ الرجل تحت شجرة مثمرة أو ضفة[(٢)] نهر جاري».

في إسناده فرات بن السائب قال البخاري[(٣)]: كوفي تركوه.

وفي «كامل»[(٤)] بن عدي عن أبي هريرة قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتغوط الرجل في القرع من الأرض، قيل: وما القرع؟ قال: أن يأتي أحدكم الأرض فيها النبات كأنما قمت قمامتها فتلك مساكن إخوانكم من الجن».

في إسناده سلام بن مسلم قال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال أحمد: منكر الحديث.

وفي «سنن ابن ماجه»[(٥)] عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: «إياكم والتعريس علىٰ جواد الطريق (والصلاة)[(٦)] عليها فإنها مأوىٰ الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن». إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[(٧)] (بزيادة فيه)[(٨)].

وفيها[(٩)] أيضًا عن سالم بن عبد الله عن أبيه «أن النبي ﷺ نهىٰ أن

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٥٨).

(٢) قال في حاشية «م»: الضفة - بفتح الضاد المعجمة وكسرها معًا - جانب البئر، والنهر... اهـ.

(٣) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٣٠ رقم٥٨٣).

(٤) «الكامل» (٤/ ٣١٠) وقال ابن عدي: وهٰذه الأحاديث التي ذكرتها لسلام الطويل عمن روىٰ عنهم ما يتابع علىٰ شيء منها.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٩ رقم٣٢٩).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٧) «المسند» (٣/ ٣٠٥).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٠ رقم٣٣٠).

يصلىٰ علىٰ قارعة الطريق أو (يضرب)[١] الخلاء عليها أو يبال فيها».

في إسناده ابن لهيعة وقرة، وضعفهما مشهور، وقال الدارقطني في «علله»: رفعه غير ثابت.

وفي «المراسيل»[٢] لأبي داود عن مكحول «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد».

وفيها[٣] أيضًا عن أبي مجلز «أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهىٰ أن يبال في قبلة المسجد».

وسيأتي حديث عبد الله بن سرجس في النهي عن البول في الجحر، حيث ذكره المصنف، وحديث البول في الماء الراكد بعد هٰذا.

ولنذكر ما وقع في هٰذه الأحاديث من إيضاح غريب وضبط لفظ؛ فإنه مهم فنقول:

الملاعن: موضع اللعن، جمع ملعنة، فإذا مر به الناس لعنوا فاعله. واللعانان: هما صاحبا اللعن الذي يلعنهما الناس كثيرًا. ومعنىٰ رواية أبي داود والحاكم «اتقوا اللاعنين» الأمران الجالبان للعن؛ لأن من فعلهما لعنه الناس في العادة، فلما صارا سبب اللعن أضيف اللعن إليهما، قال الخطابي[٤]: وقد يكون اللاعن بمعنىٰ الملعون؛ فالتقدير: اتقوا الملعون فاعلهما.

وأما البراز؛ قال الخطابي[٥]: هو بفتح الباء هنا، وهو الفضاء

---

(١) في «أ»: يصرف. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن ابن ماجه».

(٢) «المراسيل» (٧٣ رقم٣).

(٣) «المراسيل» (٧٨ رقم١٤).

(٤) «معالم السنن» (١/ ٣٠).

(٥) «معالم السنن» (١/ ١٤).

الواسع من الأرض كنوا به عن قضاء الحاجة (كما)[(١)] كنوا عنه بالخلاء، ويقال: تبرز الرجل إذا تغوط، كما يقال: تخلىٰ [إذا صار إلىٰ الخلاء][(٢)]. قال: وأهل الحديث يروونه: البراز - بكسر الباء - وهو غلط، إنما البراز - بالكسر - مصدر بارزت برازًا. وكذا قال ابن بري وتابعهما علىٰ ذلك الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه علىٰ «المهذب» وقال الشيخ محيي الدين النووي في «شرح المهذب»[(٣)]: قال غير الخطابي: (الصواب)[(٤)] البراز - بكسر الباء - وهو الغائط نفسه، كذا ذكره أهل اللغة. قال: فإذا كان البراز - بالكسر - في اللغة هو الغائط، و(قد)[(٥)] ٱعترف الخطابي بأن الرواة رووه بالكسر، تعين المصير إليه. قال: فحصل أن المختار كسر الباء. وقال نحوًا من هٰذا (في كتابه «تهذيب اللغات»)[(٦)].

وأما الموارد)[(٧)]: فقال الخطابي[(٨)]: (هي)[(٩)] طرق الماء (واحدها)[(١٠)] موردة.

والمراد بالظل: مستظل الناس الذين ٱتخذوه مقيلًا ومناخًا ينزلونه ويقعدون تحته، وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة (تحته)[(١١)] فقد قعد

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«معالم السنن».

(٢) من «معالم السنن» (١/ ١٤).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٠٥-١٠٦).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المجموع».

(٥) من «م» و«المجموع».

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٢٥).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) «معالم السنن» (١/ ٣٠).

(٩) في «م»: فالموارد. والمثبت من «أ».

(١٠) في «أ»: واحدة. والمثبت من «م» و«معالم السنن».

(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

النبي ﷺ (لحاجته)[١] تحت حائش النخل ثبت ذلك في «صحيح مسلم»[٢] والحائش ظل بلا شك.

وقارعة الطريق: أعلاه. قاله الأزهري والجوهري[٣] وغيرهما، وقيل: صدره. وقيل: ما برز منه. وكله متقارب.

والسخيمة - بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة -: هي الغائط.

وضفة النهر - بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الفاء المفتوحة -: شاطئه. (قاله الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٤])[٥] وجزم الجوهري[٦] بكسر الضاد، وحكاه مع الفتح ابن الأثير (في «النهاية»[٧])[٨].

قال الشيخ تقي الدين[٩]: والقرع - بفتح القاف والراء المهملة (المفتوحة)[١٠] والعين المهملة -: الكلأ الذي فيه قطع لا نبات فيه.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»[١١].

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «صحيح مسلم (١/ ٢٦٨-٢٦٩ رقم٣٤٢).

(٣) «الصحاح» (٣/ ١٠٤٧).

(٤) «الإمام» (٢/ ٤٦٠).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «الصحاح» (٣/ ١١٥٠).

(٧) «النهاية» (٣/ ٩٦).

(٨) من «م» ومن قوله: «وجزم الجوهري» إلىٰ قوله «في النهاية» جاءت في «م» بعد قوله: «الكلأ الذي فيه قطع لا نبات فيه» والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٩) «الإمام» (٢/ ٤٦١).

(١٠) في «أ» و«الإمام»: المفتوحتين. والمثبت من «م».

(١١) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٨).

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[1] ومسلم[2] من رواية أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرىٰ ثم يغتسل (فيه)[3]». وقال مسلم: «يغتسل منه».

وله[4]: «لا يغتسل (أحدكم)[5] في (الماء)[6] الدائم وهو جنب. قال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا».

وفي رواية لأبي داود[7] والدارقطني[8] وابن حبان[9]: «لا يبولن أحدكم في الماء (الدائم)[10] ولا يغتسل فيه من الجنابة».

وفي رواية لابن خزيمة[11] وابن حبان[12] والبيهقي[13]: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب».

قال الإمام الرافعي[14]: وروي: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤١٢ رقم٢٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٥ رقم٢٨٢).

(٣) في «أ»: منه. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٦ رقم٢٨٣).

(٥) في «م»: أحدهم. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٢ رقم٧١).

(٨) لم أقف علىٰ رواية الدارقطني بهٰذا اللفظ؛ وإنما رواه (١/ ٥١-٥٢ رقم١) بلفظ رواية مسلم الثانية.

(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٦٨ رقم١٢٥٧).

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود» و«صحيح ابن حبان».

(١١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٠ رقم٩٤).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٦٧ رقم١٢٥٦).

(١٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٣٩).

(١٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٨).

قلت: هٰذه الرواية صحيحة، رواها ابن ماجه[١] عن أبي بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، باللفظ الذي ذكره الإمام الرافعي سواء.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٢] عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - رفعه - بزيادة: «ثم يتوضأ منه».

ورواه مسلم في «صحيحه»[٣] من رواية جابر ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يبال في الماء الراكد».

ورواه أحمد في (مسنده)[٤] من هٰذه الطريق، ولفظه: «زجر رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد» (وهو)[٥] من رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير عنه.

ورواه الطبراني في «معجمه الأوسط»[٦] عن أبي هريرة قال: «نهىٰ - أو نُهي[٧] - أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد، ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه».

قال الطبراني: لم يجوده عن ابن عون (غير)[٨] أبي عبد الرحمن المقرئ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٤ رقم٣٤٤).

(٢) «المسند» (٢/ ٢٦٥). (٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٥ رقم٢٨١).

(٤) في «أ»: مستدركه. وهو تحريف، والمثبت من «م» والحديث في «المسند» (٣/ ٣٤١).

(٥) من «م».

(٦) «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٥٤ رقم٣٠٦٩).

(٧) زاد بعدها في «أ»: رسول الله ﷺ.

(٨) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

قلت: ولهذا الحديث طريقة أخرىٰ رواها ابن ماجه[١] عن محمد ابن يحيىٰ، نا محمد بن المبارك، ثنا يحيىٰ بن حمزة، ثنا ابن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «لا يبولن أحدكم في الماء الناقع».

وطريقة أخرىٰ رواها الحافظ أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة» من حديث الحارث بن يزيد الجهني ﷺ قال: «كان النبي ﷺ ينهىٰ أن يبال في الماء المجتمع (و)[٢] المستنقع».

فائدة: قوله عليه الصلاة والسلام «ثم يغتسل فيه» قال النووي في «شرح مسلم»[٣]: الرواية «يغتسل» مرفوع؛ أي: لا تبل ثم أنت تغتسل منه. وكذا قال القرطبي في كتابه «المفهم» أن الرواية الصحيحة: «يغتسلُ» مرفوع اللام. قال النووي: وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضًا جزمه عطفًا علىٰ يبولن، ونصبه بإضمار «أن» وإعطاء «ثم» حكم واو الجمع. قال: فأمر الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهٰذا لم يقله أحد؛ بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو (منه أم)[٤] لا. انتهىٰ كلام النووي.

وقال القرطبي: لا يجوز النصب (إذ لا ينتصب)[٥] بإضمار «أن» بعد «ثم». قال: والجزم ليس بشيء إذ لو أراد ذلك لقال: ثم لا يغتسلن؛ لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل علىٰ فعل لا عطف جملة (علىٰ جملة)[٦]

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٤ رقم٣٤٥).

(٢) من «م».

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٨٧).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: للمنتصب. والمثبت من «م».

(٦) من «م».

وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما، وتأكيدهما بالنون الشديدة، فإن المحل الذي توارد عليه شيء واحد وهو الماء فعدوله عن «ثم لا يغتسلن» دليل علىٰ أنه لم يرد العطف، وإنما جاء «ثم يغتسل» علىٰ التنبيه علىٰ حال الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه ٱستعماله لما أوقع فيه من البول، ٱنتهىٰ كلام القرطبي.

قال شيخنا فتح الدين: والتعليل الذي علل به النووي رحمه الله ٱمتناع النصب ضعيف؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون (هٰذا)[1] الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد مفرده، وليس يلزم أن يدل علىٰ الأحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع من هٰذا الحديث والنهي عن الإفراد من حديث آخر.

الحديث العاشر

عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ﷺ قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر؟! قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر (قال: يقال)[2]: إنها مساكن الجن**»[3].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الإمام أحمد في «مسنده»[4] وأبو داود[5] (والنسائي)[6] في «سننيهما» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك

(١) من «م».

(٢) في «م»: فقال. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٨). (٤) «المسند» (٥/ ٨٢).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٢ رقم٣٠).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» والحديث في «سنن النسائي» (١/ ٣٦ رقم٣٤).

علىٰ الصحيحين»[١] والبيهقي في «سننه»[٢] بأسانيد صحيحة، وكل رجالها ثقات. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم؛ فقد آحتجا بجميع رواته. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٣]: رجال الإسناد فيه إلىٰ ابن سرجس ثقات إلا (أن)[٤] ابن (أبي)[٥] حاتم قال: أنا حرب بن إسماعيل - فيما كتب إليَّ - قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روىٰ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس. قيل له: فابن سرجس! فكأنه لم (يره)[٦] سماعًا.

قال الشيخ تقي الدين[٧]: ليس فيما قال أحمد جزم بالانقطاع؛ فإن (أمكن)[٨] اللقاء من قتادة لعبد الله بن سرجس فهو محمول علىٰ الاتصال علىٰ طريقة مسلم.

قلت: زال هٰذا الإشكال؛ فإنه قد ثبت سماع قتادة من عبد الله ابن سرجس، قال الحافظ أبو محمد المنذري بعد أن أخرج هٰذا الحديث في أحاديث «المهذب» وقال: إسناده كلهم ثقات. قال الطبراني: سمعت محمد بن أحمد بن البراء يقول: قال علي بن المديني: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس. وعن أبي حاتم الرازي[٩] أنه قال: لم يلق قتادة من

(١) «المستدرك» (١/ ١٨٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٩٩).
(٣) «الإمام» (٢/ ٤٥٨).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٦) في «م»: يروه. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٧) «الإمام» (٢/ ٤٥٩).
(٨) في «أ»: لم يكن. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الإمام».
(٩) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٣) في ترجمة قتادة بن دعامة، ولفظه: روىٰ عن أنس ابن مالك وعبد الله بن سرجس.

الصحابة إلا أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس، وقال الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[١]: لعل متوهمًا (يتوهم)[٢] أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس وليس هٰذا بمستبدع؛ فقد سمع قتادة جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة. قال الحاكم: سمعت أبا زكريا العنبري يحيىٰ بن محمد يقول: سمعت محمد ابن إسحاق بن خزيمة يقول: أنهىٰ عن البول في الأجحرة؛ لخبر عبد الله ابن سرجس أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر» وقال قتادة: «إنها مساكن الجن» ولست (أثبت)[٣] القول أنها مساكن الجن؛ فإن هٰذا من قول قتادة. وذكر هٰذا الحديث ابن السكن في «صحاحه المأثورة» ثم قال: يعني أنه مقعد الجن، ويأخذ منه الوساوس.

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنىٰ متفقات.

رواه الدارقطني في «سننه»[٥] عن عبد الباقي بن قانع، نا عبد الله ابن محمد بن صالح السمرقندي، نا محمد بن الصباح السمان البصري، ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا باللفظ الذي ذكره الإمام الرافعي سواء.

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٨٦).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) في «المستدرك»: أبت.
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٩).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٨ رقم٧) وقال الدارقطني: الصواب مرسل.

ورواه الحاكم في «المستدرك»[١] عن الأصم، نا حمدان، نا عفان، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رفعه -: «أكثر عذاب القبر من البول».

ورواه ابن ماجه أيضًا في «سننه»[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة ... بمثله إسنادًا ومتنًا.

ورواه الدارقطني أيضًا في «سننه»[٣] عن أبي علي الصفار، عن حمدان به سواء.

وكذا أحمد في «مسنده»[٤] عن يحيىٰ بن حماد، عن أبي عوانة.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه.

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي[٥]: إسناده حسن.

قال الحاكم[٦]: وله شاهد من حديث أبي يحيىٰ القتات، أخبرنا علي بن عيسىٰ، نا أبو إبراهيم بن أبي طالب، نا محمد بن رافع، نا إسحاق بن منصور (نا إسرائيل)[٧] عن أبي يحيىٰ، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه إلىٰ النبي ﷺ قال: «عامة عذاب القبر من البول».

وروىٰ هٰذا أيضًا الدارقطني في «سننه»[٨] عن أحمد بن عمرو

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٨٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٥ رقم٣٤٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٨ رقم٨) وقال: صحيح. وقال في «العلل» (٨/ ٢٠٨ رقم١٥١٨) بعد أن ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه: ويشبه أن يكون الموقوف أصح.

(٤) «المسند» (٢/ ٣٢٦).

(٥) «أحكام الضياء» (١/ ق١٢-أ).

(٦) «المستدرك» (١/ ١٨٣-١٨٤).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المستدرك».

(٨) (١/ ١٢٨ رقم٩) وقال الدارقطني: لا بأس به.

ابن عثمان، نا محمد بن عيسىٰ العطار، نا إسحاق بن منصور... فذكره، وزاد في آخره: «فتنزهوا من البول».

وخالف أبو حاتم الرازي في حديث أبي هريرة، قال ابنه في «علله»[1]: سألته عن حديث رواه (عفان)[2] عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «أكثر عذاب القبر في البول» فقال أبي: هٰذا حديث باطل. قال ابنه: يعني: مرفوعًا.

والحق ما قاله الحاكم والضياء المقدسي، فإن إسناده حسن؛ بل صحيح كما ذكرناه بطرقه.

وقال النووي في «شرح المهذب»[3] عقب إيراد الشيخ أبي إسحاق لهٰذا الحديث بلفظ «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»: رواه عبد بن حميد - شيخ البخاري ومسلم - في «مسنده» من رواية ابن عباس بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط «الصحيحين» إلا رجلًا واحدًا، وهو أبو يحيىٰ القتات فاختلفوا فيه فجرحه الأكثرون، ووثقه يحيىٰ بن معين في رواية عنه، وروىٰ له مسلم في «صحيحه» وله متابع علىٰ حديثه وشواهد تقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به.

قلت: وهو كما قال، لكنه أبعد النجعة في (عزو)[4] هٰذا الحديث (إلىٰ)[5] مسند عبد بن حميد، وهو في «سنن الدارقطني» و«مستدرك

---

(١) «علل الحديث» (١/ ٣٦٦ رقم١٠٨١).

(٢) في «م»: عثمان. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«علل الحديث».

(٣) «المجموع» (٢/ ٥٠٥).

(٤) في «م»: عرف. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».

الحاكم» كما تقدم، وترك له إسنادًا أصح منه كما تقدم من طريقهما أيضًا (وعقب)[١] ما ذكره بأن قال[٢]: ورواه الدارقطني[٣] من رواية أنس وقال فيها: المحفوظ أنه مرسل. فربما أوهم هٰذا أنه ليس في الدارقطني إلا من هٰذا الوجه، نعم حديث أنس هٰذا الأصح إرساله، كما قال الدارقطني، وكذا قال ابن أبي حاتم في «علله»[٤] عن أبيه أنه الأشبه، لكنه نقل عن أبي زرعة أن المحفوظ رفعه.

قلت: ويروىٰ أيضًا من حديث عبادة بن الصامت أخرجه البزار (في «مسنده»)[٥].

الحديث الثاني عشر

روي **«أنه ﷺ كان يتمخر الريح - أي: ينظر أين مجراها - لئلا يرد عليه البول»**[٦].

هٰذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعًا من فعل سيدنا رسول الله ﷺ، وإنما ورد من أمره، قال ابن أبي حاتم في «علله»[٧]: سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر،

---

(١) في «م»: وعقبه. والمثبت من «أ». (٢) «المجموع» (٢/ ٥٠٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٧ رقم٢). (٤) «علل الحديث» (١/ ٢٦ رقم٤٢).

(٥) في «أ»: وأسنده. وهو تحريف، والمثبت من «م» والحديث في «البحر الزخار» (٧/ ٣٨ رقم٢٦٨٨) وقال البزار: وهٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عبادة إلا من هٰذا الوجه، ولا نعلم أن عمر بن إسحاق أسند عن عبادة بن الوليد إلا هٰذا الحديث. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٨): رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمتي، ونسب إلىٰ الكذب.

قلت: ومع ذلك قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٨٨): وإسناده حسن.

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٩). (٧) «العلل» (١/ ٣٦-٣٧ رقم٧٥).

عن سماك بن المفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقة بن مالك، عن النبي ﷺ: «إذا أتىٰ أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل والماء وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستشبوا علىٰ سوقكم، وأعدوا النبل» فقال أبي: إنما يرويه موقوفًا وأسنده عبد الرزاق بأخرة.

وذكره الخطابي في «غريبه»[1] وقال: قوله: «استمخروا الريح» أي: ٱستقبلوها. وقال: قوله: «واستشبوا علىٰ سوقكم» أي: ٱنتصبوا علىٰ سوقكم، يريد الأتكاء عليها في قضاء الحاجة، ومنه شبوب الفرس، وهو أن يرفع يديه ويعتمد علىٰ رجليه.

ورویٰ أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث»[2] عن عباد بن عباد، عن واصل مولىٰ أبي عيينة قال: «كان يقال: إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح» قال أبو عبيد: يعني أن ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها كي لا ترد عليه الريح البول.

قلت: وقوله: «استمخروا» هو بالخاء المعجمة، كذا ضبطه الهروي في «غريبه»[3]، فإنه ذكره في باب الميم مع الخاء (والمخر)[4] أصله الشق قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾[5] أي شاقات.

وقد جاءت أحاديث في كراهية البول في الهواء لكنها ضعيفة:

أحدها: عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء».

---

(١) «غريب الحديث» (٢/ ٥٥٩). (٢) «غريب الحديث» (١/ ٣١٢).

(٣) «غريب الحديث» (١/ ٣١٢).

(٤) في «م»: والتمخر - بخاء معجمة . - والمثبت من «أ».

(٥) النحل: ١٤.

رواه ابن عدي[١] والعقيلي[٢] والبيهقي[٣]، وفي إسناده يوسف ابن السفر - بفتح السين وإسكان الفاء - أبو الفيض الشامي[٤]، قال أبو زرعة والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال دحيم: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جدًّا. وقال الدارقطني مرة أخرىٰ: متروك يكذب. وقال ابن حبان: لا يجوز الٱحتجاج به بحال. (وقال العقيلي[٥]: يحدث بمناكير)[٦] قال: وهٰذا حديث لا يتابع عليه. قال: وهو لا يقيم من الحديث (شيئًا)[٧]. ونقل البيهقي عن الحافظ أبي أحمد ابن عدي أنه قال فيه: إنه حديث موضوع.

الحديث الثاني: عن محفوظ بن علقمة، عن الحضرمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرده عليه».

رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٨]: سألت أبا زرعة عنه (فقلت)[٩]: ما حال محفوظ؟ فقال: لا

---

(١) «الكامل» (٨/ ٤٩٨) ذكره ابن عدي في أحاديث ثم قال: وهٰذه الأحاديث عن يحيىٰ عن أبي سلمة مع غيرها بهٰذا الإسناد يرويها كلها يوسف بن السفر، وهي موضوعة كلها.

(٢) لم أجده في «الضعفاء الكبير».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٩٨) وقد عزاه إلىٰ العقيلي ابن دقيق في «الإمام» (٢/ ٤٥٠).

(٤) ٱنظر ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٢٢٠-٢٢١ رقم٣٨٥٣) لابن الجوزي ومنه نقل.

(٥) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٥٢).

(٦) تكررت في «أ».

(٧) في «أ»: شيء. والمثبت من «م» و«الضعفاء الكبير».

(٨) «علل الحديث» (١/ ٥١-٥٢ رقم١٢٥).

(٩) في «م»: فقال. والمثبت من «أ» و«العلل».

بأس به ولكن الشأن في يوسف بن خالد - يعني: ابن عمر السمتي البصري المذكور في إسناده الذي رواه عن عمرو بن سفيان بن أبي البكرات، عن محفوظ - كان يحيىٰ بن معين يقول: يكذب.

قلت: هو كما قال؛ فإنه هالك، ولفظ أحمد[١] فيه: كذاب خبيث عدو الله رجل سوء، لا يحدث عنه أحد فيه خير. وقال مرة: زنديق لا يكتب حديثه. وروىٰ عنه الشافعي وقال: كان ضعيفًا. وقال عمرو ابن علي: كان يكذب. وقال النسائي: كذاب متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الأحاديث علىٰ الشيوخ ويقرأ عليهم ثم يرويها عنهم (لا تحل الرواية عنه)[٢].

الحديث الثالث: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «مر سراقة بن مالك المدلجي علىٰ رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط فأمره أن يتنكب[٣] القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب».

رواه الدارقطني في «سننه»[٤] عن أبي جعفر محمد بن سليمان

(١) كذا قال المصنف أن هٰذا لفظ أحمد، وهو وهم؛ فإن هٰذا لفظ يحيىٰ بن معين، كذا ساقه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٤ رقم٣٩٣) عن يحيىٰ بن معين وكذا ذكر أن هٰذا لفظ يحيىٰ بن معين كل من ترجم ليوسف بن خالد. راجع «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٢١-٤٢٤) وغيره.

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) قال أبو الطيب محمد شمس الحق في «التعليق المغني»: يتنكب القبلة؛ أي: يميلها، يقال: نكبه أي عدل عنه واعتزل، وتنكبه؛ أي: تجنبه، وتنكب القوس؛ أي: ألقاها علىٰ منكبه.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٦-٥٧ رقم١١).

النعماني، نا أبوعتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية، حدثني مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام به. ثم قال: لم يروه غير مبشر ابن عبيد وهو متروك الحديث. زاد ابن الجوزي في «الضعفاء»[١] عنه: يضع الأحاديث ويكذب.

الحديث الرابع: عن يزيد (بن)[٢] يحيىٰ بن أبي كثير، عن خلاد أنه سمع أباه يقول: «أن النبي ﷺ كان يقول: إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وليمسح ثلاث مرات، وإذا خرج الرجلان جميعًا فليتفرقا، ولا يجلس أحدهما قريبًا من صاحبه ولا يتحدثان؛ فالله يمقت علىٰ ذلك».

رواه الحافظ أبو بشر الدولابي في «الأسماء والكنىٰ»[٣] عن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا يزيد (بن)[٤] يحيىٰ ابن أبي كثير قال: أخبرني خلاد فذكره. وعزاه صاحب «الإمام»[٥] إلىٰ

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٣٣-٣٤).

(٢) كذا في «أ، م» «والكنىٰ والأسماء» للدولابي، ولعله تحريف، والصواب: عن. والحديث رواه أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيىٰ بن أبي كثير - كما سيأتي - من طريق محمد بن يزيد، عن أبيه يزيد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن خلاد به، ولما ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٥٤) خلاد بن السائب الجهني قال: يروي عن أبيه وله صحبة. ثم ذكر في الرواة عنه يحيىٰ بن أبي كثير. ويزيد هٰذا هو ابن سنان، أبو فروة الرهاوي كما قال ابن دقيق في «الإمام» (٢/ ٤٥١).

(٣) «الكنىٰ والأسماء» (١/ ٤٨-٤٩ رقم١٨٨).

(٤) كذا في «أ، م» «والكنىٰ والأسماء» للدولابي، ولعله تحريف، والصواب: عن. وسبق التنبيه عليه قريبًا.

(٥) «الإمام» (٢/ ٤٥٠-٤٥١) ونص كلامه: ويزيد هو ابن سنان أبو فروة الرهاوي، قال البخاري: هو مقارب الحديث؛ إلا أن ابنه محمدًا يروي عنه مناكير. وكان =

الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيىٰ بن أبي كثير قال: وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي وفيه ضعف. وقال ابن طاهر في كتابه «التذكرة في الأحاديث المعلولة»[١] بعد أن ذكر هٰذا الحديث: يزيد هٰذا ليس بشيء في الحديث.

وجاء عن حسان بن عطية التابعي أنه قال: «يكره للرجل أن يبول في هواء، وأن يتغوط علىٰ رأس جبل كأنه طير واقع» رواه ابن عدي[٢].

فإذا علم ضعف هٰذه الأحاديث تعين (الاحتجاج)[٣] بالمعنىٰ الذي ٱبتدأ به الإمام الرافعي أولًا، وهو لئلا ترد الرشاش عليه فيتنجس، ويستأنس بهٰذه الأحاديث.

الحديث الثالث عشر

عن سراقة بن مالك ﷺ قال: «**علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ علىٰ اليسرىٰ**»[٤].

هٰذا الحديث رواه الطبراني[٥] والبيهقي[٦] من رواية أبي عاصم، نا

= مروان ابن معاوية يثبته. وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان الغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: وفي حديثه لين، وله حديث صالح. وعن ابن المديني وأحمد ٱستضعافه.

(١) «تذكرة الموضوعات» (٢٩ رقم٤٨).

(٢) «الكامل» (٨/ ٤٩٨-٤٩٩) في ترجمة يوسف بن السفر.

(٣) تحرفت في «أ» إلىٰ: الأحتاج. والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٩).

(٥) «المعجم الكبير» (٧/ ١٣٦ رقم٦٦٠٥) من طريق أبي نعيم وليس أبا عاصم.

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٩٦) ووقع فيه: «ربيعة» بدل «معاوية بن صالح» وكذا هو في «الإمام» (٢/ ٥٠٦) من طريق البيهقي.

(معاوية بن صالح)(١) عن محمد بن عبد الرحمن المدلجي، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه قال: «قدم علينا سراقة بن جعشم، (فقال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ»)(٢) ترجم عليه البيهقي: باب الاعتماد علىٰ الرجل اليسرىٰ إذا قعد إن صح الخبر فيه. ووقع في رواية الطبراني محمد بن أبي عبد الرحمن ولفظه «لقد أمرنا أن نتوكأ علىٰ اليسرىٰ، وأن ننصب اليمنىٰ».

قال الحافظ أبو بكر الحازمي: لا نعلم في هٰذا الباب غير هٰذا الحديث، وهو حديث غريب جدًّا، لا يروىٰ إلا بهٰذا الإسناد، ومعاوية ابن صالح المكي: لين ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن: مجهول لا يعرف؛ فالحديث منقطع. قال الحازمي: وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»(٣): هٰذا الحديث في حكم المنقطع؛ لجهالة الرجل من بني مدلج. وقال النووي في «شرح المهذب»(٤): هٰذا الحديث لا يحتج به. وقال في «الخلاصة»(٥): ضعيف. ولما ذكر ابن الرفعة في «المطلب»

---

(١) كذا في «أ، م» وفي «المعجم الكبير»: زمعة بن صالح. في «السنن الكبرىٰ»: ربيعة. والحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (١/ ٦٨ رقم٤٧) - عن محمد بن عبد الله الأسدي عن زمعة بن صالح عن محمد بن عبد الرحمن به. ولكنه قال: «أمرنا أن نتكئ علىٰ اليمنىٰ وننصب اليسرىٰ».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٣) «الإمام» (٢/ ٥٠٦).

(٤) «المجموع» (٢/ ١٠٨) ولفظه: هٰذا الحديث ضعيف. ثم قال بعد ذلك: وهٰذا الأدب مستحب عند أصحابنا، واحتجوا فيه بما ذكره المصنف، وقد بينا أن الحديث لا يحتج به.

(٥) «الخلاصة» (١/ ١٦٠ رقم٣٦١) في فصل الضعيف.

حديث سراقة هٰذا ولم يعزه؛ بل قال: إنه حديث لا يثبت. قال: ورُوي عن أنس نحوه. ٱنتهىٰ.

فليحرر هٰذا مع قول الحازمي: «لا نعلم في الباب غير هٰذا الحديث».

الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: **«اتقوا الملاعن وأعدوا النبل»**(١).

هٰذا الحديث تبع الإمام الرافعي في إيراده إمام الحرمين، وهو غريب، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن (ولا)(٢) المسانيد، وإنما رواه ابن أبي حاتم في «علله» كما تقدم قريبًا في الحديث الثاني عشر، وتقدم الكلام عليه.

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعدوا الآبار إذا ذهبتم الغائط، وأعدوا النبل - يعني: الحجارة التي يتمسح بها - واتقوا الملاعن: لا يتغوط أحدكم تحت شجرة ينزل تحتها أحد، ولا عند ماء يُشرب منه، فيدعون الله عليكم».

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث»(٣) عن محمد بن الحسن، عن عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الخياط(٤)، عن الشعبي، عمن سمع النبي ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن وأعدو النبل».

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٩). (٢) من «م».

(٣) «غريب الحديث» (١/ ٢١٠-٢١١).

(٤) قال ابن سعد: كان يقول: أنا خياط وحناط وخباط، كلًّا قد عالجت. قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ٢٧٥): فاجتمع فيه الثلاثة. قال: وهو مشهور بالحناط.

وهٰذا حديث ضعيف بمرة؛ فإن عيسىٰ بن أبي عيسىٰ[١] المذكور ضعيف ويقال فيه: الخياط والحناط والخباط، كان في أول أمره خياطًا، ثم صار حناطًا يبيع الحنطة، ثم صار خباطًا يبيع الخبط. قال النسائي: هو متروك. وقال أحمد[٢]: لا يساوي شيئًا. وقال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال الدارقطني[٣]: ضعيف. وقال ابن حبان[٤]: كان سيء الحفظ والفهم؛ فاستحق الترك. وقد صرح غير واحد من الأئمة بأن هٰذا حديث ضعيف. قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: رواه بعض أصحاب الغريب ولم أجده ثابتًا. وقال النووي في «شرح المهذب»[٥]: هٰذا الحديث ليس بثابت، ولا يحتج به.

قلت: ولم يظفرا - رحمهما الله - بالطريق التي قدمناها عن «علل ابن أبي حاتم» ولا شك ولا مرية في كونها أجود من هٰذه الطريق التي ذكرها أبو عبيد، ولم يعللها ابن أبي حاتم إلا بأن عبد الرزاق أسنده، وإنما يروونه موقوفًا، ولك أن تقول الرفع زيادة من ثقة، وهي مقبولة علىٰ ما تقرر غير مرة. قال أبو عبيد[٦]: وقال الأصمعي: أرىٰ النُّبَل - بضم النون وفتح الباء - يقال: نبلني أحجارًا للاستنجاء، أي: أعطنيها. (قال أبو عبيد: وسمعت محمد بن الحسن يقول: النبل هي حجارة الاستنجاء)[٧] قال أبو عبيد: والمحدثون يقولون: النَّبل بالفتح -

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٥-١٩).
(٢) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٢٤١).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٠) وقال أيضًا: متروك «سؤالات البرقاني» (٥٣ رقم٣٨٧).
(٤) «المجروحين» (٢/ ١١٧).
(٥) «المجموع» (٢/ ١١٣).
(٦) «غريب الحديث» (١/ ٢١١).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

يعني: بفتح النون - أيضًا ونراها إنما سميت نبلًا لصغرها وهٰذا من الأضداد[١]. في كلام العرب أن يقال للعظام: نبل، وللصغار: نبل. وقال الخطابي في «إصلاح الألفاظ التي (يصحفها)[٢] الرواة»: يروىٰ «النبل» بضم النون وفتحها، وأكثر المحدثين يروونها بالفتح، والأجود الضم.

وقال النووي في «شرح المهذب»[٣]: النبل - بضم النون وفتح الباء الموحدة - الأحجار الصغار. ولم يذكر غير هٰذا، وقال ابن الأثير في «نهايته»[٤] في هٰذا الحديث: النبل هي الحجارة الصغار التي يُستَنْجَىٰ بها، واحدها نبلة، كغرفة وغرف، والمحدثون يفتحون النون والباء كأنه (جمع)[٥] نبيل في التقدير، والنبل بالفتح في غير هٰذا (الكبار)[٦] من الإبل والصغار. وهو من الأضداد. وفي «شرح التعجيز» لمصنفه: النبل - بضم الباء - جمع نبيل كسرير (وسرر)[٧]. وقال الجوهري[٨]: المحدثون يقولونه بفتح الباء جمع (نبيل)[٩] كسورة وسور.

قلت: ويغني عن هٰذا الحديث في الدلالة ما رواه الإمام أحمد[١٠]

---

(١) زاد بعدها في «أ، م»: و. وهي زيادة مقحمة ليست في «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢١١).

(٢) في «أ»: يستحقها. وهو تحريف، والمثبت من «م»، واسم الكتاب: «إصلاح غلط المحدثين» وكلامه هٰذا فيه (٢٩ رقم٧).

(٣) «المجموع» (٢/ ١١٣).

(٤) «النهاية» (٥/ ١٠-١١).

(٥) في «م»: جميع. والمثبت من «أ» و«النهاية».

(٦) في «م»: الإكثار. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«النهاية».

(٧) في «أ»: سرور. والمثبت من «م».

(٨) «الصحاح» (٤/ ١٤٨٤).

(٩) في «م»: نبلة. والمثبت من «أ» وانظر «اللسان» (مادة: نبل) و«الصحاح» (٤/ ١٤٨٤).

(١٠) «المسند» (٦/ ١٠٨).

والدرامي[(١)] في «مسنديهما» وأبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] والدارقطني[(٥)] في «سننهم» عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا (ذهب)[(٦)] أحدكم إلىٰ الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئه».

قال الدارقطني في «سننه»: إسناده (حسن)[(٧)]، وقال في «علله»: إسناد متصل صحيح.

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[(٨)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٩)] والترمذي[(١٠)] والنسائي[(١١)] وابن ماجه[(١٢)] الأول والأخير في هٰذا الباب و(الثاني في)[(١٣)]

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ١٨٠ رقم٦٧٠). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٧ رقم٤١).
(٣) «سنن النسائي» (١/ ٤٤-٤٥ رقم٤٤).
(٤) كذا عزاه المصنف - رحمه الله - لابن ماجه، وتابعه عليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٩٢) ولم أجده في سنن ابن ماجه، ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ١١٩ رقم١٦٧٥٧) إلا لأبي داود والنسائي فقط، والله أعلم.
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٤-٥٥ رقم٤).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» ومصادر التخريج.
(٧) في «سنن الدارقطني» المطبوع: صحيح. وقد جاء علىٰ الصواب في نسخ الدارقطني الخطية - لدينا - وكذا في حاشية العظيم آبادي.
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٠).
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٧-١٥٨ رقم٢٠).
(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٠١ رقم١٧٤٦).
(١١) «سنن النسائي» (٨/ ٥٥٩ رقم٥٢٢٨). (١٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٠ رقم٣٠٣).
(١٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

اللباس والثالث في الزينة، من رواية أنس ﷺ باللفظ المذكور، واختلف الحفاظ في تصحيحه (وتضعيفه)[١] فضعفه جماعة، قال أبو داود: هٰذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِقٍ ثم ألقاه» والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

وقال النسائي[٢]: هٰذا حديث غير محفوظ.

وقال الدارقطني في «علله»[٣]: هٰذا الحديث يروه هكذا همام عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس مرفوعًا، رواه عنه كذلك سعيد ابن عامر وهدبة بن خالد، وخالفهما عمرو بن عاصم؛ فرواه عن همام، عن ابن جريج[٤]، عن الزهري، عن أنس (مرفوعًا)[٥]، ولم يتابع عليه. قال: ورواه جماعات عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس «أنه رأىٰ في يد النبي ﷺ خاتمًا من ذهب فرمىٰ به وقال: والله لا ألبسه أبدًا» قال: وهو المحفوظ وهو الصحيح عن ابن جريج. وقال البيهقي[٦]: هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام.

وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» (وقال: هو وهم)[٧] وقال الحازمي: لم يرو هٰذا الحديث بهٰذا السياق إلا همام. ووهم في ذلك.

وقال النووي في «شرح المهذب»[٨]: هٰذا الحديث ضعفه أبو داود

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٤٥٦)، وانظر «تحفة الأشراف» (١/ ٣٨٥).

(٣) نقله ابن القيم في «تهذيبه» لسنن أبي داود بذيل «مختصر السنن» للمنذري.

(٤) زاد في «م»: عن زياد بن سعد.

(٥) في «أ»: موقوفًا. والمثبت من «م».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٩٥).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) «المجموع» (٢/ ٩٢).

والنسائي والبيهقي، وخالفهم الترمذي فصححه. (و)[١] قال في «الخلاصة»[٢]: وهو مردود عليه. ٱنتهىٰ من ضعفه.

والصواب أنه حديث صحيح بلا شك ولا مرية، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب[٣] قال الحافظ أبو محمد المنذري: وهٰذا هو الصواب عندي؛ فإن رواته كلهم ثقات أثبات. وقال في كلامه علىٰ «مختصر سنن أبي داود»[٤]: همام هٰذا هو (أبو)[٥] عبد الله همام ابن يحيىٰ بن دينار الأزدي العوذي مولاهم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد ٱتفق البخاري ومسلم علىٰ الاٌحتجاج بحديثه، وقال يزيد ابن هارون: همام قوي في الحديث. وقال يحيىٰ بن معين: (ثقة)[٦] صالح. وقال أحمد بن حنبل: ثبت في كل المشايخ. وقال ابن عدي الجرجاني: همام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديثًا منكرًا، أو له حديث منكر؟! وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضًا في يحيىٰ ابن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم. قال (الحافظ)[٧] أبو محمد (وهو)[٨] المنذري: فإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله (الترمذي)[٩] (وتفرده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريبًا كما قال

---

(١) من «م».

(٢) «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥١ رقم٣٣٠).

(٣) في مطبوع «جامع الترمذي»: حسن غريب. والمثبت يوافق ما جاء في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٨٥ رقم١٥١٢).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٢٦).

(٥) في «م»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«مختصر السنن».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«مختصر السنن».

(٧) في «أ»: الخطابي. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٨) من «م».

(٩) في «أ»: النووي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«مختصر سنن أبي داود».

الترمذي)[١].

قلت: لم يتفرد همام به، وكأن الحافظ أبا محمد المنذري تبع في ذلك مقالة أبي داود التي قدمناها عنه، قال الدارقطني في «علله»: تابعه عليه يحيىٰ بن الضريس، عن ابن جريج. ويحيىٰ بن الضريس ثقة، وتابعه أيضًا يحيىٰ بن المتوكل وهو ثقة - كما سيأتي - فعلىٰ هٰذا ٱنتفىٰ دعوىٰ الترمذي غرابته. ويرجح ما جنح إليه الترمذي من تصحيحه أيضًا ما قاله الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٢] وهو ضعف القرينة الدالة علىٰ وهم همام؛ فإن ٱنتقال الذهن من قولنا: «اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه» إلىٰ قوله: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا يحتمل (مثل)[٣] همام مثلها، نعم في رواية هدبة [بن][٤] خالد، عن همام: ولا أعلمه إلا عن الزهري عن أنس، وهٰذه عبارة تشعر بعدم تيقن، فإن كان قائل هٰذا الكلام (هو)[٥] هدبة فلا يضر، وإن كان هو همام فقد يضم إلىٰ مخالفة الجمهور له ويوقع شيئًا في الوهم، وعلىٰ الجملة فالجاري علىٰ قواعد الفقه والأصول قبول رواية الثقة في مثل هٰذا، مع أن له شاهدًا من رواية يعقوب بن كعب الأنطاكي، عن يحيىٰ ابن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه: محمد رسول الله. فكان إذا دخل الخلاء وضعه». أخرجه البيهقي[٦]، وقال: هٰذا شاهد ضعيف.

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«مختصر السنن».

(٢) «الإمام» (٢/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «أ، م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «الإمام».

(٥) في «م»: بعن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٩٥).

قلت: (فيه)[١] نظر إذ ليس في إسناده من تكلم فيه، ويحيىٰ ابن المتوكل لا أعلم فيه إلا قول ابن حبان: إنه يخطئ. وصححه الحاكم من طريقه - كما سيأتي - وليس هٰذا بيحيىٰ بن المتوكل الذي (يقال)[٢] له أبو عقيل، ذاك ضعيف كما نص عليه ابن المبارك وأحمد [و][٣] ابن المديني وابن معين وغيرهم، وقد فرق بينهما المزي[٤] وتبعه الذهبي.

وله شاهد ثان من حديث ابن عباس «أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» رواه الحافظ أبو عبد الله الجوزقاني في كتاب «الموضوعات»[٥] رادًّا به علىٰ حديث علي الذي سأذكره آخر الباب من حديث (أبي)[٦] معاوية، عن الأعمش، عن المنهال (بن عمرو)[٧]، عن سعيد بن جبير عنه[٨].

وقد صحح الحديث المذكور مع الترمذي إمامان جليلان، أحدهما أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٩] فإنه أخرجه بعد أن ترجم «الخبر الدال علىٰ نفي إجازة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله» عن عمران ابن موسىٰ بن مجاشع، ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام بن يحيىٰ، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) سقط من «أ، م» والمثبت يقتضيه السياق.
(٤) أنظر «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥١١-٥١٧).
(٥) «الأباطيل» (١/ ٣٥٨). (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) من «م».
(٨) زاد بعدها في «أ»: ورویٰ أنس. وهي زيادة مقحمة.
(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٦٠ رقم١٤١٣).

الخلاء وضع خاتمه».

ثم قال[١]: ذكر السبب الذي (من أجله)[٢] كان يضع ﷺ خاتمه عند دخول الخلاء، أنا محمد بن أحمد بن أبي [عون][٣] ثنا أحمد ابن الحسن الترمذي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أبي، عن ثمامة، عن أنس قال: «كان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاث أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر».

(ورواه أبو الشيخ الحافظ في «أخلاق سيدنا رسول الله ﷺ» من حديث أنس أيضًا، ولفظه «كان فص خاتم النبي ﷺ حبشي وكان مكتوب عليه: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله. لا إلٰه إلا الله سطر، ومحمد رسول الله سطر» وفي رواية له عن ثمامة، عن أنس قال: «كان نقش خاتم رسول الله ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، وسطر الله».)[٤].

والثاني: الحاكم أبو عبد الله فإنه أخرجه في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[٥] عن علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبد الله بن أيوب ابن زاذان ح.

قال: وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قالا: ثنا هدبة بن خالد، نا همام (نا)[٦] ابن جريج، عن الزهري - قال: ولا أعلمه إلا عن الزهري - عن أنس «أن النبي ﷺ

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٦١ رقم١٤١٤).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٣) في «أ، م»: عوف. وهو تصحيف، والمثبت من «صحيح ابن حبان» وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٣٣-٤٣٥).

(٤) من «أ».

(٥) «المستدرك» (١/ ١٨٧).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

قال الحاكم[١]: وثنا علي بن حمشاذ، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا يحيىٰ بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ لبس (خاتمًا)[٢] نقشه: محمد رسول الله. فكان إذا دخل الخلاء وضعه». قال الحاكم في هٰذا الباب: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، وإنما أخرجا حديث نقش الخاتم فقط.

فتلخص من كلام هٰؤلاء الأئمة أنه حديث صحيح محتج به، وهو الحق - إن شاء الله - لا جرم ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في آخر كتابه «الاقتراح»[٣] في القسم الرابع في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في (صحيحيهما)[٤] ولم يخرجا تلك الأحاديث.

(قال الإمام الرافعي: وإنما نزع خاتمه لأنه (كان)[٥] عليه محمد رسول الله)[٦].

قلت: هو كما قال فقد أخرجه بهٰذه الزيادة الحاكم والبيهقي كما مر، وأما النووي فقال[٧] كما قال صاحب المهذب: وإنما نزعه؛ لأنه

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٨٧).

(٢) في «م»: خاتمه. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «المستدرك».

(٣) «الاقتراح» (٤٣٣ رقم٧).

(٤) في «أ»: صحيحه. والمثبت من «م».

(٥) من «م».

(٦) هٰذه الجملة جاءت في «أ» قبل قوله «لا جرم ذكره الشيخ» فاختل سياق الكلام، ثم أراد الناسخ أن يصححه، لكنه وضع علامات التبديل في غير موضعها، وأثبت السياق حسب ما جاء في «م» وهو الصواب، والله أعلم.

(٧) زاد بعدها في «أ»: وقع في شرح المهذب. وهي زيادة مقحمة.

كان عليه: محمد رسول الله. قال[١]: هٰذا هو من كلام المصنف لا من الحديث. قال: لكنه صحيح؛ ففي «الصحيحين»[٢] «أن نقش خاتمه كان: محمد رسول الله» هٰذا لفظه برمته، وكذلك فصل المنذري في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب» (فجعلهما)[٣] حديثين، وقد مر في رواية الحاكم والبيهقي أن ذلك كله ورد في حديث واحد.

ومن الأحاديث الواهية في هٰذا الباب ما ذكره ابن الجوزقاني في «موضوعاته»[٤] وابن الجوزي في «علله»[٥] - وضعفه - عن علي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء حول خاتمه في يمينه؛ فإذا خرج وتوضأ حوله في يساره».

وفي «كامل ابن عدي»[٦] من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن؛ فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفه» ذكره في ترجمة محمد بن (عبيد الله)[٧] العرزمي، وهو متروك.

فائدة: في الخاتم لغات شهيرة، منها أربع لغات: فتح التاء

---

(١) «المجموع» (٢/ ٩٢).

(٢) من حديث أنس: «صحيح البخاري» (١/ ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠ رقم٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٦-١٦٥٧ رقم٢٠٩٢).
ومن حديث ابن عمر: «صحيح البخاري» (١/ ٣٣٦ رقم٥٨٧٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٦ رقم٢٠٩١/ ٥٤، ٥٥).

(٣) في «أ»: فجعلها. والمثبت من «م».

(٤) «الأباطيل» (١/ ٣٥٥) وقال: هٰذا حديث منكر.

(٥) «العلل المتناهية» (١/ ٣٢٨ رقم٥٣٧) وقال: هٰذا حديث لا يصح.

(٦) «الكامل» (٧/ ٢٥٣) وقال: وهٰذا المتن غريب بهٰذا الإسناد.

(٧) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

وكسرها، وخاتام (وخيتام)[1] وفي «المدخل» لابن هشام لغتان أخرتان: ختام وختم.

وقوله: (إذا دخل)[2]: إذا أراد (الدخول)[3]. والخلاء - بالمد -: الموضع الخالي.

الحديث السادس عشر

روي أنه ﷺ قال: «فلينتر ذكره»[4].

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد في «المسند»[5] وأبو داود في «المراسيل»[6] وابن ماجه[7] والبيهقي[8] في «سننيهما» وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»[9] وابن قانع في «معجمه»[10] والعقيلي في «تاريخه»[11] من رواية يزداد - ويقال: أزداد - بن فساءة الفارسي مولىٰ بحير بن ريسان[12] اليماني عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا».

هٰذا لفظهم، وفي إحدىٰ روايتي ابن قانع وأبي نعيم ولفظ العقيلي:

---

(١) في «م»: وخيتمام. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: أدخل. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: الأول. وهو تحريف والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٠).

(٥) «المسند» (٤/ ٣٤٧).

(٦) «المراسيل» (٧٣ رقم٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٨ رقم٣٢٦).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٣).

(٩) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٢١ رقم٦٦٧٩).

(١٠) «معجم الصحابة» (٣/ ٢٣٨-٢٣٩ رقم١٢٢٢).

(١١) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٨١-٣٨٢).

(١٢) زاد بعدها في «أ»: أن. وهي زيادة مقحمة.

«أن النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاثًا».

قال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»[(١)]: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: هٰذا الحديث مرسل. وقال في كتابه «تهذيب الكمال»[(٢)]: ٱختلف في صحبة يزداد.

قلت: ذكره في الصحابة: ابن منده، وأبو نعيم، وابن عبد البر[(٣)] وقال: قال ابن معين: لا يعرف عيسىٰ ولا أبوه. وهو تحامل منه، وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي: عيسىٰ بن يزداذ اليماني، عن أبيه لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. قال البخاري: عيسىٰ بن يزداذ، عن أبيه، روىٰ عنه زمعة، ولا يصح. ثم ذكر العقيلي هٰذا الحديث، وقال ابن حبان في «ثقاته»[(٤)]: [يزداذ][(٥)] بن فساءة يقال أن له صحبة، إلا أني لست أحتج بخبر زمعة بن صالح.

قال النووي في «شرح المهذب»[(٦)]: هٰذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود [في المراسيل][(٧)] وابن ماجه والبيهقي، واتفقوا علىٰ أنه ضعيف (وقال)[(٨)] الأكثرون: هو مرسل ولا صحبة ليزداذ قال: وممن نص علىٰ أنه لا صحبة له[(٩)]: البخاري في «تاريخه» وأبو حاتم الرازي

---

(١) «تحفة الأشراف» (١/ ٨٢). (٢) «تهذيب الكمال» (٢/ ٣١٦).

(٣) «الاستيعاب» (١١/ ١٠٢ رقم٢٨٢٥).

(٤) «الثقات» (٣/ ٤٤٩).

(٥) في «أ، م»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من «الثقات».

(٦) «المجموع» (٢/ ١٠٩-١١٠).

(٧) سقطت من «أ، م» والمثبت من «المجموع».

(٨) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «المجموع».

(٩) زاد بعدها في «أ»: ذكره. وهي زيادة مقحمة.

وابنه عبد الرحمن وأبو داود وابن عدي الحافظ وغيرهم. وقال يحيىٰ ابن معين وغيره: لا نعرف يزداد. قال النووي: ويزداذ - بزاي ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة - وفساءة - بالفاء والسين المهملة المخففة (و)[١] بالمد - وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٢] عن أبيه أنه قال في حديث عيسىٰ بن يزداذ عن أبيه: إن يزداذ ليست له صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند، وهو وأبوه مجهولان. وقال عبد الحق[٣]. هٰذا حديث لا يصح. قال ابن القطان[٤]: لأن عيسىٰ وأباه لا يُعرفان، ولا يُعلم لهما غير هٰذا الحديث.

قلت: ويغني عن هٰذا الحديث في الدلالة علىٰ أصل الاستبراء الحديث الصحيح المتفق علىٰ صحته وثبوته من حديث ابن عباس ﷺ قال: «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان مكة - أو المدينة - فسمع صوت إنسانين (يعذبان)[٥] في قبورهما، فقال: يعذبان، وما يعذبان في كبير؛ بلىٰ كان أحدهما لا يستبرئ من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، ثم وضع علىٰ كل قبر منها كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هٰذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا - أو إلىٰ أن ييبسا». رواه البخاري[٦] ومسلم[٧] من طرق، وفي رواية لهما:

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المجموع».
(٢) «علل الحديث» (١/ ٤١-٤٢ رقم٨٩).
(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٢٨) لكنه ذكرها عن العقيلي، والعقيلي إنما أسندها عن البخاري.
(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٧ رقم١٠٥٧).
(٥) في «م»: معذبان. والمثبت من «أ». (٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٩ رقم٣١٦).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٠-٢٤١ رقم٢٩٢).

«لا يستتر من بوله» وفي رواية لمسلم: «لا يستنزه عن البول - أو من البول». وفي رواية للبخاري: «لا يستبرئ».

وفي رواية لأحمد[١] من حديث أبي بكرة علىٰ شرط الصحيح: «إن عذابهما كان من الغيبة والبول».

وفي رواية ابن حبان[٢] من حديث أبي هريرة: «عذابًا شديدًا في ذنب هين...» الحديث بسياقة الصحيح.

وفي رواية لأحمد[٣] والطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] من حديث علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة «إن القبرين بالبقيع».

وهو في بعض طرق البخاري[٥] «أنه ﷺ خرج من بعض حيطان (المدينة)[٦] فسمع صوت (إنسانين)[٧] يعذبان في قبورهما...» الحديث.

الحديث السابع عشر

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه»**[٨].

هٰذا الحديث حسن، وتقدم بيانه في آخر الحديث الرابع عشر.

(١) «المسند» (٥/ ٣٥-٣٦).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٠٦ رقم٨٢٤).
(٣) «المسند» (٥/ ٢٦٦).
(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ٢١٦ رقم٧٨٦٩).
(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٧ رقم٦٠٥٥).
(٦) في «أ»: البلد. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».
(٧) في «أ»: إنسانان. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٢).

الحديث الثامن عشر

«أنه ﷺ نهىٰ عن الاستنجاء (بالروث)[١] والرمة»[٢].

(هٰذا حديث)[٣] صحيح رواه جماعات من الأئمة، وقد تقدم بطوله في أول هٰذا الباب.

الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ نهىٰ عن الاستنجاء بالعظم، وقال: إنه زاد إخوانكم من الجن»[٤].

أما النهي عن الاستنجاء بالعظم فصحيح، رواه جماعات من الصحابة، منهم: أبو هريرة ﷺ رواه البخاري في «صحيحه»[٥] (في هٰذا الباب)[٦] من رواية (يحيىٰ بن سعيد)[٧] عنه قال: «اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: أبغني أحجارًا أستنفض بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث. فأتيته بأحجار بطرف ثيابي (فوضعتها)[٨] إلىٰ جنبه وأعرضت عنه، فلما قضىٰ حاجته اتبعته

(١) في «أ»: بالروثة. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٤).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٠٧ رقم١٥٥).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) كذا في «أ، م» وهو وهم من المصنف - رحمه الله - فالحديث في البخاري من طريق عمرو بن يحيىٰ بن سعيد بن عمرو عن جده عن أبي هريرة؛ فالراوي عن أبي هريرة هو سعيد بن عمرو، وفي ترجمته عن أبي هريرة ذكر المزي هٰذا الحديث في «تحفة الأشراف» (٩/ ٥٠٤ رقم١٣٠٨٥).

(٨) في «أ»: فوضعته. والمثبت من «م» وهو الموافق لرواية البخاري.

بهن». (زاد في باب ذكر الجن[(١)])[(٢)]: «فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد (جن)[(٣)] نصيبين - ونعم الجن - فسألوني[(٤)] الزاد، فدعوت الله -ﷻ- أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا».

قال أبو عبد الله (القزاز)[(٥)] في «تفسير غريب البخاري»: هكذا روي «(استنفض)[(٦)]» كأنه أستفعل من (النفض)[(٧)] وهو أن يهز الشيء ليطرد غباره أو يزول ما عليه وهٰذا موضع أستنظف بها، أي: أنظف نفسي بها من الحدث، ولكن هكذا روي.

وقال ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد»: ٱنفرد بإخراجه البخاري، ومعنىٰ (أستنفض)[(٨)] بها أزيل بها عني الأذىٰ.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٩)]: ورأيته: أستنظف في غير «كتاب البخاري».

ورواه الدارقطني[(١٠)] من رواية أبي حازم، عن أبي هريرة «أن رسول

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٠٨ رقم٣٨٦٠).

(٢) هٰذه الجملة جاءت في «أ» بعد قوله «هما من طعام الجن» وأثبت السياق وفق ما جاء في «م» وهو الصواب.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٤) زاد بعدها في «م»: عن.

(٥) في «م»: الفرار. وهو تصحيف، والمثبت من «أ»، وأبو عبد الله القزاز هو العلامة إمام الأدب محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي. ترجمته في «السير» (١٧/ ٣٢٦). وانظر كلام القزاز في «الإمام» (٢/ ٥٤٩) فمنه نقل المصنف.

(٦) في «م»: أستنقض. والمثبت من «أ». (٧) في «م»: النقض. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: أستنقض. والمثبت من «أ». (٩) «الإمام» (٢/ ٥٤٩).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٦ رقم٩).

الله ﷺ نهىٰ أن يستنجىٰ بروث (أو)[١] عظم، وقال: إنهما لا تطهران». قال الدارقطني: إسناده صحيح.

قلت: في سنده سلمة بن رجاء[٢]، قال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. (و)[٣] ذكره ابن حبان في «الثقات» وروىٰ له البخاري في «الصحيح» (وفيه)[٤] أيضًا يعقوب بن كاسب[٥]، قيل: روىٰ عنه البخاري في «صحيحه» أيضًا ولم ينسبه. وقال يحيىٰ والنسائي: ليس بشيء. ووثقه يحيىٰ مرة.

ومنهم: عبد الله بن مسعود ﷺ[٦] رواه مسلم في «صحيحه»[٧] عنه من حديث طويل، وفيه: «وسألوه - يعني الجن - الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر ٱسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما (فإنهما)[٨] طعام إخوانكم».

ووقع في مسند إسحاق بن راهويه بدل «وذكر ٱسم الله»: «لم يذكر ٱسم الله» ورواه أبو داود في «سننه»[٩] عنه قال: «قدم وفد الجن علىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، ٱنْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو

---

(١) في «أ»: إنه. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٢) ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٢٧٩-٢٨١).
(٣) من «م».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٣١٨-٣٢٣).
(٦) زاد بعدها في «أ»: رواه أبو داود في «سننه» عنه قال: «قدم وفد الجن علىٰ رسول الله ﷺ». وهي زيادة مقحمة.
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٢ رقم٤٥٠).
(٨) في «أ»: لأنهما. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٧ رقم٤٠).

حُممة؛ فإن الله جعل لنا فيها رزقًا. فنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك» رواه الدارقطني[١] والبيهقي[٢] أيضًا وقالا: إسناده شامي ليس بثابت. وقال الحازمي: لا يعرف متصلًا (إلا)[٣] من حديث الشاميين، وهو علىٰ شرط أبي داود.

الحُمَمَة - بضم الحاء المهملة وفتح الميمين مع التخفيف - (الفحم)[٤]. ويقال (إنه)[٥] الرخو الذي (لا)[٦] يقلع النجاسة.

ورواه النسائي في «سننه»[٧] عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي عثمان بن سنّة الخزاعي الدمشقي، عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يستطيب أحدكم بعظم أو (روث)[٨]».

ورواه الحاكم في «المستدرك»[٩] في أواخر كتاب التفسير باللفظ المذكور وإسناده لا أعلم به بأسًا.

رواه الدارقطني[١٠] (أيضًا)[١١] من حديث موسىٰ بن عُلَي - بضم العين وفتح اللام علىٰ المعروف - عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يستنجىٰ بعظم حائل أو روثة أو حممة» ثم قال: علي

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٥-٥٦ رقم٦).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٠).

(٣) في «أ»: لا. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: إن.

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) «سنن النسائي» (١/ ٤٠-٤١ رقم٣٩).

(٨) في«أ»: روثه. والمثبت من «م» و«سنن النسائي».

(٩) «المستدرك» (٢/ ٥٠٣).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٦ رقم٧).

(١١) من «أ».

ابن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود[١].

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٢] من حديث حرملة، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن ابن سنة الخزاعي أن عبد الله ابن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه وهو بمكة: من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل ...» ثم ذكر الحديث قال: «فأعطاهم عظمًا وروثًا زادًا، ثم نهىٰ رسول ﷺ أن يستطيب أحد بعظم أو روث».

ثم قال ابن منده: هٰذا هو المشهور، وروي بإسقاط ابن مسعود، ذكره أبو نعيم[٣] في ترجمة أبي عثمان بن سنة الخزاعي الصحابي.

ومنهم: سلمان ﷺ رواه مسلم، وسيأتي قريبًا حيث ذكره المصنف.

ومنهم: جابر بن عبد الله -ﷺ- رواه مسلم[٤] من حديث زكريا ابن إسحاق، نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو ببعر».

ومنهم: رويفع بن ثابت ﷺ رواه أبو داود[٥] والنسائي[٦] بإسناد جيد عنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترًا أو ٱستنجىٰ برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمدًا بريء منه».

---

(١) زاد في «سنن الدارقطني»: ولا يصح.

(٢) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٧١ رقم٦٩٢٤).

(٣) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٧١ رقم٦٩٢٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٤ رقم٢٦٣).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٥-١٦٦ رقم٣٧).

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٥١١-٥١٢ رقم٥٠٨٢).

قال صاحب «الدلائل في غريب الحديث»[(١)] بعد روايته له: هكذا في الحديث «من عقد لحيته» وصوابه - والله أعلم -: «من عقد لحاء» من قولك لحيت الشجر إذا قشرته، وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه (في)[(٢)] أعناقهم فيأمنون بذلك، وهو قول الله - تعالىٰ -: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[(٣)] فلما أظهر الله الإسلام نهىٰ عن ذلك. قال السدي: شعائر الله: حرم الله. وأما الهدي والقلائد؛ فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر - شجر مكة - فيقيم الرجل بمكة حتىٰ إذا ٱنقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع إلىٰ أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر، فيأمن حتىٰ يأتي أهله.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٤)]: وما أشبه ما قاله بالصواب، لكن لم نره فيما وقفنا عليه في رواية.

ومنهم: سهل بن حنيف ﷺ رواه الدارمي في «مسنده»[(٥)] عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم - وهو ابن أبي المخارق - عن الوليد بن مالك، عن عبد القيس، عن محمد بن قيس مولىٰ سهل ابن حنيف، عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال له: «أنت رسولي إلىٰ أهل مكة، فقل: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام، ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعر». قال أبو عاصم مرة: و«ينهاكم» أو «يأمركم».

---

(١) هو القاسم بن ثابت السرقسطي، ٱنظر «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٦٢-٥٦٣)، وانظر كلامه هٰذا في «الإمام» (٢/ ٥٦١) فمنه نقل المصنف.

(٢) في «أ» و«الإمام»: من. والمثبت من «م» وهو الأصوب.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) «الإمام» (٢/ ٥٦١).

(٥) «سنن الدارمي» (١/ ١٨١ رقم٦٧٢).

وأخرجه أحمد في «المسند»[(١)] عن عبد الرزاق، أنا ابن جريج، نا عبد الكريم بن أبي المخارق أن الوليد بن مالك أخبره أن محمد بن قيس .... فذكر الحديث إلا أنه قال: «يأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة [ولا تستدبروها][(٢)] ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة»[(٣)].

ومنهم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ رواه الدارقطني في «سننه»[(٤)] عن موسىٰ بن أبي إسحاق الأنصاري، عن (عبد الله بن)[(٥)] عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أخبره عن رسول الله ﷺ «(أنه)[(٦)] نهىٰ أن يستطيب أحد بعظم أو روث أو جلد».
قال الدارقطني: إسناده غير ثابت[(٧)]. قال ابن القطان[(٨)]: وسببه جهالة موسىٰ وعبد الله.

وأما قول الإمام الرافعي[(٩)] وقال النبي ﷺ: «إن العظم زاد إخوانكم من الجن» فصحيح أيضًا روىٰ مسلم في «صحيحه»[(١٠)] من حديث الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في حديث

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٨٧) عن روح وعبد الرزاق، عن ابن جريج به.
(٢) سقطت من «أ، م» والمثبت من «المسند».
(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٩٤): رواه أحمد، وإسناده واهي.
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٦ رقم٨).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٧) وتمام كلامه: عبد الله بن عبد الرحمن مجهول.
(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٧-٣٠٨ رقم١٠٥٨).
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٥).
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٢ رقم٤٥٠).

طويل قال في آخره: وقال النبي ﷺ: «لا تستنجوا بالعظم والبعر؛ فإنهما طعام إخوانكم - يعني: من الجن» كما تقدم. ثم رواه من طريق آخر، ولم يذكر هذه الزيادة فيه، ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبي هند، عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالعظم والبعر».

قال الترمذي[1]: كأن هذه الرواية أصح - يعني: فيكون مرسلًا - قال النووي في «شرح المهذب»[2]: لا نوافق الترمذي على ذلك؛ بل المختار أن هذه الزيادة متصلة.

قلت: وقد حكم أيضًا أبو حاتم بن حبان للطريقة الموصولة بالصحة فإنه أخرجها في «صحيحه»[3] بالطريقة الأولى التي ذكرها مسلم، ولفظها إلا أنه قال: «زاد» بدل «طعام» والمعنى واحد.

وفي «تلخيص الخطيب» من حديث يحيى بن عبد الله بن بكير، أنا ابن لهيعة (عن أحمد بن خازم)[4] - بالخاء المعجمة[5] - عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «أنه جعل زاد الجن الروث والعظام، لا يمرون على شيء منه إلا وجدوه لحمًا طريًّا».

وفي «الطبراني الكبير»[6] من حديث بقية، نا نمير بن يزيد، نا أبي،

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩). (٢) «المجموع» (٢/ ١٣٧).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٨٠-٢٨١ رقم١٤٣٢).
(٤) تكررت في «أ».
(٥) قال في حاشية «م»: وجدت بخط ابن الخياط ما لفظه: الأولى بالمهملة، والثانية بالمعجمة، كذا بخط شيخنا شمس الدين.
(٦) «المعجم الكبير» (١/ ١٢٥-١٢٦ رقم٢٥١).

ثنا (قحافة)[١] بن ربيعة، ثنا الزبير بن العوام مرفوعًا - في حديث طويل فيه -: «أولئك - يعني: الجن - من وفد نصيبين سألوني الزاد، فجعلت لهم كل عظم وروثة. قال الزبير: فلا يحل لأحد أن يستنجي بعظم (ولا)[٢] روثة أبدًا»[٣].

وفيه[٤] أيضًا من حديث موسىٰ بن عبيدة الربذي عن (سعيد)[٥] ابن الحارث، عن أبي المعلىٰ، عن (عبد الله)[٦] بن مسعود «أنه ﷺ قال لجن نصيبين: لكم الرجيع وما أتيتم عليه من عظم فلكم عليه (لحمًا)[٧] وما أتيتم عليه من روث فهو لكم تمرًا».

الحديث العشرون

(روي أنه)[٨] ﷺ (قال)[٩]: **«إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات»**[١٠].

---

(١) في «أ»: مجالد. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير»، وقحافة بن ربيعة من رجال «التهذيب» (٢٣/ ٥٤٠-٥٤٢) وفي ترجمته روىٰ له هٰذا الحديث من طريق الطبراني.

(٢) في «أ»: أو. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٩٤): رواه الطبراني بسند ضعيف.

(٤) «المعجم الكبير» (١٠/ ٦٦-٦٧ رقم٩٩٦٨).

(٥) في «أ»: شعبة. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير» وهو سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلىٰ، من رجال «التهذيب» (١٠/ ٣٧٩-٣٨١).

(٦) في «م»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: شحمًا. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».

(٨) في «أ»: قوله. والمثبت من «م»، و«الشرح الكبير».

(٩) من «م» و«الشرح الكبير».

(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٧).

هٰذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»[(١)] عن حسن ابن الأشيب، عن ابن لهيعة، نا أبو الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات، ونهىٰ أن يستنجىٰ ببعرة أو عظم» ابن لهيعة قد علمت حالته.

ورواه جماعات بمعناه كحديث عائشة المتقدم: «إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فليذهب معه (بثلاث أحجار يستطيب بهن» وحديث أبي هريرة المذكور في أول الباب: «وليمسح)[(٢)] بثلاثة أحجار» وحديثه السابق أيضًا: «كان يأمرنا بثلاثة أحجار» وحديث سلمان وسهل بن سعد الساعدي الآتيين قريبًا، وحديث خزيمة الذي رواه أبو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)] والبيهقي[(٥)] «أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار». وحديث خلاد أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا تغوط أحدكم فليستجمر ثلاثًا» رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» وقال: خلاد هٰذا أحسبه ابن رافع بن مالك أخو رفاعة بن رافع الأنصاري.

وروىٰ هٰذا الحديث الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» بخطه، لكن من حديث خلاد الجهني، عن أبيه السائب أن نبي الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار» وهو في «جمع من روىٰ عنه ابن شهاب الزهري ومن روىٰ عن الزهري» للنسائي من حديث أبي غسان محمد بن يحيىٰ، أخبرني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب (عن ابن شهاب)[(٦)] قال: أخبرني خلاد بن السائب أن أباه

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٣٦) مفرقًا.
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٨ رقم٤٢).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٤ رقم٣١٥).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٠٣-١٠٤).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

سمع النبي ﷺ (قال:)[١] «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات».

رواه الطبراني[٢] وأبو نعيم[٣] وابن منده وابن عبد البر[٤] كذلك بلفظ: «فليتمسح بثلاثة أحجار».

وفي «المحلىٰ»[٥] لابن حزم ما نصه: فإن ذكروا حديثًا (رواه)[٦] ابن أخي الزهري مسندًا أنه ﷺ قال: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات» قيل: ابن أخي الزهري ضعيف، والذي رواه عنه محمد بن يحيىٰ الكناني: مجهول.

قلت: ابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم، احتج به أصحاب «الكتب الستة» ووثقه الأئمة. وما ذكره ابن حزم هو إحدىٰ روايات أربعة عن ابن معين، رواه الدارمي[٧] عنه. وقوله: والذي رواه عنه محمد بن يحيىٰ مجهول. ففيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن محمدًا يرويه عن أبيه، عن ابن أخي (الزهري)[٨] كذا رأيته ولم أر أحدًا ساقه من حديث محمد هٰذا عن ابن أخي الزهري (كما)[٩] هو ظاهر كلام ابن حزم.

الثاني: قوله في محمد بن يحيىٰ: أنه مجهول. ولا أعلم له موافقًا.

---

(١) من «م».

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/ ١٩٥ رقم١٦٩٦).

(٣) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٧٢ رقم٣٤٦٢).

(٤) «التمهيد» (٢٢/ ٣١٢).

(٥) «المحلىٰ» (١/ ٩٨).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المحلىٰ».

(٧) «تاريخ الدارمي» (٤٨ رقم٣٣).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

محمد[١] هٰذا احتج به البخاري في «صحيحه» ووثقه ابن حبان[٢]، فأخرج عنه حديثًا في «صحيحه»[٣] وقال النسائي: ليس به بأس. وروىٰ عنه خلق وهو أبو غسان محمد بن يحيىٰ بن علي.

الحديث الحادي والعشرون

عن سلمان ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن (لا)[٤] نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في «صحيحه»[٦] منفردًا (به)[٧] من حديث عبد الرحمن ابن يزيد قال: «قيل لسلمان الفارسي ﷺ: قد علمكم نبيكم كل شيء حتىٰ الخراءة! فقال: أجل؛ لقد نهانا أن نستقبل القبل بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم».

وفي رواية له[٨] قال: «قال لنا المشركون: إنىٰ أرىٰ صاحبكم يعلمكم حتىٰ يعلمكم الخراءة! فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو[٩] يستقبل القبلة، ونهىٰ عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٦٣٦-٦٣٩).
(٢) «الثقات» (٩/ ٧٤) وقال: ربما خالف.
(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٦٢ رقم٤٨٩٩).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٧).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٣ رقم٢٦٢).
(٧) من «م».
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٤ رقم٢٦٢).
(٩) زاد بعدها في «أ»: أن.

ومن الغلطات المعروفة لابن حزم الظاهري في هٰذا الحديث أنه عزاه إلىٰ مسلم بلفظ: «لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو مستقبل القبلة»(١) كذا في كتابه «مستقبل القبلة» بالميم، وهٰذا لا يوجد في مسلم، والذي فيه ما سلف ووقع في «شرح التنبيه» للمحب الطبري عزو حديث سلمان (هٰذا)(٢) إلىٰ البخاري، وهو وهم منه.

فائدة: الرجيع: الروث، والخراءة بالمد، وقال القاضي عياض في «المشارق»(٣): هي (لهن جلسة التخلي)(٤) لقضاء الحاجة أو (هو صفة)(٥) التنظيف منه. قال الخطابي(٦) في «إصلاح الألفاظ المصحفة»: عوام الرواة يفتحون الخاء؛ فيفحش معناه»، وإنما هو الخِراءة - مكسور الخاء ممدود الألف - يريد: الجلسة للتخلي، والتنظف منه. وقال ابن بري ردًّا علىٰ الخطابي: يقال: خرئ خِراءة وخُراءة وخروءًا وخرءًا.

وأَجَلْ - بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام مع السكون - معناها: نعم.

وسلمان ﷺ من فضلاء الصحابة، وعمّر عمرًا طويلًا جدًّا، قال النووي في «التهذيب»(٧): ونقلوا اتفاق العلماء علىٰ أنه عاش مائتين وخمسين سنة، واختلفوا في الزيادة عليها فقيل: ثلاثمائة وخمسين سنة،

---

(١) «المحلىٰ» (١/ ٩٦) وقد صوبه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - من «صحيح مسلم» انظر حاشية «المحلىٰ».

(٢) من «أ».

(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣١) وقال: هي الجلسة للتخلي والتنظف منه.

(٤) في «م»: هيئة جلسة المتخلي. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: حقه. والمثبت من «م».

(٦) «إصلاح غلط المحدثين» (ص٢٧).

(٧) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ١/ ٢٢٧).

وقيل: أنه أدرك (وحي)[١] عيسىٰ ابن مريم ﷺ[٢]، وهو أول مكاتب في الإسلام، قاله ابن شعبان. وقيل: (ابن)[٣] مؤمل، حكاهما ابن الطلاع في «أحكامه» قال الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤]: وإسلامه بالمدينة أثبت من (قول من)[٥] قال إنه بمكة.

---

(١) في «م»: زمن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«تهذيب الأسماء».

(٢) اعتمدوا علىٰ قول العباس بن يزيد البحراني: يقول أهل العلم: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما مائتان وخمسون فلا يشكون فيه. ولم يرتض الذهبي ذلك فقال في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٥٥٥-٥٥٦): وقد فتشت فما ظفرت في سنه بشيء سوىٰ قول البحراني، وذلك منقطع لا إسناد له، ومجموع أمره وأحواله وغزوه وهمته وتصرفه وسفه للجريد، وأشياء مما تقدم ينبئ بأنه ليس بمعمر ولا هرم، فقد فارق وطنه وهو حدث، ولعله قدم الحجاز وله أربعون سنة أو أقل، فلم ينشب أن سمع بمبعث النبي ﷺ ثم هاجر، فلعله عاش بضعًا وسبعين سنة، وما أراه بلغ المائة، فمن كان عنده علم فليفدنا، وقد نقل طول عمره، أبو الفرج بن الجوزي وغيره، وما علمت في ذلك شيئًا يركن إليه. روىٰ جعفر بن سليمان عن ثابت البناني - وذلك في «العلل» لابن أبي حاتم - قال: «لما مرض سلمان خرج سعد من الكوفة يعوده فقدم فوافقه وهو في الموت يبكي، فسلم وجلس، وقال: ما يبكيك يا أخي؟ ألا تذكر صحبة رسول الله ألا تذكر المشاهد الصالحة؟ قال: والله ما يبكيني واحدة من ثنتين: ما أبكي حبًّا بالدنيا ولا كراهية للقاء الله. قال سعد: فما يبكيك بعد ثمانين؟! قال: يبكيني أن خليلي عهد إليَّ عهدًا قال: ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب وإنا قد خشينا أنا قد تعدينا». رواه بعضهم عن ثابت، فقال عن أبي عثمان: وإرساله أشبه. قَالَه أبو حاتم، وهٰذا يوضح لك أنه من أبناء الثمانين، وقد ذكرت في «تاريخي الكبير» أنه عاش مائتين وخمسين سنة، وأنا الساعة لا أرتضي ذلك ولا أصححه. اهـ.

(٣) في «أ»: أبو. والمثبت من «م».

(٤) «المعجم الكبير» (٧/ ٢١٢) ونصه: وقد قيل في بعض الروايات أنه أسلم بمكة، وإسلامه بالمدينة أثبت، والله أعلم.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

الحديث الثاني والعشرون

أنه ﷺ قال: «من اَستجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»(١).

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في أوائل الباب، وهو (الحديث)(٢) الثاني منه.

الحديث الثالث والعشرون

أنه ﷺ قال: «فليستنج بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم»(٣).

هٰذا الحديث رواه جماعات (بمعناه)(٤) وقد تقدم بطرقه في الحديث التاسع عشر في أول الباب، ومما لم نقدمه - وهو بمعنىٰ هٰذا الحديث - حديث ابن مسعود ﷺ وقد رواه البخاري في «صحيحه»(٥) عنه «أن النبي ﷺ أتىٰ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة [فأتيته](٦) بها فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة وقال: إنها ركس».

وفي رواية للدارقطني(٧) (وغيره)(٨) «إنها ركس، اَئتني بحجر» يعني: ثالثًا. وفي رواية له(٩) أيضًا: «ائتني بغيرها».

وهاتان الروايتان من طريق أبي إسحاق، عن علقمة وقد

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٧). (٢) من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٧). (٤) من «أ».

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٠٨ رقم١٥٦).

(٦) في «أ»: فرميته. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «صحيح البخاري».

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٥ رقم٥). (٨) من «أ».

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٥ رقم٥).

(سكت)[١] عنها الدارقطني والبيهقي[٢] في هٰذا الباب، وهي منقطعة فيما بين أبي إسحاق وعلقمة؛ فإنه لم يسمع منه شيئًا بإقراره علىٰ نفسه بذلك. قال ابن أبي حاتم في «مراسيله»[٣]: قال أبي وأبو زرعة: لم يسمع من علقمة شيئًا (قال:)[٤] وثنا أبي، نا محمد بن بشار، نا أمية بن خالد، نا شعبة: قال رجل لأبي إسحاق الهمداني: (شعبة)[٥] يقول: (إنك)[٦] لم تسمع (من)[٧] علقمة قال: صدق.

وقال البيهقي[٨] في باب الدية أخماس: أبو إسحاق عن علقمة منقطع؛ لأنه (رآه)[٩] ولم يسمع منه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي[١٠]: لم يسمع (أبو)[١١] إسحاق من علقمة شيئًا.

قلت: لكن قال الكرابيسي في كتاب «المدلسين»: أبو إسحاق يقول في هٰذا الحديث[١٢]: حدثني علقمة عن عبد الله[١٣]. فهٰذا تصريح بسماع

---

(١) في «م»: سألت. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٠٣).
(٣) «المراسيل» (١٤٥-١٤٦ رقم٥٢٤، ٥٢٥).
(٤) من «أ».
(٥) في «م»: سمعته. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المراسيل».
(٦) في «أ»: أيكم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المراسيل».
(٧) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«المراسيل».
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٧٦).
(٩) في «م»: واه. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(١٠) «تاريخ الثقات» (ص٣٦٦).
(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«تاريخ الثقات».
(١٢) زاد بعدها في «م»: مرة.
(١٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٩): وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهٰذا الحديث منه الكرابيسي.

أبي إسحاق من علقمة، وعلىٰ تقدير تسليم عدم السماع فلا حجة (للخصم)[1] في الرواية الأولىٰ؛ إذ يجوز أن يكون أحد الحجرين له أحرف؛ فاستوفىٰ بها العدد، يدل علىٰ ذلك حديث سلمان (الثاني)[2] في النهي عن الاكتفاء بدون ثلاثة أحجار، وقد ذكر ذلك الإمام الخطابي - رحمه الله.

الحديث الرابع والعشرون

أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا**»[3].

هٰذا الحديث صحيح بهٰذا اللفظ من حديث أبي هريرة: «من استجمر فليوتر» ورواه الإمام أحمد[4] والبيهقي[5] من رواية جابر رضي الله عنه إلا أنهما قالا: «ثلاثًا» بدل «وترًا».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[6]: وأخرجه ابن خزيمة (في «صحيحه»[7])[8] بهٰذا اللفظ. ورأيته أنا بعد ذلك فيه، ورواه مسلم أيضًا في «صحيحه»[9] عنه مرفوعًا، لكن لفظه: «من استجمر فليوتر». قال البيهقي: الرواية الأولىٰ تبين أن المراد بالإيتار في هٰذه الرواية ما زاد علىٰ الواحد. وهو في «مسلم»[10] أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري

(١) تحرفت في «م» إلىٰ: للحسم. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: الآتي. والمثبت من «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٨).

(٤) «المسند» (٣/ ٤٠٠).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٠٣-١٠٤).

(٦) «الإمام» (٢/ ٥٦٦).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٢ رقم٧٦).

(٨) من «م».

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٢ رقم٢٣٧/ ٢٢).

(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٢ رقم٢٣٧) عن أبي هريرة وأبي سعيد معًا.

(و)[١] رواه ابن حبان في «صحيحه»[٢] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد في حديث واحد، وفي «جامع الترمذي»[٣] و«سنن النسائي»[٤] وابن ماجه[٥] عن سلمة بن قيس مرفوعًا: «إذا توضأت فانثر، وإذا ٱستجمرت فأوتر».

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٦]: رجال إسناده ثقات.

قلت: لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٧] وفي «صحيحي ابن حبان[٨] والحاكم»[٩] عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا ٱستجمر أحدكم فليوتر؛ فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترىٰ السموات سبعًا والأرضين سبعًا والطواف سبعًا...» وذكر أشياء. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. قال: لم يخرجاه بهٰذه الألفاظ، إنما ٱتفقا علىٰ: «من ٱستجمر فليوتر» فقط.

قلت: في طريق الحاكم: الحارث بن أبي أسامة - وليس بعمدة[١٠]

---

(١) من «م».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٨٦ رقم١٤٣٨).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠ رقم٢٧). (٤) «سنن النسائي» (١/ ٧١ رقم٨٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٢ رقم٤٠٦).

(٦) «الإمام» (٢/ ٥٦٣-٥٦٤).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٨٤ رقم١٤٣٦).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٨٥ رقم١٤٣٧).

(٩) «المستدرك» (١/ ١٥٨) وقال الذهبي في «التلخيص»: منكر، والحارث ليس بعمدة.

(١٠) كذا قال ابن الملقن - رحمه الله - تقليدًا للذهبي في «تلخيص المستدرك» مع أن الذهبي - رحمه الله - لما ذكره في «الميزان» (١/ ٤٤٢ رقم١٦٤٤) رمز له بـ صح وقال: صاحب المسند سمع علي بن عاصم ويزيد بن هارون، وكان حافظًا =

- وطريق ابن حبان صحيحة، و(أخرجه)[١] كذلك (شيخه)[٢] ابن خزيمة في «صحيحه»[٣].

وفي «أفراد مسلم»[٤] مثل هٰذا من حديث جابر رفعه «الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو؛ وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو». يعني: الوتر، زاد البرقاني: «والكحل تو» يعني: ثلاثًا ثلاثًا.

الحديث الخامس والعشرون

روي أنه ﷺ قال: **«فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث»**[٥].

هٰذا الحديث ذكره الإمام الرافعي تبعًا للغزالي في «وسيطه» وهو تبع الإمام إذ قال: إن الصيدلاني ذكره، ولا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها. وذكره الشيخ زكي الدين في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب» ولم يعزه، وقال: لم يذكره الحازمي. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: هٰذا الحديث لا يُعرف، ولا يثبت في كتب الحديث.

= عارفًا بالحديث، عالي الإسناد بالمرة، تكلم فيه بلا حجة.

قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٨٣) وقال الدارقطني: صدوق. راجع ترجمته في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢١٨-٢١٩) و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦١٩-٦٢٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٤٢-٤٤٣)، و«لسان الميزان» (٢/ ٣٦٦-٣٦٨).

(١) في «أ»: أخرجها. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: شيخنا. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٢-٤٣ رقم٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٥ رقم١٣٠٠).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٨).

وقال (الشيخ)[(١)] تاج الدين ابن الفركاح في «الإقليد»: لا أصل له، ولا يُعرف في كتب الحديث. وقال النووي في «شرح المهذب»[(٢)]: (هذا الحديث ضعيف لا أصل له. قال: وينكر على صاحب «المهذب»)[(٣)] حيث قال: «لقوله ﷺ» فعبر عنه بصيغة الجزم مع أنه حديث منكر. وقال في «الخلاصة»[(٤)]: (إنه)[(٥)] (حديث)[(٦)] ضعيف لا يُعرف. وقال الإمام الرافعي في «الكتاب»[(٧)] و«الشرح الصغير» أيضًا: هذا الحديث ثابت. وهو عجب منه كيف يطلق هذه العبارة في حديث لا يعرف؟! وقد سبق بالإنكار عليه النووي - رحمه الله - (فقال)[(٨)] في «شرح المهذب»[(٩)]: هذا غلط من الرافعي. قال: وقوله: «يُحلِّق» - بضم الياء وكسر اللام المشددة - أي: يديره كالحلقة. قال ابن الرفعة (في «المطلب» عقب مقالة الرافعي المذكورة: النووي أقعد منه بالحديث. وكأن [ابن][(١٠)] الرفعة)[(١١)] لم يرَ كلام الإمام الرافعي في «شرح المسند» ولا كلامه في «أماليه الشارحة لمفردات الفاتحة» فمن رأى كلامه فيهما توقف في هذه القولة توقفًا قويًّا، ومشى الإمام الرافعي في كتابه على عادة الفقهاء في إيراد الأحاديث دون عزوها (و)[(١٢)] لا يوجب فيه هذه القولة. واعلم

---

(١) من «أ».
(٢) «المجموع» (٢/ ١٢٥).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) «خلاصة الأحكام» (١/ ١٧١ رقم٣٩٥) ولفظه: منكر لا يعرف.
(٥) في «م»: له. والمثبت من «أ».
(٦) من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٩).
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٩) «المجموع» (٢/ ١٢٦).
(١٠) سقط من «أ». والمثبت يقتضيه السياق والمعنى.
(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٢) من «م».

أن الإمام الرافعي آستدل بهٰذا الحديث (علىٰ)[1] أصح الأوجه في كيفية الآستنجاء، وفيه وقفة؛ لأن من تتمته أنه يمسح بالثالث الصفحتين والمسربة وقوله: «ويحلق بالثالث» قد يكون المراد به حلقة الدبر فقط، وهي المسربة كما حكاه صاحب «المهذب». وأما الماوردي[2] فإنه آستدل بهٰذا الحديث للوجه الثاني، وهو قول أبي إسحاق: أن حجرًا للصفحة اليمنىٰ وحجرًا (للصفحة اليسرىٰ)[3] وحجرًا للوسط. فقد وقع نزاع في معنىٰ الحديث علىٰ تقدير معرفته.

الحديث السادس والعشرون

أنه ﷺ قال: **«حجرًا للصفحة اليمنىٰ، وحجرًا للصفحة اليسرىٰ، وحجرًا للوسط»**[4].

هٰذا الحديث حسن، رواه الدارقطني[5] والبيهقي[6] في «سننيهما» و«العقيلي في الضعفاء»[7] من رواية أُبي (بن)[8] العباس بن سهل ابن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الآستطابة فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجرًا للمسربة؟».

قال الدارقطني والبيهقي: إسناده حسن. وقال الحازمي: لا يروىٰ عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه. وقال الرافعي في «الكتاب» و«الشرح

---

(١) في «أ»: كان. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٢) «الحاوي الكبير» (١/ ١٦٥).
(٣) في «أ»: لليسرىٰ. والمثبت من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٨).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٦ رقم ١٠).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٤).
(٧) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٦).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

الصغير»: إنه حديث ثابت. وخالف العقيلي؛ فقال: روىٰ الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة: منهم: أبو هريرة، وسلمان، وخزيمة ابن ثابت، وعائشة، والسائب بن خلاد الجهني، وأبو أيوب، لم يأت أحد منهم بهٰذا، ولأُبي أحاديث لا يتابع منها علىٰ شيء، قال يحيىٰ ابن معين: هو ضعيف.

قلت: وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث. وقال النسائي والدولابي: ليس بالقوي. قال الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه «الميزان»[(١)]: وأُبي هٰذا وإن لم يكن بالثبت فهو حسن بالحديث.

واعلم أنه وقع في رواية الدارقطني (والبيهقي)[(٢)] «أولا يجد أحدكم حجرين وحجرًا» بالنصب كما قدمناه ووقع في «المهذب» للشيخ أبي إسحاق «حجران وحجر» بالرفع. قال النووي في «شرحه»[(٣)] له: وكلاهما صحيح والأول علىٰ البدل من ثلاثة، والثاني علىٰ الابتداء.

قلت: وقد رواه البيهقي[(٤)] مرة أيضًا كما ذكره الشيخ وهٰذا لفظه «حجران للصفحتين وحجر للمسربة». وقال في الأول: كذا قال في كتابه. رواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء»[(٥)] (أيضًا كما)[(٦)] أورده الشيخ في «المهذب» وهٰذا لفظه «أولا يكتفي أحدكم بثلاثة أحجار حجران (للصفحتين)[(٧)] وحجر للمسربة» وقد جاء القرآن (أيضًا)[(٨)] بالوجهين فالبدل في مواضع كثيرة، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٨).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) «المجموع» (٢/ ١٢٦).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٤).
(٥) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٦).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: للصفحتان. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «م» و«الضعفاء الكبير».
(٨) من «م».

صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾[١] والابتداء في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ﴾[٢].

والمسربة هنا: مجرىٰ الغائط (وهو)[٣] مأخوذ من سرب الماء، قاله ابن الأثير[٤] والماوردي[٥] وغيرهما (قال ابن الأثير: وهو بضم الراء وفتحها)[٦].

تنبيه: هٰذا الحديث ٱحتج به الإمام الرافعي؛ لقول (أبي)[٧] إسحاق: «أن حجرًا للصفحة اليمنىٰ، وحجرًا لليسرىٰ، وحجرًا للوسط» والماوردي (من أصحابنا)[٨] ٱحتج به للراجح، وهو الوجه الأول الذي ٱحتج له الرافعي بالحديث الذي قبل هٰذا، وكلاهما محتمل؛ فإنه لما قال: حجران للصفحتين. (احتمل)[٩] أن يكون المعنىٰ (حجرًا للصفحة وحجرًا للأخرىٰ، واحتمل أن يكون المعنىٰ)[١٠] كل (واحد)[١١] منهما للصفحتين. وابن الصلاح (وافق الماوردي)[١٢] حيث قال في «مشكل الوسيط»: قوله: حجران للصفحتين. معناه: كل واحد منهما للصفحتين.

---

(١) الأعلىٰ: ١٨-١٩.
(٢) آل عمران: ١٣.
(٣) من «أ».
(٤) «النهاية» (٢/ ٣٥٧).
(٥) «الحاوي الكبير» (١/ ١٦٥).
(٦) هٰذه الجملة جاءت في «م» مؤخرة في آخر التنبيه بعد قوله «معناه كل واحد منهما للصفحتين» وإثباتها هنا هو الصواب كما جاء في «أ».
(٧) في «أ»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٨) من «أ».
(٩) في «م»: يحتمل. والمثبت من «أ».
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١١) من «م».
(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

الحديث السابع والعشرون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «[كانت][(١)] يد رسول الله ﷺ **اليمنىٰ لطهوره وطعامه، وكانت اليسرىٰ لخلائه وما كان من أذىٰ»**[(٢)].

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد في «(مسنده)»[(٣)] وأبو داود في «سننه»[(٤)] من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عائشة مرفوعًا باللفظ المذكور (و)[(٥)] رواه الطبراني[(٦)] بلفظ: «كان يفرغ (يمينه)[(٧)] لطعامه وحاجته، ويفرغ شماله للاستنجاء وما هنالك».

قال الدوري[(٨)]: قال ابن معين: لم يسمع إبراهيم من عائشة، ومراسيله صحيحة إلا حديث «تاجر البحرين».

وقال ابن أبي حاتم في «مراسيله»[(٩)]: ثنا محمد بن أحمد ابن البراء قال: قال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا

(١) في «أ، م» كان. والمثبت من «الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٩).
(٣) في «م»: سننه. وهو تحريف، والمثبت من «أ» والحديث في «المسند» (٦/ ١٧٠، ٢٦٥).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٤ رقم٣٤).
(٥) من «م».
(٦) كذا عزاه المصنف - رحمه الله - للطبراني، ولم أقف عليه، وتابعه عليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٩٨) ولم يعزه المصنف - رحمه الله - في «خلاصة البدر» (١/ ٤٩ رقم١٤٤) إلا للإمام أحمد وأبو داود فقط، والله أعلم.
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٨) «تاريخ الدوري» (٣/ ٢٠٦ رقم٩٥٨) بلفظ: ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث «تاجر البحرين» وحديث «الضحك في الصلاة».
(٩) «المراسيل» (٩ رقم١٩-٢١).

من أصحاب رسول الله ﷺ. قلت له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، وهو ضعيف.

قال ابن أبي حاتم: وقرئ على العباس (بن)[1] محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إبراهيم النخعي أُدخل على عائشة - أظن يحيى قال وهو صبي - قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبي يقول: لم يلق إبراهيم النخعي أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئًا؛ فإنه دخل عليها وهو صغير. وكذا نص غير واحد من الحفاظ على انقطاع هذا الحديث، منهم: الحازمي، والشيخ زكي الدين[2] والنووي في كلامه على أبي داود، وإن كان النووي في «شرح المهذب» لم يذكره؛ بل قال[3]: رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح. ولما أخرج أبو داود هذا الحديث قال[4]: ثنا محمد بن حاتم بن بزيع، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه.

فاتصل الحديث من هذا الوجه وظهر الواسطة بين إبراهيم وعائشة، وقال الحازمي: هذا حديث متصل على شرط أبي داود، حسن من هذا الوجه.

وأخرجه أبو داود[5] في اللباس من حديث مسروق، عن عائشة، ومن هذه الطريقة أخرجه الشيخان وباقي السنن، وقد تقدم في باب

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المراسيل».
(٢) في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٣٤ رقم٣١) حيث قال: إبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع.
(٣) «المجموع» (١/ ٤٤٥) ولفظه: رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٤ رقم٣٥). (٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٣٦ رقم٤١٣٧).

الوضوء، وهو الحديث التاسع والثلاثون (منه)[1] ومما يعضد حديث عائشة الذي فيه الأنقطاع حديث حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوىٰ ذلك».

أخرجه أحمد[2] وأبو داود[3]، وصححه ابن حبان[4] والحاكم[5].

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه»**[6].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[7] ومسلم[8]، فلفظ البخاري: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتىٰ الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا (يستنجي بيمينه)[9]».

ولفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه».

(وفي رواية: «لا (يمس)[10] أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا

(١) في «م»: عنه. والمثبت من «أ». (٢) «المسند» (٦/ ٢٨٧، ٢٨٨).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٣ رقم٣٣).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣١ رقم٥٢٢٧).
(٥) «المستدرك» (٤/ ١٠٩). (٦) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٠).
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٣٠٤ رقم١٥٣).
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٥ رقم٢٦٧/ ٦٥).
(٩) في «أ»: يتنفس في الإناء. وفي «صحيح البخاري»: يتمسح بيمينه. والمثبت من «م».
(١٠) في «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٥ رقم٢٦٧/ ٦٣): يمسكن.

يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»)[١].

وفي رواية له[٢]: «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه»[٣].

قال ابن منده: إسناد هٰذا الحديث مجمع علىٰ صحته. وهو كما قال.

الحديث التاسع والعشرون

«إن الله -ﷻ- أثنىٰ علىٰ أهل قباء - وكانوا يجمعون بين الماء و(الأحجار)[٤] - فقال تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[٥]»[٦].

هٰذا الحديث رواه أبو بكر البزار في «مسنده»[٧] فقال: نا عبد الله ابن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، (عن)[٨] ابن عباس قال: «نزلت هٰذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[٩] فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نُتبع الحجارة الماء».

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٥ رقم٢٦٧/ ٦٢).

(٣) زاد بعدها في «م»: وأن يستطيب بيمينه ولا يتمسح بيمينه، وفي رواية له «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه». وهي غير موجودة في «صحيح مسلم» والله أعلم.

(٤) في «م»: الحجارة. والمثبت من «أ». (٥) التوبة: ١٠٨.

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٠).

(٧) «كشف الأستار» (١/ ١٣٠-١٣١ رقم٢٤٧).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«كشف الأستار».

(٩) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٠).

قال البزار: هٰذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد ابن عبد العزيز، ولا نعلم أحدًا روىٰ عنه إلا ابنه.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[١] بعد ذكر ما تقدم: قال ابن أبي حاتم[٢]: قال أبي: ثلاثة إخوة ضعفاء: محمد بن عبد العزيز هٰذا، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز، وليس لهم حديث مستقيم.

قال الشيخ: وروىٰ أبو الحسن الصفار في «مسنده» من حديث زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب: «إنهم كانوا يبعرون بعرًا وأنتم تثلطون ثلطًا، فأتبعوا الحجارة بالماء».

قال: ورواه الإسماعيلي أيضًا في «جمعه» لحديث مسعر[٣].

قلت: وأخرج هٰذا البيهقي[٤] من جهة الصفار ثم قال: تابعه مسعر عن عبد الملك، ورواه عبد الرزاق من حديث الثوري، عن عبد الملك. وسئل عنه الدارقطني[٥] فقال: ٱختلف فيه، فقيل كما مر، وقيل: عن زائدة، عن عبد الملك، عن كردوس، عن علي. وقيل: عن جرير، عن عبد الملك، عن رجل عن علي. وقيل: عن السدي، عن عبد خير. ولا

---

(١) لم أجده في «الإمام» المطبوع، ولعله فقد أيضًا من المخطوط؛ فإن النسخة الخطية يوجد بها سقط كثير، وقد نقل هٰذا الكلام عن ابن دقيق: الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٧).

(٣) زاد بعدها في «م»: قال الجوهري: مسعر أصحاب الحديث للتفاؤل.

قلت: قال الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٥٥٨): ومِسْعَر بن كدام المحدث جعله أصحاب الحديث «مَسْعَرًا» بالفتح للتفاؤل.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٠٦).

(٥) «علل الدارقطني» (٤/ ٥٤-٥٦ رقم٤٢٥).

يثبت في هٰذا عبد خير. ثم ساقه من حديث سفيان، عن عبد الملك، عن علي.

قال الشيخ: ويقال: بعَر البعير يبعَر - بفتح العين في الماضي والمستقبل - وثَلَط - بفتح الثاء المثلثة وفتح اللام أيضًا - يثلِط[1] - بكسر اللام في المستقبل - إذا ألقىٰ بعره رقيقًا. ٱنتهىٰ.

فرواية البزار هٰذه موافقة لما أورده الإمام الرافعي وغيره من الفقهاء، وقد ورد قريبًا من ذلك في عدة أحاديث:

أحدها: عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هٰذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[2] الآية، وكانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هٰذه الآية»[3].

رواه أبو داود[4] وابن ماجه[5] والترمذي[6] والبيهقي[7]، وقال الترمذي: إنه حديث غريب من هٰذا الوجه. ولم يضعفه أبو داود، وفي إسناده رجلان متكلم فيهما:

أحدهما: يونس بن الحارث الطائفي[8]، قال أحمد: أحاديثه مضطربة (وضعفه)[9] وقال النسائي: (ضعيف)[10] وقال يحيىٰ: لا شيء.

---

(١) زاد بعدها في «أ»: أيضًا.
(٢) التوبة: ١٠٨.
(٣) زاد بعدها في «أ»: في أهل قباء.
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٩ رقم٤٥).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٨ رقم٣٥٧).
(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٢٦٢ رقم٣١٠٠).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٠٥).
(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٥٠٠-٥٠٣).
(٩) في «م»: وضعيفة. والمثبت من «أ».
(١٠) في «م»: ضعيفة. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

وقال في رواية: ليس به بأس، ويكتب حديثه. وقال ابن القطان[1]: عندي أنه لم تثبت عدالته، وليس له من الحديث إلا اليسير. قاله ابن عدي، ونقل النووي في «شرح المهذب»[2] عن الأكثرين تضعيفه.

الثاني: إبراهيم بن أبي ميمونة قال ابن القطان[3]: هو مجهول لا [يعرف][4] روىٰ عنه غير يونس بن الحارث (قال:)[5] والجهل بحاله كاف في تعليل الخبر المذكور.

قلت: إبراهيم هٰذا ذكره الحافظ جمال الدين المزي في كتاب «التهذيب»[6] وقال: روىٰ عن أبي صالح السمان[7] روىٰ عنه يونس ابن الحارث الطائفي، ولم يعقبه بجرح ولاتعديل (ومشىٰ)[8] علىٰ ذلك تلميذه الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابيه «التذهيب»[9] و«الكاشف»[10] وقال في «الكاشف» و«الميزان»[11]: ما نعلم روىٰ عنه سوىٰ يونس هٰذا. وقال النووي في «شرح المهذب»[12]: فيه جهالة. واعترض (صاحب)[13] «الإمام» علىٰ ابن القطان في دعواه جهالته بأن

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٠٦). (٢) «المجموع» (٢/ ١١٨).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٠٥-١٠٦).

(٤) في «أ، م»: نعرفه. والمثبت من «بيان الوهم والإيهام».

(٥) من «م». (٦) «التهذيب» (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٧) زاد في «التهذيب»: وأم أيمن.

(٨) في «أ»: وسمىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٩) «التذهيب» (١/ ق٥٢-أ) نسخة دار الكتب.

(١٠) «الكاشف» (١/ ٩٥ رقم٢١٤). (١١) «ميزان الأعتدال» (١/ ٦٩ رقم٢٣١).

(١٢) «المجموع» (٢/ ١١٨).

(١٣) في «م»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

قال[١]: إبراهيم هٰذا ذكره أبو حاتم (بن حبان)[٢] في «ثقاته» في أتباع التابعين، وقال: يروي عن أبي صالح عن ابن عمر، روىٰ عنه يونس ابن الحارث الطائفي، وهو الذي يروي عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «نزلت هٰذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[٣] كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هٰذه الآية».

وهو كما قال الشيخ، وقد رأيته بعد ذلك فيه، وسئل الدارقطني عن هٰذا الحديث، فقال في «علله»[٤]: يرويه شهر عن أبي هريرة مرفوعًا متصلًا مرة، وأخرىٰ مرسلًا (ومرة)[٥] عن محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه مرفوعًا، وأرسله غيره.

الحديث الثاني: عن عُويم - بضم العين المهملة ثم واو ثم ياء مثناة تحت ثم ميم - ابن ساعدة الأنصاري العقبي البدري ﷺ «أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، فما هٰذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئًا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود و[كانوا][٦] يغسلون أدبارهم [من الغائط][٧] فغسلنا كما يغسلوا».

---

(١) «الإمام» (٢/ ٥٤٠-٥٤١). (٢) من «أ».
(٣) التوبة: ١٠٨.
(٤) «علل الدارقطني» (٨/ ٣٣٤-٣٣٥ رقم١٦٠٤).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) سقط من «أ، م» والمثبت من مصادر التخريج.
(٧) سقط من «أ، م» والمثبت من مصادر التخريج.

رواه الإمام أحمد في «مسنده»[(١)] والطبراني في «أصغر معاجمه»[(٢)] والحاكم في «المستدرك»[(٣)] وقال: إسناده صحيح. وعزاه أيضًا المقدسي في «أحكامه»[(٤)] والشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٥)] وغيرهما إلىٰ «صحيح ابن خزيمة»[(٦)] أيضًا، ورأيته بعد ذلك فيه، وفي صحته عندي وقفة؛ لأن في سنده: شرحبيل بن سعد[(٧)] الراوي عن عويم، قال ابن أبي ذئب: كان متهمًا. وقال مالك: ليس بثقة. وقال ابن معين والنسائي والدارقطني: ضعيف. وأما ابن حبان فإنه ذكره في «الثقات»[(٨)].

الحديث الثالث: عن (عتبة)[(٩)] بن أبي حكيم حدثني طلحة ابن نافع، أخبرني (أبو)[(١٠)] أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك ﷺ «أن هٰذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[(١١)] قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، قد أثنىٰ الله

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٢٢).

(٢) «المعجم الصغير» (٢/ ٢٣) وهو في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤٠ رقم٣٤٨)، و«الأوسط» (٦/ ٨٩ رقم٥٨٨٥).

(٣) «المستدرك» (١/ ١٥٥). (٤) «أحكام الضياء» (١/ ق١٤-أ).

(٥) «الإمام» (٢/ ٥٤٢).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٥-٤٦ رقم٨٣).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٤١٣-٤١٧) وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٨٨) في ترجمة شرحبيل هٰذا: وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر؛ لأن عويمًا مات في حياة رسول الله ﷺ ويقال: في خلافة عمر ﷺ.

(٨) «الثقات» (٤/ ٣٦٤).

(٩) تحرفت في «م» إلىٰ: عقبة. والمثبت من «أ» و«سنن ابن ماجه».

(١٠) سقط من «أ». والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(١١) التوبة: ١٠٨.

عليكم في الطهور، فما طهوركم؟» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: فهو ذاك، فعليكموه»[١].

رواه ابن ماجه[٢] بهٰذا اللفظ، ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[٣] بالسند المذكور، ولفظه: «يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنىٰ عليكم خيرًا في الطهور؛ فما طهوركم هٰذا؟ قالوا: يا رسول الله[٤]، نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: هل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال: هو ذاك».

وعتبة بن أبي حكيم[٥] مختلف في توثيقه، ضعفه ابن معين (في أحد قوليه، ولينه أحمد وضعفه)[٦] النسائي فقال مرة: ليس بالقوي. وقال مرة: ضعيف. وفي «المغني»[٧] للذهبي عنه أنه قال في حقه: لا بأس به. ولم ينقل هٰذا في «ميزانه»[٨] وإنما نقل عنه القولين المتقدمين، وقال

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٠٠): إسناده ضعيف.
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٧ رقم٣٥٥).
(٣) «المستدرك» (١/ ١٥٥).
(٤) زاد بعدها في «أ»: إنه. وهي زيادة مقحمة.
(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٣٠٠-٣٠٣).
(٦) هٰذه الجملة جاءت في «أ» قبل قوله «وعتبة بن أبي حكيم» وهو ٱنتقال نظر من الناسخ، وأثبت السياق كما جاء في «م» وهو الصواب.
(٧) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٣٩ رقم٣٩٩٣) ولم يذكر هٰذا القول؛ إنما قال: قال أبو حاتم: صالح. ووثقه ابن معين مرة، وضعفه أخرىٰ، وكان أحمد بن حنبل يلينه.
(٨) «ميزان الٱعتدال» (٣/ ٢٨ رقم٥٤٦٩) وفيه: وهو متوسط حسن الحديث. وقال في «الكاشف» (٢/ ٢٤٤ رقم٣٧١١): مختلف في توثيقه.

السعدي: غير محمود في الحديث. وقال البيهقي في «سننه»[١] في باب الركعتين بعد الوتر: غير قوي. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يُقبل إلا مفسرًا. ونقل النووي في «شرح المهذب»[٢] عن الجمهور توثيقه، وقال الحاكم في «المستدرك»[٣]: هٰذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة؛ فإن محمد بن شعيب بن شابور - يعني: الذي رواه عن عتبة (وهو بالشين المعجمة - وعتبة)[٤] بن أبي حكيم من أئمة الشام، والشيخان إنما أخذا (مخ)[٥] الروايات، ومثل هٰذا الحديث لا يترك له، قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين. قال الحاكم: ولهذا الحديث شاهد بإسناد صحيح. فذكر حديث عويم الذي قدمناه، وذكره ابن السكن أيضًا في «صحاحه».

الحديث الرابع: عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[٦] بعث رسول الله ﷺ إلىٰ عويم بن ساعدة فقال: ما هٰذا (الطهر)[٧] الذي أثنىٰ الله عليكم به؟ فقال: يا نبي الله، ما خرج منا رجل ولا ٱمرأة من الغائط إلا غسل دبره - أو قال: مقعدته - فقال النبي ﷺ: ففي هٰذا».

رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[٨] بهٰذا اللفظ ثم قال:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٣).
(٢) «المجموع» (٢/ ٧٩).
(٣) «المستدرك» (١/ ١٥٥).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) تحرفت في «أ» والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المستدرك».
(٦) التوبة: ١٠٨.
(٧) في «أ»: الطهرين. وهو تحريف، والمثبت من «م» ووقع في «المستدرك»: الطهور.
(٨) «المستدرك» (١/ ١٨٧).

هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

قلت: في إسناده ابن إسحاق وعنعنه، لكن قال الحاكم[١]: له شاهد من حديث أبي أيوب. فذكره بإسناده إليه قال: «قالوا: يا رسول الله، من هٰؤلاء الذين قيل فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾؟ قال: كانوا يستنجون بالماء وكانوا لا ينامون الليل كله».

الحديث الخامس: عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: «لما قدم النبي ﷺ علينا- يعني: قباء - قال: إن الله قد أثنىٰ عليكم في الطهور خيرًا؛ أفلا تخبروني؟ فقالوا: يا رسول الله، إنا نجد مكتوبًا علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٢] وأحمد[٣] في (مسنديهما)[٤] عن يحيىٰ ابن آدم، ثنا مالك بن مغول، سمعت سيارًا أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام به، ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة»[٥] به عن سعيد بن عبدويه الصفار، نا أبو همام، نا عنبسة بن عبد الواحد، عن مالك بن مغول، عن سيار أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: «لما قدم علينا رسول الله ﷺ المدينة قال: إن الله -ﷻ- قد أثنىٰ عليكم في الطهور، أفلا تخبروني؟ قالوا: نجده مكتوبًا عندنا في التوراة: الاستنجاء بالماء».

(١) «المستدرك» (١/ ١٨٨).

(٢) «المصنف» (١/ ١٧٩ رقم١٣).

(٣) «المسند» (٦/ ٦).

(٤) في «أ»: مسنده. والمثبت من «م» والحديث عزاه ابن دقيق في «الإمام» (٢/ ٥٤٢-٥٤٣) إلىٰ أبي بكر بن أبي شيبة في «مسنده».

قلت: والحديث في المصنف كما قدمنا.

(٥) «معجم الصحابة» (٣/ ٢٢).

ورواه بعضهم عن عبد الله بن سلام، ، عن أبيه، وذكر أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»[(١)] الاختلاف في ذلك واضحًا، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٢)]: وهو مختلف في إسناده، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: الصحيح عندنا: محمد بن [عبد الله بن][(٣)] سلام فقط، ليس فيه: عن أبيه.

قلت: وكذا أخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح» وقال أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»[(٤)]: وهم في هذا الحديث جعفر بن عبد الله السالمي؛ فرواه عن الربيع بن بدر، عن راشد الحماني عن ثابت البناني، عن محمد بن عبد الله بن أبي بن سلول قال: «أتانا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فكيف تصنعون؟ ...» فذكر الحديث وصوابه محمد بن عبد الله بن سلام؛ لأنه لا يعرف لعبد الله بن أبي بن سلول ابن اسمه محمد.

قلت: وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٥)] من حديث شهر ابن حوشب، عن أبي أمامة، فهذا طريق سادس، وإمامنا الشافعي ذكره في (الأم)[(٦)] بغير إسناد فقال: ويقال: إن قومًا من الأنصار استنجوا بالماء، فنزلت فيهم ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[(٧)]».

---

(١) «معرفة الصحابة» (١/ ١٧٦-١٧٧ رقم٦٥٨-٦٦٢).

(٢) «الإمام» (٢/ ٥٤٣-٥٤٤). (٣) من «الإمام» و«علل الحديث» (١/ ٤٣).

(٤) «معرفة الصحابة» (١/ ١٩٩ رقم٧٠٤).

(٥) «المعجم الكبير» (٨/ ١٢١-١٢٢ رقم٧٥٥٥).

(٦) في «م»: الإمام. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر «الأم» (١/ ٢٢).

(٧) التوبة: ١٠٨.

تنبيه: ٱعلم أن الشيخ محييٰ الدين النووي - رحمه الله - قال في «شرح المهذب»[١] عند قول الشيخ أبي إسحاق «والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر؛ لأن الله - تعالىٰ - أثنىٰ علىٰ أهل قباء، فقال سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[٢] فسألهم النبي ﷺ: ما طهوركم؟ فقالوا: نتبع[٣] الحجارة الماء»: هكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير. قال: وليس له أصل في كتب الحديث. قال: وكذا قال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: إن أصحابنا رووه. قال: و(لا)[٤] أعرفه. قال النووي: والمعروف من طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، ثم ذكر من الأحاديث التي قدمناها حديث أبي هريرة وعويم وأبي أيوب، ثم قال: فإذا علم أنه ليس (له أصل)[٥] من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الٱستنباط؛ لأن الٱستنجاء بالحجر كان معلومًا عندهم وأما الٱستنجاء بالماء فهو الذي ٱنفردوا به ولهذا ذكر، ولم يذكر الحجر؛ لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم، ولكونه معلومًا؛ فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنىٰ الله عليهم بسببه. قال: يؤيد هٰذا قولهم: «إذا خرج أحدنا من الغائط (أحب)[٦] أن يستنجي

(١) «المجموع» (٢/ ١١٨-١١٩). (٢) التوبة: ١٠٨.

(٣) زاد بعدها في «أ»: الماء. وهي زيادة مقحمة.

(٤) في «أ»: أنا. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المجموع».

(٥) في «أ»: أهل. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المجموع».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المجموع».

بالماء» فهٰذا يدل علىٰ أن ٱستنجاءهم بالماءكان بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد (المسح)[1] بماء أو حجر، وهكذا يستحب أن يستنجىٰ بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء إلىٰ أن ينتقل إلىٰ موضع آخر. هٰذا آخر كلام النووي. وكذا قال في غيره من كتبه[2] أن الذي ٱشتهر في كتب الفقه والتفسير من جمع أهل قباء بين الماء والأحجار باطل لا يُعرف. (وتبعه)[3] الشيخ نجم الدين بن الرفعة في «المطلب» فقال: لا يوجد هٰذا في كتب الحديث. وقد تيسر - بحمد الله ومنه - إخراج الطريقة التي أنكرها[4]، وادعىٰ عدم أصالتها في كتب الحديث وأنها لا (تلقىٰ)[5] في كتب الفقه والتفسير، ولعله قلد في ذلك الشيخ أبا حامد في قولته المتقدمة، لكن أبو حامد لم ينف وجوده، وإنما نفىٰ معرفته، ولا يلزم من نفي المعرفة نفي الوجود، وقريب مما ذكره النووي قول الحافظ محب الدين الطبري في «شرحه للتنبيه»: كذا رواه الفقهاء، والمشهور في كتب الحديث المشهورة خلافه.

و(قد)[6] قدمناها (نحن لك)[7] في أول ما ذكر الرافعي ذلك عن «مسند البزار» تصريحًا لا يحتمل تأولًا، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد

---

(١) في «م» التمسح. والمثبت من «أ» و«المجموع».

(٢) «خلاصة الأحكام» (١/ ١٦٤ رقم٣٧٣).

(٣) في «أ»: ونقل. والمثبت من «م».

(٤) زاد بعدها في «أ»: وتوبع عليه.

(٥) كذا.

(٦) من «م».

(٧) من «م».

هو أول مفيد لذلك (فإنه ذكره كذلك في كتاب «الإمام» الذي ليس له نظير في بابه، والنووي - رحمه الله - معذور في ذلك)[١] فإنها طريقة غريبة عزيزة في خبايا وزوايا، فافهم ما أوضحناه لك؛ فإنه مهم عظيم، لو طعنت فيه أكباد الإبل لكان قليلًا.

فائدة: قباء المذكورة في هٰذه الأحاديث فيها ست لغات: التذكير والتأنيث، والمد والقصر، والصرف وعدمه، والأصح الأشهر: مده وصرفه وتذكيره، وممن حكىٰ هٰذه اللغات وأرجحيتها الإمام الرافعي في «شرح المسند» (والنووي في «شرح المهذب»)[٢] وهي قرية علىٰ ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: أصلها ٱسم بئر هناك يسمىٰ: بئر (أريس)[٣] وهي (التي)[٤] وقع فيها خاتم سيدنا رسول الله ﷺ (من يد عثمان، وثبت في «الصحيح»[٥] «أن سيدنا رسول الله ﷺ)[٦] كان يزور قباء كل سبت راكبًا وماشيًا» هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب؛ فالله الموفق للصواب.

وأما آثاره فقال الإمام الرافعي[٧]: سبب المنع في تحريم الٱستقبال والاستدبار في الصحراء ما ذكره الأصحاب: أن الصحراء لا تخلو من مصلٍ من ملك أو جني أو إنسي؛ فربما يقع بصره علىٰ عورته، فأما في

---

(١) تكررت في «أ».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» وانظر كلام النووي في «المجموع» (٢/ ١٢٠).

(٣) تحرفت في «م» إلىٰ: ريس. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٨٢ رقم١١٩١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٧ رقم١٣٩٩/ ٥٢٠).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٧).

الأبنية والحشوش فلا يحضرها إلا الشياطين، ومن يصلي يكون خارجًا منها فيحول البناء بينه وبين المصلي، وليس السبب مجرد ٱحترام الكعبة. وقد نقل ما (ذكروه)(١) عن الشعبي.

قلت: هو كذلك، رواه الدارقطني في «سننه»(٢) عن إسماعيل ابن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد الدوري، نا موسىٰ بن داود، نا حاتم بن إسماعيل، عن عيسىٰ بن أبي عيسىٰ قال: قلت للشعبي: «عجبت لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر. قال: وما قالا؟ قلت: قال أبو هريرة: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» وقال نافع عن ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ ذهب مذهبًا مواجه القبلة» فقال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء، إن لله خلقًا من عباده يصلون في الصحراء؛ فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هٰذه التي تتخذونها للنتن؛ فإنه لا قبلة لها».

قال الدارقطني: عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الحناط، [وهو عيسىٰ ابن ميسرة](٣) وهو ضعيف. وقد تقدم أقوال الأئمة في عيسىٰ في هٰذا الباب. قال الرافعي: ونقل ما ذكروه عن ابن عمر أيضًا.

قلت: لا أعلم من (خرجه)(٤) عنه. قال النووي(٥): وهٰذا التعليل الذي قالوه ضعيف؛ لأنه لو قعد قريبًا من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك، كما صرح به إمام الحرمين والبغوي وغيرهما،

---

(١) في «م»: ذكره. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٦١ رقم١١). (٣) من «سنن الدارقطني».

(٤) تحرفت في «أ» إلىٰ: صرفه. والمثبت من «م».

(٥) «المجموع» (٢/ ١٠١).

ويدل عليه ما رواه أبو داود[١] والدارقطني[٢] عن ابن عمر «أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يتبول إليها، فقيل له في ذلك، فقال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به». ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٣] والحاكم في «مستدركه»[٤] وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري. قال النووي: وفعل ابن عمر هٰذا يبطل التعليل المذكور؛ فإنه لو كان صحيحًا لم يجز في هٰذه الصورة، فإنه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون. قال: والتعليل الصحيح الذي ٱعتمد القاضي حسين والبغوي (وغيرهما)[٥] أن جهة القبلة معظمة؛ فوجب صيانتها في الصحراء (ورخص فيها في البناء)[٦] للمشقة.

ومما بقي من هٰذا الباب ما قد يقال: يجب علينا عزوه. وهو ما نقله الإمام الرافعي[٧] فيما إذا ٱنتشر الخارج أكثر من القدر المعتاد ولم يجاوز الأليتين، ففي جواز الٱقتصار فيه علىٰ الأحجار قولان: أظهرهما الجواز، واحتج الشافعي له بأن قال: لم يزل في زمان رسول الله ﷺ وإلىٰ اليوم رقة البطون، وكان أكثر أقواتهم التمر، وهو مما يرقق البطن، ومن رق بطنه ٱنتشر الخارج منه عن الموضع وما حواليه، ومع ذلك أمروا بالاستجمار. ٱنتهىٰ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٤-١٥٥ رقم١٢).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٨ رقم١) وقال: هٰذا صحيح كلهم ثقات.
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٥ رقم٦٠).
(٤) «المستدرك» (١/ ١٥٤).
(٥) في «أ»: وغيرهم. والمثبت من «م» و«المجموع».
(٦) في «أ»: ورخصها للبناء. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المجموع».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٢).

وهٰذا الاستدلال ذكره الشافعي في «الأم»[(١)] وقال فيه النووي في «شرح المهذب»[(٢)]: إنه صحيح مشهور. وقال الإمام الرافعي[(٣)] أيضًا عقب الكلام علىٰ النهي عن البول في الماء الراكد وإيراده الحديث المتقدم فيه: وقيل: إنه لئلا (يجن)[(٤)] فينبغي أن يجتنب حينئذ تحرزًا منهم. وهٰذا المذكور لا أعلم من رواه حديثًا ولا أثرًا ولا خبرًا، نعم في «كامل ابن عدي»[(٥)] من حديث أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر؛ فإن للماء عامرًا». قال ابن عدي: فيه يحيىٰ ابن سعيد التميمي المدني، منكر الحديث ضعيف، وليس بالأنصاري ذلك[(٦)] ثقة جليل.

وفي «المستدرك»[(٧)] (عن أبي العباس - هو الأصم -)[(٨)]، ثنا الدوري، نا الهمداني، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يدخل الماء إلا بمئزر» ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم (ولم يخرجاه)[(٩)].

وفي «مسند أحمد»[(١٠)] من حديث علي بن زيد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسىٰ بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتىٰ يواري عورته في الماء».

---

(١) «الأم» (١/ ٢٢). (٢) «المجموع» (٢/ ١٤٣).
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٨).
(٤) في «م»: مسكن الجن. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٥) «الكامل» (٩/ ١٩). (٦) زاد بعدها في «م»: بعيد.
(٧) «المستدرك» (١/ ١٦٢).
(٨) في «أ»: للأصم. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٩) من «أ» و«المستدرك». (١٠) «المسند» (٣/ ٢٦٢).

وحكىٰ أحمد[١] عن الحسن والحسين: «وقد قيل لهما، وقد دخلا الماء وعليهما بردان، فقالا: إن للماء سكانًا».

خاتمة لا ينبغي إهمالها وهي: ما يقال عند دخول الخلاء والخروج منه، والعجب أن الإمام الرافعي أهمل (ذلك)[٢] وذكره الشيخ في «التنبيه» نعم ذكره في «الشرح الصغير» و«المحرر» وقد ورد في ذلك عدة أحاديث: **(أحدها)**[٣] عن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]، وفي رواية للبخاري تعليقًا: «إذا أراد أن يدخل...» وفي رواية لمسلم: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وفي رواية لسعيد بن منصور وأبي حاتم[٦] وابن السكن في «صحاحه»: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

والخُبُث - بضم الخاء والباء ويجوز إسكانها - جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، وكأنه ٱستعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم، وغلط الخطابي[٧] من (أجاز إسكان)[٨] الباء في الخبث، وليس كذلك؛ لأن فُعُلا - بضم الفاء والعين - يسكن عينه قياسًا، فلعل من سكنها جوز

(١) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٠٩).
(٢) في «م»: هذا. والمثبت من «أ». (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٩٢ رقم١٤٢).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٣ رقم٣٧٥).
(٦) كذا في «أ، م» ولم أجده في «صحيح ابن حبان» ولا في «المجروحين» له، وقد رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٦٤ رقم١٦٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١ رقم٥).
(٧) «معالم السنن» (١/ ١٦)، و«إصلاح غلط المحدثين» (ص٢٨).
(٨) في «م»: أسكن. والمثبت من «أ».

ذلك، (لا جرم أن)[١] أبا العباس القرطبي قال: رويناه بالضم والإسكان.

الحديث الثاني: عن زيد بن أرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن هٰذه الحشوش محتضرة؛ فإذا أتىٰ أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦]، وقال الترمذي: في إسناه ٱضطراب، وسأل البخاري عنه فقال[٧]: لعل قتادة (سمعه)[٨] من القاسم بن عوف الشيباني والنضر ابن أنس، عن أنس ولم يقض في (هٰذا)[٩] بشيء. وقال الحافظ أبو بكر البزار: ٱختلفوا في إسناده. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[١٠]: قال أبو زرعة: (هٰذا الحديث)[١١] ٱختلفوا في إسناده. وقال عبد الحق[١٢]: ٱختلف في إسناده، والذي أسنده ثقة.

قلت: في هٰذه العبارة نظر؛ لأنه لم يرم بالإرسال حتىٰ يكون الحكم لمن أسنده، إنما رمي بالاضطراب عن قتادة، وقد صححه ابن حبان[١٣] والحاكم[١٤]؛ فإنهما أخرجاه في «صحيحيهما» ولفظ

---

(١) في «أ»: لأن. والمثبت من «م».

(٢) «المسند» (٤/ ٣٦٩، ٣٧٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٢ رقم٦).

(٤) «العلل الكبير» (٢٢ رقم٣).

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ٢٣-٢٤ رقم٩٩٠٣-٩٩٠٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٨ رقم٢٩٦).

(٧) «العلل الكبير» (ص٢٣).

(٨) في «م»: سأله. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: بهٰذا. والمثبت من «م».

(١٠) «علل الحديث» (١/ ١٧ رقم١٣).

(١١) من «م».

(١٢) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٢٤).

(١٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٥٢-٢٥٣ رقم١٤٠٦).

(١٤) «المستدرك» (١/ ١٨٧).

ابن حبان كلفظ أحمد: «فإذا أراد أحدكم أن يدخل...» الحديث، وكذا أخرجه أحمد، قال ابن حبان: وهٰذا حديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعًا، وهو مما تفرد به قتادة. ثم أخرجه(١) من طريق آخر، ولفظه: «فإذا دخلها أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك...» الحديث، ولفظ الحاكم من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، عن قتادة، عن النضر [بن](٢) أنس: «إن هٰذه الحشوش محتضرة؛ فإذا أحدكم دخل الغائط فليقل: أعوذ بالله من الرجس النجس من الشيطان الرجيم». قال الحاكم: قد احتج مسلم بحديث لقتادة، عن النضر بن أنس [عن زيد بن أرقم](٣) واحتج البخاري بعمرو بن مرزوق، وهٰذا الحديث مختلف فيه (علىٰ)(٤) قتادة، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم - رفعه -: «إن هٰذه الحشوش محتضرة؛ فإذا أحدكم دخلها فليقل: أعوذ بك من الخبث والخبائث» ثم قال: كلا الإسنادين من شرط الصحيح، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ.

الحديث الثالث: عن أبي (أمامة)(٥) ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٥٥ رقم١٤٠٨).
(٢) في «أ، م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرك»، والحديث رواه النضر بن أنس عن زيد بن أرقم وليس عن أنس.
(٣) في «أ، م»: عن أنس. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرك» وقد أخرج مسلم (٤/ ١٩٤٨ رقم٢٥٠٦) عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار».
(٤) في «أ»: عن. والمثبت من «م» و«المستدرك».
(٥) في «م»: أسامة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «سنن ابن ماجه» وانظر «تحفةالأشراف» (٤/ ١٧٨ رقم٤٩١٤).

يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه (أن يقول)[(١)]: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

رواه ابن ماجه في «سننه»[(٢)] من حديث (عبيد الله)[(٣)] بن زحر الأفريقي - وهو مختلف فيه وله مناكير، ضعفه أحمد، وقال النسائي: لا بأس به - عن علي بن يزيد - وهو الألهاني وقد ضعفه جماعة - عن القاسم (بن)[(٤)] عبد الرحمن، عن أبي أمامة. ورواه أبو داود في «مراسيله»[(٥)] عن الحسن «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء قال: ...» فذكره بمثله سواء.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٦)]: والرجس - بكسر الراء وسكون الجيم - والنجس - بكسر النون وإسكان الجيم - إتباعًا للرجس.

الحديث الرابع: عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله».

رواه ابن ماجه[(٧)]، والترمذي[(٨)] وقال: إسناده ليس بالقوي.

الحديث الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك».

---

(١) في «أ»: فليقل. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن ابن ماجه».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٩ رقم٢٩٩).

(٣) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«سنن ابن ماجه» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٣٦-٣٩).

(٤) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٥) «المراسيل» (٧٢ رقم٢).

(٦) «الإمام» (٢/ ٤٧٧).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٩ رقم٢٩٧).

(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٠٣-٥٠٤ رقم٦٠٦).

رواه الدارمي في «مسنده»[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] في «سننهم» والنسائي في «اليوم والليلة»[٥]. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن [غريب][٦].

قلت: وصحيح؛ فقد صححه ابن خزيمة[٧] وابن حبان[٨] والحاكم[٩]، ولفظ إحدىٰ روايتيه: «كان إذا قام من الغائط» بدل: «إذا خرج» (زاد)[١٠] ابن خزيمة «غفرانك ربنا وإليك المصير»[١١]. قال البيهقي[١٢]: هٰذه [الزيادة][١٣] لم أجدها إلا في روايته وهو إمام [وقد رأيته][١٤] في نسخة قديمة من كتابه ولم أجد هٰذه[١٥] الزيادة، ثم ألحقت في الحاشية بخط آخر، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه. قال: وقد أخبرنا الصابوني، عن محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ١٨٣ رقم٦٨٠). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٢ رقم٣١).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٢ رقم٧). (٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٠ رقم٣٠٠).

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ٢٤ رقم٩٩٠٧).

(٦) من «جامع الترمذي» وكذا نقل عنه المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣٣٩) وسيأتي بعد أسطر أن المصنف - رحمه الله - نقل أن الترمذي حكم علىٰ الحديث بالحسن والغرابة.

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٨ رقم٩٠).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٩١ رقم١٤٤٤).

(٩) «المستدرك» (١/ ١٥٨). (١٠) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(١١) هٰذه الزيادة ليست في النسخة المطبوعة من «صحيح ابن خزيمة».

(١٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٩٧).

(١٣) في «أ، م»: الرواية. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(١٤) في «أ، م»: ورأيت. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(١٥) زاد بعدها في «م»: وفي. وهي زيادة مقحمة.

ابن خزيمة، نا جدي ... فذكره بدون هٰذه الزيادة. وقال: فصح بذلك بطلان هٰذه الزيادة في الحديث.

قلت: ولم أرها أنا أيضًا في نسخة أصلية منه، فتأيد ما قاله البيهقي. قال الترمذي - بعد إخراجه هٰذا الحديث وحكمه عليه بالحسن والغرابة -: لا نعرف في هٰذا الباب إلا حديث عائشة. قال الشيخ زكي الدين في «مختصر السنن»[1]: وفي الباب حديث أبي ذر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي (أذهب)[2] عني الأذىٰ وعافاني».

قلت: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»[3] من حديث أبي الفيض عنه. قال المنذري: وقد قيل إن أبا الفيض لم يدرك أبا ذر. وأخرجه الدارقطني في «علله»[4] وقال: (وقفه)[5] علىٰ أبي ذر أصح. كما سيأتي، وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله، وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن (إليَّ في)[6] أوله وآخره» - وفي اللفظ (الأول)[7]: أخرجه ابن ماجه[8] - وحديث عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ - يعني: كان إذا خرج - قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقىٰ منه قوته، وأذهب عني أذاه» قال[9]: غير أن هٰذه الأحاديث أسانيدها

(١) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٣٢).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«مختصر السنن».
(٣) كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ١٩٤-١٩٥ رقم١٢٠٠٣).
(٤) «علل الدارقطني» (٦/ ٢٩١ رقم١١٥٠).
(٥) في «أ»: وهو. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«مختصر السنن».
(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٠ رقم٣٠١).
(٩) أي المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٣٣).

ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة.

قلت: وفي الباب أيضًا مما لم (يذكر)[١] حديثان:

أحدهما: حديث طاوس، رواه الدارقطني[٢] من حديث زمعة ابن صالح، عن سلمة بن (وهرام)[٣] قال: سمعت طاوسًا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتىٰ أحدكم البراز فليكرم قبلة الله؛ فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني» ثم[٤] رواه من طريق آخر بذكر[٥] ابن عباس فيه (فقال: ثنا عبد الباقي)[٦] بن قانع، نا أحمد بن الحسن المضري، [أنا أبو عاصم][٧] أنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا: «إذا قضىٰ أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعود، أو ثلاث حثيات من تراب». قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس فقال: أخبرني [أبي][٨] عن ابن عباس بهٰذا سواء.

زمعة[٩] أخرج له مسلم مقرونًا، وضعفه أحمد وابن معين وقال مرة: صويلح الحديث. وسلمة بن وهرام[١٠] أكثرهم يوثقه، قال

(١) في «أ»: يذكران. والمثبت من «م». (٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٧ رقم١٢).

(٣) في «أ»: دهرام. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٧ رقم١٢). (٥) زاد بعدها في «م»: عن.

(٦) تكررت في «أ».

(٧) في «أ، م»: عامر. وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارقطني» و«إتحاف المهرة» (٧/ ٢٥٠).

(٨) سقط من «أ، م» والمثبت من «سنن الدارقطني» و«إتحاف المهرة» (٧/ ٢٥٠).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٣٨٦-٣٨٩).

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٣٢٨-٣٢٩).

ابن القطان: وثقه ابن معين وضعفه أبو داود[١]. وقال ابن الجوزي في «علله»[٢]: قال الدارقطني: لم يسنده غير المضري، وهو كذاب، وغيره يرويه عن طاوس مرسلًا ليس فيه ابن عباس، وقد رواه ابن عيينة، عن سلمة، عن طاوس قوله.

الحديث الثاني: عن سهيل بن أبي حثمة وأبي ذر عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا خرج من الغائط يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني».

ذكره الدارقطني في «علله»[٣] ثم قال: ليس هو محفوظ. قال: ورواه منصور عن رجل - يقال له: الفيض - عن أبي حثمة، عن أبي ذر موقوفًا، وهو أصح[٤].

---

(١) قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٩٩) وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه. وقال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٦٨): أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة.

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٣٣١).

(٣) «علل الدارقطني» (٦/ ٢٣٥-٢٣٦ رقم١٠٩٦).

(٤) زاد في «أ»: آخر الجزء العاشر، وبه تم الجزء الأول من تجزئة المصنف، وغفر الله له وللمسلمين أجمعين.
يتلوه باب الأحداث.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً * وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾.

باب الأحداث

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث، فأربعة وعشرون حديثًا.

الحديث الأول

عن أنس - ﷺ -: **«أن رسول الله ﷺ احتجم وصلىٰ ولم يتوضأ، ولم يزد علىٰ غسل محاجمه»**(١).

هٰذا الحديث رواه الدراقطني في «سننه»(٢): عن أبي سهل ابن زياد، ثنا صالح بن مقاتل (ثنا أبي)(٣) ثنا سليمان بن داود(٤) أبو أيوب، عن حميد، عن أنس مرفوعًا باللفظ المذكور سواء، إلا أنه قال: فصلىٰ - «بالفاء»، بدل «الواو». ولم يعقبه بتصحيح ولا تضعيف.

وقال البيهقي في «خلافياته»(٥): لما عقد الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في نقض الخارج بذلك؛ روىٰ عن أنس بن مالك صريحًا - إن

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٢). (٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٧ رقم٢٦).

(٣) سقطت من «م». والصواب ما أثبتناه كما في «أ»، وكذا رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٥٧ رقم٢٦)، والبيهقي من طريقه في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٤١). وصالح ابن مقاتل ترجمه الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٤/ ١٧٩) وذكر هٰذا الإسناد من رواية البيهقي بإثبات: أبيه.

(٤) وقع في «سنن البيهقي الكبرىٰ» سليمان بن داود، ثنا أبو أيوب، وهو خطأ.

(٥) «الخلافيات» (٢/ ٣١٩ رقم٦٠٧).

صح الطريق فيه إلىٰ حميد.

ثم ساقه من طريق الدارقطني المذكورة ولفظه.

ثم قال[(١)]: أنبأنا أبو عبد الله الحاكم قال: سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح، فقال: يحدث عن أبيه، ليس بالقوي. وأجمل في «سننه»[(٢)] القول بتضعيفه، فقال: في إسناد هٰذا الحديث ضعف. ولم يبين سببه.

وقال في باب الغسل من غسل الميت من «سننه»[(٣)]: صالح ابن مقاتل بن صالح، يروي المناكير.

قلت: وسليمان بن داود مجهول[(٤)]، ووالد صالح لا يعرف[(٥)]. وخالف المنذري فقال في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب» بعد أن أخرجه من الطريق المذكورة: إسناده حسن. وأغرب من هٰذا قول ابن العربي في «خلافياته» أن الدارقطني رواه بإسناد صحيح. وممن ضعفه من المتأخرين: النووي فقال في «شرح المهذب»[(٦)]: رواه الدارقطني والبيهقي وضعفوه. ولعله أراد تضعيف الدارقطني في غير «سننه». (أو)[(٧)] أراد كلامه في صالح، كما نقله الحاكم فيما أسلفناه عنه، وذكره في «خلاصته»[(٨)] في فصل (الضعيف)[(٩)] ثم قال: وبالجملة فليس في نقض

---

(١) «الخلافيات» (٢/ ٣١٩ رقم٦٠٧).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤١). وعبارته هناك «إلا أن في إسناده ضعفاء».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٥).

(٤) «لسان الميزان» (٤/ ٩٠).

(٥) ذكره في «لسان الميزان» (٤/ ١٧٩) في ترجمة ابنه.

(٦) (٢/ ٥٤) ط دار الفكر.

(٧) في «م»: و.

(٨) «خلاصة الأحكام» (١/ ١٤٣-١٤٤).

(٩) في «م» بلفظ التضعيف. والصواب ما في «أ».

الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة، ولا عدم ذلك حديث صحيح.

وقال ابن (الحصَّار)[١] في كتابه «تقريب المدارك»: لا يصح في الوضوء من الدم شيء إلا وضوء المستحاضة. واعلم أن الإمام الرافعي ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ (أن)[٢] الحجامة لا تنقض الطهارة، وقد عرفت حاله، ثم قال[٣]: وروىٰ مثل مذهبنا؛ أي: في أن الفصد والحجامة وكل خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة عن: (عبد الله ابن عمر)[٤] وابن عباس، وابن أبي أوفىٰ، وأبي هريرة (وجابر بن عبد الله)[٥] وعائشة ﷺ، وزاد النووي في «شرحه»: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاوسًا، وعطاء، ومكحولًا، وربيعة، ومالكًا، و(أبا)[٦] ثور، وداود.

وقال البغوي[٧]: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. وبسط البيهقي دلائل المسألة في «خلافياته» في عدة أوراق بأسانيده علىٰ عادته، وروىٰ فيها وفي «سننه»[٨] من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه

---

(١) ابن الحصَّار: ترجمه الذهبي في «السير» (١٧/ ٤٧٣) قال: العلامة قاضي الجماعة أبو المطرف عبد الرحمن بن سعيد بن محمد بن بشر بن غَررسية القرطبي المالكي ابن الحصَّار. اهـ.

(٢) سقطت من «أ». والمثبت من «م». (٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٣).

(٤) في «م»: عبيد الله بن عمر. والمثبت هو الصواب. كما في «تلخيص الحبير» وكذا «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٤) و«الشرح الكبير».

(٥) سقطت من «م». والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٦) في «م»: أبو. والمثبت هو الصواب؛ لما يقتضيه المعنىٰ اللغوي.

(٧) نقل عنه النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٦٥).

(٨) البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤٠).

كان إذا ٱحتجم غسل محاجمه». (وفي البخاري[١]: وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: «ليس عليه إلا غسل محاجمه»)[٢].

وأسنده ابن أبي شيبة[٣] عن (عمر)[٤] بلفظ: «كان إذا ٱحتجم (غسل أثر)[٥] محاجمه».

وكذا أسنده الشافعي[٦] في القديم عن بعض أصحابهم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا ٱحتجم غسل أثر المحاجم».

وفي «المحلىٰ» لابن حزم: مسحه بحصاة فقط. واحتج الشافعي ﷺ في المسألة؛ بأن ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين أصبعيه، ثم قام إلىٰ الصلاة ولم يغسل يده[٧]. ولقول ابن عباس ﷺ: «اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك».

و(بأن ابن)[٨] المسيب: «رعف فمسح أنفه بخرقة ثم صلىٰ». وبأن القاسم قال: «ليس علىٰ المحتجم وضوء». وساق البيهقي في «خلافياته»[٩] ذلك خلا قول أبي القاسم بأسانيده؛ ثم روىٰ عن

(١) البخاري في «صحيحه» معلقًا مع الفتح (١/ ٣٦٦)، وانظر تغليق التعليق (٢/ ١٣١).
(٢) سقطت من «أ». والمثبت من «م».
(٣) «المصنف لابن أبي شيبة» (١/ ٥٩ رقم١).
(٤) الصواب أنه «ابن عمر» كما في مطبوعة «السنن الكبرىٰ» للبيهقي وكذا عند ابن أبي شيبة في «المصنف».
(٥) في «أ»: ليس عليه إلا غسل. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المصنف».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤٠).
(٧) البخاري في «صحيحه» معلقًا مع الفتح (١/ ٣٦٦) مختصرًا، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤١).
(٨) في «أ»: وبابن.
(٩) «الخلافيات» (٢/ ٣٢٤ رقم٦١٨).

ابن مسعود، وسالم بن عبد الله، وطاوس «ترك الوضوء من الدم». زاد في «سننه»: الحسن؛ وذكر قول القاسم أيضًا ثم قال: واستدل أصحابهم بأحاديث سقيمة رُويَتْ بأسانيد واهية فذكرها وبيَّن عللها.

وذكر في «سننه»[١] عن معاذ أنه قال: «ليس الوضوء من الرعاف والقيء...» إلىٰ آخره.

ثم قال: فيه مطرِّف بن (مازن)[٢] وقد تكلموا فيه.

الحديث الثاني

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**»[٣].

هٰذا الحديث ضعيف. رواه الدارقطني في «سننه»[٤] من حديث أبي شيبة، عن يزيد أبي خالد[٥]، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا باللفظ المذكور سواء[٦]. ثم قال: خالفه إسحاق بن بهلول، عن أبيه في لفظه؛

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤٢).

(٢) في «م»: ماذن. والصواب: مازن - بالزاي، وقد ترجمه ابن عدي في «الضعفاء» ٦/ ٣٧٦) وكذا الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٢٥) وابن حجر في «اللسان» (٦/ ٤٧).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٣ رقم٥٨).

(٥) في «م»: زيد بن خالد. والمثبت هو الصواب كما في «أ» ولوروده في الأسانيد كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٤٤-١٤٥) والدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٣ رقم٥٧، ٥٨، ٥٩) أضف إلىٰ ذلك أن شيخه في هٰذا الإسناد هو أبو سفيان طلحة ابن نافع ترجمه المزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٣٨) وذكر ممن روىٰ عنه: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، ويزيد أبي خالد ترجمه المزي في «التهذيب» (٣٣/ ٢٧٣) وذكر أبا سفيان من شيوخه.

(٦) جاء في حاشية «م»: يزيد أبي خالد، هو الصواب كما سيأتي - إن شاء الله تعالىٰ - نقل من خط ابن الخياط في حاشية أصله. اهـ.

فرواه عن أبي شيبة بالإسناد المذكور (لكن)[١] بلفظ: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء».

وروي[٢] مثل ذلك من حديث محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رفعه: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد[٣] الصلاة».

ثم قال[٤]: (قال)[٥] لنا أبو بكر النيسابوري: هٰذا منكر، والصحيح عن جابر خلافه[٦].

قال الدارقطني[٧]: ويزيد بن سنان ضعيف جدًّا وابنه ضعيف أيضًا، وقد وهم في هٰذا الحديث في موضعين في رفعه، ولفظه والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء». كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم: سفيان الثوري، ووكيع، وجماعات عددهم.

وكذلك رواه شعبة، وابن جريج، عن يزيد[٨] أبي خالد، عن أبي

---

(١) في «أ»: لكلام. والمثبت من «م» وهو الأشبه.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٢ رقم٤٧).

(٣) في «سنن الدارقطني»: ليعيد. وهو خطأ، والصواب ما في «أ» وكذا في «م» وذلك لأن الفعل يعيد مجزوم بلام الأمر ويجب حذف الياء؛ لعدم التقاء الساكنين.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٢ رقم٤٧). (٥) سقط من «م».

(٦) «الخلافيات» (٢/ ٤٠٥).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٢ رقم٤٧) قال: يزيد بن سنان ضعيف. وكذا في «الخلافيات» (٢/ ٤٠٥) نقل عنه ذلك.

(٨) زاد في «م»: بن. وهي زيادة مقحمة. وقد سبق بيان ذلك.

سفيان، عن جابر، ثم بسط ذلك.

ولما ذكر البيهقي في «خلافياته»(١) من طريق الأعمش قال، عن الحاكم: تفرد به يزيد بن سنان أبو فروة الكبير عنه وغيره أوثق عندنا منه، وكلهم ثقات إلا هٰذا الواحد من بينهم. (قال)(٢): وقد خولف يزيد في متنه. قال: وله شاهد عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان مسندًا إن سلم الطريق إليه، ثم أسنده عن جابر مرفوعًا باللفظ الماضي: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». قال: وروي «الضحك» بدل «الكلام».

قال البيهقي: وإبراهيم بن عثمان في هٰذا الطريق (والذي قبله)(٣) هو (أبو شيبة العبسي)(٤) جد (أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة)(٥) غمزه شعبة، ويحيىٰ بن معين(٦).

قال: ورواه شعبة، عن يزيد أبي خالد من قول جابر (موقوفًا)(٧) بلفظ: «في الضحك وضوء»(٨). قال: وكذا رواه ابن جريج. قال: وروي من وجه آخر صحيح عن جابر ... فذكره من حديث حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر قال: «كان لا يرىٰ علىٰ الذي

---

(١) «الخلافيات» (٢/ ٣٦٦). (٢) سقط من «م».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: أيوب العبسي. والمثبت من «م» وهو الصواب، ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٤٧-١٥١).

(٥) في «أ»: أبي بكر عبد الله بن أبي بكر بن شيبة، والمثبت من «م».

(٦) «الخلافيات» (٢/ ٣٦٨).

(٧) في «م»: مرفوعًا. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في «أ»، وانظر «الخلافيات» (٢/ ٣٦٨ رقم٦٧٩)، و«السنن الكبير» (١/ ١٤٤)، و«سنن الدارقطني» (١/ ١٧٣ رقم٥٥).

(٨) زاد أصحاب التخريج السابق: «ليس». في أول الأثر.

يضحك في الصلاة وضوءًا».

قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه»[١] (عنه)[٢] معلقًا بصيغة جزم، ولفظه: وقال جابر: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» وكذا قال البيهقي أيضًا في «سننه»[٣]: إن رفع هٰذا الحديث ضعيف، ووقفه هو الصحيح.

وما (نقلناه)[٤] فيما سلف من كلام الدارقطني في تضعيف يزيد بن سنان، نقله البيهقي أيضًا في «خلافياته» عنه، ونقل قبله بأسطر عن الحاكم أنه قال في مدخله: إنه ثقة. قال: وكذا ابنه يزيد بن محمد، وإنما جده يزيد بن سنان، يروي المناكير الكثير.

فتلخص من كلام هٰؤلاء الأئمة ضعف رفع هٰذا الحديث (و)[٥] صحة وقفه.

وكذا نص علىٰ ذلك من المتأخرين الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي[٦] فقال في (تحقيقه)[٧] هٰذا الحديث: ٱحتج به أصحابنا. وقد ٱختلف به عن (أبي شيبة)[٨]، لكنه غلط في ٱسم أبي شيبة فيما يظهر فقال: إن ٱسمه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف، كما قاله يحيىٰ، وقال أحمد: ليس بشيء، فذكر الحديث[٩]. ٱنتهىٰ.

---

(١) البخاري في «صحيحه» معلقًا مع «الفتح» (١/ ٣٣٦).

(٢) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤٥).

(٤) في «م»: سلفناه. والمثبت من «أ».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) «التحقيق» (١/ ١٩٣).

(٧) في «أ»: تحقيق. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: ابن أبي شيبة. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«التحقيق».

(٩) قلت: وكذا عقب ابن حجر في «التلخيص» فقال: وأبو شيبة المذكور في إسناد جابر هو الواسطي جد أبي بكر بن أبي شيبة، ووهم ابن الجوزي، فسماه عبد الرحمن ابن إسحاق

وأبو شيبة هٰذا إنما هو إبراهيم بن عثمان، كما نص عليه البيهقي فيما مضىٰ. وقد غمزه غير واحد كما سلف، وذاك آخر، ونقل ابن الجوزي في الكتاب المذكور[١] عن الإمام أحمد أنه قال: ليس في الضحك حديث صحيح.

قال ذلك عنه بعد أن قال: روي مرفوعًا من سبعة أوجه ومرسلًا من وجوه «الضحك في الصلاة ينقض الوضوء والصلاة» ثم ذكرها يعللها.

وقال ابن عدي[٢]: كل رواة هٰذا الحديث يرجع إلىٰ أبي العالية الرياحي، ومن أجله تكلم فيه.

قال الشافعي[٣]: حديث أبي العالية الرياحي رياح. و[٤] قال الذهلي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر (كما)[٥] نقله عنه البيهقي في «خلافياته»[٦].

واعلم أن الإمام الرافعي[٧] ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ أن القهقهة لا تنقض الوضوء، إذا وجدت في الصلاة، وقد علمت حاله.

وقد أسلفنا (أيضًا)[٨] عن الذهلي أنه قال: لا يثبت في الضحك في الصلاة خبر؛ وهو كاف في الرد علىٰ المخالف.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم»[٩].

---

(١) «التحقيق» (١/ ١٩٨).
(٢) «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١٧٠).
(٣) «الخلافيات» (٢/ ٤١٥ رقم٧٦٦).
(٤) زاد في «م»: كذا.
(٥) سقطت من «م».
(٦) «الخلافيات» (٢/ ٤١٥ رقم٧٦٧)، و«السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤٨).
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٣).
(٨) سقطت من «أ». والمثبت من «م».
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٣).

هٰذا الحديث صحيح، وله طرق:

أحدها: من رواية البراء بن عازب ﷺ رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣] في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقىٰ»[٤]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] من حديث الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، الثقة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضئوا منها. وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: لا تتوضئوا منها».

هٰذا لفظ الترمذي وأبي داود، (وزاد)[٦] «وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين. وسُئِل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها؛ فإنها بركة».

وأخرج ابن ماجه القطعة الأولىٰ من (روايتي)[٧] الترمذي وأبي داود، ولفظ ابن الجارود في «المنتقىٰ»: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال (أأصلي)[٨] في مبارك الإبل؟ قال: لا. قال: (أفأتوضأ)[٩] من (لحومها)[١٠]؟ قال: نعم. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أفأتوضأ من لحومها؟ قال: لا».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٧ رقم١٨٦). (٢) «جامع الترمذي» (١/ ١٢٣ رقم٨١).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٦ رقم٤٩٤).
(٤) «المنتقىٰ» لابن الجارود (ص٣٤ رقم٢٦).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤١٠ رقم١١٢٨).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٧) في «م»: رواية.
(٨) في «م»: أصلي. والمثبت من «أ». (٩) في «م»: أنتوضأ. والمثبت من «أ».
(١٠) في «م»: لحمها. والمثبت من «أ».

ولفظ ابن حبان(١): «سئل رسول الله ﷺ ...» فذكره بمثله إلا أنه قال: «أعطان» بدل «مبارك».

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»(٢) بلفظ: «سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فنهىٰ عنها». وفي رواية له(٣): «سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخّص في الوضوء منها، وسئل عن الصلاة في مرابضها فرخص فيها».

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»(٤) بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضئوا منها».

قال البيهقي(٥): بلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، أنهما قالا: قد صح في هٰذا الباب حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة.

قال: وقال ابن خزيمة(٦): لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هٰذا الخبر صحيح، من جهة النقل (لعدالة)(٧) ناقليه، يعني: حديث البراء.

قلت: وهٰذه المقالة رأيتها في «صحيحه» أعني: «صحيح ابن خزيمة».

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤١٠ رقم١١٢٨).

(٢) «مسند الطيالسي» (ص١٠٠ رقم٧٣٤)

(٣) «مسند الطيالسي» (ص١٠٠ رقم٧٣٥) وفي المطبوعة: «الإبل» بدل «الغنم» والصواب «الغنم» وهٰذا اللفظ ثابت في «أ»، «م».

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٥٩).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١).

(٧) في «م»: بعدالة. والصواب ما أثبتناه من «أ»، وانظر «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٥٩).

وقال الترمذي[١]: روىٰ هٰذا الحديث أيضًا: الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أسيد ابن حضير. والصحيح: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء، وهو قول أحمد وإسحاق قال: وروىٰ عبيدة الضبي، عن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن ذي الغرة - يعني: (عن)[٢] النبي ﷺ.

قال: وروىٰ حماد بن سلمة هٰذا الحديث، عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه، فقال: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أبيه، عن أسيد بن حضير. قال: والصحيح عن عبد الله بن عبد الله، (عن)[٣] عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء. يعني (السالف)[٤] وكذا قال في «علله»[٥] وزاد بأن ذا الغرة لا يدرىٰ من هو.

وقال البيهقي[٦]: الحجاج ضعيف، وذو الغرة لا يدرىٰ من هو، وعبيدة الضبي ليس بالقوي.

وذكر ابن أبي حاتم[٧] أنه سأل أباه عنه بعد ذكر هٰؤلاء الروايات الثلاث أعني رواية البراء، وأسيد، وذي الغرة فقال: ما رواه الأعمش عن عبد الله بن (عبد الله)[٨] عن عبد الرحمن، عن البراء مرفوعًا،

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ١٢٣-١٢٤).
(٢) ليست في «م». والمثبت من «أ»، وهو الصواب، وانظر «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٥٩).
(٣) في «أ»: عن أبي. وفي «م»: عن. وهو الصواب كما في مطبوعة «الجامع».
(٤) في «م»: السابقة أولًا. والمثبت أشبه.
(٥) «العلل للترمذي» (ص٤٧ رقم٤٨)، و«السنن الكبرىٰ» (١/ ١٥٩).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٥٩).
(٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥ رقم٣٨).
(٨) في «م»: عبد. والصواب ما في «أ».

والأعمش أحفظ. وهو موافق لمقالة الترمذي (السابقة)[١].

الطريق الثاني: من رواية جابر بن سمرة ﷺ رواه مسلم[٢] منفردًا به من حديث جعفر بن أبي ثور عنه «أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: (أأتوضأ)[٣] من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم؛ فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أأصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

قال ابن حبان[٤]: جعفر[٥] هذا هو أبو ثور بن عكرمة؛ فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان. وأمّا علي ابن المديني فقال: جعفر هذا رجل مجهول، وقد شفىٰ في ذلك البيهقي[٦].

وصحح الحديث أيضًا مع مسلم: أحمد، وإسحاق - كما أسلفناه عنهما - وابن منده أيضًا. وقال الترمذي (في «علله»)[٧]: أخطأ شعبة، في حديث سماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر «في الوضوء من لحوم الإبل» فقال: (عن)[٨] سماك عن أبي ثور. قال[٩]: وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، روىٰ عنه سماك وغيره، وهو من ولد جابر بن سمرة.

الطريق الثالث: من رواية ابن عمر رضي الله عنهما رواها

---

(١) في «أ»: السالفة. والمثبت من «م».
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٥ رقم٣٦٠).
(٣) في «م»: أتوضأ.
(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/٤٠٨-٤٠٩).
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ١٩-٢٠).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٥٨-١٥٩).
(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٨) سقطت من «أ». والمثبت من «م» كما في مطبوعة «العلل» للترمذي.
(٩) «العلل» للترمذي (ص٤٧ رقم٤٩).

ابن ماجه[(١)] من حديث بقية، عن خالد بن يزيد بن [عمر][(٢)] (بن)[(٣)] هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار قال: سمعت (ابن عمر)[(٤)] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم. وتوضئوا من ألبان الإبل، ولاتتوضئوا من ألبان الغنم. وصلوا في مُراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل».

قال ابن أبي حاتم[(٥)]: سمعت أبي يقول: كنت أنكر هٰذا الحديث؛ لتفرده، فوجدت له أصلًا: نا ابن المصفىٰ، عن بقية، حدثني فلان - سماه - عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعًا، بنحوه.

وحدثني (عبيد الله بن سعد)[(٦)] الزهري، حدثني عمي يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني عطاء بن السائب الثقفي، أنه سمع محارب بن دثار يذكر، عن ابن عمر، بنحو هٰذا ولم (يرفعوه)[(٧)]. قال أبي: حديث ابن إسحاق أشبه موقوف.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٦ رقم٤٩٧).
(٢) في «أ، م»: عمرو. وهو غير صواب، والصواب أنه عمر كما في «تحفة الأشراف»، وكما في «التهذيب» (٨/ ١٩٩).
(٣) في «م»: عن. وهو تحريف. والمثبت من «أ».
(٤) وقع تحريف في مطبوع «سنن ابن ماجه»: عبد الله بن عمرو. والصواب ما في «أ، م». وانظر «تحفة الأشراف» (٦/ ٧٤١٦) و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٨ رقم٤٨)، و«التهذيب» (٨/ ٢٠٠-٢٠١).
(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٨ رقم٤٨).
(٦) في «م»: عبد الله بن سعيد. والمثبت من «أ» كما في مطبوع «العلل لابن أبي حاتم» وكما في «التهذيب» (١٩/ ٤٦).
(٧) في «مطبوع العلل»: يرفعه.

الحديث الرابع

عن جابر ﷺ قال: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار**»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الأئمة من حديث (علي)[٢] بن عياش - بالشين المعجمة - ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا به.

(رواه)[٣] كذلك أبو داود[٤] (عن)[٥] موسىٰ بن سهل الرملي، عن علي به، إلا أنه قال: «غيرت» بدل «مست».

ورواه النسائي في «سننه الكبير والصغير»[٦] عن عمرو بن منصور، عن علي به باللفظ الأول الذي ذكره الإمام الرافعي.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٧] عن ابن خزيمة إمام الأئمة، عن موسىٰ بن سهل المذكور أولًا. وبلفظ النسائي، ثم رأيته بعد ذلك في «صحيح ابن خزيمة»[٨] كما رواه ابن حبان عنه.

قال أبو داود: هٰذا اختصار من الحديث الأول؛ يعني من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر حيث «قَرَّب للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل،

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٣). (٢) سقطت من «م». والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: روىٰ.
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٤١-٢٤٢ رقم١٩٤).
(٥) في «أ»: عن حديث. والمثبت من «م». وهو الصواب لسلامة السياق.
(٦) «سنن النسائي» (١/ ١١٦ رقم١٨٥)، و«السنن الكبرىٰ» له (١/ ١٠٤ رقم١٨٨).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤١٦ رقم١١٣٤).
(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٨ رقم٤٣).

ثم دعا بوضوء فتوضَّأ (ثم صلىٰ)[١] الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ».

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٢]: سألت أبي عن هٰذا الحديث يعني: حديث «ترك الوضوء مما مست النار» فقال: هٰذا حديث مضطرب المتن؛ إنما هو «أن النبي ﷺ أكل كتفًا ولم يتوضأ» كذا رواه الثقات، عن ابن المنكدر، عن جابر؛ ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه، وقال في موضع آخر[٣]: إنما هو «أن النبي ﷺ أكل كتفًا ثم صلىٰ ولم يتوضأ».

قال الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه «الإمام»[٤]: الذي ذكره أبو داود أقرب مما قاله أبو حاتم؛ فإن المتنين متباعدي اللفظ (أعني)[٥] قوله: «آخر الأمرين» وقوله: «أكل كتفًا ثم صلىٰ ولم يتوضأ» ولا يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر (والانتقال)[٦] من أحدهما إلىٰ الآخر؛ إنما يكون عن غفلة شديدة، وأما ما ذكره أبو داود من (أنه)[٧] ٱختصار من حديثه الأول (فأقرب)[٨] لأنه يمكن أن يكون (قد)[٩] عبَّر بهٰذه العبارة عن معنىٰ الرواية الأخرىٰ.

---

(١) في «أ»: قبل. والمثبت من «م». وهو الصواب كما في «مطبوع أبي داود».
(٢) «علل الحديث» (١/ ٦٤ رقم١٦٨).
(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٦ رقم١٧٤).
(٤) «الإمام» (٢/ ٤٠٤).
(٥) في «أ»: أي. والمثبت من «م»، و«الإمام».
(٦) في «أ»: فالانتقال. والمثبت من «م»، و«الإمام».
(٧) سقطت من «أ». والمثبت من «م». (٨) سقطت من «أ». والمثبت من «م».
(٩) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

قلت: وفي التعبير أيضًا بذلك نظر، إلا أن تكون تلك الحالة آخر الأمر عنده؛ فعبر بها. (ونحا)[١] ابن حبان في «صحيحه» إلىٰ مقالة أبي داود السالفة، فقال: هٰذا (خبر)[٢] مختصر من حديث طويل، ٱختصره شعيب بن أبي حمزة متوهمًا نسخ إيجاب الوضوء (مما مسته النار مطلقًا، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء)[٣] مما مست النار خلا لحم الجزور.

وقال ابن الجوزي في «إعلامه بناسخ الحديث ومنسوخه»: حديث جابر هٰذا وما روي مثله كحديث محمد بن (مسلمة)[٤] كان آخر الأمرين من النبي ﷺ: ترك الوضوء مما مست النار. (والأحاديث الواردة بفعله، ولم يتوضأ مفصحة بالنسخ ودالة علىٰ أن ما عارضها منسوخ، كحديث أبي هريرة المرفوع: «توضئوا مما مسته النار»)[٥].

وحديث عائشة: «ما ترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار حتىٰ قبض». وقال (الجوزجاني)[٦] في «موضوعاته»: حديث عائشة هٰذا باطل، وحديث جابر يخالفه وهو صحيح.

قال ابن الجوزي: وقد روي لنا حديث يدل علىٰ أن المراد (بالوضوء)[٧]: غسل اليد؛ فحينئذ لا يتوجه نسخ، ثم روىٰ بإسناده من حديث النضر بن طاهر، عن عبيد الله بن عكراش، عن أبيه «أنه أكل مع

(١) في «م»: ولحىٰ. والمثبت من «أ». (٢) في «م»: حديث.

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: سلمة. وما في «أ» هو الصواب؛ لما ذكره الحافظ في «التلخيص» فقال: وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة. اهـ.

(٥) سقط من «م».

(٦) «م»: الجوزقاني. وما في «أ» هو الأشبه. وانظر «التلخيص».

(٧) في «أ»: به الوضوء. والمثبت من «م».

النبي ﷺ في قصعة من ثريد، ثم أتي بماء فغسل يده وفمه، ومسح بوجهه وقال: يا عِكْراش، هٰذا الوضوء مما مست النار». رواه ابن شاهين، عن هارون بن أحمد النجراني، عن النضر به.

قلت: ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(١) من حديث العلاء ابن الفضل، عن عبيد الله به، وفيه: «فغسل رسول الله ﷺ (يده)(٢) ثم مسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، ثم قال: يا عِكْراش، هكذا الوضوء مما غيرت النار». وعبيد الله هٰذا ضعيف. قال البخاري: فيه نظر، وقال (أبو)(٣) حاتم: مجهول. وقال ابن حبان: منكر الحديث.

وأخرج الترمذي(٤) طرفًا منه وهو: أنه ﷺ قال له في الثريد: «كل من موضع واحدٍ». ثم قال: غريب تفرد به العلاء.

قلت: هو صدوق؛ لكن قال ابن حبان(٥): كان (ممن)(٦) ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، فأما ما وافق الثقات فإن اعتبر بها معتبر لم (أر)(٧) بذلك بأسًا.

واعلم أن الرافعي - رحمه الله - ذكر الحديث الذي قبل هٰذا دليلًا لمن قال بالوضوء من أكل لحم الجزور. ثم ذكر حديث جابر هٰذا في أنه لا يتوضأ (منه)(٨).

---

(١) «المعجم الكبير للطبراني» (١٨/ ٨٢-٨٣ رقم١٥٤).

(٢) في «أ»: به. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: ابن أبي. والمثبت من «م»، وهو الأشبه، كما في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبيد الله بن عكراش.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٨٣ رقم١٨٤٨).

(٥) «كتاب المجروحين» (٢/ ١٨٣).

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: أرد. والمثبت من «م».

(٨) سقط من «أ». والمثبت من «م».

وقد أسلفت لك من كلام أبي حاتم بن حبان أن شعيب بن أبي حمزة ٱختصره متوهمًا نسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقًا (وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار)[١] خلا لحم الجزور.

وحينئذ فلا يحسن من الرافعي الرد به (علىٰ)[٢] المخالف؛ لأن جهة كونه ممسوسًا بالنار غير جهة كونه لحم جزور، ومن أوجب الوضوء (منه)[٣] لا يجعل سببه (ممسوسًا)[٤] بالنار؛ بل كونه لحم جزور (مطلقًا)[٥] فمنتقض مطلقًا.

الحديث الخامس

«أنه ﷺ قال في الرجل يصيبه المذي: ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة»[٦].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في «صحيحيهما» من رواية علي ﷺ قال: «كنت رجلًا مذاء؛ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود. فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ».

وفي رواية للبخاري[٧]: «توضأ (واغسل)[٨] ذكرك» وفيها: «فأمرت رجلًا» وفي رواية لمسلم[٩]: «توضأ وانضح فرجك» وهي منقطعة كما نبه

---

(١) تكررت في «أ».
(٢) في «أ»: عن.
(٣) سقط من «م».
(٤) في «أ»: ممسوس. والمثبت من «م».
(٥) من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٤).
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥١ رقم٢٦٩).
(٨) في «أ»: غسل. والمثبت من «م» كما في مطبوع «صحيح البخاري» وكذا «التلخيص».
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٧ رقم٣٠٣[١٩]).

عليها الدارقطني، وقد بينت ذلك في كتابنا «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»[١] وذكرت فيه الجمع بين رواية «الصحيحين»: «فأمرت المقداد» (ورواية)[٢] أحمد[٣] والنسائي[٤] وابن حبان[٥]: «فأمر عمار ابن ياسر» (ورواية)[٦] ابن خزيمة[٧]: «أن عليًّا سأل بنفسه» وغير ذلك من الفوائد، فبلغ الكلام عليه نحو كراسة؛ فسارع إلىٰ اقتناص[٨] (ذلك منه، وذكرت فيه أيضًا أن في «أبي داود»[٩] الأمر بغسل الأنثيين مع الذكر، وأنها منقطعة؛ لأنها من حديث عروة عن عليّ، وعروة لم يسمع منه.

قال ابن أبي حاتم في «مراسيله»[١٠]: سمعت أبي يقول: عروة عن عليّ مراسيل.

وقال عبد الحق[١١] أيضًا: لم يسمع منه، قال: والمحفوظ من رواية الثقات أنه قول عروة. قال: ولا يصح أيضًا عن غيره. ثم رواه من طريق أبي داود[١٢]، عن معاوية بن صالح، عن العلاء، عن الحارث، عن (حرام)[١٣] بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد قال: «سألت

---

(١) «الإعلام» (١/ ٦٤٦-٦٤٨).
(٢) في «أ»: ورواه. والمثبت من «م».
(٣) «المسند» (١/ ١٠٣ رقم٨٢٣).
(٤) «سنن النسائي» (١/ ١٠٤ رقم١٥٤-١٥٥).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١/ ٢١٧ رقم١١٠٣).
(٦) في «أ»: ورواه. والمثبت من «م».
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٥ رقم٢٠).
(٨) من هنا سقط من «أ» وسننبه علىٰ نهاية السقط - إن شاء الله.
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥١ رقم٢١٠).
(١٠) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٤٩ رقم٥٤١) وفيه: عن علي مرسل.
(١١) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٣٧-١٣٨).
(١٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٢ رقم٢١٣).
(١٣) في «م»: حزام. والمثبت هو الصواب، كما في «مطبوع أبي داود» وكما في «تهذيب التهذيب».

رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء قال: ذاك المذي، وكل فحل يمذي؛ فتغسل من ذلك فرجك (وأنثييك)[١] وتوضأ وضوءك للصلاة» ثم قال: ليس يصح غسل الأنثيين، وليس يحتج بهذا الإسناد في ذلك. وقال ابن القطان في «كتابه»[٢]: كذا قال عبد الحق، وهو كذلك، ولكن بقي عليه أن يبين منه موضع العلة، وهو الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي، وهو حرام - بالراء بعد الحاء - وقد يصحف بحزام بن حكيم - بالزاي بعد الحاء المكسورة - وكلاهما في طبقة واحدة. وقال: عليه مؤاخذة في ذلك؛ فإنه يقبل رواية المستور، وحرام هذا روى عنه العلاء ابن الحارث وزيد بن واقد وعبد الله بن العلاء، وروى أيضًا عن أبي هريرة.

قلت: كذا نسب ابن القطان حرام بن حكيم إلى الجهالة، وأقره على ذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٣] وليس كذلك؛ فقد وثقه دحيم كما أفاده الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»[٤]، وابن حزم؛ فإنه ضعفه، ثم ظفرت بعد ذلك بطريقة خالية من الانقطاع المذكور وعن حرام هذا في «صحيح أبي عوانة»[٥] رواها من حديث سليمان ابن (حيان)[٦]، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي قال: «كنت رجلًا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأرسلت المقداد فسأله، فقال: يغسل

(١) في «م»: وأنثيتك. والصواب ما أثبت كما في «مطبوع أبي داود».
(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٠ رقم١٠٦٠).
(٣) «الإمام» (٣/ ٤٤٨-٤٤٩). (٤) «التهذيب» (٥/ ٥١٧-٥٢٠).
(٥) «صحيح أبي عوانة» (١/ ٢٢٩ رقم٧٦٥).
(٦) في«م»: حبان - بالباء - والمثبت من أبي عوانة، «التهذيب» (١١/ ٣٩٤-٣٩٨).

أنثيه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة» وذكرت هٰذه الفائدة أيضًا في الشرح المذكور[١]، ولله الحمد.

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه الأئمة: أحمد[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] والبيهقي[٦] باللفظ المذكور من رواية أبي هريرة ﷺ بإسناد كل رجاله ثقات، ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور[٧] بزيادة ولفظه: «لا وضوء إلا من حدث أو صوت أو ريح».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال البيهقي في «خلافياته»[٨]: هٰذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان علىٰ إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد.

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: إسناد حسن ثابت. وقال الشيخ تقي الدين القشيري في «الإمام»[٩]: إسناده علىٰ شرط مسلم. قال: وهو - والله أعلم - مختصر بالمعنىٰ من حديث أطول منه أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٦٥٢-٦٥٣).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٤). (٣) «المسند» (٢/ ٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ١٠٩ رقم٧٤). (٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٢ رقم٥١٥).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٧-٢٢٠).

(٧) «الطهور» (ص٤٠٤-٤٠٥ رقمي ٤٠٤، ٤٠٥) بلفظ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» وليس فيه: «حدث».

(٨) «الخلافيات» (٢/ ١١٤-١١٦ رقم٣٨٧).

(٩) «الإمام» (٢/ ٢٦٧).

شيء أم لا؛ فلا يخرجن من المسجد حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[١].

قلت: قد سبق إلىٰ هٰذا، قال ابن أبي حاتم[٢]: سمعت [أبي][٣] - وذكر حديث شعبة، عن سهيل، عن أبيه [عن أبي هريرة][٤] مرفوعًا: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» قال أبي: هٰذا وهم، ٱختصر شعبة متن هٰذا الحديث فقال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه؛ فلا يخرج حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

وقال البيهقي أيضًا في «سننه»[٥] هٰذا حديث مختصر، وتمامه، فيما أخبرنا أبو عبد الله، وذكر الحديث. وفي كونه مختصرًا منه نظر؛ إذ لو كان كذلك لوجد في الثاني مع زيادة، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني؛ فالظاهر ٱختلافهما.

قلت: وقد روي هٰذا الحديث أيضًا من غير طريق أبي هريرة، ورواه أحمد في «مسنده»[٦] من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله ابن مالك، أن محمد بن عمرو بن عطاء حدثهم قال: رأيت السائب يشم ثوبه، فقلت له فلم ذلك؟ قال: لأني سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع» ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٧]، وابن قانع في «معجم الصحابة»[٨]، وأبو أحمد في

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦ رقم٣٦٢).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧ رقم١٠٧).

(٣) من «العلل».

(٤) من «العلل».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٧).

(٦) «المسند» (٣/ ٤٢٦).

(٧) «المعجم الكبير» (٧/ ١٤٠-١٤١ رقم٦٦٢٢).

(٨) «معجم الصحابة» لابن قانع (١/ ٢٩٨-٢٩٩ رقم٣٦٣).

«كتابه» من حديث هشام - يعني ابن عمار - ثنا إسماعيل - يعني ابن عياش -، ثنا عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو قال: «رأيت السائب بن خباب وهو يشم ثيابه، فقلت له: مم ذاك أصلحك الله؟ قال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: لا وضوء إلا من ريح أو سماع».

الحديث السابع

روي أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: «**الوضوء مما خرج**»[(١)].

هٰذا الحديث ذكره الرافعي)[(٢)] دليلًا علىٰ (أن)[(٣)] النادر ينقض، فقال: لنا ظاهر ما روي أنه ﷺ قال: «الوضوء مما خرج» ونحو ذلك. وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني[(٤)] والبيهقي[(٥)] في «سننيهما» من حديث الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولىٰ ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل» وسبب ضعفه: الفضل بن مختار[(٦)] وشعبة هٰذا.

أما الأول: قال أبو حاتم الرازي مجهول، وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جدًّا. وقال ابن عدي[(٧)]: لعل البلاء في هٰذا الحديث منه لا من شعبة؛ لأن له أحاديث (منكرة)[(٨)]

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٤).
(٢) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط المشار إليه آنفًا من النسخة «أ».
(٣) سقطت من «م»، والمثبت من «أ». (٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥١ رقم١).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٦).
(٦) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٩)، «الميزان» (٣/ ٣٥٨-٣٥٩).
(٧) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٣٧-٣٩). (٨) في «أ»: منكر - كذا - والمثبت من «م».

وعامتها لا يتابع عليها. قال: والأصل في هٰذا الحديث أنه موقوف.

وأما الثاني: فقال مالك فيه: ليس بثقة. كذا نقله ابن الجوزي في «ضعفائه»[١] عنه، وكذا عبد الحق في «أحكامه»[٢]، واعترض ابن القطان[٣] عليه فقال: هٰذا قلة إنصاف من عبد الحق؛ فإن مالكًا لم يضعفه، وإنما شح عليه بلفظ «ثقة» وقد كانوا بها أشحاء. وقال البخاري: إن مالكًا تكلم في شعبة هٰذا، ويحتمل منه - يعني من شعبة - ونهاية ما يوجد لمالك فيه[٤] أنه قال: لم يكن يشبه القراء. وقال يحيىٰ فيه: لا يكتب حديثه.

وقال (مرة)[٥]: ليس به بأس. وكذا قال أحمد: (و)[٦] مراد يحيىٰ بقوله: ليس به بأس أنه ثقة، كما نقله عنه ابن أبي خيثمة. وقال السعدي والنسائي وأبو حاتم[٧]: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة[٨]: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي[٩]: لم أر له حديثًا منكرًا جدًّا فأحكم عليه بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به (ولم أجد)[١٠] له أنكر من هٰذا الحديث، ولعل البلاء فيه من الفضل.

وقال البيهقي[١١]: هٰذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلىٰ الله

(١) «الضعفاء لابن الجوزي» (٢/ ٤٠). (٢) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٤٤).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم٢٤٩٩).

(٤) زاد في «أ»: يعني من شعبة. وهو تكرار.

(٥) في «أ»: فيه. والمثبت من «م». (٦) من «م».

(٧) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٦٧-٣٦٨). (٨) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٩) «الكامل» (٥/ ٣٧-٣٩).

(١٠) في «م»: فلم أر. والمثبت من «م» و«الكامل».

(١١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٦).

عليه وآله وسلم. قال: ورواه وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس «أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام - قال الأعمش (مرة)[(١)]: والحجامة للصائم - فقال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج».

قلت: و(أخرجه)[(٢)] شعبة في «مسنده»[(٣)]، عن أبي إسحاق، عن يحيىٰ بن وثاب قال: «سألت ابن عباس عن الوضوء مما غيرت النار، قال: لا؛ إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، إنما يدخل طيبًا ويخرج خبيثًا». وقد ضعف طريقة الرفع من المتأخرين: عبد الحق في «أحكامه»[(٤)]، وابن الجوزي في «تحقيقه وعلله» فقال في «تحقيقه»[(٥)] بعد أن ضعفه (بشعبة)[(٦)] والفضل: (و)[(٧)] كلام ابن عدي السالف إنما يحفظ هٰذا الكلام عن ابن عباس. كذا رواه سعيد بن منصور، ونقل فيه عن النسائي أنه قال في شعبة السالف: ليس بثقة، وهو خلاف ما نقله عنه في «ضعفائه»[(٨)] من قوله: «إنه ليس بالقوي» كما أسلفناه.

وقال في «علله»[(٩)]: (هٰذا حديث لا يصح ثم ضعفه بما سلف قال

---

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ» و«السنن».

(٢) في «أ»: أخرج. والمثبت من «م».

(٣) رواه عنه علي بن الجعد في «مسنده» (١/ ٣٧٦ رقم٤٦٠) لكن هناك شعبة، عن أبي إسحاق، عن يحيىٰ بن وثاب قال: «سألت ابن عمر» فلعل ذكر ابن عمر خطأ من الطابع أو الناسخ.

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٤٤).

(٥) «التحقيق» (١/ ٢٠٠-٢٠١ رقم٢٢٧).

(٦) في «م»: شعبة. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: في. والمثبت من «أ».

(٨) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٤٠).

(٩) «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٥-٣٦٦).

البيهقي[١]: وروي أيضًا عن علي)[٢] بن أبي طالب من قوله قال[٣]: (مراده ومراد)[٤] ابن عباس ترك الوضوء مما مست النار.

قلت: وروي أيضًا عن عبد الله بن مسعود من قوله[٥]، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] من حديث الثوري عن وائل بن داود عن إبراهيم قال: «إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والصوم مما دخل وليس مما خرج» ثم ظفرت بعد ذلك (للحديث)[٧] بطريق أخرىٰ مرفوعة لكنها واهية جدًّا رواها الطبراني في «أكبر معاجمه»[٨] من حديث (عبيد الله)[٩] بن زحر، عن علي بن [يزيد][١٠]، عن القاسم، عن أبي أمامة «أنه ﷺ[١١] أكل العرق وأتاه المؤذن (فقال)[١٢]: الوضوء مما خرج وليس علينا فيما (دخل)[١٣]».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٦).
(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٥٩).
(٤) في «م»: فالأمران. محرف، والمثبت من «أ».
(٥) زاد في «م»: و. وليست في «أ».
(٦) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٥١ رقم٩٢٣٧) من قول عبد الله بن مسعود.
(٧) في «م»: بالحديث. والمثبت من «أ».
(٨) «المعجم الكبير» (٨/ ٢١٠ رقم٧٨٤٨).
(٩) في «أ»: عبد الله. وهو تحريف، وعبيد الله بن زحر مشهور، وهو المثبت في «م» و«المعجم الكبير».
(١٠) في «أ، م»: زيد. تحريف، والمثبت من «المعجم»، أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٧٨-١٨٢).
(١١) زاد «أ»: لما.
(١٢) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(١٣) في «أ»: يدخل. والمثبت من «م».

قال الدارقطني: عبيد الله[(١)][(٢)] ليس بالقوي، وعلي[(٣)] متروك.

وقال ابن حبان[(٤)]: [عبيد الله][(٥)] يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روىٰ عن علي أتىٰ بالطامات. قال: وإذا ٱجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن (متن)[(٦)] ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

قلت: قد ٱجتمعوا هنا؛ فنسأل الله السلامة. وقول الإمام الرافعي بعد إيراد هٰذا الحديث: ونحو ذلك. أراد ونحوه من الأدلة، فيستدل له بالحديث الخامس «أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم أوجب من المذي الوضوء» وقد تقدم واضحًا، وكان ينبغي له أن يقتصر علىٰ هٰذا عوضًا عما ذكره؛ فإنه حديث ثابت دون ما ٱستدل به لكنه تبع في ذلك بعض الأصحاب.

الحديث الثامن

أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: **«العينان وكاء السه؛ فإذا نامت العينان ٱستطلق الوكاء [فمن نام فليتوضأ][(٧)]»**.

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٣٦-٣٩)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ١١-١٢) وفيه قول الدارقطني ضعيف.

(٢) زاد في «أ»: أنه. وليست في «م».

(٣) «التهذيب» (٢٠/ ٤٣٤-٤٤٥) وفيه قول الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين. وإنما قول الدارقطني «عبيد الله ليس بالقوي وعلي متروك» نقله عنه ابن الجوزي في «ضعفائه» (٢/ ١٦٢).

(٤) «المجروحين» (٢/ ٦٢-٦٣).

(٥) في «أ، م»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «المجروحين».

(٦) من «أ» فقط. وكذا هو في «المجروحين».

(٧) من «الشرح الكبير» (١/ ١٥٨).

هٰذا الحديث ذكره المزني في «المختصر» بغير إسناد، وهو مروي من حديث (علي بن)[(١)] أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما أما حديث علي فرواه الأئمة: أحمد في «مسنده»[(٢)] وأبو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)] والدارقطني[(٥)] والبيهقي[(٦)] في «سننهم» من حديث بقية، عن الوضين ا ا ابن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عايذ - بعين مهملة ثم ألف ثم ياء مثناة تحت ثم ذال معجمة - عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه؛ فمن نام فليتوضأ» (هٰذا لفظ ابن ماجه والدارقطني، ولفظ أبي داود «وكاء السه العينان؛ فمن نام فليتوضأ» ولفظ أحمد: «إن السه وكاء العين؛ فمن نام فليتوضأ)[(٧)]» كذا هو في «مسنده» وكأنه مقلوب. ورواه الحاكم أبو عبد الله أيضًا في كتابه «علوم الحديث»[(٨)]. والعقيلي في «تاريخه»[(٩)] كما رواه أحمد.

وأما حديث معاوية فرواه الأئمة: أحمد[(١٠)]، والدارمي[(١١)] في «مسنديهما»، والطبراني في «أكبر معاجمه»[(١٢)]، والدارقطني[(١٣)]، والبيهقي[(١٤)] في «سننيهما» من حديث الوليد بن مسلم، عن أبي بكر (بن عبد الله)[(١٥)] بن أبي مريم، عن عطية بن قيس قال: سمعت معاوية

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٢) «المسند» (١/ ١١١).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٥١ رقم٢٠٣).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦١ رقم٤٧٧).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٦١ رقم٥).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٨).
(٧) سقط من «م».
(٨) «علوم الحديث» (ص١٣٣).
(٩) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٢٩).
(١٠) «المسند» (٤/ ٩٧).
(١١) «سنن الدارمي» (١/ ١٩٨، ١٩٩ رقم٧٢٢).
(١٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٢-٣٧٣ رقم٨٧٥).
(١٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٦٠ رقم٢). (١٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٨).
(١٥) سقط من «م».

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما العين وكاء السَّه؛ فإذا نامت العين أنطلق الوكاء (فمن نام فليتوضأ)[١]».

هٰذا لفظ الطبراني، ولفظ الباقين: «العين وكاء السه؛ فإذا نامت العين (استطلق)[٢] الوكاء». رواه الدارقطني[٣] من طريق بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم (به)[٤]. قال البيهقي[٥]: ورواه مروان بن (جناح)[٦] عن عطية بن قيس، عن معاوية «العين وكاء السه...» موقوفًا، قال: الوليد ابن مسلم، ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم.

والذي يعل به حديث عليّ أمران:

الأول: أن[٧] في إسناده جماعة تكلم فيهم؛ أولهم بقية، وهو ثقة في نفسه، لكنه (يدلس عن الكذابين)[٨] وقد أسلفنا كلام الأئمة فيه في باب النجاسات في الحديث الرابع منه واضحًا.

ثانيهم: الوضين[٩] بن عطاء بن كنانة أبو كنانة الشامي، وفيه لين،

---

(١) سقط من «م».

(٢) في «أ»: أنطلق. المثبت من «م» كما في «مطبوع السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٨).

(٣) كذا قال المؤلف - رحمه الله - أن الدارقطني رواه من طريق بقية، ولم أجد هٰذا الطريق عند الدارقطني، وإنما رواه من طريق الوليد بن مسلم عن أبي بكر، وقد رواه البيهقي من طريق بقية عن أبي بكر، ولم يروه عن الوليد بن مسلم، فلعل المراد البيهقي، والله أعلم.

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٨-١١٩).

(٦) في «م»: حجاج. وما في «أ» هو الصواب، كما في «مطبوع السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٧) زاد بعدها في «أ»: كان.

(٨) في «م»: عن الكذابين يدلس.

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٤٤٩-٤٥٣).

قال ابن (حزم)[١]: ضعيف. وقال السعدي: واهي الحديث. وقد أنكر عليه هٰذا الحديث نفسه، ووثقه جماعات.

قال الدارمي، عن دحيم: ثقة. وقال أبو داود: صالح. وقال أحمد: ما كان به من بأس. وفي رواية: ثقة. وقال أبو زرعة: سألت عبد الرحمن ابن إبراهيم عنه فقال: ثقة. وقال ابن عدي: ما أرىٰ بحديثه بأسًا.

وثالثهم: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الحمصي، نسبه ابن القطان[٢] إلىٰ جهالة الحال، وهو من العجائب؛ فقد أرسل عن معاذ وغيره، وروىٰ عن أبي أمامة وكثير بن مرة، وروىٰ عنه محفوظ ونصر ابنا علقمة، وثور بن يزيد، وصفوان بن عمرو، ووثقه النسائي، كما أفاده (المزي)[٣]، وذكره ابن حبان أيضًا في «ثقاته» وقال: يقال إن له صحبة. وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام، وقال ابن منده: ذكره البخاري في الصحابة (و)[٤] لا يصح.

قال أبو القاسم: كذا حكىٰ ابن منده عن البخاري؛ ولم يذكره في الصحابة في «التاريخ». وقال أبو نعيم[٥]: يقال إنه أدرك رسول الله ﷺ، ذكره البخاري في الصحابة مختلف فيه.

قلت: فمن هٰذه حالته كيف يكون مجهولًا، ولابن القطان من هٰذا القبيل نظائر جمعتها في جزء مفرد، والله المعين علىٰ إكماله.

---

(١) في «م»: خزيمة. وهو خطأ، والمثبت من «أ»، فقد ضعفه في «المحلىٰ» (١/ ٢٣١) تحت هٰذا الحديث.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٧-٩ رقم٦٤٤).

(٣) في «أ»: المزني. والمثبت من «م»، وانظر «التهذيب» (١٧/ ١٩٨-٢٠٢).

(٤) من «م».

(٥) «معجم الصحابة لأبي نعيم» (٤/ ١٨٥٩-١٨٦٠).

الأمر الثاني: الأنقطاع بين عبد الرحمن وعلي. قال ابن أبي حاتم في «مراسيله وعلله»[(١)]: قال أبو زرعة: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي مرسل. وقال عبد الحق[(٢)]: هٰذا الحديث ليس بمتصل. قال ابن القطان[(٣)]: هو كما قال ليس بمتصل، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية بقية بن الوليد؛ وهو ضعيف، وهو دائمًا يضعف (به الأحاديث)[(٤)]، عن الوضين[(٥)] وهو واهي الحديث؛ قاله السعدي. ومنهم من يوثقه عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة، عن عبد الرحمن ابن عائذ وهو مجهول الحال، عن علي ولم يسمع منه.

قال: فهٰذه ثلاث علل سوىٰ الإرسال؛ كل [واحدة][(٦)] تمنع (من)[(٧)] تصحيحه مسندًا كان أو مرسلًا.

وأما حديث معاوية ﷺ فالذي يعل به أيضًا أمران:

الأول: حال أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم[(٨)]، وقد ٱختلف في ٱسمه؛ فقيل: بكر (وقيل: بكير)[(٩)] وقيل: عبد السلام، وقيل: عمر. وهي حاله واهية، وهو كثير الغلط؛ ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وكذا يحيىٰ بن معين. وقال مرة:

---

(١) «المراسيل» (ص١٠٧)، و«العلل» (١/ ٤٧ رقم١٠٦).
(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٤٦). (٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٨).
(٤) في «أ»: بالأحاديث. والمثبت من «م».
(٥) هو الوضين بن عطاء.
(٦) في «أ، م»: واحد. خطأ، والمثبت من «بيان الوهم والإيهام».
(٧) في «م»: في.
(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ١٠٨-١١١).
(٩) سقط من «م».

صدوق، نقله عنه ابن الجوزي في «ضعفائه»[١] وجزم بأن ٱسمه (بكيرًا)[٢] وقال السعدي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام؛ ولكنه كان رديء الحفظ (فيحدث)[٣] بالشيء ويهم، وكثر ذلك حتىٰ ٱستحق الترك. وأورد له ابن عدي جملة مناكير، وأما ابن حزم[٤] فنسبه إلىٰ الكذب كما سيأتي، ولم أر أحدًا نسبه إلىٰ ذلك إلا ما روي عن عيسىٰ بن يونس أنه قال: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم أن يجمع لي فلانًا وفلانًا لفعل - يعني يقول: عن راشد بن سعد، وضمرة ابن حبيب، وحبيب بن عبيد، وهٰؤلاء الثلاثة قد روىٰ أبو بكر بن أبي مريم (عنهم)[٥] - فانتفىٰ أن يكون يقبل التلقين إن كان أراد ذلك - يعني أنه يقبل التلقين - وإن كان أراد به (أنه)[٦] يروي عن (هٰؤلاء)[٧] الثلاثة فهٰذا نوع مدح.

الثاني: أنه روي موقوفًا، وقد أسلفنا أن الوليد بن مسلم رجحها علىٰ رواية الرفع؛ وأعله ابن حزم بأمر ثالث فقال في «محلاه»[٨]: هٰذا حديث ساقط؛ لأنه من رواية بقية - وهو ضعيف - عن أبي بكر بن أبي مريم، وهو مذكور بالكذب، عن عطية بن قيس وهو مجهول. ٱنتهىٰ كلامه.

ونسبته عطية بن قيس[٩] إلىٰ الجهالة من الغرائب؛ فهو تابعي

---

(١) «الضعفاء والمتروكون» (١/ ١٥٢ رقم٥٨٤).

(٢) في «م»: بكر.

(٣) في «م»: يحدث.

(٤) «المحلىٰ» (١/ ٢٣١).

(٥) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٦) سقط من «م».

(٧) في «أ»: هٰذه. والمثبت من «م».

(٨) «المحلىٰ» لابن حزم (١/ ٢٣١).

(٩) ٱنظر ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٥٣-١٥٦).

مشهور، أرسل عن أبي بن كعب ونحوه، وغزا مع أبي أيوب، وروىٰ عن معاوية وطائفة، وقرأ القرآن علىٰ أم الدرداء، وروىٰ عنه سعيد بن عبد العزيز وطائفة، وكانوا يصلحون مصاحفهم علىٰ قراءته، وعمر دهرًا جاوز المائة، وروىٰ له مسلم في «صحيحه» وأصحاب «السنن الأربعة» وعلم (له الصريفيني)(١) فيما رأيته بخطه علامة البخاري أيضًا، وهو كما علم له؛ لأنه آستشهد (به)(٢). ونقل عن أبي مسهر أنه ولد في حياة رسول الله ﷺ، وقد تعقب ابن عبد الحق ابن حزم في رده علىٰ «محلاه»، ونقل عن أبي حاتم أنه قال في حقه: صالح الحديث.

قلت: ووثقه ابن القطان أيضًا؛ فهٰؤلاء ثلاثة وثقوه: مسلم، وأبو حاتم، وابن القطان، وحالته كما عرفتها؛ فكيف يكون مجهولًا؟! وله في «محلاه»(٣) أيضًا من هٰذا النحو عدة مواضع تعقبها عليه (غير واحد منهم)(٤) شيخنا: قطب الدين عبد الكريم الحلبي وغيره من شيوخنا، ولله الحمد. وقد نص علىٰ ضعف هذين الحديثين أيضًا غير من سلف: قال ابن أبي حاتم في «علله»(٥): سألت أبي عنهما؛ فقال: ليسا بقويين. وقال ابن عبد البر في «استذكاره»(٦): وهما ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل. وقال البيهقي في «خلافياته»(٧): قال أحمد - فيما بلغني عنه -: حديث علي الذي يرويه الوضين بن عطاء أثبت من حديث معاوية في هٰذا

---

(١) في «م»: الصريفي. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) زاد بعدها في «م»: غير واحد منهم. وهي زيادة مقحمة.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «العلل» (١/ ٤٧ رقم١٠٦).

(٦) «الاستذكار» (٢/ ٧٦).

(٧) «الخلافيات» (٢/ ١٣٢).

الباب، ونقله عنه المجد في «أحكامه»[١] أيضًا بلفظ: أثبت وأقوىٰ، ومراده أنه أثبت علىٰ علاته، ونقل غيرهما عن عبد الله بن أحمد أنه (روىٰ)[٢] حديث معاوية وجادة في كتاب أبيه بخط يده، وقال: أظنه كان في المحنة قد ضرب علىٰ هٰذا الحديث في كتابه. وقال الحاكم في «علوم الحديث»[٣]: هٰذا حديث مروي من غير وجه، لم يذكر فيه: «فمن نام فليتوضأ» غير إبراهيم بن موسىٰ الرازي، وهو ثقة مأمون (عن)[٤] بقية.

قلت: لا؛ فقد (تابعه)[٥] ابن المصفىٰ؛ كما أخرجه ابن ماجه وحيوة بن شريح في آخرين؛ كما أخرجه أبو داود، وسليمان ابن (عمر)[٦] الأقطع (كما رواه)[٧] الدارقطني كلهم عن بقية، (وخفف)[٨] ابن الجوزي في «تحقيقه»[٩] القول في أمر حديث علي ومعاوية فقال: فيهما مقال. ونحا نحوه الحافظ زكي الدين المنذري؛ فقال في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب»: حديث علي حديث حسن. والشيخ تقي الدين بن الصلاح فقال: رواه أبو داود في (جماعة)[١٠] وفي إسناده شيء، وهو - إن شاء الله - حسن، وحسنه النووي[١١] أيضًا، ولا يخفىٰ ما فيه.

فائدة: السّه المذكورة في الحديث - بفتح السين المهملة، وكسر

(١) أنظر «نيل الأوطار» (١/ ١٩٢).
(٢) في «م»: نقل.
(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص١٣٣).
(٤) في «م»: علىٰ.
(٥) في «م»: حدثنا محمد. والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: عمرو. تحريف، والمثبت من «أ».
(٧) في «أ»: و. المثبت من «م».
(٨) في «م»: وصنّف. خطأ والمثبت من «أ»
(٩) «التحقيق» (١/ ١٧١).
(١٠) في «أ»: جامعه. والمثبت من «م».
(١١) «المجموع» (٢/ ٢٣).

الهاء المخففة -: الدبر، ومعناه: اليقظة. وكاء الدبر أي: (حافظة)[١] ما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مستيقظًا (أحس)[٢] بما يخرج منه؛ فإذا نام زال (ذلك)[٣] الضبط (وأصله: سته، وهو العَجُزُ، وقد يراد به حلقة الدبر، كذا قاله الجوهري[٤]، وجعل منه هذا الحديث. ثم قال: وروي «وكاء الست» بحذف الهاء وبالتاء. والوكاء- بكسر الواو -: الخيط الذي يربط به الشيء)[٥].

الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قال: **«من استجمع نومًا فعليه الوضوء»**[٦].

هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. ورواه بنحوه: البيهقي[٧]، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من استحق النوم وجب عليه الوضوء» ثم قال: ولا يصح رفعه.

ورواه موقوفًا على أبي هريرة، وإسناده صحيح، وكذا قال في «خلافياته»[٨] في المرفوع أنه لا يصح. قال: وروي من وجه آخر ... فذكره من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا (استحد)[٩] أحدكم واستحق نومًا؛ وجب عليه الوضوء» ثم نقل عن ابن عدي[١٠] أنه قال: لا يرويه عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة غير الربيع بن بدر[١١].

---

(١) في «م»: حافظ. والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: أحسن.
(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٤) «الصحاح» (٥/ ١٧٨٧-١٧٨٨).
(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٩).
(٧) «السنن الكبرى» (١/ ١١٩).
(٨) «الخلافيات» (٢/ ١٣٥-١٣٦).
(٩) كذا في «أ، م». وفي «الخلافيات» وكذا ابن عدي في «الكامل»: استحق.
(١٠) «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٣٣).
(١١) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٦٣-٦٦).

قلت: وقد تركه الدارقطني وغيره، ونصَّ الدارقطني في «علله»[(١)] أيضًا أن وقف رواية الأول هو الصواب، ونقل البيهقي في «سننه»[(٢)] عن الجريري أنه سأل خالد بن غلاق الراوي، عن أبي هريرة، عن ٱستحقاق النوم؛ فقال: هو أن يضع جنبه.

واعلم أن الإمام الرافعي ٱستدل بهٰذا الحديث والذي قبله علىٰ أن النوم من نواقض الوضوء، وقد علمت حالهما. ويغني في الدلالة عنهما حديث صفوان بن عسال الآتي في مسح الخف - إن شاء الله تعالىٰ - (فإنه)[(٣)] حديث صحيح.

الحديث العاشر

روي أنه ﷺ قال: **«لا وضوء علىٰ من نام قاعدًا، إنما الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا؛ فإن من نام مضطجعًا ٱسترخت مفاصله»** وروي أنه ﷺ قال: **«لا وضوء علىٰ من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا»**[(٤)].

هٰذا الحديث رواه بنحوه الأئمة، وهو حديث ضعيف، رواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»[(٥)] عن عبد الله بن محمد، عن عبد السلام ابن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني[(٦)] - نزل فيهم فنسب إليهم - عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس علىٰ من نام ساجدًا وضوء حتىٰ يضطجع؛ فإنه إذا ٱضطجع ٱسترخت مفاصله».

---

(١) «العلل للدارقطني» (٨/ ٣٢٨ رقم١٦٠٠).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٩).

(٣) في «أ»: قلت. والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٩، ١٦٠).

(٥) «المسند» (١/ ٢٥٦).

(٦) يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الأسدي الكوفي، كنيته أبو خالد الدلاني، صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس.

وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[(١)] من رواية عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن عبد السلام. والذي رأيته في «المسند» من رواية ابنه (عن)[(٢)] غير أبيه. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)] بالسند ٱالمذكور بلفظ: «رأيت النبي ﷺ صلىٰ الركعتين قبل الفجر، ونام حتىٰ غط ونفخ وهو ساجد - أو جالس - ثم قام فصلىٰ؛ فقلت: يا رسول الله، إنك قد (نمت)[(٤)]! قال: إنما يجب الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا؛ فإذا ٱضطجع ٱسترخت مفاصله».

ورواه أبو داود[(٥)] بالسند المذكور بلفظ «أنه عليه السلام كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ [وقد نمت!][(٦)] فقال: إنما الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا - [زاد عثمان وهناد][(٧)] - فإنه إذا ٱضطجع ٱسترخت مفاصله».

ورواه الترمذي[(٨)] بالسند المذكور أيضًا بلفظ: «أنه رأىٰ النبي ﷺ نام وهو ساجد حتىٰ غط أو نفخ، ثم قام يصلي؛ فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت! قال: إن الوضوء لا يجب إلا علىٰ من نام مضطجعًا؛ فإنه إذا ٱضطجع ٱسترخت مفاصله» ورواه الدارقطني[(٩)] كذلك والبيهقي[(١٠)]

---

(١) «التحقيق» (١/ ١٦٨ رقم١٦٣).

(٢) في «أ»: غير. والمثبت من «م» وهو الأشبه، وفي «المسند»: حدثني أبي، ثنا عبد الله ابن محمد، وسمعته أنا من عبد الله بن محمد به.

(٣) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٢١-١٢٢ رقم١٢٧٤٨).

(٤) في «م»: نم.

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٥١ رقم٢٠٢).

(٦) زيادة من أبي داود المطبوع.

(٧) زيادة من أبي داود المطبوع.

(٨) «جامع الترمذي» (١/ ١٣٥ رقم٧٧).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٩، ١٦٠ رقم١).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢١).

بلفظ: «لا يجب الوضوء علىٰ من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا حتىٰ يضع جنبه؛ فإذا وضع جنبه اَسترخت مفاصله».

قال الرافعي[١] عقب الرواية الثانية التي أسلفناها عنه: ضعفه أئمة الحديث. وهو كما قال، وكأنه تبع في ذلك إمام الحرمين؛ فإنه نقل في «أساليبه» إجماع أهل الحديث علىٰ ضعفه، ونقل أيضًا الاَتفاق علىٰ ضعفه: النووي[٢]، وهو كما قالوا وممن صرح بضعفه من المتقدمين: أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحربي، والبيهقي، وغيرهم.

قال أبو داود في «سننه»[٣]: قوله: «الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا» هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة. وروىٰ أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئًا من هٰذا؛ وكان النبي ﷺ محفوظًا.

وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس ابن متىٰ، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث [ابن عباس][٤] حدثني رجال مرضيون.

قال البيهقي[٥]: وسمع أيضًا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب، وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أسري به موسىٰ وغيره. وقال الترمذي في «كتاب العلل»[٦] - وهو مجلد مفرد - بعد أن ذكره بلفظه في

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٦٠).
(٢) «المجموع» (٢/ ٢٦).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٤٨).
(٤) من «سنن أبي داود».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢١).
(٦) «العلل» للترمذي (ص٤٥ رقم٤٣).

«جامعه» إلا أنه ذكره بلفظ «(نام)»[١] بدل «اضطجع»: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: إنه لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة. قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء. قال محمد: وعبد السلام (بن حرب)[٢] صدوق. وقال في «جامعه»: رواه (سعيد)[٣]، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه، وقال الدارقطني في «سننه»[٤]: تفرد به (أبو)[٥] خالد الدالاني، ولا يصح.

قلت: له متابع لكنه ضعيف كما سيأتي في آخره. وقال البيهقي في «سننه»[٦]: تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني. ثم ذكر عن الترمذي ما نقلناه عنه من «علله» ثم ذكر. عن أبي داود السجستاني أن قوله: «الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا»: حديث منكر. لم يروه إلا الدالاني، عن قتادة، وإنه ذكر هٰذا الحديث لأحمد بن حنبل فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل علىٰ أصحاب قتادة. قال البيهقي: يعني أحمد بهٰذا: ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد سماع من قتادة، وسيأتي مثل هٰذا، عن أبي القاسم البغوي مع ما فيه.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٧]: لعل هٰذه إشارة إلىٰ المحكي

---

(١) في «م»: قام.

(٢) في «م»: بن حميد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«العلل».

(٣) في «أ»: شعبة. والمثبت من «م» وكذا في مطبوع الترمذي.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٦٠ رقم١).

(٥) في «أ»: أبا. والمثبت من «م» وهو الأشبه.

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢١).

(٧) «الإمام» (٢/ ٢٢٢).

عن البخاري (و)[١] غيره من ٱشتراط الٱتصال في السماع ولو مرة.

وقال إبراهيم الحربي: هٰذا حديث منكر. وقال الحاكم أبو أحمد[٢]: لا يتابع الدالاني في بعض أحاديثه. قال: ولا أعلم أحدًا رویٰ هٰذا الحديث غير عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد، عن قتادة.

ولما (ذكره)[٣] البيهقي في «خلافياته»[٤] بلفظ «أنه ﷺ نام وهو ساجد حتىٰ غط أو نفخ، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت! قال: إن الوضوء لا يوجب حتىٰ تنام مضطجعًا؛ فإنه إذا ٱضطجع ٱسترخت مفاصله». تفرد بآخر هٰذا الحديث: أبو خالد الدالاني، عن قتادة؛ وأنكره عليه جميع (أئمة)[٥] أهل الحديث، ثم ذكر كلام أبي داود والترمذي السالفين. ونقل عن شعبة أنه قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء. قال يحيىٰ القطان: هي قول علي في القضاة ثلاثة، وحديث لا صلاة بعد العصر، وحديث يونس بن متىٰ (ثم)[٦] نقل كلام الدارقطني الذي أسلفناه عنه وأقره، وقد علمت ما فيه من المناقشة.

ثم نقل عن أبي حاتم بن حبان أنه قال: في «كتاب المجروحين»[٧] (و)[٨] رأيته فيه أيضًا: يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، من أهل واسط، كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتىٰ إذا سمعها المبتدئ في هٰذه الصناعة علم أنها (معمولة)[٩] أو مقلوبة

(١) في «الإمام»: أو.
(٢) «الأسامي والكنىٰ» (٤/ ٢٥٤-٢٥٥).
(٣) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».
(٤) «الخلافيات» (٢/ ١٣٦-١٤٠).
(٥) في «أ»: أنه. والمثبت من «م» وهو الأشبه.
(٦) من «م».
(٧) كتاب «المجروحين» (٣/ ١٠٥).
(٨) من «م».
(٩) في «أ»: محمولة. والمثبت من «م» كما هو في مطبوع «المجروحين لابن حبان».

لا يجوز الاحتجاج (به)[١] إذا وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟!

وقد غلط أبو حاتم بن حبان القول فيه وخطئ في ذلك. ومقابل (هذه المقالة)[٢] قول الحاكم أبي عبد الله في آخر «مستدركه»[٣] في آخر كتاب الأهوال: أبو خالد الدالاني الأئمة المتقدمون كلهم يشهدون له بالصدق والإتقان.

وتبع في ذلك أبا حاتم؛ فإنه قال: يجمع حديثه في أئمة الكوفة، لم (يخرجا)[٤] له في «الصحيحين» لما ذكر من انحرافه عن السنة في ذكر الصحابة. فأما الأئمة المتقدمون؛ فإنهم شهدوا له بالصدق والإتقان. والحق التوسط في أمره؛ قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وكذا (قاله)[٥] أحمد، واقتصر ابن الجوزي في «ضعفائه»[٦] في ترجمته على قول أحمد هذا (وقول)[٧] ابن حبان السالف مختصرًا، وتبعه الذهبي في «المغني»[٨]، وذكره ابن شاهين في «ثقاته»[٩]، واقتصر على (قولة)[١٠] يحيى بن معين (السالفة)[١١] فيه، وسئل أبو حاتم الرازي عنه فقال: صدوق ثقة. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه[١٢].

(١) في «أ»: بها. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: هذا. والمثبت من «م».
(٣) «المستدرك» (٤/ ٥٩٢). (٤) في «م»: يخرجاه.
(٥) في «أ»: قال. والمثبت من «م». (٦) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٢١٠).
(٧) في «أ»: وهو قول. والمثبت من «م». (٨) «المغني» (٢/ ٥٤٠).
(٩) «تاريخ أسماء الثقات» (ص٣٤٨). (١٠) في «أ»: قول.
(١١) في «أ» السالف. والمثبت من «م».
(١٢) «الكامل في الضعفاء» (٩/ ١٦٦-١٦٨).

قال البيهقي في «سننه»: فأما هٰذا الحديث، فإنه قد أنكره علىٰ أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ. وهٰذا قد أسلفناه عنه من «خلافياته». قال: وأنكر سماعه من قتادة: أحمد والبخاري وغيرهما. قال: ولعل الشافعي وقف علىٰ علة هٰذا الحديث حتىٰ رجع عنه في الجديد.

قال المنذري[١]: ولو فرض ٱستقامة حال الدالاني (جميع الحفاظ كان)[٢] فيما علم من ٱنقطاع (سنده)[٣] واضطرابه، ومخالفته الثقات (ما)[٤] يعضد قول من ضعفه من الأئمة.

قلت: وممن ضعفه من المتأخرين: ابن حزم في «محلاه»[٥] فقال: هٰذا (حديث)[٦] ساقط جملة؛ وقال عبد الحق في «أحكامه»[٧]: هٰذا حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد (وقال)[٨] أبو القاسم البغوي فقال: إن قتادة لم يسمع هٰذا الحديث من أبي العالية، وجزم بهٰذا من الفقهاء القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة» لكن ذكر صاحب «الكمال» أنه سمع منه، وقال ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[٩] تفرد بهٰذا الحديث: عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم له غيره.

وخالف الحفاظ كلهم: ابن الجوزي في «تحقيقه»[١٠] فرجح صحته؛ فقال بعد أن أخرجه من طريق أحمد: وفيه ما ناقشناه به مما سبق

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٤٥).
(٢) من «م».
(٣) في «أ»: إسناده.
(٤) في «م»: مما.
(٥) «المحلىٰ» (١/ ٢٢٦).
(٦) في «أ»: متن.
(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٤٦).
(٨) كذا في «أ، م» ولعلها: فأما.
(٩) «الناسخ والمنسوخ» ص(٢٠١).
(١٠) «التحقيق» (١/ ١٦٨-١٦٩ رقم١٦٣).

(مستدلًا)[١] علىٰ أحد قولي إمامه؛ أنه إذا نام علىٰ حالة من أحوال الصلاة نومًا يسيرًا لم يبطل وضوءه، ونقل عن الدارقطني أنه تفرد به يزيد، عن قتادة، ولا يصح (و)[٢] عن ابن حبان: أنه كان كثير الخطأ، لا يجوز الاحتجاج به، و(أن)[٣] ابن أبي عروبة رواه، عن قتادة موقوفًا -: قد ذكرنا أن مذهب المحدثين إيثار من وقف الحديث احتياطًا، وليس هٰذا بشيء. قال: وقول الدارقطني: لا تصح: دعوىٰ بلا دليل، وقد قال أحمد: يزيد لا بأس به (ورواية)[٤] من وقفه لا يمنع كونه مرفوعًا، فإن الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث هٰذا كلامه، وفيه من التعسف ما لا يخفىٰ، وقد ذكر (هو)[٥] في «ضعفائه» يزيد بن خالد، ونقل فيه مقالة ابن حبان وأحمد فقط، وقال في خطبة كتابه هٰذا - أعني: الضعفاء[٦] -: إنه قد يقع خلاف في بعض المجروحين، فيعده بعضهم من الثقات، وترجيح أحد الأمرين إلىٰ المجتهدين من علماء النقل، علىٰ أن تقديم الجرح علىٰ التعديل متعين. فقد ناقض قوله بقوله، وقال أيضًا في خطبة «تحقيقه»[٧]: (ألوم)[٨] عندي (ممن)[٩] (قد لمته)[١٠] من الفقهاء جماعة من كبار المحدثين عرفوا صحيح النقل وسقيمه وصنفوا في ذلك، فإذا

---

(١) في «م»: مستدلان.
(٢) من «م».
(٣) سقط من «م».
(٤) في «أ»: ورواه. والمثبتْ من «م» و«التحقيق».
(٥) ليست في «م».
(٦) «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٧) وفي بعض ما ذكره المصنف بياض هناك فليستدرك من هنا.
(٧) «التحقيق» (١/ ٢٣).
(٨) في «أ»: أقوم. والمثبت من «م».
(٩) في «م» مما. والمثبت من «أ» و«التحقيق».
(١٠) في «أ»: قدمته. والمثبت من «م» و«التحقيق».

جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه، وإن كان موافقًا لمذهبهم سكتوا عنه، وهذا ينبئ (عن)[(١)] قلة دين وغلبة هوىٰ. هذا لفظه، وقد وقع هو فيما عابه علىٰ غيره، فضعف جماعة (في موضع)[(٢)] لما كان الحديث يخالف مذهبه، ثم احتج بهم في موضع آخر لما كان يوافق مذهبه، وهذا الحديث نفسه قد ضعفه هو في كتاب «الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه» فقال: هذا حديث ضعيف، والله الموفق.

قلت: ولا ينفع متابعة جماعات ضعفاء يزيد بن خالد هذا؛ فإنه قد تابعه مهدي بن هلال المتهم بالوضع فقال: ثنا يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «ليس علىٰ من نام قاعدًا أو قائمًا وضوء حتىٰ يُضجع جنبه علىٰ الأرض».

قال ابن عدي[(٣)] بعد أن رواه من طريق مهدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وليس علىٰ حديثه ضوء ولا نور!

(وعمر)[(٤)] بن هارون المتروك؛ فرواه عن يعقوب (بن)[(٥)] عطاء، عن عمرو به: «من نام جالسًا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء».

ومقاتل بن سليمان المفسر الكذاب؛ فرواه عن عمرو به إلىٰ قوله

---

(١) في «أ»: علىٰ. والمثبت من «م» و«التحقيق».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٢٢٨-٢٣٠).

(٤) في «م»: عمرو. وهو خطأ، وعمر بن هارون البلخي ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٥٢٠-٥٣١) وحديثه أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٦٠-١٦١ رقم٤).

(٥) في «م»: و. والمثبت من «أ» كما في الإسناد الذي تقدم بعاليه، وكذا في «سنن الدارقطني».

«عليه»، وقرّب ابن عدي[١] أمر مقاتل وقال: هو مع ضعفه يكتب حديثه.

وروىٰ ابن عدي[٢] والبيهقي[٣] من حديث حذيفة قال: «كنت أخفق برأسي، فقلت: يا رسول الله، وجب عليّ وضوء؟ فقال: لا؛ حتىٰ تضع جنبك».

قال البيهقي: تفرد به بحر بن كنيز - أي: بنون مكسورة بعد الكاف ثم مثناة ثم راء - السقاء وهو ضعيف، لا يحتج بروايته. وقال ابن حزم في «محلاه»[٤]: لا يحل رواية هٰذا الحديث إلا علىٰ بيان سقوطه؛ لأن (راويه)[٥] بحر بن كنيز السقاء - وهو لا خير فيه - متفق علىٰ (إطراحه)[٦].ومن المقالات الغريبة العجيبة جواب ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[٧]: أنه إن صح حديث ابن عباس المذكور فمعناه - والله أعلم - ليس علىٰ من نام ساجدًا وضوء حتىٰ يضطجع - يعني: في النوافل - قال: ويصدق هٰذا (حديث)[٨] الحسن عن أبي هريرة، وسنذكره علىٰ الإثر في الحديث إثر هٰذا الحديث.

ثم قال: فهٰذا يعني في النوافل وصلاة الليل.

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٨/ ١٨٧-١٩٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٣٥). (٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢٠).

(٤) «المحلىٰ» (١/ ٢٢٧).

(٥) في «أ»: رواية. وكذا في «المحلىٰ» والمثبت من «م» وهو الأشبه.

(٦) في «أ»: إخراجه. والمثبت من «م» وهو الأولىٰ كما في «مطبوع المحلىٰ».

(٧) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (١/ ٢٠٣).

(٨) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ».

الحديث الحادي عشر

روي أنه ﷺ قال: «إذا نام العبد في صلاته باهىٰ الله به ملائكته، يقول: ٱنظروا لعبدي، روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي»[١].

هٰذا الحديث ذكره الإمام الرافعي تبعًا للإمام في «النهاية»، فإنه قال: حكي عن نص الشافعي في القديم أن النوم قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا لا ينقض؛ وإن نام في غير الصلاة كذلك ينقض وضوءه، وإنه ٱعتمد في هٰذا القول هٰذا الحديث.

قلت: وهو حديث ضعيف؛ يروىٰ من طرق:

أحدها: عن أنس ﷺ مرفوعًا: «إذا نام العبد في سجوده باهىٰ الله به ملائكته، يقول: ٱنظروا إلىٰ عبدي؛ روحه عندي، وجسده في طاعتي».

رواه البيهقي في «خلافياته»[٢] من حديث داود بن الزبرقان، عن سليمان التيمي، عن أنس، ثم قال: وليس هٰذا بالقوي؛ ثم ليس فيه أنه لا يخرج به من صلاته، والقصد منه - إن صح - الثناء علىٰ العبد (المواظب)[٣] علىٰ الصلاة حتىٰ يغلبه النوم، وقد أمر في الرواية الصحيحة عن أنس بالانصراف إذا نعس، رواه البخاري من حديثه بلفظ «إذا نعس وهو يصلي فلينصرف فلينم؛ حتىٰ يعلم ما يقول».

(رواه مسلم أيضًا)[٤] ورواه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها محتجًّا في إيجاب الوضوء من النوم، فأمر (النبي)[٥] ﷺ الناعس (في الصلاة)[٦] بالانصراف، ولو بقي فيها (تبقىٰ)[٧] الطهارة، كما زعم

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٦٠).
(٢) «الخلافيات» (٢/ ١٤٣-١٤٥ رقم٤١٢).
(٣) في «م»: المواظبة. والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «م».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) سقط من «م».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

المخالف لما أمر بالانصراف.

وكذا أجاب بهٰذا الجواب: ابن حزم في «محلاه»[١] أعني: أنه لو صح لم يكن فيه دلالة؛ بل القصد منه الثناء كما سلف.

ولحديث أنس هٰذا طريق ثان من حديث حماد عن أبان عنه موقوفًا عليه: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ إن الله - ﷻ - ليباهي به ملائكته إذا كان نائمًا في سجوده، يقول: ٱنظروا إلىٰ عبدي؛ روحه عندي، وجسده في طاعتي». أسنده الحافظ زكي الدين المنذري في القطعة التي له علىٰ «أحاديث المهذب» ثم علله بأبان، وقال: إنه ضعيف. وقال النووي في «شرح المهذب»[٢]: هٰذا الحديث يروىٰ من رواية أنس وهو ضعيف جدًّا، وقال بعد ذلك بأوراق: ٱتفقوا علىٰ ضعفه، وسبقه (إلىٰ)[٣] ذلك ابن الصلاح فقال في القطعة التي له علىٰ المهذب: إنه حديث ليس بثابت.

الطريق الثاني: عن أبي هريرة ﷺ (رفعه)[٤]: «إذا نام العبد وهو ساجد؛ يقول الله - ﷻ -: ٱنظروا إلىٰ عبدي؛ روحه عندي، وبدنه ساجد لي وجسده».

رواه ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[٥] من حديث حجاج ابن نصر، ثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن عنه، وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، كما قاله الجمهور، وقال يونس ابن عبيد: ما رآه قط، وذكر أبو زرعة وأبو حاتم أن من قال عن الحسن،

---

(١) «المحلىٰ» (١/ ٢٢٨).
(٢) «المجموع» (٢/ ٢٧).
(٣) في «أ»: في. والمثبت من «م».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (١/ ١٩٠).

ثنا أبو هريرة؛ فقد أخطأ، وخالف في ذلك قتادة فقال: إنما أخذ الحسن عنه. ولما ذكره الدارقطني في «علله»[(١)] بلفظ: «إن الله - تعالىٰ - يقول: أنظروا إلىٰ عبدي نام ساجدًا وروحه عندي».

قال: هٰذا حديث يرويه عباد بن راشد، عن الحسن، عن أبي هريرة، وقيل عن الحسن، بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: ...» فذكر الحديث؛ ولا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة.

قيل للدارقطني: قد قال موسىٰ بن هارون، إنه سمع منه، فقال: (سمعه الحكم)[(٢)] ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، وحكي لنا عن محمد بن يحيىٰ الذهلي أنه قال: لم يسمع منه. وقال ابن حزم في «محلاه»[(٣)]: هٰذا حديث لا شيء؛ لأنه مرسل، لم يخبر الحسن ممن سمعه.

الطريق الثالث: عن أبي سعيد الخدري - رفعه -: «إن الله (ليضحك)[(٤)] إلىٰ ثلاثة نفر: رجل قام في جوف الليل فأحسن الطهور ثم صلىٰ، ورجل نام وهو ساجد؛ ورجل يحمي كتيبة منهزمة؛ فهو علىٰ (فرس)[(٥)] جواد، لو شاء أن يذهب لذهب». رواه ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[(٦)] من حديث عيسىٰ بن المختار، عن محمد بن أبي ليلىٰ،

---

(١) «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٤٨-٢٤٩ رقم١٥٥٢).

(٢) في «أ»: سمع الحكم. والمثبت من «م»، أما في مطبوع «الدارقطني» (٨/ ٢٤٨ رقم١٥٥٢): شعبة أعلم.

(٣) «المحلىٰ» (١/ ٢٢٨).

(٤) في «أ»: يضحك. والمثبت من «م» و«ابن شاهين».

(٥) في «م»: فراش. والمثبت من «أ» و«ابن شاهين».

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (١/ ١٩٠-١٩١).

عن عطية، عن أبي سعيد به.

وعلته: عطية[١] هٰذا؛ وهو ضعيف بالإجماع، وانفرد ابن معين في قوله فيه: هو صالح (الحديث)[٢] وقد ظهر - بحمد الله ومنه - ضعف الحديث من طرقه؛ فلا يحتج به إذًا، وقد أسلفنا الجواب عنه علىٰ تسليم صحته.

فائدة: المباهاة: المفاخرة، وفي حق الله - تعالىٰ -: إظهار رضاه، قاله صاحب «مجمع الغرائب».

الحديث الثاني عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أصابت يدي أخمص قدم رسول الله ﷺ في الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: أتاك شيطانك!**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم (في «صحيحه»)[٤] من طريقين بغير هٰذا اللفظ، وهما من أفراده.

الأول: من رواية ابن أبي مليكة عنها قالت: «افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلىٰ بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكع - أو ساجد - يقول: سبحانك وبحمدك لا إلٰه إلا أنت. فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن، وإنك لفي آخر!».

الثاني: عن الأعرج، عن أبي هريرة[٥]، عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي علىٰ بطن قدميه وهو في

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٤٥-١٤٩).

(٢) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٦٢).

(٤) سقط من «م»، والحديث في «صحيح مسلم» (١/ ٣٥١ رقم٤٨٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٢ رقم٤٨٦).

المسجد وهما منصوبتان، يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك».

ورواه البيهقي[(١)] بلفظ: «فوقعت يدي علىٰ بطن قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد يقول...» فذكره. وأما لفظة: «أتاك شيطانك» فرواها البيهقي في «سننه»[(٢)] في باب: ضم (العقبين)[(٣)] في السجود، وكذا الحاكم في «صحيحه»[(٤)] وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وذكرها مسلم في أواخر «صحيحه»[(٥)] قبيل كتاب الجنة عنها «أنه[(٦)] ﷺ[(٧)] خرج من عندها ليلًا، قالت: فغرت عليه، فجاء فرأىٰ ما أصنع، فقال: ما لك يا عائشة أغرت؟ فقلت: وما لي لا يغار مثلي علىٰ مثلك؟! فقال ﷺ: (لقد)[(٨)] جاءك شيطانك. قالت: يا رسول الله، أومعي شيطان؟! قال: نعم. قلت: ومع كل إنسان يا رسول الله؟ قال: نعم. قلت: ومعك يا رسول الله؟! قال: نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتىٰ أسلم».

(وأبدىٰ)[(٩)] البيهقي في «سننه» بطريق مسلم الثانية السالفة علة فيها نظر فقال بعد أن أخرجه من حديث أبي هريرة، وعزاه إلىٰ مسلم دون قوله «وهو ساجد»: رواه وهيب، ومعتمر، وابن نمير بدون ذكر أبي هريرة في إسناده. ووجه النظر الذي أشرنا إليه أن من ذكر أبا هريرة

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢٧).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١١٦).
(٣) في «م»: العينين. والمثبت من «أ» كما في مطبوع «السنن الكبرىٰ».
(٤) «المستدرك» (١/ ٢٢٨).
(٥) «صحيح مسلم» (٦/ ٢٩٣ رقم٢٨١٥).
(٦) زاد بعدها في «م»: قال.
(٧) زاد بعدها في «م»: لما.
(٨) في «صحيح مسلم»: أقد.
(٩) في «م»: وأبداه.

فيه لين دون من أسقطه، وقد قال البرقاني - فيما نقله الحميدي في «جمعه» عنه -: وافق عبدة بن سليمان أبا أسامة في روايته الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الأعرج عنها؛ قال: ورواية من روىٰ عن الأعرج، عن أبي هريرة، عنها أولىٰ؛ لأنه زاد، وزيادة الثقة مقبولة، وهي (التي)[1] عوّل مسلم عليها؛ أي: وخرجها من طريق أبي أسامة السالفة، ولم يخرج الرواية الأخرىٰ.

وروي أيضًا من غير طريق الأعرج وأبي هريرة عنها رواه محمد ابن إبراهيم التيمي، قال: قالت عائشة: وفيه: «فوجدته ساجدًا فوضعت يدي علىٰ قدميه - يعني: أصابع قدميه...» الحديث.

وهو منقطع؛ لأن محمد بن إبراهيم لم يدرك عائشة، كما قال البيهقي في «خلافياته»[2] وسماه مرسلًا، وصرح (به)[3] أبو حاتم[4] بأنه لم يسمع منها، ورواية عمرة عنها؛ قال البيهقي في «خلافياته»: خالفهم الفرج بن فضالة؛ فرواه عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عنها، وفيه: «فإذا هو ساجد، فوضعت يدي علىٰ صدور قدميه وهو يقول في سجوده...» الحديث، ثم قال: هكذا رواه، (ورواية)[5] الجماعة أولىٰ بالصحة.

قلت: وأخرجه الطبراني في «أصغر معاجمه»[6] من (هٰذا)[7] الوجه ولفظه: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقلت: إنه قام إلىٰ جاريته مارية! فقمت ألتمس الجدار، فوجدته قائمًا يصلي، فأدخلت يدي في شعره

(١) سقط من «م».
(٢) «الخلافيات» (٢/ ٢١٢).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٨٨).
(٥) في «م»: ورواة. والمثبت من «أ».
(٦) «المعجم الصغير» (١/ ١٧١).
(٧) في «م»: هذىٰ.

لأنظر اغتسل أم لا، فلما انصرف قال: أخذك شيطانك يا عائشة؟ قلت: ولي شيطان؟ فقال: نعم ولجميع بني آدم. قلت: ولك؟ قال: نعم، ولكن الله - عز وجل - أعانني عليه فأسلم». ثم قال: لم يروه عن يحيىٰ بن سعيد إلا فرج بن فضالة[١].

قلت: وقد ضعفوه، وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال أحمد: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، لكن إذا حدث عن يحيىٰ ابن سعيد أتىٰ (بالمناكير)[٢].

قلت: وهٰذا من حديثه عنه، وقول الطبراني: لم يروه، عن يحيىٰ إلا فرج بن فضالة لعله أراد بهٰذه السياقة - أعني: عن عمرة عن عائشة - وإلا فقد رواه، عن يحيىٰ جعفر بن عون في الطريق السالفة المنقطعة.

وقال البيهقي في «خلافياته»[٣]: هكذا رواه يزيد بن هارون ووهيب وغيرهما [عن يحيىٰ عن محمد بن إبراهيم][٤] عن عائشة مرسلًا.

قلت: ورواه يونس بن خباب، عن عيسىٰ بن عمر، عن عائشة «أنها افتقدت رسول الله ﷺ فإذا هو في المسجد، فوضعت يدها علىٰ أخمص قدميه وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك». قال أبو حاتم[٥]: عيسىٰ هٰذا شيخ لا أدري أدرك عائشة أم لا!

فائدة: الأخمص - في الرواية السالفة -: ما دخل من باطن القدم

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٥٦-١٦٤).

(٢) في «م»: بمناكير.

(٣) «الخلافيات» (٢/ ٢١٢).

(٤) سقط من«م». وفي «أ»: يحيىٰ بن محمد بن إبراهيم، وهو خطأ. والمثبت من «الخلافيات».

(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٥٤) وذكر فيه الحديث أيضًا.

فلم يصب الأرض في الوطء، وأصل الخمص: الظهور (وهٰذا يوافق رواية هند بن أبي هالة في وصفه ﷺ «أنه كان خمصان الأخمصين» لكن قال البيهقي في «دلائل النبوة»[(١)] عقيبها: إنه خلاف ما روينا عن أبي هريرة في وصفه ﷺ: «أنه كان يطأ بقدميه جميعًا ليس له أخمص»)[(٢)].

وقوله: «فأدخلت يدي في شعره لأنظر أغتسل أم لا» هو المراد برواية النسائي[(٣)]: «فأدخلت يدي في شعره، فقال: (قد)[(٤)] جاءك شيطانك؟!» وإن كان المحب الطبري في «أحكامه» (في)[(٥)] ذكر الغيرة، قال: كذا ضبطه في الأصل المسموع «شعره» ولعله «شعاره» وهو الثوب الذي ينام فيه، قال: (ولعل التغيير من الناسخ أو الراوي. ثم قال:)[(٦)] وإن صح كما ضبط. فيريد - والله أعلم - شعر رأسه من غير قصد، ثم قال: والأول أظهر (فقد)[(٧)] علمت أنه لا يحتاج إلىٰ هٰذا كله، وأن رواية الطبراني مثبتة (لها)[(٨)].

الحديث الثالث عشر

عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[(٩)].

---

(١) «دلائل النبوة» (١/ ٢٩٥).

(٢) هٰذه العبارة تأخرت في «أ» في نهاية الكلام علىٰ الحديث الثاني عشر. والمثبت من «م».

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٨٣ رقم٣٩٧٠). (٤) من «م».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: وقد. المثبت من «م». (٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٩) «الشرح الكبير» (١/ ١٦٣).

هٰذا حديث صحيح. أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقل والنقد: مالك في «الموطأ»[١]، والشافعي في (الأم)[٢]، و(الإمام)[٣] أحمد في «المسند»[٤]، وكذا الدارمي[٥]، وأصحاب «السنن الأربعة»: أبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨]، وابن ماجه[٩]، وابن الجارود في «المنتقىٰ»[١٠]، والبيهقي في كتبه الثلاثة: «السنن الكبير»[١١] و«المعرفة»[١٢] و«الخلافيات»[١٣]، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة[١٤]، وتلميذه أبو حاتم بن حبان[١٥] في «صحيحيهما» والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[١٦] بالأسانيد الصحيحة المتصلة.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال محمد - يعني: البخاري -: إنه أصح شيء في الباب. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح ثابت علىٰ شرط البخاري ومسلم. وقال الدارقطني[١٧]: ثنا

---

(١) «الموطأ» (١/ ٤٢ رقم٥٨). (٢) «الأم» (١/ ٣٤) وفي «م»: الإمام.
(٣) من «م». (٤) «المسند» (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧).
(٥) «سنن الدارمي» (١/ ١٩٩ رقم٧٢٤، ٧٢٥).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٥ رقم١٨١).
(٧) «جامع الترمذي» (١/ ١٤٠، ١٤١ رقم٨٢).
(٨) «سنن النسائي» (١/ ١٠٠). (٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦١ رقم٤٧٩).
(١٠) «المنتقىٰ» (٢٩ رقم١٧). (١١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢٨، ١٢٩).
(١٢) «معرفة السنن» (١/ ٢١٩ رقم١٨٥).
(١٣) «الخلافيات» (٢/ ٢٢٣-٢٢٤ رقم٥٠٢).
(١٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٢ رقم٣٣).
(١٥) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٢٠، ٢٢١ رقم١١١٠-١١١٤).
(١٦) «المستدرك» (١/ ١٣٧). (١٧) «العلل» (٥/ ٢/ق١٠٠-ب).

(ابن مخلد)(١)، ثنا أبو داود السجستاني (ح).

وقال الخلال في «علله»: أنا أبو داود، قال: قلت لأحمد ابن حنبل: حديث بسرة في (مس)(٢) الذكر ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني أيضًا: هو صحيح ثابت. وقال البيهقي في «المعرفة»(٣): هٰذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان في «كتابيهما» لاختلاف وقع في سماع عروة منها، أو هو عن مروان، فقد ٱحتجا بسائر رواة حديثهما، واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في عدة أحاديث ثم سردها؛ فهو صحيح علىٰ شرط البخاري (بكل حال)(٤) وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هٰذا الحديث كان صحيحًا علىٰ شرط الشيخين جميعًا.

قال: وقد (استقرت)(٥) الدلالة علىٰ سؤاله إياها عن هٰذا الحديث وتصديقها مروان فيما روىٰ عنها، وذكر هٰذه المقالة بعينها ابن الأثير في «شرح المسند». وقال الحافظ أبو بكر الحازمي(٦): هٰذا حديث لا يختلف في عدالة رواته. وقال عبد الحق في «أحكامه»(٧): هو حديث صحيح. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»(٨): إسناده لا مطعن فيه. وقال ابن الصلاح: هو حديث حسن ثابت، أخرجه أصحاب السنن بأسانيد عديدة.

---

(١) في «م»: ابن أبي مخلد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «العلل» وابن مخلد هو محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣١٠) و«السير» (١٥/ ٢٥٦).

(٢) سقط من «م».

(٣) «معرفة السنن» (١/ ٢٣٤).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المعرفة».

(٥) في «المعرفة»: مضت.

(٦) «الاعتبار» (ص١٥١).

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٣٩).

(٨) «التحقيق» (١/ ١٧٦-١٧٧).

قلت: فهٰذه أقوال الحفاظ قديمًا وحديثًا تشهد لما قدمناه من صحته، وعليه اعتراضات عنها أجوبة ظاهرة فنخوض فيها ليظهر وهنها.

الأول: أن عروة لم يسمع هٰذا الحديث من بسرة؛ إنما سمعه من مروان، يدل علىٰ ذلك أن الشافعي رواه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر (بن محمد)[1] بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: «دخلت علىٰ مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: حدثتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

الثاني: الطعن في مروان بن الحكم الراوي عنها؛ قال الدارقطني: طعن أهل العلم فيه. وكذا قال الحاكم: طعن في مروان أئمة الحديث.

الثالث: جهالة بسرة.

الرابع: أنه يرويه عنها شرطي عن شرطي. قال الحربي: هٰذا حديث يرويه شرطي عن شرطي عن امرأة. وذكر الدارقطني[2] عن علي ابن المديني قال: «أرسل مروان شرطيًّا إلىٰ بسرة حتىٰ ردّ إلي جوابها».

الخامس: عن يحيىٰ بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث «مس الذكر»، و«لا نكاح إلا بولي»، و«كل مسكر حرام».

السادس: قال الطحاوي[3]: إن قالوا: فقد روىٰ هٰذا الحديث: هشام بن عروة عن أبيه، قيل لهم إن هشام بن عروة لم يسمع هٰذا من

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م» وكذا في «الأم» للشافعي.
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٠ رقم١٩).
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٢-٧٣).

أبيه، إنما (أخذه)[١] من أبي بكر - يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم - (ونسبه)[٢] في ذلك إلىٰ التدليس. وعن النسائي أيضًا أن هٰذا الحديث لم يسمعه هشام (من)[٣] أبيه.

والجواب عن هٰذه الاعتراضات بفضل الله ومنته:

أما الأول: فقد صح، وثبت من غير شك ولا مرية سماع عروة هٰذا الحديث من بسرة أيضًا، قال ابن حبان في «صحيحه»[٤]: أنا أحمد ابن خالد الحراني، نا أبي، نا شعيب بن إسحاق، حدثني هشام ابن عروة، عن أبيه، أن مروان بن الحكم حدثه، عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ». قال: فأنكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته.

قال ابن حبان[٥]: وأنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا محمد ابن رافع، نا ابن أبي فديك، أخبرني ربيعة بن عثمان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان مرفوعًا: «من مسّ فرجه فليتوضأ» قال عروة: فسألت بسرة فصدقته. ثم روىٰ ابن حبان[٦] - أيضًا - من حديث هشام، عن أبيه، عن بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليعد الوضوء».

وقال ابن خزيمة[٧]: (ومن صحيحه نقلت)[٨] أوجب الشافعي

(١) في «أ»: أخذ. والمثبت من «م». (٢) في «م»: ونسب.
(٣) في «م»: عن.
(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٧-٣٩٨ رقم١١١٣).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٨ رقم١١١٤).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٩ رقم١١١٥).
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٣).
(٨) سقط من «م».

الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة، لا رأيًا، وبقول الشافعي أقول؛ لأن عروة سمع حديث بسرة منها لا كما يتوهمه بعض الناس أن الخبر واه؛ لطعنه في مروان (بن الحكم)(١). و(قال)(٢) الحاكم في «مستدركه»(٣): ساق(٤) حماد بن سلمة هٰذا الحديث، وذكر فيه سماع عروة (من)(٥) بسرة. قال: ومما يدل علىٰ صحة ذلك أن الجمهور من أصحاب هشام بن عروة رووه عنه (عن أبيه)(٦)، عن بسرة، ثم ذكر ذَلِكَ عن نيف وعشرين رجلًا(٧).

قال: وقد خالفهم فيه جماعة فرووه عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ثم ذكر ذلك عن عشرة أنفس، ثم قال: وقد ظهر الخلاف فيه علىٰ هشام بن عروة من بين أصحابه، فنظرنا فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكثر وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان، إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ أيضًا ذكروا فيه مروان، منهم مالك بن أنس والثوري ونظراؤهما، فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هٰذا الاختلاف أن الخبر واه لطعن أئمة الحديث علىٰ مروان، ثم نظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هٰذا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث، عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها.

---

(١) سقط من «م».
(٢) في «م»: إن. والمثبت من «أ».
(٣) «المستدرك» (١/ ١٣٦).
(٤) زاد بعدها في «م»: حديث. وهي زيادة مقحمة.
(٥) في «م»: عن.
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

قال: فدلنا ذلك علىٰ صحة الحديث (وثبوته)[١] علىٰ شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة. ثم ساق (بأسانيده)[٢] شواهد لما ذكره، وذكر الدارقطني أيضًا مثل هٰذه المقالة فقال: كما ٱختلف علىٰ هشام بن عروة في إسناد هٰذا الحديث، فرواه جماعة من الرفعاء الثقات، عن هشام، عن أبيه[٣]، عن بسرة (وخالفهم جماعة من الرفعاء الثقات أيضًا فرووه، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة)[٤] فلما ورد هٰذا الٱختلاف عن هشام أشكل أمر هٰذا الحديث، وظن كثير من الناس ممن لم ينعم النظر في الٱختلاف أن هٰذا الحديث غير ثابت (لاختلافهم)[٥] فيه؛ ولأن الواجب في الحكم أن نقول: القول قول من (زاد)[٦] في الإسناد؛ لأنهم ثقات فزيادتهم مقبولة، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث لطعنهم علىٰ مروان، فلما نظرنا في ذلك (و)[٧] بحثنا عنه، وجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هٰذا الحديث، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة (فذكروا)[٨] في روايتهم في آخر الحديث أن عروة قال: ثم لقيت بسرة بعد فسألتها عن الحديث فحدثتني به عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدل ذلك من رواية هٰؤلاء النفر علىٰ صحة الروايتين الأولتين جميعًا، وزال الٱختلاف، والحمد لله.

---

(١) في «أ»: وثبتوه. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: بأسانيد. والمثبت من «م». (٣) زاد في «م»: عن مروان.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: علىٰ ٱختلافهم. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: زياد. والمثبت من «م». (٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: وذكروا. والمثبت من «م».

(فصح)[١] الخبر وثبت أن عروة سمعه من بسرة (مشافهة)[٢] به بعد أن أخبره مروان عنها، وبعد إرساله الشرطي إليها، ومما يقوي ذلك ويدل علىٰ صحته أن هشامًا كان يحدث به مرة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ومرة، عن أبيه، عن بسرة؛ ثم أوضح طرقه في «علله» في نحو (من)[٣] عشرين قائمة.

وأما الجواب عن الثاني: فقال البيهقي في «خلافياته»[٤]: مروان بن الحكم قد ٱحتج به البخاري في «الصحيح» وقال الحازمي[٥]: إن الشيخين ٱحتجا به. وناقشه (في ذلك)[٦] الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٧] فقال: هو معدود من مفردات البخاري. وهو كما قال. وقال أبو محمد بن حزم في «المحلىٰ»[٨]: مروان ما يعلم له جرحة قبل خروجه علىٰ أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير، ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه علىٰ أخيه لا بعد خروجه، هٰذا ما لا شك فيه.

وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٩] بعد أن أخرج حديث بسرة من طريق مالك السالف: عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان ابن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأنا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا علىٰ المنتزع من الآثار، وإن خالف (في)[١٠] ذلك قول

---

(١) في «أ»: وصح. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: مشافهته. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «م».
(٤) «الخلافيات» (٢/ ٢٣٣).
(٥) «الاعتبار» (ص١٥٣).
(٦) سقط من «م».
(٧) «الإمام» (٢/ ٢٩٤).
(٨) «المحلىٰ» (١/ ٢٣٦).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٦-٣٩٧ رقم١١١٢) ذكر هٰذا القول عقب هٰذا الحديث.
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».

أئمتنا. وأما خبر بسرة هٰذا، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان ابن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتىٰ بعث مروان شرطيًّا له إلىٰ بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه ثانيًا عن الشرطي، ثم لم يقنعه ذلك حتىٰ ذهب إلىٰ بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يُسقطان من الإسناد، ثم ساق شواهد لما ذكره[1].

وأما الجواب عن الثالث: فكذب وافترىٰ من ٱدعىٰ جهالة بسرة؛ فإنها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزىٰ. قال الحاكم في «مستدركه»[2]: هي من سادات قريش. ثم ذكر بإسناده عن منصور ابن سلمة الخزاعي أنه قال: قال لنا مالك بن أنس: أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه؛ فاعرفوها. ثم ذكر بإسناده عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال: بسرة هي بنت صفوان ابن نوفل بن أسد، من (المبايعات)[3]، وورقة بن نوفل عمها، وليس لصفوان عقب إلا من قبلها[4]، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص. قال الحاكم: وقد روىٰ هٰذا الحديث جماعة من الصحابة والتابعين عن بسرة، منهم ابن عمر، وابن عمرو، وسعيد بن المسيب، (وعمرة)[5] بنت عبد الرحمن الأنصارية، وعبد الله بن أبي مليكة، ومروان بن الحكم، وسليمان بن موسىٰ. قال: وقد روينا عن بسرة بنت

---

(١) ٱنظر «الصحيح» له (٢/ ٢٢٠-٢٢١ رقم١١١٠-١١١١).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٣٧-١٣٨). (٣) في «م»: المتابعات.

(٤) من قبل بسرة بنت صفوان كما قال الحاكم في «المستدرك».

(٥) في «أ، م»: وعمرو بن. والمثبت هو الصواب كما هو في مطبوع «المستدرك» (١/ ١٣٨).

صفوان عن النبي ﷺ خمسة أحاديث غير هٰذا الحديث، (قال)[1]: فثبت بما ذكرناه ٱشتهار بسرة بنت صفوان وارتفع عنها ٱسم الجهالة بهٰذه الروايات.

وقال النووي في «تهذيبه»[2]: بسرة هٰذه قرشية أسدية، خالة مروان ابن الحكم، وتبع (في)[3] ذلك صاحب «الكمال» وإنما هي جدته كما سلف .

قال: وهي جدة عبد الملك بن مروان، وبنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن أبي معيط.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[4]: قيل: لا ينكر ٱشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي ﷺ ومتانة حديثها إلا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علمًا بأحوال الرواة. قال: وقال الإمام الشافعي: قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة؛ يروي عن عائشة بنت عجرد، وأم خداش، وعدة من النساء ليس بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهن، ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي ﷺ، وقد حدثت بهٰذا في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد منهم؛ بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم: عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به، وترك قوله؛ وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتىٰ مات،

---

(١) سقط من «م».

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٣٣٢).

(٣) سقط من «م».

(٤) «الإمام» (٢/ ٢٩١-٢٩٢).

وهٰذه طريقة العلم والفقه. هٰذا آخر كلام الإمام الشافعي ﷺ وهي من النفائس الجليلة.

وأما الجواب عن الأعتراض الرابع: فقد كفىٰ فيه وشفىٰ الحافظ أبو حاتم بن حبان كما أسلفناه عنه في آخر الجواب (عن)[1] الثاني، وقول إبراهيم الحربي السالف علىٰ تقدير ثبوته عنه ليس بجيد منه؛ لأن قوله: عن ٱمرأة يدل علىٰ وهن؛ وليس في الصحابيات مغمز، ولله الحمد.

وأما الجواب عن الأعتراض الخامس: (وهي)[2] الحكاية عن يحيىٰ بن معين: أنه حديث لا يصح، فحكاية لا تثبت عنه البتة كما نبه عليه ابن الجوزي في «تحقيقه»[3] وتبعه المنذري قالا: و(قد)[4] كان مذهبه ٱنتقاض الوضوء بمس الذكر، وقد كان يحتج بحديث بسرة كما رواه الدارقطني[5] عنه، وروىٰ عنه عبد الملك الميموني أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[6]: روىٰ مُضَر بن محمد قال: سألت يحيىٰ بن معين عن مس الذكر، أي شيء أصح فيه من الحديث؟ قال يحيىٰ بن معين: لولا حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة؛ فإنه يقول فيه: سمعت؛ قال: سمعت، لقلت: لا يصح شيء.

قلت: وعلىٰ (تقدير)[7] صحة الحكاية السَّالفة عنه، فأهل العلم

---

(١) سقط من «م».
(٢) في «م»: وهو. والمثبت من «أ».
(٣) «التحقيق» (١/ ١٨٢).
(٤) سقط من «م».
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٠ رقم١٩).
(٦) «الإمام» (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).
(٧) سقط من «م».

قاطبة علىٰ خلافها، فقد صححه الجماهير من الأئمة والحفاظ كما أسلفناه، واحتج به نجوم الحديث، ولو كان كما ذكر لم يحتجوا (به)[1].

وأما الجواب عن الاعتراض السادس: وهو أن هشامًا لم يسمعه من أبيه، إنما أخذ عن أبي بكر بن محمد (بن عمرو)[2] بن حزم، ونسبه في ذلك إلىٰ التدليس فهو أن الطبراني[3] روىٰ عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال: حدثني أبي قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر - يعني: منه - قال يحيىٰ: فسألت هشامًا فقال: أخبرني أبي، فقد صح سماع هشام من أبيه؛ كما صح سماع عروة (من)[4] بسرة، ورواه الحاكم[5] أيضًا من حديث، عمرو بن علي، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن هشام قال: حدثني أبي.

ثم اعلم أن الحاكم[6] طعن فيما أشار الطحاوي إلىٰ أنه الصواب؛ فقال: رواية هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم تأت من وجه معتمد.

قلت: لكن أتىٰ بها الطبراني[7] من وجه معتمد؛ فقال: حدثنا علي ابن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال، عن همام بن يحيىٰ، عن هشام (بن)[8] عروة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، وكل هؤلاء ثقات.

---

(١) سقط من «م». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٢ رقم٥١٩).

(٤) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

(٥) لم أجده في «المستدرك»، وقد رواه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٣٨ رقم٥١٧) عن الحاكم به.

(٦) انظر «الخلافيات» (٢/ ٢٣٨-٢٣٩). (٧) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٩٨ رقم٥٠٤).

(٨) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

نعم؛ هٰذه الطريقة مرجوحة (لمخالفة)[1] الجم الغفير إياها عن هشام، وذكر أبو محمد بن حزم (في «محلاه»[2] ٱعتراضًا آخر، فقال: إن قيل: خبر بسرة هٰذا [رواه][3] الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم)[4] عن عروة. ثم أجاب عنه فقال: قلنا: مرحبًا بهٰذا، وعبد الله ثقة، والزهري لا خلاف أنه سمع من عروة وجالسه؛ فرواه عن عروة، ورواه أيضًا عن أبي بكر، عن عروة فهٰذا قوة للخبر.

قلت: فقد ٱتضح صحة حديث بسرة هٰذا - بحمد الله ومنه - وزال عنه ما طعن فيه، ولقد أحسن الحافظ أبو حامد أحمد بن محمد ابن الحسن بن الشرقي تلميذ مسلم؛ الذي قال فيه الحاكم: هو صاحب الصحاح - فيما حكىٰ عنه أبو الحسن محمد بن أحمد النصراباذي الفقيه - قال: ٱستقبلني أبو حامد (بن)[5] الشرقي وأنا متوجه إلىٰ منزلي، فقلت: أيها الشيخ، ما تقول في مس الذكر؛ أيصح من جهة الإسناد؟ فقال: بلىٰ هو حديث صحيح. فقلت: إن مشايخ أصحابك يقولون: لا يصح! قال: من يقول هٰذا؟ قلت: أبو بكر بن إسحاق، وأبو علي الحافظ، فقال: أما أبو بكر بن إسحاق فقد سبق مني أني لا أقول في (حديثه)[6] شيئًا؛ وأما أبو علي فلقيط (لا)[7] يدري ما الحديث، وأما أنت فحائك، والحديث صحيح[8].

---

(١) في «أ»: مخالفة. والمثبت من «م». (٢) «المحلىٰ» (١/ ٢٣٦).

(٣) في «أ»: رواية. والمثبت من «المحلىٰ».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: حديثي. (٧) في «أ»: ما.

(٨) ٱنظر هٰذه القصة في «التقييد» (ص١٦٥) لابن نقطة.

قلت: ولم تنفرد بسرة أيضًا بهٰذه السنة؛ بل رواها جماعات من الصحابة عن النبي ﷺ غيرها: أبو هريرة، وزيد بن خالد، ذكرهما الترمذي[١]، وجابر ذكره أيضًا، وقال الضياء في «أحكامه»: لا أرىٰ بإسناده بأسًا. وسبقه إلىٰ ذلك ابن عبد البر؛ فإنه قال[٢]: إسناده صالح؛ كل مذكور فيه ثقة. وأم حبيبة رواه ابن ماجه[٣] وذكره الترمذي أيضًا (وقال)[٤]: قال أبو زرعة: (هو)[٥] حديث صحيح، وأعله محمد - يعني: البخاري - بأن مكحولًا لم يسمع من عنبسة الراوي عن أم حبيبة.

قلت: وبهذا أعله أبو زرعة - فيما حكاه ابن أبي حاتم في «مراسيله»[٦] عنه - وأبو حاتم والنسائي ويحيىٰ بن معين في (رواية)[٧] وقال ابن عبد البر[٨]: صح عند أهل العلم سماع مكحول منه، ذكره دحيم وغيره، وذكر البيهقي[٩] عن الحاكم أنه قال: هٰذا حديث (صحيح)[١٠] حدّث به الإمام أحمد، ويحيىٰ بن معين، وأئمة الحديث عن أبي مسهر، وكان يحيىٰ بن معين يثبت سماع مكحول من عنبسة، فإذا ثبت سماعه فهو أصح حديث في الباب.

ونقل الخلال في «علله» عن أحمد أنه صححه، وأبو أيوب،

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ١٢٨).

(٢) «التمهيد» (١٧/ ١٩٣) وفيه الكلام بنصه، وزاد: إلا عقبة بن عبد الرحمن؛ فإنه ليس بمشهور بحمل العلم.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٢ رقم٤٨١).

(٤) في «م»: ثم.

(٥) في «أ»: وهو. والمثبت من «م».

(٦) «المراسيل» (ص٢١٢-٢١٣).

(٧) في «م»: روايته.

(٨) «التمهيد» (١٧/ ١٩٤).

(٩) «الخلافيات» (٢/ ٢٧٥).

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وأروىٰ بنت أنيس، وعائشة، ذكرهم الترمذي أيضًا، وأعل أبو حاتم حديث عائشة كما ذكره عنه ابنه في «علله»[١] وعبد الله بن عمرو، ذكره أيضًا، وقال في «علله»[٢] قال لي محمد - يعني البخاري -: إنه عندي صحيح. وكذا قال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»[٣]، وسعد بن أبي وقاص، وأم سلمة (ذكرهما)[٤] الحاكم، وجميع ما (قبله)[٥] أيضًا، وابن عباس (رواه)[٦] ابن عدي[٧]، وابن (عمر)[٨] رواه البيهقي[٩]، والنعمان بن بشير، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة (ذكرهم)[١٠] ابن منده في «مستخرجه» فهٰؤلاء سبعة عشر من الصحابة رووا مثل رواية بسرة، وذكر الترمذي منهم ثمانية وأهمل (تسعة)[١١] وذكر الحاكم منهم عشرة وأهمل سبعة؛ فاستفدهم.

وأما الحديث المشهور في هٰذا الباب الذي يضاد حديث بسرة هٰذا فهو حديث قيس بن طلق بن علي، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: (هل)[١٢] هو إلا بضعة منك - أو مضغة منك» رواه الإمام أحمد[١٣]، وأصحاب السنن الأربعة[١٤]،

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٦ رقم٧٤).
(٢) «العلل» للترمذي (ص٤٩ رقم٥٥).
(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص١٤٥-١٤٦).
(٤) في «م»: ذكرها. والمثبت من «أ». (٥) في «م»: قلته. والمثبت من «أ».
(٦) في «أ»: و. (٧) «الكامل» (٥/ ١٥٨).
(٨) في «م»: عمرو. تحريف، والمثبت من «أ».
(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣١) موقوفًا. (١٠) في «م»: ذكره. والمثبت من «أ».
(١١) في «أ»: سبعة. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(١٢) سقط من «أ» والمثبت من «م»
(١٣) «المسند» (٤/ ٢٣) بلفظ «إنما هو بضعة منك - أو جسدك».
(١٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٦ رقم١٨٤-١٨٥) لم يذكر لفظة «في الصلاة» =

والدارقطني[١]، والبيهقي[٢]، فانقسم الناس فيه إلىٰ مضعف له ومصحح مؤول.

فذكره ابن الجوزي في «علله»[٣] و«تحقيقه»[٤] من طرق وضعفها كلها، قال: وقيس بن طلق ضعفه أحمد ويحيىٰ، وسبقه إلىٰ ذلك البيهقي في «خلافياته»[٥] فأوضح علته، ونقل هو والدارقطني عن ابن أبي حاتم[٦] أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هٰذا الحديث، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة. ووهناه ولم يثبتاه.

قال الشافعي[٧]: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته - يعني: حديث بسرة.

وأما ابن حزم[٨]؛ فإنه صححه، وقال الترمذي في «جامعه»: إنه أحسن شيء روي في هٰذا الباب - يعني (في)[٩] ترك الوضوء منه. وقال ابن منده عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة. وقال الطحاوي[١٠]: هٰذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا متنه، فهو أولىٰ عندنا مما رويناه أولًا من الآثار

= في رقم (١٨٤) وذكرها في (١٨٥)، «جامع الترمذي» (١/ ١٣١ رقم٨٥)، «سنن النسائي» (١/ ١٠٩ رقم١٦٥)، «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٣ رقم٤٨٣) فقال: «ليس فيه وضوء؛ إنما هو منك».

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٩ رقم١٦-١٧).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣٤).

(٣) «العلل» لابن الجوزي (١/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٤) «التحقيق» (١/ ١٨٢-١٨٥ أرقام ١٨٥-١٨٩).

(٥) «الخلافيات» (٢/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٦) «العلل» (١/ ٤٨).

(٧) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٣٢).

(٨) «المحلىٰ» (١/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٩) سقط من م».

(١٠) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦).

المضطربة في أسانيدها، ثم روىٰ عن علي بن المديني أنه قال: إنه أحسن من حديث بسرة، وخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] من طريق عبد الله بن بدر عن قيس، ومن طريق عكرمة بن عمار[(٢)]، عن قيس به (ثم)[(٣)] قال: إنه خبر منسوخ؛ لأن طلق بن علي كان قدومه علىٰ رسول الله ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة[(٤)].

ثم ساق كذلك بإسناده، و(قد)[(٥)] روىٰ أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، (فدل)[(٦)] ذلك

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠٢-٤٠٦ أرقام ١١١٩-١١٢٣).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠٤ رقم١١٢١).
(٣) سقط من م».
(٤) حاشية من «م»:
لا يتم هٰذا إلا إذا لم يتكرر بناء النبي ﷺ لمسجده الشريف، وقد أخرج أحمد[(*)] «أن أبا هريرة ﷺ رأىٰ النبي ﷺ حاملًا لبنة لبناء المسجد الشريف عارض لها علىٰ(...)[(**)] فقال: ناولنيها يا رسول الله، فقال: خذ غيرها يا أبا هريرة» وهو أسلم عام خيبر، ولم يتعين وجود طلق في المرة الأولىٰ من البناء؛ فلا تقوم بما ذكره حجة، وكون المسجد قد بناه النبي ﷺ (...)[(**)] بحث مستقل (...)[(**)] في الوفا في أخبار (...)[(**)] المصطفىٰ فلا تغفل عن ذلك، والله أعلم... محمد عابد(...)[(***)] غفر الله له بخط(...)[(**)].
(٥) في «أ»: ما. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: يدل. والمثبت من «م».

(*) «المسند» (٢/ ٣٨٠).
(**) مقدار كلمتين أو كلمة غير مقروءة.
(***) هو السندي الحنفي.

علىٰ أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين، ثم ذكر حديثًا بإسناده يدل علىٰ أن طلق بن علي رجع إلىٰ بلاده بعد قدمته.

ثم قال ابن حبان: ولا نعلم له رجوعًا إلىٰ المدينة بعد ذلك، فمن ٱدعىٰ رجوعه بعد ذلك فعليه أن يأتي بسنة مصرحة، ولا سبيل له إلىٰ ذلك.

وهٰذا الجواب الذي ذكره أبو حاتم مشهور (ذكره الخطابي والبيهقي)[١] وأصحابنا في كتب المذهب؛ قال ابن الجوزي في «إعلامه»: وهو محتمل. وقال الحازمي[٢]: (و)[٣] إذا ثبت أن حديث طلق متقدم، وأحاديث المنع متأخرة وجب المصير إليها، وصح ٱدعاء النسخ في ذلك. قال: ثم نظرنا هل نجد أمرًا يؤكد ما صرنا إليه، فوجدنا طلقًا روىٰ حديثًا في المنع، فدلنا ذلك علىٰ صحة النقل في إثبات النسخ، وأن طلقًا شاهد الحالتين، ثم روىٰ بإسناده من حديث الطبراني، نا الحسن بن علي الفسوي، نا حماد بن محمد الحنفي، نا أيوب ابن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤]: لم يرو هٰذا الحديث عن أيوب ابن عتبة إلا حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان - يعني: حديث طلق هٰذا، وحديثه الذي قبله - ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من

(١) من «م».
(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص١٥٤).
(٣) من «م».
(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ٣٣٤-٣٣٥ رقم٨٢٥٢).

النبي ﷺ قبل هٰذا، ثم سمع هٰذا بعد، فسمع الناسخ والمنسوخ، فوافق حديث بسرة (وموافقتها)[١].

قلت: بل قال ابن العربي[٢] في شرح الترمذي: إن بسرة أسلمت عام الفتح فيكون ناسخًا مع حديث أبي هريرة أيضًا، وبالله التوفيق.

وقد اجتمع - بحمد الله ومنه - في الكلام علىٰ هٰذا الحديث فوائد جمة لا توجد مجموعة هكذا في تصنيف، ولله الحمد علىٰ ذلك[٣].

الحديث الرابع عشر

قوله ﷺ: **«إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه، ليس دونها حجاب ولا (ستر)[٤] فقد وجب (عليه)[٥] الوضوء»**.

هٰذا (الحديث)[٦] (يرویٰ)[٧] من طريقين:

الأولىٰ: من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا به، رواها الشافعي[٨]، والبزار[٩]، والدارقطني[١٠] واللفظ له، والبيهقي[١١]، وأعلت بوجهين:

---

(١) في «أ»: وموافقتهما.

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ١١٨).

(٣) في «أ»: آخر الجزء الحادي عشر - بحمد الله ومنه - فرغت منه قرب زوال يوم الأربعاء ثمان عشر جمادىٰ الأولىٰ من سنة ثلاث وستين وسبعمائة، قاله مصنفه - غفر الله له ولوالديه ولمن كتب هٰذا لأجله ولكاتبه وللمسلمين أجمعين - يتلوه الرابع عشر. بسم الله الرحمن الرحيم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾.

(٤) في «أ»: تستر. والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: مروي. والمثبت من «م».

(٨) «مسند الشافعي» (١٢، ١٣).

(٩) «كشف الأستار» (١/ ١٤٩ رقم٢٨٦).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٧ رقم٦).

(١١) في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣٣)، و«الخلافيات» (٢/ ٢٤٦ رقم٥٢٢).

أحدهما: بالضعف بسبب يزيد بن عبد الملك[(١)] وقد ضعفوه، قال البيهقي في «سننه»: تكلموا فيه. قال: وسئل أحمد عنه فقال: شيخ من أهل المدينة، ليس به بأس.

قلت: وكذا نقله الحازمي[(٢)] عنه، ونقل ابن الجوزي في «ضعفائه»[(٣)] عنه أنه قال: عنده مناكير (و)[(٤)] قال يحيىٰ والدارقطني: ضعيف. وفي رواية عن يحيىٰ: ما به بأس. وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء. وضعفه جدًّا، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث (جدًّا. وقال الساجي: ضعيف، منكر الحديث)[(٥)] واختلط بآخره. وقال البزار: لين الحديث. قال: ولا نعلمه يرویٰ عن أبي هريرة (بهٰذا)[(٦)] اللفظ إلا من هٰذا الوجه. كذا قال، وستعلم ما (يخالفه)[(٧)].

الوجه الثاني: الانقطاع بين النوفلي وسعيد المقبري؛ فإنه ذكر عن يحيىٰ بن معين أنه قال: سقط بينهما رجل، وقد رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع، عن النوفلي، عن أبي موسىٰ الحنَّاط، عن سعيد، كما رواه البيهقي في «خلافياته»[(٨)] من جهة عبد العزيز بن مقلاص عن الشافعي به، قال يحيىٰ بن معين: أبو موسىٰ هٰذا رجل مجهول، وعبد الله

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ١٩٦-٢٠٠).

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ١٤٥).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٢١٠-٢١١).

(٤) سقط من «م».

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: هٰذا.

(٧) في «أ»: يخالف. والمثبت من «م».

(٨) «الخلافيات» (٢/ ٢٤٦-٢٤٧ رقم٥٢٤).

ابن نافع[١] هو الصائغ صاحب مالك، أثنىٰ عليه غير واحد من العلماء، وأخرج له مسلم في «صحيحه» والأربعة، وقال أحمد: لم يكن يحفظ الحديث، كان الغالب عليه الرأي.

قلت: فظهر (مما)[٢] قررناه (رد)[٣] هٰذه الطريقة بالضعف والانقطاع، ومع تقدير الٱتصال فيها جهالة أيضًا، لكن نقل الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٤] عن الشافعي أنه قال في رواية حرملة: إن يزيد ابن عبد الملك سمع من سعيد المقبري، فتقوىٰ بعض القوة (مع)[٥] تليين البزار والبيهقي يزيد بن عبد الملك، (وشهرة)[٦] الحديث من طريق عن سعيد (المقبري)[٧] بغير واسطة. لا جرم قال ابن الصلاح: هٰذا الحديث رواه الشافعي عن جماعة، في إسناده بعض الشيء، لكن ذكر البيهقي له طرقًا فالتحق بمجموع ذلك بنوع الحسن الذي يحتج به.

الطريقة الثانية: وعليها الٱعتماد، وكان يجب تقديمها، وقد صححها غير واحد من الحفاظ منهم: أبو حاتم بن حبان؛ فإنه أخرجه في «صحيحه»[٨] من حديث أصبغ بن الفرج، نا عبد الرحمن ابن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ».

ثم قال: ٱحتجاجنا في هٰذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٢٠٨-٢١٢).

(٢) في «أ»: ما. والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) «الإمام» (٢/ ٣١١).

(٥) سقط من «م».

(٦) في «أ»: وشهر.

(٧) سقط من «م».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠١ رقم١١١٨).

ابن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في «كتاب الضعفاء»، وقال في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» بعد أن أخرجه: هٰذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته. ومنهم الحاكم أبو عبد الله؛ فإنه أخرجه في «مستدركه»[1] من حديث أصبغ - أيضًا - نا عبد الرحمن ابن القاسم، نا نافع بن أبي نعيم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح. قال: وشاهده الحديث المشهور، عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة - يعني الطريقة الأولىٰ - وأخرجه البيهقي[2] كما أخرجه ابن حبان، وكذا الطبراني في «أصغر معاجمه»[3] ثم قال: لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ؛ تفرد به أحمد بن سعيد. وأخرجه الحافظ أبو عمر بن عبد البر[4] من هٰذه الطريقة ثم قال: هٰذا إسناد صالح صحيح - إن شاء الله. قال: وقال ابن السكن: هٰذا الحديث من أجود ما روي في هٰذا الباب؛ لرواية ابن القاسم صاحب مالك له، عن نافع بن أبي نعيم. قال: وأما يزيد ابن عبد الملك فضعيف. قال أبو عمر: (و)[5] حديث أبي هريرة هٰذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هٰذا، حتىٰ رواه أصبغ بن الفرج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعًا، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وأصبغ

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٣٨).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣٣).
(٣) «المعجم الصغير» (١/ ٤٢).
(٤) «التمهيد» (١٧/ ١٩٥).
(٥) سقط من «أ». المثبت من «م».

وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح الحديث بنقل العدل عن العدل - علىٰ ما ذكر ابن السكن - إلا أن أحمد بن حنبل لا يرضىٰ بنافع بن أبي نعيم، أي فإنه يقول فيه: يؤخذ عنه القرآن وليس بشيء في الحديث، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة[(١)].

قلت: هو أحد السبعة، ووثقه مع يحيىٰ أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث. وقال ابن عدي: مستقيم الحديث. ووثقه ابن حبان، وأخرج له في «صحيحه» كما سلف؛ فهٰذه الطريقة محتج بها، وإن (كان)[(٢)] فيها بعض لين، وقد شهد لها هٰؤلاء بالصحة، وإن نافعًا تابع النوفلي وأسقطه الحاكم - أعني: النوفلي - من (روايته)[(٣)] كما سقته لك، واقتصر علىٰ رواية نافع، واستشهد برواية النوفلي.

ثم اعلم بعد ذلك أن الإمام الرافعي لم يفصح بإيراد الحديث كما ذكرته لك، وإنما قال[(٤)]: وإنما ينتقض الوضوء إذا مس ببطن الكف، والمراد بالكف: الراحة وبطون الأصابع. وقال أحمد: تنتقض الطهارة سواء مس بظهر الكف أو ببطنها. لنا الأخبار الواردة، جرىٰ في بعضها لفظ (المس)[(٥)] وفي بعضها لفظ «الإفضاء»، ومعلوم أن المراد منهما واحد، والإفضاء في اللغة: المس ببطن الكف هٰذا كلامه، فذكرت حديث أبي هريرة في الإفضاء لإشارته إليه، وأشار بما ذكره أيضًا، إلا أن الإفضاء (مبين مقيد؛ فيحمل المطلق عليه. لكن فيما نقله عن أهل اللغة

---

(١) راجع «الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ١٥٦ رقم٣٥٠٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٨١-٢٨٤).

(٢) سقط من «م».

(٣) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٦٣).

(٥) في «الشرح الكبير»: اللمس.

أن الإفضاء:)[١] المس ببطن الكف فقط (نظرًا)[٢] فقد قال ابن سيده: أفضىٰ فلان إلىٰ فلان: وصل. والوصول أعم (من)[٣] أن يكون بظاهر الكف أو باطنه تركنا وسلمنا أنه ببطن الكف؛ فالمسّ شامل للإفضاء وغيره، والإفضاء فردٌ من أفراده، وهو لا يقتضي التخصيص علىٰ المشهور في الأصول، نعم؛ طريق الاستدلال أن يقال: مفهوم الشرط يدل علىٰ أن غير الإفضاء لا ينقض؛ فيكون تخصيصًا لعموم المنطوق، وتخصيص العموم بالمفهوم جائز.

وادعىٰ ابن حزم في «محلاه»[٤]: أن قول الشافعي إن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف؛ لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس ورأي صحيح، وأنه لا يصح في الآثار «من أفضىٰ بيده إلىٰ فرجه» ولو صح؛ فالإفضاء يكون بظهر (الكف)[٥] كما يكون ببطنها.

قلت: قد صح لفظ الإفضاء - كما قررناه - وعرفت طريق الاستدلال، فقوي قول الشافعي، ولله الحمد.

(و)[٦]وقع في بعض نسخ الرافعي[٧] أنه جرىٰ فىٰ بعض الأخبار لفظ اللمس وهٰذا لم أره بعد البحث عنه، والنسخ المعتمدة من الرافعي ليس فيها هٰذه الزيادة.

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٢) سقط من «م».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) «المحلىٰ» (١/ ٢٣٧-٢٣٨).
(٥) في «أ»: اليد. والمثبت من «م».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) هٰذه اللفظة في «الشرح الكبير» (١/ ١٦٣).

الحديث الخامس عشر

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون! قالت عائشة: بأبي وأمي؛ هٰذا للرجال، أفرأيت النساء؟! قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة»**(١).

هٰذا الحديث ضعيف، رواه الدارقطني في «سننه»(٢) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا باللفظ المذكور سواء، ثم قال: عبد الرحمن العمري: ضعيف. قلت: ونقل ابن الجوزي عنه في «الضعفاء»(٣) أنه قال إنه متروك. وكذا قال فيه النسائي وأبو زرعة.

قلت: وقد صح هٰذا من قولها، قال الحاكم في «مستدركه»(٤): صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق أنها قالت: «إذا مست المرأة فرجها توضأت» ثم ساق: من حديث (إسحاق)(٥) بن محمد الفروي، عن عبيد الله بن عمر، ومن حديث الشافعي، عن القاسم بن عبد الله، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء» ومن حديث عبد العزيز ابن محمد، عن عبيد الله بن (عمر)(٦) باللفظ الأول.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٦٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٧، ١٤٨ برقم٩).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٩٧). (٤) «المستدرك» (١/ ١٣٨).

(٥) في «أ»: ابن إسحاق. والمثبت من «م» كما في «المستدرك».

(٦) في «م»: عرفة. والمثبت من «أ» كما في «المستدرك».

واعلم أن هٰذا الحديث أورده الرافعي دليلًا علىٰ أن حكم فرج المرأة في المس حكم الذكر، ويغني عنه في الدلالة حديث بسرة السالف؛ فإنه في بعض (رواياته)[١] «من مس فرجه فليتوضأ» كما أسلفناه عن رواية ابن حبان، وفي رواية (له)[٢]: «فليعد الوضوء» كما سلف أيضًا.

ثم قال: لو كان المراد منه غسل اليدين كما قال بعض الناس؛ لما قال ﷺ: «فليعد الوضوء» إذ الإعادة لا تكون إلا للوضوء الذي هو للصلاة، ثم روي بإسناده عن بسرة أيضًا مرفوعًا: «من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة» وفي لفظ (له)[٣]: «إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ» وفي رواية (للحاكم)[٤]: «من مس فرجه (فلا)[٥] يصلي حتىٰ يتوضأ»[٦].

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، (و)[٨] عن مروان، عن بسرة «أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج». (و)[٩] هٰذا إسناد علىٰ شرط الصحيح. وفي رواية للدارقطني[١٠]: «إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ، وإذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ» رواه من حديث إسماعيل بن عياش، عن (هشام)[١١]

(١) في «أ»: روايات. والمثبت من «م». (٢) سقط من «م».
(٣) سقط من «م». (٤) في «أ»: الحاكم. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: لا. والمثبت من «م». (٦) «المستدرك» (١/ ١٣٧).
(٧) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٩٣ رقم٤٨٥).
(٨) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٩) سقط من «م».
(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٧ رقم٧).
(١١) في «م»: همام. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

ابن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ورواية إسماعيل عن الحجازيين مستضعفة، كما ستعلمه في باب الغسل - إن شاء الله تعالىٰ - وفي «مسند[١] أحمد (بن حنبل)[٢]» و«سنن البيهقي»[٣] من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ، وأيما ٱمرأة مست فرجها فلتتوضأ» وهو حديث صحيح كما أسلفناه في الكلام علىٰ حديث بسرة، عن البخاري وغيره.

الحديث السادس عشر

قوله عليه السلام: «**من مس الفرج الوضوء**»[٤].

هٰذا الحديث رواه الطبراني[٥] من حديث بسرة بنحوه كما سلف (آنفًا)[٦] بإسناد علىٰ شرط الصحيح، والرافعي (ذكره)[٧] دليلًا للقول القديم في النقض (بمس)[٨] فرج البهيمة فقال: لظاهر قوله: «من مس الفرج الوضوء» وقد (سلفت)[٩] لك طرق حديث بسرة وأنه في مس الذكر أو (في)[١٠] مس فرجه، فلعل من رواه بهٰذا اللفظ رواه بالمعنىٰ، وهٰذا سياق (رواية)[١١] الطبراني (بتمامها)[١٢] عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال:

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٢٣).

(٢) من «م».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٦٤).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٩٣ رقم٤٨٥).

(٦) في «أ»: أيضًا. والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م».

(٨) في «م»: لمس.

(٩) في «أ»: سلف. والمثبت من «م».

(١٠) من «م».

(١١) في «م»: رواة. والمثبت من «أ».

(١٢) في «أ»: فإنها.

«تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج. فكأن عروة لم يرجع لحديثه فأرسل مروان إليها شرطيًّا، فرجع (فأخبرهم)(١) أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج».

الحديث السابع عشر

روي **«أنه ﷺ مسّ زبيبة الحسن أو الحسين عليهما السلام وصلىٰ ولم (يُرو أنه توضأ)(٢)»**.

هٰذا الحديث ضعيف. رواه البيهقي في «سننه»(٣) من حديث أبي ليلىٰ الأنصاري قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ (عليه)(٤) فرفع عن قميصه (و)(٥) قبل زبيبته».

ثم قال: إسناده ليس بالقوي. قال: وليس فيه أنه مسّه بيده ثم صلىٰ ولم يتوضأ. وقال ابن القطان في (أحكام النظر)(٦): إنه حديث لا يصح. وقال ابن الصلاح في «كلامه علىٰ الوسيط»: هٰذا الحديث ضعيف، رويناه في «السنن الكبير» (يعني)(٧) للبيهقي عن أبي ليلىٰ الأنصاري يتداوله بطون من ولده، منهم من لا يحتج به. وقال النووي في «تنقيحه» إنه ضعيف متفق علىٰ ضعفه. وضعفه أيضًا في «شرحه» و«خلاصته»(٨).

ثم اعلم بعد ذلك أن الرافعي تبع في رواية الحديث الحسن أو

---

(١) في «م»: أخبرهم.

(٢) في «أ»: يتوضأ. والمثبت من «م» وهو الموافق «للشرح الكبير» (١/ ١٦٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣٧).

(٤) سقط من «م».

(٥) من «م».

(٦) في «أ»: أحكام. والمثبت من «م».

(٧) من «م».

(٨) «الخلاصة» (١/ ١٣٨ رقم٢٨٣).

الحسين علىٰ التردد الغزالي فإنه أورده كذلك في «وسيطه»[1] والغزالي تبع إمامه، فإنه أورده كذلك في «نهايته»، وأشار ابن الصلاح في «كلامه علىٰ الوسيط» إلىٰ الإنكار علىٰ الغزالي، فقال بعد أن عزا الحديث للبيهقي: والصغير فيه هو الحسن المكبر. وتبعه النووي في «تنقيحه» فقال: إنه شك من الغزالي، وإنما هو الحسن - بفتح الحاء - مكبر، وقد علمت أن هٰذا الشك سبقه إليه إمامه؛ فلا إنكار عليه.

ثم مكثت دهرًا أبحث عن رواية الحسين - مصغرًا - فظفرت بها - بحمد الله (ومنه)[2] - في «الطبراني الكبير» صريحًا، فصح حينئذ ما وقع في هٰذه الكتب؛ فإنه إشارة إلىٰ الروايتين.

قال الطبراني[3]: حدثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا خالد ابن يزيد، نا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ فرّج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته» وقابوس[4] هٰذا قال النسائي (وغيره:)[5] ليس بالقوي.

قلت: وليس في هٰذا الحديث وحديث البيهقي دلالة علىٰ أنه صلىٰ عقب ذلك؛ فكيف يحسن ٱستدلالهم به علىٰ عدم النقض بمس (فرج)[6] الصغير[7]؟! نعم؛ هو دليل علىٰ جواز مسّه، وأجيب عنه بأنه من وراء حائل.

---

(١) «الوسيط» (١/ ٣١٩).

(٢) سقط من «م».

(٣) «المعجم الكبير» (٣/ ٥١ رقم٢٦٥٧، ١٢/ ١٠٨ رقم١٢٦١٥).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣٢٧-٣٣٠).

(٥) سقط من «م».

(٦) في «م»: الفرج. والمثبت من «أ».

(٧) زاد بعدها في «أ»: أو عليه.

قال الإمام في «نهايته»: ما روي عن النبي ﷺ من تقبيل زبيبة الحسن أو الحسين (عليهما السلام محمول)[(١)] علىٰ جريان ذلك (من)[(٢)] وراء ثوب، وتبعه الغزالي في «وسيطه» فتنبه لذلك.

(فائدة: الزبيبة - بضم الزاي، وفتح الباء تصغير -: الزب، وهو الذكر. وألحقت الياء فيه كما ألحقت في عسيلة ودهينة (قاله)[(٣)] النووي في «تهذيبه»[(٤)] وذكر في «الصحاح»[(٥)] لهٰذه اللفظة معاني منها اللحية، ولم يذكر فيها الذكر أصلًا)[(٦)].

الحديث الثامن عشر

عن أبي هريرة ﷺ قال: **«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه؛ أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[(٨)] كذلك، وهو معدود من أفراده. (و)[(٩)] رواه أبو داود[(١٠)] بلفظ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد[(١١)] حركة في دبره، أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه، فلا ينصرف (حتىٰ

---

(١) من «م».
(٢) من «م».
(٣) في «أ»: قال. وما أثبتناه ليستقيم السياق.
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ١٣٢-١٣٣).
(٥) «الصحاح» (١/ ١٢٨) وذكر الذكر أيضًا.
(٦) سقط من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ١٦٨).
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦ رقم٣٦٢).
(٩) سقط من «م».
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٣ رقم١٧٩).
(١١) زاد بعدها في «أ»: ريحًا. وهي زيادة مقحمة ليست في «م» ولا في «سنن أبي داود».

يسمع)[١] صوتًا أو يجد ريحًا» (زاد أبو عبيد في كتابه «الطهور»: «أو يرىٰ بللًا» ورواه الترمذي[٢] بلفظ: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين أليتيه، فلا يخرج حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»)[٣] ثم قال: حسن صحيح.

قلت: ومثله في الدلالة حديث عبد الله بن زيد «شكي إلىٰ النبي ﷺ الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». وهو مما اتفق البخاري[٤] ومسلم[٥] علىٰ إخراجه، وفي بعض طرق البخاري أن عبد الله بن زيد هو الشاكي، وفي رواية (له)[٦] «لا ينفتل (أو)[٧] لا ينصرف».

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه ويقول: أحدثت أحدثت؛ فلا ينصرفن حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٨].

هذا الحديث تبع في إيراده كذلك الغزالي[٩]، والغزالي تبع إمامه؛ فإنه ذكره كذلك بقصة، وقال: إن الشافعي استدل به. وذكره الماوردي في «حاويه» في الصلاة[١٠] وفي الشك في الطلاق[١١] (و)[١٢] قال الفقيه

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) «جامع الترمذي» (١/ ١٠٩ رقم٧٥).
(٣) في «م»: والترمذي. والمثبت من «أ».
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٥-٢٨٦ رقم١٣٧).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦ رقم٣٦١/ ٩٨).
(٦) سقط من «م». (٧) في «م»: و.
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ١٦٨-١٦٩). (٩) «الوسيط» (١/ ٣٢٤).
(١٠) «الحاوي» (٢/ ١٥٩). (١١) «الحاوي» (١٠/ ٢٧٢).
(١٢) من «م».

نجم الدين بن الرفعة في «مطلبه»: لم أظفر به.

قلت: قد ذكره ناصر مذهبه عنه (أعني)[1] البيهقي في «المعرفة» (بغير)[2] إسناد، فقال[3] في باب الشك في الطلاق: قال الربيع: قال الشافعي: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان (يأتي)[4] أحدكم فينفخ بين أليتيه، فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» وكذا هو في «مختصر المزني»[5] في باب الشك في الطلاق، وقال: «يشم» بدل «يجد»، وقال في باب عدة زوجة المفقود: وقال الشافعي: وحديث النبي ﷺ: «إن الشيطان تفل عند عجيزة أحدكم حتىٰ يخيل إليه أنه قد أحدث؛ فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» ثم ذكر من حديث عبد الله ابن زيد السالف في الحديث قبله بلفظ: «إن الشيطان ينفر عند عجيزة أحدكم حتىٰ يخيل إليه أنه قد أحدث، فلا يتوضأ حتىٰ يجد ريحًا يعرفه أو صوتًا يسمعه» قال: وقد مضىٰ هٰذا (في)[6] الحديث الثابت عن عبد الله بن زيد دون ذكر الشيطان؛ أي: فإن هٰذه الزيادة في سندها: ابن لهيعة.

قلت: ونحوه حديث أبي سعيد الخدري، وأنس، وقد ذكرتهما في «تخريج أحاديث الوسيط» المسمىٰ بـ«تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» فراجعها منه.

تنبيه: قال الرافعي[7] في الرد علىٰ مالك في تفرقته بين الشك في

---

(١) في «أ»: أي. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: بعد. والمثبت من «م».
(٣) «معرفة السنن» (٥/ ٥٠٤ رقم ٤٤٩١).
(٤) في «م»: ليأتي.
(٥) «مختصر المزني من كتاب الأم» (٨/ ٢٨٥).
(٦) سقط من «م». (٧) «الشرح الكبير» (١/ ١٦٩).

الصلاة وخارجها ما رويناه في الخبر حجة عليه؛ لأنه مطلق.

قلت: لكن رواية أبي داود السالفة (توافقه)[1] فإنها مقيدة بالصلاة، فاعلم ذلك.

الحديث العشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال **«في الذي له ما للرجال، وما للنساء: يورث من حيث يبول»**[2].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[3] من حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن مولودٍ ولد له قبل وذكر؛ من أين يورث؟ (فقال)[4] رسول الله ﷺ: يورث من حيث يبول».

وهٰذا إسناد ضعيف. أما الكلبي، وهو محمد بن السائب ابن (بشر)[5] الكوفي (فواه)[6]، وقد نسبه إلىٰ الكذب: زائدة، وليث، وابن معين، وجماعة. قال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلىٰ الإغراق في وصفه. (وروىٰ)[7] عن أبي صالح، عن ابن عباس التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس (ولا سمع)[8] منه، لا يحل الاحتجاج به. وأبو صالح هٰذا فليس بأبي صالح ذكوان السمان، المخرج له في «الصحيحين» عن أبي هريرة؛ إنما هو: باذام[9] - بباء موحدة ثم ألف ثم ذال معجمة ثم ألف ثم ميم، ويقال: بنون بدلها -

---

(١) في «أ»: موافقة.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٧٠-١٧١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦١).

(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: بشير. والصواب ما في «م» كما في مطبوع «التهذيب» (٢٥/ ٢٤٦).

(٦) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: مروىٰ. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: ولم يسمع.

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٦-٨).

مولىٰ أم هانئ بنت أبي طالب الكوفي، تكلم فيه غير واحد، وترك ابن مهدي الرواية عنه، وضعفه البخاري وقال س: ليس بثقة. وقال في «سننه الكبير»: (ضعيف)[(١)] الحديث.

قال: وقد روي أنه قال في مرضه: كل شيء حدثتكم به فهو كذب! وقال يحيىٰ بن معين: ليس به بأس. وفي رواية عنه: إذا روىٰ عنه الكلبي فليس بشيء. قال ابن القطان في «الوهم والإيهام»[(٢)]: قد أخبر ابن معين عن نفسه بأنه متىٰ قال في رجل: ليس به بأس فهو عنده ثقة، وضعف الكلبي لا ينبغي أن يُعْدي أبا صالح، وليس ينبغي أن يمس أبو صالح بكذبة الكلبي عليه (حيث)[(٣)] حكي عنه أنه قال - (أعني أن أبا صالح قال)[(٤)] للكلبي -: كل ما حدثتك عن ابن عباس كذب. فهٰذا (من)[(٥)] كذب الكلبي عليه، وهو عندهم كذاب.

وقال ابن عدي: عامّة ما يرويه تفسير. وقال يحيىٰ القطان: لم أر أحدًا من أصحابنا تركه. وما سمعت أحدًا من الناس يقول فيه شيئًا، وقال حبيب بن أبي ثابت: كنا نسميه دُرُوغرن كذا نقله عنه المنذري في «موافقاته» وقال: معناه بالفارسية: الكذاب. ونقل غيره عنه: الدُروزن، وفي فاصل الرامهرمزي: الدَّروزن - بلغة فارس -: الكذاب. وقال عبد الحق في «أحكامه»[(٦)]: إنه ضعيف جدًّا. فأنكر عليه هٰذه العبارة

---

(١) في «أ»: ضعفه. والمثبت من «م».

(٢) «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٦٢-٥٦٤ رقم٢٧٨٨).

(٣) في «م»: ثم. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٥) سقط من «م».

(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٥١).

ابن القطان[١] وقال: إنما يقال مثلها في الواقدي ونحوه من المتروكين، فأما أبو صالح هٰذا فليس في هٰذا الحد ولا من هٰذا النمط، ولا أقول: إنه ثقة، ولكني أقول: إنه ليس كما توهمه هٰذه العبارة؛ بل قال علي بن المديني: سمعت يحيىٰ بن (سعيد)[٢] القطان يقول: لم أر أحدًا من أصحابنا تركه، وقد أسلفنا ذلك عنه.

قلت: وقد حسن الترمذي حديثًا من روايته عن ابن عباس في لعن زائرات القبور، لكنه غير جيد، كما سيأتي - إن شاء الله تعالىٰ - في آخر الجنائز. (علىٰ أن)[٣] عبد الحق لم ينفرد بهٰذه العبارة التي قالها في أبي صالح، فقد قال البيهقي في «سننه»[٤] في باب الكسر بالماء: ضعيف؛ لا يحتج بخبره. وقال في باب أصل القسامة[٥]: أبو صالح، عن ابن عباس: ضعيف.

وفي (هٰذا)[٦] الحديث وراء هٰذا كله علة ثالثة، وهي الانقطاع فيما بين أبي صالح، وابن عباس كما أسلفناه عن [ابن حبان][٧] ولم يجزم به المنذري في «اختصاره للسنن»[٨] بل قال قيل: إنه لم يسمع منه، ذكره في حديث: لعن زائرات القبور.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٦٢-٥٦٤ رقم٢٧٨٨).
(٢) في «م»: معين. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».
(٣) في «أ»: عن ابن. والمثبت من «م».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٠٤). (٥) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٢٣).
(٦) من «م».
(٧) في «أ، م»: ابن عباس. وهو تحريف، وقد سلف قول ابن حبان أن أبا صالح لم ير ابن عباس ولا سمع منه.
(٨) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٣٤٧-٣٥٠ رقم٣١٠٦).

فتلخص أنه حديث لا يصح الاحتجاج به، ونقل النووي في «شرح المهذب» الاتفاق علىٰ ضعفه (قال:)[١] وروي عن علي وسعيد بن المسيب مثله، وما أقصر ابن الجوزي؛ فإنه ذكره في «موضوعاته»[٢] بلفظ: «الخنثىٰ يورث من قبل مباله» وقال: هٰذا حديث لا يصح، وقد اجتمع فيه كذابون: أبو صالح، والكلبي، وسليمان بن عمرو النخعي، قال ابن عدي: والبلاء فيه من الكلبي.

قلت: لكن نقل ابن المنذر[٣] الإجماع علىٰ مقتضىٰ هٰذا الحديث، وأنه يورث من حيث مباله؛ فيستغنىٰ بالإجماع عنه، ولله الحمد.

الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال: **«لا صلاة إلا بطهارة»**[٤].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[٥] من حديث ابن عمر بلفظين:

أحدهما: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

ثانيها: بلفظ: «إلا بطهور» ثم قال: هٰذا حديث أصح شيء في الباب وأحسن.

ورواه مسلم في «صحيحه»[٦] باللفظ الأول، وهو معدود من أفراده، ووقع في «شرح التنبيه» للمحب الطبري أنه من المتفق عليه، وهو وهم، ورواه الدارقطني[٧] من حديث عمرو بن شمر، عن جابر قال:

---

(١) سقط من «م»، وانظر «المجموع» (٢/ ٥٨).

(٢) «الموضوعات» (٣/ ٥٣٩ رقم١٧٦٦).

(٣) «الإجماع» (١/ ٧١).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٧٣).

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٥-٦ رقم١).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٤ رقم٢٢٤).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٥ رقم٤).

قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي». قال الدارقطني: (عمرو)[(١)] بن شمر وجابر ضعيفان. وقال البيهقي[(٢)]: إسناده ضعيف. (ورواه)[(٣)] أبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] والبيهقي[(٦)] من حديث أسامة بن (عمير)[(٧)] بن عامر الهذلي والد أبي المليح بلفظ: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» وأشار إليه الترمذي أيضًا.

الحديث الثاني بعد العشرين

(روي)[(٨)] أنه ﷺ قال: **«الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام»**[(٩)].

هذا الحديث قال فيه ابن الصلاح: إنه روي عن ابن عباس بمعناه، عن رسول الله ﷺ، وروي موقوفًا من قوله، والموقوف أصح. وكذا قال المنذري والنووي: الصواب رواية الوقف؛ زاد النووي: ورواية الرفع ضعيفة. هذا كلامهم، وكأنهم تبعوا البيهقي في ذلك؛ فإنه قال في «المعرفة»[(١٠)] بعد أن أخرجه بلفظ ابن حبان الآتي، وسنده: رفعه عطاء

---

(١) في «أ»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٢) زاد هنا في «أ»: في. وليست في «م». وهو أوجه.
(٣) في «م»: وروى. والمثبت من «أ». (٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٧ رقم٦٠).
(٥) «سنن النسائي» (١/ ٩٥ رقم١٣٩). (٦) «السنن الكبرى» (١/ ٢٣٠).
(٧) في «أ»: عمر. والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٥٢).
(٨) سقط من «م». (٩) «الشرح الكبير» (١/ ١٧٣).
(١٠) «معرفة السنن» (٤/ ٦٨ رقم٢٩٥٦).

في رواية جماعة عنه، وروىٰ (عنه)[1] موقوفًا، والموقوف أصح. ٱنتهىٰ.

وتفطن أيها الناظر لما أورده لك؛ فاعلم أن هٰذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا، فرفعه من أوجه:

أحدها: من طريق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا (أنكم)[2] تتكلمون فيه؛ فمن تكلم فلا (يتكلمن)[3] إلا بخير».

رواه كذلك الترمذي[4] في أواخر الحج من حديث قتيبة، ثنا جرير، عن عطاء به، ورواه الدارمي في «مسنده»[5] في الحج، في باب الكلام في الطواف من حديث موسىٰ بن عثمان - ولعله ابن أعين - عن عطاء (به)[6]، لكن بنحو لفظ حديث فضيل بن عياض الآتي، ورواه الحاكم في «مستدركه»[7] في كتاب الحج من حديث عبد الصمد بن حسان، ثنا سفيان الثوري، عن عطاء به. إلا أن لفظه: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل (لكم)[8] فيه الكلام؛ فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». وبهذا اللفظ أخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» ثم رواه الحاكم[9] أيضًا فيه من حديث الحميدي، نا سفيان، عن عطاء به؛ إلا أن لفظه:

---

(١) سقط من «م».

(٢) في «م»: أنهم. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «جامع الترمذي».

(٣) في «أ»: يتكلم. والمثبت من «م» كما في «جامع الترمذي».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٦ رقم٩٦٢).

(٥) «سنن الدارمي» (٢/ ٦٦ رقم١٨٤٨).

(٦) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٧) «المستدرك» (١/ ٤٥٩).

(٨) سقط من «م».

(٩) «المستدرك» (١/ ٤٥٩).

«إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم[١] تتكلمون؛ فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

وسفيان المذكور في هٰذا السند هو ابن عيينة كما نبّه (عليه)[٢] الشيخ تقي الدين في «إمامه»[٣]، ثم رواه الحاكم أيضًا في تفسير سورة البقرة في «مستدركه»[٤] من وجه آخر عن عطاء، كما سيأتي في الوجه الخامس، ورواه البيهقي في «خلافياته» من حديث موسىٰ بن أعين (عن)[٥] عطاء به، ولفظه: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحلَّ لكم فيه المنطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». وهٰذه الطريقة أعلت بعطاء ابن السائب[٦]، وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وإن لُيِّنَ، لكنه ٱختلط؛ فمن روىٰ عنه قبل الٱختلاط كان صحيحًا، ومن روىٰ عنه (بعده)[٧] فلا، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الحفاظ.

قال أحمد: سمع منه قديمًا: شعبة، والثوري، وسمع منه جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد ابن جبير أشياء لم يكن يرفعها.

وقال ابن معين: جميع من روىٰ عنه (روىٰ)[٨] في الٱختلاط إلا شعبة وسفيان، وقال مرة: ٱختلط؛ فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح، وما سمع منه جرير وذويه فليس من صحيح حديث عطاء، وقد سمع منه

---

(١) زاد بعدها في «م»: لا. وهي زيادة مقحمة.

(٢) في «م»: علىٰ ذلك. والمثبت من «أ».

(٣) «الإمام» (٢/ ٤١٢).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٢٦٧).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٨٦-٩٤).

(٧) في «أ»: بعد. والمثبت من «م».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

أبو عوانة في الحالين، ولا يحتج به. وذكر الترمذي[١] حديثًا «في المشي في السعي» من حديث ابن فضيل (عن عطاء)[٢]، وصححه، وقال[٣] أيوب السختياني: ٱسمعوا منه حديث (أبيه)[٤] في التسبيح. وقال يحيىٰ القطان: ما سمعت أحدًا يقول في عطاء شيئًا قط في حديثه القديم، وما حدث عنه شعبة وسفيان فصحيح إلا حديثين؛ كان شعبة يقول: سمعتهما بآخره عن زاذان، وقال شعبة: نا عطاء، وكان (نسيًّا)[٥] وقال العجلي: ثقة قديم، ومن سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم: هشيم، وخالد بن عبد الله. وقال يحيىٰ القطان: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير. وكذا قال أبو حاتم عن حماد أيضًا، وخالف العقيلي فقال - علىٰ ما نقله ابن القطان -: إنه سمع منه بعده.

قلت: وقد حصلت الفائدة هنا برواية سفيان الثوري التي رواها الحاكم؛ فإنه سمع منه (قبل)[٦] الٱختلاط كما قررناه، وكذا قال ابن حزم في «محلاه»[٧] في كتاب الأقضية: سمع منه قبل الٱختلاط شعبة وسفيان وحماد بن زيد والأكابر المعروفون. وعن الدارقطني: أنه لا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر: شعبة، والثوري، ووهيب، ونظراؤهم. لا جرم قال الحاكم[٨] إثر روايته السالفة: هٰذا حديث صحيح

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢١٧-٢١٨ رقم٨٦٤).
(٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٣) زاد في «أ»: أبو. وهو خطأ، والمثبت من «م» كما نقل هٰذا القول عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٣) بنحوه.
(٤) سقط من «م».
(٥) في «م»: سُنيًّا. والمثبت من «أ» كما في «التهذيب» (٢٠/ ٩٠).
(٦) في «أ»: في. والمثبت من «م».
(٧) «المحلىٰ» (٩/ ٣٨٨).
(٨) «المستدرك» (١/ ٤٥٩).

الإسناد ولم يخرجاه، قال: وقد (أوقفه)[١] جماعة. وقال ابن عبد الحق - فيما (رده)[٢] علىٰ ابن حزم في «المحلىٰ» -: هٰذا حديث ثابت. وأخرجه الشيخ تقي الدين في (إلمامه)[٣] وقال: أخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث سفيان، عن عطاء مرفوعًا هكذا، وقد روي عنه غير مرفوع، وعطاء (هٰذا)[٤] من الثقات الذين تغير حفظهم أخيرًا واختلطوا. ثم ذكر مقالة يحيىٰ بن معين السالفة، ثم قال: وهٰذا من رواية سفيان (أي)[٥] فصح الحديث. وكذا ذكر مثل ذلك في «إمامه»، وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٦] من طريق آخر عن عطاء، وهو طريق فضيل بن عياض (عن عطاء)[٧] بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه المنطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» وقال في «ثقاته»: عطاء بن السائب كان قد ٱختلط بآخره، ولم يفحش خطؤه حتىٰ يستحق أن يسلك به (عن)[٨] مسلك العدول؛ بعد تقدم صحة ثباته في الروايات، روىٰ عنه الثوري وشعبة وأهل العراق. ورواه الدارمي في «مسنده»[٩] من هٰذا الوجه بهٰذا اللفظ، ورواه البيهقي في «خلافياته» (أيضًا)[١٠] بلفظ: «الطواف صلاة (إلا)[١١] أن الله أحل (لكم)[١٢] المنطق، فمن نطق فلا

---

(١) في «م»: وقفه. والمثبت مثل ما في «المستدرك».
(٢) في «م»: رواه. والمثبت من «أ». (٣) «الإلمام» (ص٣٩).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٤٣ رقم٣٨٣٦).
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) في «م»: غير. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «الثقات» (٧/ ٢٥١).
(٩) «سنن الدارمي» (٢/ ٦٦ رقم١٨٤٧).
(١٠) من «م». (١١) في «أ»: إلىٰ. والمثبت من «م».
(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

ينطق إلا بخير».

الوجه الثاني: (من)[١] طريق موسىٰ بن أعين، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه كذلك الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] والبيهقي في «سننه»[٣]، وأعلت (بليث)[٤] بن أبي سليم الكوفي، وقد ٱختلط أيضًا بآخره، وقد (بسطنا)[٥] ترجمته فيما مضىٰ في الحديث الثالث بعد العشرين من باب الوضوء، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٦]: رجل صالح صدوق ٱستضعف، وقد أخرج له مسلم (في المتابعات)[٧] فلعل (اجتماعه)[٨] مع عطاء يقوي رفع الحديث.

الوجه الثالث: من طريق الباغندي، عن عبد الله بن عمران، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، رواه البيهقي[٩] و(قال)[١٠]: لم يصنع شيئًا - يريد الباغندي في رفعه بهٰذه الرواية - فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفًا.

(قلت: رواية إبراهيم بن ميسرة)[١١] رواها النسائي[١٢] من حديث قتيبة بن سعيد، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن

---

(١) من «م».
(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٤ رقم١٠٩٥٥).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٨٧).
(٤) في «أ»: بكثير. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٦) «الإمام» (٢/ ٤١٤).
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٨) في «م»: ٱحتجاجه. والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٨٧).
(١٠) سقط من «م».
(١١) سقط من «م».
(١٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٦ رقم٣٩٤٤).

ابن عباس قال: «الطواف بالبيت صلاة؛ فأقلوا في الكلام» لكن قد أخرجها الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] من حديث إبراهيم بن ميسرة مرفوعًا، رواها من حديث (أحمد بن حنبل)[٢]، نا محمد بن (عبد الوهاب)[٣] الحارثي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا: «الطواف (بالبيت)[٤] صلاة؛ فأقلوا فيه الكلام».

وهذا وجه رابع: فإن ابن ميسرة سمع من طاوس، وهو ثقة كما شهد له بذلك أحمد وجماعة، وذكر البيهقي[٥] بعد هذا في باب الطواف على الطهارة أن إبراهيم بن ميسرة وقفه في الروايات الصحيحة.

(الوجه الخامس)[٦]: وهو عزيز مهم يرحل إليه، ليس فيه عطاء ابن السائب ولا ليث، ولم يظفر صاحب «الإمام» و«الإلمام» به ولو ظفر به[٧] لما عدل عنه؛ بل لم يظفر به أحد ممن صنف في الأحكام فيما علمت، رواه الحاكم في «مستدركه»[٨] في أوائل تفسير سورة البقرة، عن أبي عمر وعثمان بن أحمد السماك، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، نا يزيد

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٤٠ رقم١٠٩٧٦).

(٢) كذا في «أ، م». وفي «المعجم»: عبد الله بن أحمد بن حنبل. وهو الأشبه.

(٣) في «معجم الطبراني»: عبد الواهب. لكن المثبت هو الصواب، وقد ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٣٩٠) فهذه طبقته - والله أعلم - إلا أن غالب ظني أن ذلك تصحيف من تصرف النساخ أو سبق قلم؛ سبق الألف الهاء فجعله «الواهب» بدلًا من «الوهاب» وهذا شيء له نظائر كثيرة.

(٤) سقط من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (٥/ ٨٧).

(٦) في «م»: الرابع. والمثبت من «أ».

(٧) زاد بعدها في «أ»: لم يرجع عنه.

(٨) «المستدرك» (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).

ابن هارون، نا (القاسم)[١] بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٢] فالطواف (قبل الصلاة)[٣]، وقد قال رسول الله ﷺ: الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هٰذا الحديث بعطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير. ثم ساقه من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس... فذكره كما تقدم إلىٰ قوله: «فالطواف قبل الصلاة» ثم قال: هٰذا متابع لنصف المتن، والنصف الثاني من حديث القاسم بن أبي أيوب، أخبرناه... فذكره من حديث فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا كلفظ ابن حبان السابق.

وذكر الحاكم في المناقب (من)[٤] «مستدركه»[٥] حديثًا في مناقب إبراهيم من حديث عطاء عن سعيد بن جبير، ثم قال: صحيح الإسناد.

قلت: وحديث حماد بن سلمة، عن عطاء في المتابع الذي ذكره الحاكم إسناده جيد؛ فإنه سمع منه قبل الاختلاط كما نقله البغوي في «الجعديات» عن يحيىٰ بن معين لكن رأيت في آخر سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي لأبي الحسن الدارقطني، أن الدارقطني قال: دخل عطاء

---

(١) في «أ»: أبو القاسم. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المستدرك» ترجمته في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٠٧).

(٢) الحج: ٢٦.

(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٤) في «م»: في.

(٥) «المستدرك» (٢/ ٥٥٢).

ابن السائب البصرة وجلس (فسماع)[(١)] أيوب، وحماد بن سلمة في الرحلة الأولىٰ صحيح، والرحلة الثانية فيه ٱختلاط (فيتوقف)[(٢)] إذًا في ذلك.

وأما الموقوف فقد رواه النسائي كما تقدم، والبيهقي من حديث عمر بن أحمد بن يزيد عن إبراهيم به، ولما خرجه البيهقي (في «خلافياته»)[(٣)] من حديث موسىٰ بن أعين عن عطاء مرفوعًا، قال: تابعه سفيان الثوري، وجرير (بن)[(٤)] عبد الحميد، وفضيل بن عياض وغيرهم، عن عطاء مسندًا متصلًا، ورواه عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفًا، وروي عن ابن عمر موقوفًا. ولما أخرجه الترمذي[(٥)] من حديث جرير، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا. قال: وقد روي هٰذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء.

قلت: قد رفعه غيره كما (أسلفنا)[(٦)] لك. فتلخص مما قررناه أن جماعة رفعوه عن عطاء: (جرير)[(٧)] كما رواه (الترمذي)[(٨)] والسفيانان (كما)[(٩)] رواه الحاكم عنهما، وفضيل كما رواه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وكذا الدارمي في «مسنده»، وابن الجارود في «المنتقىٰ».

---

(١) في «أ»: لسماع. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: يتوقف. والمثبت من «م».
(٣) من «م».
(٤) في «م»: عن. والمثبت هو الصواب كما في «مختصر الخلافيات» للبيهقي (٣/ ١٩٣).
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٩٣ رقم٩٦٠).
(٦) في «م»: أسلفته. (٧) سقط من «م».
(٨) في «م»: النسائي. والمثبت من «أ». (٩) سقط من «م».

وليث بن أبي سليم (كما رواه)[١] الطبراني، والبيهقي. وموسىٰ ابن أعين، كما (ذكره)[٢] البيهقي في «خلافياته» وموسىٰ بن عثمان كما سلف عن الدارمي (إن)[٣] ثبت أنه غير ابن أعين فهٰؤلاء سبعة ٱتفقوا علىٰ رفعه، ووقفه طاوس، وابنه (وإبراهيم)[٤] في إحدىٰ روايتيه، فحينئذ يتوقف في إطلاق القول بأن الأصح وقفه.

وأما دعوىٰ النووي ضعف رواية الرفع؛ فلا ينبغي إطلاقه، وكأنه أراد رواية عطاء المروية عنه بعد الٱختلاط، وقد قال في «شرحه لمسلم»[٥] في الكلام علىٰ الخطبة: عطاء بن السائب تابعي ثقة، ٱختلط في آخر عمره، قال أئمة هٰذا الفن: فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح السماع، ومن سمع منه متأخرًا فهو مضطرب الحديث؛ فمن السامعين أولًا: سفيان الثوري، وشعبة، ومن السامعين آخرًا: جرير، وخالد ابن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، كذا قال أحمد بن حنبل، وقال يحيىٰ بن معين: سمع منه أبو عوانة في الحالين، فلا يحتج بحديثه.

قلت: فيلزمه علىٰ هٰذا تصحيح هٰذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن عطاء، كما صححه الحاكم والشيخ تقي الدين.

قلت: ولهذا الحديث طريق أخرىٰ في «سنن النسائي»[٦] صحيحة، أخرجها من حديث طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال:

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: أنه. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: وابن ميسرة. ولا مشاحة في الٱصطلاح؛ فإبراهيم هو ابن ميسرة، وقد تقدم ٱسمه؛ فانظره.

(٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ٥١).

(٦) «سنن النسائي» (٥/ ٢٤٤ رقم٢٩٢٢).

«الطواف صلاة؛ فإذا طفتم فأقلوا الكلام» وجميع رواته ثقات؛ فإنه أخرجه عن يوسف بن سعيد - وهو ثقة حافظ كما قال النسائي - عن حجاج - وهو (ابن محمد)[1] المصيصي، كما بينه ابن عساكر في «أطرافه» وهو أحد الحفاظ لا يسأل عنه، أخرج له الستة - عن ابن جريج - وهو أحد الأعلام. ثم أخرجه عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم - وهو ابن ينَّاق - عن طاوس به. ولا يضر جهالة الرجل المدرك لرسول الله ﷺ والناقل عنه؛ فإن الظاهر صحبته، وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»[2] عن عبد الرزاق وروح قالا: ثنا ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس... فذكره ثم قال: ولم يرفعه محمد بن بكر. كذا وجدته.

وأخرجه النسائي[3] أيضًا من طريق آخر موقوفًا علىٰ[4] ابن عمر، وهي التي أشار إليها البيهقي في «خلافياته» كما أسلفناه عنه رواه من حديث حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس قال: قال عبد الله بن عمر: «أقلوا الكلام في الطواف؛ فإنما أنتم في الصلاة».

وفي «علل الدارقطني» وقد سئل عن حديث طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة؛ فأقلوا فيه من الكلام» فقال: ٱختلف فيه علىٰ طاوس؛ فروي عنه عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، وعن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، قال: وقول من قال: عن ابن عمر أشبه.

---

(١) في «م»: أبو محمد. فلا ضير؛ فهو أبو محمد حجاج بن محمد. وانظر «التهذيب» (٥/ ٤٥١).

(٢) «المسند» (٣/ ٤١٤).

(٣) «سنن النسائي» (٥/ ٢٤٤ رقم٢٩٢٣).

(٤) زاد في «أ» بعدها: عن.

وهٰذا نمط آخر. وقد اجتمع - بحمد الله ومنه - في الكلام علىٰ هٰذا الحديث مهمات ونفائس لا توجد مجموعة في غيره، ونسأل الله زيادة في التوفيق.

قلت: ومما يستدل (به)[١] من الأحاديث الصحيحة التي لا شك فيها ولا ريب علىٰ اشتراط الطهارة للطواف حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم[٢] كما أسلفناه، وحديث عائشة «أنه ﷺ قال لها وقد حاضت: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» وهو حديث متفق علىٰ صحته أودعه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] (وحديثها)[٤] «أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» أودعاه أيضًا في «صحيحيهما»[٥].

وفي أفراد مسلم[٦] من حديث جابر «أنه ﷺ قال[٧]: خذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هٰذه».

---

(١) من «م».
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٤ رقم٢٢٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨٨ رقم١٦٥٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٣).
(٤) في «أ»: أيضًا.
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٧ رقم١٦١٤، ١٦١٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٦-٩٠٧ رقم١٢٣٥).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٣ رقم١٢٩٧).
(٧) زاد بعدها في «م»: لي. وهي غير ثابتة في «أ» ولا في «صحيح مسلم».

الحديث الثالث بعد العشرين

«أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام: لا يمس المصحف إلا طاهر».

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[١]، من حديث سويد (أبي)[٢] حاتم، ثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ (قال)[٣]: «لا تمس القرآن إلا وأنت علىٰ طهر».

قال الدارقطني: (وأنا)[٤] ابن مخلد، سمعت جعفرًا يقول: سمع حسان بن بلال من عائشة وعمار، قيل له: سمع (مطر)[٥] من حسان؟ فقال: (نعم)[٦].

قلت: وسويد هٰذا هو ابن إبراهيم العطار صاحب الطعام، ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق. وقال ابن معين: ليس به بأس، (وقال)[٧] مرة: لين.

وعن الدارقطني أنه قال: هٰذا الحديث رواته كلهم ثقات، وأسرف فيه ابن حبان فقال: يروي الموضوعات عن الأثبات، وهو صاحب «حديث البرغوث» ورواه أيضًا البيهقي في «خلافياته»[٨] (عن الحاكم)[٩]، عن أحمد بن سليمان الفقيه، عن جعفر بن أبي عثمان،

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٢، ١٢٣ رقم٦).

(٢) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني» وراجع ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٢٤٢).

(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٤) في «مطبوع الدارقطني»: قال لنا.

(٥) في «م»: مطرف. والصواب: مطر، كما في إسناد الدارقطني المتقدم.

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٧) في «م»: وهو. والمثبت من «أ».

(٨) «الخلافيات» (١/ ٥١٠-٥١٣ رقم٣٠٢، ٣٠٣).

(٩) سقط من «أ». والمثبت من «م».

عن إسماعيل بن إبراهيم المقري، عن أبيه، عن سويد أبي حاتم، وقال فيه: صاحب الطعام كما قدمنا التصريح به، وذكره بلفظين؛ أحدهما: كلفظ الدارقطني (والثاني)[١]: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» ورواية البيهقي هٰذه (أعني روايته)[٢] عن الحاكم، رأيتها في «مستدركه»[٣] في ترجمة حكيم بن حزام، عن أحمد بن سليمان الفقيه (به)[٤] إلىٰ حكيم ابن حزام «أنه ﷺ لما بعثه واليًا إلىٰ اليمن فقال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ورواه أيضًا الطبراني في «أكبر معاجمه»[٥]، عن بكر بن مقبل البصري، عن إسماعيل به سواء ولم يقل «واليًا» وإنما قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» وقال الحافظ أبو بكر الحازمي: هٰذا الحديث حسن غريب لا (نعرفه)[٦] مُجَوَّدًا إلا من هٰذا الوجه.

قلت: وإذا تقرر لك حال هٰذا الحديث، ومن أخرجه من الأئمة تعجبت من قول النووي - رحمه الله - في «شرحه للمهذب»[٧] وقد أورد الشيخ هٰذا الحديث من هٰذا الوجه -: كذا رواه المصنف والشيخ أبو حامد عن حكيم بن حزام، والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لما وجهه إلىٰ اليمن.

(١) سقط من «م».
(٢) في «م»: التي رواها.
(٣) «المستدرك» (٣/ ٤٨٥).
(٤) من «م».
(٥) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٥ رقم٣١٣٥).
(٦) في «م»: يعرف.
(٧) «المجموع» (٢/ ٨٣).

قال: وإسناده ضعيف، وجزم أيضًا في «خلاصته»[١] بضعفه وبضعف حديث حكيم أيضًا، وحكمه عليه بالضعف قاض بمعرفته، وهو خلاف ما ذكره في «شرحه» وقد علمت أنه حديث معروف في كتب المحدثين، وأن الحاكم صحح إسناده، وأن (الحازمي)[٢] حَسَّنَه، وأن الدارقطني وثق رواته؛ فلا ينبغي الحكم عليه بالضعف أيضًا.

(ثم جزمه بضعف حديث عمرو بن حزم ليس بجيد أيضًا)[٣] فقد أخرجه الحاكم وابن حبان في «صحيحيهما»[٤] وسيأتي بطوله في الديات - إن شاء الله تعالىٰ وقدره - وقال يعقوب بن سفيان الحافظ: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم، وصححه أيضًا أبو عمر بن عبد البر[٥]، ورواه مالك في «موطئه»[٦] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي (كتبه)[٧] رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألا تمس القرآن إلا طاهرًا»[٨]. وهٰذا مرسل.

ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: «كان في الكتاب الذي (كتبه)[٩] رسول الله ﷺ لجدي عمرو بن حزم: أن لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» قال الدارقطني: ليس فيه عن جده؛ وهو الصواب عن مالك، ثم ساقه عن

---

(١) «الخلاصة» (١/ ٢٠٨-٢٠٩). (٢) في «م»: الحاكم. سبق قلم.

(٣) من «م».

(٤) «المستدرك» (٣/ ٤٨٥) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٠١ رقم٦٥٥٩).

(٥) «التمهيد» (١٧/ ٣٩٦). (٦) «الموطأ» (١٧٧ رقم١).

(٧) في «أ»: كتب. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: لا يمس القرآن إلا طاهرٌ. والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: كتب. والمثبت من «م».

مالك بزيادة: عن جده، وقال: (تفرد)[١] به أبو ثور عن مُبشر. ورواه البيهقي في «خلافياته»[٢] (بزيادة)[٣] عن جده أيضًا.

قال الرافعي[٤]: ويروىٰ أنه قال: «لا تحمل المصحف ولا تمسه إلا طاهرًا».

قلت: هٰذه الرواية غريبة؛ لا أعلم من رواها علىٰ هٰذا الوجه بجملته؛ ولا بلفظ الحمل مع أنه ورد في الباب أحاديث غير حديث حكيم ابن حزام، وحديث عمرو بن حزم السالفين

أحدهما: عن (ابن)[٥] عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الدارقطني في «سننه»[٦] عن الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا سعيد بن محمد بن (ثواب)[٧]، نا أبو عاصم - هو النبيل - أنا ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ قال: سمعت سالمًا يحدث عن أبيه... فذكره.

قال (الجورقاني)[٨] في «كتابه»[٩]: هٰذا حديث حسن مشهور. وقال الطبراني في «أصغر معاجمه»[١٠]: لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج؛ ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد.

---

(١) في «م»: أنفرد.
(٢) «الخلافيات» (١/ ٤٩٨-٥٠٠ رقم٢٩٥).
(٣) سقط من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٧٤).
(٥) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢١ رقم٣).
(٧) في «م»: أيوب. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«السنن» وسعيد هٰذا ترجمته في «تاريخ بغداد» (٩/ ٩٤-٩٥).
(٨) في «م»: الجوزجاني. والمثبت من «أ».
(٩) «الأباطيل» (١/ ٣٧٢).
(١٠) «المعجم الصغير» (٢/ ٢٧٧ رقم١١٦٢).

قلت: وحديثه صححه الدارقطني في موضع - كما ستعلمه - وقال ابن عبد الحق في كتابه الذي وضعه في الرد علىٰ أبي محمد بن حزم - عقب قوله[١]: (إن)[٢] الآثار التي ٱحتج بها مس لم يجز للجنب مس المصحف، لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند-: قد صح عن النبي ﷺ هٰذا الحديث، ثم ساقه، وقال إثره: هٰذا حديث صحيح، رجاله ثقات: المحاملي ثقة إمام، وسعيد بن محمد بن ثواب قد خرج الدارقطني[٣] عنه حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» ثم قال: (هٰذا)[٤] (إسناد صحيح)[٥]. فإن ٱعترض معترض بما قيل في سليمان بن موسىٰ قيل له: ابن حزم يصحح حديثه ويحتج به، وقد ٱحتج بحديثه في كتاب النكاح، حديث عائشة: «أيما ٱمرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل...».

ثم قال ابن حزم فيه: لا يصح في هٰذا الباب غير هٰذا السند، وفي هٰذا كفاية لصحته، وباقي السند أشهر من أن يحتاج إلىٰ تبيين أمرهم. قال: فبطل قول ابن حزم أنه لا يصح في ذلك حديث، وألان البيهقي القول فيه؛ فقال بعد أن رواه[٦]: ليس بالقوي.

الحديث الثاني: عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس

(١) «المحلىٰ» (١/ ٨١). (٢) في «أ»: في. والمثبت من «م».
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٩ رقم٤٤).
(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٥) في «م»: الإسناد. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني».
(٦) رواه في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٨٨) بلفظ المصنف وسنده، ولم يضعفه ثم رواه (١/ ٣٠٩) بسند آخر عن ابن عمر بلفظ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» وقال: ليس هٰذا بالقوي.

القرآن إلا طاهر، والعمرة الحج الأصغر، وعمرة خير من الدنيا وما فيها، وحجة أفضل من عمرة» رواه علي بن عبد العزيز في «منتخبه» كما عزاه إليه عبد الحق. وقال ابن القطان[1]: إسناده في غاية الضعف، ثم بين ذلك.

الحديث الثالث: عن القاسم بن أبي بزة، عن عثمان بن أبي العاص قال: «كان فيما عهد إليّ رسول الله ﷺ: لا تمسّ المصحف وأنت غير طاهر» رواه أبو بكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف» وهو منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك عثمان. وضعيف؛ لأن في إسناده: إسماعيل بن مسلم المكّي[2]، وقد ضعفوه وتركه جماعة.

وفيه (أثر رابع)[3] عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «كنا مع سلمان، فانطلق إلىٰ حاجته فتوارىٰ عنا، ثم خرج إلينا وليس بيننا وبينه ماء قال: فقلنا له: يا أبا عبد الله، لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن. قال: فقال: سلوا فإني لست أمسه، (إنما يمسه)[4] المطهرون، ثم تلا ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[5]» رواه الدارقطني[6] والبيهقي[7] هنا، والحاكم في «مستدركه»[8] في تفسير سورة الواقعة، وقال: هٰذا حديث صحيح

(١) في «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٦٥-٤٦٦ رقم١٢٢٧).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٩٨-٢٠٤).

(٣) في «م»: أبو رافع. وهٰذا خطأ، والصواب ما في «أ» والتسلسل السابق يرجحه؛ فانظره إن شئت.

(٤) في «م»: لا يمسه إلا. والمثبت من «أ» وهو الموافق لرواية الحاكم.

(٥) الواقعة: ٧٧-٧٩.

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٤ رقم١٠).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٩٠).

(٨) «المستدرك» (٢/ ٤٧٧) واللفظ له.

علىٰ شرط البخاري ومسلم.

فهٰذه أحاديث و(أثر)[(١)] كلها بلفظ المس، مع أن تحريم الحمل مستنبط من باب أولىٰ.

الحديث الرابع بعد العشرين

«أنه ﷺ كتب كتابًا إلىٰ هرقل، وكان فيه: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه الشيخان في «صحيحيهما»[(٣)]: من حديث أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس «أنه ﷺ كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد[(٤)] عبد الله ورسوله إلىٰ هرقل عظيم الروم، سلام علىٰ من اتبع الهدىٰ، أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين؛ فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[(٥)]».

فساقا الحديث بطوله وليس لأبي سفيان في «الصحيحين» غيره، وهو من رواية ابن عباس عنه.

فائدة: هِرَقْل، بكسر الهاء، وفتح الراء، وإسكان القاف هٰذا هو المشهور، ويقال: بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف، حكاه

---

(١) في «أ»: آثار.
(٢) آل عمران: ٦٤.
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢، ٤٣ رقم٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٩٣ رقم١٧٧٣).
(٤) زاد بعدها في «م»: بن.
(٥) آل عمران: ٦٤.

الجوهري في «صحاحه»[(١)] (ولم يذكر القزاز غيره)[(٢)]. وهو أول من ضرب الدنانير، وأول من أحدث البيعة (قاله)[(٣)] الجواليقي، وهو عجمي معرب، وهو اسم علم له، ولقبه: قيصر، وكذلك كل من ملك الروم يقال له: قيصر.

فائدة ثانية: الدِّعاية بكسر الدال، أي: يدعونه، وهي كلمة التوحيد، ولفظ مسلم: «بدعاية الإسلام» أي: بالكلمة الداعية إلىٰ الإسلام.

قال القاضي عياض: ويجوز أن يكون داعية بمعنىٰ دعوة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ۝٥٨﴾[(٤)] أي: كشف.

وقوله: «وعليك إثم الأريسيين» كذا هو في «صحيح مسلم»؛ بهمزة مفتوحة ثم راء مهملة مكسورة ثم مثناة تحت، ثم سين مهملة ثم مثناة تحت ثم أخرىٰ مثلها - وفي رواية حذف هٰذه - ثم نون. قال ابن الجوزي في كتابه «غريب الحديث» ومن خطه نقلت: (هكذا)[(٥)] يرويه أهل اللغة، ووقع فيه (و)[(٦)] في «صحيح البخاري» اليريسيين بياء في أوله، وبيائين بعد السين والأصح أنهم الأكارون؛ كما جاء في رواية البيهقي في «دلائل النبوة»[(٧)] أي: الفلاحون والزراعون، وفي رواية البرقاني يعني: الحراثين، ومعناه: أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء علىٰ جميع الرعايا؛ لأنهم الأغلب،

---

(١) «الصحاح» (٤/ ١٥٠٤).
(٢) في «أ»: فقدريا علىٰ الأول ولم يذكر الثاني. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: قال.
(٤) النجم: ٥٨.
(٥) في «م»: وهما.
(٦) من «م».
(٧) «دلائل النبوة» للبيهقي (٤/ ٣٨٤).

ولأنهم أسرع انقيادًا؛ فإذا (أسلم)[١] أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فذكر فيه «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودًا ثم يصلون ولا يتوضئون» وهذا أثر صحيح، رواه الإمام الشافعي في «الأم»[٢] عن الثقة، عن حميد عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة - أحسبه قال: قعودًا - حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون».

قال البيهقي في «خلافياته»[٣] - بعد أن رواه -: قال الحاكم أبو عبد الله: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة، حدثنا حميد الطويل؛ فإنه يكني بالثقة عن إسماعيل ابن علية، ورواه الشافعي في القديم؛ فقال: أنا بعض أصحابنا، عن الدستوائي، عن قتادة، عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»[٤]. ورواه مسلم في «صحيحه»[٥] من حديث خالد ابن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون».

(ورواه)[٦] أبو داود في «سننه»[٧] من حديث هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون» زاد فيه شعبة، عن قتادة

---

(١) في «أ»: أسلموا. والمثبت من «م». (٢) «الأم» (١/ ١٢).

(٣) «الخلافيات» (٢/ ١٤٦ رقم ٤١٦).

(٤) زاد بعدها في «أ»: وهذا أثر صحيح رواه الإمام الشافعي. وهي زيادة مقحمة.

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٤ رقم٣٧٦/ ١٢٥).

(٦) في «أ»: ورواية. والمثبت من «م». (٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٤٦ رقم٢٠٢).

قال: «كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ...» وهٰذا إسناد كل رجاله ثقات. ورواه الترمذي[١] من حديث يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس (قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون ويصلون ولا يتوضئون». ثم قال: حديث حسن. ورواه البيهقي[٢] من حديث ابن المبارك، ثنا معمر، عن قتادة، عن أنس)[٣] قال: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتىٰ إني لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون». قال ابن المبارك: هٰذا عندنا وهم جلوس. قال البيهقي: وعلىٰ هٰذا حمله عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي. قال الشيخ تقي الدين القشيري في «الإمام»[٤]: (هكذا أوله)[٥] كما قال البيهقي[٦]؛ لأن اللفظ محتمل، والحاجة إلىٰ هٰذا التأويل في هٰذه الرواية أشد لذكر الغطيط. وأما رواية مسلم المتقدمة فمحتملة لذلك أيضًا، لكن وردت زيادة تمنع هٰذا التأويل، قال ابن القطان[٧]: هٰذا الحديث بسياقته في مسلم يحتمل أن ينزل علىٰ نوم الجالس، وعلىٰ ذلك (ينزله)[٨] أكثر الناس، وفيه زيادة تمنع من ذلك، رواها يحيىٰ بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلىٰ الصلاة».

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ١١٣ رقم٧٨). (٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢٠).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٤) «الإمام» (٢/ ٢١٧).
(٥) في «أ»: هٰذا أول. والمثبت من «م».
(٦) زاد بعدها في «أ»: وعلىٰ هٰذا حمله عبد الرحمن بن مهدي. وهي زيادة ليست في «الإمام».
(٧) «الوهم والإيهام» (٩/ ٥٨٩ رقم٢٨٠٦).
(٨) في «م»: أنزله. والمثبت من «أ».

قال قاسم بن أصبغ: نا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد ابن بشار، نا يحيىٰ بن سعيد القطان، (نا شعبة... فذكره. قال: وهٰذا كما ترىٰ صحيح من رواية الإمام عن شعبة)[1] قال الشيخ تقي الدين[2]: ومن أعتبر حالة النوم فله أن يحمل هٰذا علىٰ النوم الخفيف (أو القصير)[3] ويعارضه رواية (الغطيط)[4] المتقدمة.

قال: وروىٰ أحمد بن عبيد هٰذا الحديث من جهة يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون علىٰ عهد رسول الله ﷺ»، وهٰذه هي الرواية التي ذكرها ابن القطان، وليس فيها «فيضعون جنوبهم».

قال الشيخ: وقريب مما (ذكره)[5] ابن القطان رواية يحيىٰ ابن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشبعون جنوبهم؛ فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ» وروىٰ ابن عدي[6] من حديث (أبي هلال محمد بن مسلم الطائفي)[7]، عن

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«بيان الوهم والإيهام».

(٢) «الإمام» (٢/ ٢١٨).

(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م» و«الإمام».

(٤) في «أ»: الغطيطة. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٥) في «م»: ذكر. والمثبت من «أ». (٦) «الكامل» (٧/ ٤٣٨).

(٧) كذا في «أ، م» وأصل «الإمام» وقال محقق «الإمام»: صوبت في الهامش - بخط مغاير - إلىٰ محمد بن سليم.

قلت: وهو الصواب فقد رواه ابن عدي (٧/ ٤٣٨) في ترجمته من طريقه وهو الذي يكنىٰ بأبي هلال، ثم إن المصنف - رحمه الله - خلط في الترجمتين؛ فإن محمد ابن مسلم الطائفي هو الذي ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأخرج له مسلم، ومحمد ابن سليم هو الذي تكلم فيه النسائي وابن عدي، فتنبه لذلك، والله أعلم.

قتادة، عن أنس قال: «كنا ننام في مسجد رسول الله ﷺ؛ فلا نحدث لذلك وضوءًا». ومحمد[(١)] هذا وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد، وأخرج له مسلم والأربعة[(٢)]، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه، وهو ممن يكتب حديثه.

وذكر الرافعي[(٣)] أيضًا فيه عند قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(٤)] أن اللمس المراد به الجس باليد (كذلك. و)[(٥)] روي عن ابن عمر وغيره. وهو كما قال، فقد روىٰ مالك في «الموطأ»[(٦)] والشافعي[(٧)] عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، وهو ابن عمر رضي الله عنه قال: «قبلة الرجل ٱمرأته وجسها (بيده)[(٨)] من الملامسة؛ فمن قبل ٱمرأته (أو)[(٩)] جسها بيده فعليه الوضوء» وفي رواية ابن بكير عن مالك: «فقد وجب عليه الوضوء».

وروىٰ البيهقي في «سننه»[(١٠)] و«خلافياته»[(١١)] عن ابن عمر، عن

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٤١٢-٤١٧) وترجمة الراسبي في (٢٥/ ٢٩٢-٢٩٦).

(٢) زاد بعدها في «أ»: حديث ابن عباس «وجب الوضوء علىٰ كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه» وقال البيهقي: كذا رواه الجماعة عن يزيد بن أبي زياد.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٦١).

(٤) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٥) من «م».

(٦) «الموطأ» (١/ ٦٥ رقم٦٤).

(٧) «الأم» (١/ ١٥).

(٨) من «م» وكذا في «الموطأ».

(٩) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢٤).

(١١) «الخلافيات» (٢/ ١٥٦، ١٥٧ رقم٤٢٧).

عمر أنه قال: «إن القبلة من (اللمس)[1] فتوضئوا منها» وقال ابن عبد البر[2]: هٰذا عندهم خطأ؛ لأن حفاظ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن (ابن)[3] عمر لا عن عمر، وروىٰ البيهقي أيضًا في «سننه»[4] و«خلافياته»[5] عن أبي عبيدة عن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال: «القبلة من اللمس، وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع» ثم قال: وفيه إرسال؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قال: وقد رويناه بإسناد آخر صحيح موصول، ثم أخرجه من طريق طارق بن شهاب «أن عبد الله قال في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[6] قولًا معناه ما دون الجماع».

ولما ذكر الحاكم في «مستدركه»[7] قول عمر السالف قال: قد ٱتفق البخاري ومسلم علىٰ إخراج أحاديث في «صحيحيهما» يستدل بها علىٰ أن اللمس ما دون الجماع، منها حديث أبي هريرة «فاليد زناها اللمس» وحديث (ابن عباس)[8]: «لعلك لمست» وحديث ابن مسعود ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[9] وبقي عليهما أحاديث صحيحة في التفسير وغيره، منها حديث عائشة رضي الله عنها «ما كان - أو قل - يوم إلا وكان رسول الله ﷺ (يأتينا)[10] فيقبل ويلمس...» الحديث. ومنها

---

(١) في «م»: المس. وما في «أ» أشبه، وكذا في «السنن الكبرىٰ» و«الخلافيات» للبيهقي.

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٤٥).

(٣) من «م» و«الاستذكار».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢٤).

(٥) «الخلافيات» (٢/ ١٥٨-١٥٩ رقم٤٢٩).

(٦) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.

(٧) «المستدرك» (١/ ١٣٥).

(٨) في «م»: ابن مسعود. وهٰذا خطأ والصواب أنه «ابن عباس» وكذا في «المستدرك» لأن رواية ابن مسعود ستأتي عقيب هٰذه الرواية.

(٩) هود: ١١٤.

(١٠) في «م»: يأتيها.

حديث أبي عبيدة عن عبد الله «في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(١)] قال: هو ما دون الوقاع؛ ومنه الوضوء» ومنها عن عمر، وقد قدمناه، ومنها حديث معاذ بنحو حديث ابن مسعود، وأسندها كلها. ثم قال[(٢)]: هٰذه الأحاديث التي ذكرتها أن الشيخين ٱتفقا عليها، غير أنها مخرجة في الكتابين بالتفاريق، وكلها صحيحة دالة علىٰ أن اللمس الذي يوجب الوضوء دون الجماع[(٣)].

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) الحاكم في «مستدركه» (١/ ١٣٥-١٣٦).

(٣) جاء في «م»: نجز الجزء الأول من البدر المنير بحمد الله تعالىٰ ومنه وكرمه؛ فله الحمد علىٰ ذلك وعلىٰ كل حال.

باب الغسل

ذكر فيه - رحمه الله - خمسة وعشرين حديثًا.

الحديث الأول

«أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[(٢)] عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني ٱمرأة أستحاض ولا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال: لا؛ إنما ذلك عرق (وليس بالحيضة)[(٣)]، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

وفي رواية للبخاري: «إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم ٱغتسلي وصلي» (وفي رواية له)[(٤)]: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» وفي رواية لابن السراج في «مسنده»، والإسماعيلي في «صحيحه»: «فلتغتسل ولتصل» وكذا رواه ابن منده، ورواه بعض الرواة عن ابن عيينة، وفي الشك في الغسل.

فائدة: (أبو)[(٥)] حبيش: بحاء مهملة (مضمومة)[(٦)] ثم باء موحدة،

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٧ رقم٣٠٦)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٢ رقم٣٣٣).

(٣) سقط من «م».

(٤) سقط من «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

ثم مثناة تحت، ثم شين معجمة، واسم أبي حبيش هٰذا قيس ابن المطلب، ووقع في أكثر نسخ مسلم: عبد المطلب - وهو غلط - ابن أسد بن عبد العزىٰ.

والحَيْضَةُ - بفتح الحاء وكسرها في قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» والفتح متعين في قوله: «وليست بالحيضة» أي: الحيض. فإنه ﷺ أراد إثبات الحيض ونفي الاستحاضة، واختار الخطابي[1] الكسر، أي: الحالة، بعد أن نقل عن أكثر المحدثين أو كلهم الفتح.

وفاطمةُ هٰذه قرشية أسدية، ووقع في (مبهمات)[2] الخطيب أنها أنصارية، وهل كانت مميزة أو معتادة، الذي فهمه البيهقي[3]: الأول، وقوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» قد يستدل به (علىٰ)[4] من يرىٰ الرد (إلىٰ)[5] أيام العادة سواءً كانت مميزة (أو غير مميزة)[6] لأن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام (الاحتمال)[7] (يتنزل)[8] منزلة العموم في المقال؛ فلما لم يستفصلها ﷺ عن كونها مميزة أو لا، كان[9] ذلك دليلًا علىٰ أن الحكم عام فيهما.

ويحمل علىٰ هٰذا: إقبال الحيضة علىٰ وجود الدم في (أول)[10]

---

(١) أنظر «إصلاح الغلط» (ص٢٦-٢٧). (٢) في «أ»: مهمات. والمثبت من «م».
(٣) حيث ذكره في باب المستحاضة إذا كانت مميزة من «سننه» (١/ ٣٢٣).
(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٥) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٧) في «م»: العموم. والمثبت من «أ».
(٨) في «م»: ينزل.
(٩) زاد قبلها في «أ»: ولان. ولا معنىٰ لها هنا.
(١٠) سقط من «م».

أيام العادة (وإدبارها علىٰ أنقضاء أيام العادة)[١] وفي قوله: «إذا ذهب قدرها» إشارة إلىٰ ذلك؛ إذ الأشبه أنه يريد قدر أيامها.

قال البيهقي: ويحتمل أنه كان لها حالتان: حالة تمييز، وحالة لا تميز، فأمرها بالرجوع إلىٰ العادة.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: **«إنما الماء من الماء»**[٢].

هٰذا الحديث ذكره الإمام الرافعي في الباب، وهو حديث صحيح ثابت من طرق:

أحدها[٣]: من حديث أبي سعيد الخدري، رواه مسلم في «صحيحه»[٤] بلفظ: «إنما (الماء)[٥] من الماء» وذكره مطولًا أيضًا، وأن (سببه)[٦] قصة (عتبان)[٧] في إعجاله، واقتصر البخاري[٨] عليها دون اللفظ المذكور، ورواه أبو داود في «سننه»[٩]، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[١٠] بلفظ الرافعي (وفي رواية لابن)[١١] خزيمة: «إنما

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٧٨) بلفظ «الماء من الماء».

(٣) في «م»: واحدها. والمثبت من «أ». (٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٩ رقم٣٤٣).

(٥) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٦) في «م»: سبب. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: عثمان. وهٰذا خطأ، والصواب ما في «أ» كما في «صحيح مسلم».

(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٠ رقم١٨٠).

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٤ رقم٢١٩).

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١١٧ رقم٢٣٣)، «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٣٣ رقم١١٦٨).

(١١) في «أ»: وابن. وفي «م»: أشبه. ورواية ابن خزيمة هٰذه في «صحيحه» (١/ ١١٧ رقم٢٣٣) كما قال محققه، وقد أبدلها هو بلفظ: «إنما الماء من الماء» ولم يفعل شيئًا.

الماء من الإمناء».

ثانيها: من حديث أبي أيوب (الأنصاري)[١] ﷺ بلفظ الرافعي سواء، رواه الأئمة: أحمد في «مسنده»[٢] والطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] في «سننيهما» بإسناد جيد.

ثالثها: من حديث رافع بن خديج قال: «ناداني رسول الله ﷺ وأنا علىٰ بطن ٱمرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرت فقال: لا عليك؛ الماء من الماء». قال رافع: «ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل» رواه أحمد في «مسنده»[٦] وقال الحازمي[٧]: حديث حسن.

وله طريق رابع: من حديث أبي هريرة بقصة ولفظه: «الماء من الماء، والغسل علىٰ من أنزل». رواه الطحاوي[٨]، وعزاه إليه الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٩] وسكت عنه.

وطريق خامس: من حديث أنس مرفوعًا: «الماء من الماء» رواه ابن شاهين[١٠] من حديث أحمد بن عمرو بن جابر، ثنا عبد الله ابن أسامة الحلبي، نا يعقوب بن كعب، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أنس.

---

(١) سقط من «م».
(٢) «المسند» (٥/ ٤١٦).
(٣) «المعجم الكبير» (٤/ ١٣١ رقم٣٨٩٤).
(٤) «سنن النسائي» (١/ ١٢٤ رقم١٩٩).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٩ رقم٦٠٧).
(٦) «المسند» (٤/ ١٤٣).
(٧) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص١٢٦).
(٨) «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٤-٥٥).
(٩) «الإمام» (٣/ ١٣).
(١٠) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (ص٧٠ رقم١٢).

طريق سادس: من حديث عتبان - أو ابن عتبان - الأنصاري قال: «قلت: أي نبي الله (إني)[١] كنت مع أهلي، فلما سمعت صوتك أقلعت فاغتسلت! فقال رسول الله ﷺ: الماء من الماء» رواه أحمد في «مسنده»[٢] كذلك من حديث كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله (عن)[٣] عتبان (به)[٤].

وحديث رافع (بن خديج لم يصح)[٥] وذكر فيه الناسخ وكان ذلك في أول الإسلام، وقد أوضح نسخه: (ابن)[٦] شاهين وابن الجوزي والحازمي في تواليفهم في ذلك.

الحديث الثالث

قالت عائشة رضي الله عنها: **«إذا التقىٰ الختانان (فقد)[٧] وجب الغسل؛ فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»**[٨].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي عن الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه - أو عن يحيىٰ بن سعيد - عن القاسم، عن عائشة ... فذكرته باللفظ المذكور سواء.

قال البيهقي في «المعرفة»[٩]: كذا رواه الربيع عن الشافعي علىٰ الشك، ورواه المزني عن الشافعي عن الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٢) «المسند» (٤/ ٣٤٢).
(٣) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «المسند».
(٤) من «م».
(٥) في «م»: من حديث قد. والمثبت من «أ».
(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٧) سقط من «م».
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ١٧٨)
(٩) «معرفة السنن» (١/ ٢٦١).

الرحمن (بن)[١] القاسم من غير شك، والثقة في كلام الشافعي هذا قد بينه (في)[٢] حرملة فقال: أنا الشافعي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن... فذكره بلا شك؛ قال البيهقي: وكذلك رواه غيره عن الوليد بن مسلم (والوليد بن يزيد عن الأوزاعي عن عبد الرحمن.

قلت: رواه الإمام أحمد[٣] أيضًا عن الوليد بن مسلم)[٤] ثنا الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل؛ فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا».

(ورواه ابن ماجه في «سننه»[٥] عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن ابن القاسم، حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل؛ فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا)[٦].

ورواه النسائي في «سننه»[٧] في عشرة النساء، عن (عبيد الله ابن سعيد)[٨] نا الوليد... فذكره، لكنه قال: «إذا جاوز الختان (الختان

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) كذا في «أ، م» وبدونها يستقيم السياق.
(٣) «المسند» (٦/ ١٦١).
(٤) سقط من«م». (٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٩ رقم٦٠٨).
(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٧) «سنن النسائي الكبرى» (١/ ١٠٨ رقم١٩٦/ ١).
(٨) في «م»: عبد الله بن سعد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «سنن النسائي الكبرى» و«تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٧١-٢٧٢ رقم١٧٤٩٩).

فقد)[١] وجب الغسل؛ فعلته أنا ورسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا». ورواه أيضًا الترمذي في «جامعه»[٢] من حديث محمد ابن المثنىٰ، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل؛ فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» ثم أورد حديثًا آخر (عنها)[٣].

ثم قال: حديث عائشة حديث حسن صحيح. اهـ.

واعترض عبد الحق في «أحكامه»[٤] عليه بأن قال: قد قال (هو)[٥] في «علله»[٦]: قال البخاري: هٰذا خطأ؛ إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا. وقال أبو الزناد: (سألت)[٧] القاسم ابن محمد: سمعت في هٰذا الباب شيئًا؟ قال: لا.

وأجاب ابن القطان عن هٰذا فقال في كتابه «الوهم والإيهام»[٨]: لم يصب فيما ٱعترض به؛ لأن ٱعتلال البخاري عليه بأنه يروي مرسلًا ليس بعلة فيه، ولا أيضًا قول القاسم أنه لم يسمع في هٰذا الباب شيئًا فإنه يعني به شيئًا يناقض هٰذا الذي رويت. لا بد من حمله علىٰ هٰذا التأويل؛ لصحة الحديث المذكور كما قال الترمذي.

قلت: هٰذا الجواب لا يخلو من نظر، وقد صححه مع الترمذي

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٢ رقم١٠٨).

(٣) سقط من «م».

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٩٠-١٩١).

(٥) سقط من «م». (٦) «العلل» للترمذي (ص٥٧ رقم٧٢).

(٧) في «م»: سمعت. والمثبت من «أ» و«العلل» للترمذي، وكذا «الوهم والإيهام».

(٨) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٧-٢٦٩ رقم٢٤٦٥).

أيضًا أبو حاتم بن حبان؛ فإنه أخرجه في «صحيحه»[١] (بلفظه)[٢].

تنبيه: هٰذا الحديث ذكره أيضًا الغزالي في «وسيطه»[٣] ولم يظفر به الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «مشكله» وإنما قال: هو ثابت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة وعائشة، وأما باللفظ المذكور فغير مذكور فيهما. وتبعه النووي، فقال في كلامه علىٰ مواضع منه: هٰذا الحديث مشهور مخرج (في)[٤] «الصحيحين» بمعناه لا بلفظه.

(قال: وهٰذه الرواية التي ذكرها المصنف لا دلالة فيها، وكان ينبغي أن يحتج بغيرها)[٥] وقال في «تنقيحه»: هٰذا الحديث أصله صحيح، ولكن فيه تغيير. (قلت)[٦] قد علمت (أنه)[٧] لا تغيير فيه، وأنه صحيح بلفظه، ولله الحمد.

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل»**[٨].

هٰذا الحديث رواه (مالك كما سيأتي، ورواه)[٩] الشافعي[١٠] كما سلف (ورواه)[١١] ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[١٢] كذلك، ورواه أيضًا

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٥٢ رقم١١٧٦).

(٢) في «م»: بلفظ.

(٣) «الوسيط» (١/ ٣٣٨).

(٤) في «م»: من.

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٧) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٠).

(٩) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(١٠) «مختصر المزني» كما في «كتاب الأم» (٨/ ٨).

(١١) في «م»: ورواية.

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٥٢-٤٥٣ رقم١١٧٦، ١١٧٧).

من طريقين آخرين بلفظ: «إذا جاوز» (بدل)[١] «التقىٰ» وكذا أخرجه الترمذي في «جامعه»[٢] ثم قال: (حديث عائشة)[٣] حديث حسن صحيح. وأصله في «صحيح مسلم»[٤] بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل».

وله شاهد من حديث أبي هريرة فيه[٥] أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب (عليه)[٦] الغسل» وفي رواية له[٧] «وإن لم ينزل» وفي رواية (للنسائي)[٨]: «وألزق الختان الختان؛ فقد وجب الغسل». وفي رواية (له)[٩]: «أنزل أو لم ينزل» وفي رواية للبيهقي: «إذا التقىٰ الختانان، وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

ولحديث عائشة طريق آخر، رواه الدارقطني في كتاب «غرائب مالك» من حديث أبي قرة موسىٰ بن طارق الزبِيدِي - بفتح الزاي وكسر الباء - وهو ثقة، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي موسىٰ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

---

(١) في «أ»: بد. والمثبت من «م».
(٢) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٢ رقم١٠٩).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧١-٢٧٢ رقم٣٤٩) من حديث أبي موسىٰ الأشعري.
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧١ رقم٣٤٨).
(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧١ رقم٣٤٨).
(٨) كذا في «أ، م» ولم أجد هٰذه الروايات في النسائي بعد البحث، والروايات الثلاث الآتية رواها البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٦٣).
(٩) في «أ»: البيهقي.

قال الدارقطني: (لم يروه)[١] عن مالك (غير)[٢] أبي قرة.

الحديث الخامس

«أن أم سليم جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق! هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي ٱحتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، ٱتفق الشيخان علىٰ إخراجه[٤] من حديث أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق! فهل علىٰ المرأة من غسل إذا (هي)[٥] ٱحتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا رأت الماء. فقالت أم (سلمة)[٦]: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟! فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟! هٰذا لفظ مسلم، وفي لفظ له: «قلت: فضحت النساء» ولفظ البخاري مثله، وقال: «إذا رأت الماء» ولم يذكر لفظة: «نعم» وزاد: «فغطت أم سلمة - يعني: وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟! قال: نعم تربت يمينك؛ فبم يشبهها ولدها؟!».

خرجه في كتاب العلم[٧]، في باب الحياء (فيه)[٨] (وذكره)[٩] في الطهارة بلفظ الرافعي (سواء)[١٠] وفي رواية له في باب التبسم

---

(١) في «م»: ثم يروىٰ. والمثبت من «أ». (٢) في «م»: عن. المثبت من «أ».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٢).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٦ رقم١٣٠)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٥١ رقم٣١٣).
(٥) من «م».
(٦) في «أ»: سليم. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٧) «البخاري» (١/ ٢٧٦ رقم١٣٠). (٨) من «م».
(٩) في «أ»: وحكىٰ. والمثبت من «م». (١٠) من «م».

والضحك[1]: «فضحكت أم سلمة (فقالت: أتحتلم)[2] المرأة؟! فقال: «فبم يشبه الولد؟!».

وانفرد مسلم[3] بإخراجه من حديث أنس، عن أم سليم بنحوه، ومن حديث عائشة[4] «أن ٱمرأة سألت...» فذكره.

وذكر الدارقطني في «علله» حديث أم سلمة، وذكر الٱختلاف في إسناده قال: وروي أيضًا عن أبي هريرة ولا يصح. ورواه الطبراني[5] عن أبي سلمة عن أم سلمة «أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم، فقال: تجد شهوة؟ قالت: نعم. قال: فلتغتسل». وفي رواية له[6]: (عن)[7] عبد الله بن (طرفة)[8] عن أم سلمة قال: «قالت أم سليم: يا رسول الله، المرأة تحتلم؟ قال: إذا رأت الماء الأصفر فلتغتسل».

فائدة: أم سليم ٱسمها: سهلة (علىٰ)[9] أحد الأقوال، وهي أم أنس، ووقع في كلام الصيدلاني، ثم إمام الحرمين (ثم)[10] الغزالي، ثم الروياني، ثم محمد بن يحيىٰ أنها جدته، وغلطهم ابن الصلاح، ثم النووي في ذلك، وقد أبديت وجهه في كتابي «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» فسارع إليه.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥١٩ رقم٦٠٩١).
(٢) في «م»: فقالتا تحتلم. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «صحيح البخاري».
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٠ رقم٣١٠). (٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥١).
(٥) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٥٧ رقم٥٣٢).
(٦) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٩٧ رقم٦٥٩).
(٧) من «م».
(٨) كذا في «أ، م» وهو تحريف، وإنما هو عبد الله بن رافع كذا في المعجم، وترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٤٨٥).
(٩) في «أ»: في. والمثبت من «م». (١٠) سقط من «م». والمثبت من «أ».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل»[(١)].

هٰذا الحديث له طرق كثيرة، يدور - فيما حصرنا منها - علىٰ ستة من الصحابة أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة ابن اليمان، والمغيرة ﷺ.

أما حديث أبي هريرة فيحضرنا من (طرقه)[(٢)] ثلاثة عشر طريقًا:

الأول: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عنه مرفوعًا: «من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء - يعني: الميت». رواه الترمذي[(٣)] واللفظ له، وابن ماجه[(٤)] ولفظه كلفظ الرافعي سواء؛ روياه من حديث عبد العزيز بن المختار، عن سهيل (به)[(٥)].

الثاني: (عن سهيل)[(٦)] أيضًا عن أبيه، عن إسحاق مولىٰ زائدة، عن أبي هريرة مرفوعًا بمعناه. رواه أبو داود[(٧)] عن حامد بن يحيىٰ، عن سفيان، عن سهيل به.

الثالث: عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولىٰ التوءمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». رواه أحمد في «مسنده»[(٨)] والبيهقي في «سننه»[(٩)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٣). (٢) في «أ»: طرق. والمثبت من «م».
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣١٨ رقم٩٩٣).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٠ رقم١٤٦٣).
(٥) من «م». (٦) من «م» وسقط من «أ».
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٨ رقم٣١٥٤). (٨) «المسند» (٢/ ٤٧٢).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٣).

الرابع: عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من غسل الميت (فليغتسل)[١] ومن حمله فليتوضأ». رواه أبو داود[٢] من حديث ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو به.

الخامس: عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا بمثل الذي قبله. رواه البيهقي في «سننه»[٣].

السادس: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعًا: «من غسل جنازة - يعني: ميتًا - فليغتسل، ومن حملها فليتوضأ». رواه البزار في «مسنده».

السابع: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». رواه البزار أيضًا.

الثامن: عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من غسل ميتًا فليغتسل». رواه أحمد في «مسنده»[٤].

التاسع: عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا مثل الذي قبله. رواه ابن حزم في «محلاه»[٥] هكذا، وابن الجوزي في «علله»[٦] من حديث محمد بن شجاع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من غسل ميتًا فليغتسل».

---

(١) في «م»: فيغتسل. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٨ رقم٣١٥٣). (٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٢).
(٤) «المسند» (٢/ ٢٨٠). (٥) «المحلىٰ» (١/ ٢٥٠، ٢/ ٢٣).
(٦) «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٤-٣٧٥ رقم٦٢٤).

العاشر: عن أبي بحر البكراوي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (مرفوعًا)[١] بنحو مما قبله. رواه البزار عن يحيىٰ ابن حكيم (به)[٢].

الحادي عشر: عن صفوان بن سليم[٣] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من غسل الميت الغسل، ومن حمله الوضوء». رواه البيهقي[٤] وفي رواية له: «من غسل ميتًا فليغتسل» لم يزد.

الثاني عشر: عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

الثالث عشر: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ذكر هٰذا الطريق والذي قبله الشيخ تقي الدين القشيري في «كتاب الإمام»[٥].

هٰذا مجموع ما حصرنا من طريق حديث أبي هريرة، ولنذكر أولًا مقالات الحفاظ فيه، ثم نبين بعد ذلك ما يقتضيه النظر والبحث علىٰ وجه الإنصاف؛ فنقول: ذكر البيهقي في «سننه»[٦] (جميع)[٧] ما عزيناه مما قدمناه عنه وضعفه، ثم قال: والصحيح فيه أنه موقوف علىٰ أبي هريرة. وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف. (قال:)[٨] وقال أحمد وعلي

---

(١) من «أ». (٢) من «أ».

(٣) زاد في «م»: عن أبي سليم. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ»، و«صفوان ابن سليم» تحرف في «سنن البيهقي» إلىٰ: «صفوان بن أبي سليم». وانظر «التهذيب» (١٣/ ١٨٤ رقم٢٨٨٢)، (٧/ ٤٥٧ رقم١٥٦٨).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٢). (٥) «الإمام» (٢/ ٣٧٦، ٣/ ٦٠).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٣). (٧) في «أ»: جمع. والمثبت من «م».

(٨) من «م».

ابن المديني: لا يصح في هٰذا الباب شيء قال: وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول - وقد سئل عن الغسل من غسل الميت، فقال -: يجزئه الوضوء.

قال البيهقي: وقال الترمذي: سألت البخاري عن هٰذا الحديث، فقال: إن أحمد وعلي بن المديني قالا: لم يصح في هٰذا الباب شيء[(١)]، ليس بذاك.

وقال الشافعي: إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت (أن)[(٢)] في إسناده رجلًا لم أقف علىٰ معرفة ثبت حديثه إلىٰ يومي هٰذا علىٰ ما يقتضي؛ فإن وجدت ما يقنعني أوجبته وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيًا إليه؛ فإنهما في حديث واحد.

قال البيهقي: وقال محمد بن يحيىٰ - يعني: الذهلي - شيخ البخاري: لا أعلم فيمن غسل ميتًا فليغتسل حديثًا ثابتًا (ولو ثبت)[(٣)] لزمنا ٱستعماله. قال البيهقي: والروايات المرفوعة في هٰذا الباب غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح من قوله موقوفًا غير مرفوع.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٤)]: سألت أبي عن رفعه فقال: خطأ؛ لا يرفعه الثقات؛ إنما هو موقوف علىٰ أبي هريرة. قال: وسألته عن الرجل - يعني: الذي في الطريق الثامن - من هو، وهل يسمىٰ؟ فقال: لا.

---

(١) كذا في «أ، م» وفي «سنن البيهقي» (١/ ٣٠٢) قال محمد: وحديث عائشة في هٰذا الباب ليس بذاك. كذا يتضح المعنىٰ.

(٢) من «م» وسقط من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٣٥١ رقم١٠٣٥).

ونقل أصحابنا عن الشافعي أنه قال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

وقال الدارقطني في «علله»[(١)]: هٰذا حديث يرويه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، واختلف عنه، فرواه حبان بن علي، عن ابن أبي ذئب به. وخالفه يحيىٰ القطان ويحيىٰ بن أيوب والدراوردي وحجاج بن محمد وعبد الصمد بن النعمان وابن أبي فديك، رووه عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولىٰ التوءمة، عن أبي هريرة، قال: وأغرب ابن أبي فديك فيه بإسنادين آخرين: أحدهما: عن ابن أبي ذئب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. والآخر: عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة.

قال: وحديث المقبري أصح.

وقال الحاكم في «مستدركه»[(٢)] في آخر الجنائز: هٰذا الحديث مختلف فيه علىٰ محمد بن (عمرو)[(٣)] وهو مرفوض.

وقال ابن الجوزي في «علله»[(٤)]: هٰذا حديث لا يصح؛ لأن المحفوظ في الطريق الأول وقفه علىٰ أبي هريرة، وفي الطريق الثاني صالح مولىٰ التوءمة، قال مالك: ليس بثقة. وكان شعبة ينهىٰ أن يؤخذ عنه، ولا يروي (عنه)[(٥)] وفي الثالث - وهو فيما قدمناه التاسع - محمد ابن عمرو، قال يحيىٰ: ما زال الناس يتقون حديثه. وفي الرابع - وهو فيما قدمناه الثامن - رجل مجهول، قال: (وقد)[(٦)] رواه ابن لهيعة من

(١) «العلل للدارقطني» (١٠/ ٣٧٨، ٣٧٩ رقم٢٠٦٤).
(٢) «المستدرك» (١/ ٣٨٦).
(٣) من «م» وسقط من «أ».
(٤) «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٧).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) من «م».

حديث صفوان عن أبي سلمة، وابن لهيعة ليس بشيء. وقال الرافعي في «شرح مسند الشافعي»: علماء الحديث لم يصححوا في هٰذا الباب شيئًا مرفوعًا (وصححوه)[١] عن أبي هريرة موقوفًا، وقال في هٰذا الكتاب - أعني «شرح الوجيز»[٢] -: والحديث إن ثبت محمول علىٰ الاستحباب. ونقل النووي[٣] عن الجمهور تضعيف هٰذا الحديث، وأنكر علىٰ الترمذي تحسينه.

هٰذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديمًا وحديثًا عليه، وحاصله تضعيف رفعه وتصحيح وقفه، ولا بد من النظر في ذلك علىٰ سبيل التفصيل دون الاكتفاء بالتقليد، وقد قام بذلك صاحب «الإمام»[٤] وحاصل ما يعتل به في ذلك وجهان:

أحدهما: من جهة رجال الإسناد، فأما رواية صالح مولىٰ التوءمة - وهي الطريق الثالث - (فقد)[٥] سلف قول مالك وشعبة فيه، وقال البيهقي في «المعرفة»[٦]: اختلط في آخر عمره، فخرج عن (حد)[٧] الاحتجاج به.

وأما رواية عمرو بن عمير - وهي الطريق الرابع - فقال البيهقي[٨] (فيه)[٩]: إنما (يعرف)[١٠] بهٰذا الحديث، وليس بالمشهور. وقال

---

(١) في «أ»: صححه. والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٣).

(٣) «المجموع» (٥/ ١٤١-١٤٢).

(٤) «الإمام» (٢/ ٣٧٨-٣٩١) سقط أكثره منه؛ فاستدركه محققه من هنا.

(٥) في «أ»: وقد. والمثبت من «م».

(٦) «معرفة السنن» (١/ ٣٥٩).

(٧) في «أ»: حال. والمثبت من «م» و«المعرفة».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٣).

(٩) من «م».

(١٠) في «م»: نعرفه. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٣).

ابن القطان[١]: إنه مجهول الحال لا يعرف بغير هٰذا، (وهٰذا)[٢] الحديث من غير مزيد ذكره (ابن أبي حاتم)[٣]. قال ابن القطان: وهٰذا علة الخبر.

وأما زهير المذكور في الطريق الخامس فقال البيهقي: قال البخاري: روىٰ عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وأما حديث العلاء - وهو السادس - فقال ابن القطان[٤]: ليس بمعروف.

وأما السابع: ففي إسناده أبو (واقد)[٥] واسمه: صالح بن محمد ابن زائدة. قال يحيىٰ بن معين: ليس حديثه بذاك. وقال الدارقطني وجماعة: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث.

وأما الثامن: ففيه أبو إسحاق، وهو مجهول، كما سلف عن أبي حاتم الرازي.

وأما التاسع: فمحمد بن (عمرو)[٦] قال يحيىٰ: ما زال الناس يتقون حديثه.

وأما العاشر: فالبكراوي[٧]، وهو عبد الرحمن بن عثمان، طرح الناس حديثه، كما قاله أحمد، وقال علي بن المديني: ذهب حديثه.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٨٤). (٢) من «م» و«الوهم والإيهام».
(٣) في «م»: أبو حاتم. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».
(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٨٥).
(٥) في «أ»: داود. والمثبت من«م» و«التهذيب» (١٣/ ٨٤).
(٦) في «أ»: عمر. والمثبت من «م».
(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٢٧١-٢٧٣).

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال يحيىٰ والنسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به.

وأما الحادي عشر: فقال البيهقي: في إسناده ابن لهيعة (وحنين)[1] ابن أبي حكيم، ولا يحتج بهما.

الوجه الثاني: التعليل؛ فأما رواية سهيل فقد قال الترمذي: إنه روي موقوفًا. وأيضًا؛ فقد رواه سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولىٰ زائدة، عن أبي هريرة - كما سلف - فأدخل (رجلًا)[2] بين أبي صالح وأبي هريرة، وهٰذا اختلاف.

قال البيهقي في «المعرفة»[3]: وإنما لم يقو عندي أنه يروىٰ عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وأبي هريرة «إسحاق مولىٰ زائدة». قال: فيدل علىٰ (أن)[4] أبا صالح[5] لم يسمعه من أبي هريرة، وليست معرفتي [بإسحاق][6] مولىٰ زائدة مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة.

(وأما)[7] رواية ابن أبي ذئب؛ فقد أسلفنا (روايتنا)[8] له عن

---

(١) في «م»: وجبير. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٠٢) وله ترجمة في «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٤٣).

(٢) في «م»: رجلان. والمثبت من «أ».

(٣) «معرفة السنن» (١/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م» و«معرفة السنن»

(٥) زاد بعدها في «أ»: أنه.

(٦) في «أ، م»: بأبي إسحاق. وهو خطأ، والمثبت من «معرفة السنن».

(٧) في «أ»: وإنما. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: روايته. والمثبت من «م».

صالح، عن أبي هريرة، وعن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة.

وقال البيهقي عقب (رواية)[١] ابن أبي ذئب: وصالح مولىٰ التوءمة ليس بالقوي.

وأما رواية محمد بن عمرو فقد رواها عبد الوهاب عنه موقوفة علىٰ أبي هريرة، ورجحه بعضهم علىٰ الرفع. قال البيهقي: وهو الصحيح كما أشار إليه البخاري. ورواه معتمر (أيضًا)[٢] عن محمد فوقفه، وقد أسلفنا عن أبي حاتم أن الرفع خطأ. ثم شرع الشيخ تقي الدين[٣] يجيب عن ذلك فقال: لقائل أن يقول: أما الكلام علىٰ صالح مولىٰ التوءمة[٤] فهو وإن كان مالك قال فيه: إنه ليس بثقة - كما قدمناه - واستضعفه غيره (فقد قال)[٥] يحيىٰ فيه: إنه ثقة حجة. قيل له: إن مالكًا (ترك)[٦] السماع منه! فقال: (إن)[٧] مالكًا إنما أدركه بعد أن خرف، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف.

وقال السعدي: تغير جدًّا، وحديث ابن أبي ذئب (مقبول)[٨] منه لقدم سماعه. قال الشيخ: فهٰذا يقتضي أن كلام مالك فيه بعد تغيره وأن رواية ابن أبي ذئب قديمة مقبولة، وهٰذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه. قال: وبهذا يحصل الجواب عن قول البيهقي فيه «إنه ٱختلط في آخر

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «الإمام» ونقله محققه من هنا وانظر «الإمام» (٢/ ٣٧٨-٣٩١).
(٤) «التهذيب» (١٣/ ٩٩-١٠٤). (٥) في «أ»: فقال. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: يترك. والمثبت من «م». (٧) من «م» وسقط من «أ».
(٨) في «أ»: منقول. والمثبت من «م».

عمره؛ فخرج عن حد الاحتجاج به» لأنه قد تبين بشهادة من تقدم بقدم سماع ابن أبي ذئب وأنه مقبول.

قلت: وبه يجاب (أيضًا)[(١)] عن إعلال ابن الجوزي الحديث به كما أسلفناه عنه. قال الشيخ: وأما رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فسندها عند الترمذي من شرط الصحيح، وقال فيها الترمذي: إنه حديث حسن، وعبد العزيز (بن)[(٢)] المختار وأبو صالح متفق عليهما، ومحمد ابن عبد الملك و(سهيل)[(٣)] أخرج لهما مسلم. وقال الشيخ في (الإلمام)[(٤)] أيضًا: رجاله رجال مسلم. وقد أخرجها ابن حبان في «صحيحه»[(٥)] من حديث إبراهيم بن الحجاج الشامي، حدثنا حماد ابن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» وفي هذه الرواية فائدة أخرىٰ؛ وهي متابعة حمادٍ عبدَ العزيز.

وأما رواية سفيان وإدخال إسحاق بين أبي صالح وأبي هريرة، فكما قال الشافعي يدل علىٰ أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، ولكن إسحاق مولىٰ زائدة[(٦)] موثق أخرج له مسلم، وقال يحيىٰ: ثقة. وإذا كان ثقة، فكيفما كان الحديث عنه أو عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لم يخرج عن ثقة.

قلت: وقول الشافعي السالف إن في إسناده رجلًا لم أقف (علىٰ

---

(١) من «م».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٣) في «م»: سهل. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٤) في «م»: الإمام. والمثبت من «أ» وهو في «الإلمام» (٣٨ رقم٨٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٣٥ رقم١١٦١).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٥٠٠-٥٠١).

معرفة)[١] ثبت حديثه إلىٰ يومي علىٰ ما يقنعني. الظاهر أنه أراد إسحاق هٰذا وقد وضح لك ثقته، وقد قال فيه مرة أخرىٰ: لعله أن يكون ثقة. كما أسلفناه عنه.

وأما طريق أبي داود الذي زيد فيه «إسحاق» فلا أرىٰ له علة لصحة إسناده واتصاله. حامد بن يحيىٰ[٢] المذكور في أول إسناده مشهور، قال أبو حاتم: صدوق. وذكر جعفر الفريابي أنه سأل علي بن المديني عنه فقال: يا سبحان الله، أبقي حامد إلىٰ أن يحتاج يسأل عنه؟! وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٣] وقال: كان أعلم زمانه ومن بعده مخرج له في «الصحيح». وقد جنح ابن حزم الظاهري (إلىٰ تصحيحه)[٤] فإنه احتج به في المسألة وقال[٥]: إسحاق مولىٰ زائدة ثقة مدني، وثقه أحمد ابن صالح الكوفي وغيره.

وأما زهير[٦] فقد أخرج له الشيخان في «صحيحيهما» وباقي الكتب الستة. وقال يحيىٰ: ثقة. وقال أحمد: مقارب الحديث. وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن المديني: لا بأس به. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حفظه سوء (وقال: حديثه)[٧] بالشام، أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وما (حدث)[٨] به من حفظه فهو أغاليط.

---

(١) في «م»: من. والمثبت من «أ».
(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٣٢٥-٣٢٧).
(٣) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢١٨).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «المحلىٰ» (١/ ٢٥٠).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٤١٤-٤١٨).
(٧) في «أ»: كان حدث. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: وجدت. والمثبت «أ».

قلت: وهٰذا الحديث من رواية أهل الشام عنه (التي)[١] قال البخاري فيها ما سلف، لكن روىٰ البخاري (أيضًا)[٢] عن أحمد أنه قال: كأنَّ (زهيرًا)[٣] الذي روىٰ عنه أهل الشام (زهير)[٤] آخر.

وأما رواية محمد بن عمرو (فقد)[٥] ٱحتج بها ابن حزم حيث رواها من جهة حماد بن سلمة، ومحمد بن عمرو[٦] روىٰ عنه مالك في «الموطأ» واستشهد به البخاري وتابع (به)[٧] مسلم، وقد رفع هٰذا الحديث حماد، وتابعه أبو (بحر)[٨] وفي قول أبي حاتم: يكتب حديثه. ما يقتضي أن يجعل تأكيدًا في رفعه، ورواية الوقف لم يعتبرها ابن حزم تقديمًا للرفع عليها، وقال (علي)[٩] بن المديني: كان يحيىٰ بن سعيد حسن الرأي في أبي بحر.

وأما ابن لهيعة فقد (سلفت)[١٠] ترجمته فيما مضىٰ، وأما حنين ابن أبي حكيم فقد وثقه ابن حبان[١١].

وأما الاْختلاف علىٰ ابن أبي ذئب فقد يقال: إنهما إسنادان مختلفان لابن أبي ذئب لا يعلل أحدهما بالآخر؛ لاختلاف رجالهما.

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) من «م».
(٣) في «م»: زهير. والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: زهيرًا. والمثبت من«م».
(٥) في «م»: وقد. والمثبت من «أ».
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٢١٢-٢١٨).
(٧) من «م» وسقط من «أ».
(٨) في «أ»: نجيح. وهو تحريف، والمثبت من «م» وترجمة أبي بحر في «التهذيب» (١٧/ ٢٧١-٢٧٤).
(٩) من «أ».
(١٠) في «أ»: سلف. والمثبت من «م».
(١١) «الثقات» (٦/ ٢٤٣).

وأما قول ابن القطان في حديث العلاء: إنه ليس بمعروف. إن أراد أنه لا يعرف مخرجه فليس كذلك، فقد خرجه البزار كما أسلفناه، وإن أراد (مع)[١] (معرفة طريقه)[٢] أنه غير مشهور؛ فلا (يناسبه)[٣] ذلك، وإنما (يناسبه)[٤] النظر في رجال إسناده.

وأما أبو واقد[٥] فقد قال أحمد فيه: ما أرىٰ به بأسًا. فلعل ذلك يقتضي أن يتابع بروايته، وأما (جهالة)[٦] بعض رواته فلا يقدح فيما صح منهما؛ فقد ظهر صحة بعض طرقه وحسن بعضها ومتابعة الباقي لها، فلا يخفىٰ إذًا ما في إطلاق الضعف عليها، وإن الأصح الوقف، وقد علم أيضًا ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف وشهرة الخلاف (فيه)[٧]، وقد نقل الإمام أبو الحسن الماوردي من أئمة أصحابنا في «حاويه»[٨] عن بعض أصحاب الحديث أنه خرج لصحة هٰذا الحديث مائة وعشرين طريقًا، فأقل أحواله (إذًا)[٩] أن يكون حسنًا.

تنبيه: اعلم أن الرافعي[١٠] أورد هٰذا الحديث بلفظ «المس» دون «الحمل» فقال: روي أنه ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ». ولم أقف علىٰ لفظ «المس» في رواية بعد الفحص عنه، وإنما هو بلفظ «الحمل» بدله، وكذا أورده هو - أعني: الرافعي - في كتابه «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» نعم كلام الشافعي السالف

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٢) في «أ»: مفرد طريق. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: يناسب. والمثبت من «م». (٤) في «أ»: يناسب. والمثبت من «م».
(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٨٤-٨٩).
(٦) في «أ»: جهاد. والمثبت من «م». (٧) من «م».
(٨) «الحاوي الكبير» (١/ ٣٧٧). (٩) من «أ».
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٣).

(دال)[١] علىٰ وروده فيه؛ إذ قال: فإن وجدت ما يقنعني (أوجبته)[٢] وأوجبت الوضوء من مس الميت؛ فإنهما في حديث واحد. وكذا قول المزني أيضًا: الغسل من غسل الميت غير مشروع، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله؛ لأنه لم يصح فيها شيء دال علىٰ ذلك.

وقد آن لنا أن نعود إلىٰ الكلام علىٰ بقية الأحاديث؛ فنقول: وأما حديث عائشة فرواه أحمد في «مسنده»[٣] وأبو داود في «سننه»[٤] من حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة (رضي الله عنها أنها حدثته)[٥] «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة (ومن)[٦] الحجامة، ومن غسل الميت». ورواه الدارقطني[٧] بلفظ: «الغسل من أربعة (من)[٨] الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت» وفي رواية له[٩]: «الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، والميت، ومن ماء الحمام».

ورواه البيهقي في «المعرفة»[١٠] (بثلاثة ألفاظ)[١١] «كان يغتسل»، «يُغتَسل» «الغُسل» وأعله الأثرم بعلل:

أحدها: أنه سمع أبا (عبد الله)[١٢] - يعني: أحمد بن حنبل -

---

(١) من «م»: دل. والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: أوجبت. والمثبت من «م».
(٣) «المسند» (٦/ ١٥٢).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٣٢١ رقم٣٥٢).
(٥) من «أ».
(٦) في «م»: ويوم. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٣ رقم٨).
(٨) من «م».
(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤ رقم٣).
(١٠) «معرفة السنن» (١/ ٣٥٩-٣٦٠ رقم٤٦١).
(١١) في «أ»: بألفاظ. والمثبت من «م».
(١٢) في «أ»: سمع الله. والمثبت من «م».

يتكلم في مصعب بن شيبة[١]، وذكر (أن)[٢] له أحاديث (مناكير قال: وسمعته يتكلم علىٰ هٰذا الحديث)[٣] بعينه.

ثانيها: أن عائشة كانت ترخص في غسل الجمعة؛ فكيف تذكر أن رسول الله ﷺ أمر به؟!

ثالثها: أنه صح عنها إنكار الغسل من غسل الميت، فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكر (علىٰ من)[٤] فعله.

رابعها: أن فيه الغسل من الحجامة، وهو منكر عن النبي ﷺ لإجماع الأمة علىٰ أنه لا يجب، زاد ابن الجوزي في «ناسخه ومنسوخه»: ولا يستحب إجماعًا. وقال في «علله»[٥] - أعني ابن الجوزي -: هٰذا حديث لا يصح. ثم ذكر عن أحمد أنه قال في مصعب بن شيبة: أحاديثه مناكير. قال: ولا يثبت في هٰذا حديث.

وقال الخطابي[٦]: في إسناده مقال. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٧]: سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة فقلت: يروىٰ مرفوعًا «الغسل من أربع...» فقال: لا يصح هٰذا، رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي. فقلت له: لم (يرو عن)[٨] عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا. وحكىٰ البيهقي في «المعرفة»[٩] تضعيفه عن أحمد أيضًا، وعن

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٣١-٣٢).
(٢) من «م».
(٣) تكرر في «أ».
(٤) في «م»: ما. والمثبت من «أ».
(٥) «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٧).
(٦) «معالم السنن» (٤/ ٣٠٦).
(٧) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٤٩ رقم١١٣).
(٨) في «م»: يرد من. والمثبت من «أ» و«العلل».
(٩) «معرفة السنن» (١/ ٣٥٩، ٣٦٠).

الترمذي أنه نقل عن البخاري أنه قال: ليس بذاك. وقال في «سننه»[(١)]: ما أرىٰ مسلمًا تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه. وجزم بضعفه من المتأخرين: النووي في «شرح المهذب»[(٢)] فقال: إسناده ضعيف.

والجواب عن العلة الأولىٰ أن مصعب بن شيبة أخرج له مسلم في «صحيحه» محتجًّا به، وكذا باقي السنن الأربعة، وقال البيهقي في «خلافياته»[(٣)]: رواة هٰذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحجاج وجماعة حديثهما في الصحيح، وروي عن (أبي كريب، عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة)[(٤)] عن أبيه بهٰذا الإسناد بعينه حديث «عشر من الفطرة» وسائر رواته متفق عليهم. قال: وشاهده حديث أبي هريرة ... فذكره من حديث إسحاق مولىٰ زائدة، وعمرو بن عمير (عنه)[(٥)]. وقال الحاكم في «مستدركه»[(٦)]: إنه حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وجزم المجد في «أحكامه»[(٧)] بأنه علىٰ شرط مسلم، وكذا الشيخ تقي الدين في «اقتراحه» أي: لأن مصعبًا وطلقًا ٱنفرد بالإخراج عنهما مسلم، ورواه إمام الأئمة ابن خزيمة في «صحيحه»[(٨)] (عن عبدة)[(٩)] عن عبد الله الخزاعي، عن

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٠). (٢) «المجموع» (٢/ ٢٣٣).

(٣) «الخلافيات» (٣/ ٢٧١-٢٧٤ رقم١٠٠٤، ١٠٠٥).

(٤) في «أ»: كريب عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زكريا بن أبي زائدة. والمثبت من «م» كذا في «مسلم» (١/ ٢٢٣ رقم٢٦١).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٦) «المستدرك» (١/ ١٦٢).

(٧) ٱنظر «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٨).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٢٦ رقم٢٥٦).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

محمد بن بشر، عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب به.

وأما ما ذكره بعد ذلك من «العلل» ففيه ما ليس من صناعة الإسناد، كما نبه عليه الشيخ تقي الدين، ونقله الإجماع علىٰ عدم (الوجوب)[١] لا يقتضي تضعيف الحديث (لجواز أن)[٢] يحمل علىٰ الاستحباب، وأما نقل ابن الجوزي الإجماع علىٰ أنه لا يستحب الغسل من الحجامة فليس كما قال؛ فإن الشافعي (نص)[٣] علىٰ استحبابه؛ كما نقله النووي في «شرح المهذب»[٤] (عن)[٥] نصه في القديم، وعن حكاية القفال عن النص وهٰذا نص قديم لا معارض له في الجديد؛ فيكون مذهبه.

وأما حديث علي فسيأتي في الجنائز حيث ذكره الرافعي.

وأما حديث أبي سعيد فرواه حرملة بن يحيىٰ، عن ابن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل من الغسل، والوضوء من الحمل». وأسامة[٦] هٰذا صدوق فيه (لين يسير)[٧] وقد أخرج له م ٤.

وأما حديث حذيفة فرواه معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه عنه مرفوعًا: «من غسل ميتًا فليغتسل» (ذكره)[٨] ابن أبي حاتم في «علله»[٩]

(١) في «م»: الإجماع. والمثبت من «أ».
(٢) في «م» الجواب أنه. والمثبت من «أ».
(٣) هٰذا اللفظ تأخر في «م» فجاء بعد الشافعي، وفي «أ» تقدم فجاء قبل الشافعي، والمثبت كما في «م» أشبه، وما أظن غير ذلك إلا سبق قلم من الناسخ.
(٤) «المجموع» (٢/ ٢٣٢).
(٥) في «أ»: علىٰ. والمثبت من «م».
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٣٤٧-٣٥١).
(٧) في «أ»: ابن بشير. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».
(٩) «العلل» (١/ ٣٥٤ رقم١٠٤٦).

وقال: سألت أبي عنه فقال: حديث غلط. ولم يبين غلطه، وسئل عنه الدارقطني فقال في «علله»[1]: إنه لا يثبت. وقال البيهقي في «سننه»[2]: إسناده ساقط. (وذكره ابن الجوزي في «علله»[3] و«ناسخه ومنسوخه»)[4] وقال في «علله»: لا يصح. قال: وأبو إسحاق تغير بأخرة، وأبوه ليس بمعروف في النقل.

وأما حديث المغيرة، فرواه أحمد في «مسنده»[5] فقال: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: (وقد)[6] كنت حفظت (من)[7] كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن (ابن)[8] المغيرة بن شعبة أحاديث منها أنه حدثه (أبوه)[9] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من غسل ميتًا فليغتسل».

خاتمة: لما ذكر أبو داود[10] حديث أبي هريرة قال: إنه منسوخ. وقال مثله أبو حفص بن شاهين[11] قال: وناسخه حديث ابن عباس: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وحسبكم أن تغسلوا أيديكم»

---

(١) «العلل» للدارقطني (٤/ ١٤٦ رقم٤٧٥).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٤).

(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٧).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «المسند» (٤/ ٢٤٦).

(٦) في «أ»: زيد. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«المسند».

(٨) كذا في «أ، م» وليست في «المسند» وكذا ليست في «إتحاف المهرة» (١٣/ ٤٣٨ رقم١٦٩٧٤).

(٩) كذا في «أ، م» وليست في «المسند» وكذا ليست في «إتحاف المهرة» (١٣/ ٤٣٨ رقم١٦٩٧٤).

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٨ رقم٣١٥٤).

(١١) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (ص٨٣ رقم٣٨، ٣٩).

وسيأتي الكلام علىٰ هٰذا الحديث في باب الجمعة حيث ذكره الرافعي - إن شاء الله - وتبعه علىٰ ذلك ابن الجوزي في «ناسخه ومنسوخه» المسمىٰ بـ«الإعلام» فذكر حديث أبي هريرة السالف، وكذا حديث عائشة وحديثه، ثم ذكر حديث ابن عباس مرفوعًا: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم ليس[1] بنجس» ورواه موقوفًا عليه ثم قال: والذي أراه أن أحاديث الغسل من غسل الميت لا تثبت، ويدل عليه قوله: «ومن حمله فليتوضأ» وذلك متروك بالإجماع؛ فكذلك الغسل. قال: وكذلك من الحجامة منكر؛ فإنه لا يجب ولا يستحب إجماعًا، وقد (أسلفت)[2] لك ما في هٰذا، وأول غيره قوله: «ومن حمله فليتوضأ» علىٰ: من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه. ذكره الحاكم في «تاريخه» عن أبي بكر الضبعي حيث قال: سمعته. وقد سئل عنه، فقال: إن صح هٰذا الخبر فمعناه أن يتوضأ قبل حمله شفقة أن تفوته الصلاة بعد الحمل، كما (قال)[3] ﷺ: «من راح إلىٰ الجمعة فليغتسل» أي: قبل الرواح. ولما ذكر أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[4] حديث أبي هريرة السالف قال: أُضمر في الخبر قوله: إذا لم يكن بينهما حائل.

فائدة: ذكر الشيخ أبو علي السنجي[5] في «شرح التلخيص» في باب

---

(١) في «م»: حاشية: هٰذا الأصح وقفه كما ذكر - وليس بمرفوع - عن اجتهاد، ولا حجة فيه علىٰ طهارة الميت أصلًا؛ بل الحجة في الجواب في نجاسة الميتة، علىٰ أنه قد ضعفه البيهقي.

(٢) في «م»: أسلفنا. والمثبت من «أ». (٣) في «أ»: في قوله. والمثبت من «م».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٣٥-٤٣٧ رقم١١٦١).

(٥) هو الحسين، ويقال: الحسن بن شعيب السنجي المروزي. ترجمته في «الأنساب» (٣/ ٣٤٣)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٣٤٤) و«السير» (١٧/ ٥٢٦).

الجمعة أن أصحابنا اختلفوا في قوله: «ومن مسه فليتوضأ» علىٰ وجوه منها أنه علىٰ ظاهره ويجعل الوضوء واجبًا عليه، قالوا: لأن بدنه بالموت صار عورة (وقيل)[(١)]: إن النظر إلىٰ بدنه حرام إلا لضرورة فصار كبدن المرأة كذا ذكره، وهو غريب، وجزم ابن يونس أيضًا في «شرح التعجيز» بأن بدنه عورة، ويحرم النظر إلىٰ جميع بدنه، ولا أعلم من ذكر ذلك غيرهما[(٢)].

الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: **«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن»**[(٣)].

هٰذا الحديث فيه مقال رواه ابن ماجه[(٤)] والترمذي[(٥)] من حديث إسماعيل بن عياش - بالياء المثناة تحت، ثم شين معجمة - العنسي - بالنون - (الحمصي، عالم أهل الشام)[(٦)] عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به. وقد وقع لنا بعلو كما ذكرته بإسنادي في «تخريج أحاديث المهذب».

قال الترمذي: لا نعرف هٰذا الحديث إلا من حديث إسماعيل ابن عياش، عن موسىٰ بن عقبة. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل -

---

(١) في «أ»: بدليل. والمثبت من «م».

(٢) زاد في «أ»: آخر الجزء الثاني عشر من تجزئة المصنف - غفر الله له ولوالديه - بحمد الله ومنه، يتلوه في الثالث عشر الحديث السابع - إن شاء الله تعالىٰ - الثالث عشر من كتاب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. بسم الله الرحمن الرحيم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٥ رقم٥٩٥).

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢٣٦ رقم١٣١).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

يعني: البخاري - يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير. كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما (حديثه)[1] عن أهل الشام - أي وحديثه هٰذا عن أهل الحجاز، كما صرح به عبد الحق (في «أحكامه»)[2] - وقال الإمام أحمد: إسماعيل أصلح من بقية.

قال أبو بكر البزار: هٰذا الحديث لا نعلم رواه عن موسىٰ بن عقبة إلا إسماعيل، ولا نعلم يروىٰ عن ابن عمر من وجه إلا من هٰذا الوجه، ولا يروىٰ عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هٰذا الوجه.

وقال البيهقي في «السنن»[3]: ليس هٰذا بالقوي، واستشهد به في «المعرفة»[4] وقال: إن سلم (من)[5] إسماعيل ومن تابعه.

ورواه الدارقطني في «سننه»[6] عن محمد بن حمدويه، نا عبد الله ابن حماد الآملي، عن عبد الملك بن (مسلمة)[7] عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسىٰ بن عقبة، ولم يذكر الحائض، ومن حديث محمد ابن إسماعيل الحساني، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسىٰ به[8] بذكر الحائض، ومن حديث إسماعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عقبة

---

(١) في «م»: حدثه. والمثبت من «أ».
(٢) من «م» وهٰذا في «أحكامه الوسطىٰ» (١/ ٢٠٥).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٩).
(٤) «معرفة السنن» (١/ ١٩٠ رقم١١٦) ولم أجد هٰذا القول فيها.
(٥) من «م».
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٧ رقم١-٦).
(٧) في «سنن الدارقطني»: سلمة. وهو تحريف، وستأتي ترجمته.
(٨) زاد في «م»: و.

و(عبيد الله)[١] بن (عمر)[٢]، عن نافع به، و(فيهما)[٣] رد علىٰ قول البزار أنه (لا نعلم رواه عن موسىٰ بن عقبة إلا إسماعيل؛ فقد تابعه المغيرة وأبو معشر)[٤] وصحح شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمري في «شرحه للترمذي» طريق المغيرة، ونقل توثيق رواتها محمد بن حمدويه، ذكره الخطيب في «تاريخه»[٥] وقال: ثقة. والآملي[٦] أخرج له البخاري، ووثقه ابن حبان، والمغيرة[٧] هو الحزامي متفق عليه، قال: فالحديث إذًا صحيح الإسناد؛ لأن إسماعيل بن عياش لم ينفرد به عن موسىٰ ابن عقبة.

قلت: لكن فات شيخنا ذكر حال عبد الملك بن مسلمة[٨] الذي يرويه عن المغيرة، وهو ضعيف؛ فقد قال ابن حبان: يروي مناكير كثيرة. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: (مضطرب)[٩] ليس بقوي، حدثني بحديث في الكرم عن رسول الله ﷺ عن جبريل موضوع. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، منكر الحديث. وقال الدارقطني[١٠]: عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة

(١) في «م»: عبد الله. والمثبت من «أ».
(٢) في «أ، م»: دينار. وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارقطني» و«إتحاف المهرة» (٩/ ٣٤٢ رقم١١٣٥٨).
(٣) في «أ»: فيها. والمثبت من «م». (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٣٢).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٤٢٩-٤٣٠).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٣٨٨-٣٨٩).
(٨) ترجمته في «لسان الميزان» (٤/ ٦٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٣٧١).
(٩) في «م»: مضطربة. والمثبت من «أ». (١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٧).

ابن عبد الرحمن وهو ثقة. وضعفه البيهقي في «خلافياته»[(١)] أيضًا.

قلت: فلو سلم الإسناد من هٰذا الرجل لصح. وأما ابن الجوزي فأعل هٰذه الطريقة في «تحقيقه»[(٢)] بمغيرة بن عبد الرحمن وقال: إنه مجروح ضعيف. وهو عجيب منه؛ فمغيرة هٰذا أخرج له الشيخان والأربعة، وهو ثقة، قال أحمد: ما بحديثه بأس. وقال أبو داود: رجل صالح. نعم؛ وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال عباس (الدوري)[(٣)] عن ابن معين: ليس بشيء. وأورده ابن الجوزي في «ضعفائه»[(٤)] لأجل هٰذه (المقولة)[(٥)] فيه، وليس بجيد منه؛ فقد قال أبو داود: غلط عباس (علىٰ)[(٦)] ابن معين.

وأما الطريقة الثالثة التي أخرجناها عن الدارقطني، فقال ابن عدي[(٧)]: ليس للحديث أصل من حديث عبيد الله - يعني: العمري - وقال البيهقي[(٨)] فيه أيضًا: إنه حديث ينفرد به إسماعيل بهٰذا الإسناد، وإسماعيل فيما يروي (عن)[(٩)] أهل (الحجاز وأهل)[(١٠)] العراق غيره أوثق منه. ثم نقل عن يحيىٰ بن معين أن إسماعيل كان ثقة فيما يروي عن أصحابه أهل الشام، وما روىٰ عن غيرهم فخلط فيها. وقال: (وبلغني)[(١١)] عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: إنما يروي هٰذا: إسماعيل بن عياش عن موسىٰ بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره،

(١) «الخلافيات» (٢/ ٢٦).
(٢) «التحقيق» (١/ ١٦٧).
(٣) من «م».
(٤) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ١٣٥).
(٥) في «أ»: القولة. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: عن. والمثبت من «أ».
(٧) «الكامل» (١/ ٤٨٤).
(٨) «الخلافيات» (٢/ ٢٣-٢٤).
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(١١) في «م»: فبلغني. والمثبت من «أ» و«الخلافيات».

وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق.

قلت: وفي كلام البخاري هٰذا ما أسفلناه (علىٰ)[1] كلام البزار.

وأما الطريقة الثانية فهي معلولة من وجهين: جهالة الرجل وضعف أبي معشر - وهو نجيح السندي[2] - قال ابن نمير: كان لا يحفظ الأسانيد. وأجمل عبد الحق في «أحكامه»[3] القول في ضعف (هٰذا الطريق)[4] فقال: رواه الدارقطني من غير طريق إسماعيل ولا يصح أيضًا. ثم قال: وأحسن ما (فيه)[5] حديث سليمان (بن موسىٰ)[6] الآتي.

(قلت:)[7] (ذاك)[8] في مس المصحف لا في قراءة الجنب، كما ذكره هو بعد، وقد أسلفناه (في الباب)[9] قبله في أثناء الحديث الثالث بعد العشرين.

وقال ابن أبي حاتم[10]: سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل ابن عياش... فذكره من طريق الترمذي ومن تابعه، فقال أبي: هٰذا خطأ؛ إنما هو عن ابن عمر قوله. وفي كتاب «الخلال» و«ضعفاء العقيلي»[11] عن عبد الله - يعني: ابن أحمد بن حنبل- وذكر هٰذا الحديث؛ قال (أبي)[12]: هٰذا باطل أنكر علىٰ إسماعيل. يعني: أنه وهم منه.

---

(١) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ٣٢٢-٣٣٠).

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٠٥).

(٤) في «أ»: هٰذه الطرق. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «م»: ذلك. والمثبت من «أ».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١٠) «العلل» (١/ ٤٩).

(١١) «الضعفاء» (١/ ٩٠).

(١٢) في «م»: إن. والمثبت من «أ».

وقال البيهقي في «سننه»[(١)] أن فيه (نظرًا)[(٢)] وروىٰ عن البخاري نحوًا مما سلف. وقال الضياء المقدسي في «أحكامه»: إسماعيل ابن عياش تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، غير أن بعض الحفاظ قال: قد روي من غير طريقه بإسناد لا بأس (به)[(٣)] ولعله أشار إلىٰ الطريقة التي صححت (وبينا وهنها)[(٤)] (و)[(٥)] أشار إلىٰ قول ابن عساكر في «أطرافه»: قد رواه عبد الله بن حماد الآملي، عن القعنبي، عن المغيرة، عن موسىٰ بن عقبة. لكن قوله عن القعنبي الظاهر وهمه فيه؛ فإن عبد الله بن حماد إنما رواه عن عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة كما تقدم، وهو ضعيف كما سلف أيضًا.

قال البيهقي في «خلافياته»[(٦)] بعد (ذكر)[(٧)] رواية إسماعيل ابن عياش: وروي أيضًا عن غيره، عن موسىٰ بن عقبة - وهو ضعيف - ثم ساق متابعة المغيرة وأبي معشر السالفتين.

وأما المنذري؛ فإنه حسن الحديث، فقال في (القطعة)[(٨)] التي خرجها من أحاديث «المهذب» بالإسناد: هٰذا حديث حسن، وإسماعيل تكلم فيه وأثنىٰ عليه جماعة من الأئمة.

قلت: وحاصل مقالات الحفاظ في إسماعيل[(٩)] ثلاث:

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٩).
(٢) في «م»: نظر. والمثبت من «أ» وهو الصواب.
(٣) في «م»: فيه. والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: وبيناه ههنا. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: أو. والمثبت من «م».
(٦) «الخلافيات» (٢/ ٢٦-٢٨ رقم ٣١٩، ٣٢٠).
(٧) من «أ».
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٦٣-١٨١).

أحدها: ضعفه مطلقًا .**ثانيها**: ثقته مطلقًا .**ثالثها**: أنه ضعيف في غير الشاميين، و(عليه)[١] الأكثرون.

قال الفسوي: تكلم قوم فيه، وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، أكثر ما تكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات الحجاز. وقال عباس عن يحيىٰ: هو ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عنه: ليس به بأس في أهل الشام. وقال دحيم: هو في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين. وقد أسلفنا قول البخاري فيه. وقال أبو حاتم: لين، ما أعلم (أحدًا)[٢] كف عنه إلا أبو إسحاق (الفزاري)[٣]. أي: فإنه قال: ذا رجل لا يدري ما يخرج من رأسه! وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه؛ فخرج عن حد الاُحتجاج به. وقال علي بن المديني: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام منه لو ثبت علىٰ حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق. وقال ابن حزم في «محلاه»[٤] في حديث «إذا قاء أحدكم»: هو ساقط؛ لا سيما عن الحجازيين. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. وعبارة الشيخ تقي الدين القشيري[٥] فيه: وثقه أحمد ويحيىٰ ابن معين مطلقًا. وأثنىٰ يزيد بن هارون علىٰ حفظه ثناءً بليغًا (أي)[٦] فقال: ما رأيت أحفظ منه، ما أدري (ما)[٧] الثوري؟!

قلت: وصحح له الترمذي غير ما (حديث)[٨] من روايته عن أهل

---

(١) في «أ»: عله. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: أحد. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: الفراوي. والمثبت من «م»، وانظر «التهذيب» (٣/ ١٧٨).

(٤) «المحلىٰ» (١/ ٢٥٧). (٥) اُنظر «الإمام» (٢/ ٣٤٥).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) سقط من «م» وانظر «تهذيب الكمال» (٣/ ١٧٢).

(٨) في «أ»: حدث. والمثبت من «م».

بلده خاصة، منها حديث: «لا وصية لوارث»[١] وحديث «(بحسب)[٢] ابن آدم أكلات يقمن صلبه»[٣] وحديثه هٰذا - أعني: الذي ذكره الرافعي - قد علمت أنه لم ينفرد به، وتوبع عليه، وله شاهد أيضًا من حديث جابر مرفوعًا: «لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئًا من القرآن» رواه الدارقطني قبل الزكاة في «سننه»[٤] من حديث محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر به، ومحمد[٥] هٰذا متروك ونسب إلىٰ الوضع، ووالده ثقة.

ورواه الدارقطني[٦] موقوفًا عليه من حديث يحيىٰ بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، وقال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا النفساء شيئًا من القرآن» ويحيىٰ[٧] هٰذا متروك؛ كما (قاله)[٨] أحمد وغيره، وأبو الزبير[٩] يحتاج إلىٰ دعامة، وقال البيهقي[١٠]: هٰذا الأثر ليس بالقوي.

وصح عن عمر ﷺ «أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب» قال البيهقي في «خلافياته»[١١] بعد أن ساقه بإسناده: هٰذا إسناد صحيح.

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧٦-٣٧٧ رقم٢١٢٠).
(٢) سقط من «م».
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٠٩-٥١٠ رقم٢٣٨٠).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٨٧ رقم٧).
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٢٨٠-٢٨٦).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢١ رقم١٥). (٧) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٢٩).
(٨) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٩) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٤٠٢-٤١٠).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٩).
(١١) «الخلافيات» (٢/ ٣٨-٣٩ رقم٣٢٥).

فائدة: يجوز لك في قراءة قوله ﷺ لا «(يقرأ)»[١] (كسر)[٢] الهمزة علىٰ النهي، وضمها (علىٰ)[٣] الخبر الذي يراد به النهي، وهما صحيحان.

الحديث الثامن

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أنه)[٤] قال: **«لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوىٰ الجنابة»** وروي **«يحجزه»**[٥].

هٰذا الحديث جيد رواه أحمد[٦] والبزار[٧] في «مسنديهما»، وأبو داود[٨] والترمذي[٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه[١١] في «سننهم» و(ابن)[١٢] الجارود في «المنتقىٰ»[١٣] وابن خزيمة[١٤] وابن حبان[١٥] في «صحيحيهما»، والحاكم في «مستدركه»[١٦] والدارقطني[١٧]

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) في «م»: بكسر. والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: عن. والمثبت من «أ».
(٤) من «أ».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٤-١٨٥).
(٦) «المسند» (١/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٤).
(٧) «البحر الزخار» (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥ رقم٧٠٦-٧٠٧).
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٠ رقم٢٣٢).
(٩) «جامع الترمذي» (١/ ٢٧٣-٢٧٥ رقم١٤٦).
(١٠) «سنن النسائي» (١/ ١٥٧ رقم٢٦٥).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٥ رقم٥٩٤).
(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٣) «المنتقىٰ» لابن الجارود (٦٩-٧٠ رقم٩٤).
(١٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٠٤ رقم٢٠٨).
(١٥) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٧٩ رقم٧٩٩).
(١٦) «المستدرك» (٤/ ١٠٧).
(١٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٩ رقم١٠).

والبيهقي[١] في «سننهما» من رواية شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - قال: «دخلنا علىٰ علي أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد، أحسب قال: فبعثهما لحاجته، وقال: إنكما عِلْجَانِ، فعالجا عن دينكما. ثم دخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء (فيقرئنا)[٢] القرآن[٣] ويأكل معنا (اللحم)[٤] ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة» هٰذا لفظ أبي داود[٥]، ولفظ ابن ماجه[٦]: «كان يأتي الخلاء فيقضي (الحاجة)[٧] ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم، ويقرأ القرآن لا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٨-٨٩).

(٢) في «أ»: فيقرأ. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٣) جاء بالهامش في «أ»: ليس في هٰذا الحديث سوىٰ أنه ﷺ كان يترك القرآن في حال الجنابة، والظاهر أنه كان يمتنع عنه بالقصد؛ بدليل تخصيص الترك بحال الجنابة؛ لأن الترك بالقصد كف النفس، وهو فعل فالاستدلال بالحديث بفعله ﷺ لكن مجرد فعله لا يدل علىٰ الوجوب؛ بل إنما يدل علىٰ الاستحباب فيجب المراجعة في الاستدلال لا أنه ﷺ كان تاركًا بالقصد القرآن في حال الجنابة، ولم ينقل خلافه، ولو كان لنقلِ لتوفر الدواعي إلىٰ نقله؛ لأنه من الأحكام العامة المعتبرة، فيدل علىٰ وجوب الترك، إذ لو جاز الفعل لفعل مرة لبيان الجواز، ثم المراد بترك القرآن ترك قراءته لا مسه، إذًا حرمة المس لا تختص بحال الجنابة ولأن لفظ القرآن يعين القرآن، ولأن إطلاق القرآن علىٰ المصحف ليس في عرفهم.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٠ رقم٢٣٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٥ رقم٥٩٤).

(٧) في «أ»: حاجته. والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - عن القرآن شيء إلا الجنابة» ولفظ النسائي[(١)]: «كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة». وفي رواية له[(٢)] من حديث الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي: «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن علىٰ كل حال، إلا الجنابة» ولفظ البزار كهذين اللفظين، ولفظ الترمذي[(٣)]: «كان يقرئنا القرآن علىٰ كل حال ما لم يكن جنبًا» ولفظ أحمد[(٤)]: «أتيت (علىٰ)[(٥)] علي أنا ورجلان، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل (معنا)[(٦)] اللحم ولا يحجزه - وربما قال: يحجبه - من القرآن شيء، ليس الجنابة» ولفظ ابن حبان[(٧)]: «كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ما خلا الجنابة» وفي رواية له[(٨)] «لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنبًا» ولفظ الحاكم[(٩)]: «سوىٰ الجنابة - أو إلا الجنابة» ولفظ الدارقطني[(١٠)]: «كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنبًا» ولفظ البيهقي[(١١)] بنحوه، وذكره في «خلافياته»[(١٢)] من طريق أبي داود والحاكم. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وبه قال غير واحد من الصحابة

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ١٥٧-١٥٨ رقم٢٦٥).
(٢) «سنن النسائي» (١/ ١٥٨ رقم٢٦٦).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم١٤٦).
(٤) «المسند» (١/ ٨٤).
(٥) في «م»: عن. المثبت من «أ» و«المسند».
(٦) من «م» و«المسند».
(٧) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٧٩ رقم٧٩٩).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٨٠ رقم٨٠٠).
(٩) «المستدرك» (٤/ ١٠٧).
(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٩ رقم١٠).
(١١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٨، ٨٩).
(١٢) «الخلافيات» (٢/ ١٢-١٣ رقم٣١٢).

والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن علىٰ غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قلت: وصححه أيضًا أبو حاتم بن حبان، فإنه أخرجه في «صحيحه» كما أسلفناه، وقال الحاكم في «مستدركه»: هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال: والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، ومدار الحديث عليه. قال: وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه. و(أقره)[١] البيهقي علىٰ ذلك في «خلافياته»[٢] وذكره ابن السكن (أيضًا)[٣] في «سننه الصحاح المأثورة»، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٤]: وأخرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» وقال: سمعت أحمد ابن المقدام العجلي يقول: ثنا (سعيد)[٥] بن الربيع، عن شعبة (بهٰذا الحديث)[٦] قال شعبة: هٰذا ثلث رأس مالي. وقال الدارقطني: (قال سفيان)[٧]: ما أحدث بحديث أحسن منه. وقال عبد الحق في «أحكامه»[٨]: إنه حديث صحيح. ثم نقل عن ابن صخر أنه قال في «فوائده»: إنه حديث مشهور. وقال البزار: إنه لا يروىٰ عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة.

قلت: قد رواه الأعمش عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن

(١) في «أ»: أقر. والمثبت من «م».
(٢) «الخلافيات» (٢/ ١٦).
(٣) من «أ».
(٤) «الإمام» (٣/ ٦٨).
(٥) في «أ»: سعد. والمثبت من «م» و«الإمام» و«صحيح ابن خزيمة».
(٦) من «م» و«الإمام» و«صحيح ابن خزيمة».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٠٤).

علي، وقيل: عن عمرو بن مرة عن علي موقوفًا مرسلًا، ذكر ذلك الدارقطني في «علله»[(١)] (ثم)[(٢)] قال: القول قول من قال: عن عمرو ابن (مرة)[(٣)] عن (عبد الله)[(٤)] بن سلمة، عن علي. وحكىٰ البخاري[(٥)] عن عمرو بن مرة (قال)[(٦)]: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر لا يتابع في حديثه. وقال ابن الجارود - بعدما أخرجه -: قال يحيىٰ بن سعيد: وكان شعبة يقول في هٰذا الحديث: نعرف وننكر - يعني: عبد الله بن سلمة - كان (كبر حيث)[(٧)] أدركه عمرو. وروىٰ هٰذا الحديث الإمام الشافعي في «سنن حرملة»، ثم قال: إن كان ثابتًا ففيه دلالة علىٰ تحريم القرآن علىٰ الجنب. قال البيهقي[(٨)]: ورواه الشافعي في جماع كتاب الطهور وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي في «المعرفة»[(٩)]: إنما توقف الشافعي في ثبوته؛ لأن مداره علىٰ عبد الله ابن سلمة، وكان قد كبر وأنكر من (عقله وفي حديثه)[(١٠)] بعض (النكرة)[(١١)] وإنما روىٰ هٰذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة. ثم قال البيهقي: وصح عن عمر أنه كره القرآن للجنب. ثم ساقه كما أسلفناه،

---

(١) «علل الدراقطني» (٣/ ٢٤٨-٢٥١ رقم٣٨٧).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: زيد. والمثبت من «م» و«العلل» للدارقطني (٣/ ٢٥١ رقم٣٨٧).

(٤) في «أ»: عبيد الله. والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

(٥) ترجمته في «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٩ رقم٢٨٥).

(٦) من «م».

(٧) في «م»: كبير حين. والمثبت من «أ» و«المنتقىٰ» (ص٧٠).

(٨) «معرفة السنن» (١/ ١٨٨، ١٨٩). (٩) «معرفة السنن» (١/ ١٨٨، ١٨٩).

(١٠) في «أ»: غفلة وحديث. والمثبت من «م» وفي «المعرفة»: حديثه وعقله.

(١١) في «م»: النكر. والمثبت من «أ» و«المعرفة».

وذكر الخطابي[١] أن أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هٰذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. وذكر شيخنا فتح الدين اليعمري في «شرحه للترمذي» عن الإمام أحمد أنه قال: لم يرو هٰذا الحديث (أحد)[٢] عن عمرو غير شعبة. ثم ناقشه في ذلك فقال: ذكر ابن عدي[٣] أنه رواه عن عمرو: الأعمش، وشعبة، ومسعر، وابن أبي ليلىٰ، ويحيىٰ ابن سعيد، ورقبة أو بقية؛ لست (أدري)[٤] (أيهما)[٥] هو.

قلت: وأبان بن تغلب أيضًا فيما ذكره الخطيب في (كتابه)[٦] «موضح أوهام الجمع والتفريق»[٧] ومن خطه نقلت، ثم قال: قال الدارقطني: هٰذا حديث غريب من حديث أبان بن تغلب، عن عمرو ابن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، تفرد به أبو عبد الله (الجعفي)[٨] وهو معلىٰ بن هلال عنه.

قلت: وأبان صدوق (و)[٩] شيعي غال، ومعلىٰ وضاع هالك. واعترض من المتأخرين: النووي في «شرح المهذب»[١٠] علىٰ الترمذي؛ فقال: إن غيره من الحفاظ المحققين قالوا: إنه حديث ضعيف. وقال في «خلاصته»[١١]: خالف الترمذي (الأكثرون)[١٢] فضعفوه.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١٥٦).
(٢) من «أ» وانظر «التهذيب» (١٥/ ٥٣).
(٣) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٨١).
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: أيما. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: لبابه. والمثبت من «أ».
(٧) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٨٦).
(٨) في «م»: الجحفي. والمثبت من «أ» و«موضح أوهام الجمع والتفريق» و«التهذيب» (٢٨/ ٢٩٧).
(٩) من «م».
(١٠) «المجموع» (٢/ ١٨٠).
(١١) «الخلاصة» (١/ ٢٠٧).
(١٢) في «أ»: الأكثرين. والمثبت من «م» و«الخلاصة».

قلت: لا قدح في إسناده إلا من جهة عبد الله بن سلمة (فإن)[١] ما عداه من رجال إسناده متفق علىٰ الاحتجاج (به)[٢] وقد أسلفنا ما حكاه البخاري فيه، وقال النسائي[٣] أيضًا: يُعرف ويُنكر. ولكن قدمنا عن الحاكم أنه قال فيه إنه غير مطعون فيه. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «ثقاته» وأخرج له م ٤ فهو علىٰ شرطهم، وقول من قال فيه: يعرف وينكر، ليس فيه كبير جرح، وإن أورده ابن الجوزي في «ضعفائه»[٤] بسبب هٰذه المقولة فيه، ولم ينفرد الترمذي بتصحيحه؛ بل تابعه عليه جماعات كما (أسلفناه)[٥] وحديث ابن عمر السالف قبل هٰذا يشهد له، وكذا أثر عمر أيضًا السالف، وكذا أثر علي «اقرءوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا ولا حرفًا واحدًا» رواه الدارقطني[٦] وقال: صحيح عنه. ورواه عبد الحق في «أحكامه»[٧] من حديث أبي إسحاق عنه مرفوعًا: «لا يقرأ الجنب من القرآن ولا حرفًا» ثم قال: أبو إسحاق رأىٰ عليًّا. ولم يزد علىٰ ذلك، وكذا قصة عبد الله بن رواحة في «الدارقطني»[٨] وغيره (من)[٩] حديث زمعة عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال البيهقي في «خلافياته»[١٠]: ووصله ليس بالقوي.

---

(١) في «أ»: فأما. والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٠٣ رقم٣٤٧).
(٤) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٢٥).
(٥) في «أ»: سلف. والمثبت من «م». (٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٨ رقم٧).
(٧) لم أجده، والله أعلم. (٨) «سنن الدراقطني» (١/ ١٢٠ رقم١١).
(٩) في «م»: في. والمثبت من «أ». (١٠) «الخلافيات» (٢/ ٣٨).

الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قال: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»(١).

هٰذا الحديث رواه أبو داود(٢) من حديث عبد الواحد بن زياد، نا أفلت بن خليفة قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هٰذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا (هٰذه)(٣) البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» قال أبو داود: هو فليت العامري.

ورواه ابن ماجه(٤) من حديث ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرة (قالت)(٥): أخبرتني أم سلمة، قالت: «دخل النبي ﷺ صرحة هٰذا المسجد فنادىٰ بأعلىٰ صوته: إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».

ورواه البخاري في «تاريخه الكبير»(٦) وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها: «سدوا هٰذه الأبواب إلا باب أبي بكر» ثم قال: وهٰذا أصح.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»(٧): قال أبو زرعة: الصحيح حديث جسرة عن عائشة.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٦).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٢ رقم٢٣٥).
(٣) في «م»: هٰذا. خطأ، والمثبت من «أ»، و«سنن أبي داود».
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٢ رقم٦٤٥).
(٥) من «م».
(٦) «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٧).
(٧) «العلل» لابن أبي حاتم) (١/ ٩٩).

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)] بزيادة فيه، وهٰذا لفظه عن جسرة، عن أم سلمة قالت: «خرج النبي ﷺ (إلىٰ)[(٢)] المسجد فنادىٰ بأعلىٰ صوته: ألا إن هٰذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض، إلا للنبي ﷺ وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي، ألا بينت [لكم][(٣)] أن تضلوا».

وأعلت الطريقة الأولىٰ بأفلت[(٤)] ونسب إلىٰ الجهالة، قال الخطابي[(٥)]: ضعف جماعة هٰذا الحديث وقالوا: إن أفلت مجهول لا يصلح الاحتجاج به. وقال ابن حزم في محلاه[(٦)]: هٰذا حديث باطل، وأفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة.

قلت: هٰذا عجيب منه فهو مشهور ثقة؛ فإنه أفلت - بالفاء، ويقال: فليت. كما قدمناه، ووهم من قال: هما اثنان كما نبه عليه ابن خلفون - ابن خليفة عامري كوفي كنيته أبو حسان، روىٰ عن: جسرة بنت دجاجة ودهيمة، وعنه: سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وأبو بكر ابن عياش. كما أفاد ذلك المزي في «تهذيبه»[(٧)].

وأخرج له أبو داود والنسائي، وقال الدارقطني فيه: صالح. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ. وقال الإمام أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وذكره ابن حبان في «ثقاته» وتعجبت من قول الفقيه نجم الدين بن الرفعة

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٧٣ رقم٨٨٣).

(٢) في «أ»: في. والمثبت من «م» كما في «المعجم الكبير».

(٣) في «أ، م»: لكي. والمثبت من «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٧٣ رقم٨٨٣).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٣٢٠-٣٢١).

(٥) «معالم السنن» (المجلد الأول/ الجزء الأول/ ٦٧).

(٦) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٦).

(٧) ترجمتها في «التهذيب» (٣/ ٣٢٠-٣٢١).

في آخر شروط الصلاة من «مطلبه»: أفلت - كما قاله الماوردي وغيره - ضعيف متروك. فإني لم أر هٰذه العبارة فيه لأحد من أهل هٰذا الشأن وعبارة البيهقي[١] في هٰذا الحديث: إنه ليس بالقوي.

وأعلت هٰذه الطريقة أيضًا بجسرة[٢] - بفتح الجيم وإسكان السين المهملة - بنت دجاجة - بكسر الدال - لا كواحدة الدجاج، كما أفاده ابن القطان في حاشية كتابه «الوهم والإيهام»، وفي «المؤتلف والمختلف»[٣] للدارقطني عن ابن حبيب أنه قال: كل ٱسم في العرب دجاجة مكسور الدال.

(قلت)[٤]: لكن في «العباب» للصغاني ومن خطه نقلت: (و)[٥] قد سموا دَجاجة. كذا هو بخطه بفتح الدال، وكذا قال الأزهري وصاحب «المحكم»: دَجاجة - يعني بالفتح - ٱسم ٱمرأة فاستفده.

قال البخاري في «تاريخه»[٦]: عندها عجائب. وقد خالفها غيرها في سد الأبواب، وقال العجلي[٧]: هي تابعية ثقة. قلت: وفي «معرفة الصحابة»[٨] لأبي نعيم نقلًا عن ابن منده أن جسرة بنت دجاجة أدركت وفاة رسول الله ﷺ قالا ذلك بعد أن ذكرها في الصحابة. وفي النسائي[٩] عنها حديث ترديد النبي ﷺ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[١٠] من رواية قدامة

---

(١) «معرفة السنن» (١/ ٢٥٧).
(٢) «التهذيب» (٣٥/ ١٤٣).
(٣) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٩٩٠).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) من «م».
(٦) «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٧).
(٧) «ثقات العجلي» (٥١٨ رقم٢٠٨٨).
(٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/ ٣٢٩١).
(٩) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ٣٣٩ رقم١١١٦١).
(١٠) المائدة: ١١٨.

ابن عبد الله بن عبدة، كذا رأيته مضبوطًا بخط الشيخ تقي الدين القشيري: العامري الهذلي الكوفي. وقال البزار[١]: لا نعلم حدث عن جسرة غير قدامة.

قلت: (قد حدث عنها أفلت)[٢] ومحدوج الذهلي (كما ستعلمه)[٣] و(عمرو)[٤] بن عمير بن محدوج.

وذكرها ابن حبان في «ثقاته» في التابعين وقال: تروي عن عائشة، وعنها أفلت بن خليفة وقدامة العامري، ونقل أبو العباس البناني، عن ابن حبان أنه قال في حقها: عندها عجائب. ولم أره في «ثقاته» نعم هو قول البخاري - كما سلف - وأجمل عبد الحق في «أحكامه»[٥] القول في هذا الحديث، فقال بعد أن عزاه إلىٰ أبي داود وأبرز إسناده: لا يثبت من قبل إسناده. وضعفه من المتأخرين النووي في «خلاصته»[٦] وكأنه تبعه، وأما ابن القطان[٧] فإنه حسنه، وقال: قول البخاري في جسرة «أن عندها عجائب» لا يكفي في رد أخبارها.

قلت: وهذا القول هو الصواب فالحديث من هذا (الوجه)[٨] حسن لثقة رواته، وحديث أم سلمة شاهد له، وقول ابن حزم فيه «أنه باطل» جسارة منه، (وهو أعل)[٩] حديث أم سلمة بأمر لا ننازعه فيه، فإنه

---

(١) «البحر الزخار» (٩/ ٤٤٩-٤٥١ رقم٤٠٦١، ٤٠٦٢).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٣) من «م».

(٤) في «أ»: عمر. والمثبت من «م». (٥) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٠٧).

(٦) «الخلاصة» (١/ ٢١٠).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٢ رقم٢٥٠٩).

(٨) من «م».

(٩) في «م»: نعم علىٰ. والمثبت من «أ» وهو أقرب لسلامة السياق والمعنىٰ.

قال[١]: فيه محدوج الذهلي وهو ساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب الهجري مجهول. وهو كما قال، وإن روىٰ عن أبي الخطاب جماعة، وفي «المغني»[٢] للذهبي: محدوج الذهلي عن جسرة قال البخاري: فيه نظر. وأعل ابن حزم[٣] رواية الطبراني (السالفة)[٤] التي فيها تلك الزيادة الغريبة، فقال بعد أن رواها من حديث عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف، عن ابن أبي غنية، عن إسماعيل، عن جسرة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «هٰذا المسجد حرام علىٰ كل جنب من الرجال والنساء إلا محمد وأزواجه (و)[٥] علي (وفاطمة)[٦]: أما عبد الوهاب فهو ابن عطاء بن مسلم منكر الحديث، وأما إسماعيل فمجهول. هٰذا كلامه، فأما عبد الوهاب[٧] فوثقه ابن معين من طرق عنه، وقال أحمد: كان يحيىٰ بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة (قديمة)[٨]. نعم أنكروا عليه حديثًا في فضل العباس فكان يحيىٰ يقول: (هو)[٩] موضوع ولعله دلس، وكان ثقة، ووثقه أيضًا ابن حبان والعجلي والذهلي، واحتج به مسلم، وأخرج (له)[١٠] الأربعة أيضًا - أعني أصحاب السنن - نعم قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال

(١) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٦).
(٢) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٢٤٩).
(٣) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٦).
(٤) في «أ»: السالف. والمثبت من «م».
(٥) من «م» و«المحلىٰ».
(٦) في «أ»: وحاصله. والمثبت من «م» و«المحلىٰ».
(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٥٠٩-٥١٥).
(٨) في «أ»: قدامة. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م».
(١٠) من «م».

(الرازي)[١]: ليس بقوي الحديث. وقال النسائي: ليس بقوي.

وأما إسماعيل فذكر في ترجمة عبد الملك بن أبي غنية أنه روىٰ عن إسماعيل بن رجاء بن سعد الكوفي ولم يذكر غيره ممن ٱسمه إسماعيل. وإسماعيل[٢] هٰذا وثقه يحيىٰ وأبو حاتم والنسائي، وأخرج له مسلم والأربعة، قال الذهبي في «ميزانه»[٣]: وقال الأزدي وحده: منكر الحديث.

قلت: قد قال ابن حبان[٤] أيضًا: منكر الحديث، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن الجوزي في «ضعفائه»[٥]: وجملة من يأتي في الحديث إسماعيل ابن رجاء ثلاثة لم يطعن إلا في هٰذا.

قلت: قد طعن في إسماعيل بن رجاء الجزري الراوي عن موسىٰ ابن أعين الدارقطني وضعفه[٦]، والغريب أن الذهبي لم يذكر في كتابه «المغني في الضعفاء»[٧] سواه، وحذف الأول، علىٰ أني لا أحسن هٰذه الزيادة بما ذكرت وإنما ذكرت ذلك علىٰ سبيل البحث معه.

---

(١) في «م»: النسائي. والمثبت من «أ» وهو أبو حاتم الرازي، كما في «التهذيب» و«الجرح» (٦/ ٧٢ رقم٣٧٢).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٩٠-٩١).

(٣) «ميزان الأعتدال» (١/ ٢٢٧ رقم٨٧٣).

(٤) «المجروحون» (١/ ١٣٠) وهٰذا القول في إسماعيل بن رجاء الحصني، وليس الزبيدي الكوفي الذي ترجمته في «الثقات» (٦/ ٢٩).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ١١٢) وهٰذا القول في الحصني أيضًا.

(٦) ٱنظر «ميزان الأعتدال» (١/ ٢٢٧ رقم٨٧٤).

(٧) «المغني في الضعفاء» (١/ ١٢١ رقم٦٥٢).

فائدة: قال البيهقي في «سننه»[١]: إن صح هٰذا الحديث - يعني حديث جسرة - فهو محمول في الجنب علىٰ المكث فيه دون العبور.

قلت: وكذا في الحائض إلا أن العبور إنما يحرم عليها إذا خافت التلويث.

ووجوه البيوت المذكورة في الحديث المراد به أبوابها (قاله)[٢] الخطابي[٣] (قال)[٤]: ومعنىٰ[٥] وجهوها عن المسجد: اُصرفوا وجوهها عنه.

الحديث العاشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة**»[٦].

هٰذا الحديث صحيح اتفق الشيخان[٧] علىٰ إخراجه من هٰذا الوجه (باللفظ)[٨] المذكور، واتفقا علىٰ مثله أيضًا من حديث أم سلمة[٩] وميمونة[١٠] «أنه عليه السلام كان يغتسل مع كل منهما من إناء واحد».

وأما حديث (النهي)[١١] عن غسل الرجل بفضل المرأة وعكسه فعنه أجوبة ذكرتها في «شرح العمدة»[١٢] فليراجع منه.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٣).
(٢) في «م»: قال. والمثبت من «أ».
(٣) «معالم السنن» (١/ ١٥٧).
(٤) من «م».
(٥) زاد في «م»: وجوهها.
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٧).
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣٣ رقم٢٥٠)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٥ رقم٣١٩).
(٨) في «أ»: اللفظ. والمثبت من «م».
(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠٣ رقم٣٢٢)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٧ رقم٣٢٤).
(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣٦ رقم٢٥٣)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٧ رقم٣٢٢).
(١١) في «أ»: التي. والمثبت من «م».
(١٢) «الإعلام» (٢/ ٣٢).

تنبيه: نقل الرافعي[١] عقب إيراده هٰذا الحديث عن إمام الحرمين أنه قال: لو فسر فضل ماء الجنب والحائض بما لم يمساه من الماء فلا يتخيل ٱمتناع ٱستعماله، والذي يتوهم فيه الخلاف - أي بيننا وبين الإمام أحمد - ما مسه بدن الجنب أو الحائض علىٰ وجه لا يصير الماء به مستعملًا، ولهذا ٱستدل الشافعي بأخبار تدل علىٰ طهارة بدنهما. هٰذا آخر كلامه، وهو كما قال.

وقد ترجم البيهقي في «سننه»[٢] علىٰ ذلك حيث قال: باب الدليل علىٰ طهارة عرق الجنب والحائض. ثم ساق حديث عائشة الثابت في «الصحيحين»[٣] «كنت أرجله ﷺ وأنا حائض». ثم قال: واحتج الشافعي في ذلك أيضًا بما ثبت من أمر النبي ﷺ الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمرها بغسل الثوب كله، ولا شك في كثرة العرق فيه، ثم ذكر حديث عائشة «ناوليني الخمرة. قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك. فناولتها إياه». وعزاه إلىٰ أبي داود[٤] وإن في رواية لمسلم[٥] «ناوليني الخمرة من المسجد» ثم ذكر حديث عائشة السالف في غسلها معه من إناء واحد تختلف أيديهما فيه من الجنابة، وفي رواية لابن وهب «وتلتقي» ثم ذكر حديثها أيضًا «أنها سئلت عن رجل يدخل يده الإناء وهو جنب قبل أن يغتسل، فقالت: إن الماء لا (ينجسه)[٦]

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٧). (٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٨٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٧٨ رقم٢٩٥)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٤ رقم٢٩٧).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٧ رقم٦٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم٢٩٨).

(٦) في «أ»: ينجس. والمثبت من «م».

شيء ولكن ليبدأ فيغسل يده، قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد»[١] ثم روىٰ بسنده إلىٰ ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه»[٢]. وإلىٰ ابن عباس أنه قال: «لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب»[٣]. وإلىٰ عائشة «كان ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يأتيني وأنا جنب فيستدفئ بي»[٤] ثم قال: تفرد به حريث ابن أبي مطر[٥] وفيه نظر.

قلت: هو قول البخاري فيه مرة، وقال أخرىٰ: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: متروك (الحديث)[٦]. ثم ترجم البيهقي[٧] ترجمة أخرىٰ فقال: ليست الحيضة في اليد ولا المؤمن ينجس. ثم ذكر حديث عائشة السالف وحديث أبي هريرة[٨] «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس». وحديث حذيفة[٩] مثله.

الحديث (الحادي عشر)[١٠]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»[١١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» ولفظ البخاري[١٢] عنها «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٨٧).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٨٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٨٧).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٨٧).
(٥) ترجمته في «الميزان» (١/ ٤٧٤).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٨٩).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٨٩).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٨٩-١٩٠).
(١٠) في «أ»: العاشر. والمثبت من «م».
(١١) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٧).
(١٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٨ رقم٢٨٨).

للصلاة». ولفظ مسلم[١]: «كان إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام (توضأ وضوءه [للصلاة][٢]». وفي لفظ[٣] «كان إذا أراد أن ينام)[٤] وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام». فزاد علىٰ البخاري الأكل.

ورواه أبو داود[٥] بلفظ: «(كان)[٦] إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني وهو جنب».

ورواه النسائي[٧] بلفظ المصنف إلىٰ قوله: «توضأ». وفي رواية له[٨] ولابن حبان في «صحيحه»[٩] «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب لم ينم حتىٰ يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه» وفي رواية (للنسائي)[١٠] أيضًا «وإذا أرد أن يأكل أو يشرب».

(وفي رواية لابن خزيمة[١١]: «كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب)[١٢] غسل يديه[١٣] ثم طعم». وهذه الروايات (ترد)[١٤] علىٰ قول

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٨ رقم٣٠٥/ ٢٢).
(٢) من «صحيح مسلم».
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٨ رقم٣٠٥/ ٢١).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٧ رقم٢٢٦).
(٦) من «م» و«سنن أبي داود».
(٧) «سنن النسائي» (١/ ١٥١-١٥٢ رقم٢٥٥) وقال في آخره: زاد عمرو في حديثه - أي يقصد طريق عمرو بن علي -: «وضوءه للصلاة».
(٨) «سنن النسائي» (١/ ١٥٢ رقم٢٥٦).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨ رقم١٢١٧).
(١٠) في «م»: النسائي. والمثبت من «م» وانظر «سنن النسائي» (١/ ١٥٢ رقم٢٥٧).
(١١) ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٠٩ رقم٢١٨).
(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٣) زاد بعدها في «أ»: «ثم يطعم وهو جنب غسل يديه».
(١٤) في «أ»: و. والمثبت من «م».

البيهقي في «سننه»[١] في النكاح في باب غسل اليد قبل الطعام و(بعده)[٢]: لم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث[٣]. فإن قلت: ما الجواب عن حديث سفيان، عن أبي إسحاق السبيعي - بفتح السين المهملة - عن الأسود، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء» رواه أصحاب السنن الأربعة[٤]؟

قلت: عنه جوابان أحدهما: الطعن فيه، قال أبو داود عن يزيد ابن هارون: وهم السبيعي في هٰذا - يعني في قوله: «ولا يمس ماء» - وقال الترمذي: يرون أن هٰذا غلط منه. وقال سفيان الثوري: ذكرت هٰذا الحديث يومًا فقال لي إسماعيل: يا فتىٰ، سند (هٰذا الحديث سيئ. وقال أحمد)[٥]: هٰذا الحديث ليس بصحيح. ثانيهما: تصحيحه مع تأويله. قال البيهقي[٦]: طعن الحفاظ في هٰذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن السبيعي دلس. قال البيهقي[٧]: وحديث السبيعي بهٰذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأنه بَيَّنَ سماعه من الأسود، والمدلس إذا بَيَّنَ سماعه ممن روىٰ عنه وكان ثقة فلا وجه لرده. وقال ابن حزم في «محلاه»[٨]: إن قيل أخطأ فيه سفيان؛ لأن زهير بن معاوية خالف. قلنا[٩]: بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوىٰ بلا دليل. وسفيان

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) في «أ»: نهايته. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٣) زاد في «م»: قال.

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٩ رقم٢٣٠)، و«جامع الترمذي» (١/ ١٦٨ رقم١١٨) و«سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٢ رقم٩٠٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٢ رقم٥٨٣).

(٥) تكررت في «أ».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٠٢).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٠٢).

(٨) «المحلىٰ» (١/ ٨٧).

(٩) زاد قبلها في «أ»: و.

أحفظ من زهير بلا شك، وتبعه الشيخ تقي الدين في (الإلمام)[١] فقال: رجاله ثقات. وحينئذ ففيه تأويلان:

أحدهما: أن المراد لا يمس ماء للغسل؛ ليجمع بينه وبين حديثها الآخر، وهٰذا ما رواه البيهقي[٢] عن ابن شريح واستحسنه.

والثاني: أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحيان (لبيان)[٣] الجواز إذ (لو واظب)[٤] عليه لاعتقد وجوبه، وهو حسن أيضًا، ويؤيده رواية ابن حبان في «صحيحه»[٥] عن ابن عمر «أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم، ويتوضأ إن شاء».

وأما حديث أبي هريرة المرفوع: «لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب؛ أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة» ففي إسناده يزيد ابن عياض[٦] وليس هو بشيء كما نبه عليه ابن الجوزي في «إعلامه» وسئل مالك عن ابن سمعان، فقال: (كذاب)[٧]. قيل: (فيزيد)[٨] ابن عياض؟ قال: أكذب وأكذب.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا»[٩].

---

(١) «الإلمام» (٥١ رقم١١٢) وليس فيه قوله: رجاله ثقات. فلعلها سقطت من الطابع.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٠٢).

(٣) في «أ»: ليبين. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: لواظب. والمثبت من «م».

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨ رقم١٢١٦).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٢٢١-٢٢٥).

(٧) في «أ»: كذابته. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: يزيد. والمثبت من «أ».

(٩) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٧).

هٰذا الحديث ضعفه الشافعي ﷺ فقال - علىٰ ما نقله البيهقي في «سننه»[١] في كتاب النكاح -: قد روي فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله.

وهٰذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث جماعة عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ». وفي لفظ «بينهما وضوءًا. وقال ثم أراد أن يعاود». وهو معدود من أفراده دون البخاري.

(و)[٣]رواه أحمد[٤] بلفظ «إذا غشي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة» زاد أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥]، والحاكم في «مستدركه»[٦]، والبيهقي في «سننه»[٧] بعد رواية مسلم (السالفة)[٨]: «(بينهما)[٩] وضوءًا»: «فإنه أنشط للعود»[١٠].

(و)[١١]قال ابن حبان: تفرد بهٰذه الزيادة مسلم بن إبراهيم. وترجم عليه فقال: ذكر العلة التي من أجلها أمر بهٰذا الوضوء. وقال الحاكم: هٰذا الحديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه بهٰذا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ١٩٢). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٩ رقم٣٠٨).
(٣) من «م». (٤) «المسند» (٣/ ٢١).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٢ رقم١٢١١).
(٦) «المستدرك» (١/ ١٥٢). (٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٩٢).
(٨) في «أ»: السالف. والمثبت من «م».
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(١٠) تنبيه: هٰذه الزيادة في مصادر التخريج الثلاث بعد قوله «أن يعود فليتوضأ» وليست بعد قوله: «بينهما وضوءًا».
(١١) من «أ».

اللفظ، إنما أخرجاه إلىٰ قوله «فليتوضأ» فقط، ولم يذكرا فيه «فإنه أنشط للعود». قلت: قوله: «إنما أخرجاه» إلىٰ قوله: «فليتوضأ» وهم منه؛ فالحديث من أصله من أفراد مسلم كما قدمناه، ثم قال - أعني الحاكم - : وهٰذه (لفظة)[1] تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه»[2] باللفظ المذكور وترجم عليه ما يدل علىٰ النشاط المذكور للعود.

(تنبيهات)[3]: (أحدها)[4]: ثبت في «الصحيحين»[5] من حديث (أنس)[6] «أنه ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد». وفي رواية (البخاري)[7] عن قتادة، عن أنس «كان ﷺ يدور علىٰ نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدىٰ عشرة. قلت لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا (نتحدث)[8] أنه أعطي قوة ثلاثين». وفي رواية له[9] «كان يطوف علىٰ نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة».

وقال مجاهد - فيما (أسنده)[10] أبو نعيم[11] -: «أعطي رسول الله ﷺ قوة أربعين رجلًا كل رجل من أهل الجنة». وثبت في الصحيح «أن

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المستدرك».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١١٠ رقم٢٢١).

(٣) في «م»: تنبيهان. والمثبت من «أ». (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٤٩ رقم٢٦٨)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٩ رقم٣٠٩).

(٦) من «م» وسقط من «أ». (٧) في «أ»: للبخاري. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: نحدث. والمثبت من «م» كما في «صحيح البخاري» (١/ ٤٤٩ رقم٢٦٨).

(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٥ رقم٢٨٤).

(١٠) في «أ»: أسند. والمثبت من «م».

(١١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٧٤).

طول كل رجل من أهل الجنة ستون ذراعًا علىٰ قدر آدم»[(١)] «وأن أحدهم يُعطىٰ قوة مائة رجل في المطعم والمشرب والشهوة والجماع»[(٢)] فيحتمل أنه ﷺ توضأ بينهما ويحتمل أنه تركه لبيان الجواز.

وأما حديث أبي رافع «أنه ﷺ طاف علىٰ نسائه ذات ليلة يغتسل عند هٰذه وعند هٰذه، فقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ فقال: هٰذا أزكىٰ وأطيب وأطهر».

رواه أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] وابن ماجه[(٦)] ففيه جوابان:

أحدهما: أنه حديث لا يصح. قاله ابن القطان[(٧)]، وقال أبو داود: حديث أنس[(٨)] أصح منه.

ثانيهما: أنه علىٰ (تقدير)[(٩)] صحته محمول علىٰ أنه كان في وقت وذاك في آخر، كما قاله النووي في «شرح المهذب»[(١٠)] قال: والحديثان محمولان علىٰ أنه كان برضاهن إن قلنا بالأصح، وقول الأكثرين أن القسم كان واجبًا عليه في الدوام فإن القسم لا يجوز (أن يكون)[(١١)] أقل

---

(١) أنظر «صحيح البخاري» (٦/ ٤١٧ رقم٣٣٢٦، ٣٣٢٧) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢١٧٩-٢١٨٠) رقم (٢٨٣٤/ ١٥، ١٦) (٤/ ٢١٨٣-٢١٨٤ رقم٢٨٤١).

(٢) أنظر «مسند أحمد» (٣/ ٣٦٧) و«سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ٤٥٤ رقم١١٤٧٨) و«صحيح ابن حبان» (١٦/ ٤٤٣-٤٤٤ رقم٧٤٢٤) وغيرهم.

(٣) «المسند» (٦/ ٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٥ رقم٢٢١).

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٩ رقم٩٠٣٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٤ رقم٥٩٠).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٢٦-١٢٧ رقم١٥٧٠).

(٨) زاد في «م» بعدها: صحيح. وليست في «سنن أبي داود».

(٩) في «أ»: تقدم. والمثبت من «م».

(١٠) «المجموع» (٢/ ١٧٨).

(١١) من «م».

من ليلة ليلة إلا برضاهن.

فائدة: ٱختلف في عدد النسوة، فقيل: تسع. كما سلف، وقيل: إحدىٰ عشرة. (كما)[١] سلف أيضًا، وجمع بينهما ابن حبان في «صحيحه»[٢] بأن هٰذا كان في آخر قدومه المدينة، والأول كان في (أول)[٣] قدومه. قال: وهٰذا الفعل وقع منه ﷺ مرارًا كثيرة لا مرةً واحدة.

وقال المحب الطبري في كتاب القسم من «أحكامه»: المشهور عشر نسوة معروفات في القسم: عائشة، وحفصة، وأم سلمة و(أم)[٤] حبيبة، وسودة، وزينب بنت جحش، وزينب بنت خزيمة، وميمونة بنت الحارث، وجويرية بنت الحارث، وصفية بنت حيي. والحادية عشرة: يجوز أن تكون إحدىٰ ثلاث نسوة ثبت أنه دخل بهن: فاطمة بنت الضحاك، وعالية بنت ظبيان - الكلابيتان - وريحانة بنت شمعون.

التنبيه الثاني: قد علمت الحكمة في ٱستحباب الوضوء بينهما وأنها (للنشاط)[٥] إلىٰ العود (ومثله الغسل)[٦]، ونقل ابن الصلاح، عن أبي (عبد الله)[٧] الفراوي خلافًا في الحكمة، فقال: (قيل)[٨] للتقذر. وقيل: لأن تركه يورث العداوة. وجزم الرافعي[٩] بالأول حيث قال: والمقصود منه التنظف ودفع الأذىٰ.

الثالث: عند ابن حزم[١٠] مصححًا «فلا يعود حتىٰ يتوضأ». ثم

---

(١) من «م».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٠).

(٣) من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: النشاط. والمثبت من «م».

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: عبيد الله. والمثبت من «م».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٧).

(١٠) «المحلىٰ» (١/ ٨٨).

قال: لم نجد لهٰذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه إلىٰ الندب إلا خبرًا ضعيفًا رواه يحيىٰ بن أيوب عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة «كان النبي ﷺ يجامع، ثم (لا)[١] يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل». قال: وبإيجاب الوضوء يقول عطاء وإبراهيم وعكرمة وابن سيرين والحسن.

الحديث الثالث عشر

روي عن[٢] عمر ﷺ أنه قال: «**يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح اتفق الشيخان[٤] علىٰ إخراجه من حديث ولده عبد الله (عنه)[٥] كذلك، والسياق للبخاري وزاد «وهو جنب». وفي لفظ لمسلم: «(نعم، ليتوضأ)[٦] ثم لينم حتىٰ يغتسل إذا شاء» بعد قوله «فليرقد»[٧] وفي رواية لابن خزيمة[٨] وابن حبان[٩] في «صحيحيهما» «قال: نعم، ويتوضأ إن شاء».

قال الرافعي[١٠]: وقد يروىٰ أنه قال: «اغسل فرجك وتوضأ ثم نم».

(١) من «م».
(٢) زاد في «م»: عبد الله بن. وهي خطأ.
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٧).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٧ رقم٢٨٧)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٩ رقم٣٠٦/ ٢٤).
(٥) من «م».
(٦) في «أ»: ويتوضأ. والمثبت من «م» كما في «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٩).
(٧) في «أ»: قلت. والمثبت من «م».
(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٠٦ رقم٢١١).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٤ رقم١٢١٣).
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٧).

قلت: متفق علىٰ صحته[١] أيضًا من حديث ابن عمر قال: «ذكر عمر لرسول الله ﷺ أنه (تصيبه)[٢] الجنابة من الليل، فقال له النبي ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نم» فيستغرب إذن من الرافعي في قوله: قد يروىٰ في حديث متفق علىٰ صحته.

الحديث الرابع عشر

قوله ﷺ: **«تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»**[٣].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٤]، وابن ماجه[٥] في «سننهما»، والترمذي في «جامعه»[٦]، والبيهقي في كتبه الثلاثة «السنن»[٧]، و«المعرفة»[٨]، و«الخلافيات»[٩]، والعقيلي في «تاريخ الضعفاء»[١٠] من رواية أبي هريرة ﷺ، (كاللفظ المذكور)[١١] ولفظ د، ت: «فاغسلوا» (بدل «بلوا»)[١٢]، وهو حديث ضعيف، وسبب ضعفه أن مداره علىٰ الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجيه الراسبي البصري[١٣] وهو ليس

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٨ رقم٢٩٠)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٩ رقم٣٠٦/ ٢٥).
(٢) في «أ»: تصيب. والمثبت من «م» كما في البخاري ومسلم.
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٩) وقد جاء في «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«السنن الكبرىٰ للبيهقي»: «البشر» بدل «البشرة».
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧١ رقم٢٥٢).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٦ رقم٥٩٧).
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ١٧٨ رقم١٠٦).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٧٥).
(٨) «معرفة السنن» (١/ ٢٧٠ رقم٢٧٦).
(٩) «الخلافيات» (٢/ ٤٤١ رقم٧٩٠).
(١٠) «الضعفاء الكبير» (١/ ٢١٦ رقم٢٦٤).
(١١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(١٢) في «أ»: أيديكم. والمثبت من «م».
(١٣) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٣٠٤-٣٠٦).

بشيء كما قاله ابن معين وغيره، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير. وقال أبو داود: (حديثه)[1] منكر وهو ضعيف. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[2]، عن أبيه: هٰذا حديث منكر، والحارث ضعيف (الحديث)[3]. وقال العقيلي: الحارث هٰذا له غير حديث منكر ولا يتابع علىٰ هٰذا الحديث. قال: وله إسناد آخر فيه لين أيضًا. وقال الدارقطني في «علله»[4]: إنما (روي)[5] عن الحسن مرسلًا، ولا يصح مسندًا والحارث ضعيف.

قلت: وكذا أخرجه مرسلًا أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة، وقال الإمام الشافعي: هٰذا الحديث ليس بثابت. و(ذكره)[6] بلفظ «بلوا» بدل «اغسلوا». قال البيهقي في «المعرفة»[7]: هو كما قال. وقال في «سننه»[8]: هٰذا الحديث تفرد به موصولًا الحارث بن وجيه، وقد تكلموا فيه. قال: وسئل يحيىٰ بن معين عنه فقال: ليس حديثه بشيء. قال: وأنكره غيره من أهل العلم بالحديث: البخاري، وأبو داود السجستاني، وغيرهما. قال: وإنما يروىٰ عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا.

قال في «المعرفة»[9] و«الخلافيات»[10]: ولا يثبت سماع الحسن

---

(١) في «م»: حديث. والمثبت من «أ».
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٩ رقم٥٣).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«العلل».
(٤) «العلل» للدارقطني (٨/ ١٠٣ رقم١٤٢٧).
(٥) في «أ»: يروىٰ. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: يذكره. والمثبت من «أ».
(٧) «معرفة السنن» (١/ ٢٧٠-٢٧١).
(٨) «معرفة السنن» (١/ ٢٧١).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٧٥).
(١٠) «الخلافيات» (٢/ ٤٤٣-٤٤٤).

من أبي هريرة. وقال الترمذي في «جامعه»[(١)]: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه وهو شيخ ليس بذاك، وقد روىٰ عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهٰذا الحديث عن مالك بن دينار. وكذا قال ابن الجوزي في «علله»[(٢)]: تفرد به الحارث عن مالك مرفوعًا، وإنما يروىٰ هٰذا عن أبي هريرة قوله.

قال البيهقي في «خلافياته»[(٣)]: وروينا هٰذا الحديث أيضًا عن عائشة وأنس مرفوعًا بإسنادين لا يتساويان ذكرهما. وقال الترمذي: وفي الباب عن [علي و] [(٤)] أنس أيضًا.

قلت: و(فيه)[(٥)] عن أبي أيوب أيضًا رواه ابن ماجه[(٦)] من حديث عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهما. قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة».

عزاه إلىٰ ابن ماجه ابن عساكر في «أطرافه» وكذا صاحب «الإمام» ورأيته أنا في نسخة من «سننه» ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٧)] وعتبة[(٨)] فيه لين، وكذا طلحة[(٩)] وإن أخرج له مسلم والبخاري مقرونًا.

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ١٧٨ رقم١٠٦).
(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٣).
(٣) «الخلافيات» (٢/ ٤٤٥).
(٤) من «جامع الترمذي».
(٥) من «م».
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٦ رقم٥٩٧).
(٧) «المعجم الكبير» (٤/ ١٥٥ رقم٣٩٨٩).
(٨) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٧٠)، و«الثقات» (٧/ ٢٧١).
(٩) ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٤٣٨-٤٤٠).

الحديث الخامس عشر

قال الرافعي(١) فسروا قول الشافعي «ثم يغسل ما به من الأذىٰ» بموضع الاستنجاء إذا كان قد استنجىٰ بالحجر، وكذا فسروا لفظ الأذىٰ في الخبر. ثم قال بعد ذلك(٢): ومنهم من فسَّرهُ (في كلام الشافعي)(٣) ونحوه (مما)(٤) يستقذر. وهٰذا الخبر الذي أشار إليه هو ثابت في حديث عائشة الآتي علىٰ الإثر، وفي حديث ميمونة أخرجه البخاري(٥) عنها قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذىٰ، ثم أفاض عليه (الماء)(٦) ثم (ينحي)(٧) رجليه فغسلهما، هٰذا غسله من الجنابة».

الحديث السادس عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ (إذا اغتسل)(٨) من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يفيض الماء علىٰ جلده كله»**(٩).

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٩٠). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٩١).
(٣) في «الشرح الكبير»: بالمني.
(٤) في «م»: لما. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣١ رقم٢٤٩).
(٦) سقط من «م».
(٧) في «صحيح البخاري»: نحىٰ. وهو الأوجه.
(٨) من «م» و«الشرح الكبير» (١/ ١٩١). (٩) «الموطأ» (١/ ٦٥ رقم٦٧).

هٰذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»[(١)] عن هشام بن عروة (عن أبيه)[(٢)] عن عائشة به إلا أنه قال: «أصول الشعر» بدل «أصول شعره». وزاد «ثم يصب علىٰ رأسه ثلاث غرف بيده» (ثم ذكر الإفاضة باللفظ المذكور (فيه)[(٣)]، ورواه البخاري[(٤)] كذلك إسنادًا ومتنًا.

ورواه مسلم[(٥)] من حديث أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه)[(٦)]، عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا ٱغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه علىٰ شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتىٰ إذا رأىٰ أن (قد)[(٧)] ٱستبرأ، حفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض علىٰ سائر جسده، ثم غسل رجليه». وفي رواية له[(٨)] من حديث وكيع عن هشام به «(فبدأ)[(٩)] فغسل كفيه ثلاثًا». وفي رواية للبخاري[(١٠)] من غير حديث مالك «حتىٰ إذا ظن (أنه)[(١١)] قد أروىٰ بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات». وفي رواية لمسلم[(١٢)] من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها: «(كان إذا

---

(١) «الموطأ» (١/ ٦٥ رقم٦٧).
(٢) من «م» و«الموطأ».
(٣) من «م».
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٩ رقم٢٤٨).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٣ رقم٣١٦).
(٦) تكرر في «م».
(٧) من «م» و«صحيح مسلم».
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٤ رقم٣١٦/ ٣٦).
(٩) في «أ»: بدأ. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٤ رقم٢٧٢).
(١١) في «أ»: أن. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».
(١٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٦ رقم٣٢١).

أغتسل)[١] بدأ بيمينه فصب عليها (من)[٢] الماء فغسلها[٣] ثم صب الماء (علىٰ الأذىٰ)[٤] الذي (به)[٥] بيمينه وغسل عنه بشماله حتىٰ إذا فرغ من ذلك صب علىٰ رأسه».

وفي رواية لابن خزيمة في «صحيحه»[٦] بعد قوله «ثلاث حثيات»: «وأفضل في الإناء فضلًا فصبه عليه بعدما فرغ».

قال البيهقي[٧]: وقوله في آخر الحديث المتقدم «ثم غسل رجليه» غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف - إن شاء الله.

الحديث السابع عشر

عن ميمونة رضي الله عنها «أنها (وصفت)[٨] غسل رسول الله ﷺ فقالت: ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض علىٰ سائر جسده، ثم تنحىٰ فغسل رجليه».

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان[٩] من حديثها قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٣) زاد في «م»: به ثلاثًا.
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٥) سقط من «م» وفي «أ»: بدأ. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٢١ رقم٢٤٢).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٧٤).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣١ رقم٢٤٩)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٤ رقم٣١٧).

ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به علىٰ (فرجه)[١] وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكهما دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ علىٰ رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحىٰ عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده»[٢].

(قال مسلم: وفي حديث وكيع وصف الوضوء، فذكر المضمضة والاستنشاق)[٣] وفي رواية للبخاري[٤]: «توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه» وقد أسلفناها في الحديث الخامس بطولها، وفي رواية له[٥] في صفة (وضوئه)[٦] «غسل راسه ثلاثًا».

فائدة: (قولها)[٧]: «غسله» ضبطه النووي في «شرح مسلم»[٨] - بضم الغين - قال: (وهو)[٩] الماء الذي يغسل به، وضبطه ابن باطيش - بكسرها[١٠].

الحديث الثامن عشر

قال الرافعي[١١] - رحمه الله -: كمال الغسل يحصل بأمور ...

---

(١) في «أ»: فرجيه. والمثبت من «م» و«الصحيحين».
(٢) هٰذا لفظ مسلم.
(٣) التي في «م»: وفي رواية له «أُتي بمنديل فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا - يعني: ينفضه». وهٰذه الرواية غير تلك، وهما في مسلم.
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣١ رقم٢٤٩).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٤٦ رقم٢٦٥).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) في «م»: قوله.
(٨) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٣١).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(١٠) أنظر «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي (المجلد الثاني/ ٢/ ٥٩).
(١١) «الشرح الكبير» (١/ ١٩٠-١٩٣).

فذكرها إلىٰ أن قال: والرابع يفيض الماء علىٰ رأسه، ثم علىٰ الشق الأيمن، ثم علىٰ الشق الأيسر (ورد)[(١)] كذلك في غسل رسول الله ﷺ. انتهىٰ.

الذي ألفيته في (ذلك)[(٢)] حديث عائشة (الثابت في الصحيحين)[(٣)] «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلابِ، فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ (بكفيه)[(٤)] فقال بهما علىٰ رأسه». هٰذا لفظ مسلم[(٥)] وقال البخاري[(٦)]: «فبدأ» بدل «بدأ» وقال: «علىٰ وسط رأسه» بدل «رأسه».

وفي رواية لأبي بكر الإسماعيلي في «مستخرجه علىٰ صحيح البخاري»: «كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ (بكفيه)[(٧)] ماء فأفرغ علىٰ رأسه» وفي رواية له: «أنه كان يغتسل من حلاب، ثم يصب علىٰ شق رأسه الأيمن، ثم يصب علىٰ شق رأسه الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيصب وسط رأسه».

وفي رواية لابن خزيمة[(٨)] (من)[(٩)] حديث القاسم أنه سمع عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من حلاب فيأخذ بكفيه فيجعله علىٰ

(١) في «أ»: و. والمثبت من «م».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: بكفه. والمثبت من «م».
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٥ رقم٣١٨).
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣٩، ٤٤٠ رقم٢٥٨).
(٧) في «م»: بكفه. والمثبت من «أ».
(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٢٢ رقم٢٤٥).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

شقه الأيمن (و)[1] يأخذ بكفيه فيجعله علىٰ (شقه)[2] الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيجعله علىٰ وسط رأسه». ورواه ابن حبان في «صحيحه»[3] بالسند المذكور ولفظه: «كان يغتسل من حلاب مثل (هٰذا)[4] - وأشار أبو عاصم بكفيه - يصب علىٰ (شق)[5] الأيمن، ثم يأخذ (بكفيه فيصب)[6] علىٰ (شقه)[7] الأيسر، ثم يأخذ (بكفيه)[8] فيصب علىٰ سائر جسده» ترجم له: ذكر وصف الغرفات الثلاث التي وصفناها للمغتسل من [جنابته][9].

ورویٰ قبل ذلك في حديث عائشة (بعد قولها «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة)[10]، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب علىٰ رأسه ثلاث غرفات بيده، ثم يفيض الماء علىٰ سائر جسده».

وفي رواية للإسماعيلي عن حنظلة، عن القاسم «أنه سئل: كم يكفي من غسل الجنابة؟ قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان النبي ﷺ يغتسل بقدح مثل هٰذا - وأشار حنظلة بيده - كان يغسل (يديه،

---

(١) في «م»: ثم. والمثبت كما في «صحيح ابن خزيمة».
(٢) في «م»: شق رأسه. والمثبت من «أ» كما في الشطر الأول من الحديث، وكذا عند ابن خزيمة.
(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٦٩ رقم١١٩٧).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».
(٥) في «أ»: شقه. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».
(٦) في «أ»: بكفه يصب. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: شق. والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: بكفه. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».
(٩) في «أ، م»: جنابة. والمثبت من «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٦٩).
(١٠) تكرر في «أ».

ثم يغسل)[1] وجهه، ثم يقول بيده ثلاث غرفات مرة عن يمينه، ومرة عن شقه الأيسر، ومرةً بينهما، وكان كثير الشعر».

هٰذا ما رأيته في الباب، وأقرب الروايات إلىٰ ما ساقه الرافعي رواية أبي حاتم بن حبان. وفي البخاري[2] عن عائشة قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت (بيدها)[3] ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها علىٰ شقها الأيمن، وبيدها الأخرىٰ علىٰ شقها الأيسر».

فائدة: الحلاب المذكور هو - بكسر الحاء المهملة وتخفيف (اللام)[4] وآخره باء موحدة -: الإناء الذي يحلب فيه. قال القاضي: هو إناء يملؤه حلب الناقة، ويقال له: المحلب أيضًا. وكذا قاله الخطابي[5] والبيهقي أنه إناء يسع قدر حلبة ناقة. قال[6] - أعني: البيهقي -: وقد جاء (عن)[7] أبي عاصم الضحاك أنه قدر كوز يسع ثمانية أرطال. ثم ساقه عنه بإسناده، هٰذا هو الصحيح المشهور المعروف في الرواية، وأما البخاري فإنه ترجم علىٰ هٰذا الحديث: باب من بدأ بالحلاب والطيب قبل الغسل، وهٰذا يدل علىٰ أنه عنده ضرب من الطيب، وهو غير معروف كما قاله القاضي؛ إنما المعروف حب المحلب - بفتح الميم واللام - نوع من العقاقير الهندية توضع في الطيب، وقد رواه بعضهم في غير

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٨ رقم٢٧٧).
(٣) في «أ»: بيديها. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».
(٤) في «أ»: السلام. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٥) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٦٢).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٨٤).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

«الصحيحين» بشيء نحو الجُلَّاب - بالجيم المضمومة وتشديد اللام - ونقله الهروي عن الأزهري[١] قال: فأراد به ماء الورد، فارسي معرب، وأنكر الهروي (هٰذا)[٢] وقال: (أراه)[٣] الحلاب.

وقال ابن الجوزي: ما توهمه البخاري غلط، وما ذكره الأزهري وغيره تصحيف. وكذا (قال)[٤] صاحب «المطالع»: إن ما دل عليه إيراد البخاري علىٰ أنه ضرب من الطيب لا يعرف. وادعىٰ ابن الأثير[٥] أنه روي بالجيم، ثم قال: ويحتمل أن البخاري ما أراد إلا هو، لكن الذي يروىٰ في كتابه، إنما هو بالحاء وهو بها أشبه؛ لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق به من قبله وأولىٰ؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء.

الحديث التاسع عشر

قال الرافعي[٦]: هل يستحب تجديد الغسل؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم كالوضوء . **وأظهرهما**: لا؛ لأن الترغيب في التجديد[٧] إنما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه. انتهىٰ.

وأشار بذلك إلىٰ حديث أبي غطيف (الهذلي)[٨] قال: «كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ وصلىٰ، فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ علىٰ طهر كتب له عشر حسنات».

(١) «النهاية» (١/ ٤٢٢).
(٢) من «م».
(٣) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».
(٤) من «م».
(٥) «النهاية» (١/ ٤٢٢).
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ١٩٣).
(٧) زاد بعدها في «أ»: و.
(٨) في «م»: الهمداني. والمثبت من «أ» كما في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٧٨ رقم٧٥٦٦).

رواه أبو داود[(١)] والترمذي[(٢)] وقال: إسناده ضعيف. وقال يحيىٰ ابن سعيد القطان: ذكر لهشام بن عروة هٰذا الحديث فقال: هٰذا إسناد مشرقي. ورواه البيهقي[(٣)] بسند أبي داود ثم قال: فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي[(٤)] وهو غير قوي، وقد أسلفنا في فصول السواك حديث عبد الله ابن حنظلة وحديث أبي هريرة في ذلك. وفي الإحياء[(٥)] للغزالي: «وضوء علىٰ وضوء نور علىٰ نور» ولا يحضرني.

الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: **«أما أنا فأحثي علىٰ رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طهرت»**[(٦)].

هٰذا الحديث قدمنا الكلام عليه واضحًا في باب الوضوء.

الحديث الحادي بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها **«أن آمرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها. فلم تعرف ما أراد، فاجتذبتها وقلت: تتبعي بها أثر الدم»**[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الشافعي[(٨)] عن سفيان، عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت:

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٦ رقم٦٢). (٢) «جامع الترمذي» (١/ ٨٧ رقم٥٩).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٦٢). (٤) «التهذيب» (١٧/ ١٠٢-٢١٠).
(٥) «الإحياء» (١/ ١٣٥) وقال العراقي فيه بعد ذكر الحديث: لم أجد له أصلًا.
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ١٩٣). (٧) «الشرح الكبير» (١/ ١٩٣).
(٨) «مسند الشافعي» (ص١٩-٢٠).

«جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من (المحيض)[١] فقال: خذي فرصة من مسك (فتطهري)[٢] بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال النبي ﷺ: سبحان الله، سبحان الله! - واستتر بثوبه - (تطهري)[٣] بها. فاجتذبتها - وعرفت الذي أراد - فقلت لها: تتبعي بها أثر الدم - يعني الفرج».

ورواه البخاري[٤] (من)[٥] حديث ابن عيينة أيضًا عن منصور [بن][٦] صفية، عن أمه، عن عائشة «أن ٱمرأة سألت النبي ﷺ [عن][٧] غسلها [من][٨] الحيض فأمرها كيف تغتسل قال: خذي فرصة من مسك فتطهرين بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف؟ قال: سبحان الله! تطهري بها. فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم» ثم رواه[٩] من حديث وهيب عن منصور، عن أمه، عن عائشة «أن ٱمرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثًا. ثم إنه عليه السلام ٱستحيىٰ فأعرض بوجهه وقال: توضئي بها. فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ» ومن

(١) في «م»: الحيض. والمثبت من «أ» و«مسند الشافعي».
(٢) في «أ»: فتطهرين. والمثبت من «م» و«مسند الشافعي».
(٣) في «أ»: تطهرين. والمثبت من «م» و«مسند الشافعي».
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٩٤ رقم٣١٤).
(٥) في «أ»: عن. والمثبت من «م».
(٦) في «أ، م»: عن. تحريف، والمثبت من «صحيح البخاري»، ومنصور بن صفية، هو منصور بن عبد الرحمن الحجبي، من رجال التهذيب.
(٧) في «أ، م»: في. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٨) في «أ، م»: عن. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٤٩٦ رقم٣١٥).

تراجمه[(١)] علىٰ هٰذا الحديث باب الأحكام التي تعرف بالدلائل.

ورواه مسلم[(٢)] من حديث ابن عيينة أيضًا، عن منصور، عن أمه، عن عائشة قالت: «سألت آمرأة رسول الله ﷺ: كيف تغتسل من حيضتها؟ قالت: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها فقالت: كيف أتطهر (بها)[(٣)]؟ قال: تطهري (بها)[(٤)] سبحان الله. واستتر - وأشار سفيان بن عيينة بيده علىٰ وجهه - قالت عائشة: فاجتذبتها إلي وعرفت ما أراد، فقلت: تتبعي أثر الدم بها». وفي لفظ: «تتبعي بها (آثار)[(٥)] الدم» ثم رواه[(٦)] من حديث وهيب، عن منصور، عن أمه، عن عائشة «أن آمرأة سألت النبي ﷺ كيف أغتسل عند الطهور؟ فقال: خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها...» ثم ذكر نحو حديث سفيان (ثم)[(٧)] رواه[(٨)] مطولًا (منفردًا به)[(٩)] من حديث إبراهيم بن المهاجر، عن صفية، عن عائشة «أن أسماء - وهي بنت شكل - سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب علىٰ رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتىٰ تبلغ شئون رأسها - يعني: أصل الشعر - ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: سبحان الله! تطهرين بها. فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك -: تتبعين بها أثر الدم. وسألته عن

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٤١).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٠ رقم٣٣٢).
(٣) من «م» و«صحيح مسلم».
(٤) من «م» و«صحيح مسلم».
(٥) في «م»: أثر. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٠ رقم٣٣٢).
(٧) في «أ»: و. والمثبت من «م».
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦١ رقم٣٣٢/ ٦١).
(٩) من «م» و«صحيح مسلم».

غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور (أو تبلغ الطهور)[١] (ثم)[٢] تصب علىٰ رأسها فتدلكه حتىٰ تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

قال الرافعي[٣]: وروي «خذي فرصة ممسكة».

قلت: قد أخرجها الشيخان كما علمته[٤].

فوائد: الأولىٰ: أبعد ابن حزم فطعن في «محلاه»[٥] في رواية «فتطهري (بها)[٦]» وفي رواية: «فتوضئي (بها)[٧]» بأن قال: لم تسند هٰذه اللفظة إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، ومن طريق منصور ابن صفية، وقد ضعف وليس ممن يحتج بروايته. هٰذا لفظه، وهو عجيب من (وجوه)[٨]: (أولها قوله: لم تسند هٰذه اللفظة إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر جهل منه؛ فقد أسندها ابن عيينة كما أخرجها الشافعي والشيخان، ووهيب كما أخرجه الشيخان.

---

(١) من «م» و«صحيح مسلم».

(٢) في «أ»: أو. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٩٣).

(٤) يوجد هامش هنا في «م» هٰذا نصه: «تكرر في هٰذا الحديث لفظ الفرصة - وهي بالفاء المكسورة والصاد المهملة - وهي القطعة من الصوف أو القطن أو الخرقة، يقال: فرصت الشيء إذا قطعته. والممسكة: المطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم فيحصل الطيب والتنشيف. هٰذا لفظ ابن الأثير. وسيأتي في كلام المصنف بيان في ذلك. اهـ، أنظر «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٣١).

(٥) «المحلىٰ» (١/ ١٠٤).

(٦) من «أ».

(٧) سقط من «م».

(٨) في «أ»: وجهين. والمثبت من «م».

ثانيها :)[١] جرمه بتضعيفه (إبراهيم)[٢] وقد احتج به مسلم، وأخرج هٰذا الحديث من طريقه، ووثقه أحمد والنسائي والعجلي، وتكلم فيه ابن معين بحضرة عبد الرحمن بن مهدي وقال: إنه ضعيف. فغضب عبد الرحمن فكره ما قاله، وقال يحيىٰ بن سعيد: لم يكن بالقوي. ولعله التبس علىٰ ابن حزم بإبراهيم بن مهاجر بن مسمار[٣] فإنه منكر الحديث، كما قاله البخاري، وضعيف كما قاله النسائي، وإن كان يحيىٰ قال: ليس به بأس في رواية عثمان بن سعيد عنه.

(ثالثها :)[٤] تضعيفه منصور ابن صفية[٥] من أفراده، ولا يحضرني سلفه في ذلك، وقد أخرج الشيخان (له)[٦] هٰذا الحديث من طريقه، ووثقه الناس: أحمد وابن عيينة وغيرهما.

الفائدة الثانية: السائلة في رواية الشافعي والبخاري ومسلم هي أسماء، كما صرح به مسلم في روايته الأخرىٰ، وهي أسماء بنت يزيد ابن السكن خطيبة النساء، كما ذكره الخطيب في «مبهماته» وروىٰ حديثًا فيه تسميتها بذلك، وتبعه المنذري في القطعة (التي)[٧] له علىٰ «أحاديث المهذب» ووقع في رواية لمسلم أنها أسماء بنت شكل، كما أسلفناها - بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين - وحكىٰ صاحب «المطالع» إسكان الكاف أيضًا، قال المنذري في «حواشيه»: فيجوز أن تكون القصة جرت

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) كتب فوقها في «أ»: ٤. إشارة إلىٰ السنن الأربعة، وترجمة إبراهيم في «التهذيب» (٢/ ٢١١-٢١٤).

(٣) «الميزان» (١/ ٦٧).

(٤) في «أ»: ثانيها. والمثبت من «م».

(٥) «التهذيب» (٢٨/ ٥٣٨-٥٤٠).

(٦) من «م».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

في مجلس أو مجلسين. وأما الحافظ شرف الدين الدمياطي فقال: هٰذه الرواية تصحيف. وجزم ابن الأثير في «شرح المسند» بما أسلفناه عن الخطيب ثم قال: وهي أنصارية أحد نساء بني عبد الأشهل، تكنىٰ أم عامر، وقيل: أم سلمة. (قال:)[1] وقيل: اسمها: فكيهة، وهي مدنية من (المبايعات)[2] ويقال إنها بنت عم معاذ بن جبل، أو بنت عمته، وكانت من ذوات العقل والدين، شهدت اليرموك، وقتلت تسعة من الكفار بعمود فسطاط.

الفائدة الثالثة: في ضبط ما وقع في الحديث من الألفاظ: الفرصة - بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة - القطعة من كل شيء، ذكره ثعلب وغيره، واقتصر الرافعي[3] علىٰ حكايته عن ثعلب، وحكىٰ عن الغريبين[4] أنها القطعة من الصوف (أو)[5] القطن، وقال ابن سيده: الفرصة: القطعة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء. وقال ابن الجوزي أيضًا في «غريبه»: هي القطعة من الصوف أو القطن، يقال: فرصت الشيء إذا قطعته بالمقراض؛ أي: شيئًا يسيرًا، مثل القرض بطرف الأصبعين. (وفي أبي داود[6]، عن أبي الأحوص أنه كان يقول: قرصة -

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: المتابعيات. وفي «أ»: التابعات. والمثبت هو الصواب، وانظر «الإصابة» (١٢/ ١٢٤-١٢٥).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٩٣).

(٤) في «الشرح الكبير» الحكاية عن «العراقيين» وليس «الغريبين».

(٥) في «م»: و. والمثبت من «أ» وهو الموافق «للشرح الكبير».

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٤ رقم٣١٩).

أي: بالقاف - كما ضبطه المنذري في «حواشيه»[(١)])[(٢)] وقال أبو عبيد وابن قتيبة: إنما هو قرضة - بالقاف المضمومة والضاد المعجمة - ويدل عليه الرواية السالفة «قرضة ممسكة» - بضم الميم الأولىٰ وفتح الثانية وفتح السين المشددة وكسرها (أيضًا)[(٣)] - أي: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك.

قال ابن قتيبة: ولم يكن للقوم وسع في المال بحيث يستعملون الطيب في مثل هٰذا. وقال الزمخشري[(٤)]: ممسكة أي: خلقًا، فإنه أصلح لذلك (فلا)[(٥)] يستعمل جديد القطن والصوف للارتفاق به في المغزل وغيره، والمشهور الأول.

والمسك - بكسر الميم - قال النووي[(٦)]: وعليه الفقهاء وغيرهم من (أهل)[(٧)] العلم، وادعىٰ القاضي عياض أن الفتح فيه رواية الأكثرين، وهو الجلد أي: قطعة من جلد فيه شعر، وقال القرطبي إنه المشهور، وبه جزم ابن قتيبة قال: ومعناه الإمساك. قال القرطبي: لقد أحسن من قال في ابن قتيبة هجوم ولاح علىٰ ما لا يحسن. ها هو قد أنكر ما صح في الرواية من «فرصة» وجهل ما صحح (لفظه)[(٨)] أئمة اللغة واختار (ما لا يلتئم)[(٩)] الكلام معه؛ فإنه لا يصح أن يقال[(١٠)]: حد قطعة من أمساك

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٩٨ رقم٢٩٨).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) من «م».

(٤) «الفائق» (١/ ٢٢٨).

(٥) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٤).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «م»: لفظ. والمثبت من «أ».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) زاد في «م»: قطعة.

وسوىٰ بين الصحابة كلهم في الفقر، والمعلوم من حالة أهل الحجاز كثرة المسك عندهم؛ فلا التفات إلىٰ قوله.

والمسك يذكر ويؤنث (كالعين)[١] ذكره صاحب «الواعي»، وقيل: من ذَكَّر أراد المسك، ومن أَنَّث أراد الرائحة. وفي الفصيح: المسك (ضرب من)[٢] الطيب (واعترض عليه ابن طلحة وقال: صوابه: المسَك)[٣] أي (كما)[٤] قاله ابن السكيت، قال ابن سيده: وحكىٰ ابن الأعرابي: مسك إدفر - بالدال المهملة - ولم يحكها أحد سواه، إنما هي المعجمة.

الحديث الثاني بعد العشرين

«أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»[٥].

هٰذا الحديث صحيح وله طرق:

أحدها: من حديث سفينة - بفتح أوله وكسر ثانيه - ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يُغَسِّلُهُ (الصاع)[٦] من الماء (من)[٧] الجنابة ويوضئه المد» وفي لفظ: «يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد» (أو قال: «[يطهره][٨] المد»)[٩].

رواه مسلم[١٠] منفردًا به، بل لم يخرج البخاري في كتابه عن سفينة شيئًا كما نبه عليه عبد الحق في «جامعه».

---

(١) في «أ»: العينين. والمثبت من «م». (٢) سقطت من «م».
(٣) من«م». (٤) من«م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١٩٤). (٦) في «أ»: بالصاع. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: في. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٨) في «أ»: يطهر. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٨ رقم٣٢٦/ ٥٢).

ثانيها: من حديث أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد».

رواه الشيخان في «صحيحيهما»[١] وفي رواية (لهما)[٢] «كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك» وفي رواية النسائي[٣] بدل «مكاكيك»: «مكاكي». قال ابن خزيمة[٤]: المكوك هو المد نفسه. وسبقه إلىٰ ذلك أبو خيثمة ووقع في «جامع المسانيد» لابن الجوزي أن المكوك مكيال له معروف، وأنه ليس (بالمعلوم)[٥] القدر عندنا. وهو غريب منه؛ فقد قال هو نفسه في كتابه «غريب الحديث» - ومن خطه نقلت - قوله: «كان يغتسل (بخمسة)[٦] مكاكيك» لا زلت أستهول هٰذا؛ لأن المكوك المعروف صاع ونصف، وقد كان ﷺ يغتسل بالصاع الواحد، إلىٰ أن رأيت الأزهري قد حكىٰ عن الليث أنه قال: المكوك طاس يشرب به. فزال (الإشكال)[٧] قال: وقال غيره: (المكوك)[٨] إناء يسع (نحو المد معروف عندهم.

وفي رواية لأبي داود[٩] «كان يتوضأ بإناء يسع)[١٠] رطلين ويغتسل بالصاع». وفي رواية لأحمد[١١] «يكفي أحدكم مد (في)[١٢] الوضوء».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٤ رقم٢٠١)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٨ رقم٣٢٥/ ٥١).

(٢) كذا في «أ، م» وهو في «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٧ رقم٣٢٥/ ٥٠) ولم أجده في البخاري.

(٣) «سنن النسائي» (١/ ١٣٩ رقم٢٢٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٦١ رقم١١٦).

(٥) من «م» وسقط من «أ».

(٦) في «أ»: بخمس. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: الآستكمال. والمثبت من «م».

(٨) تكرر في «أ».

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٢ رقم٩٦).

(١٠) من «أ».

(١١) «مسند أحمد» (٣/ ٢٦٤).

(١٢) في «أ»: من. والمثبت من «م».

ثالثها: من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد». رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] قال المنذري في القطعة التي له علىٰ «المهذب»: حديث حسن ورجاله كلهم ثقات، وهو في «الصحيحين»[٤] عنها «أنها لما سئلت عن غسله من الجنابة دعت بإناء قدر الصاع فأفرغته علىٰ رأسها».

رابعها: من حديث جابر ﷺ مرفوعًا باللفظ المذكور، رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] وابن السكن، وصححه ابن القطان علىٰ رأي عبد الحق، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٨] بلفظ: «يجزئ من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع».

وفي البخاري[٩] عن جابر «أنه ﷺ كان يكفيه الصاع في الغسل» ذكره بقصته، ورواه الدارقطني في «علله»[١٠] من حديث ابن مسعود، وأبو أحمد من حديث ابن عمر، وفيهما ضعف، وفي «سنن ابن ماجه»[١١] من حديث يزيد بن أبي زياد[١٢] - وهو (صدوق)[١٣] ساء حفظه - عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب[١٤] - وفيه

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٢ رقم٩٣). (٢) «سنن النسائي» (١/ ١٩٧ رقم٣٤٥).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٩٩ رقم٢٦٨).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣٤ رقم٢٥١) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥٦ رقم٣٢٠/ ٤٢).
(٥) «مسند أحمد» (٣/ ٣٠٣). (٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٢ رقم٩٤).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٩٩ رقم٢٦٩). (٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٦٢ رقم١١٧).
(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣٥ رقم٢٥٢).
(١٠) «العلل» (٥/ ١٦٦). (١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٩٩ رقم٢٧٠).
(١٢) «التهذيب» (٣٢/ ١٣٥-١٤٠). (١٣) من «م».
(١٤) «التهذيب» (١٦/ ٧٨-٨٥).

لين - عن أبيه، عن جده - رفعه -: «يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع. فقال رجل: لا يكفينا. فقال: كان يكفي من هو خير منك وأكثر شعرًا - يعني: النبي ﷺ» وفي «الطبراني الكبير»[(١)] و«تاريخ العقيلي»[(٢)] نحوه وضعفه من رواية ابن عباس، وفي «الصحيحين» من حديث عائشة «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق». هٰذا لفظ البخاري[(٣)] ولفظ مسلم[(٤)]: «كان رسول الله ﷺ يغتسل (في)[(٥)] القدح وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد. قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع» وفي رواية له[(٦)]: «كان يغتسل في إناء - هو الفرق - من الجنابة» ويجمع بين هٰذه الأحاديث بأنها كانت (أحوالًا)[(٧)] له عليه أفضل الصلاة والسلام وحد فيها أكثر ما ٱستعمله وأقله، وهو دال علىٰ أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب ٱستيفاؤه، وهو ما جمع به إمامنا الشافعي وغيره من العلماء.

فائدة: لا خلاف عند أهل الحجاز - والمرجع إليهم - أن المد (رطل)[(٨)] وثلث، وأن الصاع خمسة أرطال وثلث، وأن المد ربع الصاع، وخالف العراقيون فجعلوا الصاع ثمانية أرطال والمد رطلين،

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٥١ رقم١١٦٤٦).

(٢) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣٣ رقم٢٥٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٥ رقم٣١٩/ ٤١).

(٥) في «أ»: من. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٥ رقم٣١٩/ ٤٠).

(٧) في «أ»: أحوال. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: رمال. والمثبت من «م».

واحتجوا لذلك بما رواه الدارقطني في «سننه»[(١)] عن أنس «أنه ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» وفي رواية له[(٢)]: «يتوضأ بمد - رطلين - ويغتسل بالصاع - ثمانية أرطال» وعن[(٣)] عائشة (قالت)[(٤)]: «جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال» وأجاب الحفاظ بضعفها، قال البيهقي[(٥)]: (إسناده)[(٦)] ضعيف. ثم أوضحه، وقال ابن الجوزي[(٧)] أيضًا: لا يصحان. ثم بين ذلك، لكن في «سنن النسائي»[(٨)] بإسناد حسن عن موسىٰ الجهني قال: «أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هٰذا» وأورده ابن حزم[(٩)] بلفظ «يسع ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة» ثم رده بهٰذا الشك، وروىٰ ابن حزم عن أنس - رفعه -: «يجزئ في الوضوء رطلان» ثم قال: لا حجة فيه؛ لأن فيه شريك بن عبد الله القاضي، وهو معروف بتدليس المنكرات عن الثقات، وقد أسقط حديثه الإمامان يحيىٰ بن سعيد القطان وابن المبارك، وتالله لا أفلح من شهد عليه بالجرحة. ٱنتهىٰ.

حديث أنس هٰذا عزاه ابن عساكر والضياء المقدسي و(المزي)[(١٠)]

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٤ رقم٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٣ رقم٧٢، ٧٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٣ رقم٧١).

(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٧١).

(٦) في «أ»: إسنادها. والمثبت من «م».

(٧) «التحقيق» (٢/ ٥٧).

(٨) «سنن النسائي» (١/ ١٣٨ رقم٢٢٦).

(٩) «المحلىٰ» (٥/ ٢٤١-٢٤٢).

(١٠) في «أ»: المزني. والمثبت من «م» وهو في «التحفة» (١/ ٢٦٠ رقم٩٦٣).

إلىٰ الترمذي بهٰذا اللفظ وإن لم أره (في)[(١)] «جامعه»[(٢)] وشريك هٰذا قد روىٰ النسائي من طريق ابن المبارك عنه، وقد روىٰ عنه يحيىٰ القطان أيضًا. ومن الأقاويل العجيبة في المد أنه الصاع. حكاه صاحب «مجمع الغرائب» حيث قال: المد (ربع)[(٣)] ويقال: هو الصاع.

الحديث الثالث بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: **«سيأتي أقوام يستقلون هٰذا؛ فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس»**[(٤)].

هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب (المعتمدة)[(٥)] ولا غيرها (ورأيته)[(٦)] في كتاب «الانتصار لأصحاب الحديث» للحافظ أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الرحمن السمعاني في أثناء الجزء الثاني منه من حديث عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن محمد بن (زاذان)[(٧)] عن أم سعد - رفعته -: «الوضوء والغسل صاع، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك، أولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس» وهو في بعض الأجزاء الحديثية بلفظ: «الوضوء مد والغسل صاع» وفي آخره: «في حظيرة القدس، وهو مصير أهل الجنة» وعنبسة[(٨)] هٰذا متهم متروك، ومحمد[(٩)] قال البخاري: لا يكتب حديثه. ويغني عنه في الدلالة حديث

(١) في «م»: من. والمثبت من «أ».
(٢) بل هو بلفظه في «جامع الترمذي» (٢/ ٥٠٧ رقم٦٠٩).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٩٤).
(٥) في «أ»: المعتمد. والمثبت من «م».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: وار. والمثبت من «م».
(٨) «التهذيب» (٢٢/ ٤١٦-٤١٨).
(٩) «التهذيب» (٢٥/ ٢٠٦).

صحيح رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] وابن حبان[٥] والبيهقي[٦] (من)[٧] حديث عبد الله بن مغفل «أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذ دخلتها. فقال: يا بني، سل الله الجنة وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في هٰذه الأمة قوم يعتدون في (الطهور)[٨] والدعاء» قال الحاكم: إسناده صحيح. وقال أبو حاتم ابن حبان: محفوظ من طريقيه.

وجاء في كراهة الإسراف في الوضوء أحاديث (صحيحه)[٩]:

إحداها: عن أبي بن كعب ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء (شيطانًا)[١٠] يقال له الولهان فاتقوا وسواس[١١] الماء» رواه أحمد[١٢] وابن ماجه[١٣] والترمذي[١٤] وقال: في إسناده خارجة بن مصعب[١٥] وليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك، وهو حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأنا لا نعلم أحدًا أسنده

---

(١) «المسند» (٤/ ٨٧).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٣ رقم٩٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٧١ رقم٣٨٦٤).
(٤) «المستدرك» (١/ ١٦٢).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ١٦٦-١٦٧ رقم٦٧٦٤).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٩٦-١٩٧).
(٧) في «أ»: في. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: الطهر. والمثبت من «م» ومصادر التخريج.
(٩) من «م».
(١٠) في «م»: شيطان. والمثبت من «أ».
(١١) في «أ»: وساس. والمثبت من «م» كما في «سنن ابن ماجه».
(١٢) «المسند» (٥/ ١٣٦).
(١٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٦ رقم٤٢١).
(١٤) «جامع الترمذي» (١/ ٨٤، ٨٥ رقم٥٧).
(١٥) «التهذيب» (٨/ ١٦-٢٣).

(غير)[1] خارجة. قال: وقد روي هٰذا (الحديث عن)[2] الحسن من غير وجه قوله، ولا يصح في هٰذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وقال البيهقي[3]: هٰذا حديث معلول برواية الثوري عن، بيان، عن الحسن، بعضه من قوله غير مرفوع، وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع، وقال ابن أبي حاتم في «علله»[4]: قال أبي: كذا رواه خارجة، وأخطأ (فيه)[5] وإنما يروىٰ عن الحسن قوله، وعن الحسن، عن النبي ﷺ (مرسل)[6] قال ابن أبي حاتم[7]: وسئل أبو زرعة عن هٰذا الحديث فقال: رفعه إلىٰ النبي ﷺ منكر. وذكره ابن الجوزي أيضًا في «علله»[8] وضعفه، وخالف ابن خزيمة فأورده في «صحيحه»[9] من جهة خارجة، وهو عجيب منه، فكلهم ضعف خارجة، ونسبه إلىٰ الكذب يحيىٰ، وهٰذا الحديث من أفراده ولا أعلم فيه أحسن من قول ابن عدي: إنه يكتب حديثه.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن (عمرو)[10]: «أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هٰذا السرف؟ قال: أفي الوضوء إسراف؟! قال: نعم؛ وإن كنت علىٰ نهر جار».

---

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٩٧).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٣).

(٥) من «أ» و«العلل».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«العلل».

(٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٠).

(٨) «العلل المتناهية» (١/ ٣٤٥).

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٦٣-٦٤ رقم١٢٢).

(١٠) في «أ»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المسند» و«سنن ابن ماجه».

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] وفي إسناده: ابن لهيعة، وحالته معلومة سلفت لك فيما مر.

الحديث الثالث: عن ابن عمر ﷺ (قال: «رأىٰ رسول الله ﷺ رجلًا يتوضأ، فقال: لا تسرف» رواه ابن ماجه وفي إسناده)[٣][٤] محمد ابن الفضل بن عطية[٥] وهو متروك، ورواه ابن عدي[٦] من جهة محمد هٰذا، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أنه كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء» فخالف في هٰذه الرواية في الإسناد واللفظ.

الحديث (الرابع)[٧] بعد العشرين

روي «**أنه ﷺ توضأ بنصف مد**»[٨].

هٰذا الحديث رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٩]، والبيهقي في «سننه»[١٠] من رواية أبي أمامة ﷺ قال البيهقي: وفي إسناده الصلت ابن دينار، وهو متروك.

وفي رواية للبيهقي[١١]: «بقسط من ماء».

في رواية له[١٢]: «بأقل من مد».

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٢١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٧ رقم٤٢٥).

(٣) سقط من «أ» وتكرر فيه الحديث الذي قبله، والمثبت من «م».

(٤) زاد في «أ»: و.

(٥) «التهذيب» (٢٦/ ٢٨٠-٢٨٧).

(٦) «الكامل» (٧/ ٣٥٩).

(٧) في «أ»: الخامس. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ١٩٤).

(٩) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٧٨ رقم٨٠٧١).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٩٦).

(١١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٩٦).

(١٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٩٦).

الحديث (الخامس)[١] بعد العشرين

روي «أنه ﷺ توضأ بثلث مد»[٢].

هٰذا الحديث لا أعلم من خرجه[٣] (مع)[٤] شدة البحث عنه من كتب السنن والمسانيد والأحكام، ولعله كان «بثلثي مد» فأسقط الكاتب الياء، فإنه كذلك مشهور (في)[٥] كتب الحديث، رواه كذلك أبو داود[٦] والنسائي[٧] في «سننهما» بإسناد حسن من حديث أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية «أن النبي ﷺ توضأ بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد».

ورواه أيضًا الأئمة: ابن خزيمة[٨] وابن حبان[٩] في «صحيحيهما» والحاكم في «مستدركه»[١٠] والبيهقي في «سننه»[١١] من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضأ بنحو من ثلثي المد» هٰذا لفظ البيهقي، ولفظ الباقين «أنه عليه السلام أتي بثلثي مد ماء فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه» قال

---

(١) في «أ»: السادس. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٩٤).

(٣) رواه في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٣٦٩ رقم٣٣٩) بلفظ «ثلث مد» من طريق معاذ العنبري، حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن عبد الله ابن زيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأتي بوضوء - ثلث مد - فرأيته يتوضأ، فجعل يدلك به ذراعيه».
ولا أطال مخطوط «الأحاديث المختارة» لأرىٰ صحة هٰذا اللفظ فيه علىٰ أنه يبعد ثبوته مع كلام ابن الملقن هٰذا، وكذا تبعه الحافظ في «التلخيص».

(٤) في «أ»: بعد. والمثبت من «م». (٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٢ رقم٩٥). (٧) «سنن النسائي» (١/ ٥٨ رقم٧٤).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٦٢ رقم١١١).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٦٤ رقم١٠٨٣).

(١٠) «المستدرك» (١/ ١٤٤). (١١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٩٦).

الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[١]: قال أبو زرعة:[٢] الصحيح عندي حديث أم عمارة - يعني: الأول.

آخر الجزء الثالث عشر (يتلوه في الرابع عشر باب التيمم)[٣][٤].

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥ رقم٣٩).

(٢) زاد في «أ»: هٰذا.

(٣) من «أ» وفي «م»: من تجزئة المصنف.

(٤) زاد في «م»: قال كاتبه - عفا الله عنه-: رأيت في أصل المصنف بخط قاضي القضاة تاج الدين السبكي - أيده الله تعالىٰ مثاله -: الحمد لله وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وقفت من هٰذا السفر علىٰ صنع أسفر ونجم هٰذا ما سار صبا عمره في شعب إلا ولَّىٰ الشيطان وفر ما لقيه الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك غيره، ولا حاول التشبه به محاول إلا وضعته من عمر الغيرة، وأضاء لي من الكتاب بدر منير، ومن صاحبه سراج للحق مبين وللباطل مبير، وفي الليل حتَّىٰ لطم الجوع ناقته، وحتىٰ أستبان الصواب، وعز جانبه، ووضح لي محدث ملهم، وعمر بلا شك محدث ملهم وناطق ملء فيه، وددت لو أشتريت الكلمة منه كما قيل، فوالله ألف درهم وفهمه من التوفيق إلا هي له، وأيد به الدين وأعز الإسلام، فعمر ما درس إن درس غيره ما عمر تم، أسمع غيره سيرة عمرية فلم أر عبقريًا في الناس يفري فريه، لقد بذلت همتي فدخلت إلىٰ خزانة علمه للاستطلاع والاستخراج، وجردت عزيمتي فكنت العريان يمشي، ولكن في البدر المنير سراج فلله در مصنفه الجامع الصحيح، ودر بحر المستخرج من معالم السنن العال الصحيح والعال الربيح، ما حل ابن عقدة ما حل، ولا ذاق ابن ماكولا ما ذاق من طعامه فضلًا عما حل، فلو أبصره الشيخ أحمد لحمده؛ بل لو تجرد له ابن الجارود لانتقاه لمنتقاه، وما أنتقده إلا كتاب يتناول باليمين، وعباب زاخر باليد اليمين، وسحاب ماطر علىٰ المحدثين، وباب من العلم ما ولجه الوالجون منذ سنين، وما المحاول لمثله إلا ظلوم لنفسه ينكح الثريا سهيلًا معًا يفيد حسنه ويحادث حديثه، يحاول المحال، ويتحمل أثقالًا وأثقالًا مع الأثقال، فإن أنصف فلا يغترف من بحره ثم يدعي بل يعرض علىٰ=

= النظر فيه، ثم يجتهد أن يأتي بسميه فضربت ليرىٰ كيف يسكت العجز ناطقًا فيه، فهنالك يعرف أن مثله لا يحاكىٰ، ويتبين له من بكىٰ ممن تباكىٰ، ويتحقق أن هٰذه العقيلة خلاصة سنين من ذي إمعان وإتقان، وأنها بنت تسع وأربع وثمان، ويدري كيف كان النجم يغيب ومصنفه حاضر والليل يزجر، وهو في نهار من العلم سائر، ويعلم أنه عمل الليل والنهار، وطلب عمل ما معه فزاد واجتهاد من أعلىٰ الشريعة وأعلامها، وتنتهي الليالي الزائدة علىٰ ذوات العدد، أو أشهدها غيره في السهوات أو ما فيها، وخاب من أذهب من عمره وقوته كل حول وكل جبل يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، قد ٱستوعب ما شاء الله من ليل ونهار، واستغرق الصباح والمساء والعشية والإبكار، أمتعنا الله والمسلمين بفوائده، وأجزاه من الجميل علىٰ أجمل عوائده. هٰذا آخر ما رأيته من خطه - أبقاه الله تعالىٰ.

(بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[١][٢]

باب التيمم

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فثمانية عشر حديثًا.

(الحديث)[٣] الأول

«أنه ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها»[٤].

هٰذا الحديث أصله في «الصحيحين»[٥] من حديث شعبة عن الوليد ابن العيزار، عن (أبي)[٦] عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «قلت: يا نبي الله، أي الأعمال أحب إلىٰ الله - تعالىٰ؟ (قال)[٧]: الصلاة علىٰ (وقتها)[٨]. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حَدَّثَني بهن ولو ٱستزدته لزادني». وفي لفظ[٩]: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة (لوقتها)» وفي لفظ[١٠]: «يا

(١) الكهف: ١٠.
(٢) من «م».
(٣) من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٠٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢ رقم٥٢٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٩٠ رقم٨٥).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) من «م» و«الصحيحين».
(٨) في «أ»: وقت. والمثبت من «م» و«الصحيحين».
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٩٠ رقم١٤٠).
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٨٩-٩٠ رقم١٣٨).

نبي الله، أي الأعمال أقرب إلىٰ الجنة؟ قال: الصلاة[١] علىٰ مواقيتها...» الحديث.

ورواه بلفظ المصنف[٢] (من هٰذا الوجه)[٣] الدارقطني في «سننه»[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] في «صحيحيهما» والحاكم في «مستدركه»[٧] و«علوم الحديث»، والبيهقي في «سننه»[٨] و«خلافياته» (وغيرهما)[٩] بالأسانيد الصحيحة التي لا مطعن لأحد فيها، قال أبو حاتم بن حبان: تفرد بهٰذه اللفظة عثمان بن (عمر)[١٠] يعني (راويه)[١١] عن مالك (بن مغول، عن الوليد)[١٢].

قلت: قد أخرجها الحاكم من طريق علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن أبي العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود كما سيأتي.

قال البيهقي في «خلافياته»: ورواية عثمان بن عمر، عن مالك ابن مغول، عن الوليد بن العيزار مقبولة، فقد ٱتفق البخاري ومسلم علىٰ الٱحتجاج به، وهو ممن لا يشك حَدَّثَني في ثقته. قال: وقد تابعه علي ابن حفص، عن شعبة (فذكره)[١٣] ولفظه: «الصلاة في أول وقتها» وفي

(١) تكرر في «أ».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٠٣).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٧ رقم٦).
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٩ رقم٣٢٧).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٩٢١٧ رقم١٤٧٣، ١٤٧٧).
(٧) «المستدرك» (١/ ١٨٨-١٨٩) و«علوم الحديث» (١/ ١٣٠-١٣١).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٣٤).
(٩) من «أ».
(١٠) في «أ»: عمير. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان» وهو الصواب.
(١١) من «م».
(١٢) من «م».
(١٣) في «م»: فذكر. والمثبت من «أ».

آخر: «الصلاة أول وقتها» ثم قال: رواة هٰذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن حجاج بن الشاعر حافظ ثقة. واحتج مسلم بعلي بن حفص، والباقون متفق (علىٰ)[1] ثقتهم، قال: ورواه غندر، عن شعبة، عن عبيد المكتب، عن أبي عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله، وهو عبد الله بن مسعود بلا شك فيه، ثم ساقه بلفظ: «الصلاة في أول وقتها» وفي لفظ: «أي العمل أفضل؟» قال شعبة: أو قال: «أفضل العمل الصلاة علىٰ وقتها».

قال: ورواه عن عثمان بن عمر الحسن بن مكرم البزار، وتابعه محمد بن بشار في هٰذه اللفظة، وهو صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم؛ لأن رواته متفق علىٰ عدالتهم، والزيادة من الثقة مقبولة عندهما وعند الفقهاء إذا انضم إلىٰ روايته ما (يؤكدها)[2] وإن كان الذي لم يأت به أكثر عددًا.

وقال الحاكم في «علوم الحديث»[3]: هذ حديث صحيح محفوظ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان (بن عمر)[4] ولم يذكر أول الوقت فيه غير بندار محمد بن بشار والحسن ابن مكرم، وهما ثقتان.

قلت: قد ذكره غيرهما كما مضىٰ و(كما)[5] ستعلمه من كلامه، وقال في «الأربعين التي خرجها في شعار أهل الحديث»: هٰذه الزيادة ذكرها عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وهي مقبولة منه، وإن لم

---

(١) في «أ»: عليه. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: يؤكدهما. والمثبت من «م».
(٣) «علوم الحديث» (١/ ١٣١).
(٤) من «أ».
(٥) في «م»: فيما. والمثبت من «أ».

(يخرجاه)[١] - يعني: البخاري (ومسلمًا)[٢]- فإن مذهبهما أن الزيادة من الثقة مقبولة، وقال في «مستدركه»[٣]: هٰذا حديث يعرف (بهٰذا اللفظ)[٤] بمحمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات. ثم ساقه بإسناده (عنهما)[٥] ثم قال: فقد صحت هٰذه اللفظة باتفاق (الثقتين)[٦] بندار والحسن بن مكرم علىٰ روايتهما عن عثمان ابن عمر، وهو صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال[٧]: ولهذا الحديث شواهد منها ما رواه (الحجاج بن الشاعر. ثم ساقه عنه ثم قال: روىٰ هٰذا الحديث جماعة عن شعبة [ولم يذكر هٰذه اللفظة][٨] غير حجاج. و)[٩] حجاج حافظ ثقة، وقد ٱحتج مسلم بعلي ابن حفص المدائني. ومنها ما رواه أبو عمرو الشيباني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ... الحديث، وهٰذا الرجل هو عبد الله بن مسعود لإجماع الرواة فيه علىٰ أبي عمرو الشيباني، ومنها ما رواه يعقوب ابن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها» (ثم)[١٠] قال: يعقوب هٰذا شيخ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هٰذا الكتاب، إلا أن له شاهدًا عن

---

(١) في «أ»: خرجاه. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: ومسلم. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٣) «المستدرك» (١/ ١٨٨).
(٤) من «أ» و«المستدرك».
(٥) في «أ»: عنها. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: من المتقنين. والمثبت من «م» و«المستدرك».
(٧) «المستدرك» (١/ ١٨٨-١٩٠).
(٨) من «المستدرك».
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المستدرك».
(١٠) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(عبيد الله بن عمر العمري)[١] عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها» ومنها ما رواه (عبد الله)[٢] بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ ومن المهاجرات الأول - «أنها سمعت النبي ﷺ وسئل عن أفضل (الأعمال)[٣] فقال: الصلاة لوقتها».

ثم قال: (هٰذا)[٤] حديث رواه الليث بن سعد ومعتمر بن سليمان وقزعة بن سويد ومحمد بن بشر العبدي، عن (عبيد الله)[٥] بن عمر، عن القاسم بن غنام. ثم روىٰ بإسناده عن يحيىٰ بن معين أنه قال: قد روىٰ عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ولم يرو عنه أخوه عبيد الله بن عمر.

قال البيهقي في «خلافياته»: وروي عن أبي هريرة مرفوعًا معنىٰ ما روي عن ابن عمر. قال ابن منده في «مستخرجه»: ورواه ابن عباس وجابر أيضًا.

قلت: فقد صح الحديث بشواهده ولله الحمد، وسمعت كثيرًا من فقهاء زماننا يطلق الضعف علىٰ هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ، وهو عجيب منهم، وكأنه ٱستقر في ذهنهم تضعيف الترمذي له من حديث أم فروة الذي ٱستشهد به الحاكم، وهو عجيب؛ فإن الضعيف لا يقدح في

---

(١) في المطبوع من «المستدرك» في سند هٰذا الحديث: عبد الله بن عمر. وهو خطأ؛ لأنه في المخطوط [١/ ق٨٧-ب] النسخة الأزهرية: عبيد الله. وكذا هو في «إتحاف المهرة» (٩/ ٢١٠-٢١١ رقم١٠٩١٢).

(٢) في «المستدرك»: عبيد الله.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المستدرك».

(٥) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «م» و«المستدرك».

الصحيح، فإنه لما رواه قال[١]: إنه حديث لا يروىٰ إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوي (عند)[٢] أهل الحديث، واضطربوا في هٰذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه.

قلت: وقوله (إنه)[٣] لا يروىٰ إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، ليس بجيد منه؛ فقد روي من حديث أخيه عبيد الله أيضًا كما أسلفناه من رواية الحاكم. وقال الحافظ ضياء الدين في «الأحاديث المختارة» إن الدارقطني أخرجه من هٰذا الوجه أيضًا، وسئل عنه الدارقطني فقال: إنه محفوظ عنهما. وأخرج الشافعي في القديم حديث أم فروة أيضًا، وكذا أبو داود[٤]، وأغرب ابن السكن فأخرجه في «سننه الصحاح المأثورة» ووقع لأبي القاسم الطبراني في «أوسط معاجمه»[٥] أن هٰذا الحديث لم يروه عن عبد الله إلا قزعة بن سويد، وقد تقدم من رواية غيره؛ عنه فاستفده.

الحديث الثاني

روي **«أنه عليه الصلاة والسلام أمر عليًا أن يمسح علىٰ الجبائر»**[٦].

هٰذا الحديث ضعيف رواه ابن ماجه[٧] والدارقطني[٨] والبيهقي[٩]

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٢٣ رقم١٧٠).

(٢) في «أ»: عن. والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٣) في «أ»: لأنه. والمثبت من «م».

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٣٥٣ رقم٤٢٩).

(٥) «المعجم الأوسط» (١/ ٢٦٣ رقم٨٦٠).

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٢٢٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٥ رقم٦٥٧).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٦-٢٢٧ رقم٣).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٢٨).

في (سننهم)[١] من رواية عمرو بن (خالد)[٢] الواسطي، عن زيد ابن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ قال: «انكسر إحدىٰ زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح علىٰ الجبائر». وذكره الإمام الشافعي في «الأم»[٣] و«المختصر» فقال: روي عن علي «أنه انكسر إحدىٰ زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح علىٰ الجبائر». فقال الشافعي: ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهٰذا مما أستخير الله فيه.

قلت: وإنما ضعفه الشافعي؛ لأن راويه (عمرو)[٤] بن خالد السالف في إسناده أحد الكذابين، كذبه أحمد ويحيىٰ والناس. وقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث فلما فُطن له تحول إلىٰ واسط. وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يروي موضوعات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث. وقال عبد الله بن أحمد: هٰذا حديث يرويه عمرو بن خالد ولا يساوي حديثه شيئًا. وقال العقيلي: هٰذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا (بعمرو)[٥] بن خالد الواسطي.

قلت: بل تابعه عليه شر منه كما سيأتي. وقال البيهقي في «سننه»[٦]: عمرو بن خالد هٰذا معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد

---

(١) في «أ»: سننه. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: خلف. والمثبت من «م» ومصادر التخريج، وترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٦٠٣-٦٠٧).

(٣) «الأم» (١/ ٤٤).

(٤) في «أ»: عمر. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٥) في «أ»: عمرو. والمثبت من «م». (٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٢٨).

ويحيىٰ وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع إلىٰ الوضع، وقال: كان في جوارنا فلما فطن له تحول إلىٰ واسط.

قال البيهقي: وتابعه علىٰ ذلك (عمر)[1] بن موسىٰ بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله. قال: و(عمر)[2] بن موسىٰ متروك منسوب إلىٰ الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان.

وقال في «خلافياته»[3]: إن (عمر)[4] بن موسىٰ سرقه فرواه عن زيد ابن علي، عن أبيه، عن جده، و(عمر)[5] متروك. وقال في «سننه»[6]: وروي بإسناد آخر مجهول (عن زيد بن علي)[7] وليس بشيء. ولم يبين في «سننه» من هو المجهول في الإسناد، وبينه في «خلافياته»[8] فقال: إنه عبد الله بن محمد البلوي. قال: وهو مجهول (رأينا)[9] في حديثه

---

(١) في «م»: عمرو. والمثبت هو الصحيح كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٤ رقم٦٢٢٢).

(٢) في «م»: عمرو. والمثبت هو الصحيح كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٤ رقم٦٢٢٢).

(٣) «الخلافيات» (٢/ ٥٠٠-٥٠٣).

(٤) في «م»: عمرو. والمثبت هو الصحيح كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٤ رقم٦٢٢٢).

(٥) في «م»: عمرو. والمثبت هو الصحيح كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٤ رقم٦٢٢٢).

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٢٨).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

(٨) «الخلافيات» (٢/ ٥٠٠-٥٠٣).

(٩) في «م»: رأيناه. والمثبت من «أ» و«الخلافيات».

المناكير. قال في «سننه»[1] و«خلافياته»[2]: ورواه أبو الوليد خالد ابن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي، عن علي مرسلًا، وأبو الوليد ضعيف، ونقلاه عن الدارقطني وكذا هو في «سننه»[3].

قلت: وهو منقطع أيضًا كما نبه عليه «صاحب الإمام»[4] وذكر الخلال في «علله» عن المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: «أنه مسح علىٰ الجبائر». فقال: باطل ليس (في)[5] هٰذا شيء، من حدث (بهٰذا)[6]؟ قلت: ذكروه عن صاحب الزهري فتكلم فيه بكلام غليظ. قال الخلال: وقُرئ علىٰ عبد الله بن أحمد قال: سمعت رجلًا يقول: يحيىٰ يحفظ: عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ «أنه مسح علىٰ الجبائر». فقال: باطل، ما حدث (به)[7] معمر قط. فسمعت يحيىٰ يقول: عليَّ بدنة مجللة مقلدة إن كان معمر حدث بهٰذا، هٰذا باطل، ولو حدث بهٰذا[8] عبد الرزاق كان حلال الدم، من حدث بهٰذا عن عبد الرزاق؟ (قال)[9]: محمد بن يحيىٰ. قال: لا والله ما حدث به معمر، وعليه حجة من هنا - يعني المشي إلىٰ مكة - إن كان معمر حدث بهٰذا قط.

وروىٰ الدارقطني[10] من حديث مجاهد عن ابن عمر «أنه ﷺ كان

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٢٨).
(٢) «الخلافيات» (٢/ ٥٠٣-٥٠٤).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٦).
(٤) «الإمام» (٣/ ١٧٨).
(٥) في «أ»: من. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: بها. والمثبت من «أ».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: عن. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: قالوا. والمثبت من «م».
(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٥ رقم٦).

يمسح علىٰ الجبائر». ثم قال: لا يصح مرفوعًا، وأبو عمارة محمد ابن أحمد - يعني المذكور في إسناده - ضعيف جدًّا.

قلت: يتلخص من هٰذا كله ضعف حديث المسح علىٰ الجبائر، ونقل النووي في «شرح المهذب»[1] ٱتفاق (الحفاظ)[2] علىٰ ضعف حديث (علي)[3] وتضعيف رواية عمرو بن خالد، وأما ابن الجوزي في «تحقيقه»[4] فخفف أمره وأقر حديث ابن عمر أولًا فقال: ٱستدل بهما أصحابنا وفيهما مقال ثم ضعفهما بعد ذلك، ولقد أحسن الحافظ أبو بكر البيهقي في قوله في «سننه»[5] بعد أن ذكر ما أسلفناه عنه: لا يثبت عن النبي ﷺ في هٰذا الباب شيء.

قال: وأصح ما فيه حديث عطاء بن أبي رباح؛ أي: الذي سأذكره علىٰ الإثر بعد. قال: وإنما (في)[6] المسح علىٰ الجبيرة قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما صح عن ابن عمر «أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليه وعلىٰ العصابة وغسل ما سوىٰ ذلك» ثم قال: وهٰذا عن ابن عمر صحيح. ثم روىٰ المسح علىٰ الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيده عن أئمة التابعين.

فائدة: قصة علي هٰذه (كانت)[7] في وقعة محاربة عمرو بن عبد ود، كما نبه عليه صاحب (التنقيب)[8].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٤١).

(٢) في «م»: الأصحاب. والمثبت أشبه كما في «تلخيص الحبير».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «التحقيق» (١/ ٢١٩-٢٢٠).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٢٨).

(٦) من «م».

(٧) من «م».

(٨) في «م»: البيان. والمثبت من «أ».

الحديث الثالث

حديث جابر ﷺ في المشجوج الذي ٱحتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات أن النبي ﷺ قال: «**إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب علىٰ رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[١].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٢] عن موسىٰ بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خُريق - بضم الخاء المعجمة، ثم راء مهملة، ثم مثناة تحت ثم قاف - عن عطاء، عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلًا معنا حجر فشجه في رأسه فاحتلم، فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد (لك)[٣] رخصة وأنت تقدر علىٰ الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا علىٰ النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا؟! فإنما شفاء العي السؤال؛ إنما يكفيه أن يتيمم (أو)[٤] يعصب - شك موسىٰ - علىٰ جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

وهٰذا إسناد كل رجاله ثقات، الأنطاكي[٥] ثقة، ومحمد ابن سلمة[٦] هو الحراني ٱحتج به مسلم، وقال ابن سعد: ثقة فاضل عالم، وله فضل ورواية وفتوىٰ. والزبير[٧] ذكره ابن حبان في «ثقاته» وعطاء لا يسأل عنه، لا جرم أخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٢٣). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣١٦ رقم٣٤٠).

(٣) في «م»: لذلك. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٤) في «أ»: و. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٥) «التهذيب» (٢٩/ ٩٧-٩٨). (٦) «التهذيب» (٢٥/ ٢٨٩).

(٧) «التهذيب» (٩/ ٣٠٣-٣٠٤).

المأثورة»، واحتج به ابن الجوزي[١] (وأما البيهقي[٢] فقال: (إنه)[٣] أصح شيء في الباب وإنه ليس بقوي. وقال الدارقطني[٤])[٥]: قال أبو بكر بن أبي داود: هٰذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن (ابن)[٦] عباس، وهو الصواب.

[٧]رواه من هٰذا الوجه أحمد[٨] والدارمي[٩] في «مسنديهما» وأبو داود[١٠] في «سننه» (والدارقطني أيضًا بعده)[١١] من حديث الأوزاعي أنه (بلغه)[١٢] عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله ابن عباس قال: «أصاب رجلًا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم ٱحتلم فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي السؤال؟!». وهٰذا منقطع فيما بين الأوزاعي وعطاء، وقد وصله ابن ماجه[١٣] من حديث عبد الحميد بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي، عن عطاء - كما سلف - وقال في آخره: «قال عطاء: وبلغنا

---

(١) «التحقيق» (١/ ٢٤٣ رقم٢٨٧).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٢٨).
(٣) من «أ».
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٠).
(٥) تأخرت هٰذه العبارة في «أ» في غير موضعها، والسياق من «م». وسنشير إلىٰ موضعها في «أ» قريبًا.
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٧) هنا موضع الجملة التي تقدمت في «أ».
(٨) «المسند» (١/ ٣٣٠).
(٩) «سنن الدارمي» (١/ ٢١٠ رقم٧٥٢).
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٣١٦ رقم٣٤١).
(١١) من «م».
(١٢) في «أ»: بلغني. والمثبت من «م».
(١٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٩ رقم٥٧٢).

أن رسول الله ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح!».

قال الدارقطني: واختلف عن الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء، وقيل: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي (آخره)[(١)] عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب.

قلت: وهٰذه هي طريقة ابن ماجه التي أسلفناها، وذكر أبو حاتم وأبو زرعة - فيما سألهما ابن أبي حاتم[(٢)] عن هٰذا الحديث - فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث. يريد أنه أدخل إسماعيل فيه، وتبين أن الأوزاعي أخذه عن إسماعيل.

قلت: ورواه ابن خزيمة[(٣)] وابن حبان[(٤)] في «صحيحيهما» من طريق آخر ليس فيها الأوزاعي رأسًا، روياها من حديث محمد بن يحيىٰ الذهلي، ثنا عمر بن حفص بن غياث، أنا أبي، أخبرني الوليد بن [عبيد الله][(٥)] بن أبي رباح، أن عطاء عمه حدثه عن ابن عباس «أن رجلًا أجنب في شتاء، فسأل فأمر بالغسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ما لهم (قتلوه)[(٦)] قتلهم الله؟! - ثلاثًا - قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهورًا» قال: شك ابن عباس ثم أتيته بعدُ.

---

(١) في «م»: آخر. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧ رقم٧٧).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٣٨ رقم٢٧٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٤٠ رقم١٣١٤).

(٥) في «أ، م»: عبيد. والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» و«صحيح ابن حبان».

(٦) في «أ»: فسألوه فقال. والمثبت من «م» ومصدري التخريج.

قلت: والوليد[١] هٰذا ضعفه الدارقطني، وسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب (من)[٢] «سننه»[٣]، ورواه الحاكم في «مستدركه»[٤] من حديث السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص ابن غياث، ثم قال: هٰذا حديث صحيح. قال: الوليد بن عبيد الله هٰذا قليل الحديث (جدًّا)[٥] قال: وله شاهد عن ابن عباس ... فذكره (و)[٦] رواه بعد هٰذا الموضع بأوراق من طريق الأوزاعي، وصرح فيه بسماع الأوزاعي من عطاء، فزال ذلك المحذور السالف (و)[٧]رواه الحاكم[٨] عن الأصم، عن أبي عثمان سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، حَدَّثَني الأوزاعي، نا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر «أن رجلًا أصابه جرح علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه ٱحتلام فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي السؤال؟!».

قال الحاكم[٩]: بشر بن بكر ثقة مأمون، وقد أقام إسناده، وهو صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. قال: ورواه الوليد بن مزيد عن الأوزاعي وقال: بلغني عن عطاء والهقل بن زياد، وهو من أثبت

(١) «الميزان» (٤/ ٣٤١).
(٢) في «م»: في. والمثبت من «أ».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٦).
(٤) «المستدرك» (١/ ١٦٥).
(٥) من «م» و«المستدرك».
(٦) في «أ»: ثم. والمثبت من «م».
(٧) من «م».
(٨) «المستدرك» (١/ ١٧٨).
(٩) قول الحاكم بشر بن بكر ثقة ... إلخ، ورواية الوليد بن مزيد سقط من المطبوع، وهي ثابتة في مخطوطة «المستدرك» (١/ ق٨٢أ-ب) النسخة الأزهرية، وكذا في «إتحاف المهرة» (٧/ ٤٠٦-٤٠٨ رقم٨٠٧٥).

أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء، ثم ذكر ذلك عنهما بإسناده.

فائدة: لما ذكر عبد الحق في «أحكامه»[(١)] حديث جابر السالف عقبه بقوله: لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي. وقال: ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس. واختلف عن الأوزاعي؛ فقيل: عنه عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء. ولا يروىٰ الحديث من وجه قوي. هٰذا كلامه، وعليه فيه ٱعتراضان:

أحدهما: لي، وهو قوله (إنه)[(٢)] لا يروىٰ الحديث من وجه قوي، فقد علمت رواية الحاكم الأخيرة وأنها جيدة لا مطعن فيها، ويقرب منها روايته الأخرىٰ قبلها، وقد صححها معه ابن خزيمة وابن حبان.

الثاني: لابن القطان[(٣)] ووهم فيه (فإنه)[(٤)] قال: قوله: ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، يقتضي أن التيمم في حق المريض ورد من رواية ابن عباس أيضًا كما هو من رواية جابر. قال: وذلك كله باطل؛ وإنما ٱعتراه هٰذا من (كتاب)[(٥)] الدارقطني الذي نقله منه، فإنه أجمل القول كما ذكر، ثم فسره بإيراد الأحاديث (فتخلص)[(٦)] فكتب أبو محمد عبد الحق الإجمال ولم يكتب التفصيل فوقع في الخطأ، وحديث ابن عباس لا ذكر فيه للتيمم ولا يعرف ذكر التيمم فيه إلا من رواية الزبير

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) من «م».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٣٦-٢٣٨ رقم٢٢٨، ٢٢٩).

(٤) في «أ»: إن. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: رواية. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم».

(٦) في «أ»: فتتلخص. وفي «م»: فتتخلص. والمثبت من «بيان الوهم».

ابن خريق عن عطاء عن جابر، أو من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد بالغ إلىٰ الغاية في الضعف من حديث عمرو بن شمر - وهو أحد الهالكين - عن عمرو بن أنس، عن عطية، عن أبي سعيد قال: «أجنب رجل مريض في يوم بارد علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقال: ما لهم قتلوه قتلهم الله؟! إنما كان يجزئ من ذلك التيمم»، هٰذا آخر كلامه. وهو عجيب منه مع جلالته؛ فذكر التيمم فيه ثابت من حديث ابن عباس كما سلف عن «صحيح ابن خزيمة» و«ابن حبان» و«مستدرك الحاكم» وسبب إنكاره ذلك ٱقتصاره علىٰ «سنن الدارقطني» الذي نقل عبد الحق عنه، ولو فتش حق التفتيش لوجده في هٰذه المؤلفات (الجليلة)[١].

الحديث الرابع

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«فضلنا علىٰ الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعل ترابها طهورًا...»**.

هٰذا الحديث ذكره الإمام الرافعي[٢] دليلًا لنا علىٰ ٱعتبار التراب في التيمم، ثم بين وجه الدلالة منه فقال: عدل إلىٰ ذكر التراب بعد ذكر الأرض فلولا ٱختصاص الطهور به بالتراب لقال: جعلت الأرض مسجدًا وطهورًا. هٰذا لفظه، وهو عجيب؛ فقد ثبت ذلك في عدة أحاديث صحيحة كما ستعلمه، وأما الحديث باللفظ الذي ذكره فرواه الدارقطني في «سننه»[٣] من حديث أبي عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي ابن حراش - بحاء مهملة، ثم راء، ثم ألف، ثم شين معجمة - عن حذيفة

---

(١) من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٥-١٧٦ رقم١).

قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا، وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملائكة».

ثم رواه الدارقطني[(١)] (أيضًا)[(٢)] من حديث سعيد بن مسلمة، حَدَّثَني أبو مالك الأشجعي بهٰذا الإسناد مثله، وقال: «جعلت الأرض كلها لنا مسجدًا وترابها لنا طهورًا (إن)[(٣)] لم نجد الماء».

ورواه أبو عوانة في «صحيحه»[(٤)] من حديث أبي عوانة به بلفظ: «فضلنا علىٰ الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعل ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة».

قلت: والحديث في «صحيح مسلم»[(٥)] عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «(فضلت)[(٦)] علىٰ الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء». وذكر خصلة أخرىٰ (ثم قال مسلم)[(٧)] وأنا أبو كريب، عن محمد بن العلاء (ثنا)[(٨)] بن أبي زائدة، عن (سعد)[(٩)] ابن طارق، حَدَّثَني ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٦ رقم٢).

(٢) من «م».

(٣) في «أ»: إذ. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٤) «صحيح أبي عوانة» (١/ ٢٥٣ رقم٨٧٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧١ رقم٥٢٢).

(٦) في «صحيح مسلم»: فضلنا.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٩) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم» وترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٢٦٩-٢٧١).

علىٰ الناس بثلاث...». ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١] من حديث مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة (به)[٢] وزاد: «وأوتيت هٰؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطه أحد قبلي ولا[٣] أحد بعدي» وهٰذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٤] من حديث ابن فضيل، عن أبي مالك به بلفظ: «فضلنا علىٰ الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، و(جعلت)[٥] ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هٰذه الكلمات من آخر سورة البقرة من بيت تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي».

ووقع لابن حزم في كتابه «الإيصال» وهم فاحش في سند هٰذا الحديث، فجمع بين الإسنادين اللذين أخرجهما مسلم، وقال: سعد ابن طارق الذي روىٰ عنه ابن أبي زائدة غير أبي مالك الذي روىٰ عنه ابن فضيل. ثم أخرج بسنده إلىٰ مسلم: نا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قال ابن أبي شيبة: نا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، وقال أبو كريب: نا ابن أبي زائدة - وهو زكريا - عن سعد ابن طارق (ثم اتفق أبو مالك وسعد كلاهما عن ربعي، عن حذيفة. وهٰذا عجيب فأبو مالك هو سعد بن طارق)[٦] بعينه، كناه ابن فضيل في

(١) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٣١٠ رقم٦٤٠٠).
(٢) من «أ».
(٣) زاد في «أ، م»: يعطىٰ.
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٣٣ رقم٢٦٤).
(٥) في «صحيح ابن خزيمة»: جعل.
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

الإسناد، وسماه ابن أبي زائدة، لا خلاف فيما ذكرته بين العارفين بأوائل هٰذه الصنعة، لا جرم ٱعترض عليه في ذلك ابن دحية في (كتابه)[1] «التنوير» وقال: ابن حزم أحفظ أهل زمانه (لكن)[2] غفل عن حفظ المولد والوفاة والأسماء والكنىٰ؛ ففي تواليفه من الفضائح القبائح ما لا غطاء عليه، منها هٰذا الموضع في كتاب «الإيصال» وهو خمسة و(ثلاثون)[3] مجلدًا، ٱستوعب أبواب الشرائع. وقال الحافظ أبو بكر ابن مفوز المعافري: لم يأت في (إسناد)[4] هٰذا الحديث بهٰذه السوءة وإلا و(هو)[5] قد جهلهم كل الجهالة ثم حط عليه، ثم (إن)[6] ابن حزم أتبع هٰذه الفضيحة بأخرىٰ فقال: ابن أبي زائدة الذي روىٰ عنه أبو كريب هو زكريا. وإنما هو ابنه يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة - نسبه إلىٰ جده فتنبه لذلك.

وأما حديث «جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا» فله طرق:

أحدها: من حديث جابر بلفظ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» فعد منها «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» أودعه الشيخان في «صحيحيهما»[7].

ثانيها: من حديث أبي هريرة بلفظ: «فضلت علىٰ الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلىٰ الخلق كافة، وختم بي

---

(١) في «أ»: كتاب. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: لكنه. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: ثلاثين. والمثبت من «م». (٤) في «م»: إسناده. والمثبت من «أ».
(٥) من «أ» (٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٥١٩ رقم٣٣٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٧٠ رقم٥٢١).

النبيون» فأودعه مسلم في «صحيحه»[١].

ثالثها: من حديث عوف بن مالك بلفظ: «أعطيت أربعًا لم (يعطهن)[٢] أحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة فأعطانيها: كان النبي يبعث إلىٰ قومه فلا يعدوها، و(بعثت)[٣] كافة إلىٰ الناس، وأرهب منا عدونا مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهورًا ومساجد، وأحل لنا الخمس ولم يحل (لأحد كان)[٤] قبلنا، وسألت ربي الخامسة فسألته أن لا يلقاه عبد من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة فأعطانيها» أودعه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٥] وهو حديث عظيم.

وفي مسند أحمد[٦] و«سنن البيهقي»[٧] من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء» فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت: أحمد، وجعل لي التراب طهورًا، وجعلت أمتي خير [الأمم][٨]» وروىٰ الحافظ أبو بكر الجوزقي من حديث أنس مرفوعًا: «جعلت لي (كل أرض)[٩] طيبة مسجدًا وطهورًا».

وفي فوائد أبي عبد الله الثقفي بإسناد صحيح عن أبي أمامة ﷺ أن

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧١ رقم٥٢٣).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: بعث. والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٣٠٩ رقم٦٣٩٩).
(٦) «المسند» (١/ ٩٨).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢١٣-٢١٤).
(٨) في «أ، م»: الأمة. والمثبت من «مسند أحمد» و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي.
(٩) في «أ»: الأرض. والمثبت من «م».

نبي الله ﷺ قال: «إن الله فضلني على الأنبياء - أو قال: أمتي على الأمم - بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، و(جعل)[١] الأرض كلها لي ولأمتي طهورًا ومسجدًا؛ فأينما أدركت الرجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره، ونصرت بالرعب - يسير بين يدي - مسيرة شهر (يقذف)[٢] في قلوب أعدائي، وأحلت لي الغنائم».

وذكره الشيخ تقي الدين في «إلمامه»[٣] (عنه)[٤] وقال: رواه عن قوم موثقين (وفي «صحيح ابن حبان»[٥] من حديث أبي ذر: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي)[٦]: بعثت إلى الأحمر والأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب فيرعب العدو مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وقيل لي: سل تعطه، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، وهي نائلة إن شاء الله - تعالى - لمن لا يشرك بالله شيئًا».

ونقل أحمد في «مسنده»[٧] عقب روايته لهذا الحديث عن مجاهد أنه كان يرى أن الأحمر: الإنس، والأسود: الجن. قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: (والذي عليه المفسرون)[٨] أن الأحمر العجم، والأسود العرب، والغالب على ألوان العرب السمرة، وعلى ألوان العجم البياض. قال أبو عمر: المراد بالأحمر: الأبيض، ومنه قوله لعائشة: «يا حميراء».

---

(١) في «أ»: جعلت. والمثبت من «م». (٢) في «م»: فقذف. والمثبت من «أ».
(٣) «الإلمام» (٥٥ رقم١١٨). (٤) من «أ».
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٣٧٥ رقم٦٤٦٢).
(٦) في «أ»: ولم تحل لأحد قبلي. وهي مقحمة، والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٧) «المسند» (٥/ ١٤٥). (٨) من «أ».

فائدة: روىٰ الإسماعيلي في «معجمه» من حديث أنس رفعه: «فضلت علىٰ الناس بأربع: (بالسخاء)[(١)] والشجاعة، وكثرة الجماع، وشدة البطش» وروينا من حديث السائب ابن أخت النمر «فضلت علىٰ الأنبياء بخمس ...» فذكر منها: «ونصرت بالرعب شهرًا أمامي وشهرًا خلفي».

الحديث الخامس

«أنه عليه الصلاة والسلام تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة»[(٢)].

هٰذا حديث صحيح، فأما تيممه بترابها فلا شك فيه، وآية التيمم نزلت بها أيضًا (إما سنة أربع أو سنة ست)[(٣)] ولا خلاف أن أرض مدينة (سيدنا)[(٤)] رسول الله ﷺ سبخة. ومن الأحاديث المصرحة بأنه عليه الصلاة والسلام تيمم بترابها ما رواه البخاري في «صحيحه»[(٥)] من حديث أبي الجهيم - بضم الجيم (والياء)[(٦)]، كما قاله أبو مسعود وخلف، ويقال له (أيضًا)[(٧)]: أبو الجهم. كما حكاه (غيرهما)[(٨)] ابن الحارث الأنصاري قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه (النبي ﷺ)[(٩)] حتَّىٰ أقبل علىٰ الجدار

(١) في «م»: السخاء. والمثبت من «أ». (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٣١).
(٣) من «م». (٤) من «أ».
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٢٥-٥٢٦ رقم٣٣٧).
(٦) من «م». (٧) من «م».
(٨) في «أ»: غيرها. والمثبت من «م».
(٩) في «م»: السلام. والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».

فمسح بوجهه ويديه ثم رد ﷺ» وأورده مسلم[١] تعليقًا، وهو أحد الأحاديث المقطوعة في كتابه، وقد وجدت كلها موصولة في غيره، كما قرر الحافظ رشيد الدين العطار في «مصنفه» في ذلك، وبئر جمل موضع بالمدينة فيه مال من أموالها فثبت بهٰذا الحديث وبغيره من الأحاديث الآتي بعضها في الباب «أنه عليه الصلاة والسلام تيمم بتراب المدينة» ولا يقال إن ذلك الموضع المتيمم (منه)[٢] يحتمل أن يكون غير سبخ؛ فقد قال ابن خزيمة في «صحيحه»[٣]: جميع أرض المدينة سبخة. واستدل - أعني: ابن خزيمة - في «صحيحه» علىٰ جواز التيمم بالسباخ بحديث عائشة الطويل الذي فيه: «فقال رسول الله ﷺ للمسلمين: قد أريت دار هجرتكم؛ أريت سبخة ذات النخل بين (لابتين)[٤] وهما الحرتان» فجميع المدينة سبخة، وقد أمر الله - تعالىٰ - بالتيمم بالصعيد الطيب» والنبي ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة أو (طابة)[٥] مع إعلامه (إياهم)[٦] بأنها سبخة. ثم قال ابن خزيمة في آخر كلامه: وفي هٰذا ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز: هٰذا لفظه ومن «صحيحه» في رحلتي إلىٰ القدس الشريف نقلته.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨١ رقم٣٦٩).

(٢) في «أ»: به. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٣٣ رقم٢٦٥).

(٤) في «أ»: الأبتين. والمثبت من «م» و«صحيح ابن خزيمة».

(٥) في «أ»: طاب. والمثبت من «م» و«صحيح ابن خزيمة».

(٦) من «م» و«صحيح ابن خزيمة».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «ليس للمرء من عمله إلا ما نواه».

هٰذا الحديث أورده هكذا الإمام الرافعي(١) بصيغة الجزم ولم أر من خرجه كذلك عوضًا عن صحته، وروىٰ البيهقي(٢) معناه من حديث عبد الله بن المثنىٰ الأنصاري قال: حَدَّثَني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك «أن رجلًا من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: أصبعك سواكك عند وضوئك تمر بها علىٰ أسنانك إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا [حسبة](٣) له».

وروىٰ الحافظ أبو القاسم بن عساكر في المجلس الأول من أماليه، وابن الجوزي في «تحقيقه»(٤) من حديث بقية، عن إسماعيل البصري، عن أبان، عن أنس - رفعه -: «لا يقبل قول إلا بعمل، ولايقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة».

قال ابن عساكر: هٰذا حديث حسن غريب.

قلت: بل هو حديث ضعيف؛ فأبان هٰذا هو ابن أبي عياش وهو متروك (واه)(٥) وراويه عن بقية هو أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي(٦) وقد ضعفه محمد بن عوف الطائي وابن جوصاء وقال ابن عدي: هو

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤١).
(٣) في «أ، م»: حسنة. والمثبت من «سنن البيهقي» (١/ ٤١).
(٤) «التحقيق» (١/ ١٣٦ رقم١١٤) وفيه: إياس بدل أبان، وسيشير إليه المصنف.
(٥) من «أ».
(٦) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/ ١٥٨).

وسيط ليس ممن يحتج به أو يتدين به إلا أنه يكتب حديثه. وقال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه ومحله عندنا محل الصدق. ووقع في «التحقيق» لابن الجوزي: «إياس» بدل «أبان» وهو تحريف؛ فاحذره، وبقية حالته معلومة، وروىٰ الحافظ أبو القاسم هبة الله (اللالكائي)[١] في «سننه»[٢] عن أحمد بن أبي طاهر الفقيه، أنا عمر بن أحمد، نا علي بن محمد ابن أحمد بن (يزيد)[٣] الرياحي (نا أبي)[٤] نا يحيىٰ بن سليم، نا أبو حيان البصري (قال: سمعت الحسن يقول: «لا يصلح قول إلا بعمل، ولا يصلح قول وعمل إلا بنية)[٥] ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بالسنة».

قلت: وحديث «إنما الأعمال بالنيات...» السالف في أول باب الوضوء كاف في الدلالة عن هٰذا الحديث، فإن الرافعي[٦] (استدل)[٧] به علىٰ إيجاب النية للتيمم.

الحديث السابع

أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا صلاة إلا بطهارة**»[٨].

(هٰذا)[٩] الحديث تقدم بيانه في باب الأحداث واضحًا.

---

(١) في «م»: الألكائي. والمثبت من «أ».

(٢) «اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/ ٥٧ رقم١٨).

(٣) في «م»: زيد. والمثبت من «أ» وهو الصواب كما في «اعتقاد أهل السنة».

(٤) تكرر في «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«اعتقاد أهل السنة».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٦).

(٧) في «أ»: يستدل. والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٧).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

الحديث الثامن

«أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمرو بن العاص - وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد -: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟! فقال عمرو: إني سمعت الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(١)] فضحك النبي ﷺ ولم ينكر عليه»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»[(٣)] تعليقًا فقال: «ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة (فتيمم)[(٤)] وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(٥)] فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنفه».

وأسنده أبو داود[(٦)] عن ابن المثنىٰ، نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعت يحيىٰ بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اْغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟! فأخبرته بالذي منعني من الاْغتسال وقلت: إني سمعت الله - تعالىٰ - يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(٧)] فضحك نبي الله ﷺ ولم يقل شيئًا».

---

(١) النساء: ٢٩.
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٧).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٥٤١) تعليقًا.
(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».
(٥) النساء: ٢٩.
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٣١٤ رقم٣٣٨).
(٧) النساء: ٢٩.

وأسنده أحمد في «مسنده»[1] كذلك من حديث ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب به سواء، قال أبو داود[2]: وثنا محمد بن سلمة، نا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص «أن عمرو بن العاص كان علىٰ سرية...» فذكر الحديث نحوه قال: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلىٰ بهم...» فذكر نحوه ولم يذكر التيمم، قال أبو داود - وروىٰ هٰذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية -: قال فيه: «فتيمم».

وأسنده الحاكم في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[3] عن أبي العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا (ابن)[4] وهب، حَدَّثَني عمرو بن الحارث ورجل آخر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص «(أن عمرو بن العاص)[5] كان علىٰ سرية وأنهم أصابهم برد شديد لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد ٱحتلمت البارحة، ولكني والله ما رأيت بردًا مثل هٰذا، هل مر علىٰ وجوهكم مثله؟ قالوا: لا. فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلىٰ بهم، فلما قدم علىٰ رسول، سأل رسولُ الله: كيف وجدتم عمرًا وصحابته؟ فأثنوا عليه خيرًا، وقالوا: يا رسول الله، صلىٰ بنا وهو جنب.

(١) «المسند» (٤/ ٢٠٣-٢٠٤).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣١٥ رقم٣٣٩).
(٣) «المستدرك» (١/ ١٧٧).
(٤) في «أ»: أبو. والمثبت من «م» و«المستدرك».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المستدرك».

فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ عمرو فسأله، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله، إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ ولو اغتسلت منه لهلكت، فضحك رسول الله ﷺ إلىٰ عمرو».

وأسنده أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(١) عن عبد الله بن محمد ابن سلم، نا حرملة بن يحيىٰ، نا ابن وهب به سواء، إلا أنه لم يذكر الرجل الآخر في سنده، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. قال: والذي عندي أنهما لم يخرجاه. لحديث جرير ابن حازم، عن يحيىٰ بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب. ثم ذكر بإسناده الرواية الأولىٰ التي سقناها من طريق أبي داود ثم قال: حديث جرير هٰذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة - يعني: أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، ورواية التيمم يرويها بصري عن مصري - وجمع الحافظ أبو بكر البيهقي(٢) بين الروايتين بجمع حسن فقال: ويحتمل أن يكون فعل ما (نقل)(٣) في الروايتين جميعًا، فغسل ما أمكنه وتيمم للباقي.

قلت: (لكن)(٤) رواية التيمم منقطعة؛ لأن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص، كما نص عليه البيهقي في «خلافياته»(٥) لا جرم جاء في الطريق الثاني موصولًا بذكر أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص (بين)(٦) عبد الرحمن وعمرو.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٤٢ رقم١٣١٥).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٢٦).
(٣) في «أ»: نقول. والمثبت من «م».
(٤) من «أ».
(٥) «الخلافيات» (٢/ ٤٨٠).
(٦) في «م»: بن. والمثبت من «أ».

وصححه الحاكم وابن حبان من هذا الوجه كما سلف، وأخرجه الطبراني[١] من طرق، منها عن عكرمة، عن ابن عباس «أن عمرًا ...» فذكره، ولم يذكر فيه غسلًا ولا تيممًا، وكذا من طريق (أبي)[٢] أمامة عنه، ثم ذكر طريقًا آخر في غسل المغابن كما سلف، وطريقًا آخر في التيمم، قال عبد الحق في «أحكامه»: ومن مراسيل الليث: أنه ﷺ قال (له)[٣]: يا عمرو، ما أحب أنك تركت ما فعلت وفعلت ما تركت».

فوائد:

الأولىٰ: في ضبط ما وقع في الحديث من (ألفاظ)[٤] وبيان معناها: معنىٰ أشفقت: خفت. وأهلك - بكسر اللام - وقُرئ شاذًّا بفتحها. والمغابن- بغين معجمة وباء موحدة قبل النون -: الآباط وأصول الفخذين، وكل ما يتعلق به الوسخ من الجسد. قاله عبد الحق في «أحكامه»[٥] وهو كذلك في «الصحاح»[٦] (و)[٧] قال في (غبن): المغابن الأرفاغ. وقال[٨] في (رفغ): الأرفاغ: المغابن من الآباط وأصول الفخذين (الواحد)[٩] رَفْغ ورُفْغ. والعاصي - بإثبات الياء - أفصح من حذفها.

الثانية: يؤخذ من الحديث جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء، وجوازه للجنب، ولشدة البرد في السفر، وسقوط الإعادة،

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٤ رقم١١٥٩٣).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) من «م».

(٤) في «أ»: الألفاظ. والمثبت من «م».

(٥) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٢٤).

(٦) «الصحاح» (٥/ ١٧٤٢).

(٧) في «أ»: إذ. والمثبت من «م».

(٨) «الصحاح» (٣/ ١٠٨٩).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الصحاح».

وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، واستحباب الجماعة للمسافرين، وأن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة وإن كان غيره أكمل طهارة أو حالًا منه، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة، وجواز قول الإنسان سمعت الله - تعالىٰ - يقول، والله يقول كذا (وقد كرهه بهٰذه)[١] الصيغة مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي قال: وإنما يقال: قال الله - بصيغة الماضي - وهٰذا شاذ؛ فقد قال الله - تعالىٰ -: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾[٢].

الفائدة الثالثة: ذات السلاسل المذكورة في الحديث: موضع معروف بناحية الشام في أرض بني عذرة من وراء وادي القرىٰ (بينها وبين المدينة عشرة أيام)[٣] وهي غزوة من غزوات الشام، وهي بفتح السين الأولىٰ وكسر الثانية، كما ضبطه البكري في «معجمه»[٤] وهو المشهور، كما قاله النووي[٥] وغيره، واقتصر ابن الأثير في «نهايته»[٦] علىٰ ضم السين الأولىٰ. وكانت هٰذه الغزوة في السنة (الثامنة)[٧] من سني الهجرة في جمادىٰ الأولىٰ، وعمرو بن العاص كان أميرها (قال)[٨] ابن هشام[٩]: سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له: السلسل.

(١) في «أ»: وذكر هٰذه. والمثبت من «م».
(٢) الأحزاب: ٤.
(٣) من «أ».
(٤) «معجم ما استعجم» (٣/ ٣٣).
(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٠٧١).
(٦) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٨٩).
(٧) في «م»: الثانية. والمثبت من «أ» وانظر «الفتح» (٧/ ٦٧٤) قال الحافظ ابن حجر: «وذكر ابن سعد.. وكانت في جمادىٰ الآخرة سنة ثمان من الهجرة...» بتصرف. اهـ.
(٨) في «م»: قاله. المثبت من «أ».
(٩) «السيرة النبوية» (٤/ ٢٩٩).

قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق»[(١)]: كانت غزوة ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره أصحاب المغازي إلا ابن إسحاق فإنه (ذكره)[(٢)] قبلها.

الفائدة الرابعة: عمرو بن العاص أسلم علىٰ يد النجاشي، كما أخرجه أحمد في «مسنده»[(٣)] عن يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق قال: حَدَّثَني يزيد بن أبي حبيب ... فذكره بطوله، وذكره أيضًا الطبراني في «(أكبر معاجمه» في ترجمته، وتذكر هٰذا في المطارحات، فيقال: صحابي طويل الصحبة كثير الرواية، أسلم علىٰ يد تابعي لا صحبة له، وذكره الطبراني في)[(٤)] «معجمه»[(٥)] المذكور أيضًا عن (ابن)[(٦)] إسحاق (أيضًا)[(٧)] قال: (كان)[(٨)] إسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة عند النجاشي، فقدموا المدينة في صفر سنة ثمان من الهجرة. اهـ.

الحديث التاسع

«أنه عليه الصلاة والسلام تيمم، فمسح وجهه ويديه»[(٩)].

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف في الحديث الخامس من حديث أبي الجهيم، وسيأتي في الباب من حديث عمار بن ياسر أيضًا.

---

(١) «تاريخ دمشق» (٢/ ٢١).

(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٣) «المسند» (٤/ ١٩٨).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «المعجم الكبير» (٩/ ٦١ رقم٨٣٩٤).

(٦) في «م»: أبي. والمثبت من «أ» و«المعجم الكبير».

(٧) من «م».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٢٤١).

الحديث العاشر

«أنه ﷺ تيمم بضربتين؛ مسح (بإحداهما)[1] وجهه»[2].

هٰذا (الحديث)[3] رواه ابن عمر ﷺ كما ستقف عليه واضحًا في الحديث الآتي بعده.

الحديث الحادي عشر

قال الرافعي[4]: يجب ٱستيعاب اليدين إلىٰ المرفقين بالمسح كما في الوضوء؛ لما روي «**أنه ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه**» والذراع ٱسم للساعد إلىٰ المرفق.

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[5] عن أحمد بن إبراهيم الموصلي، ثنا محمد بن ثابت العبدي، نا نافع قال: «انطلقت مع ابن عمر في (حاجة)[6] إلىٰ ابن عباس، فقضىٰ ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل علىٰ النبي ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتَّىٰ كاد الرجل يتوارىٰ في السكك ضرب (بيديه)[7] علىٰ الحائط ومسح (بها)[8] وجهه، ثم ضرب ضربة أخرىٰ فمسح ذراعيه، ثم رد علىٰ الرجل السلام، وقال:

---

(١) في «أ»: إحداهما. والمثبت من «م»، و«الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٤١).
(٣) من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٤١).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٣١١ رقم٣٣٤).
(٦) في «م»: حاجته. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».
(٧) في «أ»: بيده. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٨) في «م»: بهما. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

إنه لم يمنعني أن أرد (عليك)[(١)] السلام إلا أني لم أكن علىٰ طهر». وفي رواية لأحمد بن عبيد الصفار من الطريق المذكورة «ثم ضرب بكفه الثانية فمسح ذراعيه إلىٰ المرفقين».

ومحمد بن ثابت[(٢)] هٰذا ضعفه ابن معين فقال مرةً: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. نعم روىٰ صالح عنه أنه قال: ليس به بأس، ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير، والصواب موقوف. ونقل البيهقي عن الدارمي عنه: لا بأس به. وسيأتي ذلك عنه، وفي «الضعفاء»[(٣)] لابن الجوزي عن لوين أنه قال فيه: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين (أكتب)[(٤)] حديثه، وهو أحب إليّ من أمية بن يعلىٰ وصالح المري، روىٰ حديثًا منكرًا. وقال البخاري: خالف في بعض حديثه فقال: عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا في التيمم، وخالف أبو أيوب وعبيد الله والناس فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فِعْله. وقال النسائي: (إنه)[(٥)] ليس بالقوي. وقال ابن عدي: له غير ما ذكرت (وليس)[(٦)] بالكثير وعامة (حديثه)[(٧)] لا يتابع عليه. وقال ابن هانئ: (عرضت)[(٨)] هٰذا الحديث علىٰ أحمد فقال: هٰذا حديث منكر، ليس هو بثابت مرفوعًا.

وقال أبو داود[(٩)] في كتاب «التفرد»: لم يتابع أحد محمد بن ثابت

---

(١) في «أ»: عليه. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٢) «التهذيب» (٢٤/ ٥٥٤-٥٥٦).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٤٥).

(٤) في «م»: أكبر. والمثبت من «أ» كما في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٥٦).

(٥) من «أ».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: حديث. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

(٩) قلت: هو في حاشية أبي داود (١/ ٣١٢) من رواية ابن داسة عنه.

في هٰذه القصة علىٰ ضربتين عن رسول الله ﷺ ورووه عن فعل ابن عمر. قال: وروىٰ أبو أيوب ومالك وعبيد الله وقيس بن سعد ويونس الأيلي وابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر «أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين إلىٰ المرفقين».

قال أبو داود: وجعلوه فعل ابن عمر. قال: وسمعت أحمد ابن حنبل (يقول)[1]: روىٰ محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم. ونقل هٰذا عن أبي داود الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»[2] وأقره عليه، لكن في قوله: رواه ابن أبي رواد، عن نافع (موقوفًا)[3] في كتاب «الألقاب» للشيرازي ما يخالفه؛ فإنه رفعه عنه بلفظ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين».

وقال الخطابي[4]: هٰذا الحديث لا يصح لأجل محمد بن ثابت العبدي؛ فإنه ضعيف جدًّا لا يحتج بحديثه.

قلت: وأما الحافظ أبو بكر البيهقي فإنه ذكر له أشياء تقويه فقال[5]: أنكر بعض (الحفاظ)[6] رفع هٰذا الحديث علىٰ محمد بن ثابت العبدي، فقال: قد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هٰذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره - أي: بدون ذراعيه - وهٰذا من البيهقي دال علىٰ أن المنكر من حديثه إنما

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) «تحفة الأشراف» (٦/ ٢٢٥-٢٢٦ رقم٨٤٢٠).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) «معالم السنن» (١/ ٢٠٤ رقم٣١١)
(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٠٦).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

هو رفع المسح إلىٰ المرفقين لا أصل القصة (ولا روايتها من حديث ابن عمر)[١] وبه صرح في كتاب «المعرفة»[٢] فقال: وإنما تفرد محمد ابن ثابت (في)[٣] هٰذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره. والظاهر أن هٰذا هو الذي أشار إليه أبو حاتم الرازي فيما أسلفناه من كلامه: «روىٰ حديثًا منكرًا».

قلت: ولروايته شاهد من حديث أبي (عصمة)[٤] عن موسىٰ ابن عقبة، عن الأعرج، عن (أبي)[٥] [جهيم][٦] قال: «أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرىٰ فمسح بها ذراعيه إلىٰ المرفقين، ثم رد علي السلام».

ثم رواه من حديث خارجة عن عبد الله بن عطاء، عن موسىٰ ابن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ بمثله. وأبو عصمة السالف هو نوح بن أبي مريم[٧] ضعيف جدًّا (وكذا خارجة[٨]، والأعرج لم يسمع الحديث من أبي جهيم بينهما عمير مولىٰ ابن عباس، وذكر الشيخ تقي الدين في «إمامه»[٩] هٰذا الحديث ولم يتبعه بتضعيف، وليس بجيد منه)[١٠].

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٨٥).
(٣) في «أ»: من. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: عقبة. والمثبت من «أ».
(٥) من «م» وسقط من «أ».
(٦) في «أ، م»: جهيمة. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ٢٠٩-٢١٠) وسيأتي علىٰ الصواب.
(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٨٤).
(٨) «الميزان» (٢/ ٤٠٣).
(٩) «الإمام» (٣/ ١٥٦).
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

قال البيهقي: وثابت عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر «أن رجلًا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يرد السلام». (إلا أنه قصر)[١] في روايته، قال: ورواية يزيد بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر، أتم من ذلك. ثم ساقها بإسناده بنحو (الذي)[٢] قبله وفيه «ومسح وجهه ويديه». ثم قال: هذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين. قال: وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير منافٍ لها. ثم روى البيهقي عن الدارمي أنه سأل يحيى بن معين، عن (محمد بن)[٣] ثابت العبدي فقال: لا بأس به. قال البيهقي: كذا قال في رواية الدارمي وهو في (هذا)[٤] (الحديث)[٥] غير مستحق للنكر بالدلائل التي ذكرناها. قال: وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت: يحيى بن يحيى، ويعلى بن منصور، وسعيد بن منصور، وغيرهم، وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم (ورواه)[٦] عنه، وهو عن ابن عمر مشهور.

وناقش الشيخ تقي الدين البيهقي فيما ذكره فقال في كتابه «الإمام»[٧]: ولنذكر ما يمكن أن يقوله مخالفه مع البراءة[٨] والاستعاذة بالله من تقوية باطل وتضعيف حق فنقول -: ما أنكره بعض الحفاظ الذي ذكره البيهقي عنه (هل)[٩] هو أصل القصة أم روايتها من حديث

(١) من «م» وسقط من «أ».
(٢) في «م»: الذين. والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) في «م»: حديث. والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: وروى. والمثبت من «أ».
(٧) «الإمام» (١/ ١٤٧-١٥١).
(٨) زاد في «أ»: ولنذكر ما. وهي مقحمة.
(٩) في «م»: قال. والمثبت من «أ».

ابن عمر، أو رفع محمد بن ثابت المسح إلىٰ المرفقين؟ قال: وقد أشار البيهقي إلىٰ أن جهة الإنكار كونه رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، وقال بعد ذلك: والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط. وهٰذا يدلك علىٰ أن المنكر إنما أنكر رفع اليدين إلىٰ المرفقين لا أصل القصة، ولا روايتها من حديث ابن عمر، فاضبط هٰذا فإنه (مبني)[1] عليه كثير مما يأتي، فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهيم وليس فيها ذكر المرفقين، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت، بل قد عده خصومه (سببًا)[2] للتضعيف، وأن الذي في الصحيح في قصة أبي (الجهيم)[3] «ويديه» وليس فيه «وذراعيه».

وقال في قول البيهقي: وثابت عن الضحاك ... إلىٰ آخره كما سلف: الضحاك بن عثمان لم يذكر القصة بتمامها، وإنما يثبت بها تقوية لرواية محمد بن ثابت إذا كان المنكر أصل روايته عن نافع عن ابن عمر القصة في الجملة، وقد يقال حينئذ إن رواية الضحاك وإن قصرت فهي تدل علىٰ أن (القصة)[4] في الجملة صحيحة من رواية ابن عمر، فأما إذا كان المنكر علىٰ محمد بن ثابت رفع اليدين إلىٰ المرفقين لم تفد رواية الضحاك تقوية لذلك.

قال: وقوله: ورواية يزيد بن الهاد، عن نافع أتم من ذلك فيه من البحث ما قبله.

---

(١) في «م»: نبنى. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: سببها. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٣) في «أ»: الجهم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الإمام».

(٤) في «م»: القضية. والمثبت من «أ» و«الإمام».

قال: وقوله: إلا أنه حفظ فيها الذراعين. هو الذي خالفه فيه غيره، ولو قال إلا أنه ذكر الذراعين لكان أسلم وأقرب إلىٰ الخلاص؛ فإن هٰذه الصيغة تذكر كثيرًا عند تصحيح ما رواه الراوي إذا خولف.

قال: وقوله: وفعل ابن عمر التيمم علىٰ الوجه والذراعين إلىٰ المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير منافٍ لها. أما أنه غير مناف فصحيح، وأما أنه شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ففيه نظر؛ لأنه لم يوافق محمد بن ثابت في رفع الذراعين إلىٰ رسول الله ﷺ، بل هو العلة التي علل بها من علل رواية محمد بن ثابت وهو الوقف علىٰ فعل ابن عمر، فكيف يكون المقتضي للتعليل مقتضيًا للتصحيح؟!

قال: وما نقله عن يحيىٰ بن معين من طريق الدارمي في حق محمد ابن ثابت العبدي قد خالف غيره (عنه)[1] كما سلف.

قال: وقوله: وهو في هٰذا (الحديث)[2] غير مستحق للنكر بالدلائل التي ذكرتها. قد أشرنا إليها وما ننبه عليه فيه. قال: وقصد بذكر من رواه عن محمد بن ثابت من الأئمة تقوية أمره، وقوله: وأثنىٰ عليه مسلم ابن إبراهيم، أشار به إلىٰ أن مسلم بن إبراهيم لما روىٰ عنه قال: ثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقًا، وصدقه لا يمنع أن ينكر عليه منكر رفع هٰذا الحديث علىٰ حكم الغلط عنده لمخالفة غيره له علىٰ ما هو عادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم.

قال: وقوله: (وهو)[3] عن ابن عمر مشهور. قد[4] توهم من لم

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: حديث. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٣) من «م» و«الإمام».

(٤) زاد قبلها في «م»: و.

يفهم الصناعة أن الحديث ما رواه محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا مشهور، وليس المشهور إلا (روايته)[1] عن ابن عمر فعله، نعم ها هنا شيء ننبه عليه وهو أنه (إنما)[2] يقوىٰ تعليل رواية محمد بن ثابت المرفوعة برواية من روىٰ موقوفًا علىٰ ابن عمر إذا لم يفترقا إلا في الرفع والوقف، فأما إذا ذكر موقوفًا ثم ذكر القصة مرفوعًا فلا يقوىٰ تلك القوة في التعليل عندي، وإنما قد يمكن أن يعلل برواية من روىٰ القصة من غير ذكر المرفقين علىٰ مذهب بعض أهل الحديث أو أكثرهم إذا كان المخالف للراوي للقصة أحفظ وأكثر. ٱنتهىٰ كلامه.

ونقل البيهقي في «المعرفة»[3] عن الإمام الشافعي أنه قال: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن رسول الله ﷺ «أنه مسح وجهه وذراعيه» وإن هٰذا أشبه (بالقرآن)[4] والقياس أن يكون البدل من الشيء مثله. ثم قال البيهقي: حديث عمار (هٰذا)[5] أثبت من حديث الذراعين إلا أن حديث الذراعين جيد لشواهده.

قال الشافعي والبيهقي: وأخذنا بحديث مسح الذراعين؛ لأنه موافق لظاهر [الكتاب][6]. والقياس أحوط. وقال الخطابي[7]: الاقتصار

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٢) في «م»: لما. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٣) «معرفة السنن» (١/ ٢٩٢-٢٩٣) ونص الكلام في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢١١).

(٤) في «أ»: بالقرائن. والمثبت من «م» و«المعرفة».

(٥) من «م».

(٦) في «أ، م»: القياس. والمثبت هو الموافق «لسنن البيهقي» وهو من قول البيهقي، ولم يذكر أنه من قول الشافعي.

(٧) «معالم السنن» (١/ ٢٠٢).

علىٰ الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه في الأصول وأصح في القياس.

قلت: فهٰذا مرجح آخر للأخذ به.

الحديث الثاني عشر

روي أنه ﷺ قال: **«التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين»**[(١)].

هٰذا الحديث مروي من طرق أحدها: رواية الدارقطني في «سننه»[(٢)] عن أبي عبد الله الفارسي محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الله ابن الحسين بن جابر، ثنا عبد الرحيم بن مطرف، نا علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين». ثم قال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيىٰ القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب (وكذا قال في «علله»: إن الصواب وقفه عليه)[(٣)]. ثم رواه (في سننه)[(٤)] بإسناده إليهما عن عبيد الله بن عمر ويونس، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين (إلىٰ المرفقين)[(٥)]».

ثم روىٰ[(٦)] من طريق مالك، عن نافع «أن ابن عمر كان يتيمم إلىٰ المرفقين».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٤١-٢٤٢). (٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٠ رقم١٦).
(٣) من «م».
(٤) من «م» وهو في «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٠ رقم١٧).
(٥) من «م» و«سنن الدارقطني». (٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٠ رقم١٨).

ثم روىٰ[١] من حديث سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «تيممنا مع النبي ﷺ فضربنا بأيدينا علىٰ الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرىٰ الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلىٰ الأكف علىٰ منابت الشعر من ظاهر وباطنٍ».

ثم روىٰ[٢] بالإسناد المذكور: «تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين: ضربة للوجه (والكفين)[٣] وضربة للذراعين إلىٰ المرفقين».

ثم روىٰ[٤] من حديث سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «في التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ (المرفقين)[٥]». قال: وسليمان (بن أرقم وسليمان)[٦] ابن أبي داود ضعيفان.

قلت: (وكذا)[٧] نص غير واحد من الحفاظ علىٰ ضعف رواية الرفع، وسببه أن (عبد الله)[٨] بن الحسين بن جابر المذكور فيها وهاه ابن حبان. وعلي بن ظبيان[٩] - بكسر الظاء - قال أبو حاتم والنسائي والأزدي: متروك. وقال أبو زرعة: واه جدًّا. وقال ابن (نمير)[١٠]: ضعيف، يخطئ في حديثه كله. وقال يحيىٰ بن سعيد وابن معين

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٠ رقم١٩).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨١ رقم٢٠).
(٣) من «م» و«سنن الدارقطني».
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨١ رقم٢١).
(٥) في «أ»: المرافق. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني» (١/ ١٨١).
(٧) في «أ»: وقد. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: عبيد الله. والمثبت من «م» وهو الصواب كما في «الميزان» (٢/ ٤٠٨).
(٩) «التهذيب» (٢٠/ ٤٩٦-٥٠١).
(١٠) في «م»: نمار. والمثبت من «أ».

وأبو داود: ليس بشيء. وقال ابن حبان: سقط الٱحتجاج بأخباره.

قال البيهقي في «سننه»[١]: رفع هٰذا الحديث علي بن ظبيان وهو خطأ، والصواب وقفه علىٰ ابن عمر. قال: وقد رواه سليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم أيضًا مرفوعًا، ولا يحتج بروايتهما.

قال: والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من فعله.

وقال الحافظ عبد الحق في «(أحكامه)»[٢]: علي بن ظبيان ضعيف عندهم، وإنما رواه الثقات (موقوفًا)[٣] علىٰ ابن عمر.

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٤]: رواه علي بن ظبيان مرفوعًا. ثم نقل كلام الأئمة في تضعيف علي - كما أسلفناه - ثم ضعف سليمان ابن أبي داود وسليمان بن أرقم، وخالف الحاكم فروىٰ الحديث في «مستدركه»[٥] من حديث علي بن ظبيان مرفوعًا - كما سلف - ثم قال: قد ٱتفق الشيخان علىٰ حديث الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن عمر في التيمم، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق.

قلت: (بل)[٦] واه - كما سلف - ثم قال: وقد أوقفه يحيىٰ ابن سعيد وهشيم وغيرهما. قال: وقد أوقفه مالك عن نافع في «الموطأ»

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٠٧).

(٢) في «أ»: الأحكام. والمثبت من «م» وهو في «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٢١-٢٢٢).

(٣) في «أ»: موقوف. والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطىٰ».

(٤) «التحقيق» (١/ ٢٣٧).

(٥) «المستدرك» (١/ ١٧٩).

(٦) من «م».

بغير هٰذا اللفظ، غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا (وقفه)[1] غيره ثم روىٰ حديث سليمان بن أرقم الأول. ثم قال: هٰذا حديث مفسر (وإنما أوردته شاهدًا)[2] لأن سليمان بن أرقم ليس من شرط هٰذا الكتاب، وقد ٱشترطنا إخراج مثله في الشواهد. ثم روىٰ حديث سليمان ابن أبي داود السالف (ثم)[3] قال: سليمان بن أبي داود (أيضًا)[4] لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد.

قال: وقد روينا معنىٰ هٰذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بإسناد صحيح. ثم (ساقه عن أبي)[5] بكر بن بالويه وغيره، عن إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا (إبراهيم)[6] (ثنا)[7] عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير (عن)[8] جابر قال: «جاء رجل (فقال)[9]: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب. فقال: ٱضرب. فضرب بيده الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب يديه فمسح بهما يديه إلىٰ المرفقين» وفي «علل ابن أبي حاتم»[10]: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن ثابت عن نافع، عن

---

(١) في «م»: أوقفه. والمثبت من «أ» و«المستدرك».

(٢) في «م»: أخرجناه شاهدًا هٰذا. والمثبت من «أ» و«المستدرك».

(٣) من «م». (٤) من «م» و«المستدرك».

(٥) في «م»: سقاه بن. والمثبت من «أ».

(٦) كذا في «أ، م»: وفي مطبوع «المستدرك»: أبو نعيم. وكذا هو في المخطوط (١/ ق٨٣-أ) النسخة الأزهرية و«إتحاف المهرة» (٣/ ٤٨٧ رقم٣٥٣٥) وأبو نعيم هٰذا هو الفضل بن دكين. وسيكرر المصنف تسميته بعد.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «م»: بن. وهو خطأ. والمثبت من «أ» و«المستدرك».

(٩) في «م»: قال.

(١٠) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤ رقم١٣٦).

ابن عمر مرفوعًا «في التيمم ضربتين» فقال: هٰذا خطأ، إنما هو موقوف. قال[١]: وسألته عن حديث رواه قرة بن سليمان، عن سليمان بن أبي داود، عن سالم (و)[٢]نافع، عن ابن عمر مرفوعًا «في التيمم ضربتين» فقال: هٰذا حديث باطل، وسليمان ضعيف (الحديث)[٣]. قال ابن أبي حاتم: ورویٰ الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع قال: «كنت أخدم النبي ﷺ ...» فذكر التيمم ضربتين. قال أبي: الربيع هٰذا متروك الحديث.

الطريق الثاني: وهو عندي أجود من الأول عن جابر ﷺ أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين» رواه الدارقطني في «سننه»[٤] من حديث عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر به. وسكت عليه[٥] وضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه»[٦] بعثمان ابن محمد وقال: إنه متكلم فيه. ولم يبين من تكلم فيه ولا ذكره في «ضعفائه» ونقله الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٧] عنه وأقره عليه، وعثمان المذكور لا أعلم من وثقه ولا من جَرحه، وقد ذكره ابن أبي حاتم[٨] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

---

(١) «العلل» (١/ ٥٤ رقم١٣٧). (٢) في «م»: أو. والمثبت من «أ» و«العلل».
(٣) في «أ»: الحديثين. والمثبت من «م» و«العلل».
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨١ رقم٢٢).
(٥) بل أتبعه قوله: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.
(٦) «التحقيق» (١/ ٢٣٥-٢٣٧ رقم٢٧٨). (٧) «الإمام» (٣/ ١٥٣).
(٨) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٦٦).

قلت: وقد رواه إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن (إبراهيم)[١] عن (عزرة)[٢] كما أسلفنا ذلك عن رواية الحاكم وتصحيحه (فلم)[٣] ينفرد عثمان به.

الطريق الثالث: من حديث أبي أمامة، وقد ذكرته في «تخريجي لأحاديث المهذب» من طريق الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] ولم يظفر به النووي في «شرحه للمهذب»[٥] وقال: إنه منكر لا أصل له، وليس كما قال، فراجع ذلك منه.

الحديث الثالث عشر

روي أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال لعمار: «**يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين**»[٦] هٰذا الحديث رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»[٧] عنه بلفظ «تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين» ثم (قال)[٨]: لم يروه عن أبي عميس - يعني عن سلمة بن كهيل عن سعيد ابن أبزىٰ (عنه)[٩] - إلا إبراهيم بن محمد الأسلمي.

---

(١) كذا في «أ، م» وقد أسلفنا أنه في «المستدرك»: أبو نعيم. وقد تكرر هٰذا من المصنف رحمه الله فلعلها نسخة عنده أو أن الخطأ منه. ومن الرواة عن عزرة من اسمه إبراهيم وهو ابن أعين، فالله أعلم.

(٢) في «م»: عروة. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: ولم. والمثبت من «أ».

(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٤٥ رقم٧٩٥٩).

(٥) «المجموع» (٢/ ٢٤١).

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٢).

(٧) «المعجم الأوسط» (٧/ ١٤٨ رقم٧١٢١).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) في «المعجم الأوسط»: عن أبيه عن عمار.

قلت: وحالته مكشوفة قد (علمتها)[١] في الطهارة وفي «المعجم الكبير» له: «وضربة لليدين إلىٰ المنكبين ظهرًا وبطنًا» وفي لفظ «إلىٰ المناكب والآباط» قال أبو عمر في «تمهيده»[٢]: كل ما يروىٰ عن عمار في هٰذا مضطرب مختلف فيه، وأكثر الآثار المرفوعة عنه: «ضربة واحدة للوجه واليدين» (وقاله)[٣] أيضًا أحمد بن حنبل في سؤالات أحمد ابن عبيدة.

قلت: وصرح الشافعي ثم البيهقي[٤] وغيرهما بأن التيمم إلىٰ الآباط منسوخ برواياته الثابتة في «الصحيحين» بالأمر بالوجه والكفين.

الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال (لأبي)[٥] ذر: «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك».

هٰذا الحديث فرقه المصنف فذكر بعضه هنا[٦] - كما ترىٰ - وبعضه آخر الباب[٧] فقال: وفي مثله: «قال ﷺ لأبي ذر، وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أيامًا، فسأل عن ذلك فقال: التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج».

وهو حديث جيد رواه بطوله أبو داود[٨] والترمذي[٩] والنسائي[١٠] من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان - بضم الباء الموحدة، ثم جيم

(١) في «أ»: علمها. والمثبت من «م».
(٢) «التمهيد» (١٩/ ٢٨٢).
(٣) في «م» وقال. والمثبت من «أ».
(٤) «معرفة السنن» (١/ ٢٩٢).
(٥) في «أ»: أبي.
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٧).
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٢٦٤).
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٣١٢-٣١٣ رقم٣٣٦).
(٩) «جامع الترمذي» (١/ ٢١٢ رقم١٢٤).
(١٠) «سنن النسائي» (١/ ١٨٧ رقم٣٢١).

ساكنة، ثم دال مهملة، ثم نون - عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير». (هٰذا)[١] لفظ الترمذي، وفي رواية له: «الصعيد وضوء» بدل «طهور». رواه من حديث (أبي)[٢] أحمد الزبيري، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة به. ولفظ أبي داود: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: «اجتمعت غنيمة - وفي لفظ: من الصدقة - عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر، ٱبد فيها. فبدوت (فيها)[٣] إلىٰ الربذة وكانت تصيبني (الجنابة)[٤] فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: أبو ذر. فسكنت. فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل. فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعُسٍّ فيه ماء، فسترني بثوب، (واستترت)[٥] بالراحلة واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلًا، فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلىٰ عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير».

ثم رواه[٦] من حديث حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: «دخلت في الإسلام، فهمني ديني، فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر: إني ٱجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم، فقال لي: ٱشرب من ألبانها - قال حماد: و(أشك)[٧] في: «أبوالها - فقال

(١) في «أ»: هكذا. والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) في «م»: الحكاية. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٥) في «م»: فاستترت. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٣١٣-٣١٤ رقم٣٣٧).

(٧) في «أ»: لا شك. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار - وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد - فقال: أبو ذر. فقلت: نعم، هلكتُ يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور. فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء العينين يتخضخض ما هو بملآن، فتسترت إلىٰ بعير فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلىٰ عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر «أبوالها» قال: و«أبوالها» ليس بصحيح في هٰذا الحديث، وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة. ولفظ النسائي عن سفيان عن أيوب به: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». ورواه أحمد في «مسنده»[1] من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر «بعث إلىٰ أبي ذر ...» فذكره، ورواه الدارقطني[2] من طرق من حديث أيوب وخالد، عن أبي قلابة، عن عمرو مختصرًا كلفظ النسائي، ومن حديث أيوب عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: «بعث إلىٰ أبي ذر (فذكره)[3] مطولًا بنحو رواية أبي داود الثابتة، ومن حديث أيوب عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن أبي ذر بنحو رواية الترمذي،

(١) «المسند» (٥/ ١٥٥).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٦-١٨٧ أرقام ١-٦).
(٣) من «أ».

ومن حديث خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو (به)[١] بنحوها (أيضًا)[٢].
ومن حديث خالد، عن أبي قلابة، عن محجن أو أبي محجن، عن أبي ذر مثله. ومن حديث قتادة عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر، عن أبي ذر مثله، ثم قال: كذا قال: رجاء بن عامر. والصواب: رجل من بني عامر. كما قال ابن علية عن أيوب.

وقال الترمذي (عقيب)[٣] إخراجه الحديث: هكذا روىٰ غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر. ورواه أيوب عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر ولم يسمه. قال: وهٰذا حديث حسن. وفي بعضها: صحيح. وعليها اقتصر صاحب «الإمام»[٤]، ورواه الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»[٥] (من)[٦] حديث مسدد، نا خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر بمثل لفظ أبي داود الأول سواء، ثم قال: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجاه؛ إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويًا غير أبي قلابة الجرمي. قال: وهٰذا مما شرطت فيه وبينت أنهما قد أخرجا مثل هٰذا في مواضع من الكتابين.

وقال البيهقي في «خلافياته»[٧]: عمرو بن بجدان ليس له راوٍ غير

---

(١) من «م». (٢) من «أ».
(٣) في «أ»: عقب. والمثبت من «م».
(٤) «الإمام» (٣/ ١٦١) ولم يقتصر علىٰ التصحيح بل قال: أخرجه بهٰذا اللفظ الترمذي، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. هكذا في بعض الروايات وفي بعضها: حسن.
(٥) «المستدرك» (١/ ١٧٦). (٦) في «أ»: عن. والمثبت من «م».
(٧) «الخلافيات» (٢/ ٤٥٧).

أبي قلابة، وهو مقبول عند أكثرهم؛ لأن أبا قلابة ثقة، وإن كان بخلاف شرط البخاري ومسلم في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان. قلت: في اشتراط ذلك (في الخروج)[١] عنهما نظر، وهو منقوض بمواضع في «صحيحيهما» أخرجا أحاديث عن رواة ليس لهم رواية غير واحد، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٢] من حديث وهب ابن بقية، أنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو، عن أبي ذر كلفظ الحاكم، (ثم)[٣] من حديث[٤] يزيد بن زريع، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بنحوه. ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به خالد الحذاء. ثم ساقه من حديث[٥] سفيان الثوري، عن أيوب (السختياني)[٦]، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو، عن أبي ذر بلفظ النسائي. وخالف ابن القطان[٧] فزعم أنه لا يعرف لعمرو بن بجدان حال - وأخطأ فإن العجلي[٨] قال: إنه بصري تابعي ثقة - وإنما روى عنه أبو قلابة[٩] - قلت: لا يضر تفرده عنه -

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٣٥ رقم١٣١١).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٣٨ رقم١٣١٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٤٠ رقم١٣١٣).

(٦) في «أ»: السجستاني. وهو خطأ، والصواب «السختياني» كما في «م» و «صحيح ابن حبان»، وانظر «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٧).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم١٠٧٣).

(٨) «معرفة الثقات» (٢/ ١٧٢).

(٩) زاد بعدها في «أ»: عن عمرو عن أبي ذر. ولا معنىً لها هنا.

واختلف عنه فيقول عنه[1] خالدُ الحذاء، عن عمرو بن بجدان. ولا يختلف في ذلك علىٰ خالد. وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، واختلف عليه فمنهم من يقول: عنه[2] عن رجل من بني عامر، ومنهم من يقول: عن رجل فقط، ومنهم من يقول: عن رجاء بن عامر، ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد، ومنهم من يقول: عن أبي المهلب. ومنهم من لا يجعل بينهما أحدًا فيجعله عن أبي قلابة، عن أبي ذر، ومنهم من يقول: عن أبي قلابة «أن رجلًا من بني قشير قال: يا نبي الله». هٰذا كله خلاف علىٰ أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة وجميعه في «علل الدارقطني»[3] وفي «سننه»[4]، وأجاب الشيخ تقي الدين عن هٰذا فقال في «الإمام»[5]: ينبغي علىٰ طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل من بني عامر، وبين قولنا: عن عمرو ابن بجدان، كيف وقد قال شيخنا - يعني الحافظ المنذري -: إن الشيخ من بني عامر هو عمرو بن بجدان سماه[6] خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وسماه سفيان الثوري، عن أيوب، وأما من أسقط ذكر هٰذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها. وأما من قال: عن أبي المهلب. فإن كان كنية لعمرو فلا ٱختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة ٱحتمالًا لا يقينًا، وأما من قال: «إن رجلًا من بني قشير قال: يا نبي الله». فهي مخالفة فكان يجب أن ينظر في إسنادها علىٰ طريقته، فإن لم تكن ثابتة فلا تعلل بها. ثم قال ابن القطان: وهٰذا حديث ضعيف لا شك فيه.

---

(١) أي: عن أبي قلابة.
(٢) زاد بعدها في «م»: عن أبي ذر.
(٣) «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٥٢ رقم١١١٣).
(٤) تقدم.
(٥) «الإمام» (٣/ ١٦٦-١٦٧).
(٦) زاد في «م»: عن.

قلت: عجيب! بل هو حديث صحيح - إن شاء الله - لا شك فيه كما عرفته. قال: وبهذا المعنىٰ إسناد صحيح ذكره البزار[١] عن مقدم ابن (محمد)[٢] المقدمي، نا عمي القاسم بن يحيىٰ بن عطاء بن مقدم، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير».

قال البزار: هٰذا (الحديث)[٣] لا نعلمه (يروىٰ)[٤] عن أبي هريرة إلا من هٰذا الوجه، ولم يسمعه مقدم إلا من عمه، وكان مقدم ثقة معروف النسب. قال ابن القطان[٥]: وأخرج البخاري للقاسم بن يحيىٰ معتمدًا عليه، وروىٰ عنه أحمد وجماعة عددهم.

قلت: وذكر الدارقطني في «علله»[٦] حديث أبي هريرة (هٰذا)[٧] ثم قال: إرساله هو الصواب. وأشار إليه الترمذي - أعني الحديث - وبحث الشيخ تقي الدين مع ابن القطان في تضعيفه لحديث أبي ذر فقال: (إن)[٨] كان روىٰ من كلام الترمذي (قوله: هٰذا حديث حسن صحيح. فمن العجب كونه لم يكتف بتصحيح الترمذي)[٩] في معرفة حال عمرو

(١) «كشف الأستار» (١/ ١٥٧ رقم٣١٠).
(٢) في «م»: يحيىٰ. والمثبت من «أ» و«كشف الأستار» وهو مقدم بن محمد بن يحيىٰ بن عطاء بن مقدم، ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٤٦٠).
(٣) في «أ»: حديث. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: يرويه. والمثبت من «أ» و«كشف الأستار».
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٦-٢٦٧ رقم٢٤٦٤).
(٦) «العلل» للدارقطني (٨/ ٩٣ رقم١٤٢٣).
(٧) من «م».
(٨) في «أ»: إنه. والمثبت من «م».
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

ابن بجدان مع تفرده بالحديث، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة. أو يصحح له حديثًا تفرد به.

قلت: وقد صرح بتوثيق عمرو العجلي كما سلف (ووثقه أيضًا أبو حاتم بن حبان[١] وقد صحح حديثه أيضًا الحاكم وابن حبان كما سلف)[٢] وتصحيح الحاكم له مع قوله: إن البخاري و(مسلمًا)[٣] لم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو راويًا غير أبي قلابة (توثيق)[٤] له، ولولا قيام المقتضي (عنده)[٥] لتصحيح حديث لما أقدم عليه مع اعترافه بما يشبه الجهالة من التفرد المذكور، وإن كان توقف ابن القطان عن تصحيحه؛ لكونه لم يرو عنه إلا (أبو)[٦] قلابة فليس هذا (لمقتضى)[٧] مذهبه؛ فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فلذلك لا يوجب جهالة الحال (انفراد راو)[٨] واحد عنه (بعد)[٩] وجود ما يقتضي تعديله، وقد ظهر الحق وهو أحق بالاتباع، وبالله التوفيق.

فائدتان: **الأولى**: هذا الحديث رواه أبو بكر الأثرم بلفظ غريب وهو: «يا أبا ذر، إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدت الماء فأمسه (بشرتك)[١٠]».

(الثانية)[١١]: لما ذكر ابن السكن في «صحاحه» حديث أبي ذر قال: وروي مثله عن جابر، عن النبي ﷺ وهو وارد على قول

(١) «الثقات» (٥/ ١٧١).
(٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: مسلم. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: توثيقًا. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: له. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: يقتضي. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: انفراده أو. والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: فعند. والمثبت من «أ».
(١٠) في «أ»: جلدك. والمثبت من «م».
(١١) في «م»: فائدة ثانية. والمثبت من «أ».

الترمذي[١]: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران ابن حصين.

(ثالثة: الربذة - براء مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين، ثم ذال معجمة - علىٰ ثلاث مراحل من المدينة (وبقبر)[٢] أبي ذر الغفاري)[٣].

الحديث (الخامس)[٤] عشر

«أنه ﷺ قال في الفائتة: فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»[٥].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٦] بدون قوله: «فإن ذلك وقتها». من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٧]» وفي لفظ[٨]: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها (لا كفارة لها إلا ذلك)» وفي لفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله - تعالىٰ - يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٩]» هٰذه روايات مسلم، ورواية خ: «من نسي صلاة فليصل إذا (ذكر)[١٠] لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢١٢ رقم١٢٤).

(٢) كذا.

(٣) من «أ».

(٤) في «أ»: الحادي. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٥٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٤ رقم٥٩٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٧٧ رقم٦٨٤).

(٧) طه: ١٤.

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٧ رقم٦٨٤/ ٣١٥) وليس فيها «لا كفارة لها إلا ذلك».

(٩) طه: ١٤.

(١٠) في «صحيح البخاري»: ذكرها.

لِذِكۡرِيٓ﴾[(١)])[(٢)]. وانفرد بإخراجه مسلم[(٣)] من حديث أبي هريرة بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (فإن الله يقول)[(٤)] ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[(٥)]». قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها «للذكرىٰ». وهو حديث طويل هٰذه القطعة في آخره، ورواه البيهقي في «خلافياته» باللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها».

لكن إسنادها ضعيف، قال البيهقي: حفص لا يحتج به. ويغني عن هٰذه الرواية ما أسلفناه من لفظ الصحيح.

الحديث السادس عشر

«أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، وأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين»[(٦)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٧)] عن محمد بن إسحاق المسيبي

---

(١) طه: ١٤.
(٢) من «م».
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧١ رقم٦٨٠).
(٤) في «م»: قال الله تعالىٰ. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٥) طه: ١٤.
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٢٦١).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٣١٧ رقم٣٤٢).

(حدثنا)[١] عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر...» الحديث - كما ذكره الرافعي سواء - ثم قال: غير[٢] ابن نافع يرويه عن الليث، عن [عميرة][٣] بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار[٤]. عن أبي عبد الله مولىٰ إسماعيل بن (عبيد)[٥]، عن عطاء بن يسار «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ ...» بمعناه[٦].

ورواه الدارمي في «مسنده»[٧] عن محمد بن إسحاق مسندًا، ورواه النسائي مسندًا[٨] ومرسلًا[٩]، ورواه الدارقطني في «سننه»[١٠] مسندًا، ثم قال: تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهٰذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره. ثم رواه[١١] بإسناده إلىٰ ابن المبارك عن الليث، عن

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٢) زاد في «م»: عثمان. وهي مقحمة.

(٣) في «أ، م»: عمير. وهو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود» وعميرة بن أبي ناجية ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ٣٩٩-٤٠١).

(٤) كذا في «أ، م» والكلام غير مستقيم؛ ففي أبي داود: «عن النبي ﷺ» قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هٰذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل، حدثنا عبد الله ابن مسلمة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولىٰ إسماعيل ابن عبيد... كما ذكر المصنف

(٥) في «أ»: عبيد الله. وفي «م»: عبد الله. والمثبت من «سنن أبي داود»، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣١).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٣١٧ رقم٣٤٣).

(٧) «سنن الدارمي» (١/ ٢٠٧ رقم٧٤٤).

(٨) «سنن النسائي» (١/ ٢٣٢ رقم٤٣١). (٩) «سنن النسائي» (١/ ٢٣٢ رقم٤٣٢).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٨-١٨٩ رقم١).

(١١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٩ رقم٢).

بكر بن سوادة، عن عطاء «أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما» نحوه، ولم يذكر أبا سعيد.

وكذا قال الطبراني في «الأوسط»[(١)]: لم يروه متصلًا إلا ابن نافع، تفرد به المسيبي. ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] من حديث عبد الله ابن نافع مسندًا، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا (الإسناد)[(٣)] عن الليث، وقد أرسله غيره. ثم رواه مرسلًا، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٤)]: لعل الباحث الفطن يقول إن الحاكم صحح الحديث لاعتماده على وصل عبد الله بن نافع (لحكمه)[(٥)] بكونه ثقة، ولم يلتفت (إلى إرسال)[(٦)] غيره، ولكن (بقيت)[(٧)] علة أخرى وهي أن أبا (داود)[(٨)] قد ذكر أن غير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر، (فمقتضى)[(٩)] عادة المحدثين [تبين][(١٠)] بإدخال عميرة بين[(١١)] الليث و(بكر)[(١٢)] أنه منقطع فيما بينهما ويحتاج إلى معرفة حال عميرة هذا، وقد قال ابن القطان[(١٣)]: إنه مجهول الحال. وأيضًا فإن رواية

(١) «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٣٤-٢٣٥ رقم١٨٤٢).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٧٨-١٧٩).

(٣) من «م» و«المستدرك».

(٤) «الإمام» (٣/ ١٧٠-١٧٢).

(٥) في «م»: وحكمه. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٦) في «أ»: لا. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: بقية. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٨) في «أ»: ذر. وهذا خطأ. والمثبت من «م» و«الإمام» وهو الصواب.

(٩) في «م»: بمقتضى. والمثبت من «أ».

(١٠) سقط من «أ، م» والمثبت من «الإمام».

(١١) في «م»: بن. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(١٢) في «م»: ذكر. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(١٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٢ رقم٤٤٠).

ابن لهيعة تقتضي انقطاعًا فيما بين بكر وعطاء بن يسار، فإنه أدخل بينهما أبا عبد الله مولىٰ إسماعيل - يعني السالف - فهٰذا انقطاع (ثانٍ)[1].

فنقول - وبالله العصمة -: أما ما يتعلق بعميرة بن أبي ناجية فالجواب عن التعليل بروايته من وجهين: **أحدهما**: أن عميرة[2] غير مجهول، بل هو مذكور بالفضل، والحافظ أبو الحسن بن القطان لم يمعن النظر في أمره ولعله وقف علىٰ ذكره في «تاريخ البخاري» و«ابن أبي خيثمة» من غير بيان حاله فقال فيه ما قال، فقد قال النسائي: هو ثقة. وقال ابن بكر: هو ثقة. وقال أحمد بن صالح لما سئل عنه وعن (أبي)[3] شريح: هما متقاربان في الفضل. وقال ابن يونس في «تاريخ مصر»: روىٰ عنه عبد الرحمن بن شريح والليث وابن وهب و(رشدين)[4] وكانت له عبادة وفضل.

قلت: وذكره أيضًا (ابن حبان)[5] في «ثقاته»[6] (في)[7] أتباع التابعين فقال: عميرة بن أبي ناجية من أهل مصر يروي عن يزيد بن أبي حبيب روىٰ عنه ابن وهب.

الوجه الثاني: أنه روي من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث ابن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر، (عن)[8] عطاء، عن أبي سعيد «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ ...»

---

(١) في «م»: ثاني. والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٢) «التهذيب» (٢٢/ ٣٩٩-٤٠١).
(٣) سقط من «م».
(٤) في «م»: الزبيدي. والمثبت من «م» كما في «التهذيب».
(٥) من «م».
(٦) «الثقات» (٧/ ٣٠٤).
(٧) في «أ»: عن. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: بن. والمثبت من «أ».

الحديث (ذكره)[(١)] ابن السكن - فيما حكاه ابن القطان[(٢)] - فهٰذا اتصال فيما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية معًا، وفيه ذكر أبي سعيد، وعمرو بن الحارث من رجال «الصحيحين» إمام في بلده. وأما الانقطاع بسبب ابن لهيعة فيما بين بكر وعطاء فقال ابن القطان: لا يلتفت إليه لضعف رواية ابن لهيعة. ولم يذكر النووي رحمه الله في «شرح المهذب»[(٣)] تصحيح وصل هٰذا الحديث كما نقلناه وقررناه، وإنما نقل مقالة أبي داود (السالفة)[(٤)] أن المحفوظ إرساله، ثم قال عقيبه: ومثل هٰذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره؛ لأنه يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند، أو أرسل من جهة أخرىٰ، أو قال (به)[(٥)] بعض الصحابة، أو عوام العلماء.

قال: وقد وجد في هٰذا الحديث شيئان فمن ذلك (**أحدهما**)[(٦)]: ما رواه الشافعي في «مسنده»[(٧)] بإسناده الصحيح عن نافع «أن ابن عمر أقبل من الجرف حتَّىٰ إذا كان بالمربد تيمم وصلىٰ العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة».

ثانيهما: روىٰ البيهقي[(٨)] بإسناده عن أبي الزناد[(٩)] قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهىٰ إلىٰ قولهم منهم سعيد بن المسيب - وذكر

---

(١) من «م».
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٢-٤٣٤ رقم ٤٤٠).
(٣) «المجموع» (٢/ ٣٢٩).
(٤) في «أ»: السالف. والمثبت من «م».
(٥) من «م».
(٦) في «أ»: أحدها. والمثبت من «م».
(٧) «مسند الشافعي» (١/ ٢٠).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٣٢).
(٩) زاد في «أ، م»: و.

تمام الفقهاء السبعة - يقولون: من تيمم وصلىٰ ثم وجد الماء (وهو)[١] في الوقت أو بعده لا إعادة عليه.

الحديث السابع (عشر)[٢]

روي أنه ﷺ قال: «**لا ظهران في يوم**»[٣].

هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث عنه، نعم روي معناه من حديث حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب قال: حَدَّثَني سليمان مولىٰ ميمونة (أنه سمع)[٤] ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلىٰ صلاة في يوم (واحد)[٥] مرتين».

رواه الدارقطني[٦] (في سننه)[٧] كذلك، وفي رواية له[٨] عن حسين، عن عمرو أيضًا، عن سليمان مولىٰ ميمونة قال: «أتيت ابن عمر علىٰ البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي (معهم)[٩] قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». قال الدارقطني: تفرد[١٠] به حسين بن ذكوان المعلم[١١].

قلت: لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور ٱحتج به الشيخان فجاز القنطرة، وإن لينه العقيلي بلا حجة، والرواية الثانية رواها أحمد في «مسنده»[١٢]

(١) من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٢٦٣).
(٤) في «أ»: وسمعت. والمثبت من «م».
(٥) من «م».
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٤١٥-٤١٦ رقم١، ٢).
(٧) من «م».
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٤١٦ رقم٣).
(٩) من «أ».
(١٠) زاد بعدها في «أ»: بالأول. وليست في «السنن» ولا معنىٰ لها.
(١١) «التهذيب» (٦/ ٣٧٢-٣٧٥).
(١٢) «المسند» (٢/ ١٩).

وأبو داود[١] والنسائي[٢] في «سننهما»، ورواها أيضًا ابن حبان في «صحيحه»[٣] (بلفظ)[٤] «إن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين». وعزاها غير واحد إلىٰ «صحيح ابن خزيمة»[٥] أيضًا، ورأيتها في صحاح (ابن)[٦] السكن (بلفظ)[٧]: «لا تصلىٰ ...» إلىٰ آخره ثم قال: وقال ابن داود: هٰذه سنة تفرد بها أهل المدينة.

فائدة: معنىٰ الحديث: لا تجب الصلاة في اليوم مرتين، حتَّىٰ لا يكون مخالفًا للأحاديث (الآتية)[٨] في باب صلاة الجماعة أن من صلىٰ منفردًا وأدرك جماعة، (استحب له إعادتها معهم، وأما ابن عمر فلم يعدها لأنه صلاها جماعة)[٩] ومذهبه إعادة المنفرد فقط كما هو مشهور عنه، وترجم أبو داود علىٰ الحديث: باب إذا صلىٰ ثم أدرك جماعة يعيد.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا (منه)[١٠] ما ٱستطعتم»[١١].

هٰذا الحديث صحيح جليل متفق علىٰ صحته[١٢] وعظم موقعه وإنه

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢٤ رقم٥٨٠). (٢) «سنن النسائي» (٢/ ٤٤٩ رقم٨٥٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٥٤ رقم٢٣٩٦).

(٤) من «أ».

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٦٩ رقم١٦٤١).

(٦) في «م»: أبي. والمثبت من «أ». (٧) من «م».

(٨) في «م»: الثابتة. والمثبت من «أ». (٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١٠) في «م»: به. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(١١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٦٣).

(١٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٦٤ رقم٧٢٨٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ٩٧٥ رقم١٣٣٧).

قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، رواه الشيخان في «صحيحيهما» وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما ٱستطعتم». زاد أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١]: «وما أخبرتكم أنه من عند الله فهو الذي لا شك فيه».

هٰذا (آخر)[٢] الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فخمسة: **الأول**: عن ابن عمر ﷺ «أنه أقبل من الجرف حتَّىٰ إذا كان بالمربد تيمم وصلىٰ العصر، فقيل له: (أتتيمم)[٣] وجدران المدينة تنظر إليك؟ فقال: أو أحيا حتَّىٰ أدخلها. ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة»[٤]. وهٰذا الأثر تبع في (إيراده الغزالي هكذا)[٥] في «وسيطه»[٦]، وهو تبع إمامه فيه (وهو)[٧] أثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٨] عن نافع «أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتَّىٰ إذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدًا طيبًا فمسح وجهه ويديه إلىٰ المرفقين ثم صلىٰ» ورواه الشافعي في «الأم»[٩] عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر «أنه أقبل من الجرف حتَّىٰ إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه[١٠] وصلىٰ العصر

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٦٥-٤٦٦ رقم٢١٠٦).

(٢) من «م».

(٣) في «م»: أتيم. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٠٢).

(٥) في «أ»: إيراد هكذا الغزالي. والمثبت من «م».

(٦) «الوسيط» (١/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٧) من «م».

(٨) «الموطأ» (١/ ٧٣ رقم٩٠).

(٩) «الأم» (١/ ٤٥-٤٦).

(١٠) زاد في «أ»: إلىٰ المرفقين.

ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة» وفي رواية له بالسند المذكور «أن ابن عمر تيمم بمربد النعم» وفي رواية (له)[1]: «الغنم (وصلىٰ)[2] الظهر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة» ورواية الشافعي لهٰذا الأثر عن ابن عيينة مخرجة في «مسنده»[3] أيضًا، ورواية مالك في «الموطأ» مخرجة عنه في غير المسند، وذكره البخاري في «صحيحه»[4] بغير إسناد فقال: «وأقبل ابن عمر من أرض بالجرف، فحضرت الصلاة بمربد النعم فصلىٰ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد».

ذكره بعد أن ترجم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة. (ورواه)[5] الدارقطني في «سننه»[6] من حديث فضيل ابن عياض، عن محمد بن عجلان، عن نافع «(أن)[7] ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلىٰ وهو علىٰ ثلاثة أميال من المدينة، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد».

ثم رواه عن حديث يحيىٰ بن سعيد، عن ابن عجلان وقال بإسناده مثله. ثم رواه من حديث يحيىٰ بن سعيد، عن نافع قال: «تيمم عبد الله ابن عمر علىٰ رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلىٰ العصر، فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة».

---

(١) من «م» وهو في «الأم» (٧/ ٢٤٧).
(٢) في «م»: فصلىٰ. والمثبت من «أ» و«الأم».
(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٢٠).
(٤) (١/ ٥٢٥) تعليقًا.
(٥) في «م»: ورواية. والمثبت من «أ».
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٦ رقم٢).
(٧) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

قلت: وقد روي هٰذا الفعل أيضًا عن سيدنا رسول الله ﷺ رواه الدارقطني[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من حديث عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن (عبيد الله بن عمر، عن)[٤] نافع، عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتيمم (بموضع)[٥] يقال له: مربد النعم وهو يرىٰ بيوت المدينة».

قال الحاكم: هٰذا الحديث تفرد برفعه عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق (و)[٦] لم يخرجاه. قال: وقد أوقفه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري وغيره، عن نافع، عن ابن عمر ... فذكره، وخالفه في ذلك تلميذه الحافظ أبو بكر البيهقي فقال: رفع هٰذا الحديث غير محفوظ. وصحح في «خلافياته»[٧] رواية الشافعي السالفة فقال فيها: هٰذا عن ابن عمر ثابت. ذكره بعد أن رواه مرفوعًا عن شيخه الحاكم موقوفًا. وقال ابن حبان: ربما أخطأ عمرو بن محمد بن أبي رزين. وقال ابن قانع: صالح.

تنبيهات: أحدها: هٰذا الأثر أورده الرافعي[٨] أيضًا في أواخر الباب دليلًا علىٰ أنه لا يشترط لعدم القضاء كون السفر طويلًا، ووقع في بعض نسخه «أنه تيمم داخل المدينة» وهو من (الكاتب)[٩] وصوابه «تيمم

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٥-١٨٦ رقم١).
(٢) «المستدرك» (١/ ١٨٠). (٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٢٤).
(٤) في «أ»: عمر بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومصادر التخريج.
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م» ومصادر التخريج.
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المستدرك».
(٧) «الخلافيات» (٢/ ٥١٩-٥٢٣ رقم٨٥٩، ٨٦٠).
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٢٦٢). (٩) في «م»: الكتاب. والمثبت من «أ».

ثم دخل المدينة» كما سلف، فإن المربد خارجها - كما سيأتي.

ثانيها: الجرف - بضم الجيم والراء بعدهما فاء (وتسكن أيضًا -: ما أكلت السيول من الأرض)[١]. قال الشافعي بعد روايته للأثر: وهو موضع قريب من المدينة. وقال الرافعي في «شرح المسند»: إنه منها علىٰ ثلاثة أميال. وتبع في ذلك ابن قرقول فإنه قال في «مطالعه»: إنها علىٰ ثلاثة أميال إلىٰ (جهة)[٢] الشام. وزعم الزبير أنها علىٰ ميل، وقال ابن إسحاق: علىٰ فرسخ. قال ابن قرقول: وبها مال عمر وأموال أهل المدينة، وتعرف ببئر جُشم وبئر جمل.

ثالثها: المربد - بكسر الميم وسكون الراء المهملة ثم باء مفتوحة ثم دال -: موضع بقرب المدينة.

قال الرافعي في الشرح[٣] المذكور: هو كل موضع يحبس فيه الإبل. قال: وقد يسمىٰ الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدًا أيضًا، وهو من قولهم: ربد بالمكان إذا أقام. قال: والمربد المذكور في هٰذا الأثر موضع بقرب المدينة علىٰ ميلين. وكذا ذكره ابن قرقول أيضًا فقال في «مطالعه»: إنه بقرب المدينة علىٰ ميلين (وإنه)[٤] كل موضع يحبس فيه الإبل. قال: وهو موضع أيضًا خارج البصرة سوق الإبل. قال: واختلف هل هو في الأصل اسم (لموضع)[٥] الإبل أو للعصا التي تجعل علىٰ بابه معارضة. قال: وأهل البصرة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدًا، فأصله من ربد بالمكان إذا أقام. وقال الحازمي في «المختلف

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: حرمه. والمثبت من «أ» أشبه.
(٣) أي «شرح المسند».
(٤) في «أ»: وإن. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: موضع. والمثبت من «م».

والمؤتلف» (في)[١] أسماء الأماكن: المربد - بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة والدال -: محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها.

قال أبو عبيدة: هو دار كان يحبس فيه (إبل)[٢] الصدقة، وفي الحديث: «حتَّىٰ إذا كنا بمربد النعم» والمراد كلها محابس، وهو بالمدينة. وقال ابن التين في «شرح البخاري»: رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها. وقال صاحب «المحكم»: المربد: محبس الإبل، وقيل: هي خشبة أو عصا تعترض صدور الإبل فتمنعها من الخروج. والمربد: فضاء وراء البيوت (يرتفق به)[٣] (ومربد البصرة من ذلك لأنهم كانوا يحبسون فيه الإبل)[٤] والمربد كالحجرة في الدار، ومربد التمر: جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداد لييبس. وقال السهيلي: المربد والجرين و(المسطح)[٥] والبيدر والأَنْدَر و(الجَوخان)[٦] لغات بمعنىٰ واحد.

الأثر الثاني: قال الرافعي[٧]: المرض مبيح في الجملة قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٨] نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المعنىٰ: وإن كنتم مرضىٰ فتيمموا أو كنتم علىٰ سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا. ونقل عنه أيضًا في تفسير الآية: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح جدري فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت فيتيمم بالصعيد.

---

(١) في «أ»: فيما. والمثبت من «م». (٢) من «م».
(٣) تأخرت في «أ»: بعد جملة: ومربد البصرة... إلخ. وهٰذا محلها كما في «م».
(٤) تقدمت في «م»: قبل: والمربد فضاء. ومكانها هنا أولىٰ كما في «أ».
(٥) في «أ»: المصطح. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: الحرجان. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٢١٨). (٨) النساء: ٤٣. والمائدة: ٦.

أما الأثر الأول: فرواه بدون السفر الدارقطني[(١)] والبيهقي[(٢)] في «سننهما» من حديث عاصم الأحول، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «رخص للمريض التيمم بالصعيد». وأما الثاني: فروياه[(٣)] أيضًا وابن الجارود في «المنتقىٰ»[(٤)] والحاكم في «مستدركه»[(٥)] من حديث جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس يرفعه «في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[(٦)] قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فأجنب فخاف أن يموت إن ٱغتسل فليتيمم هكذا» رووه مرفوعًا إلا الدارقطني فإنه وقفه عليه، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٧)] من حديث جرير به، قال الدارقطني[(٨)]: ورواه علي ابن عاصم، عن عطاء ورفعه إلىٰ النبي ﷺ، ووقفه ورقاء وأبو عوانة وغيرهما وهو الصواب.

وقال البيهقي أيضًا بعد أن رواه مرفوعًا رواه إبراهيم بن طهمان وغيره (أيضًا)[(٩)] عن عطاء موقوفًا و(كذلك)[(١٠)] رواه [عزرة][(١١)] عن سعيد ابن جبير موقوفًا.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٨ رقم١٠). (٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٢٥).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٧ رقم٩) و«السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٢٤).
(٤) «المنتقىٰ» (١/ ٤٢ رقم١٢٩). (٥) «المستدرك» (١/ ٢٧٠).
(٦) النساء: ٤٣. والمائدة: ٦.
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٣٨ رقم٢٧٢).
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٨ رقم١١). (٩) من «أ» و«السنن الكبرىٰ».
(١٠) في «أ»: كذا. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(١١) في «أ، م»: عروة. والمثبت من «السنن الكبرىٰ» وترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٥١).

قلت: وعطاء قد أسلفنا في الحديث الثاني بعد العشرين (من باب الأحداث)[١] أنه من الثقات وأنه ٱختلط، فمن روىٰ عنه قبله كان صحيحًا، ومن روىٰ عنه بعده فلا، وأسلفنا هناك أن جريرًا روىٰ عنه بعد الٱختلاط.

قال يحيىٰ بن معين - فيما ذكره ابن عدي -: لم يرو جرير عن عطاء إلا بعد ٱختلاطه. وقد رفعه عن عطاء هنا وقد ٱختلف عليه - أعني علىٰ عطاء - فرواه (إبراهيم)[٢] بن طهمان وغيره عنه موقوفًا كما سلف.

وأما علي بن عاصم الذي رفعه أيضًا فقد أسلفنا هناك عن الإمام أحمد أنه قال: سمع من عطاء قديمًا شعبة والثوري، وسمع منه جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد ابن جبير أشياء لم يكن يرفعها. قلت: لعل هٰذا منها. قال ابن أبي حاتم في «علله»[٣]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في المجدور والمريض إذا خاف علىٰ نفسه تيمم» قال أبو زرعة: ورواه جرير أيضًا فقال: عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس رفعه في المجدور، قال: إن هٰذا خطأ أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما، عن عطاء بن السائب [عن سعيد][٤] عن ابن عباس موقوف وهو الصحيح. ورواه أبو عوانة في كتاب الصلاة عن سفيان، عن (عاصم)[٥] الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

---

(١) من «م». (٢) من «م».

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥ رقم٤٠).

(٤) سقطت من «أ، م» والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».

(٥) في «أ»: عطاء. والمثبت من «م».

قال: «رخص للمريض التيمم أرأيت إن كان مجدورًا كأنه (صمعه)[1] كيف يصنع».

فائدة: القروح: الجروح ونحوها، واحدها قرح - بفتح القاف وضمها وبفتحها مع الراء وضمها - وقال الراغب في «مفرداته»: القرح: الأثر من (الجراح)[2] من (شيء)[3] يصيبه من خارج، والقرح: أثرها من داخل كالبثرة ونحوها. والجدري بضم الجيم وفتحها لغتان فصيحتان والدال مفتوحة فيهما.

الأثر الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: ترابًا[4] طاهرًا»[5].

هٰذا الأثر رواه البيهقي[6] من طريقين بنحوه **أحدهما**: من حديث ابن إدريس، عن قابوس بن أبي ظبيان - بكسر الظاء - عن أبيه، عن ابن عباس قال: «الصعيد: الحرث حرث (الأرض)[7]».

ثانيهما[8]: من حديث جرير عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه قال: «أطيب الصعيد حرث الأرض».

الأثر الرابع: قال الرافعي[9] وروي عن ابن عمر مثله.

وهٰذا لم (أر)[10] من خرجه بعد البحث عنه.

---

(١) في «أ»: صعيد. والمثبت من «م». وصمعه أي: صرعه. كما في «اللسان» (٨/ ٢٠٨).
(٢) في «أ»: الجراحة. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٤) زاد في «م»: طهورًا. وليست في «أ» ولا «الشرح».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٠).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢١٤).
(٧) في «م»: الأثر. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢١٤).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢١٤).
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٠).
(١٠) من «م» وسقط من «أ».

الأثر الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من السنة أن لا يصلىٰ بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للأخرىٰ»[(١)].

وهٰذا الأثر رواه الدارقطني[(٢)] من حديث الحسن بن عمارة - بضم العين - عن (الحكم)[(٣)]، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرىٰ». ثم قال: (الحسن)[(٤)] بن عمارة ضعيف. ثم رواه[(٥)] من حديث أبي يحيىٰ الحماني، عن الحسن بن عمارة أيضًا، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «لا يصلىٰ بالتيمم إلا صلاة واحدة».

ورواه البيهقي في «سننه»[(٦)] من هذين الطريقين، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٧)]: أبو يحيىٰ الحماني[(٨)]، والحسن بن عمارة[(٩)] متروكان. قلت: أما إطلاق الترك علىٰ الحسن بن عمارة فهو كما قال في حقه، وأما إطلاقه (علىٰ)[(١٠)] أبي يحيىٰ الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن فلا أعلم له سلفًا في ذلك، وقد أخرج له مسلم في مقدمة (صحيحه)[(١١)] ووثقه ابن معين وقال أبو داود: كان داعية إلىٰ الإرجاء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو وابنه ممن يكتب حديثهما. وأما ذكره هو - أعني ابن الجوزي - في «ضعفائه»[(١٢)] قال: ضعفه أحمد ووثقه

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٥١).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٥ رقم٥).
(٣) في «م»: الحاكم. والمثبت من «أ» و«سنن الدراقطني».
(٤) في «م»: الحسين. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٥ رقم٦).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٢٢).
(٧) «التحقيق» (١/ ٢٤٠).
(٨) «التهذيب» (١٦/ ٤٥٢-٤٥٤).
(٩) «التهذيب» (٦/ ٢٦٥-٢٧٧).
(١٠) في «أ»: عن. والمثبت من «م».
(١١) في «أ»: صحيح. والمثبت من «م».
(١٢) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٨٦).

يحيىٰ. ولم يزد علىٰ ذلك، نعم أطلق الكذب علىٰ ابنه[١] أحمدُ وابن نمير، ووثقه يحيىٰ وغيره، وقال الجوزجاني: ترك حديثه. وقال ابن عدي: صنف المسند ولم (أر)[٢] في مسنده ولا في أحاديثه أحاديث مناكير وأرجو أنه لا بأس به.

قلت: وروىٰ نحو ما رواه ابن عباس ثلاثة من الصحابة أيضًا: علي ابن أبي طالب، و(عبد الله بن عمرو بن العاص)[٣]، وعبد الله بن عمر.

أما أثر علي فرواه الدارقطني[٤] من حديث حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «يتيمم لكل صلاة». حجاج (هو)[٥] ابن أرطاة النخعي[٦] الفقيه ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: أنا وسمعت. قلت: وقد عُدِمَا في هٰذه الرواية، والحارث هو الأعور[٧] وهو مختلف فيه، ونسبه ابن المديني إلىٰ الكذب.

وأما أثر (عبد الله)[٨] فرواه الدارقطني[٩] أيضًا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة (أن)[١٠] عمرو بن العاص كان يتيمم لكل

---

(١) «التهذيب» (٣١/ ٤١٩-٤٣٤).

(٢) من «م» وسقط من «أ».

(٣) كذا في «أ، م» وهو خطأ، فالأثر عن عمرو بن العاص كما سيأتي في «سنن الدارقطني» و«خلافيات البيهقي».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٤ رقم٢).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «التهذيب» (٥/ ٤٢٠-٤٢٨).

(٧) «التهذيب» (٥/ ٢٤٤-٢٥٣).

(٨) كذا في «أ» وفي «م»: عبد الله بن عمرو. وكلاهما خطأ، كما سبق بيانه، والصواب: عمرو بن العاص.

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٤ رقم١).

(١٠) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

صلاة» وبه كان يفتي قتادة. قال البيهقي في «خلافياته»[(١)]: هٰذا مرسل. ثم رواه الدارقطني[(٢)] من حديث همام عن (عامر)[(٣)] الأحول «أن عمرو ابن العاص (كان)[(٤)] يتيمم لكل صلاة» (وأما أثر عبد الله بن عمر فرواه الدارقطني[(٥)] أيضًا من حديث عبد الوارث، عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن نافع «أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة»[(٦)]. ورواه البيهقي في «سننه»[(٧)] عن الحاكم، عن أبي بكر بن إسحاق - وهو ابن خزيمة[(٨)] - عن عبد الله بن محمد، عن الحسن بن عيسىٰ، عن ابن المبارك، عن عبد الوارث، عن عامر - يعني الأحول - عن نافع، عن ابن عمر قال: «تيمم لكل صلاة وإن لم تحدث» ثم قال: إسناده صحيح (قال: وهو أصح حديث في الباب)[(٩)]. وقال في «خلافياته»[(١٠)] وقد ساقه من طريق الدارقطني السالف: هٰذا إسناد صحيح. قال: وهو أصح حديث في الباب وبه تقع الكفاية إذ لا يعرف له مخالف من الصحابة فيه.

قلت: وعامر الأحول[(١١)] وإن ضعفه ابن عيينة وأحمد فقد وثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس. وأخرج له مسلم فجاز القنطرة.

---

(١) في «أ»: خلافه. والمثبت من «م» وهٰذا في «الخلافيات» (٢/ ٤٦٢-٤٦٣ رقم٨٠٥).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٤ رقم٣).
(٣) في «أ»: عاصم. وهو تحريف، والمثبت من «م». كما في «سنن الدارقطني» وانظر «التهذيب» (١٤/ ٦٥).
(٤) في «سنن الدارقطني»: قال.
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٤ رقم٤).
(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٢١).
(٨) في حاشية «أ»: ليس كما قال، بل أبو بكر بن إسحاق شيخ الحاكم هو الضبعي، ولم يدرك الحاكم ابن خزيمة.
(٩) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(١٠) «الخلافيات» (٢/ ٤٦٤ رقم٨٠٩).
(١١) زاد في «أ»: وإن ضعف.

وقول ابن حزم[(١)]: الرواية عن ابن عمر لا تصح. ليس بجيد منه؛ لما علمت إذ عرفت هٰذه الآثار، فليت الرافعي ٱقتصر منها علىٰ أثر ابن عمر دون ما رواه عن ابن عباس أو ذكره أولًا، ثم ذكر ما رواه ابن عباس بعده، ثم ذكر الرافعي[(٢)] (بعده)[(٣)]: أن السنة في كلام الصحابي ينصرف إلىٰ سنة رسول الله ﷺ. وهو كما قال كما هو مقرر في علوم الحديث.

خاتمتان: الأولىٰ: قال الرافعي[(٤)] رحمه الله: ٱختلفت الصحابة في تيمم الجنب، ولم يختلفوا في تيمم الحائض (انتهىٰ)[(٥)]، أما ٱختلافهم في الأول فمشهور عن عمر وابن مسعود كما ثبت في «الصحيحين»[(٦)] عنهما، ففيهما عن أبي موسىٰ الأشعري قال: قال عبد الله بن مسعود: «(لو)[(٧)] أن جنبًا لم يجد الماء شهرًا لا يتيمم. قال أبوموسىٰ له: فكيف تصنع بهٰذه الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ فقال عبد الله: لو رخص لهم (لأوشكوا)[(٨)] إذا بَرد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فذكر أبو موسىٰ لعبد الله قصة عمار، فقال عبد الله: ألم تر عمر لم (يقنع)[(٩)] بقول عمار» وفيهما[(١٠)] من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ[(١١)] «أن رجلًا أتىٰ

(١) «المحلىٰ» (٢/ ١٣١).
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٥١).
(٣) في «م»: بعد. والمثبت من «أ».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢١٣).
(٥) من «م».
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٥٤٣ رقم٣٤٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٠ رقم٣٦٨/ ١١٠).
(٧) في «أ»: ولو. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: لأوشك. والمثبت من «أ».
(٩) في «أ»: يدع. والمثبت من «م».
(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٥٢٨ رقم٣٣٨)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٠-٢٨١ رقم٣٦٨/ ١١٢) واللفظ له.
(١١) زاد في «م»: عن أبيه. وهي مقحمة.

عمر فقال: (إني)[١] أجنبت فلم أجد (ماء)[٢]. فقال عمر: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به».

لم يذكر البخاري قول (عمر)[٣] للرجل «لا تصل» قال ابن الصباغ وغيره: وقيل: إن عمر وابن مسعود رجعا. (قال)[٤]: وأما اتفاقهم على تيمم الحائض فظاهر إيراد النووي في «شرح المهذب»[٥] يخالفه، فإنه قال: التيمم عن الحدث الأكبر جائز، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب وابن مسعود وإبراهيم النخعي فإنهم منعوه.

(الخاتمة)[٦] الثانية: لما ذكر الرافعي[٧] الكيفية المشهورة في التيمم قال: زعم بعضهم أنها منقولة عن فعل رسول الله ﷺ وهذا الزاعم أظنه الماوردي (فإنه قال)[٨] في «حاويه»[٩]: إنما ذكرها الشافعي لأمرين

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٥) «المجموع» (٢/ ٢٣٨).
(٦) من «أ».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٢).
(٨) من «م».
(٩) «الحاوي» (١/ ٢٤٨).

أحدهما: أنه اتبع فيه الرواية عن النبي ﷺ. وهٰذا لم أقف عليه بعد البحث عنه، ونفاه الشيخ تقي الدين بن الصلاح فقال: إنه لم يرد بها خبر ولا أثر. وقال النووي: في القطعة التي له علىٰ «الوسيط» (المسماة)[١] «بالتنقيح» لا يصح في هٰذه الكفية شيء، وقال في «شرح المهذب»[٢]: هٰذا الذي قاله هٰذا الزاعم ليس بشيء، فإن قلت: قد استدل صاحب «المهذب»[٣] لهٰذه الكيفية بحديث أسلع ﷺ وهو في الدارقطني[٤] قلتُ: لا دليل فيه (لها)[٥] لعدم المطابقة للكيفية التي في الرافعي، فتأمل ذلك. ثم إن الحديث ضعفه البيهقي[٦] فقال: الربيع بن بدر راويه، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع ضعيف إلا أنه غير منفرد.

(آخر الجزء الرابع في تجزئة المصنف غفر الله له ويتلوه في الخامس عشر باب المسح علىٰ الخفين)[٧].

(١) في «أ»: المسمىٰ. والمثبت من «م».
(٢) «المجموع» (٢/ ٢٦٢).
(٣) «المهذب» (١/ ٣٣).
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٩ رقم١٤).
(٥) من «م».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٠٨).
(٧) من «أ».

البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ "ابن الملقن"

٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد الثالث

تحقيق

أبي عبد الله محيي الدين بن جمال الدين

مصطفى أبو الغيط عبد الحي

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾[(١)](٢)

باب المسح على الخفين

ذكر (فيه)[(٣)] رحمه الله ثمانية أحاديث وأثرًا واحدًا.

الحديث الأول

عن أبي بكرة ﷺ «(أن رسول الله ﷺ)[(٤)] **أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما**»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الأئمة.

رواه الشافعي (في «الأم»[(٦)])[(٧)] فقال: أخبرنا (عبد الوهاب)[(٨)] الثقفي، عن المهاجر أبي مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به إلىٰ قوله «وليلة».

قال الشافعي: إذا تطهر... إلىٰ آخره، وكذا هو في «المختصر» أيضًا.

وفي رواية له: «أرخص للمسافر أن يمسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام

---

(١) الكهف: ١٠. (٢) من «أ».

(٣) من «أ».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٧٠). (٦) «الأم» (١/ ٣٤).

(٧) من «م». (٨) سقط من«أ» والمثبت من «م» و«الأم».

ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة» وهي مخرجة في «المسند»[(١)].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[(٢)]، عن زيد بن الحباب، ثنا عبد الوهاب، ثنا المهاجر مولىٰ البكرات[(٣)]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة».

ورواه الدارقطني في «سننه»[(٤)]، من حديث عبد الوهاب أيضًا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر، ولبس خفيه أن يمسح عليهما». وفي رواية له[(٥)]: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يومًا وليلة».

ورواه البيهقي في «سننه»[(٦)] بالسند المذكور، إلا أنه أبدل المهاجر بخالد الحذاء، ولفظه: «أنه عليه السلام سئل عن المسح علىٰ الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. وكان [أبي][(٧)] ينزع خفيه ويغسل رجليه».

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٨)]: وهٰذا الإسناد أجل من الأول - يعني: إسناد الدارقطني وموافقته - لمكان خالد الحذاء بدل المهاجر، فإن خالدًا متفق عليه، إلا أن البيهقي قال: هٰذا الحديث رواه

---

(١) «مسند الشافعي» (ص١٧).
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦ رقم٢٦).
(٣) في هامش «م»: يعني مولىٰ آل أبي بكر.
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٤ رقم١). (٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٤ رقم١).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٧٦).
(٧) ساقطة من «أ، م» وأثبتها من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.
(٨) «الإمام» (٢/ ١٤٤-١٤٥).

جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر. ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء، فإما أن يكون غلطًا منه أو من الحسن بن عفان - يعني الذي رواه عن زيد بن الحباب - وإما أن يكون رواه علىٰ الوجهين جميعًا، ورواية الجماعة أولىٰ أن تكون محفوظة. وكذا قال الدارقطني[1] لما سئل عنه أن الصحيح حديث المهاجر، فإنه قال: رواه مهاجر ابن خالد مولىٰ آل أبي بكرة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، حدث به وهيب بن خالد (و)[2] عبد الوهاب الثقفي، واختلف عن عبد الوهاب فرواه عنه ابنه عثمان [بن][3] عبد الوهاب، ومسدد، وبندار، وأبو الأشعث فقالوا: عن مهاجر، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه، وخالفهم زيد بن الحباب فرواه عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه، والصحيح حديث مهاجر.

قلت[4]: قد رواه[5] ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب، عن المهاجر (عن ابن أبي بكرة، عن أبيه)[6] كما أسلفناه، فكأنه ٱختلف عنه أيضًا.

---

(١) «العلل» للدارقطني (٧/ ١٥٤-١٥٥ رقم١٢٦٦).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«العلل».

(٣) في «أ، م»: عن. والمثبت من «العلل».

(٤) لعل هناك سقطًا وبدونه لا يستقيم الكلام. فإن في «العلل» بعد ذلك: قلت للشيخ أبي الحسن: فإن الحضرمي وابن غنام حدثا به عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد ابن الحباب، عن عبد الوهاب، عن مهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه فقال: حدثونا به عن ابن عفان، عن زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء لم يزد علىٰ هذا. قيل له: فلعله قيل عنه القولان. قال: نعم. اهـ. أو يكون: قلت وما بعده نقلًا من «العلل» علىٰ الاختصار الشديد. والله أعلم.

(٥) زاد في «م»: زيد. وهي مقحمة. (٦) من «م».

(قلت)[١]: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من حديث عبد الوهاب، عن مهاجر، أخرجه ابن خزيمة[٢] عن بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان، عن عبد الوهاب، عن المهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما». وهٰذه الرواية موافقة لرواية الرافعي في الكتاب.

وأخرجه ابن حبان بلفظين **أحدهما**[٣]: «أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر ولبس خفيه فليمسح عليهما».

ثانيهما[٤]: «أنه ﷺ وقت في المسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم (يومًا)[٥] وليلة»، ورواه ابن الجارود في «المنتقىٰ»[٦] من حديث يحيىٰ بن معين، عن عبد الوهاب، عن مهاجر بلفظ: «أنه ﷺ جعل للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في المسح علىٰ الخفين».

وصحح الحديث أيضًا إمامنا في رواية حرملة، كما نقله عنه البيهقي في «المعرفة»[٧] حيث قال عنه إنه قال في رواية حرملة: أخذنا في التوقيت بحديث المهاجر وكان إسنادًا صحيحًا. قال: وقال الترمذي: قال البخاري: هٰذا حديث حسن. وهٰذا رأيته في «علل الترمذي

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٦ رقم١٩٢).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٣-١٥٤ رقم١٣٢٤).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٧ رقم١٣٢٨).
(٥) في «أ»: يوم. والمثبت من «م». (٦) «المنتقىٰ» (٦٦ رقم٨٧).
(٧) «معرفة السنن» (١/ ٣٤٢).

الكبير»[١] وهو كتاب مفرد، وقال الخطابي: هو حديث صحيح الإسناد.

قلت: ولين بعضهم المهاجر[٢]، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لين الحديث ليس بذاك، وليس بالمتقن، شيخ يكتب حديثه. وقال ابن معين: صالح.

فائدة: اسم أبي بكرة (بالباء الموحدة أوله، وهاء التأنيث في آخره)[٣] نفيع بن الحارث، وقيل: مسروح، كني بذلك لأنه تدلىٰ ببكرة من حصن الطائف إلىٰ رسول الله ﷺ، فكناه بذلك لما أخبره بفعله، كما رواه عبد الغني في كتاب «أسباب الأسماء» وهو أحد الصحابة (الذين لم يموتوا حتَّىٰ رأىٰ كل واحد من صلبه مائة ولد ذكر، وهم ثلاثة ذكرتهم في تخريجي)[٤] لأحاديث «المهذب» فاستفدهم منه، (مات بالبصرة سنة إحدىٰ وخمسين)[٥].

الحديث الثاني

عن صفوان بن عسال المرادي ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين - أو سفرًا - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم**»[٦].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الأئمة: الشافعي[٧]، وأحمد[٨] في «مسنديهما»، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠]، وابن ماجه[١١] في «سننهم»،

(١) «علل الترمذي» (٥٥ رقم٦٧).
(٢) «التهذيب» (٢٨/ ٥٧٩-٥٨١).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٢٧٠).
(٧) «المسند» (ص١٨).
(٨) «المسند» (٤/ ٢٣٩).
(٩) «جامع الترمذي» (١/ ١٥٩ رقم٩٦).
(١٠) «سنن النسائي» (١/ ٩٠ رقم١٢٧).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦١ رقم٤٧٨).

والطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)]، والدارقطني[(٢)] والبيهقي[(٣)] في «سننهما»، من رواية عاصم بن أبي النجود - بنون مفتوحة، ثم جيم، (ثم واو)[(٤)]، ثم دال مهملة، واسمه بهدلة - المقرئ، عن زر، عن صفوان، وهو بكماله يتضمن قصة المسح، وفضل طلب العلم، وأمر التوبة، وبعض هٰؤلاء المذكورين طوله، وبعضهم ٱختصره، وذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة، حكاه صاحب «الإمام»[(٥)] وقال ابن منده في «مستخرجه»: رواه عن عاصم جماعات، وعددهم فوق الأربعين.

ورواه جماعات عن زر منهم عبد الوهاب (بن)[(٦)] بخت، والحسن ابن عبد الرحمن الكاتب الكوفي، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وطلحة بن مصرف، وبشر بن عطية، وإسماعيل بن أبي خالد، والمنهال ابن عمرو، وعيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وأبو (سعد)[(٧)] سعيد ابن المرزبان البقال، ومحمد بن سوقة، وأبو عيسىٰ حبيب بن أبي ثابت.

قال: ورواه عن صفوان جماعة منهم: أبو الغريف عبيد الله ابن خليفة، وحذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، وأبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي، وقيل أبو الجوزاء الذي رواه: ربيعة بن شيبان، والحسن البصري.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٥٦-٦١ رقم٧٣٥٢، ٧٣٥٣، ٧٣٥٩، ٧٣٦٠، ٧٣٦١، ٧٣٦٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٦-١٩٧ رقم١٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٧٦).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «الإمام» (٢/ ١٤٠).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ» وهو الصواب، وانظر «التهذيب» (١١/ ٥٢-٥٥).

قال الترمذي[١]: (هٰذا حديث حسن صحيح)[٢]. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وقال البخاري فيما حكاه الترمذي عنه في «علله»[٣]: إنه أصح حديث في التوقيت. وفي الجامع (عنه)[٤] (أنه حسن)[٥]، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٦]: عاصم وإن تكلم في حفظه فقد خرّج عنه في (الصحيحين)[٧].

قلت: أخرجا له[٨] مقرونًا لا ٱستقلالًا، وقال البيهقي في «خلافياته»[٩] في مسألة النوم: عاصم بن بهدلة قارئ أهل الكوفة وإن لم يخرج الشيخان حديثه في الصحيح لسوء حفظه، فليس (بساقط)[١٠] إذا وافق (فيما)[١١] يرويه الثقات ولم يخالفه الأثبات، وقد روىٰ أول هٰذا الحديث - وهو (حديث)[١٢] طلب العلم - عبد الوهاب بن بخت - وهو من ثقات البصريين - عن زر نحو حديث عاصم بن بهدلة. وقال الحاكم في أوائل كتاب الإيمان من «مستدركه»[١٣]: لم يذكر الشيخان لصفوان ابن عسال حديثًا واحدًا. قال: وسمعت أبا عبد الله الحافظ محمد ابن يعقوب وسأله محمد بن عبيد فقال: لم ترك الشيخان حديث صفوان

(١) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٠-١٦١ تحت رقم٩٦).
(٢) تكررت في «أ» بعد مقدار سطر.
(٣) «العلل» للترمذي (٥٤ رقم٦٦).
(٤) من «م».
(٥) تكررت في «أ» بعد كلام ابن الجوزي.
(٦) «التحقيق» (١/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم٢٣٤).
(٧) في «أ»: الصحيح. والمثبت من «م» و«التحقيق».
(٨) «التهذيب» (١٣/ ٤٧٣-٤٧٩).
(٩) «الخلافيات» (٢/ ١٢٨).
(١٠) في «أ»: ساط. والمثبت من «م» «والخلافيات» وهو الصواب.
(١١) في «م»: مما. والمثبت من «أ».
(١٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و«الخلافيات».
(١٣) «المستدرك» (١/ ٥٢).

ابن عسال أصلًا؟ فقال: لفساد الطريق إليه.

قال الحاكم: وإنما أراد أبو عبد الله بهذا حديث عاصم عن زر، فإنهما تركاه.

قلت: ولحديث صفوان هذا متابع في المسح من جهة عبد الكريم ابن (أبي)[١] المخارق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زر، رواها الطبراني[٢] وهي متابعة غريبة.

قال صاحب «الإمام»[٣]: إلا أن عبد الكريم ضعفوه. وقال الحسن وأبو علي بن السكن: وقال الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن المنهال بن (عمرو)[٤]، عن زر، عن ابن مسعود، قال: «جاء رجل من مراد يقال له صفوان»، ولم يتابع (عليه)[٥]، وهذه متابعة ثانية.

ورواه البيهقي[٦] أيضًا من حديث أبي روق (عطية بن الحارث)[٧]، نا أبو الغريف - بفتح الغين المعجمة، وكسر الراء، وآخره فاء - واسمه (عبيد الله)[٨] بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال: ليمسح أحدكم إذا كان مسافرًا على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن، وليمسح المقيم يومًا وليلة».

ورواه أبو يعلى بنحوه، وهذه متابعة ثالثة.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٥٥ رقم٧٣٥٠).

(٣) «الإمام» (٢/ ١٤١).

(٤) في «أ»: عمر. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٢).

(٧) من «م».

(٨) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «م» وهو الصواب، انظر «التهذيب» (١٩/ ٣١-٣٢).

قال أبو حاتم[١]: (أبو)[٢] الغريف ليس بالمشهور. ورواه الطبراني[٣] (من)[٤] حديث يحيىٰ بن فضيل، عن الحسن بن صالح، عن أبي جناب (الكلبي)[٥]، عن طلحة بن مصرف، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي قال: «سألت رسول الله ﷺ أمسح علىٰ الخفين يا رسول الله؟ قال: نعم، ثلاثة أيام للمسافر لا ينزع من غائط، ولا بول (ولا نوم)[٦]، ويوم وليلة للمقيم» ثم قال: لم يروه إلا أبو جناب، تفرد به يحيىٰ بن فضيل.

قلت: وهٰذه متابعة رابعة، وقد أشار الترمذي إلىٰ بعض المتابعات فإنه قال في «جامعه»[٧]: وقد روي هٰذا الحديث عن صفوان من غير حديث عاصم.

وأخرج أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨] (رواية)[٩] عاصم من طرق منها عن معمر عنه، فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة بخبر غريب، ثنا محمد بن يحيىٰ، ومحمد بن رافع، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عاصم، عن زر، قال: «أتيت صفوان بن عسال المرادي

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٣).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الجرح والتعديل».
(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٥٥ رقم٧٣٤٩)، وتحرف فيه يحيىٰ بن فضيل إلىٰ يحيىٰ ابن قبيصة. وهو علىٰ الصواب في «المعجم الصغير» (١/ ٧٣).
(٤) في «م»: في. والمثبت من «أ».
(٥) من «أ» و«المعجم الكبير» و«المعجم الصغير».
(٦) من «أ» و«المعجم الكبير» و«المعجم الصغير».
(٧) «جامع الترمذي» (١/ ١٦١ رقم٩٦).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٥ رقم١٣٢٥).
(٩) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».

فقال: ما جاء بك؟ قلت: جئت أنبط العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خارج (يخرج)[1] من بيته يطلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضًا بما يصنع. قال: جئت أسألك عن المسح علىٰ الخفين؟ قال: نعم، كنا في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح علىٰ الخفين إذا نحن (أدخلناهما)[2] علىٰ طهور ثلاثًا إذا سافرنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول».

ومنها[3]: عن معمر أيضًا (عنه)[4]: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا ننزعهما من غائط، ولا بول (ولا نوم)[5]، (ولكن)[6] من الجنابة».

ومنها[7]: عن زهير بن معاوية عنه «أمرنا إذا كنا مسافرين - أو سفرًا - أن لا ننزع (أو نخلع خفافنا)[8] ثلاثة أيام ولياليهن من غائط و بول إلا من (الجنابة)[9]».

ومنها[10]: عن سفيان عنه «كان يأمرنا إذا كنا (سفرًا أو)[11]

(١) في «أ»: خرج. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».
(٢) في «م»: أدخلنا. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٤٧-١٤٨ رقم١٣١٩).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٦) في «م»: إلا. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٤٩ رقم١٣٢٠).
(٨) في «م»: أخفافنا. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان».
(٩) في «م»: جنابة. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٤٩-١٥٠ رقم١٣٢١).
(١١) تأخرت في «أ» عن: مسافرين. والسياق من «م» كما في «صحيح ابن حبان».

مسافرين أن لا ننزع[١] خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط[٢] وبول ونوم».

ولما رواه الدارقطني في «سننه»[٣]، من حديث عبد الرزاق، عن معمر بلفظ: «كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح علىٰ الخفين إذا نحن أدخلناهما علىٰ طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخعلهما من بول ولا غائط ولا نوم إلا من جنابة».

قال[٤]: ثنا علي بن إبراهيم بن عيسىٰ قال: سمعت أبا بكر ابن خزيمة النيسابوري يقول: ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق هٰذا (فقال)[٥]: حدث به أصحابنا، فإنه ليس للشافعي حجة أقوىٰ من هٰذا، يعني قوله: «إذا نحن (أدخلناهما)[٦] علىٰ طهر».

تنبيهات: (أحدها)[٧] في الدارقطني[٨] والبيهقي[٩] زيادة (في)[١٠] هٰذا الحديث بعد قوله: «أو نوم» وهي: «أو ريح» قالا: ولم يقل هٰذه اللفظة في هٰذا الحديث غير وكيع، عن مسعر. وفي رواية للحافظ المطرزي في آخر الحديث: «من الحدث إلىٰ الحدث»، وهي غريبة جدًّا.

قال النووي في «شرح المهذب»[١١]: وغير ثابتة أيضًا (و)[١٢]في

---

(١) زاد في «أ»: أو نخلع. (٢) زاد في «أ»: لا.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٧ رقم١٥). (٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٧ رقم١٦).

(٥) في «م»: فقد. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: أدخلناها. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٧) من «أ». (٨) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٣ رقم١).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٤). (١٠) من «م».

(١١) «المجموع» (١/ ٥٥٣). (١٢) من «أ».

«المهذب»(١) للشيخ أبي إسحاق في آخر الحديث زيادة غريبة وهي: «ثم نحدث بعد ذلك وضوءًا».

قال النووي في «شرحه»(٢): وهٰذه زيادة باطلة لا تعرف.

ثانيها: وهم صاحب «التنقيب علىٰ المهذب» وهمًا (فظيعًا)(٣) حيث عزا حديث صفوان (هٰذا)(٤) إلىٰ الشيخين وأصحاب السنن، وهٰذا من أقبح أوهامه في هٰذا الكتاب يجب إصلاحه.

فالشيخان لم يخرجاه أصلًا، وأبو داود (لم)(٥) يخرجه أيضًا وهو من أصحاب السنن، وقد أسلفت عن الحاكم أن الشيخين لم يخرجا لصفوان حديثًا.

ثالثها: عسال والد(٦) صفوان بعين مهملة ثم سين مهملة أيضًا فاعلمه، فقد يصحفه من لا أنس له بالفن (وهو صفة للرمح يقال: عسل الرمح عسلًا - بالفتح - إذا اهتز واضطرب فهو عسال)(٧)، وصفوان من كبار الصحابة غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي (عشرة)(٨) غزوة، سكن الكوفة، ومن مناقبه أن عبد الله بن مسعود روىٰ عنه (وصفوان - بالصاد المهملة - أصله الحجر)(٩).

رابعها: قوله: «إلا من جنابة» هكذا هو في كتب الحديث المشهورة: «إلا» وهي التي للاستثناء، وقال صاحب «البحر» في باب ما ينقض الوضوء: (روي)(١٠) أيضًا «لا من جنابة» بحرف «لا» وكلاهما

---

(١) «المهذب» (١/ ٢٠).
(٢) «المجموع» (١/ ٥٤٣).
(٣) في «أ»: وضيعًا. والمثبت من «م».
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: ولم. والمثبت من «م».
(٦) زاد في «أ»: بن.
(٧) من «أ».
(٨) في «أ»: عشر. والمثبت من «م».
(٩) من «أ».
(١٠) من «م».

صحيح المعنىٰ، (لكن)[١] المشهور: «إلا».

وقوله: «لكن من غائط أو بول أو نوم» كذا وقع في الكتاب[٢] و«المهذب»[٣] أيضًا بحرف «أو»، وأفاد الفقيه نجم الدين بن الرفعة في «مطلبه» أن ذلك رواية، والمشهور في كتب الحديث والفقه بالواو فقط.

وقوله: «لكن من غائط ...» إلىٰ آخره، قال أهل اللغة: لفظة «لكن» للاستدراك تعطف في النفي مفردًا علىٰ مفرد، وتثبت للثاني (ما)[٤] نفته عن الأول.

تقول: ما قام زيد لكن عمرو، فإن دخلت مثبتة ٱحتيج بعدها (إلىٰ)[٥] جملة، تقول: قام زيد لكن عمرو لم يقم، فقوله: «لا تنزعها إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» معناه: أرخص لنا في المسح مع هٰذه الثلاثة، ولم نؤمر بنزعها (إلا في حال الجنابة، وفيه محذوف تقديره: لكن لا ننزع من غائط وبول ونوم)[٦] لأن التقدير الأول: أمرنا (بنزعها)[٧] من الجنابة، ورواية عبد الرزاق السالفة صريحة في ذلك، مغنية عن التقدير، وفائدة هٰذا الٱستدراك بيان الأحوال التي يجوز فيها المسح، ونبه بالغائط والبول والنوم علىٰ ما في (معناها)[٨] من باقي أنواع الحدث الأصغر، وهي: زوال العقل بجنون وغيره، واللمس والمس، (و)[٩] نبه بالجنابة علىٰ ما في معناها من (الحدث)[١٠] الأكبر، فدخل فيه الحيض والنفاس، وقد يؤخذ من الأحوال الثلاثة أنه لا يجوز المسح علىٰ الخف من النجاسة.

(١) في «أ»: لأن. والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٧٠).
(٣) «المهذب» (١/ ٢٠).
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) في «م»: بنزعهما. والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: معناهما. والمثبت من «م».
(٩) في «م»: قد. والمثبت من «أ».
(١٠) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ».

وقوله: «مسافرين أو سفرًا» شك من الراوي، هل قال الأول أو الثاني وهما بمعنىٰ، ولكن لما شك الراوي أيهما قال (احتاط)[١] فتردد (و)[٢] لم يجزم بأحدهما، ورواية الترمذي لا شك فيها وجزم بقوله: «سفرًا» - براء منونة ويكتب بعدها ألف ولا يجوز غير هٰذا.

قال ابن الصلاح، ثم النووي: وربما غلط فيه، فقيل: سفري - بالياء - وقال صاحب «المستعذب علىٰ المهذب»: «سفرًا» أي (بالتنوين)[٣] جمع مسافر. (وقد: يروىٰ)[٤] بغير تنوين، وليس بشيء.

وقوله: إنه جمع مسافر. هو ما (قاله)[٥]، كراكِب ورَكْب، وصاحِب وصَحْب، وقيل: إنه لم ينطق (بواحده)[٦] الذي هو سفر، بل (قدروه)[٧]، وقيل: نطق به، ومنه: «يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سَفْر».

تنبيه: ٱعترض ابن الرفعة في «كفايته» علىٰ الرافعي في ٱستدلاله بحديث صفوان هٰذا علىٰ ٱنقطاع المدة بالجنابة، فإنه يدل علىٰ أن المسح علىٰ الخف لا يقوم مقام الغسل لا الٱنقطاع، ولك أن تقول (بل)[٨] هو دال علىٰ وجوب النزع ويلزم منه ٱنقضاؤها.

الحديث الثالث

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «**سكبت لرسول الله ﷺ الوضوء، فلما ٱنتهيت إلىٰ (رجليه)[٩] أهويت إلىٰ الخفين لأنزعهما فقال: دع**

(١) في «أ»: ٱحتياط. والمثبت من «م». (٢) من «م».
(٣) في «أ»: بالنون. والمثبت من «م». (٤) في «أ»: قال ويروىٰ. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: قال. والمثبت من «م». (٦) في «أ»: بواحد. والمثبت من «م» أليق.
(٧) في «م»: قرره. والمثبت من «أ». (٨) من «م».
(٩) في «م»: رجله. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير»..

الخفين فإني أدخلتهما وهما (طاهرتان)[١]»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أصل من أصول الباب، وله عن المغيرة طرق، ذكره ابن منده في «مستخرجه» من خمسة وأربعين طريقًا عنه، وقال الشيخ تقي الدين (في «الإمام»)[٣]: بلغني عن أبي بكر البزار أنه يرویٰ عنه من نحو ستين طريقًا. واتفق الشيخان[٤] علىٰ إخراجه من حديث عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما»، هٰذا لفظ البخاري، وترجم عليه: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ولفظ مسلم: «أنه وضأ النبي ﷺ فتوضأ ومسح علىٰ خفيه فقال له: [إني][٥] أدخلتهما طاهرتين»، وفي رواية له[٦]: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فقال لي: أمعك ماء...» الحديث إلىٰ أن قال: «ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين. ومسح عليهما».

ورواه الشافعي في «الأم»[٧] عن ابن عيينة، عن (حسين)[٨] وزكريا، ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أتمسح علىٰ الخفين؟! قال: نعم، إني أدخلتهما وهما طاهرتان».

---

(١) في «أ»: طاهرتين. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير»..

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٧٠).

(٣) في «م» فيما. والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٠ رقم٢٠٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٣٠ رقم٢٧٤).

(٥) في «أ»: إذ. وفي «م»: إذا. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٠ رقم٢٧٤).

(٧) «الأم» (١/ ٣٣).

(٨) في «م»: حصين. والمثبت من «أ» و«الأم» (١/ ٣٣).

ورواه أبو داود[١] بلفظ: «ثم أهويت إلىٰ الخفين لأنزعهما، فقال: دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان. فمسح عليهما».

(فائدة: الوضوء بفتح الواو علىٰ أشهر اللغات فيه؛ لأن المراد به الماء)[٢].

الحديث الرابع

عن المغيرة بن شعبة ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ مسح أعلىٰ الخف وأسفله**»[٣].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٤] وأبو داود[٥] (والترمذي[٦])[٧] وابن ماجه[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقىٰ»[١١] من حديث الوليد ابن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة باللفظ المذكور سواء، إلا أن لفظ رواية أبي داود: «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلىٰ الخف وأسفله». ورواه الشافعي في «المختصر» عن ابن أبي يحيىٰ، عن ثور به.

وأعل هٰذا الحديث بأوجه:

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٩ رقم١٥٢).

(٢) من «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨١-٢٨٢).

(٤) «المسند» (٤/ ٢٥١).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٧ رقم١٦٧).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٢ رقم٩٧).

(٧) سقط من «م».

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٢-١٨٣ رقم٥٥٠).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٥ رقم٦).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩٠).

(١١) «المنتقىٰ» (٦٣ رقم٨٤).

أولها: أن ثورًا لم يسمعه من رجاء بن حيوة، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - يُضعف هٰذا الحديث، ويقول: إنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي، فذكره عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة أنه ﷺ...» وليس فيه (ذكر)[1] المغيرة؛ فأفسده من وجهين حيث قال: حدثت عن رجاء. وأرسله ولم يسنده، وقد كان نعيم بن حماد حَدَّثَني بهٰذا عن ابن المبارك كما حدث به الوليد فقال: عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، فقلت له: إنما (يقوله)[2] الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: «حدثت عن رجاء» ولا يذكر المغيرة. فقال: هٰذا حديثي الذي أسأل عنه. فأخرج إليَّ كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم «عن المغيرة» فأوقفته عليه، وأخبرته أن هٰذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: ٱضربوا علىٰ هٰذا الحديث. هٰذا معناه، وقال الترمذي في «جامعه»[3]: هٰذا حديث معلول لم يُسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم.

قلت: قد أسنده عنه ابن أبي يحيىٰ - كما سلف - ومحمد ابن عيسىٰ بن سميع - كما سيأتي - عن الدارقطني. قال: وسألت أبا زرعة ومحمدًا - يعني: البخاري - عن هٰذا الحديث فقالا[4]: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روىٰ هٰذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة. وقال في

(١) من «م».
(٢) في «م»: يقول له. والمثبت من «أ».
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٣).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٣).

«علله»[١] (عنهما)[٢] نحوه، وقال أبو داود في «سننه»[٣]: لم يسمع هٰذا الحديث ثور من رجاء. وقال الدارقطني[٤] - وقد سئل عن هٰذا الحديث -: يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه، فرواه الوليد بن مسلم ومحمد ابن عيسىٰ بن سميع، عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وكذلك رواه الشافعي عن بعض أصحابه، عن ثور، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجاء ابن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال: وروي هٰذا الحديث (عن)[٥] عبد الملك بن عمير، عن (وراد)[٦]، عن المغيرة. ولم يذكر فيه أسفل الخف، ورواه الحكم ابن هشام وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك قال: وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلىٰ الخف وأسفله لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلًا. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٧]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة (عن المغيرة)[٨] مرفوعًا فقالا: رواه الوليد

(١) «العلل» للترمذي (٥٦ رقم٧٠). (٢) في «أ»: عنها. والمثبت من «م».
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٧ رقم١٦٧).
(٤) زاد بعدها في «م»: في سننه. وهي مقحمة؛ وإنما ذكر هٰذا في «علله» (٧/ ١٠٩-١١٠ رقم١٢٣٨).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«علل الدارقطني».
(٦) في «أ»: وردان. والمثبت من «م» و«علل الدارقطني» ووراد هو كاتب المغيرة، ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٤٣١).
(٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨ رقم٧٨).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«العلل».

هكذا، ورواه غيره بإسقاط المغيرة وأفسده، وحديث الوليد أشبه. وقال في موضع آخر منها[١]: سمعت أبي، و(ذكر)[٢] حديث الوليد، عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة «أنه ﷺ مسح أعلىٰ الخف وأسفله» فقال: ليس (بمحفوظ)[٣]، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح.

وقال البيهقي في «المعرفة»[٤]: الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هٰذا الحديث من رجاء، رواه عبد الله بن المبارك، عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة. ولم يذكر المغيرة.

وقال أبو محمد بن حزم في «محلاه»[٥] - وقد ذكره من حديث الوليد، عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة -: أخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين. ثم أخرجه من حديث أحمد، عن ابن مهدي، عن ابن المبارك، عن ثور، حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة. قال: فصح أن ثورًا لم يسمعه من رجاء، وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة. قال: وعلة ثالثة: وهي أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة فسقط.

العلة (الثانية)[٦] أن رجاء بن حيوة لم يسمع كاتب المغيرة (قاله الإمام الشافعي كما أفاد عنه البيهقي في «المعرفة»[٧].

العلة الثالثة: أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة)[٨] بن شعبة أي فيكون مجهولًا، وهٰذه أسلفت عن ابن حزم.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤ رقم١٣٥).

(٢) في «م»: يذكر. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: محفوظًا. والمثبت من «م» و«العلل».

(٤) «معرفة السنن» (١/ ٣٥١). (٥) «المحلىٰ» (٢/ ١١٤).

(٦) في «م»: التالية. والمثبت من «أ». (٧) «معرفة السنن» (١/ ٣٥١).

(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

العلة الرابعة: أن الوليد بن مسلم دلس فيه، قال ابن الجوزي في «علله»[(١)] و«تحقيقه»[(٢)] بعد أن ذكر الحديث: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل: نافع والزهري (فيسقط)[(٣)] أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم. ونقل مثل هٰذه المقالة في الوليد في «ضعفائه»[(٤)] عن علماء النقل.

وشرع الشيخ تقي الدين القشيري في «إمامه»[(٥)] يجيب عن العلل المذكورة خلا الثانية (فإنه)[(٦)] لم يذكرها، فقال بعد أن نقل كلام أحمد السالف: وقول الدارقطني في «علله»: إنه حديث لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلًا. ومع هٰذا كله فقد روىٰ الدارقطني[(٧)]، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن داود بن رشيد، عن الوليد ابن مسلم، عن ثور بن يزيد قال: ثنا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة ابن شعبة، عن المغيرة، فقد صرح في هٰذه الرواية عن ثور بأن رجاء حدثه، وقد رواه أحمد بن عبيد الصفار، عن أحمد بن يحيىٰ بن إسحاق الحلواني، عن داود بن رشيد، فقال: (عن)[(٨)] رجاء. ولم يقل: ثنا رجاء. فقد ٱختلف علىٰ داود بن رشيد في هٰذه اللفظة.

قلت: وزيادة الوليدِ المغيرةَ لم ينفرد بها، بل توبع عليها كما علمته

---

(١) «العلل المتناهية» (١/ ٣٥٩ رقم٥٩٤).
(٢) «التحقيق» (١/ ٢١٣).
(٣) في «أ»: فسقط. والمثبت من «م».
(٤) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ١٨٧).
(٥) «الإمام» (٢/ ١٤٧-١٤٨).
(٦) في «م»: كأنه. والمثبت من «أ».
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٥ رقم٦).
(٨) من «م» و«الإمام».

فيما سلف.

قال[١]: وأما العلة الثالثة: وهي أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة، فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد، وهو مخرج له في الصحيح. قال: لم يعرف له مشارك في هٰذه الصفة، فالظاهر ٱنصراف الرواية إليه، وقد أدرج بعض الحفاظ هٰذا الحديث في ترجمة رجاء بن حيوة، عن وراد.

قلت: وذكره الحافظ جمال الدين المزي[٢] في ترجمة وراد، عن المغيرة، وقال: ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد، عن المغيرة. وأعلىٰ من هٰذا وأفصح أن ابن ماجه خرج الحديث في «سننه»[٣] فقال: عن رجاء بن حيوة، عن ورَّاد كاتب المغيرة (فأفصح باسمه وكذا وقع في «علل الدارقطني»[٤] أنه سئل عن حديث وراد كاتب المغيرة)[٥] عن المغيرة ... الحديث.

(قال)[٦]: وأما العلة الرابعة: وهي تدليس الوليد، فليس بشيء (قد أمن)[٧] تدليسه في هٰذه الرواية (بما)[٨] رواه أبو داود في «سننه» فقال: أخبرني ثور.

قلت: وفي هٰذا نظر أبداه شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمري، فقال

(١) أي ابن دقيق العيد في «الإمام».
(٢) «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٩٧-٤٩٨ رقم١١٥٣٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٢-١٨٣ رقم٥٥٠).
(٤) «العلل» للدارقطني (٧/ ١٠٩ رقم١٢٣٨).
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: هٰذا من. والمثبت من «م» و«الإمام».
(٨) في «م»: لما. والمثبت من «أ» و«الإمام».

في القطعة التي له علىٰ الترمذي: قوله في رد هٰذا الوجه: ليس بشيء. (ليس بشيء)[١]، بل هو وجه من التعليل صحيح لم يأت عنه بجواب، وجوابه عنه بأنه قد أمن تدليس الوليد بقوله: «أخبرني» - في رواية من رویٰ ذلك - دليل علىٰ أنه لم يأت علىٰ المراد (في)[٢] هٰذا التعليل؛ لأن التصريح بذلك الإخبار لا يسقطه، وبيانه أن النوع الذي رمي به الوليد ابن مسلم من التدليس هو نوع يسمىٰ (عندهم)[٣] التسوية، وهو يختص بالتدليس في شيخ شيخه لا في شيخه، وذلك أنه يعمد لأحاديث - مثلًا - رواها هو عن الأوزاعي، وهي عند الأوزاعي عن شيوخ له ضعفاء رووها عن الثقات في شيوخ الأوزاعي نفسه، كحديث يكون فيه بين الأوزاعي والزهري، أو بين الأوزاعي ونافع (أو بين الأوزاعي)[٤] وعطاء (رجل)[٥] ضعيف، (فيسقط الوليد الواسطة الضعيف، ويروي الحديث عن الأوزاعي عن الزهري أو عطاء)[٦] أو نافع كيفما كان وكلهم شيوخ الأوزاعي (فيروج بذلك الخبر عنه سامعه، لعلمه أن الأوزاعي روىٰ عن أولئك الشيوخ)[٧] وكذلك مثله ابن الجوزي (مثالًا)[٨] مستقيمًا، والوليد موصوف عندهم بهٰذا النوع من التدليس، ومن هٰذا الضرب ما يخشىٰ وقوعه ها هنا فإنه قال: أخبرني ثور، عن رجاء، فأتىٰ (فيه)[٩] بصيغة

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: من. والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) من «أ».

(٦) في «أ»: مع أن الأوزاعي معروف بالرواية عن الزهري ونافع وعطاء. والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: مثلًا. والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: به. والمثبت من «م».

العنعنة، وهي لا تدل علىٰ الاتصال من (مثله)[١]، فبقي التدليس غير مأمون، وقلما يرتكب التدليس ويسقط الواسطة إلا لمقتضىٰ لإسقاطه، فقد كانت مثل هٰذه العنعنة (من)[٢] الوليد في مثل هٰذا الموضع كافية في التعليل، لا سيما وقد صح عن ابن المبارك وهو من عرف محله قوله في هٰذا الحديث: عن ثور، حدثت عن رجاء بن حيوة. فنبه علىٰ ثبوت واسطة مجهول، فاقتضىٰ ما هو المعهود من تسوية الوليد الضعف أو الجهالة في ذلك الواسطة المطوي الذكر، وتصريح الوليد بن مسلم (بقوله)[٣] أبنا ثور، عن رد هٰذا التعليل بمعزل، ومثل هٰذا من الوليد إن كان بعد صحة الخبر المروي (لذلك)[٤] عنده من خارج أو مع حسن ظنه (بمن)[٥] طوىٰ ذكره فكلاهما قريب، وإن كان مع الجهالة بحاله وقبل ثبوت الخبر عنده (فقد دخل الخلل عليه من حيث لا يعلم، وبعيد أن يكون ذلك منه مع ضعف الراوي عنده)[٦] وعدم علمه بصحة الخبر الذي رواه من طريقه، ففي ذلك انحطاط يرتفع حال مثل الوليد بن مسلم عنه.

فالحديث علىٰ هٰذا معلل بالانقطاع بين ثور ورجاء، وهو الذي يخشىٰ من تسوية الوليد، والظاهر ترجيح الإرسال علىٰ الإسناد كما رجحه ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي.

ونقل الحازمي عن الشافعي أنه ضعف هٰذا الحديث في القديم، وهو محتمل لأن يكون ضعفه لما[٧] نقله عنه البيهقي كما أسلفناه عنه،

---

(١) في «م»: سليم. والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: في. والمثبت من «أ».
(٣) من «م».
(٤) في «أ»: لذا. والمثبت من «م».
(٥) في «م»: من. والمثبت من «أ».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: بما. والمثبت من «م».

وبغيره من الوجوه التي ذكرناها، وأجمل القول عبد الحق[١] في تضعيف الحديث، فقال: هٰذا حديث منقطع الإسناد. وقال ابن الصلاح: هٰذا حديث ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث، ضعفه الشافعي والبخاري وأبو زرعة والترمذي، وغيرهم.

قال البيهقي[٢]: واعتماد الشافعي في هٰذا الحكم علىٰ ما رواه في القديم عن ابن عمر ﷺ «أنه كان يمسح أعلىٰ الخف وأسفله».

قلت: ورواه المزني في مختصره أيضًا وهو من (الجديد)[٣].

الحديث الخامس

قال الرافعي[٤]: ٱستيعاب الكل ليس بسنة «**مسح رسول الله ﷺ علىٰ خفيه خطوطًا من الماء**».

هٰذا الحديث تبع في إيراده الغزالي في «وسيطه»[٥]، فإنه قال: قصد الٱستيعاب ليس بسنة؛ إذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ إلا أنه مسح علىٰ الخف خطوطًا» (وتبع في ذلك إمامه، فإنه قال في «نهايته»: في الحديث الصحيح «أنه ﷺ مسح علىٰ خفيه خطوطًا)[٦]، والخطوط إنما تكون بالأصابع. وتبع في ذلك القاضي (حسينًا)[٧]، فإنه قال: روىٰ حديث علي أي الذي في أبي داود «كنت أرىٰ أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما...» الحديث، فحكىٰ عنه أنه قال: «ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ (ظهر)[٨] الخف خطوطًا بالأصابع».

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٨٠).
(٢) «معرفة السنن» (١/ ٣٥٠) بمعناه.
(٣) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٢).
(٥) «الوسيط» (١/ ٤٠٤).
(٦) تكررت في «أ».
(٧) في «أ»: الحسين. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: ظهور. والمثبت من «م».

واعترض ابن الصلاح (علىٰ الإمام)[١] فقال في كلامه علىٰ «الوسيط»: ليس ما (ذكره)[٢] من المسح خطوطًا ثابتًا (في الرواية)[٣] - فيما علمناه - ولا وجدنا له أصلًا في كتب الحديث. قال: وقول إمام الحرمين: إنه حديث صحيح (غير صحيح)[٤]. وتبعه علىٰ ذلك النووي فقال في «شرح المهذب»[٥]: هٰذا الحديث ضعيف، روي[٦] عن علي مرفوعًا، وعن الحسن أنه قال: «من السنة أن يمسح علىٰ الخفين خطوطًا بالأصابع» قال: وليس هٰذا بحجة؛ لأن قول التابعي: من السنة (كذا)[٧] لا يكون مرفوعًا بل (هو)[٨] موقوف علىٰ الصحيح، وقيل إنه مرفوع مرسل. وقال في «تنقيحه»: هٰذا الحديث الذي ذكره الغزالي مروي من حديث علي، وهو حديث منكر لا يعرف. وأما قول إمام الحرمين: إنه حديث صحيح. فغلط فاحش.

(قلت)[٩]: ٱنتهىٰ ما (ذكره)[١٠]. وقد ظفرت بالحديث من ثلاث طرق - بفضل الله ومنته - الأولىٰ: من حديث جابر بن عبد الله (أنه)[١١] قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه (برجله)[١٢] وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح علىٰ الخفين هكذا. وأَمَرَّ بيديه علىٰ خفيه» وفي لفظ: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: ذكرنا. والمثبت من «أ».
(٣) من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «المجموع» (١/ ٥٨٨).
(٦) زاد قبلها في «م»: و.
(٧) من «م».
(٨) من «م».
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٠) في «أ»: ذكراه. والمثبت من «م».
(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٢) في «أ»: برجليه. والمثبت من «م».

فنخسه بيده، وقال[١]: إنما أمرنا بهذا. ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلىٰ أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه».

رواهما الطبراني في «أوسط معاجمه»[٢] من حديث بقية، عن جرير ابن يزيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ثم قال: لا يرویٰ هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد.

(قلت: وجرير)[٣] هذا ليس بالمشهور، لم يرو عنه غير بقية - فيما أعلم.

وقال الذهبي في «ميزانه»[٤]: لا يعتمد عليه لجهالته.

ورواه ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] (وعزاه)[٦] إلىٰ ابن ماجه، ولم أره في «سننه»[٧] عن محمد بن (المصفي)[٨]، ثنا بقية، عن جرير ابن يزيد، قال: حَدَّثَني منذر، قال: حَدَّثني محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «مرّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده - كأنه دفعه -: إنما أمرت بالمسح هكذا (بأطراف)[٩] الأصابع إلىٰ أصل الساق. وخطط بالأصابع»، ولم يعقبه بتصحيح ولا تضعيف، وقال في «إعلامه»: إنه حديث العمل عليه.

---

(١) زاد قبلها في «أ»: وقال: إنما بيده. وهي مقحمة، والمثبت من «م».

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٠-٣١ رقم١١٣٥) باللفظ الأول.

(٣) في «م»: وقال جرير. والمثبت من «أ».

(٤) «الميزان» (٢/ ١٢٢).

(٥) «التحقيق» (١/ ٢١٣-٢١٤، رقم٢٤٦).

(٦) من «م».

(٧) بل هو في «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٣ رقم٥٥١)، وقال في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٧٦ رقم٣٠٨٤): هذا الحديث ليس في السماع، ولم يذكره أبو القاسم.

(٨) في «أ»: الصفیٰ. وهو تحريف. والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٩) في «م» و«سنن ابن ماجه»: أطراف. والمثبت من «أ».

قلت: ومنذر[١] هٰذا كأنه ابن زياد الطائي، وقد كذبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك.

الطريقة الثانية: من حديث المغيرة بن شعبة قال: «رأيت النبي ﷺ: بال، ثم جاء حتَّىٰ توضأ ومسح علىٰ خفيه، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ خفه الأيمن ويده اليُسرىٰ علىٰ خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتَّىٰ (كأني)[٢] أنظر إلىٰ أصابع رسول الله ﷺ علىٰ الخفين».

قال الشيخ تقي الدين في «إمامه»[٣]: رواه (أبو أسامة)[٤]، عن الأشعث، عن الحسن، عن المغيرة (به)[٥]. قال: وبلغني (عن)[٦] أبي عامر الخزاز، عن الحسن، عن المغيرة: «أنه ﷺ مسح موضع يده اليمنىٰ علىٰ خفه الأيمن ويده اليسرىٰ علىٰ خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة».

الطريقة الثالثة: من حديث ابن عمر، سئل الدارقطني عن حديث رواه زيد بن أسلم، عن ابن عمر «أنه ﷺ توضأ مرة وغسل هكذا - قال عبد الله: كأنه يعني المسح - (يأخذ)[٧] ماء من قبل (عقبيه فيرده)[٨] إلىٰ أطراف رجليه مع ظهر قدميه» فقال في «علله»: ٱختلف فيه علىٰ زيد ابن أسلم فرواه مرة عن ابن عمر، ومرة عن أبيه، عن عمر مرفوعًا، والصواب: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

---

(١) «الميزان» (٦/ ٥١٤).
(٢) في «أ»: لأني. والمثبت من «م».
(٣) «الإمام» (٢/ ١٥٢-١٥٣).
(٤) في «م»: أبو أمامة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٥) من «أ».
(٦) في «أ»: علىٰ. والمثبت من «م» و«الإمام».
(٧) في «م»: فأخذ. والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: عقبه فطرده. والمثبت من «م».

قال ابن المنذر[١]: وروينا عن عمر بن الخطاب «أنه مسح علىٰ خفيه (حتَّىٰ)[٢] (رئي)[٣] آثار أصابعه علىٰ خفيه خطوطًا. قال: و(رئي)[٤] آثار أصابع قيس بن سعد علىٰ الخف».

فائدة أردت ذكرها هنا: (رأيت)[٥] في «أسماء (رواة)[٦] الكتب الستة وغيرها» لابن نقطة الحافظ، بإسناده إلىٰ أبي داود، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي ذر، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء، حتَّىٰ مسح الخفين، فقال: واحدة». وقال سفيان: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي ذر مرفوعًا نحوه. قال ابن أبي حاتم: راويه عن يونس بن أبي حبيب، عن أبي داود، سمعت ابن الجنيد يقول: هٰذا أغرب حديث في الدنيا.

الحديث السادس

عن خزيمة بن ثابت ﷺ قال: «**رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة (أيام)[٧] ولياليهن، ولو ٱستزدناه لزادنا**»[٨].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٩] من حديث إبراهيم التيمي، عن أبي (عبد الله)[١٠] الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي

---

(١) «الأوسط» (١/ ٤٥٥).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الأوسط».

(٣) في «أ»: رأىٰ. والمثبت من «م» و«الأوسط».

(٤) في «أ»: رأىٰ. والمثبت من «م» و«الأوسط».

(٥) في «أ»: رأيته. والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الشرح».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٢ رقم١٥٨).

(١٠) في «أ»: عبيد الله. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود» وترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٢٤-٢٥).

ﷺ قال: «المسح علىٰ الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة». قال أبو داود: رواه منصور بن (المعتمر)[(١)]، عن إبراهيم التيمي بإسناده «ولو (استزدناه)[(٢)] لزادنا».

ورواه ابن ماجه[(٣)] من حديث إبراهيم التيمي (أيضًا)[(٤)] عن عمرو ابن ميمون، عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة (أيام)[(٥)] ولو مضىٰ السائل علىٰ مسألته لجعلها خمسًا».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٦)] من حديث إبراهيم أيضًا، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة ابن ثابت قال: «جعل رسول الله ﷺ المسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويومًا وليلة للمقيم، ولو مضىٰ السائل علىٰ مسألته لجعلها خمسًا»، وفي رواية له[(٧)]: رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثًا، ولو ٱستزدناه لزادنا».

وروي أيضًا هٰذا الحديث مختصرًا، رواه الترمذي[(٨)] من حديث إبراهيم التيمي، عن عمرو، عن الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ «أنه سئل عن المسح علىٰ الخفين، فقال: للمسافر (ثلاث)[(٩)] وللمقيم يوم

---

(١) في «م»: المغيرة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٢) في «أ»: ٱستزدنا. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٣ رقم٥٥٣).

(٤) من «أ».

(٥) من «م».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٨ رقم١٣٢٩).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٦١ رقم١٣٣٢).

(٨) «جامع الترمذي» (١/ ١٥٨ رقم٩٥).

(٩) في «أ»: ثلاثًا. والمثبت من «م».

(وليلة)[١]» ، ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح، قال: وذكر عن يحيىٰ ابن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح.

قال: وأبو عبد الله الجدلي ٱسمه عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن ابن عبد. قال: وروىٰ الحكم بن عتيبة وحماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح. قال علي ابن المديني: قال يحيىٰ بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح، وقال زائدة، عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن ماجه[٢] من حديث سلمة بن كهيل قال: سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة ابن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أيام - أحسبه قال: ولياليهن - للمسافر في المسح علىٰ الخفين».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣] من حديث إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ «أنه سئل عن المسح علىٰ الخفين فقال: ثلاثًا للمسافر، وللمقيم يومًا» (ثم)[٤] رواه[٥] بزيادة «عمرو بن ميمون» بين التيمي والجدلي، عن خزيمة: «أن

---

(١) من «م».
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٤ رقم٥٥٤).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٩ رقم١٣٣٠). وقد زاد محققه «عمرو بن ميمون» من الترمذي، والصواب إسقاطه كما في «الإتحاف» (٤/ ٤٣٢-٤٣٣ رقم٤٤٩١).
(٤) من «أ».
(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٦٢-١٦٣ رقم١٣٣٣).

أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن المسح، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

ورواه أحمد في «مسنده»[١] بإسقاطه كما أخرجه ابن حبان أولًا.

وأعلت هٰذه الطريقة والتي قبلها بعلل:

الأولىٰ: الاضطراب إسنادًا ومتنًا - كما علمته - قال البيهقي في (كتاب)[٢] «السنن» و«المعرفة»[٣]: إسناده مضطرب. قال: ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة. قال[٤]: ورواه الشافعي، فقال: زعم رجل عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن الجدلي، عن خزيمة ... فذكره، ثم[٥] قال الشافعي في القديم في قوله: «ولو سألناه أن يزيدنا لزادنا»: علىٰ (معنىٰ)[٦] لو سألناه أكثر من ذلك لقال نعم، (وإنما)[٧] الجواب علىٰ المسألة.

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هٰذا الحديث خطأ. قال ذلك بعد أن رواه عن وكيع، عن سفيان، عن حماد ومنصور، عن إبراهيم، عن الجدلي، عن خزيمة في مسح المسافر والمقيم.

الثانية: الانقطاع، وذلك في مواضع: أحدها: بين إبراهيم النخعي وأبي عبد الله الجدلي، كما أسلفناه عن شعبة. وثانيها: بين أبي عبد الله الجدلي وخزيمة بن ثابت، كما سيأتي عن البخاري. وثالثها: بين إبراهيم

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥) وفيه إبراهيم غير منسوب، وفي بعضها أنه النخعي.

(٢) في «م» كتابه. والمثبت من «أ».

(٣) «المعرفة» (١/ ٣٤٧).

(٤) «المعرفة» (١/ ٣٤٥).

(٥) «المعرفة» (١/ ٣٤٦).

(٦) في «أ»: معناه. والمثبت من «م» و«المعرفة».

(٧) في «م»: وأما. والمثبت من «أ» و«المعرفة».

التيمي وأبي عبد الله الجدلي، كما وقع في رواية ابن حبان فإنه سقط بينهما ما سلف لك. ورابعها: بين عمرو بن ميمون وخزيمة، كما وقع في رواية ابن ماجه فإنه (أسقط بينهما)[1] الجدلي. قال البيهقي في «سننه»[2] بعد أن نقل عن شعبة ما سلف: قال البخاري: لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة. (و)[3]قال الترمذي: سألت البخاري عن هٰذا الحديث فقال: لا يصح. وهو كما نقله عنه، فإنه قال في «علله»[4] - ومنها نقلت -: سألت البخاري عنه، فقال: لا يصح عندي؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح، وحديث عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي هو أصح وأحسن. وذكر عن يحيىٰ بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ حديث صحيح. ثم ساقه الترمذي[5] من حديث الشعبي عنه، فقال: نا القاسم بن دينار، نا مالك بن إسماعيل، نا ذوّاد بن عُلبة - بالباء الموحدة - عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال في المسح علىٰ الخفين: «ثلاثة أيام ولياليهن (للمسافر)[6] ويوم للمقيم»، ثم قال: سألت البخاري عنه، فقال: إنما رواه ذوّاد بن عُلبة، عن مطرف، عن الشعبي، ولا أرىٰ هٰذا الحديث محفوظًا. و(لم)[7] نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

---

(١) في «أ»: سقط منها. والمثبت من «م».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٧٨).

(٣) من «م».

(٤) «العلل» للترمذي (٥٣ رقم٦٤).

(٥) «العلل» للترمذي (٥٤ رقم٦٥).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«العلل».

(٧) في «م»: لا. والمثبت من «أ» و«علل الترمذي».

قال البيهقي: وذوّاد بن عُلبة ضعيف.

قلت: وضعفه[١] أيضًا ابن معين، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين ذهب[٢] حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن نمير: كان شيخًا صالحًا (صدوقًا)[٣] وقال موسىٰ بن داود الضبي: (نا ذواد)[٤] وأثنىٰ عليه خيرًا. قال ابن عدي: وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه.

العلة الثالثة: الطعن في أبي عبد الله الجدلي نفسه، قال الحافظ أبو محمد بن حزم الظاهري في «محلاه»[٥]: روي عن مالك إجازة المسح للمقيم، ولا (يرىٰ)[٦] التوقيت لا للمقيم ولا للمسافر، وإنما يمسحان أبدًا ما لم يجنبا، وتعلق (مقلدوه)[٧] في ذلك بأخبار ساقطة ولا تصح. ثم ذكر هٰذا الحديث منها، وقال أبو عبد الله الجدلي: صاحب (راية)[٨] المختار الكافر، لا يعتمد علىٰ روايته.

وشرع الشيخ تقي الدين القشيري يجيب في (إمامه)[٩] عن هٰذه العلل فقال: قد صحح الترمذي طريق إبراهيم التيمي، عن (عمرو)[١٠]،

---

(١) «التهذيب» (٨/ ٥١٩-٥٢١). (٢) زاد قبلها في «م»: و.

(٣) في «م»: صادقًا. والمثبت من «أ» و«التهذيب».

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ» و«التهذيب»

(٥) «المحلىٰ» (٢/ ٨٩).

(٦) في «م»: يروىٰ. والمثبت من «أ» و«المحلىٰ».

(٧) في «م»: مقلده. والمثبت من «أ» و«المحلىٰ».

(٨) في «م»: رواية. والمثبت من «أ» و«المحلىٰ».

(٩) في «أ»: إلمامه. والمثبت من «م». وهٰذا في «الإمام» (٢/ ١٨٧-١٩١).

(١٠) تكرر في «أ».

عن الجدلي، عن خزيمة، ونقل عن يحيىٰ بن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح، قال: وطريق هٰذا أن يعلل طريق إبراهيم النخعي بالانقطاع كما قال الترمذي: إن الحكم وحماد روياه عن النخعي، عن الجدلي، عن خزيمة ... إلىٰ آخر الحكاية السالفة.

(قال:)[١] والروايات متظافرة (متكاثرة)[٢] برواية التيمي (له)[٣]، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة (به)[٤] وأما من أسقط عمرًا من الإسناد فالحكم لمن زاده؛ لأنها زيادة عدل، لا سيما وقد ٱنضم إليه الكثرة من (الرواة)[٥] (واتفاقهم)[٦] علىٰ هٰذا دون من (أسقطه)[٧]، وأما زيادة الحارث بن سويد، وإسقاط الجدلي، (فيقال)[٨] في إسقاطه ما سلف في الذي قبله، وأما زيادة الحارث، فمقتضىٰ المشهور من أفعال المحدثين، والأكثر أن يحكم بها [ويجعل][٩] منقطعًا فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثًا عن رجل عن ثالث، وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته علىٰ إسقاط الواسطة، لكن إذا عارض هٰذا الظاهر دليل أقوىٰ منه عمل به، كما فعل في أحاديث (حكم)[١٠] فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٢) في «م»: متكررة. والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: الرواية. والمثبت من «م» و«الإمام».
(٦) في «أ»: أيضا فهم. والمثبت من «م» و«الإمام».
(٧) في «أ»: أسقط. والمثبت من «م» و«الإمام».
(٨) في «م»: فقال. والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٩) سقط من«م» وفي «أ»: ويجعله. والمثبت من «الإمام».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الإمام».

الواحد، فرواه علىٰ الوجهين، ولعل إبراهيم سمعه من عمرو ومن الحارث - فإنه صرح في الحكاية السالفة أنه حدث عن عمرو، وصرح في إسناد ابن ماجه أنه حدث عن الحارث - ووجه آخر علىٰ طريقة الفقه: وهو أن يقال: إن كان متصلًا فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك، وإن كان منقطعًا فقد بين أن الواسطة بينهما الحارث بن سويد وهو من أكابر الثقات. وأما الجواب عن قول البخاري: (إنه)[1] لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة. فلعل هٰذا بناءً علىٰ ما حكي عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت السماع للرواي (من)[2] المروي عنه ولو مرة. هٰذا أو معناه، وقيل: إنه مذهب البخاري، وقد أطنب مسلم في الرد لهٰذه المقالة، واكتفىٰ بإمكان اللقاء، وذكر في ذلك شواهد. وأما الجواب عن قول ابن حزم في أبي عبد الله الجدلي فلم يقدح (فيه)[3] أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم - فيما علمناه - ووثقه[4] أحمد ويحيىٰ، وهما هما، وصحح الترمذي وكذا ابن حبان حديثه. وما اعتل به من كونه صاحب راية المختار الكافر، فقد ذكر مثل ذلك في أبي الطفيل، وقد رأىٰ النبي ﷺ، وأجيب عنه بأن المختار أظهر أولًا في خروجه القيام بثأر الحسين فكان معه من كان، وما كان يقوله من غير هٰذا فلعله لم يطلع عليه أبو الطفيل ولا علمه، وهٰذا مطرد في الجدلي.

قلت: وقد تابعه عمرو بن ميمون كما سلف عن رواية ابن ماجه إن لم يكن سقط بينهما الجدلي.

---

(١) من «أ» و«الإمام».

(٢) في «أ»: في. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٣) في «أ»: في. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٤) «التهذيب» (٣٤/ ٢٤-٢٥).

وقال ابن أبي حاتم في «علله»(١): سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه سعيد بن مسروق وسلمة بن كهيل ومنصور بن المعتمر و(الحسن بن عبيد الله)(٢)، كلهم يروي عن إبراهيم التيمي، عن عمرو ابن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة، عن رسول الله ﷺ في المسح علىٰ الخفين.

ورواه الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وأبو معشر وشعيب ابن الحبحاب والحارث العكلي، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، (عن خزيمة، عن النبي ﷺ لا يقولون عمرو بن ميمون. قال أبو زرعة)(٣): الصحيح من حديث التيمي، عن عمرو الجدلي، عن خزيمة مرفوعًا، والصحيح من حديث النخعي، عن الجدلي بلا عمرو ابن ميمون. قال أبي: عن منصور مختلف (جرير)(٤) الضبي وأبو عبد الصمد يحدثان به، يقولان: عن التيمي، عن عمرو، عن الجدلي، عن خزيمة، وأبو الأحوص يحدث به، لا يقول فيه: عمرو بن ميمون. هٰذا آخر كلامه.

ونقل النووي في «شرح المهذب»(٥): الاتفاق علىٰ ضعف الحديث، ثم قال: وضعفه من الاضطراب والانقطاع. وقد عرفت ذلك

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٢ رقم٣١).

(٢) في «م»: الحسين بن عبد الله. والمثبت من «أ» و«العلل» لابن أبي حاتم، وترجمته في «التهذيب» (٦/ ١٩٩-٢٠١).

(٣) سقط من «م».

(٤) في «م»: جرين. والمثبت من «أ» كما في «علل» ابن أبي حاتم، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٥٤٠).

(٥) «المجموع» (١/ ٥٥٠).

وما أجيب به مع تصحيح ابن حبان له وتصحيح الترمذي الرواية المختصرة، والله أعلم بالصواب.

الحديث السابع

عن (أبي بن)[١] عمارة ﷺ - وكان ممن صلىٰ إلىٰ القبلتين - قلت: **«يا رسول الله، أمسح علىٰ الخف؟ قال: نعم. قلت: يومًا. قال: نعم ويومين. قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت»**[٢].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤] في «سننهما».

أما أبو داود فرواه من حديث يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن ابن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب (بن)[٥] قطن، عن أبي ابن عمارة - وكان قد صلىٰ مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال: «يا رسول الله، أمسح علىٰ الخفين؟ قال: نعم. قال: يومًا؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت».

قال أبو داود: ورواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن بن (يزيد)[٦]، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن (عمارة)[٧] قال فيه: «حتَّىٰ بلغ سبعًا، قال

---

(١) في «أ»: أبي. وفي «م» ابن أبي. والمثبت كما في «الشرح الكبير» ومصادر التخريج وسيأتي.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٣ رقم١٥٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٤، ١٨٥ رقم٥٥٧).

(٥) في «أ»: عن. والمثبت من «م» كما في سنن أبي داود وابن ماجه.

(٦) في «سنن أبي داود»: رزين. وهو شخص واحد ٱختلف في ٱسم أبيه، ٱنظر «التهذيب» (١٧/ ٩١-٩٢).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

رسول الله ﷺ: نعم، وما بدا لك».

وأما ابن ماجه فرواه بالإسناد الذي ذكره أبو داود ثانيًا، واللفظ أيضًا، ومن هٰذا الوجه (رواه)[١] الدارقطني في «سننه»[٢]، وهو حديث ضعيف، بشهادة غير واحد من الحفاظ له بذلك.

قال أبو داود في «سننه»: هٰذا الحديث ٱختلف في إسناده وليس بالقوي.

قال البيهقي[٣]: (وبمعناه)[٤] قال البخاري، وقال الإمام أحمد: رجاله لايعرفون. نقله عنه ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] (وعلله)[٦] وصاحب «الإمام»[٧]، ونقله عنه أيضًا أبو زرعة الدمشقي، فقال: سألت أحمد عنه: أتحب العمل به؟ فقال: رجاله لا يعرفون. وقال: لست أعتمد علىٰ إسناد خبره. وسيأتي مناظرته معه في ذلك، وقال الأزدي: فيه نظر متنًا وإسنادًا، وهو حديث ليس بالقائم.

وقال ابن حبان في «ثقاته»[٨]: أبي بن عمارة الأنصاري لست أعتمد علىٰ إسناد خبره. ثم ساقه من حديث يحيىٰ، عن (عبد الله)[٩] ابن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة، عن أبي: «أنه ﷺ صلىٰ في بيته قال: قلت: يا رسول الله، أمسح

(١) في «م»: رواية. والمثبت من «أ».
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٨ رقم١٩).
(٣) «معرفة السنن» (١/ ٣٤٧).
(٤) في «أ»: ومعناه. والمثبت من «م».
(٥) «التحقيق» (١/ ٢٠٩ رقم٢٣٩).
(٦) من «م» وهٰذا في «العلل المتناهية» (١/ ٣٥٨ رقم٥٩٣).
(٧) «الإمام» (٢/ ١٩١).
(٨) «الثقات» (٣/ ٦).
(٩) كذا في «أ، م» وهو ثابت في بعض مخطوطات «الثقات» كما نبه عليه محققه، وهو عبد الرحمن بن رزين قد مر قبل.

علىٰ الخفين؟ قال: نعم. قلت: يومًا؟ قال: ويومين. قلت: وثلاثة؟ قال: نعم، وما بدا لك».

قال أبو محمد بن حزم في «محلاه»[١]: فيه يحيىٰ بن أيوب، وآخر كوفي، وأُخر مجهولون.

وقال ابن القطان[٢] أيضًا: علته أن هٰؤلاء الثلاثة مجهولون، (قاله الدارقطني)[٣]. قال[٤]: وقال الموصلي أيضًا: أيوب بن قطن مجهول، وذكر حديثه هٰذا والاختلاف فيه، وقال: كل لا يصح.

قال ابن القطان[٥]: ومحمد بن يزيد هو[٦] ابن أبي زياد صاحب حديث الصور، قال فيه أبو حاتم: مجهول. وعبد الرحمن بن رزين أيضًا لا يعرف له حال فهو مجهول. قال: ويحيىٰ بن أيوب مختلف فيه، وهو ممن عيب علىٰ مسلم إخراج حديثه.

قلت: أما يحيىٰ بن أيوب[٧]، فدعوىٰ جهالته ليست (بجيدة)[٨] فقد اُحتج به مسلم، وقرنه البخاري، وروىٰ عنه جماعة من الأئمة: كالليث وأشهب وغيرهما، قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقول ابن حزم إنه كوفي، (وهم)[٩] في ذلك، وإنما هو مصري قاضي مصر.

---

(١) «المحلىٰ» (٢/ ٩٠).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٣-٣٢٥ رقم١٠٧٠).

(٣) في «أ»: وقال ابن القطان. والمثبت من «م» كما في «بيان الوهم والإيهام».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٣-٣٢٥ رقم١٠٧٠).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٣-٣٢٥ رقم١٠٧٠).

(٦) زاد قبلها في «أ»: وذكر.

(٧) «التهذيب» (٣١/ ٢٣٣-٢٣٧).

(٨) في «م»: جيدة. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: فوهم. والمثبت من «م».

وأما عبد الرحمن بن رزين[١]: فروىٰ عن جماعة، وعنه العطاف ابن خالد، ويحيىٰ بن أيوب البصري، وأخرج له البخاري خارج[٢] الصحيح في الأدب، وأبو داود وابن ماجه، وعن ابن حبان أنه قال في «ثقاته»[٣] في حقه: عداده في أهل الشام.

وأما محمد بن يزيد[٤] فروىٰ عنه جماعة، وقال ابن يونس: كوفي قدم مصر، وكان يجالس يزيد بن أبي حبيب، روىٰ له (د ت ق).

وأما أيوب بن قطن[٥] فلا أعلم له حالًا، وأعل الحديث بوجه آخر، وهو الاختلاف في إسناده.

قال الدارقطني في «سننه»[٦]: هٰذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه علىٰ يحيىٰ بن أيوب اختلافًا كثيرًا قد (بينته)[٧] في موضع آخر، قال: وعبد الرحمن بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم.

قال ابن القطان[٨] (ثم)[٩] صاحب «الإمام»[١٠]: وهٰذا الاختلاف الذي أشار إليه هو أنه ورد عن يحيىٰ بن أيوب علىٰ وجوه: منها: عنه عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب (بن)[١١] قطن، عن أبي بن عمارة. ومنها: (عنه)[١٢] عن عبد الرحمن بن رزين،

---

(١) «التهذيب» (١٧/ ٩١-٩٢).
(٢) زاد في «م»: الجامع الحديث.
(٣) «الثقات» (٥/ ٨٢).
(٤) «التهذيب» (٢٧/ ١٧-١٩).
(٥) «التهذيب» (٣/ ٤٨٨-٤٨٩).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٨ رقم١٩).
(٧) في «أ»: بينه. والمثبت من «م».
(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٣-٣٢٥ رقم١٠٧٠).
(٩) في «أ»: و. والمثبت من «م».
(١٠) «الإمام» (٢/ ١٩٢-١٩٣).
(١١) في «م»: عن. والمثبت من «أ» كما في «سنن أبي داود» وكذا «سنن ابن ماجه» وكذا «تهذيب الكمال».
(١٢) من «م».

عن محمد بن يزيد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة. ومنها: عن عبد الرحمن بن (زرين)[١]، عن محمد (بن)[٢] يزيد، عن أيوب ابن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة (ومنها: عنه هكذا إلىٰ عبادة بن نُسي من غير ذكر أبي بن عمارة)[٣] ولكن يرسله عن النبي ﷺ. ومنها: عن يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن، (عن)[٤] محمد، عن وهب بن قطن، عن النبي ﷺ، ذكر ابن القطان أن ابن السكن أشار إليه، ولم يوصل به إسنادًا، وإنما قال: ويقال عن يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن، عن محمد (عن وهب)[٥] بن قطن، عن النبي ﷺ.

وبين بعضه ابن الجوزي في كتابه «الإعلام في ناسخ الحديث ومنسوخه»: هٰذا حديث مضطرب، ٱختلف فيه علىٰ يحيىٰ بن أيوب، وبعضهم يقول: عن (ابن)[٦] عمارة، وبعضهم يقول: عن أبي بن عمارة.

وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي النصري - بالنون - (في «تاريخه»)[٧]: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد. ثم قال أبو زرعة: فناظرت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل في حديثه عن رسول الله ﷺ - يعني حديث (أبي بن)[٨] عمارة - فلم (يقنع)[٩] به.

---

(١) في «أ»: زر. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: عن. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٣) تكرر في «أ».
(٤) في «م»: بن. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم».
(٥) في «م»: أبي. والمثبت من «أ».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) من «م».
(٨) في «أ»: بن أبي. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: يصنع. والمثبت من «م».

قلت (له)[١] : فحديث عطاء بن يسار، عن ميمونة حدثت به أبا عبد الله - أعني في المسح أيضًا - قال: ذلك من كتاب. قال أبو زرعة: قلت لأبي عبد الله: (فإلىٰ)[٢] أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاث ويوم وليلة؟ قال: لهم فيه أثر. وقال لي أبو عبد الله أحمد ابن حنبل: حديث خزيمة (مما لعله)[٣] يدل علىٰ معنىٰ حجة لهم قوله: «ولو ٱستزدته لزادني».

و(ضعف)[٤] هٰذا الحديث من المتأخرين الحافظ أبو بكر الحازمي فقال: روىٰ محمد بن معاوية التميمي عن البخاري قال: يقال: لأبي ابن عمارة صحبة، لا يصح حديثه في المسح، إسناده مجهول، وليس يروىٰ عنه غير هٰذا الحديث.

وقال ابن الجوزي في «علله»[٥]: هٰذا (حديث)[٦] لا يصح. وقال في «الإعلام»: مضطرب - كما أسلفناه - وضعفه أيضًا في «تحقيقه»[٧] وقال ابن الصلاح: هٰذا حديث ضعيف. وأبي بن عمارة قيل: لم يثبت له ذكر في الصحابة، ولذلك لم يذكره البخاري في «تاريخه الكبير»، و(نقل)[٨] النووي في «شرح المهذب»[٩] وغيره الٱتفاق علىٰ ضعفه واضطرابه، وأنه لا يجوز الٱحتجاج به.

وخالف هٰؤلاء كلهم الحاكم أبو عبد الله فأخرج الحديث في

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: قال. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: فالعلة. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: أضعف. والمثبت من «أ».

(٥) «العلل المتناهية» (١/ ٣٥٨ رقم٥٩٣).

(٦) من «أ».

(٧) «التحقيق» (١/ ٢٠٩ رقم٢٣٩).

(٨) في «أ»: نقله. والمثبت من «م».

(٩) «المجموع» (١/ ٥٥٠).

«مستدركه»[١] بسند أبي داود الثاني ولفظه الأول، لكنه قال: «عبد الرحمن بن رزين» بدل «يزيد» ثم قال: أبي بن عمارة صحابي معروف، وهذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلىٰ جرح.

قلت: لكن نسبوا إلىٰ الجهالة كما مرّ لك، قال: وإلىٰ هذا ذهب مالك، ولم يخرجاه.

قلت: (عذرهما)[٢] لائح في عدم تخريجه، وهو الجهالة السالفة، وغلا ابن بدر الموصلي فذكر هذا الحديث في «موضوعاته» وهذا تباين عظيم بينه وبين الحاكم، ثم رأيت له في ذلك سلفًا وهو الجورقاني فإنه ذكره في «موضوعاته» وقال: إنه حديث منكر. ثم أعله بجهالة من سلف، والصواب (أن)[٣] لا يذكر هذا في الموضوعات بل في الضعفاء.

وقال الحاكم: إن أبي بن عمارة صحابي معروف، قد (أنكره)[٤] بعض العلماء.

قال أبو عمر[٥]: واضطرب حديثه، ولم يذكره البخاري في «تاريخه الكبير» لأنهم يقولون إنه خطأ، وإنما هو أبو أبي بن أم حرام و(اسمه)[٦] عبد الله.

وقال (أبو)[٧] حاتم[٨]: من قال أبي بن عمارة أخطأ، وإنما هو أبو أبي واسمه: عبد الله بن عمرو بن أم حرام.

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٧٠).
(٢) في «أ»: عذرها. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: أنه. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: أنكر. والمثبت من «م».
(٥) «الاستيعاب» (١/ ١٣٥-١٣٦).
(٦) في «أ»: ابن. والمثبت من «م» و«الاستيعاب».
(٧) في «م» ابن أبي. والمثبت من «م».
(٨) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٩٠).

قلت: وعمارة (أيضًا)[١] ٱختلف في (صحبته)[٢]، والأشهر كسر عينه، وبه جزم ابن ماكولا[٣] وآخرون، وقال صاحب «الإمام»[٤]: إنه المعروف فيه. وحكىٰ أبو عمر[٥]، والبيهقي[٦]، وعبد الغني المقدسي الضم أيضًا، وكل من حكاه قال: الكسر أشهر وأكثر، إلا أن أبا عمر قال: (الأكثرون علىٰ الضم)[٧]، واتفقوا علىٰ أنه ليس في الأسماء (عمارة - بالكسر - غيره)[٨].

الحديث الثامن

عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ: **«أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم»**[٩].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم[١٠] منفردًا به، من حديث شريح ابن هانئ، قال: «أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح علىٰ الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ. فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم».

---

(١) من «م».
(٢) في «أ»: صحته. والمثبت من «م». وهو عمارة بن حزن، ٱنظر «الإصابة» (٧/ ٦٨).
(٣) «الإكمال» (٦/ ٢٧١).
(٤) «الإمام» (٢/ ١٩٢).
(٥) «الاستيعاب» (١/ ١٣٥).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٧٩).
(٧) كذا في «أ، م» وقول ابن عبد البر في «الاستيعاب»: والأكثر يقولون ابن عِمارة بكسر العين.
(٨) من «م».
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٤).
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٢ رقم٢٧٦).

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بألفاظ:

أحدها[١]: عن شريح، عن علي، عن النبي ﷺ في المسح علىٰ الخفين قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم (يوم)[٢] وليلة».

(**ثانيها**[٣] به)[٤]: «رخص لنا رسول الله ﷺ المسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويومًا وليلة (للحاضر)[٥]».

ثالثها[٦]: عن شريح قال: «(سألت)[٧] عليًّا عن المسح علىٰ الخفين، فقال: رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح علىٰ الخفين في الحضر يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار أثرًا واحدًا، فإنه قال[٨] في كيفية المسح: والأولىٰ أن يضع كفه اليسرىٰ تحت العقب واليمنىٰ علىٰ ظهور الأصابع، و(يُمر)[٩] اليسرىٰ (إلىٰ)[١٠] أطراف الأصابع من أسفل واليمنىٰ إلىٰ الساق، وتروىٰ هٰذه الكيفية عن ابن عمر ﷺ ولا يحضرني من رواه عنه

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٦٠ رقم١٣٣١).

(٢) في «أ»: ما. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥١ رقم١٣٢٢).

(٤) في «م»: وثانيها أنه. والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: للمقيم. والمثبت من «أ» وكذا في «صحيح ابن حبان».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٧ رقم١٣٢٧).

(٧) في «م»: سألنا. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٢).

(٩) في «م»: هو. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(١٠) في «أ»: علىٰ. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير» وبه يستقيم السياق.

هكذا، والذي رواه الشافعي والبيهقي عنه «أنه كان يمسح أعلىٰ الخف وأسفله» كما (أسلفته)[١] في آخر الحديث الرابع.

خاتمة رأيت أن أختم بها الباب: ٱعلم أن الرافعي لما صدر الباب بحديث أبي بكرة، وصفوان قال[٢]: والأحاديث في باب (المسح)[٣] كثيرة. وهو كما قال، فقد رواه (الجم)[٤] الغفير منهم.

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي منه شيء ففيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ (ما رفعوا)[٥] إلىٰ رسول الله ﷺ وما وقفوا.

وقال الميموني عنه: فيه سبعة وثلاثون صحابيًّا. وروىٰ الحسن ابن محمد عنه كالأول، وكذا قال البزار في «مسنده»[٦].

وقال ابن أبي حاتم: فيه إحدىٰ وأربعون.

وقال أبو عمر[٧]: (ورواه)[٨] عن النبي ﷺ نحو أربعين منهم، وأنه ٱستفاض وتواتر.

وقال ابن المنذر[٩]: وروينا عن الحسن البصري، قال: حَدَّثَني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ «أنه ﷺ كان يمسح علىٰ الخفين» وعبارة الماوردي[١٠]: حَدَّثَني سبعون بدريًّا. قال: وأراد أنه سمع ذلك عن بعضهم؛ لأنه لم يدرك سبعين بدريًّا.

---

(١) في «أ»: سلف. والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٧٠).

(٣) في «م»: المسح علىٰ الخفين. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٤) في «م»: الجما. والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: فرفعوا. والمثبت من «أ» وانظر «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٤).

(٦) لم أجده. (٧) «التمهيد» (١١/ ١٣٧).

(٨) في «أ»: روىٰ له. والمثبت من «م». (٩) «الأوسط» (١/ ٤٣٠).

(١٠) «الحاوي» (١/ ٣٥٢).

وذكر (ذلك)[١] إسماعيل بن عياش قال: ثنا سفيان الثوري، قال: مسح رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة ابن الجراح، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وقيس بن سعد بن عبادة، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسىٰ الأشعري، وأبو مسعود الأنصاري، وخزيمة بن ثابت، والبراء ابن عازب، وأبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وصفوان بن عسال، وفضالة بن عبيد الأنصاري، وجرير بن عبد الله البجلي.

وقال أبو عمر بن عبد البر[٢]: وممن روينا عنه المسح علىٰ الخفين، وأنه أمر بالمسح عليهما في السفر والحضر بالطرق الحسان في مصنفي بن أبي شيبة وعبد الرزاق. فذكر جماعة ممن ذكرنا (عن سفيان)[٣]، وزاد وعبد الرحمن بن عوف (وابن عمر، وسلمان، وبلال، وعمرو بن أمية، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي)[٤] وعمار، وسهل بن سعد، وأبو هريرة، ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة. قلت: قال أحمد في حديث أبي هريرة: إنه باطل لا يصح. وقال الترمذي[٥]: في الباب (عن)[٦] جماعات، فذكر جماعة ممن ذكرهم سفيان وأبو عمر، وزاد:

(١) من «م». (٢) «التمهيد» (١١/ ١٣٨).
(٣) سقط من «م».
(٤) الترتيب من «م» لأن الأسماء في «أ» فيها تقديم وتأخير.
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ١٥٦). (٦) في «م»: غير. والمثبت من «أ».

وبريدة، ويعلىٰ بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن (شريك)[(١)] وأبا أمامة، وجابرًا يعني ابن عبد الله، وأسامة بن زيد.

وقال البيهقي في «سننه»[(٢)]: روينا جواز المسح علىٰ الخفين عن جماعات. فعددهم، وتداخل بعضهم فيما ذكرناه عن سفيان، والترمذي، وأبي عمر، وزاد: وعمرو بن العاص، وجابر بن سمرة، وأبا زيد الأنصاري.

قلت: ورواه أيضًا أبي بن عمارة كما سلف قريبًا، وثوبان رواه الطبراني[(٣)]، وعبد الله بن رواحة رواه تمام الرازي في «فوائده»[(٤)] ومسلم [أبو][(٥)] عوسجة رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[(٦)]، وعائشة رواه الدارقطني[(٧)]، وأم سعد الأنصارية، رواه ابن منده في «معرفة الصحابة»، وبديل بن ورقاء، رواه العسكري في «الصحابة» و[أبو][(٨)] طلحة رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»، ومالك بن سعد رواه أبو نعيم في «المعرفة»[(٩)] أيضًا، وقال: مجهول. وأوس بن أوس رواه أحمد[(١٠)]، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعيد بن زيد، وعبد الله ابن (مغفل)[(١١)]، وعامر بن ربيعة، وعوف بن مالك، وعمرو بن حزم،

(١) في «أ»: زيد. والمثبت من «م». لأن أسامة بن زيد سيأتي قريبًا.
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٧٢). (٣) «المعجم الكبير» (٢/ ٩١ رقم١٤٠٩).
(٤) «الفوائد» (١/ ٢٥٢ رقم٦١٣).
(٥) في «أ»: أبي. وفي «م»: ابن. والمثبت من «معرفة الصحابة».
(٦) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٩١ رقم٦٠٥٥).
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٤ رقم٦). (٨) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٩) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٧٧ رقم٦٠٣٣).
(١٠) «مسند أحمد» (٤/ ٨-١٠) وإنما رواه أحمد من مسند أوس بن أبي أوس.
(١١) في «أ»: زمعة. والمثبت من «م».

وعصمة بن مالك، و(أبو)[(١)] ذر الغفاري، (و)[(٢)]ربيعة ابن كعب، ورافع ابن خديج، وخالد بن عرفطة، و(أبو)[(٣)] سعيد الخدري، وأبي ابن كعب، وسمرة بن جندب، والعبيد، وشبيب بن غالب (الكندي)[(٤)]، وفروة بن مسيك، ومالك بن قهطم، ومالك بن ربيعة، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، وبشر بن سعيد، و(أبو)[(٥)] بكرة، و(أبو)[(٦)] ثور، و(أبو)[(٧)] جحيفة، ويسار، وميمونة، أفاد ذلك ابن منده في «مستخرجه»، فاجتمع من كلام هٰؤلاء الأئمة (ومما زدته)[(٨)] أنه رواه ثمانون صحابيًّا، ولله الحمد علىٰ ذلك وعلىٰ جميع نعمه فإنه من المهمات.

ويستفاد مما ذكرنا فائدة جليلة: وهي أن المسح رواه من جملة الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة، وقد ٱجتمع ذلك أيضًا في رفع اليدين كما ستعلمه في بابه، ونقل النووي في أوائل «شرحه لمسلم»[(٩)] في كلامه علىٰ حديث: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» أن بعضهم ذكر أنه روي عن ٱثنين وستين صحابيًّا ومنهم العشرة، وأنه لا يعرف حديث ٱجتمع علىٰ روايته إلا هٰذا، (ولا حديث رواه أكثر من ستين صحابيًّا إلا هٰذا)[(١٠)]، وقد علمت أن حديث المسح رواه أكثر من

---

(١) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٢) من «م».
(٣) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: وبما زاده. والمثبت من «م».
(٩) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١/ ٦٨).
(١٠) لم يذكر ذلك النووي في شرحه لمسلم في هٰذا الموضع، فالله أعلم.

هٰذا العدد مع العشرة، وستعلم ما في (حديث)[1] رفع اليدين (في بابه)[2] إن شاء الله تعالىٰ.

(آخر الجزء الخامس عشر يتلوه: باب الحيض، والجزء السادس عشر)[3].

---

(١) من «م». (٢) من «م».
(٣) من «أ».

(بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[١])[٢]

باب الحيض

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فستة[٣] (وعشرون)[٤] حديثًا.

الحديث الأول

روي أنه ﷺ قال: «**تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي**»[٥].

هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ غريب جدًّا، وقد نص غير واحد من الحفاظ علىٰ أنه لا يعرف له أصل.

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده - فيما حكاه عنه صاحب «الإمام»[٦] -: ذكر بعضهم عن النبي ﷺ أنه قال: «تمكث نصف (دهرها)[٧] لا تصلي» ولا يثبت هٰذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي في «المعرفة»[٨]: الذي يذكره بعض فقهائنا في هٰذه

---

(١) الكهف: ١٠. (٢) من «أ».

(٣) جاء في هامش «م»: هكذا قال في الأصل، ولم يأت فيه إلا بخمسة وعشرين حديثًا وأسقط الحديث الثامن عشر فتطالع من نسخة صحيحة، فلعل كاتب الأصل أسقطه، والله أعلم.

قلت: قد استدركناه من «أ» والحمد لله رب العالمين.

(٤) في «م»: وعشرين. والمثبت من «أ». (٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٢).

(٦) «الإمام» (٣/ ٢١٣). (٧) في «م»: ذكرها. والمثبت من «أ».

(٨) «معرفة السنن» (١/ ٣٦٦).

الرواية: «شطر عمرها - أو شطر دهرها - لا تصلي» فقد طلبته كثيرًا ىىم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، (ولم)[(١)] أجد له إسنادًا بحال.

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٢)]: هٰذا لفظ ذكره أصحابنا ولا أعرفه.

وقال المنذري في القطعة التي له علىٰ المهذب: هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ لم يوجد له إسناد بحال.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «مهذبه»[(٣)]: لم أجده بهٰذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء.

وقال النووي في «شرحه»[(٤)] له: هٰذا حديث باطل لا يعرف. وقال في «خلاصته»[(٥)]: إنه باطل لا أصل له.

قلت: وأما ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلىٰ: ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في «سننه» أنه ﷺ قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي». (و)[(٦)] عبد الرحمن ليس (له سنن)[(٧)] وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها بل ولا سمعنا بها، فالله أعلم.

ولفظ الحديث في الصحيح: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم فذلك من نقصان دينها» رواه البخاري[(٨)] من حديث أبي سعيد، ورواه

---

(١) في «م»: فلم. والمثبت من «أ» كما في «التلخيص».
(٢) «التحقيق» (١/ ٢٦٢-٢٦٣).
(٣) «المهذب» (١/ ٣٩).
(٤) «المجموع» (٢/ ٣٧٧).
(٥) «الخلاصة» (١/ ٢٢٧ رقم٥٩٧).
(٦) من «م».
(٧) في «أ»: بستيًا. والمثبت من «م».
(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٣ رقم٣٠٤).

مسلم[١] من (حديثه وحديث ابن عمر ولفظه في)[٢] حديث ابن عمر[٣]: «وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في (شهر)[٤] رمضان فهٰذا نقصان الدين».

رواه مسلم[٥] أيضًا من حديث أبي هريرة بمثله، وانفرد بإخراجه من طريقه ومن طريق ابن عمر.

ووقع في «جامع المسانيد» للحافظ أبي الفرج بن الجوزي أن البخاري ٱنفرد بإخراج حديث أبي هريرة وهو من طغيان القلم، وصوابه: أن مسلمًا ٱنفرد به، ومما يؤكد هٰذا أنه ساقه بسند مسلم.

الحديث الثاني

قال ﷺ: **«تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا كما تحيض النساء ويطهرن»**[٦].

هٰذا الحديث أصل عظيم في الباب، وعليه مداره، وهو بعض من حديث طويل، وقد ذكر منه قطعة الرافعي بعد هٰذا، فنذكره بتمامه، فنقول: روىٰ الأئمة الشافعي[٧] وأحمد[٨] في «مسنديهما» وأبو داود[٩] والترمذي[١٠] وابن ماجه[١١] والدارقطني[١٢] في «سننهم» والحاكم

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٨٦ رقم٧٩).
(٢) من «م».
(٣) زاد في «أ»: بلفظ. وليست في «م».
(٤) ليست في «صحيح مسلم».
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٨٧ رقم٨٠).
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٢).
(٧) «مسند الشافعي» ص٣١٠-٣١١.
(٨) «مسند أحمد» (٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩).
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٠ رقم٢٩١).
(١٠) «جامع الترمذي» (١/ ٢٢١-٢٢٢ رقم١٢٨).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٥ رقم٦٢٧).
(١٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٤ رقم٤٨).

أبو عبد الله في «مستدركه على الصحيحين»[١] والبيهقي في (كتابيه)[٢] «المعرفة»[٣] و«السنن»[٤] من حديث عبد الله بن محمد بن عَقيل - بفتح العين - عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة (شديدة)[٥] فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصوم والصلاة. قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك؟ (قال: فتلجمي. قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذي خرقًا. قالت: هو أكثر من ذلك)[٦] إنما أثج ثجًا. فقال النبي ﷺ: سآمرك بأمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما (هي)[٧] ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي (أربعًا)[٨] وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها فصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن

---

(١) «مستدرك الحاكم» (١/ ١٧٢-١٧٣). (٢) في «أ»: كتاب. والمثبت من «م».
(٣) «معرفة السنن» (١/ ٣٧٢-٣٧٤ رقم٤٧٨).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٣٨-٣٣٩).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».
(٧) من «م» و«جامع الترمذي».
(٨) في «أ»: أربع. والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

قويت علىٰ أن تؤخري الظهر و(تعجلي)[١] العصر ثم تغتسلين حتَّىٰ تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت علىٰ ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «(هو)[٢] أعجب الأمرين إليّ» هٰذا لفظ الترمذي.

ولفظ الباقين بنحوه، قال الترمذي: هٰذا حديث (حسن)[٣]. قال: ورواه عبيد الله بن (عمرو)[٤] الرقي وابن جريج وشريك، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة. والصحيح: عمران ابن طلحة. قال: وسالت محمدًا - يعني البخاري - عنه فقال: (هو)[٥] حديث (حسن)[٦]. قال: وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال الحاكم في «مستدركه»: قد ٱتفق الشيخان - يعني البخاري ومسلمًا - علىٰ إخراج حديث المستحاضة من حديث الزهري وهشام ابن عروة[٧] عن عائشة «أن فاطمة بنت جحش سألت النبي ﷺ» وليس فيه

---

(١) في «أ»: تعجلين. والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٢) في «م»: هٰذا. والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي» (١/ ٢٢١ رقم١٢٨).

(٣) كذا في «أ، م» وفي «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٩٤)، و«جامع الترمذي»: حسن صحيح.

(٤) في «م»: عمر. والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٥) من «م» و «جامع الترمذي».

(٦) كذا في «أ، م» وفي الترمذي: حسن صحيح. وبين الشيخ شاكر أن في بعض النسخ «حسن» فقط.

(٧) في «أ»: عن عروة. وليست في مطبوع «المستدرك» وليست في المخطوطة أيضًا (١/ق-٨٠-أ) النسخة الأزهرية.

هٰذه الألفاظ التي في حديث حمنة بنت جحش.

قال: ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو من أشراف قريش وأكثرهم رواية، غير أن الشيخين لم يحتجا به، قال: وله شواهد فذكرها.

وقال الدارقطني في «علله»[١]: ٱختلف علىٰ عبد الله بن عقيل فيه، فرواه أبو أيوب الأفريقي عبد[٢] الله بن [علي][٣] عنه عن جابر ووهم فيه، وخالفه (عبيد الله)[٤] بن عمر[٥]، وابن جُرَيْج وعَمرو بن أبي ثابت وزُهير بن محمد وإبراهيم بن أبي يحيىٰ فرووه عن ابن (عَقيل)[٦]، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة (قال)[٧] وهو الصحيح.

قلت: وخالف هٰؤلاء (جماعة)[٨] فضعفوه، قال الخطابي[٩]: ترك بعض العلماء الاحتجاج به؛ لأن (راويه)[١٠] ابن عقيل ليس بذاك. وقال البيهقي في «السنن» و«المعرفة»: تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. وقال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل فقال: «قالت حمنة: و(هو)[١١] أعجب الأمرين» ولم يجعله قول النبي ﷺ.

---

(١) «العلل للدارقطني» (٥/ ق١٠١ب).

(٢) زاد قبلها في «م»: عن. وهي مقحمة؛ فالأفريقي هو عبد الله بن علي ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٣٢٤) والمثبت هو الموافق «للعلل».

(٣) في «أ، م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب كما في «العلل» و«التهذيب».

(٤) في «م»: عبد الله. والمثبت من «أ» و«علل الدارقطني».

(٥) زاد بعدها في «أ»: عنه.

(٦) في «م»: عبيد. والمثبت من «أ» و«العلل».

(٧) من «م».

(٨) في «أ»: جماعات. والمثبت من «م».

(٩) «معالم السنن» (١/ ١٨٦).

(١٠) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».

(١١) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م».

قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضيًا. وذكره عن يحيىٰ ابن معين، وقال الترمذي في «علله»[١] ومنها نقلت: سألت البخاري عن هٰذا الحديث، فقال: هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو (قديم)[٢] لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. وقال ابن منده الحافظ: هٰذا الحديث لا يصح عندهم بوجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل وقد أجمعوا علىٰ ترك حديثه. وقال ابن أبي حاتم[٣]: سألت أبي عنه، فوهنه ولم يقو إسناده. (ورده)[٤] أبو محمد بن حزم[٥] بوجوه:

أحدها: الأنقطاع بين ابن جريج وابن عقيل، وزعم أن ابن جريج لم (يسمعه)[٦] من ابن عقيل، بينهما فيه النعمان بن راشد، وذكره بسنده وضعف النعمان هٰذا.

ثانيها: (أنه رواه)[٧] عن ابن عقيل: شريك وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف.

ثالثها: أن عمر بن طلحة غير مخلوق ولا يعرف لطلحة (ابن اسمه)[٨] عمر، قال: وروي من طريق ابن أبي أسامة، وقد ترك حديثه فسقط الخبر جملة، وعن أبي داود عن أحمد أنه قال: في هٰذا

---

(١) «العلل» للترمذي (٥٨ رقم٧٤).

(٢) في «م»: متقدم. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «العلل».

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥١ رقم١٢٣).

(٤) في «أ»: ورد. والمثبت من «م». (٥) «المحلىٰ» (٢/ ١٩٤-١٩٥).

(٦) في «أ»: يسمع. والمثبت من «م». (٧) في «أ»: الرواة. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: أن ابن. والمثبت من «م» و«المحلىٰ».

الباب حديثان وثالث في النفس منه شيء. وفسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة هذا.

قلت: ولك أن تجيب عما طعنوا فيه، وأما ترك بعض العلماء الاحتجاج به فمعارض بتصحيح غيره له.

قال النووي في «شرح المهذب»[(١)]: هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل؛ فإن أئمة الحديث صححوه، وهذا الراوي وإن كان مختلفًا في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن، وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف يجبر حديثه بشواهد (له)[(٢)] أو متابعات وهذا من (ذلك)[(٣)].

وأما ما ذكره البيهقي من تفرد ابن عقيل به فجوابه أنه إذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به؛ لأن تفرد الثقة بالحديث لا يضر، وقد عرفت حاله في باب الوضوء، وقد ذكرنا آنفًا تحسين أحمد والبخاري حديثه هذا، وزاد أحمد تصحيحه.

وأما ما ذكره أبو داود من أن عمرو بن ثابت رواه عن ابن عقيل فقال: «قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين (إليَّ)[(٤)]» فجعله من قولها ولم يجعله قول النبي ﷺ، فلا يقدح فيما تقدم؛ لأنه يحتمل أنها قالت ذلك بعد قول النبي ﷺ على أن هذا الحديث إنما صححه الترمذي وأحمد وغيرهما من جهة زهير عن ابن عقيل، لا من جهة عمرو بن ثابت.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٧٨). (٢) من «م».
(٣) في «م»: ذاك. والمثبت من «أ» كما في «المجموع».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وأما قول يحيىٰ بن معين أن عمرو بن ثابت(١) كان رافضيًا، فمسلّم، لكن لم ينقل أحد أنه كان داعية، نعم هو متروك.

وأما ما ذكره الترمذي عن البخاري من توقفه في سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدم إبراهيم؛ فجوابه أن إبراهيم(٢) هٰذا مات سنة عشر ومائة في قول أبي عبيد القاسم بن سلام وعلي ابن المديني، وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص، وأبا أسيد الساعدي، و(أبا)(٣) هريرة، وعائشة.

وابن عقيل سمع: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، و(أنسًا)(٤) والربيع بنت معوذ فلا ينكر (إذًا)(٥) سماعه من إبراهيم لقدمه، وابن أبي طلحة من هٰؤلاء في القدم، وهم نظراء، ولو توقف البخاري عن ذلك غير معلل بعلة أو(٦) بعلة أخرىٰ لما توجه الإنكار عليه علىٰ أني رأيت بعض (مشايخنا)(٧) يقول: إن في صحة هٰذا عن البخاري نظرًا، لكن قد نقله عنه مثل هٰذا الإمام. وجوابه ما سلف.

وأما قول ابن منده في ابن عقيل، فقولة (عجيبة)(٨) منه، وقد أنكرها عليه صاحب «الإمام»(٩) وقال: ليس الأمر (كما)(١٠) ذكره وإن

---

(١) «التهذيب» (٢١/ ٥٥٣-٥٥٨).
(٢) «التهذيب» (٢/ ١٧٢-١٧٤).
(٣) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: أنس. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: أحدًا. والمثبت من «م».
(٦) كذا في «أ، م» ولعل هناك سقط مقدار كلمة: أعله. ليتسق الكلام.
(٧) في «أ»: مشيختنا. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: عجيب. والمثبت من «م».
(٩) «الإمام» (٣/ ٣١٠).
(١٠) في «أ»: علىٰ ما. والمثبت من «م» و«الإمام».

كان بحرًا من بحور هٰذه (الصناعة)[(١)]، فقد ذكر الترمذي أن الحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد ابن عقيل[(٢)] وقال البخاري فيه: أنه مقارب الحديث.

قلت: وحسن حديثه هٰذا وصححه كما سلف.

وأما ما ذكره ابن أبي حاتم فلم يبين سبب وهنه حتَّىٰ يبحث معه (عنه)[(٣)]، ولعله أراد (بعض)[(٤)] ما مضىٰ أو ما يأتي، وقد أجبنا عنه.

وأما رد ابن حزم بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وضعف الواسطة بينهما، فجوابه أن الترمذي وأبا داود وابن ماجه والحاكم رووه من غير طريق ابن جرير، (فليتصل)[(٥)] طريق ابن جريج أو لينقطع، ولتكن الواسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفًا إن شاء أو قويًّا، وعلىٰ تقدير الواسطة وهو النعمان بن راشد[(٦)]، فقد أخرج له مسلم واستشهد به البخاري وقال: في حديثه وهمٌ كثير وهو صدوق في الأصل. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول ٱسمه منه.

وأما (تضعيفه)[(٧)] لشريك[(٨)] فليس بجيد منه، لأنه مخرج له في الصحيح، وقد ٱنفرد بهٰذا الطريق ابن ماجه فأخرجها في «سننه» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن ابن عقيل به كما تقدم[(٩)].

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «التهذيب» (١٦/ ٧٨-٨٤).

(٣) في «أ»: فيه. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: بعد. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: فليصل. والمثبت من «م».

(٦) «التهذيب» (٢٩/ ٤٤٥-٤٤٨).

(٧) في «أ»: ضعفه. والمثبت من «م».

(٨) «التهذيب» (١٢/ ٤٦٢-٤٧٤).

(٩) زاد بعدها في «أ»: النبي ﷺ. وهي مقحمة.

وأما (تضعيفه زهيرًا)[١] وهو الذي ساقه من قدمناه من طريقه خلا ابن ماجه، فقد أخرج[٢] له البخاري في «صحيحه» محتجًا به، ومسلم في الشواهد، وقال أحمد: هو مستقيم الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حفظه شيء، وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق. وقال البخاري في «تاريخه الصغير»[٣]: ما روىٰ عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما (روىٰ)[٤] عنه أهل البصرة فإنه صحيح الحديث. قال الإمام أحمد: كأن الذي روىٰ عنه أهل الشام زهيرًا آخر؛ فقلب ٱسمه. وقال الدارمي: ثقة صدوق وله أغاليط. وقال يحيىٰ: ثقة. وقال ابن عدي[٥]: لعل أهل الشام حيث رووا عنه أخطأوا عليه؛ فإنه إذا حدّث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبيهة بالمستقيمة، وأرجو (أنه)[٦] لا بأس به.

قلت: وحديثه هٰذا من رواية أبي عامر العقدي عنه، وهو بصري، فهٰذا من حديث أهل العراق وليس من حديث أهل الشام.

وأما إنكاره عمر بن طلحة فقد أسلفنا عن الترمذي أنه لا يقوله في هٰذا الإسناد إلا ابن جريج، وغيره يقول: عمران. وهو ما ساقه الترمذي وغيره ممن (أسلفنا)[٧].

وأما تضعيفه للحارث بن أبي أسامة[٨] الحافظ صاحب «المسند» فليس بجيد منه، وقد تكلم فيه الأزدي (بلا)[٩] حجة، والأزدي متكلم

---

(١) في «أ»: تضعيف زهير. والمثبت من «م».

(٢) «التهذيب» (٩/ ٤١٤-٤١٨).

(٣) (٥٠ رقم١٢٧).

(٤) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».

(٥) «الكامل» (٤/ ١٨٧).

(٦) في «أ»: أن. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: أسلفناه. والمثبت من «م».

(٨) «الميزان» (٢/ ١٧٨-١٧٩).

(٩) في «أ»: فلا. والمثبت من «م».

فيه، ولينه بعض البغاددة لكونه يأخذ علىٰ الرواية (أي أجرًا)[١]، قال إبراهيم الحربي: هو ثقة. وقال الدارقطني: قد ٱختلف فيه وهو عندي صدوق. وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح. وخرج عنه الحاكم في «مستدركه».

وأما تفسير أبي داود الحديث الثالث - الذي قال فيه أحمد ما أسلفناه عنه - بأنه حديث حمنة، فهو معارض بنقل الترمذي عنه أنه صححه.

فائدة: في ضبط ألفاظه ومعانيه، معنىٰ «أنعت (لك)[٢] الكرسف»: أصف (لك)[٣] قيل: النعت وصف الشيء بما فيه من حسن، ولا يقال في القبح إلا أن يتكلف متكلف فيقول: نعت سوء.

والكرسف - بضم الكاف والسين - القطن، وقد جعل وصفًا في حديث «كفن في (ثلاثة)[٤] أثواب يمانية كرسف» و(هو)[٥] من باب إبل مائة (وجبة)[٦] ذراع، مما جعل وصفًا وإن لم يكن مشتقًّا.

وقوله: «تلجمي» اللجام ما تشده الحائض. قاله الجوهري[٧]، وقال ابن العربي[٨]: قال (الخليل)[٩]: اللجام معروف، فإن أخذناه من هٰذا كان معناه ٱفعلي فعلًا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام ٱسترسال الدابة. ثم نقل عن بعضهم أن اللجمة فيما يقال فوهة النهر

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: له. والمثبت من «أ».
(٣) من «أ».
(٤) في «م»: ثمانية. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: وجب. والمثبت من «م».
(٧) «الصحاح» (٤/ ١٢٤١).
(٨) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٠٥).
(٩) في «م»: حلب. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«العارضة».

(قال)[١]: فإن صح هٰذا فيكون معناه شد اللجمة وهي الفوهة التي ينهر منها الدم. (قال)[٢] وهٰذا بديع غريب. وقال الرافعي في الكتاب[٣]: وورد في هٰذا الحديث «تلجمي واستثفري» - قلت: لم أقف عليه باللفظ الثاني - ثم ذكر عن الهروي ٱحتمالين في الٱستثفار، ثم قال: والمراد بالتلجم والاستثفار شيء واحد. قال: (وسماه)[٤] الشافعي التعصيب أيضًا.

والثج: السيلان، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ثَجَّاجًا﴾[٥] أي سيّالًا، ومنه الحديث «(أفضل)[٦] الحج العج والثج».

والركض: أصله الضرب بالرجل والإصابة بها، فكأنه أراد بقوله: «ركضة الشيطان» الإضرار بالمرأة والأذىٰ (لها)[٧] بمعنىٰ أن الشيطان وجد بذلك سبيلًا إلىٰ (التلبيس)[٨] عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتَّىٰ أنساها بذلك عادتها، فصار في التقدير كأنه ركضة (يا له)[٩] من ركضاته، وإضافة ذلك إلىٰ الشيطان كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾[١٠] وقيل: هو حقيقة وأن الشيطان ضربها حتَّىٰ ٱنقطع عرقها.

وقولها: «تحيضي في علم الله» أي: الزمي الحيض وأحكامه فيما

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٠-٣٠١).
(٤) في «م»: سماع. والمثبت من «أ» كما في «الشرح الكبير».
(٥) النبأ: ١٤.
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) من «م».
(٨) في «م»: التلبس. والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: ثالثة. والمثبت من «أ».
(١٠) يوسف: ٤٢.

أعلمك الله من عادة النساء، كذا (قال)[١] أصحابنا في كتبهم، والعلم هنا بمعنىٰ (المعلوم)[٢].

وقال الخطابي[٣]: معناه: فيما (علم)[٤] الله من أمرك من ستة أو سبعة.

وقوله: «كما تحيض النساء» المراد غالب النساء، لاستحالة إرادة النساء (كلهن)[٥] لاختلافهم.

وقوله: «ميقات حيضهن» هو (بنصب التاء)[٦] علىٰ الظرف أي في وقت حيضهن.

فائدة ثانية: حمنة هٰذه (هي)[٧] بنت جحش أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين كما تقدم في الحديث، كانت تحت مصعب بن عمير، فاستشهد عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدًا وعمران، وقال الواقدي فيما حكاه الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»[٨]: بعضهم يغلط فيروي أن المستحاضة حمنة بنت جحش، ويظن أن كنيتها أم حبيبة وهو يعني المستحاضة حبيبة أم حبيب. وكذا نقل الدارقطني عن الحربي أن الصواب أم حبيب بغير هاء وأن ٱسمها حبيبة، قال الدارقطني: وهٰذا صحيح، وكان من أعلم الناس بهٰذا الباب.

وذكر (الزبير)[٩] بن بكار وشباب العصفري أنها حمنة، وكناها ابن الكلبي وابن حزم في «جمهرتهما» وابن عساكر والمزي: أم حبيبة،

(١) في «أ»: قاله. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: العلوم. والمثبت من «م».
(٣) «معالم السنن» (١/ ١٨٥).
(٤) في «أ»: علمه. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: كلهم. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: النسا. والمثبت من «م».
(٧) من «م».
(٨) «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٩٤).
(٩) في «أ»: ابن الزبير. والمثبت من «م».

وذكر المزي أن أبا داود أخرجه من أحد الوجهين عن حبيبة وهي حمنة، وأن ابن ماجه أخرجه من وجهين أحدهما عن حمنة، والأخرىٰ عن أم حبيبة.

وقال البيهقي في «المعرفة»[1]: حمنة بنت جحش، قال علي ابن المديني: هي أم حبيبة. وخالفه يحيىٰ بن معين فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ليست بحمنة.

قال البيهقي: وحديث ابن عقيل يدل علىٰ أنها غيرها كما قال يحيىٰ، وقال ابن عبد البر[2]: أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض، وقيل: إن المستحاضة (كانت حمنة)[3] أختها، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كلاهما مستحاضتان، قال[4]: وبنات جحش الثلاث ٱستحضن، زينب وأم حبيبة وحمنة.

فائدة ثالثة: ٱختلف العلماء في حمنة هٰذه؛ هل كانت مستحاضة مبتدأة أو معتادة؟ علىٰ قولين، واختار الخطابي وجماعات من أصحابنا أنها كانت مبتدأة فردت إلىٰ غالب عادة النساء، قال الخطابي: ويدل له قوله: «كما تحيض النساء و(يطهرن)[5]» ، واختار الشافعي (في «الأم»[6] أنها كانت معتادة وأوضح دليله، وقال: هٰذا أشبه معانيه ورجحه البيهقي)[7] في «المعرفة»[8] وقال في «خلافياته»[9]: إنه الظاهر.

---

(١) «معرفة السنن» (١/ ٣٧٥). (٢) «الاستيعاب» (١٣/ ١٩٨-١٩٩).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) الذي في «الاستيعاب»: وقد قيل إن زينب بنت جحش ٱستحيضت ولا يصح.

(٥) في «أ»: تطهرين. والمثبت من «م». (٦) «الأم» (١/ ٦١).

(٧) من «م». (٨) «معرفة السنن» (١/ ٣٧٢).

(٩) «الخلافيات» (٣/ ٣٣٨).

ولم يرجح في «سننه» شيئًا.

قال صاحب «التتمة»: من قال: كانت معتادة، ذكروا في ردها إلىٰ الستة (أو)[١] السبعة ثلاث تأويلات، أحدها: معناه ستة إن كانت عادتك ستًا، أو سبعًا إن كانت عادتك سبعًا.

ثانيها: (لعلها)[٢] شكت؛ هل عادتها ستة أو سبعة، فقال: تحيضي ستة إن لم تذكري عادتك أو سبعًا إن ذكرت أنها عادتك.

ثالثها: لعل عادتها كانت تختلف، ففي بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعة، فقال ﷺ ستة في شهر (الستة)[٣] وسبعة في شهر السبعة، فتكون لفظة «أو» للتقسيم.

الحديث الثالث

قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[٤].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الغسل.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال لعائشة - وقد حاضت وهي محرمة -: «**أصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح أودعه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] مطولًا.

---

(١) في «م»: و. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: لعله. والمثبت من «أ».

(٣) من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٣).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨٨ رقم١٦٥٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٠ رقم١٢١١).

الحديث الخامس

رویٰ أنه ﷺ قال: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»(١).

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب الغسل.

الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن**»(٢).

هٰذا الحديث تقدم بيانه في باب الغسل أيضًا.

الحديث السابع

قالت عائشة رضي الله عنها: «**كنا نؤمر بقضاء (الصوم)(٣) ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»(٤).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته من حديث معاذة «أن ٱمرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! (قد كنا نحيض مع رسول الله ﷺ فلا يأمرنا به - أو قالت: فلا نفعله».

هٰذا لفظ البخاري(٥) ولفظ مسلم(٦) عن معاذة قالت: «سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟)(٧) فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

وفي رواية: «قد (كانت إحدانا تحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثم

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٣). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٣).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٣). (٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠١ رقم٣٢١).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٥ رقم٣٣٥). (٧) تكرر في «أ».

لا نؤمر بقضاء». وفي رواية)[١]: «كن نساء النبي ﷺ يحضن أفأمرهن أن (يجزين)؟[٢]».

ورواه الدارمي في «مسنده»[٣] بلفظ: «قد حضن (نساء)[٤] رسول الله ﷺ فأمرهن (يجزين)[٥] قال عبد الله (معناه: أن لا يقضين.

ورواه أحمد في «مسنده»[٦] بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ فكانت إحدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بقضاء ولا نقضيه» ورواه أبو داود[٧] بلفظ «لقد كنا نحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء» وفي لفظ زيادة: «فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

ورواه الترمذي[٨] بلفظ «قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء» ثم قال: حديث حسن صحيح)[٩] ورواه النسائي[١٠] بلفظ: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١١] بهٰذا اللفظ.

وفي رواية النسائي: «فيأمرنا..» إلىٰ آخره كلفظ أبي داود[١٢]

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: يخرجن. والمثبت من «أ» كما في «صحيح مسلم».

(٣) «سنن الدارمي» (١/ ٢٥٢ رقم٩٨٨). (٤) من «م».

(٥) في «م»: يخرجن. والمثبت من «أ» و«سنن الدارمي».

(٦) «مسند أحمد» (٦/ ٢٨٧).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٧-٢٧٨ رقم٢٦٦).

(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٢٣٤ رقم١٣٠).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٩، ٢١٠ رقم٣٨٠).

(١١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨١ رقم١٣٤٩).

(١٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٨ رقم٢٦٧).

والترمذي[١]، ورواه ابن ماجه[٢] بلفظ: «(قد)[٣] كنا نحيض عند النبي ﷺ ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة».

ورواه الدارمي في «مسنده»[٤] كما مضىٰ (وبلفظ)[٥] النسائي الأول دون قوله: «فلا تقضي» وفي رواية له: «(كنا نقضي» دون قوله: «فلا تقضي» وفي رواية له)[٦]: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فما يأمر أمرأة منا بقضاء الصلاة» وفي رواية له: «فلا نؤمر بقضاء». (وفي رواية له: «كنا مع رسول الله ﷺ فكانت إحدانا تحيض فلا يأمرنا بالقضاء»)[٧] هٰذا ما وقفت عليه من ألفاظ هٰذا الحديث، ولم أره بلفظ «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» كما أورده الرافعي، وقد أورده هو بعد ذلك بسياقة أخرىٰ فقال[٨]: روي أن معاذة العدوية قالت لعائشة: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! كنا ندع الصلاة والصوم علىٰ عهد رسول الله ﷺ فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة»، ولم أقف علىٰ (هٰذه السياقة)[٩] أيضًا.

(والحرورية: الخوارج، نسبوا إلىٰ قرية يقال لها: حروراء. بالمد والقصر، كان أول اجتماعهم بها حين طعنهم علىٰ علي في التحكيم

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٣٥ رقم١٣٠).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٧ رقم٦٣١).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٥٠ رقم٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٠).
(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) من «م».
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٤).
(٩) في «م»: هٰذا الشاهد. والمثبت من «أ».

وخروجهم عليه، وكانوا يبالغون في التشديد فيما لا أصل له)[1].

الحديث الثامن

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم**»[2].

هٰذا الحديث صحيح متفق عليه كما أسلفته في الحديث الأول من هٰذا الباب.

الحديث التاسع

عن معاذة العدوية قالت لعائشة: «**ما بال الحائض ...**» الحديث[3].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه في الحديث السابع كما تراه.

الحديث العاشر

قوله صلى الله عليه وسلم في تفسيره قوله تعالىٰ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[4]: «**افعلوا كل شيء إلا الجماع**»[5].

هٰذا الحديث (صحيح)[6] كرره المصنف في الباب، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[7] وهو بعض من حديث طويل من حديث أنس: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت (فسأل)[8] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (النبي صلى الله عليه وسلم)[9]: فأنزل

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ»..
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٤).
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٤).
(٤) البقرة: ٢٢٢.
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٥).
(٦) من «م».
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٦ رقم٣٠٢).
(٨) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٩) من «م».

الله - تعالىٰ -: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[(١)] إلىٰ آخر الآية، فقال النبي ﷺ: ٱصنعوا كل شيء إلا النكاح».

ورواه أبو داود[(٢)] بلفظ: «غير» بدل «إلا». ورواه الدارمي في «مسنده»[(٣)] بلفظ[(٤)]: «فأمرهم النبي ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن و(أن)[(٥)] يكن معهم في البيوت، وأن يصنعوا كل شيء ما خلا النكاح». ورواها النسائي[(٦)] (أيضًا)[(٧)] بلفظ: «ويجامعوهن في البيوت وأن يصنعوا كل شيء ما خلا النكاح».

فائدة: معنىٰ المجامعة هنا: المخالطة. وروينا عن الواقدي أن السائل هو أبو الدحداح.

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أتىٰ ٱمرأته حائضًا فليتصدق بدينار**[(٨)] **ومن أتاها وقد أدبر الدم فليتصدق بنصف دينار**» وفي رواية: «**إذا وطئها في إقبال الدم فدينار، وإن وطئها في إدبار الدم بعد ٱنقطاعه وقبل الغسيل فعليه نصف دينار**» وفي رواية: «**إذا وقع بأهله وهي حائض (إن)**[(٩)] **كان دمًا أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق**

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٥ رقم٢٦٢).
(٣) «سنن الدارمي» (١/ ٢٦١ رقم١٠٥٣).
(٤) زاد بعدها في «م»: شيء. وليست في «أ».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٥ رقم٣٦٧).
(٧) من «أ».
(٨) زاد في «م» بعدها: قال. وليست في «أ» ولا «الشرح الكبير».
(٩) في «م»: فإن. والمثبت من «أ» كما في «الشرح».

بنصف دينار» وفي رواية: «من أتىٰ حائضًا تصدق بدينارٍ أو نصف دينار»[١].

هٰذا الحديث مدون بكل هٰذه الروايات.

أما **الرواية الأولىٰ** فرواها البيهقي[٢] من حديث (ابن)[٣] جريج عن أبي أمية البصري، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا: «إذا أتىٰ أحدكم ٱمرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار».

(ورواها)[٤] أيضًا[٥] من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا: «في الرجل يأتي ٱمرأته وهي حائض، قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإذا أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار».

وأما **الرواية الثانية**: فرواها البيهقي[٦] أيضًا لكن (من)[٧] تفسير مقسم الراوي، عن ابن عباس رواها (من حديث)[٨] روح بن عبادة، عن (سعيد بن)[٩] أبي عروبة، عن عبد الكريم (أبي)[١٠] أمية، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ (أمره أن يتصدق)[١١] بدينار أو نصف دينار» وفسر ذلك مقسم فقال: «إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد ٱنقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١٦).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: ورووها. والمثبت من«م».
(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١٩).
(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١٧).
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) و (١١) من «م».
(٩) في «أ»: سعيد عن. وفي «م» سعد بن. والصواب المثبت.
(١٠) في «أ»: بن. وفي «م»: بن أبي. وكلاهما تحريف، والمثبت من «العلل ومعرفة الرجال».

ورواه (الدارمي)[١] من حديث سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس قال: «إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد ٱنقطع الدم فنصف دينار».

وأما **الرواية الثالثة**: فرواها الترمذي[٢] من حديث عبد الكريم عن مقسم أيضًا عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دمًا أحمر فدينار و(إذا)[٣] كان دمًا أصفر فنصف دينار».

ورواه البيهقي[٤] بلفظ: «إن كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن كان الدم أصفر فليتصدق بنصف دينار».

ورواه ابن (الجارود)[٥] في «المنتقىٰ»[٦] مختصرًا بلفظ أنه عليه السلام قال: «فليتصدق بدينار أو نصف دينار».

ورواه الطبراني[٧] بلفظ: «من أتىٰ ٱمرأته وهي حائض فعليه دينار، ومن أتاها في الصفرة فنصف دينار».

رواه من حديث سفيان الثوري، عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف، عن مقسم به.

ورواه الدارقطني[٨] أيضًا من هٰذا الوجه بلفظ: «من أتىٰ ٱمرأته في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار».

---

(١) في «أ»: الداوودي. والمثبت من «م» وهو عند الدارمي في «سننه» (١/ ٢٧٠ رقم١١٠٨).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٤٥ رقم١٣٧).

(٣) في «م»: إن. والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١٧). (٥) في «أ»: الجارودي. والمثبت من «م».

(٦) «المنتقىٰ» (٧٤ رقم١٠٨).

(٧) «معجم الطبراني الكبير» (١١/ ٤٠٢ رقم١٢١٣٥).

(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٧ رقم١٥٧).

و(رواه)[١] أبو يعلىٰ في «مسنده»[٢] عن علي بن الجعد، عن أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقسم، عن ابن عباس رفعه «في رجل جامع ٱمرأته وهي حائض، فقال: إن كان دمًا عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار».

رواه (الدارمي)[٣] في «مسنده» عن عبيد الله بن موسىٰ، عن أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتىٰ الرجل ٱمرأته وهي حائض فإن كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن (كان)[٤] صفرة فليتصدق بنصف دينار».

وأما **الرواية الرابعة** فقد ٱسلفناها عن رواية ابن الجارود ولها طرق أخرىٰ:

إحداها - وهي أقوىٰ طرق الحديث -: عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد (بن عبد الرحمن)[٥]، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في الذي (أتىٰ)[٦] ٱمرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار».

رواه أحمد في «مسنده»[٧]، وأبو داود[٨]، والنسائي[٩]،

(١) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».
(٢) «المسند» لأبي يعلىٰ (٤/ ٣٢٠-٣٢١ رقم٢٤٣٢).
(٣) في «أ»: الداوودي. والمثبت من «م» وانظر «سنن الدارمي» (١/ ٢٧٠ رقم١١٠٨).
(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) في «أ»: يأتي. والمثبت من «م».
(٧) «المسند» (١/ ٢٣٠).
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٨ رقم٢٦٨).
(٩) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٥ رقم٣٦٨).

وابن ماجه[١] في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقىٰ»[٢] والحاكم في «المستدرك»[٣] والبيهقي في «السنن»[٤] ورواه (الدارمي)[٥] موقوفًا، ثم قال: قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان [فقالا][٦] غير مرفوع، فقال بعض القوم: حدثنا بحفظك و[دع][٧] ما قال فلان وفلان)[٨] قال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وأني حدثت بهٰذا أو سكت عن هٰذا.

ثانيها: عن المكفوف، عن أيوب بن خوط - بضم الخاء المعجمة - عن قتادة، عن ابن عباس، رفعه: «فليتصدق بدينار (أو بنصف دينار)[٩]».

رواه عبد الملك بن حبيب المالكي فيما حكاه الشيخ تقي الدين القشيري في (الإمام)[١٠] عنه.

ثالثها: عن يعقوب بن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا «في الذي يقع علىٰ ٱمرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه البيهقي[١١].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٠ رقم٦٤٠).
(٢) «المنتقىٰ» (٧٤ رقم١٠٨). (٣) «المستدرك» (١/ ١٧١، ١٧٢).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٤).
(٥) في «أ»: الدارقطني. وهو خطأ، والمثبت من «م» وانظر «سنن الدارمي» (١/ ٢٧٠ رقم١١٠٧).
(٦) في «أ، م»: فقالوا. والمثبت من «سنن الدارمي».
(٧) في «أ، م»: دعنا. والمثبت من «سنن الدارمي».
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«سنن الدارمي».
(٩) من «م».
(١٠) في «م»: الأم. والمثبت من «أ» وهو الصحيح. ٱنظر «الإمام» (٣/ ٢٥٦).
(١١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٨).

رابعها: عن شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا «في الرجل يقع علىٰ ٱمرأته وهي حائض قال: يتصدق بنصف دينار».

رواه الترمذي[1]، عن علي بن حُجر، عن شريك به، وفي بعض نسخه: «دينار أو نصف دينار»، وعليها ٱعتمد صاحب الإمام. ورواه أبو داود[2]، عن محمد بن الصباح، عن شريك به بلفظ: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار». (و)[3]رواه الدارمي[4] عن أبي الوليد وغيره عن شريك به. ورواه النسائي[5] من حديث شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومن حديث شريك[6]، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، ومن حديث الحجاج[7] عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قلت: وروي أيضًا (علىٰ)[8] نمط آخر رواه أحمد في «مسنده»[9]، والبيهقي في «سننه»[10] من حديث عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا «في الذي يأتي ٱمرأته وهي حائض: يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار».

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم١٣٦).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٩ رقم٢٧٠).
(٣) من «م».
(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٧٠ رقم١١٠٥).
(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٩ رقم٩١١٤).
(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٩ رقم٩١١٣).
(٧) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٩ رقم٩١١٥).
(٨) في «أ»: عن. والمثبت من «م».
(٩) «المسند» (١/ ٣٠٦).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٨).

ورواه أبو نعيم في كتاب «الصلاة» عن سفيان، عن علي بن بذيمة به، عن مقسم، عن رسول الله ﷺ «في الذي يقع علىٰ ٱمرأته وهي حائض قال: نصف دينار» ثم قال: وحَدَّثَنَا سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن رسول الله ﷺ مثله.

إذا عرفت هٰذه الطرق فقد أعلت الرواية الأولىٰ بمقسم. (قال أبو محمد بن حزم الظاهري[1]: مقسم)[2] ليس بالقوي فسقط الاحتجاج به.

قلت: وأبو أمية البصري المذكور في إسناده هو عبد الكريم المذكور في الرواية الثانية وستعلم ما فيه، وأعلت أيضًا بالاختلاف كما سيأتي، وأما الرواية الثانية (والثالثة)[3] فقد (أعلتا)[4] بعبد الكريم، رواه عن مقسم واختلف فيه، فقيل: إنه ابن أبي المخارق. وبه صرح أبو يعلىٰ في «مسنده» كما سلف، وكذا البيهقي فإنه صرح بأنه أبو أمية، و(نقله)[5] عن الحاكم عن الفقيه أبي بكر بن إسحاق كما سيأتي، وجزم (به أيضًا)[6] ابن الجوزي في «تحقيقه»[7] و«جامع المسانيد» وقد أخرج له[8] البخاري تعليقًا في باب التهجد من «صحيحه» فقال: قال سفيان. وزاد: عبد الكريم أبو أمية. وأخرج له مسلم متابعة، وقال صاحب «الكمال»: ٱستقلالًا. وأما (أبو)[9] أيوب السختياني فإنه كذبه، وضرب أحمد علىٰ حديثه، وقال: إنه شبيه بالمتروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال السعدي: غير ثقة. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان:

---

(١) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٩).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: أعلت. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: نقل. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: أيضًا به. والمثبت من «م».
(٧) «التحقيق» (١/ ٢٥٣).
(٨) «التهذيب» (١٨/ ٢٥٩-٢٦٤).
(٩) من «م».

كثير الوهم فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه (بطل)[1] الاحتجاج به.
وقيل: (إنه)[2] ابن مالك الجزري. قال صاحب «الإمام»[3]: بلغني عن الوقشي أنه قال: عبد الكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري. قال: ورواية البيهقي (يعني التي قدمناها تضعف قول الوقشي فإن فيها التصريح بأنه أبو أمية، قلت: لا)[4] ورواية أبي يعلىٰ التي أسلفناها أصرح منها؛ فإنه قال: فيها عبد الكريم بن أبي المخارق، ولو صحت هذه المقالة لكان الحديث من هذا الوجه صحيحًا؛ لأن عبد الكريم الجزري[5] من الثقات الحفاظ المكثرين، خرج حديثه في «الصحيحين» وباقي الكتب الستة، ولا يضر توقف ابن حبان فيه، وإن كان له ما ينكر، فقد احتج بمن هو دونه، ثم رأيت الحافظ جمال الدين المزي جزم بهذه المقالة فذكر هذا الحديث في «أطرافه»[6] في ترجمة عبد الكريم الجزري، فقويت هذه المقالة، فلعل الحديث عنها والله أعلم بالصواب، والقلب إلىٰ الأول أميل، وأعلنا أيضًا بالاختلاف حيث رواه هشام الدستوائي عن عبد الكريم فوقفه، رواه البيهقي عنه، عن مقسم، عن ابن عباس «في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار» قال البيهقي: وهذا أشبه بالصواب، وعبد الكريم غير محتج به.

قال: ورواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم. فجعل التفسير من قول مقسم، قال: وقيل: عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم، (عن

---

(١) من «م».
(٢) من «م».
(٣) «الإمام» (٣/ ٢٥٢-٢٥٣).
(٤) من «م».
(٥) «التهذيب» (١٨/ ٢٥٢-٢٥٧).
(٦) «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٤٧-٢٤٨ رقم٦٤٩١).

عكرمة)[١]، عن ابن عباس. قال: ورواه أبو جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا. قال: وروي هٰذا موقوفًا علىٰ ابن عباس.

وفي «علل»[٢] أحمد، عن عبد الله قال: حَدَّثَني أبي، حدثنا سفيان، عن عبد الكريم [أبي][٣] أمية، عن مقسم، عن ابن عباس: «إذا أتىٰ ٱمرأته وهي حائض» قيل لسفيان: يا أبا محمد، هٰذا مرفوع. فأبىٰ أن يرفعه، وقال: أنا أعلم به (يعني أبا أمية)[٤]. وقال ابن القطان في «علله»[٥]: ليس لهم ما يعتلون به علىٰ رواية عبد الكريم ، غير أن منهم من يرفعه كما (نقل)[٦] الثوري عنه، ومنهم من يقفه كما فعل ابن جريج عنه، وعندي أنه غير قادح.

وأما الرواية الرابعة ففيها ما في الرواية الثانية والثالثة.

الطريقة الثانية: فأعلت بالمكفوف، وقيل: لا يعرف من هو. كما حكاه الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٧].

وأيوب بن خوط أبو أمية البصري[٨] تركوه، قال يحيىٰ: ضعيف لا يكتب حديثه. وكذا قال النسائي بزيادة: ليس بثقة. وقال الفلاس: لم يكن

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٥٦ رقم١٠٣٦).

(٣) في «أ»: بن. وفي «م»: بن أبي. وهو تحريف، والمثبت من «العلل ومعرفة الرجال» وهو الصواب، وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٢٥٩-٢٦٥).

(٤) من «م» و«العلل ومعرفة الرجال».

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧٦ رقم٢٤٦٨).

(٦) في «أ»: فعل. والمثبت من «م».

(٧) «الإمام» (٣/ ٢٥٦).

(٨) «الميزان» (١/ ٤٥٥).

من أهل الحديث، كان كثير الغلط كثير الوهم، يقول بالقدر، متروك الحديث.

وأما **الطريقة الثالثة** منها؛ فأعلها البيهقي بيعقوب بن عطاء فقال عقب إخراجه له: يعقوب هذا لا يحتج بحديثه. قال الشيخ (تقي)[1] الدين في «الإمام»[2]: قد قال ابن عدي[3]: ليعقوب هذا أحاديث صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وعنده غرائب. قلت: وأخرج له ابن حبان (والحاكم)[4] في «صحيحيهما».

وأما **الطريقة الرابعة**: فأعلت بأمور: أحدها بشريك، وهو القاضي، قال ابن حزم في «محلاه»[5]: شريك رواه عن خصيف، وكلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به.

قلت: شريك[6] هذا وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: لا بأس به. وقال العجلي: ثقة حسن الحديث. واستشهد به البخاري، وروى له مسلم متابعة، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة، نعم قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال القطان: ما زال مخلطًا. وقال أبو حاتم له (أغاليط)[7].

ثانيها: خصيف بن عبد الرحمن الجزري[8] الذي ضعفه ابن حزم وهو مقارب الأمر، ضعفه أحمد فقال: ليس بقوي في الحديث. وفي رواية عنه: ضعيف الحديث. وقال يحيى القطان: كنا نجتنبه. وقال

---

(١) من «م».
(٢) «الإمام» (٣/ ٢٥٤).
(٣) «الكامل» (٨/ ٤٦٣-٤٦٥).
(٤) من «م».
(٥) «المحلى» (٢/ ١٨٩).
(٦) «التهذيب» (١٢/ ٤٦٢-٤٧٤).
(٧) في «أ»: الأغاليط. والمثبت من «م».
(٨) «التهذيب» (٨/ ٢٥٧-٢٦١).

أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه وهو صالح. وقال البيهقي: غير محتج به. وقال في كتاب الحج: إنه غير قوي. وقال النسائي مرة: ليس بالقوي. وقال مرة: صالح. وقال ابن القطان في «علله»[١]: ضعيف (وإن)[٢] كان يخلط في محفوظه.

(ووثقه)[٣] جماعات، قال يحيىٰ بن معين: هو ثقة. وقال مرة: صالح. وقال مرة: لا بأس (به)[٤]. وقال ابن سعد: كان ثقة. وكذا قال أبو زرعة أيضًا، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه. وصحح الحاكم حديثه في «المستدرك» ولما نقل (النووي)[٥] في «شرح المهذب»[٦] في كتاب الحج عن البيهقي تضعيفه خصيف قال: قد قاله غيره، ولكن قد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هٰذا الشأن، ثم نقل توثيقه عن ابن معين وابن سعد والنسائي.

والأمر الثالث: الاختلاف، قال البيهقي بعد أن رواه في «سننه»[٧] في (هٰذه)[٨] الطريق: رواه شريك مرة فشك في رفعه، ورواه (الثَّوري)[٩] عن علي بن (بذيمة)[١٠] (وخصيف)[١١] لا يحتج به، وقال ابن القطان

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧١-٢٨٠ رقم٢٤٦٨).

(٢)في «أ»: فإن. والمثبت من «م» وفي «بيان الوهم»: فإنه.

(٣) في «أ»: ووقفه. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: بحديثه. والمثبت من «م» وفي «التهذيب» عنه: ليس به بأس.

(٥) في «أ»: الثوري. والمثبت من «م». (٦) «المجموع» (٧/ ١٩٣).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٦). (٨) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م».

(٩) في «م»: النووي. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٦).

(١٠) في «أ»: يزيد. والمثبت من «م» وهو الصواب وانظر «السنن الكبرىٰ» المصدر السابق.

(١١) من «م».

في «علله»[١]: (يزاد)[٢] إلىٰ تضعيف خصيف ٱضطراب متن هٰذا الحديث الذي من روايته، وبيان ٱضطرابه هو أن ابن جريج وأبا خيثمة وغيرهما روياه عن خصيف فقالا فيه: «بنصف دينار» ورواه شريك وغيره عنه فقال فيه «بدينار» وكذا قال عنه الثوري إلا أنه أرسله فلم يذكر ابن عباس، وعن شريك فيه رواية أخرىٰ قال فيه: عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال فيه: «بنصف دينار» أيضًا هكذا جعله في هٰذه الرواية عن عكرمة لا عن مقسم، والحديث إنما هو عن مقسم وحمل فيه النسائي علىٰ شريك وخطأ قوله عن عكرمة. قال: وهٰذا الأضطراب عندي ممكن أن يكون من خصيف لا من أصحابه (لما)[٣] عهد من سوء حفظه.

وأما الطريقة التي أوردناها من طريق أحمد والبيهقي فاحتج بها ابن الجوزي في «تحقيقه»[٤] لما أورده من مسند الإمام أحمد (وأعلها)[٥] البيهقي[٦] بعطاء وقال: هو ابن عجلان وهو ضعيف متروك (وقال)[٧] وقد قيل عنه عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس وليس بشيء. قال: وروي عن عطاء (وعكرمة أنهما قالا: «لا شيء عليه ويستغفر الله» قال: وقد قيل: عن ابن جريج، عن عطاء)[٨]، عن ابن عباس موقوفًا، فإن كان

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧٥-٢٧٦).
(٢) في «أ»: يزداد. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: كما. والمثبت من «م» و«بيان الوهم والإيهام».
(٤) «التحقيق» (١/ ٢٥٢ رقم٢٩٦).
(٥) في «أ»: فأعلها. والمثبت من «م».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٨).
(٧) من «م».
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

محفوظًا (فهو)[١] من قول ابن عباس يصح. ثم ساقها - وقد ذكرناها في آخر الرواية الأولىٰ - قال: وروي عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «ليس عليه شيء إلا أن يستغفر الله» قال (البيهقي)[٢]: والمشهور عن ابن جريج، عن عبد الكريم[٣] أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس كما سلف. هٰذا آخر كلامه، واعترض الشيخ تقي الدين القشيري فقال في «الإمام»[٤]: قوله في الموقوف عن ابن عباس «إن كان محفوظًا» تمريض عجيب؛ فإن رواته عن آخرهم ثقات. قال: وقوله: روي عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «ليس عليه إلا أن يستغفر الله». لعله يشير إلىٰ الاستضعاف بمخالفة الراوي، وذلك مفتقر إلىٰ تصحيح الرواية عن عبد الرزاق وبعد صحته، فقد علم ما في مخالفة الراوي. قال: وقوله: «والمشهور...» إلىٰ آخره. كأنه يقصد به أيضًا الاستضعاف، وليس تتعارض (تلك)[٥] الرواية مع هٰذه.

وأما الطريقة الأولىٰ من طرق الرواية الرابعة وهي طريقة شعبة عن الحكم (فإسنادها)[٦] صحيح من غير شك ولا مرية، وكل رواته مخرج لهم في «الصحيحين» خلا مقسم[٧] بن بجرة (بفتح الباء الموحدة والجيم كشجرة، وقيل: ابن بجوة)[٨] وقيل: ابن نجدة. فانفرد بإخراج حديثه البخاري، وهو كما قال أبو حاتم في حقه: صالح الحديث لا بأس به.

---

(١) في «أ»: هو. والمثبت من «م».
(٢) من «م».
(٣) زاد في «م»: بن. وهو خطأ.
(٤) «الإمام» (٣/ ٢٥٥-٢٥٦).
(٥) في «أ»: بتلك. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: و إسنادها. والمثبت من «أ».
(٧) «التهذيب» (٢٨/ ٤٦١-٤٦٣).
(٨) من «م».

و(لا أسلم)[١] لابن حزم قوله فيه في «محلاه» إثر هٰذا الحديث: (مقسم)[٢] ليس (هو)[٣] بالقوي (فسقط)[٤] الاُحتجاج به. فإنه من أفراده، فهٰذا الإسناد إذن علىٰ شرط «الصحيح» لا جرم أن الحاكم لما (خرج)[٥] الحديث في («مستدركه»)[٦] من الطريق المذكورة قال: هٰذا حديث صحيح. (فقال)[٧]: فقد اُحتجا بمقسم بن نجدة.

قلت: لا، بل البخاري (فقط)[٨]، وقد عده جماعة من أفراده كابن طاهر وصاحب «الإمام» والمزي والذهبي.

قال الحاكم: فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه ثقة مأمون. قال: وشاهده ودليله ما حدثناه، فذكر من حديث أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في اُنقطاع الدم فنصف دينار» ثم قال: قد أرسل هٰذا الحديث وأوقف أيضًا. قال: ونحن علىٰ أصلنا (الذي أصلناه)[٩] وأن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة.

قلت: وهٰذا الشاهد الذي اُستشهد به قد أخرجه أبو داود في «سننه»[١٠] في موضعين منه، وصحح الحديث من هٰذا الوجه أيضًا الحافظ أبو الحسن ابن القطان كما سيأتي، وكذلك الشيخ تقي الدين

(١) في «أ»: إنما سلم. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: ينقسم. والمثبت من «م». (٣) من «م».
(٤) في «أ»: سقط. والمثبت من «م». (٥) في «م»: أخرج له. والمثبت من «أ».
(٦) زاد في «م»: بن. وهو خطأ، وسبق التنبيه عليه.
(٧) في «أ»: قال. والمثبت من «م». (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٩) من «م».
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٨-٢٧٩ رقم٢٦٩).

القشيري في «الإمام»[١] فقال: هٰذه الطريقة هي أقوىٰ طرقه. ثم ساقها بإسناده (وعزاها)[٢] قال: وعبد الحميد المذكور، قال أحمد: ليس به بأس. وقال: وكل من في الإسناد قبله من رجال «الصحيحين».

قلت: وهو أيضًا كما تقدم. قال: ومقسم أخرج له البخاري. وقال: ومن هٰذا الوجه صحح الحديث من صححه. قال: وذكر الخلال، عن أبي داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه. قيل له: (أتذهب)[٣] إليه؟ قال: نعم إنما هو (كفارة)[٤].

قلت: وينبغي أن يعلم أن أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، هٰذا أحدها، وحديث الوتر والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء مثل ما قتل من النعم، كما ذكره البغوي عن شعبة. (ثم)[٥] من أعل هٰذا الحديث أعله بوجوه (كما نبه عليها صاحب «الإمام»)[٦] أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، فرفعه يحيىٰ بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي، عن شعبة، ومن (جهتهم)[٧] أخرجه ابن ماجه (ورفعه)[٨] أيضًا وهب بن جرير وسعيد بن عامر عن شعبة، ومن جهتهما أخرجه ابن الجارود[٩]، وكذلك النضر بن شميل، ومن جهته أخرجه البيهقي، وقال عقبه: وكذلك رواه يحيىٰ بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز عن شعبة،

(١) «الإمام» (٣/ ٢٥٧-٢٥٨).
(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: تذهب. والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٤) في «أ»: كفاية. والمثبت من «م».
(٥) من «م».
(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: جهته ثم. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: ووقفه. والمثبت من «أ».
(٩) «المنتقىٰ» (ص٧٤ رقم١٠٨، ١٠٩).

فيما ذكره الإمام أحمد. وقال ابن أبي حاتم[١]: سألت أبي عن حديث مقسم هٰذا؟ فقال: ٱختلفت الرواة فيه، فمنهم من يرويه عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا، ومنهم من يرويه عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا، وأما من حديث شعبة، فإن يحيىٰ بن سعيد أسنده، وحكىٰ أن شعبة قال: أسنده الحكم لي مرةً ووقفه مرةً. وقال أبي: لم يسمع الحكم من مقسم هٰذا الحديث. وقال البيهقي[٢] بعد أن ذكر الاَختلاف علىٰ شعبة: إن شعبة رجع [عن][٣] رفعه. قال: وقد بين عبد الرحمن بن مهدي (رجوعه عنه بعدما كان يرفعه ثم ذكره بإسناده كذلك، قال ابن مهدي)[٤] قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنونًا فصححت. قال البيهقي: فقد رجع شعبة عن رفعه وجعله من قول ابن عباس.

الوجه الثاني: الاَختلاف في إسناده فرواه (إبراهيم)[٥] بن طهمان، عن مطر الوراق، عن الحكم بن (عتيبة)[٦] عن مقسم، عن ابن عباس، قال البيهقي: هكذا رواه جماعة، وفي رواية (شعبة: عن الحكم، عن عبد الحميد)[٧]، عن مقسم، دلالة علىٰ أن الحكم لم يسمعه من مقسم إنما سمعه من عبد الحميد عن مقسم. قال: ورواه عبد الوهاب (بن)[٨] عطاء، عن (سعيد)[٩] عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس «أنه ﷺ

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٠-٥١ رقم١٢١).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٥).
(٣) سقط من «م» وفي «أ»: علىٰ. والصواب المثبت، وسيأتي ما يؤكد ذلك.
(٤) سقط من «أ»، والمثت من «م». (٥) من «أ».
(٦) في «م»: عتبة. والمثبت من «أ». (٧) تكررت في «م».
(٨) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٥).
(٩) في «أ»: سعد. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

أمره أن يتصدق بدينار (أو)[١] نصف دينار» ففسره قتادة قال: «إن كان واجدًا فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار».

قال البيهقي: ولم يسمعه قتادة من مقسم، ورواه قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رجلًا غشي ٱمرأته وهي حائض، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمره أن يتصدق بدينار أو (نصف)[٢] دينار» قال: ولم يسمعه أيضًا قتادة من عبد الحميد (ورواه حماد بن الجعد عن قتادة قال: حَدَّثَني الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد)[٣] بن عبد الرحمن حدثه أن مقسمًا حدثه، عن ابن عباس «أن رجلًا أتىٰ نبي الله ﷺ فزعم أنه أتىٰ - يعني ٱمرأته - وهي حائض، فأمره نبي الله ﷺ أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

قال البيهقي[٤]: كذا رواه حماد بن الجعد، عن قتادة، عن الحكم مرفوعًا، قال: وفي رواية شعبة، عن الحكم دلالة علىٰ أن ذلك موقوف. قال: وكذلك رواه أبو عبد الله الشقري موقوفًا إلا أنه أسقط عبد الحميد من إسناده. قال: وقال أبو داود: روىٰ الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «أمره أن يتصدق بخمسي دينار». قال البيهقي: وهٰذا ٱختلاف ثالث في إسناده ومتنه. قال: وروي هٰذا أيضًا بإسناد منقطع.

(قلت)[٥]: (الوجه)[٦] الثالث: الطعن المطلق؛ قال البيهقي: قال

---

(١) في «م»: و. والمثبت «أ» و«السنن الكبرىٰ».

(٢) في «م»: بنصف. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٥).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٥-٣١٦). (٥) من«م».

(٦) سقط من«م» والمثبت من «أ».

الشافعي في «أحكام القرآن» فيمن أتىٰ أمرأته حائضًا أو بعد تولية الدم ولم تغتسل: يستغفر الله - تعالىٰ - ولا يعود حتَّىٰ تطهر وتحل لها الصلاة.

قال: وروي فيه شيء لو كان ثابتًا أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله.

قال البيهقي[(١)]: وأنا أبو عبد الله الحافظ قال: (قال)[(٢)] أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: جملة هٰذه الأخبار مرفوعها وموقوفها يرجع إلىٰ عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم[(٣)] أبي أمية، وفيهم نظر.

وقال الخطابي[(٤)]: قال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هٰذا الحديث مرسل وموقوف علىٰ ابن عباس و(لا يصح)[(٥)] متصلًا ومرفوعًا، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها .

وقال أبو عمر[(٦)]: حجة من لم يوجب الكفارة (اضطراب)[(٧)] هٰذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة علىٰ البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هٰذه المسألة. ولما ذكر الحافظ عبد الحق في «أحكامه»[(٨)] (رواية)[(٩)] الترمذي له من طريقيه، ثم حكىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٨).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

(٣) زاد في «م»: بن. وهو خطأ، وسبق التنبيه عليه.

(٤) «معالم السنن» (١/ ١٧٣).

(٥) في «أ»: الأصح. والمثبت من «م» و«معالم السنن».

(٦) «التمهيد» (٣/ ١٧٨).

(٧) في «أ»: باضطراب. والمثبت من «م» و«التمهيد»

(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢١٠-٢١١). (٩) في «أ»: فرواية. والمثبت من «م».

(عن)[١] الترمذي أنه روي موقوفًا، قال: ولم يذكر ضعف الإسناد. قال: ولا يرویٰ بإسناد يحتج به، وقد روي فيه: «يتصدق بخمسي دينار» رواه أبو داود مرسلًا[٢]، ورویٰ فيه: «يعتق نسمة» (قال)[٣] وقيمة النسمة يومئذ دينار. ولم (يخص)[٤] في إتيان الحائض دمًا (من)[٥] دم، ذكره النسائي عن ابن عباس مرفوعًا ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم. وقد تعقبه الحافظ أبو الحسن ابن القطان[٦] فقال: ليس لهم ما يعتلون به علىٰ رواية عبد الكريم غير أنه روي مرفوعًا وموقوفًا، وعندي أنه غير قادح، ولكنهم يزعمون أن متن الحديث بالجملة لا بالنسبة إلىٰ رواية راوٍ بعينه مضطرب، وذلك عندي خطأ من الاعتلال، والصواب أن ينظر رواية كل راو بحسبها، ويعلم ما خرج (عنه)[٧] فيها، فإن صح من طريق قُبل ولو كانت له طريق آخر ضعيفة، وهم إذا قالوا: هٰذا روي فيه «بدينار»، وروي «نصف دينار» ورویٰ باعتبار صفات الدم (وروي)[٨] دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وآخره، وروي غير ذلك، وروي «بخمسي دينار» وروي بعتق نسمة، قامت من هٰذا (في الزهن)[٩] صورة سوء هو عند التبيين والتحقيق لا تضره، ونحن نذكره الآن كيف هو

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٢) زاد في «م»: و.
(٣) من «أ».
(٤) في «م»: يختص. والمثبت من «أ» و«الأحكام الوسطىٰ».
(٥) في «م»: في. والمثبت من «أ» و«الأحكام الوسطىٰ».
(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧١-٢٨٠ رقم٢٤٦٨).
(٧) في «م» عنها. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم».
(٨) من«م» وسقط من «أ» و«بيان الوهم».
(٩) من«م» وسقط من «أ» و«بيان الوهم».

صحيح بعد أن تقدم أن نقول يحتمل قوله: «دينار أو نصف دينار» ثلاثة أمور، **أحدها**: أن يكون (حكمها)[١] للتخيير، وبطل هٰذا بأن يقال (إنما يصح)[٢] التخيير بين شيئين أو أشياء حكمها واحد، فإذا (خَيَّر)[٣] بين الشيء وبعضه كان بعض أحدهما متروكًا بغير بدل. **ثانيها**: أن يكون شكًّا من الراوي. **ثالثها**: أن يكون باعتبار حالين. وهٰذا هو الذي يتعين منها، ونبينه الآن فنقول: لما رواه أبو داود بلفظ: «دينار أو بنصف دينار» قال: كذا الرواية الصحيحية «(بدينار)[٤] أو بنصف دينار» وربما لم يرفعه شعبة توهين له، لاحتمال أن يكون عنده فيه المرفوع والموقوف، ويكون ابن عباس قد رواه ورآه فحمله وأفتىٰ به، وكذا مذهب الترمذي في رواية خصيف فإنه لم يعبها بأكثر من أنها رويت موقوفة، وطريق خصيف ضعيفة كما بيناه، فأما طريق أبي داود فصحيح، فإن عبد الحميد[٥] بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (الكوفي)[٦]، اعتمده أهل الصحيح منهم البخاري ومسلم، ووثقه النسائي (والكوفي)[٧]، ويحق له فقد كان محمود السيرة في إمارته علىٰ الكوفة لعمر بن عبد العزيز ضابطًا لما يرويه، ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم (وسيتكرر)[٨] علىٰ سمعك من بعض المحدثين أن هٰذا الحديث في كفارة من أتىٰ حائضًا لا يصح،

---

(١) من«م» وسقط من «أ» و«بيان الوهم». (٢) في «أ»: إن اتضح. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: أخير. والمثبت من «م» و«بيان الوهم».

(٤) في «أ» دينار. والمثبت من «م» و«بيان الوهم».

(٥) «التهذيب» (١٦/ ٤٤٩-٤٥٢). (٦) من «م» وليست في «أ» و«بيان الوهم».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«بيان الوهم».

(٨) في «م» وسيكرر. المثبت من «أ» و«بيان الوهم».

فليعلم أنه لا (عيب)[١] له عندهم إلا الأضطراب - زعموا - فممن صرح بذلك: أبو علي بن السكن قال: (هٰذا)[٢] حديث مختلف في إسناده ولفظه ولا يصح مرفوعًا، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس. أنتهىٰ كلامه.

فنقول له الرجال الذين رووه مرفوعًا ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث قد تثبت في رفعه إياه، فممن رواه عنه مرفوعًا يحيىٰ القطان، وناهيك به، وغندر وهو أخص الناس بشعبة مع ثقته. ورواه سعيد ابن عامر، عن شعبة فقال فيه: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس من قوله (وقفه)[٣] عليه ثم قال شعبة: أما حفظي فمرفوع. وقال فلان وفلان أنه كان لا يرفعه. فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام حدثنا حفظك ودعنا من فلان وفلان. فقال: والله ما أحب أني حدثت بهٰذا - وسكت - أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح ﷺ في قومه. فهٰذا غاية التثبت فيه، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه، فوقفه علىٰ ابن عباس كان ماذا؟ أليس إذا روىٰ (الصحابي)[٤] حديثًا عن النبي ﷺ يجوز له بل يجب عليه أن ينقل مقتضاه فيفتي به، هٰذا قوة للخبر لا توهين له، فإن قلت فكيف بما ذكر ابن السكن، ثنا يحيىٰ وعبد الله بن سليمان وإبراهيم قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة[٥] بالإسناد المتقدم مثله موقوفًا، فقال له رجل: إنك كنت ترفعه؟ فقال: إني كنت مجنونًا

(١) في «م»: يجب. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم».
(٢) من «م» و«بيان الوهم».
(٣) في «أ»: رفعه. والمثبت من «م» و«بيان الوهم».
(٤) في «م»: الصحابة. والمثبت من «أ». (٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١٥)

فصححت. (قلت: فظن أنه لما)[١] أكثر عليه في رفعه إياه توقي رفعه، لا لأنه موقوف، لكن إبعاد (الظنة)[٢] عن نفسه، وأبعد من هٰذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه، فإن كان هٰذا فلا يبالىٰ بذلك أيضًا، بل لو نسي (الحديث)[٣] بعد أن حدث به لم يضره، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل (النقد)[٤] والأمانة (قد)[٥] رواه عن الحكم مرفوعًا كما رواه شعبة (فيما تقدم، وهو عمرو ابن قيس الملائي وهو ثقة، قال فيه عن الحكم ما قاله شعبة)[٦] (من رفعه)[٧] إياه، إلا أن لفظه: «فأمره أن يتصدق بنصف دينار» ولم يذكر (دينارًا)[٨] وذلك لا يضره، فإنه إنما حكىٰ قضية معينة، قال فيه: «واقع رجل امرأته وهي حائض فأمره ﷺ أن يتصدق بنصف دينار» ذكره النسائي، فهٰذه حال يجب فيها نصف دينار، وهو مؤكد لما قلناه من أن دينارًا و(نصفًا)[٩] إنما هو باعتبار (حالتين)[١٠] لا تخيير ولا شك.

ورواه أيضًا مرفوعًا هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور، قتادة وهو من (هو)[١١] رواه النسائي من حديثه بلفظ: «بدينار أو نصف دينار» إلا أن الأظهر في هٰذا أنه شك من الراوي في هٰذه (القصة)[١٢] بعينها فهٰذا (شأن حديث)[١٣] مقسم وإن تقدم عنه فيه وقفًا

---

(١) في «أ»: قلنا إنه. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: اللفظ. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «م» الفقه. والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) من «م».
(٨) في «أ»: دينار. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: نصفه. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: لين. والمثبت من «م».
(١١) من «م».
(١٢) في «أ»: القضية. والمثبت من «م».
(١٣) في «أ»: حديث شأن. والمثبت من «م».

وإرسالا وألفاظًا أخر لا يصح (منها)[١] شيء غير ما ذكرناه، وأما ما روي فيه من «خمسي دينار» أو «عتق نسمة» فما منها شيء يعول عليه، فلا يعتمد في نفسه، ولا يطعن به علىٰ حديث مقسم فاعلم ذلك. هٰذا آخر كلامه، وهو [٢]حفيل جليل، ووقع في أوائل كلامه أن ابن جريج وقفه عن ابن عباس، وقد أسلفت لك (من رواه)[٣] عنه، رفعه من طريق البيهقي، وحذا حذوه الشيخ تقي الدين فقال في «الإمام»[٤]: قد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ بصحة حديث مقسم عن ابن عباس، وأخرجه في «مستدركه» وكذلك الحافظ أبو الحسن بن القطان حكم بصحته - أعني من طريق أبي داود أي كما (أسلفناه)[٥] ثم نقل كلامه كما أسلفناه وبحث معه في بعضه، ثم قال[٦]: وإذا تنبهت لهٰذه الدقائق المذكورة ظهر لك ٱحتياج هٰذا الفن إلىٰ جودة التفكر (والنظر)[٧] وأن الأمر ليس بالهين (لا)[٨] كما يظنه قوم أنه مجرد [حفظ][٩] ونقل لا يحتاج فيه إلىٰ غيرهما. ثم أجاب عن الوجه الثاني وهو الٱختلاف فقال: رواية مطر عن الحكم عن مقسم تؤخذ بالزيادة عليها في رواية شعبة وغيره، وهي إثبات عبد الحميد بينهما، وكذلك الروايات عن قتادة يحكم فيها بالزائد، (فإنه)[١٠] كان يرسل ويقطع ويسند، فإذا تبين بالأخرىٰ أن الحكم لم

---

(١) في «م»: فيها. والمثبت من «أ».
(٢) زاد في «م» قبلها: من كلام.
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) «الإمام» (٣/ ٢٦٢-٢٦٣).
(٥) في «م»: أسلفنا. والمثبت من «أ».
(٦) «الإمام» (٣/ ٢٦٨-٢٦٩).
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٨) في «م»: إلا. والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٩) في «أ، م»: حفظه. والمثبت من «الإمام».
(١٠) في «م»: فإن. والمثبت من «أ» و«الإمام».

يسمع من مقسم وسمعه من عبد الحميد أخذ بها، وقد أتىٰ حماد ابن الجعد بالأمر يقينًا، وصرح بالتحديث فيما بين القوم كما سلف، وأما ما قاله البيهقي في الرواية عن الأوزاعي أنه ٱختلاف ثالث في إسناده ومتنه فضعيف لوجهين، أحدهما: أنها رواية لو سلم راويها من الكلام لم يجزم بها الراوي، إنما قال: «أظنه عن عمر» فلا يعترض بها علىٰ المتيقن. الثاني: ما (أجاب به)[1] ابن القطان من أنها ضعيفة، وأنه لا يطعن بها علىٰ حديث مقسم.

ثم أجاب عن الوجه الثالث بأن ما قاله الشافعي من كونه لم يثبت، لعله يشير به إلىٰ رواية خصيف وعبد الكريم، قال: وهٰذا كلام مجمل، ومن صحح فقد فصل وبين ما عنده، والإثبات مقدم علىٰ النفي - قلت: وقد حكىٰ الماوردي[2] عن الشافعي أنه قال في القديم: إن صح قلت به - وأما قول أبي بكر بن أبي إسحاق في عطاء العطار وعبد الكريم وعبد الحميد أن فيهم نظرًا؛ فلا نعترضه في عطاء وعبد الكريم، ولكن أي نظر (له)[3] في عبد الحميد؟! وقد ٱحتج به الشيخان في الصحيح، ووثقه النسائي (والكوفي)[4] وذكره ابن حبان في [ثقات][5] أتباع التابعين قال: وأي دليل علىٰ العدالة أعظم من (ولاية)[6] أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز له، و(تقديمه)[7] له علىٰ الحكم في أمور المسلمين قال: ولم

(١) في «أ»: أجاب. والمثبت من «م». (٢) «الحاوي الكبير» (١/ ٣٨٥).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٤) ليست في «الإمام». (٥) في «أ، م»: ثقاته. والمثبت من «الإمام».
(٦) في «م»: دلالة. والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٧) في «أ»: بعد. والمثبت من «م».

يبلغنا (شيء)[١] يكدر هذا إلاما ذكر الخلاف بعد ما تقدم من روايته عن الميموني عنه فقال: وقال غير الميموني عنه، عن أحمد: لو صح الحديث عن النبي ﷺ كنا نرىٰ عليه الكفارة. قيل له: هل في نفسك منه شي؟ قال: نعم، لأنه من حديث (فلان)[٢] أظنه عبد الحميد.

قال الشيخ: وهذا لا يلزم الرجوع إليه لوجهين:

أحدهما: أن ذلك الغير مجهول، وقد روىٰ أبو داود عن أحمد أنه قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه. قيل له: أتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة.

والثاني: أن ذلك الغير لم يجزم بأن فلانًا هو عبد الحميد، بل قال: أظنه. و(الظن)[٣] لا يقدح فيمن تيقن تعديله. هذا آخر كلام الشيخ تقي الدين في «إمامه» وأخرج الحديث في «إلمامه»[٤].

وأخرجه أيضًا ابن السكن في صحاحه بلفظ الجزم «بنصف دينار» وبلفظ الشك قال: ورواية قتادة عن ابن عباس رفعه علىٰ الشك.

قلت: بين قتادة وابن عباس عبد الحميد ومقسم. قال: فكان قتادة يقول: «إن كان واحدًا فدينار وإلا (فنصفه» ثم رواه كذلك مرفوعًا «أنه أمره أن يتصدق بدينار فإن لم يجد)[٥] فنصف دينار».

ولما ذكر الطحاوي في «مشكله»[٦] حديث ابن عباس هذا قال:

---

(١) في «م»: ما. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٢) في «أ»: فلا. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٣) في «م»: أظن. وفي «الإمام»: بالظن. والمثبت من «أ».

(٤) «الإلمام» (ص٦٢-٦٣ رقم١٣٣).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «شرح مشكل الآثار» (١٠/٤٣٨-٤٣٩ رقم٤٢٣٦).

روي عن عمر «أنه كانت له ٱمرأة تكرهُ الجماع، فوقع عليها وهي حائض، فسأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار». قال: والأحاديث الأول أولىٰ من هٰذا لتثبت رواتها ولتجاوزهم في المقدار.

قلت: وضعف (هٰذا)[1] الحديث من الفقهاء بعد الشافعي: إمام الحرمين والغزالي، وقال ابن الصلاح في «مشكله»: إنه حديث ضعيف من أصله لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف علىٰ ابن عباس من قوله. قال: وقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري بأنه حديث صحيح ولا التفات إلىٰ ذلك منه فإنه خلاف (قول غيره من أئمة الحديث)[2] (والحاكم)[3] معروف بالتساهل في مثل ذلك.

قلت: لم يتساهل في ذلك بل الحق معه كما (قررناه)[4] وتبعه علىٰ ذلك النووي كعادته فقال في «خلاصته»[5] بعد أن ذكره في فصل الضعيف: لا يعتد بقول الحاكم أنه حديث صحيح، فإنه معروف بالتساهل في التصحيح. قال: واتفق الحفاظ علىٰ ضعف هٰذا الحديث واضطرابه وتلونه. وقال في «شرح المهذب»[6] أيضًا: ٱتفق المحدثون علىٰ ضعفه واضطرابه، وروي موقوفًا ومرسلًا وألوانًا كثيرة، وقد رواه أبو داود والنسائي والترمذي ولا يجعله ذلك صحيحًا. قال: وأما قول الحاكم أنه صحيح فخلاف ما قاله أئمة الحديث. قال: وهو عندهم

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: قوله من الأئمة للحديث. والمثبت من «أ».
(٣) من «م».
(٤) في «م»: قرره. والمثبت من «أ».
(٥) «الخلاصة» (١/ ٢٣١-٢٣٢).
(٦) «المجموع» (٢/ ٣٦٣).

معروف بالتساهل. وقال في «تنقيحه»: هٰذا (حديث)[١] ضعيف باتفاق الحفاظ، وأنكروا علىٰ الحاكم تصحيحه، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه هٰذا آخر كلامه.

والحق عدم الإنكار علىٰ الحاكم و(تصحيحه)[٢] من (طريقه)[٣] كما سبق تقريره واضحًا والله (الملهم للصواب)[٤].

وأختم الكلام علىٰ هٰذا الحديث، ولا يسأم من طوله؛ فقد حصل فيه مهمات يرحل إليها، وجواهر يعامل عليها بقولة (غريبة)[٥] حكاها الفقيه نجم الدين بن الرفعة في «كفايته» في كتاب حد الزنا، وهي أن بعضهم ٱدعىٰ نسخ هٰذا الحديث (وقال إنه ورد في أول الإسلام وكانت العقوبة بالمال، ثم ورد ما نسخه، وهو حديث «ليس في المال حق سوىٰ الزكاة». وهٰذا الحديث)[٦] لا يصلح أن يكون ناسخًا لضعفه الشديد كما سأبينه في كتاب الزكاة، حيث ذكره الرافعي إن شاء الله (وبه التوفيق)[٧].

الحديث الثاني عشر

عن معاذ ﷺ قال: «سألت النبي ﷺ عما يحل للرجل من ٱمرأته وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار»[٨].

هٰذا الحديث مداره علىٰ طريقين:

إحداهما: عن هشام بن عبد الملك اليزني، عن بقية، عن

(١) في «أ»: الحديث. والمثبت من «م». (٢) في «م»: بصحة. والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: طريق. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: أعلم بالصواب. والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٦) من «م» وسقط من «أ».
(٧) من «أ». (٨) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٧).

(سعيد)[١] بن عبد الله الأغطش، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن معاذ مرفوعًا به سواء، رواه أبو داود في «سننه»[٢] في باب المذي، وزاد: «والتعفف عن ذلك أفضل»، وهٰذا الطريق معلول ببقية و(بسعيد)[٣] الأغطش.

قال أبو محمد بن حزم[٤]: (هٰذا الحديث)[٥] لا يصح؛ لأنه عن بقية وليس بالقوي، عن سعيد الأغطش وهو مجهول.

وكذا قال عبد الحق في «الأحكام»[٦]: إن في إسناده بقية و(سعيد)[٧] الأغطش وهما ضعيفان.

قلت: ولم أر من وصف سعيد بن عبد الله (الأغطش)[٨] بالضعف، نعم هو مجهول الحال، كما قال ابن حزم[٩] وإن كان روىٰ عنه جماعة فلعله أراد بالضعف الجهالة، وأجمل أبو داود القول في (ضعف)[١٠] هٰذا الحديث فقال في «سننه» عقب روايته له: إنه ليس بالقوي.

الطريق الثاني: عن إسماعيل بن عياش قال: حَدَّثَني سعيد بن عبد

---

(١) في «م»: سعد. والمثبت من «أ» وهو مختلف في اسمه كما في «التهذيب» (١٠/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٣ رقم٢١٥).

(٣) في «م»: سعد. والمثبت من «أ» وهو مختلف في اسمه كما في «التهذيب» (١٠/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٤) «المحلىٰ» (٢/ ١٨١).

(٥) في «أ»: حديث. والمثبت من «م».

(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٠٨).

(٧) في «م»: عمرًا. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٨) من «أ».

(٩) «المحلىٰ» (٢/ ١٨١).

(١٠) في «أ»: تضعيف. والمثبت من «م».

الله الخزاعي، عن عبد الرحمن بن عائذ «أن رجلًا سأل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع، وعن الصلاة في الثوب الواحد، وعما يحل للحائض من زوجها، فقال معاذ: سألت رسول الله ﷺ فقال: إذا جاوزت الختان فقد وجب الغسل، وأما الصلاة في ثوب واحد فتوشح به، وأما ما يحل من الحائض فيحل منها ما فوق الإزار و(استعفاف)[١] عن ذلك أفضل».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] كذلك، وإسماعيل قد عرفت حاله في الحديث السابع (في)[٣] باب الغسل، وابن عائذ تقدم في الحديث الثامن من باب الأحداث.

قلت: وروي مثل حديث (معاذ من حديث)[٤] عمر وعبد الله ابن سعد وعائشة، وقد أوضحت الكلام عليها في تخريجي لأحاديث «المهذب»، فسارع إليه.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: **«من رتع حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه»**[٥].

هٰذا الحديث صحيح متفق علىٰ صحته وعظم موقعه، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

قال جماعة: هو ثلث الإسلام. وقال أبو داود: ربعه. أخرجاه[٦]

(١) في «م»: الأستعفاف. والمثبت من «أ» و«المعجم الكبير».
(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٩٩-١٠٠ رقم١٩٤).
(٣) في «أ»: من. والمثبت من «م». (٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٧).
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٣ رقم٥٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٩ رقم١٥٩٩) واللفظ لمسلم.

من حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوىٰ النعمان بأصبعيه إلىٰ أذنيه -: «إن (الحلال)[(١)] بين، و(إن)[(٢)] الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن ٱتقىٰ الشبهات ٱستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، ألا وإن حمىٰ الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». هٰذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري في «الإيمان» في باب فضل من ٱستبرأ [لدينه][(٣)] نحوه، وقال: «ألا وإن حمىٰ الله في أرضه محارمه»، ولفظه في البيوع[(٤)]: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم (كان لما ٱستبان أترك، ومن ٱجترأ علىٰ ما يشك فيه من الإثم)[(٥)] أوشك أن يواقع ما ٱستبان، والمعاصي حمىٰ الله من يرتع حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه» (وفي نسخة «يقع فيه»)[(٦)] وعليها ٱقتصر عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين».

---

(١) في «أ»: الحرام. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٣) في «أ، م»: لعرضه. والمثبت من «صحيح البخاري» (١/ ١٥٣ رقم٥٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤٠ رقم٢٠٥١).
(٥) ليست في «م» والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».
(٦) سقط من «م» وكذا هي في «أ» ولعل بدل: يقع فيه: يواقعه. كما في «صحيح البخاري».

الحديث الرابع عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت مع النبي ﷺ في الخميلة، فانسللت، فقال: أنفست؟ فقلت: نعم. (فقال)[١]: خذي ثياب حيضتك وعودي إلىٰ مضجعك. ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار»[٢].

هٰذا الحديث تبع في إيراده كذلك الغزالي في «وسيطه»[٣]، وهو تبع إمامه، فإنه ذكره كذلك في «نهايته» وهو حديث مشهور إلا آخره، وهو: «ونال مني...» إلىٰ آخره، فلم أعثر عليها ولم يعثر عليها قبلي ابن الصلاح، ثم النووي، وقال في «شرح المهذب»[٤] ينكر علىٰ الغزالي في «الوسيط» كونه رواها، قال: وهي زيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة.

قلت: ولفظ حديثهما في «الصحيح»: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور (حيضتها)[٥] ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه».

وفي لفظ: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزارها ثم يباشرها».

(رواهما)[٦] مسلم في «صحيحه»[٧] ولفظ البخاري[٨] عن عائشة: «كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض».

---

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «م» و«الشرح».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٧-٢٩٨). (٣) «الوسيط» (١/ ٤١٣).

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٠٢).

(٥) في «م»: حيضها. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم» (١/ ٢٤٢ رقم٢٩٣).

(٦) في «أ»: رواها. والمثبت من «م». (٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٢ رقم٢٩٣).

(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨١ رقم٣٠٠).

وروابة «الموطأ»[١] قريبة من رواية المصنف، ومن سبقه إلىٰ قوله: «مضجعك» فإنه روىٰ الحديث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد وإنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: ما لك لعلك نفست؟ - يعني الحيضة - قالت: نعم. قال: شدي علىٰ نفسك إزارك، ثم عودي إلىٰ مضجعك».

قال البيهقي[٢]: كذا رواه مالك مرسلًا. وأخرجه قبل ذلك - أعني البيهقي - من حديث شريك بن عبد الله - هو ابن أبي (نمر)[٣] - عن عطاء بن يسار، عن عائشة قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد، فانسللت، فقال: ما شأنك؟ فقلت: حضت، فقال: شدي عليك إزارك، ثم ادخلي».

فائدة: الخَمِيلة - في رواية المصنف - بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم، قال أهل اللغة: هي القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. وقيل: هي الأسود من الثياب. (وعبارة الجوهري[٤]: الخمل: الهُدب والطِّنفسة أيضًا)[٥]. وفور حيضتها - بفتح الحاء، وإسكان الواو - ومعناه: معظمها ووقت كثرتها. والمراد بالمباشرة: التقاء البشرتين علىٰ أي وجه كان. وحيضتها: بفتح (الحاء)[٦] أي الحيض، (قاله)[٧] النووي

---

(١) «موطأ» مالك (١/ ٥٨ رقم٩٤).
(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١١).
(٣) في «أ»: غنيم. وهو تحريف، والمثبت من «م» وترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٤٧٥-٤٧٦).
(٤) «الصحاح» (٤/ ١٣٨٣).
(٥) من «أ».
(٦) في «م»: الفاء. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٧) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

في (شرحه لمسلم)[١]، وفي «المحكم»: الحيضة - يعني بفتح الحاء - المرة الواحدة. والحِيضة - يعني بكسر الحاء (الاسم. قال: وقيل: الحِيضة - يعني بالكسر)[٢] الدم (نفسه)[٣] وفي «الصحاح»[٤]: الحَيضة: المرة الواحدة. والحِيضة بالكسر: الأسم. (إربه)[٥] - بكسر الهمزة، وإسكان الراء -: الحاجة، وروي (بفتحها)[٦].

ومعنىٰ تأتزر: تشد إزارها تستر سرتها وما تحتها إلىٰ الركبة فما تحتها.

الحديث الخامس عشر

قال الرافعي[٧]: وروي من حديث أم سلمة مثل حديث عائشة المتقدم.

قلت: هو كما قال، لكن بدون تلك الزيادة (المتقدمة المنكرة)[٨] ففي «الصحيحين»[٩]، عنها قالت: «بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميصة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال

---

(١) في «أ»: شرطه مسلم. والمثبت من «م» وانظر شرح النووي علىٰ «صحيح مسلم» (٣/ ٢٠٣).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «الصحاح» (٣/ ٩٠٢).

(٥) في «م»: رابه. وكتب في هامشه: كذا في أصله وأظنه «إربه» وأراد تفسير الإرب (...) والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: فتحها. والمثبت من «م». (٧) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٨).

(٨) في «أ»: المنكرة المتقدم. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٠ رقم٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ١٣٢٩)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٤٣ رقم٢٩٦).

رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني (فاضطجعت)[١] معه في الخميلة».

فائدة: معنىٰ انسللت: ذهبت في خفية.

وحيضتي - بكسر الحاء - وهي حالة الحيض (أي أخذت)[٢] الثياب المعدة له من الحيض. قال القاضي عياض: ويحتمل فتح الحاء: الثياب التي ألبسها في حال حيضتي، فإن الحيضة - بالفتح - هي الحيض.

وأنفست: - بفتح النون وكسر الفاء - أي حضتِ. وقال الهروي: يقال في الولادة بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، ونقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين فيها.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**توضئي لكل صلاة**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه باللفظ المذكور أبو داود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «(جاءت)[٧] فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك

---

(١) في «م»: واضطجعت. والمثبت من «أ» وهو الموافق «للصحيحين».
(٢) في «م»: وهي. والمثبت من «أ». (٣) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٩).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٦ رقم٣٠٠).
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢١٧ رقم١٢٥).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٣ رقم٦٢١).
(٧) في «م»: أتت. والمثبت من «أ» كما عند أصحاب السنن.

الدم وصلي».

قال أبو معاوية في حديثه: «وتوضئي لكل صلاة، حتَّىٰ يجيء ذلك الوقت».

رواه كذلك الترمذي من حديث وكيع وعبدة وأبي معاوية، عن هاشم بن عروة، عن أبيه، عنها، ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود[1] من حديث وكيع، عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ...» فذكر خبرها قال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي».

(ورواه ابن ماجه[2] من حديث وكيع، عن الأعمش (إلىٰ عائشة)[3] قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم علىٰ الحصير»)[4].

(و)[5] رواه النسائي[6] من حديث حماد، عن هشام، عن أبيه، عنها قالت: «استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش (فسألت)[7] النبي ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٧ رقم٣٠٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٤ رقم٦٢٤) ولكن من رواية وكيع عن هشام، أما رواية وكيع عن الأعمش فعند أبي داود كما مر.

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) هٰذه العبارة تأخرت في «م» عن حديث النسائي وقبل قوله: «ورواه الدارمي» والسياق لـ«أ».

(٥) من «م».

(٦) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٣ رقم٣٦٢).

(٧) في «أ»: إلىٰ. والمثبت من «م» و«سنن النسائي».

فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق وليست الحيضة» و)[١] قيل له: فالغسل، قال: وذلك لا يشك فيه أحد».

ورواه الدارمي في «مسنده»[٢] من هٰذا الوجه بنحوه، وفي آخره: «قال هشام: وكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك (فإنها)[٣] تطهر وتصلي».

ورواه أبو حاتم بن حبان[٤] من حديث محمد بن عمرو (عن)[٥] ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «(أن)[٦] فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

وضعف أبو داود[٧] هٰذا الحديث (بما ليس)[٨] في رواية الترمذي والنسائي بأن قال: هٰذا حديث ضعيف. قال: ودل علىٰ ضعفه أن حفصًا أوقفه وأنكر رفعه، وأوقفه أيضًا أسباط عن الأعمش موقوفًا علىٰ عائشة.

(١) من «م» و«سنن النسائي».
(٢) «سنن الدارمي» (١/ ٢٢١ رقم٧٧٩) من حديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه به.
(٣) في «م»: فإنما. والمثبت من «أ» و«سنن الدارمي».
(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨٠ رقم١٣٤٨).
(٥) في «أ»: بن شعيب. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».
(٦) في «أ»: قالت. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٧ رقم٣٠٢).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

قال: ورواه (ابن)[١] داود عن الأعمش مرفوعًا أوله. وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ثم أوضح ضعفه. ولما رواه البيهقي في «سننه»[٢] بلفظ: «إذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي» (قال: رواه مسلم)[٣] في «الصحيح» عن خلف بن هشام، عن حماد دون قوله: «وتوضئي» ثم قال مسلم[٤]: وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره. قال البيهقي: وهٰذا لأن هٰذه الزيادة غير محفوظة، إنما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هٰذا الحديث وفي آخره: «قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتَّىٰ يجيء ذلك الوقت». وكأنه ضعفه بمخالفة سائر الرواة عن هشام، ونازعه صاحب «الإمام» في ذلك (فقال: قد)[٥] عرف أكثر مذهب الأصوليين والفقهاء في قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد من أكابرهم.

قلت: ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام، بل رواه عنه أبو عوانة كما أخرجه الطحاوي في كتاب «الرد علىٰ الكرابيسي» من طريقه بإسناد جيد، ورواه (عنه)[٦] أيضًا حماد بن سلمة.

كما أخرجه الدارمي فيما سلف، ورواه عنه أيضًا أبو حنيفة كما ذكره البيهقي و(الطحاوي)[٧].

---

(١) في «م»: أبو. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».
(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٤٣-٣٤٤).
(٣) في «م»: ثم قال مسلم وفي حديث مسلم. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٣).
(٥) في «م»: فقد. والمثبت من «أ».
(٦) من «م».
(٧) في «أ»: السخاوي. والمثبت من «م» وانظر «تهذيب الآثار» (١/ ١٠٢).

ورواه عنه أيضًا وكيع وعبدة ومعاوية كما سلف من طريق الترمذي مصححًا له، وأبو حمزة كما أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١)] من حديثه عنه، عن أبيه، عن عائشة: «أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض الشهر والشهرين؟ قال: ليس ذلك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة».

ثم قال: (ذكر)[(٢)] الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرد بها أبو حمزة وأبو حنيفة. ثم روى[(٣)] من حديث أبي عوانة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ (عند كل)[(٤)] صلاة». ثم قال صاحب «الإمام»: كأن البيهقي استدل برواية (أبي)[(٥)] معاوية وما وقع فيها من انفصال قول عروة من الحديث على أنه من قول عروة لا مسندًا في الحديث (وفي)[(٦)] ذلك نظر.

قلت: قد وصلها غيره كما قررناه.

تنبيه: قول عروة أخرجه البخاري في «صحيحه»[(٧)] ونقل

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨٨ رقم١٣٥٤).
(٢) في «أ»: ذلك. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».
(٣) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٢٠، ٣٢١ رقم١٣٥٢).
(٤) في «م»: لكل. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٦) تكرر في «أ».
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٧ رقم٣٠٦).

ابن الجوزي في «تحقيقه»[١] (عن)[٢] اللالكائي عزوه إلىٰ (الصحيحين)[٣] وأقره، وليس كذلك إنما هو من أفراد البخاري فقط.

(فائدة)[٤]: (فاطمة)[٥] هٰذه، هل كانت مميزة أو معتادة؟ (بحث)[٦] قدمته في (أول)[٧] باب الغسل فراجعه من ثم.

الحديث السابع عشر

«(أنه ﷺ قال لحمنة بنت جحش: أنعت لك الكرسف؟ قالت: هو [أكثر][٨] **من ذلك. قال: فاتخذي ثوبًا..»** الحديث.

هٰذا الحديث هو طرف من الحديث الثاني من أحاديث الباب، وقد سلف الكلام عليه بطوله وفوائده.

الحديث الثامن عشر)[٩]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: يا رسول الله، إني أمرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»**.

(١) «التحقيق» (١/ ١٨٦-١٨٧ رقم١٩٣).
(٢) في «م»: من. والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: الصحيح. والمثبت من «م» و«التحقيق».
(٤) في «أ»: قاعدة. والمثبت من «م». (٥) في «أ»: تأصل. والمثبت من «م».
(٦) من «م» وسقط من «أ». (٧) من «م» وسقط من «أ».
(٨) من رواية الترمذي (١/ ٢٢١-٢٢٢ رقم١٢٨) وسقط من «أ».
(٩) سقط من «م» وقد أُشير إلىٰ ذلك في هامش «م» والمثبت من «أ».

قال الرافعي[١]: أخرجاه في «الصحيحين» وهو كما قال، وقد تقدم بيانه واضحًا في أول باب الغسل، وذكر بعضه المصنف في أوائل الباب وهو الحديث الثالث منه.

وذكر في أثناء الباب[٢] أنه روي: «فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» وهو كما قال؛ فقد أخرجها البخاري في «صحيحه»[٣] عن عائشة «أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

فائدة: العرق بكسر العين وإسكان الراء، هٰذا العرق يقال له العاذل - بالذال المعجمة - قاله الأزهري.

وحكىٰ ابن سيده إهمالها وبدل اللام راء، وهٰذا العرق (فمه)[٤] في أدنىٰ الرحم، ومعنىٰ «إنما ذلك عرق»: أي دم عرق.

(الحديث)[٥] التاسع عشر

أنه ﷺ قال لها: **«إن دم الحيض أسود يعرف، وإن له رائحة، فإذا كان ذلك فدعي الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي»**[٦].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٧]، والنسائي[٨] في «سننهما» من

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٤). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣١٠).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠٠ رقم٣٢٠).
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: الباب. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٤). (٧) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٠ رقم٣٠٨).
(٨) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٣ رقم٣٦٠).

حديث عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

هٰذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي مثله إلا أنه قال بعد «فتوضئي»: «فإنما هو عرق» ولم يذكر: «وصلي».

وفي رواية له[١]: «إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

قال أبو داود: وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر، قال العلاء: عن النبي ﷺ. وأوقفه شعبة «(توضأ)[٢] لكل صلاة».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣] بلفظ أبي داود سواء، وكذا رواه الحاكم في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[٤] بزيادة (بعد)[٥] «وصلي»: «فإنما ذلك عرق» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال أبو محمد بن حزم في «محلاه»[٦] في كتاب النكاح: إنه حديث صحيح.

وقال ابن الصلاح: حديث (محتج)[٧] به.

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٣ رقم٣٦١).

(٢) في «م»: توضئي. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨٠ رقم١٣٤٨).

(٤) «مستدرك الحاكم» (١/ ١٧٤). (٥) في «م»: بعده. والمثبت من «أ».

(٦) «المحلىٰ» (١/ ٢٥٨) وفيه الحديث الثابت.

(٧) في «م»: صحيح. والمثبت من «أ».

وقال الشيخ تقي الدين في «إلمامه»[1] بعد أن عزاه إلىٰ رواية النسائي: رجاله رجال مسلم.

وخالف ابن القطان فقال في «الوهم والإيهام»[2] له: هو فيما أرىٰ منقطع، لأنه يروىٰ عن عروة، عن فاطمة. وعن عروة، عن عائشة، عن فاطمة. قال: ولو صح أن عروة سمع من فاطمة لم (يقع)[3] ذلك في الأول لإدخال عروة (بينها)[4] وبينه (فيه)[5] عائشة.

قال: وزعم ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة ولم يستبعد أن (يسمعه)[6] من خالته ومن ابنة عمه. قال: وهٰذا عندي غير صحيح. قال: وقد يظن السماع منها لحديث المنذر بن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته «أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها: إنما ذلك عرق، فانظري...» الحديث.

وهٰذا لا يصح (منه)[7] سماعه منها للجهل بحال المنذر ابن المغيرة، قال أبو حاتم: مجهول ليس بالمشهور. وفي حديث آخر سماعه منها علىٰ الشك. انتهىٰ.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[8]: سألت أبي عن حديث محمد ابن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر

(١) «الإلمام» (٥٨ رقم١٢٤).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٤٥٦-٤٥٩).

(٣) في «م»: ينفع. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: بينهما. والمثبت من «أ».

(٥) من «م».

(٦) في «م»: سمعه. والمثبت من «أ».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٩-٥٠ رقم١١٧).

فتوضئي» فقال: لم يتابع محمد بن عمرو علىٰ هٰذه الرواية وهو منكر. وقال الدارقطني: أغرب محمد بن عمرو عن الزهري بهٰذه اللفظة. وقال الطحاوي: فاسد الإسناد لم يروه إلا ابن (عمرو)[1]، وقد أنكروا عليه.

وأما رواية الإمام الرافعي[2] بعد قوله «يعرف»: «وأن له رائحة» فلم أرها في شيء من كتب الحديث، وذكرها في أثناء الباب بلفظ: «له رائحة (تعرف)[3]»، وهٰذا هكذا لا يعرف.

قال[4]: وورد في صفته أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات.

قلت: (وتبع)[5] في إيراد هٰذا الغزالي فإنه ذكره في «وسيطه»[6] وتبع في ذلك الإمام في «نهايته»، وفي «تاريخ العقيلي»[7] نحوه[8] من حديث عائشة أنها قالت: «دم الحيض أحمر بحراني، ودم الٱستحاضة كغسالة اللحم».

قال البخاري: لا يصح ولا يتابع عليه. وقال ابن الصلاح عن رواية الغزالي وإمامه: إنها ضعيفة لا تعرف. وكذا قال النووي في كلامه علىٰ الوسيط أيضًا قال - ويعني حديث فاطمة، ثم ساق الحديث السالف عن رواية أبي داود والنسائي، وعزاه (إلىٰ)[9] ابن ماجه أيضًا، وإنهم رووه بأسانيد صحيحة -: وذكر الغزالي في «وسيطه»[10] تبعًا للإمام زيادة في حديث فاطمة وهي: «عرق ٱنقطع» وأنكر وجود هٰذه الزيادة وهي «انقطع»

---

(١) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٤).

(٣) من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٥).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) «الوسيط» (١/ ٤٢٣).

(٧) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٨٣).

(٨) زاد قبلها في «م»: و.

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١٠) «الوسيط» (١/ ٤٢١).

ابن الصلاح، ثم النووي وتبعه ابن الرفعة في «مطلبه» وهو غريب منهم، فهٰذه اللفظة صحيحة موجودة في «سنن الدارقطني»[(١)] والبيهقي[(٢)] وصحيح الحاكم[(٣)]، وقال: صحيح الإسناد. و«خلافيات»[(٤)] البيهقي أيضًا لكنه لينه، وقد أوضحت ذلك كله في تخريجي لأحاديث «الوسيط» (فارحل إليه فإنه من المهمات، قال الرافعي: وورد في دم الاْستحاضة)[(٥)] أنه أحمر رقيق مشرق. قلت: الذي أعلمه في صفة دم الاْستحاضة ما أسلفته عن عائشة، وما رواه الدارقطني[(٦)] والبيهقي[(٧)] في «سننهما»[(٨)] من حديث (عبد الملك)[(٩)]، عن العلاء قال: سمعت مكحولًا يقول: عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: «دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاْستحاضة أصفر رقيق».

وفي رواية للدارقطني[(١٠)]: «دم الحيض لا يكون إلا دمًا أسود عبيطًا يعلوه حمرة، ودم الاْستحاضة رقيق يعلوه صفرة».

قال البيهقي[(١١)]: عبد الملك هٰذا مجهول، والعلاء هو ابن كثير ضعيف في الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا، أنا بذلك

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٦ رقم٥٥). (٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٥٤).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٨٣).
(٤) «الخلافيات» (٣/ ٤٤٨-٤٥٠ رقم١٠٧٩).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٨ رقم٥٩). (٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٨ رقم٥٩).
(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٢٦). (٨) في «أ»: سننهم. والمثبت من «م».
(٩) في «م»: عبد الحكم. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر «السنن الكبير» للبيهقي (١/ ٣٢٦) وكذا «سنن الدارقطني».
(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٨ رقم٦٠).
(١١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٢٦).

أبو بكر الفقيه عن الدارقطني (قلت: العلاء لم ينسب في هٰذه الرواية، وقول الدارقطني)[١] «هو ابن كثير» وإقرار البيهقي له علىٰ ذلك يعارضه أن الطبراني[٢] روىٰ هٰذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن العلاء بن الحارث[٣] فقال: ثقة لا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أوثق منه. قال: وحَدَّثَني أبي سمعت دحيمًا وذكر العلاء بن الحارث فقدمه وعظم شأنه. وقال: روىٰ الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث، وأخرج له مسلم في «صحيحه» نعم كان يرىٰ القدر.

وأما ابن طاهر الحافظ فإنه قال في «تذكرته» عقب هٰذا الحديث: العلاء هٰذا يروي الموضوعات. قال: ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء ابن الحارث، وليس كذلك؛ لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن، وهٰذا مولىٰ بني أمية، وذاك صدوق، وهٰذا ليس بشيء في الحديث.

قلت: يقوي هٰذا ما ذكره الحافظان والله أعلم.

تنبيه: وهم صاحب «التنقيب علىٰ المهذب» فادعىٰ أن حديث فاطمة الذي[٤] ذكره الرافعي أولًا وهو «إنَّ دم الحيض (أسود)[٥] يعرف» أخرجه مسلم (من)[٦] حديث فاطمة (فيه)[٧] وفي البخاري (بغير)[٨] هٰذا

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) لم أجده بعد البحث فالله أعلم وقد عزاه إليه أيضًا ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٣٢٦).

(٣) «التهذيب» (٢٢/ ٤٧٨-٤٨٢).

(٤) زاد في «أ» بعدها: له.

(٥) من «م».

(٦) في «م»: و. والمثبت من «أ».

(٧) من «م».

(٨) في «أ»: تفسير. والمثبت من «م» لدلالة السياق عليه.

اللفظ كما أسلفناه قبل ذلك.

فائدة: الأسود، قد فسره الرافعي[(١)] في الكتاب بأنه الذي يعلوه حمرة متراكبة فيضرب من ذلك إلىٰ السواد.

والمحتدم - بالحاء والدال المهملتين - كما (قيده)[(٢)] النووي في «شرح المهذب» (قال)[(٣)] وهو مأخوذ من ٱحتدام النهار، وهو ٱشتداد حره. وقال الرافعي: هو الذي يلدغ البشرة، ويحرقها لحدته، ويختص برائحة كريهة. قال: وقيل: هو الضارب إلىٰ السواد. قال: ودم الٱستحاضة رقيق (لا ٱحتدام)[(٤)] فيه يضرب إلىٰ الشقرة أو الصفرة، ولذلك سمي مشرقًا، (والمشهور في كتب اللغة أن المحدوم هو الذي ٱشتدت حمرته حتَّىٰ ٱسود، الفعل منه ٱحتدم)[(٥)].

وقوله: «ذو دفعات» هو بضم الدال وفتحها، والضم أجود، وهو ٱسم للمدفوع، وبالفتح ٱسم للمرة الواحدة.

والبحراني: هو (الشديد)[(٦)] الحمرة، ([قاله][(٧)] الرافعي[(٨)] ثم حكىٰ عن صاحب «الغريبين» أنه يقال (بحراني وباحراني)[(٩)] أي شديد الحمرة أي نسبة إلىٰ البحر لصفاء لونه، بخلاف دم الفساد)[(١٠)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٥).

(٢) في «أ»: قبله. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» وهو في «المجموع» (٢/ ٣٩٨).

(٤) في «أ»: الأحتدام. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) في «م» شديد. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: قال. والمثبت يقتضيه السياق.

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٥).

(٩) في «الشرح الكبير»: باحر وبحراني. والمثبت من «أ».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وقال الإمام في «نهايته»: إنه الصحيح. ولم يبين ما يقابله، وقال الخطابي[(١)]: إنه الدم الكثير الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم، ينسب إلىٰ البحر لكثرته وسعته.

قال أهل اللغة: والبحراني منسوب إلىٰ البحر، وهو قعر الرحم (كما يخرج الماء من قعر البحر)[(٢)]، وزادوه الألف والنون في النسب مبالغة، (وقيل: لأنه يخرج بسعة تدفق كماء البحر)[(٣)].

الحديث العشرون

عن أم سلمة رضي الله عنها «أن امرأة كانت تهراق الدم علىٰ عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي (كانت)[(٤)] تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك (من)[(٥)] الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل»[(٦)].

هٰذا الحديث علىٰ شرط الصحيح رواه باللفظ المذكور الأئمة: مالك في «الموطأ»[(٧)] والشافعي في «الأم»[(٨)] وأحمد والدارمي في «مسنديهما»[(٩)] وأبو داود[(١٠)] والنسائي[(١١)] وابن ماجه[(١٢)]

(١) «معالم السنن» (١/ ١٨٢). (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: كنت. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٥) في «م»: في. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٣١٥-٣١٦). (٧) «موطأ» مالك (١/ ٦٢ رقم١٠٥).
(٨) «الأم» (٧/ ٢٠٨).
(٩) «المسند» (٦/ ٣٢٠)، و«سنن الدارمي» (١/ ٢٢١ رقم٧٨٠).
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٣ رقم٢٧٨).
(١١) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٠ رقم٣٥٣). (١٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٤ رقم٦٢٣).

والدارقطني[١] والبيهقي[٢] في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقىٰ»[٣] من رواية سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها بالأسانيد الصحيحة.

قال النووي في «شرح المهذب»[٤] وغيره: إسناده علىٰ شرط البخاري ومسلم.

قلت: وأعله جماعة بالانقطاع، قال البيهقي في «سننه»: هٰذا حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، وكذا (قال)[٥] في «خلافياته» أن سليمان لم (يسمعه)[٦] منها، إنما سمعه من رجل عنها، كذلك رواه الليث بن سعد وعبيد الله بن (عمر)[٧] وصخر ابن جويرية، عن نافع، عن سليمان، عن رجل عنها. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»[٨]: هٰذا حديث مرسل فيما أرىٰ. وقال ابن الأثير في «شرح المسند»: إنه مرسل. وقال الحافظ أبو محمد المنذري: لم يسمعه سليمان منها، ورواه موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٩]: (قد)[١٠] اُختلف في إسناد هٰذا الحديث، فرواه مالك، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة. وكذلك رواه أسد بن موسىٰ، عن الليث، عن نافع. ورواه

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٧ رقم٥٨). (٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٣٣).
(٣) «المنتقىٰ» (٧٦ رقم١١٣). (٤) «المجموع» (٢/ ٤٠٦).
(٥) من «م» وهٰذا في «الخلافيات» (٣/ ٣١٩-٣٢٢).
(٦) في «م»: يسمعها. والمثبت من «أ».
(٧) في «م»: عمرو. والمثبت من «أ» وعبيد الله هو ابن عمر العمري.
(٨) «بيان الوهم والإيهام» (لم أجده). (٩) «الإمام» (٣/ ٢٩٨-٢٩٩).
(١٠) من «م».

كذلك أسد أيضًا، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن نافع به.

قال: وقيل بإدخال رجل بين سليمان، وأم سلمة، فرواه الليث، عن نافع، عن سليمان أن رجلًا أخبره عن أم سلمة ... الحديث.

(رواه)[1] أبو داود من غير سياقة ألفاظه كلها، وكذلك رواه صخر ابن جويرية، عن نافع، ذكره أبو داود محيلًا علىٰ رواية الليث، وساقه الدارقطني وابن الجارود بتمامه من حديث صخر، عن نافع، عن سليمان: أنه حدثه رجل عن أم سلمة، وكذلك ذكر عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة. ورأيته في «مسند السراج» ليس بين سليمان وأم سلمة أحد.

وأخرجه أبو داود، عن نافع، عن سليمان، عن رجل من الأنصار: «أن ٱمرأة كانت تهراق الدم».

وذكر المصنف - أعني الرافعي - في شرحه للمسند مقالة البيهقي السالفة، وأجاب عنها فقال: ذكر البيهقي أن سليمان لم يسمع هٰذا الحديث من أم سلمة مستدلًا بأن الليث رواه عن نافع عن سليمان، عن رجل (عنها)[2]، وكذلك (رواه)[3] جويرية بن أسماء وإسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة، وعبيد الله بن (عمر)[4] عن نافع، لكن يمكن أن يكون سمعه سليمان من رجل (عن)[5] أم سلمة ثم سمعه منها، فروىٰ تارة هكذا وتارة هكذا. قال: وقد ذكر البخاري في «التاريخ» أن سليمان

---

(١) في «أ»: وأما. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: عنه. والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «م»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٥) في «م»: من. والمثبت من «أ».

ابن يسار سمع ابن عباس وأبا هريرة وأم سلمة. هٰذا آخر كلام الرافعي.

وهو جمع حسن وبه يتفق الاختلاف المذكور وقد (جزم)[١] صاحب «الكمال» بأن سليمان سمع منها، وتبعه (المزي)[٢] والذهبي[٣].

فائدة: يهراق، كذا جاء علىٰ مالم يسم فاعله - بضم الياء وفتح الهاء - أي يصب. والدم منصوب علىٰ (التشبيه)[٤] بالمفعول، أو علىٰ التمييز علىٰ مذهب الكوفيين. قاله صاحب «المطالع» ويجوز أن يكون منعوتًا بيهراق، و(قال)[٥] المنذري في «حواشيه»: الدم منصوب علىٰ التمييز وإن كان معرفه وله نظائر أو يكون أجري مجرىٰ: نفست المرأة (غلامًا)[٦]. ويجوز رفع الدم علىٰ (تقدير)[٧] (إهراق)[٨] دماؤها، ويكون الألف واللام بدلًا من الإضافة كقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٩] أي عقدة نكاحه أو نكاحها.

والدم مخفف اللام علىٰ اللغة المشهورة، وفي لغة شاذة بتشديدها.

وقوله ﷺ: «فلتترك» يجوز في هٰذه اللام - وشبهها في لامات الأمر التي يتقدمها فاء، أو راء أو ثم - ثلاثة أوجه: كسرها، وإسكانها، ويجوز فتحها علىٰ غرابة. وقد تقدم معنىٰ الاستثفار في حديث حمنة المتقدم أول الباب.

---

(١) في «م»: أطلق. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: المزني. وهو تحريف، والمثبت من «م» انظر «التهذيب» (١٢/ ١٠٠-١٠٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٤-٤٤٨).

(٤) في «أ»: المسبب. والمثبت من «م». (٥) في «أ»: قاله. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: علىٰ ما قال. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: تقديم. والمثبت من «م». (٨) في «أ»: يهراق. والمثبت من «م».

(٩) البقرة: ٢٣٧.

وخلفت - بتشديد اللام - أي: جاوزت ذلك وجعلته خلفها.

فائدة ثانية: (هٰذه)[١] المرأة التي سألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ (هي)[٢] فاطمة بنت أبي حبيش، كذا صرح بها حماد بن زيد عن أيوب في هٰذا الحديث.

قاله أبو داود والله أعلم.

الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[٣].

هٰذا الحديث مروي بهٰذا اللفظ من طرق (أربعة)[٤]

أولها: من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، رواه النسائي[٥] من حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة «أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها».

وهٰذا من باب العطف إذا تغايرت الألفاظ كقوله: وألفىٰ قولها كذبًا ومينًا.

ورواه النسائي[٦] - أيضًا بسند كل رجاله ثقات - عن عمرة، عن عائشة «أن أم حبيبة ٱستحيضت، فذكرت شأنها لرسول الله ﷺ فقال: لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها...» الحديث.

ثانيها: من حديث فاطمة بنت أبي حبيش «أنها شكت إلىٰ رسول الله ﷺ الدم فقال: إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مرّ قرؤك فتطهري، ثم

---

(١) في «أ»: هي. والمثبت من «م».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣١٦).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) «سنن النسائي» (١/ ٢٠١ رقم٣٥٥).
(٦) «سنن النسائي» (١/ ٢٠١ رقم٣٥٤).

صلي ما بين القرء إلىٰ القرء» رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] بسند كل رجاله ثقات.

وقال أبو محمد بن حزم[٣]: ثبت أنه ﷺ قال للمستحاضة: «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي» وأنه أمرها (أن)[٤] تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها، وأشار إلىٰ هٰذا الحديث الذي قبله.

ثالثها: من حديث أم سلمة، رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» عن يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن نافع، عن سليمان بن يسار «أن امرأة أتت أم سلمة تسأل لها رسول الله ﷺ عن المستحاضة؟ فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها» وهٰذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش كما سبق وصرح به الدارقطني في «سننه»[٥] فإنه روىٰ من حديث سليمان بن يسار عنها «أنها استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها، ثم تغتسل وتصلي» ثم قال: - أعني الدارقطني - و(رواه)[٦] وهيب، عن أيوب، عن سليمان، عن أم سلمة بهٰذا، وقال: «تنتظر أيام حيضها وتدع الصلاة».

ثم روىٰ[٧] من حديث سليمان «أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت حتَّىٰ كان (المركن)[٨] ينقل من تحتها وأعلاه الدم، قال: فأمرت أم سلمة تسأل لها رسول الله ﷺ فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها،

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٥ رقم٢٨٤). (٢) «سنن النسائي» (١/ ٢٠١ رقم٣٥٦).
(٣) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٦١). (٤) من «م» و«المحلىٰ».
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٨ رقم٨).
(٦) في «م»: رواية. والمثبت من «أ» و«السنن» للدارقطني.
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٨ رقم٩).
(٨) في «م»: المركر. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي».

ثم روى[(١)] من حديث سليمان بن [يسار][(٢)] أيضًا «أن فاطمة بنت أبي حبيش ٱستحيضت فسألت النبي ﷺ (أو سئل لها النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم)[(٣)] فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وأن تغتسل فيما سوىٰ ذلك وتستذفر (بثوب)[(٤)] وتصلي، فقيل لسليمان: أيغشاها زوجها؟ فقال: إنما نقول فيما سمعنا».

ولما رواه البيهقي في «سننه»[(٥)] (في)[(٦)] العدد من حديث أيوب، عن سليمان بن يسار «أن فاطمة بنت أبي حبيش ٱستحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وأن تغتسل فيما سوىٰ ذلك وتستذفر بثوب وتصلي، فقيل لسليمان ...» إلىٰ آخره، قال: كذا رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن أيوب، إلا أنهما ذكرا أن أم سلمة ٱستفتت لها، واحتج إبراهيم بن إسماعيل ابن علية بهٰذه الرواية، وزعم أن سفيان ابن عيينة رواه عن أيوب هكذا، قال الشافعي: ما حدث سفيان بهٰذا قط إنما قال: سفيان، عن أيوب، عن سليمان، عن أم سلمة، أنه عليه السلام قال: «تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت (تحيض)[(٧)]» أو قال: «أيام أقرائها» الشك من أيوب لا يدري قال هٰذا أو هٰذا، فجعله (هو)[(٨)]

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٨ رقم١٠).

(٢) ليست في «أ» ولا «م» والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٣) من «م» و«سنن الدارقطني».

(٤) في «م»: في ثوب. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤١٦). (٦) في «م»: من. والمثبت من «أ».

(٧) في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي: تحيضهن.

(٨) من «أ».

أحدهما علىٰ (ناحية)[١] مما يريد ليس هٰذا بصدق.

قال البيهقي[٢]: وفي رواية عن سفيان، عن أيوب، عن سليمان، عن أم سلمة «أن فاطمة بنت أبي حبيش ٱستحيضت فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: ليست بالحيضة إنما هو عرق. فأمرها (رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم)[٣] أن تدع الصلاة أيام أقرائها وأيام حيضها، ثم تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم ٱستذفرت» قال البيهقي: كذا (وجدت)[٤] والصواب «أيام أقرائها أو أيام حيضها» بالشك. قال: وكذا رواه وهيب، عن أيوب، و(رواه)[٥] أبو (عبد)[٦] الله المخزومي، عن سفيان فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر (فلتترك)[٧] الصلاة» كذلك كما رواه نافع، عن سليمان بن يسار، قال الشافعي: نافع أحفظ عن سليمان من أيوب. قال البيهقي[٨]: وقد

(١) في «م»: إباحته. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».
(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤١٦).
(٣) من «م».
(٤) في «م»: وجدته. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».
(٥) في «أ»: روىٰ. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٦) كذا في «أ، م» وفي «السنن الكبرىٰ»: عبيد. وهو سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي، والذي يظهر أنه ٱختلف في كنيته، ففي «التهذيب» (١٠/ ٥٢٦-٥٢٧) و«الإكمال» (٥/ ٣١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٨)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٧٠) أن كنيته أبو عبيد الله. وفي «نهاية السول» (ق١١٧)، وفي «التذهيب» (٢/ ق٢١-أ) نسخة أحمد الثالث، و«الكاشف» (١/ ٣٦٥)، و«الخلاصة» (ص١٤٠) كنيته أبو عبد الله.
(٧) في «م»: ولتترك. والمثبت من «أ» كما في مطبوع «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.
(٨) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤١٦).

روي هٰذا اللفظ الذي ٱحتجوا به في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض، وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها، فبعض الرواة قال فيها: «أيام أقرائها» وبعضهم قال (فيها)[1]: «أيام حيضها» أو في معناه، وكل ذلك من جهة الرواة (كل واحد منهم)[2] يعبر عنه بما يقع له.

قال: والأحاديث الصحاح متفقة علىٰ (العبارة)[3] عنه بأيام الحيض دون لفظ الأقراء.

الطريق الرابع: من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي».

رواه الدارمي في «مسنده»[4] من حديث شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي به إلا أن الدارمي قال: «أيام حيضها» بدل «أقرائها».

قال الترمذي[5]: هٰذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقظان. قال: و[6]سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي بن ثابت ما ٱسمه؟ فلم يعرف محمد ٱسمه، وذكرت لمحمد قول يحيىٰ بن معين أن ٱسمه: دينار، فلم يعبأ به. قلت: وقال أحمد بن زهير: ٱسمه: قيس. حكاه الحافظ أبو موسىٰ في «معرفة الصحابة» قال: وقال أكثرهم: ٱسمه عبد الله بن (يزيد)[7] الخطمي.

---

(١) في «أ»: مرة. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٢) من «م» و«السنن الكبرىٰ». (٣) من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٢٣ رقم٧٩٣).

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢٢٠-٢٢١ رقم١٢٦، ١٢٧).

(٦) زاد في «م»: قد.

(٧) في «أ»: زيد. والمثبت من «م» كما في «التهذيب».

قال: وقيل: إن عبد الله بن (يزيد)[1] ٱسم جده من قبل الأم. ٱنتهىٰ.

وقال الدارقطني: لا يصح من هٰذا كله شيء. وقال الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»[2]: الصحيح القول الأخير. وقال ابن عبد البر[3]: هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب فجده هٰذا هو (أخو)[4] البراء بن عازب الأنصاري. وحكىٰ المزي[5] عن بعضهم أنه عدي ابن أبان بن ثابت بن قيس بن (الخطيم)[6] (الظفري)[7] (الأنصاري)[8] وصوب هٰذا القول الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه «قبائل الأوس والخزرج».

قلت: وأبو اليقظان[9] المذكور في إسناد هٰذا الحديث ٱسمه عثمان ابن (عمير)[10] الكوفي، ويقال له ابن قيس، وابن أبي حميد، وابن أبي زرعة (أعمىٰ)[11] وأعشىٰ ثقيف، (وقد)[12] ضعفه غير واحد، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال يحيىٰ: حديثه ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: ٱختلط حتّىٰ لا يدري ما يقول لا يجوز الٱحتجاج به. وقال أبو حاتم:

---

(١) في «أ»: زيد. والمثبت من «م» كما في «التهذيب».

(٢) «التهذيب» (٤/ ٣٨٦).

(٣) «الاستيعاب» (٧/ ١٠٦).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «التهذيب» (١٩/ ٥٢٣).

(٦) في «م» الخطمي. والمثبت من «أ» و«التهذيب».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«التهذيب».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«التهذيب».

(٩) «التهذيب» (١٩/ ٤٦٩-٤٧٢).

(١٠) في «م»: عميرة. والمثبت من «أ» و«التهذيب».

(١١) من «أ».

(١٢) من «م».

ضعيف الحديث منكر، كان شعبة لا يرضاه. وذكر أنه حضره فروىٰ عن شيخ فقال له شعبة: كم سنك؟ قال: كذا، وإذا الشيخ قد مات وهو ابن سنتين. وقال الدولابي في «كتابه»[١]: حَدَّثَني عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال: سمعت أبي يقول: ترك عبد الرحمن بن مهدي حديث أبي اليقظان هٰذا. وقال الحاكم أبو أحمد في «كناه»: ليس بالقوي عندهم. لا جرم أن أبا داود قال في «سننه»[٢]: هٰذا حديث ضعيف لا يصح. وقال الترمذي في «علله»[٣] ومنها نقلت: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هٰذا الحديث فلم يعرفه إلا من هٰذا الوجه (والله أعلم بالصواب)[٤].

الحديث الثاني بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا**».

قال الرافعي[٥]: (وهٰذا)[٦] إخبار عما عهدته في زمن رسول الله ﷺ.

هٰذا الحديث غريب بهٰذا اللفظ، وقال النووي أيضًا في «شرح المهذب»[٧]: لا أعلم من رواه بهٰذا اللفظ. وخالف في «خلاصته»[٨] فذكره في فصل الضعيف، وهو فرع معرفته.

---

(١) «الكنىٰ والأسماء» (٢/ ٣٧٥).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٦-٢٩٨ رقم٣٠١).
(٣) «العلل» للترمذي (ص٥٧-٥٨ رقم٧٣).
(٤) من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٣٢٢).
(٦) في «أ»: فهٰذا. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٧) «المجموع» (٢/ ٣٨٨).
(٨) «الخلاصة» (١/ ٢٣٣ رقم٦١٦).

قلت: لكن في «سنن البيهقي»[١] من حديث (محمد)[٢] ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن (عمرة)[٣] عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تنهىٰ النساء أن ينظرن إلىٰ أنفسهن ليلًا في الحيض، وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة».

وفي «موطأ»[٤] مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة قالت: «كان النساء يبعثن إلىٰ عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، فيسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لا تعجلن حتَّىٰ ترين القصة البيضاء - تريد الطهر من الحيضة».

وروىٰ (هٰذا)[٥] عن عائشة: البخاري في «صحيحه» تعليقًا[٦] بصيغة جزم، وخالف أبو محمد بن حزم فقال[٧]: خولفت أم علقمة بما هو أقوىٰ من روايتها.

قلت: وأم علقمة ٱسمها مرجانة سماها ابن حبان في «ثقاته»[٨]، ووثقها العجلي[٩] أيضًا، وهذان الأثران عنها (بمعنىٰ)[١٠] يقربان مما أورده الرافعي، وأما حديثها الآخر: «ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئًا ونحن مع رسول الله ﷺ» فضعيف بمرة.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٣٦).

(٢) في مطبوع «السنن الكبرىٰ»: عباد. والمثبت من «أ، م» ومحمد بن إسحاق من الرواة عن عبد الله بن أبي بكر كما في «التهذيب» (١٤/ ٣٤٩-٣٥٢) أما عباد هٰذا فلم أعرفه.

(٣) في «أ»: عمر. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٤) «الموطأ» (١/ ٥٩ رقم٩٧).

(٥) من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠٠).

(٧) «المحلىٰ» (٢/ ١٦٦).

(٨) «الثقات» (٥/ ٤٦٦).

(٩) «معرفة الثقات» (٢/ ٤٦١).

(١٠) من «أ».

رواه البيهقي[١] وقال: إسناده ضعيف، لا (يسوىٰ)[٢] ذكره. وقال الدارقطني في «علله»: (هو)[٣] وهم، وإنما هو عن أم عطية. قال: وروي أيضًا عن أم سلمة وهو وهم.

فائدة: الدُرْجة في رواية «الموطأ» السالفة - بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم، وبكسر الدال وفتح الراء، ومن فتحها فقد أبعد عن الصواب - وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا.

والكرسف: القطن. والقَصَّة - بفتح القاف وتشديد الصاد (المهملة)[٤] - وأصل القص الجص، ومنه الحديث: «نهىٰ عن تقصيص القبور» قيل معناه: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحشي بها كأنها قصة لا تخالطها صفرة. وقيل: إن القصة كالجص الأبيض يخرج بعد أنقطاع الدم كله. وقيل: هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض. حكىٰ هٰذه الأقوال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٥] قال: وشبه ذلك بالقص وهو الجص. ووقع في «كفاية» الفقيه ابن الرفعة تفسير القصة البيضاء بأنه شيء كالحيض الأبيض يخرج عند أنقطاع الدم، وصوابه كالجص الأبيض والله أعلم.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٣٧).

(٢) في «السنن الكبرىٰ»: يسوئني. والمثبت من «أ، م» وقد ذكر البيهقي الحديث عقب ذلك.

(٣) من «م».

(٤) من «م».

(٥) «الإمام» (٣/ ٢١٥).

الحديث الثالث بعد العشرين

عن أم عطية رضي الله عنها (و)[١] كانت ممن بايع النبي ﷺ قالت: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة (شيئًا)**[٢]» [٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[٤] بهٰذا اللفظ. وفي رواية لأبي داود[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] بإسناد علىٰ شرط الصحيح «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط (الشيخين)[٨]. ووقع في «العمدة الكبرىٰ» عزوه إلىٰ «الصحيحين» وهو غلط منه في مسلم، وذكره بلفظ أبي داود، وقد علمت أن لفظة: «بعد الطهر» ليست في البخاري فاعلم ذلك. ورواه الإسماعيلي بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة (شيئًا)[٩] - يعني في الحيض».

قال ابن عساكر: هٰذا موقوف.

قلت: هو أحد المذاهب في المسألة، والمختار أنه مرفوع مطلقًا إضافة إلىٰ زمن النبي ﷺ، أو لم نضفه كما ذكرته في «المقنع في علوم الحديث» ولذلك ذكرت حديث أم عطية هٰذا في الأحاديث دون الآثار، وصحح ابن الصلاح التفصيل، فإن أضافه فمرفوع وإلا فلا.

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: من الحيض. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير» و«صحيح البخاري».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٢٢). (٤) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠٧ رقم٣٢٦).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠١ رقم٣١١).

(٦) «المستدرك» (١/ ١٧٤). (٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٣٧).

(٨) في «م»: الصحيحين. والمثبت من «أ» و«المستدرك».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

ورواه الدارمي في «مسنده»[1] بلفظ: «كنا لا (نعتد)[2] بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا». والدارقطني[3] بلفظ: «(كنا لا نرىٰ)[4] التريّه بعد الطهر شيئًا - وهي الصفرة والكدرة».

وذكرها ابن السكن في «صحاحه».

والتَّرِيّه: بفتح المثناة فوق، ثم راء مهملة مكسورة، ثم مثناة تحت مشددة، ثم هاء، قال الجوهري[5]: هي الشيء (الخفي)[6] اليسير من الصفرة والكدرة، (تراها)[7] المرأة بعد الاغتسال من الحيض، فأما ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية. ذكره في باب «رأىٰ» فهو دليل علىٰ أن الياء زائدة، وأن أصل الكلمة ترية، و(ذكر)[8] الفارسي في «مجمعه»: الياء بدل من الواو وأصلها من لفظ «ورىٰ» لأنه يرىٰ وراء الحيض أو من ورت الزند، لأنها تسقط سقوط النار من الزند

تنبيه: وقع في أكثر نسخ «الوسيط»[9] للإمام أبي حامد الغزالي بدل «أم عطية»: «بنت جحش» وفي بعضها: «زينب بنت جحش» (ووقع في «نهاية» إمام الحرمين: حمنة بنت جحش)[10] وكل ذلك منكر لا يعرف.

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٣٥ رقم٨٧١).

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و«سنن الدارمي».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٩ رقم٦٤).

(٤) سقط من «أ»والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٥) «الصحاح» (٥/ ١٨٧٣) (مادة رأىٰ).

(٦) في «م»: الحقير. والمثبت من «أ» و«الصحاح».

(٧) في «م»: تراهما. والمثبت من «أ». (٨) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٩) «الوسيط» (١/ ٤٣٨) وفيه: بنت جحش.

(١٠) من «م».

والصواب لقول أم عطية كما ذكره الرافعي والناس، ووقع فيه - أعني في «الوسيط»[(١)] تبعًا لشيخه في «نهايته» - زيادة فيه، وهي: «كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئًا» ولفظه: «وراء العادة» منكر لا يعرف (والله أعلم)[(٢)].

الحديث الرابع والعشرون

«(أن)[(٣)] سهلة بنت سهيل اَستحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها بالغسل عند كل صلاة»[(٤)].

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٥)] من حديث محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أن سهلة ...» فذكرته سواء، وزاد: «فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح» قال أبو داود: (ورواه)[(٦)] ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن اَمرأة اَستحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها[(٧)]»، بمعناه، ترجم عليه الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٨)]: من زعم أن الأمر بالغسل لكل صلاة منسوخ.

---

(١) «الوسيط» (١/ ٤٣٨). (٢) من «م».
(٣) في «أ»: عن. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٢٥).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم٢٩٩).
(٦) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».
(٧) زاد في «أ»: أن تغتسل. (٨) «الإمام» (٣/ ٣٢٨).

وورد أيضًا (الأمر)[١] بالغسل لكل صلاة لأم حبيبة لكنه ضعيف.

وقال النووي[٢]: الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود» والبيهقي «أنه ﷺ أمرها[٣] بالغسل لكل صلاة» ضعيفة لا يصح الاحتجاج بشيء منها. قال: وإنما صح في هٰذا ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» «أنه ﷺ أمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة».

قال الشافعي: إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به، وذلك واسع لها... هٰذا لفظ الشافعي، وكذا قال شيخه سفيان ابن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهما.

الحديث الخامس والعشرون

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **«كانت النفساء تجلس علىٰ عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا»**[٤].

هٰذا الحديث جيد، رواه أحمد[٥] والدارمي[٦] في «مسنديهما» وأبو داود[٧] والترمذي[٨] وابن ماجه[٩] والدارقطني[١٠]، (والبيهقي[١١])[١٢]

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) «المجموع» (٢/ ٤٩٤-٤٩٥).
(٣) زاد في «أ»: هو.
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٥٦).
(٥) «مسند أحمد» (٦/ ٣٠٠، ٣٠٣).
(٦) «سنن الدارمي» (١/ ٢٤٧ رقم٩٥٥).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٢ رقم٣١٥).
(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٢٥٦-٢٥٧ رقم١٣٩).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٣ رقم٦٤٨).
(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٢ رقم٧٦).
(١١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٤١).
(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

في «سننهم» من حديث علي بن عبد الأعلىٰ عن أبي سهل عن مُسَّة - بضم الميم وتشديد السين المهملة - الأزدية، وكنيتها: أم بُسَة - بضم الباء وفتح السين - كما قيدها الشيخ تقي الدين في «الإمام»[١] وبخط ابن المهندس في «تهذيب الكمال» للمزي بفتحها خطأ[٢] عن أم سلمة باللفظ المذكور، إلا أن لفظ أبي داود والترمذي، وإحدىٰ روايتي الإمام أحمد: «كانت النفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة» وهو لفظ البيهقي في «خلافياته»[٣] زاد أبو داود (والدارمي)[٤] والترمذي: «وكنا نطلي علىٰ وجوهنا بالورس من الكلف» وهٰذه الزيادة رواها أيضًا أحمد[٥] وابن ماجه.

ولفظ الدارقطني: «كانت النفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد أربعين يومًا، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف».

ولفظ البيهقي في «سننه» كلفظ الترمذي ومن تابعه، إلا (أنه)[٦] قال فيه: «وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران».

ورواه أبو داود[٧] بزيادة عدم قضاء الصلاة عليها، وهٰذا لفظه: عن كثير بن زياد قال: حدثتني الأزدية قالت: «[حججت][٨] فدخلت علىٰ أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر (النساء)[٩] يقضين

---

(١) «الإمام» (٣/ ٣٤٢).

(٢) زاد في «م»: رواه البيهقي.

(٣) «الخلافيات» (٣/ ٤٠٣ رقم١٠٥١).

(٤) من «م» وسقط من «أ».

(٥) زاد في «أ»: والترمذي.

(٦) في «م»: أن. والمثبت من «أ».

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٢ رقم٣١٦).

(٨) في «أ، م» هجمت. والصواب المثبت، كما عند أبي داود في المصدر السابق، وكذا البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٤١).

(٩) في «م»: النفساء. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

صلاة المحيض؟ فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس».

(ورواه)[1] الحاكم في «مستدركه»[2] أيضًا، وذكر اللفظ الأول شاهدًا له.

ورواه الدارقطني[3] من وجه آخر عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم بن عُتيبة، عن مَسة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ «أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ (قال)[4]: تجلس أربعين يومًا إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك» وهٰذه الرواية (مبينة)[5] للروايات السالفة إذ لا يمكن أن تتفق عادة (نساء)[6] عصر في نفاس أو حيض، (والمعنىٰ)[7]: كانت تؤمر النفساء أن تجلس إلىٰ الأربعين. وأعل هٰذا الحديث بوجهين:

أحدهما: بالطعن في أبي سهل (راويه)[8] عن مسة، واسمه كثير ابن زياد، قال البيهقي في «خلافياته»[9]: كثير بن زياد ليس له ذكر في «الصحيحين». وذكره أبو حاتم في «كتاب المجروحين»[10] واستحب مجانبة ما انفرد به. قلت: وذكر له هٰذا الحديث. قال البيهقي[11]: وقد

(١) في «م»: ورواية. والمثبت من «أ». (٢) «المستدرك» (١/ ١٧٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٣ رقم٨٠).

(٤) في «أ»: قالت. والمثبت من «م»، و«سنن الدارقطني» .

(٥) في «أ»: غير مقروئة. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: النساء. والمثبت من «م». (٧) في «أ»: فالمعنىٰ. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: رواية. والمثبت من «م». (٩) «الخلافيات» (٣/ ٤٠٧).

(١٠) «كتاب المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(١١) «الخلافيات» (٣/ ٤٠٧).

وثقه البخاري من رواية أبي عيسىٰ عنه، وذكر أنه ليس لمسة إلا هٰذا الحديث.

ثانيها: أن مسة هٰذه مجهولة، قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»[١]: علة هٰذا الخبر، مسه المذكورة، وهي تكنىٰ أم بسة، ولا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هٰذا الحديث. (قاله)[٢] الترمذي في «علله». (قال)[٣]: فخبرها هٰذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء (أيام)[٤] كونها معه إلا خديجة، فإن تزويجها كان قبل الهجرة، فإذن لا معنىٰ لقولها: «قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة» إلاأن تريد بنسائه غير أزواجه من قرابات وبنات وسريته مارية. وكأنه تبع في ذلك أبا محمد بن حزم فإنه قال[٥]: مسة مجهولة.

والجواب عن العلة الأولىٰ: أن أبا سهل[٦] قد وثقه أئمة هٰذا الفن: البخاري ويحيىٰ بن معين وأبو حاتم الرازي، وقولهم مقدم علىٰ تضعيف ابن حبان (له)[٧].

قال الترمذي في «جامعه»[٨]: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة. قال محمد بن إسماعيل - يعني:

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٨-٣٣٠ رقم١٠٧٤).
(٢) في «أ»: قال. والمثبت من «م» و«بيان الوهم والإيهام».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: أم. والمثبت من «م» و«بيان الوهم».
(٥) «المحلىٰ» (٢/ ٢٠٤). (٦) «التهذيب» (٢٤/ ١١٢-١١٣).
(٧) من «م».
(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٢٥٧ تحت رقم١٣٩).

البخاري -: علي بن عبد الأعلىٰ ثقة. وأبو سهل ثقة، ولم يعرف (محمد)[١] هٰذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

وقال الخطابي[٢]: حديث مسة هٰذا (أثنىٰ)[٣] عليه محمد ابن إسماعيل، وقال: مسة هٰذه (أزدية)[٤]، واسم أبي سهل: كثير ابن زياد، وعلي بن عبد الأعلىٰ ثقة.

وقال الحاكم في «مستدركه»[٥]: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: ولا أعرف في معناه غير هٰذا. ثم ذكر الشاهد الذي أسلفناه عنه.

قلت: وتوثيق البخاري له لا يعارضه عدم ذكره في «الصحيحين».

وأما الجواب عن العلة الثانية فلا نسلم لابن حزم وابن القطان دعوىٰ جهالة عين مسة، فإنه قد روىٰ عنها جماعات: (كثير بن)[٦] زياد والحكم بن عتيبة - كما أسلفاه - وزيد بن علي بن الحسين، رواه البيهقي عن الحاكم، وروىٰ (أيضًا)[٧] محمد بن كناسة، عن محمد ابن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مسة أيضًا، فهٰؤلاء أربعة رووا عنها فارتفعت جهالة عينها.

وأما جهالة حالها، فهي مرتفعة ببناء البخاري علىٰ حديثها وتصحيح الحاكم لإسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنًا (لا جرم)[٨] قال

---

(١) من «م» كما في الترمذي، وسقط من «أ».

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٩٦).

(٣) في «م»: يثني. والمثبت من «أ» و«معالم السنن» للخطابي (١/ ١٩٦).

(٤) في «أ»: أسدية. والمثبت من «م» و«معالم السنن».

(٥) «المستدرك» (١/ ١٧٥).

(٦) في «م»: كثيرون. والمثبت من «أ».

(٧) من «م».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

النووي في «خلاصته»[١]: قول جماعة من مصنفي الفقهاء أن هٰذا الحديث ضعيف؛ مردود عليهم.

قلت: ولعلهم أرادوا طريق الدارقطني التي فيها العرزمي[٢] فإنه ضعيف جدًّا، بل قال البيهقي: متروك. وقال عبد الحق في «أحكامه»[٣] عقب ذكر رواية أبي داود الأخيرة: قد روي في هٰذا عن أنس وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ (في النفساء)[٤] «أنها تقعد أربعين ليلة» وفي بعضها: «إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك» وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود

الحديث السادس والعشرون

أنه ﷺ قال: **«لا توطأ حامل حتَّىٰ تضع، ولاحائل حتَّىٰ تحيض»**[٥].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٦] وأبو داود في «سننه»[٧]، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[٨] من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتَّىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتَّىٰ تحيض حيضة».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال عبد الحق[٩]: في إسناده أبو الوداك، وقد وثقه ابن معين،

---

(١) «الخلاصة» (١/ ٢٤٠-٢٤١ رقم٦٤٠).
(٢) «الميزان» (٢/ ٥٨٥).
(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢١٨).
(٤) من «م» و«الأحكام الوسطىٰ» وسقط من «أ».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٣٥٧).
(٦) «مسند أحمد» (٣/ ٦٢).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٢ رقم٢١٥٠).
(٨) «المستدرك» (٢/ ١٩٥).
(٩) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٦٣).

وهو عند غيره دون (ذلك)[(١)].

قال ابن القطان[(٢)]: ترك عبد الحق ما هو أولىٰ أن (يعل)[(٣)] به الخبر وهو شريك بن عبد الله، فإنه (يرويه)[(٤)] عن قيس بن وهب عن أبي الوداك، وشريك مختلف فيه، وهو مدلس. قلت: قد وثقه[(٥)] ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة.

وذكر الشافعي[(٦)] هٰذا الحديث معلقًا وقال: إنه أصل الاستبراء. وقال في «المختصر»[(٧)]: «نهىٰ رسول الله ﷺ عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتَّىٰ تضع ولا حائل حتَّىٰ تحيض» وهٰذا هو عين ما أورده الرافعي، واعترض القاضي علىٰ الشافعي، فقال: ذكر أول الخبر بالمعنىٰ وآخره باللفظ، ولو كان أتىٰ بالمعنىٰ لقال: أو حائل حتَّىٰ تحيض. ولو أتىٰ بأول اللفظ لقال: قال رسول الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتَّىٰ تضع». قال: وكان الأولىٰ بعدما عمد إلىٰ المعنىٰ أن ينقل آخر الحديث بالمعنىٰ، وإن كان ما فعله سائغًا في كلامهم، ويسمىٰ تلوين الكلام.

قلت: قد علمت أن آخره لم نجده بهٰذا اللفظ، فإذا هو بالمعنىٰ، ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه الدارقطني[(٨)] من حديث

(١) في «أ»: ذاك. والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطىٰ».
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٢٢ رقم٨١٧).
(٣) في «م»: يعمل. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم».
(٤) في «م»: يروي. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم».
(٥) «التهذيب» (٤/ ٤٩٥-٤٩٦).
(٦) «الأم» (٥/ ٩٦).
(٧) في «م»: المحيض. وهو تحريف والمثبت من «أ».
(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥٧ رقم٥٠).

ابن صاعد، ثنا عبد الله بن عمران العائذي، ثنا ابن عيينة، عن عمرو ابن مسلم (الجندي)(١)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتَّىٰ تضع أو حائل حتَّىٰ تحيض» ثم قال: قال لنا ابن صاعد: ما قالوا لنا في هٰذا الإسناد أحدًا عن ابن عباس إلا العائذي. وله شاهد ثالث أيضًا من حديث أبي هريرة لكن بإسناد ضعيف رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»(٢) من حديث بقية، عن إسماعيل ابن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ في وقعة أوطاس أن يقع الرجل علىٰ حامل حتَّىٰ تضع» ثم قال: لم يروه عن داود إلا الحجاج تفرد به إسماعيل بن عياش، ولا رواه عن إسماعيل إلا بقية.

فائدة: أوطاس - بفتح أوله وبالطاء والسين المهملتين - وادٍ في بلاد هوازن، وبه كانت غزوة النبي ﷺ هوازن.

قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٣) في كلامه علىٰ نكاح المتعة: عام أوطاس وعام الفتح واحد، قال ابن دحية في كتاب «الآيات البينات»: وكانت بعد فتح مكة بيوم.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب، وأما آثاره فثلاثة:

---

(١) في «م»: الجندعي. وهو خطأ، والمثبت من «أ» ومن الرواة من يسمىٰ بعمرو ابن مسلم الجندعي لكنه لا يروي عن عكرمة وإنما عن سعيد بن المسيب. وترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ٢٤٠-٢٤٢).
وأما عمرو بن مسلم الجندي فهو الذي يروي عن عكرمة. وترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ٢٤٣-٢٤٥).

(٢) «معجم الطبراني الصغير» (ص٩٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٥٨ تحت رقم٤١٥١).

(أولها)[١] عن علي ﷺ: «إن أقل الحيض يوم وليلة»[٢].

ثانيها: عنه (أيضًا)[٣] أنه قال: «ما زاد علىٰ خمسة عشر فهو ٱستحاضة»[٤] ولا يحضرني من خرجها.

ثالثها: مذهب عمر ﷺ أنه قال: «من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة»[٥] وهٰذا ورد في خبر مرفوع لكنه ضعيف، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] من حديث ابن عباس قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، أصبت ٱمرأتي وهي حائض. فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق النسمة، وقيمة النسمة يومئذٍ دينار».

قال ابن الجوزي في «علله»[٧]: هٰذا حديث منكر، تفرد بروايته عبد الرحمن بن يزيد بن تميم. قال أحمد: قلب أحاديث شهر ابن حوشب فجعلها حديث الزهري وجعل يضعفه. وقال النسائي: متروك الحديث.

قلت: وهٰذا عجيب إذ يروي له في «سننه» ويقول: هو متروك! وقال صاحب «الإمام»[٨]: عبد الرحمن هٰذا قال فيه أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وضعفه الإمام أحمد أيضًا، وقال عبد الحق في «أحكامه»: رواه النسائي، ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم. وهٰذا قد أسلفناه عنه في أثناء الكلام علىٰ الحديث الحادي عشر من هٰذا الباب.

---

(١) في «أ»: أحدها. والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩١).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩١).
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٦).
(٦) «المعجم الكبير» (١١/ ٤٤٣ رقم١٢٢٥٦).
(٧) «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٤-٣٨٥ رقم٦٤٤).
(٨) «الإمام» (٣/ ٢٧٣).

وأسلفنا هناك عن ابن القطان أنه قال: لا يعول علىٰ هٰذا. وقال أبو محمد بن حزم الظاهري[١]: روي هٰذا الحديث من طريق آخر، وفي إسناده موسىٰ بن أيوب[٢] وهو ضعيف.

قلت: لا، قد وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: صدوق.

(آخر الجزء السادس عشر من تحرير المصنف غفر الله له بحمد الله ومنه وكرمه.

يتلوه: كتاب الصلاة)[٣].

---

(١) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) «التهذيب» (٢٩/ ٣٣-٣٤).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[١]

كتاب الصلاة

باب أوقات الصلاة

ذكر فيه رحمه الله خمسين حديثًا

الحديث الأول

عن ابن عباس ﷺ قال: (قال النبي ﷺ)[٢] : «أمَّني جبريل (الْكِلْيَالِا)[٣] عند باب البيت مرتين فصلىٰ بي الظهر حين زالت الشمس- ويروىٰ: حين كان الفيء مثل الشِّراك- وصلىٰ بي العصر حين كان[٤] كل شيء بقدر ظله، وصلىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلىٰ بي العشاء حين غاب الشفق، وصلىٰ بي الفجر حين حرم الطعام والشراب علىٰ الصائم، فلما كان الغد صلىٰ بي الظهر (حين)[٥] كان كل شيء بقدر ظله، وصلىٰ بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلىٰ بي المغرب للقدر الأول لم يؤخرها، وصلىٰ بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلىٰ بي

---

(١) الكهف : ١٠

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من«م».

(٣) زيادة من «م»

(٤) زاد في «أ»: ظل. وليست في «م» ولا «الشرح الكبير».

(٥) في «أ» : حتى. والمثبت من «م».

الفجر حين أسفر، ثم التفت وقال: يا محمد، هٰذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[١].

هٰذا الحديث أصلٌ أصيل في هٰذا الباب، ورواه الأئمة الشافعي في «الأم»[٢] (وخرجه)[٣] في «المسند»[٤] أيضًا، وأحمد في «مسنده»[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩]، في «سننهم» والحاكم في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[١٠] من حديث عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد ابن (حنيف)[١١]، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، وألفاظهم متقاربة.

وهٰذا اللفظ الذي ذكره الرافعي قريب من رواية الشافعي (و)[١٢] ليس في روايتهم قوله: «عند باب البيت» إنما فيها «عند البيت» نعم ذلك في رواية الشافعي كما رواه البيهقي في «المعرفة»[١٣] عنه. قال

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٧).
(٢) «الأم» (١/ ٦٢).
(٣) في «م»: وخرج.
(٤) «مسند الشافعي» (١/ ٢٦-٢٧).
(٥) «المسند» (١/ ٣٣٣).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم ٣٩٦).
(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٢٧٨-٢٨١ رقم ١٤٩).
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٨ رقم ٦، ٧).
(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٤، ٣٧٣-٣٧٤).
(١٠) «المستدرك» (١/ ١٩٣)
(١١) في «م»: حبيب. وهو خطأ، والمثبت من «أ» وهو الصواب، وحكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف من رجال «التهذيب».
(١٢) من «م».
(١٣) «المعرفة» (١/ ٣٩٧-٣٩٨ رقم ٥١٢).

الترمذي[١]: هٰذا حديث حسن[٢]. وقال الحاكم[٣]: هٰذا حديث رواه سفيان الثوري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن ابن الحارث بطوله. ثم ساقه بإسناده كما تقدم. قال: واختصره سليمان ابن بلال، فأخرجه عن عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن عمر[٤]، عن حكيم بن حكيم، عن نافع، عن ابن عباس: «أن جبريل أتىٰ النبي ﷺ فصلىٰ به الصلوات لوقتين، إلا المغرب» وهٰذا حديث صحيح الإسناد. قال: وعبد الرحمن بن الحارث هو ابن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي من أشراف قريش، والمقبولين في الراوية، قال: وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف الأنصاري، وكلاهما مدنيان.

قلت: لكن عبد الرحمن[٥] قد ٱختُلف فيه، قال ابن معين وأبو حاتم: صالح[٦]، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن حبان: كان من أهل العلم، وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه»[٧] ونقل عن أحمد أنه قال في حقه: متروك الحديث (و)[٨] عن ابن نمير أنه قال: لا أقدم علىٰ ترك حديثه.

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٢).

(٢) في «جامع الترمذي»: حديث حسن صحيح. وفي «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٥٩ رقم ٦٥١٩) حسن.

(٣) «المستدرك» (١/ ١٩٧)

(٤) في «المستدرك»: محمد بن عمرو. ،وكذا في «إتحاف المهرة» (٨/ ١١٢ رقم ٩٠٣٠).

(٥) «التهذيب» (١٧/ ٣٧).

(٦) كذا في «أ ،م» والذي في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢٤ رقم ١٠٥٧): شيخ.

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٩٢). (٨) من «م».

وأما حكيم فذكره ابن حبان في «ثقاته»[١] وحسَّن له الترمذي[٢] حديث: «الخال وارث»[٣]، وخالف ابن سعد فقال : قليل الحديث (و)[٤]لا يحتجون بحديثه (وأخوه)[٥] عثمان بن حكيم كان ثقة.

وقال الحافظ أبو عمر في «تمهيده»[٦]: تكلم بعض الناس في إسناد (حديث)[٧] ابن عباس هٰذا بما لا وجه له من الكلام، ورواته كلهم معروفو النسب (مشهورون)[٨] في العلم، وقد خرجه أبو داود وغيره، وذكره عبد الرزاق[٩]، (عن الثوري)[١٠] وابن أبي (سبرة)[١١] عن عبد الرحمن بن الحارث (بإسناده)[١٢]، مثل رواية وكيع (وأبي نعيم -يعني: عن الثوري- وذكره عبد الرزاق[١٣] أيضًا عن العمري، عن عمر)[١٤] (بن)[١٥] نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه.

قال صاحب «الإمام»[١٦]: وكأنه اكتفىٰ بالشهرة في حمل العلم مع عدم الجرحة الثابتة وهو مقتضىٰ رأيه، وذكر أيضًا ما يقتضي تأكيد الرواية

(١) «الثقات» (٤/ ١٦٢).
(٢) زاد في «م»: من.
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٧ رقم ٢١٠٣).
(٤) من «م».
(٥) في «م»: أخو. وهو خطأ، والمثبت من «أ».
(٦) «التمهيد» (١/ ٩٢).
(٧) سقط من «م»
(٨) في «أ»: مشهور. والمثبت من «م».
(٩) «المصنف» (١/ ٥٣١ رقم ٢٠٢٨).
(١٠) تكرر في «أ».
(١١) تحرف في «م» إلى: شدة.
(١٢) في «م»: فإسناده. والمثبت من «أ».
(١٣) «المصنف» (١/ ٥٣١-٥٣٢ رقم ٢٠٢٩).
(١٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(١٥) تحرف في «أ» إلى: عن. والمثبت من «م»، وهو الصواب.
(١٦) «الإمام» (٤/ ٣٣-٣٤).

بمتابعة ابن أبي (سبرة)[١] عن عبد الرحمن بن الحارث، وكذلك ذكر أيضًا متابعة العمري، عن عمر (بن)[٢] نافع، (وهٰذه)[٣] متابعة حسنة.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي[٤]: حديث ابن عباس هٰذا ٱجتنبه قدماء الناس، وما (حقه أن)[٥] يجتنب؛ فإن طريقه صحيحة، وليس ترك الجعفي والقشيري (له)[٦] -يعني: البخاري ومسلمًا- دليلًا علىٰ عدم صحته؛ لأنهما لم يخرجا كل صحيح. قال: وقد روىٰ البخاري هٰذا الحديث[٧] ثم ساق بإسناده إلىٰ البخاري، ثنا أيوب بن سليمان، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر، عن حكيم (بن حكيم)[٨]، عن نافع، عن ابن عباس... فذكره. قال: ورواة حديث ابن عباس (هٰذا)[٩] كلهم ثقات مشاهير.

قلت: قد علمت ما في عبد الرحمن وحكيم، وروىٰ هٰذا الحديث أيضًا أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[١٠] ومنه نقلت من جهة مغيرة ابن عبد الرحمن ووكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث المذكور فيه «وصلىٰ بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه»، وفي

---

(١) تحرف في «م» إلى: يسرة. والمثبت من «أ».

(٢) تحرف في «أ» إلى: عن. والمثبت من «م»، وهو الصواب.

(٣) في «م»: فهذه. والمثبت من «أ».

(٤) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٥٠).

(٥) في «م»: أحقه ألا. والمثبت من «أ» و«العارضة».

(٦) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٧) يعني خارج الصحيح وقد رواه أبو بكر بن العربي من طريق الدارقطني وهو في «سننه» (١/ ٢٥٨ رقم ٧).

(٨) من «م».

(٩) ليست في «م»، والمثبت من «أ».

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٨ رقم ٣٢٥).

آخره: «وصلىٰ بي الغداة (عندما)[1] أسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، الوقت ما بين هذين الوقتين، هٰذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك».

تنبيهان: **الأول**: قال الحافظ أبو عمر[2] بعد أن (خرج)[3] حديث ابن عباس هٰذا من رواية أبي نعيم عن سفيان: لا توجد هٰذه اللفظة وهي: «ووقت الأنبياء من قبلك» إلا في هٰذا الإسناد

قلت: قد رواها الترمذي في «جامعه»[4] من حديث عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس... فذكره. وقال في آخره: «ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هٰذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت (فيما بين هذين)[5] الوقتين» وحسنه كما سلف.

الثاني: قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[6]: مدار هٰذا الحديث علىٰ حكيم بن حكيم- بفتح الحاءين المهملتين- بن عباد- بفتح العين المهملة والباء الموحدة- بن حنيف- بضم الحاء المهملة وفتح النون.

قلت: قد رواه الدارقطني في «سننه» من طريقين آخرين؛ **أحدهما**[7]: من حديث عبيد الله بن مقسم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

---

(١) كذا في «أ»، وفي «م»: حينما. وفي مطبوع «ابن خزيمة»: بعد ما.
(٢) «التمهيد» (١/ ٩١).
(٣) في «م»: أخرج.
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٢٧٨-٢٨١ رقم ١٤٩).
(٥) في «أ»: فيما هاتين، والمثبت من «م»، وهو الموافق لما في مطبوع «جامع الترمذي».
(٦) «الإمام» (٤/ ٣٢).
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٨-٢٥٩ رقم٩).

ثانيهما[١]: من حديث يزيد بن أبي زياد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا أيضًا، وقد قال هو بعد هٰذا الموضع بأسطر: ومتابعة العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه متابعة حسنة، وقد أسلفنا ذلك عنه أيضًا.

وفي «علل ابن أبي حاتم»[٢]سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه [عبيس][٣] بن مرحوم، عن حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين...» الحديث، فقال أبو زرعة: وهم [عبيس][٤] في هٰذا الحديث. وقال أبي: أخشىٰ أن يكون وهم فيه [عبيس][٥]، فقلت لهما: فما(علته؟)[٦] قالا: رواه عدة من الحفاظ عن حاتم، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع، عن ابن عباس مرفوعًا، وهٰذا هو الصحيح.

تنبيه ثالث: ٱعترض النووي في «تنقيحه علىٰ الوسيط» في إيراده في روايته لهٰذا الحديث «عند باب الكعبة» (فقال إنه ذكره في «البسيط»)[٧]

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٨ رقم٨).
(٢) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ١٢٨ رقم ٣٥٤).
(٣) في«أ، م»: عيسى. وهو تحريف، والتصويب من «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٤) و«الإكمال» (٧/ ٢٣٦).
(٤) في«أ، م»: عيسى. وهو تحريف، والتصويب من «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٤) و«الإكمال» (٧/ ٢٣٦).
(٥) في«أ، م»: عيسى. وهو تحريف، والتصويب من «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٤) و«الإكمال» (٧/ ٢٣٦).
(٦) في «م»: عليه. والمثبت من «أ».
(٧) في «م»: وقال ذكره في كذا.

تبعًا للنهاية، وهو منكر لا يعرف في رواية هٰذا الحديث؛ إنما فيه: «عند البيت» من غير ذكر الكعبة. وهٰذا ليس بجيد منه؛ فقد علمت أن الشافعي رواه كذلك، ثم اعترض عليه في موضع آخر- سبقه إليه ابن الصلاح- وقد ذكرته في تخرج (أحاديثه)[1] المسمىٰ: «تذكرة الأخيار بما في الوسيط (من)[2] الأخبار».

(فائدة: الشراك- بكسر الشين المعجمة- هو أحد سيور النعل التي يكون علىٰ وجهها)[3].

الحديث الثاني

قال الرافعي[4]: ويروىٰ مثل حديث ابن عباس، عن ابن عمر.

هو كما قال؛ فقد رواه الدارقطني[5] من حديث ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لمَّا فرضت (الصلاة)[6] نزل جبريل (علىٰ النبي ﷺ)[7] فصلىٰ به الظهر، (وذكر)[8] المواقيت، وقال: «فصلىٰ به المغرب حين غابت الشمس» وقال في اليوم الثاني: «فصلىٰ به المغرب حين غابت الشمس».

ورواه أيضًا[9] من حديث حميد بن الربيع، عن محبوب بن الجهم (بن)[10] واقد مولىٰ حذيفة بن اليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

(١) في «أ»: أحاديث. والمثبت من «م». (٢) في «م»: عن.
(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٧).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦١-٢٦٢ رقم ٢١).
(٦) في «أ»: الصلوات. والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ»، وهو الموافق لما في مطبوع «سنن الدارقطني»، والمثبت من «م».
(٨) في «م»: فذكر. والمثبت من «أ». (٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٩ رقم ١٠).
(١٠) تحرف في «م» إلىٰ: عن. وانظر ترجمته من «لسان الميزان» (٦/ ٩٦).

عن ابن عمر قال: قال لي رسول اللهﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام حين طلع الفجر...» (وذكر)[١] الحديث- وقال في وقت المغرب: «ثم أتاه (جبريل)[٢] حين سقط القرص فقال :قم فصل. فصليت المغرب ثلاث ركعات، (ثم أتاني من الغد حين سقط القرص، فقال: قم فصل. فصليت المغرب ثلاث ركعات)[٣] ...» وذكر الحديث بطوله، والطريق (الأولىٰ)[٤] جيدة، وليس (فيها)[٥] إلا عنعنة ابن إسحاق. وأما هٰذه ففيها حميد بن الربيع[٦] نسبه يحيىٰ بن معين إلىٰ الكذب، وقال مرة: أخزاه الله ومن (يسأل)[٧] عنه؟! وقال النسائىٰ: ليس بشيء .وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويرفع الموقوف. وحسن أحمد القول فيه. وقال الدارقطني: تكلموا فيه بلاحجة. وقال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة، لكنه (شرة)[٨] يدلس.

وفيها أيضًا محبوب بن الجهم وهو لين.وقال ابن حبان: (يروي)[٩] عن عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه، ولينه ابن عدي[١٠] أيضًا.

---

(١) في «م» فذكر. والمثبت من «أ».

(٢) ليست في «م»، والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٤) في «أ» : الأول. والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من«م».

(٦) «الميزان» (١/ ٦١١-٦١٢).

(٧) في «أ» : قال. والمثبت من «م»، وهو الموافق لما في مطبوع «الميزان» (١/ ٦١٢)، و«اللسان» (٣/ ١٩٦).

(٨) في «أ، م»: مرة. والمثبت من «الميزان» (١/ ٦١٢)، و«اللسان» (٣/ ١٩٦).

(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و«المجروحين» (٣/ ٤١).

(١٠) «الكامل» (٨/ ١٩٨).

الحديث الثالث

قال الرافعي(١): ويروىٰ مثله أيضًا، عن أبي هريرة.

وهو كما قال، فقد رواه النسائي(٢) عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسىٰ، عن محمد بن [عمرو](٣) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هٰذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم. فصلىٰ له الصبح حين أسفر قليلًا، ثم صلىٰ له الظهر (حين)(٤) كان الظل مثله، ثم صلىٰ له العصر حين كان الظل (مثليه)(٥)، ثم صلىٰ المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، وصلىٰ له العشاء حين ذهب (ساعة من الليل)(٦)، ثم (جاءه)(٧) الغد فصلىٰ الصبح حين طلع الفجر، وصلىٰ الظهر حين زاغت الشمس، (ثم)(٨) صلىٰ العصر حين رأىٰ الظل مثله، ثم صلىٰ المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلىٰ العشاء حين ذهب (شفق الليل)(٩) ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاة اليوم» كذا (رأيته)(١٠) في «سنن النسائي»

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٧).

(٢) «السنن الصغرىٰ» (١/ ٢٧١رقم٥٠١) وفي «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٦٦ رقم ١٤٩٣، ١/ ٤٧٣ رقم ١٥١٤/ ١) مختصرًا.

(٣) تحرف في «أ» و «م» إلىٰ: عمر. والمثبت هو الصواب من رجال «التهذيب» (٢٦/ ٢١٢).

(٤) في «أ»: حتى. والمثبت من «م». (٥) في «أ»: كمثليه. والمثبت من «م».

(٦) في«أ»: شفق الليل. والمثبت من«م». (٧) في «أ»: جاء. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: و. والمثبت من «م».

(٩) في «أ، م»: ساعة من الليل. والمثبت من «مطبوع سنن النسائي»

(١٠) في «م»: رأيت.

و«ذكره»[١] ابن السكن في «صحاحه» (أيضًا)[٢] وعزاه الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٣] إلىٰ رواية النسائي، وفيه تقديم القطعة الأخيرة من الحديث[٤] علىٰ (الأولىٰ)[٥] -أعني: فعل صلاته في اليوم الثاني- وهو موافق لبقية الأحاديث في صفة صلاة جبريل، ثم قال الشيخ تقي الدين ورجال إسناده أخرج لهم مسلم في «صحيحه» وهو كما قال، وقد سبقه إلىٰ ذلك الحاكم؛ فإنه لما أخرجه في «مستدركه»[٦] من حديث يوسف، عن الفضل بن موسىٰ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هٰذا جبريل يعلمكم دينكم». ثم ذكر مواقيت الصلاة، ثم ذكر «أنه صلىٰ المغرب حين غربت الشمس، ثم لما جاءه من الغد صلىٰ المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد» قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ذكره شاهدًا لحديث أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عمر بن عبد الرحمن بن (أسيد)[٧] عن محمد ابن عباد بن جعفر المؤذن أنه سمع أبا هريرة يخبر، أن رسول الله ﷺ حدثهم: «أن جبريل أتاه فصلىٰ به الصلوات في وقتين وقتين إلا المغرب، قال: فجاءني فصلىٰ بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني من الغد فصلىٰ بي ساعة غابت الشمس لم يغيره» وقال في حقه: هٰذا حديث

(١) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م». (٢) ليست في «م».
(٣) «الإمام» (٤/ ٢٦-٢٧).
(٤) لم أجد هذا التقديم والتأخير في «مطبوع النسائي» فلعله كان فى بعض نسخ النسائي المخطوطة التي نقل منها المصنف.
(٥) في«أ» : الأول. والمثبت من «م». (٦) «المستدرك» (١/ ١٩٤).
(٧) تحرف في «م» إلى: أسد. وانظر ترجمته من «التاريخ الكبير» (٦/ ١٧٤) و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٢١).

صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (فإنهما لم يخرجا)[(١)] عن محمد بن عباد ابن جعفر. قال: [وقد قدمت له شاهدين، ووجدت له شاهدًا آخر صحيحًا علىٰ شرط مسلم][(٢)] .

ورأيت في «علل الترمذي»[(٣)] (عن البخاري)[(٤)] أنه قال: حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في المواقيت حسن.

وروىٰ الترمذي في «جامعه»[(٥)] حديث محمد بن الفضل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أوَّلا وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» ثم قال[(٦)]: سمعت محمدًا -يعني البخاري- يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ؛ أخطأ فيه محمد بن فضيل، ثم روىٰ من حديث الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد قال: «كان يقال: إن للصلاة

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م» ومن مطبوع «المستدرك».

(٢) في «أ»: وله شاهدًا وثالث فذكرهما. وفي «م»: وله شاهد ثان وثالث فذكرهما. والمثبت من «مستدرك الحاكم».

(٣) «علل الترمذي» (٦٣ رقم ٨٧).

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٣-٢٨٥ رقم ١٥١).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٤).

أوّلا وآخرًا ...» فذكر (نحو)[١] حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش بمعناه.

قلت: وحاصل هٰذا أن البخاري خطَّأ رواية الرفع، وصحح رواية الإرسال، وكذا قاله يحيىٰ بن معين[٢]، وابن أبي حاتم[٣]، و (أما)[٤] ابن القطان فصحح في كتابه «الوهم والإيهام»[٥] رواية الرفع، وقال: لا (يبعد)[٦] عندي في أن يكون عند الأعمش في هٰذا عن مجاهد وغيره مثل الحديث المرفوع، وإنما الشأن في رافعه وهو محمد بن فضيل وهو صدوق من أهل العلم، وقد وثقه ابن معين.

الحديث الرابع

قال الرافعي رحمه الله[٧]: ويروىٰ مثله عن أبي موسىٰ الأشعري.

هو كما قال؛ فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»[٨] منفردًا (به عنه)[٩] عن رسول الله ﷺ «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام (الظهر)[١٠] حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام (العصر)[١١]

---

(١) في «أ»: بنحو. والمثبت من «م».

(٢) «تاريخ ابن معين من رواية الدوري» (٣/ ٣٩٣ رقم ١٩٠٩).

(٣) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ١٠١ رقم ٢٧٣) نقله عن أبيه.

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٩).

(٦) في «أ، م»: يعد. والمثبت من مطبوع «الوهم والإيهام».

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٧).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٩ رقم ٦١٤).

(٩) من «م».

(١٠) في «صحيح مسلم»: بالظهر.

(١١) في «صحيح مسلم»: بالعصر.

والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام (المغرب)[١] حين (وقعت)[٢] الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتىٰ ٱنصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتىٰ (كان)[٣] قريبًا من وقت العصر (بالأمس، ثم أخر العصر)[٤] حتىٰ ٱنصرف منها والقائل يقول: قد ٱحمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتىٰ كان قريبًا من ثلث الليل (الأول)[٥]، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت ما بين هذين. وفي رواية له[٦]: «فصلىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني» وفي رواية لأبي داود[٧]: «وأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلىٰ العصر وقد ٱصفرت الشمس -أو قال: أمسىٰ- وصلىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلىٰ العشاء إلىٰ ثلث الليل».

ورأيت في «علل الترمذي»[٨] عن البخاري أنه قال: حديث أبي موسىٰ هٰذا حديث حسن. ونقله البيهقي في «سننه»[٩] عن «علله» أيضًا.

الحديث الخامس

قال الرافعي[١٠]: ويروىٰ مثله عن جابر أيضًا.

---

(١) في «صحيح مسلم»: بالمغرب. (٢) في «م»: غربت. والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: كانت. والمثبت من «أ» (٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٠ رقم ٦١٤) [١٧٩].
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٣٤٢ رقم٣٩٨). (٨) «علل الترمذي» (١/ ٦٣).
(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٣٧١). (١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٧).

هو كما قال؛ فقد رواه النسائي[(١)]، عن يوسف بن واضح، حدثنا قدامة -يعني ابن شهاب- عن برد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبد الله ﷺ: «أن جبريل أتىٰ النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة (فتقدم)[(٢)] جبريل والنبي ﷺ خلفه والناس خلف النبي ﷺ، فصلىٰ الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ (فصلىٰ العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ)[(٣)] فصلىٰ المغرب، ثم أتاه حين غاب (الشفق)[(٤)] فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ (فصلىٰ العشاء، ثم أتاه حين (أسفر)[(٥)] الفجر فتقدم جبريل ﷺ ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ)[(٦)] فصلىٰ الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلىٰ الظهر، ثم أتاه حين (كان)[(٧)] ظل الرجل (مثل)[(٨)] (شخصيه)[(٩)] فصنع كما صنع بالأمس، فصلىٰ العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس، (فصلىٰ المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس)[(١٠)] فصلىٰ العشاء، ثم أتاه

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ٢٧٧ رقم ٥١٢). (٢) في «م» : فقدم. والصواب ما في «أ».

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٤) في«م»: الشمس. والصواب ما في «أ».

(٥) في مطبوع «النسائي»: انشق. وذكر محققه أنه وقع في إحدى نسخ النظامية «أسفر» بدلًا من «أنشق».

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٧) في «م»: صار. والمثبت من «أ».

(٨)في «م»: مثلي. والمثبت من «أ». (٩) في «م»: شخصه. والمثبت من «أ».

(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلىٰ الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت».

وهٰذا الإسناد كل رجاله ثقات، حتىٰ برد بن سنان[(١)]، وإن ضعفه علي بن المديني. (و)[(٢)] قال أبو حاتم: ليس بالمتين، و(قال)[(٣)] مرة: كان صدوقًا قدريًّا، فقد وثقه ابن معين وغيره. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

ورواه النسائي[(٤)] أيضًا عن سويد بن نصر، عن عبد الله- هو ابن المبارك- عن حسين بن علي بن حسين، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: «جاء جبريل إلىٰ رسول الله ﷺ حين مالت الشمس (فقال)[(٥)]: قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتىٰ إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتىٰ إذا (غربت)[(٦)] الشمس جاءه فقال: قم فصل (المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتىٰ إذا ذهب)[(٧)] الشفق جاءه فقال: قم يا محمد فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر(في الصبح)[(٨)] فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلىٰ الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصلِ (فقام فصلىٰ الظهر، ثم جاءه جبريل ﷺ حين كان فيء الرجل مثليه فقال: قم

(١) «التهذيب» (٤/ ٤٣-٤٦).
(٢) زيادة من«م».
(٣) في «م»: قد. والصواب ما في «أ».
(٤) «سنن النسائي» (١/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ٥٢٥).
(٥) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٦) في «سنن النسائي»: غابت.
(٧) تكرر في «م».
(٨) في «أ»: بالصبح. والمثبت من «م».

يا محمد فصل، فقام)[١] فصلىٰ العصر، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدًا (لم يزل عنه، فقال: قم فصلِ فصلىٰ)[٢] [المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم فصلِ، فصلىٰ][٣] العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدًّا فقال: قم فصلِ فصلىٰ الصبح (فقال)[٤] ما بين هذين وقت كله» وهٰذا إسناد أيضًا كل رجاله ثقات.

ورواه الترمذي[٥] مختصرًا عن أحمد بن موسىٰ، عن عبد الله ابن المبارك به بلفظ: «أمني جبريل...» فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه: «لوقت العصر بالأمس» ثم قال: قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر هٰذا (قال)[٦] وقد رواه عطاء ابن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ ونقل ابن العربي، عن البخاري أنه صحح هٰذا الحديث.

ورواه الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»[٧] من حديث عبد الله ابن المبارك بمثل الرواية الثانية التي أخرجها النسائي مع تفاوت في (اللفظ)[٨]، ثم قال: هٰذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله ابن المبارك. قال: والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد [روىٰ عنه][٩] عبد الرحمن بن أبي الموال وغيره، قال:

---

(١) سقط من«أ»، والمثبت من «م».

(٢) في «م»: ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم فصل.

(٣) المثبت من «سنن النسائي».

(٤) في«أ»: ثم قال. والمثبت من «م».

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨١-٢٨٣ رقم ١٥٠).

(٦) من «م».

(٧) «المستدرك» (١/ ١٩٥-١٩٦).

(٨) من «م».

(٩) في «أ، م»: رأى. والمثبت من «مستدرك الحاكم».

[وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن أبي محمد بن يحيىٰ][١] العتيقي[٢] [أخبرني أبي، عن جدي][٣]، ثنا موسىٰ بن عبد الله بن الحسن، حدثني أبي وغير واحد من أهل بيتنا قالوا: كان الحسين بن علي بن الحسين أشبه ولد علي بن الحسين في التأله والتعبد، قال: وله أيضًا شاهدان بمثل (ألفاظه)[٤] عن جابر.... فذكرهما.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] عن الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسىٰ، عن عبد الله، عن حسين.... الحديث، بمثل رواية النسائي الثانية.

ورواه أحمد في «مسنده»[٦] مطولًا من حديث وهب بن كيسان، عن جابر، ومختصرًا[٧] من حديث ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عطاء، عنه.

وسليمان[٨] هٰذا وثقه دحيم وابن معين، وقال خ: عنده مناكير، وقال (س)[٩]: ليس بالقوي. وطرقه الدارقطني بألفاظ منها لفظ النسائي السالف، فتلخص صحة حديث جابر هٰذا بما له من شاهد عليه، وأما

(١) المثبت من «مستدرك الحاكم» (١/ ١٩٦).
(٢) كذا في «أ، م» وفي مطبوع «المستدرك»: العقيلي. وانظر «رجال الحاكم في المستدرك» للشيخ مقبل (٢/ ٣٤١ ترجمة ١٦٤٤).
(٣) سقط من «أ، م»، والمثبت من مطبوع «المستدرك».
(٤) في «م»: ألفاظ.
(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٣٥ رقم ١٤٧٢).
(٦) «المسند» (١/ ٣٣٠-٣٣١) (٧) «المسند» (١/ ٣٥١-٣٥٢).
(٨) «التهذيب» (١٢/ ٩٢-٩٨).
(٩) في «أ» : مرة. والمثبت من «م» وهو الصواب.

ابن القطان فأعله بما ليس في العرف علة وذلك أنه قال[١]: يجب أن يكون مرسلًا إذ لم يذكر جابر بن عبد الله من حدثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة (الإسراء)[٢] لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة.

وأما ابن عباس وأبو هريرة (اللذان)[٣] رويا قصة إمامة جبريل فليس (يلزم من)[٤] حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر؛ لأنهما قالا: إن رسول الله ﷺ قال ذلك، وقصه عليهم. انتهىٰ (كلامه)[٥].

وحاصله أنه مرسل صحابي وذلك مقبول حكمه حكم المسند عند الجمهور ؛إلا (من)[٦] شذ، والجهالة لعين من أرسل عنه غير ضارة، ومن البعيد أن يكون جابر سمع ذلك من تابعي غير صحابي، وقد جاء عن جابر أيضًا بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال ذلك، كما رواه ابن عباس وأبو هريرة، ففي الترمذي[٧] عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل...»الحديث.

وفي إحدىٰ روايات الحاكم[٨]، والدراقطني[٩] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «أمني جبريل بمكة مرتين» فزال ما أعل الحديث به، وظهر أن ذلك ليس مخصوصًا بحديث ابن عباس وأبي هريرة، وبالله التوفيق.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٦٦-٤٦٧ رقم ٤٦٥).

(٢) في «أ»: الأمر. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: اللذين. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٤) في «م»: فلم يلزم في. والمثبت من «أ».

(٥) ليست في «م». والمثبت من «أ». (٦) في «م»: ما.

(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠).

(٨) «المستدرك» (١/ ١٩٧). (٩) «سنن الدارقطني». (١/ ٢٥٧ رقم ٤).

الحديث السادس

قال الرافعي[١]: ويروىٰ مثله عن أنس أيضًا.

هو كما قال؛ فقد أشار إليه الترمذي[٢]، ورواه الدراقطني في «سننه»[٣] عن أبي طالب أحمد بن نصر بن طالب، نا أبو حمزة إدريس ابن يونس بن (يناق)[٤] الفراء، ثنا محمد بن سعيد بن جدار، نا جرير ابن حازم، عن قتادة، عن أنس ﷺ: «أن جبريل أتىٰ النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن الناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبريل أمام النبي ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ قال: فصلىٰ أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة (يأتم)[٥] الناس برسول الله ﷺورسول الله ﷺ (يأتم بجبريل)[٦] ﷺ، ثم أمهل حتىٰ إذا دخل وقت العصر صلىٰ بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ، يأتم المسلمون برسول الله ﷺ، ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتىٰ إذا وجبت الشمس صلىٰ بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة، ولا يجهر في الثالثة، ثم (أمهله)[٧] حتىٰ إذا ذهب ثلث الليل صلىٰ بهم أربع ركعات يجهر في الركعتين الأولتين (بالقراءة)[٨]، ولا يجهر في الآخرتين بالقراءة، (ثم أمهله حتىٰ إذا طلع الفجر صلىٰ بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة)[٩]).

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٧).
(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨١).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٠ رقم١٤)
(٤) في «أ»: شيبان. والمثبت من «م» وهو الصواب، وانظر اللسان (٢/ ٣٠).
(٥) في «م» : فأتم. والمثبت من «أ».
(٦) في «م» : مؤتم بجبريل.
(٧) في «م»: أمهل.
(٨) ليست في «م».
(٩) سقط من «أ»، والمثبت من«م».

وأبو طالب ذكره أبو أحمد في «كناه» وقال: أدركناه وهو حسن المعرفة بحديث أهل المدينة، وأبو حمزة الفراء ذكره أيضًا في «كناه»[١]، سكت عنه. وقال ابن القطان : لا يعرف حاله. ومحمد بن سعيد ابن جدار لا أعلم حاله، وقال ابن القطان أيضًا: إنه مجهول وباقي (الإسناد)[٢] لا يسأل عنه.

(وذكره)[٣] ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» كما ساقه الدارقطني سواء.

قال الدارقطني[٤]: وأبنا ابن مخلد، نا أبو داود، نا ابن المثنىٰ، نا ابن أبي عدي، عن (سعيد)[٥] عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ بنحوه مرسلًا.

وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه»[٦]، ثنا أحمد ابن محمد بن عبد الكريم- صدوق- ثنا أحمد بن علي بن عمران، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق (المصري)[٧]، نا عكرمة بن إبراهيم، ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، (حدثني)[٨] أنس بن مالك قال: قال رسول

(١) «الأسامي والكنى» (٤/ ٥٦).
(٢) سقط من «أ»، والمثبت من«م».
(٣) في «م»: ذكر. والمثبت من «أ».
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٠ رقم ١٥).
(٥) في «م» : شعبة. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني» وقد رواه من طريق أبي داود وهو في «مراسيله» (ص ٧٧-٧٨ رقم ١٢) وانظر «تحفة الأشراف» (١٣/ ١٧٠ رقم ١٨٥٤٢).
(٦) «معجم شيوخ الإسماعيلي» (١/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم ٣٢).
(٧) تحرف في «أ» إلى: المطري. والمثبت من «م» و «المعجم» وهو الصواب، من رجال «التهذيب».
(٨) في«م»: جاءني. والمثبت من «أ».

الله ﷺ: «لما زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صف من الملائكة فصلىٰ (به)[1] وأمر النبي ﷺ أصحابه (فصلوا)[2] خلفه، فأتم بجبريل، وأتم أصحابه (به)[3] فصلىٰ بهم أربعًا وخافت فيهن القراءة، ثم تركهم حتىٰ إذا تضويت الشمس وهي بيضاء نقية نزل جبريل، فصلىٰ بهم أربعًا يخافت فيهن القراءة، فأتم النبي ﷺ بجبريل، (وأتم)[4] أصحاب النبي ﷺ به، حتىٰ إذا غابت الشمس نزل (جبريل)[5] فصلىٰ بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين، ويخافت في (واحدة)[6]، فأتم النبي ﷺ بجبريل، وأتم (أصحاب)[7] النبي ﷺ به، ثم تركه حتىٰ إذا غاب الشفق نزل فصلىٰ بهم أربع ركعات يجهر في ركعتين، ويخافت في ركعتين، فأتم النبي ﷺ بجبريل، وأتم (أصحاب)[8] النبي ﷺ به، فباتوا (حتىٰ)[9] إذا أصبحوا نزل جبريل فصلىٰ بهم ركعتين يطيل فيهما القراءة».

(قلت)[10]: وعكرمة[11] هٰذا أظنه الأزدي القاضي، وقد ضعفوه.

خاتمتان: الأولىٰ: روىٰ أيضًا مثل حديث ابن عباس، ومن بعده أبو مسعود الأنصاري البدري، وهو مما اتفق الشيخان علىٰ إخراجه[12]،

---

(١) في «م»: بهم. والمثبت من «أ» و «المعجم».

(٢) في «المعجم»: فصفوا. والمثبت من «أ، م».

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: واحد. والمثبت من «م».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) سقط من «أ» : والمثبت من «م».

(٩) سقط من «أ» : والمثبت من «م».

(١٠) سقط من «م».

(١١) «الميزان» (٣/ ٨٩-٩٠).

(١٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٥٢ رقم ٢١، ٣٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤٠-٤٤١ رقم ٦١٠).

وأبو سعيد الخدري (رواه)[١] أحمد في «مسنده»[٢]، وعبد الله ابن مسعود رواه البيهقي[٣].

قال ابن العربي في «سباعياته»: صح عنه.

قال الترمذي: (و)[٤] في الباب أيضًا عن (بريدة)[٥] وعمرو ابن حزم والبراء.

الثانية: وهي من المهمات (الغريبة)[٦] قال ابن أبي خيثمة: ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، نا إبراهيم، عن ابن إسحاق، عن عتبة ابن مسلم، عن نافع بن جبير- وكان نافع كثير الرواية- عن ابن عباس قال: «لما فرضت الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلىٰ به الصبح حين طلع (الفجر)[٧]....» ثم ذكر الحديث، وهٰذا (حديث)[٨] غريب؛ فإن المشهور أن (أول)[٩] إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ إنما هي في صلاة الظهر، وقد سلف أيضًا، وكان الإسراء وفرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام، وقيل: ونصف، وقيل: كان الإسراء بعد النبوة بخمسة أعوام.

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر**»[١٠].

---

(١) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».
(٢) «المسند» (٣/ ٣٠).
(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٠).
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: يزيد. والتصويب من «م» و«جامع الترمذي» (١/ ٢٨١).
(٦) من «م».
(٧) في «م»: الصبح. والمثبت من «أ».
(٨) من «م».
(٩) من «م».
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٩).

هٰذا الحديث لا يحضرني من رواه عن ابن عمر (و)[(١)] إنما هو عن ابن عمرو بن العاص والظاهر أن الواو مما أسقطها النساخ، وهو حديث صحيح. رواه مسلم في «صحيحه»[(٢)] بلفظ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل لطوله ما لم يحضر العصر»، (وفي لفظ آخر له[(٣)] «وقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر» وفي لفظ له[(٤)] «إذا صليتم الظهر، فإنه وقت إلىٰ أن يحضر العصر......» وهو حديث طويل (مشتمل)[(٥)] علىٰ بقية الأوقات الخمسة، وقد ذكر الرافعي قطعة منه مفردة في الباب كما ستعمله، وهو من أفراد مسلم، ولم يخرج البخاري في الأوقات عن عبد الله بن عمرو شيئًا، وذكر[(٦)] مسلم[(٧)] بعده عن يحيىٰ بن أبي كثير: «لا يستطاع العلم براحة (الجسم)[(٨)]).

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[(٩)].

---

(١) سقط من «م».
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧ رقم٦١٢) [١٧٣].
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧ رقم ٦١٢) [١٧٤].
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦ رقم ٦١٢)[١٧١].
(٥) في «م»: اشتمل.
(٦) زاد في «م»: له. وليست فى «أ».
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٨ رقم ٦١٢) [١٧٥].
(٨) في «أ»: الجسد. والمثبت من «م» ومطبوع «صحيح مسلم».
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٤).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان[١] من حديث أبي هريرة بهٰذا اللفظ، وفي رواية للبخاري[٢]: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن (تغيب)[٣] الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من (صلاة الصبح)[٤] قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

والمراد بالسجدة: الركعة، كما ستعلم من رواية عائشة، وفي رواية (النسائي)[٥]: «إذا أدرك أحدكم أول السجدة....»[٦] إلىٰ آخر رواية البخاري.

وفي رواية (ابن)[٧] حبان في «صحيحه»[٨]: «من صلىٰ من الصبح ركعة قبل أن (تطلع)[٩] الشمس لم تفته الصلاة (ومن صلىٰ من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة)[١٠]».

ورواها السراج في «مسنده» بنحوها ولفظه: «من صلىٰ سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، (و)[١١] صلىٰ ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر»، وذكر مثله في الصبح.

وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١٢] بلفظ آخر من حديث

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧ رقم ٥٧٩) و«مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٨) [١٦٣].
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٥-٤٦ رقم ٥٥٦).
(٣) في «صحيح البخاري»: تغرب.
(٤) في «م»: صلاته. والمثبت من «أ».
(٥) في «م»: للنسائي.
(٦) «سنن النسائي» (١/ ٢٧٩ رقم ٥١٥).
(٧) في «م»: لابن.
(٨) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٥٠ رقم ١٤٨٤).
(٩) في «أ»: تغرب. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(١١) في «م»: ثم. والمثبت من «أ».
(١٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨ رقم ٥٨٠) و «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٣-٤٢٤ رقم ٦٠٧/ ١٦١).

أبي هريرة أيضًا، وذا لفظهما: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وفي رواية لمسلم[١]: «فقد أدرك الصلاة كلها» وفي رواية له[٢] فردة عن جميع الروايات: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام» ولم يخرجها البخاري ولا التي قبلها؛ وإنما (هما)[٣] من أفراد مسلم.

وفي رواية (للنسائي)[٤]: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه[٥] يقضي ما فاته»[٦].

وفي رواية لأبي حاتم بن حبان[٧]: «من أدرك من صلاته ركعة فقد أدركها، وليتم ما بقي» وفي رواية[٨] (له)[٩]: «فقد أدرك الصلاة كلها» وفي رواية له[١٠]: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع فقد أدركها».

وانفرد مسلم[١١] بإخراجه من حديث عائشة بلفظ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٧) [١٦٢].
(٣) في «أ»: هي. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: النسائي.
(٥) في «م»: أن.
(٦) «سنن النسائى» (١/ ٢٩٧ رقم٥٥٧).
(٧) «صحيح بن حبان» (٤/ ٣٥٢ رقم ١٤٨٦).
(٨) «صحيح بن حبان» (٤/ ٣٥١ رقم ١٤٨٥).
(٩) ليست فى «أ» والمثبت من «م».
(١٠) «صحيح بن حبان» (٤/ ٤٥١ رقم ١٥٨٢).
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٩) [١٦٤].

فائدة: هٰذه اللفظة وهي : «(و)[١] السجدة إنما هي الركعة» الظاهر أنها من قول عائشة أو من دونها، وقال المحب في «أحكامه»: يحتمل إدراجها، والظاهر خلافه، ويحتمل أن يكون المراد بالسجدة (السجدة)[٢] نفسها تنبيهًا علىٰ (أن)[٣] الإدراك يحصل (بجزء حتىٰ)[٤] يكون مدركًا (بتكبيرة)[٥].

(الحديث التاسع)[٦]

قال الرافعي رحمه الله (و)[٧] علىٰ ظاهر المذهب وقت الاختيار إلىٰ مصير الظل مثليه، وبعده وقت الجواز بلا كراهة إلىٰ الاصفرار ومنه إلىٰ الغروب[٨].وقت كراهة ومعناه (أنه)[٩] يكره تأخيرها إليه روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»**[١٠] .

هٰذا الحديث صحيح، رواه م[١١] منفردًا به من حديث أبي العلاء ابن عبد الرحمن «أنه دخل علىٰ[١٢] أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا

---

(١) ليست فى «أ» والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) في «م»: سحر حتى. كذا والمثبت من «أ».
(٥) في «م»: بتكبير. والمثبت من «أ» (٦) ليست في «أ» والمثبت من «م».
(٧) ليست في «م».والمثبت من «أ».
(٨) في«أ»: الحديث التاسع. والصواب تقديم ذلك على قول الرافعي-كما في «م».
(٩) ليست في «م». والمثبت من «أ». (١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٩).
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٤ رقم ٦٢٢) [١٩٥].
(١٢) في «م»: عليه. وهو خطأ، والصواب ما في «أ».

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين...» فذكره بحروفه سواء.

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «إذا أقبل الظلام من ها هنا -وأشار إلىٰ المشرق- وأدبر النهار من ها هنا- وأشار إلىٰ المغرب- فقد أفطر الصائم»[(١)] .

هٰذا الحديث تبع في إيراده هكذا الغزالي وهو تبع إمامه وقال: إنه صح. وهو كما قال؛ فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من طريقين:

الأولىٰ: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم» هٰذا لفظ مسلم[(٢)]، ولفظ البخاري[(٣)]«إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

الثانية: عن عبد الله بن أبي أوفىٰ في قصة قال: (قال)[(٤)] رسول الله ﷺ: «إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من ها هنا، فقد أفطر الصائم» هٰذا لفظ مسلم[(٥)]، وفي رواية[(٦)] (له)[(٧)]: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا- وأشار بيده نحو المشرق- فقد أفطر الصائم». ولفظ

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٢ رقم١١٠٠) [٥١].
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣١ رقم ١٩٥٤).
(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٢-٧٧٣ رقم ١١٠١) [٥٢].
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٣ رقم١١٠١) [٥٣].
(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ».

البخاري(١): «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم».

الحديث الحادي عشر

عن بريدة ﷺ **«أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة؟ فقال: (صل)(٢) معنا (هذين-يعني)(٣) اليومين-...» إلىٰ أن قال: «(وصلىٰ)(٤) بي المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق»(٥).**

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم(٦) منفردًا به عن البخاري، وهٰذا [سياقه](٧) عن بريدة بن الحصيب ﷺ عن النبي ﷺ «أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين -(يعني)(٨) اليومين- فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب (حين)(٩) غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع(١٠) الفجر، فلما أن(١١) كان في اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، وصلىٰ العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣١ رقم ١٩٥٥).
(٢) في «أ»: صلى. والمثبت من «م». (٣) في «م»: يعني هذين.
(٤) في «م»: فصلى. (٥) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٠).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٨ رقم ٦١٣) [١٧٦].
(٧) في «أ»: سياقته. وفي «م»: بسياقه. (٨) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: حتى. والمثبت من «أ».
(١٠) زاد في «أ، م»: فصلى. وهي ليست في مطبوع «صحيح مسلم».
(١١) ليست في «أ،م» والمثبت من مطبوع «صحيح مسلم».

كان، وصلىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلىٰ العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلىٰ الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال السائل: أنا يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم (بين)[1] ما رأيتم» وفي رواية له[2]: «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: اشهد معنا الصلاة (فأمر بلالًا)[3] فأذن بغلس فصلىٰ الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره (بالغد فنور الصبح)[4]، ثم أمره بالظهر فأبرد بها، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها (صفرة)[5]....». وذكر الحديث .

واعلم أن هٰذا الحديث رواه مسلم وغيره من رواية سفيان الثوري، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه: قال الترمذي في «جامعه»[6]: ورواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضًا.

قلت: ورواه بندار، عن حرمي بن عمارة، عن شعبة به، وأنكره عليه أبو داود الطيالسي حتىٰ محاه بندار من كتابه (فإن)[7] بندار قال: (ذكرته)[8] لأبي داود فقال: صاحب هٰذا الحديث ينبغي أن

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٩ رقم ٦١٣) [١٧٧].
(٣) في «أ»: فأمر يا بلالًا. والمثبت من «م».
(٤) كذا في «أ،م» وفي مطبوع «صحيح مسلم»: الغد فنور بالصبح.
(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٧).
(٧) في «م»: كان. والمثبت من «أ».
(٨) في «م»: ذكره.

[يكبر][١]عليه. قال بندار: فمحوته من كتابي (لكن)[٢] قال ابن خزيمة[٣]: ينبغي أن [يكبر][٤] علىٰ أبي داود حيث غلط، وأن يضرب بندار عشرة، حيث محا هٰذا الحديث من كتابه؛ (لأنه)[٥] حديث صحيح علىٰ ما رواه الثوري أيضًا عن علقمة.

وقال الترمذي[٦] في حديث الثوري: حديث حسن غريب صحيح. وقال في «علله»[٧]: سألت البخاري عنه فقال: حديث حسن ولم يعرفه إلا من حديث سفيان- يعني: الثوري.

الحديث الثاني عشر

روي في الصحيح أنه ﷺ قال: **«وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»**[٨].

هو كما قال: فقد رواه مسلم في «صحيحه»[٩] من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما باللفظ المذكور، وفي لفظ آخر له[١٠]: «ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق»

(١) في «أ،م»: يكسر. والمثبت من مطبوع «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٧).
(٢) ليست في «أ»، والمثبت من«م».
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٧).
(٤) في «أ،م»: يكسر. والمثبت من مطبوع «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٧).
(٥) ليست في مطبوع «صحيح ابن خزيمة».
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٧).
(٧) «علل الترمذي» (١/ ٦٣ رقم٨٦).
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٠).
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧ رقم ٦١٢) [١٧٣].
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧-٤٢٨ رقم٦١٢) [١٧٤].

وفي لفظ آخر[١] (له)[٢]: «ووقت المغرب ما لم يسقط (ثور)[٣] الشفق» وفي لفظ آخر له[٤]: «فإذا صليتم المغرب؛ فإنه وقت إلىٰ أن يسقط الشفق» وهو معدود من أفراد مسلم كما سلف في الحديث السابع، وهو طرف منه.

و(ثور)[٥] الشفق- بالثاء المثلثة- معناه: ثورانه وانتشار حمرته، وفي رواية لأبي داود[٦]: فور الشفق -بالفاء- وهو معنىٰ ثور، وصحفه بعضهم بالنون، ولو صحت (به)[٧] الرواية لكان له وجه .

الحديث الثالث عشر

«أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب»[٨] .

هٰذا الحديث صحيح،رواه البخاري في «صحيحه»[٩] منفردًا (به)[١٠] من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولىٰ الطولتين».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧ رقم٦١٢) [١٧٢].

(٢) من«م».

(٣) في «م»: ثوب. والصواب ما في «أ».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦ رقم ٦١٢) [١٧١].

(٥) في «م»: ثوب. والصواب ما في «أ».

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٣٤٣ رقم ٣٩٩).

(٧) من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧١).

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٧ رقم٧٦٤).

(١٠) ليست في «م».

(و)[١] رواه أبو داود[٢] من هٰذا الوجه (وفيه)[٣] عن مروان قال: «قال زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل؟! ولقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب (بطولىٰ الطولتين)[٤] قال: قلت: (فما)[٥] طولىٰ الطولتين؟ قال: الأعراف». وقال ابن أبي مليكة من (قِبَلِ)[٦] نفسه: المائدة والأعراف.

ورواه النسائي[٧] من هٰذا الوجه أيضًا وفيه: أن مروان بن الحكم أخبره أن زيد بن ثابت قال: «مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور؟! وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين، قلت: يا أبا عبد الله، ما طول الطوليين؟ قال: الأعراف».

وفي رواية له[٨] «أن زيدًا قال لمروان: أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾؟ قال: نعم. قال: فمحلوفة؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين: ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٩] من حديث محمد بن عبد الرحمن- وهو أبو الأسود أحد الثقات- سمع عروة «قال زيد لمروان: أبا عبد الله تقرأ في المغرب: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿إِنَّآ

---

(١) من «م». (٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥١٧ رقم ٨٠٨).
(٣) من «م».
(٤) في مطبوع «سنن أبى داود»: بطوال الطوليين.
(٥) في «م»: ما. (٦) من «م».
(٧) «سنن النسائي» (٢/ ٥١٠ رقم ٩٨٩).
(٨) «سنن النسائي» (٢/ ٥٠٩-٥١٠ رقم ٩٨٨).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٤٣-١٤٤ رقم ١٨٣٦).

أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾؟ قال زيد: فحلفت بالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول [الطويلتين ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾][(١)]).

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما» ثم (قال)[(٣)]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم إن لم يكن فيه إرسال، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ، إنما اتفقا علىٰ حديث ابن جريج، عن (ابن)[(٤)] أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت: «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب (بطولىٰ الطوليين)[(٥)]» قال[(٦)]: وحديث محاضر هٰذا مفسر (ملخص)[(٧)] وقد اتفقا علىٰ الاحتجاج بمحاضر، وهٰذا آخر كلامه.

وقوله: (إنما)[(٨)] اتفقا علىٰ حديث ابن جريج... إلىٰ (آخره)[(٩)] ليس كما قال من الاتفاق، وإنما هو من أفراد البخاري كما (كشفت)[(١٠)] لك أولًا.

ورواه ابن السكن في «سننه الصحاح» مختصرًا بلفظ: عن زيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بأطول (الطوليين)[(١١)] ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾...». ثم رواه بلفظ البخاري[(١٢)].

---

(١) سقط من «أ، م»، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٣٧).

(٣) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م».

(٥) في «مستدرك الحاكم»: بطول الركعتين.

(٦) «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٣٧).

(٧) في «م»: به مخلص.

(٨) في «م»: أنهما. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: جرم. والتصويب من «م».

(١٠) في «م»: سبقته.

(١١) في «أ»: الطولين. والمثبت من «م».

(١٢) زاد في «م»: ما يقرب من ثمانية أسطر. وتردد ناسخ «أ» فيها فكتب جزءًا ثم تركها إلى موضعها وسوف ننبه عليها هناك.

ولهذا الحديث طريق ثان من حديث عائشة «أنه ﷺ (قرأ في)[١] صلاة المغرب بسورة الأعراف، (فرقها)[٢] في الركعتين».

رواه النسائي[٣] عن عمرو بن عثمان، نا بقية (وأبو حيوة)[٤]، عن (ابن)[٥] أبي حمزة، نا هشام (ابن)[٦] عروة، عن أبيه، عنها.

(قلت)[٧]: إسناد حسن، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» وقال: هو حديث مختلف فيه.

(قلت)[٨] وله طريق ثالث من حديث أبي أيوب قال: «كان النبي ﷺ ربما قرأ في الركعتين الأولتين من المغرب بالأعراف ...» ذكرها كذلك ابن السكن في «سننه الصحاح».

ورواه الإمام أحمد[٩] علىٰ الشك؛ فقال: نا يحيىٰ بن سعيد، عن هشام، أن أبا أيوب -أو زيد بن ثابت- قال لمروان: «(ألم)[١٠] أرك قصرت سجدتي المغرب! رأيت النبي ﷺ يقرأ فيها بالأعراف».

(وأخرج الترمذي في «جامعه»[١١] هٰذا الحديث بغير إسناد، فقال: روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما»[١٢]).

---

(١) في «أ»: وافى. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: وقرأها. والمثبت من «م» و «سنن النسائي».

(٣) «سنن النسائي» (٢/ ٥١٠ رقم ٩٩٠).

(٤) في «أ»: حريوية. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٧) في «م»: وهذا.

(٨) من «م».

(٩) «المسند» (٥/ ١٨٥، ٤١٨).

(١٠) في «أ»: لم. والمثبت من «م».

(١١) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٣).

(١٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

وفي «علل الترمذي»[١]: سألت محمدًا عن حديث محمد بن (عبد الرحمن)[٢] الطفاوي، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، وزيد ابن ثابت قالًا: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين (الأوليين)[٣] من المغرب بالأعراف» (فقال)[٤]: الصحيح عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب أو زيد، (هشام)[٥] (يشك)[٦] في هذا الحديث، (قال)[٧]: وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت، رواه ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان ، عن زيد.

(ورواه الطحاوي[٨] عن الربيع (الجيزي)[٩] نا أبو زرعة، نا حيوة، نا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يقول: أخبرني زيد بن ثابت «أنه قال لمروان بن الحكم (يا أبا عبد الملك)[١٠]: ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ سورة أخرى صغيرة! قال زيد: فو الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول (الطوليين)[١١] وهي ﴿الٓمٓصٓ ①﴾».

قال أبو الحسن بن القطان[١٢]: ففي هذا أن عروة سمعه من زيد ابن ثابت ووقع في «سنن أبي داود» بينهما مروان أي، وكذا في البخاري

---

(١) «علل الترمذي» (٧٣ رقم١٠٨).
(٢) في «أ»: عبيد الرحمن. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: الأولتين.
(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٥) من «م».
(٦) في «م»: فسئل.
(٧) من «م».
(٨) «شرح المعاني» (١/ ٢١١).
(٩) في «أ»: الجبري.
(١٠) في «أ» أنا عبد الله. والمثبت من «شرح المعاني».
(١١) في مطبوع «شرح المعاني»: الطول.
(١٢) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٣١-٢٣٢ رقم ٢٤٤١).

وغيره كما سلف، وما مثله يصح؛ لأنه قد علل حديث بسرة بذلك مع أنه قد زاد فيه كما زاد هنا فيكون سمعه منه بعد أن حدثه مروان عنه أو حدثه به زيدًا، ولا سمعه أيضًا من مروان، فصار يحدث به علىٰ الوجهين)[١]، وفي «علل ابن أبي حاتم»[٢] سمعت أبي، ونا (عن)[٣] هشام بن عمار، عن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ قرأ في [ركعتي][٤] المغرب ﴿الٓمٓصٓ ①﴾» قال: هٰذا خطأ، إنما هو عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل، وتعقبه صاحب الإمام فقال: فيما قاله ابن أبي حاتم نظر؛ فقد رواه النسائي[٥] موصولًا من غير جهة هشام، والدراوردي رواه من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: «[يا أبا عبد الملك][٦] أتقرأ في المغرب بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ①﴾؟ قال: نعم، قال: (فمحلوفة)[٧] لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول (الطوليين)[٨] ﴿الٓمٓصٓ ①﴾ قلت: وفي الصحيحين[٩] قراءة النبي

---

(١) سقط من «م» وكتبت هناك قبل صفحة. والمثبت من «أ» وزاد مكانها في «م» جملة أثبتت في «أ» قبل حوالى صفحة فاثبتناها هناك.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٦٩ رقم ٤٨٤).

(٣) من «م».

(٤) ليست في «أ، م»، والمثبت من مطبوع «علل ابن أبي حاتم».

(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٥٠٩-٥١٠ رقم ٩٨٨).

(٦) ليست في «أ، م»، والمثبت من«سنن النسائي».

(٧) بياض في «أ»، والمثبت من «م».

(٨) في «م»: الطويلين.

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٩ رقم ٧٦٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٣٨ رقم ٤٦٣) [١٧٤].

ﷺ (فيها)[١] بالطور، وقراءته فيها بالمرسلات.

فائدة: الطولىٰ وزن (فعلىٰ)[٢] تأنيث أطول، و(الطولين)[٣] تثنية: الطولىٰ، وطولىٰ (الطوليين)[٤] (بكسر الطاء)[٥] يريد أطول السورتين.

قال الخطابي[٦]: وبعض المحدثين يقول (بطول الطوليين)[٧] -بكسر الطاء وفتح الواو- وهو خطأ فاحش إنما: (الطول الحبل)[٨] وليس هٰذا موضعه. وكذا قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يروونه بطول، وهو غلط؛ إنما هو بطولىٰ علىٰ وزن فعلىٰ، وهو تأنيث أطول، والمعنىٰ بأطول السورتين، قال: وقد روي هٰذا من طريق آخر عن زيد مفسرًا: «رأيته ﷺ يقرأ بأطول (الطوليين)[٩]».

ووقع[١٠] في «كفاية» الفقيه ابن الرفعة: (طولىٰ الطويلتين)[١١] في (الموضعين)[١٢] (وهو تحريف غريب)[١٣] فاحذره.

وكيف يتصور أن (يكون)[١٤] في السورتين الطويلتين سور طوال (وقول ابن مليكة طولىٰ الطوليين: الأعراف والمائدة، هو إحدىٰ الروايات عنه وفي البيهقي: «أنه قيل: له ما طولىٰ الطوليين؟ قال:

---

(١) ليست في «م».
(٢) في «أ»: يعلى. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: الطويلتين.
(٤) في «أ»: الطولين. والمثبت من «م».
(٥) ليست في «م».
(٦) «إصلاح الغلط» (ص٣٦).
(٧) في «أ»: بطولى الطولين. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: لك طول الجبل. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: الطولين. والمثبت من «م».
(١٠) زاد في «أ» جملة تأتي في مكانها بعد سطرين.
(١١) في «م»: طوالى الطويلين.
(١٢) في«م»: الوصفين.
(١٣) من «م».
(١٤) في «أ»: يقول. والمثبت من «م».

الأنعام والأعراف)[١]. ورأيت من ٱدَّعىٰ أنه لمشهور، وفي أطراف ابن عساكر: قيل لعروة ما طولىٰ (الطوليين)[٢]؟ قال: الأعراف ويونس.

فإن قلت: لعله أراد البقرة؛ لأنها أطول السبع (الطوال)[٣] وأجيب عنه: بأنه لو أراد ذلك لقال: بطولىٰ الطول. فلما لم يقلها دل علىٰ أنه أراد الأعراف، وهي من أطول السور، يعضده ورودها معينة من طرق.

الحديث الرابع عشر

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الشفق: الحمرة؛ فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**»[٤].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[٥] غير موصل الإسناد إلىٰ أحمد بن عمرو بن جابر، فقال: قرأت في أصل [كتاب][٦] أحمد ابن عمرو بن جابر، ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، ثنا هارون ابن سفيان، ثنا (عتيق)[٧] بن يعقوب، نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا باللفظ المذكور سواء.

ثم رواه[٨] عن محمد بن مخلد، (ثنا)[٩] الحساني، ثنا وكيع، نا

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: الطولتين. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: الطول.
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٢).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٩ رقم٣).
(٦) ليست في «أ، م»، والمثبت من مطبوع «سنن الدارقطني».
(٧) في «م»: شقيق. وهو تحريف وانظر «لسان الميزان» (٥/ ١٣٢).
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٩ رقم ٤).
(٩) سقط من مطبوع «سنن الدارقطني». وأنظر «أتحاف المهرة» (٩/ ١١٤ رقم ١٠٦٢١).

العمري، عن نافع، عن ابن عمر[١] قال: «الشفق (الأحمر: الحمرة)[٢]».

ورواه الدارقطني في كتاب «الغرائب» (هكذا)[٣] علىٰ ما نقله صاحب الإمام[٤] (عنه وأنه قال: هٰذا حديث غريب، ورواته كلهم ثقات. قال صاحب الأمام[٥])[٦]: وقد رويناه من طريق الحافظ أبي (القاسم)[٧] ابن عساكر متصل الإسناد، فرواه عن زاهر بن طاهر، عن البيهقي[٨]، أنا الحاكم، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا[٩] عبد العزيز بن محمد، ثنا علي بن عبد الصمد.... فذكره، وصحح البيهقي[١٠] وقفه فقال: الصحيح أنه موقوف.

قال ابن عساكر: رواه موقوفًا علىٰ ابن عمر، عبيد الله (بن عمر)[١١] بن حفص العمري، وعبد الله بن نافع (مولىٰ)[١٢] ابن عمر، (جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر)[١٣]، ثم رواه ابن عساكر من حديث علي بن جندل، نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حذافة، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشفق: الحمرة».

---

(١) زاد في «م»: مرفوعًا. وهو خطأ. إنما هو من قول ابن عمر.
(٢) ليست في «م».
(٣) ليست في «م».
(٤) «الإمام» (٤/ ٦١-٦٤).
(٥) «الإمام» (٤/ ٦١-٦٤).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) في «م»: بكر. وهو تحريف.
(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣).
(٩) زاد في «أ،م»: علي بن.
(١٠) «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣).
(١١) سقط من«م».
(١٢) في «أ»: عن. والمثبت من «م» و«الإمام».
(١٣) المثبت من «م»، و«الإمام» وسقط من «أ».

قال الحافظ أبو القاسم: تفرد به علي بن جندل الوراق، عن أبي عبد الله المحاملي، عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي قال: وقد رواه عتيق بن يعقوب، عن مالك وزاد فيه زيادة: وكلاهما غريب، وحديث عتيق (أمثل)[١] إسنادًا.

قلت: وذكر (الحافظ)[٢] الخلال بإسناده عن ابن عباس أنه قال: «الشفق: الحمرة» وسأل أحمد عنه فضعفه. قال البيهقي: وروينا عن عمر وعلي و[أبو هريرة أنهم][٣] قالوا: «الشفق (الحمرة)[٤]) وما (أسلفناه)[٥] عن البيهقي من تصحيح وقفه علىٰ ابن عمر سبقه شيخه الحاكم إليه؛ فإنه قال في «مدخله» و(الطبقة)[٦] الرابعة: (قوم)[٧] من المجروحين: عمدوا إلىٰ أحاديث صحيحة عن الصحابة رفعوها إلىٰ النبي ﷺ، كأبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، روىٰ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشفق: الحمرة» قال: (وهو)[٨] في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر.

قوله: واعلم أنه (جاءت)[٩] زيادة في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص السالف، لولا غرابتها لأغنت عن جميع هٰذه الروايات مرفوعها وموقوفها، ولكانت نصًّا صريحًا في أن الشفق: الحمرة، رواها

---

(١) في «أ»: أميل. والمثبت من «م». (٢) ليست فى «م».

(٣) في «أ»: إبراهيم أنهم. وفي «م»: إبراهيم عنهم. والمثبت من «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣).

(٤) في «م»: الأحمر. (٥) في «م»: أسلفنا.

(٦) في «أ»: اللطيفة. والمثبت من«م».

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ». وذكرت بعد كلمتين في «م».

(٨) في «م» وهي. (٩) في «م»: قد جاء.

ابن خزيمة في «صحيحه»[١] عن عمار بن خالد الواسطي، عن محمد ابن يزيد -هو الواسطي- عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب عن عبد الله بن (عمرو)[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إلىٰ العصر، ووقت العصر إلىٰ اصفرار الشمس، ووقت (صلاة)[٣] المغرب إلىٰ أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل، ووقت صلاة الصبح إلىٰ طلوع الشمس» قال ابن خزيمة[٤]: لو صحت هٰذه اللفظة [في هٰذا الخبر، لكان في هٰذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هٰذه اللفظة][٥] تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه، وإنما قال أصحاب شعبة فيه: (فور)[٦] الشفق (مكان)[٧] ما قال محمد بن يزيد: حمرة الشفق.

قلت: ولم يقف المنذري ولا النووي[٨] في كلامهما علىٰ أحاديث المهذب علىٰ من أخرج هٰذه اللفظة في هٰذا الحديث؛ فاستفدها أنت (والله أعلم)[٩].

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلىٰ نصف الليل»[١٠].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨٢-١٨٣ رقم ٣٥٤)
(٢) في «م»: عمر.
(٣) ليست في «م».
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨٣).
(٥) المثبت من مطبوع «صحيح ابن خزيمة».
(٦) من «م».
(٧) في «م»: فكان.
(٨) «المجموع» (٣/ ٣٩).
(٩) من «م».
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٢).

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه واضحًا في أثناء باب الوضوء، مع بيان ما وقع لابن الصلاح، ثم النووي فيه ؛ فراجعه منه.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «(وقت)[١] **العشاء ما بينك وبين نصف الليل**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ﷺ بألفاظ:

أحدها: «(ووقت)[٣] العشاء إلىٰ نصف الليل»[٤].

(و)[٥]**ثانيها**: «ووقت [صلاة][٦] العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط»[٧].

ثالثهما: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلىٰ نصف الليل»[٨].

وهو طرف من الحديث السابع ومن الثاني عشر.

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ؛ فإذا خشي (أحدكم)[٩] الصبح فليوتر بواحدة**»[١٠].

---

(١) في «م»: صلاة.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٢).

(٣) في «م»: وقت.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٨ رقم ٦١٢) [١٧٤].

(٥) من «م».

(٦) ليست في «أ،م» والمثبت من مطبوع «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧ رقم ٦١٢) [١٧٣].

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦ رقم ٦١٢) [١٧١].

(٩) سقط من «م».

(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٢).

هٰذا الحديث صحيح، اتفق الشيخان علىٰ إخراجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال للذي سأله عن صلاة الليل؟ صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ؛ فإذا خشيت...»[١] وفي لفظ «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[٢] وفي رواية لهما[٣]: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة (توتر)[٤] له ما قد صلىٰ» وفي رواية للبخاري[٥]: «(فإذا)[٦] أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك (ما صليت)[٧]) وفي رواية[٨] (له)[٩]: «أنه[١٠] ﷺ كان علىٰ المنبر يخطب...» وفي رواية لأبي داود[١١]: «صلاة (الليل و النهار)[١٢] مثنىٰ مثنىٰ» وسيأتي الكلام علىٰ هٰذه الرواية واضحًا في باب صلاة التطوع- إن شاء الله ذلك وقدره.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتىٰ يدخل وقت أخرىٰ»[١٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥١٦ رقم ٧٤٩) [١٤٦].
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥١٦-٥١٧ رقم ٧٤٩) [١٤٧].
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٤ رقم ٩٩٠) و «صحيح مسلم»(١/ ٥١٦ رقم ٧٤٩) [١٤٥].
(٤) في «أ»: يوتر. والمثبت من «م».
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٤ رقم ٩٩٣).
(٦) في «أ»: وإذا. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: ما قد صليت.
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٦٩ رقم ٤٧٢).
(٩) سقط من «م».
(١٠) زاد في«م»: كان.
(١١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٣ رقم ١٢٨٩).
(١٢) في «أ»: النهار والليل. والمثبت من «م».
(١٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٣).

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[١] بهٰذا اللفظ من رواية أبي قتادة ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وفي رواية[٢] (له)[٣]: «لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة؛ فإذا سهىٰ أحدكم عن (صلاة)[٤] فليصلها حين ذكرها ومن الغد للوقت».

ورواه الترمذي[٥] (أيضًا)[٦] بلفظ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة (أو نام)[٧] عنها، فليصلها إذا ذكرها ثم قال[٨]: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد أيضًا في «مسنده»[٩] بلفظ: «لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة؛ فإذا كان ذلك فصلوها، ومن الغد وقتها».

ورواه (مسلم)[١٠] أيضًا في «صحيحه»[١١] منفردًا به عن البخاري بلفظ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ؛ فمن فعل ذلك (فليصلها)[١٢] حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

ورواه ابن ماجه[١٣] بلفظ «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٦٢ رقم ٤٤٢).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٦٠ رقم ٤٣٨).
(٣) ليست في «أ»، والمثبت من «م». (٤) في «أ»: صلاته. والمثبت من «م».
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٣٤ رقم ١٧٧).
(٦) ليست في «م». (٧) في «م»: ونام.
(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٣٣٥). (٩) «المسند» (٥/ ٢٩٨).
(١٠) سقطت من «أ»، والمثبت من «م». (١١) (١/ ٤٧٢-٤٧٤ رقم٦٨١) [٣١١].
(١٢) فى «م»: فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد.
(١٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٨ رقم٦٩٨).

اليقظة؛ فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد».

ورواه البيهقي[(١)] بلفظ: «ليس في النوم تفريط، (وإنما)[(٢)] التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ؛ فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها».

فائدة: اليقظة بفتح القاف.

فائدة ثانية: قوله ﷺ: «(فإذا)[(٣)] كان الغد فليصلها عند وقتها» ظاهره يشعر بإعادة قضائها في الوقت من يوم فواتها واستشكله الناس؛ فمن قائل أنه وهم من (عبد الله)[(٤)] بن رباح راويه عن (أبي)[(٥)] قتادة، أو من أحد الرواة في إسناد حديثه، وعن البخاري أنه قال: لا (يتابع)[(٦)] في هٰذا القول، ومن مجيب عنه بأن المراد- والله أعلم- أن وقتها لم يتحول إلىٰ ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها، وقضائهم لها بعد الطلوع [فإذا كان الغد][(٧)] فليصلها عند وقتها- يعني: (صلاة الغداة)[(٨)]- وهٰذا جواب البيهقي في كتابه «المعرفة»[(٩)] ويؤيده رواية ابن خزيمة[(١٠)] وابن حبان[(١١)]

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٦)، (٢/ ٢١٦) و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨٩).

(٢) في «م»: إنما. والمثبت من «أ». (٣) في «م»: إذا.

(٤) في «أ»: عبيد الله. والمثبت من «م». وهو الصواب من رجال «التهذيب».

(٥) سقط من «م». (٦) في «م»: مانع.

(٧) من «معرفة السنن».

(٨) في «م»: بعد صلاة الغداة. وفي «معرفة السنن»: صلاة الغد. والمثبت من «أ».

(٩) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨٩).

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٩٧-٩٨ رقم ٩٩٤).

(١١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣١٩ رقم ١٤٦١)، (٦/ ٣٧٥ رقم ٢٦٥٠).

في «صحيحيهما» من حديث الحسن، عن عمران «أنهم (لما صلوا الفجر)[١] قالوا: يا رسول الله فرطنا [أفلا نعيدها][٢] لوقتها من الغد؟ قال: (إن الله)[٣] ينهاكم عن الربا ويقبله منكم؟! إنما التفريط في اليقظة».

قال صاحب (الإمام: ورواه)[٤] ابن أبي شيبة في «مسنده» والطحاوي[٥] والطبراني[٦] (قال)[٧] ورجال إسناده ثقات، ولا علة فيه إلا الكلام في سماع الحسن (من)[٨] عمران.

قلت: وسيأتي واضحًا في النذر- إن شاء الله.

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «لا يغرنَّكم الفجر المستطيل؛ فكلوا واشربوا حتىٰ يطلع الفجر المستطير»[٩].

هٰذا الحديث تبع في إيراده كذلك الإمام في «تهذيبه»، والغزالي في «وسيطه»[١٠]، وله طرق أحدها: عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الفجر المستطيل هكذا، حتىٰ يستطير هكذا» وحكاه حماد بن زيد راويه بيديه قال: -يعنىٰ: معترضًا- وفي لفظ: «ولا هٰذا البياض لعمود الصبح...»

(١) ليست في «أ»، والمثبت من «م».
(٢) في «م»: ألا نعيد. وفي «أ»: ألا نعيدها. والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» و«ابن حبان».
(٣) من «م».
(٤) في «أ»: م : واه. والمثبت من «م».
(٥) «شرح معانى الآثار» (١/ ٤٠٠).
(٦) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٥٧ رقم ٣٤٤).
(٧) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٨) في «م»: بن. وهو تحريف.
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٤).
(١٠) الوسيط (٢/ ١٩).

وفي آخر ولا هٰذا البياض حتىٰ يبدو الفجر- أو قال: حتىٰ ينفجر الفجر...» وفي آخر: «لا يغرنَّ أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هٰذا البياض حتىٰ يستطير». رواه مسلم في «صحيحه»[١] (بكل هٰذه الألفاظ، وهو معدود من أفراده، ورواه الترمذي[٢] بلفظ: «لايغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق» ثم قال[٣]: حديث حسن، ورواه أحمد في «مسنده»[٤] كذلك، لكنه قال: «لا يمنعكم» بدل «يغرنَّكم» وفي رواية: «لا يغرنَّكم نداءُ فلان؛ فإن في بصره شيئًا ولا بياض يرىٰ علىٰ السحر».

ثانيها: عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدًا منكم نداء بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن- أو قال: ينادي- ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم. وقال: ليس أن يقول هكذا وهكذا- وصوب بيده ورفعها- حتىٰ يقول هكذا- وفرج بين أصابعه» وفي لفظ آخر: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا- وجمع أصابعه ثم نكسها إلىٰ الأرض- ولكن الذي يقول هكذا-ووضع المسبحة علىٰ المسبحة ومد يده» متفق عليه[٥]، زاد البخاري:«عن يمينه وشماله» وفي لفظ:«ومد يحيىٰ ابن سعيد بالسبابتين» وفي رواية لمسلم[٦]: «وليس أن يقول هكذا،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٩-٧٧٠ رقم ١٠٩٤) [٤١-٤٤] ومن هنا سقط من «أ» وأثبتناه من «م» وسنشير إلى نهاية السقط-إن شاء الله- في موضعه.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٦ رقم٧٠٦). (٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٦).

(٤) «المسند» (٥/ ٧، ٩، ١٣، ١٨، ١٢٩، ١٣٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٣ رقم ٦٢١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨-٧٦٩ رقم ١٠٩٣) [٣٩].

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٩ رقم١٠٩٣) [٤٠].

ولكن يقول هكذا- يعنىٰ: الفجر- هو المعترض وليس بالمستطيل»

ثالثها: عن ابن عباس رضىٰ الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال: الفجر فجران: فجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام، وفجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة» حديث صحيح رواه الدارقطني في «سننه»[(١)] في كتاب الصوم ثم قال[(٢)]: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا، ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٣)] في هٰذا الباب باللفظ المذكور ثم قال[(٤)]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين في عدالة الرواة، ولم يخرجاه. قال: وأظن أني قد رويته[(٥)] عن عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفًا قال: وله شاهد بلفظه وإسناده صحيح... فذكر حديث جابر الآتي، ورواه في كتاب الصوم[(٦)] من حديث ابن عباس بلفظ: «الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم فيه الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة» ثم قال[(٧)]: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال[(٨)]: وشاهده حديث سمرة مرفوعًا «لا يغرنَّكم أذان بلال، ولا هٰذا البياض لعمود الصبح حتىٰ يستطير» ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٩)] بلفظ الدارقطني والحاكم .

رابعها: عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه ﷺ، أن رسول الله ﷺ

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٥-١٦٦ رقم٤).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٦).
(٣) «المستدرك» (١/ ١٩١).
(٤) «المستدرك» (١/ ١٩١).
(٥) في مطبوع «المستدرك»: رأيته.
(٦) «المستدرك» (١/ ٤٢٥).
(٧) «المستدرك» (١/ ٤٢٥).
(٨) المرجع السابق.
(٩) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢١٠ رقم ١٩٢٩).

قال: «كلوا واشربوا ولا يهيدنَّكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتىٰ يعترض لكم الأحمر» رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢] وقال: حسن غريب.

ورواه الدارقطني[٣] كذلك إلا أنه قال: «ولا يغرنَّكم» بدل «ولا يهيدنَّكم» ثم قال[٤]: قيس بن طلق ليس بالقوي. ورواية أحمد[٥] بلفظ: «ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر».

خامسها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلًا في الأفق؛ فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام». رواه الحاكم[٦] والدارقطني[٧] وقالا[٨]: إسناده صحيح، ورواه البيهقي[٩] وقال: روي موصولًا ومرسلًا، والمرسل أصح.

سادسها: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران: فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام» رواه الدارقطني[١٠] وقال: هٰذا مرسل . ورواه أبو داود في

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٤٥ رقم ٢٣٤٠).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٥ رقم ٧٠٥). (٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٦ رقم٧).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٦ رقم٧). (٥) «المسند» (٤/ ٢٣).
(٦) «المستدرك» (١/ ١٩١). (٧) لم أجده في «سنن الدارقطني».
(٨) لم أجد ذلك في «سنن الدارقطني». وإنما قاله الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩١).
(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٧). (١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٥ رقم ٣).

«مراسيله»[١] إلا أنه قال: «المستطير» بالراء. ورواه البيهقي[٢] مسندًا وموقوفًا وقال: الموقوف أصح.

سابعها: عن ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش- هو الحضرمي- صاحب رسول الله ﷺ يقول: «الفجر فجران: فأما المستطيل في السماء فلا يمنعنَّ السحور ولا يحل فيه الصلاة؛ فإذا اعترض)[٣]. فقد حرم الطعام [فصل صلاة الغداة][٤]) رواه الدارقطني[٥] وقال: إسناده صحيح.

(ثامنها)[٦]: عن أنس مرفوعًا: «لا يغرنَّكم أذان بلال؛ فإن في بصره شيئًا». رواه الطحاوي[٧] بسند جيد.

فائدة: لما ترجم الترمذي (باب)[٨] ما جاء في بيان الفجر، ذكر الحديث من حديث طلق بن علي[٩] وسمرة[١٠] ثم قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر ولم يزد علىٰ ذلك، وقد سقناه لك من طرق أخرىٰ غير ما ذكر فاستفدها.

---

(١) «المراسيل لأبي داود» (٢٣ رقم ٩٧).

(٢) إنما رواه مرسلًا فقط، ثم قال: وقد روي من وجه آخر مسندًا وموقوفًا. ثم رواه من حديث ابن عباس مسندًا وموقوفًا وقال: والموقوف أصح.

(٣) إلى هنا انتهي السقط من «أ» الذي أثبتناه من «م».

(٤) في «أ،م»: قبل الغداة. والمثبت من مطبوع «سنن الدارقطني».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٥ رقم ٢). (٦) في «أ»: ثانيها. والمثبت من «م».

(٧) «شرح المعاني» (٣/ ١٤٠). (٨) في «م»: بيان.

(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٥ رقم ٧٠٥).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٦ رقم ٧٠٦).

الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[١].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته كما سلف[٢] في الحديث الثامن من أحاديث الباب.

الحديث الحادي بعد العشرين

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ (ينادي)[٣] ابن أم مكتوم»[٤].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري بزيادة: «وكان ابن أم مكتوم (رجلًا)[٥] أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال له: أصبحت أصبحت»، خرجه في كتاب الصلاة[٦] وفي الشهادات في باب شهادة الأعمىٰ[٧].

وخرجه مسلم[٨] في الصوم بلفظ: «إن بلالًا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا (تأذين)[٩] ابن أم مكتوم» وفي لفظ[١٠]: «حتىٰ

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٤). (٢) تقدم تخريجه.
(٣) في «م»: يؤذن. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٤).
(٥) في «أ»: رجل. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٠ رقم ٦٢٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٣١٢ رقم ٢٦٥٦).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢/ ٣٦).
(٩) في «م»: بأذان.
(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢/ ٣٨).

يؤذن» بدل «حتىٰ تسمعوا تأذين» قال: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هٰذا ويرقىٰ هٰذا».

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل»[(١)]. قوله «وكان...» إلىٰ آخره مدرجة، جعلها بعضهم من قول ابن شهاب، (وآخره)[(٢)] من قول سالم.

فائدة: لهٰذا الحديث طريق ثانٍ متفق عليه[(٣)] أيضًا من حديث عائشة رضىٰ الله عنها «أن بلالًا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر» قال القاسم: «ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل (ذا)[(٤)] ويرقىٰ ذا» وهٰذا السياق للبخاري، وفي رواية له[(٥)] من طريق الحموي «أن بلالًا (يؤذن)[(٦)] بليل» وسياق مسلم كسياق الرواية الثانية التي أخرجناها عنه من طريق ابن عمر.

فائدة ثانية: لما أخرج الترمذي حديث ابن عمر قال[(٧)]: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأنيسة، وأنس، وأبي ذر، وسمرة.

قلت: وعقبة بن أنيس كما ذكره ابن منده في «مستخرجه» وحديث

---

(١) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١رقم ٢٣).

(٢) في «أ»: وآخر. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٣ رقم ٦٢٢)، (٤/ ١٦٢ رقم ١٩١٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢/ ٣٨).

(٤) في «م»: هذا.

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٢ رقم ١٩١٨).

(٦) في «م»: يؤدي. وهو تحريف.

(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٣٩٢-٣٩٣ رقم ٢٠٣).

أنيسة بنت خبيب قد رواه الإمام أحمد(١)، وابن حبان(٢) علىٰ عكس حديث عائشة السالف، وهو أنه ﷺ قال: «إن ابن (أم)(٣) مكتوم يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن بلال».

وروىٰ ابن خزيمة في «صحيحه»(٤) من حديث عائشة مثلها قالت: «وكان بلال لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر».

(وعنهما)(٥) جوابان: **أحدهما**: ما ذكره البيهقي(٦)، عن الحاكم، عن ابن خزيمة(٧) أنه قال: إن صحت هٰذه الرواية- يعني: رواية عائشة- فيجوز أن يكون بين (ابن)(٨) أم مكتوم وبين بلال نوب، وكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل، وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته يؤذن بليل، وهٰذا [جائز](٩) صحيح، وإن لم يصح؛ فقد صح خبر ابن عمر، وابن مسعود، وسمرة، وعائشة، أن بلالًا كان يؤذن بليل، ولما روىٰ ابن حبان في «صحيحه»(١٠) حديث أنيسة جمع بينهما بهٰذا الجمع.

الجواب الثاني: قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» عقب حديث أنيسة: هكذا رووه كأنه مقلوب؛ إنما هو «(إن)(١١) بلالًا ينادي بليل».

---

(١) «المسند» (٦/ ٤٣٣).
(٢) «صحيح بن حبان» (٨/ ٢٥٢ رقم ٣٤٧٤).
(٣) سقط من «م».
(٤) «صحيح بن خزيمة» (١/ ٢١١ رقم ٤٠٦).
(٥) في «م»: وعنها.
(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٢).
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١٢).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٩) في «أ، م»: حديث. وهو تحريف والمثبت من «السنن الكبرى».
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٥٢ رقم ٣٤٧٤).
(١١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

وقال ابن عبد البر[١]: ٱختلف في حديث أنيسة علىٰ شعبة، والمحفوظ والصواب- إن شاء الله- (رواية)[٢]: «إن بلالًا ينادي بليل».وتبعه الحافظ جمال الدين المزي[٣].

الحديث الثاني بعد العشرين

عن سعد القرظ قال: «**كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبُع بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سُبع**»[٤].

هٰذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين والغزالي، ولا أعرفه علىٰ هٰذا الوجه، نعم في «المعرفة» للبيهقي نقلًا، عن الزعفراني. قال الشافعي في القديم: أبنا (بعض)[٥] أصحابنا، عن الأعرج إبراهيم بن محمد ابن عمارة، عن أبيه، عن جده، عن سعد القرظ قال: «أذنا في زمن رسول الله ﷺ بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح (لوقت)[٦] واحد، وفي الشتاء لسبع ونصف يبقىٰ، وفي الصيف لسبع يبقىٰ منه».

وكذا أورده صاحب التقريب، قال ابن الصلاح[٧] عقب إيراد لفظ الغزالي للحديث: هٰذا الحديث غريب (و)[٨] ضعيف، غير معروف عند أهل الحديث.

---

(١) «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٧٠ رقم ١٥٧٨٣).
(٢) سقط من «م».
(٣) «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٧٠ رقم ١٥٧٨٣).
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٥).
(٥) سقط من «م».
(٦) في «م»: يوم.
(٧) زاد في «م»: في.
(٨) ليست في «أ»، والمثبت من «م».

وقد رواه الشافعي بإسناد لا يقوىٰ في كتابه القديم عن سعد القرظ... فذكره كما سلف، ثم قال: فهٰذا الواقع في الكتاب- يعني: الوسيط- وغيره فيه تغيير، وإنما هو علىٰ علاته «سبع ونصف سبع» وكذلك ذكره صاحب التقريب، وذكر إمام الحرمين الروايتين من غير تعرض لما نبهنا عليه، وتبعه النووي فقال في «تنقيحه علىٰ الوسيط»: هٰذا حديث ضعيف منكر، وقد رواه الشافعي في القديم (بإسناد)[1] ضعيف عن سعد القرظ. (فذكره)[2] كما قدمته. وقال في «شرح المهذب»[3]: هٰذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث.

(وقد)[4] رواه الشافعي بإسناد ضعيف... فذكره (وقال في الروضة[5]: حديث باطل محرف)[6] وهٰذا المنقول مع ضعفه مخالف لما ٱستدل به (فإنه ٱستدل به)[7] علىٰ أنه في الشتاء يؤذن لسُبع تبقىٰ، وفي الصيف لنصف سبُع (وهٰذا هو التحريف)[8]، والحديث لا يطابقه فظهر ضعف دليل هٰذا الوجه، وإن رجحه الرافعي في كتبه.

فائدة: سعد القرظ، مضاف إلىٰ القرظ- بفتح القاف والراء وهو الذي يدبغ به، وهو ورق السلم- كما قاله الجوهري[9]: لقب به؛ لأنه كان إذا ٱتجر في شيء خسر فيه؛ فاتجر في (القرظ)[10] فربح فيه بأمر

---

(١) في «أ»: إسناد. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: بذاك.
(٣) «المجموع» (٣/ ٩٧).
(٤) سقط من «م».
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٢٠٨).
(٦) سقط من «م».
(٧) سقط من «م».
(٨) سقط من «م».
(٩) الصحاح (٣/ ٩٨٢).
(١٠) في «أ»: القرص. وهو تحريف، والمثبت من «م».

رسول الله ﷺ كما رواه ابن قانع[١] فلزم التجارة فيه فأضيف إليه، ويقع في بعض نسخ الكتاب وكثير من نسخ «الوسيط»: القرظي بضم القاف (وبالراء)[٢] وبالياء (آخره)[٣] وهو تصحيف، قال ابن الصلاح: كثير من الفقهاء صحفوه كذلك اعتقادًا لكونه (منسوبًا)[٤] إلىٰ بني قريظة، وهو غلط.

فائدة ثانية: سعد هٰذا جعله (النبي)[٥] ﷺ مؤذنًا بقباء، فلما ولي الصديق وترك بلال الأذان نقله إلىٰ مسجد رسول الله ﷺ ليؤذن فيه، وقيل: إنما نقله الفاروق فلم يزل يؤذن فيه حتىٰ مات في أيام الحجاج ابن يوسف الثقفي، وتوارث بنوه الأذان.

الحديث الثالث بعد العشرين

«أنه عليه السلام كان لمسجده مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل الفجر والآخر بعده»[٦].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٧] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمىٰ، فقال رسول الله ﷺ : إن بلالًا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم (قال)[٨]: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هٰذا، ويرقىٰ هٰذا».

وعن عائشة، عن النبي ﷺ مثله، وقد أسلفت (لك)[٩] رواية

---

(١) «معجم الصحابة» (١/ ٢٥٣).
(٢) من «م».
(٣) من «م».
(٤) في «أ»: نسب. والمثبت من «م».
(٥) سقط من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٦).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٧ رقم ٣٨٠) [٧].
(٨) في «م»: فقال.
(٩) من «م».

البخاري لهذين الحديثين وسياقه ولفظه.

الحديث الرابع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: **«إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»**(١).

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»(٢) بهٰذا اللفظ من حديث أبي هريرة، كما (أسلفناه)(٣) في الكلام علىٰ الحديث الثامن.

الحديث الخامس بعد العشرين

عن النبي ﷺ أنه قال: **«الصلاة أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»**(٤).

هٰذا الحديث ذكره الشافعي في «البويطي» و«المختصر»، هكذا بغير إسناد؛ لكن بصيغة جزم

وذكره أيضًا كذلك ابن السكن في «صحاحه» وهو مروي من طرق كلها ضعيفة.

أحدها: من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

رواه الترمذي(٥)، والدارقطني(٦) من حديث يعقوب بن الوليد

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في «م»: أسلفته.
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٨).
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٢١ رقم ١٧٢).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٩ رقم ٢٠).

المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ويعقوب[١] هٰذا أحد الهلكىٰ، قال أحمد: (كان)[٢] من الكذابين الكبار يضع الحديث، وقال يحيىٰ: لم يكن بشيء كذاب. وقال أبو زرعة: غير ثقة ولا مأمون، وفي رواية: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وهو متروك الحديث، وفي رواية (و)[٣] الحديث الذي رواه (موضوع)[٤]. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ، وهو بين الأمر في الضعفاء. وقال ابن حبان: ما روىٰ هٰذا الحديث إلا يعقوب، وهو يضع الحديث علىٰ الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا علىٰ جهة التعجب.

قلت: وقد نص غير واحد من الحفاظ علىٰ ضعف هٰذا الحديث قال البيهقي في «خلافياته»: قال الحاكم أبو عبد الله: الحمل في هٰذا الحديث علىٰ يعقوب بن الوليد؛ فإنه شيخ من أهل المدينة قدم عليهم بغداد، فنزل الرصافة، وحدث عن هشام بن عروة وموسىٰ بن عقبة ومالك بن أنس وغيرهم من أئمة المسلمين بأحاديث (كثيرة)[٥] مناكير.

وقال البيهقي أيضًا في «سننه»[٦]: هٰذا حديث يعرف بيعقوب ابن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيىٰ بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل (وسائر الحفاظ)[٧]، ونسبوه إلىٰ الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٥٠-٢٥١) و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢١٦-٢١٧).

(٢) في «أ»: هذا. والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) من «م».

(٥) من «م».

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥).

(٧) تكرر في «أ».

قال ابن عدي[(١)]: وكان ابن حميد يقول لنا في هٰذا الإسناد «عبيد الله» بدل «عبد الله»، والصواب الثاني، قال: علىٰ أن هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد باطل إن قيل فيه عبد الله (أو)[(٢)] عبيد الله.

وقال ابن الجوزي في «علله»[(٣)]: هٰذا حديث لا يصح. وأعله عبد الحق في «أحكامه»[(٤)] بأن قال: يرويه عبد الله بن عمر العمري، وقد تكلموا فيه، وتعقبه ابن القطان[(٥)] فقال في باب ذكر أحاديث أعلها عبد الحق برجال: وفيها من هو مثلهم، أو أضعف منهم، أو مجهول لا يعرف، (إنما)[(٦)] العجب أن يكون هٰذا هو عبد الله بن عمر العمري، وهو رجل صالح قد وثقه قوم وأثنوا عليه، وضعفه آخرون من أجل (حفظه)[(٧)] لا من أجل صدقه وأمانته، ويرويه عنه يعقوب بن الوليد المدني وهو كذاب، فلعله كذب عليه، ثم شرع بعد ذلك فعلله به- أعني: يعقوب- كما أسلفناه.

الطريق الثاني: عن جرير بن عبد الله مرفوعًا باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء.

رواه الدراقطني[(٨)] من حديث الحسين بن حميد بن الربيع، عن [فرج][(٩)] بن عبيد المهلبي، عن عبيد[(١٠)] بن القاسم، عن إسماعيل

(١) «الكامل» (٨/ ٤٧٣).
(٢) في «م»: بن.
(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٨).
(٤) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٦٦).
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٩٨).
(٦) في «أ»: أما. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: ضعفه. وهو خطأ.
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٩ رقم ٢١).
(٩) فى «أ، م»: نوح. والمثبت من مطبوع «سنن الدارقطني». وسيأتي على الصواب.
(١٠) في«أ»: عبيد الله. والمثبت من «م» وهو الصواب.

ابن أبي خالد، (عن)[١] قيس بن أبي حازم، عن جرير به. قال البيهقي في «خلافياته»: إسناده ليس بشيء.

قلت: لأن إسناده اشتمل علىٰ مجهول وضعيف، أما المجهول: ففرج بن عبيد، وأما الضعيف فحسين بن حميد بن الربيع، قال ابن عدي[٢]: هو متهم في كل ما يرويه كما قاله (مطين)[٣] وقال: سمعت محمد بن أحمد بن سعيد قال: سمعت (مطينًا)[٤] يقول ومر عليه أبو علي الحسين بن حميد بن الربيع فقال: (هٰذا)[٥] كذاب ابن كذاب ابن كذاب. وذكره ابن عدي أيضًا واتهمه.

الطريق الثالث: عن إبراهيم -يعني ابن عبد الملك بن أبي محذورة من أهل مكة- قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله».

رواه الدارقطني[٦] من حديث إبراهيم بن زكريا، عن إبراهيم المذكور (به)[٧].

وإبراهيم بن زكريا[٨] هو (أبو)[٩] إسحاق العجلي البصري الضرير

---

(١) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٢) «الكامل» (٣/ ٢٤٤).
(٣) في «أ»: بطين. وهو تحريف، والمثبت من «م». و«الكامل».
(٤) فى «أ»: مطيبًا. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٥) في «م»: هو.
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠ رقم٢٢).
(٧) من «م».
(٨) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٣٣).
(٩) في «م»: ابن. والصواب ما في «أ».

المعلم العبدسي الواسطي، متهم.

قال أبو حاتم: مجهول، وحديثه منكرٌ. وقال الترمذي: كأن حديثه موضوع لا يشبه حديث الناس. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان[١]: يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة. وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالبواطيل، (وهو)[٢] في جملة الضعفاء (لا جرم)[٣] (قال)[٤] البيهقي في «خلافياته»: هٰذا الحديث شاذ لا تقوم بمثله الحجة، وقال في «سننه»[٥]- بعد أن نقل كلام ابن عدي السالف-: إسناد هٰذا الحديث ضعيف.

الطريق الرابع: عن أنس رفعه: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله».

رواه ابن عدي[٦] من حديث بقية، عن عبد الله مولىٰ عثمان ابن عفان قال: حدثني عبد العزيز (قال)[٧]: حدثني محمد بن سيرين، عن أنس به ، ثم قال: لا يرويه بهٰذا الإسناد إلا بقية، وهو من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين؛ لأن عبد الله مولىٰ عثمان وعبد العزيز لا يعرفان.

قلت: لا جرم قال البيهقي في «سننه»[٨] و«خلافياته»: إنه حديث ليس بشيء. وقال ابن الجوزي في «علله»[٩]: لا يصح.

الطريق الخامس: عن ابن عباس رفعه: «أول الوقت رضوان الله،

---

(١) «المجروحين» (١/ ١١٥-١١٦).

(٢) في «م»: وهي.

(٣) من «م».

(٤) في«أ»: وقال. والمثبت من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥).

(٦) «الكامل» (٢/ ٢٧٠).

(٧) من «م».

(٨) «السنن الكبرى» «١/ ٤٣٦).

(٩) «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٨).

وآخره عفو الله».

رواه البيهقي في «خلافياته» من حديث نافع مولىٰ يوسف السلمي البصري، عن عطاء، عنه به، ثم قال: نافع هٰذا أبو هرمز، ضعفه يحيىٰ ابن معين وابن حنبل وغيرهما.

قلت: أبو هرمز هٰذا يروي عن أنس، والواقع في الإسناد يروي عن عطاء، وقد فرق ابن الجوزي[١] بينهما؛ فجعلهما ترجمتين، ونقل (تضعيف)[٢] أحمد (ويحيىٰ)[٣] لنافع أبي هرمز البصري، ونقل تضعيفه عن غيرهما أيضًا، ثم ذكر نافعًا مولىٰ يوسف السلمي وقال: قال أبو حاتم: متروك الحديث. وتبعه الذهبي في التفرقة بينهما في كتابه «المغني»[٤] وأجمل البيهقي في «سننه»[٥] القول في تضعيفه فقال: روي هٰذا الحديث عن ابن عباس أيضًا مرفوعًا وليس بشيء، قال فيها: (وروي)[٦] أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا وهو معلول. (قال)[٧]: وله أصل من قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر كذلك رواه أبو أويس، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه قال: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله» قال[٨]: وروي عن موسىٰ بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعًا قال[٩]: وإسناده-فيما أظن- أصح ما روي في الباب، ونقل في «خلافياته» عن الحاكم أنه قال: أما الذي روي في أول الوقت وآخره؛

---

(١) «الضعفاء والمجروحين» لابن الجوزي (٣/ ١٥٦).

(٢) في «م»: تضعيفه.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «المغني» (٢/ ٤٥١).

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٦).

(٦) في «م»: ويروى.

(٧) من «م»

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٦).

(٩) لم أجده في «السنن» فلعله في «الخلافيات».

فإني لا (أحفظه)[١] عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من (أصحابه)[٢]، إنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ونقل الشيخ تقي الدين في «الإمام» عن الخلال، أنا الميموني قال: سمعت أبا عبد الله- يعني أحمد بن حنبل يقول: لا أعرف شيئًا يثبت في أوقات الصلاة أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا يعني مغفرة ورضوانًا- وقال له رجل: ما (يروىٰ)[٣] أول الوقت كذا (و)[٤] أوسطه كذا، (رضوان)[٥] ومغفرة؟ فقال له أبو عبد الله: من يروي هٰذا؟ ليس هٰذا يثبت.

قلت: ويغني عن هٰذا كله في الدلالة حديث عبد الله بن مسعود السالف في أول التيمم «أنه ﷺ (سئل)[٦] أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها» وهو حديث صحيح كما أسلفناه (ثم)[٧]. وقد ذكره الرافعي[٨] إثر هٰذا الحديث، وكان يتعين عليه تقديمه عليه.

فائدة: الرضوان بكسر الراء وضمها لغتان، قرئ بهما في السبع. قال الشافعي- رحمه الله- في «المختصر»: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين.

قال أصحابنا: قوله «للمقصرين» قد (يستشكل)[٩] من حيث أن التأخير لا إثم فيه، فكيف يكون فاعله (مقصرًا)[١٠]، وأجابوا بوجهين:

---

(١) في «م»: أحفظ. والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: الصحابة.
(٣) في «أ» : ترى. والمثبت من «م».
(٤) من «م».
(٥) من «م».
(٦) في «أ»: يسأل. والمثبت من «م».
(٧) سقط من «م».
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٨).
(٩) في «أ»: كل. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ» مقصر. والمثبت من «م».

أحدهما: (أنه مقصر بالنسبة)[١] إلىٰ من صلىٰ أول الوقت (وإن)[٢] كان لا إثم عليه.

والثاني: أنه مقصر بتفويت الأصل كما يقال: من ترك صلاة الضحىٰ؛ فهو مقصر. وإن لم يأثم.

الحديث السادس بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «**أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح كما تقدم (الإشارة إليه في أول التيمم)[٤] وكان ينبغي للإمام الرافعي أن يقدمه علىٰ الحديث قبله، كما نبهنا عليه، و(أن)[٥] يرويه بصيغة الجزم، وينكر علىٰ النووي- رحمه الله- كيف أدخله في كتابه «الخلاصة»[٦] في فصل الضعيف، ولعله أراد حديث أم فروة كما أسلفناه في التيمم.

الحديث السابع بعد العشرين

قوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[٧].

هٰذا الحديث (صحيح)[٨] له طرق: **إحداها**[٩]: من رواية أبي هريرة

(١) في «أ»: يقصر في النسبة. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: فإن. والمثبت من «م». (٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٨).
(٤) من «م». (٥) من «م».
(٦) «الخلاصة» (١/ ٢٥٨-٢٥٩ رقم ٧١٤).
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٩). (٨) من «م».
(٩) في «م»: أحدها. والمثبت من «أ».

ﷺ أن رسول ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلىٰ ربها فقالت: أكل بعضي بعضًا! فأذن (لها)[1] بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو (أشد ما تجدونه من الحر)[2]، وأشد ما تجدونه من الزمهرير» متفق عليه[3].

وفي رواية في الصحيح[4] أيضًا: «إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة» وفي رواية أخرىٰ[5]: «(أبردوا)[6] عن الحَر في الصلاة...». الحديث

ثانيها: من رواية أبي ذر ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن (للظهر)[7] فقال النبي ﷺ: أبرد. ثم أراد أن يؤذن، فقال (له)[8]: أبرد حتىٰ رأينا فيء التلول، فقال ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». متفق عليه[9] أيضًا.

وفي لفظ[10]: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر» وفي لفظ

---

(١) في «م»: لي. (٢) من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣ رقم ٥٣٦، ٥٣٧) و «صحيح مسلم» (١/ ٤٣١-٤٣٢ رقم ٦١٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٠ رقم ٦١٥/ ١٨١).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣١ رقم ٦١٥/ ١٨٣).

(٦) في «أ»: فأبردوا. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: الظهر. والمثبت من «م». (٨) سقط من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥ رقم ٥٣٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣١ رقم ٦١٦/ ١٨٤).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢-٢٣ رقم ٥٣٥) و «صحيح مسلم» (١/ ٤٣١ رقم ٦١٦/ ١٨٤).

للبخاري[(١)]: «... ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد. وقال: حتىٰ (ساوىٰ)[(٢)] الظل التلول- وقال: قال ابن عباس: يتفيأ: (يتميل)[(٣)]».

وفي رواية (لأبي)[(٤)] عوانة في «صحيحه»[(٥)]: بعد قوله: «رأينا فيء التلول، ثم أمره فأذن وأقام فلما صلىٰ قال: إن شدة الحر...» الحديث، وفي رواية له[(٦)]: «مه يا بلال» بدل «أبرد».

ثالثهما: من رواية ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا ٱشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحرَّ من فيح جهنم».

رواه البخاري[(٧)] (منفردًا به)[(٨)] من حديث صالح بن كيسان، ثنا الأعرج وغيره، عن أبي هريرة. ونافع مولىٰ عبد الله، عن ابن عمر، أنهما حدثاه[(٩)] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا ٱشتد الحر...» الحديث، (و)[(١٠)] رواه ابن ماجه[(١١)] من حديث ابن عمر بلفظ: «أبردوا بالظهر».

رابعها: من رواية والده الفاروق ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣١ رقم ٦٢٩).

(٢) في «م»: يساوي. والمثبت من «أ». و«صحيح البخاري».

(٣) في «م»: يميل. والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري» وذكر قول ابن عباس في «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥ رقم ٥٣٩).

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٥) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٨٩ رقم ١٠١٧).

(٦) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٩٠ رقم ١٠١٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠رقم ٥٣٣، ٥٣٤).

(٨) في«أ»: مفردًا. والمثبت من (م».

(٩) قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٠) في تفسير هذه اللفظة أي أبا هريرة وابن عمر حدثا من حدث صالح بن كيسان، ويحتمل أن يكون ضمير «أنهما» يعود على الأعرج ونافع أي إن الأعرج ونافعًا حدثاه أي صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك.

(١٠) من «م». (١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٣ رقم ٦٨١).

(يقول)[١]: «(أبردوا بالصلاة)[٢] إذا اشتد الحر...» الحديث رواه البزار في «مسنده»[٣] ثم قال: هٰذا الحديث لا نعلم (يرویٰ)[٤] عن عمر، عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه. قال: وهو من رواية محمد بن الحسن المخزومي، وهو منكر الحديث، وقد احتمل الناس حديثه.وقال الترمذي في «جامعه»[٥]: روي عن عمر، عن النبي ﷺ [في هٰذا][٦] ولا يصح.

خامسها: من رواية المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ (صلاة الظهر)[٧] بالهاجرة، فقال لنا: أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

رواه الإمام أحمد[٨]، وابن ماجه[٩]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١٠] وقال[١١]: تفرد به إسحاق الأزرق، وذكر الخلال عن الميموني (أنهم ذاكروا)[١٢] أبا عبد الله- يعني أحمد بن حنبل- حديث المغيرة بن شعبة فقال: (أسانيده)[١٣] جياد، ثم قال: خباب يقول: «شكونا[١٤] إلىٰ النبي ﷺ فلم يشكنا...» والمغيرة كما ترىٰ روىٰ القصتين جميعًا، قال: وفي غير رواية الميموني «كان آخر الأمرين من رسول الله

(١) في «أ»: أنه قال. والمثبت من «م».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) «كشف الأستار» (١/ ١٨٨ رقم ٣٦٩).
(٤) في «م»: روى.
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٦).
(٦) المثبت من مطبوع «جامع الترمذي».
(٧) سقط من «أ»، والمثبت من مصادر التخريج.
(٨) «المسند» (٤/ ٢٥٠).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٣ رقم ٦٨٠).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٧٢ رقم٥ ١٥٠)، (٤/ ٣٧٥ رقم ١٥٠٨).
(١١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٧٦).
(١٢) في «م»: أنه ذاكر.
(١٣) في «م»: أسانيد.
(١٤) في «أ»: سلونا. والمثبت من «م».

ﷺ الإبراد»، وقال (الترمذي)[(١)]: سألت البخاري عنه؟ فعده محفوظًا، وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٢)]: سألت أبي عنه فقال: رواه أبو عوانة، عن طارق، عن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب قوله: «أبردوا بالصلاة» قال: إني أخاف أن يكون هٰذا الحديث يدفع ذلك [الحديث][(٣)].قلت: فأيهما (أثبت)[(٤)]؟ قال: كأنه [هٰذا][(٥)] يعني: حديث عمر، قال: ولو كان عند قيس، عن المغيرة مرفوعًا لم (يحتج أن)[(٦)] يفتقر إلىٰ أن (يحدث به)[(٧)] عن عمر موقوفًا. وقال في موضع آخر[(٨)]: سمعت أبي [يقول][(٩)] سألت يحيىٰ بن معين، فقلت له: ثنا أحمد بن حنبل (بحديث)[(١٠)] إسحاق الأزرق... فذكر حديث المغيرة، وذكرته للحسن بن شاذان فحدثنا به، وثنا أيضًا عن إسحاق، عن شريك عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مثله مرفوعًا، فقال يحيىٰ: ليس له أصل أنا نظرت في كتاب إسحاق (ولم)[(١١)] أر فيه هٰذا، قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة

(١) في «أ»: البخاري. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٣٦ رقم ٣٧٦).
(٣) ليست في «أ، م» والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».
(٤) في مطبوع «علل ابن أبي حاتم»: أشبه.
(٥) ليست في «أ، م»، والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».
(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».و«علل ابن أبي حاتم».
(٧) في «م»: يحدثه.
(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٣٦ رقم ٣٧٨).
(٩) ليست من «أ، م»، والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».
(١٠) في «م»: يحدث. والمثبت من «أ» و «علل ابن أبي حاتم».
(١١) في «أ»: فلم. والمثبت من «م».

[بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ][1] الذي أنكره يحيىٰ؟ فقال: هو عندي صحيح (فحدثنا)[2] أحمد بن حنبل بالحديثين جميعًا عن [إسحاق][3] الأزرق، قلت [لأبي][4]: فما بال يحيىٰ نظر في كتاب إسحاق فلم يجده! فقال: كيف نظر في كتبه كلها؛ إنما نظر في بعض، (وربما)[5] كان في موضع آخر!.

سادسها: من رواية أبي موسىٰ الأشعري ﷺ يرفعه: «أبردوا (بالظهر)[6] فإن الذي (تجدون)[7] [من الحر][8] من فيح جهنم».

رواه النسائي[9].

سابعها: (من حديث)[10] عائشة رضي الله عنها (رفعته)[11]: «أبردوا بالظهر في الحر».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[12].

ثامنها: من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: «أبردوا بالظهر - وفي لفظ: بالصلاة- فإن شدة الحر من فيح جهنم».

---

(١) سقط من «أ،م»، والمثبت من «العلل».
(٢) في «أ»: قد ثنا. والمثبت من «م» (٣) سقط من «أ،م»، والمثبت من «العلل».
(٤) سقط من «أ،م»، والمثبت من «العلل».
(٥) في «م»: فربما.
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م»، «سنن النسائي».
(٧) في «أ»: تجدوا. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٨) سقط من «أ،م»، والمثبت من «سنن النسائي».
(٩) «سنن النسائي» (١/ ٢٧٠ رقم ٥٠٠). (١٠) في «أ»: عن. والمثبت من «م».
(١١) في «أ»: رفعه. والمثبت من «م».
(١٢)«صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٧٠ رقم ٣٣١).

رواه البخاري[١] منفردًا به من حديث عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن أبي صالح عنه به، ثم قال: تابعه سفيان ويحيىٰ وأبو عوانة، عن الأعمش.

قلت: أما حديث سفيان فأخرجه البخاري[٢] في صفة الصلاة[٣]،وأما حديث يحيىٰ فأخرجه الإسماعيلي[٤]، وأما حديث أبي عوانة فأخرجه ابن ماجه[٥].

قلت: وتابعه أيضًا أبو (خالد)[٦] كما أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي.

تاسعها: من رواية عمرو بن عبسة ﷺ مرفوعًا: «أبردوا بصلاة الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

رواه الطبراني.

عاشرها: من رواية القاسم بن صفوان، عن أبيه مرفوعًا: «إذا ٱشتد الحر فأبردوا بالصلاة- يعني: صلاة الظهر- فإن شدة الحر من فيح جهنم».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣ رقم ٥٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٨٠ رقم ٣٢٥٩).

(٣) كذا في «أ،م» وهو خطأ، والصواب أن البخاري أخرجه في كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٥٣).

(٥) كذا في «أ،م» وهو خطأ، وإنما أخرجه «ابن ماجه» (١/ ٢٢٣ رقم ٦٧٩) من حديث أبي معاوية.وأما حديث أبي عوانة فقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٥): لم أقف على من وصله.

(٦) في «م»: حامد.

رواه البغوي في «معجمه» قال: ولأبيه صحبة، ورواه الحاكم في ترجمته من «مستدركه»[(١)] بلفظ: «أبردوا بصلاة الظهر...» إلىٰ آخره.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»[(٢)] أيضًا، وكذا أبو نعيم في كتاب الصلاة، ولفظه: «من فور جهنم».

وأشار إليه الترمذي[(٣)]؛ فإنه قال: وفي الباب عن القاسم ابن صفوان، عن أبيه.

الحادي عشر: من رواية عبد الرحمن بن علقمة الثقفي، رواه أبو نعيم.

الثاني عشر: من رواية أنس.

الثالث عشر: من رواية ابن عباس، ذكرهما الترمذي[(٤)].

الرابع عشر: من رواية عبد الرحمن بن حارثة مرفوعًا: «أبردوا بالظهر».

الخامس عشر: من حديث صحابي يُرىٰ أنه ابن مسعود، رواهما الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٥)] (وأهملهما)[(٦)] الترمذي، وكذا الطريق التاسع والسابع والحادي عشر.

ورواه مالك[(٧)] عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا ٱشتد الحر فأبردوا عن الصلاة». (و)[(٨)] هٰذا مرسل يعتضد بما سلف.

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٤٥١).

(٢) «المصنف» (١/ ٣٢٥).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٦).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٦).

(٥) «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٦) في «أ»: وأهملها. والمثبت من «م».

(٧) «الموطأ» (١/ ٤٥ رقم ٢٧).

(٨) ليست في «م».

فائدة: فيح جهنم- بفتح الفاء، ثم مثناة تحت، ثم حاء مهملة-: غليانها وانتشار لهبها ووهجها، أعاذنا الله (منها)[١].

قال الخطابي في كتابه «تصاحيف الرواة»[٢]: يروىٰ: «من فيح جهنم» بفتح الفاء وكسرها، قال: والمعنىٰ لا يختلف.

قال ابن الأعرابي: الفيح بالحاء والخاء والجيم لا يختلف.

قال الرافعي في «شرح المسند»: ويروىٰ: «من فوح جهنم» بالواو بدل (الياء)[٣] وهما بمعنىٰ.

قلت: رواه باللفظ الذي ذكره أحمد في «مسنده»[٤] من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مرفوعًا: «أبردوا بالظهر في الحر، (فإن)[٥] شدة الحر من فوح جهنم» وذكره الخلال عن الميموني، عن أحمد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن الأعمش به بلفظ: «أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» قال أحمد: لا أعلم أحدًا قال: «فوح» غير الأعمش.

وقوله: «أبردوا بالصلاة» قد سلفت رواية أخري «عن الصلاة» وعن تأتي بمعنىٰ الباء، وقيل: إن عن هنا زائدة؛ أي: أبردوا (الصلاة)[٦].

الحديث الثامن بعد العشرين

أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم**[٧]

---

(١) في «أ»: بها.تحريف، والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٢) «إصلاح الغلط» (ص ٨٠) مختصر.
(٣) في «أ»: الفاء. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٤) «المسند» (٣/ ٥٢، ٥٣، ٥٩).
(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: بالصلاة. والمثبت من «م».
(٧) زاد في «أ»: بها.

بتأخير العشاء إلىٰ ثلث الليل أو نصفه»[١].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف في الحديث الخامس عشر من باب الوضوء، و(في)[٢] الباب أيضًا.

الحديث التاسع بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس**»[٣].

هٰذا الحديث متفق عليه[٤] من حديثها قالت: «لقد كان نساء من المؤمنات (يشهدن)[٥] الفجر مع النبي ﷺ متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة». هٰذا لفظ مسلم. وفي رواية له[٦]: «(إن)[٧] كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

ولفظ البخاري[٨]: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن (حين يقضين)[٩] الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس».

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٨١).
(٢) ليست في «م».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٨١).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٥٧٥ رقم ٣٧٢) و «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم ٦٤٥).
(٥) في «م»: يشهدهن. والمثبت من «أ».
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٦ رقم ٦٤٥) [٢٣٢].
(٧) في «م»: أنه.
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥ رقم ٥٧٨).
(٩) في «أ، م»: حتى تقضى. والمثبت من «صحيح البخاري»

وفي رواية (له)[١]: «أنه عليه السلام كان يصلي الصبح بغلس[٢] [فينصرفن][٣] نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس [أو][٤] لا يعرف بعضهن بعضًا». وفي رواية: متلفعات.

فائدة: متلفعات- بالعين بعد الفاء؛ أي (متلفحات)[٥] و (متلففات)[٦] بتكرار الفاء، ومعناها متقارب إلا أن التلفع لا يستعمل إلا مع تغطية الرأس (والمروط واحدها: مرط- بالكسر-: أكسية من صوف)[٧].

الحديث الثلاثين

قوله عليه السلام «**المؤذنون أمناء الناس علىٰ صلاتهم**».[٨]

هٰذا الحديث له طرق **أحدها**: من رواية إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده أبي محذورة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمناء الناس علىٰ صلاتهم وسحورهم المؤذنون».

رواه البيهقي في «سننه»[٩] من حديث يحيىٰ بن عبد الحميد

(١) سقط من «م». وهذه الرواية في «صحيح البخاري» (٢/ ٤٠٨ رقم ٨٧٢).
(٢) زاد في «أ»: وفي رواية له: أنه عليه السلام. وهي مقحمة، وهي ليست في «م».
(٣) في «أ،م»: فينصرف. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٤) في «أ، م»: و. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٥) في «أ»: متلفعات. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٦) في «م»: متلحفات. والصواب ما في «أ».
(٧) سقط من «م». وهذه الرواية في «صحيح البخاري» (٢/ ٤٠٨ رقم ٨٧٢).
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٣٨٢-٣٨٣). (٩) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٦).

(هو)[١] الحماني[٢] ، ويحيىٰ هٰذا حافظ شيعي جلد، وثقه ابن معين (وغيره)[٣]. وقال ابن عدي: صنف المسند ولم أر في «مسنده» ولا في أحاديثه (أحاديث)[٤] مناكير، وأرجو أنه لا بأس به. وضعفه الجمهور، ومنهم النسائي وأحمد. وقال أحمد: (كان)[٥] يكذب جهارًا، مازلنا نعرفه يسرق الأحاديث. وقال السعدي: ساقط. وقال ابن نمير: كذاب[٦].

الطريق الثاني: من رواية ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم وصيامهم».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٧] وفي إسناده: مروان بن سالم الجزري[٨] ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٩] وقال أحمد وغيره: ليس بثقة.

الطريق الثالث: عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أمناء الناس علىٰ صلاتهم، وذكر معها غيرها».

رواه الشافعي في «الأم»[١٠] عن عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن به. ورواه البيهقي[١١] بلفظ: «المؤذنون أمناء الناس علىٰ صلاتهم

---

(١) ليست في «م».
(٢) «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٥-١٥٨).
(٣) سقط من «م».
(٤) من «م».
(٥) من «م».
(٦) زاد بعدها في «م»: وقال الجوزجاني: ترك حديثه.
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٦ رقم ٧١٢).
(٨) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٠٥-٤٠٦).
(٩) كذا ولم يذكره في «ثقاته» وإنما في «ضعفائه» (٣/ ١٣) وقال: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ويأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره.
(١٠) «الأم» (١/ ٨٧).
(١١) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٢).

وحاجتهم - أو حاجاتهم».

قلت: ولعل هٰذا هو المراد بقوله: وذكر معها غيرها. قال الدارقطني في «علله»[١] : حديث الحسن هٰذا هو الصحيح خلاف روايته له عن أبي هريرة مرفوعًا.

الطريق الرابع: من حديث أبي هريرة وقد ذكرناها آنفًا من كلام الدارقطني.

الطريق الخامس: من حديث جابر ﷺ ذكره البيهقي[٢] فقال عقب: حديث الحسن: وروي ذلك عن جابر وليس بمحفوظ، قال: وروي (في)[٣] ذلك عن أبي أمامة (أنه)[٤] قال: «المؤذنون أمناء المسلمين، والأئمة ضمناء». قال: والأذان أحب إلي من الإمامة.

قلت: فحديث الحسن (يحتج به)[٥].وهو العمدة: إذًا؛ فإنه أنضم إلىٰ إرساله (اتصاله)[٦] من وجوه أخر.

الحديث الحادي (بعد الثلاثين)[٧]

أنه ﷺ قال: «رفع القلم عن (ثلاثة)[٨] : عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق»[٩] .

هٰذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصىٰ من

---

(١) «العلل للدارقطني» (٨/ ٢٥١-٢٥٢ رقم ١٥٥٥).
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٢).
(٣) سقط من «م».
(٤) سقط من «م».
(٥) سقط من «م».
(٦) في «م»: أيضًا.
(٧) في «م»: والثلاثون.
(٨) في «أ»: ثلاث. والمثبت من «م» و«الشرح».
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٣).

الأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها رواه إبراهيم، عن الأسود عنها[١] أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المبتلىٰ حتىٰ يبرأ، وعن الصبي حتىٰ يكبر» وفي لفظ: «يحتلم»، وفي لفظ: «يبلغ».

رواه الأئمة: أحمد في «مسنده»[٢] وأبو داود في «سننه»[٣] في (الحدود)[٤] والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦] في «سننهما» في (الطلاق)[٧] والحاكم في «مستدركه»[٨] في البيوع، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٩] بإسناد حسن، بل (صحيح)[١٠] متصل كلهم علماء.

قال الحاكم[١١]: صحيح علىٰ شرط مسلم، وفي سؤلات ابن الجنيد قال رجل ليحيىٰ بن معين: هٰذا الحديث عندك (واه)[١٢]؟ فقال: ليس يروي هٰذا إلا حماد بن سلمة، عن حماد- يعني: ابن أبي سليمان.

قلت: هو الفقيه[١٣] أخرج له مسلم مقرونًا، ووثقه يحيىٰ بن معين وغيره، وتكلم فيه الأعمش وابن سعد.

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٢) «المسند» (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨).
(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٣ رقم ٤٣٩٨).
(٤) في «أ»: الجنود. والمثبت من «م». (٥) «سنن النسائي» (٦/ ٤٦٨ رقم ٣٤٣٢).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤٢).
(٧) في «أ»: البطلان. والتصويب من «م».
(٨) «المستدرك» (٢/ ٥٩)
(٩) «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٥٦ رقم ١٤٣).
(١٠) في «أ»: هي. والمثبت من «م». (١١) «المستدرك» (٢/ ٥٩).
(١٢) في «أ»: واهي. والمثبت من «م». (١٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٣-١٤).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: حديث عائشة هٰذا أقوىٰ إسنادًا من حديث علي.

قلت: لا شك في ذلك، ولا فرق (ولا مرية)[1] لما ستعلمه.

الطريق الثاني: طريق أبي قتادة ﷺ من رواية قتادة، عن عبد الله ابن أبي رباح عنه «أنه كان مع النبي ﷺ في سفر...» فذكر قصة، وقال: «فقال النبي ﷺ: إنه يرفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المعتوه حتىٰ يصح، وعن الصبي حتىٰ يحتلم».

رواه الحاكم في «مستدركه»[2] في الحدود، عن أبي جعفر محمد ابن محمد البغدادي، نا هاشم بن مرثد (الطبراني)[3] نا عمرو بن الربيع ابن طارق، نا عكرمة بن إبراهيم، حدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة (به)[4] ثم قال[5]: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وهٰذه طريقة عزيزة الوجود جيدة لو سلمت من عكرمة ابن إبراهيم[6]؛ فإنه ضعيف. قال ابن حبان[7]: وهاشم بن مرثد ليس بشيء، وابنه صدوق.

الطريق الثالث: طريق علي ﷺ وهو مروي عنه من وجوه، **أحدها**: من حديث أبي الضحىٰ مسلم بن صبيح- بضم الصاد- عنه مرفوعًا: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل».

---

(١) من «م».
(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٨٩).
(٣) تحرف في «م» إلى: الغيراني. والمثبت من «أ».وانظر ترجمته من «السير» (١٣/ ٢٧٠).
(٤) من «م».
(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٨٩).
(٦) «لسان الميزان» (٤/ ٢١٠).
(٧) «الميزان» (٤/ ٢٩٠).

رواه أبو داود في «سننه»[(١)] في الحدود هكذا، وهو منقطع، أبو الضحىٰ لم يدرك عليًّا.

قال ابن أبي حاتم في «مراسيله»[(٢)] : قال أبو زرعة: مسلم ابن صبيح عن علي مرسل.

الوجه الثاني: من حديث القاسم بن يزيد عنه: «رفع القلم عن الصغير ،وعن المجنون، وعن النائم».

رواه ابن ماجه[(٣)] هكذا في كتاب الطلاق، ورواه أبو داود[(٤)] في الحدود تعليقًا من غير ذكر إسناد إلىٰ القاسم، فقال: (رواه)[(٥)] ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي، عن النبي ﷺ زاد فيه «والخَرِفِ». وهٰذا منقطع أيضًا، القاسم بن يزيد لم يدرك عليًّا. قال ابن أبي حاتم في «مراسيله»[(٦)] : قال أبو زرعة: القاسم بن يزيد ابن معاوية، عن علي مرسل، وأغرب الذهبي فذكره في «ضعفائه»[(٧)] فقال: القاسم بن يزيد، عن علي، وما أدركه فهو منقطع، هٰذا لفظه.

الوجه الثالث: من حديث جرير، عن عطاء بن السائب، عن (أبي)[(٨)] ظبيان -وهو حصين بن جندب- الجنبِّي قال: «أتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمر علي ﷺ فأخذها فخلىٰ سبيلها، فأخبر عمر ﷺ فقال: ٱدعوا لي عليًّا، فجاء علي فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٥ رقم ٤٤٠٣)

(٢) «المراسيل» (ص٢١٨ رقم ٨٢١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٨-٦٥٩ رقم ٢٠٤٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٥).

(٥) في «أ»: روى له. والمثبت من «م».

(٦) «المراسيل» (ص١٧٦ رقم ٦٤٦).

(٧) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٢١٣).

(٨) في «م»: ابن.

أن رسول الله ﷺ قال: (رفع)[١] القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ (يستيقظ)[٢] وعن (المعتوه)[٣] حتىٰ يبرأ، وإن هٰذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها (أتاها)[٤] وهي في بلائها. قال: فقال عمر: لا أدري! فقال علي: وأنا لا أدري».

رواه أبو داود[٥] في «سننه»[٦] بهٰذا اللفظ، ورواه النسائي[٧] أيضًا، وعطاء «هٰذا»[٨] قد (أسلفنا)[٩] في باب الأحداث أنه من الثقات الذين اختلطوا بأخرة؛ فمن سمع منه[١٠] قديمًا فهو صحيح، ومن سمع منه حديثًا فلا، (وإن)[١١] جريرًا سمع حديثًا، كما نص عليه أحمد ويحيىٰ ابن معين، وهٰذا الحديث من رواية جرير عنه.

قال المنذري[١٢]: (ورواه)[١٣] النسائي من حديث أبي (الحصين)[١٤]عثمان بن عاصم الأسدي، عن أبي ظبيان، عن علي قوله. قال: وهٰذا أولىٰ بالصواب من حديث عطاء، ولم يذكر المنذري (متابعًا لجرير)[١٥] عن عطاء، وقد تابعه أبو الأحوص وحماد بن سلمة

---

(١) في «م»: يرفع. (٢) في «أ»: استيقظ. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: المغيرة. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٥) زاد بعدها في «أ»: و. ولعلها مقحمة.
(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٤-٨٥ رقم ٤٤٠٢).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٣).
(٨) سقط من «م». (٩) في «أ» : أسلفناه. والمثبت من «م».
(١٠) زاد في «م»: حديثًا. وهي مقحمة. (١١) في «م»: أدري. والمثبت من «أ».
(١٢) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٣١).
(١٣) في «م»: ورواية. (١٤) في «أ»: حصين. والمثبت من «م».
(١٥) في «أ»: سابقًا الجريري. وهو خطأ. والمثبت من «م».

وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم كما ستعلمه من كلام الدارقطني، وأخرج الأول أبو داود[١]، والثاني أحمد في «مسنده»[٢]، والثالث ابن أبي عمر في «مسنده» كما أفاده صاحب «الإمام»[٣] ثم قال: فهٰؤلاء جماعة رووه عن عطاء مرفوعًا، فينظر في حال سماع هٰؤلاء من عطاء، هل كان قبل الاختلاط أو بعده.

قلت: أما حماد بن سلمة فقد قدمت في باب الأحداث عن يحيىٰ ابن معين أنه سمع منه قبل الاختلاط، ونقلت عن الدارقطني ما يتوقف فيه فراجعه من ثم، وأما أبو الأحوص وعبد العزيز فلم يتحرر (لي)[٤] الآن حال (روايتهما)[٥] عنه، ثم قال[٦] (لكن)[٧] بعد صحته عن عطاء: فيه أمر آخر، وهو أن في ألفاظ الحديث من رواية أبي ظبيان ما يتوقف اتصاله وعدم انقطاعه علىٰ لقائه لعمر ﷺ فإنه حكىٰ واقعة معينة بأحوالها، وأمر عمر ولقاء علي (لعمر رضي الله عنهما)[٨] وقوله، وقول عمر له؛ فإن لم يكن مشاهدًا للواقعة محتملًا للسماع من عمر فهو منقطع، وقد تقع (روايته)[٩] لهٰذا الحديث عن علي من غير ذكر صورة الواقعة فيسبق إلىٰ (ذهن)[١٠] السامع اتصالها ولو لم يكن في هٰذا إلا ما سيأتي من رواية الأعمش له عن أبي ظبيان، عن ابن عباس لكفىٰ.

قلت: لٰكن قد ثبت لقيه له ففي «علل الدارقطني»[١١] قيل: لقي أبو

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٤-٨٥ رقم ٤٤٠٢).

(٢) «المسند» (١/ ١٥٤، ١٥٨).

(٣) «الإمام» (٣/ ٥٢٧-٥٢٩).

(٤) في «م»: إلى.

(٥) في «أ»: روايتهم. والمثبت من «م».

(٦) «الإمام» (٣/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: رواته. والمثبت من «م».

(١٠) في «أ»: فهم. والمثبت من «م».

(١١) «العلل للدارقطني» (٣/ ٧٤).

ظبيان عليًّا وعمر؟ قال: نعم. وأما أبو حاتم[١] فقال: لا يتبين لي سماعه من علي.

الوجه الرابع: من حديث جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «أُتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسًا، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هٰذه؟! قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها أن ترجم، قال: فقال : ٱرجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم (رفع)[٢] عن ثلاثة: عن المجنون حتىٰ يبرأ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يعقل؟ قال: (بلىٰ)[٣] قال: فما بال هٰذه ترجم؟! قال: لا شيء، قال: فأرسلها! [قال: فأرسلها][٤]! فجعل عمر يكبر».

رواه أبو داود في «سننه»[٥] في الحدود، هكذا.ثم رواه[٦] من حديث وكيع، عن الأعمش نحوه، وقال أيضًا: «حتىٰ يعقل» وقال: «وعن المجنون حتىٰ يفيق».(و)[٧] رواه[٨] من حديث جرير، عن سليمان ابن مهران- هو الأعمش- عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «مرّ (علي)[٩] بن أبي طالب...» بمعنىٰ ما قبله «وقال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب علىٰ عقله، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم؟ قال: صدقت. قال: فخلي عنها».

---

(١) «المراسيل» (ص٥٠-٥١).
(٢) في «م» : يرفع.
(٣) في «أ»: علي. والمثبت من «م».
(٤) المثبت من «سنن أبي داود».
(٥) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٣-٨٤ رقم ٤٣٩٩).
(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٤ رقم ٤٤٠٠).
(٧) في «م»: ثم.
(٨) «سنن أبي داود»(٥/ ٨٤ رقم ٤٤٠١).
(٩) تكرر في «أ».

ورواه النسائي[١] في الرجم من حديث جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، كما مر أولًا.

ورواه الحاكم في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[٢] في باب صلاة الجماعة باللفظ (الآخر)[٣] ثم قال[٤]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه أيضًا كذلك في البيوع[٥] وسكت عليه، ورواه في الحدود[٦] في أواخر «مستدركه»[٧] من حديث جعفر بن عون، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «أتي عمر بمبتلاة قد فَجَرَتَ، فأمر برجمها، فمر بها علي بن أبي طالب ومعها الصبيان يتبعونها، (فقال)[٨]: ما هٰذه؟ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، قال: فردها (وذهب)[٩] معها إلىٰ عمر وقال: [ألم تعلم][١٠] أن القلم رفع عن (ثلاث)[١١]: عن المجنون حتىٰ يعقل، وعن المبتلىٰ حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم؟...» هكذا وقع في الرواية ثم قال[١٢]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال[١٣]: ورواه شعبة، عن الأعمش بزيادة ألفاظ، ثم (ذكره)[١٤] بإسناده[١٥] إليه عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «أتي عمر بمجنونة حبلىٰ فأراد أن يرجمها.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٢/ ١).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٥٨).

(٣) في «أ»: الأخير. والمثبت من «م».

(٤) «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٥٩).

(٥) «مستدرك الحاكم» (٢/ ٥٩).

(٦) زاد في «أ»: و. والصواب حذفها.

(٧) «المستدرك» (٤/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٨) في «م»: قال.

(٩) في «م»: فذهب.

(١٠) المثبت من «مستدرك الحاكم».

(١١) في «م»: ثلاثة.

(١٢) «مستدرك الحاكم» (٤/ ٣٨٩).

(١٣) «مستدرك الحاكم» (٤/ ٣٨٩).

(١٤) في «م» : ذكر.

(١٥) «مستدرك الحاكم» (٤/ ٣٨٩).

فقال له علي: أو ما علمت أن القلم قد (رفع)[(١)] عن ثلاث: عن المجنون حتىٰ يعقل، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، فخلىٰ عنها».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] عن شيخه ابن خزيمة، نا يونس ابن عبد الأعلىٰ، أبنا ابن وهب (أخبرني»[(٣)] جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، كما ساقه أبو داود أخيرًا. وقال البيهقي في «خلافياته»: رواته ثقات إلا أن جريرًا (تفرد)[(٤)] برفعه عن سليمان.

ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفًا علىٰ علي. وسئل الدارقطني[(٥)] عن حديث ابن عباس، عن علي مرفوعًا: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون، والنائم، والصبي» فقال: هو حديث يرويه أبو ظبيان، واختلف عنه؛ فرواه سليمان الأعمش، واختلف عنه فقال: جرير ابن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي فرفعه إلىٰ النبي ﷺ عن علي وعن عمر، تفرد بذلك عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، وخالفه ابن فضيل ووكيع؛ فروياه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفًا، (و)[(٦)] رواه عمار ابن زريق، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر موقوفًا، ولم يذكر فيه ابن عباس، وكذلك رواه (سعد)[(٧)] بن عبيدة (عن أبي ظبيان

---

(١) في «أ»: وقع. وهو خطأ. والمثبت من «م».
(٢) «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٥٦ رقم ١٤٣).
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٤) في «أ»: ينفرد. والمثبت من «م».
(٥) «العلل» (٣/ ٧٢-٧٤ رقم ٢٩١). (٦) ليست في «م».
(٧) في «م»: سعيد. والصواب ما في «أ».

موقوفًا ولم يذكر ابن عباس، ورواه أبو حصين، عن أبي ظبيان)[١] عن ابن عباس، عن علي وعن عمر موقوفًا، واختلف

(فيه)[٢] فقيل: عن أبي ظبيان، عن علي موقوفًا. (قاله)[٣] أبو بكر ابن عياش وشريك، عن أبي حصين، ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر (مرفوعًا)[٤] وحدث (به)[٥] عنه حماد بن سلمة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد [العمي][٦] وغيرهم، وقول وكيع (و)[٧] ابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم، قيل: لقي أبو ظبيان عليًّا وعمر؟ قال: نعم.

الوجه الخامس: من حديث همام، عن قتادة، عن الحسن، عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي (حتىٰ)[٨] يشب، وعن المعتوه حتىٰ يعقل».

رواه الترمذي كذلك في الحدود من «جامعه»[٩][١٠] ورواه النسائي[١١] في الرجم مرفوعًا وموقوفًا علىٰ علي، وقال: إن الوقف أولىٰ بالصواب، ورواه الحاكم في «مستدركه»)[١٢] في الحدود[١٣] أيضًا عن ابن خزيمة، عن علي بن عبد العزيز، (نا عفان)[١٤]، نا همام ...

---

(١) سقط من «م».
(٢) في «علل الدارقطني»: عنه.
(٣) في «م»: قال.
(٤) في «م»: موقوفًا.
(٥) ليست في «أ» والمثبت من «م».
(٦) المثبت من «علل الدارقطني».
(٧) في «أ»: ابن. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: عن. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٩) في «م»: الجامع له.
(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٤ رقم ١٤٢٣).
(١١) «الكبرى» (٤/ ٣٢٣-٣٢٤).
(١٢) تكرر في «أ».
(١٣) «المستدرك» (٤/ ٣٨٩).
(١٤) سقط من مطبوع «مستدرك الحاكم».

فساقه كما ذكره الترمذي قال أبو عيسىٰ[١]: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ [و][٢] ذكر بعضهم «وعن الغلام حتىٰ يحتلم» قال: ولا يعرف للحسن سماعًا من علي بن أبي طالب. وقد كان في زمنه وأدركه، وقال الحاكم: إسناده صحيح مرسل. وقال ابن أبي حاتم في «مراسيله»[٣]: سئل أبو زرعة عن الحسن البصري هل لقي أحدًا من البدريين؟ قال: رآهم وقد رأىٰ عليًّا. قلت: سمع منه حديثًا؟ قال: لا.

(و)[٤] قال الدارقطني في «علله»[٥]: هٰذا الحديث أسنده علي ابن عاصم، عن حميد الطويل، وأسنده (غيره)[٦] عن يونس بن عبيد، وكلاهما عن الحسن، عن علي مرفوعًا، ووقفه غيرهما، وهو أشبه بالصواب.

قلت: لا جرم، أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا موقوفًا في موضوعين: **أحدهما**[٧]: في الطلاق، ولفظه: «وقال علي بن أبي طالب: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصبي حتىٰ يدرك، وعن النائم حتىٰ يستيقظ».

ثانيهما[٨]: في باب لا ترجم المجنونة والمجنون، وبين فيه المقول له وهٰذا لفظه: «وقال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصبي حتىٰ يدرك، وعن النائم حتىٰ يستيقظ».

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٢).
(٢) من «جامع الترمذي»
(٣) «المراسيل» (٣١ رقم ٩٢)
(٤) من «م»
(٥) «علل الدارقطني» (٣/ ١٩٢ رقم ٣٥٤).
(٦) في مطبوع «العلل»: هشيم.
(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٠).
(٨) «صحيح البخارى» (١٢/ ١٢٣).

الطريق الرابع: (من)[1] طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، والمعتوه حتىٰ يفيق، والصبي حتىٰ يعقل- أو يحتلم».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[2] عن الحسن بن جرير الصوري، ثنا أبو (الجماهر)[3]، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن مجاهد، عن ابن عباس به. (و)[4] عبد العزيز[5] هٰذا ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن المديني، وما روىٰ عنه غير إسماعيل ابن عياش.

الطريق الخامس والسادس: طريق مكحول، عن أبي إدريس قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ (منهم)[6] شداد بن أوس وثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم في الحد: عن الصغير حتىٰ يكبر، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن المعتوه الهالك».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[7] من حديث برد بن سنان، عن مكحول به، وبرد[8] هٰذا دمشقي مشهور أخرج له أصحاب السنن

---

(١) المثبت من «م».

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٨٩ رقم ١١٤١).

(٣) في «أ»: الجماهير. تحريف. والمثبت من «م». وانظر «الكنى» لأبي أحمد (٣/ ١٨١).

(٤) في «أ»: عن. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٥) «التهذيب» (١٨/ ١٧٠-١٧٢).

(٦) في «أ»: مالك بن. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٧) «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧٨ رقم ٧١٥٦).

(٨) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٧٠-٢٧١).

الأربعة. وضعفه ابن المديني وأبو حاتم في أحد قوليه. وقال أبو داود: يرىٰ القدر . ووثقه ابن معين وأبو زرعة.

وإذا فزغنا من الكلام علىٰ إيضاح طرقه وتبيينها ولله الحمد علىٰ ذلك وعلىٰ جميع مننه فلنختمه بفوائد:

الأولىٰ: هو بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة» بإثبات الهاء، ووقع في الرافعي وبعض كتب الفقهاء بحذفها (وكذا)[1] في بعض الروايات علىٰ ما ألفيته في حديث أبي قتادة وغيره مما سلف.

الثانية: الرفع لا يستدعي تقديم وضع؛ فإن القلم لم يوضع علىٰ الصبي، كما أن الترك لا يستدعي سبق فعل قال تعالىٰ حكاية عن يوسف الصديق ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾[2] الآية، ومن المعلوم أنه لم يكن علىٰ تلك الملة قط، وقال شعيب لما قال له قومه: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ﴾[3] الآية، ومن المعلوم أن شعيبًا لم يكن في تلك الملة.

الثالثة: هٰذا الرفع الظاهر أنه مجاز عن عدم التكليف لا حقيقة قال أبو حاتم بن حبان[4] : يريد (أنه)[5] لا يكتب عليهم الشر بل الخير لحديث: «ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر».

الرابعة: «الخَرِف» في رواية أبي داود السالفة المراد به: الشيخ الكبير الذي زال عقله من الكبر وورد فيه حديث موضوع يقتضي ٱرتفاع

---

(١) في «أ»: وقال. والمثبت من «م».
(٢) يوسف: ٣٧.
(٣) الأعراف: ٨٨.
(٤) صحيح ابن حبان (١/ ٣٥٧).
(٥) المثبت من «م».

التكليف عنه، وهو باطل لا أصل له[١] .

الحديث الثاني بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[٢] .

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود في «سننه»[٣] كذلك من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد أسلفنا ما في هٰذه الترجمة وأن الأكثر علىٰ الاحتجاج بها، ورواه الحاكم في «مستدركه»[٤] بلفظ: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

وله طريق آخر من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

---

(١) كتب بعدها في «أ»: آخر الجزء السابع عشر بحمد الله ومنه. قال مصنفه غفر الله له ولوالديه فرغت من تبييضه بشاطيء النيل المبارك بجزيرة الفيل يوم الاثنين تاسع شهر الله الأصم الأجنب رجب من سنة أربع وستين وسبعمائة، كشف الله عن المسلمين ما نزل بهم إنه ولي ذلك وقادر عليه. اللهم صلي على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. يتلوه في الجزء الثامن عشر من البدر المنير في تخريج الأحاديث، والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الحديث الثاني بعد الثلاثين. بسم الله الرحمن الرحيم
(ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا«٨٦٧).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٣٩٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٥ رقم ٤٩٦)

(٤) «المستدرك» (١/ ١٩٧).

رواه أبو داود(١)، والترمذي(٢)، والدارقطني(٣)، والحاكم(٤) والبيهقي(٥) (قال الترمذي: صحيح. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. وقال البيهقي)(٦) في «خلافياته»: ٱحتج مسلم بعبد الملك هٰذا وأبيه وجده، روىٰ (لهم)(٧) في الصحيح.

ورواه الدارقطني(٨)، والحاكم(٩) بلفظ آخر وهو: «إذا بلغ أولادكم مبلغ سبع سنين ففرقوا بين فرشهن، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم علىٰ الصلاة». قال الحاكم(١٠) أيضًا: وهٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، فقد ٱحتج بعبد الملك عن آبائه، ثم ٱستشهد له بحديث عمرو بن شعيب السالف، ذكر هٰذا في باب فضل الصلوات الخمس والموضع الأول (في أواخر)(١١) باب الإمامة، وعزىٰ هٰذا الحديث الشيخ تقي الدين في «الإمام»(١٢) إلىٰ «صحيح ابن خزيمة»(١٣)، ثم نقل عن ابن أبي خيثمة أنه قال: سئل يحيىٰ بن معين عن أحاديث عبد الملك ابن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده؟ فقال: ضعاف. وقال عبد الحق في «أحكامه»(١٤): هٰذا الحديث أصح ما في الباب، وقال ابن عبد الحق فيما رده علىٰ

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٤ رقم ٤٩٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٥٩ رقم ٤٠٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٠ رقم ١).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٥٨).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ١٤).

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) في «م»: له. والمثبت من «أ».

(٨) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٠ رقم ١).

(٩) «المستدرك» (١/ ٢٠١).

(١٠) «المستدرك» (١/ ٢٠١).

(١١) تكرر في «أ».

(١٢) «الإمام» (٣/ ٥٣٥).

(١٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٠٢ رقم ١٠٠٢).

(١٤) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٥٠).

المحلىٰ: هٰذا حديث لا يصح، ثم ذكر مقالة يحيىٰ هٰذه في عبد الملك.

(ولهذا)[(١)] الحديث طريق ثالث رواه العقيلي في «تاريخه»[(٢)] من حديث محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ أولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة، (وإذا)[(٣)] بلغوا عشرًا فاضربوهم عليها، وفرقوا بينهما في المضاجع»، ثم قال[(٤)]: محمد هٰذا مضطرب الحفظ، قال: وروي عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ نحوه، وهٰذا أولىٰ، قال: والرواية في هٰذا الباب فيها لين.

قلت: وللحديث طريق رابع رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[(٥)] في ترجمة عبد الله (أبي مالك)[(٦)] الخثعمي من حديث علي بن غراب، عن محمد بن عبيد الله، ثنا أبو يحيىٰ، عن عمرو ابن عبد الله، عن أبيه مرفوعًا: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعة...» الحديث، وعلي[(٧)] هٰذا وثقه ابن معين والدارقطني، وأما أبو داود فقال: كذاب.

فائدة: في سنن الدارقطني[(٨)] من حديث أنس مرفوعًا: «مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة»، وفي إسناده داود ابن المحبر[(٩)] - بضم الميم وفتح الحاء المهملة، ثم باء موحدة مشددة-

---

(١) في «أ»: وهذا. والمثبت من «م». (٢) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٥٠).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٤) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٩-٥٠).

(٥) «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٠٩ رقم ٤٥٧٤).

(٦) في «أ»: أم ملك. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٧) «التهذيب» (٢١/ ٩٠-٩٦). (٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣١ رقم ٦).

(٩) «التهذيب» (٨/ ٤٤٣-٤٤٩).

صاحب كتاب «العقل» وهو ضعيف جدًّا، قال أحمد: شبه لا شيء. وقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث شبه لا شيء. وقال ابن حبان: يضع الحديث علىٰ الثقات.

وفي «سنن أبي داود»[(١)] من حديث ٱمرأة معاذ بن عبد الله الجهني، عن رجل، عن النبي ﷺ: «إذا عرف يمينه (من)[(٢)] شماله فمروه بالصلاة».

قال ابن القطان[(٣)]: (وهٰذه المرأة)[(٤)] لا نعرف حالها، ولا هٰذا الرجل الذي روت عنه ولا صحت له صحبة.

وقال صاحب الإمام[(٥)]: الرجل المجهول إن كان صحابيًا فلا تضر جهالته عند أهل الحديث والأصول.

قلت: في طريق ابن داسة عن أبي داود، عن معاذ: «دخلنا عليه فقال: لامرأته...»

وقال ابن أبي حاتم[(٦)]: سمعت أبا زرعة (و)[(٧)] ذكر حديث الزهري [عن أنس][(٨)] عن النبي ﷺ: «إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة» فقال: الصحيح عن الزهري قوله.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٥ رقم ٤٩٨).
(٢) في «أ»: ثم. والمثبت من «م».
(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم ١٠٨٤).
(٤) من «م».
(٥) «الإمام» (٣/ ٥٣٦).
(٦) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٨٩ رقم ٥٤٢)
(٧) من «م».
(٨) سقط من «أ،م»، والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».

قلت: ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة»[١]، والطبراني في «أصغر معاجمه»[٢] من حديث عبد الله بن (نافع)[٣]، عن هشام ابن سعد، عن معاذ بن عبد الله الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة».

قال الطبراني: لا يروىٰ [هٰذا الحديث][٤] عن عبد الله بن حبيب- وله صحبة- إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن نافع[٥].

قلت: هو ثقة وإن لينه بعضهم، أخرج له (م٤ والله الموفق للصواب[٦].

الحديث الثالث (بعد الثلاثين)[٧]

أنه ﷺ قال: **«إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»**[٨].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه في الباب (في الحديث)[٩] الثامن عشر منه، وفي باب التيمم في الحديث الخامس عشر (منه)[١٠] أيضًا.

(١) «معجم الصحابة» (٢/ ١٧٣ رقم ٦٥٤).

(٢) «المعجم الصغير» (١/ ٩٩) وأخرجه أيضًا في «الأوسط» (٣/ ٢٣٥ رقم ٣٠١٩).

(٣) في «م»: قانع الصائغ. والصواب مابـ «أ». وزاد في «أ»: في معجم الصحابة والطبراني. وهو كلام مقحم.

(٤) من «المعجم الصغير».

(٥) التهذيب (١٦/ ٢٠٨-٢١٢).

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٤).

(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

الحديث الرابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس**»(١) .

هٰذا الحديث صحيح ٱتفقا(٢) عليه من طرق.

أحدها: من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد (صلاة)(٣) الفجر حتىٰ تطلع الشمس». وفي بعض طرق البخاري «حتىٰ ترتفع الشمس».

ثانيها: من حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس»(٤)، وفي بعض طرق البخاري: «حتىٰ ترتفع»، ووهم ابن الجوزي في «تحقيقه»(٥) ؛ فادعىٰ أن هٰذا الحديث من أفراد مسلم (فاجتنبه)(٦).

ثالثها: من حديث ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تشرق الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب»(٧).

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٣ رقم ٥٨٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٦٧ رقم ٨٢٧) [٢٨٨].
(٣) ليست في «م».
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٣ رقم ٥٨٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٦٦ رقم ٨٢٥) [٢٨٥].
(٥) «التحقيق» (١/ ٤٤٣ رقم ٦١٧).
(٦) من «م».
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٩ رقم ٥٨١) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٦٦ رقم ٨٢٦) [٢٨٦].

ورواه أحمد[١]، وأبو داود[٢] وقال: «بعد صلاة العصر»، وتشرق -بفتح أوله-: تطلع، (-وبضمها)[٣]: تضيء مرتفعة، والأول أشهر وهٰذا أصح.

رابعها: من حديث ابن عمر (بمعناه)[٤] وسيأتي بلفظه، وانفرد مسلم[٥] بإخراجه من حديث عقبة بن عامر بزيادة: «وقت الاستواء» ومن حديث عمرو بن عبسة[٦] أيضًا ومن حديث عائشة[٧] بدون «وقت الاستواء»، (وفي أفراد البخاري[٨]: عن معاوية)[٩].

الحديث الخامس بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن (الشيطان)[١٠]، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت (فارقها)[١١]، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات»[١٢].

هٰذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[١٣] والشافعي في «الأم»[١٤]

(١) «المسند» (١/ ٢٠، ٣٩، ٥٠، ٥١).
(٢) «سنن أبو داود» (٢/ ١٨٤ رقم ١٢٧٠).
(٣) في «م» وبضم.
(٤) في «أ»: معناه. والمثبت من «م».
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٨-٥٦٩ رقم ٨٣١) [٢٩٣].
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٩-٥٧١ رقم ٨٣١)[٢٩٤].
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧١ رقم ٨٣٣) [٢٩٥].
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٣ رقم ٥٨٧).
(٩) سقط من «م».
(١٠) في «م»: شيطان.
(١١) في «أ»: قارنها. والمثبت من «م».
(١٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٦).
(١٣) «الموطأ» (١/ ١٩١ رقم ٤٤).
(١٤) «الأم» (١/ ١٤٧) وكذا في ترتيب المسند للشافعي (١/ ٥٥ رقم ١٦٣).

عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله ﷺ- باللفظ الذي سقناه.

ورواه النسائي في «سننه»[١] عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به سواء، ورواه أحمد في «المسند»[٢]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد به إلا أنه قال: «تطلع بين قرني الشيطان»، والباقي بمعناه.

قال البيهقي في «السنن»[٣] و«المعرفة»[٤]: كذا رواه مالك ابن أنس، عن عبد الله الصنابحي، (ورواه معمر بن راشد، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي)[٥]. ومن هٰذا الوجه أخرجه ابن ماجه في «سننه»[٦]، قال الترمذي[٧]: والصحيح (رواية)[٨] معمر. وقال ابن القطان[٩]: (وافق مالكًا)[١٠] من الثقات محمد ابن مطرف، وزهير بن محمد، وحفص بن ميسرة. وقال ابن عبد البر[١١]: رواه يحيىٰ، عن مالك هكذا، وتابعه في قوله: عن[١٢] عبد الله الصنابحي جمهور الرواة، منهم القعنبي وغيره، وقال: فيه مطرف، عن مالك بسنده عن أبي عبد الله الصنابحي، وتابعه إسحاق بن عيسىٰ الطباع وجماعة، وهو الصواب، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة من كبار

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ٢٩٧-٢٩٨ رقم ٥٥٨).
(٢) «المسند» (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩). (٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٤).
(٤) «معرفة السنن» (٢/ ٢٦٢ رقم ١٢٩٤).
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٩٧ رقم ١٢٥٣).
(٧) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٤).
(٨) في «أ»: رواه. والمثبت من «م»
(٩) «الوهم والإيهام» (٢/ ٦١٤-٦١٥ رقم ٦٤٢).
(١٠) في «م»: وابن مالك. وهو خطأ. (١١) «التمهيد» (٢/ ١٦٢-١٦٣).
(١٢) زاد في «م»: أبي. وهي هنا خطأ.

التابعين، ولا صحبة له، قصد النبي ﷺ فتوفي وهو في الطريق قبل لقائه (إياه)[1] بأيام يسيرة. ونقل الرافعي في «شرح (المسند)[2]» عن البخاري وغيره أنها خمسة أيام. وقال ابن القطان[3]: نص حفص بن ميسرة علىٰ سماعه من النبي ﷺ، وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة، وقال: يقال له صحبة، (معدود)[4] في المدنيين، قال: وأبو عبد الله (الصنابحي)[5] أيضًا مشهور (ليست)[6] له صحبة. قال: ويقال أن عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة، وسأل عباس الدوري[7] يحيىٰ ابن معين (عن)[8] هٰذا فقال: عبد الله الصنابحي روىٰ عنه المدنيون (يشبه)[9] أن يكون له صحبة. قال ابن القطان: والمتحصل من هٰذا أنهما رجلان، أحدهما: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ليست له صحبة، والأخر: عبد الله الصنابحي والظاهر منه أن له صحبة، قال: ولا أثبت ذلك، ولا أيضًا أجعله أبا عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة، فإن توهيم أربعة من الثقات في ذلك لا يصح، قال: وكلاهما (يروي)[10] عن أبي بكر وعبادة.

واعلم أنه يغني عن هٰذا الحديث في الدلالة، حديث عمرو ابن عبسة الثابت في «صحيح مسلم»[11] فإنه صحيح متصل من غير شك ولا مرية، وهو حديث طويل وفيه: «قلت: يا نبي الله أخبرني عن

---

(١) ليست في «م».
(٢) في «أ»: السنة. والمثبت من «م».
(٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ٦١٤-٦١٥ رقم ٦٤٢).
(٤) في «م»: معدودة. والمثبت من«أ».
(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: ليس.
(٧) «سؤالات الدوري» (٣/ ٣٨).
(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٩) في «م»: فيشبه.
(١٠) في «أ»: روى. والمثبت من «م».
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٨٨ رقم ٨٣٢).

الصلاة؟ قال: صلي صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس حتىٰ ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان؛ (فحينئذ)[١] يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة (فإنه)[٢] حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة حينئذ مشهودة محضورة حتىٰ تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

ويغني عنه أيضًا حديث أبي هريرة (قال)[٣]: «سأل صفوان ابن المعطل رسول الله ﷺ (فقال)[٤] يا نبي الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل. قال: ما هو؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة يكره فيها الصلاة؟ قال: نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتىٰ تطلع الشمس لقرن الشيطان، ثم (صلِّ)[٥] والصلاة (مشهودة)[٦] متقبلة حتىٰ تستوي الشمس علىٰ رأسك كالرمح، فإذا كانت علىٰ رأسك كالرمح (فدع الصلاة)[٧] فإنها (الساعة)[٨] التي تسجر فيها جهنم حتىٰ (تزيغ)[٩]، فإذا زاغت؛ فالصلاة (محضورة متقبلة)[١٠] حتىٰ تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتىٰ تغرب الشمس».

---

(١) في «م»: وحينئذ.
(٢) في «م»: فإن.
(٣) تكرر في «أ».
(٤) في «م»: قال.
(٥) في «أ»: صلى. والمثبت من «م».
(٦) من «م».
(٧) سقط من «م».
(٨) ليست في «أ»، والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: ترتفع. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: محصورة متصلة. والمثبت من «م».

رواه الأئمة أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١)]، وابن ماجه في «سننه»[(٢)]، وأحمد في «مسنده»[(٣)]، والحاكم في «مستدركه»[(٤)] في ترجمة صفوان راويه وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٥)] بلفظ: «إن الشمس إذا طلعت قارنها الشيطان، (وإذا)[(٦)] ٱنبسطت فارقها، وإذا دنت للزوال قارنها، وإذا زالت فارقها، وإذا دنت (للغروب)[(٧)] قارنها فإذا (غابت)[(٨)] فارقها فنهىٰ عن الصلاة في تلك الساعات».

ومثل هٰذا الحديث أيضًا حديث مرة بن كعب بن مرة (البهزي)[(٩)] قال: «قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتىٰ يطلع الفجر، ثم لا صلاة حتىٰ تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتىٰ يقوم الظل مقام الرمح، ثم لا صلاة حتىٰ تزول الشمس، (ثم الصلاة مقبولة حتىٰ تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم لا صلاة حتىٰ تغرب الشمس)[(١٠)]» رواه الطبراني[(١١)] من حديث سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن مرة به.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٠٩-٥١٠ رقم ١٥٤٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٩٧ رقم١٢٥٢).
(٣) في «أ»: سننه. والصواب كما في «م»: مسنده، والحديث في «المسند» (٥/ ٣١٢).
(٤) «المستدرك» (٣/ ٥١٨)
(٥) «المعجم الكبير» (٨/ ٥٣ رقم ٧٣٤٤).
(٦) في «م»: فإذا.
(٧) في «معجم الطبراني الكبير»: للمغيب.
(٨) في «معجم الطبراني الكبير»: غربت.
(٩) في «م»: النميري. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(١٠) من «م».
(١١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٢٠ رقم ٧٥٧).

قال ابن عبد البر[١]: لمرة هٰذا أحاديث عن أهل الكوفة مخرجة عن شرحبيل بن السمط، وهي بعينها عند أهل الشام مخرجة عن شرحبيل، عن (أبي أمامة)[٢].

الحديث السادس بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا وقت لها غيره»[٣].

هٰذا الحديث تقدم الكلام (عليه)[٤] في الحديث الخامس عشر من باب التيمم.

الحديث السابع بعد الثلاثين

أنه ؑ قال: «يا علي لا تؤخر أربعًا. وذكر (منها)[٥] الجنازة إذا حضرت»[٦].

هٰذا الحديث لا أعلم من خرجه علىٰ هٰذا الوجه بعد البحث التام عنه، والمعروف في كتب الحديث: «لا تؤخر ثلاثًا: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤًا».

وقد (ذكره كذلك)[٧] الرافعي في كتاب النكاح في أحد الموضعين منه.

---

(١) «الاستيعاب» (٩/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) كذا في «أ، م»، وفي «الاستيعاب»: عمرو بن عبسة.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٧)

(٤) في «م»: عنه.

(٥) في «م»: فيها.

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٧).

(٧) في «م»: ذكر ذلك.

رواه الترمذي في الصلاة[1] (والجنائز)[2] من «جامعه» من حديث عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر ابن علي، عن أبيه، عن علي مرفوعًا (به)[3]، وسكت عليه في الصلاة، وقال في الجنائز[4]: أنه غريب، وما أرىٰ إسناده (بمتصل)[5] وبين الحافظ عبد الحق ذلك، فقال في «أحكامه»[6]: راويه عمر بن علي ابن أبي طالب عن أبيه، ويقال: أن عمر بن علي لم يسمع من أبيه لصغره، إلا أن أبا حاتم قال: عمر بن علي بن أبي طالب سمع أباه، وسمع منه محمد.

قلت: فاتصل إسناده علىٰ هٰذا لكن (أُعلَّ)[7] بعلة أخرىٰ، وهي جهالة سعيد بن عبد الله الجهني[8] كما نص عليه أبو حاتم الرازي، أعله بذلك عبد الحق في «أحكامه»[9]، لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»، واقتصر ابن ماجه في «سننه»[10] علىٰ ذكر الجنازة فقط وهٰذا لفظه: «لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت».

ورواه عبد الله بن أحمد في «مسند»[11] أبيه، والحاكم في «مستدركه»[12] من حديث عبد الله بن وهب أيضًا لكن عن سعيد بن عبد

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٢٠ رقم ١٧١).
(٢) في «أ»: الجنازة. والمثبت من «م»، وهو «الجامع» (رقم ١٠٧٥).
(٣) من «م».
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧٨ رقم ١٠٧٥).
(٥) في «أ»: متصل.
(٦) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٢٦).
(٧) في «أ»: أعله. والمثبت من «م».
(٨) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٧).
(٩) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٢٦).
(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٦ رقم ١٤٨٦).
(١١) «المسند» (١/ ١٠٥) من طريق سعيد بن عبد الله الجهني.
(١٢) «المستدرك» (٢/ ١٦٢-١٦٣).

الرحمن الجمحي[١] أن محمد بن عمر بن أبي طالب حدثه عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت[٢] كفؤًا».

وسعيد[٣] هٰذا قاضي بغداد، أخرج له م (د)[٤] س ق، ووثقه ابن معين وغيره.

وقال أحمد : ليس به بأس. وقال ابن عدي: له غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم فيرفع موقوفًا، ويوصل مرسلًا لا عن تعمد. وقال الساجي: يروي [عن هشام وسهيل][٥] أحاديث لا يتابع عليها. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أيضًا: صالح . ولينه الفسوي. وأما ابن حبان (فينصفه)[٦] بأن قال[٧]: يروي عن الثقات أشياء موضوعة يتخايل إلىٰ من يسمعها أنه كالمتعمد لها. ثم ساق له أحاديث من جملتها هٰذا الحديث، وتبعه ابن طاهر فقال في «تذكرته»[٨] بعد أن أورد (له)[٩] هٰذا الحديث: يروي الموضوعات.

وأما الحاكم فقال بعد أن أخرجه في «مستدركه»[١٠]: هٰذا حديث صحيح غريب، وكأنه الصواب. وقد أنكر الضياء المقدسي في «أحكامه»

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٣٤): ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو من أغلاطه الفاحشة.

(٢) زاد في «م»: لها. وليست في «أ» ولا مصدري التخريج.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٩).

(٤) من «أ» و«التهذيب».

(٥) من «تهذيب التهذيب».

(٦) في «أ»: نقضه. والمثبت من «م».

(٧) «المجروحين» (١/ ٣١٩).

(٨) «تذكرة الحفاظ» (ص١٧٥ رقم ٤١٤).

(٩) ليست في «م».

(١٠) «المستدرك» (٢/ ١٦٣).

علىٰ ابن حبان مقالته في سعيد فقال: سعيد (هٰذا)[(١)] يروي عنه مسلم. ووثقه يحيىٰ بن معين قال: ولا يلتفت إلىٰ كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه وأثبت، وقال البيهقي في «سننه»[(٢)] في كتاب النكاح في باب ٱعتبار الكفاءة: وفي ٱعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة، منها وهو أمثلها حديث: «يا علي ثلاثة لا تؤخرها»، وحديث: «تخيروا لنطفكم».

الحديث الثامن بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا (يجلس)[(٣)] حتىٰ يصلي ركعتين»**[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح متفق علىٰ إخراجه[(٥)] من حديث أبي قتادة ﷺ وفي لفظ: «فليركع (ركعتين)[(٦)] قبل أن يجلس».

قال العقيلي[(٧)]: وهٰذا الحديث ثابت من حديث أبي قتادة، قال: وروي من حديث أبي هريرة بزيادة: «[وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين][(٨)] فإن الله جاعل (بركعتيه)[(٩)] في (بيته)[(١٠)] خيرًا» قال: وهٰذا حديث لا أصل له.

---

(١) في «أ»: ها. محرفة، والمثبت من «م».
(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٢). (٣) تكرر في «أ».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٣١٦ رقم ٧١٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩٥ رقم ٧١٤).
(٦) ليست في «م». (٧) «الضعفاء الكبير» (١/ ٧٢).
(٨) من «ضعفاء العقيلي».
(٩) في «أ»: بركعته. والمثبت من «م» موافق لما في «ضعفاء العقيلي».
(١٠) في «أ»: نفسه. والمثبت من «م» وهو موافق لما في «ضعفاء العقيلي».

ورواه ابن عدي[(١)] من رواية أبي هريرة أيضًا بهٰذه الزيادة، وأعله بأن قال: راويه عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وإبراهيم بن [يزيد][(٢)] بن قديد [هٰذا][(٣)] ولا (يحضرني)[(٤)] له غير هٰذا الحديث، وهو بهٰذا الإسناد منكر. قال ابن القطان[(٥)]: وراويه عن إبراهيم، سعد بن عبد الحميد بن جعفر[(٦)]، مجهول الحال.

قلت: لا بل (معلومها)[(٧)] قال ابن معين: لا بأس به. وقال يعقوب ابن شيبة: (ثقة)[(٨)] صدوق. وتكلم فيه الثوري وأحمد وغيرهما. وقال ابن حبان: كان (ممن)[(٩)] فحش خطؤه، فلا يحتج به.

الحديث التاسع بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ قال: **«لا يتحرىٰ أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها»**[(١٠)].

هٰذا الحديث صحيح متفق علىٰ إخراجه[(١١)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرىٰ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» وفي لفظ[(١٢)]: «لا تحروا بصلاتكم طلوع

(١) «الكامل» (١/ ٤٠٦-٤٠٧).
(٢) في «أ، م»: زيد. والصواب المثبت
(٣) المثبت من «الكامل لابن عدي».
(٤) في «م»: يحضر لي.
(٥) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣٠٠-٣١٠ رقم ٢٨٩).
(٦) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨٠).
(٧) في «أ»: معلومهما. والمثبت من «م».
(٨) من «م».
(٩) من «م».
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٧-٣٩٨).
(١١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٣ رقم ٥٨٥) و «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٧ رقم ٨٢٨ [٢٨٩].
(١٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣ رقم ٥٨٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٦٧ رقم ٨٢٨ [٢٩٠].

الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بقرني الشيطان» وفي لفظ البخاري[١]: «بين قرني شيطان -أو الشيطان» وله[٢]: «سمعت النبي ﷺ ينهىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها» ولمسلم[٣] من حديث عائشة: «لا تحروا (بصلاتكم طلوع)[٤] الشمس ولا غروبها؛ فتصلوا عند ذلك».

الحديث الأربعون

«أنه ﷺ قال لبلال: حدثني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟! فقال: ما عملت عملًا أرجىٰ عندي من أني لم أتطهر (طهورًا)[٥] في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[٦].

هٰذا الحديث صحيح متفق علىٰ إخراجه من حديث أبي هريرة ﷺ واللفظ للبخاري[٧]، ولفظ مسلم[٨]: «خشف نعليك».

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٩] من حديث بريدة ﷺ قال: «أصبح رسـول الله ﷺ يومًا فدعا بلالًا فقال: (يا)[١٠] بلال (بم

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٨٦ رقم ٣٢٧٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٧١ رقم ١٦٢٩).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧١ رقم ٨٣٣) [٢٩٦].
(٤) كذا في «م»، وفي «أ»: الصلاة لطلوع. وفي «صحيح مسلم»: لا تتحروا طلوع الشمس.
(٥) سقط من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٨).
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٤١ رقم ١١٤٩).
(٨) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩١٠ رقم ٢٤٥٨) [١٠٨].
(٩) «المستدرك» (١/ ٣١٣، ٣/ ٢٨٥).
(١٠) ليست في «أ»، والمثبت من «م».

سبقتني)[١] إلىٰ الجنة، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟! فقال (بلال)[٢]: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده. فقال رسول الله ﷺ: بهٰذا !».

قال الحاكم[٣]: هٰذا (حديث)[٤] صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] مطولًا، وهٰذا لفظه عن ابن بريدة، عن أبيه قال: (قال)[٦] رسول الله ﷺ: «ما دخلت الجنة إلا وسمعت خشخشة، فقلت: من هٰذا؟! فقالوا: بلال. ثم مررت بقصر مشيد بديع فقلت: لمن هٰذا القصر؟! قالوا: لرجل من أمة محمد. فقلت: أنا محمد لمن هٰذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب. فقلت: أنا عربي لمن هٰذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب. فقال لبلال: بم سبقتني إلىٰ الجنة؟ فقال: ما أحدثت إلا توضأت، وما توضأت إلا صليت. وقال لعمر: لولا غيرتك لدخلت القصر. فقال: يا رسول الله (لم)[٧] أكن أغار عليك» وفي رواية[٨]: «ما أحدثت إلا توضأت، ولا توضأت إلا رأيت أن لله علي ركعتين أصليهما. فقال رسول الله ﷺ: (بهما)[٩]».

فائدة: دف نعليك- بالفاء- صوتهما وحركتهما علىٰ الأرض.قال القاضي في «مشارقه»: دف نعليك- بالفتح- أي: صوت (مشيتك)[١٠]

---

(١) في «م»: سبقت. (٢) ليست في «م».
(٣) «المستدرك» (١/ ٣١٣، ٣/ ٢٨٥). (٤) ليست في «أ»، والمثبت من «م».
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٥٦١ رقم ٧٠٨٦).
(٦) من «م». (٧) في «م»: ألم.
(٨) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٥٦٢ رقم ٧٠٨٧).
(٩) في «صحيح بن حبان»: بها. (١٠) في «أ»: مشيك. والمثبت من «م».

فيهما. قال: (وفي)[١] رواية ابن السكن: «دوي نعليك» وهو قريب من معناه، وفي «أحكام المحب الطبري» في باب ذكر الصلاة بعد الوضوء قبل الكلام علىٰ تحية المسجد: الذف- بالذال المعجمة، ويروىٰ بالمهملة- ومعناه: حركة (نعليك وسيرهما)[٢].

الحديث الحادي بعد الأربعين

«أنه ﷺ دخل بيت أم سلمة رضي الله عنهما بعد صلاة العصر (وصلىٰ)[٣] ركعتين، فسألته عنهما فقال: أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر؛ فهما هاتان»[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[٥] هنا تعليقًا بصيغة جزم، وهٰذا لفظه: وقال كريب عن أم سلمة: «صلىٰ النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين».

ورواه مسلم في «صحيحه»[٦] مسندًا متصلًا عن حرملة بن يحيىٰ، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب مولىٰ ابن عباس «أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور ابن مخرمة (أرسلوه)[٧] إلىٰ عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: ٱقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد العصر [وقل: إنا أخبرنا أنك

(١) في «م»: ومن.
(٢) في «م»: نعليه ومسيرهما.
(٣) في «م»: فصلى. والمثبت من «أ».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦ باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧١-٥٧٢ رقم ٨٣٤) [٢٩٧].
(٧) في «م»: أرسلوا.

تصلينهما][(١)] وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهىٰ (عنهما)[(٢)]. قال ابن عباس: وكنت أصرف[(٣)] مع عمر بن الخطاب الناس عنها. قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلىٰ أم سلمة، بمثل ما أرسلوني به إلىٰ عائشة. فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عنها، ثم رأيته يصليها، أما حين (صلاهما)[(٤)] فإنه صلىٰ العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي (بجنبه)[(٥)] فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، إني أسمعك تنهىٰ عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سَأَلْتِ عن الركعتين بعد العصر؛ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر؛ فهما هاتان».

وكذا أخرجه البخاري مسندًا في السهو[(٦)]، وفي عبد القيس[(٧)]،

---

(١) في «أ»: وقلنا أنه جاء أخبرنا أنك تصليهما. وفي «م»: إنك أخبرتنا أنك تصليهما. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في «م»: عنها.

(٣) قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على «مسلم»: وقع في بعض الأصول: «أضرب الناس عليها». وفي بعض: «أحرف الناس عنها». كلاهما صحيح ولا منافاة بينهما؛ فكان يضربهم عليها في وقت، ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب. اهـ.

(٤) في «أ»: صلاها. والمثبت من «م». (٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢٦ رقم ١٢٣٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٨٧ رقم ٤٣٧٠).

عن يحيىٰ بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمرو به وقال: «كنت أضرب» بالباء.

وفي رواية غريبة للطبراني[١] من حديث عبد العزيز بن محمد، عن موسىٰ بن عبيدة بن نشيط، عن [ثابت][٢] مولىٰ أم سلمة (عنها)[٣] : «أنه ﷺ آنصرف إلىٰ بيتها فصلىٰ [فيه][٤] ركعتين بعد العصر، فأرسلت عائشة إلىٰ أم سلمة: [ما هٰذه الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ في بيتك][٥] فقالت: إنه ﷺ كان يصلي بعد الظهر ركعتين، فقدم عليه وفد بني المصطلق في شأن ما صنع بهم عاملهم الوليد بن عقبة، فلم يزالوا يعتذرون إلىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ جاءه المؤذن يدعوه إلىٰ صلاة العصر فصلىٰ المكتوبة، ثم صلىٰ [عندي][٦] في بيتي تلك الركعتين ما صلاهما قبل ولا بعد».

وموسىٰ[٧] هٰذا ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه.

وفي الصحيحين[٨] من حديث عائشة «أنه ﷺ ما تركهما قط عندها».

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤٠٠ رقم ٩٥٩)

(٢) في «أ»: بابه. وفي «م»: باباه. وهو خطأ. والمثبت من «المعجم الكبير». وانظر «الجرح والتعديل» أيضًا (١/ ٤٦١) «الثقات» (٤/ ٩٥).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ،م»، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٥) سقط من «أ،م»، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٦) سقط من «أ،م»، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٧) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٧١-٥٧٣).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٧ رقم ٥٩١) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٧٢ رقم ٨٣٥) [٢٩٩].

وفي «صحيح البخاري»(١) عنها: «والذي ذهب به ما تركهما حتىٰ لقي الله، وما لقي الله حتىٰ ثقل [عن](٢) الصلاة، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا- يعني: الركعتين بعد العصر-، وكان ﷺ (يصليهما و)(٣) لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل علىٰ أمته، وكان يحب ما يخفف عليهم».

فائدة: وقد أسلفنا أنه ﷺ شغله عن الركعتين بعد الظهر ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم وأن الطبراني(٤) رویٰ أنه شغله عنهما وفد بني المصطلق في شأن عاملهم، وفي «مسند أحمد» أنه شغله عنهما الإفتاء.

قال أحمد في «مسنده»(٥): ثنا حسن بن موسىٰ، ثنا ابن لهيعة، ثنا عبد الله بن هبيرة قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول: «أن عائشة ﵂ أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلىٰ عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها، قال قبيصة: فقال زيد: يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن ناسًا من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتىٰ صلىٰ [الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتىٰ صلىٰ](٦) العصر، فانصرف إلىٰ بيته فذكر أنه لم (يصل)(٧) بعد الظهر شيئًا فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة نحن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦ رقم ٥٩٠).

(٢) في «أ،م»: على. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) سقط من «م». (٤) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤٠٠-٤٠١).

(٥) «المسند» (٥/ ١٨٥).

(٦) سقطت من «أ،م»، والمثبت من مطبوع «مسند أحمد».

(٧) في «أ»: يصلى. والمثبت من «م».

أعلم برسول الله منها، نهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر».

وفي البيهقي[(١)] من حديث أم سلمة «أنه ﷺ قدم عليه وفد بني تميم، أو صدقة (شغلوه عنهما...)» وفي «مسند أحمد» «قدم عليَّ مال فشغلني عنهما قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا» وأراد)[(٢)] شغله عنهما بقسمته.كما أخرجه ابن ماجه[(٣)].

وعند الترمذي[(٤)] من حديث عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «(إنما)[(٥)] صلىٰ ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال (شغله)[(٦)] عن (الركعتين)[(٧)] بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما» قال الترمذي:[(٨)] حديث حسن.

وصححه أبو حاتم بن حبان؛ فإنه أخرجه في «صحيحه»[(٩)] من هٰذا الوجه بلفظ: «أنه ﷺ أتي بمال بعد الظهر، فقسمه حتىٰ صلىٰ العصر، ثم دخل منزل عائشة فصلىٰ (الركعتين)[(١٠)] بعد العصر، وقال: شغلني هٰذا المال عن الركعتين بعد الظهر؛ فلم أصلهما حتىٰ [كان][(١١)] الآن».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٥٧).
(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٦ رقم ١١٥٩).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٥ رقم ١٨٤).
(٥) في «أ»: أتاه. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٦) في «م»: فشغله.
(٧) في «أ»: ركعتين. والمثبت من «م».
(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٦).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٤٢ رقم ١٥٧٥).
(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(١١) سقط من «أ،م»، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

قلت: فلعل (مجموع هٰذه)[١] الأشياء كان (علة)[٢] في الترك (وتكون القصة واحدة)[٣].

ولكن في «مسند أحمد»[٤] من حديث ميمونة «أن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثًا ولم يكن عنده ظهر، فجاءه ظهر من الصدقة، فجعل يقسمه بينهم (فحبسوه)[٥] حتىٰ أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين أو ما شاء الله، (وصلىٰ)[٦] العصر ثم رجع فصلىٰ ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلىٰ صلاة أو فعل شيئًا أحب أن يداوم عليه» وظاهر هٰذا تعددها.

وفي أفراد مسلم[٧] مثله من حديث (أبي)[٨] سلمة بن عبد الرحمن «أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم أنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلىٰ صلاة أثبتها». [قال يحيىٰ بن أيوب][٩]: (قال إسماعيل بن جعفر أحد رواته)[١٠]: «تعني داوم عليها».

وفي الدارقطني[١١] عنها: «أنه ﷺ دخل عليها بعد العصر فصلىٰ

(١) في «أ» : هذا مجموع. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: عذر. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: ويكون الفضل واحد. والمثبت من «م».
(٤) «المسند» (٦/ ٣٣٣ - ٣٣٥).
(٥) في «أ»: فحبسوا. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: فصلى.
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٢ رقم ٨٣٥) [٢٩٨].
(٨) سقط من «م».
(٩) من «صحيح مسلم».
(١٠) من «م».
(١١) لم أجده في «السنن».

ركعتين فقلت: يا رسول الله، أحدث بالناس شيء؟! قال: لا (إلا)[١] أن بلالًا عجل بالإقامة فلم (أصل)[٢] الركعتين قبل العصر، فأنا أقضيهما الآن. قلت: يا رسول الله (أنقضيهما)[٣] إذا (فاتتنا)[٤]؟ قال: لا».

ولما أخرج الترمذي حديث ابن عباس السابق قال[٥]: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسىٰ قال: وقد روىٰ غير واحد عن النبي ﷺ «أنه صلىٰ بعد العصر ركعتين» وهٰذا خلاف ما روي «أنه نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس» وحديث ابن عباس أصح حيث قال: لم يعد لهما»، وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس، وقد روي عن عائشة في هٰذا[٦] الباب روايات روي عنها «أنه ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلىٰ ركعتين»[٧].

وروىٰ عنها عن أم سلمة مرفوعًا «أنه نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، [وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس][٨]».

والذي أجمع عليه أكثر أهل العلم علىٰ (كراهية)[٩] الصلاة حينئذ إلا ما ٱستثنىٰ من ذلك (مثل)[١٠] الصلاة بمكة (بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس)[١١] بعد الطواف، فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك.

---

(١) سقط من «م».

(٢) في «أ»: أصلي. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٣) في «م»: أفنقضها.

(٤) في «أ»: كانتا. والمثبت من «م».

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٦) ليست في «م».

(٧) في «أ»: الركعتين. والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٨) ليست في «أ،م» والمثبت من «جامع الترمذي».

(٩) في «م»: كراهة. والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(١٠) في «م»: كمثل.

(١١) ليست في «م».

فائدة (ثانية)[١]: من غرائب الأحاديث رواية أربعة من الصحابة بعضهم عن بعض صلاته ﷺ ركعتين بعد العصر، وهو رواية عبد الله ابن الزبير «أنه كان يصلي ركعتين بعد العصر، وقال: أخبرني بهما أبو هريرة عن عائشة، وقالت عائشة: أخبرتني أم سلمة أنه ﷺ كان يصليهما».

قال الحافظ أبو موسىٰ المديني الأصبهاني في جزء له في رباعي الصحابة (وخماستهم)[٢]: هٰذا (الحديث)[٣] له علة طويلة أعيىٰ الحفاظ الوقوف علىٰ حقيقتها من كثرة ٱختلاف رواته لا أعلم ذكر في إسناده رواية ابن الزبير، عن أبي هريرة، عن عائشة عن أم سلمة، إلا من هٰذا الوجه.

الحديث الثاني بعد الأربعين

«أنه ﷺ رأىٰ قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال: ما هاتان الركعتان؟! قال: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت النبي ﷺ ولم ينكر عليه»[٤].

هٰذا الحديث رواه الأئمة الشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وابن ماجه[٩].

---

(١) ليست في «م».
(٢) في «أ»: خماسهم. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: حديث. والمثبت من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٩).
(٥) «الأم» (١/ ١٤٩).
(٦) «المسند» (٥/ ٤٤٧).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٠-١٨١ رقم ١٢٦١).
(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٨٤ رقم ٤٢٢).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٥ رقم ١١٥٤).

أما الشافعي فرواه في «الأم»[١] عن سفيان بن عيينة، عن أبي قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن جده قيس قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟! (فقلت)[٢]: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله ﷺ».

ورواه البيهقي[٣] من جهة الشافعي، عن سفيان، عن سعد ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس.

وأما أبو داود[٤] فرواه من حديث عبد الله بن نمير، عن سعد ابن سعيد وقال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو[٥] قال: «رأىٰ النبي ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن . فسكت رسول الله ﷺ».

وكذا أخرجه (أحمد)[٦] في «المسند»[٧] (إلا)[٨] أنه قال: «أصلاة (الصبح)[٩] مرتين...» الحديث.

قال أبو داود[١٠]: نا حامد بن يحيىٰ قال: قال سفيان: كان عطاء ابن (أبي)[١١] رباح يحدث بهٰذا الحديث عن سعد بن سعيد.

---

(١) «الأم» (١/ ١٤٩).
(٢) في «م»: فقال.
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٥٦).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٠-١٨١ رقم ١٢٦١).
(٥) في «م»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من «أ».
(٦) من «م».
(٧) «المسند» (٥/ ٤٧٧).
(٨) من «م».
(٩) ليست في «م».
(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨١ رقم ١٢٦٢).
(١١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

قال أبو داود[(١)]: (و)[(٢)] روىٰ عبد ربه ويحيىٰ (ابنا)[(٣)] سعيد هٰذا الحديث مرسلًا «أن [جدهم][(٤)] صلىٰ مع النبي ﷺ...» بهٰذه القصة مرسلًا.

وأما الترمذي[(٥)] فإنه رواه من حديث عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس قال: «خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي قال: مهلًا يا قيس، أصلاتان معًا؟! قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: فلا إذًا». ثم قال: حديث محمد ابن إبراهيم لا يعرف إلا من حديث سعد بن سعيد.

وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هٰذا الحديث، وإنما يروىٰ هٰذا الحديث مرسلًا.

قال الترمذي[(٦)]: وسعد بن سعيد هو (أخو)[(٧)] يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، وقيس هو جد يحيىٰ بن سعيد، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: (قيس)[(٨)] بن قهد. قال: وإسناد هٰذا الحديث ليس بمتصل، (محمد)[(٩)] بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس .

وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم التيمي: «أنه ﷺ خرج فرأىٰ قيسًا...».

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨١ رقم ١٢٦٢).

(٢) من «م».

(٣) في «م»: ابن.

(٤) في «أ،م»: أحدهم. والصواب المثبت.

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٨٤ رقم ٤٢٢).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٧) سقط من «م».

(٨) من «م»

(٩) في «أ»: بمحمد. والمثبت من «م».

(وأما)[١] ابن ماجه[٢] فرواه من حديث ابن نمير؛ كما أخرجه أبو داود إلا أنه قال: «أصلاة الصبح مرتين» بدل : «صلاة الصبح ركعتان».

إذا تقرر لك طرق الحديث؛ فقد أعل بوجهين: **أحدهما**: (بالانقطاع)[٣] بين محمد بن إبراهيم التيمي وقيس (كما)[٤] أسلفناه عن الترمذي، وتبعه فيه الحافظ عبد الحق في «أحكامه»[٥] .

ثانيهما: (بالطعن)[٦] في سعد بن سعيد راويه، قال ابن القطان في «الوهم والإيهام»[٧]: (فإن)[٨] سعد بن سعيد مختلف فيه. وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال أبو حاتم: مؤد . قال: وقد اختلف في ضبط هٰذه اللفظة؛ فمنهم من خففها -أي: هالك- ومنهم من شددها؛ أي : حسن الأداء[٩]. قال: والحديث من أصله مختلف فيه، لا يقال فيه: صحيح؛ بل حسن. هٰذا كلامه.

وضعفه بهذين الوجهين من المتأخرين: النووي أيضًا؛ فقال في «شرح المهذب»[١٠]: إسناد هٰذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث،

---

(١) سقط من «م».
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٥ رقم ١١٥٤).
(٣) في «أ»: انقطاع. والمثبت من «م».
(٤) من «م».
(٥) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٦٦).
(٦) في «م»: الطعن.
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٨٨).
(٨) ليست في «م» والعبارة في مطبوع «الوهم والإيهام»: وفي سعيد بن سعد اختلاف.
(٩) قال الذهبي في «الميزان»: قال شيخنا ابن دقيق العيد: اختلف في ضبط «مود» فمنهم من خفّفها أي: هالك، ومنهم من شددها؛ أي: حسن الأداء. (٢/ الترجمة ٣١٠٩).
وفسرها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ الترجمة ٣٧٠) بأنه كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع. وتفسير ابن أبي حاتم أولى.
(١٠) «المجموع» (٤/ ١٥٣).

وفيه ٱنقطاع. وكذا قال ابن الرفعة في «كفايته» أنه ضعيف منقطع أو مرسل.

وأقول: أما الطعن فيه من جهة سعد بن سعيد (راويه)[(١)] فليس بجيد؛ فإنه وإن تكلم فيه، فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» محتجًّا به، وأخرج له حديث «من صام رمضان، ثم أتبعه بستة من شوال كان كصيام الدهر»[(٢)] ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ووهم ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٣)] حيث نقل عن ابن حبان توهينه وأنه لا يحل الاحتجاج به فقد ذكر في «ثقاته» وقال: كان يخطئ لم يفحش خطؤه فلذلك (سلكناه)[(٤)] مسلك العدول، واحتج به في «صحيحه». نعم ذكر ابن حبان[(٥)] ذلك في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، (وقد وقع له هذا الوهم في «الضعفاء»[(٦)] أيضًا، لكنه ذكر كلامه فيه وفي المقبري)[(٧)].

وأما الطعن فيه من جهة الانقطاع فقد ثبت ٱتصاله من طريق صحيحة رواها أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٨)] عن ابن خزيمة وغيره، نا الربيع بن سليمان، نا أسد بن موسىٰ، نا الليث بن سعد، نا يحيىٰ ابن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد «أنه صلىٰ مع النبي ﷺ الصبح ولم يكن (ركع)[(٩)] ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ [سلم

(١) من «م» وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٧٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢ رقم ١١٦٤) [٢٠٤].
(٣) «التحقيق» (١/ ٤٥).
(٤) في «م»: سلكنا به.
(٥) «المجروحين» (١/ ٣٥٣).
(٦) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٣١١).
(٧) سقط من «م».
(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٢٢-٢٢٣ رقم ٢٤٧١).
(٩) في «م»: صلى.

معه، ثم][1] قام يركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه».

ورواها الحاكم في «مستدركه»[2] من حديث الأصم عن الربيع به، ولفظه: «أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلىٰ معه، فلما سلم قام فصلىٰ ركعتي الفجر، فقال [له][3] النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟! فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر. فسكت ولم يقل شيئًا».

قال الحاكم: إسناده صحيح ذكره (شاهدًا لحديث عمران)[4] ابن حصين في قصة الوادي. قال: وقيس بن (قهد)[5] الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح علىٰ شرط الشيخين، قال: وقد رواه محمد ابن إبراهيم التيمي، عن قيس بن قهد ثم رواه بلفظ ابن ماجه السالف.

تنبيهات[6]: **الأول**: قد ظهر من الروايات التي سقناها الٱختلاف في ٱسم والد قيس علىٰ قولين؛ وقد ذكرهما الترمذي كما سلف، **أحدهما**: قهد، **الثاني**: عمرو، وعزاه النووي في «شرح المهذب»[7] إلىٰ رواية الأكثرين وأنه الصحيح عند الحفاظ، وعن العسكري: أن قهدًا لقب، وأن ٱسمه عمرو.

وقال ابن القطان[8]: فصل ابن السكن بينهما فجعلهما رجلين، وذكر المحب الطبري في «أحكامه» عن أبي موسىٰ الحافظ: أن

---

(١) زيادة من «صحيح ابن حبان». (٢) «المستدرك» (١/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٣) من «مستدرك الحاكم».

(٤) في «أ»: شاهد لعمران. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: فهد. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٦) في «أ»: تنبيهان. والمثبت من «م». (٧) «المجموع» (٤/ ١٥٣).

(٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٨٨).

العسكري رواه من حديث قيس بن شماس. (ورواه ابن جريج)[1] عن عطاء، عن قيس بن سهل، وهو الصحيح. قال المحب: كذا وقع قيس ابن سهل، ولعله غلط من ناسخ؛ بل هو قيس بن عمرو أو ابن قهد.

الثاني: وقع في «أحكام» المحب الطبري: أن الترمذي حَسَّن حديث قيس هٰذا. ولم أر ذلك فيه[2]، وإنما فيه تضعيفه كما ذكره هو بعد عنه، وذكر أن لفظه: «أصلاتان في يوم»، والذي رأيته فيه: «أصلاتان معًا» كما قدمته.

الثالث: قهد والد قيس بفتح القاف، ثم هاء ساكنة ثم دال -ضبطته لئلا يصحفه من لا أنس له بهٰذا الفن بفهد -بالفاء- والقهد[3] في اللغة: الأبيض[4] الأكدر.

الحديث الثالث بعد الأربعين

روىٰ أنه ﷺ **«نهىٰ عن الصلاة نصف النهار حتىٰ تزول الشمس، إلا يوم الجمعة»**[5].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[6] عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق ابن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا به، وهو مخرج في «مسنده»[7].

وإبراهيم هٰذا قد عرفت حاله في الطهارة. قال ابن عبد البر في

---

(١) في «أ»: ثم قال. والمثبت من «م».

(٢) ولم يذكر المزي أيضًا انظر «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٩١-٢٩٢ رقم ١١١٠٢).

(٣) «الصحاح» (٢/ ٤٦١).

(٤) غير واضحة في «أ». والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٩).

(٦) «الأم» (١/ ١٩٧).

(٧) «مسند الشافعي» (ص٦٣).

«تمهيده»[١]: إبراهيم هٰذا هو ابن أبي يحيىٰ المدني، متروك الحديث.وإسحاق بعده في الإسناد: هو ابن أبي فروة، ضعيف أيضًا.

ورواه البيهقي[٢] من رواية أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحرم- يعني الصلاة- إذا ٱنتصف النهار كل يوم، إلا يوم الجمعة».

وهٰذا الشيخ يحتاج إلىٰ معرفة عينه وحاله. وذكره الأثرم في «ناسخه ومنسوخه» من حديث الواقدي، عن سعيد بن سلمة، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا كما سلف، والواقدي حالته معلومة.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] من حديث بشر بن عون، عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة [قال][٤]: «سأل سائل رسول الله ﷺ ما بال يوم الجمعة يؤذن فيها بالصلاة (في)[٥] نصف النهار، وقد نهيت عن سائر الأيام؟ فقال: إن الله يسعر جهنم كل يوم في نصف النهار (ويحبسها)[٦] في يوم الجمعة».

وبشر[٧] هٰذا قال (الأزدي)[٨]: مجهول . وقال ابن حبان: يروي عن (بكار)[٩] بن تميم، عن مكحول، عن واثلة نسخة (فيها)[١٠] مائة

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٢٠).
(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٣).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٦٠ رقم ١٤٤).
(٤) زيادة من «معجم الطبراني».
(٥) من «م».
(٦) في «المعجم الكبير»: ويخبئها.
(٧) «لسان الميزان» (٢/ ٣٥-٣٦).
(٨) كذا في «أ،م» ولم أجد قول الأزدي. ولعله تحريف وأصله الرازي فإنه جهله كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦٢).
(٩) في «م»: بكر.
(١٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «م». والعبارة في «مطبوع المجروحين» (١/ ١٩٠): نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة وذكر محققه في الهندية: نسخة نسيتها مائة حديث.

حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاْحتجاج به بحال.

ورواه البيهقي في كتابه «المعرفة»[١] من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: «كان رسول الله ﷺ ينهىٰ عن الصلاة وسط النهار إلا يوم الجمعة» ثم قال: في إسنادهما من لا يحتج به، قال: ولكنهما إذا ضما إلىٰ حديث أبي قتادة -يعني: الآتي بعد هٰذا- اْكتسب بعض القوة، وقال في «سننه»[٢]: روي في ذلك عن أبي سعيد الخدري وعمرو ابن (عبسة)[٣] وابن عمر مرفوعًا[٤].

قلت: وواثلة كما سلف. قال: والاعتماد علىٰ أنه ﷺ اْستحب التبكير إلىٰ الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلىٰ خروج الإمام من غير تخصيص ولا (استثناء)[٥].

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: واحتج الشافعي لذلك بما رواه عن ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة «أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة».

الحديث الرابع بعد الأربعين

«روي أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»[٦].

(١) «المعرفة» (٢/ ٤٧٦ رقم ١٦٩٠، ١٦٩١). من حديث أبي هريرة.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٣) تحرف في «م» إلىٰ: عبيسة. وهو خطأ، وانظر «التقريب» ترجمة (رقم ٥١٠٥).

(٤) في «م»: موقوفًا. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

(٥) في «م»: استثنى.

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٠).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(١)] من حديث حسان ابن إبراهيم، عن ليث- وهو ابن أبي سليم- عن مجاهد، عن أبي الخليل عبد الله بن الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: [إن][(٢)] جهنم تسجر إلا يوم الجمعة».

وذكره الأثرم في «ناسخه (ومنسوخه)[(٣)]» وقال: «فإن جهنم تسجر كل يوم نصف النهار، إلا يوم الجمعة».

وهٰذا حديث معلول من أوجه :

أحدها: ٱنقطاعه فيما بين أبي الخليل وأبي قتادة، نص عليه غير واحد. قال أبو داود: هو مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، ومجاهد (أكبر)[(٤)] من أبي الخليل.وقال الأثرم في «ناسخه ومنسوخه»: إنه معلول بأوجه؛ منها أن أبا الخليل لم يلق (أبا)[(٥)] قتادة (ورده)[(٦)] أيضًا بالإرسال عبد الحق في «أحكامه» والرافعي في «شرح المسند».

ثانيها: الطعن في (راويه)[(٧)] وهو ليث بن أبي سليم، وقد أسلفنا كلام الحفاظ فيه في باب الوضوء في الكلام علىٰ حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وأعله به الأثرم في «ناسخه ومنسوخه» وقال: أخبرت عن أبي عبد الله- يعني: أحمد بن حنبل -أنه قدم جابر الجعفي عليه في صحة الحديث.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٠ رقم ١٠٧٦)

(٢) سقط من «أ،م»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) من «م».

(٤) في «م»: أكثر.

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) في «م»: ورواه.

(٧) في «أ»: رواته. والمثبت من «م».

ثالثها: أن منهم من (يوقفه)[١] ذكره ابن عبد البر في «تمهيده»[٢] حاكيًا (له)[٣] عن بعضهم.

رابعها: ذكره الأثرم أيضًا حيث قال: إنه لم يروه غير حسان ابن إبراهيم[٤].

قلت: هو (الكرماني)[٥] قاضي كرمان من رجال الصحيحين، ووثقه أحمد وأبو زرعة وابن معين. (وقال)[٦] ابن عدي: قد حدث بإفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء، وليس (ممن)[٧] يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسنادًا ومتنًا؛ وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأس به. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال النسائي: ليس بالقوي.

(**فائدة**: تسجر -بالسين المهملة والجيم- توقد، قال الجوهري[٨]: سجرت التنور أسجره سجرًا إذا أحميته، ومنه: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝﴾[٩])[١٠].

الحديث الخامس بعد الأربعين

عن مجاهد، عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، إلا بمكة**»[١١].

---

(١) في «م»: يوقف.
(٢) «التمهيد» (٤/ ٢٠).
(٣) من «م».
(٤) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٠).
(٥) في «م»: الفريابي. وهو خطأ.
(٦) في «أ»: فقال. والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: من. والمثبت من «م».
(٨) «الصحاح» (٢/ ٥٨٣).
(٩) التكوير: ١٦.
(١٠) سقط من «م».
(١١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٠- ٤٠١).

هٰذا الحديث رواه الشافعي[1]، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولىٰ عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر «أنه (قام)[2] فأخذ بحلقة باب الكعبة، ثم قال: من عرفني فقد عرفني (ومن لم يعرفني)[3] فأنا جندب صاحب رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة».

ورواه أحمد في «مسنده»[4] عن يزيد، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر «أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس، إلا بمكة إلا بمكة[5]».

ورواه الدارقطني في «سننه»[6] باللفظ السابق إلا أنه قال: «قدم [أبو ذر][7] مكة، فأخذ بعضادتي الباب وقال: إلا بمكة- مرتين» كرواية أحمد.

وأعل هٰذا الحديث بوجوه:

أحدها: الطعن في عبد الله بن المؤمل المخزومي[8] قاضي مكة، وقد ضعفوه. قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال يحيىٰ: ضعيف الحديث.

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٧٥ رقم ١٣١٦).

(٢) من «م».

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) «المسند» (٥/ ١٦٥).

(٥) زاد في «م»: إلا بمكة. وليست فى رواية أحمد.

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٤ رقم ٦).

(٧) في «أ،م»: أبو بكر. وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٨) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٧٩).

وقال مرة: ليس به بأس ينكر عليه حديثه. قال ابن القطان[١]: إن كان قد وثقه ابن معين ففي بعض الروايات عنه (ضعفه وعلته شيئان)[٢] أحدهما: سوء الحفظ، والآخر: نكارة الحديث. (ونكارة الحديث)[٣] كافية في إسقاط الثقة (بمن)[٤] جربت عليه. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال علي بن الجنيد: (شبه)[٥] المتروك. وقال ابن حبان: كان قليل الحديث منكر الرواية لا يحل الٱحتجاج به إذا ٱنفرد، (ثم)[٦] ذكر له ما ينكر عليه. وقال ابن عدي: عامة (حديثه الضعف)[٧] عليه بين. وذكر من جملة ما ينكر عليه هٰذا الحديث، قال: وبه يعرف . وقال ابن عبد البر في «تمهيده»[٨]: هو سيئ الحفظ فلذلك ٱضطربت الرواية عنه، وما علمنا له (جرحة)[٩] تسقط عدالته، وقد روىٰ عنه جماعة من (جلة)[١٠] العلماء، وفي ذلك ما (يرفع)[١١] من حاله، (والاضطراب)[١٢] عنه لا يسقط حديثه، ولم يقدح ذلك في روايتهم، وقد ٱتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعي وأبو نعيم وليس من لم يحفظ ولم يقم، حجة علىٰ من أقام وحفظ . قال ابن القطان: وهٰذا كلام (أوله)[١٣] يناقض آخره. وقال البيهقي[١٤]: هٰذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله ابن المؤمل ضعيف. قال: إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ١٥٦-١٥٧).
(٢) في «م»: ضعَّف وعليه لبيان.
(٣) سقط من «م».
(٤) في «م»: لمن.
(٥) من «م».
(٦) تكررت في «أ».
(٧) في «م»: حديث الضعيف.
(٨) «التمهيد» (٢/ ١٠٢).
(٩) في «التمهيد»: خربة
(١٠) في «م»: جملة.
(١١) في «أ»: يرتفع. والمثبت من «م».
(١٢) في «م»: الاضطرار.
(١٣) سقطت من «م».
(١٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦١-٤٦٢).

حميد وأقام إسناده ثم ذكر ذلك بإسناده، واقتصر علىٰ هٰذا الوجه ابن الجوزي في «تحقيقه»[١] فقال[٢]: هٰذا حديث لا يصح، ثم نقل قول أحمد ويحيىٰ في عبد الله.

ثانيها: الطعن في حميد مولىٰ عفراء، قال البيهقي[٣]: حميد الأعرج ليس بالقوي.

قلت: حميد[٤] هٰذا هو ابن قيس المكي المقرئ الأعرج أبو صفوان، أخرج له الشيخان وباقي الكتب الستة، روىٰ عنه الأئمة: مالك، والسفيانان، وغيرهما. قال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث قارئ أهل مكة. وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه؛ إنما يقع الإنكار (عليه)[٥] في حديثه من قبل من يروي عنه. واختلف قول أحمد فيه (فمرة)[٦] قال: ثقة وعليها ٱقتصر المزي في «تهذيبه»[٧] وقال مرة: ليس (بالقوي)[٨] في الحديث نقلها الذهبي في «ميزانه»[٩].

واعلم أن بعض شيوخنا التبس عليه حميد بن قيس الأعرج هٰذا، (بحميد)[١٠] بن عمار أو علي أو عبيد أو عطاء (أقوال)[١١]. الأعرج[١٢] المتروك ٱنفرد بإخراج حديثه الترمذي؛ فاعترض (علىٰ)[١٣] البيهقي في

(١) «التحقيق» (١/ ٤٤٥).
(٢) في «م»: ثم قال.
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦١-٤٦٢).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٠-٣١).
(٥) من «م».
(٦) في «أ»: فمن. والمثبت من «م».
(٧) «التهذيب» (٧/ ٣٨٤-٣٨٩) وذكر فيه القول الثاني أيضًا.
(٨) في «أ»: بقوي. والمثبت من «م».
(٩) «الميزان» (١/ ٦١٥).
(١٠) في «م»: أحميد.
(١١) في «م»: أقول.
(١٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤).
(١٣) في «م»: عليه. والمثبت من «أ».

قوله: حميد الأعرج ليس بالقوي، فقال: تساهل في أمره، والذي في الكتب أنه واهي الحديث، وقيل: ضعيف، وقيل: منكر الحديث، وقيل: ليس بشيء. وقال ابن حبان: روىٰ عن عبد الله بن الحارث (عن ابن مسعود)[١] نسخة كأنها موضوعة. وهٰذا عجيب من هٰذا المعترض فطبقتهما مختلفة؛ فإن هٰذا المتروك لم يرو (إلا)[٢] عن عبد الله ابن الحارث المؤذن، وحميد الآخر روىٰ عن قيس بن سعد وجماعة.

ثالثها: الاختلاف في إسناده؛ فرواه سعيد بن سالم، عن عبد الله ابن المؤمل، عن حميد مولىٰ عفراء، عن مجاهد، عن أبي ذر ولم يذكر قيس بن سعد.

أخرجه ابن عدي في «كامله»[٣] من هٰذا الوجه.

قال البيهقي[٤]: وكذلك رواه عبد الله بن محمد [الشافعي][٥] عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد الأعرج، عن مجاهد.

قلت: وقد أسلفنا رواية أحمد له، عن يزيد، عن ابن المؤمل، عن قيس، عن مجاهد ولم أر فيه حميد [عن][٦] قيس.

رابعها: الانقطاع فيما بين مجاهد وأبي ذر، (نص)[٧] علىٰ ذلك الحفاظ. قال أبو حاتم[٨]: مجاهد عن أبي ذر مرسل. وقال ابن عبد

---

(١) سقط من «م».
(٢) من «م».
(٣) «الكامل» (٤/ ١٣٧).
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦١).
(٥) تحرف في «أ، م» إلى: الشامي. والمثبت من «السنن الكبرى».
(٦) في «أ، م»: بن. وهو تحريف ظاهر، والله أعلم.
(٧) في «أ»: إدريس. والمثبت من «م».
(٨) «المراسيل لابن أبي حاتم» (ص٢٠٥ رقم ٧٥٨).

البر[١]: مجاهد لم يسمع منه، (وكذا قال المنذري. وقال البيهقي في «سننه»[٢]: هٰذا الخبر منقطع)[٣] وفي ثبوته نظر، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر[٤] قال صاحب «الإمام»: مما يؤيد هٰذا أن ابن عدي روىٰ هٰذا الحديث في «كامله»[٥] من حديث اليسع بن طلحة القرشي قال: سمعت مجاهدًا يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي (الكعبة)[٦] يقول ثلاثًا: لا صلاة بعد العصر إلا بمكة». قال البيهقي: اليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر بحال. قال ابن عبد البر (عقب)[٧] ذكر حديث حميد السالف: هٰذا حديث وإن لم يكن بالقوي؛ لضعف حميد مولىٰ عفراء، ولأن (مجاهدًا)[٨] لم يسمع من أبي ذر ففي حديث جبير بن مطعم (مما)[٩] يقويه وهو كما قال، وستعلم طرقه علىٰ الإثر.

تنبيه: وقع في «المعرفة»[١٠] للبيهقي إطلاق دعوىٰ الإرسال علىٰ حديث أبي ذر هٰذا، وهو موافق لقول الفقهاء، والأصوليين، وجماعة من المحدثين، أن المرسل ما ٱنقطع إسناده علىٰ أي وجه كان ٱنقطاعه، فهو عندهم بمعنىٰ المنقطع، وجمهور المحدثين قالوا: لا يسمىٰ الحديث مرسلًا إلا إذا أخبر به التابعي عن رسول الله ﷺ.

---

(١) «التمهيد» (١٣/ ٤٥).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٦١).
(٣) تأخرت هذه العبارة في «أ» والصواب موضعها هنا، وسنشير إلى مكانها اللاحق في «أ» قريبًا.
(٤) هنا مكان العبارة المشار إليها سابقًا في «أ».
(٥) «الكامل» (٧/ ٢٨٩).
(٦) في «م»: الباب. والمثبت من «أ».
(٧) في «أ»: عقيبة. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: مجاهد. والصواب ما في «أ».
(٩) في «أ»: هنا.
(١٠) «معرفة السنن» (٢/ ٢٧٥).

الحديث السادس بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمور (الناس)[١] شيئًا فلا يمنعن أحدًا طاف بالبيت، وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه الأئمة: الشافعي[٣] وأحمد[٤] في «مسنديهما» وأصحاب السنن الأربعة[٥] من حديث جبير بن مطعم رضىٰ الله عنه بالأسانيد الصحيحة.

أما الشافعي فأخرجه عن سفيان، عن أبي الزبير المكي، عن عبد الله بن باباه، عن جبير مرفوعًا به سواء.

وأما أحمد[٦] فأخرجه عن محمد بن بكر، نا ابن جريج، أنا أبو الزبير، أنه سمع عبد الله بن (بابيه)[٧] عن جبير بن مطعم بلفظ: «يا بني عبد مناف، ويا بني عبد المطلب، إن كان (لكم)[٨] من الأمر شيء (فلا أعرفن)[٩] ما منعتم أحدًا (أن)[١٠] يطوف بهٰذا البيت (أية)[١١] ساعة شاء

(١) في «م»: المسلمين.
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠١).
(٣) «الأم» (١/ ١٤٨).
(٤) «المسند» (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤).
(٥) «أبو داود» (٢/ ٤٧٩-٤٨٠ رقم ١٨٨٩) و«سنن النسائي» (٢/ ٣٠٩ رقم ٥٨٤) و«جامع الترمذي» (٣/ ٢١١ رقم ٨٦٨) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٤).
(٦) «المسند» (٤/ ٨٤).
(٧) في «م»: باباه. والاثنان واحد. ويروى أيضًا: بابي. انظر «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢٠-٣٢١).
(٨) في «مسند أحمد»: إليكم.
(٩) كذا في «أ، م» وفي «مسند أحمد»: فلأعرفن.
(١٠) من «م».
(١١) في «م»: أي.

من ليل أو نهار».

وأما أبو داود[(١)] فأخرجه في الحج، عن ابن السرح[(٢)]، عن سفيان إلىٰ جبير يبلغ به النبي ﷺ لا تمنعوا أحدًا يطوف بهٰذا البيت، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار». (وترجم عليه باب الطواف بعد العصر)[(٣)].

وأما الترمذي[(٤)] فأخرجه في الحج أيضًا عن أبي عمار وعلي ابن خشرم، عن سفيان به بلفظ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهٰذا البيت وصلىٰ...» الحديث.

وأما (النسائي)[(٥)] فأخرجه في الحج[(٦)] أيضًا عن عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن، عن سفيان (قال)[(٧)]: «لا يمنعن...» وفي الصلاة[(٨)] عن محمد بن منصور بلفظ الترمذي سواء.

وأما ابن ماجه[(٩)] فأخرجه في الصلاة عن يحيىٰ بن حكيم عن سفيان به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الله ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه أيضًا.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(١٠)] عن شيخه ابن خزيمة

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٩-٤٨٠ رقم ١٨٨٩).
(٢) في «م»: السراح.
(٣) من «م».
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢١١٠ رقم ٨٦٨).
(٥) في «أ»: الثاني. والمثبت من «م». والحديث أخرجه النسائي.
(٦) «سنن النسائي» (٥/ ٢٤٥ رقم ٢٩٢٤).
(٧) في «م»: به وقالا.
(٨) «سنن النسائي» (١/ ٣٠٨-٣٠٩ رقم ٥٨٤).
(٩) «سنن ابن ماجه». (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٤).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٢٠ رقم ١٥٥٢).

(وعمر)[١] بن محمد بن بجير قالا: ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان به بلفظ: «يا بني عبد المطلب، إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحدًا (منكم)[٢] أن يمنع من يصلي عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

قال: وأنا عبد الله بن محمد بن سلم، ثنا حرملة بن يحيىٰ، (نا)[٣] ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه، عن ابن باباه (أنه)[٤] سمع جبير بن مطعم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف (بهٰذا البيت)[٥] وصلىٰ (أية)[٦] ساعة شاء من ليل أو نهار».

قال: وأنا أبو يعلىٰ، نا هارون بن معروف وأبو خيثمة، نا سفيان، عن (أبي)[٧] الزبير به. قال ابن حبان: وهٰذا الحديث بطرقه دال علىٰ أن الزجر المطلق في حديث عقبة- يعني: السالف- عام، ويراد به خاص.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٨] في الحج عن أبي بكر ابن إسحاق (و)[٩] هو ابن خزيمة[١٠]، نا بشر بن موسىٰ، نا الحميدي نا

---

(١) في «أ»: وعمرو. المثبت من «م» وهو الصواب.
(٢) في «أ»: منهم.
(٣) سقط من «م».
(٤) من «م».
(٥) في «م»: بالبيت.
(٦) في «أ»: لله. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: ابن. وهو تحريف، والصواب، في «أ».
(٨) «المستدرك» (١/ ٤٤٨).
(٩) من «م».
(١٠) كذا قال رحمه الله وابن خزيمة ليس من طبقة شيوخ الحاكم وإنما من طبقة شيوخ مشايخه، وأبو بكر هذا هو أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري المعروف بالصبغي له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٨٣).

سفيان به إلا أنه قال: «أية ساعة أحب» بدل «أية ساعة شاء» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

ورواه الدارقطني[١] من حديث عمرو بن علي، عن سفيان به بلفظ: «يا بني عبد مناف، إن وليتم من هٰذا الأمر شيئًا فلا تمنعن طائفًا طاف بهٰذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

ومن حديث الجراح بن المنهال[٢]، عن أبي الزبير، عن نافع ابن جبير، سمع أباه جبير بن مطعم يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف- أو يا بني قصي- لا تمنعوا أحدًا أن يطوف بالبيت ويصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

ومن حديث عمر[٣] بن قيس[٤]، عن عكرمة بن خالد، عن نافع، عن أبيه رفعه: «يا بني عبد مناف، لا (تمنعن)[٥] أحدًا يصلي عند هٰذا البيت (أية)[٦] ساعة من ليل أو نهار».

ومن حديث عبد الوهاب بن مجاهد[٧]، عن عطاء، عن نافع، عن أبيه رفعه: «يا بني عبد المطلب، لا تمنعن مصليًا عند هٰذا البيت في ساعة من ليل أو نهار».

ومن حديث عمرو بن دينار[٨]، عن نافع، عن أبيه رفعه: «يا بني عبد مناف، يا بني هاشم، إن وليتم هٰذا الأمر يومًا فلا يمنعن طائفًا بهٰذا البيت أو مصليًا أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٣ رقم ١). (٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٤ رقم ٢).
(٣) في «م»: عمرو. (٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٤ رقم ٥).
(٥) في «سنن الدارقطني»: تمنعوا. وفي «م»: يمنعن. والمثبت من «أ».
(٦) في «سنن الدارقطني» أي. (٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٥ رقم ٧).
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٥ رقم ٨).

(و)[١] قال البيهقي في «سننه»[٢] بعد إيراد حديث سفيان أقام ابن عيينة إسناده ومن خالفه في الإسناد لا يقاومه؛ فرواية ابن عيينة أولىٰ أن تكون محفوظة، وكذا قال في «المعرفة»[٣] أن سفيان رواه، وهو حافظ ثقة، والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة.

تنبيهات: أحدها: روي من حديث جابر بن عبد الله وابن عباس مثل حديث جبير بن مطعم، أما حديث جابر (فرواه الدارقطني في «سننه»[٤] من حديث معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر)[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، ألا لا تمنعوا أحدًا صلىٰ عند هٰذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

ورواه أيضًا من حديث عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب، عن أبي الزبير -أظنه عن جابر- أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا (يطوف)[٦] بهٰذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني[٧] أيضًا من حديث. شريح ابن النعمان، نا أبو الوليد العدني، نا رجاء أبو سعيد، أنا مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب- أو يا بني عبد مناف- لا تمنعوا أحدًا يطوف بالبيت ويصلي؛ فإنه لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس إلا [بمكة][٨] عند (هٰذا)[٩] البيت يطوفون ويصلون».

---

(١) من «م».
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦١).
(٣) «معرفة السنن» (٢/ ٢٧٥).
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٤ رقم ٣).
(٥) من «م».
(٦) في «م»: طاف.
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم ١٠).
(٨) من «سنن الدارقطني».
(٩) في «أ»: أهل. والمثبت من «م».

قال الضياء المقدسي: أبو الوليد (العدني)[١] لم أر له (ذكرًا)[٢] في «الكنىٰ» لأبي أحمد الحاكم، ورجاء هو ابن الحارث ضعفه ابن معين.

ورواه الطبراني أيضًا في «أصغر معاجمه»[٣] عن أحمد بن زكريا العابدي، نا عبد الوهاب بن فليح (المكي)[٤]، نا سليم بن مسلم الخشاب، نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، إن وليتم هٰذا الأمر فلا تمنعوا أحدًا طاف بهٰذا البيت أن يصلي[٥] أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

قال الطبراني: يعني ركعتين بعد طواف السبع (و)[٦] يصلي بعد الصبح قبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل غروب الشمس، وفي كل النهار، قال: وهٰذا الحديث لم يروه عن ابن جريج إلا سليم بن مسلم. ورواه في «أكبر[٧] معاجمه»[٨] من حديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، إن وليتم من هٰذا الأمر بعدي فلا تمنعوا أحدًا طاف بهٰذا البيت أو صلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

وفي «كامل ابن عدي»[٩] من حديث سعيد بن أبي راشد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا صلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع

---

(١) في «أ»: العربي. وهو تحريف والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».

(٣) «المعجم الصغير» (١/ ٢٧).

(٤) من «م».

(٥) زاد في «م»: به.

(٦) في «م»: أو. وفي مطبوع «المعجم الصغير»: أن. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: أكثر. خطأ والمثبت من «أ».

(٨) «المعجم الكبير» (١١/ ١٥٩ رقم ١١٣٥٩).

(٩) «الكامل» (٤/ ٤٤١).

الشمس، ولا (صلاة)[١] بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، من طاف فليصل أي حينٍ طاف».

وقال ابن عدي: وهٰذا يرويه عن عطاء سعيد، وزاد في متنه: «من طاف فليصل أي حين طاف» قال: (وهو يحدث)[٢] عن عطاء و غيره بما لا يتابع عليه.

وقال البيهقي[٣]: ذكره (البخاري في «التاريخ»)[٤] وقال: لا يتابع عليه .

التنبيه الثاني: وهم صاحب «المنتقىٰ»[٥] فعزىٰ هٰذا الحديث إلىٰ «صحيح مسلم» فقال: رواه الجماعة إلا البخاري، وهو غلط (فاحش)[٦]، وتبعه علىٰ هٰذا الوهم المحب في «أحكامه» فقال: رواه السبعة إلا البخاري فاحذر التقليد، وقد عثر في ذلك الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في «مطلبه» فقال: رواه مسلم ولفظه: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهٰذا البيت وصلىٰ (أي)[٧] ساعة شاء من ليل أو نهار» وليت شعري من أين أخذ هٰذا اللفظ، وكأنه والله أعلم لما رأىٰ صاحب «المنتقىٰ» وهو المجد ابن تيمية عزاه إلىٰ الجماعة دون البخاري ٱقتطع مسلمًا من بينهم، واكتفىٰ به عنهم ثم ذكره بلفظه وفي جواز فعل مثل ذلك نظر.

التنبيه الثالث: قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالصلاة المذكورة في هٰذا الحديث صلاة الطواف خاصة، قال: وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات.

---

(١) ليست في «م» ولا مطبوع «الكامل».
(٢) في «م»: هذا الحديث. والمثبت من «أ».
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٢).
(٤) في «م»: من تاريخه. والمثبت من «أ».
(٥) انظر «نيل الأوطار» (٣/ ٩٤).
(٦) في «أ»: فاجتنبه. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: أية. والمثبت من «أ».

قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: والأول قوي، قال النووي في «شرح المهذب»[١]: ويؤيده رواية أبي داود: «لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

قلت: ويؤيده أيضًا رواية الدارقطني، والطبراني لحديث ابن عباس وغير ذلك مما سلف من روايات (حديث)[٢] جبير بن مطعم، ورواية ابن حبان السالفة تقوي الثاني، (وأنها تشرع وإن لم يطف)[٣].

التنبيه الرابع: عبد الله بن باباه يقال هكذا، ويقال: ابن بابيه- وقد سلفا- ويقال: ابن بابي، وقال يحيىٰ بن معين: هٰؤلاء ثلاثة مختلفون، قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء: والقول عندي (ما قال)[٤] البخاري وابن المديني أن الكل واحد لا ما قال يحيىٰ.

الحديث السابع بعد الأربعين

روي أنه ﷺ قال: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر**»[٥].

هٰذا الحديث مروي من طرق أشهرها من طريق عبد الله بن عمر ابن الخطاب ﵄ رواه الأئمة أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، والدارقطني[٩].

---

(١) «المجموع» (٤/ ١٥٨). (٢) سقطت من «م»، والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»:.. الشرع وإن لم يظفر. والمثبت من «م».
(٤) بياض في «أ»، والمثبت من «م». (٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٢).
(٦) «المسند» (٢/ ١٠٤).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٥-١٨٦ رقم ١٢٧٢).
(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٨-٢٧٩ رقم ٤١٩).
(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٤١٩ رقم ٢).

أما أحمد فأخرجه عن عفان، نا وهيب، نا قدامة بن موسىٰ، نا أيوب بن حصين التميمي، عن أبي علقمة مولىٰ عبد الله بن عباس، عن يسار مولىٰ عبد الله بن عمر قال: «رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر، فقال: يا يسار (كم صليت)؟[١] قلت: لا أدري. قال: (لا دريت)![٢] إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هٰذه الصلاة فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم (أن)[٣] لا صلاة بعد (الصبح)[٤] إلا سجدتان».

وأما أبو داود فأخرجه عن مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا قدامة به إلىٰ قوله: «بعد طلوع الفجر» ولفظه في (الباقي)[٥]: فقال: «يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هٰذه الصلاة، فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين».

وأما الترمذي فأخرجه عن أحمد بن بن (عبدة)[٦] الضبي، نا عبد العزيز بن محمد (عن)[٧] قدامة بن موسىٰ، عن محمد بن الحصين، عن أبي (علقمة)[٨] عن يسار، عن ابن عمر رفعه: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين».

وأما الدارقطني فأخرجه عن محمد بن يحيىٰ بن مرداس، عن أبي داود كما سلف.

وعن[٩] محمد بن سليمان (المالكي)[١٠] عن أحمد بن عبدة كما

---

(١) بياض في «أ»، والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: أدريت. والمثبت من «م».
(٣) ليست في «م»، والمثبت من «أ».
(٤) بياض في «أ»، والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: الثاني. والمثبت من «م».
(٦) من «م».
(٧) في «م»: ثنا. والمثبت من «أ»
(٨) بياض في «أ»، والمثبت من «م».
(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٤١٩ رقم ١).
(١٠) من «م».

سلف لكن بلفظ: عن يسار مولىٰ ابن عمر قال: «رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر فحصبني (وقال)[١]: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت! إن رسول الله ﷺ خرج علينا (ونحن نصلىٰ هٰذه الصلاة فتغيظ علينا)[٢] (تغيظًا)[٣] شديدًا ثم قال: ليبلغ شاهدكم [غائبكم][٤] (أن لا)[٥] صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين».

قال الترمذي[٦]: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة ابن موسىٰ، وروىٰ (عنه)[٧] غير واحد وهو مما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن (يصلي الرجل)[٨] بعد طلوع الفجر (إلا ركعتي الفجر[٩]، ومعنىٰ هٰذا الحديث: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)[١٠] (أن هٰذا (آخر)[١١] كلامه».

وقد عرفنا هٰذا الحديث من غير حديث قدامة (رواه)[١٢] الطبراني من حديث موسىٰ بن عقبة، عن نافع عن (ابن)[١٣] عمر مرفوعًا: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

ورواه أيضًا من حديث يحيىٰ بن أيوب، عن محمد بن النيل، عن أبي بكر بن يزيد (بن)[١٤] سرجس، عن ابن عمر «رأىٰ مولىٰ له يقال له:

---

(١) في «م»: ثم قال. والمثبت من «أ». (٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٣) في «م»: غيظًا. والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «أ،م»، والمثبت من «سنن الدارقطني».
(٥) بياض في «أ»، والمثبت من «م». (٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٨٠).
(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٨) في «م»: الرجل يصلي.
(٩) إلى هنا انتهي كلام الترمذي في المطبوع.
(١٠) سقط من «م». (١١) من «م».
(١٢) في «م»: وروى. (١٣) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(١٤) في «أ» عن. والمثبت من «م». وهو الصواب. وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٤٤ ترجمة ١٥٣٤).

يسار يصلي بعد طلوع (الفجر)[١] فقال: ما هٰذه الصلاة؟! فقال: شيء بقي علي من حزبي. فقال ابن عمر: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إذا طلع الفجر (فلا)[٢] صلاة إلا ركعتين؛ فليبلغ الشاهد الغائب».

ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده»[٣] عن هارون بن معروف، نا ابن (وهب)[٤] نا يحيىٰ بن أيوب[٥]، عن عبيد الله بن زحر، عن محمد ابن (أبي)[٦] أيوب [عن][٧] أبي علقمة مولىٰ بني هاشم، عن عبد الله ابن عمر «أنه رأىٰ مولىٰ له يقال له: يسار يصلي بعد الفجر فنهاه، فقال (إنه)[٨] بقي من حزبي. فقال له عبد الله: أفلا أَخَّرْتَهُ حتىٰ يكون ذلك من النهار؟ ثم قال عبد الله: خرج علينا رسول الله ﷺ، والناس يصلون بعد طلوع الفجر، فقال: إنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتان».

ورواه ابن عدي[٩] في ترجمة محمد بن الحارث الحارثي، عن عمران بن موسىٰ بن فضالة، نا بندار، نا محمد بن الحارث، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر رفعه: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا (الركعتين)[١٠] قبل المكتوبة».

(١) في «أ»: الشمس. والمثبت من «م». وكذا في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥١ ترجمة ٧٩٩).
(٢) في «أ»: لا. والمثبت من «م».
(٣) «مسند أبي يعلي» (١٠/ ١١٥ رقم ٥٧٤٥) [٣٣١].
(٤) في «م»: وهيب. وهو خطأ.
(٥) زاد في «أ» بعده: عبيد الله. ولعله سهو من الناسخ.
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ،م» والمثبت من «مسند أبي يعلى».
(٨) في «مسند أبي يعلى»: إنما.
(٩) «الكامل» (٧/ ٣٨٠).
(١٠) في «م»: ركعتين.

ومحمد بن الحارث ومحمد بن [عبد الرحمن بن البيلماني][(١)] ضعيفان.

وأما دعواه الإجماع علىٰ كراهية الصلاة بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر فغريب؛ فالخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر[(٢)] وغيره حتي في مذهبنا؛ بل الراجح عندنا أن الكراهة لا تدخل وقتها إلا بفعل الفرض فله أن يصلي قبله ما شاء.

قال ابن المنذر: ٱختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر [سوىٰ ركعتي الفجر][(٣)] (فكرهت)[(٤)] طائفة ذلك، وممن روىٰ عنه أنه كره (ذلك)[(٥)] عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وفي (إسنادهما)[(٦)] مقال. وكره ذلك الحسن البصري وقال: ما سمعت فيها بشيء. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون ذلك وكره ذلك سعيد بن المسيب، والعلاء ابن زياد، وحميد بن عبد الرحمن.

وممن قال: لا بأس أن يتطوع الرجل بعد الفجر: الحسن البصري، وكان مالك يرىٰ أن يفعل (ذلك)[(٧)] من فاتته صلاة (بالليل)[(٨)]: وفي «أحكام» المحب الطبري ما نصه: ذكر التوسعة في التنفل بعد ركعتي الفجر، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا قضىٰ (صلاته)[(٩)] من آخر الليل نظر؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني وصلىٰ ركعتين، ثم ٱضطجع حتىٰ يأتيه المؤذن، فيؤذنه

---

(١) في «أ»: عبد الرحمن البيلماني. وفي «م»: البيلماني. فقط، والمثبت هو الصواب.

(٢) «الأوسط» (٢/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٣) من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٩٩).

(٤) في «أ»: فكرهه. والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) بياض في «أ»، والمثبت من «م».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «م»: الليل.

(٩) في «أ»: صلاة. والمثبت من «م».

(بالصلاة)[١] فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلىٰ الصلاة».

أخرجاه[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤] قال: و وجه الدلالة أن الركعتين اللتين اضطجع (عقبهما)[٥] هما ركعتا الفجر كما (دل)[٦] عليه الأحاديث المصرحة بذلك. انتهىٰ ما ذكره.

وأعله ابن القطان[٧] بوجه آخر؛ فقال بعد أن ساقه من طريق الترمذي كل من في إسناده معروف مشهور إلا محمد بن الحصين؛ (فإنه)[٨] مختلف فيه ومجهول الحال، ومع ذلك كان (عمر)[٩] بن علي المقدمي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي يقولان: (عن قدامة ابن موسىٰ، عن محمد بن الحصين وكان وهيب وحميد بن الأسود يقولان)[١٠]: عن أيوب بن حصين.

وقال عثمان بن عمر: ثنا قدامة بن موسىٰ قال: أخبرني رجل من بني حنظلة ذكر (هٰذا)[١١] الخلاف فيه البخاري، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء (فهو)[١٢] عندهما (مجهول)[١٣].

وذكر أبو داود رواية (وهيب)[١٤] عن قدامة عن أيوب بن حصين

---

(١) في «أ»: الصلاة. والمثبت من «م».
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٨٦ رقم ٣٨٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٠٨ رقم ٧٣٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٨-١٧٩ رقم١٢٥٦).
(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٨-٢٧٩ رقم ٤١٩).
(٥) في «م»: عقيبهما.
(٦) في «م»: دلت. والأمران جائزان.
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٨٩-٣٩٠ رقم ١١٣٠).
(٨) في «أ»: لأنه. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: عمرو. والمثبت من «م».
(١٠) سقط من «م».
(١١) في «م»: فيه.
(١٢) في «م»: فهي.
(١٣) في «أ،م»: مجهولة.
(١٤) من «م».

كما أشار إليه البخاري.

قلت: (أما)[١] هٰذا الاختلاف فقد رجح أبو حاتم[٢] منه قول من قال محمد بن الحصين (وكذا)[٣] وابن عساكر، لٰكن خالف الدارقطني فإنه قال في «علله» وقد سئل عنه: هٰذا الحديث يرويه الدراوردي، عن قدامة بن موسىٰ، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولىٰ ابن عباس، عن يسار، مولىٰ ابن عمر، عن ابن عمر، وتابعه (عليه)[٤] عمر بن علي المقدمي، وخالفهما سليمان بن بلال ووهيب (فروياه)[٥] عن قدامة بن موسىٰ، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار (عن)[٦] ابن عمر. قال: ويشبه أن يكون القول قول سليمان ووهيب؛ لأنهما ثقتان.

وأما قوله مجهول الحال فكذا نقل عن الدارقطني[٧] (أيضًا)[٨] أنه مجهول لٰكن ذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»[٩] في أتباع التابعين فقال: محمد بن حصين يروي عن أبي علقمة مولىٰ ابن عباس، وكان (أبو)[١٠] علقمة قاضيًا بإفريقية (روىٰ)[١١] عنه قدامة بن موسىٰ.

قلت: وسليمان بن بلال والدراوردي أيضًا، وأعله ابن حزم بوجه آخر؛ فقال[١٢]: يسار مولىٰ ابن عمر مجهول. وليس كما ذكر؛ فقد قال

---

(١) في «أ»: ما. والمثبت من «م».
(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٣٥).
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٥) في «م»: فرواه.
(٦) من «م».
(٧) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٨١).
(٨) ليست في «م».
(٩) «الثقات» (٧/ ٤٠١).
(١٠) من «م».
(١١) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».
(١٢) «المحلى» (٣/ ٣٣).

في حقه أبو زرعة[(١)]: ثقة. وقال: النووي في «شرح المهذب»[(٢)]: هٰذا الحديث إسناده حسن، إلا أن في إسناده رجلًا مستورًا والظاهر أنه عنىٰ بالمستور محمد بن الحصين، وقد عرفت عينه وحاله، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٣)] بعد ٱحتجاجه لمذهبه: أن النوافل تحرم بطلوع الفجر إلا سنة الصبح؛ إن قالوا قد قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا (يعرف)[(٤)] إلا من حديث قدامة. قلنا: قدامة[(٥)] معروف، ذكره البخاري في «تاريخه» وأخرج عنه (مسلم)[(٦)] في «صحيحه».

قلت: ووثقه يحيىٰ بن معين وأبو زرعة الرازي.

الطريق الثاني: من طرق الحديث: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين».

رواه الدارقطني في «سننه»[(٧)] من حديث وكيع، نا سفيان، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو به، وعبد الرحمن[(٨)] هٰذا (مختلف فيه)[(٩)] ضعفه ابن معين في أحد قوليه، والنسائي. وقال أحمد: نحن لا نروي عنه شيئًا. وقال ابن خراش: هالك (مختلف فيه)[(١٠)] وقال يحيىٰ القطان: ثقة. وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج به؟ قال: نعم. قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم. وقال أحمد بن صالح: ثقة وينكر علىٰ من

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٧).
(٢) «المجموع» (٤/ ١٥١).
(٣) «التحقيق» (١/ ٤٤٦).
(٤) في «م»: نعرفه.
(٥) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٤٨).
(٦) سقط من «م».
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٦ رقم ٢).
(٨) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٦٠-٣٦٢).
(٩) من «م».
(١٠) ليست في «م».

(تكلم)[١] فيه، وقال: من يتكلم فيه (فليس بمقبول)[٢] ابن أنعم من الثقات. (وكان)[٣] ابن وهب يطريه. وكان الثوري يعظمه. وقال الترمذي: رأيت البخاري (يقوي أمره ويقول)[٤] هو مقارب الحديث. وسنستوفي ترجمته (في)[٥] أواخر باب الأذان -إن شاء الله- تعالىٰ وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه»[٦] ونقل كلام الأئمة في تضعيفه، وقال في «تحقيقه»[٧] بعد ٱستدلاله به: إن قيل الأفريقي هٰذا (قال)[٨] الدارقطني (فيه)[٩]: ليس بقوي . قلنا: قد قال يحيىٰ بن معين: لا يسقط حديثه. وقال ابن المنذر: في إسناده مقال.

قال البيهقي[١٠]: ورواه جعفر بن عون، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا عليه. قال: والثوري أحفظ من غيره إلا أن عبد الرحمن الأفريقي غير محتج بقوله. قال: وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلًا وسيأتي بعد هٰذا .

قلت: ولحديث عبد الله بن (عمرو)[١١] هٰذا طريق آخر بدون عبد الرحمن هٰذا، رواه الطبراني[١٢] عن محمد بن إسحاق بن قتيبة

---

(١) في «أ»: يتكلم. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: ليس مقبول. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: وقال. خطأ. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: يقول. وفي «م»: يقول أمره ويقول. والمثبت من «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٠٨).
(٥) من «م».
(٦) «الضعفاء المتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٩٤).
(٧) «التحقيق» (١/ ٤٦). (٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (١٠) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٦).
(١١) في «أ»: عمر. والمثبت من «م».
(١٢) «الأوسط» (٢/ ١٤٤ رقم ١٥٢١) وفيه: حدثنا أحمد، قال: نا محمد بن خلف العسقلاني به.

العسقلاني، عن محمد بن خلف العسقلاني، عن (رواد)[١] بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إذا طلع الفجر إلا ركعتين».

الطريق الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين».

رواه الطبراني[٢] وابن عدي[٣] من حديث سعيد بن المسيب عنه (به)[٤] ورواه البيهقي[٥] عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ثم قال: (وقد)[٦] روي موصولًا بذكر أبي هريرة فيه، ولا يصح وصله.

وقال عبد الحق في «أحكامه»[٧] بعد ذكر طريق الترمذي: روي هٰذا الحديث من (طرق)[٨] فيها جماعة ضعفاء، ولا يصح منها كلها شيء (وأحسنها)[٩] حديث الترمذي، وكأنه تبع ابن حزم في التضعيف؛ فإنه قال في «محلاه»[١٠]: الرواية في أن «(لا)[١١] صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» ساقطة مطروحة مكذوبة كلها لم يروها أحد إلا من طريق (عبد الرحمن)[١٢] بن زياد بن أنعم، وهو هالك.

قلت: قد عرفت حاله فيما مضىٰ، قال ابن حزم: أو من طريق أبي

---

(١) في «أ،م»: أبي وراد. والمثبت هو الصحيح، وانظر «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٢٧).
(٢) «المعجم الأوسط» (١/ ٢٤٩ رقم ٨١٦).
(٣) «الكامل» (١/ ٤٩٠).
(٤) من «م».
(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٦).
(٦) في «م»: فقد.
(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٦٦-٦٧).
(٨) في «أ»: طريق. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: وأحبها. والمثبت من «م».
(١٠) «المحلى» (٣/ ٣٢-٣٣)
(١١) سقط من «أ»، والمثبت من «م»
(١٢) في «م»: عبد الله. خطأ.

بكر بن محمد، وهو مجهول لا يدرىٰ (من)[١] هو، وليس هو ابن حزم.

قلت: الظاهر أنه ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أخو زيد ابن محمد روىٰ عن جماعة، وعنه جماعة. وقال أبو حاتم[٢]: ثقة لا بأس به. قال: أو من طريق (أبي)[٣] هارون العبدي، وهو ساقط، أو من طريق يسار مولىٰ ابن عمر، وهو مجهول ومدلس عن كعب بن مروان، لا ندري من هو، وقد أسلفنا الجواب عن قوله في يسار.

تنبيه: وقع في كلام الحافظ زكي الدين المنذري عزو حديث ابن عمر السالف إلىٰ ابن ماجه، وليس هو فيه كذلك؛ إنما لفظه: «ليبلغ شاهدكم غائبكم» فحسب، وقد قال هو في كلامه علىٰ «مختصر سنن أبي داود»[٤] أخرجه ابن ماجه مختصرًا؛ فأصاب، ووقع في ذلك (أيضًا)[٥] شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي في كلامه علىٰ بعض أحاديث المحلىٰ وكأنه قلده فيه، ويجاب بأنهما أرادا أصل الحديث.

الحديث الثامن بعد الأربعين

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يداوم علىٰ الركعتين بعد العصر**»[٦].

هٰذا الحديث سلف في الباب بنحوه في الحديث الحادي والأربعين مع ما يخالفه فراجعه.

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٣) في «أ»: أبو. خطأ.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٨٢).

(٥) ليست في «م».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٢).

الحديث التاسع بعد الأربعين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلّا صلىٰ ركعتين**»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث الأسود ومسروق قالا: «نشهد علىٰ عائشة أنها قالت: ما كان (يكون)[٣] يومه الذي كان يكون (فيه)[٤] عندي (إلا)[٥] صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي - يعني: الركعتين بعد العصر». وروىٰ هو والبخاري عنها قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط». وقد سلف، وعنها: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرًّا وعلانية ركعتان (قبل)[٦] الفجر، وركعتان بعد العصر» وقد سلف قريبًا حديث أبي سلمة عن عائشة. وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[٧] عنها: «ما من يوم كان يأتي علي رسول الله ﷺ إلا صلىٰ بعد العصر ركعتين».

الحديث الخمسون

عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهىٰ عنها**»[٨].

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٢-٤٠٣).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٢-٥٧٣ رقم ٨٣٥)[٣٠١].
(٣) من «م».
(٤) من «م».
(٥) سقطت من «م».
(٦) في «م» بعد. وهو خطأ، والمثبت من «أ».
(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٣٧ رقم ١٥٧٠).
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٣).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(١)] من حديث (ابن)[(٢)] إسحاق، عن محمد بن (عمرو)[(٣)] بن عطاء، عن ذكوان مولىٰ عائشة أنها حدثته «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهىٰ عنها، ويواصل وينهىٰ عن الوصال». وابن إسحاق هٰذا هو محمد[(٤)] بن إسحاق ابن يسار (أبو)[(٥)] بكر، ويقال: أبو عبد الله المطلبي، مولاهم المدني الإمام صاحب المغازي، رأىٰ أنسًا، وروىٰ عن عطاء وطبقته، وعنه الأئمة وكان ممن يحوز (العلم)[(٦)] وله غرائب في سعة ما (روىٰ)[(٧)] وهو صدوق، وحديثه فوق الحسن، وقد صححه جماعة. قال أحمد: حسن الحديث. وفي رواية عنه: كثير التدليس. وقال ابن (المديني: حديث)[(٨)] حسن صحيح. وأثنىٰ عليه أيضًا محمد بن (شهاب)[(٩)] وشعبة وابن عيينة وأبو زرعة والبخاري، ووثقه العجلي وابن سعد. وقال يعقوب بن شيبة: حديثه صحيح. وقال ابن معين في رواية الدوري والساجي: ثقة. وأخرج له البخاري تعليقًا واستشهد به مسلم في خمسة أحاديث.

وأفظع (مالك القول فيه)[(١٠)] فقال: هو دجال من الدجاجلة، وقد أنكر ذلك عليه غير واحد حتىٰ قال الخطيب: أطلق مالك لسانه في قوم

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٦ رقم ١٢٧٤).

(٢) تحرف في «م» إلى: أبي. والمثبت من «أ».

(٣) تحرف في «م» إلى: عمر. والمثبت من «أ».

(٤) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٨-٣٢).

(٥) في «أ»: أو. والمثبت من «م».

(٦) من «م».

(٧) في «م»: يروى. والمثبت من «أ».

(٨) فى «م»: المنذر حديثه. والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: يسار.

(١٠) في «م»: القول فيه مالك. والمثبت من «أ».

معروفين بالثقة والصلاح، وقال ابن نمير: لم يعرفه مالك ولم يجالسه. وقال أبو زرعة الدمشقي: ذاكرت دحيمًا قول مالك فرأىٰ أن ذلك ليس للحديث، إنما ذلك؛ لأنه اتهمه (بالقدر)[1] قال ابن نمير: وقد كان أبعد الناس (منه-أي)[2] من القدر- وذكر ابن حبان شبه (مقالته)[3] هٰذه فيه فقال في «ثقاته»[4]: في أتباع التابعين: تكلم فيه)[5]رجلان، هشام ابن عروة ومالك بن أنس؛ أما هشام فقال له يحيىٰ بن سعيد القطان: إن ابن إسحاق حدث عن فاطمة بنت المنذر؟ قال: وهل كان يصل إليها؟! قال ابن حبان: وهٰذا ليس (مما)[6] يجرح به الإنسان، وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق، وأبي سلمة وعطاء ودونهما من أهل الحجاز قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، سمعوا صوتها، وقبل الناس أخبارهم من غير أن يصل إليها حتىٰ ينظر إليها عيانًا، وكذلك ابن إسحاق كان يسمع من فاطمة و الستر من بينهما مُسْبَل أو بينهما (حائل)[7] بحيث يسمع كلامها، فهٰذا سماع صحيح، والقادح فيه بهٰذا غير منصف.

وأما مالك؛ فإنه كان ذلك منه مرة، ثم عاد إلىٰ ما يحب، وذلك أنه لم يكن بالحجاز أحد أعلم بأنساب العرب وأيامهم من محمد ابن إسحاق، وكان يزعم أن مالكًا من موالي ذي أصبح وكان مالك يزعم أنه من أنفسهم، فوقع بينهما (لهٰذا)[8] معارضة، فلما صنف مالك

(١) في «أ»: القدر. والمثبت من «م».
(٢) من «م».
(٣) في «أ»: المقالة. والمثبت من «م».
(٤) «الثقات» (٧/ ٣٨٠-٣٨٥).
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: ما. والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: حامل. والمثبت من «م».
(٨) من «م».

«الموطأ» قال (ابن اسحاق)(١): ائتوني به فإني بيطاره، فنقل ذلك إلىٰ مالك، فقال: (هو)(٢) دجال من الدجاجلة يروي عن اليهود، وكان بينهم ما يكون بين الناس، حتىٰ عزم محمد بن إسحاق علىٰ الخروج إلىٰ العراق فتصالحا حينئذ، فأعطاه مالك عند ذلك (الوداع)(٣) خمسين دينارًا نصف ثمرته تلك السنة، ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث، إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي ﷺ عن أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما أشبهها من الغزوات عن أسلافهم، وكان ابن إسحاق يتتبع هٰذا عنهم (ليَعْلَمَ، من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا [يرىٰ](٤) الرواية إلا عن متقن صدوق فاضل)(٥) يحسن ما يروي، ويروي ما يحدث.

قال علي بن الحسين بن واقد: دخلت علىٰ ابن المبارك وإذا هو وحده، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، كنت أشتهي أن ألقاك علىٰ هٰذه الحالة. قال: هات. قلت: ما تقول في محمد بن إسحاق؟ قال: أما إنا وجدناه صدوقًا- ثلاث مرات.

وقال يحيىٰ بن معين: كان (محمد)(٦) بن إسحاق ثبتًا في الحديث.
قال ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه. وكان شعبة وسفيان يقولان: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وهو من أحسن الناس سياقًا للأخبار، وأحسنهم حفظًا لمتونها، وإنما أُذي؛ لأنه كان يدلس علىٰ الضعفاء؛ فوقع المناكير

(١) في «أ»: مالك. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٢) في «م»: هذا.
(٣) في «م»: للوداع. والمثبت من «أ».
(٤) في «م»: يروى. والمثبت من «الثقات».
(٥) من «م».
(٦) ليست في «م». والمثبت من «أ».

في روايته من قبل أولئك، فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته.

قال علي بن المديني: محمد بن إسحاق صدوق، والدليل علىٰ صدقه أنه ما روىٰ عن أحد من الجلة إلا وروىٰ عن رجل عنه؛ فهٰذا يدل علىٰ صدقه. وفي رواية أن علي بن المديني سئل عنه أيضًا، فقال: ثقة قد أدرك نافعًا (وروىٰ)[1] عنه وروىٰ (عن رجل)[2] عنه، وعن رجل (عن رجل)[3] عنه هل يدل (ذلك)[4] إلا علىٰ الصدق.

قال ابن حبان: كان محمد بن إسحاق يكتب عن من فوقه ومثله ودونه لرغبته في العلم وحرصه عليه (فربما)[5] يروي عن رجل قد رآه، ويروي عن آخر عنه في موضع آخر، ويروي عن رجل، عن رجل عنه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلىٰ الإنزال؛ بل كان يحدث عمن يراه ويقتصر عليه، فهٰذا مما يدلك علىٰ صدقه وشهرة عدالته في الروايات. قال يحيىٰ بن يحيىٰ وذكر (عنده)[6] محمد بن إسحاق: فوثقه. هٰذا آخر كلام ابن حبان، وقد أوضح ترجمته وأجاد.

وقال أبو الحسن بن القطان- وهو المدقق في النظر-: (المتحصل)[7] من أمر ابن إسحاق الثقة والحفظ، ولا سيما السير (ولم)[8] يصح عليه قادح.

---

(١) في «أ»: فروى. والمثبت من «م».
(٢) تكرر في «أ».
(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «م» هذا. والمثبت من «أ».
(٥) في «م»: مر بها. والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: عند. والصواب ما في «أ».
(٧) ليست في «م». والمثبت من «أ».
(٨) في «م»: لا. والمثبت من «أ».

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله (ومنته)[١] وذكر فيه من الآثار عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا في الحائض: «تطهر قبل (طلوع)[٢] الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء» وهو أثر مشهور عنهما (رواهما البيهقي)[٣].

أما الأول (فرواه)[٤] من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، عن جده عبد الرحمن، عن مولىٰ لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف قال: «إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعًا، وإذا طهرت (الحائض)[٥] قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء جميعًا.

قال الخلال: (كان)[٦] أبو عبد الله- يعني أحمد بن حنبل- (يقول)[٧] محمد بن عثمان (هٰذا)[٨] (كان)[٩] ثقة، في إسناده مولىٰ لعبد الرحمن بن عوف -لعله- يعني أنه مجهول- قال: وكان ابن عيينة يهم فيه فيقول: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد ابن يربوع، قيل لأبي عبد الله: رواه حاتم والدراوردي- يعني عن محمد ابن عثمان- (فأيهما)[١٠] أحب إليك؟ قال: حاتم، وحمل علىٰ الدراوردي يحدث أحاديث مناكير.

---

(١) في «م»: ومنَّه. والمثبت من «أ».
(٢) ليست في «م». والمثبت من «أ».
(٣) من «م».
(٤) في «م»: فرآه. والمثبت من «أ». والأثر في السنن الكبرى (١/ ٣٨٧).
(٥) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٦) فى «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٧) من «م».
(٨) ليست في «م». والمثبت من «أ».
(٩) من «م».
(١٠) في «أ»: فإنهما. والمثبت من «م».

وأما أثر ابن عباس- وهو الثاني- فرواه[(١)] من حديث زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «إذا طهرت المرأة (في)[(٢)] وقت صلاة العصر فلتبدأ بالظهر (فلتصلها)[(٣)] ثم (لتصل)[(٤)] العصر، وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتبدأ (فلتصل)[(٥)] المغرب والعشاء».

قال البيهقي: ورواه ليث بن أبي سليم، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس قال: «وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء».

قال: وقيل (عنه)[(٦)] عنهما من قولهما.

قال: ورويناه عن جماعة من التابعين سواهما، وعن الفقهاء السبعة من المدينة، وقال في «خلافياته» قال أبو بكر بن إسحاق: ولا أعلم أحدًا من الصحابة خالفهما في ذلك- يعني ابن عوف وابن عباس.

قلت: وفي الكتاب المسمىٰ بـ «موضح أوهام الجمع والتفريق»[(٧)]. للحافظ أبي بكر الخطيب من حديث عبادة بن نسي، عن ابن غنم «أنه سأل معاذ بن جبل عن المرأة تطهر قبل غروب الشمس؛ قال: تصلي العصر. (قال)[(٨)]: قبل ذهاب الشفق؟ قال: تصلي المغرب.

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٣٨٧). (٢) من «م».

(٣) في «أ»: فلتصليها. والصواب ما في «أ».

(٤) في «أ»: لتصلي. والصواب ما في «م».

(٥) في «أ»: فلتصلي. والصواب ما في «م».

(٦) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٧) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٣٤٤).

(٨) ليست في «م» والمثبت من «أ».

قال[١]: قبل طلوع الشمس؟ قال: تصلي الفجر. ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يعلمنا ويأمرنا أن نعلم نساءنًا».

(١) كُتب هنا في «أ»: آخر الجزء الثامن عشر من تجزئة المصنف، غفر الله له ولوالديه ولمن ملك هذا الكتاب المبارك وللمسلمين أجمعين. يتلوه في التاسع عشر باب الآذان- إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدًا﴾[١]

باب الأذان

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فأربعة وثلاثون حديثًا.

الحديث الأول

«أنه ﷺ جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية»[٢] .

هٰذا حديث صحيح؛ ففي أفراد مسلم[٣] من حديث جابر الطويل في صفة حجه عليه السلام: أنه عليه السلام (أجاز حتىٰ أتىٰ (عرفة)[٤] ...» وساق الحديث إلىٰ أن ذكر خطبة النبي ﷺ قال: «ثم أذن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ولم يصل بينهما...» وسنسوق الحديث بكماله في كتاب الحج إن شاء الله تعالىٰ.

وفيه أيضًا: «أنه عليه السلام أتىٰ المزدلفة فصلىٰ (بها)[٥] المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لم (يسبح)[٦] بينهما شيئًا».

---

(١) الكهف : ١٠.

(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٠٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨) [١٤٧]..

(٤) في «أ»: بعرفة. والمثبت من «م».

(٥) في «أ» فيها. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: يصح. وهو تحريف.

وفي الصحيحين و اللفظ للبخاري[١] (من حديث ابن)[٢] عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا علىٰ إثر واحدة منهما».

معنىٰ لم يسبح: لم (يصل)[٣] نافلة، وجمع: هي المزدلفة .

ولفظ مسلم[٤]: «جمع بين المغرب والعشاء بجمع، صلىٰ المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة».

وفي رواية للنسائي[٥](صلىٰ كل واحدة منهما بإقامة وفي رواية لأبي داود[٦]: بإقامة واحدة)[٧] لكل صلاة، ولم يناد في الأولىٰ» وهي مفسرة لرواية مسلم، ورواية البخاري توضحها، وهي قصة واحدة.

وفي رواية (للشافعي[٨]: «لم (يناد)[٩] في واحدة منهما إلا (بإقامة)[١٠]، وفي رواية (له)[١١] أخرىٰ نقلها ابن عبد البر[١٢]: «لم يناد بينهما ولا علىٰ أثر (واحدة)[١٣] منهما إلا بالإقامة» (وفي الصحيحين[١٤]

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١١ رقم ١٦٧٣).

(٢) في «أ»: واللفظ لابن عمر. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: يصلى. والمثبت من «م».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٨) [٢٩٠].

(٥) «سنن النسائي» (١/ ٣٤٥ رقم ٦٥٩). (٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٩٨ رقم ١٩٢٢).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: الشافعي. والمثبت من «م». وانظر معرفة السنن (١/ ٤٣٠ رقم ٥٦٧).

(٩) في «أ»: ينادى. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(١٠) في «م»: بالإقامة. والمثبت من «أ». (١١) من «م».

(١٢) «التمهيد» (٩/ ١٥٧). (١٣) في «أ»: واحد. والمثبت من «م».

(١٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١٠ رقم ١٦٧٢) و «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٤ رقم ١٢٨٠) [٢٧٦].

أيضًا من حديث أسامة «أنه ﷺ جمع بين العشائين بمزدلفة بإقامتين)[١]».

قال الأئمة: ورواية جابر في إثبات الأذان مقدمة علىٰ رواية ابن عمر؛ لأنها زيادة (ثقة)[٢] لا يعارضها شيء، ولأنه أعرفهم بأمر حجة الوداع، وأحسنهم سياقة له، وأشدهم محافظة علىٰ الاعتناء به، واستيعابه. وذكر الطبري في «تهذيب الآثار»: «أنه ﷺ صلاهما بإقامة واحدة» من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وأبي بن كعب، وخزيمة ابن ثابت، وأسامة بن زيد ﷺ، وما قدمناه يخالفه والأخذ به أولىٰ (والله أعلم)[٣].

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»**[٤].

هٰذا الحديث متفق علىٰ أصله[٥] من حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: «أتينا رسول الله ﷺ ونحن (شببة)[٦] متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا فظن أنَّا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركناه من أهلنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلىٰ أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

---

(١) المثبت من «م».
(٢) من «م».
(٣) من «م».
(٤) الشرح الكبير (١/ ٤٠٤).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣١ رقم ٦٣١) و «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٥-٤٦٦ رقم ٦٧٤ [٢٩٢].
(٦) في «م»: شبة، والمثبت من «أ».

وفي رواية لهما[١]: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما».

وفي رواية للبخاري[٢]: «مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، (وصلاة[٣]) كذا في حين كذا».

وفي رواية[٤] له وهي من أفراده: «وصلوا كما رأيتموني أصلي».

وفي مسلم[٥] قال خالد الحذاء: «وكنا متقاربين في القراءة».

وفي رواية لأبي حاتم بن حبان[٦]: «وكانا متقاربين» قال[٧]: وهذه اللفظة من كلام أبي قلابة أدرجها خالد الطحان. ثم رواه[٨] بإسناده، وفيه: قال خالد: «فقلت لأبي قلابة فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين».

وفي رواية له[٩]: «إذا خرجتما فليؤذن أحدكما وليقم وليؤمكما أكبركما»، قال[١٠]: وفي هذا بيان على أن قوله «فأذنا وأقيما» أراد به أحدهما لا كلاهما.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٦ رقم ٦٥٨) و «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦ رقم ٦٧٤ [٢٩٣].

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٠ رقم ٦٨٥).

(٣) في «م»: وصلوا. والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٥٢ رقم ٦٠٠٨).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٠٢ رقم ٢١٢٨).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٠٢ رقم ٢١٢٨).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٥٠٢-٥٠٣ رقم ٢١٢٩).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٠٣ رقم ٢١٣٠).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٠٢ رقم ٢١٢٨).

قلت: وكذا ترجم البخاري عليه باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، وترجم عليه بتراجم أخر منها: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، (ومنها رحمة الناس والبهائم من كتاب الأدب)[1] ومنها إجازة خبر الواحد.

فائدة: قوله «رقيقًا»- هو بقافين- وفي بعض روايات البخاري (بفاء وقاف)[2] قاله النووي في شرح مسلم[3]، «ورأيتموني» معناه: علمتموني، «والشببة» جمع شاب مثل: كاتب وكتبة، وسافر وسفرة، ويجمع أيضًا علىٰ شباب، قاله الهروي. قال: ولا يجمع فاعل علىٰ فعال (غيره)[4] وفي حد الشباب ٱختلاف ذكرته في شرح العمدة في كتاب النكاح فراجعه منه.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: «**إنك رجل تحب الغنم والبادية، فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع صوتك (حجر)[5] ولا شجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة**»[6].

هٰذا الحديث تبع في إيراده كذلك الغزالي في «وسيطه»، والغزالي تبع إمامه إمام الحرمين، والإمام تبع (القاضي)[7] الحسين، وكذا هو

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: تفاوت. والمثبت من «م». والمثبت من «م» وشرح النووى على مسلم.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/ ١٧٤).

(٤) من «م».

(٥) في «أ»: حجرًا. والمثبت من «م».

(٦) الشرح الكبير (١/ ٤٠٥).

(٧) في «أ»: للقاضي. والمثبت من «م».

مذكور في شرح ابن داود (للمختصر)[١] وهو من متقدمي الأصحاب، وكذا هو في الحاوي (للماوردي)[٢] وهو (تغيير)[٣] للحديث، وصوابه ما ثبت في «صحيح البخاري»[٤] وغيره، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة، عن أبي سعيد الخدري (أنه)[٥] قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك [أو][٦] باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس (ولا شيء)[٧] إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: (سمعته)[٨] من رسول الله ﷺ هٰذا لفظه وهو معدود من أفراده، وكذا أخرجه مالك في موطئه[٩] وأخرجه الشافعي[١٠] عنه كذلك، غير أنه لم يذكر فيه «بالنداء» ولم يذكر فيه المؤذن، بل قال: «مدىٰ صوتك» فصوابه أن القائل لذلك (هو)[١١] أبو سعيد للراوي عنه، لا جرم ٱعترض ابن الصلاح فقال: أصل هٰذا الحديث ثابت، رواه الشافعي عن مالك، وأخرجه البخاري في «صحيحه»[١٢] عن (ابن)[١٣] أبي أويس، عن مالك، لكن (قول)[١٤]

(١) في «أ» المختصر. والمثبت من «م». (٢) في «أ» كالماوردي. والمثبت من «م».
(٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «م». (٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٠٤ رقم ٦٠٩).
(٥) من «م».
(٦) في «أ،م»: و. والمثبت من مصادر تخريج الحديث.
(٧) من «م». (٨) في «م»: سمعت. والمثبت من «أ».
(٩) «الموطأ» (١/ ٨٢ رقم ٥).
(١٠) «ترتيب المسند للشافعي» (١/ ٥٩ رقم ١٧٦).
(١١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٥٢٨ رقم ٧٥٤٨).
(١٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ٥٢٨ رقم ٧٥٤٨).
(١٣) ليست في «م»، والمثبت من «أ»، وهو إسماعيل بن أبي أويس.
(١٤) في «م»: قوله.

صاحب الكتاب -يعني الغزالي- وشيخه: أنه ﷺ قال لأبي سعيد: «إنك رجل تحب الغنم والبادية» وهم وتحريف (إنما)[١] القائل لذلك أبو سعيد للراوي عنه، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. وتبعه النووي فقال في «تنقيحه»: هٰذا الحديث مما غيره المصنف وشيخه والماوردي والقاضي حسين والرافعي وغيرهم من الفقهاء، فجعلوا النبي ﷺ هو قائل هٰذا الكلام لأبي سعيد، وغيروا لفظه أيضًا، فالصواب ما ثبت في «صحيح البخاري» و«الموطأ» وجميع كتب الحديث، ثم ساق رواية البخاري السالفة وقال: هٰذا لفظ رواية البخاري وسائر المحدثين وغيرهم، وأبدىٰ الشيخ نجم الدين بن الرفعة في «مطلبه» عذرًا حسنًا لهٰؤلاء الجماعة فقال: لعل الحامل للقاضي علىٰ ذلك جعل قول أبي سعيد: (سمعته)[٢] من رسول الله ﷺ. عائدًا إلىٰ كل ما ذكره أبو سعيد للرواي عنه، ويكون تقديره: سمعت مثل ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فإنه إذا كان كذلك صح معه ما ذكره المصنف ومن (تبعه)[٣] باعتبار المعنىٰ لا بصورة اللفظ، قال: وقد رأيت في شرح ابن داود (للمختصر)[٤] -وهو من متقدمي الأصحاب قبل الشيخ أبي حامد وأتباعه- ما أودعه الغزالي غير أنه لم يقل فيه: «فأذن» ولكن قال فيه: «فأذنت» -كما جاء في رواية البخاري- وعلىٰ هٰذا فليس فيه أمر بالأذان بل المأمور فيه رفع الصوت إن وجد الأذان، ولهذا ٱستدل به القاضي علىٰ رفع الصوت فقط ولعله (المسموع)[٥] من رسول الله ﷺ لا (هٰذا القيل)[٦]، ولقد أورده البخاري فروىٰ عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) في «م» أما. والمثبت من «أ».
(٢) في «أ» سمعت. والمثبت من «م».
(٣) في «أ» سمعه. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: المختصر. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: المسوغ. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: بهذا القيد. والمثبت من «م».

«لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة».

فائدة: المدىٰ- بفتح الميم -مقصور (ويكتب)[(١)] بالياء، وهو الغاية، وسيأتي بيان ذلك في الحديث الحادي والعشرين- إن شاء الله تعالىٰ.

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم بأرض فلاة فدخل عليه وقت صلاة، فإن صلىٰ بغير أذان ولا إقامة صلىٰ وحده، وإن صلىٰ بإقامة صلىٰ بصلاته ملكا، وإن صلىٰ بأذان وإقامة صلىٰ خلفه من الملائكة صف أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب»**[(٢)].

هٰذا الحديث تبع في إيراده كذلك القاضي وغيره وهو حديث رواه عبد الرزاق، ومالك، والنسائي، والطبراني، والبيهقي، وغيرهم مطولًا ومختصرًا وبعضهم رواه مرفوعًا (وبعضهم موقوفًا)[(٣)].

أما عبد الرزاق[(٤)] بن همام فأخرجه في كتاب الصلاة علىٰ ما نقله الضياء في «أحكامه» من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض (قِيٍّ)[(٥)] (أي قفر)[(٦)] فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلىٰ معه ملكاه، وإن أذّن

(١) في «أ»: يكسر. والمثبت من «م».
(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٠٦).
(٣) من «م».
(٤) «المصنف» (١/ ٥١٠-٥١١ رقم ١٩٥٥).
(٥) في «أ»: رقى. والمثبت من «م» وكتب في حاشية «م»: رقيّ بالقاف المكسورة والياء المشددة، وهي القفر من الأرض والخالية منها بيان.
(٦) ليست في «م».

وأقام صلىٰ خلفه من جنود الله -تعالىٰ- ما لا يُرىٰ طرفاه».

وأخرجه أبو محمد بن حبان -علىٰ ما عزاه إليه صاحب «الإمام»- عن إسحاق بن (حكيم)(١)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن [ابن](٢) التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعًا به.

وأما مالك فأخرجه في «الموطأ»(٣) عن يحيىٰ بن (سعيد)(٤)، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من صلىٰ بأرض فلاة صلىٰ عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، (وإن)(٥) أذن وأقام الصلاة صلىٰ وراءه من الملائكة أمثال الجبال».

وقيل: إن (في)(٦) رواية القعنبي: «أذن وأقام» حكاه صاحب «الإمام».

قال الدراقطني في «علله(٧)»: وهٰذا حديث يرويه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه فرواه الليث، عن يحيىٰ، (عن)(٨) ابن المسيب، عن معاذ. وخالفه مالك فرواه عن يحيىٰ، عن ابن المسيب قوله. وقول الليث أصح، قال: ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل.

---

(١) في «م»: حكم.

(٢) سقط من «أ، م»، وهو معتمر بن سليمان التيمي، يروي عن أبيه، وروى عنه عبد الرزاق، كما في تراجمهم من «تهذيب الكمال».

(٣) «الموطأ» (١/ ٨٥ رقم ١٣).

(٤) في «أ»: سعد. تحريف، والمثبت من «م».

(٥) في «م»: فإن.

(٦) ليست في «م».

(٧) «علل الدارقطني» (٦/ ٦٣ رقم ٩٨٠).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

وأما النسائي (فأخرجه)[١] في كتاب المواعظ من «سننه» عن سويد ابن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن عبد الرحمن ابن مل -وهو أبو عثمان النهدي- عن سلمان مرفوعًا: «إذا كان الرجل في أرض فتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم، ثم ينادي بالصلاة، ثم يقيمها (و)[٢] يصليها إلا أم من جنود الله صفًّا» قال عبد الله: وزادني سفيان، عن داود، عن أبي عثمان، عن سلمان: «يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون علىٰ دعائه» وكتاب المواعظ من النسائي موجود في رواية حمزة بن عمرو الكناني فحذفه أبو القاسم بن عساكر كما نبه عليه (المزي)[٣] في «أطرافه».

وأما الطبراني (فإنه أخرجه) في «أكبر معاجمه»[٤] من حديث أبي نعيم، نا عيسىٰ بن قرطاس، حدثني المسيب بن (رافع)[٥] لا أعلمه إلا عن زر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلىٰ معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلىٰ (خلفه)[٦] من جنود الله من لا يرىٰ طرفاه».

وأما البيهقي[٧] فإنه أخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء، نا

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) في «م»: ثم.
(٣) في «أ»: المزني. والمثبت من «م».
(٤)«المعجم الكبير» (٦/ ٢٤٩ رقم ٦١٢٠) ولكنه أخرجه من طريق عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي وهو في «مصنف عبد الرزاق»، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق ابن التيمي به.
(٥) في «أ»: نافع. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: معه. والمثبت من «أ»، و «المعجم الكبير».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٠٥).

سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: «لا يكون (رجل)[1] بأرض قي فيتوضأ أو يتيمم صعيدًا طيبًا فينادي بالصلاة، ثم يقيمها (فيصلي)[2]» وفي رواية: «(فيقيمها)[3] إلا أم من جنود الله (من)[4] لا يرىٰ (قطراه)[5] أو قال: طرفاه» شك التيمي.

ثم أخرجه[6] من حديث (يزيد)[7] بن هارون، نا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: «لا يكون رجل بأرض قي فيتوضأ إن وجد ماءً، (وإلا)[8] (يتيمم)[9] فينادي بالصلاة، ثم يقيمها إلا أَمَّ من جنود الله ما لا يرىٰ طرفاه- أو قال: طرفه». ثم قال البيهقي[10]: هٰذا هو الصحيح موقوف، قال[11]: وقد (روىٰ) مرفوعًا (قال)[12]: ولا يصح رفعه، ثم رواه[13] بإسناده من حديث داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعًا: «ما من رجل يكون بأرض قيٍّ فيؤذن بحضرة الصلاة، ويقيم الصلاة (فيصلي)[14]، إلا (صلىٰ)[15] خلفه من الملائكة ما لا يرىٰ (قطراه)[16] يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون علىٰ دعائه».

---

(١) في «م»: الرجل. والمثبت من «أ»، و «السنن الكبرى».
(٢) في «أ»: فليصلي. والمثبت من «م»، و «السنن الكبرى».
(٣) في «م»: ويقيمها.
(٤) في «م»: ما.
(٥) في «م»: نظراه والمثبت من «أ»، و «السنن الكبرى».
(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٦).
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٨) في «م»: أو.
(٩) في «أ»: تيمم. والمثبت من «م».
(١٠) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٦).
(١١) المصدر السابق.
(١٢) من «م».
(١٣) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٦).
(١٤) في «م»: ويصلي. والمثبت من «أ»، و «السنن الكبرى».
(١٥) في مطبوعة «السنن الكبرى»: صف.
(١٦) في «م»: نظراه. والمثبت من «أ»، و «السنن الكبرى».

ورواه ابن طاهر في «تذكرته»[1] من حديث يزيد بن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان ولفظه: «من كان بفلاة من الأرض، ثم أذن وأقام، صلىٰ معه من جنود الله ما لا يرىٰ طرفاه». قال: ويزيد هٰذا ليس بحجة.

قلت: ويروىٰ أيضًا من حديث محمد ابن الحنفية مرفوعًا: «إذا كان الرجل بأرض فلاة فحضر وقت (الصلاة)[2]، فأذن ثم أقام ورفع صوته، ثم صلىٰ صلىٰ خلفه أمثال الجبال من الملائكة، وإذا صلىٰ ولم يؤذن لم (يصل)[3] معه إلا (ملكاه)[4]».

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء»[5] من حديث (ضمرة)[6] عن الأوزاعي، عن عطاء، عن كعب الأحبار: «إذا صلىٰ الرجل بأذان وإقامة، صلىٰ معه من الملائكة ما يسد الأفق، وإذا صلىٰ بإقامة، صلىٰ معه ملكاه».

قلت: فحديث سلمان الموقوف هو العمدة، والباقي شواهد له، ولا يخفىٰ التسامح[7] في باب الفضائل.

فائدة: قوله: «أرض قيٍّ- هو بالقاف-أي قفر كما نبه عليه ابن الصلاح.

ثم قيل: المراد بالحديث إذا كان بالمدينة ونحوها؛ لأن المدينة علىٰ يسار الكعبة فيصير (هنا صف)[8] أوله المشرق وآخره المغرب،

---

(١) تذكرة الحفاظ (ص ٣٥٠ رقم ٨٩٠).

(٢) في «أ»: صلة. والمثبت من «م».

(٣) في «أ» يصلى والمثبت من «م».

(٤) في «م» ملكاه.

(٥) (٦/ ٣٢).

(٦) في «م» حمزة.

(٧) المثبت من «م».

(٨) في «م» هناك.

وعلىٰ مثل هٰذا حمل الحديث السائر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وقيل: المراد التقدير بمعنىٰ لو فعل هكذا صلىٰ (و)[1] معه صف من الملائكة يبلغ هٰذا المقدار، حكاهما ابن الرفعة في «مطلبه»، قال: ولعل المراد بالملكين في خبر سعيد بن المسيب السابق «الحفظة»؛ لأنهما حاضران معه فلا يحتاجان إلىٰ نداء.

الحديث الخامس

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **«حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتىٰ كان بعد المغرب**[2] **هويًا من الليل، فدعا النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها، ثم أقام العصر فصلاها، ثم أقام المغرب فصلاها، ثم أقام العشاء فصلاها، ولم يؤذن لها مع الإقامة»**[3].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي في «الأم»[4] عن ابن أبي فديك، (عن ابن أبي ذئب)[5] عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتىٰ كان بعد المغرب بهوي من الليل حتىٰ كفيناه، وذلك قول الله - تعالىٰ-: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[6] فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك (ثم أقام العشاء فصلاها كذلك)[7] أيضًا، قال: وذلك

---

(١) زاد في «م»: و.
(٢) المثبت من «م».
(٣) الشرح الكبير (١/ ٤٠٨).
(٤) «الأم» (١/ ٨٦).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) الأحزاب: ٢٥.
(٧) من «م».

قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[(١)] وهو مخرج في «مسند الشافعي»[(٢)]، و«السنن المأثورة»[(٣)] والتي رواها المزني عنه أيضًا.

ورواه أحمد في «مسنده»[(٤)] (أيضًا بقريب من هٰذا اللفظ وبنحو من رواية الرافعي ورواية النسائي في «سننه»[(٥)])[(٦)] عن عمرو بن علي، عن يحيىٰ، (عن)[(٧)] ابن أبي ذئب بالإسناد قال: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتىٰ غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال، فأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن للظهر فصلاها في وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها»، كذا نقلته من أصل أصيل (لكتاب)[(٨)] النسائي، ووقع لعبد الحق[(٩)] و[(١٠)] النووي[(١١)] ٱختلاف في النقل عنه.

قال البيهقي في «خلافياته»: ورواة هٰذا الحديث كلهم ثقات؛ فقد ٱحتج مسلم بعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وسائرهم متفق علىٰ عدالتهم.

---

(١) البقرة: ٢٣٩.
(٢) «مسند الشافعي» ص٣٢.
(٣) «السنن المأثورة» (١/ ١١١).
(٤) «المسند» (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧).
(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٣٤٥ رقم ٦٦٠).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ،م» والصواب إثباتها.
(٨) في «أ»: بكتاب. والمثبت من «م».
(٩) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٧١).
(١٠) في «م»: ثم.
(١١) «المجموع» (٣/ ٩١).

قلت: لا جرم أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(١) عن شيخه ابن خزيمة، نا محمد بن بشار، نا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، نا سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: «حبسنا(٢) يوم الخندق حتىٰ كان بعد المغرب وذلك قبل أن ينزل القتال، فلما كفينا [في](٣) القتال -وذلك قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾(٤)-أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الظهر (فصلىٰ)(٥) كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر (فصلىٰ)(٦) كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب (فصلىٰ)(٧) كما كان يصليها في وقتها» وذكره ابن السكن أيضًا (في «صحاحه».

قال الرافعي في «شرح المسند»: وروىٰ أبو علي الزعفراني، عن الشافعي أنه قال)(٨) في كتابه القديم: أنا غير واحد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري... وذكر الحديث، لكن قال: «بعد العشاء بهوي من الليل، فأمر بلالا فأذن فأقام فصلىٰ الظهر، ثم أمره فأقام فصلىٰ العصر...» وذكر باقي الحديث. قال: فقد اختلفت الرواية عن ابن أبي ذئب في الأذان للظهر، والأثبت (عنه)(٩) ما رواه الشافعي في «الأم».

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٤٧-١٤٨ رقم ٢٨٩٠).

(٢) زاد في «م»: عن.

(٣) من «صحيح ابن حبان».

(٤) الأحزاب: ٢٥.

(٥) في «م»: فصلاها. والمثبت من «أ» وفي «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول والثالث: فصلى وفي الموضع الثاني: فصلاها.

(٦) في «م» فصلاها.

(٧) في «م» فصلاها.

(٨) سقط من «م».

(٩) في «أ»: عنده. والمثبت من «م».

قلت: لكن له شاهد علىٰ الأذان رواه البزار[١] من حديث مؤمل، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر بلالًا فأذن وأقام فصلىٰ الظهر، ثم (أمره)[٢] فأقام فصلىٰ العصر، ثم أمره (فأذن وأقام)[٣] فصلىٰ المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلىٰ العشاء، ثم قال: ما علىٰ وجه الأرض قوم يذكرون الله هٰذه الساعة غيركم» (ثم)[٤] قال البزار: هٰذا حديث لا نعلمه يروىٰ عن جابر بهٰذا اللفظ إلا من هٰذا الوجه، وقد ٱختلف عن مجاهد فرواه مؤمل من حديث عبد الكريم عنه، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وهٰذا الحديث لا نعلمه رواه عن حماد بن سلمة بهٰذا الإسناد إلا مؤمل.

قلت: وقد ضعفه أبو حاتم[٥]، وعبد الكريم[٦] كذب وترك، وأخرج له خ تعليقًا، و م متابعة، و ت،ق، وله (شاهد ثاني)[٧] من

---

(١) «كشف الأستار» (١/ ١٨٥ رقم ٣٦٥).

(٢) في «م»: أمر.

(٣) في «م»: فأقام. والمثبت من «أ».

(٤) ليست في «م».

(٥) الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٤-٣٧٥) قاله في مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي. والذى يترجح عندى أن المؤمل الذي في الأسناد هو مؤمل بن اسماعيل لا مؤمل بن عبد الرحمن فقد روى هذا الحديث الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٧٢ رقم ١٢٨٥) فقال: مؤمل ابن أسماعيل غير أن فيه عن مجاهد عن جابر. فلا أدري هل هذا سقط من الطابع او الناسخ أم اختلاف في السند على أن الهيثمي في المجمع (٢/ ٤) ذكر الحديث وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف وهذا يوحي بأن عبد الكريم في أسناد الطبراني أيضًا والله أعلم.

(٦) «التهذيب» (١٨/ ٢٥٩- ٢٦٥). و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزى (٢/ ١١٤).

(٧) في «أ»: شاهدان. والمثبت من «م».

حديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود (قال)[1]: «شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، (فأمر)[2] بلالًا فأذن وأقام فصلىٰ الظهر، وأذن وأقام فصلىٰ العصر، وأذن وأقام فصلىٰ المغرب».وذكر العشاء أيضًا.

ورواه أحمد[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5] من حديث أبي عبيدة (بن)[6] مسعود، عن أبيه: «أن (المشركين)[7] شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن (و)[8] أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ثم أقام فصلىٰ المغرب، ثم أقام فصلىٰ العشاء» .

قال الترمذي[9]: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله- يعني فيكون منقطعًا.

تنبيهات: أحدها: (يجمع)[10] بين هٰذا الاختلاف في حديث أبي سعيد وابن مسعود بتعدد الواقعة؛ فإن أيام الخندق كانت خمسة عشر يومًا كما سيأتي.

ثانيها: كان فوات هٰذه الصلوات (للاشتغال)[11] بالقتال، وذلك قبل نزول آية الخوف كما سلف، والمراد بشغله عن صلاة العشاء كما

---

(١) في «م»: وقال.
(٢) في «أ»: قام. والمثبت من «م».
(٣) «المسند» (١/ ٣٧٥، ٤٢٣).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٣٧ رقم ١٧٩).
(٥) «سنن النسائي» (١/ ٣٢٣-٣٢٤ رقم ٦٢١) (٢/ ١٧-١٨ رقم ٦٦١، ٦٦٢).
(٦) تكرر في «أ».
(٧) في «أ»: المشركون. وهو خطأ والمثبت من «م».
(٨) في «م»: ثم.
(٩) «جامع الترمذي» (١/ ٣٣٨).
(١٠) في «أ»: فجمع. والمثبت من «م».
(١١) في «أ»: الاشتغال. والمثبت من «م».

سلف: عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبًا.

ثالثها: قوله: «حتىٰ ذهب هوي من الليل» هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، ويقال أيضًا: بضم الهاء (حكاهما)[1] صاحب المطالع وغيره، والفتح أفصح وأشهر، ومعناه: طائفة منه. وجزم المحب الطبري في «أحكامه» بأنه بفتح الهاء وأنه الحين الطويل من الزمن، ثم قال: وقيل إنه (يختص)[2] بالليل.

رابعها: يوم الخندق (و)[3] هو يوم الأحزاب، وكان في سنة أربع من الهجرة، كما نقله البخاري في «صحيحه»[4] عن موسىٰ بن عقبة وقيل: سنة خمس، وسمي يوم الأحزاب؛ لأن الكفار تحزبوا من كل قبيلة حتىٰ بلغوا عشرة آلاف، فلما بلغ خبرهم النبي ﷺ شاور المسلمين في أمرهم، فأشار سلمان الفارسي (بحفر)[5] الخندق، فاستحسنه المسلمون وتقاسموا الخندق، وكانوا ثلاثة آلاف، فحفروه في ستة أيام، وكان عليه الصلاة والسلام يحفر معهم ويقول: اللهم لولا أنت ما ٱهتدينا... إلىٰ آخره وكان مدة حصارهم خمسة عشر يومًا، ثم أرسل الله تعالىٰ علىٰ الكفار ريحًا وجنودًا لم يرها المسلمون فهزمهم (الله)[6] بها ولله الحمد (والمنة)[7].

الحديث السادس

«أنه ﷺ كان في سفر فقال: ٱحفظوا علينا صلاتنا -يعني ركعتي

---

(١) في «أ»: حكاها. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: مختص.
(٣) من «م».
(٤) صحيح البخاري (٧/ ٤٥٣).
(٥) في «أ» في حفر. والمثبت من «م».
(٦) من «م».
(٧) المثبت من «م».

الفجر- فضرب علىٰ آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فساروا هنية، ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا»[١] .

هٰذا (حديث)[٢] متفق علىٰ صحته، أودعه الشيخان في «صحيحيهما» من طريقين: أحدهما: من طريق أبي قتادة ﷺ قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرَّست يا رسول الله قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم (فاضطجعوا)[٣] وأسند بلال ظهره إلىٰ راحلته فغلبته عيناه فنام، واستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: يا بلال أين ما قلت؟! قال: ما ألقيت عليّ نومة مثلها قط. قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا (بلال)[٤] قم فأذن (بالناس)[٥] بالصلاة. فتوضأ، فلما آرتفعت الشمس وابياضت قام فصلىٰ» هٰذا لفظ البخاري[٦].

ورواه مسلم[٧] مطولًا، وفيه: أنه الطَّيِّلا قال: «احفظوا علينا صلاتنا. فكان أول من آستيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره (قال)[٨] فقمنا فزعين، ثم قال: آركبوا. (فركبوا)[٩] فسرنا حتىٰ إذا آرتفعت الشمس (ثم نزل فدعا[١٠]) بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، (قال)[١١]: فتوضأ

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٠٨). (٢)في «م»: الحديث.
(٣) في «أ»: فاصطلحوا. والمثبت من «م».
(٤) تكرر في «أ». (٥) في «م»: الناس.
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٩-٨٠ رقم ٥٩٥).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٢-٤٧٤ رقم ٦٨١) [٣١١].
(٨) ليست في «م». (٩) في «صحيح مسلم»: فركبنا.
(١٠) كذا في «أ،م» وفي «صحيح مسلم»: نزل ثم دعا.
(١١) ليست في «م».

منها وضوءًا دون وضوءٍ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلىٰ الغداة كما كان يصنع كل يوم» وفي رواية لأحمد[(١)]: «ثم أذن بلال (فصلوا)[(٢)] الركعتين قبل الفجر، ثم صلوا الفجر».

الطريق الثاني: (من)[(٣)] طريق عمران بن حصين رضي الله عنه: «أنه عليه السلام نام في مسير له عن صلاة الصبح، فلما رفع رأسه ورأىٰ الشمس قد بزغت قال: ٱرتحلوا. فسار بنا حتىٰ [إذا] ٱبيضت الشمس نزل فصلىٰ بنا» هٰذا لفظ مسلم[(٤)]، ولفظ البخاري[(٥)]: «ارتحلوا، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلىٰ بالناس...» الحديث، وخرجا فيه قصة.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٦)] من حديث الحسن عن عمران بلفظ: «فأمر المؤذن فأذن ثم صلىٰ الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلىٰ الفجر»، ثم قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن من عمران وإعادته الركعتين. لم يخرجاه.

و(له)[(٧)] **طريق ثالث**: ٱنفرد بإخراجه مسلم[(٨)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتىٰ إذا أدركه الكرىٰ عرَّس وقال لبلال: إكلًا لنا الليل. فصلىٰ بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر (استند)[(٩)] بلال إلىٰ راحلته

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٩٨، ٣٠٢). (٢) في «م»: وصلوا.
(٣) من «م».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٤-٤٧٦ رقم ٦٨٢) [٣١٢] وما بين معقوفتين منه.
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٣٣ رقم ٣٤٤).
(٦) «المستدرك» (١/ ٢٧٤). (٧) من «م».
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٤١ رقم ٦٨٠) [٣٠٩].

مواجه الفجر فغلبت (بلالًا)[1] عيناه وهو مستند إلىٰ راحلته (فلم)[2] يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتىٰ ضربتهم الشمس(فكان)[3] رسول الله ﷺ أولهم ٱستيقاظًا ففزع رسول الله ﷺ فقال: أي بلال فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ -بأبي [وأمي][4] أنت يا رسول الله- بنفسك[5] فقال: ٱقتادوا. فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة (فصلىٰ)[6] بهم الصبح فلما قضىٰ الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله ﷻ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[7]».

قال يونس[8]: وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرىٰ.

وفي لفظ آخر[9]: «عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: ليأخذ كل (رجل)[10] برأس راحلته؛ فإن هٰذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين (ثم أقيمت)[11] الصلاة (فصلىٰ)[12] الغداة» وفي لفظ: «ثم صلىٰ سجدتين».

(١) في «م»: أسند.
(٢) في «أ»: بلال. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٣) في «م» ولم.
(٤) في «م»: وكان.
(٥) ليست في «أ،م» والمثبت من «صحيح مسلم».
(٦) سقط من «م».
(٧) في «م»: وصلى.
(٨) طه: ١٤.
(٩) في «م»: ابن يونس. وهو خطأ.
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧١ رقم ٦٨٠) [٣١٠].
(١١) في «أ،م» واحد. والمثبت من «صحيح مسلم».
(١٢) في «أ»: وأقيمت. وفي «م»: فأقيمت. والمثبت من «صحيح مسلم».
(١٣) في «م»: وصلى.

وفي رواية غريبة لمحمد بن إسحاق السراج في «مسنده» «أنه صلىٰ ركعتين في مكانه بأصحابه، ثم قال: اقتادوا (بنا)[١] من هٰذا المكان، وصلوا الصبح في مكان آخر».

رواها عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، نا الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة (به)[٢]. قال الشيخ تقي الدين في (الإمام): وهٰذا فيه زيادة إن كان محفوظًا.

وفي رواية «للطبراني»[٣] في أكبر «معاجمه»[٤] من حديث سعيد ابن المسيب، عن بلال قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فناموا حتىٰ طلعت الشمس، فأمر بلالا (فأذن)[٥]، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الغداة».

ينظر في سماع سعيد من أبي هريرة (وبلال)[٦]، وفي هٰذه الرواية أيضًا أبو جعفر عيسىٰ بن (أبي عيسىٰ)[٧] ماهان (الرازي)[٨]، وستعرف كلام الأئمة فيه في باب صفة الصلاة إن شاء الله ذلك وقدره.

وللحديث طريق رابع[٩].

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه هو الذي حرسهم، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ فصنع كما يصنع من الوضوء وركعتي الفجر ثم صلىٰ بنا

(١) ليست في «م».
(٢) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: الطبراني.
(٤) «المعجم الكبير» (١/ ٣٥٤ رقم ١٠٧٩).
(٥) في «م»: فنادى.
(٦) من «م».
(٧) ليست في «م».
(٨) في «م»: الراوي. خطأ. والمثبت من «أ» وهو من رجال «التهذيب».
(٩) طمس في «أ» والمثبت من «م».

الصبح، فلما ٱنصرف قال: إن الله -ﷻ- لو أراد (ألا)[١] تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي».

رواه أحمد في «مسنده»[٢] والطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] وله طريق خامس من حديث جبير ابن مطعم رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] من حديث حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع ابن جبير بن مطعم، عن أبيه ولفظه: ثم (توضئوا)[٥] وأذن بلال، ثم صلوا ركعتي الفجر [ثم صلوا الفجر][٦].

ورواه أحمد[٧] أيضًا بالسند المذكور واللفظ إلا أنه قال: «فصلوا الركعتين، ثم صلوا الفجر» والمعنىٰ واحد.

فائدة: لا تنافي بين نومه ﷺ في الوادي عن صلاة الصبح حتىٰ طلعت الشمس، وبين قوله: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» لأن القلب يقظان يحس (بالحدث)[٨] وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب، وإنما يدرك بالعين وهي نائمة، وأبعد من قال: إن لنومه ﷺ حالة ينام فيها القلب، وصادف هٰذا الموضع وحالة [لا ينام فيها][٩] (وأنه)[١٠] الغالب من حاله فإن فيه ٱرتكاب أمر لا مجال للعقل فيه.

---

(١) في «أ»: لا. والمثبت من «م».
(٢) «المسند» (١/ ٣٨٦، ٣٩١، ٤٦٤).
(٣) «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٢٥-٢٢٦ رقم ١٠٥٤٨).
(٤) «المعجم الكبير» (٢/ ١٣٣-١٣٤ رقم ١٥٦٥).
(٥) في «م»: توضأ.
(٦) سقط من «أ،م» والمثبت من «معجم الطبراني».
(٧) «المسند» (٤/ ٨١).
(٨) في «م» بالحديث. وهو خطأ.
(٩) وفي «أ»: المنام. ولعل المثبت هو الصواب.
(١٠) في «أ»: وهو. والمثبت من «م».

الحديث السابع

«أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر بأذان وإقامتين[(١)] [(٢)]».

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[(٣)] من حديث جابر الطويل كما أسلفناه (في)[(٤)] أول الباب.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء (بالمزدلفة)[(٥)] في وقت العشاء بإقامتين (من غير أذان)[(٦)]»[(٧)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في أول الباب مع ما عارضه فراجعه من ثَمَّ.

الحديث التاسع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مثنىٰ (مثنىٰ)[(٨)] والإقامة فرادىٰ إلا أن المؤذن كان يقول: قد قامت الصلاة مرتين».**

هٰذا الحديث صحيح، رواه الأئمة أحمد[(٩)]، و(الدارمىٰ)[(١٠)] في

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٩).

(٢) زاد في «م»: من غير أذان، وليس هذا محلها وإنما محلها فى الحديث الآتى.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦-٨٩٣ رقم١٢١٨) [١٤٧-١٤٨].

(٤) من «أ».

(٥) في «م» بمزدلفة.

(٦) المثبت من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٠).

(٨) ليست في «م».

(٩) «المسند» (٢/ ٨٥، ٨٧).

(١٠) في «أ»: القاضي. والمثبت من «م» وهو الصواب.

مسنده[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والدارقطني[٤] في سننهم، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة[٥]، وأبو حاتم بن حبان[٦] في صحيحيهما[٧]، والحاكم أبو عبد الله في مستدركه علىٰ الصحيحين[٨] من حديث شعبة، عن أبي جعفر المدائني مؤذن مسجد العربان عن مسلم أبي المثنىٰ مؤذن مسجد الأكبر عن ابن عمر ﷺ (قال)[٩] «إنما كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلىٰ الصلاة».

قال أبو داود، والنسائي: قال شعبة: لا يحفظ عن أبي جعفر غير هٰذا الحديث.

وقال أبو حاتم بن حبان في صحيحه: (هو)[١٠] إمام مسجد الأنصار بالكوفة ٱسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنىٰ، وأبو المثنىٰ ٱسمه مسلم بن المثنىٰ.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد فإن أبا جعفر هٰذا هو عمير بن يزيد بن حبيب (الخطمي)[١١]، وقد روىٰ عن سعيد بن المسيب وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وقد روىٰ عنه سفيان الثوري وشعبة وحماد ابن سلمة وغيرهم من أئمة المسلمين.

---

(١) «مسند الدارمي» (١/ ٢٩٠رقم١١٩٣). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٦رقم٥١١).

(٣) «سنن النسائي» (١/ ٣٣٠-٣٣١ رقم٣٢٧)، (١/ ٣٤٩ رقم ٦٦٧).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٩رقم١٤). (٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٣رقم ٣٧٤).

(٦) «الإحسان» (٤/ ٥٧٠ رقم ١٦٧٧). (٧) في «أ» صحيحه والمثبت من «م».

(٨) «المستدرك» (١/ ١٩٧). (٩) من «م».

(١٠) في «أ» هذا والمثبت من «م». (١١) ليست في «م».

(قال)[١] وأما أبو المثنىٰ القاري فإنه من أستاذىٰ نافع بن أبي نعيم واسمه مسلم بن المثنىٰ، روىٰ عنه إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي وغيرهما من التابعين، هٰذا آخر كلام الحاكم.

ولا أعلم من وافقه علىٰ (تسمية أبي جعفر بعمير[٢]) بن أبي حبيب وقد أسلفنا عن أبي حاتم بن حبان أن اسمه محمد بن مسلم بن مهران ومنهم من يقول فيه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران، ومنهم من ينسبه إلىٰ جده فيقول هو ابن مهران.

قال ابن عبد البر: وأبو المثنىٰ هٰذا عندهم كوفي ثقة، وأما أبو جعفر فإن أبا زرعة قال: هو كوفي لا أعرفه إلا في هٰذا الحديث. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: روىٰ عيسىٰ بن يونس هٰذا الحديث عن شعبة، عن أبي جعفر القاري (قال: غلط عيسىٰ؛ أبو جعفر القاري)[٣] هو مدني وهذا كوفي.

قلت: لا يقدح هٰذا في الروايات السالفة، فإنهم لم يخرجوه من حديث عيسىٰ بن يونس، عن شعبة، إنما أخرجه أحمد، عن شعبة، والدارمي، عن سهل بن (حماد)[٤]، عن شعبة، وأبو داود من حديث محمد بن جعفر وأبي عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة والنسائي من حديث حجاج ويحيىٰ، عن شعبة وابن حبان من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، ومن حديث آدم، عن شعبة، والحاكم[٥] من حديث عبد الله ابن خيران، عن شعبة، ومن حديث[٦] محمد بن جعفر، عن شعبة،

(١) المثبت من «م».
(٢) في «م» تسميته أبا جعفر عمير.
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) في «م»: حبيب. والمثبت من «أ».
(٥) «المستدرك» (١/ ١٩٧، ١٩٨).
(٦) زاد بعدها في «أ»: غندار، عن أبيه، عن شعبة. ومن حديث. والظاهر أن هذا الكلام مقحم، ليس في «م».

والدارقطني[1] من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[2] علىٰ ما نقله صاحب «الإمام» من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة. وأتبع برواية يحيىٰ بن سعيد عنه، وقال مثله سواء.

قلت: ورواه عيسىٰ بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر(قال):[3] «كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرتين والإقامة مرة مرة».

(رواه)[4] الدارقطني في «سننه»[5] كذلك، وأبو عوانة في «صحيحه»[6] بلفظ: «الأذان مثنىٰ والإقامة فرادىٰ» رواه عن عيسىٰ (سعيدُ)[7] وابنُ المغيرة الصياد[8] وهو ثقة كما قاله أبو حاتم وغيره.

الحديث العاشر

أن أبا محذورة لما حكىٰ الأذان عن تلقين رسول الله ﷺ[9] وذكر التكبير في أوله أربعًا[10].

هٰذا الحديث صحيح، وقد رواه (مسلم)[11] من حديث عبد الله

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٩ رقم ١٤).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٣ رقم ٣٧٤).

(٣) المثبت من «م».

(٤) في «أ» رواية. والمثبت من «م».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٩ رقم ١٣).

(٦) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٤ رقم ٩٥٩).

(٧) في «م»: بن سعد. والمثبت من «أ».

(٨) «التهذيب» (١١/ ٧٥- ٧٦).

(٩) زاد في «م»: علمه هذا الأذان.

(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٤١١).

(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٧ رقم ٣٧٩) [٦].

ابن محيريز، عن أبي محذورة: «أن (نبي) الله[١] ﷺ علمه (هذا)[٢] الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله[٣]، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ علىٰ الصلاة -مرتين- حي علىٰ الفلاح -مرتين- الله أكبر الله أكبر (لا إلٰه إلا الله)[٤]» هٰذا لفظه، وهو من أفراده، (بل لم يخرج)[٥] البخاري عن أبي محذورة في صحيحه شيئًا. وفي أوله تثنية التكبير دون تربيعه كما هو الموجود في نسخه، وإن روي فيه تربيعه كما سيأتي.

نعم روىٰ تربيعه الشافعي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان.

رواه الشافعي[٦]، عن مسلم بن (خالد عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبىٰ محذورة، عن عبد الله بن محيريز)[٧] عن أبي محذورة. ورواه أبو داود[٨] من حديث همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة[٩]، ومن حديث الحارث ابن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن

(١) في «م»: النبي.
(٢) سقطت من «م».
(٣) زاد بعدها في «م»: أشهد أن لا إله إلا الله.
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) في «م»: لم يخرجه. والمثبت من «أ».
(٦) «مسند الشافعي» (ص٣٠).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٠ رقم ٥٠٣)
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم ٥٠١).

جده. ومن طرق أخر. ورواه النسائي[١] (من حديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر، ومن طريقين آخرين[٢].

ورواه ابن ماجه)[٣][٤] من حديث همام به، ومن حديث[٥] أبي عاصم عن ابن جريج به. ورواه ابن حبان[٦] من ثلاث طرق، ورواه أحمد[٧] من طريقين كذلك، ومن طريقين[٨] بتثنية التكبير.

قال أبو الحسن بن القطان[٩]: الصحيح في هٰذا الحديث عن عامر تربيع التكبير، كذلك رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد بن عامر وحجاج، ورواه عن هٰؤلاء الحسن بن علي ذكر ذلك أبو داود عنه، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد قيده بذلك في نفس الحديث -يعني الحديث الثالث عشر من هٰذا الباب- كما قيد فيه الإقامة بسبع عشرة كلمة يزيد (عليها)[١٠] الأذان بالترجيع في الشهادتين، قال: وقد يقع في بعض روايات (كتاب)[١١] مسلم[١٢] هٰذا الحديث مربعًا فيه التكبير وهي التي ينبغي أن يعد فيه الصحيح، وقد ساقه البيهقي في كتابه من رواية إسحاق بن إبراهيم، (عن معاذ بن هشام، عن أبيه: بالتكبير

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ٣٣٢ رقم ٦٣٠).
(٢) «سنن النسائي» (١/ ٣٣٢-٣٣٥ رقم ٦٣١، ٦٣٢).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٥ رقم ٧٠٩).
(٤) سقط من «م».
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٤ رقم ٧٠٨).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٧٤-٥٧٩ رقم ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢).
(٧) «المسند» (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩).
(٨) «المسند» (٣/ ٤٠٨، ٤٠٨- ٤٠٩).
(٩) الوهم والإيهام (٥/ ٦٠١- ٦٠٢ رقم ٢٨٢٠).
(١٠) في «م»: عليهما. والمثبت من «أ» والوهم والإيهام.
(١١) ليست في «م».
(١٢) زاد في «ا»: في.

مربعًا، ثم قال البيهقي: أخرجه مسلم في «الصحيح» وإسحاق ابن إبراهيم)[١] أحد من رواه عنه مسلم فهو إذن (مربع)[٢] فيه التكبير فاعلم ذلك. ٱنتهىٰ كلامه.

وقال ابن عبد البر[٣]: قال الشافعي: تربيع التكبير في أول الأذان محفوظ من رواية الحفاظ الثقات في حديث عبد الله بن زيد وأبي محذورة، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل (عندهم)[٤] بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلىٰ زمانه.

فائدة: ٱختلف في ٱسم أبي محذورة ووالده، فاختار الترمذي أنه سمرة بن (معير)[٥]، وقال غيره: (ابن)[٦] عمير، وقيل: أوس ابن (معير)[٧]، وقيل غير ذلك، أسلم يوم الفتح وكان من أحسن الناس صوتًا كما سيأتي. والله أعلم.

الحديث الحادي عشر

أن تربيع التكبير في أول الأذان مذكور في قصة رؤيا عبد الله بن زيد في الأذان وهي مشهورة[٨].

هو كما قال، وهي قصة جليلة ركن من أركان الباب، وادعىٰ

---

(١) سقط من «م»

(٢) في «م»: تربيع. والمثبت من «أ».

(٣) «التمهيد» (٢٤/ ٢٨).

(٤) في «م»: عندكم. والمثبت من «أ»، والتمهيد.

(٥) في «م»: مغيرة. وهى نسخة من نسخ الترمذي أيضًا وأشار الشيخ أحمد إلى أنها تصحيف. والمثبت من «ا».

(٦) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

(٧) في «م» مغيرة. والمثبت من «أ».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٤١١).

ابن دحية في (تنويره)[١] تواتر طرقها فلنذكرها بكمالها، فنقول: رواها أحمد في «مسنده»[٢] من طرق: أحدها: عن يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق قال: ذكر الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس (يجمع الناس للصلاة)[٣] وهو له كاره (لموافقته)[٤] النصارىٰ! طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، (فقلت)[٥] له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلىٰ الصلاة. قال: أفلا أدلك علىٰ خير من ذلك؟ (قال)[٦]، (فقلت: بلىٰ. قال:)[٧] تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر (الله أكبر)[٨] أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله. ثم ٱستأخر عني غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح [قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة][٩] الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت [قال][١٠] فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله. ثم أمر بالتأذين، فكان بلال

---

(١) غير واضحة في «م» والمثبت من «أ». (٢) «مسند احمد» (٤/ ٤٢).

(٣) في «م»: لجمع الناس للصلاة. وفي «المسند»: يجمع للصلاة الناس.

(٤) في «م»: لموافقة. (٥) في «م»: قلت.

(٦) ليست في «أ» والمثبت من «م». (٧) سقط من «م».

(٨) سقط من «م». (٩) المثبت من «مسند أحمد».

(١٠) المثبت من «مسند أحمد».

مولىٰ أبي بكر يؤذن بذلك (ويدعو)[١] رسول الله ﷺ إلىٰ الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات (غداة)[٢] إلىٰ صلاة الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلىٰ صوته: الصلاة خير من النوم». قال سعيد ابن المسيب: فأدخلت هٰذه الكلمة في التأذين إلىٰ صلاة الفجر.

الطريق الثاني[٣]: عن يعقوب، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي (كما سيأتي)[٤] من طريق أبي داود سواء.

الطريق الثالث[٥]: عن زيد بن الحباب، (ثنا أبو سهل محمد ابن عمرو)[٦] أخبرني عبد الله ابن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله ابن زيد «أنه (أري)[٧] الأذان...»فذكره مختصرًا كما سيأتي في الحديث الثالث بعد الثلاثين من أحاديث الباب.

ورواه أبو داود[٨] من حديث يعقوب، عن أبيه، عن محمد ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد ابن عبد الله بن زيد (بن عبد ربه)[٩] حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) في «م»: يوم وفي «أ»: غد. والمثبت من المسند.

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٤٣).

(٤) ليست في «م».

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٤٢).

(٦) تحرف في «مطبوع مسند أحمد» إلى: أخبرني أبو سهل عن محمد بن عمرو. والصواب المثبت. وانظر «جامع المسانيد والسنن» (٣/الورقة ٦٢) و«أطراف المسند» (١/الورقة ١١٠).

(٧) في «م»: رأى.

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٧ رقم ٥٠٠).

(٩) ليست في «م».

طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلىٰ الصلاة، قال: (أفلا)[1] أدلك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلىٰ. فقال: تقول: الله أكبر...» الحديث. كما سلف عن (رواية)[2] أحمد إلىٰ قوله: «إن شاء الله (تعالىٰ قال)[3] فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندىٰ (صوتًا منك)[4]. فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع بذلك عمر بن الخطاب ﷺ وهو في بيته فخرج يجر رداءه (وهو)[5] يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأىٰ. فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد».

(و)[6] رواه الترمذي[7] من حديث يحيىٰ بن سعيد الأموي عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي -كما سلف- عن محمد ابن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: «لما أصبحنا (أتيت)[8] رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال: إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال فإنه أندىٰ -أو أمد- صوتًا منك، فألق عليه ما قيل لك (ولينادِ)[9] بذلك (قال)[10] فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يجر إزاره وهو يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال. قال: فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد فذلك أثبت».

---

(١) في «م»: أولا.
(٢) في «أ»: راويه والمثبت من «م».
(٣) المثبت من «م».
(٤) في «م»: منك صوتًا.
(٥) المثبت من «م».
(٦) سقطن من «م».
(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٨-٣٥٩ رقم ١٨٩).
(٨) في «مطبوع الترمذي»: أتينا.
(٩) في «م»: فليناد.
(١٠) المثبت من «م».

(و)[١] رواه ابن ماجه[٢] من حديث محمد بن سلمة الحراني، (نا)[٣] محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد ابن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ قد هَمَّ بالبوق، وأمر بالناقوس فنحت، فأري عبد الله بن زيد في المنام قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسًا، فقلت (له)[٤]: يا عبد الله، تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلىٰ الصلاة. قال: أفلا أدلك علىٰ خير من ذلك؟ (قلت: وما تقول)[٥] قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله. (قال)[٦] فخرج عبد الله ابن زيد حتىٰ أتىٰ النبي ﷺ فأخبره بما رأىٰ، فقال: يا رسول الله، رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسًا. فقص عليه الخبر فقال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم قد رأىٰ رؤيا، فاخرج [مع][٧] (بلال)[٨] إلىٰ المسجد فألقها عليه (وليناد)[٩] بلال[١٠] فإنه أندىٰ صوتا منك. قال: فخرجت مع بلال إلىٰ المسجد فجعلت ألقيها عليه وهو ينادي بها، فسمع عمر بن الخطاب

---

(١) ليست في «م».
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٢ رقم ٧٠٦).
(٣) في «م»: عن.
(٤) من «م».
(٥) من «م».
(٦) من «م».
(٧) في «أ»: معه. وفي «م»: معي. والمثبت من «سنن ابن ماجه».
(٨) في «م»: بلالًا.
(٩) في «أ»: وليناادي. والمثبت من «سنن ابن ماجه».
(١٠) في «أ»: بذلك. والمثبت من «م».

بالصوت فخرج فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأىٰ».

قال ابن ماجة[(١)]: قال أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون: فأخبرني أبو بكر الحكمي أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك:

أحمد الله ذا الجلال وذا الإكـ ... رام حمْدًا علىٰ الأذان كثيرًا
إذ أتاني (به)[(٢)] البشير من اللـ ... ـه فأكرم به لديَّ بشيرًا
في ليالٍ والىٰ بهن (ثلاثًا)[(٣)] ... كلما جاء زادني توقيرًا

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٤)] من حديث يعقوب ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، نا محمد بن إبراهيم كما ساقه أبو داود.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٥)] كما ساقه الترمذي.

ولهذه القصة طرق أخرىٰ في أبي داود وغيره حذفناها ٱختصارًا، ولما أخرج الترمذي[(٦)] هٰذا الحديث عقبه بأن قال: هٰذا حديث حسن صحيح. قال: وقد روىٰ هٰذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن محمد (ابن إسحاق)[(٧)] أتم من هٰذا (الحديث)[(٨)] وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثنىٰ مثنىٰ والإقامة مرة مرة. وهٰذه الرواية التي أشار إليها الترمذي من هٰذا الوجه هي التي قدمناها عن أبي داود ومن تبعه.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٣).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: ثلاث. والمثبت من «م».
(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٧٢ رقم ١٦٧٩).
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٣ رقم ٣٧١).
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٩-٣٦٠).
(٧) ليست في «أ» والمثبت من «م».
(٨) ليست في «أ» والمثبت من «م».

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»[١]: هٰذا حديث صحيح ثابت[٢] من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم[ابن الحارث][٣] التيمي وليس (هٰذا)[٤] مما دلسه ابن إسحاق (قال)[٥]: (فأما)[٦] ما رواه العراقيون عن عبد الله بن زيد (فغير ثابت)[٧] من جهة النقل وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عنه في تثنية الأذان والإقامة جميعًا.

سمعت محمد بن يحيىٰ يقول: ابن أبي ليلىٰ لم يدرك عبد الله ابن زيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله ابن زيد صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر (غير)[٨] ثابت علىٰ أخبار ثابتة.

وقال البيهقي في كتبه الثلاثة «السنن»[٩] و«المعرفة»[١٠] و«الخلافيات»: قال محمد بن يحيي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد (خبر)[١١] أصح من هٰذا- يعني حديث محمد بن إسحاق، عن محمد

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) في «م»: ثابت صحيح. وفي مطبوع «ابن خزيمة»: فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل، وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي؛ ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه.

(٣) ليست في «أ، م» والمثبت من «صحيح ابن خزيمة».

(٤) في «مطبوع ابن خزيمة»: هو.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٧).

(٦) في «م»: وأما.

(٧) في مطبوع ابن خزيمة: فقد ثبت ولعله تحريف والمثبت من «أ، م».

(٨) سقط من «م».

(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩١).

(١٠) «معرفة السنن» (١/ ٤٤٦ رقم ٥٩٣).

(١١) سقط من «م».

ابن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد؛ لأن محمدًا سمع من أبيه، وابن أبي ليلىٰ لم يسمع من عبد الله بن زيد.

قال: وفي «كتاب العلل» لأبي عيسىٰ الترمذي: سألت محمد ابن إسماعيل عن هٰذا الحديث- يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي فقال: حديث صحيح.

وقال الحاكم في «مستدركه»[١] في ترجمة عبد الله بن زيد راوي هٰذا الحديث: إنما لم يخرج الشيخان هٰذا الحديث في «صحيحيهما» لاختلاف الناقلين في أسانيده، وأمثل الروايات فيه رواية سعيد ابن المسيب، وقد (توهم)[٢] بعض أئمتنا فادعىٰ أن (سعيدًا)[٣] لم يلحق عبد الله ابن زيد، وليس كذلك؛ فإن سعيد كان (فيمن)[٤] يدخل بين علي وعثمان في التوسط، وإنما توفي عبد الله بن زيد (في آخر خلافة عثمان)[٥].

قال الحاكم: وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق قال: واشتهر عبد الله بن زيد بحديث الأذان الذي تداوله[٦] فقهاء الإسلام بالقبول.

قال: وأما أخبار الكوفيين في هٰذا الباب فمدارها علىٰ حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل (عن)[٧] عبد الله

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٣٣٦).
(٢) في «م»: وهم.
(٣) في «أ»: سعيد. وهو خطأ. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: ممن.
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) في «م»: تداولته.
(٧) كذا في «أ،م» وفي مطبوع «المستدرك»: أو.

ابن زيد، ومنهم من قال: عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زيد، وأما ولد عبد الله بن زيد، عن آبائه[١] عنه فإنها غير مستقيمة الإسناد.

فائدتان: الأولىٰ[٢]: عبد الله بن زيد راوي هٰذا الحديث هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري العقبي البدري. وكان [بداية][٣] الأذان في السنة الأولىٰ من الهجرة بعد بناء النبي ﷺ مسجده، وتقدم في باب الوضوء في الحديث الثاني بعد الأربعين منه الفرق بين عبد الله بن زيد هٰذا وعبد الله بن زيد راوي حديث صلاة الاستسقاء وغيره إلىٰ غير ذلك من الفوائد.

قال الترمذي[٤]: سمعت البخاري يقول: لا يعرف لعبد الله بن زيد ابن عبد ربه إلا حديث الأذان. وقال الترمذي: لا (نعرف)[٥] له شيئًا يصح عن النبي ﷺ إلا هٰذا الحديث الواحد في الأذان.

قلت: له غير ذلك من الأحاديث.

قال الحاكم في «مستدركه»[٦] في ترجمة عبد الله بن زيد: قد أسند عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ[٧] هٰذا الحديث. ثم ساق من حديث الحميدي، نا سفيان، عن عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الذي أُري (الأذان)[٨]: «أنه أتىٰ رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) في «أ»: أبان. والمثبت من «م». (٢) زاد في «م»: عن.
(٣) في «أ»: رواية. وفي «م»: روياه. ولعل المثبت أقرب للصواب.
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٦١). (٥) في «م»: يعرف.
(٦) «المستدرك» (٣/ ٣٦).
(٧) زاد بعدها في «أ، م»: غير.ليست موجودة في مطبوع «المستدرك».
(٨) في مطبوع «المستدرك»: النداء

يا رسول الله، حائطي هٰذا صدقة وهو إلىٰ الله وإلىٰ رسوله. فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام (عيشنا)[١] فرده رسول الله ﷺ إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد».

وأخرجه بنحوه أبو نعيم في ترجمته في «معرفة الصحابة[٢]».

ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» من حديث عبد الوهاب، عن عبيد الله، عن بشير بن محمد، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه «أنه تصدق علىٰ أبويه، ثم توفيا فرده إليه رسول الله ﷺ ميراثًا».

(وأخرجه النسائي في الفرائض[٣] عن ابن عبد الأعلىٰ، [ثنا][٤] ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله به)[٥].

وله حديث آخر في «مسند أحمد»[٦] قال أحمد: نا عبدالصمد ابن عبد الوارث، نا أبان- يعني: العطار- نا يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الله بن زيد أن أباه حدثه «أنه شهد النبي ﷺ (عند) النحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ شعره في ثوبه (فأعطاه)[٧] فقسم منه علىٰ رجال، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فإنه لعندنا (مخضوب)[٨] بالحناء والكتم- يعني: شعره».

(١) تحرف في «م» إلى: علينا. والمثبت من «أ».
(٢) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٥٤ رقم ٤١٥٦).
(٣) «السنن الكبرى للنسائى» (٤/ ٦٦ رقم ٦٣١٣).
(٤) سقط من «أ، م» والمثبت من «السنن الكبرى».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) «المسند» (٤/ ٤٢).
(٧) في «م»: وأعطاه.
(٨) في «م»: عندنا لمخضوب.

ورواه ابن سعد في «طبقاته»[١] وابن عساكر في «تاريخ دمشق»[٢] أيضًا، فقد عرفت له (إذًا)[٣] ثلاثة أحاديث، فاستفد ذلك؛ فإنه من المهمات.

(و)[٤] في «سنن النسائي»[٥] عن محمد بن منصور، أنا سفيان، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد-الذي أري النداء-قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين (ومسح برأسه مرتين»)[٦]. وقيل إنه من أوهام سفيان.

الفائدة الثانية: (ما)[٧] قدمنا ذكره من طرق حديث عبد الله بن زيد صريح في أنه أول (ما ٱبتدأه برؤيا)[٨] الأذان (وأخذ)[٩] عنه، وهو يضعف ما روي أن ٱبتداءه كان ليلة الإسراء وقد رواه كذلك أبو القاسم إسماعيل بن محمد في «ترغيبه وترهيبه» وقال: إنه غريب لا أعرفه إلا من هٰذا الوجه، ومن (ضعيف)[١٠] هٰذا الباب أن عبد الله بن زيد هو أذن أولا، وأنه رأىٰ الأذان معه بضعة عشر صحابيًّا كما نبه عليه النووي في «خلاصته»[١١] وقد أوضحته في «تخريج أحاديث الوسيط» بزيادة فوائد، فراجعها منه.

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٣٧).
(٢) «تاريخ دمشق» (٤/ ٣٤٠).
(٣) ليست في «م».
(٤) ليست في «م».
(٥) «سنن النسائي» (١/ ١٠٢ رقم ١٧١).
(٦) من «م».
(٧) من «م».
(٨) في «أ»: ابتدأ روايا. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: واحد. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: ضعف.
(١١) «الخلاصة» (١/ ٢٧٧- ٢٧٨رقم ٧٨٦).

الحديث الثاني عشر

عن بلال: «أنه أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[١].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٢] من حديث أبي قلابة، عن أنس ﷺ قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»، وقد غلط من ٱدعىٰ أن هٰذه اللفظة وهي: «إلا الإقامة» ليست في مسلم، فهي في بعض طرقه[٣] ومعناه إلا قوله: قد قامت الصلاة فإنها مرتين، واعلم أن قول الصحابي: أمرنا، أو أمر بكذا مرفوع إلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ المختار عند الأصوليين والفقهاء، بل ٱدعىٰ البيهقي في «خلافياته» الاتفاق عليه، فإنه قال: هٰذا حديث مسند إذ لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال: أمر أو نهي أو من السنة كذا (أنه)[٤] يكون مسندًا.

قلت: فعلىٰ هٰذا (يكون)[٥] قوله: «أمر بلال» معناه: (أمره)[٦] رسول الله ﷺ، وقد ورد مصرحًا بذلك، فارتفع الخلاف.

رواه النسائي في سننه[٧] من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان و(أن)[٨] يوتر الإقامة».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٩] من حديث خالد الحذاء، عن أبي

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤١١).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٢ رقم ٦٠٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٦ رقم ٣٧٨) [٥٠٢].
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٦ رقم ٣٧٨) [٢].
(٤) في «م»: أن.
(٥) في «أ» كون والمثبت من «م».
(٦) في «م»: أمر من له الأمر وهو.
(٧) «سنن النسائي» (٢/ ٣٣٠ رقم ٦٢٦).
(٨) ليست في «م».
(٩) «صحيح بن حبان» (٤/ ٥٦٦ رقم ١٦٧٦).

قلابة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». ثم قال: هٰذا فيه البيان بأن قول أنس: «أمر بلال» أراد به رسول الله ﷺ دون غيره.

قال: والدليل علىٰ ذلك ما أنبأ ابن خزيمة[(١)]، نا ابن عبد الأعلىٰ، نا معتمر قال: سمعت خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس أنه حدث «أنهم التمسوا شيئًا يؤذنون به علمًا للصلاة، فأمر بلال[(٢)]. أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ثم قال[(٣)]: (ومن)[(٤)] ذلك الخبر المصرح بأنه ﵇ هو الذي أمر بلالًا بذلك لا معاوية -كما توهم من جهل صناعة الحديث فحرف الخبر عن جهته- حديث عبد الله بن زيد حيث (قال)[(٥)]: «قم فألق[(٦)] علىٰ بلال (ما رأيت)[(٧)] فليؤذن يعني: وكانت في (الرؤيا)[(٨)] شفع الأذان (ووتر)[(٩)] الإقامة كما قدمناه.

(ورواه أبو عوانة في «صحيحه»[(١٠)] من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: «أن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ومن حديث سليمان التيمي[(١١)]، عن أبي قلابة (به)[(١٢)].

قلت: ويرد عليه أيضًا (أن)[(١٣)] المنقول أن بلالًا لم يؤذن لأحد بعد

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٠ رقم ٣٦٧).
(٢) في «م»: بلالاً. والمثبت من «أ» وصحيحى ابن حبان وابن خزيمة.
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٧٢- ٥٧٣ رقم ١٦٧٦).
(٤) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٥) تكررت في «أ».
(٦) في «أ»: قالوا. والمثبت من «م».
(٧) من «م».
(٨) في «م»: الحديث.
(٩) في «أ»: ويوتر. والمثبت من «م».
(١٠) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٤ رقم ٩٥٦).
(١١) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٤ رقم ٩٥٧).
(١٢) من «م».
(١٣) في «م»: بأن.

رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام لعمر ولم يتم أذانه، وقيل: إنه أذن للصديق)[١].

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٢] من حديث يحيىٰ بن معين، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب -كما سلف- (و)[٣] قال: هٰذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكىٰ الرواة بلا مدافعة، وقد تابعه عليه الثقة المأمون قتيبة بن سعيد، ثم ساقه كذلك، ثم قال: الشيخان لم يخرجاه (بهٰذا السياق)[٤] وهو صحيح علىٰ شرطهما.

ورواه الدارقطني في «سننه»[٥] من طرق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس كما سلف، ومن حديث (خالد)[٦] عن أبي قلابة، عن أنس.

ورواه البيهقي في «خلافياته» أيضًا من حديث سفيان، عن وكيع، عن عبد الوهاب، عن أيوب به، ومن حديث (وهب)[٧]، عن خالد وأيوب به.

ولهذا الحديث طريق آخر منكر؛ قال ابن أبي حاتم في «علله»[٨]: سئل أبو زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي صالح المصري، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»؟ فقال: هٰذا حديث منكر.

---

(١) حدث تقديم وتأخير في هذه الفقرة في «م».
(٢) «المستدرك» (١/ ١٩٨).
(٣) في «م»: ثم.
(٤) في «م»: بهذه السياقة.
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٩-٢٤٠).
(٦) سقط من«أ» والمثبت من «م».
(٧) في «م»: وهيب. والمثبت من «أ».
(٨) «علل الحديث» (١/ ١٩٤ رقم ٥٥٧).

قلت: وهٰذه (الطريقة)[١] لا تقدح في (الطريق)[٢] السالفة الصحيحة، ومراده بقوله: هٰذا حديث منكر بالنسبة إلىٰ هٰذه الطريقة التي سئل عنها فقط.

فائدة: حديث أنس هٰذا رواه جماعات من الصحابة غيره وقد عددتهم في «تخريج أحاديث المهذب» فراجعهم منه.

الحديث الثالث عشر

عن أبي محذورة ﷺ: «**أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح. رواه مختصرًا كذلك الدارمي في «مسنده»[٤] والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، والدارقطني[٧] في إحدىٰ روايتيه[٨] قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود[٩]، والنسائي[١٠]، وابن ماجه[١١]، والدارقطني[١٢] في الرواية الأخرىٰ (مطولًا)[١٣] بزيادة، بيان ذلك:

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) في «أ»: الطرق. والمثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٢).
(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٩١-٢٩٢ رقم ١١٩٦، ١١٩٧).
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٦٧ رقم ١٩٢).
(٦) «سنن النسائي» (٢/ ٣٣١-٣٣٢ رقم ٦٢٩).
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٨ رقم ٧). (٨) في «أ»: روايته. والمثبت من «م».
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم ٥٠١).
(١٠) «سنن النسائي» (٢/ ٣٣٢ رقم ٦٣٠).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٥ رقم ٧٠٩).
(١٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٧ رقم ٢). (١٣) في «أ»: معلولا. والمثبت من «م».

«الله أكبر- أربع مرات- أشهد أن لا إلٰه إلا الله- مرتين- أشهد أن محمدًا رسول الله-كذلك- ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله- كذلك-أشهد أن محمدًا رسول الله -كذلك- حي علىٰ الصلاة- مرتين- حي علىٰ الفلاح- مرتين- الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله».

هٰذا لفظ النسائي (و)[1] زاد الدارقطني والإقامة هكذا: مثنىٰ مثنىٰ؛ لا يعود من ذلك الموضع. وزاد أبو داود، وابن ماجه: «والإقامة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله».

قال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[2]: ورجال ابن ماجه رجال الصحيح.

قلت: (وحديث)[3] أبي محذورة قد سلف في الحديث العاشر أن مسلمًا (تفرد)[4] بإخراجه بإثبات الترجيع وعدد كلماته (تسع)[5] عشرة كلمة، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أذنت فترسل (وإذا)[6] أقمت فاحدر»**[7].

---

(١) من «م». (٢) وهو في «الإلمام» (ص٨٠ رقم ١٧٦).

(٣) في «أ»: ولحديث. والمثبت من «م». (٤) في «م»: انفرد.

(٥) في «أ»: سبع. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: فإذا. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٧) الشرح الكبير (١/ ٤١٢).

هٰذا الحديث رواه الترمذي[(١)] من حديث (المعلىٰ بن أسد)[(٢)] ثنا عبد المنعم- وهو صاحب السقاء- نا يحيىٰ بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال، إذا أذنت فترسل [في أذانك][(٣)] وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتىٰ تروني».

ثم قال[(٤)]: ونا عبد بن حميد، نا يونس بن محمد، عن عبد المنعم نحوه، قال: وحديث جابر هٰذا لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

قلت: رده الترمذي بالجهالة، ولعله يحيىٰ بن مسلم[(٥)] (الراوي)[(٦)] عن الحسن؛ فإن أبا زرعة قال: لا أعرفه. قال الذهبي في «الضعفاء»: (فلعله)[(٧)] البكاء المجمع علىٰ ضعفه.

قلت: قد قال فيه (ابن)[(٨)] سعد: ثقة إن شاء الله.حكاه المزي[(٩)] وتبعه هو في (تذهيبه)[(١٠)] وقال الحاكم: لا طعن (فيه)[(١١)] وقد جزم بأنه البكاء البيهقي؛ فإنه قال في «سننه»[(١٢)] بعد أن ذكره من هٰذه الطريق:

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٣ رقم ١٩٥).

(٢) في «أ»: يعلى بن أمية. وهو تحريف. والمثبت من «م». وأنظر «تحفة الأشراف» (٢/ ١٦٨ رقم ٢٢٢٢).

(٣) المثبت من «جامع الترمذي».

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٤ رقم ١٩٦).

(٥) «التهذيب» (٣١/ ٥٣٣).

(٦) في «أ»: الرازي. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: ولعله.

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) «التهذيب» (٣١/ ٥٣٥).

(١٠) في «م»: تهذيبه. والمثبت من «أ».

(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨).

يحيىٰ بن مسلم البكاء الكوفي، ضعفه يحيىٰ بن معين.

وفي إسناده مع ذلك: عبد المنعم[١] بن (نعيم)[٢] (الرياحي)[٣] البصري الواهي.

قال أبو حاتم الرازي (فيه: منكر الحديث. وقال (البخاري)[٤] والدارقطني: ضعيف. قال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا)[٥] لا يجوز الاحتجاج به. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال العقيلي: لا يتابعه عليه إلا دونه.

قال البيهقي في «سننه»[٦]: (هكذا)[٧] رواه جماعة عن (عبد المنعم ابن نعيم عن يحيىٰ بن مسلم.

قال (البخاري)[٨]: عبد المنعم بن نعيم، عن يحيىٰ بن مسلم: منكر الحديث. ثم ذكر كلامه السالف في يحيىٰ البكاء، وقال في موضع آخر من «سننه»: في إسناد هٰذا الحديث نظر.

وقال أبو بكر المعافري: هٰذا حديث ضعيف الإسناد وهو في باب الأذان حسن، وادعىٰ بعض محدثي بغداد من أهل العصر في كلامه علىٰ أحاديث وقعت في «المصابيح»: هٰذا الحديث عندي موضوع خلا قوله: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر»، ولم يبرهن علىٰ ذلك ولا نسلم له.

---

(١) «التهذيب» (١٨/ ٤٣٩- ٤٤٠).

(٢) في «م»: نعم. وهو تحريف، والمثبت من «أ» «التهذيب».

(٣) تكرر في «أ».

(٤) كذا والذى وقفت عليه من قول البخارى فيه كقول الرازى: منكر الحديث.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨).

(٧) في «م»: هذا.

(٨) تكرر في «أ».

وروىٰ هٰذا الحديث ابن عدي[١] من جهة يحيىٰ بن مسلم أيضًا، وفيه: «وإذا أقمت فاخذم». وكذلك في رواية أبي الشيخ الحافظ، والبيهقي[٢] من جهة معلىٰ بن مهدي، عن عبد المنعم البصري. قال أبو حاتم[٣]: (معلىٰ)[٤] هٰذا شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحيانًا بالحديث المنكر.

وأغرب الحاكم أبو عبد الله فأخرج هٰذا الحديث في «مستدركه»[٥] بزيادة ضعيف آخر (وهو)[٦] عمرو بن فائد الأسواري المتروك بين عبد المنعم ويحيىٰ بن مسلم، وهي تورث ريبة (في رمي)[٧] رواية الترمذي بالانقطاع أو الاختلاف في الإسناد؛ فقال: ثنا[٨] أبو بكر أحمد ابن إسحاق، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا علي بن حماد بن أبي طالب، ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي، نا عمرو بن فائد الأسواري، نا يحيىٰ ابن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال [لبلال][٩]: «إذا أذنت (فترسل)[١٠] في أذانك...» الحديث إلىٰ قوله: «لقضاء حاجته» ثم قال: هٰذا (حديث)[١١] ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد (الأسواري)[١٢] والباقون شيوخ البصرة. قال: وهٰذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادًا غير هٰذا، ولم يخرجاه.

هٰذا كلامه؛ وفيه نظر من وجهين: **أحدهما**: في دعواه أنه ليس في

---

(١) «الكامل» (٩/ ١٣).
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨).
(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٥).
(٤) في «أ»: يعلى. والمثبت من «م».
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٠٤).
(٦) في «م»: وهم.
(٧) في «م»: وهي في.
(٨) «المستدرك» (١/ ٢٠٤-٢٠٥).
(٩) زيادة من مطبوع «المستدرك».
(١٠) في «م»: فارسل. والمثبت من «أ».
(١١) في «م»: إسناد. والمثبت من «أ».
(١٢) من «م».

إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، وفيه اثنان (ضعيفان)[(١)] بمرة عبد المنعم ويحيىٰ بن مسلم، كما سلف.

وأما عمرو بن فائد[(٢)] المزيد في الإسناد، فإنه واه بمرة، نسبه علي ابن المديني إلىٰ الوضع، وتركه الدراقطني.

ثانيهما: دعواه أن هٰذه السنة ليس لها إلا هٰذا الإسناد؛ فإن لها إسناد ثان وثالث، أسندها الدارقطني[(٣)] من حديث القاسم بن الحكم، ثنا عمرو بن شمر، حدثنا عمران بن مسلم، قال: سمعت سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب ﷺ يقول: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان، ونحذف الإقامة»، وعمرو هٰذا رافضي متروك، وقال أبو القاسم في «الأوسط»[(٤)]: لم يروه عن (عمرو بن شمر)[(٥)] إلا أبو معاوية.

قلت: قد رواه القاسم بن الحكم وهو أبو أحمد (العرني)[(٦)] -فيما أظن- وهو ثقة وإن لينه العقيلي حيث قال: في حديثه مناكير لا يتابع علىٰ كثير من حديثه.

وقال الحاكم أبو أحمد في «كناه»: سمعت أبا (الحسن)[(٧)] القارئ

---

(١) في «م»: مطعونان. والمثبت من «أ». (٢) «لسان الميزان» (٤/ ٤٢٩- ٤٣٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٨ رقم ٩). (٤) «المعجم الوسط» (٥/ ١٨٨ رقم ٥٠٣٠).

(٥) كذا والذى في «المعجم الوسط» عمر بن بشير. وأيضًا إسناد الحديث عند الطبراني مختلف عنه عند الدارقطني فإسناد الدارقطني كما ساقه المصنف وإسناد الطبراني.. أبو معاوية عن عمر ابن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي. فلا يحق إذن الاستدراك على الطبراني برواية الدارقطني من هذه الجزئية والله اعلم.

(٦) تحرف في «م» إلى: العدني. والمثبت من «أ» وهو الصواب، وهو القاسم بن الحكم ابن كثير العرني- بضم المهملة وفتح الراء، بعدها نون- أبو أحمد الكوفي، من رجال «التهذيب».

(٧) في «م»: الحسين. والمثبت من «أ».

يقول: سمعت أبا حفص- يعني: عمرو بن علي- يقول: رجل يقال له يوسف بن عطية كوفي أكذب من هٰذا قدم علينا، نزل المربد (سمعته)[١] يقول: نا عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن علي قال: «(قال رسول الله ﷺ (لبلال)[٢]: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت (فاحذم)[٣]» وحدث أحاديث منكرة عن قوم معروفين.

وقال البيهقي في سننه[٤] لما أخرجه من حديث جابر وضعفه: وقد روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة؛ وليس بالمعروف. ثم (ذكره)[٥] بإسناده إليه بلفظ قال: «قال رسول الله ﷺ لبلال...» فذكره إلىٰ قوله: «لقضاء حاجته» ثم قال: الإسناد (الأول أشهر)[٦] من هٰذا.

قال الدراقطني[٧]: وأنبأنا محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن عرفة، نا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس- وهو (ممن)[٨] لا يعرف ٱسمه علىٰ ما قاله الحاكم أبو أحمد- قال: «جاءنا عمر ﷺ (فقال)[٩]: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت (فاحذم)[١٠]» وفي رواية للبيهقي[١١]: «فاحدر».

فائدة: الترسل: التأني وترك العجلة، قال الأزهري: (الترسل: التمهل)[١٢] في تأذينه وتبيين كلامه تبيينًا يفهمه كل من (يسمعه.

---

(١) في «أ»: سمعت. والمثبت من «م».
(٢) ليست في «م».
(٣) في «م»: فاخذم. والمثبت من «أ».
(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨).
(٥) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».
(٦) تكرر في «أ».
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٨ رقم ١٠).
(٨) في «م»: من.
(٩) في «م»: قال.
(١٠) في «م»: فاخذم.
(١١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٨).
(١٢) في «أ»: المترسل لا يمهل. والمثبت من «م».

قال)[١]: وهو من قولك: جاء فلان علىٰ رسله أي: علىٰ هينته غير عجل ولا متعب نفسه. (وكذا)[٢] قال الرافعي في «الكتاب»[٣]: الترسل هو الترتيل، والحدر -بالحاء والدال المهملتين-: الإسراع وترك التطويل. وقوله: (فاحدر)[٤] يجوز لك أن تقرأه بكسر الدال وضمها.

قال ابن سيده: حدر الشيء يحدُره ويحدِره حدرًا (أو)[٥] حدورًا فانحدر: حطه من علو إلىٰ سفل.

وقال النووي في «دقائق الروضة»: يحدر- بضم الدال مع فتح الياء- أي: يسرع.

قال أهل اللغة: حدرت القراءة والأذان (ونحوهما)[٦] أحدره حدرًا إذا أسرعت به.

وقوله في رواية ابن عدي ومن تبعه: (فاحذم)[٧] روي بأوجه: **أحدها**: بحاء مهملة، ثم ذال معجمة مكسورة وبعدها ميم (وهمزته)[٨] همزة وصل، وعليه اُقتصر الشيخ تقي الدين في «الإمام» قال صاحب «المحكم»: الحذم: الإسراع في الشيء. قال: ومنه قول عمر... فذكر الأثر السالف، وكذا قال البيهقي نقلا عن أبي عبيد، عن الأصمعي: إن الحذم الحدر في الإقامة، وقطع التطويل. قال ابن فارس: كل شيء أسرعت فيه فقد حذمته.

ثانيها[٩]: بالجيم والذال المعجمة، أي: اُقطع التطويل.

---

(١) في «م»: سمعه.

(٢) في «م»: ولذلك.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٢).

(٤) في «أ»: يحدر. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: و.

(٦) في «أ»: ونحوما. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: فاخذم. والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: ثانيهما. والمثبت من «م».

ثالثها: بالخاء والذال المعجمتين، وهو من الخذم، أي: السرعة، حكىٰ هٰذا الوجه والذي قبله أبو القاسم بن البزري.

قال النووي في «تهذيبه»[(١)]: والأول هو الصواب المشهور المعروف، والوجهان (الآخران)[(٢)] صحيحان في اللغة أيضًا، وذكره الزمخشري في الخاء المعجمة، وهو ٱختيار أبي عبيد، وعن خط الشيخ تقي الدين ابن الصلاح علىٰ(حاشية سنن)[(٣)] البيهقي أن الصواب المحفوظ في هٰذا الحرف بالحاء المهملة (قال)[(٤)]: وأخبرت قراءة عن عبد الغافر بن إسماعيل صاحب «مجمع الغرائب» قال: -وقد أورد هٰذا الحديث (بالحرف)[(٥)] المذكور- أصل الحذم: الإسراع في الشيء أمره بالتخفيف في الإقامة، وأما (الخذم)[(٦)] والجذم (بالخاء)[(٧)] والجيم فهما من القطع وليسا من (هٰذا)[(٨)] الحديث.

والاعتصار: ٱرتجاع العطية، واعتصر من الشيء: أخذ، والاعتصار أن يأخذ من الإنسان مالًا بغرم أو بشيء غيره، وكأن الكناية عن الداخل لقضاء الحاجة بالمعتصر من ذلك.

الحديث الخامس عشر

عن أبي محذورة ﷺ قال: «**ألقىٰ عليّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله،**

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٦٣).

(٢) في «م»: الأخيران.

(٣) في «أ»: حاشيته تبين. والمثبت من «م».

(٤) ليست في «م».

(٥) في «أ»: الحرف. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: الحدم- بالحاء المهملة.

(٧) في «أ»: بالحاء. والمثبت من «م».

(٨) ليست في «م».

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله بالترجيع»[١].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف في الباب في الحديث العاشر منه.

الحديث السادس عشر

ورد الخبر بالتثويب في أذان الصبح[٢].

هو كما قال. وقد ورد ذلك في عدة أحاديث منها حديث محمد ابن سيرين عن أنس ﷺ قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي علىٰ الفلاح قال: الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله».

رواه الدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] وقال: إسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة[٥]، وفي رواية الدارقطني تثنية التثويب.

ورواه ابن السكن في «سننه الصحاح» المأثورة بلفظ: عن أنس قال: «كان التثويب في صلاة الغداة: إذا قال المؤذن حي علىٰ الفلاح فليقل: الصلاة خير من النوم».

وفي «علل الدارقطني»: وقد سئل عن هٰذا الحديث روايته هكذا[٦] (هو)[٧] المحفوظ، وأما من رواه عنه: «كان التثويب علىٰ عهد رسول الله ﷺ: الصلاة خير من النوم» فليس بمحفوظ.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٢). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٣).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٣ رقم ٣٨).
(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣).
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٢ رقم ٣٨٦).
(٦) زاد في «م»: قال. (٧) من «أ».

قلت: (ولفظة)[١] «من السنة» يعطي (هٰذا أيضًا)[٢] علىٰ الصحيح فيه، ومنها حديث سعيد (بن المسيب)[٣] عن بلال: «أنه أتىٰ النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم (فقال)[٤] الصلاة خير من النوم مرتين، فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر علىٰ ذلك[٥].

رواه ابن ماجه في «سننه»[٦] عن (عمرو)[٧] بن رافع، نا عبد الله ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد به. وهٰذا إسناد كل رجاله ثقات أئمة أعلام مخرج حديثهم في الصحيحين، إلا (عمرو)[٨] ابن رافع شيخ ابن ماجه، وهو حافظ.

قال أبو حاتم[٩]: قل من كتبنا عنه أصدق لهجة وأصح حديثًا منه (لكن)[١٠] أعله النووي في «خلاصته»[١١] بالانقطاع. قال (لأن)[١٢] سعيدًا لم يسمع من بلال وهو الظاهر؛ فإنه كان صغيرًا عند موت بلال؛ فإن مولد سعيد سنة خمس عشرة (من الهجرة)[١٣] وقيل: (سنة)[١٤] سبع عشرة، ومات بلال سنة عشرين أو إحدىٰ وعشرين، فيكون سن سعيد (إذ

---

(١) في «م»: ولفظ.
(٢) في «م»: أيضًا هذا.
(٣) ليست في «م».
(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٦).
(٧) في «سنن ابن ماجه»: عمر. تحريف أو المثبت من «أ،م» و«تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٥ رقم ٢٢٠٣).
(٨) في «سنن ابن ماجه»: عمر. تحريف أو المثبت من «أ،م» و«تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٥ رقم ٢٠٣٣).
(٩) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٢- ٢٣٣).
(١٠) في «م»: لكنه.
(١١) «الخلاصة» (١/ ٢٨٧ رقم ٨١٦).
(١٢) في «أ»: لأبي. والمثبت من «م».
(١٣) من «م».
(١٤) من «م».

ذاك خمس)[١] سنين (أو أربع سنين)[٢] علىٰ الأول، وثلاث أو أربع علىٰ الثاني.

وروي من طريق آخر متصل (رواه)[٣] ابن السكن في «سننه الصحاح» المأثورة من حديث عبد الله بن زيد، عن بلال أيضًا.

ومنها حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن النبي ﷺ (استشار الناس)[٤] لما يهمهم إلىٰ الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس (فكرهه)[٥] من أجل النصارىٰ، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر ابن الخطاب فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلًا، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن به» قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: «الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ قال عمر: يا رسول الله، قد (رأيت)[٦] مثل الذي رأىٰ ولكنه سبقني».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٧] عن محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، نا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري (به)[٨] ورجال هٰذا الإسناد كلهم في (الصحاح)[٩] إلا الواسطي[١٠] المذكور

---

(١) في «أ»: لخمس. والمثبت من «م».

(٢) سقط من «م». وصوابها على الأول: أو ست سنين.

(٣) في «أ»: نقله. والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م».

(٥) في «م»: وكرهه.

(٦) في «م»: أريت.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٣ رقم ٧٠٧).

(٨) من «م».

(٩) في «م»: الصحيح.

(١٠) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٩٢- ٩٣).

ففيه مقال، ضعفه أبو زرعة وغيره، وقال أبو حاتم: هو علىٰ (يدي)[١] عدل[٢].

ورواه أبو العباس السراج في (مسنده) عن الحسن بن سلام، وأبي عوف قالا: حدثنا أبو نعيم، نا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان في الأذان الأول بعد حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح: الصلاة خير من النوم (الصلاة خير من النوم)[٣]».

ورواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، ومن جهته أخرجه (البيهقي)[٤].

ومنها عن أبي محذورة ﷺ قال: «كنت أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله».

رواه النسائي[٥] من حديث سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي (سلمان)[٦] عن أبي محذورة به، ثم قال: أبو جعفر هٰذا ليس بأبي جعفر الفراء، وستأتي رواية أبي داود أيضًا له في الحديث الثامن عشر، وفي الباب غير ذلك من الأحاديث كحديث عائشة وغيرها حذفتها ٱختصارًا.

---

(١) في «م»: بدء. والصواب ما في «أ».

(٢) قال ابن حجر في «التهذيب»: معناه قرب من الهلاك وهذا مثل للعرب كان لبعض الملوك شرطى اسمه عدل فإذا دفع إليه من جنى جناية جزموا بهلاكه غالبًا ذكره ابن قتيبة وغيره وظن بعضهم أنها من ألفاظ التوثيق فلم يصب.

(٣) ليست في «م».

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣).

(٥) «سنن النسائي» (١/ ٣٤١ رقم ٦٤٦).

(٦) تحرف في «م» إلى: سليمان. والمثبت من «أ» وهو من رجال «التهذيب».

(وذكره)[١] الشافعي في «المختصر» عن بلال وعلي، قال البيهقي: وهما منقطعان.

الحديث السابع عشر

عن بلال ﷺ قال: «**قال**[٢] **رسول الله ﷺ: لا تثوبن في شيء من أصلح إلا (في)**[٣] **صلاة الفجر**»[٤].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[٥] من حديث أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن بلال به.

ورواه ابن ماجه[٦] عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، عن بلال (قال)[٧]: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء».

ورواه أحمد في «مسنده»[٨] من حديث (أبي)[٩] إسرائيل به بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا (في)[١٠] صلاة الفجر».

ورواه العقيلي في «ضعفائه»[١١] من هٰذا الوجه أيضًا، ومن حديث

---

(١) في «أ»: وذكر. والمثبت من «م».
(٢) زاد في «م»: لي. وليست في الشرح.
(٣) المثبت من مصادر التخريج.
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٣).
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٨ رقم ١٩٨).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٥).
(٧) من «م».
(٨) «مسند أحمد» (٦/ ١٤).
(٩) تحرف في المطبوع من «مسند أحمد» إلى: ابن. وانظر «جامع المسانيد والسنن» (١/ الورقة ١٥٥) و«المسند» طبع مؤسسة الرسالة (٣٩/ ٣٣٦).
(١٠) من «م».
(١١) «الضعفاء الكبير» (١/ ٧٥ ترجمة ٨٠).

الحكم (أو)[١] الحسن بن عمارة به.

قال الترمذي[٢]: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي واسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس بذلك القوي عند أهل الحديث، وأبو إسرائيل لم يسمع هٰذا الحديث من الحكم بن (عتيبة)[٣] (قال)[٤] إنما رواه عن (الحسن)[٥] بن عمارة، عن الحكم ابن (عتيبة)[٦].

قلت: ووراء ذلك كله علة أخرىٰ، وهي الانقطاع؛ فإن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ لم يدرك بلالًا، كما نص عليه غير واحد من الحفاظ، قال الشافعي: لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ رأىٰ بلالا قط؛ عبد الرحمن بالكوفة، وبلال بالشام!.

وقال البيهقي في «المعرفة»[٧]: عبد الرحمن لم يسمع من بلال ولا أدرك أذانه. وسبقه إلىٰ ذلك يحيىٰ بن معين أيضًا.

وقال أبو حاتم[٨] لما سئل: هل سمع منه؟ (قال)[٩]: كان بلال خرج إلىٰ الشام في خلافة عمر قديمًا؛ فإن كان رآه كان صغيرًا.

وهو كما قال؛ فإن مولد عبد الرحمن لستٍّ (بقين)[١٠] من خلافة

---

(١) في «أ»: و. والمثبت من «م».
(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٨-٣٧٩ رقم ١٩٨).
(٣) تحرف في «م» إلى: عيينة. والمثبت من «أ».
(٤) في «م»: يقال.
(٥) تحرف في «م» إلى: الحكم. والمثبت من «أ».
(٦) تحرف في «م» إلى: عيينة. والمثبت من «أ».
(٧) «معرفة السنن» (١/ ٤٤٤).
(٨) «المراسيل» (ص١٢٦ رقم ٤٥٣).
(٩) من «م».
(١٠) في «أ»: سنين.

عمر كما حكاه شعبة عن الحكم عنه. وقال ابن معين إنه لم ير عمر ﵁ وقد أسلفنا في الحديث قبله وفاة بلال، (فحصل)[1] تعليل الحديث بالضعف والانقطاع، أما الضعف (فبسبب أبي)[2] إسرائيل، واسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق[3]، واسمه: خليفة- أو عبد العزيز، قولان- الملائي العبسي الكوفي، ضعفوه، قال يحيىٰ: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف . وتركه ابن مهدي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات. وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب وله مع ذلك مذهب سوء خبيث.

وأما الانقطاع ففي موضعين:

أحدهما: (بين)[4] ابن أبي ليلىٰ وبلال، وهو واضح كما سلف.

الثاني: بين أبي إسرائيل والحكم كما قاله الترمذي، وفيه وقفة؛ فإن الإمام أحمد قد قال في روايته: نا حسن بن الربيع، نا أبو إسرائيل، نا الحكم. لكن قد رواه العقيلي من حديث الحكم (أو)[5] الحسن ابن عمارة- علىٰ الشك كما سلف- ثم قال: رأيت في كتاب محمد ابن مسلم (بن وارة)[6] أخرجه إلىٰ (أبيه)[7] (بالري)[8] قال (لي)[9] أبو الوليد الطيالسي: مررت يومًا علىٰ باب أبي إسرائيل فإذا رياح قاعد، فقلت: ما أقعدك ها هنا؟! فقال: بلغني حديث عن هٰذا، فلم أتمالك-

(١) في «أ»: فجعل. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: فنسب إلى. والمثبت من «م».
(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٨٦- ١٨٧). (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: أم. والمثبت من «م». (٦) في «أ»: من رواية. والمثبت من «م».
(٧) من «م». (٨) في «أ»: بالرمي. والمثبت من «م».
(٩) من «م».

وإذا هو قد ذكر حديث بلال في التثويب- فاستأذنت علىٰ أبي إسرائيل فأذن (لنا)[١] فلم أزل ألطف به فلما قمنا قلت له: شيئًا (اختلفنا)[٢] فيه فقال: وما هو؟ فذكرت ذلك، فقال: نا الحكم، عن (ابن)[٣] أبي ليلىٰ- أو الحسن بن عمارة-: «أنه ﷺ قال لبلال...» الحديث.

قال العقيلي[٤]: وحدثني آدم بن موسىٰ قال: سمعت البخاري قال: (نا)[٥] إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل العبسي الملائي الكوفي، عن الحكم، وعطية ضعفه أبو الوليد، قال: سألته عن حديث ابن أبي ليلىٰ، عن بلال، وكان يرويه عن الحكم في الأذان فقال سمعته من الحكم والحسن بن عمارة.

قلت: والحسن بن عمارة[٦] (أحد)[٧] الهلكىٰ، قال زكريا الساجي: أجمعوا علىٰ ترك حديثه. فتقرر إذًا ضعف هٰذا الحديث بشواهده. وخالف ابن الجوزي (فذكر)[٨] هٰذا الحديث في كتابه «التحقيق»[٩] من طريق الإمام (أحمد)[١٠] محتجًا به، ثم قال: إن قيل: أبو إسحاق ضعيف، ثم لم يسمعه من الحكم، إنما رواه عن الحسن ابن عمارة، عن الحكم. قلنا: مجرد التضعيف لا يقبل حتىٰ يبين سببه، وقد رواه أحمد عنه فقال: ثنا الحكم: (و)[١١] هٰذا ليس بجيد منه، وعلىٰ تقدير تسليم ذلك له فكيف يعمل بالانقطاع (بين)[١٢] ابن أبي ليلىٰ

(١) من «م».
(٢) في «م»: اختلفا.
(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٤) «الضعفاء الكبير» (١/ ٧٥).
(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٦) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٠٤- ٥٦).
(٧) تكررت في «أ».
(٨) في «أ»: قد ذكر. والمثبت من «م».
(٩) «التحقيق» (١/ ٣١٠ رقم ٣٨).
(١٠) من «م».
(١١) سقطت من «م».
(١٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

وبلال و أجمل ابن السكن القول في تضعيف هٰذا الحديث فقال بعد أن ذكره في «صحاحه»: لا يصح إسناده.

فائدة: قول الترمذي السالف هٰذا حديث لا (نعرفه)[١] إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، قد عرفنا له بفضل الله (ومنه)[٢] طريقًا آخر غيره رواه الدارقطني في (سننه)[٣] من حديث عبد الرحمن بن الحسن الزجاجي، عن أبي سعيد، وهو (البقال)[٤] عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء» وعبد الرحمن[٥] هٰذا إن (يكن)[٦] الراوي عن معمر وطبقته، فقد قال أبو حاتم الرازي في حقه: لا يحتج به. وقال غيره: صالح الحديث.

الحديث الثامن عشر

ثبت عن أبي محذورة ﷺ قال: **«علمني رسول الله ﷺ الأذان وقال: (إذا)[٧] كنت في أذان الصبح فقلت: حي علىٰ (الفلاح)[٨] (فقل)[٩] الصلاة خير من النوم مرتين»**.

هٰذا الحديث رواه أبو داود في (سننه)[١٠] من حديث الحارث

---

(١) في «م»: يعرف.
(٢) في «م»: ومننه.
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٣ رقم ٤١).
(٤) في «أ»: النقال. والمثبت من «م».
(٥) «لسان الميزان» (٣/ ٥٠١).
(٦) في «أ»: يكون. والمثبت من «م».
(٧) سقط من «م».
(٨) في «أ،م» الصلاة. والمثبت من «سنن أبى داود». و«الشرح».
(٩) في «م»: فقال.
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم ٥٠١).

ابن عبيد، عن محمد بن (عبد الملك)(١) بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسه قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها (صوتك)(٢) ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح (فإن)(٣) كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر (الله أكبر)(٤) لا إلٰه إلا الله».

ولما ذكر عبد الحق في «أحكامه»(٥) هٰذا الحديث بالسند المذكور قال: لا يحتج بهٰذا الإسناد.

قال ابن القطان(٦): ولم يبين علته، وهي (الجهل)(٧) بحال محمد ابن عبد الملك (بن)(٨) أبي محذورة، ولا نعلم روىٰ عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وهو أيضًا ضعيف (قاله)(٩) ابن معين، وقال فيه أيضًا: مضطرب الحديث. وكذا قال أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال عمرو بن علي: سمعت ابن مهدي

---

(١) في «أ»: عبد الله الملك. والمثبت من «م».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «م»: فإذا. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «م».

(٥) «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٠١).

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٥- ٤٣٦ رقم ١٠٩١).

(٧) في «م»: الجهالة. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: عن. وهو تحريف.

(٩) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

يحدث عنه، وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيرًا، فأما عبد الملك بن أبي محذورة (فقد)[(١)] روىٰ عنه جماعة (و)[(٢)] ساق الترمذي حديثًا في الأذان من روايته ورواية ابنه عبد العزيز جميعًا وصححه.

قلت: أما الحارث بن عبيد[(٣)]؛ فأخرج له مسلم في «صحيحه» محتجًّا (به، والبخاري)[(٤)] تعليقًا[(٥)]، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (و)[(٦)] قال الساجي صدوق. وأما محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة فروىٰ عنه سفيان (الثوري)[(٧)] أيضًا، كما أفاده المزي في «تهذيبه»[(٨)] وأخرج (له)[(٩)].

وأخرج أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١٠)] الحديث من طريقهما، فقال: أنا الفضل بن الحباب الجمحي، نا مسدد ابن مسرهد، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده... كما ذكره)[(١١)] أبو داود، فصح إذًا قول الرافعي إنه حديث ثابت، وكذا قول صاحب «المهذب»[(١٢)] و «الوسيط»[(١٣)] إنه قد صح التثويب في خبر أبي محذورة، وقد سكت عليه أبو داود (فهو)[(١٤)] محتج به عنده.

(١) في «أ»: فضعيف. والمثبت من «م» «والوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٦).
(٢) في «أ»: ثم. والمثبت من «م».
(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤١٣).
(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٥) في «م»: وتعليقًا.
(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٧) في «أ»: النووي. وهو خطأ، والمثبت «م».
(٨) «التهذيب» (٢٦/ ٢٢-٢٣).
(٩) من «م».
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٧٨ رقم ١٦٨٢).
(١١) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(١٢) «المهذب» (١/ ٥٧).
(١٣) «الوسيط» (٢/ ٥٠).
(١٤) في «م»: وهو. والمثبت من «أ».

ورواه أبو داود[١] أيضًا من غير طريقه من حديث عثمان (بن)[٢] السائب قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة... فذكر حديث الأذان (وفيه)[٣]: «الصلاة خير من النوم» في صلاة الصبح وصححه ابن خزيمة[٤]، ثم ذكره أبو داود من طريقين آخرين- أيضًا- عن أبي محذورة، وقد أسلفنا له طريقًا آخر عن النسائي في الحديث السادس عشر أيضًا

الحديث التاسع عشر

«أن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد (في المنام)[٥] كان قائمًا»[٦].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٧] من حديث شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن ابن أبي ليلىٰ قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: ونا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو المؤمنين- واحدة، حتىٰ لقد هممت أن أبث رجالًا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتىٰ هممت أن آمر [رجالًا][٨] يقومون علىٰ (الآطام)[٩] ينادون المسلمين بحين الصلاة حتىٰ نقسوا- أو كادوا أن (ينقسوا)[١٠]- قال: فجاء رجل من الأنصار قال: يا رسول الله، إني

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٩-٣٩٠ رقم ٥٠٢).

(٢) سقط من «أ» والمثبت «من م».

(٣) في «أ»: وقت. والمثبت من «م».

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٠-٢٠٢ رقم ٣٨٥).

(٥) سقط من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٤).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٢-٣٩٤ رقم ٥٠٧).

(٨) سقط من «أ،م» والمثبت من «سنن أبي داود».

(٩) في «م»: الأطائم.

(١٠) في «م»: يقسوا. والمثبت من «أ».

(لما)[١] رجعت لما رأيت من آهتمامك رأيت رجلًا (كأن)[٢] عليه (ثوبين أخضرين)[٣] فقام علىٰ المسجد فأذن، ثم قعد (قعدة)[٤] ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة. ولولا (أن يقول الناس -قال ابن المثنىٰ)[٥] أن تقولوا- لقلت إني كنت يقظانًا غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: لقد أراك الله خيرًا؛ فمر بلالًا فليؤذن. قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأىٰ، ولكني لما سبقت آستحييت...». وذكر باقي الحديث.

ورواه البيهقي في «سننه»[٦] من حديث وكيع عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: ثنا أصحاب محمد ﷺ «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام رجلًا قام علىٰ جذم حائط فأذن مثنىٰ، وأقام (مثنىٰ)[٧] وقعد قعدة، وعليه (بردان)[٨] أخضران».

(و)[٩] رواه الدارقطني في «سننه»[١٠] من حديث أبي بكر ابن عياش، عن الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن معاذ بن جبل قال: «قام رجل من الأنصار- عبد الله بن زيد يعني- (إلىٰ)[١١] النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت في

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) من مطبوع «سنن أبى داود».
(٣) في «أ»: ثوبان أخضران. والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) سقط من «م».
(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٠).
(٧) سقط من «م».
(٨) في «أ»: رداءان. والمثبت من «م».
(٩) ليست في «م».
(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٢ رقم ٣١).
(١١) في «م»: عن.

(المنام)[(١)] كأن رجلًا نزل من السماء عليه بردان أخضران، نزل علىٰ جذم حائط من المدينة، فأذن مثنىٰ مثنىٰ (ثم)[(٢)] جلس، ثم قام فقال مثنىٰ مثنىٰ (ثم)[(٣)] جلس- قال أبو بكر بن عياش: علىٰ نحو من أذاننا اليوم- قال: علمها بلالًا (فقال)[(٤)] عمر: قد رأيت مثل الذي رأىٰ، ولكنه سبقني».

ورواه أبو الشيخ الحافظ أيضًا من هٰذه الطريق ولفظه: أن عبد الله ابن زيد قال: «يا رسول الله (إني)[(٥)] لم أكن نائمًا بين النائم واليقظان، رأيت شخصًا عليه ثوبان أخضران، قام فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر، حتىٰ فرغ من الأذان- مرتين مرتين- قال في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، ثم أمهل شيئًا، ثم قال مثل الذي قال، غير أنه قال: قد قامت الصلاة- مرتين- فقال: علمها بلالًا. فكان أول من أذن بها، فجاء عمر فقال: (يا رسول الله، قد أطاف بي الليلة مثل الذي أطاف بعبد الله بن زيد غير أنه)[(٦)] سبقني إليك».

وفي رواية له من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبد الله ابن زيد الأنصاري أنه قال: «لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس، فرأيت رجلًا عليه[(٧)] (ثوبان أخضران وأنا بين النائم واليقظان، فقام علىٰ سطح المسجد، فجعل أصبعيه في أذنيه ونادىٰ...» الحديث بطوله.

---

(١) في مطبوع «سنن الدارقطني»: النوم.
(٢) في «أ»: و. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: و. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: قال.
(٥) في «أ»: إن. والمثبت من «م».
(٦) سقط من «م».
(٧) من هنا حدث سقط حوالي ورقة من النسخة «م». وسنبينه عند نهاية السقط-إن شاء الله تعالى.

ورواية الدارقطني وأبي الشيخ الأولىٰ منقطعة؛ فإن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ، كما نص عليه الترمذي وابن خزيمة.

قال المنذري[١]: وهو ظاهر؛ فإن ابن (أبي)[٢] ليلىٰ قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر(...)[٣] كما سلف فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة، ومعاذ توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقيل إن مولده لست مضين من خلافة عمر، فيكون مولده علىٰ هٰذا بعد موت معاذ.

قلت: وينكر حينئذ علىٰ الحاكم؛ فإنه أخرج حديثًا في كتاب التفسير من (مستدركه)[٤] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن معاذ، ثم قال: صحيح الإسناد ورواية أبي الشيخ الثانية منقطعة أيضًا؛ فإن ابن أبي ليلىٰ لم يسمع من عبد الله بن زيد أيضًا كما نص عليه الترمذي أيضًا في حديث آخر، لكن يمكن سماعه منه فإن عبد الله بن زيد توفي سنة اثنين وثلاثين، وابن أبي ليلىٰ ولد سنة سبع عشرة كما سلف .

وقول ابن أبي ليلىٰ في رواية أبي داود: (ثنا أصحابنا، قال المنذري[٥]:)[٦] إن أراد به الصحابة فيكون الحديث مسندًا؛ وإلا فهو مرسل، وقد سمع من جماعة من الصحابة.

قلت: المراد هنا الأول، يؤيده رواية البيهقي: ثنا أصحاب محمد ﷺ . فهي متصلة من غير شك؛ لما عرفه من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة، وأن جهالة الاسم فيهم غير ضارة، لا جرم قال ابن حزم[٧]:

---

(١) «مختصر أبي داود» (١/ ٢٧٨- ٢٧٩).

(٢) سقط من «أ» والصواب إثباته.

(٣) هنا كلمة غير واضحة في «أ».

(٤) «المستدرك» (٢/ ٢٧٤).

(٥) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٢٧٩).

(٦) تكرر في «أ».

(٧) «المحلى» (٣/ ١٥٨).

إسنادها في غاية من الصحة. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رجالها رجال الصحيحين.

الحديث العشرون

«أن (بلالاً)[(١)] وغيره من مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون قيامًا»[(٢)].

حديث بلال في (الصحيحين)[(٣)] من حديث ابن عمر ﷺ قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون يتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارىٰ وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فناد بالصلاة».

لكن قد يقال: هٰذا النداء المأمور هو الإعلام لا الأذان الخاص؛ فإن ذلك قبل مشروعية الأذان، وأيضًا فقد يكون المراد قم واذهب إلىٰ موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه معرض القيام في حال الأذان.

في «خلافيات» البيهقي من حديث الحسن «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا في سفر فأذن علىٰ راحلته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلىٰ بهم الصبح».

قال البيهقي: وهٰذا مرسل. قال ابن المنذر[(٤)]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا. قال[(٥)]: وقد

---

(١) في «أ»: بلا.
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٣ رقم ٦٠٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٥ رقم ٣٧٧)[١].
(٤) «الأوسط» (٣/ ٤٦).
(٥) «الأوسط» (٣/ ٤٩).

روينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ -وكانت رجله أصيبت في سبيل الله- أنه أذن وهو قاعد، قال: «وثبت أن ابن عمر كان يؤذن علىٰ البعير وينزل فيقيم، وأما [غيره][1] من مؤذني رسول الله ﷺ فهو الظاهر من فعلهم».

وفي النسائي[2] عن أبي محذورة قال: «خرجت في سفر وكنا في بعض طريق حنين مقفل النبي ﷺ من حنين...» الحديث، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته أرفع؟ فأشار القوم إلي وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، قال: قم فأذن بالصلاة. فألقىٰ علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه» قال [ابن][3] عبد الحق فيما رده علىٰ «المحلىٰ»[4]: وكذلك تلقاه المسلمون. قال: ولم يرو عن أحد منهم أنه أذن قاعدًا لغير عذر.

الحديث الحادي بعد العشرين

عن أبي جحيفة ﷺ قال: «**رأيت بلالاً خرج إلىٰ الأبطح، فلما بلغ: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح لوىٰ عنقه يمينًا وشمالا ولم يستدبر**»[5].

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود في (سننه)[6] من حديث وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبي جحيفة قال: «رأيت

(١) في «أ»: غير. والمثبت من أليق بالسياق.
(٢) «سنن النسائي» (٢/ ٣٣٢-٣٣٣ رقم ٦٣١).
(٣) في «أ»: أبو. تحريف، والمثبت هو الصواب.
(٤) كذا بهامش «أ».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٤).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٩-٤٠٠ رقم ٥٢١).

بلالًا...» فذكره كذلك سواء؛ إلا أنه قال: «ولم [يستدر][(١)] بدل ولم يستدبر».

ورواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» بدون هٰذه الزيادة الأخيرة، رواه البخاري[(٢)] [عن][(٣)] محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عون، عن أبيه «أنه رأىٰ بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان».

ورواه مسلم[(٤)] مطولًا من حديث وكيع به بلفظ: «أتيت النبي ﷺ [بمكة][(٥)] وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلىٰ بياض ساقيه. قال: فتوضأ وأذن بلال فجعلت أتتبع [فاه][(٦)] هاهنا وهاهنا يقول يمينًا وشمالًا: حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح. قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلىٰ الظهر ركعتين يمر بين يديه الكلب والحمار ولا يمنع، ثم صلىٰ العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتىٰ رجع إلىٰ المدينة».

رواه الترمذي[(٧)] بالاستدارة من حديث عبد الرزاق، عن سفيان، عن عون، عن أبيه قال: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا

---

(١) في «أ»: يستدير. والمثبت من أبى داود.
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣٥ رقم ٦٣٤).
(٣) سقط من «أ».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٠ رقم ٥٠٣)]٢٤٩[.
(٥) ليست في «أ» والمثبت من «صحيح مسلم».
(٦) في «أ»: فإنه. وهو تصحيف، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٥ رقم ١٩٧).

وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء- أُراه قال: من أدم- فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء، فصلىٰ إليها رسول الله ﷺ (ثم مر)[1] بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلىٰ بريق ساقيه» قال سفيان: نراه حبرة.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه النسائي[2] من حديث وكيع، عن سفيان، عن عون، عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ فخرج بلال فأذن، فجعل يقول في أذانه هكذا- ينحرف يمينًا وشمالًا».

ورواه ابن ماجه[3] من حديث عبد الواحد بن زياد، عن حجاج ابن أرطاة، عن عون، عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ [بالأبطح][4] وهو في قبة حمراء فخرج بلال، فأذن فاستدار في أذانه وجعل أصبعيه في أذنيه (أن بلالًا ركز العنزة، ثم أذن ورفع أصبعيه في أذنيه فرأيته يدور في أذانه)[5].

ورواه الحاكم في (مستدركه)[6] من حديث أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن عون، عن أبيه قال: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور يتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعيه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء، فصلىٰ إليها رسول الله ﷺ يمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلىٰ بريق ساقيه».

---

(١) في «جامع الترمذي».
(٢) «سنن النسائي» (٢/ ٣٣٩ رقم ٦٤٢).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٦ رقم ٧١١).
(٤) من «سنن ابن ماجه».
(٥) كذا في «أ» ويبدو أن هناك سقطًا.
(٦) «المستدرك» (١/ ٢٠٢).

ثم رواه(١) من حديث إبراهيم بن بشار، عن (سفيان بن عيينة)(٢) عن الثوري ومالك بن مغول، عن عون، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ نزل بالأبطح...» فذكر الحديث بنحوه.

قال الحاكم: قد اتفق الشيخان علىٰ إخراج حديث عون غير أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح علىٰ شرطهما جميعًا، وهما سنتان مشهورتان.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»(٣) من حديث عبد الرحمن عن سفيان أيضًا بسنده، وفيه: «رأيت بلالًا يؤذن يتبع بفيه- وصف سفيان- يميل برأسه يمينًا وشمالًا».

ورواه الطبراني(٤) من حديث يحيىٰ الحماني، عن قيس بن الربيع، عن عون، عن أبيه قال: «رأيت بلالًا خرج بالهاجرة ومعه عنزة فركزها، ثم قام يؤذن، فجعل أصبعيه في أذنيه وجعل يقول برأسه هكذا يمينًا وشمالًا حتىٰ فرغ من أذانه».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: في إسناده مقال.

قلت: لعله بسبب الطعن في قيس بن الربيع(٥)؛ فإن النسائي تركه، وقال السعدي: ساقط. وقال البيهقي في «سننه»(٦) في باب من زرع أرض

(١) «المستدرك (١/ ٢٠٢).

(٢) في «المستدرك» المطبوع: إبراهيم عتبة وهو تحريف، والمثبت من «أ»، وإتحاف المهرة» (١٣/ ٦٨٧ رقم ١٧٣٠٨). ونبه عليه محققه وقال أن المثبت فى مخطوطة «المستدرك» [١/ ١٠٠ب] نسخة رواق المغاربة.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٢ رقم ٣٨٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١١٤ رقم ٢٨٩).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٦٤- ٥٦٥). (٦) «السنن الكبرى» (٦/ ١٣٦).

غيره بغير إذنه: هو ضعيف عند أهل العلم بالحديث. وأسند الأزدي[(١)] أن أبا جعفر ٱستعمله علىٰ المدائن فكان يعلق النساء بثديهن ويرسل عليهن الزنابير. وقال الحسين بن إدريس في الفصول التي علقها عن ابن عمار: قال ابن عمار: كان قيس عالمًا بالحديث والكتب، فلما ولي المدائن قتل رجلًا -فيما بلغني- فنفر الناس عنه.

ويحيىٰ الحماني[(٢)] حافظ تكلم فيه أيضًا، ووثقه ابن معين وغيره، وحط عليه أحمد [و][(٣)] ابن نمير.

ورواه أبو عوانة في «صحيحه»[(٤)] من حديث مؤمل، عن سفيان، عن عون، عن أبيه به، وفيه: «وضع الأصبعين في الأذنين».

ورواه الطبراني[(٥)] أيضًا من حديث يحيىٰ بن [آدم][(٦)] عن سفيان، عن عون، عن أبيه قال: «رأيت بلالًا أذن، فأتبع فاه هاهنا هاهنا- والتفت سفيان يمينًا وشمالًا».

قال يحيىٰ: قال سفيان: «كان الحجاج ...». فذكر عن عون أنه قال: «واستدار في أذانه، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه ٱستدارة».

ورواه الطبراني[(٧)] أيضًا من حديث إدريس الأودي، عن عون، عن أبيه وفيه: «فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير».

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزى (٣/ ١٩).
(٢) «التهذيب» (٣١/ ٤١٩-٤٣٤).
(٣) ليست في «أ»: والمثبت هو الصواب وانظر «التهذيب».
(٤) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٥ رقم ٩٦٢).
(٥) «المعجم الكبير للطبراني» (٢٢/ ١٠٥ رقم ٢٦١).
(٦) في «أ»: أذين. تحريف والمثبت من «المعجم».
(٧) «المعجم الكبير للطبراني» (٢٢/ ١٠٠ رقم ٢٤٧).

ورواه أبو الشيخ الحافظ من حديث حماد وهشيم جميعًا، عن عون، عن أبيه «أن بلالًا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع أصبعيه في أذنيه وجعل يستدير يمينًا وشمالًا».

ورواه أبو نعيم في «المستخرج علىٰ البخاري» من حديث عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن عون، عن أبيه «أنه رأىٰ بلالًا يؤذن[١] ويدور، فيتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعاه في أذنيه».

ورواه أبوعوانة في «صحيحه»[٢] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن (عون، عن)[٣] أبيه «أن بلالًا أذن لرسول الله ﷺ قال: فرأيته ٱستدار في أذانه ووضع أصبعيه في أذنيه».

(ورواه البزار في «مسنده» بالسند المذكور بلفظ «أذن بلال فجعل أصبعيه في أذنيه)[٤] وكان يدور في أذانه» ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٥] بالسند المذكور بلفظ: «رأيت بلالًا يؤذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه، وهو يلتوي في أذانه يمينًا وشمالًا» وترجم عليه إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان، إن صح الخبر، فإني لا أحفظ هٰذه اللفظة عن حجاج، ولست أفهم أَسَمِعَ الحجاج من عون أم لا؟ فأشك في صحة هٰذا الخبر؛لهٰذه العلة.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: الحجاج مدلس في الرواية؛ فلذلك قال ابن خزيمة ما قال. قال وننبه لما سلف في رواية يحيىٰ

(١) إلى هنا انتهي السقط المشار إليه آنفًا في «م».
(٢) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٤ رقم ٩٦٠).
(٣) طمس في «م». (٤) سقط من «م».
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٣ رقم ٣٨٨).

ابن آدم، عن سفيان أنه روىٰ الحديث عن حجاج ولما في رواية (أبي)[١] الوليد، عن سفيان (حدثني من سمع من عون؛ فإن هٰذه شهادة لمن حدثه أنه سمعه من عون، فإذا كان الذي حدث (عن)[٢] سفيان)[٣] هو حجاج، والذي حدث سفيان سمع من عون، فالحجاج سمعه من عون. قال: وأما قول ابن خزيمة (أنه)[٤] لا تحفظ هٰذه اللفظة إلا عن حجاج فقد جاءت من جهة قيس بن الربيع وإدريس الأودي وهشيم عن عون كما سلف.

واعترض الحافظ أبو بكر البيهقي علىٰ رواية الأستدارة في الأذان[٥] فقال: إنها ليست في حديث أبي جحيفة من الطرق المخرجة في الصحيح، قال: وسفيان إنما روىٰ الأستدارة في هٰذا الحديث عن رجل، عن عون (ونحن نتوهمه) سمع من الحجاج بن أرطاة، عن عون والحجاج غير محتج به، وعبد الرزاق وهم في إدراجه في الحديث، ثم ٱستدل بأن روىٰ بإسناده إلىٰ سفيان، حدثني عون بن أبي جحيفة، عن أبيه... فذكر شيئًا ليس فيه الأستدارة، وقال عقبه وبالإسناد: نا سفيان، حدثني من سمع من عون: «أنه كان يدور ويضع يديه في أذنيه- يعني: بلالًا» قال: وهٰذه رواية الحجاج بن أرطاة، عن عون وذكرها بإسناده قال: وقد روينا من (حديث)[٦] قيس بن الربيع، عن عون: «ولم يستدر». هٰذا آخر كلامه. وبينا حجة الشيخ تقي الدين فقال في «الإمام»: أما التعليل بأنه ليس في الطرق المخرجة في الصحيح فضعيف، وقد صححه الترمذي وهو من أئمة النقل.

---

(١) في «م»: عبد.

(٢) سقط من «م».

(٣) تكرر في «أ».

(٤) من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٦) في «أ»: حديثه. والمثبت من «م».

قلت: والحاكم أيضًا كما سلف.

وأما (الحكم)[١] بأن عبد الرزاق قد وهم (في إدراجه)[٢] ففيه نظر؛ لأنه قد وقعت متابعة لروايته عن سفيان من جهة مؤمل، عن سفيان -كما (أسلفناه)[٣]- من جهة أبي عوانة.

وأما قوله: نحن نتوهمه سمع من الحجاج وأن هٰذه رواية الحجاج؛ فقد وقع ذلك مصرحًا به خارجًا عن درجة الوهم، كما أسلفناه عن رواية الطبراني، وأيضًا فقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج، كما سلفت من (حديث)[٤] إدريس الأودي، عن عون من جهة الطبراني.

فائدة: أبو جحيفة-راوي الحديث (و)[٥]هو بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مفتوحة- صحابي مشهور، واسمه: عبد الله بن وهب السوائي- بضم السين المهملة (و)[٦]بالمد -قبيلة نسب إليها- توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم. والأبطح موضع بين مكة ومنىٰ يضاف إلىٰ كل واحد منهما وهو البطحاء.

الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ قال: **«يغفر للمؤذن مدىٰ صوته»**[٧].

هٰذا الحديث له طرق:

أحدها: عن أبي هريرة ﷺ أنه سمعه من فم النبي ﷺ يقول:

---

(١) في «أ»: الحاكم. وهو خطأ. والمثبت من «م».
(٢) سقط من «م».
(٣) في «م»: أسلفناها.
(٤) في «م»: جهة.
(٥) من «م».
(٦) من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٥).

«المؤذن يغفر له (مدىٰ)[١] صوته، ويشهد له كل رطب ويابس».

رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤] من حديث شعبة، عن موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبي يحيىٰ غير (منسوب)[٥] عن أبي هريرة (به)[٦] واللفظ للنسائي، ولفظ أبي داود: «المؤذن يغفر له مدىٰ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما».

(ثانيهما)[٧]: ولفظ ابن ماجه: «المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس» والباقي كلفظ أبي داود (إلا)[٨] أنه قال: «حسنة» بدل «صلاة».

قال ابن القطان[٩]: أبو يحيىٰ هٰذا لا يعرف. قال: وقد ذكره ابن الجارود فلم يزد علىٰ ما أخذ من هٰذا الإسناد من روايته عن أبي هريرة ورواية موسىٰ عنه. قال: وثم جماعة يروون عن أبي هريرة كل واحد منهم يقال له: أبو يحيىٰ، منهم مولىٰ جعدة ثقة، وآخر اسمه: قيس، روىٰ عنه بكير بن الأشج، وآخر لا يسمىٰ روىٰ عنه (صفوان)[١٠] ابن سليم ثقة (من)[١١] أهل المدينة (و)[١٢] ذكره ابن أبي حاتم.

قال أبو أحمد الحاكم في «كناه»: خليقًا أن يكون هٰذا (قيسًا)[١٣]

---

(١) في «م»: مد.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٨ رقم ٥١٦).

(٣) «سنن النسائي» (٢/ ٣٤٠ رقم ٦٤٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٤).

(٥) في «أ»: منسوبة. والمثبت من «م».

(٦) من «م».

(٧) ليست في «م».

(٨) من «م».

(٩) «الوهم والإيهام» (٤/ ١٤٦-١٤٨ رقم ١٥٩٠).

(١٠) في «م». سفيان.

(١١) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(١٢) ليست في «م».

(١٣) بياض في «أ»، والمثبت من «م».

الذي روىٰ عنه ابن بكير وضعفه بالجهالة أيضًا المنذري[١]، فإنه قال: أبو يحيىٰ هٰذا لم ينسب فيعرف حاله- يعني فيكون مجهولًا ويضعف الحديث من أجله (وكذا)[٢].

قال النووي في «شرح المهذب»[٣]: في إسناده مجهول. وضعفه في «خلاصته»[٤] أيضًا لكن قد عرفه غيرهم. ووثقه (قال)[٥] ابن حبان في «ثقاته»[٦]: أبو يحيىٰ هٰذا اسمه: سمعان الأسلمي (ونقله)[٧] عنه الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»[٨] (وأقره)[٩].

و(قد)[١٠] أخرج ابن حبان الحديث في «صحيحه»[١١] من جهته فذكره (من حديث)[١٢] (أبي)[١٣] الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن موسىٰ ابن أبي عثمان سمعت أبا يحيىٰ يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره بلفظ أبي داود (إلا)[١٤] أنه قال: «حسَنة» بدل: «صلاة» كما ذكره ابن ماجه، ثم قال: أبو يحيىٰ هٰذا اسمه سمعان مولىٰ أسلم من أهل المدينة والد أنيس ومحمد (ابني)[١٥] أبي يحيىٰ الأسلمي من جلة التابعين (وابن ابنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ تالف في

---

(١) «مختصر أبي داود» (١/ ٢٨١ رقم ٤٨٤).
(٢) من «م».
(٣) «المجموع» (٣/ ١١٩).
(٤) «الخلاصة» (١/ ٢٨٩ رقم ٨٢٤).
(٥) من «م».
(٦) «الثقات» (٤/ ٣٤٥).
(٧) من «م».
(٨) «التهذيب» (١٢/ ١٣٧-١٣٩).
(٩) في «م»: وأمره.
(١٠) من «م».
(١١) «صحيح بن حبان» (٤/ ٥٥١ رقم١٦٦٦).
(١٢) سقط من «م».
(١٣) في «م»: أبو
(١٤) من «م».
(١٥) في «م»: ابن. والمثبت من «أ».

الروايات)[١] وموسىٰ بن أبي عثمان من سادات أهل الكوفة وعبادهم، واسم أبيه عمران .

وأخرجه أيضًا شيخه ابن خزيمة في «صحيحه»[٢] عن (بندار (عن)[٣] محمد عبد الرحمن،)[٤] عن شعبة بلفظ أبي داود.

وذكره ابن السكن في «صحاحه» أيضًا فصح الحديث إذًا -ولله الحمد- وزالت الجهالة (عنه)[٥].

وله (طرق)[٦] أخرىٰ عن أبي هريرة أيضًا.

وله طريق ثان رواه البيهقي[٧] من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «المؤذن يغفر له (مد)[٨] صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه».

وطريق ثالث: رواه البيهقي[٩] أيضًا من حديث الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «يغفر للمؤذن مدىٰ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه».

---

(١) «التهذيب» (١٢/ ١٣٧-١٣٩).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٤ رقم ٣٩٠).

(٣) من «أ».

(٤) فى مطبوع ابن خزيمة: بندار: محمد، نا عبد الرحمن، وقال محققه فى الأصل: بندار عن محمد وعبد الرحمن. قلت وهو الصواب وهو المذكور فى «إتحاف المهرة» (١٦/ ١/ ٢٨١ رقم ٢٠٧٨٥). غير أن محققه غيره أيضًا كما في المطبوع ومحمد هو ابن جعفر وعبد الرحمن هو ابن مهدي وهما من شيوخ بندار وهو محمد بن بشار وقد روى الإمام أحمد الحديث من طريق محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي وانظر «المسند» (٢/ ٤٥٨، ٤٦١).

(٥) من «م».

(٦) في «م»: طريق.

(٧) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣١).

(٨) في «م»: مدى.

(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣١).

قال الدارقطني في «علله»[١]: والأشبه (به)[٢] عن مجاهد مرسل.

وله طريق رابع (رواه أحمد[٣])[٤] من حديث معمر، عن منصور، عن [عباد][٥] بن أنيس، عن أبي هريرة رفعه: «إن المؤذن يغفر له مدىٰ صوته، ويصدقه كل رطب ويابس سمع صوته، والشاهد عليه خمس وعشرون درجة».

وله طريق خامس: رواه ابن أبي (أسامة)[٦] من حديث شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ البيهقي.

وفي «علل ابن أبي حاتم»[٧] سئل أبو زرعة عن حديث رواه (أبو)[٨] أسامة، عن الحسن بن الحكم عن أبي (هبيرة)[٩] يحيىٰ بن عباد الأنصاري، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن المؤذن يغفر له مدىٰ صوته، ويصدقه كل رطب ويابس».

ورواه وهيب، عن منصور، عن يحيىٰ بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا (وكذلك)[١٠] رواه جرير، عن (منصور)[١١] عن يحيىٰ ابن عباد، عن عطاء رجل من أهل المدينة، عن أبي (هريرة)[١٢] موقوفًا

---

(١) «علل الدارقطني» (٨/ ٣٤٤ رقم ١٦١٣).

(٢) في «م»: أنه.

(٣) «المسند» (٢/ ٢٦٦).

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) في «أ،م»: ابن عباس. والمثبت من «مسند أحمد».

(٦) في «أ»: اسمه. والمثبت من «م».

(٧) «علل الحديث» (١/ ١٩٣ رقم ٥٥٥).

(٨) سقط من «م».

(٩) في «م»: هريرة. والمثبت في «أ»، و«العلل».

(١٠) في «م»: وكذا.

(١١) في «م»: شعبة. وهو خطأ. والمثبت من «أ».

(١٢) في «م»: محمد. وهو خطأ. والمثبت من «أ».

ولم يرفعه، فقال أبو زرعة: الصحيح حديث منصور، قيل لأبي زرعة: قال عبد الرزاق عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة مرفوعًا (فقال:)[١] [حديث معمر وهم][٢].

أنا أبو محمد، ثنا أبي، عن المعلىٰ بن أسيد، عن وهيب أنه قال لمنصور: [من][٣] عطاء هٰذا؛ أهو ابن (أبي)[٤] رباح؟ قال: لا. قلت: فهو عطاء بن يسار؟ قال: (لا)[٥] قلت: من هو؟ قال: (وهو)[٦] رجل.

(الطريق الثاني)[٧]: عن البراء بن عازب ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون علىٰ الصف المقدم، والمؤذن يغفر له (مد)[٨] صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلىٰ معه».

رواه أحمد في «مسنده»[٩] عن علي بن عبد الله، والنسائي[١٠] عن محمد بن المثنىٰ (قالا)[١١]: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي، عن البراء به، وهٰذا إسناد جيد. وذكره ابن السكن في «صحاحه» أيضًا.

(الطريق الثالث)[١٢] عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في «م»: قال.

(٢) في «أ،م»: هذا وهم. والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».

(٣) سقط من «أ،م»، والمثبت من «العلل».

(٤) ليست في «م».

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: طريق آخر. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: مدى.

(٩) «المسند» (٤/ ٢٨٤).

(١٠) «سنن النسائي» (٢/ ٣٤١ رقم ٦٤٥).

(١١) في «م»: قال.

(١٢) في «أ»: طريق آخر. والمثبت من «م».

«يغفر للمؤذن منتهىٰ أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس (سمع)[(١)] صوته»، وفي لفظ: «يغفر للمؤذن (مد)[(٢)] صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته» روىٰ الأول: أحمد[(٣)]، والثاني: البيهقي[(٤)] من حديث عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. قال (البيهقي[(٥)]: ورواه ابن طهمان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال)[(٦)]: «المؤذن يغفرله (مد)[(٧)] صوته، ويصدقه كل رطب ويابس» وسمعته يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

(و)[(٨)] قال الدارقطني في «علله»: ٱختلف في هٰذا الحديث فقيل: عن مجاهد، عن ابن عمر، وقيل: عن رجل، عن ابن عمر، وقيل: عن مجاهد، عن ابن عباس. والصحيح الأول.

(الطريق الرابع)[(٩)] عن أنس رضي الله عنه (قال)[(١٠)]: رسول الله ﷺ قال: «يد الله -تبارك وتعالىٰ- علىٰ رأس المؤذن حتىٰ يفرغ من أذانه (وإنه)[(١١)] ليغفر له مد صوته وأين بلغ».

رواه ابن عدي في (كامله)[(١٢)] من حديث أبي حفص العبدي، (عن ثابت البناني، عن أنس، ثم قال: قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن

---

(١) في «م»: يسمع.
(٢) في «م»: مدى.
(٣) «المسند» (٢/ ١٣٦).
(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣١).
(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣١).
(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٧) في «م»: مدى.
(٨) من «م».
(٩) في «أ»: طريق آخر. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: أن، والمثبت من «م».
(١١) من «م».
(١٢) «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٩٩-١٠٠).

أبي حفص العبدي،)[1] فقال: تركت حديثه وخرقناه. وقال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال البخاري: ليس بالقوي. وقال النسائي: متروك الحديث.

(الطريق الخامس)[2]: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله : «يغفر للمؤذن (مد)[3] صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه» (و)[4] سئل عنه الدارقطني، فقال في «علله»[5]: يرويه عطاء، عن أبي سعيد مرفوعًا متصلًا، ويرويه أيضًا عطاء مرسلًا، وهو الصحيح.

الطريق السادس: عن جابر بن عبد الله ﷺ (قال)[6] قال رسول الله ﷺ: «يغفر للمؤذن (مد)[7] صوته ويشهد له يوم القيامة كل من سمع صوته من شجر أو حجر أو بشر أو رطب أو يابس، ويكتب له مثل أجر من صلىٰ بأذانه...» الحديث، وهو طويل نحو ورقة، رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق»[8] (فيما رأيته)[9] بخطه من حديث علي بن حرب، نا يحيىٰ بن عبد الحميد، نا علي ابن سويد، عن نفيع ابن داود، عن جابر (به)[10].

فائدة: المدىٰ- بفتح الميم- مقصور يكتب بالياء، وهو غاية الشيء، وهو منصوب علىٰ الظرف، ورواية «مد صوته» مرفوع علىٰ الفاعلين- كما نبه عليه (المطرزي)[11] في «المغرب»- والمعنىٰ: أن

---

(١) سقط من «م».
(٢) في «أ»: طريق آخر. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: مدد.
(٤) من «م».
(٥) «علل الدارقطني» (١١/ ٢٦٥ رقم ٢٢٧٦).
(٦) من «م».
(٧) في «أوهام الجمع والتفريق»: أمد. والمثبت من «أ،م».
(٨) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٨٦).
(٩) في «م»: رأيت.
(١٠) من «م».
(١١) في «أ»: المطيرزي. والمثبت من «م».

ذنوبه لو كانت أجسامًا غفر له منها قدر ما (ملأ)[١] المسافة التي (بينه)[٢] وبين منتهىٰ صوته، وقيل: تمد له الرحمة بقدر مد الأذان.

وقال الخطابي[٣]: إنه يستكمل مغفرة الله- تعالىٰ- إذا ٱستوفىٰ وسعه في رفع الصوت (فيبلغ الغاية)[٤] من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

الحديث الثالث بعد العشرين

«أنه ﷺ علَّم الأذان مرتبًا»[٥].

هو كما قال، وقد أسلفنا ذلك في الحديث العاشر (من رواية أبي محذورة)[٦].

الحديث الرابع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: **«حق وسنة (أن)[٧] لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر»**[٨].

هٰذا الحديث تبع في إيراده كذلك صاحب «الشامل»، و«المهذب»[٩]، وأبو الطيب في تعليقه، ولا يحضرني من رواه كذلك في كتاب حديث، وإنما هو من فعل بعض الفقهاء؛ كما نبه عليه النووي في «خلاصته»[١٠] نعم هو موقوف.

---

(١) في «م»: يملأ.
(٢) زاد في «أ» بعدها: وبينها.
(٣) «معالم السنن» (١/ ٢٨١).
(٤) سقط من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٦).
(٦) من «م».
(٧) سقط من «م».
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٠).
(٩) «المهذب» (١/ ٥٧).
(١٠) «الخلاصة» (١/ ٢٨١ رقم ٧٩٥).

رواه البيهقي[١] وغيره من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم».

قال الخطيب في «تلخيصه»: أنا القطيعي، قال: قال لنا الدارقطني[٢]: هٰذا حديث غريب من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، تفرد به الحارث بن عتبة عنه، وتفرد به (عمير)[٣] بن عمران عن الحارث بن عتبة.

قلت: ومع غرابته (ووقفه ففيه)[٤] (أيضًا)[٥] إرسال؛ لأن عبد الجبار بن وائل[٦] لم يسمع من أبيه شيئًا- كما ذكره النسائي وغيره- قال يحيىٰ بن معين: عبد الجبار ثبت، ولم يسمع من أبيه شيئًا. ونقل النووي[٧] اتفاق أئمة الحديث علىٰ ذلك. ثم نقل عن جماعة أنه إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر، وهٰذا القول بعيد (فإن)[٨] في «صحيح مسلم»[٩] عن عبد الجبار بن وائل (قال: «كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي...» الحديث، وهٰذا يبطل قول من قال إنه ولد)[١٠] بعد موت أبيه،

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٢، ٣٩٧).

(٢) «أطراف الغرائب والأفراد» (٤/ ٣٣٧ رقم ٤٤١٤).

(٣) في «أ»: عمر. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: ورفعه وفيه.

(٥) من «م».

(٦) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣١٦-٣١٧).

(٧) «المجموع» (٣/ ١١٢).

(٨) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٩) كذا تابع ابن الملقن المزى فى هذا الوهم؛ فإن هذه الفقرة ليست في صحيح مسلم كما نبه على ذلك ابن حجر في «النكت الظراف» (٩/ ٨٨ رقم ١١٧٧٤) بهامش التحفة، وإنما رواه كذلك الطبراني كما سيأتي.

(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

وقد نبه علىٰ ذلك المزي في «أطرافه»[(١)] بعد أن نقل هٰذا القول عن الترمذي، ونبه عليه أيضًا غيره من شيوخنا (لكن لم يعز ما أسلفناه إلىٰ مسلم؛ بل عزاه إلىٰ الطبراني[(٢)]، وأنه رواه عن [عبد الله بن][(٣)] أحمد ابن حنبل)[(٤)] ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا عبد الوارث، نا محمد ابن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل قال: «كنت غلامًا لا أعقل صلاة، أبي، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبي وائل... فذكره.

الحديث الخامس بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: **«لا يؤذن إلا متوضئ»**[(٥)].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[(٦)] عن علي بن حجر، ثنا الوليد ابن مسلم، عن معاوية بن يحيىٰ هو- (الصدفي)[(٧)]- عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

ثم قال[(٨)]: ونا يحيىٰ بن موسىٰ، نا عبد الله بن (وهب)[(٩)] عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ» قال: وهٰذا أصح من [الحديث][(١٠)] (الأول)[(١١)] قال: وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من (حديث)[(١٢)] الوليد

(١) «تحفة الأشراف» (٩/ ٨٣ رقم ١١٧٦٠).
(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٨ رقم ٦١).
(٣) من «المعجم».
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٠).
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٣٨٩ رقم ٢٠٠).
(٧) في «أ»: الصوفي. والمثبت من «م»
(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٣٩٠ رقم ٢٠٠).
(٩) في «م»: أزهر.
(١٠) ليست في «أ،م»، والمثبت من «جامع الترمذي».
(١١) في «م»: الأولين.
(١٢) سقط من «م».

ابن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة، وكذا قال البيهقي في «سننه»[١] بعد أن رواه مرفوعًا: هكذا رواه معاوية بن يحيىٰ الصدفي وهو ضعيف، والصحيح رواية[٢] يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة... فذكره -كما سلف- فتقرر أن رواية الوقف أصح، وجميع رجالها رجال الصحيحين خلا شيخ الترمذي؛ فإن البخاري روىٰ له وحده وهو من الثقات.

وقول النووي في «خلاصته»[٣]: روي هٰذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا، وهو ضعيف، لا يسلم له في رواية الوقف كما قررته لك.

فائدة: هٰذا الحديث مروي من حديث ابن عباس أيضًا، رواه أبو الشيخ الحافظ -علىٰ ما عزاه إليه صاحب «الإمام» عن- الطبركي، نا عبد الله بن هارون الفروي، حدثني أبي، عن جدي أبي علقمة، عن محمد ابن مالك قال: «أذنت يومًا في مسجد علي بن عبد الله بن عباس الصبح، قال: لا تؤذن إلا وأنت طاهر» قال أبي: حدثني (يعني)[٤] عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن عباس، إن الأذان متصل بالصلاة؛ فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر».

(وعبد الله)[٥] هٰذا قال ابن عدي[٦]: له مناكير.

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٧).
(٢) زاد في «أ» بعدها: ابن. وهي مقحمة.
(٣) «الخلاصة» (١/ ٢٨٠ رقم ٧٩٤).
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: وعبيد الله. والمثبت من «م». وهو الصواب.
(٦) «الكامل» (٥/ ٤٢٨).

الحديث السادس بعد العشرين[١]

«أنه ﷺ قال في قصة عبد الله بن زيد: ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتًا»[٢].

هذا الحديث صحيح كما سلف في أوائل الباب، وقد سقناه هناك بطوله.

وفي معنى «أندى» ثلاثة أقوال؛ حكاهن ابن الأثير في «نهايته»[٣].

أحدها: أرفع (وأعلا)[٤] وبه جزم الهروي في «غريبه» فإنه قال: أي: أرفع[٥] صوتًا. **ثانيهما**: أحسن وأعذب، **ثالثها**: أبعد. وقال صاحب «المطالع»: أي: أمد وأبعد غاية. وقال المطرزي: أي: أرفع وأبعد. (وقال[٦] الأزهري: الأندى بعد مدى الصوت. وقال الراغب في «مفرداته»: أصل النداء من الندى أي: الرطوبة، يقال: صوت ند أي: رفيع، وإستعارة الندى للصوت من حيث أن (من)[٧] تكثر رطوبة فمه يحسن كلامه، ولهذا يوصف الفصيح (بكثرة)[٨] الريق، يقال: ندى وأندى، أندية، وذلك (كتسمية)[٩] المسبب باسم سببه.

---

(١) كتب في «أ»: آخر الجزء التاسع عشر بحمد الله ومنه. الجزء العشرون بسم الله الرحمن الرحيم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٠).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٣٧).

(٤) ليست في «م».

(٥) زاد في «أ»: بها.

(٦) في «أ»: وعن. والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م».

(٨) في «م»: لكثرة.

(٩) في «م»: لتسمية.

الحديث السابع بعد العشرين

«أنه ﷺ اختار أبا محذورة لحسن صوته»[١].

هذا (حديث)[٢] صحيح؛ فقد روى الحافظ أبو محمد (عبد الرحمن)[٣] الدارمي في «مسنده»[٤] عن سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة ﷺ «أن رسول الله ﷺ أمر (نحوًا من)[٥] عشرين رجلًا فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان الله أكبر الله أكبر، الله أكبر(الله أكبر)[٦]، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» وهذا إسناد صحيح، ورواه أبو الشيخ الحافظ مختصرًا إلى قوله: «فعلمه الأذان» كما عزاه إليه صاحب «الإمام».

وأخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه»[٧] مطولًا، كما أخرجه الدارمي، و من صحيحه (نقلته)[٨] وفي رواية (ابن خزيمة)[٩] له عن أبي محذورة «أنه ﷺ لما خرج من (حنين)[١٠] خرجت عاشر عشرة من مكة نطلبهم...» الحديث، وفيه «فقال

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٠).

(٢) سقط من «م».

(٣) سقط من «م».

(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٩١ رقم ١١٩٦).

(٥) في «م»: نحو.

(٦) سقط من«م».

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٠ رقم ٣٨٥).

(٨) من «م».

(٩) ليست في «م»، والمثبت من «أ»، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٠ رقم ٣٨٥).

(١٠) في «م»: خيبر. والمثبت من «أ»، وهو الصواب.

النبي ﷺ: لقد سمعت في هٰؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل (إلينا)[١]»، وقال الزبير بن بكار: كان أبو محذورة أحسن الناس وأنداهم صوتًا ولبعض (الشعراء)[٢] من قريش في أذان أبي محذورة:

أما ورب الكعبة المستورة ... وما تلا محمد من سورة
والنغمات من أبي محذورة ... لأفعلن فعلة مذكورة

تنبيه: ذكر الرافعي[٣] هنا مواظبة النبي ﷺ علىٰ (الإمامة)[٤] دون الأذان، وهٰذا مشهور من فعله -عليه أفضل الصلاة والسلام- يزيد علىٰ التواتر(والله سبحانه أعلم بغيبه)[٥].

الحديث الثامن بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «**الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء؛ فأرشد الله الأئمة (واغفر)[٦] للمؤذنين**».

هٰذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» بغير إسناد هكذا وأسنده في «الأم»[٧] عن إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة كذلك، وهو مخرج في «المسند»[٨] أيضًا. ورواه البيهقي في «سننه»[٩] بإسناده إلىٰ الشافعي.

ورواه أحمد في «مسنده»[١٠] عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن

---

(١) في «م»: إليه. والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: شعراء. والمثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢١).
(٤) في «أ»: الإمام. والمثبت من «م».
(٥) من «م».
(٦) في «م»: وغفر.
(٧) «الأم» (١/ ٨٧).
(٨) «مسند الشافعي» (ص٥٦).
(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٠)
(١٠) «المسند» (١/ ٣٩٩).

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه بلفظ أبي داود (الآتي)[١].

(و)[٢] رواه أبو داود في «سننه»[٣] عن أحمد بن حنبل، نا محمد ابن فضيل، نا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

قال[٤]: وثنا الحسن بن علي، نا ابن نمير، عن الأعمش قال: نبئت عن أبي صالح ولا (أراني)[٥] إلا قد (سمعته)[٦] منه، عن أبي هريرة مرفوعًا بمثله.

ورواه الترمذي في «جامعه»[٧] عن هناد، نا أبو الأحوص، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح مرفوعًا بلفظ أبي داود، (و)[٨] قال الترمذي[٩]: هٰذا الحديث رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وروىٰ أسباط ابن محمد، عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا قال[١٠]: وروىٰ نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ هٰذا الحديث. قال: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من (حديث)[١١] أبي صالح

---

(١) من «م». (٢) من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٩ رقم٥١٨).

(٤) «سنن أبى داود» (١/ ٣٩٩ رقم ٥١٩).

(٥) في «أ»: رآني. والمثبت من «م». (٦) في «م»: سمعت.

(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠٢ رقم ٢٠٧).

(٨) من «م». (٩) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠٣-٤٠٤).

(١٠) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠٣-٤٠٤). (١١) ليست في «م»، والمثبت من «أ».

(عن عائشة)[١]. قال: وسمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح، (و)[٢] ذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث (أبي)[٣] صالح عن عائشة (في هٰذا)[٤] هٰذا آخر كلام الترمذي ونقله.

وقال الإمام أحمد بن حنبل- فيما نقله عنه ابن الجوزي في «علله»[٥]: ليس لهٰذا الحديث أصل- يعني: حديث الأعمش، عن أبي صالح (عن أبي هريرة: ليس يقول فيه أحد: عن الأعمش أنه قال: ثنا أبو صالح)[٦] والأعمش يحدث عن ضعاف.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: بلغني عن أبي بكر بن مغور الحافظ الأندلسي قال عن ابن المديني: رواه أبو صالح عن عائشة بإسناد جيد، وطرق أبي هريرة معلولة (وقال البيهقي[٧])[٨]: لم يسمع هٰذا الحديث سهيل من أبيه؛ إنما سمعه من الأعمش، عن أبي صالح، والأعمش لم يسمعه يقينًا من أبي صالح؛ إنما يقول فيه: نبئت عن أبي صالح، ولا أرىٰ إلا قد (سمعته)[٩] منه. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»[١٠]: خفي علىٰ عبد الحق ٱنقطاعه، ومعنعن الأعمش عرضه لتبيين الٱنقطاع، فإنه مدلس (ثم)[١١] ذكر رواية أبي داود السالفة

---

(١) ليست في «م»، والمثبت من «أ».
(٢) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: أبا.
(٤) ليست في «م». والمثبت من «أ».
(٥) «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٣).
(٦) من «م».
(٧) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٠).
(٨) من «م».
(٩) في «م»: سمعه. والمثبت من «أ».
(١٠) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٤-٤٣٦ رقم ٤٤١).
(١١) من «م».

المصرحة بالانقطاع، ثم قال: وفي كتاب عباس الدوري عن ابن معين أنه قال: قال سفيان الثوري: لم يسمع الأعمش (هٰذا الحديث)[١] من أبي صالح. ونقل ابن الجوزي في «علله»[٢] عن ابن المديني أنه قال: لا يصح في هٰذا الباب مرفوعًا إلا حديث رواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال العقيلي[٣] في (تاريخه)[٤]: الحديث حديث أبي صالح عن أبي هريرة وسائر ذلك أوهام. وكذا قال الدارقطني في «علله»: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا هو الصواب. وكذا قال أبو حاتم الرازي[٥] إنه أصح لما سأله ابنه عن ذلك.

فتحصلنا علىٰ ثلاث مقالات في حديث أبي هريرة وعائشة (**إحداها**: أنهما لا يصحان)[٦] وهو قول علي بن المديني، إنما صح مرسلًا.

ثانيها: أن حديث عائشة أصح من حديث أبي هريرة- وهو قول البخاري.

ثالثها: عكسه وهو قول أبي زرعة وجماعات -كما سلف- وأما أبو حاتم بن حبان، فإنه صححهما، فإنه أخرجهما في «صحيحه» وهٰذه مقالة رابعة، روىٰ حديث أبي هريرة[٧] من حديث قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز ابن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا:

---

(١) ليست في «م».
(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٦).
(٣) لم أجد قوله هذا فلينظر.
(٤) في «م»: تاريخ.
(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١١ رقم ٢١٧).
(٦) من «م».
(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٦٠ رقم ١٦٧٢).

«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة (واغفر)[١] للمؤذنين».

وروىٰ حديثه عائشة[٢] (من)[٣] حديث ابن وهب، عن حيوة ابن شريح، عن نافع بن سليمان (أن)[٤] محمد بن أبي صالح أخبره عن أبيه، أنه سمع عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن؛ فأرشد الله الأئمة وعفا عن المؤذنين» ثم قال: قد سمع هٰذا الخبر أبو صالح السمان، عن عائشة علىٰ حسب ما ذكرناه وسمعه من أبي هريرة مرفوعًا؛ فمرة حدث (به)[٥] عن عائشة، وأخرىٰ عن أبي هريرة، وتارة وقفه عليه ولم يرفعه، وأما الأعمش؛ فإنه سمعه من أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا قال: وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلًا سمعه من الأعمش. هٰذا آخر كلامه.

(وذكره)[٦] ابن السكن في «سننه الصحاح» أيضًا قال: وله طرق عن أبي هريرة.

وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي: هٰذا الحديث رواه أحمد[٧]، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد (عن سهيل)[٨] عن أبيه، عن أبي هريرة. وقد روىٰ مسلم بهٰذا الإسناد نحو أربعة عشر حديثًا.

---

(١) في «م»: وغفر.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٥٩-٥٦٠ رقم ١٦٧١).

(٣) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: بن.

(٥) من «م».

(٦) في «م»: وذلك أن.

(٧) «المسند» (٢/ ٤١٩).

(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

ٱنتهىٰ. يريد بذلك أنه علىٰ شرط مسلم.

قلت: ولهذا الحديث طريق ثالث؛ رواه السراج في «مسنده» عن أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي (قال)[1] حدثني إبراهيم ابن طهمان، ثنا سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

وله طريق رابع واه رواه أحمد[2]، والدارقطني[3] من حديث أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعًا: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» قال الدارقطني: روي مرفوعًا هكذا وموقوفًا علىٰ أبي أمامة: «الإمام ضامن، والأذان أحب إلي من الإمامة، المؤذنون أمناء الناس، يفضلون الناس لطول أعناقهم».

قال ابن حبان[4]: لا يجوز الاحتجاج (بغالب)[5] إلا إذا وافق الثقات.

وله طريق خامس من (حديث)[6] جابر ذكرها ابن الجوزي في «علله»[7] وضعف إسناده، وجاءت رواية غريبة في حديث أبي هريرة السالف رواها البيهقي في «سننه»[8] والبزار[9] من حديث أبي حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين. قالوا: يا

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٢) «المسند» (٥/ ٢٦٠).
(٣) لم أجده في «السنن».
(٤) «المجروحين» (١/ ٢٦٧).
(٥) في «أ» بعالية. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: طريق.
(٧) «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٦).
(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٠).
(٩) «كشف الأستار» (١/ ١٨١ رقم ٣٥٧).

رسول الله، لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك. فقال رسول الله ﷺ: إنه يكون بعدي -أو بعدكم- قوم (سفلتهم)[١] مؤذنوهم». (رواه ابن عبد البر في «تمهيده»[٢])[٣] وقال: هٰذه الزيادة لا تجيء إلا بهٰذا الإسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله. ثم أشار إلىٰ ما سلف من علة الانقطاع فيما بين الأعمش وأبي صالح.

قال ابن القطان[٤]: ولا عيب للإسناد إلا هٰذا (قال)[٥]: ولا مبالاة بقول الدارقطني في «علله» إنها ليست محفوظة لثقة أبي حمزة محمد ابن ميمون الراوي عن الأعمش، وكذا باقي رجالها.

فائدة: الضمان في اللغة هو (الكفاية)[٦] والحفظ والرعاية (قاله)[٧] الهروي وغيره، واختلف في معناه هنا علىٰ خمسة أوجه، **أحدها**: أنهم ضمناء لما غابوا (عليه)[٨] من القراءة والإسرار بالقراءة والذكر، قاله الشافعي في «الأم»[٩].

ثانيها: المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه.

ثالثها: لأنه يتحمل القراءة والقيام عن المسبوق، حكاهما البغوي في «شرح السنة»[١٠].

رابعها: أنه يحفظ علىٰ القوم صلاتهم، وليس هو من الضمان

---

(١) في «م»: متغلبهم.
(٢) «التمهيد» (١٩/ ٢٢٥).
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) «الوهم والإيهام» (٥/ ٦٠٢-٦٠٤ رقم ٢٨٢١).
(٥) ليست في «م».
(٦) في «م»: الكفالة.
(٧) في «م»: قال. والمثبت من «أ».
(٨) في «م» عنه. والمثبت من «أ»، و«الأم».
(٩) «الأم» (٢/ ٣٠٤).
(١٠) «شرح السنة» (٢/ ٢٨٠).

الموجب للغرامة (قاله)[(١)] الخطابي[(٢)]، وكذا قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[(٣)] أن معنىٰ ذلك التزام (شروطها)[(٤)] وحفظ (صلاته)[(٥)] في نفسه؛ لأن صلاة (المأموم)[(٦)] تبنىٰ عليه.

خامسها: (معناه)[(٧)] أنهم إذا قاموا بالصلاة جماعة سقط فرض الكفاية (عن)[(٨)] سائر الباقين بفعلهم، وفي (أمانة)[(٩)] المؤذنين ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم أمناء علىٰ مواقيت الصلاة .**ثانيها**: أنهم أمناء علىٰ حرم الناس؛ لأنهم يشرفون علىٰ المواضع العالية .**ثالثها**: أنهم أمناء في تبرعهم بالأذان.

قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١٠)]: والعفو يكون لمن ٱستوجب النار من عباده، والغفران هو الرضا نفسه؛ فلا يكون لمن ٱستوجب النيران، ونازعه المحب الطبري في «أحكامه» فقال: فيما ذكره نظر؛ فإن صفة الرضا أبلغ من صفة المغفرة؛ لأن المغفرة تستلزم ذنبًا يغفر، والرضا قد لا (يستلزمه)[(١١)] بل قد ينشأ لكمال حال المرضي عنه وعدم تقصيره بذنب، فالمغايرة بينهما ثابتة إذًا، وأما الغفران والعفو فالوجه أن يقال إنهما- وإن تغيرت حقيقتهما- يرجعان إلىٰ معنىٰ واحد، ولذلك (تواردا)[(١٢)] في الروايتين، وذلك لأن العفو في الأصل إما

---

(١) في «م»: قال. والمثبت من «أ».
(٢) «معالم السنن» (١/ ٢٨٢ رقم ٤٨٦).
(٣) «عارضة الأحوذى» (٢/ ٩).
(٤) في «أ»: شروطهما. والمثبت من «م».
(٥) في «م»: صلاتها.
(٦) في «م»: المأمون.
(٧) ليست في «م».
(٨) في «أ»: على. والمثبت من «م».
(٩) في «م»: إمامة.
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٦٢-٥٦٣).
(١١) في «م»: يستلزم.
(١٢) في «م»: توارد.

الفضل ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[(١)] وإما المحو والمغفرة من الغفر وهو الستر ومن محا ذنبه، أو تفضل عليه بالتجاوز، فقد ستر عليه، ومن ستر عليه فقد محا ذنبه، وتفضل عليه، ولأنه (ستر)[(٢)] لا ينكشف وستره لا يزول.

الحديث التاسع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: **«من أذن سبع سنين محتسبًا كتبت له براءة من النار»**[(٣)].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[(٤)] من حديث أبي تميلة يحيىٰ ابن واضح، ثنا أبو حمزة السكري، عن جابر (عن)[(٥)] مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا به سواء.

ورواه ابن ماجه[(٦)] من حديث أبي حمزة (وحفص)[(٧)] بن عمر الأزرق، عن جابر به.

قال الترمذي[(٨)]: هٰذا حديث غريب. قال: وجابر بن (يزيد)[(٩)] الجعفي[(١٠)] ضعفوه، تركه يحيىٰ بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي. قال: وسمعت الجارود يقول: [سمعت وكيعًا يقول][(١١)]: لولا جابر

(١) البقرة: ٢١٩.
(٢) في «م»: يستر. والمثبت من «أ».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٣).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠٠ رقم ٢٠٦).
(٥) في «م»: بن. وهو خطأ.
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٧).
(٧) في «م»: وجعفر. والمثبت من «أ» وهو الصواب.
(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠١).
(٩) في «م»: زيد. وهو خطأ.
(١٠) «التهذيب» (٤/ ٤٦٥-٤٧٢).
(١١) سقط من «أ،م»، والمثبت من «جامع الترمذي».

لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا (حماد)[١] لكان أهل الكوفة بغير فقه.

قلت: وقال ابن معين: إنه صدوق. وعنه: لا يكتب حديثه (ليس بشيء)[٢] وعليها اقتصر ابن الجوزي في «ضعفائه»[٣] وقال وكيع: إن شككتم في (شيء)[٤] فلا تشكوا في أن جابرًا ثقة، نا عنه مسعر وسفيان وشعبة. وقال الشافعي: بلغ سفيان أن شعبة تكلم في جابر الجعفي، فبعث إليه: لئن تكلمت فيه لأتكلمن فيك، ورماه بالكذب في رواية. وذكره ابن الجوزي في «علله»[٥] ثم قال: هٰذا حديث لا يصح، وجابر الجعفي كان كذابًا. وقال في «الضعفاء»[٦]: كذبه أيوب السختياني وزائدة. وقال أبو حنيفة ﷺ: ما لقيت أكذب منه . وقال جرير: لا أستحل (أن)[٧] أروي عنه. وقد وثقه الثوري وشعبة، وروىٰ أبو داود عن أحمد ابن حنبل قال: لم يتكلم في جابر لحديثه؛ إنما (يتكلم)[٨] فيه لرأيه. قال أبو داود: وليس (عنده)[٩] بالقوي في حديثه. وقال النسائي: متروك.

وأبو تميلة[١٠] صدوق، أخرج له الجماعة، وزعم ابن الجوزي في

---

(١) في «أ»: أحمد. والمثبت من «م». (٢) في «م»: ولكن سيئ.
(٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ١٦٤).
(٤) من «م».
(٥) «العلل المتناهية» (١/ ٣٩٥-٣٩٦ رقم ٦٦٦).
(٦) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ١٦٤).
(٧) من «م». (٨) في «م»: تكلم.
(٩) في «أ»: عند. وفي «م»: عندي. والمثبت من «الضعفاء». والمثبت يقتضيه السياق.
(١٠) «التهذيب» (٣٢/ ٢٢-٢٦).

«ضعفائه»[١] أن البخاري أدخله في الضعفاء ولم يُر فيه[٢].

ورواه ابن الجوزي في «علله»[٣] من طريق آخر من حديث محمد ابن الفضل، عن مقاتل بن حيان وحمزة النصيبي عن مكحول ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أذن سبع سنين ٱحتسابًا كتبت له براءة من النار» ثم قال: هٰذا حديث لا يصح؛ فإن محمد بن الفضل ٱختلط في آخر عمره.

قلت: وروي حديث ابن عمر من وجهٍ آخر بلفظ آخر (رواه)[٤] ابن ماجه[٥]، والبيهقي[٦] في «سننهما» والحاكم في «مستدركه»[٧] من حديث عبد الله بن صالح- كاتب الليث- عن يحيىٰ بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن ٱثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة».

و[عبد الله][٨] هٰذا صالح الحديث له مناكير، روىٰ (عنه)[٩] ابن معين والبخاري في صحيحه وقال أبو زرعة: حسن الحديث. وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث وله أغاليط. وقال أحمد: ليس

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزى (٣/ ٢٠٥).

(٢) قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤١٣): وقد وهم أبو حاتم إذا زعم أن البخاري تكلم فيه، وذكره في الضعفاء فلم أر ذلك.

(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٣٩٦ رقم ٦٦٧).

(٤) في «م»: ورواية.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٨ رقم ٧٢٨).

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٣).

(٧) «المستدرك» (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٨) في «أ،م»: عبيد الله. خطأ، وانظر ترجمة في «التهذيب» (١٥/ ٩٨-١٠٩).

(٩) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن طاهر في «تذكرته»[(١)]: كذاب، وهٰذا الحديث أحد ما أنكر عليه. وقال ابن الجوزي في «علله»[(٢)]: هٰذا حديث لا يصح. وأما الحاكم فقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري- أي: في عبد الله بن صالح في إخراجه له- قال: وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة، وقد ٱستشهد به مسلم فذكر بإسناده[(٣)] إلىٰ ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «من أذن ٱثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة».

الحديث الثلاثون

«أنه ﷺ كان له مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم»[(٤)].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[(٥)] من حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع، عن ابن عمر به سواء ورواه مسلم[(٦)] من حديث عبيد الله عن)[(٧)] القاسم، عن عائشة، وفي «سنن البيهقي»[(٨)] (و)[(٩)] «صحاح ابن السكن» عن عائشة أنها قالت: «كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم».

قال البيهقي: وهٰذا الخبر والذي قبله صحيحان؛ فمن قال:

---

(١) «تذكرة الحفاظ» لابن طاهر (ص٣٠٢ رقم ٧٥٦).

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٣٩٦-٣٩٧ رقم ٦٦٨).

(٣) «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٠٥).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٣ رقم ٦٢٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٧ رقم ٣٨٠).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٧) [٣٨٠].

(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٩).

(٩) في «أ»: من. والمثبت من «م».

(كان)[١] له مؤذنان أراد الذين كانا يؤذنان بالمدينة، ومن قال: ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة.

قلت: وله مؤذن رابع، وهو سعد القرظ (بقباء)[٢] وهو مشهور في السير.

الحديث الحادي بعد (الثلاثين)[٣]

أنه ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول (ثم)[٤] لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ (لاستهموا عليه)[٥]»[٦].**

هٰذا (الحديث)[٧] متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان[٨] من حديث أبي هريرة ﷺ (به)[٩] سواء، وزيادة: «ولو يعلمون ما في التهجير لا ستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا».

التهجير: التبكير، والمراد هنا: التبكير إلىٰ الصلاة.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

عن زياد بن الحارث الصدائي ﷺ قال: **«أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداءٍ قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»[١٠].**

---

(١) من «م».
(٢) سقط من «م».
(٣) في «أ»: الثلاثون. والمثبت من «م».
(٤) ليست في «م».
(٥) ليست في «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥).
(٧) من «م».
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٤ رقم ٦١٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٥ رقم ٤٣٧ [١٢٩].
(٩) من «م».
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥).

هٰذا الحديث رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)] من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي، واللفظ المذكور للترمذي وابن ماجه، ولفظ أحمد قال: قال رسول الله ﷺ: «أذن يا أخا صداء. قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلىٰ الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: يقيم أخو صداء؛ فإن من أذن فهو يقيم».

ولفظ أبي داود: عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني- يعني: النبي ﷺ- فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر (إلىٰ)[(٥)] ناحية المشرق- إلىٰ الفجر- فيقول: لا. حتىٰ إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه- يعني: فتوضأ- فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صداء هو أذن؛ ومن أذن فهو يقيم. قال: فأقمت».

قال الترمذي[(٦)]: هٰذا الحديث (إنما)[(٧)] (يعرف)[(٨)] من حديث الأفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث[(٩)]، ضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديثه. قال: ورأيت محمد

---

(١) «المسند» (٤/ ١٦٩).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٧ رقم ٥١٥).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣٨٣ رقم ١٩٩).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٧).
(٥) في «م»: في.
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٣٨٤).
(٧) في «م»: لا.
(٨) زاد في «م»: إلا.
(٩) زاد في «أ»: إنما يعرف من حديث الأفريقي. ولعلها مقحمة.

ابن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. قال[(١)]: والعمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. ونقل النووي[(٢)] عن البغوي تضعيف هٰذا الحديث أيضًا (وسببه)[(٣)] الطعن في عبد الرحمن ابن زياد الأفريقي المذكور -كما قدمناه عن الترمذي- وقد ضعفه مع من تقدم النسائي والدارقطني.

قال البيهقي في «سننه»[(٤)] في باب فرض التشهد: ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم. وقال[(٥)] في باب عتق أمهات الأولاد: ضعيف.

وقال ابن حبان: إنه يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد (بن)[(٦)] سعيد المصلوب. وقال ابن حزم في «محلاه»[(٧)] (في)[(٨)] حديث لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر: هالك، وقد أسلفت ذلك هناك. وقال[(٩)]: (هٰذا)[(١٠)] الأثر المروي: «إنما يقيم من أذن» إنما[(١١)] جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك.

قلت: قد أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب (الأذان)[(١٢)] من حديث ابن عمر مرفوعًا، وليس فيه الأفريقي (و)[(١٣)] الأفريقي قد وثقه جماعة، كما (أسلفت)[(١٤)] ذلك عنهم في الحديث السابع (بعد)[(١٥)]

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٨٥).
(٢) «المجموع» (٣/ ١٢٨).
(٣) في «أ»: وسبب. والمثبت من «م».
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٩).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٤).
(٦) سقط من «م».
(٧) «المحلى» (٣/ ٣٢).
(٨) في «أ»: من. والمثبت من «م».
(٩) «المحلى» (٣/ ١٤٧).
(١٠) في «أ»: هنا. والمثبت من «م».
(١١) زاد في «م»: هو.
(١٢) في «م»: الآداب.
(١٣) في «م»: ثم.
(١٤) في «م»: أسلفنا.
(١٥) في «م»: و.

الأربعين (من)[١] من كتاب الصلاة، وقال إسحاق بن راهويه: سمعت يحيىٰ القطان يقول: عبد الرحمن بن [زياد][٢] ثقة. وهٰذا خلاف ما نقله الترمذي عنه من تضعيفه له، وقال أبو بكر بن أبي داود: إنما تكلم الناس في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وضعفوه؛ لأنه روىٰ عن مسلم ابن يسار فقيل له: أين رأيت مسلم بن يسار؟! فقال: بإفريقية. فكذبه الناس وضعفوه، وقالوا: ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط!- يعنون: البصري- ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له: أبو عثمان الطنبذي، وطنبذ بطن من اليمن، وعنه روىٰ، وكان (الأفريقي)[٣] رجلًا صالحًا، قال ابن يونس: هو أول مولود ولد في الإسلام بإفريقية. واعترض المنذري علىٰ قوله في طنبذ (أنها)[٤] بطن من اليمن؛ فقال: فيه نظر، وإنما هي قرية من قرىٰ مصر من أعمال البهنسا، وهي بضم الطاء، ثم نون ساكنة، ثم باء مضمومة ثم ذال معجمة مكسورة[٥]. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»[٦]: هو من أهل العلم والزهد بلا خلاف، وكان من الناس من يوثقه، ولٰكن الحق أنه ضعيف بكثرة رواية المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين (كثيرًا)[٧] لقلة نقدهم للرواة (ولذلك)[٨] قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث.

---

(١) في «م»: في.
(٢) في «أ،م»: يزيد. تحريف، وانظر قول يحيى هذا وغيره في «التهذيب» (١٧/ ١٠٢-١١٠). و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٦٠-٣٦٢).
(٣) في «أ»: الفريقي. وهو خطأ. والصواب المثبت.
(٤) في «م»: أنه.
(٥) انظر «معجم البلدان» (٤/ ٤٨).
(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٤٩ رقم ٨٥٨).
(٧) في «أ»: كثير. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: وكذلك. والمثبت من «م».

وقال الرافعي في «أماليه»: الأفريقي هٰذا غمزه بعضهم في الحديث، ووثقه أحمد بن صالح المصري وآخرون. (قال)[١]: وهو قاضي إفريقية، وكان (عابدًا)[٢] قوالًا بالحق، ورد بغداد علىٰ أبي جعفر المنصور وشكا عماله وخشن له في القول. وعلق البيهقي في «السنن»[٣] و«المعرفة»[٤] القول (في)[٥] هٰذا الحديث؛ فقال: إن ثبت كان أولىٰ مما روي في حديث عبد الله بن زيد- يعني: الآتي- «أن بلالًا أذن، فقال عبد الله: يا رسول الله، إني أرىٰ الرؤيا ويؤذن بلال! فقال: أقم أنت» لما في إسناده ومتنه من الاختلاف، وأنه كان في أول شرع الأذان، وحديث الصدائي كان بعد.

قلت: وقواه جماعة، (وصرح جماعة به)[٦] قال الحافظ أبو جعفر العقيلي في «(تاريخ)[٧] الضعفاء»[٨]: إسناده صالح. وقال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»[٩]: هٰذا حديث حسن. (و)[١٠] قال ابن الجوزي في (كتاب)[١١] «الأعلام»: إنه حديث ثابت عن رسول الله ﷺ. وهٰذه العبارة لا أسلمها (له)[١٢] وقال في «تحقيقه»[١٣]: إن قيل في (الإسناد)[١٤] الأفريقي، وهو ضعيف.

(قلنا)[١٥]: قد قوىٰ أمرَه البخاريُ، وقال: هو مقارب الحديث.

---

(١) ليست في «م».
(٢) ليست في «م».
(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٠).
(٤) «المعرفة» (١/ ٤٢٩).
(٥) في «أ»: به. والمثبت من«م».
(٦) ليست في «م».
(٧) ليست في «م».
(٨) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠٥) بمعناه.
(٩) «الاعتبار» (ص١٩٦).
(١٠) ليست في «م».
(١١) في «م»: كتابه.
(١٢) سقط من «م».
(١٣) «التحقيق» (١/ ٣٠٧ رقم ٣٧٣).
(١٤) في «أ»: إسناد. والمثبت من «م».
(١٥) في «أ»: قلت. والمثبت من «م» و«التحقيق».

ولا نسلم له ذلك أيضًا؛ فقد ذكره هو في «ضعفائه» كما أسلفنا ذلك عنه في الموضع السالف، والأقرب ضعفه، وفي حسنه وقفة، والله أعلم.

تنبيهات:

أحدها: هٰذا الحديث ٱستدل به الرافعي علىٰ أنه إذا أذن جماعة علىٰ الترتيب؛ فالأول أولىٰ بالإقامة، (فإنه قال[1]: فإذا ٱنتهىٰ الأمر إلىٰ الإقامة فإذا أذنوا علىٰ الترتيب؛ فالأول أولىٰ بالإقامة)[2]، ثم ذكر الحديث، وليس مطابقًا لما ٱدعاه؛ إذ هو دليل علىٰ (أن)[3] من أذن وحده (يقيم)[4] ولا يلزم من إقامة من ٱنفرد بالأذان ٱنفراد من أذن (أولًا)[5] بالإقامة، وفي حديث عبد الله بن زيد الذي ذكره الرافعي بعد هٰذا النظر؛ فإنه ليس فيه تعدد الأذان، و إنما فيه ٱنفراد واحد به والآخر بالإقامة، فتفطن له.

ثانيها: قال الرافعي[6]: (و)[7] إذا سبق غير المؤذن الراتب وأذن فهل يستحق ولاية الإقامة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لإطلاق الخبر (وأظهرهما)[8] لا؛ لأنه مسيء (بالتقدم)[9] وفي القصة المروية كان بلال غائبًا، وزياد أذن بإذن رسول الله ﷺ ٱنتهىٰ.

وتبعه علىٰ ذلك النووي في «شرح المهذب»[10] فقال: لم يكن

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥).

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) في «م»: أولى.

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٧) ليست في «م».

(٨) في «أ»: وأظهرها. والمثبت من «م».

(٩) في «م»: بالتقديم.

(١٠) «المجموع» (٣/ ١٢٨).

بلال حاضرًا حينئذ و(زاد)[(١)] أن أذان زياد كان في صلاة الصبح في السفر. وهو كما قالا؛ فقد روىٰ ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[(٢)] من حديث خلاد بن يحيىٰ، نا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فأمرني فأذنت (للفجر)[(٣)] فجاء بلال ليقيم، فقال ﷺ: يا بلال، إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم».

ورواه الطبراني[(٤)] بلفظ: «كنت معه في سفر فحضرت صلاة الصبح، فقال لي: أذن يا أخا صداء. وأنا علىٰ راحلتي» وفي لفظ له[(٥)]: «فلما (تحين)[(٦)] الصبح أمرني فأذنت، ثم قال: يا أخا صداء، معك ماء؟ قلت: نعم، وجاء بلال ليقيم، فقال ﷺ: إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم».

وروىٰ ابن شاهين في (ناسخه ومنسوخه)[(٧)] والطبراني في «أكبر معاجمه»[(٨)] والعقيلي في «ضعفائه»[(٩)] من حديث سعيد بن راشد المازني، نا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر ﷺ «أن النبي ﷺ كان في

---

(١) من «م».
(٢) «الناسخ والمنسوخ» (ص١٨٠ رقم ١٦٨).
(٣) في «أ»: الفجر. والمثبت من «م» و«الناسخ والمنسوخ».
(٤) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٤ رقم ٥٢٨٧).
(٥) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٢-٢٦٣ رقم ٥٢٨٥).
(٦) في «م»: تحقق.
(٧) من «م». والحديث فيه (ص١٨٠ رقم ١٦٧).
(٨) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٣٥ رقم ١٣٥٩٠).
(٩) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠٥ رقم الترجمة ٥٧٣).

مسير (له)[١] فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالًا، فلم يجدوه، فقام رجل فأذن ثم جاء بلال. فقال القوم: إن رجلًا قد أذن، فسكت القوم هونًا ثم إن بلالًا[٢] أراد أن يقيم، فقال له عليه السلام: مهلًا يا بلال؛ فإنما يقيم من أذن» والظاهر أن هٰذا المبهم هو الصدائي السالف. و(ابن)[٣] راشد[٤] هٰذا قال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»[٥]: سألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث (منكر الحديث)[٦]. وقال في «علله»[٧]: سألت أبي عن حديث رواه الأنصاري، عن سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من أذن فهو يقيم» قال: هٰذا حديث منكر، وسعيد ضعيف الحديث. وقال مرة: (متروك)[٨]. وقال يحيىٰ بن معين: سعيد هٰذا يروي: «من أذن فهو يقيم» (و)[٩] ليس حديثه بشيء. وقال البخاري (والرازي)[١٠]: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: لا يتابعه علىٰ رواياته أحد. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات. قال العقيلي في «تاريخ الضعفاء»[١١]: وقد روي هٰذا المتن بغير هٰذا الإسناد- أعني: رواية ابن عمر- من وجهٍ صالح، وقد أسلفنا ذلك عنه، وذكر إمام الحرمين أن بلالًا كان في حاجة رسول الله ﷺ وظاهر ما (ذكرناه)[١٢] بل صريحه أنه لم يصدر من بلال

---

(١) ليست في «م».
(٢) زاد بعدها في «أ»: إن. وهي مقحمة.
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) «الميزان» (٢/ ١٣٥).
(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٩).
(٦) ليست في «م».
(٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٢٢-١٢٣ رقم ٣٣٦).
(٨) في «م»: متروكه.
(٩) ليست في «م».
(١٠) من «أ»؛ و«الضعفاء» لابن الجوزى (١/ ٣١٧) حيث نقل منه المصنف.
(١١) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠٥).
(١٢) في «م» ذكرنا.

حين حضر أذان، لكن في تعليق (للقاضي)[١] حسين أنه حضر بعد طلوع الفجر وأذن.

ثالثها: الصدائي- بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد- منسوب إلىٰ صداء (بالمد)[٢] يصرف ولا يصرف (و)[٣] هو أبو هٰذه القبيلة (واسمه: يزيد بن حرب)[٤]. قال البخاري في «تاريخه»[٥]: صداء حي من اليمن.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أن عبد الله بن زيد (لما)[٦] ألقي الأذان علىٰ بلال قال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده يا رسول الله! قال: فأقم أنت»[٧].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٨] وأبو داود في «سننه»[٩] والسياق له من حديث محمد بن عمرو، عن (محمد بن عبد الله)[١٠] عن عمه عبد الله بن زيد قال: «أراد النبي ﷺ (في الأذان أشياء)[١١] لم يصنع منها (شيئًا)[١٢] قال: فأري عبد الله بن زيد في المنام الأذان، فأتىٰ النبي ﷺ فأخبره، قال: فألقه علىٰ بلال. قال: (فألقاه)[١٣] عليه فأذن

---

(١) في «أ»: القاضي. والمثبت من «م». (٢) ليست في «م».
(٣) ليست في «م». (٤) ليست في «م».
(٥) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٤٤). (٦) من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٦). (٨) «المسند» (٤/ ٤٢).
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٧ رقم ٥١٣).
(١٠) في رواية أبي الحسين العكلي: عبد الله بن محمد بن زيد.
(١١) في «م»: الأذان في أشياء. (١٢) في «م»: شيء.
(١٣) في «م»: فألقى.

(بلال)[١] قال عبد الله: (أنا)[٢] رأيته، وأنا كنت أريده! قال: فأقم أنت».

وفي رواية لأبي داود[٣]، عن محمد بن عمرو قال: سمعت عبد الله ابن محمد قال: «كان جدي عبد الله بن زيد...» فذكر الخبر، قال: فأقام جدي، قال الحافظ أبو بكر الحازمي[٤]: هذا حديث حسن، وفي إسناده مقال.

قلت: لم يبين ذلك (المقال وهو)[٥] من وجوه:

أحدها: أن محمد بن عمرو المذكور هو الواقفي الأنصاري البصري[٦] -كما جاء مبينًا في رواية أبي داود الطيالسي[٧] لهذا الحديث- وقد ضعفه يحيىٰ بن سعيد جدًّا، وقال ابن نمير: لا يساوي شيئًا. وقال ابن معين: ضعيف.

ثانيها: أن محمد بن عبد الله لا يعرف حاله كما (قال)[٨] ابن القطان[٩]، قال: وكذلك عبد الله بن محمد المذكور في الإسناد الآخر.

ثالثها: أن العقيلي نقل في «تاريخ الضعفاء»[١٠] عن البخاري (عقب)[١١] هذا الحديث: إن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن (زيد)[١٢]

---

(١) ليست في «م».

(٢) في «م»: إنما.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٧ رقم ٥١٤).

(٤) «الاعتبار» (ص١٩٥).

(٥) في «م»: المقالة وهي.

(٦) «التهذيب» (٢٦/ ٢٢١-٢٢٣).

(٧) «التهذيب» (٢٦/ ٢٢١-٢٢٣).

(٨) في «م»: قاله.

(٩) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٩٤).

(١٠) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٩٦).

(١١) في «م»: عقيب.

(١٢) في «م»: يزيد.

عن أبيه، عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض. قال العقيلي- لما ذكر الحديث-: الرواية في هٰذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض. انتهىٰ.

ولهذا الحديث طريق ثان رواها البيهقي في «خلافياته» من حديث أبي العميس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري «يحدث»[١] عن أبيه، عن جده «أنه رأىٰ الأذان مثنىٰ مثنىٰ، والإقامة مثنىٰ مثنىٰ قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: علمهن[٢] بلالًا. فعلمتهن بلالًا، قال: فتقدمت، فأمرني أن أقيم فأقمت (بهم)[٣]» قال: قال الحاكم: هٰذا الحديث واه إسنادًا ومتنًا، أما الإسناد؛ فإن الحفاظ من أصحاب أبي العميس رووه عن أبي العميس، عن زيد بن محمد ابن عبد الله بن زيد، وأما الوهم الظاهر في متنه؛ فإنه أتىٰ بمعضلة لم يروها أحد، وذلك أنه أخبر أن بلالًا أذن وأقام عبد الله بن زيد، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أذن فهو يقيم» في أخبار كثيرة. قال: وعبد السلام بن حرب الملائي أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية، وقد روىٰ هٰذا الحديث [فلم فذكر][٤] فيه تثنية الإقامة. هٰذا آخر كلام الحاكم علىٰ ما نقله البيهقي، ولا يخلو من (مشاحة)[٥].

وله طريق ثالث رواها أبو الشيخ الحافظ علىٰ ما عزاه إليه صاحب

---

(١) ليست في «م».
(٢) زاد في «م»: جبريل.
(٣) في «م»: ثم.
(٤) في «أ»: مسلم يذكر، وفي «م»: الحديث مسلم فذكر. وما أثبتناه أقرب إلى السياق.
(٥) في «أ»: مشاحجات. والمثبت من «م».

«الإمام» من حديث (الحكم)[1] عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد فلما أذن بلال أراد أن يقيم فقال عبد الله بن زيد: أنا الذي رأيت الرؤيا؛ فأذن بلال (و)[2] يقيم أيضًا! قال: فأقم أنت» وستعلم- إن شاء الله تعالىٰ في الكلام علىٰ رفع اليدين أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث؛ فإن لم يكن هٰذا من تلك، فيكون منقطعًا (وأجمل)[3] عبد الحق في «الأحكام»[4] (القول في تضعيف هٰذا الحديث؛ فقال:)[5] إقامة عبد الله ابن زيد ليست تجيء من وجه قوي- فيما أعلم- و(ضعفها)[6] النووي[7] أيضًا، وخالف المنذري فحسنها في كلامه علىٰ أحاديث المهذب، واحتج بها ابن الجوزي في «تحقيقه»[8]، ومن الروايات الغريبة «أن عمر ابن الخطاب أقام بعد أذان بلال».

رواها ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[9] من حديث محمد ابن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله ابن زيد «أنه رأىٰ الأذان في المنام، فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له (قال)[10]: فأذن بلال. قال: فجاء عمر بن الخطاب إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا أرىٰ الرؤيا ويؤذن بلال! قال: فأقم أنت». قال

---

(١) في «م»: الحاكم. (٢) في «م»: ثم.
(٣) في «أ»: وأحمد قال. والمثبت من «م».
(٤) «الأحكام الوسطى» (١/ ٣١٠). (٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: جمعها. والمثبت من «م». (٧) «الخلاصة» (١/ ٢٩٧ رقم ٨٤٩).
(٨) «التحقيق» (١/ ٣١٢ رقم ٣٨٤).
(٩) «الناسخ والمنسوخ» (١٨١-١٨٢ رقم ١٧١).
(١٠) ليست في «م».

ابن شاهين: هٰذا حديث غريب لا أعلم (أن)[١] أحدًا قال فيه أن الذي أقام الصلاة عمر بن الخطاب إلا في هٰذا الحديث، والمعروف أن الذي أقام عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

قلت: وهو ما رواه محمد بن (عمرو)[٢] الواقفي أيضًا كما سلف، وقال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»[٣]: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره (علىٰ)[٤] أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فذهب أكثرهم (إلىٰ)[٥] أنه لا فرق، والأمر متسع، وممن رأىٰ ذلك: مالك وأكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة، وأبو ثور، وذهب بعضهم إلىٰ أن الأولىٰ أن من أذن فهو يقيم، وقال سفيان الثوري: كان يقال: من أذن فهو يقيم.

وروينا عن أبي محذورة (أنه)[٦] جاء وقد أذن إنسان، فأذن وأقام، وإلىٰ هٰذا ذهب أحمد، وقال الشافعي ﷺ في رواية الربيع عنه: «وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولىٰ الإقامة» لشيء يروىٰ: «إن من أذن فهو يقيم».

قال الحازمي: وحجة هٰذا المذهب حديث الصدائي؛ لأنه أقوم إسنادًا من حديث عبد الله بن زيد، ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أول (شرع)[٧] الأذان، وذلك في السنة الأولىٰ، وحديث الصدائي كان بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولىٰ. قال: وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هٰذا الباب علىٰ التوسعة (وادعاء)[٨] النسخ مع إمكان الجمع

---

(١) من «م».

(٢) في «أ»: عمر. والمثبت من «م».

(٣) «الأعتبار» (ص ١٩٥-١٩٦).

(٤) ليست في «م».

(٥) ليست في «م».

(٦) في «م»: بأنه.

(٧) من «م».

(٨) في «أ»: وادعى. والمثبت من «م».

بين الحديثين على خلاف الأصل؛ إذ لا عبرة بمجرد التراخي. ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد: إنما فوض الأذان إلى بلال؛ لأنه كان أندى صوتًا من عبد الله -على ما ذكر في الحديث- والمقصود من الأذان الإعلام، ومن (شرطه)[1] الصوت، فكلما كان الصوت أعلى كان أولى، وأما زياد بن الحارث (فكان)[2] جهوري (الصوت)[3] ومن صلح للأذان كان للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: من أذن فهو يقيم.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ قال: **«المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»**[4].

هذا الحديث مروي من طريقين **(أحدهما)**[5]: من (حديث)[6] أبي هريرة ﷺ مرفوعًا به سواء (و)[7] زيادة: «اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» رواه ابن عدي في كامله[8] كذلك من حديث شريك بن عبد الله القاضي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (به)[9] ثم قال: إنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر، وهو: «الإمام ضامن».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: من وثق شريكًا وصحح حديثه لا ينبغي أن يقدح هذا عنده فيه؛ لأن هذه زيادة لا تعارضها تلك الرواية.

---

(١) في «أ»: شروطه. والمثبت «م» و«الأعتبار».

(٢) في «م»: فهو.

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٧).

(٥) في «م»: إحداهما.

(٦) في «م»: طريق.

(٧) في «أ»: أو. والمثبت من «م».

(٨) «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٢).

(٩) ليست في «م».

(ثانيهما)[١]: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المؤذنون أحق بالأذان، والإمام أحق بالإقامة».

رواه أبو الشيخ من حديث معارك بن عباد، عن يحيىٰ بن أبي الفضل، عن أبي الجوزاء، عن ابن عمر مرفوعًا (به)[٢] ومعارك[٣] هٰذا ضعفه غير واحد، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: أحاديثه منكرة.

قلت: وروي من طريق ثالث موقوفًا عن علي ﷺ أنه قال: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

رواه البيهقي (في «سننه»[٤] هكذا)[٥] موقوفًا عن علي ﷺ ثم قال: روىٰ شريك عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا (وليس بمحفوظ)[٦] وقد أسلفنا (الكلام)[٧] عليها أولًا، هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب- بفضل الله ومنه- وذكر الرافعي في آخره خاتمة مشتملة علىٰ محبوبات الأذان ولكل (منها)[٨] حديث شاهد بذلك، وليس من شرطي الخوض في ذلك، لئلا يصير شرحًا لكتاب الرافعي، وإنما شرطي أن أعزو ما صرح به أو (أومأ)[٩] إليه.

وأما آثاره فأربعة:

أولها: عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «ليس علىٰ النساء أذان»[١٠].

(١) في «م»: ثانيها.
(٢) ليست في «م»، والمثبت من «أ».
(٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ١٢٦).
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ١٩).
(٥) ليست في «م»، والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: فمحفوظ. والمثبت من «أ».
(٧) من «م».
(٨) في «أ»: منهما. والمثبت من «م».
(٩) في «م»: إنما. وهو خطأ.
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٧).

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[١] عنه بإسناد صحيح (به)[٢] وزيادة: «ولا إقامة» وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٣]: حكىٰ أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة» قال: وهٰذا لا نعرفه[٤] مرفوعًا؛ إنما رواه سعيد بن منصور، عن الحسن وإبراهيم (والشعبي)[٥] وسليمان بن يسار، وحكي عن عطاء أنه قال: «يقمن».

قلت: قد جاء مرفوعًا من حديث الحكم بن عبد الله الأيلي (و)[٦] رواه ابن عدي[٧] والبيهقي[٨] من حديثه عن القاسم، عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال، ولا (تتقدمهن)[٩] امرأة، ولكن تقوم في وسطهن» (و)[١٠] لكنه حديث ضعيف بسبب الحكم[١١] هٰذا؛ فإنه متروك متهم (نسبه)[١٢] إلىٰ الكذب السعدي وأبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس (بثقة)[١٣] ولا مأمون. وقال مرة: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة. وقال البخاري: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

وقال البيهقي في «سننه»[١٤] هكذا رواه الحكم[١٥] بن عبد الله

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨).
(٢) من «م».
(٣) «التحقيق» (١/ ٣١٣).
(٤) في «أ» يعرف. والمثبت من «م» و«التحقيق».
(٥) ليست في «م».
(٦) في «م».
(٧) «الكامل» (٢/ ٢٠٣).
(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨).
(٩) في «م»: تقدمهن.
(١٠) من «م».
(١١) «الميزان» (١/ ٥٧٢-٥٧٤).
(١٢) في «م»: ونسبه.
(١٣) في «أ»: ثقة. والمثبت من «م».
(١٤) «السن الكبرى» (١/ ٤٠٨).
(١٥) في «م»: الحاكم. وهو خطأ. والمثبت من «أ».

الأيلي، وهو ضعيف.

قال: ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس مرفوعًا وموقوفًا، ورفعه ضعيف.

الأثر الثاني: عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تؤذن وتقيم»(١).

وهٰذا الأثر رواه الحاكم في «مستدركه»(٢) والبيهقي في «سننه»(٣) بزيادة: «وتؤم النساء وسطهن».

وروىٰ البيهقي(٤) عن عمرو بن أبي سلمة قال: «سألت ابن ثوبان: علىٰ النساء إقامة؟ فحدثني أن أباه حدثه قال: سألت مكحولًا فقال: إذا أذنَّ وأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن علىٰ الإقامة أجزأت عنهن. قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن، فإن الزهري حدث عن عروة، عن عائشة قالت: كنا نصلي بغير إقامة».

قال البيهقي: وهٰذا إن صح مع الأول فلا (يتنافيان)(٥) لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرىٰ؛ لجواز الأمرين جميعًا. قال: ويذكر عن جابر ابن عبد الله «قيل (له):(٦) أتقيم المرأة؟ قال: نعم».

الأثر الثالث: عن عمر ﷺ أنه قال: «لولا الخليفىٰ لأذنت»(٧).

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»(٨) من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: «قدمنا علىٰ عمر بن الخطاب ﷺ فقال: من (مؤذنكم)(٩)؟ فقلنا: عبيدنا وموالينا. فقال بيده هكذا

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٧).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨)

(٥) في «أ»: يتنافان. والمثبت من «م».

(٦) من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٢).

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٦).

(٩) في «م»: مؤذنوكم.

(يقلبها)[١]- عبيدنا وموالينا؟! إن ذلك بكم لنقص شديد لو أطقت الأذان مع الخليفىٰ لأذنت».

(ورواه البيهقي[٢] أيضًا من حديث إسماعيل أيضًا عن قيس قال: قال عمر: «لو كنت أطيق الأذان مع الخليفىٰ لأذنت)[٣]».

ورواه أبو الشيخ الحافظ- علىٰ ما نقله صاحب «الإمام» عنه -من حديث إسماعيل أيضًا قال: ثنا شبيل بن عوف البجلي أن عمر ابن الخطاب ﷺ قال: «من مؤذنوكم اليوم؟ قلنا: موالينا وعبيدنا. قال: إن ذلك بكم لنقص (كبير)[٤]» قال: وقال إسماعيل: قال: (و)[٥] قال عمر: «لو كنت أطيق مع الخليفىٰ لأذنت» وقال حصين: حدثت أن عمر ابن الخطاب قال: «لولا أن يكون سنة ما أذن غيري».

فائدة: الخليفىٰ- بتشديد (اللام)[٦] مع كسر الخاء المعجمة مقصور.

وقيس[٧] بن أبي (حازم)[٨]هٰذا[٩] تابعي جليل، روىٰ عن العشرة، ولا يعرف أحد روىٰ عن العشرة غيره، قاله ابن خراش الحافظ، وقال أبو داود: لم يسمع ابن عوف. وذكر الحاكم مع (قيس)[١٠] هٰذا سعيد ابن المسيب وغيره، وفيه نظر لا يخفىٰ، واسم أبيه: عبد عوف

(١) ليست في «م».
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٣).
(٣) سقط من «م».
(٤) في «م»: كثير.
(٥) من «م».
(٦) في «م»: الميم. وهو خطأ، والمثبت من «أ».
(٧) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٦١-٥٦٢).
(٨) في «م»: عاصم. وهو خطأ، والصواب ما في «أ».
(٩) زاد بعدها في «م»: كبير.
(١٠) سقط من «م».

ابن الحارث، وقيل: عوف الأحمسي (البجلي)[١] الكوفي، وهو من المخضرمين، أدرك الجاهلية، وجاء ليبايع النبي ﷺ فتوفي رسول الله ﷺ وهو في الطريق، وقيل في المخضرم غير ذلك، مما أوضعته في «المقنع في علوم الحديث» في النوع الأربعين؛ فراجعه (منه)[٢] تجد غرائب ونفائس لا توجد مجموعة في غيره.

الأثر الرابع: «(أن عثمان)[٣] ﷺ (أخذ)[٤] أربعة من المؤذنين، ولم يزد الخلفاء الراشدون علىٰ هٰذا العدد»[٥].

(و)[٦] هٰذا (الأمر)[٧] مشهور في كتب أصحابنا، وممن ذكره منهم صاحب «المهذب» ولم يعزه النووي في شرحه له، وبيض له المنذري في تخريجه لأحاديثه بياضًا، وفي «سنن البيهقي»[٨] باب عدد المؤذنين، وذكر في آخره زيادة عثمان: «التأذين يوم الجمعة» ثم قال: الخبر ورد في التأذين لا في المؤذن. وهو كما قال؛ فهو إذًا (أدخل)[٩] في الباب غير ما ترجم له، وفي «المعرفة»[١٠] له عن (بعض)[١١] أصحابنا أنه قال: ٱحتج الشافعي في «الإملاء» علىٰ جواز أكثر من مؤذنين ٱثنين بقصة عثمان، قال: ومعروف أنه زاد في عدد المؤذنين فجعلهم)[١٢] ثلاثة. قال البيهقي: قد روينا في حديث السائب بن يزيد (أن)[١٣] التأذين الثالث يوم

---

(١) في «م»: العجلي. (٢) في «م»: عنه.
(٣) في «م»: أثر ابن عمر. والصواب ما في «أ».
(٤) في «م»: أمر. (٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥).
(٦) ليست في «م». (٧) في «م»: الأثر.
(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٩). (٩) في «م»: دخيل.
(١٠) «المعرفة» (١/ ٤٥٢-٤٥٣). (١١) في «م»: نص.
(١٢) في «أ»: فجعله. والمثبت من «م». (١٣) من «م».

الجمعة (إنما أمر به عثمان حين كثر أهل المدينة إلا أن أهل العلم يقولون: المراد به التأذين الثالث)[١] مع الإقامة، وذلك لأن في حديث السائب «وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس (الإمام)[٢]» فالذي زاد عثمان هو الأذان قبل خروج الإمام. قال البيهقي: وعلىٰ هٰذا يدل كلام الشافعي في كتاب الجمعة. قال: ولعله زاد أيضًا في عدد المؤذنين.

خاتمتان نختم بهما الباب:

(الأولىٰ)[٣]: قال الرافعي في أثناء الباب: وأما الجمع بين الأذان [الإمامة][٤] فلا يستحب؛ لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أمر به، ولا السلف الصالح بعده[٥]، هٰذا لفظه. وفي كون الرسول لم يفعل ذلك نظر؛ ففي الترمذي[٦] من حديث يعلىٰ بن مرة: «فأذن رسول الله ﷺ وهو علىٰ (راحلته)[٧] وأقام (وهو علىٰ راحلته)[٨]» ثم قال: غريب.

وقد أخرجه أحمد[٩] والدارقطني[١٠]، وقالا فيه: «فأمر المؤذن فأذن وأقام» وقد أوضحت ذلك (أكمل إيضاح)[١١] في «تخريج أحاديث الوسيط» فراجعه منه.

---

(١) سقط من «م».

(٢) في «م»: الإمامة. وهو خطأ، والصواب ما في «أ».

(٣) سقط من «م».

(٤) في «أ،م»: الإقامة. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٣).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٦٦ رقم ٤١١).

(٧) في «م»: الراحلة.

(٨) سقط من «م».

(٩) «المسند» (٤/ ١٧٣-١٧٤).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٠-٣٨١ رقم ٥).

(١١) من «م».

الثانية: قال الرافعي أيضًا في أثناء مسألة الأذان والإقامة أيهما أفضل؟ إن المنقول أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يقول في تشهده: «أشهد أني رسول الله»[(١)]. وفيما ذكره نظر؛ فإن المنقول خلافه (وأن)[(٢)] (لفظ)[(٣)] (تشهده)[(٤)]: أشهد أن محمدًا عبده ورسوله، كما ستعلمه بطرقه في أواخر باب صفة الصلاة عند الكلام علىٰ ذكر التشهدات، ولقد أصاب النووي في (التنقيح)[(٥)] شرح الوسيط (حيث)[(٦)] قال: «كان ﷺ يقول في تشهده: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله».

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٢) قاله لا على سبيل الجزم به.
(٢) في «م»: وفي.
(٣) في «أ»: لفظة. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: تشهد.
(٥) في «أ»: المقنع. والمثبت من «م».
(٦) ليست في «م»، والمثبت من «أ».

باب استقبال القبلة

ذكر فيه رحمه الله سبعة أحاديث

الحديث الأول

«أن النبي ﷺ دخل البيت ودعا في نواحيه، ثم خرج وركع ركعتين في (قبُل)[١] الكعبة، وقال: هٰذه القبلة»[٢].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أودعاه في «صحيحيهما»[٣] من حديث أسامة بن زيد ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيها حتىٰ خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هٰذه القبلة».

(فائدة: قوله)[٤]: «ركع في قبل البيت» قال الخطابي: قبُل كل شيء وقبلته: ما استقبلك منه. وقال القلعي: قبل البيت، أي: بحيث تقابله وتعاينه. وقال النووي: المراد بقبلها: وجهها؛ لأنه جاء في رواية في الصحيح[٥] من حديث ابن عمر: «فصلىٰ ركعتين في وجه الكعبة» قال:

---

(١) في «م»: قبلة.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٨).

(٣) قلت: لم يخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد؛ وإنما أخرجه مسلم فقط (٢/ ٩٦٨ رقم ١٣٣٠) [٣٩٥].وإنما اتفقا عليه من حديث ابن عباس، فقد أخرجه البخاري (١/ ٥٩٧ رقم ٣٩٨) ومسلم (٢/ ٩٦٨ رقم ١٣٣١) [٣٩٦] كلاهما من طريق عطاء عن ابن عباس.

(٤) في «م»: ما نقابله ثم.

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٩٧ رقم ٣٩٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٦-٩٦٧ رقم ١٣٢٩).

وهٰذا أحسن ما قيل فيه- إن شاء الله. قال: (وقبلة)[١]: بضم الباء، ويجوز إسكانها.

(و)[٢]: قوله: «هٰذه القبلة» قال الخطابي (في)[٣] معناه: إن أمر القبلة قد ٱستقر علىٰ هٰذه البنية؛ فلا تنسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبدًا فهو قبلتكم. قال: ويحتمل أنه علمهم موقف سنة الإمام وأنه يقف (في وجهها)[٤] دون أركانها وجوانبها، وإن كانت (الصلوات)[٥] في جميع جهاتها مجزئة.

قال النووي في «شرح المهذب»[٦]: ويحتمل معنىٰ ثالثًا (و)[٧] هو (أن معناه)[٨]: هٰذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله؛ لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل (هي)[٩] نفسها فقط.

فائدة ثانية: نفي أسامة صلاته ﷺ في الكعبة، وكذا ابن عباس في «صحيح البخاري»[١٠] وأثبتها بلال، كما في «الصحيحين»[١١] وأجمع أهل الحديث علىٰ الأخذ بها (لأنها)[١٢] مثبتة (ومعها)[١٣] زيادة علم، فوجب ترجيحها، وأجاب بعضهم عن الأول بأن المراد نفي الرؤية فقط

---

(١) في «أ»: وقبل. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: فائدة. والمثبت من «أ».
(٣) ليست في «م».
(٤) من «م».
(٥) في «م»: الصلاة.
(٦) «المجموع» (٣/ ١٩١).
(٧) من «م».
(٨) ليست في «م».
(٩) من «م».
(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٥٩٧ رقم ٣٩٨).
(١١) «صحيح البخاري» (١/ ٦٨٨ رقم ٥٠٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٦ رقم ١٣٢٩).
(١٢) في «أ»: لا. والمثبت من «م».
(١٣) في «أ»: فمعها. والمثبت من «م».

لا النفي المطلق، وعاب ابن حبان هٰذا في «صحيحه»[١] وجمع بينهما بأن ذلك باعتبار (حالتين)[٢] في (عامين وأحسن منه باعتبار)[٣] وقتين في يومين، وقد ذكرت ذلك كله موضحًا في شرحي للعمدة[٤] فليراجع منه.

الحديث الثاني

«أن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذلك في تفسير قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٥] يعني: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها».
قال نافع: ولا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[٦].

هٰذا الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير من «صحيحه»[٧] عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس...- فذكر صفتها- قال: فإن كان[٨] خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا علىٰ أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» [قال مالك][٩] قال نافع: لا (أرىٰ)[١٠] (ابن)[١١] عمر (ذكر)[١٢] ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

وفي «صحيح مسلم»[١٣] أن ابن عمر روىٰ صلاة الخوف ثم قال-

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٨٠).
(٢) في «م»: حالين.
(٣) في «م»: دخولين في.
(٤) في «م»: العمدة. وانظر الإعلام (٦/ ١٧٤-١٧٧).
(٥) البقرة: ٢٣٩.
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٨).
(٧) «صحيح البخاري» (٨/ ٤٦ رقم ٤٥٣٥).
(٨) في «ا»: حل. والمثبت من «م».
(٩) المثبت من «صحيح البخاري».
(١٠) في «صحيح البخاري»: أدري.
(١١) في «أ»: أن. والمثبت من «م».
(١٢) في «أ»: ذلك. والمثبت من «م».
(١٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩) [٣٠٦].

[أي][١] (ابن)[٢] عمر: «(إن)[٣] كان خوف أكثر من ذلك فصل. راكبًا و قائمًا تومئ إيماءً».

قال البيهقي في «سننه»[٤]: وهو ثابت من جهة موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

فائدة: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾[٥] أي: عدوًّا؛ فحذف المفعول به (لإحاطة)[٦] العلم به، قاله الواحدي[٧]. قال: والرجال: جمع راجل، كصاحب وصحاب، وهو الكائن علىٰ رجله ماشيًا كان أو واقفًا . قال: وجمعه رجل، (رجالة)[٨]، ورجال. قال: (والركبان)[٩] جمع راكب كفارس وفرسان. قال: ومعنىٰ الآية: (وإن)[١٠] لم يمكنكم أن (تصلوا)[١١] صفوفًا (موفين للصلاة)[١٢] حقوقها فصلوا مشاة وركبانًا؛ فإن ذلك يجزئكم. قال المفسرون: هٰذا في حال المسايفة والمطاردة، قال ابن عمر في تفسير هٰذه الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

هٰذا آخر كلام الواحدي فصرح بأن كلام ابن عمر تفسير للآية. قال النووي في «التهذيب»[١٣]: وكان بعض شيوخنا يذهب إلىٰ هٰذا، وكان

---

(١) ليست في «أ، م».
(٢) في «أ»: أن. والمثبت من «م».
(٣) في «صحيح مسلم» : فإذا.
(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٦).
(٥) البقرة: ٢٣٩.
(٦) في «أ»: الإحاطة. والمثبت من «م».
(٧) «البسيط» [١/ ق١٤٧].
(٨) في «أ»: رجال. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: والراكب. والمثبت من «م».
(١٠) في «م»: فإن.
(١١) في «أ»: تصفوا. والمثبت من «م».
(١٢) في «أ»: موقتين الصلاة.
(١٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ١١٩).

بعضهم يقول: ليس (هو)[1] بتفسير؛ بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف. قال في «شرح المهذب»[2]: وهذا هو الصواب، وهو ظاهر رواية البخاري.

الحديث الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر علىٰ راحلته حيث توجهت»**[3].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أودعه الشيخان في «صحيحيهما»[4] (ولفظ البخاري)[5] عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي علىٰ (راحلته)[6] ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وفي رواية له[7]: «كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر علىٰ راحلته أينما توجهت يومئ». ويذكر أنه ﵇ كان يفعله، وفي رواية له[8]: «كان عبد الله يصلي علىٰ دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح علىٰ الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا (يصلي)[9] عليها المكتوبة».

---

(١) ليست في «م».
(٢) «المجموع» (٣/ ٢٠٦).
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٣٢).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٥٦٧ رقم ١٠٠٠، ٢/ ٦٦٨ رقم ١٠٩٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠) [٣١، ٣٣].
(٥) من «م».
(٦) في «أ»: راحلتين. والمثبت من «م».
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠٩٦). وأخرجه أيضًا «مسلم» في «الصحيح» (١/ ٤٨٧ رقم ٧٠٠) [٣٧]. كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠٩٨) وأخرجه أيضًا مسلم (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠) [٣٩].
(٩) في «أ»: يصليها. والمثبت من «م».

وفي رواية له[١] عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر علىٰ راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر علىٰ راحلته» وفي أخرىٰ[٢]: «يومئ برأسه»، ولفظ مسلم[٣]: «أنه عليه السلام كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته» وفي لفظ له[٤]: «كان يصلي علىٰ راحلته حيث توجهت (به)[٥]» وفي لفظ له[٦]: «حيثما توجهت به، وكان ابن عمر يفعل ذلك» وفي (لفظ له)[٧]: «كان يصلي وهو مقبل من مكة إلىٰ المدينة علىٰ راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٨]» وفي لفظ له[٩]: «ثم تلا ابن عمر: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[١٠] وقال: في هٰذا نزلت» وفي لفظ له[١١]: «رأيته يصلي علىٰ حمار وهو موجه إلىٰ خيبر» قال عبد الحق: تفرد بها، والصحيح: «علىٰ راحلته» وفي لفظ له[١٢]: «كان يسبح علىٰ الراحلة قبل أيِّ وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٧ رقم ١٠٠٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٣ رقم ١١٠٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠) [٣١].
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠) [٣٢].
(٥) من «م».
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠) [٣٣].
(٧) في «م»: لفظة.
(٨) البقرة: ١١٥.
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٦-٤٨٧ رقم ٧٠٠) [٣٤].
(١٠) البقرة: ١١٥.
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٧ رقم٧٠٠) [٣٥].
(١٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٧ رقم ٧٠٠) [٣٩].

وقال أحمد في «مسنده»[١]: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء أو عطية[٢] عن أبي (و)[٣] سعيد عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلي علىٰ راحلته في التطوع حيثما توجهت به يومئ إيماءً (يجعل)[٤] السجود أخفض من الركوع» قال عبد الله: (والصواب)[٥] عطية، والله أعلم.

الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله مثل حديث ابن عمر[٦].

هٰذا الحديث متفق عليه، رواه البخاري بألفاظ: **أحدها**[٧]: من حديث عثمان بن عبد الله بن سراقة عنه «أن رسول الله ﷺ في غزوة أنمار كان يصلي علىٰ راحلته متوجهًا قبل المشرق».

ثانيها[٨]: «كان يصلي علىٰ راحلته حيث توجهت (به)[٩] فإذا أراد (أن يصلي المكتوبة)[١٠] (نزل)[١١] فاستقبل القبلة».

ثالثها[١٢]: «كان يصلي علىٰ راحلته نحو المشرق؛ فإذا أراد أن

---

(١) «المسند» (٣/ ٧٣).
(٢) زاد في «أ»: و. هي خطأ.
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و «مسند أحمد».
(٤) في «م»: وجعل.
(٥) من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٣٢).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٠ رقم ١٠٩٩).
(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٦٠٠ رقم ٤٠٠).
(٩) ليست في المطبوع من «صحيح البخاري».
(١٠) في «م»: الفريضة. وكذا في «صحيح البخاري».
(١١) في «م»: نزلت.
(١٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٠ رقم ١٠٩٩).

يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة».

قال عبد الحق: والنزول للمكتوبة من أفراده.

رابعها[١]: «كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة».

ورواه مسلم بألفاظ من حديث أبي الزبير عنه:

أحدها[٢]: «كنا مع رسول الله ﷺ [فبعثني][٣] في حاجة، فرجعت وهو يصلي علىٰ راحلته ووجهه إلىٰ غير القبلة...» الحديث.

ثانيها[٤]: «أتيته وهو (يصلي)[٥] علىٰ بعيره، يومىء (برأسه)[٦]...» الحديث.

ثالثها[٧]: «أدركته يصلي وهو موجه يومئذ قبل المشرق...» الحديث، وفي رواية لابن حبان[٨]: «إني كنت أصلي نافلة».

ورواه أبو داود[٩] أيضًا عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي علىٰ راحلته نحو المشرق (السجود)[١٠] أخفض من الركوع».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٦٧ رقم ١٠٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٤ رقم ٥٤٠) [٣٨].

(٣) ليست في «أ، م» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٣ رقم ٥٤٠) [٣٧].

(٥) في «م»: يصليها. والمثبت من «أ». (٦) في «أ»: رأسه. والمثبت من «م».

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٣ رقم ٥٤٠) [٣٦].

(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٦٣ رقم ٢٥١٨).

(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٠ رقم ١٢٢٠).

(١٠) في «م»: والسجود.

وهٰذا إسناد كله علىٰ شرط مسلم، كما نبه عليه الشيخ تقي الدين في «الإمام».

ورواه الترمذي أيضًا في «جامعه»[١] عن محمود بن غيلان، عن وكيع ويحيىٰ بن آدم كلاهما عن سفيان به، إلا أنه قال: «والسجود بزيادة (و)[٢]ثم قال: (هٰذا)[٣] حديث حسن صحيح.

وروي من غير (وجه عن)[٤] جابر، والعمل عليه عند أهل العلم، لا نعلم بينهم ٱختلافًا؛ لا يرون بأسًا أن يصلي الرجل علىٰ راحلته تطوعًا حيثما كان وجهه إلىٰ القبلة أو غيرها.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] من حديث حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي وهو علىٰ راحلته النوافل في كل جهة، ولكنه يخفض السجدتين (من الركعة)[٦] يومئ إيماء» .(وفي رواية عن ابن جريج عن أبىٰ الزبير أيضًا «يخفض السجدتين من الركعتين»[٧]

وأما ابن القطان[٨]، فإنه أعل حديث أبي الزبير عن جابر علىٰ طريقة عبد الحق بأن قال: أبو الزبير لم يسمع من جابر، ولا هو من رواية الليث عنه.

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ١٨٢-١٨٣ رقم ٣٥١).
(٢) في «أ»: أو. والمثبت من «م». (٣) في «م»: هو.
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٥) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٦٦-٢٦٧ رقم ٢٥٢٤).
(٦) في «م»: بين الركعتين. والمثبت من «أ».
(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٨) «الوهم والإيهام» (٢/ ١٦٦- ١٦٨ رقمي ١٤٥، ١٤٦).

وهٰذا ليس بجيد[١] فإنه قد ثبت سماعه منه في هٰذا الحديث.

قال الشافعي[٢]: أنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو علىٰ راحلته النوافل».

وقال ابن حبان في «صحيحه»[٣]: نا ابن خزيمة (نا)[٤] أحمد ابن المقدام، نا (محمد بن بكر)[٥] نا ابن جريج، نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رأيت النبي ﷺ وهو (يصلي علىٰ راحلته، يصلي النوافل في كل وجه (ولكنه)[٦] يخفض السجدتين من (الركعتين)[٧] يومئ إيماءً)[٨]».

وقول ابن القطان أيضًا: ولا هو من رواية الليث عنه، ليس كما (ذكره)[٩] فقد أخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[١٠] من رواية الليث عنه، وهو اللفظ الثالث لمسلم كما أسلفناه، وقد توبع (أبو)[١١] الزبير علىٰ (روايته)[١٢] هٰذا الحديث عن جابر رواه شيبان بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر

---

(١) زاد في «م»: عنه.

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٤٨٧ رقم ٦٦٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٦٦ رقم ٢٣ ٢٥).

(٤) سقط من «م».

(٥) في «م»: محمد بن أبو بكر. والمثبت من «أ» و «صحيح ابن حبان».

(٦) في «أ»: ولكن. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: الركعة. والمثبت من «م».

(٨) تكررت في «أ».

(٩) في «م»: ذكر.

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٦١-٢٦٢ رقم ٢٥١٦).

(١١) سقط من «م».

(١٢) في «م»: رواية.

ابن عبد الله أخبره «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة» ذكرها الشيخ تقي الدين في «الإمام».

تنبيه: اعلم أن الرافعي- رحمه الله- استدل بحديث جابر هذا وبحديث ابن عمر السالف على أنه لا يشترط في التنفل إلى غير القبلة السفر الطويل؛ فإنه قال[1]: هل يختص ذلك بالسفر الطويل؟ فيه قولان أصحهما: لا؛ لإطلاق الخبر الذي رويناه، وروي مثله عن جابر، وفي ذلك نظر؛ فإن لفظ السفر في الحديث لا عموم له؛ فإنه حكاية أمر وقع في الماضي- أعني قوله: «كان يصلي في السفر على راحلته» -فلا يشمل الطويل والقصير، فينبغي أن يحمل على الطويل احتياطًا؛ بل رواية (ابن)[2] عمر السالفة: «كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته» (صريح)[3] في كونه طويلًا، فلم لا (يحمل المطلق)[4] عليه، والله أعلم.

الحديث الخامس

عن أنس رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته (القبلة)[5] وكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»[6].**

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[7] عن مسدد، نا ربعي ابن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٣٢).
(٢) في «م»: أبو.
(٣) في «أ»: صرح. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: حمل المكان. والمثبت من «م».
(٥) تكررت في «أ»، وليست في «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٣٤).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٩ رقم ١٢١٨).

الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك... (فذكره)[(١)] كذلك سواء، وهٰذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات، أما مسدد فأخرج له البخاري، وأما شيخه[(٢)] فهو هذلي بصري ثقة.

قال ابن معين: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وأخرج له خ في كتاب «الأدب». وأما شيخ شيخه[(٣)] فهو صالح الحديث -كما قال أبو حاتم- وكذا قال في حق الجارود[(٤)] (أيضًا)[(٥)] وأخرج خ للجارود في كتاب القراءة. لا جرم ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» واقتصر النووي في «شرح المهذب»[(٦)] علىٰ أن إسناده حسن ولا مانع من (الجزم)[(٧)] بصحته كما قررته.

الحديث السادس

«أن أهل قباء صلوا إلىٰ جهتين».

هٰذا صحيح، وقد اتفقا علىٰ إخراجه في («الصحيحين»)[(٨)] من (طريقين)[(٩)]:

أحدهما[(١٠)]: من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل

---

(١) في «أ»: فذكر. والمثبت من «م». (٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٤١-١٤٢).
(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٢-٢٦٣). (٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٢٥).
(٥) في «م»: كان ديِّنا. (٦) «المجموع» (٣/ ٢٠٨).
(٧) في «أ»: الحكم عليه. والمثبت من «م»..
(٨) من «م». (٩) في «م»: الطريقين.
(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٦٠٣ رقم ٤٠٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٧٥ رقم ٥٢٦) [١٣].

عليه، وقد أُمر أن يستقبل القبلة (فاستقبلوها)[(١)] وكانت وجوههم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة».

وفي بعض (طرق)[(٢)] البخاري «ألا فاستقبلوها» ذكره (البخاري)[(٣)] في التفسير[(٤)] وقال: «قد أنزل عليه الليلة قرآن، وفي ٱسم هٰذا الآتي أقوال، ذكرتها في «شرح العمدة»[(٥)] فراجعها منه.

(ثانيهما)[(٦)]: من رواية البراء بن عازب بنحوه[(٧)]، وفي البخاري[(٨)]: «فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر».

وانفرد مسلم[(٩)] بإخراجه من حديث أنس، وفيه: «فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادىٰ: ألا إن القبلة قد حولت! فمالوا كما هم نحو الكعبة».

وفي رواية غريبة للطبراني[(١٠)] عن أنس: «نادىٰ منادي رسول الله ﷺ: إن القبلة قد حولت إلىٰ البيت الحرام، وقد صلىٰ الإمام ركعتين. فاستداروا وصلوا الركعتين الباقيتين نحو البيت الحرام».

قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن ثمامة إلا [جميل][(١١)] ابن عبيد تفرد به زيد بن الحباب.

---

(١) تكررت في «م».

(٢) من «م»ئ.

(٣) من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٢٣ رقم ٤٤٩٠).

(٥) «الإعلام» (٢/ ٤٨٩).

(٦) في «م»: ثانيها.

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ١١٨ رقم ٤٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٧٤ رقم ٥٢٥).

(٨) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٤٥ رقم ٧٢٥٢).

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٥ رقم ٥٢٧) [١٥].

(١٠) «المعجم الأوسط» (٢/ ١٥١ رقم ١٥٤٥).

(١١) في «أ، م»: حميد. تحريف. والمثبت من «المعجم» وهو جميل بن عبيد أبو النضر الطائي كذا نسبه الدارقطني في سننه وقد روى له هذا الحديث (١/ ٢٧٤رقم٣) وله ترجمة في «ثقات ابن حبان» (٦/ ١٤٧).

قلت: وفي وقت التحويل أقوال (ذكرتها)[١] في «شرح العمدة»[٢] فراجعها (منه)[٣].

الحديث السابع

روي «**أنه ﷺ نهىٰ عن الصلاة فوق (ظهر)[٤] الكعبة**»[٥].

هٰذا الحديث مروي (من طريق ابن عمر و)[٦] من طريق أبيه رضي الله عنهما.

رواه الترمذي[٧] من حديث يحيىٰ بن أيوب، عن زيد بن [جبيرة][٨] عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يصلىٰ في (سبعة)[٩] مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» ثم قال: ونا علي بن حجر، ونا سويد بن عبد العزيز، عن زيد به، بمعناه ونحوه.

ورواه ابن ماجه[١٠] من حديث أبي صالح قال: حدثني الليث، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «(سبعة)[١١] مواطن لا تجوز فيها الصلاة: (ظهر)[١٢] بيت الله،

---

(١) في «م»: ذكرها.
(٢) «الإعلام» (٢/ ٤٩٠-٤٩٧).
(٣) من «م».
(٤) من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٤٢).
(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٧ رقم ٣٤٦).
(٨) في «أ، م»: جبير. وسيأتي على الصواب.
(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٧).
(١١) في مطبوع «سنن ابن ماجه»: سبع.
(١٢) في مطبوع «سنن ابن ماجه»: ظاهر.

والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل (ومحجة)[(١)] الطريق».

ورواه عبد بن حميد شيخ البخاري في «مسنده»[(٢)] من حديث يحيىٰ ابن أيوب، عن زيد.كما أخرجه الترمذي[(٣)].

وهٰذه الطريقة ضعيفة (بسبب)[(٤)] زيد بن جبيرة[(٥)]، وقد تركوه، وحديثه منكر جدًّا[(٦)]، وأما داود بن الحصين[(٧)] فهو من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة، وهو ثقة قدري، لينه أبو زرعة. وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه. وقال ابن المديني: مرسل الشعبي وابن المسيب أحب إلي من داود، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(وأما طريقة ابن ماجه (فهي)[(٨)] أجود منها؛ فإن عبد الله ابن صالح[(٩)] ممن ٱختلف فيه)[(١٠)] علق عنه البخاري. وقال أحمد: كان متماسكًا في أول أمره، ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء . وقال أبو حاتم الرازي: نرىٰ أن الأحاديث التي أنكرت (عليه)[(١١)] مما ٱفتعل خالد ابن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان سليم الناحية، وكان خالد يفتعل الأحاديث ويضعها في كتب الناس، ولم يكن أبو صالح ممن

---

(١) في «أ»: وقارعة. والمثبت من «م». (٢) «مسند عبد بن حميد» (٢٤٦ رقم ٧٦٥).
(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٧-١٧٨ رقم ٣٤٦).
(٤) في «م»: لسبب. (٥) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٤).
(٦) يوجد بعدها كلام تكرر في «أ» وسيأتي قريبًا، وسنشير إليه في موضعه.
(٧) «تهذيب التذهيب» (٢/ ١٠٩). (٨) في «م»: فهو.
(٩) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٧-١٧٠).
(١٠) تكررت هذه العبارة في «أ» الموضع المشار إليه آنفًا.
(١١) من «م».

يكذب، كان رجلًا صالحًا. وقال أبو زرعة: كان حسن الحديث، لم يكن ممن يكذب. وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث وله أغاليط. وقال سعيد بن منصور: جاءني يحيىٰ بن معين فقال: أحب أن تمسك عن كاتب الليث، فقلت: لا أمسك عنه، وأنا أعلم الناس به.

وقال ابن المديني: ضربت علىٰ حديثه، وما أروي شيئًا. وقال أبو علي صالح بن محمد الحافظ: كان كاتب الليث يكذب. وكذلك كذبه جزرة[1] الحافظ. وقال (النسائي)[2]: ليس بثقة. وقال ابن حبان: هو منكر الحديث جدًّا، يروي عن الأثبات ما ليس من أحاديث الثقات، وكان في نفسه صدوقًا، وإنما وقعت المناكير في حفظه من قبل جار له كان يضع الحديث علىٰ (شيخ)[3] عبد الله بن صالح (ويكتب)[4] بخطه شبه (خط)[5] عبد الله ويرميه في داره بين كتبه (فيتوهم)[6] عبد الله (ابن صالح)[7] أنه خطه فيحدث به. قال الترمذي في حديث ابن عمر: إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. قال: وقد روىٰ الليث بن سعد هٰذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عنه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ (مثله. قال: وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ)[8] أشبه وأصح من حديث الليث ابن سعد، قال: وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيىٰ بن سعيد القطان.

---

(١) كذا في «أ، م» وجزرة هو أبو علي صالح بن محمد فلا أدري من أين جاء هذا الخلط.
(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٣) في «م»: نسخ. والمثبت من «أ».
(٤) في «م»: ويثبت.
(٥) سقط من «م».
(٦) في «م»: فتوهم.
(٧) ليست في «م».
(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

قلت: رواية «ابن ماجه» خالية عنه كما سلف، وقال البيهقي في («سننه»[١])[٢]: تفرد به زيد بن جبيرة. ثم روىٰ بإسناده عن البخاري أنه قال: زيد بن جبيرة أبو جبيرة عن داود بن الحصين منكر الحديث. قال: وقد روىٰ هٰذا الحديث[٣] عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وحديث داود أشبه. وقال ابن أبي حاتم[٤]: سألت أبي عن حديث عمر وابن عمر فقال: (هما)[٥] جميعًا واهيان. وقال ابن دحية في «تنويره» بعد أن ذكر حديث ابن عمر: هٰذا حديث باطل عندهم، أنكروه علىٰ زيد بن جبيرة، ولا يعرف مسندًا إلا برواية يحيىٰ ابن أيوب عنه.

قلت: قد أخرجه الترمذي[٦] من حديث سويد بن عبد العزيز (عنه)[٧] كما سلف، وذكر ابن الجوزي في «علله»[٨] حديث (ابن عمر ثم قال: حديث لا يصح)[٩] ثم نقل كلام الأئمة في (تضعيف)[١٠] زيد ابن جبيرة وداود بن الحصين. وخالف في «تحقيقه»[١١] فقال -بعد أن ذكره وذكر حديث [عمر][١٢] قبل حديث ابن عمر-: قال فيه الترمذي:

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٠). (٢) من «م».

(٣) زاد بعدها في «أ»: أنه

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٤٨ رقم ٤١٢).

(٥) في «أ»: هذا. والمثبت من «م». (٦) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٧ رقم ٣٤٦).

(٧) ليست في «م».

(٨) «العلل المتناهية» (١/ ٣٩٨-٣٩٩ رقم ٦٧١).

(٩) تكررت في «أ» بعد قوله: وداود بن الحصين.

(١٠) في «أ»: تضعيفه. والمثبت من «م».

(١١) «التحقيق» (١/ ٣١٨-٣١٩ رقمي ٣٩٧، ٣٩٨).

(١٢) في «أ، م»: عمران. تحريف.

ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد من قبل حفظه. وقال يحيىٰ في زيد: ليس بشيء، وحديث عمر فيه كاتب الليث أبو صالح (وكلهم)[١] طعن فيه. قلنا: أما[٢] زيد فقد ضعف إلا أنه إذا كان من قبل حفظه (فما)[٣] يخلو الحافظ من الغلط. قال: وأما داود فقد ضُعف، إلا أن أبا زرعة لينه (قال)[٤]: وأما أبو صالح فقال أبو حاتم الرازي: كان رجلًا صالحًا، لم يكن ممن يكذب. قال: ومثل هٰذا لا يوجب إطراح الحديث. هٰذا آخر كلامه؛ فقد ناقض ذلك في «علله» وإنما أوقعه ذلك التعصب لمذهبه في (أن)[٥] الصلاة في المواضع المنهي عنها لا تصح، والعجب منه (أنه)[٦] يقول في حافظ المشرق أبي بكر الخطيب إنه شديد التعصب لمذهبه و(يغلطه)[٧] فيما صنفه في القنوت والبسملة وغيرهما، ويقول (له)[٨] في كلام له أن (التهارج)[٩] لا يخفىٰ علىٰ النقاد؛ فقد وقع فيما عاب علىٰ غيره، وقد وقع (لإمام)[١٠] الحرمين أيضًا الحكم بصحة هٰذا الحديث، وهو عجيب منه أيضًا ومثل ذلك (في)[١١] إدخال ابن السكن هٰذا الحديث في كتابه الذي سماه بـ «السنن الصحاح المأثورة» فقال إنه ﷺ كره الصلاة في سبع (مواطن)[١٢] أحدها: المقبرة. وهو متساهل في هٰذا الكتاب، وذكر المصنف في أثناء باب شروط الصلاة هٰذا الحديث وذكر فيه «بدل المقبرة» «بطن الوادي»، وهي زيادة باطلة لا تعرف في

(١) ليست في «م».
(٢) زاد في «م»: أبو.
(٣) في «م»: فلا.
(٤) في «م»: فقال. والمثبت من «أ».
(٥) من «م».
(٦) في «م»: أن.
(٧) في «أ»: تغلظ. والمثبت من «م».
(٨) من «م».
(٩) في «م»: التهرج.
(١٠) في «أ»: إمام. والمثبت من «م».
(١١) من «م».
(١٢) في «م»: مواضع.

هٰذا الحديث، وستمر عليك في موضعها- إن شاء الله ذلك وقدره- ثم ٱعلم بعد ذلك كله أن الرافعي- رحمه الله- ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ الراجح فيما إذا صلىٰ علىٰ سطح الكعبة أو في عرصتها بدون شاخص بين يديه منها (فإنه)[1] قال[2]: لو صلىٰ في العرصة فهو كما لو صلىٰ علىٰ سطحها، فننظر إن لم يكن بين يديه شاخص من نفس الكعبة ففيه وجهان أصحهما (أنه)[3] لا يجزئه؛ لما روي «أنه ﷺ نهىٰ عن الصلاة علىٰ ظهر الكعبة». ٱنتهىٰ.

وهٰذا الدليل (أخص)[4] من الدعوىٰ، وأيضًا فإن مقتضاه المنع مطلقًا، وقد صحح الرافعي[5] بعد ذلك الصحة فيما إذا كان بين يديه شاخص.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب، وذكر فيه[6] عن علي رضي الله عنه أنه صلىٰ إلىٰ قبلة الكوفة مع عامة الصحابة، وأنه هو الذي نصب قبلة الكوفة، وأن عتبة بن غزوان هو الذي نصب قبلة البصرة، وأن عبد الله ابن المبارك كان يقول بعد رجوعه (من الحج)[7]: يا أهل مرو تياسروا.

---

(١) في «أ»: فله. والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٤٢).

(٣) من «م».

(٤) كتب فوقها في «م»: أعم.

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٤٣).

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٤٥).

(٧) سقط من «م».

باب صفة الصلاة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. (و)[1] أما (الأحاديث)[2] فمائة وثلاثون حديثًا.

الحديث الأول

«أنه ﷺ قال للأعرابي: ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا»[3].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[4]، أخرجاه من حديث أبي هريرة مطولًا: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلىٰ، ثم جاء فسلم علىٰ رسول الله ﷺ فرد[5] عليه وقال: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل. فرجع الرجل فصلىٰ كما كان صلىٰ، ثم جاء فسلم علىٰ النبي ﷺ فقال: وعليك السلام. ثم قال: ارجع (فصل)[6] فإنك لم (تصلِ)[7] حتىٰ فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هٰذا، فعلمني. فقال: إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا (ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا)[8] ثم افعل ذلك

---

(١) من «م». (٢) في «أ»: حديث. والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) [٤٥].

(٥) في «أ»: رد. والمثبت من «م». (٦) في «أ»: فصلي. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: تصلي. وهو خطأ. والمثبت من «م».

(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

في صلاتك كلها» وزاد البخاري[١]: «ثم ٱسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا[٢]» (يذكر)[٣] الطمأنينة في السجدتين، وفي لفظ لمسلم[٤]: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم ٱستقبل القبلة وكبر...».

الحديث الثاني

«أنه ﷺ قال في الفائتة: فليصلها إذا ذكرها»[٥].

هٰذا الحديث صحيح؛ كما سلف في باب التيمم.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: **«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»**.

هٰذا الحديث له طرق، أشهرها: عن علي ﷺ.رواه (الأئمة)[٦] الشافعي[٧]، وأحمد[٨]، والدارمي[٩]، والبزار[١٠] في «مسانيدهم» وأبو داود[١١]، والترمذي[١٢]، وابن ماجه[١٣]، والبيهقي[١٤] في «سننهم»،

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٢٣ رقم ٧٩٣).
(٢) سقط من «م».
(٣) في «م»: فذكر.
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) [٤٦].
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٦١).
(٦) من «م».
(٧) «الأم» (١/ ١٠٠).
(٨) «المسند» (١/ ١٢٣، ١٢٩).
(٩) «سنن الدارمي» (١٨٦ رقم ٦٨٧).
(١٠) «البحر الزخار» (٢/ ٢٣٦ رقم ٦٣٣).
(١١) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٧ رقم ٦٢).
(١٢) «جامع الترمذي» (١/ ٨-٩ رقم ٣).
(١٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠١ رقم ٢٧٥).
(١٤) «السنن الكبرى» (١/ ١٥، ٢٥٣-٢٥٤، ٣٧٩).

والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه علىٰ الصحيحين[١]» من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنيفة، عن علي مرفوعًا باللفظ المذكور، وقد أسلفنا أقوال الأئمة في عبد الله بن محمد بن عقيل في باب (الوضوء)[٢].

قال الترمذي: هٰذا الحديث أصح شيء في هٰذا الباب وأحسن. قال: وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (قال)[٣]: وسمعت محمد بن إسماعيل- يعني: البخاري- يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. قال محمد: (هو)[٤] مقارب الحديث. وقال العقيلي: في إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر. وقال البزار: لا نعلمه يروىٰ عن علي (إلا)[٥] من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث علي الذي رواه ابن عقيل، عن محمد بن الحنيفة عنه هو أشهر أسانيده، قال: والشيخان أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلًا. وقال الحافظ أبو نعيم الأصفهاني: هٰذا الحديث مشهور (و)[٦] لا يعرف إلا من حديث ابن عقيل بهٰذا اللفظ من حديث علي. وكذا قال البيهقي في خلافياته: أن أشهر إسناد فيه حديث علي. وقال البغوي: هٰذا حديث حسن. وقال الرافعي في «شرح المسند»: هٰذا حديث ثابت أخرجه مع أبي داود والترمذي محمد ابن أسلم[٧] في «مسنده» ولفظه: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم».

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٣٢).
(٢) في «م»: الضوء. وهو خطأ.
(٣) من «م».
(٤) في «م»: وهو
(٥) ليست في «م».
(٦) ليست في «م».
(٧) في «م»: أخرجه أبو داود والترمذي ومحمد بن أسلم.

وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة».

قلت: وأرسله محمد ابن الحنيفة مرة، رواه الطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عنه رفعه (إلىٰ)[1] النبي ﷺ بلفظ محمد بن أسلم المذكور، ولا يقدح هٰذا في طريق الوصل.

الطريق الثاني: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء».

رواه الأئمة أحمد[2]، وأبو داود الطيالسي[3]، والبزار في «مسانيدهم» والترمذي في «جامعه»[4] والطبراني في «أصغرها معاجمه»[5] والعقيلي في «تاريخه»[6] والبيهقي في «شعب الإيمان»[7] من حديث سليمان بن قرم- بفتح القاف وسكون الراء- عن أبي يحيىٰ القتات- بقاف، ثم مثناه فوق، ثم ألف، ثم مثناه فوق أيضًا- عن مجاهد، عن جابر به (ورواه ابن السكن بالقطعة الثانية فقط)[8]. قال الطبراني: لم يروه عن أبي يحيىٰ -واسمه: زاذان- إلا سليمان بن قرم، تفرد به حسين بن محمد المروزي.

قلت: وأبو يحيىٰ القتات مختلف فيه، كما ستعلمه في باب (شروط)[9] الصلاة- إن شاء الله تعالىٰ- (و)[10] قال النسائي: ليس

---

(١) في «أ»: عن. والمثبت من «م». (٢) «المسند» (٣/ ٣٤٠).

(٣) «مسند الطيالسي» (٢٤٧ رقم ١٧٩٠).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ١٠ رقم ٤). (٥) «المعجم الصغير» (١/ ٢١٤).

(٦) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٣٦).

(٧) «شعب الأيمان» (٣/ ٤ رقم ٢٧١١، ٢٧١٢).

(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٩) في «أ» شرط. والمثبت من «م».

(١٠) من «م».

بالقوي. وكذا سليمان بن قرم أيضًا وثقه أحمد وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه حسان، وخرج له في الصحيح. قال الحاكم: أخرج له مسلم شاهدًا، وقد غمز بالغلو وسوء الحفظ جميعًا. وقال ابن حبان: رافضي غال يقلب الأخبار. وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء. ووقع للقاضي أبي بكر بن العربي[١]: إن أصح شيء في هٰذا الباب وأحسن حديث جابر (هٰذا)[٢]. وليس بجيد منه؛ لما علمت، ولما أخرجه العقيلي في «ضعفائه» قال: إن حديث علي وأبي سعيد الآتي أصلح منه مع لينهما.

الطريق الثالث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة[٣]، والترمذي في كتاب الصلاة[٤]، والعقيلي في «تاريخه»[٥] من حديث أبي سفيان طريف ابن شهاب- ويقال: ابن سفيان. ويقال: ابن سعد ويقال: طريف الأشل السعدي- عن أبي نضرة (المنذر بن)[٦] مالك العبدي، عن أبي سعيد به، قال الترمذي: حديث علي- يعني: السالف-أصح إسنادًا وأجود من هٰذا الحديث. وقال العقيلي: إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر. وقال عبد الحق في «أحكامه»: هٰذا حديث لا يصح؛ لأن في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» بعد أن أخرجه من طريق ابن ماجه: أبو سفيان[٧] هٰذا- قال أبو عمر: أجمعوا (علىٰ)[٨] أنه

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٥). (٢) ليست في «م».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠١ رقم ٢٧٦، ١/ ٢٧٤ رقم ٨٣٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٣ رقم ٢٣٨). (٥) «الضعفاء» (٢/ ٢٢٩).

(٦) في «أ»: المنذري. والمثبت من «م». (٧) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١).

(٨) ليست في «م».

ضعيف الحديث. وهو كما قال، فقد قال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: روىٰ عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة.

قلت: وفي سند الترمذي: سفيان بن وكيع[١] شيخه، قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوها. وقال أبو زرعة: متهم بالكذب. وتكلم فيه أبو حاتم وابن عدي وأبو زرعة؛ لأجل أنه يتلقن، لٰكن الترمذي[٢] حسن حديثه: «اللهم ٱرزقني حبك».

قلت: ولحديث أبي سعيد هٰذا طريق (آخر)[٣] رواه الحاكم في «مستدركه»[٤] في أوائل (الطهارة)[٥] من حديث حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق (الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، قال: وشواهده عن أبي سفيان)[٦] عن أبي نضرة كثيرة فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات، وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان.

قلت: لٰكن في «علل الدارقطني» أن سعيد بن مسروق (لا)[٧] يحدث عن أبي نضرة.

الطريق الرابع: عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦٠- ٣٦١).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٨٨-٤٨٩ رقم ٣٤٩١).

(٣) ليست في «م».

(٤) «المستدرك» (١/ ١٣٢).

(٥) في «م»: الطهار.

(٦) سقط من «م».

(٧) من «م».

النبي ﷺ قال: «افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

رواه الدارقطني في «سننه»[١] وفي إسناده الواقدي، وهو مشهور الحال.

وذكره ابن طاهر في «تذكرته»[٢] من طريق آخر، والمخرج واحد، وأعله بأبي غزية القاضي، وقال: هو الذي سرقه.

الطريق الخامس: عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] وفي إسناده نافع مولىٰ يوسف السلمي، قال أبو حاتم[٤]: متروك الحديث.

وله طريق سادس موقوف عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها (التسليم)[٥]».

رواه البيهقي[٦] قال: ورواه الشافعي في القديم. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] من حديث أبي إسحاق (ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة من حديث زهير، عن أبي إسحاق)[٨] به ولفظه: «تحريم الصلاة

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٦١ رقم ٥). (٢) «تذكرة الحفاظ» (ص ٢٨٨ رقم ٧١٧).
(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ١٦٣ رقم ١١٣٦٩).
(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥٩). (٥) في «م»: بالتسليم. والمثبت من «أ».
(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ١٦، ١٧٣ -١٧٤).
(٧) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٥٧ رقم ٩٢٧١).
(٨) سقط من «م».

التكبير، وتحليلها التسليم».

وله طريق سابع موقوف علىٰ[1] أنس ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور والتكبير تحريمها».

رواه ابن عدي[2] وضعفه بنافع أبي هرمز[3] قال النسائي وغيره: ليس بثقة.

فهٰذه طرق الحديث (والأخيرة لا تقدح في الأولىٰ بل هي شاهدة)[4] لها، وأما أبو حاتم ابن حبان (فقال)[5] في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»: حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يصح من جهة النقل. قال: وذلك أن ما روي له إلا طريقان: محمد ابن الحنفية، عن علي. وأبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ فأما رواية محمد ابن الحنيفة فما رواها إلا ابن عقيل. وأما رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد فما رواها عنه إلا أبو سفيان، وقد ذكرنا السبب في جرحهما في كتاب «المجروحين»[6] وقد وهم حسان بن إبراهيم؛ فرواه عن سعيد ابن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وذلك يوهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري، ولم يعلم أن أبا سفيان هو طريف السعدي

---

(١) في «م»: عن.

(٢) كذا وإنما رواه ابن عدي من طريق ابن عباس مرفوعًا في ترجمة نافع هذا وأنظر «الكامل» (٨/ ٣٠٨). ولعل هذا الخطأ نشأ من أن ابن عدي ذكر أحاديث عن أنس، ثم أتبعها بأحاديث عن ابن عباس وهذا أول حديث منها.

(٣) في «أ»: هرم. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: والآخر لا يقدح في الأول.؟ بل هي شاهد. والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) «تذكرة الحفاظ» (ص ٤٢٣-٤٢٤ رقم ١١٠٤).

كان واهيًا في الحديث؛ فإن أبا سفيان الثوري هو سعيد بن مسروق كان (ثقة)[١] فحمل هٰذا علىٰ ذلك، ولم يميز؛ إذ الحديث لم يكن من صناعته. هٰذا لفظه، وتبعه ابن طاهر في «تذكرته»[٢] علىٰ ذلك، وقد علمت أن للحديث خمس طرق، وكلام غيره علىٰ الطريقين الأولين.

فائدة: قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[٣]: سمي الوضوء مفتاحًا؛ لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق علىٰ الباب يمنع من دخوله إلا بمفتاح. وقال الأزهري: (سمىٰ)[٤] التكبير تحريمًا؛ لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما. قال: وأصل التحريم من قولك: حرمت فلانًا كذا- أي: منعته- وكل ممنوع فهو حرام وحرَم.

الحديث الرابع

«**أنه ﷺ كان يبتدئ الصلاة (بقول)[٥]: الله أكبر**» هكذا (روته)[٦] عائشة رضي الله عنها[٧].

هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ لم أره في حديث عائشة وإنما المعروف من (حديث عائشة رضي الله عنها)[٨]: «كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين».

رواه مسلم[٩] منفردًا به من حديث أبي الجوازء الربعي عنها.

---

(١) في «أ»: ثبتًا فيه. والمثبت من «م».
(٢) «تذكرة الحفاظ» (ص ٤٢٣-٤٢٤ رقم ١١٠٤).
(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٦).
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٥) في «م»: بقوله.
(٦) في «م»: رواية.
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٢).
(٨) في «م»: حديثها.
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٨) [٢٤٠].

قال ابن عبد البر[(١)]: ولم يسمع منها، حديثه عنها مرسل.

قلت:[(٢)] إدراكه لها ممكن؛ بل ورد مشافهته (لها)[(٣)] بالسؤال، لكن قال البخاري: في إسناده نظر، وفي صحيح البخاري[(٤)] مثله عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ورفع ابن عمر ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ.

وفي سنن أبي داود[(٥)] وجامع الترمذي[(٦)] مثله (مصححًا)[(٧)] عن علي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه» نعم اللفظ المذكور موجود في حديث آخر صحيح رواه ابن ماجه في «سننه»[(٨)] عن علي بن محمد الطنافسي، نا أبو أسامة، حدثني عبد الحميد بن جعفر، نا محمد بن عمرو، عن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي قال[(٩)]: «كان رسول الله ﷺ إذا ٱستفتح الصلاة ٱستقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر».

ورواه أبو حاتم بن حبان في كتابه و«صف الصلاة بالسنة» عن عبد الله بن محمد الأزدي، أنا إسحاق بن إبراهيم، نا أبو أسامة... فذكره، وشرط في هٰذا الكتاب -كما قال في خطبته- أنه مستخرج من السنن

(١) التمهيد (٢٠/ ٢٠٥).
(٢) زاد في «م»: لكن.
(٣) ليست في «م».
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم ٧٣٩).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩١-٤٩٢ رقم ٧٤٤).
(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٥٤-٤٥٥ رقم ٣٤٢٣).
(٧) من «م».
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٣).
(٩) من «م».

الصحاح دون ذكر المراسيل والموضوعات والمقاطيع والمقلوبات.

قلت: وهٰذا اللفظ موجود أيضًا في حديث آخر صحيح علىٰ شرط مسلم، ورواه البزار[١] عن محمد بن عبد الملك القرشي، نا يوسف ابن أبي سلمة، نا أبي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة قال: الله أكبر، وجهت وجهي ...» إلىٰ آخره.

قال ابن القطان في «علله»: وهٰذا شيء عزيز الوجود ومفسر للرواية في الصحيح أنه كبر، وقد أنكر ابن حزم[٢] وجود ذلك، وقال: ما عرف قط. وقد بين غلطه.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري كما سلف بطوله في باب الأذان.

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتىٰ يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة فيقول: الله أكبر»[٤].

هٰذا الحديث لا نعرفه كذلك في كتاب حديث (و)[٥] عزاه

---

(١) «البحر الزخار» (٢/ ١٦٨ رقم ٥٣٦).

(٢) «المحلى» (٣/ ٢٣٤).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٢).

(٥) من «م».

ابن الجوزي في «تحقيقه»(١) إلىٰ أصحابهم الفقهاء فقال: رواه أصحابنا من حديث رفاعة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة ٱمرئ حتىٰ يضع (الوضوء)(٢) مواضعه، ثم يستقبل القبلة (ويقول: الله أكبر)(٣)».

قلت: و الحديث من هٰذا الوجه في سنن أبي داود(٤) والنسائي(٥) لٰكن بلفظ: «كبر» بدل: «الله أكبر» رواه النسائي من حديث علي بن يحيىٰ ابن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن عمه- وهو رفاعة بن رافع- قال: «كنا مع رسول الله ﷺ (إذ)(٦) دخل رجل المسجد فصلىٰ ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر، ثم ٱنصرف فأتىٰ رسول الله ﷺ (فسلم عليه)(٧) فرد عليه، ثم قال: ٱرجع فصل فإنك لم تصل- قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة- قال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت فعلمني وأرني! قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ (فأحسن)(٨) الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر، ثم ٱقرأ ثم ٱركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ٱرفع حتىٰ تعتدل قائمًا، ثم ٱسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ٱرفع رأسك حتىٰ تطمئن قاعدًا، ثم ٱسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، فإذا (صنعت)(٩) ذلك فقد قضيت صلاتك، وما ٱنتقصت من ذلك؛ فإنما تنتقصه من صلاتك».

ورواه أبو داود(١٠) من حديث يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد

---

(١) «التحقيق» (١/ ٢٤٠) وانظر «التنقيح» لابن عبد الهادي. (١/ ٥٧٩ رقم المسألة ٧١).
(٢) في «م»: الطهور.
(٣) من «م».
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٥٤٠ رقم ٨٥٧).
(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٥٣٨ رقم ١٠٥٢).
(٦) في «أ»: إذا. والمثبت من «م».
(٧) من مصادر التخريج.
(٨) في «م»: وأحسن.
(٩) في «م»: فعلت. والمثبت من «أ».
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٥٤٠ رقم ٨٥٧).

ابن رافع الزرقي أيضًا (عن أبيه)[١] عن جده (عن)[٢] رفاعة بن رافع بلفظ: «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد، فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن (فاقرأ به)[٣] وإلا فاحمد الله- عَزَّ وَجَلَّ- وكبره وهلله...» الحديث. وفي رواية له: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين، ثم يكبر الله...» الحديث.

وفي رواية له[٤]: «إذا أقمت فتوجهت إلىٰ القبلة فكبر...» الحديث.

وفي رواية له[٥]: فقال عليه السلام: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ (فيضع)[٦] الوضوء- يعني: مواضعه- ثم يكبر...». الحديث.

ورواه الترمذي[٧] بدون التكبير من حديث يحيىٰ به بلفظ: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد (وأقم)[٨] فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعًا...» الحديث، ثم قال: هٰذا حديث حسن، وقد روي عن رفاعة من غير وجه، وقال ابن عبد البر[٩] إنه حديث ثابت، وزعم ابن القطان[١٠] أن يحيىٰ بن علي بن خلاد لا يعرف له حال (فأما أبوه)[١١] علي فثقة،

---

(١) ليست في «م».
(٢) ليست في «م».
(٣) في «م»: فاقرأه.
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٥٣٩ رقم ٨٥٥).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٥٣٨ رقم ٨٥٣).
(٦) في «أ»: فيصح [بدون نقط]. والمثبت من «م».
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٠ رقم ٣٠٢).
(٨) في «م»: فأقم.
(٩) «التمهيد» (٩/ ١٨٢).
(١٠) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٠ رقم ٢٢٧٣).
(١١) في «أ»: وأما أبو. والمثبت من «م».

وجده يحيىٰ بن خلاد أخرج له البخاري.

ورواه أحمد في «مسنده»[(١)] بلفظ: «يا رسول الله، علمني كيف أصنع. قال: إذا ٱستقبلت القبلة فكبر، ثم ٱقرأ بأم القرآن، ثم ٱقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك علىٰ ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكن (لركوعك)[(٢)] فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتىٰ ترجع العظام إلىٰ مفاصلها، فإذا سجدت فمكن سجودك، فإذا جلست فاجلس علىٰ فخذك اليسرىٰ، ثم ٱصنع ذلك في كل ركعة وسجدة» وقد أسلفنا في الحديث الأول أن في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة «أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم ٱستقبل القبلة وكبر».

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا ٱفتتح الصلاة**»[(٣)].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أودعه الشيخان في صحيحيهما[(٤)] باللفظ المذكور وزادا:[(٥)] «وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع (رفعهما)[(٦)] كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده (ربنا ولك الحمد)[(٧)]».

وفي رواية[(٨)] (للبيهقي)[(٩)]: «فما زالت تلك صلاته حتىٰ لقي الله».

---

(١) «المسند» (٤/ ٣٤٠).

(٢) في «م»: لرجوعك.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٥ رقم ٧٣٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٢-٢٩٣ رقم ٣٩٠).

(٥) زاد في «أ»: زاد.

(٦) في «أ»: رفعها. والمثبت من «م».

(٧) من «م».

(٨) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣).

(٩) في «م»: البيهقي.

وفي رواية للبخاري[١]: «ولا يفعل ذلك (حين)[٢] يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود» (وفي رواية[٣] له)[٤]: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، وفي رواية له[٥]: «يرفع يديه حين يكبر» وفي رواية له[٦]: «كبر ورفع يديه»، وقد (سلفت)[٧] في الحديث الرابع، وفي رواية لمسلم[٨]: «كان إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه حتىٰ يكونا حذو منكبيه» وفي رواية لأبي داود[٩] بإسناد حسن: «ثم كبر وهما كذلك».

الحديث الثامن

عن وائل بن حجر ﷺ: **«أنه ﷺ لما كبر رفع يديه حذو (منكبيه)»**[١٠].

هٰذا الحديث رواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن عاصم (بن كليب، عن أبيه، عن وائل «أنه ﷺ إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه)[١١]»

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٩ رقم ٧٣٨).
(٢) في «م»: حتى.
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم ٧٣٩).
(٤) ليست في «م».
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٦-٢٥٧ رقم ٧٣٦).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم ٧٣٩).
(٧) في «أ»: سلف. والمثبت من «م».
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠) [٢٢، ٢٣].
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨١ رقم ٧٢٢).
(١٠) في «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٥): أذنيه.
(١١) سقط من «أ» و المثبت من «م».

وهو مخرج في «مسنده»[١] قال البيهقي[٢]: وكذا رواه الحميدي، عن سفيان بن عيينة.

قلت: هو في مسند الحميدي[٣] (بالسند المذكور لكن بلفظ «إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وبعدما يركع...» الحديث لم يقل: «حذو منكبيه» ولا «أذنيه»، نعم هو في الطبراني[٤] من حديث الحميدي)[٥] وإبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان، عن عاصم به بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه [حتىٰ][٦] يحاذي أذنيه».

ورواه أحمد في «مسنده»[٧] عن عبد الواحد، نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «استقبل رسول الله ﷺ القبلة (فكبر ورفع يديه)[٨] حتىٰ كانتا حذو منكبيه، [قال: ثم أخذ شماله بيمينه قال][٩]: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتىٰ كانتا حذو منكبيه (فلما)[١٠] ركع وضع يديه علىٰ ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتىٰ كانتا حذو منكبيه».

ورواه مسلم في «صحيحه»[١١] أيضًا ولفظه: عن وائل بن حجر «أنه

---

(١) «ترتيب المسند» للشافعي (١/ ٧٣ رقم ٢١٤).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤).
(٣) «مسند الحميدي» (١/ ٣٩٢ رقم ٨٨٥).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦ رقم ٨٥).
(٥) من «م».
(٦) من «المعجم الكبير».
(٧) «مسند أحمد» (٤/ ٣١٦).
(٨) في «أ»: ويكبر ويرفع يديه. والمثبت من «م».
(٩) من «مسند أحمد».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠١ رقم ٤٠١) [٥٤].

رأىٰ رسول الله ﷺ رفع يديه (حين)[١] دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فلما (أراد)[٢] أن يركع أخرج يده من الثوب، ثم (رفعهما)[٣] ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده (رفع)[٤] يديه، فلما سجد (سجد بين)[٥] كفيه».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦] من طرق عنه في بعضها: «(وكبر)[٧] ورفع يديه حتىٰ حاذتا أذنيه وفي بعضها (فرفع)[٨] يديه حتىٰ رأيت (إبهاميه)[٩] قريبًا من أذنيه».

الحديث التاسع

روي **«أنه ﷺ رفع يديه إلىٰ شحمة أذنيه»**[١٠].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[١١] من حديث عبد الجبار ابن وائل، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلىٰ شحمة أذنيه».

وهو منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وقيل: إنه ولد بعد أبيه بستة أشهر، وقد سلف ذلك في باب الأذان.

---

(١) في «م»: حتى.
(٢) في «أ»: رأى. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: رفعها.
(٤) في «م»: ورفع.
(٥) في «م»: سجدتين. والصواب ما في «أ».
(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٠ رقم ١٨٦٠).
(٧) في «م»: فكبر.
(٨) في «أ»: رفع. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: إبهامه. والمثبت من «م».
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٥).
(١١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٩ رقم ٧٣٧).

وفي رواية غريبة للطبراني في «أكبر معاجمه»(١) من حديث وائل أيضًا رفعه: «إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها».

تنبيه:

قال الرافعي(٢): في وقت رفع اليدين أوجه، **أحدها**: أنه يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ٱبتداء الإرسال (وينتهي)(٣) مع ٱنتهائه (و)(٤) روي ذلك عن أبي حميد الساعدي، عن رسول الله ﷺ.

ثانيها: أنه يبتدئ الرفع مع ٱبتداء التكبير، ويروىٰ ذلك عن وائل ابن حجر عن النبي ﷺ.

ثالثها: أنه يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قاربان، ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والإرسال، روي ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ. هٰذا آخر كلامه.

فأما حديث أبي حميد فسأذكره بعد- إن شاء الله- وأما حديث وائل وابن عمر، فقد عرفته آنفًا، وحكىٰ البيهقي(٥)، عن الشافعي أنه أخذ بأحاديث الرفع إلىٰ المنكبين قال: (لأنها)(٦) أثبت إسنادًا، وأكثر عددًا، والعدد أولىٰ بالحفظ من الواحد.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٩-٢٠رقم ٢٨).
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٧).
(٣) في «م»: وينهيه.
(٤) من «م».
(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥).
(٦) في «م»: لأنهما.

فصل فيما وصل إلينا من الأحاديث الواردة في الأماكن التي يستحب فيها رفع اليدين في الصلاة علىٰ وجه الاَختصار

فإنه قد شغب في (زماننا)[١] في ذلك شغب، وأثار فتنة فتعين إيضاح ذلك، والمسألة مفردة بالتصنيف لخلق من الحفاظ (قد ذكر)[٢] الرافعي (حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وقد سلف بطوله وبذكر الرفع)[٣] في الاَفتتاح وعند الركوع وعند الرفع.

قال البخاري: قال[٤] علي بن المديني -وكان أعلم (أهل)[٥] زمانه-: حق علىٰ المسلمين أن يرفعوا أيديهم؛ لهٰذا الحديث. وقال البيهقي في خلافياته: روىٰ الحاكم أبو عبد الله عن أبي الحسن ابن (عبدوس)[٦] عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سمعت علي ابن المديني يقول في حديث سفيان هٰذا عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال سفيان: حفظته عن الزهري كما أنك ها هنا. قال علي بن المديني: هٰذا الحديث عندي حجة علىٰ الخلق (علىٰ)[٧] كل من سمعه فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شيء. قال علي ابن المديني: لم أزل أعمل به منذ أنا صبيّ. قال الدارمي: وبه نأخذ. قال أبو الحسن: وبه نأخذ (قال الحاكم: وبه نأخذ)[٨] قال البيهقي: وبه (آخذ)[٩] وذكر الرافعي أيضًا حديث وائل بن حجر، وقد سلف بطوله (بذكر)[١٠] الرفع في المواطن الثلاثة المذكورة.

---

(١) في «أ»: زمننا. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: فذكر.
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) زاد بعدها في «أ»: ثم.
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) في «م»: عدو.
(٧) من «م».
(٨) من «م».
(٩) في «م»: نأخذ.
(١٠) في «أ»: في. والمثبت من «م».

وعن أبي قلابة «أنه رأىٰ مالك بن الحويرث إذا صلىٰ كبر، ثم رفع يديه؛ فإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» متفق علىٰ صحته، أودعه الشيخان في «صحيحيهما»(١) وفي رواية لمسلم «أنه رأىٰ مالك ابن الحويرث إذا صلىٰ كبر ثم رفع يديه» بلفظ «ثم» لا بالواو، وفي رواية له(٢) عن مالك بن الحويرث «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه (فإذا ركع رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه)(٣)، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك» وفي رواية له(٤): «حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه».

وفي رواية لأبي داود(٥): «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتىٰ يبلغ بهما فروع أذنيه».

(وفي رواية لابن ماجه(٦): «كان إذا كبر رفع يديه حتىٰ يجعلهما قريبًا من أذنيه)(٧) وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك».

وفي رواية للنسائي(٨): «رفع يديه في صلاته (وإذا)(٩) ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٧ رقم ٧٣٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩١ رقم ٣٩١) [٢٤].
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩١ رقم ٣٩١) [٢٥].
(٣) سقط من «م».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩١) [٢٦].
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٢ رقم ٧٤٥).
(٦) «سنن ابن ماجه»(١/ ٢٧٩رقم٨٥٩). (٧) تكررت في «م».
(٨) «سنن النسائي» (٢/ ٥٥٢ رقم ١٠٨٤).
(٩) في «م»: إذا.

وعن (علي)[(١)] بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه (ويصنع)[(٢)] مثل ذلك إذا قضىٰ قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع (رأسه)[(٣)] من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، فإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر».

رواه أبو داود[(٤)] بهٰذا اللفظ والبخاري في «تاريخه»[(٥)] والترمذي[(٦)] وابن ماجه[(٧)]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح (و)[(٨)] رووه كلهم هنا إلا الترمذي[(٩)] فرواه في كتاب الدعاء في أواخر[(١٠)] كتابه.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ورأيت في «علل الخلال» أن أحمد سئل عن حديث علي ابن أبي طالب في الرفع فقال: صحيح، وعن حديث أبي حميد الساعدي في الرفع الآتي فقال: صحيح.

قوله: «فإذا قام من السجدتين» يعني: الركعتين (ويوضحه)[(١١)] (رواية)[(١٢)] البخاري والترمذي فإنهما ذكرا في روايتهما: «وإذا قام من

---

(١) من «م».
(٢) في «أ»: وأصنع. والمثبت من «م».
(٣) من «م».
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩١-٤٩٢ رقم ٧٤٤).
(٥) لم أره فى التاريخ الكبير وقد رواه فى جزء رفع اليدين انظر جلاء العينين (ص ٥٦ رقم ١)
(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٥٤ رقم ٣٤٢٣).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٠-٢٨١ رقم ٨٦٤).
(٨) من «م».
(٩) زاد في «أ»: وابن ماجه قال. وهذا ليس في «م».
(١٠) في «أ»: آخر. والمثبت من «م».
(١١) في «م»: ولو صحت. وهو خطأ. والمثبت من «أ».
(١٢) في «أ» رواه. والمثبت من «م».

الركعتين رفع يديه» وانفرد الخطابي[١] عن العلماء أجمعين، فظن (أن)[٢] المراد (السجدتان)[٣] المعروفتان ثم ٱستشكل الحديث، وقال: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به. وكأنه لم يقف علىٰ طرق الحديث، ولو وقف عليها (لحمله)[٤] علىٰ الركعتين (كما حمله)[٥] الأئمة.

وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: [فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلىٰ. قالوا:][٦] فاعرض. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة ٱعتدل قائمًا ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه (وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه)[٧] ثم قال: الله أكبر وركع، ثم ٱعتدل فلم يصوب ولم يقنع، ووضع يديه علىٰ ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده. ورفع يديه (فذكر الحديث إلىٰ أن قال: حتىٰ إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه)[٨] حتىٰ يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين ٱفتتح الصلاة» وفي آخره: «قالوا: صدقت، هكذا صلىٰ الله رسول الله ﷺ».

رواه أبو داود[٩]، والترمذي[١٠]، وقال: هٰذا حديث حسن

---

(١) معالم السنن (١/ ٣٥٥). (٢) ليست في «م».

(٣) في «م»: السجدتين. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: بالجملة. والمثبت من «م». (٥) في «أ»: حملته. والمثبت من «م».

(٦) المثبت من مصادر التخريج. (٧) سقط من «م».

(٨) سقط من «م».

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٤-٤٨٧ رقم ٧٣٠).

(١٠) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٥-١٠٦ رقم ٣٠٤).

صحيح. وللبخاري[١] منه: «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه».

قال البيهقي في «المعرفة»[٢]: قد قال الشافعي في حديث أبي حميد: وبهذا نقول، وفيه: رفع اليدين إذا قام من (الركعتين)[٣]. قال: ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت. وقد قال في حديث أبي حميد: وبهذا أقول.

وعن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ (كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع)».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٤] عن محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، حدثنا حميد، عن أنس به، وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال الشيخ تقي الدين في الإمام)[٥]: هؤلاء (المذكورون عن)[٦] محمد ابن (بشار)[٧] إلىٰ منتهاه من رجال (الصحيح)[٨].

ورواه البيهقي في «خلافياته» من جهة ابن خزيمة، عن محمد ابن يحيىٰ بن فياض، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بإسناده، وفيه: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

ورواه البخاري في كتاب «رفع اليدين»[٩] كما ساقه ابن ماجه،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٨٢٨).

(٢) «المعرفة» (١/ ٥٤٦).

(٣) في «م»: الركوع.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٦).

(٥) كرر هذا في «أ» بعد قليل، وسنشير إلى موضعه.

(٦) في «م»: المذكورين من.

(٧) في «م»: يسار.

(٨) في «م»: الصحيحين.

(٩) «جلاء العينين» (ص ٧٥-٧٦ رقم ٨).

وعن جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ[١] في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع».

رواه البيهقي في «خلافياته» ثم قال: قال الحاكم: هٰذا حديث لم نكتبه من حديث سفيان الثوري (عن)[٢] أبي الزبير إلا عن شيخنا أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر وهو ثقة مأمون، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير.

قلت: ومن هٰذا الوجه أخرجه ابن ماجه قال في «سننه»[٣]: نا محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو حذيفة، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير «أن جابر بن عبد الله كان إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه (من الركوع فعل مثل ذلك)[٤] ويقول: رأيت رسول الله ﷺ (فعل)[٥] مثل ذلك، ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلىٰ أذنيه».

قال البيهقي: هكذا رواه أبو حذيفة موسىٰ بن مسعود النهدي، عن إبراهيم بن طهمان، وتابعه زياد بن سوقة. قال: وهٰذا حديث صحيح رواته عن آخرهم ثقات.

وعن أبي بكر ﷺ: «أنه كان يرفع يديه إذا ٱفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا ٱفتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

رواه البيهقي في «خلافياته» و«سننه»[٦] وقال في سننه[٧]: رواته ثقات.

---

(١) تكرر هنا الكلام المشار إليه آنفًا.
(٢) في «أ»: من. والمثبت من «م».
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٨).
(٤) سقط من «م».
(٥) في «م»: فقد قيل.
(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٣).
(٧) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٣).

وعن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

(و)[١] رواه البيهقي في «سننه»[٢] وقبله الدارقطني في «غرائب حديث مالك».

قال الحاكم أبو عبد الله: الحديثان كلاهما محفوظان- يعني: حديث ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ- (وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ)[٣] فإن ابن عمر رأىٰ النبي ﷺ فعله، ورأىٰ أباه فعله.

ورواه عن النبي ﷺ وصوب أحمد- فيما (حكاه)[٤] الخلال في «علله»- حديث ابن عمر.

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا (رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك)[٥]».

رواه أبو داود[٦] عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيىٰ ابن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن الحارث ابن هشام، عن أبي هريرة به.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هؤلاء كلهم رجال الصحيح، فإن يحيىٰ بن أيوب احتج به مسلم في مواضع من كتابه، وقد تابع يحيىٰ (عثمان)[٧] بن الحكم الجذامي (قلت: حكىٰ ابن العربي في رجال

---

(١) من «م».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٧٤).
(٣) من «م».
(٤) في «م»: رواه.
(٥) تكرر في «أ».
(٦) «سنن أبي داود»: (١/ ٤٨٩ رقم ٧٣٨).
(٧) في «م»: ابن عمر. وهو تحريف.

(م،خ) تشديد الذال، وهو غريب)[١] عن ابن جريج علىٰ ما ذكر في كتاب «العلل»[٢] عن الدارقطني، وفيه: «إذا قام من الركعة الثانية بعد التشهد»، (وذكر)[٣] الدارقطني في «علله»[٤] أن عمرو بن علي روىٰ عن (ابن)[٥] أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» قال الدارقطني: (و)[٦] لم يتابع عمرو بن علي (علىٰ)[٧] ذلك، وغيره يرويه «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع» وهو (الصحيح)[٨].

ورواه ابن ماجه في «سننه»[٩] عن عثمان بن أبي شيبة وهشام ابن عمار قالا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة (و)[١٠] حين يركع وحين يسجد».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١١] من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: «دخل علينا أبو هريرة في المسجد

---

(١) من «م».
(٢) «العلل» للدارقطني (٩/ ٢٥٧-٢٦٢ رقم ١٧٤٥).
(٣) في «م»: وذكره.
(٤) «العلل» للدارقطني (٩/ ٢٨٢-٢٨٣ رقم ١٧٦٣).
(٥) سقط من «م».
(٦) من «م».
(٧) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٨) في «م»: صحيح.
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٩ رقم ٨٦٠).
(١٠) من «م».
(١١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٧٦ رقم ١٧٧٧).

فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس: كان إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه مَدًّا، وكان يقف قبل القراءة هنية (يسأل)[١] الله من فضله، وكان (يكبر)[٢] في الصلاة كلما ركع وسجد».

وعن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال: «(هل)[٣] أريكم صلاة رسول الله ﷺ (فكبر)[٤] ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا. ولا يرفع بين السجدتين».

رواه الدارقطني في «سننه»[٥] من حديث حماد بن سلمة ،عن الأزرق بن قيس، عن (حطان)[٦] بن عبد الله ،عن أبي موسىٰ به، ورواه البيهقي موقوفًا عليه، ولا يقدح في رفعه؛ لما أسلفناه مرارًا أن معها زيادة علم.

وعن عبد الله بن الزبير «أنه صلىٰ بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض».

قال ميمون: فانطلقت إلىٰ ابن عباس فقال: «إن (أحببت)[٧] أن تنظر إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ فاقتدوا بصلاة ابن الزبير». (رواه أبو داود)[٨][٩] .

---

(١) في «أ»: فيسأل. والمثبت من «م». (٢) في «م»: يكثر.
(٣) من «م». (٤) في «م»: وكبر.
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٢ رقم ١٦).
(٦) في «م»: عطاء. وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١/ ٥٥٦).
(٧) في «م»: أحسنت. والمثبت من «أ». (٨) من «م».
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٩-٤٩٠ رقم ٧٣٩).

وعن (عمير)[(١)] الليثي قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه (مع) كل (تكبيرة)[(٢)] في الصلاة المكتوبة».

رواه ابن ماجه[(٣)].

وعن البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا ٱفتتح (الصلاة)[(٤)] رفع يديه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع».

رواه الحاكم[(٥)]، ثم البيهقي[(٦)].

وعن النضر بن كثير قال: «صلىٰ إلىٰ جنبي ابن طاوس، فكان إذا سجد السجدة الأولىٰ فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصنعه».

رواه أبو داود[(٧)] والنسائي[(٨)].

وعن حميد بن هلال قال: حدثني من سمع الأعرابي يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي يرفع».

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين.

وعن قتادة «أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا [ركع][(٩)] وإذا رفع».

---

(١) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) زاد في «م»: في كل تكبيرة.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦١).

(٤) سقط من «م».

(٥) لم أجده في المستدرك ولم يعزه إليه ابن حجر فى إتحاف المهرة (٢/ ٤٨٠-٤٨٢ رقم ٢٠٩٣).

(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥-٢٦).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٠ رقم ٧٤٠).

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٥ رقم ٧٣٢).

(٩) في «أ،م»: كبر. والمثبت من المصنف.

وعن الحسن: «أنه ﷺ كان إذا أراد أن يكبر رفع يديه لا يجاوز أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه لا يجاوز أذنيه».

وعن سليمان بن يسار «أنه ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة».

هٰذه الثلاثة مراسيل: الأول في «جامع عبد الرزاق»(١) والثاني في «كتاب الصلاة» لأبي نعيم، والثالث في «الموطأ»(٢).

هٰذا ما حضرنا من الأحاديث الواردة في الرفع، قال الإمام الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»(٣): روىٰ الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم: أحد عشر من الصحابة، وأبو حميد رواه و(ثلاثة)(٤) عشر رجلًا. وقال ابن المنذر(٥): لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا ٱفتتح الصلاة. وقال ابن عبد البر في «تمهيده»(٦): روىٰ رفع اليدين عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر (رجلًا)(٧) من الصحابة. وقال الحافظ أبو طاهر السلفي في بعض «أماليه»: روىٰ رفع اليدين في الصلاة (سبعة)(٨) عشر رجلًا من الصحابة عن رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وأبو الدرداء، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسىٰ الأشعري، والعبادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وابن الزبير، وأبو هريرة، وأنس. وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي: روىٰ الرفع عن النبي ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة. وقال البيهقي(٩): قال البخاري: قد روينا عن سبعة

(١) «مصنف عبد الرازق» (٢/ ٦٨ رقم ٢٥٢١).

(٢) «الموطأ» (١/ ٧٦ رقم ١٦٥).

(٣) «الأم» (١٠/ ١٦٨) والنقل هنا مضطرب.

(٤) في «أ»: ثلاث. والمثبت من «م».

(٥) «الأوسط» (٣/ ١٣٧).

(٦) «التمهيد» (٢٣/ ١٦٠) بمعناه.

(٧) ليست في «م».

(٨) في «م»: تسع.

(٩) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٤).

عشر نفسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع فمنهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد ابن (مسلمة)[١] البدري، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وأنس، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو موسىٰ الأشعري، وأبو حميد الساعدي ﷺ أجمعين.

وقال البيهقي[٢]: قدْ رويناه عن هٰؤلاء وعن الصديق، وعمر ابن الخطاب، وعلي، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن جابر البياضي، وقال في «خلافياته»: روي الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه مرفوعًا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأنس، وجابر بن عبد الله، وأبي موسىٰ الأشعري، وأبي هريرة، قال: وقد روينا رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عن الصديق، وعمر، وعلي، وابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي، في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة، وأبو هريرة، ومحمد ابن مسلمة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، وعن أبي موسىٰ الأشعري، وأنس، وجابر ﷺ عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة محتج بها.

قال: وسمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: لا يعلم سنة اتفق علىٰ روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم باقي العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة علىٰ تفرقهم في البلاد الشاسعة (غير)[٣] هٰذه السنة.

---

(١) في «م»: سلمة. وهو خطأ.
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٧٥).
(٣) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

قلت: (قد)[١] شاركها في ذلك سنة المسح على الخفين -كما (أسلفت)[٢] لك في بابه- وكذا حديث: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» ثم قال البيهقي: وهو كما (قال)[٣] أستاذنا أبو عبد الله: فقد روى هذه السنة عن أبي بكر- ثم عدد باقي العشرة- ومعاذ بن جبل، ومالك بن الحويرث، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، والحسن بن علي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وزياد بن الحارث الصدائي، وسهل بن سعد الساعدي، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر (وبريدة)[٤] ابن الحصيب الأسلمي (وأبي)[٥] هريرة، وعمار بن ياسر (وأبي)[٦] أمامة صدي بن عجلان (الباهلي)[٧] وعمير بن قتادة الليثي وأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وعائشة بنت الصديق، وأعرابي آخر صحابي، كلهم عن رسول الله ﷺ وذكره ابن منده في «مستخرجه» وابن الجوزي[٨] من رواية عمران بن حصين، وفي «تاريخ ابن عساكر»[٩] عن[١٠] سلمة الأعرج قال: «أدركت ألفًا من الصحابة كلهم يرفع يديه عند كل خفض

---

(١) سقطت من «م».
(٢) في «م»: أسلفته.
(٣) في «م»: قاله.
(٤) في «أ»: زيد. والمثبت من «م».
(٥) في «م»: وأبو. والمثبت من «أ» وهو الصواب.
(٦) في «م»: وأبو. والمثبت من «أ» وهو الصواب.
(٧) من «م».
(٨) «الموضوعات» (٢/ ٣٨٩).
(٩) «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٤). ولفظه «رأيت ابن الساعدي في ألف من أصحاب رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل خفض ورفع».
(١٠) زاد في «أ، م»: أبي. وهو خطأ وهو سلمة الأعرج أبو حازم ترجمته في التهذيب.

ورفع» ونقل البخاري[١] عن الحسن وحميد بن هلال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم» ولم يستثن أحدًا (منهم)[٢].

قال البخاري[٣]: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه. قال: ويروىٰ عن عدة من أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة (وأهل)[٤] اليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع والرفع منه منهم سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر ابن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن (و)[٥] ابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار (ونافع)[٦] (وعبيد الله ابن عمر)[٧]، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وغيرهم عدة كثيرة. وكذلك يروىٰ عن أم الدرداء «أنها كانت ترفع يديها» وكان ابن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحابه ومحدثي أهل بخارىٰ منهم عيسىٰ ابن موسىٰ، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله ابن محمد (المسندي)[٨] وعدة ممن لا تحصىٰ لا ٱختلاف بين من (وصفنا)[٩] من أهل العلم، وكان عبد الله بن الزبير- يعني: الحميدي-

---

(١) «جلاء العينين» (ص٦٤-٦٦).

(٢) في «أ»: من أصحاب النبي ﷺ. والمثبت من «م».

(٣) «جلاء العينين» (ص٦٤-٦٦). (٤) ليست في «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٦) في «م»: ورافع.

(٧) فى جزء رفع اليدين: مولى ابن عمر وقد نقل البيقهى فى سننه (٢/ ٧٥) قول البخاري هذا بمعناه وقال عبيد الله بن عمر كما هنا.

(٨) في «م»: السندي. والصواب ما في «أ».

(٩) في «م»: وصفا.

شيخه وعلي ابن المديني ويحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن إبراهيم (يثبتون)[١] عامة هٰذه الأخبار عن رسول الله ﷺ ويرونها حقًّا، وهٰؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم.

هٰذا آخر ما نقله البخاري -رحمه الله- وقال ابن الجوزي: روىٰ أحاديث رفع اليدين في المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين صحابيًّا (فسردهم)[٢] وقد أسلفناهم بزيادة. ثم قال: وبه يقول (أكثر)[٣] أهل العلم من الصحابة، منهم أبو بكر، وعمر، وابنه، وابن عباس، وأبو سعيد، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وابن الزبير، وغيرهم. وإليه ذهب من التابعين الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله (و)[٤] ابن جبير، ونافع، وقتادة، ومكحول، (وغيرهم)[٥] قال: وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وليس (للمخالفين)[٦] فيها حديث صحيح، و(به)[٧] قال الأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروىٰ الإمام أحمد بإسناده عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا رأىٰ مصليًا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه».

ورواه البخاري أيضًا في كتاب «رفع اليدين»[٨] بإسناد صحيح عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا رأىٰ رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصىٰ».

---

(١) في «م»: ينسبون.
(٢) في «أ»: فسروهم. والمثبت من «م».
(٣) من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) ليست في «م».
(٦) في «م»: للمخالف. والمثبت من «أ».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٨) «جلاء العينين» (ص ٨٦ رقم ١٥).

قال عبد الله بن أحمد: وسمعت أبي يقول: يروىٰ عن عقبة ابن عامر أنه قال في[1] من رفع يديه في الصلاة: «له بكل إشارة عشر حسنات».

وقال محمد بن سيرين: «من تمام الصلاة رفع الأيدي فيها».

وروىٰ ابن عبد البر[2] (بسنده)[3] إلىٰ عمر بن عبد العزيز قال: «إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة- يعني: إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة».

وروىٰ الأثرم بسنده عن الحسن ومحمد أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا رفعا، قال محمد: هو من تمام الصلاة.

وروىٰ البخاري[4]، والبيهقي[5] عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رءوسهم.

(و)[6] روىٰ البيهقي[7] عن سعيد بن جبير «أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: هو شيء يزين به الرجل صلاته، كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الآفتتاح وعند الركوع وإذا رفعوا رءوسهم».

وروىٰ البخاري[8] عنه نحوه.

وروىٰ الأثرم، عن النعمان بن أبي عياش قال: «كان يقال: إن لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي عند آستفتاح الصلاة، وحين يريد أن يركع، وحين (يريد أن)[9] يرفع يديه».

---

(١) ليست في «م».
(٢) «التمهيد» (٩/ ٢١٩).
(٣) في «م»: بإسناده. والمثبت من «أ».
(٤) «جلاء العينين» (ص ١٣٠ رقم ٣٩).
(٥) «السنن الكبرى»: (٢/ ٧٥).
(٦) ليست في «م».
(٧) زاد بعدها في «أ»: أن يريد. تكررت في «أ».
(٨) جلاء العينين (ص ١٣٠ رقم ٣٩).
(٩) تكررت في «أ».

وقال عبد الرزاق(١): (أخذ أهل مكة رفع اليدين)(٢) في الافتتاح والركوع والرفع منه عن ابن جريج وأخذه عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزبير، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر، وأخذه أبو بكر عن رسول الله ﷺ.

فصل فيما عارض ذلك من الأحاديث والآثار وبيان ضعفها

(ذهب قوم إلىٰ أنه لا يرفع إلا عند الافتتاح ويروىٰ عن الشعبي والنخعي وبه قال ابن أبي ليلىٰ والثوري وأصحاب الرأي، وعن مالك كالمذهب)(٣) أما الأحاديث (فعشرة:)(٤)

الأول: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟! اسكنوا في الصلاة».

رواه مسلم(٥) منفردًا به.

ثانيها: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلىٰ قريب من أذنيه ثم لا يعود».

رواه أبو داود(٦) من حديث شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء به.

ورواه أبو داود(٧) أيضًا من حديث وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن

(١) انظر التحقيق (١/ ٣٣٢) فإنه نقله عن عبدالرزاق.
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) سقط من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٢ رقم ٤٣٠).
(٦) «سنن أبي داود»: (١/ ٤٩٤ رقم ٧٥٠).
(٧) «سنن أبي داود»: (١/ ٤٩٤ رقم ٧٥٢).

أخيه عيسىٰ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين ٱفتتح الصلاة ثم لم (يرفعهما)[١] حتىٰ ٱنصرف».

ورواه الدارقطني[٢] من حديث إسماعيل بن زكريا (عن يزيد)[٣] ابن أبي زياد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن البراء «أنه رأىٰ النبي ﷺ حين ٱفتتح الصلاة رفع يديه حتىٰ حاذىٰ بهما أذنيه ثم لم يعد إلىٰ شيء من[٤] ذلك حتىٰ فرغ من صلاته».

ثالثها: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ. فصلىٰ، فلم يرفع يديه إلا مرة».

رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] من حديث عاصم ابن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله ابن مسعود (به)[٨] قال: الترمذي: (حديث)[٩] حسن، وروىٰ ابن عدي[١٠] والخطيب والدارقطني[١١] والبيهقي[١٢] من حديث محمد ابن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم (عن)[١٣] علقمة، عن

---

(١) في «أ»: يرفعها. والمثبت من «م». (٢) «سنن الدارقطني»: (١/ ٢٩٣ رقم ٢١).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) زاد بعدها في «أ»: صلاته. وكأنه ضرب عليها.
(٥) «المسند» (١/ ٣٨٨، ٤٤١). (٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٣ رقم ٧٤٨).
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٠ رقم ٢٥٧).
(٨) من «م». (٩) من «م».
(١٠) «الكامل في الضعفاء» (٦/ ١٥٢) ترجمة محمد بن جابر.
(١١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٥ رقم ٢٥).
(١٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٩، ٨٠).
(١٣) تحرف في «م» إلى: بن. والمثبت من «أ».

عبد الله قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند ٱستفتاح الصلاة».

رابعها: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا ٱفتتح الصلاة ثم لا يعود».

رواه البيهقي في «خلافياته» من حديث مالك، عن الزهري، عن (سالم)[1] عن ابن عمر مرفوعًا به.

خامسها: عن أنس رفعه: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له» رواه الحاكم في «مدخله».

وروىٰ الرافعي في أثناء الباب من حديث أنس: «أنه عليه السلام كان لا يرفع اليد إلا في (ثلاثة)[2] مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة».

سادسها: عن أبي هريرة رفعه: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له».

ذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[3] من حديث المأمون بن أحمد السلمي، نا المسيب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وفي رواية له: «من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له» ذكرها في «موضوعاته»[4] وذكر الأولىٰ الجوزقاني في «موضوعاته»[5] أيضًا.

---

(١) تحرف في «أ» إلى: سلام. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: ثلاث. والمثبت من «م». (٣) «التحقيق» (١/ ٣٣٤ رقم ٤٢٨).

(٤) «الموضوعات لابن الجوزى» (٢/ ٣٨٦-٣٨٧ رقم ٩٦٣).

(٥) «الموضوعات للجوزقانى» (٢/ ١١-١٢ رقم ٣٩٠).

سابعها: عن ابن عباس وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: (عند)(١) ٱفتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين».

رواه الحاكم(٢)، والبيهقي(٣)، من حديث ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن نافع، عن ابن عمر (به)(٤).

ورويا أيضًا عن ابن أبي ليلىٰ، عن نافع، عن ابن عمر. وعن ابن (أبي)(٥) ليلىٰ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قالا: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: في ٱفتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلىٰ الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين، وعند (الجمرتين)(٦)».

ثامنها: عن محمد بن أبي يحيىٰ قال: «صليت إلىٰ جنب عباد ابن عبد الله بن الزبير قال: فجعلت أرفع يدي في كل رفع ووضع، قال: (يا)(٧) ابن أخي رأيتك ترفع في كل (رفع و)(٨) خفض (وإن)(٩) رسول الله ﷺ كان إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعها في شيء حتىٰ فرغ».

---

(١) من «م».

(٢) لم أجده في المستدرك ولم يعزه إليه ابن حجر في إتحاف المهرة (٩/ ٣٢٧ رقم ١١٣١١) من مسند ابن عمر ولا في (٨/ ٧٧ رقم ٨٩٤٤) من مسند ابن عباس.

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣).

(٤) من «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: الحرمين. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٧) من «م».

(٨) من «م».

(٩) في «م»: فإن.

رواه(١) البيهقي في «خلافياته» عن الحاكم بسنده إلىٰ حفص ابن غياث، عن محمد به.

تاسعها: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلىٰ افتتاح الصلاة وترك ما سوىٰ ذلك».

عاشرها: عن ابن الزبير «أنه رأىٰ رجلًا يرفع يديه (في)(٢) الركوع فقال: مه؛ فإن هٰذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه!».

وأما الآثار: فعن علي ﷺ «أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولىٰ من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها».

رواه البخاري.

وعن إبراهيم، عن الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول (تكبيرة)(٣) ثم لا يعود، وقال: رأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك». رواه الطحاوي(٤) والبيهقي.

وعن مجاهد قال: «ما رأيت ابن عمر رافعًا يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبيرة الأولىٰ». رواه البخاري(٥).

عن أبي بكربن عياش، عن حصين، عن مجاهد، وعن عطية العوفي «أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان».

رواه البيهقي.

---

(١) زاد في «م»: و

(٢) في «أ»: من. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: تكبير. والمثبت من «م».

(٤) «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٧).

(٥) «جلاء العينين» (ص ١٨٩-١٩٠).

(و)[١] الجواب عن هٰذه الأحاديث والآثار بفضل الله.

(أما)[٢] الحديث الأول، وهو حديث (جابر بن)[٣] سمرة فجعْله معارضًا لما قدمناه من أقبح الجهالات لسنة سيدنا رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه، وإنما كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلىٰ (الجانبين)[٤] يريدون بذلك السلام علىٰ من (علىٰ)[٥] الجانبين، وهٰذا لا (اختلاف)[٦] فيه بين أهل الحديث ومن له أدنىٰ ٱختلاط بأهله، وبرهان ذلك أن مسلم ابن الحجاج رواه في «صحيحه»[٧] من طريقين أحدهما كما سلف، وثانيهما: عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلىٰ الجانبين فقال رسول الله ﷺ: (علام)[٨] تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع (يده علىٰ فخذه)[٩] ثم يسلم علىٰ أخيه من علىٰ يمينه وشماله».

وفي رواية له[١٠]: «صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم (السلام عليكم)[١١] فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) من «م».

(٢) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: الجانب. والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) في «م»: خلاف. والمثبت من «أ».

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٢ رقم ٤٣١) [١٢٠].

(٨) في «م»: ما. والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: يديه على فخذيه. والمثبت من «أ».

(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٢-٣٢٣ رقم ٤٣١) [١٢١].

(١١) زاد في «م»: ابن. خطأ

ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟! إذا سلم أحدكم فليلتفت إلىٰ صاحبه ولا يومئ بيده».

ولما أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١)] من حديث الأعمش، عن[(٢)] المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر به قال[(٣)]: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هٰذا الخبر لم يسمعه الأعمش من المسيب بن رافع... فذكره[(٤)] بإسناده إليه، وفيه: سمعت المسيب بن رافع. ثم قال: ذكر الخبر المقتضي (للفظة)[(٥)] المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع، ثم أورده كذلك من طريقين بمعنىٰ روايتي مسلم، قال البخاري[(٦)]: وأما ٱحتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في [التشهد][(٧)] عند السلام لا في القيام. قال: ولا يحتج بمثل هٰذا من له حظ من العلم، هٰذا معروف مشهور لا ٱختلاف فيه، ولو كان كما توهم هٰذا المحتج لكان رفع الأيدي في الٱفتتاح وفي تكبيرات العيد أيضًا منهيًّا عنه؛ لأنه لم يستبن رفعًا وقد بينه حديث حدثناه أبو نعيم.... فذكر بإسناده الرواية السالفة عن مسلم، ثم قال: فليحذر ٱمرؤ أن يتأول أو يقول علىٰ رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[(٨)] الآية.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٩٧-١٩٨ رقم ١٨٧٨).

(٢) زاد في «م»: ابن. خطأ.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٩٨).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٩٨-١٩٩ رقم ١٨٧٩).

(٥) في «م»: للقصة.تصحيف والمثبت من «أ» وصحيح ابن حبان.

(٦) «جلاء العينين» (ص ١٢٣-١٣٠ رقم ٣٧).

(٧) في «أ»: الركوع. وفي «م»: الخروج والمثبت من «جلاء العينين».

(٨) النور: ٦٣.

وأما الحديث الثاني: وهو حديث البراء بن عازب؛ فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، كسفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين والدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين، وهٰؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه، وأما (الحفاظ)[١] المتأخرون الذين ضعفوه فأكثر من أن تحصر كابن عبد البر والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم، وسبب ضعفه أنه من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء -كما سلف- واتفق هٰؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم علىٰ أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه، وأنه رواه أولًا «إذا ٱفتتح الصلاة رفع (يديه)[٢]» قال سفيان: فقدمت الكوفة فسمعته يحدث (به)[٣] ويزيد فيه «ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه. قال سفيان: وقال لي أصحابنا إن حفظه قد تغير أو قد ساء. قال الشافعي: ذهب سفيان إلىٰ تغليط يزيد بن أبي زياد في هٰذا الحديث ويقول: كأنه لقن هٰذا الحرف فتلقنه، ولم يكن سفيان (يرىٰ)[٤] يزيد بالحفظ لذلك. وذكر الخطيب هٰذه الزيادة «ثم لا يعود» في «المدرج»[٥] وقال: إنها لا تثبت عن النبي ﷺ لقنها يزيد في آخر عمره (فتلقنها)[٦] وقد حدث به عن يزيد بإسقاطها: الثوري وشعبة و[هشيم][٧]

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) من «م» والسنن الكبرى (٢/ ٧٦) في نسخة منها كما أشار إلى ذلك محققه وفي «أ»: يرمى.

(٥) «الفصل للوصل المدرج» (١/ ٣٦٧-٣٧٥).

(٦) في «م»: فلقنها. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ، م»: إبراهيم. تحريف، والمثبت من «الفصل للوصل المدرج».

وأسباط بن محمد وخالد الطحان وغيرهم من الحفاظ، وذكر أحاديثهم بذلك، وقال الحميدي: هٰذا الحديث إنما رواه يزيد (ويزيد)[١] يزيد.

وقال أبو سعيد الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هٰذا الحديث فقال: لا يصح، وسمعت يحيىٰ بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد. وقال الحاكم: قال يحيىٰ بن أحمد بن يحيىٰ: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هٰذا حديث واهي، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره لا يذكر فيه «ثم لا يعود» فلما لقن أخذه فكان يذكره فيه. قال البيهقي: وسمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ في شبابه، فلما كبر ساء حفظه، فكان يخطئ في كثير من رواياته وحديثه، ويقلب الأسانيد ويزيد في المتون ولا يميز. قال (البيهقي: قال الدارمي)[٢]: ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هٰذه اللفظة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها؛ إنما جاء بها من سمع منه بأخرة. قال البيهقي: ومما يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء ما أخبرنا (أبو)[٣] عبد الله. وذكر بإسناده إلىٰ سفيان بن عيينة قال: ثنا يزيد بن أبي زياد (بمكة)[٤] عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء قال: «رأيت النبي ﷺ إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول:

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: القاضي. والمثبت من «م». وهذا القول في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٦).
(٣) في «أ»: أبا. خطأ، والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

يرفع يديه إذا (افتتح)[1] الصلاة [ثم][2] لا يعود» فظننت أنهم لقنوه. قال الحاكم: لا أعلم ساق هٰذا المتن بهٰذه الزيادة عن سفيان ابن عيينة غير إبراهيم بن يسار الرمادي[3]، وهو ثقة مأمون من الطبقة الأولىٰ من أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نيفًا وأربعين سنة. قال البيهقي[4]: ورویٰ هٰذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أخيه عيسىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء قال فيه: «ثم لا يعود» وقيل: عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ابن (أبي)[5] ليلىٰ، وقيل [عنه][6]: عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلىٰ، ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالًا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد. قال الحاكم: هٰذا حديث يتوهمه من لا يرجع إلىٰ معرفة الحديث أنه متابعة لحديث يزيد بن أبي زياد. وليس كذلك فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ علىٰ تقدمه في الفقه والقضاء أسوأ حالًا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد. ثم روىٰ البيهقي[7] بإسناده عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه ذكر فصلًا في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هٰذا، ثم قال: ولم يرو هٰذا الحديث عن ابن أبي ليلىٰ أحد أقوىٰ من يزيد. وقال ابن عبد البر في «تمهيده»[8]: هٰذا حديث (انفرد)[9] به يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه الحفاظ الثقات

---

(١) في «م»: استفتح. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».
(٢) من «السنن الكبرىٰ».
(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٧٢-٧٣).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٧٧).
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٦) من «السنن الكبرىٰ».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٧٧).
(٨) «التمهيد» (٩/ ٢١٩-٢٢١).
(٩) في «م»: تفرد. والمثبت من «أ».

منهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي، لم يذكر واحد منهم فيه قوله: «ثم لا يعود» وحكىٰ ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديمًا، وليس فيه: «ثم لا يعود» ثم حدثهم به بعد فذكر فيه: «ثم لا يعود». [قال فنظرته فإذا ملحق بين سطرين][1].

قال: وقال البزار (الحافظ)[2]: لا يصح حديث يزيد بن أبي زياد في رفع اليدين قوله: «ثم لا يعود» (وهو)[3] قول أبي داود وجماعة (من)[4] أهل الحديث.

قال: وقال الدارمي: سمعت ابن وضاح يقول: الأحاديث التي تروىٰ في رفع اليدين في الصلاة «ثم لا يعود» ضعيفة كلها.

وقال ابن الجوزي في «موضوعاته»:[5] قال ابن حبان: كان يزيد يروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه» ثم قدم الكوفة في آخر عمره فروىٰ هٰذا الحديث، فلقنوه «ثم لم يعد» فتلقن.

قال: وعلىٰ هٰذا أهل العراق ومن لم يكن علم الحديث من صناعته.

ونقل ابن الجوزي في «تحقيقه»[6] كلام الأئمة في تضعيف يزيد هٰذا، وأن ابن المبارك قال: (ارم به. وأن)[7] الدارقطني قال: إنما لقن

(١) من «التمهيد».
(٢) في «م»: الحفاظ. والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: وهذا. والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٣٨٩).
(٦) «التحقيق» (١/ ٣٣٥).
(٧) في «م»: انفرد به وقال. وهو خطأ، والمثبت من «أ» وهو موافق لما في «التحقيق» لابن الجوزي.

يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه وكان قد ٱختلط. وكذا قال سفيان ابن عيينة: لقن يزيد هٰذا لما كبر.

قال ابن الجوزي[(١)]: ويمكن أن يكون هٰذا من الراوي عنه، فإنه رواه عنه إسماعيل بن زكريا ومحمد بن أبي ليلىٰ، قال أحمد: إسماعيل (ضعيف)[(٢)] ومحمد بن أبي ليلىٰ ضعيف ومضطرب الحديث.

قال: ويؤكد أن ذلك من الرواة ما أتىٰ به ابن عبد الخالق، ثم ذكر بإسناده من طريق الدارقطني عن علي بن عاصم، ثنا محمد بن أبي ليلىٰ، عن يزيد (عن)[(٣)] عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلىٰ الصلاة فكبر رفع يديه حتىٰ ساوىٰ بهما أذنيه، ثم لم يعد» قال علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي. فأتيته فحدثني بهٰذا الحديث قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء قال: «رأيت النبي ﷺ حين قام الصلاة (وكبر)[(٤)] ورفع يديه حتىٰ (ساوىٰ)[(٥)] بهما أذنيه، فقلت: إنه أخبرني ابن أبي ليلىٰ أنك قلت: «ثم لم يعد» قال: لا أحفظ هٰذا (فعاودته فقال: لا أحفظ هٰذا)[(٦)] قال البخاري: وكذلك روىٰ الحفاظ الذين سمعوا من يزيد (قديمًا)[(٧)] منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه «ثم لم يعد».

قال أبو داود: ورواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، ولم

---

(١) «التحقيق» (١/ ٣٣٥).

(٢) في «م»: ضعفه. والمثبت من «أ» وهو الصواب. وهو موافق لما في التحقيق لابن الجوزي.

(٣) تحرف في «م» إلى: بن. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: ما كبر. والمثبت من «م». (٥) في «أ»: يساوي. والمثبت من «م».

(٦) من «م». (٧) في «م»: وربما.

يذكروا فيه «ثم لا يعود».

وقد روىٰ محمد بن أبي ليلىٰ، عن أخيه عيسىٰ، عن الحكم كما قدمناه عن أبي داود (قال أبو داود)[١] في «سننه»:[٢] هٰذا الحديث ليس بصحيح.

وأما (الجواب عن)[٣] الحديث الثالث وهو حديث ابن مسعود فهو حديث ضعيف أيضًا، قال البيهقي[٤] (في «سننه»)[٥]: قال ابن المبارك: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود هٰذا[٦]: وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين (ذكره)[٧] عبيد الله ومالك ومعمر وابن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: وأراه واسعًا، ثم قال عبد الله: كأني أنظر إلىٰ النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة؛ لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد.

قال البيهقي في «خلافياته» ويعارضه بأنه قد روىٰ حديثًا مسلسلًا عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ ذكر فيه الرفع عند الركوع والرفع منه. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٨]: سألت أبي عنه فقال: هٰذا حديث خطأ وإن الثوري وهم فيه (وضعفه)[٩] أيضًا الإمامان أحمد بن حنبل ويحيىٰ (بن آدم)[١٠] علىٰ ما نقله عنهما البخاري في كتاب «رفع

(١) من «م».
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٤).
(٣) سقطت من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٩).
(٥) من «م».
(٦) زاد بعدها في «أ»: قال. وهي ليست في «م».
(٧) في «أ» ذكر. والمثبت من «م»، والسنن.
(٨) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٩٦ رقم ٢٥٨).
(٩) في «أ»: وضعف. والمثبت من «م».
(١٠) من «أ».

اليدين»[١] وتابعهما علىٰ تضعيفه.

وقال أبو داود: هٰذا الحديث ليس هو بصحيح علىٰ هٰذا اللفظ، وقال الدارقطني: هٰذا الحديث لم يثبت عندي. وقال البيهقي: قال الحاكم: هٰذا الخبر مختصر من أصله، وعاصم بن كليب- يعني: المذكور في الإسناد الأول- لم يخرج حديثه في الصحيح، وذلك أنه كان يختصر (الأخبار)[٢] يؤديها علىٰ المعنىٰ، وهٰذه اللفظة «ثم لم يعد» غير محفوظة في الخبر.

قال البيهقي في «الخلافيات»: يريد الحاكم- والله أعلم- بذلك صحيح البخاري؛ لأن مسلمًا قد أخرج حديثه. وهو كما قال؛ فإنه قد نص في «مستدركه»[٣] أن مسلمًا ٱحتج به، ذكره في الصلاة، وقال (النووي)[٤] في (خلاصته)[٥]: ٱتفقوا علىٰ تضعيف هٰذا الحديث، وأنكروا علىٰ الترمذي تحسينه.

قلت: وينكر أيضًا علىٰ ابن حزم تصحيحه في «محلاه»[٦] وأعله الحافظان ابن الجوزي[٧] والمنذري[٨] بعلة أخرىٰ، وهي الاُنقطاع فقالا: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة. لٰكن نقل الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق»[٩] أنه سمع منه.

---

(١) «جزء رفع اليدين» (ص ١١٣).
(٢) في «م»: الإسناد. والمثبت من «أ».
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٢٤) حيث قال «على شرط مسلم».
(٤) في «أ»: الثوري. والمثبت من «م».
(٥) في «م»: خلافياته. والمثبت من «أ». وانظر «الخلاصة» (١/ ٣٥٤-٣٥٥).
(٦) «المحلى» (٣/ ٢٣٥).
(٧) «التحقيق» (١/ ٣٣٥).
(٨) «تهذيب السنن» (١/ ٣٦٨).
(٩) «المتفق والمفترق» (٣/ ١٤٨٧).

قال ابن الجوزي(١): ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط، أو ابن مسعود خفي عليه هٰذا من (أمر)(٢) رسول الله ﷺ كما خفي عليه غيره مثل نسخ التطبيق. وقال أبو حاتم بن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»: هٰذا أحسن خبر روىٰ أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللًا تبطله، وأسبابًا توهيه، ومعاني تدحضه ثم ذكرها موضحة.
قلت: وأما طريق حديث ابن مسعود الآخر فضعيف أيضًا بل ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»(٣) وقال إنه حديث لا يصح. ومحمد ابن جابر قال يحيىٰ فيه: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه. وقال الفلاس: لا يكتب حديثه. وقال البيهقي في «خلافياته»: قال الحاكم: هٰذا إسناد مقلوب لا نعلم أحدًا حدث به من أصحاب حماد من المشهورين بالأخذ عنه قال ولو كان محفوظًا لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد إذ كان يوافق مذهبهما ذلك قال فأما محمد بن جابر بن سيار السحيمي فإنه قد تكلم فيه أئمة أهل الحديث. قال: وأما إسحاق بن أبي إسرائيل فغير محتج برواياته. قال: وأما ما روي عن حماد في هٰذا الباب فحدثنا أبو الحسن وذكر بإسناده إلىٰ حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم «أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة ثم لا يعود يرفع بعد ذلك» قال الحاكم: فهٰذا هو المحفوظ، وإبراهيم النخعي لم ير ابن مسعود، والحديث منقطع والعجب من ابن جابر أنه لم يرض بأن

(١) «التحقيق» (١/ ٣٣٥). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) «الموضوعات لابن الجوزي» (٢/ ٣٨٨).

وصل هٰذا الحديث المنقطع حتىٰ زاد أيضًا فأسنده إلىٰ رسول الله ﷺ ثم لم يقنعه ذلك إلا أن وصله بذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قلت: وكذا نص غير واحد أيضًا من الحفاظ علىٰ ضعفه، قال ابن عدي: لم يصله عن حماد غير (محمد بن جابر. وقال الدارقطني[1]: تفرد به محمد ابن جابر -وكان ضعيفًا- عن)[2] حماد، عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من قوله غير مرفوع وهو الصواب. وقال البيهقي في «سننه»:[3] كذلك رواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا، وقد أخرج هٰذا الرواية في «خلافياته» بسنده كما تقدم وذكر الحاكم عن جماعة من أهل الكوفة أن محمد بن جابر عمي، فكان يلحق في كتابه ما ليس من حديثه. قال: وهٰذا من أحسن ما يقال فيه؛ فإنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فيرويه حتىٰ كثرت المناكير والموضوعات في روايته. قلت: وأما إدخال ابن حبان إياه في «الثقات»[4] فتفرد منه مخالف لأقوال الأئمة المتقدمين، وكذا إدخال ابن السكن الحديث في «صحاحه» وقوله فيه: يقال إنه منسوخ.

وأما الحديث الرابع وهو حديث ابن عمر قال البيهقي- وقبله الحاكم-: إنه باطل موضوع، لا يجوز أن يذكر إلا علىٰ سبيل التعجب والقدح فيه، وقد روينا بالأسانيد الباهرة عن مالك بخلاف هٰذا.

وأما الحديث الخامس، وهو حديث أنس فقال الحاكم في

(١) انظر «السنن الكبرى» (٢/ ٨٠). (٢) سقط من «م».

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٨٠).

(٤) لم أره في الثقات وإنما ذكره في «المجروحين» (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

«مدخله»[(١)] إلىٰ معرفة الإكليل في ذكر المجروحين: كتب ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم إليه. قيل لمحمد بن عكاشة الكرماني: إن قومًا يرفعون أيديهم في الركوع وبعد رفع الرأس منه. فقال: نا المسيب بن واضح، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن أنس رفعه: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له» قال الحاكم: وكل من رزقه الله فهمًا في نوع من العلم وتأمل هٰذه الأحاديث علم أنها موضوعة. وقال الدارقطني: محمد بن عكاشة هٰذا يضع الحديث. وذكره ابن الجوزي أيضًا في «موضوعاته»[(٢)] (وأما حديث أنس السالف عن رواية الرافعي، فهو حديث غريب لا نعرف من خرجه)[(٣)] من حديث أنس، والمعروف ما رواه أبو داود في «مراسيله»[(٤)] عن سليمان بن موسىٰ قال: «لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يده الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستقساء، والاستنصار، وعشية عرفة ثم كان بعد رفع دون رفع».

وأما الحديث السادس، وهو حديث أبي هريرة ضعيف أيضًا؛ بل موضوع كما سلف؛ فإن مأمون بن أحمد السلمي المذكور في إسناده كذاب، قال ابن حبان[(٥)]: كان دجالًا من الدجاجلة.

وأما الحديث السابع، وهو حديث ابن عباس وابن عمر فالجواب عنهما من أوجه ذكرها البيهقي في «خلافياته» عن شيخه أبي عبد الله الحاكم:

---

(١) «المدخل إلى كتاب الأكليل» ص ٥٧.

(٢) «الموضوعات لابن الجوزي» (٢/ ٣٨٨).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «المراسيل» ص ١٥٣ رقم ١٤٨.

(٥) «المجروحين» (٣/ ٤٥-٤٦).

أحدها: أن ابن أبي ليلىٰ تفرد به، وقد ٱتفق أهل الحديث علىٰ ترك الٱحتجاج برواياته.

ثانيها: أن وكيعًا رواه موقوفًا عليهما. قال الحاكم: ووكيع أثبت من كل من روىٰ هٰذا الحديث عن ابن أبي ليلىٰ. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»[(١)]: حديث ابن عباس لا يعرف مسندًا؛ إنما هو موقوف عليه.

ثالثها: أن شعبة بن الحجاج قال: لم يسمع الحاكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هٰذا الحديث منها فيكون منقطعًا. قال البيهقي: ورواه ابن جريج فقال: حدثت عن مقسم. وبذلك لا تثبت الحجة.

رابعها: أن جماعة من التابعين رووه بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن ابن عباس وابن عمر «أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد الرفع منه» كما قدمنا ذكره وأسنداه إلىٰ النبي ﷺ.

خامسها: أن في جميع هٰذه (الروايات)[(٢)] «ترفع الأيدي في سبع مواطن» وليس في رواية منها «(لا ترفع)[(٣)] إلا في سبع مواطن».

قلت: قد رواه كذلك موقوفًا (عليهما)[(٤)] سعيد بن منصور في «سننه» لٰكن قال الحاكم: يستحيل أن يكون «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وقد تواترت الأخبار المأثورة بأن الأيدي ترفع في مواطن كثيرة غير المواطن السبعة؛ فمنها: الٱستسقاء، ودعاء رسول الله ﷺ لدوس، ورفع رسول الله ﷺ في الدعاء في الصلوات وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر.

وأما الحديث الثامن، وهو حديث عباد بن عبد الله بن الزبير فهو

---

(١) «التحقيق» (١/ ٣٣٦).

(٢) في «أ»: الرواية. والمثبت من «م».

(٣) سقطت من «م».

(٤) في «أ»: عليها. والمثبت من «م».

مرسل؛ لأن عبادًا من التابعين قاله البيهقي في «خلافياته» (قال)[١]: وقد روي عن أبيه ضده.

وأما الحديث التاسع، وهو حديث ابن عباس فهو غريب غير معروف، وكذا الحديث العاشر، حديث ابن الزبير لا نعلم من رواه. قال ابن الجوزي (في «تحقيقه»[٢])[٣]: لا يعرفان أصلًا. قال: والمحفوظ عنهما الرفع؛ فروىٰ أبو داود من حديث ميمون المكي «أنه رأىٰ ابن الزبير (صلىٰ)[٤] بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد (قال:)[٥] فذهبت إلىٰ ابن عباس فأخبرته بذلك فقال: إن أحببت أن تنظر إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير» قال: وروىٰ طاوس عن ابن عباس «أنه كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة».

قال البيهقي في «خلافياته»: ولهم خبر آخر رواه حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر قال: «أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة هكذا إنها لبدعة، ما زاد رسول الله ﷺ علىٰ هٰذا، ورفع حماد يديه حذو (منكبيه)[٦] أو نحو ذلك» قال: وهٰذا مجمل بُيِّن في رواية أخرىٰ عن حماد بن سلمة، عن بشر، عن ابن عمر: «والله إن رفعكم أيديكم في السماء لبدعة -يحلف عليها ثلاثًا- ما زاد رسول الله ﷺ علىٰ هٰذا، ورفع يديه حذو منكبيه».

قال الدارمي: فهٰذا دليل واضح علىٰ أنه في الدعاء لا في التكبير

---

(١) سقطت من «م».
(٢) «التحقيق» (١/ ٣٣٤-٣٣٥).
(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «م»: وصلى. والمثبت من «أ».
(٥) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: المنكبين. والمثبت من «أ».

عند الركوع؛ فإن أبيت إلا أن تحتج به كان عليك ولنا (إنه)[١] قد أباح رفعها علىٰ كل حال، ولو صح هٰذا عن ابن عمر -كما رويت عند الركوع- لم يكن لك فيه كثير راحة؛ لأن بشر بن حرب ليس له من التقدم في الرواية ما يدفع بروايته رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ ثم (رواية)[٢] بضعة عشر رجلًا، عن النبي ﷺ وفعل أمة من أصحاب محمد ﷺ والتابعين سمعت يحيىٰ بن معين يضعف بشرًا في الحديث، وروىٰ حسين بن واقد، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر قال: «والله ما رفع رسول الله ﷺيديه فوق صدره في الدعاء».

قال الحاكم: فهٰذا الحسين بن واقد -علىٰ صدقه وإتقانه- قد أتىٰ بالمعنىٰ الذي أشرنا إليه.

قلت: وقد انتهىٰ الجواب (عن)[٣] الأحاديث التي ظن أنها معارضة، وأنه يرد بها الأخبار الثابتة كالأساطين. قال ابن الجوزي في «موضوعاته»[٤] (بعد أن ذكر)[٥] حديث ابن مسعود وأبي هريرة وأنس وضعفها ما (أبله)[٦] من وضع هٰذه الأحاديث ليقاوم بها الأحاديث الصحاح.

وأما الآثار فأثر علي ﷺ ضعيف لا يصح عنه، وممن ضعفه البخاري[٧] ثم روي تضعيفه عن سفيان الثوري، وروىٰ البيهقي في

---

(١) في «م»: لأنه. والمثبت من «أ». (٢) في «م»: رواه. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: على. والمثبت من «أ».

(٤) «الموضوعات لابن الجوزي» (٢/ ٣٨٨).

(٥) في «أ»: معدان. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: أبلد. والمثبت من «م» والموضوعات لابن الجوزي.

(٧) «جلاء العينين» (ص ٧٩-٨٢).

«سننه»[١] و«خلافياته» عن عثمان الدارمي أنه قال: قد روي هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي، وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي «أنه رأى النبي ﷺ (يرفعهما)[٢] عند الركوع (وبعد)[٣] رفع رأسه (منه)[٤]» فليس الظن أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن (ليس)[٥] أبو بكر النهشلي- يعني: المذكور في إسناده- ممن يحتج بروايته (أو تثبت)[٦] به سنة لم يأت بها غيره[٧].

قال البيهقي: قال الزعفراني: قال الشافعي: (ولا يثبت)[٨] عن علي وابن مسعود- يعني: ما روي عنهما- «أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح». قال الشافعي: وإنما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي، فأخذ به وترك ما روى عاصم، عن أبيه، عن وائل ابن حجر «أنه عليه السلام رفع يديه» كما روى ابن عمر. قال الشافعي: ولو كان ثابتًا (عنهما)[٩] لأشبه أن يكون الراوي رآهما مرة أغفلا ذلك. قال: ولو قال قائل: ذهب (عنهما)[١٠] حفظ ذلك عن رسول الله ﷺ (وحفظ)[١١] ابن عمر (لكانت له حجة)[١٢]. وأما (أثر)[١٣] عمر رضي الله عنهما فقال

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٨٠-٨١).
(٢) في «م»: يرفعها. والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: وعند. والمثبت من «أ».
(٤) سقطت من «م».
(٥) سقطت من «أ». والمثبت من «م».
(٦) سقطت من «م»
(٧) زاد في «أ»: إنهما كانا يرفعان أيديهما. وليس هذا محلها.
(٨) في «أ»: وليست. والمثبت من «م» والسنن.
(٩) في «أ»: عنها. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: عنها. والمثبت من «أ».
(١١) في «م»: وحفظه. والمثبت من «أ».
(١٢) في «م»: لكان له الحجة. والمثبت من «أ».
(١٣) في «م»: ابن. والمثبت من «أ».

الحاكم: هي رواية شاذة لا تقوم بها الحجة ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة المأثورة (أنه)[(١)] أنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه. قال: وقد رواه سفيان الثوري عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عنه ولم يذكر فيه: «ثم لا يعود» وقال ابن الجوزي هٰذا الأثر عن عمر لا يصح عنه وفي ذلك رد علىٰ تصحيح الطحاوي[(٢)] له. وأما أثر ابن عمر فقال البخاري[(٣)]: قد خولف في ذلك عن مجاهد، قال وكيع (عن)[(٤)] الربيع بن صبيح قال: رأيت مجاهدًا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال جرير، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يرفع يديه. وهٰذا أحفظ عند أهل العلم. وقال صدقة: إن الذي روىٰ حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولىٰ كان صاحبه قد تغير بأخرة. قال البخاري: والذي رواه الربيع والليث أولىٰ مع رواية طاوس وسالم ونافع وأبي الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: «رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا (رفع)[(٥)]» وذكر الحاكم أبو عبد الله أن المحفوظ في ذلك عن أبي بكر بن عياش إنما هو عن عبد الله بن مسعود لا عن عبد الله بن عمر.

وأما أثر أبي سعيد الخدري وابن عمر فرواه سوار بن مصعب عن عطية العوفي هما ضعيفان، قال الحاكم: هٰذا خبر لا يستجيز الاحتجاج به من يرجع إلىٰ أدنىٰ معرفة بالرجال؛ فإن عطية بن سعيد العوفي ذاهب بمرة. وأما سوار بن مصعب فإنه أسوأ حالًا منه، قال يحيىٰ بن معين في حقه إنه زائغ غير محتج بحديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. فقد ظهر

(١) في «أ»: غير. والمثبت من «م».
(٢) «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٧).
(٣) «جلاء العينين» ص ١٩٠.
(٤) في «أ»: بن تحريف.
(٥) في «رفع اليدين»: ركع.

-بحمد الله ومنه- ضعف ما عارض الأحاديث الصحيحة والنصوص الصريحة.

وروىٰ البيهقي(١) عن الإمام أبي بكر بن إسحاق الفقيه أنه قال: قد صح رفع اليدين -يعني في المواضع المتقدمة- عن رسول الله ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان ابن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هٰؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهو المعوذتان، ونسي ما ٱتفق العلماء كلهم علىٰ نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه «أن النبي ﷺ صلىٰ الصبح يوم النحر في وقتها» ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾(٢) وإذا جاز علىٰ عبد الله أن ينسىٰ مثل هٰذا في الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟! وروىٰ البيهقي(٣) أيضًا عن الربيع قال: قلت للشافعي: ما معنىٰ رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنىٰ رفعهما عند الافتتاح تعظيمًا لله -تعالىٰ- وسنة متبعة يرجىٰ بها ثواب الله -تعالىٰ- ومثل رفع اليدين علىٰ الصفا والمروة وغيرهما. وروىٰ البيهقي(٤) أيضًا عن سفيان بن عيينة قال: ٱجتمع الأوزاعي والثوري بمنىٰ فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟ فقال الثوري: نا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي: أروي لك

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٨١).
(٢) الليل: ٣.
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٨٢).
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٨٢).

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ وتعارضني بيزيد ابن أبي زياد ويزيد رجل ضعيف وحديثه مخالف للسنة؟! فاحمار وجه الثوري، فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت؟! قال: نعم. فقال الأوزاعي: قم بنا إلىٰ المقام نلتعن أينا علىٰ الحق. فتبسم الثوري لما رأىٰ الأوزاعي قد ٱحتد.

وروىٰ البيهقي في «خلافياته» عن الربيع، عن الشافعي في مناظرته مع مخالفه في ذلك مناظرة طويلة مشتملة علىٰ مهمات تركتها خشية التطويل فلتراجع منها، وقال البخاري(١): نساء بعض الصحابة أعلم إن من هٰؤلاء «كانت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة وحين تركع، وإذا قالت: سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت: ربنا لك الحمد» قال البخاري(٢): ولم يثبت عند أهل البصرة ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق منهم الحميدي وعلي ابن المديني، ويحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم هٰؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم لم يثبت عن واحد منهم (علمته)(٣) في ترك رفع الأيدي عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه، قال:(٤) وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أكبر أهل زمانه علمًا فيما يعرف، فلو لم يكن عند من لا يعلم عن السلف علمًا فاقتدىٰ بابن المبارك فيما ٱتبع فيه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين لكان أولىٰ

(١) «جلاء العينين» (ص ٩٩-١٠١).
(٢) «جلاء العينين» (ص ١٣١).
(٣) في «جلاء العينين»: علم.
(٤) «جلاء العينين» (ص ١٣٣-١٣٤).

به من أن يقتدي بقول من لا يعلم، وقال[١] معمر: قال ابن المبارك: صليت إلىٰ جنب النعمان فرفعت يدي، فقال: ما خشيت أن تطير! قلت: إن لم أطر في (الأولىٰ)[٢] لم أطر في الثانية. ولما روىٰ البخاري[٣] الرفع في المواضع السالفة عن أعلام أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم، قال: هؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد ٱتفقوا علىٰ رفع الأيدي. ثم رواه عن جماعات آخرين ثم قال[٤]: فمن زعم أن رفع الأيدي بدعة (فقد)[٥] طعن في أصحاب النبي ﷺ والسلف ومن بعدهم وأهل الحجاز وأهل المدينة ومكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتىٰ شيوخنا، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ترك الرفع، وليس أسانيد أصح من أسانيد الرفع. قال:[٦] وأما رواية الرفع في الٱفتتاح والركوع والرفع منه ورواية الرفع في هٰذه المواضع وفي القيام من الركعتين فالجميع صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة (فاختلفوا)[٧] فيها بعينها مع أنه لا (اختلاف)[٨] في ذلك، وإنما زاد بعضهم علىٰ بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم، والله -تعالىٰ- أعلم.

وإذا ٱنتهىٰ الكلام (بنا)[٩] في الرفع، وهو من المهمات وقد ٱجتمع فيه- بفضل الله- ما لم يجتمع في غيره من المصنفات مع رعاية الٱختصار

---

(١) «جلاء العينين» ص (١٤١-١٤٢).
(٢) في «أ»: الأول. والمثبت من «م».
(٣) «جلاء العينين» (ص ١٥٦).
(٤) «جلاء العينين» (ص ١٦٣-١٦٦).
(٥) في «م»: فقن. والمثبت من «أ».
(٦) «جلاء العينين» (ص ١٨٩).
(٧) في «أ»: واخلفوا. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: خلاف. والمثبت من «أ».
(٩) من «م».

فنعود إلىٰ ما نحن بصدده من تخريج أحاديث الرافعي وآثاره.

(نجزُ الجزء الثاني -بفضل الله ومنه- يتلوه في الذي يليه الحديث العاشر حديث أبي حميد الساعدي الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ إلٰه وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

غفر الله لمن كتبه لأجله آمين)[1].

(١) في «م»: أعان الله على إكماله؛ فإنه بيده والقادر عليه. والمثبت من «أ».

(بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾)[1]

الحديث العاشر

حديث أبي حميد الساعدي، وقد أسلفنا الوعد به في أثناء الحديث التاسع عند قول الرافعي في وقت رفع اليدين أوجه:

أحدها: أنه يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع ٱبتداء الإرسال وينهيه مع ٱنتهائه، روي ذلك عن أبي حميد الساعدي عن رسول الله ﷺ[2].

وحديث أبي حميد هٰذا رواه أبو داود[3] من حديث عبد الحميد (يعني)[4] ابن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلىٰ. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصَّلاة يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما

(١) من «أ».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٤-٤٨٦ رقم ٧٣٠).

(٤) ليست في «م» والمثبت من «أ».

منكبيه، ثم يكبر حتىٰ يقر كل (عظم)[(١)] في موضعه معتدلًا ...» الحديث بطوله.

وذكره- أعني: حديث أبي حميد- من طرق (وهو)[(٢)] في «صحيح البخاري»[(٣)] من هٰذا الوجه لكن بدون ذكر أبي قتادة. وقال: «كنت جالسًا مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ وذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاته (رأيته)[(٤)] إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه...» ثم ذكر باقي الحديث.

وكذا أخرجه الترمذي[(٥)]. ثم قال: (حديث)[(٦)] حسن صحيح. وخالف الطحاوي فرده بأن (محمدًا)[(٧)] هٰذا لم يدرك أبا قتادة علىٰ الصحيح. قال: والصحيح أن أبا قتادة (مات)[(٨)] مع علي في (حروبه)[(٩)] قال: ونزيد ذلك بيانًا؛ أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو، قال: حدثني رجل «أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله جلوسًا...» فذكره، وعطاف[(١٠)] وثَّقه أحمد و (يحيىٰ)[(١١)].

ورواه ابن ماجه[(١٢)] بطريق أبي داود بلفظ «كان إذا قام في الصلاة

---

(١) في «م»: عضو. والمثبت من «أ».
(٢) طمس في «أ» والمثبت من «م».
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٨٢٨).
(٤) طمس في «أ» والمثبت من «م».
(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٥-١٠٧ رقم ٣٠٤).
(٦) من «م».
(٧) طمس في «أ» والمثبت من «م».
(٨) طمس في «أ» والمثبت من «م».
(٩) طمس في «أ» والمثبت من «م».
(١٠) «التهذيب» (٢٠/ ١٣٨-١٤٢).
(١١) طمس في «أ» والمثبت من «م».
(١٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٢).

(اعتدل)[١] قائمًا ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه (ثم)[٢] قال: الله أكبر...» الحديث.

(ثم رواه)[٣] من حديث[٤] فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل الساعدي قال: «اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد الساعدي، وسهل ابن سعد، ومحمد بن مسلمة؛ فذكروا صلاة رسول الله (فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ)[٥] ﷺ (قام)[٦] فكبر ورفع يديه...» الحديث.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٧] من هٰذا الوجه؛ بدون ذكر محمد بن مسلمة ولفظه: «فرفع يديه حذو منكبيه».

ورواه من طرق أخرىٰ أيضًا[٨] (وطرقه)[٩] ابن حبان في «صحيحه»[١٠] من طرق (سبعة)[١١] لفظه في بعضها: «فرفع يديه حتىٰ (حاذىٰ)[١٢] بهما منكبيه، وفي بعضها: «إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه».

وقال: سمع هٰذا الحديث: محمد بن عمرو بن عطاء (من)[١٣] أبي

---

(١) طمس في «أ» والمثبت من «م».
(٢) ليست في «م»، والمثبت من «أ» و«سنن ابن ماجه».
(٣) طمس في «أ» والمثبت من «م».
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٣).
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٦) في «م»: قال. والمثبت من «أ».
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٩٨ رقم ٥٨٩)، (١/ ٣٠٨ رقم ٦٠٨)، (١/ ٣٢٢ رقم ٦٣٧).
(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٩٨ رقم ٥٨٩)، (١/ ٣٠٨ رقم ٦٠٨)، (١/ ٣٢٢ رقم ٦٣٧).
(٩) في «أ»: وطرق. والمثبت من «م».
(١٠) «الإحسان» (٥/ ١٨٠-١٨٩ رقم ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٦).
(١١) في «م»: تسعة. والمثبت من «أ». وزاد بعدها في «أ»: منها. وهي مقحمة.
(١٢) في «م»: يحاذي. والمثبت من «أ».
(١٣) تحرفت في «م» إلىٰ: بن. والمثبت من «أ».

حميد الساعدي. وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي من أبيه؛ فالطريقان جميعًا محفوظان (ومبناهما)[١] متباينان. وقد يتوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن خبر أبي حميد معلول، وليس كذلك.
قال: وعبد الحميد بن جعفر أحدُ الثقات المتقنين؛ قد سبرت أخباره، فلم أره ٱنفرد بحديث[٢] لم يشارك فيه. وقد وافق فليح بن سليمان وعيسىٰ بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد[٣] عبد الحميد بن جعفر في هٰذا الخبر.

قلت: وفليح[٤] أخرج له البخاري، ولكن عِيبَ عليه إخراجه لحديثه.

وقال ابن معين: لا يحتج به. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الساجي: إنه يهم.

وقال مظفر بن مدرك: كنا نتهمه؛ لأنه كان يتناول من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن القطان: وهٰذا (أضعف)[٥] ما رمي به.

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: **«ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة»**[٦].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[٧] من حديث ابن عباس

---

(١) في «م»: ومتناهما . والمثبت من «أ».
(٢) زاد في «م»: منكر.
(٣) زاد بعدها في «م»: عن. وهي مقحمة.
(٤) «التهذيب» (٢٣/ ٣١٧-٣٢٢).
(٥) في «م»: أصعب. والمثبت من «أ».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٧).
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨٤ رقم ٤).

رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنَا أن نؤخر السحور (ونعجل الإفطار)[١] وأن نمسك بأيماننا علىٰ شمائلنا في الصلاة».

ورواه البيهقي في «سننه»[٢] في كتاب الصوم من هٰذا الوجه، ثم قال: هٰذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي؛ وهو ضعيف. وقد ٱختلف عليه؛ فقيل: عن عطاء، عن ابن عباس، وقيل: عنه، عن عطاء، عن أبي هريرة. قال: وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة. ومن وجه ضعيف عن ابن عمر. قال: وقد روي عن عائشة من قولها: «ثلاث من النبوة...» فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه.

ورواه[٣] في هٰذا الباب (وكذا)[٤] الدارقطني[٥] من رواية محمد ابن أبان الأنصاري، عن عائشة موقوفًا عليها: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة».

قال البيهقي: هٰذا (أصح)[٦] عن محمد بن أبان.

قلت: فيه نظر، قال البخاري: لا يعرف لمحمد سماع من عائشة. ذكره في «الميزان»[٧].

ثم رواه البيهقي[٨] عن ابن عمر مرفوعًا وقال: تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو- وليس بالقوي- عن عطاء، عن

(١) في «أ»: وتعجيل الفطر. والمثبت من «م».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٣٨).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٩).
(٤) في «م» وذكر. والمثبت من «أ».
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨٤ رقم ٢).
(٦) في «م»: صحيح. وفي «السنن الكبرىٰ»: ولكن الصحيح عن محمد بن أبان ... إلخ. والمثبت من «أ».
(٧) «الميزان» (٣/ ٤٥٤).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٩).

ابن عباس- ومرة عن أبي هريرة-عن النبي ﷺ.

قلت: ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١] (في كتابه)[٢] وصف الصلاة (بالسنة)[٣] عن الحسن (بن سفيان، نا حرملة ابن يحيىٰ)[٤] ثنا ابن وهب، أبنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء ابن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا علىٰ شمائلنا في الصلاة».

ثم قال في «صحيحه»: سمع هٰذا الخبر: ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، وطلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح.

ورواه كذلك الطبراني في «أوسط معاجمه»[٥] ثم قال: لم يروه عن عمرو إلا ابن وهب، تفرد به حرملة. وفي «تاريخ العقيلي»[٦]: عن يعلىٰ ابن مرة مرفوعًا: «(ثلاث)[٧] يحبهن الله- ﷻ-: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين أحدهما علىٰ الأخرىٰ في الصلاة» ثم ضعفه- وقال: روي بإسناد أصلح من هٰذا.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»[٨] عن أبي الدرداء «من أخلاق النَّبِيِّينَ- صلىٰ الله عليهم وسلم - وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة».

وعن الحسن قال[٩]: قال رسول الله ﷺ: «كأني أنظر إلىٰ أحْبار

---

(١) «الإحسان» (٥/ ٦٧ رقم ١٧٧٠).
(٢) في «أ»: وكتابه. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٤٧ رقم ١٨٨٤).
(٦) «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٧٧).
(٧) في «أ»: ثلاثًا. والمثبت من «م».
(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩٠).
(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩٠).

بني إسرائيل واضعي أيمانهم علىٰ شمائلهم في الصلاة» وإسنادهما جيد.

وفي «سنن أبي داود»[(١)] بإسناد جيد (أيضًا عن ابن الزبير)[(٢)]: «(صف)[(٣)] القدمين، ووضع اليد علىٰ اليد من السُّنَّةِ».

الحديث الثاني عشر

عن وائل بن حجر ﷺ «**أنه ﷺ كبر (و)[(٤)] أخذ شماله بيمينه**»[(٥)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٦)] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٧)] (واللفظ له)[(٨)] من حديث محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: «كنتُ غُلَامًا لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا دخل في الصف رفع يديه وكبر، ثم التحف فأدخل (يده)[(٩)] في ثوبه فأخذ شماله بيمينه؛ فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبر ثم ركع، فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وكبر فسجد ثم وضع وجهه بين كفيه».

قال ابن جحادة: «فذكرتُ ذلك للحسن (بن أبي الحسن)[(١٠)] فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله (و)[(١١)] تركه من تركه» قال ابن حبان: محمد بن جحادة من الثقات المُتْقنين وأهل الفضل في

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٥ رقم ٧٥٤).(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) في «م»: وصف. والمثبت من «أ». (٤) في «م»: ثم. والمثبت من «أ».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٨).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨١-٤٨٢ رقم ٧٢٣).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٣-١٧٤ رقم ١٨٦٢).
(٨) من «م». (٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م». (١١) في «أ»: أو. والمثبت من «م».

الدين، إلا أنه وهم في اسم هٰذا الرجل؛ إذ الجواد يعثر، فقال: وائل ابن علقمة، وإنما هو علقمة بن وائل.

قلت: ورواه مسلم في «صحيحه»[١] منفردًا به عن البخاري من حديث محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل (عن)[٢] علقمة ابن وائل ومولىٰ لهم، عن أبيه وائل بن حجر: «أنه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة [كبر][٣] وصف همام (حيال)[٤] أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فرفع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد (سَجَدَ)[٥] بين كَفَّيْهِ».

ورواه النسائي[٦] أيضًا من حديث علقمة عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه علىٰ شماله».

ورواه ابن خزيمة أيضًا في «صحيحه»[٧] عن وائل قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنىٰ علىٰ (يده)[٨] اليسرىٰ علىٰ صدره».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٩] بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة؛ قريبًا من الرُّسغِ».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠١ رقم ٤٠١).

(٢) تحرفت في «م» إلىٰ: بن. والمثبت من «أ».

(٣) زيادة من «صحيح مسلم».

(٤) تحرف في «م» إلىٰ: خيال. والمثبت من «أ».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «سنن النسائي» (٢/ ٤٦٢ رقم ٨٨٦).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٣ رقم ٤٧٩).

(٨) من «أ».

(٩) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٩رقم١).

الحديث الثالث عشر

«أنه ﷺ وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد»[١].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٢] من حديث عاصم ابن كليب محيلًا علىٰ حديث قبَله رواه وائل بن حجر في كيفية وضع اليد في التشهد يأتي حيث ذكره الرافعي (فقال: بإسناده ومعناه)[٣] (فقال)[٤] فيه: «ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر اليسرىٰ والرسغ والساعد».

ورواه ابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] في «صحيحيهما» من حديث عاصم أيضًا، قال: حدثني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال: «[لأنظرن][٧] إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه حين قام فكبر، ورفع يديه حتىٰ حاذىٰ أذنيه ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد ...» الحديث.

فائدة: الرسغ هو المفصل بين الكف والساعد، وهو بالسِّين (أفصح)[٨] من الصَّاد.

تنبيه: ذكر الرَّافعيُّ هنا عن الغزالي أنه قال: روي في بعض الأخبار «أنه يرسل يديه إذا كبر، وإذا أراد أن يقرأ وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ»

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٨).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٣ رقم ٧٢٧).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٣ رقم ٤٨٠).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٠-١٧١ رقم ١٨٦٠).
(٧) في «أ، م»: لأنظر. والمثبت من «صحيح ابن خزيمة».
(٨) في «م»: أصح. والمثبت من «أ».

وهٰذا الحديث ذكره الغزالي في أوائل الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة من «الإحياء» (ثم)[١] قال: وإن صَحَّ هٰذا فهو أولىٰ.

قلت: هٰذا الحديثُ رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] من حديث معاذ بن جبل قال: «كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه؛ فإذا كبَّر أرسلهما ثم سكت (وربما رأيته يضع يمينه علىٰ يساره، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت)[٣] ...» ثم ذكر حديثًا طويلًا، وفي إسناده: الخصيب بن جحدر[٤]، وقد كذبه شعبة والقطان، وفيه أيضًا: محبوب بن الحسن[٥]، ضعفه النسائي، وليَّنه أبو حاتم فقال: ليس (بالقوي)[٦] ووثَّقه ابن معين وخرج له (خ) مقرونًا بآخر (وقال)[٧] ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: لطيفة (علقتها بنيسابور)[٨] مما علق عن الغزالي في (درس)[٩] وهو أن حالة إرسال اليد بعد الفراغ من التكبير لا ينبغي أن يفعله، ثم يستأنف رفعهما إلىٰ الصدر؛ فإني سمعت واحدًا من المحدثين يقول: الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلىٰ صدره.

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧٤ رقم ١٣٩).
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٤) «الميزان» (١/ ٦٥٣).
(٥) «التهذيب» (٢٥/ ٧٤-٧٦).
(٦) في «م»: بقوي. والمثبت من «أ» و«التهذيب».
(٧) في «أ»: فقال. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: علقها سابور. والمثبت من «م».
(٩) في «م»: الدرس. والمثبت من «أ».

الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «التكبير جزم، والسلام جزم»[(١)].

هٰذا الحديث لا أعلم من رواه هكذا مرفوعًا؛ وإنما أعرفه من قول إبراهيم النخعي: «التكبير جزم، والسلام جزم».

(كذا)[(٢)] نقله (عنه)[(٣)] الترمذي في «جامعه»[(٤)] والمنذري في «مختصر السُّنن» قال: «وجزم» بالجيم والزاي، وروىٰ «حذم» بالذال المعجمة، ومعناه: سريع. الحذم في اللسان: السرعة، ومنه: «إذا أقمت فاحذم» أي: أسرع.

وقال المحبُّ الطبري في «أحكامه»: معنىٰ جزمهما أنهما لا يمدان، ولا يعرب التكبير؛ بل يسكن آخره. وتبع في ذلك ابن الأثير؛ فإنه قال في «نهايته»[(٥)]: (أراد بالجزم أنه لا يمد ولا يعرب؛ بل يسكن)[(٦)].

قلت: وورد حديث بمعنىٰ القطعة الثانية قال الترمذي في «جامعه»[(٧)] باب ما جاء أن حذف السلام (سنة)[(٨)] (روي)[(٩)] من حديث

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٩).

(٢) في «أ»: لذا. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٩٥).

(٥) «النهاية» (١/ ٢٧٠).

(٦) في «أ»: أجزم به بالجزم وخالف أبو حاتم سألت أبي عنه فقد حديث منكر. والمثبت من «م». ولعل ما في «أ» محله بعد كلام الدارقطني الآتي، فقد حكم أبو حاتم علىٰ حديث حذف السلام سنة بأنه منكر، ولا يصح عنده موقوفًا ولا مرفوعًا. اُنظر «العلل» (١/ ١٣١-١٣٢).

(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٩٣-٩٤ رقم ٢٩٧).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٩) في «م»: ثم يروىٰ. والمثبت من «أ».

الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن (عن الزهري)[١] عن أبي سلمة، وأبي هريرة قال: «حذف السلام سُنَّة» ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح.

قلتُ: وقول أبي هريرة هٰذا يدخل في المسند عند أكثر أهل الحديث، ويؤيد ذلك أن أحمد[٢] وأبا داود[٣] والحاكم[٤] (وابن السكن)[٥] أخرجوه مرفوعًا صريحًا من حديث الأوزاعي أيضًا عن قرة، عن الزهري (عن أبي سلمة)[٦] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «حذفُ السلام سُنَّةٌ».

قال الحاكم هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم؛ فقد ٱستشهد بِقُرَّةَ في موضعين من كتابه. قال: ووقفه ابن المبارك عن الأوزاعي. وقال أبو داود - علىٰ ما نقله عنه ابن القطَّان -: إن الفريابي لما رجع من مكَّة ترك رفعه. وقال: نهاني أحمد عن رفعه وقال (عيسىٰ بن يونس الرملي: نهاني ابن المبارك عن رفعه)[٧]وسئل عنه الدَّارقطنيُّ فأجاب في «علله»[٨] بأن وقفه هو الصواب.

وقال البيهقي في «سننه»[٩]: كان الوقفُ تقصيرًا من بعض الرواة.

قلت: صورته صورة (موقوف)[١٠] وإلا فهو يدخل في المسند كما سلف عن أكثر المحدِّثين. وأعلَّه ابن القطَّان بقُرَّةَ، وقال: لا يصح موقوفًا ولا مرفوعًا، وقرَّة هو ابن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة المعافري

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) «المسند» (٢/ ٥٣٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٤-٦٥ رقم ٩٩٦).
(٤) «المستدرك» (١/ ٢٣١).
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) «العلل» للدارقطني (٩/ ٢٤٥-٢٤٧ رقم ١٧٣٦).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٨٠).
(١٠)في «م»: موقوفة. والمثبت من «أ».

المصري[١]. قال الأوزاعيُّ: ما أحد أعلم بالزهري من قرة.

وقال أحمد: منكر الحديث جدًّا. وقال ابن معين في رواية: (ضعيف)[٢] وأخرىٰ: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: لم (أرَ له حديثًا)[٣] منكرًا، وأرجو أنه لا بأس به.

وذكره مسلم في «صحيحه» مقرونًا بعمرو بن الحارث، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٤]. وأخرج له في «صحيحه» حديث «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا» ثم قال: هو من ثقات مصر.

فائدة: حذفُ السلام قيل إنه الإسراع به، قال ابن المبارك: (أن)[٥] لا يمده (مدًّا)[٦] نقله عنه الترمذيُّ. وقيل: أن لا يكون فيه «ورحمةُ الله» يعني: في الصلاة، ويردُّهُ ما جاء مصرَّحًا به من زيادة: «ورحمةُ الله» كما ستعلمه في موضعه.

وفي «صحاح ابن السَّكن» إثر هٰذا الحديث؛ أن الأوزاعي سئل عنه فقال: (معناه)[٧]: إذا سلم الإمام لم يصل السَّلام بجلوس حتىٰ يقوم (أو)[٨] ينصرف.

واعلم أن الرافعي واستدلَّ بهٰذا الحديث علىٰ الراجح في تكبيرة الإحرام أنه لا يمدها؛ بخلاف باقي تكبيرات الأنتقالات، فقال: لأنه قال: «التكبير جزم» (أي)[٩] لا يمد. واعترض عليه بأنه لا دلالة فيه إلا

---

(١) «التهذيب» (٢٣/ ٥٨١-٥٨٤).
(٢) في «أ»: ضعيفة. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: أراه حدثناه. والمثبت من «م».
(٤) «الثقات» (٧/ ٧٤٢-٧٤٤).
(٥) في «م»: أي. والمثبت من «أ».
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٧) من «م».
(٨) في «أ»: إذ. والمثبت من «م».
(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

علىٰ تسكين آخره؛ فإنه المعروف في الجزم، لكنه موافق لما أسلفناه عن المحب الطبري وغيره في (تفسيره)[١] له.

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ قال لعمران بن حُصين: صلِّ قائمًا؛ فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاريُّ في «صحيحه»[٣] باللفظ المذكور، وفي أوله: عن عمران قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل)[٤] قائمًا...» الحديث، زاد النسائي[٥]: «فإن لم تستطع فمستلق ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦]».

وأما الحاكم[٧] فإنه أخرجه كما ساقه البخاري، لكنه قال: «(كان)[٨] بي الناصور ...» وهو هو. ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ؛ إنما أخرجه البخاري مختصرًا.

قلت: (قد)[٩] أخرجه كما (أخرجته)[١٠] أنت سواء.

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ نهىٰ أن يقعي الرجل في صلاته»[١١].

---

(١) في «أ»: تفسيرها. والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨٤ رقم ١١١٧).
(٤) في «أ»: صلي. والمثبت من «م». (٥) لم أجده فيه.
(٦) البقرة: ٢٨٦. (٧) «المستدرك» (١/ ٣١٥).
(٨) في «م»: كانت. والمثبت من «أ». (٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: أخرجت. والمثبت من «م». (١١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨١).

هٰذا الحديث له طرق: **إحداها**: من حديث عائشة بلفظ: «وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان» وهو حديث طويل، رواه مسلم[١] منفردًا به.

قال الهرويُّ عن أبي عبيد: (عقبة)[٢] الشيطان هو أن يضع أليتيه علىٰ عقبيه بين السجدتين؛ وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء. وكذا قاله صاحب «النهاية» قال: وقيل: هو أن يترك (عقبيه)[٣] غير مغسولين في الوضوء.

ثانيها: من حديث الحسن عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة».

رواه الحاكم في «مستدركه»[٤] ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه. قال: والرواية في إباحة الإقعاء صحيح علىٰ شرط مسلم. فذكر حديث ابن عباس الآتي.

ثالثها: من حديث عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، وأكره لك ما أَكْرَهُ لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتين».

رواه الترمذي[٥] من حديث الحارث عنه ثم قال: هٰذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحٰق، عن الحارث، عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور[٦]. قال: والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء.

وروىٰ هٰذا الحديث أيضًا ابن ماجه[٧] من هٰذه الطريق، ولفظه:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم ٤٩٨) [٢٤٠].

(٢) في «م»: عقب. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: عقيبه. والمثبت من «أ».

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٧٢).

(٥) «الجامع» (٢/ ٧٢-٧٣ رقم ٢٨٢).

(٦) «التهذيب» (٥/ ٢٤٤-٢٥٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٤).

«لا تقع بين السجدتين».

وفي رواية أخرىٰ[(١)] من حديث علي (وأبي)[(٢)] موسىٰ «لا تقع إقعاء الكلب» وفي سنده مع الحارث: أبو نعيم وأبو مالك النخعيان؛ وقد ضعفوهما.

قال الرافعي: ويروىٰ أنه قال: «لا تقعوا إقعاء (الكلاب)[(٣)]».

قلت: له طرق:

أحدها وثانيها: من حديث علي وأبي موسىٰ، وقد تقدمت أيضًا.

ثالثها: من حديث العلاء أبي محمد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض» رواه ابن ماجه[(٤)] والعلاء هٰذا هو ابن زيد الثقفي، متروك؛ كما قاله أبو داود وغيره. وقال ابن المديني: وضَّاع. ورواه البيهقي[(٥)] أيضًا عن أنس بلفظ «أنه نهىٰ عن الإقعاء والتورُّك».

رابعها: من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن (نقرة)[(٦)] كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب».

رواه أحمد[(٧)] كذلك، والبيهقي[(٨)] وقال: «القرد» بدل «الكلب» وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وقد علمت ما فيه في باب الوضوء، ونقل النووي في «الخلاصة» عن الحفاظ أنهم قالوا: ليس في النهي عن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٥). (٢) في «أ»: ابن. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: الكلب. والمثبت من «م» و«الشرح».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٦).(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٠).

(٦) في «م»: نقر. والمثبت من «أ». (٧) «المسند» (٢/ ٣١١).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٠).

الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة السابق.

قلت: وبعده حديث الحسن عن سمرة كما سلف علىٰ ما في هٰذه الترجمة من الخلاف الشهير فيها.

وأخرج ابن السكن في «صحاحه» عن أبي هريرة ﷺ «أنه نهىٰ عن السدل، والإقعاء في الصلاة» وعن أنس «أنه ﷺ نهىٰ عن التورُّك والإقعاء في الصلاة».

وهو متساهل في هٰذا (التأليف)[1].

تنبيه: صح عن طاوس أنه قال: «قلت لابن عباس في الإقعاء علىٰ القدمين، قال: هي السُّنة. فقلنا له: إنا لنراه (جفاء)[2] بالرجل! فقال: بل هي سنة نبيك ﷺ».

رواه مسلم[3] منفردًا، وقد ذكره الرافعيُّ في أثناء الباب، كما سيأتي.

وفي البيهقي[4] عن ابن عمر «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولىٰ يقعد علىٰ أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة».

وفيه[5] عن ابن عمر (أيضًا)[6] وابن عباس «أنهما كانا يقعيان».

وفيه عن طاوس: «رأيت العبادلة يقعون».

وفي الجمع بين هٰذا وبين ما سلف وجهان:

أحدهما: أن أحاديث الإباحة منسوخة بأحاديث النهي. قال الماوردي: لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء. قال الخطابي: وهٰذا هو الأشبه.

---

(١) في «م»: التالف. والمثبت من «أ». (٢) في «أ»: حقا. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٠-٣٨١ رقم ٥٣٦) [٣٢].

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١١٩). (٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١١٩).

(٦) من «م».

والثاني: أنه لا نسخ في ذلك؛ وإنما الإقعاء ضربان:

أحدهما: أن يضع (أليتيه)[١] ويديه علىٰ الأرض وينصب ساقيه، وهٰذا مكروه، وهو الذي (وردت)[٢] فيه الأحاديث الأول.

وثانيهما: أن يضع (أليتيه)[٣] علىٰ (عقبيه)[٤] وتكون ركبتاه في الأرض، و(هٰذا)[٥] هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة، ونص الشافعي في «البويطي» و«الإملاء» علىٰ ٱستحبابه بين السجدتين فهو سنة والافتراش سنة، لكن الصحيح أن الٱفتراش أفضل منه؛ لكثرة (الرواة)[٦] له؛ ولأنه أعونُ للمصلي، وأحسن في هيئة الصلاة (و)[٧] بهٰذا الوجه جمع بين الأحاديث البيهقي[٨]، وتبعه ابن الصلاح ثم النووي[٩] (قالا)[١٠]: وقد غلط في هٰذا كثيرون؛ لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث تعارضت فيه حتىٰ توهم بعض (الكبار)[١١] أن حديث ابن عباس منسوخ، وهٰذا غلط فاحش؛ فإنه لم يتعذر الجمع ولا علم التاريخ، فكيف يثبت النسخ؟!

الحديث السابع عشر

«أنه ﷺ (لما)[١٢] صلىٰ جالسًا تربَّع»[١٣].

(١) في «أ»: أليته. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: ورد. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: أليته. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: عقبه. والمثبت من «م».

(٥) ليست في «م»، والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: الرواية. والمثبت من «أ».

(٧) المثبت من «أ».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٠).

(٩) «المجموع» (٣/ ٤٠١).

(١٠) في «م»: قال. والمثبت من «أ».

(١١) في «م»: الكتاب. والمثبت من «أ».

(١٢) في «م»: ما . والمثبت من «أ».

(١٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨١-٤٨٢).

هٰذا الحديث صحيح رواه النسائي[١] والدارقطني[٢] في «سننيهما» وأبو حاتم بن حبان[٣] والحاكم[٤] في «صحيحيهما» كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها بأسانيد صحيحة. قال الحاكم في موضعين من «مستدركه» في هٰذا الباب: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. وقال النسائي: لا أعلم أحدًا رواه غير أبي داود الحفري، وهو ثقة، ولا أحسب هٰذا الحديث إلا (خَطًا)[٥].

(قلت)[٦]: قد تابعه محمد بن سعيد الأصبهاني، كما أفاده البيهقي في «سننه»[٧].

الحديث الثامن عشر

(روي)[٨] أنه ﷺ قال: **«يصلي المريض قائمًا إن ٱستطاع؛ فإن لم يستطع صلىٰ قاعدًا، فإن لم يستطع أن (يسجد أومأ وجعل سجوده أَخْفَضَ من ركوعه؛ فإن لم يستطع أن)[٩] يصلي قاعدًا صلَّىٰ علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي علىٰ جنبه الأيمن صلَّىٰ مستلقيًا رجليه مما يلي القبلة»**[١٠].

---

(١) «سنن النسائي» (٣/ ٢٤٨- ٢٤٩ رقم ١٦٦٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٧ رقم ٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٥٦-٢٥٧ رقم ٢٥١٢).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٧٦).

(٥) في «م»: ثابت. والمثبت من «أ». و«سنن النسائي».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٥).

(٨) ليست في «م»، والمثبت من «أ».

(٩) سقطت من «م»، والمثبت من «أ».

(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٥).

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[١] بهٰذا (اللفظ في)[٢] حديث الحسين بن الحكم الحيري، ثنا (حسن)[٣] بن حسين العرني، نا حسين بن (زيد)[٤] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي، عن النبي ﷺ... فذكره، ومنه نقلته، وهو (نحو)[٥] ما في الرافعي، وفي الرافعي زيادة عليه واختلاف (لفظه)[٦] فإن فيه «صلىٰ جالسًا» بدل «قاعدًا» وهو هو، وفيه: «فإن لم يستطع صلىٰ علىٰ (جنبه)[٧] الأيمن مستقبل القبلة وأومأ بطرفه؛ فإن لم يستطع صلىٰ علىٰ قفاه مستلقيًا، وجعل رجليه مستقبل القبلة» ثم قال الرافعي: وجه الاستدلال أنه قال: «أومأ بطرفه» ووقع في رواية الشيخ في «المهذَّب»[٨] ذكر الإيماء بعد ذكر الاستلقاء. والرافعي ذكره بعد (صلاته)[٩] علىٰ جنب، وسقط من رواية «المهذب» ذكر «الأيمن». ولفظه: «(صلىٰ)[١٠] علىٰ جنبه» وبالجملة (فالحديث)[١١] ضعيف؛ لاشتمال إسناده علىٰ ضعفاء ومجاهيل:

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٢-٤٣ رقم١).

(٢) في «م»: اللفظين. والمثبت من «أ».

(٣) تحرف في «م» إلىٰ: حسين. والمثبت من «أ» وهو الصواب. وانظر ترجمته في «الميزان» (١/ ٤٨٣-٤٨٥).

(٤) تحرف في «م» إلىٰ: يزيد. والمثبت من «أ» وهو الصواب. وانظر ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٣٧٥-٣٧٨).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٦) في «م»: لفظ. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: جنب. والمثبت من «م».

(٨) «المهذب» (١/ ١٠١).

(٩) في «أ»: صلاة. والمثبت من «م».

(١٠) في «م»: يصلي. والمثبت من «أ» و«المهذب».

(١١) في «أ»: فالجنب. والمثبت من «م».

أحدهم: الحسين بن الحكم، لا يعرف له حال، قاله ابن القطان في «علله»[1].

ثانيهم: (حسن)[2] بن حسين العرني، قال أبو حاتم: لم يكن يصدق عندهم، كان من رؤساء (جلساء)[3] الشيعة. وقال ابن عدي: روىٰ أحاديث مناكير، لا يشبه حديثه حديث الثقات. وقال ابن حبان يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات. وقد ضعفه عبد الحق في «أحكامه» بحسين هٰذا، وقال فيه كمقالة أبي حاتم.

ثالثهم: حسين بن (زيد)[4] قال ابن القطان: لا يعرف له حال.

قلت: (بل)[5] ضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: (وجدت)[6] في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به. وقد ضعفه غير واحد من المتأخرين قال المنذري: في إسناده نظر (وقال النووي: حديث ضعيف. وزاد في «شرح المهذَّب» عن الدارقطني أنه قال-بعد أن رواه-: فيه نظر)[7] ولم أر (أنا)[8] هٰذه الزيادة في «سننه» نعم ذكرها البيهقي في الترجمة[9] فقال: باب ما روي في كيفية الصلاة علىٰ الجنب أو الاستلقاء: وفيه نظر. وقال الذهبي في «ميزانه»[10]: هٰذا حديث منكر.

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٧).

(٢) في «م»: حسين. والمثبت من «أ» وهو الصواب. وانظر «الميزان» (١/ ٤٨٣-٤٨٥).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) تحرف في «م» إلىٰ: يزيد. والمثبت من «أ» وهو الصواب. وقد مر التنبيه عليه.

(٥) في «أ»: بلىٰ. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: وحديث. والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) من «م».

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٧).

(١٠) «الميزان» (١/ ٤٨٥).

فائدة: أومأ- بالهمز- واعلم أن الرافعي ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ الإيماء بالطرف الذي خالف (فيه)[١] أبو حنيفة ومالك (وقالا)[٢]: لا يصلي في هٰذه (الحالة)[٣] ولا يومئ بعينه ولا بقلبه، وهٰذه اللفظة لم (نرها)[٤] في الحديث، وبتقدير وجودها؛ فالإيماء بالطرف مذكور في صلاته علىٰ جنب (وذكر)[٥] بعده أنه يصلي مستلقيًا، وليس ذلك مذهبنا ففيه مخالفة (له)[٦].

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما ٱستطعتم**»[٧].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته كما سلف في التيمم، واعلم أن هٰذا الخبر ٱستدلَّ به الغزالي وإمامه لما نحن فيه، وقدح الرافعي في الاحتجاج به بأن القعود ليس من القيام، فلا يكون باستطاعته مستطيعًا بعض (المأمور)[٨] به؛ لعدم دخوله فيه، وكذا القول في الاضطجاع والإيماء وتحريك العين.

وأجاب ابن الصلاح عن قدح الرافعي بأنه وإن كان بالقعود ليس آتيًا بما ٱستطاعه من القيام فهو آتٍ بما ٱستطاعه من الصلاة المأمور بها، فالصلاة بالقعود (أو)[٩] الاضطجاع (أو)[١٠] الإيماء وغيره من الأمور المذكورة- صلاة؛ لأنها تسمىٰ صلاة فيقال: صلىٰ كذا وكذا، فصلاته

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: وقال. والمثبت من «أ».
(٣) من «م».
(٤) في «م»: يروها. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: وذكره. والمثبت من «م».
(٦) من «أ».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٥).
(٨) في «أ»: الأمور. والمثبت من «م».
(٩) في «م»: و. والمثبت من «أ».
(١٠) في «م»: و. والمثبت من «أ».

صحيحة أو فاسدة، فهٰذه المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها (أدنىٰ)[١] من بعض؛ فإذا عجز عن الأعلىٰ (و)[٢] ٱستطاع الأدنىٰ فأتىٰ به كان آتيًا (بالاستطاعة)[٣] من الصلاة (والله أعلم بالصواب)[٤].

الحديث العشرون

عن عمران بن الحصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدًا فله (نصف)[٥] أجر القائم ومن صلَّىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد»** ويروىٰ: **«وصلاة النَّائم علىٰ النصف من صلاة القاعد»**[٦].

هٰذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»[٧] منفردًا به من حديث عمران بن حصين قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: من صلىٰ قائمًا...» إلىٰ قوله: «فله نصف أجر القاعد» ورواه أبو داود[٨] بلفظ: «أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا، وصلاته قاعدًا علىٰ النصف من صلاته قائمًا، وصلاته نائمًا علىٰ النصف من صلاته قاعدًا».

فائدة: المراد بالنائم المضطجع يدل عليه قوله في الحديث السَّالف «فإن لم يستطع فعلىٰ جنب» وترجم له النسائي[٩] باب صلاة النائم، وقال

---

(١) في «م»: أولىٰ. والمثبت من «أ». (٢) من «م».
(٣) في «م»: بما ٱستطاعه. والمثبت من «أ».
(٤) من «م». (٥) من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٨).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨٣ رقم ١١١٦).
(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٢ رقم ٩٤٨). (٩) «سنن النسائي» (٣/ ٢٤٨ رقم ١٦٥٩).

بعضهم: هو تصحيف وإنما هو نائمًا؛ أي: بالإشارة كما روي صلاته ﷺ علىٰ ظهر الدابة يومئ إيماءً، وحمل الذي قال أنه تصحيف النوم علىٰ ظاهره، واستدل بأمر النبي ﷺ المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة، وإذا حمل علىٰ الأضطجاع كما ذكره الأئمة أندفع ما أشار إليه، ذكر هٰذا كله المنذري في حواشيه، قال العلماء: والحديث المذكور في صلاة النافلة مع القدرة علىٰ القيام، فأما الفَرْضُ فلا يجوز قاعدًا مع القدرة بالإجماع؛ فإن عجز لم ينقص ثوابه (و)[1] لا ينقص ثواب فعل العاجز أيضًا.

الحديث الحادي بعد العشرين

حديث علي ﷺ: «**في دعاء الأستفتاح**»[2].

وهو حديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[3] منفردًا به (عنه)[4] عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا قام إلىٰ الصلاة قال: وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا[5] وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا (من)[6] المسلمين، اللهم أنت الملك لا إلٰه إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا [إنه][7] لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي

(١) من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٩).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٤-٥٣٦ رقم ٧٧١) [٢٠١].
(٤) من «أ».
(٥) زاد بعدها في «م»: مسلمًا.
(٦) في «م»: أول. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٧) من «صحيح مسلم».

لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض [وملء ما بينهما](١) وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه (وصوره)(٢) وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يكون من آخرها يقول بين التشهد والتسليم: اللهم ٱغفر لي ما قدمت وما أخَّرت، وما أسررتُ وما أعلنت (وما أسرفت)(٣) وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر. لا إله إلا أنت».

وفي رواية له(٤): «كان إذا ٱفتتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي. وقال: وأنا [أول](٥) المسلمين (قال)(٦): وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وقال: وصوره فأحسن صوره. وقال: إذا سلَّم (قال)(٧): اللهم ٱغفر (لي)(٨) ما قدمت

(١) من «صحيح مسلم».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٦ رقم ٧٧١) [٢٢].
(٥) في «أ، م»: من. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٧) ليست في «م»، والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

... إلىٰ آخره، ولم يقل: بين التشهد والتسليم».

وفي رواية البيهقي[(١)]: «وإذا فرغ من صلاته وسلَّم قال: اللهم اْغفر لي...» فذكره، وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[(٢)] بعد «حنيفًا»، «مسلمًا» وقال في أوله: «كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة» قال البيهقي في «المعرفة»[(٣)]: قال الشافعي عقب هٰذا الحديث: وبهذا أقول (وآمر)[(٤)] وأحب أن يأتي به كما يرویٰ عن رسول الله ﷺ لا يغادر منه شيئًا، ويجعل مكان «وأنا أول المسلمين»: «وأنا من المسلمين»، لأن «(وأنا)[(٥)] أول المسلمين» لا تصلح لغير رسول الله ﷺ.

قال البيهقي[(٦)]: وبذلك أمر محمد بن المنكدر وجماعة من (فقهاء)[(٧)] المدينة.

(**تنبيهان**:)[(٨)] **الأول**: ذكر الرافعي أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يقول بعد «حنيفًا»: «مسلمًا» وقد علمته وبعد: «لا إلٰه إلا أنت سبحانك وبحمدك ...» (وبعده)[(٩)] «فالخير كله (بيديك)[(١٠)]»: «والمهدي من هديت».

وقد رواه كذلك الشافعي في السنن المأثورة[(١١)] عنه عن مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن أبي رواد قالا: ثنا ابن جريج، أخبرني موسىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٢).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٨-٦٩ رقم ١٧٧١).
(٣) «المعرفة» (١/ ٥٠٠-٥٠١).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) ليست في «م».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٠٠-٥٠١).
(٧) في «أ»: فيها. والمثبت من «م».
(٨) بياض في «أ» والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: وبعد. والمثبت من «م».
(١٠) في «م»: في يديك.
(١١) «الأم» (١/ ١٧٥).

ابن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد ابن أبي رافع، عن علي ... فذكره سواء، إلا أنه: قال: «حنيفًا وما أنا من المشركين» وهو في المسند[١] بلفظ: «والمهدي من هديت» وزاد بعد ذلك قوله: «وأنا أول المسلمين» (شككت)[٢] أن أحدهم قال: «وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إلٰه إلا (أنت)[٣] سبحانك وبحمدك أنت ربي» وجزم في (روايته)[٤] في الأم[٥] برواية «وأنا أول المسلمين» وفيه: «سبحانك اللهم وبحمدك» وفيه: «(وأعترف)[٦] بذنبي» وفيه «ولا يهدي لأحسنها إلا أنت» وفيه «لا ملجأ ولا منجىٰ منك إلا إليك» وفيه: «أستغفرك وأتوب إليك» (وفي)[٧] ورواية «الأم»[٨] التي ذكرناها من حديث أبي هريرة، ورواية المسند[٩] من حَديث علي. وجاءت أحاديث أخر في الاستفتاح- بسبحانك اللهم وبحمدك- منها: ما رواه أبو داود[١٠] عن حسين بن عيسىٰ، (نا)[١١] طلق بن غنام، نا عبد السلام ابن حرب، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إلٰه غيرك».

قال أبو داود: هٰذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام

---

(١) «المسند» (١/ ١٩٥-١٩٦).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) بدلها في «م»: لفظ الجلالة (الله). والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».
(٥) «الأم» (١/ ١٧٥).
(٦) في «م»: فاعترفت. والمثبت من «أ».
(٧) من «م».
(٨) «الأم» (١/ ١٧٥).
(٩) «المسند» (١/ ١٩٥-١٩٦).
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٥٠٣-٥٠٤ رقم ٧٧٢).
(١١) في «م»: عن.

ابن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنَّام، وقد رویٰ قصة الصلاة جماعة غير واحد، عن بديل بن ميسرة لم يذكروا فيه شيئًا من هٰذا.

قلت: طلق بن غنام[١] أخرج له البخاري، وعبد السلام ابن حرب[٢] وثَّقه أبو حاتم وأخرج له الشيخان وكذا من فوقه إلىٰ عائشة؛ لا جرم قال الحافظ عبد الواحد المقدسي: ما علمت في هٰذا الإسناد مجروحًا.

قلت: لكنه مرسل فإنه من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة، وقد أسلفنا في الحديث أنه مرسل مع ما فيه من البحث، وأما الحاكم فقال بعد أن رواه في «مستدركه»[٣]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. ثم ذكر له شاهدًا ثم قال: وقد صحَّت الروايةُ فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب أنه كان (يقوله)[٤] وكذا قال ابن خزيمة في «صحيحه»[٥] أنه صح عن عمر أنه كان (يقوله)[٦] وفي أفراد مسلم عنه أنه كان يجهر بها.

الثاني: لما ذكر الرافعي هٰذا الحديث قال[٧]: وذكر بعض الأصحاب أن السُّنة في دعاء الاستفتاح أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك ...» إلىٰ آخره، ثم يقول: «وجهت وجهي ...» إلىٰ آخره، جمعًا بين الأخبار انتهىٰ، وقد عرفت ذلك.

---

(١) «التهذيب» (١٣/ ٤٥٦-٤٥٩).
(٢) «التهذيب» (١٨/ ٦٦-٧٠).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٣٥).
(٤) في «أ»: يقول. والمثبت من «م».
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٠) رقم (٤٧١).
(٦) في «م»: يقول.
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٠).

الحديث الثَّاني بعد العشرين

عن جُبيرِ بن مُطعم ﷺ «أن النبي ﷺ كان يتعوَّذ (قبل)[١] القراءة»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه الأئمة أحمد في «مسنده»[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥] في «سننهما»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦]، والحاكم في «مستدركه»[٧] رواه أحمد[٨] من حديث عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع: الله أكبر كبيرًا- ثلاث مرات- والحمد لله كثيرًا- ثلاث مرات- وسبحان الله بكرة وأصيلًا- ثلاث مرات- اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. قلت: يا رسول الله، ما همزه ونفخه ونفثه؟ قال: أما همزه فالموتةُ التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه الكبر، ونفثه الشعر».

ورواه أبو داود[٩] من حديث عمرو بن مرة أيضًا، عن عاصم العنزي - أو عباد بن عاصم، أو عمار بن عاصم - أقوال فيه (ولعله)[١٠] الرجل المبهم في (سند)[١١] أحمد. فالأول: قاله أبو داود والبيهقي[١٢].

---

(١) في «أ»: قبيل. والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٠).
(٣) «المسند» (٤/ ٨٠، ٨٢، ٨٥).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٩ رقم ٧٦٠).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٥ رقم ٨٠٧).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٣٦-٣٣٧ رقم ٢٦٠١).
(٧) «المستدرك» (١/ ٢٣٥).
(٨) «المسند» (٤/ ٨٠، ٨٢، ٨٥).
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٩ رقم ٧٦٠).
(١٠) في «أ»: ولعل. والمثبت من «م».
(١١) في «أ»: مسند. والمثبت من «م».
(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٥).

والثاني: ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١]. والثالث: البزار[٢] عن ابن جبير ابن مطعم، عن أبيه: «أنه رأىٰ رسول الله ﷺ (يصلىٰ صلاة)[٣] قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي. قال: (الله أكبر الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا)[٤] والحمد لله كثيرًا، سبحان الله بكرة وأصيلًا- (ثلاثًا)[٥] - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه».

قال عمرو: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة. ثم رواه من حديث عمرو بن مرة، عن رجل، عن ابن جبير، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في التطوع...» وذكر نحوه، وهٰذه طريقة أحمد كما (قدمتها)[٦] ورواه ابن ماجه[٧] كرواية أبي داود الأولىٰ سَوَاءً.

(ورواه)[٨] ابن حبان من طريقين بسند أبي داود الأول:

أحدهما[٩]: لفظه فيه: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا- ثلاثًا - وسبحان الله بكرة وأصيلًا- ثلاثًا- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ثم ذكر تفسير ذلك عن عمرو كما تقدم.

الثاني[١٠]: عن جبير قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا (افتتح)[١١]

---

(١) «المصنف» (١/ ٢٣٨).

(٢) «البحر الزخار» (٨/ ٣٦٦-٣٦٧ رقم ٣٤٤٦).

(٣) في «أ»: قضىٰ صلاته. والمثبت من «م».

(٤) من «أ»، وفي «م»: الله أكبر الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا. وفي البزار: الله أكبر كبيرًا.

(٥) ليست في «البحر الزخار».

(٦) في «أ»: قدمها. والمثبت من «م».

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٥ رقم ٨٠٧).

(٨) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٠ رقم١٧٨٠).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٧٨، ٧٩، ٨٠) رقم (١٧٧٩).

(١١) في «م»: أستفتح. والمثبت من «أ».

الصلاة قال: (اللهم)[١] إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه» ثم ذكر تفسير ذلك كما في الذي قبله. والموتة: تعني الجنون. والنفث: كل ما نفخ الرجل من فيه من غير أن يخرج ريقه. والكبر: التيه.

ورواه الحاكم بسند الجماعة[٢] ولفظه: «إن رسول الله ﷺ كان إذا ٱفتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا- ثلاث مرات - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وذكره ابن عساكر في «أطرافه» في ترجمة محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه. قال البيهقي[٣]: وروي من طريق سمي فيه ابن جبير بنافع.

قلت: وقد أسلفنا ذلك عن (رواية)[٤] أحمد.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»[٥]: حديث جبير هٰذا ٱختلف في إسناده، فرواه شعبة، عن عمرو بن (مرة)[٦] عن عاصم العنزي، عن ابن جبير (بن مطعم)[٧] عن أبيه، ورواه (حصين)[٨] بن عبد الرحمن (عن)[٩] عمرو بن مرة، فقال: عن عباد بن عاصم (عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن أبيه: وعاصم العنزي وعباد بن عاصم)[١٠] مجهولان لا

---

(١) في «أ» لفظ الجلالة (الله) والمثبت من «م».

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٣٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٥).

(٤) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٣٩).

(٦) تحرف في «م» إلىٰ: صبرة. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: عن ابن مطعم. والمثبت من «أ».

(٨) تحرف في «م» إلىٰ: حفص. والمثبت من «أ».

(٩) تحرف في «أ» إلىٰ: بن. والمثبت من «م».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».

ندري من هما، ولا نعلم الصحيح ما روىٰ حصين أو شعبة.

قلت: عاصم العنزي موثَّق، ذكره ابن حبان في «ثقاته»[(١)] وذكر الحديث والاختلاف في إسناده.

قال الرافعي[(٢)]: وروي عن غير جبير بن مطعم «أن النبيَّ ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة».

قلت: هو كما قال، وقد ورد ذلك من عدة طرق:

إحداها: عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة بالليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اَسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إلٰه غيرك. ثم يقول: لا إلٰه إلا الله- ثلاثًا- ثم يقول: الله أكبر (كبيرًا)[(٣)]-ثلاثًا- ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

رواه الأئمة: أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] والترمذي[(٦)] والنسائي[(٧)] وابن ماجه[(٨)]، وربما يزيد بعضهم علىٰ بعض. قال الترمذي: هٰذا الحديث أشهر حديث في هٰذا الباب، وقد تكلم في إسناده، كان يحيىٰ ابن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي- يعني: المذكور في إسناده- وقال أحمد: هٰذا الحديث لا يصح.

قلت: فلم أخرجته في «مسندك» وشرطك فيه الصحة كما رواه عنك

---

(١) «الثقات» (٧/ ٢٥٨).
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٠).
(٣) في «أ»: الله أكبر. والمثبت من «م».
(٤) «المسند» (٣/ ٥٠، ٦٩).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٥٠٣ رقم ٧٧١).
(٦) «الجامع» (٢/ ٩-١١ رقم ٢٤٢).
(٧) «سنن النسائي» (٢/ ٤٦٩ رقم ٨٩٨، ٨٩٩).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٤ رقم٨٠٤).

(الحافظ)[١] أبو موسىٰ المديني، وقد سألك حرب الكرماني عن علي ابن علي، فقلت: لم يكن به بأس، وسيأتي عنه أنه صالح أيضًا، وقال أبو داود: الناس يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن. والوهم من جعفر - يعني: ابن سليمان الضبعي - الراوي عن علي (بن علي)[٢] الرفاعي، وذكره ابن الجوزي في «علله»[٣] وأعله بقول أحمد والترمذي.

قلت: وعلي[٤] هٰذا وثقه وكيع وأبو نعيم وابن معين وجماعات. قال ابن سعد[٥] [ثنا][٦] الفضل بن دكين وعفان قالا: كان علي بن علي الرفاعي يشبه بالنبي ﷺ قال (الإمام أحمد: هو صالح. قيل: كان يشبه النبي ﷺ قال)[٧] كذا يقال. وقال محمد (بن عبد الله)[٨] بن عمار: كان علي بن علي الرفاعي زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة، وكان تشبه عينه - بعين النبي ﷺ - وكان رجلًا عابدًا (ثقة)[٩] وقال أبو حاتم: ليس به بأس، لا يحتج بحديثه. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: سبحانك الله وبحمدك، تبارك ٱسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إلٰه غيرك» فلا نعلم في هٰذا خبرًا ثابتًا عن رسول الله ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن إسناد نعلمه روي في هٰذا خبر أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري ... فذكره كما تقدم عن أصحاب السنن وغيرهم. ثم قال: هٰذا الخبر لم نسمع في الدنيا عالمًا في قديم الدهر وحديثه ٱستعمله علىٰ وجهه، ولا سمعنا عالمًا ولا حكي لنا

(١) من «أ».
(٢) من «م».
(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٤١٧ رقم٧٠٧).
(٤) «التهذيب» (٢١/ ٧٢-٧٧).
(٥) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٢٧٥).
(٦) في «أ»: بن. والمثبت من «م».
(٧) من «م».
(٨) من «أ».
(٩) في «م»: لله. والمثبت من «أ».

عمن شاهد من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاثًا ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك ... إلىٰ قوله [و][1] لا إلٰه غيرك ثلاثًا، ثم يهلل ثلاثًا، ثم يكبر ثلاثًا.

الطريق الثاني: عن ابن مسعودٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه. قال: همزه: الموتة، ونفخه: الشعر، ونفثه: الكبر».

رواه ابن ماجه في «سننه»[2] هكذا من حديث ابن فضيل، نا عطاء ابن السَّائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود (به)[3] ورواه الحاكم في «مستدركه»[4] من هٰذا الوجه بلفظ: «كان ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ونفخه وهمزه ونفثه. قال: فهمزه: الموتة، ونفخه: الشعر، ونفثه: الكبر».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وقد ٱستشهد البخاري بعطاء ابن السائب. ورواه البيهقي[5] (أيضًا)[6] بلفظ: «كان ﷺ إذا دخل في الصلاة...» الحديث. قال عطاء: فهمزه الموتة. وذكر باقيه.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[7] بلفظ: «أنه ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك...» إلىٰ آخره.

الطريق الثالث: عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة كبر ثلاث مرات، ثم قال: لا إلٰه إلا الله ثلاث مرات

(١) من «م».
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٦ رقم ٨٠٨).
(٣) من «م».
(٤) «المستدرك» (١/ ٢٠٧).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٦).
(٦) من «أ».
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٠ رقم ٤٧٢).

(سبحان الله وبحمده ثلاث مرات)[١] و[٢]قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

رواه الإمام أحمد[٣] من حديث يعلىٰ بن عطاء، عن رجل أنه سمع أبا أمامة يقول ... فذكره.

وفي رواية له[٤] عن شيخ من أهل دمشق أنه سمع أبا أمامة ... فذكره.

قال الرافعي[٥] و(قد)[٦] ورد الخبر بأن صيغة التعوذ: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

قلت: هو كما قال، وقد أسلفنا ذلك مع غيره أيضًا، ثم ٱدعىٰ الرافعي أنه ٱشتهر من فعل رسول الله ﷺ التعوذ في الركعة الأولىٰ، ولم يشتهر في سائر الركعات.

الحديث الثالث بعد العشرين

عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة (لمن)[٧] لم يقرأ (فيها)[٨] بفاتحة الكتاب**»[٩].

هٰذا الحديث متفق علىٰ (صحته)[١٠] أخرجاه في «صحيحيهما»[١١]

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٢) في «م» ثم. والمثبت من «أ».
(٣) «المسند» (٥/ ٢٥٣).
(٤) «المسند» (٥/ ٢٥٣).
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٠).
(٦) في «أ»: وورد. والمثبت من «م».
(٧) في «م» إن. والمثبت من «أ».
(٨) ليست في «م»، والمثبت من «أ»، و«الشرح».
(٩) «الشرح الكبير» (١٤٩١).
(١٠) من «م».
(١١) البخاري «٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٦) و«مسلم» (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤) [٣٤].

من هٰذا الوجه بهٰذا اللفظ، وفي رواية لهما[١]: «بأم القرآن» وفي رواية لمسلم[٢] منفردًا بها «فصاعدًا». قال البخاري في كتابه «وجوب القراءة خلف الإمام»[٣]: لم يتابع معمرًا عليها، وهي غير معروفة. قال: ويقال إن عبد الرحمن بن إسحٰق تابعه، وأن عبد الرحمن ربما روىٰ عن الزهري وأدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هٰذا من صحيح حديثه أم لا.

وفي رواية للدارقطني[٤]: بإسناد لا شك ولا مرية في صحته: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن».

وقال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات[٥]. وقال ابن القطان: صحيح.

ورواه ابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] في «صحيحيهما» بهٰذا اللفظ من رواية أبي هريرة.

قال ابن الصلاح: وإن تفرد بهٰذه اللفظة شعبة ثم عنه وهب ابن جرير فزيادة الثقة مقبولة لما عرف.

وفي «صحيح الحاكم»[٨] و«سنن الدارقطني»[٩] من حديث أشهب

---

(١) البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥رقم ٤١٧)، مسلم في «الصحيح» (١/ ٢٩٥رقم ٣٩٤)[٣٥، ٣٦].

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٦ رقم ٢٩٤) [٣٧]

(٣) «القراءة خلف الإمام» (٦ رقم ٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢١-٣٢٢ رقم ١٧).

(٥) في «سنن الدارقطني»: هٰذا إسناد صحيح.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٨ رقم ٤٩٠).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٩١-٩٢ رقم ١٧٨٩).

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٣٨). (٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٢ رقم ٢٠).

ابن عبد العزيز، نا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود ابن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض» ثم قال الحاكم: قد ٱتفق الشيخان علىٰ إخراج هٰذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هٰذا اللفظ، ورواة هٰذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات علىٰ شرطهما. قال: ولهذا الحديث (شواهد)[1] بألفاظ مختلفة لم يخرجاه وأسانيدها مستقيمة. ثم ذكرها (بأسانيده)[2].

الحديث الرابع بعد العشرين

«أن رسول الله ﷺ ٱنصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد (منكم)[3] فقال رجل: نعم[4] يا رسول الله. فقال: ما لي أنازع (القرآن)[5]؟! فانتهىٰ الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة»[6].

هٰذا الحديث رواه الأئمة: الشافعي[7] ومالك في «الموطأ»[8] وأحمد في «المسند»[9] وأبو داود[10] والترمذي[11] والنسائي[12]

(١) في «م»: شاهد. والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: بأسانيدها. والمثبت من «أ».
(٣) من «م».
(٤) زاد في «أ» بعدها: فقال نعم.
(٥) ليست في «م»، والمثبت من «أ».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩١).
(٧) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤٧ رقم ٩١٢) من طريق الشافعي به.
(٨) «الموطأ» (١/ ٨٦-٨٧ رقم ٤٤).
(٩) «المسند» (٢/ ٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٨٧).
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢٣-٥٢٤ رقم ٨٢٢).
(١١) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٨-١١٩ رقم ٣١٢).
(١٢) «السنن الصغرىٰ» (٢/ ٤٧٨-٤٧٩ رقم ٩١٨).

وابن ماجه[١] في «سننهم» وأبو حاتم (بن حبان)[٢] في صحيحه[٣] من حديث الزهري، عن ابن أكيمة- بضم الألف وفتح الكاف- عن أبي هريرة ﷺ.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وقال الحميديُّ - شيخ البخاري -: هٰذا الحديث فيه رجل مجهول لم يرو عنه (غيره)[٤] قط.

وقال البيهقي في «سننه»[٥]: تفرد به ابن أكيمة، وهو مجهول، لم يحدث إلا بهٰذا الحديث وحده (ولم يحدث عنه غير الزهري)[٦] ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث[٧] سعيد بن المسيب. ثم نقل كلام الحميدي السالف.

وكذا قال في «معرفته»[٨]: إن هٰذا الحديث تفرد به ابن أكيمة، وهو مجهول.

قال: واختلفوا في اسمه؛ فقيل: عمارة، وقيل: عمار، وكذا نصَّ في «خلافياته» علىٰ أنه مَجْهُول.

واعترض الحافظ ضياء الدين عليه في ذلك فقال في «أحكامه»: قول البيهقي: إن ابن[٩] أكيمة رجل مجهول، ولم يحدث إلا بهٰذا

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٨٤٨، ٨٤٩).
(٢) من «م».
(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٥٧- ١٥٩ رقم ١٨٤٣، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١).
(٤) من «م».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٥٩).
(٦) في «أ»: ولم يكن يحدث عن الزهري. كذا محرف، والمثبت من «م».
(٧) زاد في «م» بعدها: عند. وهي ليست موجودة في «أ» ولا في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.
(٨) «المعرفة» (٢/ ٤٧).
(٩) زاد في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م».

الحديث وحده، وأنه لم يحدث عنه غير الزهري. ليس كذلك؛ فقد قال فيه أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث وحديثه مقبول.

قال: وحكي عن أبي حاتم البستي[١] أنه قال: روىٰ عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال وابن (ابنه)[٢] عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة ابن عمرو.

قلت: (و)[٣] هو كما قال من عدم جهالته[٤]، وعدم تفرد الزهري عنه.

قال ابن معين: روىٰ عنه محمد بن عمرو وغيره. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٥] وقال: هو (خولاني)[٦] يروي عن أبي هريرة واسمه: عمرو ابن مسلم بن عمار بن أكيمة روىٰ عنه الزهري، وأخوه عمر بن مسلم ابن (عمار)[٧] يروي عن سعيد بن المسيب، (وسعيد بن أبي هلال، ومحمد بن عمرو بن علقمة روىٰ عنه مالك وقال: عمرو بن مسلم إنما هو عمر بن مسلم لا عمرو. لأن مالكًا لم [يدرك][٨] عَمرًا)[٩] وقال في «صحيحه»[١٠] بعد إخراجه هٰذا الحديث: ٱسم ابن أكيمة هٰذا. عمرو ابن مسلم (بن عمار بن أكيمة، وهما أخوان عمرو بن مسلم وعمر ابن مسلم)[١١] فأما عمرو فهو تابعي سمع أبا هريرة: وسمع عنه

(١) «الثقات» (٥/ ٢٤٢-٢٤٣).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الثقات».
(٣) من «م»
(٤) «التهذيب» (٢١/ ٢٢٨-٢٣٠).
(٥) «الثقات» (٥/ ٢٤٢-٢٤٣).
(٦) ليست في «الثقات».
(٧) في «م»: عمارة. والمثبت من «أ».
(٨) طمس في «أ» وفي «م»: يذكر. والمثبت من «صحيح ابن حبان».
(٩) ذكر محقق «الثقات» هٰذه القطعة في الهامش وقال: في ظ ...
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٥٩).
(١١) سقط من «أ» والمثبت من «م»

الزهري، وأما عمر فهو من أتباع التابعين سمع سعيد بن المسيب. وروىٰ (عنه)[(١)] مالك ومحمد بن عمرو (وهما ثقتان)[(٢)].

وفي «التمهيد»[(٣)] كان ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد ابن المسيب وهو (يصغىٰ)[(٤)] إلىٰ حديثه، وبحديثه [أخذ][(٥)] وذلك دليل علىٰ جلالته عندهم وثقته.

قلت: فقد زالتْ (عنه)[(٦)] الجهالة العينية والحالية برواية جماعة عنه وتوثيق أبي حاتم بن حبان إياه، وإخراج الحديث في «صحيحه» من جهته، وتصحيح أبي حاتم (الرازي)[(٧)] حديثه وأنه مقبول، وتحسين الترمذي له، وسكوت أبي داود عنه فهو حسن كما قاله الترمذي، بل (هو)[(٨)] صحيح كما قاله ابن حبان، وتفرد ابن أكيمة به لا يخرجه عن كونه (صحيحًا)[(٩)] لما علم من أنه لا يضر تفرد الثقة بالحديث، كيف وقد أخرجه إمام دار الهجرة في «موطئه» مع ما علم من تشديده وتحرِّيه في الرجال، وقد قال الإمام أحمد: (مالك إذا روىٰ)[(١٠)] عن رجل لا يعرف فهو حجة. وقال سفيان بن عيينة: كان مالك (لا يبلغ)[(١١)] من الحديث إلا صحيحًا و(لا يحدث)[(١٢)] إلا عن (ثقات)[(١٣)].

---

(١) في «أ»: عن. والمثبت من «م».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) «التمهيد» (١١/ ٢٢-٢٣).
(٤) المثبت من «م».
(٥) زيادة قد يستقيم بها المعنىٰ، وليست في «أ، م» فقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أن سعيدًا ذهب إلىٰ حديثه وأخذ به.
(٦) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٧) في «م» الأبي. تحريف، والمثبت من «أ».
(٨) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: صحيح. والمثبت من «أ».
(١٠) المثبت من «م».
(١١) المثبت من «م».
(١٢) المثبت من «م».
(١٣) المثبت من «م».

وروينا عن بشر بن عمر الزهراني قال: سألت مالكًا عن رجل قال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي. فهٰذا تصريح من هٰذا الإمام (بأن)[1] كل من روىٰ عنه في موطئه يكون ثقةً.

تنبيهات:

أحدها: تبع المنذري في «كلامه علىٰ أحاديث المهذَّب» البيهقي في مقالته السَّالفة، وقد علمت ما فيها، وبالغ النووي في «خلاصته»[2] فقال: ٱتفقوا علىٰ ضعف هٰذا الحديث؛ لأن ابن أكيمة مجهول. قال: وأنكر الأئمة علىٰ الترمذي تحسينه. هٰذا كلامه؛ وليس بجيد منه.

ثانيها: تحصلنا فيما مضىٰ في ٱسم (ابن)[3] أكيمة علىٰ[4] أقوال: **أحدها**: عمارة .**وثانيها**: عمار .**وثالثها**: عمر. وقد ذكر الأول الترمذي في «جامعه» مقدمًا الأول، وفيه أقوال أخر: **أحدها**: عامر .**ثانيها**: يزيد. **ثالثها**: عباد. حكاهن المنذري في «حواشيه» وقال: وكنيته: أبو الوليد. **رابعها**: عمر، حكاه في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب» وقد سلف أيضًا.

ثالثها: قوله: «فانتهىٰ الناس عن القراءة...» إلىٰ آخره، ليس من كلام سيدنا رسول الله ﷺ وإنما هو من كلام (الزهري)[5] مدرج في الحديث؛ لذلك أطبق الحفاظ عليه كما بينه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» قال أبو داود في «سننه»[6]:

---

(١) في «أ»: فإن. والمثبت من «م». (٢) «الخلاصة» (١/ ٣٧٨).

(٣) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٤) زاد بعدها في «م»: أكيمة. وهي زيادة مقحمة، وليست في «أ».

(٥) في «أ»: الراوي. والمثبت من «م». (٦) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢٤).

سمعت محمد بن يحيىٰ بن فارس يقول: قوله: «فانتهىٰ الناس» من كلام الزهري.

(قال البيهقي[١]: وكذا قاله البخاري في «التاريخ» قال: هٰذا الكلام من قول الزهري)[٢] وكذا قاله محمد بن يحيىٰ الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور، والخطابي[٣]، وابن حبان[٤] وغيرهم.

واتفق هٰؤلاء كلهم علىٰ أن هٰذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام الزهري وهٰذا لا خلاف فيه بينهم.

رابعها: روىٰ أحمد في «مسنده»[٥] والبيهقي في كتابيه: «السنن»[٦] و«المعرفة» من رواية عبد الله ابن بحينة بنحو رواية ابن أكيمة عن أبي هريرة ثم روىٰ عن الحافظ يعقوب بن سفيان أنه قال: هٰذا خطأ لا شك فيه ولا ٱرتياب (والله الموفق)[٧].

الحديث الخامس بعد العشرين

عن عبادة بن الصَّامت ﷺ قال: «**كُنَّا خلف رسول الله ﷺ (في صلاة الفجر)**[٨] **فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلفي؟ قلنا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٩].

هٰذا الحديث جَيِّد رواه الأئمة: أحمدُ في «مسنده»[١٠]، والبخاريُّ

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٥٨).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) «معالم السنن» (١/ ٣٩١).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٦١-١٦٢).
(٥) «المسند» (٥/ ٣٤٥).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٥٨-١٥٩).
(٧) المثبت من «م».
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٢).
(١٠) «المسند» (٥/ ٣١٣، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢).

في كتاب «القراءة خلف الإمام»[(١)(٢)] محتجًّا به وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] والدارقطني[(٥)] في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٦)] والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[(٧)]، والبيهقي في «السنن»[(٨)] و«المعرفة»[(٩)].

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وقال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله ثقات. وقال الخطابي[(١٠)]: إسناده جيد لا مطعن فيه. وقال الحاكم: إسناده مستقيم. فإن قلت: في إسناد هٰذا الحديث محمد ابن إسحٰق، وقد قال: عن مكحول. وابن إسحٰق مدلس كما (أسلفناه)[(١١)] فكيف يكون حسنًا؟! فالجواب أن الدارقطني والبيهقي وابن حبان رووا بأسانيدهم عن ابن إسحٰق قال: حدثني مكحول ... الحديث. قال الدارقطني (في سننه)[(١٢)]: هٰذا الإسناد حسن. فزال ذلك- ولله الحمد (و)[(١٣)] في بعض روايات البيهقي: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ

(١) «القراءة خلف الإمام» (رقم ٦٤، ٢٥٧، ٢٥٨).
(٢) حاشية في «م» الذي في البخاري في باب وجوب القراءة للإمام عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أنتهىٰ. فلا حجة فيه؛ فإن هٰذا حديث آخر في الوجوب علىٰ الإمام، فيحقق.
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢١ رقم ٨١٨).
(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٦-١١٧ رقم ٣١١).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٨ رقم ٥).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٦ رقم ١٧٨٥)، (٥/ ٩٥ رقم ١٧٩٢) (٥/ ١٥٦ رقم ١٨٤٨).
(٧) «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٣٨).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٦٤).
(٩) «المعرفة» (٢/ ٥١-٥٢ رقم٩١٨).
(١٠) «معالم السنن» (١/ ٣٩٠).
(١١) في «م»: سلف. والمثبت من «أ».
(١٢) في «أ»: صيغة. والمثبت من «م».
(١٣) المثبت من «م».

بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال: لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن» قال البيهقي[(١)] (عقب)[(٢)] هٰذه الرواية: والحديث صحيح عن عبادة، عن النبي ﷺ (و)[(٣)] له شواهد ذكرها.

وفي رواية (له[(٤)] و)[(٥)] لأبي داود[(٦)] وغيرهما بعد قوله: «العلكم تقرءون خلفي؟ قلنا: أجل يا رسول الله نفعل هٰذا...» وفي رواية للدارقطني[(٧)]: «نهذُّه هذًّا (و)[(٨)]ندرسه درسًا...»- والهذُّ بتشديد الذال وتنوينها - قال الخطَّابي وغيره: هو سرعة وشدة الٱستعجال في القراءة. وقيل: المراد بالهذ (هنا)[(٩)]: الجهر، وتقديره: نهذه هذًّا.

تنبيه: طعن ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»[(١٠)] في هٰذا الحديث بابن إسحٰق، وليس بجيد منه فإنه أمير المؤمنين في الحديث كما أسلفناه، وقد ٱحتج به هو في (مواضع أخر)[(١١)]؛ ثم طعن فيه أيضًا بأن قال: مكحول[(١٢)] ضعيف. وليس بجيد أيضًا؛ فإنه ثقة، روىٰ له مسلم في «صحيحه» و«الأربعة» وإن ضعفه ابن سعد؛ وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه»[(١٣)] لأجل ذلك فقال: ذكر[(١٤)] محمد بن سعد عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: كان ضعيفًا في الرواية. وما ذكره ابن سعد معارض

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٦٦).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) المثبت من «م».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٦٦).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢١-٥٢٢ رقم ٨١٩)
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٩-٣٢٠ رقم ١١).
(٨) في «أ»: أو. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م».
(١٠) «التحقيق» (١/ ٣٦٩).
(١١) في «م» موضع آخر. والمثبت من «أ».
(١٢) «التهذيب» (٢٨/ ٤٦٤-٤٧٥)، و«الإكمال» (١١/ ٣٥٠-٣٥٥).
(١٣) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ١٣٨).
(١٤) زاد بعدها في «م»: ابن.

بأن جماعة وثَّقوه، وهو من رجال الصحيح كما قررناه، ثم ذكره ابن الجوزي[١] بسند آخر، وأعله بزيد بن واقد وقال: قال فيه أبو زرعة (الرازي)[٢]: إنه ليس بشيء. ثم قال: علىٰ أنه وثقه الدارقطني. وهٰذا وهم منه؛ فزيد[٣] هٰذا صاحب مكحول، وثقه الإمام أحمد ويحيىٰ ابن معين ودحيم والعجلي وابن حبان، وروىٰ له البخاري في «صحيحه» ومقالة أبي زرعة إنما هي في (زيد)[٤] بن واقد (السمتي)[٥] البصري، نزيل الري. ووهم أيضًا في نقله عن الدارقطني توثيق هٰذا؛ إنما وثق (الشامي)[٦] وأما هٰذا فوثقه أبو حاتم؛ فتنبه لذلك.

الحديث السادس بعد العشرين

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة**»[٧].

هٰذا الحديث غريب بهٰذا اللفظ، لا يحضرني من خرَّجه بعد شدة البحث عنه، وعزاه ابن الجوزي في «تحقيقه»[٨] إلىٰ رواية أصحابهم الفقهاء فقال: روىٰ أصحابنا من حديث[٩] عبادة وأبي سعيد قالا: «أمرنا

(١) «التحقيق» (١/ ٣٦٩). (٢) في «أ»: الراوي. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «لسان الميزان» (٣/ ٣٦٥).

(٤) في «م»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «لسان الميزان» (٣/ ٣٦٥).

(٥) في «م»: التيمي. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«لسان الميزان».

(٦) في «م»: الثاني. والمثبت من «أ» والمقصود به صاحب مكحول.

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٣). (٨) «التحقيق» (١/ ٣٧٢).

(٩) زاد بعدها في «م»: أبي.

رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة في كل ركعة» قال: ورووا أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ (الفاتحة)[١] في كل ركعة» قال: وما عرفت هذين الحديثين.

قلت: (وعزاهما)[٢] بعض الحفاظ من الحنابلة محرر هٰذا الكتاب إلىٰ رواية إسمٰعيل بن (سعيد)[٣] الشالنجي قال: والآخر روي من حديث أبي سعيد.

قلت: وفي «سنن ابن ماجه»[٤] من حديث أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها».

وإسناده ضعيف، فيه سويد بن سعيد الحَدَثَاني[٥]، وأبو سفيان السعدي[٦] وهما متروكان (وعيب)[٧] علىٰ[٨] مسلم إخراج حديث الأول، وروىٰ أبو يعلىٰ الموصلي[٩]، عن زهير، نا عبد الصمد، نا همام، نا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: «أمرنا (نبي الله)[١٠] ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

ورواه الإمام أحمد[١١]، عن عبد الصمد، ورواه أيضًا[١٢] عن

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٢) في «أ»: وعزاها. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: سعد. تحريف، والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «الأنساب» (٣/ ٤٠٦).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٤ رقم ٨٣٩).
(٥) «التهذيب» (١٢/ ٢٤٧-٢٥٥). (٦) «التهذيب» (١٣/ ٣٧٧-٣٨٠).
(٧) في «م»: وعتب. والمثبت من «أ». (٨) زاد بعدها في «أ»: عيب.
(٩) «المسند» لأبي يعلىٰ (٢/ ٤١٧-٤١٨ رقم ١٢١٠).
(١٠) في «أ»: نبينا. والمثبت من «م».
(١١) «المسند» (٣/ ٣). (١٢) «المسند» (٣/ ٤٥، ٩٧).

عفان، عن همام، (وعنه «بفاتحة الكتاب»)(١). ورواه أبو داود(٢)، عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام. وكذا رواه عبد بن حميد في «مسنده»(٣) (ورواه ابن حبان في «صحيحه»(٤) عن أبي يعلىٰ الموصلي، وسئل عنه الدارقطني(٥) فقال: يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعًا [ووقفه أبو مسلمة](٦) عن أبي نضرة، كذلك قال أصحاب شعبة عنه)(٧)ورواه (زنبقة)(٨)، عن عثمان [بن](٩) عمر، عن شعبة، عن أبي (مسلمة)(١٠) مرفوعًا، ولا يصح رفعه عن شعبة.

قلت: ويغني في الدلالة علىٰ قراءة (الفاتحة)(١١) في كلِّ ركعة عن هٰذه الأحاديث الحديثُ الثابت في «صحيح البخاري»(١٢) عن مالك

---

(١) كذا في «أ، م».

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢٠ رقم ٨١٤).

(٣) «مسند عبد بن حميد» (٢٧٨ رقم ٨٧٩).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٩٢ رقم١٧٩٠).

(٥) «العلل» للدارقطني (١١/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم٢٣١٣).

(٦) في «م»: ووثقه أبو سلمة. محرف، والمثبت من «العلل» وأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد بن مسلمة. ترجمته في «التهذيب» (١١/ ١١٤-١١٦) وذكر من شيوخه أبا نضرة.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «م»: ربيعة. تحريف، والمثبت من «أ» و«العلل» وهو محمد بن ماهان السمسار. ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٠٥) وانظر «الإكمال» (٤/ ٢٣-٢٤).

(٩) في «أ، م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «العلل» وعثمان بن عمر هو بن فارس ابن لقيط العبدي. ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٤٦١) وتفرد زنبقة عن عثمان بن عمر عن شعبة برفع هٰذا الحديث عن أبي مسلمة. ذكره الدارقطني في «الغرائب» اُنظر «أطراف الغرائب» (٥/ ١٠٢ رقم٤٨١٢).

(١٠) في «م» مسلم. والمثبت من «أ» و«العلل».

(١١) في «م»: فاتحة الكتاب. والمثبت من «أ».

(١٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣١-١٣٢ رقم ٦٣١)

ابن الحويرث، أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل الركعات، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث؛ منها حديث أبي قتادة الثَّابت في «الصحيحين»[1]: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب (وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب)[2]».

ويستدل لذلك أيضًا بحديث (النبي ﷺ)[3] للمسيء صلاته؛ فإنه عليه السلام علَّمه واجبات الصلاة، فقال له: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر، ثم ٱقرأ ما تيسر معك من القرآن...» إلىٰ أن قال: «ثم ٱفعل ذلك في صلاتك كلها».

متَّفق عليه[4]، وفي رواية للبيهقي[5] بإسناد صحيح: «ثم ٱفعل (ذلك في كل ركعة)[6]» وفي رواية لأحمد[7] وابن حبان[8] «ثم ٱقرأ بأم القرآن...» إلىٰ أن قال: «ثم ٱصنع ذلك في كل ركعة» وهٰذه رواية جليلة؛ فاستفدها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٤ رقم ٧٧٦) و«صحيح مسلم» «١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١) [١٥٥].

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٣) المثبت من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٧٥٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) [٤٥].

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٦). (٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٧) «المسند» (٤/ ٣٤٠).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٨ رقم ١٧٨٧).

الحديث السابعُ بعد العشرين

«أنه ﷺ قرأ فاتحة الكتاب، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وعدها آية»[1].

هٰذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» هكذا بغير إسناد، وأسنده البويطي[2] فقال: أخبرني غير واحد، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: «أنه عليه السلام كان إذا قرأ أم القرآن بدأ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، يعدها آية، ثم قرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ يعدها ست آيات».

ورواه الدارقطني في «سننه»[3] عن محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، نا عمر بن هارون. ح ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا إبراهيم بن هانئ، نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، نا عمر ابن هارون البلخي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[4] قطعها آية آية، وعدها عد الأعراب، وعد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ آية، ولم يعد: عليهم».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٣-٤٩٤). (٢) أنظر «المعرفة» (١/ ٥١٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٧ رقم ٢١).

(٤) زاد في «م» بعدها: آمين. وليست في «أ» و«السنن».

وهٰذا حديث سائر رواته (ثقات)[١]، البغوي معروف، وابن هانئ[٢]. قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق. وابن الأصبهاني[٣] روىٰ عنه البخاري. وعمر بن هارون[٤] (وثق وترك، قال الترمذي[٥] في باب الأخذ من اللحية: سمعت محمد بن إسمٰعيل يقول: عمر ابن هارون)[٦] مقارب الحديث وباقي الإسناد[٧] لا يسأل عنه. ونقل النووي في «شرح المهذب» عن الدارقطني أنه قال: إسناده كلهم ثقات، وهو إسناد صحيح.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[٨] والحاكم في «مستدركه»[٩] من هٰذا الوجه أيضًا، رواه ابن خزيمة عن أبي بكر ابن إسحٰق الصغاني، نا خالد بن خداش، نا عمر بن هارون. ورواه الحاكم عن الأصم، عن محمد بن إسحٰق الصغاني، قال: وأخبرني أبو محمد بن زياد العدل، نا ابن خزيمة، ثنا أبو بكر بن إسحٰق الصغاني، نا خالد بن خداش، ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: «أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ - يعدها آية- ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ آيتين ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾

---

(١) في «م»: موثقون.
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٤).
(٣) «التهذيب» (٢٥/ ٢٧٢-٢٧٤).
(٤) «التهذيب» (٢١/ ٥٢٠-٥٣١).
(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٨٧ رقم ٢٧٦٢).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) زاد في «أ» بعدها: و. والصواب حذفها، وليست في «م».
(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٨-٢٤٩ رقم٤٩٣).
(٩) «المستدرك» (١/ ٢٣٢).

أربع آيات، وقال: هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ وجمع خمس أصابعه».

قال أبو محمد المقدسي - المعروف بأبي (شامة)[١] -: لما وقف النبي ﷺ على هذه المقاطع أخبر عنه (أنه)[٢] عد كل مقطع آية، وأما الذي عد أصابعه فهو بعض الرواة حين حدث بهذا الحديث فعل ذلك زيادةً في البيان قال: وفي عمر بن هارون هذا كلام لبعض الحفاظ، إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال الحاكم: (عمر)[٣] ابن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه.

قلت: ولم يتفرد به؛ بل تابعه حفص بن غياث كما أسلفناه عن رواية البويطي، وكذا قال ابن الصلاح: أخرج هذا الحديث ابن خزيمة في «صحيحه» واحتج به في المسألة، وإن كان (عمر)[٤] بن هارون ليس بالقوي؛ فقد تابعه عليه غيره. ثم ذكر رواية البويطي. قال الحاكم[٥]: هذا شاهد للحديث الصحيح على شرطهما، عن أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ يقطعهما حرفًا حرفًا» وفي رواية له أيضًا- أعني: الحاكم[٦]- عن أم سلمة قالت: «كان النبيُّ ﷺ (يقطع قراءته)[٧] ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ

(١) في «م»: أسامة. تحريف، والمثبت من «أ».
(٢) تكرر في «م».
(٣) في «م» عمرو. وهو تحريف. والمثبت من «أ».
(٤) في «م» عمرو. وهو تحريف. والمثبت من «أ».
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٣٢).
(٦) «المستدرك» (١/ ٢٣١-٢٣٢).
(٧) في «م»: يقرأنه.

ﱡﭐﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐﱠ».

قال البيهقي في «خلافياته»: إسناده صحيح ورواته ثقات. وفي رواية للحاكم[١] أيضًا في أوائل باب (قراءات)[٢] رسول ﷺ (عن أم سلمة)[٣] أيضًا «أنه ﷺ كان يقطع قراءته آيةً آية آية ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ (ثم يقف)[٤] ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقف» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وأعل الطحاوي هٰذا الحديث بالانقطاع؛ فقال في كتابه «الرد علىٰ الكرابيسي»: لم يسمع ابن أبي مليكة هٰذا الحديث من أم سلمة، واستدل عليه بما أسنده من حديث الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلىٰ بن (مملك)[٥] «أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فنعتت له قراءة مفسرة حرفًا حرفًا» وهٰذا لا يدل لمدعاة؛ إذ يحتمل أن يكون عند ابن أبي مليكة (له)[٦] طريقان، ويقوي هٰذا تصحيح من مضىٰ له من طريقه عن أم سلمة، وقد ذكر الترمذي[٧] هٰذا الحديث الذي ذكره الطحاوي في أبواب القراءة، وقال فيه: (غريب حسن صحيح)[٨] قال: وقد روىٰ ابن جريج هٰذا

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٢٣٢).

(٢) في «م»: قراءة. والمثبت من «أ». (٣) ليست في «م».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: مالك. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر «التهذيب» (٣٢/ ٤٠١-٤٠٢).

(٦) ليست في «م». (٧) «جامع الترمذي» (٥/ ١٧٠ رقم ٢٧٢٩).

(٨) في «جامع الترمذي»: غريب. وفي «تحفة الأشراف» (١٣/ ٣٦ رقم١٨٢٢٦): حسن صحيح.

الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، والأول أصح، وهذا من الترمذي نقيض لصحة الأول أيضًا.

الحديث الثامن بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «**إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرءوا:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾؛ فإنها أم القرآن والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ إحدىٰ آياتها»(١).

هذا الحديث صحيح رواه الدارقطني في «سننه»(٢) عن يحيىٰ ابن محمد بن صاعد، ومحمد بن أبي مخلد قالا: نا جعفر بن مكرم، نا أبو بكر الحنفي، نا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد [لله](٣) فاقرءوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ إحدىٰ آياتها».

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت (نوحًا)(٤) فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مثله (ولم يرفعه.

قال الدارقطني(٥): (٦) ونا أبو طالب الحافظ، نا أحمد بن محمد ابن منصور بن أبي مزاحم [ثنا جدي](٧)، نا أبو أويس، عن العلاء

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٢ رقم ٣٦) (٣) زيادة من «السنن».

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٦ رقم ١٧).

(٦) سقط من «م».

(٧) سقط من «أ»، «م» والمثبت من «سنن الدارقطني» و«إتحاف المهرة» (١٥/ ٢٦٩ رقم١٩٢٨٩).

ابن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس ٱفتتح بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ قال أبو هريرة: هي آية من كتاب (الله)[1] ٱقرءوا إن شئتم فاتحة الكتاب؛ فإنها الآية السابعة» وفي رواية له «أن النبي ﷺ كان (إذا)[2] أم الناس قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، لم يزد علىٰ هٰذا» يعني (راويه)[3].

قلت: وسائر رُواة هٰذا الحديث من جميع طرقه ثقات، جعفر[4] بن (مكرم)[5] قال ابن أبي حاتم: صدوق. وأبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد[6] ثقة من رجال «الصحيحين» وعبد الحميد ابن جعفر[7] من رجال «مسلم» ووثَّقه ابن معين وابن سعد. وقال أحمد والنسائي: لا بأس به. ونوح بن أبي بلال[8] وثَّقه أحمد ويحيىٰ وأبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به (والمقبري)[9] من رجال «الصحيحين» وقال أحمد: وليس به بأس. فلم يبق إلَّا (تردد)[10] نوح بن أبي بلال ووقفه إياه أخيرًا، لكن قد تقرر أنه ثقة، والراوي الثقة قد يرسل الحديث وقد ينشط فيرفعه.

(لا جَرَمَ)[11] قال الدارقطني عقب الرواية الأولىٰ: رجال إسناده

---

(١) من «م».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) في «م»: رواية. والمثبت من «أ».
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩١).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) «التهذيب» (١٨/ ٢٤٣-٢٤٦).
(٧) «التهذيب» (١٧/ ٤١٦-٤٢٠).
(٨) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٤٩).
(٩) في «أ»: المقرئ. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: ترديد. والمثبت من «م».
(١١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

كلهم ثِقَات. نقله عنه النووي في «شرح المهذب» ولم أره في «سننه»[(١)] فيما وقفت عليه من نسخه، ولعله قالها في (مصنفه)[(٢)] في الجهر أو (في)[(٣)] غيره، وأما رد ابن القطان[(٤)] له بالتردد السالف (فلم)[(٥)] يسلم له، وكذا رد ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٦)] له بعبد الحميد، ووقع في «وسيط» الإمام الغزالي أن البخاري روىٰ «أنه ﷺ عد (فاتحة)[(٧)] الكتاب سبع آيات، وعد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ آية منها» وهو وهم منه فليس ذلك في «صحيحه» ولا «تاريخه» وتبع في ذلك شيخه الإمام؛ فإنه ذكره (كذلك)[(٨)] في «نهايته» [ولعله][(٩)] أراد روىٰ الدارقطني، فسبق القلم إلىٰ البخاري.

الحديث التاسع بعد العشرين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل (السورتين)[(١٠)] حتىٰ تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾**»[(١١)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه باللفظ المذكور: أبو داود في

(١) ولم ينقلها ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٦٦٤-٦٦٥ رقم١٨٤٤١) بعد عزوه الحديث إليه أيضًا.
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) ليست في «م».
(٤) «الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٠-١٤٢ رقم٢٣٨٤).
(٥) في «م»: فلا. والمثبت من «أ».
(٦) «التحقيق» (١/ ٣٤٧).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٨) من «م».
(٩) في «م»: لعلها. وزاد بعدها في «أ»: إذا. والسياق يقتضي ما ذكرته.
(١٠) في «م»: السور. والمثبت من «أ» و«الشرح».
(١١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٤).

«سننه»[١]، والحاكم في «مستدركه»[٢] وقال: هذا (حديث)[٣] صحيح علىٰ شرطهما ولم يخرجاه. وفي رواية له: «أنه ﷺ كان إذا جاءه جبريل فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ علم أنها سورة» ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: فيه نظر؛ فإن فيه المثنَّىٰ بن الصباح[٤]، وهو ضعيف. قال أحمد: لا يساوي شيئًا، هو مضطرب. وقال النسائي: متروك (الحديث)[٥] وضعفه يحيىٰ والدارقطني. وفي رواية[٦] (له)[٧] عن ابن عباس؛ قال: «كان المسلمون لا يعلمون انقضاء (السورة)[٨] حتىٰ تنزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾؛ فإذا (نزلت)[٩] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾، علموا أن السورة قد انقضت» (ثم)[١٠] قال: هذا حديث صحيح علىٰ شرطهما، ولم يخرجاه. وهو كما قال.

الحديث الثلاثون

أنه ﷺ قال: «سورة تشفع (لقائلها)[١١]، وهي ثلاثون آية (ألا)[١٢] وهي تبارك الذي بيده الملك»[١٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٥٠٩ رقم ٧٨٤).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٣١- ٢٣٢).
(٣) في «م»: حسن. والمثبت من «أ».
(٤) «التهذيب» (٢٧/ ٢٠٣-٢٠٧).
(٥) من «م».
(٦) «المستدرك» (١/ ٢٣١-٢٣٢).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٨) في «م»: السور. والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: نزل.
(١٠) ليست في «م».
(١١) في «الشرح»: لقارئها. والمثبت من «أ، م».
(١٢) سقط من «الشرح الكبير».
(١٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٤).

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦] والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[٧] من رواية أبي هريرة ﷺ باللفظ المذكور، وفي رواية ابن حبان: «تستغفر لصاحبها حتىٰ [يغفر][٨] (له)[٩]». ولفظ أحمد: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتىٰ غفر له، وهي ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وذكره البخاري في «تاريخه الكبير»[١٠] من رواية عَبَّاس الجُشَمي، عن أبي هريرة؛ كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه، وقال: لم يذكر سماعه من أبي هريرة. قال المنذري[١١]: يريد أَنَّ (عبَّاسًا)[١٢] الجُشَمي روىٰ هٰذا الحديث عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه أنه سمعه منه.

قلت: ولهٰذا الحديث طريق آخر رواه الطبراني في («أكبر معاجمه»)[١٣] من حديث ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٩٩، ٣٢١).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٢ رقم ١٣٩٥).
(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ١٥١ رقم ٢٨٩١).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٩٦ رقم ١١٦١٢).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٤٤ رقم ٣٧٨٦).
(٦) «الإحسان» (٣/ ٦٩ رقم ٧٨٨).
(٧) «المستدرك» (١/ ٥٦٥).
(٨) من «صحيح ابن حبان». ووقع في «أ، م»: غفر.
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(١٠) لم أجد الحديث في ترجمة عباس الجشمي من «التاريخ الكبير» (٧/ ٤).
(١١) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ١١٦) والكلام برمته منه من أول قوله ذكره البخاري ...
(١٢) في «أ»: غياث. والمثبت من «م».
(١٣) كذا. وليس هٰذا في «المعجم الكبير» ولا عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢٧) وإنما هو في «المعجم الأوسط» (٤/ ٧٦ رقم٣٦٥٤) و«الصغير» (١/ ١٧٦).

ﷺ: «سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية (خاصمت)[١] عن صاحبها حتىٰ أدخلته الجنة، وهي سورة تبارك» (ثم)[٢] قال الطبراني: لم يروه عن ثابت البناني إلا سلام بن مسكين[٣].

قلت: هو أحد ثقات البصريين، من رجال «الصحيحين» لكنه يرمىٰ بالقدر. قال أبو داود: كان يذهب إليه.

الحديث الحادي و(الثاني والثالث بعد)[٤] الثلاثين

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**(صليت خلف النبي ﷺ)**[٥] **وأبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون بالبسملة**» وعن علي وابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يجهر بها في الصلاة بين السورتين**»[٦].

الأحاديث الثلاثة مخرَّجة في «سنن الدارقطني»[٧].

أما الأول: وهو حديث ابن عمر فرواه عن: عمر بن الحسن ابن علي الشيباني، نا جعفر بن محمد بن مروان، نا أبو الطاهر أحمد ابن عيسىٰ، نا ابن أبي فديك، عن (ابن)[٨] أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صلَّيْتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر؛ فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

عمر بن الحسن[٩] شيخ الدارقطني وثَّقه بعضهم وتكلم فيه آخرون.

---

(١) تكررت في «أ».
(٢) ليست في «م».
(٣) «التهذيب» (١٢/ ٢٩٤-٢٩٨).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) تكرر بالأصل.
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٥).
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٥ رقم ١١).
(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٩) أنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٣٦-٢٤٠).

وجعفر بن محمد بن مروان[١] قال الدارقطني: لا يحتجُّ بحديثه. وأبو الطاهر بن عيسىٰ[٢] قال ابن أبي حاتم: هو ابن محمد بن عمر بن [علي ابن][٣] أبي طالب العلوي، روىٰ عن ابن أبي فديك، روىٰ عنه أبو يونس المدني [قال][٤] الدارقطني: كذاب.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٥] مستشهدًا به عن أبي بكر (البردعي)[٦]، نا أبو الفضل العباس بن عمران القاضي، نا أبو جابر سيف (بن)[٧] عمرو، نا محمد بن أبي السري، أنا إسمٰعيل بن أبي أويس، نا مالك، عن [حميد][٨] عن أنس قال: «صلَّيت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان [وخلف علي][٩] فكانوا كلهم يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم».

وأما الثاني: وهو حديث علي فرواه أيضًا- (أعني)[١٠] الدارقطني[١١]- عن أبي القاسم البزاز، نا القاسم بن الحسن الزبيدي، نا أسيد بن [زيد][١٢]، نا عمرو بن شمر، عن جابر، عن

(١) «الميزان» (١/ ٤١٧).
(٢) «الميزان» (١/ ١٢٦-١٢٧).
(٣) من «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٥).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٣٤).
(٦) تحرف في «م» إلىٰ: الودعي. والتصويب من «أ» و«المستدرك».
(٧) تحرف في «أ» إلىٰ: عن. والمثبت من «م» و«المستدرك» وانظر رجال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٦).
(٨) تحرف في «أ، م» إلىٰ: جبير. والمثبت من «المستدرك» و«إتحاف المهرة» (١/ ٦٠٦ رقم ٨٦٨).
(٩) من «المستدرك».
(١٠) في «م»: عن. والصواب ما «أ».
(١١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٢-٣٠٣ رقم ٤).
(١٢) في «أ»: يزيد. وفي «م»: زياد. والمثبت من «سنن الدارقطني»، وانظر «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٢٨).

أبي الطفيل، عن علي وعمار: «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم».

عمرو[(١)] هٰذا واه. ثم رواه الدارقطني[(٢)] من حديث إبراهيم ابن [الحكم][(٣)] بن ظهير، نا محمد بن حسان العبدي، عن جابر، عن أبي الطفيل قال: سمعت علي بن أبي طالب وعمارًا يقولان: «إن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[(٤)].

الحكم[(٥)] هٰذا قال البخاري: تركوه.

وأما [الثالث وهو][(٦)] حديث ابن عباس فرواه أيضًا [أعني][(٧)] الدارقطني[(٨)] - كما سيأتي - ورواه الترمذي في «جامعه»[(٩)] بعد أن بوَّب: ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من حديث أحمد ابن عبدة الضبي، نا المعتمر بن سليمان قال: حدثني إسمٰعيل ابن حماد[(١٠)]، عن أبي خالد، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم» ثم قال: هٰذا حديث ليس إسناده بِذَاكَ.

---

(١) «الميزان» (٣/ ٢٦٨). (٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٣ رقم٥).

(٣) في «أ، م» الحسن. والمثبت من «سنن الدارقطني» وهو الصواب، وانظر «لسان الميزان» (١/ ١٣٦).

(٤) زاد في «أ» بعدها: هٰذا قال البخاري: إن رسول الله ﷺ. وهٰذا ليس موجودًا في «م».

(٥) كذا قال المصنف رحمه الله وإنما راوي الحديث إبراهيم بن الحكم، وترجمته في «الميزان» (١/ ٢٧-٢٨) ولم يقل فيه البخاري تركوه وإنما قال هٰذا في الحكم نفسه كما نقل المصنف، والحكم من رجال «التهذيب».

(٦) زدته هكذا جريًا علىٰ صنيعه في الأول والثاني.

(٧) في «أ، م»: عن. والصواب المثبت. (٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٣ رقم ٦).

(٩) «جامع الترمذي» (٢/ ١٤ رقم ٢٤٥).

(١٠) زاد في «م» بعدها: عن أبي حماد. وهو خطأ.

قلت: أحمد بن عبدة الضبي[١] ثقة حُجَّة، ٱحتجَّ به مسلم، ووثقه أبو حاتم والنسائي. والمعتمر بن سليمان[٢]: لا يسأل عنه، ٱحتج به الشيخان والأربعة. وإسمٰعيل بن حماد[٣]: صدوق وثقه يحيىٰ بن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. نعم، قال الأزدي[٤] يتكلمون فيه. ووهم ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] فادعىٰ أن (راويه)[٦] حماد بن أبي سليمان وقال: كذبه ابن معين. وإنما هو (إسمٰعيل بن حماد بن أبي سليمان)[٧] كما (علمت)[٨] وقد صرح بذلك أيضًا ابن عدي في «كامله»[٩]، والعقيلي في «ضعفائه»[١٠]. وبقي الشَّأن في أبي خالد[١١] هٰذا [فقيل][١٢]: إنه (الوالبي)[١٣] الكوفي، واسمه هرمز وقيل: هرم. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «ثقاته». وقال ابن أبي حاتم في الكنىٰ: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أدري من هو لا أعرفه. وذكره ابن أبي حاتم في الأسماء ترجمة أبي خالد الوالبي، وسماه هرمز (وقال)[١٤] العقيلي[١٥] في إسمٰعيل: حديثه غير محفوظ ويحكيه، عن مجهول، ثم ساق الحديث. وساقه ابن عدي[١٦] كذلك، ثم ساقه من

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٩٧-٣٩٩).
(٢) «التهذيب» (٢٨/ ٢٥٠-٢٥٤).
(٣) «التهذيب» (٣/ ٦٦-٦٨).
(٤) «التهذيب» (١/ ٣٩٧-٣٩٩).
(٥) «التحقيق» (١/ ٣٤٨).
(٦) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: إسمٰعيل بن هارون بن سليمان.
(٨) في «م»: علمته.
(٩) «الكامل» (١/ ٥٠٥).
(١٠) «الضعفاء الكبير» (١/ ٨٠-٨١).
(١١) «التهذيب» (٣٣/ ٢٧٥-٢٧٦) و«الجرح والتعديل» (٩/ ٣٦٥).
(١٢) في «أ، م»: وقيل.
(١٣) في «أ»: الواكبي. والمثبت من «م».
(١٤) في «أ»: فقال. والمثبت من «م».
(١٥) «الضعفاء» (١/ ٨٠).
(١٦) «الكامل» (١/ ٥٠٥).

حديث إسمٰعيل بن حماد، عن عمران بن أبي خالد، عن ابن عباس به، ثم قال: وهٰذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء (قال)[١] عن أبي خالد [أو][٢] عن عمران (بن)[٣] أبي خالد جميعًا [مجهولان][٤].

ورواه الدارقطني في «سننه»[٥] من حديث أبي الصلت الهروي، عن عباد بن العوام، عن شريك، والحاكم في «مستدركه»[٦] من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم» قال الحاكم: قد ٱحتج البخاري بسالم هٰذا وهو ابن عجلان الأفطس. واحتج مسلم بشريك. وهٰذا إسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه.

قلت: هما مَعْذُوران في عدم تخريجه؛ فإن عبد الله[٧] المذكور كذبه غير واحد من الأئمة، ونسبه علي بن المديني إلىٰ الوضع، والعجب كيف خفي حاله علىٰ هٰذا الحافظ الكبير. وأبو الصَّلْت[٨] الذي في سند الدارقطني متروك، وقد رواه ابن راهويه في «مسنده» عن (يحيىٰ)[٩] ابن آدم، أنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمدُّ بها صوته» ورواه

---

(١) من «م».
(٢) في «أ، م»: و. والصواب المثبت.
(٣) من «م».
(٤) في «أ، م»: مجهولين.
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٣ رقم ٦).
(٦) «المستدرك» (١/ ٢٠٨).
(٧) «الضعفاء المتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٣٤).
(٨) «التهذيب» (١٨/ ٧٣-٨٢).
(٩) في «أ»: حي. والمثبت من «م».

الدارقطني من طريق معتمر أيضًا كما سلف[(١)]، ومن طريق[(٢)] أحمد ابن محمد بن يحيىٰ بن حمزة قال: حدثني أبي، عن أبيه قال: «صلىٰ بنا أمير المؤمنين المهدي المغرب، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، ما هٰذا؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قال: قلت (فآثره)[(٣)] عنك؟ قال: نعم[(٤)]».

ومن طريق[(٥)] جعفر بن عبسة بن عمرو الكوفي، نا عمر بن حفص المكي، ولا يعرفان كما قاله ابن القطان[(٦)]. نعم الثاني ذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٧)]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتىٰ قبض» ونقل النووي في «شرح المهذب» وقبله أبو أسامة المقدسي في مصنَّفه في الجهر (بالبسملة)[(٨)] عن الدارقطني (أنه)[(٩)] قال في طريق معتمر وأحمد ابن محمد بن يحيىٰ بن حمزة: هٰذا إسناد صحيح، ليس في رواته مجروح. وفي الباب أحاديث صحيحه صريحة ليس لأحد فيها مطعن، قال الإمام أبو محمد المقدسي في كتابه المعروف (في البسملة)[(١٠)] وهو كتاب نفيس جدًّا: اْعلم أن الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن

(١) «سنن الدارقطنى» (١/ ٣٠٤ رقم ٨).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم ٧).
(٣) في «سنن الدارقطني» نؤثره. والمثبت من «أ، م».
(٤) تكرر في «أ».
(٥) «سنن الدارقطنى» (١/ ٣٠٤ رقم ٩).
(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٦٨-٣٦٩).
(٧) «الثقات» (٧/ ١٧٤).
(٨) في «أ»: ببسم الله الرحمن الرحيم. والمثبت من «م».
(٩) ليست في «م».
(١٠) في «م»: بالبسملة. والمثبت من «أ».

جماعةٍ من الصحابة يرتقي عددهم إلىٰ أحد وعشرين صحابيًّا رووا ذلك عن رسول الله ﷺ منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم (من)[1] عبارته، ولم يَرِدْ تصريحُ الإسرار بها عن النبي ﷺ إلا روايتان: إحداهما: عن ابن (مغفل)[2] وهي ضعيفة، والثانية: عن أنس، وهي معللة (بما أوجب)[3] سقوط الاَحتجاج بها.

ومنهم من ٱستدل بحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» ولا دليل فيه للإسرار.

وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما شهد له بالصحة منها؛ وهو ما روي عن ستة من الصحابة: أبي هريرة، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب ﷺ. ثم ذكر ذلك بطرقه وقد كنتُ كتبتُ هنا منه أوراقًا بزيادات عليه وأحلتُ في شرحي للمنهاج عليه، ورأيت الآن (حذف)[4] ذلك هنا مسارعة إلىٰ إكمال هٰذه المبيَّضة الثانية فإنه أهم، وليراجع من أراد ذلك من الكتاب المذكور لأبي شامة الحافظ رحمه الله.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ كان يوالي في قراءة الفاتحة وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي»[5].

أما كونه ﷺ «كان يوالي في قراءة الفاتحة» فهو أشهر من أن يذكر له دليل، وأوضح من أن يحتاج إلىٰ برهان وتعليل، وأما قوله: «صلوا كما

(١) المثبت من «م».
(٢) في «م»: معقل.
(٣) في «أ»: بما أوجبه.
(٤) في «أ»: حذفه. والمثبت من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٨).

رأيتموني أصلي» فسلف الكلام عليه في باب الأذان، وذكر الرافعي هنا حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وقد سلف الكلام عليه، وذكر أيضًا[١] أنه ندب إلىٰ أن يؤمن (المأمون)[٢] مع إمامه (وأنه)[٣] إذا قرأ آية رحمة سألها المأموم، أو آية عذاب ٱستعاذ منه، والفتح علىٰ الإمام، والحمد عند العطاس[٤] مندوب إليه وإن كان في الصلاة، وهٰذا لا يلزمني تخريجه، وفيه أحاديث منتشرة لو تبرعت بذكرها [لطال][٥] وصار (شرحًا)[٦].

الحديث الخامس بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة فليتوضأ كما أمره الله - تعالىٰ - فإن كان لا يحسن شيئًا من القرآن فليحمد الله (وليكبره)[٧]»[٨].

هٰذا الحديث صحيح رواه الترمذي[٩] من حديث رفاعة بن رافع - كما أسلفنا بلفظه في الحديث السادس من الباب - وقال: إنه حديث حسن. ورواه أبو داود (أيضًا)[١٠] كما أسلفناه هناك، ورواه الحاكم في «مستدركه»[١١] بلفظ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حَتَّىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله - تعالىٰ- يغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح رأسه

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٩).
(٢) من «م».
(٣) ليست في «م».
(٤) زاد في «م»: نعمة.
(٥) في «أ، م»: طال.
(٦) في «م»: سرحان. ولعله: شرحان.
(٧) في «م»: وليكبر. والمثبت من «أ» و«الشرح».
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٢).
(٩) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٠-١٠٢ رقم ٣٠٢).
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٩).
(١١) «المستدرك» (١/ ٢٤١-٢٤٢).

ورجليه إلىٰ الكعبين، ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه، ثم يكبر فيركع...» الحديث بطوله، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم بعد أن أقام يحيىٰ بن همام إسناده؛ فإنه حافظ ثقة، ولم يخرجاه (بهٰذه السياقة، إنما ٱتفقا)[(١)] منه علىٰ حديث المقبري، عن أبي هريرة.

قال: وقد روىٰ محمد بن إسمٰعيل هٰذا الحديث في «تاريخه الكبير» عن حجاج بن منهال وحكم له بحفظه، ثم قال: (لم يقمه)[(٢)] حماد ابن سلمة. قال الحاكم: وقد أقام هٰذا الإسناد داود بن قيس الفراء، ومحمد بن إسحٰق بن يسار، وإسمٰعيل بن جعفر بن أبي كثير، ثم ذكر ذلك عنهم بأسانيده (ونازع)[(٣)] البيهقي الحاكم في قوله «إنه علىٰ شرط الشيخين» فقال في «خلافياته»: علي بن يحيىٰ بن خلاد المذكور في إسناده، (وأبوه)[(٤)] من شرط البخاري فقط.

(و)[(٥)] قال الحافظ أبو موسىٰ (الأصبهاني في كتابه)[(٦)] «معرفة الصحابة»: ٱختلف في إسناد هٰذا الحديث فقال عبد الله بن محمد الزهري: عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيىٰ بن عبد الله ابن خلاد، عن أبيه، عن جده. وقال عبد الجبار: (عن ابن عيينة)[(٧)]،

---

(١) في «م»: بهٰذا السياق تامًّا واتفقا. والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: ولم يهمه. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: وتابع. والمثبت من «م» (٤) في «م»: وأبوه. والمثبت من «أ».
(٥) من «م».
(٦) في «م»: الأصفهاني في كتاب. والمثبت من «أ».
(٧) في «م»: عن عبد الله. والمثبت من «أ».

عن ابن عجلان، عن رجلٍ من الأنصار، عن أبيه، عن جده. قال: والحديث مشهور برواية ابن رفاعة.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[١]: سألت أبي عنه فقال: الصحيح عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة. وكذا قال أبو زرعة.

الحديث السادس بعد الثلاثين

«أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلِّمني ما يجزئني في صلاتي. فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٢].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٣] من حديث سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن (إبراهيم)[٤] السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزئني منه. قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هٰذا لله، فما لي؟ قال: قل: اللهم ٱرحمني وعافني واهدني وارزقني. فلما قام قال هكذا بيده. فقال رسول الله ﷺ: أما هٰذا فقد ملأ يديه من الخير».

ورواه أحمد في «مسنده»[٥] كذلك إلا أنه لم يقل (منه)[٦] بعد «ما

---

(١) «العلل» (١/ ٨٢ رقم ٢٢١).
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٣).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢٦ رقم ٨٢٨).
(٤) من «م».
(٥) «المسند» (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢).
(٦) من «م».

يجزئني»، وزاد: «اغفر لي». ورواه النسائي[١] من حديث الفَضْل ابن موسىٰ، نا مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفىٰ إلىٰ قوله: «إلا بالله». وقال: «إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني شيئًا يجزئني من القرآن» بدل ما ذكره.

ورواه الدارقطني[٢] بهٰذا السند بلفظ «ذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ شيئًا من القرآن». وفي لفظ[٣] «علمني شيئًا يجزئني من القرآن فإني لا أقرأ. فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله (ولا إلٰه إلا الله)[٤] والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله (العلي العظيم)[٥]». ثم ذكر الباقي بنحو رواية أبي داود السالفة. ثم رواه[٦] من حديث أبي [خالد][٧] الدالاني، عن إبراهيم- قال: وليس (بالنخعي- عن عبد الله)[٨] بن أبي أوفىٰ (أن رجلًا)[٩] جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فما يجزئني في صلاتي؟ فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله أكبر، ولا إلٰه إلا الله ...». ثم ذكر الحديث كما ساقه أبو داود إلا أن فيه بعد «فقد ملأ يديه من الخير»: «وقبض كفيه». وهٰذه مطابقة لرواية الرافعي «ما يجزئني في صلاتي...».

---

(١) «سنن النسائي» (٢/ ٤٨١ رقم ٩٢٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٣ رقم١). (٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٣ رقم ١).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) من «أ، م». وليست في «سنن الدارقطني».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٤ رقم ٢).

(٧) في «أ، م»: يزيد. والمثبت من «سنن الدارقطني». وهو أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي واسمه يزيد بن عبد الرحمن ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ٢٧٣-٢٧٥).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

ثم رواه أيضًا من الطريق المذكورة بلفظ[١] «فعلمني ما يجزئني منه قال: قل: بسم الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر. قال: يا رسول الله، هٰذا لله فما لي...» ثم ذكر نحوه.

ورواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» من حديث سفيان، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفىٰ «أن رجلًا قال: يا رسول الله، علمني شيئًا يجزئني عن القرآن قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر». قال سفيان: زاد يزيد أبو خالد الواسطي «قال الرجل: هٰذا لربي، فما لي؟ قال: قل: اللهم ٱغفر لي وارحمني واهدني وعافني. قال الرجل: أربع لربي وأربع لي».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٢] من حديث جعفر بن عون وسفيان، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: «جاء رجل إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، علمني شيئًا يجزئني من القرآن فإني لا أقرأ. قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٣] قال: فضم عليها الرجل بيده وقال: (هٰذا لربي، فما لي؟)[٤] قال: قل: اللهم ٱغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني. قال: فضم عليها بيده الأخرىٰ[٥] وقام». زاد جعفر بن عون في حديثه: «قال مسعر: كنت عند إبراهيم وهو يحدث بهٰذا الحديث (فاستثبته)[٦] من غيره».

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٤ رقم ٣). (٢) «المستدرك» (١/ ٢٤١).

(٣) زاد بعدها في «م»: العلي العظيم. وهي ليست موجودة في «أ» ولا في «المستدرك».

(٤) في «م»: هٰذه لربي فماذا لي. والمثبت من «أ».

(٥) زاد بعدها في «أ»: فما لي.

(٦) من «م».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه. وهو كما قال، وإبراهيم[١] هٰذا من فرسان البخاري ٱحتج به في «صحيحه» وإن كان الحاكم ذكره في «مدخله»[٢] في باب من أخرج له البخاري، وذكر بشيء (من)[٣] الجرح، ثم غفل فذكره في باب من ٱتفقا عليه[٤]، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكر المتن وهو إلىٰ الصدق أقرب (منه)[٥] إلىٰ غيره. ولينه شعبة والنسائي، وضعفه أحمد لكنه لم يفسر سبب ضعفه.

قال ابن القطان في «علله»[٦]: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وهو ثقة.

قلتُ: وصحَّحه مع الحاكم أبو حاتم (بن حبان)[٧] فإنه أخرجه في «صحيحه»[٨] من حديث مسعر، عن إبراهيم، عن ابن أبي أوفىٰ قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني لا أحسن من القرآن شيئًا فعلمني شيئًا يجزئني منه. فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر. قال: هٰذا لربي، فما لي؟ قال: قل: اللهم ٱغفر لي وارحمني وارزقني وعافني» ثم رواه[٩] من حديث سفيان (عن مسعر بن كدام)[١٠]،

---

(١) «التهذيب» (٢/ ١٣٢-١٣٣).

(٢) «المدخل إلىٰ الصحيح» (٤/ ٢٠٥). (٣) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

(٤) بل في باب من أخرج له البخاري وحده من المدخل (٢/ ١١٠).

(٥) ليست في «م». (٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٦).

(٧) ليست في «م».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١١٦ رقم ١٨٠٩).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١١٤-١١٥ رقم ١٨٠٨).

(١٠) ليست في «م».

ويزيد أبو[١] خالد، عن إبراهيم بن إسمٰعيل السكسكي، عن ابن أبي أوفىٰ «أن رجلًا قال: يا رسول الله، علِّمني شيئًا يجزئني عن القرآن. قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر». قال سفيان: أراه قال: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

قال أبو حاتم: يزيد أبو خالد هو (ابن)[٢] عبد الرحمن الدالاني أبو خالد.

قلت: وتابع الشيخ تقي الدين القشيري الحاكم في كونه علىٰ شرط البخاري، فذكره في آخر «اقتراحه» في القسم الخامس في ذكر أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في «الصحيح» ولم يخرج عنهم مسلم أو خرج عنهم مع الاقتران بالغير، وأما قول النووي في «شرح المهذب»: هٰذا الحديث رواه د (س)[٣] من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف، وإدخاله إياه في فصل الضعيف من «خلاصته»[٤] فليس بجيد منه. علىٰ أن إبراهيم هٰذا لم ينفرد به فقد رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] من طريق أخرىٰ بدونه، عن [الحسين][٦] بن إسحٰق الأصبهاني، نا أبو أمية، نا الفضل بن موفق[٧]، نا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفىٰ قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا

---

(١) ليست في «م».
(٢) تحرف في «م» إلىٰ: أبو.
(٣) في «م»: ل. وهو تحريف. والمثبت من «أ».
(٤) «الخلاصة» (١/ ٣٨٣ رقم ١١٩٨).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١١٦- ١١٧ رقم ١٨١٠).
(٦) تحرف في «أ، م» إلىٰ: الحسن. وانظر «أخبار أصبهان» (١/ ٢٨٠) و«معجم البلدان» (١/ ٤٩٤).
(٧) تحرف في «م» إلىٰ: مرفق. والمثبت من «أ».

أستطيع [أن][(١)] أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزئني من القرآن. قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[(٢)] قال: هٰذا لله، فما لي؟ قال: قل: رب اغفر لي وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني. فقال رسول الله ﷺ: لقد ملأ يديه خيرًا».

ورواه أيضًا الطبراني في «أكبر معاجمه»، عن أبي عوانة، عن أبي أمية به، لكن الفضل بن الموفق ضعفه أبو حاتم الرازي[(٣)] وقال: كان شيخًا صالحًا، وكان يروي أحاديث موضوعة. وأبو أمية[(٤)] هو محمد ابن إبراهيم كما وقع في رواية الدارقطني وهو حافظ ثقة، لكن قال الحاكم: كثير الوهم.

الحديث السابع بعد الثلاثين

عن وائل بن حجر ﷺ قال: «**صليت خلف النبي ﷺفلما قال**: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين. ومد بها صوته»[(٥)].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[(٦)] عن بندار، نا يحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا: نا سفيان، عن ابن كهيل، عن حُجرِ (بن)[(٧)]عنبس، عن وائل بن حجر قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين. ومد بها صوته».

---

(١) من «صحيح ابن حبان».

(٢) زاد بعدها في «م»: العلي العظيم. وهي ليست في «أ» ولا «صحيح ابن حبان».

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٨).

(٤) «الميزان» (٣/ ٤٤٧).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٥).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧ رقم ٢٤٨).

(٧) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

وهٰذا حديث رواته كلهم ثقات، حجر بن عنبس[١] كنيته: أبو العنبس، ويقال: أبو السكن، كوفي أدرك الجاهلية ولم يسمع من النبي ﷺ شيئًا، كما نقله ابن أبي حاتم في «مراسيله»[٢] عن أبيه.

وفي «معجم البغوي»: ليس له عن النبي ﷺ غير «أن الصديق وعمر خطبا فاطمة فقال: (هي)[٣] لك يا علي» ولا أحسبه سمعه من النبي ﷺ، وقال الصغاني: في (صحبته)[٤] نظر. (و)[٥] قال أبو حاتم: كان يشرب الدم في الجاهلية، وشهد مع علي الجمل وصفين.

قال يحيىٰ بن معين: هو شيخ كوفي ثقة مشهور. وقال الخطيب: كان ثقة، اُحتج بحديثه غير واحد من الأئمة. وهٰذا يرد قول ابن القطان في «الوهم والإيهام»[٦] أنه مستور لا يعرف له حال. وباقي رواته من فرسان الصحيح. لا جرم أن الدارقطني قال: هٰذا حديث صحيح. كما نقله عنه ابن القطان في الكتاب المذكور، وابن الجوزي في «تحقيقه»[٧]. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

وقال الرافعي في «أماليه الشارحة لمفردات الفاتحة»: هٰذا حديث حسن ثابت.

قلت: وتصحف علىٰ ابن حزم حجر بن عنبس السالف بحجر ابن قيس (فذكر الحديث من جهته[٨] ثم شرع ابن عبد الحق يرد علىٰ ابن حزم [حيث][٩] صححه (قيس ابن حجر[١٠])[١١] هٰذا مجهول الحال.

---

(١) «التهذيب» (٥/ ٤٧٣-٤٧٤).
(٢) «المراسيل» (٣٠ رقم ٩٠).
(٣) في «م»: إنها. والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: صحته. والمثبت من «م».
(٥) من «م».
(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٤).
(٧) «التحقيق» (١/ ٣٥٩).
(٨) «المحلىٰ» (٣/ ٢٦٣) وفيه: حجر بن عنبس علىٰ الصواب.
(٩) في «أ»: حديث. والسياق يقتضي المثبت.
(١٠) كذا في «أ» ولعلها حجر بن قيس.
(١١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

وهٰذا عجيب منهما فالمذكور في هٰذا الحديث (إنما)[١] هو حجر ابن عنبس، وحجر بن قيس لم يرو عن وائل بن حجر، فتنبه لذلك.

ورواه أبو داود في «سننه»[٢] عن محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سلمة، عن حجر أبي العنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين. ورفع بها صوته». وهٰذا أيضًا إسناد كل رجاله ثقات (أئمة)[٣] من فرسان الصحيح إلا حجرًا فإنه ثقة كما أسلفته لك.

ورواه الدارقطني[٤] من (طرق)[٥] عن سفيان، عن سلمة، عن حجر، عن وائل بلفظ «سمعت النبي ﷺ إذا قرأ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين (يمد)[٦] بها صوته».

وبلفظ[٧] «أنه سمع النبي ﷺ يرفع صوته بآمين إذا قرأ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» وبلفظ[٨] «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين. ومد بها صوته». ثم قال - أعني الدارقطني-: قال أبو بكر: (هٰذه)[٩] سنة تفرد بها أهل الكوفة. قال الدارقطني: وهٰذه أحاديث صحاح.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١٠] عن عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحٰق بن إبراهيم، أنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالا: نا

(١) في «أ»: ما. والمثبت من «م». (٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤ رقم ٩٢٩).
(٣) في «أ»: إنه. والمثبت من «م».
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٣-٣٣٤ رقم ١).
(٥) في «أ»: طريق. والمثبت من «م». (٦) في «أ»: مد. والمثبت من «م».
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٤ رقم ٢). (٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٤ رقم ٣).
(٩) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م».
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٠٩ رقم ١٨٠٥).

شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حجرًا أبا العنبس يقول: حدثني علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر أنه [صلىٰ مع رسول الله](١) ﷺ قال: «فوضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليد اليسرىٰ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين (وسلم)(٢) عن يمينه وعن يساره» ثم قال: ذكر الخبر (المدحض)(٣) قول من زعم أن هٰذه السُّنة ليست بصحيحة لمخالفة الثوري شعبة في اللفظة التي ذكرناها، ثم رواه من حديث أبي هريرة كما سيأتي، ورواية ابن حبان هٰذه رواها أبو داود(٤) أيضًا عن خالد ابن مخلد، نا ابن نمير، نا علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر «أنه صلىٰ مع النبي ﷺ فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتىٰ رأيت (بياض)(٥) خده».

ورواه ابن ماجه(٦) في حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحٰق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «صليت (مع)(٧) النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال آمين. فسمعناها فيه».

ورواه الدارقطني(٨) أيضًا من حديث ابن أبي أنيسة، عن أبي إسحٰق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قال: آمين. مد بها صوته». ثم قال: هٰذا إسناد صحيح.

(١) من «صحيح ابن حبان».
(٢) من «م».
(٣) من «م».
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤ رقم ٩٣٠).
(٥) من «م».
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٨ رقم ٨٥٥).
(٧) في «م»: خلف. والمثبت من «أ».
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٤-٣٣٥ رقم ٥).

ورواه أحمد[١] من حديث الحجاج، عن (عبد الجبار)[٢] ابن وائل، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد علىٰ أنفه مع جبهته، وسمعته يقول: آمين. يمد بها صوته» واعلم (أنه)[٣] جاء في رواية في هٰذا الحديث «وخفض بها صوته» بدل (مد)[٤] وهي خلاف ما عليه الأكثر والأحفظ، قال الترمذي في «جامعه»[٥]: وروىٰ شعبة هٰذا الحديث، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة ابن وائل، عن أبيه: «أن النبي ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين. وخفض بها صوته». قال: وسمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة (في)[٦] هٰذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هٰذا الحديث فقال: عن حجر أبي العنبس. وإنما هو حجر ابن عنبس، ويكنىٰ أبا السكن.

قلت: قد أسلفنا أن تلك كنية له أيضًا فلا خطأ إذًا. قال: وزاد فيه: عن علقمة بن وائل. [وليس فيه عن علقمة][٧] وإنما هو عن حجر ابن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: «وخفض بها صوته» وإنما هو «ومد بها صوته». قال: وسألت أبا زرعة عن هٰذا الحديث فقال: حديث سفيان في هٰذا أصح من حديث شعبة. قال: وروىٰ العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان. هٰذا آخر كلام الترمذي. وكذا قال الدارقطني في «سننه»[٨]: خالف شعبة في إسناده ومتنه (فقال)[٩]: «وأخفىٰ بها صوته» ويقال: إنه وهم فيه ؛ لأن سفيان الثوري

---

(١) «المسند» (٤/ ٣١٥).

(٢) في «أ»: عبد الحجار. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٣) في «م»: أنما. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: يمد. والمثبت من «أ».

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٨).

(٦) في «أ»: علىٰ. والمثبت من «م».

(٧) من «جامع الترمذي».

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٤ رقم ٤).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: «رفع صوته بآمين» وهو الصواب.

وقال البيهقي في «خلافياته»: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا ٱختلفا فالقول قول سفيان. قلت: و (قد)[1] وافقه مرة ففي سنن (البيهقي[2])[3] من حديث أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حجرًا أبا العنبس (يحدث)[4]، عن وائل الحضرمي «أنه صلىٰ خلف رسول الله ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين. رافعًا بها صوته». فهٰذه الرواية عن شعبة توافق رواية سفيان.

وقال الأثرم: ٱضطرب شعبة في هٰذا الحديث فقال مرة: عن سلمة، عن حجر، (عن علقمة بن وائل أو)[5] عن وائل. وقال مرة: عن سلمة، عن حجر، عن علقمة (بن وائل. وقال مرة: عن سلمة، عن حجر، عن علقمة)[6] عن أبيه.

ورواه سفيان فلم يضطرب في إسناده ولا في الكلام، قال: سلمة، عن حجر، عن وائل، عن النبي ﷺ: «أنه كان يجهر بها» وروىٰ ذلك من وجه آخر: نا أبو عبد الله، نا أبو بكر بن عياش. ثم ساق الرواية السالفة فقال: فقد صح الجهر بالتأمين من وجوه لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء غيره.

---

(١) من «م».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٥٨).
(٣) من «م».
(٤) من «م».
(٥) ليست في «م».
(٦) من «م».

وقال ابن القطان[١] - بعد أن ذكر اللفظين -: هٰذا الحديث فيه (أربعة)[٢] أمور.

أحدها: ٱختلاف شعبة وسفيان في خَفَضَ ورَفَعَ، فسفيان يقول: «مد بها صوته» وشعبة يقول: «خفض بها صوته».

وثانيها: ٱختلافهما في حجر. فشعبة يقول فيه: حجر أبو العنبس. والثوري يقول: حجر بن عنبس. وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري، ولا أدري لم لا يصوب قولهما جميعًا حتىٰ يكون حجر (بن)[٣] عنبس أبا العنبس.

قلت: وهٰذا قد (بحثته)[٤] قبل أن أقف عليه - كما أسلفته - وقد رأيته بعد ذلك كذلك في «الثقات»[٥] لابن حبان، فالحمد لله. قال: اللهم إلا (أن)[٦] يكونا- أعني البخاري وأبا زرعة- قد علما له كنية أخرىٰ، وأنىٰ ذلك فإنه لا يعرف حاله **وهٰذا هو الثالث**؛ فإن المستور الذي روىٰ عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه ورده.

قلت: عجيب منه في هٰذا فإنه ثقة مشهور كما أسلفناه.

رابعها: أنهما - أعني الثوري وشعبة- ٱختلفا أيضًا في شيء آخر، وهو أن جعله الثوري من رواية حجر، عن وائل. وجعله شعبة من رواية حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل.

قلت: يحتمل[٧] أنه سمعه مرة من وائل، ومرة من علقمة، عن وائل، فرواه عن هٰذا مرة، وعن الآخر مرة أخرىٰ، وقد صرح بذلك

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٤-٣٧٥).
(٢) في «أ»: أربع. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: أن. والمثبت من «م».
(٤) من «م».
(٥) «الثقات» (٤/ ١٧٧، ٦/ ٢٣٤).
(٦) من «م».
(٧) في «م»: يحمل. والمثبت من «أ».

(الكجي)[١] في «سننه» فقال: نا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن سلمة ابن كهيل، عن حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل قال: وسمعه حجر (من)[٢] وائل قال: «صلىٰ النبي ﷺ...» الحديث، قال: «وأخفىٰ بها صوته».

قال ابن القطان: ولما ذكر الدارقطني رواية الثوري صححها كأنه عرف من حال حجر الثقة، ولم يره منقطعًا بزيادة شعبة «علقمة بن وائل» في (الوسط)[٣]، وفي ذلك نظر. قال: وهٰذا الذي ذكرناه هو موجب حكم الترمذي عليه بأنه حسن، وقد كان من جملة ٱضطرابهما في متنه «يخفض» و«يرفع» والاضطراب في المتن علة مضعفة. قال: فالحديث لأن يقال فيه: «ضعيف» أقرب منه إلىٰ أن يقال (فيه)[٤] «حسن». هٰذا كلامه ولا (نسلِّم)[٥] له ذلك بل هو حسن أو صحيح كما (قدمنا)[٦] عن الدارقطني وغيره من الأئمة (تصحيحه)[٧].

وقال ابن أبي حاتم[٨]: سألت أبي عن حديث رواه المطلب ابن زياد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عدي بن ثابت، عن زر، عن علي قال: «كان النبي ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين».قال: هٰذا خطأ. قلت: فحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، عن بكر ابن عبد الرحمن، عن عيسىٰ بن المختار، عن ابن أبي ليلىٰ، عن

---

(١) من «م».
(٢) تحرف في «أ» إلىٰ: بن. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: الوسيط.والمثبت من «أ». (٤) من «م».
(٥) في «أ»: يحكم. والمثبت من «م». (٦) في «أ»: قدمته. والمثبت من «م».
(٧) من «م». (٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٩٣ رقم ٢٥١).

سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي «أنه سمع النبي ﷺ يقول: آمين. حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب». قال: وهذا (أيضًا)[١] عندي (خطأ)[٢] إنما هو (سلمة)[٣] عن حجر أبي العنبس، عن وائل ابن حجر، عن النبي ﷺ. قال: فقلت: فحديث المطلب فما حاله؟ قال: لم يروه غيره ولا أدري ما هو. وهذا من ابن أبي ليلى؛ لأنه كان سيئ الحفظ. والله أعلم.

الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن أبي هريرة ﷺ قال: **«كان رسولُ الله ﷺ إذا أمن أمن (من)[٤] خلفه حتىٰ كان للمسجد ضجَّة»[٥].**

هذا الحديث كذا أورده تبعًا للغزالي (والغزالي)[٦] تبع إمامه فإنه كذا (ذكره)[٧] قال: وروي أيضًا «لجَّة» بدل «ضجة»، واعترض ابن الصلاح عليهما فقال: كذا أورده شيخه وهو غير صحيح مرفوعًا إلىٰ رسول الله ﷺ، وإنما رواه الإمام الشافعي[٨] بإسناده، عن عطاء - هو ابن أبي رباح- قال: كنت أسمع الأئمة - ابن الزبير فمن بعده- يقولون: آمين ومن خلفهم: آمين. حتىٰ إن للمسجد للجة. وتبعه النووي فقال في القطعة التي له علىٰ الوسيط المسماة «بالتنقيح»: هكذا ذكر هذا الحديث

(١) من «م».
(٢) ليست في «م».
(٣) من «م».
(٤) من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٦).
(٦) من «م».
(٧) ليست في «م».
(٨) «مسند الشافعي» (١/ ٢٠٣ رقم ٢٣٠).

هو في «البسيط»، و(شيخه)[١] في «النهاية» وهو غلط، وصوابه ما رواه الشافعي[٢] عن عطاء فذكره وسيأتي آخر الباب. وأقول: ما ذكره هؤلاء الأئمة (الإمام)[٣] والغزالي والرافعي قد أخرجه ابن ماجه في «سننه»[٤] بنحوه من حديث بشر بن رافع، عن أبي (عبد الله)[٥] ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: «ترك (الناس)[٦] التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين. حتىٰ يسمعها أهلُ الصف الأول فيرتجُّ بها المسجد».

وأخرجه أبو داود[٧] بلفظه عن أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين. حتىٰ يسمع من يليه من الصف الأول».

قلت: والظاهر بل المقطوع به أنهم لا يتخلفون عن تأمينه، وكأن هؤلاء الأئمة رووه بالمعنىٰ، وادعىٰ ابن حزم[٨] تواتر هذا الحديث وفيه نظر، فإن بشر بن رافع[٩] المتقدم ليس بحجة وقد ضعفوه، وقال ابن معين مرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: ليس بأخباره بأس، ولم أجد له حديثًا منكرًا. وأيضًا ابن عم أبي هريرة ادعىٰ ابن عبد الحق

---

(١) في «م»: ونسخة. والمثبت من «أ». (٢) «مسند الشافعي» (١/ ٢٠٣ رقم ٢٣٠).

(٣) ليست في «م». (٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٨ رقم ٨٥٣).

(٥) تحرف في «أ» إلىٰ: عبيد الله. والمثبت من «م».

(٦) من «م». (٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤-٣٥ رقم ٩٣١).

(٨) «المحلىٰ» (٣/ ٢٦٣) قال بعد أن ذكر هذا وغيره مما ورد في التأمين: فهذه آثار متواترة.

(٩) «التهذيب» (٤/ ١١٨-١٢١).

جهالته فيما رده علىٰ «المحلىٰ» وقال: لم يروه عنه إلا بشر بن رافع. وكأنه قلد في ذلك ابن القطان أو أحدهما الآخر، قال ابن القطان[١]: والحديث لا يصح من أجله[٢].

قلت: وابن عم أبي هريرة (هٰذا)[٣] دوسي[٤] روىٰ عنه أبو الزبير أيضًا (ويقال)[٥]: إنه عبد الرحمن بن هضاض، ويقال: ابن هضاب. ويقال: ابن الهضهاض. ويقال: ابن الصامت. ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٦] وقد [أخرج][٧] الدارقطني[٨] والحاكم[٩] وابن حبان[١٠] هٰذا الحديث من طريق أخرىٰ ليس فيها [هذان الرجلان][١١] رووها من حديث عبد الله بن سالم، عن الزبيدي[١٢]، حدثني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين».قال الدارقطني: هٰذا إسناد حسن. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ. قال: واتفقا علىٰ تأمين الإمام وعلىٰ تأمين المأموم وإن أخفاه الإمام. قال: وقد اختار الإمام أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث أن التأمين

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٦).

(٢) في «م»: أصله. والمثبت من «أ»، و«الوهم والإيهام».

(٣) من «م».

(٤) «التهذيب» (٣٤/ ٢٧-٢٨).

(٥) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٦) «الثقات» (٥/ ١١٤).

(٧) في «أ، م»: أخرجه. والسياق يقتضي المثبت.

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٥ رقم٧).

(٩) «المستدرك» (١/ ٢٢٣).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١١١-١١٢ رقم ١٨٠٦).

(١١) في «أ، م»: هذين الرجلين. والصواب المثبت.

(١٢) في «م»: الزبيري. وهو خطأ، والمثبت من «أ» وهو من «رجال التهذيب».

للمأمومين لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فقولوا: آمين».

الحديث التاسع بعد الثلاثين

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أمن الإمام أمنت الملائكة فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**[١].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٢] من هٰذا الوجه بهٰذا اللفظ إلا قوله: «أمنت الملائكة» فإن البخاري[٣] ٱنفرد بها كما صرح به عبد الحق[٤] وغيره وهٰذا لفظه في الدعوات من «صحيحه»[٥] «إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه...» إلىٰ آخره، وفي رواية لهما[٦]: «إذا قال أحدكم في صلاته: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين. فوافقت إحداهما الأخرىٰ غفر له ما تقدَّم من ذنبه». لم يقل البخاري: «في صلاته». وفي رواية لأحمد[٧]: «فإن الملائكة تقول: آمين. (وإن الإمام يقول آمين)[٨]».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٦ رقم ٧٨٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠) [٧٢].

(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم ٦٤٠٢).

(٤) ٱنظر «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٨) حيث عزاه للبخاري وحده بهٰذا اللفظ.

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٦ رقم ٧٨٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠) [٧٢].

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١٠ رقم ٧٨١) و «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠) [٧٤].

(٧) «المسند» (٢/ ٢٣٣، ٢٧٠).

(٨) من «م».

وفي رواية لهما[١] - أعني البخاري ومسلمًا -: «إذا قال القارئ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال من خلفه: آمين. فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي رواية للبخاري[٢]: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي رواية لأحمد[٣] وابن حبان[٤] بعد «فقولوا: آمين»: «فإن الملائكة تقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي رواية لمسلم[٥] من حديث آخر من طريق أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا....» الحديث.

وزاد الغزالي في «وسيطه» و«وجيزه» في هٰذا الحديث: «وما تأخر». قال ابن الصلاح: وهي زيادة ليست بصحيحة (قلت)[٦] لكن ذكرها الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري وصحح إسنادها كما ذكرت ذلك عنه في «تخريجي لأحاديث الوسيط»، وفي الدارقطني[٧] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١١ رقم ٧٨٢) و «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠) [٧٦].

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٩ رقم ٤٤٧٥).

(٣) ٱنظر «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٨) حيث عزاه للبخاري وحده بهٰذا اللفظ.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٠٦-١٠٧ رقم ١٨٠٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣١٠ رقم ٤١٥) [٨٧].

(٦) في «أ»: ثبت. والمثبت من «م».

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣١ رقم ١٨).

فأنصتوا» وهي ضعيفة غاية بسبب محمد بن يونس الكديمي[(١)] المذكور في إسناده، فإنه ممن يتهم بالوضع. ورد عبد الحق[(٢)] هٰذه الرواية بأن قال: الصحيح المعروف: «فقولوا: آمين». ورده بما ذكرناه أولىٰ، وقد ذكرت في «شرح العمدة»[(٣)] أقوالًا في هٰذه الموافقة وفوائد أخرىٰ متعلقة به فراجعها منه.

قال الرافعي[(٤)]: ويستحب لكل من قرأ الفاتحة خارج الصلاة أو في الصلاة أن يقول عقب الفراغ: آمين. ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

قلت: قد بينا ذلك واضحًا.

الحديث الأربعون

عن أبي سعيد الخدري ﷺ **«أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر (خمس عشرة)[(٥)] آية- أو قال: نصف ذلك- وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر [قراءة][(٦)] [خمس عشرة][(٧)] آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك»**[(٨)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[(٩)] بهٰذا اللفظ ومنه

---

(١) «الميزان» (٤/ ٧٤-٧٦).
(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣٨٤).
(٣) «الإعلام» (٢/ ٥٨٢- ٥٩٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٥).
(٥) في «أ»: خمسة عشر. والمثبت من «م».
(٦) من «صحيح مسلم».
(٧) في «أ»: خمسة عشر. والمثبت من «م».
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٧).
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢) [١٥٧].

نقلته (وفي بعضه)[(١)] زيادة علىٰ ما في الكتاب. وفي رواية له[(٢)] عن أبي سعيد أيضًا قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة. وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر علىٰ قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر علىٰ النصف من ذلك». وفي رواية له[(٣)]: «قدر ثلاثين آية» بدل: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾. (السجدة)[(٤)]» ووقع هٰذا الحديث في «بسيط» الغزالي و«وسيطه» علىٰ غير وجهه فقال: لقول[(٥)] أبي سعيد الخدري «حزرنا قراءة رسول الله ﷺ في الأوليين من الظهر فكانت قدر قراءة سبعين آية» وصوابه «قدر ستين آية». وقد تبعه علىٰ هٰذا تلميذه[(٦)] الغزالي، قال ابن الصلاح: وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه.

الحديث الحادي بعد الأربعين

عن أبي قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطيل في الأولىٰ ما

---

(١) في «أ»: وفيه نقص. والمثبت من «م».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢) [١٥٦].

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢) [١٥٦].

(٤) من «م».

(٥) في «م»: كقول. والمثبت من «أ».

(٦) كذا في «أ، م» ولعل الصواب «تلميذ الغزالي» أو «تلميذه الرافعي».

لا يطيل في الثانية»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[٢] باللفظ المذكور بزيادة: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس من الركعة الأولىٰ». وهو في الصحيحين أيضًا [فلفظ][٣] مسلم[٤] «أنه ﷺ كان يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطول الركعة الأولىٰ من الظهر ويقصر الثانية، وكذا في الصبح». وفي لفظ له[٥]: «ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب». ولفظ البخاري[٦] «كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولىٰ ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في (الركعة)[٧] الأولىٰ من صلاة الصبح ويقصر في الثانية».

وفي رواية له[٨] «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية ، ويطول في الركعة الأولىٰ ما لا يطول في [الركعة][٩] الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٧).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥١٢-٥١٣ رقم ٧٩٤-٧٩٦).
(٣) في «أ، م»: بلفظ. والمثبت من «أ».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١) [١٥٤].
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١) [١٥٥].
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ٧٥٩).
(٧) من «م».
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٤ رقم ٧٧٦).
(٩) من «صحيح البخاري».

ومن تراجم البخاري عليه[(١)] من خافت [القراءة][(٢)] (في)[(٣)] الظهر والعصر، وإذا [أسمع][(٤)] الإمام [الآية][(٥)].

الحديث الثاني بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: **«إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب»**[(٦)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الحديث الخامس بعد العشرين من رواية عبادة بن الصامت ﷺ. قال الرافعي[(٧)]: ولهذا الحديث سبب وهو أن أعرابيًّا راسل رسول الله ﷺ في قراءة ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ①﴾ فتعسرت القراءة علىٰ رسول الله ﷺ فلما تحلل من صلاته قال ذلك. هٰذا السبب لم أره في شيء من طرق هٰذا الحديث كذلك، وإنما فيها «أن رسول الله ﷺ لما فرغ قال: هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله». وفي «سنن الدارقطني»[(٨)] و«مستدرك الحاكم»[(٩)] عن إسحٰق بن (عبد الله)[(١٠)] بن أبي فروة، عن عبد بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع الأنصاري قال: «قام إلىٰ جنبي عبادة ابن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ، فلما ٱنصرف قلت: أبا الوليد، تقرأ وتسمع وهو يجهر بالقراءة؟ قال: نعم إنا قرأنا مع رسول

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٥).
(٢) من «صحيح البخاري». (٣) من «م». و«صحيح البخاري».
(٤) في «أ، م»: سمع. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٥) في «أ، م»: آية. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٨). (٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٨).
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٠ رقم ١٤). (٩) «المستدرك» (١/ ٢٣٨- ٢٣٩).
(١٠) تحرف في «أ» إلىٰ: عبيد الله. والمثبت من «م».

الله ﷺ فغلط رسول الله ﷺ ثم سبَّح، فقال لنا حين انصرف: هل قرأ معي أحد؟ قلنا: نعم. قال: قد عجبت، قلت من هٰذا الذي ينازعني القرآن، إذا قرأ الإمام فلا تقرءوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ذكره الحاكم شاهدًا، وقال الدارقطني: ابن أبي فروة ضعيف، وروىٰ من طريق آخر غير حديث عبادة من حديث جابر، وصوب إرساله، وفي مسلم(١) وأبي داود(٢) و«القراءة خلف الإمام» للبخاري من حديث عمران بن حصين نحوه. والله أعلم.

الحديث الثالث بعد الأربعين

قال الرافعي(٣): يقال إنه ورد الخبر «أنه ﵇ كان ينحني حتىٰ تنال راحتاه ركبتيه».

هٰذا الحديث صحيح، ولا ينبغي من الرافعي أن يورده بهٰذه الصيغة؛ فقد رواه البخاري(٤) من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ «إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره ...» الحديث. ورواه (أبو داود)(٥) بلفظ)(٦) «ثم يركع ويضع راحتيه علىٰ ركبتيه ثم يعتدل فلا يَصُبُّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٨).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢٤- ٥٢٥ رقم ٨٢٤).
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٩).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٨٢٨).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٤-٤٨٦ رقم ٧٣٠).
(٦) في «أ»: بلفظ أبو داود. والمثبت من «م».

رأسه ولا يقنع ...» الحديث. بطوله، وفي رواية له[١] «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره[٢] غير مقنع رأسه ولا صافح بخده». وفي رواية له[٣] «ثم ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافىٰ عن جنبيه».

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٤] بلفظ «ثم ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كالقابض عليهما فلم يَصُبَّ رأسه ولم يقنعه، ونحّىٰ يديه عن جنبيه». ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٥] بلفظ «وإذا ركع كبر ورفع يديه حين ركع، ثم يعتدل في صلبه ولم ينصب رأسه (ولم)[٦] يقنعه» وفي رواية[٧] «ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع ولا مصوب» وفي رواية له[٨]: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره».

الحديث الرابع بعد الأربعين

عن أبي هريرة ﵁ **«أن رجلًا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلىٰ، ثم جاء فسلم عليه...»**[٩]. الحديث، بذكر

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٣١).
(٢) حاشية: هصر -بتخفيف الصاد المهملة- أي: ثناه وعطفه للركوع، وأصل الهصر: أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه. منذري.
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٧-٤٨٨ رقم ٧٣٤).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٩٨ رقم ٥٨٩).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٨-١٧٩ رقم ١٨٦٥).
(٦) في «أ»: ولا. والمثبت من «م».
(٧) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٠-١٨١ رقم ١٨٦٦).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٥-١٨٦ رقم ١٨٦٩).
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٩).

الطمأنينة في (الركوع)[١] وعدم ذكر التسبيح فيه وفي السجود.

هٰذا الحديث ٱتفق الشَّيْخان علىٰ إخراجه، وقد ذكرته بطوله أَوَّلَ الباب.

الحديث الخامس بعد الأربعين

يروىٰ أنه ﷺ **«كان يسوي ظهره في الركوع بحيث لو صب الماء علىٰ ظهره لاستمسك»**[٢].

هٰذا الحديث ذكره الرافعي تبعًا للإمام؛ فإنه ذكره في «نهايته» فقال: «وكان رسول الله ﷺ يمد ظهره وعنقه في الركوع علىٰ ٱستواء بحيث لو صب الماء علىٰ ظهره لاستمسك». والإمام تبع القاضي حسينًا؛ فإنه قال: روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع يسوي ظهره وعنقه بحيث لو وضع قدح ما ٱنْصَبَّ أو (قال)[٣] لم ينصب». وهٰذا الحديث يحضرني له ثمان طرق، ولم أر في شيء منها روايته عن عائشة رضي الله عنها.

أحدها: من حديث وابصة بن معبد ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوىٰ ظهره حتىٰ لو صب الماء عليه لاستقر». رواه ابن ماجه[٤] عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، نا عبد الله ابن عثمان بن عطاء، نا طلحة بن زيد، عن راشد قال: سمعت وابصة... فذكره.

---

(١) في «أ»: الركن. والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٠).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٣ رقم ٨٧٢).

وهٰذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن عثمان بن عطاء[١] ليس بذاك القوي، سئل عنه أبو حاتم فقال: صالح. وقال: سمعت موسىٰ بن سهل الرملي يقول: هو أصلح من أبي طاهر موسىٰ بن محمد المقدسي قليلًا، وكان أبو طاهر يكذب. وقال ابن حبان[٢]: يعتبر حديثه إذا روىٰ عنه غير الضعفاء. وطلحة بن زيد[٣]- وقيل: ابن يزيد- ضعفوه، قال البخاري: منكر الحديث. ونسبه أحمد وابن المديني إلىٰ الوضع، وراشد[٤] هٰذا لم يحدث عنه إلا طلحة هٰذا الواهي.

ورواه الطبراني[٥] بالسند المذكور لكنه قال: عن راشد [بن][٦] أبي راشد «رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع في صلاته لو صب علىٰ ظهره ماء لاستقر».

الطريق الثاني: من حديث ابن أبي ليلىٰ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب كوز ماء علىٰ ظهره لاستنقع عليه». رواه أبو داود في «مراسيله»[٧]، عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي فروة، عن ابن أبي ليلىٰ به. وحفص هٰذا كأنه الرفاء، قال أبو حاتم[٨]: كذاب. وسيأتي وصله من حديث علي ﷺ.

الطريق الثالث: من حديث ابن عباس ﷺ «كان رسول الله ﷺ إذا ركع فلو صب (كوز)[٩] الماء لاستقر» رواه الطبراني في «أكبر

---

(١) «التهذيب» (١٥/ ٢٨٦-٢٨٧).
(٢) «الثقات» (٨/ ٣٤٧).
(٣) «التهذيب» (١٣/ ٣٩٥-٣٩٨).
(٤) «التهذيب» (٩/ ١٨-١٩).
(٥) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٧ رقم ٤٠٠).
(٦) تحرف في «أ، م» إلىٰ: عن. والمثبت من «المعجم الكبير».
(٧) «المراسيل» (٩٥ رقم ٤٣).
(٨) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٨٣).
(٩) في «م»: علىٰ ظهره.

معاجمه»[١] وفي سنده: سلام الطويل[٢] تركوه، وزيد العمي[٣] وليس بالقوي.

وفي رواية له[٤] عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: «كان يعلمنا الركوع كما كان رسول الله ﷺ يعلمهم (ثم)[٥] يستوي لنا راكعًا حتىٰ لو قطرت بين كتفيه قطرة من ماء [ما][٦] تقدمت ولا تأخرت» وفي سنده: (عليلة)[٧] بن بدر، تركه الدارقطني وغيره.

الطريق الرابع: من حديث عقبة بن عمرو قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع عدل ظهره فلو صب علىٰ ظهره ماء لركد». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٨] أيضًا، وفيه عبد الملك بن عمير[٩]، وهو من فرسان (الصحيح)[١٠] وإن تكلم فيه أحمد ونسبه إلىٰ ٱضطراب الحديث، وابن معين إلىٰ الٱختلاط.

الطريق الخامس: من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب علىٰ ظهره ماء لاستقر» رواه الطبراني في

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٦٧ رقم ١٢٧٨١).

(٢) «التهذيب» (١٢/ ٢٧٧-٢٨١). (٣) «التهذيب» (١٠/ ٥٦-٦٠)

(٤) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٥٩ رقم ١٢٧٥٥).

(٥) في «أ»: من. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٦) سقط من «أ، م» والمثبت من «معجم الطبراني».

(٧) في «أ»: علية. تحريف. والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٦٣-٦٦).

(٨) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٤٢ رقم ٦٧٤) وتحرفت هناك كلمة: «ركع» إلىٰ «رفع» وهو علىٰ الصواب في «المعجم الأوسط» (٥/رقم ٥٢٠٥) .

(٩) «التهذيب» (١٨/ ٣٧٠-٣٧٦).

(١٠) في «أ»: المستخرج. والمثبت من «م».

«أكبر معاجمه»[١] أيضًا، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا صالح ابن زياد السوسي، نا يحيىٰ بن سعيد القطان، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن أبي برزة به.

وهٰذا إسناد جيد، شيخ الطبراني هو مطين الحافظ، وشيخه[٢] قال فيه أبو حاتم: صدوق وإن ضعفه مسلمة بن قاسم في «تاريخه». ويحيىٰ وحماد لا يسأل عنهما (لجلالتهما)[٣]، وسعيد بن جمهان[٤] وثقه ابن معين وأبو داود، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وحسن له الترمذي حديث: «الخلافة ثلاثون سنة».

وأما أبو حاتم فقال: لا يحتج به.

الطريق السادس: من حديث أنس بن مالك ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا ركع لو جعل علىٰ ظهره قدح من ماء لاستقر من اعتداله» رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[٥]، عن إسحٰق الصدفي المصري، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، نا يحيىٰ بن أيوب، عن محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس به، ثم قال: لم يروه عن محمد بن ثابت إلا يحيىٰ، تفرد به عمرو بن الربيع[٦].

قلت: هو ثقة من فرسان الصحيح، لكن محمد بن ثابت[٧] ضعفه جماعة، وقال الحاكم: لا بأس به.

---

(١) وكذا عزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٣) إليه في «المعجم الكبير» و«الأوسط» (٦/ ٢٢ رقم ٥٦٧٦).

(٢) «التهذيب» (١٣/ ٥٠-٥٢) و«الإكمال» (٦/ ٣٣٢).

(٣) في «أ»: بحلالها. محرف، والمثبت من «م».

(٤) «التهذيب» (١٠/ ٣٧٦-٣٧٩).

(٥) «المعجم الصغير» (١/ ٤٤-٤٥ رقم ٣٦).

(٦) «التهذيب» (٢٢/ ٢٣-٢٦).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٥).

الطريق السابع: من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب علىٰ ظهره ماء ٱستقر» ذكره ابن أبي حاتم في «علله»[١] وقال: سألت أبي عنه فقال: ذكر البراء ليس بمحفوظ، وإنما رواه ابن أبي ليلىٰ مرسلًا.

الطريق الثامن: من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن علي قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء علىٰ ظهره لم يهراق» رواه أحمد في «مسنده»[٢] قال ولده عبد الله: وجدت في كتاب أبي: أخبرت عن سنان بن هارون، عن بيان، عن عبد الرحمن به. وذكره الدارقطني في «علله»[٣] فقال: رواه أحمد عمن أخبره، عن (سنان)[٤] به، وخالفه [سلم][٥] بن سلام أبو المسيب الواسطيٰ؛ فرواه عن سنان بن هارون، عن بيان، عن ابن أبي ليلىٰ، عن البراء قال: وهو أشبه بالصواب.

الحديث السادس بعد الأربعين

روي أنه ﷺ **«نهىٰ عن التدبيح في الصَّلاة»** .وفي رواية: **«نهىٰ أن يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار»**[٦].

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٤٢ رقم ٣٩٧).
(٢) «المسند» (١/ ١٢٣).
(٣) «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٧٥-٢٧٦ رقم ٤٠٢).
(٤) تحرف في «م» إلىٰ: بيان. والمثبت من «أ»، و«العلل».
(٥) في «أ»: سالم. وفي «م»: سلام. والمثبت من «علل الدارقطني» وهو من رجال «التهذيب».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٠).

هٰذا الحديث ذكره أبو (عبيد)[١] في «غريبه» باللفظ الثاني سواء، ولم يسنده، وأسنده الدارقطني[٢] من حديث أبي نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ، ثنا أبو مالك النخعي [عن][٣] عبد الملك بن حسين قال: حدثني أبو إسحٰق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي قال أبو مالك: وأخبرني عاصم بن كليب الجرمي، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ. قال أبو نعيم: وأخبرني [موسىٰ][٤] الأنصاري، عن عاصم ابن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ (كلاهما)[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، إني أرضىٰ لك ما أرضىٰ لنفسي (وأكره لك ما أكره لنفسي)[٦] لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا وأنت راكع ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تدبح تدبيح الحمار».

وهٰذا إسناد ضعيف، أبو نعيم النخعي[٧] قال ابن معين: كذاب. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وأبو مالك النخعي[٨] أيضًا ضعفوه. والحارث الأعور[٩] مختلف فيه، وأطلق ابن المديني عليه اسم الكذب. وعاصم بن كليب[١٠] (ابن شهاب)[١١] (من فرسان مسلم)[١٢]، وهو صدوق، وإن كان علي

(١) في «م»: عبد الله. تحريف، والمثبت من «أ»، وهٰذا في «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٣٠ رقم ١٨٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٨-١١٩ رقم ٧).

(٣) سقط من «أ، م» والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٤) من «سنن الدارقطني».

(٥) من «م».

(٦) سقط من «م».

(٧) «التهذيب» (١٧/ ٤٦٤-٤٦٧).

(٨) «الميزان» (٢/ ٦٥٣).

(٩) «التهذيب» (٥/ ٢٤٤-٢٥٣).

(١٠) «التهذيب» (١٣/ ٥٣٧-٥٣٩).

(١١) من «م».

(١٢) في «م»: عن ابن سنان بن علي. محرف، والمثبت من «أ».

ابن المديني قال: لا يحتجُّ به إذا انفرد.

قلت: وروي هٰذا الحديث من طريق آخر، رواه البيهقي في «سننه» من حديث أبي معاوية (عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري - قال أبو معاوية)[١] (أراه)[٢] رفعه -: «إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار، وليقم صلبه» سكت عنه البيهقي وقد علمت حال طريف بن شهاب في أثناء الحديث الثالث من هٰذا الباب.

قلت: ويغني عن هٰذا الحديث والذي قبله في الدلالة حديث عائشة الثابت في «صحيح مسلم»[٣] «أنه ﷺ كان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» يشخص - بضم أوله وكسر ثالثه-: أي يرفع، ومنه الشاخص للمرتفع (ويصوبه بتشديد)[٤] الواو - أي يخفض، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[٥] أي: مطر نازل، وكذا حديث أبي حميد الساعدي الثابت في «سنن أبي داود»[٦] في صفة صلاته ﷺ فقال: «ثم يركع ويضع راحتيه علىٰ ركبتيه ثم يعتدل؛ فلا يصب رأسه ولا يقنع» معنىٰ لا يصب: لا يبالغ في خفض رأسه و (تنكيسه)[٧] ومعنىٰ لا يقنع: لا يرفع.

فائدة: التدبيح أن يطأطئ رأسه. قال الهروي في «غريبه»[٨] في الحديث: نهي أن يدبح الرجل في الصلاة؛ أي: يطأطئ رأسه. ذكره في

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٢) ليست في «م».

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٨) [٢٤٠].

(٤) في «أ»: ولم يقنع ولم يصوبه بتشد. محرف، والمثبت من «م».

(٥) البقرة: ١٩.

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٤- ٤٨٥ رقم ٧٣٠).

(٧) في «أ»: تنكبه. والمثبت من «م». (٨) «غريب الحديث» للهروي (٢/ ١٣٠).

باب الدال المهملة ثم قال: وروي بالذال- يعني: المعجمة- والدال أعرف، واقتصر الجوهري[١] علىٰ ذكره في الدال المهملة. ويقال: دبح الرجل تدبيحًا إذا بسط ظهره وطأطأ رأسه، فتكون رأسه أشد (انحطاطًا)[٢] (من)[٣] أليتيه. قال: وفي الحديث «أنه نهىٰ أن يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار».وعن أبي عمرو و (ابن)[٤] الأعرابي نحوه. وكذا اقتصر ابن الجوزي في «غريبه» علىٰ ذكره في الدال المهملة، فقال - ومن خطه نقلت -: (نهي)[٥] أن يدبح الرجل في الصلاة وهو أن يطأطئ رأسه في الركوع حتىٰ يكون أخفض من ظهره.

وقال الرافعي[٦]: هٰذا اللفظ يروىٰ بالدال والذال، والأول أشهر. وكأنه تبع الهروي في ذلك، قال: وهو أن يبسط ظهره، ويطأطئ رأسه فتكون أشد انحطاطًا من أليتيه.

قلت: وروي بالخاء المعجمة، ذكره محمد بن أبي بكر النيسابوري في «المناهىٰ» فقال: «ونهي عن التدبيح في الصلاة». قال: وروي بالخاء المعجمة. ثم قال بعده: التدبيخ أن يدير نفسه أو رأسه في الصلاة كدوران الحمار [في][٧] الرحىٰ. وقال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يدبخ الرجل في صلاته كما يدبخ الحمار في الرحىٰ». قال: وقيل: معناه: أن يرفع رأسه في الصلاة كما يرفع [الحمار رأسه إلىٰ][٨] السماء إذا شم البول.

---

(١) «الصحاح» (١/ ٣١٧).

(٢) تحرفت في «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «م»: في. تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الصحاح».

(٥) في «أ»: وهي. والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٠).

(٧) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(٨) زيادة يقتضيها السياق وليست في «أ، م».

وفي «الصحاح»[1] في دبخ- بالخاء المعجمة-: دبخ الرجل تدبيخًا إذا قبَّب ظهره وطأطأ رأسه- بالحاء والخاء- جميعًا عن أبي عمرو، وابن الأعرابي. وقال: في (دبح: دبَّح الرجل إذا طأطأ رأسه، وبسط ظهره[2].

الحديث السابع بعد الأربعين

«أنه ﷺ كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه».

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[3] عن قتيبة، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحلة، عن محمد ابن عمرو العامري قال: «كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته ﷺ فقال أبو حميد ...» فذكر الحديث وقال: «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح [بخده][4]...» ثم ذكر باقي الحديث.

ثم رواه[5] عن أحمد، نا عبد الملك بن عمرو(أخبرني)[6] فليح، حدثني عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا

(١) «الصحاح» (١/ ٣٦٨).

(٢) زاد بعدها في «أ»: وهٰذا التفسير. وليست في «م».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٣١).

(٤) في «أ، م»: فخده. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٧ رقم ٧٣٤).

(٦) في «أ»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن».

أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ» فذكر بعض هٰذا- قال: «ثم ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافىٰ عن جنبيه...» ثم ذكر باقي الحديث.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[1] من هٰذا الوجه بلفظ: «ثم ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كالقابض عليهما فلم يصب رأسه ولم يقنعه، ونحىٰ يديه عن جنبيه» وذكره الرافعي أيضًا أنه ﷺ «كان يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع» وقد علمته (آنفًا)[2] وكان ينبغي أن يعقد له ترجمة وحده.

الحديث الثامن بعد الأربعين

عن ابن مسعود ﷺ **«أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود»**[3].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الترمذي في «جامعه»[4] بهٰذا اللفظ، وزاد بعد قوله: «وقعود»: «وأبو بكر وعمر» يعني أنهما كانا يفعلان ذلك أيضًا. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[5] والنسائي في «سننه»[6] بنحوه، وفي صحيح ابن خزيمة[7]، عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٩٨ رقم ٥٨٩).

(٢) في «أ»: أيضًا. والمثبت من «م». (٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١١).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٣-٣٤ رقم ٢٥٣).

(٥) «المسند» (١/ ٣٨٦، ٣٩٤).

(٦) «سنن النسائي» (٢/ ٥٥١ رقم ١٠٨٢)، (٢/ ٥٨٢ رقم ١١٤٨).

(٧) كذا قال المؤلف- رحمه الله- والحديث المشار إليه لم يخرجه ابن خزيمة، وإنما أخرجه أحمد (٢/ ٤١٧) و«مسلم» (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩٢) [٢٧].

يكبر كلما خفض ورفع» وهو في «الصحيحين»[١] عن أبي هريرة «أنه كان يكبر كلما رفع ووضع. فقلنا: يا أبا هريرة، ما هٰذا التكبير؟! فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ».

الحديث التاسع بعد الأربعين

[روي][٢] أنه عليه السلام قال: «التكبير جزم»[٣].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه أول الباب فراجعه.

الحديث الخمسون

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر [وإذا ركع][٤] وإذا رفع رأسه من الركوع»[٥].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته كما سلف أول الباب.

الحديث الحادي بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد قال في سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا، فقد تم سجوده، وذلك أدناه»[٦].

هٰذا الحديث رواه الشافعي في «الأم»[٧] وأبو داود[٨] والترمذي[٩]

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١٤ رقم ٧٨٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٤ رقم ٣٩٢) [٣١].

(٢) في «أ»: يروىٰ. والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١١).

(٤) زيادة من «الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥١١).

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٢).

(٧) «الأم» (١/ ٩٦).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢ رقم ٨٨٢).

(٩) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٦-٤٨ رقم ٢٦١).

وابن ماجه[(١)] والدارقطني[(٢)] والبيهقي[(٣)] في «سننهم» من رواية ابن أبي ذئب، عن إسحٰق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا، وهو حديث منقطع؛ لأن عونًا لم يدرك ابن مسعود كما نص عليه غير واحد من الأئمة. قال الترمذي: هٰذا حديث ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق ابن مسعود. وقال أبو داود في «سننه»: هٰذا حديث مرسل، عون لم يدرك عبد الله. وذكره البخاري في «تاريخه الكبير»[(٤)] وقال: مرسل. ولهذا قال الشافعي في «الأم» بعد أن رواه مرفوعًا: إن كان الحديث ثابتًا؛ فإنما يعني بقوله: «تم ركوعه، وذلك أدناه» أي: أدنىٰ (ما)[(٥)] يُنسب إلىٰ كمال الفرض (والإحسان معًا لإكمال الفرض)[(٦)] وحده. قال البيهقي: إنما قال: إن كان ثابتًا؛ لأنه منقطع.

قلت: ورواه ابن ناجية من حديث عون، عن علاقة بن مسعود، عن ابن مسعود فاتصل، لكن إسحٰق الهذلي لا أعلم روىٰ عنه غير ابن أبي ذئب، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٧)] ورواه الشافعي مرة أخرىٰ بإسقاط ابن مسعود.

---

(١) «سنن ابن ماجه»: (١/ ٢٨٧-٢٨٨ رقم ٨٩٠).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٣ رقم ٨).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٨٦).
(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠٥ رقم ١٢٩٦).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) «الثقات» (٦/ ٥٠).

الحديث الثاني بعد الخمسين

قال (الرافعي)[١]: واستحبَّ بعضهم أن (يضيف)[٢] إلىٰ الدعاء المذكور- يعني: الذي في حديث ابن مسعود المتقدم-: «وبحمده» وقال: إنه ورد ذلك في بعض الأخبار. ٱنتهىٰ[٣] وهٰذه الزيادة وردت في أحاديث.

أحدها: عن موسىٰ بن أيوب، عن عمه [عن][٤] عقبة بن عامر قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[٥] قال النبي ﷺ: ٱجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾[٦] قال: ٱجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود[٧] وابن ماجه[٨] في «سننهما» من حديث ابن المبارك عن موسىٰ (به)[٩] قال أبو داود[١٠]: نا أحمد ابن يونس، ثنا الليث بن سعد، عن أيوب بن موسىٰ- أو موسىٰ ابن أيوب- عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه، زاد قال: «وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم (وبحمده)[١١] ثلاثًا (وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده)[١٢]» قال أبو

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: تضيفه. والمثبت من «م». (٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٢).
(٤) سقط من «أ، م» والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) الواقعة: ٧٤، ٩٦.
(٦) الأعلىٰ: ١. (٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٦ رقم ٨٦٦).
(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٨٧ رقم ٨٨٧).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م». (١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٧).
(١١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (١٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

داود: وهٰذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة.

وقال النووي في «شرح المهذب»: في رواتها - أعني رواية أبي داود (الثانية)(١) - مجهول.

قلت: عنىٰ به قوله: عن رجل من قومه، لكن قال المزي في «تهذيبه»(٢): إنه إياس بن عامر الغافقي. وعلم له علامة (دق)(٣) ولم يعقبه بجرح ولا تعديل، ولم يذكر [من](٤) روىٰ عنه غير موسىٰ ابن أيوب، وهو كما قال من كونه إياه؛ فقد صرح به الحاكم في «مستدركه»(٥) في روايته الحديث فقال: عن موسىٰ بن أيوب الغافقي، سمعت عمي إياس بن عامر قال: سمعت عقبة ... فذكره ثم قال: هٰذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا علىٰ الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو عم موسىٰ بن (أيوب)(٦) الغافقي، وهو مستقيم الإسناد.

قلت: (وجزم)(٧) به أيضًا أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٨) في روايته له؛ فإنه لما ذكره من حديث موسىٰ بن أيوب الغافقي عن (عمه)(٩) إياس بن عامر (عن عقبة بن عامر)(١٠)، قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ

---

(١) في «أ»: الثاني. والمثبت من «م».
(٢) «التهذيب» (٣/ ٤٠٤).
(٣) في «تهذيب الكمال»: د عس ق.
(٤) ليست في «أ» ولا «م» والسياق يقتضيه.
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٢٥).
(٦) في «أ» إياس. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٧) في «أ»: وخرج. والمثبت من «م».
(٨) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٢٥ رقم ١٨٩٨).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».

رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ قال: اجعلوها ...» الحديث، قال: إياس بن عامر من ثقات المصريين.

قلت: وقال ابن يونس[(١)]: كان من شيعة علي والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه (مشاهده)[(٢)] وقال العجلي: مصري تابعي لا بأس به.

قلت: فقد عُلم إذًا عينه وحاله؛ فانتفت الجهالة عنه كما ادعاها النووي، وظهر به أيضًا رد قول الذهبي الحافظ في «اختصاره للمستدرك»[(٣)]: إياس هٰذا ليس بالمعروف. ورواه إياس (مرة، عن)[(٤)] علي. وذكر مثله، أفاده ابن بطال في «شرح البخاري».

الحديث الثاني: عن حذيفة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده ثلاثًا».

رواه الدارقطني في «سننه»[(٥)] من حديث حفص بن غياث، عن محمد بن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة به، ومحمد ابن أبي ليلىٰ ضعفوه، وإن كان رأسًا في الفقه، قال أبو حاتم الرازي: شغل بالقضاء فساء حفظه، ولا يتهم بشيء من الكذب؛ إنما ينكر عليه كثرة الخطأ فلا يحتج به. وتابعه سعد بن عبيدة بدون «وبحمده» عن

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٤٦).

(٢) في «م»: مشاهد. والمثبت من «أ».

(٣) «مختصر المستدرك» (١/ ٢٠٦) ونقله ابن حجر في «التهذيب» بلفظ: ليس بالقوي. وقال: من خط الذهبي في «تلخيص المستدرك».

(٤) في «م»: من غير. تحريف، والمثبت من «أ».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤١ رقم ١).

المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فركع، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ».

رواه النسائي[(١)] عن إسحٰق بن إبراهيم، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد به، وهٰذا إسناد جيد. ورواه ابن ماجه[(٢)] من حديث ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة «أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاث مرات» وابن لهيعة (حالته)[(٣)] معلومة، وأبو الأزهر مجهول.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده» رواه الدارقطني[(٤)] من حديث أبي يحيىٰ عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن السري بن إسمٰعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود به. والسري[(٥)] هٰذا (تركه)[(٦)] النسائي وغيره.

الحديث الرابع: عن أبي مالك الأشعري «أن رسول الله ﷺ صلىٰ، فلما ركع قال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم رفع رأسه» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٧)] وفيه شهر بن حوشب، وقد تركوه كما مضىٰ.

---

(١) «سنن النسائي» (٢/ ٥٣٤-٥٣٥ رقم ١٠٤٥)
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٨)
(٣) في «أ»: حاله. والمثبت من «م».
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤١-٣٤٢ رقم ٢).
(٥) «التهذيب» (١٠/ ٢٢٧-٢٣١).
(٦) في «أ»: يرده. والمثبت من «م».
(٧) وقد عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٨).

الحديث الخامس: عن (أبي)[١] جحيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يقول: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده ثلاثًا» رواه الحاكم في «تاريخ نيسابور» من حديث بشر بن يزيد، عن النضر بن إسمٰعيل (البلخي)[٢]، عن (عمرو)[٣] بن ثابت، عن (أبي)[٤] إسحٰق، عن أبي جحيفة (به)[٥] و(عمرو)[٦] هٰذا كأنه عمرو بن ثابت المتروك الرافضي[٧].

الحديث السادس: عن السعدي، عن أبيه، عن عمه قال: «رمقت رسول الله ﷺ في صلاته، فكان يمكث في ركوعه وسجوده ويقول: سبحان الله (وبحمده)[٨] ثلاثًا» رواه أحمد في «مسنده»[٩] عن خلف ابن الوليد، عن خالد، عن سعيد الجريري، عن السعدي به. ورواه المستغفري في «دعواته» من حديثه عن السعدي قال: «رمقت رسول الله ﷺ ...» فذكره، وبالجملة فقد روىٰ (ابن)[١٠] المنذر أنه قيل لأحمد ابن حنبل: يقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» قال: أما أنا فأقول: وبحمده.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) كذا في «أ، م» ولم أجد له ترجمة.

(٣) في «أ»: عمر. وهو تحريف. والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «الميزان» (٣/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٦) في «أ»: عمر. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: الرافعي. تحريف، والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «أ» و المثبت من «م». (٩) «المسند» (٥/ ٢٧١)

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».

الحديث الثالث بعد الخمسين

ورد في الخبر «أنه ﷺ كان يقول في ركوعه: اللهم لك ركعت ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما (استقلت)[1] به قدمي لله رب العالمين»[2].

هذا قد ورد في (عدة)[3] أحاديث.

أحدها: وهو أقربها إلىٰ لفظ المصنف عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما أستقلت به قدمي لله رب العالمين».

رواه الشافعي[4] هكذا عن إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به قال: وأنا مسلم وعبد المجيد - قال الربيع: أحسبه عن ابن جريج- عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن (عبيد الله)[5] بن أبي رافع، عن علي «أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما أستقلت به قدمي لله رب العالمين» وروي أيضًا عن ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحٰق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «إذا ركعت فقل: اللهم (لك)[6] ركعت ولك خشعت ولك أسلمت، وبك آمنت وعليك

---

(١) في «م»: أستقل.
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٢).
(٣) في «أ»: حديث. والمثبت من «م».
(٤) «الأم» (١/ ١١١).
(٥) تحرف في «م» إلىٰ: عبد الله. والمثبت من «أ» وهو من رجال «التهذيب».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

توكلت؛ فقد تم ركوعك» وكل ذلك مخرج في «مسنده»[١] أيضًا.

الحديث الثاني: عن علي ﷺ وقد تقدم أيضًا (رواية)[٢] الشافعي له، و(رواه)[٣] مسلم في «صحيحه»[٤] بلفظ: «كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي» وقد أسلفناه بطوله في أوائل هٰذا الباب.

ورواه ابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] في «صحيحيهما» بلفظ: «كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما ٱستقلت به قدمي لله رب العالمين» قال البيهقي في «المعرفة»[٧]: (هٰذا حديث إسناده صحيح.

الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله ﷺ)[٨] أن النبي ﷺ «كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري (ولحمي ودمي وعظمي)[٩]وعصبي لله رب العالمين» رواه النسائي في «سننه»[١٠] عن يحيىٰ بن عثمان، أنا (أبو)[١١] حيوة، نا شعيب، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر به.

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ ٨٨ رقم ٢٤٧).

(٢) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: رواية. والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٤-٥٣٥ رقم ٧٧١) [٢٠١].

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٠٦ رقم ٦٠٧).

(٦) «الإحسان» (٥/ ٢٢٨ رقم ١٩٠١).

(٧) «المعرفة» (١/ ٥٧١ رقم ٢٤٧)

(٨) طمس في «أ» والمثبت من «م».

(٩) في «م»: ودمي ولحمي ومخي وعظمي وبصري. والمثبت من «أ».

(١٠) «سنن النسائي» (٢/ ٥٣٧ رقم ١٠٥٠).

(١١) طمس في «أ» والمثبت من «م».

الحديث الرابع: عن محمد بن مسلمة «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا يقول إذا ركع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله (ﷻ)[1] رب العالمين».

رواه النسائي[2] أيضًا عن يحيىٰ بن عثمان، نا [محمد بن حمير][3] نا شعيب، عن محمد بن المنكدر، -وذكر آخر قبله- عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن (مسلمة)[4] به، ثم قال: هٰذا خطأ، والصواب حديث الماجشون- يعني: حديث علي بن أبي طالب.

فتحصل من هٰذا كله أن الحديث الذي أورده الرافعي ليس موجودًا في حديث واحد؛ وإنما هو ملفق من أحاديث خلا قوله: «ولك خشعت» فلم أرها إلىٰ الآن (وأقربها رواية)[5] الشافعي كما قدمناه، لكن فيها (ضعف)[6] وتنجبر بما بعدها من الأحاديث.

الحديث الرابع بعد الخمسين

«أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: ثم ٱرفع حتىٰ تعتدل قائمًا»[7].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته كما سلف (في)[8] أول الباب

---

(١) ليست في النسائي وهيٰ من «أ، م». (٢) «سنن النسائي» (٢/ ٥٣٧ رقم ١٠٥١).

(٣) في «أ»: حميد بن عمير. وفي «م»: محمد بن جبير. وكلاهما خطأ، والصواب المثبت، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) في «أ»: مسلم. والمثبت من «م». (٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) في «م»: ضعيف. والمثبت من «أ». (٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٣).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

الحديث الخامس بعد الخمسين

عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا، ولك الحمد»**[١].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٢] كما سلف في أوائل الباب، وفي فصل الركوع قال الرافعي[٣]: وروينا في خبر ابن عمر: «ربنا لك الحمد» بإسقاط الواو (وبإثباتها)[٤] والروايتان معًا صحيحتان. وهو كما قال. وصح أيضًا «اللهم ربنا ولك الحمد» بإثبات الواو (وبحذفها)[٥] وفي «صحيح أبي عوانة»[٦]: «اللهم لك الحمد» وفي «السنن الصحاح» لابن السكن عن الإمام أحمد أنه قال: من قال: ربنا، قال: ولك الحمد، ومن قال: اللهم ربنا، قال: لك الحمد.

فائدة: قال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد» فقال: هي زائدة؛ تقول العرب: بعني هٰذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم (و)[٧] هو لك بدرهم؛ فالواو زائدة. ويحتمل كما قال النووي في «شرح المهذب»[٨] أنها عاطفة علىٰ محذوف. أي: ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد، ومعنىٰ سمع الله لمن حمده: أجاب دعاء

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٥ رقم ٧٣٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠).
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٣).
(٤) في «م»: وإثباتها.
(٥) في «م»: وحذفها.
(٦) «صحيح أبي عوانة» (١/ ٤٩٦ رقم ١٨٤٧).
(٧) سقط من «أ» و المثبت من «م».
(٨) «المجموع» (٣/ ٣٧٧).

من حمده، فوضع السمع موضع الإجابة كما جاء في بعض الأحاديث: «اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع» أي: لا يعتد به ولا يستجاب؛ فكأنه غير مسموع، قاله ابن الأنباري، كما نقل عن الصغاني في (مجمعه)[(١)].

الحديث السادس بعد الخمسين

عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ (إذا)**[(٢)] **رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا**[(٣)] **لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت (من شيء)**[(٤)] **بعد**»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[(٦)] منفردًا به باللفظ المذكور سواء وزاد[(٧)] في آخره «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما (ينقي)[(٨)] الثوب الأبيض من الوسخ». وفي لفظ[(٩)] «من الدرن». وفي لفظ[(١٠)] «من الدنس».

فائدة: قال الخطابي: قوله «ملء السماوات وملء الأرض» تقريب والمراد تكثير العدد حتىٰ لو قدر ذلك وكان جسمًا لملأ ذلك، ويحتمل أن المراد بذلك أجرها، ويحتمل أن المراد بها التعظيم لقدرها لا كثرة

(١) في «أ»: الجمعة. والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) زاد في «م»: و. وليست في «أ» و«الشرح» وكذا ليست في رواية مسلم.
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٤).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٦ رقم ٤٧٦).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم ٤٧٦) [٢٠٤].
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم ٤٧٦) [٢٠٤].
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم ٤٧٦) [٢٠٤].

عددها، كما يقال هٰذه كلمة تملأ طباق الأرض. وكان ابن خالويه يرجح فتح الهمزة من ملء، والزجاج يرىٰ الرفع فيها وكلاهما جائز[١] كما قرره ابن خالويه في مصنفه (في ذلك)[٢] ولكن المعروف في روايات الحديث كما قاله النووي في «شرح المهذب»[٣] وعزا إلىٰ الجمهور النصب. وهو علىٰ الحال؛ أي: مالئًا تقديره لو كان جسمًا لملأ ذلك، وقوله: وملء ما شئت من شيء بعد كما قيل: ملء الكرسي وما غمض عن إدراك العباد له قال تعالىٰ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[٤].

الحديث السابع بعد الخمسين

عن علي رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ كان يقول -مع الدعاء المذكور في الحديث قبله-: أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[٥].

هٰذا الحديث هكذا أورده الرافعي من هٰذا الوجه، وهو غريب لا أعلم من خرجه من طريقه بعد شدة البحث عنه، وهو معروف من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي جحيفة رضي الله عنهم. أما حديث أبي سعيد الخدري فرواه مسلم[٦] في «صحيحه» منفردًا به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: (اللهم)[٧] ربنا لك الحمد ملء السموات (وملء)[٨] الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء

(١) زاد في «أ» بعدها: كما رواه. والصواب حذفها، وهي ليست في «م».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) «المجموع» (٣/ ٣٧٥).
(٤) البقرة: ٢٥٥.
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٤).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٧ رقم ٤٧٧) [٢٠٥].
(٧) ليست في «صحيح مسلم».
(٨) ليست في «صحيح مسلم».

والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد [اللهم][(١)] لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[(٢)] كذلك إلا أنه قال: «لا نازع»[(٣)] بدل «لا مانع» وليس في روايته «ولا معطي لما منعت».

وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم في «صحيحه»[(٤)] منفردًا به أيضًا عنه «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد...» إلىٰ قوله: «والمجد، لا مانع لما أعطيت ...» إلىٰ آخره.

وأما حديث أبي جحيفة فرواه ابن ماجه في «سننه»[(٥)] من حديث شريك، (عن أبي عمر)[(٦)] قال: سمعتُ أبا جحيفة يقول: «ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة. فقال رجل: جد فلان في الخيل، وقال آخر: جد فلان في الإبل، وقال آخر: جد فلان في الغنم، وقال آخر: جد فلان في الرقيق، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وطول رسول الله ﷺ صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون».

---

(١) المثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٠ رقم ٦١٣).

(٣) في «صحيح ابن خزيمة»: لا مانع. وعلق علىٰ ذلك محققه قائلًا: في الأصل: لا نازع لما أعطيت ولا يمنع ذا الجد منكم الجد. ولعل الصحيح ما أثبتناه من «م».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٧ رقم ٤٧٨) [٢٠٦].

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ٨٧٩).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

تنبيهان:

الأول: وقع في «المهذب»[١] إسقاط الألف في «أحق» و(الواو)[٢] في «وكلنا» وهو كذلك في «سنن النسائي»[٣] وهو يرد قول النووي في «شرح المهذب»[٤] الذي رواه سائر المحدثين بإثباتهما، وأن الواقع في كتب الفقهاء بإسقاطهما، وقد تعرض القاضي الحسين في تعليقه للروايتين.

وقد أوضحت كل ذلك في تخريجي لأحاديث «الوسيط» فراجعه منه.

الثاني: في ضبط ألفاظ وقعت في الحديث وإعرابها والتنبيه علىٰ معانيها، وقد أوضحت كل ذلك في لغات «المنهاج» فراجعها منه.

الحديث الثامن بعد الخمسين

«أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو علىٰ قاتلي أصحابه ببئر معونة (ثم)[٥] ترك، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الدنيا»[٦].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» من طرق ثلاثة[٧] عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس لفظه في أحدها: (كما)[٨] ذكره الرافعي ذكره من طريق عبيد الله بن موسىٰ، عن أبي جعفر به

(١) «المهذب» (١/ ٧٥).
(٢) في «أ» الراء. والمثبت من «م».
(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائىٰ (١/ ٢٢٤ رقم ٦٥٥).
(٤) «المجموع» (٣/ ٤٧٤).
(٥) المثبت من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٥).
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٩ رقم ٩، ١٠، ١١).
(٨) في «أ»: ما. والمثبت من «م».

ولفظه[1] في ثانيها: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا» ذكره من طريق عبد الرزاق، عن أبي جعفر به. وفي ثالثها: عن الربيع بن أنس: «كنت جالسًا عند أنس فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا. فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت (في صلاة)[2] الغداة حتىٰ فارق الدنيا» ذكره من طريق أبي نعيم، عن أبي جعفر به. ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[3] عن عبد الرزاق به كما سلف.

ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب[4] من حديث جعفر الأحمر، (عن أبي جعفر)[5]، عن الربيع بن أنس قال: «كنت عند أنس بن مالك فجاءه رجل فقال: ما تقول في القنوت؟ فبدره رجل فقال: قنت رسول الله ﷺ أربعين يومًا. فقال أنس: ليس كما تقول؛ قنت رسول الله ﷺ حتىٰ قبضه الله -عز وجل-». ثم رواه من حديث سفيان، عن أبي جعفر، عن الربيع ابن أنس، عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتىٰ فارق الدنيا».

ورواه البيهقي[6] من طريق (عبيد الله بن موسىٰ السالف، ثم من حديث أبي نعيم السالف أيضًا ثم قال)[7] أبو عبد الله- يعني الحاكم-: هٰذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته. والربيع بن أنس[8] تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنسًا و(روىٰ)[9] عنه ابن المبارك وغيره، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقال: صدوق ثقة. زاد

(١) زاد في «أ» بعدها: و. والصواب حذفها، وهي ليست موجودة في «م».
(٢) المثبت من «م».
(٣) «المسند» (٣/ ١٦٢).
(٤) أنظر «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٤٦٣ رقمي ٦٩٠، ٦٩١).
(٥) سقط من «م».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠١).
(٧) سقط من «م».
(٨) «التهذيب» (٩/ ٦٠-٦٢).
(٩) المثبت من «السنن الكبرىٰ».

غيره عن الحاكم أنه قال: ذاكرت به بعض الحفاظ (فقال)[١]: غير الربيع ابن أنس (فمازلت)[٢] أتأمل التواريخ وأقاويل الأئمة في الجرح والتعديل فلم أجد (أحدًا)[٣] طعن فيه. وقال العجلي: بصري صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس.

قلت: وأما أبو جعفر الرازي[٤] عيسىٰ بن ماهان فقد اختلف فيه، فقال الإمام أحمد: صالح الحديث. كذا رواه حنبل عنه، وأخرج الحديث[٥] وصححه من جهته، وقال عبد الله ابنه عنه: ليس بقوي. وقال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»[٦]: والرواية الأولىٰ عن الإمام أحمد أولىٰ (ويؤكدها)[٧] إخراجه حديثه في «مسنده» وعن يحيىٰ فيه روايات: أحدها: ثقة، قاله إسحٰق بن منصور عنه. ثانيها: يكتب حديثه لكنه يخطئ، قاله ابن أبي مريم عنه. ثالثها: صالح، قاله ابن أبي خيثمة عنه. رابعها: ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة، قاله الدوري عنه. وهٰذا الحديث ليس من روايته عن مغيرة. خامسها: صدوق ليس بمتقن، قاله الساجي عنه. وذكره الحافظ جمال الدين المزي عن الساجي نفسه، وإنما (ذكره رواية، كذا)[٨] هو في جرحه وتعديله. وكذا نقله (عنه)[٩] ابن حزم. واختلف النقل فيه عن علي بن المديني، فقال مرة: هو نحو

---

(١) في «أ»: يقال. والمثبت من «م». (٢) في «م»: فما زالت.
(٣) من «م».
(٤) «التهذيب» (٣٣/ ١٩٢-١٩٦) و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٢٤-٣٢٥).
(٥) «مسند أحمد» (٣/ ١٦٢). (٦) «الاعتبار» (ص ٢٥٦).
(٧) في «أ»: فوكدها. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: ذكر رواية كذلك. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

موسىٰ بن عبيدة، يخلط فيما روىٰ عن مغيرة ونحوه. وقال مرة: كان عندنا ثقة، وهٰذه رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه، والأولىٰ رواية ولده عنه.وقال محمد بن عبد الله (بن عمار)[1] الموصلي: ثقة. وقال عمرو بن علي الفلاس فيه: صدوق وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ. وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيرًا. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: سيئ الحفظ صدوق.وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روىٰ عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وكان يقدم بغداد يسمعون منه. وقال الحاكم في «مستدركه»[2] في باب صلاة الكسوف: البخاري ومسلم (قد)[3] هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال. وقال مرة: ثقة. وقال ابن عبد البر في «الاستغناء»: هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن. وذكره ابن شاهين في «ثقاته»[4] وقال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»[5]: هٰذا حديث صحيح، وأبو جعفر ثقة. وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[6] بعد أن أخرج الحديث فيه: (في)[7] إسناده أبو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن الصلاح: هٰذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم: أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث،

---

(١) من «م».
(٢) «المستدرك» (١/ ٣٣٣).
(٣) من «م».
(٤) «تاريخ أسماء الثقات» (ص ٢٥٤). وقال: صالح.
(٥) «الاعتبار» (ص ٢٥٥) بمعناه.
(٦) «الإلمام» (ص١١٠ رقم ٢٤٧).
(٧) من «م».

وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي. وتبعه النووي فقال في «خلاصته»[(١)]: هٰذا الحديث صحيح رواه جماعات من الحفاظ وصححوه، ثم ذكر أن هٰؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح من جملة من صححه، قال: ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة. وقال القرطبي في «مفهمه»: الذي ٱستقر (عليه)[(٢)] أمر رسول الله ﷺ في القنوت ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس... فذكر الحديث. وأما ابن الجوزي فأعله في «علله المتناهية»[(٣)] و«تحقيقه»[(٤)] بأبي جعفر هٰذا نصرة لمذهبه، ونقل كلام من ضعفه فقط وليس بجيد منه، واقتصر علىٰ رواية من روىٰ التضعيف عن أحمد وابن المديني ويحيىٰ بن معين، وما هٰذا فعل المنصف، علىٰ أن حديث أنس هٰذا من هٰذا الوجه لم يتفرد به عيسىٰ بن ماهان بل له (طرق)[(٥)] أخرىٰ غيره ذكرتها موضحة في تخريجي لأحاديث «المهذب» يتعين عليك مراجعتها منه، وذكرت فيه أن بعضهم وهم فعزاه إلىٰ مسلم، وأن النووي عزاه إلىٰ «المستدرك» (وليس)[(٦)] فيه وبينت سبب وهمه في ذلك.

قال الرافعي[(٧)]: وروي القنوت في الصبح أيضًا عن الخلفاء الأربعة، وهو كما قال؛ فقد رواه البيهقي[(٨)] بإسناده إلىٰ العوام بن حمزة قال: «سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع. قلت:

---

(١) «الخلاصة» (١/ ٤٥٠-٤٥١ رقم ١٤٧٦).

(٢) من «م».

(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٤٤١ رقم ٧٥٣).

(٤) «التحقيق» (١/ ٤٦٤).

(٥) في «أ»: طريق. والمثبت من «م».

(٦) ليس في «م».

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٥).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٢).

عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان».

قال البيهقي: إسناده حسن، و(رواه)[١] البيهقي[٢] عن عمر أيضًا من طرق، وروىٰ أيضًا[٣] عن عبد الله بن معقل (بفتح الميم)[٤] وإسكان العين المهملة وكسر القاف- التابعي قال: «قنت علي ﷺ في الفجر» قال البيهقي: هٰذا عن علي صحيح مشهور.

تنبيهات:

أحدها: قوله: بئر معونة- بالنون- قال الحازمي: في «المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن»: بئر معونة بين جبال يقال لها: أبلىٰ في طريق (المصعد)[٥] من المدينة إلىٰ مكة وهي لبني سليم، قاله الكندي. وقال أبو عبيدة: هو ماء لبني عامر بن صعصعة. وقال الواقدي: هٰذه البئر في أرض بني سُليم وبني كلاب. وقال ابن إسحٰق: هي بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، كلا البلدين منها قريب، وهي من (بني)[٦] سُليم أقرب.

ثانيها: قوله في الحديث السالف «ثم تركه». المراد ترك الدعاء علىٰ أولئك الكفار ولعنهم فقط، لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح، وهٰذا التأويل متعين؛ لأن حديث أنس بعده «لم (يزل يقنت)[٧] في الصبح حتىٰ فارق الدنيا» صحيح صريح، فيتعين الجمع بينهما. وقد روىٰ البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الإمام أنه قال: إنما ترك

---

(١) في «م»: قال. والمثبت من «أ».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٣-٢٠٤).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٤).
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: الصعيد. والمثبت من «م».
(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٧) في «م»: يترك القنوت. والمثبت من «أ».

اللعن. ويؤيد هٰذا التأويل ما رواه الشيخان في «صحيحيهما»(١) عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع في صلاته شهرًا يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم». ومعنىٰ لفلان: علىٰ فلان، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾(٢) أي: فعليها، قال أصحابنا: الذين رووا إثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم، فتقدم روايتهم.

ثالثها: قال الرافعي(٣): وأما ما عدا الصبح من الفرائض فإن نزل بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط، فيقنت فيها أيضًا في الاعتدال عن ركوع الركعة الأخيرة كما فعل النبي ﷺ في حديث بئر معونة علىٰ ما سبق، وإن لم تنزل نازلة ففيه قولان: أصحهما لا يقنت؛ لأنه ﷺ ترك القنوت (فيها. انتهىٰ. وهو كما قال؛ لما علمته. وبوب البيهقي(٤) ترك القنوت)(٥) في سائر الصلوات غير الصبح عند ارتفاع النازلة وفي صلاة الصبح لقوم أو علىٰ قوم بأسمائهم أو قبائلهم. ثم ذكر حديث أبي هريرة الثابت في «صحيح مسلم»(٦) قال: «كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم يقول- [وهو قائم](٧)-: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك علىٰ مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٣١-٣٣٢ رقم ٧٩٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦-٤٦٨ رقم ٦٧٥).

(٢) الإسراء: ٧.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٧).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٠).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦-٤٦٧ رقم ٦٧٥) [٢٩٤].

(٧) المثبت من «صحيح مسلم».

ورعلًا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(١)».وفي لفظ له(٢) «أنه عليه السلام قنت بعد الركوع في صلاته شهرًا إذا قال: سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش ابن أبي ربيعة ...» الحديث. قال أبو هريرة: «رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء(٣) بعد، فقلت: أرىٰ رسول الله ﷺ ترك الدعاء [لهم](٤)قال: فقيل: وما (تراهم قد)(٥) قدموا؟» وأخرج البخاري(٦) ذلك أيضًا، وانتهىٰ حديثه عند الآية، ولم يذكرها البيهقي(٧) كذا، ثم ذكر بعد ذلك حديث أنس «أنه عليه السلام قنت شهرًا يدعو علىٰ أحياء (من أحياء)(٨) العرب ثم تركه» وعزاه إلىٰ مسلم، وذكر عقبه قول ابن مهدي السالف.

الحديث التاسع بعد الخمسين

عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة»**(٩).

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه»(١٠) عن عبد الله

---

(١) آل عمران: ١٢٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٧ رقم ٦٧٥) [٢٩٥].

(٣) زاد بعدها في «أ»: عليهم. والصواب حذفها وهي ليست في «م» ولا «صحيح مسلم».

(٤) في «أ، م»: عليهم. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) في «أ»: تراقد. والمثبت من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٨/ ٧٤ رقم ٤٥٦٠).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠١).

(٨) من «م».

(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦).

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٤ رقم ١٤٣٨).

ابن معاوية الجمحي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن (خباب)[(١)]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو علىٰ أحياء من سُليم؛ علىٰ رعل وذكوان وعصية ويؤمِّن من خلفه».

ورواه أحمد في «مسنده»[(٢)]، عن عفان، ثنا ثابت به، وثابت هٰذا هو الأودي الأحول الثقة[(٣)] وهلال بن (خباب)[(٤)] روىٰ له الأربعة. وقال ابن حبان: ٱختلط في آخر عمره. ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٥)] كذلك إسنادًا ومتنًا، ثم قال: (هٰذا)[(٦)] حديث علىٰ شرط البخاري. وقال الحافظ أبو بكر الحازمي[(٧)]: هٰذا حديث حسن، وكذا قال المنذري في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب». وقال النووي[(٨)]: إسناده حسن أو صحيح.

---

(١) في «أ»: خبار. وهو خطأ، والمثبت من «م». وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٣٣٠-٣٣٣).

(٢) «المسند» (١/ ٣٠١).

(٣) كذا قال ابن الملقن- رحمه الله - وهو خطأ، والصواب أنه ثابت بن يزيد الأحول البصري، والظاهر أن نظره ٱنتقل للاسم الذي بعده، فثابت الأودي ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» - بعد ترجمة ثابت بن يزيد الأحول- تمييزًا. ٱنظر «التهذيب» (٤/ ٣٨٣-٣٨٥).

(٤) في «أ»: خبار. وهو خطأ. والمثبت من «م». وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٣٣٠-٣٣٣).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٦) من «م».

(٧) «الاعتبار» (ص ٢٤٠) ولفظه: وهٰذا الحديث علىٰ شرط أبي داود أخرجه في كتابه.

(٨) «الخلاصة» (١/ ٤٦١ رقم ١٥١٧).

الحديث الستون

عن أبي هريرة ﷺ **«أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة»**[١].

هٰذا الحديث متفق علي صحته كما سبق في التنبيه الثالث السالف قريبًا. وفي بعض نسخ[٢] الرافعي الصحيحة أن أنس بن مالك روىٰ عن النبي ﷺ مثل ذلك، وهو حديث متفق علىٰ صحته[٣] أيضًا عنه «أن النبي ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو علىٰ أحياء من العرب ثم تركه»، وقوله: «ثم تركه» قد سلف تأويله. وفي البخاري[٤] مثل هٰذا الحديث عن ابن عمر، وفي مسلم[٥] مثله من حديث خفاف بن إيماء رضي الله عنهما. قال البيهقي[٦]: رواة القنوت بعد (الرفع)[٧] أكثر وأحفظ، وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها. وفي «الكنىٰ» لأبي أحمد الحاكم عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: سمعت خالدًا العبد يقول: قال الحسن: «صليت خلف ثمانية وعشرين بدريًّا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع». وقال الأثرم: قلت لأحمد يقول أحد في حديث أنس «أنه ﷺ قنت قبل الركوع» غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحدًا يقوله غيره خالفهم كلهم هشام عن قتادة، والتيمي عن أبي مجلز،

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٤٥ رقم ٤٠٨٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٦٩ رقم ٦٧٧/ ٣٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٧٣-٧٤ رقم ٤٥٥٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٠ رقم ٦٧٩/ ٣٠٨).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٨). (٧) في «السنن الكبرىٰ»: الركوع.

وأيوب عن ابن سيرين ، وغير واحد عن حنظلة السدوسي كلهم، عن أنس «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع». قيل لأحمد: سائر الأحاديث إنما هي بعد الركوع؟ قال: بلىٰ، خفاف بن إيماء وأبو هريرة. وفي «سنن ابن ماجه»[(١)] بإسناد صحيح عن أنس «وسئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعد؟ فقال: كلاهما قد كنا نفعل؛ قبل وبعد» قال: أبو موسىٰ المديني: هٰذا إسناد صحيح لا مطعن علىٰ أحد من رواته بوجه.

الحديث الحادي بعد الستين

«أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح بهٰذا الدعاء وهو: اللهم آهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

قال الرافعي: هٰذا القدر يروىٰ عن الحسن بن علي عن رسول الله ﷺ[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الأئمة أحمد في «مسنده»[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والترمذي[(٥)]، والنسائي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)] في «سننهم»، فأما

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٤ رقم ١١٨٣) بمعناه.
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦). (٣) «المسند» (١/ ١٩٩).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٣-٢٥٤ رقم ١٤٢٠).
(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٢٨ رقم ٤٦٤).
(٦) «سنن النسائي» (٣/ ٢٧٥ رقم ١٧٤٥).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٢-٣٧٣ رقم ١١٧٨).

أحمد فرواه عن وكيع، نا يونس بن أبي إسحٰق، عن بريد- بالباء الموحدة- ابن أبي مريم (السلولي)[١]، عن أبي الحوراء- بالحاء المهملة- واسمه ربيعة بن شيبان، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني...» فذكره إلا أنه قال: «فإنك تقضي» بإثبات الفاء، وإسقاط الواو من قوله: «وإنه لا يذل من واليت».

وأما أبو داود والنسائي [فأخرجاه][٢] كذلك لكن بإسقاط الفاء (والواو)[٣] وأخرجه الترمذي كذلك أيضًا (لكن)[٤] بإثبات الواو، وقالوا: «في الوتر» بدل قوله «في قنوت الوتر».

وأما ابن ماجه فرواه بلفظ: «علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم [عافني فيمن عافيت][٥]، وتولني فيمن توليت، واهدني فيمن هديت، وقني شر ما قضيت، وبارك (لي)[٦] فيما أعطيت، إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذل من واليت، سبحانك ربنا تباركت وتعاليت».

قال الترمذي[٧]: هٰذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. قال: ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت [في الوتر][٨] شيئًا أحسن من هٰذا. وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٩] وهو مما ألزم الشيخان تخريجه.

---

(١) المثبت من «م».
(٢) في «أ، م»: فأخرجه.
(٣) من «م».
(٤) من «م».
(٥) في «أ، م»: أعفني. فيمن عفيت. والمثبت من «سنن ابن ماجه».
(٦) من «م».
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٢٨-٣٢٩).
(٨) المثبت من «جامع الترمذي».
(٩) «الإلمام» (ص ١١١ رقم ٢٤٨).

ورواه البيهقي في سننه[١] من حديث إسرائيل، عن أبي إسحٰق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن أو الحسين بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت اللهم اْهدني...» فذكره بلفظ الترمذي إلا أنه أسقط (الفاء)[٢] من «فإنك» وزاد: «ولا يعز من عاديت». قال البيهقي: كذا قال في أصل كتابه: عن الحسن أو الحسين بن علي فكأنَّ الشك لم يقع في الحسن [أو الحسين بن علي][٣] وإنما وقع في الإطلاق أو النسبة، وكان في أصل كتابه هٰذه الزيادة «ولا يعز من عاديت».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٤] في كتاب المناقب منه في ترجمة الحسن من طريق أخرىٰ، رواه من حديث إسمٰعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسىٰ بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اْهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما (أعطيت)[٥]، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم إلا أن محمد ابن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسمٰعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده، فرواه عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي إسحٰق، عن بريد بن أبي مريم، عن

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٩).

(٢) في «م»: ألفاظًا. وكتب فوقها: كذا. والمثبت من «أ».

(٣) المثبت من «سنن البيهقي الكبرىٰ». (٤) «المستدرك» (٣/ ١٧٢).

(٥) تحرفت في «أ»: إلىٰ: آتيت. والمثبت من «م» و«المستدرك».

أبي الحوراء، عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ هٰؤلاء الكلمات في الوتر: اللهم اْهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما [أعطيت][(١)]، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

ورواه البيهقي أيضًا في «سننه»[(٢)] أيضًا من طرق، ففي بعضها بالسند المذكور، قال بريد: «فذكرت ذلك لمحمد ابن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي (كان)[(٣)] يدعو به في صلاة الفجر في قنوته» وفي بعضها من حديث (عبد المجيد بن أبي رواد)[(٤)] عن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن [علي][(٥)] هو ابن الحنفية بالخيف يقولان: «كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهٰؤلاء (الكلمات)[(٦)]...» فذكره كما سلف إلا أنه لم يذكر «ولا يعز من عاديت». ثم رواه من حديث الوليد ابن مسلم، نا ابن جريج، عن ابن هرمز، عن بريد بن أبي مريم، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت (من)[(٧)] صلاة الصبح: اللهم اْهدنا فيمن هديت...» الحديث، إلا أنه قال: «وتولنا» و«بارك لنا» و«قنا». ثم قال: رواه مخلد بن يزيد الحراني، عن ابن جريج. فذكر رواية (بريد)[(٨)] مرسلة في تعليم النبي ﷺ أحد ابني

(١) تحرفت في «أ، م» إلىٰ: آتيت. والمثبت من «المستدرك».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٩-٢١٠). (٣) من «م».

(٤) في «أ»: عبد المجيب بن أبي رواه. والمثبت من «م».

(٥) في «أ، م»: الحنفية. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٦) سقط من «أ». (٧) في «م»: في. والمثبت من «أ».

(٨) من «م».

ابنته هٰذا الدعاء في وتره ثم قال بريد: سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: «كان النبي ﷺ يقولها في قنوت الليل» قال: وكذلك رواه أبو صفوان الأموي، عن ابن جريج إلا أنه قال: عن عبد الله بن هرمز، وقال في حديث ابن عباس وابن الحنفية «في قنوت صلاة الصبح» قال: فصح بهٰذا كله أن تعليمه هٰذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر، فإن بريدًا أخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما.

قلت: فصح حينئذ دعوىٰ الرافعي أن ذلك كان في الصبح، وخالف أبو حاتم بن حبان فضعف حديث الحسن (بما تشاحح فيه)[1] فقال في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»: ذِكْرُ خبر عدول نقلته، يوهم عالما أن المصطفىٰ ﷺ علم (الحسن)[2] بن علي دعاء القنوت، ثم ساقه بإسناده كما أسلفناه عن السنن الأربعة ثم قال: هٰذا خبر رواه أبو إسحٰق، عن بريد بن أبي مريم وسمعه ابناه إسرائيل ويونس، عن أبيهما، وعن بريد ابن أبي مريم، وأبو إسحٰق السبيعي كان مدلسًا لا يصغر عن بريد بن أبي مريم بل هو أعلىٰ إسنادًا منه، ولكن لا ندري أسمع هٰذا الخبر من بريد أم لا؟ قال: (وهٰذه)[3] اللفظة «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر» ليست بمحفوظة؛ لأن الحسن بن علي قُبِضَ المصطفىٰ وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلم المصطفىٰ ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر ويترك أولي الأحلام والنهىٰ من الصحابة و(لا)[4] يأمرهم به. قال: وشعبة بن الحجاج أحفظ من مائتين مثل أبي إسحٰق وابنيه، وقد روىٰ[5]

(١) من «م».
(٢) في «م»: الحسين. والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: وهٰذا. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: لم. والمثبت من «أ».
(٥) يعني شعبة.

هٰذا الخبر عن بريد بن أبي مريم من غير ذكر القنوت ولا الوتر فيه وإنما قال: «كان يعلمنا هٰذا الدعاء» وقد (سمعه)[١] من بريد بن أبي مريم مرارًا، فلو كانت هٰذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره إذ الإتقان به أحرىٰ والضبط للإسناد به أولىٰ من أبي إسحٰق وابنيه. هٰذا آخر كلامه.وأخرجه في «صحيحه»[٢] من غير ذكر القنوت ولا الوتر، رواه من حديث شعبة عن بريد، عن أبي الحوراء. [قال][٣]: «قلت للحسن: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيَّ فانتزعها بلعابها فطرحها في التمر، وكان يعلمنا هٰذا الدعاء اللهم ٱهدني فيمن هديت...» فذكره إلىٰ قوله: «إنه لا يذل من واليت». قال شعبة: وأظنه قال: «تباركت وتعاليت». ثم قال: ٱسم أبي الحوراء ربيعة بن شيبان، وأبو الجوزاء ٱسمه أوس بن عبد الله هما جميعًا تابعيان [بصريان][٤] وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»[٥] سواء وقال: وربما قال: «تباركت [ربنا][٦] وتعاليت». بدل: وأظنه. ثم رواه بلفظ ابن حبان وزاد: وقال شعبة: وقد حدثني من سمع هٰذه منه. ثم إن شعبة حدث بهٰذا الحديث مخرجه إلىٰ المهدي بعد موت أبيه فلم يشك في «تباركت وتعاليت»[٧]. فقيل لشعبة: إنك تشك فيه. فقال: ليس فيه شك.

(١) في «م»: سمعته. والمثبت من «أ».
(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٢٥ رقم ٩٤٥).
(٣) من «صحيح ابن حبان».
(٤) من «صحيح ابن حبان».
(٥) «المسند» (١/ ٢٠٠).
(٦) من «مسند أحمد».
(٧) زاد بعدها في «م»: ربيعة بن شيبان. وهي مقحمة لا معنىٰ لها وليست في «أ»، و«المسند».

قال الرافعي[١]: وورد في حديث الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ قال بعد «تباركت وتعاليت»: «وصلىٰ الله علىٰ النبي وسلم».

قلت: رواه بهٰذه الزيادة النسائي في «سننه»[٢] من حديث موسىٰ ابن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ في الوتر قال: قل اللهم ٱهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقني برحمتك شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت وصلىٰ الله علىٰ النبي» وعزاه المحب الطبري في «أحكامه» إليه بلفظ «وصلىٰ الله علىٰ النبي محمد». وهٰذه الزيادة (و)[٣] هي «محمد» لم أرها في الحديث، ووقع في بعض نسخ الرافعي[٤] زيادة «وسلم». ولم أرها أيضًا فيه. قال الرافعي[٥]: وزاد العلماء في القنوت «ولا يعز من عاديت» قبل «تباركت وتعاليت».

قلت: هٰذا غريب تبع[٦] فيه ابن الصباغ فإنه قال في «شامله»: إن بعض الناس زاد فيه ذلك. فهٰذه الزيادة في نفس الحديث (كما أسلفتها لك بإسنادها عن البيهقي)[٧] وادعىٰ النووىٰ في «خلاصته»[٨] أن البيهقي رواها بسند ضعيف، وقد أسلفت لك السند ولم يظهر لي ضعفه، وتبعه ابن الرفعة - فيما أظن - فقال في «مطلبه»: [لم][٩] تثبت الرواية بها. وتبع النووي في «روضته»[١٠] الرافعي في نقله هٰذه الزيادة عن العلماء

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦).
(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٢٧٥ رقم ١٧٤٥).
(٣) المثبت من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦).
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦).
(٦) زاد بعدها في «م»: ما. والسياق من «أ».
(٧) المثبت من «م».
(٨) «الخلاصة» (١/ ٤٥٧).
(٩) المثبت من «م».
(١٠) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٣).

لكنه أنكره عليه في شرح «المهذب».

(فائدة: هٰذا القنوت الذي قررناه اشتهر بقنوت الحسن واستفيد أيضًا أنه روي عن الحسين أيضًا أخيه رضي الله عنهما رواه الإمام أحمد في «مسنده»[1] في ترجمة الحسين فقال يزيد: أنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحٰق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسين ابن علي قال: «علمني جدي - أو قال: النبي ﷺ - كلمات أقولهن في الوتر...» فذكر الحديث)[2].

الحديث الثاني بعد الستين

قال الرافعي- رحمه الله- ثم الإمام في صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت؟ فيه وجهان: أظهرهما أنه يجهر؛ لأنه روي الجهر به عن رسول الله ﷺ[3]. هو كما قال، ففي «صحيح البخاري» في كتاب التفسير[4] عن أبي هريرة ﷺ: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو علىٰ أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد...»** الحديث. وفي آخره: **«يجهر بذلك»**.

قال الرافعي[5]: وحديث بئر معونة يدل علىٰ أنه كان يجهر به في جميع الصلوات. هو ظاهر ما أوردته.

---

(١) «المسند» (١/ ٢٠١).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٦٤ رقم ٤٥٦٠).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٩).

الحديث الثالث بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يقنت ونحن (نؤمن)[1] خلفه**».

هكذا هو في «الشامل» لابن الصباغ أيضًا، و(قد)[2] قدمناه بطوله قريبًا في الحديث التاسع بعد الخمسين بلفظ «ويؤمن من خلفه» فيحتمل أن يقرأ بنون في أول «نؤمن» ثم بعد الكلمة «مِن» الجارة بكسر الميم. و«خلفه» بالجر بـ«من» فيوافق إذن ما أورده الرافعي، ويحتمل أن يقرأ بالياء المثناة تحت في أوله ثم بعد الكلمة «من» بفتح الميم موصولة بمعنىٰ الذي و«خلفه» بالنصب علىٰ الظرف.

(الحديث الرابع بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا دعوت فادع ببطون كفيك، وإذا فرغت فامسح راحتيك علىٰ وجهك**»[3]

هٰذا الحديث رواه أبو داود[4] عن عبد الله بن مسلمة، نا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحٰق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار. سلوا الله ببطون أكفكم ولا [تسألوه][5] بظهورها،

---

(١) في «م»: يومئذ. والمثبت من «أ» و«الشرح».

(٢) المثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨١ رقم ١٤٨٠).

(٥) في «م»: تسألوا. والمثبت من «سنن أبي داود».

فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». قال أبو داود: هٰذا الحديث روي من غير وجه عن محمد بن كعب القرظي كلها واهية، وهٰذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] وابن ماجه في «سننه»[٢] واللفظ له، والحاكم في «مستدركه»[٣] من حديث صالح ابن (حسان)[٤] عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس مرفوعًا «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» ولفظ الحاكم «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا بها وجوهكم» وصالح[٥] هٰذا ضعفوه. وقال البخاري والرازي: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات. وقال ابن طاهر في «تذكرته»: كذاب. لا جرم قال ابن أبي حاتم في «علله»[٦]: سألت أبي عنه، فقال: حديث منكر. وقال ابن الجوزي في «علله»[٧]: حديث لا يصح. وقال أحمد: لا يعرف هٰذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن. ونقل النووي في «خلاصته»[٨] اتفاق الحفاظ علىٰ تضعيفه. قال البيهقي في «سننه»[٩]: لست أحفظ في مسح الوجه- هنا - عن أحد من

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ٣١٩ رقم ١٠٧٧٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٣-٣٧٤ رقم ١١٨١)، (٢/ ١٢٧٢ رقم ٣٨٦٦).

(٣) «المستدرك» (١/ ٥٣٦).

(٤) تحرف في «المستدرك» إلىٰ: حيان.

(٥) «التهذيب» (١٣/ ٢٨-٣١) و«المجروحين» (١/ ٣٦٣-٣٦٤) وفيه: يروي الموضوعات عن الأثبات.

(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥١ رقم ٢٥٧٢).

(٧) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤١).

(٨) «الخلاصة» (١/ ٤٦١ رقم ١٥١٨).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢١٢).

السلف شيئًا، وإن كان يروىٰ عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة. وقد روي عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه أثر ولا خبر ولا قياس، والأولىٰ أن لا يفعله ويقتصر علىٰ ما فعله السلف -رضي الله عنهم- من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة. ثم روىٰ بإسناده الحديث السالف، ونقل كلام أبي داود فيه، ثم روىٰ بإسناده عن ابن المبارك أنه سئل عن مسح الوجه إذا دعا الإنسان قال: لم أجد له شاهدًا. هٰذا آخر كلام البيهقي.

وأما حديث عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتىٰ يمسح بهما وجهه» فرواه الترمذي[1] والحاكم[2]. وقال الترمذي: غريب، انفرد به حماد بن عيسىٰ[3]. قلت: هو الجهني غريق الجحفة، ضعفوه، وأتىٰ عن جعفر الصادق وابن جريج بطامات.

وقال يحيىٰ بن معين: هٰذا حديث منكر. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[4]: قال أبو زرعة: هٰذا حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل. وقال ابن الجوزي في «علله»[5]: لا يصح. ونقل عبد الحق في «أحكامه»[6] أن الترمذي صححه، وقد قيل إنه وجد كذلك في غير ما نسخة منه، لكن ابن الصلاح ثم النووي غلطاه في هٰذا النقل عنه، فإن يثبت ذلك عن الترمذي فليس بجيد منه، وينكر علىٰ ابن السكن في

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٣٢-٤٣٣ رقم ٣٣٨٦).
(٢) «المستدرك» (١/ ٥٣٦). (٣) «التهذيب» (٧/ ٢٨١-٢٨٣).
(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٥ رقم ٢١٠٦).
(٥) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤٠).
(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ٣٢٧) ولفظه: قال: حديث حسن صحيح غريب.

إدخاله له في «سننه الصحاح المأثورة». والله أعلم.)[١]

الحديث (الخامس)[٢] بعد الستين

عن أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع اليد إلا (في)[٣] ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة»[٤].

هذا الحديث قدمت الكلام عليه في الفصل المعقود لما عارض الأحاديث الصحيحة في الرفع وأنه غريب، لا نعرف من خرجه من حديث أنس وأن المعروف إرساله، وقد قدمته هناك، وفي «الصحيحين»[٥] عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في (شيء من)[٦] دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».

قلت: وثبت أنه ﷺ رفع يديه في عدة مواضع أخر منها: في القنوت، رواه أنس، وهو في «سنن البيهقي»[٧]، ومنها في دعائه لأهل البقيع، روته عائشة، وهو في «صحيح مسلم»[٨]، ومنها في دعائه يوم بدر وقوله: «اللهم أنجز لي ما وعدتني». رواه عمر بن الخطاب وهو في «صحيح مسلم»[٩] (أيضًا)[١٠]، ومنها في دعائه عند الجمرة الدنيا

---

(١) سقط من «أ» هذا الحديث بتمامه واستدركناه من «م».
(٢) في «أ»: الرابع. والمثبت من «م».
(٣) المثبت من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٠-٦٠١ رقم ١٠٣١) و «صحيح مسلم» (٢/ ٦١٢ رقم ٨٩٥).
(٦) في «أ»: كل. والمثبت من «م».
(٧) «السنن الكبرى» (٢/ ٢١١).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٩-٦٧١ رقم ٩٧٤).
(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٣-١٣٨٥ رقم ١٧٦٣).
(١٠) من «م».

والوسطىٰ، رواه ابنه عبد الله وهو في «صحيح البخاري»[١]، ومنها لما صبح خيبر وقال: «الله أكبر خربت خيبر». رواه أنس وهو (في)[٢] صحيح البخاري[٣] أيضًا، ومنها في دعائه لأبي عامر لما ٱستشهد رواه أبو موسىٰ الأشعري وهو في «الصحيحين»[٤]، وفي كتاب «رفع اليدين» للبخاري الرفع عنه ﷺ من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر وعلي وقال: هي صحيحة. إذا علمت ذلك فيتأول حديث أنس أنه أراد الرفع البليغ فقد روىٰ هو بعض ذلك.

الحديث السادس بعد الستين

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا**»[٥].

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وذكره الشيخ أبو إسحٰق في (مهذبه)[٦]، وبيض له المنذري في كلامه علىٰ أحاديثه، وقال النووي في «شرحه»[٧]: هٰذا حديث غريب ضعيف، وذكره في «خلاصته»[٨] في فصل الضعيف وأشار غيره إلىٰ غنية الأحاديث الصحيحة عنه لما لم يظفر

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٨٢ رقم ١٧٥٢).
(٢) من «م».
(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ١٥٦ رقم ٢٩٩١).
(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٩٤ رقم ٢٨٨٤) و «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤٣-١٩٤٤ رقم ٢٤٩٨).
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٠).
(٦) في «أ»: تهذيبه. والمثبت من «م» وانظر «المهذب» (١/ ٧٦).
(٧) «المجموع» (٣/ ٣٨٢) بمعناه.
(٨) «الخلاصة» (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٩٩).

به (وهي)[1] «أنه ﷺ كان يسجد علىٰ جبهته ويمكنها» ومن ذلك حديث أبي حميد الساعدي «أنه ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه». رواه أبو داود[2] مطولًا، ومنها حديث وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ يسجد علىٰ الأرض واضعًا جبهته وأنفه في سجوده». رواه أحمد[3].

ومنها حديث رفاعة ﷺ «أنه ﷺ قال لرجل: إذا أنت سجدت فأثبت وجهك ويديك حتىٰ يطمئن كل عظم منك إلىٰ موضعه» رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[4].

وهٰذا غريب من هٰؤلاء، فالحديث موجود بعينه في «المعجم الكبير» للطبراني[5] عن إسحٰق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر مطولًا وفيه: «فإذا قمت إلىٰ الصلاة فركعت فضع يديك علىٰ ركبتيك وفرج بين أصابعك، ثم ٱرفع رأسك حتىٰ يرجع كل عضو إلىٰ مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر». ثم ذكر باقيه: بطوله إسحٰق الدبري[6] صدوق ٱحتج به أبو عوانة في «صحيحه» وإن ٱستصغر في شيخه عبد الرزاق الإمام ولا عبرة بمن تكلم فيه، ومجاهد سمع من ابن عمر، قال البرديجي (الذي)[7] صح لمجاهد من الصحابة ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة علىٰ خلاف فيه.

---

(١) في «م»: وهو. والمثبت من «أ».

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٧-٤٨٨ رقم ٧٣٤).

(٣) «المسند» (٤/ ٣١٥، ٣١٧، ٤١٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٢٢ رقم ٦٣٨).

(٥) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم ١٣٥٦٦).

(٦) «الميزان» (١/ ١٨١-١٨٢).

(٧) في «أ»: الذين. والمثبت من «م».

قلت: لكن الشأن في ابن مجاهد[(١)] فإنه أحد الضعفاء كذبه سفيان الثوري. وقال النسائي وغيره: متروك ثم رأيته بعد ذلك بإسقاطه من غير هٰذا الوجه أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٢)] (فالحمد لله)[(٣)] علىٰ زوال الغرابة والضعف (عنه)[(٤)] كما ٱدعي. قال أبو حاتم: أنا الحسين بن محمد بن مصعب السنجي، نا محمد بن (عمر بن)[(٥)] الهياج، نا يحيىٰ بن عبد الرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة ابن (الأسود)[(٦)]، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث ابن مصرف، [عن طلحة بن مصرف][(٧)]، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «جاء رجل من الأنصار إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كلمات أسأل عنهن، قال: ٱجلس، وجاء رجل من ثقيف فقال: يا رسول الله، كلمات أسأل عنهن فقال ﷺ: سبقك الأنصاري [فقال الأنصاري][(٨)]: إنه رجل غريب، وإن للغريب حقًّا فابدأ به. فأقبل علىٰ الثقفي فقال: إن شئت أجبتك عما كنت تسأل، (وإن شئت سألتني)[(٩)] وأخبرك. فقال: يا رسول الله، بل أجبني عما كنت أسألك[(١٠)] قال: (جئت)[(١١)] تسألني عن

(١) «التهذيب» (١٨/ ٥١٦-٥١٩).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٠٥-٢٠٧ رقم ١٨٨٧).
(٣) في «أ»: نحمد الله. والمثبت من «م». (٤) في «م»: فيه. والمثبت من «أ».
(٥) تحرف في «م» إلىٰ: عمرو. والمثبت من «أ»، و«صحيح ابن حبان».
(٦) تحرف في «م» إلىٰ: سويد. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٧) من «صحيح ابن حبان» (٨) من «صحيح ابن حبان».
(٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(١٠) سقط من «أ، م»، والمثبت من «صحيح ابن حبان».
(١١) في «م»: كنت. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

الركوع والسجود والصلاة والصوم. فقال: [لا][(١)] (و)[(٢)] الذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئًا. قال: فإذا ركعت فضع (راحتيك)[(٣)] علىٰ ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك ثم ٱمكث حتىٰ يأخذ كل عضو مأخذه، وإذا سجدت فمكن جبهتك، ولا تنقر نقرًا، وصل أول النهار وآخره. فقال: يا نبي الله، فإن أنا صليت بينهما؟ قال: فأنت إذًا (مصلٍّ)[(٤)]، وصم (من)[(٥)] كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. فقام الثقفي، ثم أقبل علىٰ الأنصاري فقال: إن شئت أخبرتك عما (جئت)[(٦)] تسأل، وإن شئت سألتني فأخبرك. فقال: لا يا نبي الله، أخبرني عما (جئت)[(٧)] أسألك. قال: جئت تسألني عن الحاج ما له حين يخرج من بيته، وما له حين يقوم بعرفات، وما له حين يرمي الجمار، وما له حين يحلق رأسه، وما له حين يقضي آخر طوافه بالبيت، فقال: يا نبي الله، والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئًا...» فذكره بطوله، وقد سقته في شرحي الصغير «للمنهاج».

قلت: وروي في حديث آخر «ولا تنقر كنقر الديك» رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «تلخيص المتشابه» من حديث أنه ﷺ قال له (في جملة)[(٨)] حديث طويل: «يا بني، إذا سجدت فأمكن جبهتك من

---

(١) سقط من «أ، م»، والمثبت من «صحيح ابن حبان».
(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: يديك. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٤) في «أ»: مصلي. وفي «م»: تصلي. والمثبت من «صحيح ابن حبان».
(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٧) في «م»: كنت. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

الأرض ولا تنقر نقر الديك» لكنه حديث ضعيف في إسناده بشر ابن إبراهيم المفلوج الوضاع.

الحديث السابع بعد الستين

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **«رأيت النبي ﷺ سجد بأعلىٰ جبهته علىٰ قصاص الشعر»**[(١)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[(٢)] من حديث إسمٰعيل ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: «قلت لوهب بن كيسان: ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر ابن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلىٰ جبهته علىٰ قصاص الشعر».

ثم قال: تفرد به عبد العزيز، عن وهب، وليس بالقوي. وقال عبد الحق[(٣)]: عبد العزيز هٰذا لم يرو عنه إلا إسمٰعيل بن عياش وهو ضعيف وحديثه منكر، وهٰذا قاله يحيىٰ بن معين فيه. ونقل ابن الجوزي في «ضعفائه»[(٤)] عن الدارقطني أنه قال في حقه: لا يحتج به. وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث. وقال النسائي: متروك.

فائدة: قصاص الشعر - مثلث القاف -: أول منبته من مقدم الرأس (والتقييد بكونه من مقدم الرأس إنما هو تفسير للقصاص الواقع في

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٩ رقم ٤). (٣) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٤٠٢).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١١٠).

الحديث، وأما مفهومه اللغوي فينطلق علىٰ منتهىٰ (الشعر)[(١)] سواء كان من المقدم أو المؤخر، قاله الجوهري[(٢)]، والضم أفصح)[(٣)].

الحديث الثامن بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: علىٰ الجبهة - وأشار بيده إلىٰ أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»**[(٤)].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[(٥)] باللفظ المذكور وزيادة: «ولا أكفت الثياب ولا الشعر». وفي رواية لهما[(٦)] «أمرت أن أسجد علىٰ سبع [ولا أكفت الشعر ولا الثياب][(٧)]: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين [والقدمين][(٨)]»[(٩)]وفي رواية لهما[(١٠)]: «أُمر النبي ﷺ أن يسجد علىٰ سبعة أعظم: الكفين، والركبتين، والقدمين، والجبهة». قال الرافعي[(١١)]: ويروىٰ «علىٰ سبعة آراب».

---

(١) في «أ»: الثيار.

(٢) «الصحاح» (٣/ ٨٨٣).

(٣) سقط من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٠-٥٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٤٧ رقم ٨١٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٥٤ رقم ٤٩٠) [٢٣٠].

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٤٤-٣٤٥ رقم٨٠٩)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩٠) [٢٣١] واللفظ له.

(٧) من «صحيح مسلم».

(٨) من «صحيح مسلم».

(٩) زاد في «أ» وفي رواية لهما «أمر النبي ﷺ أن يسجد علىٰ سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين». وهي ليست موجودة في «م».

(١٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٤٨ رقم ٨١٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٥٤ رقم٤٩٠) [٢٢٨].

(١١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٠-٥٢١).

قلت: هٰذه الرواية صحيحة رواها أبو داود في «سننه»[١] من حديث ابن عباس أيضًا ولفظه: «أمرت - وربما قال: أمر نبيكم - أن نسجد علىٰ سبعة آراب». إسناده صحيح. وعزاه غير واحد من الحفاظ كالبيهقي وغيره إلىٰ مسلم في «صحيحه»[٢] أنه قد روىٰ فيه من حديث العباس ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا (سجد العبد)[٣] سجد معه سبعة (آراب)[٤] وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه». ووقع في «مستدرك الحاكم»[٥] في أثناء كتاب[٦] صلاة الجماعة أن البخاري ومسلمًا اتفقا علىٰ حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة (آراب)[٧]...» الحديث.

وهٰذا عجيب منه فليس هو في البخاري قطعًا، وإنما هو في بعض نسخ مسلم كما نبه عليه القاضي عياض في «إكماله» ولم أره أنا في شيء من نسخه. قال البزار في «مسنده»[٨]: ولا نعلم أحدًا قال: الآراب إلا العباس.

قلت: قد قالها ولده أيضًا كما نقلنا ذلك عن «سنن أبي داود»[٩] وقالها أيضًا غيرهما ففي «مسند عبد بن حميد»[١٠] حدثني ابن أبي شيبة، نا محمد بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن إسمٰعيل بن محمد، عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥ رقم ٨٨٧).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩١).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) في «صحيح مسلم»: أطراف.
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٢٧).
(٦) زاد في «أ» بعدها: الأربعين و. وهي ليست موجودة في «م».
(٧) في «المستدرك»: أعظم.
(٨) «البحر الزخار» (٤/ ١٤٦).
(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥ رقم ٨٨٨).
(١٠) «مسند عبد بن حميد» (٨٢ رقم ١٥٦).

عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد العبد يسجد علىٰ سبعة آراب: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، فما لم (يقع بعد)[1] أنتقص»[2].

فائدة: الآراب: الأعضاء، واحدها: إرب- بكسر الهمزة وإسكان الراء- قال ابن يونس في «شرح التعجيز»: والآراب- بفتح الراء وإسكانها- جمع إرب؛ أي: عضو.

الحديث التاسع بعد الستين

عن خباب بن الأرت ﷺ قال: **«شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا»**[3].

هٰذا الحديث رواه البيهقي كذلك في «سننه»[4] و«خلافياته» بإسناد صحيح، قال في «خلافياته»: رواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحٰق كذلك، وزكريا مجمع علىٰ عدالته، وكذلك الطريق إليه (سديد)[5]، والزيادة من الثقة مقبولة. وهو كما قال.

وقال الحاكم في «أربعينه»: أنا ابن خزيمة، نا العباس بن الفضل، نا أحمد بن يونس، نا أبو إسحٰق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» ثم

---

(١) في «م»: يضع فقد. والمثبت من «أ».

(٢) حاشية في «أ»: هٰذا لا يلتفت إليه فإن محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك، ومع ضعفه فقد خالف من هو أحفظ منه، فإن الحفاظ إنما رووه عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٣٨).

(٥) في «أ»: شديد. والمثبت من «م».

قال: رواه مسلم في «صحيحه»[(١)]، عن أحمد بن يونس.

قلت: مراده أصله؛ فإنه ليس فيه لفظ «جباهنا وأكفنا» هٰذا لفظ مسلم: ثنا أحمد بن يونس، نا أبو إسحٰق زهير بن حرب، عن أبي إسحٰق السبيعي، عن سعيد بن وهب، عن خباب (بن الأرت)[(٢)] قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا».

قال زهير: قلت لأبي إسحٰق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم. وفي رواية له[(٣)]: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ (الصلاة في)[(٤)] الرمضاء فلم يشكنا» ورواه (ابن)[(٥)] المنذر، عن عبد الله ابن أحمد، نا خلاد بن يحيىٰ، نا يونس بن أبي إسحٰق، نا سعيد ابن وهب، نا خباب قال: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ (حر)[(٦)] الرمضاء فما أشكانا، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا».

وروىٰ هٰذه الزيادة أيضًا البيهقي[(٧)] وصححها ابن القطان، فقال في «الوهم والإيهام»[(٨)]: يونس بن أبي إسحٰق قد شارك أباه في أشياخ، منهم: ناجية بن كعب وغيره فلا بعد في قوله: نا سعيد بن وهب. وهو في «كتاب مسلم»[(٩)] بدون هٰذه الزيادة من رواية أبي إسحٰق، عن سعيد لكن من غير رواية يونس، فلعل يونس حفظ عن سعيد الزيادة المذكورة

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣ رقم ٦١٨) [١٩٠].

(٢) من «م».

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣ رقم ٦١٨) [١٨٩].

(٤) من «م».

(٥) من «م».

(٦) من «م».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٨) «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٧).

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣ رقم ٦١٨) [١٨٩].

ما لم يحفظ أبوه أبو إسحٰق. ويونس ثقة حافظ، وخلاد بن يحيىٰ ثقة أحد أشياخ البخاري.

قلت: وروي هٰذا الحديث أيضًا من رواية أبي إسحٰق، عن حارثة ابن (مضرب عنه، رواه وكيع، عن الأعمش قال عبد الرحمن[١]: سألت أبا زرعة عنه فقال: أخطأ فيه)[٢] وكيع بن الجراح، إنما هو علىٰ ما رواه (شعبة وسفيان وزهير وإسرائيل عن أبي إسحٰق، عن)[٣] سعيد بن وهب، عن خباب يرفعه، وقال أيضًا[٤]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن (عيينة)[٥]، عن الأعمش، عن عمارة، (عن)[٦] أبي معمر، عن خباب قال: «شكونا إلىٰ النبي ﷺ (حر الرمضاء)[٧] فلم يشكنا». قال أبي: هٰذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، ليس لهٰذا أصل، ما ندري كيف أخطأ وما أراد. وقال أبو زرعة: إنما أراد ابن عيينة حديث الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن خباب أنه قيل [له][٨] «كيف تعرفون قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: باضطراب لحيته». قلت لأبي زرعة: عنه الحديثان جميعًا؟ فقال: أحدهما والآخر خطأ. وقال في موضع آخر[٩]: الصحيح حديث الأعمش، عن أبي إسحٰق، عن حارثة، عن خباب قال: «شكونا...» وابن عيينة وهم فيه (وفي)[١٠] «علل الترمذي»[١١] من حديث

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٩٥ رقم ٢٥٥).

(٢) سقط من «م».

(٣) من «م».

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٧٤ رقم ١٩٨).

(٥) في «م»: عقيبة. وهو خطأ. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: ابن. وهو خطأ. والمثبت من «أ».

(٧) من «م».

(٨) من «م».

(٩) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٥-١٣٦ رقم ٣٧٥).

(١٠) من «م».

(١١) «علل الترمذي» (ص٦٤-٦٥ رقم ٨٩).

زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، (عن أبيه)[١] عن عبد الله قال: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا» ثم قال: سألت محمدًا عنه، فقال: الصحيح[٢] عن عبد الله موقوف.

تنبيهات:

أحدها: وقع في «أحكام المحب الطبري» أن البخاري أخرج حديث خباب هٰذا، وهو وهم، وقد شهد عبد الحق في «أحكامه» بأن البخاري لم يخرجه.

ثانيها: ٱستدل الرافعي بهٰذا الحديث علىٰ وجوب كشف الجبهة في السجود تبعًا للأصحاب. واعترض بعضهم علىٰ الٱستدلال به وقال: (إنه)[٣] إنما ورد في الإبراد. وهٰذا الٱعتراض ضعيف كما نبه عليه النووي في «شرح المهذب»[٤]؛ لأنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم وأكفهم، ولو كان الكشف غير واجب (لقيل)[٥] لهم ٱستروها، فلما لم يقل ذلك دل علىٰ أنه لا بد من كشفها.

ثالثها: ٱختلف في معنىٰ (هٰذا)[٦] الحديث فقيل: لم يعذرنا، وقيل: لم يحوجنا إلىٰ الشكوىٰ في المستقبل. ورواية ابن المنذر السالفة مبينة للأول. قلت: لكن نسخ ذلك وثبتت السنة (بعده بالأمر بالإبراد كما سلف)[٧] في كتاب الصلاة في عدة أحاديث.

---

(١) من «م».

(٢) زاد بعدها في «أ»: هو. وهي ليست في «م».

(٣) ليست في «م».

(٤) «المجموع» (٣/ ٣٨٣).

(٥) في «م»: لقال.

(٦) ليست في «م».

(٧) من «م».

رابعها: خباب بخاء معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مشددة ثم ألف ثم باء موحدة. والأرت: بالمثناة فوق كلفظ الأرت في اللسان. والرمضاء: شدة حر الأرض من وقع الشمس علىٰ الرمل (وغيره)[1]، ويشكنا- بضم أوله.

خامسها: هٰذا الحديث روي من حديث جابر أيضًا، رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[2] من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «شكونا إلىٰ النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا، وقال: أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها تدفع (تسعة وتسعين)[3] بابًا من الضر (أدناها الهم والفقر)[4]. ثم قال: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا بلهط ابن عباد المكي، وهو عندي ثقة، تفرد به ابن أبي عمر العدني، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ولا يروىٰ عن جابر إلا بهٰذا الإسناد ولا يحفظ بلهط حديثًا غير هٰذا. وذكره العقيلي في «ضعفائه»[5] وقال: بلهط بن عباد، عن محمد بن المنكدر مجهول في الرواية والنسب، حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، وهٰذا اللفظ لا يصح، والمحفوظ إلىٰ قوله: «فلم يشكنا». وتبعه الذهبي فقال في «الميزان»[6]: بلهط لا يعرف، والخبر منكر.

---

(١) ليست في «م».
(٢) «المعجم الصغير» (١/ ١٥٧).
(٣) في «م»: سبعة وسبعين. والمثبت من «أ». و«المعجم».
(٤) في «أ»: أدناه الهرم. والمثبت من «م». و«المعجم».
(٥) «ضعفاء العقيلي» (١/ ١٦٦-١٦٧ رقم ٢٠٨).
(٦) «الميزان» (١/ ٣٥٢ رقم ١٣١٩).

الحديث السبعون

(روي)[١] أنه ﷺ قال: «**الزق جبهتك بالأرض**»[٢].

هٰذا الحديث هو بمعنىٰ الحديث السادس بعد الستين، وقد سلف الكلام عليه واضحًا.

الحديث الحادي بعد (السبعين)[٣]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**رأيت النبي ﷺ في سجوده كالخرقة البالية**»[٤].

هٰذا الحديث تبع في إيراده الغزالي وإمامه. قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: لم أجد له بعد البحث عنه صحة. قال: والأحاديث الصحيحة في التجافي (في)[٥] السجود تنفيه، منها حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو أرادت بهمة أن تمر (من)[٦] تحته لمرت مما يتجافىٰ». رواه مسلم في «صحيحه»[٧] والبهمة- بفتح الباء وإسكان الهاء-: الصغيرة من أولاد الضأن والمعز (يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ)[٨] وتبعه النووي فقال في «تنقيحه»: هٰذا الحديث منكر لا يعرف له أصل.

قلت: بل له أصل، ولكنه ضعيف، رواه سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت ليلة النصف من

(١) في «م»: يروىٰ.
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢١).
(٣) في «أ»: الستين. وهو خطأ.
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٣).
(٥) المثبت من «م».
(٦) المثبت من «م».
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٦) [٢٣٧].
(٨) ليست في «م».

شعبان فبات عندي رسول الله ﷺ فلما كان جوف الليل فقدته فلم أجده، فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة، فتلففت بمرطي وطلبته في حجر نسائه فلم أجده، فانصرفت إلىٰ حجرتي فإذا به كالثوب الساقط علىٰ وجه الأرض ساجدًا وهو يقول في سجوده: اللهم سجد لك سوادي...» الحديث. ذكره كذلك ابن الجوزي في كتابه «النور في فضائل الأيام والشهور» ولم يعله، نعم أعله في «علله»[1] وقال: إنه حديث لا يصح.

قال ابن عدي: سليمان هٰذا عامة أحاديثه مناكير.

قلت: وضعفه أيضًا -أعني سليمان. وفي «الضعفاء»[2] لأبي حاتم ابن حبان من حديث أم سلمة «أنه ﷺ كان إذا قام يصلي ظن الظان أنه جسد لا روح فيه» ثم قال: هٰذا حديث لا أصل له.

الحديث الثاني بعد السبعين

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**»[3].

هٰذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة أبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] من حديث يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا

---

(١) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٥٨ رقم ٩١٧).
(٢) «المجروحين» (١/ ٢١٦). (٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٤).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢٩ رقم ٨٣٤).
(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٦-٥٧ رقم ٢٦٨).
(٦) «سنن النسائي» (٢/ ٥٥٣ رقم ١٠٨٨).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٢).

سجد...» الحديث. ثم قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه [مثل هٰذا][1] (عن)[2] شريك، والعمل عليه عند (أكثر)[3] أهل العلم. وقال الخطابي[4]: هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين. وقال الدارقطني: قال ابن أبي داود وضع (الركبتين قبل اليدين)[5] تفرد به شريك القاضي، عن عاصم بن كليب، وشريك ليس بقوي فيما ينفرد به. قال الدارقطني: ولم يحدث به عن عاصم غير شريك. وقال البيهقي[6]: هٰذا الحديث يعد (في)[7] أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين. وقال الترمذي: لا نعرف أحدًا رواه غير شريك.

قلت: وشريك[8] هٰذا قال البيهقي في «سننه»[9] في باب الرجل يأخذ حقه ممن يمنعه: لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث. هٰذا كلامه وهو من رجال مسلم والأربعة (وثقه)[10] ابن معين وغيره. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي. وأخرج هٰذا الحديث الحاكم في «مستدركه»[11] من هٰذا الوجه، ثم قال: شريك احتج به مسلم، قال: وكذا عاصم بن كليب.

---

(١) من «جامع الترمذي». (٢) في «أ»: غير. والمثبت من «م».
(٣) من «م». (٤) «معالم السنن» (١/ ٣٩٧-٣٩٨).
(٥) في «أ»: اليدين قبل الركعتين. محرف، والمثبت من «م».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٩٩).
(٧) في «م»: من. والمثبت من «أ» و«السنن».
(٨) «التهذيب» (١٢/ ٤٦٢-٤٧٥). (٩) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧١).
(١٠) في «أ»: ووقفه. والمثبت من «م». (١١) «المستدرك» (١/ ٢٢٦).

قلت: وفيه أيضًا مقال قريب كما ستعلمه في الحديث المائة. وأخرجه أيضًا من هٰذا الوجه ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] في «صحيحيهما» وابن السكن في «سننه الصحاح»، وقال: إنه (مختلف)[٣] فيه. وقال النسائي: لم يقل هٰذا عن شريك غير يزيد ابن هارون. قلت: وهٰذا لا يقدح في تصحيحه لجلالة يزيد وحفظه. وقال الترمذي[٤]: ورواه همام، عن عاصم مرسلًا ولم يذكر فيه وائل ابن حجر.

قلت: وهٰذا لا يقدح فيه أيضًا لجلالة همام وثقته، ونهاية ما فيه تعارض الوصل والإرسال، وقد علم ما فيه، ويلزم الترمذي تصحيحه؛ لأنه صحح حديث عاصم عن أبيه، عن وائل: «لأنظرن إلىٰ صلاة النبي ﷺ فلما جلس للتشهد...» الحديث. وادعىٰ الحازمي أن المحفوظ رواية الإرسال، فقال في «ناسخه ومنسوخه»[٥]: هٰذا حديث حسن علىٰ شرط د ت ق أخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون، عن شريك. ورواه همام بن يحيىٰ، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرفوعًا. قال همام: ونا شقيق - يعني أبا الليث - عن عاصم ابن كليب (عن)[٦] أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا وهو المحفوظ. ٱنتهىٰ كلامه. ويقابل كلامه بأن جماعات من الحفاظ صححوه متصلًا كما سلف. ثم ننبه بعد ذلك لأمور وقعت في كلام الترمذي- رحمنا الله وإياه.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٨ رقم ٦٢٦).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٣٧ رقم ١٩١٢).
(٣) في «أ»: يختلف. والمثبت من «م». (٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٧).
(٥) «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٢٢).
(٦) تحرف في «أ» إلىٰ: بن. والمثبت من «م».

أولها: قوله: لا نعرف أحدًا رواه غير شريك[(١)] وقد علمت من (حال)[(٢)] كلام الحازمي الحافظ أن همام بن يحيىٰ رواه من طريقين، وأخرج أبو داود[(٣)] الطريق الثاني، وقد قال الترمذي نفسه بعد ذلك: ورواه عاصم عن همام مرسلًا.

ثانيها: قوله إن عاصمًا رواه عن همام غير معروف، إنما رواه همام عن شقيق، عن عاصم. وكذا ذكره أبو داود وهو نفسه في علله[(٤)].

ثالثها: نقل مثل ذلك عن يزيد بن هارون أن شريكًا لم يرو عن عاصم بن كليب إلا هٰذا الحديث وأقره عليه، وهو عجيب منهما، فقد روىٰ شريك عن عاصم بن كليب عدة أحاديث: أحدها: حديث «(رأيت)[(٥)] النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه». رواه أبو داود[(٦)]، عن عثمان بن أبي شيبة، عن شريك، عن عاصم، عن (أبيه، عن)[(٧)] وائل.

ثانيها: حديث «أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة رواه أبو داود[(٨)] أيضًا من حديث وكيع عن شريك، عن عاصم، عن علقمة، عن أبيه. ورواه الطبراني[(٩)] من حديث شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل.

(١) قلت: نص كلام الترمذي في «الجامع»: لا نعرف أحدًا رواه مثل هٰذا عن شريك.
(٢) من «م».
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢٩ رقم ٨٣٥).
(٤) «علل الترمذي» (٦٩-٧٠ رقم ١٠٠).
(٥) في «أ»: رأيته. والمثبت من «م».
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٣-٤٨٤ رقم ٧٢٨).
(٧) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٤ رقم ٧٢٩).
(٩) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٠ رقم ٩٨).

ثالثها: حديث «أنه ﷺ جهر بآمين» رواه الطبراني[1] من حديث شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل. فاستفد ذلك.

تنبيه: جاء في رواية لأبي داود في «سننه»[2] و«مراسيله»[3] من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه «وإذا نهض علىٰ ركبتيه واعتمد علىٰ فخذيه» وقد علمت فيما مضىٰ ما في هٰذه الترجمة من الاْنقطاع.

الحديث الثالث بعد السبعين

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في السجود**»[4].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري، كما سلف في الباب في الحديث السابع منه.

الحديث الرابع بعد السبعين

أنه ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا فقد تم سجوده وذلك أدناه**»[5].

هٰذا الحديث قد سلف الكلام عليه، وهو بعض من الحديث الحادي بعد الخمسين، فراجعه من ثم.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤١ رقم ١٠٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٨ رقم ٧٣٦).

(٣) «المراسيل» (ص٩٤ رقم ٤٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٤).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٤).

الحديث الخامس بعد السبعين

عن علي بن أبي طالب ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٢] كما سلف بطوله في الباب في الحديث الحادي بعد العشرين منه إلا أنه قال: «تبارك». بإسقاط الفاء، ورواه بإثباتها أبو حاتم بن حبان في كتابه[٣] «وصف الصلاة بالسنة» (وزاد في «أصل الروضة» «بحوله وقوته» قبل «تبارك»)[٤].

الحديث السادس بعد السبعين

عن أبي حميد ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد أمكن (أنفه و)[٥]جبهته من الأرض، ونحىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»[٦].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٧] بلفظ «ثم سجد فأمكن...» إلىٰ آخره ولم يقل: «من الأرض» ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٨] بها.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٤-٥٣٥ رقم ٧٧١) [٢٠١].

(٣) أنظر «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣١٢ رقم ١٩٧٥).

(٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٧-٤٨٨ رقم ٧٣٤).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٢٣ رقم ٦٤٠).

الحديث السابع بعد السبعين

قال الرافعي: نقل في بعض الأخبار «أنه ﷺ كان يفرق في السجود بين ركبتيه»[(١)].

هو كما قال، ففي «سنن أبي داود»[(٢)] من حديث بقية، حدثني عتبة- يعني ابن أبي حكيم- حدثني عبد الله بن عيسىٰ، عن العباس ابن سهل الساعدي، عن أبي حميد في هٰذا الحديث وأحال علىٰ حديث قبله قال: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه علىٰ شيء من فخذيه». بقية حالته قد علمتها فيما مضىٰ، وعتبة أيضًا علمت حاله في أواخر باب الاستطابة.

وفي «مسند أحمد»[(٣)]، نا أبو كامل، نا شريك، عن أبي إسحٰق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه «أنه وصف السجود فقال: فبسط كفيه ورفع عجيزته وخوىٰ، وقال: هكذا سجد النبي ﷺ». ورواه أبو داود[(٤)] من حديث أبي توبة، عن شريك، عن أبي إسحٰق قال: «وصف لنا البراء ابن عازب أنه وضع يديه واعتمد علىٰ ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد».

وفي «سنن البيهقي»[(٥)] و«صحاح ابن السكن» من حديث البراء أيضًا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٨ رقم ٧٣٥).
(٣) «المسند» (٤/ ٣٠٣).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦ رقم ٨٩٢).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١١٣).

قال الجوهري[١]: فججت ما بين رجليَّ أفجهما فجًّا إذا فتحت، يقال: يمشي مفاجًّا وتفاجَّ (يبين)[٢] فعل ذلك من فتح رجليه.

الحديث الثامن بعد السبعين

عن أبي حميد الساعدي ﷺ **«أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين»**[٣].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٤] كما سلف في الحديث السادس بعد السبعين وبلفظ: «ونحىٰ يديه عن جنبيه». وفي رواية له «فيجافي يديه عن جنبيه». ورواه الترمذي[٥] بلفظ «ثم جافىٰ عضديه عن إبطيه». ثم قال: حسن صحيح. وفي رواية لابن خزيمة[٦] «ثم يهوي إلىٰ الأرض ويجافي يديه عن جنبيه». وفي لفظ[٧]: «مجافيًا يديه عن جنبيه».

الحديث التاسع بعد السبعين

عن البراء بن عازب ﷺ **«أن رسول الله ﷺ كان يقل بطنه عن فخذيه في سجوده»**[٨].

هٰذا الحديث سلف في الحديث السابع بعد السبعين ولفظه

---

(١) «الصحاح» (١/ ٢٩٣).

(٢) في «أ»: بين. والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٧-٤٨٩ رقم ٧٣٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٥-٤٦ رقم ٢٦٠).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٧-٣١٨ رقم ٦٢٥).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٨).

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).

«وخوىٰ». وفي «سنن النسائي»[(١)] والبيهقي[(٢)] و«صحيح ابن خزيمة»[(٣)] و«مستدرك الحاكم»[(٤)] عن البراء أيضًا «(كان)[(٥)] رسول الله ﷺ إذا صلىٰ جخ».ولفظ النسائي «جخن». ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بلفظين: أحدهما: «جخ» والثاني: «إذا سجد جافىٰ يديه عن إبطيه». قال الحاكم[(٦)]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وهو أحد ما يعد من أفراد النضر بن شميل قال[(٧)]: وقد حدث به زهير بن معاوية، عن أبي إسحٰق، عن أربدة التميمي، عن البراء، عن ابن عباس قال: «أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج يديه».

فائدة: جخَّ- بجيم مفتوحة ثم خاء معجمة مشددة- قال الهروي: أي فتح عضديه في السجود، وقال: ورأيت لأبي حمزة «كان إذا صلىٰ جخ» أي: تحول من مكان إلىٰ مكان.

قلت: وهٰذا غريب. قال الحاكم في «المستدرك»[(٨)] سمعت أبا زكريا (العنبري)[(٩)] يقول: جخ الرجل في صلاته إذا مد ضبعيه ويجافي الركوع والسجود. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»[(١٠)] سمعت السري

---

(١) «سنن النسائي» (٢/ ٥٦٠ رقم ١١٠٤).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١١٥).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٢٦ رقم ٦٤٧).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٢٧- ٢٢٨).

(٥) من «م».

(٦) «المستدرك» (١/ ٢٢٧- ٢٢٨).

(٧) «المستدرك» (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٢٨).

(٩) تحرف في «م» إلىٰ: العبدي. والمثبت من «أ».

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٢٦).

يقول: قال (النضر: جخ الذي لا يتمدّد في ركوعه ولا في سجوده)[١].

الحديث الثمانون

«أنه ﷺ كان إذا سجد خوىٰ في سجوده»[٢].

هٰذا صحيح، وقد ورد ذلك في عدة أحاديث:

أحدها: عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت».

رواه مسلم[٣] كما سلف في الحديث الحادي بعد السبعين، وفي رواية[٤] له «كان إذا سجد خوىٰ بيديه- يعني جنَّح - حتىٰ يرىٰ وضح إبطيه». والوضح: البياض.

ثانيها: حديث أبي حميد، وقد سلف في الحديث الثامن بعد السبعين.

ثالثها: عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه قال: «كنت مع أبي بالقاع من (نمرة)[٥]، فمرت ركبة فإذا رسول الله ﷺ قام فصلىٰ قال: فكنت أنظر إلىٰ (عُفرتَيْ)[٦]إبطيه إذا سجد أرىٰ بياضه» رواه الشافعي[٧] وأحمد[٨] والترمذي[٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه[١١] قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف

(١) في «أ»: جخ الذي لا يمتد. والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٦/ ٢٣٧).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٧/ ٢٣٨).
(٥) في «أ»: نمر. المثبت من «م».
(٦) في «أ»: عقرىٰ. تحريف، والمثبت من «م».
(٧) «مسند الشافعي» (٥١٠).
(٨) «المسند» (٤/ ٣٥).
(٩) «جامع الترمذي» (٦٢-٦٥ رقم ٢٧٤).
(١٠) «سنن النسائي» (٢/ ٥٦١ رقم ١١٠٧).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٥ رقم ٨٨١)

لعبد الله بن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

قلت: بلىٰ له حديث آخر ذكره أبو القاسم البغوي في «معجمه»، وداود[١] هذا من فرسان مسلم. قال الشافعي (فيه)[٢]: ثقة حافظ، وكذلك وثقه أحمد ويحيىٰ وغيرهما. وعبيد الله بن أقرم[٣] وثقه النسائي.

والقاع: المستوي من الأرض. (والركبة)[٤]- بفتح الكاف- قاله الجوهري[٥] قال: والركب: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والجمع أركب قال: (والركبة)[٦] بالتحريك أقل من الركب، والأركوب- بالضم-: أكثر من الركب، والركبان الجماعة منهم. وعفر الإبط: بياضه.

رابعها: عن عبد الله ابن بحينة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ فرج بين يديه حتىٰ يبدو بياض إبطيه». متفق عليه[٧] وفي رواية لهما[٨]: «كان إذا سجد جافىٰ في سجوده حتىٰ يرىٰ وضح إبطيه».

خامسها: عن جابر بن عبد الله (قال)[٩]: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد[١٠] جافىٰ حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه». رواه الإمام أحمد[١١] وصححه أبو زرعة.

---

(١) «التهذيب» (٨/ ٤٣٩-٤٤٢).

(٢) في «م»: ثقة. والمثبت من «أ».

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧).

(٤) في «م» الركب. والمثبت من «أ».

(٥) «الصحاح» (١/ ١٢٥).

(٦) في «م» الركب. والمثبت من «أ».

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٥٩٠ رقم ٣٩٠)، «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٦ رقم ٤٩٥/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٨) قلت: هذه الرواية عند مسلم فقط (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٦/ ٢٣٩).

(٩) من «م».

(١٠) زاد بعدها في «أ»: أنه ﷺ. وهي ليست موجودة في «م».

(١١) «المسند» (٣/ ٢٩٤).

سادسها: عن أحمر - بالراء- ابن جزء ﷺ قال: «إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ (مما)[١] يجافي مرفقيه، عن جنبيه إذا سجد» رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] بإسناد صحيح. قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: وهو علىٰ شرط البخاري. قال الخطابي[٥]: معنىٰ نأوي: نرق له. قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: في الصحابة خمسة كلهم آسمه أحمر أحدهم: هٰذا، وثانيهم: ابن سواء، وثالثهم: ابن معاوية، وأحمر مولىٰ رسول الله ﷺ[٦]. (وأحمر)[٧] مولىٰ أم سلمة، وأحمر بن قطن الهمذاني شهد فتح مصر، ذكره ابن يونس.

سابعها: عن عدي بن (عميرة)[٨] الكندي «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافىٰ حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٩] بإسناد جيد.

ثامنها: عن ابن عباس «أنه ﷺ كان إذا سجد يرىٰ بياض إبطيه» وفي لفظ «أتيت رسول الله ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ

---

(١) في «أ»: ما. والمثبت من «م». (٢) «المسند» (٤/ ٣٤٢)، (٥/ ٣٠، ٣١).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧-١٨ رقم ٨٩٦).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٦).
(٥) «معالم السنن» (١/ ٤٢٥).
(٦) زاد في «أ» بعدها: كان إذا سجد جافىٰ حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه رواه الطبراني في أكبر إلىٰ. وهٰذه الزيادة ليست في «م» والصواب حذفها.
(٧) في «م»: ووفاء بن أحمر. والمثبت من «أ» وانظر «الإصابة» (١/ ٣٢).
(٨) تحرف في «أ» إلىٰ: عمير. والمثبت من «م» وانظر «الإصابة» (٦/ ٤٠٥).
(٩) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٠٨ رقم ٢٦٣).

قد فرج يديه». رواهما أحمد في «مسنده»[(١)] وفي الأول شعبة[(٢)] مولىٰ ابن عباس، قال النسائي: ليس بالقوي. والمجخ الذي قد فرج يديه في سجوده.

تنبيه: لما ذكر الرافعي[(٣)] التفريق في هٰذه الأماكن قال: هٰذه الجملة يعبر عنها بالتخوية وهي ترك الخواء بين الأعضاء. وهو تابع «النهاية» في ذلك حيث قال: تفسير التخوية ما ذكرناه ومنه يقال خوىٰ البعير إذا برك علىٰ وقارٍ[(٤)] ولم يسترح. ومعناها في اللسان: ترك خواء بين الأعضاء. وفي «الصحاح»[(٥)] (خوىٰ)[(٦)] البعير تخوية إذا جافىٰ بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرجل في سجوده، والطائر إذا أرسل (جناحيه)[(٧)] وهٰذا أخص من كلام الرافعي فإنه خص التخوية (بمجافاة)[(٨)] البطن عن الأرض، وفي «نهاية» ابن الأثير معنىٰ «إذا سجد خوىٰ» جافىٰ بطنه عن الأرض ورفعها، وجافىٰ عضديه عن جنبيه حتىٰ يخوىٰ ما بين ذلك، وفي «المشارق» (معناه)[(٩)]: جافىٰ بطنه عن الأرض، وخواء الفرس - ممدود -: ما بين يديه ورجليه. والخواء: المكان الخالي.

---

(١) الحديث الأول أخرجه في «المسند» (١/ ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٥٢) والحديث الثاني أخرجه في «المسند» (١/ ٢٦٧، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٥).

(٢) «التهذيب» (١٢/ ٤٩٧-٥٠٠).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).

(٤) في «أ»: وخار. والمثبت من «م».

(٥) «الصحاح» (٥/ ١٨٦٢).

(٦) في «م»: أخوىٰ. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: جناحه. والمثبت من «أ»، و«الصحاح».

(٨) في «م»: لمجافاته. والمثبت من «أ».

(٩) تكرر في «أ».

الحديث الحادي بعد الثمانين

عن أبي حميد ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه**»[١].

هٰذا الحديث تقدم في الحديث السادس بعد السبعين فراجعه منه.

الحديث الثاني بعد الثمانين

عن وائل بن حجر ﷺ «**أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه باللفظ المذكور الحاكم في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[٣]، وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] في «صحيحهما»، والبيهقي في «سننه»[٦].قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

الحديث الثالث بعد الثمانين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة**».

هٰذا الحديث ذكره أيضًا صاحب «المهذب»[٧] وبيض له المنذري.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٢٧).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٢٤ رقم ٦٤٢).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٤٧ رقم ١٩٢٠).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٢). (٧) «المهذب» (١/ ٧٦).

وقال النووي في «شرحه»[(١)] له: إنه حديث غريب، ويغني عنه حديث أبي حميد ... فذكره. وهٰذا عجيب فهو في «سنن الدارقطني»[(٢)] عن أحمد ابن محمد بن سعيد، نا أبو شيبة، نا أبو غسان، نا جعفر الأحمر، عن حارثة - بالحاء المهملة- عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد ٱستقبل بأصابعه القبلة». وحارثة هٰذا هو ابن أبي الرجال[(٣)] ضعفوه، [و][(٤)] قال البخاري: منكر الحديث. ثم رأيته بعد ذلك في «وصف الصلاة بالسنة» لأبي حاتم بن حبان[(٥)] بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدتُ رسول الله ﷺ وكان معي علىٰ فراشي فوجدتهُ ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة».

وفي «صحيح البخاري»[(٦)] من حديث أبي حميد الساعدي «أن النبي ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». (واعلم أن الرافعي[(٧)] قال: لتكن الأصابع منشورة مضمومة مستطيلة في جهة القبلة)[(٨)] ثم ذكر حديث وائل السالف وحديث عائشة، ومراده بذلك أصابع اليدين؛ لأنه سيذكر بعد ذلك أصابع الرجلين، وليس في هذين الحديثين صراحة بأصابع (اليدين إلا)[(٩)] أن يقال أصابعه (فيهما)[(١٠)] جمع مضاف، وهو يقتضي العموم، لكن حديثها في «وصف الصلاة بالسنة» صريح في أصابع الرجلين.

---

(١) «المجموع» (٣/ ٣٩١).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٤ رقم١).
(٣) «التهذيب» (٥/ ٣١٣-٣١٦).
(٤) من «م».
(٥) ٱنظر «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٦٠ رقم ١٩٣٣).
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٨٢٨).
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).
(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: الرجلين. والمثبت من «أ».
(١٠) في «أ»: فيها. والمثبت من «م».

الحديث الرابع بعد الثمانين

«أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، (ثم ارفع رأسك حتىٰ تعتدل جالسًا)(١) ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا» وفي بعض الروايات «ثم (ارفع)(٢) حتىٰ تطمئن جالسًا»(٣).

هٰذا الحديث صحيح، وقد أسلفناه بطوله أول الباب، فراجعه من ثم.

الحديث الخامس بعد الثمانين

عن أبي حميد ﷺ أنه قال في وصف صلاة رسول الله ﷺ: **«فلما رفع رأسه من السجدة الأولىٰ ثنىٰ رجله (اليسرىٰ)(٤) وقعد عليها»(٥).**

هٰذا الحديث (رواه أبو داود(٦) ولفظه «ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرىٰ فيقعد عليها)(٧)، ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد ثم يقول: الله أكبر. ويرفع ويثني رجله اليسرىٰ فيقعد عليها حتىٰ (يرجع)(٨) كل عضو إلىٰ موضعه، ثم يصنع في الأخرىٰ مثل ذلك».

ورواه الترمذي(٩) بلفظ «ثم ثنىٰ رجله اليسرىٰ وقعد عليها...» الحديث ثم قال: حديث حسن صحيح. ورواه أبو حاتم بن حبان في

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: ترفع. تحريف، والمثبت من «أ».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٦).
(٤) ليست في «م»، والمثبت من «أ» و«الشرح».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٦).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٥ رقم ٧٣٠).
(٧) تكرر في «م».
(٨) في «م»: يرفع. والمثبت من «أ».
(٩) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٥-١٠٧ رقم ٣٠٤).

«صحيحه»[(١)] بلفظ «فثنىٰ رجله اليسرىٰ وقعد عليها».

فائدة: الفتخ- بالخاء المعجمة-: تليين الأصابع وثنيها إلىٰ القبلة.

الحديث السادس بعد الثمانين

«أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع».

هٰذا الحديث صحيح كما سلف في أثناء الباب وهو الحديث الثامن بعد الأربعين.

الحديث السابع بعد الثمانين

عن طاوس **«قلت لابن عباس في الإقعاء علىٰ القدمين قال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك محمد ﷺ»**[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح كما ذكرته في أثناء الحديث التاسع عشر مع (ما)[(٣)] عارضه وجمعت بينهما وذكرت هناك أنه من أفراد مسلم[(٤)] وأغرب الحاكم فاستدركه[(٥)] عليه وقال: إنه صحيح علىٰ شرطه وقد علمت أنه فيه، وهٰذا الحديث أشار إليه الرافعي فإنه قال: وحكي قولٌ أنه يضجع قدميه ويجلس علىٰ صدورهما، ويروىٰ ذلك عن ابن عباس. فذكرته أنا بلفظه.

فائدة: كان الحافظ أبو عمر بن عبد البر يقول في قوله: «(إنا

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٧ رقم ١٨٧٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٦). (٣) من «م».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٠-٣٨١ رقم ٥٣٦) [٣٢].

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٧٢).

لنراه)[١] جفاء بالرجل»؛ (أنه)[٢]- بكسر الراء وإسكان الجيم- ويقول: من فتح الراء وضم الجيم- أي الإنسان - فقد غلط. والذي ٱختاره الأكثرون ما رده أبو عمر (و)[٣] قالوا: وهو الذي يصلح أن ينسب له الجفاء.

قال النووي في «شرح مسلم»[٤]: الذي ضبطناه الثاني (و)[٥] كذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، ورد الجمهور علىٰ ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به مع إضافة الجفاء إليه.

قلت: لكن يؤيد الأول رواية الإمام أحمد في «مسنده»[٦] «إنا لنراه جفاءً بالقدم» وفي كتاب ابن أبي (خيثمة)[٧] ما يؤيد الثاني إذ فيه «إنا لنراه جفاء بالمرء» فلو ٱدعي صواب كل منهما إذن لما بعد.

الحديث الثامن بعد الثمانين

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم ٱغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني**»[٨] ويروىٰ «**وارحمني**» بدل «**واجبرني**».

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[٩] والترمذي[١٠] وابن ماجه[١١]

---

(١) من «م».
(٢) في «أ»: لأنه. والمثبت من «م».
(٣) من «م».
(٤) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٥/ ١٩).
(٥) من «م».
(٦) «المسند» (١/ ٣١٣).
(٧) في «م»: حشمة. والمثبت من «أ».
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٦).
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٥٣٥ رقم ٨٤٦).
(١٠) «جامع الترمذي» (٢/ ٧٦-٧٧ رقم ٢٨٤، ٢٨٥).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٨).

والبيهقي[(١)] في «سننهم» والحاكم أبو عبد الله في موضعين من «مستدركه»[(٢)] واللفظ المذكور للترمذي إلا أنه لم يقل: «وعافني». ولفظ أبي داود مثله إلا أنه أثبت «وعافني» وأسقط «واجبرني».

وهو لفظ إحدىٰ روايتي الحاكم أيضًا. ولفظ ابن ماجه: «كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل: رب ٱغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني». ولفظ البيهقي والرواية الأخرىٰ للحاكم «رب ٱغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني».

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب. قال: وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن كامل أبي العلاء- يعني أحد رواته- مرسلًا، وقال الحاكم في كلا الموضعين: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وقال: وأبو العلاء هو كامل بن العلاء[(٣)] ممن يجمع حديثه في الكوفيين. قلت: ووثقه يحيىٰ ابن معين. وقال النسائي مرة: ليس بالقوي. ومرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي[(٤)]: أرجو أنه لا بأس به. وأما ابن حبان[(٥)] فجرحه وتبعه ابن طاهر.

الحديث التاسع بعد الثمانين

عن وائل بن حجر ﵁ «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين[(٦)] ٱستوىٰ قائمًا»[(٧)].

هٰذا الحديث غريب جدًّا لا أعلم من خرجه من هٰذا الوجه، وتبع

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٢).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٦٢، ٢٧١).

(٣) «الميزان» (٣/ ٤٠٠-٤٠٢).

(٤) «الكامل» (٧/ ٢٢٣-٢٢٨).

(٥) «المجروحين» (٣/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٦) في «م»: السجود. والمثبت من «أ».

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٧).

الرافعي في إيراده صاحبا «(الشامل)»[(١)] و«المهذب»[(٢)] فإنهما أورداه بزيادة تكبيره «بعد قوله ٱستوىٰ قائمًا»، وبيض به المنذري بياضًا، وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه غريب. لكن ذكره في فصل الضعيف من «خلاصته»[(٣)] وقال الشيخ تاج الدين الفزاري: لم أقف علىٰ حاله.

قلت: ورأيته من طريق آخر من حديث معاذ بن جبل ﷺ «أنه ﷺ كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد علىٰ يديه». لكنه ضعيف، كما سلف بيانه في الباب في الحديث الثالث عشر منه في أثناء التنبيه، فإنه قطعة منه.

وفي «أحكام» المحب الطبري أن أبا بكر يوسف بن البهلول روىٰ من حديث رفاعة بن رافع «أنه ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي صلاة خفيفة، فقال: أعد صلاتك، فقام الرجل عائدًا للصلاة، فقال ﷺ: كبر وارفع يديك حذو منكبيك. ففعل، ثم قال: ٱقرأ بأم القرآن وسورة، ثم كبر وارفع متمكنًا. ففعل، ثم قال: ٱرفع رأسك وقل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ولا تسجد حتىٰ يرجع كل (عظم)[(٤)] إلىٰ موضعه، ثم كبر واسجد، فإذا رفعت رأسك فكبر وانتهض قبل أن تستوي قاعدًا. ففعل، ثم قال ﷺ: ٱفعل في الركعة الثانية كما فعلت في هٰذه الركعة» ولم يذكرها المحب الطبري بإسنادها لينظر (فيه)[(٥)].

---

(١) في «أ»: الكامل. والمثبت من «م». (٢) «المهذب» (١/ ٧٧).
(٣) «الخلاصة» (١/ ٤٢٠ رقم ١٣٦٣). (٤) في «م»: عضو. والمثبت من «أ».
(٥) المثبت من «م».

الحديث التسعون

عن مالك بن الحويرث ﷺ **«أنه رأىٰ النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتىٰ يستوي قاعدًا»**[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[(٢)] بهٰذا اللفظ وهو معدود من أفراده، ورواه[(٣)] بغير هٰذا اللفظ أيضًا.

الحديث الحادي بعد التسعين

عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ **«أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: ثم هوىٰ ساجدًا ثم ثنىٰ رجله وقعد (واعتدل)[(٤)] حتىٰ يرجع كل عضو في موضعه، ثم نهض»**[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الترمذي[(٦)] كذلك ثم قال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود[(٧)] بلفظ «ثم يرفع ويثني رجله اليسرىٰ (فيقعد)[(٨)] عليها حتىٰ يرجع كل عظم إلىٰ موضعه» وقد أسلفنا ذلك قريبًا.

فائدة: ٱدعىٰ الطحاوي مع سعة علمه أن جلسة الأستراحة ليست في حديث أبي حميد الساعدي، وقد علمت أنها ثابتة فيه وقد سبق بالإنكار

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٢ رقم ٨٢٣).
(٣) زاد في «م»: أيضًا. وهي مقحمة ليست في «أ».
(٤) من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٧).
(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٥-١٠٧ رقم ٣٠٤).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٥ رقم ٧٣٠).
(٨) في «م»: فقعد. والمثبت من «أ»، و«سنن أبي داود».

عليه النووي في «شرح المهذب»[١] لكنه وقع في نكتة لطيفة، وهي أنه قال: (احتج من)[٢] لم يستحب جلسة الأستراحة (بأنها)[٣] لم تذكر في حديث المسيء صلاته، ثم أجاب بأنه ﷺ إنما علمَّه الواجبات دون المسنونات. وهذا عجيب منه فجلسة الأستراحة مذكورة في حديث المسيء صلاته في صحيح البخاري، ولكنها في غير المظنة، ذكرها في كتاب الأستئذان[٤] في باب من رد فقال: (عليكم)[٥] السلام وهذا لفظه في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

الحديث الثاني بعد التسعين

«أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع»[٦].

هذا الحديث تكرر في الباب كما سلف، واعلم أن الرافعي استدل بهذا الحديث على قولنا باستحباب جلسة الأستراحة أن الأصح أنه يرفع رأسه[٧] إلا أنه يرفع رأسه غير مكبر، ويبتدئ بالتكبير جالسًا ويمده إلى (أن)[٨] يقوم. ورواية أبي حميد في «جامع الترمذي»[٩] ثم قال: «الله

(١) «المجموع» (٣/ ٤٠٦). (٢) من «م».
(٣) في «م»: فإنها. والمثبت من «أ».
(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٣٨-٣٩ رقم ٦٢٥١).
(٥) في «م»: عليكما. وفي «صحيح البخاري» عليك. والمثبت من «أ».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٧).
(٧) زاد في «أ» بعدها: مكبرًا. وهذه الزيادة ليست موجودة في «م». وهي زياة مقحمة.
(٨) من «م». (٩) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٥-١٠٧ رقم ٣٠٤).

أكبر، ثم ثنىٰ رجله وقعد واعتدل». شاهدة لذلك.

وكذا رواه البيهقي[(١)] من حديثه ولفظه «ثم يعود- يعني إلىٰ السجود- ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني رجله فيقعد عليها [معتدلًا][(٢)] حتىٰ يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلًا».

ذكره البيهقي في باب جلسة الاستراحة فالاستدلال بذلك أولىٰ مما استدل به الرافعي فتأمله.

الحديث الثالث بعد التسعين

عن أبي حميد الساعدي ﵁ **«أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: إذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ»**[(٣)].

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[(٤)] كذلك.

الحديث الرابع بعد التسعين

عن مالك بن الحويرث ﵁ **«أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال في جملة ذلك: فلما رفع رأسه عن السجدة الأخيرة في الركعة الأولىٰ، واستوىٰ قاعدًا قام واعتمد يديه علىٰ الأرض»**[(٥)].

هذا الحديث صحيح رواه البخاري[(٦)] بمعناه وهذا لفظه عن أيوب، عن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث فصلىٰ بنا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال:

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٣).
(٢) في «أ»: معتلًا. والمثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٥ رقم ٨٢٨).
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٨).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٣ رقم ٨٢٤).

مثل صلاة شيخنا هٰذا- يعني عمرو بن سلمة- قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد علىٰ الأرض ثم قام».

وهٰذا الحديث من أفراده ولم يخرجه مسلم، وللطحاوي: «قال: فرأيت: عمرو بن سلمة يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولىٰ و(الثالثة)[1] التي لا يقعد فيها اُستوىٰ قاعدًا ثم قام» ولأحمد[2] «كان إذا رفع رأسه من السجدتين اُستوىٰ قاعدًا، ثم قام من الركعة الأولىٰ والثالثة» وفي «الإقليد» لابن الفركاح أن الشافعي روىٰ بإسناده إلىٰ مالك (بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله ﷺ «وكان مالك»)[3] إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولىٰ فاستوىٰ قاعدًا (ثم)[4] قام واعتمد علىٰ الأرض».

الحديث الخامس بعد التسعين

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده علىٰ الأرض كما يصنع (العاجن)[5]**»[6].

هٰذا الحديث ذكره الرافعي تبعًا للغزالي فإنه أورده كذلك في «وسيطه»[7]، والغزالي تبع إمامه فإنه أورده كذلك في نهايته (ولا يحضرني)[8] من خرجه من المحدثين من هٰذا الوجه بعد البحث عنه.

---

(١) في «م»: الثانية. والمثبت من «أ» وهو الصواب.
(٢) «المسند» (٣/ ١٦٢).
(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٤) من «م».
(٥) في «م»: العاجز. والمثبت من «أ».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٨).
(٧) «الوسيط» (٢/ ١٤٢-١٤٣).
(٨) في «أ»: والحصري. والمثبت من «م».

وقال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: هٰذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به. وقال النووي في «شرح المهذب»[١]: هٰذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له. وقال في «التنقيح»: ضعيف باطل لا (يعرف)[٢]، وفي «النهاية» لابن الأثير، وفي حديث ابن عمر «أنه كان يعجن في الصلاة فقيل له: ما هٰذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة» أي يعتمد علىٰ يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين. ٱنتهىٰ.

وقال ابن الصلاح: قد صار هٰذا الحديث- أعني حديث ابن عباس- في «الوسيط» و«الوجيز» مظنة الغلط، فمن غالط في لفظه (يقول)[٣]: «العاجز». بالزاي وإنما هو بالنون، وقد جعله الغزالي فيما نقل عنه في درسه بالزاي أحد الوجهين فيه، وليس كذلك، ومن غالط في معناه غير غالط في لفظه يقول: هو بالنون ولكنه عاجن عجين الخبز فيقبض أصابع كفيه ويضمها كما يفعله عاجن العجين، ويتكئ عليها ويرتفع، ولا يضع راحتيه علىٰ الأرض، وهٰذا جعله الغزالي في درسه. الوجه الثاني فيه وعمل به كثير من عامة العجم وغيرهم: وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت (ذلك)[٤] لم يكن ذلك معناه (لأن العاجن)[٥] في اللغة الرجل المسن الكبير الذي إذا قام ٱعتمد بيديه علىٰ الأرض من الكبر وأنشدوا:

وأصبحت كُنتِيًّا وأصبحتُ عاجنًا   وشر خصال المرء كُنْتٌ وعَاجِنُ

---

(١) «المجموع» (٣/ ٤٠٤).
(٢) في «م»: نعرفه. والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: بقوله. والمثبت من «م».
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: فإن العاجز. والمثبت من «م» وانظر «اللسان» (١٢/ ٢٧٧).

قال ابن الصلاح: (فإن كان)[1] وصف الكبر بذلك مأخوذًا من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم (أصابعهما)[2] قال: وأما الذي في كتاب «المحكم في اللغة» للمغربي المتأخر الضرير من قوله في العاجن: إنه المعتمد علىٰ الأرض (بجمعه)[3]؛ وجمع الكف- بضم الميم- هو أن (يقبضها)[4] كما (ذكره)[5] فغير مقبول منه، فإنه ممن لا يقبل ما (ينفرد)[6] به؛ فإنه كان يغلط ويغالطونه كثيرًا، وكأنه أضر به في كتابه مع كبر حجمه (ضرارته)[7] هٰذا آخر كلامه.

وقال الرافعي في الكتاب نقلًا عن صاحب «المجمل»: إن (العاجن)[8] هو الذي إذا نهض اعتمد علىٰ يديه كأنه يعجن أي الخمير، قال: ويجوز أن يكون معنىٰ الخبز كما يقع عاجن الخمير. قال الرافعي: هما متقاربان. وقال النووي في «شرح المهذب»[9]: العاجن بالنون. قال: ولو صح هٰذا الحديث لكان معناه قام معتمدًا ببطن يديه كما يعتمد (العاجز)[10] وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين (وكذا قال في «تنقيحه»: إنه بالنون وهو الرجل المسن الذي حطمه الكبر فصار بحيث)[11] إذا قام اعتمد بيديه علىٰ الأرض، فهٰذا صوابه لو صح هٰذا

(١) في «أ»: قال كان. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: أصابعها. والمثبت من «م».
(٣) من «م».
(٤) في «م»: يقبضه.
(٥) في «م»: ذكروه. والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: تفرد. والمثبت من «أ».
(٧) كذا في «أ»
(٨) في «أ»: العاجز. والمثبت من «م».
(٩) «المجموع» (٣/ ٤٠٤).
(١٠) في «م» العاجن. والمثبت من «أ» و«المجموع».
(١١) سقط من «أ». والمثبت من «م».

اللفظ، قال: وأما ما نقل عن الغزالي في درسه أنه قال: روي بالنون والزاي وبالنون أولىٰ، وإنه الذي يقبض بيديه ويقوم معتمدًا عليها، وعلله بعلة فاسدة، والصواب أن الحديث باطل لا يحتج به ويقوم ويداه مبسوطتان معتمدًا علىٰ (راحتيه)[1] وبطون أصابعه.

الحديث السادس بعد التسعين

عن أبي حميد الساعدي «**أنه وصف (صلاة)[2] رسول الله ﷺ فقال: فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ [ونصب اليمنىٰ][3] فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرىٰ ونصب الأخرىٰ وقعد علىٰ مقعدته**»[4].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[5] كذلك.

الحديث السابع بعد التسعين

«**أنه ﷺ قام من أثنتين من الظهر أو العصر فلم يجلس فسبح الناس به (يعني)[6] فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم**»[7].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته من حديث أبي هريرة، وستعلمه في باب سجود السهو- إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) في «م»: راحته. والمثبت من «أ». (٢) من «م».
(٣) من «م». (٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٨٢٨).
(٦) من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٠).

البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ "ابن الملقن"
٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد الرابع

تحقيق
أبي محمد عبد الله بن سليمان | أبي عبد الله محيي الدين بن جمال الدين
أبي صفية مجدي بن السيد بن أمين | إبراهيم فهمي عبد القادر
مصطفى أبو الغيط عبد الحي

دار الهجرة للنشر والتوزيع

البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

دار الهجرة للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبة - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)

ص . ب: ٢٠٥٩٧ - الثقبة ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

الحديث الثامن بعد التسعين

«أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[(٢)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ». وفي رواية له[(٣)] «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه علىٰ ركبتيه ورفع أصبعه اليمنىٰ التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ باسطها عليها». وفي رواية له[(٤)] «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ، وعقد ثلاثًا وخمسين وأشار بالسبابة».

الحديث التاسع بعد التسعين

عن أبي حميد الساعدي ﷺ **«أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: إنه كان يقبض الوسطىٰ مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام والمسبحة»[(٥)].**

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٠).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨-٤٠٩ رقم ٥٧٩/ ١١٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨ رقم ٥٧٩/ ١١٤).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨ رقم ٥٧٩/ ١١٥).
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣١).

هٰذا الحديث غريب علىٰ هٰذه الصورة، والرافعي قلد في ذلك صاحب «المهذب»[(١)] فإنه ذكر فيه كذلك، وهو قلد شيخه القاضي أبا الطيب، وأشار (النووي في «شرحه»[(٢)] أيضًا إلىٰ غرابته وقال: الذي رواه أبو داود وغيره عنه بالإسناد «الصحيح» أنه قال: وضع كفه اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ، وكفه اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسري وأشار)[(٣)] بأصبعه» وكذا قال ابن الفركاح في «إقليده»: لا يكاد قبض الأصابع يثبت في حديث أبي حميد، وإنما لفظه «وضع كفه» كما تقدم، ولا تعرض لإرسال الإبهام ولا لقبضها. وأما المنذري؛ فإنه أسقط هٰذا الحديث (من تخريجه لأحاديث)[(٤)] «المهذب» بالكلية.

فائدة: أبو حميد- بحاء مضمومة- اسمه: عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن عمرو الساعدي من ساعدة، بطن من الأنصار مدني، مات في آخر خلافة معاوية.

الحديث المائة

عن وائل بن حجر ﷺ «**أن رسول الله ﷺ كان يحلق بين الإبهام والوسطىٰ**»[(٥)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٦)] والنسائي[(٧)] وابن ماجه[(٨)]

---

(١) «المهذب» (١/ ٧٨).
(٢) «المجموع» (٣/ ٤١٥).
(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣١).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٢-٤٨٣ رقم ٧٢٦).
(٧) «سنن النسائي» (٢/ ٤٦٣-٤٦٤ رقم ٨٨٨).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٦ رقم ٨١٠)، (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٧)، (١/ ٢٩٥ رقم ٩١٢).

والدارقطني[١] والبيهقي[٢] في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣] ولفظ أبي داود عن وائل قلت: «لأنظرن إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام [رسول الله ﷺ][٤] فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتىٰ حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه علىٰ ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما (سجد)[٥] [وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه][٦] قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرىٰ، ووضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وحد مرفقه [الأيمن][٧] علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا وحلَّق بشر- يعني ابن المفضل أحد رواته- الإبهام والوسطىٰ وأشار بالسبابة».

ولفظ النسائي عن وائل (وصف)[٨] جلوس رسول الله ﷺ في التشهد قال: «ثم قعد وافترش رجله اليسرىٰ، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه وركبته اليسرىٰ، وجعل حد مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ، ثم قبض ٱثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها».

ولفظ ابن ماجه[٩] عن وائل قال: «رأيت رسول الله ﷺ حلق

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ١٢).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٣٢).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٧١-٢٧٢ رقم ١٩٤٥).
(٤) من «سنن أبي داود». (٥) من «م».
(٦) من «سنن أبي داود».
(٧) في «أ، م»: اليمنىٰ. والمثبت من «سنن أبي داود».
(٨) في «أ»: ووصفه. والمثبت من «م». (٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٥ رقم ٩١٢).

بالإبهام والوسطىٰ ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد».

ولفظ الدارقطني[١] «وحلق حلقة ودعا هكذا- وأشار سفيان يعني ابن عيينة أحد رواته- بأصبعه السبابة» ولفظ البيهقي[٢] «ثم حلق الوسطىٰ بالإبهام وأشار بالسبابة».

ولفظ ابن حبان[٣] «وجمع بين (إبهامه)[٤] والوسطىٰ ورفع التي تليها يدعو بها».

ومدار الحديث كله علىٰ عاصم بن كليب، عن أبيه ورواه جماعة عن عاصم كما قال البيهقي. وعاصم[٥] من فرسان مسلم والسنن. قال أبو داود: كان أفضل أهل الكوفة، كان من العباد. قال أحمد: ولا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح. وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا ٱنفرد.

وهنا فائدة حديثية، وهي أن العواصم في حفظهم شيء. قال ابن الجوزي في «الضعفاء»[٦]: قال ابن علية: من كان ٱسمه عاصمًا كان في حفظه شيء. وقال يحيىٰ بن سعيد: ما وجدت رجلًا ٱسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ. وقال (يحيىٰ)[٧] بن معين: كل عاصم فيه ضعف. وأنكر ابن حبان علىٰ من أطلق الضعف علىٰ العواصم، فقال في «تاريخ

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ١٢).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٣١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٧١-٢٧٢ رقم ١٩٤٥).

(٤) في «أ»: إبهاميه. والمثبت من «م» و «صحيح ابن حبان».

(٥) «التهذيب» (١٣/ ٥٣٧-٥٣٩).

(٦) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٧١).

(٧) من «م».

الثقات»: قد وهم من أطلق الضعف علىٰ العواصم كلهم حيث قال: ما في الدنيا عاصم إلا (وهو ضعيف)[(١)] من غير دلالة تثبت علىٰ صحة ما قاله.

(فائدة: وائل من كبار العرب وأولاد ملوك حمير، كنيته أبو هند، ترك الكوفة وعاش إلىٰ أيام معاوية، ووائل- أي: ابن حجر- بضم أوله- والعرب تقول عند الأمر تنكره: حجرًا له- بالضم- أي: دفعًا، وهو آستعاذة من الأمر، ويقولون: حُجر بالله من كذا)[(٢)].

الحديث الحادي بعد المائة

عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقبض أصابعه كلها، وأشار بالأصبع التي تلي الإبهام»**[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[(٤)] كذلك كما سبق.

الحديث الثاني بعد المائة

عن ابن الزبير رضي الله عنهما **«أن رسول الله كان يضع (إبهامه)[(٥)] عند الوسطىٰ»**[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[(٧)] منفردًا به، ولفظه عن عبد الله

---

(١) في «م» وهم. والمثبت من «م». (٢) سقط من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣١).
(٤) «صحيح مسلم» (١/٤٠٨-٤٠٩ رقم ٥٨٠) [١١٦].
(٥) في «أ»: إبهاميه. والمثبت من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣١). (٧) «الصحيح» (١/٤٠٨ رقم ٥٧٩) [١١٢].

ابن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنىٰ، ووضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وأشار بأصبعه» (وفي)[١] رواية[٢] له «كان رسول الله ﷺ إذا [قعد][٣] يدعو وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، ويده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه علىٰ أصبعه الوسطىٰ، ويلقم كفه اليسرىٰ ركبته». وعند البرقاني: «كان إذا جلس في الركعتين ٱفترش اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ، ووضع إبهامه علىٰ الوسطىٰ وأشار بالسبابة، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وألقم كفه اليسرىٰ ركبته».

قال الحافظ أبو بكر البيهقي[٤]: ونحن نجيز ما في حديث وائل، ونختار ما في حديث ابن عمر، ثم ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسناده ومزية (رجاله)[٥] ورجحانهم في الفضل علىٰ عاصم بن كليب راوي حديث وائل. واعلم أن لفظ الرافعي «عند الوسطىٰ»، ولفظ الحديث «علىٰ الوسطىٰ»، وبينهما فرق؛ فتأمله (ولعله تحرف عليه)[٦].

الحديث الثالث بعد المائة

عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ (كان إذا قعد في**

---

(١) من «م».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨ رقم ٥٧٩) [١١٣].

(٣) سقط من «أ، م» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٣١).

(٥) في «أ»: حالهما. تحريف، والمثبت من «م».

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

التشهد)[١] وضع يده اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ، وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة»[٢].

هٰذا الحديث رواه مسلم[٣] كذلك كما سلف.

الحديث الرابع بعد المائة

عن وائل بن حجر ﷺ «أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد، قال: ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه البيهقي في «سننه»[٥] بهٰذا اللفظ بإسناد صحيح، ثم قال: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا (تكرير)[٦] تحريكها؛ فيكون موافقًا لحديث ابن الزبير- يعني: الآتي بعده.

الحديث الخامس بعد المائة

عن ابن الزبير رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته»[٧].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[٨] بلفظ: «كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، ويده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته».

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٢).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨ رقم ٥٨٠/ ١١٥).
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٢).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٣٢).
(٦) في «أ»: تكرر. والمثبت من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٢).
(٨) «المسند» (٤/ ٣).

ووقع في «جامع المسانيد» لابن الجوزي أنه من أفراد مسلم[(١)] ومراده أصله لا قوله «ولم يجاوز بصره إشارته»؛ فإنه لم (يخرجها)[(٢)] ورواه أبو داود[(٣)] بلفظ «أنه عليه السلام وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وأشار بأصبعه السبابة» وفي رواية له[(٤)] «كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» وفي رواية له[(٥)] «أنه رأىٰ النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرىٰ (علىٰ فخذه اليسرىٰ)[(٦)]». وفي رواية له[(٧)] «لا يجاوز بصره إشارته».

ورواه النسائي[(٨)] بلفظ «كان إذا جلس في الثنتين أو الأربع يضع يديه علىٰ ركبتيه ثم أشار بأصبعه» ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بلفظ[(٩)] «كان إذا تشهد وضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ ووضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته».

الحديث السادس بعد المائة

عن ابن مسعود ﷺ قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام علىٰ الله قبل عباده، السلام علىٰ جبريل...» إلىٰ آخره[(١٠)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨ رقم ٥٧٩/ ١١٣).
(٢) في «أ»: يحركها. والمثبت من «م».
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٨-٥٩ رقم ٩٨٠).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٩ رقم ٩٨١).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٩ عقب رقم ٩٨١).
(٦) من «م».
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٩ رقم ٩٨٢).
(٨) «سنن النسائي» (٢/ ٥٨٧-٥٨٨ رقم ١١٦٠).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٧١ رقم ١٩٤٤).
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٣).

هٰذا الحديث صحيح رواه الدارقطني[(١)] والبيهقي[(٢)] في «سننيهما» عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام علىٰ الله قبل عباده، السلام علىٰ جبريل وميكائيل، السلام علىٰ فلان. فقال النبي ﷺ[(٣)]: لا تقولوا السلام علىٰ الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات [السلام عليك][(٤)] أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

قال الدارقطني والبيهقي: إسناده صحيح، قال أصحابنا: (في)[(٥)] هٰذا الحديث دليلان علىٰ وجوب التشهد الأخير: أحدهما: قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» فدل علىٰ أنه قد فرض.

وثانيهما: قوله: «ولكن قولوا: التحيات لله...» وهٰذا أمر، وظاهره الوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه.

الحديث السابع بعد المائة

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«لا (يقبل الله)[(٦)] صلاة إلا بطهور والصلاة علي»**[(٧)].

هٰذا الحديث ذكره صاحب «المهذب» أيضًا ولم يعزه النووي في «شرحه» له، وهو في «سنن الدارقطني»[(٨)] من حديث (عمرو)[(٩)]

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٠ رقم ٤). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٣٨).
(٣) زاد في «أ» بعدها: السلام. (٤) المثبت من مصادر التخريج.
(٥) من «م».
(٦) في «أ»: تقبل. والمثبت من «م»، و«الشرح».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٣). (٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٥ رقم ٤).
(٩) في «م»: عمر. والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «الميزان» (٣/ ٢٦٨-٢٦٩).

ابن شمر، عن جابر قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي» ثم قال: عمرو وجابر ضعيفان. وقال البيهقي: إسناد هٰذا الحديث ضعيف، وقد أسلفت ذلك في باب الأحداث أيضًا.

وروىٰ الدارقطني[(١)] والبيهقي[(٢)] في «سننهما» من حديث عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يصل علىٰ نبيه ﷺ في صلاته» وفي رواية له[(٣)] من حديث أُبَيِّ ابن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل علىٰ نبي الله ﷺ ولا صلاة لمن لم يصل علىٰ الأنصار».

وفي رواية له ولأبي موسىٰ الأصبهاني: «لا وضوء لمن لم يصل علىٰ النبي ﷺ» ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٤)] بلفظ[(٥)] الدارقطني والبيهقي (ثم)[(٦)] قال: لم يخرج هٰذا الحديث علىٰ شرطهما؛ لأنهما لم يخرجا (عن)[(٧)] عبد المهيمن، وإنما ذكرته شاهدًا.

قلت: ما [قصرا][(٨)] في ذلك؛ فإن عبد المهيمن[(٩)] واه (قال)[(١٠)] الدارقطني في «سننه»: ليس بالقوي. وقال البيهقي: ضعيف لا يحتج بروايته. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وهٰذه الترجمة- وهي عبد

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٥ رقم ٥). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٧٩).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٧٩). (٤) «المستدرك» (١/ ٢٦٩).
(٥) زاد في «م»: عن. وهي مقحمة ليست في «أ».
(٦) سقط من «م». (٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٨) في «أ، م»: أقصرا. (٩) «التهذيب» (١٨/ ٤٤٠-٤٤٢).
(١٠) في «أ»: قاله. والمثبت من «م».

المهيمن- أهملها ابن الجوزي في «ضعفائه»، وهي أحد ما يستدرك عليه، وقد ضعفه هو في «تحقيقه»[١] وأما أبي بن عباس[٢] فهو من فرسان البخاري، وإن ضعفه ابن معين. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال الشيخ تقي الدين في «إمامه»[٣] في الرواية الأخيرة: أخشىٰ أن يكون غلطًا؛ فإن الحديث من رواية عبد المهيمن معروف- يعني- باللفظ الأول لا بلفظ «لا وضوء لمن لم يصل علىٰ النبي».

ولهذا الحديث طريق آخر من حديث جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا: «من صلىٰ صلاة ولم يصل فيها علي ولا علىٰ أهل بيتي لم تقبل منه». رواه الدارقطني في «سننه»[٤] ثم قال: جابر ضعيف، وقد اختلف عنه فوقفه علىٰ أبي مسعود تارة ورفعه أخرىٰ. قال في «علله»: ووقفه هو الصواب. قال (ابن)[٥] داود: وهٰذا الخبر إن سلم أن يكون من وضع جابر الجعفي فلن يسلم أن يكون خلوًا من الحجة؛ لما قاله الشافعي.

قلت: الحجة للشافعي أحاديث صحيحة صريحة في وجوب الصلاة عليه في الصلاة ﷺ منها حديث أبي مسعود الأنصاري في «سنن الدارقطني»[٦] و «صحيح ابن حبان»[٧] و «مستدرك الحاكم»[٨] ومنها

---

(١) «التحقيق» (١/ ٤٠٢ رقم ٥٤٣).
(٢) «التهذيب» (٢/ ٢٥٩-٢٦٠).
(٣) «الإمام» (٢/ ٦٢).
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٥ رقم ٦).
(٥) في «م»: أبو. والمثبت من «أ».
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٦-٨).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٩٠ رقم ١٩٦٠).
(٨) «المستدرك» (١/ ٢٦٩).

حديث فضالة بن عبيد في «جامع الترمذي»[(١)] و «صحيح الحاكم»[(٢)] وقد ذكرتهما في «تحفة المحتاج (في)[(٣)] أدلة المنهاج» فراجعها منه. ومنها الأحاديث الصحيحة الآتية بتعليم النبي ﷺ إياهم كيفية الصلاة عليه، وكل ذلك يرد قول صاحب «الاستذكار»[(٤)]: حجة أصحاب الشافعي في ذلك ضعيفة. وقول ابن المنذر: «لا أجد الدلالة علىٰ ذلك» غريب منه.

الحديث الثامن بعد المائة

روي «**أنه قيل: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد و(علىٰ)[(٥)] آل محمد**»[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح وله طرق: **أحدها**: عن (عبد الرحمن)[(٧)] ابن أبي ليلىٰ قال: «لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا (فقلنا)[(٨)]: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

متفق عليه[(٩)] وفي لفظ[(١٠)] «وبارك» بدل «اللهم بارك». وفي رواية

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٥١٦ رقم ٣٤٧٦)، (٥/ ٥١٧ رقم ٣٤٧٧).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٣٠، ٢٦٨).

(٣) في «أ»: إلىٰ. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: الآستدراك أن.

(٥) من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٣).

(٧) في «م»: عبد الله. خطأ.

(٨) في «أ»: فقلت. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (١١/ ١٥٦ رقم ٦٣٥٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٥ رقم ٤٠٦/ ٦٦، ٦٧).

(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٦ رقم ٤٠٦/ ٦٨).

للبخاري[١] في كتاب الأنبياء عليهم السلام «سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم. قال: قولوا اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

الطريق الثاني: عن أبي حميد الساعدي ﷺ «أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ أزواجه وذريته كما صليت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ أزواجه وذريته كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد» متفق عليه[٢]، وفي رواية للبخاري في وسط كتاب الدعوات من «صحيحه»، عن أبي حميد: «قلنا: يا رسول الله، هٰذا السلام عليك؛ فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل علىٰ محمد (عبدك ورسولك كما صليت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ محمد)[٣] وآل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم»[٤].

الطريق الثالث: عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: «(أتانا)[٥] رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال (له)[٦] بشير

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٦٩-٤٧٠ رقم ٣٣٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٦٩ رقم ٣٣٦٩)، «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٦ رقم ٤٠٧/ ٦٩).

(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٤) هٰذا المتن من حديث أبي سعيد الخدري، وليس من حديث أبي حميد كما قال المصنف- رحمه الله- وسيذكر المصنف نفسه هٰذا المتن من حديث أبي سعيد الخدري بعد قليل، والحديث أخرجه البخاري (١١/ ١٥٧ رقم ٦٣٥٨).

(٥) في «أ»: قال أيا. والمثبت من «م». (٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

ابن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ (قال)[١] فسكت رسول الله ﷺ حتىٰ تمنينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم [في العالمين][٢] إنك حميد مجيد، والسلام كما (قد)[٣] علمتم» رواه مسلم[٤] منفردًا به. وفي رواية لأبي داود[٥] والنسائي[٦] «اللهم صل علىٰ محمد النبي الأمي وعلىٰ آل محمد».

الطريق الرابع: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «قلنا: يا رسول الله، هٰذا السلام عليك؛ فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل علىٰ محمد عبدك ورسولك كما صليت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل (محمد)[٧] كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه البخاري في الدعوات من «صحيحه»[٨] منفردًا به. وفي رواية له[٩]: «كما صليت علىٰ آل إبراهيم».

الطريق الخامس: عن طلحة ﷺ «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال: قولوا: اللهم صل علىٰ محمد [وعلىٰ

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) من «صحيح مسلم».
(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٥ رقم ٤٠٥).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٦ رقم ٩٧٣).
(٦) «سنن النسائي» (٣/ ٥٢-٥٣ رقم ١٢٨٤).
(٧) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٨) «صحيح البخاري» (١١/ ١٥٧ رقم ٦٣٥٨).
(٩) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٩٢-٣٩٣ رقم ٤٧٩٨).

آل محمد][١] كما صليت علىٰ (آل)[٢] إبراهيم، إنك حميد مجيد (وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم إنك حميد مجيد)[٣]» رواه النسائي في «سننه»[٤]» وفي رواية له[٥] «كيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل علىٰ محمد [وعلىٰ آل محمد][٦] كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

الحديث التاسع بعد المائة

«أن رسول الله ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه علىٰ الرضف»[٧].

هٰذا الحديث رواه الشافعي في «الأم»[٨] وأحمد في «المسند»[٩] وأبو داود[١٠] والترمذي[١١] والنسائي[١٢] في «سننهم» والحاكم في «مستدركه»[١٣] من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود (عن أبيه عبد الله بن مسعود)[١٤] ﷺ قال الترمذي: هٰذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة

---

(١) سقط من «أ، م». والمثبت من «سنن النسائي».
(٢) ليست في «سنن النسائي».
(٣) سقط من «م».
(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٥٥، ٥٦ رقم ١٢٩٠).
(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٥٥ رقم ١٢٨٩).
(٦) سقط من «أ، م». والمثبت من «سنن النسائي».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٣).
(٨) «الأم» (١/ ١٩٦).
(٩) «المسند» (١/ ٣٨٦، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٦٠).
(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٦١ رقم ٩٨٧).
(١١) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٠٢ رقم ٣٦٦).
(١٢) «سنن النسائي» (٢/ ٥٩٣-٥٩٥ رقم ١١٧٥).
(١٣) «المستدرك» (١/ ٢٦٩).
(١٤) سقط من «م».

لم يسمع من أبيه. وهو كما قال، وروىٰ شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئًا؟ قال: لا. وأما رواية أبي مالك الأشجعي، عن أبي عبيدة قال: «خرجت مع أبي لصلاة الصبح...» فضعفه أبو حاتم؛ بل قيل أنه ولد بعد أبيه. وقال الحاكم في «مستدركه» في هٰذا الحديث: إنه علىٰ شرط البخاري ومسلم، وفيه النظر المذكور، وأعله الذهبي الحافظ في «اختصاره للمستدرك» بوجه آخر فقال: ينظر في سعد بن إبراهيم راويه عن أبي عبيدة، هل سمع منه؟.

قلت: قد ثبت التصريح بسماعه منه في هٰذا الحديث في «جامع الترمذي» و«المعجم الكبير»[1] للطبراني فزال هٰذا التعليل.

تنبيه: وقع في «كفاية ابن الرفعة» عزو هٰذا الحديث إلىٰ رواية أبي داود من طريق ابن عباس، ولم أره فيه إلا من الطريق الذي ذكرته، ، والظاهر أنه سبق قلم.

فائدة: الرضف- بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة ثم فاء-: الحجارة المحماة[2].

الحديث العاشر بعد المائة

حديث ابن عباس ﷺ «في التشهد»[3].

هو حديث صحيح رواه مسلم[4] منفردًا به (عنه)[5] قال: «كان

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٥٠-١٥١ رقم ١٠٢٨٤، ١٠٢٨٥).

(٢) أنظر «النهاية في غريب الحديث» (رضف).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٥٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٢ رقم ٤٠٣/ ٦٠، ٦١).

(٥) من «أ».

رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» (وفي لفظ: «كما يعلمنا القرآن»)[(١)] فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله».

قال الرافعي[(٢)]: ووقع في رواية الشافعي (تنكير السلام)[(٣)] في الموضعين.

قلت: هو كما قال، فقد رواه كذلك في «الأم»[(٤)] ورواه أيضًا كذلك الترمذي في «جامعه»[(٥)] والدارقطني في «سننه»[(٦)] في إحدىٰ روايتيه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الدارقطني: هٰذا إسناد صحيح. قال الرافعي[(٧)]: وروىٰ غيره تعريفهما[(٨)] وهما صحيحان.

قلت: لا شك ولا مرية في ذلك كما قد أسلفته. وفي رواية لأبي حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٩)] تعريف السلام الأول وتنكير الثاني، ثم قال: تفرد به (أبو)[(١٠)] الزبير. وفي رواية للطبراني في أكبر «معاجمه»[(١١)]

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣٥٤).
(٣) تحرف في «م» إلىٰ: تسكين اللام. والمثبت من «أ».
(٤) «الأم» (١/ ١٩١).
(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٨٣ رقم ٢٩٠).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٥ رقم ٢).
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٣٥٤).
(٨) زاد في «م»: قلت. ويأباها السياق وليست في «أ» وقوله: «وهما صحيحان» بقية كلام الرافعي.
(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٨٣ رقم ١٩٥٣).
(١٠) في «أ»: ابن. والمثبت من «م».
(١١) «المعجم الكبير» (١١/ ٤٦ رقم ١٠٩٩٦، ١٠٩٩٧).

من حديث أبي الزبير تعريف الثاني وتنكير الأول؛ فهٰذه أربع روايات فيهما.

ووقع في كلام الشيخ تقي الدين القشيري أن السلام وقع معرفًا في تشهد ابن مسعود، ومنكرًا في حديث ابن عباس والتعريف أعم. وقد عرفت أن التعريف رواه مسلم وغيره من حديثه كما بينته، وفي رواية لابن ماجه(١) والدارقطني(٢) «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» وقال في رواية للشافعي(٣) كما عزاها إليه البيهقي «وأن محمدًا رسول الله» وفي رواية لأحمد(٤) والنسائي(٥): «وأن محمدًا عبده ورسوله».

فائدة: صرح الرافعي بأن حذف «الصلوات والطيبات» لم يرد، وهو خلاف ما نقله النووي في «شرح المهذب» عن الشافعي والأصحاب (من)(٦) سقوطهما؛ فإنه قال: قال الشافعي والأصحاب: يتعيَّن لفظ التحيات؛ لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها، وفي الدارقطني(٧) من حديث ابن عمر بإسقاط الصلوات، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر بعد المائة

حديث ابن مسعود ﷺ «**في التشهد**»(٨).

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩١ رقم ٩٠٠) (٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٠ رقم ٤)
(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم ٢٧٦).
(٤) «المسند» (١/ ٢٩٢).
(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٥٩٣-٥٩٤ رقم ١١٧٣).
(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥١ رقم ٧).
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٤).

هو حديث متفق علىٰ صحته أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(١)] من حديثه «كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام علىٰ الله، السلام علىٰ فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله- ﷻ- هو السلام؛ فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين؛ فإذا قالها أصابت كل عبد لله- ﷻ- صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء». وفي رواية لهما[(٢)]: «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن...» واقتص التشهد بمثل ما سلف.

وفي رواية للبخاري[(٣)]: «كنا نقول: التحية في الصلاة ونُسمي ويسلم بعضنا علىٰ بعض، فسمعه النبي ﷺ فقال: قولوا التحيات لله» قال فيه: «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم علىٰ كل عبد صالح...» إلىٰ آخره. وفي رواية له[(٤)]: «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام علىٰ الله من عباده، السلام علىٰ فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام علىٰ الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...»

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ١٣٥ رقم ٦٣٢٨)، «صحيح مسلم» (١/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ٤٠٢/ ٥٥-٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٨ رقم ٦٢٦٥)، «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٢ رقم ٤٠٢/ ٥٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٩٢ رقم ١٢٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٣ رقم ٨٣٥).

الحديث، وفيه: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وفي رواية[١] (له)[٢]: «السلام علىٰ الله قبل عباده، السلام علىٰ جبريل، السلام علىٰ ميكائيل، السلام علىٰ فلان وفلان». وفيه: «ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء». ذكرها في الاستئذان. وفي رواية[٣] له «ثم يتخير من الثناء ما شاء» ذكرها في الدعوات وفي الاستئذان[٤] أيضًا، وزاد فيه بعد قوله: «ورسوله وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام علىٰ النبي ﷺ».

وفي رواية للنسائي[٥]: «سلام علينا» بالتنكير، وفي رواية[٦] (له)[٧] «أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له و(أشهد)[٨] أن محمدًا عبده ورسوله» وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٩] «سلام عليك» وفي رواية[١٠] «أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله».

الحديث الثاني عشر بعد المائة

تشهد عمر بن الخطاب ﷺ[١١].

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ١٥ رقم ٦٢٣٠).

(٢) من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ١٣٥ رقم ٦٣٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٨ رقم ٦٢٦٥).

(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٥٩٣-٥٩٤ رقم ١١٧٣).

(٦) «سنن النسائي» (٢/ ٥٩٣ رقم ١١٧٢).

(٧) من «م». (٨) من «م».

(٩) لم أجده فيه وإنما هو في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٢١ رقم ٦٥٢١).

(١٠) «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٩-٥٥ رقم ٩٨٨٤، ٩٨٨٦-٩٩٣٩) وفيه: وأشهد أن محمدًا.

(١١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٤).

هو حديث صحيح رواه إمام دار الهجرة في «موطئه»[(١)] والشافعي[(٢)] عنه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري- بتشديد الياء نسبة إلىٰ القارة- «أنه سمع عمر بن الخطاب وهو علىٰ المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٣)] علىٰ الصحيحين بهٰذا اللفظ ثم رواه[(٤)] من طريق آخر بزيادة (فيه)[(٥)] عن هشام بن عروة، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس علىٰ منبر رسول الله ﷺ فيقول: إذا تشهد أحدكم فليقل بسم الله خير الأسماء، التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله. قال عمر: (ابدءُوا)[(٦)] بأنفسكم بعد رسول الله ﷺ، ثم سلموا علىٰ عباد الله الصالحين». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وفي رواية للبيهقي[(٧)] تقديم الشهادتين علىٰ كلمتي السلام، ومعظم الروايات عكسه كما ذكرناه عن رواية مالك والحاكم.

---

(١) «الموطأ» (١/ ٩٧ رقم ٥٣).
(٢) «مسند الشافعي» (٢٣٧).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٦٦-٢٦٧).
(٤) «المستدرك» (١/ ٢٦٧).
(٥) من «م».
(٦) في «م»: تبدءوا. والمثبت من «أ».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤٣).

قال الدارقطني في «علله»[(١)]: لم يختلفوا في أن هٰذا الحديث موقوف علىٰ عمر. قال: ورواه بعض المتأخرين عن إسمٰعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن الزهري، (عن عروة)[(٢)]، عن ابن عبدٍ، عن عمر مرفوعًا، ووهم في رفعه والصواب موقوف. وفي «سنن الدارقطني»[(٣)] نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن وزير الدمشقي، ثنا الوليد ابن مسلم، أخبرني ابن لهيعة، أخبرني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب ابن الأشج «أن عون بن عبد الله بن عتبة كتب لي في التشهد عن ابن عباس وأخذ بيدي (فزعم أن عمر بن الخطاب أخذه بيده)[(٤)] فزعم له أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد، التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات لله» ثم قال: (هٰذا)[(٥)] إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقوي.

ووقع في الرافعي[(٦)] «الطيبات لله الصلوات لله» ولم أر لفظ «لله» في «الطيبات» في رواية مع لفظة «لله» في (الصلوات)[(٧)] وإنما (فيها)[(٨)] إثباتها مرة في «الصلوات» وأخرىٰ في «الطيبات» وحذفهما معًا[(٩)] في أخرىٰ كما ذكرته لك.

الحديث الثالث عشر بعد المائة

«أن رسول الله ﷺ كان أول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله»[(١٠)].

---

(١) «العلل» (٢/ ١٨٠-١٨١ رقم ٢٠٣). (٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥١ رقم ٨).

(٤) سقط من «أ، م». والمثبت من «سنن الدارقطني» وانظر «إتحاف المهرة» (١٢/ ٢٣٠).

(٥) من «م». (٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٤).

(٧) في «م»: الصالحات. (٨) من «م».

(٩) زاد في «م»: و. والمثبت من «أ». (١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٥).

هو حديث صحيح (رواه)(١) أبو داود(٢) والدارقطني(٣) في «سننيهما» بإسنادهما الصحيح من حديث نصر بن علي، نا أبي، نا (شعبة)(٤)، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ (أنه)(٥) قال في التشهد: «التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله (قال)(٦) قال ابن عمر: زدت فيها وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله. قال ابن عمر: (و)(٧) زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

قال الدارقطني(٨): إسناده صحيح. وهو كما قال (فإن)(٩) رجاله (ثقات)(١٠) علىٰ شرط الشيخين، ثم قال الدارقطني [قد تابعه علىٰ رفعه ابن أبي عدي عن شعبة ووقفه](١١) غيرهما، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(١٢) كذلك لكن فيها الجزم «ببركاته» من غير تنبيه علىٰ زيادتها من عنده وليس فيها «وحده لا شريك له».

ورواه الدارقطني(١٣) من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

---

(١) في «م»: أورده. والمثبت من «أ». (٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٠ رقم ٩٦٣).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥١ رقم ٦).
(٤) في «أ»: شعيب. وهو تحريف. والمثبت من «م».
(٥) من «أ». (٦) من «أ».
(٧) من «أ». (٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥١ رقم ٦).
(٩) في «م»: من.
(١٠) في «م»: يقال. وهو تحريف. والمثبت من «أ».
(١١) في «م»: وقفه شعبة ورفعه غيرهما. وفي «أ»: رفعه شعبة وعلي ووثقه غيرهما. والمثبت من «سنن الدارقطني».
(١٢) لم أجده فيه. وإنما هو في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٠٣ رقم ٢٦٢٥).
(١٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥١ رقم ٧).

قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات (لله)[١]...» إلىٰ آخره وفيه «أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له و[٢] أن محمدًا عبده ورسوله» ثم قال: في إسناده موسىٰ بن عبيدة وخارجة (يعني)[٣] ابن مصعب وهما ضعيفان، ورواه قاسم بن أصبغ أيضًا بإسناد صحيح من حديث محارب بن دثار، عن (عبد الله)[٤] بن عمر «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة من القرآن».

الحديث الرابع عشر بعد المائة

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار»**[٥].

هٰذا الحديث رواه النسائي[٦] وابن ماجه[٧] والبيهقي[٨] في «سننهم» ونص غير واحد من الحفاظ علىٰ ضعفه. قال النسائي[٩]: لا نعلم أحدًا تابع أيمن- يعني ابن نابل، بالباء الموحدة- راويه، عن

---

(١) من «أ».
(٢) زاد بعدها في «م»: أشهد. والمثبت من «أ»و «سنن الدارقطني».
(٣) من «أ».
(٤) من «أ».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٥).
(٦) «سنن النسائي» (٢/ ٥٩٤ رقم ١١٧٤)، (٣/ ٥٠ رقم ١٢٨٠).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٢ رقم ٩٠٢).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤١).
(٩) «سنن النسائي» (٣/ ٥٠).

(أبي)[١] الزبير، عن جابر علىٰ هٰذا الحديث (وخالفه الليث بن سعد في إسناده)[٢] وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ- وبالله التوفيق- وقال حمزة بن محمد الحافظ: قوله عن جابر خطأ، والصواب أبو (الزبير)[٣]، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس، قال: ولا أعلم أحدًا قال في التشهد «باسم الله وبالله» إلا أيمن بن نابل، عن أبي الزبير.

وقال الترمذي[٤]: روىٰ (أيمن)[٥] بن نابل المكي هٰذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير محفوظ، قال: وسألت البخاري عن هٰذا الحديث فقال: هو خطأ. وقال الدارقطني: أيمن ليس بالقوي. زاد في «علله»: وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر. وضعفه أيضًا البيهقي في «سننه»[٦] وقال عبد الحق في «أحكامه»[٧]: أحسن حديث أبي الزبير، عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه ولم يذكر السماع في هٰذا فيما أعلم. وقال صاحب «المهذب»[٨]: ذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث وكذا نقله البغوي عنهم. وخالف الحاكم[٩] فاستدرك هٰذا الحديث وقال: إنه صحيح علىٰ شرط البخاري، قال: وأيمن

(١) في «أ»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٢) ليست في «سنن النسائي» المطبوع، وهي ثابتة في «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٨٨).
(٣) في «م»: الربيع. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٤) «علل الترمذي» (٧٢ رقم ١٠٥).
(٥) في «أ»: أنس. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤٢).
(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٤٠٩).
(٨) «المهذب» (١/ ٧٨).
(٩) «المستدرك» (١/ ٢٦٧-٢٦٨).

ابن نابل ثقة قد اُحتج به البخاري. ثم روىٰ بإسناده إلىٰ يحيىٰ بن معين أنه قال في أيمن (بن)[١] نابل: إنه ثقة. قال: فأما صحته علىٰ شرط مسلم فحدثناه أبو علي الحافظ، ثنا عبد الله بن (قحطبة)[٢] ثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، نا المعتمر بن سليمان، نا أبي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ فذكره. قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ (يوثق ابن قحطبة)[٣] إلا أنه أخطأ فيه فإنه عند المعتمر، عن أيمن بن نابل كما تقدم ذكرنا له، اُنتهىٰ كلام الحاكم. وأنكر النووي عليه تصحيحه فقال في «شرح المهذب» وغيره[٤]: تصحيح الحاكم لهٰذا الحديث مردود لا يقبل منه، فإن الذين ضعفوه أجل منه وأتقن.

قلت: تضعيف من هو أجل منه وأتقن لا يصلح أن يكون ردًّا علىٰ الحاكم، فإن الحاكم اُدعىٰ أنه علىٰ شرط البخاري في أيمن بن نابل، وهو كذلك فقد أخرج له[٥] و(قد)[٦] وثقه (الثوري)[٧] وابن معين وغيرهما[٨] ولكنه تفرد بهٰذا الحديث فهٰذا (هو)[٩] الذي يتوقف في صحته لأجله.

قال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث

---

(١) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «المستدرك».

(٢) في «أ»: قحطب. والمثبت من «م». (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «الخلاصة» (١/ ٤٣٤) وهٰذا لفظه، و«المجموع» (٣/ ٤٢١-٤٢٢).

(٥) اُنظر ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٤٤٧-٤٥٠) وقال المزي: روىٰ له البخاري متابعة.

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: النووي. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر توثيق الثوري في «التهذيب» (٣/ ٤٤٩).

(٨) من «م». (٩) من «أ».

التشهد. وقال (ابن)[١] المديني: ثقة وليس بالقوي. وقال يعقوب ابن شيبة: فيه ضعف. وقال ابن عدي: أرجو أن أحاديثه لا بأس بها.

قلت: لكن يعترض علىٰ الحاكم من وجه آخر فإنَّ الترمذي سأل البخاري عنه فقال: إنه خطأ. فكيف يكون علىٰ شرطه؟!. قال الرافعي[٢]: ويروىٰ «بسم الله خير الأسماء».

قلت: هٰذا اللفظ لم أره في حديث جابر، نعم هو في حديث (ابن)[٣] الزبير كما ستعلمه، وسلف من حديث عمر قريبًا.

فصل: قد تلخص من أول ما شرع الرافعي في ذكر التشهد إلىٰ هنا خمس تشهدات أحدها: تشهد ابن عباس. ثانيها: تشهد ابن مسعود. ثالثها: تشهد عمر. رابعها: تشهد (ابنه)[٤]. خامسها: تشهد جابر. وبقي منها ثماني تشهدات أُخَر أحدها: تشهد أبي موسىٰ الأشعري. ثانيها: تشهد عائشة. ثالثها: تشهد (سمرة بن)[٥] جندب. رابعها: تشهد علي ابن أبي طالب. خامسها: تشهد عبد الله بن الزبير. سادسها: تشهد معاوية بن أبي سفيان. سابعها: تشهد (سلمان)[٦]. ثامنها: تشهد أبي حميد الساعدي ﷺ، فلنذكرها لتكمل الفائدة باستحضارها في موضع واحد فإنه من النفائس فنقول:

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٥).

(٣) في «أ»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «م» وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير، وحديثه سوف يأتي وفيه هٰذه اللفظة.

(٤) في «م»: عائشة. وكتب في الحاشية: لم يتقدم تشهد عائشة فالمتقدم إنما هو أربعة فقط، نعم تقدم حديث ابن عمر فهو الخامس، وأما حديث عائشة فسيأتي قريبًا.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) في «م»: سليمان. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وحديثه سوف يأتي.

أما تشهد أبي موسىٰ الأشعري ٱنفرد بإخراجه مسلم[١] من حديث حطان بن عبد الله الرقاشي قال: «صليت مع أبي موسىٰ الأشعري صلاة، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة (بالبر)[٢] والزكاة. فلما قضىٰ (أبو موسىٰ)[٣] الصلاة (وسلم)[٤] ٱنصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، ثم ذكر أبو موسىٰ صفة صلاة رسول الله ﷺ إلىٰ أن قال: وإذا كان عند القعدة فليكن من [أول][٥] قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله».

وفي رواية لأبي داود[٦] وبعض نسخ مسلم[٧] «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

(وفي رواية للنسائي[٨]: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، و(أشهد)[٩] أن محمدًا عبده ورسوله)[١٠] وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه» تنكير السلام فيهما.

وأما تشهد عائشة فرواه الحسن بن سفيان في «مسنده» والبيهقي[١١] بإسناد جيد من حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم ٤٠٤).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) من «صحيح مسلم».
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٠-٥٢ رقم ٩٦٤).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم ٤٠٤).
(٨) «سنن النسائي» (٢/ ٥٩٣ رقم ١١٧٢).
(٩) من «سنن النسائي».
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤٤-١٤٥).

«علمتني عائشة [قالت:][1] هٰذا تشهد رسول الله ﷺ: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، و(أشهد)[2] أن محمدًا عبده ورسوله».

وفي هٰذه الرواية فائدة حسنة وهي أن تشهد سيدنا رسول الله ﷺ بلفظ تشهدنا. ورواه مالك في «موطئه»[3] عن [عبد الرحمن][4] ابن القاسم، عن (أبيه)[5]، عن عائشة زوج النبي ﷺ «أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، السلام عليكم» ورواه البيهقي[6] من حديث القاسم أيضًا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولًا واحدًا: «باسم الله التحيات الصلوات لله الزاكيات لله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين»، في إسناده ابن إسحٰق وصرح بالتحديث، لكن قال البيهقي[7]: إن الرواية الصحيحة عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد به ابن إسحٰق.

(١) في «أ، م»: قال. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٢) من «أ».

(٣) «الموطأ» (١/ ٩٧ رقم ٥٥).

(٤) في «أ، م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «الموطأ» ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤٤) عن مالك به علىٰ الصواب.

(٥) في «م»: أمه. وهو تحريف، والمثبت من «أ»، «الموطأ».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤٢).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤٣).

قال(١): وروىٰ ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر. وهشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة كلاهما عن النبي ﷺ في التسمية قبل التحية، وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف. قال الدارقطني في «علله»: وروي هٰذا الحديث عن عائشة مرفوعًا والصواب وقفه عليها.

وأما (تشهد)(٢) سمرة بن جندب ﷺ فرواه أبو داود(٣) من حديث جعفر بن سعد بن (سمرة بن)(٤) جندب (قال: حدثني خُبيب ابن سليمان، عن أبيه سليمان [بن](٥) سمرة، عن سمرة بن جندب)(٦) «أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين ٱنقضائها فابدءوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا علىٰ (اليمين ثم)(٧) سلموا علىٰ قارئكم وعلىٰ أنفسكم».

قال أبو داود(٨): سليمان كوفي الأصل كان بدمشق. قال عبد الحق(٩): وهٰذا الإسناد ليس بمشهور.

قلت: وسيأتي الكلام عليه في باب زكاة التجارة- إن شاء الله وقدره.

وأما تشهد علي بن أبي طالب، ﷺ، فرواه الطبراني في «أوسط

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤٣).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣-٥٤ رقم ٩٦٧).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «سنن أبي داود».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) في «أ»: النبي و. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».
(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٤) وفيه: سليمان بن موسىٰ- الراوي عن جعفر بن سعد- كوفي الأصل، كان بدمشق.
(٩) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٤١٥).

معاجمه»[١] و«أكبرها»[٢] والسياق للأول عن إبراهيم- يعني الوكيعي[٣] - ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا عمرو بن هاشم أبو مالك [الجنبي][٤] عن عبد الله بن عطاء قال: حدثني البهزي قال: «سألت الحسين بن علي عن تشهد علي، فقال: (هو)[٥] تشهد النبي ﷺ فقلت: حدثني بتشهد علي عن تشهد النبي ﷺ فقال: التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله».

قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن عطاء إلا عمرو.

قلت: قال أحمد: صدوق. ولينه غيره.

وأما تشهد عبد الله بن الزبير فرواه الطبراني أيضًا في «الأكبر»[٦] و«الأوسط»[٧] أيضًا من حديث ابن لهيعة، (نا الحارث بن يزيد)[٨] قال: سمعت أبا الورد يقول: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: «إِنَّ تشهد النبي

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٠٠ رقم ٢٩١٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٤ رقم ٢٩٠٥).

(٣)كذا قال المصنف، رحمه الله، وقد صرح الطبراني في «الكبير» بأنه إبراهيم بن هاشم البغوي، وكذا ذكره في «الأوسط» في ترجمته. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٠٣) وغيره.

(٤)في «م»: الحنفي. وهو تحريف، في «أ»: الجبني. تصحيف، والمثبت من «المعجم الأوسط»، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي من رجال «التهذيب» «٢٢/ ٢٧٢- ٢٧٤).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) «المعجم الكبير» (١٣/ ١٢٨-١٢٩ رقم ٣٢٣).

(٧) «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٧٠ رقم ٣١١٦).

(٨) سقط من «الطبراني الكبير».

ﷺ: باسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله الطيبات الصلوات، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا، وأن الساعة آتية لا ريب فيها (وأن الله يبعث من في القبور)[١]، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني. هٰذا في الركعتين الأوليين».

قال الطبراني: لا يروىٰ هٰذا الحديث عن عبد الله بن الزبير إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

وأما تشهد معاوية بن أبي سفيان ﷺ فرواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] من حديث راشد بن سعد المقرائي، عن معاوية بن أبي سفيان، ﷺ، «أنه كان يعلم الناس التشهد وهو علىٰ المنبر، عن النبي ﷺ: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

وراشد[٣] هٰذا وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد[٤] وقال أحمد: لا بأس به. وشذ ابن حزم[٥] فقال: ضعيف. وقال الدارقطني: يعتبر به، لا بأس به. وفي إسناده أيضًا إسمٰعيل بن عياش وهو ضعيف في غير

---

(١) هٰذه الجملة غير موجودة في: «المعجم الكبير»، «الأوسط»، «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤١-١٤٢).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٩ رقم ٨٩١).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٨-١١).

(٤) زاد بعدها في «أ»: وقال أحمد بن سعد. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

(٥) «المحلىٰ» (٧/ ٤١٣).

الشاميين، وحريز بن عثمان شامي ثقة لكنه ناصبي مبغض.

وأما تشهد (سلمان)[١] فرواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] أيضًا من حديث أبي راشد قال: سألت (سلمان)[٣] الفارسي، عن التشهد فقال: «أعلمكم كما (علمنيهن)[٤] رسول الله ﷺ التشهد حرفًا حرفًا. التحيات لله والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله [وحده لا شريك له][٥] وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». في إسناده عمر بن يزيد الأزدي، قال ابن عدي[٦]: منكر الحديث.

وأما تشهد أبي حميد الساعدي فرواه الطبراني في «أكبر معاجمه» أيضًا من حديث العباس بن سهل عنه، عن رسول الله ﷺ «(أنه)[٧] كان يتشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات الزاكيات لله، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». فيه الواقدي وحالته معلومة.

إذا عرفت هٰذه التشهدات وتقررت لديك بقيت متطلعًا إلىٰ (الأرجح)[٨] منها ولتعلم أن أشدها صحة باتفاق الحفاظ حديث ابن مسعود لوجهين: أحدهما: أن الأئمة الستة اتفقوا علىٰ إخراجه في كتبهم، بخلاف تشهد ابن عباس فإنه معدود من مفردات مسلم و(إن)[٩]

---

(١) في «م»: سليمان. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٦٤ رقم ٦١٧١).

(٣) في «م»: سليمان. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) في «المعجم الكبير»: علمنيه.

(٥) من «المعجم الكبير».

(٦) «الكامل» (٦/ ٥٥-٥٦).

(٧) من «م».

(٨) من «م».

(٩) من «م».

أخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضًا.

(ثانيهما)[1] أنه أصح حديث في الباب قال الترمذي في «جامعه»[2]: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحٰق، قال الترمذي[3]: ثنا أحمد بن محمد ابن موسىٰ، أنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن خصيف قال: «رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، إن الناس قد ٱختلفوا في التشهد فقال: عليك بتشهد ابن مسعود» زاد ابن منده في «مستخرجه» «فإذ فرغت من التشهد فسل الله الجنة، وتعوذ به من النار» وفي رواية له: «نعم السنة سنة ابن مسعود» وذكر ابن عبد البر بإسناده إلىٰ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الحافظ أنه سئل عن أصح حديث في التشهد فقال: هو عندي والله حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقًا. ثم عددهم قال: ولا أعلم (أنه)[4] يروىٰ عن النبي ﷺ في التشهد أثبت من حديث عبد الله، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالًا، ولا أشد تضافرًا بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها، وإليه أذهب وربما زدت.

قال ابن عبد البر[5]: كان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره، ويميل إليه ويتشهد به، وذكر ابن منده في «مستخرجه» طرق حديث ابن مسعود

---

(١) في «أ»: ثانيها. والمثبت من «م».
(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٨٢)
(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٨٢).
(٤) من «م».
(٥) «الاستذكار» (٤/ ٢٧٩).

في نحو ورقتين، ثم نقل عن محمد بن يحيىٰ الذهلي أنه قال: إنه (من)[1] أصح ما روي في التشهد وبه نأخذ، ونقل عن مسلم بن الحجاج أنه قال: إنما اجتمع الناس علىٰ تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد (اختل)[2] أصحابه.

قلت: وما رُجح (به)[3] تشهد ابن مسعود أيضًا أن فيه زيادة واو العطف، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ فيكون كل جملة ثناء مستقلًّا بخلاف إسقاطها، فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة للأول والأول أبلغ.

وروىٰ الطبراني في «أكبر معاجمه»[4] بإسناده، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود، وذلك أنه رفعه إلىٰ النبي ﷺ.

قلت: وكذلك غيره مما عرفته فلا يصح هٰذا أن يكون مرجحًا، واختار الشافعي رحمه الله تشهد ابن عباس لأوجه:

أحدها: لأن فيه زيادة و«المباركات» ولأنها موافقة لقول الله تعالىٰ: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[5] (قاله)[6] أصحابنا. قال الشافعي[7]: وهو أكثر وأحمد لفظًا من غيره. وفي «صحيح أبي عوانة»[8] بسنده إلىٰ الشافعي أنه قال: حديث ابن عباس أجود ما روي

---

(١) من «أ».

(٢) في «م»: اختلف في. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: له.

(٤) «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٩ رقم ٩٨٨٣).

(٥) النور: ٦١.

(٦) في «م»: قال.

(٧) «الأم» (١/ ١١٧)، «الرسالة» (ص٢٧٦) بنحوه.

(٨) «صحيح أبي عوانة» (١/ ٥٤١ رقم ٢٠٢٤).

عن رسول الله ﷺ.

ثانيها: لأن النبي ﷺ علمه ابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرًا عن تشهد ابن مسعود [وأضرابه][(١)] قاله البيهقي في «سننه»[(٢)] قال: (وهذا)[(٣)] بلا شك[(٤)].

ثالثها: قاله البيهقي في «خلافياته»: الذي عندي أنه إنما اختاره الشافعي؛ لأن إسناده إسناد حجازي، وإسناد حديث عبد الله إسناد كوفي، ومهما وجد أئمتنا المتقدمون من أهل المدينة للحديث طريقًا بالحجاز فلا يحتجون بحديث يكون مخرجه من الكوفة. قال: و (مما)[(٥)] يشهد لهذا قول الشافعي ليونس بن عبد الأعلىٰ: إذا وجدت أهل المدينة علىٰ شيء فلا يدخلن قلبك شك أنه حق، ثم ذكر البيهقي شواهد لما ذكره. ووقع في «الشفا»[(٦)] للقاضي عياض أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود وهو سبق قلم، واختار مالك رحمه الله تشهد[(٧)] عمر ابن الخطاب (لتعليم)[(٨)] عمر إياه علىٰ المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر، ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف وهو (بيقين)[(٩)] بعد (تعليم ابن عباس فتأخر التعليم)[(١٠)]، وزيادة «المباركات» يقابلها عند مالك زيادة «الزاكيات» لكن للشافعي أن يقول: نحن تمسكنا بالحديث المرفوع

(١) تحرفت في «أ، م» والمثبت من «سنن البيهقي».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤٠). (٣) في «أ»: وهو.
(٤) كذا في «أ، م»: ولعل هناك سقطًا يمكن تقديره بـ «كذلك».
(٥) في «أ»: ما. والمثبت من «م». (٦) «الشفا» (٢/ ٤١).
(٧) زاد بعدها في «أ»: ابن. وهي مقحمة، والمثبت من «م».
(٨) في «م»: لتعلم. (٩) في «أ»: تيقن.
(١٠) في «م»: تعلم ابن عباس فتأخر التعلم. والمثبت من «أ».

الثابت، ومالك تمسك بالأثر عن عمر، لكن لمالك أن يقول هٰذا جارٍ علىٰ قواعدي في ترجيح عمل أهل المدينة. علىٰ أن في تسليم كون ذلك عمل المدينة (وقفة)[١]، لأن ابن أبي شيبة روىٰ في «مصنفه»[٢] عن الفضل بن دكين، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر «أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد علىٰ المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب: التحيات لله والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» فهٰذا يوافق حديث ابن مسعود فينبغي ترجيحه إلا أن يجاب بضعف زيد العمي، فاستفد ما ذكرنا لك من ذكر التشهدات والكلام عليها فإنه من المهمات الجليلة التي يرحل إليها.

الحديث الخامس عشر بعد المائة

عن كعب بن عجرة ﷺ **«أن النبي ﷺ سئل عن كيفية الصلاة عليه فقال: قولوا: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**[٣].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٤] وقد سلف بلفظه في الحديث

(١) في «أ»: رفعه. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٦ رقم ٩).
(٣) «الشرح» (١/ ٥٣٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٦٩-٤٧٠ رقم ٣٣٧٠)، «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٥ رقم ٤٠٦).

الثامن بعد المائة وهو نحو هٰذا. وقال الحاكم في «مستدركه»[١] في ترجمة أهل البيت إن البخاري رواه ثم ساقه بلفظ الرافعي سواء، وعزاه شيخنا الحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي في كتابه [الاهتمام بتلخيص كتاب][٢] الإمام الذي نحا فيه (نحو)[٣] الشيخ تقي الدين القشيري كالمكمل له باللفظ الذي ذكره (الرافعي)[٤] سواء إلىٰ رواية الصحيحين وهٰذا لفظه - ومن أصله نقلته - روىٰ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: «لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ. فقلت: بلىٰ، فاهدها لي. قال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم. قال: قولوا: اللهم صل علىٰ محمد...» فذكره بمثله سواء ثم قال: رواه البخاري ومسلم ورأيته في «النسائي الكبير»[٥] كما أورده الرافعي سواء، وهٰذا لفظه عن كعب بن عجرة قال: «قلنا: يا رسول الله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[٦] وقد رأيت بعض فضلاء الشاميين اعترض علىٰ المصنف في روايته الحديث كذلك، وقد زال عنه ذلك - بحمد الله ومنِّه.

(١) «المستدرك» (٣/ ١٤٨).
(٢) سقط من «م» وغير واضحة في «أ».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) في «م»: الشافعي. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (١/ ٣٨٢ رقم ١٢١١).
(٦) زاد بعدها في «أ»: وقد زال عنه ذلك. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

فائدة: قال المستغفري في «الدعوات»: روىٰ جماعة (أحاديث في كيفية الصلاة عليه)[١] ﷺ: كعب بن عجرة، وأبو سعيد الخدري، وطلحة بن عبيد الله، وأبو هريرة، وأبو مسعود (الأنصاري)[٢] وأبو حميد الساعدي و(بريدة)[٣] بن الحصيب الأسلمي، والنعمان بن أبي عياش الزرقي، ورويفع بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس ثم ساق أحاديثهم.

قلت: وسهل بن سعد ﷺ رواه الطبراني، وزيد بن خارجة رواه أحمد[٤] والنسائي[٥]. وعلي رواه س[٦] وفضالة وابن مسعود - كما سلفا - وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود.

الحديث السادس عشر بعد المائة

عن ابن مسعود ﷺ «**أن رسول الله ﷺ قال في آخر التشهد: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**» وفي رواية «**فليدع بعد ما شاء**»[٧].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف في الحديث (الحادي)[٨] عشر بعد المائة في الباب.

---

(١) في «أ»: في أحاديث كيفية. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: الأسدي.
(٣) في «أ» زيد. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٤) «المسند» (١/ ١٩٩).
(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٥٦ رقم ١٢٩١).
(٦) في «أ»: أيضًا.والمثبت من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٧).
(٨) في «أ»: الخامس. والمثبت من «م».

الحديث السابع عشر بعد المائة

أن النبي ﷺ «كان من آخر ما يقول (بين)[١] التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»[٢].

هذا الحديث صحيح رواه مسلم[٣] كذلك من رواية علي رضي الله عنه كما سلف في الباب في الحديث الحادي بعد العشرين.

الحديث الثامن عشر بعد المائة

أنه ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخِر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، و(من)[٤] عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[٥].

هذا الحديث صحيح رواه مسلم[٦] كذلك من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفي رواية له[٧]: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

وفي رواية له[٨] أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المسيح (الدجال)[٩] وفتنة المحيا والممات».

---

(١) في «أ»: من. والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٧).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٤-٥٣٦ رقم ٧٧١).
(٤) من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٧).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٨/ ١٣٠).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٨/ ١٢٨).
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٣ رقم ٥٨٨/ ١٣١).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(زاد)[١] النسائي[٢] والبيهقي[٣] في رواية لهما بإسناد صحيح «(ثم)[٤] يدعو لنفسه بما بدا له». (ورواه)[٥] البخاري في الجنائز من «صحيحه»[٦] بلفظ «كان يدعو بهٰؤلاء الكلمات». ولم يقيده بتشهد ولا بغيره، وفي «صحيح مسلم»[٧] عن طاوس، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هٰذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)[٨]، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» قال مسلم: وبلغني أن طاوسًا قال لابنه: دعوت بها في صلاتك؟ قال: لا. قال: أعد صلاتك.

الحديث التاسع عشر بعد المائة

«أنه ﷺ كان يدعو في آخر (الصلاة)[٩] اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»[١٠].

هٰذا الحديث متفق عليه[١١] باللفظ المذكور من حديث عائشة رضي

---

(١) في «م»: رواه. والمثبت من «أ».
(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٦٥ رقم ١٣٠٩).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٥٤).
(٤) من «أ».
(٥) في«أ»: ورویٰ. والمثبت من «م».
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٨٤ رقم ١٣٧٧).
(٧) «صحيح مسلم» (٤١٣ رقم ٥٩٠).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٩) في «م»: صلاته. والمثبت من «أ».
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٧).
(١١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٦٩-٣٧٠ رقم ٨٣٢)، «صحيح مسلم» (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٩).

الله عنها بزيادة: «فقيل: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف».

الحديث العشرون بعد المائة

«أنه ﷺ كان يدعو في صلاته فيقول: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»(١).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته(٢) من رواية الصديق ﷺ «أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. فقال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي...» الحديث. (قوله)(٣) «كثيرًا» روي بالمثلثة وبالموحدة، والأول رواية الأكثرين، والثاني رواية بعضهم قال النووي(٤) رحمه الله: فينبغي أن يجمع بينهما أي للاحتياط علىٰ التعبد بلفظه والمحافظة (عليه)(٥).

الحديث الحادي بعد العشرين والمائة

أنه ﷺ قال: **«وتحليلها التسليم»**(٦).

هٰذا الحديث تقدم في الباب وهو الحديث الثالث منه.

الحديث الثاني بعد العشرين والمائة

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٧٠ رقم ٨٣٤)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٧٨ رقم ٢٧٠٥).

(٣) من «أ».

(٤) «المجموع» (٣/ ٤٣٥).

(٥) من «أ».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٤٠).

الحديث الثاني بعد العشرين والمائة

«أنه ﷺ كان يقول: السلام»[١].

هٰذا صحيح، وهو مستفيض في الأحاديث الصحيحة كما سيمر (بك)[٢] علىٰ الإثر.

الحديث الثالث بعد العشرين والمائة

عن ابن مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله[٣]، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله»[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة: د[٥] ت[٦] س[٧] ق[٨]، والدارقطني في «سننه»[٩] أيضًا، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١٠]. قال الترمذي: (هٰذا)[١١] حديث حسن صحيح. واللفظ المذكور هو إحدىٰ روايات النسائي (والدارقطني، وفي رواية للنسائي[١٢])[١٣]: «كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيسر».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٤٠).
(٢) في «م»: لك. والمثبت من «أ».
(٣) زاد بعدها في «م»: وبركاته. والمثبت من «أ»، وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٤١).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٦١-٦٢ رقم ٩٨٨).
(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٨٩-٩٠ رقم ٢٩٥).
(٧) «سنن النسائي» (٣/ ٧١ رقم ١٣٢١).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٤).
(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٧ رقم ٤).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٢٩ رقم ١٩٩٠).
(١١) من «م».
(١٢) «سنن النسائي» (٣/ ٧٢ رقم ١٣٢٤).
(١٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وفي رواية له[١]: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتىٰ يرىٰ بياض خده». وفي رواية له[٢]: «كان يسلم عن يمينه حتىٰ يبدو بياض خده، وعن يساره حتىٰ يبدو بياض خده». وفي رواية له[٣] وللدارقطني[٤]: «ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك». ولفظ أبي داود[٥]: «كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتىٰ يرىٰ بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

ولفظ الترمذي مثله، إلا أنه لم يقل: «حتىٰ يرىٰ بياض خده». ولفظ ابن ماجه: «كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتىٰ يرىٰ بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله». ولفظ ابن حبان: «كان يسلم عن يمينه، حتىٰ يبدو بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك».

وفي رواية له[٦]: «كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتىٰ يرىٰ بياض خده».

وأصل حديث ابن مسعود في أفراد «صحيح مسلم»[٧]: وهٰذا لفظه عن أبي معمر «أن أميرًا (كان)[٨] بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله- يعني ابن مسعود-: أنىٰ (عَلِقَهَا؟)[٩] إن رسول الله ﷺ كان يفعله». وأمير

---

(١) «سنن النسائي» (٣/ ٧١-٧٢ رقم ١٣٢٣).
(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٧١ رقم ١٣٢٢). (٣) «سنن النسائي» (٣/ ٧٠ رقم ١٣١٨).
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٧ رقم ٤).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٦١-٦٢ رقم ٩٨٨).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٣١ رقم ١٩٩١).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٩ رقم ٥٨١). (٨) من «أ».
(٩) في «م»: علمها.

مكة هٰذا هو نافع بن عبد الحارث.

قال العقيلي[١]: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة شيء.

الحديث الرابع بعد العشرين (والمائة)[٢]

عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة (تلقاء وجهه)[٣]**».

هٰذا الحديث رواه الترمذي[٤]، عن محمد بن يحيىٰ النيسابوري، نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن (أبيه، عن)[٥] عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلىٰ الشق الأيمن شيئًا». ورواه ابن ماجه في «سننه»[٦]، عن هشام بن عمار، ثنا عبد الملك (بن محمد)[٧] الصنعاني[٨]، ثنا زهير ... فذكره إلىٰ قوله: «تلقاء وجهه». ورواه الدارقطني في «سننه»[٩] من (طرق)[١٠]، عن عمرو بن أبي سلمة بلفظ الترمذي.

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٨). (٢) المثبت من «م».

(٣) المثبت من «م» و «الشرح الكبير» (١/ ٥٤١).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٩٠-٩١ رقم ٢٩٦).

(٥) في «أ» ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «جامع الترمذي».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٧ رقم ٩١٩).

(٧) المثبت من «م».

(٨) بفتح الصاد المهملة، وسكون النون، وفتح العين المهملة، نسبة إلىٰ صنعاء. كذا قيده السمعاني في «الأنساب» (٣/ ٥٦٣). وقد تصحف في مطبوع «سنن ابن ماجه» إلىٰ: الصَّغاني.

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم ٧).

(١٠) في «م»: طريق.

قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه. قال محمد بن إسمٰعيل- يعني البخاري-: زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير، (ورواية)[١] أهل العراق عنه أشبه. قال: وقال أحمد ابن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو الذي (يرویٰ)[٢] عنه بالعراق، كأنه رجل آخر قلبوا ٱسمه.

قال الترمذي[٣]: وقد قال به (بعض)[٤] أهل العلم في التسليم في الصلاة. قال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ فيه (تسليمتين)[٥] وعليه أكثر أهل العلم. وقال (البيهقي)[٦] في «سننه»[٧]: هٰذا الحديث تفرد به زهير بن محمد. قال: وروي من وجه آخر موقوفًا علىٰ عائشة رضي الله عنها. وقال أبو حاتم[٨]: هٰذا حديث منكر، هو موقوف عن عائشة رضي الله عنها. وقال الدارقطني في «علله»[٩]: رفع هٰذا الحديث عبد الملك ابن محمد الصنعاني وعمرو- يعني: ابن أبي سلمة- وخالفهما الوليد ابن مسلم فوقفه علىٰ عائشة، عن زهير. قال الوليد لزهير: هل بلغك في هٰذا شيء عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم، أخبرني يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ [كان يسلم تسليمة]».[١٠] وصوب

---

(١) في «أ»: ورواه. والمثبت من «م» و «جامع الترمذي».
(٢) في «م»: روىٰ.
(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٩٢-٩٣).
(٤) من «أ» و«جامع الترمذي».
(٥) قال الشيخ أحمد شاكر-رحمه الله- في تعليقه علىٰ «جامع الترمذي» كذا في م، ب، وله وجه من العربية بتأول، وفي باقي الأصول «تسليمتان» علىٰ الجادة.
(٦) المثبت من «م».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٧٩).
(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٤٨ رقم ٤١٤).
(٩) «علل الدارقطني» (٥/ ق ٣٩ أ-ب).
(١٠) المثبت من «علل الدارقطني».

الدارقطني رواية الوقف. وقال في موضع آخر منها: إنه الصحيح، ووهم رواية الرفع. وقال البزار بعد أن ذكره مرفوعًا: هٰذا رواه غير واحد موقوفًا، ولا نعلم أسنده إلا عمرو عن زهير. وقال ابن عبد البر(١): لم يرفعه غير زهير، عن هشام بن عروة؛ وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به. ونقل عبد الحق في «أحكامه»(٢) عن ابن عبد البر أنه قال: لا يصح مرفوعًا، وأقره علىٰ ذلك. ورأيته كذلك في «تمهيده»(٣)؛ فإنه قال: وأما حديث عائشة «أنه كان لا يسلم إلا(٤) تسليمة واحدة» فلم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به. وذكر ليحيىٰ بن (سعيد)(٥) هٰذا الحديث فقال: عمرو ابن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما.

قلت: وضعفه أيضًا من المتأخرين جماعات. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»(٦): هٰذا حديث ضعيف. وقال الشيخ أبو إسحٰق في «المهذب»(٧): هو غير ثابت عند أهل النقل. وكذا قال البغوي في «شرح السنة»(٨). قال الحافظ زكي الدين المنذري في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب» هو كما قال الشيخ؛ فإن زهير بن محمد ضعيف. وقال النووي في «خلاصته»(٩): هٰذا الحديث ضعفه الجمهور. قال:

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢٩٣-٢٩٤). (٢) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٤١٤).
(٣) لم أقف علىٰ هٰذا الكلام في «التمهيد» وهو في «الاستذكار» (٤/ ٢٩٣-٢٩٦).
(٤) زاد بعدها في «أ»: عن، والمثبت من «م»، «الاستذكار».
(٥) كذا في «أ، م». وفي «الاستذكار» (٤/ ٢٩٥): معين.
(٦) «التحقيق» (١/ ٤٠٨). (٧) «المهذب» (١/ ٨٠).
(٨) «شرح السنة» (٣/ ٢٠٧). (٩) «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤٥-٤٤٦).

وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت. وقد أسلفت ذلك عن العقيلي أيضًا. وقال في «شرح المهذب»[(١)]: أطبق أصحابنا في كتب (المذهب)[(٢)] على تضعيفه.

قلت: وحاصل قول من ضعفه الطعن في زهير بن محمد[(٣)]، وانفراده به، ولك أن تقول: زهير من رجال الصحيحين والسنن الأربعة. وقال أحمد فيه: إنه مستقيم الحديث، وفي رواية عنه: لا بأس به. وفي رواية عنه: إنه ثقة. وقال علي بن المديني: لا بأس به. واختلف قول يحيى بن معين فيه فمرة قال: لا بأس به. ومرة قال: ثقة. ومرة قال: ليس به بأس. (وعند)[(٤)] عمرو بن أبي سلمة [عنه][(٥)] مناكير. ومرة قال: ضعيف. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور» بعد أن نقل الرواية الأولى عن أحمد: قال صالح بن محمد: ثقة صدوق. وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق. وقال الدارمي: ثقة (له أغاليط)[(٦)] كثيرة. انتهى. وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وما حدث من حفظه فهو أغاليط. قال ابن عدي: لعل أهل الشام حيث رووا

---

(١) «المجموع» (٣/ ٤٤٣).
(٢) في «م»: المهذب. والمثبت من «أ» و «المجموع».
(٣) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٤١٤-٤١٨).
(٤) في «م»: وعنه. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ، م»: عنده. والمثبت من «ميزان الاعتدال» (٢/ ٨٤). ووقع في «التهذيب» (٩/ ٤١٨) و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠٦) أن هذا قول النسائي، وليس قول يحيى بن معين.
(٦) في «أ»: أغاليطه. والمثبت من «م»، «التهذيب».

عنه أخطئوا عليه؛ فإنه إذا حدث عنه أهل العراق، فرواياتهم عنه شبيهة بالمستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(١)]، وقال: إنه يخطئ ويخالف.

وإذا عرفت هٰذا كله قضيت العجب من قول الحافظ أبي (عمر)[(٢)] ابن عبد البر: إنه ضعيف عند الجميع، فهٰذه أقوال من وثقه وضعفه، والأكثر علىٰ توثيقه. قال ابن القطان في «علله»[(٣)]: في كلام أبي عمر حمل علىٰ زهير وعمرو بن (أبي)[(٤)] سلمة، وذلك فوق (ما يستحقان)[(٥)]، وليس كذلك عند أهل العلم بهما.

قلت: وأما (دعوىٰ)[(٦)] تفرده (به)[(٧)] فليس كذلك، فقد تابعه عاصم ابن سليمان الأحول[(٨)]. رواه بقي بن مخلد في «مصنفه» من طريقه، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ (به)[(٩)]، وعاصم من رجال الصحيحين والسنن الأربعة. قال الإمام أحمد فيه: ثقة من الحفاظ.

وتابعه أيضًا زرارة بن أوفىٰ، رواه أبو العباس السراج في «مسنده» من طريقه، فقال: نا إسحٰق بن إبراهيم، نا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن سعد

---

(١) «الثقات» (٦/ ٣٣٧).

(٢) في «م»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٠٣). (٤) المثبت من «م».

(٥) تحرفت في «م»، والمثبت من «أ» و «الوهم والإيهام».

(٦) في «أ»: أدعاء. (٧) من «أ».

(٨) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٤٨٦): وعاصم - عندي - هو ابن عمر، وهو ضعيف، ووهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول، والله أعلم.

(٩) من «أ».

ابن هشام، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر أوتر بتسع ركعات، لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ثم يدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ، ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس. فلما كبر وضعف، أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم، فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس».

وهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، ومن حق الحاكم ٱستدراكه في «مستدركه» عليه، وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١)]، عن عبد الله (الأودي)[(٢)]، نا إسحٰق بن إبراهيم ... فذكره.

فظهر بهٰذا رد قول البيهقي: تفرد به زهير بن محمد، وقول ابن عبد البر: لم يرفعه غير زهير، عن هشام. وأما قول الحافظ أبي بكر البزار: لا نعلم أسنده إلا عمرو عن زهير. فليس بجيد أيضًا، فقد أسنده عبد الملك ابن محمد الصنعاني (عنه)، [(٣)] كما سلف عن رواية ابن ماجه وغيره و«علل الدارقطني». وأما قول الدارقطني: إن عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني رفعاه، وخالفهما الوليد بن مسلم فوقفه علىٰ عائشة فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قد توارد علىٰ رفعه ثلاثة: هذان الإمامان، وعاصم ابن سليمان، وتابعهم زرارة بن أوفىٰ، فيكون الأكثر علىٰ رفعه، وانفرد بوقفه الوليد بن مسلم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٩٥-١٩٦ رقم ٢٤٤٢) وفيه: ثم يسلم تسليمًا يسمعناه.

(٢) كذا في «أ، م»، وفي «صحيح ابن حبان»: الأزدي.

(٣) من «أ».

ثانيهما: أنه يحمل علىٰ أن عائشة روته مرفوعًا، وأفتت به فنقل المجموع عنها، لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه»(١)، عن الحسن ابن سفيان، نا ابن أبي السري، نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير ابن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، يميل بها وجهه إلىٰ القبلة». واستدركه الحاكم(٢) علىٰ الصحيحين، فرواه عن أبي العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عيسىٰ، نا عمرو بن أبي سلمة، نا زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلىٰ الشق الأيمن قليلًا». ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال: وقد رواه وهب بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: «أنها كانت تسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهها». (قال)(٣): وقد اتفق الشيخان علىٰ الاحتجاج بعمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد.

(الحديث)(٤) الخامس بعد العشرين والمائة

«أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتىٰ (يرىٰ)(٥) بياض خده الأيمن، [وعن يساره](٦): السلام عليكم ورحمة الله حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيسر»(٧).

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٣٤-٣٣٥ رقم ١٩٩٥).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٣١-٢٣٢).
(٣) من «أ».
(٤) المثبت من «م».
(٥) المثبت من «م».
(٦) المثبت من «الشرح الكبير».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٤٢).

هٰذا الحديث (صحيح)[١] له طرق كثيرة يحضرنا منها أحد عشر طريقًا:

أولها: عن (ابن)[٢] مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يسلم ...» الحديث. باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء. رواه النسائي في (سننه)[٣] كما سلف قريبًا، ورواه أحمد في «مسنده» بلفظين: أحدهما[٤]: مثل هٰذا، إلا أنه قال في كلٍّ: «بياض خده» ولم يقل «الأيمن» (ولا)[٥] «الأيسر». ثانيهما[٦]: «يسلم عن يمينه وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خديه - أو خده - ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك». وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[٧]، والدارقطني في «سننه»[٨] عنه قال: «ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. (ثم قال: كأني أنظر إلىٰ بياض خديه ﷺ)[٩]».

ثانيها: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «كنت أرىٰ رسول الله ﷺ (يسلم)[١٠] عن يمينه، وعن يساره، حتىٰ كنت أرىٰ بياض خده».

---

(١) من «أ».

(٢) في «م»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) من «أ»، وانظر «سنن النسائي» (٣/ ٧٢ رقم ١٣٢٤)

(٤) «المسند» (١/ ٣٩٠). (٥) في «م»: و.

(٦) «المسند» (١/ ٣٨٦).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٣٣-٣٣٤ رقم ١٩٩٤).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٧ رقم ٦). (٩) المثبت من «أ».

(١٠) المثبت من «أ».

رواه مسلم[١] منفردًا به، ورواه الدارقطني[٢] بلفظ «أنه كان يسلم (عن يمينه)[٣] حتىٰ يرىٰ بياض خده، وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده» ثم قال: هٰذا إسناد صحيح، ورواه البزار[٤] كذلك، ثم قال: قد روي عن سعد من غير وجه.

ورواه ابن (حبان)[٥] في «صحيحه»[٦] بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده». ثم قال: قال الزهري: لم يسمع هٰذا الخبر من حديث رسول الله ﷺ. قال إسمٰعيل ابن محمد- يعني أحد رواته- :كل حديث النبي ﷺ سمعته؟ قال: لا. قال: (فالثلثين ؟ قال: لا . قال:)[٧] فالنصف؟ قال: لا. قال: فهو من النصف الذي لم تسمع.

ثالثها: عن عمار بن ياسر ﷺ قال: «كان رسول الله، ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله (السلام عليكم ورحمة الله)[٨]».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٩]، ورواه الدارقطني[١٠] بلفظ: «كان إذا سلم عن يمينه يرىٰ بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرىٰ بياض

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٩ رقم ٥٨٢/ ١١٩).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٦ رقم ١). (٣) المثبت من «أ».
(٤) «البحر الزخار» (٣/ ٣٠٧-٣٠٩ رقم ١١٠٠).
(٥) في «م»: ماجه. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٣١-٣٣٢ رقم ١٩٩٢).
(٧) المثبت من «م». (٨) من «أ».
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٦).
(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٦ رقم ٢).

خده الأيمن والأيسر، وكان يسلم تسليمة: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

رابعها: عن البراء بن عازب ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، (السلام عليكم ورحمة الله)[1] حتىٰ يرىٰ بياض خده» رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] فقال: ثنا وكيع، عن (حريث)[3] عن الشعبي، عن البراء (فذكره)[4] ورواه الدارقطني[5] من حديث عبد الله بن داود، عن حُريث، عن الشعبي، عن البراء: «أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين».

وحريث هٰذا هو ابن أبي مطر[6]، واسمه عمرو الفزاري أبو عمرو (الحناط)[7] عمرو الكوفي، وقد تركه النسائي وغيره.

خامسها: عن سهل بن سعد الساعدي -ﷺ- «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله حتىٰ يرىٰ بياض خديه». رواه أحمد في «مسنده»[8]، وفيه ابن لهيعة؛ وقد علمت فيما مضىٰ حاله.

سادسها: عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» عزاه الضياء المقدسي في «أحكامه»[9] إلىٰ

---

(١) من «أ»

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣٣ رقم ٥).

(٣) المثبت من «م».

(٤) في «م»: قوله. والمثبت من «أ».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٧ رقم ٥».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٥٦٢-٥٦٥).

(٧) في «م»: الخياط. وهو تصحيف، والمثبت من «أ» و«التهذيب».

(٨) «المسند» (٥/ ٣٣٨).

(٩) «أحكام الضياء» (٢/ ١٢١ رقم ١٥٣٦).

ابن ماجه، وكذا الحافظ جمال الدين في «أطرافه»[(١)] إليه، وأنه أخرجه في الصلاة، وعزاه أيضًا إليه شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمري[(٢)]، ولم أره فيما حضرني من نسخه.

سابعها: عن عدي بن عميرة قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد يرىٰ بياض إبطه، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه حتىٰ يرىٰ بياض خده، ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتىٰ يرىٰ بياض خده عن يساره».

رواه (أحمد في «مسنده»)[(٣)] من حديث الفضل بن ميسرة، حدثني أبو حريز؛ أن قيس بن أبي (حازم)[(٤)] حدثه، عن عدي (به)[(٥)]، وأبو حريز هٰذا هو عبد الله بن الحسين[(٦)]، وقد اختلف في ثقته، واستشهد به

---

(١) «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٣ رقم ٣٣٥٦).

(٢) «شرح الترمذي» لابن سيد الناس (١/ ق١٦٣-ب) نسخة المكتبة المحمودية، وكذا عزاه إليه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٤٢٢-٤٢٣)، ثم قال: وإسناده صحيح، وفي بعض النسخ الصحيحة عمار بن ياسر بدل حذيفة وهو سهو. اهـ. قلت: في النسخة المطبوعة من «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٦) عن عمار بن ياسر، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣١٦): هٰذا إسناد حسن، هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: صلة بن زفر عن حذيفة، وهناك أخرجه المزي.

(٣) في «أ» و«تلخيص الحبير» (١/ ٤٨٧): ابن ماجه في «سننه». وهو تحريف، والمثبت من «م»، والحديث في «المسند» (٤/ ١٩٢-١٩٣)، وعدي بن عميرة لم يرو له ابن ماجه (١/ ٦٠٢ رقم ١٨٧٢) سوىٰ حديث: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»، وانظر «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٤) في «أ»: حاتم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المسند». وقيس بن أبي حازم من رجال «التهذيب» (٢٤/ ١٠-١٦).

(٥) من «م».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٤٢٠-٤٢٣).

البخاري، وهذا الحديث أشار إليه الترمذي(١) أيضًا، وبيض له شيخنا فتح الدين اليعمري في شرحه ولم يظفر به، وقد تيسر بحمد الله ومنه.

ثامنها: عن طلق بن علي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر».

رواه أحمد في «مسنده»(٢) كذلك، والطبراني في «أكبر معاجمه»(٣) بلفظ: «كان إذا سلم في الصلاة، رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر».

وفي إسناده: ملازم بن عمرو؛ قال البيهقي(٤): فيه نظر.

تاسعها: عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة: «أن معاوية كتب إلىٰ المغيرة يسأله عن آخر ما كان يتكلم (به)(٥) رسول الله ﷺ، فكتب إليه أنه كان يقول إذا سلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. بعد أن يسلم عن يمينه وعن شماله، [وكان يسلم عن يمينه حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيمن، وعن يساره](٦) حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيسر».

رواه الطبراني(٧) عن الحسن بن علي المعمري، عن محمود

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٦٣).

(٢) سقط من «المسند» المطبوع. وهو ثابت في «إتحاف المهرة» (٦/ ٣٧٣ رقم ٦٦٦٤) وكذا عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٣٣٣ رقم ٨٢٤٦).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣٤) وفيه: قال أبو بكر أحمد بن إسحٰق الصِّبغي: ملازم فيه نظر.

(٥) من «م».

(٦) من «معجم الطبراني الكبير».

(٧) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٩٣ رقم ٩٢٩).

ابن خالد الدمشقي، عن أبيه، عن عيسىٰ بن المسيب، عن (سلم)[١] ابن عبد الرحمن النخعي، عن وراد به.

عاشرها: عن الأزرق بن قيس قال: «صلىٰ بنا أبو رمثة، فقال: شهدت رسول الله ﷺ صلىٰ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتىٰ رأينا وضح خديه».

رواه الطبراني أيضًا في «أكبر معاجمه»[٢] عن إبراهيم ابن (متويه)[٣]، عن (اليمان بن سعيد)[٤]، عن الأشعث، عن المنهال، عن الأزرق به.

الطريق الحادي عشر: عن واثلة بن الأسقع ﷺ «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتىٰ يرىٰ خداه».

رواه الشافعي[٥]، عن إبراهيم- يعني ابن أبي يحيىٰ - عن إسحٰق ابن عبد الله، عن عبد الوهاب بن بخت، عن واثلة به، وهو مخرج في

---

(١) تحرف في «المعجم الكبير» إلىٰ: سليم. وانظر ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٢٢٧- ٢٢٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٨٤ رقم ٧٢٧).

(٣) في «م»: ميمونة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و «المعجم الكبير»، وهو أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه الأصبهاني. أنظر ترجمته في «الأنساب» (٥/ ٧٥)، «الإكمال» (٧/ ٢٠٦) «السير» (١٤/ ١٤٢).

(٤) في «أ»: اليمان بن شعبة. وهو تحريف، والمثبت من «م»، ووقع في «المعجم الكبير»: سليمان بن سعيد المصيصي بدل اليمان بن سعيد، ورواه في «المعجم الأوسط» (٧/ ٧٧ رقم ٦٩٠٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي، عن اليمان بن سعيد به.

(٥) «مسند الشافعي» (ص٤٣).

«مسنده»[١] وإبراهيم[٢] حالته معلومة، وشيخه كأنه ابن أبي فروة المدني المتروك[٣]، وشيخه[٤]، ثقة لكنه كثير الوهم.

ثم ظفرت له بعد بطريق آخر وهو:

الثاني عشر: عن يعقوب بن الحصين قال: «كأني أنظر إلىٰ خدي رسول الله ﷺ في الصلاة وهو يسلم عن يمينه، وعن شماله وهو يجهر بالتسليم».

رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٥] في ترجمة يعقوب هٰذا، من حديث عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد عنه به، وعبد الوهاب هٰذا ضعيف متروك كما سلف (في الباب في الحديث السادس بعد الستين)[٦].

ثم ظفرت له بطريق آخر وهو:

الثالث عشر: عن حجر بن عنبس قال: سمعت وائل بن حجر يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتىٰ يرىٰ بياض خده، من ذا الجانب ومن ذا الجانب».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] كذلك، وفي رواية له[٨] من (طريق)[٩] عبد الجبار بن وائل، عنه: «أنه ﷺ كان يسلم (في

---

(١) «مسند الشافعي» (ص٤٣).
(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٨٤-١٩١).
(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٤٤٦-٤٥٤).
(٤) زاد بعدها في «أ»: د ت ق، علامة علىٰ أنه من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه، وليس كذلك، فقد رمز له المزي في «التهذيب» (١٨/ ٤٨٨) د س ق.
(٥) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨١٥ رقم ٦٦٦٧).
(٦) من «م».
(٧) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٥ رقم ١١٣).
(٨) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣١ رقم ٧١).
(٩) في «م»حديث.

صلاته)[١] عن يمينه، وعن يساره إذا انصرف، حتىٰ أرىٰ بياض خده من هاهنا وهاهنا». ورواه أبو داود[٢] أيضًا بدون ذكر «بياض خده» كما ستعلمه علىٰ الإثر.

(و)[٣] ظفرت له (أيضًا)[٤] بطريق آخر وهو:

الرابع عشر: عن سهل بن سعد ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه و(عن)[٥] يساره، حتىٰ يرىٰ بياض خديه».

رواه أحمد[٦] عن يحيىٰ بن إسحٰق، نا ابن لهيعة، عن محمد ابن (عبد الله)[٧] بن مالك، عن سهل به.

فائدة: وقع في كتاب «المدخل إلىٰ المختصر» لزاهر السرخسي، و «نهاية إمام الحرمين» و«حلية الروياني» زيادة: «وبركاته» في السلام، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: هٰذا الذي ذكره هٰؤلاء لا يوثق به، وهو شاذ في نقل المذهب، و(أما)[٨] من حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث، إلا في حديث رواه أبو داود[٩] من (رواية)[١٠] وائل ابن حجر«أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله (وبركاته)[١١]». قال الشيخ: و (هٰذه)[١٢] زيادة نسبها الطبراني في «أكبر معاجمه» إلىٰ موسىٰ

(١) من «م».
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢ رقم ٩٨٩).
(٣) في «م»: ثم.
(٤) من «أ».
(٥) من «م».
(٦) «المسند» (٥/ ٣٣٨).
(٧) في «أ»: عبد الرحمن. وهو تحريف، والمثبت من «م»، وهو الموافق لما في «المسند»، وانظر «إتحاف المهرة» (٦/ ١٣٩ رقم ٦٢٧٣).
(٨) من «م».
(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢ رقم ٩٨٩).
(١٠) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».
(١١) ليست في «سنن أبي داود».
(١٢) في «أ»: هي. والمثبت من «م».

ابن قيس الحضرمي وعنه رواها أبو داود[(١)].

قلت: وموسىٰ[(٢)] هٰذا وثقه يحيىٰ بن معين وغيره، ويقال له: عصفور الجنة، ولعله لأجل صلاحه لا جرم صحح النووي في «شرح المهذب»[(٣)] هٰذا الحديث فقال: إسناد هٰذا الحديث في «سنن أبي داود» إسناد صحيح.

قلت: وجاءت زيادة «وبركاته» أيضًا (في)[(٤)] حديث آخر صحيح من غير شك ولا مرية، قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٥)]: أنا الفضل بن الحباب، نا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحٰق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده: (السلام عليكم ورحمة الله)[(٦)]، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وقال ابن ماجه في «سننه»[(٧)]: نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا عمر بن عبيد، عن أبي إسحٰق، عن (أبي)[(٨)] الأحوص، عن (عبد الله)[(٩)] «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتىٰ يرىٰ بياض

---

(١) وكذا نقل كلام ابن الصلاح هٰذا النووي في «المجموع» (٣/ ٤٤١-٤٤٢).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ١٣٤-١٣٥).

(٣) «المجموع» (٣/ ٤٤٢).

(٤) في «م»: من.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٣٣ رقم ١٩٩٣).

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ» و «صحيح ابن حبان».

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٤).

(٨) تحرفت في «سنن ابن ماجه» إلىٰ: ابن. وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة، ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ٤٤٥-٤٤٦). وانظر «تحفة الأشراف» (٧/ ١٢٤-١٢٥).

(٩) في «أ» عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م».

خده: السلام عليكم ورحمة الله (وبركاته)[(١)]».

الحديث السادس بعد العشرين والمائة

عن سمرة بن جندب ﷺ قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم علىٰ أنفسنا وأن (ينوي)[(٢)] بعضنا بعضًا»[(٣)].**

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٤)] عن أبي الجماهر محمد بن عثمان، نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد علىٰ الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا علىٰ بعض».

ورواه ابن ماجه[(٥)] عن (عبدة بن عبد الله)[(٦)]، نا أبو القاسم، نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم علىٰ (أئمتنا)[(٧)]، وأن يسلم بعضنا علىٰ بعض». قال[(٨)]:

---

(١) ليست في مطبوع «سنن ابن ماجه». وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٢٥٣): راجعنا «سنن ابن ماجه» من نسخة صحيحة مقروءة، فوجدنا فيه ما لفظه: باب التسليم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحٰق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتىٰ يرىٰ بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

(٢) في «م»: يتولىٰ. والمثبت من «أ»، وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٤٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٣ رقم ٩٩٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٧ رقم ٩٢٢).

(٦) في «أ»: عبد بن عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «سنن ابن ماجه»، وهو عبدة بن عبد الله بن عبدة الخزاعي الصفار، ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٥٣٧-٥٣٩).

(٧) في «م»: أنفسنا. وكتب فوقها: في «سنن ابن ماجه»: علىٰ أئمتنا.

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٧ رقم ٩٢١).

ونا هشام بن عمار، نا إسمٰعيل ابن عياش، نا أبو بكر الهذلي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا: «إذا سلم الإمام، فردوا عليه».

و(سعيد)[١] بن بشير السالف هو النصري- بالنون- مولىٰ (بني)[٢] نصر، روىٰ له أصحاب السنن الأربعة وفيه مقال، قال أبو مسهر: لم يكن ببلدنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه[٣].وقال بقية: سألت شعبة (عنه)[٤] فقال: (صدوق)[٥] اللسان. وقال ابن عيينة: نا سعيد بن بشير وكان حافظًا، ونقل ابن الجوزي[٦] توثيقه عن شعبة ودحيم. وقال عثمان، عن ابن معين: ضعيف. وقال عباس (الدوري)[٧] عنه: ليس بشيء. وقال الفلاس: نا عنه ابن مهدي ثم تركه. قال ابن القطان[٨]: وإنما تركه لفحش خطئه ونكارة بعض حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، ليس بالقوي في الحديث، يروي عن قتادة المنكرات[٩]. وقال ابن حبان[١٠]: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه. وذكره أبو زرعة في الضعفاء، وقال: لا يحتج به.

(١) في «م»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «أ»، وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٣٤٨-٣٥٦).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) زاد بعدها في «أ»: وهو ضعيف منكر الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وهي زيادة مقحمة إذ هي تكرير لما سبق في الموضع قبله.

(٤) من «أ».

(٥) في «أ»: صدق.

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٣١٤-٣١٥ رقم ١٣٦٩).

(٧) من «م».

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٦).

(٩) زاد بعدها في «م»: عليه.

(١٠) «المجروحين» (١/ ٣١٥).

وقال ابن (عدي: لا أرىٰ بما يروي بأسًا، ولعله يهم ويغلط، والغالب عليه الصدق. وقال)[1] عبد الحق: لا يحتج به. فتلخص أن الأكثر علىٰ ضعفه، ولم يعبأ الحاكم بما قيل فيه، بل أخرج الحديث في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[2] من طريق أبي داود ولفظه، ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

قال: وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره، إلا أن الشيخين لم يخرجاه لما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه. قال: ومثله لا (ينزل)[3] بهٰذا المقدار. ورواية ابن ماجه الأولىٰ خالية من هٰذا، وقد نبه ابن القطان (في «علله»[4])[5] علىٰ ذلك، فقال: (ولهذا الحديث إسناد جيد ليس فيه من البأس ما بهٰذا)[6]. قال البزار: نا عمرو بن علي، نا عبد الأعلىٰ بن القاسم، نا همام، عن قتادة، عن الحسن، (عن)[7] سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم علىٰ أئمتنا، وأن يسلم بعضنا علىٰ بعض في الصلاة». وهٰذا (هو)[8] طريق ابن ماجه السالف، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» بلفظ ابن ماجه: (ثم)[9] قال: قال عبد الله بن سليمان: وتفسير ذلك إذا سلم الإمام أن يقول مَنْ خلفه قبل أن يسكت: وعليكم ورحمة الله.

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٢) «المستدرك» (١/ ٢٧٠).
(٣) في «م»: يترك. والمثبت من «أ» وهو موافق لما في «المستدرك».
(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٣٢). (٥) من «م».
(٦) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٣٢): قد روي من طريق جيد.
(٧) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٨) من «م». (٩) في «أ»: و.

وأما أبو حاتم (بن حبان)[1] فقال في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» بعد أن أخرجه: أنا عائذ بالله أن نحتج في شيء من كتبنا بالمقاطيع والمراسيل، والحسن لم يسمع من سمرة شيئًا، لكن ظاهر الكتاب يوجب رد السلام علىٰ المسلم مطلقًا، سواء كان في صلاة أم غيرها.

قلت: وإسمٰعيل بن عياش في رواية ابن ماجه الثانية قد علمت مقالات الحفاظ فيه في الحديث السابع من باب الغسل، وأبو بكر الهذلي فيها أيضًا تركوه وهو سلمىٰ بن عبد الله بن سلمىٰ[2].

وفي «سنن أبي داود»[3] من حديث سليمان بن سمرة، عن سمرة قال: «أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين أنقضائها، فابدءوا قبل التسليم وقولوا: التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله. [ثم سلموا علىٰ اليمين][4]، ثم سلموا علىٰ قارئكم وعلىٰ أنفسكم».

وسنتكلم علىٰ إسناده في أثناء زكاة التجارة كما وعدت به في الباب.

فصل: وأما ترجمة الحسن عن سمرة فللحفاظ فيها (ثلاثة)[5] مذاهب، فلنذكرها (هنا)[6] ونحيل بعد (حيث وقعت هٰذه الترجمة)[7] عليها - إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) من «م».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ١٥٩-١٦١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣-٥٤ رقم ٩٦٧).

(٤) من «سنن أبي داود».

(٥) في «أ»: ثلاث.

(٦) من «أ».

(٧) من «م».

أحدها: أنه سمع منه مطلقًا قال البخاري في «تاريخه الكبير»[(١)]: قال لي علي- يعني ابن المديني- سماع الحسن من سمرة صحيح وأخذ بحديثه: «من قتل عبده قتلناه». وقال الحاكم في «مستدركه»[(٢)]: احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وقال فيه في كتاب الصلاة[(٣)]: لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فقد سمع منه، وصحح أحاديثه منها حديثه في البسملة المشهور «أنه ضبط عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه». وقال فيه[(٤)]: إنه صحيح على شرط الشيخين. وفي (الاستذكار)[(٥)] لابن عبد البر: قال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، قال: سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعًا وصححها، وفيه[(٦)] أيضًا قال الترمذي: سألت البخاري عن حديث «من قتل (عبده)[(٧)] قتلناه». فقال: كان علي بن المديني يقول به، وأنا أذهب إليه، وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح.

وقال الترمذي في (باب)[(٨)] ما جاء في صلاة الوسطى من «جامعه»[(٩)]: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح.

(١) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٠).
(٢) «المستدرك» (٢/ ٤١).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢١٥).
(٤) «المستدرك» (١/ ٢١٥).
(٥) في «م»: الاستدراك. وهو تحريف، والمثبت من «أ»، وانظر «الاستذكار» (٥/ ١٩-٢٠).
(٦) «الاستذكار» (٢٥/ ٢٦٩). وقال البخاري: سماع الحسن من سمرة صحيح. «الاستذكار» (١٤/ ٧٤).
(٧) في «أ»: عبد.
(٨) من «م».
(٩) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤١-٣٤٢).

وكذا قال أيضًا في باب بيع الحيوان نسيئة[١]: سماع الحسن من سمرة صحيح، كذا قال علي بن المديني وغيره. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٢] وقول علي بن المديني: إن أحاديث سمرة صحاح (يعني)[٣] أنه قد سمعها (منه مقدم)[٤] علىٰ قول يحيىٰ بن سعيد: إن أحاديثه عنه كتاب، وعلىٰ قول ابن حبان: إنه لم يشافه سمرة. قلت: وصحح الترمذي حديثه في غير ما موضع: منها حديث «نهىٰ عن بيع الحيوان نسيئة»[٥]، ومنها حديث «(جار الدار)[٦] أحق بالدار»[٧]، ومنها حديث «الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر»[٨]، ومنها حديث «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله»[٩]، ومنها حديث «الحسب [المال والكرم

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٨-٥٣٩ رقم ١٢٣٧).

(٢) كذا قال المصنف- رحمه الله- ولم أقف علىٰ هٰذا الكلام في «التحقيق»، وإنما فيه (٢/ ٢١٦): أما حديث سمرة فروىٰ أحمد بن حنبل عن يحيىٰ بن سعيد قال: أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب، وقال أحمد بن هارون البرذعي: لا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه: سمعت سمرة إلا حديث واحد، وهو حديث العقيقة، ولا يثبت. وقال أبو حاتم ابن حبان: لم يشافه الحسن سمرة، وقد قال ابن المديني: سمع الحسن من سمرة.

(٣) في «م»: لكن.

(٤) في «م» :له ثقة. وكتب بالهامش: لعل هنا سقطًا.

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٨-٥٣٩ رقم ١٢٣٧).

(٦) في «م»: الجار. والمثبت من «أ» و «جامع الترمذي».

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٠ رقم ١٣٦٨).

(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٠-٣٤٣ رقم ١٨٢).

(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٠٨ رقم ١٩٧٦).

التقوىٰ][(١)(٢)]، ومنها حديث «علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤدي»[(٣)].علىٰ ما نقله الشيخ تقي الدين في (إلمامه)[(٤)]، والذي وجدته في نسخه أنه حسن فقط[(٥)]. وقال البيهقي[(٦)] في باب قتل الحر بالعبد: كان شعبة يثبت سماعه منه.

المذهب الثاني: أنه لم يسمع منه مطلقًا، قال عثمان بن (سعيد)[(٧)] الدارمي: قلت ليحيىٰ بن معين: الحسن لقي سمرة؟ قال: لا. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: لم يسمع الحسن من سمرة. وقال الغلابي: نا يحيىٰ بن معين، عن أبي النضر، عن شعبة قال: لم يسمع الحسن من سمرة، وقد تكلم بعضهم مع يحيىٰ بن معين في

---

(١) في «أ»: الكرم والمال. وفي «م»: الكرم والمال التقوىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «جامع الترمذي»(٥/ ٣٦٣-٣٦٤ رقم ٣٢٧١).

(٢) زاد بعدها في «أ»: ذكره البغوي. وهي زيادة لا وجه لها، والمثبت من «م»، وانظر «شرح السنة» (١٣/ ١٢٥ رقم ٣٥٤٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٦ رقم ١٢٦٦).

(٤) في «أ»: الإمام. والمثبت من «م»، وانظر «الإلمام» (ص٣٤٩-٣٥٠ رقم ٩١٨).

(٥) وكذا نقل عنه المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٦٦)، والذي في المطبوع: حسن صحيح.

(٦) كذا قال المصنف-رحمه الله- تبعًا لشيخه ابن التركماني فقد قال في «الجوهر النقي» (٥/ ٢٨٨): قال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد: كان شعبة يثبت سماعه منه. والذي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٥-٣٦): قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة قال: لم يسمع الحسن من سمرة. ثم نقل عن علي بن المديني أنه كان يثبت سماع الحسن من سمرة، ذكره في باب: فيمن قتل عبده أو مثل به، بعد باب: لا يقتل حر بعبد.

(٧) في «م»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

هٰذا، فأنكر يحيىٰ سماعه فاحتج عليه بقول ابن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فقال: من سمرة. فلم يكن عند يحيىٰ جواب! وقال يحيىٰ بن سعيد القطان: أحاديث سمرة التي[١] يرويها الحسن سمعنا أنها كتاب. وقال ابن حبان في «صحيحه»[٢] و«وصف الصلاة بالسنة»: الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا. وقال البرديجي الحافظ[٣]: قتادة، عن الحسن، عن سمرة ليست بصحاح؛ لأنه من كتاب ولا يُحفظ عن الحسن، عن سمرة حديث يقول فيه: سمعت سمرة إلا حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة، ولا يثبت، رواه قريش بن أنس، عن أشعث، عن الحسن، عن سمرة، ولم يروه غيره وهو وهم. كذا قال، وقوله: عن أشعث وهم (فقد قال)[٤] أبو يعلىٰ: ثنا أبو موسىٰ، حدثني قريش ابن أنس، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد (بن)[٥]سيرين، عن الحسن فذكره، وقال البخاري في «صحيحه»[٦]: نا عبد الله بن أبي الأسود، نا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ قال: من سمرة.

قال البرديجي: والذي صح للحسن سماعًا من الصحابة أنس وعبد

---

(١) زاد بعدها في «أ»: لم . وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م»، وانظر قول يحيىٰ بن سعيد القطان في «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٥٧)، و «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١١٣).

(٣) أنظر كلامه في «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٨٢) مغلطاي.

(٤) في «م»: فقال.

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٠٤) إثر الحديث رقم (٥٤٧٢).

الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وأحمر بن جزء. فعلىٰ هٰذا[١] المذهب يكون حديثه عن سمرة مرسلًا، وروىٰ أبو إسحٰق الصريفيني، عن ابن عون قال: دخلت علىٰ الحسن فإذا بيده صحيفة فقلت: ما هٰذا؟ فقال: هٰذه صحيفة كتبها سمرة لابنه. قال: فقلت: سمعته من (سمرة قال: لا، فقلت: سمعته من)[٢] ابنه؟ فقال: لا. وأما أبو محمد بن حزم فاضطرب قوله فيه في «محلاه» فقال في العارية[٣]: لم يسمع الحسن من سمرة، وقال في الشفعة[٤]: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وحده.

المذهب الثالث: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وقد أسلفنا ذلك من طريق البخاري وغيره، وأخرجها أيضًا أحمد في «علله»[٥]، وقال النسائي[٦]: الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع (الحسن)[٧] منه إلا حديث العقيقة. وقال عبد الغني بن سعيد المصري: لا يصح الحسن عن سمرة إلا حديث واحد، وهو حديث تفرد به قريش بن أنس، عن حبيب، وقد دفع قوم آخرون قول قريش وقالوا: ما يصح له سماع[٨]. وقال ابن عساكر الحافظ في «أطرافه»: حديثه عنه كتاب إلا حديث العقيقة. وفي مسند أحمد بن حنبل[٩]: ثنا هشيم، نا حميد الطويل قال: «جاء رجل إلىٰ الحسن البصري فقال: إن عبدًا له أبق وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: نا سمرة قال: «قلما خطب رسول الله

---

(١) زاد بعدها في «أ»: هو. والمثبت من «م».
(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٣) «المحلىٰ» (٩/ ١٧٢).
(٤) «المحلىٰ» (٩/ ١٠٣).
(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٣ رقم ٤٠٤٤).
(٦) «سنن النسائي» (٣/ ١٠٥). (٧) من «م».
(٨) أنظر «نصب الراية» (١/ ٩٠). (٩) «المسند» (٥/ ١٢).

ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهىٰ عن المثلة». وهٰذا يقتضي (أن يكون)[١] سمع منه غير حديث العقيقة.

وقال البيهقي في «خلافياته»: كان علي بن المديني يثبت سماعه منه؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة سنة وأشهر. ومات سمرة في عهد زياد، وقال: ولم يخرج البخاري ومسلم عن الحسن عن سمرة إلا حديث العقيقة، فإنه بيَّن فيه سماعه من سمرة.

قلت: لم يخرجه مسلم أصلًا، وخرجه البخاري بدون ذكر لفظه كما قدمته، وقال في «سننه»[٢] في باب ما روي من قتل عبده أو مثل به: أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وقال[٣] في باب النهي عن بيع الحيوان (بالحيوان)[٤] نسيئة: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة. وقال عبد الحق أيضًا في «أحكامه»[٥]: إن هٰذا المذهب هو الصحيح، وعبارة ابن الطلاع في «أحكامه» في هٰذه الترجمة: الحسن عن سمرة ليس بحجة (ومراده)[٦] ما ذكرنا من التوقف في سماعه منه ليس إلا.

وذكر النووي في كلامه علىٰ «الوسيط» في الجنايات في كلامه علىٰ حديث الحسن عن سمرة: من قتل عبده قتلناه: أن أصحابنا أجابوا

---

(١) في «أ»: أنه.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٨٨).

(٤) من «أ».

(٥) «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ١٤٠) ولفظه: سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة صحيح. وقال أيضًا (٢/ ٩٨) بعد أن ذكر حديث الحسن عن سمرة «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» قال: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

(٦) في «م»: ويرده.

(عنه)[١] بأجوبة منها: أنه مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا ثلاثة أحاديث ليس هٰذا منها.

قلت: فهٰذا مذهب رابع، والله أعلم به.

الحديث السابع بعد العشرين والمائة

عن علي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي (قبل)[٢] الظهر أربعًا، [وبعدها أربعًا][٣]، وقبل العصر أربعًا، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم علىٰ الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين»[٤].

هٰذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه» في موضعين منه، وهٰذا لفظه في أولهما[٥]: عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم علىٰ الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين». ورواه أحمد في «مسنده»[٦] كذلك. ولفظه في الثاني[٧]: عن عاصم قال: «سألنا عليًّا ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار. فقال: إنكم لا تطيقون ذلك. فقلنا: من أطاق ذلك منا؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها (من هاهنا)[٨] عند (العصر صلىٰ ركعتين، وإذا كانت الشمس من

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: بعد. والمثبت من «أ» وهو يوافق ما في «الشرح الكبير».

(٣) من «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٤٢)

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٤ رقم ٤٢٩).

(٦) «المسند» (١/ ٨٥).

(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٩٣-٤٩٤ رقم ٥٩٨).

(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

هاهنا كهيئتها من هاهنا عند)[١] الظهر صلىٰ أربعًا وصلىٰ قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم علىٰ الملائكة المقربين، والنبيين [والمرسلين][٢]، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين».

ورواه النسائي في «سننه»[٣] بنحو هٰذا اللفظ، وكذا أحمد في «مسنده»[٤]، قال الترمذي فيهما: هٰذا حديث حسن. قلت: وبعضهم يصححه، قال[٥]: وقال إسحٰق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هٰذا.

ورواه البزار في «مسنده»[٦] من طرق، وقال: لا نعلم روي مرفوعًا إلا عن علي من حديث عاصم عنه، قال الترمذي[٧]: وروي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هٰذا الحديث، وإنما (ضعفه)[٨] عندنا - والله أعلم - لأنه (لا)[٩] يروىٰ مثل هٰذا عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وعاصم ثقة عند بعض أهل الحديث.

قال علي بن المديني: قال يحيىٰ بن سعيد القطان: قال (سفيان)[١٠]: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة علىٰ حديث الحارث.

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م»، و «جامع الترمذي».
(٢) من «جامع الترمذي».
(٣) «سنن النسائي» (٢/ ٤٥٥-٤٥٦ رقم ٨٧٣).
(٤) «المسند» (١/ ١٦٠). (٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٩٤).
(٦) «البحر الزخار» (٢/ ٢٦١-٢٦٥ رقم ٦٧٢-٦٧٧).
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٩٥).
(٨) في «أ». ضعف. والمثبت من «م» و «جامع الترمذي».
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م» و «جامع الترمذي».
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي»

قلت: وأخرج له أصحاب السنن الأربعة[١]، ووثقه يحيىٰ بن معين وعلي بن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي[٢]: (تفرد)[٣] بأحاديث باطلة عن علي لا يتابعه الثقات عليها، والبليّة منه. وقال ابن حبان[٤]: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيرًا، فلما (فحش)[٥] ذلك منه ٱستحق الترك.

الحديث الثامن بعد العشرين والمائة

أنه ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[٦].

هٰذا الحديث تقدم (الكلام عليه في باب التيمم، فليراجع منه)[٧].

الحديث التاسع بعد العشرين والمائة

«أنه ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن علىٰ الترتيب»[٨].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب الأذان.

الحديث الثلاثون بعد المائة

روي أنه ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة

---

(١) ٱنظر ترجمة عاصم بن ضمرة في «التهذيب» (١٣/ ٤٩٦-٤٩٩).

(٢) «الكامل» (٦/ ٣٨٧). (٣) في «أ» ينفرد.

(٤) «المجروحين» (٢/ ١٢٥-١٢٦).

(٥) في «أ»: حبس. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «المجروحين».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٤٣).

(٧) في «م»: بيانه واضحًا في باب الأذان. والمثبت من «أ»، والحديث تقدم في التيمم والأذان.

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٥٤٣).

مكتوبة فليبدأ (بالتي)[١] هو فيها، فإذا فرغ منها صلىٰ التي نسي»[٢].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] في «سننيهما» من رواية بقية (عن)[٥] [عمر بن أبي عمر][٦]، عن مكحول، عن ابن عباس مرفوعًا به.

قال ابن عدي[٧]: عمر بن أبي [عمر][٨] مجهول لا أعلم يروي عنه غير بقية.

قلت: وقد قدمنا أقوال الأئمة في بقية في باب النجاسات، وأن من جملة ما عيب به التدليس وقد عنعن[٩] هنا، والمدلس إذا عنعن لا يحتج به؛ فالحديث ضعيف من هذين الوجهين. وقال ابن العربي[١٠]: هٰذا الحديث جمع ضعفًا وانقطاعًا. ولعله أراد بالانقطاع رواية مكحول عن ابن عباس؛ فإن أبا حاتم قال[١١]: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من

---

(١) في «أ»: بالذي. والمثبت من «م» و «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٤٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢١ رقم ١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٢).

(٥) في «سنن الدارقطني»: حدثني. وفي «سنن البيهقي»: ثنا.

(٦) في «أ»: عمرو بن أبي عمرو. وفي «م»: عمر بن أبي عمرو. وكتب بالحاشية: صوابه عمر. والمثبت من «سنن الدارقطني»و «سنن البيهقي» وهو عمر بن أبي عمر الكلاعي ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٤٧٤-٤٧٥)، و «انظر إتحاف المهرة» (٨/ ٩١-٩٢).

(٧) «الكامل»: (٦/ ٤٥).

(٨) في «أ، م»: عمرو. وهو تحريف، وقد سبق التنبيه عليه.

(٩) لكنه صرح بالتحديث هنا كما نقلناه، وكذا نقله ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٨/ ٩٢).

(١٠) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٩٣) ولفظه: أما حديث ابن عباس فضعيف مقطوع يرويه بقية عن عمر بن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس.

(١١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢١١).

أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح (عندنا)[١] إلا أنس بن مالك.

قلت: وهذا الحديث له معارض أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، (فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام)[٢]». رواه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] في «سننيهما» وأبو يعلىٰ في «مسنده»[٥] لكن ضعفه موسىٰ بن هارون الحمال- بالحاء- الحافظ، وقال البيهقي[٦]: تفرد به أبو إبراهيم الترجماني مرفوعًا والصحيح أنه موقوفٌ، (وكذا)[٧] قال الدارقطني في «علله»، وقبله أبو زرعة الرازي: قال ابن أبي حاتم[٨]: سألت أبا زرعة عنه مرفوعًا فقال: هذا خطأ، ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا وهو الصحيح. قال: وأخبرت أن يحيىٰ بن معين أنتخب علىٰ إسمٰعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه فقيل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيىٰ: فعل الله بي إن كتبته.

وظاهر كلام الضياء في «أحكامه» تصحيحه، فإنه قال[٩]: قيل: تفرد بهذا الحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي قال: وسعيد روىٰ عنه

---

(١) في «م»: عند. والمثبت من «أ» و «المراسيل».

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢١ رقم ٢).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢١).

(٥) لم أجده في «مسند أبي يعلىٰ» المطبوع، وقد عزاه إليه ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ٢٠١ رقم ٤٦٠) والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٢٣٩ رقم ١٤١٨) والحديث في «معجم أبي يعلىٰ» (ص١١١ رقم ١١٠) واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظه.

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢١).

(٧) في «أ»: وقال. والمثبت من «م».

(٨) «العلل» (١/ ١٠٨ رقم ٢٩٣).

(٩) «أحكام الضياء» (١/ ٢٨٥).

مسلم، ووثقه يحيىٰ بن معين، وتكلم فيه ابن حبان قال: ولا يلتفت إلىٰ كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه وأثبت.

قلت: ولك أن تجيب عما ذكره البيهقي أيضًا بأن الترجماني[(١)] خرج له الحاكم في «مستدركه»، وقال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: ليس به بأس. فينبغي أن تقبل رواية الرفع منه؛ لأنها زيادة من ثقة[(٢)].

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فخمسة.

أولها: عن علي ﷺ «أنه فسر قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[(٣)] بوضع اليمين (علىٰ)[(٤)] الشمال تحت النحر»[(٥)].

وهٰذا الأثر رواه الدارقطني[(٦)] من حديث وكيع، ثنا يزيد بن زياد[(٧)] ابن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي ﷺ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[(٨)] قال: وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة».

ورواه البيهقي[(٩)] من حديث روح بن المسيب، حدثني عمرو

(١) هو إسمٰعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي أبو إبراهيم الترجماني، أنظر ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٣-١٦).

(٢) أنظر «الجوهر النقي» (٢/ ٢٢١).

(٣) الكوثر: ٢.

(٤) في «أ»: تحت. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٨).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨٥ رقم ٦).

(٧) زاد بعدها في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني» و«إتحاف المهرة» (١١/ ٥٧٢) ويزيد بن زياد بن أبي الجعد من رجال «التهذيب» (٣٢/ ١٣٠-١٣٤).

(٨) الكوثر: ٢.

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣١).

ابن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما «﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[1] (قال)[2]: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر».

وروح هذا قال يحيى بن معين[3]: صويلح. وقال الرازي[4]: صالح ليس بالقوي. وقال ابن عدي[5]: روى عن ثابت البناني ويزيد الرقاشي، أحاديثه غير (محفوظة)[6]. وقال ابن حبان[7]: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه.

وعمرو النكري قال ابن عدي[8]: منكر (الحديث)[9] عن الثقات،

---

(١) الكوثر: ٢.

(٢) من «أ».

(٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٢٨٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٩٦).

(٥) «الكامل» (٤/ ٥٨).

(٦) في «م»: محفوظات.

(٧) «المجروحين» (١/ ٢٩٥).

(٨) كذا ساق ابن عدي هذا الكلام في ترجمة عمرو بن مالك النكري من «الكامل» (٦/ ٢٥٨) وهذا الكلام ساقه عن ابن عدي الذهبي في «المغني» (٢/ ١٥١ رقم ٤٧٠٠) و «ميزان الأعتدال» (٣/ ٢٨٥ رقم ٦٤٣٥) وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٧٧ رقم ٥٩٠٦) في ترجمة عمرو بن مالك الراسبي لا عمرو بن مالك النكري.
قال ابن حجر بعد أن ذكر كلام ابن عدي: إلا أنه قال- أي: ابن عدي- في صدر الترجمة: عمرو بن مالك النكري فوهم؛ فإن النكري متقدم على هذا. اهـ. قلت: لأن ابن عدي ذكر أن أبا يعلى يروي عن عمرو بن مالك النكري، وعمرو بن مالك النكري مات سنة تسع وعشرين ومائة، وأبو يعلى ولد سنة عشر ومائتين، فبين مولد أبي يعلى ووفاة عمرو بن مالك النكري حوالي ثمانين سنة.
وعمرو بن مالك الراسبي مات بعد الأربعين والمائتين، فهو الذي حدث عنه أبو يعلى، وكذا ذكر المزي في «التهذيب» (٢٢/ ٢٠٨) في ترجمة عمرو بن مالك الراسبي أن أبا يعلى روى عنه. والله أعلم.

(٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

ويسرق الحديث، ضعفه أبو يعلىٰ الموصلي؛ كذا في كتاب (ابن)[(١)] الجوزي[(٢)]، وتبعه الذهبي في «المغني»[(٣)]، وقال في «الميزان»[(٤)]: إنه ثقة. وهو عجيب منه[(٥)]. قال الرافعي[(٦)]: وُيْرَوىٰ أن جبريل عليه السلام كذلك فسره لرسول الله ﷺ. قلت: رواه الحاكم في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[(٧)] في تفسير سورة الكوثر، والبيهقي في «سننه»[(٨)] في الباب من حديث وهب بن أبي مرحوم، حدثنا إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب قال: «لما نزلت هٰذه الآية علىٰ رسول الله ﷺ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[(٩)] قال النبي ﷺ لجبريل عليه السلام: (ما)[(١٠)] هٰذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: إنها ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٢٣١ رقم ٢٥٨٥).

(٣) قلت: لم يتابع الذهبي ابن الجوزي في ذلك فإنه قال في «المغني» (٢/ ١٥١): عمرو بن مالك الراسبي البصري لا النكري شيخ للترمذي، ثم ساق كلام ابن عدي المتقدم، ثم قال: فأما عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء، وعمرو بن مالك الجنبي عن الصحابة فثقتان.

(٤) «الميزان» (٣/ ٢٨٦ رقم ٦٤٣٦).

(٥) جاء في حاشية «م»: هما اثنان، فالذي ضعفه ابن عدي وأبو يعلىٰ الموصلي هو الراسبي، والذي روىٰ عن أبي الجوزاء وثقه الذهبي في «المغني» و «الميزان» وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام، والمؤلف- رحمه الله تعالىٰ- جعلهما واحدًا.

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٨).

(٧) «المستدرك» (٢/ ٥٣٧-٥٣٨) وقال الذهبي: إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه، وأصبغ شيعي متروك عند النسائي.

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٧٥-٧٦).

(٩) الكوثر: ١-٢.

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع؛ فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع. قال النبي ﷺ: رفع الأيدي من الأستكانة التي قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾[1]».

قال الحاكم[2]: ٱختلف الصحابة في تأويل الآية، وأحسنها ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في روايتين: الأولىٰ منهما هٰذه، والثانية: رواية عقبة بن صهبان عنه أنه قال فيها: «هو وضع يمينك علىٰ شمالك في الصلاة». رواها من حديث موسىٰ بن إسمٰعيل، (عن حماد بن سلمة)[3]، عن عاصم الجحدري، عن عقبة به.

قلت: قد علم أن إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه. قال أبو حاتم بن حبان[4]: إسرائيل يروي عن مقاتل الموضوعات والأوابد والطامات، من ذلك ما يرويه عمر بن صبح، عن مقاتل، فظفر به إسرائيل فرواه عن مقاتل، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي فذكر الحديث المذكور.

قلت: وأصبغ بن نباتة[5] أيضًا شيعي متروك عند النسائي (وابن حبان)[6] وقال أبو بكر بن عياش: كذاب. وقال ابن طاهر في «التذكرة»: الآفة فيه من إسرائيل، وإن كان من روىٰ عنه إلىٰ علي ﷺ لا

---

(١) المؤمنون: ٧٦.
(٢) «المستدرك» (٢/ ٥٣٧).
(٣) تكرر في «أ».
(٤) «المجروحين» (١/ ١٧٧)
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٣٠٨-٣١١).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» وانظر «المجروحين» (١/ ١٧٣-١٧٤).

تقوم به حجة. لا جرم قال البيهقي[١]: قد روىٰ هٰذا والاعتماد علىٰ ما مضىٰ - يعني: الأحاديث الصحيحة في وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ - وقال الدارقطني في «علله»[٢]: روي هٰذا الحديث (من)[٣] حديث عقبة ابن ظهير، عن علي، ومن حديث عقبة بن صهبان، عن علي. (والثاني هو الصواب)[٤].

الأثر الثاني: عن ابن عباس ﷺ «أنه لما وقع الماء في عينه قال له الأطباء: إن مكثت سبعًا لا تصلي إلا مستلقيًا عالجناك. فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ فلم (يرخصوا)[٥] له في ذلك، فترك (المعالجة)[٦] وكف بصره»[٧].

وهٰذا الأثر رواه الحاكم في «مستدركه»[٨] في ترجمة ابن عباس (بإسناد جيد من حديث المسيب بن رافع قال: «لما كف بصر ابن عباس)[٩]، أتاه رجل فقال له: إنك إن صبرت لي سبعًا لم تصل إلا مستلقيًا تومئ إيماء، داويتك فبرأت- إن شاء الله- فأرسل إلىٰ عائشة (وأبي هريرة)[١٠] وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ [كل][١١] يقول:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٧٦).
(٢) «العلل» (٤/ ٩٨-٩٩).
(٣) سقط من «م».
(٤) في «علل الدارقطني»: والله أعلم بالصواب.
(٥) في «م»: يرتضوا. والمثبت من «أ» وهو الموافق «للشرح الكبير».
(٦) في «م»: الصلاة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق «للشرح الكبير».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٦).
(٨) «المستدرك» (٣/ ٥٤٥-٥٤٦).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المستدرك».
(١١) من «المستدرك».

أرأيت إن مت في هٰذا السبع كيف تصنع بالصلاة؟! قال: فترك عينه ولم [يداوها][(١)]».

وذكره ابن المنذر بغير إسناد[(٢)] في «إشراقه»، فقال: «أراد ابن عباس معالجة عينيه، فأرسل إلىٰ عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ وكلهم قال: أرأيت إن مت في السبع كيف تصنع بالصلاة؟! فترك معالجة عينه».

وأسند البيهقي في «سننه»[(٣)] من حديث عبد الله بن الوليد- هو العدني- نا سفيان، عن جابر، عن أبي الضحىٰ؛ أن عبد الملك أو غيره بعث إلىٰ ابن عباس بالأطباء علىٰ البرد - وقد وقع الماء في عينيه - فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقيًا علىٰ (قفاك)[(٤)]، فسأل عائشة وأم سلمة عن ذلك فنهتاه».

والعدني[(٥)] متكلم فيه، قال أحمد: حديثه صحيح، ولم يكن صاحب حديث. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وجابر لعله الجعفي وقد (علمت)[(٦)] حاله في الأذان.

ورواه ابن أبي شيبة[(٧)] عن ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن أبي الضحىٰ «أن ابن عباس وقع في عينيه الماء فقيل: (أتستلقي)[(٨)] سبعًا

(١) في «أ»: يداريها. وفي «م»: يداويها. والمثبت من «المستدرك».
(٢) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٩).
(٤) في «أ»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق «للسنن الكبرىٰ».
(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٢٧١-٢٧٣)
(٦) في «م»: علم.
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٤٠ رقم ٤).
(٨) في «م»: لتستلقي. والمثبت من «أ».

ولا تصلي إلا مستلقيًا؟ فبعث (إلىٰ)[١] عائشة وأم سلمة فسألهما فنهتاه».

ورواه البيهقي[٢] (بإسناد صحيح)[٣] من رواية عمرو بن دينار قال: «لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج عينه، فقال: تمكث كذا وكذا يومًا لا تصلي إلا مضطجعًا. فكرهه». وفي رواية[٤] قال ابن عباس: «أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك؟!».

تنبيهان:

الأول: ٱعترض ابن الصلاح علىٰ الغزالي حيث قال في «وسيطه»[٥]: «إن ابن عباس ٱستفتىٰ عائشة وأبا هريرة فلم يرخصا له» فقال: هٰذا لا يصح هكذا، وإنما الثابت في ذلك ما روينا «أنه نزل في عينيه الماء فقيل له: تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقيًا، فكره هو ذلك». وتبعه علىٰ ذلك النووي فقال في «شرح المهذب»[٦] و «الخلاصة»[٧]: ما حكاه الغزالي في «وسيطه» من أنه ٱستفتىٰ أبا هريرة لا يصح، وأنه باطل لا أصل له. وقال في «التنقيح»: هٰذا ضعيف لا أصل له (قال)[٨]: وقد روي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار فذكره كما أسلفناه، هٰذا كلامهما، وقد علمت أن ٱستفتاءه أبا هريرة وعائشة له أصل جيد فاستفد ذلك.

---

(١) في «أ»: إليه. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/٣٠٨-٣٠٩).

(٣) في «أ»: أيضًا. والمثبت من «م».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/٣٠٩).

(٥) «الوسيط» (٢/١٠٨).

(٦) «المجموع» (٤/٢٦٩).

(٧) «خلاصة الأحكام» (١/٣٤٤ رقم ١٠٣٩).

(٨) من «أ».

الثاني: كان بعض شيوخنا[١] يستشكل ذكر عبد الملك في الأثر السالف عن رواية البيهقي ويقول: إن فيه نظرًا؛ لأنه ولي الخلافة سنة خمس وستين، وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك (بسنين)[٢]، اللهم إلا أن يحمل علىٰ أن عبد الملك أرسل البُرُد إليه قبل خلافته. قال: وفيه بُعْد؛ إذ لا نعلم لعبد الملك في زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضي إرسالهم علىٰ البرد، وهٰذا الإشكال مسبوق به.

قال ابن [معن][٣] في «تنقيبه»: بعث عبد الملك- إن كان هو ابن مروان- الأطباء إلىٰ ابن عباس فيه بعد؛ لأن ابن عباس توفي قبله بثماني عشرة سنة؛ لأن ابن عباس توفي بالطائف سنة ثمان وستين، وعبد الملك توفي سنة ست وثمانين. قال: فلعله حمل الأطباء إليه أول ما كان مخاطبًا بالخلافة بالشام قبل الإجماع علىٰ خلافته. وقال ابن الصلاح: المذكور في «المهذب» أن عبد الملك بن مروان حمل له الأطباء علىٰ البرد، فذكروا ذلك له فاستفتىٰ عائشة وأم سلمة فنهتاه - لا يصح؛ لأن عبد الملك إنما (ولي)[٤] الخلافة بعد موتهما وموت أبي هريرة بسنين عدة.

وأجاب عنه النووي في «شرح المهذب»[٥] فقال: هٰذا المذكور من ٱستفتاء عائشة وأم سلمة أنكره بعض العلماء وقال: إنه باطل من حيث إنهما توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان، وهٰذا الإنكار باطل؛ فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعثه في زمن خلافته؛ بل يبعث في خلافة معاوية وزمن

---

(١) لعله هو ابن التركماني، وانظر كلامه في «الجوهر النقي» (٢/ ٣٠٩).
(٢) في «م» بسنتين.
(٣) في «أ، م»: معين.
(٤) في «أ»: تولىٰ.
(٥) «المجموع» (٤/ ٢٦٩-٢٧٠).

عائشة وأم سلمة، ولا (يستكثر)[(١)] بعث البرد من مثل عبد الملك؛ فإنه (كان)[(٢)] [قبل][(٣)] خلافته من رؤساء بني أمية وأشرافهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسط الدنيا، فبعث البرد ليس يصعب عليه ولا علىٰ من دونه بدرجات.

قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وهٰذه المراجعة من ابن عباس كأنها جرت علىٰ سبيل المشاورة والاستظهار، وإلا فالمجتهد لا يقلد مجتهدًا آخر.

الأثر الثالث: «أن عمر ﷺ نسي القراءة في صلاة المغرب، فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنًا. قال: فلا بأس»[(٤)].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي في «الأم»[(٥)] عن مالك، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن عمر بن الخطاب صلىٰ بالناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت؟ قال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنًا. قال: فلا بأس».

وهٰذا منقطع، أبو سلمة لم يدرك عمر، (قاله)[(٦)] النووي[(٧)]، وسبقه

---

(١) في «م»: يستنكر. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «المجموع».
(٢) في «أ»: كل. والمثبت من «م» و «المجموع».
(٣) في «أ، م»: في. والمثبت من «المجموع».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٩-٥٠٠). (٥) «الأم» (٧/ ٢٣٧).
(٦) في «م»: قال. والمثبت من «أ».
(٧) «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٦٤).

إليه البيهقي فإنه قال[١]: ضعفه الشافعي مع إرساله. وقال صاحب «الاستذكار»[٢]: حديث منكر ليس (عند)[٣] يحيىٰ وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك (من كتابه)[٤] بأخرة، وليس عليه (العمل)[٥]، والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة. وكذلك رواه البيهقي[٦] من طريقين موصولين، عن عمر أعني (أنه)[٧] أعاد المغرب ثم قال: وهٰذه (الرواية)[٨]: موصولة وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة. (وروىٰ)[٩] ابن الجوزي في «علله»[١٠] مثل رواية الشافعي السالفة من طريق آخر وقال: إنه حديث باطل في إسناده محمد بن مهاجر. قال ابن حبان: كان وضاعًا، وروىٰ أشهب عن مالك أنه سئل عن الذي نسي القراءة؛ أيعجبك ما قال عمر؟ فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله وأنكر الحديث، وقال: يرىٰ الناس عمر يصنع هٰذا في المغرب ولا يسبحون به، أرىٰ أن يعيد الصلاة من فعل هٰذا[١١]!.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٨١-٣٨٢) وفيه بعد أن ساق الأثر عن عمر: وإلىٰ هٰذا كان يذهب الشافعي في القديم ويرويه أيضًا، عن رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر بمعنىٰ رواية أبي سلمة، ويضعف ما روي في هٰذه القصة عن الشعبي وإبراهيم النخعي أن عمر أعاد الصلاة، بأنهما مرسلتان. قال: وأبو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد. اهـ.

(٢) «الاستذكار» (٤/ ١٤٢).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) في «م»: بن كنانة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «الاستذكار».

(٥) في «أ»: القول. والمثبت من «م» و«الاستذكار».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٨٢).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: الزوائد. والمثبت من «م».

(٩) في «م»: ورواه.

(١٠) «العلل المتناهية» (٢/ ٩٤٤).

(١١) أنظر «الاستذكار» (٤/ ١٤٣-١٤٤).

الأثر الرابع: عن عطاء قال: «كنت أسمع (الأئمة)(١) - وذكر (ابن الزبير)(٢) ومن بعده - يقولون: آمين، ويقول من خلفهم: آمين حتىٰ إن للمسجد (للجة)(٣)».

وهٰذا الأثر رواه الشافعي في «الأم»(٤) وهو مخرج في «المسند»(٥) أيضًا عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين حتىٰ إن للمسجد للجة»(٦). وذكره البخاري في «صحيحه»(٧) تعليقًا قال: قال عطاء: «أَمَّنَ ابن الزبير ومن وراءه حتىٰ إن للمسجد للجة» وهٰذا تعليق (وهو)(٨) بصيغة جزم فيكون صحيحًا.

وأنكر شيخنا فتح الدين اليعمري علىٰ (بعض الفضلاء - وعنىٰ به)(٩) النووي - حيث قال: إن مثل هٰذا التعليق من البخاري يقتضي الصحة، وقال: إنه ليس بشيء. ولم يظهر لي وجه ذلك؛ فإن هٰذا مقرر

(١) في «أ»: الآية. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».
(٢) في «أ»: ابن الأثير. وهو تحريف، والمثبت من «م». وهو الموافق لما في «الشرح الكبير»
(٣) في «الشرح الكبير»: لضجة. وانظر «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٥-٥٠٦).
(٤) «الأم» (٧/ ٢٠١).
(٥) «مسند الشافعي» (ص٥١، ٢١٢).
(٦) زاد بعدها في «أ»: وهٰذا تعليق منه بصيغة جزم فيكون صحيحًا، وموضعها هنا مقحم وقد وضع فوقها الناسخ علامة.
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٦) باب جهر الإمام بالتأمين.
(٨) في «أ»: منه. والمثبت من «م».
(٩) جاءت هٰذه الجملة في «أ» بعد قوله: «وأنكر». والمثبت من «م».وانظر «شرح الترمذي» لابن سيد الناس اليعمري (١/ق ٢٧٩) ولفظه. قال عطاء: وزعم بعض المتأخرين من الفضلاء أن مثل هٰذا التعليق في البخاري يقتضي الصحة وليس بشيء.

في علوم الحديث كما ذكره النووي.

فائدة: للجة- بفتح اللامين وتشديد الجيم-: ٱختلاط الأصوات، وقوله: «للمسجد» أي: لأهله.

الأثر الخامس: قال الرافعي[١]: روي الرفع في القنوت عن ابن مسعود وعمر، وهو كما قال؛ فقد رواه عنهما ابن المنذر[٢] والبيهقي[٣]، زاد الأول: وابن عباس، وزاد الثاني: أبا هريرة. قال الرافعي[٤]: وروي أيضًا عن عثمان. قلت: تبع فيه صاحب «التتمة» وهو غريب، بل ٱختلف عنه في أصل القنوت، ففي البيهقي[٥]: يقنت، وفي ابن حبان[٦]: لا.

خاتمتان أختم بهما الباب، ختم الله لي ولمطالعهما بالحسنىٰ:

الأولىٰ: نقل الرافعي[٧] في الكتاب عن إمام الحرمين أنه قال في «نهايته»: في قلبي من الطمأنينة في الٱعتدال شيء؛ فإنه ﷺ في حديث المسيء صلاته ذكرها في الركوع والسجود، ولم يذكرها في الٱعتدال والقعدة بين السجدتين، فقال: «ثم ٱرفع رأسك حتىٰ تعتدل قائمًا، ثم ٱسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ٱرفع رأسك حتىٰ تعتدل جالسًا» وأقره الرافعي علىٰ ذلك، وهو عجيب منهما، فالطمأنينة في الجلوس بين

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٩).

(٢) «الأوسط» (٥/ ٢١٣ رقم ٢٧٣١-٢٧٣٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢١٢) عن عمر، (٣/ ٤١) عن أبي هريرة وابن مسعود.

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٩).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٩).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٢٨ رقم ١٩٨٩).

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٣).

السجدتين ثابتة في الصحيحين وفي («مسند»)[١] أحمد[٢] و «سنن أبي داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥]، وأعجب من هٰذا أن إمام الحرمين خرجها في أربعين له (وهي سماعنا، قلت: ولا أعلم من خرجها بدونها)[٦] والطمأنينة في الاعتدال ثابتة أيضًا (ففي)[٧] صحيح أبي حاتم ابن حبان[٨] من حديث رفاعة بن رافع الزرقي وهٰذا لفظه: «فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك حتىٰ ترجع العظام إلىٰ مفاصلها، فإذا سجدت، فمكن سجودك...» الحديث.

ورواه ابن السكن في «صحيحه»[٩] من هٰذا الوجه بلفظ: «ثم ارفع حتىٰ تطمئن قائمًا» وقال الحافظ محب الدين الطبري: قد جاء في رواية مشهورة في كتب الفقه: «ثم لتقم حتىٰ تطمئن (قائمًا)»[١٠]، وفي الصحيح أنه طوله أيضًا (والله أعلم)[١١].

الخاتمة الثانية: قال الرافعي[١٢] بعد أن ذكر كيفية الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ: قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد (وارحم)[١٣]

(١) في «أ»: سنن. وهو تحريف، والمثبت من «م»

(٢) «المسند» (٢/ ٤٣٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٥٣٧-٥٣٨ رقم ٨٥٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٣-١٠٤ رقم ٣٠٣).

(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٤٦١ رقم ٨٨٣).

(٦) في «أ»: في الاعتدال. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: فيه في. والمثبت من «م».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٨-٨٩ رقم ١٧٨٧).

(٩) في «م»: صحاحه.

(١٠) من «أ».

(١١) من «م».

(١٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٧).

(١٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

محمدًا وآل محمد كما رحمت علىٰ [آل][1] إبراهيم، (قال: وربما يقولون: كما ترحمت علىٰ إبراهيم)[2] قال: وهٰذا لم يرد في الخبر وهو غير (صحيح)[3] فإنه لا يقال رَحمت عليه وإنما يقال: رحمته، وأما الترحم ففيه معنىٰ التكلف والتصنع؛ فلا يحسن إطلاقه في حق الله- تعالىٰ- هٰذا آخر كلام الصيدلاني، وإنكاره ورود هٰذه الزيادة في الخبر غريب (فقد)[4] وردت عدة أخبار:

أحدها: خبر ابن مسعود ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة، فليقل: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمدٍ؛ كما صليت وباركت وترحمت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

رواه الحاكم في «مستدركه»[5] في هٰذا الباب، عن أبي بكر ابن إسحٰق، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيىٰ بن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيىٰ ابن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود به، ثم قال: إسناده صحيح.

ثانيها: خبر أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من قال: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد؛ كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد و (علىٰ)[6] آل محمد؛ كما باركت علىٰ إبراهيم

---

(١) من «الشرح الكبير».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) في «الشرح الكبير»: فصيح.
(٤) في «أ»: فيه. والمثبت من «م».
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٦٩).
(٦) من «م».

و(علىٰ)[١] آل إبراهيم و(ترحم)[٢]علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد؛ كما ترحمت علىٰ إبراهيم و(علىٰ)[٣] آل إبراهيم - شهدت له يوم القيامة (بالشفاعة)[٤]».

رواه البخاري في كتاب «الأدب»[٥] عن محمد بن العلاء، نا إسحٰق بن [سليمان][٦] عن سعيد بن عبد الرحمن مولىٰ سعيد ابن (العاص)[٧]، أنا حنظلة بن علي، عن أبي هريرة به.

ثالثها: خبر علي ﷺ، عن رسول الله ﷺ «اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد؛ كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد (وعلىٰ آل محمد)[٨]؛ كما باركت بمثله، اللهم وترحم علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد؛ كما ترحمت (علىٰ إبراهيم)[٩] بمثله، (اللهم وتحنن علىٰ محمد؛ وعلىٰ آل محمد كما تحننت بمثله)[١٠]، اللهم وسلم علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد (كما)[١١] سلمت علىٰ إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

---

(١) من «م».

(٢) في «أ»: ترحمت. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الأدب المفرد».

(٣) من «م».

(٤) في «الأدب المفرد»: بالشهادة، وشفعت له.

(٥) «الأدب المفرد» (ص٢٢٠ رقم ٦٤١).

(٦) في «أ، م»: سليم. وهو تحريف، والمثبت من «الأدب المفرد» وهو إسحٰق بن سليمان الرازي أبو يحيىٰ العبدي، ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٤٢٩-٤٣١).

(٧) في «م»: العام. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٨) من «أ».

(٩) من «أ».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١١) في «أ» علىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «م».

رواه الحاكم في «علوم الحديث»[١] في النوع العاشر منه، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي[٢] الوضاع، وهو من مسلسل الأحاديث وأكثرها لا يصح، وقال المستغفري في «الدعوات»: (روينا)[٣] حديثًا مسلسلًا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «قال جبريل صلوات الله عليه: هكذا أنزلت من عند رب العزة: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ...» فذكره بمثله، إلا أنه أسقط لفظة «وعلىٰ» في آل إبراهيم في الصلاة والبركة، ولم يقل: «في العالمين».

رابعها: من حديث ابن عباس: «قلنا: يا رسول الله، علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: اللهم صل (علىٰ)[٤] محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، (وارحم محمدًا وآل محمد كما رحمت آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[٥]، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه ابن جرير[٦]، وقول الصيدلاني إنه لا يقال: رحمت عليه، وإنما يقال: رحمته مردود من وجهين:

أحدهما: أن الخبر ورد بلفظ «وترحمت»[٧] كما سبق عن الحاكم تصحيح إسناده.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٢-٣٣).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٦٠٣-٦٠٧).

(٣) في «م»: وربما. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م». وكذا من «تفسير ابن جرير» المطبوع، والمثبت من «أ» وقد عزاها ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٤٥٤) إلىٰ ابن جرير.

(٦) «تفسير ابن جرير» (٢٢/ ٤٣-٤٤). (٧) في «أ»: ورحمت.

ثانيهما: أن الصاغاني قال: لا يقال: ترحمت عليه، بل رحمته (ورحمت)[١] عليه. علىٰ أن قول الصاغاني (لا يقال)[٢]: ترحمت عليه مردود بلفظ الحديث أيضًا، فاستفد كل ذلك فإنه من المهمات النفيسة.

---

(١) في «م»: وترحمت.

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

باب شروط الصلاة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فأربعة وأربعون حديثًا:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «**لا صلاة إلا بطهارة**»[(١)].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في باب الأحداث.

الحديث الثاني

عن علي بن طلق اليمامي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة**»[(٢)].

هٰذا الحديث جيد الإسناد، رواه أحمد في «مسنده»[(٣)]، وأبو داود[(٤)] كذلك والترمذي[(٥)] في الرضاع، والنسائي[(٦)] في عشرة النساء،

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣-٤) عن علي بن أبي طالب، وهو من الناسخ كما نبه عليه ابن الملقن.

(٣) «المسند» (١/ ٨٦) وجعله من مسند علي بن أبي طالب، قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٨٥): ومن الناس من يورد هٰذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، والصحيح أنه علي بن طلق.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٥ رقم ٩٩٧). (٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٨ رقم ١١٦٤).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم ٩٠٢٣-٩٠٢٦).

والدارقطني[١] في الطهارة في «سننهم».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. قلت: وصحيح؛ فقد أخرجه أبو حاتم في «صحيحه»[٢]، وقال: لم يقل فيه: «وليعد صلاته» إلا جرير ابن عبد الحميد. قلت: قد نسبه البيهقي[٣] وغيره إلىٰ سوء الحفظ في آخر عمره، لكنه من رجال الصحيحين[٤]، وأعله ابن القطان بأن قال[٥]: رواه عن علي بن طلق مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك وهو مجهول الحال. قال: فالحديث إذن لا يصح. قلت: بل هو صحيح. ومسلم[٦] هٰذا روىٰ عنه ابنه عبد الملك وعيسىٰ بن حطان. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٧] وأخرج عنه الحديث في «صحيحه» فزالت عنه الجهالة العينية والحالية.

فائدة: نقل الترمذي[٨] عن البخاري أنه قال: لا أعلم لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هٰذا الحديث الواحد، ولا أعرف هٰذا من حديث طلق ابن علي السحيمي. فكأنه رأىٰ أن هٰذا (رجل)[٩] آخر من أصحاب النبي ﷺ وخالف الإمام أحمد فقال فيما حكاه مهنا عنه: (عاصم يخطئ في هٰذا الحديث يقول: علي بن طلق، وإنما هو طلق بن علي. وقال أبو عبيد)[١٠] في كتاب «الطهور»[١١]: إنما هو عندنا علي بن طلق؛ لأنه

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٣ رقم ١٠).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٨-٩ رقم ٢٢٣٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٨٧).
(٤) زاد بعدها في «م»: وغيرهما.
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٩١).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٥١٩-٥٢٠).
(٧) «الثقات» (٥/ ٣٩٥).
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٨).
(٩) في «أ»: رجلًا. والمثبت من «م» و «جامع الترمذي».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(١١) «الطهور» (ص ٣٩٩-٤٠٠).

حديثه المعروف، وكان رجلًا من بني حنيفة، وأحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر. وقال أبو بكر البزار: بعض الناس (يرىٰ)[١] أنه طلق بن علي.

قلت: وممن ذكره في مسند علي بن طلق، أحمد بن منيع في «مسنده»، وابن قانع[٢] وغيرهما.

تنبيه: وقع في بعض نسخ الرافعي بدل علي بن طلق: علي بن أبي طالب[٣] وهو من الناسخ فاجتنبه.

فائدة: قوله: «فسا» هو - بفتح الفاء ثم سين مهملة ثم ألف- أي: أخرج الريح منه. نقول منه: فسا فسوًا، والاسم الفساء بالمد.

فائدة (جليلة)[٤] أحببت أن أذكرها (هنا)[٥]؛ لينتفع بها من يقع منه حدث: روىٰ ابن حبان[٦] والحاكم[٧] في «صحيحه»، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليأخذ علىٰ أنفه ثم لينصرف».

قال ابن حبان[٨]: من زعم أن هذا الخبر ما رفعه عن هشام ابن عروة إلا المقدمي فهو مدحوض القول، ثم رواه[٩] من حديث

---

(١) في «م»: يروي.
(٢) «معجم الصحابة» (٢/ ٢٦٠).
(٣) وكذا هو بالنسخة التي بأيدينا علي بن أبي طالب.
(٤) من «أ».
(٥) من «م».
(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٩-١٠ رقم ٢٢٣٨).
(٧) «المستدرك» (١/ ١٨٤).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١١ رقم ٢٢٣٩).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١١ رقم ٢٢٣٩).

(الفضل)[١] بن موسىٰ عن هشام أيضًا. وقال الحاكم[٢]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال: وسمعت علي بن عمر الحافظ يقول: سمعت أبا بكر الشافعي الصيرفي يقول: كل من أفتىٰ من أئمة المسلمين بالحيل إنما أخذه من هٰذا الحديث.

الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: **«من قاء أو رعف أو أمذىٰ في صلاته، فلينصرف وليتوضأ وليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم»**[٣].

هٰذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من رواية عائشة رضي الله عنها رواه ابن ماجه في «سننه»[٤] من حديث إسمٰعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعًا: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف وليتوضأ، ثم ليبن علىٰ صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».

ورواه الدارقطني[٥] من حديث إسمٰعيل أيضًا قال: حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعًا: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ (ثم)[٦] ليبن علىٰ ما مضىٰ من صلاته ما لم يتكلم» قال

(١) في «أ»: المفضل. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» وهو الفضل بن موسىٰ السيناني أبو عبد الله المروزي، ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٢٥٤-٢٥٨)..

(٢) «المستدرك» (١/ ١٨٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٨٥-٣٨٦ رقم ١٢٢١).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٣ رقم ١١).

(٦) في «م»: و.

ابن جريج: فإن تكلم ٱستأنف. ثم رواه[١] من حديث إسمٰعيل، عن ابن جريج، عن (أبيه)[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء...» به، إلا أنه قال: «وليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم» بدل «ثم ليبن...» إلىٰ آخره (قال)[٣]: قال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعًا مثله. ثم رواه[٤] من حديث إسمٰعيل أيضًا عن عباد بن كثير وعطاء ابن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بمثله، ثم قال: عباد وعطاء ضعيفان، ثم قال: كذا رواه إسمٰعيل، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وأصحاب ابن جريج (الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا. ثم ساق[٥] بإسناده حديث سليمان بن أرقم، عن ابن جريج)[٦]، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رعف أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليتم علىٰ ما مضىٰ (منها)[٧] ما لم يتكلم» قال: وحدثني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعًا مثله، ثم ساق[٨] بإسناده من حديث أبي عاصم ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق كلهم، عن ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذيًا وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم».

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٤ رقم ١٢).

(٢) في «م»: أمه. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٣) من «م».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٤ رقم ١٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٥ رقم ١٧).

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) من «م».

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٥ رقم ١٨).

ثم قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيىٰ يقول: هٰذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسمٰعيل بن عياش فليس بشيء.

ثم ساق[١] بإسناده من حديث (عبد الوهاب)[٢]، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ «من وجد رعافًا أو قيئًا أو مذيًا أو قلسًا، فليتوضأ، ثم ليتم علىٰ ما مضىٰ ما بقي، و(هو)[٣] مع ذلك يتوقىٰ (أن يتكلم)[٤]» وصرح الدارقطني أيضًا في «علله» بتصويب رواية الإرسال فقال: رواه أصحاب ابن جريج، عن أبيه مرسلًا، ولم يذكروا ابن أبي مليكة وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم[٥]: سألت أبي عنه فقال: رواية إسمٰعيل، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة خطأ، إنما (يرويه)[٦] ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا، والحديث هو هٰذا. ولما ذكر الشيخ تقي الدين القشيري في «إمامه»[٧] كلام الدارقطني في «سننه» السالفة أتبعه بكلام أبي حاتم هٰذا، ثم قال: ينبغي أن يتتبع هٰذا بالكشف، ثم ذكر رواية الدارقطني السالفة المرسلة ثم المسندة التي فيها: قال ابن جريج ... إلىٰ آخره [قال:][٨] وممن رواه بهذين الإسنادين جميعًا عن إسمٰعيل بن عياش الربيع بن نافع وداود

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٥ رقم ١٩).
(٢) في «أ»: الوهاب. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «سنن الدارقطني».
(٣) من «م» و «سنن الدارقطني».
(٤) في «م»: أو يكلم. والمثبت من «أ» و «سنن الدارقطني».
(٥) «العلل» (١/ ٣١ رقم ٥٧).
(٦) كذا في «أ، م» وفي «العلل»: يروونه عن.
(٧) «الإمام» (٢/ ٣٤٤-٣٤٦).
(٨) زيادة يقتضيها السياق.

ابن رشيد، ثم قال: و(هٰذه)[١] الروايات التي جمع فيها إسمٰعيل ابن عياش بين الإسنادين جميعًا - أعني: المرسل والمسند - في حالة واحدة مما يبعد الخطأ علىٰ إسمٰعيل، فإنه لو ٱقتصر علىٰ (رفع ما وقفه)[٢] الناس لتطرق الوهم إلىٰ خطئه تطرقًا قريبًا، فأما وقد وافق الناس إلىٰ روايتهم المرسل وزاد عليهم (المسند)[٣] فهٰذا يشعر بتحفظٍ وتثبت فيما زاده عليهم. قال: وإسمٰعيل (قد)[٤] وثقه يحيىٰ بن معين وغيره، وتابعه علىٰ المسند سليمان بن أرقم. وهٰذا البحث من الشيخ تقي الدين يؤذن بصحة رواية المسند أيضًا، واحتج إلىٰ ذلك ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] فإنه قال: إن قيل: قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه، عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا، وأما حديثه، عن ابن (أبي)[٦] مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسمٰعيل بن عياش فقال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء، وإنما يرويه ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ، ثم أجاب بأن يحيىٰ بن معين وثق إسمٰعيل بن عياش، والزيادة من الثقة مقبولة. والمرسل عند أحمد حجة. ٱنتهىٰ كلامه.

وخالف ذلك في «علله»[٧] فذكره وقال: إنه حديث لا يصح؛ فإن إسمٰعيل بن عياش تغير فصار يخلط. قال ابن عدي: وقد قال في هٰذا الحديث عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة. وهٰذا تخالف منه عجيب،

---

(١) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م»، و «الإمام» وهو الصواب.

(٢) في «أ»: ما دفع ما وثقه. والمثبت من «م» و «الإمام»؛ ولأن هٰذا كلام ابن دقيق العيد.

(٣) من «م» و «الإمام».

(٤) من «م» و «الإمام».

(٥) «التحقيق» (١/ ١٨٨).

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

وقد أسلفت لك في الحديث السابع من باب الغسل (مقالة)[1] الحفاظ في إسمٰعيل بن عياش، وأن أكثر الحفاظ علىٰ ضعفه في غير الشاميين، وهٰذا الحديث من روايته عن ابن جريج وهو حجازي، فهو ضعيف من هٰذا الوجه، وقد ضعفه جماعات.

قال ابن حزم في «محلاه»[2] لما ذكره من طريق إسمٰعيل، عن ابن جريج، عن أبيه، وعن ابن أبي مليكة، عن عائشة: هذان أثران ساقطان؛ لأن والد ابن جريج لا صحبة له، فهو منقطع، والآخر من رواية إسمٰعيل بن عياش، وهو ساقط لا سيما عن الحجازيين. ٱنتهىٰ كلامه. وعبارته في إسمٰعيل فيها نظر، فإنه ليس ساقطًا كما أشرت إليه هناك، بل هو من المختلف فيهم.

وقال البيهقي في «خلافياته»: ٱستدل (أصحابنا)[3] بأحاديث مستقيمة رويت بأسانيد واهية فذكر منها هٰذا الحديث، وتكلم عليه نحو كلام الدارقطني السالف، وقال: إسمٰعيل بن عياش لا تقوم به حجة، وعباد وابن عجلان ضعفاء. قال يحيىٰ في عباد: ليس بشيء، وكان يوضع له الحديث فيحدث به. وقال البخاري: تركوه. وقال البخاري في عطاء: منكر الحديث. وقال الجوزجاني: كذاب، (قال:)[4] وتابعه سليمان وهو شر من إسمٰعيل بكثير. قال يحيىٰ بن معين: ليس[5] يسوىٰ فلسًا. وقال البخاري: تركوه. وقال الجوزجاني: ساقط. قال البيهقي:

---

(١) في «م»: مقالات.
(٢) «المحلىٰ» (١/ ٢٥٧).
(٣) في «م»: أصحاب.
(٤) من «م».
(٥) زاد بعدها في «م»: بشيء ليس. والمثبت من «أ» و «تاريخ الدوري» (٣/ ٥٢٧)، وفي «التهذيب» (١١/ ٣٥٣): عن يحيىٰ بن معين: ليس بشيء، ليس يسوىٰ فلسًا.

فهٰذا حال رواة هٰذا الحديث. قال: والصواب إرساله. وذكر في «سننه»[(١)] عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما روىٰ ابن عياش، عن الشاميين صحيح، [وما روىٰ][(٢)] عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وإنما روىٰ ابن جريج هٰذا الحديث عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة ثم أسنده كذلك مرسلًا قال: وهو المحفوظ.

قلت: وضعفه أيضًا من المتأخرين ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط» (فقال)[(٣)]: هٰذا حديث لا يصح رفعه وهو مرسل ضعيف رواه جماعة عن إسمٰعيل بن عياش، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعًا. ورواه عن إسمٰعيل جماعة عن ابن جريج (عن أبيه مرسلًا)[(٤)] والمحفوظ فيه المرسل، كذلك رواه جماعة غيره من الثقات، ووصْلُه أحد ما أُنكر علىٰ إسمٰعيل بن عياش، وأهل الحديث يضعفونه فيما يرويه عن غير أهل الشام لسوء حفظه عنهم، وابن جريج ليس شاميًّا فاعلم ذلك؛ فإن في «نهاية المطلب» علىٰ هٰذا الحديث كلامًا غير قويم.

قلت: أراد به قوله (فيه)[(٥)] توجيه القديم الحديث المروي في الصحاح وهو ما رواه ابن أبي مليكة، عن عائشة إلىٰ آخره قال: وإنما لم يقل به الشافعي في الجديد لإرسال ابن أبي مليكة؛ فإنه لم يلق عائشة ولا حجة في المرسل عنده، وقد روىٰ إسمٰعيل بن عياش في طريقه، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة، لكن إسمٰعيل هٰذا سيئ الحفظ، كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين، وابن أبي مليكة ليس من

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤٢).
(٢) من «السنن الكبرىٰ».
(٣) من «م».
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: فيها.

الشاميين. هٰذا آخر كلامه وتبعه الغزالي في «بسيطه» فقال: (روىٰ)[١] ابن أبي مليكة، عن عائشة عنه ﷺ أنه قال: «من قاء...» إلىٰ آخره بلفظ الرافعي السالف، ثم قال: وإنما لم يعمل به الشافعي؛ لكونه مرسلًا، وإلا فيسهل عليه كتب صحاح. ٱنتهىٰ. وفيه أغاليط فاحشة:

إحداها: دعواه (أنه)[٢] في الصحاح ولم يخرجه أحد فيها، وهو (من)[٣] أفراد «سنن ابن ماجه»، وفيها أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعات.

ثانيها: قوله (إنه)[٤] جعل (إرساله أن)[٥] ابن أبي مليكة لم يلق عائشة، وإنما إرساله أن ابن جريج يرويه عن أبيه مرسلًا كما سلف عن الدارقطني، أو يرويه عن أبيه، عن ابن أبي مليكة مرسلًا كما سلف عن أبي حاتم، ولئن كان الأمر كما ذكره فهو منقطع لا مرسل بحسب ٱصطلاح أهل هٰذا الفن.

ثالثها: إدخاله[٦] عروة (بين)[٧] عائشة وابن أبي مليكة، فإنه غريب لم أر أحدًا ذكره سواه، وقد (أخرجته)[٨] من طرق ليس هٰذا فيها.

رابعها: دعواه أن إسمٰعيل[٩] رواه عن ابن أبي مليكة، ثم ضعف إسمٰعيل في غير الشاميين، فإنه إنما رواه عن ابن جريج عنه فقوله: وابن أبي مليكة ليس من الشاميين صوابه إذن، وابن جريج ليس من

---

(١) في «م»: رواه.
(٢) من «م».
(٣) من «م».
(٤) من «م».
(٥) في «م»: الإرسال من جهة.
(٦) زاد بعدها في «م»: عن. وهو تحريف.
(٧) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٨) في «م»: أخرجه.
(٩) زاد بعدها في «أ»: في غير الشاميين فإنه إنما. وهي مقحمة.

الشاميين، فظهر بما ذكرناه وهم الإمام في كلامه علىٰ هٰذا الحديث وخروجه عن الصواب في التعبير عن (المراد)[١]، وبالجملة فالحديث غير ثابت كما قررنا، فلا يصح الاحتجاج به، وقد نقل النووي في «شرح المهذب»[٢] في باب الأحداث منه اتفاق الحفاظ علىٰ ضعفه؛ لأنه من رواية إسمٰعيل، عن ابن جريج وهو حجازي، ورواية إسمٰعيل [عن][٣] أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث، ولأنه مرسل.

قال الحفاظ: المحفوظ أنه عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ ممن قال ذلك: الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيىٰ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة، وأبو [أحمد][٤] بن عدي، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم.

الطريق الثاني: من طرق الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف فليغسل الدم، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته».

رواه الدارقطني في «سننه»[٥]، والبيهقي في «خلافياته»[٦] من حديث سليمان (بن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس وهو حديث ضعيف أيضًا؛ فإن سليمان)[٧] هٰذا متروك الحديث كما قدمناه عنهما وفي رواية

---

(١) في «أ»: المراه. والمثبت من «م». (٢) «المجموع» (٢/ ٦٨).
(٣) في «أ، م»: عند.
(٤) في «أ، م»: محمد. وهو تحريف، والمثبت من «المجموع». وهو أبو أحمد عبد الله ابن عدي الجرجاني الحافظ صاحب كتاب «الكامل».
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٢-١٥٣ رقم ٨).
(٦) «الخلافيات» (٢/ ٣٤١ رقم ٦٤٩-٦٥١).
(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

لهما[١]: «كان ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنىٰ علىٰ ما بقي من صلاته».

وفي إسنادها عمر بن رياح[٢]- براء مهملة مكسورة ثم مثناة تحت- وهو متروك كما قال الدارقطني، وقال الفلاس: دجال.

الطريق الثالث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رعف في صلاته، فليرجع فليتوضأ وليبن علىٰ صلاته».

روياه[٣] أيضًا وقالا: في إسناده أبو بكر الداهري- يعني: بالدال المهملة- (عبد الله)[٤] بن حكيم وهو متروك. وقال ابن الجوزي في «علله»[٥]: لا يصح. قال السعدي: الداهري هٰذا كذاب مصرح. وقال ابن حبان: يضع الحديث علىٰ الثقات. وفي «مصنف عبد الرزاق»[٦]

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٦-١٥٧ رقم ٢٥)، «الخلافيات» (٢/ ٣٤٢ رقم ٦٥٢، ٦٥٣).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٣٤٦-٣٤٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٧ رقم ٣٠).

(٤) في «م»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ». وانظر ترجمته في «الميزان» (٢/ ٤١٠-٤١١).

(٥) «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٦).

(٦) كذا في «أ، م»، ولم أقف عليه في «مصنف عبد الرزاق» لكنه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٩ رقم ٣) وقد عزاه ابن التركماني في «الجوهر النقي»: (٢/ ٢٥٦) إلىٰ «مصنف ابن أبي شيبة» كذلك، ثم قال: هٰذا السند علىٰ شرط الصحيح. فلعل ابن الملقن نقله منه كما هي عادته فسبق القلم إليه.

تنبيه: وقع في «مصنف ابن أبي شيبة» في إسناد هٰذا الحديث: ثنا علي بن مسهر، عن سعد، عن قتادة، عن خلاس، عن رجل. وهو تحريف وصوابه: ثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي. كما جاء في النسخة الظاهرية (٢/ ق١٤-ب) ونسخة مراد ملا (٢/ ق ٨٣-أ) وكما جاء في «الجوهر النقي».

بإسناد جيد (علىٰ شرط الصحيح)[١] عن علي قال: «إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء، فليتوضأ ولا يتكلم، وليبن علىٰ صلاته» وهٰذا موقوف جيد.

فائدة: القلس في الحديث - بالقاف واللام وبالسين المهملة- القيء. وقال الخليل: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس هو بقيء، فإن عاد فهو القيء، فعلىٰ هٰذا يكون قوله في الحديث: «أو قلس» للتقسيم، وعلىٰ الأول تكون «أو» للشك من الراوي. وقوله: «أو رعف» هو مثلث العين حكاهن ابن مالك في (مثلثه)[٢]، قال ابن الصلاح: الصحيح فيه فتح العين، قال: وروي ضمها علىٰ ضعف فيه، قال: وروي أن هٰذه الكلمة كانت السبب في لزوم سيبويه الخليل بن أحمد، وتعويله عليه في طلب العربية بعد أن كان يطلب الحديث والتفسير، وذلك أنه سأل يومًا حماد بن سلمة فقال له: أحدثك هشام بن عروة، عن أبيه في رجل رعف في الصلاة وضم العين- فقال له: أخطأت إنما هو رعف- بفتح العين- فانصرف إلىٰ الخليل ولزمه.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ قال لأسماء: حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء وصلي فيه»[٣].

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: مثلثه. وينظر: «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» لابن مالك (١/ ٢٣)، «مثلث البطليوسي» (٢/ ٣٠)، «المثلث ذو المعنىٰ الواحد» لابن أبي الفتح البعلي (ص١٢٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٦).

(هٰذا الحديث)[1] تقدم الكلام عليه في أثناء باب النجاسات فراجعه منه.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة»[2].

هٰذا الحديث ذكره كذلك تبعًا للغزالي، والغزالي تبع إمامه، والإمام تبع القاضي الحسين، وكذا ذكره الماوردي، لكن بلفظ «أنه ﷺ لعن الواصلة...» إلىٰ آخره، وهو باللفظ الأول متفق عليه[3] من حديث ابن عمر إلا قوله: «والواشرة والمستوشرة» فزيادة (ليست)[4] في روايات هٰذا الحديث الصحيح. وقال الرافعي في «تذنيبه»: إنها مروية في غير الروايات المشهورة، وهو كما قال فقد أسندها أبو بكر الباغندي في جمعه لحديث عمر بن عبد العزيز[5] من (حديثه)[6]، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن معاوية مرفوعًا «لعن الله الواشمة، والمتنمصة والنامصة، والواشرة والمستوشرة». وقد وقع لنا عاليًا: أخبرنا ابن السراج قراءة عليه وأنا أسمع (سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة)[7]

---

(١) من «أ». (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٨٧ رقم ٥٩٣٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٧ رقم ٢١٢٤/ ١١٩).

(٤) في «أ»: ليس.

(٥) «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (١/ ١٦٦ رقم ٨٤).

(٦) في «أ»: حديث. والمثبت من «م». (٧) من «أ».

أخبرتنا (شامية)[١] بنت البكري، أنا ابن طبر زد، أنا (أبو المواهب الوراق)[٢] وابن عبد الباقي قالا: أنا أبو محمد الجوهري، أنا (أبو الحسين الحافظ محمد بن المظفر)[٣]، ثنا الباغندي، وفي (سماعنا)[٤] «الموشومة» بدل «المستوشرة».

وذكرها أبو نعيم[٥] من حديث عبد الله بن عصام الأشعري (مرفوعًا)[٦] «لعن (عشرة)[٧] العاضهة والمعتضهة- يعني: الساحرة- والواشرة والموشرة...» الحديث.

قال ابن قتيبة في «مختلفه»[٨]: قال الشاعر:

أعــوذ بــربــي مــن الــنــافــثــا ت في عقد العاضه المعضه

(١) في «م»: سامة. والمثبت من «أ». وهي شامية بنت الحسن البكري ترجمتها في «ذيل التقيد» (٢/ ٣٧٧ رقم ١٨٤٥).

(٢) في «أ»: الواهب الرزاق. وهو تحريف، والمثبت من «م». وهو أبو المواهب أحمد بن محمد بن عبد الملك بن ملوك البغدادي الوراق. أنظر ترجمته في «السير» (١٩/ ٥٨٦).

(٣) في «أ»: الحسين الحافظ. وهو تحريف، والمثبت من «م». وانظر ترجمته في «السير» (١٦/ ٤١٨).

(٤) في «أ»: آخره

(٥) لم أقف عليه. وقد عزاه إليه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٣٣٨) وقال ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ١٦٥) بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن عصام الأشعري: أخرجه ابن منده وأبو نعيم، هكذا ذكره ابن الأثير، ولم أر له في الكتابين ذكرًا، ولا في تاريخ ابن عساكر.

(٦) من «أ».

(٧) من «أ».

(٨) في «أ»: مختلف. والمثبت من «م». وانظر «مختلف الحديث» (ص١٧٩).

وذكرها أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث»[١] بغير إسناد.

قال ابن الصلاح: ولم أجد لها ثبتًا بعد البحث الشديد، غير أن أبا داود[٢] والنسائي[٣] رويا في حديث آخر عن أبي ريحانة عن رسول الله ﷺ «أنه نهىٰ عن (الوشم)[٤] والوشر».

قلت: ورواه أحمد أيضًا في «مسنده»[٥]، وفي الصحيحين[٦] عن ابن مسعود «لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله».

ورواه أحمد[٧] بلفظ «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة، (والواصلة)[٨] والموصولة (وفي رواية له[٩]: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النامصة والواشرة والواصلة)[١٠] والواشمة إلا من داء». وفي «مسند أحمد»[١١] أيضًا عن عائشة «كان ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة». وقد فسر الرافعي[١٢] هٰذه الألفاظ في الشرح فأغنانا عن الخوض في ذلك. قال: ويروىٰ بدل «المستوشمة والمستوشرة»: (الموتشمة والمؤتشرة». قلت: قد «سلف الموتشمة».

---

(١) «غريب الحديث» (٣/ ١٨٠).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٩٩-٤٠١ رقم ٤٠٤٦).
(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٥١٩-٥٢١ رقم ٥١٠٦).
(٤) في «أ»: الوشر. والمثبت من «م» و«السنن».
(٥) «المسند» (٤/ ١٣٥).
(٦) «صحيح البخاري» (٨/ ٤٩٨ رقم ٤٨٨٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٨ رقم ٢١٢٥).
(٧) «المسند» (١/ ٤٤٨).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٩) «المسند» (١/ ٤١٥-٤١٦).
(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(١١) «المسند» (٦/ ٢٥٠).
(١٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤).

الحديث السادس

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النَّبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة في (سبعة)[1] مواطنٍ: المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله**» .ويروىٰ بدل «**بطن الوادي**»: «**المقبرة**»[2].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في باب ٱستقبال القبلة، وليس في روايتهم «بطن الوادي»، وهي غريبة لا نعرف تبع الرافعي فيها «الوسيط» و «الوجيز»، وهو (تبع)[3] إمامه ولم يعزها الرافعي في «تذنيبه» إلا إلىٰ الغزالي، وقال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: قد علل النهىٰ عن الصلاة في بطن الوادي باختلال الخشوع فيه خوفًا من سيل هاجم فلو لم يخف فلا نهي، وهٰذا النهي لم أجد له ثبتًا، ولا وجدت له ذكرًا في كتب من يرجع إليهم في مثل ذلك، كيف والمسجد الحرام إنما هو في بطن وادٍ؟! كثيرًا ما هجمت السيول فيه علىٰ غفلة. قال: والذي ذكره الإمام الشافعي إنما هو وادٍ خاص، وهو الذي نام فيه رسول الله ﷺ ومن معه عن الصلاة حتىٰ فاتت، فكره أن يصلوا فيه، وقال: «اخرجوا بنا من هٰذا الوادي؛ فإن فيه شيطانًا» رواه أبو هريرة.

قلت: بل ورد أنه ﷺ صلىٰ في هٰذا الوادي، كما أسلفته في الحديث السادس من باب الأذان.

فائدة: «المجزرة»- بفتح الميم والزاي- موضع ذبح الحيوان.

---

(١) في «أ»: سبع.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧).

(٣) في «أ»: مع.

وقارعة الطريق أعلاه، وقيل صدره. و«معاطن الإبل» مباركها حول الحوض، «والمقبرة» - مثلث الباء - «والمزبلة» - بفتح الباء أجود (من ضمها)[(١)].

الحديث السابع

روىٰ أنه ﷺ قال: **«إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم، فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتم وأنتم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها وصلوا؛ فإنها جن خلقت من جن، ألا ترىٰ إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟!»**[(٢)].

هٰذا الحديث رواه الشافعي كذلك في «الأم»[(٣)] عن إبراهيم ابن محمد، (عن)[(٤)] عبيد الله بن طلحة بن (كريز)[(٥)] - بفتح الكاف وبالزاي في آخره- عن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن النبي ﷺ وهو مخرج في «المسند»[(٦)] أيضًا، وقال: عن عبد الله بن معقل أو [مغفل][(٧)]. قال البيهقي[(٨)]: وهٰذا الشك أظنه من الربيع، وهو مغفل بلا شك، (و)[(٩)] كذلك أخرجه النسائي[(١٠)] أي: من حديث أشعث، عن

---

(١) من «م»، وقوله: المزبلة بفتح... إلىٰ أخره جاءت في «م» بعد قوله: فائدة.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٨-١٩).

(٣) «الأم» (١/ ٩٢).

(٤) في «م»: بن. وهو تحريف.

(٥) في «أ»: كرز. والمثبت من «م» وهو يوافق «الأم» وكذا قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ١٦٦-١٦٧) وابن نصر الدين في «توضيح المشتبه» (٧/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٦) «مسند الشافعي» (ص٢١).

(٧) في «أ، م»: يعقل. والمثبت من «مسند الشافعي». و «المعرفة».

(٨) «المعرفة» (٢/ ٢٥٩).

(٩) من «م».

(١٠) «سنن النسائي» (٢/ ٣٨٨ رقم ٧٣٤).

الحسن (عنه)[١] أنه ﷺ «نهىٰ عن الصلاة في أعطان الإبل».

قلت: وإبراهيم هٰذا قد علمت كلام الأئمة فيه في كتاب الطهارة، وقد أخرجه مع النسائي ابن ماجه[٢] من حديث يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل (بلفظ)[٣]: «صلوا في (مرابض)[٤] الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين». (وأخرجه أحمد[٥] من هٰذا الوجه بلفظ «كنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين»)[٦] وأخرجه أحمد[٧] أيضًا من حديث [أبي سفيان بن][٨] العلاء، عن الحسن عنه بلفظ «إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلوا، وإذا حضرت (الصلاة)[٩] وأنتم في أعطان الإبل فلا تصلوا؛ فإنها خلقت من الشياطين».

وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١٠] بسند ابن ماجه ولفظه، إلا أنه قال: «معاطن» بدل «أعطان». وأخرجه الطبراني في

---

(١) في «م»: غير. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) زاد بعدها في «أ»: في صحيحه. وهي زيادة مقحمة. وانظر «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٣ رقم ٧٦٩).

(٣) من «م».

(٤) في «أ»: مرابط. والمثبت من «م» و «سنن ابن ماجه».

(٥) «المسند» (٤/ ٨٥).

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) «المسند» (٥/ ٥٤).

(٨) سقط من «أ، م»، والمثبت من «المسند» وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٨١-٣٨٢ رقم ١٧٨٣).

(٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٦٠١ رقم ١٧٠٢).

(أكبر)[١] معاجمه[٢] من حديث محمد بن إسحٰق، عن (عبيد الله)[٣] ابن طلحة، عن الحسن عنه قال: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ وهو في ظل شجرة وأنا آخذ بغصن من أغصانها أن يؤذيه إذ قال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود (بهيم)[٤]؛ فإنه شيطان، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ لأنها من الجن خلقت، ألا ترون إلىٰ هيآتها وعيونها إذا نفرت، وصلوا في مراح الغنم فإنها أقرب (من)[٥] الرحمة». وفي «المعجم الكبير» للطبراني أن الحسن سئل عن سماعه لحديث قتل الكلاب ممن؟ قال: (أخبرنيه)[٦] - والله - عبد الله بن مغفل (في هٰذا المسجد. وفي مراسيل ابن أبي حاتم[٧]، نا صالح بن أحمد بن حنبل. قال أبي: سمع الحسن البصري من عبد الله بن مغفل)[٨].

قلت: وروي هٰذا الحديث أيضًا من رواية (جماعات من الصحابة غير عبد الله بن مغفل منهم جابر بن سمرة وهو من أفراد)[٩] مسلم كما ذكرته في باب الأحداث، ومنهم ابن عمر وقد ذكرته هناك أيضًا، ومنهم البراء بن عازب كما ذكرته هناك أيضًا، ومنهم أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». رواه

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) أنظر «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦) ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٢٥-٣٢٧ رقم ١٠٩٢) من حديث محمد بن إسحٰق به ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٦٢ رقم ٥٠٨) من حديث معاذ الأعور عن الحسن مختصرًا.

(٣) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، وقد مر الصواب.

(٤) في «م»: بهم.

(٥) في «م»: إلىٰ.

(٦) في «أ»: أخبرت. والمثبت من «م».

(٧) «المراسيل» (ص٤٥ رقم ١٥١).

(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

الترمذي[(١)] من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة (و)[(٢)] من حديث أبي حصين[(٣)]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ثم قال: حديث أبي هريرة هٰذا حديث حسن صحيح. قال: وحديث أبي حصين غريب. قال: وروي من حديثه[(٤)] موقوفًا.

ورواه ابن ماجه[(٥)] من حديث هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٦)] من طريقين بسند ابن ماجه هٰذا ولفظه، (إلا)[(٧)] أنه قال: «إذا لم تجدوا» (بدل «إن لم تجدوا»)[(٨)] وفي رواية لابن عدي[(٩)] والبيهقي[(١٠)] من حديث الوليد بن رباح، عن أبي هريرة مرفوعًا «صلُّوا في مراح الغنم، وامسحوا رعامها؛ فإنها من دواب الجنة».

الرعام- بالعين المهملة- ما يسيل من أنفها. وفي الطبراني الكبير[(١١)] من حديث (ابن)[(١٢)] عمر أنه قيل (له):[(١٣)] «وما الرعام؟

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ١٨٠-١٨١ رقم ٣٤٨).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١٨١ رقم ٣٤٩).
(٤) زاد بعدها في «م»: مرفوعًا. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ» و «جامع الترمذي»، وانظر «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٣٩).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٢-٢٥٣ رقم ٧٦٨).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٩٩-٦٠١ رقم ١٧٠٠، ١٧٠١).
(٧) من «أ». (٨) من «أ».
(٩) «الكامل» (٧/ ٢٠٥). (١٠) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٩).
(١١) لم أجده في «المعجم الكبير»، وقد عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٧).
(١٢) في «أ»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «مجمع الزوائد».
(١٣) من «أ».

قال: المخاط». قال ثعلب: وصحفه (الليث)[١] فقال: بالمعجمة.

وفي رواية للبيهقي[٢] من حديث أبي زرعة (بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة مرفوعًا)[٣] «أن الغنم من دواب (الجنة)[٤] فامسحوا رعامها، وصلوا في مرابضها».

ومنهم سبرة بن معبد الجهني (أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصلَّىٰ في أعطان الإبل، ويصلىٰ في مراح الغنم» رواه ابن ماجه[٥] من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني)[٦] عن أبيه، عن جده بإسناد علىٰ شرط مسلم، ورواه أحمد[٧] بلفظ «أنه ﷺ نهىٰ أن يصلىٰ في أعطان الإبل، ورخص أن يصلىٰ في مراح الغنم».

ومنهم[٨] عقبة بن عامر رفعه «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل أو مبارك الإبل». رواه أحمد[٩] من حديث عاصم ابن حكيم، عن [يحيىٰ بن][١٠] أبي عمرو الشيباني، عن أبيه عنه به.

ومنهم ذو الغرة رواه أحمد[١١] بنحو حديث ابن عمر المشار إليه فيما سلف.

---

(١) في «أ»: الكثير. (٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٥٠).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و «السنن الكبرىٰ».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» و «السنن الكبرىٰ».

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٣ رقم ٧٧٠).

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٧) «المسند» (٣/ ٤٠٥).

(٨) زاد بعدها في «أ»: عن . وهي زيادة مقحمة.

(٩) «المسند» (٤/ ١٥٠).

(١٠) سقط من «أ، م»، والمثبت من «المسند» و «إتحاف المهرة» (١١/ ٢٤٠ رقم ١٣٩٦٦).

(١١) «المسند» (٤/ ٦٧، ٥/ ١١٢).

فائدة: مراح الغنم- بضم الميم مأواها ليلًا ؛ قاله الأزهري.

(الحديث)[١] الثامن

أن رسول الله ﷺ قال: «**اخرجوا بنا من هٰذا الوادي؛ فإن فيه شيطانًا**»[٢].

هٰذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث أبي هريرة بلفظ: «ليأخذ كل (واحد)[٤] برأس راحلته؛ فإنَّ هٰذا منزل حضرنا فيه الشيطان» وقد ذكرت الحديث بطوله في الحديث السادس من باب الأذان، فراجعه من ثم.

الحديث التاسع

أن رسول الله ﷺ قال: «**الأرض كلها (مسجدُ)[٥]، إلا المقبرة والحمام**»[٦].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٧] وأحمد[٨] وأبو داود[٩] والترمذي[١٠]

---

(١) في «أ»: الباب. والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧١-٤٧٢ رقم ٦٨٠/ ٣١٠).

(٤) في «صحيح مسلم»: رجل.

(٥) في «أ»: مسجدًا. والمثبت من «م» و «الشرح الكبير» .

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩).

(٧) «الأم» (١/ ٩٢)، «مسند الشافعي» (ص٢٠).

(٨) «المسند» (٣/ ٨٣).

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٣-٣٨٤ رقم ٤٩٣).

(١٠) «جامع الترمذي» (٢/ ١٣١ رقم ٣١٧).

وابن ماجه[١] والدارقطني[٢]. أما الشافعي فرواه في «الأم» وهو مخرج في «المسند» أيضًا عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «...» فذكره، قال الشافعي: وجدت هٰذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما: منقطع، والآخر: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ ، ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» التي رواها الطحاوي عن المزني عنه، عن سفيان به بذكر أبي سعيد الخدري.

وأما أحمد فرواه عن يزيد، نا حماد بن سلمة، عن عمرو، عن أبيه، عن أبي سعيد وأما أبو داود فرواه عن موسىٰ بن إسمٰعيل، نا حماد، وعن مسدد، ثنا عبد الواحد، عن عمرو به.

وأما الترمذي فرواه عن ابن أبي عمر، وأبي عمار الحسين ابن حريث قالا: نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو به.

ورواه كذلك في «علله»[٣] قال: تابعه حماد بن سلمة.

وأما ابن ماجه: فرواه عن محمد بن يحيىٰ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبيه وحماد بن سلمة، عن عمرو، عن أبيه، عن أبي سعيد به. وأما الدارقطني فرواه في «علله»[٤] عن البغوي والصفار، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبيه، عن أبي سعيد به. ثم قال: وثنا جعفر بن أحمد بن محمد المؤذن ثقة، ثنا السري (بن)[٥] يحيىٰ، ثنا أبو نعيم وقبيصة (قالا)[٦]: ثنا سفيان، عن

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٥).
(٢) «علل الدارقطني» (١١/ ٣٢١).
(٣) «علل الترمذي» (ص٧٥ رقم ١١٣).
(٤) «علل الدارقطني» (١١/ ٣٢١).
(٥) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ». وهو الموافق لما في «علل الدارقطني».
(٦) من «م».

عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، مرفوعًا به. قال الترمذي[١]: هٰذا الحديث قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهٰذا (حديث)[٢] فيه ٱضطراب رواه سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو، عن أبيه[٣]، عن أبي سعيد متصلًا ورواه محمد بن إسحٰق، عن عمرو، عن أبيه. قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكأن رواية الثوري، عن عمرو، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح هٰذا آخر كلام الترمذي. وقال في «علله»[٤]، كان الدراوردي أحيانًا يذكر فيه عن أبي سعيد، وربما لم يذكر فيه، والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو، عن أبيه مرسل، وحاصله أن روايته مرسلًا أثبت وأصح من روايته مسندًا، وكذا قال الدارقطني في «علله»[٥]؛ فإنه لما سئل عنه قال: يرويه عمرو بن يحيىٰ ابن عمارة واختلف عنه فرواه عنه عبد الواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن إسحٰق، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيد (متصلًا. قال: وكذا رواه أبو نعيم، عن الثوري، عن عمرو، وتابعه سعيد)[٦] بن سالم القداح ويحيىٰ بن آدم، عن الثوري (فوصلوه)[٧]، ورواه جماعة عن عمرو عن أبيه مرسلًا، والمرسل المحفوظ (ثم

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ١٣١-١٣٢). (٢) من «أ».

(٣) زاد بعدها في «أ»: عمر. وهي زيادة مقحمة.

(٤) «علل الترمذي» (ص٧٥-٧٦).

(٥) «علل الدارقطني» (١١/ ٣١٩-٣٢١ رقم ٢٣١٠).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: في الصلاة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«علل الدارقطني».

ساقه)[١] من طريقي الوصل والإرسال بإسناده كما قدمناه عنه، ولما ذكره عبد الحق في «أحكامه»[٢] قال: ٱختلف في إسناده، أسنده ناس، وأرسله آخرون منهم الثوري، قال أبو عيسىٰ: وكأن المرسل أصح.

قلت: وقد أسلفنا من طريق ابن ماجه وصل الثوري له[٣]، وتبع في ذلك الترمذي، فإنه عزا الإرسال إلىٰ الثوري أيضًا قال ابن القطان[٤] ينبغي ألا يضره الٱختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة، قال: وإلىٰ هٰذا فإن الذي لأجله ذكرته هنا هو أن أبا داود ذكره هكذا: ثنا موسىٰ ابن إسمٰعيل، ثنا حماد، وثنا مسدد، (ثنا)[٥] عبد الواحد، عن (عمرو)[٦] بن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: (قال)[٧] رسول الله ﷺ قال موسىٰ في حديثه فيما يحسب عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» فقد أخبر حماد في روايته، أن عمرو بن يحيىٰ شك في ذكر رسول الله ﷺ، ومنتهىٰ الذين رووه مرفوعًا إلىٰ عمرو، فإن الحديث حديثه وعليه يدور فسواء شك (أولًا)[٨] ثم

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٢) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٨٨).

(٣) كذا قال المصنف-رحمه الله-ولكن البيهقي لما روىٰ الحديث (٢/ ٤٣٤-٤٣٥) من طريق محمد بن يحيىٰ- شيخ ابن ماجه-قال: حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولًا وليس بشيء وحديث حماد بن سلمة موصول. وقال ابن حجر في «النكت الظراف» (٣/ ٤٨٤-٤٨٥): قد أخرجه ابن ماجه من رواية حماد والثوري بلفظ يوهم أنهما متفقان علىٰ وصله، والتحقيق أن رواية الثوري ليس فيها «عن أبي سعيد».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٨٣). (٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «بيان الوهم والإيهام».

(٧) من «م».

(٨) في «أ»: أم لا. والمثبت من «م» و «بيان الوهم والإيهام».

تيقن، أو تيقن ثم شك، فإنه لو تعين الواقع منهما أنه الشك بعد أن حدث به متيقنًا للرفع لكان يختلف فيه، فمن يرىٰ نسيان المحدث قادحًا لا يقبله، (ومن يراه غير ضار يقبله)،[1] وإن قدرناه حدث به شاكًا ثم تيقن، فهاهنا يحتمل أن يقال: عثر بعد الشك علىٰ سبب من أسباب اليقين، مثل أن يراه في مسموعاته أو مكتوباته فيرفع شكه فلا يبالي ما تقدم من تشككه، ومع هٰذا فلا ينبغي للمحدث أن يترك مثل هٰذا في (نقله)[2] فإنه إذا فعل (فقد)[3] أراد منا قبول رأيه في روايته، وهٰذا كله إنما يكون إذا سلم أن الدراورديٰ (وعبد الواحد)[4] (الرافعين)[5] له سمعاه منه غير مشكوك فيه، فإنه من المحتمل ألا يكون الأمر كذلك بأن [يسمعاه][6] مشكوكًا فيه كما سمعه حماد ولكنهما (حدثا به)[7] ولم يذكرا ذلك اكتفاء بحسبانه، وعلىٰ هٰذا يكون علة الخبر أبين. هٰذا آخر كلامه وقد أسلفنا رواية حماد، عند أحمد وابن ماجه وغيرهما بالجزم بالرفع عن عمرو ابن يحيىٰ من غير شك فيه، وتابعه عليه جماعات منهم سفيان ابن عيينة كما سلف (عن)[8] رواية الشافعي، ومنهم عبد الواحد كما سلف عن رواية أبي داود، ومنهم عبد العزيز بن محمد كما سلف عن رواية الترمذي، وقد رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[9]، عن

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: فعله.
(٣) في «م»: هٰذا.
(٤) في «م»: وعند. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و «بيان الوهم والإيهام».
(٥) في «أ»: الرافع. والمثبت من «م».
(٦) في «أ، م»: سمعه. والمثبت من «بيان الوهم والإيهام».
(٧) في «م» حدثاه. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم والإيهام».
(٨) في «م»: في.
(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٩٨ رقم ١٦٩٩).

ابن خزيمة، ثنا (بشر)[١] بن (معاذ)[٢] العقدي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيد به ورواه[٣] عن عمران ابن موسىٰ السختياني، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا عبد الواحد به، ورواه الحاكم في «مستدركه»[٤] عن ابن خزيمة، أنا محمد بن غالب، ثنا موسىٰ بن إسمٰعيل، ثنا عبد الواحد بن زياد به، فهٰذا موسىٰ نفسه (قد جزم)[٥] ولم يشك، ثم رواه[٦] عن عبد الله بن محمد الصيدلاني، نا محمد بن أيوب، أنا إبراهيم بن موسىٰ، نا عبد العزيز بن محمد، نا عمرو به، ثم رواه[٧] عن ابن خزيمة، أنا أبو المثنىٰ، نا مسدد، نا بشر ابن المفضل، نا عمارة بن غزية، عن [يحيىٰ بن عمارة][٨]، ثم قال: هٰذه الأسانيد كلها صحيحة علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

قلت: فظهر بهٰذا صحة الحديث، وزوال الشك في رفعه، (و)[٩] بقي النظر (في)[١٠] كون الأصح وصله أو إرساله، وقد أسلفنا عن الترمذي والدارقطني تصحيح إرساله، وقد صحح وصله ابن حبان والحاكم كما ترىٰ، وهو زيادة من ثقة فقبلت، وقد صححها أيضًا جماعة

---

(١) في «م»: قيس. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان». وبشر بن معاذ العقدي من رجال «التهذيب» (٤/ ١٤٦-١٤٧).

(٢) في «أ»: معلىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «صحيح ابن حبان».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٩٢ رقم ٢٣٢١).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٥١).

(٥) تكرر في «أ».

(٦) «المستدرك» (١/ ٢٥١).

(٧) «المستدرك» (١/ ٢٥١).

(٨) في «أ، م»: عمرو به. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرك»؛ فإن عمارة بن غزية يروي عن يحيىٰ بن عمارة، وليس عن عمرو بن يحيىٰ. وانظر «إتحاف المهرة» (٥/ ٤٦٠).

(٩) من «م».

(١٠) من «م».

من المتأخرين منهم الرافعي نفسه في «شرح المسند»، فإنه قال: هٰذا الحديث بين الشافعي أنه روي مرةً منقطعًا، ومرة موصولا، ولا يضر الأنقطاع إذا ثبت الوصل في بعض الروايات، ومنهم الشيخ تقي الدين القشيري فإنه قال في كتابه «الإمام»[1]: حاصل ما (يعل)[2] فيه بالإسناد والإرسال، وأن الرواة اختلفوا في ذلك قال: وإذا كان الرافع نفسه ثقة فقد عرف مذهب الأصوليين والفقهاء في قبوله. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[3] بعد أن استدل به لمذهبه: إن قيل هو مضطرب كان الدراوردي يقول فيه تارة: عن أبي سعيد، وتارة لا يذكره، ثم أجاب بأن (مثل)[4] هٰذا لا يوجب إطراح الحديث.

(و)[5] المزي في «أطرافه»[6]: رواه علي بن عبد العزيز، عن حجاج (بن)[7] منهال، عن حماد مسندًا، وكذلك رواه أبو بكر البزار، عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد بن زياد، وكذلك رواه أبو نعيم، عن خارجة بن مصعب، عن عمرو بن يحيىٰ، وأما البيهقي فإنه تبع الدارقطني والترمذي فإنه لما ذكره مرسلًا من طريق الثوري قال[8]: وقد روي موصولًا وليس بشيء. قال: وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه عليٰ وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي، ثم أسنده موصولًا من وجه آخر. ولك أن تقول: إذا وصله حماد وتوبع عليٰ وصله فلم لا

(١) وكذا نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٤).
(٢) في «م»: يعقل.
(٣) «التحقيق» (١/ ٣١٩).
(٤) في «م»: قال.
(٥) من «م».
(٦) «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٨٤-٤٨٥).
(٧) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «تحفة الأشراف».
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٣٥).

تُرجح علىٰ رواية الإرسال، عوضًا عن كونها ليس بشيء، لا سيما وقد ٱعتضدت أيضًا بالحديث السالف في ٱستقبال القبلة في النهي عن الصلاة في سبعة مواطن منها المقبرة والحمام، (و)[1] إن كان ضعيفًا.

وأنكر النووي- رحمه الله- علىٰ الحاكم تصحيحه فقال[2]: إنه لا يقبل منه، فإن الذين ضعفوه أتقن منه، قال: ولأنه قد تصح أسانيده وهو ضعيف لاضطرابه.

وهٰذا منه فيه نظر؛ لأنا قررنا أن هٰذا الاضطراب غير قادح، ومن ضعفه لم يطعن في رجاله، وإنما قال: إن المرسل أصح كما أسلفناه، ولم يصب ابن دحية في قوله (في)[3] كتاب «التنوير في مولد السراج المنير»: هٰذا لا يصح من (طريق من)[4] الطرق فاجتنبه.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ نهىٰ أن تتخذ القبور محاريب»[5].

هٰذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في «صحيحه»[6] منفردًا به من حديث جندب بن عبد الله، ويقال: ابن سفيان قال: «سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إني أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله ﷻ قد ٱتخذني خليلًا كما ٱتخذ إبراهيم خليلًا؛ ولو كنت متخذًا من أمتي

(١) من «م».
(٢) «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٢١-٣٢٢).
(٣) من «م».
(٤) من «أ».
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ٥٣٢).

خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، [ألا][١] وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، [ألا][٢] فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وفي الصحيحين[٣] من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «لما نزلت برسول الله ﷺ (طفق)[٤] يطرح خميصة له علىٰ وجهه، فإذا ٱغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ، ٱتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا».

وفي مسلم[٥] عن أبي هريرة مرفوعًا، «قاتل الله اليهود؛ ٱتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

الحديث الحادي عشر

«أنه ﷺ كان يحمل أمامة بنت أبي العاص وهو في صلاته»[٦].

هٰذا الحديث صحيح. كما تقدم في باب الٱجتهاد بفوائده.

الحديث الثاني عشر

روي أنه ﷺ قال: **«إذا أصاب خف أحدكم أذىٰ، (فليدلكه)[٧] بالأرض؛ فإن التراب له طهور»[٨].**

(١) من «صحيح مسلم».
(٢) من «صحيح مسلم».
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٦٣٣-٦٣٤ رقم ٤٣٥، ٤٣٦)، «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٧ رقم ٥٣١).
(٤) في «م»: جعل.
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٦ رقم ٥٣٠).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١).
(٧) في «أ»: فليدلك. والمثبت من «م» و «الشرح الكبير».
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣).

هٰذا الحديث له طرق ثلاثة:

أحدها: من طريق أبي هريرة رواه أبو داود في «سننه»(١) من حديث (أبي)(٢) المغيرة، والوليد بن مزيد، و(عمر)(٣) بن عبد الواحد، عن الأوزاعي المعنىٰ، أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذىٰ، فإن التراب له طهور». ثم رواه(٤) من حديث محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه «إذا وطئ (أحدكم)(٥) الأذىٰ (بخفيه)(٦)، فطهورهما التراب».

ومحمد بن كثير(٧) هٰذا من رجال د ت [س](٨)، وهو صنعاني مولىٰ ثقيف، ضعفه أحمد جدًّا (وقال: منكر الحديث قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل: ذكره أبي فضعفه جدًّا)(٩)، وضعف حديثه عن معمر جدًّا. وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: محمد بن كثير لم يكن عندي بثقة. وقال عبد الله بن أحمد أيضًا عن أبيه: إنه منكر الحديث

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٣٥-٣٣٦ رقم ٣٨٨).
(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و «سنن أبي داود».
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٣٣٦ رقم ٣٨٩).
(٥) من «م».
(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٣٢٩-٣٣٤).
(٨) في «أ، م»: ق. وهو تحريف، ولم يخرج له ابن ماجه شيئًا، وإنما أخرج له النسائي. أنظر «التهذيب» (٢٦/ ٣٢٩)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦٦).
(٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

ويروي أشياء منكرة. وقال علي بن المديني: كنت أشتهي أن أراه، فلما ذكر حديثًا من روايته قلت: الآن لا أحب أن أراه. وقال أبو أحمد: له روايات عن الأوزاعي لا يتابعه عليها أحد، وذكر ابن سعد أنه ٱختلط بأخرة، قال: وكان ثقة، وتكلم فيه أبو حاتم (وجرحه)[(١)] قال أبو حاتم: دفع إليه كتاب الأوزاعي فرواه عنه، وكذلك (قال)[(٢)] أحمد. وقال الحاكم: إنه صدوق ووثقه يحيىٰ، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٣)].

وأما محمد بن عجلان[(٤)] فهو صدوق رویٰ له مسلم متابعة، والبخاري في الشواهد وذكره في «الضعفاء»، وروىٰ له أصحاب السنن الأربعة (و)[(٥)] تكلم فيه غير واحد، ووثقه غير واحد منهم أحمد ويحيىٰ، وذكره (ابن حبان)[(٦)] في «ثقاته»[(٧)] (من)[(٨)] أتباع التابعين، وقال ابن القطان: لا عيب فيه بل هو أحد الثقات إلا أنه سوىٰ أحاديث المقبري. واختلف الحفاظ في تصحيح هٰذا الحديث بحسب آرائهم في هذين الرجلين، فأورده البيهقي في «خلافياته» من حديث محمد بن كثير، عن الأوزاعي بسنده بلفظ «إذا وطئ أحدكم بخفيه - أو قال: بنعليه الأذىٰ فطهورهما التراب».

ثم جعله معلولًا بمخالفة أصحاب (الأوزاعي لمحمد)[(٩)] بن كثير في إقامة إسناده، فرواه من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي قال:

---

(١) في «م»: وحرره الحافظ. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: قاله.

(٣) «الثقات» (٩/ ٧٠) وقال: يخطئ ويغرب.

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ١٠١-١٠٨).

(٥) من «م».

(٦) من «م».

(٧) «الثقات» (٧/ ٣٨٦-٣٨٨).

(٨) من «م».

(٩) في «أ»: محمد. والمثبت من «م».

أنبئت أن سعيد (بن أبي سعيد)[١] المقبري حدث عن أبي هريرة، قال: وكذلك رواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج وعمر بن عبد الواحد، وهما أعرف بالأوزاعي. قال: فصار الحديث بذلك معلولًا قال: وقد ضعف الشافعي حديث أبي هريرة هٰذا في الإملاء، ورواه - أعني البيهقي أيضًا - من حديث سعيد عن أبي هريرة بإسقاط أبيه أيضًا، وسئل عنه الدارقطني فقال في «علله»[٢]: روي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وعن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن سعيد «أن ٱمرأة سألت عائشة ...» موقوف.

وقال ابن القطان[٣]: محمد بن كثير هٰذا يروي عن الأوزاعي وغيره، وهو ضعيف وأضعف ما هو في الأوزاعي، ثم نقل مقالات أحمد السالفة فيه، ثم قال: فعلىٰ هٰذا لا ينبغي أن يظن بهٰذا الحديث أنه صحيح من هٰذا الطريق، وتضعيفه الحديث بسبب محمد بن كثير هٰذا مخالف لتصحيحه حديثه عن الأوزاعي، عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس «جاءت أم سليم...» الحديث المشهور في الغسل، رواه البزار من حديثه نا الأوزاعي فذكره، وقال ابن عبد الحق فيما رده علىٰ «المحلىٰ»: هٰذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن كثير الصنعاني، ثم ذكر قول أحمد وغيره فيه، وقال الحافظ زكىٰ الدين المنذري[٤] بعد أن أخرجه من طريقي أبي داود: كلاهما ضعيف، أما الأول ففي إسناده مجهول- ولم يظهر لي ذلك- وأما الثاني فأعله

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٢) «علل الدارقطني» «(٨/ ١٥٩-١٦٠ رقم ١٤٧٩).
(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٢٦-١٢٧) وقد سقط قوله: فعلىٰ هٰذا لا ينبغي... إلخ.
(٤) «مختصر سنن أبي داود » (١/ ٢٢٨).

بابن عجلان، وأعرض عن محمد بن كثير فلم يعله به، ولو عكس كان أصوب.

وقال النووي في «شرح المهذب» في باب إزالة النجاسة: رواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة. كذا قال: من طرق، وقد أسلفنا لك نص روايته فتأملها.

وخالف هٰؤلاء جماعات (فصححوه)[1] منهم ابن خزيمة فإنه أخرجه في («صحيحه»[2] من)[3] حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي (به بلفظ «إذا وطئ أحدكم بخفيه أو نعليه، فطهورهما التراب».، ومنهم ابن حبان فإنه أخرجه أيضًا في «صحيحه»[4] من حديث الوليد عن الأوزاعي)[5] (عن سعيد به، وقال: «لها طهور» بدل «له طهور»، وفي[6] حديث محمد بن كثير به بلفظ: «إذا وطئ أحدكم بخفيه، فطهورهما التراب». ومنهم الحاكم فإنه أخرجه في «مستدركه»[7] علىٰ الصحيحين من الطريقين المذكورين، لكنه قال في الأول عن الأوزاعي)[8]: إنه قال: «أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد...» فذكره بلفظ أبي حاتم، ولفظه في الثاني: «إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذىٰ فإن التراب له طهور». ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم؛ فإن محمد بن كثير هٰذا صدوق،

(١) في «أ»: فصحح. والمثبت من «م».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٤٨ رقم ٢٩٢).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٤٩ رقم ١٤٠٣).

(٥) سقط من «م» .والمثبت من «أ».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٥٠ رقم ١٤٠٤).

(٧) «المستدرك» (١/ ١٦٦).

(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه.

الطريق الثاني: عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد قال: أخبرني أيضًا سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ بمعنىٰ حديث أبي هريرة، كذا أخرجه أبو داود في «سننه»[1]، وأخرجه البيهقي في «خلافياته» من حديث ابن وهب، عن ابن سمعان أن سعيدًا المقبري حدثه عن القعقاع بن حكيم أنه حدثه عن عائشة مرفوعًا: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذىٰ فإن التراب لهما طهور».

قال الحافظ زكي (الدين)[2] المنذري[3] في طريق أبي داود: إسنادها حسن قلت: وفي ذلك نظر؛ لأنه منقطع، قال البيهقي في «خلافياته»: الطريق فيه ليس بواضح إلىٰ أبي سعيد وهو مرسل، (القعقاع لم يسمع من عائشة. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: بل وردنا يقتضي إبطاله)[4]-يعني: سماعه (منها)[5]- فذكر الدارقطني[6] أن روح ابن (القاسم)[7] روىٰ عن عبد الله بن سمعان، عن المقبري، عن القعقاع، عن أبيه، عن عائشة «أنها سألت النبي ﷺ عن الرجل يطأ بنعليه الأذىٰ فقال: التراب طهور». قال الدارقطني[8]: مدار الحديث علىٰ ابن سمعان وهو ضعيف. قال: وهٰذا الحديث أشبه بالصواب من غيره من الطرق مع ضعفه. وأما ابن السكن فذكره في «السنن الصحاح المأثورة».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٣٦ رقم ٣٩٠).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٢٢٨).

(٤) سقط من «م) والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: بها.

(٦) «علل الدارقطني» (٥/ ق ٧٩ ب- ٨٠أ).

(٧) في «أ»: العاص. وهو تحريف والمثبت من «م» و«علل الدارقطني» (٥/ ق ٨٠-أ).

(٨) «علل الدارقطني» (٥/ ق ٧٩ ب- ٨٠أ).

الطريق الثالث: عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن رجل، عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فإن كان ليلًا فليدلك نعليه، وإن كان نهارًا فلينظر إلىٰ أسفلها».

رواه (البيهقي)[(١)] في «خلافياته» وقال: في إسناده رجل مجهول، قلت: والحارث بن نبهان[(٢)] ضعفوه قال البخاري[(٣)]: منكر الحديث.

الحديث الثالث عشر

«أنه ﷺ خلع نعله، فخلع الناس نعالهم، فلما قضىٰ صلاته قال: ما حملكم علىٰ صنيعكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا»[(٤)].

هٰذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من طريق أبي سعيد الخدري رضىٰ الله عنه رواه أبو (داود في «سننه»)[(٥)] منفردًا (به)[(٦)] عن الجماعة من حديث حماد- وهو ابن سلمة- عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأىٰ ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم علىٰ (إلقائكم)[(٧)] نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٢٨٨-٢٩٠).
(٣) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٨٤ رقم ٢٤٨١).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» وانظر «سنن أبي داود» (١/ ٤٥٣-٤٥٤ رقم ١٦٥٠).
(٦) من «م».
(٧) في «م»: إلقاء.

عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، فإذا جاء أحدكم (إلىٰ)[١] المسجد، فلينظر فإن رأىٰ في نعليه قذرًا أو أذىٰ فليمسحه وليصل فيهما».

قال أبو داود[٢]: نا موسىٰ، نا أبان، ثنا قتادة، حدثني بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ بهٰذا قال: «فيهما (خبث)[٣]» في الموضعين.

ورواه أحمد في «مسنده»[٤] كذلك بلفظ «الخبث». وقال: «(فليمسه)[٥] بالأرض» (ورواه البيهقي في «سننه»[٦] وقال في حماد وأبي نعامة وأبي نضرة: كل واحد منهم مختلف في عدالته)[٧] وكذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم.

قلت: قد أخرج (لهم)[٨] مسلم، وحماد[٩] ثقة ثبت، وأبو نعامة[١٠] وثقه ابن معين، (وأبو نضرة[١١] وثقه ابن معين)[١٢] وأبو زرعة أيضًا، وقد استدركه علىٰ مسلم الحاكم في «مستدركه»[١٣] فرواه في آخر صلاة الجماعة منه، عن أبي العباس المحبوبي، عن سعيد بن مسعود، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ صلىٰ فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: يا رسول الله، رأيناك

---

(١) من «أ» و «سنن أبي داود».
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٥٤ رقم ٦٥١).
(٣) في «م»: حنث. وهو تصحيف، والمثبت من «أ».
(٤) «المسند» (٣/ ٢٠).
(٥) في «أ»: فليمسحه. والمثبت من «م» وهو الموافق «للمسند».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٢-٤٠٣).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٨) في «م»: له.
(٩) ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٢٥٣-٢٦٩).
(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٣٤٩).
(١١) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٥٠٨-٥١١).
(١٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(١٣) «المستدرك» (١/ ٢٦٠).

خلعت فخلعنا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعليه فلينظر (فيهما)[١] فإن وجد خبثًا فليمسحهما بالأرض، ثم ليصل فيهما».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة أيضًا في «صحيحه»[٢] من حديث يزيد بن هارون أيضًا، عن حماد به، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٣] عن الفضل بن حباب، عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ فلما صلىٰ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضىٰ صلاته قال: ما لكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إني لم أخلعهما من بأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا، فإذا أتىٰ أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذىٰ فليمسحه». وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٤]: سألت أبي عن حديث أبي سعيد هٰذا فقال: روي مرسلًا بإسقاط أبي سعيد، ومتصلًا بإثباته وهو أشبه، وقال الدارقطني في «علله»[٥]: هٰذا الحديث رواه جماعة عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، ورواه أيوب السختياني، عن أبي نعامة مرسلًا قال: ومن قال فيه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - فقد وهم، والصحيح

(١) في «أ»: فيها.
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٠٧ رقم ١٠١٧).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٦٠ رقم ٢١٨٥).
(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٢١ رقم ٣٣٠).
(٥) «علل الدارقطني» «١١/ ٣٢٨-٣٢٩ رقم ٢٣١٦).

عن أيوب سمعه من أبي نعامة لم يحفظ إسناده فأرسله، والقول قول من قال: عن أبي سعيد.

تنبيه: نقل النووي في «خلاصته» و «شرح المهذب» عن الحاكم أنه قال في هٰذا الحديث: إنه علىٰ شرط البخاري[١]، ولم أر ذلك فيه، إنما فيه أنه علىٰ شرط مسلم، وهو المطابق لإسناده أيضًا، نعم قال الحاكم (ذلك)[٢] في طريق أنس الآتي إثر هٰذا، والنووي لم يذكرها، إنما ذكرها من طريق أبي سعيد فتنبه لذلك.

الطريق الثاني: من حديث أنس بن مالك ﷺ رواه الحاكم في «مستدركه»[٣] في أوائل كتاب الطهارة منه، عن محمد بن صالح وإبراهيم ابن عصمة قالا: ثنا السري بن خزيمة، نا موسىٰ بن إسمٰعيل، نا (عبد الله)[٤] بن المثنىٰ الأنصاري، عن ثمامة، عن أنس «أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة، خلع فخلع الناس، فقال: مالكم؟ قالوا: خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا أو أذىٰ».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، فقد ٱحتج (بعبد الله)[٥] بن المثنىٰ ولم يخرجاه، قال: وشاهده الحديث المشهور عن ميمون الأعور، حدثناه محمد بن صالح وإبراهيم بن عصمة قالا: ثنا

---

(١) كذا نقل المصنف- رحمه الله - عن النووي والذي في مطبوع «الخلاصة» (١/ ٣١٩)، و «المجموع» (٣/ ١٣٩) عن الحاكم أنه قال: علىٰ شرط مسلم.

(٢) في «أ»: وكذا. والمثبت من «م». (٣) «المستدرك» (١/ ١٣٩-١٤٠).

(٤) في «أ»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م» «والمستدرك». وعبد الله بن المثنىٰ من رجال «التهذيب» (١٦/ ٢٥-٢٧).

(٥) في «أ»: عبيد الله. وانظر الهامش السابق

السري بن خزيمة، ثنا أبو غسان مالك بن إسمٰعيل، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «خلع النبي ﷺ نعله فقال: إن جبريل أخبرني...» الحديث.

الطريق الثالث: من حديث ابن مسعود ﷺ وقد سقناه (آنفًا)[١] وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة».

وللحديث طريق رابع وخامس (لكنهما ضعيفان)[٢] فالرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣] [قال: الصلاة في][٤] النعلين، «وقد صلىٰ رسول الله ﷺ في نعليه (فخلعهما)[٥] فخلع الناس، فلما قضىٰ الصلاة قال: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل ﷺ أتاني فقال: إن (فيهما)[٦] دم حلمة».

رواه الدارقطني في «سننه»[٧] من حديث صالح بن بيان، نا فرات ابن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به، وهٰذا إسناد ضعيف؛ صالح بن بيان[٨] يروي المناكير عن الثقات، قال الدارقطني: متروك، وفرات بن السائب متروك، قال البخاري[٩]: منكر الحديث تركوه. والحلمة: القراد العظيم.

---

(١) من «م».

(٢) في «أ»: لكنها ضعيفة. والمثبت من «م».

(٣) الأعراف: ٣١.

(٤) من «سنن الدارقطني».

(٥) في «أ»: فخلعها.

(٦) في «أ»: فيها.

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٩ رقم ٢).

(٨) ترجمته في «الميزان» (٢/ ٢٩٠ رقم ٣٧٧٥).

(٩) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٣٠ رقم ٥٨٣).

ولحديث ابن عباس طريق آخر يخالف السبب المذكور في خلع النعل رواه الطبراني في «(أكبر)[١] معاجمه» من حديث محمد بن (عبيد الله)[٢] ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ فخلع نعليه فخلعنا نعالنا، فلما قضىٰ الصلاة قال: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إني بللت (منهما)[٣]». ومحمد هٰذا أظنه العرزمي[٤] المتروك.

الطريق الخامس: عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ فخلع نعليه وهو في الصلاة، فخلع الصف الذي يليه نعالهم، فخلع الصف الذي (يليهم)[٥] نعالهم. فقال (لهم)[٦]: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: خلعت يا رسول الله، فخلع الصف الذي يليك نعالهم فخلعنا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فذكر أن في نعلي قذرًا (فخلعتهما)[٧]، فصلوا في نعالكم»[٨].

في إسناده الربيع بن بدر السعدي عُلَيْلَة[٩] تركه الدارقطني وغيره.

الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[١٠].

---

(١) في «م»: أكثر. وهو تصحيف وانظر «المعجم الكبير» (١١/ ٣٩٢ رقم ١٢٠٩٧).

(٢) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و «المعجم الكبير».

(٣) في «المعجم الكبير»: فيهما.

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٤١-٤٤).

(٥) في «أ»: يليه.

(٦) من «م».

(٧) سقط من «م».

(٨) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٦٣-٦٦).

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١).

هٰذا الحديث ضعيف بمرة. رواه الدارقطني[(١)] والبيهقي[(٢)] في «سننهما» من رواية أبي هريرة مرفوعًا باللفظ المذكور، قال الدارقطني: لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف[(٣)] أي وهو بضم العين المعجمة وفتح الطاء المهملة- وهو متروك، ثم قال في «علله»[(٤)]: يرويه روح، عن الزهري، واختلف فيه، فقال: القاسم بن مالك المزني، عن روح ابن غطيف، عن الزهري وقال: [أسد][(٥)] بن عمرو البجلي، عن غطيف الطائفي، عن الزهري وهو روح بن غطيف. كما قال القاسم بن مالك، وروح ضعيف، ولا يعرف هٰذا عن الزهري.

وقال البيهقي في «خلافياته»: هٰذا حديث ليس بثابت، قال البخاري: روح منكر الحديث، وكذا قال في «المعرفة»[(٦)]: (إنه)[(٧)] لم يثبت وقد أنكره علىٰ روح عبد الله بن المبارك ويحيىٰ بن معين، وغيرهما من الحفاظ.

قلت: وعبارة ابن حبان[(٨)] فيه أنه يروي الموضوعات عن الثقات، وقال أبو حاتم الرازي[(٩)]: منكر الحديث جدًّا، وروىٰ العقيلي[(١٠)]

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠١ رقم ١-٣).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٤-٤٠٥).

(٣) ترجمته في «الميزان» (٢/ ٦٠ رقم ٢٨٠٩).

(٤) «علل الدارقطني» «٨ / ٤٣-٤٤ رقم ١٤٠٢).

(٥) في «أ، م»: أنس. وهو تحريف والمثبت من «العلل» وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣٧-٣٣٨ رقم ١٢٧٩) وهٰذا الطريق رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠١ رقم ٢).

(٦) «المعرفة» (٢/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٧) من «أ».

(٨) «المجروحين» (١/ ٢٩٤).

(٩) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٩٥).

(١٠) «الضعفاء» (٢/ ٥٦).

والبيهقي[١]، عن ابن المبارك قال: قد رأيت روح بن غطيف «صاحب الدم قدر الدرهم» عن النبي ﷺ فجلست إليه مجلسًا، فجعلت: أستحي من أصحابي أن يروني جالسًا (معه)[٢]؛ لكثرة ما في حديثه- يعني: من المناكير.

قال البيهقي: وأبنا أبو سعد الماليني، نا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن منير، ثنا أحمد بن العباس قال: قلت ليحيىٰ بن معين: تحفظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا «تعاد الصلاة من مقدار الدرهم»؟ فقال: لا والله، ثم قال: من؟ قلت: ثنا محرز (بن)[٣] عون، قال: ثقة (عمن)[٤] ؟ قلت: القاسم بن مالك المزني، قال: (ثقة)[٥] عمن؟ قلت: عن روح بن غطيف قال: هاه، قلت: يا أبا زكريا، ما أرىٰ أتينا إلا من روح بن غطيف (قال: أجل، قال ابن عدي[٦]: وهٰذا لا يرويه عن الزهري فيما أعلمه غير روح بن غطيف)[٧] وهو منكر بهٰذا الإسناد.

قال: وروح بن غطيف رأيته قليل الرواية لا يعرف إلا بهٰذا الحديث، ومقدار ما يرويه من الحديث ليس بمحفوظ. قال البيهقي[٨]: وفيما بلغني عن محمد بن يحيىٰ الذهلي أنه قال: أخاف أن يكون هٰذا موضوعًا، وروح هٰذا مجهول.

قلت: في جهالته وقفة، فقد روىٰ عنه القاسم بن مالك ونصر

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٤).
(٢) من «م».
(٣) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٤) و(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٦) «الكامل» (٤/ ٤٧-٤٨).
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٥).

ابن حماد و[أسد][(١)] بن عمرو البجلي وعرف الناس دبره كما قدمناه عنهم، وجزم بكونه موضوعًا ابن الجوزي فذكره في «موضوعاته»[(٢)] من طرق، عن أبي هريرة، وضعفها كلها، ثم نقل عن البخاري أنه حديث باطل، وكذا نقله العقيلي[(٣)] عنه، وقال ابن حبان[(٤)]: هٰذا حديث موضوع لا شك فيه، ما قاله رسول الله ﷺ، وإنما هو ٱختراع ٱخترعه أهل الكوفة في الإسلام.

ووقع في «الميزان»[(٥)] للذهبي أن هٰذا الحديث ٱنفرد به عن روح: القاسم بن مالك، وقد أسلفنا لك من كلام الدارقطني في «علله» أن [أسد][(٦)] بن عمرو البجلي رواه عنه أيضًا، فلم ينفرد إذن.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ (قال)[(٧)]: «تنزهوا من البول»[(٨)].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه (في باب الأستنجاء)[(٩)]، فراجعه منه.

---

(١) في «أ، م»: أنس. وهو تحريف، وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣٧ رقم ١٢٧٩).

(٢) «الموضوعات» (٢/ ٣٥٠-٣٥٢ رقم ٩٢٢-٩٢٥).

(٣) «الضعفاء» (٢/ ٥٦).

(٤) «المجروحين» (١/ ٢٩٥).

(٥) «ميزان الأعتدال» (٢/ ٦٠).

(٦) في «أ، م»: أنس. وهو تحريف وقد سبق التنبيه عليه، وانظر «علل الدارقطني» (٨/ ٤٣-٤٤).

(٧) في «أ»: قالوا. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١).

(٩) من «أ».

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلىٰ فخذ حي ولا ميت»، ويروىٰ: «ولا تبرز فخذك»[١].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٢] في الجنائز وكتاب الحمام من حديث (ابن جريج)[٣] قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعًا به سواء، ولفظه في كتاب الحمام: «لا تكشف»، وفي الجنائز: «لا تبرز».

وقد ذكر الرافعي اللفظين ثم قال: وهٰذا الحديث فيه نكارة، (ورواه)[٤] ابن ماجه في «سننه»[٥] في الجنائز من حديث روح بن عبادة [عن ابن جريج][٦] عن حبيب به بلفظ «لا تبرز». ورواه الحاكم (في اللباس)[٧] في «مستدركه»[٨] كذلك إسنادًا ومتنًا، وكذا البزار في «مسنده»[٩]، ثم قال: لا نعلمه يروىٰ عن علي مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد.

قلت: وأعل هٰذا الحديث بالطعن في عاصم والانقطاع، أما الأول

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩-٣٠ رقم ٣١٣٢، ٤/ ٣٨٤ رقم ٤٠١١).

(٣) في «أ»: حجاج. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود» و «تحفة الأشراف»: (٧/ ٣٨٧ رقم ١٠١٣٣).

(٤) في «م»: وقد رواه.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٦٠).

(٦) سقط من «أ، م»، والمثبت من «سنن ابن ماجه» و«تحفة الأشراف» (٧/ ٣٨٧ رقم ١٠١٣٣).

(٧) من «م».

(٨) «المستدرك» (٤/ ١٨٠-١٨١).

(٩) «البحر الزخار» (٢/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم ٦٩٤).

فقال ابن عدي[١]: إنه ينفرد عن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلية منه، وقال ابن حبان[٢]: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرًا، فلما فحش ذلك منه ٱستحق الترك. نعم وثقه يحيىٰ بن معين، وكذا ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس[٣].

وأما الٱنقطاع ففي موضوعين **أحدهما**: بين ابن جريج وحبيب ابن أبي ثابت كما هو ظاهر رواية أبي داود الأولىٰ؛ حيث قال: أخبرت، **وثانيهما**: بين حبيب وعاصم فإنه لم (يسمعه)[٤] منه.

قال ابن أبي حاتم في «علله»[٥]: سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: رواه حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم به قال: وابن جريج لم يسمع هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد من حبيب؛ إنما هو من حديث عمرو بن خالد (الواسطي، ولا يثبت (لحبيب)[٦] رواية عن عاصم، فأرىٰ أن ابن جريج أخذ من الحسن ابن ذكوان، عن عمرو بن خالد)[٧]، عن حبيب، والحسن وعمرو: ضعيفان في الحديث. وقال ابن القطان كتاب «أحكام النظر»: كل رجاله ثقات، ولكن الٱنقطاع فيه بين ابن جريج وحبيب في قوله: أخبرت، وزعم ابن معين أيضًا أنه منقطع في موضع آخر، وهو ما بين حبيب

---

(١) «الكامل» (٦/ ٣٨٧). (٢) «المجروحين» (٢/ ١٢٥-١٢٦).

(٣) ٱنظر «التهذيب» (١٣/ ٤٩٦-٤٩٩). (٤) في «أ»: يشهد.

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٢٧٠-٢٧١ رقم ٢٣٠٨).

(٦) في مطبوع «العلل»: لحسن. وهو تحريف، وجاء علىٰ الصواب في نسخة شستربتي الخطية (ق٢٥١-ب).

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

وعاصم بن ضمرة، وأن حبيبًا لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلًا ليس بثقة.

وقال البزار ذلك أيضًا، وفسر (الرجل)[١] الذي بينهما بأنه عمرو ابن خالد وهو متروك، فعلىٰ هٰذا يكون إسناده سُوِّيَ، ولا أدرىٰ من سواه، وابن جريج لا يعرف بالتسوية إنما يعرف بالتدليس. قال: وأحسن من هٰذا الإسناد، ومن هٰذا الحديث ما ذكره الدارقطني[٢] من حديث روح بن عبادة، نا ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعًا: «(لا تكشف)[٣] فخذك؛ فإن الفخذ عورة».

قال: وهٰذا أيضًا رجاله ثقات، والانقطاع الذىٰ في الأولىٰ بين ابن جريج وحبيب زال هنا، وقد رواه يزيد بن عبد الله القرشي، عن ابن جريج، كذلك أفاده بن عدي[٤]. قلت: وكذا أخرجه عبد الله ابن أحمد[٥]، فقال: حدثني عبيد الله بن عمر القواريري (حدثني)[٦] يزيد أبو خالد القرشي، حدثني ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم (بن ضمرة)[٧]، عن علي مرفوعًا فذكره بمثل لفظ ابن ماجه، وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بما تقدم وبزيادة وهم فيها فقال في «محلاه»[٨]: (فإن)[٩] ذكروا الأخبار الواهية «أن

---

(١) تكرر في «أ».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٥ رقم ٣).

(٣) في «أ»: أنكشف. والمثبت من «م».

(٤) «الكامل» (٩/ ١٧١).

(٥) «المسند» (١/ ١٤٦).

(٦) في «أ»: حد. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «المسند».

(٧) من «أ».

(٨) «المحلىٰ» (٣/ ٢١٣-٢١٤).

(٩) من «م».

الفخذ عورة» فهي كلها ساقطة، وذكر فيها هٰذا الحديث، وقال: إنه منقطع رواه ابن (جريج)[١]، عن حبيب، ولم يسمعه منه بينهما (من)[٢] لم يسم ولا يدرىٰ من هو، ورواه حبيب (عن)[٣] عاصم ولم يسمعه منه. قال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد ولا يدرىٰ من هو، هٰذا كلامه وقد علمت أن عبد الله بن أحمد والدارقطني أخرجاه من حديث ابن جريج قال: أخبرني حبيب، وإن كان في أبي داود أُخبرت عن حبيب، فيكون لم يسمعه منه أولًا، ثم سمعه (منه)[٤] ثانيًا، فطاح قوله: «بينهما من لم يسم ولا يدرىٰ من هو».

(وقوله)[٥]: «ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد» وهم قبيح؛ فقد رواه عنه روح بن عبادة كما تقدم عن رواية ابن ماجه والحاكم والبزار والدارقطني (وحجاج كما تقدم من رواية أبي داود وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد كما رواه الدارقطني)[٦] في «سننه»[٧] ويحيىٰ ابن سعيد كما رواه الطحاوي[٨]، فهٰؤلاء خمسة رووه عن ابن جريج، وقوله: «ولا يدرىٰ من هو» ليس بجيد فهو أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، (كذا)[٩] سماه يزيد[١٠] عبد الله بن أحمد في مسند أبيه

---

(١) في «أ»: خزيمة. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «المحلىٰ».
(٢) في «أ»: ممن. والمثبت من «م» و «المحلىٰ».
(٣) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «المحلىٰ».
(٤) من «أ».
(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٥ رقم ٤).
(٨) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤).
(٩) في «أ»: كما.
(١٠) زاد بعدها في «أ»: بن. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

وابن عدي[١] كما سلف وهو مختلف فيه كما سلف، في باب الأحداث، ويحتمل أيضًا أنه يزيد بن عبد الله القرشي[٢] إن كان في طبقته، وهو من رجال النسائي، وثقات ابن حبان، وفي «صحيح البخاري»[٣] ما نصه: يروي عن ابن (عباس)[٤] وجرهد، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذُ عورة».

قال البيهقي في «السنن»[٥] و «الخلافيات» في هٰذه الثلاثة: هٰذه أسانيد صحيحة يحتج بها. قلت: وخالفه غيره في ذلك، قال ابن حزم في «محلاه»[٦]: فإن ذكروا الأخبار الواهية في أن الفخذ عورة فهي ساقطة، أما حديث (جرهد)[٧] فإنه عن ابن (جرهد)[٨] وهو مجهول، وعن مجهولين، (ومنقطع)[٩] قال: ومن طريق ابن جحش فيه أبو كثير وهو مجهول، قال: ومن طريق ابن عباس وفيه يحيىٰ القتات وهو ضعيف، وذكره في موضع آخر وقال: مجهول، ثم أعل حديث علي بما أسلفته عنه.

---

(١) كذا قال المصنف- رحمه الله- والذىٰ في «المسند» يزيد أبو خالد البيسري القرشي. وفي كامل ابن عدي: يزيد بن عبد الله أبو خالد البيسري القرشي، وساق له في ترجمته هٰذا الحديث.

(٢) كذا قال المصنف، وإنما هو يزيد بن عبد الله أبو خالد البيسري القرشي، كذا ساق له ابن عدي والذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٣١-٤٣٢) هٰذا الحديث في ترجمته.

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٥٧٠ باب ما يذكر في الفخذ).

(٤) في «أ»: عدي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «صحيح البخاري».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٨).

(٦) «المحلىٰ» (٣/ ٢١٣-٢١٤).

(٧) تحرف في مطبوع «المحلىٰ» إلىٰ: جويبر.

(٨) تحرف في مطبوع «المحلىٰ» إلىٰ: جوهر.

(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و«المحلىٰ»

وأقول: قد أسرف في قوله: «إنها أخبار ساقطة» فإن حديث ابن عباس رواه أحمد[١] والترمذي[٢] والحاكم في «مستدركه»[٣]، والبيهقي في «سننه»[٤] من حديث أبي يحيىٰ القتات- بقاف، ثم مثناة فوق، ثم ألف، ثم مثناة فوق أيضًا- عن مجاهد عنه قال: «مر رسول الله ﷺ علىٰ رجل فخذه خارجة، فقال: غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته». هٰذا لفظ أحمد والحاكم، ولفظ الترمذي والبيهقي مختصرًا «الفخذ عورة».

قال الترمذي علىٰ ما نقله الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هٰذا حديث حسن غريب[٥]. قلت: وأبو يحيىٰ[٦] هٰذا اسمه: زاذان، أو يزيد، أو دينار، أو عبد الرحمن بن دينار، أو مسلم أقوال ليس بالقوي عندهم كما قال أبو عمر، وقال ابن القطان: ضعيف عندهم، وأحسنهم فيه رأيًا البزار؛ فإنه قال: ما نعلم به بأسًا، فقد روىٰ عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه وهو كوفي معروف. وقال ابن الجوزي[٧]: ضعفه شريك ويحيىٰ، ووثقه يحيىٰ في رواية، وقال أحمد: رويت عنه أحاديث مناكير جدًّا. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: فحش

---

(١) «المسند» (١/ ٢٧٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٣ رقم ٢٧٩٦).

(٣) «المستدرك» (٤/ ١٨١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٨).

(٥) وكذا نقل المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٢٨ رقم ٦٤٣٢).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٤٠١- ٤٠٣).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٩٣).

خطؤه، وكثر (وهمه)[(١)]، حتىٰ سلك غير مسلك (العدول)[(٢)] في الروايات.

قلت: فنسبة ابن حزم الجهالة إليه إذن غريب من يكون هٰذا حاله كيف يكون مجهولًا؟!، وأما حديث محمد بن جحش فرواه أحمد في «مسنده»[(٣)]، والبخاري في «تاريخه»[(٤)]، والحاكم في «مستدركه»[(٥)]، والبيهقي في «سننه»[(٦)] من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولىٰ محمد بن جحش، (عن محمد بن جحش)[(٧)]- ﷺ عن النبي ﷺ «أنه مر علىٰ معمر محتبيًا كاشفًا عن طرف فخذه، فقال (له)[(٨)] النبي ﷺ: خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة».

وأبو كثير[(٩)] هٰذا حجازي يقال: إن له صحبة روىٰ له النسائي فدعوىٰ ابن حزم جهالته إذن غير جيدة، وقد تبعه في هٰذا ابن القطان فقال: لا يعرف حاله، وتصحيح البيهقي السالف له فرع عن معرفة حاله، وأما حديث جرهد (فرواه مالك في «الموطأ»[(١٠)] عن أبي [النضر][(١١)]، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد)[(١٢)]، عن أبيه، عن جده (قال:

---

(١) في «أ»: وهو. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «ضعفاء ابن الجوزي».
(٢) في «أ»: العقول. وهو تحريف، والمثبت من «م» «ضعفاء ابن الجوزي».
(٣) «المسند» (٥/ ٢٩٠).
(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ١٢-١٣).
(٥) «المستدرك» (٣/ ٦٣٧).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٨).
(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٨) من «م».
(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٢٢٢-٢٢٣).
(١٠) ليس في «الموطأ» المطبوع.
(١١) في «أ»: النظر. وهو تحريف، وهو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي أبو النضر من رجال «التهذيب» (١٠/ ١٢٧-١٣٠).
(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وكان جدي من أصحاب الصفة قال: «جلس رسول الله ﷺ عندي وفخذي)[١] مكشوفة، فقال: خمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة»[٢]. قال ابن عبد البر في «التقصي»[٣]: هكذا هو في «الموطأ» عند ابن بكير وجماعة، وقال غيره: هكذا يقول (ابن)[٤] معين وابن مهدي وجماعة عن أبيه، عن جده جرهد، وقال ابن بكير وابن طهمان وغيرهما: عن زرعة، عن أبيه وكان من أصحاب الصفة لا يذكرون جده، وكذلك أخرجه عنه البيهقي في «سننه»[٥]، ورواه الشافعي، عن سفيان ابن عيينة علىٰ ما عزاه إليه (صاحب)[٦] «الإمام» عن أبي الزناد (عن آل جرهد، عن جرهد به، ورواه أحمد[٧] عن حسين بن محمد، ثنا ابن أبي الزناد)[٨]، عن أبيه، عن زرعة بن (عبد الله)[٩] بن جرهد، عن جرهد «أن رسول الله ﷺ مر علىٰ جرهد وفخذ جرهد مكشوفة (في المسجد)[١٠] فقال (له)[١١] رسول الله ﷺ: يا جرهد، غط فخذك فإن الفخذ عورة».

ورواه أبو داود[١٢] من حديث مالك، عن أبي النضر، عن زرعة، عن أبيه - قال: كان جرهد من أصحاب الصفة- أنه قال: «جلس رسول الله ﷺ عندنا و (فخذي)[١٣] مكشوفة فقال: أما علمت أن الفخذ عورة».

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) زاد بعدها في «أ»: قال ابن عبد الرحمن. والمثبت من «م».

(٣) «التقصي»: (ص٢٧٤).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٨).

(٦) سقط من «م».

(٧) «المسند» (٣/ ٤٧٩).

(٨) سقط من «م».

(٩) كذا في «أ، م». وفي «المسند» و«إتحاف المهرة» (٤/ ٤٣): عبد الرحمن.

(١٠) من «م» و «المسند».

(١١) من «م» و «المسند».

(١٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٨٤ رقم ٤٠١٠).

(١٣) في «أ»: فخذه، والمثبت من «م» و «سنن أبي داود».

ورواه الترمذي في كتاب الاستئذان من «جامعه» من ثلاث طرق:

إحداها[١]: من حديث زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد قال: «مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه، فقال: إن الفخذ عورة».

ثانيها[٢]: من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله ابن جرهد الأسلمي، عن أبيه مرفوعًا «الفخذ عورة».

ثالثها[٣]: من حديث معمر عن أبي الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه «(أن)[٤] النبي ﷺ (مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ)[٥]: غط فخذك، فإنها من العورة».

ثم قال في هٰذه الطريق: هٰذا حديث حسن، وقال في الثاني هٰذا حديث حسن غريب. قلت: ورجاله (إلىٰ)[٦] ابن عقيل رجال الصحيح؛ لأنه رواه عن واصل بن عبد الأعلىٰ وهو من فرسان مسلم، ووثقه النسائي (و)[٧] مطين (عن)[٨] يحيىٰ بن آدم، وهو من فرسان الصحيحين (والسنن)[٩]، عن الحسن بن صالح وهو من فرسان مسلم، وابن عقيل قد أسلفنا حاله في الوضوء وابن حزم (يحتج به)[١٠].

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٢-١٠٣ رقم ٢٧٩٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٣ رقم ٢٧٩٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٣ رقم ٢٧٩٨).

(٤) في «م»: عن.

(٥) تكرر في «أ».

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر «التهذيب» (٣٠/ ٤٠٤-٤٠٥).

(٨) في «م»: و. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: والسير. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

وقال الترمذي في الأول: حسن ما أرىٰ إسناده بمتصل، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(١) عن (الحسين)(٢) بن محمد بن أبي معشر، نا إسحٰق بن إبراهيم الصواف، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن(٣) زرعة بن عبد الرحمن، عن جده جرهد «أنه ﷺ مر به وقد كشف فخذه، فقال: غطها فإنها عورة».

ورواه الحاكم في كتاب اللباس من «مستدركه»(٤) عن أحمد ابن سليمان الموصلي، ثنا علي بن حرب، نا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد «أن النبي ﷺ أبصره، وقد انكشف فخذه في المسجد وعليه بردة، فقال: إن الفخذ من العورة». ثم قال: (هٰذا)(٥) حديث صحيح الإسناد، ثم ذكر له شواهد.

ورواه يحيىٰ بن معين علىٰ ما عزاه إليه صاحب «الإمام» عن ابن عيينة، قال يحيىٰ: ونا سفيان أيضًا، عن سالم أبي النضر، سمعه من زرعة بن مسلم بن جرهد «أن النبي ﷺ مر بجرهد هٰذا، وقد انكشف فخذه فقال: غطها فإن الفخذ عورة».

وقال أبو أمية بن يعلىٰ: عن أبي الزناد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن سليمان بن جرهد، عن جرهد «أنه ﷺ دخل عليه وهو كاشف فخذيه».

ورواه موسىٰ بن هارون الحافظ من حديث الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه «أنه ﷺ مر عليه وهو كاشف عن فخذه،

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٦٠٩ رقم ١٧١٠).

(٢) في «م»: الحسن. وهو تحريف والمثبت من «أ» و «صحيح ابن حبان».

(٣) زاد بعدها في «م»: أبي. وهىٰ زيادة مقحمة، والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٤) «المستدرك» (٤/ ١٨٠).

(٥) من «م».

فقال: غطها؛ فإنها من العورة».

(قال)[١] ابن القطان[٢] ثم صاحب «الإمام»: لهذا الحديث علتان: إحداهما: الاضطراب المورث سقوط (الثقة)[٣] به، وذلك أنهم يختلفون فيه: فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة ابن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن زرعة، عن آل جرهد [عن جرهد][٤] عن النبي ﷺ. وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة. فأما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا (يظهر)[٥] اختلاف النقلة عنه إلى مسند ومرسل، أو رفع، أو وقف، أو وصل، أو قطع. وأما إذا كان الذي يضطرب عليه جميع هذا أو بعضه غير ثقة[٦] أو غير معروف، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه، وهذه حالة هذا الخبر، وهذه العلة (الثانية)[٧]؛ وذلك أن زرعة وأباه غير (معروفي)[٨] الحال ولا مشهوري الرواية.

---

(١) في «م»: ثم. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٣٩).
(٣) في «أ»: البعد. والمثبت من «م» و«بيان الوهم والإيهام».
(٤) من «بيان الوهم والإيهام».
(٥) كذا في «أ، م» وفي «بيان الوهم والإيهام»: يضره.
(٦) زاد بعدها في «م»: من حينئذ لا يظهر اختلاف النقلة. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ» و «بيان الوهم والإيهام».
(٧) في «م»: ثابتة. والمثبت من «أ» و «بيان الوهم والإيهام».
(٨) في «أ»: معروف في. والمثبت من «م» و «بيان الوهم والإيهام».

قلت: بلىٰ هما معروفان، قال ابن حبان في «ثقاته»[(١)]: في التابعين زرعة بن [عبد الرحمن][(٢)] بن جرهد الأسلمي من أهل المدينة، يروي عن جرهد، (روىٰ)[(٣)] عنه أبو الزناد وسالم أبو النضر. قال: ومن زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم. (قال)[(٤)]: وقد روىٰ قتادة، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن راشد بن [حبيش][(٥)]، عن عبادة ابن الصامت، وفي(التذهيب)[(٦)] مختصر التهذيب: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، وقيل: آسم أبيه مسلم روىٰ عن أبيه، عن جده «الفخذ عورة»، وعنه سالم (أبو)[(٧)] النضر، وأبو الزناد وهو ثقة كما قال النسائي. وأما والده عبد الله بن جرهد فذكره ابن حبان أيضًا في «ثقاته»[(٨)] وقال: روىٰ عنه ابن عقيل إن كان (حفظه)[(٩)]. وقد حسن الترمذي حديثه كما مر، (و)[(١٠)] عبد الرحمن بن جرهد روىٰ عنه مع ابنه ابن شهاب الزهري الإمام، وأخرج الحديث من جهة مالك في الموطأ، (و)[(١١)] قد علم شدة تحريه في الرجال. ونختم الكلام علىٰ ذلك بخاتمتين:

---

(١) «الثقات» (٤/ ٢٦٨).

(٢) في «أ، م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «الثقات».

(٣) في «م»: يروي.

(٤) من «أ».

(٥) في «أ، م»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «الثقات». وكذا نقله عنه مغلطاي في «الإكمال» (٥/ ٥٨).

(٦) في «أ»: المهذب. وهو تحريف، والمثبت من «م»، وانظر «التذهيب» (٢/ ق٥٤-أ).

(٧) في «أ»: هو. والمثبت من «م» و«التذهيب».

(٨) «الثقات» (٥/ ٢٢).

(٩) في «أ»: حفظ.

(١٠) في «أ»: رواه.

(١١) من «م».

الأولىٰ: قال ابن الجوزي في «تحقيقه»[١]: أصلح هٰذه الأحاديث حديث علي، وحديث محمد بن (جحش)[٢] قلت: وفي تقديمه علىٰ حديث جرهد وقفة لما علمت من حاله، وقال البخاري في «صحيحه»[٣]: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتىٰ يُخرج من ٱختلافهم يشير إلىٰ حديث أنس بن مالك قال: «حُسرِ الإزار عن فخذ رسول الله ﷺ».

الثانية: حكىٰ الخطيب في الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «غط فخذك فإن الفخذ عورة» ثلاثة أقوال: **أحدها**: جرهد بن خويلد الأسلمي .**ثانيها**: قبيصة بن مخارق الهلالي .**ثالثها**: معمر بن عبد الله ابن نضلة (العدوي)[٤]، وقد أسلفنا (فيما)[٥] مضىٰ التصريح بهٰذا (والأول)[٦]، وقال ابن طاهر في «إيضاح الإشكال»[٧]: هو يعيش ابن طخفة (الغفاري)[٨]. فقال: الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «غط فخذك فإن الفخذ عورة» من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس. ورواه مجاهد، عن ابن عباس مع الاختلاف الواقع في إسناديهما، قال: وقد روي عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي أن النبي ﷺ مر علىٰ رجل- وهو يعيش

---

(١) «التحقيق» (١/ ٣٢٢).
(٢) في «أ»: يحيىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «التحقيق».
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٧٥٠ باب ما يذكر في الفخذ).
(٤) في «أ»: العبدي. والمثبت من «م». وانظر ترجمته في «الإصابة» (٩/ ٢٦٢).
(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».
(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٧) «إيضاح الإشكال» (ص١١٣).
(٨) في «م»: العصاري. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «إيضاح الإشكال».

ابن (طخفة)[١] الغفاري- قال: وقيل غير ذلك.

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢].

هٰذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي[٦] وقال: حديث حسن، والحاكم في «مستدركه»[٧]، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه رووه كلهم من حديث عائشة- رضي الله عنها- قال الحاكم: وأظن أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه علىٰ قتادة، ثم روىٰ[٨] بإسناده عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار».

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٩] أيضًا بلفظ: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار». ورواه ابن حبان في «صحيحه»[١٠] أيضًا عن ابن خزيمة به سواء، وقال الدارقطني في «علله»[١١]: هٰذا الحديث روي عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعًا، وعن قتادة موقوفًا. ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان،

---

(١) في «أ»: طفحة. وهو تحريف، والمثبت من «م» وقد مر علىٰ الصواب.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٣).

(٣) «المسند» (٦/ ١٥٠، ٢١٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤٨ رقم ٦٤١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٤-٢١٥ رقم ٦٥٥).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٢١٥-٢١٦ رقم ٣٧٧).

(٧) «المستدرك» (١/ ٢٥١).

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٥١).

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٨٠ رقم ٧٧٥).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٦١٢-٦١٣ رقم ١٧١٢).

(١١) «علل الدارقطني» (٥/ق ١٠٣-ب).

عن ابن سيرين مرسلًا، عن عائشة أنها نزلت على صفية حدثتها بذلك ووقفا الحديث، وقولهما أشبه بالصواب.

قال البيهقي في «سننه»[1] (بعد أن)[2] روى هذا الحديث: قال ابن أبي عاصم: أراد بالحيض: البلوغ. قلت: لابد من ذلك فإنه؛ لم يرد به المرأة (التي)[3] هي في أيام حيضتها؛ فإن الحائض لا تصح صلاتها بوجه من الوجوه، (ومما)[4] يوضح ذلك ما رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[5] من حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى (تختمر)[6]». قال الطبراني لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم البيروتي، تفرد به (إسحاق بن إسماعيل)[7] بن عبد الأعلى (الأيلي)[8]. وقال الماوردي[9]: روي «لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار». فوضح أن المراد بالحائض من بلغت، سميت حائضًا لبلوغها سن (الحيض)[10]، ومن عبر بأن المراد (بالحائض)[11] التي بلغت سن الحيض ففيه تساهل؛ لأنها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي.

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٨٣).
(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: وما.
(٥) «المعجم الصغير» (٢/ ٥٤).
(٦) في «م»: تخمر. والمثبت من «أ» و «المعجم الصغير».
(٧) في «المعجم الصغير» إسماعيل بن إسحاق. وهو تحريف، وقد جاء في المعجم الأوسط (٧/ ٣١٥ رقم ٧٦٠٦) على الصواب.
(٨) من «م».
(٩) «الحاوي» (٢/ ١٦٦).
(١٠) في «م»: المحيض.
(١١) في «م»: بالحيض

قال البيهقي[١] (وفي)[٢] هٰذا الحديث كالدلالة علىٰ توجه الفرض عليها إذا بلغت بالحيض. ثم التقييد بالحائض جرىٰ مجرىٰ الغالب، وهي أن التي دون البلوغ لا تصلي وإلا فلا تقبل صلاة المميزة إلا بخمار، ثم لا يخفىٰ تخصيص[٣] الحديث بالحرة؛ فإن الأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس.

الحديث الثامن عشر

عن أبي أيوب- ﷺ- أن النبي ﷺ قال: **«ما فوق الركبة ودون السرة عورة»**[٤].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[٥] من حديث سعيد ابن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة».

ورواه البيهقي في «سننه»[٦] بهٰذا الطريق من جهة الدارقطني أيضًا، وهٰذا إسناد ضعيف فسعيد بن راشد[٧]، وعباد بن كثير[٨] متروكان، وضعفه البيهقي في «سننه»[٩] (بسعيد)[١٠] فقال: سعيد بن راشد ضعيف،

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٨٣). (٢) من «م».
(٣) زاد بعدها في «أ»: الحيض. وهي زيادة مقحمة.
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٤). (٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣١ رقم ٥).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٩).
(٧) ترجمته في «الميزان» (٢/ ١٣٥ رقم ٣١٦٩).
(٨) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ١٤٥-١٥٠).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٩). (١٠) من «م».

وأعله ابن الجوزي في «تحقيقه»[(١)] بهما فقال: إنهما متروكان، وكذا صاحب «الإمام» فقال: قيل في كل منهما إنه متروك.

قلت: وقال ابن عدي[(٢)] في سعيد: أنه لا يتابعه علىٰ روايته أحد.

قلت: وعباد بن كثير اثنان في طبقة واحدة: **أحدهما**: الرملىٰ والجمهور علىٰ تركه، **والثاني**: الثقفي، قال البخاري[(٣)]: تركوه، وقال (ابن عدي)[(٤)]: الرملي خير من البصري.

قال ابن الجوزي في «الضعفاء»[(٥)]: ومن العلماء من ذهب إلىٰ أنهما واحد؛ وليس كذلك.

الحديث التاسع عشر

روي أنه ﷺ قال: **«عورة الرجل ما بين سرته وركبته»**[(٦)].

هٰذا الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة[(٧)]، نا داود، نا عباد، عن أبي عبد الله الشامي، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «عورة (الرجل)[(٨)] ما بين سرته إلىٰ ركبته». وذكر معه أحاديث، وداود[(٩)] هٰذا هو (ابن)[(١٠)] المحبر- بحاء مهملة ثم باء موحدة- صاحب كتاب (العقل)[(١١)] وقد ضعفوه. وأما يحيىٰ بن معين فقال: ثقة، وقال أبو داود فيه: شبه الضعيف.

---

(١) «التحقيق» (١/ ٣٢٢).

(٢) «الكامل» (٤/ ٤٣١)..

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣ رقم ١٦٤٢).

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م»، وانظر «الكامل» (٥/ ٥٤٤).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٧٦).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٤).

(٧) «بغية الحارث» (٢٦٤ رقم ١٤٣).

(٨) في «أ»: المؤمن. والمثبت من «م» و «بغية الحارث».

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٨/ ٤٤٣-٤٤٩).

(١٠) سقط من «م».

(١١) في «م»: العقد؛ وهو تحريف.

وفي «مستدرك الحاكم»[١] من حديث أحمد بن المقدام، عن أصرم ابن حوشب، عن إسحٰق بن واصل، عن أبي جعفر الباقر، عن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلىٰ الركبة عورة». ذكره في فضائل عبد الله بن جعفر، وهو حديث منكر.

أصرم بن حوشب[٢] متهم تركه البخاري ومسلم والنسائي، وقال يحيىٰ: كذاب خبيث. وإسحٰق بن واصل هالك. قال الأزدي[٣]: متروك الحديث زائغ لا جرم قال الذهبي في «مختصر المستدرك»[٤]: أظن هٰذا الحديث موضوعًا، وقال في «ميزانه»[٥]: إسحٰق بن واصل، عن أبي جعفر الباقر من الهلكىٰ، من بلاياه التي أوردها الأزدي مرفوعًا «من السرة إلىٰ الركبة عورة»، وهو رواية أصرم وليس بثقة عنه، وهو هالك.

قلت: ولما رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[٦] بلفظ الحاكم قال: تفرد به أبو الأشعث أحمد بن المقدام عن الأصرم. قلت: وأبو الأشعث[٧] هٰذا من فرسان البخاري، وإن لين لأجل مزاحه.

وفي «سنن أبي داود»[٨] من حديث أبي حمزة سوار بن داود المزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله

(١) «المستدرك» (٣/ ٥٦٨).
(٢) ترجمته في «الميزان» (١/ ٢٧٢ رقم ١٠١٧).
(٣) أنظر «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٠٥ رقم ٣٣٦) لابن الجوزي.
(٤) «مختصر المستدرك» (٣/ ٥٦٨).
(٥) «ميزان الأعتدال» (١/ ٢٠٢ رقم ٧٩٧).
(٦) «المعجم الصغير» (٢/ ٩٥-٩٦).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (١/ ٤٨٨-٤٩٠).
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٥ رقم ٤٩٦).

ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع (سنين)[١]، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا (بينهم)[٢] في المضاجع». ثم رواه[٣] من حديث (وكيع)[٤] عن داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه، وزاد «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلىٰ ما دون السرة وفوق الركبة». ثم قال: وهم (وكيع)[٥] في اسمه، (قال:)[٦] وروىٰ عنه أبو داود الطيالسي هٰذا الحديث فقال: ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

ورواه الدارقطني[٧] بالسند المذكور من طريقين لفظه في أحدهما بعد «وفرقوا (بينهم)[٨] في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده (أو)[٩] أمته أو أجيره، فلا (تنظر الأمة إلىٰ شيء من عورته)[١٠]، فإن تحت السرة إلىٰ الركبة من العورة». ولفظه في الثاني بعد «في المضاجع»: «وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره، فلا[١١] يرين ما بين ركبته وسرته، فإن ما

(١) من «أ».
(٢) في «أ»: بينهما. والمثبت من «م».
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٥ رقم ٤٩٧).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٦) من «م».
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٠-٢٣١ رقم ٢، ٣).
(٨) في «أ»: بينهما. والمثبت من «م».
(٩) غير مثبت في «سنن الدارقطني» المطبوع وهي ثابتة في النسخة الخطية.
(١٠) في «سنن الدارقطني» المطبوع»: «ينظر إلىٰ ما دون السرة وفوق الركبة». والمثبت يوافق نسخ الدارقطني الخطية.
(١١) زاد بعدها في «أ»: «تنظر الأمة إلىٰ شيء من عورته، فإن تحت السرة إلىٰ الركبة من العورة». ولفظه في الثاني بعد «في المضاجع» «وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره فلا». وهو تكرار وتداخل بين اللفظين، وأثبت السياق كما جاء في «م» وهو الصواب.

بين سرته وركبته (من عورته)[١]».

قلت: وسوار بن داود[٢] المذكور وثقه يحيىٰ بن معين، وقال الدارقطني: لا يتابع علىٰ أحاديثه يعتبر به، ورواه البيهقي في «سننه»[٣] بلفظ أبي داود المتقدم، ثم رواه[٤] من طريق أبي داود أيضًا عن محمد ابن عبد الله بن ميمون، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره، فلا ينظرن إلىٰ عورتها».

قال البيهقي: والرواية المتقدمة عن أبي داود إذا قرنت بهٰذه، دلنا علىٰ أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلىٰ عورتها إذا زوجها، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة، وسائر طرق الحديث تدل، وبعضها ينص علىٰ أن المراد به نهي الأمة عن النظر إلىٰ عورة السيد بعدما بلغا النكاح، فيكون الخبر واردًا في مقدار العورة (من الرجل لا في بيان قدرها)[٥] من المرأة، ثم ذكر بعد (ذلك)[٦] للحديث ألفاظًا أُخر، فمنها لفظ الدارقطني السالف ومنها[٧] «وإذا زوج أحدكم خادمه من عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلىٰ شيء من عورته فإن كل شيء أسفل من سرته إلىٰ ركبته من عورته». ومنها[٨] «وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره، فلا (تنظر)[٩] إلىٰ عورته، والعورة ما بين السرة والركبة». ثم قال[١٠] في

---

(١) في «أ»: عورة. والمثبت من «م» وهو الموافق لـ«سنن الدارقطني».
(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٢٣٦-٢٣٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٩).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٦).
(٥) تكرر في «أ».
(٦) من «أ».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٩).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٩).
(٩) في «م»: تنظرن. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٧).

آخر الباب: فأما حديث عمرو بن شعيب، فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح الاستدلال به؛ يعني: فيكون (الحديث)[1] واردًا في عورة الرجل.

تنبيه: بيض النووي في «شرح المهذب»[2] والمنذري لحديث أبي سعيد السالف (بياضًا)[3] ولم يعزياه، (و)[4] قال بعض مشايخنا في بعض مصنفاته: إنه لم يجده، ولا حديث أبي أيوب السالف أيضًا، وقد وجدناهما بحمد الله ومنه، (فاستفد)[5] ذلك.

الحديث العشرون

«أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار (من غير إزار؟)[6] فقال: لا بأس؛ إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها»[7].

هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[8] (من حديث أم سلمة)[9] موقوفًا عليها، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن (أمه)[10]: «أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ [فقالت][11]: تصلي في الخمار، والدرع السابغ؛ إذا غيبت ظهور قدميها».

ورواه أبو داود[12] عن القعنبي، عن مالك هكذا ثم قال[13]: ثنا

---

(١) في «أ»: حديث.
(٢) «المجموع» (٣/ ١٧٠).
(٣) من «م».
(٤) في (أ»: ثم.
(٥) في «م»: فليستفد.
(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥).
(٨) «الموطأ» (١/ ١٣٤ رقم ٣٦).
(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: أبيه. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «الموطأ».
(١١) في «أ، م»: قال. وهو تحريف، والمثبت من «الموطأ».
(١٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤٧ رقم ٦٣٩). (١٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤٧ رقم ٦٤٠).

مجاهد بن موسىٰ، نا عثمان بن عمر، نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار، عن محمد بن زيد؛ بهٰذا الحديث قال: «عن أم سلمة أنها سألت رسول ﷺ أتصلىٰ المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها». ثم قال[١]: روىٰ هٰذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن (مضر)[٢]، وحفص بن غياث، وإسمٰعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحٰق، عن محمد بن زيد، عن [أمه][٣]، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به علىٰ أم سلمة.

وقال عبد الحق في «أحكامه»[٤]: إنه الصحيح، وأن بعضهم رفعه. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥]: هٰذا الحديث في رفعه مقال؛ وهو أن عبد الرحمن بن دينار ضعفه يحيىٰ، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال: والظاهر أنه غلط في رفعه، ثم ٱستدل بكلام أبي داود السالف. ولك أن تقول: عبد الرحمن وإن ضعفه يحيىٰ وأبو حاتم فلم يثبتا سبب ضعفه، وقد وثقه (غيرهما)[٦] وهو من فرسان البخاري (فالرفع)[٧] إذن زيادة من ثقة، وقد علم ما فيه لا جرم أن الحاكم أخرجه في «مستدركه»[٨]، عن أبي الوليد الفقيه، نا محمد بن نعيم، نا مجاهد. كما ساقه أبو داود

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤٨).

(٢) في «أ»: قيصر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «سنن أبي داود» و «تحفة الأشراف» (١٣/ ٦٣) رقم ١٨٢٩١).

(٣) في «أ، م»: أبيه. وهو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود» و «تحفة الأشراف» (١٣/ ٦٣ رقم ١٨٢٩١).

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣١٧).

(٥) «التحقيق» (١/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٦) في «أ»: غيرها.

(٧) في «أ»: فالرافع.

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٥١).

مرفوعًا، ثم قال: إنه حديث صحيح علىٰ شرط البخاري.

قلتُ: فيحتج بهٰذا المرفوع و (بالموقوف)[١] أيضًا لاعتضاده به. قال البيهقي في «سننه»[٢] بعد حكايته كلام أبي داود السالف: فيه (مع)[٣] هٰذا المرسل قول من ذكرناهم من الصحابة في بيان (ما)[٤] أباح الله من الزينة الظاهرة، قال: فصار القول بذلك قويًّا. (والله سبحانه الموفق للصواب)[٥].

الحديث الحادي بعد العشرين

روي **«أنه ﷺ قال في الرجل يشتري الأمة: لا بأس أن ينظر إليها إلا إلىٰ العورة، وعورتها ما بين معقد إزارها إلىٰ (ركبتها)»**[٦].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[٧] بهٰذا اللفظ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وقال (في)[٨] إسناده: لا تقوم بمثله الحجة. قال: وعيسىٰ ابن ميمون- يعني: المذكور في إسناده - ضعيف.

قلت: بل متروك، وقال البخاري[٩]: منكر الحديث. زاد

---

(١) في «أ»: الموقوف.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٦) ولكن ذكر هٰذا الكلام بعد أن نقل عن أبي داود في حديث خالد بن دريك عن عائشة؛ أن هٰذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ثم ذكر البيهقي هٰذا الكلام.

(٣) في «م»: جمع. والمثبت من «أ» و «السنن الكبرىٰ».

(٤) في «م»: من. والمثبت من «أ» و «السنن الكبرىٰ».

(٥) من «م».

(٦) في «أ»: ركبتيها. والمثبت من «م» وانظر «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٧).

(٨) من «م».

(٩) «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٠١-٤٠٢).

ابن حبان[١]: لا يحتج بروايته، وقال ابن مهدي: ٱستعديت عليه، فقلت: ما هٰذه الأحاديث التي تحدث عن القاسم، عن عائشة؟! قال: لا أعود.

قال البيهقي[٢]: وروي أيضًا عن حفص بن عمر، عن صالح (بن حسان)[٣]، عن محمد بن كعب- أي: عن ابن عباس- وهو أيضًا ضعيف- يعني: صالح بن حسان- كما بينه في «المعرفة»[٤]. وقال البخاري[٥] في (حقه)[٦] منكر الحديث. ونسبه ابن طاهر إلىٰ الكذب، ولفظ هٰذه الرواية: «لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها، وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها بين (ركبتها)[٧] (إلىٰ)[٨] معقد إزارها».

ورواه البيهقي في كتاب البيع من «سننه»[٩] بلفظ: «من أراد شراء جارية أو ٱشتراها، فلينظر إلىٰ جسدها كلها إلا عورتها، وعورتها ما بين معقد إزارها إلىٰ ركبتها». ثم قال: هٰذا الحديث تفرد به حفص بن عمر

(١) «المجروحين» (٢/ ١١٨). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٧).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و «السنن الكبرىٰ».

(٤) «المعرفة» (٢/ ٩٣). (٥) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٧٥ رقم ٢٧٩٣).

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: سرتها. والمثبت من «م» و «السنن البكرىٰ».

(٨) في «م»: و.

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٧) في كتاب الصلاة باب عورة الأمة. من طريق عيسىٰ بن ميمون، ولفظه في كتاب البيع: (٥/ ٣٢٩) ولا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها، وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتها إلىٰ معقد إزارها.

قاضي حلب وهو ضعيف.

وقال ابن القطان في كتاب «أحكام النظر»: هٰذا حديث لا يصح من طريقيه فلا معرج عليه.

الحديث الثاني بعد العشرين

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: **«قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد أفأصلِّي في القميص الواحد؟ قال: نعم وازرره ولو بشوكة»**[١].

هٰذا الحديث رواه الشافعي في «الأم»[٢]، عن العطاف بن خالد المخزومي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسىٰ بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع «قلت: يا رسول الله، إنا نكون في الصيد؛ أفيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال: نعم وليزرره و(لو)[٣] لم يجد إلا أن (يخله بشوكة)[٤]».

ورواه أحمد في «مسنده»[٥] عن حماد بن خالد، عن أيوب ابن عتبة، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه «قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد فأصلي وليس علي إلا قميص واحد؟ قال: فازرره و(لو)[٦] لم تجد إلا شوكة».

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨).
(٢) «الأم» (١/ ٩٠).
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: تأخذ شوكة.
(٥) «المسند» (٤/ ٤٩) عن حماد بن خالد، عن عطاف بن خالد، عن موسىٰ بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع. ثم أتبعه بحديث حماد بن خالد، عن أيوب بن عتبة، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة والعشاء، فابدؤوا بالعشاء». فلعل نظر ابن الملقن انتقل إليه وانظر «إتحاف المهرة» (٥/ ٥٨١).
(٦) في «أ»: إن. والمثبت من «م» و «المسند».

ورواه أبو داود[(١)] من حديث الدراوردي كما ذكره المصنف سواء.

ورواه النسائي[(٢)] من حديث العطاف بن خالد؛ بلفظ «قلت: يا رسول الله، إني لأكون في (الصف)[(٣)] وليس علي إلا القميص أفأصلي فيه؟ قال: (ازرره)[(٤)] عليك ولو بشوكة».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٥)] من حديث الدراوردي؛ بلفظ «يا رسول الله، إني (أكون)[(٦)] في الصيد وليس علي إلا قميص واحد. قال: فازرره (ولو)[(٧)] بشوكة».

ورواه شيخه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٨)] من هذا الوجه؛ بلفظ: «يا رسول الله أكون في الصيد فتحضر الصلاة وعلي قميص. قال: شده ولو بشوكة».

وفي لفظ له[(٩)]: «أكون في الصيد وليس علي إلا قميص واحد أو جبة (واحدة)[(١٠)] فأزره؟ قال: نعم ولو بشوكة».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(١١)] من الوجه المذكور بهذا اللفظ،

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤٤ رقم ٦٣٢).

(٢) «سنن النسائي» (٢/ ٤٠٤ رقم ٧٦٤).

(٣) كذا في «أ، م». وفي «سنن النسائي» الصيد. وقال محقق سنن النسائي: في إحدى النسخ الصيف.

(٤) في «م»: زره.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٧١ رقم ٢٢٩٤).

(٦) في «أ»: لأكون. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٧) من «م».

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٨١ رقم ٧٧٧).

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٨١ رقم ٧٧٨).

(١٠) من «أ».

(١١) «المستدرك» (١/ ٢٥٠).

إلا أن في روايته: «فأشده»، أو قال: «فازرره». ثم قال: هذا حديث مديني صحيح؛ فإن موسىٰ هذا- يعني: الذي يرويه عن سلمة ابن الأكوع- هو ابن إبراهيم (التيمي أخو محمد)[١] ولم يخرجاه.

قلت: وذكره البخاري في «صحيحه»[٢] بغير إسناد، فقال: ويذكر عن سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ قال: (يزره)[٣] ولو بشوكة» ثم قال: في إسناده نظر.

وأسنده في «تاريخه الكبير»[٤] من طريق إسمٰعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن موسىٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة (بن الأكوع)[٥]. قال البيهقي[٦]: والأول أصح- يعني: رواية الجماعة له- عن موسىٰ ابن إبراهيم، عن سلمة.

قلت: وما ذكره الحاكم (في)[٧] موسىٰ أنه [ابن][٨] إبراهيم التيمي رواية الشافعي السالفة تخالفه؛ (إذ)[٩] فيها أنه موسىٰ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة وكذا قاله عبد الحق في «أحكامه»[١٠] فإنه لما روىٰ الحديث من طريق أبي داود وفيه موسىٰ قال: إنه ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، ثم أتبعه بقول البخاري

---

(١) في مطبوع «المستدرك»: بن عبد الله المخزومىٰ، والمثبت يوافق ما نقله ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٥/ ٥٨١) عن الحاكم.
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٥٤).
(٣) في «أ»: يزرره.
(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩٦).
(٥) من «أ».
(٦) «المعرفة» (٢/ ٩٩).
(٧) في «م»: عن.
(٨) سقط من «أ، م». وقد مر علىٰ الصواب.
(٩) من «أ».
(١٠) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣١٣-٣١٤).

السالف: في إسناده نظر. لكن تعقبه ابن القطان وقال[1]: هٰذا خطأ؛ فإنه موسىٰ بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المذكور في حديث الدارقطني: «صل في القوس» الذي قال فيه عبد الحق: إنه منكر الحديث، قال: وبيان غلطه: أن الحديث ذكره الطحاوي من حديث الدراوردي، عن موسىٰ بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة المذكور في الحديث؛ فهٰذا الدراوردي قد بين أن الذي حدثه به هو موسىٰ بن محمد بن إبراهيم، وزاد إنما رواه عن أبيه، عن سلمة، فحديث أبي داود (علىٰ هٰذا)[2] منقطع.

فإن قلت: ولعل الدراوردي عنده فيه عن الرجلين، عن المخزومي، عن سلمة، وعن التيمي، عن أبيه، عن سلمة. قلنا: هٰذا يحتمل[3] ولكن لا (يصار)[4] إليه لمجرد الاحتمال، ولا يجزم إلا بأن الذي حدثه به التيمي، وإنه بينه وبين سلمة فيه واحد وهو أبوه، وقد ذكر البرقاني موسىٰ ابن إبراهيم هٰذا فذكر عن أبي داود أنه قال: هو موسىٰ ابن (محمد)[5] بن إبراهيم كما قلنا وذكر عن أحمد أنه كره الرواية عنه، وهٰذا كله هو النظر الذي أشار إليه البخاري.

قلت: وكذا جزم بأنه موسىٰ هٰذا المنذري؛ فإنه لما أخرجه في كلامه علىٰ أحاديث المهذب من طريق أبي داود قال: هٰذا حديث حسن

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٣٧-٥٣٩).

(٢) من «أ».

(٣) زاد بعدها في «أ»: ذلك. والمثبت من «م» و «الوهم والإيهام».

(٤) في «أ»: يصل. والمثبت من «م». و «الوهم والإيهام».

(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

رواه أبو داود من حديث الدراوردي، والنسائي من حديث عطاف ابن خالد كلاهما عن موسىٰ به. ثم أتبعه بأن قال: وموسىٰ هٰذا ضعيف. قلت: فكيف[١] يكون حسنًا علىٰ ما صدرت به أولًا؟ فلو سلم أنه المخزومي فإنه ثقة (كذا)[٢] ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٣] في التابعين، وقال يحيىٰ بن معين: ليس به بأس حكاه عنه صاحب «الإمام».

فائدة: قد أسلفنا أنه جاء في رواية «إنا نكون في (الصيد)[٤]» وعزىٰ ابن الأثير في شرحه للمسند إليه أيضًا «في (الصيد)[٥]». قال: وجاء في حواشي بعض نسخ أبي داود بخط المقدسي: «إني رجل أصيد»- بسكون الصاد وفتح الياء- وهو الذي في رقبته علة تمنع من الألتفات. قال: وليس بمعروف في كتاب أبي داود إلا بكسر الصاد من الصيد، وجمع بين الروايات فقال: إن صحت رواية النسائي «في الصيف» ولم تكن تحريفًا من الكتبة والرواة، فيمكن أن يخرج لها وجه وهو أن[٦] الصيف مظنة الحر والكرب، ولا سيما في الحجاز، ولا يمكنه أن يكثر من اللباس فيقتصر علىٰ القميص وحده، ويترك الإزار والسراويل هربًا من الحر، (فاستفتاه عن صحة الصلاة في القميص الواحد حيث لم يمكنه أن يلبس معه غيره من شدة الحر)[٧]» قال: (ومعنىٰ)[٨] رواية في الصف أنه يكون يصلي في جماعة وليس عليه إلا قميص واحد فربما بدت عورتُه من (جنبه

(١) زاد بعدها في «أ»: هٰذا لا. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «م».
(٢) من «م».
(٣) «الثقات» (٥/ ٤٠٢).
(٤) في «م»: الصف.
(٥) في «م»: الصيف.
(٦) زاد بعدها في «أ»: رمي.
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: وعيسىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «م».

لمن)[١] يجاوره من (الجماعة)[٢] في الصف، فاستفتىٰ عن الصلاة فيه.

وأما رواية ذكر الصيد، فتشبه أن يكون خصص ذكر القميص بحالة الصيد لأمرين:

أحدهما: أن الصائد (قد)[٣] يحتاج أن يكون (حينئذ)[٤] خفيفًا ليس عليه من الثياب ما يشغله، و (يثقله)[٥] ليسرع في عدوه خلف الصيد؛ ولأن الإزار والسراويل خاصة تمنعان من التمكن والإسراع في العدو لالتفافهما علىٰ الفخذ والساق فيقتصر الصائد علىٰ قميص واحد لذلك.

الثاني: أنه يشبه أن يكون أراد به السؤال عن الصلاة في القميص الذي يكون عليه حالة الصيد، وما يناله من دم الصيد، ويترتش عليه منه عند ذبحه أو تخليصه من الكلب ونحو ذلك فقال له ﷺ: «نعم» كأنه عفا عما يكون قد نال ثوبه من ذلك. ثم إنه لما أفتاه نبَّهه علىٰ الأهم الذي هو أعنىٰ به من أمر صلاته الواجب عليه المشروط في صحتها ستر العورة فقال: «وليزرره عليه ولو بشوكة» ثم ٱستبعد هٰذا الوجه؛ لأن دم الصيد وما يجرىٰ مجراه غير معفو عنه في الصلاة، وهو كما ٱستبعد.

الحديث الثالث بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «إن صلاتنا هٰذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن»[٦].

(١) في «أ»: حيث لم. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: المناعة. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) من «أ».

(٥) في «أ»: يفعله.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣).

هٰذا الحديث صحيح. وهو بعض من حديث طويل رواه مسلم[1] من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم علىٰ أفخاذهم؛ فلما رأيتهم يصمتونني (لكني)[2] سكت، فلما صلىٰ رسول الله ﷺ فبأبي (هو)[3] وأمي ما رأيت معلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هٰذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ الحديث. فيه طول، وهو من أفراده بل لم يخرج البخاري عن معاوية ابن الحكم شيئًا.

وفي رواية لأبي داود[4]: «لا يحل» مكان: «لا يصلح». وفي رواية لابن حبان[5] «إنما هي». وفي رواية للبيهقي[6]: «إنما هو الصلاة والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ.

فائدة: الثكل -بضم الثاء وفتحها- فقدان المرأة ولدها. وأمياه - بكسر الميم ثم ياء. والكهر: النَّهْر.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨١-٣٨٢ رقم ٥٣٧).

(٢) من «أ» و «صحيح مسلم». (٣) من «م» و «صحيح مسلم».

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢-٣٣ رقم ٩٢٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٤-٢٥ رقم ٢٢٤٨).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٠).

الحديث الرابع[1] بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة**»[2].

هٰذا الحديث صحيح. رواه أبو داود في «سننه»[3]، وابن حبان في «صحيحه»[4] من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كنا نسلم علىٰ النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا ويأمر بحاجتنا، فقدمت علىٰ النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت (عليه)[5] فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضي النبي ﷺ الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن الله سبحانه قد أحدث ألا (تكلموا)[6] في الصلاة فرد ﷺ» قال أبو عمر في «تمهيده»[7]: من ذكر في هٰذا الحديث [أن رسول الله ﷺ قال له في حين رجوعه من أرض الحبشة][8]: «إن الله أحدث ألا (تكلموا)[9] في الصلاة». فقد وهم ولم يقل ذلك غير عاصم وهو عندهم سيئ الحفظ كثير الخطأ، والصحيح من حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، و (بها)[10] نهي عن الكلام في الصلاة. قال: وقد روي في حديث

(١) زاد بعدها في «أ»: عشر. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨ رقم ٩٢١).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٥-١٧ رقم ٢٢٤٣، ٢٢٤٤).

(٥) من «أ».

(٦) في «م»: تتكلموا.

(٧) «التمهيد» (١/ ٣٥٣).

(٨) سقط من «أ، م» وبدونها اختل السياق، والمثبت من «التمهيد».

(٩) من «أ».

(١٠) من «أ».

ابن مسعود بما يوافق حديث (زيد)[١] بن أرقم وهو الصحيح؛ لأن سورة البقرة مدنية، وتحريم الكلام كان بالمدينة.

وقال البيهقي بعد ما أخرج هٰذا الحديث في «المعرفة»[٢] من جهة الشافعي، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مع ٱختلاف لفظه؛ وفيه «فأخذني ما قرب وما بعد...» هٰذا الحديث رواه (سفيان)[٣] عن عاصم بن أبي النجود. وتداوله الفقهاء منهم، إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان[٤] رواية عاصم لسوء حفظه، (ووجدا)[٥] الحديث من طريق آخر علي شرطهما ببعض معناه، فأخرجاه دون حديث عاصم.

قلت: (وهو أحد)[٦] حديثهما عنه: «كنا نسلم علىٰ النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا» فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلِّم عليك في الصلاة فترد علينا. فقال: إن في الصلاة شغلًا».

الحديث الخامس بعد العشرين

روي عن أبي هريرة ﷺ (قال)[٧] **«صلىٰ بنا رسول الله ﷺ العصر،**

---

(١) من «أ».

(٢) «المعرفة» (٢/ ١٠٧ رقم ١٠١٩). ولم أجد فيه كلام البيهقي هٰذا، وقد نقله عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٣٦١).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) زاد بعدها في «م»: في.

(٥) في «أ»: ووجدوا.

(٦) في «م»: وهٰذا.

(٧) من «م».

وسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، [فقال:][١] أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم. (فأتم)[٢] ما بقي من صلاته وسجد للسهو»[٣].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٤] من هٰذا الوجه بهٰذا اللفظ إلىٰ قوله: «لم يكن» فقال: «قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ علىٰ الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتمَّ رسولُ الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم».

وفي رواية[٥]: «من صلاة الظهر» بدل: «العصر».

الحديث السادس بعد العشرين

عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: «لما رجعت من الحبشة صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم فقلت: يرحمك الله، فحدقني الناس بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إلىٰ؟! فضربوا بأيديهم علىٰ أفخاذهم[٦]، يسكتونني فسكت، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا معاوية؛ إن صلاتنا هٰذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٧].

---

(١) من «الشرح الكبير». (٢) في «أ»: فأتىٰ.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٦٧٤ رقم ٤٨٢)، «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٤ رقم ٥٧٣/ ٩٩) واللفظ له.

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٤ رقم ٥٧٣/ ١٠٠).

(٦) زاد بعدها في «أ»: وهم. والمثبت من «م» و «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦).

هٰذا الحديث صحيح كما سلف قريبًا، لكن ليس فيه «لما رجعت من الحبشة» في طريق من الطرق. وقد أخرجه مع مسلم[١] أبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن حبان[٤] وأبو عوانة[٥] والبيهقي[٦]، وإنما الموجودُ فيها: «بينا أنا أصلِّيٰ مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم...» ثم ذكروا الحديث كما سلف. نعم هٰذه اللفظة موجودة في حديث عبد الله ابن مسعود كما سلف قريبًا، بل لم أجد (أحدًا)[٧] ذكر معاوية بن الحكم في (مهاجرة)[٨] الحبشة، وقد اْعتنىٰ أيضًا المقدسي بتعداد من هاجر إلىٰ الحبشة من كلام ابن إسحٰق فلم يذكره فيهم.

فائدة: قوله: حدقني هو- بحاء ثم دال مهملتين والدال مخففة- كذا وقع في النسائي وابن حبان وأبي عوانة والبيهقي.

ولفظ مسلم «رماني القوم بأبصارهم»، واستشكلت رواية «حدقني» كما ذكرته في تخريج أحاديث «المهذَّب» مع الجواب عنها.

الحديث السابع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: **«الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»**[٩].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[١٠] من حديث جابر كذلك، وهو

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨١-٣٨٢ رقم ٥٣٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢-٣٤ رقم ٩٢٧، ٩٢٨).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» (١/ ١٩٨ رقم ٥٥٦).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٢-٢٥ رقم ٢٢٤٧، ٢٢٤٨).

(٥) «صحيح أبي عوانة» (١/ ٤٦٥-٤٦٦ رقم ١٧٢٧، ١٧٢٨).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٦٠).

(٧) من «أ».

(٨) في «م»: مهاجري.

(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٨).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٣-١٧٤ رقم ٥٩).

حديث ضعيف؛ لأجل[١] أبي شيبة المذكور في إسناده، وهو عبد الرحمن بن إسحٰق[٢] فإنه ضعيف. قال أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. وقد اختلف عليه فيه: فرواه الدارقطني[٣] عنه أيضًا بلفظ «الضحك» بدل «الكلام». وفيه مع ذلك يزيد بن عبد الرحمن الدَّالاني وقد علمت حاله في (الأحداث)[٤].

الحديث الثَّامن بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥].

هٰذا الحديث مروي من طرق:

إحداها: من طريق ابن عباس رضىٰ الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٦] كذلك، وابن حبان في [«صحيحه»][٧] والحاكم في «مستدركه»[٨] بلفظ «تجاوز الله عن أمتي الخطأ....» إلىٰ آخره. والدارقطني في «سننه»[٩] كذلك، والبيهقي[١٠] باللفظين،

---

(١) زاد بعدها في «م»: حديث. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٥١٥-٥١٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٣ رقم ٥٨). (٤) في «أ»: الأحاديث.

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥).

(٧) في «أ، م»: صحيحيهما. وانظر «صحيح ابن حبان» (١٦/ ٢٠٢ رقم ٧٢١٩).

(٨) «المستدرك» (٢/ ١٩٨).

(٩) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٠-١٧١ رقم ٣٣).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٦)، (١٠/ ٦٠-٦١).

والطبراني في «أكبر معاجمه»[١] بلفظ «إن الله تبارك وتعالىٰ تجاوز لأمتي...» إلىٰ آخره.

قال الحاكم في «مستدركه»[٢]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، قال البيهقي[٣]: جود إسناد هٰذا الحديث بشر بن بكر، وهو من الثقات.

قال: ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير[٤]- يعني راويه عن ابن عباس، يعني: وبشر بن بكر (رواه)[٥]، عن الأوزاعي، عن عطاء، (عن عبيد بن عمير)[٦]، عن ابن عباس. هٰذا كلامه. وجائز أن يكون عطاء سمعه أولًا من عبيد ابن عمير، عن ابن عباس، ثم (لقىٰ)[٧] ابن عباس (فسمعه)[٨] منه فحدث (به)[٩] علىٰ الوجهين جميعًا: تارة عن عبيد، عن ابن عباس، وتارة عن ابن عباس. وكذلك، الأوزاعي يجوز أن يكون سمعه من عطاء علىٰ الوجهين جميعًا فحدث به كذلك ولما رواه الطبراني[١٠] من حديث الربيع بن سليمان، عن بشر بن بكر به، بلفظ: «إن الله تجاوز...» إلىٰ آخره.

قال: تفرد به الربيع ولم يروه عن الأوزاعي إلا بشر.

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ١٣٣-١٣٤ رقم ١١٢٧٤).

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٩٨).

(٣) (السنن الكبرىٰ) (٧/ ٣٥٦).

(٤) زاد بعدها في «م»: عن ابن عباس.

(٥) في «أ»: راويه.

(٦) سقط من «م».

(٧) في «م»: أتىٰ.

(٨) في «أ»: فسمعت.

(٩) من «أ».

(١٠) «المعجم الصغير» (١/ ٢٧٠).

قلت: (قد)[1] رواه الوليد بن مسلم كما مر، وفي علل (ابن)[2] أبي حاتم[3]: سألت أبي عن حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا «إن الله ﷻ وضع عن أمتي...» إلىٰ آخره فقال: (هٰذا)[4] حديث منكر كأنه موضوع، ولم يسمعه الأوزاعي (عن)[5] عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسمٰعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هٰذا الحديث ولا يثبت إسناده.

وفي «علل الإمام أحمد»[6]: سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن (مصفىٰ)[7] الشامي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا «إن الله تجاوز لأمتي عما ٱستكرهوا عليه، وعن الخطأ والنسيان». وعن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله فأنكره جدًّا وقال: ليس يروىٰ فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ.

الطريق الثاني: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه». وفي لفظ: «وضع الله عن أمتي».

رواه العقيلي في «تاريخه»[8]، والبيهقي في «خلافياته» وقال: قال الحاكم أبو عبد الله: تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك وهو غريب صحيح، وقد أسلفنا عن الإمام أحمد أنه أنكره جدًّا.

---

(١) في «أ»: و.
(٢) سقط من «م».
(٣) «العلل»: (١/ ٤٣١ رقم ١٢٩٦).
(٤) من «أ».
(٥) في «أ»: من.
(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥٦١ رقم ١٣٤٠).
(٧) في «أ»: المثنىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «العلل».
(٨) «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٤٥ رقم ١٧١٠).

وفي «علل ابن أبي حاتم»(١): سألت أبي عن حديث ابن عباس وقد أسلفناه عنه. وحديث الوليد عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وحديث الوليد أيضًا عن ابن لهيعة، عن موسىٰ بن وردان، عن عقبة ابن عامر مرفوعًا مثله، فقال: هٰذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وفي «علل الدارقطني»: أنه سئل عن حديث نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «إن الله تجاوز لأمتي عما أخطأت، أو نسيت، أو ٱستكرهت عليه». فقال [رواه](٢) أبو عقيل يحيىٰ بن المتوكل، واختلف عليه: فقيل: عنه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقيل: عنه عن عبد الله ابن عمر، عن نافع، وهو بعبد الله أشبه (منه)(٣) بعبيد الله. قلت: (ورواه)(٤) الخطيب في كتاب من روىٰ عن مالك من حديث (سوادة)(٥) ابن إبراهيم الأنصاري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله يقرأ عليك السلام، ويقول: إني تجاوزت عن أمتك ثلاث خصال: الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه». ثم قال الخطيب: (سوادة)(٦) مجهول، والحديث منكر عن مالك.

قلت: ولما رواه البيهقي في «سننه»(٧) في الإقرار من حديث محمد ابن المصفىٰ، نا الوليد بن مسلم، عن مالك به؛ بلفظ «وضع عن أمتي (الخطأ)(٨)...» إلىٰ آخره. قال: كذلك (رواه)(٩) محمد بن سعيد المنبجي، عن محمد بن المصفىٰ، والمحفوظ عن الوليد [عن

---

(١) «العلل» (١/ ٤٣١ رقم ١٢٩٦).
(٢) سقط من «أ، م»، والسياق يقتضيه.
(٣) من «أ».
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: سواد.
(٦) في «أ»: سواد.
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٨٤).
(٨) من «أ».
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

الأوزاعي][1] عن عطاء، عن ابن عباس. وعن الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسىٰ بن وردان، عن عقبة بن عامر كلاهما عن رسول الله ﷺ.

الطريق الثالث: عن عقبة بن عامر ﷺ عن رسول الله ﷺ كما سلف.

الطريق الرابع: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، وما أستكرهوا عليه».

رواه ابن ماجه[2] كذلك عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ عنه، (و)[3] هٰذا إسناد كل رجاله في الصحيح، وإن تكلم أبو حاتم في هشام بن عمار وقال[4]: إنه صدوق (و)[5] قد تغير فكان كلما لقن تلقن.

وقال أبو داود: حدث بأرجح من أربعمائة حديث لا أصل لها. فهو من رجال البخاري وترجم البخاري[6] باب: الخطأ والنسيان في الطلاق ونحوه.

ثم أورد حديث أبي هريرة المتفق علىٰ صحته «أن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به (أنفسها)[7] ما لم تعمل أو (تتكلم)[8] به».

الطريق الخامس: عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله

---

(١) سقط من «أ، م» والمثبت من «سنن البيهقي».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٤).

(٣) من «م».

(٤) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٦٦-٦٧ رقم ٢٥٥).

(٥) من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٠).

(٧) في «أ»: نفسها.

(٨) في «أ»: تكلم.

تجاوز[(١)] عن أمتي الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه».

رواه ابن ماجه[(٢)]؛ وفي إسناده: شهر بن حوشب وقد تركوه؛ أي: طعنوا فيه.

الطريق السادس: عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعًا: «إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما ٱستكرهوا عليه».

رواه الطبراني[(٣)] وفيه شهر أيضًا.

الطريق السابع: عن يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي، عن أبي الأشعث، عن ثوبان مرفوعًا «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه».

رواه الطبراني[(٤)] أيضًا. ويزيد هٰذا (أحاديثه)[(٥)] مناكير كما قال البخاري[(٦)]. وقال النسائي[(٧)]: متروك.

الطريق الثامن: عن جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبي، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعًا: «رفع الله عن هٰذه الأمة ثلاثًا: الخطأ والنسيان والأمر[(٨)] يكرهون عليه».

رواه ابن عدي[(٩)]. وجعفر (و)[(١٠)] جسر ضعيفان. قال

---

(١) زاد بعدها في «أ»: لي. والمثبت من «م» و «سنن ابن ماجه».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٣).

(٣) لم أقف عليه، وقد عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٢/ ٩٧ رقم ١٤٣٠).

(٥) في «أ»: له أحاديث.

(٦) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣٢ رقم ٣٢١٠).

(٧) «الضعفاء والمتروكين للنسائي» (ص٢٥١ رقم ٦٤٣).

(٨) زاد بعدها في «م»: لما. والمثبت من «أ» و «الكامل».

(٩) «الكامل» (٢/ ٣٩٠).

(١٠) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

ابن عدي[١]: البلاء من جعفر لا من جسر. ورواه سعيد بن منصور[٢] (مرسلًا كما عزاه إليه ابن الجوزي في «تحقيقه»[٣] عن خالد بن عبد الله، عن هشام، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ)[٤] قال: «إن الله عفىٰ عنكم عن ثلاث (عن)[٥] الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه».

واعلم أن هٰذا الحديث تكرر في كتب الفقهاء والأصول؛ بلفظ الرفع وقد عرفته من رواية ابن عدي فاستفدها، فقد بحث عنها برهة من الزمن فلم توجد، وذكره النووي في «الروضة»[٦] في كتاب الطلاق، بلفظ: «رفع» وحكم بحسنه، وقد علمت ما فيه، وأنه بهٰذا اللفظ ضعيف.

فائدة: قال الخطابي في كتاب «تصاحيف الرواة»[٧]: العامة تقول: النسيان علىٰ وزن الغليان، (وإنما)[٨] هو بكسر النون ساكنة السين. قال: والخطأ مهموز غير ممدود.

الحديث التاسع بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليسبح؛ فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**[٩].

---

(١) «الكامل» (٢/ ٤٢٥).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٢٧٨ رقم ١١٤٥).

(٣) «التحقيق» (٢/ ٢٩٣).

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) من «أ».

(٦) «روضة الطالبين» «٨/ ١٩٣).

(٧) «إصلاح غلط المحدثين» (ص٤٥-٤٦).

(٨) في «م»: قلنا. والمثبت من «أ» و «إصلاح غلط المحدثين».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٩).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[1] من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ «أن رسول الله ﷺ ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف (ليصلح)[2] بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذِّن إلىٰ أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلىٰ أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتىٰ وقف في الصف فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلفت في (الصلاة)[3]، فلما أكثر النَّاس التصفيق التفت[4] فرأىٰ رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن ٱمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله علىٰ ما أمره به رسول الله ﷺ (من ذلك)[5]، ثم ٱستأخر أبو بكر حتىٰ ٱستوىٰ في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلىٰ بهم ثم ٱنصرف فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت (إِذْ)[6] أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلِّي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: مالي أراكم أكثرتم (من)[7] التصفيق؛ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

وفي رواية للبخاري[8]: «فليقل: سبحان الله؛ فإنه لا يسمعه أحد [حين][9] يقول: سبحان الله إلا التفت».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/١٩٦ رقم ٦٨٤)، «صحيح مسلم» (١/٣١٦-٣١٧ رقم ٤٢١).

(٢) في «م»: للصلح.

(٣) في «م»: صلاته.

(٤) زاد بعدها في «م»: أبو بكر. وهي زيادة ليست في مطبوع «البخاري» و«مسلم».

(٥) في «م»: فصلىٰ بهم. والمثبت من «أ» وهو كذلك في «البخاري» و«مسلم».

(٦) في «أ»: إذا.

(٧) من «م».

(٨) «صحيح البخاري» (٣/١٢٨-١٢٩ رقم ١٢٣٤).

(٩) سقط من «م» وفي «أ»: حتىٰ. والمثبت من «صحيح البخاري».

وذكر في كتاب الأحكام(١) أن تلك الصَّلاة كانت صلاة العصر، وأنه الطَّيْلاً ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف بعد ما صلَّىٰ الظهر.

وفي رواية(٢) له: «فأَوْمَأ» بدل «فأشار» وأخرجاه في الصحيحين(٣) من حديث أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «إنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» زاد مسلم «في الصلاة».

الحديث الثلاثون

عن علي ﷺ قال: «كانت لي ساعة من السحر أدخل علىٰ النبي ﷺ (فيها)(٤) فإن كان قائمًا يصلي سبح بي فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي أذن لي»(٥).

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الأدب من «سننه»(٦) من حديث عبد الله بن نجي، عن علي قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار؛ فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي».

ورواه النسائي(٧) من حديث أبي بكر بن عياش، نا مغيرة، عن الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجي، عن علي: «كنت إذا دخلت بالليل يتنحنح».

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٩٤ رقم ٧١٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٩٤ رقم ٧١٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٩٣ رقم ١٢٠٣)، «صحيح مسلم» (١/ ٣١٨ رقم ٤٢٢).

(٤) من «أ». (٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٢٢ رقم ٣٧٠٨).

(٧) «سنن النسائي» (٣/ ١٧ رقم ١٢١١).

ورواه[1] من حديث جرير، عن مغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة ابن عمرو، عن عبد الله بن نجي، عن علي: «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها (إذا أتيت)[2] ٱستأذنت؛ فإن وجدته يصلي فسبح دخلت، وإن وجدته فارغًا أذن لي».

ورواه النسائي[3] أيضًا من حديث شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله ابن نجي، عن أبيه، عن علي قال: «كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتيه كل سحر فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحنح ٱنصرفت إلىٰ أهلي، وإلا دخلت عليه».

قال البيهقي[4]: هٰذا (الحديث)[5] مختلف في إسناده ومتنه: فقيل: «سبح»، وقيل: «تنحنح». قال: ومداره علىٰ عبد الله بن نُجَيٍّ الحضرمي؛ قال البخاري: فيه نظر.

قلت: (و)[6] قال الدارقطني[7]: ليس بالقوي، وأما النسائي[8] فوثَّقه وأخرج حديثه هٰذا ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة». نعم في رواية ابن ماجه والنسائي الأولىٰ والثانية ٱنقطاع توضحه روايته الثالثة (التي)[9] فيها ذكر والد عبد الله بن نجي، قال ابن أبي حاتم[10]: ذكر أبي عن إسحٰق بن منصور قال: قلت ليحيىٰ بن معين: عبد الله بن نجي سمع من علي؟ قال: لا بينه وبين علي أبوه، وقال الدارقطني[11]: يقال:

(١) «سنن النسائي» (٣/ ١٧ رقم ١٢١٠).
(٢) في «سنن النسائي» فإذا أتيته.
(٣) «سنن النسائي» (٣/ ١٧ رقم ١٢١٢).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٤٧).
(٥) من «م».
(٦) من «م».
(٧) «العلل» (٣/ ٢٥٨).
(٨) ٱنظر «التهذيب» (٦/ ٢٢٠).
(٩) من «م».
(١٠) «المراسيل» (ص١١٠ رقم٣٩٩).
(١١) «علل الدارقطني» (٣/ ٢٥٨).

إن (عبد الله)[١] بن نجي لم يسمع هٰذا من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي وليس بقوي في الحديث.

ثم روي[٢] من حديث جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجي، عن علي قال: «كنت آتي النبي ﷺ كل غداة؛ فإذا تنحنح دخلت، وإذا سكت لم أدخل».

ذكره من حديث إبراهيم بن خالد، عن سفيان، عن جابر (به)[٣]، وجابر قد عرفت حاله في أواخر الأذان.

الحديث الحادي والثلاثون

«أن رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر خمسًا، فلما تبيَّن الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة»[٤].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٥] من حديث عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ صلي الظهر خمسًا فسجد سجدتين بعد ما سلم»، والسياق للبخاري.

الحديث الثاني والثلاثون

«أنه ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته»[٦].

---

(١) في «أ»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «العلل».

(٢) «علل الدارقطني» (٣/ ٢٦٠). (٣) من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٥١-٥٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٣ رقم ١٢٢٦)، «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٠-٤٠٢ رقم ٥٧٢/ ٩١).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[١]؛ كما سلف في باب الاجتهاد.

الحديث الثالث والثلاثون

«أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[٢].

هٰذا الحديث صحيح. رواه الدارمي[٣] وأحمد[٤] في «مسنديهما»، وأصحاب السنن الأربعة[٥] من حديث أبي هريرة ﷺ قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه أبو حاتم بن حبان[٦] أيضًا، والحاكم[٧] فقال: إنه حديث صحيح ولم يخرجاه. وقال الدارقطني[٨]: هٰذا الحديث غريب من حديث هشام الدستوائي، عن معمر (بن)[٩] راشد، عن يحيىٰ

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٧٠٣ رقم ٥١٦)، «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٥-٣٨٦ رقم ٥٤٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢).

(٣) «سنن الدارمي» (١/ ٤٢٣ رقم ١٥٠٤).

(٤) «المسند» (٢/ ٢٣٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧ رقم ٩١٨)، «جامع الترمذي» (٢/ ٢٣٣-٢٣٤ رقم ٣٩٠)، «سنن النسائي» (٣/ ١٤-١٥ رقم ١٢٠١، ١٢٠٢)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٩٤ رقم ١٢٤٥).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١١٥-١١٦ رقم ٢٣٥١، ٢٣٥٢).

(٧) «المستدرك» (١/ ٢٥٦).

(٨) وقال في «العلل»: (٨/ ٤٩) وقد سئل عنه: يرويه يحيىٰ بن أبي كثير واختلف عنه، فرواه أيوب بن عتبة، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه معمر بن راشد وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك رووه عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة. وهو الصواب. أ.هـ.

(٩) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

ابن أبي كثير، تفرد به عبد الصمد بن عبد الوارث عنه، ورواه جماعة عن هشام، عن يحيىٰ لم يذكروا فيه معمرًا. واعترض المنذري في «موافقاته» علىٰ الدارقطني في دعواه تفرد عبد الصمد به، وقال: فيه نظر، فقد تابعه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي فرواه عن هشام الدستوائي، عن معمر، عن يحيىٰ رواه النسائي[١]، عن محمد بن رافع، عن أبي داود.

قلت: وفي أفراد مسلم[٢] من حديث زيد بن جبير قال: «سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجلُ من الدواب وهو محرم، فقال: حدثتني إحدىٰ نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكَلْب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال: وفي الصلاة أيضًا».

فائدة: قوله: «الحية والعقرب» يجوز نصبهما علىٰ البدل من الأسودين، ورفعهما علىٰ تقدير: وهما «الحية والعقرب».

الحديث الرابع والثلاثون

«أن رسول الله ﷺ أخذ بأذن (ابن)[٣] عباس وهو في الصلاة، فأداره من يساره إلىٰ يمينه»[٤].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٥] من حديث ابن عباس ﷺ مطولًا

---

(١) «سنن النسائي» (٣/ ١٤-١٥ رقم ١٢٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٨ رقم ١٢٠٠/ ٧٥).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٤-٣٤٥ رقم ١٨٣)، «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٦-٥٢٧ رقم ٧٦٣/ ١٨٢).

بألفاظ منها: «فقمتُ إلىٰ جنبه فوضع النبي ﷺ يده اليمنىٰ[١] علىٰ رأسي وأخذ بأذني اليمنىٰ يفتلها (ومنها[٢] «فقمت إلىٰ جنبه الأيسر، فأخذني بيده فجعلني من شقه الأيمن)[٣]». ومنها[٤]: «فقمت إلىٰ جنبه فقمت عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه».

الحديث الخامس والثلاثون

«دخل أبو بكرة المسجد والنبي ﷺ في الركوع فركع (خيفة)[٥] أن يفوته الركوع، ثم خطا خطوة (ودخل الصف)[٦] فلما فرغ قال (له)[٧] النبي ﷺ: زادك الله حِرْصًا ولا تعد»[٨].

(هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[٩])[١٠]عن أبي بكرة ﷺ «أنه أنتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن (يصل)[١١] إلىٰ الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: وزادك الله حرصًا ولا تعد».

وهو معدود من أفراده، ورواه النسائي[١٢] بلفظ «أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف؛ فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد».

---

(١) زاد بعدها في «م»: جنبي.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٨ رقم ٧٦٣/ ١٨٥).

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٨-٥٢٩ رقم ٧٦٣/ ١٨٧).

(٥) في «أ»: خشية. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢).

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١٢ رقم ٧٨٣).

(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(١١) في «م»: يدخل.

(١٢) «سنن النسائي» (٢/ ٤٥٤ رقم ٨٧٠).

ورواه أحمد[١] وأبو داود[٢] (بإسناد صحيح)[٣] بلفظ: «إن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف، ثم مشىٰ إلىٰ الصف، فلما قضىٰ النبي ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشىٰ إلىٰ الصف؟ قال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: (زادك)[٤] الله حرصًا ولا تعد».

وهٰذه الرواية نحو رواية (المصنف)[٥]؛ فإن قوله: «ثم مشىٰ إلىٰ الصف» يتضمن ما ذكره من أنه خطا خطوة فإنها أقله، ورواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» بلفظين:

أحدهما[٦]: عن عنبسة الأعور عن الحسن: «أن أبا بكرة دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فركع ثم مشىٰ حتىٰ لحق بالصف، فقال له النبي ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد». ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن (هٰذا)[٧] الخبر تفرد به عنبسة (عن الحسن)[٨]، ثم أخرجه[٩] من حديث [سعيد بن أبي عروبة][١٠]، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة «أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، قال: فركعت دون الصف. فقال رسول الله ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد».

---

(١) «المسند» (٥/ ٣٩).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٦٥ رقم ٦٨٤).
(٣) من «م».
(٤) في «أ»: زاد.
(٥) في «أ»: الصف.
(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٦٨ رقم ٢١٩٤).
(٧) من «أ».
(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٦٩ رقم ٢١٩٥).
(١٠) في «أ، م»: شعبة. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح ابن حبان» وانظر «إتحاف المهرة» (١٣/ ٥٦١-٥٦٢ رقم ١٧١٣٨).

قلت: ومدار حديث (أبي)[١] بكرة هٰذا من طريق البخاري وغيره (علىٰ)[٢] الحسن عنه، وقال الدارقطني[٣]: لم يسمع منه، (قلت)[٤]: لكن له عنه في «صحيحه» عدة أحاديث منها هٰذا، وقصة الكسوف، وليس فيها التصريح بالسماع، لكن البخاري لا يكتفي بإمكان اللقاء؛ فلا بد أن يكون ثبت (عنده)[٥] سماعه منه، وغاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روىٰ أحاديث عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري.

فائدة: قوله ﷺ: «ولا تعد» هو -بفتح التاء وضم العين- واختلف في معناه علىٰ أقوال:

أحدها: أن معناه: لا تعد إلىٰ الإحرام خارج الصف.

ثانيها: لا تعد إلىٰ التأخر عن الصلاة إلىٰ هٰذا الوقت، (وشكر له مع ذلك)[٦] حرصه. قال ابن حبان في «صحيحه»[٧]: أراد: لا تعد في إبطاء المجيء إلىٰ الصلاة، لا أنه أراد بذلك أن لا تعود بعد تكبيرك في اللحوق (بالصلاة)[٨].

ثالثها: لا تعد إلىٰ إتيان الصلاة مسرعًا. (ويؤيده)[٩]: رواية ابن السكن في «صحاحه المأثورة» عن أبي بكرة قال: «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعىٰ حتىٰ دخلت في الصَّف، فلما قضىٰ النبي ﷺ الصلاة

---

(١) في «أ»: أبا.
(٢) في «أ»: عن.
(٣) «التتبع» (ص٣٢٣).
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٥) في «م»: عنه.
(٦) في «م»: وينكر له ذلك مع.
(٧) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٧٠-٥٧١).
(٨) في «صحيح ابن حبان»: بالصف.
(٩) في «م»: ويريده.

قال: من الساعي آنفًا؟ قال أبو بكرة: أنا. فقال: زادك الله حِرْصًا ولا تعد».

رابعها: لا تعد إلىٰ دخولك في الصف وأنت راكع، فإنها كمشية البهائم؛ قاله المهلَّب بن أبي صفرة. قال ابن القطَّان في «علله»[(١)]: وهٰذا هو المراد (فإن)[(٢)] في مصنف حماد بن سلمة عن الأعلم - هو زياد - عن الحسن، عن أبي بكرة «أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع فركع، ثم دخل (في)[(٣)] الصف وهو راكع فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أيكم دخل (في)[(٤)] الصف وهو راكع؟ فقال له أبو بكرة: أنا. فقال: زادك الله حِرْصًا ولا تعد». قال ابن القطان: فتبيَّن بهٰذه الزيادة أن الذي أنكر عليه النبي ﷺ إنما هو أن دب راكعًا، وقد كان هٰذا متنازعًا فيه إلىٰ أن تبين أن هٰذا هو المراد.

قلت: لكن في «الأوسط» للطبراني[(٥)] من حديث ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير علىٰ المنبر يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتىٰ يدخل، ثم يدب راكعًا حتىٰ يدخل في الصف، فإن ذلك السنة». قال عطاء: وقد رأيته يصنع ذلك، ثم قال: لم يروه عن ابن جريج إلا ابن وهب، تفرَّد به حرملة ولا يرویٰ عن (ابن)[(٦)] الزبير إلا بهٰذا الإسناد.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦٠٩-٦١١).

(٢) من «أ».

(٣) من «م».

(٤) من «أ».

(٥) «المعجم الأوسط» (٧/ ١١٥ رقم ٧٠١٦).

(٦) في «م»: أبي. وهو تحريف.

الحديث السادس والثلاثون

«أن رسول الله ﷺ سَلَّمَ (عليه)[١] نفر من الأنصار، وكان يرد عليهم (السلام)[٢] بالإشارة وهو في الصلاة»[٣].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٤] عن عبد الله بن عمر قال: «خرج رسولُ الله ﷺ إلىٰ قباء يصلي فيه، قال: فجاءت الأنصار فسلَّموا عليه فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ (يرد)[٥] عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا وبسط كفَّه، وبسط جعفر ابن عون كفه وجعل بطنها إلىٰ أسفل وظهرها إلىٰ فوق».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦]، والحاكم في «مستدركه»[٧] في فضائل سيدنا رسول الله ﷺ، عن ابن عمر قال: «دخل النبي ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف وهو مسجد قباء يصلي فيه؛ فدخل عليه رجل من الأنصار يسلمون عليه قال ابن عمر: ودخل معهم صهيب فسألته كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه أحمد[٨] عنه «قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده».

---

(١) في «م»: علىٰ. والمثبت من «أ». وهو الموافق «للشرح الكبير».

(٢) من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩ رقم ٩٢٤).

(٥) في «م»: رد.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٣ رقم ٢٢٥٨).

(٧) «المستدرك» (٣/ ١٢).

(٨) «المسند» (٦/ ١٢).

ورواه الترمذي[(١)] (عنه)[(٢)] قال: «قلت لبلال: كيف (كان)[(٣)] رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو ابن عوف؟ قال: كان يرد إشارة». وفي رواية له: «كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه [وهو في الصلاة][(٤)]؟ قال: كان يشير بيده». ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح. ثم روىٰ[(٥)] (عن)[(٦)] ابن عمر، عن صهيب قال: «مررتُ بالنبي ﷺ وهو يصلي فسلمتُ عليه فرد (علي)[(٧)] إشارة وقال: لا أعلم إلا أنه (قال)[(٨)]: أشار (بإصبعه)[(٩)]». ثم قال: (هٰذا حديث حسن)[(١٠)]. قال[(١١)]: وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روىٰ عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا. وروىٰ الأخير أيضًا أحمد في «مسنده»[(١٢)]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١٣)]، وروىٰ الأول ابن ماجه[(١٤)] والنسائي[(١٥)] في

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٠٤ رقم ٣٦٨).
(٢) من «م».
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) من «جامع الترمذي».
(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم ٣٦٧).
(٦) من «م».
(٧) في «م»: عليه. وفي «جامع الترمذي»: إلىٰ، والمثبت من «أ».
(٨) من «م».
(٩) في «م»: بإصبعيه.
(١٠) ليس في مطبوع «جامع الترمذي» وهو ثابت عنه في «تحفة الأشراف» (٤/ ١٩٨ رقم ٤٩٦٦).
(١١) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٠٥).
(١٢) «المسند» (٤/ ٣٣٢).
(١٣) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٤-٣٥ رقم ٢٢٥٩).
(١٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢٥ رقم ١٠١٧).
(١٥) «سنن النسائي» (٣/ ٩رقم ١١٨٦).

«سننهما»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١)] أيضًا عن ابن عمر«أنه ﷺ دخل مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل معه رجال يسلمون عليه فسألت (صهيبًا)[(٢)] وكان معه كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم- يعني: عليه-؟ قال: كان يشير بيده».

تنبيه: لما ذكر الرافعي هٰذه الأخبار قال[(٣)]: دلت هٰذا الأخبار ونحوها علىٰ ٱحتمال الفعل القليل في الصلاة، ومراده بقوله: «ونحوها» حديث جابر الثابت في «صحيح مسلم»[(٤)]: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي». وقد أسلفنا في الحديث[(٥)] بعد الأربعين من باب أوقات الصلاة إشارته أيضًا في حديث أم سلمة، وفي الصحيحين[(٦)] من حديث عائشة «لما صلىٰ بهم جالسًا في مرض موته وقاموا خلفه، أشار إليهم أن ٱجلسوا».

وفي مسلم[(٧)] من حديث جابر مثله، وسيأتي في باب سجود السهو- إن شاء الله تعالىٰ ذلك وقدره- (أنه)[(٨)] روىٰ «أنه ﷺ مسح العرق عن وجهه في الصلاة، وقتل عقربًا فيها». لكن إسنادهما ضعيف.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٣ رقم ٢٢٥٨).

(٢) في «أ»: صهيب.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٣ رقم ٥٤٠).

(٥) زاد بعدها في «أ»: أيضًا.

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم ٦٨٨)، «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٩ رقم ٤١٢).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٩ رقم ٤١٣).

(٨) من «أ».

الحديث السابع والثلاثون

أنه ﷺ قال: «إذا مرَّ المار بين يدي أحدكم وهو في الصلاة فليدفعه، فإن أبىٰ فليدفعه، فإن أبىٰ فليقاتله؛ فإنه شيطان»[١].

هٰذا الحديث ثابت هكذا في النسخ الصحيحة من الرافعي، وفي بعض نسخه تكرار «فليدفعه» مرةً ثالثة، وهو غريب كذلك والثابت الأول. ففي صحيح البخاري[٢] في باب: صفة إبليس وجنوده من كتاب: بدء الخلق، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبىٰ فليمنعه، فإن أبىٰ فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

ورواه مسلم[٣] بدون تكرار «فيمنعه»، وكذا رواه البخاري مرة أخرىٰ كما عزاه إليه الرافعي كما ستعلمه علىٰ الإثر (والله أعلم)[٤].

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبىٰ فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»[٥].

قال الرافعي[٦]: روىٰ هٰذا الحديث البخاري في «صحيحه»[٧] وهو

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٥-٥٦) وفيه: فإن أبىٰ فليدفعه- ثلاثًا .
(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٨٦ رقم ٣٢٧٤).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٢ رقم ٥٠٥).
(٤) من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٦).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٦).
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٦٩٣ رقم ٥٠٩).

كما قال وقد رواه مسلم[١] أيضًا. وقال الرافعي في «تذنيبه»: رواه الشافعي في القديم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه.

الحديث التاسع والثلاثون

عن أبي هريرة رضىٰ الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلىٰ أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطَّ خطًّا ثم لا يضره ما مر بين يديه»**[٢].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٣] في القديم، وأحمد في «المسند»[٤]، وأبو داود[٥]، وابن ماجه[٦] في «سننيهما»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٧]، والبيهقي في (كتابيه)[٨] المعرفة»[٩] و «السنن»[١٠] من رواية أبي هريرة، رواه الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن إسمٰعيل ابن أمية (، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، ورواه)[١١] أحمد، عن إسمٰعيل بن أمية به. ورواه أبو داود، عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن إسمٰعيل. ورواه أيضًا عن محمد

---

(١) «صحيح مسلم»: (١/ ٣٦٢-٣٦٣ رقم ٥٠٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٦).
(٣) «المعرفة» (٢/ ١١٨).
(٤) «المسند» (٢/ ٢٤٩).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٤٦٦-٤٦٧ رقم ٦٨٩، ٦٩٠).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٣ رقم ٩٤٣).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٢٥ رقم ٢٣٦١).
(٨) في «أ»: كتاب.
(٩) «المعرفة» (٢/ ١١٨ رقم ١٠٤٩).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٠).
(١١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

ابن فارس، عن علي بن المديني (عن)[١] سفيان بن عيينة به. ورواه ابن ماجه عن (بكر)[٢] بن خلف [عن][٣] حميد بن الأسود (و)[٤] عن عمار بن (خالد)[٥]، عن سفيان به. ورواه ابن حبان، عن أبي يعلىٰ، عن أبي خيثمة [عن سفيان][٦] عن إسمٰعيل به. ورواه[٧] أيضًا عن أبي يعلىٰ، عن [محمد][٨] بن الصباح الدُّولابي، عن مسلم بن خالد، [عن إسمٰعيل ابن أمية][٩] عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة. ورواه البيهقي عن أبي سعيد، عن أبي بحر، عن بشر ابن موسىٰ، عن الحميدي، عن سفيان كما سلف.

واختلف الحفاظ في هٰذا الحديث: فصححه جماعة منهم أحمد وعلي بن المديني نقله عنهما ابن عبد البر في (استذكاره)[١٠] وعبد الحق في «أحكامه»[١١]، ومنهم أبو حاتم بن حبَّان؛ فإنه أخرجه في «صحيحه»

---

(١) في «أ، م»: و. وهو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود» وانظر «تحفة الأشراف» (٩/ ٣١٤ رقم ١٢٢٤٠).

(٢) في «م»: بكير. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: خلف. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «سنن ابن ماجه».

(٦) سقط من «أ، م»، والمثبت من «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٢٥ رقم ٢٣٦١).وانظر «إتحاف المهرة» (١٤/ ٤٣٢).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٣٨ رقم ٢٣٧٦).

(٨) في «أ، م»: حميد. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح ابن حبان»و «إتحاف المهرة» (١٤/ ٤٣٢) وهو محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر البغدادي من رجال «التهذيب» (٢٥/ ٣٨٨-٣٩٠).

(٩) سقط من «أ، م»، والمثبت من «صحيح ابن حبان» و «إتحاف المهرة».

(١٠) في «م»: أستدراكه. وهو تحريف وانظر «الاستذكار» (٦/ ١٧٥).

(١١) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣٤٥).

كما سلف ثم قال[١]: عمرو بن حريث هٰذا شيخ من أهل المدينة روىٰ عنه سعيد المقبري، وابنه أبو محمد يروي عن جده. قال: وليس هٰذا بعمرو بن حريث المخزومي ذاك له صحبة، وهٰذا عمرو بن حريث ابن عمارة من بني عذرة سمع أبو محمد عمرو بن حريث جدَّهُ حريث (ابن عمارة)[٢]، عن أبي هريرة، وذكره أيضًا في «ثقاته» فقال[٣]: عمرو ابن حريث المخزومي الذي روىٰ عن (ابن)[٤] عباس وأبي هريرة وروىٰ عنه سعيد بن سعيد المقبري وأهل مصر. وقال الدارقطني في «علله»[٥]: رفعه صحيح، قال ذلك بعد أن ذكر الأختلاف (في إسناده وفي «أحكام عبد الحق»[٦] و)[٧] «إقليد» ابن الفركاح عنه (أنه)[٨] روىٰ حديث الصلاة (إلىٰ)[٩] الخط عن أبي هريرة من طرق؛ ولا تصح ولا تثبت.

قلت: وضعفه آخرون. روىٰ أبو داود في «سننه»[١٠] عن سفيان ابن عيينة قال: لم نجد شيئًا نشد به هٰذا الحديث، و(لم)[١١] يجئ إلا من هٰذا الوجه، وقال علي بن المديني: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه بعضهم يقول: أبو عمرو بن محمد، وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو (فتفكَّر سفيان ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو. قلت لسفيان: وابن جريج يقول: أبو محمد بن عمرو)[١٢] فسكت سفيان ساعة، ثم قال: قدم هنا رجل بعد ما مات إسمٰعيل بن أمية، فطلب هٰذا

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٢٦).
(٢) من «أ».
(٣) «الثقات» (٥/ ١٧٩).
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٥) «العلل» (١٠/ ٢٧٨-٢٨٣ رقم ٢٠١٠).
(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣٤٥).
(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٨) من «أ».
(٩) في «م»: عن.
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٤٦٧).
(١١) في «م»: لا.
(١٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

الشيخ أبا محمد حتىٰ وجده (فسأله)[1] عنه فخلط عليه. قال سفيان: وكان إسمٰعيل إذا حدث بهٰذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به. وأشار الإمام الشافعي إلىٰ ضعفه وقد كان ٱحتج به في القديم وسنن حرملة، وتوقف فيه في الجديد فقال في (كتاب)[2] البويطي: ولا يخط المصلِّي بين يديه خطًّا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت، فيتبع. فكأنه ٱطلع بعد ذلك علىٰ ما نقل من الٱختلاف في إسناده. قال البيهقي[3]: هٰذا الحديث قد أخذ به الشافعي في القديم، وسنن حرملة، وتوقف فيه في الجديد. قال: وإنما توقف فيه لاختلاف الرواة علىٰ إسمٰعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حريث؛ فقيل هكذا، وقيل: عن أبي عمرو ابن محمد بن حريث، عن جده، وقيل: عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، وقيل غير ذلك.

وقال عبد الحق في «أحكامه»[4]: صحح أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني هٰذا الحديث، وضعَّفه غيرهما من أجْلِ رواية أبي عمرو ابن محمد (بن عمرو)[5] بن حريث، ويقال: أبو محمد بدل أبي عمرو، عن جده حريث، ولم يقل مالك ولا أبو حنيفة ولا الليث بالخطِّ، ثم نقل مقالة الدارقطني السالفة عنه، و(لما)[6] ذكر ابن الصَّلاح[7] في علومه نوع المضطرب وقال: إنه موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بعدم الضبط، مَثَّلَهُ بالحديث، وقال: رواه عن إسمٰعيل بن أمية، عن عمرو ابن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة. فرواه بشر

(١) في «أ»: فسأل.
(٢) من «م».
(٣) «المعرفة» (٢/ ١١٨).
(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣٤٥).
(٥) من «أ».
(٦) في «أ»: لم.
(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٧٠).

ابن المفضل وروح بن القاسم، عن إسمٰعيل هكذا، ورواه سفيان الثوري (عنه)[١]، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه حميد بن الأسود (عن إسمٰعيل)[٢]، عن أبي عمرو محمد ابن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه وهيب وعبد الوارث، عن إسمٰعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جدِّه حريث. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: سمع إسمٰعيل عن حريث بن عمارة. قال: وفيه من الاضطراب أكثر من هٰذا.

قلت: من صحَّحه كأنه لم ير هٰذا الاضطراب قادحًا. وقال ابن الجوزي في «علله»[٣]: هٰذا الحديث رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا «إذا صلىٰ أحدكم فليصل إلىٰ شجرة، أو إلىٰ بعير، فإن لم يجد، فليخط خطًا، ثم لا يضره من مر وراءه».

قال: وروي أيضًا (موقوفًا علىٰ)[٤] أبي هريرة، والحديث لا يثبت. وضعفه من المتأخرين النووي فقال في «شرح المهذَّب»[٥]: هٰذا الحديث قال فيه البغوي وغيره: إنه ضعيف، ثم نقل كلام البيهقي السالف فيه، ثم قال: وقال غير البيهقي: هو ضعيف لاضطرابه، وقال في «خلاصته»[٦]: قال الحفاظ: (هو ضعيف لاضطرابه، وذكره المنذري في كلامه علىٰ أحاديث المهذب وضعفه. قال البيهقي[٧])[٨]ولا بأس بالعمل بهٰذا

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ».
(٢) سقط من «م».
(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٤١٥ رقم ٧٠٢).
(٤) في «م»: مرفوعًا عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«العلل المتناهية».
(٥) «المجموع» (٣/ ٢١٧).
(٦) «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢٠).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٧١).
(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

الحديث في هٰذا الحكم -إن شاء الله- أي يختار مشروعية الخط عند عدم السترة.

قال النووي في «شرح المهذب»[١]: وهٰذا هو المختار؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي. قال: وقد ٱتفق العلماء علىٰ العمل بالحديث (الضعيف)[٢] في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهٰذا من نحو فضائل الأعمال.

فائدة: ٱختلف العلماء في كيفية الخط: فقال الإمام أحمد والحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي: يجعله مثل الهلال.

وقال أبو داود في «سننه»[٣]: سمعت مسددًا يقول: قال (ابن)[٤] داود: الخط (بالطول)[٥]، وقال صاحب المهذب: يخط بين يديه خطًا إلىٰ القبلة، وقال غيره: يخط يمينًا وشمالًا كالجنازة.

تنبيه: ذكر الرافعي[٦] بعد هٰذا أنه ﷺ قال في خبر أبي هريرة -يعني هٰذا-: «ثم لا يضره ما مر بين يديه» من العلامات المذكورة ٱنتهىٰ. وقوله من العلامة المذكورة ليس في متن الحديث وإن كان هو المراد فاعلمه. (والله أعلم)[٧].

---

(١) «المجموع» (٣/ ٢١٨).
(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٦٧).
(٤) في «م»: أبو. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٨).
(٧) من «م».

الحديث الأربعون

صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»[(١)].

هو كما قال؛ فقد اتفق الشيخان[(٢)] علىٰ إخراجه من حديث أبي (الجهيم)[(٣)] الأنصاري ﷺ إلا قوله: «من الإثم». فإنها للبخاري في بعض روايات أبي ذر، عن أبي الهيثم[(٤)]، ورواها عبد القادر الرهاوي في أربعينه أيضًا.

قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٥)] بدون أنه من قول (أبي)[(٦)] النضر وزيادة: «أو ساعة». قال الترمذي[(٧)]: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين (يديه)[(٨)]».

قلت: أخرجه ابن ماجه[(٩)] بمعناه، وصححه ابن حبان[(١٠)] وفي

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦٩٦ رقم ٥١٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٦٣-٣٦٤ رقم ٥٠٧).

(٣) في «م»: الجهم. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦٩٦) زاد الكشميهني «من الإثم» وليست هٰذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٣٠-١٣١ رقم ٢٣٦٦).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ١٦٠).

(٨) في «جامع الترمذي»: يدي أخيه وهو يصلي.

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٤ رقم ٩٤٦).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٢٩-١٣٠ رقم ٢٣٦٥).

«الأسماء والكنىٰ»[١] لأبي بشر الدولابي الحافظ من حديث أبي رزين الغافقي رفعه «الذي يمر بين يدي أخيه وهو يصلي متعمدًا يتمنَّىٰ يوم القيامة لو كان شجرة يابسة».

فائدة: «خيرًا» روي بالنصب والرفع؛ علىٰ أنه ٱسم كان أو خبرها.

تنبيهان:

الأول: لما نقل ابن الصلاح في «مشكله» عن العِجْلي أن في البخاري «ماذا عليه من الإثم». تعقبه بأن قال: ليس فيه لفظ «الإثم» تصريحًا، ولكن ترجم البخاري وغيره عليه بباب إثم المار، وسياق الحديث دال علىٰ عظم الإثم فيه، والأمر بقتاله دال عليه أيضًا. هٰذا كلامه، وقد علمت أنه فيه في بعض الطرق عنه فلا ٱعتراض إذن علىٰ العجلي (وقد تابعه النووي علىٰ هٰذا الذهول في «شرح المهذب»[٢] وعزاها للرهاوي في أربعينه)[٣].

الثاني: وقع في «الكفاية» (لابن)[٤] الرفعة عزو حديث «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» إلىٰ مسلم وهو عجيب؛ فليس هو فيه أصلًا، وقد (رأيته)[٥] في «المطلب» ٱعتذر عن ذلك فقال: كذا قلت فيها، ولم أره في هٰذا الموضع فلعلي قلَّدت في نسبته إليه غيري، أو هو في غير هٰذا الموضع.

قلت: ليس هو فيه أصلًا فاعلمه.

---

(١) «الكنىٰ والأسماء» (١/ ٥٤ رقم ٢٠٨).

(٢) «المجموع» (٣/ ٢١٩-٢٢٠). (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: لأبي. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٥) في «م»: رواه. والمثبت من «أ».

الحديث الحادي بعد الأربعين

عن أبي صالح (السمان)[(١)] قال: «**رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلىٰ شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولىٰ فنال من أبي سعيد، ثم دخل علىٰ مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه علىٰ مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ فقال سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس...**» وذكر الحديث المتقدم.

قال الرافعي[(٢)]: هٰذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»، وهو كما قال فقد أخرجه (البخاري)[(٣)] في «صحيحه»[(٤)] كذلك، وأخرجه مسلم أيضًا في «صحيحه»[(٥)] بنحوه (والله أعلم بالصواب)[(٦)].

الحديث الثاني بعد الأربعين

«**أن رسول الله ﷺ ربط ثمامة بن أثال في المسجد قبل إسلامه**»[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشيخان[(٨)] من حديث أبي هريرة ﷺ

---

(١) في «أ»: النعمان. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٨). (٣) من «م».
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٦٩٣ رقم ٥٠٩).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٢-٣٦٣ رقم ٥٠٥/ ٢٥٩).
(٦) من «م». (٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٦٠).
(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٦٦١-٦٦٢ رقم ٤٦٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٦-١٣٨٧ رقم ١٧٦٤).

مطولًا قال: «بعث رسول الله ﷺ خَيْلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة. فانطلق إلىٰ نخلٍ قريبٍ من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، و (أشهد)[1] أن محمدًا رسول الله».

فائدة: ثمامة- بالثاء المثلثة- والثمام: نبت ضعيف له خوص أو شبيه بالخوص، الواحدة: ثمامة؛ (وبه سمي)[2] الرجل (قاله الجوهري[3]، وقال[4]: وأُثَال- بضم الهمزة وفتح الثاء المثلثة- اسم جبل؛ قال: وبه سمي الرجل)[5].

الحديث الثالث بعد الأربعين

«أن النبي ﷺ قدم عليه وفد ثقيف فأنزلهم في المسجد، ولم يسلموا بعد»[6].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[7]، وأبو داود[8] والبيهقي[9] في «سننيهما» بإسناد حسن من رواية الحسن بن أبي الحسن (البصري)[10]، عن عثمان بن أبي العاص. قال البيهقي: ورواه أشعث عن الحسن مرسلًا.

---

(١) من «أ».

(٢) في «م»: وسمي هٰذا.

(٣) «الصحاح» (٤/ ١٥٢٩).

(٤) «الصحاح» (٤/ ١٣٣٠).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٦١).

(٧) «المسند» (٤/ ٢١٨).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٨٢ رقم ٣٠٢٠).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٤-٤٤٥).

(١٠) من «م».

قلتُ: أخرجه كذلك أبو داود في «مراسيله»(١) عن (عبيد الله)(٢) ابن معاذ(٣)، ثنا أبي، نا أشعث، عن الحسن «أن وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فضرب لهم (قبة)(٤) في مؤخَّر المسجد؛ لينظروا إلىٰ صلاة المسلمين إلىٰ ركوعهم وسجودهم فقيل: يا رسول الله، أنزلتهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال: إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم». وأخرجه ابن ماجه في «سننه»(٥) بإسناد جيد، عن عطية ابن [سفيان](٦) حدثنا وفدنا الذين قدموا علىٰ النبي ﷺ بإسلام ثقيف قال: «وقدموا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر».

الحديث الرابع بعد الأربعين

«أن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي ﷺ ويطيلون الجلوس ولا شك أنهم كانوا يجنبون»(٧).

هو كما قال ففي الصحيحين(٨) من حديث جبير بن مطعم ﷺ قال:

---

(١) «المراسيل» (ص ٨٠ رقم ١٧).

(٢) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المراسيل» و«تحفة الأشراف» (١٣/ ١٦٢).

(٣) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م» و«المراسيل».

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٩ رقم ١٧٦٠).

(٦) في «أ، م»: قيس. وهو تحريف، والمثبت من «سنن ابن ماجه» و«تحفة الأشراف» (١١/ ١٨٩ رقم ١٥٦٤٤) وهو عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، انظر ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٤٩).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٦١).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٩ رقم ٧٦٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٣٨ رقم ٤٦٣).

«سمعت النبي ﷺ يقرأ (بالطور)[١] في المغرب» زاد البخاري[٢] «فلما بلغ هٰذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ﴾ إلىٰ قوله ﴿ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي (أن)[٣] يطير».

وذكره في المغازي مختصرًا وقال[٤] فيه: (وذلك أول)[٥] ما وقر الإيمان في قلبي». وذكر في طريق أخرىٰ[٦]: «أنه كان جاء في أُسَارىٰ بدر- يعني في فدائهم» وللبرقاني: «وهو يومئذ مشرك».

(ورواه أحمد[٧] بلفظ: «أنه أتىٰ النبي ﷺ في فداء المشركين)[٨] وما أسلم يومئذ، فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ يصلي المغرب فقرأ بالطور فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن».

ورواه البيهقي[٩] بلفظ: «أتيت المدينة في فداء بدر (قال)[١٠]: وهو يومئذ مشرك فدخلتُ المسجد...» الحديث.

وروىٰ الشافعي[١١] عن إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمان: «أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مُطْعم (قال جبير:)[١٢] فكنت أسمع

---

(١) في «م»: في الطور. والمثبت من «أ».
(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٤٦٩ رقم ٤٨٥٤).
(٣) من «م».
(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٧٥ رقم ٤٠٢٣).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٤ رقم ٣٠٥٠).
(٧) «المسند» (٤/ ٨٣، ٨٥).
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٤).
(١٠) من «أ».
(١١) «مسند الشافعي» (ص٢١).
(١٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

قراءة النبي ﷺ». وهٰذا مرسل.

وفي أبي داود[١] من حديث أبي هريرة «أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم (ما تقول)[٢] في رجل وامرأة زنيا منهم».

وفي «صحيح مسلم» «قصة اليهودي الذي دخل المسجد وفاوضه ثم قال ﷺ: ما يمنعك أن تتبعني؟ فذكر أن اليهود يزعمون أن النبوة في أولاد إسحٰق...» الحديث.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فثلاثة:

أحدها: عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه عصر بثرة (علىٰ)[٣] وجهه ودلك بين أصبعيه بما خرج منها وصلىٰ ولم يعد (العصر)[٤]».

وهٰذا الأثر ذكره البخاري في «صحيحه»[٥] بغير إسناد، فقال: «وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم[٦] ولم يتوضأ».

وأسنده ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٧] والبيهقي في «سننه»[٨] و«معرفته»[٩] من حديث عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكر بن عبد الله

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٢ رقم ٤٨٩).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٣) في «أ»: عن.

(٤) من «أ» وانظر «الشرح الكبير» (٢/ ٢٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٣٦).

(٦) زاد بعدها في «م»: فصلىٰ. وهي غير موجودة في «صحيح البخاري». وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٣٨): وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله: «ولم يتوضأ»: «ثم صلىٰ».

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٣). (٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤١).

(٩) «المعرفة» (١/ ٢٣٦ رقم ٢١٢).

قال: «رأيت ابن عمر عصر بَثْرَة في وجهه فخرج منها (شيء من دم فَحَكَّه بين أصبعيه ثم صلىٰ ولم يتوضأ».

ورواه الشافعي[(١)] فقال: أنا رجل، عن حميد الطويل، عن بكر ابن عبد الله قال: «رأيت ابن عمر عصر بَثْرَةً بوجهه فخرج منها)[(٢)] الدم فدلك بين أصابعه ثم قام إلىٰ الصلاة ولم يغسل يده».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: قد ٱتهم الرجل الذي روىٰ عنه فهو عندنا مجهول، قال: والأول إسناده صحيح عندهم.

ثانيها: عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: «في قوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[(٣)] أن المراد بها الثياب»[(٤)] وهٰذا مشهور، رواه البيهقي[(٥)] عنه ووافقه عليه غيره.

ثالثها: أن عمر ﷺ «رأىٰ أمةً سترت وجهها فمنعها من ذلك، وقال: أتشتهين أن تشبهي بالحرائر»[(٦)].

هٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[(٧)] بإسناد جيد من حديث نافع أن صفية بنت أبي عبيد (حدثته)[(٨)] قالتْ: «خرجت ٱمرأة مختمرة متجلببة فقال عمر: من هٰذه المرأة؟ فقيل له: هٰذه جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلىٰ حفصة فقال: ما حملك علىٰ أن تخمري هٰذه المرأة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتىٰ هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات؟ لا تشبهوا (الإماء)[(٩)] بالمحصنات».

---

(١) «المعرفة» (١/ ٢٣٦).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) الأعراف: ٣١.
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٣).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٣).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).
(٨) من «أ».
(٩) في «أ»: إلا. وهو تحريف، والمثبت من «م».

قال البيهقي[١]: والآثار عن عمر في ذلك صحيحة، وإنما تدل علىٰ (أن)[٢] رأسها، أو رأسها ورقبتها، ويظهر منها في حال (المهنة)[٣] فليس (بعورة)[٤][٥].

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٧). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) تحرفت في «السنن الكبرىٰ» إلىٰ: المحنة.
(٤) في «أ»: بعذر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٥) كتب في «م»: آخر الجزء الثاني من البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير، والحمد لله رب العالمين.

باب سجود السهو

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فأربعة عشر حديثًا:

الحديث الأول

«أنه ﷺ صلىٰ بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم (ثم سلم)[1]».

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[2] من حديث عبد الله بن بحينة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قام في صلاة (الظهر)[3] وعليه جلوس، (فلما)[4] أتم (صلاته)[5] سجد سجدتين، وكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس».

وفي رواية لهما[6]: «صلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير» (٢/ ٦٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٩-١٢٠ رقم ١٢٣٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩٩ رقم ٥٧٠/ ٨٦).

(٣) في «أ»: الطهور. وهو تحريف، والمثبت من «م» وصحيحي «البخاري» و«مسلم».

(٤) في «أ»: فلا. وهو تحريف، والمثبت من «م» وصحيحي «البخاري» و«مسلم».

(٥) في «م»: الصلاة.

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ١١١ رقم ١٢٢٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩٩ رقم ٥٧٠/ ٨٥).

الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس (معه)(١) فلما قضىٰ صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم».

وفي رواية للحاكم في «مستدركه»(٢): «صلىٰ لنا رسول الله ﷺ صلاة [من الصلوات](٣)، فقام من اثنتين، فسبح به، فمضىٰ حتىٰ فرغ من صلاته، ولم يبق إلا (السلام)(٤)، سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح (مفسر)(٥) علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ صلىٰ الظهر خمسًا»(٦).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته(٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ كذلك، وزيادة أنه سجد للسهو بعدما سلم، وقد سلف في أواخر الباب قبله أيضًا.

الحديث الثالث

«أنه ؑ قام، ومضىٰ إلىٰ ناحية المسجد وراجع ذا اليدين، وسأل الصحابة فأجابوا».

---

(١) في «أ»: مدة. والمثبت من «م». (٢) «المستدرك» (١/ ٣٢٢).
(٣) من «المستدرك». (٤) في «م»: التسليم.
(٥) في «م»: معتبر. والمثبت من «أ» و«المستدرك».
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٦٦).
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٣ رقم ١٢٢٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠١ رقم ٥٧٢/ ٩١).

وذكر في الباب أيضًا أنه ﷺ (سلم)[1] في حديث ذي اليدين، وتكلم، واستدبر القبلة، ومشىٰ، ولم يزد علىٰ سجدتين[2]، وهٰذا الحديث اتفقا[3] علىٰ إخراجه أيضًا من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين، ثم أتىٰ جذعًا في قبلة المسجد واستند إليها مغضبًا وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، (فقالوا)[4]: قصرت الصلاة. فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا، وشمالًا، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين. فصلىٰ ركعتين، وسلم ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع». قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: «وسلم» هٰذا لفظ مسلم.

وقال البخاري[5]: «فصلىٰ بنا ركعتين ثم سلم فقام إلىٰ خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ، وخرجت (سرعان الناس)[6] من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة[7]، وقال فيه: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟

---

(١) سقط من «أ» و المثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٨٦، ٩٠).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٦٧٤ رقم ٤٨٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٣ رقم ٥٧٣).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٦٧٤ رقم ٤٨٢).
(٦) في «صحيح البخاري»: السرعان.
(٧) زاد بعدها في «م»: يا رسول الله. والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».

قال: لم أنس، ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلىٰ ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع وكبر».

وفي رواية لمسلم(١): أنها صلاة الظهر، وفيها «فقام رجل من بني سليم، يقال له ذو اليدين».

وفي رواية له(٢) أنها صلاة العصر، وأنه ﷺ قال لذي اليدين: «كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله ﷺ».

وفي رواية للبخاري(٣): «بل قد نسيت».

وفي رواية لأبي داود(٤) بإسناد الصحيح فقال: «صدق ذو اليدين؟ فأومئوا أي: نعم». قال أبو داود(٥): ولم يذكر «فأومئوا» إلا حماد ابن زيد. قال البيهقي(٦): ولم يبلغنا إلا من جهة أبي داود(٧) عن محمد ابن عبيد، عن حماد، [وهم](٨) ثقات أئمة، وفي الصحيحين(٩) أيضًا من

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٤ رقم ٥٧٣/ ١٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٤ رقم ٥٧٣/ ٩٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٩ رقم ١٢٢٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٦-٦٧ رقم ١٠٠٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٨).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٧).

(٧) زاد بعدها في «م»: و. والمثبت من «أ» و«سنن البيهقي الكبرىٰ».

(٨) سقط من «أ»، وفي «م»: وهما. والمثبت من «سنن البيهقي الكبرىٰ».

(٩) لم أجده في «صحيح البخاري»، وكذا لم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٠١-٢٠٢ رقم ١٠٨٨٢). والحديث في «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٤-٤٠٥ رقم ٥٧٤) ولفظه «أن رسول الله ﷺ صلىٰ العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله ... فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الناس فقال: أصدق هٰذا؟ قالوا: نعم. فصلىٰ ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم».

حديث عمران بن الحصين، نحو حديث أبي هريرة، وأنه سلم في ثالثة العصر، وقد أوضحت الكلام علىٰ حديث أبي هريرة في «شرح العمدة»(١) فليراجع منه. ومن الأعاجيب ما رواه ابن عدي في «كامله»(٢) من حديث ابن معين: ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ليث [عن](٣) ابن وهب عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر «أنه ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين سجود السهو».

قال ابن عبد البر(٤): وكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها ليس (عليه)(٥) سجدتا السهو لهٰذا الحديث.

وقال مسلم في «التمييز» قول ابن شهاب إنه لم يسجد يوم ذي اليدين خطأ وغلط. وقد ثبت سجوده من رواية الثقات ابن سيرين وغيره.

قلت: وفي مسند السراج أن سلمة بن علقمة قال لابن سيرين: (أبالتشهد)(٦) قال: لم أسمع فيه شيئًا وأحب لي أن أتشهد، وهٰذا ابن عمر قال: «إنه لم يسجد».

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٢٤٠-٢٩٢).

(٢) «الكامل» (٥/ ٢٣٥).

(٣) في «أ، م»: و. وهو تحريف، والمثبت من «الكامل». والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٦٤-٣٦٥ رقم ١٣٣٥٦) عن يحيىٰ بن عثمان بن صالح، عن سعيد بن أبي مريم به، وكذا ذكره الذهبي في «السير» (٩/ ٢٣٢) و«ميزان الأعتدال» (٢/ ٥٢٢) عن ابن عدي علىٰ الصواب.

(٤) «التمهيد» (١/ ٣٦٥).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: التشهد.

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ (قال)[١]: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام»[٢].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] في «سننيهما»، والحاكم في «مستدركه»[٥] من رواية يحيىٰ بن صالح، عن أبي بكر العنسي - بالنون- عن يزيد، بن (أبي)[٦] حبيب، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، (عن أبيه)[٧]، عن النبي ﷺ قال: «لا سهو في وثبة (الإمام)[٨] إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه- وخالفه البيهقي (فقال)[٩] في «سننه»: تفرد به أبو بكر العنسي، وهو مجهول. وتوقف فيه الحافظ عبد الحق فقال في «أحكامه»[١٠] كتبت هٰذا الإسناد - يعني: السالف - حتىٰ أسأل عن أبي بكر (هٰذا)[١١] انتهىٰ. وعن ابن عدي[١٢] أنه قال فيه: إنه مجهول، له أحاديث مناكير عن الثقات، روىٰ عنه بقية ويحيىٰ الوُحَاظي.

قلت: فينكر إذن علىٰ الحاكم تصحيحه، لا جرم ذكر النووي هٰذا

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٦٤).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٧٧ رقم ٢).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٤٤-٣٤٥).
(٥) «المستدرك» (١/ ٣٢٤).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٨) في «سنن الدارقطني» و«المستدرك» و«السنن الكبرىٰ»: الصلاة.
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٠) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٨).
(١١) من «أ».
(١٢) «الكامل» (٩/ ٢٠٣-٢٠٤).

الحديث في فصل الضعيف من «خلاصته»[١]، ونقل عن البيهقي وغيره أنهم قالوا: تفرد (به)[٢] أبو بكر العنسي (وهو مجهول قال: وغلطوا الحاكم في دعواه صحة إسناده قال: والعنسي)[٣]-بالنون- قلت: (وثم آخر مجهول يقال له: أبو بكر العنسي أيضًا يروي عن عمر ذكره في «الميزان»[٤])[٥] ويحيىٰ بن صالح الذي روىٰ هٰذا الحديث عنه من فرسان الصحيحين وهو ثقة، وإنما تكلم فيه لتجهُّمه[٦].

الحديث الخامس

«أنه ﷺ فعل الفعل القليل في الصلاة، ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به»[٧].

هٰذا الحديث صحيح.

فقد صح عنه: «حمله أمامة في الصلاة»، «وأمر بقتل الأسودين فيها» وقد أسلفنا وسلف أيضًا في الباب قبله حديث ضرب الأفخاذ في حديث معاوية بن الحكم السلمي، وحديث (تأخر)[٨] الصديق في الصلاة، وحديث مسح الحصىٰ مسحة واحدة في أبي داود[٩]، وحديث «دلك البصاق في الثوب» في الصحيح[١٠] وغير ذلك. وفي الطبراني

(١) «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٤٤-٦٤٥ رقم ٢٢٢٢)

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «ميزان الأعتدال» (٤/ ٤٩٩ رقم ١٠٠٠٨) وفيه: «العبسي» بدل «العنسي».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) أنظر ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٣٧٥-٣٨٠).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٦٦).

(٨) في «أ»: تأخير. والمثبت من «م».

(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٩ رقم ٩٤٣).

(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٦٠٥ رقم ٤٠٥).

الكبير[١] من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «كان النبي ﷺ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة». وفيه[٢]: أيضًا من حديث أبي رافع «أنه ﷺ قتل عقربًا وهو يصلي».

وفي الأول خارجة بن مصعب[٣] وقد ضعفه الدارقطني وغيره، وفي الثاني (حبان)[٤] بن علي (أخو)[٥] مندل، ومحمد بن عبيد الله ابن أبي رافع[٦] وقد ضعفوهما.

الحديث السادس

«أنه ﷺ صلىٰ الظهر خمسًا ثم سجد للسهو»[٧].

هٰذا الحديث صحيح كما قدمناه أول الباب، وفي الباب الذي (قبله)[٨] أيضًا.

الحديث السابع

عن حذيفة رضىٰ الله عنه قال: (**«صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ البقرة (وآل عمران والنساء)[٩] في ركعة، ثم ركع فكان ركوعه نحوًا من**

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٩٨-٣٩٩ رقم ١٢١٢٢).
(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣١٨ رقم ٩٤٠) (٣) ترجمته في «التهذيب» (٨/ ١٦-٢٣).
(٤) في «م»: جبار. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وكذا هو في «معجم الطبراني» وهو حبان بن علي العنزي أبو علي الكوفي أخو مندل بن علي. ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٣٣٩-٣٤٤).
(٥) في «م»: أبو. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٣٦-٣٨).(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٦٦).
(٨) في «م»: فيه. والمثبت من «أ». (٩) في «الشرح الكبير»: والنساء وآل عمران.

قيامه، ثم رفع رأسه وقام قريبًا من ركوعه، ثم سجد»[١].

هٰذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] منفردًا به عنه قال)[٣]: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضىٰ فقلت: يصلي بها في ركعة فمضىٰ. فقلت: يركع بها، ثم ٱفتتح سورة (النساء)[٤] فقرأها ثم ٱفتتح سورة (آل عمران)[٥] فقرأها يقرأ مترسِّلًا إذا مر بآية[٦] تسبيح سبَّح، وإذا مر[٧] بسؤال سأل، وإذا مر بتعُّوذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم. وكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلىٰ فكان سجوده قريبًا من قيامه».

وفي رواية له[٨]: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد».

قال عبد الحق في جمعه بين الصحيحين: كذا وقع (يصلي)[٩] بها في ركعة وإنما هو ركعتين. والله أعلم.

قال النووي في «شرحه»[١٠]: إنه المراد لينتظم الكلام بعده.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٦-٥٣٧ رقم ٧٧٢).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: آل عمران. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) في «أ»: النساء. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٦) زاد في «م»: فيها. وليست في «أ»، ولا «صحيح مسلم».

(٧) زاد في «م»: فيها. وليست في «أ»، ولا «صحيح مسلم».

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٧).

(٩) في «أ»: فصلىٰ. والمثبت من «م».

(١٠) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٦/ ٦١).

الحديث الثامن

«أنه ﷺ كان يرتب بين أركان الصَّلاة، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي»[١].

أما كونه ﷺ كان يرتب بين أركان الصلاة فمشهور في الأحاديث الصحيحة.

وأما قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (فصحيح)[٢] أيضًا كما سلف (في)[٣] أول الأذان في الحديث الثاني منه.

الحديث التاسع

عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، (فإذا)[٤] ٱستتم قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتين». ويروىٰ: «فإن ذكر قبل أن يستتم قائمًا جلس ولا سهو»[٥].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] بلفظ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوىٰ قائمًا فليجلس، فإن ٱستوىٰ قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو». ورواه الدارقطني بلفظين: أحدهما[٨] هٰذا. ثانيهما[٩]: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائمًا فليمضِ

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٧٠).
(٢) في «م»: فصح.
(٣) من «م».
(٤) في «أ»: فإن.
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٧٧-٨٠).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٧٨ رقم ١٠٢٨).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٨).
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٧٨ رقم١).
(٩) «سنن الدارقطني» (٣٧٨-٣٧٩ رقم ٢).

وليسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه».

ومداره علىٰ جابر الجعفي وقد أسلفنا حاله في الحديث التاسع بعد العشرين من باب الأذان.

قال البيهقي في «المعرفة»[(١)]: جابر لا يحتج به، غير أن هٰذا قد روي من وجهين آخرين، وحديثه أشهر فيما بين الفقهاء.

قلت: وصح عن زياد بن علاقة قال: «صلىٰ بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا: سبحان الله. ومضىٰ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي (السهو)[(٢)] فلما انصرف قال: رأيتُ رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ».

رواه أبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وقال: حسن صحيح. وروىٰ الحاكم في «مستدركه»[(٥)] مثله من رواية سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وقال في كل منهما: إنه صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم.

الحديث العاشر

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر صلىٰ ثلاثًا (أم)[(٦)] أربعًا فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن، ويسجد سجدتين؛ فإن (كانت)[(٧)] صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تمامًا، والسجدتان**

(١) «المعرفة» (٢/ ١٧٦). (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٧٨ رقم ١٠٢٩).
(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٠١ رقم ٣٦٥).
(٥) «المستدرك» (١/ ٣٢٢-٣٢٣، ٣٢٥).
(٦) في «أ»: أو. والمثبت من «م». (٧) في «أ»: كان. والمثبت من «م».

ترغيمًا للشيطان»[١].

هٰذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] منفردًا به كذلك، إلا أنه قال: (ثم)[٣] يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلىٰ خمسًا شفعن (له)[٤] صلاته، وإن كان صلىٰ إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» بدل «يسجد سجدتين...» إلىٰ آخره.

ورواه أبو داود[٥] بإسناد صحيح بنحو سياقة الرافعي له، ولفظه «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن علىٰ اليقين، فإذا اُستيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان».

ورواه كذلك ابن حبان في «صحيحه»[٦] والحاكم في «مستدركه»[٧] وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في «المعرفة»[٨]: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا فليقم فليصل ركعة» وفي رواية لأبي داود[٩] من حديث عطاء ابن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «(إذا شك أحدكم في صلاته)[١٠] فلا

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٨٧-٨٨).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧١).
(٣) في «أ»: لم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٤) في «أ»: ثم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٧٤ رقم ١٠١٦).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٨٧ رقم ٢٦٦٤).
(٧) «المستدرك» (١/ ٣٢٢).
(٨) «المعرفة» (٢/ ١٦٢-١٦٣ رقم ١١٢٨).
(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٧٤-٧٥ رقم ١٠١٨).
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

يدري كم صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلىٰ خامسة[١] شفعها بهاتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان». ووصل هٰذه الرواية أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٢] بذكر أبي سعيد الخدري بعد عطاء بن يسار، وروى[٣] مثلها من رواية عطاء عن ابن عباس، ثم قال: هٰذه الرواية وهم والصواب عن أبي سعيد الخدري.

فائدة: نقل (الماوردي)[٤] عن (ابن)[٥] المنذر أنه قال: أصح حديث في الباب حديث أبي سعيد هٰذا.

الحديث الحادي عشر

عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلىٰ أم اثنتين فليبن علىٰ واحدة، وإن لم يدر اثنتين صلىٰ أم (ثلاثًا)[٦] فليبن علىٰ ثنتين، وإن لم يدر ثلاثًا صلىٰ أم أربعًا فليبنِ علىٰ**

(١) زاد بعدها في «أ»: و. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٩١ رقم ٢٦٦٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٩٠ رقم ٢٦٦٨).

(٤) في «أ»: المازري. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر قول الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٢١٣).

(٥) في «أ»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر قول ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٨٠) حيث قال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: ولا نعلم في شيء من الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في باب سجود السهو خبرًا ثابتًا فيه ذكر الأمر بسجدتي السهو إلا حديث أبي سعيد هٰذا، وسائر الأخبار إما مختلف في أسانيدها، وإما ثابت الإسناد وليس فيه ذكر الأمر بسجود السهو، وإنما فيها أنه سجد سجود السهو. أهـ.

(٦) في «أ»: ثلاثة. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

ثلاثٍ، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم»[١].

هٰذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»[٢] وابن ماجه في «سننه»[٣] من حديث (ابن)[٤] إسحٰق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. قال[٥]: وروي عنه من غير هٰذا الوجه. (ورواه)[٦] الهيثم بن كليب الشاشي[٧]، عن العباس الدوري، عن محمد بن عبد الله، عن إسمٰعيل المكي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «كنت أذاكر عمر شيئًا من الصلاة قال: فأَتَانا عبد الرحمن بن عوف فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: قلنا: بلىٰ. قال: أشهد شهادة الله لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا كان أحدكم (في)[٨] شك من النقصان في صلاته فليصل حتىٰ يكون في شك من الزيادة».

قال الهيثم[٩]: وثنا أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس، (نا)[١٠] الأنصاري، نا إسمٰعيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: حدثني عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلا يدري ثلاثًا صلىٰ أم أربعًا فليصل ركعةً

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٨٨).
(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم ٣٩٨).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٨١-٣٨٢ رقم ١٢٠٩).
(٤) في «م»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «أ». وهو محمد بن إسحٰق.
(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٤٦).
(٦) في «أ»: وروىٰ.
(٧) «مسند الشاشي» (١/ ٢٦٤ رقم ٢٣١).
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٩) «مسند الشاشي» (١/ ٢٦٥ رقم ٢٣٣).
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(ثم يسجد)[١] سجدتين».

ورواه إسحٰق بن راهويه، عن عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن إسمٰعيل بن مسلم. وسئل الدارقطني عنه فقال[٢]: رواه إبراهيم ابن [سعد][٣] ومحمد بن سلمة وعيسىٰ بن عبد الله الأنصاري وطلحة ابن زيد، عن محمد بن إسحٰق، عن مكحول (عن كريب، عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف. ورواه حماد بن سلمة، عن ابن إسحٰق، عن مكحول)[٤] مرسلًا.

(وكذلك)[٥] سمعه محمد بن إسحٰق (من)[٦] مكحول مرسلًا. ورواه إسمٰعيل ابن علية وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاربي، عن محمد بن إسحٰق، عن مكحول مرسلًا.

وعن محمد بن إسحٰق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن. فضبط هٰؤلاء الثلاثة عن ابن إسحٰق المتصل والمرسل.

وروىٰ هٰذا الحديث الزهري، عن (عبيد الله)[٧] بن عبد الله، عن ابن عباس حدث عنه إسمٰعيل بن مسلم المكي وبحر السقاء.

---

(١) في «م»: وليسجد. وفي «مسند الشاشي»: ثم ليسجد. والمثبت من «أ».

(٢) «علل الدارقطني» (٤/ ٢٥٧-٢٦٠ رقم ٥٤٧).

(٣) في «أ، م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «علل الدارقطني» وهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٨٨-٩٤) وروايته عند الترمذي (٢/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم ٣٩٨).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) في «م»: وكذا.

(٦) في «م»: عن.

(٧) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

ورواه محمد بن يزيد الواسطي، واختلف عنه: فرواه إسمٰعيل ابن هود عنه، عن ابن إسحٰق، عن الزهري. ورواه إسحٰق بن بهلول، عن عمار بن سلام، عن محمد بن يزيد، عن (سفيان)(١) بن حسين وكلاهما وهم.

ورواه أحمد بن حنبل(٢)، عن محمد بن يزيد - علىٰ الصواب - عن إسمٰعيل بن مسلم، عن الزهري فرجع الحديث إلىٰ إسمٰعيل ابن مسلم، وإسمٰعيل ضعيف. انتهىٰ كلام الدارقطني.

وفي مسند الإمام أحمد(٣): ثنا إسمٰعيل، نا محمد بن إسحٰق، حدثني مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلىٰ أحدكم فشك...» فذكره. قال ابن إسحٰق: وقال لي حسين بن عبد الله هل أسنده لك؟ فقلت: لا. فقال: لكنه حدثني أن كريبًا مولىٰ ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال: «صليت إلىٰ عمر بن الخطاب...» فذكر الحديث.

وحسين بن عبد الله(٤) تكلم فيه غير واحد.

الحديث الثاني عشر

روي أنه ﷺ قال: **«ليس علىٰ من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلىٰ من خلفه السهو»**(٥).

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»(٦) من حديث خارجة

(١) في «م»: شقيق. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«علل الدارقطني».
(٢) «المسند» (١/ ١٩٥).
(٣) «المسند» (١/ ١٩٣).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٣٨٣-٣٨٦).
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٩٢).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٧٧ رقم١).

ابن مصعب، عن أبي الحسين المدائني، عن سالم، عن أبيه[١] ابن عمر، عن جده عمر -رضي الله عنهما- باللفظ المذكور وزيادة «وإن سها (من)[٢] خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه».

وخارجة هٰذا ضعفه الدارقطني وغيره كما أسلفناه في الحديث الخامس في الباب. نعم قال ابن عدي[٣]: هو ممن يكتب حديثه وأخرج له ابن خزيمة[٤] والحاكم[٥] في «صحيحيهما» حديث «إن للوضوء (شيطانًا)[٦] يقال له الولهان». وأبو الحسين هٰذا مجهول كما قاله (البيهقي)[٧] في «سننه» فإنه لما رواه في «سننه» بلفظ «إن الإمام يكفي من وراءه، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو، وعلىٰ من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد، والإمام يكفيه».

قال: هٰذا حديث ضعيف؛ والحكم بن عبد الله -يعني: المذكور في إسناده- ضعيف، (ثم)[٨] قال: ورواه خارجةُ بن مصعبٍ، عن أبي الحسين المدائني، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بمعناه، وأبو الحسين هٰذا مجهول، وضعف الحديث أيضًا الضياء في

---

(١) زاد بعدها في «م»: عن. وهي زيادة مقحمة؛ لأن والد سالم هو ابن عمر، والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «الكامل» (٣/ ٥٠٣).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٦٣-٦٤ رقم ١٢٢).

(٥) «المستدرك» (١/ ١٦٢).

(٦) في «م»: سلطانًا. وهو تحريف. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: الترمذي. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر قول البيهقي هٰذا في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٢).

(٨) من «أ».

«أحكامه»[(١)]، وكذا عبد الحق فقال[(٢)]: هذا الحديث إسناده (ضعيف)[(٣)] فيه خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المدائني قال[(٤)]: وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث ابن عباس قال: «قلت للنبي ﷺ علىٰ الرجل سهو خلف الإمام؟ قال: لا، إنما السهو علىٰ الإمام».

وهذا يرويه عمر بن عمرو[(٥)] أبو حفص العسقلاني الطحان، وهو متروك، في عداد من يكذب، والإسناد منقطع أيضًا؛ لأنه عن مكحول، عن ابن عباس.

تنبيه: ذكر الرافعي (هنا)[(٦)] حديث (معاوية)[(٧)] السابق في شروط الصلاة فقال[(٨)]: «وإذا سها المأموم خلف الإمام لم يسجد ويتحمل الإمام سهوه» ثم ذكر الحديث السالف ثم قال: ولحديث معاوية ابن الحكم الذي رويناه في فصل الكلام فإن النبي ﷺ لم يأمره بالسجود مع أنه تكلم[(٩)] خلفه انتهىٰ. ويمكن أن يقال: إنما لم يأمره به؛ لأنه إنما أعلمه بمنافاة ما فعله (في)[(١٠)] الصلاة بعد فراغه منها وسجود السهو قبيل السلام، فلما فاته محله لم يأمره به والماوردي[(١١)] استدلَّ (في

---

(١) «أحكام الضياء» (٢/ ١٩١ رقم ١٧٢٣).

(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٨).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٨).

(٥) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطىٰ» وهو عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني، ترجمته في «الكامل» (٦/ ١٢٧-١٣٠) و«الميزان» (٣/ ٢١٥ رقم ٦١٧٧).

(٦) في «م»: هذا. والمثبت من «أ».

(٧) تحرف في «م» والمثبت من «أ».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٩٢).

(٩) زاد بعدها في «أ»: فيه. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١١) «الحاوي» (٢/ ٢٢٨).

المسألة)[١] بحديث: «الأئمة ضمناء» قال: يريد - والله أعلم - ضمناء السهو.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٢].

هٰذا الحديث متَّفق علىٰ صحته[٣] من حديث أبي هريرة ﷺ بزيادة: «فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: (اللهم)[٤] ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون». ولم يذكر البخاري الصلاة[٥].

واتفقا علىٰ إخراجه أيضًا من حديث أنس[٦] وعائشة[٧] رضي الله عنهما واتفقا علىٰ بعضه (وفي أفراد مسلم)[٨] من حديث جابر «إن صلوا قيامًا فصلوا قيامًا، وإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا».

---

(١) من «أ».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٩٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٤٤ رقم ٧٢٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٩-٣١١ رقم ٤١٤-٤١٧).
(٤) من «م».
(٥) كذا في «أ، م» ولعل مقصده جملة «وإذا صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا» فإنه لم يذكرها البخاري. والله أعلم.
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٣ رقم ٧٣٢)و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٨ رقم ٤١١).
(٧) «صحيح البخاري» (٢٠٣-٢٠٤ رقم ٦٨٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٩ رقم ٤١٢).
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ» والحديث في «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٩ رقم ٤١٣) ولم يخرجه البخاري.

الحديث الرابع عشر

عن عبد الله بن بحينة ﷺ «أن النبي ﷺ صلىٰ بهم الظُّهر فقام في الركعتين الأولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين[(١)] قبل أن يسلم ثم سلم»[(٢)].

هٰذا الحديث متَّفق علىٰ صحته كما سلف أول الباب.

فائدة: بحينة أم عبد الله، وقيل جدته، والصحيح الأول كما قاله أبو عمر[(٣)]، وهي صحابية، واسمها: عبدة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، قاله ابن سعد[(٤)] وهو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القِشْب جندب بن (نضلة بن عبد الله)[(٥)] الأزدي.

تنبيه: لما ذكر الرافعي هٰذا الحديث مستدلًا به علىٰ أن سجود السهو محله قبل (السلام)[(٦)] قال: ولحديث أبي سعيد وعبد الرحمن (المذكورين)[(٧)] في الشك في عدد الركعات ومراده بذلك الحديث العاشر والحادي عشر ولفظه الذي قدمه في حديث أبي سعيد «ويسجد سجدتين» وهو محتمل لما قبل السلام وبعده، لكن ثبت في الصحيح زيادة «قبل أن يسلم» كما قدمته هناك، قال الرافعي[(٨)]: والقول الثالث إنه

---

(١) زاد بعدها في «أ»: من. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٩٨). (٣) «الاستيعاب» (٦/ ١١٢-١١٣).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٢٢٨).

(٥) في «أ»: عبد الله بن نضلة. وهو تحريف والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٥٠٨-٥١٠).

(٦) في «م»: التسليم. (٧) تكرر في «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٩٨).

مُخَيَّر إن شاء قدم أو أخر لثبوت الأمرين عن النبي ﷺ- يعني: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد قبل السلام، وثبت أنه سجد بعده، أما قبل السلام فسلف في حديث ابن بحينة كما تراه، وسلف حديث أبي سعيد الخدري في ذلك، وأما أنه بعد السلام فهو في حديث ذي اليدين كما سلف، وكذا في حديث ابن مسعود لكن قال ابن الصلاح في هذين الحديثين: إنه ﷺ لم يذكر السهو إلا بعد السلام، وفي هذين ما يمنع الاحتجاج به في محلِّ النزاع. هذا آخر الكلام على الأحاديث.

وأما آثاره فثلاثة:

أحدها: «أن أنسًا ﷺ جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو، ولم ينكر عليه»[١].

وهذا الأثر ذكره البيهقي في «سننه الكبير»[٢] فقال: ويذكر عن قتادة، عن أنس بن مالك «أنه جهر في الظهر والعصر فلم يسجد» وأسنده الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] فقال: نا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا أبو كريب، ثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة: «أن أنسًا جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد».

ثانيها: «أن أنسًا ﷺ تحرَّك للقيام في الركعتين من العصر (فسبحوا فجلس ثم سجد للسهو»[٤]. وهذا الأثر ذكره البيهقي في «سننه»[٥])[٦] أيضًا فقال: روينا عن (يحيى بن)[٧] سعيد، عن أنس ... فذكره قال: «ثم

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٦٥).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٨).
(٣) «المعجم الكبير» (١/ ٢٤٤ رقم ٦٨٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٨٠).
(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٣).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

سجد سجدتين وهو جالس». وفي «علل الدارقطني»[١] أنه سئل عن حديث يحيىٰ بن سعيد، عن أنس قال: «صلىٰ بنا (رسول الله ﷺ)[٢] العصر فتحرك للقيام فسجد سجدتين» فقال: يرويه جماعة عنه هكذا موقوفًا، ورواه سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أنس أنه فعل ذلك وقال: هٰذا السُّنة، ولم (يقل)[٣] هٰذا غيره وقال: زيادة الثقة مقبولة.

ثالثها: نقل عن الزهري أنه قال: آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام[٤]. وهٰذا رواه الشافعي منقطعًا، قال البيهقي في «سننه»[٥]: رواه الشافعي في القديم، عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: «سجد النبي ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام».

قال: وذكره أيضًا في رواية حرملة. قال البيهقي: إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلىٰ أحد من الصحابة، ومطرف بن (مازن)[٦] غير قوي، قال البيهقي: ومشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام. وذكر نحو هٰذا في «المعرفة»[٧] أيضًا، إلا أنه قال: إن بعض أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع. وانقطاعه ظاهر، فلا حاجة إلىٰ نسبته إلىٰ بعض أصحابه بلفظ الزعم وقد ألان البيهقي القول في مطرف

(١) «علل الدارقطني» (٤/ق ١٣-أ). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٩٨).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٤١).
(٦) في «م»: مأرب. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو مطرف بن مازن الكناني مولاهم أبو أيوب الصنعاني، ترجمته في «الميزان» (٤/ ١٢٥-١٢٦ رقم ٨٥٨٢). و«تعجيل المنفعة» (٢/ ٢٦٥-٢٦٨ رقم ١٠٤٠).
(٧) «المعرفة» (٢/ ١٧٣).

هنا وضعفه في باب سهم ذوي القرب من سننه، وأطلق عليه يحيىٰ الكذب[١].

خاتمة: صلاة التسبيح أشار إليها الرافعي في الباب، حيث قال: ورد الشرع بالتطويل في الصلاة فلنذكر طرق حديثها، وكلام أصحابنا فيها فنقول: حديثها مشهور في «سنن أبي داود»[٢] وابن ماجه[٣] و«جامع الترمذي»[٤] و «مستدرك الحاكم»[٥] رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن بشر النيسابوري، عن موسىٰ بن عبد العزيز، عن الحكم ابن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عباس يا عماه (ألا أعطيك)[٦] ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر (خمس عشرة)[٧] مرة، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشرًا، وترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود (فتقولها)[٨] عشرًا، ثم تسجد فتقولها

(١) أنظر «الجوهر النقي» (٢/ ٣٤١).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٣-١٩٤ رقم ١٢٩١).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٤٣ رقم ١٣٨٧).
(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٥٠-٣٥١ رقم ٤٨٢).
(٥) «المستدرك» (١/ ٣١٨-٣٢٠). (٦) من «م».
(٧) في «أ»: خمسة عشر. والمثبت من «م».
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن ٱستطعت أن تصليها في كل يوم [مرة][١] فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

وهٰذا الإسناد جيد، عبد الرحمن بن بشر ٱحتج به الشيخان، وشيخه قال فيه يحيىٰ بن معين: لا بأس به، وشيخه وثقه يحيىٰ ابن معين، وكان أحد العباد، وسكت عليه أبو داود فهو حسن أو صحيح عنده، لا جرم ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة». قال الحافظ زكي الدين المنذري في «موافقاته»: وهٰذا الطريق أمثل طرقه. قال: وقد رويت هٰذه الصلاة من رواية العباس وأنس وأبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ وغيرهم مرفوعًا وموقوفًا، وفيها كلها مقال، وأمثلها ما تقدم.

ورواه الترمذي[٢] (من)[٣] حديث أبي رافع «أنه ﷺ قال للعباس...» فذكره وفيه: «ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك، قال: يا رسول الله، ومن يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال: إن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر، فلم يزل يقول حتىٰ قال: فقلها في سنة».

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب من حديث أبي رافع. قال[٤]: وقد روي عن النبي ﷺ غير حديثٍ في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء، وقد رأىٰ ابن المبارك (وغير)[٥] واحدٍ من أهل العلم صلاة (التسبيح)[٦]

---

(١) من سنني «أبي داود» و«ابن ماجه».

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٥٠-٣٥١ رقم ٤٨٢).

(٣) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٤٨-٣٥٠).

(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وذكروا الفضل فيه.

نا أحمد بن عبدة[1]، نا (أبو وهب)[2] قال: سألتُ عبد الله ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال: يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك ٱسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إلٰه غيرك، ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر ثم يتعوَّذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة، ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله والله أكبر (ثم)[3]

---

(١) زاد بعدها في «أ»: الضبي. وهٰذه الزيادة ثابتة في عدة نسخ من «جامع الترمذي» كما في شرح الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- علىٰ «جامع الترمذي» (٢/ ٣٤٨) والنسخة التي عليها شرح الحافظ العراقي ونسخة خطية لدينا «لجامع الترمذي» مصورة من مكتبة باريس الوطنية وكذا نقلها المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٦٩).
ووقع في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٢٦٣ رقم ١٨٩٣٨) أحمد بن عبدة الآملي. وكلاهما -الضبي والآملي- من شيوخ الترمذي، لكن لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٣٩٧-٣٩٩) للضبي رواية عن أبي وهب محمد بن مزاحم ولا وهب بن زمعة، إنما ذكر للآملي (١/ ٣٩٩-٤٠٠) رواية عنهما، ولذلك ذهب الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- إلىٰ أن زيادة الضبي خطأ، والله أعلم.

(٢) في «أ»، و«تحفة الأشراف» (١٣/ ٢٦٣ رقم ١٨٩٣٨) بتحقيق عبد الصمد شرف الدين: ابن وهب. وكذا في إحدىٰ النسخ الخطية «لجامع الترمذي» كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه علىٰ «جامع الترمذي» (٢/ ٣٤٨). وهو تحريف، والمثبت من «م» و«تحفة الأشراف» (١٢/ ٣٨٤ رقم ١٨٩٣٨) بتحقيق الدكتور بشار عواد. وأبووهب هو محمد بن مزاحم المروزي مولىٰ بني عامر، ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٣٩٥-٣٩٦). والأثر رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٩-٣٢٠) وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٢٧-٤٢٨ رقم ٦١١) من طريق عبد الكريم بن عبد الله، عن أبي وهب محمد بن مزاحم به.

(٣) في «أ»: و. والمثبت من «م».

يركع، فيقولها عشرًا، ثم يرفع [رأسه][(١)] فيقولها عشرًا، ثم يسجد فيقولها عشرًا، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرًا، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرًا[(٢)]، يصلي أربع (ركعات)[(٣)] علىٰ هٰذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحةً في كل ركعة، يبدأ في كل ركعة (بخمس عشرة)[(٤)] تسبيحة، ثم يقرأ، ثم يسبح عشرًا، فإن صلىٰ ليلًا فأحب إلىٰ أن يسلم في الركعتين، وإن صلىٰ نهارًا فإن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم».

قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز بن أبي (رزمة)[(٥)]، عن عبد الله أنه قال: «يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا، ثم يسبح التسبيحات». قال أحمد بن عبدة: وثنا وهب ابن زمعة قال: أخبرني عبد العزيز- وهو ابن أبي رزمة-قال: قلت لعبد الله بن المبارك: «إن سها فيها أيسبح في سجدتي السهو عشرًا عشرًا؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٦)] علىٰ الصحيحين، عن أبي بكر أحمد بن إسحٰق، أبنا إبراهيم بن إسحٰق بن يوسف، ثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم الهلالي، ثنا موسىٰ بن عبد العزيز أبو شعيب

---

(١) من «جامع الترمذي».

(٢) زاد بعدها في «م»: ثم. والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: بخمسة عشر.

(٥) في «م»: زرقة. ووضع فوقها علامة (×) دليل علىٰ أنها خطأ، وهو كذلك والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي» وانظر ترجمة عبد العزيز بن أبي رزمة في «التهذيب» (١٨/ ١٣٢-١٣٤).

(٦) «المستدرك» (١/ ٣١٨-٣٢١).

(القنباري)[١]، نا الحكم بن أبان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس ... فذكره باللفظ السالف عن أبي داود وابن ماجه ثم قال: هٰذا حديث يماني وصله موسىٰ بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان. قال: وقد أخرجه أبو بكر محمد بن إسحٰق- يعني ابن خزيمة[٢] وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب-يعني النسائي- في الصحيح.

قلت: لم أره فيه[٣]. قال: فرووه ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن بشر قال[٤]: وقد رواه إسحٰق بن أبي إسرائيل، عن موسىٰ بن عبد العزيز فذكره بإسناده بمثله لفظًا واحدًا، ثم قال: أما حال موسىٰ بن عبد العزيز فأحسن الثناء عليه عبد الرزاق. ثم ذكر عنه بإسناده، قال: وأما حال الحكم بن أبان فقد قال البخاري: ثنا علي بن المديني، عن (ابن)[٥] عيينة قال: سألت يوسف بن يعقوب كيف كان الحكم بن أبان؟ قال: ذاك سيدنا. قال الحاكم: وأما إرسال إبراهيم بن الحكم بن أبان هٰذا

---

(١) في «أ»: العبادي. وقد صوب في الحاشية، وموسىٰ بن عبد العزيز أبو شعيب القنباري من رجال «التهذيب» (٢٩/ ١٠١-١٠٤) وقال المزي: القنبار شيء يخرز به السفن.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٢٣-٢٢٤ رقم ١٢١٦) قال: باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هٰذا الإسناد شيء، ثم ذكره.

(٣) وكذا لم ينسبه المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ١٢٣ رقم ٦٠٣٨) إلا لأبي داود وابن ماجه فقط.

(٤) «المستدرك» (١/ ٣١٨-٣١٩).

(٥) في «م»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المستدرك»، وابن عيينة هو الإمام سفيان بن عيينة.

الحديث، عن أبيه فحدثنيه علي بن عيسىٰ ... فذكره بإسناده ثم قال: هٰذا الإرسال لا يوهن الوصل؛ فإن الزيادة من الثقة أولىٰ من الإرسال، علىٰ أن إمام أهل عصره في الحديث إسحٰق بن إبراهيم الحنظلي قد أقام هٰذا الإسناد، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان ووصله ... فذكره، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا بمثل حديث موسىٰ بن عبد العزيز، عن الحكم بإسناده، قال الحاكم[١]: وقد صحت (الرواية)[٢] عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب «أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه جعفر (بن أبي طالب)[٣] هٰذه الصلاة كما علمها عمه» ثم ساقه بإسناده وقال: إسناد صحيح لا غُبَار عليه. قال: ومما يستدل به علىٰ صحة هٰذا الحديث ٱستعمال الأئمة من أتباع التابعين وإلىٰ عصرنا هٰذا إياه، ومواظبتهم عليه، وتعليمهن الناس منهم عبد الله بن المبارك، ثم ساقه[٤] بإسناده إليه كما أسلفناه عن الترمذي، ثم قال: رواة هٰذا الحديث، عن ابن المبارك كلهم ثقات أَثْبَات.

قال: ولا يُتَّهَمُ عبد الله أن يعلم ما لم يصحَّ عنده (سنده)[٥] ٱنتهىٰ ما ذكره الحاكم.

(وعن الدارقطني أنه قال: أصح شيء في فضائل السور ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. وأصح شيء في فضائل الصلوات صلاة التسبيح)[٦]،

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣١٩).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المستدرك».

(٣) من «م».

(٤) «المستدرك» (١/ ٣١٩-٣٢٠).

(٥) في «أ»: سنه. والمثبت من «م» و«المستدرك».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وأغرب ابن الجوزي فروىٰ هٰذا الحديث في «موضوعاته»[(١)] من حديث العباس (وابنه وأبي رافع)[(٢)] وضعفها كلها وقال: إنها لا تثبت، (وقد)[(٣)] روي أنه ﷺ علمها عبد الله بن عمرو بن العاص وعليًّا وجعفرًا. (ثم)[(٤)] ضعفها ونقل عن الحافظ أبي جعفر العقيلي أنه قال: ليس في صلاة التسبيح (حديث)[(٥)] يثبت وذكره لهٰذا الحديث في «موضوعاته» من الغلو، وله في هٰذا الكتاب أشياء تساهل في دعوىٰ وضعها، وحقها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة بل (بعضها)[(٦)] حسن أو صحيح. وقد أنكر غير واحد عليه فعله في هٰذا التصنيف. قال الحافظ محب الدين الطبري: لم يكن له أن يذكر هٰذا الحديث في الموضوعات فقد خرجه الحفَّاظ. قلت: مثل أبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم كما سلف قال: وله مثل هٰذا كثير-عفا الله عنه.

وقد روي عن ابن عباس أنه كان يواظب علىٰ فعلها بعد الزوال في (كل)[(٧)] جمعة، قال العلماء: وإذا عمل الصحابي بحديث دلَّ علىٰ قوته، ولا التفات إلىٰ قول من زهد فيها، وقد روي عن أبي داود أنه قال: عرضت السنن بعد فراغها علىٰ أحمد بن حنبل فارتضاها ولم ينكر منها شيئًا، (وصلاة التسبيح)[(٨)] مثبتة فيها، وشيوخ الحديث قد ينقلون

---

(١) «الموضوعات» (٢/ ٤٦٥-٤٦٨ رقم ١٠٣٠-١٠٣٢).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: قال. وانظر «الموضوعات» (٢/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٤) في «أ»: و.

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: نصفها. والمثبت من «م».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

الحديث من طريق صحيحة، ثم (من)[١] طريق ضعيفة فيطلقون عدم الصحة، ويريدون ما نقل بالطريق الضعيف، وجمهور الفقهاء لم يمنعوا صلاة التسبيح مع ٱختلافهم في المنع من تطويل الٱعتدال. هٰذا آخر كلام الحافظ-رحمه الله.

وقد ٱستحب هٰذه الصلاة من أصحابنا القاضي الحسين وصاحب «التهذيب» و«التتمة» والروياني في «البحر» عملًا بالحديث فيها، واعترض عليهم النووي في «شرح المهذب» فقال[٢]: في هٰذا الٱستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل بغير حديث صحيح، وليس حديثها (بثابت)[٣].قال الترمذي[٤]: لا يصح في ذلك كبير شيء. وكذا قال العقيلي[٥] وأبو بكر بن العربي[٦]: إنه ليس فيها حديث حسن ولا صحيح، ونقل مثل هٰذه المقالة عنهم في «خلاصته»[٧] وأقرهم، ولخص كلامه في «شرح المهذب»[٨] وفي «تحقيقه» فقال: قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والروياني: تستحب صلاة التسبيح. وعندي فيها نظر؛ لأن فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف. وقال في «الأذكار»: قال ابن العربي: حديث أبي رافع المروي في صلاة التسبيح ضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن، قال: وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه؛

---

(١) من «م».

(٢) «المجموع» (٤/ ٥٩-٦٠).

(٣) في «م»: ثابتًا.

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٤٨).

(٥) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٢٤) في ترجمة أوس بن عبد الله الربعي أبو الجوزاء.

(٦) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٧) «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٨٣ رقم ١٩٧٩).

(٨) «المجموع» (٤/ ٥٩).

لئلا يغتر به. قال: وقول ابن المبارك ليس بحجة. ثم نقل كلام العقيلي وابن الجوزي قال: وقد نصَّ جماعة من أصحابنا علىٰ ٱستحبابها منهم البغوي والروياني وأقرهما علىٰ ذلك.

وقال في كتابه «تهذيب اللغات»[(١)]: قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكره (المحاملي)[(٢)] وصاحب «التتمَّة» وغيرهما من أصحابنا وهي سُنَّةٌ حسنة. هٰذا لفظه وهو مخالف لما قدمه في غير هٰذا الكتاب، والله الموفق للصواب. (وسميت صلاة التسبيح لكثرة التسبيح فيها خلاف العادة في غيرها)[(٣)].

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ١٤٤).

(٢) في «م»: الحاملي. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«تهذيب الأسماء».

(٣) من «أ» وكذا نقله النووي في «تهذيب الأسماء» (٢/ ١٤٤).

باب سجود التلاوة والشكر

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا؛ أما الأحاديث فخمسة عشر حديثًا.

الحديث الأول

عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «قرأت علىٰ النبي ﷺ سجدة ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها (ولا أمره)[1] بالسجود»[2].

هٰذا الحديث ٱتفق الشيخان علىٰ إخراجه من حديثه «أنه قرأ علىٰ النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فلم يسجد» هٰذا لفظ مسلم[3]، ولفظ البخاري[4]: «قرأت علىٰ النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها».

ورواه الدارقطني[5] وقال: «لم يسجد (منا)[6] أحد» وقول الرافعي «ولا (أمر)[7] بالسجود» تبع فيه الماوردي ولعلهما أرادا أنه لم (يفعل)[8] ذلك إن لم يوجد كذلك في رواية. ثم ٱعلم أن ابن حزم أعلَّ هٰذا الحديث في «مُحَلَّاه»[9] فقال: واحتج المقلدون لمالك بهٰذا الحديث، ثم راويه

(١) كذا في «أ، م» وفي «ل»: ولم يأمره.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٦ رقم ٥٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٥ رقم ١٠٧٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠٩-٤١٠ رقم ١٥).

(٦) في «أ»: منها. والمثبت من «ل، م» وهو موافق للمطبوع من «السنن» و«التلخيص».

(٧) كذا في «أ، ل» وفي «م» و«مطبوع التلخيص»: أمره.

(٨) كذا في «أ، ل» وفي «م»: يقل.

(٩) «المحلىٰ» (٥/ ١٠٩).

قد صح عن مالك أنه لا يعتمد علىٰ روايته، وهو يزيد بن عبد الله بن (قُسَيْط)[١] هٰذا كلامه. وهٰذا الحديث قد أخرجه الشيخان[٢] من طريقه وكذا أبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥]، وقال الترمذي: حسن صحيح. وما نقله عن مالك في ابن (قسيط)[٦] لا نعلمه عوضًا عن صحته، ثم إن مالكًا قد أخرج له في «موطئه» فلو كان لا يعتمد علىٰ روايته لما روي عنه في «الموطأ» وحده، وقد قال علي بن المديني: ابن (قسيط)[٧] ثقة (ولو لم يكن ثقة ما روىٰ عنه مالك)[٨]. وقال ابن عدي: روىٰ مالك عنه غير حديث وقد أثنىٰ الناس عليه.

تنبيه: (أجاب البيهقي)[٩] تبعًا للشافعي عن هٰذا الحديث بأن قال: يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم يسجد؛ لأن زيدًا لم يسجد وكان هو القارئ، وكان سبب هٰذا الاحتمال أنه ﷺ سجد فيها كما أخرجه الشيخان[١٠] من حديث ابن مسعود ﷺ «أنه ﷺ قرأ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فسجد

---

(١) كذا في «أ، ل» مصغرًا، وفي «م»: قسط- مكبرًا- والصواب ما في «أ، ل» كما ضبطه الحافظ في «التقريب».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٥ رقم ١٠٧٢-١٠٧٣)، «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٦ رقم ٥٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٤ رقم ١٣٩٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٦٦ رقم ٥٧٦).

(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٤٩٩ رقم ٩٥٩).

(٦) و(٧) انظر هامش (١).

(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) طمس في «ل» وانظر «السنن الكبير للبيهقي» (٢/ ٣٢٤).

(١٠) «البخاري» (٢/ ٦٤٣-٦٤٤ رقم ١٠٧٠) «مسلم» (١/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦).

فيها وسجد من كان معه غير أن شيخًا أخذ كفًّا من حصىٰ- أو تراب- فرفعه إلىٰ جبهته وقال: يكفيني هٰذا، قال عبد الله: لقد رأيته بعد (قُتِلَ)[١] كافرًا» ويحتمل أن يكون تركه في حديث (زيد)[٢] لبيان الجواز وأنه ليس بواجب؛ لا كما يقوله المخالف.

فائدة: هٰذا الشيخ الذي لم يسجد هو أمية بن خلف، وفي الطبراني (الكبير)[٣] أنه الوليد بن المغيرة، وقيل إنه عتبة بن ربيعة، وقيل: أبو أحيحة سعيد بن العاص، حكاهما المنذري في «حواشيه» وقال: الأول أصح. وهو الذي ذكره البخاري.قلت: وبه جزم النوويُّ في «شرح مسلم»[٤] وعبد الحق في «جمعه».

تنبيه ثان: هٰذا الحديث ٱستدلَّ به الرافعي علىٰ أن سجود التلاوة ليس بواجب، وهو يتم إذا ثبت أن سجدات المفصل من عزائم السجود، ومذهب زيد بن ثابت علىٰ ما رواه الشافعي في القديم أنه لا سجود في المفصل.

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وانظر الحديث في «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ١٢٦ رقم ٤٨٢٩) وليس فيه التصريح بأنه الوليد بن المغيرة، والله أعلم.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٧٥).

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحول [إلىٰ][1] المدينة**»[2].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[3] من حديث أزهر ابن القاسم، عن أبي قدامة، عن مَطَر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا به، وأبو قدامة المذكور ٱسمه: الحارث بن عبيد إيادي بصري[4] وهو من رجال مسلم وأبي داود والترمذي، ضعفوه. قال أحمد: مضطرب الحديث. قال ابن القطان: وهٰذا عندهم يكون من سوء الحفظ. وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال الفلَّاس: رأيت ابن مهدي يحدث عنه وقال: ما رأيت إلا خيرًا. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال السَّاجي: صدوق عنده مناكير. وقال ابن حبان: كان شيخًا صالحًا ممن كثر وهمه، لا يحتج به إذا ٱنفرد.

قال البيهقي في «سننه»[5]: وهٰذا الحديث يدور عليه، وقد ضعفه يحيىٰ بن معين، وحدث عنه ابن مهدي وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيرًا. قال: والمحفوظ عن ابن عباس ما رواه البخاري في «صحيحه»[6] «أنه ﷺ قرأ بالنجم، فسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس» وقال في «معرفة السنن والآثار»[7]: أبو قدامة مختلف في عدالته.

(١) من «الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٣).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٤ رقم ١٣٩٨).
(٤) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥٨ رقم ١٠٢٩).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣١٣).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٤ رقم ١٠٧١).

قلت: وضعفه أيضًا غير واحد من المتأخِّرين. قال ابن الجوزي في كتبه الثلاث «التحقيق»(١)، و «العلل»(٢)، و«الإعلام»: هٰذا الحديث (لا يصح)(٣) فيه أبو قدامة، وقد ضعفه يحيىٰ وأحمد. وقال المنذري في «مختصر السنن»(٤): في إسناده أبو قدامة ولا يحتج بحديثه. وقال في كلامه علىٰ «المهذب»: رواه أبو داود كما سلف، ورواه أبو داود الطيالسي(٥)، عن أبي قدامة، عن مطر الوراق-أو رجل- ورواه بكر ابن خلف، عن حسين المقرئ، عن أزهر فقال في متنه «إن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة، فلما هاجر إلىٰ المدينة تركها».

قال: وبالجملة فهٰذا الحديث مداره علىٰ (أبي)(٦) قدامة، وقد ضعفه يحيىٰ وأحمد. قلت: وهٰذا اللفظ الأخير ذكره ابن السَّكن في «صحاحه».

وقال الحافظ عبد الحق في «أحكامه»(٧): هٰذا الحديث ليس إسناده بقوي. قال: ويروىٰ أيضًا مرسلًا قال: والصحيح ما تقدَّم من حديث أبي هريرة يشير إلىٰ الحديث الآتي بعد هٰذا، وأعلَّه ابن القطان أيضًا بمطرٍ الوراق، وقال(٨): كان يُشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، وقد عيب علىٰ مسلم إخراج حديثه.

---

(١) «التحقيق» (١/ ٤٣٠ رقم ٥٩٢).
(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٤٤٠-٤٤١ رقم ٧٥٢).
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) «مختصر السنن» (٢/ ١١٧ رقم ١٣٥٧).
(٥) «مسند الطيالسي» (٣٥٠ رقم ٢٦٨٨). (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٩٢).
(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٩٤ بعد رقم ١١٣٤).

وقال النووي في «شرح المهذب»: هٰذا الحديث ليس بصحيح. وضعفه أيضًا في «خلاصته»[١].

وقال الذهبي في «الميزان»[٢]: مطر رديء (الحفظ. وهٰذا منكر؛ فقد صح «أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في (﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾)[٣] وإسلامه متأخر» وقال ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[٤]: (إن)[٥] صح هٰذا الحديث (يكون)[٦] ناسخًا لحديث ابن مسعود السالف؛ لأن ذلك كان بمكة.

قلت: أنىٰ له بالصحة وضعفه قد ظهر كما قررناه؟!

الحديث الثالث

عن أبي هريرة ﷺ قال: «**سجدنا مع النبي ﷺ في** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾»[٧].

هٰذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»[٨] كذلك ولم يذكر البخاري[٩] سجدة ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ ورويا[١٠] عن أبي رافع قال: «صليت خلف

---

(١) «الخلاصة» (٢/ ٦٢٤-٦٢٥ رقم ٢١٥١).

(٢) «الميزان» (٤/ ١٢٦-١٢٧ رقم ٨٥٨٧).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٠ رقم ٢٣٨).

(٥) في «ل»: وإن. والمثبت من «أ، م» وهو الصواب، وراجع «الناسخ والمنسوخ» السالف.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٣).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٦ رقم ٥٧٨/ ١٠٨).

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٧ رقم ١٠٧٤).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥١ رقم ١٠٧٨)، «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٧ رقم ٥٧٨/ ١١١).

أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ فسجد فيها فقلت له: ما هٰذه السَّجْدة؟! فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتىٰ ألقاه» وفي بعض طرق البخاري[(١)] «لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد» وفي رواية للبزار[(٢)] من حديث عبد الرحمن ابن عوف قال: «رأيتُ النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ عشر مرات».

تنبيه: قال الرافعي[(٣)]: كان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنين - أي: سبع سنين- ورأيت من يصحفه ويقرؤه بلفظ التثنية ويعترض علىٰ الرافعي في ذلك وهٰذا تحريف منه، وإنما هو بلفظ الجمع، والرافعي نفسه قد صرح في كتابه «الأمالي» بأنه أسلم سنة سبع من الهجرة؛ فتنبه لذلك.

الحديث الرابع

عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾ وقال: سجدها داود توبةً، ونسجدها شكرًا»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه الشافعيُّ[(٥)] عن ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أنه سجدها -يعني

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٧ رقم ١٠٧٤).
(٢) «البحر الزخار» (٣/ ٢٤٩-٢٥٠ رقم ١٠٤٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٣). (٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٤).
(٥) أنظر المعرفة للبيهقي (٢/ ١٥٣-١٥٤ رقم ١١٠٨).

[في][(١)] ﴿صٓ﴾» ورواه في القديم[(٢)] عن سفيان، عن عمر بن ذر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «سجدها داود ﵇ توبة، ونسجدها نحن شكرًا- يعني: ﴿صٓ﴾».

قال البيهقي[(٣)]: هٰذا هو المحفوظ وهو مرسل، قال: وقد روي من وجه آخر عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولًا، وليس بالقوي. وكذا قال في «المعرفة[(٤)]» و«الخلافيات»: إنه روي مرسلًا بإسقاط ابن عباس وروي موصولًا من أوجه؛ وليس بالقوي، وكذا قال المنذري في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب» أن المحفوظ إرساله، ورواه النسائي[(٥)] متصلًا في موضعين في سننه من حديث حجَّاج بن محمد، عن (عمر بن ذر)[(٦)] عن أبيه، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عبَّاس «أنه ﵇ قال في سجدة ص: سجدها نبي الله [داود][(٧)] توبة، ونسجدها شكرًا».

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «المعرفة» للبيهقي.

(٢) أنظر «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٣١٩) و«المعرفة» (٢/ ١٥٦ بعد رقم ١١١٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣١٩). (٤) «المعرفة» (٢/ ١٥٦).

(٥) «الصغرىٰ» (٢/ ٤٩٨ رقم ٩٥٦)، و«الكبرىٰ» (٦/ ٤٤٢ رقم ١١٤٣٨).

(٦) كذا في «أ، ل، م» وقد تحرف في المطبوع من «السنن الصغرىٰ» للنسائي (٢/ ٤٩٨ رقم ٩٥٦) ومطبوع «المعرفة» للبيهقي (٢/ ١٥٦ رقم ١١١٤) إلىٰ: عَمرو. بفتح العين وإثبات الواو، والصواب ما في «أ، م، ل» فقد ذكره المزي في «التحفة» (٤/ ٤١٤ رقم ٥٥٠٦) كما في «أ، م، ل» وجاء علىٰ الصواب في مطبوع «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٦/ ٤٤٢ رقم ١١٤٣٨)، ومطبوع «السنن الكبير» للبيهقي (٢/ ٣١٩) وكذا مطبوع «المعرفة» له (٢/ ١٥٦) أسفل التحريف السابق. وهو عمر بن ذر المُرهَبي أبو ذر الكوفي، من رجال «التهذيب».

(٧) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «سنن النسائي الصغرىٰ» (٢/ ٤٩٨ رقم ٩٥٦).

ورواه الدارقطني[1] متصلًا أيضًا من حديث عبد الله بن بزيع[2]: عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا. وعبد الله ابن بزيع هٰذا قال فيه ابن عدي[3]: ليس عندي ممن يحتج به. وقال الدارقطني[4]: لين الحديث ليس (بمتروك)[5] قلت: ولم ينفرد به؛ بل توبع عليه كما سلف، وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[6] من هٰذا الوجه وأعلَّه بابن بزيع، وذكر كلام ابن عدي فيه، وأما ابن السكن في «سننه الصحاح» فذكره.

الحديث الخامس

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها [سجدتين][7]؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[8].

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»[9] وأبو داود[10]

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠٧ رقم ٣).

(٢) زاد في «أ، ل»: هٰذا قال فيه. وليست في «م».

(٣) أنظر «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١١٦ رقم ١٩٩١) و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٤١٧).

(٤) أنظر «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١١٦ رقم ١٩٩١) و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٤١٧).

(٥) في «أ، ل»: متروك. والمثبت من «م».

(٦) «التحقيق» (١/ ٤٢٩ رقم ٥٨٨).

(٧) في «أ، ل»: سجدتان. وفي «م»: سورتان، والمثبت من «جامع الترمذي» (٢/ ٤٧١) وهو الصواب.

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٤).

(٩) «المسند» (٤/ ١٥١، ١٥٥).

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٣-٢٤٤ رقم ١٣٩٧).

والترمذي[١] والدارقطني[٢] في «سننهم» من رواية ابن لهيعة، عن مشرح ابن هاعان، عن عقبة به واللفظ للترمذي، ولفظ أحمد: «قلت: يا رسول الله، أفضِّلت سورة الحج علىٰ سائر القرآن بسجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

ولفظ أبي داود: «قلت: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم...» إلىٰ آخره.

ولفظ الدارقطني: «قلت: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، إن لم تسجدهما فلا تقرأهما».

وهو حديث في إسناده ضعيفان:

أحدهما: ابن لهيعة (وقد)[٣] سلف حاله في أواخر باب الوضوء، وأن البيهقي قال: أجمع أصحاب الحديث علىٰ ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به.

ثانيهما: مشرح بن هاعان لا يحتج به، قال ابن حبان[٤]: انقلبت عليه صحائفه؛ فكان يحدث بما سمع من هٰذا عن ذاك وهو لا يعلم فكل ما يروي عن شعبة هو ما سمعه من الحسن بن عمارة؛ فبطل الاحتجاج

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٧٠-٤٧١ رقم ٥٧٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠٨ رقم ٩). (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) انظر «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ١٢١) فقد نقله كذلك عن ابن حبان ولم يذكر ابن حبان ذَلِكَ في مشرح من ترجمته في «المجروحين» (٣/ ٢٨) وإنما ذكره في الترجمة التي بعده ترجمة مصعب بن سلام فانتقل نظر ابن الجوزي إليها حين النقل منه وتبعه علىٰ ذَلِكَ المصنف والله أعلم. وإنما قال ابن حبان في مشرح: يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، روىٰ عنه ابن لهيعة والليث وأهل مصر، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات.

به. لا جرم قال الترمذي[(١)]: هٰذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي. ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] في موضعين:

أحدهما: في أثناء صلاة الجماعة، وأشار إلىٰ ضعفه؛ فإنه قال[(٣)]: وقد روي بإسناد رواية عبد الله بن لهيعة (إن في سورة الحج سجدتين ثم ساقه بسنده إلىٰ ابن لهيعة)[(٤)] (عن مشرح، عن عقبة بلفظ الترمذي السالف.

الثاني[(٥)]: في كتاب التفسير في تفسير سورة الحج ساقه من رواية ابن لهيعة)[(٦)] عن مشرح، عن عقبة بلفظ الإمام أحمد السالف ثم قال[(٧)]: هٰذا حديث لم (نكتبه)[(٨)] مسندًا إلا من هٰذا الوجه قال[(٩)]: وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة، إنما نقم عليه ٱختلاطه في آخر عمره. قال الحاكم[(١٠)]: وقد صحت الرواية فيه من قول عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسىٰ وأبي الدرداء وعمَّار.

أما حديث عمر[(١١)]: فروىٰ عبد الله بن (ثعلبة)[(١٢)]«أنه صلىٰ معه

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٧١).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٢١، ٢/ ٣٩٠).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٢١).
(٤) من «م».
(٥) «المستدرك» (٢/ ٣٩٠).
(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٧) «المستدرك» (٢/ ٣٩٠).
(٨) في «أ»: يكتب. والمثبت من «ل، م». وهو موافق لما في مطبوع المستدرك.
(٩) و(١٠) و(١١) «المستدرك» (٢/ ٣٩٠).
(١٢) كذا في «أ، م» وهو موافق لمطبوع «المستدرك» وكتب الضبط ووقع في «ل»: ثعلب. والصواب ما في «أ» فهو عبد الله بن ثعلبة بن صعير- بالمهملتين مصغرًا - العُذري أبو محمد حليف بني زهرة. من رجال «التهذيب».

الصبح فسجد في الحج سجدتين» وأما حديث عبد الله بن عباس[(١)] فروىٰ أبو العالية عنه أنه قال: «في سورة الحج سجدتان».

وأما حديث ابن عمر[(٢)] فروىٰ نافع عنه «أنه سجد في الحج سجدتين».

وأما حديث ابن مسعود وعمار؛ فروىٰ[(٣)] عاصم، عن [زر][(٤)] عنهما «أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين».

وأما حديث أبي موسىٰ[(٥)] فروىٰ صفوان بن محرز عنه «أنه سجد في سورة الحج سجدتين، وأنه قرأ السجدة التي في آخر سورة الحج؛ فسجد وسجدنا معه».

وأما حديث أبي الدرداء[(٦)]؛ فروىٰ عبد الرحمن بن جبير قال: «رأيت أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين» هٰذا ملخص ما ذكره الحاكم، وساق كل ذلك بأسانيده.

وقال البيهقي في «سننه»[(٧)]: في هٰذا الحديث ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث، و (قال)[(٨)] في «المعرفة»[(٩)] روينا عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: «فضِّلت سورة الحج علىٰ القرآن بسجدتين»

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٣٩٠). (٢) «المستدرك» (٢/ ٣٩٠).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٣٩١) مسندًا.

(٤) في «أ، م، ل»: ذر- بالذال - وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه - بالزاي - وجاء علىٰ الصواب في «المستدرك» للحاكم (٢/ ٣٩١) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٣١٧) وكذا ضبطه ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» (٤/ ٢٩٨).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٣٩١) مسندًا. (٦) «المستدرك» (٢/ ٣٩١) مسندًا.

(٧) لم أجد هٰذا في «سنن البيهقي» والله أعلم.

(٨) من «م» وسقط من «أ، ل». (٩) «المعرفة» (٢/ ١٥٣).

قال[١]: وهٰذا المرسل إذا ضم إلىٰ رواية ابن لهيعة صار قويًّا. وتبعه ابن الصَّلاح فقال في «مشكله»: في إسناده من لا حجة فيه، وهو ابن لهيعة ومشرح- وهما ضعيفان- لكن له شاهد يقويه، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة قال: وقوله: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» معناه- والله أعلم- (أن)[٢] من لم يرد أن يسجدهما فلا يقرأ آيتيهما.

وأما ابن الجوزي فاحتج في «تحقيقه»[٣] بالحديث المذكور وساقه من مسند أحمد، ثم قال[٤]: فإن قالوا: ابن لهيعة ضعيف. قلنا: قال ابن وهب: هو صادق. ولم يزد علىٰ ذلك، وهو عجيب منه، وأعجب منه إغفاله تضعيف مشرح بن هاعان، وقد ذكره هو في «ضعفائه»[٥] وجزم النووي في «خلاصته»[٦] (بضعف)[٧] الحديث فقال: هٰذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف بالاتفاق لاختلال ضبطه. وقال في «شرح المهذب»: هٰذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ابن لهيعة، وهو متفق علىٰ ضعف روايته، قال: وإنما ذكرته لأبينه لئلا يُغتر به.

قلت: ولا (ينتهىٰ)[٨] إلىٰ هٰذا كله؛ بل هو قوي (لشاهده و)[٩] أقوال الصحابة، كما قررته لك.

---

(١) «المعرفة» (٢/ ١٥٣).
(٢) من «م» وسقط من «أ، ل».
(٣) «التحقيق» (١/ ٤٢٨ رقم ٥٨٥).
(٤) «التحقيق» (١/ ٤٢٨ رقم ٥٨٥).
(٥) «الضعفاء» (٣/ ١٢١ رقم ٣٣٢٥).
(٦) «الخلاصة» (٢/ ٦٢٥ رقم ٢١٥٣).
(٧) في «أ»: تضعيف. والمثبت من «ل، م».
(٨) كذا في «أ، ل»، وفي «م»: يرىٰ.
(٩) كذا في م، وفي «أ، ل»: تشاهده.

الحديث السادس

عن (عمرو)[(١)] بن العاصي ﷺ «**أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن؛ منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان**»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)] في «سننهما» والحاكم في «مستدركه»[(٥)] علىٰ الصحيحين من حديث عبد الله بن مُنين، عن (عمرو)[(٦)] بن العاصي، وسكت عليه أبو داود؛ وهو مقتضىٰ (لحسنه)[(٧)] أو صحَّته عنده، وقال الحاكم[(٨)]: هٰذا حديث رواته مصريون قد اُحتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه. وقال النووي في «شرح المهذَّب»: رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن. ثم قال بعد في «فرع مذاهب العلماء»: إنه حديث صحيح، وكذا قال في «خلاصته»[(٩)]: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. وقال المنذري في كلامه علىٰ أحاديث المهذَّب إنه حديث حسن.

---

(١) كذا في «أ، ل» وهو الصواب، وقد تحرف في «م» إلىٰ: عمر- بضم العين وحذف الواو - وانظر الحديث في «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» وكذا ذكره المزي في «التحفة» (٨/ ١٥٣ رقم ١٠٧٣٥) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٣ رقم ١٣٩٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٥ رقم ١٠٥٧).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٢٣).

(٦) كذا في «أ، ل» وهو الصواب، وقد تحرف في «م» إلىٰ: عمر- بضم العين وحذف الواو - وانظر الحديث في «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» وكذا ذكره المزي في «التحفة» (٨/ ١٥٣ رقم ١٠٧٣٥) من حديث عمرو بن العاص.

(٧) في «أ، ل»: بحسنه. والمثبت من «م».

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٢٣).

(٩) «الخلاصة» (٢/ ٦٢٠ رقم ٢١٣٣).

قلت: وفي ذلك كله نظر، فعبد الله بن منين هٰذا مجهول، وكذا الراوي عنه وهو الحارث بن سعيد العُتَقي المصري، لا جرم ضعفه عبد الحق في «أحكامه»[(١)] بعبد الله بن منين فقال: عبد الله بن منين لا يحتج به.

قال المنذري: ويشتبه بعبد الله بن منير المروزي[(٢)] يروي له خ. وقال ابن القطان[(٣)] عقب قول عبد الحق: لا يحتج به- يعني: أنه مجهول لا يعرف- والمجهول لا يحتج به قال[(٤)]: وقد وقع في نسبه واسم أبيه ٱختلاف وتصحيف علىٰ ابن أبي حاتم[(٥)] فقال: منير- بالراء في آخره- وإنما هو منين- بنونين وضم الميم- وقال فيه[(٦)]: من بني عبد الدار، وصوابه أنه من بني عبد كلال كذا هو في كتاب أبي داود[(٧)] و«تاريخ البخاري»[(٨)] ولا يعرف، روىٰ عنه الحارث بن سعيد العُتَقي وهو الذي يعل به الحديث؛ لأنه رجل لا يعرف له حال وروىٰ عنه ابن لهيعة ونافع ابن يزيد، ذكره بذلك (ابن يونس)[(٩)] في تاريخ مصر؛ فالحديث من أجله

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٩٢).

(٢) عبد الله بن منير- بالراء المهملة- المروزي، من شيوخ البخاري، ٱنظر «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٧٨ رقم ٣٥٩٣).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٨ رقم ٨٦٩).

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٨ رقم ٨٦٩).

(٥) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٧٠ رقم ٧٨٤) وفيه: عبد الله بن منين - بنونين بينهما ياء- علىٰ الصواب، فيبدو أنها نسخة لدىٰ ابن القطان - رحمه الله.

(٦) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٧٠ رقم ٧٨٤).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) لم أجده في «تاريخ البخاري الكبير» ولا «الأوسط» فالله أعلم.

(٩) ليست في «أ، ل» والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «الوهم والإيهام».

لا يصح، ولو كان ابن منين معروفًا.

قلت: ووقع في «الإكمال»[(١)] لابن ماكولا أن عبد الله بن منين من بني عبد كلال من بني عبد الدار، وقد علمت كلام ابن القطان السالف فيه. قال الأمير: وليس له غير هٰذا الحديث.

واعلم أن هٰذا الحديث ساقه ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٢)] من (طريق)[(٣)] الدارقطني من حديث محمد بن رشدين، عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن الحارث بن (سعيد)[(٤)] عن عبد الله بن منين، عن (عمرو)[(٥)] بن العاصي... الحديث. ثم قال: هٰذا الحديث لا يعتمد عليه. قال ابن عدي: ابن رشدين كذبوه وأنكرت عليه أشياء. وقال: يحيىٰ ابن أبي مريم ليس بشيء. ٱنتهىٰ ما ذكره، وكأنه كالعالم بحال الحارث وعبد الله بن منين (أنَّىٰ)[(٦)] له ذلك، ثم ابن أبي مريم الذي تكلم فيه يحيىٰ هو أبو بكر بكير[(٧)]، وقال فيه مرة: صدوق. وأما راوي هٰذا

---

(١) «الإكمال» (٧/ ٢٩٥). (٢) «التحقيق» (١/ ٤٣٠ رقم ٥٩١).

(٣) ليست في «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) تحرف في «أ، ل» إلىٰ: سعد. والمثبت من «م» وهو الصواب؛ فالحديث ذكره المزي في «التحفة» (٨/ ١٥٣ رقم ١٠٧٣٥) من رواية «أبي داود» و«ابن ماجه» بذكر سعيد، وهو الموافق لكتب الضبط والرجال، وجاء علىٰ الصواب في «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٤٣٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠٨) وهو الحارث بن سعيد العتقي من رجال التهذيب.

(٥) كذا في «أ، ل» وفي «م»: عمر، والصواب ما في «أ، ل» وقد تقدم بيان ذلك.

(٦) في «أ، ل»: روىٰ. والمثبت من «م».

(٧) يقصد أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم، ٱختلف في ٱسمه قيل: بكير، وقيل: عبد السلام. كذا قال المزي في «التهذيب».

الحديث[١] عنه غير أحمد بن محمد بن محمد بن رشدين فرواه أبو داود عن محمد ابن عبد الرحيم بن البرقي عنه، عن نافع بن يزيد، ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيىٰ الذهلي، عن ابن أبي مريم أيضًا.

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا**»[٢].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٣] كذلك وزاد: قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هٰذا الحديث. قال أبو داود: كان يعجبه؛ لأن فيه: «كَبَّر».

وهٰذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر[٤] بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب قال أحمد[٥]: صالح الحديث. وقال ابن معين: يكتب حديثه. وقال ابن عدي: لا بأس به، صدوق، وأخرج له مسلم مقرونًا بأخيه عبيد الله بن عمر.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة في حديثه ٱضطراب. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: ضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان من قبل حفظه.

---

(١) كذا في «أ، ل» وأما «م» ففيها: وأما راوي هٰذا الحديث؛ فهوسعيد بن أبي مريم وقد ٱحتج بها الشيخان، ووثقه الناس، وقد حدث بهٰذا عنه.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٥). (٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٧ رقم ١٤٠٨).

(٤) في «أ، ل»: عبد الله بن حفص. والمثبت من «م» وهو من رجال «التهذيب».

(٥) ٱنظر الأقوال الآتية للأئمة في ترجمته من «التهذيب» (١٥/ ٣٢٧-٣٣٢).

واختلف قول يحيىٰ فيه؛ فمرة ضعفه، ومرة قال: ليس به بأس يكتب حديثه. وقال ابن حبان[١]: غلب عليه التعبد حتىٰ غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ؛ فوقعت المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه ٱستحق الترك. وقال النووي في «شرح المهذب» في باب الغسل: هو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته.

وهٰذا ليس بجيد منه؛ بل هو من المختلف فيهم كما علمت، وقد قال ابن القطان[٢]: الصواب حسن هٰذا الحديث؛ لأن العمري من الناس من يوثقه ويثني عليه، ومنهم من يضعفه.

قلت: ولم يتفرد به؛ بل تابعه عليه أخوه عبيد الله - بالتصغير - الثقة، فرواه الحاكم في «مستدركه»[٣] من حديثه عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن، فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. وقال[٤]: وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة.

قلت: قد أخرجا في «صحيحيهما»[٥] عن ابن عمر «أنه ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ فيها سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتىٰ ما يجد

---

(١) «كتاب المجروحين» (٢/ ٧).

(٢) «الوهم والإيهام» (٤/ ١٩٨-١٩٩) بمعناه، وقال بعدها في صـ ٢٠١: وقد قلنا إن الذي ينبغي أن يقال به في أحاديث العمري: إنها حسان؛ فأما تصحيحها فلا، والله أعلم.

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٢٢). (٤) «المستدرك» (١/ ٢٢٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥١-٦٥٢ رقم١٠٧٩). وطرفاه (١٠٧٦، ١٠٧٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٥ رقم ٥٧٥) واللفظ له.

بعضنا موضعًا لمكان جبهته» وفي رواية لمسلم[1] «في غير صلاة» ولو أورد الرافعي هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ لكان أولىٰ؛ لأنه ساقه علىٰ الاحتجاج بأنه يسن السجود للقارئ كما يسن للمستمع، وهٰذا الحديث وافٍ بذلك مع الاتفاق علىٰ صحته، بخلاف اللفظ الذي أورده من طريق أبي داود.

الحديث الثامن

«أن رجلًا قرأ عند رسول الله ﷺ (السجدة فسجد، فسجد النبي ﷺ)[2] ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ فقال: سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي! قال: كنتَ إمامًا فلو سجدتَ لسجدنا»[3].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»[4] من رواية زيد بن أسلم قال: «قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبيَّ ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس فيها سجدة؟ قال: أنت قرأتها ولو سجدت سجدنا».

ورواه أبو داود[5] أيضًا من رواية زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ...» فذكر نحوه.

ورواه الشافعي[6] أيضًا مرسلًا من رواية عطاء بن يسار: «أن رجلًا قرأ...» الحديث بمثله، إلا أنه قال: «فقال: يا رسول الله، قرأ فلان

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٥ رقم ٥٧٥/ ١٠٤).

(٢) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م». (٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٦).

(٤) «المراسيل» (ص١١٢ رقم ٧٦). (٥) «المراسيل» (ص ١١٣ رقم ٧٧).

(٦) «مسند الشافعي» (ص١٥٦).

عندك السجدة فسجدت، وقرأت فلم تسجد! فقال النبي ﷺ: كنت إمامًا فلو سجدتَ سجدتُ».

قال الشافعي[(١)]: إني لأحسبه- يعني: الرجل المذكور- زيد ابن ثابت؛ لأنه يحكىٰ أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روىٰ الحديثين معًا عطاء بن يسار.

قال البيهقي في «سننه»[(٢)]: هٰذا الذي ذكره الشافعي محتمل، قال: وقد رواه (إسحٰق بن عبد الله)[(٣)] بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولًا، وإسحٰق ضعيف.

قال: (وروىٰ الأوزاعي)[(٤)] عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهٰذا أيضًا ضعيف والمحفوظ: عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر.

ثم روىٰ بإسناده عن (سليم)[(٥)] بن حنظلة قال: «قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي فقال: (أنت)[(٦)] إمامنا فاسجد نسجد معك»[(٧)].

---

(١) أنظر «المعرفة» للبيهقي (٢/ ١٥٩). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٤).

(٣) في «أ، ل»: إسحٰق بن أبي عبد الله. والمثبت من «م» وهو الصواب؛ فهو إسحٰق ابن عبد الله بن أبي فروة، من رجال «التهذيب».

(٤) كذا في «أ، ل، م» أما مطبوع «السنن الكبرىٰ»: وروىٰ عن الأوزاعي.

(٥) كذا في «أ، ل، م» وهو الصواب، وقد تحريف في مطبوع «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٣٢٤) إلىٰ: سليمان وقد ذكره علىٰ الصواب في «المعرفة» (٢/ ١٥٩)، فقد وُضع في باب سليم في كل من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٤/ ٢١٢ ترجمة ٩١٤) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٢٤ رقم ٢١٨٤).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٣٢٤).

(٧) حاشيةفي «أ»: هٰذا الموقوف علقه البخاري.

الحديث التاسع

«أن رسول الله ﷺ سجد في الظهر فرأىٰ أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا»(١).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»(٢) من رواية سليمان التيمي، عن أمية، عن لاحق بن حميد أبي مجلز السدوسي البصري، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: تنزيل السجدة».

ورواه أحمد في «مسنده»(٣) بلفظ: «أنه ﷺ سجد في الركعة الأولىٰ من صلاة الظهر، فرأىٰ أصحابه أنه قرأ: تنزيل السجدة».

وأمية هٰذا لا يعرف حاله، قال الذهبي في «الميزان»(٤): لا يُدرىٰ من ذا ولا أعلم راويًا عنه غير سليمان التيمي، وقد انفرد أبو داود بالإخراج له.

وسبقه إلىٰ ذلك ابن القطان فقال(٥): لا أعلم أحدًا صنف في الرجال ذكره، وهو مجهول الحال، وقد روىٰ أبو عيسىٰ الرملي(٦) عن أبي داود أنه قال إثر هٰذا الحديث: أمية هٰذا لا يعرف.

وقد ذكر الطحاوي(٧) هٰذا الحديث من رواية، يزيد بن هارون، عن

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٦). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥١٥ رقم ٨٠٣).

(٣) «المسند» (٢/ ٨٣).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٦ رقم ١٠٣٥). بلفظ أمية [د] عن أبي مجلز: لاحق لا يدرىٰ من ذا. وعنه سليمان التيمي، والصواب إسقاطه من بينهما.

(٥) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٢ رقم ٢٢٧٥).

(٦) انظر «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٢٣٦ ترجمة ٦٨٥) ترجمة أمية.

(٧) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر بغير توسط أمية المذكور بينهما، وقال[١]: لم أسمعه منه. قال ابن القطان[٢]: فالحديث إذًا ضعيف.

قلت: وتابع يزيد بن هارون هشيم وعبثر بن القاسم وغيرهما.

وقال المزي في «أطرافه»[٣]: رواه سعيد بن منصور، عن معتمر ابن سليمان، عن أبيه قال: أخبرني أمية، عن أبي مجلز «أن رسول الله ﷺ...».

قلت: ورواه الحاكم في «مستدركه»[٤] عن أبي سعيد الثقفي، نا يوسف القاضي، نا محمد بن أبي (بكر)[٥] نا يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر فسجد، فظننا أنه قرأ: تنزيل السجدة». ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال[٦]: وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن.

الحديث العاشر

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **«كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن (بالليل)[٧] سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره**

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٧-٢٠٨). (٢) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٢ رقم ٢٢٧٥).
(٣) «التحفة» (٦/ ٢٥٩ رقم ٨٥٥٩). (٤) (المستدرك» (١/ ٢٢١).
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «المستدرك» وهو محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي أبو عبد الله الثقفي، من رجال «التهذيب».
(٦) (المستدرك» (١/ ٢٢١).
(٧) في «أ»: إنها للتالي. وفي «ل»: يا أيها التالي. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع المسند ومطبوع «سنن أبي داود» ومطبوع «جامع الترمذي».

بحوله وقوته»[1].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] والدارقطني[6] والبيهقي[7] في «سننهم» والحاكم في «مستدركه»[8] بدون «وصوره».

قال الترمذي[9]: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم[10]: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وسقط لفظة «بالليل» في رواية الدارقطني وإحدىٰ روايات الحاكم[11].

وفي رواية أبي داود[12]: «يقول في (السجدة)[13] مرارًا سجد وجهي...» إلىٰ آخره.

وزاد الحاكم والبيهقي: «فتبارك الله أحسن الخالقين».

ورواه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» وقال في آخره: «ثلاثًا».

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٩).
(٢) «المسند» (٦/ ٣١، ٢١٧).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٧-٢٤٨ رقم ١٤٠٩).
(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٧٤ رقم ٥٨٠)، (٥/ ٤٥٦ رقم ٣٤٢٥) وقد تحرف اسم أبي العالية في المطبوع من «جامع الترمذي» (٥/ ٤٥٦ رقم ٣٤٢٥) إلىٰ: حدثنا خالد الحذاء عن أبي العلاء. والصواب: عن أبي العالية. كذا ذكره المزي في «التحفة» (١١/ ٣٩٧-٣٩٨ رقم ١٦٠٨٣).
(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٥٧١ رقم ١١٢٨).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠٦ رقم ٢).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٥). وأخرجه أيضًا من طريق- أبي داود بزيادة رجل بين أبي العالية وخالد.
(٨) «المستدرك» (١/ ٢٢٠-٢٢١).
(٩) تقدم تخريجه.
(١٠) و(١١) «المستدرك» (١/ ٢٢٠-٢٢١).
(١٢) تقدم تخريجه.
(١٣) في «أ، ل»: المسجد. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «سنن أبي داود».

واعلم أنه وقع في رواية أبي داود[١] عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة، وكلهم قالوا: نا خالد الحذاء (عن أبي العالية. بإسقاط هٰذا الرجل، وقد صححه من هٰذا الوجه الترمذي والحاكم)[٢] وهو مقتض لسماعه منه فيحمل علىٰ أنه سمعه منه مرة بواسطة ومرةً بدونها.

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن: اللهم (اكتب)[٣] لي (بها)[٤] عندك أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وضع عني بها وزرًا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»**[٥].

هٰذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»[٦]، والحاكم في «مستدركه»[٧] وابن حبان في «صحيحه»[٨] من حديث محمد بن يزيد ابن خنيس، عن الحسن بن (محمد)[٩] بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: يا حسن، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن

---

(١) تقدم تخريجه (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) سقط من «أ، ل»والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «الترمذي» و«الحاكم».
(٤) في «أ، ل»: بهٰذا. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «الترمذي» و«الحاكم».
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٩)
(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٧٤-٤٧٦ رقم ٥٧٩)، (٥/ ٤٥٥-٤٥٦ رقم ٣٤٢٤).
(٧) «المستدرك» (١/ ٢١٩-٢٢٠).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم ٢٧٦٨).
(٩) تكررت في «م» وهو الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي، من رجال «التهذيب».

ابن عباس قال: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتني البارحة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم ٱكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» وقال الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: «فقرأ رسول الله ﷺ سجدة ثم سجد. فقال ابن عباس: فسمعته يقول مثلما أخبره الرجل عن قول الشجرة» هٰذا لفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه[1] ولم يقل: «وتقبلها مني ...» إلىٰ آخره، وفي رواية له[2] «اللهم ٱحطط بها عني وزرًا».

ولفظ رواية الحاكم[3] عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ (قال: يا رسول الله)[4] إني (رأيت)[5] في هٰذه الليلة فيما يرىٰ النائم كأني أصلي خلف شجرة، فرأيت كأني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي فسمعتها ساجدة وهي تقول: اللهم ٱكتب لي...» الحديث - كما ساقه الرافعي سواء- قال ابن عباس: «فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة ثم سجد، فسمعته يقول وهو ساجد مثلما قال الرجل عن كلام الشجرة» وكذا أخرجه ابن حبان[6].

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٤ رقم ١٠٥٣).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٤ رقم ١٠٥٣).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «المستدرك».
(٥) في «أ، ل»: رأيتك. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «المستدرك».
(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم ٢٧٦٨).

قال الترمذي[١]: هٰذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. وقال الحاكم[٢]: هٰذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكر واحد منهم (بجرح)[٣] وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه.

قلت: والحسن بن محمد بن (عبيد الله)[٤] راويه عن ابن جريج. قال العقيلي[٥] فيه: لا يتابع علىٰ حديثه، قال: وله طرق (كلها)[٦] فيها لين. وقال غيره[٧]: فيه جهالة، ما روىٰ عنه سوىٰ ابن خنيس. وجزم بهٰذا الذهبي في «المغني»[٨] فقال: لا يعرف لكن صحح الحاكم حديثه-كما ترىٰ-وكذا ابن حبان، وهو مؤذن بمعرفته وثقته.

ورواه البيهقي في «المعرفة»[٩] من طريق الشافعي: أنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن بكر بن عبد الله المزني قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: رأيت كأن رجلًا يكتب القرآن، فلما مر بالسجدة التي في ﴿صٓ﴾ سجدت شجرة، فقالت اللهم أعظم بها أجرًا، واحطط بها

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٥٦) وفي (٢/ ٤٧٤): حسن غريب. وانظر تعليق الدكتور بشار علىٰ «التهذيب».

(٢) «المستدرك» (٢١٩-٢٢٠).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو الموافق لمطبوع «المستدرك».

(٤) كذا في «أ، ل»، وهو الصواب وكذا ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ٧٣-٧٤ رقم ٥٨٦٧) وفي «م»: عبد الله. محرف، وهو الحسن بن محمد بن عبيد الله من رجال «التهذيب».

(٥) «الضعفاء» (١/ ٢٤٢-٢٤٣ ترجمة ٢٨٩).

(٦) ما في «ضعفاء العقيلي»: لهٰذا الحديث طرق فيها لين. أما الإمام المزي فنقل عن العقيلي بذكر: كلها.

(٧) انظر «لسان الميزان» (١/ ٥٢٠ ترجمة ١٩٤٠).

(٨) «المغني» (١/ ٢٥٦ ترجمة ١٤٧٨). (٩) «المعرفة» (٢/ ١٥٥ رقم ١١١٢).

وزرًا، وأحدث بها شكرًا. فقال النبي ﷺ: فنحن أحق بالسجود من الشجرة. فسجدها وأمر بالسجود».

قال البيهقي[١]: هذا منقطع.

ورواه[٢] حميد الطويل، عن بكر قال: أخبرني مخبر، عن أبي سعيد قال: «رأيت في المنام كأني أقر سورة ﴿صٓ﴾...» فذكره بنحوه.

وفي «علل الدارقطني»[٣] أنه سئل عن حديث بكر هذا فقال: يرويه حميد عنه عن رجل، عن أبي سعيد، وأرسله حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر «أن أبا سعيد الخدري رأى فيما يرى النائم...» الحديث. وقال ابن جحادة، عن بكر أن أبا موسى الأشعري أتى النبي ﷺ وقال عاصم (عن)[٤] بكر «إن رجلًا أتى النبي ﷺ» ولم يسمه، قال: [وقول مسدد عن هشيم أشبهها بالصواب][٥].

---

(١) «المعرفة» (٢/ ١٥٥).

(٢) «المعرفة» (٢/ ١٥٥) و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٠).

(٣) «علل الدارقطني» (١١/ ٣٠٤، ٣٠٥ رقم ٢٢٩٩). نقل المصنف -رحمه الله- كلام الدارقطني- رحمه الله -بمعناه، ولفظه «فقال: يرويه حميد الطويل وعاصم الأحول ومحمد بن جحادة، عن بكر. واختلفوا فيه؛ فرواه حميد الطويل، واختلف عنه؛ فقال هشيم: عن حميد، عن بكر، عن أبي سعيد. قال مسدد: عن هشيم، عن حميد، عن بكر، عن رجل، عن أبي سعيد. وأرسله ابن أبي عدي وحماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر «أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم...» وقال ابن جحادة: عن بكر «أن أبا موسى الأشعري أتى النبي ﷺ...». وقال عاصم: عن بكر «أن رجلًا أتى النبي ﷺ...» ولم يسمه. وقول مسدد عن هشيم أشبهها بالصواب.

(٤) تحرفت في «أ» إلى: بن. والمثبت من «م، ل» وهو موافق لمطبوع «العلل» وعاصم هو ابن النضر بن المنتشر الأحول، من رجال «التهذيب».

(٥) في الأصول الخطية: وقول حميد أشبه بالصواب. والمثبت من «العلل».

الحديث الثاني عشر

روي أنه ﷺ «كان إذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد»(١).

هٰذا الحديث تقدم في الباب، وهو الحديث السابع منه.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(٢).

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في باب صفة الصلاة؛ فراجعه من ثم.

الحديث الرابع عشر

روي «أنه ﷺ رأىٰ رجلًا (نغاشيًا)(٣) فخر ساجدًا ثم قال: أسأل الله العافية»(٤).

هٰذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر»(٥) بلفظ: «رأىٰ رجلًا نغاشيًّا؛ فسجد شكرًا لله» ورواه في القديم بلاغًا؛ كما عزاه إليه البيهقي في «المعرفة»(٦)، وذكره الحاكم في «مستدركه»(٧) مستشهدًا به علىٰ

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٨). (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٠).

(٣) النُّغاش والنُّغاشيُّ: القصير- أقصر ما يكون - الضعيف الحركة الناقص الخلق. أنظر اللسان (٦/ ٤٤٨٨ مادة: نغش).

(٤) «الشرح الكبير» «٢/ ١١٤».

(٥) (١/ ٢٨): باب سجود السهو وسجود الشكر- طبعة دار الغد.

(٦) «المعرفة» (٢/ ٢٠١).

(٧) «المستدرك» (١/ ٢٧٦) ذكر الحاكم هٰذا المتن فقط دون السند كشاهد لحديث أبي بكرة.

حديث أبي بكرة في سجود الشكر المشهور في «سنن أبي داود»(١) وغيره بلفظ «إنه ﷺ رأىٰ نغاشيًّا، فخر ساجدًا».

وأسنده الدارقطني(٢) من حديث من جابر الجعفي، عن أبي جعفر «إن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا من النغاشين؛ فخر ساجدًا».

وهٰذا منقطع، وجابر عرفت حاله في باب الأذان، وغيره.

ورواه البيهقي في «السنن»(٣) و «المعرفة»(٤) من رواية جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي أيضًا قال: «رأىٰ رسول الله ﷺ رجلًا نغاشيًّا يقال له: زنيم- قصير- فخر ساجدًا، ثم قال: أسأل الله العافية».

قال في «السنن»(٥): هٰذا منقطع (رواه)(٦) جابر الجعفي، وله شاهد من وجه آخر... فذكره من جهة أخرىٰ بمعناه، وسماه في «المعرفة» مرسلًا، قال: وله شاهد يؤكده ... فذكره.

قلت: وأسنده ابن حبان في «ضعفائه»(٧) من وجهٍ آخر من حديث يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر قال: «كان رسول الله

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٧ رقم ٢٧٦٨). بلفظ: «إنه كان إذا جاءه أمر سرور أو يسر به خر ساجدًا شاكرًا لله- تعالىٰ».
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٤١٠ رقم ١). (٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٧١).
(٤) «المعرفة» (٢/ ٢٠١ رقم ١١٧٥).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٧١).
(٦) في «أ»: ورواية. وكذا مطبوع «السنن الكبرىٰ» وفي «ل»: وراويه. والمثبت من «م».
(٧) «كتاب المجروحين» (٣/ ١٣٦) واقتصر المصنف -رحمه الله- علىٰ جزء من المتن وتمامه: «كان رسول الله ﷺ إذا أنتبه من منامه خر ساجدًا، وإذا رأىٰ القرد خر ساجدًا، وإذا رأىٰ الرجل مغير الخلق خر ساجدًا شكرًا لله».

ﷺ إذا رأىٰ الرجل مغير الخلق خر ساجدًا شكرًا لله» ثم قال[١]: يوسف يروي عن أبيه ما ليس من حديث أبيه من المناكير التي لا يشك عوام (أهل)[٢] الحديث أنها مقلوبة، وكان يوسف شيخًا صالحًا ممن غلب عليه (الصلاح)[٣] حتىٰ غفل عن حد الحفظ والإتقان، فكان يأتي بالشيء علىٰ التوهم؛ فبطل الاحتجاج به.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٤]: سألت أبي عن هذا الحديث- يعني: حديث جابر- فقال: هذا حديث منكر.

فائدة: النُّغاشي - بضم النون وفتح الغين المعجمة المخففة ثم ألف ثم شين معجمة-وهو الرجل القصير، كما سلف في متن الحديث، وكذا فسره به ابن فارس وابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] (وزاد في «غريبه»)[٦]: الضعيف الحركة، وكذا هو في «المعرب» للمطرزي فقال: هو القصير في [القامة][٧]الضعيف الحركة (وقال في (زنيم)[٨] «روي أنه ﷺ رأىٰ رجلًا نغاشيًّا يقال له: (زنيم)[٩] فخر ساجدًا» قال: فهذا علىٰ هذا اسم علم

(١) «كتاب المجروحين» (٣/ ١٣٦) واقتصر المصنف -رحمه الله- علىٰ جزء من المتن وتمامه: «كان رسول الله ﷺ إذا انتبه من منامه خر ساجدًا، وإذا رأىٰ القرد خر ساجدًا، وإذا رأىٰ الرجل مغير الخلق خر ساجدًا شكرًا لله».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: الصلاة. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «المجروحين».

(٤) «العلل» (١/ ١٦٨ رقم ٤٨٠).

(٥) «التحقيق» (١/ ٤٣١ رقم ٥٩٥).

(٦) في «أ، ل»: وأدنىٰ غريبه. والمثبت من «م».

(٧) في الأصول الخطية: الغاية. والمثبت من لسان العرب (مادة: نغش).

(٨) و(٩) في «أ»: زنم، والمثبت من «ل» وهو موافق لمطبوع «السنن الكبير» للبيهقي.

الرجل بعينه، وقد أسلفنا هٰذه الرواية)[١] وقال الهروي في «غريبه» في الحديث «إنه رأىٰ نغاشيًّا» ويروىٰ «نغاشًا فسجد» قال (أبو عبيد)[٢] وهو (القصنصع البنيان)[٣]قال أبو العباس: النغاشيون هم: القصار الصغار الحركة، والقَلَطي[٤] فوق النغاشي. وقال الأزهري: النغاش القصير الضاوي الصغير الجثة. قال: ونصب «شكرًا لله» لأنه مصدر، وفيه قول آخر إنه نصب؛ لأنه مفعول له. وقال القاضي حسين: النغاشي: الناقص الخلقة. وقيل: هو مختلط العقل. وقال الماوردي والروياني: هو الناقص الخلق. وقيل: المبتلىٰ. وقال النووي في «خلاصته»[٥]: النغاشي [بتشديد الياء][٦] والنغاش - بحذفها- هو: القصير جدًّا الضعيف الحركة (الناقص الخلق. وكذا ذكره ابن الأثير[٧]، وهٰذه الأقوال متقاربة)[٨].

الحديث الخامس عشر

عن عبد الرحمن بن عوف ﵁ **«أن النبي ﷺ سجد فأطال، فلما رفع قيل له في ذلك، فقال: أخبرني جبريل أن من صلىٰ عليَّ مرةً صلىٰ الله عليه عشرًا، فسجدت شكرًا لله تعالىٰ»**[٩].

هٰذا الحديث رواه أحمد بن عمرو بن عاصم، عن عبد الوهاب بن

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) كذا في «أ، ل» وفي «م»: عبيدة.
(٣) في «أ، ل»: القصيع. والمثبت من «م» والقصنصع: القصير المتداخل. راجع «لسان العرب» و«القاموس المحيط» في: قصنصع.
(٤) هو القصير جدًّا. أنظر اللسان (قلط). (٥) «الخلاصة» (٢/ ٦٣٠).
(٦) في «أ، ل» بضم النون. وفي «م»: بضم الياء. والمثبت من «الخلاصة» للنووي.
(٧) «النهاية» (مادة: نغش). (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٤).

(نجدة)[١] الحوطي، عن عبد العزيز بن محمد (عن)[٢] عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد-وهو ابن محمد بن عبد الرحمن بن عوف-عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ (سجد سجدة)[٣] (فأطال)[٤] فرفع رأسه فسألته عن ذلك فقال: إن جبريل لقيني فقال: من صلىٰ عليك صلىٰ الله عليه، ومن سلم عليك سلم الله عليه- أحسبه قال: عشرًا- فسجدت لله شكرًا» كذا رواه عبد الوهاب، وخالفه غيره؛ فرواه عن الدراوردي، عن عمرو من غير ذكر الأب، قال الدارقطني[٥]: وهو المحفوظ- وأثبت البخاري في «تاريخه»[٦] سماع عبد الواحد (وحده)[٧]، وكذا قال ابن أبي حاتم[٨] أيضًا عن أبيه.

(١) تحرف في «أ، ل» إلىٰ: نجد. والمثبت من «م» وهو موافق لكتب الرجال والضبط، وهو عبد الوهاب بن نجدة الحوطي الجبلي، من رجال «التهذيب».
(٢) كذا في «أ، م» وهو الصواب، وتحرفت في «ل» إلىٰ: بن. وعبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي من رجال «التهذيب».
(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٤) في «أ، ل»: فقال. والمثبت من «م» وهو الصواب، وهو الموافق «لمسند البزار» و«علل الدارقطني» و«ضعفاء العقيلي».
(٥) «العلل» (٤/ ٢٩٦-٢٩٨ رقم ٥٧٧).
(٦) «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٥ رقم ١٦٨٩) ونصه: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي، عن عبد الرحمن بن عوف، قال سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو: عن عاصم.
(٧) كذا هي في «الأصول الخطية». ولعل صوابها: من جده.
(٨) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣ رقم ١٢١) وقال: عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري، روىٰ عن عبد الرحمن بن عوف، روىٰ عنه عاصم بن عمر ابن قتادة، سمعت أبي يقول ذلك.

قلت: وعمرو بن أبي عمرو هو: مولىٰ المطلب (وفيه لين)[١] (وستأتي أيضًا رواية الإمام أحمد[٢] وغيره له)[٣] ورواه البزار في «مسنده»[٤] والعقيلي في «تاريخ الضعفاء»[٥] واللفظ له من حديث (سعد)[٦] بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف «أن رسول الله ﷺ سجد فأطال السجود، قلت: يا رسول الله، أطلت السجود. فقال: سجدت شكرًا لربي فيما (آتاني)[٧] في أمتي: من صلىٰ عليَّ صلاة كتبت له عشر حسنات».

وذكره الدارقطني في «علله»[٨] بهٰذا الإسناد واللفظ إلىٰ قوله: «لربي».

قال العقيلي[٩]: (قال البخاري:)[١٠] هٰذا حديث لا يصح. وقال البزار[١١]: لا نعلم رواه عن سعد بن إبراهيم إلا قيس بن عبد الرحمن

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «المسند» (١/ ١٩١).
(٣) في «أ، ل»: ورواه البزار في «مسنده» وستأتي أيضًا رواية الإمام أحمد وغيره له. والمثبت من «م».
(٤) «البحر الزخار» (٣/ ٢١٩ رقم ١٠٠٦).
(٥) «الضعفاء» (٣/ ٤٦٧-٤٦٨ رقم ١٥٢٣).
(٦) كذا في «أ، ل»، وقد تحرف في «م» إلىٰ: سعيد. والمثبت هو الصواب وهو موافق لمطبوع «ضعفاء العقيلي» وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. من رجال «التهذيب».
(٧) كذا في «أ، ل» وفي «م» ومطبوع «العقيلي»: أبلاني.
(٨) «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٩٦-٢٩٧ رقم ٥٧٧).
(٩) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٦٧-٤٦٨). (١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١١) «البحر الزخار» (٣/ ٢٢٠).

ابن أبي صعصعة، ولا رواه عن قيس سوىٰ موسىٰ بن (عبيدة)[١] قال: وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف من وجه آخر غير متصل عنه، وقال العقيلي[٢]: هٰذا يروىٰ من وجهٍ آخر بإسناد جيد (ثابت)[٣].

قلت: رواه أحمد في «مسنده»[٤] من طرق عنه مدارها علىٰ عمرو ابن أبي عمرو، لفظه في أحدها «خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة، فخر ساجدًا فأطال السجود حتىٰ ظننت أن الله ﷻ قبض نفسه فيها، فدنوت منه ثم جلست فرفع رأسه، فقال: من هٰذا؟ فقلت: عبد الرحمن. قال: ما شأنك؟ قلت: يا رسول الله، سجدت سجدةً خشيت أن يكون الله ﷻ قد قبض نفسك فيها. فقال: إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله ﷻ يقول لك: من صلىٰ عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه؛ فسجدت لله ﷻ شكرًا».

ورواه ابن أبي عاصم وقال: «ومن سلم عليك سلم الله عليه قال: - أحسبه عشرًا- قال: فسجدت لله شكرًا».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٥] بلفظ: عن عبد الرحمن بن عوف قال: «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج من المسجد فتتبعته أمشي وراءه وهو لا يشعر حتىٰ دخل نخلًا، فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا وراءه حتىٰ ظننت أن الله قد توفاه، فأقبلت حتىٰ جئته، فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال: ما لك يا عبد الرحمن؟

---

(١) تحرف في «أ، ل» إلىٰ: عتبة. والمثبت من «م» وهو الصواب، وكذا هو في كتب الرجال والضبط، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٤٦).

(٢) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٦٧-٤٦٨).

(٣) كذا بالأصول الخطية، وقد سقطت من المطبوع.

(٤) «المسند» (١/ ١٩١).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

فقلت: لما أطلت (السجود)[1] يا رسول الله خشيت أن يكون توفىٰ نفسك فجئت أنظر. فقال: إني لما دخلت النخل لقيني جبريل فقال: إني أبشرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلىٰ عليك صليت عليه». قال الحاكم[2]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهو كما قال (قال:)[3] ولا أعلم في سجدة الشكر أصح منه، وسئل عنه الدارقطني[4]؛ فذكر اختلافًا في إسناده، وفي «علل ابن أبي حاتم»[5]: سألت أبي عن حديث محمد بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا سعيد الخدري قال: «سجد النبي ﷺ سجدة فأطال السجود حتىٰ ظننت أن الله قبض روحه، ثم رفع رأسه فسألته عن ذلك. فقال: إن جبريل عليه السلام لقيني فقال: من صلىٰ عليك صلىٰ الله عليه، ومن سلم عليك سلم الله عليه- أحسبه قال: عشرًا- فسجدت لله شكرًا» ورواه [عمر ابن أبي عمرو، عن][6] عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ. قال: حديث أبي سعيد وهم، والصواب: حديث عبد الرحمن بن عوف.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب. وأما آثاره فأربعة:

الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه قرأ علىٰ المنبر سورة السجدة، فنزل (فسجد)[7] وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «المستدرك» (١/ ٢٢٣).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «العلل» (٤/ ٢٨٩-٢٩٠ رقم ٥٧٢)، (٤/ ٢٩٦-٢٩٨ رقم ٥٧٧).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٩٦ رقم ٥٦٢).

(٦) سقط من الأصول الخطية، والمثبت من «العلل لابن أبي حاتم».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

الأخرىٰ قرأها فتهيأ الناس للسجود، فقال: علىٰ رسلكم؛ إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»[١].

وهو أثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»[٢] عن هشام بن عروة، عن أبيه «أن عمر قرأ السجدة وهو علىٰ المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدنا معه، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرىٰ فتهيأ الناس للسجود، فقال: علىٰ رسلكم؛ إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا».

ورواه البخاري في «صحيحه»[٣] ولفظه: «إن عمر قرأ علىٰ المنبر سورة النحل، حتىٰ إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتىٰ إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتىٰ إذا جاء للسجدة قال: أيها الناس، إنا لم نؤمر بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر».

قال البخاري[٤]: وزاد نافع عن ابن عمر: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»[٥].

ورواه البيهقي[٦] بلفظ: «يا أيها الناس، إنا لم نؤمر بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب وأحسن» ثم قال: وشاهده المرسل[٧]: حديث هشام

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٣).

(٢) «الموطأ» (١/ ١٨٢ رقم ١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٨-٦٤٩ رقم ١٠٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٨-٦٤٩ رقم ١٠٧٧).

(٥) حاشية في «أ»: القائل، وزاد نافع هو ابن جريج راوي الخبر متصلًا، بين ذلك أبو نعيم في «مستخرجه».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٢١).

(٧) أنظر «السنن الكبير» للبيهقي (٢/ ٣٢١-٣٢٢).

ابن عروة، عن أبيه... فذكره.

تنبيهان:

التنبيه الأول: قوله: «إلا أن نشاء» الظاهر أنه بالنون لا بالمثناة تحت.

الثاني: قال القاضي في «مشارقه»[(١)]: علىٰ رسلك، وعلىٰ رسلكما، وعلىٰ رسلكم- بكسر الراء (في)[(٢)] هٰذا وفتحها معًا، فبكسرها: علىٰ تؤدتكم، وبفتحها من اللين والرفق، وأصله السير اللين، ومعناه متقارب، وقيل: هما معنىٰ من التؤدة وترك العجلة.

الأثر الثاني: عن ابن مسعود ﷺ «أنه كان لا يسجد في ﴿صٓ﴾»[(٣)].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي[(٤)] والبيهقي عنه في كتابيه «المعرفة»[(٥)] و «السنن»[(٦)] وزاد: «ويقول: إنها توبة نبي»[(٧)] قال في «السنن»[(٨)]: وروينا عن جماعة من الصحابة «أنهم كانوا يسجدون في ﴿صٓ﴾ ثم ذكر ذلك عنهم بأسانيده، وكذا قال في «المعرفة»[(٩)]: روينا ذلك عن (عمر، وعثمان)[(١٠)] وروينا عن (ابن)[(١١)]عمر «أنه يسجد فيها في الصلاة».

الأثر الثالث: عن عثمان ﷺ «أنه مر بقاصٍّ فقرأ آية السجدة ليسجد

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢٩).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «المشارق».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٤). (٤) «مسند الشافعي» (ص٣٨٨).

(٥) «المعرفة» (٢/ ١٥٦ رقم ١١١٥). (٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣١٩).

(٧) وهٰذه الزيادة في «مسند الشافعي» أيضًا.

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣١٩). (٩) «المعرفة» (٢/ ١٥٤).

(١٠) كذا في «أ، ل» و«المعرفة» أمَّا «م» ففيها: عمرو بن عثمان.

(١١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «المعرفة».

عثمان معه، فلم يسجد وقال: ما [استمعنا لها](١)»(٢).

وهٰذا الأثر غريب، كذلك لم أقف علىٰ من خرجه بهٰذه السياقة(٣) وفي «البخاري»(٤) قال عثمان: «إنما السجدة علىٰ من آستمعها» وفي ابن أبي شيبة(٥)، عن وكيع، عن ابن أبي عروبة (عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عثمان قال: «إنما السجدة علىٰ من جلس لها»)(٦).

وقال البيهقي(٧): روي عن ابن المسيب، عن عثمان قال: «إنما السجدة علىٰ من جلس لها وأنصت».

الأثر الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «السجدة لمن جلس لها»(٨).

وهٰذا الأثر رواه البيهقي(٩) بلفظ: «إنما السجدة علىٰ من جلس لها» وروىٰ(١٠) مثله عن سلمان وابن المسيب. قال: ويذكر عن ابن عمر نحوه.

خاتمة: لما ذكر الرافعي عن الجويني أنه لا يجوز التقرب بسجدة فرده من غير سبب، كما لا يجوز التقرب بركوع مفرد أو نحوه، والعبادات يتبع فيها الورود، وظاهر هٰذا عدم ورود ذلك هنا، لكن في

---

(١) في «أ، ل»: آستحقنا لها. محرف، وفي «م»: سمعنا لهٰذا. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٥).

(٣) آنظر قول الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣) تعليقًا علىٰ هٰذه الجملة.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٨). (٥) «المصنف» (٢/ ٥).

(٦) غير مقروء في «أ». وهو ساقط من «م» والمثبت من «ل».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٤). (٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٥).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٤). (١٠) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٤).

«صحيح مسلم»[١] من حديث ثوبان وأبي الدرداء: «عليك بكثرة السجود» وحمله النووي علىٰ أن المراد به السجود في الصلاة، والقائل بجواز مثل ذلك يمنعه.

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٣ رقم ٤٨٨).

باب صلاة التطوع

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فسبعة وأربعون حديثًا.

الحديث الأول

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، قال: وحدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر**»[(١)].

هٰذا الحديث متفق علىٰ إخراجه من هٰذا الوجه بمعناه، وزيادة: «ركعتين بعد الجمعة في بيته» (والأخير)[(٢)] للبخاري[(٣)] ولمسلم[(٤)] معناه أيضًا.

الحديث الثاني

عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ثابر علىٰ أثنتي عشرة ركعة من السُّنة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة: أربع قبل الظهر...**» والباقي كما في حديث ابن عمر[(٥)].

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٦).
(٢) في «أ، ل»: والآخر. والمثبت من «م».
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٠ رقم ١١٧٢).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٤ رقم ٧٢٩).
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٧).

هٰذا الحديث رواه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] كذلك من رواية المغيرة (بن)[٣] زياد، عن عطاء عنها، ولفظهما في الباقي: «وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

ورواه النسائي[٤] بلفظ: «من ثابر علىٰ ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة...» وذكر باقيه.

قال الترمذي[٥]: هٰذا الحديث غريب من هٰذا الوجه، والمغيرة تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قلت: قال (أحمد[٦]: ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال النسائي[٧] والدارقطني[٨]: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال وكيع: كان ثقة. وكذلك)[٩] قال يحيىٰ في رواية: ووثقه أبو الفتح الأزدي. وقال

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٣ رقم ٤١٤).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦١ رقم ١١٤٠).
(٣) تحرفت في «م» إلىٰ: عن. وهو: المغيرة بن زياد الموصلي، من رجال «التهذيب».
(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٢٨٩-٢٩٠ رقم ١٧٩٣، ٣/ ٢٩٠ رقم ١٧٩٤).
(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٣ رقم٤١٤).
(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٥٤ رقم ٧٩٦، ١/ ٢٢٠ رقم ١٤١٨، ٢/ ١٠٨ رقم ٧٢٥). وانظر «ضعفاء العقيلي» (٤/ ١٧٥-١٧٦ ترجمة ١٧٥٢).
(٧) أنظر كلام الأئمة عليه في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٥٩-٣٦٣ ترجمة ٦١٢٦) و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٨/ ٧٣-٧٦).
(٨) أنظر «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٩).
(٩) غير مقروء في «أ» والمثبت من «ل، م».

النسائي[١]: هٰذا خطأ، قال: ولعل عطاء أراد أن يقول: عنبسة فتصحف بعائشة. وقال المزي في «أطرافه»[٢]: المحفوظ في هٰذا حديث عنبسة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة.

قلت: فهو من أفراد مسلم[٣]، ولفظه عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلىٰ ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة يبنىٰ له بهن بيت في الجنة...» وفي آخره: «ما من عبد مسلم يتوضأ فأسبغ الوضوء ثم صلىٰ في كل يوم...» بمثله، وفي آخر: «سجدة» بدل «ركعة».

ورواه الترمذي[٤] بلفظ: «من صلىٰ في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة: أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» ثم قال: حديث حسن صحيح.

(ورواه النسائي[٥] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦] هكذا لكنهما قالا: «وركعتين قبل العصر» بدل «ركعتين بعد العشاء»)[٧]

ورواه النسائي[٨] أيضًا من طرق عن عنبسة وغيره مرفوعًا كرواية

---

(١) أنظر «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٤٠-٢٤١ رقم ١٧٣٩٣) بلفظ: هٰذا خطأ، ولعله أراد عنبسة، فصحف.
(٢) «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٤١).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٢-٥٠٣ رقم ٧٢٨).
(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٤ رقم ٤١٥).
(٥) «سنن النسائي»(٣/ ٢٩١-٢٩٢ رقم١٨٠٠، ٣/ ٢٩٢ رقم١٨٠١، ٣/ ٢٩٢رقم ١٨٠٢).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٠٥ رقم ٢٤٥٢).
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٨) «سنن النسائي» (٣/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ١٧٩٥-١٧٩٩).

مسلم، وكذا رواه ابن ماجه[١].

ورواه الحاكم في «مستدركه» من طريقين لفظه في أحدهما[٢]: «من صلىٰ ثنتي عشرة ركعة في يوم بنىٰ الله له بيتًا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب (وركعتين بعد العشاء)[٣] وركعتين قبل الصبح» ولفظه في الآخر[٤] كلفظ النسائي وابن حبان، ثم قال[٥]: كلا الإسنادين صحيحان علىٰ شرط (الشيخين)[٦] ولم يخرجاه.

(قال)[٧]: وشواهده كلها صحيحة؛ فمنها متابعة النعمان بن سالم ومكحول الفقيه[٨]. ثم ذكر ذلك (عنهما)[٩] بأسانيده.

فائدة: ثابر- بثاء مثلثة ثم ألف ثم باء موحدة ثم راء- أي: واظب.

الحديث الثالث

أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلىٰ قبل العصر أربعًا»[١٠].

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦١ رقم ١١٤١).
(٢) «المستدرك» (١/ ٣١١).
(٣) ليست في «المستدرك».
(٤) «المستدرك» (١/ ٣١٢).
(٥) «المستدرك» (١/ ٣١٢).
(٦) كذا بالأصول الخطية، وأما «المستدرك» ففيه: مسلم.
(٧) «المستدرك» (١/ ٣١٢).
(٨) زاد في مطبوع «المستدرك» والمسيب بن رافع. ثم لم يذكر سنده.
(٩) سقطت من «ل» وفي «أ»: عنها. والمثبت من «م».
(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٧).

هٰذا الحديث حسن، رواه أبو داود[(١)] والترمذي[(٢)] من حديث أبي داود الطيالسي، نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده، عن ابن عمر مرفوعًا به.

وقال أبو داود[(٣)]: نا ابن مهران، حدثني جدي أبو المثنىٰ... فذكر كنيته.

قال الترمذي[(٤)]: هٰذا حديث حسن غريب. وقال ابن القطان في «علله»[(٥)]: هٰذا الحديث سكت عنه عبد الحق متسامحًا - فيما أرىٰ - لكونه من فضائل الأعمال، وهو حديث يرويه أبو داود الطيالسي[(٦)]، عن محمد بن مهران، عن (أبي)[(٧)] المثنىٰ، عن ابن عمر[(٨)].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٢ رقم١٢٦٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم ٤٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٢ رقم١٢٦٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم ٤٣٠).

(٥) «الوهم والإيهام» (٤/ ١٩٠-١٩٣ رقم ١٦٨٠).

(٦) «مسند الطيالسي» (٢٦٢ رقم ١٩٣٦).

(٧) كذا في «أ، ل» أما «م» ففيها: ابن. وكلاهما صواب؛ فأبو المثنىٰ هو مسلم بن المثنىٰ أبو المثنىٰ، ويقال: ابن مهران من رجال «التهذيب».

(٨) كذا بالأصول الخطية: محمد بن مهران، عن أبي المثنىٰ، عن ابن عمر. وهو الصواب، وقد تحرف في مطبوع «مسند الطيالسي» إلىٰ: أبو إبراهيم محمد بن المثنىٰ، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر. فزيادة: عن أبيه. مقحمة في السند؛ فقد رواه الأئمة من طريق أبي داود الطيالسي من غير ذكر تلك الزيادة، انظر «مسند أحمد» (٢/ ١١٧) و«ابن خزيمة» (٢/ ٢٠٦ رقم ١١٩٣) و«سنن أبي داود» (٢/ ١٨٢ رقم ١٢٦٥) و«جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم ٤٣٠) وكذا هو في «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٨-٤٩ رقم ٧٤٥٤)، ويبدوأن هٰذا التحريف قديم؛ فقد أخرجه البيهقي في «سننه» (٢/ ٤٧٣) مرة بالزيادة، ومرة بدونها، ورجح أنها مقحمة فقال: وقول القائل في الإسناد الأول: «عن أبيه» أراه خطأ، والله أعلم.

ومحمد بن مهران يكنىٰ- أيضًا- أبا المثنىٰ وهو محمد بن مهران ابن مسلم بن مهران. كذا يقول ابن معين، وغيره يقول: محمد بن مهران ابن (مسلم)[١] بن المثنىٰ، وابن أبي حاتم[٢] و أبو أحمد يقولان[٣]: محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنىٰ، ومسلم بن المثنىٰ هو جده يكنىٰ أبا المثنىٰ، وهو مؤذن مسجد الكوفة، وهو ثقة[٤]، فأما حفيده محمد بن مهران فقال أبو زرعة[٥]: واهي الحديث. وقال عمرو ابن علي[٦]: روىٰ عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة. ولم يرضه يحيىٰ القطان.

وهٰذا الحديث- كما ترىٰ- هو من رواية أبي داود الطيالسي عنه، وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد مما أنكر عليه، وقال في بابه[٧]: إن حديثه يسير لا يتبين به صدقه من كذبه.

قلت: وأما ابن حبان فخالف؛ فذكر محمد بن مهران في «ثقاته»، وأخرج الحديث في «صحيحه»[٨] من حديث أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن أبي داود عنه، عن جده، عن ابن عمر مرفوعًا باللفظ السالف، ثم قال: أبو المثنىٰ هٰذا ٱسمه مسلم بن المثنىٰ، من ثقات أهل الكوفة.

---

(١) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: أسلم. والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٣٣١-٣٣٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٣ ترجمة ١٠٤٣) وقال: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران أبو إبراهيم.

(٣) «الكامل لابن عدي» (٧/ ٤٨٤).

(٤) ٱنظر ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٥٣٥).

(٥) و(٦) ٱنظر «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٦ ترجمة ٨١٦٨).

(٧) «الكامل لابن عدي» (٧/ ٤٨٠).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٠٦-٢٠٧ رقم ٢٤٥٣).

قال: وقوله ﷺ: «أربعًا» أراد بتسليمتين؛ لأن في خبر يعلىٰ ابن عطاء، عن علي بن عبد الله الأزدي، عن (ابن عمر)[1] رفعه: «صلاة الليل والنهار مثنىٰ».

وقال ابن أبي حاتم[2]: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث: محمد بن مسلم بن المثنىٰ، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: («رحم الله من صلىٰ قبل العصر أربعًا» فقال: دع ذا- فقلت: إن أبا داود رواه. فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن رسول الله ﷺ)[3] عشر ركعات في اليوم والليلة...» فلو كان هٰذا لعده، قال أبي [يعني][4] كان يقول: «حفظت عن رسول الله ﷺ ثنتي عشرة ركعة...» أنتهىٰ كلامه.

ولك أن تقول: هٰذا ليس بعلة (فإن ابن عمر أخبر في ذلك عما حفظه من فعله ﷺ، وهٰذا عما حث عليه)[5] فلا تنافي بينهما.

الحديث الرابع

عن علي ﷺ «**أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعًا، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم**»[6].

هٰذا الحديث سلف بطوله في أواخر باب كيفية الصلاة؛ فراجعه منه.

---

(١) تكررت في «أ». (٢) «العلل» (١/ ١١٨ رقم ٣٢٢).
(٣) ساقط من مطبوع «العلل» وهو ثابت في مخطوط أيرلندا للعلل.
(٤) سقطت من الأصول الخطية، والمثبت من «العلل» (١/ ١١٨).
(٥) ساقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٧).

الحديث الخامس

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله علىٰ النار»**[(١)].

هٰذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة[(٢)] من حديث: عنبسة ابن أبي سفيان، عنها باللفظ المذكور، ولفظ الترمذي[(٣)] «من صلىٰ» بدل «من حافظ» وفي لفظ للنسائي[(٤)] «فتمس وجهه النار أبدًا - إن شاء الله».

رواه أبو داود[(٥)] والنسائي[(٦)] من رواية مكحول عنه، وروىٰ النسائي[(٧)] أيضًا من رواية حسان بن عطية عنه، والترمذي[(٨)] وابن ماجه[(٩)] من حديث عبد الله بن المهاجر الشعيثي عنه.

قال الترمذي[(١٠)]: حديث حسن غريب.

وذكر أبو زرعة وهشام بن عمار والنسائي[(١١)] أن مكحولًا لم يسمع

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٧)

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨١ رقم ١٢٦٣)، و«سنن النسائي» (٣/ ٢٩٤-٢٩٦ أرقام من ١٨١١-١٨١٦)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٢-٢٩٣ رقم ٤٢٧، ٤٢٨) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٧ رقم ١١٦٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٢-٢٩٣ رقم ٤٢٨).

(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٢٩٥ رقم ١٨١٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨١ رقم ١٢٦٣).

(٦) «سنن النسائي» (٣/ ٢٩٥ رقم ١٨١٣)، (٣/ ٢٩٥-١٩٦ رقم ١٨١٤).

(٧) «سنن النسائي» (٣/ ٢٩٤-٢٩٥ رقم ١٨١١).

(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٢ رقم ٤٢٧).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٧ رقم ١١٦٠).

(١٠) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٢ رقم ٤٢٧).

(١١) أنظر «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٧٠)، «إكمال تهذيب الكمال» (١١/ ٣٥٠).

من عنبسة، وخالفهم غيرهم[١] كما ذكر عنهم في باب الإحداث في حديث أم حبيبة في مس الفرج، لا جرم أخرجه [الحاكم][٢] من طريقه، وصححه الترمذي[٣] من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن- صاحب أبي أمامة- عن عنبسة قال: سمعت أختي أم حبيبة- زوج النبي ﷺ- تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله علىٰ النار» ثم قال[٤]: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه قال: والقاسم هٰذا ثقة شامي.

قلت[٥]: ووثقه أيضًا ابن معين والجوزجاني، وضعفه أحمد وابن حبان، قال أحمد[٦]: هو منكر الحديث، حدث عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم.

وقال ابن حبان[٧]، كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ وآله: المعضلات.

ورواه النسائي[٨] من هٰذا الوجه بلفظ: «ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعات بعد الظهر فتمس وجهه النار أبدًا - إن شاء الله» كما سلف.

ورواه[٩] أيضًا من حديث محمد بن أبي سفيان بن حرب عن أم حبيبة باللفظ السالف أولًا.

---

(١) أنظر «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٧٠)، «إكمال تهذيب الكمال» (١١/ ٣٥٠).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م»، و«مستدرك الحاكم» (١/ ٣١٢).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٢-٢٩٣ رقم ٤٢٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٣).

(٥) أنظر ترجمته من «التهذيب» (٢٣/ ٣٨٣-٣٩١ ترجمة ٤٨٠٠).

(٦) أنظر ترجمته من «التهذيب» (٢٣/ ٣٨٣-٣٩١ ترجمة ٤٨٠٠).

(٧) «كتاب المجروحين» (٢/ ٢١١-٢١٢). (٨) «سنن النسائي» (٣/ ٢٩٥ رقم ١٨١٢).

(٩) «سنن النسائي» (٣/ ٢٩٦ رقم ١٨١٥).

الحديث السادس

عن أنس ﷺ قال: «**صليت الركعتين قبل المغرب علىٰ عهد رسول الله ﷺ. قيل له: رآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم رآنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا**»(١).

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»(٢) بلفظ عن أنس: «كنا نصلي علىٰ عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب، فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا».

واللفظ الذي ساقه الرافعي أخرجه أبو داود(٣) والقائل لأنس هو المختار بن فلفل.

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**ما رأيت أحدًا يصلي قبل المغرب ركعتين علىٰ عهد النبي ﷺ**»(٤).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»(٥) بإسناد حسن عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت [أحدًا علىٰ عهد](٦) رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر».

قال البيهقي(٧) - بعد أن رواه -: القول في هٰذا قول من شاهد دون من لم يشاهد.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٧-١١٨). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٣ رقم ٨٣٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٦ رقم ١٢٧٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٨). (٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٧ رقم ١٢٧٨).
(٦) سقط من الأصول الخطية، والمثبت من «السنن».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٦-٤٧٧) أخرجه من طريق أبي داود.

الحديث الثامن

عن عبد الله بن مغفل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«صلوا قبل المغرب ركعتين. قال في الثالثة: لمن شاء»**[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[٢] بلفظ: «صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة».

هٰذا لفظه هنا وفي الأعتصام[٣].

ووقع في «جامع المسانيد» لابن الجوزي أنه متفق عليه، وليس كما ذكره، إنما هو من أفراد البخاري.

ورواه أبو داود[٤] بلفظ: «صلوا قبل المغرب ركعتين. ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء. خشية أن يتخذها الناس سنة».

رواه أحمد[٥] كذلك وقال: «كراهية» بدل «خشية».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» بلفظ: «خشية أن يحسبها الناس سنة».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦] بزيادة «أنه ﷺ يصليها» وهو من الفوائد الجليلة وهٰذا لفظه: «أنه ﷺ صلىٰ قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين. ثم قال عند الثالثة: لمن شاء. خاف أن يحسبها الناس سنة».

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٧١ رقم ١١٨٣) وطرفه في (٧٣٦٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٤٨ رقم ٧٣٦٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٦ رقم ١٢٧٥).

(٥) «المسند» (٥/ ٥٥).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٥٧ رقم ١٢٧٥).

وفي «الصحيحين»[(١)] من حديث عبد الله بن مغفل أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة- قالها ثلاثًا- قال في الثالثة: لمن شاء».

وفي أفراد «مسلم»[(٢)]: «قال في الرابعة: لمن شاء» ولأحمد[(٣)]: «بين كل أذانين صلاة- ثلاث مرات- لمن شاء».

وللبيهقي[(٤)]: «بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب». وهي ضعيفة كما بينها ابن خزيمة[(٥)] والبيهقي[(٦)] وابن حزم[(٧)]، وإن أقرها بعض شيوخنا.

الحديث التاسع

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[(٨)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه (أحمد في «مسنده»[(٩)])[(١٠)] وأبو

---

(١) «البخاري» (٢/ ١٢٦ رقم ٦٢٤-وطرفه في: ٦٢٧) و«مسلم» (١/ ٥٧٣ رقم ٥٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٣ تحت رقم ٨٣٨).

(٣) «المسند» (٥/ ٥٤).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٤) وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٦٦ رقم ١٢٨٧): هٰذا حديث أبي كريب، وأحمد بن عبدة. زاد أبو كريب: فكان ابن بريدة يصلىٰ قبل المغرب ركعتين.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٦٦ رقم ١٢٨٧).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٤).

(٧) «المحلىٰ» (٢/ ٢٥٣).

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٩).

(٩) «المسند» (٥/ ٤١٨).

(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] والدارقطني[٤] في «سننهم» وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٥] والحاكم في «مستدركه»[٦]، ولفظ أحمد: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومئ إيماءً».

ولفظ أبي داود: «الوتر حق علىٰ كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس...» إلىٰ آخره.

ولفظ (أبي داود)[٧] مثله بزيادة: «ومن شاء أوتر أومأ إيماء» وفي رواية له زيادة في أوله وهي: «فمن شاء أن يوتر بسبع فليفعل».

ولفظ ابن ماجه[٨]: «الوتر حق، فمن شاء أن يوتر بخمس...» إلىٰ آخره.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٢ رقم ١٤١٧).

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٢٦٥ رقم ١٧٠٩، ١٧١٠) و«الكبرىٰ» (١/ ٤٤٠-٤٤١ رقم ١٤٠١، ١٤٠١/ ٢) مرفوعًا، «سنن النسائي» (٣/ ٢٦٥ رقم ١٧١١، ١٧١٢) و«الكبرىٰ»: (١/ ٤٤١ رقم ١٤٠٢/ ٣) موقوفًا.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٦ رقم ١١٩٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢-٢٣) مرفوعًا وموقوفًا.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٦٧ رقم ٢٤٠٧)، (٦/ ١٧٠ رقم ٢٤١٠، ٢٤١١).

(٦) «المستدرك» (١/ ٣٠٢-٣٠٣) مرفوعًا وموقوفًا.

(٧) كذا بالأصول الخطية، وتقدمت رواية أبي داود السجستاني في «السنن» وليس فيها هٰذه الزيادة، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» مرفوعًا وموقوفًا بمتن واحد وليست روايات متعدد (ص٨١ رقم ٥٩٣) بهٰذه الزيادة لكن بلفظ: «فمن غلب فليومئ». ولعل الصواب: ولفظ النسائي. فقد أخرج هٰذه الزيادة في «سنن النسائي» (٣/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ١٧١٢) والكبرىٰ (١/ ٤٤١ رقم ١٤٠٢/ ٤) موقوفة».

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٦).

وللدارقطني ألفاظ: **أحدها**[١]: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة». ثانيها[٢]: «الوتر خمس أو ثلاث أو واحدة». ثالثها[٣]: «الوتر حق؛ فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة». **رابعها**[٤]: «أوتر (بخمس)[٥] ...» إلىٰ آخره كما سلف عن رواية أحمد. خامسها[٦]: «الوتر حق، فمن شاء يوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء أن يوتر بركعة، ومن لم يستطع إلا أن يومئ فليومئ».

ولابن حبان ألفاظ: **أحدها**[٧]: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن أحب (أن)[٨] يوتر (بواحدة)[٩] فليوتر، ومن غلبه ذلك فليومئ إيماءً». ثانيها[١٠]: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس...» إلىٰ آخره كما سلف في اللفظ الأول للدارقطني. ثالثها[١١]: كالأول.

ولفظ الحاكم[١٢]: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢ رقم ١) وقال: قوله: واجب. ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد.
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣ رقم ٣). (٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣ رقم ٤).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣ رقم ٥، ٧).
(٥) من «م». (٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣ رقم ٧).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٦٧ رقم ٢٤٠٧).
(٨) تكررت في «أ».
(٩) في «أ»: بواحد. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «صحيح ابن حبان».
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٧٠ رقم ٢٤١٠).
(١١) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٧١ رقم ٢٤١١).
(١٢) «المستدرك» (١/ ٣٠٢).

فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

قال النسائي[١]: روي هٰذا الحديث موقوفًا علىٰ أبي أيوب وهو أولىٰ بالصواب.

وقال الدارقطني[٢]: كذا رواه عدي بن الفضل، عن معمر مسندًا، ووقفه عبد الرزاق، عن معمر، ووقفه أيضًا سفيان بن عيينة، واختلف عنه.

وقال الحاكم[٣]: هٰذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال: وقد تابعه [محمد بن الوليد الزبيدي][٤] وسفيان ابن عيينة وسفيان بن حسين ومعمر بن راشد ومحمد بن إسحٰق وبكر ابن وائل علىٰ رفعه. ثم ساق ذلك بأسانيده، ففي لفظ[٥]: «الوتر خمس، أو ثلاث، أو واحدة» وفي آخر[٦]: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بخمس، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة...» وفي آخر[٧]: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومئ إيماء».

ثم قال[٨]- أعني: الحاكم-: لست أشك أن الشيخين تركا هٰذا

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٤١). (٢) «سنن الدراقطني» (٢/ ٢٣، ٢٤).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٠٢).

(٤) تحرف في الأصول الخطية إلىٰ: محمد بن الوليد والزبيدي. وجاء علىٰ الصواب في مطبوع «المستدرك» وهو محمد بن الوليد الزبيدي، صاحب الزهري، من رجال «التهذيب».

(٥) «المستدرك» (١/ ٣٠٢) حديث الزبيدي.

(٦) «المستدرك» (١/ ٣٠٣) حديث سفيان بن عيينة.

(٧) «المستدرك» (١/ ٣٠٣) حديث سفيان بن حسين.

(٨) «المستدرك» (١/ ٣٠٣).

الحديث إلا لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه. قال: ومثل هٰذا لا يعلل هٰذا الحديث.

وقال البيهقي في «خلافياته»: هٰذا الحديث مختلف في رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ.

قال الذهلي: والأشبه وقفه. قال: ولأجل ٱختلافه تركه الشيخان.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[١]: سألت أبي عنه: أيما أصح فيه طريق الوصل أو الإرسال؟ فقال: لا هٰذا ولا هٰذا، هو من كلام أبي أيوب.

وقال الدارقطني في «علله»[٢]: الذين (وقفوه)[٣] عن معمر أثبت ممن رفعه.

وخالف ابن القطان فنحا إلىٰ ما قاله الحاكم فقال[٤]: هٰذا الحديث مختلف فيه رفعه قوم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ ووقفه آخرون، وكلهم ثقة، فينبغي أن يكون القول فيه قول من رفعه؛ لأنه حفظ ما لم يحفظ واقفه.

قال الرافعي[٥]: وروي: «الوتر حق، وليس بواجب».

وهٰذه الرواية لم أقف علىٰ من خرجها بعد البحث الشديد عن طرق هٰذا الحديث، وعزاها المجد ابن تيمية في «أحكامه»[٦] إلىٰ رواية

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٧١-١٧٢ رقم ٤٩٠).
(٢) «العلل» للدارقطني (٦/ ١٠٠).
(٣) غير مقروءة في «أ» والمثبت من «م، ل».
(٤) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٥١ رقم ٢٥٢٦).
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٩).
(٦) ٱنظر «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩ رقم ٤).

ابن المنذر في هٰذا الحديث. وذكرها الشيخ أبو إسحٰق في «مهذبه»[١]. وأما المنذري فإنه أسقطها ولم يتكلم عليها. وأما النووي فقال في «شرحه»[٢]: إنها غريبة لا أعرف لها إسنادًا صحيحًا.

قلت: وفي «الدارقطني»[٣] من حديث أبي أيوب أيضًا: «الوتر حق واجب، فمن شاء (فليوتر بثلاث فليوتر)[٤]، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة» وفي إسنادها: محمد بن حسان الأزرق، قال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥]: ضعفوه.

قلت: لا، بل وثقوه[٦] (كابن أبي حاتم)[٧] وأبي حاتم بن حبان والدارقطني وغيرهم، ولا نعلم أحدًا ضعفه.

وقال الدارقطني في «سننه»[٨]: قوله: «واجب» ليس بمحفوظ، ولا أعلم أحدًا تابع ابن حسان علىٰ ذلك.

قال ابن القطان[٩]: هو مما ٱنفرد به الثقة؛ فإن محمد بن حسان الأزرق ثقة صدوق. قاله ابن أبي حاتم.

وقال البيهقي في «خلافياته»: وهم في رفعه، والصحيح وقفه علىٰ أبي أيوب.

---

(١) «المهذب» (١/ ٨٣).
(٢) «المجموع» (٤/ ٢٤).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢ رقم ١).
(٤) كذا في «أ»، وفي «م»: فليوتر. وفي «سنن الدارقطني»: أوتر بثلاث فليوتر. وهو الأشبه.
(٥) «التحقيق» (١/ ٤٥٤).
(٦) ٱنظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٢-٥٤).
(٧) في «أ، ل»: كان ابن. والمثبت من «م».
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢).
(٩) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٥٠).

قلت: وفي «صحيح الحاكم»[١] عن عبادة بن الصامت قال: «الوتر حسن جميل، عمل به النبي ﷺ ومن بعده، وليس بواجب».

قال الحاكم[٢]: صحيح علىٰ شرطهما، وله شواهد. فذكرها بأسانيده.

وقال البيهقي في «خلافياته»: رواته ثقات.

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «الوتر حق مسنون، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل»[٣].

هٰذا الحديث قد فرغنا الآن من إيراد طرقه وألفاظه، وليس فيها هٰذه الزيادة، وهي: «مسنون».

الحديث الحادي عشر

عن أبي أمامة ﷺ: **«أن النبي ﷺ كان يوتر بسبع ركعات»[٤].**

هٰذا الحديث من هٰذا الوجه بيضت له مدة (عزيزة)[٥]، وتطلبه ابن الرفعة في «مطلبه» فلم يظفر به وقال: (لم)[٦] أر من خرجه.

وقد ظفرت به - بحمد الله- في كتابين جليلين: «مسند الإمام أحمد»[٧] و «معجم الطبراني الكبير»[٨] روياه من حديث عمارة، عن أبي

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٠٠).
(٢) «المستدرك» (١/ ٣٠٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٩).
(٥) من «أ، ل».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».
(٧) «المسند» (٥/ ٢٦٩).
(٨) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٧٧ رقم ٨٠٦٤) وزاد الطبراني في متنه: «وقل هو الله أحد».

غالب، عن أبي أمامة «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، فلما بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلىٰ ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾».

وعمارة هٰذا[1] قال خ: ربما يضطرب في حديثه. وقال أحمد: له مناكير. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال الدارقطني: ضعيف- وقال د: ليس بذاك- وقال أبو زرعة: لا بأس به. زاد ابن عدي: ممن يكتب حديثه.

قلت: وتابعه أبو قبيصة، رواه الطبراني[2] من حديث يونس ابن بكير عنه، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما ثقل أوتر بسبع».

وأبو غالب اسمه: حزوّر. قال ابن حبان[3]: لا يحتج به.

قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: «وبدّن» - مشدد- معناه كبر، ومن خفف فقد غلط؛ لأن معناه كثرة اللحم، وليس من صفاته. قال: وأبو غالب اسمه: حزور، ولا يلتفت إلىٰ روايته، والظاهر أنه رواه بما يظنه المعنىٰ.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدىٰ عشرة»**[4].

---

(١) انظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٤٣-٢٤٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٧٧ رقم ٨٠٦٦).

(٣) «كتاب المجروحين» (١/ ٢٦٧). (٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٩).

هٰذا الحديث صحيح، رواه الدارقطني في «سننه»[(١)] وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] والحاكم في «مستدركه»[(٣)] ولفظهم: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب».

ولفظ الرواية الأخرىٰ للحاكم[(٤)]: «لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا (بصلاة المغرب)[(٥)]، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدىٰ عشرة ركعة أو أكثر من ذلك».

قال الدارقطني والبيهقي في «خلافياته»: رجاله كلهم ثقات. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

الحديث الثالث عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«لم يكن يوتر رسول الله ﷺ بأكثر من ثلاث عشرة»**[(٦)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٧)] بإسناد صحيح: (بلفظ)[(٨)] «كان رسول الله ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤-٢٥ رقم ١).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨٥ رقم ٢٤٢٩).
(٣) «المستدرك» (١/ ٣٠٤). (٤) «المستدرك» (١/ ٣٠٤).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م» وهو الموافق لمطبوع «المستدرك».
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٠).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢١ رقم ١٣٥٧).
(٨) من «م».

الحديث الرابع عشر

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع**»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] والحاكم في «مستدركه»[٥] باللفظ المذكور.

قال الترمذي[٦]: هٰذا حديث حسن.

وقال الحاكم[٧]: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الترمذي[٨]: وقد روي عن النبي ﷺ: «الوتر بثلاث عشرة، وإحدىٰ عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة».

قال الحاكم في «مستدركه»[٩]: صح وتر النبي ﷺ بثلاث عشرة- إلىٰ آخر ما قاله الترمذي- قال وأصحها: وتره عليه السلام بركعة واحدة.

وادعىٰ الرافعي في الكتاب[١٠] أنه الذي واظب عليه النبي ﷺ[١١].

وأما ابن الصلاح فقال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بواحدة فحسب.

وقد ناقشته في ذلك في «تخريجي لأحاديث الوسيط».

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٠). (٢) «المسند» (٦/ ٣٢٢).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٩-٣٢٠ رقم ٤٥٧).

(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٢٧٠ رقم ١٧٢٦). (٥) «المستدرك» (١/ ٣٠٦).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٩-٣٢٠ رقم ٤٥٧).

(٧) «المستدرك» (١/ ٣٠٦).

(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٩-٣٢٠ رقم ٤٥٧).

(٩) «المستدرك» (١/ ٣٠٦). (١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٣).

(١١) زاد بعدها في «أ، ل»: عليه.

وذكر الرافعي[(١)] أيضًا: أن صاحب «النهاية» حكىٰ ترددًا في ثبوت الفعل في الإيتار بثلاث عشرة، وقد أوضحت الكلام علىٰ ذلك في الكتاب المذكور؛ فراجعه منه.

فائدة: قيامه ﷺ من وتره جاء علىٰ أنواع:

أحدها: تسع ركعات؛ كما رواه ابن عباس، وفيه: «أنه ٱستفتحها بركعتين أطال فيهما»، لكن في حديث عائشة ٱفتتاحه بركعتين خفيفتين، والظاهر أنه مقدم علىٰ حديث ابن عباس في ذلك.

ثانيها: إحدىٰ عشرة من حديثها.

ثالثها: ثلاث عشرة من حديثها أيضًا، كل ذلك يسلم من كل ركعتين.

رابعها: ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن.

خامسها: تسع ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة.

سادسها: بسبع ركعات كذلك، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

سابعها: «كان يصلي مثنىٰ مثنىٰ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» ضعفه أحمد.

ثامنها: رواه النسائي[(٢)] عن حذيفة «أنه صلىٰ مع النبي ﷺ في رمضان، فركع فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم- مثلما كان قائمًا-

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٠).

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٢٥٠-٢٥١ رقم ١٦٦٤) مع ٱختصار في متنه، وقال النسائي عقبه: هٰذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب قال في هٰذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة.

ثم جلس يقول: رب اغفر لي- مثلما كان قائمًا- فما صلىٰ إلا أربع ركعات».

الحديث الخامس عشر

عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن**»(١).

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم(٢) بلفظ: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

قال عبد الحق(٣): ولم يخرج البخاري هٰذا اللفظ.

وأما الحميدي فإنه عزاه إليه، وجرىٰ عليه الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في «مطلبه» فقال: رواه البخاري ومسلم، ومشىٰ علىٰ ذلك عبد الغني في «عمدته الكبرىٰ» و «الصغرىٰ».

وفي «مستدرك الحاكم»(٤) عنها أيضًا: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة» ثم قال(٥): هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وفي «مسند الشافعي» عنها: «كان ﷺ يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الأخيرة منهن».

قال الرافعي(٦): ويروىٰ عنها أيضًا: «أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢١). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٨ رقم ٧٣٧).
(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٤٩) وعزاه لمسلم فقط. ولم يقل ما ذكره المؤلف.
(٤) «المستدرك» (١/ ٣٠٥). (٥) «المستدرك» (١/ ٣٠٥).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢١).

في الثامنة والتاسعة، وبسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة».

قلت: هٰذه الرواية صحيحة، أخرجها مسلم[١] منفردًا بها من حديث سعد بن هشام: قلت: «يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله متىٰ شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي (تسع)[٢] ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدىٰ عشرة يا بني، فلما (أسن)[٣] رسول الله ﷺ [وأخذه][٤] اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان إذا صلىٰ صلاة أحب أن يداوم عليها».

وفي رواية لأحمد[٥] وأبي داود[٦] والنسائي[٧] «فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة»

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥١٢-٥١٤ رقم ٧٤٦) مطولًا.
(٢) في «أ»: سبع. والمثبت من «ل، م» وهو موافق لمطبوع الصحيح.
(٣) في «أ، ل»: سن. والمثبت من «م».
(٤) في الأصول الخطية: أخذ. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٥) «المسند» (٦/ ٥٤، ٩٧) مطولًا مع آختلاف اللفظ وقد أخرجه في مواضع متعددة من مسنده مطولًا ومختصرًا.
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢١٢-٢١٣ رقم ١٣٣٦) مطولًا.
(٧) «سنن النسائي» (٣/ ٢٦٧ رقم ١٧١٨) باختلاف في لفظه، وقد أخرجه بألفاظ مختلفة مطولًا ومختصرًا.

وفي رواية للنسائي[١]: «فلما أسن وأخذه اللحم صلىٰ سبع ركعات، لا يقعد إلا في آخرهن».

وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[٢]: «كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ولا يسلم ثم يصلي التاسعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة».

وقد سلفت الإشارة إلىٰ هٰذه الرواية في الحديث الرابع بعد العشرين ومائة من باب صفة الصلاة.

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن»[٣].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٤]، والنسائي[٥] والبيهقي[٦] في «سننهما»، والحاكم في «مستدركه»[٧] من رواية عائشة- رضي الله عنها.

ولفظ أحمد[٨]: «كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن».

ولفظ النسائي[٩] وإحدىٰ روايتي الحاكم[١٠]: «كان لا يسلم في

(١) «سنن النسائي» (٣/ ٢٦٧ رقم ١٧١٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٩٥-١٩٦ رقم ٢٤٤٢) مختصرًا، وقد روي في مواضع أخر بألفاظ مختلفة.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢١).

(٤) «المسند» (٦/ ١٥٥-١٥٦).

(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٢٦١ رقم ١٦٩٧).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٨).

(٧) «المستدرك» (١/ ٣٠٤).

(٨) «المسند» (٦/ ١٥٥-١٥٦).

(٩) «سنن النسائي» (٣/ ٢٦١ رقم ١٦٩٧).

(١٠) «المستدرك» (١/ ٣٠٤).

الركعتين الأوليين من الوتر». ولفظ رواية الحاكم الأخرىٰ(١): «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». قال الحاكم في الرواية الأولىٰ(٢): هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين- واستشهد بالرواية الثانية- قال: وهٰذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذ أهل (الكوفة)(٣).

وقال البيهقي في «سننه»(٤): يشبه أن يكون هٰذا ٱختصارًا من حديثها في الإيتار (بتسع)(٥).

وفي «المنتقىٰ»(٦) للمجد ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعف إسناد هٰذا الحديث.

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: **«لا توتروا بثلاث فتشبهوا بالمغرب»**(٧).

هٰذا الحديث تقدم قريبًا، وهو الحديث الثاني عشر.

الحديث الثامن عشر

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: **«الوتر ركعة من آخر الليل»**(٨).

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم(٩) كذلك منفردًا به، وفي رواية

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٠٤). (٢) «المستدرك» (١/ ٣٠٤).

(٣) كذا بالأصول الخطية، وفي «المستدرك» المدينة.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٨).

(٥) كذا «أ، م» وفي «ل»: بسبع. وفي مطبوع «السنن الكبرىٰ» للبيهقي: بتسع ثم بسبع.

(٦) ٱنظر «نيل الأوطار» (٣/ ٣٥ رقم٦). (٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢١).

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٢). (٩) «صحيح مسلم» (١/ ٥١٨ رقم ٧٥٢).

ابن ماجه[١]: «الوتر ركعة قبل الصبح».

الحديث التاسع عشر

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: **«الوتر ركعة من آخر الليل»**[٢].

هٰذا الحديث رواه مسلم أيضًا في «صحيحه»[٣] عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل» ولم يذكره عبد الحق ولا الحميدي في «جمعهما».

الحديث العشرون

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - **«أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر»**[٤].

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد[٥] من حديث أبي حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦] وقال: «(بتسليم)[٧] يسمعناه».

وابن السكن في «صحاحه» والطبراني وقال[٨]: لم يروه عن إبراهيم

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧١-٣٧٢ برقم ١٧٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٢).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥١٨ رقم ٧٥٣).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٢).
(٥) «المسند» (٢/ ٧٦).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٩١ رقم ٢٤٣٥).
(٧) تحرفت في «أ» إلىٰ: سلم. والمثبت من «م، ل».
(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني (١/ ٢٢٩ رقم ٧٥٣).

الصائغ إلا (أبو)[١] حمزة السكري.

وإبراهيم[٢] هٰذا وثقه ابن معين وغيره.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

ورواه أبو حاتم بن حبان[٣] أيضًا من حديث الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، عن سالم، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه» والوضين[٤]: قال الإمام أحمد: ما كان به بأس. ولينه غيره.

وقال مهنا: سألت أحمد إلىٰ أي شيء تذهب في الوتر تسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: (لأي شيء)[٥]؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوىٰ وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين.

قال حرب عنه: إن التسليم ثبت عنه ﷺ.

وقال أبو طالب عنه: أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها.

الحديث الحادي بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلىٰ أن يطلع الفجر**»[٦].

---

(١) تحرفت في «أ» إلىٰ: أبا. والمثبت من «م، ل».

(٢) هو ابن ميمون الصائغ، أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه من «تهذيب الكمال» (١/ ٢٢٣-٢٢٤ ترجمة ٢٥٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٩٠-١٩١ رقم ٢٤٣٤).

(٤) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه من «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٤٩).

(٥) تحرفت في «أ» إلىٰ: لا شيء. والمثبت من «م، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٣).

هٰذا الحديث له طرق: **أحدها**: من رواية خارجة بن حذافة ﷺ رواه أبو داود[(١)] والترمذي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] والدارقطني[(٤)] في «سننهم» والحاكم في «مستدركه»[(٥)] من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله- تعالىٰ- قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء وطلوع الفجر».

ورواه أحمد[(٦)]، عن [ابن][(٧)] إسحٰق، عن يزيد به.

ورواه ابن لهيعة عن [رزين][(٨)] بن عبد الله الزوفي، عن عبد الله ابن أبي مرة. أفاده المزي في «أطرافه»[(٩)]. والزوفي منسوب إلىٰ زوف ابن زاهر وعامتهم بمصر.

واختلف الحفاظ في هٰذا الحديث، فصححه الحاكم، فإنه لما

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٩-٢٥٠ رقم ١٤١٣).
(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٤ رقم ٤٥٢).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٩-٣٧٠ رقم ١١٦٨).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٠ رقم ١). (٥) «المستدرك» (١/ ٣٠٦).
(٦) سقط مسند هٰذا الصحابي الجليل خارجة بن حذافة العدوي من مطبوع «المسند» ومكانه في خامس عشر الأنصار، أنظر «إتحاف المهرة» للحافظ (٤/ ٣٤٨-٣٤٩ رقم ٤٣٥٣) و«المسند الجامع» (٥/ ٢٤٣ رقم ٣٤٩٥).
(٧) تحرفت في الأصول الخطية إلىٰ: أبي. والمثبت هو الصواب؛ فهو أبو بكر- ويقال: أبو عبد الله محمد بن إسحٰق بن يسار من رجال «التهذيب».
(٨) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: زر بن. وتحرفت في «م» إلىٰ: زيد. والمثبت من «تحفة الأشراف» (٣/ ٨٧).
(٩) «تحفة الأشراف» (٣/ ٨٦-٨٧ رقم ٣٤٥٠).

أخرجه في «مستدركه»[١] قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواته مدنيون ومصريون، قال[٢]: وإنما تركه الشيخان لما قدمته من تفرد التابعي عن الصحابي.

وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد.

وأعله جماعات، قال شيخ الصناعة أبو عبد الله البخاري -كما أفاده البيهقي في «سننه»[٣]-: (في إسناد هذا الحديث رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث)[٤] ولا يعرف سماع رواته بعضهم من بعض.

وقال الترمذي في «جامعه»[٥]: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقال ابن حبان[٦]: إسناده منقطع، و (متنه)[٧] باطل. مع أنه ذكر عبد الله بن راشد في «ثقاته»[٨].

وقال الحافظ عبد الحق في «أحكامه»[٩]: هذا الحديث في إسناده

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٠٦). (٢) «المستدرك» (١/ ٣٠٦).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٧٨) و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٨٤) وقد تحرف ذكر عبد الله بن راشد في مطبوع «السنن الكبرى» إلى: عبد الله بن شداد، وجاء على الصواب في «المعرفة» فهوحديث عبد الله بن راشد؛ فهو راويه عن عبد الله بن أبي مرة، وهو مشهور به، وهو أحد علل هذا الحديث بعينه كما ذكره أئمة هذا الفن، وانظر مصادر تخريج الحديث السالفة والآتية.

(٤) ليست في «السنن الكبرى» للبيهقي ولا في «المعرفة».

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٥). (٦) «الثقات» (٥/ ٤٥).

(٧) في «أ، ل»: متن. والمثبت من «م». (٨) «الثقات» (٧/ ٣٥).

(٩) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٤٣) وقد تحرف الزوفي في المطبوع من «الأحكام الوسطى» إلى: الدوسي - مرة - والدومي مرة أخرى. في اسم عبد الله بن راشد وعبد الله ابن أبي مرة وقد ضبطها ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ٤١٥) في اسميهما- عبد الله ابن راشد وعبد الله بن أبي مرة-: بالزاي والياء، والله أعلم.

عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، ولم يسمع منه، وليس له إلا هٰذا الحديث، وكلاهما ليس ممن يحتج به ولا (يكاد)[١]. قال: ورواه عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة، ولا يعرف له سماع من خارجة.

وأما ابن الجوزي فإنه لما ذكره في «تحقيقه»[٢] من طريق الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون، عن (ابن)[٣] إسحٰق، عن يزيد بن أبي حبيب وأعله بابن إسحٰق وقال[٤]: كذبه مالك. وبعبد الله بن راشد وقال[٥]: ضعفه الدارقطني. وقال البخاري: لا يعرف إلا بحديث الوتر، ولا يعرف سماع ابن راشد من أبي (مرة)[٦]- ٱنتهىٰ ما ذكره.

فأما تضعيفه له بابن إسحٰق فعجيب؛ فإنه يحتج به في غير موضع، ولم ينفرد به ابن إسحٰق؛ بل تابعه الليث بن سعد- كما تقدم- ونقْله عن الدارقطني تضعيفه بعبد الله بن راشد أعجب منه؛ فإنه إنما ضعف عبد الله ابن راشد البصري[٧] مولىٰ عثمان بن عفان- الراوي عن أبي سعيد الخدري- وأما راوي هٰذا الحديث فهو الزوفي أبو الضحاك

---

(١) في «أ، ل»: يحاد. والمثبت من «م» وهو الموافق لمطبوع «الأحكام الوسطىٰ» والله أعلم.

(٢) «التحقيق» (١/ ٤٥٣ رقم ٦٥٥).

(٣) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: أبي. والمثبت من «م»، وهو الصواب، وقد مر بيان ذلك..

(٤) «التحقيق» (١/ ٤٥٤). (٥) «التحقيق» (١/ ٤٥٤).

(٦) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: مريم. والمثبت من «م» وجاء علىٰ الصواب في مطبوع «التحقيق» وهو الموافق لكتب الرجال والضبط؛ فهوعبد الله بن مرة أو ابن أبي مرة الزوفي، من رجال «التهذيب».

(٧) ٱنظر ترجمته من «ميزان الٱعتدال» (٢/ ٤٢٠ ترجمة ٤٣٠٤).

المصري(١)، وقد أسلفنا عن ابن حبان أنه ذكره في «الثقات».

الطريق الثاني: من حديث معاذ ﷺ.

رواه أحمد في «مسنده»(٢) بلفظ: «زادني ربي صلاة، وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلىٰ طلوع الفجر».

وفي إسناده: عبيد الله بن زحر، وهو ممن ٱختلف فيه، وقال ابن حبان(٣): يروي الموضوعات. وعبد الرحمن بن رافع وفي حديثه مناكير كما قال البخاري(٤). وقال ابن حبان(٥): لا يحتج بخبره إذا كان من رواية الأفريقي، وإنما وقع المناكير في روايته من أجله. وقال البزار(٦): ما نعلم من روىٰ عنه إلا الأفريقي، ولم يكن بحافظ للحديث.

قلت: قد روىٰ عنه عبيد الله بن زحر وابنه إبراهيم، ورأيت من أعله بالانقطاع أيضًا بسبب عدم إدراك عبد الرحمن هٰذا معاذًا(٧).

الطريق الثالث والرابع(٨): من حديث عمرو بن العاص وعقبة ابن عامر.

---

(١) من رجال «التهذيب» وانظر ترجمته في «ميزان الٱعتدال» (٢/ ٤٢٠ ترجمة ٤٣٠٥).

(٢) «المسند» (٥/ ٢٤٢). (٣) «كتاب المجروحين» (٢/ ٦٢-٦٣).

(٤) ٱنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٨٣-٨٦ ترجمة ٣٨١١).

(٥) ٱنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٨٣-٨٦ ترجمة ٣٨١١).

(٦) «البحر الزخار» (٦/ ٤٢٢) عقب حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إذا قضىٰ الإمام صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته» وليس حديثنا المذكور، والله أعلم.

(٧) أعله ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٢/ ١٠٤٨) بالانقطاع والضعف، والله أعلم.

(٨) زاد في «أ، ل»: عن ابن عمر. والمثبت من «م» وهو الصواب، وانظر «تلخيص الحبير» للحافظ (٢/ ٣٥).

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] بلفظ: «إن الله ﷻ زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم: الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء وطلوع الشمس».

وفي إسناده: قرة بن حيويل، وهو من المختلف فيهم كما سلف لك في الحديث الرابع عشر من باب صفة الصلاة[٢].

الطريق الخامس: عن أبي بصرة الغفاري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلىٰ الصبح: الوتر الوتر».

رواه أحمد في «مسنده»[٣] والحاكم في ترجمته[٤]، وفيه: ابن لهيعة، وحاله معلومة سلفت في الوضوء، ورواه الطحاوي[٥] أيضًا وفي سنده: نعيم بن حماد وهو من فرسان البخاري، وتكلم فيه واتهم بالوضع أيضًا.

وروي مختصرًا بدون تبيين وقته من طرق:

أحدها: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خرج عليهم ترىٰ البشرىٰ والسرور في وجهه، فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة هي الوتر».

---

(١) أنظر «مجمع البحرين» (٢/ ٢٨٠ رقم ١٠٧١) وهو في «المعجم الأوسط» (٨/ ٦٤-٦٥ رقم ٧٩٧٥) وقال: لم يروهذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا مرة بن عبد الرحمن، تفرد به سويد بن عبد العزيز، ولا روىٰ عن عمرو بن العاص وعقبة ابن عامر إلا بهٰذا الإسناد.

(٢) زاد في «أ» بعدها: وروي مختصرًا بدون تبيين وقته من طرق إحداها. وهي زيادة تكررت من الناسخ. ومكانها الصحيح بعد، والمثبت من «م، ل».

(٣) «المسند» (٦/ ٧، ٣٩٧). (٤) «المستدرك» (٣/ ٥٩٣).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم ٤٤٩٢).

رواه الدارقطني[١] وفي إسناده النضر بن عبد الرحمن أبو (عمر)[٢] الخزاز، قال يحيىٰ بن معين[٣]: لا تحل الرواية عنه.

ثانيها: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

رواه الدارقطني[٤] من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو قال: «مكثنا زمانًا لا نزيد علىٰ الصلوات الخمس، فأمر رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: إن الله زادكم صلاة. فأمرنا بالوتر».

ومحمد هٰذا تركوه، وتابعه حجاج بن أرطاة، عن عمرو.

رواه أحمد في «مسنده»[٥] بلفظ: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر».

قال أحمد[٦]: لا يحتج به. قال عبد الحق[٧]: وكان حجاج يدلس حديث العرزمي، عن عمرو.

ثالثها: من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله زادكم صلاة إلىٰ صلاتكم ، وهي الوتر».

رواه[٨] أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه، عن مالك به.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٠).

(٢) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: عمرو. والمثبت من «م» وهو الموافق لكتب الرجال والضبط.

(٣) أنظر «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٩٣-٣٩٤ ترجمة ٦٤٣٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣١). (٥) «المسند» (٢/ ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨).

(٦) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١-٤٦ ترجمة ٥٤٣٤).

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٤٤).

(٨) ذكره ابن حبان في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب من «المجروحين» له (١/ ١٤٩).

قال ابن حبان[١]: لا يخفىٰ علىٰ من كتب حديث ابن وهب أن هٰذا الحديث موضوع، وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتي عن عمه بما لا أصل له.

الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «لا وتران في ليلة»[٢].

هٰذا الحديث حسن، رواه أحمد في «مسنده»[٣]، وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٧] من رواية قيس بن طلق بن علي، عن أبيه باللفظ المذكور.

قال الترمذي[٨]: هٰذا حديث حسن. وقال عبد الحق[٩]: غيره يصححه.

قلت: قد نقلنا عن ابن (حبان)[١٠] تصحيحه، لكن قد أسلفنا في آخر الحديث الثالث عشر، من باب الأحداث أن أحمد ويحيىٰ ضعفا قيس بن طلق[١١]، وأن أبا حاتم وأبا زرعة قالا: لا تقوم به حجة (وذكر البيهقي[١٢] بإسناده عن ابن معين أنه قال: قد أكثر الناس في قيس

(١) ذكره ابن حبان في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب من «المجروحين» له (١/ ١٤٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٥).

(٣) «المسند» (٤/ ٢٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٢ رقم ١٤٣٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٣٣-٣٣٤ رقم ٤٧٠) وقال: حسن غريب.

(٦) «سنن النسائي» (٣/ ٢٥٥ رقم ١٦٧٨) و«الكبرىٰ» (١/ ٤٣٦ رقم ١٣٨٨).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٠١-٢٠٢ رقم ٢٤٤٩).

(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٣٣-٣٣٤ رقم ٤٧٠) وقال: حسن غريب.

(٩) «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ٤٧).

(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١١) انظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٩٧ ترجمة ٦٩١٦) و«تهذيب» ابن حجر (٤/ ٥٦٨ ترجمة ٦٤٦٤).

(١٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣٥).

ابن طلق، وأنه لا تقوم به حجة)[١] وأما ابن أبي حاتم[٢] فَنَقَل عنه توثيقه، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٣] وأخرج له في «صحيحه» وفي إسناده أيضًا ملازم بن عمرو[٤] قد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة (والعجلي)[٥] وقال أبو حاتم: لا بأس به صدوق. وقال أبو بكر الضبعي: فيه نظر. وفي («علل ابن أبي)[٦] حاتم»[٧] سألت أبي عن هذا الحديث [أيهما][٨] أصح قيس بن طلق، عن أبيه، أو قيس بن طلق، عن النبي ﷺ؟ قال: الأول أصح.

الحديث الثالث بعد العشرين

الخبر المشهور «**أن أبا بكر** ﷺ **كان يوتر ثم ينام، ثم يقوم يتهجد، وأن عمر** ﷺ **كان ينام قبل أن يوتر، ثم يقوم ويصلي ويوتر فقال النبي** ﷺ **لأبي بكر: أنت [أخذت][٩] بالحزم. وقال لعمر: أنت [أخذت][١٠] بالقوة**»[١١].

---

(١) ما بين القوسين تكرر في «أ».
(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٠٠-١٠١ ترجمة ٥٦٨).
(٣) «الثقات» (٥/ ٣١٣).
(٤) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٨٨-١٩١ ترجمة ٦٣٢٥) و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٨٨-٥٨٩ رقم ٨١٦٧).
(٥) و(٦) طمس في «أ» والمثبت من «م، ل».
(٧) «العلل» (١/ ١٩٣ رقم ٥٥٤).
(٨) غير مقروء في «أ» وفي «م، ل»: أيما. والمثبت من «العلل» (١/ ١٩٣).
(٩) و(١٠) في الأصول الخطية: أخذ. والمثبت من «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٦ رقم ٥٢٧) و«الشرح الكبير».
(١١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٥).

هو كما قال، وله طرق: **أحدها**: من رواية أبي قتادة ﷺ قال: «قال النبي ﷺ لأبي بكر: متىٰ توتر؟ قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: متىٰ توتر؟ قال: من آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذ هٰذا بالحزم. وقال لعمر: أخذ هٰذا بالقوة».

رواه أبو داود في «سننه»(١) كذلك بإسناد صحيح، قال ابن القطان(٢): رجاله كلهم ثقات.

ورواه الحاكم أيضًا في «مستدركه»(٣) بلفظ «أنه ﷺ قال لأبي بكر: متىٰ توتر؟ قال: أوتر قبل أن أنام. وقال لعمر: متىٰ توتر؟ قال: أنام ثم أوتر. فقال لأبي بكر: أخذت بالحزم- أو بالوثيقة- وقال لعمر: أخذت بالقوة». ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

الطريق الثاني: من رواية ابن عمر-رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متىٰ توتر؟ قال: أوتر ثم أنام. قال: بالحزم أخذت. وسأل عمر: متىٰ توتر؟ قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر. قال: [فعل](٤) القَويِّ أخذت» رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٥) والحاكم في «مستدركه»(٦) بلفظ: «فعلت» بدل «أخذت» ذكره مستشهدًا به علىٰ حديث أبي قتادة السالف أولًا، وقال: إسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه أيضًا في «سننه»(٧) والبزار في «مسنده» وقال: لا

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٧-٢٥٨ رقم ١٤٢٩).

(٢) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣٥٥). (٣) «المستدرك» (١/ ٣٠١).

(٤) في الأصول الخطية: فعلىٰ. والمثبت من «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٩٩).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٩٩ رقم ٢٤٤٦).

(٦) «المستدرك» (١/ ٣٠١). (٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٩-٣٨٠).

نعلم رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر إلا يحيىٰ بن سليم.

قال ابن القطان[١]: ويحيىٰ بن سليم وثقه ابن معين، ومن ضعفه لم يأت بحجة، وهو صدوق عند الجميع. قال: فهو حديث حسن. قال: ورواه البزار أيضًا من حديث سعيد بن سنان (عن أبي الزاهرية)[٢] عن كثير بن مرة، عن ابن عمر (مرفوعًا)[٣] وإسناده ضعيف؛ لأن سعيد ابن سنان سيئ الحفظ. قلت: بل هالك.

الطريق الثالث: عن عبد الله بن محمد بن (عقيل)[٤] عن جابر ابن عبد الله قال: «قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: أي حين توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة. قال: فأنت يا عمر؟ قال: آخر الليل. فقال النبي ﷺ: أما إنك يا أبا بكر فأخذت بالوثقىٰ، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة».

رواه كذلك أحمد في «مسنده»[٥] وابن ماجه في «سننه»[٦] وإسناده حسن.

الطريق الرابع: عن سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر في أول الليل. وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل. فقال النبي ﷺ: حذر هٰذا وقوي هٰذا».

---

(١) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣٥٥).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) تحرفت في «أ، ل»: عبيد. والمثبت من «م» وهو الصواب وهو الموافق لكتب الرجال والضبط؛ فهوعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، من رجال «التهذيب».

(٥) «المسند» (٣/ ٣٣٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٩ رقم ١٢٠٢).

رواه المزني(١)، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن سعيد به.

قال الشافعي(٢): وأنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد ابن المسيب «أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: متىٰ توتر؟ قال: قبل أن أنام- أو قال: أول الليل- وقال: يا عمر، متىٰ توتر؟ قال: آخر الليل. فقال النبي ﷺ: ألا أضرب لكم مثلًا؟ أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال: أحرزت نهبي(٣) وأبتغي النوافل، وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل الأقوياء».

قال الطحاوي: نهبي- يعني سهمي.

ورواه بقي بن مخلد في «مسنده» كما أفاده ابن القطان(٤)، عن ابن رمح، نا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب «أن أبا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: (أما أنا فأصلي)(٥) ثم أنام علىٰ وتر، فإذا ٱستيقظت صليت شفعًا حتىٰ الصباح. قال عمر: لكني أنام علىٰ شفع ثم أوتر من السحر. فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: حذر هٰذا. وقال لعمر: قوي هٰذا».

---

(١) ٱنظر «السنن المأثورة» للطحاوي (١/ ٢٤١) و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٣٢٥ رقم ١٤١٠).

(٢) ٱنظر «السنن المأثورة» للطحاوي (١/ ٢٤١-٢٤٢) و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم ١٤١١).

(٣) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: نهي. وفي مطبوع «السنن المأثورة» للطحاوي إلىٰ: بهي. والمثبت من «م» وهو الموافق لمطبوع «المعرفة» للبيهقي وكذلك «لسان العرب» مادة: نهب، وأصل النهب: الغنيمة. ومعناه في الحديث: قضيت ما علي من الوتر قبل أن أنام لئلا يفوتني؛ فإن ٱنتبهت تنفلت بالصلاة.

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣٥٤).

(٥) في «أ، ل»: فأنا أصلي. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «الوهم».

وهكذا أيضًا[١] رواه سفيان في «مسنده» عن ابن شهاب، عن سعيد قال: «تذكروا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر أول الليل. وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل. قال ﷺ: حذر هٰذا، وقوي هٰذا».

وأعله عبد الحق في «أحكامه»[٢] فقال: ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا (نعيه)[٣] النعمان بن مقرن.

لكن في «تهذيب الكمال» للمزي[٤] عن أحمد بن حنبل أنه رآه وسمع منه. قال: وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! وقال أيضًا: مرسلاته (صحاح)[٥] لا نرىٰ أصح منها.

لا جرم قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: إسناده ثابت جيد. قال: وقد عرف أن مرسل سعيد حجة.

قلت: اُعتضد بالمسند السالف.

الطريق (الخامس)[٦]: عن أبي هريرة ﷺ قال: «سأل النبي ﷺ أبا بكر: كيف توتر؟ قال: أوتر أول الليل. قال: حذر كيس. ثم سأل عمر: كيف توتر؟ قال: من آخر الليل. قال: قوي معان».

رواه البزار[٧] من حديث سليمان بن داود اليمامي، عن يحيىٰ ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وسليمان هٰذا ضعفوه.

---

(١) اُنظر «الوهم والإيهام» (٢/ ٣٥٤). (٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٥١).

(٣) غير مقروءة في «أ، ل» والمثبت من «م» وانظر «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص٧٣ رقم ٢٥٥).

(٤) «التهذيب» (١١/ ٧٣).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو الموافق لمطبوع «التهذيب».

(٦) في «أ، م»: الرابع. والمثبت من «ل».

(٧) «كشف الأستار» (١/ ٣٥٣ رقم ٧٣٦).

وفي «علل الدارقطني»[(١)] أنه سئل عن حديث أبي هريرة عن أبي بكر وعمر «أن أحدهما كان يوتر أول الليل، والآخر يوتر آخره فقال رسول الله ﷺ: حذر هذا، وقوي هذا» فقال: هذا حديث يرويه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن يعقوب [الزبيري][(٢)] عن ابن عيينة وقال فيه: عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن ابن عيينة ولا يذكر أبا هريرة يرسله عن سعيد وهو الصواب، وكذلك رواه الزبيري عن الزهري، عن سعيد مرسلًا.

الطريق (السادس)[(٣)]: عن عقبة بن عامر بمثله: «وقال لأبي بكر: حذر- مرتين- وقال لعمر: مؤمن قوي».

رواه الطبراني[(٤)] وفيه ضعف، كما نبه عليه ابن القطان[(٥)]، ولم ينكر عليه و (لم)[(٦)] يعزه لأحد.

الحديث الرابع بعد العشرين

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[(٧)].

---

(١) «العلل» (١/ ٢٣٢ رقم ٣٥).

(٢) تحرفت في الأصول الخطية إلىٰ: الزبيدي. والمثبت هو الصواب؛ فهو محمد ابن يعقوب بن عبد الوهاب أبو عمر المدني الزبيري بضم أوله، وفتح الموحدة، وسكون المثناة تحت، وكسر الراء. كذا ضبطه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٤/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٣) في «أ، م»: الخامس. والمثبت من «ل».

(٤) «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم ٨٣٨).

(٥) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٣٥٦).

(٦) في «أ، ل»: لا. والمثبت من «م». (٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٥).

هٰذا الحديث متفق (عليه)[(١)] من هٰذا الوجه باللفظ المذكور[(٢)].

الحديث الخامس بعد العشرين

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل، ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»**[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم[(٤)] منفردًا به بلفظين **أحدهما**: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

ثانيهما[(٥)]: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق (بقيام)[(٦)] من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل».

ورواه أحمد في «مسنده»[(٧)] بلفظ: «من ظن منكم أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله، ومن ظن أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل».

قال الدارقطني في «علله»: وروي أيضًا عن جابر، عن عائشة مرفوعًا، والصواب إسقاط عائشة من هٰذا الإسناد.

---

(١) في «أ، ل»: علىٰ صحته. والمثبت من «م».
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٦ رقم ٩٩٨) «صحيح مسلم» (١/ ٥١٧-٥١٨ رقم ٧٥١).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٥).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٠ رقم ٧٥٥/ ١٦٢).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٠ رقم٧٥٥/ ١٦٣).
(٦) في «أ، ل»: فقام. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع الصحيح.
(٧) «المسند» (٣/ ٣٠٠).

الحديث السادس بعد العشرين

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهىٰ وتره إلىٰ السحر**»[١].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٢] من هٰذا الوجه، واللفظ المذكور لمسلم، قال عبد الحق[٣]: ولم يخرجه البخاري.

ولفظ البخاري: «كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهىٰ وتره إلىٰ السحر».

ولفظ أبي داود[٤]: «انتهىٰ وتره ﷺ حين مات إلىٰ السحر».

الحديث السابع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «**كتب عليَّ الوتر وهو لكم سنة، وكتب عليّ (ركعتا)[٥] الضحىٰ وهما لكم سنة**»[٦].

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»[٧] والدارقطني[٨] والبيهقي[٩] في «سننهما» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع: (النحر)[١٠]

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٤ رقم ٩٩٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٥١٢ رقم ٧٤٥).
(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٥٠).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٨ رقم ١٤٣٠).
(٥) في «م»: ركعتي. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٦).
(٧) «المسند» (١/ ٢٣١).
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٨) و (٩/ ٢٦٤).
(١٠) غير مقروءة في «أ» والمثبت من «م، ل».

والوتر (وركعتا)[(١)] الضحىٰ».

هٰذا لفظ أحمد والبيهقي، ولفظ الدارقطني مثله إلا أنه قال: «وركعتا الفجر» بدل «وركعتا الضحىٰ».

ورواه ابن عدي[(٢)] بلفظ: «ثلاث علي فريضة ولكم تطوع: الوتر، والضحىٰ، وركعتا الفجر».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٣)] مستشهدًا به بلفظ الدارقطني، وهو حديث ضعيف، وإن ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» لأن مداره علىٰ أبي جناب الكلبي، واسمه: يحيىٰ بن أبي حية (واسم أبي حية:)[(٤)] حي، رواه عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأبو جناب[(٥)] كان يحيىٰ القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه. وقال أبو نعيم: كان يدلس أحاديث مناكير. وفي «علل أحمد»: كان ثقة يدلس، وعنده أحاديث مناكير[(٦)]. مع أنه أخرج له في «مسنده» وقال عمرو بن علي: متروك. وقال يحيىٰ والنسائي وغيرهما: ضعيف. وقال يحيىٰ مرة: ليس به بأس إلا أنه كان يدلس. وقال مرة: صدوق. وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه، ليس بالقوي. واختلف كلام ابن حبان

---

(١) غير مقروءة في «أ» وفي «ل»: ركعتي. والمثبت من «م».

(٢) «الكامل» (٩/ ٥١).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٠٠).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه من «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤-٢٩٠ ترجمة ٦٨١٧).

(٦) في «علل أحمد» (٢/ ١٢٥): قال أبي: أبو جناب أسمه: يحيىٰ بن أبي حية. وقال أبو نعيم: كان ثقة، وكان يدلس، قال أبي: أحاديثه مناكير.

فيه؛ فذكره في «ثقاته»[1] وقال: روىٰ [عن][2] جماعة من التابعين، وعنه أهل الكوفة. وذكره في «الضعفاء»[3]، وقال: كان يدلس علىٰ الثقات ما سمع من الضعفاء، فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير، فحمل عليه أحمد بن حنبل حملًا شديدًا. وقال البيهقي في «خلافياته»: أبو جناب هٰذا ليس بالقوي. وقال في «سننه»[4]: ضعيف، وكان يزيد ابن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس. وقال ابن الصلاح: حديث غير ثابت، ضعفه البيهقي في «خلافياته» وقال عبد الحق في «أحكامه»[5]: أبو جناب هٰذا لا يؤخذ من حديثه إلا ما قال فيه: ثنا؛ لأنه كان يدلس، وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هٰذا الحديث: نا عكرمة. ولا ذكر ما يدل عليه. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[6]: هٰذا حديث ضعيف. ثم نقل كلام يحيىٰ القطان والفلاس في تضعيف أبي جناب. ونقل النووي في «الخلاصة»[7] الإجماع علىٰ (أن)[8] أبا جناب مدلس وقد عنعن في هٰذا الحديث. فتلخص من كلامه هٰذا كله أن هٰذا الحديث لا يصح الاحتجاج به. ومن العجائب أن أصحابنا يثبتون كون هٰذه الأشياء الثلاثة من خصائصه بمثل هٰذا الحديث، فإن قلت: لم ينفرد به؛ بل تابعه عليه جابر الجعفي، رواه البزار من حديث إسرائيل عنه، عن عكرمة، عن

(١) «الثقات» (٧/ ٥٩٧).

(٢) سقط من «أ، ل» وفي «م»: عنه. والمثبت من «الثقات».

(٣) «كتاب المجروحين» (٣/ ١١١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٨).

(٥) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٤٥).

(٦) «التحقيق» (٢/ ٤٥٢).

(٧) «الخلاصة» (١/ ٥٥١ رقم ١٨٦٤).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

ابن عباس رفعه: «أمرت بركعتي الفجر والوتر، وليس عليكم» (ورواه الإمام أحمد[(١)] أيضًا وقال: «ولم يكتب»)[(٢)] بدل: «وليس عليكم» ورواه عبد بن حميد في «مسنده»[(٣)] بزيادة «عليكم».

قلت: جابر ضعيف كما سلف.

ورواه وضاح بن يحيىٰ، عن مندل، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «ثلاث عليّ فريضة وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحىٰ» وهو ضعيف أيضًا.

الوضاح قال ابن حبان[(٤)]: لا يحتج به، كان يروي عن الثقات الأحاديث التي كأنها معمولة. ومندل ضعفه أحمد[(٥)] والدارقطني[(٦)] ولم يترك. لا جرم قال ابن الجوزي في «علله»[(٧)]: إنه حديث لا يصح. وقال في «الإعلام»: إنه حديث لا يثبت. وضعفه في «تحقيقه»[(٨)] أيضًا.

علىٰ أنه قد جاء ما يعارضه أيضًا وهو ما رواه الدارقطني[(٩)] من حديث عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس رفعه: «أمرت بالوتر والأضحىٰ ولم يعزم عليّ».

---

(١) «المسند» (١/ ٢٣٢، ٣١٧).

(٢) غير مقروءة في «أ» والمثبت من «م، ل».

(٣) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٢٠٢-٢٠٣ رقم ٥٨٨).

(٤) «المجروحين» (٣/ ٨٥).

(٥) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه من «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٩٣-٤٩٩ ترجمة ٦١٧٦).

(٦) أنظر «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩١، ٢١١).

(٧) «العلل المتناهية» (١/ ٤٥٠).

(٨) «التحقيق» (١/ ٤٥٢).

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١).

ورواه ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[(١)] فقال: «ولم يفرض عليّ» لكنه حديث ضعيف أيضًا[(٢)] بسبب عبد الله بن محرر؛ فإنه متروك بإجماعهم[(٣)]. قال ابن المبارك: لو خيرت بين أن أدخل الجنة أو ألقاه لاخترت لقاءه ثم أدخلها، فلما رأيته كانت بعرة أحب إليّ منه. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه (كان)[(٤)] يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم.

وأغرب ابن شاهين فذكر في «ناسخه ومنسوخه»[(٥)] حديث ابن عباس السالف من طريق الوضاح، وحديث أنس هذا، ثم قال: الحديث الأول أقرب إلىٰ الصواب من الثاني؛ لأن فيه ابن المحرر، وليس بمرضي عندهم. قال: ولا أعلم الناسخ منهما لصاحبه. قال: ولكن الذي عندي يشبه أن يكون حديث عبد الله بن محرر علىٰ ما فيه ناسخًا للأول؛ لأنه ليس يثبت أن هذه الصلوات فرض. انتهىٰ ما ذكره (ولا ناسخ في ذلك)[(٦)] ولا منسوخ؛ لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعارض الأدلة الصحيحة، وأين الصحة هنا فيهما؟!

الحديث الثامن بعد العشرين

«أنه ﷺ كان إذا أوتر قنت في الركعة الأخيرة»[(٧)].

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (٢٠٥-٢٠٦ رقم ٢٠١).

(٢) زاد في «أ»: فيه. وهي مقحمة لا معنىٰ لها.

(٣) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه من «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩-٣٣ ترجمة ٣٥٢٣).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٥) «الناسخ والمنسوخ» (٢٠٥ رقم ٢٠٠). (٦) تكررت في «أ».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٦).

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[(١)] من حديث عمرو ابن شمر، عن سلام، عن سويد بن غفلة قال: «سمعت أبا بكر وعمر وعليًّا وعثمان يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك» وهٰذا حديث ضعيف؛ عمرو بن شمر رافضي[(٢)] متروك، وقال السعدي: زائغ كذاب. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا علىٰ جهة التعجب.

الحديث التاسع بعد العشرين

عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع**»[(٣)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] وابن ماجه[(٦)] في «سننهم» ولفظ أبي داود: «كان يقنت-يعني: في الوتر-قبل الركوع» ولفظ النسائي: «كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع» ولفظ ابن ماجه «كان يوتر فيقنت قبل الركوع».

هو حديث ضعيف، ضعفه أبو داود في «سننه»[(٧)] فأطنب، وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة؛ كما نقله النووي في «شرح المهذب»[(٨)] ولا عبرة بذكر ابن السكن له في «سننه الصحاح المأثورة».

ورواه البيهقي في «سننه»[(٩)]-أعني: القنوت في الوتر- من غير

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٢).
(٢) انظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه من «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٦٨-٢٦٩ ترجمة ٦٣٨٤).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٧). (٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٥).
(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٢٦١ رقم ١٦٩٨).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٤ رقم ١١٨٢).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٥). (٨) «المجموع» (٤/ ٣٢).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩)، (٣/ ٤١).

رواية أبيّ، من (رواية)[(١)] ابن مسعود وابن عباس مرفوعًا وضعفها كلها وبين سبب ضعفها.

وقال الشيخ أبو إسحٰق في «مهذبه»[(٢)]: هٰذا حديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال الإمام أحمد[(٣)] في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو[(٤)] بعد الركوع، فلم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء.

وقال أيضًا فيما رواه الخلال عنه أنه سئل عن القنوت (في)[(٥)] الوتر؟ فقال: ليس يروىٰ فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت السنة إلىٰ السنة.

الحديث الثلاثون

حديث قنوت الحسن في الوتر[(٦)].

هٰذا الحديث تقدم مبسوطًا في أثناء باب صفة الصلاة.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولىٰ من الوتر بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ **وفي الثانية بـ**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «المهذب» (١/ ٨٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص٩٠-٩٢).

(٤) في «مسائل الإمام أحمد» لأبنه عبد الله (ص٩١): إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة... وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع.

(٥) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: و. والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٨).

ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين»[١].

هٰذا الحديث حسن، رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] من رواية ابن جريج عن عائشة مرفوعًا به.

قال الترمذي[٥]: حديث حسن غريب.

قال ابن القطان[٦]: وإنما لم يصححه؛ لأن في إسناده خصيف ابن عبد الرحمن الجزري؛ فإنه رواه عن عبد العزيز بن جريج قال: «سألنا عائشة...» الحديث، وحفظ خصيف رديء. فقد زعم قوم أنه لم يسمع (منها)[٧] قاله أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، ولو جاء قوله: «سألنا عائشة» عن غير خصيف ممن يوثق به صح سماعه منها (فأنىٰ له ذلك فإنه أعني:)[٨] عبد العزيز-لا يتابع علىٰ حديثه كما قال البخاري[٩].

قال الترمذي: ورواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عمرة عن عائشة مرفوعًا.

قلت: رواه من هٰذا الوجه الدارقطني في «سننه»[١٠] وأبو حاتم

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٩). (٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٣ رقم ١٤١٩).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٢٦-٣٢٧ رقم ٤٦٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧١ رقم ١١٧٣).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٢٦-٣٢٧ رقم ٤٦٣).

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٨٣-٣٨٤). (٧) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».

(٨) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: وإلىٰ ذلك أشار كأنه. والمثبت من «م».

(٩) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٣ الترجمة ١٥٦٤).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٥).

ابن حبان في «صحيحه»[١] والحاكم في «مستدركه»[٢] من رواية سعيد ابن عفير وابن أبي مريم، عن يحيىٰ بن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة باللفظ المذكور سواء.

ثم قال[٣]: ذكر الخبر الدال علىٰ أنه ﷺ كان يفصل (بالتسليمة)[٤] بين الركعتين والثالثة. ثم أخرج[٥] من طريق ابن عفير إليها «أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ ويقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾».

ولما أخرجه الحاكم في «مستدركه»[٦] من حديث سعيد بن عفير، عن يحيىٰ به، ومن حديث سعيد بن أبي مريم عن يحيىٰ به قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال: وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة، وقد (أتىٰ بالحديث مفسرًا دالًا علىٰ أن الركعة التي هي الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلها هٰذا ما ذكره)[٧] الحاكم في «مستدركه» في باب صلاة الوتر، وقال في كتاب التفسير منه[٨] في تفسير سورة «سبح» بعد أن أخرجه من حديث يحيىٰ بن أيوب أيضًا باللفظ السالف-: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا؛ إنما أخرجه البخاري وحده عن ابن أبي مريم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٨٨ رقم ٢٤٣٢، ٢٠١ رقم ٢٤٤٨).

(٢) «المستدرك» (١/ ٣٠٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٨٨).

(٤) كذا في «أ» وفي «صحيح ابن حبان: بالتسليم.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٨٨ رقم ٢٤٣٢).

(٦) «المستدرك» (١/ ٣٠٥).

(٧) غير مقروء في «أ» والمثبت من «م، ل».

(٨) «المستدرك» (٢/ ٥٢٠-٥٢١).

قلت: لم يخرجه البخاري من هٰذه الطريق ولا من غيره.

وقال الحاكم[١]: وإنما تعرف هٰذه الزيادة من حديث يحيىٰ ابن أيوب فقط. وقال: وقد روي بإسناد آخر صحيح. فذكره من حديث ابن جريج كما سلف أولًا، ثم قال: قد أتىٰ [بها][٢] إمام أهل مصر في الحديث والرواية (سعيد)[٣] بن عفير، عن يحيىٰ بن أيوب بهٰذا الحديث، وطلبته وقت إملائي كتاب الوتر فلم أجده، ثم وجدته بعد. فذكره بإسناده السالف.

قلت: قد وجده هناك وأخرجه كما سقناه عنه.

وقال أبو جعفر العقيلي[٤]: إسناد هٰذا الحديث صالح. وقال في موضع آخر[٥]: إن حديث أُبيّ وابن عباس- يعني: بإسقاط المعوذتين- أصح منه وأولىٰ. قال: وهو شبيه بالمرسل عن عائشة؛ للشك في لقائه عائشة- يعني: (ابن)[٦] جريج.

وتبعه عبد الحق في «أحكامه»[٧] فقال: «حديث أبيّ أصح إسنادًا من حديث عائشة». قال ابن القطان[٨] وهو كما ذكر. وأما ابن الجوزي لما ذكره في «تحقيقه»[٩] من طريق الدارقطني[١٠] من حديث يحيىٰ

(١) «المستدرك» (٢/ ٥٢٠-٥٢١).

(٢) سقطت من الأصول الخطية والمثبت من «المستدرك».

(٣) هكذا في «أ، ل» وهو موافق لسياق «المستدرك» (١/ ٤٤٧)، ووقع في «م»: عن سعيد- خطأ.

(٤) «ضعفاء العقيلي» (٣/ ١٢).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٣٩١).

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٤٩).

(٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٨٣).

(٩) «التحقيق» (١/ ٤٥٨ رقم ٦٧٤).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٤-٣٥ رقم ١٧).

ابن أيوب أتبعه بأن قال: وقد رواه الدارقطني من حديث محمد ابن سلمة. قال: والطريقان لا يصحان؛ (فإن)[١] يحيىٰ بن أيوب لا يحتج به (قاله)[٢] أبو حاتم الرازي: ومحمد بن سلمة ضعيف. وقد أنكر يحيىٰ بن معين وأحمد زيادة المعوذتين. هٰذا ما ذكره، فأما تضعيف الحديث بيحيىٰ فهو مسبوق به، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيىٰ بن أيوب المصري، فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه. فذكرت له من حديثه هٰذا الحديث فقال: ها من يحتمل هٰذا؟! وقال مرة: كم قد روىٰ هٰذا (الحديث)[٣] عن عائشة من الناس ليس فيه هٰذا. وأنكر حديث يحيىٰ خاصة.

قلت: لم ينفرد به عنها؛ فقد أخرجه هو في «مسنده» من حديث خصيف، عن عبد العزيز عنها. ثم يحيىٰ بن أيوب من رجال الصحيحين ووثقه ابن حبان، وقد صحح حديثه (هٰذا)[٤] ابن حبان والحاكم- كما سلف.

وأما (قول)[٥] ابن الجوزي: وقد رواه الدارقطني من حديث محمد ابن سلمة فلم أره في «سننه». ولعله أراد الترمذي، فسبق القلم (إلىٰ الدارقطني، وأما تضعيف محمد بن سلمة فغلط؛ فقد صدقه أحمد وغيره، وأخرج له مسلم في «صحيحه» وحسن الترمذي حديثه كما مضىٰ، ومما يتبين به غلطه أنه في كتاب)[٦] «الضعفاء» (ذكر)[٧] محمد

---

(١) في «م»: قال. تحريف.

(٢) من «م» ومثله في «التحقيق» ووقع في «أ، ل»: قال. تحريف.

(٣) زيادة من «م».

(٤) زيادة من «م».

(٥) في «ل»: وقال. وهو خطأ. والمثبت من «أ، م».

(٦)غير واضحة في «أ». والمثبت من «م، ل».

(٧) في «م»: ذكره. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

ابن سلمة الحضرمي و (البناني)[١] وضعفهما، ثم قال[٢]: وجملة من (يأتي)[٣] في الحديث من اسمه محمد بن سلمة أربعة عشر رجلًا لا يعرف قدحًا في غير هذين. انتهىٰ.

ومحمد بن سلمة هٰذا ليس واحدًا منهما؛ فتنبه لذلك.

تنبيهات:

أحدها: هٰذا الحديث مع شهرته أورده الغزالي في «وسيطه»[٤] بعبارة لا تليق به؛ فقال في «وسيطه»[٥]: قيل إن عائشة روت ذلك. وعبارة شيخه- إمام الحرمين-: رأيت في كتاب معتمد أن عائشة روت ذَلِكَ. ولا يخفىٰ ما فيها من مثله.

ثانيها: أورد ابن السكن في «صحاحه» من حديث عبد الله ابن سرجس مثل حديث عائشة، وكأنه غريب (نعم)[٦] هو (يُروىٰ)[٧] من حديث أبيّ بن كعب وابن عباس وعبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، لكن بدون ذكر المعوذتين.

أما حديث أبيّ (فرواه)[٨] أحمد[٩] وأبو داود[١٠] والنسائي[١١]

---

(١) كذا في «ل» ولم ينقط في «أ، م» ووقع في كتاب ابن الجوزي: النباتي. وفي «المغني» (٢/ ٣١١) كما أثبتناه.
(٢) «الضعفاء» لابن الجوزي (٣/ ٦٧).
(٣) من «م، والضعفاء»، ووقع في «ل»: أتىٰ. وفي «أ»: ألحق.
(٤) «الوسيط» (٢/ ٢١٣).
(٥) «الوسيط» (٢/ ٢١٣).
(٦) من «م».
(٧) في «ل»: مروي. والمثبت من «أ، م».
(٨) في «م»: قد رواه. والمثبت من «أ، ل».
(٩) «المسند» (٥/ ١٢٣).
(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٤ رقم ١٤٢٣).
(١١) «سنن النسائي» (٣/ ٢٦١، ٢٦٢ رقم ١٦٩٨، ١٧٠٠).

وابن ماجه[١] في «(سننهم»)[٢] (و)[٣] أبو حاتم بن حبان[٤] والحاكم[٥] في «صحيحيهما» بلفظ أحمد «أنه ﷺ كان يقرأ في الوتر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس-ثلاث (مرار)[٦]».

ولفظ الباقين خلا النسائي: كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٧] و«الله الواحد الصمد» زاد ابن حبان ما ذكره أحمد آخرًا.

ولفظ النسائي: «كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولىٰ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي (الثانية)[٨] بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ويقنت قبل الركوع» وفي رواية له: «كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و (كان يقول: (سبحان الملك)[٩] القدوس- ثلاثًا- ويرفع بالثالثة».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٠ رقم ١١٧١)، ولفظ «ابن ماجه» ساقط من «م».
(٢) في «م»: سننهما. والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «م»: وقال. والمثبت من «أ، ل».
(٤) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٩٢، ٢٠٢-٢٠٣ رقمي ٢٤٣٦، ٢٤٥٠).
(٥) لم أره في المطبوع من «المستدرك». وعزاه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١/ ٢٣٦ رقم٨٤).
(٦) في «م»: مرات. والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «م»: قل يا أيها الذين كفروا.
(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٩) في «م»: سبحان رب الملك. والمثبت من «أ، ل».

ورواه ابن ماجه كذلك، ولم يذكر[١]: «وكان يقول: سبحان الملك القدوس...» (إلخ)[٢].

ولما (خرجه)[٣] الحاكم في كتاب التفسير من «مستدركه» (قال)[٤]: هذا حديث صحيح الإسناد.

وفيه نظر؛ ففي إسناده من طريقه محمد بن أنس (الرازي)[٥] وقد تفرد بمناكير، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وأما حديث ابن عباس فرواه أحمد[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩] بإسناد صحيح (عنه)[١٠] «أنه ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ (في ركعة ركعة)».

ولفظ أحمد: «كان يوتر بثلاث بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»[١١].

وأما حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه؛ فرواه أحمد[١٢]

---

(١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٣) في «ل، م»: أخرجه. والمثبت من «أ».
(٤) كذا في «م» وفي «أ، ل»: فإن. وهو خطأ.
(٥) في «م»: الداري. والمثبت من «أ، ل».
(٦) «المسند» (١/ ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٧٢).
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦ رقم ٤٦٢).
(٨) «سنن النسائي» (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣ رقم ١٧٠١، ١٧٠٢).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧١ رقم ١١٧٢).
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م»
(١٢) «المسند» (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧).

والنسائي(١) بإسناد جيد بلفظ: «كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ زاد أحمد: «وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: سبحان الملك القدوس- ثلاث مرات- ثم يرفع صوته في الثالثة».

قال الترمذي(٢) بعد أن ذكر حديث ابن عباس: وفي الباب عن عليّ وعائشة وعبد الرحمن بن أبزىٰ (عن)(٣) أبيّ بن كعب، ورُوي عن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن النبي ﷺ.

وقال (المعمري)(٤) (أيضًا)(٥): ورواه أيضًا عمران بن حصين وابن مسعود وأبو أمامة وجابر عن النبي ﷺ.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أنه ﷺ ربما ٱستسقىٰ وربما ترك، ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال»(٦).

أما كونه ﷺ ٱستسقىٰ فصحيح مشهور كما ستعلمه في بابه، وأما كونه تركه؛ فلعل مراده ترك الاستسقاء بالصلاة واستسقىٰ بالدعاء، لا أنه ترك مطلقًا، وأما كونه لم يترك الصلاة عند الخسوف بحال فهو الظاهر من ٱستقراء أفعاله.

---

(١) «سنن النسائي» (٣/ ٢٧١، ١٧٣٠، ١٧٣١-١٧٣٥).
(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٢٦ رقم ٤٦٢).
(٣) في «أ، ل»: و. وهو خطأ. والمثبت من «م».
(٤) من «م» ووقع في «أ، ل»: العمري (٥) ليست في «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٩).

الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أنه ﷺ لم يداوم علىٰ التراويح، ودوام علىٰ السنن الراتبة»[(١)].

أما عدم مداومته علىٰ التراويح فسيأتي في الباب من حديث عائشة؛ حيث ذكره الرافعي، وأما مداومته علىٰ السنن الراتبة فهو الظاهر من حاله أيضًا.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن أبي الدرداء ﷺ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن لشيء (أوصاني)[(٢)] بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام (إلا)[(٣)] علىٰ وتر، وسبحة الضحىٰ في الحضر والسفر»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»[(٥)] بلفظ: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام (من)[(٦)] كل شهر، وصلاة الضحىٰ، وأن لا أنام إلا علىٰ (وتر)[(٧)]».

رواه أحمد[(٨)] وأبو داود[(٩)] والبزار بلفظ الرافعي.

قال البزار: وإسناده حسن.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٩).

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». وزاد بعدها: بثلاث. وهي مقحمة ليست في «الشرح».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٩-١٣٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٩ رقم ٧٢٢). (٦) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «أ، ل»: ورد. تحريف، والمثبت من «م» و«مسلم».

(٨) «المسند» (٦/ ٤٤٠). (٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٧ رقم ١٤٢٨).

قلت: لكن في إسناده: أبو إدريس (السكوني)[١] ولا يعرف، روىٰ عنه غير صفوان بن عمرو؛ فحاله (مجهولة)[٢] قاله ابن القطان[٣] قال: وإنما هو عنده حسن- أي: عند البزار (باعتبار الخلاف في قبول المساتير؛ للخلاف)[٤] في أصلٍ قَبْلَه وهو: من علم إسلامه هل تقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك؟ (أو)[٥] ينبغي وراء الإسلام مزيد له هو المعبر عنه بالعدالة؟

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] من حديث محمد بن عبد العزيز، عن (أبي الزنباع)[٧] عن أبي الدرداء: «أوصاني خليلي بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم».

قال محمد بن عبد العزيز: ولا أدري أذكر «الغسل يوم الجمعة» أم «ركعتي الفجر». وجزم في موضع آخر فقال: وركعتي الفجر.

فائدة: روي (مثل)[٨] حديث أبي الدرداء هٰذا غيره من الصحابة: رواه أبو هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث لا أدعهن

---

(١) في «أ، ل»: السكري. تحريف، والمثبت من «م» ومصادر التخريج، وانظر «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٦).

(٢) في «م»: مجهول.

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٩١).

(٤) العبارة في «م»: في قبول أخبار المساتير باعتبار الخلاف.

(٥) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل».

(٦) لم أجده في المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني. وقد عزاه إليه في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٧).

(٧) كذا في جميع النسخ، ولا أعرف من يكنىٰ بذلك في هٰذه الطبقة، ولعل المراد: أبو الوازع جابر بن عمرو الراسبي المترجم في «التهذيب» والله أعلم.

(٨) من «م»: ووقع في «أ، ل»: من. تحريف.

حتىٰ أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن لا أنام إلا علىٰ وتر» وفي رواية (للبخاري)[١] «ونوم علىٰ وتر»[٢] وفي رواية لأحمد[٣] بدل: «الضحىٰ» «والغسل يوم الجمعة» وفي رواية لأبي أحمد الحاكم في «كناه» ولأبي بكر الخطيب في «تلخيصه» بعد قوله: «وأصوم من كل شهر ثلاثًا: (ثلاث)[٤] عشر وأربع عشر وخمس عشر وهُنَّ البيض» ورواه أبو داود في «سننه»[٥] بلفظ: «أوصاني خليلىٰ بثلاث لا أدعهن [في][٦] سفر ولا حضر» فذكرهن. ورواه (أبو ذرٍّ)[٧] أيضًا: «أوصاني (حبي)[٨] بثلاث لا أدعهن: بصلاة الضحىٰ (والوتر)[٩] قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر». (رواه)[١٠] أحمد في «مسنده»[١١] من حديث عطاء بن يسار عنه، ورواه النسائي[١٢] أيضًا.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

عن أم هانئ رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلىٰ يوم الفتح سبحة الضحىٰ ثمان ركعات؛ يسلم من كل ركعتين»[١٣].

---

(١) في «م»: البخاري. والمثبت من «أ، ل».
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٨ رقم ١١٧٨).
(٣) «المسند» (٢/ ٢٢٩).
(٤) من «م» ووقع في «أ، ل»: ثلاثة.
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٧ رقم ١٤٢٧).
(٦) من «سنن أبي داود».
(٧) في «م»: أبو داود. وهو خطأ. والمثبت من «أ، ل».
(٨) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».
(٩) في «م»: وبالوتر. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ، ل».
(١١) «المسند» (٥/ ١٧٣).
(١٢) «سنن النسائي» (٤/ ٥٣٤ رقم ٢٤٠٤).
(١٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٠).

هٰذا الحديث أصله في «الصحيحين»[(١)] بعضه وفي آخرها: «(وصلىٰ)[(٢)] ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد وذلك ضحىٰ» وفي رواية لمسلم: «(صلىٰ)[(٣)] ثمان ركعات سبحة الضحىٰ».

ورواه أبو داود[(٤)] باللفظ الذي سقناه أولًا بإسنادٍ علىٰ شرط البخاري.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٥)] في ترجمة أم هانئ بلفظ: «فصلىٰ صلاة الضحىٰ ثمان ركعات».

(ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٦)]: «فصلىٰ الضحىٰ ثمان ركعات»)[(٧)].

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٨)] لكن بلفظ: «(فصلىٰ)[(٩)] الضحىٰ أربع ركعات» وفي رواية له[(١٠)]: «(ثم صلىٰ ثمان ركعات)[(١١)] لم يصلهن قبل يومئذ ولا بعده».

واسم أم هانئ (فاختة)[(١٢)] - علىٰ المشهور- وستأتي بقية الأقوال

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٢ رقم ١١٧٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٢٥ رقم ٣٣٦).

(٢) في «أ، ل»: يصلي. والمثبت من «م». (٣) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٠ رقم ١٢٨٤). (٥) «المستدرك» (٤/ ٥٣).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٧٨ رقم ٢٥٣٧).

(٧) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(٨) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤٣٠ رقم ١٠٥٢) وفي رواية له (٢٤/ ٤٣٥ رقم ١٠٦٣): «ست ركعات».

(٩) في «أ، ل»: يصلي. والمثبت من «م».

(١٠) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤١٦، ٤٢٣ رقم ١٠١٤، ١٠٢٩-١٠٣٠).

(١١) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(١٢) في «م»: واختة. خطأ. والمثبت من «أ، ل».

فيها في باب الأيمان- إن شاء الله.

وهانئ بهمز آخره (والسبحة-بضم السين-: الصلاة)[١].

الحديث السادس بعد الثلاثين

قال الرافعي[٢]: وأكثر الضحىٰ: ثنتا عشرة (ركعة)[٣] ذكره الروياني، وورد في الأخبار.

هو كما قال؛ ففي «سنن البيهقي»[٤] من حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن صليت الضحىٰ ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعًا كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستًّا كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانيًا كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشرًا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنىٰ الله لك بيتًا في الجنة».

ثم قال البيهقي: في إسناده نظر.

(وذكره)[٥] ابن السكن في «سننه الصحاح» بدون ذكر «الضحىٰ»، وهٰذا لفظه عن ابن عمر قال: «قلت لأبي ذر: يا عماه، أوصني. قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال: إن صليتَ ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعًا كتبت من العابدين، وإن صليت ستًّا لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانيًا كتبت من القانتين، وإن صليت [اثنتي][٦] عشرة ركعة بنىٰ الله لك بيتًا في الجنة، وما من يوم ولا (ليلة)[٧] ولا ساعة إلا ولله فيها صدقة يمنّ بها علىٰ من يشاء من عباده،

---

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٠).

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٨، ٤٩).

(٥) من «م» ووقع في «أ، ل»: وذكر.

(٦) في الأصول الثلاثة: أثني.

(٧) سقطت من «ل». والمثبت من «أ، م».

وما منّ علىٰ عبد بمثل أن يلهمه ذكره».

وفي «الطبراني الكبير» من حديث أبي الدرداء بمثل حديث أبي ذرٍّ كما ساقه البيهقي، وفيه موسىٰ بن يعقوب الزَّمْعي، وليس بالقوي.

وفي «جامع الترمذي»[(١)] و «سنن ابن ماجه»[(٢)] عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلىٰ الضحىٰ ثنتي عشرة (ركعة)[(٣)] بنىٰ الله له قصرًا من ذهب في الجنة».

قال الترمذي: حديث غريب.

ثم اْعلم أن ما ذكره الرافعي عن الروياني وأقره في أن أكثر الضحىٰ ما ذكره: خالفه فيه الأكثرون، وقالوا: أكثرها ثمان ركعات، كما نقله عنهم النووي في «شرح المهذب»[(٤)] وصححه في «تحفته» وإن كان في «روضته»[(٥)] و «منهاجه»[(٦)] تبع الرافعي.

الحديث السابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين»[(٧)].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[(٨)] من حديث أبي قتادة ﷺ كما سلف في باب مواقيت الصلاة، في الحديث الثامن بعد الثلاثين منه.

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٣٧ رقم ٤٧٣). (٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٣٩ رقم ١٣٨٠).

(٣) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل». (٤) «المجموع» (٤/ ٤٠).

(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٢). (٦) «منهاج الطالبين» (١/ ١٦).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٠).

(٨) «البخاري» (١/ ٦٤٠ رقم ٤٤٤) بلفظ: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، «مسلم» (٢/ ٣٤٠ رقم ٧١٤) بلفظ البخاري.

وفي رواية لابن (أبي)[(١)] شيبة[(٢)]: «أعطوا المجالس حقها. قيل: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس».

وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[(٣)]: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو [يستخبر][(٤)]».

وفي رواية (للحارث)[(٥)] بن أبي أسامة: «لا يجلس ولا [يستخبر][(٦)] حتىٰ يصلي ركعتين».

الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لم يكن النبي ﷺ علىٰ شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه علىٰ (ركعتي)[(٧)] الفجر**»[(٨)].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، رواه الشيخان[(٩)] بالسياقة المذكورة.

الحديث التاسع بعد الثلاثين

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**(ركعتا)[(١٠)]**

(١) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٢) «المصنف» (١/ ٣٧٧ رقم ١). لكن بلفظ «المساجد» بدلًا من «المجالس».
(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٤٥-٢٤٦ رقم٢٤٩٩).
(٤) وقع في الأصول الثلاثة: يستحب. والمثبت من «صحيح ابن حبان».
(٥) في «أ، ل»: للمحارب. وهو خطأ. والمثبت من «م»و«الشرح الكبير».
(٦) انظر هامش(٤).
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣١).
(٩) «البخاري» (٣/ ٥٥ رقم ١١٦٣) و«مسلم» (٢/ ٣٥٣ رقم ٧٢٤/ ٩٥).
(١٠) سقطت من «أ». والمثبت من «ل، م».

الفجر خير من الدنيا وما فيها»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[٢] منفردًا به كذلك.

الحديث الأربعون

أنه ﷺ قال: «من لم يوتر فليس منا»[٣].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٤]، وأبو داود في «سننه»[٥]، والحاكم في «مستدركه»[٦] من رواية عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا» هٰذا لفظ الحاكم.

ولفظ أحمد: «الوتر حق؛ فمن لم يوتر (فليس منا)[٧]- قالها ثلاثًا».

ولفظ أبي داود: «الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا- وكرر هٰذا اللفظ ثلاثًا».

وعبيد الله بن عبد الله العتكي[٨] (هٰذا قال البخاري:)[٩] عنده مناكير. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان[١٠]: (ينفرد)[١١] عن الثقات بالأشياء المقلوبات.

ووثقه يحيىٰ. وقال أبو حاتم الرازي: صالح (الحديث)[١٢] وأنكر

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣١).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣١).
(٤) «المسند» (٥/ ٣٧٥).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٠-٢٥١ رقم ١٤١٤).
(٦) «المستدرك» (١/ ٣٠٥).
(٧) تكررت في «م».
(٨) ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٨٠-٨٢).
(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «المجروحين» (٢/ ٦٤).
(١١) في «أ، م» منفرد. والمثبت من «ل» و«كتاب المجروحين».
(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

علىٰ البخاري إدخاله في كتاب «الضعفاء» وقال: يحول. وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به. وقال الحاكم في «مستدركه»[1]: هو (مروزي)[2] ثقة يجمع حديثه.

واختلف الحفاظ في تصحيح هٰذا الحديث بحسب الكلام في عبيد الله (العتكي)[3] هٰذا فقال الحاكم- بعد أن أخرجه- في «مستدركه»[4]: هٰذا حديث صحيح (ولم يخرجاه)[5].

وقال المنذري في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب»: إن قالوا: العتكي (هٰذا)[6] ضعفه البخاري، قلنا: وثقه يحيىٰ بن معين.

وظاهر هٰذا منه تصحيحه، وكذا ظاهر إيراد عبد الحق[7]؛ فإنه لما ذكر الحديث قال: في إسناده عبيد الله العتكي (وثقه)[8] يحيىٰ بن معين، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

وأما ابن الجوزي فضعفه في «تحقيقه»[9] و «علله»[10] وقال: إنه لا يصح. وضعفه أيضًا النووي في «خلاصته»[11] وقال في «شرح المهذب»[12]: هٰذا الحديث في إسناده عبيد الله (العتكي)[13] والظاهر

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٠٥).
(٢) في «م»: مروي. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «المستدرك» وهو كذلك.
(٣) في «م»: الكتعي. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(٤) «المستدرك» (١/ ٣٠٥).
(٥) ليست في «المستدرك».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٤٥).
(٨) في «م»: ووثقه. والمثبت من «أ، ل» و«الأحكام الوسطىٰ».
(٩) «التحقيق» (١/ ٤٥٣-٤٥٤ رقم ٦٥٠).
(١٠) «العلل المتناهية» (١/ ٤٤٧ رقم ٧٦٥).
(١١) «الخلاصة» (١/ ٥٥٠ رقم ١٨٦٢).
(١٢) «المجموع» (٤/ ٢٩).
(١٣) في «م» الكتعي. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

أنه منفرد به، وقد ضعفه البخاري وغيره، ووثقه (يحيىٰ)[١] بن معين وغيره.

قلت: ولهذا الحديث طريق آخر من رواية أبي هريرة.

قال أحمد في «مسنده»[٢]: نا وكيع، حدثني خليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة رفعه: «من لم يوتر فليس منا».

وهٰذا ضعيف ومنقطع؛ فإن الخليل بن مرة وهاه يحيىٰ والنسائي. وقال البخاري: منكر الحديث. ومعاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة ولا لقيه، كما قاله الإمام أحمد.

الحديث الحادي بعد الأربعين

روي **«أنه ﷺ صلىٰ بالناس عشرين ركعة ليلتين، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم، ثم قال من الغد: خشيت أن (تفرض)[٣] عليكم فلا (تطيقونها)[٤]»**[٥].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٦] من حديث عائشة بدون تعيين عدد الركعات، وإنما فيه «أنه ﷺ صلىٰ في المسجد ذات ليلة، فصلىٰ بصلاته ناس، ثم صلىٰ من القابلة (فكثر)[٧] الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم

---

(١) زيادة من «م». (٢) «المسند» (٢/ ٤٤٣).

(٣) في «م»: يفرض. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٤) في «ل، م»: تطيقوها. والمثبت من «أ»و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٣).

(٦) «البخاري» (٣/ ١٤ رقم ١٢٢٩) و«مسلم» (١/ ٥٢٤ رقم ٧٦١).

(٧) في «م»: فكبر. وهو خطأ. والمثبت من «أ، ل».

يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم- وذلك في رمضان» وفي رواية أخرىٰ في الصحيح(١): «فلما كان من الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم [رسول الله ﷺ فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ](٢) حتىٰ خرج لصلاة الفجر» وذكر نحوه. وفي رواية(٣) أخرىٰ فيه: «خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» زاد البخاري(٤) في بعض طرقه: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر علىٰ ذلك».

وأما تعيين عدد الركعات ففي «سنن البيهقي»(٥) من حديث أبي شيبة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يصلي في شهر رمضان، في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر».

ثم قال البيهقي: تفرد به (أبو)(٦) شيبة(٧) إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف.

قلت: بإجماع ضعفه (ابن معين وأبو داود)(٨) وقال خ: سكتوا عنه. وقال النسائي وغيره: متروك.

وروىٰ البيهقي(٩) بإسناد صحيح عن عمر «أن الناس كانوا يقومون علىٰ (عهده)(١٠) بعشرين ركعة».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٤ رقم ١٧٨/٧٦١).

(٢) من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٤ رقم ١٧٨/٧٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٩٥ رقم ٢٠١٢).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٦).

(٦) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) زاد في «م»: وقال. وبه يفسد السياق.

(٨) في «م»: أبو داود وابن معين.

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٦).

(١٠) في «أ»: عهد. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

وروىٰ هو[١] وابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] مثله عن علي.

ورُوِيَ عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر ابن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة».

رواه مالك في «الموطأ»[٣] (والبيهقي)[٤] لكنه مرسل؛ فإن يزيد ابن رومان لم يدرك عمر.

وفي رواية[٥] له من طريق آخر «أن عمر ﷺ أمر أبي بن كعب وتميمًا أن يقوما بإحدىٰ عشرة».

(قال البيهقي[٦]: يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بإحدىٰ عشرة)[٧] ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث.

وأما ابن عبد البر[٨] فجعل رواية إحدىٰ (عشرة)[٩] وهمًا، فقال: لا أعلم أحدًا قال فيه إحدىٰ عشرة غير مالك.

قلت: رواه سعيد بن منصور، عن عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن يوسف- شيخ مالك- فقد (تظافر)[١٠] مالك وعبد العزيز الدراوردي علىٰ ذلك.

وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان»[١١] من حديث جابر «أنه ﷺ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٦).

(٢) «المصنف» (٢/ ١٦٣ رقم ٧٦٨١).

(٣) «الموطأ» (١/ ١١٥ رقم ٥).

(٤) زيادة من «م» والأثر في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٤٩٦).

(٥) «الموطأ» (١/ ١١٥ رقم٤).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٦).

(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٨) أنظر «التمهيد» (٨/ ١١٥).

(٩) في «م» عشر. وهو خطأ. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) كذا في «أ، ل» وفي «م»: تضافر. وكلاهما صحيح.

(١١) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٦٩-١٧٠ رقم٢٤٠٩) باختصار.

صلىٰ بهم في الأول ثمان ركعات ثم أوتر، ولم يخرج لهم في الثانية، وقال: إني خشيت- أو كرهت- أن (يكتب)[١] عليكم الوتر».

قال أبو حاتم بن حبان: هٰذا وخبر عائشة لفظهما مختلف، ومعناهما متباين؛ إذ هما في حالتين في شهري (رمضان)[٢] لا في حالة (واحدة)[٣] في شهر واحد.

الحديث الثاني بعد الأربعين

«أنه ﷺ خرج ليالي من رمضان، وصلىٰ في المسجد ولم يخرج باقي الشهر، وقال: صلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٤].

هٰذا الحديث متفق عليه[٥] (أودعه الشيخان في صحيحيهما)[٦] من حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: «احتجر النبي ﷺ حجيرة بخصفة- أو حصير- قال عفان (أحد رواته)[٧]: -في المسجد- وقال عبد الأعلىٰ: في رمضان- فخرج النبي ﷺ فصلىٰ فيها. قال: (فتتبع)[٨] إليه رجال وجاءوا يصلون (بصلاته)[٩] قال: ثم جاءوا إليه فحضروا وأبطأ النبي ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج

(١) في «ل، م»: تكتب. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٢) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م». (٣) من «ل، م» وفي «أ»: واحد.
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٣).
(٥) «البخاري» (٢/ ٢٥١ رقم ٧٣١، ١٠/ ٥٣٤ رقم ٦١١٣، ١٣/ ٢٧٨ رقم ٧٢٩٠)، «مسلم» (٢/ ٤٠٠-٤٠١ رقم٧٨١).
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «ل»: أخذ زاوية. والمثبت من «أ، م».
(٨) في «م»: فتبع. والمثبت من «أ، ل». (٩) في «م»: لصلاته. والمثبت من «أ، ل».

(إليهم)[١] رسول ﷺ مغضبًا فقال (لهم)[٢]: ما زال بكم صنيعكم حتىٰ ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا (الصلاة)[٣] المكتوبة».

وفي حديث عفان: «ولو كتب عليكم ما قمتم به» وفيه: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وفي رواية لأبي داود[٤] بإسناد كل رجاله في «الصحيحين» إلا أحمد بن صالح؛ فمن رجال البخاري، وإلا إبراهيم بن أبي النضر؛ فمن رجال أبي داود ووثقه ابن سعد- عن (زيد)[٥] بن ثابت مرفوعًا: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي (هٰذا)[٦] إلا المكتوبة».

وهي رواية حسنة، وفائدة مهمة.

الحديث الثالث بعد الأربعين

(الخبر)[٧] المشهور أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلاة خير موضوع؛ فمن شاء ٱستقل و (من)[٨] شاء ٱستكثر**»[٩].

هٰذا الحديث مروي من طريق أبي ذرٍّ وأبي أمامة رضي الله عنهما.

أما **الأول**: فرواه أحمد في «مسنده»[١٠] من حديث أبي عمرو

---

(١) زيادة من «م» (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ١٤٤٢).
(٥) في «م»: يزيد. والمثبت من «أ، ل». (٦) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «م»: بالخبر. والمثبت من «أ، ل». (٨) في «م»: ما. والمثبت من «أ، ل».
(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤).
(١٠) «المسند» (٥/ ١٧٨، ١٧٩) وهو جزء من حديث طويل.

الدمشقي، عن عبيد بن (الخشخاش)[١] عن أبي ذر قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست...» فذكر الحديث إلىٰ أن قال: «فقلت: يا رسول الله، الصلاة؟ قال: خير موضوع، من شاء أقل ومن شاء أكثر».

وكذا رواه البزار في «مسنده»[٢] وأبو عمرو هٰذا قال الدارقطني في حقه: إنه متروك.

ورواه الطبراني في «الأحاديث الطوال» عن بكر بن سهل الدمياطي، نا أبو صالح- كاتب الليث- حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عبد الملك محمد بن أيوب، عن ابن عائذ، عن أبي ذر... الحديث إلىٰ أن قال: «قلت: يا رسول الله، ما الصلاة؟ قال: خير موضوع؛ فمن شاء ٱستكثر، ومن شاء ٱستقل».

وبكر هٰذا ضعفه النسائي[٣]. وأبو صالح[٤] من رجال البخاري. ومعاوية بن صالح[٥] من رجال مسلم، وقد تكلم فيهما. وأبو عبد الملك وثقه ابن حبان[٦]، ورواه أيضًا في الكتاب المذكور من حديث موسىٰ ابن عبد الرحمن بن مهدي، نا يحيىٰ بن سعيد السعدي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر به.

وموسىٰ هٰذا لا يحضرني حاله.

---

(١) كذا في «أ، ل» بالمعجمات، وفي «م»: الحسحاس- بالمهملات، وكلاهما صحيح.
(٢) «كشف الأستار» (١/ ٩٣ رقم ١٦٠) وهو جزء من حديث طويل.
(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٤٦ رقم ١٢٨٤).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٩٨-١٠٩).
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ١٨٦-١٩٤).
(٦) «الثقات» (٧/ ٣٨٩).

ورواه (أبو)[(١)] حاتم بن حبان في «تاريخ الضعفاء»[(٢)] من حديث الحسن بن إبراهيم البياضي، عن يحيىٰ بن سعيد به.

وأبو نعيم في «الحلية»[(٣)] من حديث محمد بن مرزوق، عن يحيىٰ به.

والحاكم في «مستدركه»[(٤)] في ترجمة عيسىٰ ﷺ من كتاب الفضائل من حديث الحسن بن عرفة، عن يحيىٰ بلفظ أحمد والبزار، ولم (يعقب)[(٥)] الحاكم بشيء.

وأعله ابن حبان في «ضعفائه»[(٦)] بيحيىٰ هٰذا، وقال: إنه يروي عن ابن جريج (المقلوبات)[(٧)] وعن غيره من الثقات الملزقات (ولا)[(٨)] يجوز الاُحتجاج به إذا اُنفرد. قال: وليس (هٰذا)[(٩)] من حديث ابن جريج (ولا)[(١٠)] من حديث عطاء ولا من حديث ابن عمير، وأشبه ما فيه رواية أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر (وهٰذه)[(١١)] الرواية أخرجها في

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٢) «كتاب المجروحين» (٣/ ١٢٩).

(٣) الذي وجدته في «الحلية» (١/ ١٦٦) من رواية إبراهيم بن هشام- كما سيأتي هنا نقلًا عن «صحيح ابن حبان».

(٤) «المستدرك» (٥/ ٥٩٧).

(٥) كذا في «أ» وفي «ل»: يقف. وفي «م»: يعقبه.

(٦) «كتاب المجروحين» (٣/ ١٢٩).

(٧) في «أ، ل»: المعلومات. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: لا - بدون حرف العطف. والمثبت من «أ، ل».

(٩) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١٠) في «م»: لا - بدون حرف العطف. والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «أ، ل» بدون حرف العطف، والمثبت من «م».

«صحيحه»[(١)] فقال: أنا ابن قتيبة وغيره، نا إبراهيم بن هشام (بن يحيىٰ)[(٢)] الغساني نا أبي (عن)[(٣)] جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قال: «دخلت المسجد...» الحديث، ولفظه: «الصلاة خير موضوع؛ أستكثر أو أقل».

وإبراهيم هٰذا (قال)[(٤)] فيه أبو حاتم الرازي[(٥)]: إنه لم يطلب العلم، وإنه كذاب. وقال علي بن الجنيد[(٦)]: صدق أبو حاتم، ينبغي أن لا يحدث عنه. وقال أبو زرعة أيضًا: كذاب. نقله ابن الجوزي[(٧)].

وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»[(٨)] وأخرج حديثه في «صحيحه» كما ترىٰ. وقال الطبراني: لم يرو هٰذا عن يحيىٰ إلا ولده وهم ثقات. وقال (أبو)[(٩)] نعيم في «الحلية»[(١٠)]: ورواه المختار بن غسان، عن إسمٰعيل بن مسلم، عن أبي إدريس.

وأما **الطريق الثاني**: فرواه أحمد في «مسنده»[(١١)] أيضًا من حديث معان بن رفاعة، عن علي بن (يزيد)[(١٢)] عن القاسم بن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ في المسجد...» الحديث. إلىٰ أن قال: «قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله، أرأيت الصلاة ماذا هي؟ قال: خير موضوع؛ فمن شاء أستقل، ومن شاء أستكثر».

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٧٦ رقم ٣٦١).
(٢) تكررت في «م».
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) سقطت من «أ». والمثبت من «ل، م».
(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٣).
(٦) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٣).
(٧) «الضعفاء والمتروكون» (١/ ٥٩).
(٨) «الثقات» (١/ ٢٨٧-٢٨٩ رقم ٣٦٢).
(٩) سقطت من «أ». والمثبت من «ل، م».
(١٠) «الحلية» (١/ ١٦٨).
(١١) «المسند» (٥/ ٢٦٥، ٢٦٦).
(١٢) في «م»: زيد. والمثبت من «أ، ل».

وهٰذا (إسناده واه)[١] معان[٢] ضعفه ابن معين وغيره، وعلي ابن يزيد[٣] متروك منكر الحديث، والقاسم[٤] مختلف فيه؛ قال أحمد: حدث عنه علي بن يزيد بأعاجيب، ما أراها إلا من قبل القاسم. وضعفه أيضًا ووثقه ابن معين والجوزجاني والترمذي. قال أبو نعيم[٥]: ورواه علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذر.

فائدة: قال الخطابي في كتاب «ما صحفه الرواة»: قوله ﷺ: «خير موضوع» يروىٰ علىٰ وجهين:

أحدهما: أن (يكون)[٦] (موضوعًا)[٧] نعتًا لما قبله، يريد أنها خير حاضر، فاستكثر منه.

والوجه الآخر: أن يكون الخير مضافًا إلىٰ الموضوع، يريد أنها أفضل ما وضع من الطاعات وشرع من العبادات.

الحديث الرابع بعد الأربعين

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ»**[٨].

هٰذا الحديث أصله في «الصحيحين»[٩] بدون ذكر «النهار»

---

(١) في «م»: إسناد رواه. والمثبت من «أ، ل».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ١٥٧-١٥٩).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ١٧٨-١٨٢).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣٨٣-٣٩١).

(٥) «الحلية» (١/ ١٦٨).

(٦) في «أ، م»: تكون. والمثبت من «ل».

(٧) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٦-١٣٧).

(٩) «البخاري» (١/ ٦٦٩ رقم ٤٧٢) وأطرافه في: (٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧) و«مسلم» (٢/ ٣٧٤ رقم ٧٤٩).

(ورواه)[(١)] بذكره: أحمد في «مسنده»[(٢)] وأبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] في «سننهم»، والترمذي في «جامعه»[(٦)] وابن خزيمة[(٧)] وابن حبان[(٨)] في «صحيحيهما» بأسانيد صحيحة.

قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في هٰذا الحديث، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. قال: والصحيح (ما روي عن ابن عمر)[(٩)] أنه ﷺ قال: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ».

ورویٰ الثقات عن ابن عمر عن النبي ﷺ (فلم)[(١٠)] يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال أبو داود: (هٰذه)[(١١)] (سنة)[(١٢)] تفرد بها أهل مكة. وقال النسائي: هٰذا الحديث عندي خطأ يعني الذي فيه ذكر «النهار».

وكذا قال الحاكم في «علوم الحديث»: هٰذا (حديث)[(١٣)] ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم. (وكذا)[(١٤)] قال الدارقطني في «علله»: إن ذكر «النهار» وهم.

---

(١) في «م»: رواه. والمثبت من «أ، ل». (٢) «المسند» (٢/ ٢٦، ٥١).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٣ رقم ١٢٨٩).
(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٢٥١ رقم ١٦٦٥).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٩ رقم ١٣٢٢).
(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٩١-٤٩٣ رقم ٥٩٧).
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢١٤ رقم ١٢١٠).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤١ رقم٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٩٤).
(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) في «الترمذي»: ولم.
(١١) في «م»: وهٰذه. والمثبت من «أ، ل».
(١٢) سقطت من «ل، م». والمثبت من «أ».
(١٣) من «م». (١٤) تكررت في «أ».

وقال ابن عبد البر في «تمهيده»[(١)]: زاد الأزدي علي بن عبد الله البارقي- أحد رجال مسلم -ذكر «النهار»، ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وأنكروه عليه.

وكان ابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول: إن نافعًا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه «النهار» ثم (ذكر سنده)[(٢)] عن ابن معين أنه قال: «صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن». (فقيل)[(٣)] له: ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنىٰ (مثنىٰ)[(٤)] فقال: بأي حديث؟ فقيل له بحديث الأزدي عن ابن عمر. (قال)[(٥)]: ومن الأزدي حتىٰ أقبل (هٰذا منه)[(٦)] وأدع يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا، لا يفصل بينهن»؟ إن كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر.

وقال الشافعي: هكذا جاء الخبر (عن)[(٧)] النبي ﷺ الثابت في صلاة الليل، وقد يروىٰ عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار. وذكر حديث ابن عمر هٰذا.

وذكر البيهقي[(٨)] (بإسناده)[(٩)] عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سئل (أبو)[(١٠)] عبد الله- (يعني:)[(١١)] البخاري- عن حديث يعلىٰ

---

(١) «التمهيد» (١٣/ ٢٤٣).
(٢) كذا في «م» أما في «أ، ل»: ذكره مسنده.
(٣) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».
(٤) من «م».
(٥) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: منه هٰذا. والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «م»: أن. والمثبت من «أ، ل».
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٨٧).
(٩) في «م»: إشارة. خطأ. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) تكررت في «أ».
(١١) تكررت في «م».

أصحيح (هو)(١)؟ قال: نعم، ويعلىٰ هو (راويه)(٢) عن علي بن عبد الله الأزدي.

وذكر (البخاري)(٣) في «صحيحه»(٤) عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أنه قال: ما أدركت فقهاء [أرضنا](٥) إلا يسلمون في كل ٱثنتين من النهار. وذكر في الباب أحاديث تدل علىٰ ذلك، وحكىٰ ذلك عن جماعة من الصحابة (والتابعين)(٦).

وقال الخطابي: روىٰ هٰذا عن ابن عمر: نافع وطاوس وعبد الله ابن دينار (و)(٧) لم يذكر فيها أحد صلاة النهار، وإنما هو: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل.

وقال البيهقي في «خلافياته»: هٰذه الزيادة التي فيها ذكر النهار عن أبي عمرو، عن شعبة (عن)(٨) يعلىٰ، عن البارقي، عن ابن عمر مرفوعًا. قال: وهكذا رواه (غندر)(٩) وهو الحكم بين أصحاب شعبة، ومعاذ العنبري وداود بن إبراهيم وغيرهم عن شعبة. قال: وهٰذا حديث صحيح رواته ثقات (فقد)(١٠) ٱحتج مسلم (بعلي)(١١) البارقي الأزدي، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه. قال: ورواه محمد ابن سيرين، عن ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الليل (والنهار)(١٢) مثنىٰ

(١) من «م». (٢) في «م»: رواية. والمثبت من «أ، ل».
(٣) سقطت من «ل، م». والمثبت من «أ».
(٤)«صحيح البخاري» (٣/ ٥٨). (٥) من «صحيح البخاري».
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) زيادة من «م».
(٨) في «م»: علىٰ. وهو خطأ. والمثبت من «أ، ل».
(٩) في «م»: عنه. والمثبت من «أ، ل». (١٠) في «م»: وقد. والمثبت من «أ، ل».
(١١) في «ل»: بيعلىٰ. والمثبت من «أ، م».
(١٢) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

مثنىٰ، والوتر ركعة من آخر الليل».

قال الحاكم: هٰذا حديث غريب بهٰذا الإسناد (ورواته)[1] كلهم ثقات، ولا أعرف له علة.

قال البيهقي: وروي مثله من رواية علي مرفوعًا، ونحوه عن الفضل ابن العباس مرفوعًا.

الحديث الخامس بعد الأربعين

روي «**أنه ﷺ قال في الوتر: صلوها ما بين العشاء إلىٰ صلاة الصبح**»[2].

هٰذا الحديث رواه (الإمام)[3] أحمد في «مسنده»[4] من حديث ابن لهيعة، نا عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم (الجيشاني)[5] عن عمرو ابن العاص، عن أبي بصرة الغفاري مرفوعًا.

وقد سلف (بلفظه)[6] في (الطريق الرابع)[7] من (طرق)[8] الحديث الحادي بعد العشرين في الباب، و (قد)[9] أسلفنا هناك أن الحاكم أيضًا رواه في «مستدركه» وأعله (ابن)[10] الجوزي في «تحقيقه»[11] بابن لهيعة وقال: هو متروك.

(١) في «م»: ورواة. والمثبت من «أ، ل».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٧).
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) «المسند» (٦/ ٧).
(٥) في «ل»: الحساني. وهو خطأ. والمثبت من «أ، م» و«المسند».
(٦) في «أ، ل»: بلفظ. والمثبت من «م».
(٧) بل هو الطريق الخامس كما مر.
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١١) «التحقيق» (١/ ٤٥٣-٤٥٤ رقم ٦٥٦).

قلت: ولم ينفرد (به)[١] فقد تابعه سعيد بن زيد، عن هبيرة رواه أحمد أيضًا عن علي بن إسحٰق، عن عبد الله- يعني: ابن مبارك، عن سعيد به. وسعيد من الثقات (وإن لين)[٢].

الحديث السادس بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: **«من نام عن صلاة أو (نسيها)[٣] فليصلها إذا ذكرها»**[٤].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في مواضع، منها التيمم.

الحديث السابع بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**[٥].

هٰذا الحديث رواه مسلم[٦] بهٰذا اللفظ من حديث أبي (هريرة)[٧] ﷺ وهو معدود من أفراده.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

أما آثاره (فعشر)[٨]:

أولها: «أن عمر ﷺ كان يضرب علىٰ الركعتين قبل المغرب»[٩].

وهٰذا علىٰ هٰذا الوجه لا أعرفه، وإنما (في)[١٠] الصحيح عنه أنه

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: سها عنها. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٨). (٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٩).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٣ رقم ٧١٠).

(٧) تكررت في «م». (٨) في «م»: فعشرة. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٨). (١٠) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

كان يضرب علىٰ الركعتين بعد العصر. (كما أخرجه مسلم عن أنس ﷺ أنه سأل المختار بن فلفل عن التطوع بعد العصر)[١] قال: (كان)[٢] عمر يضرب الأيدي علىٰ صلاة بعد العصر، وكنا نصلي علىٰ عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: قد كان يرانا نصليهما (فلم يأمرنا ولم ينهنا)[٣]».

وفي «مسند أحمد»[٤] (ثنا)[٥] عبد الرزاق، نا (معمر، عن)[٦] ابن جريج قال: سمعت أبا (سعد)[٧] الأعمىٰ يخبر عن رجل يقال له: السائب- مولىٰ الفارسيين[٨]- وعن زيد بن خالد الجهني «أنه رآه عمر ابن الخطاب- وهو خليفة- ركع ركعتين بعد العصر فمشىٰ إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: والله يا أمير المؤمنين (فوالله)[٩] لا أدعهما أبدًا بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما (قال)[١٠]: فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد، لولا أن

---

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) من «ل» و«صحيح مسلم». وسقطت من «أ، م».

(٣) من «م» ووقع في «أ»: فلما يأمرنا وينهانا. وفي «ل»: فلم يأمرنا ولا ينهانا.

(٤) «المسند» (٤/ ١١٥).

(٥) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) من «م، ل» ومثله في ترجمة أبي سعد من «التاريخ الكبير» و«الجرح» و«التهذيب» و«المقتنىٰ» للذهبي «١/ ٢٦٤ رقم ٢٥٣٠) وذكروه برواية ابن جريج عنه، زاد البخاري في «الكبير» رواية عطاء عنه. ووقع في «أ، ومسند أحمد»: سعيد بياء قبل المهملة، فلعله رواية إن لم يكن من النساخ، والله أعلم.

(٨) في «مسند أحمد» قال: ابن بكر مولىٰ لفارس. وقال: حجاج مولىٰ الفارسي.

(٩) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(نخشىٰ)[١] أن يتخذها الناس سلمًا إلىٰ الصلاة حتىٰ الليل لم أضرب فيهما».

نعم في البيهقي[٢] من حديث ابن طاوس، عن أبيه «أن أبا أيوب (الأنصاري)[٣] صلىٰ مع أبي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يكن يصلي مع عمر، ثم صلىٰ مع عثمان. فذكر (ذلك له)[٤] فقال: إني صليت مع النبي ﷺ، ثم صليت مع أبي بكر (ثم فرقت)[٥] من عمر فلم أصل معه، وصليت مع عثمان؛ إنه لين».

قلت: (وظاهر)[٦] هٰذا أن عمر كان لا يراهما.

الأثر الثاني: «أن (ابن)[٧] عمر كان يسلم ويأمر بينهما- يعني: بين الشفع والوتر- بحاجته»[٨].

وهٰذا الأثر صحيح، رواه البخاري[٩] من رواية نافع «أن عبد الله ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر، حتىٰ يأمر ببعض حاجته».

الأثر الثالث: عن أبي بكر ﷺ «أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام تهجد ولم يعد الوتر»[١٠].

وهٰذا الأثر سلف في أثناء طرق الحديث الثالث بعد العشرين عن

---

(١) في «م»: أخشىٰ. والمثبت من «أ، ل».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٦).
(٣) في «أ»: الأنصار. والمثبت من «ل، م».
(٤) في «م»: له ذلك. والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «م»: وفرقت. والمثبت من «أ، ل».
(٦) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».
(٧) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٢).
(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٤ رقم ٩٩١).
(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٥).

رواية بقي بن مخلد في «مسنده»[(١)] ورواه ابن المنذر أيضًا.

ووافق الصديق علىٰ هٰذا- أعني: عدم نقض الوتر- الفاروق وسعد وعمار وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وجمهور العلماء، وفي «صحيح البخاري»[(٢)] عن نصر بن عمران الضبعي قال: «سألت عائذ بن عمرو الصحابي: هل ينقض الوتر؟ (قال)[(٣)]: إذا أوترت من أوله فلا (توتر)[(٤)] من آخره».

الأثر الرابع: «أن ابن عمر كان ينقض الوتر، فيوتر أول الليل (فإذا)[(٥)] قام ليتجهد صلىٰ ركعة شفع بها (تلك)[(٦)] ثم يوتر آخر الليل»[(٧)].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي[(٨)]، عن مالك. قال ابن الصلاح: وهو ثابت عنه.

ورواه أحمد[(٩)] ولفظه: عن ابن عمر «أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا (لو)[(١٠)] أوترت قبل أن أنام ثم أردت (أن)[(١١)] أصلي بالليل شفعت (واحدة)[(١٢)] ما مضىٰ من وتري، ثم صليت مثنىٰ مثنىٰ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة؛ إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر».

---

(١) في «ل»: سنده. والمثبت من «أ، م».
(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٥١٧ رقم ٤١٧٦).
(٣) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».
(٤) من «م» و«صحيح البخاري». وسقطت من «أ، ل».
(٥) في «م»: ثم إذا. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: ذلك. والمثبت من «أ، ل». (٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٥).
(٨) «ترتيب المسند» (١/ ١٩٥، ١٩٦ رقم ٥٥١).
(٩) «المسند» (٢/ ١٣٥). (١٠) في «المسند»: فلو.
(١١) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل». (١٢) في «المسند»: بواحدة.

ورواه البيهقي[(١)] من حديث عمرو بن مرة «أنه سأل سعيد ابن المسيب عن الوتر، فقال: كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل؛ فإذا قام نقض وتره، ثم صلىٰ ثم أوتر آخر صلاته- أو آخر الليل. وكان عمر يوتر آخر الليل، وكان (خير)[(٢)] مني (ومنها أن)[(٣)] أبا بكر يوتر من أول الليل ويشفع (في)[(٤)] آخره، يوتر بذلك [يصلي][(٥)] مثنىٰ مثنىٰ ولا ينقض وتره».

قلت: ووافقه علىٰ ذلك عثمان وعلي وابن مسعود وعمرو ابن ميمون (وابن)[(٦)] سيرين وإسحٰق (و)[(٧)] حكاه ابن المنذر عنه.

الأثر الخامس: «أن عمر ﷺ جمع الناس علىٰ أبيّ بن كعب في صلاة التراويح (و)[(٨)] لم يقنت إلا في النصف الثاني»[(٩)].

وهٰذا رواه أبو داود في «سننه»[(١٠)] من طريقين:

أولاهما: عن الحسن البصري «أن عمر بن الخطاب جمع الناس علىٰ أبيّ بن كعب (وكان)[(١١)] يصلي لهم عشرين ليلة (و)[(١٢)] لا يقنت (بهم)[(١٣)] إلا في النصف (الثاني)[(١٤)] فإذ (كان)[(١٥)] العشر الأواخر

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٦).

(٢) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٣) كذا في «ل» وفي «أ»: ومنها أبا بكر. وفي «م»: ومنها أبا بكر.

(٤) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٥) مثبتة من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٦) سقطت من «ل». والمثبت من «أ، م».

(٧) و(٨) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٧).

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٦ رقم ١٤٢٤).

(١١) في «م»: فكان. والمثبت من «أ، ل».

(١٢) و(١٣) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

(١٤) في «سنن أبي داود»: الباقي.

(١٥) في «سنن أبي داود»: كانت.

تخلف (فيصلي)[١] في بيته، وكانوا يقولون: أبق أبيٌّ!».

ثانيهما[٢]: عن ابن سيرين، عن بعض أصحابه «أن أبي بن كعب أمهم- يعني: في رمضان- وكان يقنت في النصف (الأخير)[٣] منه».

وهٰذا فيه جهالة كما ترىٰ، والأول منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين من خلافته.

قال الرافعي: ووافقه الصحابة.

يعني (عمر)[٤] علىٰ جمعه الناس علىٰ أبيّ. وهو كما قال.

الأثر السادس: قال الرافعي[٥]: (تستحب)[٦] الجماعة في التراويح، تأسيًا بعمر.

قلت: قد عرفته أيضًا، وفي البخاري[٧] أيضًا أنه جمعهم عليه.

الأثر السابع: عن عمر ﷺ أنه قال: «السنة إذا ٱنتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده»[٨].

وهٰذا غريب، لم أره في كتاب حديثي معتمد، والرافعي ذكره تبعًا للشيخ أبي إسحٰق الشيرازي؛ فإنه ذكره في «مهذبه»[٩] (وحذفه)[١٠] النووي في «شرحه» فلم يذكره، وذكر مكانه ما هو مشهور في أبي داود من فعل عمر، مع ٱنقطاعه.

---

(١) في «سنن أبي داود»: فصلىٰ.
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٦ رقم ١٤٢٣).
(٣) في «م»: الثاني. والمثبت من «أ، ل».
(٤) زيادة من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٣).
(٦) في «م»: ٱستحب. والمثبت من «أ، ل».
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥ رقم ٢٠١٠).
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٧).
(٩) «المهذب» (١/ ٨٣).
(١٠) في «م»: فأحذفه. والمثبت من «أ، ل».

وأما المنذري؛ فإنه أسنده في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب» من حديث السلفي، أنا ابن البطر، أنا ابن رزقويه، نا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل، نا سعيد بن حفص الهذلي أبو عمرو، قال: قرأنا علىٰ معقل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة... فذكر (حديثًا)[1] في قيام رمضان السالف، وقال في آخره: فأخبرني عبد الرحمن بن (عبيد)[2] القاري-وكان من عمال عمر، وكان مع عبد الله بن الأرقم علىٰ بيت مال المسلمين- «أن عمر ﷺ خرج ليلة في شهر رمضان، وخرج معه عبد الرحمن فرأىٰ أهل المسجد يصلون أوزاعًا متفرقين، فأمر أبيّ بن كعب (أن يقوم بهم في شهر رمضان)[3] فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعم البدعة، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون- يريد من آخر الليل. وكانوا يقومون في أولهِ. فقال: السنة إذا ٱنتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعدما يقول القارئ: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهم (قاتل)[4] الكفرة».

ثم قال المنذري: هٰذا حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما». (قال)[5]: ووقع في كتابي: معقل، عن الزهري، وهو خطأ، والصواب: عقيل.

هٰذا كلامه، وهو عجيب منه (فالحديث)[6] جميعه ليس في

(١) في «م»: حديثها. والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «م»: عبد. والمثبت من «أ، ل». (٣) تكررت في «م».
(٤) كذا في «م» وفي «أ»: تل. وفي «ل»: العن.
(٥) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل». (٦) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ، ل».

البخاري ولا في مسلم؛ بل ولا أعرفه في (غيرهما)[١] من باقي الكتب الستة والمسانيد، نعم صدر الحديث وهو صلاته ﷺ في رمضان مذكور (فيهما)[٢] وكذا (إلىٰ)[٣] قوله: «(ويقومون)[٤] في أوله» في أفراد البخاري والشأن في هٰذه الزيادة التي هي من كلام عمر وهي قوله: «السنة (إذا)[٥] ٱنتصف...» إلىٰ آخره؛ لأنها المقصودة، ولا أحمل كلامه علىٰ أن مراده أنهما أخرجا أصله؛ لبعد ذلك هنا، ثم (عليه)[٦] ٱعتراض آخر وراء هٰذا وهو تخطئة ما وقع في كتابه، وقوله إن الصواب: أنا عقيل. ولم يبرهن له، ولم يظهر لي وجهه؛ فإن (كلاهما)[٧] يروي عن الزهري، وقد أخرج لكل منهما في «الصحيح» لكن عقيل[٨]- وهو ابن خالد ابن عقيل- من رجال الصحيحين وقد وثقه الناس. ومعقل بن [عبيد الله][٩] الجزري من رجال مسلم، وقد ٱختلف قول يحيىٰ بن معين في توثيقه.

قلت: (ورد)[١٠] بإسناد ضعيف من حديث أنس «أنه ﷺ كان يقنت في النصف من رمضان...» إلىٰ آخره.

---

(١) في «أ»: غيرها. والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: يقومون. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م». فإذا. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ»: غلب. وهو خطأ. والمثبت من «ل، م».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٢٤٢-٢٤٥).

(٩) في النسخ الخطية: عبد الله. والمثبت من «التهذيب» وانظر ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري في «التهذيب» (٢٨/ ٢٧٤-٢٧٧).

(١٠) في «ل»: وورد. والمثبت من «أ، م».

رواه ابن عدي[١]، وسبب ضعفه أن (راويه)[٢] عن أنس أبو عاتكة طريف بن (سلمان)[٣] وهو ذاهب الحديث، لا جرم قال البيهقي[٤]: هٰذا حديث ضعيف لا (يصح)[٥] إسناده.

الأثر الثامن: عن عمر ﷺ «أنه قنت بهٰذا، وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك (إن عذابك الجد)[٦] بالكفار ملحق، اللهم (عذب)[٧] كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم علىٰ ملة رسولك، وأوزعهم (أن يشكروا نعمتك و)[٨] أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم علىٰ عدوك (وعدوهم)[٩] إلٰه الحق واجعلنا منهم»[١٠].

(١) «الكامل» (٤/١١٨) ترجمة طريف بن سلمان.
(٢) في «أ، ل»: رواه. والمثبت من «م». (٣) في «م»: سليمان. والمثبت من «أ، ل».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/٤٩٩). (٥) في «م»: يصلح. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: الجد إن عذابك. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».
(٧) في «م»: عذت. وهو خطأ. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير»
(٨) زيادة من «م».
(٩) في «م»: وعدهم. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».
(١٠) «الشرح الكبير» (٢/١٢٨).

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[١] من حديث سفيان (حدثني)[٢] ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن (عمير أن عمر ﷺ)[٣] قنت بعد الركوع فقال: اللهم ٱغفر (لنا و)[٤] للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف (بين قلوبهم وأصلح)[٥] ذات بينهم، وانصرهم علىٰ عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك (الذي)[٦] لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك (نسعىٰ)[٧] ونحفد، نخشىٰ عذابك الجد، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق».

قال (البيهقي)[٨]: هٰذا عن عمر موصول صحيح. قال ذلك بعد أن روىٰ بعضه مرفوعًا وحكم عليه بالإرسال، وهو كما قال.

وقد أخرجه أبو داود في «مراسيله»[٩] من حديث خالد بن أبي (عمران)[١٠] قال: «بينا رسول الله ﷺ يدعو علىٰ مضر إذ جاءه جبريل

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢١٠، ٢١١). (٢) غير مقروءة في «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) من «م» ومثله في «سنن البيهقي» (٢/ ٢١٠) ووقع في «أ، ل»: عمير أنه.
(٤) زيادة من «م». (٥) زيادة من «م».
(٦) في «أ»: الذين. والمثبت من «ل، م». (٧) في «ل»: نصلي. والمثبت من «أ، م».
(٨) من «م»، ووقع في «أ، ل»: «الترمذي»: خطأ؛ وكلام البيهقي هٰذا في «سننه الكبرىٰ» (٢/ ٢١٠).
(٩) «المراسيل» (١١٨-١١٩ رقم ٨٩).
(١٠) في «م»: عمرو أنه. والمثبت من «أ، ل».

ﷺ فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد، إن الله لم يبعثك (سبابًا)[١] ولا لعانًا، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابًا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[٢] (قال)[٣] ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق».

قال البيهقي[٤]: وروى- يعني: (أثر)[٥] عمر- سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمر (بن الخطاب)[٦] فخالف في بعضه ثم أسنده إلى والد سعيد قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد، ولك (نصلي)[٧] ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى (عذابك)[٨] إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير (كله)[٩] ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع من يكفرك».

(ثم)[١٠] قال البيهقي: كذا قال: «قبل الركوع» وهو وإن كان إسنادًا صحيحًا؛ فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر؛ فقد رواه أبو

(١) في «أ، ل»: مسبابًا. والمثبت من «م» و«المراسيل».
(٢) آل عمران: ١٢٨.
(٣) من «م، ل» وسقط من «أ».
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٢١١).
(٥) في «ل»: ابن. والمثبت من «أ، ل».
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٧) تكررت في «م».
(٨) في «أ»: عذاب. والمثبت من «ل، م».
(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان [النهدي][(١)] وزيد بن وهب، والعدد أولىٰ بالحفظ من الواحد، وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة علىٰ حفظه وحفظ من حفظ عنه. قال: وروينا عن علي ﷺ «أنه قنت في الفجر فقال: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك».

ورأيت في «مسند الفردوس» لابن شهرديار من زوائده علىٰ والده وهو في (مجلدات صغار)[(٢)] «أن الحارث- يعني: ابن أبي أسامة- روىٰ عن العباس، عن عبد الوارث، عن حنظلة، عن أنس مرفوعًا: «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين (يحادون)[(٣)] رسلك ويصدون عن سبيلك وألق بينهم العداوة والبغضاء».

وأن ابن (منيع)[(٤)] روىٰ عن أبي نصر (البابي)[(٥)] عن (أبي هلال عن حنظلة)[(٦)] «أنه ﷺ كان يدعو مدة (في)[(٧)] صلاة الفجر بعد الركوع: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب (واجعل قلوبهم كقلوب النساء الكوافر».

قال: ورواه الموصلي[(٨)] عن إسحٰق بن إسرائيل، عن حماد ابن زيد، عن حنظلة مثله)[(٩)].

---

(١) من «سنن البيهقي» (٢/ ٢١١)، ووقع في «أ، ل»: ابن النهدي. وفي «م»: الهندي. خطأ.
(٢) في «أ، م»: مجلدان ضخمان. والمثبت من «ل».
(٣) من «م» ومثله في «الفردوس بمأثور الأخبار» (١/ ٥٠٣ رقم ٢٠٥٨)، ووقع في «أ، ل»: يحاربون.
(٤) في «ل»: مقنع. والمثبت من «أ، م». (٥) في «م»: العشاري. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «أ، ل»: هلال بن حنظلة. والمثبت من «م».
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) «مسند أبي يعلىٰ» (٧/ ٢٦٨-٢٦٩ رقم ٤٢٨٦) لكنه هناك من طريق حماد بن زيد، عن حنظلة بن عبد الله، عن أنس نحوه.
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

قال الرافعي: ونقل الروياني عن أبي العاص أنه (كان)[1] يزيد (في)[2] آخر القنوت: ﴿ربنا لا تؤاخذنا﴾[3] إلىٰ آخر السورة. واستحسنه. وهٰذا من (عنده)[4] ولم أره في حديث، لا جرم ٱستغربه النووي في «شرح المهذب» واستضعفه بأن المشهور كراهة القراءة في غير القيام. قال: وإنما قال: «عذب كفرة أهل الكتاب» لأنهم كانوا (هم)[5] الذين يقاتلون المسلمين (حينئذ)[6] وأما اليوم فيقال: عذب الكفرة (وغيرهم)[7] ليعمهم وغيرهم؛ لأن الحاجة إلىٰ الدعاء علىٰ غيرهم كالحاجة إلىٰ الدعاء عليهم أو أكثرهم.

(وأشار بذلك)[8] إلىٰ إدخال التتار؛ فإنهم كانوا قد ٱستولوا في زمانه علىٰ كثير من أقاليم المسلمين، وكانوا إذ ذاك (كفارًا)[9] لا كتاب لهم.

وقد تكلمت علىٰ ضبط الألفاظ الواقعة في هٰذا القنوت، ومعناها في تخريجي لأحاديث المهذب؛ فراجع ذلك منه.

الأثر التاسع: عن عمر ﷺ «أنه مر بالمسجد فصلىٰ ركعة، فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة! فقال: إنما هي تطوع؛ فمن شاء زاد، ومن شاء نقص»[10].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[11] من رواية قابوس بن أبي

---

(١) زيادة من «م».
(٢) زيادة من «م».
(٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) في «أ»: عند. والمثبت من «ل، م».
(٥) زيادة من «م».
(٦) في «م»: في حيد. والمثبت من «أ، ل».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) تكررت في «م».
(٩) في «أ»: كفار. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤).
(١١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٤).

ظبيان - بكسر الظاء المعجمة - أن أباه حدثه قال: «مر عمر بن الخطاب في مسجد رسول الله ﷺ فركع ركعة واحدة ثم ٱنطلق، فلحقه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، ما ركعت إلا ركعة واحدة! قال: هو التطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص».

وقابوس هٰذا ليس بالقوي، كما قاله النسائي وغيره.

الأثر العاشر: عن بعض السلف أنه قال: «الذي صليت له يعلم كم صليت».

وهٰذا رواه البيهقي في «سننه»[1] عن أبي ذر ﷺ «أنه صلىٰ عددًا كثيرًا (فلما)[2] سلم قال له الأحنف بن قيس: هل تدري أنصرفت (علىٰ شفع أو علىٰ وتر)[3]؟ قال: إن (لا)[4] أكن أدري فإن الله يدري، إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: ثم (بكىٰ)[5] (ثم)[6] قال: (إني)[7] سمعت خليلي (أبا القاسم)[8] ﷺ يقول: ما من عبد يسجد (لله)[9] سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط (عنه)[10] بها خطيئة».

وعزاه النووي في «شرح المهذب»[11] إلىٰ الدارمي في «مسنده»[12] وقال: إسناده صحيح إلا رجلًا ٱختلفوا في عدالته. وذكره في فصل (الضعيف)[13] من «خلاصته».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٨٩).
(٢) في «أ»: فلم. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: علىٰ وتر أم علىٰ شفع.
(٤) من «م».
(٥) في «م»: بكرة. والمثبت من «أ، ل».
(٦) و(٧) و(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) في «ل»: فيه. والمثبت من «م».
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١١) «المجموع» (٤/ ٥٤).
(١٢) «سنن الدارمي» (١/ ٤٠٥ رقم ١٤٦١).
(١٣) في «أ»: الضعف. والمثبت من «ل، م».

ورواه أحمد في «مسنده»(١) عن عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن مطرف قال: «قعدت إلىٰ نفر من قريش، فجاء رجل فجعل (يصلي)(٢) يركع ويسجد ثم يقوم، ثم يركع ويسجد لا يقعد، فقلت: والله ما (أرىٰ)(٣) هٰذا يدري أينصرف علىٰ شفع أو وتر (فقالوا: ألا تقوم إليه)(٤) فتقول له. فقمت فقلت: يا عبد الله، ما أراك تدري تنصرف علىٰ شفع أو وتر. (فقال: لكن)(٥) الله يدري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة. فقلت: من أنت؟ (قال)(٦): أبو ذر.فرجعت إلىٰ أصحابي فقلت: جزاكم (الله)(٧) من جلساء شرًّا أمرتموني أن أعلم رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ!».

(١) «المسند» (١٤٨/٥). (٢) من «م».
(٣) في «ل، م»: أدري. والمثبت من «أ». (٤) من «م» ومثله في «مسند الإمام أحمد».
(٥) في «م، المسند»: قال ولكن. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م، المسند»: فقال. والمثبت من «أ، ل».
(٧) من «م».

كتاب صلاة الجماعة

كتاب صلاة الجماعة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث (فاثنان)(١) وخمسون حديثًا.

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»**(٢).

هٰذا الحديث متفق(٣) علىٰ صحته، أخرجه الشيخان(٤) من هٰذا الوجه كذلك ولفظ رواية الشافعي(٥): «تفضل [علىٰ](٦) صلاة الفذ». وهي ما في الكتاب. وأخرجاه أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ(٧): «الضعف» بدل «الدرجة» وبلفظ(٨) «(الجزء»)(٩) أيضًا.

وأخرجه مسلم بلفظ(١٠): «الدرجة» وأخرجه(١١) البخاري من حديث أبي سعيد بلفظ: «الدرجة».

---

(١) في «م»: فثلاثة. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٠).

(٣) زاد في «أ»: عليه.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥٠ رقم ٦٥٠).

(٥) «مسند الشافعي» (ص٥٢).

(٦) من «مسند الشافعي».

(٧) بل أخرجه البخاري فقط. (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٧).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٠ رقم ٦٤٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤٩ رقم ٦٤٩).

(٩) في «م»: الجزاء. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٠ رقم ٦٤٩/ ٢٤٦).

(١١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٦).

وفي رواية لأبي داود[1] من هٰذا الوجه: «الصلاة في (جماعة)[2] تعدل خمسًا وعشرين صلاة؛ فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة».

قال أبو داود: وقال عبد الواحد بن زياد في هٰذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف علىٰ صلاته في الجماعة».

وروىٰ هٰذه (الرواية)[3] الحاكم في «مستدركه»[4] باللفظ المذكور.

ورواها ابن حبان في «صحيحه»[5] بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد علىٰ صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرضٍ قِيٍّ فأتم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة».

وقوله: «قيّ» هو بالقاف المكسورة (وهو)[6] الفلاة كما في رواية (أبي)[7] داود والحاكم.

(قال الحاكم)[8] عقب روايته للحديث: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين؛ فقد اتفقا علىٰ الحجة بروايات هلال بن (أبي)[9] هلال (ويقال)[10] ابن أبي ميمونة: ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أسامة. وكله واحد. انتهىٰ كلامه.

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤١٧ رقم ٥٦١).
(٢) في «ل»: الجماعة. والمثبت من «أ، م» و«سنن أبي داود».
(٣) في «م»: الزيادة. والمثبت من «أ، ل».
(٤) «المستدرك» (١/ ٢٠٨).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٤-٤٥ رقم ١٧٤٩).
(٦) في «م»: وهي. والمثبت من «أ، ل». (٧) في «م»: أبو. والمثبت من «أ، ل».
(٨) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٩) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(١٠) في «أ، ل»: وقال. والمثبت من «م» و«المستدرك».

واعلم أن الواقع في إسناد هٰذا الحديث إنما هو هلال ابن ميمون[(١)]، وهو غير هٰذا، وليس من رجال الصحيحين، وإنما هو من رجال د ق وقد ٱختلف فيه أيضًا.

(وقال)[(٢)] أبو حاتم في حقه: ليس بالقوي، يكتب حديثه. (لكن)[(٣)] وثقه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في «ثقاته».

وأما هلال بن أبي هلال[(٤)] الذي حكىٰ الخلاف فيه[(٥)] فهو غير هٰذا فليتنبه (له)[(٦)].

تنبيهان:

الأول: ذكرت في شرحي للعمدة ثلاثة عشر وجهًا في الجمع بين رواية «خمس وعشرين» و «سبع وعشرين» (فراجعها)[(٧)] منه؛ فإنه من المهمات وظفرت في هٰذه الحالة بوجهين آخرين:

أحدهما: أنه حسب في أحدهما درجة الٱبتداء والانتهاء، وفي (الأخرىٰ)[(٨)] أسقطهما.

ثانيهما: أنه يحمل أحدهما علىٰ درجات كبار تعدل سبعًا وعشرين دونها، ونظيرها: أنه جمع بين كلام الشافعي (بذلك)[(٩)] في حد السفر الطويل حيث قال مرة: إنه ستة وأربعون ميلًا- وقال مرة: ثمانية وأربعون.

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٣٤٩). (٢) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل».
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٣٤٣-٣٤٥).
(٥) زاد بعدها في «أ»: الخلاف. (٦) من «م».
(٧) في «م»: فراجعهما. والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «م»: الآخر. والمثبت من «أ، ل». (٩) من «م».

الثاني: في «ضعفاء العقيلي»[١] من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: «الجماعة ثلاثة (كلهم خمس)[٢] (وعشرون)[٣] درجة؛ فكلما زاد رجل منهم فله درجة (في)[٤] عشرة». ثم قال العقيلي: الحديث ثابت عن النبي ﷺ في فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ (بضع)[٥] وعشرين درجة من غير وجه، فأما هٰذا اللفظ فليس بمحفوظ.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلىٰ الله»[٦].

هٰذا الحديث (رواه)[٧] أحمد في «مسنده»[٨] وأبو داود[٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه[١١] في «سننهم» من رواية أبيّ بن كعب باللفظ المذكور (إلا)[١٢] أنهم قالوا: «أزكىٰ» بدل «أفضل».

---

(١) «الضعفاء الكبير» (١/ ٥٧).
(٢) في «م»: فلهم خمسون. وفي «الضعفاء»: ولهم خمسة. والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «أ، م» وعشرين. والمثبت من «م»، و«الضعفاء».
(٤) في «م»: إلىٰ. ومثله في «الضعفاء». والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «م»: بسبع. والذي في «أ، ل» موافق لما في «الضعفاء».
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤١).
(٧) سقط من «ل»، والمثبت من «أ، م».
(٨) «المسند» (٥/ ١٤٠).
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٤١٤-٤١٥ رقم ٥٥٥).
(١٠) «سنن النسائي» (٢/ ٤٣٩-٤٤٠ رقم ٨٤٢).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٩ رقم ٧٩٠).
(١٢) زيادة من «م».

ورواه أحمد باللفظين وقال في إحدىٰ (روايتيه)[١] «وحيثما كثرت جماعة فهو أفضل»[٢].

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٣] من طرق، ثم قال: (فقد)[٤] اختلفوا فيه علىٰ أبي إسحٰق من أربعة أوجه، والرواية فيها (عن)[٥] أبي بصير وابنه عبد الله كلها صحيحة. ثم برهن علىٰ ذلك (بأسانيد)[٦] ثم قال: وقد حكم أئمة الحديث: ابن معين وعلي بن المديني ومحمد ابن يحيىٰ الذهلي وغيرهم (لهٰذا)[٧] الحديث بالصحة. ثم روىٰ عن يحيىٰ بن معين أنه قال: حديث أبي إسحٰق، عن أبي بصير، عن أبيٍّ ابن كعب هٰذا يقوله[٨] زهير بن معاوية، وشعبة يقول: عن أبي إسحٰق، عن عبد الله بن أبي بصير، وعن أبيه، عن أبيّ بن كعب. فالقول قول شعبة وهو أثبت من زهير.

وعن علي بن المديني أنه قال في حديث أبيّ بن كعب هٰذا: رواه أبو إسحٰق، عن شيخ لم يسمع منه غير هٰذا وهو عبد الله بن أبي بصير، فقد قال شعبة عن أبي إسحٰق إنه سمعه من أبيه ومنه.

وقال أبو الأحوص: عن أبي إسحٰق، عن العيزار بن حريث. وما أرىٰ[٩] الحديث إلا صحيحًا.

وعن علي بن المديني أنه قال: سمع أبو إسحٰق من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه أبي بصير. وعن محمد بن يحيىٰ الذهلي أنه قال:

---

(١) في «أ»: روايته. والمثبت من «ل، م».

(٢) لم أجد هٰذه الرواية عند أحمد في «المسند».

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٤٧-٢٥١).

(٤) زيادة من «م».

(٥) في «أ، ل»: علىٰ. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: بأسانيده. والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م»، ووقع في «أ، ل»: هٰذا.

(٨) في «م»: يقول. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: أدري. والمثبت من «أ، ل».

(رواه)[١] يحيىٰ بن سعيد، وخالف ابن الحارث عن شعبة، وقول أبي الأحوص عن أبي إسحٰق، عن العيزار بن حريث كلها محفوظة.

قال الحاكم: فقد ظهر بأقاويل أئمة الحديث صحة الحديث.

وأما البخاري ومسلم (فإنهما لم يخرجاه لهٰذا)[٢] الخلاف.

وقال البيهقي: أقام إسناده: شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين وعبد الله بن (بصير سمعه من أُبيٍّ مع أبيه)[٣] وسمعه أبو إسحٰق منه ومن أبيه. قاله شعبة وعلي بن المديني.

قلت: ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤] من هذين الوجهين- أعني رواية عبد الله بن (أبي)[٥] بصير، عن أبيّ بن كعب، و (بين)[٦] رواية عبد الله بن أبي بصير عن أبيه- ثم قال: قال شعبة: وقد (قال)[٧] إسحٰق: [سمعته][٨] منه ومن أبيه، ثم ساقهما.

(وقال)[٩] الحافظ أبو جعفر العقيلي[١٠]: هٰذا الحديث من حديث شعبة صحيح.

---

(١) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».

(٢) في «أ، ل»: فإنه لم يحزها لها. والمثبت من «م» وزاد بعدها في النسخ الثلاث: علىٰ. وهي مقحمة.

(٣) في «م»: بصير سمعه عن أبي عن أبيه. خطأ؛ ولعله كان «عن أبي وعن أبيه» فسقطت الواو من النسخة. والمثبت من «أ، ل» وانظر «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ٦١، ٦٧-٦٨).

(٤) «صحيح ابن حبان»: (٥/ ٤٠٥-٤٠٦ رقم ٢٠٥٦، ٢٠٥٧).

(٥) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٦) زيادة من «م».

(٧) في «ل»: يقال. والمثبت من «أ، م».

(٨) في «أ، ل، م»: سمعه. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٩) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١١٦).

وقال الحافظ عبد الحق في «أحكامه»[١]، عبد الله بن أبي بصير، (عن أبيه)[٢] ليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه.

ونحا نحوه النووي فقال في «شرح المهذب»[٣] و «الخلاصة»[٤]: هٰذا الحديث إسناده صحيح، إلا رجلًا واحدًا وهو عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبيّ، فسكتوا عنه ولم يضعفه أبو داود، وقد أشار علي ابن المديني والبيهقي وغيرهما إلىٰ صحته.

قلت: عبد الله هٰذا ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٥] فقال: عبد الله ابن أبي بصير العبدي يروي عن أبيّ بن كعب، (و)[٦] عن أبيه[٧] عن أبيّ، وعنه أبو إسحٰق السبيعي. وروىٰ الحديث في «صحيحه» من جهته كما سلف.

قال صاحب «الكمال»: ولا نعلم روىٰ عنه غير أبي إسحٰق السبيعي. وتوبع علىٰ ذلك، وقد أسلفنا (أن)[٨] العيزار بن حريث روىٰ عنه أيضًا، ونص علىٰ روايته عنه ابن ماكولا في «إكماله»[٩] أيضًا.

وأما والده أبو بصير فروىٰ عنه جماعة، وهو ثقة أيضًا، فتلخص من هٰذا كله صحته ولله الحمد.

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٧٩).

(٢) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م» و«الأحكام الوسطىٰ».

(٣) «المجموع» (٤/ ١٧٠).

(٤) «الخلاصة» (٢/ ٦٤٩-٦٥٠ رقم ٢٢٤٢).

(٥) «الثقات» (٥/ ١٥).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) زاد في «م»: و.

(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) «الإكمال» (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

وللحديث طريق آخر بمعناه من حديث (قباث)[١] -بضم القاف وفتحها، ثم باء موحدة مخففة، ثم ألف، ثم مثلثة- ابن أشيم الصحابي ﷺ مرفوعًا «صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكىٰ عند الله من صلاة أربعة (تترىٰ)[٢]، وصلاة أربعة يؤم أحدهم صاحبه أزكىٰ عند الله من صلاة (ثمانية)[٣]، وصلاة (ثمانية)[٤] يؤم أحدهم صاحبه أزكىٰ عند الله من (صلاة مائة)[٥] تترىٰ (تترىٰ)[٦]» ذكره الحاكم في «مستدركه»[٧] في ترجمة: (قباث)[٨] من حديث معاوية بن صالح، عن يونس ابن سيف، عن عبد الرحمن بن زياد، عن قباث به.

ومعاوية[٩] من رجال مسلم وإن ضعفه أبو حاتم، وكذا يونس[١٠] وإن لينه ابن معين.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: « (ما)[١١] من ثلاثة في قرية ولا (في)[١٢] بدو، لا تقام فيهم الجماعة إلا أستحوذ عليهم الشيطان»[١٣].

---

(١) تصحفت في «أ» إلىٰ «قباب». والمثبت من «ل، م».
(٢) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٣) في «م»: الثمانية. والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «م»: الثمانية. والمثبت من «أ، ل». (٥) في «م»: ثمانية. والمثبت من «م».
(٦) زيادة من «م». (٧) «المستدرك» (٣/ ٦٢٥).
(٨) تصحفت في «أ» إلىٰ «قثاب». والمثبت من «ل، م».
(٩) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ١٨٦-١٩٤).
(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٥١٠-٥١٣).
(١١) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(١٢) من «م». (١٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤١).

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»[(١)] وأبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] في «سننهما»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٤)] بأسانيد صحيحة من رواية أبي الدرداء ﷺ باللفظ المذكور وزيادة: «(فعليك)[(٥)] بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية». قال السائب- أحد رواته- إنما يعني بالجماعة: جماعة الصلاة.

ورواه الحاكم في «مستدركه» في مواضع منه:

إحداها[(٦)]: في أوائل صلاة الجماعة باللفظ المذكور إلىٰ (قوله)[(٧)]: «فعليك بالجماعة» (ثم)[(٨)] قال: هٰذا (حديث)[(٩)] صحيح الإسناد.

ثانيها[(١٠)]: بعد هٰذا (الموضع)[(١١)] بثلاثة أوراق بلفظ: «الجماعة» بكماله.

ثم قال: هٰذا حديث[(١٢)] صدوق (رواته)[(١٣)] شاهد لما تقدمه، متفق

---

(١) «المسند» (٥/ ١٩٦، ٦/ ٤٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤١١-٤١٢ رقم ٥٤٨).

(٣) «سنن النسائي» (٢/ ٤٤١-٤٤٢ رقم ٨٤٦).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٥٧-٤٥٩ رقم ٢١٠١).

(٥) في «م»: فعليكم. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «المستدرك» (١/ ٢٤٦).

(٧) سقطت من «ل»، والمثبت من «أ، م».

(٨) زيادة من «م».

(٩) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«المستدرك».

(١٠) «المستدرك» (١/ ٢١١).

(١١) في «أ»: المواضع. والمثبت من «ل، م».

(١٢) زاد في «م»: صحيح الإسناد.

(١٣) من «م» ومثله في «المستدرك»، ووقع في «أ، ل»: رواه. تحريف.

علىٰ الاحتجاج (برواته)[١] إلا السائب بن حبيش. قال: وقد عرف من مذهب زائدة- يعني الراوي عن السائب- أنه لا يحدث إلا عن الثقات.

قلت: والسائب[٢] هٰذا وثقه العجلي، وقال الدارقطني: من أهل الشام صالح الحديث لا أعلم حدث عنه غير زائدة.

قلت: قد حدث عنه أيضًا حفص بن رواحة الأنصاري الحلبي.
(وأما الإمام)[٣] أحمد (فإنه سئل)[٤] عنه: أثقة هو؟ فقال: لا أدري.

ثالثها[٥]: في كتاب التفسير بلفظ: «لا تقام فيهم الصلاة...» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»: «ما من خمسة أبيات لا يجمعون الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان».

واعلم أن لفظ الرافعي رحمه الله في إيراد هٰذا الحديث: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة[٦] إلا استحاذ (عليهم)[٧] الشيطان» وزاد في المهذب[٨]: «في قرية ولا بدو» وقال: «الجماعة» بدل «الصلاة» وقال: «استحوذ» بدل «استحاذ» مع أن في بعض نسخ الرافعي: «استحوذ» بالواو- وقال: «ولا تقام»- بإثبات الواو- ولم أر من خرجه بإثباتها ولا (من)[٩] خرجه بلفظ: «استحاذ» إن لم يكن ذلك من (بعض)[١٠] النساخ.

---

(١) في «م»: «بروايته». والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».
(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ١٨٢-١٨٣).
(٣) في «م»: وإمام الأئمة. والمثبت من «أ، ل».
(٤) تكررت في «م».
(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٨٢-٤٨٣).
(٦) في «أ، ل»: الجماعة. والمثبت من «م».
(٧) تكررت في «م».
(٨) «المهذب» (١/ ٩٣).
(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٠) في «م»: تغيير. والمثبت من «أ، ل».

وقد قال ابن الأثير في «نهايته»[١] في «حوذ» (بعد)[٢] ذكره هٰذا الحديث بلفظ «استحوذ»- بالواو- وأن المعنىٰ: ٱستولىٰ عليهم وحواهم إليه. (هٰذه اللفظة)[٣] أحد ما جاء علىٰ الأصل من غير إعلال خارجًا عن أخواتها نحو: ٱستقال واستقام.

الحديث الرابع

روي «(أن)[٤] **رسول الله ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها**»[٥].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٦] من حديث الوليد بن جميع، عن جدته وعن عبد الرحمن ابن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل «أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: يا رسول الله، ٱئذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله-سبحانه- (يرزقني)[٧] شهادة. قال: قري في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة. قال: فكانت (تسمىٰ)[٨] الشهيدة، وكانت قد قرأت القرآن؛ (فاستأذنت)[٩] النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا فأذن لها. قال: وكانت دبرت غلامًا لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها (بقطيفة)[١٠] لها حتىٰ ماتت (وذهبا)[١١] فأصبح عمر فقام في الناس

---

(١) «النهاية» (١/ ٤٥٧). (٢) في «ل»: بعده. والمثبت من «أ، م».

(٣) في «م»: هٰذا اللفظ. والمثبت من «أ، ل» و«النهاية».

(٤) في «م»: عن.والمثبت من «أ، ل». (٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٣٠ رقم ٤٩٢).

(٧) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٨) في «م»: تسمع. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٩) في «م»: فأنت والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(١٠) في «أ»: بلطيفة. والمثبت من «ل، م» و«سنن أبي داود».

(١١) في «أ»: وهلا. والمثبت من «ل، م» و«سنن أبي داود».

فقال: من كان عنده من هذين علم - أو من رآهما- فليجئ بهما. فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة».

زاد الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] من حديث الوليد عن جدته: «فقال عمر: صدق رسول الله ﷺ كان يقول: أنطلقوا نزور الشهيدة» وذكر في أوله أنه عليه الصلاة والسلام قال لها لما أرادت أن تخرج معه إلىٰ بدر: «إن الله (يهدي)[٢]لك شهادة». وفي رواية لأبي داود[٣] من حديث الوليد، عن عبد الرحمن، عن أم ورقة به. والأول أتم، قال: «وكان عليه الصلاة والسلام يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا وأمرها أن تؤم أهل دارها». قال عبد الرحمن بن خلاد: فأنا[٤] رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا. ولم يذكر جدته.

ورواه الدارقطني في «سننه»[٥] في أوائل الصلاة من حديث الوليد ابن جميع، عن (أمه)[٦]، عن أم ورقة «أنه ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها».

ورواه[٧] (في أواخر كتاب)[٨] الصلاة من حديث الوليد، عن جدته، عن أم ورقة- وكانت تؤم- «أنه ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها».

ورواه الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» من

(١) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٣٤ رقم ٣٢٦).

(٢) من «ل» ومثله في «المعجم» للطبراني، ووقع في «أ، ل»: مهدي. تحريف.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٣٠ رقم ٥٩٣).

(٤) في «م»: فإنها. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٧٩ رقم ٢).

(٦) في «ل»: أبيه. تحريف، وما في «أ، م» موافق في كتاب الدارقطني.

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠٣ رقم١). (٨) كذا في «م» وفي «أ، ل»: في آخر.

حديث الوليد، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه «أنه عليه الصلاة والسلام أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن».

قال: ورواه عبد العزيز، عن الوليد، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم ورقة «أنها ٱستأذنت...».

ورواه وكيع، عن الوليد، عن جدته، وعبد الرحمن، عن أم ورقة.

ورواه جماعة عن الوليد، عن جدته. لم يذكروا عبد الرحمن.

قلت: وكذا رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن الوليد، عن جدته، عن أم ورقة- كما أفاده ابن عساكر- (ورواه)[١] الحاكم في «مستدركه»[٢] من حديث الوليد، عن ليلىٰ بنت مالك وعبد الرحمن ابن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يقول: «انطلقوا بنا إلىٰ الشهيدة فنزورها. وأمر أن يؤذن لها (و)[٣] يقام وتؤم أهل دارها في الفرائض».

والوليد[٤] هٰذا ثقة من فرسان (مسلم)[٥] وممن صرح بتوثيقه يحيىٰ ابن معين، والإمام أحمد وأبو زرعة فقالا: ليس به بأس. وأبو حاتم فقال: صالح الحديث. وقال البزار: حدث عنه جماعة واحتملوا حديثه، وكان فيه تشيع. وقال الحاكم في «مستدركه»[٦]: قد ٱحتج مسلم بالوليد ابن جميع، وهٰذه سنة غريبة، لا أعرف في[٧] الباب حديثًا مسندًا غير هٰذا.

---

(١) من «م»، ووقع في «أ، ل»: ورواية.

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٠٣).

(٣) في «أ، ل»: أو. والمثبت من «م» و«المستدرك».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٣٥-٣٧).

(٥) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٦) «المستدرك» (١/ ٢٠٣).

(٧) زاد في «م»: هٰذا.

(قلت)[١]: وقول هٰؤلاء مقدم علىٰ تضعيف ابن حبان[٢] له حيث قال: إنه ينفرد عن الأثبات بما لا (يشبه)[٣] حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقد (تبعه)[٤] في ذلك الحافظ ضياء الدين في «أحكامه» فقال: قولِ هٰؤلاء الأئمة في توثيقه مقدم علىٰ قول ابن حبان فيه؛ لأنهم أعلم منه نعم الشأن في (جدته)[٥] فإنا لا نعلم لها حالًا، وكذا عبد الرحمن بن (خلاد)[٦] وإن نقل عن ابن حبان أنه ذكر عبد الرحمن في «ثقاته»[٧] وقد أعله بهما ابن القطان[٨] فقال: حال عبد الرحمن مجهولة، وجدة الوليد (كذلك)[٩] لا تعرف أصلًا.

وليلىٰ بنت مالك السالفة في رواية الحاكم قال الصريفيني- فيما (رأيته)[١٠] بخطه في كتاب- إنها أم ورقة.

تنبيهات:

أحدها: هٰذا الحديث سكت عنه البيهقي في «السنن»[١١]، وعبد الحق في «الأحكام»[١٢]، وقد علمت ما فيه من الاضطراب والجهالة.

(ثانيها)[١٣]: وقع في أحكام عبد الحق: (أم)[١٤] ورقة بنت

---

(١) تكررت في «م». (٢) «كتاب المجروحين» (٣/ ٧٨-٧٩).
(٣) في «م»: يشبهه. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«كتاب المجروحين».
(٤) كذا في «ل»، وفي «أ»: تعبه. وفي «م»: بعضه.
(٥) من «م» وتحرفت في «أ، ل» إلىٰ: حديثه.
(٦) في «أ، ل»: خالد. والمثبت من «م». (٧) «الثقات» (٥/ ٩٨).
(٨) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٣ رقم ٢٢٥٨).
(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(١٠) في «أ، ل»: رأيت. والمثبت من «م».
(١١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣٠). (١٢) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣٢٩).
(١٣) في «م»: الثاني. والمثبت من «أ، ل». (١٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحارث، وناقشه ابن القطان[١] في ذلك فقال: إنما وقع في كتاب أبي داود الذي نقله (من عنده)[٢] أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث.

قلت: والأمر في هٰذا قريب، فإنه نسبها إلىٰ جدها.

(ثالثها)[٣]: لما ذكر ابن الجوزي في «تحقيقه»[٤] هٰذا الحديث قال: الوليد بن جميع (ضعيف)[٥] وأمه مجهولة.

وهٰذا عجيب منه؛ (فالوليد قد)[٦] علمت حاله وتبع في ذلك مقالة ابن حبان السالفة، وقد ذكره أيضًا في «ضعفائه»[٧]، (واقتصر)[٨] علىٰ هٰذه القولة فيه، وليس بجيد منه.

وأما الذهبي فإنه ذكره في (كتاب)[٩] «المغني في الضعفاء»[١٠] ولم يعقبه بتضعيف، وكأنه أشار إلىٰ أنه تكلم (فيه)[١١]. وقوله «إن أمه مجهولة» تبع فيه رواية الدارقطني السالفة (فإنه)[١٢] أوردها من جهته، وقد أسلفنا أن رواية غيره أنها جدته.

---

(١) «الوهم والإيهام» (١/ ٢٢٠ رقم ٢٠٢).

(٢) في «ل»: ابن عبد. والمثبت من «أ، م».

(٣) في «م»: الثالث. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «التحقيق» (١/ ٣١٣ رقم ٣٨٧).

(٥) في «م»: وأبيه. والمثبت من «أ، ل» و«التحقيق».

(٦) في «م»: قالوا لقد. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٣/ ١٨٣-١٨٤ رقم ٣٦٤٤).

(٨) في «م»: وانتصر. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: كتابه. والمثبت من «أ، ل». (١٠) «المغني» (٢/ ٤٩٥ رقم ٦٨٤٩).

(١١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ «نهىٰ النساء (عن)(١) الخروج إلىٰ المساجد في جماعة الرجال (إلا عجوزًا في منقلها)(٢)»(٣).

هٰذا الحديث لا يحضرني رفعه بعد البحث عنه، وإنما هو موقوف رواه البيهقي في «سننه»(٤) من حديث أبي الوليد(٥) إسمٰعيل بن عمر، عن المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود قال: «والذي لا إلٰه غيره ما صلت ٱمرأة (صلاة)(٦) (أفضل)(٧) من صلاة [تصليها](٨) في بيتها (إلا مسجد مكة والمدينة)(٩) إلا عجوزًا في مَنْقلها(١٠)». ثم قال: تابعه جعفر بن عون وغيره عن المسعودي.

---

(١) في «أ»: في. والمثبت من «ل، م».

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير» وكتب فوقها في «م»: ن منقليها.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٢-١٤٣).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٣١)

(٥) كذا وقع في «النسخ الخطية»، ووقع في كتاب البيهقي: «أبو المنذر» وهو الصواب، وإسمٰعيل ابن عمر هو الواسطي، أبو المنذر، المترجم في «التهذيب»، وقد ذكروه في تلاميذ المسعودي من ترجمة المسعودي، كما ذكروا المسعودي في شيوخ إسمٰعيل.

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».

(٧) في «السنن الكبرىٰ»: خير لها.

(٨) من «السنن الكبرىٰ».

(٩) في «السنن الكبرىٰ»: إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ.

(١٠) هكذا في «أ» و«سنن البيهقي» وفي «م، ل»: «مَنْقَلَيْها» بالتثنية؛ يعني: خُفَّيْها، والمَنْقَل: الخُفّ. هكذا فسَّره أئمة اللغة، وأشاروا للحديث المذكور.
انظر: «الغريب» لابن سلام (٤/ ٧٠) و«النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٦٥)، و«الفائق» (١/ ١١٩) و«مختار الصحاح» (١/ ٢٨٢)، و«لسان العرب» (١١/ ٦٧٥).

(قلت: والمسعودي ثقة ٱختلط بأخرة، وهو عبد الرحمن بن عبد الله)[١].

(و)[٢] ٱعلم أن الرافعي تبع في إيراده مرفوعًا صاحب «المهذب»[٣] فإنه ذكره كذلك لكن لفظه: «نهىٰ النساء عن الخروج إلا عجوزًا في منقليها».

وأعقبه الحافظ زكي الدين المنذري في تخريجه لأحاديث (المهذب)[٤] بأثر ابن مسعود هٰذا فقط، وسكت عليه ولم يتبعه بتصحيح ولا (بتضعيف)[٥].

وأما النووي فقال في «شرحه»[٦]: إنه حديث غريب. وخالف في «خلاصته»[٧] فذكره في فصل الضعيف منها، وهو فرع عن معرفته، قال فيهما: وإنما يعرف عن ابن مسعود، رواه البيهقي كذلك بإسناد ضعيف.

فائدة: (المنقل)[٨]- فتح الميم أشهر من كسرها، والقاف مفتوحة فيهما، وحكىٰ النووي في «تهذيبه»[٩] عن شيخه ابن مالك أنه بالكسر والفتح: الخف، وبالضم: الخف المصلح. وأطلق الرافعي في «شرحه»

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».

(٢) من «م».

(٣) «المهذب» (١/ ٩٣).

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «ل»، وفي «م»: لأحاديثه.

(٥) في «م»: تضعيف. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «المجموع» (٤/ ١٧٠).

(٧) «الخلاصة» (٢/ ٦٨٠-٦٨١ رقم ٢٣٦٠، ٢٣٦١).

(٨) من «م» وقد سبق مثله في «سنن البيهقي»، وهو الصواب، وقد فسَّره أئمة اللغة بالخُفِّ، وأشاروا للحديث المذكور؛ كما سبق قريبًا. ووقع في «ل»: المنقلت. تحريف.

(٩) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٧٣).

أنه الخف. وقال إمام الحرمين: إنه الخف الخلق. وتبعه المنذري في «تخريجه لأحاديث المهذب» قال: أراد أنها (ممن)[١] تخرج إلىٰ السوق في خفيها وهي من العجائز التي لا يرغب فيها، وجزم به النووي في «خلاصته» (أيضًا)[٢] لكنه رد عليه في «شرحه» فقال: الصحيح المعروف عند أهل اللغة: (الأول)[٣].

وقال في «تهذيبه»[٤]: لم يقيده أهل اللغة ولا غيرهم بذلك وإنه المعتمد.

قال: والتقييد بذلك قاله الإمام وغيره من الفقهاء.

(قلت)[٥]: وكذا الجوهري في «صحاحه»[٦] (وأورد فيه (الحديث)[٧] شبه النقل ومثله المنقل- بفتح النون وكسرها-)[٨] وفي «التهذيب» للأزهري[٩] عن أبي عبيد عن الأموي: أنه الخف. قال أبو عبيد[١٠]: لولا أن الرواية والشعر اتفقا علىٰ فتح الميم ما كان وجه الكلام عندي إلا الكسر. قال الأزهري[١١]: وروىٰ أبو العباس، عن ابن الأعرابي قال: يقال للخف المعدل: والمنقل- بكسر الميم فيهما. وقال الجوهري[١٢]: المنقل بفتحها.

---

(١) في «أ، ل»: مما. والمثبت من «م».
(٢) زيادة من «م». (٣) في «م»: الأولىٰ. والمثبت من «أ، ل».
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٧٣).
(٥) في «م»: «قال». والمثبت من «أ، ل». (٦) «الصحاح» (٤/ ١٤٩٢).
(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ». (٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٩) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٧٣).
(١٠) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٧٣).
(١١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٧٣).
(١٢) «الصحاح» (٤/ ١٤٩٢).

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «**صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة**»(١).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته كما سلف في الباب قبله في الحديث الثاني بعد الأربعين منه

الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: «**من صلىٰ لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق**»(٢).

هٰذا الحديث مروي من طرق:

أولها: من حديث أنس ﷺ. رواه الترمذي في «جامعه»(٣) كذلك. قال: وقد روي عن أنس (موقوفًا)(٤) عليه. قال: ولا (نعلم)(٥) أحدًا رفعه إلا ما رواه مسلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، (عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس)(٦) إنما [يُروىٰ](٧) هٰذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي (عن أنس)(٨) قوله، ولم يرفعه. قال: وروىٰ إسمٰعيل بن عياش هٰذا الحديث عن عمارة بن غزية، عن أنس، عن عمر، عن النبي ﷺ نحو هٰذا. قال: وهٰذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل، عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٣). (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٤-١٤٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٧-٩ رقم ٢٤١).

(٤) من «م، ل» و«جامع الترمذي»، ووقع في «أ»: مرفوعًا. خطأ.

(٥) في «م»: يعلم. والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«جامع الترمذي».

(٧) من «جامع الترمذي» ووقع في الأصول الخطية: رواه.

(٨) تكررت في «أ».

قلت: وهو من رواية إسمٰعيل عن غير الشاميين فإن عمارة مدني، وقد نص غير واحد من الأئمة علىٰ ضعف هٰذا الحديث (فذكره)[١] ابن أبي حاتم في «علله»[٢] (من)[٣] طريق حبيب- غير منسوب، عن أنس، (وأنه)[٤] سأل أباه عن حبيب هٰذا فلم يعرفه. وقال ابن الجوزي في «ضعفائه»[٥] حبيب هٰذا لا مطعن فيه. وتبعه الذهبي فقال في «الميزان»[٦]: لا أعلم (به)[٧] بأسًا. وفي «علل الدارقطني»[٨] أنه سئل عن حديث أنس، عن عمر مرفوعًا: «من صلىٰ في (مسجد)[٩] جماعة أربعين يومًا لا تفوته الركعة الأولىٰ في صلاة الصبح [كتب][١٠] له بها عتقًا من النار» فقال: هو حديث يروىٰ عن عمارة بن [غزية][١١]، عن أنس ابن مالك، عن [عمر][١٢] وعمارة لا نعلم له سماعًا من أنس، رواه عنه هكذا إسمٰعيل بن عياش ومحمد بن إسحٰق، ورواه يحيىٰ بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن رجل، عن أنس، (عن)[١٣] (عمر)[١٤].

(١) في «م»: ذكره. والمثبت من «أ، ل».
(٢) «العلل» (١/ ١٣٩-١٤٠ رقم ٣٨٧). (٣) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: فإنه. والمثبت من «أ، ل».
(٥) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٨٩).
(٦) «الميزان» (١/ ٤٥٣ رقم ١٦٩٦). (٧) زيادة من «م» و«الميزان».
(٨) علل الدارقطني (٢/ ١١٨ س١٥١) (٩) في «علل الدارقطني»: مسجدي.
(١٠) من «العلل»، ووقع في الأصول الخطية: كتبت. كذا.
(١١) من «العلل»، ووقع في الأصول الخطية: ثابت. خطأ، ولعلَّه من آستراق النظر بين السطور.
(١٢) من «العلل»، ووقع في الأصول: عمرو بواو. خطأ.
(١٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٤) من «العلل» ووقع في الأصول: «عمرو» بواو- خطأ.

(ورواه)[١] أبو [العلاء][٢] الخفاف خالد بن طهمان الكوفي، عن حبيب بن أبي عميرة الإسكاف، عن أنس مرفوعًا، لم يذكر فيه (عمر)[٣]. واختلف عن أبي العلاء، فقيل: عنه، عن حبيب بن أبي ثابت. ومن قال ذلك عنه فهو وهم. وكذلك يقول قيس بن الربيع وعطاء بن مسلم عنه عن خالد بن طهمان أبي (العلاء)[٤] الخفاف الكوفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس. ووهما في نسب (حبيب)[٥]، وإنما رواه أبو العلاء الخفاف، عن أبي [عميرة][٦] حبيب الإسكاف الكوفي، عن أنس وقيل: عن أبي العلاء، عن (حبيب)[٧] بن أبي ثابت، عن أنس. قاله قيس ابن الربيع وعطاء بن مسلم عنه، وذلك وهم من قائله.

هذا (نص)[٨] ما ذكره الدارقطني وذكره ابن الجوزي في «علله»[٩] من طريق الترمذي السالفة ثم قال: هذا حديث غير محفوظ ومرسل

(١) في «م»: رواه. والمثبت من «أ، ل».

(٢) من «علل الدارقطني» (٢/ ١١٨) ووقع في الأصول: يعلىٰ. خطأ. ووقع في «م»: «...الخفاف وخالد» بزيادة واو العطف. خطأ. وأبو العلاء هو خالد بن طهمان من رجال «التهذيب».

(٣) من «م» و«العلل»، ووقع في «أ، ل»: عمير. خطأ.

(٤) في «أ»: العلاف. خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) من «م»، ووقع في «أ، ل»: عمير. خطأ، وهو أبو عمرو ويقال: أبو عَميرة من رجال «التهذيب» واسمه حبيب بن أبي حبيب البجلي.

(٧) في «م»: حسين. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «ل»: يعني. والمثبت من «أ، م».

(٩) «العلل المتناهية» (١/ ٤٣١-٤٣٢ رقم ٧٣٤-٧٣٥).

أيضًا؛ لأن (عمارة)[١] لم يدرك أنس بن مالك. ثم رواه من حديث (بكر)[٢] بن أحمد، عن يعقوب بن تحية، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس مرفوعًا: «من صلىٰ أربعين يومًا في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء (كتبت)[٣] له براءة من النار وبراءة من النفاق» ثم قال: هٰذا حديث لا يصح، ولا نعلم رواه غير (بكر)[٤] بن أحمد، عن يعقوب ابن تحية، وكلاهما مجهول الحال.

الطريق الثاني: من حديث عمر ﷺ وقد عرفت ما فيه (في)[٥] الطريق الذي قبله.

(رواه)[٦] ابن ماجه[٧] من هٰذا الوجه بلفظ: «من صلىٰ في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته (الركعة)[٨] الأولىٰ من صلاة العشاء (كتب له)[٩] عتقًا من النار».

(ورواه)[١٠] سعيد بن منصور في «سننه» بلفظ (الظهر)[١١] بدل «العشاء» وكذا رواه الحازمي.

(ورواه)[١٢] الخطيب في «تلخيص المتشابه» بلفظ: «من شهد

---

(١) من «م»، ووقع في «أ، ل»: عمار. خطأ.
(٢) في «م»: بكير. والمثبت من «أ، ل». (٣) في «ل»: كتب. والمثبت من «أ، م».
(٤) في «م»: بكير. والمثبت من «أ، ل». (٥) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ، ل». (٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦١ رقم ٧٩٨).
(٨) في «ل»: ركعة. والمثبت من «أ، م» و«سنن ابن ماجه».
(٩) من «أ» وفي «ل»: يكتب له. وفي «م»: كتبت له. وفي «سنن ابن ماجه»: كتب الله بها.
(١٠) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ، ل».
(١١) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».
(١٢) في «م» ورواية. والمثبت من «أ، ل».

الصلاة (في)[١] جماعة أربعين ليلة وأيامها لا يكبر الإمام إلا وهو في المسجد كتب الله (له)[٢] بيده براءة من النار».

الطريق الثالث: من حديث أبي كاهل قال: «قال (لي)[٣] رسول الله ﷺ: يا أبا كاهل، إنه من صلىٰ (لله)[٤] أربعين يومًا- أو أربعين ليلة- في الجماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ كان حقًّا علىٰ الله أن يكتب (له)[٥] براءة من النار» وذكر حديثًا طويلًا.

(رواه)[٦] الطبراني في أكبر «معاجمه»[٧]، والعقيلي في «تاريخ الضعفاء»[٨]، والحاكم أبو أحمد في «كناه» ثم قال: أبو كاهل هٰذا له صحبة، وإسناده ليس بالمعتمد عليه وقال العقيلي: إسناده مجهول وفيه نظر ولا يعرف إلا من هٰذا الوجه.

قلت: والفضائل يتسامح[٩] في أحاديثها ما لم ينته إلىٰ الوضع.

قال ابن مهدي- علىٰ ما نقله الحاكم في أول كتاب الدعاء في «مستدركه»[١٠]-: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، (وإذا)[١١] روينا عنه في فضائل

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٣) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٤) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٥) زيادة من «ل».
(٦) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ، ل».
(٧) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٦١، ٣٦٢ رقم ٩٢٨).
(٨) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٥٠-٤٥١ رقم ١٥٠٢).
(٩) زاد في «أ، ل»: فيها. وهي مقحمة ليست في «م».
(١٠) «المستدرك» (١/ ٤٩٠).
(١١) في «م»: فإذا. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد.

قال الرافعي[١]: (ووردت)[٢] أخبار في إدراك التكبيرة الأولىٰ مع الإمام نحو هٰذا.

قلت: منها ما رواه العقيلي في «ضعفائه»[٣] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولىٰ» ثم قال العقيلي: رواه ابن السكن عن الأعمش ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وهو منكر الحديث.

قلت: وضعفه أحمد أيضًا. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤] من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «لكل شيء (أنف)[٥]، و (إن أنف)[٦] الصلاة التكبيرة الأولىٰ فحافظوا عليها» و (في)[٧] إسناده مجهول.

«وأنف كل شيء» بسكون النون أوله، قاله الصغاني.

ومنها ما روي عن السلف من طرق حسان، قال إبراهيم التيمي: «إذا رأيت الرجل يتهاون بالتكبيرة الأولىٰ فاغسل يديك منه».

وقال سعيد بن المسيب: «ما فاتتني (التكبيرة)[٨] الأولىٰ منذ خمسين سنة».

وعن ربيعة بن يزيد الدمشقي: «ما أذن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد، إلا أن أكون مريضًا أو مسافرًا».

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٤). (٢) في «م»: وردت. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٤٤ رقم ٢٩١).

(٤) «المصنف» (١/ ٣٤٠ رقم ٣). (٥) في «المصنف»: أنفة.

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» وفي «المصنف»: إن أنفة.

(٧) سقطت من «م»والمثبت من «أ، ل». (٨) من «م». وسقطت من «أ، ل».

وقال عبد الله بن مسعود: «عليكم بحد الصلاة: التكبيرة الأولىٰ»[١].

وعن السلف أنهم كانوا يعزون أنفسهم إذا فاتتهم التكبيرة الأولىٰ، ويعزون سبعًا إذا فاتتهم الجماعة.

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا (تأتوها)[٢] وأنتم تسعون، وائتوها وأنتم تمشون وعليكم (السكينة)[٣] والوقار»[٤].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان من طريقين:

أولاهما[٥]: من (حديث)[٦] أبي قتادة الأنصاري (قال)[٧]: «(بينما)[٨] نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال فقال: ما شأنكم؟ قالوا: ٱستعجلنا إلىٰ الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما (فاتكم)[٩] فأتموا» وقال البخاري: «فلما صلىٰ قال: ما شأنكم؟».

---

(١) زاد في «م»: وقال: بكر الصلاة التكبيرة الأولىٰ.

(٢) في «أ، ل»: تأتونها. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) في «م»: بالسكينة. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣٧ رقم ٦٣٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٤٢١-٤٢٢ رقم ٦٠٣).

(٦) في «م»: طريق، والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: بينا. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «أ»: سبقكم. وهو الموافق لرواية مسلم، وفي «م»: فاتكم سبقكم. والمثبت من «ل» و«صحيح البخاري».

الطريق الثاني[(١)]: (من حديث)[(٢)] أبي هريرة ﷺ وكانت جديرة بالتقديم لقربها من رواية المصنف- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها[(٣)]وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

زاد مسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلىٰ الصلاة فهو في صلاة».

وفي لفظ آخر[(٤)]: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون».

وفي آخر[(٥)]: «إذا نودي» وفي آخر[(٦)]: «إذا ثوب إلىٰ الصلاة فلا يسعىٰ إليها أحدكم، و (لكن)[(٧)] ليمش وعليه السكينة والوقار، ثم [صل][(٨)] ما (أدركت)[(٩)] واقض ما سبقك».

ولم يذكر البخاري هٰذا اللفظ- أعني «واقض ما سبقك»- وهي من أفراد مسلم، وسائر (رواياته)[(١٠)] مع روايات البخاري «وما فاتكم فأتموا».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٥٣ رقم ٩٠٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٤٢١ رقم ٦٠٢/ ١٥٢) واللفظ له.
(٢) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل».
(٣) زاد في «م»: وأنتم تمشون.
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٤٢٠-٤٢١ رقم ٦٠٢/ ١٥١).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٤٢١ رقم ٦٠٢/ ١٥٣).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٤٢١ رقم ٦٠٢/ ١٥٤).
(٧) من «م» و«صحيح مسلم».
(٨) في «أ، ل، م»: صلي. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٩) في «أ، ل»: أدركته. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(١٠) في «أ، ل»: رواته. والمثبت من «م».

وفي كتاب «القراءة خلف الإمام» للبخاري: عن محمد بن كثير (عن)[(١)] سليمان، عن الزهري، عن أبي سلمة رفعه: «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم» قال: ونا (آدم)[(٢)]، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وذكر البيهقي[(٣)(٤)] اختلاف الرواية في «فأتموا» و«فاقضوا» ثم قال: والذين قالوا: «فأتموا»: أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة، فهو أولىٰ. وروىٰ[(٥)] بإسناده إلىٰ (مسلم)[(٦)] بن الحجاج قال: لا أعلم روىٰ هٰذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة: («واقضوا ما فاتكم.») قال مسلم: وأخطأ ابن عيينة)[(٧)] فيها.

قال أبو داود[(٨)]: قال يونس والزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم (بن)[(٩)] سعد ومعمر وشعيب عن الزهري: «وما فاتكم [فأتموا][(١٠)]». وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «فاقضوا» وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة[(١١)] عن أبي هريرة. وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فأتموا». وابن مسعود وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ: «فأتموا».

---

(١) من «ل» ووقع في «أ، م»: بن. خطأ. وسليمان هو ابن موسىٰ.

(٢) في «أ، ل»: أكرم. والمثبت من «م».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٧-٢٩٨). (٤) زاد في «أ، ل»: في.

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٧). (٦) في «م»: أسلم. والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م» و«السنن الكبرىٰ» وسقطت من «أ، ل».

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢١-٤٢٢ رقم ٥٧٣).

(٩) في «أ»: عن. والمثبت من «ل، م» و«سنن أبي داود».

(١٠) من «سنن أبي داود». (١١) زاد في «م»: و.

قلت: لم ينفرد ابن عيينة بلفظ القضاء فقد تابعه ابن أبي ذئب- كما أسلفناه (في)[١] كتاب «القراءة خلف الإمام للبخاري»؛ لكن في «صحيح ابن حبان»[٢] من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري: «وما سُبقتم فأتموا».

ورواه أبو داود[٣] من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما (سبقتم)[٤]» (قد)[٥] توبع الزهري وغيره عليها (لا جرم)[٦].

(قال)[٧] الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٨]: (اختلف في)[٩] هٰذه اللفظة، فقيل: «فأتموا» وقيل: «فاقضوا». وكلاهما صحيح.

قلت: (والقضاء)[١٠] في عرف الشرع هو الإتمام فلا فرق إذًا بينهما قال الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[١١] (و)[١٢] ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١٣].

---

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل».
(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/٥١٨-٥١٩ رقم ٢١٤٦).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢٢ رقم ٥٧٤).
(٤) في «سنن أبي داود»: سبقكم.
(٥) في «م»: فقد. والمثبت من «أ، ل».
(٦) من «م».
(٧) في «أ، ل»: وقال. والمثبت من «أ».
(٨) في «م»: الإمام. والمثبت من «أ، ل»، وانظر «الإلمام» (ص١٤٨).
(٩) في «م»: اختلفت. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١١) البقرة: ٢٠٠.
(١٢) من «م».
(١٣) النساء: ١٠٣.

ثم أعلم بعد ذلك (أن)[١] ابن الجوزي ساق الحديث في «تحقيقه»[٢] بإسناده[٣] إلىٰ محمود بن إسحٰق الخزاعي، نا البخاري، نا أبو نعيم، نا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلوا (وما فاتكم فاقضوا)[٤]».ثم قال: أخرجاه في (الصحيحين)[٥]. ومراده أصله، وأما لفظ القضاء فقد (علمت)[٦] أنه من أفراد مسلم بلفظ: «واقض ما سبقك» لا كما ساقه[٧] ابن الجوزي. فتنبه لذلك.

الحديث التاسع

عن أنس ﷺ قال: **«ما صليت وراء إمام قط أخف (صلاة)[٨] ولا أتم من رسول الله ﷺ»[٩].**

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أودعه الشيخان في «صحيحيهما»[١٠]. كذلك زاد البخاري: «وإن كان يسمع بكاء الصبي

---

(١) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «التحقيق» (١/ ٤٨٨-٤٨٩).

(٣) كتب في «أ، ل»: حاشية «إسناده المذكور هو إسناد «رفع اليدين» للبخاري، وإسناد «القراءة خلف الإمام» له أيضًا.

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«التحقيق».

(٥) في «أ، ل: الصلاة. والمثبت من «م» و«التحقيق».

(٦) في «م»: عرفت. والمثبت من «أ، ل».

(٧) زاد في «م»: نعم رواه الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة كما ساقه.

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٥).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٦ رقم ٧٠٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٤٢ رقم ٤٦٩/ ١٩٠).

فيخفف مخافة أن تفتن أمه». وفي رواية[١] لهما: «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي (فأتجوز)[٢] في صلاتي (مما)[٣] أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» وفي رواية لمسلم[٤]: «كان عليه الصلاة والسلام من (أخف)[٥] الناس صلاة في تمام». وفي البخاري[٦] نحوه من حديث أبي قتادة.

الحديث العاشر

أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف**»[٧].

هٰذا الحديث متفق عليه أيضًا، أودعاه في «صحيحيهما»[٨] من طريق أبي هريرة ﷺ بزيادة: «(فإن)[٩] فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض[١٠]، (فإذا)[١١] صلىٰ وحده فليصل كيف شاء». لم يذكر

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٦ رقم ٧٠٩) واللفظ له، «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٣ رقم ٤٧٠/ ١٩٢).

(٢) في «أ»: وما يجوز. والمثبت من «م، ل» و«صحيح البخاري».

(٣) في «أ، ل»: ما. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٤) «صحيح مسلم»: (١/ ٣٤٢ رقم ٤٦٩/ ١٨٩).

(٥) في «أ، ل»: أحب. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٦ رقم ٧٠٧).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٥).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٣ رقم ٧٠٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٤١ رقم ٤٦٧) واللفظ له.

(٩) من «م» و«صحيح مسلم».

(١٠) زاد في «م»: وذو الحاجة.

(١١) في «أ، ل»: وإذا. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

البخاري «الصغير» وأخرجاه في «صحيحيهما»[(١)] أيضًا من حديث أبي مسعود البدري[(٢)] عقبة بن (عمرو)[(٣)] ﷺ بعضه، وفي آخره: «فأيكم أم الناس فليوجز؛ فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة» وفي رواية للبخاري[(٤)] «المريض» بدل «الكبير».

قال الرافعي[(٥)]: وفي رواية «إذا أم (أحدكم)[(٦)] بقوم فليخفف».

وهٰذه الرواية أخرجها مسلم في «صحيحه»[(٧)] من حديث عثمان ابن أبي العاص ﷺ «أن النبي ﷺ قال له: أم قومك. قلت: يا رسول الله، إني أجد في (نفسي)[(٨)] شيئًا. قال: ٱدنه. فأجلسني بين يديه، ثم وضع (كفه)[(٩)] في صدري (بين)[(١٠)] ثديي، ثم قال: تحول (فوضعها)[(١١)] في ظهري بين كتفي، ثم قال: أم قومك فمن أم قومًا فليخفف؛ فإن فيهم الكبير (وإن فيهم الضعيف)[(١٢)] وإن فيهم المريض وإن فيهم ذا الحاجة،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣١ رقم ٧٠٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٤٠ رقم ٤٦٦) واللفظ له.

(٢) زاد في «م»: عن. وهي خطأ.

(٣) في «م»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وأبو مسعود البدري الأنصاري ٱسمه عقبة بن عمرو، صحابي مشهور.

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٣٣ رقم ٦١١٠) وذكر «المريض بدل «الضعيف».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٦).

(٦) من «م» و«الشرح الكبير».

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤١-٣٤٢ رقم ٤٦٨).

(٨) تحرفت في «أ» إلىٰ: مسي. والمثبت من «ل، م» و«صحيح مسلم».

(٩) في «م»: كفيه. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(١٠) تكررت في «م».

(١١) في «أ، ل»: وضعهما. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(١٢) تكررت في «أ».

إذا صلىٰ أحدكم (وحده)[١] فليصل كيف شاء».

وفي رواية له[٢]: «(آخر ما عهد)[٣] إليَّ النبي ﷺ: إذا (أممت)[٤] قومًا فأخفف بهم الصلاة».

والحديث من أفراد مسلم، بل لم يخرج البخاري في «صحيحه» عن عثمان بن أبي العاص (الثقفي شيئًا)[٥].

الحديث الحادي عشر

روي «**أنه ﷺ كان ينتظر في صلاته ما (سمع)[٦] وقع نعل**»[٧].

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»[٨]، وأبو داود في «سننه»[٩] من حديث محمد بن حجادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الركعة الأولىٰ من صلاة الظهر حتىٰ لا يسمع وقع قدم».

وهٰذا حديث ضعيف بجهالة هٰذا الرجل لكن قال (الحافظ جمال الدين)[١٠] (المزي)[١١] في «أطرافه»: روىٰ هٰذا الحديث أبو إسحٰق

---

(١) من «م» و«صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٢ رقم ٤٦٨/ ١٨٧).

(٣) في «م»: أخرىٰ ما عهدته. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٤) في «ل»: أميت. والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».

(٥) من «م» وسقط من «أ، ل».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٦).

(٨) «المسند» (٤/ ٣٥٦).

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٥١٣ رقم ٧٩٨).

(١٠) سقطت من «ل»، والمثبت من «أ، م».

(١١) من «م، ل»، ووقع في «أ»: المزني. خطأ، والنص في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٩١ رقم ٥١٨٥) للمزي.

(الخميسي)[١]، عن محمد بن جحادة، عن كثير الحضرمي، عن ابن أبي (أوفىٰ)[٢]. بطوله.

قلت: والظاهر أن كثيرًا هٰذا هو كثير بن مرة[٣] الذي روىٰ عن معاذ وجماعة من الصحابة، وهو ثقة كما شهد (له)[٤] بذلك ابن (سعد)[٥] والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به. فإن (يكنه)[٦] فإسناده صحيح.

ثم رأيت بعد ذلك في «شرح المهذب»[٧] للنووي أن بعض الرواة سمىٰ هٰذا الرجل المجهول (فقال)[٨]: طرفة الحضرمي[٩].

قلت: فإن يَكُنْه ففي كتاب الأزدي: أن طرفة الحضرمي لا يصح حديثه.

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»[١٠].

(١) من «م» و«تحفة الأشراف» ووقع في «أ، ل»: الخسي. وهو تحريف.

(٢) تصحفت في «م» إلىٰ: أفا. والمثبت من «أ، ل»

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/١٥٨-١٦١).

(٤) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل»

(٥) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: يكن هو. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المجموع» (٤/٢٠٢).

(٨) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل».

(٩) اُنظر: «النكت الظراف» لابن حجر (٤/٢٩١) مع التحفة.

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/١٤٧).

هٰذا الحديث صحيح من حديث أبي قتادة ﷺ كما سلف في باب الأجتهاد.

الحديث الثالث عشر

عن يزيد بن الأسود ﷺ قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضىٰ صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا (معه)[١]، (فقال)[٢]: عليَّ بهما. فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، (فإنها)[٣] لكما نافلة»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»[٥]، وأبو داود[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨] والدارقطني[٩] في «سننهم»، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[١٠]، والحاكم في «مستدركه»[١١] كذلك، وفي رواية للدارقطني[١٢]: «سبحة» بدل «نافلة».

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٣) في «م»: فإنهما. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٨).
(٥) «المسند» (٤/ ١٦٠، ١٦١).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢٢-٤٢٣ رقم ٥٧٦، ٥٧٧) باختصار.
(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٤٢٤-٤٢٧ رقم ٢١٩).
(٨) «سنن النسائي» (٢/ ٤٤٧-٤٤٨ رقم ٨٥٧).
(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٤١٣-٤١٤ رقم ١-٥).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٣١-٤٣٤ رقم ١٥٦٤، ١٥٦٥).
(١١) «المستدرك» (١/ ٢٤٤-٢٤٥).
(١٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٤١٤ رقم ٤).

قال الترمذي: هٰذا حديث (حسن)[١] صحيح. وقال الحاكم: (إسناده صحيح)[٢] وصححه ابن السكن أيضًا.

قلت: ومداره من طريق هٰؤلاء الأئمة علىٰ يعلىٰ بن عطاء، عن جابر[٣] بن يزيد (بن)[٤] الأسود، عن أبيه، وقد طعن فيه الشافعي[٥] في القديم حيث قال: هٰذا إسناد مجهول. قال البيهقي في «المعرفة»[٦]: وإنما قال هٰذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ (غير)[٧] ابنه، ولا لجابر راوٍ غير يعلىٰ، ويعلىٰ لم يحتج به بعض الحفاظ، وكان يحيىٰ بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه، وهٰذا الحديث له شواهد. فذكرها.

قلت: ويعلىٰ[٨] من رجال مسلم، قال الحاكم في «مستدركه»: ورواه جماعة عنه. فذكرهم، قال: وقد ٱحتج به مسلم.

قلت: وجابر بن [يزيد][٩] وثقه النسائي[١٠] فهٰذه وجه من صححه.

---

(١) من «م» و«جامع الترمذي» وسقط من «أ، ل».

(٢) لم أجده في «المستدرك» وانظر «المستدرك» (١/ ٢٤٥).

(٣) زاد في «أ، ل»: بن الأسود بن جابر. وهي خطأ، وجابر بن يزيد بن الأسود السوائي ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٤٦٥).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) ٱنظر «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٣٠٢) و«المعرفة» (٢/ ١٣١).

(٦) «المعرفة» (٢/ ١٣١-١٣٢).

(٧) تصحفت في «م» إلىٰ: عن. والمثبت من «أ، ل» و«المعرفة».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٣٩٣-٣٩٦).

(٩) في الأصول الخطية: زيد. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وسبق التنبيه علىٰ ٱسمه وترجمته.

(١٠) «التهذيب» (٤/ ٤٦٥).

تنبيهات:

أحدها: جاء في رواية أخرىٰ: «وليجعل التي صلىٰ في بيته نافلة» لكنها شاذة (ضعيفة)(١).

قال الدارقطني والبيهقي بعد أن أخرجاها: هٰذه الرواية شاذة ضعيفة مردودة؛ لمخالفتها (الثقات والحفاظ)(٢) ونص علىٰ ذلك غيرهما أيضًا.

الثاني: «الفرائص»- بالصاد المهملة- جمع فريصة وهي لحمة في (وسط)(٣) الجنب قريبة من القلب ترتعد عند الفزع، قاله الخطابي(٤).

الثالث: نحو هٰذا الحديث في «صحيح مسلم»(٥) من حديث أبي ذر، وفي «الموطأ»(٦)(٧) من حديث محجن الديلي، وفي «سنن أبي داود»(٨) من حديث يزيد بن عامر.

الحديث الرابع عشر

(أنه)(٩) ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر. قيل يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»(١٠).

---

(١) في «أ»: ضعيف. والمثبت من «ل، م».

(٢) في «م»: الحفاظ الثقات. والمثبت من «أ، ل» والقول المذكور هو معنىٰ لقول الدارقطني في «سننه» (١/ ٤١٤) ولقول البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٠١).

(٣) في «أ»: وسطة. والمثبت من «ل، م» و«معالم السنن».

(٤) «معالم السنن» (١/ ٢٩٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٨-٤٤٩ رقم ٦٤٨).

(٦) «الموطأ» (١/ ١٢٧ رقم ٨).

(٧) زاد في «م»: وغيرهما.

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢٣ رقم ٥٧٨).

(٩) في «م»: أن رسول الله. والمثبت من «أ، ل»

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ١٥٠).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»(١) من حديث أبي جناب الكلبي، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع (المنادي)(٢) فلم يمنعه من اتباعه عذر- قالوا: وما العذر؟ قال: خوف (أو)(٣) مرض- لم يقبل الله منه الصلاة التي صلىٰ».

(ورواه الدارقطني)(٤) أيضًا في «سننه»(٥) كذلك.

وأبو جناب -بالجيم- (هٰذا)(٦) ضعيف مدلس، كما (قدمته)(٧) في الباب السالف قبل هٰذا، وقد عنعن في هٰذا الحديث، وقال عبد الحق(٨): هٰذا الحديث يرويه مغراء العبدي، والصحيح فيه موقوف، ومغراء (العبدي)(٩) (روىٰ)(١٠) عنه أبو إسحٰق.

واعترضه ابن القطان(١١) قال: ليس الشأن في مغراء (العبدي)(١٢)؛ فإنه لم يثبت فيه ما يترك (به)(١٣) حديثه، (روىٰ

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤١٣ رقم ٥٥٢).
(٢) في «م»: النداء. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».
(٣) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٤) تكررت في «م».
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٠-٤٢١ رقم ٦).
(٦) من «م».
(٧) في «م»: قدمنا. والمثبت من «أ، ل»
(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٧٤).
(٩) من «م» و«الأحكام الوسطىٰ».
(١٠) في «م»: يروي. والمثبت من «أ، ل» و«الأحكام الوسطىٰ» .
(١١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٩٦-٩٧).
(١٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(١٣) في «الوهم والإيهام»: له.

عنه)[١] جماعة، ولا يحفظ فيه لأحد تجريح، علىٰ أن الكوفي قال- فيما حكاه أبو العرب[٢]-: لا بأس به. إنما علة هٰذا الخبر يحيىٰ (ابن)[٣] أبي حية الكلبي المكنىٰ (أبو)[٤] جناب فإنه (يضعف)[٥]، ويوجد لأحمد فيه التوثيق، ولكن مع وصفه بالتدليس (وهو)[٦] عندهم مشهور به.

قال ابن نمير: هو صدوق، (ولكن)[٧] فشا في حديثه التدليس وهو لم يقل في هٰذا الحديث: ثنا مغراء، فهٰذا هو المتقىٰ منه.

قلت: وكذا ضعفه به (من)[٨] المتأخرين ابن الجوزي في «تحقيقه»[٩]، فقال في («تحقيقه»)[١٠]: أبو جناب وهو ضعيف. (والنووي في «شرح المهذب»[١١] و «الخلاصة»[١٢] فقال: هو من رواية أبي جناب وهو)[١٣] مدلس (ضعيف)[١٤]، وقد عنعن.

ثم قال عبد الحق: علىٰ أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال: نا إسمٰعيل القاضي، نا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من

(١) في «م»: رواه عن. والمثبت من «أ، ل».
(٢) زاد في «م»: قال. وهي مقحمة.
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(٤) في «م»: بأبي. والمثبت من «أ، ل». (٥) في «م»: يضعفه. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «أ، ل»: هو. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».
(٧) في «أ، ل»: لكن. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».
(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٩) «التحقيق» (١/ ٤٧٠) بمعنىٰ القول المذكور.
(١٠) في «أ، ل»: إسناده. والمثبت من «م».
(١١) «المجموع» (٤/ ١٧٧). (١٢) «الخلاصة» (٢/ ٦٥٥ رقم ٢٢٦٢).
(١٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» (قال)[١]: وحسبك بهٰذا الإسناد صحة.

واعترضه ابن القطان[٢] فقال: هكذا أورده وليس في كتاب قاسم: «إلا من عذر» في المرفوع، إنما هو في الموقوف- وتبع عبد الحق في ذلك (أبا محمد)[٣] بن حزم، وهٰذا نص ما ذكره قاسم بن أصبغ ومن كتابه نقلت: نا إسمٰعيل بن إسحٰق، نا حفص بن عمر وسليمان بن حرب و(عمرو)[٤] بن مرزوق، عن عدي بن ثابت [عن][٥] سعيد بن جبير، عن ابن عباس (قال)[٦]: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة (له)[٧] إلا من عذر قال إسمٰعيل: وبهذا الإسناد روىٰ الناس عن شعبة، وثنا به أيضًا سليمان عن شعبة بإسناد آخر: نا سليمان، نا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» نا بهٰذا سليمان مرفوعًا، ونا بالأول موقوفًا علىٰ ابن عباس. هٰذا نص ما عنده، فالمرفوع عنده إنما هو من رواية شعبة، عن حبيب، لا عن عدي، وليس فيه زيادة: «إلا من عذر» فحمل الحديث المرفوع علىٰ الموقوف في أن هٰذه الزيادة فيه، ونسبة ذلك إلىٰ قاسم بن أصبغ خطأ، نعم هي في الحديث المرفوع، و (في)[٨]

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٧٧-٢٧٨). (٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٤) في «م»: عمر. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٥) في «أ، ل، م»: و. وهو خطأ، والمثبت من «الوهم والإيهام» وهو الصواب.

(٦) تكررت في «م».

(٧) زيادة من «م» و«الوهم والإيهام» وسقط من «أ، ل».

(٨) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

رواية عدي بن ثابت عند غير قاسم من رواية هشيم عن شعبة رواها بقي ابن مخلد من حديث عبد الحميد ابن بيان- أحد أشياخ مسلم- عن هشيم به بلفظ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» والدارقطني أيضًا كذلك، وأبو القاسم البغوي فيما جمع من حديث علي ابن الجعد، بعد أن ذكر رواية شعبة الموقوفة، (من حديث عمرو بن عون عن هشيم)[1] وابن المنذر أيضًا بلفظ: «فلم يأته» بدل «فلم يجبه»[2]. قال ابن المنذر: وقد روىٰ هٰذا الحديث وكيع وعبد الرحمن عن شعبة موقوفًا علىٰ[3] ابن عباس غير مرفوع.

قلت: ورواه ابن ماجه في «سننه»[4] من حديث عبد الحميد أيضًا.

وقال المنذري: في إسناده نظر. ولعله أشار إلىٰ كونه روي موقوفًا أيضًا.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[5] (أيضًا)[6] والحاكم في «مستدركه»[7] بلفظ الدارقطني ثم قال: حديث قد وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، والذي وصله ثقة، وإذا كان الواصل ثقة فالقول قوله. ثم ذكر له شواهد ومتابعات منها طريق أبي داود السالفة. ثم قال: وقد صحت الرواية

(١) من «م».
(٢) زاد في «أ، ل»: وحديث عمرو بن عون عن هشيم.
(٣) في «ل»: عن. والمثبت من «أ، م»
(٤)«سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٣).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤١٥ رقم ٢٠٦٤).
(٦) زيادة من «ل».
(٧) «المستدرك» (١/ ٢٤٥-٢٤٦).

(فيه)[١] عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ في حديث أبي حصين، عن أبي بردة (بن أبي موسىٰ ﷺ عن أبيه)[٢]: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» ثم (ذكره)[٣] بإسناده.

قلت: [ورُوي][٤] من حديث جابر مرفوعًا: «لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة».

رواه العقيلي في «تاريخه»[٥]، والحاكم أبو أحمد في «كناه»، وفي إسناده محمد (مؤذن بني شقرة وهو مجهول، وقال البخاري: فيه نظر، وأغرب)[٦] ابن السكن، فأخرجه في صحاحه من هٰذا الوجه.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»[٧].

هٰذا الحديث تبع في (إيراده)[٨] علىٰ هٰذا النمط الماوردي وصاحب البيان، ولم أجده بعد البحث عنه كذلك في كتاب حديث.

(وتبعه)[٩] أيضًا ابن (الفركاح)[١٠] فقال في «إقليده»: لم أجده في الأصول، إنما ذكره أهل العربية.

---

(١) زيادة من «م».

(٢) في «م»: عن أبيه عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٣) في «أ، ل»: ذكر.

(٤) وقع في الأصول الخطية: ووهب. كذا خطأ، والمثبت هو الظاهر؛ والله أعلم.

(٥) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٨١).

(٦) من «م» وسقط من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٥١).

(٨) في «أ»: إيراد. والمثبت من «ل، م»

(٩) في «أ، م»: وتتبعه. والمثبت من «ل».

(١٠) في «م»: الكرفاح. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

قلت: وهو موجود بمعناه في «المستدرك»[١] للحاكم أبي عبد الله من حديث ناصح بن العلاء، حدثني عمار بن (أبي)[٢] عمار قال: «مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو علىٰ نهر يسيل الماء مع غلمانه ومواليه، (فقلت)[٣] له: يا أبا سعيد، الجمعة. (فقال)[٤]: قال رسول الله ﷺ: إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم» قال الحاكم: (هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)[٥] وناصح بن العلاء هٰذا (بصري)[٦] ثقة، إنما المطعون فيه ناصح (أبو عبد الله)[٧] [المحلمي][٨] الكوفي فإنه روىٰ عن سماك بن حرب المناكير.

قلت: والأول[٩] مطعون فيه (أيضًا)[١٠] قال يحيىٰ: ليس بثقة. وقال مرة: ضعيف. وكذلك قال النسائي. وقال خ: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وأما ابن المديني وأبو داود فوثقاه.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٣) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٤) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٥) هٰذا القول لم أجده في «المستدرك» ونقل ابن حجر في «إتحاف المهرة» أن الحاكم قال: صحيح الإسناد.

(٦) في «ل»: مصرىٰ. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك»

(٧) في «م»: أبو أحمد. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٨) في «أ، م»: السلمي. وسقطت من «ل» والمثبت من «المستدرك» وانظر «الأنساب» (٥/ ٩٧ رقم ٩٥٦٣).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ٢٦٤-٢٦٦).

(١٠) من «م».

وروىٰ عبد الله بن أحمد[١] هٰذا الحديث في مسند أبيه بهٰذا السند دون القصة وهٰذا لفظه: عن (عبد الرحمن)[٢] بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا كان يوم (مطر)[٣] وابل فليصل أحدكم في رحله».

وفي «المسند»[٤] أيضًا: ثنا بهز، حدثنا أبان، نا قتادة، عن الحسن، عن سمرة «أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين في يوم (مطير)[٥]: الصلاة في الرحال».

وقد علمت ما في هٰذه الترجمة للحفاظ فيما أسلفته لك في أواخر صفة الصلاة.

وفي («المسند»[٦] أيضًا و)[٧] «سنن أبي داود»[٨] و«النسائي»[٩] و«ابن ماجه»[١٠] و«صحيحي»[١١] ابن حبان والحاكم من حديث أبي المليح، عن أبيه ﵁ «أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم». هٰذا لفظ أبي داود والحاكم.

---

(١) «المسند»: (٥/ ٦٢).

(٢) في «م»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«المسند».

(٣) في «أ، ل»: مطير. والمثبت من «م» و«المسند».

(٤) «المسند» (٥/ ٨).

(٥) في «م»: مطر. والمثبت من «أ، ل» و«المسند».

(٦) «المسند» (٥/ ٧٤).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٠ رقم ١٠٥٢).

(٩) «سنن النسائي» (٢/ ٤٤٦ رقم ٨٥٣) بلفظ «حنين» بدل «الحديبية» وليس فيه ذكر «يوم الجمعة».

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٢ رقم ٩٣٦).

(١١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٣٥ رقم ٢٠٧٩) و«المستدرك» (١/ ٢٩٣).

ولفظ ابن حبان[١]: «كنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية وأصابنا مطر لم يبل (أسفل)[٢] نعالنا، فنادىٰ منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم».

وفي رواية له[٣]: «أصابنا مطر بحنين فنادىٰ منادي رسول الله ﷺ (أن صلوا في الرحال)»[٤].

ولفظ أحمد[٥] «أن يوم حنين كان مطيرًا فأمر ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال».

وفي لفظ له[٦]: «كنا مع النبي ﷺ بالحديبية فأصابنا مطر لم (يبل)[٧] أسفل نعالنا فقال ﷺ: صلوا في رحالكم».

ولفظ الباقين بنحوه.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد (و)[٨] احتج الشيخان برواته.

قلت: وهٰذا المعنىٰ ثابت في الصحيحين من طريقين:

أولهما[٩]: من حديث نافع «أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه: ألا صلوا (في رحالكم ألا

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٣٥ رقم ٢٠٧٩).

(٢) في نسخة كتاب ابن حبان «أسافل» بدل «أسفل».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٣٦-٤٣٧ رقم ٢٠٨١).

(٤) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م» و«صحيح ابن حبان».

(٥) «المسند» (٥/ ٧٤). (٦) «المسند» (٥/ ٧٤).

(٧) في «أ، ل»: يبتل. والمثبت من «م» و«المسند».

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٤ رقم ٦٩٧/ ٢٣).

صلوا)[١] في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم» وهٰذا السياق لمسلم.

وفي رواية له[٢]: «(نادىٰ)[٣] بالصلاة بضجنان»[٤].

ولفظ البخاري «أن (ابن)[٥] عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح (ثم)[٦] قال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال».

قال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٧]: وفي (رواية)[٨] محمد ابن إسحٰق، عن (نافع)[٩]، عن ابن عمر قال: «نادىٰ منادي رسول الله ﷺ بذلك [في المدينة][١٠] في الليلة المطيرة، والغداة القرة».

الطريق الثاني[١١]: من حديث ابن عباس «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير[١٢]: إذا قلت: أشهد أن لا إلٰه إلا الله[١٣] أشهد أن محمدًا رسول

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (١٩/ ٤٨٤ رقم ٦٩٧/ ٢٤).

(٣) في «م»: يؤذن. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٤) بضجنان: جبل علىٰ بريد من مكة.

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

(٧) «الإلمام» (١٣٨ رقم ٣٢٠).

(٨) في «م»: رواه . والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: رافع. تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«الإلمام».

(١٠) من «الإلمام».

(١١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٦ رقم ٩٠١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٣٢٧ رقم ٦٩٩) واللفظ له.

(١٢) في «م»: مطر. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(١٣) زاد في «م»: و.

الله فلا تقل: حي علىٰ الصلاة[١]، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس أستنكروا ذلك (فقال)[٢]: أتعجبون من ذا؟ (قد)[٣] فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض».

وفي رواية لهما[٤]: «إن ذلك (كان ليوم جمعة)[٥]. وقال: «فعله (من هو)[٦] خير مني- يعني النبي ﷺ» (وفي أخرىٰ[٧] خطبنا ابن)[٨] (عباس ﷺ في يوم ذي ردغ ولم يذكر الجمعة)[٩].

وله طريق ثالث في مسلم[١٠] خاصة من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله».

فائدة: في (بيان)[١١] الألفاظ الواقعة في رواية الرافعي والأحاديث[١٢] التي أوردناها: النعال هل هي التي يمشىٰ عليها أو الأرجل (و)[١٣] الأقدام أو الحجارة الصغار التي تكون في الطريق؛ فإنها

(١) زاد في «م»: بل.
(٢) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
(٣) في «م»: فقد. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٨) ولم يذكر «الجمعة» و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٦ رقم ٦٩٩/ ٢٦).
(٥) في «م»: يوم الجمعة. والمثبت من «أ، ل».
(٦) من «م» والصحيحين، وسقط من «أ، ل».
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٦ رقم ٦١٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩/ ٢٧).
(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٤-٤٨٥ رقم ٦٩٨).
(١١) من «م».
(١٢) زاد في «م»: الآحاد.
(١٣) في «م»: أو. والمثبت من «أ، م»

تسمىٰ بذلك، فيه [ثلاثة][(١)] أوجه حكاها الماوردي[(٢)] رحمه الله وحكىٰ القاضي حسين وجهًا رابعًا أنها وجه الأرض. (وقال)[(٣)] الأزهري: النعل: ما غلظ من الأرض في صلابة. قال ثعلب: (يقول)[(٤)] إذا مُطرت (الأَرَضُون)[(٥)] الصلاب (فزلقت)[(٦)] بمن يمشي فيها- «فصلوا في منازلكم» ولم يذكر (ابن)[(٧)] الجوزي في «غريبه» غيره.

(وقال)[(٨)] ابن الأثير[(٩)]: النعال جمع نعل: وهو ما غلظ من الأرض في صلابة، وإنما خصها (بالذكر)[(١٠)]؛ لأن أدنىٰ بلل ينديها بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء.

وقال المحب الطبري في أحكامه: ظاهر حديث أبي المليح أن المراد بالنعال: التي تلبس في الرجل. قال: وأما الحديث الآخر: «إذا اُبتلت النعال (فالصلاة في الرحال)[(١١)]» فأكثرهم قالوا: النعال هنا جمع نعل وهو ما غلظ من الأرض في صلابة. وحمله آخرون علىٰ ظاهره وقال: إذا وقع (شيء)[(١٢)] من المطر (فابتل)[(١٣)] به النعل فيعذر به.

---

(١) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) «الحاوي» (٢/ ٣٠٤) وهي الأوجه المذكورة.

(٣) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل». (٤) في «م»: يقال. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: الأصول. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: فتزلفت. والمثبت من «أ، ل». وانظر اللسان مادة (نعل).

(٧) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: وكذا قال. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «النهاية» (٥/ ٨٢).

(١٠) في «م»: في الذكر. والمثبت من «أ، ل» والنهاية.

(١١) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) زيادة من «م»، وليست في «أ، ل». (١٣) في «أ، ل»: ما يبتل.

ويؤيده حديث أبي المليح. كذا ذكر (هٰذا)[(١)] الحافظ حديث: «إذا ٱبتلت النعال».

ولم يقره وكأنه تبع في إيراده أصحاب الغريب كما أسلفته عنهم.

و «الردغ»- في حديث ابن عباس- براء ثم دال مهملة ساكنة ثم غين معجمة- ورواه بعض رواة مسلم: رزغ- بزاي بدل الدال مفتوحة وساكنة - وهو صحيح، وهو بمعنىٰ الردغ، و (الردغ)[(٢)] والدحض والزلل والزلق بمعنىٰ.

وقال الليث: الرزغة أشد من الردغة.

و«أحرجكم»- بالحاء المهملة- يعني المشقة.

و«عزمة»- بفتح العين- و (إسكان)[(٣)] الزاي أي: واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي علىٰ الصلاة: لتكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة.

الحديث السادس عشر

«أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة ذات الريح أن ينادي ألا صلوا في رحالكم»[(٤)].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته من حديث ابن عمر كما (أسلفته)[(٥)] لك وحديث ابن عباس وجابر نحوه كما سلف أيضًا.

وتنبه لفائدة جليلة وهي: أن قوله ﷺ: «ألا صلوا في الرحال»

---

(١) تكررت في «ل».

(٢) في «أ، ل»: الرعد. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) في «م»: سكون.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١٥١).

(٥) في «م»: أسلفناه. والمثبت من «أ، ل».

يحتمل أن يكون معناه في جماعة، وأن يكون معناه فرادىٰ أو في جماعة كيف شئت، وقد أفاد ابن القطان في «كتابه»[(١)] ما يرجح الأول، (وأن)[(٢)] بقي بن مخلد روىٰ بإسناد صحيح من حديث (عبيد الله)[(٣)]، عن نافع، عن ابن عمر «أنه أذن بضجنان في ليلة ذات ريح ومطر، فلما فرغ من أذانه قال: صلوا في رحالكم» قال: وأخبرنا «أنهم كانوا (يكونون)[(٤)] مع النبي ﷺ في السفر، فإذا كان الليلة الباردة أو المطيرة أمر مؤذنه فنادىٰ بالصلاة، حتىٰ إذا فرغ من أذانه قال: ناد أن رسول الله ﷺ يقول: لا جماعة (صلوا في الرحال)[(٥)]».

الحديث السابع عشر

(أنه)[(٦)] ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين»[(٧)].

هٰذا الحديث (صحيح)[(٨)] رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٩)] بهٰذا اللفظ، (من)[(١٠)] حديث عائشة-رضي الله عنها-وهو في أفراد مسلم[(١١)] بلفظ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» وفي أوله قصة، والأخبثان: البول والغائط.

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٦٠٥ رقم ٢٨٢٣).

(٢) في «م»: فإن. والمثبت من «أ، ل». (٣) في «ل»: عبد الله. والمثبت من «أ، م».

(٤) في «أ، ل»: تكون. والمثبت من «م». (٥) تكررت في «أ، ل».

(٦) في «م»: أن رسول الله. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٥١-١٥٢). (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٢٩ رقم ٢٠٧٣).

(١٠) في «أ، ل»: و.والمثبت من «م». (١١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦٠).

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط»[١].

هٰذا (حديث)[٢] صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٣]، والشافعي[٤] وأحمد[٥] في «مسنديهما»، وأبو داود[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩] في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان[١٠] (والحاكم[١١] في «صحيحيهما»)[١٢] من رواية عبد الله بن الأرقم ﷺ.

ولفظ مالك والنسائي: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

ولفظ الشافعي كذلك في (إحدىٰ روايتيه)[١٣]، ولفظه في الأخرىٰ كلفظ الرافعي سواء.

ولفظ أحمد: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلىٰ الخلاء و أقيمت

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٥٢).
(٢) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ، ل».
(٣) «الموطأ» (١/ ١٤٨ رقم ٤٩).
(٤) «مسند الشافعي».
(٥) «المسند» (٣/ ٤٨٣).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢ رقم ٨٩).
(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٢٦٢-٢٦٤ رقم ١٤٢).
(٨) «سنن النسائي» (٢/ ٤٤٥ رقم ٨٥١) بلفظ: «إذا وجد» بدل «إذا أراد».
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٢ رقم ٦١٦).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٢٧ رقم ٢٠٧١).
(١١) «المستدرك» (١/ ١٦٨، ٢٠٥٧، ٣/ ٣٣٥).
(١٢) في «م»: صحيحه. والمثبت من «أ، ل».
(١٣) في «م»: أحد روايتيه. والمثبت من «أ، ل».

الصلاة فليذهب إلىٰ الخلاء».

ولفظ أبي داود: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلىٰ الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء».

ولفظ الترمذي: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء».

ولفظ ابن حبان: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

ولفظ ابن ماجه[1]: «إذا حضرت الصلاة والخلاء فابدءوا بالخلاء».

ولفظ الحاكم في أواخر باب صلاة الجماعة: «إذا حضرت الصلاة وحضر الغائط فابدءوا بالغائط».

ولفظه[2] في ترجمة عبد الله بن الأرقم: «إذا حضرت الصلاة وبأحدكم الغائط فليبدأ بالغائط».

ولفظه في أثناء الطهارة كلفظ أبي داود، والكل ذكروا في أوله قصة وهي «أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يومًا فذهب لحاجته ثم رجع...» فذكر الحديث. وفي بعضها «أنه أخذ رجلًا فقدمه وقال ذلك».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح (هكذا)[3] رواه (مالك

---

(١) لفظه كما في ابن ماجه (١/ ٢٠٢ رقم ٦١٦): «إذا أراد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة فليبدأ به».

(٢) لفظه في «المستدرك» (٣/ ٣٣٥): «إذا أقيمت الصلاة ويأخذ أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«جامع الترمذي».

ابن أنس)[١] ويحيىٰ ابن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم. [وروىٰ][٢] وهيب وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، [عن رجل][٣] عن عبد الله بن الأرقم.

وقال في «علله»[٤]: سألت محمدًا عن حديث هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم... فذكره. فقال: رواه وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن رجل، عن (عبد الله)[٥] بن الأرقم، وكأن هٰذا أشبه عندي.

قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد من الثقات عن هشام، عن أبيه، عن ابن الأرقم لم يذكروا فيه: عن رجل.

وقال أبو داود في «سننه»: (روىٰ حديث)[٦] عبد الله بن الأرقم: وهيب بن خالد وشعيب بن إسحٰق وأبو ضمرة، عن هشام، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم. وأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير- يعني عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بغير واسطة.

وقال أبو عمر في «التمهيد»[٧]: ٱختلف فيه عن هشام، فرواه مالك كما ترىٰ- يعني بغير ذكر واسطة بين عروة وعبد الله- وتابعه جماعة.

وقال الحاكم لما أخرجه في «مستدركه» في أواخر باب صلاة الجماعة: هٰذا حديث صحيح. وقال في أثناء كتاب الطهارة: إنه حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقال في ترجمة عبد الله بن الأرقم: إنه

---

(١) من «م»، ومثله عند الترمذي، ووقع في «أ، ل»: أنس بن مالك. وفيه قلب.
(٢) من «جامع الترمذي».
(٣) من «جامع الترمذي».
(٤) «علل الترمذي» (١/ ٦١ رقم ٨١).
(٥) وقع في «أ»: هشام. خطأ، وهو علىٰ الصواب في «م، ل» و«علل الترمذي».
(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٧) «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٣).

حديث صحيح الإسناد. وقال في أثناء الطهارة: له شهود[١] بأسانيد صحيحة منها: عن (أبي)[٢] هريرة مرفوعًا: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتىٰ يتخفف» ومنها حديث عائشة السالف.

فائدة[٣]: عبد الله بن الأرقم هٰذا من مسلمة الفتح، أحد كتاب الوحي، وليس له في السنن غير هٰذا الحديث، ومن مناقبه ما ذكره ابن عيينة، (عن عمرو بن)[٤] دينار «أن عثمان ٱستعمل عبد الله بن الأرقم علىٰ بيت المال، فأعطاه عمالته ثلاثمائة ألف فأبىٰ أن يقبله وقال: إنما عملت لله».

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «**إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء**»[٥].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته من طرق: أحدها[٦] من طريق ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «(إذا)[٧] وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا (يعجل)[٨] حتىٰ يفرغ منه. وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتىٰ يفرغ منه وإنه (ليسمع)[٩] قراءة الإمام».

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٦٨).

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) زاد في «م»: عن.

(٤) في «م»: وابن. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٥٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٧ رقم ٦٧٤) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩٢ رقم ٥٥٩).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» والصحيحين.

(٨) في «أ، ل» و«صحيح مسلم»: يعجلن. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٩) في «م»: يسمع. والمثبت من «أ، ل».

ثانيها(١): من طريق أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب (ولا تعجلوا عن عشائكم» وفي لفظ: «إذا حضرت العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»(٢)) ولابن حبان(٣): «بعد عشائكم(٤)، وإذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم».

ثالثها(٥): من طريق عائشة -رضي الله عنها- بمثل حديث أنس، وللبخاري(٦) في بعض طرقه «إذا وضع العشاء».

وأما حديث جابر المرفوع: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره».

فهو حديث في «سنن أبي داود»(٧)، وإسناده ضعيف بسبب محمد ابن ميمون المفلج(٨) المذكور في إسناده، فإن البخاري قال: منكر الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: كوفي (ليّن)(٩) وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة،

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٩٧-٤٩٨ رقم ٥٤٦٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩٢ رقم ٥٥٧) واللفظان المذكوران له.

(٢) من «م» وسقط من «أ، ل».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٢١- ٤٢٢ رقم ٢٠٦٩).

(٤) زاد في «أ، ل، م»: بعد عشائكم و. وهي زيادة مقحمة لا معنى لها وليست في ابن حبان.

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٩٨ رقم ٥٤٦٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٦ رقم ٦٧١).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨٣ رقم ٣٧٥٢).

(٨) كذا هو في النسخ الثلاث والمعروف أنه «المفلوج» من رجال «التهذيب».

(٩) في «م»: مدلس. والمثبت من «أ، ل» و«الجرح» و«التهذيب».

فكيف إذا انفرد (بأوابد)[١]!.

وأما ابن معين فوثقه و (أما)[٢] أبو حاتم والدارقطني فقالا: لا بأس به.

وفيه أيضًا معلىٰ بن منصور[٣]، وقد وُثِّق وأخرج (له)[٤] في الصحيح؛ إلا أن أحمد قال عنه: كان يحدث بما وافق[٥] الرأي، وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة.

الحديث العشرون

روي أنه ﷺ قال: «**ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلًا، ولا أعرابيٌّ مهاجرًا**»[٦].

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه «في سننه»[٧] منفردًا (به)[٨]، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، توبوا إلىٰ الله قبل أن تموتوا... فذكره» إلىٰ أن قال: (واعلموا)[٩] أن الله قد (فرض)[١٠] عليكم الجمعة (في مقامي هٰذا)[١١]، فمن تركها في حياتي أو (بعد موتي)[١٢]

(١) في «ل»: بالزائد. والمثبت من «أ، م»

(٢) من «م» وسقط من «أ، ل».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٢٩١-٢٩٧).

(٤) من «م» وسقط من «أ، ل».

(٥) في «م»: يوافق. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٣ رقم ١٠٨١).

(٨) من «م» وسقط من «أ، ل».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(١٠) عند «ابن ماجه»: افترض.

(١١) عند «ابن ماجه»: في يومي هٰذا، في شهري هٰذا، من عامي هٰذا إلىٰ يوم القيامة.

(١٢) عند «ابن ماجه»: بعدي.

وله إمام عادل أو جائر ٱستخفافًا بها (أو)[١] جحودًا لها فلا جمع الله (له)[٢] شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له ولا حج له، ولا صوم له ولا بركة، حتىٰ (يتوب)[٣]، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤُمنَّ ٱمرأة رجلًا، ولا (يَؤُمنَّ)[٤] أعرابي مهاجرًا، ولا فاجرٌ مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سطوته وسيفه».

(وهو)[٥] حديث ضعيف؛ عبد الله العدوي هٰذا أبو الحباب[٦] وهو كذاب، (و)[٧] قال وكيع: وضاع. وقال خ: عنده مناكير. وقال الرازي[٨]: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الٱحتجاج بخبره. وقال ابن عساكر في تخريجه: هٰذا حديث غريب جدًّا وإسناده فيه ضعف؛ لحال عبد الله هٰذا. وأورده بإسناده بلفظ «سوطه» بدل «سطوته».

وعلي بن زيد بن جدعان مختلف فيه كما مضىٰ في أوائل الكتاب، والحمل في الحديث علىٰ الأول، وادعىٰ عبد الحق أن الأكثر علىٰ تضعيف علي بن زيد. ورواه موسىٰ بن داود عن الوليد بن بكير فقال: عن محمد بن عبد الله. قلت: وتابع عبد الله: فضيل بن عياض، رواه أبو محمد بن حزم في كتاب «الإغراب» من طريق عبد الملك بن حبيب، عن أسد (بن)[٩] موسىٰ وعلي بن معبد كلاهما عن فضيل، عن علي بن زيد.

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(٣) أصابها الطمس في «م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(٥) في «م»: وهٰذا. والمثبت من «أ، ل»

(٦) ترجمته في «الميزان» (٢/ ٤٨٥-٤٨٦ رقم ٤٥٣٨).

(٧) زيادة من «م».

(٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٥٦ رقم ٧١٥).

(٩) تكررت في «م».

قال عبد الحق: وكذا رأيته في كتاب ابن حبيب.

قلت: والدليل الصحيح علىٰ المسألة[١] هو ما رواه البخاري[٢] عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

الحديث الحادي بعد العشرين

«أن رسول الله ﷺ صلىٰ قاعدًا وأبو بكر والناس خلفه قيامًا»[٣].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته (أخرجه الشيخان[٤])[٥] من حديث عائشة-رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة (وجد)[٦] رسول الله ﷺ خفة من نفسه، فقام يهادىٰ بين رجلين ورجلاه تخطان في (الأرض)[٧]، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، وكان رسول الله ﷺ يصلي[٨] بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، (ويقتدي الناس)[٩] بصلاة أبي بكر» وفي لفظ آخر «أنه عليه السلام (أُجلس)[١٠] إلىٰ جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر» وفي آخر:

---

(١) زاد في «م»: و.

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٣٢ رقم ٤٤٢٥).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧٨ رقم ٦٦٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٣١١-٣١٥ رقم ٤١٨) والألفاظ المذكورة له.

(٥) من «م».

(٦) في «م»: ووجد. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: القاع.والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٨) زاد في «م»: فصلىٰ.

(٩) في «م»: والناس يقتدون. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(١٠) في «م»: جلس. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

«وكان ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير».

وأما حديث أبي هريرة المتفق علىٰ صحته[١]: «وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون». ومثله حديث عائشة[٢] وأنس[٣] في الصحيحين، وحديث جابر في مسلم[٤]؛ فقال الشافعي: إنه منسوخ بهذا الحديث. وأبىٰ ذلك أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥]، وبسط القول فيه بسطًا بليغًا، قال: والرواية الأخرىٰ عن عائشة «أنه ﷺ صلىٰ خلف أبي بكر قاعدًا» تفرد بها نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، (عن)[٦] مسروق (عنها)[٧]. واختلف عليه فيها أيضًا، قالوا: وإن صحت فكأن ذلك مرتين.

الحديث الثاني بعد العشرين

«أنه ﷺ دخل في صلاته وأحرم (الناس)[٨] خلفه، ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم كما أنتم، ثم خرج واغتسل ورجع (ورأسه)[٩] يقطر ماءً»[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٣-٢٥٤ رقم ٧٣٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٩-٣١٠ رقم ٤١٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٣ رقم ٧٣٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٨ رقم ٤١١).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٩ رقم ٤١٣).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٩١-٤٩٦ رقم ٢١٢٢-٢١٢٤).

(٦) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: بالناس. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٢).

هٰذا الحديث مروي من طرق أقربها إلىٰ رواية المصنف رواية أنس (بن مالك)[١] ﷺ قال: «دخل رسول الله ﷺ في صلاةٍ فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلىٰ القوم كما أنتم، فلم نزل قيامًا حتىٰ أتىٰ نبي الله ﷺ قد آغتسل ورأسه يقطر ماء».

رواه الدارقطني في «سننه»[٢] من حديث عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به. ثم قال: خالفه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته فكبر وكبر من خلفه، فانصرف فأشار إلىٰ أصحابه أن كما أنتم، فلم يزالوا قيامًا حتىٰ جاء ورأسه يقطر» قال عبد الوهاب: وبه نأخذ.

ثانيها: عن عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان قائمًا يصلي بهم، إذ آنصرف فأتىٰ ورأسه يقطر ماء، فقال: إني قمت بكم ثم ذكرت أني كنت جنبًا ولم أغتسل، فانصرفت واغتسلت، فمن أصابه (منكم)[٣] مثل ما أصابني أو وجد في بطنه رزًّا فلينصرف فليغتسل أو ليتوضأ».

ورواه أحمد في «مسنده»[٤] بنحوه.

قال البزار[٥]: وهٰذا الحديث (لا يحفظ ولا)[٦] يروىٰ عن رسول الله ﷺ إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد.

قلت: وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وحالته مشهورة وقد عرفتها فيما

---

(١) زيادة من «م». (٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٦٢ رقم ٢).
(٣) في «أ»: منهم. والمثبت من «م، ل». (٤) «المسند» (١/ ٩٩).
(٥) «البحر الزخار» (٣/ ١٠٥ رقم ٨٦٠). (٦) في «البحر الزخار»: لا نحفظه.

مضىٰ، وعبد الله ابن زرير نسبه إلىٰ الجهالة ابن القطان[١]، لكن وثقه ابن (سعد)[٢] والعجلي، كما أسلفته لك في باب الأواني.

ثالثها: عن أبي بكرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلىٰ بهم».

رواه أبو داود في «سننه»[٣] من حديث حماد- وهو ابن سلمة- عن زياد[٤] الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة به، ثم رواه من طريق حماد أيضًا وقال: بإسناده ومعناه. قال في أوله: «فكبر» وقال في آخره: «فلما قضىٰ الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنبًا» ثم قال: ورواه أيوب وابن عون وهشام، عن محمد بن سيرين، عن النبي ﷺ قال: «فكبر ثم أومأ إلىٰ القوم أن (اجلسوا)[٥] فذهب واغتسل».

ورواه مالك[٦]، عن إسمٰعيل (بن)[٧] حكيم، عن عطاء بن يسار «أن النبي ﷺ كبر في صلاة» ثم رواه من طريق آخر كذلك، وكلها مرسلة.

قلت: ولفظ رواية أبي حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨] في الرواية الأولىٰ المتصلة «أنه ﷺ كبر في صلاة الفجر يومًا ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلىٰ بهم».

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ١٧٩).
(٢) في «م»: سعيد. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٢-٢٦٣ رقم ٢٣٦، ٢٣٧).
(٤) زاد في «م»: وهو.
(٥) في «م» جلسوا. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».
(٦) «الموطأ» (١/ ٦٨ رقم ٧٩).
(٧) في «م»: عن. تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«الموطأ».
(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٥-٦ رقم ٢٢٣٥).

وصححه أيضًا البيهقي في «معرفته»[(١)]، وقال في «خلافياته»: رواته ثقات لكن فيه وقفة مع القول في حماد بن سلمة، فإنه قد قيل: إنه لم يسمع الحسن من أبي بكرة كما سلف التنبيه (عليه)[(٢)] في الحديث الخامس بعد الثلاثين من باب شروط الصلاة وبحثنا فيه.

وقال البرديجي في «كتاب المتصل والمرسل»: والمقطوع الذي صح (عن)[(٣)] الحسن سماعًا من الصحابة أنس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة و (أحمر)[(٤)] بن جزء.

قال ابن حبان في «صحيحه»: وقول أبي بكرة «فصلىٰ بهم» أراد بدأ بتكبير محدث؛ (لا)[(٥)] أنه رجع فبنىٰ علىٰ صلاته؛ (إذ)[(٦)] محال (أن)[(٧)] يذهب ﷺ ليغتسل ويبقىٰ الناس كلهم قيامًا علىٰ حالتهم من غير إمام إلىٰ أن يرجع.

الطريق الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: «قام النبي ﷺ (إلىٰ الصلاة)[(٨)] وكبر، ثم أشار إليهم فمكثوا، ثم ٱنطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلىٰ بهم، فلما ٱنصرف قال: إني خرجت إليكم جنبًا وإني أنسيت حتىٰ قمت في الصلاة».

---

(١) «المعرفة» (٢/ ٢٢٠ رقم ١٢١٩، ١٢٢٠).

(٢) من «م، ل»، ووقع في «أ»: علمه. تحريف.

(٣) من «م».

(٤) في «م»: بحر . تحريف، والمثبت من «أ، ل» وأحمر من رجال «التهذيب».

(٥) في «أ، ل»: إلا. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٦) وقع في «م»: إذن. والمثبت من «أ، ل».

(٧) تكررت في «أ».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

رواه ابن ماجه(١) من حديث أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة (به)(٢). وحديث أبي هريرة هٰذا ثابت في الصحيحين(٣) علىٰ نمط آخر وهٰذا إسنادهما عنه «أنه ﷺ حضر (وقد)(٤) أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتىٰ قام في مصلاه قبل أن يكبر (ذكر)(٥) فانصرف وقال: مكانكم. فلم نزل قيامًا حتىٰ خرج إلينا وقد ٱغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلىٰ بنا» وحملت علىٰ (أنها)(٦) (قضية)(٧) أخرىٰ في يوم آخر.

قال ابن حبان في «صحيحه»(٨): هذان فعلان في موضعين (متباينين)(٩). خرج عليه أفضل الصلاة والسلام (مرة)(١٠) فكبر ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرىٰ فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب واغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا (تهاتر)(١١).

تنبيه: هٰذا الحديث ٱستدل به الرافعي رحمه الله علىٰ أن الإمام إذا

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٨٥ رقم ١٢٢٠).
(٢) من «م».
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٣ رقم ٦٣٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٢٢-٤٢٣ رقم ٦٠٥).
(٤) من «ل، م»، ووقع في «أ»: وقال. خطأ.
(٥) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٦) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «م»: قصة. والمثبت من «أ، ل». (٨) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٨ رقم ٢٢٣٦).
(٩) من «ل، م» و«صحيح ابن حبان» ووقع في «أ»: متباينتين. تصحيف.
(١٠) من «م».
(١١) وقع في «ل»: تباين. والمثبت من «أ، م» و«صحيح ابن حبان».

بان كونه جنبًا (أو)[١] محدثًا لا إعادة علىٰ المأموم، سواء علم الإمام بحدثه أم لا. وقد علمت (مما)[٢] أوردناه لك أنه ﷺ لم يكن عالمًا [بجنابته][٣]، فالدعوىٰ إذًا عامة والدليل خاص، (ثم إن الاستدلال به استدلال علىٰ غير محل النزاع، فإن المسألة مقيدة بها إذا أحرم منفردًا، فأما إذا افتتحها في جماعة فإنه يجوز بلا خلاف)[٤].

الحديث الثالث بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «**إذا صلىٰ الإمام بقوم وهو علىٰ غير وضوء أجزأتهم ويعيد**»[٥].

هٰذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني في «سننه»[٦] من رواية بقية ابن الوليد، عن عيسىٰ بن إبراهيم، عن جويبر، عن الضحاك، عن البراء ابن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إمام سها فصلىٰ بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد (صلاته)[٧]، فإن صلىٰ بغير وضوء فمثل ذلك».

وهٰذا حديث لا يصح الاستدلال به؛ لأوجه:

أحدها: ما قيل في بقية، وقد أسلفته واضحًا في أوائل الكتاب في (باب)[٨] بيان النجاسات.

ثانيها: ضعف عيسىٰ بن إبراهيم.

---

(١) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل». (٢) في «م»: ما. والمثبت من «أ، ل».
(٣) من «ل»، ووقع في «أ، م»: بجنابة. (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٢). (٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٦٤ رقم ٨).
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

ثالثها: ضعف جويبر، وهو ابن سعيد البلخي، وهو متروك الحديث.

رابعها: أنه منقطع؛ فإن الضحاك لم يلق البراء، قاله ابن الجوزي في «تحقيقه»[١].

وقال (ابن حبان)[٢]: رواياته عن أبي هريرة وابن عباس وجميع من روىٰ عنه (ففي)[٣] ذلك كله [نظر][٤]، وإنما ٱشتهر بالتفسير.

وقال يحيىٰ بن سعيد القطان[٥]: الضحاك عندنا ضعيف. وقال مرة (أخرىٰ)[٦]: تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقوهم في الحديث. ثم ذكر ليث (بن)[٧] أبي سليم وجويبرًا والضحاك ومحمد بن السائب، وقال: هٰؤلاء لا يحمد حديثهم ويكتب التفسير عنهم.

قلت: وأما أرباب السنن فاحتجوا به، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، ولما أورده البيهقي في «سننه»[٨] قال: هو حديث غير قوي. قال: والذي روي في معارضته عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ صلىٰ بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا» مرسل[٩]، وأبو جابر البياضي متروك، كان مالك لا يرتضيه، وكان ابن معين يقول:

---

(١) «التحقيق» (١/ ٤٨٨ رقم ٧٥١).

(٢) كذا في «أ، ل، م» وهٰذا القول ليس لابن حبان بل هو لابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٥٢).

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الكامل».

(٤) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «الكامل».

(٥) ٱنظر ترجمة الضحاك بن مزاحم في «التهذيب» (١٣/ ٢٩١-٢٩٧).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٠-٤٠١).

(٩) في «م»: مرسلًا. والمثبت من «أ، ل».

إنه كذاب. قال: والمروي مثله عن علي ضعيف أيضًا، ونقل في «خلافياته» عن الشافعي أنه قال: الرواية عن حرام بن عمرو حرامٌ، ومن روىٰ عن (أبي)[١] جابر البياضي بيض الله عينيه.

الحديث الرابع بعد العشرين

«أن (عمرو)[٢] بن سلمة كان يؤم [قومه][٣] (علىٰ)[٤] عهد رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين»[٥].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[٦] عنه قال: «(كنا بما ممر)[٧] الناس وكان يمر بنا الركبان (فنسألهم)[٨]: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هٰذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحىٰ إليه (أوحىٰ)[٩] إليه كذا! (فكنت)[١٠] أحفظ ذلك الكلام (فكأنما)[١١] (يغري)[١٢] في صدري، وكانت العرب (تلوم)[١٣] بإسلامها الفتح،

(١) من «م» وسقط من «أ، ل».
(٢) في «م»: عمر. وهو تحريف. والمثبت من «أ، ل».
(٣) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «الشرح الكبير» .
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٥).
(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٦١٦ رقم ٤٣٠٢)
(٧) في «م»: «كنا مما مر»، وفي «ل»: «كنا بما مر» والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».
(٨) في «أ، ل»: نسألهم. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».
(٩) في «صحيح البخاري»: أو أوحىٰ الله.
(١٠) في «ل»: يكتب. والمثبت من «أ، م» و«صحيح البخاري».
(١١) في «م»: فكما. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».
(١٢) في «صحيح البخاري»: يقر.
(١٣) كتب في حاشية «أ، ل»: أي تنتظر.

فيقولون: اُتركوه وقومه، إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة الفتح بادر (كل)[١] قوم بإسلامهم وَبَدَرَ (أبي)[٢] قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: والله لقد جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: (صلوا)[٣] صلاة كذا في حين كذا، (وصلوا)[٤] صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنت أتلقَّىٰ (من)[٥] الركبان، فقدموني (بين أيديهم)[٦] وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي: ألا [تغطون][٧] عنا اَست قارئكم. فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص».

تفرد به البخاري ولم (يخرج)[٨] عن عَمرو بن سلمة (غيره، ولا أخرج)[٩] له مسلم (في كتابه)[١٠] شيئًا كما نبه عليه عبد الحق[١١] ورواه النسائي[١٢] بلفظ: «وكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين» وأبو داود[١٣]

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».
(٢) في «ل»: إليَّ. والمثبت من «أ، م».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».
(٤) سقط من «ل، م» والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».
(٦) في «م»: بيد أيديهم. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».
(٧) في «أ، ل، م» تغطوا. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) من «م» وفي «أ، ل»: ولم يخرج.
(١٠) من «م». (١١) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣٢٣-٣٢٤).
(١٢) «سنن النسائي» (٢/ ٤١٥ رقم ٧٨٨).
(١٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢٦-٤٢٧ رقم ٥٨٦).

وقال: «ابن سبع سنين أو ثمان سنين» والطبراني[١] (وقال)[٢] و «أنا ابن ست سنين» وفي رواية «لأبي داود»:[٣] «فما شهدت مجمعًا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي علىٰ جنائزهم إلىٰ يومي هٰذا» فرواية الرافعي أنه ابن سبع سنين علىٰ الجزم غريب إذن.

(فائدة)[٤]: و (عمرو)[٥] - بفتح العين. وسلمة- بكسر اللام كنيته أبو بريد- بالباء الموحدة ثم راء مهملة وقيل بمثناة وزاي، والأول هو الصحيح المشهور- وسلمة صحابي. وأما عمرو فاختلف في سماعه من النبي ﷺ ورؤيته (إياه)[٦]، والأشهر المنع فيهما، وإنما كانت الركبان تمر به فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي ﷺ-كما قدمناه- وقيل: رآه. قال النووي في «تهذيبه»[٧]: وليس بشيء. وقال عبد الغني: هو معدود فيمن نزل البصرة ولم يلق رسول الله ﷺ ولم يثبت له سماع منه، (وقد)[٨] وفد أبوه علىٰ رسول الله ﷺ، وقد روي من وجه غريب أن عمرًا أيضًا قدم علىٰ رسول الله ﷺ.

وقال الخطابي[٩]: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء.

وقال أبو داود: قلت له: حديث (عمرو)[١٠] بن سلمة. قال: لا

---

(١) «المعجم الكبير» (٧/ ٤٨، ٥٠ رقم ٦٣٤٩، ٦٣٥٣).

(٢) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢٧-٤٢٨ رقم ٥٨٨).

(٤) من «م».

(٥) في «م»: عمر. خطأ.والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: أيامه. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٨).

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) «معالم السنن» (١/ ٣٠٦).

(١٠) في «م»: عمر. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

أدري أي شيء هٰذا.

تنبيه: هٰذا الحديث ٱستدل به الرافعي[١] علىٰ صحة إمامة الصبي، ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ (أمرهم)[٢] أن يؤمهم أكثرهم قرآنًا من غير فرق بين البالغ والصبي.

ومنع ابن الجوزي[٣] ذلك؛ لأجل مذهبه وقال: هٰذا كان في أول الإسلام، ولم يعلموا بجميع الواجبات، وليس فيه أنه ﷺ أقرَّه علىٰ ذلك.

الحديث الخامس بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد أجدع ما أقام فيكم (الصلاة)[٤]»[٥].

هٰذا الحديث ذكره الرافعي دليلًا علىٰ صحة الٱقتداء بالعبد، وتبع في إيراده كذلك ابن الصباغ والماوردي[٦] وغيرهما من الفقهاء، والذي أعرفه بلفظ: «اسمعوا وأطيعوا ولو ٱستعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله» رواه البخاري في «صحيحه»[٧] من رواية أنس ﷺ منفردًا (به)[٨]، وفي رواية[٩] (له)[١٠]: أنه ﷺ قال لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة».

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٥).
(٢) في «ل، م»: «أمر» والمثبت من «أ».
(٣) «التحقيق» (١/ ٤٨١).
(٤) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٥).
(٦) «الحاوي» (٢/ ٣٢٢).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٦ رقم ٦٩٣).
(٨) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢١ رقم ٦٩٦).
(١٠) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

وفي «صحيح مسلم»[١] من حديث أم الحصين الأحمسية - (منفردًا به)[٢] - «أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: ولو أستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا» وفي رواية[٣] له: «عبدًا حبشيًّا مجدعًا» (وفي رواية) له[٤]: «بمنىٰ أو بعرفات»، وفي (رواية)[٥] (له)[٦]: «إن (أمر)[٧] عليكم عبد[٨] مجدع- حسبتها (قالت)[٩]: أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[١٠] في كتاب اللباس من هٰذا الطريق- أعني: من طريق أم الحصين- ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وينبغي أن يحمل كلامه علىٰ أن مراده أنه علىٰ شرط البخاري إن وجد فيه (شرطه)[١١] فإنه في مسلم فلا يستدرك عليه.

وفي «الصحيحين»[١٢] من حديث أبي ذر قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع (وأطيع)[١٣] وإن كان عبدًا مجدع الأطراف». وعند البخاري:

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٨ رقم ١٨٣٨).

(٢) من «م».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٨ رقم ١٨٣٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٨ رقم ١٨٣٨).

(٥) طمس في «ل».

(٦) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «أ، ل»: أم. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٩) طمس في «ل».

(١٠) «المستدرك» (٤/ ١٨٦).

(١١) في «أ، ل»: شرط. والمثبت من «م».

(١٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢١ رقم ٦٩٦) و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٤٦٧ رقم ١٨٣٧).

(١٣) في «أ، ل». وأطع. والمثبت من «م».

«ولو (لحبشي)[١] كأن رأسه زبيبة» وفي أفراد مسلم[٢] من حديث أم سلمة-رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون أمراء (فتعرفون وتنكرون)[٣]، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا».

الحديث السادس بعد العشرين

«أن رسول الله ﷺ آستخلف ابن أم مكتوم في بعض عزواته يؤم الناس (وهو أعمىٰ)[٤]»[٥].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٦] من رواية أنس ﷺ مرفوعًا بهٰذا اللفظ، ذكره في أوائل كتاب الصلاة، ورواه أيضًا في «سننه»[٧] في باب (في)[٨] الضرير يولىٰ» عن أنس أيضًا «أنه ﷺ آستخلف ابن أم مكتوم علىٰ المدينة مرتين» (زاد)[٩] أحمد في «مسنده»[١٠] يصلي بهم وهو أعمىٰ» ولم يضعفه أبو داود من طريقه ومدارهما علىٰ عمران بن (داور)[١١]- بالراء في آخره- القطان، ضعفه[١٢] يحيىٰ بن معين

(١) من «م»، ووقع في «أ، ل»: بحبشي. والمثبت هو الموافق لما في البخاري.
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٠ رقم ١٨٥٤).
(٣) كذا في «صحيح مسلم» وفي «ل»: فيعرفون وينكرون. وفي «أ، م» بدون تنقيط.
(٤) ليست في «الشرح الكبير» والمثبت من النسخ الثلاث.
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٥). (٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٩ رقم ٥٩٥).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ١٣١ رقم ٢٩٣١). (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) في «أ»: زادا. وهو تحريف. والمثبت من «م، ل».
(١٠) «المسند» (٣/ ١٣٢، ١٩٢).
(١١) من «م، ل»، ووقع في «أ»: دادر. تصحيف.
(١٢) «التهذيب» (٣٤/ ١٥٣-١٥٤).

والنسائي، ووثقه عفان بن مسلم، ومشاه أحمد، واستشهد به البخاري، وذكره ابن حبان في ثقاته[١].

ولهذا الحديث طريق ثاني من حديث عائشة -رضي الله عنها- قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٢]: أنا الحسن بن سفيان، أنا أمية ابن بسطام، نا يزيد بن زريع، نا حبيب بن المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ ٱستخلف ابن أم مكتوم علىٰ المدينة يصلي بالناس».

وله طريق ثالث من حديث ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ ٱستخلف ابن أم مكتوم علىٰ الصلاة وغيرها من أمر المدينة» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣]، عن عبيد العجلي، نا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس (به)[٤].

وله طريق رابع من حديث ابن بحينة «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر ٱستخلف علىٰ المدينة أن أم مكتوم، (فكان)[٥] يؤذن ويقيم ويصلي بهم» رواه الطبراني (أيضًا)[٦] في «أكبر معاجمه»[٧] من حديث الواقدي، نا عثيم بن (نسطاس)[٨]، عن عطاء بن يسار عنه به.

الواقدي: حاله مشهور، وعثيم وثقه ابن حبان[٩].

---

(١) «الثقات» (٧/ ٢٤٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٠٦ - ٥٠٧ رقم ٢١٣٤، ٢١٣٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ١٨٣ رقم ١١٤٣٥).

(٤) من «م».

(٥) في «م، ل»: «وكان».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) وكذا عزاه إلىٰ الطبراني في «الكبير» الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٥).

(٨) في «م»: بسطام. خطأ. و«عثيم» من رجال «التهذيب».

(٩) الثقات (٧/ ٣٠٢-٣٠٣).

فوائد: الأولىٰ: ابن أم مكتوم ٱسمه: عمرو عند الأكثرين، وقيل (اسمه)[١] عبد الله بن قيس بن مالك الأشعري[٢] (رواية ٱستخلافه مرتين رواها قتادة عن أنس، ولم يبلغه ما بلغ غيره.

الثانية)[٣]: حكىٰ ابن عبد البر[٤] «أنه ﷺ ٱستخلف ابن أم مكتوم علىٰ المدينة (ثلاث عشرة)[٥] مرة، في غزوة الأبواء».

(قلت: خالفه ابن سعد[٦] فقال: سعد بن معاذ. وذكر ابن هشام[٧] أنه ٱستخلف فيها السائب بن عثمان بن مظعون، وبواط في باب [من][٨] ٱسمه عمرو وقال: ذكر ذلك جماعة من أهل السير والعلم بالنسب والخبر.

قلت: خالف ابن سعد عبد الملك بن هشام فقال[٩]: سعد ابن عبادة. وذي العشيرة.

---

(١) من «م».

(٢) كذا وقع في الأصول الخطية: الأشعري. ولم أر أحدًا نسبه هٰذه النسبة بل قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٧/ ٤١): لم يختلفوا أنه من بنىٰ عامر بن لؤي. يعنىٰ القرشي وانظر «الإصابة» (٧/ ٨٣-٨٤).

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» وهو من كلام ابن عبد البر فحقه التأخير.

(٤) «الاستيعاب»: (٨/ ٣٥١).

(٥) من «م، ل»، ووقع في «أ»: ثلاثة عشر.

(٦) «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ٨) وفيه: سعد بن عبادة.

(٧) ذكر أنه ٱستخلف السائب بن عثمان بن مظعون علىٰ المدينة في غزوة بواط لا الأبواء. وانظر «السيرة النبوية» (٣/ ١٤٢).

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) «السيرة النبوية» (٣/ ١٣٥) وقد علمت أن ابن سعد وافقه ابن هشام ولم يخالفه، وإنما خالفه في غزوة بواط فقال ابن سعد: سعد بن معاذ وليس ابن عبادة. وقد مر قول ابن هشام.

قلت: خالفه ابن آسحاق[١] وابن سعد[٢] فقالا بدله: أبا سلمة ابن عبد الأسد.

قلت: قالا[٣]: آستخلف في طلب كرز زيد بن حارثة، وفي غزوة السويق أبا لبابة بن عبد المنذر.

قلت: ذكر ابن إسحٰق[٤] بدله أبا ذر، وذكر ابن سعد[٥] عثمان ابن عفان وغطفان.

قلت: خالفه ابن سعد وابن هشام فقالا[٦]: عثمان بن عفان)[٧] وأحد وحمراء الأسد وبُحران- بضم (الباء)[٨] الموحدة وسكون الحاء المهملة وبعدها راء مهملة ثم ألف ثم نون، وقيده بعضهم بفتح (الباء)[٩]، والأول هو المشهور- وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلىٰ

---

(١) «السيرة النبوية» (٣/ ١٤٣). (٢) «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ٩).

(٣) «السيرة النبوية» (٣/ ١٤٦، ٣١١) و«الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ٩، ٣٠).

(٤) قد مر ذكر أن ابن إسحٰق وابن سعد آتفقا علىٰ أن النبي ﷺ آستخلف أبا لبابة علىٰ المدينة في غزوة السويق فلا معنىٰ لذكر الخلاف مرة ثانية، وإنما ذكر ابن هشام في «السيرة النبوية» (٤/ ١٥٧) أن النبي ﷺ آستعمل علىٰ المدينة أبا ذر الغفاري ويقال عثمان بن عفان. في غزوة ذات الرقاع فالله أعلم.

(٥) قد مر أن ذكر أن ابن آسحاق وابن سعد آتفقا علىٰ أن النبي ﷺ آستخلف أبا لبابة علىٰ المدينة في غزوة السويق فلا معنىٰ لذكر الخلاف مرة ثانية وإنما ذكر ابن هشام في «السيرة النبوية» (٤/ ١٥٧) أن النبي ﷺ آستعمل علىٰ المدينة أبا ذر الغفاري ويقال: عثمان بن عفان في غزوة ذات الرقاع، فالله أعلم.

(٦) «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ٣٤)، «السيرة النبوية» (٣/ ٣١٢).

(٧) سقطت من «م». وذكر مكانها: وقواط وذي العشيرة وخروجه إلىٰ ناحية جهينة في طلب ابن جابر وفي غزوة السويق وغطفان. وقد ذكر هٰذا في «أ، ل» مفرقًا كما أثبتناه مع ذكر الخلاف فيه. وقواط تحريف وإنما هي بواط.

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) ضبب عليها في «ل».

بدر ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها (واستخلفه أيضًا)[١] في حجة الوداع وقتل شهيدًا بالقادسية. وقيل: رجع من القادسية فمات ولم يسمع له بذكر بعد عمر ﷺ وذكر أبو القاسم البغوي أنه ﷺ آستعمله يوم الخندق. (وقال: ابن سعد وابن هشام زادا[٢] وغزوة بني النضير وبني قريظة وبني حيان، زاد ابن سعد[٣]: وغزوة قرقرة (الكدر)[٤] وبني سليم والغابة والحديبية، وذكر ابن هشام[٥] غزوة ذي (قرد)[٦] زاد ابن سعد[٧] غزوة الفتح. وقال ابن إسحٰق[٨]: أبا[٩] رهم كلثوم بن الحصين الغفاري، فالجملة ثلاثة وعشرون تخلف)[١٠].

الثالثة: نقل المنذري في حواشيه عن بعضهم أنه ﷺ إنما ولاه الصلاة بالمدينة دون القضايا والأحكام؛ فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس؛ لأنه لا يدرك الأشخاص ولا (يثبت الأعيان)[١١] ولا يدري لمن يحكم وعلىٰ من يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه، والحكم بالتقليد غير جائز.

قلت: يعكر علىٰ هٰذا رواية الطبراني (السالفة)[١٢] من حديث

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ٥٨، ٧٤، ٧٩)، و«السيرة النبوية» (٤/ ١٤٤، ١٩٢، ٢٤١).
(٣) «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ٣١، ٣٥-٣٦، ٨٠، ٩٥).
(٤) في «ل»: الكدرة. والمثبت من «أ». (٥) «السيرة النبوية» (٤/ ٢٤٦).
(٦) من «م، ل»، ووقع في «أ»: قردة. (٧) «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ١٣٥).
(٨) «السيرة النبوية» (٥/ ٥٥).
(٩) زاد قبلها في «أ، ل»: بن. وهي مقحمة وانظر «الإصابة» (٧/ ١٤١).
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١١) في «م» مقدار كلمة غير واضحة، والمثبت من «أ، ل».
(١٢) وقع في «ل»: السالف. والمثبت من «أ، م»

ابن عباس «استخلفه علىٰ الصلاة وغيرها من أمر المدينة» وقيل: إنما ولاه ﷺ الإمامة إكرامًا له وأخذًا بالأدب فيما عاتبه الله في أمره في قوله تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝﴾[1]- وروي أن الآية نزلت فيه.

(الفائدة)[2] الرابعة: الحديث دالٌّ علىٰ أن إمامة الضرير غير مكروهة وكذا (أذانه)[3] علىٰ ما سلف (من)[4] رواية الطبراني (أي)[5] في حديث ابن بحينة.

تنبيه: هٰذا الحديث ٱستدل به الرافعي -رحمه الله- علىٰ إمامة الأعمىٰ، وأقوىٰ منه في الدلالة حديث محمود بن الربيع الثابت في الصحيحين[6] «أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمىٰ، وأنه قال: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر...» وساق الحديث وفي رواية لهما[7]: «يا رسول الله، إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي...». وذكر الحديث.

الحديث السابع بعد العشرين

عن رسول الله ﷺ قال: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، (فإن)[8] كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًّا»**[9].

---

(١) عبس: ١-٢.
(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «ل»: إنه. والمثبت من «أ، م».
(٤) في «م»: «في». والمثبت من «أ، ل»
(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٧) ومسلم (١/ ٤٥٥ رقم ٦٥٨).
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٦١٨ رقم ٤٢٥) ومسلم (١/ ٤٥٥ رقم ٦٥٨).
(٨) في «م»: «وإن». والمثبت من «أ، ل».
(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٦).

هٰذا الحديث صحيح، أودعه مسلم في «صحيحه»[١] من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ باللفظ المذكور إلا أنه قال: «فأقدمهم سلمًا» بدل: «فأكبرهم سنًّا» وهو من أفراده، وزاد في آخره: «(و)[٢] لا يَؤُمَّنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته علىٰ تكرمته إلا بإذنه» وفي رواية له[٣] «يؤم القوم أقرؤهم (لكتاب)[٤] الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة [سواء][٥] فليؤمهم أكبرهم سنًّا، ولا تؤمّنّ[٦] الرجل في أهله و (لا في)[٧] سلطانه، ولا تجلس علىٰ تكرمته إلا أن يأذن (لك)[٨]-أو بإذنه» وفي رواية لأبي داود[٩]: «ولا (تؤمّنّ)[١٠]الرجل في بيته ولا في سلطانه»، وفي رواية لسعيد ابن منصور: «لا يؤم (الرجل)[١١] الرجل في سلطانه إلا بإذنه»، وفي رواية للحاكم في «مستدركه»[١٢]: «يؤم القوم أكثرهم قرآنًا، فإن كانوا في القرآن واحدًا فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحدًا فأفقههم فقهًا، فإن كانوا في الفقه واحدًا فأكبرهم سنًّا» ثم قال الحاكم:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣).
(٢) من «م».
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣).
(٤) في «م»: «بكتاب». والمثبت من «أ، ل».
(٥) من «صحيح مسلم».
(٦) في «م»: يؤم. والمثبت من «أ» كما في «صحيح مسلم».
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» كما في «صحيح مسلم».
(٨) في «م»: له. والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم».
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم ٥٨٣).
(١٠) في «سنن أبي داود» يؤم. والمثبت من النسخ الثلاث.
(١١) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(١٢) «المستدرك» (١/ ٢٤٣).

قد أخرج مسلم هٰذا الحديث ولم يذكر (فيه)[١]: «أفقههم فقهًا» وهٰذه لفظة غريبة (عزيزة)[٢] بهٰذا الإسناد، ثم ذكر له شاهدًا.

فائدة: ٱسم أبي مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري[٣] سكن بدرًا ولم يشهدها في قول الأكثرين، وقال (المحمدون)[٤]- محمد بن شهاب الزهري، ومحمد بن إسحٰق- صاحب المغازي- ومحمد بن (إسمٰعيل)[٥] البخاري-: شهدها، وقاله مسلم أيضًا كما نقله المنذري في «تخريجه لأحاديث المهذب».

فائدة (أخرىٰ)[٦]: التكرمة- بفتح التاء و (كسرها)[٧]-: ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها، هٰذا هو المشهور، وقيل (هي)[٨] المائدة حكاه القاضي أبو الطيب، وقيل: السجادة حكاه صاحب (التنقيب)[٩]، وقوله: «ولا يجلس» «ولا يؤمن» روي بالمثناة تحت المضمومة علىٰ ما لم يسم فاعله، وبالمثناة فوق المفتوحة علىٰ الخطاب، نبه عليه في «شرح المهذب»[١٠].

الحديث الثامن بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر»[١١].

---

(١) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٢) وقع في «م»: حريرة بدون نقط الياء. تصحيف، والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٣) «الإصابة» (٧/ ٢٤-٢٥).

(٤) تكررت في «م».

(٥) تكرر في «أ».

(٦) من «ل».

(٧) من «ل». وفي «أ»: كسرا. وفي «م»: كسر الراء.

(٨) في «م»: هو. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «أ، ل»: السفينة. والمثبت من «م».

(١٠) «المجموع» (٤/ ٢٤٦).

(١١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٧).

هٰذا الحديث له طرق ضعيفة أمثلها: رواية مكحول عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو (فاجرًا)[(١)]، والصلاة (واجبة)[(٢)] عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر».

رواه أبو داود في كتاب الجهاد من «سننه»[(٣)] في باب الغزو مع أئمة الجور من حديث معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول به.

ورواه الدارقطني[(٤)] من هٰذا الوجه مختصرًا بلفظ: «صلوا خلف (كل)[(٥)] بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر» ثم قال: (مكحول)[(٦)] لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. وكذا قال البيهقي في «المعرفة»[(٧)]: إسناده صحيح إلا أن (فيه)[(٨)] إرسالًا بين مكحول وأبي هريرة. وقال في «سننه»[(٩)] في الجنائز: إنه أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالًا. (وأعلّه)[(١٠)] ابن الجوزي في «تحقيقه»[(١١)] «وعلله»[(١٢)] بمعاوية ابن صالح، ونقل (عن)[(١٣)] أبي حاتم الرازي أنه لا يحتج به،

---

(١) في «م»: فاجر. والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «أ، ل»: واجب. والمثبت من «م». كما في «سنن أبي داود».
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٨ رقم ٢٥٢٤).
(٤) «سنن الدارقطنىٰ» (٢/ ٥٧ رقم١٠). (٥) من «م».
(٦) من «م». (٧) «معرفة السنن» (٢/ ٤٠٠ رقم ١٥٤٢).
(٨) تكررت في «أ».
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٩) ونقله عن الدارقطني.
(١٠) في «م»: وعله. والمثبت من «أ، ل». (١١) «التحقيق» (١/ ٤٧٨ رقم ٧٣٤).
(١٢) من «م». وهٰذا في العلل المتناهية (١/ ٤٢٥).
(١٣) في «م»: ابن. والمثبت من «أ، ل».

ومعاوية[١] هٰذا من رجال مسلم وهو صدوق وإن لينه (يحيىٰ القطان)[٢] أيضًا، وأعلَّه[٣] بمكحول أيضًا فقال: (روىٰ)[٤] محمد بن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول. وقد ذكرنا في كتاب الصلاة أن جماعة وثقوه، وأنه من رجال مسلم، وقد رواه الدارقطني[٥] من طريقين آخرين إلىٰ أبي هريرة.

أولهما[٦]: من حديث بقية، عن الأشعث، عن يزيد بن يزيد ابن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ أبي داود السالف إلا أنه قال: وزاد (فيه)[٧]: «وإن عمل الكبائر في الجهاد» وبقية حاله معروفة سلفت، وأشعث هٰذا نسبه ابن القطان[٨] إلىٰ الجهالة فقال: بقية معروف الحال وهو أروىٰ الناس عن المجهولين، وأشعث هٰذا متهم.

وأما ابن الجوزي فقال في «تحقيقه»[٩]: الأشعث مجروح، وبقية لا (يعول)[١٠] علىٰ رواياته.

قلت: وأشعث المجروح (الذي أشار)[١١] إليه هو ابن سوار الكوفي وليس هٰذا، فالصواب مع ابن القطان.

---

(١) «التهذيب» (٢٨/ ١٨٦-١٩٤).

(٢) في «م»: يحيىٰ بن القطان. والمثبت من «أ، ل».

(٣) يعني ابن الجوزي في الموضع السابق.

(٤) من «م» و«التحقيق»، ووقع في «أ، ل»: لأبي. خطأ.

(٥) «سنن الدارقطنىٰ» (٢/ ٥٦ رقم ٦) الطريق الأول.

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥٦ رقم ٦). (٧) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١-٢٢ رقم ٦٦٤).

(٩) «التحقيق» (١/ ٤٧٨). (١٠) من «م، ل»: ووقع في «أ»: معول.

(١١) في «م»: المشار. والمثبت من «أ، ل».

ثانيها[١]: من حديث عبد الله بن محمد بن يحيىٰ بن (عروة)[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح (السمان)[٣]، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره والفاجر (بفجوره)[٤]، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم» وعبد الله هٰذا واه، قال أبو حاتم الرازي[٥]: متروك الحديث. وقال ابن حبان[٦]: لا يحل كتب حديثه، يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي عن هشام بما لم يروه قط.

الطريق الثاني: من أصل طرق الحديث عن علي ﷺ رفعه: «من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر (و)[٧] الجهاد مع كل أمير ولك أجره، والصلاة علىٰ من مات من أهل القبلة» رواه الدارقطني[٨] من حديث فرات بن (سليمان)[٩]، عن محمد بن علوان، (عن

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥٥ رقم١).
(٢) في «م»: عرف. خطأ، والمثبت من «أ، ل» كما في «سنن الدارقطني».
(٣) في «م»: السهان. خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «ل»: بفجور. والمثبت من «أ، ل». (٥) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٥٨).
(٦) «كتاب المجروحين» (٢/ ١٠-١١). (٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥٧ رقم ٧).
(٩) في «أ، ل»: سلمان. والمثبت من «م» وكذا في الدارقطني، ورواه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤١٨-٤١٩ رقم ٧١٠) من طريق الدارقطني به وقال: فرات بن سليمان. وتابع الدارقطني غيره- فرواه ابن شاهين أيضًا بنفس الإسناد واختلفت نسخه ففي نسخة: فرات بن سليمان. والمثبت في المطبوع منه (ص٣١٨ رقم ٣٥٨) فرات ابن سلمان. وقد ذكر ابن حجر في لسان الميزان (٨/ ١٠) في ترجمة أبو إسحٰق القنسريني الراوي عن فرات بن سليمان هٰذا فذكر هٰذا الإسناد - فقال: فرات ابن سليمان. أما فرات بن سلمان فمعروف، ترجمته في «الميزان» (٣/ ٣٤٢) وأراه غيره، والله أعلم.

الحارث)[١]، عن علي (به)[٢]. وقال فيه: وفي (طرق)[٣] حديث ابن عمر الآتية[٤] ليس فيها شيء يثبت.

قلت: وفرات هٰذا (أعله)[٥] ابن الجوزي في «تحقيقه»[٦] (به)[٧] ونقل عن ابن حبان أنه قال في حقه: منكر الحديث جدًّا (يأتي)[٨] بما لا يشك فيه أنه معمول. لكنه لم يذكره في «ضعفائه»، وذكر كلام ابن حبان هٰذا (في)[٩] فرات بن سليم[١٠] وقال: إنه (يروي)[١١] عن (عَمْرو)[١٢] ابن عاتكة، وتابعه الذهبي في «المغني»[١٣]، وراجعت «الضعفاء»[١٤] لابن حبان فوجدته كما ذكره في «ضعفائه» لا كما ذكره في «تحقيقه»، وفي كتاب الصريفيني- ومن خطه نقلت-: فرات بن (سليمان)[١٥] مولىٰ ابن عقيل من أهل الرقة، روىٰ عن ميمون بن مهران. ثم نقل عن (خط)[١٦] ابن حبان أنه قال: ليس هٰذا بفرات بن السائب الجزري، ذاك

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «م»: طريق. والمثبت من «أ، ل».
(٤) زاد في «م»: إلا أنه.
(٥) في «م»: عله. والمثبت من «أ، ل».
(٦) «التحقيق» (١/ ٤٧٨).
(٧) من «م».
(٨) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م».
(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٤).
(١١) في «م»: روىٰ. والذي هنا موافق لما في «المجروحين» (٢/ ٢٠٧) ترجمة المذكور.
(١٢) في «م»: عمر. خطأ مخالف لما في «أ، ل» و«كتاب المجروحين» وابن الجوزي.
(١٣) «المغني في الضعفاء» (٢/ ١٨٥-١٨٦).
(١٤) «المجروحين» (٢/ ٢٠٧-٢٠٨).
(١٥) في «أ، ل»: سلمان. والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.
(١٦) من «م».

واه ضعيف. ومحمد بن علوان[١] قال الأزدي: يروي عن نافع، متروك الحديث. والحارث[٢] هو الأعور، كذبه ابن المديني ومنهم من وثقه.

الطريق الثالث: عن عبد الله بن مسعود (رفعه: «ثلاث من السنة)[٣]: الصلاة خلف كل إمام، لك صلاته (وعليه)[٤] إثمه، و (الجهاد مع كل أمير لك)[٥] جهادك وعليه شره، والصلاة علىٰ كل ميت من (أهل التوحيد وإن كان قاتل)[٦] نفسه» رواه الدارقطني أيضًا من حديث عمر بن صبح (عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة و)[٧] الأسود، عن عبد الله به. وعمر هٰذا كذاب (اعترف بالوضع، قال عن نفسه)[٨] أنا وضعت خطبة النبي ﷺ وآله (قال الأزدي: كذاب (ذامر)[٩])[١٠].

الطريق الرابع: عن ابن عمر، وسيأتي في الحديث الآتي بعده بطرقه معللًا.

الطريق الخامس: عن واثلة رفعه: «لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا علىٰ كل ميت».

---

(١) «الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي» (٣/ ٨٦).
(٢) «التهذيب» (٥/ ٢٤٤-٢٥٣).
(٣) طمس في «أ» واستدرك من «م، ل».
(٤) من «م، ل»، وفي «أ»: وعليك. تحريف قبيح.
(٥) و(٦) و (٧) و(٨) طمس في «أ» واستدرك من «م، ل».
(٩) كذا، ولم أجد هٰذا الحرف في ترجمة المذكور.
(١٠) طمس في «أ» واستدرك من «م، ل».

رواه الدارقطني[١] أيضًا من رواية الحارث بن نبهان، عن عتبة ابن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة به.

وهٰذا إسناد ضعيف، (الحارث[٢] هٰذا ضعفوه)[٣] قال النسائي: متروك. وعتبة بن يقظان[٤] قال علي بن الجنيد: لا يساوي شيئًا. وأبو سعيد هٰذا قال الدارقطني[٥] في حقه: إنه مجهول. ومكحول قد سلف ما فيه، لا جرم قال الحاكم أبو أحمد في (كناه)[٦]: هٰذا حديث منكر. قال: والحارث بن نبهان وعتبة بن يقظان وأبو سعيد إذا ٱجتمعوا (فغير)[٧] مستنكر (مثل)[٨] هٰذا فيما بينهم، والله يرحمهم جميعًا.

الطريق السادس: عن أبي الدرداء رفعه : «لا تكفروا أحدًا من (أهل)[٩] قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا - (أو)[١٠] قال: وقاتلوا- مع كل أمير، ولا تقولوا في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان ولا في علي إلا خيرًا، قولوا: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾»[١١].

رواه الدارقطني[١٢] أيضًا من رواية عباد بن الوليد (عن الوليد)[١٣] [بن الفضل، أخبرني عبد الجبار][١٤] بن الحجاج الخراساني، عن مكرم

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥٧ رقم ٨).
(٢) «التهذيب» (٥/ ٢٨٨-٢٩٠).
(٣) من «م».
(٤) «التهذيب»: (١٩/ ٣٢٦-٣٢٧).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥٧ رقم ٨).
(٦) في «أ، ل»: كتابه. والمثبت من «م».
(٧) في «ل»: بغير. تحريف، والمثبت من «أ، م»
(٨) سقطت من «م».
(٩) سقطت من «م».
(١٠) في «م»: و.
(١١) البقرة: ١٣٤، ١٤١.
(١٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥٥ رقم ٢).
(١٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٤) سقط من النسخ الثلاث واستدركته من «سنن الدارقطني».

ابن حكيم (الخثعمي)[١]، عن سيف بن منير، عن أبي الدرداء به. ثم قال: لا يثبت إسناد هٰذا الحديث، (ما)[٢] بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء. ورواه العقيلي[٣] (أيضًا)[٤] من حديث إسحٰق بن وهب العلاف، عن الوليد بن الفضل العنزي، عن عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون، عن مكرم به بلفظ: «صلوا خلف كل إمام، وقاتلوا مع كل أمير» ثم قال: إسناده مجهول غير محفوظ. وقال الأزدي[٥]: سيف لا يكتب حديثه، ومكرم[٦] ليس حديثه بشيء.

وقال ابن حبان[٧]: الوليد بن الفضل العنزي يروي المناكير التي لا شك أنها موضوعة.

وقال (أبو حاتم)[٨]: مجهول.

قلت: (وبالجملة فهٰذا الحديث)[٩] من كل طرقه ضعيف كما قدمته أولًا.

قال البيهقي[١٠]: قد روي (في)[١١] «الصلاة علىٰ كل بر وفاجر،

---

(١) من «م»، ووقع في «أ، ل»: الخثعم. كذا.

(٢) من «م».

(٣) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٩٠) وقوله الذي هنا ذكره قبل الحديث؛ لكن قال عقب الحديث المذكور: وليس في هٰذا المتن إسناد يثبت.

(٤) من «م».

(٥) انظر «كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٣٦).

(٦) «الميزان» (٤/ ١٧٧).

(٧) «المجروحين» (٣/ ٨٢).

(٨) في «م»: ابن حبان. خطأ، وهٰذا القول نقله ابن أبي حاتم عن أبيه كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٣ رقم ٥٧).

(٩) في «م»: هٰذا الحديث. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٩).

(١١) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».

والصلاة علىٰ من قال لا إلٰه إلا الله» (أحاديث)[(١)] كلها ضعيفة غاية الضعف. وأصح ما روي في الباب حديث مكحول، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في «سننه» إلا أن فيه إرسالًا (كما)[(٢)] ذكره الدارقطني.

وقال العقيلي[(٣)]: ليس في هٰذا المتن إسناد يثبت.

وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٤)] و «علله»[(٥)] وأوضح ضعفه وقال في «علله»[(٦)]: كلها لا تصح. ونقل (فيهما)[(٧)] عن الإمام أحمد أنه سئل عن هٰذا الحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر» فقال: ما سمعنا بهٰذا.

الحديث التاسع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: **«صلوا خلف من قال: لا إلٰه إلا الله، وعلىٰ من قال: لا إلٰه إلا الله»**[(٨)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» من رواية ابن عمر من طرق (ثلاثة)[(٩)] عنه وقال: ليس فيها شيء يثبت.

أولها[(١٠)]: من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي

---

(١) من «م»، في «أ، ل»: أحاديثه. كذا.
(٢) في «ل»: فما. خطأ. والمثبت من «أ، م».
(٣) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٩٠).
(٤) «التحقيق» (١/ ٤٧٦).
(٥) «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٣-٤٢٤ رقم ٧٢١، ٧٢٢).
(٦) «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٣-٤٢٤ رقم ٧٢١، ٧٢٢).
(٧) في «م»: فيها. والمثبت من «أ، ل» وقد نقله ابن الجوزي في «التحقيق» و«العلل».
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٨).
(٩) في «م»: ثلاث. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥٦ رقم ٣).

رباح، عن ابن عمر (مرفوعًا)[١]: «صلوا علىٰ من قال: لا إلٰه إلا الله. (وصلوا خلف)[٢] من قال: لا إلٰه إلا الله» وعثمان[٣] هٰذا تركوه، نسبه يحيىٰ إلىٰ الكذب مرة.

ثانيها[٤]: من طريق العلاء بن سالم، عن (أبي الوليد المخزومي- واسمه خالد (بن)[٥] إسمٰعيل)[٦] عن (عبيد الله)[٧] بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به إلا أنه قال: «وراء» بدل «خلف».

وأبو الوليد[٨] هٰذا وضاع كما قاله ابن عدي. وأغرب أيضًا فذكره من هٰذا الوجه في «الأحاديث المختارة» ويبعد في حقه حقًّا اسم أبي الوليد وحاله، وفي هٰذا الكتاب أحاديث كثيرة من هٰذا النمط.

ورواه ابن عدي[٩] من حديث محمد بن المغيرة (الشهروزي)[١٠]، عن خالد. ومحمد هٰذا مثل خالد، قال ابن عدي[١١]: هو ممن يسرق الحديث (قال: وهو عندي وضاع وذكر له أحاديث)[١٢] مما ينكر عليه. ثم قال: ورأيت له ما يتهم فيه غير ما ذكرت.

---

(١) في «م»: موقوفًا. خطأ. والمثبت من «أ، ل»

(٢) في «م»: وخلف. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «التهذيب» (٩/ ٤٢٥-٤٢٧).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥٦ رقم ٤).

(٥) في «م»: أبو. خطأ.

(٦) تكررت في «أ».

(٧) من «م» و«سنن الدارقطني»، ووقع في «أ، ل»: عبد. خطأ.

(٨) «الميزان» (١/ ٦٢٧).

(٩) «الكامل» (٣/ ٤٧٨).

(١٠) من «أ، ل». وفي الكامل: الشهرزوري. في «م»: السهروردي» وفي الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ١٠١) و«الميزان» (٤/ ٤٦) وغيرها «الشهروزي». وزاد محقق «الميزان» أن في بعض نسخه «السهروردي» كما في «م». ولا ذكر له فيما تحت يدي من كتب الأنساب.

(١١) «الكامل» (٧/ ٥٤١-٥٤٢).

(١٢) من «م» كما في «الكامل».

ثالثها[١]: من طريق محمد بن الفضل، عن سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا (به)[٢] ومحمد[٣] هٰذا خراساني (مروزي)[٤]وهو متروك بالاتفاق، ونسبه يحيىٰ وغيره إلىٰ الكذب.

ولهذا الحديث طريق رابع من حديث وهب بن وهب، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به.

ووهب هٰذا هو أبو البختري القاضي كذاب وضاع كما أسلفته في حديث المشمس من كتاب الطهارة.

وله طريق خامس من حديث (عثمان)[٥] بن عبد الله العثماني، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «صلوا خلف من قال: لا إلٰه إلا الله، وعلىٰ من (مات)[٦] من أهل لا إلٰه إلا الله».

وعثمان[٧] هٰذا متهم واه، رماه بالوضع ابن حبان وابن عدي. (فالحاصل)[٨] أن هٰذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت.

الحديث الثلاثون

أنه ﷺ قال: «وليؤمكم أكبركم»[٩].

هٰذا (الحديث)[١٠] متفق علىٰ صحته[١١] من رواية مالك بن الحويرث ﷺ وقد سلف بطوله في باب الأذان.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥٦ رقم ٥).
(٢) من «م».
(٣) «التهذيب» (٢٦/ ٢٨٠-٢٨٦).
(٤) في «م»: مروي. خطأ.
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: كان. والمثبت من «أ، ل».
(٧) «التهذيب»: (١٩/ ٣٦٣-٣٦٥).
(٨) في «م»: والحاصل. والمثبت من «أ، ل».
(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٩).
(١٠) تكررت في «م».
(١١) سبق تخريجه.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «قدموا قريشًا»(١).

هٰذا الحديث رواه الشافعي(٢)، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشًا ولا (تقدموها)(٣) وتعلموا منها ولا تعالموها- أو تعلموها شك ابن أبي فديك».

ورواه البيهقي في «سننه»(٤) من حديث إسحٰق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُعلموا قريشًا وتعلموا منها، ولا تقدموا قريشًا ولا تأخروا عنها؛ فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم- يعني في الرأي».

قال البيهقي: هٰذا مرسل، قال: و (يروىٰ)(٥) موصولًا وليس بالقوي.

قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: وهٰذا الحديث وإن كان مرسلًا جيدًا لا يبلغ درجة الصحيح.

قلت: ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٦) من حديث أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن السائب أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشًا ولا (تقدموها)(٧)، وتعلموا من قريش ولا تعلموها» وأبو معشر

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٩).
(٢) «مسند الشافعي» (ص ٢٧٨).
(٣) من «م». وفي «أ، ل»: تقدموا.
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٢١).
(٥) في «أ، ل»: مروىٰ. والمثبت من «م».
(٦) لم أعثر عليه في «المعجم الكبير» وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٥) للطبراني لكن من مسند علي ﷺ.
(٧) في «م»: تقدموهم. والمثبت من «أ، ل».

(نجيح)[١] هٰذا هو السندي[٢] منكر الحديث كما (قاله)[٣] البخاري.

وروىٰ البيهقي[٤] مثله من رواية علي بن أبي طالب مرفوعًا، وفي إسناده علي بن الفضل وقد تركوه.

ومن رواية جبير بن مطعم[٥] مرفوعًا، وفي إسناده إبراهيم بن محمد ابن ثابت وهو ذو مناكير، واحتج البيهقي[٦] وغيره في هٰذه المسألة وهي تقديم (النّسيب)[٧] بالحديث الثابت في «صحيح مسلم»[٨] من حديث أبي هريرة (أن رسول)[٩] الله ﷺ قال: «الناس (تبع لقريش)[١٠] في هٰذا الشأن، مسلمهم (تبع)[١١] لمسلمهم، وكافرهم (تبع)[١٢] لكافرهم» وهٰذا الحديث وإن كان (واردًا)[١٣] في الخلافة (فيستنبط)[١٤] منه إمامة الصلاة.

تنبيه: قال الرافعي[١٥]: حكىٰ الأصحاب عن بعض متقدمي

---

(١) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٢) «التهذيب» (٢٩/ ٣٢٢-٣٣١).
(٣) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل».
(٤) لم أقف عليه في «السنن».
(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ليس فيها محل الشاهد ولا إبراهيم بن محمد ابن ثابت فرواه في (١/ ٣٨٦) بلفظ «للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش». فالله أعلم.
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٢١).
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥١ رقم ١٨١٨).
(٩) تكررت في «م».
(١٠) في «م»: مع القرشي.
(١١) في «م»: مع.
(١٢) في «م»: مع.
(١٣) في «أ، ل»: وارد. والمثبت من «م».
(١٤) في «م»: فليستنبط. والمثبت من «أ، ل».
(١٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٠).

العلماء أنهم قالوا عند التساوي في جميع الخصال مع نظافة الثوب وحسن الصوت أنه يقدم أحسنهم واختلفوا في معناه، فمنهم من قال: (أحسنهم)[١] وجهًا. ومنهم من قال: (أحسنهم)[٢] ذكرًا بين الناس. هٰذا كلامه، ويؤيد الأول أنه ورد مصرحًا به في «سنن البيهقي»[٣] من حديث أبي زيد عمرو بن أخطب أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمهم أقرؤهم، فإن ٱستووا في القراءة فأكبرهم سنًّا، فإن ٱستووا فأحسنهم وجهًا» وأشار البيهقي إلىٰ تضعيفه، فإنه قال: من قال «يؤمهم أحسنهم وجهًا» إن صح (الخبر)[٤].

وأما ابن الجوزي فذكره في «موضوعاته»[٥] وقال: إنه حديث موضوع. ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: هٰذا حديث سوء ليس بصحيح.

(وذكر)[٦] الماوردي[٧] بعد أن حكاه وجهًا للأصحاب من حديث إسمٰعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته: «يؤمكم أحسنكم وجهًا؛ فإنه أحرىٰ أن يكون أحسنكم خلقًا» وهٰذه طريقة جيدة.

وقال القاضي أبو الطيب: هذان التفسيران لأصحابنا- يعني في قوله: «(أحسنهم)[٨] وجهًا» وصحح الثاني.

---

(١) من «ل، م». وسقط من «أ». (٢) من «م».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٢١) وأوله: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم... إلخ.
(٤) في «أ، ل»: الحديث. والمثبت من «م» كما في «السنن الكبرىٰ».
(٥) «الموضوعات» (٢/ ٣٩٢-٣٩٣ رقم ٩٦٧) من حديث عائشة.
(٦) في «م»: وذكره. (٧) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٥٣)
(٨) وقع في «م»: أحسنكم. والمثبت من «أ، ل».

وحكىٰ الشيخ أبو حامد وجهًا أنه يقدم الأحسن وجهًا علىٰ الأورع والأكثر طاعة، وهو غلط.

وقال النووي في «شرح المهذب»[(١)]: ينكر (علىٰ)[(٢)] الأصحاب حيث نقلوا هٰذا عن بعض العلماء مع أنه ورد في حديث مرفوع في البيهقي (فذكره)[(٣)] وأشار إلىٰ ضعفه[(٤)].

قلت: لعلهم أعرضوا عنه لضعفه الشديد، ثم إن الماوردي قد ذكره وهو من جلتهم.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: **«لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه»**[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف قريبًا في الحديث السابع بعد العشرين منه.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: **«من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت»**[(٦)].

هٰذا الحديث رواه الشافعي علىٰ ما نقله البيهقي في «المعرفة»[(٧)] (عنه)[(٨)] عن إبراهيم بن محمد، أنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله

(١) «المجموع» (٤/ ٢٤٥-٢٤٦).
(٢) تكررت في «م».
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) زاد في «م»: فنقله. وليست في «أ، ل».
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٠).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٠).
(٧) «معرفة السنن» (٢/ ٤٠١ رقم ١٥٤٥) وهو في «مسند الشافعي» (ص٥٥).
(٨) من «م».

ابن مسعود، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: «من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت». وإبراهيم هٰذا قد عرفت حاله في الطهارة في الكلام علىٰ المشمس، والحديث الذي قبله مُغن عنه. وهٰذا الحديث إنما ذكرته هنا ولم أذكره في الآثار؛ لأن الصحابي إذا قال من السنة كذا كان مرفوعًا علىٰ الصحيح.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وقف عن يسار رسول الله ﷺ فأداره عن يمينه»[١].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٢] كما سلف في باب شروط الصلاة في الحديث الرابع بعد الثلاثين منه.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

عن جابر ﷺ قال: **«صليت مع النبي ﷺ فقمت (عن)[٣] يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعًا حتىٰ أقامنا من خلفه»**[٤].

هٰذا (الحديث)[٥] صحيح رواه مسلم[٦] بلفظ عن جابر قال: «قام النبي ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيده حتىٰ أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار ابن صخر فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا[٧] فدفعنا حتىٰ

(١) «الشرح الكبير»: (٢/ ١٧٣) (٢) سبق تخريجه.
(٣) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م» وكذا في «الشرح».
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٤). (٥) من «ل، م». وسقط من «أ».
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠).
(٧) زاد في «م»: حتىٰ. وليست في «أ، ل» ولا «صحيح مسلم».

أقامنا خلفه» وهو بعض من حديث صحيح في (آخِر)[١] مسلم، ورواه الإمام أحمد[٢] بلفظ عن جابر قال: «قام النبي ﷺ يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي (فصفنا)[٣] خلفه، فصلىٰ بنا في ثوب واحد مخالفًا (بين طرفيه)[٤]».

الحديث السادس بعد الثلاثين

عن أنس ﷺ قال: «**صليت أنا ويتيم خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا**»[٥].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٦]، واللفظ المذكور للبخاري.

واسم هٰذا اليتيم: ضميرة بن سعد الحميري الذي له (ولابنه)[٧] صحبة. وأم سليم هي أم أنس.

تنبيه: هٰذا الحديث ذكره الرافعي دليلًا علىٰ أنه إذا حضرت امرأة مع رجلين أو مع رجل وصبي قاما صفًّا واحدًا وقامت المرأة خلفهما، وإنما (يتم)[٨] ذلك (في الحالة الثانية)[٩] إذا ثبت بلوغ أنس إذ ذاك، وتقاس (الأولىٰ)[١٠] عليها.

---

(١) من «م».

(٢) «المسند» (٣/ ٣٢٦).

(٣) في «م»: فصففنا. والمثبت من «أ، ل».

(٤) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٤٨ رقم ٧٢٧). وفيه: «وأمي أم سليم خلفنا». وأطرافه في (رقم ٣٨٠، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤). و«صحيح مسلم» (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤ رقم ٦٥٨).

(٧) في «م»: ولايته. وهو تصحيف.

(٨) في «م»: تم. والمثبت من «أ، ل».

(٩) من «م».

(١٠) في «أ، ل»: الأول. والمثبت من «م».

الحديث السابع بعد الثلاثين

روي «**أنه ﷺ قال لرجل صلىٰ خلف الصف: أيها المصلي، هلا دخلت في الصف أو جررت رجلًا من الصف، أعد صلاتك**»[(١)].

هٰذا الحديث ضعيف رواه البيهقي في «سننه»[(٢)] من حديث السري ابن إسمٰعيل، عن الشعبي، عن وابصة قال: «(رأىٰ)[(٣)] رسول الله ﷺ رجلًا صلىٰ خلف الصفوف وحده فقال: أيها المصلي (ألا)[(٤)] دخلت في الصف أو جررت إليك رجلًا فقام معك، أعد (الصلاة)[(٥)] ثم قال: (إسناد)[(٦)] ضعيف تفرد به السري بن إسمٰعيل[(٧)] وهو ضعيف.

قلت: بل متروك كما قاله النسائي وغيره.

وقال يحيىٰ القطان: آستبان لي كذبه في مجلس واحد.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٨)]: سألت أبي عن هٰذا الحديث من طريق عمر بن علي، عن أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن (حنش)[(٩)] بن المعتمر، عن وابصة مرفوعًا فقال: رواه بعض الكوفيين، عن أشعث، عن بكير، عن وابصة مرفوعًا. قال: وأما عمر فمحله الصدق ولولا تدليسه (لحكمنا إذ جاء بالزيادة غير أنا نخاف أن يكون أخذ من

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٥). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٠٥).

(٣) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ»: إذا. وفي «ل»: هل لا. والمثبت من «م».

(٥) في «أ، ل»: صلاتك. والمثبت من «م» كما في «السنن».

(٦) في «م»: إسناده. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «التهذيب» (١٠/ ٢٢٧-٢٣١).

(٨) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ١٦٦ رقم ٤٧٤).

(٩) في «ل»: حبش.

غير ثقة. قال: وسألته[١]عن (حنش)[٢] هل أدرك وابصة؟ فقال: لا، أبعد.

قلت: وحنش (لين)[٣] لا يحتج به، وأشعث ضعفه جماعة وروىٰ له (م)[٤] متابعة. قلت: ولحديث هٰذا طريق آخر رواه أحمد في «مسنده»[٥]، وأبو داود[٦] والترمذي[٧] وابن ماجه[٨] والدارقطني[٩] في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١٠] من حديثه «(أنه)[١١] عليه الصلاة والسلام رأىٰ رجلًا (يصلىٰ)[١٢] خلف (الصف)[١٣] وحده (فأمره أن يعيد الصلاة» وفي رواية لأحمد[١٤] أنه ﷺ سئل عن رجل خلف الصفوف وحده)[١٥] فقال: يعيد الصلاة» وهٰذا الطريق حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وقال: روي من طريقين محفوظين، ولم ينفرد به هلال بن يساف.

وقال ابن المنذر[١٦]: ثبته أحمد وإسحٰق. وخالف ابن عبد البر[١٧] فقال: إسناد حديث وابصة مضطرب ولا يثبته جماعة.

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) من «ل، م»، ووقع في «أ» حنسه. تحريف.

(٣) من «م»، وفي «أ، ل»: أن. تحريف.

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) «المسند» (٤/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٦٤ رقم ٦٨٢).

(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٤٤٥-٤٤٨ رقم ٢٣٠) و (١/ ٤٤٨-٤٥١ رقم ٢٣١).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢١ رقم ١٠٠٤).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٦٢، ٣٦٣ رقم ٤، ٥).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٧٥، ٥٧٨ رقم ٢١٩٨ - ٢٢٠٠).

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٢) في «م»: صلي. والمثبت من «أ، ل»

(١٣) في «أ، ل»: الصفوف. والمثبت من «م» كما في «سنن أبي داود».

(١٤) «المسند» (٤/ ٢٢٨).

(١٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٦) «الأوسط» (٤/ ١٨٤).

(١٧) «التمهيد» (١/ ٢٦٩).

وقال الحاكم: (إنما)[١] لم يخرج الشيخان لوابصة في كتابيهما شيئًا؛ لفساد الطريق إليه.

قلت: وروىٰ مثل حديث وابصة هٰذا (علي)[٢] بن (شيبان)[٣]، (رواه)[٤] أحمد[٥] (و)[٦] ابن أبي شيبة[٧] وابن ماجه[٨] من حديثه «أنه ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي خلف الصف فوقف حتىٰ انصرف الرجل فقال له: استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف».

(فقال الأثرم)[٩]: قال أحمد: إنه حديث حسن.

الحديث (الثامن)[١٠] بعد الثلاثين

حديث أبي بكرة: « (أنه)[١١] **لما ركع خارج الصف ثم دخل الصف فقال له ﷺ لما ذكر له ذلك: زادك الله حرصًا ولا تعد**»[١٢].

هٰذا الحديث صحيح (رواه البخاري)[١٣] كما سلف في شروط الصلاة وهو الحديث الخامس (والثلاثون)[١٤] منه.

---

(١) في «أ، ل»: إنه. والمثبت من «م».

(٢) في «ل»: عن. ولها وجه. والحديث رواه عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عليِّ ابن شيبان. كما في مصادر التخريج. والمثبت من «أ، م».

(٣) في «م»: سنان. تصحيف. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ، ل».(٥) «المسند» (٤/ ٢٣).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ١١ رقم ٥٨٨٨).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢٠ رقم ١٠٠٣).

(٩) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل». (١٠) من «م، ل» وفي «أ»: السابع. خطأ.

(١١) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٥-١٧٦). (١٣) من «م».

(١٤) من «م».

الحديث (التاسع بعد الثلاثين)[١]

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في صلاته عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف بذات الرقاع[٢].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، وسيأتي في بابه بطوله إن شاء الله تعالىٰ (ذلك)[٣] وقدره.

واعلم أن الرافعي -رحمه الله- ذكر هٰذا الحديث في كلامه علىٰ أنه إذا كان الإمام والمأموم في فضاء فإنه يشترط ألا (يزيد ما)[٤] بينهما علىٰ ثلاثمائة ذراع. (قال: ومم)[٥] أخذ هٰذا التقدير فعن ابن (سريج)[٦] وأبىٰ إسحٰق أنه (أخذ)[٧] من صلاته ﷺ بذات الرقاع، فإنه تنحىٰ بطائفة بحيث لا تصيبهم سهام العدو وصلىٰ بهم (ركعة)[٨] وانصرفت الطائفة إلىٰ وجه العدو وهم في الصلاة وسهام العدو لا تبلغ (أكثر)[٩] من القدر المذكور. انتهىٰ كلامه. وفي هٰذا الاستنباط نظر من أوجه:

أحدها: أنه لا يتم ما ذكر حتىٰ يثبت أن المسافة المذكورة في الحديث ما زادت علىٰ القدر المذكور.

ثانيها: أن (هٰذا حال)[١٠] ضرورة فلا يقاس عليها (حال)[١١] الاختيار.

---

(١) قطع في «أ» والمثبت من «م، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٨-١٧٩). (٣) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: يزيد. وفي «أ» قطع، والمثبت من «ل».

(٥) في «م»: وثم. والمثبت من «أ، ل». (٦) في «م»: شريح. والمثبت من «أ، ل».

(٧) و(٨) و(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «م»: هٰذه حالة. والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «م»: حالة. والمثبت من «أ، ل».

ثالثها: أن سهام العدو قد بلغت أكثر من هٰذا فقد قال الرافعي نفسه في باب المسابقة: أنهم قدروا المسافة التي تتعذر الإصابة (بها)[١] (بما)[٢] هو أكثر من ثلاثمائة وخمسين ذراعًا. قال: ورووا أنه لم يرم إلىٰ أربعمائة ذراع سوىٰ عقبة بن عامر.

الحديث (الأربعون)[٣]

عن[٤] جابر -رضي الله عنه- قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلىٰ قومه فيصليها بهم، هي له تطوع (ولهم)[٥] مكتوبة العشاء».

هٰذا الحديث أصله متفق عليه أودعه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] عن جابر «أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلىٰ قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» هٰذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «فيصلي بهم الصلاة المكتوبة» (ذكره في كتاب الأدب من «صحيحه»[٧] في نسخة منه- أعني بلفظ «المكتوبة»[٨]).

---

(١) كذا في «أ»، والذي في «م، ل»: فيها.

(٢) من «م».

(٣) في «أ»: التاسع بعد الثلاثين. والمثبت من «م».

(٤) كتب في «أ» قبل هٰذا الحديث هنا: «جزء من الحديث الحادي والأربعين». وضرب علىٰ ذلك كله في «أ» وسيأتي موضعه علىٰ الصواب في النسخ الثلاث أول الحديث الآتي.

(٥) تكررت في «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٦/ ٧٠٠) وأطرافه في (٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦). و«صحيح مسلم» (٢/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم ٤٦٥/ ١٨٠)

(٧) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٣٢ رقم ٦١٠٦) بدون لفظ: المكتوبة.

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(ورواه- كما ذكره الرافعي- الشافعي)[١] في «الأم»[٢] وحرملة[٣]، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلىٰ قومه فيصليها لهم، فهي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء».

قال الشافعي - في رواية حرملة[٤]-: هٰذا حديث ثابت لا أعلم حديثًا يروىٰ من طريق واحد أثبت من هٰذا ولا أوثق-يعني رجالًا.

قال البيهقي في المعرفة[٥]: وكذلك رواه بهٰذه الزيادة- يعني: «هي له تطوع...» إلىٰ آخره»-أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق[٦]، عن ابن جريج-يعني كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج- وزيادة الثقة مقبولة في مثل هٰذا.

وساقه في «سننه»[٧] من هذين الوجهين من طريق الدارقطني[٨]، وقال: في رواية عاصم: «هي له تطوع ولهم فريضة» وقال عبد الرزاق: «هي له نافلة ولهم فريضة» قال في المعرفة[٩]: وقد رويت هٰذه الزيادة من أوجه أخر عن جابر. ثم ساقه من طريق الشافعي عن شيخه إبراهيم ابن محمد، عن ابن (عجلان)[١٠]، عن (عبيد)[١١] الله بن مقسم، عن

---

(١) في «م»: رواه كما ذكر الرافعي والشافعي. خطأ.

(٢) «الأم» (١/ ١٧٣). (٣) «معرفة السنن» (٢/ ٣٦٥).

(٤) «معرفة السنن»: (٢/ ٣٦٥). (٥) «معرفة السنن»: (٢/ ٣٦٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣٦٥-٣٦٦ رقم ٣٧٢٥).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٨٦).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم ١، ٢).

(٩) «معرفة السنن» (٢/ ٣٦٥-٣٦٦ رقم ١٤٧٦).

(١٠) في «م»: «عجلاو». تحريف. والمثبت من «أ، ل».

(١١) من «ل»، وفي «م»: عبد، وسقطت من «أ». وعبيد الله من رجال «التهذيب».

جابر «أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلىٰ قومه فيصلي بهم العشاء، وهي له نافلة» قال البيهقي[(١)]: والأصل أن ما كان موصولًا بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي (من)[(٢)] وجهين إلا أن تقوم دلالة علىٰ التمييز. قال: والظاهر أن قوله: «هي له تطوع ولهم مكتوبة» من قول جابر، (وكان)[(٣)] أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشىٰ له من أن يقولوا مثل هٰذا إلا بعلم، وحين حكىٰ الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر عليه إلا التطويل.

وقال ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[(٤)]: لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد. قال: وسمعت أحمد بن (سلمان)[(٥)] الفقيه يقول: سمعت إبراهيم بن إسحٰق (وسأله)[(٦)] رجل من أهل خراسان: إذا صلىٰ الإمام تطوعًا ومن خلفه فريضة. قال: لا يجزئهم. قلت: فأين حديث معاذ بن جبل؟ قال إبراهيم الحربي: حديث معاذ بن جبل قد (أعيىٰ)[(٧)] القرون الأول.

تنبيه: الشافعي ﷺ ٱحتج بهٰذا الحديث علىٰ صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وللمخالف عليه ٱعتراضات غير لائحة، وقد ذكرت جملة منها مع بيان (وهنها)[(٨)] في تخريج أحاديث «المهذب»، فراجعها منه.

---

(١) «معرفة السنن» (٢/ ٣٦٥-٣٦٦ رقم ١٤٧٦).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل». (٣) تكررت في «م».

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (ص ٢٥٦-٢٥٧).

(٥) هكذا في «أ، ل» و«الناسخ» لابن شاهين، ووقع في «م»: سليمان.

(٦) في «أ، ل»: بمسئله. والمثبت من «م».

(٧) في «م» و«الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين وفي «ل»: أغنىٰ. وكذا في «أ» بدون تنقيط.

(٨) في «م»: وهھنا. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

الحديث (الحادي بعد الأربعين)[(١)]

عن أنس ﷺ قال: «أتيت رسول الله ﷺ (وهو يصلي)[(٢)] (فوقفت خلفه)[(٣)]، ثم جاء آخر حتىٰ صرنا رهطًا (كبيرًا)[(٤)] فلما أحس النبي ﷺ بنا أوجز في صلاته ثم قال: إنما فعلت هٰذا لكم»[(٥)].

هٰذا (الحديث صحيح)[(٦)]، رواه مسلم في كتاب الصوم من «صحيحه»[(٧)] وهٰذا لفظه عن (أنس-ﷺ-)[(٨)] قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان (فجئت فقمت إلىٰ جنبه)[(٩)] وجاء (رجل)[(١٠)] فقام أيضًا حتىٰ كنا رهطًا، فلما أحس النبي ﷺجعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل وحده (فصلىٰ)[(١١)] صلاة لا يصليها (عندنا)[(١٢)]- قال: فقلنا له حين أصبحنا: [أفطنت][(١٣)] لنا الليلة؟ قال: نعم، ذاك الذي حملني علىٰ الذي صنعت» ثم ذكر قصة الوصال.

---

(١) في «أ»: الأربعون. والمثبت من «م، ل».

(٢) بياض في «أ» واستدرك من «ل، م».

(٣) في «أ، ل». فوقف خلفه. وكتب فوقها في «ل»: فمكث إلىٰ جنبه. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: قطع. وفي «م»: كسرًا. غير منقوط. والمثبت من «ل» وفي «الشرح الكبير»: كثيرًا.

(٥) «الشرح الكبير»: (٢/ ١٨٧).

(٦) بياض في «أ» واستدرك من «ل، م».

(٧) «صحيح مسلم»: (٢/ ٧٧٥ رقم ١١٠٤).

(٨) و(٩) بياض في «أ» واستدرك من «ل، م».

(١٠) في «م»: «آخر». والمثبت من «أ، ل».

(١١) من «ل، م» ووقع في «أ»: «يصلي».

(١٢) في «ل»: عند.

(١٣) من «صحيح مسلم»، ووقع في «ل»: أتطيب. وفي «أ»: أتطيب. بدون نقط، وكله تحريف.

واعلم بأن الرافعي ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ أن الإمام لا يشترط في (حقه نية)[١] الإمامة، ورد به علىٰ الإمام (أحمد)[٢] حيث قال باشتراطها، ولك أن تقول يحتمل أن يكون ﷺ نوىٰ الإمامة لما ٱقتدوا به؛ فإنها قضية عين وهي محتملة، وليس في اللفظ ما يقتضي أنه لم ينو، واستدل الماوردي لذلك (بقصة)[٣] ابن عباس السالفة لما بات عند خالته ميمونة، قال: فصحح رسول الله ﷺ صلاته ولم ينو إمامته، وفيه النظر المذكور أيضًا. واستدل (له)[٤] المتولي في «تتمته» بقصة عبد الرحمن ابن عوف (بغزوة)[٥] تبوك حيث صلىٰ بالناس ركعة من الصبح وأدركه ﷺ في الثانية (فصلاها)[٦] خلفه، ثم قضىٰ ما فاته (ثم لما)[٧] فرغ من الصلاة قال لهم رسول الله ﷺ: «أحسنتم». كذا أورده ثم قال: ومعلوم أن عبد الرحمن ما كان (نوىٰ)[٨] الإمامة برسول الله ﷺ خلفه.

وفيما ذكره نظر أيضًا.

الحديث (الثاني)[٩] بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»**[١٠].

---

(١) من «م»، ووقع في «أ، ل»: حديث. تحريف.

(٢) من «م».

(٣) في «م»: بقضية. والمثبت من «أ، ل».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: في غزوة. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: فصلىٰ. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: فلما. والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: الحادي. والمثبت من «م، ل».

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٠).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[١] من حديث أبي هريرة ﷺ باللفظ المذكور وزيادة: «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

واتفقا عليه أيضًا من حديث أنس[٢]، واتفقا علىٰ بعضه من حديث عائشة[٣]، وفي آخره: «وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا». وانفرد مسلم[٤] بهٰذا الأخير من رواية جابر.

وفي «سنن» أبي داود[٥] والنسائي[٦] من حديث أبي (هريرة)[٧] عن رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

قيل لمسلم بن الحجاج في «صحيحه»[٨] (في)[٩] حديث أبي هريرة: هٰذا صحيح هو؟ قال: نعم. قيل: لِمَ لَمْ تضعه هنا؟ فقال: ليس

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٤٤ رقم ٧٢٢). وكذلك طرفه (٧٣٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٩-٣١٠ رقم ٤١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٨١ رقم ٣٧٨) وأطرافه في [٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤] و«صحيح مسلم»: (١/ ٣٠٨ رقم ٤١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٣- ٢٠٤ رقم ٦٨٨). وأطرافه (١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٩ رقم ٤١٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٩ رقم ٤١٣).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٤٣٥ رقم ٦٠٤).

(٦) «سنن النسائي» (٢/ ١٤١ رقم ٩٢١).

(٧) في «م»: داود. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٤).

(٩) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».

كل شيء صحيح وضعته هنا إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه.

قلت: وصححه أيضًا: أحمد وابن حزم(١)، وقال جمهور الحفاظ: قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست صحيحة عن رسول الله ﷺ. وأطنب البيهقي(٢) في بيان بطلانها وذكر عللها، ونقل بطلانها عن يحيىٰ ابن معين وأبي حاتم وأبي داود و (أبي)(٣) علي النيسابوري.

تنبيه: ٱعلم أن الرافعي -رحمه الله- كرر هٰذا الحديث في هٰذا الباب وذكر في بعض ألفاظه: «لا تختلفوا علىٰ إمامكم»(٤)، ولا يحضرني من خرجه بهٰذا اللفظ وما سبق هو بمعناه، ومن جملة ما ٱستدل به علىٰ أن المأموم إذا فارق إمامه أن صلاته تبطل، وقد يقال: تمام الحديث يدل علىٰ أنه أراد ما دام مقتديًا به، فإنه قال: «فإذا كبر فكبروا» وتبع في الاستدلال (به)(٥) صاحب البيان فإنه قال عقبه: فمن خالفه فقد دخل تحت النهي، والنهي (يقتضي)(٦) فساد المنهي عنه.

الحديث (الثالث)(٧) بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»**(٨).

هٰذا الحديث رواه مسلم(٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان

---

(١) «المحلىٰ» (٣/ ٢٤٠-٢٤٢).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٥٦-١٥٧).
(٣) في «م»: أبو. والمثبت من «أ، ل».
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٨).
(٥) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٦) من «م».
(٧) في «أ»: الثاني. والمثبت من «م، ل».
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٠).
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٣١٠ رقم ٤١٥).

رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: «ولا الضالين» فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: (اللهم)[١] ربنا لك الحمد» وفي رواية (له)[٢]: ولا ترفعوا قبله» وفي أخرىٰ[٣] (له)[٤]: «إنما الإمام جنة، فإذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: (اللهم)[٥] ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر الله له (ما تقدم)[٦] من ذنبه».

وفي رواية لأبي داود[٧]: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتىٰ يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتىٰ يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتىٰ يسجد».

وفي إسناده: مصعب[٨] بن محمد (العبدري)[٩] وثقه ابن معين. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرًا. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[١٠]: وجاء حرف غريب في

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم».

(٢) من «م». (٣) «صحيح مسلم»: (١/ ٣١٠ رقم ٤١٦).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم».

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٤٣٤-٤٣٥ رقم ٦٠٣) بزيادة فيه.

(٨) وقع في «أ، ل» فوقها: د ق س. دلالة علىٰ من روىٰ له من أصحاب «السنن».

(٩) في «م»: العبدي. والمثبت من «أ، ل». وهو خطأ، ترجمته في «التهذيب»: (٢٨/ ٤٢-٤٣).

(١٠) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١/ ٢١١).

هٰذا الحديث وهو: «(إذا)[١] قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: سمع الله لمن حمده» مثل قول الإمام سواء، قال: والمشهور حذف هٰذه الزيادة كما تقدم في الصحيح.

تنبيه: ٱستدل الرافعي- رحمه الله تعالىٰ وإيانا- بهٰذا الحديث علىٰ أنه يجب علىٰ المأموم متابعة إمامه، والدلالة منه ظاهرة، ثم ٱستدل بقوله: «فإذا كبر فكبروا» علىٰ أنه إذا (قارنه)[٢] في التكبير أن صلاته لا تنعقد، ولقائل أن يقول (في تمام)[٣] الحديث «وإذا ركع فاركعوا» ولو ركع معه لم تفسد فينبغي أن لا تفسد إذا كبر معه؛ لأن الصيغة واحدة في الجميع، نعم الفارق بينهما ما أبداه الرافعي من كون الإمام في الركوع وغيره في (صلاته)[٤] فينتظم الٱقتداء به بخلاف التكبير.

الحديث (الرابع)[٥] بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: **«أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار»**[٦].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٧] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» وفي لفظ: «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته أن

(١) في «م»: فإذا. والمثبت من «أ، ل». (٢) في «أ، م»: قاربه. والمثبت من «ل».
(٣) في «م»: تمام في تمام. والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «م»: صلاة. والمثبت من «أ، ل». (٥) في «أ»: الثالث. والمثبت من «م، ل».
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٤ رقم ٦٩١) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٤٢٧).

يحول الله صورته صورة حمار» وفي (آخر)[١]: «أن يجعل الله وجهه وجه حمار» هٰذه ألفاظ مسلم.

ولفظ البخاري: «رأسه رأس حمار (أو)[٢] صورته صورة حمار».

ولأبي داود[٣]: «أما يخشىٰ أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار».

ولابن حبان في «صحيحه»[٤]: «أن يحول الله رأسه رأس الكلب».

ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب في «تلخيصه» بهٰذه الزيادة ثم قال: لم (أكتبه)[٥] بهٰذا الإسناد إلا عن أبي نعيم بإسناده، قال: وقد رواه جماعة[٦] عن يوسف بن عدي (فقال)[٧] فيه: «رأس حمار».

قلت: ويوسف هٰذا ليس في (رواية)[٨] ابن حبان. وللعقيلي في «تاريخ الضعفاء»[٩]: «الذي يرفع رأسه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان».

قال ابن أبي حاتم في «علله»[١٠]: سألت أبي و (أبا)[١١]

---

(١) في «م»: أخرىٰ. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «ل»: و. والمثبت من «أ، م».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤١-٤٤٢ رقم ٦٢٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٦٠، ٦١ رقم ٢٢٨٣).

(٥) من «م» ووقع في «أ، ل»: أكتب. خطأ.

(٦) زاد في «أ، ل»: أبي. وهو خطأ. ويوسف بن عدي ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٤٣٨-٤٤٣).

(٧) في «أ، ل»: فقالوا. والمثبت من «م». (٨) في «م»: رواه. خطأ. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٥٣).

(١٠) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٨٣ رقم ٢٢٣).

(١١) من «م»، ووقع في «أ»: أبي. وسقطت من «ل».

(زرعة)[١] عن هٰذه الزيادة فقالا: هي خطأ وهي معلولة حيث رويت موقوفة علىٰ أبي هريرة.

وقال الدارقطني في «علله»[٢]: الصحيح وقفها عليه.

الحديث (الخامس)[٣] بعد الأربعين

عن البراء بن عازب ﷺ قال: «كنا (نصلي)[٤] مع النبي ﷺ **فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتىٰ يضع النبي ﷺ جبهته علىٰ الأرض**»[٥].

(هٰذا الحديث)[٦] متفق علىٰ صحته[٧] من هٰذا الوجه، وفي بعض رواياته: «ثم (نخر)[٨] من ورائه سجدًا».

وفي أفراد مسلم[٩] من حديث عمرو بن حريث: «وكان لا يحني (رجل منا)[١٠] ظهره حتىٰ يستتم ساجدًا» ولم يخرج البخاري عن عمرو هٰذا في كتابه شيئًا[١١].

---

(١) من «أ، م». وتحرفت في «ل» إلىٰ: عة.

(٢) «العلل» للدارقطني (٨/ ١٦-١٧ رقم ١٣٨٠).

(٣) في «أ»: الرابع. والمثبت من «م، ل».

(٤) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٠).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٤٥ رقم ٨١١) وطرفه في (٦٩٠، ٧٤٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٤٥ رقم ٤٧٤).

(٨) كذا في «أ، ل» وفي «م» بدون تنقيط. وفي مسلم: «يخر». بالياء.

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٦ رقم ٤٧٥).

(١٠) في «أ، ل»: منا رجل. والمثبت من «م» و«مسلم».

(١١) في حاشية «أ»: بل أخرج له تعليقًا قلت: بل أخرج له موصولًا في أكثر من موضع في «المغازي» و«التفسير» و«الطب». ومن هنا علم له المزي في «تهذيب الكمال» برواية الجماعة له. روىٰ له البخاري في «الطب» حديث «الكمأة من المنِّ»،=

الحديث (السادس)[١] بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما (أسبقكم)[٢] به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت»[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه كذلك أحمد[٤] والحميدي[٥] في (مسنديهما)[٦]، وابن ماجه في «سننه»[٧]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨] من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

وفي رواية لابن حبان[٩]: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فإني قد بدنت، وإني مهما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع[١٠]، وما سبقتكم به حين أسجد تدركوني به حين أرفع».

= وهو عنده في موضعين من «التفسير».وروىٰ له في «المغازي» وفادة عدي بن حاتم علىٰ عمر، وقول عمر له.وهٰذه الروايات له عند البخاري رواها عن غيره، ولم أرَ له عند البخاري شيئًا من حديثه هو، فلعل هٰذا المراد من نفي رواية البخاري له، فإنْ يَكُنْه فلا بد من تقييد بذلك، وإلا ففيه ما سبق؛ والله أعلم..

(١) في «أ»: الخامس. والمثبت من «م، ل».

(٢) في «ل»: سبقتكم. والمثبت من «أ، م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩١-١٩٢). (٤) «المسند» (٤/ ٩٨).

(٥) «مسند الحميدي» (٢/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم ٦٠٢).

(٦) من «م، ل»، وفي «أ»: مسندهما. (٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٩ رقم ٩٦٣).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٠٧، ٦٠٨ رقم ٢٢٢٩).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٠٩ رقم ٢٢٣٠).

(١٠) زاد بعدها في «أ»: «وما سبقتكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع». وهو كالتكرار ولا معنىٰ له.

ورواه أبو داود في «سننه»(١) بلفظ: «لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني (به)(٢) إذا رفعت إني قد بدنت» ورواه ابن حبان في «صحيحه»(٣) (من حديث أبي هريرة رفعه «يا أيها الناس إني قد بدَّنت أو بدنت)(٤)فلا تسبقوني بالركوع (والسجود)(٥)، ولكن إن سبقتكم إنكم تدركون ما فاتكم».

فائدة: «بدنت» بالتشديد ونصب الدال على الأصح.

قال البيهقي في «سننه»(٦): اختار أبو عبيد: «بدنت» بالتشديد ونصب الدال- يعني: كبرت. ومن قال برفع الدال فإنه أراد كثرة اللحم. وفي «مجمع الغرائب للفارسي»: روى هشيم- (وكان)(٧) فيما يقال: (لحانًا)(٨) بدنت، (قال)(٩) أبو عبيد(١٠): ليس له معنى؛ لأنه ليس كثرة اللحم من صفته ﷺ؛ لأن من نعته أنه كان رجلًا بين الرجلين في جسمه ولحمه. وكذا قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: «بدنت» مشددة بمعنى كبرت ومن خففها غلط؛ لأنه يكون من كثرة اللحم، وليس من صفاته. وكذا قال المطرزي: الصواب عن الأموي «بدنت»؛ أي: كبرت؛ لأن البدانة والسمن خلاف صفته ﷺ، إلا أن يحمل على أن الحركة

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤٠ رقم ٦١٩) بلفظ «ولا بسجود».
(٢) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٠٩-٦١٠ رقم ٢٢٣١). ولفظه «ولكني أسبقكم».
(٤) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».
(٥) في «م»: ولا بالسجود. والمثبت من «أ، ل».
(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ٩٣).
(٧) تكررت في «م».
(٨) من «ل، م». وسقط من «أ».
(٩) في «م»: وقال. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «الغريب» للهروي (١/ ١٥٢-١٥٣).

ثقلت علىٰ البادن. قال: وإن صح أنه ﷺ حمل الشحم في آخر عمره (لاستغنىٰ)[١] عن التأويل.

الحديث (السابع)[٢] بعد الأربعين

«أن معاذًا ى أمَّ قومه ليلة في صلاة العشاء بعدما صلاها مع النبي ﷺ فافتتح سورة البقرة فتنحىٰ رجل من خلفه وصلىٰ وحده فقيل له نافقت، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال الرجل: يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذًا صلىٰ معك ثم أمنا وافتتح سورة البقرة، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، فقال ي: (أفتان)[٣] أنت يا معاذ؟ اقرأ (سورة)[٤] كذا اقرأ (سورة)[٥] كذا»[٦].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٧] من حديث جابر بن عبد الله (قال: «كان معاذ)[٨] يصلي (مع)[٩] النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلىٰ ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتىٰ قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلىٰ وحده وانصرف، فقالوا له: نافقت يا فلان.

---

(١) في «م»: أستغني. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «أ»: السادس. والمثبت من «م، ل».

(٣) تكررت في «أ».

(٤) في «ل»: بسورة. والمثبت من «أ، م».

(٥) في «ل»: بسورة. والمثبت من «أ، م».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٦ رقم ٧٠٠)، وأطرافه ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم ٤٦٥).

(٨) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل»

(٩) في «م»: من. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ (فلأخبرنه)[١] فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلىٰ معك العشاء ثم أتىٰ فافتتح (سورة)[٢] البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ علىٰ معاذ فقال: (يا معاذ، أفتان أنت)[٣]، ٱقرأ بكذا واقرأ بكذا» قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ «والشمس وضحاها» «والضحىٰ» «والليل إذا (يغشىٰ)[٤]» و«سبح ٱسم ربك الأعلىٰ» فقال عمرو نحو هٰذا.

هٰذا لفظ مسلم، وفي (آخر له[٥])[٦]: «**إذا (أممت الناس)[٧] فاقرأ «بالشمس وضحاها»[٨] و«سبح ٱسم ربك الأعلىٰ» و(«اقرأ باسم ربك»)[٩] «والليل إذا يغشي»**».

وللبخاري[١٠]: «أن معاذًا صلىٰ بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أني منافق: فقال ﷺ: أفتان أنت- ثلاثًا» ولم يذكر تعيين السور.

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٢) في «م»: بسورة. والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «م»: أفتان أنت يا معاذ. والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «م»: سجىٰ-كذا، والمثبت موافق لما عند «مسلم».
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٠ رقم ٤٦٥/ ١٧٩).
(٦) من «م»، وفي «أ، ل»: آخره. وهو خطأ يأباه السياق، والمثبت رواية «مسلم» عنده عقب روايته السابقة.
(٧) في «م»: قمت بالناس كذا. والمثبت من «أ، ل».
(٨) من «م، ل»، ومثله عند «مسلم»، ووقع في «أ»: باسم (والشمس وضحاها) كذا في الموضعين.
(٩) من «م، ل».
(١٠) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٣٢ رقم ٦١٠٦).

وله أيضًا[١]: «أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم (صلاة)[٢] العشاء (فقرأ)[٣] البقرة، قال: فتجوز رجل وصلىٰ صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق. فبلغ ذلك الرجلَ فأتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي نواضحنا وإن معاذًا صلىٰ البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق. فقال ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت -ثلاثًا- ٱقرأ «والشمس وضحاها» و «سبح ٱسم ربك الأعلىٰ» ونحوها» وفي (لفظ)[٤] آخر[٥]: «فلولا صليت بـ «سبح ٱسم ربك الأعلىٰ» «والشمس وضحاها»، «والليل إذا يغشىٰ» فإنه يصلي وراءك (الكبير والصغير)[٦] وذو الحاجة» قال: أحسب هٰذا (في)[٧] الحديث وليست (عنده)[٨] قول سفيان لعمرو، وفي بعض طرقه[٩]: «أقبل رجل بناضحين وقد أقبل الليل فوافق معاذًا يصلي فأقبل (معاذ)[١٠] ...» وذكر الحديث.

وللشافعي[١١]، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر: «كان (معاذ)[١٢] يصلي مع النبي ﷺ العشاء - أو العتمة- ثم يرجع فيصليها

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٣٢ رقم ٦١٠٦).
(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) في «م»: فيقرأ. والمثبت من «أ، ل».
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٤ رقم ٧٠٥).
(٦) في «م»: الصغير والكبير. والمثبت من «أ، ل» والذي في «الصحيح»: الكبير والضعيف.
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) في «م»: عند. والمثبت من «أ، ل».
(٩) وقد سبق ذلك هنا قريبًا.
(١٠) وقع في «أ»: معاذًا. خطأ، والمثبت من «م، ل».
(١١) «مسند الشافعي» (١/ ٥٦).
(١٢) وقع في «أ»: معاذًا. خطأ، والمثبت من «م، ل».

بقومه في بني سلمة. قال: فأخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلىٰ معاذ معه، ثم رجع فأم قومه فقرأ (بسورة)[(١)] البقرة فتنحىٰ رجل من خلفه فصلىٰ وحده فقالوا له: نافقت. قال: لا ولكني آتي رسول الله ﷺ. فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء وإن معاذًا صلىٰ معك، ثم رجع فأمنا وافتتح سورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا. فأقبل رسول الله ﷺ فقال: أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ، ٱقرأ (بسورة كذا وسورة)[(٢)] كذا».

قال الشافعي[(٣)]: وأنا سفيان، أنا أبو الزبير، عن جابر بمثله وزاد فيه «أنه ﷺ قال له: ٱقرأ بـ «سبح ٱسم ربك الأعلىٰ»، «والليل إذا يغشىٰ»، «والسماء والطارق» ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول (قال)[(٤)] له: ٱقرأ (بـ «سبح ٱسم)[(٥)] **ربك الأعلىٰ» «والليل إذا يغشي» «والسماء والطارق» (قال)[(٦)] عمرو: هو هٰذا أو نحوه».**

فوائد:

الأولىٰ: قد أسلفنا أنه قرأ (سورة)[(٧)] البقرة، وفي «مسند الإمام أحمد»[(٨)] من حديث (بريدة)[(٩)] أنه قرأ «اقتربت الساعة» وجمع بينهما بأنه قرأ هٰذه في ركعة وهٰذه في أخرىٰ.

---

(١) في «أ، ل»: سورة. والمثبت من «م» كما في «مسند الشافعي».
(٢) في «أ، ل»: سورة كذا أو بسورة والمثبت من «م» كما في «مسند الشافعي».
(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٥٦).
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) من «م، ل»، ووقع في «أ»: بسم. خطأ.
(٦) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «ل، م»: بسورة. والمثبت من «أ».
(٨) «المسند» (٥/ ٣٥٥).
(٩) في «م»: بريد. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

الثانية: هذه الصلاة كانت العشاء (كما)[(١)] سلف لك- وهو أصح من رواية أبي داود[(٢)] والنسائي[(٣)] أنها كانت في صلاة المغرب.

الثالثة: ٱختلف في ٱسم (هذا الرجل)[(٤)] المنحرف أو المتجوز علىٰ أقوال، ذكرتها في تخريجي لأحاديث «المهذب» وغيره أصحها: أنه حرام بن ملحان خال أنس، ولم يذكر الخطيب في «مبهماته» غيره، ووقع في «المهذب»[(٥)]: «فانفرد عنه أعرابي»، والصواب: أنصاري. بدله.

الرابعة: ٱحتج المصنف تبعًا للشافعي والأصحاب بهذا الحديث علىٰ جواز المفارقة والبناء علىٰ ما (صلىٰ)[(٦)]، لكن ٱحتج به الشافعي في الأم[(٧)] والشيخ أبو حامد وآخرون علىٰ المفارقة (و)[(٨)] بغير عذر وجعلوا تطويل القراءة ليس بعذر واحتج به صاحب «المهذب»[(٩)] وآخرون علىٰ المفارقة بعذر، وجعلوا طولها عذرًا، ورواية مسلم السالفة أنه ٱنحرف فسلم ثم صلىٰ وحده تشكل علىٰ ذلك، (كأنه)[(١٠)] ٱستأنف ولم يبن، فلا دلالة فيه إذا للمفارقة والبناء، لكن قال البيهقي[(١١)]: لا أدري هل حفظت الزيادة التي في مسلم لكثرة من روىٰ الحديث عن سفيان بدونها، وإنما ٱنفرد بها محمد بن عباد عن سفيان. ولك أن تقول: هذه الزيادة من ثقة فقبلت- كما هو الصحيح عند جمهور الفقهاء والأصول والحديث.

وجواب هذا أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذة

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥١١ رقم ٧٨٨).
(٣) «سنن النسائي» (٢/ ٥٠٨ رقم ٩٨٣).
(٤) سقط من «ل»، والمثبت من «أ، م».
(٥) «المهذب» (١/ ٩٧).
(٦) من «ل، م»، وفي «أ»: يصلي. خطأ.
(٧) «الأم»: (١/ ١٧٤).
(٨) سقطت من «ل، م». والمثبت من «أ».
(٩) «المهذب» (١/ ٩٧).
(١٠) في «م»: فإنه. والمثبت من «أ، ل»
(١١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٨٥) بمعناه.

ضعيفة مردودة، فإن الشاذ عندهم أن يروي ما (لا)[١] يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا، ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به، وهٰذا هو الصحيح (وقول المحققين)[٢] فعلىٰ الأول: (هٰذه)[٣] اللفظة شاذة لا يحتج بها كما أشار إليه البيهقي، ويؤيده أن في رواية الإمام أحمد في «مسنده»[٤] في هٰذا الحديث من طريق أنس: أن هٰذا الرجل لما رأىٰ معاذًا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله ليسقيه، فلما قضىٰ (معاذ)[٥] الصلاة قيل له (في)[٦] ذلك (قال)[٧]: إنه لمنافق يعجل عن الصلاة (لأجل سقي)[٨] نخله.

الحديث (الثامن)[٩] بعد الأربعين

«أن رسول الله ﷺ (لما)[١٠] صلىٰ صلاة الخوف بذات الرقاع (فارقته)[١١] الفرقة الأولىٰ بعدما صلىٰ بهم ركعة»[١٢].

هٰذا الحديث متفق علىٰ (صحته)[١٣] من حديث خوات بن جبير، وسيأتي في بابه إن شاء الله (ذلك وقدره)[١٤].

---

(١) سقط من «ل، م». والمثبت من «أ». (٢) من «م».
(٣) في «م»: وهٰذه. كذا ولعل المراد: فهٰذه. والمثبت من «أ، ل».
(٤) «المسند» (٣/ ١٢٤). (٥) من «ل»، وفي «أ، م»: معاذًا. خطأ.
(٦) من «م». (٧) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «م»: من يسقي. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٩) في «أ»: السابع. والمثبت من «م، ل».
(١٠) من «م». (١١) تكررت في «م».
(١٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٩). (١٣) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(١٤) سقط من «ل»، والمثبت من «أ، م».

الحديث (التاسع)[١] بعد الأربعين

«أنه ﷺ صلىٰ بأصحابه ثم تذكر في صلاته أنه جنب فأشار إليهم كما أنتم وخرج واغتسل ثم عاد ورأسه تقطر وتحرم بهم»[٢].

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه في الباب بعد عقد العشرين منه.

واعلم أن الرافعي ٱستدل بهٰذا الحديث لأظهر القولين أنه يجوز لمن أحرم منفردًا أن ينوي القدوة في (خلال صلاته)[٣]، فإنه لما أورده قال: ومعلوم أنهم أنشئوا ٱقتداءً جديدًا (إذ تبين أن الأول لم يكن صحيحًا، وتبع في ذلك الإمام فإنه قاله كذلك سواء، وهو عجيب؛ لأنهم إذا أنشئوا ٱقتداءً جديدًا)[٤] لم يكن فيه إنشاء المنفرد الٱقتداء؛ بل هو إنشاء قدوة من ليس بمصلٍّ؛ وهٰذا (ليس محل)[٥] النزاع، وأيضًا لا نسلم بطلان الٱقتداء الأول؛ لأنه تصح الصلاة خلف المحدث إذا جهل المأموم حدثه، لا جرم أن الماوردي لما ٱستدل بالحديث المذكور ذكر فيه أنه ٱستأنف الإحرام وأن (القوم)[٦] بقوا علىٰ إحرامهم، ثم قال: فلما سبقوه بالإحرام ولم يأمرهم باستئنافه وقد خرجوا بالجنابة من إمامته دل علىٰ صحة صلاة المأموم إذا سبق الإمام ببعض صلاته. وقوله: وقد خرجوا بالجنابة من إمامته: كأنه يعني به أنه تبين بسبب الجنابة أنه لم يكن إمامًا لهم، وقد سبق بهٰذا الٱعتراض الشيخ تاج الدين فقال في «إقليده»:

(١) في «أ»: الثامن. والمثبت من «م، ل».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠٠).
(٣) في «م»: حال الصلاة. والمثبت من «أ، ل».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) في «م»: يحل. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: القول. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

تمسُّك الأصحاب بهٰذا الحديث من النوادر؛ فإن الشافعي فرق بين إنشاء القدوة وما وقع في هٰذه القصة، وقد قال الشافعي في «المختصر»: كرهت أن يفتتحها صلاة إفراد ثم يجعلها (صلاة جماعة)[1]. وهٰذا يخالف صلاة الذين ٱفتتح (بهم)[2] النبي ﷺ الصلاة. ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فأمهم فإنهم ٱفتتحوا الصلاة جماعة.

وقال في «القديم»: (ثم)[3] قال قائل يدخل مع الإمام ويعيد (ما)[4] مضىٰ. قال المزني: وهٰذا عندي أقيس علىٰ أصله؛ فإنه ﵇ لم يكن في صلاة وصح إحرامهم ولا إمام لهم ثم ٱبتدأ (بهم)[5] وقد (سبقوا هم)[6] بالإحرام.

قلت: لكن سلف في الكلام علىٰ هٰذا الحديث من طريق أبي داود: «أنه ﵇ كبر ثم أومأ أن ٱجلسوا، (فذهب فاغتسل)[7]. وعلىٰ هٰذا فلا دلالة (فيه)[8] علىٰ المدعىٰ؛ لأن هٰذا (إحرام)[9] آخر جديد إلا أن يدعي أن هٰذه (قضية)[10] أخرىٰ غير تلك كما سلف هناك.

الحديث (الخمسون)[11]

روي أنه ﷺ قال: «**من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة**

---

(١) في «أ، ل»: جماعة صلاة. والمثبت من «م».
(٢) من «م».   (٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «م»: كما. والمثبت من «أ، ل». (٥) في «أ»: لهم. والمثبت من «م، ل».
(٦) في «أ، ل»: سبقهم. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: ثم ذهب واغتسل. والمثبت من «أ، ل»
(٨) من «م» وفي «أ، ل»: و. خطأ.   (٩) في «م»: الإحرام. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) في «أ»: قصة. والمثبت من «م، ل».
(١١) في «أ»: التاسع بعد الأربعين. والمثبت من «م، ل».

(فليضف)[١] إليها أخرىٰ، ومن لم يدرك الركوع (من الركعة)[٢] الأخيرة فليصل الظهر أربعًا»[٣].

هٰذا الحديث مروي من طريق أبي هريرة ومن طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

أما الأول: فمن أوجه يحضرنا منها ثلاثة (عشر)[٤] وجهًا:

أحدها: من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه الحاكم في «مستدركه»[٥] من حديث محمد بن ميمون الإسكندراني، حدثنا الوليد به، ثم قال: هٰذا حديث إسناده صحيح علىٰ شرط (الشيخين)[٦] ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ، إنما اتفقا علىٰ حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا «من أدرك من الصلاة ركعة ومن أدرك من صلاة العصر (ركعة)[٧]» ولمسلم فيه الزيادة «فقد أدركها كلها».

ثانيها: من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من (صلاة)[٨] الجمعة ركعة فليصل إليها أخرىٰ». رواه الحاكم أيضًا في «مستدركه»[٩] من حديث

---

(١) في «م»: فليصل. والمثبت من «أ، ل».
(٢) من «م، ل» وسقط من «أ».
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠٢).
(٤) من «ل، م»، ووقع في «أ»: وعشرون. خطأ، وسيأتي ذكر الثلاثة عشر وجهًا فقط.
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٩١-٢٩٢).
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) من «م».
(٩) «المستدرك» (١/ ٢٩١).

الفضل بن محمد الشعراني (ثنا)[(١)] [سعيد][(٢)] بن أبي مريم، نا يحيىٰ ابن أيوب، نا أسامة به، ثم قال: هٰذا حديث صحيح إسناده علىٰ شرط الشيخين.

ورواه الدارقطني في «سننه»[(٣)] (من)[(٤)] حديث أحمد بن حماد زغبة، نا ابن أبي مريم به.

ويحيىٰ[(٥)] هٰذا هو الغافقي وإن أحتج به الشيخان وغيرهما (فقد قال)[(٦)] أبو حاتم في حقه: محله الصدق ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وأسامة بن زيد[(٧)] من رجال مسلم وقال في حقه أحمد: ليس بشيء وراجع فيه عبد الله أباه فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة. وقال يحيىٰ بن معين: كان يحيىٰ القطان يضعفه. ثم قال (يحيىٰ ابن معين)[(٨)]: هو ثقة. وقال النسائي ليس بالقوي. وقال ابن عدي: ليس به بأس.

(الثالث)[(٩)]: (من)[(١٠)] طريق حماد بن زيد، عن مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرىٰ».

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المستدرك».

(٢) في «أ، ل، م»: سويد. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرك». و«إتحاف المهرة» (١٦/ ١/ ٩٨-٩٩ رقم ٢٠٤٤٧) وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٣٩١-٣٩٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١ رقم ٤).

(٤) في «م»: ثم. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «التهذيب» (٣١/ ٢٣٣-٢٣٨).

(٦) في «ل»: فقال. والمثبت من «أ، م».

(٧) «التهذيب» (٢/ ٣٤٧-٣٥١).

(٨) من «م» ووقع في «أ»: ابن معين.

(٩) في «م، ل»: ثالثها. والمثبت من «أ».

(١٠) في «أ»: عن. والمثبت من «م، ل».

رواه الحاكم أيضًا في «مستدركه»[١] من حديث عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، نا حماد به وقال فيه كما قال في الطريقين قبله.

قلت: وصالح[٢] هٰذا لينه البخاري وضعفه النسائي وأحمد وأبو زرعة. وقال ابن حبان: (اختلط عليه)[٣] ما سمع بما لم يسمع فحدث بالكل، فينبغي أن لا يحدث عنه.

وذكره ابن السكن في «الصحاح المأثور»[٤] بلفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرىٰ».

(قلت: وهٰذه الطرق الثلاث أحسن طرق هٰذا الحديث، والباقي ضعاف بمرة)[٥].

(الطريق الرابع)[٦]: من طريق ياسين بن معاذ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة (فقد أدرك الجمعة)[٧] وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرىٰ، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات».

ورواه الدارقطني في «سننه»[٨] من حديث عبد الله بن صالح (نا الليث)[٩]، عن يحيىٰ بن أيوب، عن ياسين، ثم قال: ياسين ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[١٠]: سألت أبي عن هٰذا الحديث

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٩١).
(٢) «التهذيب» (١٣/ ٨-١٥).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) كذا في «أ»، وفي «ل»: صحاحه المأثورة. وفي «م»: سننه الصحاح المأثورة.
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «ل، م»: رابعها. والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١ رقم ٨).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م» كما في «سنن الدارقطني».
(١٠) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٣ رقم ٥٨٤).

فقال: لا أصل له إنما متنه: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».

(الخامس)[١]: من طريق سليمان بن أبي داود، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا باللفظ الذي أورده الرافعي سواء.

رواه الدارقطني في «سننه»[٢] أيضًا من حديث أبي (يزيد الخصاف)[٣] الرقي- واسمه خالد بن (حيان)[٤]-نا سليمان به.

ثم رواه[٥] من حديث سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان ابن أبي داود الحراني قال: حدثني جدي محمد بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن الزهري به، لكن بلفظ: «إذا أدركت (الركعة)[٦] الأخيرة من صلاة الجمعة فصلِّ إليها (ركعة)[٧]، وإذا فاتتك الركعة الأخيرة فصل الظهر أربع ركعات».

وسليمان[٨] هذا ضعفوه، قال البخاري: منكر الحديث.

قلت: وخالد بن حيان فيه لين ما لكنه صدوق.

(السادس)[٩]: من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن

---

(١) في «ل، م»: خامسها. والمثبت من «أ».
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢ رقم ٩).
(٣) في مطبوع «سنن الدارقطني»: «زيد الحصاف». وكذا نقله ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (١٤/ ٧٣٨ رقم ١٨٦١٧) وفي بعض نسخ الدارقطني المخطوطة: الخصاف. كما هنا، وأبو يزيد كنيته، كذا في «الكنىٰ» للدولابي (٢/ ٣٦١) و«الجرح والتعديل»: (٣/ ٣٢٦) و«التهذيب»: (٨/ ٤٢-٤٥) ونسبته الخراز في «التهذيب».
(٤) وقع في «ل»: حبان. بالموحدة، محرف، والمثبت من «أ، م».
(٥) «سنن الدارقطني»: (٢/ ١٢ رقم ١٠). (٦) سقط من «أ»، والمثبت من «ل، م».
(٧) من «ل»، ووقع في «أ»: أربع ركعة. وفي «م»: أربع ركعات. وكلاهما خطأ.
(٨) «الميزان» (٢/ ٢٠٦). (٩) في «ل، م»: سادسها. والمثبت من «أ».

الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرىٰ».

رواه الدارقطني في «سننه»[(١)] أيضًا من حديث الحكم بن موسىٰ نا عبد الرزاق به.

وعبد الرزاق[(٢)] هٰذا ضعفوه، (قال يحيىٰ)[(٣)]: ليس بشيء. وقال مرة: كذاب. وقال خ: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار (فاستحق)[(٤)] الترك.

(السابع)[(٥)]: من حديث الحجاج، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه: «من أدرك من الجمعة ركعة (فليصل)[(٦)] إليها أخرىٰ».

رواه الدار قطني في «سننه»[(٧)] أيضًا من حديث جرير، عن عبد القدوس بن بكر، نا الحجاج... فذكره.

والحجاج هو ابن أرطاة وحالته قد عرفت، وقد عنعن.

(الثامن)[(٨)]: من طريق ياسين بن معاذ[(٩)] عن الزهري، عن سعيد

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠ رقم ١). (٢) «التهذيب»: (١٨/ ٤٨-٥٠).

(٣) في «م»: وقال يحيىٰ بن معين. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: فيستحق. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م، ل»: سابعها. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: فليضف. والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠ رقم ٢). (٨) في «ل، م»: ثامنها. والمثبت من «أ».

(٩) زاد في النسخ الثلاث: عن معاذ. وعند الدارقطني: «ياسين بن معاذ عن الزهري» مباشرة، وكذا نقله عن الدارقطني ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (١٤/ ٧٣٨ رقم ١٨٦١٧) وكذا رواه الدارقطني في علله (٩/ ٢٢٤) بإسناده ومتنه. وقد تحرف شيخ الدارقطنىٰ وهناك أي في العلل إلىٰ أحمد بن مسعود وهو أحمد بن مسعدة =

وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة ركعة صلىٰ إليها أخرىٰ، فإن أدركهم جلوسًا صلىٰ الظهر أربعًا».

رواه الدارقطني (في «سننه»[1] أيضًا)[2] من حديث بكر بن بكار، نا ياسين به.

وياسين[3] قد أسلفنا عن الدارقطني تضعيفه، وأطلق النكارة علىٰ (حديثه)[4] البخاري وابن أبي حاتم، وأطلق الترك عليه النسائي وغيره، وقال ابن حبان: يروي (الموضوعات)[5] عن الثقات، وينفرد بالمعضلات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به.

قلت: وقد سلف من طريق ياسين هٰذا عن الزهري.

ورواه الدارقطني[6] أيضًا من حديث ياسين، عن الزهري، عن

= كما في «السنن». وهو الصواب وياسين يروي عن الزهري مباشرة، بلا واسطة كما في ترجمته من «الجرح» وغيره، ويتأكد ذلك بقول ابن حبان في ترجمة «إبراهيم ابن عطية» من «المجروحين» (١/ ١٠٩): إنما الخبر «من أدرك من الصلاة ركعة»، وذِكرْ «الجمعة» قاله أربعة أنفس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة كلهم ضعفاء . أهـ. وياسين بن معاذ، وهو الزيات: ضعيف. وسياق الكلام هنا والسابق واللاحق يؤيد ما ذكرتُه والذي يظهر أن هٰذا وهم من المؤلف نفسه تابع فيه غيره فسيأتي ذكر معاذ مرة ثانية في آخر طريق أبىٰ هريرة هٰذا فلا تنتبه له.؛ والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠ رقم ٣).

(٢) في «م»: أيضًا في سننه. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الميزان» (٤/ ٣٥٨).

(٤) من «ل، م» ووقع في «أ»: حديث. تحريف.

(٥) في «م»: المرفوعات. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١ رقم ٧).

سعيد (و)[١] أبي سلمة، (عن أبي هريرة)[٢] مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرىٰ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا- أو قال: الظهر. أو قال: الأولىٰ».

(الوجه التاسع)[٣]: من طريق عمر بن قيس، [عن الزهري][٤] عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها (أخرىٰ)[٥]».

رواه الدارقطني في «سننه»[٦] أيضًا من حديث محمد بن بكير، نا عمر به.

وعمر هٰذا أظنه (المكي)[٧] (المعروف)[٨] (بسندل)[٩] وهو[١٠] متهم متروك قال أحمد: لا يساوي حديثه شيئًا.

(الوجه العاشر)[١١]: من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرىٰ، فإن أدركهم جلوسًا صلىٰ أربعًا».

رواه الدارقطني في «سننه»[١٢] أيضًا من حديث يحيىٰ بن المتوكل،

---

(١) في «م»: ابن. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) في «ل»: تاسعها. والمثبت من «أ، م».

(٤) سقط من «النسخ» واستدرك من «سنن الدارقطني» ولابد منه، وعمر يروي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد، وعند الدارقطني: «عن سعيد وأبي سلمة».

(٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١ رقم ٥).

(٧) سقط من «ل»، والمثبت من «أ، م».

(٨) من «ل، م»، وفي «أ»: المعرف. تحريف.

(٩) سقطت من «م»، وكتب فوقها في «أ، ل»: «ق». إشارة إلىٰ رواية ابن ماجه له.

(١٠) «التهذيب» (٢١/ ٤٨٧-٤٩٠). (١١) في «ل»: عاشرها. والمثبت من «أ، م».

(١٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١ رقم ٦).

عن صالح. وصالح قد عرفت حاله فيما مضىٰ، ويحيىٰ (إن)[١] كان الحذاء فقد ضعفوه[٢].

(الوجه الحادي عشر)[٣]: من طريق (داود)[٤] بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرىٰ».

رواه الدارقطني (في «سننه»[٥] أيضًا)[٦] من حديث يحيىٰ ابن راشد البراء، عن داود به.

ويحيىٰ[٧] هٰذا ضعفه النسائي، وقال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال الدارقطني: يعتبر به صويلح. وقال في «علله»[٨]: روي من وجهين عن[٩] سعيد مرفوعًا وكلاهما غير محفوظ، (ورواه)[١٠] يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله، وهو أشبه بالصواب.

(الوجه الثاني عشر)[١١]: من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا (أدرك)[١٢] أحدكم من الجمعة ركعة فليصل

---

(١) في «أ، ل»: فإن. والمثبت من «م». (٢) «التهذيب»: (٣١/ ٥١١-٥١٥).
(٣) في «ل»: حادي عشرها. والمثبت من «أ، م»
(٤) في «م»: أبي داود. خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(٥) «سنن الدارقطني»: (٢/ ١٢- ١٣ رقم ١٣).
(٦) في «م»: أيضًا في سننه. والمثبت من «أ، ل».
(٧) «التهذيب»: (٣١/ ٣٩٩-٤٠٢).
(٨) «العلل» للدارقطني: (٩/ ٢١٠-٢١١ رقم ١٧٢٩).
(٩) زاد في «م»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وفي «العلل»: ابن المسيب.
(١٠) في «أ، ل»: وروىٰ. والمثبت من «م» و«العلل».
(١١) في «ل»: ثاني عاشرها. والمثبت من «أ، م».
(١٢) من «م، ل» وسقطت من «أ».

إليها أخرىٰ». (وسهيل)[١][٢] هٰذا احتج به مسلم ووثق وتكلم فيه.

(الوجه الثالث عشر)[٣]: من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرىٰ».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٤] من حديث عمر بن (حبيب)[٥]، عن ابن أبي ذئب (به)[٦].

وعمر[٧] هٰذا ضعفه النسائي وكذبه ابن معين، وقال (ابن عدي)[٨]: حسن الحديث يكتب (حديثه)[٩] مع ضعفه.

فهٰذا ما حضرني من طرق هٰذا الحديث، وأحسنها الثلاثة (الأول)[١٠] وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[١١]: ذكر الخبر الدال علىٰ أن الطرق المروية في خبر الزهري «من أدرك من الجمعة ركعة» كلها معلولة (ليس)[١٢] يصح فيها شيء ما أخبرنا به عمران

(١) «التهذيب» (١٢/ ٢٢٣-٢٢٨). (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) في «ل»: ثالث عاشرها. والمثبت من «أ، م».
(٤) «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢١).
(٥) في «م»: أبي حبيب. خطأ، وعمر بن حبيب من رجال «التهذيب».
(٦) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٧) «التهذيب» (٢١/ ٢٩٠-٢٩٥).
(٨) في «م»: ابن معين. خطأ، والعبارة لابن عدي في ترجمة «عمر» من «الكامل» له.
(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٠) في «أ، ل»: الأولىٰ. والمثبت من «م».
(١١) «صحيح ابن حبان»: (٤/ ٣٥٢-٣٥٣ رقم ١٤٨٧).
(١٢) في «أ، ل»: لم. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

ابن موسىٰ ابن مجاشع، نا أبو كامل (الجحدري)[١]، نا حماد بن زيد، عن مالك ابن أنس، [عن الزهري][٢]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك (من صلاةٍ[٣] ركعة فقد أدرك» قالوا: من (هاهنا قيل)[٤]: «ومن أدرك من الجمعة ركعة صلىٰ إليها أخرىٰ» (وقال في ضعفائه)[٥]: هٰذا الحديث-يعني (بذكر)[٦] الجمعة-خطأ إنما هو «من أدرك من الصلاة ركعة» وذِكْر «الجمعة» قاله أربعة أنفس (عن الزهري)[٧]، عن أبي سلمة كلهم ضعفاء، أي وهم: أسامة بن زيد وصالح بن أبي الأخضر وسليمان بن أبي داود وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي.

قلت: قد تابعهم الأوزاعي ومالك كما سلف من طريق الحاكم (وصححهما)[٨] علىٰ شرط الشيخين، وقال في رواية أسامة وصالح مثل ذلك، وتابعهم (أيضًا: ياسين بن معاذ)[٩] والحجاج ومعاذ[١٠] كما سلف.

---

(١) في «م»: الجدري. تحريف.

(٢) سقطت من «النسخ»، واستدرك من «كتاب ابن حبان»، بيْد أنه وَرَدَ هناك (ط: الأرنؤوط) بين معكوفين! فلعله سقط من مخطوطة أو أكثر لصحيح ابن حبان، وقد أثبته ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٦/ ١٠٠رقم ٢٠٤٤٨).

(٣) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٤) في ابن حبان: هنا قيل. والمثبت من «م» وفي «أ»: هاهنا وقيل. ومثله في «ل».

(٥) من «م»، وقد مضت الإشارة إلىٰ كلام ابن حبان هٰذا نقلًا عن ترجمة «إبراهيم ابن عطية» من «المجروحين» (١/ ١٠٩) وفي «أ، ل»: قيل.

(٦) في «م»: فذكر.خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٨) من «م»، وفي «أ، ل»: وصححه.

(٩) في «م»: ياسين بن معاذ أيضًا. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) قد مر بك هناك أن الراوي عن الزهري ياسين بن معاذ وليس معاذ، فانظره.

وذكره الدارقطني في «علله»[١] من طرق (بالاختلاف)[٢] فيها، ثم قال: والصحيح حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة» (و)[٣] هٰذا الخبر الذي ذكره الدارقطني وابن حبان اتفق الشيخان علىٰ إخراجه كما أسلفناه في الحديث الثامن من باب أوقات الصلاة، واحتج به الأئمة في هٰذا المقام (مالك والشافعي)[٤] وغيرهما.

قال الشافعي في الأم[٥]: معناه: لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها (ركعة)[٦].

وفي رواية غريبة (للعقيليٰ)[٧] في حديث أبي هريرة هٰذا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن (يقيم)[٨] الإمام صلبه» قال العقيلي: رواه (جماعات)[٩] بدون هٰذه الزيادة (و)[١٠] لم يذكرها إلا يحيىٰ ابن حميد، ولعلها من كلام الزهري فأدخلها يحيىٰ فيه.

وقد قال البخاري: لا يتابع عليه. وقال الدارقطني في «علله»[١١]: زادها قرة بن عبد الرحمن فيه.

---

(١) «العلل» للدارقطني: (٩/ ٢١٣-٢٢٥ رقم ١٧٣٠).
(٢) في «أ، ل»: والاختلاف. والمثبت من «م».
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «م»: الشافعي ومالك. والمثبت من «أ، ل».
(٥) «الأم» (١/ ٢٠٥).
(٦) في «الأم»: ركعتين. والمثبت من النسخ الثلاث.
(٧) من «م»، وفي «أ، ل»: للعتكي. خطأ، وقد ذكر ذلك العقيلي في ترجمة «يحيىٰ ابن حميد» من «الضعفاء»: (٤/ ٣٩٨).
(٨) في «م»: يقم. والمثبت من «أ، ل».
(٩) في «م»: جماعة. وقد عدَّهم العقيلي.
(١٠) من «م».
(١١) «العلل» للدارقطني (٩/ ٢١٨).

وأما حديث ابن عمر فله أيضًا طرق:

(أحدها)[١]: (من)[٢] طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه رفعه: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرىٰ وقد تمت صلاته».

وفي لفظ: «وقد أدرك الصلاة».

رواه الدارقطني في «سننه»[٣] من حديث محمد بن مصفىٰ (وعمرو)[٤] بن عثمان قالا: ثنا بقية، قال: حدثني يونس بن (يزيد)[٥] الأيلي، عن الزهري به. ثم قال: قال لنا (ابن)[٦] أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية، ورواه أيضًا النسائي[٧] وابن ماجه[٨].

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٩]: سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: (هٰذا)[١٠] خطأ المتن والإسناد، إنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها» وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هٰذا في الحديث فوهم في كليهما.

---

(١) تكررت في «م». (٢) من «م».

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢ رقم ١٢).

(٤) في «م»: وعمر. بضم العين خطأ، والمثبت من «أ، ل» والدارقطني، وترجمته في «التهذيب»: (٢٢/ ١٤٤-١٤٦).

(٥) في «م»: زيد. خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«السنن» وترجمته في «التهذيب»: (٣٢/ ٥٥١-٥٥٨).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» وفي «السنن»: أبو بكر بن أبي داود.

(٧) «سنن النسائي» (١/ ٢٩٦-٢٩٧ رقم ٥٥٢-٥٥٧).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢٣).

(٩) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢١٠) بمعناه.

(١٠) في «م»: هو. والمثبت من «أ، ل» و«العلل».

وقال الشيخ تقي الدين في (الإمام)[١] : هٰذا الحديث معدود في أفراد بقية عن يونس، وبقية (موثق)[٢] وقد زالت تهمة (تدليسه)[٣] بتصريحه (بالتحديث)[٤]، وهٰذا (مؤذن)[٥] من الشيخ تقي (الدين)[٦] بتصحيح هٰذا الطريق لكن (بقية رمي)[٧] بتدليس (التسوية)[٨] فلا (ينفعه)[٩] تصريحه بالتحديث.

(الطريق الثاني)[١٠]: من طريق يحيىٰ بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «من أدرك (من)[١١] الجمعة (ركعة)[١٢] فقد أدركها (وليضف)[١٣] إليها أخرىٰ» (وفي لفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرىٰ».)[١٤].

رواه الدارقطني في «سننه»[١٥] أيضًا من حديث يعيش بن الجهم،

(١) كذا في النسخ وهو من الإلمام (ص١٦٩-١٧٠ رقم ٤٠٥).
(٢) من «م».
(٣) من «م» ووقع في «أ، ل»: روايته. كذا.
(٤) من «أ». ووقع في «أ، ل»: بالحديث. محرف.
(٥) من «ل» ووقع في «أ، م»: يؤذن.
(٦) في «م»: الذي. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٧) من «م» ووقع في «أ، ل»: يقتدىٰ. تحريف.
(٨) وقع في «أ، ل»: النسو. تحريف، والمثبت من «م».
(٩) من «م»، ووقع في «أ، ل»: يقتدىٰ. تحريف.
(١٠) في «ل»: ثانيها. والمثبت من «أ، م».
(١١) في «م»: ركعة يوم. والمثبت من «أ، ل».
(١٢) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل».
(١٣) في «م»: فليصل. والمثبت من «أ، ل» و«السنن».
(١٤) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(١٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣ رقم ١٤).

ثنا عبد الله بن نمير، عن يحيىٰ باللفظ الأخير. ومن حديث عيسىٰ ابن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن يحيىٰ باللفظ الأول.

ورواه الطبراني[(١)] من حديث إبراهيم بن سليمان (الدباس)[(٢)]، عن عبد العزيز (به)[(٣)] بلفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك» ثم قال: لم يروه عن يحيىٰ إلا عبد العزيز تفرد به إبراهيم بن سليمان.

وذكر الدارقطني في «علله» الاختلاف فيه، ثم قال: (و)[(٤)] الصواب وقفه علىٰ ابن عمر.

(الطريق الثالث)[(٥)]: عن إبراهيم بن عطية الثقفي، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رفعه: «من أدرك من الجمعة (ركعة)[(٦)] فليصل إليها أخرىٰ».

رواه أبو حاتم بن حبان في «تاريخ الضعفاء»[(٧)] في ترجمة إبراهيم هٰذا، (ثم)[(٨)] قال في حقه: منكر (الحديث)[(٩)] (جدًّا)[(١٠)] وكان هشيم يدلس عنه أخبارًا لا أصل لها وهو حديث خطأ.

قلت: ومن الأحاديث التي ينبغي أن يتنبه لها (ما رواه)[(١١)]

---

(١) «المعجم الأوسط»: (٤/ ٢٧٦ رقم ٤١٨٨).

(٢) في «م»: بن الدباس. خطأ، ولم ترد نسبته عند الطبراني، وإبراهيم له ترجمة في «الجرح»: (٢/ ١٠٣ رقم ٢٨٧) والمثبت من «أ، ل».

(٣) من «م».

(٤) من «م».

(٥) في «ل»: ثالثها. والمثبت من «أ، م».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المجروحين»: (١/ ١٠٩).

(٨) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل».

(٩) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١١) من «م» وفي «أ، ل»: في رواية.

ابن عدي[١] من حديث جابر مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك (الإمام)[٢] قبل أن يسلم فقد (أدرك فضل)[٣] الجماعة». أعلِه عبد الحق[٤] بكثير (بن)[٥] (شنظير)[٦] ولم يصب؛ لأنه ليس (في حد من)[٧] يترك (حديثه)[٨] وقد وثق، والصواب تعليله بأبان بن طارق[٩] فإنه مجهول؛ (قاله أبو زرعة)[١٠] وبصالح ابن رزيق[١١] فإنه لا يعرف.

وعلىٰ ذلك جرىٰ ابن القطان[١٢].

الحديث (الحادىٰ بعد الخمسين)[١٣]

حديث أبي بكرة: **«أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فركع ثم**

---

(١) «الكامل»: (٧/ ٢٠٨-٢٠٩). (٢) تكررت في «أ».

(٣) طمس في «ل» نتيجة التصوير والمثبت من «أ، م».

(٤) «الأحكام الوسطىٰ»: (١/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٥) من «ل، م»، وتحرفت في «أ» إلىٰ: من.

(٦) في «م»: سطير. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر «التهذيب» (٢٤/ ١٢٢-١٢٧)..

(٧) من «ل، م» وفي «أ»: فيمن. كذا! وهو خطأ.

(٨) من «ل، م»، وفي «أ»: حديث. محرف.

(٩) «التهذيب»: (٢/ ١٣-١٤). (١٠) من «ل، م» وسقط من «أ».

(١١) «التهذيب»: (١٣/ ٤٤-٤٥).

(١٢) «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٢٢٧-٢٢٩ رقم ٩٥٦) وفيه: صالح بن رزين المعلم. وكذا في «ذيل الميزان» للعراقي (ص ٢٨٥) غير أن محققه غيره إلىٰ رزيق لأنه كذا في «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٥٣١).

(١٣) في «أ»: الخمسون. والمثبت من «م، ل».

دخل الصف، وأخبر النبي ﷺ بذلك ووقعت (ركعته)[١] معتدًا بها»[٢].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف في الباب، وهو الحديث (السابع)[٣] والثلاثين فراجعه منه.

الحديث (الثاني)[٤] بعد الخمسين

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك (الإمام)[٥] في الركوع فليركع معه وليعد الركعة**»[٦].

هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه من هٰذا الوجه لا في الكتب (المعتبرة)[٧] ولا (في)[٨] غيرها، و (بلغني)[٩] أن (الحافظ)[١٠] جمال الدين المزي وغيره سئلوا عنه فلم يعرفوه، ورأيته[١١] في «طبقات الفقهاء» (لأبي)[١٢] الحسن العبادي- (أحد)[١٣]

(١) في «أ، ل»: ركعة. والمثبت من «م» و«الشرح».
(٢) «الشرح الكبير»: (٢/ ٢٠٢).
(٣) في «م»: التاسع. والمثبت من «أ، ل» وهو السابع والثلاثين. في «أ»: والثامن والثلاثين في «م، ل» وهو المثبت.
(٤) في «أ»: الحادي. والمثبت من «م، ل».
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «الشرح الكبير»: (٢/ ٢٠٢).
(٧) في «م»: المعتمد. والمثبت من «أ، ل».
(٨) من «م».
(٩) في «م»: بلحىٰ. محرف. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(١١) في «م»: وروايته. خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(١٢) في «ل»: لابن. خطأ، والمثبت من «أ، م» له «ذيل طبقات الفقهاء الشافعين».
(١٣) في «ل»: أخذ. والمثبت من «أ، ل».

أصحابنا أصحاب الوجوه- من قول أبي هريرة، (فإنه قال)[(١)]: قال (ابن خزيمة)[(٢)] في رجل (دخل)[(٣)] أدرك الإمام راكعًا أنه يتبعه (ويعيد)[(٤)] الركعة.

قال: وروىٰ فيه خبرًا مسندًا وهو قول أبي هريرة، والرافعي حكاه (عن)[(٥)] أبي عاصم العبادي أنه حكىٰ عن ابن خزيمة أنه قال: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع ويجب تداركها. ثم قال: واحتج بما روي عن أبي هريرة... فذكره.

(ورأيت في كتاب «القراءة خلف الإمام» للبخاري في آخره: نا معقل بن مالك، نا أبو عوانة، عن محمد بن إسحٰق، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: «إذا أدركت القوم ركوعًا لم يعتد بتلك الركعة»)[(٦)].

وفي «علل الدارقطني»[(٧)] أنه سئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن معاذ قال: «(جاء)[(٨)] رجل [و][(٩)] النبي ﷺ ساجدًا فلما أنصرف قال: علىٰ أي حال وجدتنا؟ قال: وجدتكم (قيامًا)[(١٠)] أو ركعًا. (فقال)[(١١)]: متىٰ وجدتني قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا فلتكن معي علىٰ تلك

---

(١) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل». (٢) تكررت في «أ».
(٣) سقطت من «م، ل» والمثبت من «أ». (٤) من «م»، وفي «أ، ل»: بعد. محرف.
(٥) في «م»: ابن. خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) «العلل للدارقطني» (٦/ ٥٨ رقم ٩٧٥).
(٨) سقطت من «ل»، والمثبت من «أ، م».
(٩) من «علل الدارقطني» ووقع في النسخ: إلىٰ. خطأ.
(١٠) سقطت من «ل»، والمثبت من «أ، م».
(١١) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل».

(الحال)[١]، ولا تعتد بالسجود حتىٰ تدرك الركعة».

فقال: هٰذا حديث يرويه عبد العزيز بن رفيع واختلف عنه فرواه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، (عن ابن أبي ليلىٰ، عن معاذ، وخالفه الثوري وزهير وجرير وشريك (فَرَوَوه)[٢] عن عبد العزيز بن رفيع)[٣] قال: حدثني شيخ من الأنصار، عن النبي ﷺ مرسلًا. قال: وهو الصحيح.

وقيل للدارقطني[٤]: هل يصح سماع عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ من معاذ؟ قال: فيه نظر؛ لأن معاذًا قديم الوفاة مات في طاعون عمواس، وله نيف (وثلاثون)[٥] سنة.

الحديث (الثالث)[٦] بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: **«إذا أتىٰ أحدكم الصلاة والإمام علىٰ حال فليصنع كما يصنع الإمام»**[٧].

هٰذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»[٨] بهٰذا اللفظ من رواية الحجاج، عن أبي إسحٰق، عن هبيرة- هو ابن يريم- عن علي. وعن (عمرو)[٩] بن مرة، عن ابن أبي ليلىٰ، عن معاذ بن جبل (قالا)[١٠]:

---

(١) في «أ، ل»: الحالة. والمثبت من «م» «العلل».

(٢) في «ل»: فروه. والمثبت من «أ». (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) «العلل» للدارقطني (٦/ ٦١).

(٥) من «م»، ووقع في «أ، ل»: وثلاثين. كذا.

(٦) في «أ»: الثاني والمثبت من «ل، م». (٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠٣).

(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٨٥- ٤٨٦ رقم ٥٩١).

(٩) في «م»: عمر. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م».

قال النبي ﷺ: «(إذا)[١] أتىٰ...» الحديث (مثله)[٢] سواء.

وهٰذا (إسناد)[٣] ضعيف ومنقطع؛ لأن الحجاج- هو ابن أرطاة وهو ضعيف- يدلس عن الضعفاء، وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ كما ذكرناه قبل هٰذا آنفًا، وسلف في أثناء باب الأذان أيضًا.

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده (إلا ما روي من هٰذا الوجه، والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم)[٤] (قالوا)[٥]: إذا جاء (الرجل)[٦] والإمام ساجد فليسجد ولا (تجزئه)[٧] تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام. واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعله أن لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتىٰ يغفر له.

وقال عبد الحق في «أحكامه»[٨]: حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع. ولم يبين موضع العلة منهما، وقد بيناها كما أسلفناه لك.

وفي «مسند الإمام أحمد»[٩] من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن معاذ قال: «أحيلت (الصلاة)[١٠] ثلاثة أحوال...» فذكر الحديث إلىٰ أن قال: «وكانوا[١١] يأتون الصلاة وقد

---

(١) في «م»: إذا. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «ل، م»: بمثله. والمثبت من «أ». (٣) في «م»: إسناده. والمثبت من «أ، ل».

(٤) تكررت في «أ».

(٥) في «م»: قال. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: رجل. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «ل»: نحرمه. محرفة، والمثبت من «أ، م».

(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣٤١). (٩) «المسند» (٥/ ٢٤٦).

(١٠) من «م» و«المسند»، ووقع في «أ، ل»: الصلوات. كذا.

(١١) زاد في «أ، ل»: لا. وسقطت من «م».

سبقهم رسول الله ﷺ ببعضها (فكان)[١] الرجل يشير إلىٰ الرجل إذا (جاء: كم)[٢] صلىٰ؟ فيقول واحدة أو اثنتين فيصليهما، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده علىٰ حال أبدًا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها. قال: (فثبت)[٣] معه فلما قضىٰ رسول الله ﷺ (صلاته قام فقضىٰ[٤]، فقال رسول الله ﷺ)[٥]: قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا»[٦].

ورواه أبو داود[٧] من حديث ابن أبي ليلىٰ قال: «(أحيلت)[٨] الصلاة...» فذكره. ثم من حديثه عن معاذ... فذكره أيضًا.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب (بفضل الله ومنه)[٩].

وأما آثاره فستة:

أولها: أن عائشة رضي الله عنها «(أمَّت)[١٠] نساء فقامت وسطهن».

وهٰذا الأثر رواه أحمد، عن وكيع، عن سفيان، عن (ابن)[١١] أبي حازم (ميسرة)[١٢]، عن رائطة الحنفية «أن عائشة أَمَّتْ نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطًا».

---

(١) في «م»: وكان . والمثبت من «أ، ل».
(٢) وقع في «أ»: جاء أحدكم. خطأ، والمثبت من «ل، م»
(٣) في «أ»: فبت. وفي «ل»: قمت. والمثبت من «م» كما في «المسند».
(٤) في «أ، ل»: قضىٰ. والمثبت من «م» و«المسند».
(٥) تكررت في «أ».
(٦) كتب مقابله بحاشية «أ»: «٤ تخريج». إشارة إلىٰ إخراج أصحاب «السنن» له.
(٧) «سنن أبي داود»: (١/ ٣٩٢-٣٩٤ رقم ٥٠٧).
(٨) في «م»: احتلت. وفي «ل»: اختلفت. والمثبت من «أ».
(٩) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (١٠) في «م»: أتت. والمثبت من «أ، ل».
(١١) من «م» وسقط من «أ، ل». (١٢) من «م» وسقط من «أ، ل»

(١) رواه البيهقي(٢) من هٰذا الوجه ومن حديث عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم (وسطهن)(٣)».

وذكره في «المعرفة»(٤) عن الشافعي فقال: قال الشافعي: وروىٰ ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة «أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن».

ورواه أبو محمد بن حزم(٥) من حديث زياد بن لاحق، عن [تميمة](٦) (بنت)(٧) سلمة، عن عائشة «أنها أمت النساء فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة».

الأثر الثاني: «أن أم سلمة رضي الله عنها أمت نساء فقامت وسطهن».

وهٰذا الأثر رواه الشافعي(٨)، عن ابن عيينة، عن عمار (الدهني)(٩)، عن امرأة من قومه يقال لها: [حجيرة](١٠)، عن أم

(١) زاد في «أ، ل»: و. وليست في «م».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٣١) من طريق أحمد به.
(٣) من «م»، ووقع في «أ»: وسطًا. وفي «ل» واسطًا. محرف.
(٤) «معرفة السنن» (٤/ ٢٣١ رقم ٥٩٧٥).(٥) «المحلىٰ» (٣/ ١٢٦-٤/ ٢١٩)
(٦) في النسخ الثلاث: يحيىٰ. والمثبت من «المحلىٰ».
(٧) في «م»: بن. والمثبت من «أ، ل» كما في «المحلىٰ».
(٨) في «الأم» (١/ ١٦٤) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٣١ رقم ٥٩٧٤).
(٩) في «م»: الذهبي. وفي «ل»: الذهني. والمثبت هو الصحيح أنظر «التهذيب»: (٢١/ ٢٠٨-٢١٠).
(١٠) في «أ، ل»: هجيرة. وفي «م»: عجيرة. والمثبت من «الأم» و«مسند الشافعي» و«المصنف» لعبد الرزاق: (٣/ ١٤٠ رقم ٥٠٨٢) وكذا «تلخيص الحبير»: (٢/ ٨٩) وكذا في «سنن البيهقي الكبرىٰ» و«المحلىٰ». لها ترجمة في «الطبقات الكبرىٰ»: (٨/ ٤٨٤).

سلمة «(أنها)[١] أمتهن فقامت (وسطًا)[٢]».

ورواه أبو محمد بن حزم[٣] من هٰذا الوجه (وقال)[٤] حجيرة (بنت)[٥] حصين قالت: «أمتنا (أم سلمة أم المؤمنين)[٦] (في[٧] صلاة العصر فقامت بيننا» ورواه أيضًا[٨] من حديث قتادة عن أم (الحسن ابن أبي الحسن)[٩] أن أم سلمة كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف».

قال الشافعي[١٠] -رحمه الله-: وروىٰ صفوان بن سليم قال: «من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم (وسطهن)[١١] وفي البيهقي[١٢] من حديث (داود يعني)[١٣] ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن». قال: «و (قد)[١٤] روينا فيه حديثًا مسندًا (في)[١٥] باب الأذان وفيه ضعف».

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: وسطهن. والمثبت من «أ، ل» كما في «الأم».

(٣) في الموضعين السابقين من «المحلىٰ».

(٤) من «أ، ل» وفي «م»: قالت. (٥) من «م» وفي «أ، ل»: بن.

(٦) في «م»: أم المؤمنين أم سلمة. والمثبت من «أ، ل».

(٧) من هنا يبدأ طمس كبير في «أ»، واستدرك من «ل، م».

(٨) في الموضعين السابقين من «المحلىٰ».

(٩) من «م» و«المحلىٰ» وفي «ل»: الحسين. خطأ.

(١٠) «الأم»: (١/ ١٦٤).

(١١) في «م»: معهن في الصف. وما في «ل» موافق لما في الأم.

(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٣١).

(١٣) في «م»: أبي داود عن. والمثبت من «ل» كما في البيهقي.

(١٤) من «م» كما في السنن الكبرىٰ. (١٥) من «م»، وفي «ل»: وفي. خطأ.

وقد أسلفنا هٰذا الحديث هناك أيضًا، وأطلق ابن الصلاح في «مشكله» أنه باطل لا أصل له وتبعه النووي في «خلاصته»[(١)].

الأثر الثالث: «أن عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنىٰ أبا عَمرو».

وهٰذا الأثر ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا بغير إسناد؛ فقال[(٢)]: «وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف». وأسند هٰذا التعليق أبو بكر بن أبي شيبة[(٣)] عن وكيع حدثنا هشام بن (عروة)[(٤)] عن أبي بكر بن أبي مليكة: «أن عائشة أعتقت غلامًا لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف». وأسند الشافعي[(٥)] عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن (عبيد الله)[(٦)] بن أبي مليكة: «أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلىٰ الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولىٰ عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة». وفي «علل الدارقطني» أنه سئل عن حديث (عروة)[(٧)] عن عائشة «أنها دبرت ذكوان فكان يؤمها في رمضان في المصحف» فقال يرويه هشام

---

(١) «الخلاصة» (٢/ ٦٨٠ رقم ٢٣٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٦) كتاب الأذان، باب: «إمامة العبد والمولىٰ».

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤ رقم ٣).

(٤) في «ل»: عوف. تحريف، والمثبت من «م» كما في «المصنف».

(٥) «الأم» (١/ ١٦٥).

(٦) في «ل»: عبد الله. والمثبت من «م» وهو الصحيح أنظر «التهذيب»: (١٥/ ٢٥٦-٢٥٩).

(٧) في «م»: عرة. محرفة، والمثبت من «ل».

ابن عروة واختلف عنه فرواه زفر بن الهذيل وسعيد بن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة. وهو أشبه بالصواب.

الأثر الرابع:

«أن ابن عمر ﷺ كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف)[١] الثقفي».

وهٰذا الأثر صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[٢].

الأثر الخامس:

«أن أبا هريرة صلىٰ علىٰ ظهر المسجد (بصلاة الإمام في المسجد)[٣]».

وهٰذا الأثر ذكره (البخاري)[٤] في «صحيحه»[٥] بغير إسناد فقال: «وصلىٰ أبو هريرة علىٰ (ظهر)[٦] المسجد بصلاة الإمام».

وأسنده الشافعي[٧] عن إبراهيم بن محمد قال: حدثني صالح مولىٰ التوءمة «أنه رأىٰ أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد» وفي رواية (له)[٨] (فصلىٰ)[٩] فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام».

---

(١) من «ل، م» وهنا نهاية الطمس الكبير المشار إليه سابقًا في «أ».

(٢) لم أجده فيه، وقد عزاه إلىٰ البخاري ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٩٠) وقال الألباني في «الارواء» (٢/ ٣٠٣): لم أجده عنده حتىٰ الآن اْهـ. غير أن أصل الحديث عند البخاري دون محل الشاهد وانظر «صحيح البخاري»: (٣/ ٥٩٩ رقم ١٦٦٢).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٧٩ قبل رقم ٣٧٧ تحت باب ١٨).

(٦) في «صحيح البخاري» سقف.

(٧) «الأم» (١/ ١٧٢).

(٨) في «أ، ل»: لم. والمثبت من «م»، وهو في «مسند الشافعىٰ» (ص ٥٠).

(٩) في «أ، ل»: يصل. والمثبت من «م».

ورواه البيهقي[١] من حديث (القعنبي)[٢]، نا ابن أبي (ذئب)[٣]، عن صالح مولىٰ التوءمة قال: «كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي (بصلاة الإمام المكتوبة)[٤]».

وابن أبي ذئب روىٰ عن صالح بعد الأختلاط كما سلف في الحديث الحادي بعد الخمسين من باب الوضوء.

الأثر السادس: «أن عمر ﷺ كان يدخل فيرىٰ أبا بكر في الصلاة فيقتدي به، وكان أبو بكر (يفعله)[٥]»[٦].

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه، والرافعي ٱستدل به علىٰ أحمد في ٱشتراطه (نية)[٧] الإمامة، ولو ٱستدل بصلاته ﷺ خلف أبي بكر في مرض موته بعد إحرام أبي بكر لكان موافقًا لما أورده، لكن فيه النظر الذي أسلفناه في حديث أنس السالف في الباب، فإن الرافعي ٱستدل به علىٰ ذلك.

وذكر الرافعي في الباب أيضًا عن عطاء بن أبي رباح «أنه كان يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح» ولا يلزمني تخريجه وإن تبرعت بذلك.

قلت: خرجه الشافعي[٨] عن شيخه مسلم (بن)[٩] خالد، عن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١١١).

(٢) تحرفت في «م»: إلىٰ: العنبىٰ. والمثبت من «أ، ل» كما في «السنن الكبرىٰ».

(٣) في مطبوعة البيهقي: ذويب. والمثبت من النسخ الثلاث وهو الصحيح، وانظر «التهذيب»: (٢٥/ ٦٣٠-٦٤٤).

(٤) في «م»: المكتوبة بصلاة الإمام. والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «ل»، وفي «م»: يفعل كفعله. وفي «أ»: كفعله.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٨٧).

(٧) في «أ»: به. والمثبت من «ل، م»

(٨) «الأم»: (١/ ١٧٣).

(٩) في «ل»: عن. خطأ، والمثبت من «أ، م».

ابن جريج عنه «أنه (كان)[١] تفوته العتمة فيأتي والناس قيام فيصلي معه ركعتين، ثم (يبني)[٢] (عليها)[٣] ركعتين وأنه (رآه)[٤] فعل ذلك ويعتد به من العتمة». ومسلم[٥] هٰذا مختلف فيه.

---

(١) في «الأم»: كانت. وهي أحرىٰ. والله أعلم.
(٢) في «أ»: ينبغي. وفي «ل»: ينبغي. وكتب فوقها: يبني. والمثبت من «م» أيضًا.
(٣) تكررت في «م».
(٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٥) «التهذيب» (٢٧/٥٠٨-٥١٤).

كتاب صلاة المسافرين

كتاب صلاة (المسافرين)[(١)]

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا.

أما الأحاديث (فستة)[(٢)]:

الحديث الأول

عن يعلىٰ بن أمية، قال: «قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله - تعالىٰ -: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾[(٣)] وقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[(٥)] منفردًا به باللفظ المذكور إلا أنه قال (في أوله)[(٦)]: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾[(٧)] وقد أمن الناس...» والباقي (مثله)[(٨)]، وقد سلف في باب الوضوء (مثله)[(٩)] أيضًا، وهو الحديث الرابع.

(١) في «م»: المسافر. والمثبت من «أ، ل» كما في «الشرح الكبير».

(٢) في «م»: فسبعة. والمثبت من «أ، ل» وستأتي ستة فقط.

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٦).

(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) النساء: ١٠١.

(٨) في «ل»: بمثله. والمثبت من «أ، م».

(٩) من «م».

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها (أنها)[١] قالت: **«سافرت مع رسول الله ﷺ فلما رجعت قال: ما صنعت في سفرك؟ قلت: أتممت الذي قصرت وصمت الذي (أفطرت)[٢].قال: أحسنت»[٣].**

هذا الحديث صحيح رواه النسائي[٤] من حديث أبي نعيم، عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة «أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلىٰ مكة حتىٰ إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ. قال: أحسنت يا عائشة. وما عاب عليّ».

ورواه الدارقطني[٥] من حديث محمد بن يوسف الفريابي، عن العلاء-المذكور- عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، أفطرتَ وصمتُ وقَصرتَ وأتممتُ. فقال: أحسنت يا عائشة».

ثم رواه[٦] من حديث القاسم بن الحكم، عن العلاء، عن عبد الرحمن، عن عائشة- بإسقاط الأسود كما أخرجه النسائي - ولفظه: «اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه فقصرَ وأتممتُ الصلاة، وأفطرَ وصمتُ، فلما دنوت إلىٰ مكة (قلت:)[٧] بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرتَ

---

(١) من «ل، م»، وفي «أ»: أنه. خطأ. (٢) من «ل، م»، وفي «أ»: أومأت. كذا.
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠٦). (٤) «سنن النسائي» (٣/ ١٣٨ رقم ١٤٥٥).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٨ رقم ٣٩). (٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٨ رقم ٤٠).
(٧) من «ل، م»، ووقعت في «أ» بعد قوله: وأمي.

وأتممتُ وأفطرتَ وصمتُ. قال: أحسنت يا عائشة (وما عاب)[١] عليّ» ثم قال الدارقطني: الأول متصل وهو إسناد حسن. قال: وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق. وقال في «علله» (كهذه)[٢] المقالة، وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن أنه دخل علىٰ عائشة بالاستئذان بعد ٱحتلامه.

وذكر صاحب «الكمال» أنه سمع منها، وخالف أبو حاتم فقال في «مراسيله»[٣]: أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها.

ولما ساقه البيهقي في «المعرفة»[٤] من حديث أبي نعيم، عن العلاء كما ساقه النسائي قال: كذا رواه القاسم بن الحكم عن العلاء، وهو إسناد صحيح موصول؛ فإن عبد الرحمن أدرك عائشة. وقد رواه محمد ابن يوسف عن العلاء، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة.

قلت: وقال أبو بكر النيسابوري: من قال في هٰذا الحديث: عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة. فقد أخطأ.

قلت: وأما (أبو محمد)[٥] بن حزم فإنه طعن فيه[٦]، وقال[٧]: إنه حديث لا خير فيه. ثم ٱدعىٰ أن العلاء تفرد (به)[٨] وأنه مجهول.

(١) من «م» وفي «سنن الدارقطني»: وما عابه. وفي «ل»: ولم. وسقط من «أ».
(٢) في «م»: هٰذه. والمثبت من «أ، ل».
(٣) كذا تجوّزًا؛ وإلا فهي لابنه أبي حاتم ينقل فيها عن أبيه وغيره، نعم أغلبها عن أبيه. وهٰذا في المراسيل (ص١٢٩).
(٤) «معرفة السنن» (٢/ ٤٢٥).
(٥) من «أ، م».
(٦) زاد في «أ، ل» هنا: وهٰذا من أعاجيبه. ولعل الصواب ما في «م» وسيأتي التنبيه عليه.
(٧) «المحلىٰ» (٤/ ٢٦٩).
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(وهٰذا من أعاجيبه)[١] فالعلاء[٢] هٰذا معلوم العين والحال، أما عينه فروىٰ عن عبد الرحمن بن الأسود ووبرة بن عبد الرحمن، وروىٰ عنه وكيع والفريابي و(أبو)[٣] نعيم وغيرهم، ووثقه ابن معين (وغيره)[٤] وأخرج له النسائي، فزالت إذن عنه جهالة العين والحال.

لا جرم اعترض (عليه)[٥] ابن عبد الحق فقال فيما (رده)[٦] (علىٰ)[٧] المحلىٰ: (هٰذا)[٨] حديث صحيح بنقل الثقة عن الثقة، رجاله كلهم ثقات، وسماع كل واحد ممن روىٰ عنه مذكور. قال: وقول ابن حزم «أنه لا خير فيه» (جهل منه)[٩] بالآثار. (قال)[١٠]: ودعواه جهالة (العلاء)[١١] غلط، بل هو ثقة مشهور روىٰ عنه الأعلام، ووثقه ابن معين.

قلت: لكن في متنه نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة[١٢] رمضان؛ (فالمشهور)[١٣] أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عُمر ليس منهن شيء في رمضان؛ بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة، هٰذا هو المعروف في

(١) من «م»، ووقعت هٰذه العبارة في «أ، ل» قبل قليل بعد قوله: طعن فيه. والظاهر ما هنا، والله أعلم.
(٢) «التهذيب» (٢٢/ ٤٩٥-٤٩٦).
(٣) من «ل، م»، ووقع في «أ»: أبي. خطأ.
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) من «م».
(٦) في «م»: أرده. والمثبت من «أ، ل».
(٧) من «ل، م»، ووقع في «أ»: عن. كذا.
(٨) في «م»: هو. والمثبت من «أ، ل».
(٩) تكررت في «م».
(١٠) من «ل، م» وسقط من «أ».
(١١) في «م»: العالي. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(١٢) زاد في «أ، ل»: في. ويحسن حذفها كما في «م».
(١٣) من «م» وفي «أ»: فإنه المشهور. وفي «ل»: فإن المشهور.

«الصحيحين»[١] وغيرهما، وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال فقال: لعل عائشة (ممن)[٢] خرج مع النبي ﷺ في سفره عام الفتح، (وكان)[٣] سفره ذلك في رمضان ولم يرجع من سفره ذلك حتىٰ ٱعتمر (عُمرة)[٤] الجعرانة، فأشارت بالقصر والإتمام، والفطر والصيام، والعمرة إلىٰ ما كان في تلك السفرة.

قال شيخنا: وقد رُوي (من)[٥] حديث ابن عباس «أنه ﷺ ٱعتمر في رمضان» ثم رأيت بعد ذلك عياضًا القاضي أجاب بهذا الجواب فقال: لعل هذه هي التي عملها في شوال وكان ٱبتداء خروجها في رمضان. وظاهر إيراد أبي حاتم بن حبان أنه ﷺ ٱعتمر في رمضان، فإنه قال في «صحيحه»[٦]: «اعتمر ﷺ أربع عمر: الأولىٰ عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان، ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان، ثم خرج منها قبل هوازن وكان من أمره ما كان فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم (بها)[٧] واعتمر منها إلىٰ مكة وذلك في شوال، واعتمر الرابعة في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة». هذا لفظه، واعترض (عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠١ رقم ١٧٧٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٣) وفيه «اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته» وهذا من لفظ مسلم.

(٢) في «م»: من. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: فكان. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: عمر. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «م».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٦١ رقم ٣٩٤٥).

(٧) من «م».

الواحد المقدسي في كلام له)[١] علىٰ هٰذا الحديث وقال: وهم في هٰذا في غير (موضع)[٢]. ثم رد عليه بحديث أنس وابن عباس الآتيين في (باب)[٣] المواقيت في كتابنا هٰذا إن شاء الله، وروىٰ (أبو بكر عبد الله)[٤] بن داود، عن ابن عمر «أنه ﷺ اعتمر (عمرتين)[٥] أو ثلاثًا إحداهن في رمضان».

وبلغني عن بعض الأكابر ممن (عاصرت)[٦] أنه أنكر هٰذا الحديث من وجه آخر وقال: كيف تُتم (هي)[٧] مع مشاهدتها (قصر)[٨] الشارع والصحابة، وهي تقول: «فرضت الصلاة ركعتين وزيد في (صلاة)[٩] الحضر وأقرت صلاة السفر» وإنما صح إتمامها بعده ﷺ متأولة ما تأوله عثمان، وهٰذا إنكار عجيب، وكيف يرد الحديث بفعل أحد (الجائزين)[١٠].

ومعنىٰ «أقرت صلاة السفر» في جواز الاقتصار عليها بخلاف صلاة الحضر فإن الزيادة فيها (متحتمة)[١١].

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) من «ل، م»، ووقع في «أ»: الموضع.
(٣) في «م»: كتاب. والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «م»: أبو بكر بن عبد الله. خطأ والمثبت من «أ، ل» وأبو بكر بن داود معروف.
(٥) من «ل، م»، وتحرفت في «أ» إلىٰ: تين.
(٦) في «م»: عاصرته. والمثبت من «أ، ل».
(٧) من «ل، م». (٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٩) من «ل، م».
(١٠) في «م»: الحاجزين. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(١١) في «م»: متجهة. والمثبت من «أ، ل».

الحديث الثالث

«أن رسول الله ﷺ ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم بها أهل وعشيرة»(١).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته(٢) من حديث يحيىٰ بن (أبي)(٣) إسحٰق، عن أنس قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلىٰ مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتىٰ رجعنا إلىٰ (المدينة)(٤). قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا».

ولمسلم: «خرجنا من المدينة (إلىٰ)(٥) الحج...» ثم ذكر مثله.

قال أحمد(٦): إنما وجه هٰذا الحديث أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنىٰ، وإلا فلا وجه له غير هٰذا- (أي في حجة الوداع)(٧)- واحتج بحديث جابر الثابت في «الصحيحين»(٨) «أنه ﷺ قدم مكة (صبيحة)(٩) رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٣ رقم ١٠٨١) وطرفه: (٤٢٩٧). و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨١ رقم ٦٩٣).

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم» و«التهذيب» (٣١/ ١٩٩-٢٠١).

(٤) في «أ، ل»: مكة. والمثبت من «م».

(٥) من «م» و«صحيح مسلم» ووقع في «ل، أ»: في.

(٦) أنظر «المغني» لابن قدامة(٢/ ٦٦). (٧) من «أ، ل».

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٨ رقم ١٠٨٥ وطرفه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٣-٨٨٤ رقم ١٢١٦).

(٩) من «م»، ووقع في «أ، ل»: صبحة. تحريف.

الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلىٰ منىٰ وخرج (من)[١] مكة متوجهًا إلىٰ المدينة بعد أيام التشريق» هٰذا معناه والله أعلم.

قال الرافعي[٢]: وروي: «أنه ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد، وخرج يوم الخميس إلىٰ منىٰ كل ذلك يقصر».

وهو كما قال فإن الوقفة- شرفها الله- كانت يوم (الجمعة)[٣]، وكان دخوله يوم الأحد وخروجه يوم الخميس وقصر تلك المدة، ولم يحسب يوم الدخول ولا (يوم)[٤] الخروج (إلىٰ منىٰ)[٥].

الحديث الرابع

أن رسول الله ﷺ قال: «(يقيم)[٦] **المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا**»[٧].

هٰذا الحديث متفق[٨] علىٰ صحته من حديث العلاء بن الحضرمي، واللفظ المذكور إحدىٰ روايات مسلم، ولفظ البخاري: «ثلاث للمهاجرين بعد الصدر».

قلت: وكانت الإقامة بمكة (حرامًا)[٩] علىٰ المهاجرين، ثم رخص

---

(١) من «أ، ل» وفي «م»: إلىٰ. (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٤).

(٣) من «م»، ووقع في «أ، ل»: الوقعة. خطأ.

(٤) من «م».

(٥) في «م»: لأمتي. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: يقم. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٣).

(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٣١٣ رقم ٣٩٣٣) بلفظ «المهاجر» بدل «المهاجرين». و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٥ رقم ١٣٥٢/ ٤٤٢).

(٩) من «م» ووقع في «أ، ل»: حرام.

لهم رسول الله ﷺ في هٰذا القدر (فدل)[1] علىٰ أن إقامة الثلاث ليست إقامة مؤثرة.

الحديث الخامس

«ثبت أنه ﷺ أقام عام الفتح علىٰ حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر» فروي عنه «أنه أقام سبعة عشر».

رواه ابن عباس وروي (عنه)[2] «**أنه أقام تسعة عشر**» وروي «**أنه (أقام)[3] ثمانية عشر**» رواه عمران بن (حصين)[4]، وروي «**عشرين**».

قال في (التهذيب)[5]: و (اعتمد)[6] الشافعي رواية عمران لسلامتها من الأختلاف[7].

أما رواية «سبعة عشر» بتقديم السين، فرواها أبو داود[8] من حديث ابن عباس كما ذكره الرافعي بعد هٰذا، و(نقلناه نحن)[9] إلىٰ هنا، ولفظ أبي داود: عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه ﷺ أقام بمكة سبعة (عشر)[10] يقصر الصلاة. قال ابن عباس: (و)[11] من أقام سبعة عشر

---

(١) تكررت في «م». (٢) من «م».
(٣) تحرفت في «ل» إلىٰ: أم. والمثبت من «أ، م».
(٤) في «م»: الحصين. والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «م»: المهذب. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: أعتد. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٦).
(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٠-١٦١ رقم ١٢٢٣).
(٩) في «م»: نقلنا عن يحيىٰ. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١١) من «م، ل» كما في أبي داود، وسقط من «أ».

قصر، ومن أقام أكثر أتم». وإسناده علىٰ شرط البخاري، وقد أودعه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١)].

(وأما رواية «تسعة (عشر)[(٢)]» - بتقديم التاء علىٰ السين- فرواها البخاري في «صحيحه[(٣)(٤)]» من رواية ابن عباس أيضًا، وهٰذا لفظه: عن ابن عباس قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا» وهو من أفراد البخاري.

ورواه أحمد[(٥)] بلفظ: «لما فتح النبي ﷺ مكة أقام (فيها تسع عشرة)[(٦)] يصلي ركعتين».

وأما رواية «ثمانية عشر» فرواها أبو داود[(٧)] من حديث علي بن زيد ابن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني (عشرة)[(٨)] لا يصلي إلا ركعتين يقول: يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا[(٩)] سَفْر» ورواها البيهقي[(١٠)] أيضًا.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٤٥٧ رقم ٢٧٥٠).

(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٣ رقم ١٠٨٠ وطرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) «المسند» (١/ ٣٠٣) بهٰذا السياق لكن فيه «سبع عشرة» وروايه «تسع عشرة» فيه أيضًا (١/ ٢٢٣) بغير هٰذه السياقة.

(٦) في «م»: بها تسعة عشر. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٠ رقم ١٢٢٢).

(٨) في «أ، ل»: عشر. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٩) زاد في «أ، ل»: قوم.

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٥١).

وعلي هٰذا تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقد (عرفت)[١] حاله في الباب قبله (وقال غيره: إنه حديث لا تقوم به حجة لكثرة ٱضطرابه)[٢]. وقال الترمذي[٣] بعد أن أخرجه بنحو منه من هٰذا الطريق: إنه حسن.

وأما رواية «عشرين» فتبع في إيرادها الإمام، ولم أرها بعد البحث عنها من سنة ثمان وأربعين وسبعمائة إلىٰ سنة إحدىٰ وستين، فعثرت عليها في «مسند عبد بن حميد» (ولله الحمد)[٤].

قال عبد في «مسنده»[٥]: أبنا عبد الرزاق، أنا ابن المبارك، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لما ٱفتتح مكة أقام عشرين يومًا يقصر الصلاة».

وجاء في أبي داود[٦] وابن ماجه[٧] و(البيهقي)[٨] «أنه أقام خمسة عشر» لكنها مشتملة علىٰ عنعنة ابن إسحٰق وفي بعض طرقها إرسال، قال أبو داود: رواه جماعات، عن ابن إسحٰق ولم يذكروا فيه ابن عباس.

قلت: وأخرجها النسائي[٩] من طريق (صحيحة)[١٠] موصولة وليس فيها ابن إسحٰق.

---

(١) في «م»: علمت. والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٣٠ رقم٥٤٥) وقال - كما في «التحفة» (٨/ ١٩٣ رقم١٠٨٦٢) و«عارضة الأحوذي» (٣/ ١٦) -: حسن صحيح.

(٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٥) «مسند عبد بن حميد» (٢٠١ رقم٥٨٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦١ رقم ١٢٢٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٦).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٥١) وقد تحرفت في «م» إلىٰ: المنتقىٰ. ولم أجده فيه، والمثبت من «أ، ل».

(٩) «سنن النسائي» (٣/ ١٣٧ رقم ١٤٥٢). (١٠) في «م»: صحيح. والمثبت من «أ، ل».

تنبيهات:

أحدها: حديث ابن عباس المذكور (كان)[١] في إقامته ﷺ بمكة لحرب هوازن عام الفتح، والذي سبق في حديث أنس «عشرة أيام» كان في حجة الوداع.

ثانيها: قال البيهقي بعد (ذكر)[٢] اختلاف الروايات عن ابن عباس: أصحها عندي رواية «تسع عشرة» وهي الرواية التي أودعها البخاري (في)[٣] (جامعه)[٤]، (فأحد)[٥] من رواها - ولم يختلف عليه في علمي - عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول.

قال: (ويمكن)[٦] الجمع بين رواية «ثماني عشرة» و «تسع عشرة»[٧] و «سبع عشرة» بأن من روىٰ «تسع عشرة»[٨] عَدَّ يوم الدخول و (يوم)[٩] الخروج، ومن روىٰ «سبع عشرة» لم يعدهما، ومن روىٰ «(ثمان)[١٠] عشرة» عد أحدهما.

الثالث: من العجب أن الفتوىٰ عندنا علىٰ رواية «(ثمان)[١١] عشرة»

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: جامده. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: وأحد. والمثبت من «أ، ل» وفي مطبوع البيهقي «فأخذ» وهو خطأ ظاهر.

(٦) في «م»: وممكن. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: تسعة عشر. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: تسعة عشر. والمثبت من «أ، ل».

(٩) من «م». (١٠) في «م»: ثمانية. والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «م»: ثماني. والمثبت من «أ، ل».

مع ما فيها من التعليل، وكان ينبغي أن تكون الفتوىٰ برواية تسع عشرة.

قال الرافعي في «تذنيبه»: وإنما ٱعتمد الشافعي علىٰ رواية «(ثمان)[١] عشرة» لسلامتها من الٱختلاف. ونقل هٰذا في الكتاب عن صاحب «التهذيب».

الرابع: (استدل)[٢] الرافعي برواية «عشرين» علىٰ القول الثاني أنه يقصر أبدًا وليس الدليل مطابقًا للدعوىٰ، ويمكن أن يجمع بين هٰذه الرواية ورواية (ثمانية عشر)[٣] (بأن)[٤] عد يوم الدخول و (يوم)[٥] الخروج، وقد ذكره كذلك الإمام في «النهاية».

الخامس: وقع في «نهاية» إمام الحرمين (نسبة رواية)[٦] «سبعة عشر» إلىٰ عمران بن الحصين ورواية «ثمانية عشر» إلىٰ ابن عباس، وصوابه العكس كما ذكرته (لك)[٧].

السادس: المراد بإقامته- عليه أفضل الصلاة والسلام- لحرب هوازن: أنه ﷺ لما فتح مكة جمعت هوازن قبائل العرب وأرادت المسير إلىٰ قتاله، فكان ﷺ مقيمًا يتخوف من ذلك وينتظرهم (ليقاتلهم)[٨] وهو يقصر الصلاة فأقام المدة التي ذكرنا، وممن نص علىٰ ذلك من الفقهاء

---

(١) في «م»: ثماني. والمثبت من «أ، ل».

(٢) من «م، ل» ووقع في «أ»: ٱستد.

(٣) في «ل»: ثمان عشرة. والمثبت من «أ، م».

(٤) في «م»: بأنه. والمثبت من «أ، ل». (٥) من «م».

(٦) في «أ، ل»: من نسب رواية. والمثبت من «م».

(٧) من «م».

(٨) تحرفت في «م» إلىٰ: لقتايلهم. والمثبت من «أ، ل».

صاحب «البيان» (وكذلك)[١] قال الإمام في «نهايته»: أنه ﷺ لما فتح مكة أخذ يريد المسير إلىٰ هوازن فكانت إقامته علىٰ تدبير الحرب.

الحديث السادس

«أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا (يقصر الصلاة)[٢]»[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] عنه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ- هو ابن أبي كثير- عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة».

قال أبو داود[٦]: غير معمر لا يسنده. وقال البيهقي[٧]: تفرد معمر بروايته مسندًا ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيىٰ، عن (ابن)[٨] ثوبان، عن رسول الله ﷺ (مرسلًا)[٩] وروي عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أنس وقال: «بضع عشرة» ولا أراه محفوظًا.

وأما أبو حاتم بن حبان فأخرجه في «صحيحه»[١٠] من طريقه، ومعمر إمام مجمع علىٰ جلالته فلا يضر تفرده به.

وقال (أبو محمد)[١١] بن حزم[١٢]: محمد بن عبد الرحمن ثقة

---

(١) في «م»: وكذا. والمثبت من «أ، ل». (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٦). (٤) «المسند» (٣/ ٢٩٥).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٢ رقم ١٢٢٨).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٢). (٧) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٥٢).
(٨) في «م»: أبي. والمثبت من «أ، ل» وهو الصحيح.
(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٤٥٦ رقم ٢٧٤٩).
(١١) من «أ، م». (١٢) «المحلىٰ» (٥/ ٢٦).

وباقي (رواة)[1] الخبر أشهر من أن يسأل عنهم.

قلت: ومحمد قال أبو حاتم[2] فيه: هو من التابعين لا يسأل عن (مثله)[3]. وهو من رجال «الصحيحين».

وقال النووي في «خلاصته»[4]: هٰذا الحديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولا يقدح فيه تفرد معمر؛ فإنه ثقة حافظ (فزيادته)[5] مقبولة. وكذا قال في «شرح المهذب»[6]: رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع علىٰ جلالته، وباقي الإسناد علىٰ شرط الشيخين، فالحديث إذن صحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حُكِمَ (بالمسند)[7].

قلت: وروي من طريق عن جابر بلفظ «بضع عشرة» رواه البيهقي[8] من حديث أبي إسحٰق -يعني الفزاري- عن [أبي][9] أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ رجع».

ورواية يحيىٰ عن أنس التي أسلفناها عن البيهقي ذكرها الدارقطني في «علله»[10] إذ فيها: أنه سئل عن حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن أنس

(١) في «أ»: رواته. والمثبت من «ل، م».
(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣١٢) و«التهذيب» (٢٥/ ٥٩٨).
(٣) في «أ»: شأنه. والمثبت من «ل، م» و «التهذيب» (٢٥/ ٥٩٦-٥٩٨).
(٤) «الخلاصة» (٢/ ٧٣٣-٧٣٤).
(٥) من «ل»، وفي «م»: وزيادته. ووقع في «أ»: فزيادة.
(٦) «المجموع» (٤/ ٣٠٠-٣٠١).
(٧) من «م»، ووقع في «أ، ل»: ما سند. كذا.
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٥٢).
(٩) سقط من النسخ واستدرك من «سنن البيهقي».
(١٠) «العلل للدارقطني»: [٤/ ق١٤أ] مخطوط.

«أقام (ﷺ)[١] بتبوك عشرين يومًا يصلي صلاة المسافر» فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه فرواه (عمرو)[٢] بن عثمان (الكلابي)[٣]، عن يونس، عن الأوزاعي مرفوعًا. والصحيح: عن الأوزاعي، عن يحيىٰ «أن أنسًا كان يفعل ذلك» غير مرفوع.

فائدة: تبوك- بفتح التاء- بلدة معروفة (بطرق الشام)[٤] بينها وبين دمشق إحدىٰ عشرة مرحلة وكانت في (سنة)[٥] تسع من الهجرة، وهي من (آخر)[٦] غزواته بنفسه (وأقام)[٧] ﷺ بها بضعة عشر يومًا، والمشهور ترك صرف تبوك للتأنيث والعلمية، ووقع في «صحيح البخاري»[٨] في حديث كعب في (أواخر)[٩] «صحيح البخاري»[١٠] عن كعب، ولم (يدرك)[١١] رسول الله ﷺ حتىٰ بلغ تبوكًا- كذا هو بالألف في جميع النسخ- تغليبًا للموضع، وبين تبوك ومدينة رسول الله ﷺ أربع عشرة

(١) في «م»: عليلم السلم. وفي «ل»: عليه. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: عمر. خطأ، والمثبت من «أ، ل» كما في «العلل» و«التهذيب» (٢٢/ ١٤٧- ١٤٩).

(٣) في «أ، ل»: العلابىٰ. والمثبت من «م» كما في «التهذيب».

(٤) في «ل»: بطريق. والمثبت من «أ، م»

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) في «م»: أواخر. والمثبت من «أ، ل»

(٧) في «م»: فأقام. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٧١٧ رقم ٤٤١٨) وفيه «تبوك» وذكر ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٧٢٢) أن في رواية: «تبوكًا». والأكثر بغير صرف.

(٩) في «م»: واخر. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «التهذيب الأسماء»: كتاب المغازىٰ. والمثبت من النسخ الثلاث.

(١١) كذا في النسخ الثلاث، وفي «تهذيب الأسماء»: يذكر. وهو خطأ أيضًا، وفي «صحيح البخاري» يذكرني.

مرحلة، قاله كله النووي في «تهذيبه»[١]. وقال ابن (معن)[٢] في «تنقيبه»: بينها ثلاث عشرة مرحلة. قال: و(هو)[٣] موضع بين وادي (القرىٰ)[٤] والشام. قال: وقيل: تبوك اسم لبركة لبني سعد بن عزرة سميت تبوكًا؛ لأنه ﷺ لما بلغه أن هرقل جمع جموعًا ورزق أصحابه لعام، وخرج معه جذام ولخم وغسان ووصل أوائلهم إلىٰ البلقاء خرج ﷺ (وسار)[٥] حتىٰ وصل إلىٰ هٰذا المكان (فرأىٰ)[٦] أصحابه يحفرون البركة فقال (لهم)[٧]: (تبوكونها)[٨]-أي تحفرونها- ثم غرز عنزته فيها ثلاث دفعات (فجاشت ثلاث عيون)[٩] وهي (إلىٰ)[١٠] الآن كذلك (فسميت تبوك)[١١] لقوله: (تبوكونها)[١٢] ثم أقام بها عشرين ليلة وكانت في ثلاثين ألفًا من المسلمين وعشرة آلاف (فرس)[١٣]، وكان هرقل بحمص فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إليه (وقال)[١٤] في كتاب «السير» من هٰذا الكتاب: قيل: إن تبوك هي مدينة أصحاب الأيكة الذين بعث إليهم شعيب.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٤٣).

(٢) تحرف في «ل، م» إلىٰ: معين. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) في «م»: فرىٰ. والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «أ، ل»: تبكونها. والمثبت من «م» وانظر «اللسان» (١/ ٣٨٩ مادة بوك).

(٩) في «ل، م» وسقط من «أ». (١٠) في «ل، م» وسقط من «أ».

(١١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٢) في «أ، ل»: تبكونها. والمثبت من «م» وانظر «اللسان» (١/ ٣٨٩ مادة بوك).

(١٣) تحرفت في «م» إلىٰ: فريش. والمثبت من «أ، ل».

(١٤) في «م»: وكان. والمثبت من «أ، ل».

قال ابن دحية في «خصائص أعضاء سيدنا رسول الله ﷺ»: وعدة من حضرها سبعون ألفًا فيما روىٰ الثقات. ثم عزا رواية «ثلاثين ألفًا» إلىٰ (رواية)[1] (الواقدي)[2] فقال: وذكر (الواقدي)[3] بسنده إلىٰ زيد ابن ثابت ثلاثون ألفًا و(الواقدي)[4] كذاب (قاله)[5] أحمد، وزاد النسائي وضَّاع[6].

الحديث السابع

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من (أربعة)[7] برد من مكة إلىٰ عُسفان وإلىٰ الطائف**»[8].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[9] والبيهقي[10] في «سننهما» من حديث إسمٰعيل بن عياش، عن عبد الوهاب (بن)[11] مجاهد بن جبر المكي، عن أبيه وعن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنىٰ من أربعة برد من مكة إلىٰ عُسفان»

---

(١) من «م».

(٢) و(٣) و(٤) وقع في «م»: الوادري. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «ل، م»، ووقع في «أ»: قال. تحريف.

(٦) «التهذيب» (٢٦/ ١٨٠-١٩٤).

(٧) في «أ، ل»: أربع. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٩).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٧ رقم ١).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٣٧).

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» وهو الصحيح، وترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٥١٦-٥١٩).

وليس في روايتهما ذكر «الطائف» وهٰذا الحديث ضعيف لأوجه:

أحدها: أن إسمٰعيل بن عياش[1] فيه مقال، وهو عن غير الشاميين ليس بشيء عند الجمهور.

ثانيها: أن عبد الوهاب أجمعوا علىٰ شدة ضعفه، ونسبه، [الثوري][2] إلىٰ الكذب، وتركه الدارقطني، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه.

ثالثها: أن عبد الوهاب لم يسمع من أبيه، قال وكيع: كانوا يقولون: لم يسمع من أبيه شيئًا.

رابعها: أنه روي موقوفًا عليه، وهو الصحيح، فرواه مالك[3] أنه بلغه أن (عبد الله بن عباس)[4] كان يقول: «تقصر الصلاة في مثل ما بين مكة (والطائف، وفي مثل ما بين مكة)[5] وجدة، وفي مثل ما بين مكة وعسفان».

قال مالك: وذلك أربعة برد.

وقال الشافعي[6]: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس «أنه سئل: أتقصر الصلاة إلىٰ عرفة؟ قال: لا، ولكن إلىٰ عسفان و(إلىٰ)[7] جدة وإلىٰ الطائف».

---

(١) «التهذيب» (٣/ ١٦٣-١٨١).

(٢) في «أ»: النواوي. وفي «ل، م»: النووي. وكلاهما تحريف، وقد كذبه الثوري كما في «التهذيب» (١٨/ ٥١٧).

(٣) «الموطأ» (١/ ١٤٨ رقم ١٥).

(٤) وقع في «ل»: عبد الوهاب بن عياش. تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) «مسند الشافعي» (ص٢٥، ٣٨٨).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

قلت: وهٰذا إسناد علىٰ شرط الشيخين. ولما ذكر البيهقي[١] رواية الرفع قال: هٰذا حديث ضعيف، إسمٰعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب ضعيف (بمرة)[٢] والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.

قلت: (وفاته)[٣] العلة الثالثة وهي الانقطاع، ومن الغريب إخراج ابن خزيمة هٰذا الحديث مرفوعًا في «صحيحه» علىٰ ما (حكاه)[٤] ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب، ومن (أوهام)[٥] «نهاية» إمام الحرمين أنه ذكر في حديث جابر أن ذلك كان في (فتح)[٦] مكة، والمعروف (أنه)[٧] إنما هو في غزوة تبوك فتنبه له. ووقع في بعض نسخ الرافعي إيراد هٰذا الحديث من طريق ابن عمر، وهو من النساخ فاجتنبه.

(هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بفضل الله ومنه، وأما)[٨] آثاره فخمسة:

(الأول)[٩]: «أن عمر -رضي الله عنه- منع أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز وجوز للمجتازين (بها)[١٠] الإقامة ثلاث أيام»[١١].

وهٰذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»[١٢] بإسناده الصحيح

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٣٨).

(٢) في «ل»: مرة. والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرىٰ».

(٣) في «م»: وفاتته. والمثبت من «أ، ل». (٤) في «م»: حكىٰ. والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) في «م»: حديث. والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م». (٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) تكررت في «أ».

(١٠) في «م»: فيها. والمثبت من «أ، ل» كما في «الشرح».

(١١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٤).

(١٢) وكذا عزاه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٢/ ٩١ رقم ١٥١٤٥) ولم أجده فيه.

فرواه عن (نافع)[١]، عن أسلم مولىٰ عمر، عن عمر «أنه أجلىٰ اليهود من الحجاز ثم أذن (لمن)[٢] قدم منهم تاجرًا أن يقيم (ثلاثة أيام)[٣]».

قال ابن أبي حاتم في «علله»[٤]: سألت أبا زرعة عن هٰذا حيث حدثنا (به)[٥] عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر فقال: الصحيح (ما)[٦] في «الموطأ».

قلت: وفي البخاري[٧] عنه «أنه أجلىٰ اليهود والنصارىٰ من أرض الحجاز، وكان ﷺ لما ظهر علىٰ أرض خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم علىٰ أن يكفوا العمل ولهم نصف التمر، فقال (لهم)[٨] رسول الله ﷺ: (نقركم)[٩] علىٰ ذلك ما شئنا. (وأقروا)[١٠] حتىٰ أجلاهم عمر إلىٰ تيماء».

(الأثر)[١١] الثاني: «أن ابن عمر رضي الله عنهما (أقام)[١٢] بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة»[١٣].

---

(١) في «م»: مالك. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) وقع في «م»: لم. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: ثلاثًا. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٢٨٠ رقم ٨٣١) وفيه: حدثنا به الأويس عن مالك.

(٥) تكررت في «م». (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٦ رقم ٢٣٣٨).

(٨) من «م». كما في «البخاري».

(٩) في «م»: نقرهم. والمثبت من «أ، ل» و «البخاري».

(١٠) في «م»: فأقروا. والمثبت من «أ، ل».

(١١) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٦).

وهٰذا الأثر صحيح رواه البيهقي[١] بإسناد صحيح عنه قال: «ارتج (علينا)[٢] الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين».

قال النووي في «خلاصته»[٣]: (إسناده)[٤] علىٰ شرط الشيخين.

ووقع في بعض نسخ الرافعي أن عمر هو الفاعل لذلك وهو من النساخ (فاحذره)[٥].

فائدة: أذربيجان بهمزة مفتوحة غير ممدودة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم راء (مهملة)[٦] مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، (ثم جيم، ثم ألف، ثم نون هٰذا)[٧] هو الأشهر كما قاله صاحب «المطالع» (والأكثر)[٨] في ضبطها، وعليه اقتصر البكري في «معجمه»[٩]، قال ابن الأعرابي: كذلك (تقوله)[١٠] العرب، وكذا ذكره صاحب «(تثقيف)[١١] اللسان» ولكنه كسر الهمزة. قال صاحب «المطالع»: ومد الأصيلي والمهلب الهمزة مع فتح الذال، وفتح عبد الله ابن سليمان وغيره الباء. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: الأشهر فيها

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٥٢).

(٢) في «م»: عليه. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».

(٣) «الخلاصة» (٢/ ٧٣٤ رقم ٢٥٦٩).

(٤) في «م»: بإسناده. خطأ، والمثبت من «أ، ل» وفي «الخلاصة»: بإسناد.

(٥) في «ل»: فاحضره. وفي «م»: فأخذه. وكلاهما محرف، والمثبت من «أ».

(٦) من «م».

(٧) في «م»: ثم ألف ونون، وهٰذا. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: والأشهر والأشهر. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «معجم ما استعجم» (١/ ١٢١).

(١٠) في «م»: تقول. والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «أ»: تنفيذ. والمثبت من «ل، م» وهو كتاب لابن قطاع كما في «كشف الظنون» (١/ ٣٤٤).

(مد)[١] الهمزة مع فتح الذال وإسكان الراء. (قال)[٢]: والأفصح القصر وإسكان الذال، وهي ناحية تشتمل علىٰ بلاد (معروفة)[٣]. وحكىٰ فيه ابن مكي آذْربيجان قال: والنسبة أذَري وأذْري علىٰ غير قياس. ونقل ابن دحية في كتابه «مرج البحرين» عن المهلب أنه قيده في «شرح البخاري»: آذْريبجان بالمد وسكون الذال وكسر الراء، بعدها ياء مثناة تحت، بعدها باء مفتوحة.

(و)[٤] قال ابن الجوزي: ألفها مقصورة وذالها ساكنة، كذلك (قرأته)[٥] علىٰ أبي منصور (الجواليقىٰ)[٦] (ويغلط)[٧] من يمده، وفي (المبتدئين)[٨] من يقدم الياء المثناة تحت علىٰ الموحدة وهو جهل.

قلت: (فتحصلنا)[٩] علىٰ أوجه، ثم نقل ابن (دحية)[١٠] عن النحويين أنه ٱسم ٱجتمعت فيه خمس موانع من الصرف وهي العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب والزيادة، (وعن ابن الأعرابي أربع وحذف الأخيرة)[١١] قال: وقال أبو إسحٰق (النجيرمي)[١٢]: الكلام الفصيح

---

(١) و(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م». (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «م» ووقع في «أ، ل»: قرأه. مصحف.

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: ونقلها. وفي «ل»: ونقل ما. والمثبت من «م».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: فتحصل لنا. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «م»: درحية. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٢) في «م»: النجيري. والمثبت من «أ، ل» وهو إبراهيم بن عبد الله النجيرمي كما في«معجم البلدان» (٥/ ٣١٧).

(ذربيجان)[1]، (ورأيت بخط)[2] ابن خلكان في حاشية «مشكل الوسيط» لابن الصلاح - علىٰ ما قيل أنه بخطه - عقب كلام ابن الصلاح السالف: نحن (بها)[3] ولا (نعرف)[4] ما ذكره وذلك (بلساننا)[5] أذربايكان، وأذر هو النار، وبايكان عبارة عن المقيمين عليها- أي كانوا عابدين عليها فعرب.

فائدة: (و)[6] قد جاء عن (غير)[7] ابن عمر (القصر)[8] في أكثر من ذلك.

(روىٰ)[9] البيهقي[10] عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر (يقصرون)[11] الصلاة» إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم (فيه)[12] عكرمة بن عمار، وفيه[13] أيضًا عن أنس «أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافرين». إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم (فيه)[14] عبد الوهاب بن عطاء، والأكثرون علىٰ توثيقه. وفيه[15] أيضًا عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أقام بخيبر أربعين

(١) في «ل»: ذربجان. والمثبت من «أ، م».
(٢) في «م»: في رأيت خط. كذا محرَّف، والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «م»: منها. والمثبت من «أ، ل». (٤) في «ل»: يعرف. والمثبت من «أ، م».
(٥) في «م»: بلسانها. والمثبت من «أ، ل».
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٨) تكررت في «ل». (٩) في «م»: ففي. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٥٢).
(١١) في «ل»: يقصر. والمثبت من «أ، م».
(١٢) من «ل». وفي «أ، م»: في. (١٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٥٢).
(١٤) من «ل» وفي «أ، م»: في. (١٥) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٥٢).

يومًا يصلي ركعتين» ثم قال: تفرد به الحسن بن عمارة[١] وهو غير محتج به. وقال زكريا الساجي: أجمعوا علىٰ ترك حديثه.

(الأثر)[٢] **الثالث والرابع:**

لما ذكر (الرافعي)[٣] حديث ابن عباس السالف رادًّا علىٰ أبي حنيفة في قوله: إن السفر الطويل (مسيرة)[٤] ثلاثة أيام. ثم[٥] قال: فهٰذا الحديث يقتضي الترخيص في (هٰذا)[٦] القدر- يعني أربعة برد وهو مرحلتان- ثم قال: (و)[٧] روي مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة[٨]. ٱنتهىٰ.

أما أثر ابن عباس فقد أسلفناه لك.

وأما أثر ابن عمر فقد ذكره البخاري في «صحيحه»[٩] مع أثر ابن عباس فقال ما نصه: «وسمىٰ رسول الله ﷺ السفر يومًا وليلة وكان ابن عمر وابن عباس يقصران في أربعة (برد)[١٠] وهي ستة عشر فرسخًا».

وأسندهما البيهقي[١١] من حديث حجاج، ثنا ليث، حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح «أن عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك».

---

(١) «التهذيب» (٦/ ٢٦٥-٢٧٧).
(٢) سقطت من «ل»، والمثبت من «أ، م».
(٣) في «ل»: الرافع. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».
(٤) في «م»: مسير. والمثبت من «أ، ل».
(٥) من «م».
(٦) في «أ، ل»: هٰذه. والمثبت من «م».
(٧) من «م، ل».
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٩).
(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٩ قبل رقم ١٠٨٦).
(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٣٧).

ثم روىٰ[١] بإسناده من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه «أن عمر قصر الصلاة إلىٰ خيبر» (ومن)[٢] حديث[٣] مالك أيضًا، عن نافع، عن ابن عمر «أنه قصر الصلاة إلىٰ خيبر وقال: هٰذه ثلاث (فواصل)[٤]- يعني ليالٍ».

ومن حديثه[٥] أيضًا عن نافع، عن سالم «أن أباه ركب إلىٰ ذات النصب (فقصر)[٦] الصلاة في مسيرة ذلك. (قال)[٧] مالك: وبين ذات النصب والمدينة (أربعة)[٨] برد». ومن حديثه[٩] أيضًا عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أنه ركب إلىٰ ريم فقصر الصلاة (في مسيرة ذلك)[١٠] قال[١١]: وذلك نحو (من)[١٢] أربعة برد» ومن حديثه[١٣] أيضًا عن ابن شهاب، عن سالم «أن أباه كان يقصر (الصلاة)[١٤] في مسيرة (اليوم)[١٥] التام». ومن حديثه[١٦] أيضًا (أنه)[١٧] بلغه أن عبد الله

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٣٦).
(٢) في «م»: وفي. والمثبت من «أ، ل».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٣٦).
(٤) في «سنن البيهقي»: قواصد.
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٣٦).
(٦) في «أ، ل»: يقصر.والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٧) في «أ»: وقال. والمثبت من «ل، م». كما في «السنن الكبرىٰ».
(٨) في «أ، ل»: أربع. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٣٦).
(١٠) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».
(١١) أي: مالك.
(١٢) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».
(١٣) «لسنن الكبرىٰ» (٣/ ١٣٦-١٣٧).
(١٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(١٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(١٦) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٣٧).
(١٧) في «أ، ل»: لما. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

ابن عباس كان يقول: «تقصر الصلاة في (مثل)[١] ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وجدة، وفي مثل ما بين مكة وعسفان. قال مالك: وذلك أربعة برد».وهٰذا الأثر تقدم إسناده.

ثم روىٰ[٢] بإسناده عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إذا سافرت يومًا إلىٰ الليل فاقصر الصلاة».

وروىٰ معمر، عن أيوب، عن نافع «أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برد» وفي لفظ «(في)[٣] مسيرة أربعة برد».

وروىٰ وكيع، عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي، عن عطاء ابن أبي رباح (قال)[٤] «قلت لابن عباس: أقصر (الصلاة)[٥] إلىٰ عرفة؟ قال: لا، ولكن إلىٰ الطائف وعسفان فذلك ثمانية وأربعين ميلًا».

وروىٰ حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع ووافقها ابن جريج عن نافع «(أن)[٦] ابن عمر كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلًا».

وروىٰ هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا تقصر الصلاة إلا في اليوم التام».

وروىٰ مالك، عن نافع، عنه «أنه كان لا يقصر الصلاة في البريد».

وروىٰ عنه علي بن ربيعة الوالبي: «لا تقصر في أقل من ٱثنين وسبعين ميلًا».

---

(١) من «أ، ل».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٣٧)
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) من «م».
(٥) من «م».
(٦) في «ل»: عن. والمثبت من «أ، م».

وروىٰ عنه (ابنه)[١] سالم بن عبد الله- وهو أجلُّ من نافع (وأعلم به- «أنه قصر إلىٰ ثلاثين ميلًا».

وروىٰ عنه ابن أخيه حفص بن عاصم- وهو أجل من نافع-)[٢] «أنه قصر إلىٰ ثمانية عشر ميلًا».

وروىٰ عطاء، عن ابن عباس: «القصر إلىٰ عسفان (وهي)[٣] اثنان وثلاثون ميلًا- وإذا (ورد)[٤] علىٰ أهلٍ أو ماشية (فيتم)[٥] ولا يقصر إلىٰ عرفة ولا منىٰ».

وروىٰ مجاهد عنه: «لا (قصر)[٦] في يوم إلىٰ العتمة لكن (فيما)[٧] زاد علىٰ ذلك».

وروىٰ أبو حمزة الضبعي عنه: «لا قصر إلا في يوم مباح».

(وروىٰ عنه)[٨]: «لا قصر إلا في خمسة وأربعين ميلًا فصاعدًا».

وعنه: «لا قصر إلا [في][٩] اثنين وأربعين ميلًا فصاعدًا».

وعنه: «(لا)[١٠] قصر إلا في أربعين ميلا فصاعدًا)[١١]».

وعنه إسمٰعيل بن أبي أويس: «لا قصر إلا في ستة وثلاثين (ميلًا)[١٢] فصاعدًا».

---

(١) في «ل»: أبيه. والمثبت من «أ، م». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) في «م»: وردت. والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «أ، م»: فأتم. والمثبت من «ل». (٦) في «م»: يقصر. والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «م»: ما. والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «أ، ل»: وذكر عنه. والمثبت من «م».
(٩) من «ل» وسقطت من «أ، م». (١٠) من «ل» وفي «أ»: إلا. وسقط من «م».
(١١) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل». (١٢) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

ذكر هٰذه الروايات عنه ابن حزم في «محلاه»[1] وغيره.

وقول الرافعي: «و(غيرهما)[2] من الصحابة» قد (أسلفناه)[3] عن عمر، والشافعي ﷺ لم (يذكره)[4] إلا عن ابن عباس وابن عمر، (وكرر)[5] ذلك مرات[6]، وكذا الماوردي في «حاويه»[7] و(الموفق)[8] الحنبلي في (مغنيه)[9]قال: وقد روي عن ابن عُمر وابن عباس خلاف ذلك.

قلت: وقد أسلفنا ذلك (عنهما)[10] وقد يجمع بينهما. وروىٰ البيهقي عن عثمان وابن (مسعود)[11] تعلق القصر بالسفر، لكن ليس فيه التحديد بالحد المذكور.

(الأثر)[12] الخامس:

«أن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا ٱنفرد وأربعًا إذا ٱئتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة»[13].

---

(١) «المحلىٰ» (٥/ ٥).

(٢) من «م، ل» ووقع في «أ»: غيرها. محرف، وقد مضىٰ قول الرافعي هٰذا قبل قليل.

(٣) في «م»: أسلفنا. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م» يذكر. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: وذكرت. والمثبت من «م» أولىٰ.

(٦) أنظر «الأم» (١/ ١٨٣، ٧/ ١٨٧). (٧) «الحاوي» (٢/ ٣٥٨-٣٦٠).

(٨) في «م»: الموافق. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: معينه. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل». وانظر المغنىٰ» (٢/ ٤٧).

(١٠) من «ل، م» وتحرف في «أ» إلىٰ: عنها.

(١١) في «م»: عباس. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل». وقد ورد ذلك عنهما جميعًا، وانظر «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٣٧).

(١٢) سقطت من «ل». والمثبت من «أ، م». (١٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٢٨).

وهٰذا الأثر رواه أحمد في «مسنده»(١)، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، ثنا أيوب، عن قتادة، عن موسىٰ بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا (إلىٰ رحالنا)(٢) صلينا ركعتين (فقال)(٣): (تلك)(٤) سنة أبي القاسم ﷺ».
وكذا أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٥) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه به سواء، وهٰذا الإسناد (رجاله)(٦) كلهم محتج بهم في الصحيح، أخرج البخاري لمحمد الطفاوي(٧) ووثقه ابن المديني وقال أحمد: مدلس.

قلت: قد صرح هنا بالتحديث، وعن أبي زرعة: منكر الحديث. وأيوب هو السختياني متفق عليه، وكذلك(٨) قتادة، وموسىٰ بن سلمة(٩) أخرج له مسلم ووثقه أبو زرعة.

وفي أفراد «صحيح (مسلم)(١٠)»(١١)، عن موسىٰ بن سلمة قال: «سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم (أصل)(١٢) مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ».

---

(١) «المسند» (١/ ٢١٦).
(٢) من «م» وعند أحمد: إلىٰ رحلنا.
(٣) في «م» و«المسند»: قال. والمثبت من «أ، ل».
(٤) من «ل، م» «والمسند» وتحرف في «أ» إلىٰ: ملك.
(٥) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٠٢ رقم ١٢٨٩٥).
(٦) من «ل، م» و في «أ»: رجالهم. ويحتمل عودها علىٰ الإسنادين لأحمد والطبراني.
(٧) «التهذيب» (٢٥/ ٦٥٢-٦٥٥).
(٨) زاد في «م»: قال. وليست في «أ، ل».
(٩) «التهذيب» (٢٩/ ٧١-٧٢).
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٩ رقم ٦٨٨).
(١١) من «م، ل» وسقط من «أ».
(١٢) في «أ، ل»: أصلي. كذا، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

وفي النسائي[١] عن موسىٰ عنه (قال)[٢]: «تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء ما ترىٰ أصلي؟ (قال)[٣]: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ».

وفي «مسند أحمد»[٤]، عن موسىٰ قال: «(قلت)[٥] لابن عباس: إذا لم تدرك الصلاة في المسجد (كيف)[٦] تصلي بالبطحاء؟ قال: ركعتين تلك سنة أبي القاسم».

قال ابن الجوزي عقب هٰذا: والإشارة إلىٰ صلاة العيد. كذا قال، ثم عزاه إلىٰ أفراد مسلم، ومراده أصله لا لفظه.

قال الرافعي بعد (سياقته)[٧] لهٰذا الأثر: والمفهوم سنة رسول الله ﷺ (في السفر)[٨]. وهو كما قال.

---

(١) «سنن النسائي» (٣/ ١٣٤ رقم ١٤٤٣).

(٢) من «م، ل».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن النسائي».

(٤) «المسند» (١/ ٢٢٧).

(٥) من «ل، م» ووقع في «أ»: قالت. تحريف.

(٦) في «مسند أحمد»: «كم» بدل «كيف». (٧) في «م»: سياقه. والمثبت من «أ، ل».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

ذكر فيه أحد عشر حديثًا.

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء**»(١).

هذا الحديث متفق على صحته أودعه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) كذلك، ذكره مسلم هنا والبخاري آخر الحج (وزاد)(٣) في أوله عن نافع «(أن ابن عمر)(٤) كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: كان رسول الله ﷺ إذا جد به (السير)(٥) و...» الحديث.

ومعنىٰ جد : أسرع.

الحديث الثاني

عن أنس ﷺ «**أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر**»(٦).

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٣٠ رقم١٨٠٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٨ رقم ٧٠٣/ ٤٣).
(٣) في «أ، ل»: زادا. خطأ، والمثبت من «م».
(٤) في «م»: عن ابن عباس. خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
(٥) من «م» و«صحيح مسلم».
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٦).

هذا الحديث متفق على صحته[١] أيضًا بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل (فجمع)[٢] بينهما، (فإن)[٣] زاغت قبل أن يرتحل صلى (الظهر)[٤] ثم ركب» (وأورده)[٥] الحاكم في الأربعين التي خرجها في شعار أهل الحديث بلفظ: «صلى الظهر والعصر ثم ركب» ثم قال: رواه البخاري ومسلم. ومراده أصله، وفي رواية[٦] للبخاري[٧]: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر» وفي رواية لمسلم[٨]: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر (ثم يجمع بينهما)» وفي رواية له[٩]: «إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى [أول][١٠] وقت العصر فيجمع بينهما)[١١] ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق».

قال عبد الحق في «جمعه»: لم يخرج البخاري ذكر المغرب والعشاء في هذا الحديث بهذا اللفظ، إنما قال: «كان عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في السفر ولم يقل: «إلى أول وقت العصر» (بل)[١٢] قال: «إلى وقت العصر».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٩ رقم ١١١٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤).

(٢) من «م»، و «الصحيحين»، ووقع في «أ، ل»: يجمع. كذا.

(٣) في «م»: وإن. والمثبت من «أ، ل» و«الصحيحين».

(٤) تكررت في «ل».

(٥) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٥ رقم ١١٠٨).

(٧) في «أ، ل»: البخاري. والمثبت من «م».

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤/ ٤٧).

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٩ رقم٧٠٤/ ٤٨).

(١٠) من «صحيح مسلم».

(١١) تكررت في «م».

(١٢) من «م». وسقط من «أ، ل».

الحديث الثالث

ثبت أنه ﷺ كان إذا كان سائرًا في وقت الأولىٰ أخرها إلىٰ الثانية، وإذا كان نازلاً في وقت الأولىٰ قدم الثانية إليها»[(١)].

هو كما قال، أما القطعة الأولىٰ وهي جمع التأخير فثابتة في «الصحيحين» كما عرفته (آنفًا)[(٢)] من حديث (أنس)[(٣)] ﷺ وأما القطعة الثانية - وهي جمع التقديم - فثابت (من)[(٤)] حديث جابر الطويل الآتي بطوله في الحج- إن شاء الله تعالىٰ - فإن فيه: «ثم أذن ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر ولم يصل بينهما شيئًا، وكان ذلك بعد الزوال» (كما)[(٥)] ستعلمه هناك - إن شاء الله وقدره - وهو من أفراد مسلم[(٦)].

وورد أيضًا في عدة أحاديث:

أحدها: (في)[(٧)] حديث ابن عباس، وقد سقته بطوله والكلام (عليه)[(٨)] في أحاديث «المهذب» فراجعه منه، ونقلنا هناك عن الترمذي من طريق أبي حامد أحمد بن عبد الله التاجر المروزي أنه قال فيه: (إنه)[(٩)] حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس.

ورواه أحمد في «مسنده»[(١٠)] والدارقطني في «سننه»[(١١)] من حديث

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٦).
(٢) في «م»: أيضًا. والمثبت من «أ، ل».
(٣) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م».
(٤) في «م»: وفي. والمثبت من «أ، ل».
(٥) من «ل، م». وسقط من «أ».
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨).
(٧) من «م».
(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «المسند» (١/ ٣٦٧-٣٦٨).
(١١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم ١).

كريب وعكرمة أن ابن عباس قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلىٰ. قال: كان إذا زاغت (له الشمس)[1] في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتىٰ إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، (و)[2] إذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتىٰ إذا حانت العشاء (نزل)[3] فجمع بينهما».

قال الدارقطني: روىٰ هٰذا الحديث حجاج، عن ابن جريج، (قال: أخبرني)[4] حسين، عن كريب وحده، عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر، عن ابن جريج، (عن حسين، عن [عكرمة][5]، عن ابن عباس. ورواه عبد المجيد، عن ابن جريج)[6]، عن هشام بن عروة، عن حسين عن كريب، عن ابن عباس، وكلهم ثقات (فاحتمل)[7] أن يكون ابن جريج (سمعه)[8] أولًا من هشام بن عروة، عن حسين كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسينًا فسمعه منه، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج قال: حدثني حسين. واحتمل أن يكون حسين سمعه من كريب ومن عكرمة جميعًا عن ابن عباس، فكان يحدث به مرة

---

(١) في «م»: الشمس له. وفي «ل»: الشمس. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٢) من «م» و«سنن الدارقطني»، وفي «ل»: حتىٰ. وسقطت من «أ».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». و«سنن الدارقطني».

(٤) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

(٥) من «سنن الدارقطني» ووقع في «أ، ل» كريب. وهو خطأ، وسقط من «م».

(٦) سقط من «م» واستدرك من «أ، ل».

(٧) في «م»: فيحتمل. والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

(٨) في «م»: سمع. والمثبت من «أ، ل».

عنهما جميعًا كرواية عبد الرزاق (عنه)[١] ومرة عن كريب وحده كقول[٢] حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر، وتصح الأقاويل كلها. ثم روىٰ[٣] (بأسانيده)[٤] عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا زاغت الشمس (صلىٰ)[٥] الظهر والعصر جميعًا، وإذا ٱرتحل قبل أن تزيغ [أخرهما][٦] حتىٰ [يصليهما][٧] (في)[٨] وقت العصر» وفي رواية له «كان إذا نزل منزلًا فزالت الشمس لم يرتحل حتىٰ يصلي (الظهر)[٩]، وإذا ٱرتحل قبل الزوال صلىٰ كل واحدة لوقتها» وفي رواية له[١٠]: «كان إذا ٱرتحل حين تزيغ الشمس (يجمع)[١١] بين الظهر والعصر، وإذا ٱرتحل قبل ذلك أخر ذلك إلىٰ وقت العصر».

(ثانيها)[١٢]: **عن معاذ** ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا

---

(١) من «م» و«سنن الدارقطني».
(٢) زاد في «أ، ل، م»: ابن. وهو خطأ، وانظر «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٩) و«إتحاف المهرة» (٧/ ٤٩٠ رقم٨٢٩٠).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٩ رقم ٢). (٤) في «م»: بأسانيد. والمثبت من «أ، ل».
(٥) وقع في «م»: صلىٰ الله. سبق قلم من الناسخ، والمثبت من «ل، م»، و«سنن الدارقطني».
(٦) من «سنن الدارقطني»، ووقع في النسخ: أخرها.
(٧) في «أ، ل، م»: يصليها. والمثبت من «سنن الدارقطني».
(٨) من «م» و«سنن الدارقطني».
(٩) كذا في النسخ الثلاث، وفي «سنن الدارقطنىٰ»: العصر.
(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٩ رقم ٤).
(١١) في «م»: جمع. وفي «ل»: فجمع. والمثبت من «أ» كما في «سنن الدارقطني».
(١٢) في «أ»: الحديث الثاني. وفي «م»: الثاني. والمثبت من «ل».

زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتىٰ ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك إن (غابت)[1] الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل (قبل)[2] أن يغيب الشفق أخر المغرب (حتىٰ)[3] ينزل العشاء ثم يجمع (بينهما)[4]».

رواه أحمد[5] وأبو داود[6] والترمذي[7] والبيهقي[8] والحاكم[9] وابن حبان في «صحيحه»[10] من حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن (معاذ به)[11] وهٰذا إسناد علىٰ شرط الشيخين لكنه (فرد)[12] من الأفراد، لا جرم أن الترمذي قال إثره: هٰذا حديث حسن غريب تفرد به قتيبة[13] لا نعلم أحدًا رواه عن الليث غيره. قال: والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير. يعني الذي رواه مسلم وغيره وليس فيه جمع التقديم.

(١) في «م»: زاغت. والمثبت من «أ، ل».
(٢) من «ل، م»، وفي «أ»: كل. تحريف.
(٣) في «م»: قبل أن. والمثبت من «أ، ل».
(٤) من «م»، ووقع في «أ، ل»: بين ما. (٥) «المسند» (٥/ ٢٤١-٢٤٢).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٧-١٥٨ رقم ١٢١٣).
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٣٨-٤٤١ رقم ٥٥٣، ٥٥٤).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٦٢، ١٦٣).
(٩) «علوم الحديث» في النوع ١٢ من علوم الحديث.
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣١٣، ٣١٤ رقم ١٤٥٨) ورقم ١٥٩١، ١٥٩٣) وبرقم (١٥٩٥) وفيه زيادة.
(١١) في «ل، م»: معاوية. خطأ، والمثبت من «م».
(١٢) في «م»: ورد. والمثبت من «أ، ل». (١٣) زاد في «م»: و.

وقال أبو داود: لم يرو هذا (الحديث إلا)[1] قتيبة وحده. وقال - فيما حكاه (المنذري)[2] -: هذا حديث منكر وليس في تقديم الوقت حديث قائم.

وقال (أبو محمد علي)[3] بن حزم[4]: هذا الحديث رواه يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا (يعلم أحد)[5] من أصحاب الحديث أن ليزيد بن أبي حبيب سماعًا من أبي الطفيل.

قلت: وأثبت أبو القاسم هبة الله اللالكائي (سماعه منه)[6] وهو محتمل؛ (لأن عمره)[7] حين مات أبو الطفيل (أكثر من أربعين سنة؛ لأنه ولد سنة ثلاث وخمسين ومات أبو الطفيل)[8] سنة مائة، سيما ويزيد ابن أبي حبيب[9] ممن خرج حديثه في «الصحيحين» واحتج به ابن حزم في مواضع[10] ولم يتهم بالتدليس.

وقال الحافظ أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال: إنه غلط فيه (فغيَّر)[11] بعض الأسماء (وأن)[12] موضع يزيد ابن أبي حبيب أبو الزبير.

---

(١) في «ل»: الحديث هنا إلا. كذا، والمثبت من «أ، ل» كما في «سنن أبي داود».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» وهذا في «مختصر السنن» (٢/ ٥٣).

(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٤) «المحلىٰ» (٣/ ١٧٤).

(٥) في «ل»: نعلم أحدًا. والمثبت من «أ، م» كما في «المحلىٰ».

(٦) في «م»: منه سماعه. والمثبت من «أ، ل».

(٧) تكررت في «م». (٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) «التهذيب» (٣٢/ ١٠٢-١٠٧).

(١٠) أنظر علىٰ سبيل المثال «المحلىٰ» (١/ ٣٩، ٢/ ١٦٣، ٣/ ٢٦٩).

(١١) من «ل، م»، ووقع في «أ»: قصر. محرَّف.

(١٢) في «م»: فإن. والمثبت من «أ، ل».

وقال قتيبة بن سعيد: هٰذا الحديث عليه علامة من[١] الحفاظ كتبوا عني هٰذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين والحميدي وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة. حتىٰ عد (سبعة)[٢]، نقله ابن حبان في «صحيحه»[٣] عنه.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٤]: سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه من حديث يزيد بن أبي حبيب، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث.

وقال (الحاكم)[٥] أبو عبد الله في «علوم الحديث»[٦]: (هٰذا الحديث)[٧] رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم (لا تُعرف)[٨] له علة نعلله بها، فلو كان الحديث عند الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل (لعللنا)[٩] الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الزبير (لعللناه)[١٠] به، فلما لم نجد (التعليلين)[١١] خرج عن أن يكون معلولًا، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هٰذا المتن بهٰذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل،

---

(١) زاد في «م»: جميع.
(٢) في «م»: شعبة. تصحيف، والمثبت من «أ، ل».
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٦٥).
(٤) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٩١ رقم ٢٤٥).
(٥) من «أ، ل».
(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٠).
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «ل، م»: لا يعرف. والمثبت من «أ».
(٩) من «م» ومثله في «المعرفة» للحاكم، ووقع في «أ»: لعلمه. وفي «ل»: لعله. تحريف.
(١٠) من «ل، م»: لعللنا. ووقع في «أ»: للعللنا. تحريف.
(١١) في «أ، ل»: التعليلتين. والمثبت من «م».

ولا عند أحد ممن روىٰ عن معاذ غير أبي الطفيل، (فقلنا)[١] الحديث شاذ. وحدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: علىٰ هٰذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيىٰ ابن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة، حتىٰ عد قتيبة (سبعة)[٢] أسامي من أئمة الحديث كتبوا عنه هٰذا الحديث.

قال الحاكم: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث (علة)[٣] ولم يذكر له أبو علي الحافظ ولا النسائي علة- وهما حافظان- فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون. ثم روىٰ بإسناده إلىٰ البخاري قال: قلت (لقتيبة بن سعيد)[٤] مع من (كتبت)[٥] عن الليث بن سعد حديث يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ قال: (كتبته)[٦] مع خالد المدائني. (قال البخاري: وكان خالد المدائني)[٧] يدخل الأحاديث علىٰ الشيوخ. يريد (أنه)[٨] يدخل في روايتهم ما ليس منها؛ (قاله)[٩] ابن حزم.

قلت: (وخالد)[١٠] هٰذا متروك، قال البخاري: تركه علي والناس.

---

(١) من «م» و«المعرفة» ووقع في «أ، ل»: هٰذا. خطأ.

(٢) في «م»: شعبة عنه. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ»: علته. والمثبت من «ل، م».

(٤) من «ل» ووقع في «أ»: لقيت ابن سعيد، وفي «م»: لقتيبة بن سعد. خطأ.

(٥) من «م»، ووقع في «أ، ل»: كتب.

(٦) في «ل»: كنت. مصحف، والمثبت من «م» وسقط من «أ».

(٧) تكررت في «أ».

(٨) من «م»، وفي «أ، ل»: أن.

(٩) في «ل»: قال. والمثبت من «أ، م». وانظر «المحلىٰ» (٣/ ١٧٥).

(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وترجمته في «الميزان» (١/ ٦٣٧-٦٣٨).

وقال (أحمد)[١]: لا أروي عنه شيئًا. وقال ابن راهويه: كان كذابًا. وقال الأزدي: أجمعوا علىٰ تركه. وقال يعقوب بن شيبة: متروك الحديث، كل أصحابنا (يجمع)[٢] علىٰ تركه (سوىٰ ابن المديني فإنه كان حسن الرأي فيه)[٣].

قلت: قد أسلفنا عن (البخاري)[٤] عن (علي بن)[٥] المديني أنه تركه، وقال ابن أبي حاتم: متروك الحديث. وأحرق ابن معين ما (كتب)[٦] عن خالد، وقال ابن عدي: له عن الليث بن سعد غير حديث منكر، والليث [بريء][٧] من رواية خالد عنه تلك الأحاديث. وأعله أبو محمد بن حزم في «محلاه»[٨] بأوجه:

أحدها: أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يُعلم (أحد)[٩] من أصحاب (الحديث)[١٠] ليزيد سماعًا من أبي الطفيل، وقد أسلفنا هٰذا عنه (مع)[١١] جوابه.

ثانيها: أن أبا الطفيل صاحب راية المختار، وذكر أنه كان يقول بالرجعة.

ثالثها: ما تقدم عن البخاري.

---

(١) سقط من «أ، ل». واستدرك من «م». (٢) في «أ، ل»: يجزم. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «أ»: البخار. محرف، والمثبت من «م، ل». وزاد بعدها في «م»: و.
(٥) من «ل، م». (٦) في «م»: كتبه. والمثبت من «أ، ل».
(٧) في النسخ الثلاث: يروىٰ. والمثبت من «الكامل» (٣/ ٤٢٢).
(٨) «المحلىٰ» (٣/ ١٧٤).
(٩) وقع في «أ، ل»: أحدًا. والمثبت من «م» كما في «المحلىٰ».
(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (١١) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل».

وأجاب عبد الحق[١] عن العلة الثانية فقال: هٰذا ليس بعلة، ولعل أبا الطفيل كان لا يعلم (بسوء)[٢] مذهب المختار، وإنما خرج المختار يطلب (دم)[٣] الحسين وكان قاتله حيًّا فخرج أبو الطفيل معه.

قلت: والدليل علىٰ ذلك أن أبا عمر بن عبد البر ذكر في كتابه[٤] عن أبي الطفيل أنه كان (محبًا في)[٥] علي، وكان من أصحابه في مشاهده، وكان ثقة مأمونًا يعترف بفضل الشيخين إلا أنه كان يقدم عليًّا، وأما ما (ذكر)[٦] عنه من أمر الرجعة فلعل ذلك لم يصح عنه. وقوله: لم يأت هٰذا الحديث هكذا (إلا)[٧] من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل. فيه نظر؛ فقد ذكر الدارقطني في «علله»[٨] أن (المفضل)[٩] ابن فضالة روىٰ عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ (القصة)[١٠] بعينها، وقد أخرجها ابن حزم[١١] أيضًا. قال الدارقطني: وهو (أشبه)[١٢] بالصواب. وقال البيهقي[١٣]: إنما أنكروا من هٰذا رواية يزيد عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة. وهٰذه الطريقة التي أشار إليها رواها أبو

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٤).
(٢) في «ل»: سوء. والمثبت من «أ، م».
(٣) في «م»: بدم. والمثبت من «أ، ل».
(٤) «التمهيد» (١٢/ ١٩٤) و«الاستيعاب» (١٢/ ١٦) ببعضه أيضًا.
(٥) في «م»: متعافىٰ. محرف، والمثبت من «أ، ل» كما في «التمهيد».
(٦) في «م»: ذكره. والمثبت من «أ، ل».
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) «العلل» للدارقطنىٰ (٦/ ٤٢ تحت رقم ٩٦٥).
(٩) في «ل، م»: الفضل. محرف، والمثبت من «أ» كما في «العلل».
(١٠) في «أ، م»: بالقصة. والمثبت من «ل».
(١١) «المحلىٰ» (٣/ ١٧٣).
(١٢) في «م»: المشبه. وما أثبتناه من «أ، ل».
(١٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٦٣).

داود[١] والنسائي[٢] والدارقطني[٣] وفي إسنادها هشام بن سعد[٤] وقد ٱستضعف، وكان يحيىٰ (بن سعيد)[٥] لا يحدث عنه، وأعلها ابن حزم في «محلاه»[٦](به)[٧]، لكن ٱحتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقال العجلي: جائز الحديث حسن الحديث. وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق. وقال عبد الحق[٨]: لم أر فيه أحسن من قول أبي بكر البزار: لم أر أحدًا توقف عن حديث هشام بن سعد ولا (اعتل)[٩] عليه (بعلة)[١٠] بعد توجب التوقف عنه.وقال أبو داود في غير «سننه»[١١]: إنه حديث منكر.

قلت: (فتحصلنا)[١٢] علىٰ خمس مقالات في هٰذا الحديث للحفاظ (إحداها)[١٣]: أنه حسن غريب. قاله (الترمذي)[١٤].

ثانيها: أنه محفوظ صحيح. قاله ابن حبان والبيهقي.

ثالثها: أنه منكر. قاله أبو داود.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٢-١٥٣ رقم ١٢٠١).
(٢) «سنن النسائي» (١/ ٣٠٩-٣١٠ رقم ٥٨٦) من طريق مالك عن أبي الزبير به.
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٢ رقم ١٣).
(٤) «التهذيب» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٨).
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) «المحلىٰ» (٣/ ١٧٣).
(٧) من «م» وسقط من «أ، ل».
(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٤).
(٩) من «ل، م»، ووقع في «أ»: ٱعتلىٰ.
(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١١) ٱنظر «مختصر السنن للمنذري» (٢/ ٥٣).
(١٢) في «م»: فتحصل لنا. والمثبت من «أ، ل».
(١٣) في «م»: أحدها. والمثبت من «أ، ل».
(١٤) من «ل، م»، ووقع في «أ»: المنذري. خطأ، وقد سبقت حكاية قول الترمذي هٰذا قبل قليل.

رابعها: أنه منقطع. قاله ابن حزم.

خامسها: أنه موضوع. قاله الحاكم.

وأصل حديث أبي الطفيل عن معاذ في «صحيح مسلم»[(١)] وهو معدود من أفراده ولفظه عنه: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء[(٢)] قال: فقلت: ما حمله علىٰ ذلك؟ (فقال)[(٣)]: أراد أن لا يحرج أمته».

وأخرجه أبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] وابن ماجه[(٦)] أيضًا، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[(٧)].

(ثالثها)[(٨)]: **عن علي بن أبي طالب** ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع بين الظهر والعصر، وإذا جد به السير أخر الظهر وعجل العصر ثم يجمع بينهما».

رواه الدارقطني في «سننه»[(٩)] من حديث أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، (عن أبيه)[(١٠)]، عن محمد بن الحسين

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٦/ ٥٣).

(٢) زاد في «أ» هنا: قال رسول ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. كذا مقحم.

(٣) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل» وفي «صحيح مسلم»: قال فقال.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥١-١٥٢ رقم ١١٩٩).

(٥) «سنن النسائي» (١/ ٣٠٩-٣١٠ رقم ٥٨٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» ١/ ٣٤٠ رقم ١٠٧٠).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٦٢ رقم ١٥٩١).

(٨) في «أ، م»: الحديث الثالث. والمثبت من «ل».

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩١ رقم ١٠).

(١٠) كذا في النسخ، والذي عند الدارقطني: ثنا أبي، ثنا أبي. وفي «إتحاف المهرة» (١١/ ٣٤٩ رقم ١٤١٧٥): ثنا أبي. كما هنا، فالله أعلم.

(بن علي)[١] ابن الحسين قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي... فذكره.

قال عبد الحق في «أحكامه»[٢]: المنذر ومحمد بن الحسين لم أجد (لهما)[٣] ذكرًا.

وفي «مسند أحمد»[٤] من زيادات ابنه عبد الله: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده «أن عليًّا كان (يسير)[٥] حتىٰ إذا غربت الشمس وأظلم نزل (فصلىٰ)[٦] المغرب، ثم صلىٰ العشاء علىٰ إثرها ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

(رابعها)[٧]: **عن أنس** ﷺ قال: «كان ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم ٱرتحل».

رواه الإسمٰعيلي والبيهقي[٨]، قال النووي[٩]: وإسناده صحيح. وذكره صاحب «الإمام» من طريق البيهقي وأقره، وأما الذهبي فذكره في «ميزانه»[١٠] في ترجمة إسحٰق بن راهويه عنه عن (شبابة)[١١]، عن

(١) تكررت في «م». (٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٢).
(٣) من «ل، م»، ووقع في «أ»: لها. خطأ.
(٤) «المسند» (١/ ١٣٦).
(٥) من «م» و«المسند» ووقع في «أ»: يصير. وفي «ل»: يصبر.
(٦) من «ل، م» و «المسند» ووقع في «أ»: يصلي.
(٧) في «أ، م»: الحديث الرابع. والمثبت من «ل».
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٦٢). (٩) «المجموع» (٤/ ٣١١).
(١٠) «الميزان» (١/ ١٨٣ رقم ٧٣٣).
(١١) في «ل»: شبانة. مصحف، والمثبت من «أ، م».

الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعًا- كما ساقه الإسمٰعيلي- ثم قال: هٰذا مع (نبل)[١] رواته (منكر)[٢] ثم أعله برواية الصحيح المتقدمة.

ورویٰ الحاكم في «الأربعين التي خرجها في شعار أهل الحديث» عن أبي العباس الأصم- أحد الثقات الأثبات- ثنا محمد بن إسحٰق (الصغاني)[٣] قال: أخبرني حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، (عن عقيل)[٤] عن ابن شهاب، عن أنس: «أنه ﷺ كان إذا ٱرتحل قبل (أن)[٥] تزيغ الشمس...» الحديث كما سلف وفيه «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر والعصر ثم ركب» ثم (قال)[٦]: أخرجه الشيخان. ومراده: أصله لا بهٰذه (اللفظة)[٧] كما سلف في الحديث الثاني من أحاديث الباب، وهٰذه الزيادة من الأصم إلىٰ أنس كلهم رجال الصحيح.

ثم ٱعلم أن الحافظ أبا محمد المنذري لما ذكر حديث ابن عباس السالف قال عقبه: وقد صح ذلك من حديث أنس. ثم ساقه بلفظ

---

(١) من «م» وسقط من «أ» وفي «ل»: رده.

(٢) من «م» «الميزان» ووقع في «أ، ل»: منكرة. خطأ.

(٣) في «م»: الصنعاني. والمثبت من «أ، ل» ومحمد بن إسحٰق الصغانىٰ ومحمد ابن إسحٰق الصنعاني من طبقة واحدة، وروىٰ عنهما جميعًا أبو العباس الأصم، غير أن الصغاني من تلاميذ حسان بن عبد الله، كما في ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٣٢). ويؤيد هٰذا قول ابن الملقن بعده «من الأصم إلىٰ أنس كلهم رجال الصحيح» والصنعاني ليس من رجال «التهذيب» أصلًا، والله أعلم.

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) من «م، ل» ووقع في «أ»: اللفظ. محرف.

البخاري ومسلم كما قدمته وعزاه إليهما، وقد علمت أنه ليس فيها الصراحة بجمع التقديم، فتنبه له.

الحديث (الرابع)[(١)]

(من أحاديث الباب)[(٢)] عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر»**[(٣)].

هٰذا الحديث كرره الرافعي، وتبع في إيراده الإمام، فإنه قال: (رأيت)[(٤)] في بعض الكتب المعتمدة، ولم أر (أنا)[(٥)] من خرجه (كذلك)[(٦)] أصلًا، وإنما في سنن البيهقي[(٧)] ما (نصه)[(٨)]: روينا عن ابن عباس وابن عمر (الجمع)[(٩)] في المطر، ثم رواه موقوفًا (عليهما)[(١٠)].

الحديث (الخامس)[(١١)]

(من أحاديث الباب)[(١٢)] عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر»**[(١٣)].

---

(١) في «أ»: الخامس. والمثبت من «ل، م».
(٢) من «أ، م».
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٦).
(٤) في «م»: رأيته. والمثبت من «أ، ل».
(٥) من «م».
(٦) من «م» ووقع في «أ، ل»: لذلك. مصحف.
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٦٨).
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٩) من «م» وفي «أ، ل»: للجمع. والمثبت كما في «البيهقي».
(١٠) من «م» ووقع في «أ، ل»: عليها. محرف.
(١١) في «أ»: السادس. والمثبت من «م، ل».
(١٢) سقطت من «م، ل» والمثبت من «أ».
(١٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٦).

هٰذا الحديث متفق عليه[(١)] عنه قال: «صلىٰ لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعًا (في)[(٢)] غير خوف ولا سفر» وفي لفظ[(٣)]: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر و(بين)[(٤)] المغرب والعشاء (في المدينة)[(٥)] في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلىٰ ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته».

ولم يذكر البخاري: «الخوف» ولا «المطر» ولا «قيل لابن عباس...» إلىٰ آخره.

ورواه مالك في «موطئه»[(٦)] بلفظ: «صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء (جميعًا)[(٧)] في غير خوف ولا سفر» قال يحيىٰ: قال مالك: أُرىٰ ذلك كان في مطر.

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[(٨)]: «جمع (في المدينة)[(٩)] من غير علة. فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ فقال: التوسع علىٰ أمته».

فائدة: قول الإمام مالك: أُرىٰ- هو بضم الهمزة- أي (أظن)[(١٠)]، ووافقه الشافعي عليه أيضًا (وهٰذا ترده)[(١١)] الرواية السالفة عن «صحيح

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٩ رقم ٥٤٣) بمعناه و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٩ رقم٧٠٥).
(٢) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم».
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٠-٤٩١ رقم ٧٠٥/ ٥٤).
(٤) من «م».
(٥) من «ل، م» ووقع في «أ»: والمدينة. خطأ.
(٦) «الموطأ» (١/ ١٤٤ رقم ٤). (٧) من «م». و«الموطأ».
(٨) «المعجم الكبير»: (١٢/ ٧٤ رقم ١٢٥١٦، ١٢٥١٧) بمعناه.
(٩) في «م»: بالمدينة. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) في «م»: أنه ظن. والمثبت من «أ، ل».
(١١) من «م، ل» وفي «أ»: هٰذا بذكره. خطأ.

مسلم»: «ولا مطر» وهي من رواية حبيب بن أبي ثابت[١] وهو إمام متفق علىٰ توثيقه وجلالته وعدالته والاحتجاج به.

قال البيهقي: ولم يذكرها البخاري مع أن حبيب بن أبي ثابت من شرطه. قال: ولعله تركها لمخالفتها (رواية)[٢] الجماعة. قال: ورواية الجماعة أولىٰ بأن (تكون محفوظة)[٣] (حتىٰ)[٤] رواية الجمهور: «من غير خوف ولا سفر» (قال)[٥]: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر. وقال في «المعرفة»[٦] أيضًا: قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته» قد يحمل علىٰ المطر أي: لا يلحقهم مشقة المشي في الطين إلىٰ المسجد.

وأجاب الشيخ أبو حامد في تعليقه عن رواية (من روىٰ)[٧] «من غير خوف ولا مطر» بجوابين: أحدهما: (معناه)[٨] ولا مطر كثير.

ثانيهما: (فيه)[٩] يجمع بين الروايتين، فيكون المراد برواية «من غير خوف ولا سفر» الجمع بالمطر، والمراد برواية «ولا مطر» الجمع (المجازي)[١٠] وهو أن يؤخر الأولىٰ إلىٰ آخر وقتها، ويقدم الثانية إلىٰ أول وقتها.

---

(١) «التهذيب» (٥/ ٣٥٨-٣٦٣).

(٢) من «ل، م»، ووقع في «أ»: رواة. محرف.

(٣) من «ل، م»، وفي «أ»: يكون محفوظ.

(٤) في «م»: بمعنىٰ. والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «ل، م».

(٦) «معرفة السنن» (٢/ ٤٥٥).

(٧) من «م».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: لأنه. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) من «أ، م». وفي «ل»: الجاري. خطأ.

قال النووي في «شرح المهذب»[١]: ويؤيد هٰذا التأويل الثاني أن (عمرو)[٢] بن دينار روىٰ هٰذا الحديث عن أبي الشعثاء، (عن ابن عباس، وثبت في «الصحيحين»[٣] عن عمرو بن دينار قال: قلت: يا أبا الشعثاء)[٤]، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن (ذلك)[٥].

(وأجاب)[٦] القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والشيخ (أبو)[٧] نصر في «تهذيبه» وغيرهما بأن قوله: «ولا مطر» أي مستدام فلعله انقطع في الثانية.

ونقل صاحب «الشامل» هٰذا الجواب عن أصحابنا، وأجاب الماوردي[٨] بأنه كان (مستظلًا)[٩] بسقف ونحوه، وهٰذه التأويلات كلها ليست ظاهرة كما (قال)[١٠] النووي، والمختار ما (أجاب)[١١] به البيهقي.

ومن الغريب (قول)[١٢] إمام الحرمين في «النهاية» أن ذكر المطر لم يرد في متن الحديث، وقد عرفت أنه في متنه.

---

(١) «المجموع» (٤/ ٣١٨).
(٢) من «ل، م»، وفي «أ»: عمر. خطأ.
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٢ رقم ١١٧٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩١ رقم٧٠٥/ ٥٥).
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «ل»: كذلك. والمثبت من «أ، م» كما في «المجموع».
(٦) في «م»: فأجاب. والمثبت من «أ، ل» و«المجموع».
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المجموع».
(٨) «الحاوي» (٢/ ٣٩٨).
(٩) من «م» وفي «أ، ل»: مسطلًا. مصحف.
(١٠) في «م»: قاله. والمثبت من «أ، ل».
(١١) في «أ، ل»: أجابه. والمثبت من «م».
(١٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث (السادس)[١]

ثبت «أن سيدنا رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وجمع (بين)[٢] المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء»[٣].

هو كما قال؛ ففي صحيح مسلم[٤] من حديث جابر الطويل «أنه ﷺ أتىٰ عرفة فأذن ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر ولم (يصل)[٥] بينهما شيئًا» وفي «الصحيحين»[٦] من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئًا».

وفي البخاري[٧] عن ابن عمر: «جمع ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل (واحدة منهما)[٨] بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا علىٰ إثر (كل)[٩] (واحدة منهما)[١٠]» ولمسلم نحوه[١١].

---

(١) في «أ»: السابع. والمثبت من «ل، م».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٥) في «م»: يفصل. والمثبت من «أ، ل» و «صحيح مسلم».

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١٠ رقم ١٦٧٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٤ رقم١٢٨٠/ ٢٧٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١١ رقم ١٦٧٣).

(٨) من «ل، م» و «صحيح البخاري»، وفي «أ»: واحد منها. كذا.

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

(١٠) من «ل، م» و«صحيح البخاري»، وفي «م»: واحد منها. كذا.

(١١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٧ رقم ١٢٨٨).

ومعنىٰ «لم يسبح»: لم يصل[١] النافلة، والنافلة تسمىٰ سُبحة.

الحديث (السابع)[٢]

(روي)[٣] أنه ﷺ (قال)[٤]: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[٥]

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٦] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأىٰ رجلًا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل (عليه)[٧]، فقال ما له؟ قالوا: رجل صائم. فقال النبي: ليس (من)[٨] البر أن تصوموا في السفر». قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيىٰ بن أبي كثير أنه كان يزيد في هٰذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» قال: فلما سألته لم يحفظه.

وقال البخاري: «ليس من البر» بزيادة «من» ولم يذكر قول شعبة عن يحيىٰ.

الحديث (الثامن)[٩]

(روي)[١٠] أنه ﷺ قال: «**خيار عباد الله (الذين)[١١] إذا سافروا قصروا**»[١٢].

---

(١) في «أ»: يصلي. كذا. والمثبت من «ل، م».
(٢) في «أ»: الثامن. والمثبت من «ل، م».(٣) من «م».
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل». (٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٩).
(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١٦ رقم ١٩٤٦) و «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٦ رقم ١١١٥).
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الصحيحين».
(٨) من «م». (٩) في «أ»: التاسع. والمثبت من «ل، م».
(١٠) من «م».
(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».
(١٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٩).

هٰذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من حديث جابر ﷺ رفعه: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر» ذكره ابن أبي حاتم في «علله»[(١)] فقال: سألت أبي عن حديث رواه سهل بن عثمان (العسكري)[(٢)]، نا غالب بن فائد، عن إسرائيل، عن (خالد)[(٣)]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا فذكره. فقال أبي: حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم، أنا إسرائيل، عن خالد (العبدي)[(٤)] عن محمد بن المنكدر، عن جابر (مرفوعًا)[(٥)] قال: وغالب بن فائد مغربي ليس به بأس.

قلت: وقال الأزدي[(٦)]: يتكلمون فيه.

ورواه الطبراني في «كتاب الدعاء»[(٧)] من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «خير أمتي الذين إذا أساءوا ٱستغفروا وإذا أحسنوا ٱستبشروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا».

(الطريق الثاني)[(٨)]: من حديث عروة بن رويم قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار أمتي من يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني (رسول الله)[(٩)] وإذا أحسنوا ٱستبشروا، وإذا سافروا قصروا».

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥٥ رقم ٧٥٥).

(٢) غير واضحة في «أ» وفي «ل»: العلاوي. والمثبت من «م» و «العلل». وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ١٩٧-٢٠٠).

(٣) من «م»، ووقع في «أ، ل»: جده. وفي نسخة «العلل» المطبوع: جابر. خطأ.

(٤) في «العلل» و «الميزان» (١/ ٦٣٣): العبد.

(٥) تكررت في «م».

(٦) أنظر «الميزان» (٣/ ٣٣٢).

(٧) «الدعاء» (٥٠٦ رقم ١٧٩٠).

(٨) في «ل»: ثانيها. والمثبت من «أ، م».

(٩) في «أ»: رسول. والمثبت من «م، ل».

رواه إسمٰعيل بن (إسحٰق)(١) القاضي في «أحكام القرآن» علىٰ ما حكاه عبد الحق في «أحكامه»(٢) عنه حدثنا نصر بن علي، نا عيسىٰ ابن يونس، عن الأوزاعي، عن عروة فذكره.

وهٰذا مرسل؛ عروة هٰذا لم يدرك النبي ﷺ، قاله أبو حاتم.

(الطريق الثالث)(٣): (من)(٤) حديث سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر أو أفطر».

رواه إسمٰعيل القاضي (أيضًا في)(٥) «أحكامه» عن إبراهيم ابن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد، عن ابن حرملة، عن سعيد به. وهٰذا أيضًا مرسل.

ورواه الشافعي(٦) أيضًا عن ابن أبي يحيىٰ، عن ابن حرملة- هو عبد الرحمن- عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم الذين إذا سافروا قصروا (الصلاة)(٧) وأفطروا- أو قال: لم يصوموا».

واعلم أن الرافعي رحمه الله ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ أن القصر أفضل من الإتمام، ويغني عنه في الدلالة أحاديث صحيحة منها حديث جابر السالف (في الحديث الثامن)(٨): «عليكم (برخصة)(٩) الله التي رخص لكم» ومنها حديث يعلىٰ عن عمر السالف(١٠): «صدقة تصدق الله

---

(١) من «م»، وفي «أ، ل»: إسمٰعيل. خطأ.
(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٥-٣٦).
(٣) في «ل»: ثالثها. والمثبت من «أ، م».
(٤) من «ل، م» وفي «أ»: في. كذا.
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) «الأم» (١/ ١٧٩).
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) سقط من «م» وفي «ل»: ٧. والمثبت من «أ».
(٩) من «م»، وفي «أ»: رخصة. كذا.
(١٠) زاد في «م»: المسافر.

(بها)[١] عليكم فاقبلوا صدقته» وغير ذلك من الأحاديث.

الحديث (التاسع)[٢]

«أنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بين الصلاتين والىٰ بينهما وترك الرواتب بينهما»[٣].

هو كما قال، وقد سلف في الحديث السابع من حديث جابر وأسامة وابن عمر.

الحديث (العاشر)[٤]

«صح أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر بالإقامة بينهما»[٥].

هو كما قال، وقد سلف في الباب من حديث أسامة، لكن فيه «أنه أقام» ولم أر فيه الأمر بها، وهو كاف في الدلالة؛ لأن الرافعي ٱستدل به علىٰ أن الفصل اليسير لا يؤثر بين صلاتي الجمع.

الحديث (الحادي)[٦] عشر

قال الرافعي رحمه الله: المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوصل؛ إذ لم ينقل أنه ﷺ جمع بهٰذه الأشياء مع حدوثها في عصره[٧].

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) في «أ»: العاشر. والمثبت من «م، ل».
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٢).
(٤) في «أ»: الحادي عشر. والمثبت من «ل، م».
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٢). (٦) في «أ»: الثاني. والمثبت من «ل، م».
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٧).

وقال بعد: روي «أنه ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا (مطر)[(١)]»[(٢)].

هٰذا الحديث قد سلف الكلام عليه قريبًا ولم يوجد هكذا مجموعًا في رواية، وإنما هو حاصل في روايتين كما أسلفته لك، وأغرب (الحموي)[(٣)] شارح «الوسيط» فعزاه (بهٰذا اللفظ)[(٤)] إلىٰ أبي داود وليس مجموعًا فيه كذلك.

خاتمة: قال الرافعي: ولم يرد نقل عن (رسول الله ﷺ)[(٥)] أنه جمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب، و(هو)[(٦)] كما قال، فمن سبر الأحاديث جزم بذلك ولم يتردد.

(١) في «أ»: فطر. مصحف، والمثبت من «ل، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٧)

(٣) في «م»: الحمولي. تصحيف، والمثبت من «أ، ل» وهو حمزة بن يوسف الحموي له كتاب «منتقىٰ الغايات في مشكلات الوسيط».

(٤) في «م»: بهٰذه اللفظة. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: رسول. وفي «أ»: رسول الله ﷺ. والمثبت من «ل».

(٦) في «ل»: هما. والمثبت من «أ، م».

كتاب الجمعة

كتاب الجمعة

ذكر فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فأحد وستون حديثًا.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «من ترك (ثلاث جمع)[(١)] تهاونًا طبع الله علىٰ قلبه»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[(٣)] والبزار في مسنديهما، وأصحاب السنن الأربعة[(٤)]، والحاكم في «مستدركه»[(٥)]، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[(٦)] (من)[(٧)] رواية أبي الجعد الضمري ﷺ واللفظ المذكور لفظ روايتهم إلا الترمذي فإن لفظه: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا طبع الله علىٰ قلبه» (وإلا)[(٨)] إحدىٰ روايتي ابن حبان فإن لفظه فيها[(٩)]: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر فهو منافق» وإلا الإمام أحمد فإن لفظه: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا من غير عذر طبع الله علىٰ قلبه» وإلا البزار فإن لفظه: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر طبع الله علىٰ قلبه».

---

(١) من «م» و«الشرح الكبير» وسقط من «أ» وفي «ل»: الجمعة.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٨). (٣) «المسند» (٣/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٧ رقم ١٠٤٥) و«جامع الترمذي» (٣/ ٣٧٣-٣٧٤ رقم ٥٠٠) و«سنن النسائي» (٣/ ٩٨ رقم ١٣٦٧) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٥).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٨٠، ٣/ ٦٢٤).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٦ رقم ٢٧٨٦).

(٧) في «م»: «في». والمثبت من «أ، ل». (٨) تكرر في «أ».

(٩) «صحيح ابن حبان» (١/ ٤٩١-٤٩٢ رقم ٢٥٨).

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح».

فائدة مهمة: ٱختلف في ٱسم أبي الجعد الضمري علىٰ ثلاثة أقوال: **أحدها**: عمرو بن بكر. **ثانيها**: أدرع. **ثالثها**: جنادة (حكاهن)[١] المنذري في «مختصر السنن»[٢] والمزي في «أطرافه»[٣]، وقال الترمذي في «جامعه»: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن ٱسم أبي الجعد الضمري فلم يعرفه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هٰذا الحديث. قال الترمذي: ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن عمرو.

وذكره ابن الجوزي في «جامع المسانيد» في ترجمة من لا يعرف ٱسمه، وتبع في ذلك (ابن)[٤] أبي حاتم والطبراني[٥].

قلت: وقول البخاري: لا أعرف له إلا هٰذا الحديث. قد ذكر البزار في «مسنده»[٦] له حديثًا آخر وهو: «لا تشد الرحال إلا إلىٰ (ثلاثة)[٧] مساجد...» الحديث ثم قال: لا نعلم روىٰ أبو الجعد عن رسول الله ﷺ إلا هذين الحديثين.

فائدة ثانية: أبو الجعد في الصحابة ثلاثة هٰذا أحدهم. وثانيهم: أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة. وثالثهم: الغطفاني الأشجعي والد سالم بن أبي الجعد ٱسمه رافع مولىٰ الأشجع.

---

(١) في «م»: حكاها. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «مختصر السنن» (٢/ ٦). (٣) «تحفة الأشراف» (٩/ ١٣٩).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦٥).

(٦) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: مسند. والمثبت من «م».

(٧) في «أ، ل»: ثلاث. والمثبت من «م».

(ثم)[١] هٰذا الحديث مروي[٢] من طرق أخرىٰ:

أحدها: عن صفوان بن سليم، قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا، أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله علىٰ قلبه» رواه مالك في «الموطأ»[٣] عن صفوان هكذا.

ثانيها: عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة طبع الله علىٰ قلبه».

رواه النسائي[٤] وابن ماجه[٥] في آخر كتاب الصلاة، والحاكم في آخر هٰذا الباب من «مستدركه»[٦] ثم قال: هٰذا حديث شاهد لحديث أبي الجعد الضمري. قال: وله شاهد من حديث محمد بن عجلان صحيح علىٰ شرط مسلم. ثم روىٰ بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا هل عسىٰ أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة[٧] من الغنم علىٰ رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ (علىٰ)[٨] رأس ميل أو (ميلين)[٩] فيرتفع حتىٰ تجيء الجمعة فلا يشهدها ثم يطبع (الله)[١٠] علىٰ قلبه».

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) زاد في «م»: و. والأولىٰ حذفها كما في «أ، ل».

(٣) «الموطأ» (١/ ١١١ رقم ٢٠). (٤) «سنن النسائي» (٣/ ٩٨ رقم ١٣٦٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٦).

(٦) «المستدرك» (١/ ٢٩٢).

(٧) في «اللسان» (٣/ ٢٣٨٦ مادة صبب) الصُّبَّة: القطعة من الإبل والشاء... والصبة من الإبل والغنم ما بين العشرين إلىٰ الثلاثين والأربعين، وقيل: ما بين العشرة إلىٰ الأربعين.

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٩) تحرفت في «م» إلىٰ: مثل. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) من «ل، م».

قلت: وفي إسناد هٰذا معدي بن سليمان[١] ولم يخرج له مسلم، وإنما أخرج له الترمذي وابن ماجه، وقال ابن حبان: إنه كان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاُحتجاج به إذا ٱنفرد. وقال عبد الحق[٢]: لين الحديث.

فائدة: ٱختلف الحفاظ أيما أصح: حديث جابر هٰذا (أو)[٣] حديث أبي الجعد السالف، فقال ابن أبي حاتم في «علله»[٤]: إنه أشبه من حديث جابر. وقال الدارقطني في «علله»[٥]: إن حديث جابر أصح.

فائدة (ثانية)[٦]: الصُّبة- بضم الصاد-: القطعة من المعز والإبل. قاله ابن الأثير في «جامعه» وقال عبد الحق[٧]: هي القطعة من الخيل والإبل.

(الطريق الثالث)[٨]: **عن أبي قتادة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله علىٰ قلبه».

رواه أحمد في «مسنده»[٩] (عن)[١٠] أبي سعيد، نا عبد العزيز

(١) «التهذيب» (٢٨/ ٢٥٨-٢٥٩). (٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٠٢).

(٣) من «م، ل»، وفي «أ»: و. خطأ.

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٣ رقم ٥٨٢) والذي فيه أنه رجح حديث جابر علىٰ حديث أبي قتادة الآتي.

(٥) «العلل» للدارقطني (ق٤/ ١٢٨ب) ورجح حديث جابر علىٰ حديث أبي قتادة أيضًا.

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٠٢). (٨) في «ل»: ثالثها. والمثبت من «أ، م».

(٩) «المسند» (٥/ ٣٠٠).

(١٠) في «م»: من حديث. والمثبت من «أ، ل».

ابن محمد، عن (أسيد)[١] [عن عبد الله بن][٢] أبي قتادة، عن أبيه (به)[٣] سواء.

ورواه الحاكم في (آخر)[٤] تفسير سورة الجمعة من «مستدركه»[٥] من حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه (به)[٦] سواء. ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وفيما قاله نظر؛ فإن في إسناده يعقوب بن محمد الزهري[٧] وهو واه.

(الطريق الرابع)[٨]: عن أبي عبس عبد الرحمن بن جابر (الحارثي)[٩] البدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا طبع الله علىٰ قلبه».

رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[١٠] من حديث عبد الله بن أحمد حدثني (أبي)[١١]، (نا)[١٢] الوليد بن مسلم قال: سمعت يزيد بن أبي مريم، عن عباية بن رافع عنه به، (وهٰذا)[١٣] إسناد جيد.

(١) في «م»: أسد. محرف، والمثبت من «أ، ل»، وأسيد هو ابن أبي أسيد، من رجال «التهذيب».

(٢) في النسخ الثلاثة: بن عبد الله عن. تحريف ظاهر، والمثبت من «المسند».

(٣) من «م».

(٤) في «أ»: آخره. خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٨٨).

(٦) من «م».

(٧) «التهذيب» (٣٢/ ٣٦٧-٣٧٢).

(٨) في «ل»: رابعها. والمثبت من «أ، م».

(٩) في النسخ الثلاث: الحاري. والمثبت من «معرفة الصحابة» و«الإصابة» (٦/ ٢٧٠).

(١٠) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٧٦ رقم ٦٩٣٠).

(١١) في «ل»: أبو. خطأ، والمثبت من «أ، م».

(١٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٣) في «م»: وهو. والمثبت من «أ، م».

(الطريق الخامس)(١): عن (ابن)(٢) أبي أوفي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها (ثلاثًا)(٣) طبع الله علىٰ قلبه فجعل (قلبه قلب)(٤) منافق».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٥) من حديث (ابن)(٦) إسحٰق، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن أبي أوفىٰ به.

وهٰذا إسناد صحيح، ورواه القاضي أبو بكر(٧) أحمد بن علي المروزي في كتاب الجمعة (و)(٨) فضلها. من حديث يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، عن محمد المذكور، عن عمه، عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثًا طبع الله علىٰ قلبه، وجعل قلبه قلب منافق».

(الطريق السادس)(٩):

عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين».

رواه الطبراني(١٠) أيضًا وفيه محمد بن مسلم الطائفي(١١) وفيه

(١) في «ل»: خامسها. والمثبت من «أ، م».
(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «ل»: ثلاث مرات. والمثبت من «أ، م».
(٤) في «أ»: قبله. وفي «م»: قلب. والمثبت من «ل».
(٥) وكذا عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٣).
(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٧) زاد في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، وانظر «التهذيب» (١/ ٤٠٧) و «معجم المؤلفين» (٢/ ٨).
(٨) من «م».
(٩) في «ل»: سادسها. والمثبت من «أ، م».
(١٠) «المعجم الكبير» (١/ ١٧٠ رقم ٤٢٢).
(١١) «التهذيب» (٢٦/ ٤١٢-٤١٦).

مقال، ضعفه أحمد و(وثقه)[(١)] ابن معين وغيره.

(الطريق السابع)[(٢)]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع من غير (علة)[(٣)]- أو قال: عذر- طبع الله علىٰ قلبه».

ذكره ابن السكن في صحاحه.

(الطريق الثامن)[(٤)]: عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «من ترك ثلاث جمع- ولاء من غير علة (طبع)[(٥)] علىٰ قلبه: منافق».

سئل عنه الدارقطني في «علله»[(٦)] فقال: إنه وهم، والصحيح حديث أبي الجعد الضمري.

وفي «الإقناع»[(٧)] لابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة طبع (علىٰ)[(٨)] قلبه: (منافق)[(٩)]».

الحديث الثاني

عن أنس ﷺ «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الزوال**»[(١٠)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[(١١)] ولفظه: «أن

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) في «ل»: سابعها. والمثبت من «أ، م».

(٣) في «ل»: عذر. والمثبت من «أ، م». (٤) في «ل»: ثامنها. والمثبت من «أ، م».

(٥) من «أ، م» وفي «ل»: طبع الله. والمثبت كما في «العلل» للدارقطني.

(٦) «العلل للدارقطني» (٨/ ٢٠، ٢١ رقم ١٣٨٤).

(٧) «الإقناع» (١/ ١٠٥).

(٨) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م» و«الإقناع».

(٩) سقطت من «م» و«الإقناع» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٩).

(١١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٩ رقم ٩٠٤).

رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس».

ولم يخرج مسلم عن أنس في وقت صلاة الجمعة شيئًا.

وفي «المستدرك»(١) عن الزبير بن العوام قال: «كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ (وكنا)(٢) نبتدر الفيء فما يكون إلا قدر قدم أو قدمين» قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إنما خرج البخاري حديث أنس بغير هٰذا (اللفظ)(٣).

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٤).

هٰذا الحديث صحيح كما سلف بيانه في باب الأذان وغيره.

الحديث الرابع

أن الجمعة لم تقم في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء (الراشدين)(٥) إلا في موضع الإقامة(٦).

هٰذا (حديث)(٧) صحيح مشهور، ومن تتبع الأحاديث وجد من ذلك عددًا كثيرًا، ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثا(٨) من البحرين» رواه البخاري في «صحيحه»(٩)، وفي

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٩١).

(٢) في «المستدرك»: فكنا.

(٣) في «م»: اللفظة.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٩)

(٥) من «م» ووقع في «أ»: الزاهدين. وفي «ل»: الرامدين. وكلاهما تحريف.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٥١).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) زاد في «م»: قرية. وليست في «أ، ل» ولا في «البخاري».

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤١ رقم ٨٩٢) بلفظ: «إن أول جمعة...».

رواية لأبي داود[١]: «بجواثا قرية من البحرين» وفي أخرىٰ: «قرية من قرىٰ عبد القيس».

«جواثا» مضمومة، يقال (بالهمز)[٢] وتركه، وذكر ابن الأثير[٣] أنها حصن بالبحرين، وقال البكري[٤]: مدينة.

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «كان الناس (ينتابون)[٥] الجمعة من منازلهم ومن العوالي».

اتفق الشيخان علىٰ إخراجه[٦].

والعوالي: القرىٰ التي بقرب (من)[٧] المدينة من جهة الشرق وأقربها علىٰ أربعة أميال، وقيل: ثلاثة. وقيل: اثنان. ذكره الرافعي في «شرحه للمسند» (مقدمًا)[٨] علىٰ قول من قال: ثلاثة. وأبعدها (علىٰ)[٩] ثمانية.

ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن كعب الآتي في الباب قريبًا، وأما (حديث)[١٠] عليٍّ رفعه: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر» فلا يصح (الاحتجاج)[١١] به للانقطاع (ولضعف)[١٢] إسناده، وقد ضعفه الإمام أحمد وآخرون.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٣ رقم ١٠٦١).
(٢) في «م»: بالهمزة. والمثبت من «أ، ل».
(٣) «النهاية» (١/ ٣١١).
(٤) «معجم ما استعجم» (٢/ ٤٣).
(٥) في «ل»: يأتون. والمثبت من «أ، م» و«البخاري» و«مسلم».
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٧ رقم ٩٠٢) و «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨١ رقم ٨٤٧).
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٠) وقع في «أ»: حديثًا. خطأ، والمثبت من «ل، م».
(١١) في «أ، ل»: للاحتجاج. والمثبت من «م».
(١٢) وقع في «أ»: ويضعف. كذا، والمثبت من «ل، م».

تنبيه: ٱستدل الرافعي رحمه الله (للقول)[١] الصحيح بأن أهل الخيام النازلين في الصحراء إذا ٱتخذوا ذلك وطنًا لا يبرحون (عنه)[٢] شتاء ولا صيفًا أن الجمعة لا تجب عليهم بأن (قبائل)[٣] العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ (بها)[٤] فإن ٱعترض معترض علىٰ الرافعي في هٰذا الٱستدلال بأن الترمذي روىٰ في «جامعه»[٥] عن رجل من أهل قباء، عن أبيه- وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء» وروىٰ أيضًا في «جامعه» والبيهقي في «سننه»[٦] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة علىٰ من آواه الليل إلىٰ أهله».

فيجاب (عنه)[٧]: بأنه ٱعترض بحديثين غير صحيحين.

أما الأول: فالرجل من أهل قباء مجهول. قال الترمذي: هٰذا حديث (غريب)[٨] لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، ولا يصح في (هٰذا)[٩] الباب عن النبي ﷺ شيء.

وأما الثاني: فقال البيهقي تفرد به معارك عن عبد الله بن سعيد، والأول مجهول.

---

(١) في «أ، ل»: القول. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) في «أ، ل»: فصائل. والمثبت من «م».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٧٤-٣٧٦ رقم ٥٠١).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٧٦) بلفظ: «من علم أن الليل يأويه إلىٰ أهله فليشهد الجمعة».

(٧) في «م»: عليه. والمثبت من «أ، ل».

(٨) لم ترد في «الترمذي» (٢/ ٣٧٥). وانظر «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٣٠ رقم ١٥٦٩٩) والمثبت من النسخ الثلاث.

(٩) من «ل، م».

قلت: (لا بل)[١] ضعيف[٢] فإنه قد روىٰ عنه ثمانية. والثاني[٣] منكر الحديث متروك. وقال الترمذي: هٰذا حديث إسناده ضعيف، إنما يروىٰ من حديث معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعف يحيىٰ (عبد الله بن سعيد المقبري)[٤].

وقال الإمام أحمد[٥] لأحمد بن الحسن لما أورد له هٰذا الحديث: ٱستغفر ربك، ٱستغفر ربك.

قال الترمذي: وإنما فعل به أحمد هٰذا؛ لأنه لم يعد هٰذا الحديث شيئًا، وضعفه لحال إسناده، وقال البخاري: لم يصح حديثه.

قلت: وله شاهد من حديث محمد بن جابر، عن أيوب، عن أبي (قلابة)[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة علىٰ من آواه الليل» رواه لوين[٧] عن محمد بن جابر (و)[٨] قال: سمعت رجلًا يذكره (لحماد)[٩] ابن زيد فتعجب منه وسكت (فلم)[١٠] يقل شيئًا.

---

(١) في «أ، ل»: الأول. والمثبت من «م».

(٢) «التهذيب» (٢٨/ ١٤٤-١٤٥). (٣) «التهذيب» (١٥/ ٣١-٣٤).

(٤) في «أ، ل»: بن سعيد عبد الله المقبري. والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٥) ذكره الترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٧٦-٣٧٧ رقم ٥٠٢).

(٦) في «م»: كلاب. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «جزء فيه من حديث لوين» (٩٧ رقم ٧٥).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: الحماد. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «أ، ل»: ولم. والمثبت من «م» و«لوين».

الحديث الخامس

أنه ﷺ والخلفاء بعده لم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة[١].

هو كما قال ومن سبر الأحاديث وجدها كذلك وقرب من التواتر، وعبارة (الشافعي)[٢] - رحمه الله-: وقد كانت (مساجد)[٣] علىٰ عهد رسول الله ﷺ فلم يكونوا يجمعوا إلا في (مسجد، فإذا كان في المصر مساجد أحببت أن تكون الجمعة في)[٤] مسجدها الأعظم.

الحديث السادس

عن جابر ﷺ قال: **«مضت السنة أن (في)[٥] كل أربعين فما فوقها جمعة»**[٦].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[٧] والبيهقي[٨] في «سننيهما» من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٥٣).

(٢) في «أ، ل»: الرافعي. والمثبت من «م» وانظر «الأم» (١/ ١٩٢) بمعناه، و«معرفة السنن» (٢/ ٥٠٩-٥١٠) بمعناه أيضًا.

(٣) في «أ، ل»: مساجدهم. والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٥٥-٢٥٦). (٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣-٤ رقم ١).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٧).

(إمامًا)[١] وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحىٰ وفطر، وذلك أنهم جماعة».

وهٰذا ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ فإن عبد العزيز بن عبد الرحمن[٢] ضعيف. قال أحمد: اضرب علىٰ أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: هو ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وخصيف[٣] هٰذا هو ابن عبد الرحمن الجزري، وهو مقارب الأمر، ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن معين: صالح. ولم يعله البيهقي (به)[٤] وإنما أعله بالأول فقال في «سننه»: هٰذا حديث لا يحتج بمثله، تفرد به عبد العزيز هٰذا وهو ضعيف. وقال في «خلافياته»: هٰذا الحديث لا أراه يصح، فإنه لم يأت به غير عبد العزيز بن عبد الرحمن شيخ من أهل بالس يضعفه أصحاب الحديث. وقال في «المعرفة»[٥]: هٰذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يحتج به.

الحديث السابع

عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا (اجتمع أربعون)[٦] رجلًا فعليهم الجمعة»**[٧].

---

(١) في «أ، ل»: إمام. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٢) «الميزان» (٢/ ٦٣١) وكتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١١٠).
(٣) «التهذيب» (٨/ ٢٥٧-٢٦١). (٤) سقطت من «م».
(٥) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٦٨).
(٦) من «م» و«الشرح الكبير» ووقع في «أ، ل»: الأربعون. خطأ.
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٥٦).

هٰذا الحديث غريب، لم أر من خرجه بعد البحث عنه، ولغرابته عزاه الرافعي في الكتاب إلىٰ صاحب «التتمة» فقال: هٰذا الحديث أورده في «التتمة».

الحديث الثامن

عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا جمعة إلا بأربعين**»(١).

هٰذا الحديث لا يحضرني من خرجه من هٰذا الوجه هكذا، وكأن الرافعي رحمه الله ٱستغربه؛ (فإنه)(٢) قال: وذكر القاضي ابن (كجُ)(٣) أن [الحناطي](٤) روىٰ عن أبي أمامة... فذكره.

قلت: والذي يحضرنا من طريق أبي أمامة لا يوافق مذهبنا؛ (فإن)(٥) الدارقطني(٦) والبيهقي- (في «خلافياته» أيضًا)(٧)- رويا عنه مرفوعًا: «علىٰ خمسين جمعة، ليس فيما دون ذلك» وفي لفظ: «الجمعة علىٰ الخمسين وليس علىٰ (من)(٨) دون الخمسين جمعة».

ثم هو مع ذلك ضعيف، قال البيهقي في «سننه»(٩): هٰذا حديث لا يصح إسناده. و(قال)(١٠) في «خلافيلاته»: تفرد به جعفر بن الزبير، وهو متروك الحديث. وأعله عبد الحق في «أحكامه»(١١) بجعفر أيضًا وقال:

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٥٦). (٢) في «م»: بأنه. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: كخ. والمثبت من «ل، أ» وانظر «الأنساب» (٤/ ٥٩٢).

(٤) في النسخ الثلاث: ابن الحناي. تحريف، والمثبت من «الشرح الكبير» وانظر ترجمته في «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٣٦٧-٣٧١).

(٥) في «ل»: قال. والمثبت من «أ، م». (٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤ رقم ٢).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) في «م»: ما. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٩). (١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١١) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٠٤).

إنه متروك. واعترض عليه ابن القطان[1] فقال: لو كان جعفر بن الزبير ثقة ما صح هٰذا الحديث من أجل غيره من رواته وهم جماعة أولهم: القاسم الراوي عن أبي أمامة وهو مختلف فيه، لكن عبد الحق يوثقه ويصحح حديثه - كما فعل الترمذي - فلا يؤاخذ به.

الثاني: هياج بن بسطام فهو ضعيف الحديث ليس بشيء. قاله يحيىٰ ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

الثالث: (أن)[2] خالد بن هياج لا أعرفه في شيء من كتب الرجال مذكورًا بذكر يخصه، لكن ابن أبي حاتم ذكره في أثناء ترجمة، وذكره ذكرًا يمسه.

الرابع: النقاش المفسر وهو ضعيف، قال طلحة بن محمد: كان (يكذب)[3] في الحديث. قال البرقاني: كل حديثه منكر.

قال ابن القطان[4]: فقد علم أن تضعيف الحديث بسبب جعفر ابن الزبير ظلم؛ إذ فوقه وتحته من لعل الجناية منه.

واعلم أنه ورد إقامة الجمعة فيما دون ذلك، ففي الدارقطني[5] أيضًا من حديث الزهري عن أم عبد الله الدوسية رفعته: «الجمعة واجبة علىٰ كل قرية فيها إمام وإن لم (يكونوا إلا أربعة» وفي رواية له[6]: «الجمعة واجبة علىٰ كل قرية وإن لم)[7] يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم»

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٠٥-١٠٧ رقم ٧٩٧).

(٢) في «م»: أئمة. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: كاذب. والمثبت من «أ، ل». (٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٠٨).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٨ رقم ٢). (٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩ رقم ٣).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

و(في)[1] رواية لابن عدي[2] (بعد)[3]: «وإن لم يكونوا إلا أربعة» حتىٰ ذكر النبي ﷺ (ثلاثة)[4] لكنه حديث ضعيف، قال الدارقطني: لا يصح هٰذا عن الزهري، كل من (رواه)[5] عنه متروك، والزهري لا يصح سماعه من الدوسية. وقال (عبد الحق)[6] في «أحكامه»[7]: لا يصح في عدد الجمعة شيء.

الحديث التاسع

«أنه ﷺ جمع المدينة ولم يجمع بأقل من أربعين»[8].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[9] من رواية عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: «جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلًا» وفي رواية «نحو (من)[10] أربعين».

وقال المزي - فيما نقله عنه بعض شيوخنا -: لا يصح عند أصحاب الحديث ما احتج به الشافعي (من)[11] «أنه ﷺ حين قدم المدينة (جمع)[12] أربعين رجلًا» لأنه معلوم أنه ﷺ قدم المدينة (وقد)[13] تكاثر المسلمون (وتوافروا)[14] فيجوز أن يكون جمع في

(١) في «م»: هي. والمثبت من «أ، ل». (٢) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٨٢).
(٣) من «أ، ل».
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» كما في «الكامل».
(٥) في «م»: روىٰ. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «أ، ل»: أبا عبد الحق. خطأ، والمثبت من «م».
(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٠٤). (٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٥٦-٢٥٧).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٨٠). (١٠) من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(١١) من «م». (١٢) في «م»: أجمع. والمثبت من «أ، ل».
(١٣) في «م»: وكان. والمثبت من «أ، ل». (١٤) في «أ، ل»: وتوفروا. والمثبت من «م».

موضع نزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له أربعون نفسًا.

قلت: وفي سنن أبي داود[(١)] وابن ماجه[(٢)] والدارقطني[(٣)] والبيهقي[(٤)] و(في)[(٥)] «مستدرك الحاكم»[(٦)] و«صحيح ابن حبان»[(٧)] من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك «أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة (قال)[(٨)]: فقلت له: يا أبتاه، رأيت استغفارك لأسعد (بن زرارة)[(٩)] كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو؟ (قال)[(١٠)]: لأنه أول من جمع بنا في نقيع يقال له: نقيع (الخضمات)[(١١)] من حرة بني بياضة. قال: (كم)[(١٢)] كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا» وهو (من)[(١٣)] رواية ابن إسحٰق وهو مدلس، وقد قال في رواية أبي داود (عن)[(١٤)] لكن في أكثر روايات البيهقي قال: حدثني. وكذلك رواه الحاكم وابن حبان والدارقطني.

قال البيهقي في «خلافياته» و «سننه»[(١٥)]: ومحمد بن إسحٰق إذا

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٤ رقم ١٠٦٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٣-٣٤٤ رقم ١٠٨٢).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥، ٦ رقم ٧). (٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٦، ١٧٧).
(٥) من «م». (٦) «المستدرك» (١/ ٢٨١، ٣/ ١٨٧).
(٧) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٤٧٧ رقم ٧٠١٣).
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٠) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».
(١١) في «م»: الخضمان. خطأ، والمثبت من «أ، ل» وانظر «معجم البلدان» (٥/ ٣٤٨).
(١٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٣) من «ل، م» وفي «أ»: أن. كذا.
(١٤) من «م»، و«سنن أبي داود» وسقط من «أ، ل».
(١٥) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٧).

ذكر سماعه وكان الراوي عنه ثقة آستقام الإسناد، وقال في «سننه»[١]: و (هٰذا)[٢] حديث حسن الإسناد صحيح. وقال في «خلافياته»: رواته كلهم ثقات.

وقال الحاكم في «مستدركه»: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم- أي في ابن إسحٰق- لكن أخرج له متابعة لا (استقلالًا)[٣].

قلت: ووجه الدلالة من الحديث أن يقال: أجمعت الأمة علىٰ آشتراط عدد والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز أقل منه إلا بدليل صريح، وثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فائدة: النقيع المذكور في حديث كعب بالنون، كذا قيده الخطابي[٤] والحازمي وغيرهما، وقد يصحف فيقال بالباء الموحدة، وعن أحمد بن (أبي)[٥] بكر[٦] البندنيجي (أن الأبقعة)[٧] ثلاثة: بقيع الغرقد وهو المقبرة، وكان قبل ذلك ينبت (به)[٨] نبت يسمىٰ الغرقد، وبقيع المصلىٰ وبقيع الخضمات، وكلها بالمدينة، والنقيع - بالنون - واحد وهو الذي حماه لخيله وهو غريب في الثاني (فإن)[٩] المعروف أنه بالنون.

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٧).
(٢) في «أ، ل»: هو. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٣) في «أ، ل»: آستدلالًا. والمثبت من «م».
(٤) «معالم السنن» (٢/ ١٠ رقم ١٠٢٨). (٥) تكررت في «م».
(٦) زاد في «م»: و. وهي مقحمة، والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمته في التكملة «للمنذري» (٢/ ٤٤٢-٤٤٣).
(٧) في «م»: إلا. والمثبت من «أ، ل». (٨) في «م»: فيه. والمثبت من «أ، ل».
(٩) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م». وهو أشبه بالصواب.

ورأيت في «السنن الصحاح» لأبي علي بن السكن الحافظ من حديث أبي سعيد الخدري «أنه ﷺ صلىٰ الضحىٰ (بنقيع)[(١)] الزبير ثمان ركعات، وقال: إنها صلاة رغبة ورهبة» وهو مضبوط ضبط الكاتب بالنون، وأصل النقيع - بالنون - بطن من الأرض (يستنقع)[(٢)] فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء (نبت)[(٣)] الكلأ.

«و(الخضمات)[(٤)]» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين: موضع معروف، قال البكري في «أماكنه»[(٥)]: كأنه جمع خضمة. قال الإمام أحمد: هو قرية لبني بياضة بقرب المدينة علىٰ ميل من (منازل)[(٦)] بني سلمة، وكذا هو في «المعالم»[(٧)] للخطابي أيضًا أنه قرية علىٰ ميل من المدينة «(وحرة)[(٨)] بني بياضة» قرية علىٰ ميل من المدينة.

وبياضة: بطن من الأنصار.

الحديث العاشر

«أن الصحابة ﷺ انفضوا عن النبي ﷺ فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلًا وفيهم نزلت ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[(٩)]»[(١٠)].

---

(١) في «م»: ببقيع بالباء. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: ليستنقع. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ، ل»: أنبت. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: الخضمان. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: أماليه. خطأ، والمثبت من «أ، ل» وانظر «معجم ما استعجم» للبكري (٢/ ١٣٠).

(٦) من «م»، ووقع في «أ، ل»: منارا. محرف.

(٧) «معالم السنن» (٢/ ١٠).

(٨) في «م»: حرت. والمثبت من «أ، ل».

(٩) الجمعة: ١١.

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٦٠).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته (أودعه)[١] الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من حديث جابر ﷺ «أن النبي ﷺ كان يخطب (قائمًا)[٣] يوم الجمعة (فجاءت)[٤] عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتىٰ لم يبق إلا أثنا عشر رجلًا، فأنزلت هٰذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾»[٥]. وفي رواية لمسلم: «إلا أثنا عشر رجلًا فيهم أبو بكر وعمر» وفي رواية له: «أنا فيهم» وفي رواية للبخاري: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا ...» (الحديث)[٦] وفي «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق: أن البخاري لم يذكر «عير تحمل (طعامًا)[٧]» كذا رأيته فيه وهو غريب؛ فهو ثابت فيه ومنه (نقلت)[٨].

تنبيهان:

الأول: قال البيهقي[٩]: الأشبه أن يكون الصحيح رواية من روىٰ أن ذلك كان في الخطبة ويكون قوله: «نصلي معه» المراد به الخطبة ويدل عليه حديث كعب بن عجرة «أنه (دخل)[١٠] المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا فقال: أنظروا إلىٰ هٰذا الخبيث يخطب قاعدًا،

---

(١) في «م»: أوعه. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٩٠ رقم ٩٣٦ وأطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩). و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٠ رقم ٨٦٣/ ٣٦، ٣٨).

(٣) من «م، ل» وتحرفت في «أ».

(٤) في «م»: فجاءته. والمثبت من «أ، ل».

(٥) الجمعة: ١١.

(٦) من «م».

(٧) في «م»: طعام. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: نقلته. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٨٢).

(١٠) من «م» و «صحيح مسلم». وسقط من «أ، ل».

(وقد)[١] قال الله- تعالىٰ-: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[٢]».

رواه مسلم[٣] منفردًا به.

الثاني: روىٰ العقيلي في «تاريخ الضعفاء»[٤] تسمية من لم ينفض معه من حديث جابر في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾[٥] الآية قال: «قدمت عير المدينة تحمل طعامًا في يوم جمعة ورسول الله ﷺ في الصلاة، فخرجوا إليها وانصرفوا حتىٰ لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا (فأنزل)[٦] الله فيهم هٰذه الآية فنهوا عن ذلك، وكان (الباقين)[٧]: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل [وعبد الرحمن بن عوف][٨] وبلال، وابن مسعود، وأبو عبيدة بن الجراح - أو عمار بن ياسر». الشك من أسد بن (عمرو)[٩] البجلي الكوفي[١٠] أحد رواته؛ (فإنه)[١١] قال العقيلي: هكذا (حدث)[١٢] أسد بهٰذا الحديث، ولم

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». وفي «صحيح مسلم»: و.
(٢) الجمعة: ١١.
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩١ رقم ٨٦٤).
(٤) «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٤-٢٥).
(٥) الجمعة: ١١.
(٦) في «أ، ل»: أنزل. والمثبت من «م» و «الضعفاء».
(٧) في «ل» الباقون. خطأ، والمثبت من «أ، م» و«الضعفاء».
(٨) من «ضعفاء العقيلي» وسقط من النسخ الثلاث.
(٩) في «م»: عمر. بلا واو، والمثبت من «أ، ل» و «الضعفاء».
(١٠) زاد في «م» هنا: في. خطأ.
(١١) من «م».
(١٢) في «ل»: حديث. والمثبت من «أ، م» و«الضعفاء».

يبين هٰذا التفسير ممن هو، وجعله (مدمجًا)[١] في الحديث. قال: وقد رواه هشيم بن بشير وخالد بن عبد الله عن (الذي رواه (عنه)[٢] أسد)[٣] ولم يذكر هٰذا التفسير كله. قال: وهٰؤلاء (قوم)[٤] يتهاونون بالحديث ولا يقومون به و(يصلونه)[٥] بما ليس فيه فتفسد الرواية. قال[٦]: وقد جاء في بعض رواياته «أنه لم يبق فيهم إلا ثمانية نفر».

وفي «صحيح أبي عوانة»[٧] عن جابر أنه قال عن نفسه: «أنا كنت منهم- أي من الاْثني عشر» وفي رواية للدارقطني[٨] والبيهقي[٩] عن جابر أيضًا «أنهم ٱنفضوا حتىٰ لم يبق إلا أربعون رجلًا» وقالا: لم يقل «أربعون» إلا علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين (فقالوا)[١٠] «اثنا عشر».

قلت: وعلي[١١] متروك، قاله النسائي. وقال يزيد بن هارون: (ما زلنا)[١٢] نعرفه بالكذب. وكان أحمد سيئ الرأي فيه. وقال يحيىٰ: ليس

---

(١) في «م»: صريحًا. محرف، والمثبت من «أ، ل» و «الضعفاء».
(٢) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «الضعفاء»: حصين. بدلًا من هٰذه العبارة، والمثبت من النسخ الثلاث.
(٤) في «م»: كلهم. والمثبت من «أ، ل» و«الضعفاء».
(٥) في «ل»: يصلون. والمثبت من «أ، م» و«الضعفاء».
(٦) لم أجد هٰذا من قول العقيلي.
(٧) لم أجده في المطبوع منه، وقد عزاه إليه ابن حجر في «إتحاف الخيرة» (٣/ ١٢٩ رقم ٢٦٦١).
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤ رقم ٥).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٨٢).
(١٠) من «م»، وفي «أ، ل»: وساقوا. كذا.
(١١) «التهذيب» (٢٠/ ٥٠٤-٥١٩).
(١٢) من «م، ل» وفي «أ»: ما نزلنا. محرف.

بشيء. وقال ابن عدي: الضعف علىٰ حديثه بين.

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة (فليضف)[١] إليها أخرىٰ»[٢].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه في آخر باب صلاة الجماعة، فراجعه منه.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرًا أربعًا»[٣].

هٰذا الحديث تقدم في (الموضع)[٤] المشار إليه أعلاه أيضًا، فراجعه منه.

الحديث الثالث عشر

«أنه ﷺ أحرم بالناس، ثم ذكر أنه جنب، فذهب واغتسل ولم (يستخلف)[٥]»[٦].

(هٰذا)[٧] الحديث سلف بيانه أيضًا في الباب المذكور.

---

(١) في «أ، ل»: فليصل. والمثبت من «م» و«الشرح».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٦١).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٦٦).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: يفتتح لهم. والمثبت من «م» و«الشرح».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٦٨)

(٧) تكرر في «م».

الحديث الرابع عشر

«أن أبا بكر ﷺ كان يصلي بالناس، فدخل النبي ﷺ وجلس إلىٰ جنبه، فاقتدىٰ به أبو بكر والناس»[١].

هٰذا (الحديث)[٢] سلف بيانه أيضًا في أثناء الباب المذكور.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»[٣].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الباب المذكور أيضًا.

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ لم (يصل)[٤] الجمعة إلا بخطبتين»[٥].

هو كما قال، ففي «الصحيحين»[٦] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» وفي رواية لهما[٧]: «كان يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم، (قال)[٨]: كما يفعلون اليوم».

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٦٨). (٢) من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٧٦).

(٤) وقع في «أ»: يصلي. كذا. والمثبت من «م، ل» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٧١ رقم ٩٢٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٦٦ رقم ٩٢٠) و «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦١).

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

وفي رواية للنسائي[١]: «كان يخطب الخطبتين قائمًا، وكان يفصل بينهما بجلوس».

وفي أفراد مسلم[٢] من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس».

وفي رواية له[٣]: «أنه ﷺ كان يخطب ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن (نبأك)[٤] أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفي صلاة».

وفي رواية لأبي داود[٥] والنسائي[٦] بإسناد صحيح «(يخطب)[٧] قائمًا ثم يقعد قعدة لا يتكلم».

قوله: «صليت معه أكثر من ألفي صلاة» (يعني: ألفي صلاة)[٨] غير الجمعة، ولا بد من هٰذا التأويل؛ لأن هٰذا العدد إنما يتم في نحو من أربعين سنة، (والنبي ﷺ)[٩] إنما صلىٰ بالناس الجمعة بالمدينة، لا سيما وجابر بن سمرة مدني ومدة مقامه بالمدينة عشر سنين ولا يكون فيها إلا خمسمائة صلاة.

(١) «سنن النسائي» (٣/ ١٢٢ رقم ١٤١٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٢/ ٣٥).
(٤) من «م» و«صحيح مسلم» وفي «أ، ل»: قال.
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٣ رقم ١٠٨٨).
(٦) «سنن النسائي» (٣/ ١٢٢ رقم ١٤١٦).
(٧) تكررت في «م».
(٨) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».
(٩) تكررت في «م».

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف مرات منها في الباب.

الحديث الثامن عشر

«أنه عليه أفضل الصلاة والسلام خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنىٰ عليه»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح[(٣)] من حديث جابر ﷺ (قال)[(٤)]: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول علىٰ إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين. ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطىٰ، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. ثم يقول: أنا أولىٰ بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك مالًا فلورثته ومن ترك دَينًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ».

وفي رواية (له)[(٥)]: «كان إذا خطب ٱحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه...» الحديث.

وفي رواية (له) [(٦)]: «وكان يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٣). (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٣).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٢-٥٩٣ رقم ٨٦٧/ ٤٤).

(٤) من «م».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» وهٰذه رواية لمسلم (٢/ ٥٩٢ رقم ٨٦٧/ ٤٣).

(٦) من «م» وانظر «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٣ رقم ٨٦٧/ ٤٥).

يقول: من (يهده)[1] الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له».

وقد تكلمت علىٰ ألفاظ هٰذا الحديث في تخريجي لأحاديث المهذب (فليراجع)[2] منه.

الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ كان يواظب علىٰ الوصية بالتقوىٰ في خطبته»[3].

هٰذا الحديث صحيح وقد (أسلفناه لك)[4] من حديث جابر كما تراه[5].

الحديث العشرون

«أنه ﷺ كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالىٰ»[6].

هٰذا الحديث صحيح، وقد أسلفت لك قريبًا من حديث جابر ابن سمرة بلفظ «يقرأ القرآن» وفي سنن أبي داود[7] بإسناد صحيح، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة النبي ﷺ (قصدًا)[8] وخطبته (قصدًا)[9] يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس».

---

(١) في «م»: يهد. والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم».

(٢) في «م»: فراجعه. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٤).

(٤) في «م»: أسلفنا ذلك. والمثبت من «أ، ل».

(٥) هنا لحق في هامش «الأصل» لم يظهر منه سوىٰ: «ما سلف شيء يدل عليه بلفظ: «اتقوا» نعم هو في معناه.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٦ رقم ١٠٩٤).

(٨) في «م»: قصد. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٩) في «م»: قصد. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

وفي «الصحيحين»[(١)] من حديث يعلىٰ بن أمية ﷺ «أنه سمع رسول الله ﷺ (يقرأ علىٰ المنبر)[(٢)] ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾[(٣)]».

الحديث الحادي بعد العشرين

«أن رسول الله ﷺ قرأ في الخطبة سورة ق»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[(٥)] من رواية يحيىٰ ابن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة (قالت)[(٦)]: «أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ من (فِيِّ)[(٧)] رسول الله ﷺ في يوم جمعة وهو (يقرأ بها)[(٨)] علىٰ المنبر كل جمعة».

وفيه[(٩)] أيضًا (عن يحيىٰ)[(١٠)] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضي الله عنها (قالت)[(١١)]: «ما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ إلا (عن)[(١٢)] لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة علىٰ المنبر إذا خطب الناس».

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٨١ رقم ٣٢٦٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٤-٩٥٥ رقم ٨٧١).

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) الزخرف: ٧٧.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٥). (٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٥ رقم ٨٧٢).

(٦) في «م»: قال. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٨) في «م»: يقرأها. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٥ رقم ٨٧٣).

(١٠) من «م» و«صحيح مسلم» وفي «أ، ل»: من حديث. خطأ.

(١١) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(١٢) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

وهٰذا الحديث منقطع فيما بين يحيىٰ وأم هشام، (قاله)[١] ابن القطان[٢]، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»[٣]: لم يسمع يحيىٰ (بن)[٤] عبد الله من أم هشام بينهما عبد الرحمن بن (سعد)[٥].

والطريق الأولىٰ (التي)[٦] قدمناها متصلة بلا شك.

فائدتان:

الأولىٰ: (هٰذا الحديث وقد عرفت)[٧] أنه في صحيح مسلم وهو من أفراده، بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئًا، وأغرب الحاكم فاستدركه[٨] وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(الثانية: وقع في مسلم[٩])[١٠] وأبي داود[١١] هٰذا الحديث من حديث عمرة عن أختها، وهو وهم (فإنه لم يكن لعمرة بنت عبد الرحمن أخت من أبويها ولا من أحدهما لها صحبة)[١٢] وإنما الصحبة لعمرة بنت حارثة أخت (أم)[١٣] هشام (بنت)[١٤] حارثة، فلعل الوهم (أتىٰ)[١٥] من قِبَلِ الاشتراك في الاسم.

---

(١) من «م»، وفي «أ، ل»: ثم قال. خطأ.
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٨٧ رقم ٣٨٩).
(٣) «الاستيعاب» (١٣/ ٣٠٣).
(٤) في «م»: من. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٥) من «م»، ومثله في «الاستيعاب» ووقع في «أ، ل»: سعيد. محرف.
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) «المستدرك» (١/ ٢٨٤). (٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٥ رقم ٨٧٢).
(١٠) من «م» وسقط من «أ، ل». (١١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٦ رقم ١٠٩٥).
(١٢) من «م» وسقط من «أ، ل». (١٣) من «م» وسقط من «أ، ل».
(١٤) في «ل»: بن. خطأ، والمثبت من «أ، م».
(١٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

ورواه أبو داود[١] والنسائي[٢] أيضًا مجودًا من حديث عمرة، عن أم هشام. ووهم مسلم- (أو)[٣] غيره - حيث رواه مرة عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها.

ويمكن تأويل قوله: عن أخت لعمرة. من (حيث)[٤] أن العرب تقول: الرجل أخو مضر. إذا كان منها علىٰ وجه المجاز، فعمرة وأم هشام تجتمعان في (جدهما)[٥] الأعلىٰ وهو (عبيد)[٦] بن ثعلبة بن غنم ابن مالك بن (النجار)[٧]، ولم يذكر مصنفو الأطراف مسندًا (لأخت)[٨] عمرة وهو دليل علىٰ أنه حديث أم هشام، نبه علىٰ ذلك (كله)[٩] الحافظ شرف الدين الدمياطي.

وأما الحافظ جمال الدين المزي[١٠] فقال: أم هشام هي أخت عمرة لأمها. فزال الإشكال.

الحديث الثاني بعد العشرين

«أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال»[١١].

هٰذا الحديث صحيح كما ستقف عليه (في الباب)[١٢] في الحديث الثالث بعد الثلاثين منه - إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٦ رقم ١٠٩٥).

(٢) «سنن النسائي» (٢/ ٤٩٥ رقم ٩٤٨). (٣) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل».

(٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٥) في «م»: جدها. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ، ل»: عبد. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر «الإصابة» (٢/ ١٩٠).

(٧) في «م»: البخاري. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: لأم. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) «تحفة الأشراف» (١٣/ ١٠٨).

(١١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٦). (١٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

تنبيه: ذكر الرافعي [(١)] هنا أنه ثبت (النقل)[(٢)] بتقديم الخطبتين علىٰ الصلاة بخلاف صلاة (العيد)[(٣)] تؤخر الخطبتين علىٰ الصلاة، وهو كما قال (فسيأتي)[(٤)] في كتاب صلاة العيدين من حديث ابن عمر «أنه ﷺ كان يصلي العيد قبل الخطبة» وهو حديث متفق علىٰ صحته[(٥)]، واتفقا[(٦)] أيضًا علىٰ إخراجه من حديث أبي سعيد الخدري «أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج يوم الأضحىٰ ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلىٰ صلاته وسلم قام فأقبل علىٰ الناس...» الحديث. (وفيهما)[(٧)] أيضًا من هٰذا الوجه «أن مروان خرج في يوم (عيد)[(٨)] فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فأنكر عليه...» الحديث بطوله. وجميع الأحاديث الواردة في صلاة الجمعة (قبل الصلاة)[(٩)] مصرحة بتقديم الخطبة، فقد ذكرت بعضها هنا وبعضها في الاستسقاء، فتدبر ذلك.

الحديث الثالث بعد العشرين

«أنه ﷺ ومن بعده لم يخطبوا إلا قيامًا»[(١٠)].

أما خطبته ﷺ قائمًا فثابت في الصحيح في (عدة أحاديث)[(١١)] منها حديث جابر بن سمرة السالف في أثناء الحديث السادس عشر، ومنها حديث كعب السالف في الحديث العاشر، ومنها حديث (جابر بن عبد

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٧). (٢) من «م»، ووقع في «أ، ل»: التقديم. كذا.
(٣) من «ل، م» وسقط من «أ». (٤) في «م»: وسيأتي. والمثبت من «أ، ل».
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٥ رقم ٩٦٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٨).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٠ رقم ٩٥٦). و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٩).
(٧) من «م» وفي «أ، ل»: وفيها. محرف. (٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٧).
(١١) تكررت في «أ».

الله و(هو)[١] الحديث العاشر، ومنها حديث)[٢] ابن (عمر)[٣] في الحديث السادس عشر.

وأما خطبة من بعده كذلك فرواه الشافعي[٤] عن (إبراهيم بن)[٥] محمد قال: حدثني صالح مولىٰ التوءمة، عن أبي هريرة «عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين علىٰ المنبر قيامًا يفصلون بينهما بالجلوس حتىٰ جلس معاوية في الخطبة الأولىٰ فخطب جالسًا، وخطب في الثانية (قائمًا)[٦]» قال الشافعي[٧] - فيما بلغه - عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن أبي إسحٰق قال: «رأيت عليًّا يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتىٰ فرغ».

قال[٨] البيهقي في «المعرفة»[٩]: يحتمل أن يكون أراد[١٠] لم يجلس في حال الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس (فيها)[١١] وروىٰ في «سننه»[١٢] عن الشعبي أنه قال: «أول من أحدث القعود علىٰ المنبر معاوية». قال البيهقي: يحتمل أنه إنما (قعد)[١٣] لضعف (أو)[١٤] كبر أو مرض.

---

(١) سقط من «ل، م» والمثبت من «أ». (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «م»: عمرو. خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(٤) «الأم» (١/ ١٩٩). (٥) من «م» و«الأم» وسقط من «أ، ل».
(٦) في «م»: فكأنما. والمثبت من «أ، ل».
(٧) «الأم» (٧/ ١٦٧) وفيه: أخبرنا حميد بن عبد الرحمن. وفي «معرفة السنن» (٢/ ٤٨٤ رقم ١٧١٠) كما هنا.
(٨) زاد في «أ»: في. وفيه إقحام. (٩) «معرفة السنن» (٢/ ٤٨٤).
(١٠) زاد في «م»: به ثم. وليست في «المعرفة» ولا «أ، ل».
(١١) في «م»: فيهما. خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٩٧). (١٣) في «م»: فعل. والمثبت من «أ، ل».
(١٤) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل».

الحديث الرابع بعد العشرين

«ثبت عن رسول الله ﷺ ومن بعده الجلوس بين الخطبتين»[(١)].

أما جلوسه ﷺ بينهما فهو كما قال، وقد أسلفناه لك من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر بن سمرة أيضًا، وفي «مسند أحمد»[(٢)] من حديث الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يقعد ثم يقوم فيخطب» وهذا (يستأنس)[(٣)] به.

وأما جلوس من بعده فقد علمته أيضًا من رواية الشافعي (وهو)[(٤)] ثابت على رأيه ورأي آخرين في إبراهيم بن محمد شيخه، ورواه أيضًا بلاغًا عن علي كما أسلفته لك أيضًا، ورواه الإمام (الأثرم)[(٥)] مرسلًا فقال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، نا مجالد، عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة ٱستقبل الناس فقال: السلام عليكم. ويحمد الله ويثني، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه» وهذا مع إرساله؛ فيه مجالد[(٦)] وهو لين.

الحديث الخامس بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»[(٧)].

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٧). (٢) «المسند» (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٣) في «م»: ساليس. محرفة، والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: وهذا. والمثبت من «أ، ل». (٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) «التهذيب» (٢٧/ ٢١٩-٢٢٤). (٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٩).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[(١)] من حديث أبي هريرة ﷺ بهٰذا اللفظ قال الرافعي: واللغو: الإثم. قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾[(٢)].

الحديث السادس بعد العشرين

«أن رجلًا دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: متىٰ الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يَقْبَل وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ في الثالثة: ماذا أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله. فقال: (إنك)[(٣)] مع من أحببت»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح رواه النسائي في كتاب العلم من «سننه»[(٥)]، والبيهقي[(٦)] هنا بإسناد صحيح.

الحديث السابع بعد العشرين

«أن رسول الله ﷺ كلم قتلة ابن أبي الحقيق وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة»[(٧)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[(٨)] من رواية عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب «أن الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ إلىٰ ابن أبي

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٠ رقم ٩٣٤). و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٣ رقم ٨٥١).
(٢) المؤمنون: ٣.
(٣) في «م»: أنت. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح».
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٠).
(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٤٤٢ رقم ٥٨٧٣) بنحوه.
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٢١).
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٠).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٢١-٢٢٢).

الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه، فقدموا علىٰ رسول الله ﷺ وهو قائم علىٰ المنبر يوم الجمعة، فقال لهم النبي ﷺ حين رآهم: أفلحت الوجوه. فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله. قال: أقتلتموه؟ قالوا: نعم[١]. فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم علىٰ المنبر فسلَّه، فقال رسول الله ﷺ: أجل، هٰذا طعامه في ذباب (السيف)[٢] وكان الرهط: عبد الله ابن عتيك، وعبد الله بن أنيس، وأسود بن خزاعي حليف لهم[٣]، وأبو قتادة - فيما يظن الزهري- ولا يحفظ الزهري الخامس».

قال البيهقي: وهٰذا وإن كان مرسلًا فهو مرسل جيد، وهٰذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي. قال: وقد روي من وجه آخر عن الزهري.

وروي عن أبي الأسود (عن عروة)[٤] بن الزبير (فذكر)[٥] هٰذه القصة وذكر معهم مسعود بن سنان. قال: وقد روي من وجه آخر موصلًا مختصرًا (فذكره)[٦] بإسناده من حديث (ابن)[٧] عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ ابن أبي الحقيق...» فذكره.

وقال أبو نعيم في «معرفة (الصحابة)[٨]» في ترجمة أوس بن خولي أنه كان أحد الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ إلىٰ ابن أبي الحقيق فقتله.

---

(١) زاد في «ل»: يا رسول الله. وليست في «أ، م» ولا «السنن الكبرىٰ».

(٢)في «أ، ل»: سيفه. والمثبت من «م» و «السنن الكبرىٰ».

(٣) زاد في «م» هنا: روا. خطأ.

(٤) في «م»: عمرو. خطأ.

(٥) في «أ، ل»: يذكر.والمثبت من «م» و«السنن».

(٦) في «أ، ل»: فذكر. والمثبت من «م».

(٧) من «م»، وفي «أ، ل»: أبي. خطأ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» أيضًا.

(٨) في «م»: الصحابي. خطأ، والمثبت من «أ، ل» وانظر «معرفة الصحابة» (١/ ٣٠٢).

قلت: ولعل هٰذا هو الخامس الذي لم (يحفظه)[1] الزهري.

واعلم أن هٰذا الحديث ذكره الغزالي في «بسيطه» و«وسيطه»[2] علىٰ غير وجهه فقال: «سأل النبي ﷺ ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد» وهو سهو فاحش، وصوابه: «وسأل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق» كما مضىٰ، وكذا قاله الشافعي في القديم[3] والظاهر أنه سقط لفظ قبله.

وأما إمام الحرمين فذكره أولا علىٰ غير الصواب، ثم ذكره ثانيًا بعد بورقة علىٰ الصواب، وأورده بلفظ: «صح أنه ﷺ...» فذكره.

وابن أبي الحُقيق- بضم الحاء المهملة وقافين بينهما (ياء)[4] مثناة تحت ساكنة- وهو أبو رافع اليهودي، كان يؤذي النبي ﷺ فلذلك أرسل إليه جماعة من الصحابة فقتلوه.

الحديث الثامن بعد العشرين

«أنه ﷺ كلم سليكًا الغطفاني في الخطبة»[5].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[6] من حديث جابر ﷺ قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب قال: صليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين». وفي رواية لمسلم[7]: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي

---

(١) في «أ، ل»: يحفظ. والمثبت من «م».

(٢) «الوسيط» (٢/ ٢٨٢).

(٣) «معرفة السنن» (٢/ ٥٠٤).

(٤) من «أ، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٧٣ رقم ٩٣٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٦ رقم ٨٧٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٧ رقم ٨٧٥/ ٥٩).

ﷺ يخطب فجلس فقال (له)[١]: يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. ثم قال: إذا (جاء أحدكم)[٢] يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين (وليتجوز)[٣] فيهما».

وهٰذه الرواية مفسرة للمبهم في الرواية الأولىٰ، (وسليك هو ابن عمرو، وقيل: هدبة)[٤].

وقد ذكر الرافعي[٥] هٰذه الرواية في أثناء الباب أيضًا.

وفي رواية لأبي حاتم بن حبان[٦]: «اركع ركعتين ولا (تعودن)[٧] لمثل هٰذا. (فركعهما)[٨] ثم جلس» قال ابن حبان: أراد بقوله: «لا (تعودن)[٩] لمثل هٰذا» الإبطاء في المجيء (إلىٰ)[١٠] الجمعة لا الركعتين اللتين أمر بهما، والدليل علىٰ صحة هٰذا الرواية الأخرىٰ[١١] أنه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين (مثلهما)[١٢] ثم أورد من حديث أبي سعيد الخدري «أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ علىٰ المنبر، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين (ثم دخل الجمعة الثانية وهو علىٰ المنبر

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
(٢) في «م»: جاءكم. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
(٣) في «أ، ل»: ويتجوز. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٢).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٤٩-٢٥٠ رقم ٢٥٠٤).
(٧) في «م»: تعودون. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».
(٨) من «م، ل» و«صحيح ابن حبان» وفي «أ»: فركعها. خطأ.
(٩) في «م»: تعودون. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».
(١٠) في «م»: أي. خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».
(١١) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٤٩ رقم ٢٥٠٣).
(١٢) من «م»، وفي «أ، ل»: مثلها. خطأ.

فأمره أن يصلي ركعتين)[١] و(فعل)[٢] مثل ذلك في الجمعة الثالثة (وهو علىٰ المنبر فأمره أن يصلي ركعتين)[٣]»[٤].

وفي رواية للدارقطني[٥] من حديث معتمر، عن أبيه، عن قتادة[٦] «أنه ﷺ أمسك عن الخطبة حتىٰ فرغ من صلاته» ثم قال: (أسنده)[٧] (عبيد)[٨] بن محمد ووهم فيه، والصواب: عن معتمر، عن أبيه (مرسلًا)[٩]، وقال في «علله»: إنه الصحيح.

وفي «مسند أحمد»[١٠] و«صحيح أبي حاتم بن حبان»[١١] عن أبي سعيد الخدري «أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال: تصدقوا. فتصدقوا فأعطاه ﷺ ثوبين مما تصدقوا وقال: تصدقوا. فألقىٰ هو أحد ثوبيه فكره ﷺ ما صنع وقال: أنظروا إلىٰ هٰذا دخل المسجد بهيئة (بذة)[١٢] فرجوت أن (تفطنوا)[١٣] له

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».
(٢) في «أ، ل»: يصلي. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) زاد هنا في «م»: وفعل مثل ذلك في الجمعة الثالثة. وهي مقحمة.
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥ رقم ٩).
(٦) في «السنن»: عن قتادة عن أنس. والمثبت من النسخ الثلاث.
(٧) في «م»: أسند. والمثبت من «أ، ل» و «السنن».
(٨) في «أ، ل»: عبيدة. تحريف، والمثبت من «م» و«السنن».
(٩) من «م»، وفي «أ، ل»: مرسلة. خطأ. (١٠) «المسند» (٣/ ٢٥).
(١١) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٥٠-٢٥١ رقم ٢٥٠٥).
(١٢) في «م»: «بزة» بالزاي. تحريف، والمثبت من «أ، ل»، وانظر «الغريب» لابن سلام (١/ ١٤٦).
(١٣) تحرف في «أ» إلىٰ: تفنطوا. وفي «ل»: يتفطوا. والمثبت من «م».

فتصدقوا عليه فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فأعطاه (أحدكم)[١] ثوبين، ثم قلت: تصدقوا، فألقىٰ أحد ثوبيه، خذ ثوبك.وانتهره».

وقال الأثرم الحافظ (في)[٢] «ناسخه ومنسوخه»: حديث أبي سعيد هٰذا صحيح، وفي (روايته)[٣]: «إنما أمرته أن يصلي ركعتين حتىٰ (تتفطنوا)[٤] له فتصدقوا عليه».

الحديث التاسع بعد العشرين

«أنه عليه الصلاة والسلام (كان يخطب مستندًا إلىٰ جذع في المسجد، ثم صنع له المنبر)[٥] (فكان)[٦] يخطب عليه»[٧].

هٰذا الحديث صحيح مروي من طرق:

منها: حديث سهل بن سعد ﷺ قال: «أرسل النبي ﷺ إلىٰ ٱمرأة من الأنصار أن مري غلامك النجار يعمل لي (أعوادًا)[٨] أكلم الناس عليها. فعمل هٰذه الثلاث (درجات)[٩]، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هٰذا الموضع، ولقد رأيت النبي ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو علىٰ المنبر، ثم رفع فنزل القهقرىٰ حتىٰ سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتىٰ فرغ من صلاته، ثم أقبل علىٰ الناس فقال: يا أيها

---

(١) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م». (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «م»: رواية. والمثبت من «أ، ل». (٤) في «م»: تفطنوا. والمثبت من «أ، ل».
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٦) في «أ، ل»: وكان. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٣-٢٩٤).
(٨) في «أ»: أعواد. خطأ، والمثبت من «م، ل».
(٩) في «م»: الدرجات. والمثبت من «أ، ل».

الناس، إنما فعلت هٰذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

ومنها حديث جابر ﷺ قال: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتىٰ نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه» رواه البخاري[٣].

وفي رواية لأحمد في مسنده[٤] «فأن الجذع الذي كان يقوم عليه كما يئن الصبي، فقال ﷺ: إن هٰذا بكىٰ لما فقد من الذكر» وفي رواية له[٥]: «فاضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتىٰ سمعها أهل المسجد حتىٰ نزل إليها فاعتنقها فسكنت».

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب إلىٰ جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحنَّ الجذع فأتاه النبي ﷺ فمسحه». وفي رواية: «التزمه».

رواه البخاري أيضًا[٦]، ورواه أحمد[٧] بلفظ: «فخار الجذع كما تخور البقرة جزعًا علىٰ رسول الله ﷺ. فالتزمه ومسحه حتىٰ سكن».

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلىٰ جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حنَّ إليه، فأتاه فاحتضنه فسكن (ثم)[٨] قال: لو لم (أحتضنه)[٩] لحن إلىٰ يوم

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٧).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٦ رقم ٥٤٤). (٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٨).
(٤) «المسند» (٣/ ٣٠٣). (٥) «المسند» (٣/ ٢٩٥).
(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٩٦ رقم ٣٥٨٣).
(٧) «المسند» (٢/ ١٠٩). (٨) من «م».
(٩) في «ل»: أتحضنه. والمثبت من «أ، م».

القيامة» رواه أحمد في «مسنده»[١] عن (عفان)[٢]، نا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار عنه (به)[٣] ورواه البيهقي في «دلائل النبوة»[٤] من هٰذا الوجه.

ومنها: حديث أبي بن كعب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي إلىٰ جذع إذ كان المسجد عريشًا، وكان يخطب إلىٰ ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، هل لك أن نجعل شيئًا تقوم عليه يوم الجمعة حتىٰ يراك (الناس)[٥] وتُسمعهم خطبتك؟ قال: نعم. فصنع له ثلاث درجات اللائي علىٰ المنبر، فلما صنع المنبر ووضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، فلما أراد أن يأتي المنبر مرَّ عليه، (فلما)[٦] جاوزه خار الجذع حتىٰ تصدع وانشق، فرجع رسول الله ﷺ فمسحه (بيده)[٧] حتىٰ سكن، ثم رجع إلىٰ المنبر وكان إذا صلىٰ (صلىٰ)[٨] إليه[٩]، فلما هدم المسجد وغُيِّر، أخذ ذلك الجذع أبي ابن كعب (فكان)[١٠] عنده حتىٰ بلي وأكلته الأرضة وعاد رفاتًا».

رواه أحمد هكذا في «مسنده»[١١].

---

(١) «المسند» (١/ ٢٤٩).
(٢) في «ل»: عثمان. والمثبت من «أ، م» و«المسند».
(٣) من «م».
(٤) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٥٥٨).
(٥) من «ل، م» و«المسند» وفي «أ»: النار. محرف.
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«المسند».
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«المسند».
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المسند».
(٩) يعني: جعله في قبلته كأن يتخذه سترة ونحو ذلك، والله أعلم.
(١٠) في «م»: وكان. والمثبت من «أ، ل» و«المسند».
(١١) «المسند» (٥/ ١٣٧).

فائدة: المرأة المبهمة في حديث سهل بن سعد قال الخطيب: لا أعلم أحدًا سماها. وهو كما قال فلم أقف عليه.

وأما صانع المنبر فتحصل لي فيه أقوال نحو العشرة - فاستفدها فإنها تساوي رحلة-:

أحدها: أنه (تميم)(١) الداري، رواه أبو داود(٢) من حديث ابن عمر أنه الذي اتخذ المنبر لرسول الله ﷺ.

ثانيها: ميناء غلام العباس بن عبد المطلب، حكاه ابن النجار في كتابه «(الدُّرة)(٣) الثمينة في أخبار المدينة».

ثالثها: أنه (صباح)(٤) مولى العباس، حكاه أيضًا في الكتاب المذكور عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

رابعها: باقوم- بالميم في آخره، وقيل باللام- الرومي مَوْلَىٰ سعيد ابن العاص، أخرجه أبو نعيم(٥) وابن منده وأبو (عمر)(٦) في «معرفة الصحابة». وقال ابن منده: إسناده ليس بالقائم.

خامسها: إبراهيم، وبه جزم ابن الأثير في «أُسد الغابة»(٧) فقال: إبراهيم النجار الذي صنع المنبر لرسول الله ﷺ. ثم قال في آخره: أخرجه أبو موسىٰ.

---

(١) في «ل»: تميمي. والمثبت من «أ، م».

(٢) (٢/ ٩٩ رقم ١٠٧٤).

(٣) من «م»، وتحرف في «أ، ل» إلىٰ: النزه. وانظر «كشف الظنون» (١/ ٧٣٩).

(٤) في «م»: صلاح. خطأ، والمثبت من «أ، ل» وانظر «الإصابة» (٥/ ١١٩-١٢٠).

(٥) «معرفة الصحابة» (١/ ٤٤٧).

(٦) في «م»: عمرو. خطأ، وهو ابن عبد البر. والمثبت من «أ، ل» وانظر «الاستيعاب» (٢/ ٥٤).

(٧) «أسد الغابة» (١/ ٥٥).

سادسها: ميمون النجار، كذا في فوائد قاسم بن أصبغ.

سابعها: أن صانعه مولىٰ العاص بن أمية.

ثامنها: أنه (قبيصة)[١] المخزومي (من أثلة)[٢] كانت قريبة من المسجد، حكاه ابن بشكوال[٣].

وفي كتاب ابن زبالة (قول)[٤]: أنه غلام لرجل من بني مخزوم، وفي «الطبراني الكبير»[٥] قال[٦] عباس بن سهل بن سعد: «فذهب أبي (فقطع)[٧] عيدان المنبر من الغابة فلا أدري عملها أبي أو ٱستعملها». وفيه[٨] من حديث سهل بن سعد «أنه ﷺ قال لخالٍ له من الأنصار: ٱخرج إلىٰ الغابة (وائتني)[٩] من خشبها فاعمل لي منبرًا أكلم الناس عليه. فعمل له منبرًا (له)[١٠] عتبتان وجلس عليهما».

فائدة: كان ٱتخاذه سنة ثمان كما قاله ابن النجار.

وذكر الرافعي[١١] رحمه الله أن منبره عليه أفضل الصلاة والسلام كان علىٰ يمين (القبلة)[١٢] ولا شك في ذلك ولا مرية.

---

(١) في «م»: قمصة. تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر «الإصابة» (٨/ ١٣٤-١٣٥).

(٢) في «م»: من أنه. وفي «ل»: ابن أثلة. والمثبت من «أ» والأثلة مفرد أثل، وهو الشجر. وانظر «الصحاح» (٤/ ١٣٣٠).

(٣) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٣٤٥).

(٤) في «م»: قيل. والمثبت من «أ، ل». (٥) «المعجم الكبير» (٦/ ١٢٨ رقم ٥٧٣٢).

(٦) زاد في «م»: ابن. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«المعجم».

(٧) في «ل»: يقطع. والمثبت من «أ، م». و«المعجم».

(٨) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٠٥ رقم ٦٠١٨).

(٩) في «م»: فائتنىٰ. والمثبت من «أ، ل» و«المعجم».

(١٠) ليست في «المعجم الكبير». (١١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٤).

(١٢) من «ل»، وفي «أ، م»: المنبر. خطأ.

الحديث الثلاثون

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان إذا دنا من منبره سلم (علىٰ من عند)[1] المنبر، ثم صعد فإذا ٱستقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد»[2].

هٰذا الحديث ضعيف، رواه ابن عدي في «كامله»[3] والبيهقي في «سننه»[4] من هٰذا الوجه بلفظ: «كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم علىٰ من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر ٱستقبل الناس بوجهه ثم سلم».

قال البيهقي: تفرد به عيسىٰ بن عبد الله الأنصاري. قال ابن عدي[5]: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وله أحاديث مناكير. وتبعه علىٰ ذلك عبد الحق فقال في «أحكامه»[6] بعد أن أخرجه من طريق ابن عدي: ولا يتابع عيسىٰ هٰذا علىٰ هٰذا الحديث. وقال ابن طاهر في «تذكرته»[7]: عيسىٰ هٰذا يخالف الثقات فلا يحتج به.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

روي «أنه ﷺ ٱستوىٰ علىٰ الدرجة التي تلي (المستراح)[8] قائمًا ثم سلم»[9].

---

(١) في «م»: عن من عنده. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٤).
(٣) «الكامل» (٦/ ٤٤٥).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٠٥).
(٥) «الكامل» (٦/ ٤٤٥-٤٤٦).
(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٠٦).
(٧) تذكرة الحفاظ (ص١٠٨).
(٨) في «أ، ل»: السراح. تحريف، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٤).

هٰذا الحديث كأنه تبع في إيراده صاحب «المهذب»[١] فإنه ذكره (لكن)[٢] بدون قوله: «قائمًا ثم سلم» وبيض له المنذري في كلامه علىٰ أحاديث المهذب.

وقال النووي في «شرحه»[٣] إنه موجود في بعض نسخ «المهذب» وليس موجودًا في بعض (نسخه)[٤] المقابلة بأصل المصنف، قال: وهو حديث صحيح. كذا قال، ولم أقف أنا علىٰ من خرجه وإن كان الواقع كذلك. وأما سلامه علىٰ المنبر فقد أسلفته لك من حديث ابن عمر، وذكرته في «تخريج أحاديث المهذب» من حديث جابر متصلًا ومن حديث الشعبي وعطاء مرسلًا.

فائدة: حكي عن الشافعي[٥] أنه قال: «إذا وقف علىٰ الثالثة. أقبل بوجهه علىٰ الناس وسلم» لأن هٰذا يروىٰ عاليًا. واختلف أصحابنا في مراده بالعالي، فقيل: إسناد ذلك، وقيل: أراد السلام فإنه يُفعل عاليًا، وقيل غير ذلك.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أنه ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين»[٦].

هٰذا (الحديث)[٧] صحيح، وقد سلف لك في الباب مفرقًا خلال الجلسة الأولىٰ فستعلمها في حديث السائب الآتي علىٰ الإثر، وفي «مستدرك الحاكم»[٨] من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

(١) «المهذب» (١/ ١١٢).
(٢) من «م».
(٣) «المجموع» (٤/ ٤٤٦).
(٤) في «أ، ل»: نسخ. والمثبت من «م».
(٥) «الأم» (١/ ٢٣٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٤).
(٧) من «أ، ل».
(٨) «المستدرك» (١/ ٢٨٣).

خرج يوم الجمعة (فقعد)[1] علىٰ المنبر أذن بلال».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: فيه مصعب بن سلام[2]؛ وقد لينه أبو داود (و)[3] في «معرفة الصحابة»[4] لأبي نعيم في ترجمة سعيد بن حاطب الذي ذكره البخاري في الصحابة من حديثه: «كان ﷺ يخرج فيجلس علىٰ المنبر يوم الجمعة، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ قام يخطب».

الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن السائب بن يزيد ﷺ قال: **«كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام علىٰ المنبر علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث علىٰ الزوراء»**[5].

هٰذا الحديث (صحيح)[6] رواه البخاري في «صحيحه»[7] كذلك، وفي رواية له[8] «أن الذي زاد (التأذين)[9] الثالث يوم الجمعة عثمان ابن عفان حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام [يعني][10] علىٰ المنبر» ورواه أحمد في «مسنده»[11] من حديث ابن إسحٰق قال: حدثني الزهري قال: «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في

---

(١) في «ل»: يقعد. والمثبت من «أ، م» و«المستدرك».
(٢) «التهذيب» (٢٨/ ٢٨-٣٠).
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٢٩٨).
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٤).
(٦) من «ل، م».
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٥٧ رقم ٩١٢).
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٥٩ رقم ٩١٣).
(٩) في «م»: النداءين. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».
(١٠) من «صحيح البخاري».
(١١) «المسند» (٣/ ٤٤٩).

الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم، وكان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ علىٰ المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل، ولأبي بكر وعمر، حتىٰ كان عثمان» (ومن)[1] مراسيل عبد الرزاق[2] عن ابن جريج قال: قال سليمان ابن موسىٰ: «أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان. فقال عطاء: كلا، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد» وكذا حكىٰ الشافعي[3] عن عطاء أنه أنكر أن يكون عثمان (أحدثه)[4] (والذي فعله عثمان إنما هو تذكير)[5] والذي أمر به إنما هو معاوية.

فائدة: «الزوراء» - بالفتح والمد -: مكان متصل بالمدينة، قاله أبو عبيد البكري (في)[6] الأمكنة[7] قال: وكان به مال لأحيحة بن الجلاح وهو الذي عنىٰ بقوله:

إني مقيم علىٰ الزوراء أعمرها   إن الكريم علىٰ الإخوان ذو مال

وقوله: «زاد النداء الثالث» إنما سماه (أذانًا)[8] لأن الإقامة تسمىٰ أذانًا كما في الحديث الصحيح: «بين كل أذانين صلاة».

الحديث الرابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل»[9].

هٰذا الحديث رواه مسلم[10] منفردًا به من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه

---

(١) في «أ، ل»: ففي. والمثبت من «م».
(٢) «المصنف لعبد الرزاق» (٣/ ٢٠٦ رقم ٥٣٤٠).
(٣) «مسند الشافعي» (ص٦١).
(٤) في «ل»: أخذ به. والمثبت من «أ، م».
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٧) «معجم ما أستعجم» (٢/ ٢٨٩-٢٩٠).
(٨) في «أ»: أذا . محرف، والمثبت من «م، ل».
(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٥).
(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٤ رقم ٨٦٩).

ولفظه: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان (سحرًا)[١]» واستدركه الحاكم[٢] عليه وعلىٰ (البخاري)[٣] وقد علمت أنه في مسلم، نعم ليس هو في البخاري، وفي رواية لأبي داود[٤]: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة».

فائدة: «مَئِنَّة» بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة: أي علامة ودلالة علىٰ فقهه.

قال الأزهري: والأكثرون علىٰ أن الميم فيها زائدة وهي مفعلة. قال الأزهري: وغلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية. قال الأصمعي: لولا أن الحديث ورد كذلك لكان صوابه (مئينة)[٥] علىٰ وزن معينة. وقال أبو زيد: مئته - بكسر الهمزة وتاء مثناة فوق وهاء- حكاه الجوهري[٦] أي مخلقة (لذلك)[٧] ومجدرة.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أنه ﷺ كانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا»[٨].

هٰذا الحديث رواه مسلم[٩] منفردًا به من حديث جابر بن سمرة ﷺ

---

(١) في «أ، ل»: سحر. خطأ، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٢) «المستدرك» (٣/ ٤٤٤).

(٣) في «م»: للبخاري. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٧ رقم ١٠٩٩).

(٥) من «م». وفي «أ، ل»: مينة. خطأ.

(٦) «الصحاح» (٥/ ١٧٦٣).

(٧) في «أ، ل»: كذلك. والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٥).

(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩١ رقم ٨٦٦).

قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ (فكانت)[١] صلاته قصدًا (وخطبته قصدًا)[٢]» وفي رواية لأبي داود[٣] بإسناد صحيح: «كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات».

الحديث السادس بعد الثلاثين

أنه ﷺ «كان إذا خطب (استقبل)[٤] الناس بوجهه واستقبلوه، وكان لا يلتفت»[٥].

هٰذا الحديث كأنه تبع في إيراده صاحب «المهذب»[٦] فإنه أورده من حديث سمرة بن جندب «أن النبي ﷺ كان إذا خطبنا ٱستقبلناه (بوجوهنا)[٧] واستقبلنا بوجهه».

ولم (يعزه)[٨] المنذري (الحافظ)[٩] في تخريجه ولا النووي في «شرحه»[١٠] وإنما بيضا له بياضًا، وأنكر غيرهما علىٰ الشيخ إيراده، وقد رأيت ذلك في عدة أحاديث إلا قوله: «لا يلتفت».

أحدها: عن عدي بن ثابت، عن أبيه قال: «كان رسول ﷺ إذا قام علىٰ المنبر ٱستقبله أصحابه بوجوههم».

---

(١) في «م»: فكان. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٣) (٢/ ١٠٨ رقم ١١٠٠).

(٤) في «م»: يستقبل. والمثبت من «أ، ل» و «الشرح».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٥).

(٦) «المهذب» (١/ ١١٢).

(٧) في «م»: وجوهنا. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: يعزيه. والمثبت من «أ، ل».

(٩) من «أ، م».

(١٠) «المجموع» (٤/ ٤٤٥).

رواه ابن ماجه[1]، وقال: أرجو أن يكون متصلًا.

ثانيها: عن علقمة، عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان علىٰ المنبر ٱستقبلناه بوجوهنا».

رواه الترمذي[2] وقال: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن الفضل بن عطية وهو ذاهب في الحديث عند أصحابنا. وكذا (ضعفه)[3] الدارقطني في «علله»[4] من هٰذا الوجه، وكذا ابن عدي في «كامله»[5] (أيضًا)[6].

ثالثها: عن ابن عمر، وقد سلف قريبًا، وذكرته في تخريجي لأحاديث «المهذب» من طريقين آخرين فراجعها منه.

الحديث السابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ كان يعتمد علىٰ قوس في خطبته»[7].

هٰذا الحديث مروي من طريقين أحدهما: من حديث الحكم ابن حزن الكلفي رضي الله عنه قال: «وفدت إلىٰ رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زرناك فادع الله لنا بخير. فأمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أيامًا شهدنا (فيها)[8]

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٠ رقم ١١٣٦) ولم أجد فيه قوله: أرجو أن يكون متصلًا. ولا ذكرها المزي في «التحفة»غير أن ابن حجر في «التهذيب» عزاها إليه في ترجمة ثابت أبي عدي (١/ ٣٣٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٨٣ رقم ٥٠٩) بلفظ: «إذا ٱستوىٰ» بدل «إذا كان».

(٣) من «م» ، وفي «أ، ل»: ضعف. خطأ.

(٤) «العلل» للدارقطني (٥/ ١٣٩ رقم ٧٧٤).

(٥) «الكامل» (٧/ ٣٦٠).

(٦) من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٦).

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا علىٰ عصىً أو قوس فحمد الله وأثنىٰ عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس، إنكم لن (تطيقوا)[١] (و)[٢] لن تفعلوا كل ما (أمرتم)[٣] به ولكن سددوا ويسروا». رواه أبو داود في «سننه»[٤] ولم يضعفه فهو حسن عنده، وأخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» لكن في سنده شهاب ابن خراش[٥] وهو من المختلف (فيهم)[٦]، ووثقه ابن المبارك وغير واحد كأبي زرعة وأبي حاتم وأحمد ويحيىٰ بن معين، وقال ابن عدي: في بعض رواياته ما ينكر. ولم (أر)[٧] للمتقدمين فيه كلامًا، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا. واقتصر ابن الجوزي في «ضعفائه»[٨] علىٰ هٰذه القولة فيه.

وأما الذهبي فقال في «المغني»[٩]: لم يضعفه أحمد قط. ورأيت بخط ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المهذب» إثر (سياقته له بإسناده)[١٠]: هٰذا حديث غريب وإسناده ليس بالقوي.

---

(١) في «أ»: تطيعوا. مصحف، والمثبت من «م، ل».
(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي أبي داود: أو.
(٣) في «م، ل»: أمرتكم. والمثبت من «م» و«السنن».
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٣-١٠٤ رقم ١٠٨٩).
(٥) «التهذيب» (١٢/ ٥٦٨-٥٧٢).
(٦) في «أ، ل»: فيه. والمثبت من «م».
(٧) في «أ، ل»: أره. خطأ، والمثبت من «م».
(٨) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٤٣).
(٩) لم أجد هٰذا في ترجمته من «المغني» (١/ ٤٧٤) وإنما قال: مشهور ثقة يغرب. قال ابن حبان: يخطئ كثيرًا. سمع قتادة.
(١٠) في «أ»: شيئًا فيه بإسناد. وفي «م»: سياقة له بإسناده. والمثبت من «ل».

قلت: وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[1] ولم يذكر له في ترجمته سواه.

وصرح المنذري في «تخريجه لأحاديث المهذب» بأنه ليس له أيضًا سواه، وهو الحكم بن حزن الكلفي منسوب إلىٰ كلفة (بن)[2] حنظلة ابن مالك بن زيد[3] مناة بن تميم.

قال محمد بن إسمٰعيل البخاري[4]: ويقال: كلفة في تميم. وقال ابن عبد البر[5]: كلفة في تميم. ونسبه محمد بن أبي عثمان الحافظ في بني تميم. وقال ابن عبد البر: ويقال هو (من)[6] بني نصر بن معاوية ابن بكر بن هوازن. وهكذا ذكره أبو بكر البرقي وشباب وغيرهما.

وقال محمد بن يونس الحافظ: الصواب أن الحكم بن حزن ينسب إلىٰ كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية.

(الطريق الثاني)[7]: من (حديث)[8] (البراء)[9] ﷺ قال: «كنا جلوسًا ننتظر رسول الله ﷺ يوم الأضحىٰ، فجاء فسلم علىٰ الناس، وقال: إن أول منسك يومكم هٰذا الصلاة. فتقدم فصلىٰ بالناس ركعتين، ثم سلم فاستقبل القبلة بوجهه، ثم أعطي قوسًا أو عصا اتكأ عليها،

---

(١) «المسند» (٤/ ٢١٢).
(٢) في «م»: بني. والمثبت من «أ، ل».
(٣) زاد في «أ، ل»: بن.
(٤) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٣١).
(٥) «الاستيعاب» (٣/ ٥٢).
(٦) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل» و«الاستيعاب».
(٧) في «أ»: الطريق الثالث. وفي «ل»: ثانيهما. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: طريق. والمثبت من «أ، ل».
(٩) في «أ، ل»: البزار. تحريف، والمثبت من «م».

فحمد الله ﷻ وأثنىٰ عليه وأمرهم ونهاهم» (رواه الطبراني)[١] في «معجمه الكبير»[٢] عن (علي بن عبد العزيز، نا أبو)[٣] نعيم، نا أبو جناب الكلبي، حدثني يزيد بن البراء، عن أبيه (به)[٤]. وأبو جناب (هٰذا)[٥] واهٍ كما عرفت حاله في صلاة النفل.

ورواه أحمد في «مسنده»[٦] من حديث زائدة، ثنا أبو جناب الكلبي، ثنا يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء... فذكره أطول منه، ومن (ضعَّفَ)[٧] الكلبي هٰذا بالتدليس يلزمه (تصحيح)[٨] هٰذا الحديث، فإنه صرح فيه بالتحديث (وقد أخرجه أبو داود[٩] عن الحسن ابن علي، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن (أبي)[١٠] جناب (به)[١١] مختصرًا «أنه ﷺ (أعطي)[١٢] يوم العيد قوسًا فخطب عليه)[١٣]» ولعل هٰذا هو عذر ابن السكن؛ فإنه أورده في «سننه الصحاح المأثورة» من حديث البراء «أنه ﷺ خطب علىٰ قوس أو عصا» وفي رواية له: «كان إذا صعد المنبر ٱعتمد علىٰ قوس أو عصا».

(١) تكررت في «أ».
(٢) «المعجم الكبير» (٢/ ٢٤ رقم ١١٦٩).
(٣) في «م»: أبي. خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«المعجم».
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «م»: الكلبي. والمثبت من «أ، ل».
(٦) «المسند» (٤/ ٢٨٢).
(٧) من «م»، وفي «أ، ل»: أضعف.
(٨) من «م»، وفي «أ، ل»: تصحيحه. خطأ.
(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٢ رقم ١١٣٨).
(١٠) من «ل» وفي «أ»: ابن. خطأ، وسقط من «م».
(١١) من «أ».
(١٢) عند أبي داود: نُول. والمثبت من «أ، ل» وسقط من «م».
(١٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(وأخرجه الشيخ في «كتاب أخلاق رسول الله ﷺ» من حديث وكيع وعبد الله بن داود عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه «أن النبي ﷺ خطبهم يوم عيد وهو معتمد علىٰ قوس أو عصا» وكان أخرجه قبل ذلك من حديث أبي إسحٰق الفزاري، عن الحسن بن عمارة- أحد الهلكىٰ- عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله يخطبهم يوم الجمعة في السفر متوكئًا علىٰ قوس قائمًا» وهٰذا طريق ثالث بعد الأربعين ما يتعلق بإسناده، ثم روىٰ خ ذكر قصته من حديث ابن لهيعة، نا الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يخطب ومعه مخصرة)[١]».

الحديث الثامن بعد الثلاثين

روي «أنه ﷺ كان إذا خطب (يعتمد)[٢] علىٰ (عنزته)[٣] اعتمادًا»[٤].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «المعرفة»[٥] بهٰذا اللفظ من حديث ليث عن عطاء عن رسول الله ﷺ وهٰذا مرسل وضعيف.

الحديث التاسع بعد الثلاثين

(روي)[٦] أنه ﷺ قال: «الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» وذكر في «أ، ل» بعده كلامًا نقلناه في موضعه من الحديث التاسع بعد الثلاثين كما في «م» ونبهنا عليه هناك.

(٢) في «م»: اعتمد. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: عنزة. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٦).

(٥) «معرفة السنن» (٤/ ٣٦١-٣٦٢ رقم ٦٤٦٤).

(٦) من «م».

جماعة إلا أربعة: عبد أو امرأة أو صبي أو مريض»[١].

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] في «سننهم» باللفظ المذكور من رواية طارق بن شهاب عن رسول الله ﷺ. وطارق هذا هو ابن شهاب (بن عبد شمس الأحمسي)[٥]، عده أبو نعيم[٦] وابن منده وأبو عمر[٧] وصاحب الكمال وابن حبان في «ثقاته»[٨] في الصحابة.

وروى البغوي وأبو نعيم في «معجميهما» وابن أبي حاتم في «مراسيله»[٩] بإسناد صحيح عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وغزوت مع أبي بكر» وفي مراسيل ابن أبي حاتم أيضًا عن علي بن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم أنه رأى النبي ﷺ زاد أبو حاتم: وليست له صحبة. ولعل مراده بذلك طول الصحبة (و(عبارة)[١٠] أبي زرعة: له رؤية وليست له رواية. وقال أبو حاتم في حديثه «أنه عليه الصلاة والسلام سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: كلمة حق عند سلطان جائر»: هو مرسل. قال (ولده: قلت له: أدخلته)[١١] في مسند الوحدان قال: إنما أدخلته في الوحدان لما حكي من رؤية النبي ﷺ)[١٢].

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٢-٩٣ رقم ١٠٦٠).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣ رقم ٢). (٤) «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٣).
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٥٨).
(٧) «الاستيعاب» (٥/ ٢١٣-٢١٥). (٨) «الثقات» (٣/ ٢٠١).
(٩) «المراسيل» (ص٩٨-٩٩). (١٠) في «م»: رواية. والمثبت من «أ، ل».
(١١) في «ل»: و. وفي «أ»: ولده. والمثبت من «م» و«المراسيل».
(١٢) هذه العبارة تقدمت من «أ، ل» في آخر الحديث السابع بعد الثلاثين. وهذا مكانها كما في «م» وانظر «المراسيل» (ص٩٨-٩٩).

وقال الحاكم في «مستدركه»[١]: طارق هٰذا ممن يعد في الصحابة.

(وقال أبو داود في «سننه»[٢]: أنه رأىٰ النبي ﷺ وهو يُعد في الصحابة)[٣]. ولم يسمع منه. كذا رأيته فيها، وعبارة البيهقي[٤] في النقل عنه أنه رأىٰ النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا.

وقال الخطابي[٥]: ليس إسناد هٰذا الحديث بذاك، وطارق لا يصح له سماع من النبي ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ. وفي قول الخطابي: ليس إسناد هٰذا الحديث بذاك نظر؛ فإن رجاله كلهم ثقات.

قال النووي في «شرح المهذب»[٦] و «الخلاصة»[٧]: إسناده (صحيح)[٨] علىٰ شرط الشيخين. وصرح ابن الأثير في «جامع الأصول» بسماع طارق من النبي ﷺ (فقال: رأىٰ النبي ﷺ)[٩] وليس له سماع منه إلا شاذًّا. وعبارة الذهبي في «مختصر كتاب ابن الأثير أُسْد الغابة»: طارق ابن شهاب له رؤية ورواية. (هٰذا)[١٠] لفظه.

وعبارة النووي في «تهذيبه»[١١] أنه صحابي أدرك الجاهلية وصحب النبي ﷺ.

قلت: وعلىٰ تقدير (عدم)[١٢] سماعه البتة لا يقدح ذلك في صحة

(١) «المستدرك» (١/ ٢٢٨).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٢-٩٣ رقم ١٠٦٠).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٨٣).
(٥) «معالم السنن» (٢/ ٩). (٦) «المجموع» (٤/ ٣٠٤).
(٧) «الخلاصة» (٢/ ٧٥٧ رقم ٢٦٤٧). (٨) من «م».
(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ١/ ٢٥١).
(١٢) في «م»: نفي. والمثبت من «أ، ل».

الحديث؛ لأن نهايته (أنه مرسل)[١] صحابي وهو حجة (بالإجماع)[٢] إلا من شذ، وقد رواه طارق مرةً أخرىٰ عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ.

قال الحاكم في «مستدركه»[٣]: ثنا أبو بكر بن إسحٰق الفقيه- يعني ابن خزيمة - ثنا عبيد بن محمد العجلي، حدثني (العباس)[٤] بن عبد العظيم، حدثني إسحٰق بن منصور، نا هريم بن سفيان، عن إبراهيم ابن محمد بن[٥] المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ ... فذكره باللفظ المتقدم، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعًا علىٰ الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه.

(و)[٦] قال: ورواه ابن عيينة، (عن إبراهيم بن محمد)[٧] ابن المنتشر، ولم يذكر أبا موسىٰ في إسناده. وأشار إلىٰ رواية أبي داود السالفة أولًا، وقال البيهقي في «سننه»[٨]: حديث طارق هٰذا (وإن)[٩] كان فيه إرسال (فهو)[١٠] (إرسال)[١١] جيد؛ فطارق من كبار التابعين وممن رأىٰ النبي ﷺ ولم يسمع منه.

---

(١) من «م».

(٢) في «أ، ل»: بإجماع. والمثبت من «م».

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٨٨).

(٤) وقع في «م»: أبو العباس. خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك» وانظر «التهذيب» (١٤/ ٢٢٢-٢٢٥).

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٦) من «م».

(٧) تكررت في «م».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٨٣).

(٩) من «ل، م» وفي «أ»: فإن. خطأ.

(١٠) من «ل، م» و«والمستدرك» وفي «أ»: وهو. محرف.

(١١) في «السنن الكبرىٰ»: مرسل.

قلت: هٰذا الكلام منه مخالف لرأي الجمهور؛ فإن عندهم أن الصحبة تثبت بالرؤية فقط، (وقد عده)[١] من أسلفنا من الصحابة، ثم قال- أعني البيهقي-: و(لحديثه)[٢] هٰذا شواهد فذكرها بأسانيده:

من رواية تميم الداري[٣]، ومولىٰ لآل الزبير يرفعه إلىٰ رسول الله ﷺ، وابن عمر. وقال في موضع آخر من «سننه»[٤]: روىٰ هٰذا الحديث عبيد بن محمد (عن)[٥] العباس بن عبد العظيم، فوصله بذكر أبي موسىٰ الأشعري، وليس بمحفوظ؛ فقد رواه غير العباس- يريد به الطريقة السالفة عن «المستدرك»-[٦] عن إسحٰق بن منصور دون ذكر أبي موسىٰ فيه.

قلت: ولقائل أن يقول لا نجعل رواية العباس بن عبد العظيم غير (محفوظة)[٧] بهٰذا القدر؛ فقد يكون للحديث إسنادان (فيؤدي)[٨] كل من رواته ما سمع، وقد يكون عند الشخص الواحد إسنادان لحديث واحد فيرويه كل مرة علىٰ نمط. وقال في (كتابه)[٩] «فضائل الأوقات»: تفرد بوصله عن طارق عبيد بن محمد العجلي.

قلت: هو ثقة فلا يضر تفرده إذن، وقد علم ما في تعارض

---

(١) في «ل»: وقاعدة. والمثبت من «أ، م».

(٢) من «م» وفي «ل»: لحديث. وفي «أ»: للحديث.

(٣)«السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٨٣-١٨٤). (٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٢-١٧٣).

(٥) من «م»، و«السنن الكبرىٰ» وفي «أ، ل»: بن. خطأ.

(٦) زاد في «أ، ل»: فقد رواه غير العباس أيضًا. وهٰذا أنتقال نظر من الناسخ.

(٧) في «م»: محفوظ. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: يؤدي. والمثبت من «أ، ل». (٩) من «ل، م»، وفي «أ»: كتاب.

(الوصل)[(١)] والإرسال، وحديث تميم (الذي)[(٢)] ذكره البيهقي خرجه العقيلي[(٣)] والحاكم أبو أحمد من حديث ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم بزيادة: «أو مسافر» كما هو في رواية البيهقي، قال العقيلي: ولا يتابع ضرار علىٰ ذلك. وقال البخاري: فيه نظر. وقال الحاكم أبو أحمد أيضًا: لا يتابع عليه. وقال (ابن أبي حاتم)[(٤)] في «علله»[(٥)]: سئل أبو زرعة (عنه)[(٦)] فقال: إنه حديث منكر.

وقال ابن القطان[(٧)]: فيه أربعة أنفس يعل بكل واحد منهم.

الحديث الأربعون

عن جابر ﷺ «أن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض»**[(٨)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[(٩)] والبيهقي[(١٠)] من حديث ابن لهيعة، حدثني معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا (به)[(١١)] إلا أنهما قالا بدل «عبد»: «مملوك» وهو، هو وزاد «أو صبي فمن ٱستغنىٰ بلهو أو تجارة ٱستغنىٰ الله عنه، والله غني حميد».

---

(١) من «م»، وفي «أ، ل»: الموصل. محرف.

(٢) في «أ، ل»: الداري. والمثبت من «م».

(٣) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٢١-٢٢٢).

(٤) في «م»: أبو حاتم. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢١٢ رقم ٦١٣).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٩-١٦٢ رقم ٨٧٠).

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٧).

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣ رقم ١).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٨٤).

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

وهٰذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة قد عرفت حاله فيما مضىٰ، ومعاذ[١] هٰذا منكر الحديث غير معروف. (قاله)[٢] أبو أحمد، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، وأبو أحمد ذكر معاذًا بهٰذا الحديث، وقال: ابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير عن جابر (نسخة)[٣]. ولم يبين عبد الحق موضع علة هٰذا الحديث بل قال[٤]: إسناده ضعيف. وهو كما قال، وقال ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المهذب»: هٰذا حديث غريب جدًّا لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة بهٰذا الإسناد وهو ضعيف.

الحديث الحادي بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: **«إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»**[٥].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه في باب صلاة الجماعة.

قال الرافعي[٦]: ولم (يصل)[٧] النبي ﷺ (الجمعة)[٨] في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة. ولا شك في ذلك ولا مرية، وستعلم (ذلك)[٩] في كتاب الحج.

الحديث الثاني بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: **«الجمعة علىٰ من سمع النداء»**[١٠].

---

(١) «التهذيب» (٢٨/ ١٣٠-١٣١). (٢) من «م»، وفي «أ، ل»: قال. خطأ.
(٣) في «أ، ل»: بنسخته. والمثبت من «م».
(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٠١). (٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٩).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠١).
(٧) في «أ، م»: يصلي. خطأ، والمثبت من «ل».
(٨) من «ل، م» وفي «أ»: به. تحريف. (٩) من «ل، م» وطمس في «أ».
(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٢).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[١] عن محمد بن يحيىٰ ابن فارس، نا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد الطائفي، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا باللفظ المذكور، وهو حديث ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن في إسناده جماعات تكلم فيهم بسبب جهالة العين والحال والضعف، أما أبو سلمة[٢] بن نبيه فعينه مجهولة (و)[٣] كذا حاله؛ فإني لا أعلم روىٰ عنه إلا محمد بن سعيد الطائفي، ولا أعلم أحدًا وثقه ولا ضعفه.

قال ابن القطان في «علله»[٤]: أبو سلمة هٰذا مجهول لا يعرف بغير هٰذا، ولم أجد له ذكرًا في (شيء من)[٥] مظان (وجوده و)[٦] وجود أمثاله.

وأما محمد بن سعيد الطائفي[٧] فقال فيه ابن حبان: (إنه)[٨] يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وإنه لا يحل الاحتجاج به بحال. قال ابن القطان[٩]: وهو عند ابن أبي حاتم مجهول الحال لم يزد في ذكره

(١) «سنن أبىٰ داود» (٢/ ٨٩ رقم ١٠٤٩).
(٢) «التهذيب» (٣٣/ ٣٧٦-٣٧٧). (٣) من «ل، م».
(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٩٩- ٤٠٠ رقم ١١٤١).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«بيان الوهم».
(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و«بيان الوهم».
(٧) «التهذيب» (٢٥/ ٢٨٠)، و«كتاب المجروحين» (٢/ ٢٦٨).
(٨) من «ل، م».
(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠٠ رقم ١١٤١).

(إياه)[١]، علىٰ أن (الثوري)[٢] يروي عنه، وهو يروي عن طاوس.

قلت: لكن وثقه الدارقطني والبيهقي في «سننهما»[٣]، وقال الدارقطني: قال (لنا)[٤] ابن أبي داود: (و)[٥] (محمد)[٦] بن سعيد الطائفي ثقة، وهٰذه سنة تفرد بها أهل الطائف.

وأما عبد الله بن هارون[٧] (فمجهول)[٨] العين والحال، ولا يعلم روىٰ عنه إلا ابن (نبيه)[٩] وقد نص ابن القطان[١٠] علىٰ جهالة حاله.

وأما قبيصة[١١] فهو رجل صالح إلا أنه كثير الخطأ علىٰ الثوري. قاله النسائي، وكذا قال ابن معين وغيره (و)[١٢] هو ثقة إلا في الثوري.

(ثانيهما)[١٣]: قال أبو داود[١٤]: روىٰ هٰذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا علىٰ عبد الله بن عمر ولم (يرفعوه)[١٥]، وإنما أسنده قبيصة.

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«بيان الوهم».

(٢) من «م، ل» و«بيان الوهم» وفي «أ»: النووي. محرف.

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦) و«السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٣).

(٤) سقط من «ل، م» والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٥) من «م».

(٦) من «ل، م».

(٧) «التهذيب» (١٦/ ٢٣٦).

(٨) من «ل، م»، وفي «أ»: «مجهول»- خطأ.

(٩) في «م»: بيته. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠١).

(١١) «التهذيب» (٢٣/ ٤٨١-٤٨٩).

(١٢) من «م».

(١٣) في «أ، م»: الوجه الثاني. والمثبت من «ل».

(١٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٩).

(١٥) في «أ، ل»: يرفعه. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود»

وقال عبد الحق[١]: (روي)[٢] موقوفًا[٣] وهو الصحيح.

قلت: وله شاهد بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ذكره البيهقي[٤] شاهدًا له وقال: إنه روي موقوفًا أيضًا)[٥].

الحديث الثالث بعد الأربعين

«أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه وتخلف هو ليصلي ويلحقهم، فلما صلىٰ قال له رسول الله ﷺ: ما خلفك؟ قال: أردت أن أصلي معك وألحقهم. فقال: (لو)[٦] أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت (فضل)[٧] غدوتهم»[٨].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٩] والترمذي[١٠] وهٰذا لفظه عن الحجاج ابن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا (به)[١١] ثم قال: هٰذا حديث لا (نعرفه)[١٢] إلا من هٰذا الوجه. قال علي ابن المديني: قال يحيىٰ بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم (من)[١٣]

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٠٢).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطىٰ».

(٣) زاد في «م»: أيضًا.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٣).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح» و«جامع الترمذي».

(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«الشرح» و«جامع الترمذي».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٤).

(٩) «المسند» (١/ ٢٥٦).

(١٠) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٠٥-٤٠٦ رقم ٥٢٧).

(١١) من «أ، ل».

(١٢) في «م»: يعرف. والمثبت من «أ، ل» و«جامع الترمذي».

(١٣) من «ل» و«جامع الترمذي» وفي «م»: عن. ووقع في «أ»: بن. تحريف.

مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها شعبة، وليس هٰذا الحديث مما عدها شعبة، وكأن هٰذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم. هٰذا آخر كلامه، وجزم عبد الحق في «أحكامه»[1] بأن الحكم لم يسمع هٰذا الحديث من مقسم.

وقال البيهقي: إسناده ضعيف ٱنفرد به الحجاج بن أرطاة وهو أيضًا ضعيف. وأعله به (ابن)[2] القطان[3] أيضًا.

قلت: فالحديث ضعيف لهذين الوجهين.

فائدة: نقل الترمذي عن شعبة كما ذكرناه عنه (آنفًا)[4] أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وفي خلافيات البيهقي (أنه)[5] لم يسمع منه إلا أربعة (وكذلك في «علل أحمد» عنه)[6] وقال في موضع آخر[7]: الذي يصح للحكم عن مقسم أربعة أحاديث: حديث الوتر «أنه ﷺ كان يوتر» وحديث «عزيمة الطلاق (والفيء)[8] الجماع» وعن مقسم عن ابن عباس «أن عمر قنت في الفجر» وأيضًا عن مقسم (رأيه)[9] «في محرم أصاب صيدًا قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده قوّم الجزاء دراهم ثم تقوم الدراهم طعامًا».

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١١٤-١١٥).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٨-١٩ رقم ٦٦١).

(٤) في «م»: أيضًا. والمثبت من «أ، ل». (٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) من «م» وفي «أ، ل»: وكذا الترمذي في علل أخذ عنه. وكلاهما تحريف. والنص في «علل أحمد» (٣/ ٣٥).

(٧) «العلل» للإمام أحمد (١/ ٥٣٦-٥٣٧).

(٨) في «أ، ل»: واهي. والمثبت من «م» و«العلل».

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: فما (رووا)[١] غير هٰذه؟ قال: ما (أعلم يقولون)[٢] هي كتاب؛ أرىٰ (حجاج)[٣] روىٰ عنه عن مقسم، عن ابن عباس نحوًا من خمسين حديثًا وابن أبي ليلىٰ (يغلط)[٤] في أحاديث من أحاديث الحكم.

قال عبد الله: وسمعت أبي مرة يقول: (قال)[٥] شعبة: (هٰذه)[٦] الأربعة التي يصححها الحكم سماعًا من مقسم. ونقل غيره عن علي ابن المديني أنه قال ليحيىٰ بن سعيد: ما هي؟ - (يعني)[٧] هٰذه الأحاديث الخمسة - (فعدّ)[٨] حديث الوتر، والقنوت، وعزيمة الطلاق، وجزاء مثل (ما)[٩] قتل من النعم، والرجل يأتي آمرأته وهي حائض، قال: والحجامة للصائم، وليس (يصح)[١٠].

تنبيه: قال الرافعي[١١]: من لا عذر له إذا صلىٰ الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحة ظهره قولان: القديم: الصحة، والجديد: لا. وذكر

---

(١) في «م»: روىٰ. والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «م»: أعلم ما يقولون. وفي الموضع السالف من «علل أحمد»: قال: الله أعلم يقولون. والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «م»: جحاب. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «أ»: يغلظ. وفي «م»: يلفظ. محرف، والمثبت من «ل».
(٥) في «م»: قول. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: هٰذا. خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(٧) من «م».
(٨) في «م»: قصد. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٠) في «م»: بصحيح.
(١١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٧).

الأصحاب أن القولين مبنيان علىٰ أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فعلىٰ القديم الفرض الأصلي الظهر، وعلىٰ الجديد الجمعة للأخبار الواردة فيها. انتهىٰ.

ومن تلك الأخبار: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن عمر ابن الخطاب قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم محمد ﷺ».

رواه النسائي[1] وابن ماجه[2] والبيهقي[3] وقال (النسائي)[4]: لم يسمعه ابن أبي ليلىٰ (من عمر)[5]. وقال ابن المديني[6]: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلىٰ سمع من عمر[7].

وكان شعبة ينكر سماعه منه، وقال ابن معين: لم يره، وسئل عن حديثه هٰذا (سمعت)[8] عمر يقول: «صلاة الجمعة ركعتان» فقال: ليس بشيء.

---

(١) «سنن النسائي» (٣/ ١٢٣، ٢٠٤ رقم ١٤١٩، ١٥٦٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٨ رقم ١٠٦٣). بلفظ: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر علىٰ لسان محمد ﷺ».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٠٠).

(٤) في «م»: البيهقي. والمثبت من «أ، ل» وانظر «السنن الكبرىٰ» للنسائي (١/ ١٨٢-١٨٤).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «التهذيب» (١٧/ ٣٧٢-٣٧٧) و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤١٣-٤١٤).

(٧) زاد في «أ»: وقال ابن المديني: لم يثبت. وفي «ل»: وقال ابن المديني. وانظر «جامع التحصيل» (ص٢٢٦).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

وروىٰ شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر. لا جرم قال البيهقي بعد أن أخرجه: رواه يحيىٰ القطان، عن سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الثقة، عن عمر. ثم أخرجه[1] بإسناد صحيح عن ابن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة، (عن عمر)[2] قال: قال عمر: «صلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر» زاد ابن السكن في «صحاحه»: «علىٰ لسان نبيكم، وقد خاب من ٱفترىٰ» ثم أخرج الرواية (الأولىٰ)[3] أيضًا.

الحديث الرابع بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «(إذا)[4] **أتىٰ أحدكم الجمعة فليغتسل**»[5].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[6] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إذا جاء أحدكم...» إلىٰ آخره. ولمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

وللبيهقي[7] بإسناد صحيح: «من أتىٰ الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء».

ولابن حبان[8] القطعة الأولىٰ من هٰذه الرواية.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٩٩).

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وليست في «سنن البيهقي».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٤١٥ رقم ٨٧٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٧٩ رقم ٨٤٤).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٨٨). (٨) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٧ رقم ١٢٢٦).

فائدة: ذكر ابن منده في «مستخرجه» أن هٰذا الحديث رواه عن نافع مولىٰ ابن عمر عن (ابن)[١] عمر، جماعات عددهم فوق الثلاثمائة وأن (جماعات)[٢] تابعوا أيضًا نافعًا، وأنه رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر أربعة وعشرون صحابيًّا ثم ذكرهم.

الحديث الخامس بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن ٱغتسل فالغسل أفضل»[٣].

هٰذا الحديث (مروي)[٤] من طرق أحسنها طريق الحسن عن سمرة ﷺ مرفوعًا باللفظ المذكور سواء، رواه الأئمة أحمد في «مسنده»[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨] والبيهقي[٩] وقد قدمنا في آخر باب كيفية الصلاة فصلًا عقدناه لهٰذه المسألة وهي[١٠] سماع الحسن من سمُرة وملخصها (ثلاثة)[١١] مذاهب: السماع منه مطلقًا، ومقابلة، والتفصيل بين حديث العقيقة وغيرها.

(وأسلفنا هناك أن البخاري قال بالأول، وأن الترمذي صحح حديثه

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) في «م»: جماعة. والمثبت من «أ، ل».
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٩). (٤) في «م»: يروىٰ. والمثبت من «أ، ل».
(٥) «المسند» (٥/ ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٣٢٣ رقم ٣٥٨).
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٦٩-٣٧١ رقم ٤٩٧).
(٨) «سنن النسائي» (٣/ ١٠٥ رقم ١٣٨٠).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩٦). (١٠) زاد في «م»: من. وليست في «أ، ل».
(١١) من «ل». وفي «أ، م»: ثلاث.

في مواضع)[١] فيكون هٰذا الحديث صحيحًا علىٰ (شرطهما)[٢] واقتصر الترمذي هنا علىٰ (تحسينه)[٣] فقال عقب إخراجه: هٰذا حديث حسن. قال: ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ. قلت: وقد صحح (الإمام)[٤] أبو حاتم الرازي هٰذا الحديث من طريقيه- أعني الاتصال والإرسال- فذكر ابنه[٥] عنه أنه قال: هما (جميعًا)[٦] صحيحان همام ثقة (وصله)[٧] وأبان - يعني عن قتادة - لم (يوصله)[٨] ونقل هٰذا عن أبي حاتم الشيخ تقي الدين في كتابه «الإمام»[٩] (وأقره)[١٠]. وقال في (إلمامه)[١١]: من يحمل رواية الحسن عن سمرة علىٰ السماع مطلقًا ويصححها يصحح هٰذا الحديث.

الطريق الثاني: من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت...» الحديث.

رواه البزار من حديث أبي بكر الهذلي، عن الحسن ومحمد، عن أبي هريرة ثم قال: لا نعلمه يروىٰ إلا بهٰذا الإسناد.

قال الدارقطني في «علله»[١٢]: وهو وهم، والمحفوظ (من)[١٣]

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) في «م»: شروطهما.

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) من «أ، م».

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٠ رقم ٥٧٥).

(٦) في «م»: جماعة. والمثبت من «أ، ل» و«العلل».

(٧) من «م» وفي «أ، ل»: واصله. و«العلل»

(٨) في «م»: يصله. والمثبت من «أ» و«العلل» وسقط من «ل».

(٩) في «م»: الإلمام. ولم يذكر قول أبي حاتم في «إلمامه» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١١) من «م» وفي «أ، ل»: الإمام. وهٰذا في «الإلمام» (ص ٤٨-٤٩ تحت رقم ١٠٧).

(١٢) «العلل» للدارقطني (١٠/ ٢٦٣-٢٦٤ س ٢٠٠٠).

(١٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

حديث الحسن عن سمرة.

الطريق الثالث: من حديث (أنس)[١] ﷺ مرفوعًا: «من توضأ يوم الجمعة...» الحديث. رواه ابن ماجه (في «سننه»[٢])[٣] من حديث إسمٰعيل بن مسلم المكي، عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس به.

وإسمٰعيل[٤] ويزيد[٥] (قد)[٦] ضعفا.

ورواه الطبراني[٧] عن (محمد بن عبد الرحمن)[٨] المروزي، نا عثمان بن يحيىٰ، نا مؤمل بن إسمٰعيل، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس أنه ﷺ قال: «من توضأ فبها ونعمت، ومن (اغتسل)[٩] فالغسل (أفضل)[١٠]».

ثم قال: لم يروه عن حماد إلا مؤمل، تفرد به عثمان بن يحيىٰ، ومؤمل بن إسمٰعيل[١١] صدوق وقد تكلم فيه خ.

ورواه البيهقي[١٢] من حديث الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعًا كما سلف قبله بزيادة: «والغسل من السنة» ثم قال: في إسناده نظر. وقال في «المعرفة»[١٣] بعد (سياقته)[١٤] له: وفيه إسناد آخر

---

(١) في «م»: أنس بن عبد الله. خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٧ رقم ١٠٩١).
(٣) من «م» وفي «أ»: وسنن. وفي «ل»: وسببه. تصحيف.
(٤) «التهذيب» (٣/ ١٩٨-٢٠٤).
(٥) «التهذيب» (٣٢/ ٦٤-٧٧).
(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٧) «المعجم الأوسط» (٥/ ٩ رقم ٤٥٢٥).
(٨) كذا في النسخ الثلاث، وفي «المعجم الأوسط»: عبدان بن محمد.
(٩) في «م» غسل. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(١١) «التهذيب» (٢٩/ ١٧٦-١٧٩).
(١٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩٦).
(١٣) «معرفة السنن» (١/ ٣٥٦ رقم ٤٥٦، ٤٥٧).
(١٤) في «م»: سياقه. والمثبت من «أ، ل».

أصح من ذلك. ثم ساق حديث سمرة، وقال الدارقطني في «علله»: وقد سئل عن حديث أنس هذا فقال: اختلف فيه على قتادة، ورواه عباد ابن العوام، عن سعيد (بن)[1] أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. ووهم فيه وخالفه يزيد بن زريع فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وهو المحفوظ.

الطريق الرابع: من حديث عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «من توضأ فبها ونعمت ويجزئ من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

رواه البيهقي في «سننه»[2] (ثم قال)[3]: وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه. (قال)[4]: وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره.

الطريق الخامس: من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا (به)[5].

رواه البيهقي[6] والبزار[7] وقال: لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد (قال)[8]: وأسيد[9] هذا كوفي قد احتمل حديثه مع شيعية شديدة كانت فيه.

قلت: قال يحيى في حقه: كذاب وقال (الساجي)[10]: له مناكير. وقال ابن حبان: يروي المنكرات عن الثقات. قال ابن القطان[11]: ومع

---

(١) في «أ، ل»: عن. محرف، والمثبت من «م».

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٥). (٣) في «م»: وقال. والمثبت من «أ، ل».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٦).

(٧) «كشف الأستار» (١/ ٣٠٢ رقم ٦٣٠) وقال فيه: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وأسيد كوفي شديد التشيع احتمل حديثه أهل العلم.

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) «التهذيب» (٣/ ٢٣٨-٢٤١).

(١٠) في «م»: الشيعية السماحي. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(١١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٩٨ تحت رقم ١١٣٩).

هٰذا (فقد)[١] أخرج له البخاري وهو (ممن)[٢] عيب عليه الإخراج عنه.

قلت (وذكره)[٣] (أبو عمر)[٤] بن عبد البر في «تمهيده»[٥] بإسناد آخر أجود من هٰذا فقال: ثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم ابن أصبغ، نا إبراهيم بن (عبد الرحمن)[٦] نا صالح بن مالك، نا الربيع ابن بدر، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به، (لكن)[٧] الربيع[٨] هٰذا تركوه.

الطريق السادس: من حديث جابر ﷺ مرفوعًا (به)[٩] رواه البيهقي في «سننه»[١٠] فقال: رواه الثوري عمن حدثه، عن أبي نضرة عنه، ورواه إسحٰق عن أبي داود الحفري، عن سفيان.

الطريق السابع: من حديث أبي حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمن ابن سمرة- قال أبو حرة: لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ-: «من توضأ يوم الجمعة...» الحديث. ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» ورواها قبله أبو داود الطيالسي[١١] عن أبي حرة (به)[١٢] ورواه البيهقي[١٣] أيضًا ثم قال: رواه بكر بن بكار، عن أبي حرة بإسناده عن رسول الله ﷺ.

(١) في «أ، ل»: قد. والمثبت من «م». (٢) من «م» وفي «أ، ل»: من.
(٣) في «أ، ل»: وذكر. والمثبت من «م». (٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٥) «التمهيد» (١٠/ ٨٧).
(٦) من «م»، و«التمهيد»، ووقع في «أ، ل»: عبد الرحيم. خطأ.
(٧) من «م»، وفي «أ، ل»: لأن. خطأ. (٨) «التهذيب» (٩/ ٦٣-٦٥).
(٩) من «أ، ل». (١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩٦).
(١١) «مسند الطيالسي» (١/ ١٩٢ رقم ١٣٥٠).
(١٢) من «أ، ل». (١٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩٦).

ولم يشك، فهٰذا ما حضرنا من طرق هٰذا الحديث، وكلها شاهدة لطريق الحسن عن سمرة، وعاضدة له، فهو صحيح إذن، وبالله التوفيق.

تنبيهات:

أحدها: وقع في «شرح (التنبيه»)[1] للحافظ محب الدين الطبري في آخر باب الغسل عقب هٰذا الحديث: أخرجاه. والعادة في مثل ذلك (إرادة)[2] البخاري (ومسلم)[3]، وهٰذا وهم (وقع من الناسخ)[4]، وقد عزاه في هٰذا الشرح المذكور في باب هيئة الجمعة علىٰ الصواب، فقال: أخرجه أبو داود، والترمذي.

ثانيها: (نعمت)[5] الأشهر في ضبطها - (كما قال النووي[6])[7] - كسر النون وإسكان العين. قال الخطابي[8]: والعوام يروونه «ونَعِمت» بفتح النون وكسر العين، وليس بالوجه. وقال النووي (في «شرح المهذب»[9]): إن هٰذا هو الأصل في هٰذا اللفظ. قال الخطابي[10] والقلعي[11]: ورواه بعضهم بفتح النون وكسر العين وفتح التاء، أي: نعمك الله. وقال النووي[12])[13]: إن هٰذا (تصحيف)[14]. قلت: وذكر هٰذا ابن قتيبة[15] فقال: ويقال: «نَعِمْتَ - بكسر العين وسكون الميم

---

(١) في «ل»: السنة. والمثبت من «أ، م».
(٢) في «ل»: أفاده. والمثبت من «أ، م».
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) في «م»: فظيع من النساخ. والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «أ، ل»: نعم. والمثبت من «م».
(٦) «المجموع» (٤/ ٤٥٣).
(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».
(٨) «إصلاح غلط المحدثين» (ص٣٣).
(٩) «المجموع» (٤/ ٤٥٣).
(١٠) «إصلاح غلط المحدثين» (ص٣٣).
(١١) «المجموع» (٤/ ٤٥٣).
(١٢) «المجموع» (٤/ ٤٥٣).
(١٣) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».
(١٤) في «أ، ل»: تصحيفًا. والمثبت من «م».
(١٥) «غريب ابن قتيبة» (١/ ٢٨٩).

وفتح التاء للمخاطب[١] - أي: نعَّمك الله. وقال ابن الأعرابي في «نوادره»: يقال: إن (فعلها)[٢] كذا وكذا فبها ونِعمت ونَعمت. وقال ابن بري: في «نعمت» أربع لغات مشهورة: نِعْمَت ونَعْمَت ونِعَمَتْ ونَعِمَتْ.

ثالثها: اختلف في معنىٰ قوله ﷺ: «فبها ونعمت» علىٰ أقوال:

أحدها: فبالسنة آخذ ونعمت السنة. (قاله)[٣] الأصمعي فيما حكاه الأزهري والخطابي[٤]، ولعله أراد بقوله: فبالسنة (آخذ)[٥] أي: بما جوزتهُ السنة.

ثانيها: ونعمت الخصلة أو الفعلة أو نحو ذلك قاله الخطابي[٦]، قال[٧]: وإنما ظهرت تاء التأنيث (لإضمار)[٨] السُّنة أو الخصلة أو (الفعلة)[٩].

ثالثها: فبالرخصة آخذ، حكاه الهروي في «غريبه» عن الفقيه أبي حامد الشاركي قال: لأن السنة يوم الجمعة الغسل.

رابعها: فبالفريضة آخذ، قاله (صاحب)[١٠] «الشامل».

(خامسها)[١١]: ادعىٰ قوم فيما حكاه ابن الجوزي في كتاب «الإعلام (بناسخ)[١٢] الحديث ومنسوخه» و«مختصره»: إن هٰذا الحديث

---

(١) زاد في «أ، ل»: ونعمت.
(٢) في «ل»: فعلتها.
(٣) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م».
(٤) «معالم السنن» (١/ ٢١٧).
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٦) «معالم السنن» (١/ ٢١٧).
(٧) «معالم السنن» (١/ ٢١٧).
(٨) في «معالم السنن»: لإظهار.
(٩) في «أ»: الفعل. والمثبت من «ل، م» و«معالم السنن».
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١١) في «أ، ل»: رابعها. والمثبت من «م».
(١٢) في «م»: في ناسخ. والمثبت من «أ، ل».

(ناسخ)[١] لقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم». قال: وفي هٰذا ضعف؛ لأنه أقوىٰ من هٰذا الحديث، وإنما (تأول)[٢] قوم - منهم الخطابي[٣] - الوجوب باللزوم في باب الاستحباب، كما تقول: حقك علي واجب. وقال في «تحقيقه»[٤]: في هٰذه الدعوىٰ بُعد؛ لأنه لا تاريخ معنا، وأحاديث الوجوب أصح.

الحديث السادس بعد الأربعين

روي أنه ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن مسّه فليتوضأ**»[٥].

هٰذا الحديث تقدم بيانه مبسوطًا في باب الغسل فراجعه منه، وذكر الرافعي هنا أن الأخبار في غسل الجمعة أصح وأثبت، أي من الأخبار في الغسل من غسل الميت وهو كما قال، (قال)[٦]: وهٰذا الخبر إن صح؛ محمول علىٰ الاستحباب.

الحديث السابع بعد الأربعين

روي أنه ﷺ قال: «**لا غسل عليكم من غسل (ميتكم)**[٧]»[٨].

هٰذا الحديث مروي من طريقين: مرفوعة وموقوفة، أما المرفوعة، فأخرجها الدارقطني في «سننه»[٩]، (عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن

---

(١) في «أ، ل»: ناسخًا. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: بوب. والمثبت من «أ، ل».
(٣) أنظر «التحقيق» (١/ ٢٢٩). (٤) «التحقيق» (١/ ٢٣٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١١).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» والقول للرافعي في «الشرح الكبير» (٢/ ٣١١).
(٧) في «أ، ل»: الميت. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١١). (٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٦ رقم ٤).

أبي شيبة إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة)[١]، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

ورواه الحاكم في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[٢] في آخر كتاب الجنائز منه، عن (أبي علي)[٣] الحسين بن علي الحافظ، نا أحمد ابن (محمد)[٤]، كما ساقه الدارقطني متنًا وإسنادًا، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، قال: وفيه رفض لحديث مختلف فيه علىٰ محمد بن (عمرو)[٥] بأسانيد: «من غسل ميتًا فليغتسل».

قلت: بل يعمل (بهما)[٦] فيستحب الغسل.

وقوله: «إنه صحيح علىٰ شرط البخاري» هو كما قال، فإن عمرو ابن أبي عمرو وخالد بن مخلد من فرسانه، أخرج لهما في «صحيحه» وأخرج لهما مسلم أيضًا، كلاهما ٱحتجاجًا، واحتج بالأول[٧] مالك في «الموطأ» أيضًا وناهيك به، وقال أحمد وأبو حاتم: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «ثقاته» أيضًا، وقال ابن عدي: لا بأس به؛ لأن مالكًا روىٰ عنه، ولا يروي إلا عن صدوق ثقة. وقال أبو

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) «المستدرك» (١/ ٣٨٦).
(٣) في «م»: علي بن. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».
(٤) في «أ، ل»: مجمع. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المستدرك».
(٥) في «م»: عمر. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».
(٦) في «أ، ل»: بها. والمثبت من «م».
(٧) ٱنظر ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ١٦٨-١٧١).

حاتم في خالد بن مخلد[١]: يكتب حديثه. وقال ابن معين: ما به بأس. وقال أبو داود: صدوق لكنه يتشيع. وقال ابن عدي: لا بأس به عندي إن شاء الله.

وأما باقي رجاله فثقات، سليمان بن بلال ثقة من رجال الصحيحين، وأبو شيبة إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة، قال أبو حاتم في حقه: صدوق. ولم يذكر المزي في «تهذيبه»[٢] في ترجمته غير ذلك.

وأما البيهقي[٣] فقال بعد أن رواه موقوفًا من حديث سليمان ابن بلال، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم (لمؤمن)[٤] طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»: روي هٰذا مرفوعًا. ولا يصح (رفعه)[٥]. ثم ساقه من طريق[٦] أبي شيبة إبراهيم بن عبد الله، عن خالد به، بلفظ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

ثم قال: هٰذا ضعيف (والحمل)[٧] فيه علىٰ أبي شيبة كما[٨] أظن.

قلت: أبو شيبة هٰذا هو إبراهيم بن عبد الله بن أبي (شيبة)[٩] وهو ثقة كما سلف، والمطعون فيه الواهي هو أبو شيبة إبراهيم بن عثمان

(١) أنظر ترجمته في «التهذيب» (٨/ ١٦٣-١٦٧).
(٢) «التهذيب» (٢/ ١٢٨-١٢٩). (٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٦).
(٤) في «أ، ل»: المؤمن. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».
(٦) زاد في «أ، ل»: ابن.
(٧) في «م»: ولا يحمل. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».
(٨) زاد في «أ، ل»: فيما. (٩) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م».

الكوفي قاضي واسط[١]، فتنبه لذلك. وأعله عبد الحق في «أحكامه»[٢] بعمرو وأنه لا يحتج به. واعترضه ابن القطان[٣] ورأىٰ أن الحمل علىٰ أبي شيبة فيه أولىٰ من عمرو، وقال: فإنه ضعيف، وعمرو مختلف فيه. وفيه النظر الذي (أبديناه)[٤] في كلام البيهقي أيضًا. وأعله ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] (بعمرو وأن)[٦] يحيىٰ قال: لا يحتج به. وأن أحمد قال: لا بأس به. [وفيه خالد][٧] بن مخلد أيضًا. ونقل عن أحمد[٨] أنه قال في خالد: إن له أحاديث مناكير. وأن يحيىٰ قال: لا بأس به. وقد أسلفنا أنهما من رجال الصحيحين (فجازا)[٩] القنطرة، وقد كان الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل (المقدسي)[١٠] يقول عمن أخرج له الشيخان أو أحدهما هٰذه العبارة في حقه.

قال البيهقي[١١]: وروي بعضه من وجه آخر، عن ابن عباس مرفوعًا فذكره بلفظ: «لا تنجسوا (موتاكم)[١٢]؛ فإن المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا». ثم قال: وهكذا روي من وجه آخر غريب، والمعروف موقوف. وأما الطريقة الموقوفة فقد أسلفناها من طريق البيهقي.

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٤٧-١٥١).
(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٥١). (٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢١٢).
(٤) في «أ، ل»: أديناه. والمثبت من «م». (٥) «التحقيق» (١/ ٢٠٣).
(٦) في «أ، ل»: نعم وقال. والمثبت من «م».
(٧) في «أ، ل، م»: ومجالد. وهو خطأ، والمثبت من «التحقيق».
(٨) زاد في «م»: أيضًا. (٩) في «م»: فجاز. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) في «أ، ل»: القدسي. والمثبت من «م».
(١١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٦).
(١٢) في «م»: أمواتاكم. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ» .

الحديث الثامن والتاسع بعد الأربعين

«أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، وأمر به قيس ابن عاصمٍ وثمامة بن أثال لما أسلما»[١].

هو كما قال، أما حديث قيس (بن عاصم)[٢] فهو حديث حسن صحيح، رواه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥] من حديث سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

قلت: وصحيح، فإن أبا حاتم بن حبان أخرجه في «صحيحه»[٦] بالسند المذكور بلفظ: عن قيس «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر». ورواه أحمد في «مسنده»[٧] كذلك، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٨] كذلك سواء، كما أفاده صاحب «الإمام»[٩]، وفي رواية له[١٠] «(أنه)[١١] أتىٰ النبي ﷺ فاستخلاه (فأمره)[١٢] أن يغتسل بماء وسدر».

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٢). (٢) من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٢٤ رقم ٣٥٩) واللفظ له.

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٠٢-٥٠٣ رقم ٦٠٥).

(٥) «سنن النسائي» (١/ ١١٨ رقم ١٨٨).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٥ رقم ١٢٤٠).

(٧) «المسند» (٥/ ٦).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٢٦ رقم ٢٥٤).

(٩) «الإمام» (٣/ ٣٥).

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٢٦ رقم ٢٥٥).

(١١) من «م»: و«صحيح ابن خزيمة». وسقط من «أ، ل».

(١٢) في «ل»: فأمر. والمثبت من «أ، م» و«صحيح ابن خزيمة».

ورواه أبو علي بن السكن - فيما حكىٰ أبو الحسن بن القطان[١] - من حديث وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة ابن (حصين)[٢]، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم أنه قال: «أسلمت فأمرني رسول الله ﷺ أن أغتسل بماء وسدر».

قال ابن القطان: فقد (تبين)[٣] لك أن رواية يحيىٰ ومحمد ابن كثير المتقدمة عن سفيان منقطعة، فإنها كانت معنعنة، فجاء وكيع - وهو من الحفظ (من هو)[٤] - فزاد: «عن أبيه» فارتفع الإشكال وتبين الانقطاع. قال: ثم نقول: (فإذ)[٥] لا بد للإسناد من زيادة «حصين» [بين خليفة وقيس][٦] فالحديث ضعيف؛ فإنها زيادة عادت بنقص؛ فإنه ارتفع بها الانقطاع (وتحقق ضعف الخبر؛ فإن حاله مجهول بل هو في نفسه غير مذكور، فلم يجر)[٧] ذكره في كتاب البخاري وابن أبي حاتم إلا (غير)[٨] مقصود برسم يخصه. انتهىٰ كلامه.

وفي «علل ابن أبي حاتم»[٩]، عن أبيه: أن من قال عن خليفة ابن حصين، عن أبيه، عن جده فقد أخطأ؛ وصوابه عن خليفة، عن جده. أي كما أخرجه الأئمة (الماضون)[١٠].

---

(١) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٢٩).
(٢) في «أ، ل»: حصن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».
(٣) في «م»: بين. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(٥) في «م»: فإذا. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(٦) من «الوهم والإيهام».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(٨) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».
(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٤ رقم ٣٥).
(١٠) من «م».

وفي «علل الخلال» كما نقله عنه صاحب «الإمام»(١): قال عيسىٰ ابن جعفر: قال وكيع: عن خليفة، عن أبيه، عن جده [والناس كلهم: عن خليفة بن حصين عن جده](٢) وهكذا قال يحيىٰ القطان (وغيره)(٣).

قال صاحب «الإمام»(٤): وقد وقع لنا من حديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان، (عن)(٥) الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه «أن»(٦) جده أتىٰ النبي ﷺ [فأسلم](٧) فأمره أن يغتسل بماء وسدر». رواه يعقوب ابن سفيان الحافظ، عن قبيصة. ورواه أبو عبد الله الحافظ من وجه آخر، عن قبيصة. قال: وروي هٰذا الحديث من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر، عن خليفة بزيادة غريبة، فأخرجه البرقي (في)(٨) «تاريخه» كذلك عن قيس «أنه أتىٰ النبي ﷺ [فأسلم](٩) فأمره أن يغتسل بماء وسدر، وأن يقوم بين أبي بكر وعمر فيعلمانه».

قلت: رواها الطبراني في «أكبر معاجمه»(١٠) من الوجه المذكور، لكن في روايته أنه قام بينهما من غير أمر له بذلك.

وأما حديث ثمامة بن أثال فهو حديث صحيح، رواه البزار في «مسنده»(١١) من حديث عبيد الله بن عمر - بالتصغير - عن سعيد

---

(١) «الإمام» (٣/ ٣٦).
(٢) من «الإمام».
(٣) من «م» و«الإمام».
(٤) «الإمام» (٣/ ٣٦-٣٧).
(٥) في «ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «أ، م» و«الإمام».
(٦) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» و«الإمام».
(٧) من «الإمام» وهي زيادة زادها محقق «الإمام» لاقتضاء السياق لها.
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الإمام».
(٩) من «الإمام» وهي زيادة زادها محقق «الإمام» لاقتضاء السياق لها.
(١٠) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٣٨ رقم ٨٦٧).
(١١) «كشف الأستار» (١/ ١٦٧-١٦٨ رقم ٣٣٣).

المقبري، عن أبي هريرة «أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعرف رواه عن عبيد الله (إلا عبد الرزاق. ورواه أحمد في «مسنده»[1] من حديث عبد الله)[2] بن عمر - المكبر - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة وفيه: «اذهبوا به إلىٰ حائط بني فلان فمروه أن يغتسل».

ورواه الخلال في «علله»[3]، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن سريج، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة «أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم، فأمر النبي ﷺ أن يُنطلق به إلىٰ حائط أبي طلحة فيغتسل، فقال النبي ﷺ: حسن إسلام أخيكم».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[4] فجمع بين الطريقين، أخرجه (عن أبي)[5] عروبة، نا سلمة بن شبيب، نا عبد الرزاق، أنبأنا عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «أن ثمامة الحنفي أسر...» فذكر الحديث إلىٰ أن قال: «فمر به النبي ﷺ يومًا فأسلم، فبعث به إلىٰ حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلىٰ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: لقد حسن إسلام صاحبكم».

ورواه البيهقي في «سننه»[6] من الطريق المذكورة، وفيه: «وأمره أن يغتسل».

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٠٤).
(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».
(٣) نقله صاحب «الإمام» (٣/ ٣٨).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤١-٤٢ رقم ١٢٣٨).
(٥) في «م»: ابن. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٧١).

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»(١) عن محمد بن يحيىٰ، عن عبد الرزاق، عن عبد الله وعبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ... فذكره كما ذكر ابن حبان سواء، وقال الطبراني: هٰذا الحديث (عن)(٢) سفيان (عن)(٣) عبد الله وعبيد الله جميعًا.

وقال الخطيب: رواه عبد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عمر. ورواه عبد الرزاق، عن (عبد الله وعبيد الله)(٤) جميعًا عن سعيد المقبري.

قلت: وأخرجه (أبو)(٥) يعلىٰ الموصلي في «مسنده»(٦) من حديث سفيان الثوري، عن رجل، عن سعيد المقبري [عن أبيه](٧) عن أبي هريرة قال: «لما أسلم ثمامة أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين».

قلت: و(أصل)(٨) حديث ثمامة هٰذا في «الصحيحين» كما سلف في أواخر شروط الصلاة، لكن المذكور في روايتهما «أنه ٱغتسل» وليس فيها أمر النبي ﷺ (له)(٩) بذلك، وليس تركه فيها الأمر بالغسل معارضًا للأمر به علىٰ ما عرف من قبول الزيادة.

فائدة: ثمامة بن أثال - بالمثلثة فيهما والهمزة مضمومة - في بني حنيفة، وقيس بن عاصم من سادات العرب، قدم علىٰ النبي ﷺ في وفد

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٢٥ رقم ٢٥٣).

(٢) في «أ، ل»: عند. والمثبت من «م». (٣) سقط من «أ، ل»: والمثبت من «م».

(٤) في «أ، ل»: عبيد الله بن عبد الله. والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «مسند أبي يعلىٰ» (١١/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٧) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «مسند أبي يعلىٰ».

(٨) في «أ، ل»: أهمل. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(من)[١] بني تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم، وقال ﷺ: «هٰذا سيد أهل الوبر». كما رواه البغوي وابن قانع[٢] وغيرهما، وكان رجلًا حليمًا عاقلًا، قيل للأحنف بن قيس: (ممن)[٣] تعلمت الحلم؟ قال: من قيس ابن عاصم.

فائدة ثانية: أمر عليه الصلاة والسلام بالغسل عند الإسلام غيرهما، فمنهم واثلة بن الأسقع، كما رواه (الطبراني)[٤] في «أكبر معاجمه»[٥] من حديث معروف (أبي الخطاب)[٦] عنه قال: «(لما)[٧] أسلمت أتيت النبي ﷺ، فقال لي: اذهب فاغتسل بماء وسدر وألق عنك (شعر)[٨] الكفر».

ومعروف هٰذا[٩]، قال ابن عدي: أحاديثه منكرة جدًّا. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وتكلم بعض البغداديين (في سليم)[١٠] بن منصور ابن عمار الذي والده (روىٰ)[١١] هٰذا الحديث عن معروف، ولم يأت هٰذا المتكلم بحجة، ومنهم قتادة كما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١٢] أيضًا عن محمد بن النضر الأزدي، ثنا أحمد بن عبد

---

(١) من «م». (٢) «معجم الصحابة» (٢/ ٣٤٨).

(٣) في «م»: من أين. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ»: الطبري. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٥) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٢ رقم ١٩٩).

(٦) «م»: ابن الخطابي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م» و«المعجم الكبير».

(٨) في «أ، ل»: شعار. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٢٦٩-٢٧١).

(١٠) في «م»: سلم. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق للطبراني.

(١١) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م». (١٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤ رقم ٢٠).

الملك (بن)[١] واقد الحراني، ثنا قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، عن أبيه [حَدَّثني (عم أبي هاشم)[٢] بن قتادة الرهاوي، عن أبيه][٣]، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: يا قتادة، اغتسل بماء وسدر و(احلق)[٤] عنك شعر الكفر. وكان ﷺ يأمر من أسلم أن (يختتن)[٥] وإن كان ابن ثمانين سنة». ومنهم عقيل، كما رواه الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور» من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن جده «أنه ﷺ أمره لما أسلم بالاغتسال».

الحديث الخمسون

«أنه ﷺ (أمر)[٦] قيسًا وثمامة بالغسل بعد الإسلام»[٧].

(هو كما قال)[٨]، وقد علمته واضحًا، وقال البيهقي[٩] في رواية «الصحيحين» في حديث ثمامة السالفة في «باب شروط الصلاة» -

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٢) كذا في «المعجم الكبير» والصواب «عمي هشام» لأن الفضل بن قتادة روىٰ عن عمه هشام بن قتادة، وانظر ترجمة الفضل بن قتادة في «التاريخ الكبير» (٧/ ١١٦ رقم ٥١١) و«الثقات» (٧/ ٣١٧) وانظر أيضًا ترجمة هشام بن قتادة في «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٨ رقم ٢٥٩) و«الثقات» (٥/ ٥٠٣). والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٧٧ رقم٢٦١٨) من طريق أحمد بن عبد الملك به علىٰ الصواب.

وانظر «الإصابة» (٥/ ٤١٨) والله أعلم.

(٣) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «المعجم الكبير».

(٤) في «م»: ألق. والمثبت من «أ، ل» و«المعجم الكبير».

(٥) في «أ، ل»: يغتسل. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م». (٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٢).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٧١).

والمشار إليها هنا التي ظاهرها وقوع الإسلام بعده -: يحتمل أن يكون أسلم عند النبي ﷺ ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانيًا جمعًا بين الروايتين.

الحديث الحادي والخمسون

عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب (بقرة)[١] ومن راح في الساعة (الثالثة)[٢] فكأنما قرب كبشًا (أقرن)[٣] ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب (دجاجة)[٤]، ومن راح في الساعة (الخامسة فكأنما)[٥] قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٦].**

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٧] كذلك.

وأخرجا[٨] أيضًا عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة

---

(١) في «أ»: بعيره. والمثبت من «م، ل» و«الشرح الكبير».
(٢) في «أ»: الثالث. والمثبت من «م، ل» و«الشرح الكبير».
(٣) من «أ، ل».
(٤) في «ل»: دجادة. والمثبت من «أ، م» و«الشرح الكبير».
(٥) في «أ»: الخامس حكاها. والمثبت من «م، ل» و«الشرح الكبير».
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٣).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم ٨٨١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٥٠/ ١٠).
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٧٢ رقم ٩٢٩) واللفظ له و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٧ رقم ٨٥٠/ ٢٤).

وقفت الملائكة علىٰ باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج (الإمام)[1] طووا صحفهم ويستمعون الذكر».

وفي (رواية للنسائي)[2] بإسناد صحيح: قال في الساعة الخامسة: «كالذي يهدي عصفورًا» وفي السادسة «بيضة».

وفي رواية (له)[3] بإسناد صحيح قال في الرابعة: «كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة».

قال النووي في «مجموعه»[4] و«خلاصته»[5]: وهاتان الروايتان وإن صح (إسنادهما)[6] فقد يقال: هما شاذتان لمخالفتهما سائر الروايات.

قلت: قد أخرج رواية العصفور أحمد في «مسنده»[7] بإسناد جيد من رواية أبي سعيد الخدري فلا مخالفة إذًا.

الحديث الثاني بعد الخمسين

أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من (طيب)[8] إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلىٰ المسجد ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه**

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م، ل» ومصدري التخريج.

(٢) في «م»: النسائي. والمثبت من «أ، ل» والرواية في «سنن النسائي» (٣/ ١٠٩ رقم ١٣٨٦).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» والرواية للنسائي في «سننه» (٣/ ١٠٨ رقم ١٣٨٤).

(٤) «المجموع» (٤/ ٤٥٩).

(٥) «الخلاصة» (٢/ ٧٨٣).

(٦) في «أ»: إسنادها. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المسند» (٣/ ٨١).

(٨) في «أ، ل»: طيبه. والمثبت من «م».

حتىٰ يصلي، كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»[(٢)]، وأبو داود في آخر الطهارة من «سننه»[(٣)] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٤)] والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[(٥)] والبيهقي في «سننه»[(٦)] في هٰذا الباب، من رواية أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - باللفظ المذكور زادوا - خلا ابن حبان -: «يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة، إن الله (قد)[(٧)] جعل الحسنة (بعشر)[(٨)] أمثالها». وفي إسناد هٰذا الحديث عنعنة ابن إسحٰق، لكن رواه ابن حبان بدونها، والحاكم في «مستدركه» (بدونها)[(٩)] وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. أي في ابن إسحٰق متابعة (لا ٱستقلالًا)[(١٠)].

فائدة: قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١١)]: قد يتوهم من لم يَسْبُرْ صناعة الحديث أن الجمعة إلىٰ (الجمعة)[(١٢)] ثمانية (أيام)[(١٣)]

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٤). (٢) «المسند» (٣/ ٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣١٩ رقم ٣٤٧).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٦-١٧ رقم ٢٧٧٨).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٨٣). (٦) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٤٣).

(٧) من «م» و«المستدرك» و«السنن الكبرىٰ».

(٨) في «ل»: بعشرة. والمثبت من «أ، م» ومصادر التخريج.

(٩) في «أ، ل»: ٱستعالا. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(١٠) في «أ، ل»: بدون وبها. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(١١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٨-١٩).

(١٢) في «أ»: جمعة. والمثبت من «م، ل» و«صحيح ابن حبان».

(١٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».

وليس كذلك؛ لأنه ﷺ [لم يقل][١] «غفر له من الجمعة إلىٰ الجمعة» فوقت الجمعة زوال الشمس، فمن زوال الشمس يوم الجمعة إلىٰ مثله من الأخرىٰ سبعة أيام، وقوله: «ثلاثة أيام زيادة» تمام (العشر)[٢]، قال الله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٣] وهٰذا مما نقول في (كتبنا)[٤]: إن المرء قد يعمل طاعة الله فيغفر له بها (ذنوبًا لم يكسبها)[٥] بعد.

الحديث الثالث بعد الخمسين

أنه ﷺ قال: «البسوا البياض فإنها خير ثيابكم»[٦].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي[٧]، وأحمد[٨]، وأبو داود[٩]، والترمذي[١٠]، وابن ماجه[١١]، وابن حبان[١٢]،

(١) في «أ، ل، م»: قال. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح ابن حبان» وهو الموافق لمقتضىٰ السياق.

(٢) في «أ»: العشرين. والمثبت من «ل، م» و«صحيح ابن حبان».

(٣) الأعراف: ١٦٠.

(٤) في «م»: كتبها. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».

(٥) في «م»: ولو لم يكتبها. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان» لكن فيه «يكتسبها» بدل «يكسبها».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٤).

(٧) «مسند الشافعي» (ص٣٦٤-٣٦٥).

(٨) «المسند» (١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣).

(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٢٧ رقم ٣٨٧٤).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ٣١٩-٣٢٠ رقم ٩٩٤).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٣ رقم ١٤٧٢، ٢/ ١١٨١ رقم ٣٥٦٦).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٤٢ رقم ٥٤٢٣).

والحاكم[١]، والبيهقي[٢]، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

ولفظ الشافعي: «من خير ثيابكم البياض (فليلبسها)[٣] أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم».

ولفظ أحمد كما سقناه، وفي لفظ له كلفظ الشاهد الذي سيذكره الحاكم. (قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. ولفظ الحاكم: «خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم».

وقال ابن القطان[٤] أيضًا: إنه حديث صحيح.

قال الحاكم[٥]: ولهذا الحديث شاهد صحيح: عن سمرة ابن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم، فإنها أطهر وأطيب».

وهٰذا الشاهد صحيح كما ذكر، وقد أخرجه أيضًا الترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨] من رواية [ميمون][٩] بن أبي [شبيب][١٠]

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٥٤). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٤٥، ٥/ ٣٣).

(٣) في «م»: فيلبسها. والمثبت من «أ، ل» و«مسند الشافعي».

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ١٨٠). (٥) «المستدرك» (١/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٩ رقم ٢٨١٠).

(٧) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٥/ ٤٧٧ رقم ٩٦٤٢).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٨١ رقم ٣٥٦٧).

(٩) في «أ، ل»: معمر. وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج، وميمون بن أبي شبيب ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ٢٠٦-٢٠٨).

(١٠) في «أ، ل» و«سنن ابن ماجه» شيبة. والمثبت من «جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه».

الكوفي، عن سمرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح)[١].

ورواه أحمد في «مسنده»[٢] من حديث أبي قلابة، (عن سمرة)[٣] رفعه: «عليكم (بهٰذه)[٤] البياض (فيلبسها)[٥] أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم، فإنها من خير ثيابكم». (ورواه الحاكم في «مستدركه»[٦] أيضًا في كتاب اللباس بلفظ: «عليكم بهٰذا الثياب البيض [فليلبسه][٧] أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم، فإنه من خير ثيابكم)[٨]. أو قال: من خير لباسكم».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لأن سفيان بن عيينة وإسمٰعيل ابن علية أرسلاه عن أيوب. ثم ذكر ذلك عنهما بإسناده.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٩]: سألت أبي عن هٰذا الحديث، وذكره بلفظ الحاكم فقال: لم (يتابع)[١٠] معمر علىٰ وصل هٰذا الحديث - (حيث رووه عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن

---

(١) في «م»: ولفظ الحاكم: «خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح. قال الحاكم: ولهذا الحديث شاهد صحيح علىٰ شرط مسلم. وقال ابن القطان أيضًا: إنه حديث صحيح عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطيب وأطهر» هٰذا الشاهد صحيح.

(٢) «المسند» (٥/ ١٢).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ، ل»: بهٰذا. والمثبت من «م» و«المسند».

(٥) في «المسند»: فليلبسها.

(٦) «المستدرك» (٤/ ١٨٥).

(٧) في «أ، ل»: فليبسه. والمثبت من «المستدرك».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٦٩ رقم ١٠٩٣).

(١٠) في «م»: يبالغ. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«العلل».

سمرة)[1] وإنما يرويه عن أبي قلابة، عن سمرة مرفوعًا.

قال الحاكم[2]: وقد روي عن ابن عباس وسمرة بن جندب بزيادة فيه، أما حديث ابن عباس فلفظه أن رسول الله ﷺ قال: «خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم، وإن من خير أكحالكم الإثمد، (فإنه)[3] يجلو البصر وينبت الشعر». ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأما حديث سمرة (فقد تقدم، قال: وله إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين [ولم يخرجاه][4] فذكر حديث سمرة)[5] بلفظ: «البسوا من الثياب (البياض)[6] فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم».

ثم (قال)[7]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين [ولم يخرجاه][8].

قلت: وله شاهد من حديث عمران بن حصين، أخرجه الطبراني[9] (مع)[10] حديث سمرة؛ وشاهد آخر من حديث أنس، لكنه واهٍ، قال ابن أبي حاتم في «علله»[11]: سألت (أبي)[12] عن حديث رواه حسن

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) «المستدرك» (٤/ ١٨٥).
(٣) في «م»: فإنها. والمثبت من «أ، ل». (٤) من «المستدرك».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: البيض. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».
(٧) سقط من «ل» والمثبت من «م، أ». (٨) من «المستدرك».
(٩) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٢٥ رقم ٥٦٠) من حديث عمران وسمرة.
(١٠) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».
(١١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٦٥ رقم ١٠٧٩).
(١٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«العلل».

ابن (حكم)[١] بن طهمان، عن هشام الدستوائي، قال: أخبرني أبو [عصام][٢] عن أنس مرفوعًا: «خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم». فقال: هٰذا حديث منكر جدًّا، باطل بهٰذا الإسناد.

قلت: وفي سنن ابن ماجه[٣] بإسناد كل رجاله ثقات - (حتىٰ)[٤] عبد المجيد بن أبي رواد، وإن لينه أبو حاتم - من حديث أبي الدرداء: (رفعه)[٥] «إن أحسن ما زرتم الله [به][٦] في قبوركم ومساجدكم البياض».

فائدتان:

الأولىٰ: قوله ﷺ: «البسوا البياض» (هو)[٧] بفتح الباء.

الثانية: قال الرافعي[٨] - رحمه الله تعالىٰ - (نقلًا عن)[٩] أصحابنا (العراقيين)[١٠] أنه ﷺ لم يلبس ما صبغ (غزله بعد)[١١] النسج. وهو كما نقله عنهم، وقد ترجم البيهقي في «سننه»[١٢] فقال: باب ما يستحب من ثياب الحبرة وما يصبغ غزله لا يصبغ بعدما ينسج. ثم روىٰ من حديث

---

(١) في «أ، ل»: حكيم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«العلل» وانظر ترجمة حسن بن حكم بن طهمان في «الجرح والتعديل» (٣/ ٧-٨ رقم ٢٥).

(٢) في «أ، ل، م»: عاصم. وهو خطأ، والمثبت من «العلل» وأبو عاصم البصري ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٨٧-٨٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٨١ رقم ٣٥٦٨).

(٤) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: أربعة. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٦) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٧) من «أ، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٤).

(٩) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «م»: العارفين. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «أ، ل»: يوم. والمثبت من «م».

(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٤٥).

قتادة: «سألت أنسًا: أي اللباس كان أحب إلىٰ رسول الله ﷺ أوَ أعجبه؟ قال: الحبرة» رواه البخاري ومسلم، ثم روىٰ من حديث خالد بن معدان أن جبير بن نفير حدثه[1] أن عبد الله بن عمرو حدثه قال: «(رأىٰ)[2] رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: يا عبد الله بن عمرو، إن هٰذه ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم.

الحديث الرابع بعد الخمسين

«أن رسول الله ﷺ كان يتعمم يوم الجمعة»[3].

هٰذا الحديث في «صحيح مسلم»[4] نحوه من حديث عمرو ابن حريث - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء».

الحديث الخامس بعد الخمسين

«أن رسول الله ﷺ كان (يتردىٰ)[5] يوم الجمعة»[6].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[7] من (حديث)[8] جابر - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان له برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة». وفي «صحيح ابن خزيمة»[9] عنه أيضًا قال: «كانت للنبي ﷺ (حلة)[10] يلبسها في العيدين والجمعة».

(١) زاد في «أ، ل»: أن عبد الله بن عمر حدثه. وهي مقحمة.
(٢) في «م»: رآني. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٤). (٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٠ رقم ١٣٥٩).
(٥) أي: يرتدي، قال في اللسان (مادة: ردىٰ): وقد تردىٰ به وارتدىٰ بمعنىٰ، أي لبس الرداء.
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٤). (٧) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٤٧).
(٨) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».
(٩) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٣٢ رقم ١٧٦٦).
(١٠) في «صحيح ابن خزيمة»: جبة.

وفي «سنن أبي داود»[١] من حديث أبي معاوية، عن هلال ابن عامر، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنىٰ يخطب علىٰ بغلة وعليه برد أحمر، وعليّ أمامه يُعبر عنه».

إسناده حسن، وقال ابن عبد البر[٢]: ٱنفرد بحديثه أبو معاوية و(يقال)[٣]: أخطأ فيه.

الحديث السادس بعد الخمسين

روي «أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة»[٤].

هٰذا الحديث بيض له المنذري في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب» بياضًا.

وقد ذكره الشافعي في «الأم»[٥] منقطعًا ومرسلًا فقال: بلغنا أن الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة».

ورواه البيهقي[٦] عن الشافعي هكذا، قال الأئمة: ولم يذكر الجمعة في هٰذا الحديث؛ لأن باب حجرته كان في المسجد، فلا يتأتىٰ الركوب.

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث ابن عمر[٧] وأبي رافع[٨] وسعد القرظ[٩] - ﷺ - «أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلىٰ العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا». وليس في رواية أبي رافع: «ويرجع ماشيًا» وأسانيد الكل

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٠٩ رقم ٤٠٧٠).

(٢) «الاستيعاب» (٥/ ٢٩٨).

(٣) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م» و«الاستيعاب».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٥). (٥) «الأم» (١/ ٢٣٣).

(٦) «معرفة السنن» (٣/ ٣٢ رقم١٨٧٧). (٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١١ رقم ١٢٩٥).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١١ رقم ١٢٩٧).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١١ رقم ١٢٩٤).

(ضعيفة)[١] بينة الضعف.

وفي «جامع الترمذي»[٢] من حديث الحارث الأعور، عن علي - ﷺ - قال: «من السنة أن تخرج إلىٰ العيد ماشيًا». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

قلت (لكن)[٣] الحارث الأعور ٱستضعف، ونسبه الشعبي وغيره إلىٰ الكذب، وفي «علل ابن الجوزي»[٤] من حديث أبي بكر الصديق وعمران بن الحصين مرفوعًا: «المشي إلىٰ الجمعة كفارة عشرين سنة، فإذا فرغ من الجمعة أجيز بعمل مائتي سنة». ثم قال: هٰذا حديث لا يصح، في إسناده الضحاك بن حمزة. قال يحيىٰ فيه: ليس بشيء.

الحديث السابع بعد الخمسين

أنه ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فائتوها تمشون ولا تأتوها[٥] تسعون، وعليكم السكينة»[٦].

هٰذا الحديث صحيح كما سبق (بيانه)[٧] في صلاة الجماعة.

الحديث الثامن بعد (الخمسين)[٨]

عن أبي هريرة - ﷺ - قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولىٰ من صلاة الجمعة سورة «الجمعة»، وفي الركعة الثانية المنافقين»[٩].

---

(١) في «أ، ل»: ضعيف. والمثبت من «م». (٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤١٠ رقم ٥٣٠).

(٣) في «أ، ل»: إن. والمثبت من «م».

(٤) «العلل المتناهية» (١/ ٤٦٠-٤٦١ رقم ٧٨٧).

(٥) زاد في «م»: وأنتم. وليست في «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٥). (٧) من «م».

(٨) في «أ»: العشرين. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٥).

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[١] من رواية «عبيد الله»[٢] بن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة علىٰ المدينة وخرج إلىٰ مكة، فصلىٰ لنا أبو هريرة الجمعة، (فقرأ بعد الحمد سورة الجمعة في الأولىٰ، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ في الثانية)[٣] قال: فأدركت أبا هريرة حين ٱنصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة. قال أبو هريرة: فإني سمعت النبي ﷺ يقرأ بهما».

قال الرافعي[٤]: وروي ذلك من فعل علي وأبي هريرة رضي الله عنهما.

قلت: هو كما قال، فقد صح ذلك عنهما كما ذكرناه إذًا.

وروىٰ مسلم[٥] من حديث ابن عباس مرفوعًا مثل حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما.

الحديث التاسع بعد الخمسين

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي يوم الجمعة** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾. قال: وإذا ٱجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين»[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٧-٥٩٨ رقم ٨٧٧).

(٢) في «أ، ل»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم» وعبيد الله ابن أبي رافع مولىٰ النبي ﷺ ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٣٤-٣٥).

(٣) في «صحيح مسلم»: «فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٩ رقم ٨٧٩).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٥).

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[١] كذلك بهٰذه الحروف.

وأخرج أبو داود[٢] والنسائي[٣] مثله مِن حديث سمرة بن جندب مرفوعًا في الجمعة فقط.

الحديث الستون

قال الرافعي[٤]: ومن مندوبات الجمعة أن يحترز عن تخطي رقاب الناس إذا حضر المسجد؛ فقد ورد الخبر بذلك.

وهو كما قال، وقد صح ذلك في حديثين:

أحدهما: عن أبي الزاهرية - واسمه حدير بن كريب الحضرمي، ويقال: الحميري - قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطىٰ رقاب الناس (فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة)[٥] والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت».

رواه أبو داود[٦]: بإسناد علىٰ شرط مسلم كل رجاله احتج بهم في «صحيحه».

ورواه النسائي[٧] أيضًا بإسناد كل رجاله ثقات لا نعلم فيهم جرحًا،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨). (٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٥ رقم ١١١٨).
(٣) «سنن النسائي» (٣/ ١٢٤ رقم ١٤٢١).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٦).
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٢ رقم ١١١١).
(٧) «سنن النسائي» (٣/ ١١٤ رقم ١٣٩٨).

لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[١] واستدركه (الحاكم)[٢] بزيادة: «فقد آذيت وآنيت». وهٰذا لفظ ابن حبان: عن عبد الله بن بسر قال: «كنت جالسًا إلىٰ جنب المنبر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطىٰ رقاب الناس ورسول الله ﷺ (يخطب فقال)[٣]: اجلس فقد آذيت وآنيت».

ولفظ الحاكم عن أبي الزاهرية قال: «كنت جالسًا مع عبد الله ابن بسر يوم الجمعة فما زال يحدثنا حتىٰ خرج الإمام، فجاء رجل يتخطىٰ ...» الحديث، كما ساقه ابن حبان سواء، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وكذا أخرجه أحمد[٤] والبزار[٥] والطبراني[٦]، وأما ابن حزم فخالف في تصحيحه، فقال في «محلاه»[٧]: واحتج من (منع)[٨] بخبر ضعيف، (رويناه)[٩] من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية...

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٩-٣٠ رقم ٢٧٩٠).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» والحديث في «المستدرك» (١/ ٢٨٨).

(٣) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل» وفي «صحيح ابن حبان»: يخطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ.

(٤) «المسند» (٤/ ١٩٠).

(٥) «البحر الزخار» (٨/ ٤٣٢ رقم ٣٥٠٦).

(٦) «مسند الشاميين» (٣/ ١٤٠ رقم ١٩٥٣).

(٧) «المحلىٰ» (٥/ ٧٠) وراجع كلام ابن حزم في الحديث؛ فإنه ذكر في عدم حجيته أربعة وجوه.

(٨) في «أ، ل، م»: سمع. والمثبت من «المحلىٰ» كما نبه عليه محققه/ أحمد محمد شاكر.

(٩) في «أ، ل»: ووهاه. والمثبت من «م» و«المحلىٰ».

فذكره، ثم قال[1]: لا يصح؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروه غيره وهو ضعيف. أنتهىٰ.

ومعاوية[2] هٰذا قاضي الأندلس، وثقه أحمد وابن مهدي، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة محدث. وكان يحيىٰ بن سعيد لا يرضاه، وعن موسىٰ ابن سلمة قال: أتيت معاوية بن صالح لأكتب عنه فرأيت - أراه قال - الملاهي: فقلت: ما هٰذا؟ قال: شيء (نهديه)[3] صاحب الأندلس. قال: فتركته، ولم أكتب عنه. فإن كان ابن حزم تركه لهٰذا، فتكون الملاهي عنده محرمة، ومذهبه علىٰ ما هو منقول عنه الإباحة.

فائدة: «آنيت»، بهمزة ممدودة أي: تأخرت وأبطأت. قاله ابن الجوزي في «جامعه» والنووي في «خلاصته»[4]، والمنذري في «حواشيه» قال: ومنه (قيل)[5]: (المستمكث)[6] في الأمور متأنٍّ. قال: (وآنيت)[7] وأنيت بمعنىً واحد. ووقع في «الطبراني الكبير»: «آذيت وأوذيت». كذا رأيته.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها،**

---

(١) هٰذا وجه من وجوه عدم حجية الحديث عند ابن حزم.

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ١٨٦-١٩٤).

(٣) في «أ، ل، م»: شهد به. وهو تحريف، والمثبت من «التهذيب» (٢٨/ ١٩٠).

(٤) «الخلاصة» (٢/ ٧٨٥).

(٥) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: للمنكب. والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».

ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله - عز وجل - إن (شاء)[(١)] أعطاه وإن (شاء)[(٢)] منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا فهي كفارة إلىٰ الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله - تعالىٰ - يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾[(٣)]» رواه (...)[(٤)] بإسناد صحيح، وأما حديث معاذ بن أنس مرفوعًا: «من تخطىٰ (رقاب)[(٥)] الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلىٰ جهنم». فرواه (أبو داود)[(٦)] والترمذي[(٧)] وابن ماجه[(٨)] وهو حديث ضعيف. قال الترمذي: غريب (لا نعرفه)[(٩)] إلا من (حديث)[(١٠)] رشدين وهو ضعيف.

قلت: وأخرجه أحمد[(١١)] من حديث ابن لهيعة عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ عنه به.

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».
(٣) الأنعام: ١٦٠.
(٤) بياض في «أ، ل» وكتب في «أ» فوقه: كذا. والحديث رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨١) وأبو داود في «سننه» (٢/ ١١٠ رقم ١١٠٦) واللفظ له.
(٥) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م» ومصدري التخريج.
(٦) كذا في «أ، ل، م» ولم أجده في «سنن أبي داود» ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٩٣ رقم ١١٢٩٢).
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم ٥١٣).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٥٤ رقم ١١١٦).
(٩) في «م»: لا يعرف. والمثبت من «أ، ل» و«جامع الترمذي».
(١٠) في «م»: طريق. والمثبت من «أ، ل» و«جامع الترمذي».
(١١) «المسند» (٣/ ٤٣٧).

الحديث الحادي بعد الستين

قال الرافعي[١]: ومن مندوبات الجمعة ألا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها (لا)[٢] الراتبة، ولا غيرها، ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلىٰ منزله، أو بالتحويل إلىٰ موضع آخر أو بكلام ونحوه، ذكره في «التتمة» وثبت في الخبر عن رسول الله ﷺ.

هٰذا لفظه وهو كما قال؛ ففي «الصحيحين»[٣] من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ كان يصلي (بعد)[٤] الجمعة ركعتين في بيته». وفي «صحيح مسلم»[٥] عن السائب ابن أخت نمر قال: «صليت مع معاوية في المقصورة الجمعة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما (دخل)[٦] أرسل إليَّ فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتىٰ تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ (أمرنا)[٧] بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتىٰ نتكلم أو نخرج». وفي «سنن أبي داود»[٨] بإسناد صحيح عن عطاء «أنه رأىٰ ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز[٩] عن مصلاه الذي صلىٰ فيه الجمعة قليلًا غير كثير

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) في «أ، ل»: إلا. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٩٣ رقم ٩٣٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٠-٦٠١ رقم ٨٨٢).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو الموافق لمصدري التخريج ومقتضىٰ السياق.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠١ رقم ٨٨٣).

(٦) في «ل، م»: دخلت. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٧) في «م»: أمر. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٧ رقم ١١٢٦).

(٩) أي يتحول عن مقامه الذي صلىٰ فيه. «النهاية» (٤/ ٣٨٠).

(فيركع)[١] ركعتين ثم يمشي أنفس[٢] من ذلك فيركع أربع ركعات» وأما حديث عصمة المرفوع «إذا صلىٰ أحدكم الجمعة فلا يصلي بعدها شيئًا حتىٰ يتكلم أو يخرج» فرواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] بإسنادٍ ضعيف لأجل الفضل بن المختار الواهي.

ومن الأحاديث المناسبة في هٰذا الباب، وذكرها الرافعي[٤] في أوائل «كتاب الوصية» حديث أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «حق لله علىٰ كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام[٥]، يغسل رأسه وجسده» وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٦]. ورواه البزار من حديث طاوس، عن أبي هريرة - ﷺ - بلفظ: «علىٰ كل مسلم في كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة». ورواه النسائي[٧] بإسناد صحيح من رواية جابر مرفوعًا «(علىٰ)[٨] رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة».

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٩]: سألت (أبي)[١٠] عن حديث جابر هٰذا فقال: إنه خطأ، والصواب وقفه علىٰ أبي هريرة.

---

(١) في «م»: ثم يركع. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».
(٢) أي: أفسح وأبعد قليلًا. «النهاية» (٥/ ٩٤).
(٣) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٨١ رقم ٤٨١).
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٥). (٥) زاد في «م»: يومًا.
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٤ رقم ٨٩٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٤٩).
(٧) «سنن النسائي» (٣/ ١٠٤ رقم ١٣٧٧).
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن النسائي».
(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٨-٢٩ رقم ٤٩).
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«علل ابن أبي حاتم».

(هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب)[١].

وأما آثاره فستة:

الأول: «أن عليًّا - رضي الله عنه - أقام الجمعة، وعثمان محصور»[٢].

وهٰذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»[٣] والشافعي في «الأم»[٤] بإسنادهما الصحيح، قال البيهقي[٥] نقلًا عن الشافعي في القديم، أنه قال: ولا نعلم أن عثمان أمره بذلك. وعبارة الشافعي في «الأم» و«المختصر» قد تعطي أنه صلىٰ الجمعة وعثمان محصور، فإنه قال: تصح الجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب، وغير أمير. قال الأصحاب: أراد بالأمير السلطان، وبالمأمور نائبه، وبالمتغلب الخارجي، وبغير الأمير آحاد الرعية فتصح الجمعة خلف جميعهم. ثم قال الشافعي بعد هٰذا صلىٰ عليّ وعثمان محصور. هٰذا لفظه، ومثل الشافعي بذلك (يستدل لصحة)[٦] الجمعة خلف غير الأمير والمأمور؛ لأن عليًّا - رضي الله عنه - لم يكن أميرًا في حياة عثمان لا أنه متغلب كما اعترض به بعض الحاسدين علىٰ الشافعي فاجتنبه.

الأثر الثاني: عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا زحم أحدكم في صلاته فليسجد علىٰ ظهر أخيه».

وهٰذا الأثر صحيح. رواه البيهقي في «سننه»[٧] بإسناد صحيح من رواية أبي داود - يعني الطيالسي - وهو في «مسنده»[٨]: ثنا سلام - يعني

---

(١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٦٢).
(٣) «الموطأ» (١/ ١٦١).
(٤) «الأم» (١/ ١٩٢).
(٥) «معرفة السنن» (٢/ ٥٠٨).
(٦) في «أ، ل»: أستدل بصحة. والمثبت من «م».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٨٢-١٨٣).
(٨) «مسند الطيالسي» (ص١٣ رقم ٧٠).

(أبا)[(١)] الأحوص - عن سماك بن حرب، عن سيار بن المعرور قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول: «يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ بنىٰ هٰذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار، فإذا ٱشتد الزحام فليسجد (الرجل)[(٢)] علىٰ ظهر أخيه». ثم رواه[(٣)] من حديث سفيان عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، أن عمر قال: «إذا ٱشتد الحر فليسجد علىٰ ثوبه، وإذا ٱشتد الزحام، فليسجد أحدكم علىٰ ظهر أخيه».

وذكره (في)[(٤)] «مسند الفردوس» مرفوعًا بلفظ: «إذا ٱشتد الزحام...» إلىٰ آخره، وعزاه إلىٰ أبي داود الطيالسي.

وقد أسلفت لك روايته و(ليست)[(٥)] ظاهرة في الرفع، فتنبه لذلك.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٦)]: الصحيح في هٰذا عن زيد ابن وهب، عن عمر (لا خرشة بن الحر عن عمر)[(٧)].

قلت: وله طريق رابع من حديث القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: «أراكم قد كثرتم في الجمع، فليسجد الرجل علىٰ ظهر أخيه».

ذكره ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المهذب» من حديث مسعر، عن القاسم به.

---

(١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«سنن البيهقي».
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» ومصدري التخريج.
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٨٣).
(٤) من «أ، ل».
(٥) في «أ، ل»: ليس. والمثبت من «م».
(٦) «علل بن أبي حاتم» (١/ ١٠٨-١٠٩ رقم ٢٩٤).
(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«العلل».

وروىٰ البيهقي[١] من حديث عبد العزيز بن محمد، عن [مصعب][٢] بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ فقرأ النجم فسجد بنا فأطال السجود، وكثر الناس فصلىٰ بعضهم علىٰ ظهر بعض».

قلت: ويعضد هٰذا كله الحديث الصحيح السالف: «وإذا أمرتكم بأمر فائتوا (منه)[٣] ما ٱستطعتم».

الأثر الثالث:

عن عمر وغيره أنهم قالوا: «إن الصلاة إنما قصرت لأجل الخطبة»[٤] وهٰذا الأثر رواه أبو محمد بن حزم[٥] من حديث عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن (عمرو)[٦] بن شعيب: أن عمر بن الخطاب قال: «الخطبة موضع الركعتين، فمن فاتته الخطبة صلىٰ أربعًا».

وذكره أبو بكر الرازي (عن عمر)[٧] أيضًا بلفظ: «قصرت (صلاة)[٨] الجمعة لأجل الخطبة».

(ورواه البيهقي)[٩] في «سننه»[١٠] من حديث سعيد بن جبير قال: «كانت الجمعة أربعًا فجعلت الخطبة مكان الركعتين».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٨٢).

(٢) في «أ، ل»: ثعلب. وفي «م»: صلب. وكلاهما تحريف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ١٨-٢٢).

(٣) في «م»: به. والمثبت من «أ، ل». (٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٣).

(٥) «المحلىٰ» (٥/ ٥٨).

(٦) في «أ، ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المحلىٰ».

(٧) من «م». (٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٠) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٩٦).

وروىٰ أيضًا عن مكحول أنه قال: «في الجمعة خطبتان بينهما جلسة، فإن لم يخطب في الجمعة فالصلاة أربع».

الأثر الرابع:

عن الزهري قال: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»[١].

وهٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[٢]، عن ابن شهاب قال: قال (ثعلبة)[٣] بن أبي مالك القرظي: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتىٰ يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس علىٰ المنبر (وأذن المؤذن)[٤]. قال ثعلبة[٥] وجلسنا نتحدث فإذا سكت (المؤذن)[٦] وقام عمر يخطب؛ أنصتنا فلم يتكلم منا أحد». قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

ورواه الشافعي (في «مسنده»)[٧] عن (ابن)[٨] أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة بن [أبي][٩] مالك أن

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٢).

(٢) «الموطأ» (١/ ١٠٧ رقم ٧).

(٣) في «أ، ل»: ثعلب. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الموطأ» وثعلبة بن أبي مالك القرظي ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٤) في «م»: فأذن. والمثبت من «أ، ل» و«الموطأ».

(٥) زاد في «أ، ل»: بن مالك. وهو خطأ، فهو ثعلبة بن أبي مالك، كما مر علىٰ الصواب.

(٦) في «الموطأ»: المؤذنون.

(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» والحديث في «مسند الشافعي» (ص٦٣).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«مسند الشافعي».

(٩) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «مسند الشافعي» وسبق التنبيه علىٰ ترجمة ثعلبة.

قعود الإمام يقطع السبحة و(أن)[١] كلامه يقطع الكلام، وأنهم (كانوا)[٢] يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس علىٰ المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتىٰ (قطع الخطبتين)[٣] كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا».

والسبحة - بضم السين -: صلاة النافلة.

وثعلبة هٰذا صحابي - رضي الله عنه -.

وروىٰ بعضهم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال[٤]: «خروج الإمام يوم الجمعة يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».

قال البيهقي[٥]: هٰذا خطأ فاحش، إن هٰذا من كلام الزهري. (ومن)[٦] كلام (ثعلبة)[٧] كما سبق.

وقال في «المعرفة»[٨]: قال الشافعي في القديم: قد أخبر (ثعلبة)[٩] عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ويتكلمون والإمام علىٰ المنبر.

ويروىٰ عن (ابن)[١٠] عمر مرفوعًا: «إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام». وهو غريب ضعيف.

---

(١) من «أ، ل» و«مسند الشافعي». (٢) من «أ، م» و«مسند الشافعي».
(٣) في «أ، ل»: قطع الخطبة. وفي «مسند الشافعي»: يقضي الخطبتين. والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م». (٥) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٩٣).
(٦) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م».
(٧) في «أ، ل»: ثعلب. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ» وسبق التنبيه عليه.
(٨) «المعرفة» (٣/ ٤٧٧).
(٩) في «أ، ل، م»: ثعلب. وهو تحريف، والمثبت من «المعرفة» وسبق التنبيه عليه.
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

الأثر الخامس:

«أن ابن عمر تطيب للجمعة، فأخبر أن سعيد بن زيد منزول به وكان قريبًا له، فأتاه وترك الجمعة»[١].

وهذا الأثر صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»[٢] من رواية قتيبة، عن ليث، عن يحيىٰ، عن نافع «أن ابن عمر ذكر له أن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدريًّا - مريض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالىٰ النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة». ذكر ذلك البخاري في الباب الثاني في فضل من شهد بدرًا.

ورواه الشافعي[٣]، عن سفيان، عن (ابن)[٤] أبي نجيح، عن إسمٰعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب «(أنه)[٥] دعي وهو (يستحم للجمعة)[٦] لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة».

قال الرافعي - رحمه الله -: وكان سعيد بن زيد قريبًا (لعمر)[٧].

قلت: هو كذلك، فإنه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزىٰ بن رباح، وعبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزىٰ ابن رباح، يجتمعان في نفيل.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٦٠ رقم ٣٩٩٠).

(٣) «الأم» (١/ ١٨٩).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الأم» وابن أبي نجيح هو عبد الله أبو يسار المكي ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٢١٥-٢١٩).

(٥) سقط م «أ، ل» والمثبت من «م» والمقصود بـ «أنه» ابن عمر.

(٦) في «أ، ل، م»: متوجه. والمثبت من «الأم».

(٧) في «م»: من عمر. والمثبت من «أ، ل».

وقال صاحب «المهذب»: هو ابن عمه يعني مجازًا فإنهما يجتمعان في نفيل كما قررناه.

الأثر السادس:

قال الرافعي[١] - رحمه الله -: وذكر صاحب «التهذيب» أن في غسل الحجامة أثرًا.

وهو كما قال وهو: عن عبد الله بن (عمرو)[٢] بن العاصي، كما رواه البيهقي[٣] بسنده إلىٰ (أبي)[٤] معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عنه (أنه)[٥] قال: كنا نغتسل من خمس من الحجامة، والحمام، ونتف الإبط، ومن الجنابة، ويوم الجمعة. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا من الجنابة، وإن كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة. (ثم رواه[٦] بسنده إلىٰ الأعمش، حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «اغتسل من الحمام والجمعة)[٧]، والجنابة، والحجامة، والموسىٰ». وقد تقدم في الغسل رفعه من حديث عائشة - رضي الله عنها - فراجعه من ثم.

خاتمة رأيت أن أختم بها الباب، فيما جاء فيمن فاتته الجمعة ماذا يفعل فيه؟

عن سمرة بن جندب وعائشة - رضي الله عنهما.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٣).
(٢) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٠).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».
(٥) في «م»: به. والمثبت من «أ، ل». (٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٠).
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

أما حديث سمرة، فرواه أحمد في «مسنده»[(١)] عن عفان، نا همام، عن قتادة، قال: حدثني قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك جمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

ثم أخرجه[(٢)] عن وكيع، ثنا همام به بلفظ: «من فاتته الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينار».

واستدركه الحاكم[(٣)]، فأخرجه من حديث يزيد بن هارون، عن همام... فذكره، ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرج بخلاف فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء، فإنهما قالا عن قتادة، عن قدامة ابن وبرة، عن رسول الله ﷺ مرسلًا، ولفظه: «من (ترك)[(٤)] الجمعة [من غير عذر][(٥)] فليتصدق (بدرهم)[(٦)] أو بنصف [درهم][(٧)] أو صاع حنطة أو نصف صاع» ثم ذكر الحاكم بإسناده عن أحمد أنه سئل عن حديث همام (عن)[(٨)] قتادة، وخِلاف أبي العلاء فيه إياه فقال: همام عندنا أحفظ من أيوب بن العلاء.

قلت: ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٩)] بلفظ: «من فاتته الجمعة فليتصدق بدينار، فإن لم يجد (فنصف)[(١٠)] دينار». وفي لفظ

---

(١) «المسند» (٥/ ٨).
(٢) «المسند» (٥/ ١٤).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٨٠).
(٤) في «المستدرك»: فاتته.
(٥) من «المستدرك».
(٦) في «م»: بدينار.
(٧) في «أ، ل، م»: دينار. والمثبت من «المستدرك» و«علل أحمد».
(٨) في «أ، ل، م»: و. وهو خطأ، والمثبت من «المستدرك».
(٩) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٨ رقم ٢٧٨٨).
(١٠) في «صحيح ابن حبان»: فبنصف.

له[1]: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار».

وأعله ابن الجوزي[2] بالإرسال فقال: قال البخاري: لا يصح سماع قدامة من سمرة. وقال أحمد: قدامة لا يعرف.

قلت: قد قيل ليحيىٰ بن معين: قدامة بن وبرة ما حاله؟ فقال: ثقة[3].

وأخرج هٰذا الحديث أبو داود[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] من هٰذا الوجه كما سلف.

وأخرجه أبو داود[7] أيضًا من حديث قدامة مرفوعًا مرسلًا كما سلف عن لفظ الحاكم ثم قال: هٰذا مرسل. قال: ورواه سعيد بن بشير هكذا، إلا أنه قال: مدًّا أو نصف مد، وقال: عن سمرة.

وأخرجه النسائي[8]، وابن ماجه[9] من حديث الحسن، عن سمرة، والخلاف في سماعه منه قد علمته فيما مضىٰ في آخر باب صفة الصلاة.

ورأيت في «العلل»[10] لعبد الله بن أحمد: سألت أبي: هل يصح حديث سمرة هٰذا؟ فقال: قدامة لا يعرف، رواه أيوب أبو العلاء فلم

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٩ رقم ٢٧٨٩).
(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٤٦٧). (٣) «التهذيب» (٢٣/ ٥٥٦).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٧-٨٨ رقم ١٠٤٦).
(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٩٩-١٠٠ رقم ١٣٧١).
(٦) لم أجده من هٰذا الوجه، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة» (٤/ ٨٣ رقم ٤٦٣١).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٨-٨٩ رقم ١٠٤٧).
(٨) «سنن النسائي» (٣/ ١٠٠ رقم ١٣٧١م).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم ١١٢٨).
(١٠) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٠٩ رقم ٣٥٧).

يصل إسناده كما وصله همام قال: «نصف درهم أو درهم» خالفه في الحكم وقصر في الإسناد.

قلت: وأما ابن السكن فذكر في «صحاحه» حديث سمرة وحديث قدامة. وقال الماوردي من أصحابنا بمقتضىٰ الحديث حيث قال[1]: يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار؛ لهٰذا الحديث. ثم قال: ولا يلزم ذلك؛ لأن الحديث ضعيف.

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فأخرجه أبو نعيم الأصبهاني[2] من حديثها مرفوعًا: «من فاتته صلاة الجمعة فليتصدق بنصف دينار». أعله ابن الجوزي فقال في «علله»[3]: لا يصح، فيه رجل منسوب إلىٰ الكذب.

---

(١) «الحاوي» (٢/٤٥٦).
(٢) «حلية الأولياء» (٧/٢٦٩).
(٣) «العلل المتناهية» (١/٤٦٧) ولفظه: وأما حديث عائشة فإن الدارقطني كان سيئ القول في محمد بن عمر بن غالب، وقال ابن أبي الفوارس: كان كذابًا.

البَدرُ المُنِير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ «ابن الملقن»

٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد الخامس

تحقيق

أسامة بن أحمد | أبي محمد عبد الله بن سليمان
أبي صفية مجدي بن السيد بن أمين | أبي عبد الله محيي الدين بن جمال الدين

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة الخوف

كتاب صلاة الخوف

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا؛ أما الأحاديث فسبعة:

الحديث الأول

«أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الخوف في حرب الخندق»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف في باب الأذان مع الجواب عنه.

الحديث الثاني

صلاته ﷺ ببطن نخل، وهي أن تصلىٰ مرتين كل مرة بفرقة. رواها جابر وأبو (بكرة)[(٢)(٣)].

هو كما قال، أما حديث جابر فرواه الشيخان في «صحيحيهما»[(٤)] عنه، أما البخاري فرواه في غزوة ذات الرقاع من كتاب المغازي ولفظه عنه: «كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلىٰ الخوف». ولما أخرج حديث صالح ابن خوات الآتي، قال[(٥)]: «كنا مع النبي ﷺ بنخل ...» فذكر صلاة الخوف.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٩).

(٢) في «م»: بكر. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٩١ رقم ٤١٣٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٧٦ رقم ٨٤٣/ ٣١٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨٦ رقم ٤١٣٠).

وأما مسلم (فرواه)[١] هنا ولفظه عنه: «أنه صلىٰ مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلىٰ (رسول الله ﷺ)[٢] بإحدىٰ الطائفتين ركعتين، ثم صلىٰ بالطائفة الأخرىٰ ركعتين، (فصلىٰ النبي ﷺ أربع ركعات وصلىٰ بكل طائفة ركعتين)[٣]».

وأما حديث أبي (بكرة)[٤] فرواه أبو داود[٥] (والنسائي)[٦] بإسناد صحيح عنه قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلىٰ ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلىٰ بهم ركعتين [ثم سلم][٧] فكانت للنبي ﷺ أربعًا (وللقوم ركعتين)[٨]».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٩] بقريب من هٰذا اللفظ.

ورواه الدارقطني في «سننه»[١٠] والحاكم في «مستدركه»[١١] لكن بلفظ: «أنه ﷺ صلىٰ بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم ٱنصرف، وجاء الآخرون فصلىٰ بهم ثلاث ركعات». قال الحاكم:

(١) في «أ، ل»: فرواها. والمثبت من «م».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
(٤) في «م»: بكر. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٢ رقم ١٢٤٢).
(٦) من «م». والحديث في «سنن النسائي» (٣/ ١٩٨ رقم ١٥٥٤).
(٧) من «سنن أبي داود».
(٨) في «سنن أبي داود»: ولأصحابه ركعتين ركعتين.
(٩) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٣٥-١٣٦ رقم ٢٨٨١).
(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦١ رقم ١٢).
(١١) «المستدرك» (١/ ٣٣٧).

سمعت أبا علي الحافظ يقول: هٰذا حديث غريب. ثم قال الحاكم: هو صحيح علىٰ شرط الشيخين.

فائدتان:

الأولىٰ: أبدىٰ ابن القطان لحديث أبي بكرة (هٰذا علة فقال في كتاب «الوهم والإيهام»[(١)]: عندي أن هذين الحديثين - يعني حديث أبي بكرة)[(٢)] من طريقيه - غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف، وإن كان قد قال في حديث أبي داود «أنه صلاها معه» وإنما قلنا ذلك؛ لأن من المتقرر عند أهل السير (والأخباريين)[(٣)] - وهو أيضًا صحيح (الإسناد الموصل)[(٤)] عند المحدثين - أنه أسلم حين حصار الطائف، نزل من سورها ببكرة وبها كني أبا بكرة، وحصار الطائف كان بعد الأنصراف من حنين، وقيل: قسم غنائمها بالجعرانة، ولما أنتقل عنها إنما أنتقل (إلىٰ)[(٥)] الجعرانة فقسم بها غنائم حنين، ثم رجع إلىٰ المدينة فأقام بها ما بين ذي الحجة إلىٰ رجب، ثم خرج إلىٰ تبوك غازيًا للروم، فأقام بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ولم يكن بها حرب تصلىٰ لها صلاة الخوف، وهي آخر غزوة غزاها بنفسه عليه أفضل الصلاة والسلام، فعلىٰ هٰذا لا أدري لصلاة أبي (بكرة)[(٦)] معه موطنًا، وقد جاءت عنه في هٰذا روايات لا توهم أنه شهدها كرواية أبي داود الطيالسي

---

(١) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٧٥-٤٧٧). (٢) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: والأخبار. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «الوهم والإيهام»: بالأسانيد المتصلة.

(٥) في «أ، ل، م»: من. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٦) في «م»: بكر. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

عن أبي حرة، عن الحسن، عن أبي بكرة «أن رسول الله ﷺ صلىٰ بأصحابه صلاة الخوف فصفهم صفين صف بإزاء العدو ...» الحديث. ذكره البزار، وليس في هٰذا ما ينكر، فإنه لم يقل أنه صلاها معه، وكذلك [رواية][1] أشعث، عن الحسن، عن أبي (بكرة)[2] ذكرها البزار أيضًا، فاعلم ذلك.

الفائدة الثانية: بطن نخل مكان من نجد من أرض غطفان، هكذا قال صاحب «المطالع» والجمهور.

وقال الحازمي: بطن نخل قرية بالحجاز.

قال النووي في «تهذيبه»[3]: ولا مخالفة بينهما. قال في «شرح المهذب»[4]: واعلم أن بطن نخل موضع من أرض نجد من أرض غطفان، فهي وذات الرقاع من أرض غطفان ولكنهما صلاتان في وقتين مختلفين.

وفي كتاب المغازي من «صحيح البخاري»[5] عن جابر قال: «خرج النبي ﷺ إلىٰ ذات الرقاع من أرض نخل فلقي (جمعًا من)[6] غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس بعضهم بعضًا، فصلىٰ النبي ﷺ ركعتي (الخوف)[7]».

---

(١) في «أ، ل»: رواه عن. وفي «م»: رواها عن. والمثبت من «الوهم والإيهام».
(٢) في «م»: بكر. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٣٨).
(٤) «المجموع» (٤/ ٣٥٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨١ رقم ٤١٢٧).
(٦) في «م»: جمع. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».
(٧) في «ل»: الفجر. والمثبت من «أ، م» و«صحيح البخاري».

الحديث الثالث

صلاته ﷺ بعسفان[(١)].

وهي (صحيحة)[(٢)] وقد أخرجها البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[(٣)] من حديث سهل بن أبي (حثمة)[(٤)] - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلىٰ بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين، فصلىٰ بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائمًا حتىٰ صلىٰ الذين (خلفه)[(٥)] ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا (قدامه)[(٦)] فصلىٰ بهم ركعة، ثم قعد حتىٰ صلىٰ الذين (تخلفوا)[(٧)] ركعة ثم سلم».

وأخرجه مسلم[(٨)] من حديث جابر مطولًا.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[(٩)] وأبو داود[(١٠)] والنسائي[(١١)] في «سننهما»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١٢)] والحاكم في

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢١). (٢) في «أ، ل»: صحيح. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨٦ رقم ٤١٣١) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٧٥ رقم ٨٤١) واللفظ له.

(٤) في «ل»: خيثمة. وفي «م»: جمة. وكلاهما تحريف، والمثبت من «أ» وسهل بن أبي حثمة صحابي مشهور.

(٥) في «صحيح مسلم»: خلفهم. (٦) في «صحيح مسلم»: قدامهم.

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٤-٥٧٥ رقم ٨٤٠).

(٩) «المسند» (٤/ ٥٩-٦٠).

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٣-١٦٤ رقم ١٢٢٩).

(١١) «سنن النسائي» (٣/ ١٩٦-١٩٧ رقم ١٥٤٨، ١٥٤٩).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٢٦-١٢٧ رقم ٢٨٧٥).

«مستدركه»[١] بإسناد علىٰ شرط الشيخين من حديث أبي عياش الزرقي مطولًا. قال الحاكم: هٰذا حديث علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي[٢]: (إسناده)[٣] صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش. ثم ذكر[٤] الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال: نا أبو عياش. وقال: بين فيه سماع مجاهد من أبي عياش. وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] بعد أن أخرج الحديث: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهدًا لم يسمع هٰذا الخبر من أبي عياش ولا لأبي عياش الزرقي صحبة فيما زعم.

ثم أخرجه[٦] من حديث مجاهد، نا أبو عياش الزرقي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان» ثم (ساق)[٧] الحديث، قال المنذري: سماعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل علىٰ أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلىٰ بعد الأربعين وقيل إلىٰ بعد الخمسين. قال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٨]: وأبو عياش هٰذا ٱختلف في ٱسمه، فمنهم من قال: هو زيد بن النعمان، ومنهم من قال: زيد بن الصامت، ومنهم من قال: هو عبيد بن معاوية بن الصامت، ومنهم من قال: عبيد بن معاذ ابن الصامت.

(١) «المستدرك» (١/ ٣٣٧-٣٣٨). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٥٧).

(٣) في «أ، ل»: بإسناد. والمثبت من «م».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٥٦-٢٥٧). (٥) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٢٨).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٢٨-١٢٩ رقم ٢٨٧٦).

(٧) في «أ، ل»: سلم. والمثبت من «م». (٨) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٢٧).

وروىٰ النسائي[١] والحاكم[٢] نحو هٰذا الحديث من رواية ابن عباس.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط (البخاري)[٣].

قلت: وأخرجه البخاري[٤] بلفظ: «قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس (منهم)[٥]، وسجد وسجدوا معه، ثم قام ثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرىٰ [فركعوا وسجدوا][٦] معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضًا».

تنبيهات:

أحدها: لما ذكر الرافعي الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر أن أهل الصف الثاني يسجدون معه في الركعة الأولىٰ والأول في الثانية.

ثم ذكر الرافعي[٧] ٱختلاف الأصحاب في ذلك وأن منهم من قال: «إن هٰذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله ﷺ، ومنهم من قال: هٰذا خلاف الترتيب في السنة، فإن الثابت في السنة أن أهل الصف الأول يسجدون معه في الركعة الأولىٰ، وأهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية، والشافعي عكس ذلك. وقالوا: المذهب ما ورد به الخبر؛ لأن

---

(١) «سنن النسائي» (٣/ ١٨٩-١٩٠ رقم ١٥٣٣).

(٢) «المستدرك» (١/ ٣٣٥).

(٣) في «المستدرك»: الشيخين.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٠٢ رقم ٩٤٤).

(٥) في «م»: معه. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

(٦) في «أ، ل»: ركعة أو سجدوا. وفي «م»: بركعة وسجدة. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢١-٣٢٢).

الشافعي قال: إذا رأيتم قولي مخالفًا (للسنة)[١] فاطرحوه.

قال الرافعي[٢]: واعلم أن مسلمًا وأبا داود وابن ماجه وغيرهم من أصحاب المسانيد لم يرووا إلا الثاني[٣] نعم في بعض الروايات أن طائفة سجدت معه، ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قيامًا، وهٰذا يحتمل الترتيبين جميعًا، ولم يقل الشافعي إن الكيفية التي ذكرتها صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، ولكن قال: وهٰذا نحوها.

قلت: وهٰذه الرواية التي قال الرافعي أنها محتملة الترتيبين جميعًا أخرجها البيهقي في «سننه»[٤] من حديث ابن إسحٰق، حدثني داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم (هٰؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت أظنه)[٥] قال عقبه: قامت الطائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين (كانوا)[٦] قيامًا (لأنفسهم)[٧] ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعًا، ثم ركع وركعوا معه جميعًا، ثم سجد (فسجد)[٨] معه الذين كانوا قيامًا أول مرة، وقام الآخرون الذين

---

(١) في «أ، ل»: لما في السنة. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير» .

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٢).

(٣) أي: أن أهل الصف الأول يسجدون معه في الركعة الأولىٰ، وأهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرىٰ».

(٦) في «م»: قاموا. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».

(٧) في «أ، ل»: بأنفسهم. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ» .

(٨) في «أ، ل»: فسجدوا. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

كانوا سجدوا معه أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم ثم (جلسوا)[١] فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام».

ثانيها: قال الرافعي[٢]: وحكىٰ أبو الفضل بن عبدان أن من أصحابنا من قال يحرسون في الركوع أيضًا. قال: وفي بعض الروايات ما يدل عليه.

قلت: هو ظاهر رواية البخاري السالفة.

ثالثها: قال الرافعي[٣]: واشتهر في (البخاري)[٤] أن (الصف الثاني يحرسون في الركعة الأولىٰ، وفي الركعة الثانية يتقدم أهل الصف الثاني ويتأخر أهل الصف الأول، فتكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصف الأول)[٥] لا من الصف الأول، كذلك ورد في الخبر.

قلت: حديث أبي عياش الزرقي الذي (سقناه صريح)[٦] في ذلك.

فائدة: عسفان - بعين مضمومة ثم سين ساكنة - مهملتين - قرية جامعة بها منبر وهي بين مكة والمدينة.

وقال مالك في «الموطأ»[٧]: بين عسفان ومكة أربعة برد. وهو صحيح فالأربعة برد ثمانية و(أربعون)[٨] ميلًا وذلك مرحلتان.

و(وقع)[٩] في «المطالع» أن بينهما ستة وثلاثين ميلًا.

---

(١) في «أ، ل»: خلفوا. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٤).

(٤) في «الشرح الكبير»: الخبر.

(٥) تكررت في «أ، ل».

(٦) في «م»: صح. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الموطأ» (١/ ١٣٩).

(٨) في «أ، ل»: أربعين. والمثبت من «م».

(٩) في «م»: ذكر. والمثبت من «أ، ل».

قال النووي في «تهذيبه»[(١)] بعد أن حكاه عنه: غير مقبول منه. وتبع المنذري في «حواشيه» صاحب «المطالع» وأفاد أنها سميت بعسفان لعسف السيول (بها)[(٢)].

الحديث الرابع

«صلاته ﷺ بذات الرقاع» رواه مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عمن صلىٰ مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع.

ورواها أبو داود والنسائي عن صالح، عن سهل بن أبي (حثمة)[(٣)]، عن رسول الله ﷺ. ورواها ابن عمر ﷺ[(٤)].

هٰذا آخر ما ذكره الرافعي، وهو كما قال.

أما حديث صالح فمتفق عليه[(٥)] من حديث عمن صلىٰ مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفة (صفت)[(٦)] معه وطائفة وجاه العدو، فصلىٰ بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا (وصفوا)[(٧)] وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ فصلىٰ الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ٥٦).

(٢) في «م»: فيها. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ»: خيثمة. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م» وسهل بن أبي حثمة صحابي مشهور.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨٦ رقم ٤١٢٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٧٥-٥٧٦ رقم ٨٤٢).

(٦) في «أ، ل»: صلت. والمثبت من «م» ومصدري التخريج.

(٧) في مصدري التخريج: فصفوا. وسقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

ورواه مالك بلفظين:

أحدهما[١] هٰذا.

وثانيهما[٢]: عن صالح أن سهل بن أبي حثمة حدثه «أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا ٱستوىٰ قائمًا ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم (يسلموا)[٣] فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة (الثانية)[٤] ثم يسلمون».

وأما رواية أبي داود[٥] والنسائي[٦] له، عن صالح، عن سهل ابن أبي حثمة، عن رسول الله ﷺ. فصحيح كما عزاه الرافعي إليهما.

قال عبد الحق[٧]: ومراد صالح بن خوات بمن صلىٰ مع النبي ﷺ هو سهل بن أبي حثمة.

وتوقف ابن القطان[٨] في ذلك؛ لأن ذات الرقاع كانت بعد بني النضير في صدر السنة الرابعة من الهجرة، وسهل توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين. قاله جماعات. وقال ابن أبي حاتم إنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا، وكان دَليل النبي ﷺ لا يصح؛ إنما كان الدليل أبوه عامر بن ساعدة، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٦٤ رقم ١). (٢) «الموطأ» (١/ ١٦٤ رقم ٢).

(٣) في «الموطأ»: يصلوا. (٤) في «الموطأ»: الباقية.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٦ رقم ١٢٣٢).

(٦) «سنن النسائي» (٣/ ١٩٠-١٩١ رقم ١٥٣٥).

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٤٢). (٨) «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٤٦، ٥٤٧).

خارصًا، وأبو بكر وعمر بعده. وتوفي في خلافة معاوية؛ فسهل كان سنه في زمن ذات الرقاع سنتين أو نحوها. ثم أوضح ذلك بدلائله.

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فمتفقٌ عليه[١] من حديثه، قال: «(صلىٰ)[٢] رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدىٰ الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرىٰ مواجهة العدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين علىٰ العدو، وجاء أولئك، ثم صلىٰ بهم النبي ﷺ، ثم سلم (بهم)[٣] النبي ﷺ، ثم قضىٰ هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤] من حديث عائشة[٥].

(**فائدة**: خوَّات - بخاء معجمة مفتوحة ثم واو مشددة، ثم مثناة فوق - وهو في اللغة: الرجل الجريء. كما قاله الجوهري[٦]. وحثمة بمثلثة بعد المهملة، والحثمة هي الأكمة الحمراء، وبها سميت المرأة حثمة. قاله الجوهري[٧]. قال: وتقول حثمْتُ بمعنىٰ أعطيت، وبمعنىٰ دلكت)[٨].

فائدة: - ذات الرقاع بكسر الراء -: موضع قبل نجد من أرض غطفان، واختلف في سبب تسميتها بذلك علىٰ أقوال، أصحها كما قاله

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨٧ رقم ٤١٣٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩) واللفظ له.

(٢) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل» و«صحيح مسلم».

(٣) ليست في «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٢٤-١٢٥ رقم ٢٨٧٣).

(٥) زاد في «أ، ل»: أيضًا.

(٦) «الصحاح» (١/ ٢٢٢).

(٧) «الصحاح» (٤/ ١٥٣٨).

(٨) سقط من «م».

أبو عبيد البكري[١] والنووي[٢] ما ثبت في «الصحيحين»[٣]، عن أبي موسىٰ الأشعري أنه قال فيها: «نقبت أقدامنا فكنا نلف علىٰ أرجلنا الخِرق؛ فسميت غزوة ذات الرقاع؛ لما كنا نعصب علىٰ أرجلنا من الخرق».

ونقبت - بفتح النون، وضمها - أي: تقرحت وتقطعت جلودها. (وعبارة الرافعي[٤]، قيل: كان القتال في سفح جبل فيه جدد بيض وحمر كالرقاع. ٱنتهىٰ.

وسفح الجبل: أسفله، حيث يسفح فيه الماء، أي يُراق.

والجُدد: الطرق، جمع جُدد، بضم الجيم فيهما، فالجبل المذكور كانت فيه طرائق تخالف لون الجبل)[٥].

وقال المنذري في كلامه علىٰ «المهذب»: الأصح أنه ٱسم موضع؛ لقوله في «صحيح مسلم»[٦]: «حتىٰ إذا كنا بذات الرقاع». وهٰذا يدل علىٰ أنه موضع، قال: وذات الرقاع، قيل: إنه ٱسم شجرة هناك سميت به الغزوة، وقيل: (إنه)[٧] ٱسم جبل هنالك بنجد من أرض غطفان فيه بياض وحمرة وسواد يقال لها الرقاع، فسميت الغزوة به. ويحتمل أن هٰذه الأمور كلها وجدت فيها. وجمع أبو عبيد البكري في «أماليه» أقوالًا في ٱسمها، فقال: قال بعض أهلٰ العلم: التقىٰ القوم في أسفل أكمة ذات ألوان، فهي ذات الرقاع. وقال ابن (جرير)[٨]: ذات الرقاع من نخل.

---

(١) «معجم ما ٱستعجم» (٢/ ٢٥٧). (٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨١ رقم ٤١٢٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٩ رقم ١٨١٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٧). (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٦ رقم ٨٤٣). (٧) في «م»: بل هو. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: جبير. والمثبت من «أ، ل».

قال: و(الجبل)[1] الذي سميت به ذات الرقاع، هو جبل فيه بياض وسواد.

قال ابن إسحٰق: ويقال: ذات الرقاع لشجرة بذلك الموضع. وقيل: بل تقطعت راياتهم فرقعت، فلذلك سميت ذات الرقاع. قال غيره: وقيل: بل كانت راياتهم ملونة الرقاع.

وكانت غزوة ذات الرقاع سنة أربع من الهجرة. وذكر البخاري[2] أنها بعد خيبر؛ لأن أبا موسىٰ (الأشعري)[3] جاء بعد خيبر.

فائدة (ثالثة)[4]: جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ علىٰ ستة عشر نوعًا، وهي مفصلة في «صحيح مسلم»، ومعظمها في «سنن أبي داود» واختار الشافعي - رحمه الله - فيها هٰذه الأنواع الثلاثة المذكورة، أعني: صلاته ببطن نخل، وبذات الرقاع، وبعسفان، وذكر الحاكم في «مستدركه»[5] منها ثمانية أنواع، وابن حبان في «صحيحه» منها تسعة، ثم قال[6]: هٰذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر، ولكن المصطفىٰ ﷺ صلىٰ صلاة الخوف مرارًا في أحوال مختلفة بأنواع متباينة علىٰ حسب ما ذكرناها، أراد به عليه السلام تعليم أمته صلاة الخوف، أنه مباح لهم أن يصلوها أي نوع من الأنواع التسعة (التي صلاها في الخوف علىٰ حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء)[7] عند الخوف من هٰذه الأنواع التي ذكرناها، إذ هي من الاختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد ولا تهاتر.

---

(١) في «م»: النخل. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨١). (٣) من «م».

(٤) في «أ، م»: ثانية. والمثبت من «ل». (٥) «المستدرك» (١/ ٣٣٥-٣٣٩).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٤٥).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».

وقال أبو محمد بن حزم(١): قد جاء فيها نحو أربعة عشر نوعًا. و(نقل)(٢) ابن الجوزي في «تحقيقه»(٣) عن الإمام أحمد أنه قال: ما أعلم في هٰذا الباب إلا حديثًا صحيحًا. واختار حديث سهل بن أبي حثمة.

وقال داود الظاهري: جميع ما ورد عن النبي ﷺ (في صلاة الخوف)(٤) جائز لا يرجح بعضه علىٰ بعض.

قال(٥) أهل الحديث والسير علىٰ ما نقله عنهم النووي في «شرح المهذب»(٦): وأول صلاة صلاها الشارع للخوف صلاة بذات الرقاع.

وقول الغزالي في «الوسيط»(٧) والرافعي في الكتاب أنها آخر غزواته غير صحيح، بل آخرها غزوة تبوك كما هو المشهور من أهل المغازي والسير.

الحديث الخامس

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه قال في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(٨) **قال ابن عمر: أي مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ**»(٩).

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في باب ٱستقبال القبلة.

---

(١) «المحلىٰ» (٥/ ٣٣).
(٢) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل».
(٣) «التحقيق» (١/ ٥١٤).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) زاد في «م»: بعض.
(٦) «المجموع» (٤/ ٣٥٢).
(٧) «الوسيط» (٢/ ٣٠١).
(٨) البقرة: ٢٣٩.
(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٣٩).

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[١].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٢] من حديث ابن [عمرو][٣] ﷺ ورواه أيضًا مع الشيخين الشافعي[٤] وأحمد[٥] في «مسنديهما»، وأصحاب «السنن الأربعة»[٦] قال الترمذي: حديث حسن (صحيح)[٧].

وفي أبي داود بعد ذلك: «ومن قتل دون أهله أو دون ماله، أو دون دينه فهو شهيد».

وفي رواية للنسائي[٨]: «من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد. (ومن قاتل دون دمه فقتل فهو شهيد)[٩]. ومن قاتل دون أهله فقتل فهو شهيد». وفي رواية له[١٠]: «ومن قاتل دون دينه فهو شهيد».

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٤١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٧ رقم ٢٤٨٠) و«صحيح مسلم» (١/ ١٢٤-١٢٥ رقم ١٤١).

(٣) في «أ، ل، م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

(٤) «مسند الشافعي» (ص٣١٣) لكن من مسند سعيد بن زيد.

(٥) «المسند» (٢/ ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٢٦٣ رقم ٤٧٣٩) و«جامع الترمذي» (٤/ ٢٢ رقم ١٤٢١). و«سنن النسائي» (٧/ ١٣١ رقم ٤١٠١) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦١ رقم ٢٥٨٠) كلهم من حديث سعيد بن زيد؛ فالروايات المذكورة بعد ذلك هي روايات حديث سعيد بن زيد.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«تحفة الأشراف» (٤/ ٥ رقم ٤٤٥٦).

(٨) «سنن النسائي» (٧/ ١٣٢ رقم ٤١٠٥).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن النسائي».

(١٠) «سنن النسائي» (٧/ ١٣٢-١٣٣ رقم ٤١٠٦).

الحديث السابع

روي أنه ﷺ «سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك (فقال)[(١)]: ٱستصبحوا به ولا تأكلوه»[(٢)].

هٰذا الحديث له طرق: أنسبها رواية عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامدًا فخذوها، وما حولها فألقوه، وإن كان ذائبًا أو مائعًا فاستصبحوا به - أو فانتفعوا به».

ذكره الطحاوي في «بيان المشكل»[(٣)] و«اختلاف العلماء» عن فهد ابن سليمان، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الواحد ... فذكره، وذكره أيضًا ابن عبد البر في «تمهيده»[(٤)] وعبد الواحد[(٥)] هٰذا من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة، وهو ثقة (له)[(٦)] أوهام كغيره، مشاه ابن عدي، وتكلم فيه ابن معين ويحيىٰ القطان وأبو داود الطيالسي، وقال الطحاوي: إنه ثقة إذا ٱنفرد بحديث قبل حديثه، وكذلك إذا ٱنفرد بزيادة قبلت زيادته.

الطريق الثاني:

من حديث ابن عمر: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٢ رقم ٥٣٥٤).

(٤) «التمهيد» (٩/ ٣٨-٣٩).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٤٥٠-٤٥٥).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

والودك، فقال: أطرحوها واطرحوا ما حولها إن كان جامدًا، وإن كان مائعًا فانتفعوا به، ولا تأكلوه».

رواه الدارقطني في «سننه»[(١)] من حديث شعيب بن يحيىٰ، عن يحيىٰ بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه. وشعيب بن يحيىٰ[(٢)] هٰذا ثقة عابد من رجال النسائي، وقال أبو حاتم في حقه إنه ليس بمعروف. فإن أراد به (أنه ليس معروف)[(٣)] الحال، فقد عرف، أو العين، فقد روىٰ عن حيوة بن شريح، والليث، وعنه: الحارث بن مسكين، وبكر بن سهل.

وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه»[(٤)] لأجل مقالة (أبي)[(٥)] حاتم هٰذه، وقد عرفت ما فيها، وأعله عبد الحق في «أحكامه»[(٦)] بيحيىٰ ابن أيوب، وقال: إنه لا يحتج به. ويحيىٰ[(٧)] هٰذا من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة وهو ثقة يعرف، وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج به. وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه»[(٨)] لأجل هٰذا.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٩١ رقم ٨٠).
(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٥٣٧-٥٣٨).
(٣) في «م»: ليس بمعروف. والمثبت من «أ، ل».
(٤) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٤٢ رقم ١٦٣٦).
(٥) في «أ»: ابن. وفي «ل»: أبو. وكلاهما خطأ، والمثبت من «م».
(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٣٧).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٢٣٣-٢٣٨).
(٨) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٣/ ١٩١ رقم ٣٦٩٤).

الطريق الثالث:

من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت، فقال: ٱستصبحوا به، ولا تأكلوه».

رواه الدارقطني في «سننه»[(١)] أيضًا من حديث أبي هارون[(٢)] العبدي، عن أبي سعيد به. وأبو هارون العبدي: عمارة بن جوين واه بالإجماع، وقال حماد بن زيد: كذاب. وقال شعبة: لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إليّ من (أن)[(٣)] أحدث عنه.

الطريق الرابع:

(من)[(٤)] حديث إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان جامدًا أخذ ما حولها قدر الكف، وإذا وقع في الزيت، (استصبح)[(٥)]».

(رواه عبد الرزاق)[(٦)] في «مصنفه»[(٧)] عن إبراهيم به، وهٰذا مع إرساله مشتمل علىٰ إبراهيم هٰذا، وقد عرفت حاله في كتاب الطهارة، وأبي جابر البياضي محمد بن عبد الرحمن[(٨)]، وقد تركوه، قال الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٩٢ رقم ٨١).

(٢) زاد في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، وأبو هارون العبدي ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٢٣٢-٢٣٦).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٤) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م».

(٥) في «أ، ل»: يستصبح. والمثبت من «م».

(٦) في «أ، ل»: رواية الرواق. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٨٥ رقم ٢٨٣).

(٨) ترجمته في «كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٧٣ رقم ٣٠٥٦).

ورواه البيهقي في «سننه»[(١)] من حديث عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي. فقيل: يا نبي الله، أفرأيت إن كان السمن مائعًا؟ فقال: ٱنتفعوا به ولا تأكلوه» ثم قال: عبد الجبار هٰذا غير محتج به. قال: ورویٰ ابن جريج عن ابن شهاب هكذا، والطريق إليه غير قوي. ثم رویٰ حديث يحيىٰ بن أيوب السالف ثم قال: والصحيح عن ابن عمر موقوفًا من قوله غير مرفوع. ثم رواه من طريق يعلىٰ بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «في فأرة وقعت في زيت، قال: ٱستصبحوا به، وادهنوا به (أدمكم)[(٢)]» ثم رویٰ حديث أبي سعيد السالف مرفوعًا ثم موقوفًا، وقال: إنه المحفوظ.

ثم ٱعلم بعد ذلك أن حديث الفأرة هٰذا رواه البخاري[(٣)] من حديث ميمونة ولم يفرق فيه بين المائع والجامد، ورواه أبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)] وغيرهما من حديث معمر، عن الزهري (عن ابن المسيب، عن أبي هريرة)[(٦)] بالتفرقة، وضعفه الترمذي. وقال: إنه غير محفوظ، سمعت محمد بن إسمٰعيل البخاري يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة - في هٰذا - خطأ، والصحيح حديث

(١) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣٥٤).
(٢) في «ل»: أديمًا. والمثبت من «أ، م».
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٠٩ رقم ٢٣٥).
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٣١٣ رقم ٣٨٣٨).
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٦ تحت الحديث رقم ١٧٩٨).
(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وسيكون لنا عودة إليه في كتاب البيع حيث ذكره الرافعي هناك إن شاء الله - تعالىٰ - ذلك وقدره. هٰذا آخر أحاديث الباب.

وأما آثاره فخمسة:

أولها وثانيها وثالثها: «أن عليًّا وأبا موسىٰ وحذيفة - ﷺ - وغيرهم صلوا صلاة الخوف بعد وفاة رسول الله ﷺ»[١].

هو كما قال (فقد)[٢] صح ذلك عنهم كما أخرجه البيهقي في «سننه»[٣] وروي ذلك أيضًا عن سعيد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن ابن سمرة، وسعيد بن العاصي، وغيرهم، روىٰ أحاديثهم البيهقي[٤] وبعضها في «سنن أبي داود»[٥] و«النسائي» و«صحيح الحاكم»[٦] وغيرهم. قال البيهقي[٧][٨]: والصحابة الذين رووا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد منهم علىٰ تخصيصها بالنبي ﷺ، ولا بزمنه بل رواها كل واحد وهو يعتقدها مشروعة علىٰ الصفة التي رواها.

الأثر الرابع:

«أن عليًّا ﷺ صلىٰ المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولىٰ ركعة، وبالثانية ركعتين»[٩].

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٩).
(٢) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٥٢).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٥٢).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٠-١٧١ رقم ١٢٣٩، ١٢٤٠).
(٦) «المستدرك» (١/ ٣٣٥).
(٧) زاد في «أ، ل، م»: وبعضها في سنن. وهٰذا انتقال نظر من الناسخ.
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٥٢).
(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٣٠).

وهٰذا الأثر ذكره[١] علىٰ هٰذا الوجه[٢] الصيدلاني، والإمام[٣]، والغزالي[٤] وذكره (البيهقي في «سننه»[٥] بنحوه)[٦] بغير إسناد، وأشار إلىٰ ضعفه، فقال: ويذكر عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليًّا صلىٰ المغرب صلاة الخوف (ليلة)[٧] الهرير».

وذكره البيهقي في «المعرفة»[٨] بإسناده إلىٰ الشافعي قال: وحفظ عن علي بن أبي طالب «أنه صلىٰ صلاة الخوف ليلة الهرير.» كما روىٰ صالح بن خوات، عن النبي ﷺ.

فائدة: الهرير - بفتح الهاء وكسر الراء، ثم ياء (مثناة تحت)[٩] ثم راء أخرىٰ - تقول العرب: هر فلان الحرب هريرًا أي كرهها. كذا قاله الجوهري[١٠]، وكأنها سميت بذلك لكراهتهم الحرب في تلك الليلة لكثرة ما وقع فيها من القتل)[١١]. قال النووي في «تهذيبه»[١٢]: هي حرب بين علي ﷺ وبين الخوارج، وكان بعضهم يهر علىٰ بعض، فسميت بذلك. قال: وقيل: هي ليلة صفين بين علي ومعاوية. وجزم بهٰذه المقالة في «شرحه المهذب»[١٣] فقال: هي ليلة من ليالي صفين، سميت بذلك

---

(١) زاد في «أ، ل»: البيهقي في سننه بنحوه. وموضعها هنا خطأ.

(٢) زاد في «أ، ل»: الذي ذكره. وهي خطأ.

(٣) «المهذب» (١/ ١٠٦).

(٤) «الوسيط» (٢/ ٣٠٤).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٥٢).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وقد جاءت هٰذه العبارة في «أ، ل» آنفًا.

(٧) في «م»: صلاة. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «المعرفة» (٣/ ٨).

(٩) من «م».

(١٠) «الصحاح» (٢/ ٧٢٨).

(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٨١).

(١٣) «المجموع» (٤/ ٣٥٨).

لأنه كان لهم هرير عند حمل بعضهم علىٰ بعض. وعبارة صاحب «التنقيب علىٰ المهذب»: إنها ليلة صفين بين علي وأهل الشام، سميت بذلك لأنهم لما عجزوا عن القتال كان بعضهم يهر علىٰ بعض. قال: وكان أصحاب علي تسعين ألفًا، وأصحاب معاوية مائة و(عشرين)[١] ألفًا، وقيل بالعكس. قال: وبقي القتال بينهم مائة وعشرة أيام، وقتل من أصحاب علي خمسة وعشرون ألفًا، منهم من الصحابة والبدريين خمسة وعشرون، وقتل من أصحاب معاوية خمسة وأربعون ألفًا.

الأثر الخامس:

قال الرافعي[٢]: وأما تسميد الأرض بالزبل فجائز. قال الإمام: ولم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة، وقد نقله الأثبات عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قلت: ترجم البيهقي في «سننه»[٣] «باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض» في أثناء كتاب المزارعة ثم روىٰ (عن)[٤] سعد ابن أبي وقاص «أنه كان يحمل مكتل عُرّة إلىٰ أرض له» وفي لفظ له «مكتل عُرّة مكتل بر» قال أبو عبيد، عن الأصمعي: (العُرّة هي)[٥] عذرة الناس. قال البيهقي: وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة، ثم روي بإسناده عن ابن عمر «أنه كان يشترط علىٰ الذي يكريه أرضه أن لا يَعُرّها، وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء» قال البيهقي: وقد

(١) في «م»: عشرون. والمثبت من «أ، ل».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٥).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٣٩-١٤٠).
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) في «أ، ل»: العذرة. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

روي فيه حديث ضعيف. ثم أسنده من حديث ابن عباس: «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم أن لا (يدملوها)[١] بعذرة (الناس)[٢]».

ثم روىٰ عن ابن عمر «أن رجلًا أتاه، فقال: إني كنت أكنس حتىٰ تزوجت وعتقت وحججت. فقال: ما كنت تكنس؟ قال: العذرة. قال: أنت خبيث (وعتقك)[٣] خبيث وحجك خبيث، ٱخرج منه كما دخلت فيه».

(١) في «م»: يزبلوها. وهو صحيح أيضًا، فدَمَل وزَبَل بمعنىٰ واحد وهو أصلح. ٱنظر النهاية (٢/ ١٣٤، ٢٩٤).

(٢) من «م» والسنن الكبرىٰ، وسقط من «أ، ل».

(٣) في «أ، ل»: عتقت. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

كتاب صلاة العيدين

كتاب صلاة العيدين

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فخمسة وثلاثون حديثًا.

الحديث الأول

يروىٰ **«أن أول عيد صلىٰ فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة، ولم يزل يواظب علىٰ صلاة العيدين حتىٰ فارق الدنيا»**[١].

هو كما قال؛ فقد اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة، وأما المواظبة علىٰ صلاته (فمستفيض)[٢] في الأحاديث الصحيحة. قال الرافعي[٣]: ولم يصلها بمنىٰ؛ لأنه كان مسافرًا، كما لم يصل الجمعة. أي بعرفة أو في سفره، وهو كما قال.

الحديث الثاني

قال الرافعي: واستحسن في «الأم» أن نقول بعد التكبير ما نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال علىٰ الصفا **«الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له**

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٧).

(٢) في «أ»: فمستقص. والمثبت من «ل، م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٩).

الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر».

هٰذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»(١) بنحوه وهٰذا لفظه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «دخلنا علىٰ جابر...» فذكر الحديث إلىٰ أن قال: «فبدأ بالصفا فرقىٰ عليه حتىٰ رأىٰ البيت، فاستقبل البيت فوحد الله وكبره، وقال: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده...» ثم ذكر باقي الحديث بطوله، وسأذكره بطوله في الحج إن شاء الله - تعالىٰ - ذلك وقدره.

الحديث الثالث

روي «**أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحىٰ رافعًا صوته بالتهليل والتكبير حتىٰ يأتي المصلىٰ**»(٢).

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»(٣) من حديث ابن خزيمة، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله(٤) «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل ابن العباس، وعبد الله، والعباس، وعلي وجعفر، والحسن والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن، رافعًا صوته بالتكبير والتهليل (حتىٰ يأخذ)(٥) طريق الحدادين حتىٰ يأتي المصلىٰ،

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥١).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٧٩).
(٤) أي ابن عمر.
(٥) في «السنن الكبرىٰ»: فيأخذ.

وإذا فرغ رجع علىٰ الحدادين حتىٰ يأتي منزله».

الحدادين: بالحاء (المهملة)[(١)]، وقيل بالجيم. ذكرهما ابن البزري وغيره في ألفاظ «المهذب».

قال البيهقي[(٢)] بعد أن روىٰ عن ابن عمر موقوفًا «أنه كان يكبر ليلة الفطر حتىٰ يغدو إلىٰ المصلىٰ» قال: وذكر الليلة فيه غريب. وعن ابن عمر أيضًا: «أنه كان يغدو إلىٰ العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتىٰ يأتي المصلىٰ، ويكبر حتىٰ يأتي الإمام». وفي لفظ «يوم الفطر والأضحىٰ» هٰذا هو الصحيح موقوف، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعًا، أما أمثلهما فذكر المرفوع الذي قدمناه، وأما أضعفهما؛ فأسند من حديث عبيد الله بن محمد بن خنيس الدمشقي، نا موسىٰ بن محمد بن عطاء، أنا الوليد بن محمد - هو الموقري - ثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته (حتىٰ)[(٣)] يأتي المصلىٰ». موسىٰ بن محمد بن عطاء[(٤)] منكر الحديث ضعيف، والوليد ابن محمد الموقري[(٥)] ضعيف لا يحتج (برواية)[(٦)] أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله. قال: وروي عن علي وجماعة من الصحابة مثله.

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٣) في «م»: من حين. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».

(٤) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦١ رقم ٧١٥).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٧٦-٨١).

(٦) في «ل»: بروايته. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».

قلت: وعبيد الله بن محمد بن خنيس. قال ابن القطان[١]: لا يعرف حاله. وقال الحاكم في «مستدركه»[٢]: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري ولا بموسى بن عطاء البلقاوي.

قلت: ما أقصرا في ذلك (فهما كذابان)[٣]. قال: وهذه سنة تداولها (أئمة)[٤] أهل الحديث، وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة. ثم روى بإسناده عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يخرج في العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى»، وروى بإسناده عن أبي عبد الرحمن (قال: «كانوا)[٥] في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى».

الحديث الرابع

روي «**أنه ﷺ كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلى، ويقضي الصلاة**»[٦].

هذا الحديث غريب بهذه الزيادة في آخره، وروى الشافعي[٧] عن إبراهيم بن محمد، حدثني (محمد بن عجلان)[٨] عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٠١). (٢) «المستدرك» (١/ ٢٩٨).
(٣) في «م»: فهم كاذابان. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(٤) من «المستدرك» وسقط من «أ، ل، م».
(٥) في «م»: قالوا. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٥). (٧) «الأم» (١/ ٢٣١) و«المسند» (ص٧٣).
(٨) كذا في «أ، ل، م» وفي «الأم»: عبيد الله. وفي «المسند»: عبيد الله بن عمر.

يأتي المصلىٰ (يوم العيد)[١] ثم يكبر بالمصلىٰ، حتىٰ إذا جلس الإمام ترك التكبير».

وإبراهيم بن أبي يحيىٰ قد عرفت حاله في كتاب الطهارة، واعلم أن الرافعي ٱستدل بهٰذا الحديث لأحد الأقوال أنه يكبر إلىٰ أن يفرغ الإمام من الصلاة. ثم قال: وهٰذا القول إنما يجيء في حق من لا يصلي مع الإمام. فتأمل ذلك.

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: **«من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»**[٢].

هٰذا الحديث ذكره الدارقطني في «علله» وقد سئل عن حديث أبىٰ أمامة مرفوعًا: «من أحيا ليلة الفطر أو ليلة الأضحىٰ لم يمت قلبه إذا ماتت القلوب». فقال: يرويه ثور بن يزيد، واختلف عنه؛ فرواه جرير ابن عبد الحميد، عن ثور، عن مكحول، عن أبي أمامة. قاله ابن قدامة وغيره عن جرير، ورواه عمرو بن هارون، عن جرير، عن ثور، عن مكحول، قال: وأسنده معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: والمحفوظ أنه موقوف عن مكحول. ورواه ابن ماجه في «سننه»[٣] عن أبي أحمد المرَّار ابن حَمويه، ثنا محمد بن المُصَفَّىٰ، نا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قام (ليلة)[٤] العيدين محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

---

(١) من «أ، ل» و«الأم» و«مسند الشافعي».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٦٧ رقم ١٧٨٢).

(٤) في «سنن ابن ماجه»: ليلتي.

وبقية قد عرفت حاله فيما مضىٰ لا سيما وقد عنعن.

وذكره الشافعي[١] بهٰذا اللفظ موقوفًا علىٰ أبي الدرداء، (رواه)[٢] عن شيخه إبراهيم بن محمد، قال: قال ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن أبي الدرداء: «من قام ليلة (العيدين لله)[٣] محتسبًا لم يمت قلبه حين تموت القلوب».

وذكر ابن الجوزي في «علله»[٤] من حديث جرير بن عبد الحميد، عن مكحول، عن أبي أمامة: «من أحيا ليلة الفطر أو ليلة الأضحىٰ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». ثم ذكر مقالة الدارقطني السالفة، ثم ذكره[٥] من حديث عيسىٰ بن إبراهيم (القرشي)[٦] عن سلمة بن سليمان الجزري، عن مروان بن سالم، عن (ابن)[٧] كردوس، عن أبيه مرفوعًا: «من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب». ثم قال: هٰذا حديث لا يصح؛ في إسناده آفات:

أحدها: مروان بن سالم، قال أحمد: ليس بثقة. وقال النسائي والدارقطني و(الرازي)[٨]: متروك.

ثانيها: سلمة بن سليمان، قال الأزدي: ضعيف. ثالثها: عيسىٰ ابن إبراهيم القرشي، قال يحيىٰ: ليس بشيء. وذكره ابن الجوزي أيضًا

---

(١) «الأم» (١/ ٢٣١).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «الأم»: العيد.
(٤) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٤٧ رقم ٨٩٨).
(٥) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٦٢ رقم ٩٢٤).
(٦) في «أ، ل»: الذي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«العلل المتناهية».
(٧) في «أ، ل»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«العلل المتناهية».
(٨) في «العلل المتناهية»: الأزدي.

في الكتاب المذكور[١] من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا: «من أحيا الليالي الأربع، وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر» ثم قال: هٰذا حديث لا يصح؛ في إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي قال يحيىٰ: كذاب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الرافعي في «تذنيبه»: هٰذا الحديث رواه الشافعي موقوفًا (عن إبراهيم، قال: قال ثور... فذكره كما أسلفناه، هكذا رواه موقوفًا)[٢] وأشار بعضهم إلىٰ تفرد الشافعي بروايته عن إبراهيم بن محمد، ويروىٰ عن (عمر)[٣] بن هارون، عن ثور بن يزيد (عن)[٤] خالد بن معدان، عن أبي أمامة الباهلي: «من قام ليلتي العيد إيمانًا واحتسابًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». رواه بعضهم هكذا، وآخرون مرفوعًا، ورواه بعضهم عن (عمرو)[٥]، عن ثور، عن خالد، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلىٰ (ليلتي)[٦] الفطر والأضحىٰ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

قال: والاحتياط في مثل هٰذا أن يقال: لما روي. ولا يقال: لقوله عليه السلام. (ولا: قال عليه السلام)[٧].

قلت: وعبارته في «شرحه» «أحيا ليلتي العيدين» محثوث عليه للخبر الذي رواه[٨] الغزالي - رحمه الله - ثم ذكره، وكان ينبغي له أن لا يورده

(١) «العلل المتناهية» (٢/٥٦٨-٥٦٩ رقم ٩٣٤).
(٢) من «أ، ل».
(٣) في «(أ، ل»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «م» وعمرو بن هارون بن يزيد بن جابر أبو حفص البلخي ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٥٢٠-٥٣١).
(٤) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٥) كذا في «أ، ل، م» ولعل الصواب «عمر» كما سبق التعليق عليه آنفًا.
(٦) في «أ، ل»: ليلة. والمثبت من «م». (٧) من «أ، ل».
(٨) زاد في «أ، ل»: أي.

بهٰذه الصيغة بل بصيغة التمريض، علىٰ ما نبه عليه (هو)[١] في «تذنيبه» وأما الحافظ أبو منصور فذكره في «جامع الدعاء الصحيح»، في أثناء حديث طويل في صفة صلاة ليلة عيد الفطر، ذكره عنه المحب الطبري في «أحكامه»، وأقره عليه، ونقل البيهقي في «المعرفة»[٢] عن الشافعي أنه قال: بلغنا[٣] أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحىٰ، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان.

قال الشافعي: وأنا إبراهيم بن محمد قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون علىٰ مسجد رسول الله ﷺ ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله - تعالىٰ - حتىٰ تذهب ساعة من الليل. قال الشافعي: وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر. قال الشافعي: وأنا أستحب كل ما (حكيت)[٤] في هٰذه الليالي من غير أن يكون فرضًا.

قلت: وفي «غنية الملتمس في إيضاح الملتبس» للخطيب البغدادي عن عمر بن عبد العزيز «أنه كتب إلىٰ عدي بن أرطاة إن عليك بأربع ليال في السنة، فإن الله - تعالىٰ - يفرغ فيهن الرحمة إفراغة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر». وروىٰ الخلال في جزء جمعه في فضائل رجب عن خالد بن معدان قال: «خمس ليال في السنة من واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقًا بوعدهن أدخله الله الجنة: أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها، وليلة الفطر يقوم ليلها ويفطر نهارها، وليلة الأضحىٰ يقوم ليلها ويفطر نهارها، وليلة عاشوراء يقوم ليلها ويصوم نهارها».

---

(١) من «م».

(٢) «المعرفة» (٣/ ٦٧).

(٣) زاد في «أ، ل»: أنه كان يقال العصا (...) صح فيها ويعمل علىٰ وفق ضعيفها.

(٤) في «أ، ل»: جلس. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المعرفة».

فائدة: «يوم تموت القلوب» هو يوم القيامة إذا غمرها الخوف لعظم الهول. قال الصيدلاني: لم يرد في شيء من الفضائل مثل هٰذا؛ لأن موت القلب إما الكفر في الدين، وإما الفزع في القيامة، وما أضيف إلىٰ القلب فهو أعظم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[(١)] وقيل: المراد لم يشغف قلبه بحب (الدنيا)[(٢)] لأن من شغف قلبه من حبها مات قلبه، ويروىٰ في بعض الأحاديث: «لا تدخلوا علىٰ هٰؤلاء الموتىٰ؛ قيل: ومن هم؟ قال: الأغنياء». قيل:[(٣)] المراد أن الله يحفظه من الشرك فلا يختم له، قال تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾[(٤)] أي كافرًا فهديناه، وقيل: المراد لم (يرع)[(٥)] يوم القيامة. حكاهن ابن الرفعة.

الحديث السادس

روي **«أنه ي كان يغتسل للعيدين»**[(٦)].

هٰذا الحديث مروي من طرق:

(أحدها)[(٧)]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحىٰ». رواه ابن ماجه[(٨)] عن جبارة ابن المغلس، نا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس (به)[(٩)].

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) في «أ، ل»: الدعاء. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) زاد في «م»: إن.

(٤) الأنعام: ١٢٢.

(٥) في «ل»: يزغ. والمثبت من «أ، م».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٣).

(٧) في «م»: أحدهما. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٥).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

وهٰذا ضعيف، جبارة[١] هٰذا قال البخاري: مضطرب الحديث. وقال يحيىٰ: كذاب. (وقال)[٢] عبد الله بن أحمد: عرضت علىٰ أبي أحاديث سمعتها منه (فأنكر)[٣] وقال: هٰذه موضوعة أو كذب. وقال ابن نمير: صدوق كان يوضع له الحديث فيحدث به. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد و(يرفع)[٤] المراسيل. وقال ابن عدي[٥]: جبارة لا بأس به، وأحاديث حجاج عن ميمون ليست بمستقيمة. وكذا قال العقيلي[٦]. (قلت)[٧]: وضعف الأزدي حجاج بن تميم[٨] أيضًا.

ثانيها: عن عبد الرحمن بن (عقبة)[٩] بن الفاكه بن سعد (عن جده الفاكه بن سعد)[١٠] و(كانت)[١١] له صحبة «أن رسول الله ﷺ كان (يغتسل)[١٢] يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وكان الفاكه (يأمر

---

(١) «التهذيب» (٤/ ٤٨٩-٤٩٣) و«كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ١٦٥) و«الكامل» (٢/ ٤٤٦).

(٢) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م».

(٣) في «م»: فأنكرها. والمثبت من «أ، ل» وضعفاء ابن الجوزي.

(٤) في «ل»: يوضع. تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٥) قول ابن عدي: لا بأس به. ذكره في ترجمة جبارة، وبقية قوله ذكره في ترجمة حجاج ابن تميم من «الكامل» (٢/ ٥٢٨) فتنبه.

(٦) الضعفاء الكبير (١/ ٢٨٤).

(٧) في «م»: قلب. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ١٩٢).

(٩) في «م»: عتبة. تحريف، والمثبت من «أ، ل» وسنن ابن ماجه.

(١٠) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م» وسنن ابن ماجه.

(١١) في «م»: كان. والمثبت من «أ، ل».

(١٢) في «أ»: يغسل. والمثبت من «م، ل» وابن ماجه.

أهله)[١] بالغسل في هٰذه الأيام». رواه ابن ماجه[٢] أيضًا عن نصر ابن علي الجهضمي، ثنا يوسف بن خالد، نا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن به. ورواه البغوي وابن قانع في «معجم الصحابة»[٣]، (وزادا)[٤]: «(و)[٥] يوم الجمعة»، وكذا أخرجه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»[٦]، وهٰذا ضعيف، يوسف بن خالد[٧] هٰذا هو (السمتي)[٨] كذاب وضاع، ونسبه ابن معين إلىٰ الزندقة.

ثالثها: عن مندل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين» وذكر: «وجاء إلىٰ العيدين ماشيًا». رواه البزار[٩]، وهٰذا ضعيف، مندل[١٠] ضعفه أحمد، والدارقطني وغيرهما، ومحمد[١١] بن (عبيد الله)[١٢] قال البخاري: منكر الحديث. وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدًّا. وقال ابن القطان[١٣]: حال مندل أحسن من حال محمد هٰذا وإن اشتركا في الضعف.

---

(١) في «أ، ل»: يأمره. والمثبت من «م» وابن ماجه.
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٦).
(٣) «معجم الصحابة» لابن قانع (٢/ ٣٣٦).
(٤) في «م»: وزاد. والمثبت من «أ، ل». (٥) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».
(٦) «المسند» (٤/ ٧٨). (٧) «التهذيب» (٣٢/ ٤٢١-٤٢٤).
(٨) في «أ، ل»: المسمىٰ. تحريف، والمثبت من «م» و«التهذيب».
(٩) «البحر الزخار» (٩/ ٣٢٦ رقم ٣٨٨٠).
(١٠) «التهذيب» (٢٨/ ٤٩٣-٤٩٩) و«الإكمال» (١١/ ٣٥٩-٣٦١).
(١١) «التهذيب» (٢٦/ ٣٦-٣٨).
(١٢) في «م»: عبد الله. تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«التهذيب».
(١٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٩٣).

قلت: وفيه مع ذلك آثار عن الصحابة:

فعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عليًّا كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم». رواه الشافعي[1] عن إبراهيم عن جعفر (به)[2] وروىٰ[3] أيضًا ٱغتسال سلمة بن الأكوع للعيد، وأن[4] عروة بن الزبير قال: إنه السنة. وروىٰ مالك في «الموطأ»[5]، والشافعي[6] عنه عن نافع «(أن)[7] ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ» قال الشافعي - فيما نقله عنه البيهقي في «المعرفة»[8]-: كان مذهب سعيد وعروة في أنه سنة أنه أحسن وأعرف و(أنظف)[9] وأن (قد فعله قوم)[10] صالحون (لا)[11] أنه حتم بأنه سنة رسول الله ﷺ.

الحديث السابع

«أنه ﷺ كان بمنىٰ مسافرًا يوم النحر فلم يصل العيد»[12].

هو كما قال كما سلف أول الباب، وهو صحيح معروف، وأغرب

(١) «مسند الشافعي» (ص٧٤).
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) «الأم» (١/ ٢٢٢).
(٤) «الأم» (١/ ٢٢٢).
(٥) «الموطأ» (١/ ١٧٧ رقم ٤٢٦).
(٦) «الأم» (١/ ٢٣١) و«مسند الشافعي» (ص٧٣).
(٧) في «م»: عن. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٨) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩).
(٩) في «م»: ألطف. والمثبت من «أ، ل» و«المعرفة».
(١٠) في «أ، ل»: كان قد تقدم. والمثبت من «م» و«المعرفة».
(١١) في «أ، ل»: إلا. والمثبت من «م» و«المعرفة».
(١٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٩).

الحافظ محب الدين الطبري فنقل في شرحه «للتنبيه» عن شيخه أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل السلمي أن ابن حزم ذكر في صفة حجة الوداع الكبرىٰ أنه ﷺ صلاها بمنىٰ، وراجعت الكتاب المذكور فلم أر ذلك فيه.

الحديث الثامن

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد**»[1]. هٰذا الحديث ذكره تبعًا لصاحب «المهذب»[2]، وبيض له المنذري في تخريجه لأحاديثه بياضًا، وقال النووي في «شرحه»[3]: إنه حديث غريب. وقد ظفرت به - بحمد الله ومَنِّه - في كتابين شهيرين، أحدهما: «المعجم الكبير»[4] للطبراني فإنه أخرجه من حديث عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني إسحٰق ابن بَزُرْج، عن الحسن بن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار».

الثاني: «صحيح الحاكم أبي عبد الله»[5] فإنه أخرجه[6] في كتاب الأضاحي (منه)[7] بالسند المذكور (لكنه)[8] قال: حدثني إسحٰق

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٤). (٢) «المهذب» (١/ ١١٩).
(٣) «المجموع» (٥/ ٩).
(٤) «المعجم الكبير» (٣/ ٩٠-٩١ رقم ٢٧٥٦).
(٥) «المستدرك» (٤/ ٢٣٠-٢٣١). (٦) زاد في «أ، ل»: فيها.
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

ابن بَزُرْج، عن زيد بن الحسن، عن أبيه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس [أجود][١] ...» كما ذكر الطبراني (أي)[٢] سواء. ثم قال الحاكم: لولا جهالة إسحٰق بن بَزُرْج لحكمت للحديث بالصحة.

قلت: ليس هو[٣] بمجهول؛ فقد ضعفه الأزدي ومشاه ابن حبان[٤] ورأيته بعد ذلك في كتاب «فضائل الأوقات»[٥] للبيهقي كما أخرجه الطبراني سواء، فلله الحمد.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»**[٦].

هٰذا الحديث صحيح رواه كذلك أبو داود[٧] من رواية أبي هريرة، وصححه ابن حبان[٨] (وإسنادها)[٩] علىٰ شرط الشيخين، والقطعة الأولىٰ (منه)[١٠] ثابتة في «الصحيحين»[١١] من هٰذا الوجه (أيضًا)[١٢]. ورواه أحمد في «مسنده»[١٣]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١٤] من

(١) في «أ، م»: الحديث. وفي «ل»: الجديد. والمثبت من «المستدرك».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الميزان» (١/ ١٨٤).

(٤) «الثقات» (٤/ ٢٤).

(٥) «فضائل الأوقات» (ص٣٩٨ رقم ٢١٠).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٤).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٤١٩ رقم ٥٦٦).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٩٢ رقم ٢٢١٤).

(٩) في «أ»: بإسنادها. وفي «ل»: بإسناده. والمثبت من «م».

(١٠) من «م».

(١١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٤ رقم ٩٠٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٧ رقم ٤٤٢/ ١٣٦) من حديث ابن عمر.

(١٢) من «م».

(١٣) «المسند» (٥/ ١٩٢).

(١٤) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٨٩ رقم ٢٢١١).

حديث زيد بن خالد ﷺ (أيضًا)[١]، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] (و)[٣] من حديث (أبي عبيد في «غريبه»[٤] عن إسمٰعيل بن جعفر، عن محمد)[٥] بن (عمرو)[٦] بن علقمة، عن أبي سلمة مرفوعًا (ورواها[٧] أيضًا الشافعي في «السنن المأثورة»[٨] التي رواها عنه المزني، وأحمد في «مسنده»[٩] أيضًا)[١٠].

فائدة: «تَفِلات» بفتح التاء المثناة وكسر الفاء (أي)[١١] غير عطرات، أي: تاركات للطيب، أراد ليخرجن بمنزلة التفلات و(هُن المنتنات)[١٢] الريح.

---

(١) من «أ، ل».
(٢) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٤٨ رقم ٥٢٣٩) من حديث زيد بن خالد.
(٣) زيادة يقتضيها السياق وليست في النسخ.
(٤) «غريب الحديث» (١/ ٣٣٠ رقم ١٠٤).
(٥) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».
(٦) في «م»: عمر. خطأ ظاهر، والمثبت من «أ، ل»).
(٧) أي رواية أبي هريرة كما سيأتي في التخريج، ولم يرو أحمد الرواية المرسلة وليست في «السنن المأثورة» أيضًا.
(٨) «السنن المأثورة» (ص٢٤٤ رقم ١٩٠).
(٩) المسند (٢/ ٤٣٨).
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». وما بين القوسين حقه التقديم بعد قوله: علىٰ شرط الشيخين.
(١١) من «أ، ل».
(١٢) في «أ، ل»: هي أنتشار. تحريف، والمثبت من «م» وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٣١).

الحديث العاشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد (كما منعت نساء بني إسرائيل**»[١].

هٰذا الحديث)[٢] متفق علىٰ صحته[٣] من هٰذا الوجه كذلك.

الحديث الحادي عشر

عن علي ﷺ: «**أن النبي ﷺ خرج يومًا وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال: هذان حرامان علىٰ ذكور أمتي حل لإناثها**»[٤].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في باب الآنية، قال الرافعي: وفي رواية أنه ﷺ قال: «حرم (لباس)[٥] الحرير والذهب علىٰ ذكور أمتي»[٦]. قلت: (تقدمت)[٧] أيضًا في الباب المذكور.

الحديث الثاني عشر

«**أنه ﷺ كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج**»[٨]

هٰذا (الحديث رواه باللفظ المذكور أبو داود)[٩] في «سننه»[١٠] من رواية

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٥) إشارة. (٢) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٠٦ رقم ٨٦٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٩ رقم ٤٤٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٥).

(٥) في «م»: لنا من. تحريف، والمثبت من «م، ل» والشرح.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٦). (٧) في «م»: تقدم. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٦).

(٩) في «أ»: رواية اللفظ المذكور أبو داود. وفي «م»: الحديث رواه أبو داود باللفظ. والمثبت من «ل».

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٠٢ رقم ٤٠٥١).

عبد الله (بن)[١] (أبي)[٢] عمر مولىٰ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال: «رأيت ابن عمر في السوق اشترىٰ ثوبًا شاميًّا فرأىٰ فيه خيطًا أحمر فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت: يا جارية، ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة (طيالسة)[٣]، مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج». وإسناده صحيح إلا المغيرة بن (زياد)[٤] الموصلي[٥] أحد رجاله، فاختلف في توثيقه، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني، ووثقه يحيىٰ في رواية، وقال وكيع: كان ثقة. ووثقه أيضًا الأزدي، ورواه ابن ماجه في «سننه»[٦] في كتاب اللباس بالإسناد المذكور ولفظه: عن (ابن)[٧] أبي عمر مولىٰ أسماء قال: «رأيت ابن عمر اشترىٰ عمامة (لها)[٨] علم، فدعا (بالقَلَمين)[٩] (فقصه)[١٠] فدخلت علىٰ أسماء فذكرت (ذلك لها)[١١] فقالت: بؤسًا لعبد الله! يا

---

(١) كذا في النسخ الثلاث: بن. وهو خطأ؛ فإن عبد الله هٰذا كنيته أبو عمر، وانظر التهذيب (١٥/ ٤٧٩-٤٨٠) وسيعيده المصنف ثانية.

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: طيالسية. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٤) في «أ، ل»: باد. محرف، والمثبت من «م» و«التهذيب».

(٥) «التهذيب» (٢٨/ ٣٥٩-٣٦٣) و«الإكمال» (١١/ ٣١٨-٣٢٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٨٨-١١٨٩ رقم ٣٥٩٤).

(٧) كذا في النسخ الثلاث. وهو خطأ سبق التنبيه عليه.

(٨) في «م»: بها. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(٩) كذا في النسخ الثلاث. وفي «سنن ابن ماجه»: الجلمين. وهما بمعنىٰ واحد. قال في «اللسان» (مادة: قلم) القلم: الجلم. والقلمان: الجلمان. قلت: وهو آلة كالمقص.

(١٠) في «م»: يقصه. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(١١) في «م»: لها ذلك. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

جارية، (هاتي)[١] جبة رسول الله ﷺ فجاءت بجبة مكفوفة (الكمين والجيب)[٢] والفرجين بالديباج».

القَلَم: بفتح القاف واللام -: المقص، قاله الجوهري[٣] (الجيب: هو الطوق)[٤].

ورواه النسائي في «سننه»[٥] بدون هٰذا الرجل عن قتيبة بن سعيد، عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله مولىٰ أسماء قال: «أخرجت (إلي)[٦] أسماء جبة من طيالسة لها لبنة من ديباج (كسرواني)[٧] شبر وفرجاها - يعني (حريرًا)[٨] - مكفوفان، فقالت: هٰذه جبة رسول الله ﷺ فلما قبض كانت عند عائشة» قال النسائي في «سننه الكبرىٰ»[٩]: خالفه هشيم فرواه عن عبد الملك، عن عطاء، عن [أبي أسماء، عن أم سلمة][١٠] فذكره ثم قال: وليس بمحفوظ، والذي قبله الصواب. ورواه ابن ماجه من طريق أخرىٰ في

(١) في «م»: حاتي. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».
(٢) في «م»: الجيب والكمين. والمثبت من «أ، ل» والسنن.
(٣) لم أجده في «الصحاح» (مادة: قلم) فلينظر.
(٤) سقط من «م».
(٥) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٥/ ٤٧٢ رقم ٩٦١٩).
(٦) في «م، ل»: لي. والمثبت من «أ» و«سنن النسائي».
(٧) في «أ، ل»: كسوراي. والمثبت من «م» و«سنن النسائي».
(٨) في «م»: حرير. والمثبت من «أ، ل».
(٩) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٥/ ٤٧٢ رقم ٩٦١٩).
(١٠) في «م»: أم سلمة عن أم هشام. وفي «أ، ل»: أبي سلمة عن أم أسماء. والمثبت من «سنن النسائي الكبرىٰ».

أثناء الجهاد من «سننه»[١] رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم ابن سليمان، عن حجاج، (عن)[٢] أبي عمر مولىٰ أسماء (عن أسماء)[٣] بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة (مزرة)[٤] بالديباج فقالت: كان النبي ﷺ يلبس هٰذه إذا لقي العدو». ورواه مسلم في صحيحه[٥] عن أسماء «أنها أخرجت جبة طيالسة (كسروانية لها لِبْنة)[٦] من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هٰذه جبة رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ يلبسها».

اللِّبْنة بكسر اللام وإسكان (الباء الموحدة)[٧] رقعة في جيب القميص. قلت: وهٰذا كله يضعف ما أخرجه الطبراني[٨] عن النسائي، أنا [أبو][٩] المعافىٰ[١٠] محمد بن وهب، نا محمد بن سلمة الحراني، عن أبي [عبد الرحيم][١١] خالد بن أبي يزيد، عن [زيد][١٢] بن أبي أنيسة،

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤٢ رقم ٢٨١٩).

(٢) في «م»: بن. تحريف. والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ، ل»: مزرورة. محرفة، وفي «سنن ابن ماجه»: مزررة. والمثبت من «م».

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤١ رقم ٢٠٦٩).

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٧) في «أ، ل»: الياء. وهو تحريف ظاهر. والمثبت من «م» ومعاجم اللغة.

(٨) «المعجم الأوسط» (٢/ ١٨٧ رقم ١٦٧٢) و«المعجم الصغير» (١/ ٢٣).

(٩) من المعجمين «الأوسط» و«الصغير» و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦٠٢) وليست في النسخ الثلاث.

(١٠) زاد في «م»: نا. وهو خطأ؛ فأبو المعافىٰ هو محمد بن وهب. والسياق لـ «أ، ل».

(١١) من المعجمين و«التهذيب» (٨/ ٢١٧) وفي النسخ الثلاث: عبد الرحمن. كذا.

(١٢) في «أ، ل»: عبيد الله. وفي «م»: عبد الله. وكلاهما تحريف. والمثبت من «المعجمين» و«التهذيب».

عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن عبيد بن عمير، عن علي ﷺ قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن المعصفر والقسي وخاتم الذهب، وعن (المكفف)[1] بالديباج». قال الطبراني: لم يروه عن (ابن)[2] حجادة إلا ابن أبي أنيسة، تفرد به خالد، ولا يروىٰ عن عبيد بن عمير عن علي إلا بهٰذا الإسناد.

الحديث الثالث عشر

عن علي ﷺ أنه قال: **«نهىٰ نبي الله ﷺ عن الحرير إلا في موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع»**[3].

هٰذا الحديث لا أعلم من خرجه من طريق علي، والرافعي تبع في إيراده من طريقه صاحب «المهذب»[4] وهو ثابت في «صحيح مسلم»[5] وغيره من طريق عمر ﷺ بلفظ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع إصبعين (أو ثلاث أو أربع» رواه البخاري[6] إلىٰ قوله: «إصبعين»)[7] وفي رواية أبي داود[8]: «ثلاثة أو أربعة» ويصح علىٰ تأويل الإصبع بالعضو.

---

(١) في «أ، ل»: المكفت. محرف، والمثبت من «م» و«المعجمين».

(٢) في «أ، ل»: أبي. تحريف ظاهر، والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٦).

(٤) «المهذب» (١/ ١٠٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤١ - ١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩/ ١١).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم ٥٨٢٨).

(٧) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٩٧ رقم ٤٠٣٩).

الحديث الرابع عشر

عن حذيفة ﷺ قال: «**نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير وأن نجلس عليه**»[١]. هٰذا (الحديث)[٢] متفق علىٰ صحته أودعه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] إلا قوله: «وأن نجلس عليه» فللبخاري وحده «ونجلس» بفتح النون. ومن العجب عزو ابن الجوزي (في «تحقيقه»[٤])[٥] هٰذا الحديث إلىٰ (رواية)[٦] أصحابهم وهو في «صحيح البخاري» كما تراه.

الحديث الخامس (عشر)[٧]

«**أنه** ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير (لحكة)[٨] **كانت بهما**»[٩].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[١٠] من حديث أنس ﷺ، وفي رواية لمسلم[١١] «أرخص ذلك في السفر» وعزاها ابن الصلاح في «مشكله» ثم النووي في «مجموعه»[١٢] إلىٰ البخاري أيضًا، وكذا عبد الحق في

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٧). (٢) سقط من «أ». والمثبت من «م، ل».
(٣) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٠٤ رقم ٥٨٣٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧).
(٤) «التحقيق» (١/ ٥١٦). (٥) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».
(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل». (٧) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «أ، ل»: في حكة. والمثبت من «م» و«الشرح».
(٩) الشرح الكبير (٢/ ٣٥٨).
(١٠) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٠٨ رقم ٥٨٣٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦/ ٢٥).
(١١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦/ ٢٤).
(١٢) «المجموع» (٤/ ٣٨١-٣٨٢).

«أحكامه»(١) وادعىٰ الحافظ محب الدين الطبري في «شرح التنبيه» انفراد مسلم بها، وراجعت البخاري في اللباس والجهاد من «صحيحه» فلم أرها فيه، ووقع في «وسيط الغزالي»(٢) أنه ﷺ رخص ذلك لحمزة، وهو غلط لا يعرف.

والحِكة - بكسر الحاء -: الجرب.

الحديث السادس عشر

قال الرافعي: ويجوز لبس الحرير لدفع القمل أيضًا؛ لأن في بعض الروايات أن الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الأسفار فرخص لهما(٣).

هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٤) من حديث أنس أيضًا (وفي رواية)(٥) أحمد(٦) (وابن حبان)(٧) «فرأيت علىٰ كل (واحد)(٨) منهما قميصًا من حرير».

ورواه أبو داود في «سننه»(٩) أيضًا بلفظ: إن نبي الله ﷺ قال:

---

(١) الذي في «الأحكام الوسطىٰ» عزوه الحديث لمسلم فقط، انظر «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ١٨٢).

(٢) «الوسيط» (٢/ ٣٢٢). (٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ١١٨ رقم ٢٩٢٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٧ رقم ٢٠٧٦/ ٢٦).

(٥) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «المسند» (٣/ ١٢٢، ١٩٢).

(٧) من «م». وهذه الرواية في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٤٨ رقم ٥٤٣٢) وفيه: قميص حرير.

(٨) من «م». و«المسند» و«صحيح ابن حبان».

(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٣-١٢٤ رقم ١١٤٤).

«التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ وخمس في (الآخرة)[١]، والقراءة بعدهما كلتيهما».

ورواه ابن ماجه[٢] أيضًا بلفظ: «(إن نبي الله ﷺ)[٣] كبر في (صلاة)[٤] (العيدين)[٥] سبعًا وخمسًا». ومدار الحديث علىٰ عبد الله الطائفي م د ت ق[٦] المذكور (ونسب)[٧] بالطائفي لاستطرافهم طرائف يأتيهم بها. (قاله)[٨] ابن القطان في «علله»[٩].

وقال ابن الجوزي[١٠]: الطائفي. وتبعه الذهبي[١١] وهو (من)[١٢] فرسان مسلم، كما أطلقه المزي[١٣] والذهبي (بالأول فيه)[١٤].

وقال صاحب «الكمال»: أخرج له في «المتابعات» وأخرج له البخاري في «كتاب الأدب».

وقال ابن معين[١٥] في حقه: صالح. وقال أبو حاتم وغيره: ليس

---

(١) في «م»: الأخيرة. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٨).
(٣) في «أ، ل»: أنه ﷺ. والمثبت من «م».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».
(٥) في «سنن ابن ماجه»: العيد.
(٦) سقط من «م». وفي «ل»: د ت ق. والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٢٢٦-٢٢٩).
(٧) في «أ»: ونسبت. والمثبت من «ل، م».
(٨) في «م»: قال. والمثبت من «ل، أ». (٩) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٦٢).
(١٠) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٢/ ١٣٠ رقم ٢٠٦٠).
(١١) «ميزان الأعتدال» (٢/ ٤٥٢ رقم ٤٤١١).
(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٣) «التهذيب» (١٥/ ٢٢٦).
(١٤) سقط من «م» وفي «ل»: بالأوله فيه حديث واحد. والمثبت من «أ».
(١٥) زاد في «م»: مرة.

بالقوي. قال البيهقي في «سننه»[(١)] وغيره: قال الترمذي في «علله»: سألت البخاري عن هٰذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.

وقال الإمام أحمد: أنا ذاهب إلىٰ هٰذا. نقله عنه ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٢)]، (ثم قال)[(٣)]: هٰذا (أصلح)[(٤)] أحاديث الباب. وقال عبد الحق[(٥)]: صحح البخاري هٰذا الحديث. وأنكر ابن القطان[(٦)] هٰذا علىٰ عبد الحق، وقال: البخاري لم يصححه؛ فإن المنقول عنه في ذلك ما ذكره (الترمذي)[(٧)] عنه في كتاب «العلل»: سألت محمدًا عن (كثير السالف)[(٨)] فقال: ليس في الباب أصح من هٰذا، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن (عمرو)[(٩)] بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هٰذا الباب هو صحيح أيضًا. هٰذا نص ما ذكره وليس فيه تصحيح البخاري لواحد منهما.

قال[(١٠)]: ولعل قوله: وحديث [عبد الله بن][(١١)] عبد الرحمن ... إلىٰ آخره من كلام الترمذي فإنه هو الذي عهد فصحح هٰذه النسخة .

وأما (أبو محمد)[(١٢)] بن حزم فذكره في «محلاه»[(١٣)] بلفظ أبي

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٦). (٢) «التحقيق» (١/ ٥٠٨).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» وانظر «التحقيق» (١/ ٥٠٩).
(٤) في «م»: أصح. والمثبت من «أ، ل» و«التحقيق».
(٥) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٧٦). (٦) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥٩-٢٦٠).
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) في «الوهم والإيهام»: هٰذا الحديث.
(٩) في «أ، م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «ل» و«الوهم والإيهام».
(١٠) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٦١).
(١١) سقطت من «أ، ل، م» والسياق يقتضيها، وهو الموافق لما في «الوهم والإيهام».
(١٢) من «أ، ل». (١٣) «المحلىٰ» (٥/ ٨٤).

داود، وقال: هٰذا لا يصح. فدفعه بالقوة، وجاء في رواية غريبة لأبي داود[١] في هٰذا الحديث «كبر في الأولىٰ سبعًا وفي (الثانية)[٢] أربعًا» وحكم البيهقي بخطئها.

(الطريق الثالث)[٣]

عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعًا وخمسًا قبل القراءة».

رواه أحمد في «مسنده»[٤]، عن أبي سعيد مولىٰ بني (هاشم)[٥]، نا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها به.

ورواه أبو داود[٦]، وابن ماجه[٧] بلفظ: «كان يكبر في الفطر والأضحىٰ في الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات» وابن لهيعة قد عرفت حاله فيما مضىٰ، قال الدارقطني في «علله»: وإسناده مضطرب، والاضطراب فيها من ابن لهيعة.

(الطريق الرابع)[٨]

عن عبد الرحمن بن سعد بن (عمار)[٩] بن سعد مؤذن رسول الله

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٤ رقم ١١٤٥).

(٢) في «أ»: الباب. والمثبت من «ل، م».(٣) في «ل»: ثالثها. والمثبت من«أ، م».

(٤) «المسند» (٦/ ٦٥).

(٥) في «أ، ل»: هشام. والمثبت من «م» و«المسند».

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٣ رقم ١١٤٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٨٠).

(٨) في «ل»: رابعها. والمثبت من «أ، م».

(٩) في «أ، ل»: عمارة. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ١٣٢-١٣٤).

ﷺ، نا أبي، عن أبيه، عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين: في الأولىٰ سبعًا قبل القراءة، وفي (الآخرة)[١] خمسًا قبل القراءة».

رواه ابن ماجه[٢] كذلك، وعبد الرحمن هٰذا منكر الحديث.

ورواه الدارقطني[٣] من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولىٰ سبعًا وفي (الأخرىٰ)[٤] خمسًا» وعبد الله هٰذا ضعفه ابن معين.

قال العقيلي في «تاريخه»[٥]: قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيىٰ ابن معين: عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر (ابني)[٦] حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم عن أجدادهم، كيف حال هٰؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء.

(الطريق الخامس)[٧]

عن أبي واقد الليثي قال: «شهدت (العيد)[٨] مع رسول الله ﷺ فكبر في الأولىٰ سبعًا وفي الثانية خمسًا». ذكره ابن أبي حاتم في «علله»[٩] وقال: سألت أبي عنه. فقال: باطل.

---

(١) في «م»: الأخرىٰ. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٧).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٧ رقم ١٩).
(٤) في «سنن الدارقطني»: الآخرة. (٥) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٠٠-٣٠١).
(٦) في «أ، ل» و«الضعفاء الكبير»: بني. والمثبت من «م» و«تاريخ سعيد الدارمي» (ص١٦٩ رقم٦٠٦).
(٧) في «ل»: خامسها. والمثبت من «أ، م».
(٨) في «العلل»: العيدين. (٩) «العلل» (١/ ٢٠٧ رقم ٥٩٨).

(الطريق السادس)[١]

عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه: «(أن النبي ﷺ)[٢] كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة».

سئل عنه الدارقطني؛ فأجاب في «علله»[٣] (بأنه)[٤] روي موصولًا هكذا، ومرسلًا بإسقاط (أبيه)[٥] وأن المرسل (أصح)[٦].

(ورواه)[٧] البزار في «مسنده»[٨] من حديث الحسن البجلي، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ تخرج له العنزة (في العيدين)[٩]، وكان يكبر[١٠] ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك». ثم قال: وهٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هٰذا الوجه (بهٰذا الإسناد)[١١]، قال: والحسن هٰذا [فلين][١٢] الحديث، وقد (سكت الناس)[١٣] عن حديثه وأحسبه الحسن بن (عمارة)[١٤].

---

(١) في «ل»: سادسها. والمثبت من «أ، م». (٢) تكررت في «أ».
(٣) «علل الدارقطني» (٤/ ٢٨٥-٢٨٦ رقم ٥٦٨).
(٤) في «ل»: أنه. والمثبت من «م، أ». (٥) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «أ، ل»: صح. والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».
(٧) في «ل»: ورواية. والمثبت من «أ، م».
(٨) «البحر الزخار» (٣/ ٢٣٤-٢٣٥ رقم ١٠٢٣).
(٩) في «م»: للعيدين. والمثبت من «أ، ل» و«البحر الزخار».
(١٠) زاد في «م»: في الأولىٰ. وهي مقحمة.
(١١) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و«البحر الزخار».
(١٢) في «ل»: مكين. وفي «م»: قليل. وفي «أ»: ملين. وكلهم تحريف، والمثبت من «البحر الزخار».
(١٣) في «م»: سكتوا. والمثبت من «أ، ل» و«البحر الزخار».
(١٤) في «م»: عمّار. والمثبت من «أ، ل» و«البحر الزخار».

(الطريق السابع)(١)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة: في الأولىٰ سبعًا، وفي الآخرة (خمسًا)(٢) ويذهب في طريق ويرجع (من)(٣) آخر». فيه سليمان بن أرقم وقد تركوه، وسيأتي كلام البيهقي في «خلافياته» فيه قريبًا.

(الطريق الثامن)(٤)

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

رواه البزار كما سيأتي قريبًا.

فهٰذه (طرق)(٥) الحديث مجموعة وأقواها - عندي - الطريق الثاني، والباقي شواهد (له)(٦)، وقد ورد أيضًا من قوله ﷺ. رواه أبو هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما.

أما حديث أبي هريرة فرواه أحمد في «مسنده»(٧) قال: أنا يحيىٰ، نا ابن لهيعة، نا الأعرج، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين سبع قبل القراءة، (وخمس قبل القراءة)(٨)».

وابن لهيعة قد عرفت حاله فيما مضىٰ.

وقال البيهقي في «خلافياته»: لا شك في صحته موقوفًا علىٰ

---

(١) في «ل»: سابعها. والمثبت من «أ، م».
(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٣) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «ل»: ثامنها. والمثبت من «أ، م».
(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل». (٦) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».
(٧) «المسند» (٢/ ٣٥٧).
(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(أبي)[١] هريرة. (قال)[٢]: وعن ابن عباس مثله، و(رواته)[٣] ثقات. وكذا قال (الدارقطني)[٤] في «علله» فيه - أعني في حديث أبي هريرة - فإنه (قال)[٥] لما سئل عنه: روي مرفوعًا (وموقوفًا)[٦] والصحيح الموقوف.

وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني من حديث فرج بن فضالة، عن يحيىٰ بن سعيد، (عن نافع)[٧]، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين، في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات». وفرج (د ت ق)[٨] هٰذا ضعفوه، قال البخاري[٩]: منكر الحديث.

وفي «علل (ابن)[١٠] أبي حاتم»[١١]: سألتُ أبي عن حديث ابن عمر «أنه كان يكبر في العيدين: سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الثانية». فقال: هٰذا خطأ، يروىٰ هٰذا الحديث عن أبي هريرة «أنه كان يكبر».

واعلم أن عبد الحق عزا في «أحكامه»[١٢] حديث ابن عمر إلىٰ البزار، وأعله بفرج بن فضالة، وتعقبه ابن القطان[١٣] فقال: (إني)[١٤]

---

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل». (٢) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «أ، ل»: رواة. والمثبت من «م». (٤) في «م»: الطبراني. والمثبت من «أ، ل».
(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل». (٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٣٤).
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م».
(١١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٠٧ رقم ٥٩٧).
(١٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٧٦). (١٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٣٩-٢٤٠).
(١٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

قد جهدت أن أجد هٰذا الحديث في مسند (ابن)[١] عمر عند البزار، فما [قدرت عليه][٢] وقد (رجوت)[٣] أن يكون في بعض «أماليه» والذي في «مسند البزار» إنما هو الفعل دون القول، ومن غير رواية فرج بن فضالة (وهٰذا هو)[٤]: (نا)[٥] عبدة بن عبد الله، نا عمر بن حبيب، نا عبد الله ابن [عامر][٦]، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يكبر في (صلاة)[٧] العيدين ثنتي عشرة (تكبيرة)[٨]: سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة».

قلت: (وفي الجملة)[٩] فأحاديث الباب كلها متكلم فيها.

قال الإمام أحمد: ليس يروىٰ في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. نقله العقيلي وابن الجوزي في «تحقيقه»[١٠] عنه.

وقال ابن رشد[١١]: إنما (صاروا)[١٢] إلىٰ الأخذ بأقاويل الصحابة

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: رجوت عليه. وفي «ل»: وجدته. وفي «م»: وقعت. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٣) في «الوهم والإيهام»: جوزت.

(٤) في «الوهم والإيهام»: وهو هٰذا.

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ، ل، م»: عباس. وهو تحريف، والمثبت من «الوهم والإيهام» وهو عبد الله ابن عامر الأسلمي أبو عامر المدني، ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ١٥٠-١٥٣).

(٧) في «م»: صلاته. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٩) في «م»: وبالجملة. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «التحقيق» (١/ ٥١١).

(١١) «بداية المجتهد» (ص١٥٨).

(١٢) في «م»: صادفا. والمثبت من «أ، ل».

في هٰذه المسألة؛ لأنه لم يثبت فيها عن رسول الله ﷺ شيء. ونقل ذلك عن أحمد، وقال الحاكم في «مستدركه»[١]: في الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن (عمرو)[٢] و(الطريق)[٣] إليهم فاسدة.

قال (ابن)[٤] الجوزي في «إعلامه بناسخ الحديث ومنسوخه»: وفي الباب عن جابر أيضًا. قال: وأما حديث أبي موسىٰ وحذيفة «أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين أربعًا» فلا يثبت؛ في إسناده عبد الرحمن ابن ثابت (د ت ق)[٥] قال أحمد: أحاديثه مناكير.

قلت: هو في «سنن أبي داود»[٦] وأعله ابن حزم[٧] بعبد الرحمن هٰذا وهو ابن ثوبان - وقال أحمد وغيره: ليس بالقوي. ووثق أيضًا - وبأبي عائشة، وقال: هو مجهول لا ندري من هو ولا يعرفه أحد.

الحديث السابع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«أصابنا مطر في يوم عيد فصلىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة العيد في المسجد»**[٨].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٩]: عن هشام بن عمار، نا الوليد. قال أبو داود: ونا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن يوسف، نا الوليد بن مسلم، ثنا رجل من الفَرْويين - وسماه الربيع في حديثه عيسىٰ

(١) «المستدرك» (١/ ٢٩٨).
(٢) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».
(٣) في «المستدرك»: الطرق.
(٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٤ رقم ١١٤٦).
(٧) «المحلىٰ» (٥/ ٨٤).
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٨).
(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٨-١٢٩ رقم ١١٥٣).

ابن عبد الأعلىٰ بن أبي (فروة)[١] - سمع أبا يحيىٰ عبيد الله التيمي يحدث، عن أبي هريرة «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلىٰ بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد».

ورواه ابن ماجه[٢]، عن العباس بن عثمان الدمشقي، نا الوليد، نا عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ بن أبي فروة، قال: سمعت أبا يحيىٰ (فذكر مثله ورواه الحاكم في «مستدركه»[٣] عن الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن يوسف، نا الوليد بن مسلم، حدثني عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ (ابن)[٤] أبي فروة، أنه سمع أبا يحيىٰ)[٥] عبيد الله التيمي يحدث، عن أبي هريرة «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلىٰ بهم النبي ﷺ العيد في المسجد». ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: وأبو يحيىٰ التيمي صدوق، إنما (المجروح)[٦] يحيىٰ بن عبيد الله ابنه. وقال عبد الحق: وقع في بعض النسخ من كتابي في آخر هٰذا الحديث عبيد الله ضعيف عندهم، وكان ذلك وهمًا مني، وإنما المتكلم فيه ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن - قلت: وما قاله هو والحاكم (صحيح)[٧] وهما ضعيفان، يحيىٰ بن عبيد الله[٨] قال أحمد: أحاديثه مناكير، لا يعرف هو

---

(١) في «م»: فرة. والمثبت من«أ، ل» و«سنن أبي داود».
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٦ رقم ١٣١٣).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٩٥).
(٤) في «أ، ل» و«المستدرك» عن. تحريف، والمثبت هو الصواب، لما سبق، ولما سيأتي بعد.
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: المجرح. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».
(٧) في «أ»: صحيحهما. وفي «ل»: في صحيحيهما. والمثبت من «م».
(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٤٤٩-٤٥٣).

ولا أبوه. وقال مرة: ليس بثقة. وضعفه أيضًا النسائي والدارقطني وابن حبان. و(عبيد الله)[(١)] - قال يحيىٰ: ضعيف. ووثقه مرة أخرىٰ، وقال النسائي: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. علىٰ أن الحديث المذكور ليس في إسناده واحد من هذين الرجلين، قال ابن القطان[(٢)]: وهٰذا الكلام من عبد الحق يعطي إعطاءً بينًا صحة الحديث عنده، وما مثله يصح للجهالة بحال عبيد الله بن عبد الله ابن موهب (والد)[(٣)] يحيىٰ بن عبيد الله (بن عبد الله)[(٤)] بن موهب المكنىٰ به، وللجهل بحال عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ الفروي رواية عنه في كتاب أبي داود، بل لا أعلمه مذكورًا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هٰذا الإسناد، ولما روىٰ الوليد بن مسلم هٰذا الحديث إنما قال فيه: ثنا رجل من الفرويين - و(سماه)[(٥)] الربيع بن سليمان، عن عبد الله ابن يوسف عنه فقال: «عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ بن أبي فروة» - ولا (يعلم)[(٦)] روىٰ عن عبيد الله المذكور - سوىٰ ابنه يحيىٰ[(٧)] - غير هٰذا

(١) في «أ، ل»: عبد الله (د ت ق). والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٧٩-٨٠).

(٢) «الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٥).

(٣) في «أ، ل»: والدي. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٤) من «الوهم والإيهام».

(٥) في «ل»: سماع. والمثبت من «أ، م» و«الوهم والإيهام».

(٦) في «ل»: نعلم. وفي «م»: أعلم. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».

(٧) زاد في «أ، ل، م»: ولا عن ابنه يحيىٰ. إلا أن في «م»: أبيه. بدل: ابنه. وهٰذه الزيادة مقحمة، وهي سبق نظر من المصنف - رحمه الله - مما أوقعه في توهيم ابن القطان، كما سيأتي - وانظر كتاب «الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٥).

الفروي - الذي هو في حكم المعدوم - وغير ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن، فالحديث لا يصح.

هٰذا آخر كلامه، وفيه نظر من وجوه:

أحدها: تجهيله عبيد الله بن عبد الله بن موهب، فقد روىٰ عن جماعة، و(عنه ابنه)(١) يحيىٰ، قال الترمذي: ضعيف تكلم فيه شعبة، كذا رأيته بخط الصريفيني في كتابه، وقد تبع الذهبي في كتابه «المغني» ابن القطان في تجهيله.

ثانيها: تجهيله عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ، فقد قال المنذري في «مختصر السنن»: عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ بن أبي فروة الفروي هٰذا لا يحتج به، هٰذا لفظه، نعم لم أر ذلك لغيره، ولم يذكر المزي والذهبي في ترجمته في كتابيهما شيئًا في حقه، ويبعد أن يكون التبس عليه بعيسىٰ ابن عبد الرحمن بن فروة المتروك.

ثالثها: قوله: ولا يعلم روىٰ عن يحيىٰ (هٰذا غير)(٢) الفروي، وعبيد الله بن عبد الرحمن، قد روىٰ عنه أيضًا ابن المبارك ويعلىٰ ابن (عبيد)(٣)(٤).

---

(١) في «م»: عن أبيه. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: غير هٰذا.

(٣) في «م» عبيدة. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٤) كذا قال المصنف - رحمه الله - وقد التبس عليه كلام ابن القطان، لما نقله المصنف عنه في الكلام عن يحيىٰ بن عبيد الله - كما سبق التنبيه عليه، وأنه زيادة مقحمة - فابن القطان يتكلم عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب والد يحيىٰ، وأنه مجهول الحال؛ لأنه لم يرو عنه غير ابنه يحيىٰ، وهٰذا الفروي، وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن. فظن المصنف أن ابن القطان يتكلم عن يحيىٰ بن عبيد الله، وأنه لم يرو عن يحيىٰ سوىٰ الفروي وعبيد الله بن عبد الرحمن، فاستدرك عليه ابن المبارك ويعلىٰ بن عبيد. وانظر «تهذيب الكمال» (١٩/ ٧٠، ٣١/ ٤٤٩).

الحديث الثامن عشر

(روي)[١] «أنه ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة»[٢].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه في كتاب الجمعة (فراجعه)[٣] منه .

الحديث التاسع عشر

روي «أنه ﷺ كتب إلىٰ عمرو بن حزم (حين)[٤] ولاه البحرين أن عجل الأضحىٰ، وأخر الفطر، وذكر الناس»[٥].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٦]، عن إبراهيم بن محمد، (عن أبي)[٧] الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ عمرو بن حزم وهو بنجران أن (أخر الفطر وعجل الأضحىٰ)[٨] وذكر الناس».

ورواه البيهقي في «سننه»[٩] عنه، ثم قال: هٰذا (مرسل)[١٠]، قال: وقد (طلبته)[١١] في سائر (الروايات)[١٢] بكتابه إلىٰ عمرو بن حزم فلم أجده.

---

(١) من «أ، ل».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٩).
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٩).
(٦) «الأم» (١/ ٢٣٢).
(٧) في «م»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «الأم» و«السنن الكبرىٰ».
(٨) في «أ، ل، م»: عجل الفطر وأخر الأضحىٰ. والمثبت من «الأم» و«السنن الكبرىٰ».
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٢).
(١٠) سقط من «م» والمثبت من«أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».
(١١) في «أ، ل»: طلبه. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(١٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرىٰ».

قلت: وإبراهيم قد عرفت حاله في الطهارة وغيرها فأغنىٰ عن إعادته.

الحديث العشرون

«أنه ﷺ (كان)[١] يخرج في العيد إلىٰ (المصلىٰ)[٢] ولا يبتدئ إلا بالصلاة»[٣].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٤] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مطولًا.

الحديث الحادي بعد العشرين

«أنه ﷺ لم يتنفل قبل (العيد ولا بعدها)[٥]»[٦].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٧] من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ صلىٰ يوم الفطر ركعتين لم (يصل)[٨] (قبلها ولا بعدها)[٩]...» الحديث.

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٢) في «م»: الصلاة. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨١ رقم ١٤٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٩).

(٥) في «ل»: ولا بعده. والمثبت من «أ، م».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٥ -٥٢٦ رقم ٩٦٤) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٢ رقم ٨٨٤).

(٨) في «أ»: يصلي. والمثبت من «ل، م» و«صحيح البخاري».

(٩) في «م»: قبلهما ولا بعدهما. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

لكن في سنن ابن ماجه[١]، من حديث (أبي)[٢] سعيد الخدري ﷺ كان (رسول الله)[٣] ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلىٰ منزله صلىٰ ركعتين». وإسناده جيد، لا جرم ذكره الحاكم في «مستدركه»[٤] ثم قال: (هٰذه)[٥] سنة (غريبة)[٦] بإسناد صحيح.

ورواه أحمد في «مسنده»[٧] بلفظ: «كان (رسول الله)[٨] ﷺ يفطر قبل (أن يخرج)[٩] إلىٰ الفطر، ولا يصلي قبل الصلاة، فإذا قضىٰ صلاته صلىٰ ركعتين».

وفي «مستدرك الحاكم»[١٠] من حديث ابن عباس «أنه ﷺ صلىٰ قبل الخطبة في يوم عيد». ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

الحديث الثاني بعد العشرين

عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم (الفطر)[١١] حتىٰ يأكل تمرات (ويأكلهن)[١٢] وترًا»[١٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[١٤] بهٰذا اللفظ مسندًا (إلا)[١٥]

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٠ رقم ١٢٩٣).
(٢) في «م»: ابن ماجه من حديث. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(٣) من «م» و«سنن ابن ماجه».
(٤) «المستدرك» (١/ ٢٩٧).
(٥) من «م» و«المستدرك».
(٦) في «المستدرك»: عزيزة.
(٧) «المسند» (٣/ ٢٨، ٤٠).
(٨) من «م» و«المسند».
(٩) في «م»: الخروج. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «المستدرك» (١/ ٢٩٥-٢٩٦).
(١١) سقطت من «ل». والمثبت من «أ، م».
(١٢) في «أ، ل»: كلهن. والمثبت من «م».
(١٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٠).
(١٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥١٧ رقم ٩٥٣).
(١٥) في «م»: إلىٰ. والمثبت من «أ، ل».

قوله: «ويأكلهن وترًا» فإنه أخرجها تعليقًا، وأسندها الإسمٰعيلي في «صحيحه».

ورواه أحمد[1] بلفظ: «كان عليه الصلاة والسلام (إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتىٰ يأكل تمرات يأكلهن وترًا)[2]».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[3] بلفظ: «كان يفطر يوم الفطر علىٰ تمرات قبل أن يغدو». قال: وهو علىٰ شرط مسلم. قال: وله شاهد صحيح علىٰ شرطه. فذكره بإسناده إلىٰ أنس أيضًا قال: «ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات ثلاثًا أو سبعًا أو خمسًا، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك وترًا». ورواها أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[4].

الحديث الثالث بعد العشرين

عن بريدة ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي**»[5].

هٰذا الحديث حسن (صحيح)[6].

رواه أحمد في «مسنده»[7]، والترمذي في «جامعه»[8]، وابن ماجه[9] (والدارقطني[10] في «سننهما»)، وأبو حاتم بن حبان في

---

(١) «المسند» (٣/ ١٢٦).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المسند» وفيه «إفرادًا» بدل «وترًا».

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٩٤).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٥٣ رقم ٢٨١٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٠).

(٦) من «أ، ل».

(٧) «المسند» (٥/ ٣٦٠).

(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٢٦ رقم ٥٤٢).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٦).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٥ رقم ٧).

«صحيحه»[١] والحاكم في «مستدركه»[٢]، والبيهقي)[٣] في «سننه»[٤] بأسانيد صحيحة من رواية ثوّاب - بتشديد الواو - ابن عتبة المهري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، واللفظ المذكور لفظ الترمذي وابن ماجه.

ولفظ أحمد: «كان إذا كان يوم الفطر (لم)[٥] يخرج حتىٰ يأكل، وإذا كان يوم النحر لم يأكل حتىٰ يذبح».

ولفظ الدارقطني: «لا يأكل يوم النحر حتىٰ يرجع فيأكل من أضحيته».

ولفظ ابن حبان: «كان لا يخرج يوم الفطر حتىٰ (يفطر)[٦] ولا يطعم يوم النحر حتىٰ ينحر» ولفظ الحاكم «حتىٰ يرجع» وفي رواية (للبيهقي)[٧]: «كان إذا رجع أكل من كبد أضحيته».

قال الترمذي[٨]: هٰذا حديث غريب. قال: وفي الباب عن علي وأنس. قال: وقال محمد - يعني البخاري -: لا أعرف لثوّاب بن عتبة غير هٰذا الحديث.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: وثوّاب هٰذا قليل الحديث (ولم يجرح)[٩] بنوع يسقط به حديثه، وهٰذه

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٥٢ رقم ٢٨١٢).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٩٤). (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٣).

(٥) في «أ، ل»: لا. والمثبت من «م» و«المسند».

(٦) في «صحيح ابن حبان»: يطعم.

(٧) في «م»: البيهقي. والمثبت من «أ، ل» وهٰذه الرواية في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٣) عن عقبة بن الأصم، عن ابن بريدة، عن أبيه.

(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(سنة عزيزة)(١) من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين.

وقال ابن القطان(٢): هٰذا الحديث عندي صحيح؛ لأن ثوّابًا هٰذا بصري ثقة، وثقه ابن معين رواه عنه عباس وإسحٰق بن منصور. قال: وزيادة الدارقطني أيضًا صحيحة (إلىٰ)(٣) ثوّاب المذكور(٤) ويرويه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

قلت: وثواب أنكر أبو حاتم (وأبو زرعة)(٥) توثيقه كما حكاه صاحب (التهذيب)(٦) عنهما، (لكن)(٧) قال ابن معين: صدوق. قال عباس الدوري: إن كنت قد كتبت عنه الضعف (فهٰذا)(٨) آخر قوليه. وروىٰ هٰذا الحديث عن ثوّاب أبو الوليد الطيالسي، وتابعه أبو عبيدة الحداد، ورواه عقبة عن (ابن)(٩) بريدة.

الحديث الرابع بعد العشرين

قال الرافعي(١٠): ويستحب في عيد الفطر أن يطعم شيئًا قبل الخروج إلىٰ الصلاة، ولا يطعم في عيد الأضحىٰ حتىٰ يرجع. رواه أنس وبريدة وغيرهما (من فعل رسول الله ﷺ.

هو كما قال، أما حديث أنس وبريدة فقد فرغنا منهما آنفًا، وأما

(١) في «أ، ل»: غريبة. والمثبت من «م» و«المستدرك».
(٢) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٥٦).
(٣) في «م»: إلا. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(٤) زاد في «م»: بن. وهي مقحمة.
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «أ»: التذهيب. وهو تحريف، والمثبت من «ل، م» وانظر «التهذيب» (٤/ ٤١٣).
(٧) من «أ، م».
(٨) في «م»: هٰذا. والمثبت من «أ، ل».
(٩) في «م»: يزيد بن الأصم عن. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٠).

غيرهما)[١] فقد قدمناه عن الترمذي أن عليًّا - رضي الله عنه - رواه في «جامعه»[٢] من حديث أبي إسحٰق السبيعي، عن الحارث، عن علي «(إن)[٣] من السنة أن تخرج إلىٰ العيد ماشيًا وأن تأكل قبل أن تخرج» ثم قال: حديث حسن.

وفي «تاريخ العقيلي»[٤] عن علي «- رضي الله عنه - (أنه)[٥] عليه السلام لم يكن يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم» ثم قال: إسناده غير محفوظ، ومتنه يروىٰ من وجه أصلح من هٰذا.

ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أيضًا رواه العقيلي[٦] من طريقه بلفظ: «كان عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يغدّي أصحابه من صدقة الفطر».

وفي إسناده عمر بن صهبان خال إبراهيم بن أبي يحيىٰ، قال ابن معين: حديثه ليس بذاك. وقال البخاري: منكر الحديث. قال العقيلي[٧]: وروىٰ موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر أن تؤدىٰ قبل خروج الإمام». وهٰذه الرواية أولىٰ.

ورواه أيضًا جابر بن سمرة، رواه أبو نعيم علىٰ ما عزاه المحب الطبري في «أحكامه» إليه بلفظ: «كان عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل (سبع)[٨] تمرات أو سبع زبيبات».

ورواه أيضًا أبو سعيد الخدري، رواه البزار في «مسنده»[٩] وأبو

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤١٠ رقم ٥٣٠).
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».
(٤) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٦٨-١٦٩). (٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٦) «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٧٣). (٧) «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٧٣).
(٨) في «م»: سبعة. والمثبت من «أ، ل».
(٩) «كشف الأستار» (١/ ٣١٢ رقم ٦٥٢).

يعلىٰ في «معجمه»[(١)] من حديث عبد الله بن عقيل، (عن)[(٢)] عطاء ابن يسار (عنه قال: «كان عليه أفضل الصلاة والسلام)[(٣)] لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم».

ورواه أيضًا صفوان بن سليم، رواه الشافعي[(٤)] عن إبراهيم ابن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم «أنه ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلىٰ الجبان يوم الفطر ويأمر به». قال الشافعي[(٥)]: وأنا إبراهيم ابن سعد (بن إبراهيم)[(٦)] عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: «كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر». قال[(٧)]: وأنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: «كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر»[(٨)] وأنا مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه «(أنه)[(٩)] كان يأكل قبل الغدو يوم الفطر». و[(١٠)] أنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني هشام بن عروة، عن [(١١)] أبيه «أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ يوم الفطر».

الحديث الخامس بعد العشرين

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ صلىٰ العيدين ثم خطب (بغير)[(١٢)] أذان ولا إقامة**»[(١٣)].

---

(١) «معجم أبي يعلىٰ» (ص١٩٠ رقم ٢٢١) و«مسند أبي يعلىٰ» (٢/ ٥٠٠ رقم ١٣٤٧).
(٢) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م».
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) «الأم» (١/ ٢٣٣).
(٥) «الأم» (١/ ٢٣٢).
(٦) ليست في «الأم».
(٧) «الأم» (١/ ٢٣٣).
(٨) «الأم» (١/ ٢٣٢).
(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٠) «الأم» (١/ ٢٣٣).
(١١) زاد في «ل»: عروة عن. وهي مقحمة.
(١٢) في «أ»: بعد. والمثبت من «أ، ل».
(١٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٠).

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود في «سننه»[١] بهٰذا اللفظ بإسناد علىٰ شرط الشيخين وزيادة: «وأبي بكر وعمر (أو)[٢] عثمان».

ورواه ابن ماجه[٣] أيضًا بدون هٰذه الزيادة وبدون قوله: «ثم خطب».

ورواه أحمد[٤] بلفظ «أنه ﷺ صلىٰ العيد بغير أذان ولا إقامة» وفي رواية[٥] له: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم صلىٰ قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة».

ورواه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] عنه، وعن جابر بن عبد الله[٧] قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحىٰ».

ورواه مسلم[٨] من حديث جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة».

الحديث السادس بعد العشرين

قال الرافعي[٩][١٠]: يكبر في الأولىٰ سبع تكبيرات سوىٰ تكبيرة

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٣ رقم ١١٤٠).
(٢) في «ل»: و. والمثبت من «أ، م» و«سنن أبي داود».
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٦ رقم ١٢٧٤).
(٤) «المسند» (١/ ٢٢٧).
(٥) «المسند» (١/ ٢٤٢).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٣ رقم ٩٥٩، ٩٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٤ رقم ٨٨٦/ ٥).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٣ رقم ٩٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٤ رقم ٨٨٦/ ٦).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٤ رقم ٨٨٧).
(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦١).
(١٠) زاد في «أ، ل، م»: أنا أبي علىٰ أنه. وهٰذا القول نقله الرافعي عن صاحب «البيان».

الأفتتاح و(الهَوِيّ)[١] إلىٰ الركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات سوىٰ (تكبيرة)[٢] القيام [من السجود][٣] والهوي إلىٰ [الركوع. لنا][٤] ما روي «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحىٰ في (الأولىٰ)[٥] سبعًا وفي الثانية خمسًا».

هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ ليس مطابقًا لما ٱستدل به الرافعي - رحمه الله - إذ يجوز أن يكون دليلًا لأحمد فيما ذهب إليه في (إحدىٰ)[٦] الروايتين من أن (التكبير)[٧] في الأولىٰ سبع تكبيرات بتكبيرة الأفتتاح، نعم الحديث الآتي[٨] نص فيما ذكره، وكذا الطريق الثاني من طرق (هٰذا)[٩] الحديث الذي نحن فيه كما ستعلمه، وهٰذا الحديث الذي ذكره الرافعي هنا مروي من طرق أحدها: عن كثير بن عبد الله (بن عمرو)[١٠] ابن عوف، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولىٰ سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة».

رواه الترمذي في «جامعه»[١١] وابن ماجه[١٢] والدارقطني[١٣] في «سننهما» قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. قال: وهو أحسن شيء في

(١) في «ل»: أهوىٰ. والمثبت من «أ، م» و«الشرح».
(٢) في «ل»: تكبيرات. والمثبت من «أ، م» و«الشرح الكبير».
(٣) من «الشرح الكبير» وسقط من المخطوطات.
(٤) في «أ، ل، م»: السجود. وهو خطأ، والمثبت من «الشرح الكبير».
(٥) في «أ»: الأول. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».
(٦) في «م»: أحد. والمثبت من «أ، ل». (٧) في «م»: يكبر. والمثبت من «أ، ل».
(٨) زاد في «م»: ذكره. (٩) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م».
(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤١٦ رقم ٥٣٦).
(١٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٩).
(١٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٨ رقم ٢٣).

هٰذا الباب. ونقل البيهقي في «سننه»[(١)] وغيره أن الترمذي قال في «علله»: سألت البخاري عن هٰذا الحديث، فقال: ليس في هٰذا الباب شيء أصح منه وبه أقول.

واعلم أن في تحسين الترمذي لهٰذا الحديث نظرًا، وقول البخاري أنه ليس في الباب أصح منه. لا يلزم منه تصحيحه بل مراده أنه ليس في الباب أصح منه (علىٰ)[(٢)] علاته وسبب ذلك ضعف كثير بن عبد الله[(٣)] راويه.

قال الشافعي - كما نقله عنه الساجي وابن حبان[(٤)] -: كثير ركن من أركان الكذب.

وقال أحمد: لا يحدث عنه. وقال مرة: منكر الحديث ليس بشيء. وقال مرة: لا يساوي شيئًا. وضرب علىٰ (حديثه)[(٥)] في المسند ولم يحدث به. وقال عبد الله بن أحمد: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وكذا قال يحيىٰ، وتركه النسائي والدارقطني، ووهاه أبو زرعة، وقال ابن حبان: روىٰ عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلاّ علىٰ جهة التعجب. وقال مطرف بن عبد الله: رأيته وكان كثير الخصومة فقال له ابن [عمران][(٦)]: أنت رجل بطال تخاصم (فيما)[(٧)] لا تعرف وتدعي ما ليس لك بلا بينة، فلا تقربني إلاّ أن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٦).
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ١٣٦-١٤٠).
(٤) «كتاب الضعفاء والمجروحين» (٢/ ٢٢٢).
(٥) في «أ»: حسه. وفي «ل»: خشبة. والمثبت من «م».
(٦) في «أ، ل، م»: عمر. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.
(٧) في «م»: في من. والمثبت من «أ، ل».

تراني قد تفرغت لأهل البطالة.

وأورد له ابن عدي أحاديث مما ينكر عليه منها (هذا)[١] الحديث ثم قال[٢]: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وجده عمرو بن عوف صحابي يروي عنه بهذا الإسناد أحاديث، قال ابن السكن: فيها نظر. وقال (البزار)[٣] لم يرو عنه إلا ابنه. وقد أنكر جماعات علىٰ الترمذي تحسينه أيضًا، قال ابن دحية في كتاب «العلم المشهور»: قول الترمذي إن هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب ليس كذلك بل هو (أقبح)[٤] حديث في ذلك (الباب)[٥] لأن كثير بن عبد الله المذكور لا تحل الرواية عنه بتخريج الأئمة (له)[٦] وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٧]: أنا أتعجب من قول الترمذي هذا. وقال النووي في «خلاصته»[٨]: في قوله هذا نظر؛ لأن (كثيرًا)[٩] هذا ضعيف جدًّا فلعله ٱعتضد عنده بشواهد (وغيرها)[١٠].

قلت: والترمذي روىٰ له حديثًا في «كتاب الأحكام» من «جامعه»[١١] وصححه (مع)[١٢] الحسن، والإنكار عليه أشد، وسترىٰ الحديث المذكور في الصلح إن شاء الله - تعالىٰ - ولما ذكر عبد الحق

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الكامل» (٧/ ١٩٧).

(٣) في «م»: ابن عبد البر. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ، ل»: أصح. والمثبت من «م». (٥) في «أ، ل»: الكتاب. والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٧) «التحقيق» (١/ ٥٠٩).

(٨) «الخلاصة» (١/ ٨٣٢). (٩) في «م»: كثير. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «م»: وغيره. والمثبت من «أ، ل» و«الخلاصة».

(١١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٥-٦٣٦ رقم ١٣٥٢).

(١٢) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».

في «أحكامه»[١] هٰذا الحديث قال: صححه البخاري. فاعترضه ابن القطان[٢] بأنه لم يصححه إنما قال: ليس في الباب أصح منه. وبه أقول، وليس هٰذا بنص في (تصحيحه)[٣] إياه إذ قد يقول هٰذا [لأشبه][٤] ما في الباب وإن كان (كله)[٥] ضعيفًا، فإن قيل: يؤكد مفهوم عبد الحق قوله: وبه أقول. (فالجواب)[٦] إن هٰذه اللفظة لا أدري هل هي من كلام البخاري أو الترمذي، وهي إذا كانت من البخاري كان معناها: وبه أقول وأفتي في صلاة العيدين، وإليه أذهب في عدد التكبير، وإن كانت من الترمذي فمعناها: وبه أقول أي إن[٧] الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصحه. فإن قيل: (وهٰذا)[٨] القرار عن ظاهر (الكلام)[٩] المذكور ما أوجبه؟ (فالجواب)[١٠] أن تقول: أوجبه أن عبد الله بن عمرو والد كثير هٰذا لا يعرف حاله، ولا يعلم روىٰ عنه (غير)[١١] ابنه كثير، وكثير عندهم متروك الحديث.

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٧٦).
(٢) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥٩-٢٦١).
(٣) في «أ، ل»: تصحيح. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».
(٤) في «أ، ل»: الأشبه. وفي «م»: أشبه. والمثبت من «الوهم والإيهام».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(٦) في «ل»: فالجواز. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» و«الوهم والإيهام».
(٧) زاد في «أ، ل»: كان. وهي خطأ.
(٨) في «م»: وفي. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(٩) في «أ، ل»: كلام. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».
(١٠) في «م»: فأوجبه. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(١١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

قلت[١]: عبد الله (هٰذا)[٢] قد ذكره ابن حبان في «ثقاته».

الطريق الثاني: عن (عمرو)[٣] بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولىٰ وخمسًا في (الآخرة)[٤] ولم يصل قبلها ولا بعدها».

رواه أحمد في «مسنده»[٥] من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو به سواء، ورواه الدارقطني بلفظين: أحدهما[٦]: «كبر في العيدين الأضحىٰ والفطر ثنتي عشرة تكبيرة، في الأولىٰ سبعًا وفي (الآخرة)[٧] خمسًا سوىٰ تكبيرة (الصلاة)[٨]» (وثانيهما)[٩] «كبر في العيد يوم الفطر سبعًا في الأولىٰ وفي الآخرة خمسًا سوىٰ تكبيرة الصلاة».

الحديث السابع بعد العشرين

(قال الرافعي)[١٠]: (ويروىٰ)[١١] «أنه ﷺ كبر (اثنتي)[١٢] عشرة

---

(١) زاد في «أ، ل»: د ت ق. إشارة إلىٰ أن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني روىٰ له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٣٦٧).

(٢) من «م».

(٣) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الصواب.

(٤) في «ل»: الأخيرة. وفي «م»: الأخرىٰ. والمثبت من «أ».

(٥) «المسند» (٢/ ١٨٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٧-٤٨ رقم ٢٠).

(٧) في «م»: الثانية. وفي «سنن الدارقطني»: الأخيرة. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «سنن الدارقطني»: الإحرام.

(٩) سقط من «ل» وفي «م»: ثانيها. والمثبت من «أ» وهٰذا اللفظ في «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٨ رقم ٢٢).

(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» وانظر «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦١).

(١١) في «م»: روي. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(١٢) في «م»: ثنتي. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

تكبيرة سوىٰ (تكبيرة)[١] الأفتتاح و(تكبيرة)[٢] الركوع».

هٰذا (الحديث)[٣] رواه (أبو)[٤] داود[٥]، والدارقطني في «سننهما»، والحاكم في «مستدركه»[٦] من حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سوىٰ (تكبير)[٧] الأفتتاح ويقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾». هٰذا لفظ الحاكم و(إحدىٰ)[٨](روايات)[٩] الدارقطني[١٠]: (ولفظ أبي داود وإحدىٰ روايات الدراقطني[١١])[١٢] «أنه ﷺ كبر في الفطر والأضحىٰ سبعًا وخمسًا سوىٰ (تكبيرتي)[١٣] الركوع».

ورواه أحمد[١٤] بلفظ: «كان يكبر في العيدين سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في (الآخرة)[١٥] سوىٰ (تكبيرتي)[١٦] الركوع».

---

(١) في «ل»: تكبير. والمثبت من «أ، م» و«الشرح الكبير».
(٢) في «ل»: تكبير. والمثبت من «أ، م» و«الشرح الكبير».
(٣) من «ل، م». (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٣ رقم ١١٤٣).
(٦) «المستدرك» (١/ ٢٩٨).
(٧) في «ل، م»: تكبيرة. والمثبت من «أ» و«المستدرك».
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٩) في «ل»: روايا. والمثبت من «أ، م».
(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٦ رقم ١٢).
(١١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٧ رقم ١٨).
(١٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٣) في «أ، ل»: تكبير. وفي «م»: تكبيرة. والمثبت من «سنني أبي داود والدارقطني».
(١٤) «المسند» (٦/ ٧٠).
(١٥) في «أ، م»: الأخيرة. والمثبت من «ل» و«المسند».
(١٦) في «ل»: تكبير. وفي «م»: تكبيرة. والمثبت من«أ» و«المسند».

ورواه[١] ابن ماجه[٢] بلفظ أبي داود ومداره علىٰ ابن لهيعة. قال الحاكم: هٰذا حديث تفرد به ابن لهيعة، وقد ٱستشهد به مسلم في موضعين من «صحيحه».

الحديث الثامن بعد العشرين

(قال الرافعي[٣] لنا - أي علىٰ أن التكبير قبل القراءة - ما)[٤] روي «**أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحىٰ: في الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة**».

(هٰذا الحديث سلف قريبًا من حديث عائشة - رضي الله عنها - فراجعه منه.

الحديث التاسع بعد العشرين

عن أبي واقد الليثي ﷺ «**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحىٰ والفطر** بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ①﴾»)[٥].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم[٦]، منفردًا به من حديث عبيد الله ابن عبد الله «(أن)[٧] عمر بن الخطاب سأل (أبا)[٨] واقد الليثي: ما كان

(١) زاد في «أ، ل»: أحمد بلفظ. ولعله ٱنتقال نظر من الناسخ.
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٨٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٢).
(٤) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م».
(٥) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٧ رقم ٨٩١).
(٧) في «ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».
(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».

(يقرؤه)[١] رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر، قال: كان (يقرأ) [٢] بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾».

قال الشافعي[٣]: هٰذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد. قال البيهقي[٤]: وهٰذا لأن (عبيد الله)[٥] لم يدرك أيام عمر، ومسألته (إياه، و)[٦] بهٰذه العلة ترك البخاري إخراج هٰذا الحديث، وأخرجه مسلم لأن فليحًا رواه عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبي واقد فصار الحديث بذلك موصولًا.

قلت: عبيد الله سمع أبا واقد بلا خلاف، فالحديث ثابت وقد حسنه الترمذي[٧]، وصححه (الحافظ جمال الدين)[٨] المزي في «أطرافه» في مسند أبي واقد، وسماع عبيد الله من أبي واقد كافٍ في اتصال الحديث، ودع لا يدرك أيام عمر؛ لأن الجمهور علىٰ أن الشخص إذا لم (يكن)[٩] مدلسًا وروىٰ عن شخص لقيه (أو)[١٠] أمكن لقاؤه له علىٰ (هٰذا)[١١] الخلاف المعروف (فحديثه)[١٢] متصل كيفما كان اللفظ، ولا نسلم أن البخاري تركه لهٰذه العلة كما ادعاه البيهقي؛

(١) في «م»: يقرأ. وفي «صحيح مسلم»: يقرأ به. والمثبت من «أ، ل».
(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٤).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٤).
(٥) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».
(٧) بل قال: حسن صحيح. كما في «جامع الترمذي» (٢/ ٤١٥) و«تحفة الأشراف» (١١/ ١١٠ رقم ١٥٥١٣).
(٨) من «أ، م».
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م».
(١٠) في «م»: إن. والمثبت من «أ، ل».
(١١) من «م».
(١٢) في «أ، ل»: فحديث. والمثبت من «م».

لأن هٰذه علة مفقودة في رواية فليح، نعم العلة عنده (في ترك)[١] ضمرة ابن سعيد (فإنه)[٢] لم يخرج له شيئًا.

فائدة: اسم أبي واقد: الحارث بن عوف وقيل عكسه، ووهم من قال أنه بدري، نعم شهد الفتح ونزل في الآخر بمكة، ومات سنة ثمان وستين (ولعل)[٣] الذي شهد بدرًا سمي له، وفي الصحابة اثنان أيضًا أبو واقد مولىٰ النبي ﷺ وأبو واقد (النميري)[٤] ولا رابع لهم.

فائدة ثانية: ثبت في «صحيح مسلم»[٥] من حديث النعمان بن بشير ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين (والجمعة)[٦] بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾» وهو من أفراده، لا كما زعم ابن الجوزي[٧] أنه من المتفق عليه في أحد طريقيه.

قال البيهقي[٨]: ليس (بين)[٩] الحديثين (اختلاف)[١٠] فإنهما محمولان علىٰ أنهما واقعين فحكىٰ كل منهما ما رأىٰ.

الحديث الثلاثون

«أن رسول الله ﷺ خطب علىٰ راحلته يوم العيد».

---

(١) في «م»: تركه. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: فإن. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ، ل»: وليقل. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: النهدي. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٥) زاد في «أ، ل»: أيضًا. والحديث في «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» وفي «صحيح مسلم»: وفي الجمعة .

(٧) «التحقيق» (١/ ٥٠٦).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٥).

(٩) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

هٰذا الحديث ذكره صاحب «المهذب»[١]، وبيض له المنذري، وهو حديث ثابت في «سنن النسائي»[٢] وابن ماجه[٣]، والسياق له من حديث داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، أخبرني أبو سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج (يوم)[٤] العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف علىٰ (راحلته)[٥] فيستقبل الناس وهم جلوس، فيقول: تصدقوا تصدقوا. فأكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء، فإن كانت حاجة يريد أن يبعث (بعثًا ذكره)[٦] لهم وإلا ٱنصرف». وهٰذا إسناد علىٰ شرط الشيخين، وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٧] بالسند المذكور ولفظه: «أنه عليه السلام (خطب يوم العيد علىٰ راحلته». ورواه أحمد في «مسنده»[٨] عن وكيع، عن داود به «أنه عليه السلام خطب)[٩] قائمًا علىٰ (راحلته)[١٠]».

وله طريق ثان: رواه الطبراني في أكبر معاجمه»[١١] من حديث عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «خرجت مع

(١) «المهذب» (١/ ١٢٠).
(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٢٠٨ رقم ١٥٧٥) وليس عنده أنه عليه السلام خطب علىٰ راحلته.
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٩ رقم ١٢٨٨).
(٤) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».
(٥) في «سنن ابن ماجه»: رجليه.
(٦) في «م»: بها ذكرها. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».
(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٦٥ رقم ٢٨٢٥).
(٨) «المسند» (٣/ ٣١).
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٠) في «المسند»: رجليه.
(١١) «المعجم الكبير» (١١/ ٤٥٧ رقم ١٢٢٩٤).

رسول الله ﷺ يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم ركب راحلته فخطب عليها، ثم أتىٰ النساء فخطبهن وحضهن علىٰ الصدقة، فقال: تصدقن يا معشر النساء ...»

الحديث.

وله طريق ثالث: من حديث أبي كاهل الأحمسي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد علىٰ (ناقة)[1] خرماء، وحبشي ممسك بخطامها».

رواه أحمد[2]، والبيهقي[3] كذلك، ورواه النسائي[4] بلفظ: «رأيته يخطب علىٰ (ناقة)[5] وحبشي آخذ بخطام الناقة». ورواه ابن ماجه[6] أيضًا، وأبو كاهل هٰذا له رؤية ومات زمن الحجاج، وهو قيس بن عائذ ذكره (ابن منده)[7] وفي «الصحابة» أيضًا أبو كاهل له حديث طويل موضوع، ساقه أبو أحمد الحاكم بإسناده إليه، ولم أر في الصحابة من يكنىٰ بهٰذه الكنية (غيرهما)[8].

وله طريق رابع: من حديث عاصم بن علي: حدثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب علىٰ راحلته (العضباء)[9] يوم الأضحىٰ وأنا مرتدف خلف أبي».

---

(١) في «ل»: ناقته.

(٢) «المسند» (٤/ ٧٨، ٣٠٦).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٨).

(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٢٠٦ رقم ١٥٧٢).

(٥) في «ل»: ناقته. والمثبت من «أ، ل» و«سنن النسائي».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٨ رقم ١٢٨٥).

(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٨) في «أ»: غيرها. والمثبت من «ل، م».

(٩) في «أ، ل، م»: بالعقبة. وهو تحريف، والمثبت من «معرفة الصحابة» و«الثقات».

رواه أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»[١] في ترجمة زياد الباهلي من هٰذا الوجه، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٢] أيضًا. وفي «الصحيحين»[٣] من حديث أبي بكرة: «أنه ﷺ خطب علىٰ راحلته يوم النحر».

الحديث الحادي بعد الثلاثين

قال الرافعي[٤]: وإنما أخذ كون هٰذه الخطبة بعد الصلاة من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

هو كما (قال)[٥]، ففي «الصحيحين»[٦] من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب».

وفيهما[٧] من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة».

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أن رسول الله ﷺ كان يغدو يوم الفطر والأضحىٰ في طريق ويرجع في (آخر)[٨]»[٩].

---

(١) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٢١١ رقم ٣٠٤٨).
(٢) «الثقات» (٣/ ٤٣٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٧٠ رقم ١٧٤١). و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٦ رقم ١٦٧٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٤).
(٥) تكررت في «أ، ل».
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٥ رقم ٩٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٢ رقم ٨٨٤).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٥ رقم ٩٦٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٨).
(٨) في «م»: أخرىٰ. والمثبت من «أ، ل».
(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٥).

هٰذا الحديث له طرق:

أحدها: عن جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

رواه البخاري في «صحيحه»[1] منفردًا به.

ثانيها: عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلىٰ العيدين رجع (في)[2] غير الطريق الذي (خرج فيه)[3]».

رواه أحمد[4] والترمذي[5] وابن حبان[6] والحاكم[7] والبيهقي[8].

قال الترمذي: حديث غريب. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه الخطيب في «تلخيصه» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان إذا خرجوا إلىٰ العيد في طريق رجعوا في طريق آخر أبعد منه».

قال البيهقي[9]: قال البخاري: حديث جابر أصح من هٰذا. وهو كما قال، وقد ذكر ذلك في «صحيحه»[10]. قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: أنفرد البخاري بإخراج هٰذا الحديث تعليقًا. وعزاه البيهقي (إلىٰ)[11] بعض نسخ البخاري.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٧ رقم ٩٨٦).
(٢) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل». (٣) في «أ، ل»: رجع منه. والمثبت من «م».
(٤) «المسند» (٢/ ٣٣٨).
(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٢٤-٤٢٥ رقم ٥٤١).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٥٤ رقم ٢٨١٥).
(٧) «المستدرك» (١/ ٢٩٦). (٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٨).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٨). (١٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٧).
(١١) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل».

ثالثها: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر».

رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢] في «سننهما»، والحاكم في «مستدركه»[٣]، (والبيهقي)[٤].

رابعها: عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده مرفوعًا به.

خامسها: عن سعد القرظ مرفوعًا (به)[٥] رواهما «ابن ماجه»[٦].

سادسها: عن عبد الرحمن بن حاطب قال: «رأيت رسول الله ﷺ في العيد يذهب في طريق ويرجع في (آخر)[٧]».

رواه ابن قانع[٨] وأبو نعيم[٩] في «معجم الصحابة».

سابعها: عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا به. رواه البزار[١٠].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٥ رقم ١١٤٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٢ رقم ١٢٩٩).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٩٦).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» والحديث في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٩).

(٥) من «م».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١١-٤١٢ رقم ١٢٩٨، ١٣٠٠).

(٧) في «م»: أخرىٰ. والمثبت من «أ، ل» ومصدري التخريج.

(٨) «معجم الصحابة» (٢/ ١٥٥).

(٩) «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٢٧ رقم ٤٦١٤).

(١٠) «البحر الزخار» (٣/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ١١١٥).

الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أنه ﷺ كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير إلىٰ العصر آخر أيام التشريق»[(١)].

هٰذا الحديث مروي من طريقين: أحدهما عن (عمرو)[(٢)] بن شمر - أحد الهلكىٰ - عن جابر - وهو الجعفي، شيعي غال وثق وترك - عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة (الغداة)[(٣)] إلىٰ (صلاة)[(٤)] العصر آخر أيام التشريق».

رواه الدارقطني[(٥)] والبيهقي[(٦)] في «سننهما» وهٰذا إسناد (واه)[(٧)]؛ (عمرو)[(٨)] متروك زائغ كذاب، كما شهد له الأئمة بذلك، وجابر قد عرفت حاله، لا جرم قال البيهقي إثره: هٰذا (حديث)[(٩)] لا يحتج بمثله. قال: وعمرو بن شمر وجابر (الجعفي)[(١٠)] لا يحتج بهما. قال: وفي رواية الثقات كفاية.

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[(١١)]: إنه حديث لا يثبت. ثم نقل أقوال الأئمة فيهما.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٦).

(٢) في «م، ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وعمرو بن شمر الجعفي الكوفي التيمي ترجمته في «لسان الميزان» (٣/ ٢٦٨-٢٦٩ رقم ٦٣٨٤).

(٣) في «أ، ل، م»: الغد. والمثبت من «السنن الكبرىٰ»: للبيهقي، فهٰذا لفظه.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥٠ رقم ٢٩).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٥).

(٧) في «أ، ل»: رواه. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: عمر. والمثبت من «أ، ل» وسبق التنبيه عليه.

(٩) من «أ، ل».

(١٠) في «أ، ل»: الحنفي. والمثبت من «م».

(١١) «التحقيق» (١/ ٥١٣).

قلت: ورواه عن عمرو بن شمر جماعات (منهم)[١] مصعب ابن سلام، عنه، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين، عن جابر: «كان عليه السلام[٢] يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات». ومصعب هٰذا كأنه التميمي الكوفي[٣] تكلم فيه ابن حبان وصحح الحاكم (حديثه)[٤].

ثانيهم: محفوظ بن نصر الهمداني عنه، عن جابر (عن محمد ابن علي، عن جابر «أنه عليه السلام كبر يوم عرفة وقطع في آخر أيام التشريق». ومحفوظ هٰذا لا أعلم حاله.

ثالثهم: نائل بن نجيح عنه عن جابر)[٥] عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر: «كان عليه السلام إذا صلىٰ الصبح من غداة عرفة أقبل علىٰ (أصحابه)[٦] ويقول: علىٰ مكانكم. ويقول: الله أكبر (الله أكبر)[٧] لا إلٰه إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (فيكبر)[٨] من غداة عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

و(نائل)[٩] هٰذا أحاديثه مظلمة جدًّا، قال البيهقي[١٠]: وروي في ذلك عن عمر وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم - ثم ذكره عنهم (بأسانيده)[١١]

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) زاد في «أ، ل»: لم. وهي مقحمة.
(٣) انظر ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٢٨-٣١).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: الصحابة. والمثبت من «أ، ل».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) في «أ، ل»: قيل. والمثبت من «م».
(٩) في «م»: ناويل. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل». ونائل بن نجيح الحنفي أبو سهل ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ٣٠٧-٣٠٩).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٤). (١١) في «م»: بأسانيد. والمثبت من «أ، ل».

و«أنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق».

الطريق الثاني:

عن عمرو بن شمر عن جابر أيضًا، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار - رضي الله عنهما - «أنهما سمعا النبي ﷺ يجهر في المكتوبات: بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة إلىٰ صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمىٰ».

رواه الدارقطني في «سننه»[١] من حديث الحسن (بن)[٢] محمد ابن عبد الواحد، ثنا سعيد بن عثمان، أنبأني عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل (به)[٣]. وهٰذا إسناد كالذي قبله و(أعله)[٤] عبد الحق[٥] بجابر الجعفي، وأنكر عليه ابن القطان[٦] وقال: لا ينبغي تعصيب الجناية في هٰذا الحديث برأس جابر الجعفي، فإن عمرو بن شمر ما في المسلمين من يقبل حديثه، وسعيد بن عثمان الراوي لهٰذا الحديث لا أعرفه. وهو كما قال، ورواه الدارقطني[٧] أيضًا من حديث أسيد ابن زيد، نا عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم. وكان يقنت في الفجر، وكان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٩ رقم ٢٥).

(٢) في «م»: أن. والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

(٣) من «أ، ل».

(٤) في «أ، ل»: أعلم. والمثبت من «م».

(٥) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٧٩).

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٠٤).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٩ رقم ٢٦).

آخر أيام التشريق» وأسيد[١] هذا أخرج له البخاري مقرونًا بآخر، وقد كذبه ابن معين وتركه غيره، ثم ظفرت (بعد)[٢] ذلك بطريق آخر ليس فيه عمرو بن شمر ولا جابر بن (يزيد)[٣].

رواه الحاكم في «مستدركه»[٤] عن أبي الحسن علي بن محمد ابن عقبة الشيباني، نا إبراهيم بن أبي العنبس القاضي، نا سعيد ابن عثمان (الخراز)[٥] ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن، نا فطر ابن خليفة، عن أبي الطفيل، عن عكرمة (عن علي)[٦] وعمار «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق». ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، لا أعلم في رواته منسوبًا إلى الجرح.

قال: وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره، فأما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق.

أما حديث عمر فرواه عنه [عبيد][٧] بن عمير قال: «كان عمر ابن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة لا يقطع إلى صلاة

---

(١) ترجمته في «الميزان» (١/ ٢٥٦-٢٥٧ رقم ٩٨٦).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «م»: زيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الصواب.
(٤) «المستدرك» (١/ ٢٩٩).
(٥) من «أ، ل».
(٦) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م» و«المستدرك».
(٧) في «أ، ل، م»: عبيدة. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرك» وعبيد بن عمير هو الليثي الجندعي، ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٢٢٣-٢٢٥).

الظهر من آخر أيام التشريق».

وأما حديث علي فرواه عنه شقيق «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتىٰ يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر».

وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه عكرمة عنه «أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق» (وأما عبد الله ابن مسعود فرواه عنه عمير بن سعيد قال: «قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق». وسئل الأوزاعي عن التكبير يوم عرفة فقال: يكبر من غداة عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق)[١].

كما كبر علي وعبد الله. وذكر (الحاكم)[٢] ذلك عنهم (بأسانيده)[٣]، وروىٰ البيهقي في «خلافياته» طريقة الحاكم السالفة (بإسناد)[٤] الحاكم، ثم نقل تصحيحه له وأقره عليه، وخالف في كتابه «المعرفة»[٥] فقال (عقب)[٦] ذلك: هٰذا حديث مشهور بعمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين ضعيف، وهٰذا أمثلهما.

قلت: ومع ذلك فعبد الرحمن بن سعد المؤذن[٧] ضعفه ابن معين

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو الموافق للمستدرك.
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٩٩-٣٠٠). (٣) في «م»: بأسانيد. والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «م»: بأسانيد. والمثبت من «أ، ل».
(٥) «المعرفة» (٣/ ٦١-٦٢). (٦) في «م»: عقيب. والمثبت من «أ، ل».
(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ١٣٢-١٣٤).

وانفرد بالإخراج عنه ابن ماجه، وسعيد بن عثمان لا أعلم حاله، وقد أنكر جماعات علىٰ الحاكم[١]، تصحيحه له (قال)[٢] النووي في «شرح المهذب»[٣] عقيب قولة الحاكم السالفة: البيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريًا. وقال في «الخلاصة»[٤]: قول الحاكم أن رواية علي وعمار صحيحة، مردود قد أنكره البيهقي وغيره من المحققين وضعفوها.

وقال الذهبي في «مختصر المستدرك»[٥] عقيب قول الحاكم: صحيح. قلت: بل خبر واه كأنه موضوع؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير.

(قال)[٦] وسعيد إن كان هو الكريزي فهو ضعيف.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أن ركبًا جاءوا إلىٰ النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم»[٧].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»[٨] وأبو داود[٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه[١١] في «سننهم» بإسناد كل رجاله ثقات من

---

(١) زاد في «أ، ل»: في.

(٢) في «أ، ل»: فإن. والمثبت من «م».

(٣) «المجموع» (٥/ ٤١).

(٤) «الخلاصة» (٢/ ٨٤٤-٨٤٥).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٩٩).

(٦) في «م»: قلت. والمثبت من «أ، ل» والقول للذهبي.

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٩).

(٨) «المسند» (٥/ ٥٧، ٥٨).

(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٧ رقم ١١٥٠).

(١٠) «سنن النسائي» (٣/ ١٩٩ رقم ١٥٥٦).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٣).

حديث (عبد الله)[١] أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ «(أن ركبًا جاءوا إلىٰ النبي ﷺ)[٢] يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم ...» الحديث.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣] بلفظ: عن أنس ابن مالك «أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ علىٰ (رؤية)[٤] الهلال فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا لعيدهم من (الغد)[٥]» وقد شهد غير واحد من الأئمة بصحة هٰذا الحديث، قال (ابن المنذر:)[٦] هو حديث ثابت يجب العمل به، أفاده عنه[٧] ابن القطان في «علله»[٨] (وقال الخطابي[٩]: سنة رسول الله ﷺ أولىٰ)[١٠] وحديث [أبي][١١] عمير صحيح والمصير إليه واجب.

وقال البيهقي في «سننه» في الصوم[١٢]: إسناده حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات

(١) في «م»: عبيد الله. والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ١٤٢-١٤٣).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٣٧ رقم ٣٤٥٦).
(٤) في «أ»: رواية. والمثبت من «ل، م» و«صحيح ابن حبان».
(٥) في «م»: العيد. وهو تحريف، والمثبت من«أ، ل» و«صحيح ابن حبان».
(٦) في «م»: المنذري. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(٧) زاد في «أ، ل»: إفادة.
(٨) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥).
(٩) «معالم السنن» (٢/ ٣٣).
(١٠) تكررت في «أ».
(١١) في «أ، ل، م»: ابن. وهو خطأ، والمثبت من «الوهم والإيهام» وسبق التنبيه علىٰ ترجمة أبي عمير.
(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٤٩).

سواء سموا أو لم يسموا. وقال في هٰذا الباب[١]: إسناده صحيح. قال: وعمومة أبي عمير صحابة لا يكونون إلا ثقات - أي لا يضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول - وقد قال الشافعي: لو ثبت ذلك قلنا به. وقال في «المعرفة»[٢] هنا بعد أن قال[٣]: إسناده صحيح: ظاهر هٰذا أنه أمرهم بالخروج من الغد ليصلوا صلاة العيد، وذلك بيّن في رواية هشيم، ولا يجوز حمله علىٰ أن ذلك كان (لكي)[٤] يجتمعوا فيدعوا ولترىٰ كثرتهم من غير أن يصلوا صلاة العيد (كما أمر الحيض أن تخرجن ولا تصلين صلاة العيد)[٥] لأن الحيض يشهدنه علىٰ طريق التبع لغيرهن، ثم بين [النبي ﷺ][٦] أنهن يعتزلن المصلىٰ ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، وها هنا أمرهم أن يخرجوا لعيدهم من الغد ولم يأمرهم باعتزال الصلاة، فكان هٰذا أولىٰ بالبيان لكونهم من أهل سائر (الصلوات)[٧] وكون الحيض (بمعزل)[٨] من سائر الصلوات، وقد ٱستعمل عمر بن عبد العزيز - ﷺ - هٰذه السنة بعد رسول الله ﷺ فأمر مثل ما أمر به.

وقال أبو محمد بن حزم[٩]: سنده صحيح. وقال ابن أبي حاتم في

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٦). (٢) «المعرفة» (٣/ ٦٤).

(٣) زاد في «أ، ل»: إن.

(٤) في «ل»: لكن. والمثبت من «أ، م» و«المعرفة».

(٥) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م» و«المعرفة».

(٦) في «م»: التنازع. وفي «أ، ل»: الشارع. والمثبت من «المعرفة».

(٧) في «م»: الصلاة. والمثبت من «أ، ل» و«المعرفة».

(٨) في «م»: بعزل. والمثبت من «أ، ل» و«المعرفة».

(٩) «المحلىٰ» (٥/ ٩٢).

«علله»[١]: قال (أبي)[٢]: روي هذا الحديث من حديث قتادة عن أنس وهو خطأ. والصواب كما تقدم.

وخالف ابن القطان فقال في كتابه «الوهم والإيهام»[٣]: سكت عبد الحق علىٰ هذا الحديث مصححًا له وإنه [لحريّ][٤] بأن لا يقال فيه صحيح؛ لأن أبا عمير لا يعرف حاله، وعمومة أبي عمير لم يسموا. قلت: وكذا قال ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أنه اجتمع عيدان علىٰ عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد فصلىٰ العيد (في)[٥] أول النهار وقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل»[٦].

هذا الحديث مروي من طرق:

(أحدها)[٧] من طريق زيد بن أرقم، رواه أصحاب السنن الثلاثة أبو داود[٨] والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠] في «سننهم» من حديث إياس بن أبي

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٣٥ رقم ٦٨٣).

(٢) في «م»: أنه. والمثبت من «أ، ل». (٣) «الوهم والإيهام» «٢/ ٥٩٧).

(٤) في «أ، ل»: تحرىٰ. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٥) من «ل» و«الشرح الكبير». (٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٧١).

(٧) في «أ، ل»: إحداها. والمثبت من«م».

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٤-٩٥ رقم ١٠٦٣) واللفظ له.

(٩) «سنن النسائي» (٣/ ٢١٥ رقم ١٥٩٠).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٥ رقم ١٣١٠).

رملة الشامي - وليس له في «السنن» غيره - قال: «(شهدت)[١] معاوية ابن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: «(هل)[٢] شهدت مع رسول الله ﷺ (عيدين)[٣] اجتمعا في يوم[٤]؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلىٰ العيد ثم رخص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن (يصلي)[٥] فليصل» هٰذا لفظ أبي داود وابن ماجه.

ولفظ النسائي: «قال: نعم، صلىٰ العيد من أول النهار ورخص في الجمعة».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٦] بلفظ الأولين، ورواه أحمد في «مسنده»[٧] أيضًا وقال في (روايته: «ثم)[٨] رخص في الجمعة، وقال: من شاء أن يجمع فليجمع».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال: وله شاهد علىٰ شرط مسلم. فذكره من رواية أبي هريرة وسيأتي بعد.

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن العيدين يجتمعان في يوم (واحد)[٩] فذكر هٰذا الحديث. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»[١٠]: هٰذا حديث يعتمد عليه. وقال في «علله»[١١]: إنه أصح

---

(١) في «أ»: شهدا. وفي «ل»: شهد. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٢) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٣) في «م»: عيدان. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».
(٤) زاد في «م»: واحد.
(٥) في «أ، م»: يصل. والمثبت من «ل» و«سنن أبي داود».
(٦) «المستدرك» (١/ ٢٨٨).
(٧) «المسند» (٤/ ٣٧٢).
(٨) في «م»: رواية. والمثبت من «أ، ل».
(٩) من «ل، أ».
(١٠) «التحقيق» (١/ ٥٠٣).
(١١) «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٠) ولفظه: وأصلح ما روي في هٰذا حديث زيد بن أرقم.

ما في الباب. وقال النووي[١]: إسناده حسن. وخالف ابن القطان[٢]: فأعله بإياس بن أبي رملة، وقال: إنه مجهول الحال. قال[٣]: ولما ذكر ابن المنذر هٰذا الحديث قال: إنه لا يثبت، وإن إياس بن أبي رملة مجهول. قال[٤]: وهو كما قال.

وأعله ابن حزم في «محلاه»[٥] بإسرائيل بن يونس بن أبي إسحٰق السبيعي (راويه)[٦] عن عثمان بن المغيرة، عن إياس. وقال: ليس بالقوي، ولا يصح. وإسرائيل[٧] هٰذا من رجال «الصحيحين» وباقي الكتب الستة، ووثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما[٨] وعن ابن المديني تضعيفه.

الطريق الثاني:

من طريق أبي هريرة ﷺ (عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد ٱجتمع في يومكم هٰذا عيدان)[٩] فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون».

رواه أبو داود[١٠] وابن ماجه[١١] في «سننهما» وابن السكن في (صحاحه)[١٢] ولم يعزه ابن عساكر في «أطرافه» إلىٰ ابن ماجه، وعزاه إلىٰ النسائي ولم أره فيه.

---

(١) «الخلاصة» (٢/ ٨١٦).

(٢) «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠٤).

(٣) زاد في «م»: عن أحمد.

(٤) زاد في «م»: عن أحمد.

(٥) «المحلىٰ» (٥/ ٨٩).

(٦) في «م»: رواه. والمثبت من «أ، ل».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٥١٥-٥٢٤).

(٨) زاد في «م»: عن أحمد.

(٩) تكررت في «أ، ل».

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٥-٩٦ رقم ١٠٦٦).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٦ بعد رقم ١٣١١).

(١٢) في «م»: صحيحه. والمثبت من «أ، ل».

ورواه الخلال في «علله» بلفظ: فقال النبي ﷺ: «قد أصبتم خيرًا (فمن)[١] أحب أن (يقيم)[٢] فليقم، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٣] باللفظ الأول، وقال: إنه صحيح علىٰ شرط مسلم.

قلت: وهو من رواية بقية بن الوليد، عن شعبة (عن مغيرة الضبي)[٤] عن عبد العزيز بن رفيع المكي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وبقية هٰذا قد علمت حاله)[٥] في باب النجاسات من كتابنا هٰذا، وذكرنا أقوال الأئمة فيه. قال الحاكم في «مستدركه»[٦]: بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روىٰ عن المشهورين.

وهٰذا (حديث)[٧] غريب من حديث شعبة، والمغيرة وعبد العزيز كلهم ممن يجمع حديثه.

وقال البزار[٨]: لا نعلم رواية عن شعبة إلا بقية، يرويه بقية (قال)[٩]: أنا شعبة عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد رواه عن عبد العزيز بن رفيع[١٠] زياد ابن عبد الله البكائي، وذكره البزار. قال ابن القطان[١١]: وهو أيضًا ضعيف ومنهم من يكذبه.

---

(١) في «أ، ل»: من. والمثبت من «م». (٢) في «م»: يقم. والمثبت من «أ، ل».
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٨٨-٢٨٩). (٤) من «أ، ل».
(٥) تكررت في «أ، ل». (٦) «المستدرك» (١/ ٢٨٩).
(٧) من «م» و«المستدرك». (٨) أنظر «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠٣).
(٩) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(١٠) زاد في «أ، ل»: بن. وهي مقحمة. (١١) أنظر «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠٣).

قلت: قد رواه غير زياد أيضًا. ثم قال الدارقطني[(١)]: هٰذا حديث غريب من حديث مغيرة ولم يرفعه (عنه غير شعبة)[(٢)] وهو أيضًا غريب عن[(٣)] شعبة لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائي وصالح ابن موسىٰ الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع متصلًا[(٤)].

ورواه [جماعة][(٥)] عن عبد العزيز، عن أبي صالح، عن رسول الله ﷺ (مرسلًا)[(٦)] ولم (يذكروا)[(٧)] أبا هريرة - قال في «علله»[(٨)]: وهو الصحيح - وقال الإمام أحمد[(٩)]: إنما رواه الناس عن [أبي][(١٠)] صالح مرسلًا، وتعجب من بقية كيف رفعه وقد كان بقية يروي عن ضعفاء ويدلس.

قلت: قد صرح بقية بالتحديث فقال: نا شعبة. لكن لا ينفعه ذلك فإنه معروف بتدليس التسوية.

(قلت: وأبو صالح)[(١١)] هٰذا هو السمان الثقة كما صرح به البيهقي[(١٢)(١٣)].

---

(١) قول الدارقطني بنصه في «العلل المتناهية» لابن الجوزي، (١/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٢) في «م»: صححه حبه. والمثبت من «أ، ل» و«العلل المتناهية».

(٣) زاد في «م»: أبي. وهي مقحمة.

(٤) زاد في «أ، ل»: وروي عن الثوري عن عبد العزيز متصلًا.

(٥) في «أ، ل، م»: حماد. وهو خطأ، والمثبت من «العلل المتناهية».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«العلل المتناهية».

(٧) في «م»: يذكر. والمثبت من «أ، ل» و«العلل المتناهية».

(٨) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢١٧). (٩) «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٠).

(١٠) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «العلل المتناهية».

(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٨).

(١٣) زاد في «م»: في رواية له: باذام الضعيف، قال البيهقي.

ورواه[١] سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولًا مقيدًا بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ مقيدًا بأهل العالية إلا أنه منقطع.

الطريق الثالث:

من طريق نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «اجتمع عيدان علىٰ عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ بالناس، ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٢] وفي إسناده جبارة بن المغلس[٣]، قال البخاري: مضطرب الحديث. ومندل بن علي[٤] قد ضعف، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] من حديث سعيد بن راشد (السماك)[٦] نا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: «اجتمع عيدان علىٰ عهد رسول الله ﷺ [يوم][٧] فطر وجمعة فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: يا أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيرًا وأجرًا وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، و(من)[٨] أراد أن يرجع إلىٰ أهله فليرجع».

---

(١) هٰذا الكلام حتىٰ قوله: منقطع. للبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٦ رقم ١٣١٢).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٤٨٩-٤٩٣).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٤٩٣-٤٩٩).

(٥) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٣٥ رقم ١٣٥٩١).

(٦) في «م»: الضحاك. والمثبت من «أ، ل» و«المعجم الكبير».

(٧) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «المعجم الكبير».

(٨) في «م»: إن. والمثبت من «أ، ل» و«المعجم الكبير».

وسعيد[١] هٰذا قال البخاري في حقه: منكر الحديث. وقال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال ابن الجوزي في «علله»[٢]: هٰذا حديث لا يصح.

الطريق الرابع:

من طريق ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «[٣]اجتمع عيدان في يومكم هٰذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون - إن شاء الله تعالىٰ».

رواه ابن ماجه[٤] من حديث (بقية)[٥] نا شعبة، نا مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، [عن أبي صالح][٦] عن ابن عباس فذكره، وهٰذا إسناد جيد لولا بقية، وسيأتي له طريق (آخر)[٧] جيد، وبالجملة (فأصح)[٨] هٰذه الطرق الطريقة الأولىٰ علىٰ ما فيها - كما سلف، ونقل عبد الحق[٩] عن علي بن المديني أنه قال: في هٰذا (الباب)[١٠] غير ما (حديث)[١١] بإسناد جيد.

---

(١) ترجمته في «الميزان» (٢/ ١٣٥ رقم ٣١٦٩).

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٠).

(٣) زاد في «م»: إنه قد.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٦ رقم ١٣١١).

(٥) في «أ، ل»: شعبة. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٦) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «سنن ابن ماجه» وانظر «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٨٤ رقم ٥٤١٩).

(٧) من «أ، ل».

(٨) في «أ، ل»: فأصلح. والمثبت من «م».

(٩) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١١١).

(١٠) في «أ، ل»: الحديث. والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطىٰ».

(١١) في «أ، ل»: حدث. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطىٰ».

قلت: وقد روي هذا الفعل أيضًا عن عثمان بن عفان وعبد الله ابن الزبير - رضي الله عنهما - أما الأول فرواه البخاري[١] في جملة حديث طويل عن عثمان ﷺ «(أنه)[٢] خطب يوم عيد فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي (فلينتظر)[٣] ومن أحب أن يرجع فقد [أذنت له][٤]» وهذا الأثر ذكره صاحب «المهذب»[٥] وأما الثاني فرواه أبو داود[٦] والنسائي[٧] في «سننهما» والحاكم في «مستدركه»[٨] على «الصحيحين» بإسنادين صحيحين، رواه أبو داود من حديث عطاء قال: «صلى ابن الزبير في يوم عيد [في][٩] يوم جمعة أول النهار ثم (رحنا)[١٠] إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانًا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة».

قال النووي في «الخلاصة»[١١]: إسناده على شرط مسلم. ورواه النسائي[١٢] من حديث عبد الحميد، عن وهب بن كيسان، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٦ رقم ٥٥٧٢).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «أ»: فلينظر. والمثبت من «ل، م» و«صحيح البخاري».
(٤) في «أ، ل»: أنت. وفي «م»: أذنت. والمثبت من «صحيح البخاري» .
(٥) «المهذب» (١/ ١٠٩).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٥ رقم ١٠٦٤).
(٧) «سنن النسائي» (٣/ ٢١٦ رقم ١٥٩١).
(٨) «المستدرك» (٢/ ٢٩٦) من حديث وهب بن كيسان.
(٩) من «سنن أبي داود».
(١٠) في «ل»: رجعنا. والمثبت من «أ، م» و«سنن أبي داود».
(١١) «الخلاصة» (٢/ ٨١٧).
(١٢) «سنن النسائي» (٣/ ٢١٦ رقم ١٥٩١).

ابن عباس نحوه مختصرًا، وأعله ابن حزم في «محلاه»[١] بعبد الحميد فإنه قال: «وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلي العيد ثم الجمعة» ولا يصح أثر بخلاف ذلك؛ لأن في رواته إسرائيل وعبد الحميد بن جعفر وليسا بالقويين. فأما إسرائيل فقد أسلفنا الجواب عنه في حديث زيد ابن أرقم السالف قريبًا، وأما عبد الحميد[٢] فوثقه أحمد وجماعات وهو من رجال مسلم، واستشهد به البخاري، نعم ضعفه (يحيىٰ)[٣] القطان، وضعفه أيضًا سفيان لأجل القدر.

ولما رواه الحاكم[٤] من طريق وهب بن كيسان قال: «شهدت ابن الزبير (بمكة)[٥] فوافق يوم فطر أو أضحىٰ يوم الجمعة، فأخر الخروج حتىٰ ارتفع النهار، فخرج وصعد المنبر فخطب فأطال، ثم صلىٰ ركعتين ولم (يصل)[٦] الجمعة (فعاتبه)[٧] عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أصاب (ابن)[٨] الزبير السنة. فبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هٰذا». قال: هٰذا حديث علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(هٰذا آخر كلام علىٰ أحاديث الباب)[٩].

---

(١) «المحلىٰ» (٥/ ٨٩).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٤١٦-٤٢٠).

(٣) في «م»: ابن. والمثبت من «أ، ل». (٤) «المستدرك» (١/ ٢٩٦).

(٥) من «أ، م» و«المستدرك».

(٦) في «أ»: يصلي. والمثبت من «ل، م» و«المستدرك».

(٧) في «م»: فعاب. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«المستدرك».

(٩) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

وأما آثاره فعشرة:

أولها: عن جابر ﷺ «أنه كبر ثلاثًا».

وهٰذا الأثر رواه الدارقطني في «سننه»[(١)] من حديث سعيد بن أبي هند عنه «أنه سمعه يكبر في الصلوات أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر - ثلاثًا».

وقد أسلفناه مرفوعًا أيضًا في أثناء الحديث الثالث بعد الثلاثين.

ثانيها: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنه كان يكبر ثلاثًا»[(٢)].

وهٰذا (الأثر رواه)[(٣)] الدارقطني[(٤)] أيضًا من حديث سليمان ابن داود بن الحصين، عن أبيه، عن عكرمة عنه بمثل حديث جابر السالف.

وداود[(٥)] هٰذا ثقة من رجال «الصحيحين» وباقي الستة، لكنه قدري، ولينه أبو زرعة، ووهاه ابن حبان، ورواه البيهقي في «سننه»[(٦)] من حديث يحيىٰ بن سعيد، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس «يكبر (من)[(٧)] غداة (يوم)[(٨)] عرفة إلىٰ آخر أيام النفر، لا يكبر في المغرب: الله أكبر الله أكبر الله أكبر (ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر علىٰ ما هدانا)»[(٩)] كذا أخبرنا من كتابه ثلاثًا نسقًا.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥١). (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٦).

(٣) في «أ، ل»: أثر. والمثبت من «م». (٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥١).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٨/ ٣٧٩-٣٨٢).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٥).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».

(٨) من «م».

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

قال البيهقي[١]: ورواه الواقدي [عنه][٢] عن جابر بن عبد الله، وبه قال الحسن البصري.

ثالثها: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه (ورد)[٣] عنه التغليظ في لبس الصبيان الحرير[٤].

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه (عنه، بل)[٥] روي عنه الجواز في نحو ذلك، نعم هو عن أبيه وهو ما في نسخ الرافعي الصحيحة، وفي كتاب «تحريم الذهب والحرير» تأليف القاضي أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، عن محمد بن المثنىٰ، نا ابن عون عن محمد قال: «دخل ابن عامر علىٰ ابن عمر فرأىٰ علىٰ ابنة لابن عمر قميصًا من حرير قال: فقال ابن عمر: إن عبدك (لرجل)[٦] بصير بالسنن، إنا لنرجو من رحمة الله ما (هو)[٧] أفضل من قميص بثلاثة دراهم - أو قال بأربعة دراهم - قال: ولا عليكم أن تخلعوه عنها».

وفي «سنن البيهقي»[٨] من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن حسان قال: «رأىٰ عليّ (ابن)[٩] عمر أوضاح فضة فقال: إنك قد بلغت - أو كبرت - فألقها (عنك)[١٠]» وفي الكتاب السالف عن (ابن)[١١] راهويه،

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٥).
(٢) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٣) في «م»: أورد. والمثبت من «أ، ل». (٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٧).
(٥) في «م»: بلىٰ. والمثبت من «أ، ل». (٦) من «م».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٨).
(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».
(١١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

نا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة «أنه قال لابنته: يا (بنية)[١] قولي إن أبي لا يحليني الذهب يخشىٰ عليّ من حر (اللهب)[٢]».

وعن قتيبة، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة «أنه كان يقول لابنته: لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك اللهب» وفيه عن محمد بن عون، عن ابن سيرين، عنه كذلك.

الأثر الرابع:

قال الرافعي[٣]: «ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة (ولا قصيرة)[٤]، يهلل الله ويكبره ويمجده». هٰذا لفظ الشافعي، وقد روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولًا وفعلًا.

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٥] بعد أن ترجم: باب يأتي بدعاء الاُفتتاح (عقيب)[٦] تكبيرة (الافتتاح)[٧] ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله ويكبره ويحمده ويصلي علىٰ النبي ﷺ». من حديث هشام، نا حماد [عن إبراهيم عن][٨] علقمة «أن ابن مسعود وأبا موسىٰ وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد (فقال لهم)[٩]: إن هٰذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك وتصلي

---

(١) في «م»: ابنة. والمثبت من «أ، ل». (٢) في «ل»: اللهيب. والمثبت من «أ، م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦١).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩١-٢٩٢).

(٦) في «أ، ل»: عقب. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٧) في «م»: الإحرام. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ» .

(٨) في «م»: بن. وفي «أ، ل»: عن. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٩) في «م»: وقال. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».

علىٰ النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر (وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك)(١) (ثم تقرأ وتركع، ثم تقوم فتكبر وتحمد ربك وتصلي علىٰ النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر و)(٢) تفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك».

قال البيهقي: هٰذا من قول ابن مسعود موقوف عليه، فنتابعه في (الذكر)(٣) بين كل تكبيرتين إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن علىٰ القراءة في الركعتين جميعًا؛ بحديث رسول الله ﷺ، ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلىٰ يومنا هٰذا. ثم روىٰ من حديث علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر قال: «مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعًا وخمسًا، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين».

قلت: قد عرفت قول ابن مسعود وبقي فعله، وقد أخرجه الطبراني(٤) من حديث حماد عن إبراهيم «أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود يقول: الله أكبر. ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي علىٰ رسول الله ﷺ ويدعو الله، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي علىٰ رسول الله ﷺ ويدعو الله، (ثم)(٥) يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي علىٰ رسول الله ﷺ (ويدعو الله ثم كبر)(٦) وقرأ فاتحة الكتاب

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٢) سقط من «ل» والمثبت من«أ، م» و«السنن الكبرىٰ».

(٣) في «السنن الكبرىٰ»: الوقوف.

(٤) «المعجم الكبير» (٩/ ٣٠٣ رقم ٩٥١٥).

(٥) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

وسورة، ثم (كبر و)[(١)] ركع و(سجد)[(٢)] ثم (قام وقرأ)[(٣)] بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر و(حمد)[(٤)] الله و(أثنىٰ)[(٥)] عليه وصلىٰ علىٰ رسول الله ﷺ و(ركع وسجد)[(٦)] فقال حذيفة وأبو موسىٰ: أصاب»[(٧)] وفيه أيضًا[(٨)] عنه: «أن بين (التكبيرتين)[(٩)] قدر كلمة»[(١٠)].

وأسنده ابن عساكر من حديث حماد، عن إبراهيم، عن علقمة «أن ابن مسعود وأبا موسىٰ وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يومًا فقال (لهم)[(١١)]: إن[(١٢)] العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله: (تبدأ فتكبر)[(١٣)] تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل (ذلك)[(١٤)] ثم تركع. فقال أبو موسىٰ وحذيفة: صدق (عبد الله)[(١٥)]».

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) في «أ»: أسجد. والمثبت من «م، ل».

(٣) في «أ»: قم فاقرأ. وفي «ل»: قام فقرأ. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: أحمد. والمثبت من «م، ل». (٥) في «أ»: أثن. والمثبت من «ل، م».

(٦) في «أ»: أركع واسجد. والمثبت من «ل، م».

(٧) كذا هو لفظ المؤلف، وأما لفظ الطبراني في «المعجم الكبير» ففيه زيادات، وأتىٰ علىٰ سبيل قول ابن مسعود وليس علىٰ سبيل فعله، فانظره هناك من ثم.

(٨) «المعجم الكبير» (٩/ ٣٠٥ رقم ٩٥٢٣).

(٩) في «م»: التكبير. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) زاد في «أ، ل»: الأثر الخامس عن عمر - ﷺ - أنه كان يرفع يديه في التكبيرات. وهي مقحمة في هٰذا الموضع، ولعلها انتقال نظر من الناسخ.

(١١) في «أ، ل»: له. والمثبت من «م».

(١٢) زاد في «أ، ل»: هٰذا.

(١٣) في «أ»: تبدأ التكبير. وفي «ل»: يبدأه التكبير. والمثبت من «م».

(١٤) سقط من «أ». والمثبت من «ل، م».

(١٥) في «أ، ل»: عبد الرحمن. والمثبت من «م».

(الأثر الخامس:

عن[١] عمر ﷺ «أنه كان يرفع يديه في التكبيرات»[٢])[٣].

وهٰذا الأثر رواه (البيهقي)[٤] في «سننه» من حديث أبي زكريا في الجنازة والعيدين، ثم قال: هو منقطع. قلت: وضعيف لأجل ابن لهيعة. قال البيهقي: ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي زرعة اللخمي «أن عمر..» فذكره في صلاة (العيدين)[٥].

الأثر السادس:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: «السنة أن تبتدئ (الخطبة)[٦] بتسع تكبيرات تترىٰ (ثم تخطب ثم تجلس، ثم تقوم فتفتتح الثانية بسبع تكبيرات تترىٰ)[٧]».

وهٰذا الأثر ذكره هكذا صاحب «جمع الجوامع» بزيادة: قال الشافعي: ويقول عبيد الله: نقول. قلت: و(رواه)[٨] الشافعي[٩] (أنا)[١٠] إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ (القاري)[١١] عن إبراهيم بن (عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله)[١٢] بن عتبة: «السنة أن

(١) زاد في «ل، م»: ابن. وهو خطأ. (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٣).
(٣) سقط من «ل» والمثبت من«أ، م».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» والأثر في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٣).
(٥) في «ل»: العيد. والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرىٰ».
(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «أ، ل»: في لفظ رواية. والمثبت من «م».
(٩) «الأم» (١/ ٢٣٨). (١٠) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م».
(١١) من «م».
(١٢) في «م»: عبيد الله عن عبد الله. والمثبت من «أ، ل» و«الأم».

يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس، والسنة في التكبير في يوم الأضحىٰ والفطر علىٰ المنبر قبل الخطبة (أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة)(١) وهو قائم علىٰ المنبر بتسع تكبيرات تترىٰ لا يفصل بينهما بكلام، ثم يخطب (ثم يجلس جلسة (ثم يقوم)(٢) في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترىٰ لا يفصل بينهما بكلام ثم يخطب)(٣)».

رواه البيهقي في «سننه»(٤) من حديث الدراوردي، عن عبد الرحمن ابن عبدٍ القاري، (أن)(٥) إبراهيم بن عبد الله حدثه، عن عبيد الله (ابن عبد الله)(٦) بن (عتبة)(٧) بن مسعود أنه قال: «السنة (في)(٨) تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحىٰ حين يجلس علىٰ المنبر قبل (الخطبة)(٩) تسع تكبيرات وسبعًا حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعدما بدا له».

قال البيهقي: ورواه غيره عن إبراهيم، عن عبيد الله «تسعًا تترىٰ إذا قام في الأولىٰ، وسبعًا تترىٰ إذا قام في الخطبة (الثانية)(١٠)» ثم ساق رواية الشافعي السالفة. وإبراهيم هٰذا قد علمت أقوال أهل الفن فيه في كتاب الطهارة من كتابنا هٰذا، وعبيد الله هٰذا تابعي، وإذا قال التابعي:

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الأم».
(٢) من «الأم».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الأم».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٩).
(٥) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٧) في «ل»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرىٰ».
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٩) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرىٰ».
(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرىٰ».

من (السنة)[١] كذا. فالأصح وقفه، وقيل: إنه مرفوع مرسل. ولا حجة فيه علىٰ القولين، أما علىٰ هٰذا فلإرساله، وأما علىٰ الأول فلأنه لم يثبت (إسناده)[٢] ولا حجة فيه إذن علىٰ الصحيح.

الأثر السابع:

«أن عثمان ﷺ كان يكبر من ظهر يوم النحر إلىٰ صبح اليوم الثالث من أيام التشريق»[٣].

وهٰذا الأثر رواه الدارقطني في «سننه»[٤] بلفظ: «كبر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يوم النحر إلىٰ أن صلىٰ (الظهر)[٥] من آخر أيام التشريق وكبر في الصبح ولم يكبر في الظهر».

الأثر الثامن والتاسع:

«أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا (يفعلان)[٦] كفعل عثمان»[٧].

(وهذان)[٨] رواهما (الدارقطني[٩] و)[١٠] البيهقي[١١] في (سننهما)[١٢] قال البيهقي: ورواه الواقدي بأسانيده عن عثمان [وابن عمر و][١٣] زيد ابن ثابت وأبي سعيد نحو ما روينا عن ابن عمر.

---

(١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٢) في «أ، ل»: أنتشاره. والمثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٦). (٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥١).
(٥) في «م»: الصبح. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: يفعلا. والمثبت من «أ، ل». (٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٦).
(٨) في «م»: وهٰذا. والمثبت من «أ، ل».
(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥١). (١٠) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».
(١١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٣). (١٢) في «ل»: سننه. والمثبت من «أ، م».
(١٣) في «م»: عن عُمر و. وفي «أ، ل»: وعن. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

العاشر:

عن ابن عباس مثل ذلك[١].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي في «كتاب علي وعبد الله» كما عزاه البيهقي في «المعرفة»[٢] إليه قال: والرواية عن ابن عباس مختلفة فروي عنه «أنه كان يكبر من (صلاة الظهر يوم النحر)[٣] إلىٰ صلاة العصر آخر أيام التشريق» وذكر في «سننه»[٤] عنه هاتين الروايتين في بابين.

قلت: وقد ٱختلفت الرواية أيضًا عن ابن عمر ففي «مصنف ابن أبي شيبة»[٥] (عنه)[٦] «أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلىٰ صلاة العصر يوم النفر يعني الأول» وقد ٱختلف أيضًا عن زيد ففي «المصنف»[٧] المذكور عنه «أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[٨].

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٦). (٢) «المعرفة» (٣/ ٥٩).

(٣) في «م»: غداة عرفة. والمثبت من «أ، ل» و«المعرفة».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٣، ٣١٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٧٣ رقم ١٠).

(٦) من «أ، ل». (٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٧٢ رقم ٧).

(٨) زاد في «أ»: نجز الجزء الثالث في مستهل جمادىٰ الآخرة سنة إحدىٰ وثمانمائة بحمد الله وعونه، وصلواته علىٰ سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

يتلوه في الجزء الرابع «باب صلاة الكسوف» إن شاء الله تعالىٰ.

كتاب صلاة الكسوف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

كتاب صلاة الكسوف

ذكر فيه رحمه الله ستة عشر حديثًا:

الحديث الأول

عن أبي بكرة ﷺ قال: «**كنا عند النبي ﷺ فانكسفتِ الشمسُ، فقام النبي ﷺ يَجُرُّ رداءه حتىٰ دخل المسجد، فدخلنا، فصلىٰ بنا ركعتين حتىٰ انجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا (رأيتموهما)[(١)] فصلوا وادعوا حتىٰ ينكشف ما بكم**»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»[(٣)]، وهو معدود من أفراده، بل لم يخرج مسلم عن أبي بكرة في الكسوف شيئًا، وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[(٤)]: «فإذا انكسف (أحدهما)[(٥)] فافزعوا إلىٰ المساجد»، وفي رواية للبيهقي[(٦)] بإسناد حسن: «فإذا كُسف واحد منهما فادعوا واذكروا الله».

(١) في «م»: رأيتموها. والمثبت من «أ، ل».
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦١١ رقم ١٠٤٠).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٧٥ رقم ٢٨٣٤).
(٥) في «أ»: أحدها. والمثبت من «م، ل».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٣١-٣٣٢).

تنبيه:

وقع في كلام الشيخ محيي الدين[١] ما يُوهم أن هٰذا الحديث خرَّجه مسلم أيضًا، فإنه قال في «خلاصته»[٢]: في «الصحيحين» نحو حديث المغيرة من حديث ابن عمر وأبي مسعود وأبي بكرة. وقال في «شرح المهذب»[٣]: رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة، منهم: جابر، وأبو بكرة. وقد علمت أنه من أفراد البخاري، وقد شهد بانفراده (به)[٤] عبد الحق في «جَمْعه»، وابن الجوزي في «جامع المسانيد»، وقد عزاه في «أذكاره»[٥] إلىٰ البخاري وحده فأصاب، وقد انفرد مسلم[٦] أيضًا بإخراجه من حديث جابر، (لا)[٧] كما زعم أنه (من)[٨] المتفق عليه، فتنبه لذلك.

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ ركع أربع ركوعات في ركعتين وأربع سجدات**»[٩].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[١٠]، رواه مسلم[١١] مختصرًا منفردًا

---

(١) زاد في حاشية «أ»: النووي رحمه الله.

(٢) «الخلاصة» (٢/ ٨٥١).

(٣) «المجموع» (٥/ ٥١).

(٤) من «م».

(٥) «الأذكار» (ص١٥٨) باب الأذكار المشروعة في الكسوف.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٢ رقم ٩٠٤).

(٧) من «م».

(٨) من «م».

(٩) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٢).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٧-٦٢٨ رقم ١٠٥٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٦ رقم ٩٠٧).

(١١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٧ رقم ٩٠٨).

به من حديث حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عنه بلفظ: «صلىٰ رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات» وعن علي مثل ذلك. وفي لفظ آخر له[١] من هٰذا الوجه «أنه ﷺ صلَّىٰ في كسوفٍ، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرىٰ مثلها». وفي لفظ آخر له[٢] من وجه آخر عنه: «صلىٰ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» ورواه هو[٣] والبخاري[٤] مطولًا بقصة. قال الرافعي[٥]: وقد اشتهرت الرواية (من)[٦] فعل النبي ﷺ فيه، يعني علىٰ أن في كل (ركعتين)[٧] ركوعين. وهو كما قال، فقد ثبت ذلك في حديث عائشة، وأسماء، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن سمرة، وغيرها من الأحاديث.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ صلىٰ ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات»[٨].

هٰذا الحديث رواه مسلم كما سلف (قريبًا، وطعن فيه ابن حبان في

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٧ رقم ٩٠٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٦ رقم ٩٠٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٧-٦٢٨ رقم ١٠٥٢).
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٧٢).
(٦) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م».
(٧) كذا في النسخ الثلاث وهو كذلك في «تلخيص الحبير» وهو خطأ، صوابه: ركعة. وكذلك هو في الأحاديث التي ذكرها ابن الملقن كحديث عائشة وابن عباس وغيرهما.
(٨) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٣).

«صحيحه»[(١)][(٢)]، فقال في «صحيحه»: هٰذا الخبر ليس بصحيح؛ لأنه خبر يرويه حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، وحبيب لم يسمع من طاوس هٰذا الخبر. وقال البيهقي في «المعرفة»[(٣)]: هٰذا الحديث مما ينفرد به حبيب هٰذا، وهو وإن كان ثقة (فهو)[(٤)] يدلس، (ولم)[(٥)] يبيِّن فيه سماعه عن طاوس، فيشبه لأن يكون حمله عن غير موثوق به، وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان الأحول (فرواه عن ابن عباس)[(٦)] من فعله ثلاث ركعات في[(٧)] ركعة، ولذلك لم يخرج البخاري هٰذه الرواية في «صحيحه». وقال في «سننه»[(٨)]: حبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجد ذكر سماعه عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس. انتهىٰ كلامه، ولك أن تقول: حبيب هٰذا من الأثبات الأجلاء، فلعل إخراج مسلم له لكونه ثبت عنده سماعه من طاوس، وهٰذا هو عذر الترمذي أيضًا في كونه صححه في «جامعه»[(٩)].

الحديث الرابع

روي «**أنه ﷺ صلىٰ ركعتين، في كل ركعة خمس ركوعات**»[(١٠)].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٩٨).
(٢) سقط من «م»، والمثبت من «م، ل».
(٣) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٨٥ رقم ١٩٨٦).
(٤) في «أ، ل»: وكان. والمثبت من «م».
(٥) تكرر في «أ»، وفي «م»: وإن لم.
(٦) كذا في «الأصول» وفي «معرفة السنن والآثار»: فرواه عن طاوس عن ابن عباس.
(٧) زاد في «م»: كل.
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٢٧).
(٩) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٤٧ رقم ٥٦٠).
(١٠) الشرح الكبير (١/ ٣٧٣).

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»[١] من حديث (عمر)[٢] ابن شقيق، نا أبو جعفر الرازي، عن الربيع ابن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وإن رسول الله ﷺ صلىٰ بهم، فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، حتىٰ ٱنجلىٰ كسوفها». ورواه أبو داود في «سننه»[٣]، (والحاكم في «مستدركه»[٤]، والبيهقي في «سننه»[٥])[٦] من حديث محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، حدثني أبي، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبيٍّ به.

وأبو جعفر هٰذا قد علمت حاله في حديث القنوت في باب صفة الصلاة، قال الحاكم[٧]: الشيخان قد هجراه ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهٰذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون. وقال البيهقي[٨]: هٰذا إسناد لم يحتج صاحبا «الصحيح» بمثله، ولٰكن أخرجه أبو داود في «السنن».

قلت: ونقل البيهقي[٩] عن الحاكم تصحيحه لحديث القنوت وأقره عليه. قلت: ولهذا الحديث إسناد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) «المسند» (٥/ ١٣٤).

(٢) في «أ، ل»: عمرو. والمثبت من «م» وعمر بن شقيق من رجال التهذيب.

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٠ رقم ١١٧٥).

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٣٣). (٥) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٢٩).

(٦) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م». (٧) «المستدرك» (١/ ٣٣٣).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٢٩). (٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠١).

رواه النسائي[١] من حديث قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ صلىٰ[٢] عشر ركعات في أربع سجدات». لكن قال ابن عبد البر: سماع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح. قال البيهقي[٣]: وذهب جماعة من أهل الحديث إلىٰ (تصحيح)[٤] الروايات في عدد الركعات، وحملوها علىٰ أنه ﷺ فعلها مرات، وأن الجميع جائز، (فممن)[٥] ذهب إليه إسحاق ابن راهويه، وابن خزيمة، والضبعيُّ، والخطابيُّ، واستحسنه ابن المنذر، قال: والذي ذهب إليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح الأخبار أولىٰ لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلىٰ حكاية صلاته في يوم توفي ابنه إبراهيم ﷺ.

الحديث الخامس

روىٰ الشافعي[٦] رحمه الله بإسناده عن ابن عباس قال: **«خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فصلىٰ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا قرأ نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام[٧] قيامًا طويلًا**

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» (١/ ٥٧٠ رقم ١٨٥٦)، وأخرجه في المجتبىٰ (٣/ ١٤٧ رقم ١٤٧٠) بإسناده نفسه، ولكن فيه: «ست ركعات».

(٢) زاد بعدها في «أ»: علىٰ. وهي مقحمة.

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٨٧).

(٤) في «أ، ل»: الصحيح. والمثبت من «م».

(٥) في «ل»: فمن.

(٦) «مسند الشافعي» (ص٧٧-٧٨) وفيه تخليط، وقد رواه عنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٢١) كما هنا.

(٧) زاد بعدها في «أ، ل»: فيه. وهي مقحمة.

(وهو دون القيام الأول [ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول][١] ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً)[٢] وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم أنصرف»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي، كما عزاه إليه، وسنده فيه: أنا مالك[٤]، عن زيد بن أسلم[٥] (عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواه البخاري[٦] عن القعنبي، عن مالك، ومسلم[٧] عن محمد ابن رافع، عن إسحاق بن عيسىٰ، عن مالك)[٨].

الحديث السادس

قال الرافعي[٩]: تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع، أورده مسلم في «الصحيح».

هو كما قال، وقد أخرجه معه البخاري أيضًا (من طريقين:

---

(١) من «الشرح الكبير» و«السنن الكبرىٰ» وسقط من النسخ الثلاث.

(٢) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م» و«الشرح».

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٤). (٤) «الموطأ» (١/ ١٦٦-١٦٧ رقم ٢).

(٥) في «أ، ل»: مالك. خطأ، والمثبت من «م» و «مسند الشافعي»، وزيد بن أسلم من رجال «التهذيب».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٧ رقم ١٠٥٢).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٦ رقم ٩٠٧/ ١٧).

(٨) زيادة من «م». (٩) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٥).

أحدهما: من طريق أبي موسىٰ الأشعري[١]، وثانيهما)[٢]: من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص[٣]، وانفرد البخاري بإخراجه من حديث عائشة[٤]، وأسماء[٥] رضي الله عنهما، ومسلم من حديث جابر[٦]، وأبو داود[٧]، والحاكم[٨]، وصححه من حديث سمرة بن جندب ﷺ.

وأغرب صاحب «المهذب»[٩] فقال: إن تطويل السجود لم ينقل في خبر. وهو عجيب منه مع جلالته، ثم ادعىٰ أن الشافعي لم يذكره، وقد نص عليه في «البويطي» في موضعين منه، وحكاه الترمذي[١٠] وغيره عنه.

الحديث السابع

قال الرافعي[١١]: تستحب الجماعة في صلاة (الخسوفين)[١٢]، أما في كسوف الشمس فقد اشتهر إقامتها بالجماعة من فعل رسول الله ﷺ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣٤ رقم ١٠٥٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٨-٦٢٩ رقم ٩١٢).
(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٦ رقم ١٠٥١)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٧-٦٢٨ رقم ٩١٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٢ رقم ١٠٤٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٠ رقم ٧٤٥).
(٦) (صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٢ رقم ٩٠٤).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٠-١٤٣ رقم ١١٧٧).
(٨) «المستدرك» (١/ ٣٢٩-٣٣١).
(٩) «المهذب» (١/ ٢٢٩) قلت: رده النووي رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٥٣).
(١٠) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٥٠).
(١١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٧٥).
(١٢) في «م»: الخسوف.

وكان ينادىٰ لها: الصلاة (جامعة)(١).

هو كما قال؛ ففي «الصحيحين»(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديًا ينادي: الصلاة جامعة. فاجتمعوا، وتقدم فكبر وصلىٰ أربع ركعات في ركعتين».

الحديث الثامن

قال الرافعي(٣): وأما في خسوف القمر فقد رُوي عن الحسن البصرىٰ قال: **«خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلىٰ بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتان، فلما فرغ ركب وخطبنا وقال: صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا»**.

هو كما قال؛ فقد رواه الشافعي(٤): عن إبراهيم (بن)(٥) محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن، (عن)(٦) ابن عباس «أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلىٰ بنا ركعتين، في كل ركعة [ركعتان](٧)، ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي. وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئًا منها خاسفًا فليكن فزعكم إلىٰ الله -ﷻ-». وإبراهيم هٰذا قد علمت (حاله)(٨) في أول الكتاب في حديث المشمس، كما سلف التنبيه

(١) في «أ، ل»: جماعة.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣٨ رقم ١٠٦٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠١/ ٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٧٥-٣٧٦).

(٤) «مسند الشافعي» (ص٧٨).

(٥) سقط من «ل».

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ»، «ل».

(٧) في النسخ الثلاث: ركعتين. والمثبت من «المسند» وهو الجادة.

(٨) في «أ، ل»: حكمه. خطأ، والمثبت من «م».

عليه غير مرة. وفي «الدارقطني»[(١)] من حديث عائشة «أنه ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات». وذكر القمر غريب كما نبه عليه المحب في «أحكامه».

الحديث التاسع

عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ لما خسفت الشمس صلىٰ**» فوصفت صلاته، ثم قالت: «**فلما انجلت انصرف فخطب الناس، وذكر الله - تعالىٰ - وأثنىٰ عليه**»[(٢)].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجاه[(٣)] كذلك.

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أنه حكىٰ صلاة النبي ﷺ في صلاة خسوف الشمس، فقال: قرأ نحوًا من سورة البقرة**»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح[(٥)]، وقد تقدم قريبًا، وهو الحديث الخامس.

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**(كنت)[(٦)] إلىٰ جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، فما سمعت منه حرفًا**»[(٧)].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٤ رقم ٧). (٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦١٥ رقم ١٠٤٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩ رقم ٩٠١/ ٣).
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٧).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٦٢٧-٦٢٨ رقم ١٠٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٢٦ رقم ٩٠٧).
(٦) سقطت من «ل». (٧) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٧).

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»[(١)]، والبيهقي في «سننه»[(٢)] من حديث ابن لهيعة، نا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفًا من القرآن». وابن لهيعة قد (علمت)[(٣)] حاله فيما مضىٰ. وفي «مسند أحمد»[(٤)] و«السنن الأربعة»[(٥)] من حديث ثعلبة بن عباد، عن سمرة قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٦)] وقال: كان سمرة في أخريات الناس؛ فلذلك لم يسمع صوته، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[(٧)] وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأما أبو محمد بن حزم[(٨)] فقال: لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي[(٩)]، وهو مجهول، وكأنه تبع في ذلك ابن المديني؛ فإنه قال: الأسود بن قيس يروي عن مجاهيل. وهو راوي هٰذا الحديث عنه، ولا يحضرني روىٰ عنه غيره، لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وتصحيح الأئمة الماضين لحديثه يرفع عنه الجهالة.

---

(١) «المسند» (١/ ٢٩٣).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٣٥).
(٣) سقطت من «ل».
(٤) «المسند» (٥/ ١٤، ١٩).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٠-١٤٣ رقم ١١٧٧)، «جامع الترمذي» (٢/ ٤٥١-٤٥٢ رقم ٥٦٢) «سنن النسائي» (٣/ ١٦٤ رقم ١٤٩٤)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٢ رقم ١٢٦٤).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٩٤-٩٥ رقم ٢٨٥٢).
(٧) «المستدرك» (١/ ٣٣٠).
(٨) «المحلىٰ» (٥/ ١٠٢).
(٩) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٣٩٥-٣٩٦).

الحديث الثاني عشر

عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ صلىٰ بهم في كسوف الشمس، وجهر بالقراءة فيها**»[١].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٢]، ولفظ مسلم: «أنه عليه السلام جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلىٰ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات». ولفظ البخاري نحوه، وقال[٣]: تابع محمد بن مهران -يعني شيخه وشيخ مسلم- في هٰذا الحديث شقيق بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر. ورواه أحمد في «مسنده»[٤] من حديث الزهري قال: أخبرني عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها» يعني في صلاة الكسوف. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٥] بلفظ: «كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات، وجهر بالقراءة».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٦] وقال: علىٰ شرطهما ولم يخرجاه. وقال الإمام أحمد: حديث عائشة في الجهر ينفرد به الزهري. وقال البيهقي في «خلافياته»: قال البخاري: حديث عائشة (في الجهر)[٧] أصح من حديث سمرة. قال البيهقي: لكنه ليس بأصح من حديث

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٧)

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣٨ رقم ١٠٦٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠١/ ٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣٨-٦٣٩ رقم ١٠٦٦).

(٤) «المسند» (٦/ ٦٥).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٩٣ رقم ٢٨٥٠).

(٦) «المستدرك» (١/ ٣٣٤).

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

ابن عباس، أنه قال في قراءة النبي ﷺ: «بنحو من سورة البقرة». قال الشافعي: فيه دليل علىٰ أنه لم يسمع ما (قرأ إذ)[١] أنه لو سمعه لم يقدره بغيره. قال: وروي عن ابن عباس أنه قال: «قمت إلىٰ جنب النبي ﷺ في خسوف الشمس، فما سمعت منه حرفًا». رواه ابن لهيعة والواقدي والحكم، وهٰؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم فهم عدد، ورواياتهم هٰذه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس، وتوافق حديث عائشة في الصلاة مع رسول الله ﷺ في كسوف الشمس، وفيه: «فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة...» وساق الحديث، ورواته كلهم ثقات، وتوافق رواية سمرة بن جندب، وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو وإن كان حافظًا فيشبه أن يكون العدد أولىٰ بالحفظ من الواحد.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا حتىٰ تنجلي**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم[٣] من حديث جابر بلفظ: «فإذا خسفا فصلوا حتىٰ تنجلي» وفي رواية له[٤]: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتىٰ تنجلي» ورواه الشيخان[٥] من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: «فإذا (رأيتموهما)[٦] فادعوا الله وصلوا حتىٰ تنكشف». ورويناه[٧] أيضًا

(١) تحرف في «أ، ل» والمثبت من «م».
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٨)
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٢ رقم ٩٠٤/ ٩).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٣ رقم ٩٠٤/ ١٠).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣٦ رقم ١٠٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٠ رقم ٩١٥).
(٦) في «أ»: رأيتموها. والمثبت من «ل»، «صحيح البخاري».
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٩٨ رقم ١٢١٢) وصحيح مسلم (٢/ ٦١٩ رقم ٩٠١/ ٣) بنحوه.

من حديث عائشة بلفظ:)[١] «فإذا (رأيتموها فصلوا)[٢] حتىٰ تنفرج عنكم».

وفي رواية لمسلم[٣]: «فإذا رأيتم كسوفًا فاذكروا الله حتىٰ (ينجليا)[٤]».

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ ٱستسقىٰ في خطبته للجمعة، ثم صلىٰ الجمعة»[٥].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته من حديث أنس، أخرجاه[٦] مطولًا، ولعلنا نذكره بكماله في باب صلاة الاستسقاء إن شاء الله.

الحديث الخامس عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ علىٰ ركبتيه وقال: اللهم ٱجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا، اللهم ٱجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا»[٧].**

هٰذا الحديث رواه الشافعي في «الأم»[٨] فقال: أخبرني من لا أتهم، نا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، قال

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٢) تحرفت في «أ، ل»، والمثبت من «م».
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٠-٦٢١ رقم ٩٠٢/ ٦).
(٤) في «أ، ل»: ينجلي. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٥) الشرح الكبير (٢/ ٣٨٠).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٨١-٥٨٢ رقم ١٠١٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦١٢-٦١٤ رقم ٨٩٧).
(٧) الشرح الكبير (٢/ ٣٨٢). (٨) «الأم» (١/ ٢٥٣).

ابن عباس: في كتاب الله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾(١)، ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾(٢) وقال تعالىٰ ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾(٣)، ﴿أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾(٤) قال الرافعي(٥) وما سوىٰ كسوف (النيرين)(٦) من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلىٰ لها بالجماعة؛ إذ لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. ثم ذكر حديث ابن عباس هٰذا.

قلت: سيأتي كلام الشافعي علىٰ ذلك وأنه [علق القول به علىٰ ثبوته](٧).

الحديث السادس عشر

«أن رسول الله ﷺ صلىٰ يوم كسفت الشمس في يوم موت إبراهيم ابنه».

هو كما قال؛ فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث المغيرة بن شعبة(٨) وأبي مسعود الأنصاري(٩) واسم أم إبراهيم مارية القبطية، ولدته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة عشر، وفي

---

(١) القمر: ١٩.
(٢) الذاريات: ٤١.
(٣) الحجر: ٢٢.
(٤) الروم: ٤٦. وفي «أ، م، ل» والأم: وأرسلنا الرياح مبشرات.
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٢).
(٦) أي: الشمس والقمر.
(٧) في «أ، ل»: لا نعلمه عوضًا عن ثبوته. وفي «م»: لا نعلمه عن ثبوته. والمثبت أليق بالسياق، وهذا سيأتي إن شاء الله.
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٦١٢ رقم ١٠٤٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٠ رقم ٩١٥).
(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٦١١ رقم ١٠٤١)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٨ رقم ٩١١).

البخاري أنه توفي وله سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا، كذا فيه علىٰ الشك، وفي «المعرفة» لأبي نعيم (الأصبهاني)[١] أنه مات يوم الثلاثاء لأربع خلون من ربيع الأول سنة عشر.

قال الواقدي وغيره: مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر، وسيأتي عن غيره أيضًا، ودفن بالبقيع. وقول بعض المتقدمين في إبراهيم أنه لو عاش لكان نبيًّا فجسارة منه، وقد نبه النووي في «تهذيبه»[٢] علىٰ بطلانه، ووهنه.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وذكر فيه[٣] عن الزبير بن بكار أنه قال في كتاب «الأنساب»: إن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ توفي في العاشر من ربيع الأول.

وهو كما قال، وقد عزاه إليه البيهقي[٤] وأنه كان يوم الثلاثاء ثم قال -أعني البيهقي-: فإن كان محفوظًا فوفاة النبي ﷺ بعده بسنة سنة إحدىٰ عشرة.

قال الرافعي:[٥] ورویٰ البيهقي مثله عن الواقدي بإسناده.

هو كما قال فقد ذكره كذلك في «سننه»[٦].

(وذكر)[٧] أيضًا[٨] أنه اشتهر قتل الحسن بن علي يوم عاشوراء.

وهو كما قال، رواه البيهقي في «المعرفة»[٩] عن أبي قبيل وغيره

---

(١) سقط من «أ»، «م» والمثبت من «ل».

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول / ١/ ١٠٢-١٠٣).

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٨١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٣٧).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨١).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٣٦).

(٧) في «أ»: ذكره.

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨١- ٣٨٢).

(٩) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٩١)، وكذا هو في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٣٦).

«أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما وكان قتل يوم عاشوراء». وروىٰ -أعني البيهقي[(١)] - عن قتادة، أنه قال: «قتل الحسين بن علي يوم الجمعة، يوم عاشوراء لعشر مضين من المحرم سنة إحدىٰ وستين، وهو ابن أربع وخمسين سنة وستة أشهر ونصف.» ورأيت في «التهذيب»[(٢)] للنووي أن قتله كان يوم السبت سنة إحدىٰ وخمسين[(٣)] بكربلاء من أرض العراق، وقبره مشهور يزار ويتبرك[(٤)] به، كذا رأيته سنة إحدىٰ وخمسين، ولعله من تغيير الناسخ.

وذكر[(٥)] أن البيهقي روىٰ عن أبي قبيل أنه «لما قتل الحسين كسفت الشمس (كسفة)[(٦)] بدت الكواكب نصف النهار حتىٰ ظننا أنها هي».

وهو كما قال؛ فقد أخرجه كذلك في «سننه»[(٧)] من حديث ابن لهيعة عن أبي قبيل به (وقبيل بقاف مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم مثناة تحت، ثم لام كذا ضبطه ابن ماكولا[(٨)] وغيره، قال الذهبي[(٩)]:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٣٧).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ١/ ١٦٢-١٦٣).

(٣) في «التهذيب»: إحدىٰ وستين.

(٤) أما الزيارة للقبر فجائزة، وأما التبرك به فهو من مظاهر الشرك، ولم يقل به أحد من أهل السنة والجماعة.

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٢). (٦) في «م»: حتىٰ.

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٣٧).

(٨) الإكمال (٧/ ١٢٨) باب قنبل وقبيل وقتيل. حيث ذكر قنبل ثم ذكر قتيل فقال: وأما قتيل مثل ما قبله إلا أن بعد القاف تاء معجمة باثنتين من فوقها. وهذا هو ضبط قبيل لا قنبل فلعل ترجمته سقطت من أصل الإكمال الذي اعتمد عليه المحقق وقد ألحق ترجمة قبيل في الحاشية.

(٩) «الميزان» (١/ ٦٢٤).

واسمه حيي - مصغرًا، وقيل: حيي مكبرًا - ابن هانئ بن ناضر المعافري المصري، وثقه أحمد وابن معين، مات بالبرلس سنة ثمان وعشرين ومائة)[١].

وذكر فيه[٢] أيضًا أن الشافعي روىٰ عن علي «أنه صلىٰ في زلزلة جماعة» ثم قال: إن صح قلت به.

وهو كما قال؛ فقد رواه البيهقي في «السنن»[٣] و«المعرفة»[٤] عنه بلفظ: قال الشافعي (فيما بلغه عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي «أنه صلىٰ في)[٥] زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة، وسجدتين في ركعة» قال الشافعي: ولو ثبت هٰذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به وهم يثبتونه ولا يأخذون به.

قال البيهقي في «سننه»[٦]: هو (عن)[٧] ابن عباس ثابت... فذكره بإسناده، وقال في «المعرفة»[٨] قال المزني: قال الشافعي: لا أرىٰ أن تجمع (به صلاة)[٩] عندي من الآيات غير الكسوف، وقد كانت آيات فما علمنا أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها، ولا أحد من خلفائه، وقد زلزلت الأرض في (زمن)[١٠] عمر بن الخطاب فما علمناه صلىٰ، وقد قام خطيبًا فحض علىٰ الصدقة، وأمر بالتوبة (وأنا أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم)[١١] منفردًا عند الظلمة، والزلزلة، وشدة

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٢).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٣).
(٤) «المعرفة» (٣/ ٩١ رقم ١٩٩٤).
(٥) تكررت في «أ».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٣).
(٧) سقط من «أ». والمثبت من «ل، م».
(٨) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٩٠).
(٩) سقط من «م» والمثبت من«أ، ل».
(١٠) في «م»: عهد. والمثبت من «أ، ل».
(١١) تكررت في «أ».

الريح، والخسف، وانتثار النجوم، وغير ذلك من الآيات، وقد روىٰ البصريون «أن ابن عباس صلىٰ بهم في زلزلة» وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف، وأنه لم يحفظ أن عمر صلىٰ عند زلزلة. قال البيهقي[١]: روينا عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس: «إذا (رأيتم آية)[٢] فاسجدوا» قال: وذلك يرجع إلىٰ ما (استحبه)[٣] الشافعي من الصلاة علىٰ الأنفراد، وكذلك روي عن ابن مسعود أنه قال: «إذا سمعتم هادًّا من السماء فافزعوا إلىٰ الصلاة».

---

(١) «المعرفة» (٣/ ٩٠-٩١).

(٢) في «أ»: رأيتموها. والمثبت من «م، ل» و«المعرفة».

(٣) في «م»: استحسنه. والمثبت من «أ، ل».

كتاب صلاة الاستسقاء

كتاب صلاة الاستسقاء

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا

أما الأحاديث: فثمانية عشر حديثاً:

(الحديث)[١] الأوَّل

عن عباد بن تميم عن عمه **«أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلىٰ بهم ركعتين جهر فيها بالقراءة، وحول رداءه، ودعا (ورفع يديه)[٢]، واستسقىٰ، واستقبل القبلة»[٣]**.

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٤] إلا الجهر فللبخاري، وإلا رفع اليد فللبيهقي[٥]، وهٰذا لفظ مسلم عن عبد الله بن زيد -وهو عم عباد- قال: «خرج النبي ﷺ إلىٰ المصلىٰ، فاستسقىٰ، واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلىٰ ركعتين». وفي لفظ له[٦]: «أنه خرج إلىٰ المصلىٰ (فاستسقىٰ)[٧]، وأنه لما أراد أن يدعو (استقبل)[٨] القبلة، وحوَّل رداءه». وفي لفظ له[٩]: «خرج يستسقي، فجعل إلىٰ الناس ظهره يدعو الله،

---

(١) من «ل، م».

(٢) من «م».

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٨٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٧ رقم ١٠٢٤، ١٠٢٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦١١ رقم ٨٩٤).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦١١ رقم ٨٩٤/ ٣).

(٧) في «م»: ليستسقي.

(٨) تحرفت في «ل» إلىٰ: استستقيل.

(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٦١١ رقم ٨٩٤/ ٤).

واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلىٰ ركعتين».

ولفظ البخاري[(١)] «أنه ﷺ خرج إلىٰ المصلَّىٰ يصلي، وأنه لما دعا - أو أراد أن يدعو- اَستقبل القبلة، وحوَّل رداءه». وفي لفظ له[(٢)]: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلىٰ الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، فصلىٰ بنا ركعتين جهر فيها بالقراءة». وفي لفظ له[(٣)]: «أنه خرج يستسقي بهم، فقام (فدعا الله)[(٤)] قائمًا، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه، فأُسقوا». وعن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قال: «جعل اليمين علىٰ الشمال»[(٥)].

وفي رواية للبيهقي[(٦)]: «ورفع يديه يدعو، فدعا واستسقىٰ».

فائدة: عم عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد، كما أسلفنا التصريح به، وهو غير صاحب الأذان، لا كما وهم فيه ابن عيينة فقال: إنه هو. كما نبه عليه البخاري[(٧)] وغيره، وإن كان أبو عوانة في «صحيحه»[(٨)] رواه من حديث علي بن المديني عنه، عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت عباد بن تميم يحدث، عن عبد الله بن زيد الذي أرِي النداء: «أن النبي ﷺ خرج...» الحديث. قال البيهقي: قال البخاري: كان ابن عيينة يقول:

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٨-٥٩٩ رقم ١٠٢٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٧ رقم ١٠٢٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٥ رقم ١٠٢٣).
(٤) في «أ، ل»: فزعًا إليه. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٨ رقم ١٠٢٧).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٧).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٨ رقم ١٠١٢).
(٨) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ١٠٧ رقم ٢٤٧٠).

هو صاحب الأذان عبد الله بن زيد. قال البخاري: ولكنه وهم؛ لأن هٰذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار. قال في «التاريخ»[١]: قتل يوم الحرة، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي (مدني)[٢]، صاحب الأذان. وقال النسائي[٣]: هٰذا غلط من ابن عيينة.

فائدة ثانية: هٰذه العمومة المذكورة ليست من النَّسَب، وإنما هو زوج أمه، فتنبه لذلك.

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ خرج إلىٰ المصلَّىٰ مُبْتَذِلا، فصلىٰ ركعتين كما يصلي العبد**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «المسند»[٥]، وأصحاب «السنن الأربعة»[٦]، وأبو عوانة[٧] وابن حبان[٨] في «صحيحيهما»، والحاكم في «مستدركه»[٩]، والدارقطني (والبيهقي)[١٠] في «سننهما»[١١] بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢).
(٢) في «م»: بدري. وكلاهما صواب فهو بدري مدني.
(٣) «سنن النسائي» (٣/ ١٥٥ رقم ١٥٠٥).
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٣٨٣).
(٥) «المسند» (١/ ٢٣٠).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣١ رقم ١١٦٠) والترمذي (٢/ ٤٤٥ رقم ٥٥٨، ٥٥٩) والنسائي (٣/ ١٨١-١٨٢ رقم ١٥٢٠) وابن ماجه (١/ ٤٠٣ رقم ١٢٦٦).
(٧) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ١٢٢- ١٢٣ رقم ٢٥٢٤).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١١٢ رقم ٢٨٦٢).
(٩) «المستدرك» (١/ ٣٢٦).
(١٠) سقط من «م».
(١١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٨ رقم ١١)، «سنن البيهقي» (٣/ ٣٤٤).

الحاكم: هٰذا حديث رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلىٰ نوع من الجرح، ولم يخرجاه.

ولفظ أحمد: عن هشام (بن إسحاق)(١) بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج متخشعًا متضرعًا متواضعًا مبتذلا، فصلىٰ بالناس ركعتين كما صلىٰ في العيد، لم يخطب (كخطبتكم)(٢) هٰذه».

ولفظ أبي داود: عن هشام أنا أبي، قال: «أرسلني الوليد بن عتبة - وكان أمير المدينة - إلىٰ ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء (قال: خرج رسول الله ﷺ)(٣) مبتذلًا متواضعًا متضرعًا، حتىٰ أتىٰ (المصلىٰ)(٤)، فرقىٰ علىٰ المنبر ولم يخطب خطبتكم هٰذه، ولٰكن لم يزل في الدعاء والتضرع و(التكبير)(٥) ثم صلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد». ولفظ الترمذي مثله إلا أنه زاد في إحدىٰ روايتيه: «متخشعًا».

ولفظ النسائي: «خرج متواضعًا مبتذلًا، [لم يخطب](٦) نحو خطبتكم هٰذه، فصلىٰ ركعتين». وفي لفظ له: «متواضعًا، متذللًا متخشعًا متضرعًا فصلىٰ ركعتين كما يصلي في العيدين، ولم يخطب خطبتكم».

ولفظ الحاكم: «متخشعًا متذللًا مبتذلًا فصنع فيه كما صنع في الفِطْر

---

(١) من «م».

(٢) في «أ»: خطبتكم. وفي «ل»: بخطبتكم. والمثبت من «م»، «مسند أحمد».

(٣) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

(٤) في «أ، م»: الصلاة. والمثبت من «ل»، «سنن أبي داود».

(٥) في «أ»: التكبر. والمثبت من «م، ل»، «سنن أبي داود».

(٦) في النسخ الثلاث: ثم خطب. وهو خطأ، والمثبت من «سنن النسائي».

والأضحىٰ» وفي لفظ له[١] كلفظ النسائي الثاني، وزاد فيه: «مترسلًا».

ولفظ ابن حبان: «خرج متبذلًا (متمسكنًا)[٢] متضرعًا متواضعًا، لم يخطب خطبتكم هٰذه، فصلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد». رواه من حديث [هشام بن][٣] عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس. ولفظ ابن ماجه كلفظ رواية النسائي الثانية.

ولفظ[٤] أبي عوانة[٥]: «خرج متخشعًا مبتذلًا يصنع فيه كما يصنع في الفطْر والأضحىٰ». رواه عن إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق أنه سمع جدَّه هشام بن إسحاق يحدِّث عن أبيه إسحاق «أن الوليد ابن عتبة أرسله إلىٰ ابن عباس فقال: يا ابن أخي، سَله كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقىٰ بالناس؟ قال إسحاق: فدعىٰ ابن عباس فقال: يا ابن عباس، كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقىٰ بالناس؟ قال: نعم خرج ...» فذكره.

ولفظ الدارقطني[٦] كرواية الحاكم الأولىٰ، وفي لفظ له[٧] كرواية

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٢) في «أ، ل»: متمسكًا. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٣) سقطت من النسخ الثلاث، والمثبت من «صحيح ابن حبان» (٧/ ١١٢ رقم ٢٨٦٢) وفيه هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة حيث ذكر محققه أنه زاد ابن إسحاق، وليست في «الإحسان». قلت: والأولىٰ عدم ذكرها لأنها رواية ابن حبان، وانظر «موارد الظمآن» (١/ ١٥٩ رقم ٦٠٣) و«نصب الراية» (٢/ ٢٣٩- ٢٤٠).

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: ولفظ ابن ماجه. وهي مقحمة.

(٥) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ١٢٢-١٢٣ رقم ٢٥٢٤).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٧-٦٨ رقم ١٠).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٨ رقم ١١).

النسائي الثانية، وفي رواية له[1] عن محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة قال: «أرسلني مروان إلىٰ ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه علىٰ يساره ويساره علىٰ يمينه، وصلىٰ ركعتين، كبر في الأولىٰ سبع تكبيرات وقرا «سبح اسم ربك الأعلىٰ» وقرأ في الثانية: «هل أتاك حديث الغاشية» وكبر فيها خمس تكبيرات». وأعل عبد الحق هٰذه الرواية بأن قال[2]: محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ضعيف الحديث. قال أبو حاتم: هم ثلاثة إخوة ضعفاء، ليس لهم حديث مستقيم: محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز، (وبمشورة محمد (هٰذا)[3] جُلِد مالك فيما قال البخاري)[4]. قال ابن القطان[5]: وعبد العزيز هٰذا مجهول الحال، يعل به الخبر.

قلت: وأما الحاكم فإنه أخرج هٰذه الرواية في «مستدركه»[6] ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. لكنه قال: في إسناده محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك عن أبيه. وكأنه وهم، والمعروف عبد العزيز بن عبد الرحمن، ولم ينبه الذهبي في «اختصاره للمستدرك» علىٰ هٰذا، بل قال: فيه عبد العزيز بن عبد الملك وقد ضُعِّف. وليس بجيد منه، وكان ينبغي أن يعترض عليه من الوجه الذي ذكرته، فتنبه لذلك. وقال البيهقي: محمد ابن عبد العزيز هٰذا غير قوي، وهو بما قبله من الشواهد يقوىٰ.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٦ رقم ٤). (٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٨١).
(٣) من «م». (٤) «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٧ رقم ٤٩٩).
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٧-١٥٨ رقم ٨٦٨).
(٦) «المستدرك» (١/ ٣٢٦).

بقي أمر آخر مهم وهو أن عبد الرحمن بن أبي حاتم ذكر في «كتابه»[(١)] أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس مرسل. وكذا في «التهذيب»[(٢)] للمزي أنه أرسل عن النبي ﷺ، وكذا (عن)[(٣)] ابن عباس أيضًا؛ فإنه لم يدركه. وهٰذا غريب، فالروايات التي أوردناها صريحة في (مشافهته)[(٤)] له عوضًا عن إدراكه، وقد أسلفنا رواية أبي داود في ذلك. ولفظ النسائي: «أرسلني فلان إلىٰ ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج...» الحديث. وفي رواية له: «أرسلني أمير من الأمراء إلىٰ ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟! خرج رسول الله ﷺ متواضعًا...» الحديث كما سلف. ولفظ الحاكم[(٥)] «أن الوليد أرسل[(٦)] إسحاق بن عبد الله إلىٰ ابن عباس فقال: يا ابن أخي، كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقىٰ بالناس؟ فقال: خرج...» الحديث. (ولفظ ابن حبان: عن [هشام بن][(٧)] عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلىٰ ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء، فقال: خرج...» الحديث)[(٨)]. فهٰذه الروايات صريحة في مشافهته له، فاستفد ذلك.

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).
(٢) «التهذيب» (٢/ ٤٤٠-٤٤٢).
(٣) من «م».
(٤) في «أ»: مشافهة. والمثبت من «ل، م».
(٥) «المستدرك» (١/ ٣٢٦).
(٦) زاد بعدها في «أ، ل»: إليه. وهي مقحمة.
(٧) سقط من النسخ الثلاث، وأثبتناه من «موارد الظمأن» (١/ ١٥٩ رقم ٦٠٣) وكذا «صحيح ابن حبان» وقد سلف هذا الخطأ والتنبيه عليه، وسيأتي من كلام المصنف ما يدل عليه.
(٨) ما بين القوسين سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

واعترض ابن القطان[١] علىٰ عبد الحق حيث ذكر الحديث من طريق عبد الله بن كنانة عن الوليد، وقال: إنه خطأ فاحش؛ فعبد الله لا مدخل له في الإسناد، وإنما صاحب القصة ابنه إسحاق، وعبد الله ليس من رواة الأخبار، ولا ممن يعرف له حال. وليس كما ذكر، فقد روىٰ عن ابن عباس، وعنه ابنه هشام، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٢]، وأخرج الحديث في «صحيحه»[٣] من جهته كما أسلفناه.

تنبيه: وقع في رواية أبي داود: «فرقىٰ علىٰ المنبر» والمعروف كما قال المنذري[٤] فيه: «فَرَقي علىٰ المنبر». بكسر القاف، ورواه بعضهم بفتحها، وقيل: إن فتحها مع الهمزة لغة طيئ، والمشهور الأول.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: **«أرجىٰ الدعاء دعاء الأخ للأخ بظهر الغيب»**[٥].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٦] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن (أسرع)[٧] الدعاء إجابة: دعوة غائب لغائب» ورواه الترمذي[٨]

---

(١) «بيان الوهم» (٢/ ٢٤-٢٥ رقم ٤). (٢) «الثقات» (٥/ ٥٢).

(٣) تقدم، وقوله: «من جهته» أي من جهة هشام عن أبيه.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٣٥-٣٦ رقم ١١٢٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ١٥٣٥، ١٥٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو باللفظ المذكور، ومن حديث أبي هريرة بلفظ: «ثلاث دعوات مستجابات...».

(٧) في «أ»: سرع. والمثبت من «م، ل» و«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي».

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٠٩-٣١٠ رقم ١٩٨٠).

وابن ماجه[(١)] من رواية عبد الله بن (عمرو)[(٢)] عن رسول الله ﷺ بمثله سواء. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وفي إسناده الأفريقي، وهو يضعف في الحديث.

ورواه الحافظ أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد، وقال: حديث حسن من رواية ابن عباس مرفوعًا: «خمس دعوات لا ترد: دعوة الحاج (حين)[(٣)] يصدر، ودعوة الغازي (حتىٰ)[(٤)] يرجع، ودعوة المظلوم حتىٰ ينتصر، ودعوة المريض حتىٰ يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب، أسرع هٰؤلاء الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه بالغيب». ورواه مسلم في «صحيحه»[(٥)] من حديث أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أبو الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل». قال الحميدي: ذكر خلف الواسطي هٰذا الحديث في مسند أم الدرداء، وقد أخرجه مسلم كما ذكر من حديث صفوان في كتاب الدعاء، ولٰكن في الحديث نفسه أن أبا الدرداء أخبرها بذلك. قال البرقاني: وأم الدرداء هٰذه هي الصغرىٰ، وليس لها صحبة ولا سماع من النبي ﷺ،

(١) كذا قال رحمه الله! وإنما هو من حديث أبي هريرة بلفظ: «ثلاث دعوات» والموجود من حديث عبد الله بن عمرو إنما هو عند أبي داود والترمذي كما تقدم، انظر تحفة الأشراف (٦/ ٣٥١ رقم ٨٨٥٢) وقد تابعه في ذلك ابن حجر كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٤).

(٢) في «ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٣) في «ل»: حتىٰ. والمثبت من «أ، م». (٤) في «أ»: حين، والمثبت من «م، ل».

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩٤ رقم ٢٧٣٣) باللفظ المشار إليه ولم يقل: حدثني سيدي. وإنما هو في حديث قبله. راجع التحفة (١٣/ ٧٨ رقم ١٨٣١٦).

وإنما هو (من)[١] مسند أبي الدرداء، وأما أم الدرداء الكبرىٰ فلها صحبة، وليس لها في الكتابين حديث. قال (الحافظ)[٢] محب الدين الطبري في «أحكامه»: ولو قيل: إن الحديث (عنهما فرواية الكبرىٰ)[٣] عن النبي ﷺ، (ورواية)[٤] الصغرىٰ عن أبي الدرداء. لم يبعد ذلك بل هو الأولىٰ. قال: وقوله: «بمثل» هو بكسر الميم وإسكان الثاء، وقيل: بفتحها، ومعناهما واحد.

فائدة:

هٰذا الحديث الذي ذكره الرافعي ٱستدل به علىٰ أنه إذا ٱنقطع المياه عن طائفة من المسلمين ٱستحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم، ويسألوا الزيادة لأنفسهم، واستدل لذلك البيهقي[٥] بحديث أبي الدرداء الذي ذكرناه، وبحديث النعمان بن بشير الثابت في «الصحيحين»[٦] عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مَثَلُ الجسد، إذا ٱشتكىٰ منه عضو تداعىٰ سائر الجسد بالسهر والحمىٰ».

الحديث الرابع

«أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الٱستسقاء إلا عند الحاجة»[٧].

---

(١) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م». (٢) سقط من «ل».

(٣) في «أ، ل»: عنها فروته. والمثبت من «م».

(٤) في «أ، ل»: وروته. والمثبت من «م».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٥٣).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٥٢ رقم ٦٠١١) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٩-٢٠٠٠ رقم ٢٥٨٦).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٥) وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٩٥): لم أجده صريحًا لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك.

هو كما قال، ومن ٱستحضر (الأحاديث)[١] الصحيحة (وجده)[٢] كذلك.

الحديث الخامس

«أن رسول الله ﷺ كان يخرج في صلاة الٱستسقاء إلىٰ الصحراء»[٣].

هو كما قال، وقد ٱستفاض ذلك في الأحاديث الصحيحة، ومنها: حديث عبد الله بن زيد، وقد (سلف)[٤] أول الباب، ومنها حديث ابن عباس السالف قريبًا، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلىٰ رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر يوضع له في المصلىٰ، ووعد الناسَ يومًا يخرجون فيه، فخرج النبي ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس، (فقعد علىٰ)[٥] المنبر وكبر وحمد الله - ﷻ - وقال: إنكم شكوتم (جدب)[٦] دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله -سبحانه- أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، (ملك)[٧] يوم الدين، لا إلٰه إلا الله يفعلُ ما يريد، اللهم أنت الله لا إلٰه إلا أنت، الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلىٰ حينٍ. ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتىٰ بدا بياض إبطيه، ثم حول إلىٰ الناس ظهره، وقلب -أو حول- رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل علىٰ الناس،

---

(١) في «م»: الأخبار.
(٢) في «م»: وجدها.
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٥).
(٤) في «م»: أسلفناه.
(٥) في «أ، ل»: فصعد. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٦) في «ل، م»: حدث.
(٧) في «أ، ل»: مالك. والمثبت من «م» و«السنن».

ونزل فصلىٰ ركعتين فأنشأ الله - سبحانه (وتعالىٰ- سحابة)[١] فرعدت، وأبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتىٰ سالت السيول، فلما رأىٰ سرعتهم إلىٰ الكِنِّ ضحك حتىٰ بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله علىٰ كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله». حديث صحيح، رواه بهٰذا اللفظ أبو داود في «سننه»[٢] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣]، وكذا أبو عوانة في «مستخرجه علىٰ مسلم»[٤]، والحاكم في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[٥] بأسانيد صحيحة، قال أبو داود: هٰذا حديث غريب، وإسناده جيد. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وصححه ابن السكن أيضًا.

الحديث السادس

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتىٰ يفطر، والإمام العادل، والمظلوم»**.

هٰذا الحديث صحيح، رواه الترمذي في «جامعه»[٦] وقال: حسن. وابن ماجه في «سننه»[٧]، وابن حبان في «صحيحه»[٨] باللفظ المذكور، زاد ابن ماجه: «ودعوة المظلوم يرفعها الله - ﷻ- دون الغمام يوم

---

(١) من «م».
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٤-١٣٥ رقم ١١٦٦).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٠٩ رقم ٢٨٦٠).
(٤) «مسند أبي عوانة» (٢/ ١٢١ رقم ٢٥١٩).
(٥) «المستدرك» (١/ ٣٢٨).
(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٣٩ رقم ٣٥٩٨).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٧ رقم ١٧٥٢).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١٤- ٢١٥ رقم ٣٤٢٨).

القيامة، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول: وعزتي (وجلالي)[١] لأنصرنك ولو بعد حين». (ورواه البيهقي في «سننه»[٢] بهٰذا اللفظ وفيه «تحمل - يعني: دعوة المظلوم - علىٰ الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»)[٣]. وأخرج ابن حبان[٤] هٰذه وحدها من حديث أبي هريرة أيضًا، وأخرجها قبل هٰؤلاء أحمد في «مسنده»[٥]، ورواها أبو داود في «سننه»[٦] بلفظ: «ثلاث دعواتٍ مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم». ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٧] بهٰذا اللفظ أيضًا، وأعله ابن القطان[٨] بأبي جعفر المؤذن وقال: لا يعرف حاله، ولا له غير راو واحد. وقال الحافظ جمال الدين المزي[٩]: وقيل: إنه محمد بن علي ابن الحسين، فإن صح ذلك فليس بأنصاري. قلت: وقد جزم به أبو حاتم ابن حبان، فإنه لما أخرج الحديث في «صحيحه»[١٠] من جهته قال في آخره: أبو جعفر هٰذا هو محمد بن علي بن حسين، ورواه البيهقي في «سننه»[١١] من حديث أنس ﷺ ولفظه: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة

---

(١) من «م». (٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٥).

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «ا، ل».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٥٨-١٥٩ رقم ٨٧٤).

(٥) «المسند» (٢/ ٢٥٨، ٣٤٨، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ١٥٣١).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٤١٦ رقم ٢٦٩٩).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٢٤ -٦٢٥ رقم ٢١٨١).

(٩) «التهذيب» (٣٣/ ١٩١-١٩٢).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٤١٦-٤١٧ رقم ٢٦٩٩).

(١١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٥).

الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر». قوله فيما مضىٰ: «الصائم حتىٰ يفطر» هو (بالمثناة)[1] فوق؛ كما ضبطه النووي في «خلاصته»[2]، قال: وإنما ضبطه لئلا يُصَحَّف فيقال: «حين» بالمثناة تحت مع النون.

واعلم: أن هٰذا الحديث لم يذكره الرافعي لفظًا، وإنما أشار إليه؛ فإنه قال[3]: ولكل واحد من هٰذه الأمور أثر في الإجابة للدعاء، علىٰ ما ورد في الأخبار وعنىٰ بهٰذه الأمور: الصيام، والخروج عن المظالم، والتقرب إلىٰ الله -تعالىٰ- بما يستطاع من (الخير)[4].

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيِّبًا، وإن الله -تعالىٰ- أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾[5]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[6]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلىٰ السماء: يا رب. يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّىٰ يستجاب لذلك».

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[7] بهٰذا اللفظ،

---

(١) في «أ»: المثناة. والمثبت من «ل، م».
(٢) «الخلاصة» (٢/ ٨٧١) وليس فيه قوله: وإنما ضبطه...إلخ.
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٦). (٤) في «م». الأمور. والمثبت من «ا، ل».
(٥) المؤمنون: ٥١. وقد تحرفت في «أ، ل». (٦) البقرة: ١٧٢.
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٠٣ رقم ١٠١٥).

وفي «سنن ابن ماجه»(١) من حديث ابن عمر رفعه: «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا». وفي «البيهقي»(٢) من حديث أبي حاتم الرازي، نا عبيد الله ابن موسىٰ، نا بشير بن مهاجر ، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا يمنع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر». كذا رواه بشير بن المهاجر، ورواه الحسين بن واقد، عن [عبد الله](٣) بن بريدة، عن ابن عباس قال: «ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم (الله)(٤) بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم-أظنُّه قال: والقتل»(٥). وروىٰ الحاكم في «مستدركه»(٦) حديث بريدة، ثم قال: صحيح علىٰ شرط البخاري.

الحديث الثامن

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«تعرض الأعمال في كل**

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣٣٢-١٣٣٣ رقم ٤٠١٩).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٦).

(٣) في «أ، م، ل» عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «سنن البيهقي» وعبد الله بن بريدة من رجال التهذيب.

(٤) سقطت من «أ»، والمثبت من «م، ل».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٦-٣٤٧). (٦) «المستدرك» (٢/ ١٢٦).

ٱثنين وخميس، فيغفر الله لكل ٱمرئ لا يشرك بالله شيئًا، إلا ٱمرأ كان بينه وبين (أخيه)[(١)] شحناء، فيقول: ٱتركوا هذين حتىٰ يصطلحا»

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[(٢)] كذلك، وهٰذا الحديث والذي قبله أشار إليهما الرافعي[(٣)] كما أسلفناه.

الحديث التاسع

قال الرافعي[(٤)]: والتقرب إلىٰ الله -تعالىٰ- بما يستطاع من الخير؛ فإن له (أثرًا)[(٥)] في الإجابة علىٰ ما ورد في الخبر.

وهو كما قال، وهو معلوم (من قصة الثلاثة الذين ٱنطبق عليهم فم الغار وذكر كل واحد منهم ما ذكره)[(٦)] من خير، وجعله شافعًا، وهو حديث صحيح مشهور[(٧)].

الحديث العاشر

روي: «(أن)[(٨)] **البهائم تستسقي**»[(٩)].

هو كما قال، فقد روىٰ الحاكم في «مستدركه»[(١٠)] والدراقطني في «سننه»[(١١)] من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلىٰ السماء،

(١) في «م»: غيره.
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٨٧ رقم ٢٥٦٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٥-٣٨٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٦) بمعناه.
(٥) في «أ، م»: أثر. والمثبت من «ل».
(٦) من «م».
(٧) متفق عليه أخرجه البخاري (٥/ ٢٠ رقم ٢٣٣٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٩-٢١٠٠ رقم ٢٧٤٣) من حديث ابن عمر.
(٨) زيادة من «م».
(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٥-٣٨٦).
(١٠) «المستدرك» (١/ ٣٢٥-٣٢٦).
(١١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٦ رقم ١).

فقال: ٱرجعوا؛ فقد ٱستجيب لكم من أجل شأن النملة». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي «البيان» للعمراني -من أصحابنا- تسمية النبي بسليمان ﷺ وأن النملة وقعت علىٰ ظهرها ورفعت يديها، و(قالت)[(١)]: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا (هلكنا)[(٢)] - قال: وروي أنها قالت: «اللهم إنا خلق من خلقك، لا غنىٰ لنا عن رزقك، فلا (تهلكنا بذنوب)[(٣)] بني آدم - فقال سليمان لقومه: ارجعوا؛ فقد كفيتم بغيركم، وسقوا».

(وهٰذا رواه الحافظ أبو منصور في كتابه «جامع الدعاء الصحيح» بسنده إلىٰ أبي الصديق الناجي قال: «خرج (النبي)[(٤)] سليمان ﵇ يستسقي، فمر بنملة (مستلقية)[(٥)] رافعة قوائمها إلىٰ السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك)[(٦)] (ليس لنا غنًىٰ عن)[(٧)] سقياك ورزقك، فإما أن (تسقنا)[(٨)] وترزقنا، وإما أن تهلكنا. فقال: ٱرجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم». ورواه ابن عساكر في كتابه «تخريج أحاديث المهذب» بإسناده إلىٰ زيد العمي عن أبي الصديق أيضًا قال: «خرج سليمان يستسقي، فمر بنملة (مستلقية)[(٩)] رافعة قوائمها إلىٰ السماء وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنىٰ عن رزقك، فإما أن ترزقنا وإما أن تهلكنا. قال سليمان...» فذكره.

---

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «م، ل». (٢) في «م»: فأهلكنا.

(٣) في «أ»: يهلكنا مذنبون. والمثبت من «م، ل».

(٤) من «م».

(٥) في «أ، ل»: مستقبلة. والمثبت من «م».

(٦) تكررت في «أ».

(٧) سقطت من «أ»، والمثبت من «م، ل».

(٨) في «م»: تسقينا.

(٩) في «أ، ل»: مستقبلة. والمثبت من «م».

(الحديث الحادي عشر)[١]

روي أنه ﷺ قال: «**لولا رجال ركع، وصبيان رضع، وبهائم رتع لصب عليكم (العذاب)[٢] صبًّا**»[٣].

هٰذا الحديث رواه أبو يعلي الموصلي في «مسنده»[٤]، والبيهقي في «سننه»[٥] من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «مهلًا عن الله مهلًا، فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع (وشيوخ ركع)[٦]، وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبًّا». وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك[٧] وهو ضعيف، قال يحيىٰ: لا يكتب حديثه. وقال (النسائي)[٨]: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: (عنده)[٩] أحاديث منكرة. وقال الجوزجاني: كان غير مقنع، ٱختلط بأخرة. وقال أبو الفتح (الأزدي)[١٠]: كذاب لا يكتب حديثه. وأما خثيم[١١] والده: فقال الأزدي في حقه: منكر الحديث. قلت: لكنه من رجال «الصحيحين» فجاز القنطرة، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[١٢]، قال البيهقي في «سننه»[١٣] هنا: إبراهيم

---

(١) سقط من «أ».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٨٦).
(٤) «مسند أبي يعلىٰ» (١١/ ٢٨٧، ٥١١ رقم ٦٤٠٢، ٦٦٣٣).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٥).
(٦) من «م» و«مسند أبي يعلىٰ».
(٧) الميزان (١/ ٣٠).
(٨) في «م»: الليث. وهو خطأ.
(٩) في «م»: روىٰ عدة.
(١٠) في «أ، ل»: المازري. والمثبت من «م».
(١١) التهذيب (٨/ ٢٢٨-٢٣٠).
(١٢) الثقات (٦/ ٢٧٤).
(١٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٥).

ابن خثيم غير قوي. وقال في باب الكفالة بالبدن[١]: ضعيف. قال هنا[٢]: وله شاهد آخر بإسناد غير قوي، فذكره بإسناده عن مالك ابن عبيدة ابن مسافع الديلي، عن أبيه أنه حدثه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لولا عباد لله ركع، وصبية رضع، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبًّا، ثم لترضن رضًّا». (قال)[٣] أبو حاتم الرزاي[٤]: مالك ابن عبيدة مجهول. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أتعرف مالك ابن عبيدة؟ فقال: لا أعرفه. وذكر هذا الحديث أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»[٥] في ترجمة مسافع الديلي، ثم قال في آخره: قال أحمد ابن عمر: وإسناده حسن. قلت: وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»[٦] لكنه قال: فيه مالك بن أبي عبيدة[٧]. وذكر أبو نعيم في «المعرفة»[٨] أيضًا لهذا الحديث طريقًا آخر من حديث ابن إسحاق، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم إلا وينادي مناد: مهلا أيها الناس مهلًا؛ فإن لله سطوات وبسطات، ولكم (قروح)[٩] داميات، ولولا رجال خشع، وصبيان رضع، ودواب رتع، لصب عليكم العذاب صبًّا، ثم رضضتم به

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٧٧).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٥).
(٣) في «أ، ل»: قلت.
(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢١٣).
(٥) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٤١ رقم ٦٣٤١).
(٦) «الثقات» (٧/ ٤٦١).
(٧) بل المذكور فيه مالك بن عبيدة.
(٨) لم أعثر عليه في «معرفة الصحابة» وقد رواه في «الحلية» (٦/ ١٠٠).
(٩) في «أ»: فروج. والمثبت من «م، ل» و «الحلية».

رضًا» ثم قال[١]: أبو الزاهرية روىٰ عن أبي الدرداء وحذيفة إرسالًا، وأكثر حديثه عن جبير بن نفير وكثير بن مرة.

فائدة: قوله: «شيوخ ركع» فيه قولان حكاهما القاضي حسين في «تعليقه»: أحدهما: أنه جمع راكع، أي: المصلي. والثاني: أنه أراد به الشيوخ (الذين)[٢] ٱنحنت ظهورهم من الشيخوخة.

الحديث الثاني عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين كما يصلي العيد»**. وفي رواية: **«صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد»**.

هٰذا (الحديث)[٣] تقدم بيانه أول الباب مبسوطًا.

قال الرافعي[٤]: وروُي «أنه صلَّىٰ صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد».

وهو كما قال، وقد سلف في الحديث الخامس من طريق عائشة، وهو ظاهر حديث ابن عباس المذكور أيضًا، كما سلف بلفظه.

(الحديث الثالث عشر)[٥]

عن أبي هريرة ﷺ **«أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ الاستسقاء، فصلىٰ ركعتين، ثم خطب»**[٦].

---

(١) «الحلية» (٦/ ١٠٠).

(٢) في «أ، ل»: الذي. والمثبت من «م».

(٣) من «ل، م».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٧).

(٥) في «ل»: الرابع عشر. والمثبت من «م» وهامش «أ».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٨).

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»[١] والبيهقي[٢] وابن ماجة[٣] في «سننهما»، وأبو عوانة[٤] في «مستخرجه علىٰ مسلم» بلفظ «(أن)[٥] رسول الله ﷺ خرج يومًا يستسقي، فصلىٰ بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب ودعا الله - ﷻ - وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن علىٰ الأيسر، والأيسرَ علىٰ الأيمن». قال البيهقي في «خلافياته»: رواة هٰذا الحديث كلهم ثقات. وقال في «سننه»[٦]: تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري. قلت: وهو من فرسان مسلم وتعاليق البخاري، وقال[٧]: صدوق، في حديثه وهم كثير. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٨]، وضعفه يحيىٰ القطان وابن معين. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال النسائي: كثير الغلط[٩].واعلم أنه يوجد في بعض نسخ الرافعي رواية هٰذا الحديث عن ابن عباس بدل أبي (هريرة)[١٠]، وقد أسلفناه أول الباب.

(الحديث الرابع عشر)[١١]

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ كان إذا ٱستسقىٰ قال: اللهم ٱسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجللاً سحًا طبقًا دائمًا، اللهم**

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٢٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٣-٤٠٤ رقم ١٢٦٨).
(٤) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ١٢٢ رقم ٢٥٢٢).
(٥) تكررت في «أ».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٧).
(٧) أي البخاري في «تاريخه» (٨/ ٨٠).
(٨) «الثقات» لابن حبان (٧/ ٥٣٢).
(٩) «التهذيب» (٢٩/ ٤٤٥).
(١٠) سقطت من «ل».
(١١) في «ل»: الحديث الخامس عشر. وهكذا حتىٰ نهاية الباب بزيادة رقم علىٰ الترقيم الصحيح.

أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات (السماء وأنبت لنا من بركات)[(١)] الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما (لا)[(٢)] يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا»[(٣)].

هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم»[(٤)] و «المختصر» ولم يوصل به إسناده، بل قال: ورُوي عن سالم، عن أبيه مرفوعًا «أنه كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا...» فذكره، وزاد بعد «مُجللا»: «عامًّا طبقًا سَحًّا دائمًا» وبعد «البلاد»: «والبهائم والخلق» والباقي مثله سواء، وذكره البيهقي في «المعرفة»[(٥)] فقال: أنا أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال: ورُوي عن سالم... فذكره. ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك في الاستسقاء، وفي حديث جابر وكعب بن مرة، وعبد الله بن جراد وغيرهم.

وهو كما قال، أما حديث أنس فلفظه: «اللهم أغثنا»، وفي لفظ: «اسقنا». وأمَّا حديث جابر فلفظه: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا، غير ناقع ولا ضارّ، عاجلًا غير آجل. قال: فأطبقت عليهم السماء». رواه أبو داود في «سننه»[(٦)]، و(الحاكم)[(٧)] في «مستدركه»[(٨)] عنه قال: «أتت

---

(١) زيادة من «م».
(٢) سقطت من «ل».
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٨٩).
(٤) «الأم» (١/ ٢٥١).
(٥) «معرفة السنن» (٣/ ١٠٠ رقم ٢٠١٥).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٢-١٣٣ رقم ١١٦٢).
(٧) سقطت من «ل».
(٨) «المستدرك» (١/ ٣٢٧).

النبيَّ ﷺ بواك فقال: اللهم أسقنا...» فذكره، كذا وقع «بواكٍ» ، ووقع في نسخةٍ من أبي داود: «رأيت رسول الله ﷺ يُواكئ» بالياء[(١)] المضمومة وآخره مهموز، قال الخطابي[(٢)]: معناه: متحاملًا علىٰ يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء. وقال النووي في «خلاصته»[(٣)]: وقع في جميع نسخ أبي داود ومعظم كتب الحديث: «بواكٍ» بالباء الموحَّدة، ووقع في «معالم السنن» للخطابي: «رأَيتُ النبيَّ ﷺ يُواكئ» بالياء المضمومة وآخره مهموز ثم فسره، قال: وهٰذا الذي ٱدعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا ٱنحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنىٰ. هٰذا آخر كلامه، وقد علمت أن ما ذكره الخطابي ثابت في بعض نسخ أبي داود، فلا ٱعتراض عليه إذن، وقد ٱقتصر علىٰ هٰذه الرواية ابن الأثير في «جامعه» ولم يذكر غيرها، وروىٰ أبو عوانة في «صحيحه»[(٤)] هٰذا الحديث بلفظ: «أتت النبيَّ ﷺ هوازن، فقال: قولوا...» الحديث، وذكره الدارقطني في «علله» وقال: إن روايته عن يزيد الفقير عن النبي ﷺ مرسلًا أشبه بالصواب.

وأما حديث كعب بن مرة فلفظه: «اللهم ٱسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا غدقًا طبقًا عاجلا غير رائثٍ، نافعًا غير ضار». رواه الحاكم في «مستدركه»[(٥)] من طريقين عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يدعو علىٰ مضر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد أعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم.

---

(١) في «م»: بالواو.
(٢) «معالم السنن» (٢/ ٣٧).
(٣) «الخلاصة» (٢/ ٨٧٩).
(٤) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ١٢٣ رقم ٢٥٢٧).
(٥) «المستدرك» (١/ ٣٢٨).

فقال: اللهم...» فذكره، ثم قال: هٰذا حديث صحيح، إسناده علىٰ شرط الشيخين. قال: وقد روي عن مرة بن كعب. من غير شكٍ، فذكره بإسناده، قال: ومرة بن كعب صحابي مشهور. وذكر هٰذا الحديث ابن أبي حاتم في «علله»[١] من حديث أنس، وقال: سألت أبي عنه، فقال: إنما هو عن كعب بن مرة مرفوعًا.

وأما حديث عبد الله بن جراد فلفظه: «اللهم ٱسقنا غَيثًا مغيثًا مريئًا، تُوسع به لعبادك، تغزر به الضرعَ، وتُحيي به الزرع». رواه البيهقي[٢] من حديث يعلىٰ عنه «أن النبي ﷺ كان إذا ٱستسقىٰ قال: اللهم...» فذكره. وفي لفظ: «هنيئًا مريئًا» وقول البيهقي و(غيره)[٣] أراد به[٤] أحاديث أخر (منها)[٥] حديث ابن عباس قال: «جاء رجل أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عنْدِ قوم ما يتزود لهم راعٍ ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: اللهم ٱسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا غدقًا طبقًا عاجلًا غير رائث. ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد (أحيينا)[٦]».

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٩٤- ١٩٥ رقم ٥٥٨).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٥٦). قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٠٢): إسناده ضعيف جدًّا. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٠٠ ترجمة ٤٢٤٢): مجهول لا يصح خبره؛ لأنه من رواية يعلىٰ بن الأشدق- الكذاب-عنه.

(٣) في «أ»: وغيرهم. والمثبت من «م، ل».

(٤) كتب في «أ»: بياض!! كذا وبيض لها في «ل».

(٥) من «م».

(٦) في «أ، م»: أحيتنا. والمثبت من «ل» و«سنن ابن ماجه».

حديث حسن، رواه ابن ماجه في «سننه»[١] وأبو عوانة في «صحيحه»[٢]، وقد أنبأنا به الذهبي[٣] (وغيره)[٤]، أنا أحمد بن هبة (الله)[٥]، عن القاسم بن أبي سعد، أنا هبة الرحمن بن عبد الواحد، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن. وأنا أحمد، عن أبي المظفر بن السمعاني، أنا عبد الله بن محمد، أنا عثمان بن محمد المحمىٰ قالا: ثنا أبو نعيم الإسفرايني، أنا أبو عوانة الحافظ، نا أبو الأحوص قاضي عكبراء ومحمد بن يحيىٰ قالا: ثنا الحسن بن الربيع، نا ابن إدريس، نا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس... الحديث. ولم يرو ابن ماجه عن أبي الأحوص سواه.

ومنها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ٱستسقىٰ قال: اللهم ٱسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت». رواه أبو داود[٦] متصلًا، ورواه مالك في «الموطأ»[٧] مرسلا، قال ابن (أبي)[٨] حاتم[٩]: والمرسل أصح. قلت: وفي إسناده[١٠] مع ذلك علي بن قادم الخزاعي[١١] وهو صويلح، ضعفه

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٤-٤٠٥ رقم ١٢٧٠) قال صاحب «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ١٢٠ رقم ٢٥١٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٥٧).

(٤) في «أ»: وغيرهم. والمثبت من «م، ل».

(٥) سقط من «م».

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٦-١٣٧ رقم ١١٦٩).

(٧) «الموطأ» (١/ ١٩٠-١٩١ رقم٢).

(٨) في «ل»: أبو.

(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٨٠).

(١٠) أي الحديث المتصل.

(١١) «التهذيب» (٢١/ ١٠٦).

ابن معين، وقال (أبو)[1] أحمد: نقمت عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة - وحديثه هذا عنه، فاعلمه- وقال ابن سعد: منكر الحديث. قلت: والراوي عنه هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور[2]، قال ابن عدي: حدث بما لا يتابع عليه، وكان موسىٰ بن هارون يرضاه. وقال الدراقطني وغيره: ليس بالقوي.

ومنها حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد أن أباها حدَّثها «أن رسول الله ﷺ نزل واديًا دهشًا لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلىٰ (العلات)[3] فنزلوا عليها وأصاب العطش (المسلمين)[4] (فشكوا)[5] إلىٰ رسول الله ﷺ ونجم النفاق، فقال بعض المنافقين: لو كان نبيًّا كما زعم لاستسقىٰ كما ٱستسقىٰ موسىٰ لقومه. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أو قالوها؟! عسىٰ ربكم أن يسقيكم. ثم بسط يديه وقال: اللهم (جللنا)[6] سحابًا كثيفًا قصيفًا دلوقًا (مخلوفًا)[7] (ضحوكاً)[8] زبرجًا، تمطرنا منه رذاذًا قطقطًا سجلا بعاقًا، يا ذا الجلال

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». وأبو أحمد هو ابن عدي انظر «الكامل» (٦/ ٣٤٥).

(٢) كذا قال رحمه الله، وإنما الراوي عنه سهل بن صالح كما في سنن أبي داود، وإنما رواه عبد الرحمن بن محمد عن ابن قادم كما في «الكامل» لابن عدي (٥/ ٥١٥).

(٣) في «م»: القلاب.

(٤) في «أ، ل»: المسلمون. والمثبت من «م» وهو الجادة.

(٥) في «م»: فشكوه.

(٦) في «أ، ل»: ظللنا. والمثبت من «م» و«صحيح أبي عوانة».

(٧) في «صحيح أبي عوانة»: حلوقًا. وقال محققه: في المخطوط: خلونا. والمثبت من الأصول الثلاثة.

(٨) سقط من «م». وفي «أ»: ضحلوكًا. وفي «ل»: ضحكوكًا. والمثبت من أبي عوانة، وانظر «الصحاح» (مادة: ضحك).

والإكرام. فما ردّ يديه من دعائه حتىٰ أظلتنا السحاب التي وصف، يتلون في كل صفة وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب، ثم أمطرنا كالضروب التي سألها رسول الله ﷺ فأنعم السيل الوادي، فشرب الناس من الوادي فارتووا». رواه أبو عوانة في «صحيحه»(١) كذلك وقال: وهو مما لم يخرجه مسلم، أي: وهو علىٰ شرطه.

ومنها حديث عامر بن خارجة بن سعد، عن جده سعد ﷺ «أن قومًا شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ قحط المطر، فقال: ٱجثوا علىٰ الركبِ، وقولوا: يا رب يا رب. قال: ففعلوا؛ فسقوا حتىٰ أحبوا أن يكشف عنهم». رواه أبو عوانة في «صحيحه»(٢)، لكن قال (خ)(٣): عامر ابن خارجة في إسناده نظر.

ومنها: حديث الحسن عن سمرة ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا ٱستسقىٰ قال: أنزل علىٰ أرضنا زينتها وسكنها» رواه أبو عوانة(٤) أيضًا من حديث سويد أبي حاتم، عن قتادة، عن الحسن به.

ومنها حديث جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نستسقي، فصلي بنا ركعتين، ثم قلب رداءه،

---

(١) «صحيح أبىٰ عوانة» (٢/ ١١٩ رقم ٢٥١٤) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٠٣): أخرجه أبو عوانة بسند واه.

(٢) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ١٢٤ رقم ٢٥٣٠). قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٣): في إسناده اختلاف.

(٣) أي في ترجمة عامر كما في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٥٧).

(٤) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ١٢٢ رقم ٢٥٢٣). قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٣): إسناده ضعيف.

ورفع يديه فقال: (اللهم)[١] (صاحت)[٢] جبالنا، واغبرت أرضنا، وهامت داوبنا، معطي الخيرات من أماكنها، ومنزل الرحمة من معادنها، ومجري البركات علىٰ أهلها بالغيث المغيث، أنت المستغفر الغفار فنستغفرك (للجامات)[٣] من (ذنوبنا)[٤]، ونتوب إليك من (عام)[٥] خطايانا، اللهم فأرسل السماء علينا مدرارًا واصًلا بالغيث، واكفًا من تحت عرشك حيث تنفعنا وتعود علينا غيثًا عامًّا طبقًا غدقًا مجللا خصيبًا رايعًا، مُمْرِعَ النبات». رواه أبو عوانة أيضًا في «صحيحه»[٦].

فائدة في بيان ضبط ما قد يشكل من الألفاظ الواقعة في هٰذه الأحاديث:

الغيث: هو المطر.

المُغيث - بضم الميم وكسر الغين-: المنقذ من الشدة، قال الأزهري: هو الذي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم.

والهنيء - مهموز -: الذي لا ضرر فيه ولا وباء.

والمَرِيء - مهموز (أيضًا)[٧] -: وهو المحمود العاقبة، المسمن للحيوان المُنْمِي له.

---

(١) من «م» و«صحيح أبي عوانة».

(٢) في مطبوع «صحيح أبي عوانة»: ضاحت. بالضاد المعجمة، وانظر «الصحاح» (مادة: صوح).

(٣) في «أ، ل»: للجامدات وفي «صحيح أبي عوانة»: للحامات. بالحاء المهملة وانظر اللسان (مادة: جمم).

(٤) في «أ»: دوبنا. والمثبت من «م، ل».

(٥) في «م»: عظام. وفي «صحيح أبي عوانة»: عوام.

(٦) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ١٢٤ رقم ٢٥٢٨).

(٧) من «م».

مَرِيعًا - بفتح الميم وكسر الراء، وبعدها مثناة تحت ساكنة -: وهو من المراعة، وهو الخصب، وروي بضم الميم وإبدال المثناة تحت باء موحدة (مكسورة، وروي بالمثناة فوق، وهما بمعنىٰ الأول. والغدق - بفتح الدال-)[1] : الكثير الماء والخير. قاله الأزهري.

مجللا - بكسر اللام الأولىٰ - أي: يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره. قاله الأزهري. وأيضًا (مأخوذ من تجليل الفرس، أو الساتر للأرض بالنبات)[2].

والسيح: الشديد (الواقع علىٰ الأرض)[3].

طبقًا: بفتح الطاء والباء، قال الأزهري: هو الذي يطبق البلادَ مطرُه، فيصير كالطبق عليها، وفيه مبالغة، ووقع في رواية الشافعي والأصحاب: «عامًّا طبقًا» كما أسلفناه، قالوا: بدأ بالعامِّ ثم أتبعه بالطبق؛ لأنه صفة زيادة في العامِّ، فقد يكون عامًّا وهو طلٌّ يسيرٌ.

والقنوط: اليأس. واللأواء - بالهمز والمد -: شدة المجاعة. قاله الأزهري.

والجهد - بفتح الجيم، وقيل: يجوز ضمها-: قلة الخير، والهُزال، وسوء الحال. والضنك: الضيق.

وقوله: «ما لا نشكو إلا إليك» هو بالنون.

وبركات السماء: كثرة مطرها مع الريع والنماء. وبركات الأرض: ما يخرج منها من زرع ومرعىٰ.

(والعري: بضم العين وراء ساكنة، ويجوز كسر الراء، وتشديد الياء)[4] .

---

(١) سقطت من «م».
(٢) سقطت من «م».
(٣) في «م»: الواقع علىٰ الدّمن.
(٤) سقط من «م».

والسماء هنا: (هي)[١] السحاب، وقال الزمخشري في «تفسيره»[٢]: يجوز أن يكون المراد بها هنا: المطر أو السحاب، ويجوز أن يكون المراد بها: (المظلة)[٣]؛ لأن المطر ينزل منها إلىٰ السحاب.

والمدرار: الكثير (الدر، و)[٤] القطر. قاله الأزهري. وهو من أثبت المبالغة.

ومعنىٰ: «لا يخطر لهم فحْل»: لا يحرك ذَنَبَهُ هزالًا لشدة القحط.

ومعنىٰ «غير رائث»: غير بطيء ولا متأخِّر.

ومعنىٰ «أحيينا»: أصابنا الحيا، وهو بالقصر: المطر؛ لإحيائه الأرض، وقيل: الحيا: الخصب، وما يحتاجه الناس.

الحديث (الخامس)[٥] عشر

عن أنس ﷺ **«أن النبي ﷺ ٱستسقىٰ، فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء»**[٦].

هٰذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»[٧] كذلك، ونقل الرافعي[٨] وغيره عن العلماء أن هكذا السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلىٰ السماء، فإذا سأل الله شيئًا جعل بطن كفيه إلىٰ السماء.

---

(١) من «م». (٢) «الكشاف» (٢/ ٤).

(٣) في «أ، ل»: المظللة. والمثبت من «م» وفي «الكشاف»: المطلة. بالطاء المهملة.

(٤) من «م».

(٥) في «ل»: السادس. وهو خطأ قد نبهنا عليه سابقًا وهكذا حتىٰ نهاية الباب.

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٣٨٩). (٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٦١٢ رقم ٨٩٦/ ٦).

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٣٨٩).

وفي «مسند أحمد»[1]: نا ابن إسحاق، نا ابن لهيعة، عن حبان ابن واسع، عن خلاد بن السائب، عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل باطن (كفيه)[2] إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه». وقد سلف في الصلاة (من)[3] حديث ابن عباس[4]: «سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» وهو حديث ضعيف كما أسلفناه هناك، فلا يعارض هٰذا.

وقد فَسَّر المفسرون الرهب في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[5] بالثاني[6]؛ والأول هو: الرغب، قال المحب في «أحكامه»: وكأنه في حال الرغب يسأل كالمستطعم، وفي حال الرهب يستعيذ ويستجير، وإن أتىٰ بلفظ السؤال فهو كالمستدفع عن نفسه.

الحديث السادس عشر

ثبت تحويل الرداء عن رسول الله ﷺ[7].

هو كما قال، (وجدت)[8] ذلك في حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم، وقد سلف أول الباب[9]. وفي رواية لأحمد[10] فيه: «حول

(1) «المسند» (٤/٥٦) مرسلاً، كذا هو في «مسند أحمد» لم يذكر عن أبيه. وكذا ذكره ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٥/٤٨ رقم ٤٩٣١) مرسلاً لكن جعله في مسند السائب بن خلاد، ولذا زاد محققه عن أبيه، فالله أعلم.

(2) في «أ»: كفه. والمثبت من «م، ل» و«مسند أحمد».

(3) من «م».

(4) تقدم تخريجه.

(5) الأنبياء: ٩٠

(6) أي بالرهب.

(7) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٠).

(8) في «م»: وقد ثبت.

(9) تقدم تخريجه.

(10) «المسند» (٤/ ٤١).

رداءه، وقلب ظهرًا لبطن، وحول الناس معه» وقد ورد ذلك في عدة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة السالف قريبًا[(١)] علىٰ ما فيه.

ثانيها: حديث ابن عباس السالف في الباب، وهو الحديث الثاني منه[(٢)].

ثالثها: حديث جابر «أن رسول الله ﷺ ٱستسقىٰ وحول رداءه ليتحول القحطُ» رواه الحاكم في «مستدركه»[(٣)] ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الحديث السابع عشر

«أنه ﷺ هَمَّ بالتنكيس، لكن كان عليه خميصة فثقل عليه، قَلَبَهَا من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود[(٥)] والنسائي[(٦)] وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: «استسقىٰ رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها علىٰ عاتقه». ورواه أيضًا الحاكم في «مستدركه»[(٧)]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٨)]، وأبو عوانة في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٢٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٠ رقم ١١٥٧).

(٦) «سنن النسائي» (٣/ ١٧٣ رقم ١٥٠٦).

(٧) «المستدرك» (١/ ٣٢٧).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١١٨ رقم ٢٨٦٧).

«مستخرجه علىٰ مسلم»[١] باللفظ المذكور، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. قال: وقد ٱتفقا علىٰ إخراج حديث عباد بن تميم. وهو كما قال، وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٢]: رجاله رجال «الصحيح»[٣]، ورواه أحمد في «مسنده»[٤]، وقال في آخره: «فثقلت عليه فَقَلَبَهَا، الأيمن علىٰ الأيسر والأيسر علىٰ الأيمن».

فائدة: الخميصة: كساء أسود له عَلَمَان في طرفه، قال (أبو عبيدة)[٥]: هو كساء مربَّع له عَلَمَان. وقال الأصمعي: كساء من صوف أوْ خَزٍّ مُعْلمة سُود، كانت من لباس الناس. وقال الجوهري: كساء رقيق أحمر، أو أحمر وأسود.

الحديث (الثامن عشر)[٦]

«أنه ﷺ كان يحب الفأل»[٧].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٨] من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا عدوىٰ، ولا طِيَرَة، ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة والكلمة

---

(١) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ١٠٩ رقم ٢٤٨٠).
(٢) «الإلمام» (١٨٩- ١٩٠ رقم ٤٥٩، ٤٦٠).
(٣) في «أ، ل»: الصحيحين. والمثبت من «م».
(٤) «المسند» (٤/ ٤١).
(٥) في «أ، م» عبيد. والمثبت من «ل». وذكرها لأبي عبيدة: القاضي عياض في «المشارق»، وابن حجر كما في «هدي الساري» (ص١٢٠).
(٦) في «ل»: التاسع عشر. وهو خطأ في ترقيمه كما نبهنا سابقًا.
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٠).
(٨) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٢٥ رقم ٥٧٥٦) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٦ رقم ٢٢٢٤).

الطيبة». وفي رواية أخرىٰ: «قيل: وما الفألُ؟ قال: الكلمة الطيبة». وفي «الصحيحين»[١] أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل. قيل: يا رسول الله، وما الفألُ؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». وفي رواية لمسلم[٢]: «لا عدوىٰ، ولا هامة، ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح». (هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب)[٣].

وأمَّا آثاره:

ذكر فيه «أن عمر بن الخطاب ٱستسقىٰ بالعباس رضي الله عنهما»[٤].

وهٰذا الأثر رواه البخاري في «صحيحه»[٥][٦] من رواية أنس ﷺ «أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا ٱستسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسَّل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون». وفي «مستدرك الحاكم»[٧] في ترجمة العباس، من حديث داود بن عطاء المدني - وهو متروك - عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه قال: «استسقىٰ عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٢٤ رقم ٥٧٥٥) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٥ رقم ٢٢٢٣).
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٦ رقم ٢٢٢٣/ ١١٤).
(٣) سقطت من «ل».
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٤ رقم ١٠١٠).
(٦) زاد في «أ، ل»: في الأحكام. وليست في «م» والصواب حذفها لعدم وجود الحديث في كتاب الأحكام عند البخاري، بل هو في موضعين: في كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، وكتاب المناقب باب ذكر العباس. والله أعلم.
(٧) «المستدرك» (٣/ ٣٣٤).

ابن عبد المطلب، فقال: اللهم هٰذا عم نبيك ﷺ نتوجه إليك به؛ فاسقنا. فما برحوا حتىٰ سقاهم الله -عز وجل- قال: فخطب عمر الناس فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان يرىٰ للعباس ما يرىٰ الولد لوالده، يعظمه ويفخمه ويبر قسمه، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلىٰ الله -عز وجل- فيما نزل بكم».

وفي «مستدرك الحاكم»[١] أيضًا من حديث ثمامة عن أنس قال: «كانوا إذا قحطوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ ٱستسقوا برسول الله ﷺ، فاستسقىٰ لهم، فيُسقَون، فلمَّا كان بعد وفاة رسول الله ﷺ في إمارة عمر قحطوا، فخرج عمر بالعباس يستسقي به؛ فقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا علىٰ عهد نبيك ٱستسقينا به فسُقينا، وإنا نتوسل (إليك)[٢] اليوم بعم نبيك فاسقنا. قال: فسُقوا». وفي «أمالي» المصنف -أعني: الرافعي رحمه الله- «أن عمر ٱستسقىٰ بالعباس عام الرمادة؛ فقال: اللهم إن هٰؤلاء عبادك وبنو إمائك، أتوك راغبين متوسلين إليك بعم نبيك، اللهم إنا نستسقيك بعم نبيك، ونستشفع إليك بشيبته. فسُقوا». وفي ذلك يقول بعض بني هاشم في أبياتٍ له:

بِعَمِّي سقىٰ الله الحجازَ وأهله عشية يستسقي بشيبته عمر

فائدة: الرمادة -براء ودال مهملتين وبالميم-: الهلاك. قال الجوهري[٣]: هي أعوام (جدب)[٤] تتابعت علىٰ الناس، سمي بذلك

---

(١) لم أوفق في العثور عليه في «المستدرك» ولم يعزه له الحافظ في «إتحاف المهرة» (١/ ٥٧٢-٥٧٣ رقم ٧٧٨). وإنما رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ١١٠ - ١١١ رقم ٢٨٦١).

(٢) من «م».

(٣) «الصحاح» (٢/ ٤١٦).

(٤) في «م»: حدثت. والمثبت من «أ، ل».

لهلاك الناس والأموال فيه، يقال: رَمَدَ -بالفتح- يَرمد- بالكسر والضم- رمْدًا- بالسكون- ورمادة: إذا هلك.

ثم ذكر الرافعي[١] أيضًا «أن معاوية ٱستسقىٰ بيزيد بن الأسود ﷺ».

وهٰذا الأثر ذكره تبعًا لصاحب «المهذب»[٢]، فإنه قال: «إن معاوية ٱستسقىٰ بيزيد بن الأسود فقال: اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد، ٱرفع يديك إلىٰ الله -تعالىٰ- فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب، كأنها ترس، وهَبَّ لها ريح، فَسُقُوا حتىٰ كاد الناسُ أن لا يبلغوا منازلهم». وبيَّض له المنذري في «تخريجه لأحاديث المهذب»، وأسنده ابن عساكر في «تخريجه لأحاديثه» من حديث أبي زرعة، عن الحكم بن نافع، عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر «أن الناس قحطوا بدمشق، فخرج معاوية يستسقي بيزيد بن الأسود» قال أبو زرعة: وثنا أبو مسهر، نا سعيد ابن عبد العزيز «أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس فقال ليزيد ابن الأسود: قم يا بكَّاءُ». ولم يعزه النوويُّ في «شرحه» وإنما قال[٣]: إنه أثر مشهور.

خاتمة: ذكر الرافعي[٤] -رحمه الله- أن الٱستسقاء أنواع، أدناها: الدعاء المجرَّد من غير صلاة ولا خلف صلاة، إمَّا فرادىٰ أو مجتمعين (لذلك)[٥]. وأوسطها: الدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة، ونحو ذلك. وأفضلها: الٱستسقاء بركعتين وخطبتين، كما سنصفه، والأخبار وردت بجميع ذلك.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٧).
(٢) «المهذب» (١/ ١٢٣).
(٣) «المجموع» (٥/ ٦٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٣).
(٥) سقط من «م».

هٰذا آخر كلامه، وهو كما قال، وقد ورد مفرَّقًا في الباب، فتدبره تجده كذلك، وحاصل ما ٱستسقىٰ به عليه أفضل الصلاة والسلام عدة أنواع:

أحدها: يوم الجمعة علىٰ المنبرِ في أثناء خطبته، كما سلف (من)[1] حديث أنس.

ثانيها: خرج إلىٰ المصلىٰ وصلىٰ ركعتين، كما سلف من حديث عبد الله بن زيد وغيره.

ثالثها: ٱستسقىٰ علىٰ المنبر بالدعاء المجرد، كما سلف من حديث ابن عباس.

رابعها: ٱستسقىٰ وهو جالس في المسجد، كما سلف من حديث كعب بن مرة.

خامسها: في بعض أسفاره، كما سلف من رواية سعد، (والد عائشة)[2] وغير ذلك كما سلف في الباب، فتدبره.

---

(١) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» وهو الأليق.

(٢) في «أ، ل»: والدعاء. والمثبت من «م».

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا.

أمَّا الأحاديث فمائة حديث و(نيف)[١].

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات، الموت»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، (رواه)[٣] أحمد في «مسنده»[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجة[٧] في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨]، والحاكم في «مستدركه»[٩] من حديث محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ بأسانيد صحيحة علىٰ شرط الشيخين. وفي رواية لابن حبان[١٠]: «فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيَّقه عليه». وفي لفظ: «كان ﷺ يكثر أن يقول: أكثروا من ذكر هاذم اللذات». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. ذكره في الزهد من «جامعه»، وقال الحاكم في أواخر «مستدركه»

---

(١) في «ل، م»: واحد.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٢).

(٣) في «أ»: رواية. والمثبت من «ل، م».

(٤) «المسند» (٢/ ٢٩٣).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧٩ رقم ٢٣٠٧).

(٦) «سنن النسائي» (٤/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ١٨٢٣).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٤٢٢ رقم ٤٢٥٨).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٦١ رقم ٢٩٩٥).

(٩) «المستدرك» (٤/ ٣٢١).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٦٠-٢٦١ رقم ٢٩٩٣).

في أثناء كتاب الرقاق: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وقال الحافظ ابن طاهر في «تخريجه أحاديث الشهاب»: هٰذا حديث غريب صحيح؛ لأن مسلمًا أخرج لمحمد بن عمرو عن أبي سلمة حديثًا. واستشهد به البخاري في موضع، والذين رووا عنه هٰذا الحديث ثقات، قال: فيكون علىٰ شرط مسلم، إلا أن يكون له علة خفيت. قلت: ولعلها ما ذكره الدارقطني في «علله»[(١)] أنه روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، وعن أبي سلمة مرفوعًا مرسلًا، وأنه الصحيح. وأبعد ابن الجوزي فذكر هٰذا الحديث في «علله»[(٢)] ثم قال: هٰذا حديث لا يثبت؛ فإن مداره علىٰ محمد بن عمرو الليثي، قال يحيىٰ بن معين: ما زال الناس يتقون حديثه. هٰذا كلامه ولا يُتابع عليه، بل هو حديث حسن كما قاله الترمذي، وصحيح كما قاله ابن حبان والحاكم وابن طاهر وهم أعلم منه وأجل، ومحمد بن عمرو[(٣)] هٰذا من فرسان «الصحيحين»[(٤)]، وقد وثقه يحيىٰ مرة أخرىٰ كما نقله عنه في «ضعفائه»[(٥)]، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٦)] (وليَّنَهَ)[(٧)]، ذكره من حديث أنس: «أكثروا ذكر هاذم اللذات - يعني: الموت». وأعله (بأنه حدثه)[(٨)] بذلك، قال ابن أبي

(١) «علل الدارقطني» (٨/ ٣٩-٤٠ رقم ١٣٩٧).
(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٨٤ رقم ١٤٧٩).
(٣) «التهذيب» (٢٦/ ٢١٢-٢١٨).
(٤) بل روىٰ له البخاري مقرونًا بغيره ومسلم في المتابعات.
(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٨٨).
(٦) «الثقات» (٧/ ٣٧٧) وقال: كان يخطئ.
(٧) في «ل»: وليته. والمثبت من «أ، م».
(٨) في م: بأنه حدثني. وفي «ل»: حدثوا. والمثبت من «أ». وهذه الجملة مضطربة المعنىٰ ولم أفهمها.

حاتم في «علله»[١]: سألت أبي عنه فقال: هو حديث باطل، لا أصل له. علىٰ أن (ابن)[٢] السكن أخرجه في «صحاحه»، وهذا لفظه عن أنس قال: «مر رسول الله ﷺ بمجلس من الأنصار وهم يضحكون، فقال: أكثروا من ذكر هاذم اللذات». (و)[٣] ذكره من حديث خالد بن جميل (عن)[٤] يحيىٰ بن سعيد (عن سعيد)[٥] بن المسيب، عن عمر. ذكره ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»[٦] (وقال: من قبل خالد فيه)[٧]، وفيهم جهالة، وسعيد بن المسيب لم يلق عمر، ولا تصح روايته عنه. وذكره البغوي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، مرسلًا عن النبي ﷺ.

فائدة: هاذم اللذات: بالذال المعجمة ليس إلا، والهذم: القطع، قال الجوهري[٨]: الهاذم- بالذال المعجمة-: القاطع (كما قاله الفاكهي في (شرحه)[٩]، وكذا ذكره السهيلي في «رَوْضِهِ»[١٠] في غزوة أحد عند قتل وحشي لحمزة أن الرواية فيه بالذال المعجمة. وأما بالمهملة فمعناه: المزيل للشيء من أصله، وليس مرادًا هنا.

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ١٣١).

(٢) في «أ، ل» أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: أو. والمثبت من «م». (٤) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٧): فيه من لا يعرف.

(٧) كذا في النسخ الثلاث. ولعل الإسناد من قبل خالد ضعيف وتكون الواو في «وفيهم» زائدة فيستقيم المعنىٰ.

(٨) «الصحاح» (مادة: هذم). (٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «الروض الأنف» (٣/ ١٦٢).

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»[(١)].

هٰذا الحديث أسنده ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المهذب» من حديث يحيىٰ بن سعيد القطان، عن عبيد بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أوىٰ أحدكم إلىٰ فراشه فلينزع (داخلة)[(٢)] (إزاره)[(٣)] فلينفض فراشه، ثم ليتوسد يمينه...» وذكر الحديث، ثم قال: حديث صحيح متفق عليه، أخرجه الجماعة[(٤)].

قلت: الجماعة أخرجوه بدون موضع الحاجة منه، وهي «ثم ليتوسد يمينه». ورواه ابن عدي في «كامله»[(٥)] في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي، من حديث البراء ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه، وليقل: بسم الله، اللهم إني أسلمت نفسي إليك...» الحديث. قال ابن عدي: ومحمد هٰذا لا يتابع في حديثه، وهو عندي لا بأس به. ورواه البيهقي في كتاب «الدعوات»[(٦)] من حديث فطر بن خليفة، عن (سعد)[(٧)] بن عبيدة قال: سمعت البراء يقول: قال

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٢).
(٢) في «أ، ل»: واحد. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: زائدة. والمثبت من «أ، ل».
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٦ رقم ٢٤٧)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٨١-٢٠٨٢ رقم ٢٧١٠)، «سنن أبي داود» (٥/ ٣٧٠ رقم ٥٠٠٧) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٢٩ رقم ٣٥٧٤)، «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ١٨٨-١٨٩ رقم ١٠٥٨٨)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٧٥-١٢٧٦ رقم ٣٨٧٦).
(٥) «الكامل» (٧/ ٤٠٢).
(٦) «الدعوات الكبير» (٢/ ٩٩ رقم ٣٣٦).
(٧) في «أ، ل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «م» وسعد بن عبيدة السلمي من رجال «التهذيب».

لي رسول الله ﷺ: «إذا أويت إلىٰ فراشك طاهرًا فتوسد يمينك، ثم قل: اللهم (إني)[1] أسلمت نفسي إليك...» الحديث. وحديث البراء ثابت في «الصحيحين»[2] بلفظ: «قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع علىٰ شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك...» إلىٰ آخره. وفي «صحيح البخاري»[3] عن البراء: «كان رسول الله ﷺ إذا أوىٰ إلىٰ فراشه نام علىٰ شقه الأيمن، ثم (يقول)[4]: اللهم أسلمت نفسي (إليك)[5]...» الحديث. وفي «عمل اليوم والليلة» للنسائي[6] و«جامع الترمذي»[7] عن البراء أيضًا قال: «كان رسول الله ﷺ يتوسد يمينه عند المنام، ثم يقول: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. غريب من هٰذا الوجه. وفي «عمل اليوم والليلة» للنسائي أيضًا و«شمائل الترمذي» و«مسند الإمام أحمد» عن عبد الله بن يزيد الأنصاري[8] «أنه ﷺ كان إذا نام وضع يده

---

(١) من «م».

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٦ رقم ٢٤٧) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٨١-٢٠٨٢ رقم ٢٧١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ١١٩ رقم ٦٣١٥).

(٤) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م». (٥) من «م».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٨٨ رقم ١٠٥٩٠).

(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٣٩-٤٤٠ رقم ٣٣٩٩).

(٨) كذا قال، وتابعه علىٰ ذلك ابن حجر في «التلخيص» وليس هو عن عبد الله بن يزيد عند أحد منهم، وإنما هو عن عبد الله عن البراء كما في «اليوم والليلة» (٦/ ١٨٨ رقم ١٠٥٩١) و«الشمائل» (٢١٦ رقم ٢٥٥) (أحمد» (٤/ ٣٠٠).

اليمنىٰ تحت خده...» الحديث. وفي (الأولين)[١] و«ابن ماجه»[٢] من حديث أبي عبيدة عن ابن مسعود «أنه ﷺ كان إذا أخذ مضجعه وضع يمينه تحت خدِّه». وفيه انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه[٣]. وفي «سنن أبي داود»[٤] من حديث حفصة أم المؤمنين «أنه ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنىٰ تحت خدِّه...» الحديث. وفي «مسند أحمد»[٥]: «(أنه ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنىٰ تحت خده...» الحديث)[٦] و في «جامع الترمذي»[٧] من حديث حذيفة مثله، وقال: حسن صحيح. وفي «دلائل النبوة»[٨] للبيهقي من حديث أبي قتادة «كان ﷺ إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قرب الصبح وضع رأسه علىٰ كفه اليمنىٰ وأقام ساعده».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «لقنوا موتاكم قول: لا إله إلا الله»[٩].

---

(١) وهو في «أ، ل»: الأولتين. والمثبت من «م». النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٨٨-١٨٩ رقم ١٠٥٩٢)، الترمذي في «الشمائل» (ص٢١٧ رقم ٢٥٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٧٦ رقم ٣٨٧٧).

(٣) كذا قال رحمه الله، وإنما لم يسمع منه، وقد أدركه كما حكي في «التهذيب».

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٣٧٠ رقم ٥٠٠٦).

(٥) «المسند» (٥/ ٣٨٢، ٣٨٧).

(٦) سقط من «م».

(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٣٩ رقم ٣٣٩٨).

(٨) لم أهتد إليه في «دلائل النبوة» للبيهقي، وهو في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٥٦) وأصله عند مسلم من حديث أبي قتادة (١/ ٤٧٦رقم ٦٨٣).

(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٣).

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه»[١] وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٢] كذلك من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه بدون لفظة «قول» مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وهما من أفراده، وغلط ابن الجوزي في «جامع المسانيد» فجعل الثاني من أفراد البخاري، وغلط المحب الطبري في «شرحه للتنبيه» فادعىٰ أنه من المتفق عليه، فاجتنب كل ذلك. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٤] من حديث أبي هريرة بلفظ مسلم وزيادة: «فإنه من كان آخر كلامه: لا إلٰه إلا الله. عند الموت دخل الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابه ما أصابه». وله طرق أخر:

أحدها: من حديث عائشة، رواه النسائي[٥] بلفظ الرافعي، وفي (لفظ)[٦]: «هلْكاكم» بدل «موتاكم».

ثانيها: من حديث عبد الله بن جعفر، رواه ابن ماجه في «سننه»[٧] بلفظ: «لقنوا موتاكم: لا إلٰه إلا الله، الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. [قالوا: يا][٨] رسول الله[٩]: كيف الأحياء؟ قال: أجود وأجود».

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩ رقم ٣١٠٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٧١ رقم ٣٠٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣١ رقم ٩١٦) من حديث أبي سعيد، (٢/ ٦٣١ رقم ٩١٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٧٢ رقم ٣٠٠٤).

(٥) «سنن النسائي» (٤/ ٣٠٣ رقم ١٨٢٦).

(٦) كذا في «أ، ل» وفي «م»: لفظ له. (٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٥ رقم ١٤٤٦).

(٨) في «أ، ل»: قال قال. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٩) زاد في «أ، ل»: ﷺ. وهي مقحمة.

ثالثها، ورابعها، وخامسها: من حديث عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعطاء بن السائب عن أبيه عن جده، رواهن الطبراني[١]، وسيأتي الثالث قريبًا.

سادسها: من حديث ابن عمر، (رواه)[٢] المستغفري في «دعواته» بلفظ: «لقنوا موتاكم أن يقولوا: لا إلٰه إلا الله. فإنه ليس مؤمن يقولها عند الموت إلا لقن». وفي رواية له: «من لقن: لا إلٰه إلا الله. عند الموت دخل الجنة».

وروي في هٰذا الكتاب حديث أبي هريرة السالف بلفظ: «لقنوا موتاكم: لا إلٰه إلا الله. فإنها خفيفة علىٰ اللسان، ثقيلة في الميزان، ولو جعلت كلمة لا إلٰه إلا الله في كفة، وجعلت السماء والأرض وما فيهن في كفة لرجحت بهن لا إلٰه إلا الله» وفي لفظ له: «لقنوا موتاكم: لا إلٰه إلا الله. ولا تملوهم».

سابعها: من حديث عروة بن مسعود، رواه العقيلي[٣] وقال: في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

الحديث الرابع

أن رسول الله ﷺ قال: «(من كان)[٤] **آخر كلامه: لا إلٰه إلا الله. دخل الجنة**»[٥].

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٥٤ رقم ١٣٠٢٤) من حديث ابن عباس، (١٠/ ٢٣٣ رقم ١٠٤١٧) من حديث ابن مسعود، (١٩/ ٣٠٣ رقم ٦٧٥) من حديث مالك جد عطاء.

(٢) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».

(٣) «الضعفاء الكبير» (١/ ٦٥).

(٤) في «ل»: كان من كذا.

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٣٩٣).

هٰذا الحديث صحيح[(١)]، رواه أحمد[(٢)] كذلك لٰكن بلفظ: «وجبت له الجنة». ورواه أبو داود[(٣)] والحاكم[(٤)] بلفظ المصنف، وأعله ابن القطان بأن قال[(٥)]: فيه صالح بن أبي (عريب)[(٦)]، ولا يعرف حاله، ولا روىٰ عنه غير عبد الحميد، وقد غلط في كل منهما، أما الأول: فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» فقد عرفت حاله، وأما الثاني: فقد روىٰ عنه حيوة بن شريح، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وغيرهم. كما ذكره ابن يونس والمزي، لا جرم لما أخرجه الحاكم من طريقه قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: وقد (جرت فيه)[(٧)] حكاية غريبة، وقد أنبأنا بها المسند أحمد بن كشتغدي، أنبأنا أبو الفرج عبد اللطيف الحراني، أبنا ابن الجوزي، أبنا أبو منصور القزاز، أبنا أبو بكر الخطيب، أبنا أبو علي عبد الرحمن بن محمد بن فضالة، أنا أبو بكر (ابن)[(٨)] محمد بن عبد الله بن شاذان، قال: سمعت أبا جعفر التستري يقول: حضرنا أبا زرعة وهو في السياق وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعة من العلماء، فذكروا حديث التلقين وقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إلٰه إلا الله». فاستحيوا من أبي زرعة وهابوا أن

(١) لم يذكر المصنف راوي هذا الحديث، وهو لمعاذ بن جبل رضي الله عنه.
(٢) «المسند» (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧). (٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩ رقم ٣١٠٧).
(٤) «المستدرك» (١/ ٣٥١، ٥٠٠).
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠٤-٢٠٦ رقم ١٦٩٨).
(٦) في «ل، م»: غريب. وهو تصحيف، وصالح بن أبي عريب ترجمه ابن ماكولا في عريب (٧/ ١٢) وله أيضًا ترجمة في «التهذيب» (١٣/ ٧٢-٧٥).
(٧) في «م»: خرجت (٨) من «م».

يلقنوه؛ فقالوا: تعالوا نذكر الحديث. فقال محمد بن مسلم: نا الضحاك ابن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح. ولم يجاوز، وقال المنذر: نا بندار، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد، عن صالح، ولم يجاوز، والباقون سكتوا؛ فقال أبو زرعة وهو في السَّوق: نا بندار، نا أبو عاصم، نا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير ابن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إلٰه إلا الله. دخل الجنة» وتوفي. و(نا)[١] ابن كشتغدي أيضًا قال: أنا الشيخ محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي كتابة من دمشق، أنا الحافظ أبو البقاء، أنبأنا الحافظ أبو محمد، نا أبو طاهر السلفي، أنا أبو علي البرداني، قال: سمعت[٢] (إبراهيم بن هناد[٣] النسفي يقول: سمعت)[٤] أبا إسحاق إبراهيم بن محمد القطان يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن مسلم بن (وارة)[٥] الرازي يقول: حضرت مع أبي حاتم محمد ابن إدريس الرازي عند أبي زرعة الرازي وهو في النَّزع، فقلت لأبي حاتم: تعال حتىٰ نلقنه الشهادة. فقال أبو حاتم: إني لأستحيي من أبي زرعة أن ألقنه الشهادة، ولكن تعال حتىٰ نتذاكر الحديث فلعله إذا

---

(١) من «م».

(٢) زاد في «أ، ل»: أبا عبد الله محمد بن مسلم. وهو إقحام وتخليط.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وهو هناد بن إبراهيم النسفي، ترجمته في «لسان الميزان» و«ميزان الاعتدال».

(٤) سقط من «م».

(٥) في «أ، ل»: دارة. والمثبت من «م» وهو الصواب، ومحمد بن مسلم بن واره الإمام من رجال «التهذيب».

سمعه يقول. فبدأت فقلت: ثنا أبو عاصم النبيل، نا عبد الحميد بن جعفر فارتج عليَّ الحديث حتىٰ كأني ما سمعته ولا قرأته، فبدأ أبو حاتم فقال: نا محمد بن بشار، نا أبو عاصم النبيل، عن عبد الحميد بن جعفر، فارتج عليه كأنه ما قرأه، فبدأ أبو زرعة فقال: نا محمد بن بشار، نا أبو عاصم النبيل، نا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير ابن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إلٰه إلا الله» وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول: «دخل الجنة». وذلك في سنة ٱثنتين وستين ومائتين. وأنبأنا الذهبي في كتابه[(١)]: أنا الخلال، أنا الهمداني، أنا السلفي، أنا ابن مالك، أنا أبو يعلىٰ الحافظ، سمعت محمد بن علي الفرضي (يقول):[(٢)] سمعت القاسم ابن محمد بن ميمون، سمعت عمر بن إسحاق الحافظ، سمعت (ابن وارة)[(٣)] يقول: حضرت أنا وأبو حاتم عند وفاة أبي زرعة... إلىٰ آخره بأخصر من الأول.

تنبيه: غلط ابن معن في «تنقيبه» علىٰ «المهذب»، فعزا حديث معاذ هٰذا إلىٰ البخاري ومسلم، وهٰذا عجيب؛ فذاك حديث آخر لفظه في «مسلم»[(٤)]: «ما من عبد يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرّمه الله علىٰ النار». ولفظه في «البخاري»[(٥)]: «ما من أحدٍ يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله صِدْقًا من قلبه إلا حرمه الله علىٰ

(١) «السير» (١٣/ ٨٥). (٢) من «م».
(٣) في «أ، ل»: من ولده. والمثبت من «م» و«السير».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٦١ رقم ٣٢). (٥) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٢ رقم ١٢٨).

النار». وفي أفراد «مسلم»[١] من حديث عثمان بن عفان رفعه: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة». وفي «أفراده»[٢] (نحوه)[٣] من حديث أبي هريرة وعبادة[٤]، وفي «صحيح ابن حبان»[٥] من حديث أبي هريرة نحوه، وقد سلف في الحديث قبله (برمته)[٦] وفي «مسند أحمد»[٧] و«مستدرك الحاكم»[٨] واللفظ له من رواية يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله، عن [أبيه][٩] «أن عمر رأىٰ طلحة كئيبًا، فقال له: ما لك، لعلك ساءتك [إمارة][١٠] ابن عمك؟ قال: لا. وأثنىٰ علىٰ أبي بكر، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا فرج الله عنه كربته وأشرق لونه. فما منعني أن (أسأله)[١١] عنها إلا القدرة عليها، حتىٰ مات، فقال عمر: إني لأعرفها. قال طلحة: وما هي؟ فقال له عمر: هل تعلم كلمة هي أعظم من كلمة أمر بها (عمه)[١٢] لا إله إلا الله؟ فقال

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٥ رقم ٢٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٥-٥٦ رقم ٢٧) من حديث أبي هريرة، (١/ ٥٧ رقم ٢٩، ٢٨) من حديث عبادة.
(٣) من «م».
(٤) كذا قال رحمه الله، وحديث عبادة متفق عليه، فقد أخرجه البخاري أيضًا (٦/ ٥٤٦ رقم ٣٤٣٥).
(٥) «صحيح بن حبان» (٧/ ٢٧٢ رقم ٣٠٠٤).
(٦) في «م»: فيه. والمثبت من «ل» ولفظه في «أ» قريب منه.
(٧) «المسند» (١/ ١٦١).
(٨) «المستدرك» (١/ ٣٥٠-٣٥١).
(٩) في النسخ الثلاث: أمه سعدىٰ. وهو خطأ، والمثبت من «المسند» و «المستدرك».
(١٠) في النسخ الثلاث: إمراة. وهو تصحيف، والمثبت من «المستدرك» وفي «المسند»: إمرة.
(١١) في «أ، ل»: أنقله. والمثبت من «م» و«المستدرك».
(١٢) تصحفت في «أ، ل» إلىٰ: عمر. والمثبت من «م» و«المستدرك».

طلحة: هي والله (هي)[١]. قال الحاكم: هٰذا حديث علىٰ شرط الشيخين. وفي «معرفة الصحابة» لأبي موسىٰ الأصبهاني من حديث عطاء ابن السائب، عن أبيه، عن جده- وهو مالك الثقفي- قال: قال رسول الله ﷺ: «من لُقِّن عند الموت شهادة أن لا إلٰه إلا الله دخل الجنة». ذكره في ترجمة مالك وقال: هو أبو السائب الثقفي جد عطاء. وفي «تلخيص المتشابه» للحافظ أبي بكر الخطيب عن حذيفة: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه: «من ختم له بلا إلٰه إلا الله محتسبًا علىٰ الله -عز وجل- دخل الجنة». وفيه أيضًا عن ابن مسعود رفعه: «من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة». وفي «علل الدارقطني» عن جابر رفعه: «من ختم له عند موته بلا إلٰه إلا الله دخل الجنة». قال الدارقطني: روايته عن جابر عن معاذ مرفوعًا هو الصواب، وفيها أيضًا: عن ابن عمر مرفوعًا: «و(من)[٢] قال عند الموت: لا إلٰه إلا الله. وجبت له الجنة». ثم قال: إرساله هو الصواب.

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «اقرءوا ﴿يسٓ ۝١﴾ علىٰ موتاكم»[٣].

هٰذا الحديث رواه الأئمة أحمد في «مسنده»[٤] و(لفظه: «يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرءوها

(١) من «م». و«المستدرك». (٢) من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٣).

(٤) «المسند» (٥/ ٢٦) بأتم منه من حديث معتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أبيه، عن معقل ابن يسار، والإسناد المذكور ليس بهذا المتن إنما متنه «اقرءوها علىٰ موتاكم».

علىٰ موتاكم»)[١]، وأبو داود وابن ماجه في «سننهما»[٢] والنسائي في «عمل اليوم والليلة»[٣] ، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤] ، والحاكم في «مستدركه»[٥] من رواية سليمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالنهدي- عن أبيه، عن معقل بن يسار مرفوعًا، إلا النسائي وابن حبان فإنهما قالا: عن أبي عثمان، عن معقل، فأسقطا أباه، وأعل هٰذا الحديث بالوقف وبالجهالة وبالاضطراب، قال الحاكم: هٰذا الحديث أوقفه يحيىٰ بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك؛ إذ الزيادة من الثقة مقبولة. ذكر ذلك في باب فضائل القرآن من «مستدركه» في ذكر فضائل سور متفرقة، وقال ابن القطان في «علله»[٦]: إنه حديث لا يصح؛ لأن أبا عثمان هٰذا لا (نعرفه)[٧] ولا من روىٰ عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا فأبوه أبعد من أن يعرف. وكذا قال المنذري: أبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين. وخالف في كلامه علىٰ «تخريج أحاديث المهذب» فقال: إنه حديث حسن رواه (د س ق) ومنهم من قال: عن أبي عثمان عن أبيه. ومنهم من قال: عن (أبي)[٨] عثمان عن معقل، من غير ذكر أبيه. قلت: ومنهم من قال: عن

(١) سقط من «م».
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١ رقم ٣١١٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٥ رقم ١٤٤٨).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٥ رقم ١٠٩١٣).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٦٩ رقم ٣٠٠٢).
(٥) «المستدرك» (١/ ٥٦٥).
(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩-٥٠ رقم ٢٢٨٨).
(٧) في «م»: يعرف.
(٨) من «م».

رجل عن معقل، وعن رجل عن أبيه (عن معقل)[1] ذكرهما النسائي في «اليوم والليلة»[2]، والثاني: الطبراني في «أكبر معاجمه»[3] وقال النووي في «الخلاصة»[4] و«شرح المهذب»[5]: رواه أبو داود وابن ماجه وفيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود. قلت: أبو عثمان[6] ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وعن ابن العربي عن الدارقطني: إنه حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث[7].

(فوائد)[8]:

الأولىٰ: لهٰذا الحديث طريق آخر، ذكر الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» في ترجمة سمحج الجني، ويقال: سمهج بالهاء، من حديث عبد الله بن الحسين المصيصي قال: «دخلت طرسوس فقيل: ها هنا ٱمرأة قد رأت الجن الذي وفدوا إلىٰ رسول الله ﷺ. فأتيتها، فأخبرتني بذلك، وأن سمحج سماه رسول الله ﷺ: عبد الله، وأنه سمعه يقول: ما من مريض تقرأ عنده ﴿يسٓ ۝١﴾ إلا مات ريان وحشر يوم القيامة ريان». قال الحافظ: رواه الطبراني في آخر «النوادر».

---

(1) سقط من «م».

(2) كذا قال رحمه الله، وإنما ذكر النسائي في « سننه الكبرى» (6/ 265 رقم 10914) الثانية فقط.

(3) «المعجم الكبير للطبراني» (20/ 220 رقم 511).

(4) «الخلاصة» (2/ 925-926 رقم 3278).

(5) «المجموع» (5/ 101).

(6) ترجمته في «التهذيب» (34/ 74-76).

(7) «التلخيص الحبير» (2/ 213).

(8) في «أ، م»: فائدتان. والمثبت من «ل».

الثانية: قال ابن حبان في «صحيحه»[١]: قوله: «(اقرءوا على موتاكم يس»)[٢] أراد به من حضرته المنية؛ (لأن الميت يقرأ عليه)[٣]، (قال: وكذلك: «لقنوا)[٤] موتاكم لا إله إلا الله» وهذا الذي قاله في الأول قاله جماعات (وهو)[٥] (متعين)[٦]، ويكون ذلك من باب تسمية الشيء بما يصير إليه. وأما ما قاله في الثاني: فلا نسلم له، وقد اعترضه في ذلك المحب الطبري فقال في «أحكامه»: ما قاله في التلقين فمسلم. وأما في قراءة ﴿يسٓ ۝١﴾ فذلك نافع للمحتضر وللميت.

(الثالثة)[٧]: معقل راوي الحديث -هو بفتح أوله وإسكان ثانيه وكسر ثالثه- ابن يسار- بفتح أوله - ومعقل في الصحابة جماعة: هذا، وابن سنان الأشجعي، وابن خالد - ويقال: خويلد - وغيرهم.

الحديث السادس

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته: **«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله -عز وجل-»**[٨].

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم[٩] منفردًا به كذلك وبزيادة: «أنه

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٧١ تحت حديث ٣٠٠٢).
(٢) من «م» و«ابن حبان».
(٣) في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٧١): «لا أن الميت يقرأ عليه». بالنفي، وقال محققة: تحرفت في الأصل إلى: «لأن» والتصويب من «التقاسيم» (١/ ٦٣١).
(٤) في «م»: وكذا اكفنوا. وهو تحريف.
(٥) في «أ، ل»: وهم. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: بمعنى. والمثبت من «م، ل».
(٧) في «أ، ل»: فائدة. والمثبت من «م».
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٣). (٩) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٠٥ رقم ٢٨٧٧).

سمعه من النبي ﷺ قبل موته بثلاث». وفي رواية له: «يحسن بالله الظن». وفي «ثقات أبي حاتم بن حبان»[١] بإسناده إلىٰ (خلف)[٢] بن تميم (أنه)[٣] سأل علي بن (بكار)[٤] المصيصي عن معنىٰ هٰذا الحديث، قال: أن لا (يجمعك)[٥] والفجار في دار واحدة. وهو كما قال، فيظن رحمة الله ويرجوها، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله - تعالىٰ - وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد وما ييسره لهم من الرحمة يوم (القيامة)[٦]، كما قال تعالىٰ في الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي (بي)[٧]»[٨].

وهٰذا هو الصواب في معنىٰ الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء، وشذ الخطابي[٩] فذكر معه تأويلًا آخر؛ أن معناه: أحسنوا أعمالكم حتىٰ يحسن ظنكم بربكم، فمن أحسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه. وهو تأويل بعيد.

(فائدة: لهٰذا الحديث طريق آخر من طريق أنس، ذكر فيه زيادة

---

(١) «الثقات» (٨/ ٤٦٣).

(٢) في «م»: خالد. والمثبت من «أ، ل» و«الثقات».

(٣) من «م».

(٤) في النسخ: عمار. وهو تحريف، علي بن بكار المصيصي من رجال «التهذيب» (٢٠/ ٣٣٠-٣٣٢).

(٥) في «أ، ل»: يجمعه. والمثبت من «م» و«الثقات».

(٦) من «م».

(٧) من «م».

(٨) أخرجه البخاري (١٣/ ٤٧٤ رقم٧٥٠٥) ومسلم (٤/ ٢٠٦١ رقم٢٦٧٥) كلاهما من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد (٣/ ٢١٠) من حديث أنس، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٩١) من حديث واثلة.

(٩) «معالم السنن» (٤/ ٢٨٤ رقم ٢٩٨٤).

حسنة في آخره في ترجمة[١] أبي نواس الشاعر المشهور، واسمه: الحسن بن هانئ، وهو من مشاهير حديثه، ما رواه محمد بن إبراهيم ابن كثير الصوفي عنه، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله؛ فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة»[٢].

الحديث السابع

«أنه ﷺ أغمض أبا سلمة لما مات»[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٤] في «صحيحه»[٥] منفردًا به -لا كما وهم فيه من وهم- من رواية أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ علىٰ أبي سلمة وقد شق بصره؛ فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون علىٰ ما تقولون. ثم قال: اللهم ٱغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه».

معنىٰ «تبعه البصر»: ذهب أو شخص ناظرًا إليها، وجهان حكاهما المحب في «أحكامه» وقال: علىٰ الثاني دلت ظواهر وردت فيه. و«الغابر»: الباقي، هٰذا هو المشهور والأكثر، وقيل: يطلق علىٰ الماضي، فيكون من الأضداد.

---

(١) «تاريخ دمشق» (١٣/ ٤٠٧-٤٦٦) وذكر فيها الحديث.

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٤ رقم ٩٢٠).

(٥) سقط من «م».

الحديث الثامن

«أنه ﷺ (لما توفي)[١] سجي ببرد حبرة»[٢].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته من حديث عائشة رضي الله عنها أودعه الشيخان في «صحيحيهما»[٣]، وفي رواية: «بثَوْبٍ حبرة». ومعنىٰ «سُجي»: غُطي، والحِبَرة- بكسر الحاء وفتح الباء-: نوع من البرود، والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات، ويقال: بُرد حبرة: بالتنوين علىٰ الوصف، وبدونه علىٰ الإضافة، وهو ثوب يمانٍ يكون من قطن أو كتان مخطط محبر، أي: مزين، والتحبير: التزيين والتحسين. قال المحب في «أحكامه»: (وهي)[٤] من أشرف ثيابهم، ولو كان عندهم (شيء)[٥] أشرف منها سجي به.

فائدة: أجمع العلماء علىٰ أن سيدنا رسول الله ﷺ توفي في شهر ربيع الأول، وكان يوم الاْثنين، واختلفوا في أي يوم كان من الشهر، فقيل: في أوله، وقيل: في ثانيه، وقيل: في ثاني عشره، وقيل: في عاشره، قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين» وسبقه إليه السهيلي[٦]: ولا يصح كل ذلك؛ لإجماع المسلمين علىٰ أن وقفة عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة، فدخل ذو الحجة يوم الخميس، فكان (أول)[٧]

---

(١) سقط من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٦-١٣٧ رقم ١٢٤١-١٢٤٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٢).
(٤) في «م»: وهو. والمثبت من «أ، ل».
(٥) من «م».
(٦) «الروض الأنف» (٤/ ٢٧٠).
(٧) من «م».

المحرم إما الجمعة وإما السبت، فإن كان يوم الجمعة فقد دخل صفر إما السبت وإما الأحد، وإن كان السبت فقد كان (أول)[١] ربيع الأحد أو الأثنين، وكيفما (كان)[٢] الحساب فلم يكن الثاني (عشر)[٣] من ربيع الأول يوم الأثنين بوجه.

الحديث التاسع

«أن غسل النبي ﷺ تولاه علي والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد يناول الماء، والعباس واقف ثَمَّ ﵁»[٤].

هذا الحديث صحيح، رواه ابن ماجه والبيهقي في «سننهما»[٥]، والحاكم في «مستدركه»[٦] بإسناد صحيح من حديث علي ﵁ أنه قال: «غسلت النبي ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئًا، وكان طيبًا ﷺ حيًّا وميتًا، وولي دفنه وإجْنانهُ أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا». قال الحاكم: هذ حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا منه غير ذكر اللحد.

قال العقيلي في «تاريخه»[٧]: وروى كيسان عن يزيد بن بلال، عن علي قال: «أوصى رسول الله ﷺ لا يغسله إلا علي؛ فإن أحدًا لا يرى عورته إلا طمست عيناه. قال علي: كان أسامة يناولني الماء[٨] وهو

(١) من «م».
(٢) في «ل، م»: دار
(٣) من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٦).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧١ رقم ١٤٦٧) و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٨، ٤/ ٥٣).
(٦) «المستدرك» (١/ ٣٦٢).
(٧) «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٣ رقم ١٥٦٧).
(٨) زاد في «أ، ل»: إلا. وهي مقحمة ليست في «م» و«الضعفاء الكبير».

مغمض عينيه». ثم قال العقيلي: قد روي في غسل النبي ﷺ بإسناد أجود من هٰذا «أنه غسله علي والعباس والفضل وغيرُهم» وليس فيه أن أحدًا منهم غمض عينيه. قال: وأخبرني عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن كيسان (أبي)[1] عمر، فقال: شيخ ضعيف[2].

قال ابن دحية في كتاب «التنوير»: لم يختلف في أن الذين غسلوه: علي والفضل، واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران؛ فقيل: نعم، وقيل: لا، بل غسله علي والفضل يصب الماء، وقيل: أدخل من الأنصار أوس بن خوَليّ، بفتح الواو فيما ذكره الزمخشري، وقبله أبو أحمد العسكري بزيادة تشديد الياء، وكان الفضل والعباس (يغسلانه)[3] وأسامة وقثم يصبان الماء، وقيل: إن العباس لم يحضر ٱستحياء.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ غُسل في قميص»[4].

هٰذا الحديث رواه إمامنا[5] عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ غسل في قميص». ورواه ابن ماجه[6] من حديث أبي معاوية، عن أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «(لما)[7] أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل:

(١) في «أ، ل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م» وكيسان أبو عمر القصار من رجال «التهذيب».

(٢) في «الضعفاء»: شيخ ضعيف الحديث.

(٣) في «م»: يقلبانه.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٧).

(٥) أي الإمام الشافعي، المسند (ص٣٥٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧١ رقم ١٤٦٦).

(٧) في «أ»: لا. والمثبت من «ل، م» و «سنن ابن ماجه».

لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه». قال البيهقي[١]: وابن بريدة هٰذا هو سليمان بن بريدة (قد)[٢] سمي في طريق آخر. ورواه الحاكم في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[٣] (من طريقين عن بريدة وقال في كل منهما: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين)[٤] ولم يخرجاه. ورواه البيهقي[٥] من طريق شيخه الحاكم وصرح فيه بأن أبا بردة هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة، أحد الثقات المخرج لهم في «الصحيحين». لكن قال الدارقطني: إن أبا بردة هٰذا هو عمرو بن يزيد، وأنه تفرد به عن علقمة، فإن كان كذلك فعمرو هٰذا ضعفوه. ورواه أحمد في «مسنده»[٦] من رواية ابن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه أسند رسول الله ﷺ إلىٰ صدره وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقثم يقلّبونه مع عليٍّ، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء، وكان يغسل بالماء والسدر، ثم كفنوه، وحضر غسل رسول الله ﷺ أوس ابن خوَلي ولم يَلِ من (غسله)[٧] شيئًا». وحسين هٰذا قد تكلم فيه غير واحد كما ستعلمه.

ورواه أبو داود في «سننه»[٨] من حديث عائشة قالت: «لمّا أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: ما ندري، أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسّله وعليه ثيابه. فلما اختلفوا ألقىٰ الله -تعالىٰ- عليهم النوم حتىٰ ما

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٨٧-٣٨٨). (٢) من «م».

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٥٤، ٣٦٢). (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٦) «المسند» (١/ ٢٦٠) بنحوه ولم يذكر فيه أوس بن خولي.

(٧) في «أ، ل»: غسل. والمثبت من «م».

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٠ رقم ٣١٣٣).

منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت - لا يدرون من هو - أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا فغسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت ما غسله إلا نساؤه». وفي إسناده ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه، وقد أخرجه الحاكم[1] كذلك وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. ذكره في آخر وفاة رسول الله ﷺ، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[2] بنحوه، وفيه العنعنة علىٰ عادته في قبول حديثه بها، وفي إحدىٰ روايتيه: «وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب، أسنده إلىٰ صدره، قالت: فما رأىٰ (من)[3] رسول الله ﷺ ما يرىٰ من الميت» ورواه البيهقي[4] من حديث سفيان، عن عبد الملك بن جريج قال: سمعت محمد بن علي أبا جعفر قال: «غسل النبي ﷺ ثلاثًا بالسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من بئر يقال لها: (الغرس)[5] بقباء، كانت لسعد بن خيثمة، وكان النبي ﷺ يشرب منها، وولي سُفْلَتَهُ علي، والفضل محتضنه، والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرحني قطعت (وتيني)[6]، إني لأجد شيئًا يترطل عليَّ».

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٥٩-٦٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٩٦ رقم ٦٦٢٨).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و «صحيح ابن حبان».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٥).

(٥) في «أ»: الغره س. وفي «ل»: الغره. والمثبت من «م» و«السنن».

(٦) حاشية في «أ، ل»: الوتين نياط القلب.

الحديث الحادي عشر

عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلىٰ فخذ حيٍّ ولا ميت»**(١).

هٰذا الحديث تقدم بيانه في شروط الصلاة؛ فليراجع منه.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال للواتي غسلن ابنته: **«ابدأن (بميامنها)**(٢) **ومواضع الوضوء منها»**(٣).

هٰذا الحديث متفق عليه(٤) من حديث أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها- بلفظ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. وهٰذه البنت هي زينب -رضي الله عنها» كذا جاءت مسماة في رواية لمسلم(٥). ووقع في «سنن أبي داود»(٦) أنها أم كلثوم، في حديث ليس إسناده بذاك، وفيه نظر أيضًا، نبه عليه المنذري(٧)؛ فإن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ ببدر. وأم عطية ٱسمها نسيبة -بضم النون وفتحها.

الحديث الثالث عشر

روي أنه ﷺ قال: **«افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم»**(٨).

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٧). (٢) في «م»: بأيامنها.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٦ رقم ١٢٥٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ٦٤٨ رقم ٩٣٩/ ٤٢، ٤٣)

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٨ رقم ٩٣٩/ ٤٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦ رقم ٣١٤٩).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٩).

هٰذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وذكره الغزالي في «وسيطه»[١] بلفظ آخر: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» ولا يحضرني من خرج الآخر، وقال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: بحثت عنه فلم أجده ثابتًا. وقال الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب «السواك»: (وما)[٢] يتعلق به هٰذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه، وهو غير معروف.

قلت: بل في «البيهقي»[٣] تعليقًا أنه روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «علام تنصون ميتكم؟» قال البيهقي: أي: تسرحون شعره. قال: وكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان.

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ أمر غاسلات ابنته أن يبدأن بميامنها»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، كما سلف قريبًا[٥].

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»[٦].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٧] أيضًا من حديث أم عطية الأنصارية قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال:

(١) «الوسيط» (٢/ ٣٦٩).
(٢) في «أ، ل»: ربما. والمثبت من «م».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٠).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٠٠).
(٥) تقدم في الحديث السابق.
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٠٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٥ رقم ١٢٥٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٦-٦٤٧ رقم ٩٣٩).

ٱغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، (واجعلن)[(١)] في الآخرة كافورًا (أو شيئًا من كافور)[(٢)] فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه، فألقىٰ إلينا حقوه فقال: أشعرنها (إياه)[(٣)] (قالت: ومشطناها ثلاثة قرون» وفي رواية لها: «اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» وفي رواية: «فضفرنا شعرها)[(٤)] ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها». وفي رواية للبخاري[(٥)]: «وألقيناها خلفها»، وفي رواية للشافعي بإسناد علىٰ شرطهما: «ومشطناها ثلاثة قرون». وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[(٦)]: «و(اجعلن)[(٧)] لها ثلاثة قرون». وهٰذه الرواية والتي قبلها ترد قول القاضي عياض ومن (معه)[(٨)] أن ذلك من فعل أم عطية، وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرنها بأمر المصطفىٰ ﷺ لا من تلقاء نفسها.

فائدة: معنىٰ «إن رأيتن ذلك»: إن ٱحتجتن للزيادة.

والحقو- بفتح الحاء وكسرها- الإزار. قاله الخطابي[(٩)]. قال الهروي: الأصل في الحقو: معقد الإزار، ثم قيل للإزار: حقو؛ لأنه يشد علىٰ الحقو.

---

(١) في «أ، ل»: واجعل. والمثبت من «م».
(٢) سقط من «م».
(٣) سقطت من «أ، ل» وفي «م»: إياها. والمثبت من «الصحيحين».
(٤) سقطت من «أ»، «ل»، والمثبت من «م».
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١٦٠-١٦١ رقم ١٢٦٣).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٠٤ رقم ٣٠٣٣).
(٧) في «أ، ل»: واجعل. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: تبعه.
(٩) «معالم السنن» (٤/ ٢٩٩ رقم ٣٠١٣).

ومعني «أشعرنها إياه»: أجعلنه مما يلي جسدها.

(الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ قال لأم عطية- وكانت من غاسلات ابنته-: واجعلن في الأخيرة كافورًا»[١].

هٰذا الحديث صحيح كما سقناه أيضًا بلفظه)[٢].

الحديث (السابع)[٣] عشر

(روي)[٤] أنه ﷺ قال لعائشة: **«لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»**[٥].

هٰذا الحديث رواه الأئمة: أحمد[٦]، والدارمي[٧]، وابن ماجه[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠]، من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع، وأنا أجد صداعًا في رأسي وأقول: وارأساه! فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه. ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك. قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك، لقد رجعت إلىٰ بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه». وفي سنده عنعنة

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٠١). (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: السادس. وهو مبني علىٰ سقوط الحديث السادس عشر، والمثبت هو الصواب كما سيأتي عندهما في الحديث التالي.

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٠٣). (٦) «المسند» (٦/ ٢٢٨).

(٧) «سنن الدارمي» (١/ ٥١ رقم ٨٠). (٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٥).

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٤ رقم ١١). (١٠) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٦).

ابن إسحاق، قال البيهقي في «سننه»[(١)] في باب تحريم قَتْل ما له روح: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به.

قلت: وأما ابن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه»[(٢)] بعنعنته علىٰ عادته في الاحتجاج به مطلقًا، وذكره[(٣)] في «ثقاته»[(٤)]، ولم ينفرد به ابن إسحاق، بل تابعه[(٥)] عليه صالح بن كيسان، كما أخرجه الإمام أحمد[(٦)] والنسائي في «سننه الكبرىٰ»[(٧)] في رواية حمزة في باب: بدء علته ﷺ، قبل الأيمان والنذور، ولفظه فيها: «فهيأتك، ودفنتك...» الحديث. وصالح هٰذا هو الإمام الثقة من غير ريب، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٨)]: لم يقل: «غسلتك» إلا ابن إسحاق، ثم أجاب عمن طعن فيه. ورواه البخاري[(٩)] بلفظ: «قلت: وارأساه. فقال: ذلك لو كان وأنا حي؛ فأستغفر لك وأدعو لك».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٨٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٥١ رقم ٦٥٨٦).

(٣) في «أ، ل» وذكره له. والمثبت من «م». فالحديث ليس في «الثقات»، وإنما ذكر الترجمة لابن إسحاق، والله أعلم.

(٤) «الثقات» (٧/ ٣٨٠-٣٨٥).

(٥) رواية الإمام أحمد والنسائي: عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، والرواية السابقة عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عروة، عن عائشة.

(٦) «المسند» (٦/ ١٤٤).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٥٣ رقم ٧٠).

(٨) «التحقيق» (٢/ ٥ رقم ٨٥٩).

(٩) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٢٨ رقم ٥٦٦٦).

تنبيهان:

أحدهما:[1] وقع في «الرافعي»[2] و«المهذب»: «لغسلتك» باللام، والذي في كتب الحديث بالفاء[3].

ثانيهما: «البقيع» بالباء (الموحدة)[4] في أوله، وهو بقيع الغرقد: مدفن أهل المدينة. و«مت»: بضم الميم وكسرها.

الحديث الثامن عشر

«أن رجلًا كان مع النبي ﷺ، فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[5].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان[6] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته، فأقصعته- أو قال: فأوقصته- فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا». وفي لفظ لهما[7]: «ملبدًا» وفي لفظ لهما[8]: «ولا تمسُّوه طيبًا» وفي لفظ لهما[9]: «وكفنوه في ثوبيه» وفي

---

(١) زاد في «م»: في. وهي مقحمة. (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٠٣).

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٢٠): والفرق بينهما أن الأولىٰ شرطية والثانية للتمني.

(٤) من «م». (٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٠٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ١٦٢ رقم ١٢٦٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٥ رقم ١٢٠٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٦-٨٦٧ رقم ١٢٠٦/ ٩٩-١٠١) فقط.

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ١٦٤ رقم ١٢٦٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٦-٨٦٧ رقم ١٢٠٦/ ٩٩).

(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٧ رقم ١٨٥١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٥ رقم ١٢٠٦/ ٩٣).

لفظ لمسلم[١] والنسائي[٢] وابن حبان[٣]: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه». قال البيهقي[٤]: ذكر الوجه وهم من بعض رواته في الإسناد، والمتن [جميعًا و][٥] الصحيح: «لا تغطوا رأسه». كذا أخرجه البخاري، وذكر الوجه فيه غريب. وللنسائي[٦]: «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه (فيهما)[٧] بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا».

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «خير ثيابكم البياض، فاكسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم»[٨].

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه في كتاب الجمعة واضحًا[٩].

الحديث العشرون

«أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية من كُرْسُف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة»[١٠].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٦ رقم ١٢٠٦/ ٩٨).
(٢) «سنن النسائي» (٥/ ١٥٧ رقم ٢٧١٢).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٧٣ رقم ٣٩٦٠).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٣).
(٥) سقطت من النسخ الثلاث، والمثبت من «سنن البيهقي».
(٦) «سنن النسائي» (٤/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم ١٩٠٣).
(٧) كذا بالنسخ وهي زيادة ليست في «سنن النسائي».
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٠٩).
(٩) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٢٠): يعارضه حديث جابر عند أبي داود مرفوعًا (٤/ ٣٣ رقم ٣١٤٢) «إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا فليكفن في ثوب حبرة» وإسناده حسن.
(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٠).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان[١] من حديث عائشة رضي الله عنها باللفظ المذكور، زاد مسلم: «أما الحلة فإنما يشتبه علىٰ الناس فيها، إنما ٱشتريت له ليكفن فيها، فتركت وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحبسنها حتىٰ أكفن فيها نفسي ثم قال: والله لو رضيها الله -عز وجل- لنبيه ﷺ لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها». وفي رواية له: «أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص». قال الدارقطني في «علله»: وفي رواية ليست بمحفوظة في هٰذا الحديث: «ونصب عليه اللبن».

واعلم أنه ورد في كفن رسول الله ﷺ[٢] روايات مختلفة وهٰذه أصحها:

فمنها: عن عائشة: «كفن عليه السلام في ثلاثة أثواب، أحدها برد أحمر»[٣]. وهو مخالف لما في «الصحيح» كما سقناه آنفًا، مع أن في سنده عبد الله بن بشر (بن نبهان)[٤] الرقي[٥]، وقد ٱختلف في الاحتجاج به، قال الدارمي: ليس بذاك. ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»[٦] و«الثقات»[٧]، وقال ابن عدي: أحاديثه عندي مستقيمة. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٦١-١٦٢ رقم ١٢٦٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٩-٦٥٠ رقم ٩٤١).

(٢) زاد في «م»: ثلاثة أثواب. وهي مقحمة.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٠١-٤٠٤).

(٤) قيل فيه أيضًا: ابن التيهان.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٣٣٦-٣٣٨).

(٦) «المجروحين» (٢/ ٣٢).

(٧) «الثقات» (٧/ ٥٦).

ومنها: عن أبي هريرة: «أنه ﷺ لما كفن (زر)[١] عليه (قميصه)[٢]». وهو حديث منكر؛ رواه أحمد بن عبيد بن ناصح، عن الأصمعي، عن محمد بن عون عنه[٣] به، وأحمد[٤] هذا ليس بحجة، والأصمعي[٥] فيه مقال، قال (أبو)[٦] داود: صدوق. وقال ابن معين: لم يكن ممن يكذب. وقال الأزدي: ضعيف. وساق له هذا الحديث.

ومنها: عن ابن عباس: «أنه ﷺ كفن في قطيفة حمراء». وهو باطل، رواه ابن عدي[٧]، وكأن الراوي تصحف عليه «دُفن» بـ «كُفِّن»، وفي سنده محمد بن مصعب القرقساني[٨]، وهو مختلف في ضعفه، وقبِلَهُ الإمام أحمد.

ومنها: عن (أبي)[٩] إسحاق قال: «(سألت)[١٠] آل محمد وفيهم ابن نوفل: في أي شيء كفن رسول الله ﷺ؟ فقالوا: في حلة حمراء، ليس فيها قميص، وجعل تحت لحده سحق قطيفة كانت لهم». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١١] عن محمد بن عبد الله (الحضرمي)[١٢]،

---

(١) في «م»: زيد. والمثبت من «أ، ل» و«الكامل» (١/ ٣١٠).
(٢) في «م»: قميص. والمثبت من «أ، ل».
(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١٠) من هذا الطريق عن محمد بن عون عن محمد عن أبي هريرة.
(٤) «التهذيب» (١/ ٤٠٢-٤٠٦).
(٥) هو عبد الملك بن قريب الأصمعي ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٣٨٢-٣٩٤).
(٦) في «أ، ل»: ابن. والمثبت من «م». (٧) «الكامل لابن عدي» (٧/ ١٦٦).
(٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٤٦٠-٤٦٥).
(٩) في «م»: ابن. والمثبت من «أ، ل» و«المعجم الكبير» للطبراني.
(١٠) في «أ، ل»: سأل. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير» للطبراني.
(١١) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٣٩ رقم ٣٢٦٨).
(١٢) في «أ»: الحضري. والمثبت من «م، ل» و«المعجم الكبير».

نا أبو كريب، نا يحيىٰ بن آدم، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به، وهٰذا إسناد جيد. ورواه الطبراني[(١)] أيضًا من حديث عبيد الله بن موسىٰ، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: «أتيت (حلقة)[(٢)] بني عبد المطلب فسألت أشياخهم: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ قالوا: في ثوبين أحمرين، ليس فيهما قميص». وهٰذا الإسناد جيد أيضًا، لٰكن عبيد الله بن موسىٰ العبسي[(٣)] كرهه بعض الحفاظ لفرْط تشيعه، وإسرائيل[(٤)] وثقه أحمد والناس، لٰكن ضعفه ابن المديني، وقال يعقوب بن شيبة: في حديثه لين.

ومنها: عن ابن عباس قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة، وقميصه الذي مات فيه». رواه أبو داود[(٥)] وابن ماجه[(٦)] كذلك، ورواه أحمد[(٧)] بلفظ: «كفن في ثلاثة أثواب: في قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية. الحلة ثوبان». وهو حديث ضعيف؛ لأجل يزيد ابن (أبي)[(٨)] زياد[(٩)] المذكور في إسناده فإنه تفرد به، ولا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثقات فيها وحديث عائشة التي نفت

---

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٣٨-٢٣٩ رقم ٣٢٦٧).

(٢) في «أ، ل»: حلف. والمثبت من «م» و «المعجم الكبير».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ١٦٤-١٧٠).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٥١٥-٥٢٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٤ رقم ٣١٤٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٢ رقم ١٤٧١).

(٧) «المسند» (١/ ٢٢٢).

(٨) في «أ، ل»: أم. وهو تحريف، والمثبت من «م»، يزيد بن أبي زياد من رجال «التهذيب».

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ١٣٥-١٤٠).

القميص عنه، ولو صح فتأويله ما سلف عن عائشة أنها (اشترت)[١] الحلة (له)[٢] فلم يكفن فيها، قال ابن أبي صفرة: قول عائشة: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يدل علىٰ أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه حين كفن؛ لأنه إنما قيل: «لا تنزعوا القميص» - أي: في حديث بريدة السالف في الحديث العاشر -(ليستره)[٣] ولا يكشف جسده، فلما ستر بالكفن ٱستغني عن القميص، ولو لم ينزع القميص حين كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به عليه السلام[٤]، إشعارًا للتوحيد، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول، ويستبشع أن يكفن علىٰ قميص مبلول. وهو كما قال، ولأن فيه إفسادًا للأكفان. وقال البيهقي في «خلافياته»: هٰذا الحديث لا يصح لأمور: منها: ضعف يزيد. ومنها: أن عائشة أعلم بذلك.

ومنها: أنها قد أخبرت عن سبب ٱشتباه ذلك- كما تقدم- قال الحاكم: وكيف يجوز أن يصح مثل هٰذا الحديث وقد تواترت الأخبار عن عليٍّ وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل وعائشة ﷺ في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

ومنها: عن ابن عباس: «أنه عليه السلام كفن في ثوبين[٥] أبيضين، وفي برد أحمر». رواه أحمد[٦] عن الحجاج، حدثني الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به، والحجاج هو ابن أرطاة، وقد سلف حاله، والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث[٧].

---

(١) في «أ»: اشتريت. (٢) من «م».
(٣) في «ل، م»: لستره.
(٤) زاد بعدها في «م»: ومن الحسنة في غير ما شيء.
(٥) زاد بعدها في «أ، ل»: سحوليين. (٦) «المسند» (١/ ٢٥٣).
(٧) وقيل: خمسة أحاديث. قاله أحمد.

ومنها: عن الفضل بن عباس: «أنه عليه السلام كفن في ثوبين سحوليين». رواه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] من حديث يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، (عن الفضل بن عباس)[(٢)] ويعقوب هٰذا ضعفوه.

ومنها: عن أبي هريرة: «أنه عليه السلام كفن في ثوب نجراني و(ريطتين)[(٣)]». رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٤)].

ومنها: عن عليٍّ: «أنه عليه السلام كفن في سبعة أثواب». رواه البزار[(٥)] من حديث حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن عليٍّ به، ثم قال: لا نعلم أحدًا تابع ابن عقيل علىٰ روايته هٰذه، ولا (نعلم أحدًا)[(٦)] رواه عن ابن عقيل بهٰذا الإسناد إلا حماد، وأعله ابن طاهر في «تذكرته» بابن عقيل، وهو حديث منكر، وإن أخرجه أحمد في «مسنده»[(٧)] ولما أخرجه الترمذي[(٨)] من حديث عائشة وصححه، قال: قد روي في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفنه ﷺ.

الحديث الحادي بعد العشرين

«أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد، فلم يخلف إلا نمرة، فكان

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٠٧ رقم ٣٠٣٥).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وابن حبان.

(٣) ريطتين: مفردها ريطة، هي كل ملاءة ليست بلفقين، الجمع ريط ورياط. النهاية (٢/ ٢٨٩).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٩٨ رقم ٦٦٣٠).

(٥) «البحر الزخار» (٢/ ٢٤٥ رقم ٦٤٦).

(٦) في «أ، ل»: يعلم أحد. والمثبت من «م» و«البحر الزخار».

(٧) «المسند» (١/ ٩٤).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٢٢ رقم ٩٩٦).

إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه، فقال النبي ﷺ: غطوا بها رأسه واجعلوا علىٰ رجليه من الإذخر»[(١)].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان[(٢)] من حديث خباب بن الأرت ﷺ قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله - ﷻ - فوقع أجرنا علىٰ الله؛ فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل علىٰ رجليه من الإذخر». وفي رواية لمسلم: «فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة...» والباقي مثله.

فائدة: الإذخر - بكسر الهمزة والخاء-: نبت طيب الرائحة. والنَّمِرة- بفتح النون وكسر الميم-: ضرب من الأكسية، وقيل: شملة مخططة من صوف، وقيل: فيها أمثال الأهلة.

ومصعب بن عمير من فضلاء الصحابة والسابقين إلىٰ الإسلام. ويوم أحد كان في شوال سنة ثلاث، قال النووي في «الروضة»[(٣)]: وكانت يوم السبت (سابع شوال. وخالف في «التهذيب»[(٤)] و«شرح المهذب»[(٥)] فقال: كانت يوم السبت)[(٦)] لإحدىٰ عشرة خلت منه،

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٧٠ رقم ١٢٧٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٩ رقم ٩٤٠).

(٣) «روض الطالبين» (١٠/ ٢٠٧).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول / ٢/ ١٧).

(٥) «المجموع» (٥/ ١٥٨).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وستعرض لذلك في كتاب السير؛ حيث تعرض الرافعي له- (إن شاء الله)[1].

الحديث الثاني بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «**لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سلبًا سريعًا**»[2].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[3] من رواية الشعبي عن عليٍّ رضي الله عنه به سواء، ولم يضعفه، وسماع (الشعبي من عليٍّ مختلف فيه، وفيه مع ذلك عمرو بن هاشم الجنبي[4] وثقه)[5] ابن معين وغيره، وضعفه مسلم، ووهاه ابن حبان، وقال خ: فيه نظر عن أبي إسحاق. وقال أحمد: هو صدوق، لكنه لم يكن صاحب حديث. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، يكتب حديثه. وأما ابن القطان[6] والمنذري والنووي فإنهم قالوا: إنه حديث حسن. وجزم عبد الحق في «أحكامه»[7] بأن الشعبي رأىٰ عليًّا، وتعقبه ابن القطان[8] فقال: فيه نظر، وقد قيل للدارقطني: سمع الشعبي من عليٍّ؟ قال: سمع منه حرفًا، ما سمع منه غير هٰذا. ثم بسط الكلام في ذلك، وقال في آخره: إن سماعه منه مختلف فيه. وجزم

(١) في «م»: رحمه الله تعالىٰ. (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٤ - ٣٥ رقم ٣١٤٦).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ٢٧٢-٢٧٤).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ»..

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٠-٥١ رقم ٢٢٨٩).

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٢٧).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٠-٥١ رقم ٢٢٨٩).

الحافظ أبو بكر الخطيب[١] بسماعه منه، وقال أبو حاتم[٢] وأبو أحمد الكرابيسي: (رآه)[٣].

فائدة: تغالوا: بفتح الغين المعجمة، ورأيت بخط بعضهم أنه بإهمالها أيضًا. وقوله ﷺ: «(فإنه)[٤] يسلب سلبًا سريعًا» أي: ينزع عنه، فيبدل منه، إما خيرًا (منه)[٥] إن كان من أهل الخير، (وإما)[٦] شرًّا إن كان من أهل الشر، أو لأنها تتمزق من المهل والصديد. قاله صاحب «المستعذب علىٰ المهذب».

الحديث الثالث بعد العشرين

«أن أم عطية رضي الله عنها لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ[٧] كان رسول الله ﷺ جالسًا علىٰ الباب؛ فناولها إزارًا ودرعًا وخمارًا وثوبين»[٨].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٩] عن أحمد بن حنبل، وهو في «مسنده»[١٠] عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئًا للقرآن

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٢٧-٢٣٤). (٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٢-٣٢٣).
(٣) في «أ، ل»: وره. والمثبت من «م». (٤) من «م».
(٥) من «م». (٦) في «م»: أو.
(٧) زاد في «م»: و. وليست في «أ، ل» و«الشرح».
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٤).
(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦ رقم ٣١٤٩) بغير هذا اللفظ المذكور، وإنما ذكره كما أخرجه أحمد، وتحرف في نسخة مطبوعة منه «ابن إسحاق» إلىٰ: «أبي إسحاق» فلتصحح.
(١٠) «مسند أحمد» (٦/ ٣٨٠).

عن رجل من بني عروة بن مسعود (يقال)[١] له: داود- قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ- عن ليلىٰ بنت قانف- بنون ثم فاء- الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ، (وكان)[٢] أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها، يناولنا ثوبًا ثوبًا». لم يضعفه أبو داود، فهو صالح للاحتجاج به عنده، وأما ابن القطان[٣]: فإنه أعله بأن قال: ابن إسحاق (لا)[٤] يقال لما يرويه: حسن إذا لم يكن لما يرويه علة غيره، فأما هٰذا فإن نوح بن حكيم[٥]؛ رجل مجهول الحال، ولم تثبت عدالته بكونه قارئًا للقرآن، فما كل قارئ مرضي، وأما هٰذا الرجل الثقفي الذي يقال له «داود» (فنحدس فيه حدس)[٦] لا يقطع النزاع، ولا يدخله في باب من يقبل حديثه، وذلك أن هناك داود بن أبي عاصم بن عروة ابن مسعود الثقفي، وهو رجل معروف، يروي عن عثمان بن أبي العاص وجماعات، وهومكي ثقة. قاله أبو زرعة الرازي، ولا نجزم القول بأنه هو، وموجب التوقف في (ذلك هو أنه)[٧] الذي وصف في الإسناد بأنه

(١) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م» و «مسند أحمد».
(٢) في «م»: فكان. وهو موافق لرواية أبي داود، والمثبت من «أ، ل»، و«مسند أحمد».
(٣) «بيان الوهم» (٥/ ٥٢-٥٤ رقم ٢٢٩٢).
(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي «بيان الوهم»: إنما. ولعل لما أثبتناه وجه وإن كان ما في الوهم والإيهام أوجه.
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٤١-٤٣).
(٦) في «أ، ل»: فيخدش فيه خدش. وفي «م»: فيدخش فيه دحس. والمثبت من «بيان الوهم».
(٧) في «م»: الإسناد هو أن. والمثبت من «أ، ل».

قد ولدته أم حبيبة، وأم حبيبة رضي الله عنها إنما كانت لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة، كانت ولدتها من زوجها عبيد الله ابن جحش، واسم هٰذه البنت حبيبة، فلو كان زوج حبيبة هٰذه هو عاصم ابن عروة بن مسعود أمكن أن يقال: إن «داود» المذكور ابنه منها، فهو حفيد لأم حبيبة، وهٰذا لا نقل به، ولا (تحقق)[1] له، بل المنقول خلافه، وهو أن زوج حبيبة هٰذه داود بن عروة بن مسعود، كذا قال أبو علي بن السكن وغيره، فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة ليس داود ابن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، إذ ليس أبو عاصم زوجًا لحبيبة، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود، (الذي هو)[2] زوج حبيبة؛ فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه؛ فالله أعلم من هو، فالحديث من أجله ضعيف، هٰذا آخر كلامه.

ونوح الذي ٱدعىٰ جهالته ذكره ابن حبان في «ثقاته»[3] وجعل داود المذكور هو ابن أبي عاصم الثقة، وتبعه المزي[4]، وقال النووي في «شرح المهذب»[5]: هٰذا الحديث إسناده حسن، إلا رجلا واحدًا لا أتحقق حاله، وقد سكت عنه أبو داود فلم يضعفه، والظاهر أنه أراد نوح ابن (حكيم)[6]، وقد علمت حاله، وجزم في «خلاصته»[7] بأن إسناده

(١) في «أ»: محقق. والمثبت من «م، ل» و«بيان الوهم».
(٢) في «أ، ل» إنه. والمثبت من «م» و«بيان الوهم».
(٣) «الثقات لابن حبان» (٧/ ٥٤١). (٤) «التهذيب» (٨/ ٤٠٥-٤٠٧).
(٥) المجموع (٥/ ١٥٩).
(٦) في «أ»: حكم. وهو تحريف، والمثبت من «ل، م».
(٧) «الخلاصة» (٢/ ٩٥٣-٩٥٤ رقم ٣٣٩٠).

حسن، وقال المنذري في «مختصر السنن»[(١)]: هٰذا حديث غريب. ثم قال: فيه محمد بن إسحاق، وفيه مقال، وأكثر ما عابوا عليه التدليس، وقد صرح في هٰذا الحديث بالتحديث، (فيحتج)[(٢)] به ويكون حسنًا. وقال ابن عساكر أيضًا في «تخريجه لأحاديث المهذب»: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

فائدة: الحقا: بكسر الحاء، وتخفيف القاف، مقصور، كذا وقع في الرواية، قال الشيخ زكي (الدين)[(٣)]: ولعلها تكون لغة في الحِقْو. وقال النووي في «شرح المهذب»: (الحقا)[(٤)]: يقال له: الحقْو، بكسر الحاء وفتحها، وهو الإزار والمئزر.

الحديث الرابع بعد العشرين

روي «**أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين**»[(٥)].

هٰذا الحديث ذكره الشافعي رحمه الله - تعالىٰ - عن بعض أصحابه، فقال كما نقله عنه البيهقي في «المعرفة»[(٦)] عن الربيع عنه: قال قائل: لا يحمل بين العمودين هٰذا عندنا مستنكر، فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي له أن (ينقله)[(٧)]، حتىٰ عاب قول من قال بفعل هٰذا، قال

(١) «مختصر السنن» (٤/٣٠٣-٣٠٤ رقم ٣٠٢٨) والذي فيه في إسناده «محمد ابن إسحاق بن يسار» وقد تقدم الكلام عليه، وفيه أيضًا من ليس بمشهور.

(٢) في «أ، ل»: صحيح. والمثبت من «م».

(٣) من «م». (٤) من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٤١٦).

(٦) «معرفة السنن» (٣/١٤٨-١٤٩ رقم ٢١٠٦).

(٧) في «المعرفة»: يعلمه.

الشافعي: وقد رواه بعض أصحابنا عن النبي ﷺ «أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين». وروينا عن بعض أصحابه (أنهم فعلوا ذلك، وقال الشافعي في القديم: وروينا ثبتًا عن بعض أصحابه)[1] دون ما روي فيه عن النبي ﷺ: أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين المقدمين، واضعًا السرير علىٰ كاهله». وهٰذا إسناد علىٰ شرط (الصحيحين)[2]. قال الرافعي[3]: ونقل حمل الجنازة أيضًا عن الصحابة والتابعين. وهو كما قال، وقد عرفته من فعل سعد، ورواه الشافعي[4] من فعل عثمان، وأبي هريرة، وابن الزبير، وقد ذكرته بأسانيده إليهم في تخريجي لأحاديث المهذب، فراجعه منه، ورواه أيضًا من فعل [ابن][5] عمر، فقال: أبنا بعض أصحابنا عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك «أنه رأىٰ ابن عمر في جنازة رافع -يعني ابن خديج- قائمًا بين قائمتي السرير». وروىٰ البيهقي[6] من حديث هشام بن عمار، ثنا معن، ثنا هارون مولىٰ قريش قال: «رأيت المطلب بين عمودي سرير جابر بن عبد الله». قال يعقوب: كان عندنا خارجة، فقال هشام: جابر. وروىٰ أيضًا[7] بسنده إلىٰ ابن ماهك قال: «شهدت جنازة رافع بن خديج، وفيها ابن عمر وابن عباس، فانطلق ابن عمر حتىٰ أخذ بمقدم السرير بين القائمتين، فوضعه علىٰ كاهله، ثم مشىٰ بها». قال البيهقي في

---

(١) تكررت في «م».
(٢) في «م»: الشيخين.
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٦).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٠).
(٥) سقطت من النسخ الثلاث، وهي ثابتة في المتن المشار إليه.
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٠-٢١).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٠-٢١).

«المعرفة»[١]: وروىٰ الشافعي في القديم حديث ابن عمر عن حماد ابن مدرك، عن ابن جريج. ويذكر عن يحيىٰ بن عبد الله «أن أُسيد ابن حضير مات، ويكنىٰ أبا يحيىٰ، وحمله عمر بين عمودي[٢] السرير حتىٰ وَضعه».

الحديث الخامس بعد العشرين

عن ابن مسعود ﷺ قال: «إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب (السرير)[٣] الأربعة ثم ليتطوع بعد أو ليذر؛ فإنه من السنة»[٤].

هٰذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[٥]، وابن ماجه[٦] والبيهقي[٧] في «سننهما» من رواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه قال: «من ٱتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع». وهٰذا لفظ ابن ماجه، ولفظ (الأولين)[٨] ما سلف، ولم يضعفه البيهقي، وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، قال الدارقطني في «علله»[٩]: هٰذا هو الصحيح عندي، قال: وهٰذا الحديث ٱختلف في إسناده؛ فقيل: عن

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٤٩).
(٢) في «أ»: عمودين. وفي «ل»: العمودين. والمثبت من «م».
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «ل» و «م» و«مسند الطيالسي».
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٦).
(٥) «مسند الطيالسي» (٤٤ رقم ٣٣٢).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٨).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٩-٢٠).
(٨) كذا في الأصول، ولعل الصواب: الآخرين. لأن ابن ماجه من الأولين.
(٩) «علل الدارقطني» (٥/ ٣٠٥-٣٠٦ رقم ٩٠٢).

عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، رواه كذلك منصور، وحدَّث به عنه جماعة. وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله - تعالىٰ - فرواه عن منصور ووهم في إسناده، جعله عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن ابن مسعود، وأسقط أبا عبيدة، والصحيح: عن منصور عن عبيد به. وقيل: عن منصور، عن قيس بن السكن، عن أبي عبيدة، عن أبيه. ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه. قلت: وفي «مصنف بن أبي شيبة»[١]: (ثنا يحيىٰ ابن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام)[٢] قالوا: قال أبو الدرداء: «من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربعة، وأن يحثو في القبر» وهٰذا إسناد جيد. وقد جاء في فضل من حمل السرير علىٰ هٰذه الحالة حديث ثوبان المرفوع: «من اتبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون ذنبًا كلها من الكبائر». وحديث أنس المرفوع: «من حمل قوائم السرير الأربع إيمانًا واحتسابًا (حط)[٣] الله - ﷻ - عنه أربعين كبيرة». ولا يصحان، في الأول سوار بن مصعب الهمداني[٤] المتروك، وفي الثاني: علي بن أبي سارة الشيباني[٥]؛ وهو متروك أيضًا؛ لا جرم ذكرهما ابن الجوزي في «علله»[٦].

---

(١) «مصنف بن أبي شيبة» (٣/ ١٦٨). (٢) تكررت في «أ».

(٣) في «أ، ل»: حبط. والمثبت من «م». (٤) ترجمته في «الميزان» (٢/ ٢٤٦).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٦) «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٩ رقم ٦٣٤) من حديث ثوبان، (٢/ ١٨٩٨ رقم ١٤٩٩) من حديث أنس.

الحديث السادس بعد العشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة**»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الأئمة: أحمد في «مسنده»[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] والدارقطني[٧] في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨] من رواية الزهري، عن سالم عن أبيه به. وفي رواية للشافعي[٩] والنسائي[١٠] وابن حبان[١١] والبيهقي[١٢] زيادة: «وعثمان». وروي مرسلًا عن الزهري، قال الترمذي: وأهل الحديث يرون أنه أصح. قاله ابن المبارك، وقال النسائي: الصواب مرسل، ووصله خطأ. وقال علي بن المديني لسفيان ابن عيينة: يا أبا محمد، خالفك الناس في هٰذا الحديث. فقال سفيان: أستيقن الزهري، حدثني مرارًا لست أحصيه، سمعت من فيه يعيده ويبديه

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٧).
(٢) «المسند» (٢/ ٨).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٥ رقم ٣١٧١).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٢٩ رقم ١٠٠٧، ١٠٠٨).
(٥) «سنن النسائي» (٤/ ٣٥٨ رقم ١٩٤٣).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨٢).
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٠ رقم١).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣١٧ - ٣١٩ رقم ٣٠٤٥، ٣٠٤٦).
(٩) «مسند الشافعي» (ص٣٦٠)ولم يذكر عمر.
(١٠) «سنن النسائي» (٤/ ٣٥٨ رقم ١٩٤٤).
(١١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٢٠ رقم ٣٠٤٨).
(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٤).

عن سالم، عن أبيه[(١)]. ولما روىٰ الطبراني[(٢)]: عن ابن الإمام أحمد، عن أبيه، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، حدثني سالم، عن ابن عمر «أنه كان يمشي بين يدي الجنازة». وبه «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر[(٣)] يمشون أمامها» (قال عبد الله)[(٤)] قال أبي -يعني: أحمد-: هٰذا الحديث إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فِعْلُ ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم. (واختار البيهقي ترجيح الوصل؛ لأن الذي وصله سفيان وهو ثقة حافظ إمام، وقد أتىٰ بزيادة علىٰ من أرسل، فوجب تقديم قوله، وتابع ابن عيينة علىٰ رفعه ابن جريج وزياد بن سعد ومنصور وبكر وغير واحد)[(٥)] واختار ذلك ابن حبان قبله، فإنه أخرجه في «صحيحه» كما تقدم، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هٰذا الخبر من الزهري. ثم أخرجه من حديث الحميدي، نا سفيان، نا الزهري - غير مرة أشهد لك عليه- قال: أخبرني سالم، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» فقيل لسفيان: فيه «وعثمان»؟ قال: لا أحفظه. قيل له: فإن بعض الناس لا يقوله إلا عن سالم. فقال: حدثناه الزهري أشهد لك عليه. وقيل له: كان ابن جريج يقوله كما تقوله ويزيد فيه «عثمان» قال سفيان: لم أسمعه ذكر «عثمان».

---

(١) من هنا بدأ تقديم وتأخير فقرات في «م» وسأنبه علىٰ نهاية هذا التقديم وكذا التأخير.
(٢) «المعجم الكبير للطبراني» (١٢/ ٢٨٦ رقم ١٣١٣٣).
(٣) زاد الطبراني: وعثمان. (٤) من «م».
(٥) تقدمت هذه الفقرة في «أ، ل» وجاءت هكذا في «م» وهو المناسب للسياق.

ثم قال ابن حبان[(١)]: ذكر الخبر المدحض (قول)[(٢)] من زعم أن هٰذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة، ثم أخرجه من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم: «أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها، وأبا بكر وعمر وعثمان». قال الزهري: وكذلك السنة. وذكر الدارقطني في «علله» ٱختلافًا كثيرًا في هٰذا الحديث. ومن ذلك: رواية شعيب بن حمزة وغيره عن الزهري، ثم قال: والصحيح عن الزهري قول من قال: عن سالم، عن أبيه: «أنه كان يمشي، وقد مشىٰ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ». قال: وروي عن شريك، عن خالد بن ذؤيب، عن الزهري: «رأيت ابن عمر (يمشي)[(٣)] أمام الجنازة». قال: والزهري وإن كان لقي ابن عمر فإن هٰذا القول وهم؛ لأن الحفاظ رووه عن الزهري، عن سالم «أنه رأىٰ ابن عمر...» وهو الصواب. وروىٰ الترمذي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] من حديث أنس كحديث ابن عمر، قال البخاري: وهي خطأ، ومرسلا أصح. وروىٰ البيهقي[(٦)] آثارًا كثيرة عن الصحابة ﷺ في المشي أمامها، ثم ذكر باباً في المشي خلفها[(٧)]، أحاديث كلها ضعيفة، ثم قال: الآثار في المشي أمامها أكثر و(أصح)[(٨)].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٢٠ رقم ٣٠٤٨).
(٢) في «أ، ل» قوله. والمثبت من «م». (٣) من «م».
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٣١ رقم ١٠١٠).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨٣).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٣-٢٤). (٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٤-٢٥).
(٨) في «أ، ل»: أو صح. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

الحديث السابع بعد العشرين

عن عليٍّ ﷺ أنه قال: **«قام النبي ﷺ إلىٰ الجنازة حتىٰ توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود»**[(١)].

هٰذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»[(٢)] بمعناه، وهٰذا لفظه: «قام النبي ﷺ - يعني في الجنازة - ثم قعد». وفي لفظ له[(٣)]: «قام فقمنا، ثم قعد فقعدنا» ورواه أبو حاتم (بن حبان)[(٤)] في «صحيحه» بلفظين: أحدهما[(٥)]: «قام علىٰ الجنائز حتىٰ تُوضع، (ثم قعد». وثانيهما[(٦)]: «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس». ورواه البيهقي[(٧)] من طرق، في بعضها كرواية مسلم، وفي بعضها كما في «الرافعي»[(٨)] بحروفه: «أنه ﷺ قام مع الجنازة حتىٰ توضع)[(٩)]، وقام الناس معه، ثم قعد، وأمرهم بالقعود».

وفي رواية له[(١٠)] «أن عليًّا رأىٰ ناسًا قيامًا ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا؛ فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم» وفي «سنن أبي داود»[(١١)] وابن ماجه[(١٢)]

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦١-٦٦٢ رقم ٩٦٢/ ٨٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٢ رقم ٩٦٢/ ٨٤).

(٤) من «م».

(٥) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٢٦ رقم ٣٠٥٥).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٢٦ رقم ٣٠٥٦).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧-٢٨). (٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٧).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨).

(١١) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٤ رقم ٣١٦٨).

(١٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٣ رقم ١٥٤٥).

والترمذي[١] والبيهقي[٢] عن عبادة بن الصامت ﷺ في سبب القعود قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتىٰ توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل. فجلس رسول الله ﷺ وقال: ٱجلسوا؛ خالفوهم». وإسناد هٰذا ضعيف؛ فيه بشر بن رافع[٣] -وليس بحجة- عن ابن جنادة، وفيه نظر كما قال البخاري[٤]، وقال أيضًا[٥]: هٰذا حديث منكر، لم يتابع عليه. وقال ابن حبان: لا أدري البلية من سليمان ابن جنادة أو من بشر. وقال العقيلي[٦]: لا يحفظ ذكر الحبر إلا في هٰذا الحديث. وفي رواية لأحمد[٧] عن عليٍّ قال: «لم يقم النبي ﷺ إلا مرة، ثم لم يعد» وإسنادها أيضًا ضعيف، (و)[٨] قال الشافعي (رحمه الله: حديث)[٩] علي- (يعني)[١٠] الذي رواه مسلم - أصح شيء في هٰذا الباب، وهو ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد الخدري، وغيرهما من الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» «أنه ﷺ أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتىٰ تخلفه أو توضع، وأمر من معها أن لا يقعد عند القبر حتىٰ توضع» حتىٰ قال سليم الرازي والمحاملي وغيرهما من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يُرد المشي معها. وخالف صاحب «التتمة» في ذلك وقال: يستحب ذلك، وهو قوي، وبه صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود إلا حديث عليٍّ السالف، وليس صريحًا في النسخ،

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٠ رقم ١٠٢٠)، وقال: حديث غريب.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٩).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ١١٨-١٢١).

(٤) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٠٨).

(٥) «التاريخ الكبير» (٤/ ٦).

(٦) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٢٢-١٢٣).

(٧) «المسند» (١/ ٨٢) بمعناه.

(٨) من «م».

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) في «أ، ل»: نفي. والمثبت من «م».

بل ليس فيه نسخ؛ لأنه يحتمل القعود لبيان الجواز، وهٰذا ٱختاره من المتأخرين النووي، ومن الحنابلة ابن عقيل. ثم ذكر من حديث عليٍّ وعبادة ما يشهد لذلك، (ولذلك)[١] قال ابن الجوزي في «إعلامه»: حديث (علي)[٢] محتمل النسخ، إلا أن قوله في حديث سخبرة: «ما فعل ذلك إلا مرة فلما نهي ٱنتهىٰ» صريح في النسخ. قلت: لٰكن في سنده ليث ابن (أبي)[٣] سليم، وحالته وكلام الناس فيه معلوم سلف.

الحديث الثامن بعد العشرين

روي «**أنه ﷺ سئل عن المشي بالجنازة، فقال: دون الخبب، فإن يك خيرًا عجلتموه إليه، وإن يك شرًّا فبعدًا لأهل النار، الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس (معها)[٤] من (يقدمها)[٥]**»[٦].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٧] والترمذي[٨] من حديث يحيىٰ ابن عبد الله التميمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال: «سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: ما دون الخبب، إن يكن خيرًا يُعجَّل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من يقدمها». هٰذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة، قال: ما دون الخبب، فإن كان خيرًا

(١) من «م».
(٢) سقط من «م».
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) كذا في النسخ الثلاث، وكتب عليها في «م»: منها نخ. وكذا هي في الترمذي.
(٥) في «أ»: مقدمها.
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٧).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٦-٤٧ رقم ٣١٧٦) وضعفه.
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٣٢ رقم ١٠١١).

عجلتموه، وإن كان شرًّا فلا يُبعد إلا أهل النار...» والباقي بمثله. ورواه ابن ماجه[(١)] مختصرًا بلفظ: «الجنازة متبوعة». ورواه أحمد[(٢)] من حديث يحيىٰ الجابر أو الحارث التيمي عن أبي ماجدة، وهو حديث واه لأجل (يحيىٰ الجابر)[(٣)] و(أبي ماجدة)[(٤)]، أما يحيىٰ[(٥)] فضعفوه، منهم أحمد ويحيىٰ والبخاري، قال أحمد: ليس بشيءٍ؛ إنما يحدث عن أبي ماجدة، وذلك غير معروف. وأما أبو ماجد ويقال له: أبو ماجدة[(٦)] أيضًا، واسمه عابد بن نضلة كما قاله أبو حاتم، وهو حنفي، ويقال: عجلي؛ فمجهول منكر الحديث، (قال الترمذي والدارقطني: مجهول. زاد الدارقطني: وهو متروك. وقال ابن عدي: منكر الحديث)[(٧)] روىٰ عنه يحيىٰ الجابر إن كان حفظ عنه، سمعت ابن حماد يقوله عن النسائي. وقال الحاكم أبو أحمد بعد أن روىٰ هٰذا الحديث في «كناه»[(٨)]: أرىٰ [أبو][(٩)] ماجدة هٰذا غير أبي ماجدة الحنفي الذي حديثه ليس بالقائم، وهٰذا قول آخر في الفرق بينهما، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وسمعت البخاري يضعِّفه، قال محمد: قال ابن عيينة: قيل ليحيىٰ: مَنْ أبو ماجدة؟ قال: طائر طار فحدثنا. وفي رواية عن يحيىٰ: إنه منكر الحديث. قلت: وفي «تاريخ البخاري»[(١٠)] هٰذه الحكاية أيضًا،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٦ رقم ١٤٨٤).
(٢) «المسند» (١/ ٣٩٤).
(٣) كتب فوقها في «أ، ل»: د ت ق
(٤) كتب فوقها في «أ، ل»: د ت ق
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٤٠٤- ٤٠٦).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٢٤١).
(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «م» كتابه. والمثبت من «أ، ل».
(٩) كذا في «أ، ل، م» وصوابه: أبا.
(١٠) «التاريخ الكبير» (٨/ ٧٢ رقم ٦٨٧) جزء الكنىٰ.

لكنه قال: «طارئ طرأ علينا فحدثنا» بدل ما ذكره الترمذي، وقال ابن القطان[1]: لا يعرف حاله. وخالف ابن حبان فذكره في «الثقات»[2] من التابعين، وقال: اسمه علي بن ماجدة، أظنه أنا هو. وأخرج الحاكم حديثًا لأبي ماجدة في الحدود (من)[3] «مستدركه»[4] وقال: إنه صحيح. وقال البيهقي[5]: هٰذا حديث ضعيف؛ يحيىٰ الجابر ضعيف، وأبو ماجدة وقيل: (أبو ماجد)[6] مجهول، وفيما مضىٰ كفاية. يريد الحديث الصحيح المتفق عليه في «الصحيحين»[7] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تك سوىٰ ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». وسقط للبخاري: «عليه»[8]. وفي رواية لمسلم[9]: «قربتموها إلىٰ الخير».

الحديث التاسع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «إذا استهل السقط صلي عليه»[10].

هٰذا الحديث مروي من حديث جابر والمغيرة بن شعبة، أما حديث

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢٩ رقم ١٣٠٤).

(٢) «الثقات لابن حبان» (٥/ ١٦٦).

(٣) في «أ، ل»: دون. والمثبت من «م».

(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٢).

(٦) في «م»: أبو ماجدة. والمثبت من «أ، ل» و«السنن».

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٢١٨ رقم ١٣١٥) و «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥١ - ٦٥٢ رقم ٩٤٤/ ٥٠).

(٨) في البخاري: إليه.

(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٢ رقم ٩٤٤/ ٥١).

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٩).

جابر فرواه الترمذي[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] والبيهقي[٤] في «سننهم» من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، (عنه)[٥] مرفوعاً باللفظ المذكور وزيادة: «و وُرِّثَ». قال الترمذي: هٰذا حديث قد ٱضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، ورواه أشعث (بن)[٦] سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وكأن الموقوف أصح. وقال النسائي: الموقوف أولىٰ بالصواب[٧]. وقال الدارقطني في «علله»: ٱختلف في رفع الحديث علىٰ عطاء، فرفعه عنه ابن الصباح، ووقفه محمد بن إسحاق؛ رواه عن عطاء عن جابر قوله. ورُوِي عن أبي الزبير عن جابر، أسنده يحيىٰ بن أبي أنيسة عنه، ووقفه إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قوله، ورُوِي عن شريك، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، ولا يصح ذلك، وقال ابن القطان[٨]: علة هٰذا الحديث أن أبا الزبير عنعن فيه عن جابر، وليس

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥٠-٣٥١ رقم ١٠٣٢).

(٢) ليس هو عند النسائي من هذا الوجه، انظر «التحفة» (٢/ ٢٨٨ رقم ٢٦٦٠) إنما أخرجه من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير في «سننه الكبرىٰ» (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٨).

(٣) ليس هو عند ابن ماجه من هذا الطريق، كما تقدم عند النسائي، إنما أخرجه من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير (١/ ٤٨٣ رقم ١٥٠٨)، (٢/ ٩١٩ رقم ٢٧٥٠).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٨).

(٥) في «م»: عن جابر. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ، ل» عن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«جامع الترمذي» وأشعث بن سوار من رجال «التهذيب».

(٧) في النسائي: هذا أولىٰ بالصواب.

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣١٥ رقم ١٨٨٣) ولم أجد هناك هذا الكلام.

هو من رواية الليث عنه، وفيه مع ذلك إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جدًّا. ورده ابن حزم بأبي الزبير أيضًا وقال: إنه مدلس. ولم يذكر أنه سمعه من جابر، وذكره الحاكم في «مستدركه»[١] هنا مرفوعًا مستشهدًا به، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٢]: إنه حديث لا يصح. قلت: ورواه النسائي[٣] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤] والحاكم في «مستدركه»[٥] في كتاب الفرائض بدون إسماعيل، (رووه في حديث)[٦] سفيان عن، أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ٱستهل الصبي وُرِّث وصلي عليه» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه[٧]. قال: (ولم)[٨] أجده من حديث الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر (موقوفًا، فكنت أحكمُ به. ثم رواه الحاكم[٩] من حديث المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر)[١٠] مرفوعًا: «إذا ٱستهل الصبي ورث، صلي عليه». ثم قال: لا أعلم أحدًا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد (أوقفه)[١١] ابن جريج وغيره، وقد

(١) «المستدرك» (١/ ٣٦٣).
(٢) «التحقيق» (٢/ ٨ رقم ٨٦٦).
(٣) لم أقف عليه عند النسائي ولا ذكره المزي في «التحفة» من هذا الوجه؛ إنما أخرجه من طريق المغيرة بن مسلم كما تقدم.
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٩٢ رقم ٦٠٣٢).
(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٤٨-٣٤٩).
(٦) في «م»: رواه عن.
(٧) «المستدرك» (٤/ ٣٤٩) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣١): ووهم؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظًا عن سفيان الثوري.
(٨) في «المستدرك»: وقد. وأظنها تحريفًا.
(٩) «المستدرك» (٤/ ٣٤٨).
(١٠) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل»
(١١) في «م»: رفعه. والمثبت من «أ، ل».

كتبناه من حديث سفيان الثوري عن (جابر)[1] (مرفوعًا)[2] فذكره كما سلف، واعترض صاحب «الإلمام»[3] علىٰ الحاكم فقال: أبو الزبير ليس من شأن البخاري في الأصول. وأما حديث المغيرة بن شعبة فرواه الحاكم في «مستدركه»[4] في هٰذا الباب، وأحمد في «مسنده»[5] بلفظ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي عن يمينها وشمالها قريبًا منها، والسقط يصلَّىٰ عليه ويدعىٰ لوالديه بالعافية والرحمة» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري. وأقره عليه الشيخ تقي الدين القشيري في آخر كتابه «الاقتراح»[6] قال الحاكم: وشاهده حديث جابر -يعني السالف[7]- قال: والشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم، يعني المذكور في حديث جابر. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[8] من قول المغيرة، ثم قال: لم يرفعه سفيان. وقال الدارقطني في «علله»[9]: روي (مرفوعًا، وأنا)[10] لا أحفظ رفعه (ورواه أصحاب السنن الأربعة[11]

---

(١) في «المستدرك»: أبي الزبير. وهو الصواب.

(٢) في «المستدرك»: موقوفًا. وهو خطأ؛ فقد أورده بعده من رواية سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، كما قال المصنف هنا، والله أعلم.

(٣) «الإلمام» (٣٩١ رقم ١٠٥١). (٤) «المستدرك» (١/ ٣٦٣).

(٥) «المسند» (٤/ ٢٤٨-٢٤٩). (٦) «الاقتراح» (ص٣٨٧).

(٧) أي حديث الباب عن جابر.

(٨) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤٣٠ رقم ١٠٤٢، ١٠٤٣).

(٩) «علل الدارقطني» (٧/ ١٣٦).

(١٠) في «م»: موقوفًا فأنا. والمثبت من «أ، ل».

(١١) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٥ رقم ٣١٧٢) وفيه «السقط»، و «سنن النسائي» (٤/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم ١٩٤١-١٩٤٢) و«جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٩-٣٥٠ رقم ١٠٣١) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٣ رقم ١٥٠٧).

أيضًا إلا أنهم قالوا «الطفل» بدل «السقط» كذا هو)[١] في إحدىٰ روايتي أحمد والحاكم، وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه»[٢]، وقال الترمذي: إنه حديث صحيح[٣].

تنبيه: ذكر الشيخ في «المهذب»[٤] هٰذا الحديث من رواية ابن عباس، ولم أر من خرجه من هٰذا الوجه، وقد بيض له المنذري، وقال النووي في «شرحه»[٥] له: إنه غريب.

الحديث الثلاثون

ورد في الخبر: «**أن الولد إذا بقي في بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح**»[٦].

هٰذا (الحديث صحيح)[٧]، خبر عظيم الموقع، وهو أحد أركان الإسلام، أودعه الشيخان في «صحيحيهما»[٨] من رواية (عبد الله)[٩] ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بِكَتْب رزقه، وأجله، [وعمله][١٠] وشقي أو سعيد، فوالذي لا

(١) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».
(٢) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٢٠ رقم ٣٠٤٩).
(٣) في المطبوع من الترمذي و «تحفة الأشراف» و«تحفة الاحوذي»: حسن صحيح.
(٤) «المهذب» (١/ ١٣٤).
(٥) «المجموع» (٥/ ٢٠٩).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٠).
(٧) في «م»: خبر صحيح.
(٨) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٥٠ رقم ٣٢٠٨) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣).
(٩) في «أ»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «ل، م».
(١٠) من «صحيح مسلم».

إلٰه غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

الحديث (الحادي)(١) بعد الثلاثين

روي «**أنه ﷺ أمر عليًا ﷺ بغسل أبيه أبي طالب**»(٢).

هٰذا الحديث رواه أحمد(٣) وأبو داود(٤) والنسائي(٥) وغيرهم من حديث أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الكوفي، عن عليٍّ ﷺ قال: «لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد مات. فقال: انطلق فواره، ولا تُحدِثن حدثًا حتىٰ تأتيني. فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت فدعا لي» زاد البزار(٦) بدعوات، ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها» (٧)ولأبي داود الطيالسي(٨): «قال لي قولًا ما أحب أن لي به الدنيا» والبيهقي في «دلائل النبوة»(٩): «ما يسرني أن لي بهن ما علىٰ الأرض من شيء» ورواه أحمد(١٠) عن وكيع عن سفيان،

---

(١) في «م»: الثاني. وهو خطأ. (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢١).

(٣) «المسند» (١/ ٩٧، ١٠٣، ١٣٠، ١٣١).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٠-٦١ رقم ٣٢٠٦).

(٥) «سنن النسائي» (١/ ١١٩ رقم ١٩٠).

(٦) «البحر الزخار» (٢/ ٢٠٧ رقم ٥٩٢) عن طريق أبي عبد الرحمن السلمي.

(٧) من هنا بداية سقط من «أ». (٨) «مسند الطيالسي» (١/ ١١٤ رقم ١٢٣).

(٩) «دلائل النبوة» (٢/ ٣٤٨-٣٤٩). (١٠) «المسند» (١/ ١٣١).

وأبو داود[١] عن مسدد عن يحيىٰ بن سعيد (عن سفيان)[٢] والنسائي[٣] عن عبيد الله بن سعيد ثنا يحيىٰ عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق، ورواه أيضًا[٤] عن ابن مثنىٰ عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق، وهٰذه أسانيد جيدة.

وناجية[٥] قال أبو حاتم فيه: شيخ. قال الذهبي[٦]: ولا أدري لماذا توقف فيه ابن حبان. وسئل الدارقطني[٧] عن هٰذا الحديث فقال: رواه شعبة والثوري وإسرائيل وشريك وزهير وقيس وورقاء وإبراهيم ابن طهمان، عن أبي إسحاق عن ناجية (عن علي)[٨] وخالفهم الحسين بن واقد و[أبو][٩] حمزة السكري فروياه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، ووهما في ذكر (الحديث)[١٠]، وذكر فيه من الاختلاف غير هٰذا، ثم قال: والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي، وكذلك رواه فرات القزاز عن ناجية أيضًا، وروىٰ (نحوه)[١١] عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن علي ورواه البيهقي في «سننه»[١٢] من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٠-٦١ رقم ٣٢٠٦).
(٢) من «م».
(٣) «سنن النسائي» (٤/ ١٧٩ رقم ٢٠٠٦).
(٤) «سنن النسائي» (١/ ١١٩ رقم ١٩٠).
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٥٩٨-٥٩٩).
(٦) «الميزان» (٤/ ٢٣٩) حيث ذكر توقف ابن حبان.
(٧) «العلل» (٤/ ١٤٤-١٤٦ رقم ٤٧٥).
(٨) من «م».
(٩) سقط من النسخ الثلاث، وأثبتناها من «العلل».
(١٠) كذا في النسخ الثلاث، وكذا في نسخة من «العلل» والصواب: الحارث.
(١١) من «م».
(١٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٤).

ناجية عن علي، ثم قال: ورواه أيضًا الثوري وشعبة وشريك عن أبي إسحاق (ورواه)[1] الأعمش عنه عن رجل عن علي ثم قال: وناجية هٰذا لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح، وليس فيه أنه غسله. قال: ولا نعلم أحدًا روىٰ عن ناجية غير أبي إسحاق.

قلت: وروىٰ عنه أبو حسان الأعرج ويونس بن أبي إسحاق السبيعي. ثم قال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف هكذا. ثم ساقه وبين ضعفه، ثم رواه[2] من حديث أسامة وقال: منكر[3] لا أصل له بهٰذا الإسناد. قال: وروي عن علي من أوجه أخر هكذا، وإسناده ضعيف، ويروىٰ عن علي من قوله وليس بالقوي (ثم)[4] رواه[5] من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، ثم قال: هٰذا غلط والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي. قال: وروي في ذلك عن الحارث عن علي من قوله. وحاصل كلام البيهقي تضعيفه[6] وقال (الإمام)[7] الرافعي في كتاب «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة»: إنه حديث ثابت مشهور، رواه أبو داود الطيالسي وصاحب السنن. هٰذا لفظه (فالله أعلم)[8].

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أن النبي ﷺ أمر بإلقاء قتلىٰ بدر في القليب علىٰ هيئاتهم»[9].

---

(١) من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٥).

(٣) زاد في «م»: الحديث. وهي زيادة مقحمة.

(٤) من «م».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٥).

(٦) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٣٣): ومدار كلام البيهقي علىٰ أنه ضعيف ولم يتبين وجه ضعفه.

(٧) من «م».

(٨) من «م».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٢).

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[(١)] من رواية أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ ترك قتلىٰ بدر ثلاثًا ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة ابن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقًّا؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقًّا. فسمع عمر ﷺ قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون أو أنّىٰ يجيبون وقد جيفوا؟! قال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يقدرون أن يجيبوا. ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر» ورواه البخاري[(٢)] من حديث قتادة قال: ذكر لنا [أنس بن مالك][(٣)] عن أبي طلحة «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلًا من صناديد قريش فقذفوا في طوىٰ من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر علىٰ قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها، ثم مشىٰ واتبعه أصحابه، حتىٰ قام علىٰ (سقىٰ)[(٤)] الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم...» الحديث بنحو الذي (قبله)[(٥)] وفي آخره «قال قتادة: أحياهم الله حتىٰ أسمعهم قوله توبيخًا وتصغيرًا ونقمة وحسرة وندمًا» ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٦)] من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الرافعي[(٧)]: وروي

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٠٣ رقم ٢٨٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٥٠-٣٥١ رقم ٣٩٧٦).

(٣) في «ل، م»: مالك بن أنس. وهو خطأ ظاهر؛ والمثبت من البخاري.

(٤) في «صحيح البخاري»: شفة.

(٥) من «م».

(٦) «المستدرك» (٣/ ٢٢٤).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٢).

«أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر بمواراتهم» وهٰذا لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه من كتب السير وغيرها، ولا يؤخذ ذلك من إلقائهم في القليب لأنهم إنما ألقوا فيه تحقيرًا لهم ولئلا يتأذىٰ الناس (برائحتهم)[1] وليس هو دفنًا كما نبه عليه النووي في «شرحه لمسلم»[2] فإن الحربي لا يجب دفنه قال أصحابنا: بل يترك في الصحراء إلا أن يتضرر منه. نعم في «مستدرك الحاكم»[3] وقال: علىٰ شرط مسلم من حديث [عمر][4] بن يعلي بن مرة عن أبيه قال: «سافرت مع النبي ﷺ غير مرة فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه، لا يسأل أمسلم هو أم كافر».

فائدة: القليب هي البئر ما كانت، ذكره ابن سيده، قال: وقيل: هي قبل أن يطوىٰ، وقيل: هي العاذبة القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر تكون بالبراري. تذكر وتؤنث، وقال ابن الأعرابي: القليب ما كان (فيه)[5] عين وإلا فلا. وهٰذا القليب حفره رجل من بني البار ٱسمه «بدر» من قريش بن مخلد بن النضر وكان ماءً لهم)[6].

الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن جابر بن عبد الله ﵄ **«أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا (أشير)[7]**

(١) في «م»: بروائحهم.
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٢٥).
(٣) «المستدرك» (١/ ٣٧١).
(٤) تحرفت في «م، ل» إلىٰ: عمرو.
(٥) من «م».
(٦) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط الموجود في «أ» وتم استدركه من «ل، م».
(٧) في «أ»: أشتر. تحريف.

له إلىٰ أحدهما قدَّمه في اللحدَ. وقال: (أنا شهيد)[١] علىٰ هٰؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»[٢] بهٰذا اللفظ، ومنه (نقلته، والرافعي[٣] أورد مختصرًا بلفظ «أنه ﷺ لم يصل)[٤] علىٰ قتلىٰ أحد». ورواه أيضًا الترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] وأبو حاتم ابن حبان[٨] وفي حديث الترمذي وابن حبان: «ولم يصلِّ عليهم» وهو بفتح اللام، قال الترمذي[٩]: حديث حسن صحيح. وقال النسائي[١٠]: ما أعلم أحدًا تابع الليث بن سعد من ثقات أصحاب الزهري علىٰ هٰذا الإسناد، واختلف علىٰ الزهري فيه. هٰذا آخر كلامه، ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهٰذا الإسناد؛ فإنه من الأساطين، وأخرجاه في كتابيهما وصححاه، وسأل الترمذي البخاري عنه[١١]، فقال: حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد -يعني به حديث أنس الآتي- هو غير محفوظ؛ غلط فيه أسامة.

---

(١) في «أ»: أنه أشهيد. والمثبت من «م» و «صحيح البخاري».
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٢).
(٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم ١٠٣٦).
(٦) «سنن النسائي» (٤/ ٣٦٣-٣٦٤ رقم ١٩٥٤).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٤).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٧١ رقم ٣١٩٧).
(٩) زاد هنا في «أ، ل»: من. وهي مقحمة.
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦٣٥ رقم ٢٠٨٢).
(١١) «العلل الكبير» (ص١٤٥-١٤٦).

الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ لم (يصلِّ)[١] علىٰ قتلىٰ أحد، ولم يغسلهم»[٢].

هٰذا الحديث حسن، رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والحاكم[٦] قال الترمذي: هٰذا حديث حسن[٧]. وقال الحاكم في «مستدركه» في مناقب حمزة: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وكذا قال الشيخ تقيُّ الدين في آخر «اقتراحه»[٨] أيضًا، ولفظ الترمذي عنه «أن النبي ﷺ مر علىٰ حمزة ﷺ وقد مُثِّل به، فقال: لولا أن تجد صفيةُ في نفسها لتركته حتىٰ تأكله العافية، حتىٰ (يحشر)[٩] من بطونها. ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، وكانت إذا مدت علىٰ رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت علىٰ رجليه بدا رأسه. قال: فكثرت القتلىٰ، وقل الثياب، فكان الرجل والرجلان والثلاث يكفنون في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، ويقدم أكثرهم قرآنًا إلىٰ القبلة، فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصلِّ عليهم». وذكره الحاكم مطولًا[١٠] ومختصرًا[١١] بلفظ: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم». فإن قلت: فقد جاء عن

---

(١) في «أ»: يصلي. والمثبت من «م، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٢).

(٣) «المسند» (٣/ ١٢٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨ رقم ٣١٢٧).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٣٥-٣٣٦ رقم ١٠١٦).

(٦) «المستدرك» (٢/ ١٢٠) (٣/ ١٩٦).

(٧) في الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

(٨) «الاقتراح» (ص٤٠١).

(٩) في «أ، ل» يحشرني. والمثبت من «م».

(١٠) «المستدرك» (١/ ٣٦٥).

(١١) «المستدرك» (١/ ٣٦٦).

(عدة)[(١)] من الصحابة ما ظاهره أنه ﷺ صلىٰ عليهم؛ ففي «مراسيل أبي داود»[(٢)] عن أنس قال: «مر ﷺ علىٰ حمزة وقد مثِّل به، ولم يصل علىٰ أحد من الشهداء غيره». وأخرجه الحاكم، وقال صاحب «الاقتراح»[(٣)]: إنه علىٰ شرط مسلم. وفيها[(٤)] أيضًا عن أبي مالك الغفاري التابعي: «أمر النبي ﷺ بحمزة فوضع، وجيء بتسعة فصلىٰ عليهم سبع صلوات، حتىٰ صلىٰ علىٰ سبعين رجلًا، وفيهم حمزة في كل صلاةٍ صلاها». وقال البيهقي في «سننه»[(٥)]: روىٰ أبو مالك قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ قتلىٰ أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة، حتىٰ صلىٰ عليه سبعين صلاة». ثم قال: أخرجه أبو داود في «المراسيل»[(٦)] بمعناه. وفي «سنن النسائي»[(٧)] عن شداد بن الهاد التابعي[(٨)] «أن رجلًا من الأعراب جاء إلىٰ النبي ﷺ فآمَنَ به واتَّبَعَه...» وذكر الحديث، وفيه «أنه ٱستشهد، فصلىٰ عليه (رسول الله ﷺ)[(٩)]». وفي «مستدرك الحاكم»[(١٠)] في كتاب الجهاد: عن جابر «أن حمزة جيء به، فصلىٰ عليه النبي ﷺ، ثم يجاء

(١) في «أ، ل»: علقمة. والمثبت من «م».

(٢)كذا قال رحمه الله! وكيف يكون في المراسيل وهو من رواية أنس، وهو في «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨-٢٩ رقم ٣١٢٨) وقد تابعه علىٰ ذلك الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣٦).

(٣) «الاقتراح» (ص٤٠١).

(٤) «المراسيل» (٣٠٦ رقم ٤٢٧).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٢).

(٦) «المراسيل لأبي داود» (٣٠٦ رقم ٤٢٧).

(٧) «سنن النسائي» (٤/ ٣٦٢ رقم ١٩٥٢).

(٨) كذا قال، وقد قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٤/ ٢٢٤ رقم ٢٥٩٢): له صحبة. وذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق.

(٩) في «أ، ل»: السلام. والمثبت من «م».

(١٠) «المستدرك» (٢/ ١١٩-١٢٠).

بالشهداء (فتوضع إلىٰ)[(١)] جانب حمزة، فيصلي عليهم، ثم ترفع ويترك حمزة، حتىٰ صلىٰ علىٰ الشهداء». ثم قال: صحيح الإسناد. وفي «الصحيحين»[(٢)] من حديث عقبة بن عامر ﵁ «أن النبي ﷺ خرج فصلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد صلاته علىٰ الميت». وفي رواية للبخاري[(٣)]: «صلىٰ عليهم بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات». وهٰذه الأحاديث تعارض حديث جابر وأنس السالفين، لكن حديث أنس قال فيه البيهقي[(٤)] عن الدارقطني: هٰذه اللفظة- وهي قوله: «ولم يصل علىٰ (أحد)[(٥)] من الشهداء غيره»- ليست محفوظة. وعن الترمذي في كتاب «العلل»[(٦)]: سألت البخاري فقال: هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة ابن زيد. وقد أسلفنا هٰذا فيما مضىٰ، وفي «التحقيق»[(٧)] لابن الجوزي عن الدارقطني[(٨)]: لم يقلها غير عثمان بن عمر[(٩)]، وليست محفوظة. ثم قال ابن الجوزي معترضًا عليه: [عثمان][(١٠)] هٰذا مخرج عنه في «الصحيحين» والزيادة من الثقة مقبولة، وحديث أبي مالك مرسل؛ لأن

(١) في «م»: فوضعوا في. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٨-٢٤٩ رقم ١٣٤٤) و «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٩٥-١٧٩٦ رقم ٢٢٩٦/ ٣٠-٣١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٠٤ رقم ٤٠٤٢).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١١).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٦) «العلل الكبير» (١٤٦ رقم ٢٥٢).

(٧) «التحقيق» (٢/ ٩ رقم ٨٧٢).

(٨) «سنن الدارقطني» (٤/ ١١٧).

(٩) في النسخ الثلاث: عمر بن عثمان. وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارقطني» و«تحقيق ابن الجوزي» وهو الصواب؛ عمر بن عثمان لم يخرج له سوىٰ أبو داود، بينما عثمان بن عمر فمن رجال الستة، وانظر «التهذيب» (١٩/ ٤٦١).

(١٠) في النسخ الثلاث: عمر. والمثبت من «التحقيق».

أبا مالك واسمه غزوان من التابعين، (و)[١] في إسناده حصين بن عبد الرحمن الكوفي[٢]، أعله ابن الجوزي، ونقل (عنه)[٣] في «تحقيقه»[٤] عن يزيد بن هارون أنه كان قد نسي. وعن (النسائي)[٥] أنه تغير لكنه من رجال «الصحيحين». وحديث شداد بن الهاد مرسل أيضًا؛ لأن شداد ابن الهاد تابعي، والحديث ضعيف أيضًا، وعلىٰ تقدير صحته أيضًا يحمل علىٰ أنه لم يمت في المعركة. قاله البيهقي. وحديث جابر فيه أبو حماد الفضل بن صدقة، وهو متروك كما قال النسائي، قال ابن دحية في كتاب «التنوير»: وحديث ابن عباس ذكره مسلم في مقدمة «صحيحه»[٦] عن (شعبة)[٧] عن الحسن، عن الحكم (عن)[٨] مقسم، عن ابن عباس «أنه عليه السلام صلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد، ودفنهم». قال (شعبة)[٩]: كذب الحسن ابن عمارة؛ إنما قلتُ للحكم: أصلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ قتلىٰ أحد؟ قال: لم يصل عليهم.

قلت: ورواه الطبراني (في «المعجم)[١٠] الكبير»[١١] من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم

---

(١) من «م».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٥١٩-٥٢٣).

(٣) من «م».

(٤) «التحقيق» (٢/ ٩ رقم ٨٧٢).

(٥) في «أ، ل»: الثاني. والمثبت من «م»، وهو الصواب.

(٦) مسلم في مقدمة «الصحيح» (١/ ٢٣-٢٤ باب ٥) بمعناه.

(٧) في «ل»: سعيد. وهو تصحيف، والمثبت من «أ، م».

(٨) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٩) في «أ، ل»: أشعب. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(١٠) من «م».

(١١) «المعجم الكبير» (١١/ ٦٢-٦٣ رقم ١١٠٥١).

ابن عتيبة، عن مقسم ومجاهد، عن ابن عباس «أنه ﷺ كبر علىٰ حمزة تسعًا، ثم جمع عليه الشهداء، كلما أتي بشهيد وضع إلىٰ جنبه، فصلىٰ عليه وعلىٰ الشهداء (اثنين)[1] وسبعين صلاة». قال[2]: وحديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا صلىٰ علىٰ جنازة كبر عليها أربعًا، وأنه كبر علىٰ حمزة سبعين تكبيرة» لا يصح، فيه سعيد بن ميسرة[3]، قال خ: عنده مناكير. وقال الحاكم: روىٰ عن أنس أشياء موضوعة. وكذبه يحيىٰ بن سعيد القطان، وأخطأ ابن حبان في قوله: «روىٰ عنه يحيىٰ القطان» (فإنه)[4] التبس عليه بالعطار (بالراء)[5]، قال: وكيف يروي عنه وقد كذَّبه؟! قال ابن دحية: وكذا حديث ابن عباس قال: «أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي علىٰ عشرة عشرة وحمزة، يرفعون وهو كما هو موضوع»، فإن فيه يزيد بن أبي زياد، قال خ: منكر الحديث. قلت: تبع فيه ابن الجوزي في «تحقيقه»[6]؛ فإنه نقل ذلك عن البخاري، ونقل عن النسائي أنه قال فيه: متروك الحديث. ووهم في ذلك؛ فإنما قالا ذلك في يزيد بن زياد، ويقال: يزيد بن أبي زياد الشامي[7]، (وأما راوي)[8] هٰذا الحديث فإنه الكوفي، ولا يقال فيه: (ابن)[9] زياد، وقد أخرج له م مقرونًا، ووثق، وقال أبو داود: لا أعلم أحدًا ترك حديثه. وقد جعل ابن الجوزي هذين الرجلين في «الضعفاء»[10] واحدًا، وهو وهم أيضًا،

(١) في «ل»: اثنتين. والمثبت من «أ، م».
(٢) أي ابن دحية.
(٣) «الميزان» (٢/ ١٦٠-١٦١).
(٤) في «م»: كأنه.
(٥) من «م».
(٦) «التحقيق» (٢/ ٩ رقم ٨٧١).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ١٣٤-١٣٥).
(٨) في «م»: وهو الذي روىٰ.
(٩) من «م».
(١٠) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٢٠٩).

قال ابن دحية: وكذا حديث أبي مالك السالف لا يصح بسبب حصين لشدة ضعفه، وتخليط عقله. وقد تقدم ما في هٰذا، وفي «مسند أحمد»[(١)] من حديث عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود «أنه ﷺ وضع حمزة فصلىٰ عليه، وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلىٰ جنبه فصلىٰ عليه، فرفع الأنصاري، وترك حمزة حتىٰ صلىٰ عليه يومئذ سبعين صلاة». ونقل النووي في «شرح المهذب»[(٢)] و«الخلاصة»[(٣)] أيضًا (اتفاق)[(٤)] الحفاظ علىٰ ضعف هٰذه الأحاديث المذكورة -ولم يذكر حديث ابن مسعود السالف- إلا حديث عقبة، وأنه لم يصح في إثبات الصلاة علىٰ الشهيد وغسله شيء، قال البيهقي[(٥)] وغيره: وأقرب ما فيه هذان المرسلان. يعني: حديث أبي مالك وشداد بن الهاد. وأجاب الحفاظ عن حديث عقبة بأن المراد بالصلاة الدعاء، وقوله: «صلاته علىٰ الميت» أي: دَعَا لهم كدعاء صلاة الميت. وهٰذا التأويل متعين، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع؛ فإنه ﷺ إنما فعله بعد موتهم (بثمان سنين)[(٦)]، ولو كان صلاة الجنازة لما (أخرها ثمان سنين)[(٧)] ولأن عندنا لا يصلىٰ علىٰ الشهيد، وعند المخالف لا يصلىٰ (علىٰ)[(٨)] القبر بعد ثلاثة أيام، فوجب تأويله، ولأن المخالف لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوىٰ، وهٰذا منها، فإن قيل: حديث جابر وأنس (السالفين)[(٩)] في الاحتجاج بهما وقفة؛ لأنها نفي، وشهادة النفي مردودة

---

(١) «المسند» (١/ ٤٦٣) مطولاً.
(٢) «المجموع» (٥/ ٢٢١).
(٣) «الخلاصة» (٢/ ٩٤٨).
(٤) من «م».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٢) بمعناه.
(٦) في «م»: بثمانين. وكتب فوقها: كذا.
(٧) في «م»: أخرهم ثمانين سنة.
(٨) من «م».
(٩) في «أ، ل»: السالف. والمثبت من «م».

مع ما عارضها من هٰذه الروايات التي فيها الإثبات. فالجواب ما قاله أصحابنا: أن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة، أما ما أحاط به علمه وكان محصورًا فيقبل بالاتفاق. وهٰذه قصة معروفة أحاط بها جابر وأنس علمًا، وأما رواية الإثبات فضعيفة، فوجودها كالعدم، إلا حديث عقبة، وقد سلف الجواب عنه، واشتد إنكار الشافعي رحمه الله في «الأم»(١) وتشنيعه علىٰ من يقول: يصلَّىٰ علىٰ الشهيد، محتجًّا برواية الشعبي وغيره «أن حمزة صُلِّي عليه سبعون صلاة، وكان يؤتىٰ بتسعة من القتلىٰ وحمزة عاشرهم، ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتىٰ بتسعة أخرىٰ، فيصلي عليهم وعلىٰ حمزة، حتىٰ صلىٰ عليه سبعين صلاة». قال الشافعي رحمه الله: شهداء أحد اثنان وسبعون شهيدًا، فإذا صلي عليهم عشرة عشرة، فالصلوات لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان، علىٰ أنه صلي علىٰ كل تسعة مع حمزة صلاة، فهٰذه تسع، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟! وإن عني به أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم نقول: التكبير أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات تكون سِتًّا وثلاثين تكبيرة. قال الشافعي: ينبغي لمن روىٰ هٰذا الحديث أن يستحيي علىٰ نفسه، وقد كان ينبغي أن لا يعارض به الأحاديث، فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم. ونقل هٰذا النص كله البيهقي رحمه الله في كتاب «المعرفة»(٢) وقال في «خلافياته»: لا يصح عنه عليه السلام أنه صلىٰ علىٰ أحد من شهداء أحد، (لا)(٣) علىٰ حمزة ولا علىٰ غيره. وقال إمام الحرمين: من الأساليب(٤) ما ذكر من صلاة النبي ﷺ علىٰ

---

(١) «الأم» (١/ ٢٣٧).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٤٣-١٤٧).

(٣) في «أ»: إلا. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٤) كذا بالنسخ، ولعل معناها: من الهيئات.

قتلىٰ أحد؛ فخطأ، لم يصححه الأئمة؛ لأنهم رووا «أنه كان يُؤتىٰ بعشرة عشرة وحمزة أحدهم، (فصلىٰ)[١] علىٰ حمزة سبعين صلاة». وهٰذا غلط ظاهر؛ فإن شهداء أحد سبعون، وإنما يخص حمزة بسبعين صلاة لو كانوا سبعمائة. وقال ابن حزم: قولهم إنه صلىٰ علىٰ حمزة سبعين صلاة، أو كبر سبعين تكبيرة. باطل بلا شك.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أنه ﷺ رجم الغامدية، وصلىٰ عليها»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[٣] من رواية بريدة ﷺ.

فائدة: تعارضت الروايات في صلاته ﷺ علىٰ ماعز، ففي «البخاريّ»[٤] من رواية جابر «أنه صلىٰ عليه» ذكره في أول كتاب المحاربين في باب الرجم بالمصلىٰ، وفي «أبي داود»[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] بأسانيد صحيحة «أنه لم يصل عليه» ولا يخفىٰ أن المثبت مقدم علىٰ النافي؛ لأن معه زيادة علم.

---

(١) في «أ»: فيصلي. والمثبت من «ل، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٣-١٣٢٤ رقم ١٦٩٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣٢ رقم ٦٨٢٠) قال البخاري: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري «فصلىٰ عليه» سئل أبو عبد الله البخاري: هل قوله «فصلىٰ عليه» يصح أم لا؟ قال: رواه معمر. قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا. راجع كلام الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٣٣-١٣٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٥/ ٩٧-٩٨ رقم ٤٤٢٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٨ رقم ١٤٢٩).

(٧) «سنن النسائي» (٤/ ٣٦٤-٣٦٥ رقم ١٩٥٥).

الحديث السادس بعد الثلاثين

«أن حنظلة (بن)[(١)] الراهب قتل يوم أحد وهو جنب، فلم يغسله النبي ﷺ وقال: رأيت الملائكة تغسله»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٣)] من حديث ابن إسحاق قال: حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده «أن حنظلة لما قتله شداد بن الأسود، قال ﷺ: إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة؛ فسلوا صاحبته. فقالت: خرج وهو جنب لما سمع (الهائعة)[(٤)]. فقال ﷺ: لذلك غسلته الملائكة». ورواه الحاكم أيضًا في ترجمة حنظلة من «مستدركه»[(٥)] في كتاب الفضائل منه، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. ورواه البيهقي في «سننه»[(٦)] من هٰذه الطريق، وقال: مرسل[(٧)]، وهو فيما بين أهل المغازي معروف.

قلت: وهو مرسل صحابي؛ لأن ابن الزبير لم يدرك أُحُدًا؛ لأنه كان ابن سنتين، والجمهور علىٰ الاحتجاج بمرسل الصحابي، إلا من شذ. ورواه البيهقي[(٨)] (أيضًا)[(٩)] من حديث ابن إسحاق، عن عاصم ابن عمر بن قتادة أنه ﷺ قال: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة -(يعني:

---

(١) من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٧).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٤٩٥ رقم ٧٠٢٥).
(٤) في «أ، ل»: الهاتف. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».
(٥) «المستدرك» (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٥).
(٧) قال البيهقي: كلاهما مرسل. أي هذا والذي بعده.
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٥). (٩) سقط من «م».

حنظلة)[١] فاسألوا أهله ما شأنه؟ فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة. فقال ﷺ: لذلك غسلته الملائكة» وهٰذا مرسل أيضًا، وروي من حديث ابن عباس أيضًا، رواه البيهقي[٢] من حديثه، بلفظ أنه ﷺ قال: «إن الملائكة غسلت حمزة وحنظلة، وكانا جنبان» ثم قال: في إسناده أبو شيبة، وهو ضعيف. ورواه الحاكم[٣] في ترجمة حمزة: «أنه قتل وهو جنب، قال ﷺ: غسلته الملائكة» وقال: صحيح الإسناد. قلت: فيه معلىٰ بن عبد الرحمن أحد الهلكىٰ. وفي رواية لابن سعد في حديث حنظلة قال: «لما قتل حنظلة بن أبي عامر قال رسول الله ﷺ: إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة. قال أبو (أسيد)[٤] الساعدي: فذهبنا، فنظرنا إليه، فإذا رأسه يقطر ماء، فرجعت إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلىٰ ٱمرأته فسألها؛ فأخبرته أنه خرج وهو جنب». فولده يقال لهم: بنو غسيل الملائكة.

تنبيه: وقع للنووي -رحمه الله- في «شرح المهذب» نوع ٱضطراب في هٰذا الحديث، فقال أولًا: رواه البيهقي بإسناد جيد. ثم قال بعده بورقتين: قد قدمنا أنه حديث ضعيف. وشرع يجيب عنه علىٰ تقدير ثبوته، فيتنبه لذلك.

---

(١) سقط من «م».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٥) بلفظ «نظر رسول الله ﷺ إلىٰ حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما تغسلهما الملائكة». قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣٩): في إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدًّا.

(٣) «المستدرك» (٣/ ١٩٥).

(٤) في «أ، ل»: أسد. وهو تحريف، والمثبت من «م».

الحديث السابع بعد الثلاثين

روي «أنه ﷺ أمر بقتلىٰ أحد أن ينزع عنهم الحديد و(الجلود)[١]، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[٢].

هٰذا الحديث ضعيف، رواه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] في «سننهما» بهٰذا اللفظ من حديث علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا، وعلي[٥] هٰذا ضعفوه، وقال النسائي: متروك. وقال أحمد: ما لَهُ تكتب أحاديثه، أخطأ يترك خطؤه ويكتب صوابه، قد أخطأ غيره. وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيىٰ ابن معين: إن أحمد بن حنبل يقول فيه: ثقة. قال: لا والله ما كان عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقة؟! وقال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال ابن أبي خيثمة: ما عتبت عليه إلا أنه كان (يخلط)[٦] فيلج ويستصغر أصحابه. وقال يزيد بن زريع: أفادني عن خالد الحذاء وهشام بن حسان أحاديث، فأنكراها وما عرفاها. وقال أبو زرعة: إنه تكلم بكلام سوء ولم يفسره.

قلت: وثم للحديث علة أخرىٰ، وهي عطاء بن السائب المختلط بأخرة، وقد أسلفنا ما فيه للحفاظ في باب الأحداث، في الحديث الثاني بعد العشرين منه (فتنبه له)[٧].

---

(١) في «ل»: الخوذ. (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧-٢٨ رقم ٣١٢٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٥).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٥٠٤). (٦) في «م»: يغلط. والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م».

الحديث الثامن بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ قال: «إن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم»[١].

هٰذا الحديث تبع في إيراده الغزالي؛ فإنه أورده في «وسيطه»[٢]، وهو تبع إمامه في «نهايته»، ولا يحضرني من خرجه، نعم روىٰ النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة»[٣] حديثًا قريبًا منه عن زكريا بن يحيىٰ، عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن طلحة بن يحيىٰ، عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، عن طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام». وفي «صحيح أبي حاتم»[٤] والحاكم[٥] من حديث ابن عباس مرفوعًا: «البركة مع أكابركم». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال ابن حبان: لم يحدث ابن المبارك هٰذا الحديث بخراسان، وإنما حدث بدرب الروم؛ فسمع منه أهل الشام، وليس هٰذا الحديث في كتب ابن المبارك مرفوعًا[٦]. وذكره الشيخ تقي الدين في آخر كتاب «الاقتراح»[٧] من الطريق المذكور مرفوعًا بلفظ «الخير» بدل «البركة»، ثم قال: هو صحيح علىٰ شرط البخاري. وقال القرطبي في

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٠). (٢) «الوسيط» (٢/ ٣٨١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٠٩-٢١٠ رقم ١٠٦٧٤-١٠٦٧٥).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٣١٩ رقم ٥٥٩).

(٥) «المستدرك» (١/ ٦٢).

(٦) قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٦٩-٢٧٠): لا يروىٰ موصولاً إلا عن ابن المبارك والأصل فيه مرسل.

(٧) «الاقتراح» (ص٣٩٢-٣٩٣).

«المقصد الأسنىٰ»: إنه حديث حسن. وفي «سنن أبي داود»[(١)] عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ (قال)[(٢)]: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم» وفيه طول، لم (يضعفه)[(٣)] أبو داود، وكذا عبد الحق[(٤)]، وأعله ابن القطان[(٥)] بأبي كنانة[(٦)] أحد رواته وقال: لا يعرف. وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[(٧)] عن أنس[(٨)] مرفوعًا: «من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم». ثم نقل عن ابن حبان أنه لا أصل له[(٩)]، (ومنام يحيىٰ بن أكثم في «تاريخ بغداد»[(١٠)]، وفيه من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله: «ما شاب عبد في الإسلام شيبة إلا [استحييت][(١١)] له أن

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ٤٨١٠).

(٢) من «م».

(٣) في «أ، ل»: يصححه. والمثبت من «م»؛ فأبي داود إنما يذكر المضعف فقط كما قال في رسالته لأهل مكة.

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٧٨).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٧٠-٣٧١ رقم ١٩٥٧).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٢٢٧-٢٢٩).

(٧) «الموضوعات» (١/ ١٨٣).

(٨) كذا قال رحمه الله، وقد تابعه الحافظ في «التلخيص»، وإنما الحديث بهذا اللفظ عند ابن الجوزي من رواية جابر، وقد روىٰ حديثين لأنس بألفاظ أخر.

(٩) قال ابن حبان: لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ولا حدث به جابر ولا أبو الزبير ولا ابن عيينة.

ثم أعله بعبد الرحيم بن حبيب الفريابي بأنه يضع الحديث علىٰ الثقات.

(١٠) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٠٣-٢٠٤).

(١١) في «أ، ل»: استحيت. والمثبت من «تاريخ بغداد».

أعذبه في النار، وإن الله صدق الكل»)[١].

الحديث التاسع بعد الثلاثين

عن سمرة بن جندب ﷺ **«أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها»**[٢].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان[٣] وأصحاب «السنن الأربعة»[٤] بهٰذا اللفظ، وفي رواية لمسلم[٥]: «صلىٰ علىٰ أم كعب ماتت وهي نفساء».

فائدة: وسطها: بفتح السين وسكونها، قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: ضبطناه والجياني أيضًا بالسكون، وأما ابن دينار فقال: وَسَط الدار ووسْطها معًا. كذا نقله عن ابن دينار، ونقله في «الشهاب» عن ابن دَريد.

الحديث الأربعون

عن أنس ﷺ **«أنه قام علىٰ جنازة رجل فقام عند رأسه، ثم أتي بجنازة امرأة فصلىٰ عليها، وقام عند عجيزتها، فقيل له: هل كان رسول الله ﷺ يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ فقال: نعم»**[٦].

---

(١) سقط في «م». والمثبت من «أ، ل». (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣١).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٥١١ رقم ٣٣٢ طرفاه في ١٣٣١، ١٣٣٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٤ رقم ٩٦٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٣-٥٤ رقم ٣١٨٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥٣ رقم ١٠٣٥) «سنن النسائي» (١/ ٢١٣ رقم ٣٩١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٤ رقم ٩٦٤/ ٨٧).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٢).

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وحسَّنه، ولفظ أبي داود «أن أنسًا قام عند رأس رجل وكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب (يقعد)[٤] فقالوا: يا أبا حمزة، المراة الأنصارية. فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلىٰ عليها نحو صلاته علىٰ الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا (حمزة)[٥] هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي علىٰ الجنازة كصلاتك، يكبر أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم». ولفظ الترمذي عن أبي غالب نافع، وقيل: رافع، قال: «صليتُ مع أنس بن مالك علىٰ جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة ٱمرأة (من)[٦] قريش، فقالوا: يا أبا حمزة، صلِّ عليها. (فقام)[٧]حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام علىٰ الجنازة مقامك منها، ومن الرجل [مَقامك][٨] منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: ٱحفظوا». ولفظ ابن ماجه نحوه، وكذا أحمد[٩]، قال الرافعي[١٠]: ورأيت أبا علي الطبري حكىٰ عن أنس في هٰذا الرجل «أنه وقف عند صدره».

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٢-٥٣ رقم ٣١٨٧).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٤).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥٢ رقم ١٠٣٤) وقال: حديث حسن.
(٤) في «أ، ل»: يقع. كتب فوقها في «ل»: يقعد. والمثبت من «م» .
(٥) سقطت من «أ»، والمثبت من «ل، م».
(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٧) في «أ، ل»: فسلم. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٨) من «جامع الترمذي».
(٩) «المسند» (٣/ ١١٨).
(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٢).

قلت: هٰذه الرواية غريبة، لا أعلم من خرجها. وقال النووي في «شرح المهذب»[١]: إن هٰذا غلط صريح. قال: والصواب الموجود في كتب الحديث «أنه وقف عند رأسه».

فائدة: وقع في هٰذا الحديث في «سنن أبي داود» أن هٰذه المرأة كانت أنصارية، ووقع في الترمذي أنها قرشية، كما أسلفنا ذلك، وذكرهما البيهقي، ويجمع بينهما بأنها لعلها كانت من إحدىٰ الطائفتين ولها حلف من الأخرىٰ، أو زوجها من الأخرىٰ، وقد ذكره كذلك النووي في «شرح المهذب»[٢] ٱحتمالًا، وكذا قال في «الخلاصة»[٣]: لعل كان نسبها من قريش وبالحلف من الأنصار، أو عكسه. قال: والقائل «احفظوا» هو العلاء بن زياد.

فائدة: عَجِيزة المرأة: بفتح العين وكسر الجيم (أليتاها)[٤].

الحديث الحادي بعد الأربعين

(عن جابر)[٥] **«أن رسول الله ﷺ كبر علىٰ الميت أربعًا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولىٰ»**[٦].

هٰذا الحديث رواه هكذا الشافعي[٧] عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعًا به سواء، وإبراهيم هٰذا سلف بيانه في كتاب الطهارة، وعبد الله بن محمد بن عقيل سلف في الوضوء. ورواه الحاكم في «مستدركه»[٨] من هٰذا الوجه مستشهدًا به

(١) «المجموع» (٥/ ١٧٩).
(٢) «المجموع» (٥/ ١٧٩).
(٣) «الخلاصة» (٢/ ٩٦٧-٩٦٨).
(٤) من «م».
(٥) من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٤).
(٧) «مسند الشافعي» (ص٣٥٨).
(٨) «المستدرك» (١/ ٣٥٨).

بلفظ: «كان يكبر علىٰ جنائزنا أربعًا، (ويقرأ)[1] بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولىٰ». ورواه الترمذي[2] وابن ماجه[3] من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ قرأ علىٰ الجنازة بفاتحة الكتاب». قال الترمذي: هٰذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وإبراهيم بن عثمان - يعني المذكور في إسناده- منكر الحديث.

قلت: وهو أبو شيبة الواسطي[4]، جد بني شيبة أبي بكر وعثمان، وقد أجمعوا علىٰ ضعفه، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[5]: إنه حديث لا يثبت بسبب إبراهيم هٰذا؛ فإن شعبة كذبه. وفي «سنن ابن ماجه»[6] من حديث حماد بن جعفر العبدي، حدثني شهر بن حوشب، حدثتني أم شريك الأنصارية (قالت)[7]: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ علىٰ الجنازة بفاتحة الكتاب» وشهر هٰذا سلف أقوال أهل الفن فيه في باب النجاسات، وحماد[8] وثقه ابن معين وابن حبان، وقال ابن عدي: منكر الحديث، لم أجد له غير حديثين (أحدهما)[9] هٰذا. واعلم أن الرافعي[10] رحمه الله ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ أن من الأركان

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٥-٣٤٦ رقم ١٠٢٦).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٥).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٤٧-١٥١).
(٥) «التحقيق» (٢/ ١٥ رقم ٨٩٢).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٩-٤٨٠ رقم ١٤٩٦).
(٧) في «م»: قال. وكتب فوقها: كذا. والمثبت من «أ، ل».
(٨) ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٢٢٩-٢٣١).
(٩) من «م».
(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٤).

التكبيرات الأربع، ويغني عنه في الدلالة أحاديث صحيحة، منها حديث أنس السالف قريبًا، ومنها أحاديث ثابتة في «الصحيحين» (أحدها)[١]: عن ابن عباس[٢] رضي الله عنهما «أنه ﷺ صلىٰ علىٰ قبر وكبر أربعًا». ثانيها: عن أبي هريرة[٣] «أنه ﷺ نعىٰ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ، فصف بهم وكبر عليه أربعًا». ثالثها: عن جابر[٤]: «أنه ﷺ صلىٰ علىٰ النجاشي، فكبر أربعًا».

الحديث الثاني بعد الأربعين

ثبت «أنه ﷺ كبر علىٰ الجنازة أكثر من أربع»[٥].

هو كما قال، ففي «صحيح مسلم»[٦] عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: «كان زيد يكبر علىٰ جنائزنا أربعًا، وأنه كبر علىٰ جنازة خمسًا فسألته، فقال: كان النبي ﷺ (يكبرها)[٧]». وزيد هذا هو ابن أرقم، كما جاء مصرحًا به في بعض الطرق[٨]. وروىٰ أحمد[٩] عن عبد الصمد، ثنا

(١) في «أ»: إحداهما. وفي «ل»: إحداها. والمثبت من «م».
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٣ رقم ١٣٣٦) وليس فيه التكبير، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٨ رقم ٩٥٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٠ رقم ١٣٣٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٦-٦٥٧ رقم ٩٥١).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٠ رقم ١٣٣٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥٢).
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٥).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٩ رقم ٩٥٧).
(٧) في «أ»: فكبرها. والمثبت من «ل، م».
(٨) كما في الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه.
(٩) «المسند» (٥/ ٤٠٦).

عبد العزيز بن مسلم، ثنا يحيىٰ بن عبد الله الجابر، عن عيسىٰ مولىٰ لحذيفة «أنه صلىٰ علىٰ جنازة فكبَّر خمسًا، وقال: فعلت كما فعل حذيفة. وقال حذيفة: فعلت كما فعل رسول الله ﷺ» يحيىٰ هٰذا ضعفه النسائي، وروىٰ ابن الجوزي في كتاب «الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه» من حديث الزبير بن العوام «أنه ؑ كبَّر علىٰ (حمزة)[1] سبع تكبيرات». ومن حديث ابن مسعود قال: «حفظنا التكبير عن النبي ﷺ، قد كبَّر أربعًا وخمسًا وسبعًا، فما كبَّر إمامكم فكبروا». وقد جاءت الزيادة أيضًا علىٰ الأربع عن بعض الصحابة ﷺ فعن علي ﷺ «أنه كبر علىٰ سهل بن حنيف ستًا، وكان شهد بدرًا». رواه البرقاني في «صحيحه» وأصله في «البخاري»[2] لكنه قال: «يكبِّر عليه» ولم يذكر عددًا[3]. وعنه أيضًا «أنه كان يكبر علىٰ أهل بدر ستًا، وعلىٰ سائر الصحابة خمسًا، وعلىٰ سائر الناس أربعًا» رواه الدارقطني[4] والبيهقي[5] في «سننهما» وعنه أيضًا: «أنه صلىٰ علىٰ أبي قتادة فكبر عليه سبعًا» رواه البيهقي في «سننه»[6] ثم قال: هكذا روىٰ، وهو غلط؛ لأن أبا قتادة بقي بعد علي مدة طويلة. وأما ابن عبد البر فإنه قال في «تمهيده»: إنه روي من وجوه. ونقل الكلاباذي[7] عن ابن سعد عن الهيثم بن عدي قال: توفي أبو قتادة

---

(١) في «م»: جنازة. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٦٨ رقم ٤٠٠٤).

(٣) ذكر البخاري -رحمه الله- في «تاريخه الكبير» (٤/ ٩٧) أنه كبر عليه ستًا.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٣ رقم٧). (٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٧).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٦-٣٧).

(٧) «رجال صحيح البخاري» (١/ ١٨٧-١٨٨ رقم ٢٤٢).

بالكوفة وعلي بها، وهو صلىٰ عليه[١]. وفيه النظر المذكور؛ لأن عليًّا توفي سنة أربعين، كما ذكره الكلاباذي[٢] في ترجمته، وأبو قتادة توفي سنة أربع وخمسين، كما ذكره أيضًا في ترجمته، وعن الحكم بن عتيبة أنه قال: «كانوا يكبرون علىٰ أهل بدر خمسًا، وستًّا، وسبعًا». رواه سعيد ابن منصور في «سننه».

تنبيه: في «علل ابن أبي حاتم»[٣] حديث غريب عن محمد ابن مسلمة قال: «السنة علىٰ الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ أم القرآن في نفسه، ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت، ثم يكبر ثلاثًا، ثم يسلم وينصرف، ويفعل من وراءه ذلك». كذا وجدته: «يكبر ثلاثًا»[٤]. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو خطأ؛ إنما هو حبيب ابن مسلمة. قال الرافعي[٥]: والأربع أولىٰ لاستقرار الأمر عليها واتفاق الصحابة ﷺ.

قلت: أما ٱستقرار الأمر عليها، ففي «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين[٦]، ورواه (ابن)[٧] الجوزي في «ناسخه» أيضًا عنه[٨] عن (محمد بن علي بن نيزك)[٩] الطوسي، نا كثير بن شهاب القزويني، نا

(١) زاد بعدها في «ل»: ودفنه. وهي زيادة علىٰ «رجال صحيح البخاري» أيضًا.
(٢) «رجال صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٤-٥٢٥ رقم ٨١٢)
(٣) «العلل» (١/ ٣٥٦-٣٥٧ رقم ١٠٥٥).
(٤) لا غرابة فهي ثلاث بعد تكبيرة الإحرام فالتكبيرات أربع.
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٥).
(٦) «الناسخ والمنسوخ» (٢٧٢ رقم ٢٩٥) ووقع بدل «نيزك»: «شريك». وهو تحريف.
(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٨) أي عن ابن شاهين.
(٩) في «أ، ل»: محمد بن علي بن زبير. وفي «م»: محمد بن علي بن نيزك. =

عبد الله بن الجراح، نا زافر بن سليمان، عن أبي (العلاء)[(١)]، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عمر قال: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ علىٰ (الجنائز)[(٢)] أربعًا». قال: وثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا أحمد بن الولد الفحام، نا خنيس بن بكر بن خنيس، ثنا الفرات (ابن) سليمان الجزري[(٣)]، عن ميمون، عن عبد الله بن عباس قال: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ علىٰ الجنائز أربعًا (وهٰذا الأخير رواه الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»[(٤)] بلفظ عن ابن عباس قال: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ علىٰ الجنائز أربعًا)[(٥)] وكبر عمر علىٰ أبي بكر (أربعًا)[(٦)]، وكبر (عبد الله بن عمر علىٰ)[(٧)] عمر أربعًا، وكبر الحسن

= وهو المثبت، وفي «الناسخ والمنسوخ»: علي بن محمد. وهو الصحيح؛ فعلي ابن محمد بن نيزك، ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٦٧) وفي بعض النسخ المطبوعة من «الناسخ والمنسوخ» وقع هكذا: علي بن محمد بن شريك. وهو تحريف.

(١) كذا في الأصول، وفي «الناسخ والمنسوخ»: المعلىٰ. وهو الصحيح، انظر ترجمته في «الميزان» (٣/ ٣٤١).

(٢) في «أ»: الجبار. وهو تحريف، والمثبت من «ل، م».

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وصوابه: الفرات بن السائب أبو سليمان الجوزي. ترجمته في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٣٠ رقم ٥٨٣) و«الجرح» (٧/ ٨٠ رقم ٤٥٥) و«المجروحين» (٢/ ٢٠٧) وقد ذكره الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧ رقم ٢) وقال: الفرات بن سليمان. وقال: كذا قال الفحام. وذكر الإسناد والحديث، ثم قال: إنما هو الفرات بن السائب، متروك الحديث.

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٨٦).

(٥) سقط في «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «أ، ل»: الحسين بن علي علىٰ ابن. والمثبت من «م» و«المستدرك».

ابن علي علىٰ علي أربعًا، وكبر الحسين بن علي علىٰ الحسن أربعًا، وكبرت الملائكة علىٰ آدم صلىٰ الله عليه أربعًا». قال الحاكم[١]: لست ممن يخفىٰ عليه أن فرات بن السائب ليس من شرط الكتاب، وإنما أخرجته شاهدًا لحديث أنس قال: «كبرت الملائكة علىٰ آدم أربعًا، وكبر أبو بكر علىٰ النبي ﷺ أربعًا، وكبر عمر علىٰ أبي بكر أربعًا، وكبر صهيب علىٰ عمر أربعًا، وكبر الحسن بن علي علىٰ علي أربعًا، وكبر الحسين علىٰ الحسن أربعًا». قال: وهٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: ولمبارك بن فضالة -يعني المذكور في إسناده- من الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله، إلا أن الشيخين لم يخرجاه لسوء حفظه. وينجبر بالشاهد السابق، وستعرف كلام البيهقي فيه قريبًا أيضًا.

وقال الخلال في «علله»: أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس «أن آخر جنازة صلىٰ عليها النبي ﷺ كبر أربعًا». قال أحمد: هٰذا كذب، إنما رواه محمد بن زياد الطحان، وكان يضع الحديث. وقال الأثرم: رواه محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس «أن الملائكة صلت علىٰ آدم، فكبرت عليه أربعًا». قال أبو عبد الله: (رأيت لمحمد)[٢] (هٰذا أحاديث موضوعة. فذكر منها)[٣] هٰذا الحديث، واستعظمه أبو عبدالله وقال: أبو المليح كان أصح حديثًا وأتقىٰ لله من أن يروي مثل هٰذا.

وأما اتفاق الصحابة علىٰ ذلك فقد قال البيهقي في «سننه»[٤]: باب

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٨٥).

(٢) في «أ، ل»: رأيت محمد. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٧).

ما يستدل به علىٰ أن أكثر الصحابة ٱجتمعوا علىٰ أربع ورأىٰ بعضهم الزيادة منسوخة. ثم ساق بسنده إلىٰ عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد ابن المسيب يحدث عن عمر قال: كل ذلك قد كان، أربعًا وخمسًا، فاجتمعنا علىٰ (أربع، التكبير علىٰ الجنازة)[(١)]. رواه من حديث (أبي الجعد)[(٢)]، أنا شعبة، عن عمرو بن مرة، وأعله ابن حزم (بأبي الجعد)[(٣)] وقال: ليس بالقوي، وقد ٱحتج به البخاري، ووثق. ثم ساق بسنده[(٤)] إلىٰ أبي وائل قال: «كانوا يكبرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ خمسًا وسبعًا وستًا، أو قال: أربعًا، فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل بما رأىٰ، فجمعهم (عمر)[(٥)] علىٰ أربع تكبيرات، (كأطول)[(٦)] الصلاة». وفي رواية[(٧)] (عن [وكيع عن سفيان][(٨)] «أربعًا» مكان «ستًا» قال البيهقي: يروي)[(٩)] وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن إياس الشيباني، عن إبراهيم قال: «اجتمع أصحاب رسول الله

---

(١) في «م»: التكبير علىٰ الجنازة أربع.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وصوابه: ابن الجعد. فهو علي بن الجعد بن علي الجوهري من رجال «التهذيب» (٢٠/ ٣٤١).

(٣)كذا في النسخ الثلاث، وصوابه: بابن الجعد. فهو علي بن الجعد بن علي الجوهري من رجال «التهذيب» (٢٠/ ٣٤١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٧).

(٥) من «أ، ل».

(٦) في «م»: كما طول. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٧).

(٨) في «م»: سفيان وكيع. كذا، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٩) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م».

ﷺ في بيت (أبي)[١] مسعود الأنصاري، فأجمعوا أن التكبير علىٰ الجنازة أربع». قال البيهقي[٢]: وحديث ابن عباس «آخر جنازة صلىٰ عليها رسول الله ﷺ كبر أربعًا» تفرد به النضر بن عبد الرحمن الخزاز عن عكرمة، وهو ضعيف، وروي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة علىٰ الأربع كالدليل علىٰ ذلك، ثم روىٰ بسنده[٣] إلىٰ علي: «أنه كبر أربعًا» وكذلك زيد بن ثابت ثم بسنده[٤] إلىٰ الشعبي قال: «صلىٰ ابن عمر علىٰ زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي، فجعل [الرجل][٥] مما يلي الإمام والمرأة من خلفه، فصلىٰ [عليهما][٦] أربعًا، و(خلفه)[٧] ابن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس». قال البيهقي[٨]: وممن روينا عنه من الصحابة أنه كبر أربعًا: عبد الله ابن مسعود، والبراء، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر. وقال ابن الجوزي في «الإعلام»: اعلم أن رسول الله ﷺ كان يختلف تكبيره علىٰ الجنازة، إلا أن الأغلب والأشهر (أنه)[٩] كان أربع تكبيرات، فروىٰ عنه عمر ابن الخطاب، وسعيدُ بن زيد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأنس ابن مالك، وأبوسعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وعمرو بن عوف، ويزيد

(١) في «أ، ل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٧-٣٨).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٨).
(٥) في النسخ الثلاث: الرجال. والمثبت من «سنن البيهقي».
(٦) في النسخ الثلاث: عليها. والمثبت من «السنن».
(٧) في «أ، ل»: أخلفه. والمثبت من «م» و«سنن البيهقي».
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٨).
(٩) من «م».

بن ثابت أخو زيد، وأبو هريرة، وابن عباس: «أنه كان يكبِّر أربعًا» وقد كان أبو بكر، وعمر، (و)[١] عثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم من كبار الصحابة يكبرون أربعًا.

الحديث (الثالث)[٢] بعد الأربعين

عن جابر ﷺ: «**أن النبي ﷺ قرأ فيها -يعني في صلاة الجنازة- بأم القرآن**»[٣].

هٰذا الحديث تقدم قريبًا الكلام عليه، ويغني في الدلالة عنه - فإن الرافعي ٱستدل به علىٰ وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة- ما رواه البخاري في «صحيحه»[٤] عن ابن عباس ﷺ: «أنه صلىٰ علىٰ جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سُنَّة». قوله: «سنة» هو كقول الصحابي: «من السنة كذا» وهو مرفوع علىٰ الأصح عند الأصوليين والمحدثين، ونقل البيهقي الأتفاق عليه، وفي رواية للبيهقي[٥] بإسناد البخاري: «وقال: إنها من السنة». وفي رواية للترمذي[٦]: «إنها من السنة، أو من تمام السنة» ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح. وفي رواية للشافعي[٧] رحمه الله: «يجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» إسنادها حسن. وفي رواية للحاكم في «مستدركه»[٨]: «فجهر

---

(١) سقطت من «أ».

(٢) في «أ»: الثاني. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٢ رقم ١٣٣٥).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٨-٣٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٦ رقم ١٠٢٧).

(٧) «مسند الشافعي» (ص٣٥٩).

(٨) «المستدرك» (١/ ٣٥٨).

بالحمد لله، وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» يعني: لتعلموا أن القراءة مأمور بها. وفي رواية له[١] ولابن حبان[٢]: «فقال: إنه حق وسنة». قال الحاكم: إسناده صحيح[٣]، وفي رواية للنسائي[٤] والبيهقي[٥]: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة». قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ. وروىٰ هٰذه الرواية أيضًا أبو يعلىٰ في «مسنده»[٦]، وقال النووي: إسنادها صحيح.

الحديث الرابع بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٧].

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه مرات.

الحديث الخامس بعد الأربعين

روي أنه ﷺقال: «لا صلاة لمن لم يصل علي»[٨].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في باب كيفية الصلاة، ويُغني عنه في الدلالة ما رواه الحاكم في «مستدركه»[٩]، وتلميذه البيهقي في «سننه»[١٠] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي علىٰ

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٥٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٤١ رقم ٣٠٧٢).

(٣) كذا قال، وإنما فيه: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٤) «سنن النسائي» (٤/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ١٩٨٦-١٩٨٧).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٨).

(٦) «مسند أبي يعلىٰ» (٥/ ٦٧ رقم ٢٦٦١).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٥).

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٥).

(٩) «المستدرك» (١/ ٣٦٠).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٩-٤٠).

النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيًا، والسنة أن يفعل (مَنْ)[(١)] وراءه مثل ما فعل إمامه». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة علىٰ الجنازة أصح منه، ثم ذكر له شاهدًا.

الحديث السادس بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «**إذا صليتم علىٰ الميت فأخلصوا له الدعاء**»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)] والبيهقي[(٥)] في «سننهم» من رواية أبي هريرة ﷺ باللفظ المذكور، ولم يضعفه أبو داود، وفيه ابن إسحاق، وعنعنته، قال النووي في «خلاصته»[(٦)]: في إسناده محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، فلعله يكون ثبت عند أبي داود سماعه منه.

قلت: قد ثبت بحمد الله، وصححه ابن حبان أيضًا؛ فإنه أخرجه في «صحيحه»[(٧)] أولًا بالعنعنة، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هٰذا الخبر من محمد بن إبراهيم. ثم ساقه[(٨)] بإسناده إلىٰ محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم ...

---

(١) سقطت من «أ»، والمثبت من «ل، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٤ رقم ٣١٩١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٧).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٤٠).

(٦) «الخلاصة» (٢/ ٩٧٨-٩٧٩ رقم ٣٤٩٨).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٤٥-٣٤٦ رقم ٣٠٧٦).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٤٦ رقم ٣٠٧٧).

فذكره، وكذا أخرجه الحاكم أبو أحمد أيضًا.

الحديث السابع بعد الأربعين

عن عوف بن مالك ﷺ قال: «**صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ جنازة، فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. حتىٰ تمنيت أن أكون ذلك الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ (علىٰ ذلك)[1] الميت**»[2].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم[3] بهٰذه الحروف، ومنه نقلته، وفيه زيادة علىٰ ما في الكتاب، فإنه أسقط منه: «وأدخله الجنة» وهي ثابتة في «صحيح مسلم» كما سُقْنَاهَا، وزاد مسلم أيضًا في رواية له[4]: «وقِهِ فتنة القبر، وعذاب (القبر)[5]». والرافعي ذكر هٰذه الزيادة، ورواه الترمذي[6] مختصرًا «أنه ﷺ صلىٰ علىٰ ميت، ففهمت من صلاته ﷺ: اللهم اغفر له وارحمه، واغسله بالبرد، واغسله كما يغسل الثوب»[7].

---

(١) في «م»: لذلك. والمثبت من «أ، ل»، و«صحيح مسلم».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٢-٦٦٣ رقم ٩٦٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٣ رقم ٩٦٣/ ٨٦).

(٥) في «صحيح مسلم» وكذا «الشرح الكبير»: النار.

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٥ رقم ١٠٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) وأخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه.

الحديث الثامن بعد الأربعين

عن أبي هريرة ﷺ قال: «**صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ جنازة، فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، ذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وابن ماجة[(٥)] من هٰذا الوجه، واللفظ المذكور هو لفظ الترمذي وابن ماجه، ولفظ أحمد: «كان إذا صلىٰ علىٰ جنازة قال...» فذكره، ولفظ أبي داود كالأولين إلا أنه قال: «من أحييته منا فأحيه علىٰ الإيمان، ومن (توفيته)[(٦)] منا فتوفه علىٰ الإسلام» عكس رواية الجمهور، وكذا رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٧)] زاد أبو داود وابن ماجه في آخره: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٨)] بلفظ الترمذي، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهو كما قال، وقد ذكره كذلك الشيخ تقي الدين في آخر «اقتراحه»[(٩)]. قال الحاكم: وله شاهد صحيح علىٰ شرط مسلم

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٨).

(٢) «المسند» (٢/ ٣٦٨) ووقع في «م» بدل «مسنده»: «مستدركه»وهو تحريف.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٥-٥٦ رقم ٣١٩٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٤ رقم ١٠٢٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٨).

(٦) في «ل»: توفته. والمثبت من «أ، م» و«سنن أبي داود».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم ٣٠٧٠).

(٨) «المستدرك» (١/ ٣٥٨). (٩) «الاقتراح» (ص٣٦٦).

... فذكره[١] بإسناده من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «سألت عائشة أم المؤمنين: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ علىٰ الميت؟ قالت: كان يقول: اللهم ٱغفر لحينا وميتنا...» الحديث كما سلف.

قلت: وشاهد ثان من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعًا، رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] والنسائي في «عمل يوم وليلة»[٤] ولفظهم مثل رواية أبي هريرة إلىٰ قوله: و«أنثانا».

وشاهد ثالث من حديث أبي قتادة رواه أحمد[٥] والبيهقي[٦] وغيرهما كما رواه الجمهور عن أبي هريرة. وشاهد رابع من حديث ابن عباس رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] قال الترمذي:[٨] سمعت البخاري يقول: أصح الروايات في هٰذا حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: وسألته عن ٱسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. وقال ابن أبي حاتم:[٩] قال أبي: (أبو)[١٠] إبراهيم وأبوه مجهولان. قال: و(قد)[١١] توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة، وهو غلط، فإن أبا قتادة من بني سلمة،

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٥٨-٣٥٩). (٢) «المسند» (٤/ ١٧٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٣-٣٤٤ رقم ١٠٢٤).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٧رقم ١٠٩٢٣، ١٠٩٢٤)

قلت: رواه النسائي أيضًا في «المجتبىٰ» (٤/ ٣٧٧ رقم ١٩٨٥)، وفي الكبرىٰ كتاب الجنائز (١/ ٦٤٣ رقم ٢١١٣).

(٥) «المسند» (٥/ ٢٩٩). (٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٤١).

(٧) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٣٣ رقم ١٢٦٨٠).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٤). (٩) «العلل» (١/ ٣٦٣-٣٦٤ رقم ١٠٧٦).

(١٠) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١١) في «ل، أ»: هو. والمثبت من «م».

وأبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل. قال الترمذي:[١] وقال البخاري: أصح حديث في الباب حديث عوف بن مالك ... وذكره مختصرًا كما تقدم، وحكىٰ البيهقي[٢] عن الترمذي (عن البخاري)[٣] أنه قال: حديث[٤] أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هٰذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء فيه حديث عوف بن مالك. وقال الترمذي في «جامعه»[٥] في (الباب)[٦] عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف ابن مالك. قال: وحديث والد أبي إبراهيم الأشهلي حديث حسن صحيح. (قال: وروي أيضًا من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا)[٧]. قال: وروىٰ عكرمة بن عمار عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. قال: وهٰذا حديث غير محفوظ، وعكرمة (ممن يهم في الحديث)[٨] وفي «علل ابن أبي حاتم»:[٩] سألت أبي عن حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة السابق، فقال: هٰذا خطأ، الحفاظ لا يقولون «أبو هريرة» إنما يقولون «أبو سلمة أن النبي ﷺ». وقال[١٠] في موضع آخر: لا يقول «أبو هريرة» ولا يوصله

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٥). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٤٢).
(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «سنن البيهقي»: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٤).
(٦) في «ل، أ»: الثانية. والمثبت من «م»، و«جامع الترمذي».
(٧) تكررت في «أ، ل».
(٨) في «الجامع»: ربما يهم في حديث يحيىٰ.
(٩) «العلل» (١/ ٣٥٤ رقم ١٠٤٧).
(١٠) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٥٧ رقم ١٠٥٨).

عن أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل.

فصل: وأما الدعاء الذي ذكره الشافعي وهو: «اللهم إن هٰذا عبدك وابن عبدك...» إلىٰ آخره فلم أره مجموعًا في حديث واحد، وإنما التقطه من عدة أحاديث، قال البيهقي: الشافعي أخذ معاني ما جمع من الدعاء.

الحديث التاسع بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»(١).

هٰذا الحديث تقدم بيانه في صلاة الجماعة فراجعه منه ثم.

الحديث (الخمسون)(٢)

«**أنه ﷺ كان يصلي علىٰ الجنازة جماعة**»(٣).

هٰذا الحديث صحيح مشهور متكرر في الأحاديث الصحيحة، منها صلاته علىٰ النجاشي، كما ستعلمه قريبًا، ومنها صلاته علىٰ من لا دين عليه، كما ستعرفه في موضعه، وغير ذلك.

الحديث الحادي بعد الخمسين

«**أن الصحابة - رضوان الله عليهم - صلوا علىٰ النبي ﷺ فرادىٰ**»(٤).

هٰذا الحديث له طرق:

إحداها: (من)(٥) رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما صُلِي

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤١).

(٢) في «م»: التاسع بعد الأربعين. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤١).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤١-٤٤٢).

(٥) من «م».

علىٰ النبي ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالًا حتىٰ فرغوا، ثم أدخل النساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالًا، لم يؤمهم علىٰ رسول الله ﷺ أحد» رواه البيهقي كذلك في «سننه»[(١)] بنحوه من حديث محمد بن إسحاق، حدثني الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وحسين[(٢)] هٰذا تركه النسائي، ورواه ابن ماجه[(٣)] من هٰذا الوجه ولفظه: «فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع علىٰ سريره في بيته، ثم دخل الناس علىٰ رسول الله ﷺ أرسالًا يصلون، (حتىٰ إذا فرغوا (دخل)[(٤)] النساء)[(٥)] حتىٰ إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس علىٰ رسول الله ﷺ أحد ...» ثم ساق بقية الحديث.

(الطريق الثاني)[(٦)]: من رواية أبي عسيب «أنه شهد الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، قالوا: كيف نصلي (عليه)[(٧)]؟ قال: ٱدخلوا أرسالًا. قال: فكانوا يدخلون من هٰذا الباب فيصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر. قال: فلما وضع في لحده قال المغيرة: قد بقي من رجليه شيء أصلحوه. قالوا: فادخل فأصلحه. فدخل وأدخل يده فمس قدميه، فقال: أهيلوا عليَّ التراب. (فأهالوا)[(٨)] عليه حتىٰ بلغ أنصاف ساقيه، ثم خرج،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٠).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٣٨٣-٣٨٦) وكتب فوق حسين في «ل»: د ق.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٠-٥٢١ رقم ١٦٢٨).

(٤) من «م» وفي «أ»: دخلوا. وفي «سنن ابن ماجه»: أدخلوا.

(٥) سقط من «ل»، والمثبت من «أ، م». (٦) في «ل»: ثانيها.

(٧) في «أ، ل»: عليك. والمثبت من «م»، و«المسند».

(٨) في «أ، ل»: فأهيلوا. والمثبت من «م» و«المسند».

فكان يقول: أنا أحدثكم عهدًا برسول الله ﷺ». رواه أحمد في «مسنده»[(١)] عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن أبي عسيب به.

(الطريق الثالث)[(٢)]: من رواية جابر بن عبد الله وابن عباس، رواه الطبراني[(٣)] من حديث عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب ابن منبه عنهما، في حديث طويل، وفيه: «فقال علي: يا رسول الله، إذا أنت قبضت فمن يغسلك، وفيم نكفنك، ومن يصلي عليك، ومن (يدخلك)[(٤)] القبر؟ فقال: يا علي، أما الغسل فاغسلني أنت، والفضل ابن العباس يصب عليك الماء، وجبريل ثالثكما، فإذا أنتم فرغتم من غسلي فكفنوني في ثلاثة أثواب جدد، وجبريل يأتيني بحنوط من الجنة، فإذا أنتم وضعتموني علىٰ السرير فضعوني في المسجد واخرجوا عني، فإن أول من يصلي عليَّ الرب - ﷻ - من فوق عرشه، ثم جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم الملائكة زمرًا زمرًا، ثم ادخلوا (فقوموا)[(٥)] صفوفًا، لا يتقدم علي أحد». وهو حديث طويل في (ثلاث)[(٦)] أوراق، فيه قصة عكاشة، لكنه ضعيف، ثم عبد المنعم[(٧)] متروك، قال أحمد: يكذب علىٰ وهب وعلىٰ غيره، متروك. ووالده ضعفه ابن عدي، قال ابن دحية في «تنويره»: حكىٰ البزار والطبري أنه ﷺ قال: «أول (من)[(٨)]

---

(١) «المسند» (٥/ ٨١).
(٢) في «ل»: ثالثها.
(٣) «المعجم الكبير» (٣/ ٥٨-٦٥ رقم ٢٦٧٦) وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٩٥-٣٠١).
(٤) في «أ، ل»: يدخل. والمثبت من «م».
(٥) في «أ، ل»: فقدموا. والمثبت من «م».
(٦) في «ل»: عدة. والمثبت من «أ، م».
(٧) ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٦٨).
(٨) في «أ»: ما. والمثبت من «ل، م».

يصلي (علي)[١] رب العزة...» في حديث طويل، كرهت أن أذكره؛ لأن البزار قال في «علله»: إنه موضوع. وقال الحافظ أبو القاسم الأزدي: في حديث معلول «أنهم صلوا بصلاة جبريل، وكبروا بتكبيره». والصحيح ما تقدم أنهم صلوا (أفذاذًا)[٢] ولا يكون ذلك إلا بتوقيف، وقد روي أنه أوصىٰ به، ذكره البزار والطبري وغيرهما، حكاه عنهم ابن دحية في الكتاب المذكور، وروىٰ الصلاة عليه (أفذاذًا)[٣] مالك في «الموطأ»[٤] بلاغًا، وابن عبد البر في آخر «تمهيده»[٥]، والبيهقي[٦] من حديث نُبَيْط ابن شُرَيْط بن أنس الأشجعي الصحابي، قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه (أفذاذًا)[٧] (المجتمع)[٨] عليه عند أهل [السير][٩] وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه. قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: وأنا متعجب من قوله علىٰ اتساع (علمه)[١٠]؛ فإن الخلاف فيه منصوص (هل)[١١] كانت الصلاة عليه كصلاتنا علىٰ أمواتنا أم لا، فقيل: دعاء

---

(١) في «ل، م»: عليه.

(٢) كذا في «أ» وفي هامش «ل» وكتب فوقها: خ. وفي أصل «ل»: أفرادًا. وفي «م»: فرادىٰ.

(٣) كذا في «أ» وفي هامش «ل» وكتب فوقها: خ وفي أصل «ل»: أفرادًا. وفي «م»: فرادىٰ.

(٤) «الموطأ» (١/ ٢٠٠ رقم ٢٧). (٥) «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٧).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٠).

(٧) كذا في «أ» وفي هامش «ل» وكتب فوقها: خ. وفي أصل «(ل»: أفراداً. و في «م»: فرادىٰ.

(٨) في «التمهيد»: فمجتمع.

(٩) في النسخ الثلاث: السنن. والمثبت من «التمهيد».

(١٠) في «أ»: حلمه. والمثبت من «ل، م».

(١١) من «م».

فقط. وقيل: صلوا الصلاة (المعهودة)(١). حكىٰ ابن القصار القولين عن أصحاب مالك، واختلف بعدُ هل صلوا عليه أفذاذًا أم جماعة، واختلف بعد فيمن أم بهم، فقيل: أبو بكر. ذكره ابن القصار، وذلك باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه، والصحيح «أن (المسلمين)(٢) صلوا عليه (أفذاذًا)(٣) لا يؤمهم أحد، كلما جاءت طائفة صلت عليه» وهو حديث محفوظ.

قلت: وفي «مستدرك الحاكم»(٤) في آخر وفاة رسول الله ﷺ من حديث سلام بن سليمان المدائني، ثنا سلام بن (سليمان)(٥) الطويل، عن عبد الملك بن عبد الرحمن، عن الحسن العرني، عن الأشعث ابن طليق، عن مرة بن شراحيل، عن عبد الله بن مسعود قال: «لما ثقل رسول الله ﷺ قلنا: من يصلي عليك يا رسول الله؟ فبكىٰ وبكينا، فقال: مهلًا، غفر الله لكم، وجزاكم عن نبيكم (خيرًا)(٦)، إذا غسلتموني وكفنتموني وحنطتموني فضعوني علىٰ شفير قبري، ثم اُخرجوا عني ساعة، فإن أول من يصلي علي خليلي وحبيبي جبريل، وميكائيل، ثم إسرافيل، ثم ملك الموت مع جنود الملائكة، ثم ليبدأ بالصلاة رجال أهل بيتي، ثم نساؤهم، ثم ادخلوا أفواجًا وفرادىٰ، ولا تؤذوني بباكية ولا برنة ولا بصيحة، ومن كان غائبًا من أصحابي فأبلغوه مني السلام،

(١) في «ل»: المعتادة.

(٢) في «أ»: المسلمون. والمثبت من «ل، م».

(٣) كذا في «أ» وهامش «ل» وكتب فوقها: خ. وفي أصل «ل»: أفرادًا. وفي «م»: فرادىٰ.

(٤) «المستدرك» (٣/ ٦٠).

(٥) في «المستدرك»: سليم. قلت: وقيل: سلم. أيضًا، وجميعهم صواب.

(٦) من «م».

فإني أشهدكم أني قد [سلمت][١] علىٰ من دخل في الإسلام، ومن (تابعني)[٢] علىٰ ديني هٰذا منذ اليوم إلىٰ القيامة». ثم قال الحاكم: عبد الملك مجهول، لا نعرفه بعدالة ولا جرح، والباقون كلهم ثقات[٣].

قلت: عبد الملك كذبه الفلاس، وسلام بن سليمان[٤] المدائني قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وسلام بن سليمان الطويل تركوه، والعرني[٥] ليس بشيء كما قاله الأزدي، فأين الثقة في هؤلاء؟!.

فائدة: في (السر)[٦] في كونهم صلوا عليه أفذاذا، قال الشافعي -رحمه الله تعالىٰ[٧]-: وذلك لعظم رسول الله ﷺ، بأبي هو وأمي، وتنافسهم في أن لا يتولىٰ الإمامة في الصلاة عليه واحد. قال ابن دحية: وكان المصلون عليه ثلاثون ألفًا. كذا قال.

الحديث الثاني بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: **«(صلوا)[٨] علىٰ من قال: لا إلٰه إلا الله»**[٩].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في صلاة الجماعة واضحًا، والرافعي ذكره دليلًا للقائل بسقوط الفرضية عند صلاة ثلاثة، فقال: واحتج له... فذكر

(١) في النسخ الثلاث: بلغت. والمثبت من «المستدرك».
(٢) في «أ، ل» أتىٰ معي. والمثبت من «م».
(٣) قال الذهبي رحمه الله في «تلخيصه»: بل كذبه الفلاس... وهذا شأن الموضوع يكون كل رواته ثقات سوىٰ واحد، فلوا استحيىٰ الحاكم لما أورد مثل هذا.
(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٢٨٦-٢٨٨).
(٥) ترجمته في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٨٣-٤٨٥).
(٦) في «أ»: السير. وهو تحريف، والمثبت من «ل، م».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٠).
(٨) في «ل»: صلىٰ
(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٢).

الحديث، خاطب به الجمع وأقله ثلاثة، ولو احتج لهٰذا القائل بالأحاديث الصحيحة، كقوله لأصحاب الميت (الذي عليه)(١) الدين: «صلوا علىٰ صاحبكم»(٢) وغيره من الأحاديث لأفاد هٰذا الغرض.

الحديث الثالث بعد الخمسين

«أنه ﷺ أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلىٰ المصلىٰ، فصف بهم، وكبر أربعًا»(٣).

هٰذا الحديث صحيح، وله طرق:

أحدها: من رواية أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نعىٰ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج (بهم)(٤) إلىٰ المصلىٰ، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات» متفق عليه(٥)، وفي رواية لهما(٦): «فقالوا: استغفروا لأخيكم».

ثانيها: من رواية جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ النجاشي، فكبر أربعًا». متفق عليه(٧)، وفي رواية للبخاري(٨): «فكنت في الصف

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «ل» و في «م»: المدين.
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٩/ ٤٢٥ رقم ٥٣٧١) ومسلم (٣/ ١٢٣٧ رقم ١٦١٩).
(٣) «الشرح الكبير»(٢/ ٤٤٣).
(٤) من «م».
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٠ رقم ١٣٣٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٦-٦٥٧ رقم ٩٥١/ ٦٢).
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٣٦ رقم ١٣٢٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥١/ ٦٣).
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٠ رقم ١٣٣٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥٢/ ٦٤).
(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٢١ رقم ١٣١٧).

الثاني أو الثالث». وفي رواية لمسلم[١]: «فصففنا صفين». وفي رواية له[٢]: «صلىٰ علىٰ أصحمة النجاشي».

ثالثها: من رواية عمران بن الحصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه. يعني: النجاشي» رواه مسلم[٣] منفردًا به، وفي رواية (له)[٤]: «إن أخاكم».

ومن الأحاديث الضعيفة: رواية الطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] من حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده «أنه ﷺ كبر علىٰ النجاشي خمسًا». وقد ذكرت في «شرحي للعمدة»[٦] فوائد تتعلق (بلفظ)[٧] «النجاشي» واسمه وغير ذلك؛ فراجعها منه؛ فإنها لا توجد مجموعة كذلك في غيره. وذكر الرافعي[٨] أنه كان بين النبي ﷺ والنجاشي مسيرة شهر، وكانت وفاته في رجب سنة تسع من الهجرة.

الحديث الرابع بعد الخمسين

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مر بقبر دفن ليلًا، **فقال: متىٰ دفن هٰذا؟ قالوا: البارحة. قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل؛ وكرهنا أن نوقظك. فقام فصفنا خلفه قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلىٰ عليه»**[٩].

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥٢/ ٦٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥٢/ ٦٤).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٧-٦٥٨ رقم ٩٥٣).
(٤) من «م».
(٥) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٠ رقم ٢٤).
(٦) «شرح العمدة» (٤/ ٣٨١-٣٨٦).
(٧) في «م»: بضبط لفظ.
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٤).
(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٤).

هٰذا الحديث صحيح، (رواه)[١] البخاري[٢] ومسلم[٣] في «صحيحيهما»، ولفظ البخاري: «مات إنسان كان النبي ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلًا، فلما أصبح أخبروه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا- وكانت ظلمة- أن نشق عليك. فأتىٰ قبره فصلىٰ عليه» وفي لفظ آخر[٤]: «فصففنا خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم». ولفظ مسلم[٥] مختصرًا «أنه ﷺ صلىٰ علىٰ قبر بعدما دفن، وكبر عليه أربعًا».

الحديث الخامس بعد الخمسين

«أنه ﷺ صلىٰ علىٰ قبر البراء بن معرور بعد شهر»[٦].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[٧] من حديث أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ قبر البراء بن معرور بعد موته بسنة» قال البيهقي: كذا وجدته في كتابي، والصواب: «بعد شهر» قال: وهٰذا مرسل. قال: قد روي عن يحيىٰ بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه موصولًا دون التأقيت. ثم روىٰ[٨] من حديث ابن عباس «أنه ﷺ صلىٰ علىٰ قبر بعد شهر» ثم نقل عن الدارقطني أنه قال: (تفرد)[٩] به بشر بن آدم،

(١) في «أ»: رواية. والمثبت من «ل، م».
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٤١ رقم ١٢٤٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٨ رقم ٩٥٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٢٥ رقم ١٣٢١).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٨ رقم٩٥٤).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٤).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٤٩).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٤٦).
(٩) في «أ»: مفرد. والمثبت من «ل، م».

وخالفه غيره أن نقل: «بعدما دفن»، وقيل: «بعد ليلتين» وقيل: «بثلاث».

(**فائدة**: معرور: بعين وراء مهملات، يقال: عيره بشر، أي: لعلة، فهو معرو، ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1])[2]

قال الرافعي[3]: ولم تنقل الزيادة عليه.

قلت: بلىٰ، وقد سلف أنه روي: «بعد سنة»، وإن كان الصواب خلافه، وفي الترمذي[4] من حديث سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلىٰ عليها وقد مضىٰ لذلك شهر» ورواه البيهقي[5] أيضًا ولفظه «أنه ﷺ صلىٰ عليها بعد موتها بشهر» ثم قال: وهو مرسل صحيح.

الحديث السادس بعد الخمسين

قال الرافعي[6] في توجيه عدم الصلاة علىٰ قبر النبي ﷺ: لأنه روي (في الخبر)[7] أنه ﷺ قال: **«أنا أكرم علىٰ ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث»**.

هٰذا الحديث تبع الرافعي في إيراده الإمام[8]؛ فإنه أورده كذلك في «نهايته»، ثم قال بعد: وروي «أكثر من يومين» ولا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه، وذكره بعض من (أدركناه)[9] ممن صنف في حياة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- في قبورهم فلم يعزه، وفي كتاب «حياة

---

(١) الفتح: ٢٥.
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٤).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥٦ رقم ١٠٣٨).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٤٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٥).
(٧) من «م».
(٨) أي إمام الحرمين الجويني.
(٩) في «أ، ل»: أدرجه. والمثبت من «م» ولعله الصواب.

الأنبياء في قبورهم بعد موتهم»[١] للحافظ أبي بكر البيهقي من حديث أبي الربيع الزهراني، نا إسماعيل بن طلحة بن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، [عن ثابت][٢] عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدي الله -تعالىٰ- حتىٰ ينفخ في الصور». قال البيهقي: إن صح بهٰذا اللفظ فالمراد به - والله أعلم -: لا يتركون لا يصلون إلا هٰذا المقدار، ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله تعالىٰ. كما أنا... وساق بإسناده[٣] من حديث الحسن بن قتيبة المدائني، ثم حدثنا [المستلم][٤] بن سعيد الثقفي، عن الحجاج بن الأسود، عن ثابت البناني، عن أنس[٥] أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». قال البيهقي: وهٰذا يعد في أفراد الحسن بن قتيبة[٦] المدائني.

قلت: ضعفوه، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأما ابن السكن فذكر الحديث من وجهين في «سننه الصحاح» قال البيهقي[٧]: وقد روي من حديث يحيىٰ بن أبي بكير، عن

---

(١) «حياة الأنبياء» (٧٥ رقم٤).
(٢) سقطت من النسخ الثلاث، واستدركتها من «حياة الأنبياء».
(٣) «حياة الأنبياء» (٧٠ رقم١).
(٤) في النسخ الثلاث: المسلم. وهو تحريف، والمثبت من «حياة الأنبياء» والمستلم بن سعيد من رجال «التهذيب».
(٥) زاد في «م»: قال.
(٦) ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٧٣-١٧٤).
(٧) «حياة الأنبياء» (٧١-٧٢ رقم٢).

[المستلم](١) بن سعيد به، قال (أعني البيهقي في غير هٰذا الكتاب: وهٰذا إسناد صحيح. وهو كما قال)(٢)؛ لأن رجاله كلهم ثقات، قال البيهقي(٣): وقد روي من وجه آخر عن أنس موقوفًا: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». ثم أسنده(٤) من حديث مؤمل، نا (عبيد الله)(٥) بن أبي حميد الهذلي، عن أبي المليح، عن أنس به. قال(٦): ويحتمل أن يكون المراد به رفع أجسادهم مع أرواحهم؛ فقد روىٰ سفيان الثوري في جامعه فقال: قال شيخ (لنا)(٧) عن سعيد بن المسيب قال: «ما (مكث)(٨) نبي في قبره أكثر من أربعين ليلةٍ حتىٰ يُرْفع».

قلت: وهٰذا مشهور عن ابن المسيب، وقد ٱشتهر أن جدار قبر النبي ﷺ (انهدم)(٩) أيام خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان وولاية عمر بن عبد العزيز علىٰ المدينة، بدت لهم قدم فخافوا أن تكون قدم رسول الله ﷺ، وهالهم أمرها وجزعوا، حتىٰ روىٰ لهم سعيد ابن المسيب «أن جثث الأنبياء صلوات الله عليهم لا (تقيم)(١٠) أكثر من أربعين يومًا في الأرض، ثم ترفع». وجاء سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب فعرف أنها قدم جده عمر. قال البيهقي(١١): فعلىٰ هٰذا

(١) في النسخ الثلاث: المسلم. وهو تحريف، والمثبت من «حياة الأنبياء» والمستلم ابن سعيد من رجال «التهذيب».

(٢) من «م».

(٣) «حياة الأنبياء» (٧٣-٧٤ رقم٣).

(٤) «حياة الأنبياء» (٧٣-٧٤ رقم٣).

(٥) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «م»، «ل».

(٦) «حياة الأنبياء» (٧٦-٧٧ رقم ٥).

(٧) في «أ، ل»: أنا. والمثبت من «م» و«حياة الأنبياء».

(٨) في «ل، م»: يمكث.

(٩) من «م».

(١٠) في «م»: تقم.

(١١) «حياة الأنبياء» (ص٧٧).

يصيرون كسائر الأحياء، تكون حيث ينزلهم الله -تعالىٰ- لما روينا في حديث المعراج وغيره: «أن النبي ﷺ رأىٰ موسىٰ عليه السلام قائمًا يصلي في قبره، ثم رآه مع سائر الأنبياء في بيت المقدس، ثم رآهم في السماوات» والله -تعالىٰ- فعال لما يريد.

قلت: وفي «الموضوعات»[(١)] لأبي الفرج بن الجوزي من حديث أنس (رفعه)[(٢)]: «ما من نبي يموت فيقيم في قبره إلا أربعين صباحًا، حتىٰ يرد الله إليه روحه». ثم قال: قال ابن حبان: هٰذا حديث باطل موضوع. قال البيهقي[(٣)]: ولحياة الأنبياء في قبورهم بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة. ثم ذكر حديث أنس الثابت في «صحيح مسلم»[(٤)]: «أنه عليه الصلاة والسلام ليلة أسري به مر علىٰ موسىٰ عليه السلام وهو يصلي في قبره». وفي لفظ[(٥)]: «مررت علىٰ موسىٰ وهو قائم يصلي في قبره». وفي لفظ[(٦)]: «أتيت علىٰ موسىٰ ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر». وحديث أبي هريرة الثابت فيه أيضًا[(٧)] قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتني في الحجر وأنا أخبر قريشًا (عن)[(٨)] مسراي، فسألوني

(١) «الموضوعات» (١/ ٣٠٣) (٣/ ٢٣٩).
(٢) من «أ، ل». (٣) «حياة الأنبياء» (ص٧٧-٨٠).
(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤٥ رقم ٢٣٧٥ / ١٦٤، ١٦٥).
(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤٥ رقم ٢٣٧٥/ ١٦٤) و «حياة الأنبياء» (ص٧٩ رقم ٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤٥ رقم ٢٣٧٥/ ١٦٥) و «حياة الأنبياء» (ص٧٩-٨٠ رقم٨).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ١٥٦-١٥٧ رقم ١٧٢).
(٨) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م».

عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكربت كربًا لم أكرب مثله قط، فرفعه الله لي أنظر إليه؛ فما سألوني (عن)[١] شيء إلا أنبأتهم به، ولقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسىٰ قائم يصلي، وإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسىٰ ابن مريم قائم يصلي، أقرب الناس منه شبهًا عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم -يعني: نفسه- فحانت الصلاة، فأممتهم، فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمد، هٰذا مالكٌ صاحب النار يسلم عليك، فالتفت إليه فبدأني بالسلام». قال البيهقي[٢]: وفي حديث ابن المسيب «أنه لقيهم في مسجد بيت المقدس». وفي حديث أبي (ذر)[٣] ومالك ابن صعصعة في قصة المعراج «أنه لقيهم في جماعة من الأنبياء في السموات، [وكلمهم وكلموه][٤]». وكل ذلك صحيح، لا يخالف بعضه بعضًا، فقد يرىٰ موسىٰ عليه السلام قائمًا يصلي في قبره، ثم يسرىٰ بموسىٰ وغيره إلىٰ بيت المقدس كما أسري بنبينا، فرآهم فيه، ثم يعرج بهم إلىٰ السموات كما عرج بنبينا (فرآهم)[٥] فيها، ، كما أخبر (بحلولهم)[٦] في

(١) في «أ، م»: من. والمثبت من «ل» و«صحيح مسلم».

(٢) «حياة الأنبياء» (ص٨٤ - ٨٥).

(٣) في «م»: داود.تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«حياة الأنبياء».

(٤) في «أ»: وكلموه وكلموه. و في «م»: فكلموه وكلمهم. وفي «ل»: وكلموه. والمثبت من «حياة الأنبياء».

(٥) في «حياة الأنبياء»: فيراهم.

(٦) كذا في النسخ الثلاث، وفي «حياة الأنبياء»: وحلولهم. وهو أليق بالسياق.

أوقات، (بمواضع)[١] مختلفات، جائز في العقل، كما ورد به الخبر الصادق، وفي كل ذلك دلالة علىٰ حياتهم. قال[٢]: ومما يدل علىٰ ذلك حديث أوس بن أوس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خُلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت -يقولون[٣]: بليت-؟ قال: فإن الله - ﷻ- حرم علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». رواه أبو داود في «سننه»[٤] قال: وله شواهد، منها[٥]: حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته». وحديث أبي الدرداء[٦] مرفوعًا: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه مشهود، تشهده الملائكة، وإن أحدًا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتىٰ يفرغ منها. قال: قلت: بعد الموت؟ قال: إن الله - ﷻ- حرم علىٰ الأرض أكل أجساد الأنبياء -عليهم السلام- فإن نبي الله حي يرزق». رواه ابن ماجه[٧] من حديث زيد بن (أيمن)[٨]، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء، وإسناده حسن،

(١) في «أ، ل»: مواضع. والمثبت من «م» و«حياة الأنبياء».
(٢) «حياة الأنبياء» (٨٧-٨٨ رقم ١٠). (٣) في «م»: يعني. والمثبت من «أ، ل».
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٤-٨٥ رقم ١٠٤٠).
(٥) «حياة الأنبياء» (٩٠-٩١ رقم ١١).
(٦) هذا الحديث ليس في نسخة «حياة الأنبياء» المطبوع، والله أعلم.
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٤ رقم ١٦٣٧).
(٨) في «أ، ل»: أنس. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

إلا أنه غير متصل، قال البخاري في «تاريخه»: زيد عن (عبادة)[١] مرسل. وحديث أبي أمامة[٢] مرفوعًا: «أكثروا عليَّ من الصلاة في كل يوم (جمعة)[٣]؛ فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم (جمعة)[٤]، من كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة يوم القيامة». وحديث أنس ابن مالك[٥] مرفوعًا: «إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم صلاة علي في (الدنيا)[٦]، من صلىٰ علي في ليلة الجمعة ويوم الجمعة قضىٰ الله له مائة حاجة؛ سبعين من حوائج (الدنيا)[٧]، وثلاثين من حوائج (الآخرة)[٨]، ثم يوكل الله بذلك ملكًا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا، يخبرني من صلىٰ علي باسمه ونسبه إلىٰ (عشيرته)[٩]، فأثبته عندي في صحيفة بيضاء». وحديث أبي هريرة[١٠] مرفوعًا: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[١١] وحديث أبي هريرة[١٢] أيضًا مرفوعًا«ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلي روحي حتىٰ أرد ﷺ».

---

(١) في «أ، ل»: عباد. والمثبت من «م» و«تاريخ البخاري الكبير» (٣/ ٣٨٧).
(٢) «حياة الأنبياء» (٩٢-٩٣ رقم ١٢). (٣) في «أ، ل»: الجمعة. والمثبت من «م».
(٤) في «أ، ل»: الجمعة. والمثبت من «م».
(٥) «حياة الأنبياء» (٩٣-٩٤ رقم ١٣).
(٦) في «أ، ل»: الدعاء. والمثبت من «م» و«حياة الأنبياء».
(٧) في «حياة الأنبياء»: الآخرة. (٨) في «حياة الأنبياء»: الدنيا.
(٩) في «أ، م»: عترته. والمثبت من «م» و«حياة الأنبياء».
(١٠) «حياة الأنبياء» (٩٥ رقم ١٤).
(١١) أخرجه أيضًا أبو داود في «سننه» (٢/ ٥٤٠ رقم ٢٠٣٥) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٧).
(١٢) «حياة الأنبياء» (٩٦-٩٧ رقم ١٥).

قلت: رواه أبو داود[(١)] بإسناد جيد، والمراد بالروح هنا النطق مجازًا، فتنبه له، قال البيهقي[(٢)]: وفي هٰذا المعنىٰ حديث عبد الله ابن مسعود مرفوعًا: «إن لله -تعالىٰ- ملائكة سياحين في الأرض، يبلغوني عن أمتي السلام»[(٣)]. و حديث ابن عباس[(٤)] «ليس أحد من أمة محمد ﷺ يصلي عليه صلاة إلا وهي تبلغه، (يقول)[(٥)]: فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة». وحديث أبي هريرة[(٦)] مرفوعًا: «من صلىٰ علي عند قبري سمعته، ومن صلي علي نائيًا (بلغته)[(٧)]». في إسناد هٰذا نظر[(٨)]، و(مضىٰ)[(٩)] ما يؤكده، ثم روىٰ[(١٠)] بإسناده إلىٰ سليمان ابن (عثمان)[(١١)] قال: «رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله، هٰؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك؛ أتفقه سلامهم؟ قال: نعم، وأرد عليهم». قال: ومما يدل علىٰ حياتهم ما (رواه)[(١٢)] البخاري في

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣٩ رقم ٢٠٣٤).
(٢) «حياة الأنبياء» (١٠٠-١٠١ رقم ١٦).
(٣) وأخرجه النسائي (٣/ ٥٠ رقم ١٢٨١) والإمام أحمد (١/ ٤٤١).
(٤) «حياة الأنبياء» (١٠٢-١٠٣ رقم ١٧).
(٥) كذا في «أ، ل» و في «م»: ويقال. وفي «حياة الأنبياء»: يقول له الملك.
(٦) «حياة الأنبياء» (١٠٣-١٠٤ رقم ١٨).
(٧) كذا في النسخ الثلاث، وفي «حياة الأنبياء»: أبلغته.
(٨)فيه أبو عبد الرحمن محمد بن مروان السدي، قال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرىٰ، وفيه نظر.
(٩) في «أ، ل»: معنىٰ. والمثبت من «م» و«حياة الأنبياء».
(١٠) «حياة الأنبياء» (١٠٥-١٠٦ رقم ١٩).
(١١) كذا في النسخ الثلاث، وفي «حياة الأنبياء»: سحيم.
(١٢) في «م»: روىٰ. والمثبت من «أ، ل».

«الصحيح»[١] (عن)[٢] أبي هريرة «في الرجلين اللذين ٱستبا، حين قال المسلم: والذي ٱصطفىٰ محمدًا علىٰ العالمين. واليهودي الذي قال: والذي ٱصطفىٰ موسىٰ علىٰ العالمين. وصكه المسلم، قال النبي ﷺ: لا تخيروني علىٰ موسىٰ؛ فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا موسىٰ باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان ممن صُعق [فأفاق][٣] من قبلي، أم كان ممن ٱستثنىٰ الله -عز وجل-». وحديث الأعرج عن أبي هريرة[٤] أن رسول الله ﷺ قال: «لا تفضلوا بين (أنبياء)[٥] الله -تعالىٰ- فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرىٰ فأكون أول من بعث، فإذا موسىٰ آخذ بالعرش، لا أدري أحوسب (بصعقته)[٦] يوم الطور، أم بعث قبلي». فهٰذا إنما يصح علىٰ (أن الله -تعالىٰ، جل ثناؤه- رد)[٧] إلىٰ الأنبياء أرواحهم، وهم أحياء عند ربهم كالشهداء، فإذا نفخ في الصور النفخة الأولىٰ صعقوا فيمن صعق، ولا يكون ذلك موتًا في جميع معانيه إلا في ذهاب (الاستثناء)[٨]، فإن كان موسىٰ عليه السلام فيمن ٱستثنىٰ الله -تعالىٰ- بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾[٩] فإنه عز وجل لا يذهب ٱستثناؤه في تلك الحالة

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٠٨ رقم ٣٤٠٨).
(٢) في «م»: من حديث. والمثبت من «أ، ل».
(٣) في النسخ الثلاث: قائمًا. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٥١٩ رقم ٣٤١٤).
(٥) في «صحيح البخاري»: أولياء.
(٦) في «أ، ل»: بصعقة. والمثبت من «م» و«الصحيح».
(٧) في «م»: أنه يرد.
(٨) في «حياة الأنبياء» المطبوع: الاستشعار!
(٩) الزمر: ٦٨.

ويحاسب بصعقة يوم الطور[١]. ويقال: إن الشهداء ممن ٱستثنىٰ الله - ﷻ- بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾[٢] وروينا فيه خبرًا مرفوعًا، وقال البيهقي أيضًا في كتابه «دلائل النبوة»: الأنبياء أحياء عند ربهم كالشهداء. وقال في كتاب «الاعتقاد»[٣]: والأنبياء بعدما قبضوا ردت إليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء.

قلت: وقد أطلنا في هٰذا الموضع لكونه من المواضع المهمة، فلا تسأم من طوله، ثم رأيت بعد ذلك أمرًا غريبًا في كلام الغزالي في كتاب «كشف علوم الآخرة» فإنه ذكر الحديث الذي أورده الرافعي بلفظ: قال ﷺ: «إني أكرم عند الله من أن يدعني في الأرض أكثر من ثلاث». ثم قال: وكأن الثلاث عشرات، لأن الحسين قتل علىٰ رأس الستين[٤]، فغضب علىٰ أهل الأرض، وعرج به إلىٰ أهل السماء. هٰذا لفظه، وهو عجيب غريب[٥]؛ ذكرته ليعرف.

الحديث السابع بعد الخمسين

قال الرافعي[٦] في توجيه عدم الصلاة علىٰ قبره أيضًا: لما روي أنه ﷺ قال: **«لعن الله اليهود والنصارىٰ؛ ٱتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**.

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجاه في «صحيحيهما»[٧] من

---

(١) «حياة الأنبياء» (١١١-١١٢). (٢) الزمر: ٦٨.

(٣) «الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد» (ص٣٠٥) دار الآفاق الجديدة.

(٤) كتب في هامش «أ، ل»: في الأصل «علىٰ رأس الثلاثين». وكذا في «م».

(٥) وقال ابن حجر في «التلخيص» عنه: غلط ظاهر.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٥).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٦٣٣- ٦٣٤ رقم ٤٣٥، ٤٣٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٧٧ رقم ٥٣١).

حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنها، وفيهما أنه قال ذلك عند وفاته. ورواه مسلم[١] من حديث جندب بن عبد الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا (فلا)[٢] تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك». وروىٰ مسلم[٣] أيضًا عن أبي مرثد الغنوي، واسمه كناز -بالنون المشددة والزاي- بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا علىٰ القبور، ولا تصلوا إليها».

الحديث الثامن بعد الخمسين

«أنه ﷺ كان يدفن أصحابه في المقابر»[٤].

هٰذا (الحديث)[٥] صحيح متواتر، ومن تدبر الأحاديث وجد ذلك، ومنها الحديث الصحيح: «أنه ﷺ أتىٰ المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين...»[٦] الحديث بطوله.

الحديث التاسع بعد الخمسين

«أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها»[٧].

هٰذا (الحديث)[٨] أيضًا صحيح متواتر معروف، فهو (في)[٩]

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ٥٣٢).
(٢) سقطت من «أ»، وفي «ل»: لا. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في مسلم.
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٨ رقم ٩٧٢).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٦). (٥) من «م».
(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩-٦٧١ رقم ٩٧٤) من حديث عائشة، وفيه: «يخرج من آخر الليل إلىٰ البقيع فيقول: السلام عليكم...»
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٦). (٨) من «م».
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «ل» وفي «م»: ففي.

«صحيح البخاري»[(١)] عن عائشة رضي الله عنها في حديثها في الوفاة (قالت)[(٢)]: «فلما كان [يومي][(٣)] قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي» وفي «جامع الترمذي»[(٤)] عن عائشة قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته، قال: ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه. ادفنوه في موضع فراشه». قال الترمذي: حديث غريب، وفيه عبد الرحمن ابن أبي بكر المليكي (يضعف)[(٥)]، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، قد رواه ابن عباس عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ.

قلت: أخرجه ابن ماجه[(٦)] من حديث ابن إسحاق، حدثني حسين ابن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في حديث طويل: «لقد اختلف المسلمون في الموضع الذي يحفر له، فقال (قائلون)[(٧)]: يدفن في مسجده. وقال قائلون: يدفن مع أصحابه. فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض. قال: فرفعوا فراش رسول الله ﷺ (الذي توفي عليه، ثم دفن رسول الله ﷺ)[(٨)] وسط الليل من ليلة الأربعاء». وحسين[(٩)] هذا تركه النسائي، ورواه مالك[(١٠)]

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٠ رقم ١٣٨٩).

(٢) من «م».

(٣) في «أ، ل»: توفي. وفي «م»: يوم وولى. والمثبت من البخاري.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٣٨ رقم ١٠١٨).

(٥) في «ل»: ضعيف. والمثبت من «أ، م».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٠-٥٢١ رقم ١٦٢٨).

(٧) في «أ»: ما يكون. والمثبت من «ل، م».

(٨) سقط من «م».

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٣٨٣-٣٨٦).

(١٠) «الموطأ» (١/ ٢٣١ رقم ٢٧) وفيه: أنه مات يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء.

بنحوه بلاغًا، وفي «مسند أحمد»[(١)] عن عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني أبي أن أصحاب رسول الله ﷺ (لم يدروا أين يقبرون النبي ﷺ حتىٰ قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ)[(٢)] [يقول][(٣)]: لم يقبر نبي إلا حيث يموت. فأخروا (رأسه)[(٤)]، وحفروا له تحت فراشه ﷺ».

الحديث الستون

أنه ﷺ قال: «**احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا**»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح[(٦)]، رواه أحمد[(٧)] وأصحاب السنن الأربعة[(٨)] من حديث هشام بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لهم يوم أحد ذلك، واللفظ المذكور لهم، خلا ابن ماجة فإنه قال: «أحسنوا» بدل «أعمقوا»، وخلا أحمد[(٩)] فإنه قال: «احفروا، وأوسعوا». وفي رواية لأبي داود[(١٠)]

---

(١) «المسند» (١/ ٧).

(٢) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي «المسند»: فراشه.ولعلها الصواب.

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٧).

(٦) قال ابن حجر في «التلخيص»: اختلف فيه علىٰ حميد بن هلال راويه عن هشام، فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء، ومنهم من لم يذكر بينهما أحدًا.

(٧) «المسند» (٤/ ١٩).

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٦١، ٦٢ رقم ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩)و «جامع الترمذي» (٤/ ١٨٥ رقم ١٧١٣) وقال: «أحسنوا» بدل «أعمقوا» أيضًا، و«سنن النسائي» (٤/ ٣٨٤-٣٨٥ رقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠)و «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٧ رقم ١٥٦٠).

(٩) وهو عند أحمد أيضًا (٤/ ٢٠) بلفظ: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا».

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٢ رقم ٣٢٠٩).

قال: «جاءت الأنصار إلىٰ رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد فكيف (تأمرنا)[١]؟ فقال: ٱحفروا، وأوسعوا، وأعمقوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. قيل: فأيهم نقدم؟ قال: أكثرهم قرآناً». ورواه أحمد في «مسنده»[٢] وأبو داود في كتاب البيوع من «سننه»[٣]، والبيهقي في هٰذا الباب من «سننه»[٤] من حديث عاصم بن كليب عن أبيه -وهو تابعي- عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت النبي ﷺ علىٰ القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه».

إسناده صحيح، وعاصم[٥] من رجال مسلم، وهو ثقة، كما شهد له بذلك ابن معين وغيره، وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا ٱنفرد. قال الترمذي في الحديث الأول: هٰذا حديث حسن صحيح، (رواه)[٦] سفيان الثوري وغيره عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن (عامر)[٧]. يريد بذلك أنه ليس بين حميد وهشام واسطة، وقد أخرجه كذلك النسائي وأبو داود في «سننهما»، وأخرجه الترمذي وابن ماجه، عن حميد، عن أبي الدهماء قرفة بن بهيس - تابعي ٱنفرد به مسلم - عن هشام. قال ابن أبي حاتم في «علله»[٨]: سألت أبي: أي هذين الحديثين أصح؟

(١) في «أ، ل»: تأمر. والمثبت من «م».

(٢) «المسند» (٥/ ٤٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١١٤ رقم ٣٣٢٥).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٥).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٥٣٧-٥٣٩).

(٦) في «جامع الترمذي»: وروىٰ.

(٧) في «أ، ل»: عمار، وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٣٥٣ رقم ١٠٤٣) بمعناه.

فقال: حديث حميد عن هشام. ورواه الطبراني[١] من حديث سليمان ابن المغيرة، عن حميد، عن هشام (به)[٢].

فائدة: هشام بن عامر هٰذا أنصاري، كان ٱسمه شهابًا، فغيره النبي ﷺ بهشام، واستشهد أبوه يوم أحد، وهو من الصحابة (الذين)[٣] ٱنفرد[٤] مسلم بإخراج حديثهم، أخرج له حديثًا واحدًا في ذكر الدجال[٥]، ولم يخرج له أصحاب «السنن» سوىٰ هٰذا الحديث الذي أوردناه عنه، سكن البصرة ومات بها، ولما أخرج ابن الجوزي في «جامع المسانيد» حديث هشام هٰذا بزيادة ذكر الدجال في آخره قال: ٱنفرد بإخراجه مسلم. ومراده بذكر الدجال)[٦] لا بالحديث بكماله؛ فإنه ليس في مسلم أصلًا، فتنبه لذلك.

الحديث الحادي بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أن النبي ﷺ)[٧] قال: **«اللحد لنا، والشق لغيرنا»**[٨].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٩] وأصحاب «السنن»[١٠] الأربعة بهٰذا

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٧٣ رقم ٤٤٩).

(٢) من «م».

(٣) في «أ، ل»: الذي. والمثبت من «م».

(٤) زاد في «أ، ل»: به. وهي مقحمة.

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٦٦-٢٢٦٧ رقم ٢٩٤٦).

(٦) سقطت من «ل». وزاد بعدها في «أ»: في آخره. والمثبت من «م».

(٧) من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٧).

(٩) كذا قال، وقاله أيضًا ابن حجر في «التلخيص»، ولم أجده في «المسند» من حديث ابن عباس وإنما فيه من حديث جرير بأتم منه (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩). والله أعلم.

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٨-٥٩ رقم ٣٢٠٠)، «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٣ رقم ١٠٤٥)، «سنن النسائي» (٤/ ٣٨٤ رقم ٢٠٠٨)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٤).

اللفظ، وإسناده ضعيف، فإن في إسناده عبد الأعلىٰ بن عامر[١]، ومدار الحديث عليه، وهو غير محتج بحديثه، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصف ٱضطرابه، وقال أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث. زاد أبو زرعة: ربما رفع الحديث وربما وقفه. قال يحيىٰ: تعرف وتنكر. وقال مرةً: ثقة. وقال مرة: ليس بذاك القوي. وكذا قال أبو حاتم، وقال ابن عدي: حدث بأشياء لا يتابع عليها. وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب[٢] من هٰذا الوجه. وقال ابن القطان[٣]: أرىٰ هٰذا الحديث لا يصح من أجله.

قلت: وأغرب ابن السكن فذكره في «سننه الصحاح» وقد روي من غير حديث ابن عباس أيضًا، روىٰ ابن ماجه[٤] والطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] والدارقطني في «علله» في حديث جرير بن عبد الله البجلي، ولا يصح أيضًا؛ فإن في إسناده عثمان بن عمير البجلي الكوفي[٦] الراوي عن زاذان، عن جرير، وكنيته أبو اليقظان، ولا يحتج بحديثه، قال أحمد: ضعيف الحديث. وقال (يحيىٰ)[٧]: حديثه ليس بشيء. وقال ابن حبان: ٱختلط حتىٰ لا يدري ما يقول، لا يجوز الٱحتجاج (به)[٨].

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٣٥٢) و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٨١).

(٢) في المطبوع من «جامع الترمذي»: حسن غريب. وفي «تحفة الأشراف» (٤/ ٤٢٢): غريب من هذا الوجه.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٠-٢١١ رقم ١٧٠٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٥).

(٥) «المعجم الكبير» (٢/ ٣١٧-٣١٩ أرقام ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٨).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٤٦٩). (٧) من «م».

(٨) سقطت من «أ» واستدركتها من «ل، م».

وأغرب ابن السكن فذكره في «سننه الصحاح»، وذكر ابن عدي[١] أنه لا يتابعه عليه أحد. وليس كما ذكر؛ فقد تابعه عليه عمرو بن مرة؛ فرواه الحجاج بن أرطاة عنه، عن زاذان، عن جرير، كذا أخرجه أحمد[٢] والطبراني[٣]، وعمرو بن مرة هو الجملي[٤] حجة أخرجوا له، ووثق، ورماه أبو حاتم بالإرجاء، وتابعه أيضًا سلمة بن عبد الرحمن، رواه الطبراني[٥] أيضًا عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة ابن عبد الرحمن، عن زاذان، عن جرير. وتابعه أيضًا ثابت، رواه أحمد في «مسنده»[٦] عن أسود بن عامر، ثنا عبد الحميد، عن ثابت، عن زاذان، عن جرير بنحوه. وتابعه أيضًا أبو جناب، رواه أحمد[٧] أيضًا من حديثه عن زاذان عنه. وفي رواية للإمام أحمد[٨] (ضعفه بسبب)[٩] أبي اليقظان السالف: «اللحد لنا، والشق لغيرنا لأهل الكتاب».

فوائد:

الأولىٰ: لما روىٰ الترمذي حديث ابن عباس السالف قال: وفي الباب عن جرير، وعائشة، وابن عمر، وجابر. قال ابن منده في «مستخرجه»: وفيه أيضًا عن بريدة بن الحصيب وابن مسعود.

الثانية: يعضد هٰذا الحديث في تقديم اللحد علىٰ الشق أنه الذي

---

(١) «الكامل» (٦/ ٢٨٥).
(٢) «المسند» (٤/ ٣٥٧).
(٣) «المعجم الكبير» (٢/ ٣٢٠ رقم ٢٣٣٠).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ٢٣٢- ٢٣٧).
(٥) «المعجم الكبير» (٢/ ٣١٧ رقم ٢٣١٩).
(٦) (المسند» (٤/ ٣٥٩).
(٧) «المسند» (٤/ ٣٥٩).
(٨) «المسند» (٤/ ٣٦٢-٣٦٣).
(٩) من «م».

اختاره الله -تعالىٰ- لنبيه ﷺ، كما ستعلمه، وفي «صحيح مسلم»[(١)] عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ».

الثالثة: الشق: بفتح الشين (واللحد: بفتح اللام وضمها لغتان)[(٢)]، قال الجوهري: الضريح، الشق في وسط القبر، واللحد في الجانب.

الحديث (الثاني)[(٣)] بعد الستين

روي «**أنه كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد والأخر يشق، فبعث الصحابة في طلبهما، وقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله لرسول الله ﷺ، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ**»[(٤)].

هٰذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من حديث أنس ﷺ قال: «لما توفي رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه. فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد؛ فلحد لرسول الله ﷺ». رواه أحمد في «مسنده»[(٥)] وابن ماجه في «سننه»[(٦)] بإسناد كل رجاله ثقات، إلا مبارك بن فضالة[(٧)]؛ فإن النسائي ضعفه، وقال عفان: ثقة من النساك [وكان وكان][(٨)]. وقال أبو زرعة: إذا قال: «ثنا» فهو ثقة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٥ رقم ٩٦٦). (٢) من «م».

(٣) في «أ، م» الحادي. وهو خطأ في الترقيم، والمثبت من «ل» وكان كتبها «٦٢».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٨).

(٥) «المسند» (٣/ ١٣٩). (٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٧).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ١٨٠-١٩٠).

(٨) في النسخ الثلاث: كان. والمثبت من «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٩) و«التهذيب».

قلت: قد صرح بالتحديث في هٰذا الحديث، فقال: ثنا حميد.

ثانيها: من حديث ابن عباس قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلىٰ أبي عبيدة بن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة، وبعثوا إلىٰ أبي طلحة، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة وكان يلحد، فبعثوا إليهما رسولين، وقال: اللهم خر لرسولك. فوجدوا أبا طلحة، فجيء به - ولم يوجد أبو عبيدة - فلحد لرسول الله ﷺ» ثم ذكر باقي الحديث، وهو قطعة من الحديث السالف في دفنه في الحجرة الشريفة، وقد أسلفنا أن في سنده حسين بن عبد الله، وأن النسائي تركه، وقال يحيىٰ مرة: لا بأس به، يكتب حديثه. ورواه أحمد[1] بلفظ: «ثم دعا العباس رجلين، فقال: (ليذهب أحدكما إلىٰ أبي عبيدة بن الجراح- وكان يصرح لأهل مكة-)[2] وليذهب الآخر إلىٰ أبي طلحة- وكان يلحد لأهل المدينة- قال: ثم قال العباس لهما حين سرحهما: اللهم خر لرسولك. فذهبا، فلم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة، ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، فجاء فلحد لرسول الله ﷺ».

ثالثها: من حديث عبد الرحمن بن أبي مليكة[3] عن عائشة، رواه ابن ماجه[4] أيضًا، قال الترمذي: وعبد الرحمن[5] يضعف من قبل حفظه، (وقال النسائي: متروك)[6]. وقال البخاري: ضعيف ذاهب

---

(١) «المسند» (١/ ٢٦٠). (٢) تكررت في «أ».

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وفي «سنن ابن ماجه» زيادة عمه عبد الله بن أبي مليكة، وهو الصواب.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٧ رقم ١٥٥٨).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٥٥٣-٥٥٥).

(٦) تكررت في «أ».

الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فلا أدري كثر الوهم منه أو من ابنه محمد، وابنه فاحش الخطأ وأكثر رواياته تدور علىٰ ابنه؛ فوجب تركه لاشتباه أمره.

وفي «علل الدارقطني»(١) عن عروة عن عائشة قالت: «كان بالمدينة رجلان، أحدهما يشق، والآخر يلحد، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ». قال الدارقطني: هٰذا الحديث رواه هشام، عن أبيه، عن عائشة، من طريق [يحيىٰ بن](٢) عروة بن الزبير(٣)، ورواه حماد ابن سلمة، عن هشام، عن أبيه مرسلا، وهو المحفوظ، قال: كذلك رواه مالك(٤) وابن عيينة.

وفي «علل ابن أبي حاتم»(٥): سألت أبي عن حديث عائشة هٰذا، فقال: الصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، بإسقاط عائشة. -قلت: الذي رواه (بإثباتها)(٦) هو أبو الوليد عن حماد بن سلمة- فالخطأ من أيهما؟ قال: لا أدري. وفي كتاب «أسماء رواة مالك» للخطيب الحافظ من حديث ابن عمر: «أنه الطَّيْلا لحد له». ثم قال: قال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن يحيىٰ، وهو ضعيف، متروك الحديث.

---

(١) «علل الدارقطني» [٥/ق ٤٦-أ].
(٢) من «علل الدارقطنىٰ» فقد رواه من طريق يحيىٰ بن عروة بن الزبير عن هشام عن أبيه عن عائشة.
(٣) زاد في «م»: عنها.
(٤) «الموطأ» (١/ ٢٣١ رقم ٢٨).
(٥) «العلل» (١/ ٣٥٠ رقم ١٠٣٣) بمعناه.
(٦) في «أ، ل»: ثابتاً بها. والمثبت من «م».

الحديث (الثالث)[١] بعد الستين

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه [سلًا][٢]**»[٣].

هٰذا الحديث غريب عن (ابن عمر)[٤]، لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه، ومشهور عن ابن عباس، ولعل هٰذا من سبق القلم. رواه الشافعي في «الأم»[٥] فقال: أنا الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به (بدون قوله «سلاً»)[٦]، وهو (بهٰذا عن)[٧] مسلم ابن خالد الزنجي وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسىٰ «أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه». قال: وأنبأنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر- لا ٱختلاف بينهم في ذلك- «أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما». قال (البيهقي[٨] بعد أن أخرج هٰذه الثلاثة بسنده إلىٰ الربيع إلىٰ الشافعي: وهٰذا هو)[٩] المشهور فيما بين أهل الحجاز.

قلت: واختلف العلماء في الٱحتجاج بقول الراوي: أنا الثقة. واختار بعض المحققين من أصحابنا الٱحتجاج به إن كان القائل ممن يوافقه في الجرح والتعديل، فعلىٰ هٰذا يصح ٱحتجاج أصحابنا بهٰذا

(١) في «أ»: الرابع. وهو خطأ في الترقيم، والمثبت من «ل، م».
(٢) من «الشرح الكبير».
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٨).
(٤) في «أ»: ابن عباس. والمثبت من «ل، م» و«الشرح».
(٥) «الأم» (١/ ٤١٨) وكذا في «مسنده» (ص٣٦٠).
(٦) من «م».
(٧) من «م».
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٤).
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث، والظاهر أن الثقة في كلام الشافعي هنا هو مسلم بن خالد الزنجي[(١)]، وقال أبو حاتم: إذا قال الشافعي: «أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب» فهو ابن أبي فديك، وإذا قال: «أخبرني الثقة عن الليث ابن سعد» فهو يحيىٰ بن حسان، وإذا قال: «(أخبرني)[(٢)] الثقة عن الوليد ابن كثير» فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: «أخبرني الثقة عن ابن جريج» فهو مسلم بن خالد الزنجي، وإذا قال: «أخبرني الثقة عن صالح مولىٰ التوءمة» فهو إبراهيم بن يحيىٰ، وقال الربيع بن سليمان فيما حكاه عنه عبد المحسن بن غانم في كتابه «الواضح النفيس في فضائل محمد بن إدريس»: إذا قال الشافعي: «أخبرني الثقة» فإنه يريد يحيىٰ ابن حسان، وإذا قال: «أنا الثقة عن ابن أبي ذئب» فهو الزنجي، أو «عن الأوزاعي» (فإنه)[(٣)] عمرو بن أبي سلمة، وربما كان أيوب بن سويد، أو «عن أيوب» فهو ابن علية، أو «عن يحيىٰ بن سعيد» فهو الدراوردي، أو «عن ابن شهاب» فهو مالك بن أنس، وربما كان إبراهيم بن سعد، أو «عن الوليد بن كثير»، أو «هشام بن عروة»، أو «عبيد الله بن عمر» فإنه حماد بن أسامة، أو «عن سفيان الثوري»، أو «يونس بن يزيد»، أو «أسامة بن زيد» فهو أيوب بن سويد. قال الربيع: وإنما يكني عن ذكرهم للاختصار؛ لأن المحدث قد يسأم الرواية عن شيخ واحد، ولا سيما إذا كثرت عنه، فيقول: وحديث، ونحو ذلك. قال الربيع: (وإذا قال الشافعي: «أخبرني من لا أتهم فيه» يريد: (ابن)[(٤)] إبراهيم بن أبي

(١) قلت: مسلم بن خالد الزنجي ضعيف وقد وثقه بعض الأئمة.

(٢) في «ل»: أخبر. والمثبت من «أ، م». (٣) في «م»: فهو.

(٤) كذا في «أ، ل» وصوابه إبراهيم بن أبي يحيىٰ كما في ترجمته من «التهذيب».

يحيىٰ، وإذا قال: بعض أصحابنا)[١]. فهو يريد أهل الحجاز، وفي رواية أخرىٰ: فهو يريد أصحاب مالك.

فائدة: [اختلفت][٢] الروايات في كيفية إدخال النبي ﷺ قبره، فروىٰ الشافعي[٣] والبيهقي[٤] من حديث ابن عباس «أنهم سلوه سلًّا من عند رجل القبر».وروىٰ البيهقي[٥] من حديث ابن مسعود، وابن عباس، وبريدة رضي الله عنهم «أنهم أدخلوه ﷺ في قبره من جهة القبلة». وهي روايات ضعيفة، بين البيهقي ضعفها، وأما الترمذي[٦] فإنه حسن حديث ابن عباس، وأنكروا ذلك عليه؛ لأن مدار روايته فيه ورواية غيره علىٰ الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ونقل النووي[٧] اتفاق المحدثين علىٰ ذلك، وهٰذا الجواب إنما يحتاج إليه لو تصور إدخاله عليه السلام من جهة القبلة، وقد قال الشافعي في «الأم»[٨] والأصحاب: إن هٰذا غير ممكن. وأطنب الشافعي في «الأم» وغيره في الشناعة علىٰ من يقول ذلك، ونسبه إلىٰ الجهالة ومكابرة (الحسن)[٩] وإنكار العنان، فقال: أنا الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ علىٰ يمين الداخل من البيت، لاصق بالجدار، والجدار الذي (اللحد تحته قبلة)[١٠]، واللحد تحت الجدار فكيف يدخل

---

(١) سقط من «م».

(٢) في النسخ الثلاث: اختلف. والمثبت هو الصواب.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٥).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧٢ رقم ١٠٥٧).

(٧) «المجموع» (٥/ ٢٥٥) و«الخلاصة» (٢/ ١٠١٧).

(٨) «الأم» (١/ ٢٧٣).

(٩) في «م»: الجمر. والمثبت من «أ، ل» و«المجموع» ومنه نقل المصنف رحمه الله.

(١٠) في «الأم»: للحد لجنبه قبلة البيت. و في «أ، ل»: اللحد تحت قبلته. والمثبت من «م».

معترضًا، واللحد لاصق بالجدار، لا يقف عليه شيء (ولا)[(١)] يمكن إلا أن يسل سلاً، أو يدخل من غير القبلة. قال: وأمور الموتىٰ وإدخالهم القبر من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت، وحضور الأئمة وأهل (الثقة)[(٢)]، وهو [من][(٣)] الأمور العامة التي يستغنىٰ فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكلف[(٤)]؛ لاشتراك الناس في معرفتها ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا، ينقل إلينا العامة عن العامة، لا يختلفون في ذلك أن الميت يسلُّ سلاً، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا [كيف ندخل][(٥)] الميت، ثم لم (يرض)[(٦)] حتىٰ روي عن حماد (عن)[(٧)] إبراهيم «أنه عليه السلام أدخل معترضًا». هٰذا آخر كلام الشافعي، ورواية إبراهيم مرسلة ضعيفة. قال البيهقي[(٨)]: الذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز بأخذ الخلف عن السلف، فهو أولىٰ بالاتباع. قال[(٩)]: وقد روي بإسناد صحيح عن أبي إسحاق السبيعي قال: «أوصىٰ الحارث (أن يصلي عليه عبيد الله بن يزيد الخطمي، فصلىٰ عليه، ثم أدخله القبر من قبل (رجلي)[(١٠)])[(١١)] القبر، وقال: هٰذا من السنة». قال البيهقي[(١٢)]: قد قال «هٰذا من السنة» فصار كالمسند. قال: وقد روينا هٰذا القول عن ابن عمر، وأنس بن مالك -رضي الله عنهما.

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: الفقه.
(٣) من «الأم». وتحرفت في النسخ الثلاث إلىٰ: علىٰ.
(٤) في «أ، ل»: كالتكليف. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٥) من «الأم».
(٦) في «م»: يرخص. والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «أ، ل»: بن. والمثبت من «م»، و«الأم».
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٥).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٤).
(١٠) في «السنن»: رجل.
(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٥).

الحديث الرابع بعد الستين

«أنه ﷺ دفنه علي والعباس وأسامة ﵃»[(١)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٢)] من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر- هو الشعبي- قال: «غسل النبي ﷺ علي والفضل وأسامة ابن زيد، وهم أدخلوه قبره». قال: وحدثني مرحب- أو ابن (أبي مرحب- «أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي)[(٣)] الرجل أهله». وعن الشعبي[(٤)] عن أبي مرحب «أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعة». ورواه البيهقي[(٥)] من رواية علي ﵁ قال: «ولي دفن رسول الله ﷺ أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولىٰ رسول الله ﷺ». ورواه ابن ماجه[(٦)] أيضًا، والحاكم في «مستدركه»[(٧)] كما سلف في أوائل الباب، وصححه. ورواه البيهقي[(٨)] أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ: عليٰ والفضل وقثم وشقران مولىٰ رسول الله ﷺ، وقد قال أوس بن خوليّ لعلي: يا علي، أنشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ. فقال له: ٱنزل. فنزل مع القوم، فكانوا خمسة» ورواه ابن ماجه[(٩)] أيضًا. قال البيهقي: وشقران هو صالح مولىٰ رسول

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٩).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٩ رقم ٣٢٠١).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٩ رقم ٣٢٠٢).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٣).
(٦) كذا قال، ولم أجده، والله أعلم.
(٧) «المستدرك» (١/ ٣٦٢).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٣).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٠-٥٢١ رقم ١٦٢٨).

الله ﷺ، ولقبه شقران. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] أيضًا عن ابن عباس قال: «دخل قبر النبي ﷺ: العباس وعلي والفضل، وسوىٰ لحده رجل من الأنصار، وهو الذي سوىٰ لحود الأنصار يوم بدر».

تنبيه: يجمع بين هٰذه الروايات بأن كل واحد روىٰ ما رأىٰ، أو من نقص أراد به أول الأمر، ومن زاد أراد به آخره، والله أعلم.

فائدة: ٱختلف العلماء متىٰ دفن رسول الله ﷺ، فقال مالك في «الموطأ»[(٢)]: يوم الثلاثاء. وقال جماعة من العلماء: ليلة الأربعاء.

الحديث الخامس بعد الستين

روي «**أنه ﷺ لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب**»[(٣)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[(٤)] من حديث يحيىٰ بن عقبة (عن علي ابن بذيمة الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه» ثم قال: لا أحفظه إلا من حديث يحيىٰ بن عقبة)[(٥)] ابن أبي العيزار[(٦)]، وهو ضعيف. قلت: بمرة، نسبه يحيىٰ إلىٰ الكذب، والبخاري إلىٰ نكارة الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، كان يفتعل الحديث. وقد رويت هٰذه السنة بإسناد صحيح عن أبي إسحاق السبيعي «أنه حضر جنازة الحارث الأعورِ، (فأمر)[(٧)] عبدُ الله بن يزيد أن

(١) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٦٠٠-٦٠١ رقم ٦٦٣٣).
(٢) «الموطأ» (١/ ٢٣١ رقم ٢٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٩).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٤).
(٥) سقط في «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٩٧ رقم ٩٥٩٠).
(٧) كذا في النسخ الثلاث! وهو وهم ففي «السنن الكبرىٰ»: فأبىٰ.

يبسطوا عليه ثوبًا». قال البيهقي[(١)]: إسناده صحيح، وإن كان موقوفًا. قلت: وقد رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» علىٰ خلاف[(٢)] هٰذا، فروىٰ من حديث عمر بن محمد، نا أبي، نا زهير، عن أبي إسحاق «أن عبد الله ابن يزيد صلىٰ علىٰ الحارث الأعور، ثم تقدم إلىٰ القبر، فدعا بالسرير، فوضع (عند)[(٣)] رجل القبر، ثم أمر به، فَسُلَّ سلاًّ، ثم لم يدعهم يمدون ثوبًا علىٰ القبر وقال: هكذا السنة».

(الحديث السادس بعد الستين)[(٤)]

قال الرافعي[(٥)]: ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول: «**باسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله** ﷺ». روي ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

هٰذا الحديث رواه (أحمد[(٦)] و)[(٧)] أبو داود[(٨)] وابن ماجه[(٩)] في «سننهما»، والترمذي في «جامعه»[(١٠)]، والنسائي في «عمل يوم وليلة»[(١١)]، وابن حبان في «صحيحه»[(١٢)]، والحاكم في

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٤).

(٢) بل هو موافق لما في «السنن» وإنما بناه المؤلف رحمه الله علىٰ الوهم السابق، وتابعه علىٰ هذا ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٦٠) فلم يلتفت إلىٰ خطئه، ثم استشكله فقال: فلعل كان في الحديث... أو كان فيه «فأبىٰ».

(٣) من «م».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٩).

(٦) «المسند» (٢/ ٢٧، ٤٠).

(٧) من «م».

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٠ رقم ٣٢٠٥).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٤-٤٩٥ رقم ١٥٥٠).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٤ رقم ١٠٤٦).

(١١) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٦/ ٢٦٨ رقم ١٠٩٢٧، ١٠٩٢٨).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٧٦ رقم ٣١٠٩).

«المستدرك»[(١)] من الوجه المذكور، ولفظ ابن حبان في إحدىٰ روايتيه «أنه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: باسم الله وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ». ولفظه في الأخرىٰ[(٢)]: «باسم الله، وعلىٰ سنة رسول الله». هٰذا لفظ أبي داود أيضًا. ولفظ ابن ماجه: «كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلىٰ ملة رسول الله». ولفظ الترمذي: «كان إذا دخل الميت القبر...» وفي رواية له: «إذا وضع الميت في لحده قال: بسم الله وبالله، وعلىٰ ملة رسول الله» وفي رواية له: «وعلىٰ سنة» بدل «ملة» (ولفظ الحاكم: «إذا وضعتم موتاكم في (قبوركم)[(٣)] فقولوا: بسم الله، وعلىٰ (سنة)[(٤)] رسول الله»)[(٥)]. ولفظ النسائي: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله، وعلىٰ سنة رسول الله». ولفظ أحمد[(٦)]: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله». قال الترمذي: هٰذا حديث غريب[(٧)] من هٰذا الوجه. قال: وقد روي هٰذا الحديث من غير هٰذا الوجه أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا، ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر (مرفوعًا، وقد روي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر)[(٨)] موقوفًا أيضًا.

قلت: أخرج أحمد المرفوع كما سلف، وقال النسائي: وقفه شعبة.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٦٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٧٦-٣٧٧ رقم ٣١١٠).

(٣) في «المستدرك»: قبورهم.

(٤) في «المستدرك»: ملة.

(٥) سقط من «م».

(٦) «المسند» (٢/ ٢٧).

(٧) كذا في النسخ الثلاث، ووقع في المطبوع من الترمذي وكذا في «تحفة الاشراف» و«تحفة الأحوذي»: حديث حسن غريب.

(٨) سقط من «م».

وقال الدارقطني في «علله»: إنه الصواب. وقال البيهقي[١]: تفرد برفعه همام بن يحيىٰ، ووقفه علىٰ ابن عمر شعبة وهشام، لٰكن همام ثقة حافظ فتكون زيادته مقبولة. وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٢]: هما أحفظ من همام، والشيخان قد ٱحتجا به. وقال الحاكم في «المستدرك»: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال: وهمام بن يحيىٰ ثبت مأمون إذا أسند مثل هٰذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه، وقد أوقفه شعبة. ثم رواه[٣] بإسناده إلىٰ ابن عمر «أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: باسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله». ثم روىٰ[٤] بإسناده عن جابر البياضي أنه ﷺ قال: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله، وعلىٰ ملة رسول الله». قال الحاكم[٥]: وهٰذا مشهور في الصحابة، شاهد لحديث همام عن قتادة مسندًا. وروىٰ ابن ماجه في «سننه»[٦] عن سعيد بن المسيب قال: «حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلىٰ ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبن قال: اللهم أجرها من الشيطان. (و)[٧] من عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جانبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضواناً. قلتُ: يا ابن عمر، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذًا لقادر علىٰ القول؛

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٥) بمعناه مختصرًا.
(٢) «الإلمام» (٢٠٣-٢٠٤ رقم ٤٩٩).
(٣) «المستدرك» (١/ ٣٦٦).
(٤) «المستدرك» (١/ ٣٦٦).
(٥) «المستدرك» (١/ ٣٦٦).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٥ رقم ١٥٥٣).
(٧) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م» و«السنن».

(بل)[١] شيء سمعته (من)[٢] رسول الله ﷺ». وهٰذا الحديث من رواية حماد بن عبد الرحمن الكلبي[٣]، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، منكر الحديث. وقال ابن أبي حاتم[٤]: سألت أبي عن هٰذا الحديث، فقال: هٰذا حديث منكر.

تنبيه: وقع هٰذا الحديث في «الهداية» و «الخلاصة» علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالىٰ - علىٰ غير وجهه، أما صاحب «الهداية» فإنه قال الذي يضعه: (يقول)[٥] باسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله. وكذا قاله ﷺ حين وضع أبا دجانة في القبر وهٰذا عجيب، فإن أبا دجانة توفي بعده ﷺ يوم اليمامة في خلافة (أبي)[٦] بكر. وأما صاحب «الخلاصة» فإنه قال: (يقول)[٧] الذي يضعه: باسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ. ويوجهه إلىٰ القبلة، لقول علي ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ بذلك» لما حضر دفن رجل مطلبي. وهٰذا غريب عن علي؛ لا أعرفه بعد البحث عنه.

فائدة: روىٰ أحمد في «المسند»[٨]، والحاكم في التفسير من «مستدركه»[٩]، والبيهقي[١٠] من حديث عبيد الله بن زحر، عن [علي

(١) في «أ، ل» بلىٰ. والمثبت من «م». و«السنن».
(٢) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م» و«السنن».
(٣) ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٢٨٠-٢٨١).
(٤) «علل الحديث» (١/ ٣٦٢-٣٦٣ رقم ١٠٧٤) وسقط من الإسناد ابن المسيب.
(٥) من «م».
(٦) في «أ»: أبا. والمثبت من «ل، م»..
(٧) من «م».
(٨) «المسند» (٥/ ٢٥٤).
(٩) «المستدرك» (٢/ ٣٧٩).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٠٩).

ابن يزيد الألهاني][(١)]، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾[(٢)]، فلما بني لحدها قال: سدوا خلال اللَّبِن. ثم قال: ليس هٰذا لشيء، ولكنه تطييب لنفس الحي». زاد الحاكم والبيهقي: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلىٰ ملة رسول الله». قال البيهقي: إسناده ضعيف. قلت بمرة: لأن الثلاث الأول ضعفاء لكنه من باب الفضائل.

الحديث السابع بعد الستين

قال الرافعي[(٣)]: «**إذا دخل الميت القبر أضجع في اللحد علىٰ جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، كذلك فعل برسول الله ﷺ، وكذلك كان يفعله**».

هٰذا هو الظاهر من أفعالهم، وفي «سنن ابن ماجه»[(٤)] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أخذ من قِبَلِ القبلة، واستقبل به ٱستقبالا» وفي إسناده عطية العوفي[(٥)] وهو ضعيف بإجماعهم، قال ابن حبان: سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات جعل (يجالس)[(٦)] الكلبي، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ. حفظ ذلك

---

(١) في النسخ الثلاث: علي بن زيد بن جدعان. وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج، وعلي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني روىٰ عن القاسم نسخة، وروىٰ عنه عبيد الله بن زحر نسخته، كما في ترجمتيهما من «تهذيب الكمال».

(٢) طه: ٥٥.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٥ رقم ١٥٥٢).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٤٥-١٤٩).

(٦) في «أ، ل»: مجالس. والمثبت من «م»، وابن حبان.

ورواه عنه، وكناه أبا سعيد، فيظن أنه أراد الخدري، وإنما أراد الكلبي، لا يحل كتْب حديثه إلا علىٰ (سبيل)[١] التعجب. وفي «تاريخ العقيلي»[٢] من حديث بريدة قال: «أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة، وألحد له، وأنصب له اللبن نصبًا». وفي إسناده (عمرو)[٣] بن يزيد التميمي[٤]، وقد ضعفوه، قال الرازي: منكر الحديث. وقال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه. قال: فأما اللحد للنبي ﷺ فروي[٥]، وسائر الكلام ليس بمعروف إلا في هٰذه الرواية أو ما يشبهها.

الحديث الثامن بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أنه جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء**»[٦].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم[٧] منفردًا به كذلك، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨] بلفظ: «وضع» بدل «جعل»، ورواه أبو داود في «مراسيله»[٩] عن منصور بن زاذان عن الحسن قال: «جعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة حمراء، أصابها يوم خيبر، لأن المدينة أرض

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المجروحين».
(٢) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٩٥ ترجمة رقم ١٣٠٠).
(٣) تحرف في «ل، م» إلىٰ عمر.
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ٢٩٨).
(٥) زاد العقيلي في «الضعفاء»: بأسانيد جياد.
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥١).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٥-٦٦٦ رقم ٩٦٧).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٩٩ رقم ٦٦٣١).
(٩) «المراسيل» لأبي داود (٢٩٩ رقم ٤١٦). قال أبو داود: هذا مسند إلا هذا الكلام أغرب فيه فلهذا صار مرسلاً.

سبخة». وفي الجزء الأول من الصحيح تخريج الدارقطني عن وكيع قال: «وكان هٰذا لرسول الله ﷺ خاصة». وفي «الاستيعاب»(١) أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب. لكن في «البيهقي»(٢) من حديث ابن عباس «أنها دفنت معه» وفي إسنادها حسين بن عبد الله السالف.

فائدة: الجاعل لهٰذه القطيفة هو شقران مولىٰ رسول الله ﷺ، فعل هٰذا برأيه، ولم يوافقه أحد من الصحابة، ولا علموا بفعله، وفي «الترمذي»(٣) إشارة إلىٰ هٰذا، فإن فيه: قال ابن أبي رافع: سمعت شقران يقول: «أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ»(٤). وقيل: إنما فعلها شقران لأنه قال: «كرهت أن يلبسها أحد بعده ﷺ» وفي «الترمذي»(٥) و «البيهقي»(٦) وغيرهما: عن ابن عباس «أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره».

الحديث التاسع بعد الستين

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال: **«اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ، انصبوا علي اللَّبِن، وأهيلوا علي التراب»**(٧).

هٰذا الحديث رواه الشافعي كذلك بلاغًا، فقال فيما رواه البيهقي في «سننه»(٨) عنه: «بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: ألا نتخِذ لك

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ٣٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٠٨).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٥ رقم ١٠٤٧).
(٤) قال أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٣٥٦ رقم ١٠٥٤): هذا حديث منكر.
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٦).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٠٨).
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥١).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٨٥).

شيئًا (كأنه)[١] الصندوق من الخشب؟ فقال: بل أصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ؛ انصبوا علي اللَّبِن، وأهيلوا علي التراب» (وهو في «صحيح مسلم»[٢] بدون قول: «وأهيلوا علي التراب»)[٣]، وقد سبق بلفظه قريبًا في الحديث الحادي بعد الستين.

فائدة: معنىٰ نَصْب اللَّبِن أن لا تكون مائلة؛ تسقط في اللحد علىٰ الميت. وأهيلوا: (صبوا)[٤]، وهي لغة قليلة في هلتُ، فهو مُهَال ومهيل. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾[٥] أي (مصبوبًا)[٦] سائلًا.

الحديث السبعون

روي «**أنه ﷺ حثىٰ علىٰ الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا**»[٧].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[٨] من حديث علي بن حفص المدائني، عن القاسم بن عبد الله العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن (عبد الله)[٩] بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلىٰ عليه، وكبر عليه أربعًا، وحثىٰ علىٰ قبره بيده ثلاث حثيات من التراب، وهو قائم عند رأسه». وهٰذا حديث ضعيف، القاسم بن عبد الله[١٠] واه، قال أحمد: كان

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٥ رقم ٩٦٦).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «أ»: أصبوا. والمثبت من «ل، م».
(٥) المزمل: ١٤.
(٦) تحرفت في «أ» والمثبت من «ل، م».
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥١).
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٦ رقم ١).
(٩) في «أ»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «ل»، «م» وعبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي من رجال «التهذيب».
(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣٧٥-٣٧٩).

يكذب ويضع الحديث، ترك الناس حديثه. وأما عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر[(١)] فضعفه مالك وغيره، وأما علي بن حفص[(٢)] فقد أخرج له م، ووثقه د و س، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به[(٣)]. وأجمل البيهقي القول في تضعيفه فقال لما رواه[(٤)]: إسناده ضعيف، إلا أن له شاهدًا من جهة جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. قلت: رواه الشافعي[(٥)] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر به، قال البيهقي[(٦)]: ويروىٰ عن أبي هريرة مرفوعًا. قلت: ورواه أبو داود في «مراسيله»[(٧)] عن أحمد بن منيع، عن حماد بن خالد، عن هشام ابن سعد، عن [زياد][(٨)]، عن أبي المنذر[(٩)]: «أنه ﷺ حثىٰ في قبر ثلاثًا». وذكر هٰذا ابن أبي حاتم في «مراسيله»[(١٠)]، وقال: قال أبي: أبو المنذر والذي قبله مجهولان. ورواه ابن ماجه[(١١)] من حديث أبي هريرة -

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٥٠٠-٥٠٦).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٤٠٨-٤١١).

(٣) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨٢ رقم ٩٩٨): صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤١٠).

(٥) «الأم» (١/ ٢٧٣).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤١٠).

(٧) «مراسيل أبي داود» (٣٠٢ رقم ٤٢٠).

(٨) في النسخ الثلاث: زرارة. وهو خطأ، والمثبت من «المراسيل».

(٩) زاد بعدها في «م»: ولم يثبت.

(١٠) «مراسيل ابن أبي حاتم» (٢٥٣ رقم ٩٤٣) وفيه: زيد وأبو المنذر مجهولان. وكذا في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٥٧-٥٥٨) وفي «سنن البيهقي» (٣/ ٤١٠): زياد. أيضا وهو من شرط «التهذيب» ولم أجده فيه في ترجمة زيد أو زياد أو يزيد حيث اختلف في اسمه.

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٥) بأتم من هذا.

ﷺ - «أن رسول الله ﷺ حثىٰ من قبل رأس الميت ثلاثًا». إسناده لا بأس به، وخالف أبو حاتم الرازي فقال: إنه حديث باطل[١]، وفيه زيادة لطيفة وهي: «من قبل رأسه». فيكون الحثي من قبل الرأس مستحبًّا.

الحديث الحادي بعد السبعين

عن جابر ﷺ: **«أنه ألحد لرسول الله ﷺ لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر»**[٢].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٣] من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن النبي ﷺ أُلحد له لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا...» وذكر الحديث، قال: «ورفع قبره (عن)[٤] الأرض نحوًا من شبر». ثم قال البيهقي: كذا وجدته. ثم رواه[٥] بإسناده من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه «أن النبي ﷺ رُشَّ علىٰ قبره الماء، ووضع عليه (حصباء)[٦] من (حصباء)[٧] العرصة، ورفع قبره قدر شبر» ثم قال: هٰذا مرسل. ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر، وسيأتي قريبًا، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨] كما أخرجه البيهقي أولا، وهٰذا لفظه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٦٤)... لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيىٰ بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤١٠).

(٤) في «أ، م»: من. والمثبت من «ل» و«السنن الكبرىٰ»

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤١١).

(٦) في «ل»: حصىٰ.

(٧) في «ل»: حصىٰ.

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٦٠٢ رقم ٦٦٣٥).

ألحد له، ونصب عليه اللَّبِن (نصباً)[١]، ورفع قبره نحوًا من شبر».

الحديث الثاني بعد السبعين

عن القاسم بن محمد قال: «**دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أماه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه. فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود[٣]، والحاكم في «مستدركه»[٤] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، زاد الحاكم في روايته: «فرأيت رسول الله ﷺ مقدمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ».

فائدة: قوله: «لا مشرفة» أي: لا مرتفعة ارتفاعًا كبيرًا، و«لا لاطئة» أي: لا لاصقة بالأرض، وهو بهمزة آخره.

فائدة: إن قلت: كيف يجمع بين حديث سفيان التمار - الذي انفرد بإخراجه البخاري[٥]، بل لم يرو البخاري لسفيان هٰذا غيره، ووهم ابن الجوزي فعزاه إلىٰ مسلم - «أنه رأىٰ قبر النبي ﷺ مسنمًا». زاد ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٦]: «وقبر أبي بكر، وقبر عمر» وفي «مراسيل أبي داود»[٧] عن صالح بن أبي صالح قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحوًا من شبر».

---

(١) من «م» وابن حبان. (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥١).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٣ رقم ٣٢١٢).
(٤) «المستدرك» (١/ ٣٦٩-٣٧٠).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٠ بعد رقم ١٣٩٠).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢١٥). (٧) «المراسيل» لأبي داود (٣٠٣ رقم ٤٢١).

قلت: جمع بينهما البيهقي[١] وغيره -رحمة الله عليهم-: بأن القبر كان أولًا مسطحًا كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد ابن عبد الملك - وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز - أصلح -فجعل مسنمًا. قال البيهقي: وحديث القاسم أصح وأولىٰ أن يكون محفوظًا.

الحديث الثالث بعد السبعين

«أن النبي ﷺ نهىٰ أن يجصص القبر، و(أن)[٢] يبنىٰ عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه بهٰذه الجملة الترمذي[٤]، والحاكم في «المستدرك»[٥]، و(أبو حاتم)[٦] ابن حبان في «صحيحه»[٧]. ولفظ الترمذي: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنىٰ عليها، وأن توطأ». ولفظ الحاكم: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبنىٰ علىٰ القبر، أو يجصص، أو يقعد عليه، ونهىٰ أن يكتب عليه». ولفظ ابن حبان[٨] «أنه ﵇ نهىٰ عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، والبناء عليها، والجلوس عليها». وفي رواية له[٩]: «نهىٰ أن تقصص القبور». وكان يسمون الجص القصة، وفي رواية له[١٠] عن أبي الزبير سمع

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٤).
(٢) من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٢).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٨ رقم ١٠٥٢).
(٥) «المستدرك» (١/ ٣٧٠).
(٦) من «م».
(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٣٣ رقم ٣١٦٢).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٣٤-٤٣٥ رقم ٣١٦٤).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٣٣ رقم ٣١٦٢)
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٣٥-٤٣٦ رقم ٣١٦٥).

(جابر)[١] «نهىٰ رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور، وأن يبنىٰ عليها، أو يجلس عليها». ورواه[٢] مختصرًا بذكر البناء ليس إلا، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر. قال: وقد رخص بعض أهل العلم في تطيين القبور، منهم: الحسن البصري، وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبر. وقال الحاكم[٣]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير «الكتابة» فإنها لفظة صحيحة غريبة، وقد رويت من وجه آخر ... فذكره[٤] بإسناده إلىٰ جابر، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها». قال الحاكم: وهٰذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق إلىٰ الغرب مكتوب علىٰ قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف[٥]. ورواه أبو داود أيضًا في «سننه»[٦]، ولفظه: عن جابر قال: «سمعت رسول الله ﷺ نهىٰ أن يُقعد علىٰ القبر وأن يُقصص ويبنىٰ عليه» وفي رواية له[٧]: «أو يزاد عليه» وفي رواية له[٨] «أو يكتب عليه» وفي بعض طرق هٰذا الحديث -أعني حديث

---

(١) في «م» جابراً.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٣٤ رقم ٣١٦٣)

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٧٠). (٤) «المستدرك» (١/ ٣٧٠).

(٥) تعقبه الذهبي رحمه الله في «تلخيصه» (١/ ٣٧٠) فقال بعد كلام الحاكم: ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابيًّا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي.

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٥ رقم ٣٢١٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٥-٦٦ رقم ٣٢١٨).

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٥-٦٦ رقم ٣٢١٨).

أبي داود- عن سليمان بن موسىٰ عن جابر وهٰذه الطريق منقطعة؛ فإن سليمان هٰذا لم يسمع من جابر شيئًا، كما نبه المنذري عليه في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب» ولذلك أضرب مسلم عن ذكرها، والصواب: عن أبي الزبير عن جابر، كما هو رواية الباقين، ولفظ رواية ابن ماجه[(١)] عن جابر «نهىٰ رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور، وأن يكتب علىٰ القبر شيء، وأن يبنىٰ علىٰ القبر شيء» ولفظ رواية مسلم[(٢)] عنه «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يقعد عليه».

فائدة: التجصيص: بناؤها بالجص وهو النورة البيضاء، والتقصيص: قال أبو عبيدة: هو التجصيص وذلك أن الجصة يقال لها: القصة، والجصاص والقصاص واحد، والقعود: الجلوس قال مالك في «الموطأ»[(٣)] والهروي: المراد به (الحدث)[(٤)] والصواب الأول، ويوضحه رواية مسلم[(٥)] «لا تجلسوا علىٰ القبور...» ورواية أخرىٰ له[(٦)] «لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلىٰ

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٨ رقم ١٥٦٢-١٥٦٣) لفظه من حديث أبي الزبير «نهىٰ رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور» ولفظه من حديث سليمان عن جابر «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يكتب علىٰ القبر شيء».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧٠).

(٣) كذا قال رحمه الله، وإنما لمالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣ رقم ٣٤) بعد بلاغ عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. قال: إنما نهي عن القعود علىٰ القبور فيما نرىٰ للمذاهب.

(٤) في «ل»: الحديث. تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٨ رقم ٩٧٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧١).

جلده خير له من أن يجلس علىٰ قبر» وقيل: المراد به الجلوس للإحداد وملازمة الحزن. حكاه ابن الأثير في «نهايته»[(١)] وحكىٰ معه قولًا آخر أن المراد بالجلوس أيضًا للحدث، ووقع في أكثر نسخ «المهذب»[(٢)]: «وأن يعقد عليه» بتقديم العين علىٰ القاف، وهو تصحيف، وفسره صاحب «المستعذب» فقال: أي يبنىٰ عليه عقد كما يفعل في أبواب بعض المساجد وبين الأساطين والقباب ومحراب القبة.

الحديث الرابع بعد السبعين

روي عن فعل رسول الله ﷺ **«أنه رش قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه (الحصباء)[(٣)]»**[(٤)].

هٰذا الحديث رواه الشافعي في «الأم»[(٥)] عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن النبي ﷺ رش علىٰ قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء» والحصباء لا تثبت (إلا علىٰ قبر مسطح، وهٰذا مع إرساله فيه إبراهيم هٰذا، وقدمنا أنه ثقة)[(٦)] علىٰ رأي إمامنا ورأي جماعة (ضعيف)[(٧)] عند الجمهور وروي الرش علىٰ قبر ابنه إبراهيم من طرق (أخرىٰ ذكرتها)[(٨)] في تخريج أحاديث المهذب.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٨٦).

(٢) «المهذب» (١/ ١٣٨).

(٣) في «أ، ل»: الحصىٰ. والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٢).

(٥) «الأم» (١/ ٢٧٣) و«مسند الشافعي» (ص٣٦٠).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «أ، ل»: ضعفه. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: أخر ذكرها.

الحديث الخامس بعد السبعين

عن بلال ﷺ: «**أنه رش علىٰ قبر النبي ﷺ ماء**»[١].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٢] لكن من رواية جابر ﷺ قال: «رش علىٰ قبر النبي ﷺ الماء رشًّا، وكان الذي رش علىٰ قبره بلال ابن رباح، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتىٰ انتهىٰ إلىٰ رجليه» وهو حديث ضعيف فإن في إسناده الواقدي، وقد ضعفه الجمهور ونسبه إلىٰ الوضع الرازي والنسائي، وقال علىٰ بن المديني: روىٰ ثلاثين ألف حديث لا تعرف. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه. ورواه البيهقي[٣] أيضًا من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أنه ﷺ رُش علىٰ قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر» هٰذا مرسل، وروىٰ البيهقي[٤] مرسلًا من حديث جعفر المذكور عن أبيه أن الرش علىٰ القبر كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

الحديث السادس بعد السبعين

«**أنه ﷺ وضع صخرة علىٰ قبر عثمان بن مظعون وقال: أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**»[٥].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٦] من حديث كثير بن زيد

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٢).
(٢) «السنن الكبير» (٣/ ٤١١).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤١١).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤١١).
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٢).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٧-٥٨ رقم ٣١٩٨).

المدني عن المطلب بن عبد الله بن حنطب التابعي قال: «لما مات عثمان ابن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه- (قال كثير):[1] قال المطلب: قال الذي (يخبرني)[2]: كأني أنظر إلىٰ بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما- ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» إسناده حسن متصل؛ لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره (به)[3] صحابي حضر القصة، والصحابة كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم، وكثير[4] هٰذا وإن ضعفه النسائي فقد وثقه يحيىٰ (بن معين)[5] وقال أبو زرعة: صدوق[6] وقال ابن المديني[7]: صالح وليس بالقوي. ورواه ابن ماجه في «سننه»[8] مختصرًا من رواية أنس «أن رسول الله ﷺ أَعْلَمَ قبر عثمان ابن مظعون بصخرة» وفي إسناده كثير هٰذا، وقال ابن أبي حاتم في «علله»[9]: سألت أبا زرعة عن حديث رواه الدراوردي عن كثير بن زيد، عن زينب ابنة نبيط، عن أنس ... فذكره كلفظ ابن ماجه، فقال: هٰذا خطأ يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد، عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح. يشير أبو زرعة إلىٰ رواية أبي

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: أخبرني عن رسول الله ﷺ قال.
(٣) من «م».
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ١١٣) و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٢٢).
(٥) من «م، ل».
(٦) زاد في «التهذيب»: فيه لين.
(٧) عزي هذا القول في «التهذيب» لأبي زرعة.
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٨ رقم ١٥٦١).
(٩) «العلل» (١/ ٣٤٨-٣٤٩ رقم ١٠٢٨).

داود، ورواه الحاكم في «مستدركه»[(١)] في ترجمة عثمان بن مظعون، بإسناد ليس فيه كثير بن زيد، لكن فيه بدله الواقدي، وحالته معروفة سلفت قريبًا، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة المديني[(٢)] وهو تالف، ذكره من حديث عبيد الله بن رافع عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ (يرتاد)[(٣)] لأصحابه مقبرة يدفنون فيها، فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها؛ ثم قال: أمرت بهٰذا الموضع - يعني: البقيع- وكان أكثر نباته الغرقد، وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون، فوضع رسول الله ﷺ حجرًا عند رأسه. و(قال)[(٤)]: هٰذا قبر فرطنا. وكان إذا مات المهاجر بعده قيل: يا رسول الله، أين ندفنه؟ فيقول: عند فرطنا عثمان بن مظعون».

فائدة: عثمان بن مظعون -بالظاء (المعجمة)[(٥)] والعين المهملة- من السابقين إلىٰ الإسلام، وأول من توفي من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن بالبقيع منهم، وأول من دفن (من)[(٦)] الأنصار كلثوم بن الهدم. قاله رزين.

فائدة ثانية: روىٰ البزار[(٧)] «أنه ﷺ أمر برش الماء علىٰ قبر عثمان ابن مظعون». أيضًا رواه من حديث العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ قام علىٰ قبر

---

(١) «المستدرك» (٣/ ١٨٩-١٩٠).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ١٠٢-١٠٨).

(٣) في «أ، ل»: بزيادة. والمثبت من «م» و«المستدرك».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». و«المستدرك».

(٥) في «أ»: المعجون. والمثبت من «ل، م».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٧) «البحر الزخار» (٩/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم ٣٨٢٢).

عثمان بن مظعون بعدما دفنه، وأمر (فرش عليه الماء)[1]». قال ابن القطان[2]: والعمري هٰذا هو القاسم بن (عبد الله)[3]، وهو ضعيف جدًّا، قال أحمد: هو مدنيّ كذاب، وضّاع للحديث، ترك الناس حديثه.

الحديث السابع بعد السبعين

روي «**أنه ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم**»[4].

هٰذا الحديث تقدم قريبًا مرسلًا من رواية الشافعي قبل هٰذا بحديثين.

الحديث الثامن بعد السبعين

عن القاسم بن محمد قال: «**رأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر مسطحة**»[5].

هٰذا الحديث سلف قريبًا بخمسة أحاديث.

الحديث التاسع بعد السبعين

روي «**أنه ﷺ كان يقوم إذا بدت جنازة، فأُخبر أن اليهود تفعل ذلك، فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم**»[6].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[7]، والترمذي[8]، وابن ماجه[9] من حديث عبادة بن الصامت بإسناد ضعيف، كما سلف في الباب في

---

(١) في «البحر الزخار»: برش الماء.
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٠٧-٢٠٨).
(٣) في «أ، م»: عبيد الله. وهو خطأ وترجمة العمري في «التهذيب» (١٣/ ٣٧٥-٣٧٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٢).
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٢-٤٥٣).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٣).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٤ رقم ٣١٦٨).
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٠ رقم ١٠٢٠).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٣ رقم ١٥٤٥).

الحديث السابع بعد العشرين منه، قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وبشر بن رافع[١] -يعني الذي في إسناده- ليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري[٢]: حديث منكر. وقال ابن الجوزي في «علله»[٣]: لا يصح.

الحديث الثمانون

أن النبي ﷺ قال: «من صلىٰ علىٰ الجنازة ورجع فله قيراط، ومن صلىٰ عليها ولم يرجع حتىٰ دفن فله قيراطان، أصغرُهما- ويروىٰ: أحدهما- مثل أحد»[٤].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان[٥] من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها فله قيراط، ومن شهدها حتىٰ تدفن فله قيراطان، (قيل)[٦] وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين». وفي رواية لمسلم[٧] منفردًا بها (أصغرهما مثل أحد». وفي رواية له[٨]: «قال أبو حازم: قلتُ: يا أبا هريرة، وما القيراط؟ قال: مثْل أحد». وفي رواية له[٩] مرفوعًا: «كل قيراط مثل أحد». وفي رواية للبخاري[١٠]: «من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا،

---

(١) «التهذيب» (٤/ ١١٨-١٢١).
(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٩٠٥).
(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٩٠٥).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٣٣ رقم ١٣٢٥م)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٢ رقم ٩٤٥/ ٥٢).
(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الصحيحين».
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٣ رقم ٩٤٥/ ٥٣).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٣ رقم ٩٤٥/ ٥٤).
(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٣-٦٥٤ رقم ٩٤٥/ ٥٦).
(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ١٣٣ رقم ٤٧).

وكان معه حتىٰ يصلىٰ عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحُد، ومن صلىٰ عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط». تفرد البخاري بقوله: «إيمانًا واحتسابًا». وفي رواية لمسلم(١): «من صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتىٰ توضع في القبر فقيراطان». وفي رواية له(٢): «حتىٰ توضع في اللحد». وفي رواية له(٣): «حتىٰ يفرغ من دفنها». وتتأول رواية: «حتىٰ توضع في القبر» أي: ويفرغ منها. (وفي أفراد مسلم(٤) من حديث ثوبان «من صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد» وفي رواية له(٥): «سئل النبي ﷺ عن القيراط فقال: مثل أحد»)(٦). وفي «الصحيحين»(٧): عن ابن عمر حين بلغه حديث أبي هريرة: «بعث إلىٰ عائشة، فسألها، فصدقته، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة». ولفظ الترمذي(٨) قريب من لفظ الرافعي، فإن لفظه: «من صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتىٰ يقضىٰ دفنها فله قيراطان، أحدهما - أو أصغرهما - مثل أحد». ثم قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٣ رقم ٩٤٥/ ٥٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٢-٦٥٣ رقم ٩٤٥).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٢-٦٥٣ رقم ٩٤٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٤ رقم ٩٤٦).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٤ رقم ٩٤٦).
(٦) من «م».
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٢٩ رقم ١٣٢٣، ١٣٢٤) و «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٣-٦٥٤ رقم ٩٤٥/ ٥٥، ٥٦).
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥٨ رقم ١٠٤٠).

رواية للحاكم في كتاب الفضائل من «المستدرك»[(١)]، في فضائل أبي هريرة، عن ابن عمر «أنه مر بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي ﷺ: من تبع جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد. فقال ابن عمر: يا أبا هريرة، ٱنظر (ما تحدث عن رسول الله ﷺ فقام إليه أبو هريرة حتىٰ ٱنطلق)[(٢)] إلىٰ عائشة؛ فقال لها: يا أم المؤمنين، أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تبع جنازة فصلىٰ عليها فله قيراط، وإن شهد دفنها فله قيراطان؟ فقالت: اللهم نعم. فقال أبو هريرة: إنه لم يكن يشغلنا عن رسول الله ﷺ غرس ولا صفق بالأسواق، إنما كنت أطلب كلمة من رسول الله ﷺ يعلمنيها، أو أكلة يطعمنيها. فقال ابن عمر: يا أبا هريرة، كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وكذا قال البيهقي: إنه إسناد صحيح ذكره في «مدخله إلىٰ السنن»، في باب: ما يستدل به علىٰ حفظ أبي هريرة.

الحديث الحادي والثمانون

«أنه عليه السلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: ٱستغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»[(٣)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٤)] من حديث هشام ابن يوسف عن عبد الله بن بحير، عن هانئ مولىٰ عثمان، عن عثمان

(١) «المستدرك» (٣/ ٥١٠-٥١١).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المستدرك».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٣). (٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٤ رقم ٣٢١٣).

قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: ٱستغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل». ورواه الحاكم في «مستدركه»[(١)]، وهٰذا لفظه: عن عثمان ﷺ قال: «مر رسول الله ﷺ بجنازة عند قبر وصاحبه يدفن، فقال رسول الله ﷺ: ٱستغفروا لأخيكم، وسلوا الله له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل». ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال المنذري: إنه حديث حسن. وقال البزار[(٢)] بعد أن أخرجه بلفظ: «وسلوا له التثبيت» لا يروىٰ عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه، ولا نعلم له عن عثمان إسنادًا إلا هٰذا الإسناد، وكذا ذكره[(٣)] في حديث: «كان عثمان إذا وقف علىٰ قبر بكىٰ...» الحديث. وذكرهما الدارقطني[(٤)].

والحديث الآخر: «ما رأيت شيئًا إلا والقبر أفظع منه». وقال: تفرد بها -وهي حديث واحد- عبد الله بن بحير، عن هانئ، ولم يروه عنه غير هشام بن يوسف القاضي. قلت: وعبد الله بن بحير[(٥)] هٰذا هو ابن ريسان المرادي الصنعاني، روىٰ عن جماعة، وعنه جماعة، ووثقه ابن معين وغيره، كذا هو في أصل «التذهيب»[(٦)] للذهبي، ثم قال: من زياداته، قال ابن حبان: عبد الله بن بحير الصنعاني أبو وائل القاص وليس هو

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٧٠).
(٢) «البحر الزخار» (٢/ ٩١ رقم ٤٤٥).
(٣) «البحر الزخار» (٢/ ٩٠ رقم ٤٤٤).
(٤) لم أجدهما في «السنن» له ولم يعزهما إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٦/ ٥٠٦-٥٠٧) ولم أعثر عليهما في «علل الدارقطني» من مسند عثمان رضي الله عنه، والله أعلم.
(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٣٢٣).
(٦) «تذهيب التهذيب» (٢/ق ١٢٦ ب-١٢٧ أ)

بعبد الله بن بحير بن ريسان، ذاك ثقة، وأبو وائل واهٍ. ثم قال: لم يفرق بينهما أحد (قبل)[١] ابن حبان، وهما واحد. إذا علمت ذلك، فقد قال هو في كتابه «المغني في الضعفاء»[٢]: عبد الله بن بحير الصنعاني منكر الحديث، ثم أعلم له د ت ق، كما أعلمه في «تذهيبه»، فكيف ينقل في «تذهيبه» أن ابن معين وغيره وثقه، و(يقول)[٣] في «المغني»: (واه، منكر الحديث بمرة)[٤]. وأغرب من هٰذا ما ٱتفق له في «مختصر المستدرك»[٥]؛ فإنه ذكر حديث عثمان «أنه كان إذا وقف علىٰ قبر بكىٰ حتىٰ يبل لحيته...» الحديث. قال: فيه عبد الله بن بحير، وليس بالعمدة، [وهانئ][٦] روىٰ عنه جماعة، ولا ذكر له في الكتب الستة. هٰذا لفظه، وهو عجيب إن أراد بقوله: «ولا ذكر له» عبدَ الله بن بحير دون الحديث فهو من رجال د.ت.ق، وذكر هو في «تذهيبه» أن أربعة أنفس رووا عنه وإن أراد بقوله: «ولا ذكر له في الكتب الستة» الحديثَ. فهو وهم، فحديثه هٰذا أخرجه الترمذي[٧] وابن ماجه[٨][٩].

---

(١) في «م»: غير.

(٢) «المغني» (١/ ٥٢٦).

(٣) في «م»: هو.

(٤) في المطبوع من «المغني»: له مناكير.

(٥) «المستدرك» (١/ ٣٧١).

(٦) في النسخ الثلاث: وما. والمثبت من «التلخيص للمستدرك» بهامش «المستدرك». والظاهر أن هذا التحريف كان في نسخة المصنف، فقد نقله كذلك في «مختصر الاستدراك» (١/ ٢٩٣) وهذا التحريف هو الذىٰ أدىٰ إلىٰ سوء الفهم الذي سيأتي.

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧٩ رقم ٢٣٠٨).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٤٢٦ رقم ٤٢٦٧).

(٩) نتج هذا التوهيم من التحريف السابق، وإنما المقصود بمن «لا ذكر له في الكتب الستة» هو هانئ هذا وتكملة قول الذهبي كما في «تلخيص الاستدراك» (١/ ٢٩٣) «وهو مذكور في حديث عثمان أيضًا: اسألوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يسأل» فلعل معنىٰ قول الذهبي أن لا ذكر له في الكتب الستة إلا هذين الحديثين، وهو كذلك والله أعلم.

فائدة: روي «التثبت» و «التثبيت»، بإثبات الياء المثناة تحت قبل المثناة فوق آخراً وحذفها، وهما صحيحان. و(التثبيت)[١]: الأمن من الفزع، والثبات عند مسائلة الملكين، يقال: «ثبت في القتال» إذا لم يفزع ولم يفر، ورجل ثبت: إذا كان لا يزل لسانه.

الحديث الثاني بعد الثمانين

قال الرافعي[٢]: «**ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله، (يا)[٣] ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا**». ورد به الخبر عن النبي ﷺ.

هٰذا الحديث رواه الطبراني في «معجمه الكبير»[٤] عن أبي عقيل أنس بن [سلم][٥]، ثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، نا إسماعيل بن عياش، نا عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله (الأودي)[٦] قال: «شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع

---

(١) في «أ، ل»: ن التثبت. والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٤). (٣) ليست في «م» وكذا ليست في «الشرح».
(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٤٩-٢٥٠ رقم ٧٩٧٩).
(٥) في النسخ الثلاث: مسلم. والمثبت من «المعجم الكبير» وأبو عقيل أنس بن السلم له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» و«المقتنىٰ في سرد الكنىٰ».
(٦) في «ل»: الأزدي. وسيأتي الخلاف فيه عما قليل.

بموتانا؛ أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب علىٰ قبره فليقم أحدكم علىٰ رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن (فلان)[١]، (فإنه يسمعه ولا يجيب)[٢]، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، (ثم يقول: يا فلان بن فلانة)[٣]؛ (فإنه يقول)[٤]: أرشدنا يرحمك الله. ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا. فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما (يقعدنا)[٥] عند من قد لقن حجته. فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسب إلىٰ أمه حواء؛ يا فلان بن حواء». إسناده لا أعلم به بأسًا[٦]، وذكره الحافظ أبو منصور في «جامع الدعاء الصحيح»، وزاد بعد قوله: «قد لقن حجته»: «ويكون الله (حجته)[٧] دونهما». قال: وقد أرخص الإمام أحمد بن حنبل في تلقين الميت، وأعجبه ذلك[٨]، وقال:

---

(١) كذا في الأصول الثلاثة، وفي «المعجم»: فلانة.

(٢) في «م»: فإنه يسمع ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلان فإنه يسمعه ولا يجيب.

(٣) ليست في «م».

(٤) في «م»: ويقول.

(٥) في «أ، م»: نقعد. والمثبت من «ل» و«المعجم الكبير».

(٦) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٤، ٣/ ٤٥): في إسناده جماعة لم أعرفهم.

(٧) في «م»: حجيجه.

(٨) ذكر الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣) وكذا هو في «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩١): قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة. فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه.

(أهل)[١] الشام يفعلونه. قال أبو منصور: وهو من العزمات والتذكير بالله، و(السماح)[٢] بذلك مأثور عن السلف، وقال الحافظ زكىٰ الدين في الجزء الذي خرجه في التلقين بعد أن ساقه: وفيه بعد الشهادتين «وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله (يبعث)[٣] من في القبور». قال أبو نعيم الحداد: هٰذا حديث غريب من حديث حماد بن زيد، ما كتبته إلا من حديث سعيد (الأزدي)[٤]، وقال ابن أبي حاتم[٥]: سعيد (الأزدي)[٦] عن أبي أمامة الباهلي روىٰ عنه... سمعت أبي يقول ذلك. قال المنذري: هكذا قال: «الأزدي» ووقع في روايتنا «الأودي»، وهو معنىٰ المجهول، وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء»[٧]: سعيد (الأزدي)[٨] لم أر له ذكر في الضعفاء ولا غيرهم. قلت: لٰكن حديثه هٰذا له شواهد يعتضد بها -والغريب أن الشيخ زكىٰ الدين لم يذكر في مصنفه المذكور منها غير حديث[٩] عمرو بن العاص وحده- منها حديث: «واسألوا له (التثبيت)[١٠]» وقد سلف.

ومنها: حديث عمرو بن العاص ﵁ أنه قال: «إذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها؛ حتىٰ أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي». رواه مسلم في «صحيحه»[١١] في كتاب الإيمان، وهو بعض من حديث طويل.

(١) من «م».
(٢) في «ل، م»: التسامح.
(٣) كتب فوقها في «أ، ل»: باعث. وكتب فوقها صح، وكذا هي في أصل «م».
(٤) في «م»: الأودي.
(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ٧٦).
(٦) في «م»: الأودي.
(٧) لم أجده.
(٨) في «م»: الأودي.
(٩) زاد بعدها في «م»: واحد عن.
(١٠) في «ل»: التثبت.
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ١١٢-١١٣ رقم ١٢١).

«سنوا»: روي بالمعجمة[١] وبالمهملة، وكلاهما متقارب المعنىٰ[٢] صحيح.

والجزور -بفتح الجيم- من الإبل، والجزرة من غيرها. ذكره عياض[٣]، وفي كتاب «العين»: الجزرة من الضأن والمعز خاصة.

ومنها: ما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] من حديث محمد ابن حمران، عن عطية الرعاء، عن الحكم بن الحارث السلمي «أنه غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات، قال: قال لنا: إذا دفنتموني ورششتم علىٰ قبري الماء فقوموا علىٰ قبري، واستقبلوا القبلة، وادعوا لي».

ومنها: ما رواه ابن أبي حاتم في «علله»[٥] قال: سألت (أبي عن حديث)[٦] ثمامة بن النضر بن أنس (قال: «كان أنس)[٧] إذا شهد جنازة الأخ من إخوانه وقف علىٰ قبره بعد أن يدفن، فيقول: جاف الأرض عن (جنبيه)[٨]». فقال: إنما هو عن ثمامة بن عبد الله بن أنس.

ومنها: ما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٩] أيضًا، من حديث مبشر بن إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه قال: قال أبي: «يا بني، إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: باسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله. ثم سن عليّ التراب سنًّا، ثم اقرأ

---

(١) أي: «بالشين». شنوا.
(٢) السن: الصب المتصل، والشن: الصب المنقطع «النهاية» (٢/ ٥٠٧).
(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٧).
(٤) «المعجم الكبير» (٣/ ٢١٥ رقم ٣١٧١).
(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٦٨ رقم ١٠٩٠).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«العلل».
(٨) في «العلل»: جثته.
(٩) «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٢١ رقم ٤٩١).

عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك». (وعبد الرحمن هٰذا هو مبشر بن إسماعيل الحلبي)[١]، لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٢].

ومنها: ما رواه الطبراني أيضًا في الكتاب المذكور[٣] من حديث (إبراهيم بن بكر بن عبد الرحمن)[٤]، عن إدريس الأودي[٥]، عن سعيد ابن المسيب قال: «حضرت ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد قال: باسم الله، وفي سبيل الله، وعلىٰ ملة رسول الله، فلما أخذ في اللَّبِن علىٰ اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر. فلما سوىٰ اللَّبن عليها قام إلىٰ جانب القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضواناً. فقلت: أشيئًا سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئًا قلته من رأيك؟ قال: إني إذًا لقادر علىٰ القول، بل سمعت من رسول الله ﷺ». وإدريس هٰذا[٦] مجهول. قاله أبو حاتم[٧]،

---

(١) كذا في النسخ الثلاث! وفيها سقط تقديره: عبد الرحمن هٰذا لم يرو عنه غير راو واحد. وعبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج من رجال «التهذيب» (١٧/ ٣٣٢) لم يرو عنه غير مبشر بن إسماعيل، كما ذكر في ترجمته، ولم يوثقه غير ابن حبان والله أعلم.

(٢) «الثقات» (٧/ ٩٠).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٧٤ رقم ١٣٠٩٤).

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي الطبراني: حماد بن عبد الرحمن.

(٥) زاد في «م»: من سعيد الأودي. وهي مقحمة، والمثبت موافق للطبراني أيضًا.

(٦) زاد بعدها في «أ، ل»: هو. وكذا حماد بن عبد الرحمن الراوي عنه. قال عنه أبو حاتم أيضًا: شيخ مجهول.

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٦٤).

وقد أسلفنا لهٰذا طريقًا آخر من رواية ابن ماجه[١] في الجزء الذي قبله[٢]، وهو الحديث السادس بعد الستين من أحاديث هٰذا الباب.

ومنها: ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكم بن عمير، قالوا: «إذا سوي علىٰ الميت قبره وانصرف الناس عنه؛ كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله - ثلاث مرات - قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ. (ثم ينصرف)[٣]». فهٰذه شواهد لحديث أبي أمامة المذكور، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: هٰذا الحديث إسناده ليس بالقائم، ولكنه (يعتضد)[٤] بشواهد وبعمل أهل الشام به قديمًا. وقال النووي في «شرح المهذب»[٥]: هٰذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم علىٰ المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، لا سيما وقد اعتضد بشواهد، ولم يزل أهل الشام علىٰ العمل بهٰذا في زمن من يقتدىٰ به وإلىٰ الآن.

قلت: لكن قال الأثرم[٦]: قلت لأبي عبد الله -يعني: ابن حنبل-:

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٤-٤٩٥ رقم ١٥٥٠).

(٢) كتب في هامش «أ، ل»: طريق ابن ماجه فيها إدريس الأودي أيضًا.

قلت: بل هناك طريق أخرىٰ كما ذكر المصنف رحمه الله وهو الحديث السابق تخريجه.

(٣) سقط من «م».

(٤) كلمة غير مقروءة في «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٦٧).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩١).

فهٰذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت! يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة، اذكر ما فارقت عليه؛ شهادة أن لا إلٰه إلا الله. فقال: ما رأيت أحدًا فعل هٰذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، (جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة)[1] يروي متنه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه. يشير بذلك إلىٰ حديث أبي أمامة السالف.

الحديث الثالث بعد الثمانين

«أنه ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحدًا»[2].

هٰذا صحيح معروف في الأحاديث الصحيحة، قال الرافعي: وأمر بذلك[3]. قلت: لا يحضرني نص في ذلك، بل هو الظاهر من فعله بأصحابه.

الحديث الرابع بعد الثمانين

«أنه ﷺ قال للأنصار يوم أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا، واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، وقدموا أكثرهم قرآناً»[4].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف في الجزء قبله، وهو الحديث الستون منه.

---

(١) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م». وقد تقدم هٰذا النقل قريباً.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٤).

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧١) قوله: «وأمر بذلك» لا أصل له من أمره أما فعله فقد فعل ذلك وأمر لأجل الضرورة بخلاف ذلك.

(٤) «الشرح الكبير» (٢-٤٥٤-٤٥٥).

الحديث الخامس بعد الثمانين

أنه ﷺ قال: «**لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلىٰ جلده خير له من أن يجلس علىٰ قبر**»(١).

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»(٢) من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - بهٰذا اللفظ، وقد تقدم في الحديث الثالث بعد السبعين النهي عن القعود عليه أيضًا.

الحديث السادس بعد الثمانين

أنه ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة**»(٣).

هٰذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرة:

أحدها: من طريق: (بريدة)(٤) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قد (كنت)(٥) نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة». رواه الترمذي(٦).

وقال: حسن صحيح. ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٧) بلفظين: أحدهما: «إني نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، وعن لحوم

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧١).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٥).
(٤) في «أ، ل» يزيد. وهو تحريف. والمثبت من «م». بريدة هو ابن الحصيب الصحابي.
(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧٠ رقم ١٠٥٤). وأصله عند مسلم.
(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٣٩، ٤٤٠ رقم ٣١٦٨، ٣١٦٩).

الأضاحي أن (تبقوها)(١) فوق ثلاثة أيام، وعن الظروف إلا ما كان سقاءً، فقد رخص لمحمدٍ في (زيارة قبر)(٢) أمه».

الثاني(٣): «(إني آستأذنت)(٤) في الآستغفار (لأمي)(٥) فلم يأذن لي، فدمعت عيني رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيرًا ...» وذكر باقي الحديث. ورواه الحاكم(٦) (بلفظ)(٧): «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزورها، ولتزدكم زيارتها خيرًا». ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ورواه أيضًا في مناقب النبي ﷺ من «مستدركه»(٨) بلفظ: «أنه ﵇ زار قبر أمه في ألف مقنع، فما رُئي باكيًا أكثر من ذلك اليوم». ثم قال: هٰذا حديث صحيح، علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم وحده حديث محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه: «استأذنت ربي في الآستغفار، فلم يؤذن لي».

قلت: لم يخرج مسلم هٰذا اللفظ من حديث بريدة هٰذا؛ إنما أخرجه من حديث أبي هريرة كما ستعلمه بعد هٰذا، ولفظه في حديث بريدة(٩): «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها...» الحديث، وأغرب من

---

(١) في «ل» تمتعوها. وفي «م»: تمنعوها. والمثبت من «أ».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «أ»: الحديث الثاني. وفي «ل»: ثانيهما. والمثبت من «م». والحديث في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢١٢-٢١٣ رقم ٥٣٩٠).
(٤) في «م»: آستغفرت ربي. وهو تحريف.
(٥) في «أ»: أبي والمثبت من «م»، «ل» وابن حبان
(٦) «المستدرك» (١/ ٣٧٦).
(٧) في «م»: بلفظين.
(٨) «المستدرك» (٣/ ٦٠٥).
(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٧).

هٰذا قوله في الجنائز من «مستدركه»(١) لما أخرج حديث بريدة: «كنت نهيتكم..» كما سقناه: إنّ هٰذا الحديث مخرج في الكتابين «الصحيحين» للشيخين. وقد عرفت أنه من أفراده، كما قاله مرة أخرىٰ.

الطريق الثاني: من حديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه، فبكىٰ؛ وأبكىٰ من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت». رواه مسلم في «صحيحه»(٢) منفردًا به، ولم يقع في رواية عبد الغافر الفارسي، ووقع لغيره من الرواة عن الجلودي، وعزاه إلىٰ «مسلم»: البيهقي(٣)، وعبد الحق(٤)، والمنذري(٥)، وغيرهم، وأما الحاكم(٦) فاستدركه وقال: إنه علىٰ شرط مسلم. ورواه ابن ماجه(٧) مختصرًا بلفظ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة».

الطريق الثالث: من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر في الآخرة». رواه ابن ماجه في «سننه»(٨)، والحاكم في «مستدركه»(٩)، وفيه أيوب بن هانئ(١٠) ضعفه ابن معين، وقواه أبو

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٧٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٦ / ١٠٨).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٧٦).
(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٥٤٦).
(٥) «الترغيب» (٤/ ٣٥٧).
(٦) «المستدرك» (١/ ٣٧٥-٣٧٦).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٠١ رقم ١٥٧٢).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٠١ رقم ١٥٧١).
(٩) «المستدرك» (١/ ٣٧٥).
(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٥٠١).

حاتم، واقتصر الذهبي في «المغني»[١] (علىٰ)[٢] مقالة ابن معين. وقال في «الكاشف»[٣]: إنه صدوق. ولم يذكر غير ذلك، ورواه أحمد[٤] بنحوه.

الطريق الرابع: من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها عبرة». رواه الحاكم في «المستدرك»[٥] وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. ورواه الشافعي[٦] كذلك، لكن قال بدل: «فإنها عبرة»: «ولا تقولوا هجرًا». ورواه أحمد في «مسنده»[٧] بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها فلا تقولوا هجرًا».

الطريق الخامس: من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «نهيت عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الموت». رواه الحاكم في «مستدركه»[٨]، وفيه يحيىٰ الجابر، وقد ضعَّفوه كما سلف في الباب في الحديث الثامن بعد العشرين منه. ثم رواه الحاكم[٩] من طريق آخر جيد، عن أنس بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكركم الآخرة، ولا تقولوا هجرًا». ورواه أحمد[١٠] بنحوه.

الطريق السادس: من حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «المغني» (١/ ١٥١).
(٢) في «أ، ل»: عليه. والمثبت من «م».
(٣) «الكاشف» (١/ ١٤٨).
(٤) «المسند» (١/ ٤٥٢).
(٥) «المستدرك» (١/ ٣٧٤-٣٧٥).
(٦) «المسند» للشافعي (ص٣٦١).
(٧) «المسند» (٣/ ٦٣، ٦٦).
(٨) «المستدرك» (١/ ٣٧٥).
(٩) «المستدرك» (١/ ٣٧٦).
(١٠) «المسند» (٣/ ٢٣٧، ٢٥٠).

«زر القبور، تذكر بها الآخرة». رواه الحاكم هنا[١]، و(في)[٢] باب الرقاق من «مستدركه»[٣]، وقال هنا: رواته عن آخرهم ثقات.

قلت: لكن في سنده يعقوب بن إبراهيم[٤]، وهو واه، ويحيىٰ ابن سعيد عن أبي مسلم الخولاني، ويحيىٰ لم يدرك أبا مسلم، فهو منقطع، وقال الذهبي في «اختصاره للمستدرك»[٥]: أبو مسلم هٰذا رجل مجهول، والخبر منكر[٦].

الطريق السابع: من حديث علي بن أبي طالب ﷺ «أنه عليه الصلاة والسلام نهىٰ عن زيارة القبور، ثم قال: إني كنت نهيتكم عن زيارتها؛ فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة». رواه أحمد[٧] من حديث حماد ابن سلمة، عن علي بن يزيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي به. قال البخاري[٨]: ربيعة بن النابغة، عن أبيه عن علي لا يصح حديثه.

---

(١) أي في كتاب الجنائز (١/ ٣٧٧).

(٢) سقطت من «أ» و«م» والمثبت من «ل».

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٣٠).

(٤) ترجمته في «لسان الميزان» (٧/ ٣٧٠) وقد ذكر المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٦٢) أنه واه، هٰذا وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/ ١٥ رقم ٩٢٩١) وقال: يعقوب ابن إبراهيم هٰذا أظنه المدني المجهول، والله أعلم.

(٥) قول الذهبي في «تلخيص الاستدراك» لابن الملقن (١/ ٣٠٣): لكنه منكر، ويعقوب هو القاضي أبو يوسف حسن الحديث، ويحيىٰ لم يدرك أبا مسلم فهو منقطع [أو أن أبا مسلم] رجل مجهول. وما بين المعكوفتين أثبتها محققه من «التلخيص» وقال في (أ): (وأن أبا مسلم). وفي (ب): (وأبو مسلم).

(٦) ذهل الذهبي رحمه الله فعقب الحديث: بصحيح. في كتاب الرقاق (٤/ ٣٣٠).

(٧) «المسند» (١/ ١٤٥).

(٨) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٨٩ رقم ٩٨٣) وليس فيه لفظه «حديثه».

قال الحاكم[١]: قد ٱستقصيت (علىٰ)[٢] الحث علىٰ زيارة القبور تحريًا للمشاركة في الترغيب، وليعلم الشحيح (بدينه)[٣] أنها سنة مسنونة.

الحديث السابع بعد الثمانين

«أنه ﷺ لعن زوّارات القبور»[٤].

هٰذا الحديث له طرق:

أحدها[٥]: من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور». رواه أحمد[٦]، والترمذي[٧]، وابن ماجه[٨]، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. قلت: وعمر[٩] هٰذا قال أبو حاتم: صدوق، ولا يحتج به. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. ووثقه غيرهما، وصححه ابن حبان[١٠]، ولفظه: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». قال الترمذي[١١]: وقد رأىٰ بعض أهل العلم أن هٰذا قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٧٧).
(٢) في «المستدرك»: في.
(٣) في «أ، ل» و«المستدرك»: بذنبه. والمثبت من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٦).
(٥) في «أ، ل»: إحداها. والمثبت من «م».
(٦) «المسند» (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧١-٣٧٢ رقم ١٠٥٦).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٦).
(٩) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٧٥).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٥٢ رقم ٣١٧٨).
(١١) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧٢).

رخص دخل في رخصته [الرجال و][١] النساءُ، (قال: وقال بعضهم: وإنما كره زيارة القبور للنساء)[٢] لقلة صبرهن وكثرة جزعهن.

قلت: وهٰذا الجواب مبني علىٰ أن النساء دخلن في قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» والمختار عند أصحابنا عدم دخولهن في ضمير الرجال، وابن الجوزي في «إعلامه» جوز جعل هٰذا الحديث منسوخًا بحديث: «كنت نهيتكم»، وهو مبني علىٰ الأول.

الطريق الثاني: من حديث حسان بن ثابت ﷺ «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور» رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، والحاكم[٥]، وأشار إليه الترمذي[٦]، فإنه قال: وفي الباب عن حسان بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهما.

الطريق الثالث: من حديث (أبي صالح عن)[٧] ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسرج». رواه أحمد[٨]، وأصحاب السنن الأربعة[٩]،

---

(١) سقطت من النسخ الثلاث، وأثبتها من «جامع الترمذي» إتمامًا لنصه.

(٢) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(٣) «المسند» (٣/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٤).

(٥) «المستدرك» (١/ ٣٧٤).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧٢).

(٧) زيادة من «م».

(٨) «المسند» (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧).

(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٩ رقم ٣٢٢٨)، «جامع الترمذي» (٢/ ١٣٦-١٣٨ رقم ٣٢٠) وقال: حديث حسن. «سنن النسائي» (٤/ ٤٠٠ رقم ٢٠٤٢)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٥).

وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(١)، والحاكم في «مستدركه»(٢) من هٰذا الوجه، واختلف كلام الحفاظ في أبي صالح هٰذا: هل هو باذام مولىٰ أم هانئ الضعيف، أو ذكوان السمان الرواي عن أبي هريرة، الثقة المحتج به في «الصحيحين» أم غيرهما، فقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٣): أبو صالح هٰذا ٱسمه (ميزان)(٤)، بصري ثقة، ليس بصاحب الكلبي، ذاك ٱسمه باذام. وقال في موضع آخر في «صحيحه»(٥) في حديث أبي صالح عن عمرو بن العاص رفعه في النهي عن الدخول علىٰ المغيبات: أبو صالح هٰذا ٱسمه (ميزان)(٦)، من أهل البصرة، (ثقة)(٧) سمع ابن عباس، وعمرو بن العاص، وروىٰ عنه سليمان التيمي، ومحمد بن جحادة، ما روىٰ عنه غير هذين.

قلت: بل روىٰ عنه سفيان الثوري، وابن أخيه عمار بن محمد، ومالك بن مغول(٨). قال: وليس هٰذا بصاحب الكلبي، ذاك واهي ضعيف. وخالف في ذلك جماعات، منهم الحاكم في «مستدركه»(٩)، فإنه قال بعد أن رواه: أبو صالح هٰذا ليس بالسمان المحتج به، وإنما هو

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٥٢، ٤٥٣ رقم ٣١٧٩، ٣١٨٠).
(٢) «المستدرك» «١/ ٣٧٤». (٣) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٥٣).
(٤) في «م»: مهران. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وابن حبان.
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣٩٧-٣٩٨ تحت رقم ٥٥٨٤).
(٦) في «م»: مهران. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وابن حبان.
(٧) من «م».
(٨) وروىٰ عنه غيرهم كما في «التهذيب» (٤/ ٦).
(٩) «المستدرك» (١/ ٣٧٤).

(باذان)[١]، ولم يحتج به الشيخان، لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة، قال: وقد وجدت له متابعًا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث، فخرجته. ثم ذكر (حديث)[٢] (حسان)[٣] السالف. ومنهم ابن عساكر؛ فإنه ذكره في «أطرافه»[٤] في ترجمته، ثم رواه علي بن مسلم الطوسي، عن أبي داود الطيالسي[٥]، عن شعبة، عن محمد بن جحادة، سمعت أبا صالح مولىٰ أم هانئ. ومنهم عبد الحق[٦]؛ فإنه لما ذكره عقبه (بأن قال: هٰذا يرويه أبو صالح صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جدًّا،)[٧] وأنكر هٰذه العبارة عليه ابن القطان[٨]، وقال: إنما يقال مثلها في الواقدي ونحوه من المتروكين المجمع عليهم، وأما أبو صالح هٰذا فليس في هٰذا الحد، ولا من هٰذا النمط، ولا أقول إنه ثقة، لكني أقول: إنه ليس كما توهمه هٰذه العبارة، بل قال علي ابن المديني: سمعت يحيىٰ ابن سعيد القطان يقول: لم أر أحدًا من أصحابنا تركه، وما سمعت أحدًا من الناس يقول فيه شيئًا. وقال يحيىٰ ابن معين: إذا روىٰ عنه غير الكلبي لا بأس به. وقد أسلفنا ترجمة أبي صالح مستوفاة في باب الأحداث، فراجعها من ثم. ومنهم الحافظ زكي الدين المنذري، فإنه قال في «مختصره لسنن أبي داود»[٩] عقب قول الترمذي: «إنه حديث حسن»:

(١) في «م»: باذان. وكتب فوق النون ميمًا. يريد أنه باذان وباذام كلاهما صحيح.
(٢) من «م».
(٣) في «م» سفيان، وحسان هو ابن ثابت.
(٤) أنظر «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٦٨).
(٥) «مسند أبي داود الطيالسي» (٣٥٧ رقم ٢٧٣٣).
(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٥١).
(٧) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٦٢-٥٦٣ رقم ٢٧٨٨).
(٩) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٣٤٧-٣٥٠ رقم ٣١٠٦).

فيه نظر، فإن في إسناده أبو صالح، وهو باذام، ويقال: باذان، مكي، مولىٰ أم هانئ بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس شيئًا، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدي: لم أر أحدًا من المتقدمين رضيه. وقد نقل عن يحيىٰ بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو ثقة. وكذلك قال في «موافقاته». ومنهم النووي، فإنه قال في «خلاصته»(١): هٰذا الحديث حسنه الترمذي، وسكت عنه أبو داود فلم يضعفه، وأبو صالح هٰذا هو باذام، واختلفوا فيه، وقال الأكثرون: لا يحتج به. ومنهم ابن دحية في كتاب «مرج البحرين»، فإنه قال عقيب تحسين الترمذي له: هٰذا حديث لا يصح من هٰذا الوجه، ولا من غيره؛ لأجل أبي صالح باذان أو باذام. قال الأزدي: كذاب وذكره الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»(٢) في ترجمة أبي صالح باذام، ثم قال: ورواه أبو منصور الحسن (بن السكين البلدي عن يعلي بن عباد البصري عن شعبة والحسن)(٣) بن أبي جعفر، والحسن بن دينار، وأبي الربيع السمان، ومحمد بن طلحة بن مصرف، كلهم عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح السمان، عن ابن عباس.

الحديث الثامن بعد الثمانين

قال الرافعي(٤): والسنة أن يقول الزائر: **«سلام عليكم دار قوم**

---

(١) «الخلاصة» (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤). (٢) «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٦٨ رقم ٥٣٧٠).
(٣) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م» و«تحفة الأشراف».
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٦).

مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

هو كما قال، ففي «صحيح مسلم»[(١)] من حديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وفيه أيضًا[(٢)] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلىٰ البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدًا (مؤجلون)[(٣)]، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». وفي رواية له[(٤)]: «أنه ﷺ علمها هٰذا عند زيارة البقيع: السلام علىٰ أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا (والمستأخرين)[(٥)]، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وفيه أيضًا[(٦)] من حديث بريدة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ (يعلمهم)[(٧)] إذا خرجوا إلىٰ المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية». زاد النسائي[(٨)] وابن ماجه[(٩)]: «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٨ رقم ٢٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٩ رقم ٩٧٤/ ١٠٢).

(٣) في «أ»: مرحلون. والمثبت من «ل»، «م» و«صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٩-٦٧١ رقم ٩٧٤/ ١٠٣).

(٥) في «أ، ل»: ومنكم. والمثبت من «م»و «صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٥).

(٧) من «م» و«صحيح مسلم».

(٨) «سنن النسائي» (٤/ ٣٩٩ رقم ٢٠٣٩).

(٩) كذا قال رحمه الله! وهٰذه الزيادة التي أشار إليها إنما هي عند ابن ماجه من حديث عائشة بنحوها (١/ ٤٩٣ رقم ١٥٤٦) وليس في حديث بريدة هٰذه الزيادة، والله أعلم.

وفي «السنن» الثلاثة «سنن أبي داود»[(١)] والنسائي[(٢)] وابن ماجه[(٣)]، بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وفي «جامع الترمذي»[(٤)] من حديث ابن عباس ﷺ قال: «مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر». قال الترمذي: حديث حسن[(٥)]. وفي كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أتىٰ البقيع؛ فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تضلنا بعدهم».

الحديث التاسع بعد الثمانين

روي أنه ﷺ قال: «من عزَّىٰ مصابًا فله مثل أجره»[(٦)].

هٰذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»[(٧)]، وابن ماجه في «سننه»[(٨)] من حديث علي بن عاصم (حدثنا)[(٩)] والله محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود ﷺ باللفظ المذكور،

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٩ رقم ٣٢٢٩).
(٢) «سنن النسائي» (١/ ١٠١-١٠٢ رقم ١٥٠).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٤٣٩-١٤٤٠ رقم ٤٣٠٦).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٩ رقم ١٠٥٣).
(٥) وفي نسخة حسن غريب. وفي «تحفة الأشراف»: غريب.
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٩).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٨٥ رقم ١٠٧٣).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١١ رقم ١٦٠٢).
(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي ابن عاصم[1] قال: وروي أيضًا موقوفًا. قال: ويقال: أكثر ما ٱبتلي به علي بن عاصم بهٰذا الحديث، نقموا عليه.

قلت: وقال يحيىٰ بن زكريا: علي بن عاصم من أهل الحديث ليس بالقوي في الحديث، عابوا عليه في حديث محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله: «من عزىٰ مصابًا» وقيل لوكيع: إن علي بن عاصم غلط في حديث ابن مسعود. فقال: ما هو؟ فقال: حديث محمد بن سوقة، فقال وكيع: أنا إسرائيل، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود... فذكره. قال ابن عدي[2]: (والضعف)[3] علىٰ حديثه بين. وقال يحيىٰ بن جعفر: كان يجلس عند علي بن عاصم ثلاثون ألفًا، وكان يجلس علىٰ سطح، وكان له ثلاثة مستملين. وقال أبو علي المفلوج: رأيت النبي ﷺ فيما يرىٰ النائم، وأبو بكر عن يمينه، و(عمر)[4] عن شماله، وعثمان أمامه، وعلي خلفه، فقال عليه (الصلاة و)[5] السلام: أين علي بن عاصم؟ أين علي ابن عاصم؟ فجيء به، (فقبل)[6] بين عينيه، ثم قال: أحييت سنتي. قالوا: يا رسول الله، إنهم يقولون: غلط في حديث ابن مسعود: «من عزىٰ مصابا فله مثل أجره». فقال ﷺ لنا: حدثت ابن مسعود،

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٥٠٤-٥٢٠).

(٢) «الكامل لابن عدي» (٦/ ٣٢٥-٣٣١).

(٣) في «أ، ل»: التضعيف. والمثبت من «م» و«الكامل».

(٤) سقطت من «أ»، والمثبت من «ل»، «م».

(٥) زيادة من «م».

(٦) في «أ، ل»: قبل. والمثبت من «م».

وابن مسعود حدث الأسود بن يزيد، والأسود (بن يزيد)[١] حدث إبراهيم، وإبراهيم حدث محمد بن سوقة، وعلي بن عاصم صدوق؛ صدق علي بن عاصم. وقال البيهقي[٢]: هٰذا الحديث تفرد به علي ابن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، قال: ويروىٰ أيضًا عن غيره.

قلت: إذًا روي عن غيره فلم ينفرد به، وقد رواه جماعات غيره:

أحدهم: إسرائيل، كما سلف، وقد ساقه كما أسلفناه عنه صاحب «الكمال».

وثانيهم: الثوري، رواه أبو نعيم[٣] من حديثه عن محمد بن سوقة: «من عزىٰ مصابًا كان له مثل أجره».

(ثالثهم: شعبة رواه أبو نعيم[٤] من حديثه عن محمد بن سوقة: «من عزىٰ مصابًا فله مثل أجره»)[٥]. ذكرها ابن الجوزي في «موضوعاته»[٦] وقال: هما طريقان لا يصحان، تفرد بالأول حماد بن الوليد عن الثوري، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم، لا يحتج به بحال. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وتفرد بالثاني نصر بن حماد عن شعبة، قال يحيىٰ: كذاب. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وذكر أيضًا في «موضوعاته»[٧] طريق علي بن عاصم السالفة، وقال: إنها لا تصح. قال: وقد تفرد به عن

---

(١) زيادة من «م».

(٢) «السنن الكبرىٰ للبيهقي» (٤/ ٥٩).

(٣) «حلية الأولياء» (٧/ ٩٩) قال أبو نعيم: غريب عن الثوري عن محمد، رواه شعبة ومعمر وإسرائيل وعبد الحليم بن منصور في آخرين عن محمد بن سوقة.

(٤) «حلية الأولياء» (٧/ ١٦٤).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «الموضوعات» (٣/ ٢٢٣).

(٧) «الموضوعات» (٣/ ٢٢٣).

محمد بن سوقة، وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيىٰ بن معين.

وقال في (تحقيقه)[١]: هٰذا الحديث تفرد به حماد بن الوليد عن الثوري، وهو ضعيف جدًا. قال: وقد روي من طرق (لا تثبت)[٢]. وقال ابن عدي[٣]: قد روىٰ هٰذا الحديث مع علي بن عاصم عن ابن سوقة: محمد بن الفضل بن عطية[٤]، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول[٥].

قلت: وهٰذه متابعة رابعة وخامسة. قال: وقد روي عن: الثوري، وإسرائيل، وقيس، وغيرهم عن ابن سوقة.

قلت: وقيس متابعة سادسة. قال: ومنهم من يزيد في الإسناد «علقمة»، وأنكر الناس علىٰ علي بن عاصم حديث (ابن)[٦] سوقة هٰذا، قال: والضعف علىٰ حديث علي بين. وقال الخطيب[٧]: قد روىٰ حديث

---

(١) في «أ، ل»: تحقيق. والمثبت من «م» وهٰذا القول في «تحقيق أحاديث الخلاف» (٢/ ٢٢).

(٢) في «أ، ل»: آسمه. والمثبت من «م»، «التحقيق».

(٣) «الكامل في الضعفاء لابن عدي» (٦/ ٣٣٠-٣٣١).

(٤) كما في «حلية الأولياء» (٥/ ٩-١٠)، قال أبو نعيم: ... وروىٰ عبد الرحمن بن مالك ابن مغول عن محمد بن سوقة ورواه... وخالد بن زيد القشيري ومحمد بن الفضل ابن عطية علىٰ ٱختلاف في روايتهم، فمنهم من قال عن الأسود عن عبد الله، ومنهم من قال عن علقمة والأسود.

(٥) كما في «حلية الأولياء» (٥/ ٩-١٠)، قال أبو نعيم: ... وروىٰ عبد الرحمن بن مالك ابن مغول عن محمد بن سوقة ورواه... وخالد بن زيد القشيري ومحمد بن الفضل ابن عطية علىٰ ٱختلاف في روايتهم، فمنهم من قال عن الأسود عن عبد الله، ومنهم من قال عن علقمة والأسود.

(٦) سقط من «أ،ل»، والمثبت من «م».

(٧) «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٥٣-٤٥٤).

ابن سوقة عبد الحكم بن منصور مثلما رواه علي بن عاصم.

قلت: وهٰذه متابعة سابعة. قال: وروي كذلك عن: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، ومحمد بن الفضل بن عطية، وعبد الرحمن بن مالك ابن مغول، والحارث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة.

قلت: والحارث متابعة ثامنة. قال: وليس شيء منها ثابتًا[١].

قلت: وله شاهد من حديث محمد بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزىٰ مصابًا فله مثل أجره». لكنه (شاهد)[٢] واه، ذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[٣]، وقال: محمد هٰذا هو العرزمي، قال يحيىٰ: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث.

الحديث التسعون

روي **«أنه لما جاء نعي جعفر الصادق ﷺ قال النبي ﷺ: اصْنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد جاءهم أمر يشغلهم»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وابن ماجه[٩]، والدارقطني[١٠]،

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٧٥): كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير.

(٢) في «م»: شاذ.

(٣) «الموضوعات» (٣/ ٢٢٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٩).

(٥) «مسند الشافعي» (ص٣٦١).

(٦) «المسند» (١/ ٢٠٥).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧ رقم ٣١٢٤).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٢٣ رقم ٩٩٨).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١٤ رقم ١٦١٠).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٨-٧٩ رقم ١١)، (٢/ ٨٧ رقم ٨).

والحاكم[١]، والبيهقي[٢]، من رواية جعفر بن خالد -هو ابن سارة- عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: «لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه قد جاءهم ما يشغلهم». قال الترمذي: هٰذا حديث (حسن)[٣]. وقال بعد ذلك: وجعفر بن خالد[٤] هو ابن سارة، وهو ثقة، روىٰ عنه (ابن)[٥] جريج. وقال ابن القطان[٦]: إنما لم يصححه الترمذي لأن خالد بن سارة لا يعرف حاله، وروىٰ عنه ابنه، وعطاء بن أبي رباح قاله البخاريُّ، وأهمله ابن أبي حاتم كسائر من يجهل أحوالهم. قال[٧]: ولا أعلم له إلا حديثين، أحدهما هٰذا، والأخر «أنه ﷺ حمل غلامين من بني عبد المطلب علىٰ دابة». رواه أيضا جعفر، عن أبيه، عن (عبد الله)[٨] بن جعفر كذلك.

قلت: لكن خالد هٰذا وثقه ابن حبان، فإنه ذكره في «ثقاته»[٩]، فزالت عنه إذا جهالة العين والحال[١٠]، ولما أخرجه الحاكم في

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٧٢). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٦١).

(٣) كذا بالنسخ الثلاث و«تحفة الأشراف» و«تحفة الأحوذي»، وفي المطبوع من الترمذي حسن صحيح.

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٢٦-٢٩).

(٥) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠٤-٤٠٥ رقم ١١٥٢).

(٧) القائل ابن القطان وانظر «التاريخ الكبير»(٣/ ١٥٣)و«الجرح والتعديل» (٣/ ٣٣٥).

(٨) في «أ، ل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م»، و«المستدرك»؛ عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب- بحر الجود- له صحبة. والحديث عند النسائي الكبرى في «عمل اليوم والليلة» (٦/ ٢٦٣ رقم ١٠٩٠٥).

(٩) «الثقات» (٤/ ٢٠٢). (١٠) في هامش «أ»: لا لا لا.

«مستدركه»[١] من طريقه قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: وخالد بن جعفر بن سارة المخزومي من أكابر مشايخ قريش، وهو كما قال شعبة: اكتُبوا عن الأشراف؛ فإنهم لا يكذبون. قال: وقد روي غير هٰذا الحديث مفسرًا. ثم ساق بإسناده إلىٰ عبد الله بن جعفر قال: «مسح رسول الله ﷺ بيده علىٰ رأسي -قال: أظنه قال: ثلاثًا- كلما مسح قال: اللهم أخلف جعفرًا في ولده». قال الحاكم: قد أتىٰ جعفر ابن خالد بشيئين عزيزين، أحدهما مسح رأس اليتيم، والآخر تفقد أهل المصيبة بما يتقوتون ليلتهم، وفقنا الله لاستعماله بمنه. وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» وقال: «جاءهم أمر (أشغَلهم)[٢]». قلت: وله شاهد أيضًا من حديث أسماء بنت عميس، رواه أحمد[٣]، والطبراني[٤]، وابن ماجه[٥] عنها: «لما أصيب جعفر رجع النبي ﷺ إلىٰ أهله فقال: إن أهل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا (لهم)[٦] طعامًا».

فائدة: النعي: بكسر العين مشددة (الياء)[٧] وبإسكانها مخففة، قال الجوهري: النعي: خبر الموت، يقال: نعاه له نَعْيًا ونُعيانًا -بالضم- وكذلك النعي علىٰ فعل[٨]، يقال: جاء نعي فلان، والنعي أيضًا الناعي، وهو الذي يأتي بخبر الموت، وقال صاحب «المطالع»: نعي (أبي سفيان بإسكان)[٩] العين وبكسرها وتشديد الياء وقال الخطابي في كتابه

(١) «المستدرك» (١/ ٣٧٢). (٢) في «ل» و «م» يشغلهم.
(٣) المسند (٦/ ٣٧٠). (٤) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٤٣-١٤٤ رقم ٣٨٠، ٣٨١).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١٤ رقم ١٦١١).
(٦) في «أ»: له والمثبت من «ل»و «م» و«سنن ابن ماجه»؛ فاللفظ له.
(٧) و(٩) من «م».
(٨) كذا في النسخ وفي«الصحاح»: فعيل. انظر «الصحاح» (٥/ ١٩٩٤).

«تصاحيف الرواة»: النعيّ: بتشديد الياء الأسم، فأما النعْيُ: فهو مصدر نَعيتُ الميت (أنعَاةُ)[١]، قال ابن بري: النعْي قد يأتي بمعنىٰ النعيّ، فيقال: قد أتىٰ نَعْيُه أي: نَعِيُّه، والنعي: الذي يأتي بخبر الميت، والنعي أيضًا: الميت نفسه.

فائدة ثانية: يشغلهم: بفتح الياء، وحُكيٰ ضمُّها[٢]، وهو شاذ، ووقع في «المهذب»[٣]: «يشغلهم عنه»، والذي رأيته في كتب الحديث: «يشغلهم» بحذف «عنه».

فائدة ثالثة: كان قتل جعفر ﷺ في جماد سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة، وهو موضع معروف بالشام عند الكرك، روىٰ البخاري في «صحيحه»[٤] عن ابن عمر قال: «كنت في غزوة مؤتة، فالتمسنا جعفرًا فوجدناه في القتلىٰ، ووجدنا في جسده بضعًا و(تسعين)[٥] من طعنة ورمية». وفي رواية له[٦]: «فعددت به خمسين بين طعنة (وضربة)[٧] ليس فيها شيء في دبره».

الحديث الحادي بعد التسعين

أنه ﷺ قال: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية»[٨].

---

(١) في «م» إنعاءً.

(٢) زاد بعدها في «أ»: وهو ضمها.

(٣) المهذب.

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٨٣ رقم ٤٢٦١).

(٥) في «ل» وسبعين، قال ابن حجر في الفتح (٧/ ٥٨٥، وأخرج الأسماعيلي عن الهيثم ابن خلف عن البخاري بلفظ «بضعًا وتسعين أو بضعًا وسبعين» بالشك، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري.

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٨٣ رقم ٤٢٦٠).

(٧) سقطت من «أ» وفي «ل) رمية، والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٠).

هٰذا الحديث صحيح، ورواه مالك في «الموطأ»[(١)]، والشافعي وأحمد في «مسنديهما»[(٢)]، وأبو داود والنسائي في «سننهما»[(٣)] من حديث جابر بن عتيك ﷺ «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع. فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن؛ فقال النبي ﷺ: دعهن، فإذا وجبت فلا تبكين باكية. قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: الموت». ورواه الحاكم[(٤)] أيضًا ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواته مدنيون قرشيون. وللنسائي[(٥)] في بعض الروايات من غير حديث مالك عن (جبر)[(٦)]: «أنه دخل مع النبي ﷺ ...» الحديث. قال ابن عساكر: وحديث مالك أشهر، ومعنىٰ «وجبت»: خرجت روحه.

الحديث الثاني بعد التسعين

«أنه ﷺ جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه، فذرفت عيناه ﷺ، فقيل له في ذلك، فقال: إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء. ثم قال (ﷺ)[(٧)]: العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا»[(٨)].

---

(١) «الموطأ» (من «م»./ ٢٣٣-٢٣٤ رقم ٣٦).
(٢) «مسند الشافعي» (ص٣٦٢)، «مسنده أحمد» (٥/ ٤٤٥-٤٤٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦-١٧ رقم ٣١٠٢) «سنن النسائي» (٤/ ٣١٢-٣١٣ رقم ١٨٤٥).
(٤) «المستدرك» (١/ ٣٥١-٣٥٢).
(٥) «سنن النسائي» (٦/ ٣٥٩ رقم ٣١٩٥).
(٦) في «ل»: جابر، والمثبت من «أ،م» وهو الموافق للسنن.
(٧) من «م».
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٠).

هٰذا الحديث أخرجه الشيخان[١] من حديث أنس ﷺ قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ علىٰ أبي سيف القين وكان ظئرًا لإبراهيم ﷺ فأخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن ابن عوف: وأنت يا رسول الله؟! فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرىٰ، فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

القين: الحدّاد، والظِّئْر: بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة: زوج المرضعة. وفي «سنن البيهقي»[٢] من حديث أبي عوانة، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن جابر قال: «خرج النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف إلىٰ النخل، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه؛ فوضعه في حجره، ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن بن عوف: أتبكي وأنت تنهىٰ الناس؟! فقال: إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن النوح، صوتين (أحمقين)[٣] فاجرين: صوت عند (نعمة)[٤] لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند (معصيةٍ)[٥] خَمْش وجوه، وشق جيوب، ورنَّة، وهٰذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم، لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأن آخرنا سيلحق بأولنا؛ لحزنا عليك حزنًا هو أشد من هٰذا، وإنا بك لمحزنون،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦/٣ رقم ١٣٠٣)، «صحيح مسلم» (١٨٠٧/٤-١٨٠٨ رقم ٢٣١٥).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦٩/٤).

(٣) في «ل» أجمعين. والمثبت من «أ، م»

(٤) زيادة من «م».

(٥) كذا في النسخ الثلاث وفي «جامع الترمذي» و«سنن البيهقي»: مصيبة.

تبكي العين، (ويحزن)[١] القلب، ولا نقول ما يسخط (الرب)[٢]».
وخرج الترمذي[٣] بعضه وحسنه، وقد عرفت أنه من رواية ابن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف وفي «الصحيحين»[٤] من حديث أسامة بن زيد «أن بنتًا لرسول الله ﷺ أرسلت إليه أن ابنا لها في الموت، فقال للرسول: ٱرجع إليها واقرأ عليها قل: إن لله ما أخذ، وله ما أعطىٰ، وكل شيء عنده إلىٰ أجل. فأرسلت تقسم عليه، فأتاها، فوضع الصبي في حجره ونفسه تتقعقع؛ ففاضت عيناه، فقال له سعد: (ما هٰذا)[٥]؟! قال: إنها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

فائدة: معنىٰ «يجود بنفسه»: يخرجها، والذي يجود بماله فيخرجه، ومصدره علىٰ وزن فعول. و«ذرفت» -بالذال المعجمة- أي: سالت، (يقال)[٦]: ذرف يذرف ذرفًا، كضرب يضرب ضربًا.

«وغسل إبراهيم ابن رسول الله ﷺ: الفضل بن العباس، ورسول الله ﷺ، والعباس، وجعل علىٰ سرير، ونزل في قبره الفضل وأسامة ابن زيد». كذا ساقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٧] بسنده، في ترجمة سيرين القبطية أخت مارية.

---

(١) في «أ، ل» يحن. والمثبت من «م».
(٢) من «م».
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٢٨ رقم ١٠٠٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١٨٠ رقم ١٢٨٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٥-٦٣٦ رقم ٩٢٣).
(٥) من «م».
(٦) في «أ»: فقالت والمثبت من «ل» و«م».
(٧) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٦٧ رقم ٧٧٠٠).

الحديث الثالث بعد التسعين

روي أنه ﷺ قال: «**لعن الله النائحة والمستمعة**»[١].

هٰذا الحديث هكذا هو في بعض نسخ «الرافعي» وفي بعضها: «أن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة» وهو مروي بهٰذا اللفظ من طرق ضعيفة:

أحدها: من حديث محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده عطية وهو العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» ورواه أحمد في «مسنده»[٢] أيضًا، وهٰؤلاء الثلاثة ضعفاء: محمد بن الحسن[٣]، ووالده[٤]، وجده[٥]، قال ابن أبي حاتم في «علله»[٦]: سألت أبي عن هٰذا الحديث، فقال: حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث.

ثانيها: من حديث ابن عمر، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] من حديث محمد بن الحسن بن عطية، عن عطية، عن ابن عمر مرفوعًا كما تقدم، ورواه البيهقي في «سننه»[٨] من حديث عطاء بن أبي رباح،

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٠) باللفظ الأول.
(٢) «المسند» (٣/ ٦٥) قلت: وهو عند أبي داود (٣/ ١٩٠ رقم ٣١٢٨).
(٣) ترجمته «التهذيب» (٢٥/ ٧٠-٧١). (٤) ترجمته «التهذيب» (٦/ ٢١١-٢١٢).
(٥) ترجمته «التهذيب» (٢٠/ ١٤٥-١٤٩).
(٦) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٦٩ رقم ١٠٩٥).
(٧) قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٤): رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن عطية ضعيف.
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٦٣).

عن ابن عمر مرفوعًا، وفي إسناده (بقية)[(١)] بن الوليد، وقد علمت حاله في أوائل الكتاب.

ثالثها: من حديث أبي هريرة مرفوعًا باللفظ المذكور، رواه ابن عدي[(٢)]، وعبد الحق، وابن طاهر من حديث (عمرو)[(٣)] بن يزيد المدائني، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة مرفوعًا، باللفظ المذكور وزيادة، والمعنىٰ له، قال ابن طاهر: (عمرو)[(٤)] هٰذا قال ابن عدي فيه: إنه منكر الحديث، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا، والحديث غير محفوظ.

واعلم أن الرافعي -رحمه الله- ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ تحريم النوح، ويغني عنه حديث أم عطية الثابت في «الصحيحين»[(٥)] قالت: «نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة».

الحديث الرابع بعد التسعين

أنه ﷺ قال: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب**»[(٦)].

---

(١) في «م» هبة. وهو خطأ.

(٢) «الكامل لابن عدي» (٦/ ٥٥ رقم ٢٣٢/ ١١٩٩).

(٣) كذا وصوابها عمر بن يزيد المدائني ترجمته في الكامل كما سبق وميزان الاعتدال (٣/ ٢٣١).

(٤) كذا وصوابها عمر بن يزيد المدائني ترجمته في الكامل كما سبق وميزان الاعتدال (٣/ ٢٣١).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/ ٥٠٦ رقم ٤٨٩٢) وطرفه في ٧٢١٥ وفيه قصه و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٥ رقم ٩٣٦).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٠).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان[(١)] من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ كذلك، وزادا في آخره: «ودعا بدعوىٰ الجاهلية». وفي رواية لمسلم[(٢)] في كتاب الإيمان: «أو شق الجيوب، أو دعا بدعوىٰ الجاهلية».

الحديث الخامس بعد التسعين

أنه ﷺ قال: **«إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»**[(٣)].

هٰذا الحديث أخرجه الشيخان[(٤)] أيضًا من حديث عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما، وأنكرت ذلك عائشة وقالت: «رحم الله عمر[(٥)]، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكنه قال: إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه. وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٦)]. وله طرق (فيهما)[(٧)].

الحديث السادس بعد التسعين

قال الرافعي[(٨)]: وفي رواية: **«إن الله -تعالىٰ- يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه»**.

هو كما قال، فقد أسلفناه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩٥ رقم ١٢٩٤). و«صحيح مسلم» (من «م»./ ٩٩ رقم ١٠٣).

(٢) السابق.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١٨١ رقم ١٢٨٧، ١٢٨٨)و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٩ رقم ٩٢٧)، (٢/ ٦٤١ رقم ٩٢٩) مفرقًا.

(٥) زاد بعدها في «م» وابنه.

(٦) الأنعام: ١٦٤ وغيرها.

(٧) في «أ، ل» فيها، والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٠).

(الحديث السابع بعد التسعين

روىٰ عن عائشة رضي الله عنها)[١] أنها قالت: «رحم[٢] الله (ابن عمر)[٣]، ما كذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ علىٰ يهودية وهم يبكون عليها، فقال: إنهم يبكون، وإنها لتعذب في قبرها».

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشيخان أيضًا في «صحيحهما»[٤]، ورويا أيضًا إنكارها علىٰ (عمر)[٥] ذلك أيضًا، كما سلف.

الحديث الثامن بعد التسعين إلىٰ الحديث الثاني بعد المائة

وكان من (حقها)[٦] أن تذكر[٧] في أثناء الباب، (فإنه)[٨] موضعها.

قال الرافعي[٩]: ورد لفظ (الشهادة)[١٠] علىٰ: المبطون، والغريق، والغريب، والميت عشقًا، و(الميتة)[١١] طلقًا.

وهو كما قال، فالمبطون والغريق[١٢]: من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله،

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٢) في «أ، ل»: رحمه. والمثبت من «م» و«الشرح».
(٣) كذا في النسخ الثلاث. وفي «الشرح»: عمر.
(٤) تقدم.
(٥) في «أ، ل»: ابن عمر. والمثبت من «م».
(٦) في «أ،ل،: حقه. والمثبت من «م». (٧) في «ل» يذكر، وفي «م» تذكر.
(٨) في «أ، ل»: فإنها. والمثبت من «م». (٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦١).
(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١١) في «أ، ل»: الميت. والمثبت من «م».
(١٢) زاد بعدها في «م» والغريب فيأتي.

من قتل في سبيل الله فهو شهيد. (قال: إن شهداء أمتي إذًا لقليل! قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد)[(١)]، (ومن مات في سبيل الله فهو شهيد)[(٢)]. ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات بالبطن فهو شهيد، والغريق شهيد». رواه مسلم في «صحيحه»[(٣)]. وفي رواية مالك[(٤)] والترمذي[(٥)(٦)] وابن حبان[(٧)]: أن رسول الله (ﷺ) قال: «الشهداء خمسة المطعون، والمبطون، (والغريق)[(٨)]، (وصاحب الهدم)[(٩)]، والشهيد في سبيل الله». وفي «النسائي»[(١٠)] من حديث عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد: المقتول في سبيل الله شهيد، والغريق في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيدة». وفي «سنن أبي داود»[(١١)] من حديث أم حرام أن رسول الله ﷺ قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، و(الغريق)[(١٢)] له أجر شهيدين». وأما الغريب: فمروي من حديث عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «موت الغريب شهادة».

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢١ رقم ١٩١٥) بنحوه.
(٤) «موطأ مالك» (١/ ١٣١ رقم ٦). (٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧٧ رقم ١٠٦٣).
(٦) زاد هنا في «أ»، وابن مالك والترمذي وهي مقحمة.
(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٦٠ رقم ٣١٨٨).
(٨) في «الموطأ» و«الجامع» وكذا «صحيح مسلم»: الغَرِق
(٩) في «م»: والذي يموت بالهدم. (١٠) «سنن النسائي» (٦/ ٣٤٤ رقم ٣١٦٣).
(١١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٧ رقم ٢٤٨٥).
(١٢) في «سنن أبي داود»: الغَرِقُ.

رواه ابن ماجه(١) عن جميل بن الحسن، عن أبي المنذر الهذيل ابن الحكم، عن عبد العزيز به، وهٰذا سند ضعيف؛ جميل(٢) كذاب فاسق كما قال عبدان، وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثًا منكرًا. وهذيل ابن الحكم(٣) منكر الحديث كما قال البخاري، وعبد العزيز(٤) صالح الحديث، وضعفه علي بن الجنيد وابن حبان.

قلت: (وله إسناد(٥) آخر)(٦).

رواه الدارقطني(٧) من حديث إبراهيم بن بكر الشيباني عن عمر ابن ذر (عن)(٨) عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «موت الغريب شهادة». وإبراهيم هٰذا تركوه كما قال الأزدي، وقال ابن عدي(٩): يسرق الحديث. ونقل ابن الجوزي في «علله»(١٠): قال الدارقطني: إنه تفرد به. ونقل في «ضعفائه»(١١) عن الدارقطني: (أنه)(١٢) قال فيه: متروك. ورواه

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١٥ رقم ١٦١٣).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ١٢٧-١٣٠).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ١٣٦-١٤٠).

(٥) في «أ، ل» ذكر أشياء، والمثبت من «م».

(٦) في «أ، ل»: ذكر أشياء أخر. والمثبت من «م».

(٧) «أطراف الغرائب» (٣/ ٢٩٣-٢٤٠ رقم٢٥٣٨).

(٨) سقطت من «م». وفي مكانها لحق في «ل» ولم يكتب شيئًا في الهامش، والمثبت من «م».

(٩) «الكامل» (١/ ٤١٥).

(١٠) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٩٠ رقم ١٤٨٥).

(١١) «الضعفاء» (١/ ٢٧) وليس فيه النقل عن الدارقطني، فلعلها سقطت من المطبوع، وقد ذكر هٰذا النقل عن الدارقطني الذهبيُّ في «الميزان» (١/ ٢٤).

(١٢) من «م».

العقيلي[(١)] من هٰذا الوجه وقال: رواه طاوس مرسلا، وهو أولىٰ. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٢)] من طريق آخر عن ابن عباس أيضًا مرفوعًا: «موت الغريب شهادة، إذا ٱحتضر فرمىٰ ببصره عن يمينه وعن يساره[(٣)]، فلم ير إلا غريبًا، وذكر أهله وولده، فتنفس؛ فله بكل نفس تنَفَسَه يمح الله عنه ألفي ألف سيئة ويكتب له ألفي ألف حسنة». في إسناده: عمرو بن الحصين العقيلي[(٤)]، وقد تركوه. وله طريق آخر من حديث أبي رجاء الخراساني، عن هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة رفعه بمثل حديث ابن عباس سواء، رواه العقيلي[(٥)] ثم قال: أبو رجاء منكر الحديث. قال: وفي هٰذا رواية من غير هٰذا الوجه شبيهة بهٰذه في الضعف. ولعله أشار إلىٰ حديث ابن عباس السالف، وذكره ابن الجوزي في «علله»[(٦)] من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس، ثم قال: هٰذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: هو حديث منكر. قال ابن الجوزي[(٧)]: وفي حديث أبي هريرة عبد الله ابن نافع، قال النسائي: هو متروك الحديث. وقال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال عبد الحق في «أحكامه الصغرى»[(٨)] و«الوسطىٰ»[(٩)]: ذكر

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٦٥-٣٦٦ رقم ١٩٧٨) من طريق عبد العزيز بن أبي راود عن عكرمة بنحوه.

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٥٧-٥٨، ٢٤٦ رقم١١٠٣٤، ١١٦٢٨).

(٣) زاد بعدها في النسخ الثلاث: إلا غريبًا وهي مقحمة.

(٤) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٥) «الضعفاء الكبير للعقيلي» (٢/ ٢٨٨ رقم ٨٥٩).

(٦) «العلل المتناهية (٢/ ٨٩١).

(٧) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٩٢).

(٨) «الأحكام الصغرىٰ» (١/ ٣٤٧).

(٩) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١١٥٤).

الدارقطني حديث ابن عباس هذا مرفوعًا في «علله» في حديث ابن عمر وصححه، واعترضه ابن القطان[١] فقال: لم يصححه الدارقطني، إنما ذكر الاختلاف الذي اختلفوا فيه على الهذيل بن الحكم، فصحح عنه قول من قال: عن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر. وبقي: هل هو صحيح من الهذيل إلى رسول الله؟ لم يتعرض لذلك الدارقطني، ولا حكم له بصحة ولا ضعف، وكيف يصححه الدارقطني أو غيره وفيه أبو المنذر الهذيل بن الحكم وهو منكر الحديث؟! [كما][٢] قال البخاري.

(قلت: وهو كما قال ابن عدي: هذا الحديث يُعرف بالهذيل، وكان إبراهيم بن بكر - يعني: في الرواية -يسرق الحديث)[٣]، قال البخاري: روى الهذيل، عن عبد العزيز، عن عكرمة، عن ابن عباس: «موت الغريب شهادة». وهو منكر، قال: ورأيته في موضع (مرفوعًا)[٤].

قلت: وله طريق آخر من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده عنترة الشيباني مرفوعًا: «(المتردي شهادة)[٥]، والسل شهادة، والحريق شهيد، والغريب شهيد». رواه الطبراني[٦] وأبو موسى الأصبهاني في «معرفة الصحابة»، وعبد الملك[٧] (ووالده)[٨] ضعيفان،

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٦٢-٢٦٥ رقم ٢٦٤).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) في النسخ الثلاث: معروفًا. والمثبت من «العلل» حيث أن النص كله من بعد قول ابن القطان هو كلام ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٨٩٢).
(٥) في «م»: المتردي شهيد وكذا هي في الطبراني.
(٦) «المعجم الكبير» (١٨/ ٨٧ رقم ١٦١).
(٧) «التاريخ الصغير» (٢/ ٢٦١)، «ضعفاء النسائي» (٧٠ رقم ٣٨٤) «ضعفاء ابن الجوزي» (٢/ ١٥٣).
(٨) في «م»: وأبوه. وهو: هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٠).

وجده[١] لم يذكره في الصحابة إلا الطبراني، وسيأتي قريبًا من حديث علي بن [الأقمر][٢]، عن أبيه أيضًا. وأما الميت عشقًا: فهو مروي من حديث ابن عباس، ذكره ابن الجوزي في «علله»[٣] من طرق عنه:

إحداها: من حديث أحمد بن محمود الأنباري، نا سويد بن سعيد، نا علي بن مسهر، عن أبي يحيىٰ القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من عشق وكتم وعف فمات فهو شهيد».

ثانيها: من حديث محمد بن زكريا، نا سويد بن سعيد به: «من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدًا».

ثالثها: من حديث يعقوب بن عيسىٰ، عن ابن (أبي)[٤] نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا: «من عشق فعف فمات فهو شهيد». ثم قال: هٰذا حديث لا يصح، أما الطريقان الأولان: فمدارهما علىٰ سويد ابن سعيد[٥]، قال ابن حبان: من روىٰ مثل هٰذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته. وقال يحيىٰ بن معين: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد. قال الدارقطني: كان سويد لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه. وقال: وهٰذا الحديث البلية فيه ممن روىٰ عن سويد، وهو محمد بن زكريا، وكان يضع الحديث. قال ابن الجوزي: لم ينفرد محمد بن زكريا به، فقد رواه جماعات منهم أحمد بن محمود الأنباري وصدقة بن موسىٰ، والقاسم بن أحمد، وإبراهيم بن جعفر

---

(١) هو عنترة بن عبد الرحمن، ترجمته في التهذيب (٢٢/ ٤٢٣) ترجمة في الصحابة ابن حجر (٣/ ٤٠) علىٰ الشك.

(٢) في «أ، ل»: الأحمر. تحريف، والمثبت من «م» و«التهذيب» (٢٠ظ٣٢٣).

(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٧١-٧٧٢). (٤) سقط من مطبوع «العلل» فليستدرك.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٤٧).

الفقيه، وأبو العباس بن مسروق، والحسن بن علي الأشناني، وداود الأصبهاني. وأما الطريق الثالث: فقال أحمد: يعقوب بن عيسىٰ ليس بشيء.

قلت: ومتابعة داود ذكرها نفطويه، قال: (دخلت)[1] علي محمد ابن داود الأصبهاني في مرضه الذي مات فيه، فقلت له: كيف أجدك؟ قال: حب من تعلم أورثني ما ترىٰ. فقلت: ما منعك عن الاستمتاع به مع القدرة عليه؟ فقال: الاستمتاع علىٰ وجهين: أحدهما: النظر المباح. والثاني: اللذة المحظورة، فأما النظر المباح فأورثني ما ترىٰ، وأما اللذة المحظورة: فإنه منعني (منها)[2] ما [أحدثك][3] أني أنا سويد بن سعيد، أنا علي بن مسهر، عن أبي يحيىٰ القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا: «من عشق فكتم وعف وصبر غفر الله له، وأدخله الجنة». وأعله الجماعة بسويد[4]، وإن كان من رجال «صحيح مسلم» وقال عبد الله ابن أحمد بن حنبل: قال أبي: اكتب عنه حديث ضمام. وقال البغوي: (صدوقو)[5] كان حافظًا، وكان أحمد ينتقي لولديه عليه صالح وعبد الله، فكانا يختلفان إليه، وقال (سلمة: ثقة)[6] ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وأكثر ما عيب عليه التدليس والعمىٰ، وقد صرح بالتحديث، وروىٰ الأكابر عنه قبل ضرارته فانتفيا. قال ابن عدي في «كامله»[7] عقب

---

(١) من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) من «م».

(٣) في «أ، ل»: أحدك. ولعل المثبت الصواب، وقد سقط من «م».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٢٤٧-٢٥٥).

(٥) من «م». (٦) تحرف في «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) لم أجده في «الكامل»، وكذا لم يذكره الذهبيّ عنه في «الميزان» (٢/ ٢٤٨-٢٥١)، والله أعلم.

إخراجه هٰذا الحديث: إنه أحد ما أنكر علىٰ سويد. وكذا ذكره البيهقي وابن طاهر وغيرهما، قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: أنا أتعجب من هٰذا الحديث، فإنه لم يحدث به غير سويد، وهو وداود وابنه محمد ثقات. وهٰذا العجب عجيب، فسويد لم ينفرد به، فقد رواه الزبير ابن بكار، عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن عبد العزيز ابن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه: «من عشق فعف فمات فهو شهيد» وهٰذه متابعة حسنة[١]. وأما (الميتة)[٢] طلقًا: ففي «سنن أبي داود»[٣] و«صحيحي ابن حبان[٤] والحاكم[٥]» من حديث جابر بن (عتيك)[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوىٰ القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، و(المبطون)[٧] شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة». قال الحاكم:

---

(١) كذا قال رحمه الله، وقد أنكره الإمام ابن القيم رحمه الله في «الداء والدواء» (٣٥٣-٣٥٤) فقال: أما حديث ابن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا فكذب علىٰ ابن الماجشون، فإنه لم يحدث بهٰذا ولا حدث به عنه الزبير بن بكار، وإنما هٰذا من ترتيب بعض الوضاعين، ويا سبحان الله كيف يحتمل هٰذا الإسناد مثل هٰذا المتن؟ فقبح الله الوضاعين».

وراجع كلامه أيضًا علىٰ تضعيف هٰذا الحديث في «زاد المعاد» فقد أبانه أكثر إبانة (٤/ ٢٧٥-٢٧٨).

(٢) في «أ، ل»: الميت. والمثبت من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦-١٧ رقم ٣١٠٢).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٦١-٤٦٢ رقم ٣١٨٩، ٣١٩٠).

(٥) «المستدرك» (١/ ٣٥١-٣٥٢).

(٦) في «ل»: عبيد. تحريف.

(٧) في «أ»: المطعون وهو خطأ وسقط من «ل» والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

صحيح الإسناد، رواته قرشيون مدنيون. وفي رواية لأبي نعيم في «معرفة الصحابة»[(١)] في هٰذا الحديث: «وسادن بيت المقدس» وجمع -بضم الجيم وكسرها-: المرأة تموت وفي بطنها الولد، وقيل: هي البكر قاله ابن الأثير في «أسد الغابة»[(٢)]. وللبزار[(٣)] عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وذكر الشهداء، ثم قال: «والنفساء شهادة»[(٤)] ثم قال: لا نعلمه يروىٰ عن عبادة إلا بهٰذا الإسناد، قال ابن القطان[(٥)]: فيه الأسود ابن ثعلبة[(٦)]، وهو مجهول الحال.

قلت: ستعلم ما في هٰذه المقالة -إن شاء الله- في كتاب النفقات.

قال: وفيه المغيرة بن زياد[(٧)]، وفيه مقال، وفي «معرفة الصحابة» لأبي موسىٰ الحافظ: عن علي بن الأقمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «المطعون شهيد، والنفساء شهيدة، والغريب شهيد، ومن مات يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمد رسول الله فهو شهيد». قلت: وهو من بلايا عبد العظيم بن حبيب[(٨)]، قال الدارقطني: ليس بثقة.

تنبيه: قد عرفت أنه ورد إطلاق لفظ الشهادة علىٰ غير ما ذكره

---

(١) «معرفة الصحابة» (٢١/ ٥٣٨-٥٣٩ رقم١٥١ب) وليس في الزيادة المذكورة.

(٢) «أسد الغابة» (١/ ٣٠٩).

(٣) «البحر الزخار» (٧/ ١٤٠-١٤١ رقم ٢٦٩٢) (٧/ ١٥٢ رقم ٢٧١٠).

(٤)قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٨٤): إسناده ليس بالقوي.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٠ رقم١٣٠٦).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٢٠).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٥٩).

(٨) ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٣٩ رقم ٥١٤٣).

الرافعي رحمه الله أيضًا، ففي «علل ابن أبي حاتم»(١): سألت أبي عن حديث ابن أبي ليلىٰ، عن أبيه عن جدِّه أبي ليلىٰ مرفوعًا: «من أكله السبع فهو شهيد، ومن أدركه الموت وهو يكد علىٰ عياله من حلال فهو شهيد». فقال: حديث منكر. وفي حديث آخر من طريق ابن عباس رفعه: «اللديغ شهيد، والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد».علقه عمرو بن عطية الوادعي(٢)، ضعفه الدارقطني. (هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بفضل الله ومنِّه.

وأمَّا آثاره فخمسة عشر أثرًا)(٣):

الأول: «أن عليًّا غسل فاطمة رضي الله عنهما»(٤).

وهٰذا الأثر رواه الشافعي(٥)، عن إبراهيم، (عن)(٦) عمارة، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي ﷺ فغسلتها هي وعلي». ورواه الدارقطني والبيهقي في «سننهما»(٧) من حديث عبد الله بن نافع المدني، عن محمد بن موسىٰ، عن عون ابن محمد، عن [أمه](٨)، عن أسماء بنت عميس «أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها». وإبراهيم

(١) في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٣٠ رقم ٩٨٣).
(٢) «ضعفاء العقيلي» (٣/ ٢٨٩).
(٣) سقط من «ل»، والمثبت من «أ، م».
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٠٣).
(٥) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٢٠٦ رقم ٥٧١).
(٦) في «ل»: بن. وهو تحريف.
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٩ رقم ١٢)، «السنن للبيهقي» (٣/ ٣٩٦).
(٨) في «الأصول الثلاثة»: أبيه. والمثبت من «سنني الدارقطني والبيهقي».

المذكور في الإسناد الأول هو ابن أبي يحيىٰ، وقد ضعفه الأكثرون، كما سلف في الطهارة. وعبد الله بن نافع[(١)] المذكور في الثاني من فرسان مسلم، ووثقه ابن معين. وقال البخاري: في حفظه شيء. ورواه البيهقي[(٢)] من حديث قتيبة بن سعيد (ثنا محمد بن موسىٰ المخزومي)[(٣)] نا عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد ابن جعفر - أظنه: وعن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر- «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء، إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ابن أبي طالب. فغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما». (ورواه أيضًا)[(٤)] من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن موسىٰ، عن عون بن محمد بن علي، عن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر بنت محمد بن علي، (عن بنت رسول الله ﷺ)[(٥)]. وهٰذا والذي قبله متابع للأولين. وعن البيهقي أنه قال: هٰذا (الأثر)[(٦)] عجيب؛ فإن أسماء كانت في ذلك الوقت عند أبي بكر، وقد ثبت أنه لم يعلم بوفاة فاطمة، لما في «الصحيح»[(٧)] «أن عليًا دفنها ليلًا، ولم يعلم أبا بكر». فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم؟! وورع أسماء يمنعها أن تفعل ذلك ولا تستأذن

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٠٨). (٢) «السنن الكبير» (٣/ ٣٩٦).

(٣) تكرار وتخليط في «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن البيهقي».

(٤) زيادة من «م». وأخرجه البيهقي أيضًا (٣/ ٣٩٧).

(٥) كذا في «الأصول الثلاثة» وفي «السنن»: قالت: حدثتني أسماء بنت عميس قالت: غسلت...

(٦) في «م»: الأمر.

(٧) رواه «مسلم» (٣/ ١٣٨٠ رقم١٧٥٩). وأصله في «البخاري» (١٢/ ٧ رقم٦٧٢٥) دون محل الشاهد.

زوجها، إلا أن يقال: إنه يحتمل أن يكون علم واحب أن لا يرد غرض علي في كتمانه منه، لكن الأشبه أنه يحمل علىٰ أن أسماء ستعلمه، وأنه علم أنه علم ونوىٰ حضوره، والأولىٰ لمن يثبت هٰذا أن يقال: يحتمل -والله أعلم- أن أبا بكر علم، وأن عليًا علم بعلمه بذلك، وظن أنه (يحضر)[1] من غير ٱستدعاء منه له، وظن أبو بكر أنه سيدعوه، أو أنه لا يؤثر حضوره. هٰذا آخر كلامه.

وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[2] من طريق الدارقطني محتجًا به علىٰ أبي حنيفة في قوله: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته. ثم قال: ورواه هبة الله الطبري عن أسماء «أن عليًّا غسل فاطمة، قالت أسماء: (وأعنته)[3] أنا عليها». ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فصار كالإجماع، ثم قال: فإن قيل: هٰذا الحديث أنكره أحمد، ثم في إسناده عبد الله بن نافع، قال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. ثم أجاب بأن يحيىٰ قال في رواية: يكتب حديثه. ثم نقل عن بعض المتفقهة أنه لو صح هٰذا فإنما غسلها؛ لأنها زوجته في الآخرة، فما ٱنقطعت عنه الزوجية، ثم أجاب بأنها لو بقيت لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها، وقد مات عن أربع حرائر. قلت: وأما حديث: «أنها ٱغتسلت وماتت، فاكتفوا بغسلها ذلك»[4] ففيه مقال، بينته واضحًا في تخريجي لأحاديث المهذب، فليراجع منه.

(١) في «م»: سيحضر. (٢) «التحقيق» (٢/ ٦).
(٣) تحرفت في «التحقيق» إلىٰ: وأعيبه.
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١، ٤٦٢) وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٧٦، ٢٧٧).

الأثر الثاني: «أن أبا بكر ﷺ أوصىٰ أن يكفن في ثوبه الخَلِق، فنفذت وصيته»[١]. وهٰذا الأثر صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها «أن أبا بكر الصديق قال لها: في كم كفنتم رسول الله ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة. قال: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قلت: (في)[٣] يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلىٰ ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هٰذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها. قلت: إن هٰذا خَلِق قال: إن الحي أولىٰ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. فلم يتوف حتىٰ أمسىٰ من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح». ورواه أبو (حاتم)[٤] بن حبان في «صحيحه»[٥] عنها، قالت: «كنت عند أبي بكر حين حضرته الوفاة فتمثلت بهٰذا البيت:

من لا يزالُ دمعُهُ [مقنعًا][٦] يوشك أن يكون مدفوقًا

فقال: يا بنية، لا تقولي هكذا، (ولكن قولي)[٧] ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ۝١٩﴾[٨] ثم قال: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقلت: في ثلاثة أثواب. فقال: كَفِّنُوني في ثوبيَّ هذين واشتروا

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١١).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٩٧ رقم ١٣٨٧).
(٣) زيادة من «م».
(٤) في «أ»: خالد. تصحيف، والمثبت من «م، ل».
(٥) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٠٨ رقم ٣٠٣٦).
(٦) في «أ» و «م»: عنقًا. وفي «ل» عقيقًا، والمثبت من «ابن حبان».
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) سورة ق: ١٩.

(إليهما)[١] ثوبًا جديداً؛ فإن الحي أحوج إلىٰ الجديد من الميت، وإنما هي للمهنة أو للمهلة»، (ورواه الإمام [أحمد][٢] في «مسنده»[٣] وقال فيه «وكان عليه ثوب من مشق» بدل «زعفران».

فائدة: الردع بالحروف المهملات: الأثر. والمهلة)[٤] مثلث الميم. صديد الميت، و(المشق: بكسر الميم)[٥] وهي (المغرّة)[٦]. قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد».

الأثر الثالث: «أن الصحابة ﷺ صلوا علىٰ يد عبد الرحمن بن عتاب ابن أسيد، ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل، وعرفوا أنها يده بخاتمه»[٧].

وهٰذا الأثر ذكره الشافعي بنحوه بلاغًا فقال- فيما نقله البيهقي[٨] عنه-: وبلغنا «أن طائرًا ألقىٰ يدًا بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم، فغسلوها وصلوا عليها». وذكره الزبير بن بكار في «الأنساب» وقال: «كان الطائر نسرًا».

قلت: وقال ابن قتيبة: كان (عقابًا)[٩] وتقدم أنه ألقاها بمكة، وقال غيره: ألقاها باليمامة. وقال أبو موسىٰ الأصبهاني وغيره: ألقاها بالمدينة، وكانت وقعة الجمل في جمادي الأولىٰ سنة ست وثلاثين، وبعدها صفين سنة سبع وثلاثين، وكلاهما في خلافة علي ﷺ. وذكر

---

(١) في «أ، ل»: إليها. والمثبت من «م». (٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) «المسند» (٦/ ٤٥). (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) تكررت في «أ». (٦) في «أ، ل»: المغيرة. والمثبت من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٨).
(٨) «السنن الكبير» (٤/ ١٨) وهو في الأم (١/ ٢٦٨) أيضًا.
(٩) في «أ، ل»: عقاب. والمثبت من «م».

ابن الأثير في «معرفة الصحابة»[١] في ترجمة يعلىٰ بن أمية أن اسم الجمل الذي كانت عليه عائشة يوم الجمل: عسكر وعتاب: بفتح العين المهملة ثم بمثناة فوق. وأَسيد: بفتح الهمزة. وعبد الرحمن عده أبو موسىٰ في الصحابة، وأبوه صحابي أيضًا.

الأثر الرابع: «أن عليًّا ﷺ لم يغسل من قتل معه»[٢]. هٰذا مشهور عنه.

الأثر الخامس: «أن عمار بن ياسر ﷺ أوصىٰ بأن لا يغسل»[٣].

هٰذا الأثر رواه البيهقي في «السنن»[٤] و«المعرفة»[٥] من حديث قيس بن أبي حازم أن عمّارًا قال: «ادفنوني في ثيابي؛ فإني مخاصم». وذكره ابن السكن أيضًا في «صحاحه».

فائدة: في البيهقي[٦] عن علي «أنه صلىٰ علىٰ عمار».

الأثر السادس: «أن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير، ولم ينكر عليها أحد»[٧].

هٰذا الأثر رواه في «سننه»[٨] من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة قال: «دخلت علىٰ أسماء بنت أبي بكر بعد قتل عبد الله بن الزبير، قال: وجاء كتاب عبد الملك: أن يدفع إلىٰ أهله، فأتيت به أسماء فغسلتْه وكفنتْه وحنطتْه ودفَنتْه - قال أيوب: وأحسبه قال: فما عاشت بعد ذلك إلا ثلاثة أيام، ثم ماتت». زاد غيره فيه: «وصلت عليه». وفي

(١) «أسد الغابة» (٥/ ٥٢٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٣).
(٤) «السنن الكبير» (٤/ ١٧)، (٨/ ١٨٥).
(٥) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٤٧-١٤٨ رقم ٢١٠٤).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٧).
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٤).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٧).

«الاستيعاب»(١) عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة قال: «كنت [أول](٢) من بشر أسماء بنزول ابنها عبد الله بن الزبير من الخشبة، فدعت بمركن وشب يمان، وأمرتني بغسله، فكنا لا نتناول عضوًا إلا جاء معنا، فكنا نغسل العضو ثم نضعه في أكفانه، حتىٰ فرغنا منه. ثم قامت فصلت عليه، وكانت تقول قبل: اللهم لا تمتني حتىٰ تقر عيني بجثته. فما أتت عليها جمعة حتىٰ ماتت».

تنبيه: في «المستدرك علىٰ الصحيحين» للحاكم(٣)، من حديث صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: «بعث عبد الملك برأس ابن الزبير إلىٰ حازم بخراسان، فكفنه، وصلىٰ عليه. قال الشعبي: أخطأ، لا يصلىٰ علىٰ الرأس».

قلت: خبر منكر، وصاعد واه.

الأثر السابع: «أن عمر ﷺ غُسِّل وصُلِّي عليه، وقد قتل ظلماً بالمحدد»(٤).

هٰذا الأثر مشهور عنه، وممن رواه: مالك في «الموطأ»(٥) عن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه، وكان شهيدًا». وفي رواية للشافعي(٦): «وحُنِّط» وذكر البيهقي في «سننه»(٧) في أبواب القصاص: «أنه عاش ثلاثًا بعدما طعن».

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) في «النسخ الثلاثة»: الآذن. والمثبت من «الاستيعاب».

(٣) «مستدرك الحاكم» (٣/ ٥٥٣). قال الذهبي: صاعد واه.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٥-٤٢٦). (٥) «موطأ مالك» (٢/ ٤٦٣ رقم ٣٦).

(٦) «مسند الشافعي» (ص٣٥٦-٣٥٧) وليس فيه «وحنط».

(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٤٨).

الأثر الثامن: «أن عثمان ﷺ غُسل وصُلي عليه، وقد قتل ظلمًا بالمحدد»[١].

هٰذا الأثر مشهور عنه دون «غسله». روىٰ أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»[٢] بسنده إلىٰ عبد الملك بن الماجشون قال: سمعت مالكًا يقول: «وقتل عثمان، فأقام مطروحًا علىٰ كناسة بني فلان ثلاثًا، فأتاه اثنا عشر رجلًا، منهم: جدي مالك بن أبي عامر، وحويطب بن عبد العزىٰ، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن الزبير، وعائشة بنت عثمان، معهم مصباح في حُقٍّ، فحملوه علىٰ باب وإن رأسه يقول علىٰ الباب: طق طق، حتىٰ أتوا به البقيع، فاختلفوا في الصلاة عليه، فصلىٰ عليه حكيم ابن حزام أو حويطب بن عبد العزىٰ- شك عبد الرحمن أحد رواته- ثم أرادوا دفنه، فقام رجل من بني مازن فقال: والله لئن دفنتموه مع المسلمين لأخبرن الناس، فحملوه حتىٰ أتوا به حش كوكب، ولما دلوه في قبره صاحت عائشة بنت عثمان، فقال لها ابن الزبير: اسكتي؛ فوالله إن عدت لأضربن الذي فيه عيناك. فلما دفنوه وسووا عليه التراب قال لها ابن الزبير: صيحي ما بدا لك أن تصيحي» قال مالك: «وكان عثمان بن عفان قبل ذلك يمر بحش كوكب، فيقول: ليدفن هنا رجل صالح» ثم روىٰ الحافظ أبو نعيم[٣] إلىٰ إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال: «شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه». زاد البغوي في «معجمه» في روايته: «ولم يغسل». وسنده كل رجاله ثقات، إلا إبراهيم بن عبد الله، فإن أبا حاتم لم (يعقبه)[٤] بجرح ولا تعديل. وروىٰ أبو نعيم[٥] أيضًا

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٦).
(٢) «معرفة الصحابة» (١/ ٦٩ رقم٢٦٧)
(٣) «معرفة الصحابة» (١/ ٦٩ رقم ٢٦٧).
(٤) في «ل»: يصفه.
(٥) «معرفة الصحابة» (١/ ٦٨ رقم ٢٦٢).

بسند صحيح من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: «صلىٰ الزبير علىٰ عثمان ودفنه، وكان قد أوصىٰ إليه». ثم روىٰ[(١)] بسنده إلىٰ الواقدي: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن محمد بن يوسف، نا السائب بن يزيد الكندي قال: «خرجت نائلة بنت الفرافصة وقد شقت جيبها قبلًا ودُبُرًا وهي تصيح، ومعها سراج، وأمير المؤمنين واه، فقال جبير بن مطعم: أطفئي السراج. وانتهوا إلىٰ البقيع، فصلىٰ عليه جبير وخلفه حكيم بن حزام وأبوجهم بن حذيفة ونيار بن مكرم الأسلمي، ونائلة وأُمُّ البنين بنت عيينة امرأتاه، ونزل في حفرته نيار وأبوجهم وجعفر، وكان حكيم ونائلة وأم البنين يدلونه علىٰ الرجال، حتىٰ لحد وبني عليه وغيبوا قبره، وتفرقوا». وروىٰ أيضًا[(٢)] بسنده إلىٰ يحيىٰ ابن سعيد الأموي، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال «لما قتل عثمان جاء أبوجهم بن حذيفة ليصلي عليه، فمنعوه من الصلاة، فقال: لئن منعتموني من الصلاة عليه لقد صلىٰ الله عليه وملائكته». وروىٰ بسنده أيضًا عن هشام[(٣)] بن عروة، عن أبيه قال: «مكث عثمان في حش كوكب مطروحًا ثلاثة، لا يصلىٰ عليه، حتىٰ هتف بهم هاتف: ادفنوه ولا يُصلىٰ عليه؛ فإن الله قد صلىٰ عليه». قال ابن عبد الحكم: خرج من مصر ستمائة رجل عليهم أربع قواد، كل رجل منهم علىٰ خمسين ومائة، فأقبلوا إلىٰ عثمان فحصروه أربعين ليلة، ثم دخلوا فضربه سودان ابن حمران المرادي بهراوة من شبة، فدق جناحه فخر ميتًا، وقام غلام

---

(١) «معرفة الصحابة» (١/ ٦٩ رقم ٢٦٦).
(٢) «معرفة الصحابة» (١/ ٦٨ رقم ٢٦٣).
(٣) «معرفة الصحابة» (١/ ٦٨ رقم ٢٦٤).

لعثمان أسود فضرب سودان فنقر دماغه، وقتل المصريون الغلام الأسود، فأغلق الناس علىٰ عثمان وسودان والأسود، فأرادوا الصلاة علىٰ عثمان؛ فأبىٰ المصريون ذلك، وقالوا: لا يصلىٰ عليه ولا يدفن مع المسلمين. فقال حكيم بن حزام: ٱدفنوه، فإن الله قد صلىٰ عليه».

فائدة: حش كوكب الذي تقدم ذكره أن عثمان ﷺ دفن فيه، الجاري علىٰ (ألسنتنا)[١] فيه فتح الحاء، وإنما هو بضمها، كذا ضبطه البكري في «معجمه»[٢] فيما رأيته من كتابه، فقال: حش كوكب -بضم الحاء وتشديد الشين-: موضع بالمدينة، وهو الموضع الذي دفن فيه عثمان. والحُش: البستان. وكوكب: الذي أضيف إليه رجل من الأنصار، وقيل: من اليمن، ولما ظهر معاوية هدم حائطه وأفضىٰ به إلىٰ البقيع، وكان عثمان يمر بهٰذا الحش ويقول: يدفن هنا رجل صالح. كما سلف، وقال ابن أبي خيثمة: «كان عثمان قد ٱشترىٰ حش كوكب، وكان أول من دفن فيه و(غيب)[٣] قبره». وقال ابن دحية في كتاب «مرج البحرين»: الحش: هو البستان -مثلث الحاء- ٱشتراه عثمان، وزاده في البقيع، وكان أول من قُبر فيه.

الأثر التاسع: «أن حسينًا ﷺ قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلىٰ علىٰ الحسن»[٤].

هٰذا الأثر رواه البيهقي[٥] من حديث سفيان، عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا حازم يقول: «إني لشاهد يوم مات الحسن

---

(١) تحرفت في «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «معجم ما ٱستعجم» (١/ ٤٥٠).
(٣) في «أ،ل» غبي. والمثبت من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٢٨).
(٥) «السنن الكبير» (٤/ ٢٨-٢٩).

ابن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه: تقدم، فلولا أنها سنة ما قُدمت. وكان بينهم شيء، فقال أبو هريرة: أتنفسون علىٰ ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني». وسالم[١] هٰذا ضعفه النسائي وعمرو بن علي وابن حبان، ووثقه يحيىٰ. ورواه البيهقي[٢] أيضًا من حديث قبيصة، عن سفيان، عن أبي الجحاف، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص: «اقدم، (فلولا)[٣] أنها سنة ما قدمت».

الأثر العاشر: «أن سعيد بن العاص صلىٰ علىٰ زيد بن عمر ابن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي، فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه، وفي القوم نحو من ثمانين نفسًا من أصحاب النبي ﷺ، فصوبوه، قالوا: هٰذه السنة»[٤].

هٰذا الأثر رواه أبو داود[٥] والنسائي[٦] بإسناد صحيح، من حديث عمار بن عمار التابعي -مولىٰ لبني هاشم، الثقة بالإجماع- «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة ﷺ فقالوا: هٰذه السنة». وفي رواية للبيهقي[٧]: «وكان في القوم: الحسن،

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٣٣). (٢) «السنن الكبير» (٤/ ٢٩).
(٣) في «أ»: فلو. والمثبت من «ل»، «م». (٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٣).
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٥١ رقم ٣١٨٦).
(٦) «سنن النسائي» (٤/ ٣٧٤-٣٧٥ رقم ١٩٧٧).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٣).

والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحو من ثمانين من أصحاب النبي ﷺ). وفي رواية له[١]: «(أن الإمام)[٢] كان ابن عمر، وخلفه ابن الحنفية، والحسين، وابن عباس» وفي رواية[٣]: «عبد الله ابن جعفر».

فائدة: أم كلثوم هٰذه هي بنت علي بن أبي طالب، زوج عمر ابن الخطاب، وابنها هو زيد -الأكبر- بن عمر بن الخطاب، كما سيأتي بعد هٰذا، وكان مات هو وأم كلثوم بنت علي في وقت واحد، ولم يدر أيهما مات أولًا، فلم يورث أحدهما من الآخر.

الأثر الحادي عشر: «أن ابن عمر ﷺ صلىٰ علىٰ (تسع)[٤] جنائز، فجعل الرجال يلونه، والنساء يلين القبلة»[٥].

هٰذا الأثر رواه الدارقطني[٦] ثم البيهقي[٧] بإسناد حسن، من رواية نافع عنه «أنه صلىٰ علىٰ (تسع)[٨] جنائز جميعًا رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفًّا واحدا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي[٩] آمرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال: زيد بن عمر بن الخطاب، والإمام يومئذ سعيد ابن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقلت: ما هٰذا؟ فقالوا:

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٣).
(٢) تكررت في «أ».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٣).
(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٣).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٩-٨٠ رقم ١٣).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٣)
(٨) في سنن الدارقطني: سبع.
(٩) زاد بعدها في «ل»: ابن أبي طالب.

السنة». ولفظ البيهقي: «فأنكرت ذلك؛ فنظرت إلىٰ ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة؛ فقلتُ: ما هٰذا؟ قالوا: السنة» ورواه كذلك ابن الجارود في «المنتقي»[(١)].

الأثر الثاني عشر: عن ابن عمر ﵁ «أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة»[(٢)].

هٰذا الأثر رواه الشافعي[(٣)]، أنا محمد بن عمر، عن عبد الله، ابن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه كلما كبر علىٰ الجنازة» ورواه البيهقي (في «سننه»[(٤)] من حديث)[(٥)] عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبير الجنازة، وإذا قام من الركعتين -يعني في المكتوبة».

الأثر الثالث عشر: عن أنس ﵁ «أنه كان يفعل كذلك»[(٦)].

هٰذا الأثر رواه الشافعي في القديم، فقال: أنا من سمع سلمة ابن وردان يذكر عن أنس بن مالك «أنه كان يرفع يديه كلما كبر علىٰ الجنازة». وذكر البيهقي في «سننه»[(٧)] بلفظ: «ويذكر عن أنس...» إلىٰ آخره.

قال الرافعي[(٨)]: وعن عروة وابن المسيب مثله[(٩)].

قلت: هو كما قال، قال الشافعي: بلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك، وعلىٰ ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا. نقله

---

(١) «المنتقىٰ لابن الجارود» (٢١٧-٢١٨ رقم ٤٤٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٦).

(٣) «مسند الشافعي» (ص٣٥٩).

(٤) «السنن الكبير» (٤/ ٤٤).

(٥) في «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٦).

(٧) «السنن الكبير» (٤/ ٤٤).

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٦).

(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٦)

البيهقي في «المعرفة»[١] عنه، قال في «السنن»[٢]: ورويناه عن قيس ابن أبي حازم، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، ومحمد بن سيرين.

قلت: وأما حديث ابن عباس وأبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلىٰ علىٰ الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة». زاد ابن عباس: «ثم لا يعود». وزاد أبو هريرة: «ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ». رواه الدارقطني[٣]، فضعيفان، وفي الكتاب المسمىٰ «بالمغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هٰذا الباب». لابن بدر الموصلي، باب رفع اليدين في تكبيرات الجنائز: لا يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ، ولا أنه لم يرفع.

الأثر الرابع عشر: عن عمر ﷺ أنه قال: «أعمقوا إلىٰ قدر قامة وبسطه»[٤].

هٰذا الأثر ذكره ابن المنذر في «الاشراف» بغير إسناد، فقال: وروينا عن عمر بن الخطاب «أنه أوصىٰ أن يعمق قدر قامة وبسطه».

الأثر الخامس عشر: روي عن عمر ﷺ «أنه أمر الذمية إذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم ميت أن تدفن في مقابر المسلمين»[٥].

هٰذا الأثر رواه الدارقطني في «سننه»[٦] من حديث سفيان عن عمرو

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٧٠) وهو عنده في «السنن الكبير» (٤/ ٤٤) مختصرًا.
(٢) «السنن الكبير» (٤/ ٤٤).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٥ رقم ٢) من حديث أبي هريرة، (٢/ ٧٥ رقم ٣) من حديث ابن عباس.
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٧).
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٠).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٥ رقم ٤).

«أن ٱمرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم؛ فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها». ورواه البيهقي[(١)] من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار، أن شيخًا من أهل الشام أخبره «أن عمر بن الخطاب دفن ٱمرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم، في مقبرة المسلمين».

انتهىٰ الكلام علىٰ آثار الباب أيضًا بحمد الله ومنّه (وكرمه)[(٢)].

وذكر الرافعي[(٣)] في أوائل الباب عن بعض التابعين ٱستحباب قراءة سورة «الرعد» عند الميت أيضًا، وهٰذا التابعي هو جابر بن زيد أبو الشعثاء قال: «فإنها تهون عليه خروج الروح». ذكره صاحب «البيان» عنه، وأسنده الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري في كتاب «فضائل القرآن» فقال: أنا محمد بن الحسين، نا حماد بن أحمد، نا هناد بن السري، نا وكيع، عن حسان بن إبراهيم، عن أمية الأزدي، عن جابر بن زيد قال: «كان يستحب أن يقرأ عند الميت سورة «الرعد»، قال: ويقال: إن ذلك يخفف أيضًا». وقد كنت ذكرت هنا خاتمة تتعلق بالصلاة علىٰ الميت في المسجد، ثم ذكرتها في أثناء تعليقي علىٰ حديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» فراجعها منه.

---

(١) «السنن الكبير» (٤/ ٥٨-٥٩).
(٢) زيادة من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٣).

باب تارك الصلاة

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث

(أحدها)[١]

أنه ﷺ قال: **«خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلة، فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئًا كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»**[٢].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مالك في «الموطأ»[٣] عن يحيىٰ ابن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن بن محيريز «أن رجلًا من بني كنانة يدعىٰ المخدجي[٤] سمع رجلًا بالشام يكنىٰ أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فَرُحتُ إلىٰ عبادة بن الصامت، فعرضت له وهو رائح إلىٰ المسجد. فأخبرته بالذي، قال أبو محمد. قال عبادة: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العباد، فمن جاء بهن، لا يُضيع منهن شيئًا، ٱستخفافًا بحقهن؛ كان له عهد عند الله (أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن)[٥] شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

---

(١) في «ل» الحديث الأول.
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٢).
(٣) «الموطأ» (١/ ١٢٠ رقم ١٤).
(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: أنه، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في الموطأ.
(٥) سقط وتخليط في «ل، أ»، والمثبت من «م».

ورواه أصحاب السنن أيضًا، رواه النسائي[١] وأبو داود[٢] من حديث مالك أيضًا، ورواه ابن ماجه[٣] من حديث شعبة، عن عبد ربه ابن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات ٱفترضهن الله علىٰ عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئًا ٱستخفافًا بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدًا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد نقص منهن شيئًا ٱستخفافًا بحقهن؛ لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

ورواه أحمد في «مسنده»[٤] فقال: نا يزيد، أنا يحيىٰ بن سعيد. فذكره كرواية مالك، إلا أنه قال في آخره: «وإن شاء غفر له».

قال ابن عبد البر[٥]: وعبد الله بن محيريز من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين، قال: والمخدجىٰ مجهول لا يعرف بغير هٰذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقب وليس ينسب في شي من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي ٱسمه رفيع، وذكر ذلك عن يحيىٰ بن معين.

وأما أبو محمد فيقال: إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال: سعيد بن أوس، ويقال: إنه بدري.

واعترض الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٦] علىٰ ابن عبد البر فيما قاله، فقال: هكذا ذكر أبو عمر أن المخدجي مجهول، وقد كان،

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ٢٤٨-٢٤٩ رقم ٤٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥١ رقم ١٤١٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٤٨-٤٤٩ رقم ١٤٠١).

(٤) «المسند» (٥/ ٣١٥-٣١٦).

(٥) «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٩).

(٦) «الإمام» (٣/ ٥٦٤-٥٦٥).

(قدم)[1] قبل ذلك أنه لم يختلف عن مالك في إسناد هٰذا الحديث، وأنه حديث صحيح ثابت، فتأمل تصحيح أبي عمر مع حكمه بأن المخدجي مجهول[2].

قلت: والمخدجي ذكره ابن حبان في «ثقاته»[3]، فقال: أبو رفيع المخدجي من بني كنانة، يروي عن عبادة بن الصامت، روي عنه: ابن محيريز، ثم ساق له الحديث المذكور، وأخرجه في «صحيحه»[4] من طريقين إليه، ولفظه: «من جاء بالصلوات الخمس قد كملهن لم ينقص من حقهن شيئًا كان له عند الله عهد أن لا يعذبه، ومن جاء بهن وقد أنقص من حقهن فليس له عند الله عهد، إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه».

ثم قال: وأبو محمد هٰذا ٱسمه مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري، من بني دينار بن النجار، له صحبة، سكن الشام. قال[5]: وقول عبادة: كذب أبو محمد يريد به أخطأ، وهٰذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز، إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذب، والله -تعالىٰ جل وعلا- نزه أقدار الصحابة عن إلزاق القدح بهم، حيث قال: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ﴾[6]، فمن (أخبر)[7] الله -جل وعز- أن لا يخزيه في القيامة

(١) في «أ، ل»: قد. والمثبت من «م» و «الإمام».

(٢) ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» موجبات تصحيحه للحديث (٢٣/ ٢٨٩) فقال: وإنما قلنا أنه حديث ثابت؛ لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي.

(٣) «ثقات ابن حبان» (٥/ ٥٧٠-٥٧١).

(٤) (٥/ ٢١ رقم ١٧٣١)، (٥/ ٢٣ رقم ١٧٣٢)، (٦/ ١٧٤-١٧٥ رقم ٢٤١٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٣).

(٦) «التحريم»: ٨.

(٧) في «أ، ل»: أحب. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في الصحيح.

فبالحري أن لا يُجَرح، وكذا قال: أراد بقوله: «كذب» أخطأ في الفتوىٰ؛ لأن الكذب إنما يكون في الإخبار، ولم يخبر عن غيره.

قلت: ولحديث عبادة هٰذا طرق أخرىٰ، تركناها خوف الطول، ومتابع من حديث أبي قتادة رواه ابن ماجه(١)، وكعب بن عجرة رواه أحمد(٢).

تنبيه: تحصلنا في ٱسم المخدجي علىٰ قولين، وفي ٱسم أبي محمد علىٰ قولين أيضًا، وفي ٱسم والده علىٰ قولين أيضًا، ولما ذكر ابن الجوزي في «تحقيقه»(٣) عن الخطابي أنه قال: أبو محمد صحابي، ٱسمه مسعود بن زيد بن سبيع، ٱعترضه فقال: كذا قال، ولا نعرفه في الصحابة.

قلت: عرفه أبو عمر، وابن حبان، وغيرهما، كما أسلفناه.

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: «**من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة**»(٤).

هٰذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنهما قال: «أوصاني خليلي ﷺ: أن لا تشرك بالله شيئًا، وإن قطعت وحرقت، وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر؛ فإنها مفتاح كل شر».

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٠رقم ١٤٠٣). قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٥٢ رقم٤٩٤) هذا اسناد فيه نظر من؛ أجل ضبارة ودويد.

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٢٤٤).

(٣) «التحقيق» (١/ ٤٩١ رقم ٦٤٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٢)

رواه ابن ماجه[١] من حديث راشد الحماني، عن شهر ابن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

وراشد قال فيه أبو حاتم[٢]: صالح الحديث وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٣] وقال: ربما أخطأ. وشهر تقدم الكلام عليه في باب: النجاسات[٤]، وأن الترمذي صحح حديثًا من جهته. وأم الدرداء: هجيمة، من بنات التابعين وصالحيهم، ذكرها ابن حبان في «ثقاته»[٥]، وصحح الترمذي حديثها[٦].

(الطريق الثاني)[٧]: من حديث جبير بن نفير قال: «دخلت علىٰ أميمة مولاة رسول الله ﷺ فقلت: حدثيني بشيء سمعتيه من رسول الله ﷺ قالت: كنت يومًا أفرغ علىٰ يديه وهو يتوضأ، إذ دخل عليه رجل فقال: يا رسول الله، إني أريد الرجوع إلىٰ أهلي؛ فأوصني بوصية أحفظها. فقال: لا تشرك بالله شيئًا، وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعصين والديك، وإن أمراك أن تخلي من أهلك ودنياك فتخل، ولا تترك صلاة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا برئت منه ذمة الله -عز وجل- وذمة رسوله، ولا تشربن الخمر؛ فإنه رأس كل خطيئة».

رواه الحاكم في «مستدركه»[٨] في كتاب الفضائل منه؛ في ترجمة

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١١٩ رقم ٣٣٧١) مختصرًا ٢/ ١٣٣٩رقم ٤٠٣٤) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٨٤ رقم ٢١٨٧).

(٣) «الثقات» (٤/ ٢٣٤ رقم ٢٦٧٠).

(٤) تقدم( ).

(٥) «الثقات» (٥/ ٥١٧ رقم ٦٠٢٠)

(٦) وأخرج لها الجماعة كما في ترجمتها في «التهذيب» (٣٥/ ٣٥٢).

(٧) في «ل»: ثانيها. والمثبت من «أ، م».

(٨) «المستدرك» (٤/ ٤١).

أميمة مولاة رسول الله ﷺ، وهو حديث فيه (طول)[١]، وفي إسناده يزيد ابن سنان بن أبي فروة الرهاوي[٢] وقد تركوه، وهٰذا السائل للوصية إن كان أبا الدرداء فهو الطريق الأول .

(الطريق الثالث)[٣]: من حديث أم أيمن أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمدًا برئت منه ذمة الله».

رواه البيهقي[٤] من حديث مكحول عنها، ثم قال: فيه إرسال[٥]؛ مكحول لم يدركها.

ورواه أحمد[٦] من هٰذا الوجه بلفظ: «ولا (تترك[٧] الصلاة متعمدًا؛ فإن من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله (ورسوله)[٨]».

(الطريق الرابع)[٩]: من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت ذمة (الله)[١٠]».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١١]، وفي إسناده «بقية»: حالته معلومة، عن أبي بكر بن أبي مريم.

---

(١) في «أ، ل»: طواف. والمثبت من «م».
(٢) التهذيب (٣٢/ ١٥٥-١٥٩).
(٣) في «ل»: ثالثها.
(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٤).
(٥) في المطبوع من «السنن الكبرى»: في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن.
(٦) «المسند» (٦/ ٤٢١)
(٧) في «أ، ل»، والمسند: تتركي. والمثبت من «م» والمسند من طبعة الرسالة وهو الأليق.
(٨) في «م»: وذمة رسوله.
(٩) في «ل»: رابعها.
(١٠) سقطت من «ل» وكتب بدلاً منها «ورسوله» وكتب فوقها زائد.
(١١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١١٧ رقم ٢٣٣).

ورواه أحمد في «مسنده»[١] بدونهما.

(الطريق الخامس)[٢]: من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: «أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال، فقال: لا تشركوا بالله شيئًا وإن قطعتم وحرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين[٣]، فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية؛ فإنها سخط الله- تعالىٰ- ولا تقربوا الخمر؛ فإنها رأس الخطايا كلها، ولا تفروا من الموت أو القتل وإن كنتم[٤] فيه ولا تعصي والديك، وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج، ولا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من أهلك[٥]».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] أيضًا، وفي إسناده من لا يحضرني حاله[٧].

الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: **«من ترك صلاة متعمدًا فقد كفر»**[٨].

هٰذا الحديث رواه البزار من حديث راشد بن نجيح الحماني، عن

(١) «المسند» (٥/ ٢٣٨). (٢) في «ل»: خامسها.

(٣) وفي «أ، ل»: متعمداً. والمثبت من «م».

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: و. وهي مقحمة.

(٥) كذا في «أ، ل». وفي «م» و«مجمع الزوئد» (٤/ ٢١٦): نفسك.

(٦) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١٦) رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح. قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٤/ ٧٥) لا يعرف إسناده.

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٣).

شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ﷺ قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئًا وإن حرقت، ولا أترك صلاة متعمدًا، فمن تركها (متعمدًا)[١] فقد كفر» الحديث.

قال البزار: هٰذا حديث لا نعلمه يروىٰ عن رسول الله ﷺ بهٰذا اللفظ (إلا من)[٢] هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد. قال: وراشد: ليس به بأس؛ قد حدث عنه غير واحد، وشهر قد روىٰ عنه الناس، وتكلموا فيه، واحتملوا حديثه.

قلت: وقد سلف الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في الحديث قبله، ولهذا الحديث طريق آخر سئل عنه الدارقطني؛ فقال في «علله» يرويه أبو النضر هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس مرفوعًا: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا»[٣].

وخالفه ابن الجعد فرواه عن أبي جعفر، عن الربيع مرسلًا، وهو أشبه بالصواب.

قلت: وله طريق ثالث منكر، ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٤] في ترجمة أحمد بن موسىٰ البصري، قال: لم أر في حديثه شيئًا (تنكره)[٥] القلوب إلا حديثًا واحدًا، فروي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تارك الصلاة كافر».

---

(١) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(٢) في«أ، ل» الآخر، والمثبت من «م».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٤٣ رقم ٣٣٤٨).

(٤) «ثقات ابن حبان» (٨/ ٢٧ رقم ١٢١٠٢).

(٥) في «أ، ل»: تنكر. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الثقات».

واعلم أن الإمام في «نهايته» والغزالي في «وسيطه» و«بسيطه»، وتبعهما الرافعي، جعلا هٰذا الحديث مستندًا للصحيح من المذهب: أنه يقتل بترك صلاة واحدة نظرًا إلىٰ كون الصلاة منكرة، فاعترض ابن الصلاح وقال: هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ لا نعرفه، وقد (عرفته أنت)[١] في «مسند البزار» و «علل الدارقطني»، ولله الحمد، ووقع في كلام النووي في «خلاصته»[٢]: أنه حديث منكر، وهو عجيب منه؛ قال ابن الصلاح: ولٰكن معتمد المذهب ما ثبت من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». أخرجه مسلم[٣].

[٤]وأخرج الترمذي[٥]، والنسائي[٦]، وابن حبان في «صحيحه»[٧]، والحاكم في «مستدركه»[٨] من حديث بريدة ابن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[٩] قال (الترمذي)[١٠]: هٰذا حديث حسن صحيح[١١] وقال الحاكم[١٢]: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولا نعرف له

---

(١) في «أ»: عرف أنت. وفي «ل»: عرفت أنت. المثبت من «م».
(٢) «الخلاصة» (١/ ٢٤٨ رقم ٦٦٧). (٣) «صحيح مسلم» (١/ ٨٨ رقم ٨٢).
(٤) زاد هنا في «أ، ل»: وأخرج مسلم. وهي زيادة مقحمة؛ فحديث بريدة المشار إليه ليس عند مسلم.
(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ١٥ رقم ٢٦٢١).
(٦) «سنن النسائي» (١/ ٢٥٠ رقم ٤٦٢).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٠٥ رقم ١٤٥٤).
(٨) «المستدرك» (١/ ٦-٧). (٩) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».
(١٠) في «أ، ل» البيهقي. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(١١) في «جامع الترمذي» و«تحفة الأشراف» و «الأحوذي» : حسن صحيح غريب.
(١٢) «المستدرك» (١/ ٦-٧).

علة. قال: وله شاهد علىٰ شرطهما فذكره، وفي الترمذي[(١)] في كتاب الإيمان بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، عن [عبد الله بن شقيق العقيلي][(٢)] -التابعي المتفق علىٰ جلالته- قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئًا تركه كفرًا غير الصلاة» وذكره الحاكم[(٣)] عن شقيق، عن أبي هريرة به سواء ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين جميعًا[(٤)]، وهو الذي أشار إليه قبل، وذكر الرافعي في الباب حديث الوادي وحديث الغابة، وقد سلفا فيما مضىٰ.

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ١٥ رقم ٢٦٦٢).

(٢) في «أ، ل»: شقيق بن عبد الله العنسي. وفي «م»: شقيق بن عبد الله العقيلي، والمثبت من «جامع الترمذي»، وعبد الله من رجال «التهذيب».

(٣) «المستدرك» (١/ ٦-٧).

(٤) في «المستدرك»: لهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعًا.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

باب زكاة النعم

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا؛ أما الأحاديث فعشرة

الحديث الأول

روي أنه ﷺ قال: «مانع الزكاة في النار»[(١)].

هٰذا الحديث ذكره الرافعي؛ تبعًا للغزالي في «وسيطه»[(٢)]، وقال ابن الصلاح: (بحثتُ)[(٣)] عنه فلم أجد له أصلًا.

قلت: قد وجدته بحمد الله ومنه في الطبراني؛ قال في «أصغر معاجمه»[(٤)]: (ثنا محمد)[(٥)] بن أحمد بن أبي يوسف الخلال المصري، ثنا بحر بن (نصر)[(٦)] الخولاني، ثنا أشهب بن عبد العزيز، (نا)[(٧)] الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن (سَعْد)[(٨)] بن سنان، عن أنس ابن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مانع الزكاة يوم القيامة في النار».

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٥). (٢) «الوسيط» (٢/ ٣٩٩).
(٣) في «م»: بحث. وفي «ل»: تجنب. والمثبت من «أ».
(٤) «المعجم الصغير» (٢/ ٥٨). (٥) تكررت في «م».
(٦) في «ل»: نصير . وهو تحريف.
(٧) في «أ، ل»: في. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٨) في «ل»: سعيد. وهو تحريف.

وذكره أبو طاهر السلفي الحافظ فيما خرَّجه لأبي عبد الله الرازي، وقد سلف إسنادنا إليه في الكلام علىٰ السواك، عن أبي إسحاق إبراهيم ابن (سعيد)[1] بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس منير بن أحمد ابن الحسن البصري، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن وردان المعافري، نا بحر بن نصر.

فذكره كما سلف، وزاد مع الليث، ابن لهيعة متابعة. وذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام» من هٰذا الوجه؛ فقال: قرأتُ علىٰ أبي الحسين الحافظ عن أبي الطاهر الشفيقي- بشين معجمة، ثم، فاء ثم مثناة تحت، ثم قاف، ثم ياء- نسبة إلىٰ مسجد شفيق (الملك)[2] تحت القلعة، أنا أبو عبد الله الرازي.

فذكره كما أسلفناه ثم قال: وسعد بن سنان (مختلف في ٱسمه وفي توثيقه، وهو كما ذكر، فإنه قيل ٱسمه سعد بن سنان)[3] وقيل عكسه؛ هكذا ذكره البخاري في «الأدب»[4]، وابن ماجه في «سننه»[5]، والأول ذكره أبو داود[6]، وغيره، قال ابن حبان[7]: وأرجو أن يكون الثاني هو الصحيح (و)[8] صححه البخاري[9].

---

(١) في «م»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمته في «السير» (١٨/ ٤٩٥) و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٩١-١١٩٦).

(٢) في «م»: المالك.

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «الأدب المفرد» (ص١٤٠ رقم ٤٠١) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٠، ٢/ ١٣٢٠، ١٣٤٨، ١٤٠٩) وذكر أيضًا أنه سعد ابن سنان في المواضع (١/ ٧٥، ٥٠٩، ٥٧٨، ٢/ ١٣٣٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣١ رقم ١٥٨٠).

(٧) «الثقات» (٤/ ٣٣٦).

(٨) من «م».

(٩) قال الترمذي (٣/ ٣٩): وسمعت محمدًا يقول: والصحيح سنان بن سعد.

وأما الخلف في توثيقه؛ فقال أحمد[١]: روي خمسة عشر حديثًا منكرة كلها ما عرفت منها واحدًا، وقال مرة: لم أكتب أحاديثه؛ لأنهم ٱضطربوا فيه وفي حديثه، ونقل ابن القطان[٢] أن أحمد (وثقه)[٣]، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية، وقال ابن معين في رواية أحمد بن زهير: ثقة. وأخرج له الترمذي[٤] حديث: «المعتدي في الصدقة كمانعها» ثم قال: حسن[٥]؛ فيكون هٰذا الحديث حسنًا علىٰ شرطه، ومع أنّ له شواهد في الصحيح تقويه؛ منها:

قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقّها إلا إذا (كانت)[٦] يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحميٰ عليها في نار جهنم، فيكوىٰ بها (جنبه وجبينه)[٧] وظهره» متفق عليه[٨] من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث طويل ومنها: قوله ﷺ: «بني الإسلام علىٰ خمس» وعدَّ منها: «إيتاء الزكاة».

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٦٧) و«الضعفاء» لابن الجوزي (١/ ٣١٢ رقم ١٣٥٤).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٦٠٧).

(٣) كذا في «أ، م، ل» وفي «الوهم والإيهام»: وهنه. وكذا نقل مغلطاي في «الإكمال» (٥/ ٢٣٤) عن البخاري أن الإمام أحمد وهنه.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٨ رقم ٦٤٦).

(٥) في «جامع الترمذي»: غريب. وفي «تحفة الأشراف» (١/ ٢٢٢ رقم ٨٤٧) حسن غريب.

(٦) في «م»: كان

(٧) في «أ، ل»: جبينه و(جبينه).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٣١٤ رقم ١٤٠٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٨٠-٦٨٢ رقم ٩٨٧) واللفظ لمسلم.

متفق عليه[١] من حديث ابن عمر، وغير ذلك من الأحاديث الثابتة.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: **«ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**[٢].

هٰذا الحديث صحيح؛ رواه الشيخان[٣] من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأما حديث[٤] أبي يوسف، عن غورك بن الحصرم، عن[٥] جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعًا «في الخيل السائمة في كل فرسٍ دينار» فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

(قال الدارقطني)[٦]: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جدًّا، ومن دونه ضعفاء.

وقال ابن (القطان)[٧]: أبو يوسف هو القاضي، وهو محمول عليه عندهم.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٦٤ رقم ٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥ رقم ١٦).
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٣ رقم ١٤٦٣) و «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨٢).
(٤) زاد بعدها في «م»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٥-١٢٦) وهو أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة.
(٥) زاد بعدها في «أ، ل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «سنن الدارقطني» وهو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين من رجال «التهذيب» (٥/ ٧٤-٩٧).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» وكلام الدارقطني هذا في سننه (١/ ١٢٦).
(٧) في «م»: القطاع. وهو تحريف والمثبت من «أ، ل» وكلام ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٢١٣).

الحديث الثالث

روي الشافعي -رحمه الله- بإسناده إلىٰ أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «هٰذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هٰذه فريضة (الصدقة)(١) التي فرضها رسول الله ﷺ (علىٰ المسلمين)(٢) التي أمر الله بها، فمن سئلها علىٰ وجهها من المؤمنين (فليعطها)(٣)، ومن سئلها فوق حقه، فلا يعطها: في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها (من)(٤) الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين، إلىٰ خمس وثلاثين، ففيها ابنة مخاض أنثىٰ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثىٰ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلىٰ ستين، ففيها حقة طروقة (الجمل)(٥)، فإذا بلغت واحدًا وستين إلىٰ خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلىٰ تسعين، ففيها (ابنتا)(٦) لبون، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت(لبون)(٧)، وفي كل خمسين حقةٍ»(٨).

هٰذا الحديث صحيح، وهو عمدة الباب، وعليه وعلىٰ حديث ابن عمر الآتىٰ (مدار)(٩) نصب زكاة الماشية.

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: فليقطعها. وهو تحريف والمثبت من «م، ل».

(٤) من «ل». (٥) في «م»: الفحل.

(٦) في «أ، ل»: ابنه. والمثبت من «م» و«مسند الشافعي».

(٧) في «ل»: مخاض. (٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٨).

(٩) من «أ، ل».

وهٰذا الحديث رواه الشافعي[١] كما ذكرنا بأطول من هٰذا عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن المثنىٰ بن أنس، أو ابن فلان بن أنس، (عن أنس)[٢]: «هٰذه الصدقة...» فذكره كما سقناه، وزيادة «وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة، من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده الجزعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن ٱستيسرتا عليه، أو عشرين درهمًا، وإذا بلغت عليه حقة، وليست عنده حقة، وعنده جذعة، فإنها (تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا، أو شاتين».

قال البيهقي)[٣] في«المعرفة»[٤]: كذا روىٰ هٰذا الحديث (عبد الله ابن عمر العمري عن المثنىٰ بن أنس وهو المثنىٰ بن)[٥] عبد الله ابن أنس، (نسب إلىٰ جده، والشافعي (ذكر)[٦] هٰذه (الرواية)[٧] برواية حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس)[٨]، عن أنس، وجعل ٱعتماده عليها وعلىٰ ما بعدها من (حديث ابن)[٩] عمر، قال: أخبرني عددٌ ثقات كلهم، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة (بن عبد الله)[١٠] ابن أنس، عن أنس (بن)[١١] مالك، عن النبي ﷺ، مثل معنىٰ هٰذا لا يخالفه، إلا أني لم أحفظ فيه «إلا يعطىٰ شاتين، أو عشرين درهمًا» لا

(١) «مسند الشافعي» (ص ٨٨-٨٩).
(٢) سقط من «م».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢١٥).
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٦) كذا في «أ، م، ل» وفي «المعرفة»: أكد. وهو الأشبه.
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) تكررت في «أ».
(٩) سقط من «ل».
(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١١) سقط من «أ».

أحفظ: «(إن)[١] أستيسر عليه». قال: وأحسب في حديث حماد ابن سلمة، عن أنس، أنه قال: «دفع إليَّ أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ»، وذكر هٰذا المعنىٰ كما وصفتُ.

قال البيهقي[٢]: حديث حماد، عن ثمامة، عن أنس؛ حديث صحيح موصول، وقد قصر به بعض الرواة، فرواه عن حماد، قال: «أخذت من ثمامة كتابًا زعم أن أبا بكر [كتبه][٣] لأنس»، فتعلق به بعض من ادّعىٰ المعرفة بالآثار؛ و(قال)[٤]: هٰذا منقطع وأنتم لا تثبتون المنقطع، وإنما وصله عبد الله بن المثنىٰ، عن ثمامة، عن أنس، وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنىٰ حجة.

ولم يعلم أن [يونس بن محمد][٥] المؤدب قد رواه عن حماد، قال: أخذت هٰذا الكتاب من ثمامة عن أنس، «أن أبا بكر كتب له...».

وكذلك رواه سريج بن النعمان، عن حماد. وقد أورده ابن المنذر في كتابه محتجًّا به.

ورواه إسحاق بن راهويه - وهو إمام - عن النضر بن شميل - وهو متفق عليه في العدالة والإتقان والتقدم علىٰ أصحاب حماد - قال: ثنا حماد ابن سلمة، قال: أخذ هٰذا الكتاب من ثمامة (يحدثه)[٦] عن أنس، عن رسول الله ﷺ.

---

(١) في «م»: له.
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢١٥-٢١٦).
(٣) في «أ، م، ل»: كتب . والمثبت من «المعرفة».
(٤) سقط من «م».
(٥) في «أ، م، ل» : محمد بن يونس. وهو تحريف والمثبت من «المعرفة» و «السنن الكبرى» (٤/ ٨٦) وهو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب من رجال «التهذيب» (٣٢/ ٥٤٠- ٥٤٣).
(٦) في «م»: يحكونه.

قال الدارقطني[١]: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

قلت: وبهذا يظهر (رد)[٢] ما نقل عن الدارقطني أنه قال في كتاب «التتبع علىٰ الصحيحين»[٣]: إن ثمامة لم يسمعه من أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثنىٰ من ثمامة. وما في «الأطراف» للمقدسي: (قيل لابن)[٤] معين: حديث ثمامة عن أنس في الصدقات؟ قال: لا يصح، وليس بشيء، ولا يصح في هٰذا الباب حديث الصدقات.

فإن قلت: قد تكلم جماعة في عبد الله بن المثنىٰ[٥]، فقال الساجي[٦]: ضعيف منكر الحديث، وقال (د): لا أخرج حديثه، وقال أبو سلمة[٧]: كان ضعيفًا.

قلت: قد أخرج له البخاري في «صحيحه» علىٰ وجه الاحتجاج به، وقال أبوحاتم[٨]: صالح الحديث، ووثقه غيره.

قال البيهقي في«المعرفة»[٩]: ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصىٰ في انتقاد (الرواة)[١٠] ما استقصىٰ محمد بن إسماعيل، مع إمامته، وتقدمه في معرفة الرجال، وعلل الأحاديث، ثم (إنه)[١١] اعتمد في هٰذا الباب علىٰ هٰذا الحديث، وهو حديث عبد الله بن المثنىٰ، عن

---

(١) نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢١٧).
(٢) من «م» .
(٣) «الإلزمات والتتبع» (ص ٣٦٦).
(٤) في «م»: قال ابن.
(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٢٥-٢٧).
(٦) «ميزان الإعتدال» (٢/ ٤٩٩ رقم ٤٥٩٠).
(٧) «الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ١٣٧ رقم ٢٠٩٨).
(٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٧٧ رقم ٨٣٠).
(٩) «المعرفة» (٣/ ٢١٧).
(١٠) في «م»: الرواية.
(١١) سقط من «م».

ثمامة، عن أنس، وأخرجه في «صحيحه» وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هٰذا بالصحة.

قلت: وقد ذكره البخاري مفرقًا في كتاب الزكاة، في عشرة مواضع (منه)[١]، فأجمعه لك هنا ليحال ما يقع بعد عليه، فأقول: رواه[٢] عن محمد [بن عبد الله][٣] بن المثنىٰ الأنصاري، حدثني أبي، قال: (حدثني)[٤] ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسًا حدثه «أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له هٰذا الكتاب لما وجهه إلىٰ البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم

هٰذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله رسوله (بها)[٥]، فمن سئلها (علىٰ وجهها من المسلمين)[٦]؛ فليعطها، ومن سئل فوقها؛ فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها (من الغنم)[٧] في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثىٰ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثىٰ، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلىٰ ستين ففيها حقَّةٌ طروقةُ الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت، -يعنىٰ- ستًا وسبعين إلىٰ

(١) سقط من «م».

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٧١- ٣٧٢ رقم ١٤٥٤).

(٣) من «صحيح البخارى».

(٤) سقط من «م».

(٥) من «م».

(٦) في «صحيح البخاري»: من المسلمين على وجهها.

(٧) سقط من «م».

تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومائة، ففيها حقَّتان (طروقتا)[(١)] الجمل، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت (لبون)[(٢)]، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن (معه)[(٣)] إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة، فإذا زادت (علىٰ)[(٤)] عشرين و (مائة إلىٰ مائتين)[(٥)] ففيها شاتان، فإذا زادت علىٰ مائتين إلىٰ ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها (شي)[(٦)] إلا أن يشاء ربها».

وفي هٰذا الكتاب[(٧)]: «ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن (عنده)[(٨)] بنت مخاض علىٰ وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل

---

(١) في «أ، ل»: طروقة. والمثبت من «م» وهو الموافق لصحيح البخاري.
(٢) سقط من «ل».
(٣) سقط من «ل». وفي «م»: عنده . والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».
(٤) سقط من «م».
(٥) في «أ»: مائتين. وفي «م، ل»: مائة. وكتب بهامش «ل»: صوابه: إلى مائتين.
(٦) سقط من «م».
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٦٥-٣٦٦ رقم ١٤٤٨، ٣/ ٣٧٠-٣٧١ رقم ١٤٥٣).
(٨) في «ل»: عنه . وهو تحريف.

صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين، إن ٱستيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت (عنده)[١] صدقة الحقة، وليست عنده (الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده)[٢] إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطىٰ شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطىٰ معها عشرين درهمًا أو شاتين[٣] ولا يخرج في[٤] الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، (ولا يجمع)[٥] بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمعٍ خشية الصدقة[٦]، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٧] هٰذا كله لفظ البخاري، مفرقًا، وقد رواه ابن حبان في «صحيحه»[٨].

قال الشافعي -رحمه الله-: هٰذا حديث ثابت وبه نأخذ. وقال

(١) في «ل»: عنه . وهو تحريف. (٢) سقط من «م».
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٦ رقم ١٤٥٥).
(٤) زاد بعدها في «م»: شيء من . وهي غير موجودة في «أ، ل» و«صحيح البخاري» (١/ ١٤٧) طبعة دار الشعب.
(٥) في «أ»: والجمع. وهو تحريف والمثبت من «م، ل».
(٦) «صحيح البخاري» «٣/ ٣٦٨ رقم ١٤٥٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٦٩ رقم ١٤٥١).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٥٧-٥٩ رقم ٣٢٦٦).

الحاكم[١]: إنه حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

فائدة: في الإشارة إلىٰ ضبط ألفاظ وقعت في هٰذا الحديث، وطرف من فوائده، وقد تعرض الرافعي لطرف لطيف منها؛ فذكر البسملة في أوله يُسْتَدلُّ به علىٰ ٱبتدائها في (أول)[٢] الكتب كما نبه عليه الماوردي[٣]، قال: بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم (باسمك)[٤] اللهم، (قال)[٥] ودلَّ أيضًا (علىٰ)[٦] أن الأبتداء بالحمد لله ليس بواجب ولا شرط، وأنّ معنىٰ الحديث: «كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم» أي: لم يبدأ فيه بحمد الله أو معناه ونحوه من ذكر الله تعالىٰ.

وقوله: «هٰذه فريضة» بدأ بإشارة التأنيث؛ لأنه عطف عليه مؤنثًا، قال الماوردي[٧] أيضًا: وقوله «فريضة» أي: نسخة فريضة الصدقة، فحذف لفظة «نسخة» وهومن حذف (المضاف)[٨] وإقامة المضاف إليه مقامه.

وقوله: «هٰذه فريضة الصدقة»، هو ترجمة الكتاب في عنوانه، كما يكتب هٰذا مختصر كذا، وكتاب كذا (قاله)[٩] الرافعي في الكتاب[١٠]وقوله: «فريضة الصدقة» فيه دلالة علىٰ أن ٱسم الصدقة يطلق علىٰ الزكاة، خلافًا لأبي حنيفة.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٩٠).
(٢) في «م»: أوائل
(٣) «الحاوي» (٣/ ٧٦).
(٤) في (أ، ل»: باسم
(٥) من «أ، ل».
(٦) من «ا، ل».
(٧) «الحاوي» (٣/ ٧٦).
(٨) في «م»: المصادر.
(٩) في «أ، ل»: قال.
(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٨).

وقوله: «والتي أمر بها رسوله» يعني قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[١] الآية. ومعنىٰ «فرض»: قدر، وقيل: سنّ، وقيل: أوجب، والرافعي ذكر الأول والأخير في الكتاب، فعلىٰ الثالث معناه: إن الله أوجبها ثم بلغها إلينا رسوله ﷺ، فسمىٰ أمره وتبليغه فرضًا، وعلىٰ الثاني معناه: (شرعها)[٢] بأمر الله تعالىٰ. وعلىٰ الأول: (بيَّنها)[٣]؛ كقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٤]، أو يكون معناه من قولهم: فرض القاضي النفقة (أي)[٥] قدرها.

وقوله: «علىٰ المسلمين» فيه دلالة لمن يقول: إن الكافر ليس مخاطبًا بالزكاة وسائر الفروع، ومن قال إنه مخاطب بها -وهو الصحيح- قال: معنىٰ «فرض علىٰ المسلمين» أن تؤخذ منهم في الدنيا، والكافر لا تؤخذ منه في الدنيا، ولكن يعذب عليها في الآخرة.

وقوله: «والتي أمر الله تعالىٰ رسوله»، هكذا هو في (رواية)[٦] البخاري، وغيره، من كتب الحديث المشهورة. وفي رواية الشافعي المذكورة في الكتاب، وأبي داود في «سننه»[٧]: «التي» بغير واو، وكلاهما صحيح. فأما رواية الجمهور؛ فعطف علىٰ قوله «التي فرض رسول الله ﷺ»، يعني أن فريضة الصدقة ٱجتمع فيها تقدير رسول الله ﷺ (وأمر رسول الله ﷺ)[٨] وأمر الله تعالىٰ.

---

(١) التوبة: ١٠٣.
(٢) في «أ، ل»: شرعًا. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «م».
(٤) التحريم: ٢.
(٥) في «أ، ل»: أو . والمثبت من «م».
(٦) سقط من «م».
(٧) «سنن أبي دود» (٢/ ٣١٥-٣١٧ رقم ١٥٦١).
(٨) سقط من «م».

وأما علىٰ الرواية الثانية؛ فتكون الجملة الثانية بدلًا من الأولىٰ وقوله: «فمن سُئلها علىٰ وجهها؛ فليعطها، ومن سُئل فوقها (فلا)[١] هو بضم السين فيهما علىٰ ما لم يسم فاعله، وبكسر الطاء، كذا هو موجود في البخاري وغيره من كتب الحديث المعتمدة.

ووقع في «المهذب»[٢]: «فمن سألها» بفتح السين في الموضعين، وبفتح الطاء.

ومعنىٰ «من سألها علىٰ وجهها» أي (علىٰ)[٣] حسب ما شرعت.

وقوله: «فلا يعطه» ٱختلف أصحابنا في الضمير في «لا يعطه» علىٰ وجهين، أصحهما: أن معناه لا يعطي الزائد، بل يعطي الواجب علىٰ وجهه، ونقله الرافعي[٤] عن ٱتفاق الشارحين.

وثانيهما: أن معناه لا يعط فرض الزكاة ولا شيء منه، لهٰذا الساعي، بل يخرج الواجب بنفسه، أو يدفعه إلىٰ ساعٍ آخر؛ لأن الساعي (بطلبه)[٥] الزائد علىٰ الواجب يكون متعديًا فاسقًا، وشرط الساعىٰ أن يكون أمينًا.

وقوله: «في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها[٦] الغنم» هٰذه جملة من مبتدأ وخبر، (فالغنم مبتدأ)[٧]، «وفي أربع وعشرين» خبر مقدم. قال بعضهم: الحكمة هنا في تقديمه علىٰ المبتدأ: أن المقصود بيان النصاب، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب، فكان تقديمه أحسن،

---

(١) سقط من «م».
(٢) «المهذب» (١/ ١٤٥، ١٦٨).
(٣) سقط من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٨).
(٥) في «أ، ل»: يطلب. والمثبت من «م».
(٦) زاد بعدها في «م»: من.
(٧) سقط من «م».

ثم ذكر الواجب، وكذا ٱستعمل هٰذا المعنىٰ في كل النصب؛ حيث قال: «فيها ابنة مخاض»، «فيها (بنت)[1] لبون»، «فيها حقة» إلىٰ آخره.

وقوله: «في أربع وعشرين، فما دونها الغنم» (مجمل، ثم فسّره بأن في كل خمس شاة.

وقوله: «في أربع وعشرين، فما دونها) »[2] وقوله: «إلىٰ خمس وثلاثين، إلىٰ خمس وأربعين، إلىٰ ستين» كل ذلك دليل علىٰ أن الأوقاص[3] ليست بعفو، وأن الفرض يتعلق بالجميع، والمشهور عندنا خلافه.

والإبل: بكسر الباء، ويجوز إسكانها، وهي مؤنثة، وكذلك البقر، والغنم.

وطروقة: بمعنىٰ مطروقة، (كحلوبة وركوبة بمعنىٰ)[4] محلوبة ومركوبة، وهي طروقة الجمل كما سلف. قال الرافعي[5]: وروي «طروقة الفحل» قلت: هو لفظ أبي داود.

والرقة-بكسر الراء وتخفيف القاف:- (كل)[6] الفضة، كما سيأتىٰ واضحًا، في باب زكاة المعدن - إن شاء الله.

وقوله: «بنت مخاض أنثىٰ» وكذا «ابن لبون»[7] قيل: إنه ٱحتراز من الخنثىٰ، والأصح أنه تأكيد لشدة الأعتناء؛ كقولهم: رأيت بعيني، وسمعت بأذني.

---

(١) في «م»: ابنة. (٢) سقط من «م».
(٣) الأوقاص: بالتحريك ما بين الفريضتين «النهاية» (٥/ ٢١٤).
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧١).
(٦) من «م».
(٧) زاد بعدها في«أ، ل»: أنثى. وكذا في المجموع (٥/ ٣٤١) وفي «الشرح الكبير» ابن لبون ذكر.

والعوار: بفتح العين أفصح من ضمها وأشهر، وهو العيب.

وقوله: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق» وفي رواية أبي داود[(١)]: «إلا أن يشاء المصدق». فاختلف في معناه؛ فقال الأكثرون: «المصّدق» هنا بتشديد الصاد، وهو ربّ المال، والاستثناء عائد إلىٰ «التيس» خاصة، ومعناه: لا يخرج هرمة، ولا ذات عيب أبدًا، ولا يؤخذ التيس إلا برضىٰ المالك، قالوا: ولابد من هٰذا التأويل؛ لأن الهرمة و[(٢)] ذات العيب لا يجوز للمالك إخراجهما، ولا للعامل الرضَىٰ بها، وأما التيس فالمنع من أخذه لحق المالك، وهو كونه فحل الغنم، المعد لضرابها، فإذا تبرع به المالك جاز، وصورته إذا كانت الغنم كلها ذكورًا (بأن)[(٣)] ماتت الإناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكر، ويؤخذ من وسطها، ولا يجوز أخذ تيس الغنم إلا برضىٰ المالك.

والتأويل الثاني أن المصدق بفتح الصاد المخففة: السّاعي، وهو الظاهر؛ ويعود الاَستثناء إلىٰ الجميع، وهو أيضًا المعروف (من مذهب الشافعي)[(٤)] أن الاَستثناء إذا تعقب جُملًا عاد إلىٰ جميعها، قال النووي[(٥)]: وهٰذا هو المختار، وقد أشار إليه الشافعي في البويطي.

وقال الخطابي في كتابه «تصاحيف الرواة»[(٦)]: أخبرني الحسن

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٧ رقم ١٥٦١).
(٢) من «ل»، وهي ثابتة في أصل الحديث.
(٣) في «أ»: فإن.
(٤) من «م».
(٥) «المجموع» (٥/ ٣٤١).
(٦) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٥٣).

ابن صالح، عن ابن المنذر قال: كان أبو عبيد ينكر قوله: «إلا أن يشاء المصدق» يقول: هكذا يقوله المحدثون، وأنا أراه «المصدق» يعني رب الماشية، وقوله في أول الكتاب: «لمَّا وجهه إلىٰ البحرين» هو ٱسم لبلاد معروفة، وإقليم مشهور، مشتمل علىٰ مدن، قاعدتها هجر، قالوا: وهكذا ينطق به «البحرين» بلفظ التثنية[١]، وينسب إليه بحراني.

وذكرالرافعي -رحمه الله- رواية هٰذا الحديث عن «الوجيز» ثم أنكرها، فقال[٢]: قوله «فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون» لا يوجد هكذا في حديث أبي بكر (وهو كما قال والذي فيه كما أسلفه ورأيت في نسخة من الوجيز عزو هٰذه إلىٰ أبي بكر)[٣] بن محمد بن عمرو بن حزم، ولم أرها في كتابه أيضًا.

الحديث الرابع

روي في بعض الروايات أنه ﷺ قال: **«فإذا زادت واحدة علىٰ المائة والعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون»**.[٤]

هٰذه الرواية مذكورة في حديث ابن عمر ﵁، وقد أسلفنا أن مدار نصب الزكاة عليه، وعلىٰ حديث أنس[٥]، وقد فرغنا بحمد الله ومنِّه من الكلام علىٰ حديث (أنس)[٦]، فلنذكر طرق حديث ابن عمر، فنقول: هو حديث ليس في الصحيحين، ولا في أحدهما، نعم رواه الأئمة

---

(١) في «أ، ل»: السنة. والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٠-٤٧١).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٩).

(٥) زاد بعدها في «أ»: فلنذكر طرق حديث أنس. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «م، ل».

(٦) سقط من «م».

أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، والدارقطني[(٤)]، والحاكم[(٥)]، والبيهقي[(٦)].

أما أحمد فإنه (أخرجه)[(٧)] عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، بنحو من سياقة الترمذي الآتية، كما ستقف عليها.

وأما أبو داود فأخرجه من حديث عباد بن العوَّام، نا سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلىٰ عماله حتىٰ قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتىٰ قبض، ثم عمل به عمر حتىٰ قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلىٰ خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة لبون، إلىٰ خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةً، ففيها حقة إلىٰ ستين، فإذا زادت واحدة (فجذعة إلىٰ خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة)[(٨)] ففيها ابنتا لبون إلىٰ تسعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حقتان، إلىٰ عشرين ومائة، (فإن)[(٩)] كانت الإبل

(١) «المسند» (٢/ ١٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٧-٣١٨ رقم ١٥٦٢).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٧-١٩ رقم ٦٢١).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٢-١١٣ رقم ١).
(٥) «المستدرك» (١/ ٣٩٢).
(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ٨٨).
(٧) سقط من «م».
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و «سنن أبي داود».
(٩) في «م»: فإذا.

أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون وفي الغنم في كل أربعين شاة، إلىٰ عشرين ومائة، (فإن)[1] زادت واحدة، فشاتان، إلىٰ مائتين، فإذا زادت علىٰ المائتين، ففيها ثلاث، إلىٰ ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة، شاة، ليس فيها شيء، إلىٰ أن تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة[2] وما كان من خليطين فإنهما يسترجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب» قال. وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثًا، (ثلث)[3] شرار، وثلث[4] خيار، وثلث وسط يأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر.

ثم أخرجه[5] من حديث عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن يزيد الواسطي، ثنا سفيان بن حسين، بإسناده ومعناه «فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون» ولم يذكر كلام الزهري.

ثم أخرجه[6] عن محمد بن العلاء، نا ابن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب قال: هٰذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ، الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها علىٰ وجهها، وهي التي

(١) في «أ، م»: فإذا . والمثبت من «ل» و«سنن أبي داود».
(٢) تقحم هنا في «أ، ل»: جزءًا من صدقة الخلطاء، واستفدت في إعادة الترتيب على «م» وتلخيص الحبير ولله الحمد.
(٣) في «أ، ل»: ثلاث. والمثبت من «م» و «سنن أبي داود».
(٤) في «أ، ل»: ثلاث. والمثبت من «م» و «سنن أبي داود».
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٨-٣١٩ رقم ١٥٦٣).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٩ رقم ١٥٦٤).

أنتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم ابن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث قال: «فإذا كانت إحدىٰ وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتىٰ تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحقة، حتىٰ تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان، وبنت لبون، حتىٰ تبلغ تسعًا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق حتىٰ تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون، حتىٰ تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا كانت (سبعين)[1] ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون (و)[2] حقة، حتىٰ تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون، حتىٰ تبلغ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتىٰ تبلغ تسعًا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت، وفي سائمة الغنم» فذكر نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس (الغنم)[3]، إلا أن يشاء المصدق».

وأما الترمذي[4]؛ فإنه أخرجه من حديث عباد بن العوام، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ «أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلىٰ عماله، حتىٰ قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتىٰ قبض، ثم عمل به عمر حتىٰ قبض وكان فيه: في

(١) في «م»: تسعين. وهو تصحيف. (٢) من «أ، ل» و «سنن أبي داود».
(٣) سقط من «ل».
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٧-١٩ رقم ٦٢١).

خمس من الإبل شاة، وفي (عشر)[١] شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلىٰ خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلىٰ خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلىٰ ستين، فإذا زادت فجذعة إلىٰ خمس و(سبعين)[٢]، فإذا زادت ففيها (ابنتا)[٣] لبون، إلىٰ تسعين، (فإذا)[٤] زادت واحدة ففيها حقتان إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة، إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان، إلىٰ مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه، إلىٰ ثلاثمائة شاة، فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتىٰ تبلغ (مائة)[٥] ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ من الصدقة هرمة، ولا ذات عيب».

وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثًا؛ ثلث خيار (وثلث أوساط)[٦] وثلث شرار، وأخذ المصدق من الثلث [الوسط][٧].

وأما الدارقطني[٨]؛ فإنه أخرجه بكماله، من حديث عبد الله

(١) في «أ»: عشرين. وهو تحريف والمثبت من «م، ل».

(٢) في «م»: ستين. وهو تحريف والمثبت من «أ، ل» و «جامع الترمذي».

(٣) في «أ، ل»: ابنة. وهو تحريف والمثبت من «م» و «جامع الترمذي».

(٤) سقط من «أ».

(٥) في مطبوع «جامع الترمذي»: أربعمائة. والمثبت يوافق ما جاء في نسخة باريس الخطية (ق ٤٨-ب) لجامع الترمذي.

(٦) سقط من «أ».

(٧) من «جامع الترمذي».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/١١٦-١١٧ رقم ٤).

ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: هٰذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ، التي كتب في الصدقة، هو عند آل عمر بن الخطاب.

قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، (فوعيتها علىٰ وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن [عبد الله][١] ابن عمر)[٢] وسالم بن عبد الله (بن عمر)[٣] حين أمر علىٰ المدينة، فأمر عماله بالعمل بها (وكتب بها إلىٰ ابن عبد الملك، فأمر الوليد عماله بالعمل بها)[٤] ثم[٥] لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها (هشام)[٦] بن هانئ فنسخها إلىٰ كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بما فيها، ولا يتعدونها، وهٰذا الكتاب كتاب تفسيرها لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتىٰ يبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة، حتىٰ تبلغ عشرًا، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان، حتىٰ (تبلغ)[٧] خمس عشرة، (فإذا بلغت خمس عشرة)[٨] ففيها ثلاث شياه، حتىٰ تبلغ عشرين (فإذا بلغت عشرين)[٩] ففيها أربع شياه، حتىٰ تبلغ خمسًا وعشرين...» ثم ذكر باقيه بنحو سياقة (أبي داود إلىٰ قوله)[١٠]: «أي السنين وجدت منها أخذت»، وزاد: «ثم كل شيء من الإبل علىٰ ذلك

(١) في «أ، ل»: عبيد الله . وهو تحريف، والمثبت من «إتحاف المهرة» (٨/ ٣٧٦-٣٧٧ رقم ٩٥٩١) و «سنن الدارقطني».
(٢) سقط من «م».
(٣) في «أ، ل»: حتى. وهو تحريف والمثبت من «م».
(٤) سقط من «م».
(٥) من «م» و «سنن الدارقطني».
(٦) في «أ، م»: هاشم. وهو تحريف والمثبت من «ل» و «سنن الدارقطني».
(٧) سقط من «ل».
(٨) سقط من «م، ل».
(٩) سقط من «أ، ل».
(١٠) تكررت في «أ».

يؤخذ علىٰ نحو ما كتبنا (في)[1] هٰذا الكتاب. ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتىٰ تبلغ أربعين شاة...» فذكره كما سلف «إلىٰ ثلاثمائة»، وزاد: «حتىٰ تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه، حتىٰ تبلغ خمسمائة شاة، فإذا بلغت خمسمائة شاة، ففيها خمس شياه، حتىٰ تبلغ ستمائة شاة، فإذا بلغت ستمائة (شاة)[2] ففيها (ست شياه، حتىٰ تبلغ سبعمائة شاة، فإذا بلغت سبعمائة شاة ففيها)[3] سبع شياه، حتىٰ تبلغ ثمانمائة شاة، فإذا بلغت ثمانمائة شاة، ففيها ثمان شياه، حتىٰ تبلغ تسعمائة شاة، فإذا بلغت تسعمائة شاة، ففيها تسع شياه، حتىٰ تبلغ ألف شاة، فإذا بلغت ألف شاة، ففيها عشر شياه، ثم في كل ما زادت مائة شاة (شاة)[4]».

وأما الحاكم[5]؛ فإنه أخرجه من حديث عباد بن العوام، عن سفيان، كما أخرجه الترمذي إسنادًا ومتنًا.

وأخرجه البيهقي[6] أيضًا كذلك، وفي رواية له: «فإذا زادت علىٰ أربعمائة ففيها أربع شياه، ففي كل مائة شاة».

وأخرجها أيضًا الدارمي في «مسنده»[7].

قال الترمذي[8] بعد أن أخرجه: هٰذا حديث حسن، وقال في

---

(١) في «أ»: ما . وسقط من «ل» والمثبت من «م» و «سنن الدراقطني».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل» و «سنن الدارقطني».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل» و «سنن الدارقطني».

(٤) من «م» و «سنن الدارقطني».

(٥) «المستدرك» (١/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ٨٨).

(٧) «سنن الدارمي» (١/ ٤٦٦ رقم ١٦٢٦).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩).

«علله»[١]: سألت البخاري عنه فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان ابن الحسين صدوق.

وقال أبو عمر[٢]: هٰذا الحديث أحْسن شيء روي في أحاديث الصدقات.

قال الترمذي في «جامعه»[٣]: قد روىٰ يونس وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هٰذا الحديث فلم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان ابن حسين قلت: لا يضره؛ فإن سفيان[٤] وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، والبخاري تعليقًا لٰكن (ضعف)[٥] في الزهري، وقد ارتفع ذلك هنا فإنه توبع قال ابن عدي فيما نقله البيهقي[٦] عنه: وافق سفيان بن حسين علىٰ هٰذه الرواية عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير.

قلت: وبهذا يظهر الرد علىٰ ما نقل عن ابن معين حيث ضعف هٰذا الحديث وقال: لم يتابع سفيان أحد عليه، وقال الحاكم في «مستدركه»[٧]: هٰذا حديث كبير في الباب شاهد لحديث أنس المتقدم إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة، الحديث وثقه يحيىٰ بن معين، ودخل

(١) لم أقف عليه في «العلل الكبير» وقد نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٨).
(٢) لم أقف عليه في «التمهيد» ولا في «الاستذكار» وقد نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٣٤).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (١١/ ١٣٩-١٤٢).
(٥) في «أ، ل»: ضعيف. والمثبت من «م».
(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ٨٨).
(٧) «المستدرك» (١/ ٣٩٣).

خرسان مع يزيد بن المهلب، ودخل نيسابور سمع منه جماعة من مشايخنا مثل مبشر بن عبد الله بن رزين وأخيه عمر بن عبد الله وغيرهما قال: ويصحصه علىٰ شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد عن، الزهري، وإن كان فيه أدنىٰ إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين، ثم ساقه[١] كما أخرجه الدارقطني سواء، ثم قال: ومما يشهد لهٰذا الحديث بالصحة حديث عمرو بن حزم- وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ بطوله في الديات- ثم قال[٢]: قد بذلت ما أدىٰ إليه الاْجتهاد في إخراج هٰذه الأحاديث المفسرة (الملخصة)[٣] في الذكوات ولا يستغني هٰذا الكتاب عن شرحها، واستدللت علىٰ صحتها (بالأسانيد)[٤] الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن تأملها، وكان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني في الوضوء: لأن يصح (في)[٥] مثل هٰذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من نفسي وأهلي ومالي، وذاك حديث في صلاة التطوع، فكيف بهٰذه السنن التي هي قواعد الإسلام وبالله التوفيق. وفي الدارقطني[٦] رواية في هٰذا الحديث «أن في خمسة وعشرين شاة خمس شياه» لكنها ضعيفة ثم قال: رواها سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٩٣-٣٩٤). (٢) «المستدرك» (١/ ٣٩٧).

(٣) في «أ، ل»: المحضة. والمثبت من «م» و «المستدرك».

(٤) في «م»: بالأحاديث. (٥) في «المستدرك»: لي.

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٢-١١٣ رقم ١).

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**»[١].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته أخرجه الشيخان[٢] من حديث ابن عباس رضىٰ الله عنهما.

الحديث السادس

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعًا**»[٣].

هٰذا الحديث مروي عن معاذ من وجوه أحدها: من رواية أبي وائل عنه رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] ولفظ أبي داود «أنه عليه السلام لما وجهه إلىٰ اليمن أمره أن يأخذ من البقر من (كل)[٦] ثلاثين تبيعًا(أو تبيعة)[٧]، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم -يعني محتلم- دينارًا أو عدله من (المعافر-ثياب)[٨] تكون باليمن-» ولفظ أحمد[٩] نحوه، ولفظ النسائي: «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلىٰ اليمن أن لا آخذ من البقر شيئًاحتىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٢ رقم ٦٧٣٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم ١٥٧٠).

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧ رقم ٢٤٥٢). (٦) سقط من «أ».

(٧) سقط من «ل». وفي «أ»: أو تبيعًا. والمثبت من «م».

(٨) في «ل»: المغافر نبات. وهو تصحيف والمثبت من «أ، م».

(٩) «المسند» (٥/ ٢٣٣).

تبلغ ثلاثين (فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذعة حتىٰ تبلغ أربعين)[1] فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة» وهٰذه الطريقة منقطعة فإن أبا وائل إنما أخذه عن مسروق عن معاذ كما ستعلمه بعد.

الوجه الثاني: من رواية شقيق، عن مسروق والأعمش، عن إبراهيم-وهو النخعي-كلاهما عنه، رواه النسائي[2] والدارمي[3] ولفظ النسائي: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل حالم دينار أو عدله معافر» ولفظ الدارمي: «من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة» قال صاحب«الإمام»: وهٰذه الطريقة-يعني طريقة إبراهيم عن-معاذ لا شك في ٱنقطاعها.

الوجه الثالث: من رواية طاوس عنه رواه مالك[4] ولفظه «أن معاذًا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتىٰ بما دون ذلك فأبي أن يأخذ منه شيئًا وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ [فيه][5] شيئًا حتىٰ ألقاه [فأسأله][6] فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر[7]: حديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل ويقولون أن طاوسًا لم يسمع من معاذ شيئًا وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وقال عبد

---

(١) تكررت في «أ».

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ٢٦-٢٧ رقم ٢٤٥٠).

(٣) «سنن الدارمي» (١/ ٤٦٥ رقم ١٦٢٣).

(٤) «الموطأ» (١/ ٢٢٠-٢٢١ رقم ٢٤). (٥) زيادة من «الموطأ».

(٦) زيادة من «الموطأ». (٧) «التمهيد» (٢/ ٢٧٤).

الحق[١]: هٰذا هو الصحيح أن معاذًا قدم بعدما توفي رسول الله ﷺ. (قلت: يشير إلىٰ رواية البزار[٢] أن رسول الله ﷺ)[٣] قال له: «ليس فيها شيء»، قال عبد الحق: وطاوس لم يلق معاذًا. إلا أن الشافعي قال[٤]: إنه عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه علىٰ كثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن. وقال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة.

الوجه الرابع: من رواية يحيىٰ بن الحكم أن معاذًا قال: «بعثني النبي ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا ومن كل أربعين مسنة...». الحديث رواه أحمد[٥]، (عن)[٦] معاوية (بن)[٧] عمرو، [عن عبد الله بن وهب][٨]، عن (حيوة)[٩]، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن سلمة بن (أسامة)[١٠]، عن يحيىٰ به.

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٣).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٤٢٢ رقم ٨٩٢) من حديث ابن عباس.

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «الأم» (٢/ ٩).

(٥) «المسند» (٥/ ٢٤٠).

(٦) في «أ، ل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٧) في «ل» و «المسند»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» وانظر «إتحاف المهرة» (١٣/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٨) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «المسند» (٥/ ٢٤٠) و«إتحاف المهرة» (١٣/ ٢٩٥).

(٩) في «م»: جويرية. وهو تحريف والمثبت من «أ، ل» و «المسند».

(١٠) في «أ، ل» لبابة. وهو تحريف والمثبت من «م» و «المسند» وانظر ترجمته في «تعجيل المنفعة» (١/ ٥٩٧ رقم ٣٩٨).

الوجه الخامس: من رواية مسروق عنه رواها الدارمي[١] وأصحاب السنن الأربعة[٢]، والدارقطني في «سننه»[٣]، والحاكم في «مستدركه»[٤]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥]، ولفظ الدارمي[٦]: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن فأمرني أن آخذ من البقر (من كل ثلاثين)[٧] تبيعًا حوليًا، ومن (كل)[٨] أربعين بقرة مسنة» ولفظ الترمذي وابن حبان: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر» ولفظ أبي داود مثله وقال: «من كل حال- يعني محتلمًا-دينارًا أو عدله (معافر)[٩]) المعافر ثياب تكون باليمن، ولفظ النسائي[١٠] «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلىٰ اليمن أن لا آخذ من البقر شيئًا حتىٰ تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع (أو

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٤٦٥ رقم ١٦٢٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٥ رقم ١٥٧١)، «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠ رقم ٦٢٣) «سنن النسائي» (٥/ ٢٦ رقم ٢٤٤٩)، «سنن ابن ماجة» (١/ ٥٧٦-٥٧٧ رقم ١٨٠٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٢ رقم ٢٩، ٣١).

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٩٩).

(٥) «صحيح بن حبان» (١١/ ٢٤٤- ٢٤٥ رقم ٤٨٨٦).

(٦) في «أ، ل، م»: الدارقطني. وهو خطأ فإن اللفظ المذكور ليس لفظ الدارقطني وإنما هو اللفظ الدارمي وأيضًا فسيأتي لفظ الدارقطني بعد.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٨) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م» وليست في الدارمي في اللفظ وإنما في لفظ آخر.

(٩) سقط من (أ، م» والمثبت من «ل».

(١٠) هذا لفظ النسائي من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عن معاذ، وليس من طريق معاذ.

جذعة)[١] حتىٰ تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة». ولفظ ابن ماجه «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين (تبيع)[٢] أو تبيعة» ولفظ الدارقطني كلفظ الترمذي وفي لفظ (له)[٣] «من كل ثلاثين بقرة (تبيع)[٤]، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر» ولفظ الحاكم عن معاذ «أن رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر» وفي لفظ للبيهقي[٥] «وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة (ثنية)[٦]، ومن كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن قال: وروي مرسلًا وهو أصح. وكذا قال الدارقطني في «علله»[٧]: أن المرسل أصح. وقال الحاكم: هٰذا حديث (صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: إن كان)[٨] مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قال الحاكم. وقال (أبو محمد)[٩] ابن حزم في «المحلىٰ»[١٠] لما ذكر حديث أبي وائل وإبراهيم: كلاهما

---

(١) سقط من «م».
(٢) كذا في النسخ الخطية والأشبه: تبيعًا.
(٣) في «أ، ل»: ابن ماجه. والمثبت من «م» وانظر «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٢ رقم ٣١).
(٤) كذا في النسخ الخطية والأشبه : تبيعًا.
(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٨).
(٦) في «ل»: مسنة. والمثبت من «أ، م».
(٧) قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٦٦- ٦٩ رقم ٩٨٥) في طريق مسروق عن معاذ أن المحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وعن إبراهيم مرسلاً. وقال في (٦/ ٨١ رقم ٩٩١) في طريق يحيى بن الجزار عن معاذ أن المرسل أصح.
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٩) من «م».
(١٠) «المحلى» (٦/ ١١).

عن مسروق عن معاذ «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا ومن كل أربعين (بقرة)[١] مسنة-وقال بعضهم: ثنية» وذكر أن مسروقًالم يلق معاذًا، إن قيل إن مسروقًا وإن كان لم يلق معاذًا فقد كان باليمن رجلًا أيام (كون)[٢] معاذ هنالك وشاهد أحكامه فهٰذا عنده عن معاذ ينقل الكافة قلنا: لوأن مسروقًا ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت به الحجة بذلك، فمسروق هو الثقة الإمام غير المتهم لكنه لم يقل قط هٰذا، ولا يحل أن يُقَول مسروق ما لم يقل فيكذب عليه، ولكن لما أمكن في ظاهر الأمر أن يكون عند مسروق هٰذا الخبر عن تواتر (أو)[٣] عن ثقة أو عن من لا تجوز الرواية عنه، لم يجز القطع في دين (الله)[٤] ولا علىٰ رسوله بالظن الذي هو أكذب الحديث، ونحن نقطع أن هٰذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه، ولو كان صحيحًا عن رسول الله ﷺ ما طمسه الله تعالىٰ (المتكفل)[٥] بحفظ الذكر المنزل علىٰ نبيه ﷺ المتم لدينه هٰذا الطمس، حتىٰ لا يأتي إلا من طريق واهية هٰذا لفظه بحروفه. ونقل عبد الحق في «الأحكام»[٦] (عن أبي عمر)[٧] أنه قال: مسروق لم يلق معاذًا، وغلطه ابن القطان في ذلك وقال[٨]: لم يقل أبو عمر هٰذا قط فإنه قال في «تمهيده»[٩]: إن إسناده

---

(١) من «م». (٢) من «م».

(٣) في «ا، ل»: و. والمثبت من «م» و «المحلى».

(٤) لفظ الجلالة سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و «المحلى».

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و «المحلى».

(٦)«الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٢). (٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨)«الوهم والإيهام» (٢/ ٥٧٤-٥٧٦). (٩) «التمهيد» (٢/ ٢٧٥).

متصل صحيح ثابت، وقال في «استذكاره»[١]: أن الحديث (عن مسروق)[٢] عن معاذ ثابت متصل، قال: والذي قال أنه منقطع هو ابن حزم، فقال (في)[٣] أول المسألة: إنه حديث منقطع وأن مسروقًا لم يلق معاذًا واستدركه في آخر المسألة فقال: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، ومسروق بلا شك عندنا أدرك معاذاً بسنه وعقله، [وأدرك النبي ﷺ وهو رجل][٤]، وشاهد أحكامه يقينًا، وأفتىٰ في أيام عُمر وهو رجل، وكان باليمن أيام معاذ يشاهد أحكامه هٰذا ما لا شك فيه؛ لأنه همداني النسب يماني الدار، فصح أن مسروقًا وإن لم يسمعه من معاذ فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلده كذلك عن معاذ في أخذه لذلك عن عهد النبي ﷺ عن الكافة هٰذا آخر كلام ابن حزم علىٰ ما نقله ابن القطان عنه قال ابن القطان[٥]: ولم أقل بعد أن مسروقًا سمع من معاذ وإنما أقول إنه يجب علىٰ أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ، بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يعلم ٱنتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور. وشرط البخاري وعلي بن المديني أن[٦] يعلم ٱجتماعهما، (ولو)[٧] مرة واحدة (فهما)[٨] - أعني البخاري وعلي بن المديني- إذا لم يعلما لقاء أحدهما

(١) «الاستذكار» (٩/ ١٥٧-١٥٨).
(٢) سقط من «م».
(٣) من «م».
(٤) من «الوهم والإيهام» وكذا نقلها الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٤٦-٣٤٧) عن ابن القطان.
(٥) «الوهم والإيهام» (٢/ ٥٧٥-٥٧٦).
(٦) زاد بعدها في «ل»: لم. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «أ، م» و «الوهم والإيهام».
(٧) في «م»: علي. والمثبت من «أ، ل» و «الوهم والإيهام».
(٨) في «أ، ل»: فيما . والمثبت من «م» و «الوهم والإيهام».

للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع؛ إنما يقولان (لم يثبت)[1] سماع فلان من فلان، فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان، أحدهما: أنه محمول علىٰ الاتصال، والآخر: أن يقال: لم يعلم اتصال ما بينهما، وأما الثالث: وهو أنه منقطع فلا. هٰذا آخر كلام ابن القطان.

وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[2] من هٰذا الوجه كما مضىٰ، ومن شرطه الاتصال.

وسئل الدارقطني[3] عنه فقال: (إن من (رواه)[4] عن أبي وائل)[5]، (عن مسروق)[6]، عن معاذ.

وقال علي بن المديني[7]: صلىٰ مسروق خلف أبي بكر و(لقي)[8] عمر وعليًّا وسمىٰ جماعة من الصحابة.

وكانت وفاة معاذ سنة ثماني عشرة، في طاعون عمواس، فالسن واللقاء محتمل لإدراك مسروق معاذًا، والاختلاف السائر فيه لا يضره.

تنبيهات: أحدها: روىٰ معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. الحديث، وفيه: «ومن كل حالم أو حالمة دينار».

قال البيهقي[9]: معمر إذا روىٰ عن غير الزهري يغلط كثيرًا، يشير

---

(١) في «أ، ل»: اثبت . والمثبت من «م» و «الوهم والإيهام».

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم ٤٨٨٦).

(٣) «العلل» (٦/ ٦٦-٦٩).

(٤) في «أ، ل»: رواية . والمثبت من «م».

(٥) كذا في النسخ الخطية. والأشبه والمحفوظ: من رواه عن أبي وائل. وانظر العلل .

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٣٣) و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٥٥-٤٥٦).

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٤).

بذلك إلىٰ غلطه في زيادة قوله: «أو حالمة».

ثانيها: قال عبد الحق[١]: ليس في (زكاة)[٢] البقر حديث متفق علىٰ صحته.

قلت: أي في النصب، لا في الأصل؛ فإن في الصحيح[٣] من حديث أبي ذر: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها...» الحديث.

وقال (ابن حزم)[٤]: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا ٱختلاف فيه أن في كل[٥] خمسين بقرة بقرة، فوجب الأخذ بهٰذا، وما دون ذلك فمختلف فيه، ولا نص في إيجابه.

واعترضه صاحب «الإمام» بحديث الزهري، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «في كل ثلاثين (باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين)[٦] باقورة بقرة». قال: وهي متصلة ظاهرًا فإذا صحت عن الزهري (فيعمل)[٧] بها.

قلت: حتىٰ يصح عنه، وستعلم مقالات الحفاظ فيه في الديات-إن

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٥).

(٢) في «م»: حديث . والمثبت من «أ، ل» و«الأحكام الوسطى».

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٩ رقم ١٤٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٨٦ رقم ٩٩٠).

(٤) في «أ، ل»: ابن جرير. وكذا في «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٠) وتابعه عليه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٣٢) والمثبت من «م» وقول ابن حزم هذا في «المحلى» (٦/ ١٦).

(٥) زاد بعدها في «م»: خمس . وهي زيادة مقحمة.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «أ»: فيكمل . وهو تحريف والمثبت من «م، ل».

شاء الله تعالىٰ-فإن الرافعي تعرض له هناك.

قلت: ورویٰ الدارقطني[١] والبزار[٢] أيضًا من حديث ابن عباس مثل حديث معاذ، لكن في إسناده بقية عن المسعودي، مدلس[٣] ومختلط[٤].

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[٥] في باب صدقة الماشية: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر علىٰ ما (في)[٦] حديث معاذ هٰذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها.

ثالثها: البقر ٱسم جنس، يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، واحدتها بقرة وباقورة، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تشق الأرض بالحراثة.

وقد تكلمت علىٰ لفظ العدل والمعافر في تخريجي لأحاديث «المهذب» فراجعه منه.

رابعها: قال الرافعي[٧] عن «نهاية الإمام»: إنه ورد في الأخبار الجذع مكان التبيع.

قلت: وقد (سلف)[٨]: «عجل تبيع جذع أو جذعة» وفي رواية ابن عباس (السالفة)[٩] «لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة جذعًا أو جذعة، ومن كل أربعين

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٩ رقم ٢٢). (٢) «كشف الأستار» (١/ ٤٢٢ رقم ٨٩٢).

(٣) يعني بقية، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٤/ ١٩٢-٢٠٠).

(٤) يعني المسعودي، وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٢١٩-٢٢٧).

(٥) «الاستذكار» (٩/ ١٥٧). (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٢). (٨) في «م»: سبق.

(٩) في «م»: السابقة.

(بقرة)[(١)] بقرة مسنة».

الحديث السَّابع

عن أنس بن مالك «**أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة، التي أمر الله -تعالىٰ- رسوله ﷺ وفي صدقة الغنم في سائمتها...**»[(٢)] الحديث.

هٰذا الحديث تقدم بيانه قريبًا بطوله.

الحديث الثامن

عن سويد بن غفلة؛ قال: سمعت مصدق رسول الله ﷺ يقول: «**أمرنا رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن، والثنية من المعز**»[(٣)] وفي رواية:[(٤)] أن مصدق رسول الله ﷺ قال: «**إنما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز**». وفي رواية[(٥)]: «**أمرنا بأخذها**».

هٰذا الحديث ذكره الرافعي دليلًا لنا علىٰ مالك، في عدم إجزاء الجذعة من المعز، واشتراط الثنية، (وعلىٰ)[(٦)] أبي حنيفة (في)[(٧)] إيجاب الثنية في النصابين، وهو حديث رواه الإمام أحمد[(٨)] وأبو داود[(٩)] والنسائي[(١٠)] والدارقطني[(١١)] والبيهقي[(١٢)] بدون ذكر الجذعة والثنية، وهو موضع الحاجة منه.

---

(١) من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٥).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٥).

(٦) في «أ، ل»: عن . والمثبت من «م».

(٧) من «م».

(٨) «المسند» (٤/ ٣١٥).

(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم ١٥٧٣).

(١٠) «سنن النسائي» (٥/ ٣٠ رقم ٢٤٥٦).

(١١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٤ رقم ٥).

(١٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠١).

ولفظ أحمد: عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة؛ قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فجلست إلىٰ جنبه، فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن (شيئًا)[١] [ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع][٢] وأتاه رجل بناقة (كوماء)[٣]، فقال: (خذ هٰذه)[٤]، فأبي أن (يقبلها)[٥]».

ولفظ أبي داود: «في عهد رسول الله ﷺ، أن لا تأخذ من راضع لبن، (فعمد)[٦] رجل منهم إلىٰ ناقة (كوماء)[٧] وهي عظيمة السَّنام، فأبىٰ أن يقبلها...» الحديث بطوله.

ولفظ النسائي: «إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن، (فأتاه)[٨] رجل بناقة (كوماء)[٩]، فقال: خذها، فأباها».

ولفظ الدارقطني كلفظ أحمد، بزيادة[١٠]: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع».

وهٰذه في أبي داود والنسائي أيضًا ولفظ البيهقي كرواية أبي داود، وكرواية النسائي.

ومداره علىٰ هلال بن خَبَّاب[١١]، بالخاء المعجمة، وتشديد الباء

---

(١) ليست في «المسند». (٢) من «المسند».

(٣) في «أ، ل»: كوتا. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المسند».

(٤) في «المسند»: خذها. (٥) في «المسند»: يأخذها.

(٦) في «أ، ل»: فعدا. والمثبت من «م» و «سنن أبي داود».

(٧) في «أ، ل»: كوتا. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المسند».

(٨) في «م»: فأتى.

(٩) في «أ، ل»: كوتا. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المسند».

(١٠) وهذه الزيادة ثابتة في المسند كما سبق.

(١١) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٣٣٠-٣٣٣).

الموحدة، وثقه المزكيان أحمد ويحيىٰ. وقال ابن أبي حاتم[١]: سألت أبي عنه فقال: ثقة صدوق، وكان يقال تغيّر قبل موته من كبر السن. قال يحيىٰ القطان: أتيته وقد تغير قبل موته. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٢] (وقال: يخطئ)[٣]، وذكره في «ضعفائه»[٤] فقال: اختلط في آخر عمره، وكان يحدث علىٰ الشيء بالتوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] (كذلك)[٦]، ولكن حسنه المنذري[٧] والنووي في «خلاصته» و«مجموعه»[٨].

ولم يتفرد هلال به، فقد رواه ابن ماجه[٩]، من حديث شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي ليلىٰ الكندي، عن سويد.

ورواه الدارقطني[١٠] والبيهقي[١١] أيضًا في «سننيهما»، ولفظهم: عن سويد؛ قال: «(أتىٰ)[١٢] مصدق رسول الله ﷺ، فأخذت بيده، وأخذ بيدي، فقرأت في عهده: أن لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة. قال: فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبىٰ أن يأخذها...» الحديث.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٧٥ رقم ٢٩٤).
(٢) «الثقات» (٧/ ٥٧٤).
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) «المجروحين» (٣/ ٨٧)
(٥) «التحقيق» (٢/ ٢٨-٢٩ رقم ٩٤٠).
(٦) في «م»: إذا انفرد. والمثبت من «أ، ل».
(٧) وقال في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ١٩٦): وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم.
(٨) «المجموع» (٥/ ٣٥١).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٦ رقم ١٨٠١).
(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٥ رقم ٧).
(١١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠١).
(١٢) في «م»: أتانا. والمثبت من «أ، ل» وهو يوافق لفظ البيهقي.

وأخرجه أبو داود[١] كذلك في رواية له.

ونقل ابن عبد البر عن ابن معين أنه سُئل عن أبي ليلىٰ الكندي، فقال: كان ضعيفًا.

والململمة: المستديرة؛ قاله (الهروي)[٢]

قلت: وسيأتي ذكر الجذعة والثنية في آخر الباب، عن عمر ﷺ موقوفًا ثم رأيت بعد ذلك ذكرهما مرفوعًا في حديث آخر؛ قال الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣]: نا موسىٰ بن هارون، نا إبراهيم بن المنذر الحزامي، نا عبد الله بن موسىٰ التيمي، عن أسامة بن زيد، عن أبي [مرارة][٤] الجهني، عن ابن سعر)[٥] الدؤلي، عن أبيه؛ قال: «كنت في ناحية [مكة][٦] فجاء رجل فسلم، وأنا بين ظهراني غنمي، فقلت: من أنت؟ قال: أنا (رسول)[٧] رسول الله. فقلت: مرحبًا برسول[٨] رسول الله ﷺ وأهلًا، فما تريد؟ فقال: أريد (صدقة)[٩] غنمك . قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هٰذه.قال: ففيم

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٦-٣٢٧ رقم ١٥٧٤).

(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٣) «المعجم الكبير» (٧/ ١٧٠ رقم ٦٧٢٧).

(٤) في النسخ الخطية: فزارة. وهو تحريف، والمثبت من المعجم الكبير و «المعجم الأوسط» (٨/ ١٠٠ رقم ٨٠٩٥). وانظر الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٦)، ترجمة جابر ابن سعر.

(٥) في «أ، ل»: أبي مسعر. وهو تحريف والمثبت من «م» و «المعجم الأوسط». وانظر التاريخ الكبير (٤/ ١٩٩- ٢٠٠) ترجمة سعر الدؤلي.

(٦) في النسخ الخطية: معه. والمثبت من «المعجم الكبير».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و «المعجم الكبير».

(٨) زاد بعدها في «م»: لفظ الجلالة. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: زكاة.

حقك؟ قال: في الثنية والجذعة اللجبة» (واللجبة الشاة قل لبنها وكثر علىٰ الضد، وخاص بالمعز، والجمع لجاب ولجبات)[(١)] .

وقال أبو داود في «سننه»[(٢)]: نا (الحسن)[(٣)] بن علي، نا وكيع، عن زكريا (بن إسحاق)[(٤)] المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن مسلم بن (ثفنة)[(٥)] اليشكري؛ قال: «استعمل ابن علقمة أبي علىٰ عرافة قومه، فأمره أن يصدقهم قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخًا كبيرًا، يقال له (سعر)[(٦)]، فقلت: إن أبي بعثني إليك، يعني لأصدقك، قال: ابن أخي...» فذكر الحديث، وفيه: «قلت: فأي (شيءٍ)[(٧)] تأخذان؟ قالا: عناقًا جذعة أو ثنية».

وقال أحمد[(٨)] نا روح، نا زكريا بن إسحاق، قال: حدثني عمرو ابن أبي سفيان، عن مسلم بن شعبة، عن سعر، فذكره كذلك.

ورواه النسائي[(٩)] أيضًا، وقال: لا أعلم أحدًا تابع وكيعًا في قوله

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». واللجبة: هي بفتح اللام وسكون الجيم التي أتى عليها من الغنم بعد نتاجها أربعة أشهر فجف لبنها وجمعها لجاب ولجبات «النهاية» (٤/ ٢٣٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم ١٥٧٥).

(٣) في «م»: الحسين. وهو تحريف والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٤) في «أ، ل»: بن أبي إسحاق. وهو تحريف والمثبت من «م» و «سنن أبي داود».

(٥) في «أ، ل»: عقبة. وهو تحريف والمثبت من «م» و «سنن أبي داود».

(٦) في «أ، ل»: مسعر. وهو تحريف والمثبت من «م» و «سنن أبي داود» وهو سعر الدؤلي.

(٧) من «م» و «سنن أبي داود».

(٨) «المسند» (٣/ ٤١٥).

(٩) «سنن النسائي» (٥/ ٣٣ رقم ٢٤٦٢) وانظر قول النسائي في «تحفة الأشراف» (١١/ ١٥٥).

ابن ثفنة. وقال أحمد: أخطأ فيه وكيع، حدثنا روح فقال: مسلم ابن شعبة. وقال الدارقطني[١]: وهم وكيع في ذلك، والصواب مسلم ابن شعبة. وقال البيهقي[٢]: إنه الصواب (أيضًا)[٣]، قاله يحيىٰ ابن معين، وغيره من الحفاظ.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: **«في خمس من الإبل شاة»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح، كما تقدم بطوله (في)[٥] أول الباب، وقد فرق الرافعي منه قطعًا، وهو محال علىٰ ما ذكرنا أولا (وبالله التوفيق)[٦].

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: **«إياك وكرائم أموالهم»**[٧].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٨]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ «أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل ﷺ لما بعثه إلىٰ اليمن: إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلىٰ أن يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك (بذلك)[٩] فأخبرهم

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٩٤).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٦).
(٣) من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٥).
(٥) من «م».
(٦) من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٩).
(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٤١٨ رقم ١٤٩٦) و «صحيح مسلم» (١/ ٥٠ رقم ١٩) واللفظ للبخاري.
(٩) من «م».

(أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم)[١] أن الله قد فرض عليهم صدقة؛ تؤاخذ من أغنيائهم، فترد (علىٰ)[٢] فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

وفي رواية لهما[٣]: «إنك تقدم علىٰ قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات».

وفي رواية لمسلم[٤] عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، قال: «بعثني رسول الله ﷺ؛ فقال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلىٰ شهادة أن لا إلٰه إلا الله...». وذكر الحديث بنحوه.

وفي رواية له[٥]: «زكاة تؤخذ من أموالهم، فترد علىٰ فقرائهم».
كرائم المال: خياره.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب وأما آثاره؛ فاثنان:

الأول: «أن أبا بكر الصديق ﵁ قاتل مانعي الزكاة»[٦] وهٰذا أثر صحيحٌ، اتفق الشيخان[٧] علىٰ إخراجه، من حديث أبي هريرة ﵁؛

---

(١) سقط من «م».
(٢) في «أ، ل»: في . والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ١٤٥٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٥١ رقم ١٩/ ٣١).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠ رقم ١٩/ ٢٩).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٥١ رقم ١٩/ ٣١).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٥).
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٨ رقم ١٣٩٩، ١٤٠٠) و «صحيح مسلم» (١/ ٥١-٥٢ رقم ٢٠).

قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب؛ قال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه علىٰ الله؟ فقال أبو بكر: (والله)[١] لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعه قال عمر: فوالله ما هو (إلا)[٢] أن رأيت الله ﷻ قد شرح صدر أبي بكر للقتال (فعرفت)[٣] أنه الحق».

وفي رواية البخاري: «عناقًا» بدل «عقالًا».

فائدة: العقال قيل: هو صدقة (عام)[٤]، وقيل: الحبل الذي يعقل به البعير، وقيل: إنما أراد الشيء التافه الحقير، فضرب العقال مثلًا له، حكاه صاحب «المستعذب علىٰ المهذب».

والعناق: الأنثىٰ من ولد المعز، وهي التي رعت وقويت، وهي فوق الجفرة وهي التي لها أربعة، ودون العنز، وهي التي تم لها حول؛ وكان قتال الصديق أهل الردة في أول خلافته، سنة إحدىٰ عشرة من الهجرة.

الأثر الثاني: «أن عمر ﷺ قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي علىٰ يده ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، والرُّبَا، والماخض، وفحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره»[٥].

---

(١) سقط من «م». (٢) سقط من «م».

(٣) في «أ»: فعرف. والمثبت من «م، ل».

(٤) في «أ، ل»: علم. والمثبت من «م» وانظر هذا القول في «شرح مسلم للنووي» (١/ ٢٠٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٩٦).

هٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»(١)، والشافعي(٢) في القديم عنه، عن ثور بن زيد [الديلي](٣)، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله «أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا، فكان يعد علىٰ الناس السخل، (فقالوا)(٤): تعد علينا السخل ولا تأخذ منه شيئًا؟ فلما قدم علىٰ عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر: نعم؛ تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا يأخذها (المصدق)(٥) ولا يأخذ الأكولة، ولا الرُّبىٰ ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ويأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين أدنىٰ المال وخياره».

ورواه الشافعي(٦) أيضًا عن سفيان، نا بشر بن عاصم، عن أبيه، «أن عمر ٱستعمل (أباه)(٧) سفيان بن عبد الله علىٰ الطائف ومخالفيها، فخرج مصدقًا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم، فقالوا (له)(٨): إن كنت تعتد علينا بالغذاء (فخذ منه)(٩) فأمسك حتىٰ لقي عمر، فقال له:

(١) «الموطأ» (١/ ٢٢٣-٢٢٤ رقم ٢٦).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٩) و«السنن الكبرى» (٤/ ١٠٠).
(٣) في النسخ الخطية: الأسلمي. وهو تحريف والمثبت من «الموطأ» و «معرفة السنن» وهو ثور بن زيد الديلي مولى بني الديل ابن بكر وهو من رجال «التهذيب» (٤/ ٤١٦-٤١٧).
(٤) في «م»: فقال الناس.
(٥) ليست في «الموطأ» ولا في «السنن الكبرى».
(٦) «مسند الشافعي» (ص٩٠-٩١) و «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٠) وهو لفظه.
(٧) في «أ، ل»: أبا. والمثبت من «م» و «السنن الكبرى».
(٨) من «م».
(٩) في «مسند الشافعي» و «السنن الكبرى»: فخذه منا.

(اعلم أنهم)[١] يزعمون أنا نظلمهم، نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم، فقال له عمر: اعتد عليهم بالغذاء حتىٰ بالسخلة يروح بها الراعي علىٰ يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الربىٰ، ولا الماخض، ولا ذات الدر، ولا الشاة الأكولة، ولا فحل الغنم، وخذ العناق الجذعة، والثنية، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره».

قلت: وله طريق ثالث من حديث أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سفيان.

قال ابن حزم[٢]: لم يرو هٰذا عن عمر من طريق متصلة، إلا من طريقين؛ إحداهما: من طريق[٣] بشر بن عاصم بن سفيان، عن أبيه، وكلاهما غير معروف، أو من طريق ابن لعبد الله، لم يسم. والثانية: من طريق عكرمة بن خالد، وهو ضعيف.

ووقع في «الكفاية» أن اسم هٰذا الساعي سعد بن رستم، وهو غريب، والصواب سفيان كما سلف، وهو ما ذكره (صاحب)[٤] الحاوي[٥] أيضًا.

فائدة: الأكولة: بفتح الهمزة، الشاة المعدة للأكل المسمنة، في قول أبي عبيد.

وقال شمر[٦]: أكولة غنم الرجل الخصي والهرمة: العاقر.

---

(١) في «أ، ل»: إنه . والمثبت من «م» و«مسند الشافعي».

(٢) «المحلى» (٥/ ٢٧٧) .

(٣) زاد بعدها في النسخ الخطية: بن. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «المحلى» وقد سبقت رواية بشر بن عاصم عند الشافعي.

(٤) من «م».

(٥) «الحاوي» (٣/ ٩٩).

(٦) انظر «لسان العرب» «أكل».

«والرُبّا»: بضم الراء وتشديد الباء، وجمعها أرباب، والمصدر رباب بكسرها. قال الجوهري[١]: قال الأموي: هي ربىٰ من ولادتها إلىٰ شهرين، قال أبو زيد الأنصاري: الرُبىٰ من المعز، وقال غيره: من المعز والضأن، وربما جاءت في الإبل .

والماخض: الحامل. والغِذا بالغين المكسورة المعجمة ثم ذال معجمة أيضًا والمد-جمع غذي بتشديد الياء السخال: الصغار، (قاله)[٢] الرافعي[٣]: وقال النووي[٤]: إنه الشيء الرديء والسخلة تقع علىٰ الذكر والأنثىٰ من أولاد المعز ساعة ما تضعه الشاة، ضأنًا كانت أو معزًا، والجمع سخال وسخل.

وذات الدر: معناه ذات اللبن.

وقوله: اُعتد، هو بفتح الدال علىٰ الأمر، خطاب من عمر ﷺ لساعيه سفيان المذكور، وهو سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي، كان عامل عمر علىٰ الطائف، وهو صحابي[٥].

---

(١) «الصحاح» (١/ ١١٨).
(٢) في «أ، ل»: قال.
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٩٦).
(٤) «المجموع» (٥/ ٣٨٢).
(٥) انظر ترجمته في «الإصابة» (٤/ ٢٠٨-٢٠٩).

باب صدقة الخلطاء

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث.

الأول والثاني

حديث أنس وابن عمر، وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين...**»[(١)]. الحديث.

هذان الحديثان سلفا في الباب قبله بطولهما.

وقوله: وغيرهما، أراد به حديث (عمرو)[(٢)] بن حزم؛ أخرجه ابن حبان[(٣)] والحاكم[(٤)]، كما سيأتي في (الجنايات)[(٥)] -إن شاء الله- ولفظه: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما أخذ من الخليطين، فانهما يتراجعان (بينهما)[(٦)] بالسوية».

الحديث الثالث

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، والخليطان ما أجتمعا في الحوض والفحل والراعي**»[(٧)].

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٠٣).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٠١-٥١٥ رقم ٦٥٥٩).
(٤) «المستدرك» (١/ ٣٩٥-٣٩٧).
(٥) تحرفت في «أ» وموضعها بياض في «ل». والمثبت من «م».
(٦) من «أ، ل».
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٠٤).

هٰذا الحديث ضعيف، رواه الدارقطني في «سننه»[١]، من حديث الوليد، عن ابن لهيعة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن السائب (بن يزيد)[٢]؛ قال: «صحبت سعد بن أبي وقاص؛ فذكر كلامًا، وقال (ألا)[٣] إني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، والخليطان ما (اجتمع)[٤] علىٰ الحوض والراعي والفحل» .

ورواه كذلك البيهقي في «سننه»[٥]؛ وقال[٦]: أجمع أصحاب الحديث علىٰ ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٧]: سألت أبي عنه فقال: هٰذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحدًا رواه (غير)[٨] ابن لهيعة. قال: ويروىٰ هٰذا من كلام سعد ﷺ.

وقد أوضح ضعفه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل»[٩] فأجاد فيه وشفىٰ فذكره بإسناده كذلك إلا

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٤ رقم ١). (٢) من «أ، ل» و «سنن الدارقطني».
(٣) من «م».
(٤) في «م»: اجتمعا . والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني» و«البيهقي» .
(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٦).
(٦) لم أقف على كلام البيهقي هذا في «السنن الكبرى» و «المعرفة» وقد نقله النووي عنه في «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول /١/ ١٨٤) في ترجمة عبد الله ابن لهيعة.
(٧) «العلل» (١/ ٢١٨-٢١٩ رقم ٦٣٥).
(٨) في «أ، ل»: عنه. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«العلل».
(٩) «الفصل للوصل المدرج» (١/ ٣٣٨-٣٤٣).

أنه عن السائب «صحبت سعدًا زمانًا فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا...» فذكره، (ثم رواه من طريق آخر عن السائب: «صحبت سعدًا عشرين سنة ما سمعته يقول قال رسول الله ﷺ إلا في حديث واحد...» فذكره)[١]. ثم قال: لم يسمع ابن لهيعة هٰذا الحديث من يحيىٰ بن سعيد إنما كان يرويه عن كتابه إليه ذكره أبو عبيد القاسم ابن سلام، عن أبي الأسود، عن ابن لهيعة قال: كتب إلي (يحيىٰ)[٢] ابن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يحدث عن سعد عن رسول الله ﷺ: «الخليطان ما اجتمعا علىٰ الفحل والمرعىٰ والحوض» قال أبو الأسود: وكل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيىٰ بن سعيد فإنما هو كتاب كتب (إليه)[٣] قال الخطيب: ومتنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما هو كلام يحيىٰ بن سعيد (قال ابن (أبي)[٤] مريم: لم يسمع ابن لهيعة من يحيىٰ ابن سعيد)[٥] شيئًا ولكن كتب إليه يحيىٰ وكان فيما كتب إليه يحيىٰ هٰذا الحديث يعني حديث السائب صحبت ابن أبي وقاص كذا وكذا سنة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا (واحدًا)[٦] وعقبه علىٰ إثره «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة» (فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد يعني بقوله: «إلا حديثًا واحدًا لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق)[٧] (في الصدقة)[٨]) ، وإنما كان هٰذا كلامًا مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه. قال يحيىٰ بن معين: الحديث الذي حدث به

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) سقط من «ل».

(٣) سقط من «ل». (٤) سقط من «ل».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) سقط من «م».

(٧) تكرر في «أ». (٨) سقط من «أ».

ابن لهيعة، عن يحيىٰ (بن)[1] سعيد، عن السائب «صحبت طلحة ابن عبيد الله وسعدًا فلم أسمعهم يحدثون عن رسول الله ﷺ وقالوا عن رسول الله ﷺ: لا يجمع (بين)[2] متفرق» باطل إنما هو من قول يحيىٰ ابن سعيد «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق» هكذا حدث به الليث بن (سعد)[3] وغيره قال الخطيب: وقد روىٰ سليمان بن بلال وحماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن السائب بن يزيد، عن سعد هٰذا الحديث، فلم يذكرا فصل الجمع و (لا)[4] التفريق، ولا ذكرا الخليطين، وروىٰ الليث بن سعد عن (يحيىٰ بن سعيد في)[5] الخليطين مثل رواية (ابن)[6] لهيعة غير أن الليث جعله من قول يحيىٰ بن سعيد ثم ذكره بإسناده كذلك قال أبو عبيد: لم يسنده الليث.

قال الرافعي[7]: وفي رواية «الرعي» بدل «الراعي» قلت: رواها كذلك الخطيب[8] في الكتاب المذكور، ولفظه: «المرعىٰ» بدل «الرعي».

قال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» وابن الصلاح (قبله)[9] في كلامه علىٰ «الوسيط»: روىٰ «الرعي» بلفظ المصدر، والراعي علىٰ ٱسم الفاعل.

وذكر الرافعي رحمه الله حديثًا في الباب قبله، كان ينبغي أن يذكر

(١) سقط من «أ». (٢) سقط من «أ».
(٣) في «أ»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».
(٤) زيادة من «م».
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و «الفصل للوصل المدرج».
(٦) سقط من «م». (٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٠٤).
(٨) «الفصل للوصل المدرج» (١/ ٣٤٣).
(٩) في «أ»: قبل. وفي «ل»: من قبل. والمثبت من «م».

فيه، وهو النهي عن المريضة والمعيبة، ذكره في الكلام علىٰ رداءة النوع[١]، وهو كما قال. قال أبو داود[٢]: (قرأت)[٣] في كتاب عبد الله ابن سالم بحمص، عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزبيدي، قال: وأخبرني يحيىٰ بن جابر، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن معاوية الغاضري، من غاضرة قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، من عبد الله وحده وأنه لا إلٰه إلا الله، وأعطىٰ زكاة ماله، طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة ولا (الدرنة)[٤] ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن (من)[٥] وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره».

وجوده الطبراني[٦] بزيادة عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه وأسقطه أبو داود، وفي آخره: «وزكىٰ عن نفسه، فقال رجل: ما تزكية المرء(عن)[٧] نفسه يا رسول الله؟ قال: يعلم أن الله معه حيث ما كان» (قوله: رافدة هي فاعلة)[٨] من الرفد رفدته أرفده إذا أعنته: أي تعينه نفسه علىٰ أدائها قاله ابن الأثير[٩]، قال: ومنه حديث عبادة: «ألا ترون أني لا أقوم إلا رافدًا» أي إلا أن أعان علىٰ القيام، ويروىٰ بفتح الراء، وهو المصدر.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٠٠).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٩-٣٣٠ رقم ١٥٧٧).
(٣) سقط من «ل».
(٤) في «م»: الردية. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».
(٥) سقط من «م».
(٦) «المعجم الصغير» (١/ ٢٠١).
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٩) «النهاية» (٢/ ٢٤١-٢٤٢).

والغاضر: بالغين والضاد المعجمتين، وهي مشتق من الغضارة (وهي النضارة)[1] والشرط: بفتح الشين المعجمة والراء المهملة معًا أي: رذال المال والناس والخيل، يقال: الغنم أشراط المال[2].

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) انظر «الصحاح» (٣/ ٩٥٢).

باب لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا

أما الأحاديث فثمانية:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**»[١].

هٰذا الحديث مرويٌّ من طرق (أحسنها)[٢] من حديث علي ﷺ، (رواه أبو داود[٣] والبيهقي[٤] في «سننهما»، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ)[٥] باللفظ المذكور، والحارث[٦] ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم. قال البيهقي في «سننه»[٧] في باب فرض التشهد: هو غير محتج به، وكان ابن المبارك يضعفه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٥) (٢) من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٢ رقم ١٥٦٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٥). (٥) سقط من «م».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٢٤٤-٢٥٣).

(٧) كذا ساق المصنف -رحمه الله- كلام البيهقي هذا في الحارث الأعور، وهو خطأ فكلام البيهقي هذا في عاصم بن ضمرة وليس في الحارث الأعور، فقد قال في باب فرض التشهد من «سننه» (٢/ ١٣٩): وعاصم بن ضمرة غير محتج به. وقال في باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي تسمى صلاة الزوال (٣/ ٥١): تفرد به عاصم ابن ضمرة عن علي، وكان عبد الله بن المبارك يضعفه.

وقال البيهقي في الحارث الأعور (١/ ٢٣٣، ٢/ ١٢٠): الحارث الأعور لا يحتج به. وقال أيضًا (٤/ ٢٦٠): الحارث الأعور ضعيف. وقال أيضًا (٦/ ٢٦٧): والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه. وقال أيضًا (٨/ ١٢٤): والحارث مجهول وانظر «الجوهر النقي» (٤/ ١٠٣).

وعاصم[١] وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي فقال في تمييزه: لا بأس به، والحاكم يصحح حديثه، وأما ابن عدي وابن حبان فضعفاه، واعتمد عليه صاحب «الإمام» لأجل عاصم.

وقال النووي في «خلاصته»: رواه أبو داود بإسناد حسن (أو صحيح)[٢] وخالف في «شرحه للمهذب»[٣] فقال: إنه حديث ضعيف. قال: ولذلك ٱحتج صاحب «المهذب» في المسألة بالآثار المنتشرة عن الصحابة[٤] رضي الله عنهم دونه.

قال البيهقي[٥]: الاعتماد في ٱشتراط الحول علىٰ الآثار الصحيحة فيه، عن أبي بكر وعثمان وابن عمر (وغيرهم.

قلت: والصواب الأول ويكفي رواية غيره- يعني الحارث الأعور)[٦] وقد نحىٰ القرطبي في «مفهمه» إلىٰ تصحيحه أيضًا فقال: يعتمد علىٰ رواية الثقة-يعني عاصم بن ضمرة.

الطريق الثاني: من حديث أنس ﷺ، رواه الدارقطني في «سننه»[٧] بإسناده من حديث ثابت عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول».

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٤٩٦ - ٤٩٩) وانظر إكمال مغلطاي (٧/ ١٠٦-١٠٨).
(٢) من «م» وانظر «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨) فقد نقل كلام النووي هذا .
(٣) «المجموع» (٥/ ٣١٨).
(٤) زاد بعدها في «أ»: عن أبي بكر وعثمان. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م، ل» و «المجموع».
(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٥).
(٦) هذه الجملة جاءت مؤخرة بعد كلام القرطبي في «أ، ل» وأثبت السياق من «م» وهو الصواب.
(٧) من «ل» والحديث في «سنن الدارقطني» (٢/ ٩١ رقم ٥)

إسناده ضعيف؛ لأن فيه حسان بن سياه البصري[١]؛ (راويه)[٢] عن ثابت، ضعفه الدارقطني وابن حبان، وكذا ابن عدي وقال[٣]: حدث (عن)[٤] ثابت وعاصم بن بهدلة (والحسن)[٥] بن ذكوان وغيرهم بما لا يتابعونه عليه. ولما أورد هٰذا الحديث قال: لا أعلم يرويه عن ثابت غير [حسان بن سياه][٦].

الطريق الثالث: من حديث عائشة رضيٰ الله عنها، رواه ابن ماجه[٧] والدارقطني[٨] والبيهقي[٩] في «سننهم» بلفظ: «ليس في المال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول».

إسناده ضعيف؛ لأن فيه حارثة بن أبي الرجال[١٠]، (وهو ضعيف)[١١]. قال البخاري: منكر الحديث. وقال البيهقي[١٢]: لا يحتج بخبره. قال: ورواه (الثوري)[١٣] عن حارثة موقوفًا علىٰ عائشة.

---

(١) ترجمته في «الميزان» (١/ ٤٧٨ رقم ١٨٠٦).
(٢) في «م»: رواه . والمثبت من «أ، ل».
(٣) «الكامل» (٣/ ٢٤٨).
(٤) سقط من «م».
(٥) في «أ، م»: الحسين. وهو، تحريف والمثبت من «ل» والكامل.
(٦) في «أ، ل»: أنس. وهو تحريف، وفي «م»: لا أعلم يرويه عن أنس غير ثابت. والمثبت من «الكامل» وانظر «التنقيح» (٢/ ١٧٧) لابن عبد الهادي.
(٧) «سنن ابن ماجة» (١/ ٥٧١ رقم ١٧٩٢).
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٠-٩١ رقم ٣).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٩٥).
(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٣١٣-٣١٦).
(١١) في «م»: وقد ضعفوه.
(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٩٥).
(١٣) في «م» النووي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و «السنن الكبرىٰ».

وقال العقيلي[١]: لا يتابع حارثة علىٰ هٰذا الحديث إلا من هو دونه أو مثله. قال: وله غير حديث لا يتابع عليه.

وقال الدارقطني في «علله»[٢]: روي هٰذا الحديث موقوفًا علىٰ عائشة ومرفوعًا، ويشبه أن يكون هٰذا من عمل حارثة.

الطريق الرابع: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الدارقطني[٣] من حديث بقية، عن إسماعيل، عن عبيد الله (بن عمر)[٤]، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «لا زكاة في مال ٱمرئ حتىٰ يحول عليه الحول» وإسماعيل هو ابن عياش[٥]، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وعبيد الله هٰذا مدني.

ورواه البيهقي[٦] من رواية ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول» ثم قال: هٰذا هو الصحيح موقوف. قال: رواه بقية، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا، وليس بصحيح.

وكذا قال الدارقطني[٧]: رواه معتمر وغيره موقوفًا. وقال في «علله»: إنه الصحيح وإنه لا يصح رفعه.

قلت: والاعتماد في (هٰذه)[٨] المسألة علىٰ الحديث الأول وأقوال الصحابة، وإن كان البيهقي رحمه الله ٱعتمد فيها علىٰ الآثار كما سلف.

---

(١) «الضعفاء» (١/ ٢٨٩).
(٢) «علل الدارقطني» (٥/ ق ١٠٢).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٠ رقم ١).
(٤) تكررت في «م».
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٦٣-١٨١).
(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٤).
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٠).
(٨) من «م».

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتىٰ يحول عليه الحول»[١].

هٰذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»[٢]، والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] في «سننيهما»، من حديث[٥] عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ٱستفاد مالًا فلا زكاة عليه حتىٰ يحول عليه الحول».

هٰذا لفظ الترمذي، ولفظ الدارقطني والبيهقي كلفظ الرافعي السالف.

وعبد الرحمن هٰذا ضعيف، (كما أسلفته في باب «النجاسات» قال الترمذي[٦]: عبد الرحمن هٰذا ضعيف)[٧] في الحديث، ضعفه أحمد وعلي وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. قال[٨]: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ «أن لا زكاة في المال المستفاد حتىٰ يحول عليه الحول»، ثم روىٰ[٩] بإسناد[١٠] عن نافع، عن ابن عمر أنه

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٥-٢٦ رقم ٦٣١) وزاد: عند ربه.

(٣) «سنن الدراقطني» (٢/ ٩٠ رقم٢). (٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٤).

(٥) زاد بعدها في «م»: بن عمر. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ، ل».

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٦). (٧) سقط من «م».

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٦). (٩)«جامع الترمذي» (٣/ ٢٦ رقم ٦٣٢).

(١٠) زاد بعدها في «م»: بن عمر. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ، ل».

قال: «من ٱستفاد مالًا فلا زكاة فيه (حتىٰ)[١] يحول عليه الحول (عند ربه)[٢]».

قال الترمذي[٣]: وهٰذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، قال: ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

وكذا قال البيهقي[٤]: إن الصحيح (وقفه)[٥]، وإن عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به. وكذا قال ابن الجوزي في «علله»[٦]: إنه لا يصح رفعه، وإن عبد الرحمن ضعفه الكل.

قلت: ورواه إسحاق بن إبراهيم (الحنيني)[٧]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال الدارقطني[٨]: والصحيح عن مالك موقوف.

قلت: والحنيني ضعفوه.

وروىٰ البيهقي[٩] بإسناده عن علي والصديق وعائشة موقوفًا عليهم، مثل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهم.

---

(١) سقط من «م».
(٢) من «م» و «جامع الترمذي».
(٣)«جامع الترمذي» (٣/ ٢٦).
(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٤).
(٥) في «ل»: رفعه . وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرى».
(٦) «العلل المتناهية» (٢/ ٤٩٥).
(٧) في «م»: الحسيني . وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو إسحاق بن إبراهيم الحنيني أبو يعقوب المدني نزيل طرسوس وهو من رجال «التهذيب» (٢/ ٣٩٦). والحنيني بضم الحاء المهملة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين النونين نسبة إلى الجد وهو حنين «انظر الأنساب» (٢/ ٣٣٠).
(٨) في غرائب مالك كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٩).
(٩) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٣).

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: **«في سائمة الغنم الزكاة»**(١).

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري(٢) بمعناه، ولفظه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة...» الحديث بطوله كما سلف في الباب قبله من حديث أنس رضىٰ الله عنه.

وقد ذكره الرافعي(٣) إثر هٰذا من هٰذه الطريق.

ورواه أبو داود(٤) بلفظ: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة».

وفي حديث عمرو بن حزم: «في كل أربعين شاة سائمة شاة».

رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٥)، وغيره، وسيأتي بطوله في الديات-إن شاء الله تعالىٰ.

قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: هٰذا الحديث -يعني باللفظ الذي ذكره المصنف-موجود معناه في صحيح البخاري، وأحسب أن قول (الفقهاء)(٦) والأصوليين: «في سائمة الغنم الزكاة» ٱختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النُصب.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٧١-٣٧٢ رقم ١٤٥٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٥-٣١٧ رقم ١٥٦١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٠١-٥١٠ رقم ٦٥٥٩).

(٦) سقط من «ل».

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة»(١).

هٰذا الحديث رواه الدارقطني(٢) من طرق

إحداها: من حديث سوار، عن ليث، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا كذلك سواء، وهٰذا إسناد ضعيف، سوار هو ابن مصعب(٣) متروك كما قاله أحمد والدارقطني، (وليث قد علمت حاله في الوضوء قال (أحمد)(٤): هو)(٥) مضطرب الحديث لكن قد حدث عنه الناس.

وأجمل البيهقي(٦) القول في تضعيفه، فقال: إسناده ضعيف.

ثانيها: من حديث غالب القطان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا، إلا أنه قال: «الإبل» بدل «البقر».

قال الدارقطني(٧): كذا قال: غالب القطان، وهو عندي غالب ابن عبيد الله.

قلت: (ليته)(٨) القطان (فإنه)(٩) ثقة، وجرحه ابن حبان(١٠) بلا

---

(١) تكررت في «أ، ل» والحديث في «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٣ رقم ٢).

(٣) ترجمته في «الميزان» (٢/ ٢٤٦ رقم ٣٦١٦) وانظر «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٣١) لابن الجوزي .

(٤) سقط من«أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) هذه الجملة جاءت في «أ، ل» بعد قوله: كذلك سواء. وأثبت السياق كما جاء في «م» وهو الصواب.

(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١١٦).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٣ رقم ١).

(٨) في «أ، ل»: كتبه . والمثبت من «م».

(٩) في «أ، ل»: بأنه . والمثبت من «م».

(١٠) «مشاهير علماء الأمصار» (١٥٦ رقم ١٢٣١) وفيه: وكان رديء الحفظ.

حجة، أما غالب بن عبيد الله فهو (الجزري)[(١)] تركوه. قال أبو حاتم[(٢)]: متروك الحديث منكر.

ثالثها: من حديث الصقر بن حبيب، عن أبي رجاء العطاردي، يحدث عن ابن عباس، عن علي؛ أن النبي ﷺ قال: «ليس في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة». قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد[(٣)] وقال أبو عبيد: الجبهة الخيل.

قلت: والصقر[(٤)] هٰذا ضعيف، وابن حبان يسميه الصعق، والدارقطني يسميه الصقر.

قال ابن حبان[(٥)]: ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطع (فقلبه)[(٦)] الصعق (علىٰ)[(٧)] أبي رجاء و (هو)[(٨)] يأتي بالمقلوبات عن الأثبات.

رابعها: من حديث جابر، رفعه: «ليس في المثيرة صدقة»[(٩)].

قال البيهقي[(١٠)]: في (إسناده)[(١١)] ضعف.

---

(١) في «أ، ل»: الجريري. وهو تحريف، والمثبت من «م». وانظر ترجمته في «الميزان» (٣/ ٣٣١ رقم ٦٦٤٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ٤٨ رقم ٢٧٢).

(٣) «سنن الدراقطنى» (٢/ ٩٤-٩٥ رقم ١).

(٤) ترجمته في «الميزان» (٢/ ٣١٥، ٣١٧ رقم ٣٨٩٢، ٣٩٠٢).

(٥) «المجروحين» (١/ ٣٧١) وانظر «التنقيح» (٢/ ١٩٢) لابن عبد الهادي.

(٦) في «أ»: فقلب. وفي «ل» فقلت. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المجروحين».

(٧) في «م»: عن.

(٨) في «م»: هي. وهو تحريف.

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٤ رقم ٢).

(١٠) «السنن الكبرى» (٤/ ١١٦).

(١١) في «م»: حديثه. والمثبت من «أ، ل» و «السنن الكبرى» وانظر «التنقيح» (٢/ ١٩٥).

خامسها- وهو أمثلها، بل هو عندي صحيح-: من رواية محمد ابن عبيد الله بن المنادىٰ، نا أبو بدر-هو شجاع بن الوليد- نا زهير، نا أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: «ليس في البقر العوامل شيء».

وفي حديث الحارث: «ليس علىٰ البقر العوامل شيء»[(١)].

وقد أسلفنا الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في الحديث الأول وابن القطان[(٢)] لما ذكره من حديث الصقر (قال: الصقر)[(٣)] هٰذا مجهول.

قلت: لا، بل ضعيف كما مر.

قال: وأحمد بن الحارث البصري- بالباء- الذي يرويه عنه مثله.

قلت: بل متروك كما قاله أبو حاتم الرازي[(٤)]، وهو الغساني، معروف.

قال: ولهذا الحديث إسناد أجود من هٰذا، بل هو صحيح، إلا أنه (ليس (فيه)[(٥)] ذكر الجبهة، ثم ساقه[(٦)] من طريق الدارقطني، كما أسلفناه، ثم قال: لم أعن)[(٧)] إلا رواية عاصم لا رواية الحارث. قال: وكل من في هٰذا الإسناد ثقة معروف، وابن المنادي أحد الأثبات.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ابن القطان ليس يعلل الحديث بالاختلاف في رفعه ووقفه، فلذلك قال بالصحة، وقد رواه ابن أبي

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٣ رقم ٣).
(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٢٦-٤٢٧).
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧ رقم ٣٢).
(٥) سقط من «ل، م».
(٦) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٨٥).
(٧) سقط من «م».

شيبة[١] موقوفًا، وبنىٰ ابن القطان تصحيحه علىٰ توثيق عاصم بن ضمرة والاحتجاج به.

قال البيهقي في «سننه»[٢]: وأشهر ما روي في ذلك مسندًا وموقوفًا حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعًا، ثم رواه عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعًا، باللفظين السَّالفين، ثم قال: رفعه أبو البدر شجاع بن الوليد، عن زهير (من)[٣] غير شك، ورواه النفيلي، عن زهير بالشك، فقال: قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ. ورواه غيره عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي (موقوفا)[٤] عليه: «ليس علىٰ العوامل من البقر الحراثة شيء» وفي لفظ (له)[٥]: «ليس في الإبل العوامل، ولا في البقر العوامل صدقة» ثم روي بإسناده إلىٰ أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «ليس علىٰ مثير الأرض زكاة». قال: وروي عن جابر مرفوعًا، وفي إسناده ضعف، وقد أسلفنا هٰذا عنه، والصواب موقوف، ثم (روي)[٦] بإسناده عن جابر قال: «لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء». قال: وإسناده صحيح. قال: وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي. قال: وقال الحسن البصري: ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٣ رقم١).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١١٦).

(٣) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل» و «السنن الكبرى».

(٤) في «أ، ل»: مرفوعًا. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «السنن الكبرى».

(٥) من «م».

(٦) في «أ، ل»: رواه. والمثبت من «م» وانظر «السنن الكبرى» (٤/ ١١٧).

الحديث الخامس

أن رسول الله ﷺ قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[(١)].

هٰذا الحديث (صحيح)[(٢)]، أخرجه الشيخان[(٣)]، من حديث ابن عباس رضىٰ الله عنهما؛ «أن ٱمرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي (ماتت)[(٤)] وعليها صوم شهر؟ قال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء». وفي رواية: «فدين الله أحق بأن يقضىٰ».

وفي رواية للبخاري[(٥)]: من حديث ابن عباس (أيضًا)[(٦)] «أن ٱمرأة من جهينة (جاءت)[(٧)] رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته؟ ٱقضوا الله فالله أحق بالوفاء».

هٰذا لفظه في كتاب الحج، في باب: الحج (والنذور)[(٨)] عن الميت والرجل يحج عن المرأة.

وفي النسائي[(٩)]: «أَمَرَتِ ٱمرأة سنان بن سلمة الجهني أن يَسْأَلَ رسول الله ﷺ».

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٥٣).

(٢) في «أ، ل»: متفق على صحته. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح البخارى» (٤/ ٢٢٧ رقم ١٩٥٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٤ رقم ١١٤٨).

(٤) في «م»: كانت. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٧ رقم ١٨٥٢).

(٦) من «أ، ل».

(٧) في «أ»: كان . وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٨) في «م»: والنذر.

(٩) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٣ رقم ٢٦٣٢).

ورواه -أعني- البخاري[1] أيضًا، في باب: من مات وعليه نذر، في أبواب الأَيمَان والنذور، عن ابن عباس «جاء رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم قال: فاقض الله؛ فهو أحق بالقضاء».

ورواه أبو حاتم في «صحيحه»[2] بلفظ: عن ابن عباسٍ؛ قال: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: إن أختي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أرأيت لو كان عليها دين (تقضيه)[3] فالله أحق (بالقضاء)[4]».

ورواه النسائي[5] بلفظ: «إن أبي قد مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق».

الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: **«من ولي يتيمًا فليتجر له ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة»**[6].

هٰذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»[7]، والدارقطني[8]

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٩٢ رقم ٦٦٩٩).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٠٦ رقم ٣٩٩٣).
(٣) في «صحيح ابن حبان»: فقضيته. (٤) في «صحيح ابن حبان»: بالوفاء.
(٥) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٥ رقم ٢٦٣٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٦٠-٥٦١). (٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٢ رقم ٦٤١).
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٩-١١٠ رقم ١).

والبيهقي[١] في «سننيهما» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة».

قال الترمذي[٢]: هٰذا الحديث إنما روي من هٰذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنىٰ بن الصبَّاح يضعَّف في الحديث. قال: وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث، عن عمرو بن شعيب؛ أن عمر بن الخطاب (قال)[٣]: ...فذكره. قال: وعمرو بن شعيب هو (ابن)[٤] محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، (وقد تكلم يحيىٰ بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واهٍ، ومن ضعّفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله ابن عمرو)[٥]، وأما (أكثر)[٦] أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو ابن شعيب ويثبتونه، منهم: أحمد وإسحاق وغيرهما. هٰذا آخر كلامه، وقد أسلفنا في باب الوضوء (أقوال)[٧] أئمة هٰذا الفن فيه مبسوطًا، وذكرنا هناك أن الجمهور ٱحتجوا به، وأنه سمع من جده (عبد الله ابن عمرو بن العاصي)[٨]، وذكرنا (هناك)[٩] عن الدارقطني أنه قال: لا يصح حديثه ويسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه عن جده (عبد الله

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٠٧) (٦/ ٢).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٣).
(٣) من «م».
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».
(٥) سقط من «م».
(٦) سقط من «م».
(٧) في «م»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «م»: عبد الله بن عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٩) في «م»: هنا.

ابن عمرو)[١]، وهٰذا الحديث قد سمىٰ فيه جده عبد الله بن عمرو، ورواه الدارقطني كذلك، لكن الطريق إليه كما قد علمت فيه المثنىٰ ابن الصباح وهو متروك (كما)[٢]، قال النسائي: وله عن عمرو طريقان آخران. رواهما الدارقطني أيضًا، إحداهما[٣] من حديث مندل، (عن أبي إسحاق)[٤] الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامىٰ في أموالهم لا تأكلها الزكاة».

قال البيهقي[٥]: مندل هٰذا ليس بقوي.

ثانيهما[٦]: من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «في مال اليتيم الزكاة».ومحمد[٧] هٰذا تركوه، قال ابن حبان[٨]: كان صدوقًا إلا أن كتبه ذهبت وكان يحدث من حفظه فَيِهِم.

وله طريق ثالث: قال عبد الحق[٩]: (رواه)[١٠] عبد الله بن علي ابن مهران، عن (عمرو بن شعيب[١١]، وهو ضعيف أو مجهول)[١٢].

---

(١) في «م»: عبد الله بن عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) من «م».

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٠ رقم ٢).

(٤) في «م»: ابن إسحاق. وهو تحريف والمثبت من «أ، ل» و «سنن الدارقطني».

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٠ رقم ٣).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٤١-٤٤).

(٨) «المجروحين» (٢/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٩) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٨٠).

(١٠) في «أ، ل»: رواية. وهو تحريف. والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطى».

(١١) زاد بعدها في «أ، ل»: عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن شعيب. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م» ونسخة الخزانة العامة الخطية للأحكام الوسطى (ق ٥٢٠-٥٢١).

(١٢) سقط من مطبوع «الأحكام الوسطى» وهي نسخة كثيرة التحريف والسقط، والمثبت من نسخة الخزانة العامة بالرباط (ق ٥٢٠-٥٢١) وانظر «الوهم والإيهام» (٢/ ٣٠٨).

وقال الدارقطني في «علله»[(١)] : حديث عمرو بن شعيب هٰذا يرويه حسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب، عن (عمر)[(٢)]، ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب.

وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، عن (عمر)[(٣)] ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، ورواه المثنىٰ ابن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال: وحديث عمر أصح.

(وقال)[(٤)] مهنا[(٥)]: سألت الإمام أحمد عن حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «اتجروا (بأموال)[(٦)] اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة» فقال: ليس بصحيح، هٰذا يرويه المثنىٰ بن الصباح عن عمرو.

الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: **«ابتغوا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة»**[(٧)].

(معناه: اطلبوا الربح بالتصرف فيها بالتجارة)[(٨)].

---

(١) «علل الدارقطني» (٢/ ١٥٦-١٥٧ رقم ٨٣).

(٢) في «م»: عمرو . وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و «علل الدارقطني».

(٣) في «م»: عمرو . وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و «علل الدارقطني».

(٤) في «م»: وقالوا . وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «التنقيح» (٢/ ١٨٧) لابن عبد الهادي.

(٦) في «أ، ل»: في أموال . والمثبت من «م» و «التنقيح».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٦١).

(٨) زيادة من «أ، ل».

هٰذا الحديث رواه الشافعي[١]، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهَكَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم -أو في مال اليتامىٰ- لا تذهبها -أو (لا)[٢] تستهلكها- الصدقة».

ورواه أبو عبيد في «الأموال»[٣] عن حجاج، عن ابن جريج به: «ابتغوا في أموال اليتامىٰ لا تذهبها الزكاة». قلت لحجاج: عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[٤]. وهٰذا مرسل؛ لأن يوسف تابعي، ومع إرساله فعبد المجيد[٥] هٰذا فيه مقال، أخرج له مسلم[٦] مقرونًا بهشام بن سليمان المكي، والأربعة، ووثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود في حقه: ثقة داعية إلىٰ الإرجاء. وقال البخاري: كان الحميدىٰ يتكلم فيه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال الدارقطني: يعتبر به ولا يحتج به. وقال أحمد: ثقة، وكان فيه غلوّ في الإرجاء. (وقال ابن عدي: عامة ما أُنْكِرَ عليه الإرجاء)[٧] وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك.

وأكّد الشافعي (هٰذا)[٨] المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا، وبما روي عن الصحابة رضىٰ الله عنهم في ذلك،

---

(١) «مسند الشافعي» (ص ٩٢) و «الأم» (٢/ ٢٨).

(٢) من «م».

(٣) «الأموال» (ص ٤٥٤ رقم ١٣٠٠).

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: هذا الحديث رواه الشافعي، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك. وهو تكرار لما سبق، وموضعه هنا مقحم.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٢٧١-٢٧٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٢-٩٠٣ رقم ١٢٢٩/ ١٧٩).

(٧) سقط من «م».

(٨) في «أ، ل»: هكذا. والمثبت من «م».

منهم عمر بن الخطاب، رواه البيهقي في «سننه»[١]، من حديث (ابن)[٢] المسيب عنه أنه قال: «ابتغوا بأموال اليتامىٰ لا تأكلها الصدقة». ثم قال: هٰذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: كأنه أراد ثقة رواته، وفيه من النظر ما قيل في سماع سعيد (من)[٣] عمر أو عدم سماعه.

قلت: وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، قاله مالك وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: رآه وكان صغيرًا، ولم يثبت له سماع منه.

قلت: ومع ذلك فاختلف فيه، فقيل: عن عمرو بن شعيب، عن عمر.وقيل: عن (عمرو)[٤] بن دينار، عن مكحول. ذكرهما الدارقطني في «علله»[٥] كما سلف في الحديث قبله. ثم رواه (البيهقي)[٦] من طريقين آخرين عنه، وقال: كلاهما محفوظ.

ومنهم: ابنه ﷺ، ذكره البيهقي[٧] وابن عبد البر[٨] بإسناد صحيح «أنه كان يزكي مال اليتيم».

وقال الشافعي[٩]: أنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عنه، فذكره.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧). (٢) سقط من «م».
(٣) في «م»: عن.
(٤) في «م»: عمر. وهو تحريف. والمثبت من «أ، ل».
(٥) «علل الدارقطني» (٢/ ١٥٧).
(٦) في «م»: الدارقطني. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧).
(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٨). (٨) «الاستذكار» (٩/ ٨٢ رقم ١٢٥٢٣).
(٩) «مسند الشافعي» (ص ٢٠٤).

ومنهم: جابر رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر[١] بإسناده، والبيهقي[٢] بلفظ: وروي (ذلك)[٣]، عن الحسن بن علي وجابر رضي الله عنه.

ومنهم: عائشة رضي الله عنها روىٰ مالك[٤] عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه قال: «كانت عائشة تليني وأخًا لي (يتيم)[٥] في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة».

ومنهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه روي عنه من طرق ذكرها ابن عبد البر[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨].

وقال المروزي[٩]: قال أبو عبد الله- يعني أحمد بن حنبل-: خمسة من أصحاب النبي ﷺ (كانوا)[١٠] يزكون مال اليتيم.

قال البيهقي[١١]: فأما (ما)[١٢] روي عن مُعَمَّر-أي بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه-ابن سليمان، عن عبد الله بن (بشر)[١٣]-أيْ بالشين المعجمة-عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود قال: «من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٨٢ رقم ١٢٥٢٥). (٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٨).

(٣) سقط من «ل». (٤) «الموطأ» (١/ ٢١٥ رقم ١٣).

(٥) في «الموطأ» و «الاستذكار»: يتيمين. وفي السنن الكبرى (٤/ ١٠٨) من طريق مالك: يتيم.

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٨٢ رقم ١٢٥٢٤). (٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٠ رقم٥).

(٨) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٨).

(٩) نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٨٧).

(١٠) من «م». (١١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٨).

(١٢) في «أ، ل»: من . والمثبت من «م».

(١٣) في «م»: بشير. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و «سنن البيهقي» وهو عبد الله ابن بشر بن النبهان من رجال «التهذيب» (١٤/ ٣٣٦-٣٣٨).

(أخبره)[١] بما عليه من الزكاة، فإن شاء زكىٰ، وإن شاء لم يزك» فقد ضعفه الشافعي من وجهين: أحدهما: أنه منقطع لأن مجاهدًا لم يدرك ابن مسعود. والثاني: (أن ليث بن)[٢] أبي سليم ضعيف، قال البيهقي[٣]: ضعف أهل العلم بالحديث ليثًا. قال: وقد روي أيضًا عن ابن عباس، إلا أنه أنفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به.

الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قال: «**لا زكاة في مال المكاتب حتىٰ يعتق**»[٤].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[٥]، عن عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن علي، (نا الفضل بن العباس)[٦] الصواف، نا يحيىٰ ابن غيلان، نا (عبد الله)[٧] بن بزيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا باللفظ المذكور.

وهٰذا حديث معلول من أوجه: أحدها: عبد الباقي بن قانع شيخ الدارقطني، فإن الدارقطني[٨] قال في حقه: إنه كان يخطئ كثيرًا ويصر علىٰ الخطأ.

ثانيها: عبدالله بن بزيع الأنصاري قاضي تستر؛ قال ابن عدي[٩]:

---

(١) في «م»: فليخبره.

(٢) تحرف في «م».

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٦١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٨ رقم ١)

(٦) سقط من «م».

(٧) في «ل»: عبيد الله. وهو تحريف.

(٨) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٨٢ رقم ١٨١٠).

(٩) «الكامل» (٥/ ٤١٥-٤١٧).

ليس هو عندي ممن يحتج به، قال: وأحاديثه (أو عامتها)[١] ليست محفوظة. وقال الدارقطني[٢]: لين الحديث ليس بمتروك.

ثالثها: يحيىٰ بن غيلان، وهو مجهول الحال، نبه عليه ابن القطان في «علله»[٣] قال: وليس هو الذي يروي عن مالك، ذاك ثقة.

رابعها: تدليس أبي الزبير، وقد عنعن عنه في هٰذا الحديث.

وأجمل البيهقي القول في تضعيفه، فقال في «سننه»[٤]: هٰذا الحديث رفعه ضعيف، والصحيح أنه موقوف علىٰ جابر. ثم رواه بإسناده عن جابر قال: «ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتىٰ يعتق» (ثم روىٰ بإسناده عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة»[٥]) قال البيهقي: وبالأول قال (مسروق)[٦] وسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وعطاء ومكحول.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فاثنان:

أحدهما: أثر عمر[٧]، وقد تقدم في آخر الباب الذي قبل هٰذا.

وثانيهما: أثر علي ﷺ أنه قال: «اعتد عليهم بالصغار والكبار»[٨]. وهو غريب، لا يحضرني من خرجه، وذكره صاحب «المهذب»[٩] بلفظ:

---

(١) في «أ»: أو غايتها . وفي «ل»: إذ غايتها . والمثبت من «م» و «الكامل».

(٢) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١١٦ رقم ١٩٩١).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٢٩) (٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٩).

(٥) سقط من «م».

(٦) في «م»: مسعود. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و «السنن الكبرى».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٥) وهو: اعتد عليهم بالسخلة.

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٥). (٩) «المهذب» (١/ ١٤٤).

«عد الصغار مع الكبار». ولم يعزه النووي في «شرحه»[١] ولا المنذري في تخريجه، وأورده الماوردي في «حاويه»[٢] مرفوعًا؛ فقال: روىٰ محمد ابن إسحاق (عن)[٣] ابن حزم، عن رسول الله ﷺ أنه قال لساعيه: «عد عليهم صغارها وكبارها، ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار». كذا رأيته (فيه)[٤].

قلت: وقد سلف في الحديث الثاني من أحاديث الباب عن (عليّ)[٥] أنه قال: «من ٱستفاد مالًا فلا زكاة فيه حتىٰ يحول عليه الحول». وهو يخالف ما ذكره الرافعي وغيره عن علي. قال النووي في «شرحه»[٦] وقوله: «عد الصغار» هو بفتح الدال وكسرها وضمها، وكذا ما أشبهه مما هو مضعف مضموم الأول كشد وشبهه، وهو كما قال.

---

(١) «المجموع» (٥/ ٣٢٧).
(٢) «الحاوي» (٣/ ١١٢).
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) من «أ، ل».
(٥) سقط من «ل».
(٦) «المجموع» (٥/ ٣٢٨).

باب: أداء الزكاة وتعجيلها

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فأحد عشر حديثًا.

الحديث الأول

«أن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة»[(١)].

هٰذا صحيح مشهور عنهم؛ ففي «الصحيحين»[(٢)] عن أبي هريرة ﵁ «أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب علىٰ الصدقة».

وفيهما[(٣)] أيضًا: عن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأزد علىٰ صدقات بني سليم يدعىٰ ابن اللتبية فلما جاء حاسبه».

وفيهما[(٤)] أيضًا: عن عمر ﵁ «أنه أستعمل (ابن)[(٥)] السعدي، - واسمه عمرو بن وقدان[(٦)] (المالكي)[(٧)] -علىٰ الصدقة».

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٨ رقم ١٤٦٨) و «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٦-٦٧٧ رقم ٩٨٣) وليس عند البخاري أن رسول الله (بعث عمر.

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٢٨ رقم ١٥٠٠) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٦٠ رقم ٧١٦٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٢٣-٧٢٤ رقم ١٠٤٥/ ١١٢).

(٥) في «م»: أبي . وهو تحريف والمثبت من «ا، ل».

(٦) كذا قال المصنف-رحمه الله- والذي في «صحيح البخاري»و «مسلم» أن اسمه عبد الله بن السعدي، وأن عمرو بن وقدان هو اسم أبيه كما قال المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٩) فقد قال: وهو عبد الله بن عمرو بن وقدان. وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٢٤-٢٥).

(٧) كذا في النسخ الخطية.

وفي «سنن أبي داود»(١): «أنه عليه السلام بعث أبا مسعودٍ الأنصاري ساعيًا» وفيه(٢): «إن زيادًا أو بعض الأمراء أرسل عمران بن حصين ساعيًا».

ورواه الحاكم(٣)، وقال: «إن زيادًا -أو ابن زياد- بعث عمران ابن الحصين ساعيًا، فجاء ولم يرجع معه دراهم، فقال له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها كما [كنا](٤) نأخذها علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها في الموضع الذي كنا نضعها علىٰ عهد رسول الله ﷺ». (ثم)(٥) قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

وفي «مسند أحمد»(٦) من حديث أبي عمرو بن حفص بن المغيرة لما قال عمر: «إني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد، وإني أمرته أن يحبس هٰذا المال علىٰ ضعفة المهاجرين، فأعطاه ذا البأس، و(ذا)(٧) الشرف، وذا اللسان، فنزعته وأمَّرت أبا عبيدة بن الجراح. قال: والله لقد نزعت عامِلًا ٱستعمله رسول الله ﷺ...» الحديث.

وفيه أيضًا(٨): من حديث عائشة «أنه عليه الصلاة والسلام بعث أبا جهم بن حذيفة (مصدقًا)(٩) فلاجَّه رجل بصدقته فضربه [أبو جهم](١٠) فشجه». الحديث.

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٣٣ رقم ٢٩٤٠).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٥٤ رقم ١٦٢٢).
(٣) «المستدرك» (٣/ ٤٧١).
(٤) من «المستدرك».
(٥) من «أ، ل».
(٦) «المسند» (٣/ ٤٧٥-٤٧٦).
(٧) من «م» و «المسند».
(٨) «المسند» (٦/ ٢٣٢).
(٩) في «أ، ل»: متصدقًا، والمثبت من «م» و «المسند».
(١٠) في النسخ الخطية: أبو حذيفة. وهو تحريف والمثبت من «المسند» والحديث رواه أبو داود (٥/ ١٥١-١٥٢ رقم ٤٥٢٣) والنسائي (٨/ ٤٠٣-٤٠٤ رقم ٤٧٩٢) على الصواب.

وفيه أيضًا[(١)]: «أنه عليه السلام بعث عقبة بن عامر ساعيًا، قال: فاستأذنته أن آكل من الصدقة فأذن لي».

في إسناده ابن لهيعة.

وفيه أيضًا[(٢)]: من حديث (قرة)[(٣)] بن دعموص النميري قال: «بعث رسول الله ﷺ الضحاك بن قيس ساعيًا».

وفي «مستدرك الحاكم»[(٤)]: «أنه عليه السلام[(٥)] بعث قيس بن سعد (بن)[(٦)] عبادة ساعيًا». ثم قال: إنه علىٰ شرط مسلم. وفيه نظر؛ فإن راويه عن قيس بن (سعد)[(٧)] هو عاصم بن عمر، وهو لم يدرك قيسًا، نبه عليه الذهبي في مختصره له.

وفيه أيضًا في كتاب الفضائل[(٨)]، في ترجمة (عبادة)[(٩)] ابن الصامت: «أنه عليه الصلاة والسلام بعثه علىٰ (أهل)[(١٠)] الصدقات». ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي فقال: (إنه)[(١١)] منقطع؛ لأنه عن ابن طاوس، عن أبيه، عنه.

قال أبو نعيم في «المعرفة»[(١٢)]: «وبعث النبي ﷺ الوليد بن عقبة ابن (أبي)[(١٣)] معيط إلىٰ بني المصطلق ساعيًا».

---

(١) «المسند» (٤/ ١٤٥). (٢) «المسند» (٥/ ٧٢).

(٣) في «م»: ابن قرة. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«المسند».

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٩٨).

(٥) زاد بعدها في «ل»: قال. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ، م» و «المستدرك».

(٦) سقط من «م».

(٧) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٨) «المستدرك» (٣/ ٣٥٤). (٩) سقط من «م».

(١٠) من «أ، ل». (١١) في «م»: هو.

(١٢) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٢٧). (١٣) سقط من «م».

وروىٰ الشافعي: «أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان علىٰ الصدقة» رواه البيهقي[(١)].

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: **«إنما الأعمال بالنيات»**[(٢)]

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته كما سلف أول الوضوء.

الحديث الثالث

يروىٰ أنه ﷺ قال: **«ليس في المال حق سوىٰ الزكاة»**[(٣)].

هٰذا الحديث قال فيه البيهقي في «سننه»[(٤)]: أصحابنا يروونه في تعاليقهم، لست أحفظ له إسنادًا.

وقال النووي في «شرح المهذب»[(٥)]: هٰذا حديث ضعيف جدًّا لا يعرف. قلت: قد أخرجه ابن ماجه في «سننه»[(٦)]، من حديث شريك، عن أبي حمزة -بالحاء المهملة والزاي المعجمة- عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت تعني -النبي ﷺ يقول: «ليس في المال حق سوىٰ الزكاة».

وكذا عزاه الشيخ تقي الدين في «الإمام» إليه، وقال: هكذا هو في النسخة التي فيها روايتنا بهٰذا اللفظ، وقد (أدرجه تحت)[(٧)] ترجمة: ما أُدي زكاته فليس بكنز، قال: وهو دليل علىٰ أن لفظ الحديث كذلك .

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١١٠).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٩).
(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٨٤).
(٥) «المجموع» (٥/ ٢٩٨).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٠ رقم ١٧٨٩).
(٧) في «م»: ذكره البخاري. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

قلت: وكذا أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] سواء، وينبغي أن يعلم أن هٰذا الإسناد بعينه قد روي به حديث (في ضد)[٢] هٰذا المعنىٰ وهٰذا لفظه: «إن في المال حقًّا سوىٰ الزكاة» رواه الترمذي[٣] من حديث فاطمة بنت قيس، وقال: هٰذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. قال: وروواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، وهٰذا أصح.

وقال الدارقطني في «علله»: يرويه رجلان ضعيفان.

وقال البيهقي[٤] عقب مقالته السالفة: وروي في معناه أحاديث (منها)[٥] حديث فاطمة بنت قيس «أنها سألت النبي ﷺ أو قالت: سُئل- عن هٰذه الآية: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[٦] قال: «إن في المال حقًّا سوىٰ الزكاة» وتلا هٰذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٧].

ثم قال: وهٰذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرحه أحمد ويحيىٰ فمن بعدهما من حفاظ الحديث.

ومنها: ما رواه أبو داود في «مراسيله»[٨] عن محمد بن الصباح، عن هشيم، عن عذافر، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا: «من أدىٰ

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤٠٣-٤٠٤ رقم ٩٧٩) بلفظ: «إن في أموالكم حقًّا سوى الزكاة» ولم أقف عليه عند الطبراني باللفظ الذي ذكره المصنف.

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨-٤٩ رقم ٦٦٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٨٤) وذكر هذا الحديث قبل مقالته السالفة.

(٥) في «أ، ل»: بها . والمثبت من «م». (٦) المعارج: ٢٤.

(٧) البقرة: ١٧٧. (٨) «المراسيل» (١٤١ رقم ١٣٠).

زكاة ماله فقد أدىٰ الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل».

ومنها: حديث أبي هريرة، رفعه: «إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مَالا حرامًا ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان (إصره)[1] عليه»[2].

وروىٰ الترمذي[3] هٰذا، وقال: غريب[4].

ومنها: حديث جابر، (رفعه)[5]: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». قال[6]: روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح، ورواه الحاكم في «مستدركه»[7] مرفوعًا، ثم قال: إنه صحيح علىٰ شرط مسلم. قال: وشاهده حديث أبي هريرة. قال: وهو شاهد صحيح.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: **«في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، (من أعطاها)[8] مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإِنَّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء»**[9].

---

(١) في «أ، ل»: أجره . والمثبت من «م» وهو كذلك في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٨٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٣-١٤ رقم ٦١٨).

(٤) في «جامع الترمذي» المطبوع: حسن غريب وفي «تحفة الأشراف» (١٠/ ١٤٣): غريب.

(٥) سقط من «م».

(٦) أي: البيهقي وانظر «السنن الكبرى» (٤/ ٨٤).

(٧) «المستدرك» (١/ ٣٩٠).

(٨) سقط من «م».

(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٩-١٠).

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[(١)] وأبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] في «سننيهما»، والحاكم في «مستدركه»[(٤)]، والبيهقي في «سننه»[(٥)]، من حديث بهز- بالزاي- ابن (حكيم)[(٦)] -بفتح أوله- بن معاوية بن حيدة- بفتح الحاء (المهملة)[(٧)] ثم مثناة تحت ساكنة- عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، واللفظ المذكور لهم، إلا أن أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي قالوا: «شطر (إبله» بدل)[(٨)] «ماله» وإلا أحمد والحاكم والبيهقي فقالوا: «لا يحل لآل محمد منها شيء» بدل «ليس».

وإسناد هٰذا الحديث صحيح إلىٰ بهز، واختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث بهز[(٩)]، فقال يحيىٰ بن معين: هو ثقة. وسئل أيضًا عن أبيه عن جده؟ فقال: إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة.

قلت: وهٰذا الحديث رواه عنه أبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيىٰ ابن سعيد، ومعتمر، وعبد الوارث. وقال علي بن المديني: ثقة. وكذلك قال النسائي، وقال أبو داود السجستاني: هو عندي حجة[(١٠)]. وقال مرة أخرىٰ: أحاديثه صحاح وحسن الترمذي[(١١)] حديثه «أنه عليه الصلاة

---

(١) «المسند» (٥/ ٢، ٤).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٣-٣٢٤ رقم ١٥٦٩).
(٣) «سنن النسائي» (٥/ ١٧-١٨ رقم ٢٤٤٣).
(٤) «المستدرك» (١/ ٣٩٨).
(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٥).
(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٨) في «أ، ل»: بابل . وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٩) انظر ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٢٥٩-٢٦٣).
(١٠) انظر «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥٤) و«إكمال مغلطاي» (٣/ ٣٦).
(١١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٠ رقم ١٤١٧).

والسلام حبس رجلًا في تهمة فخلىٰ سبيله» وقال الحاكم في «المستدرك»[(١)]: هٰذا حديث صحيح الإسناد علىٰ ما قدمنا ذكره من تصحيح هٰذه الصحيفة ولم يخرجاه. وأشار الحاكم بذلك إلىٰ مقالته في أول كتاب الإيمان[(٢)]: لا أعلم خلافًا بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم وأنه يجمع حديثه. قال[(٣)]: وقد ذكره البخاري في الجامع الصحيح.

قلت: وإن كان (قال)[(٤)] في حقه: خارجة مختلفون فيه. وقال أبو حاتم بن حبان في «الضعفاء»[(٥)]: بهز كان يخطئ كثيرًا. (فأما أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه فإنهما يحتجان به ويرويان عنه)[(٦)]، وتركه جماعة من أصحابنا وأئمتنا، ولولا هٰذا الحديث لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه.

واعترض الذهبي عليه في هٰذه العبارة، فقال في «الميزان»[(٧)]: ما تركه عالم قط، وإنما (اختلفوا)[(٨)] في الاحتجاج به.

قلت: سيأتي (أي)[(٩)] عن بعضهم عدم الاحتجاج به (كما)[(١٠)] قال ابن عدي[(١١)]: أرجو أنه لا بأس به في رواياته، ولم أر أحدًا تخلف عنه في الرواية من الثقات، ولم أر له حديثًا منكرًا، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه، وروىٰ عنه ثقات الناس وجماعة من الأئمة.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٩٨).
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٦).
(٣) «المستدرك» (١/ ٤٦).
(٤) سقط من «م».
(٥) «المجروحين» (١/ ١٩٤).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٧) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥٤).
(٨) في مطبوع «الميزان»: توقفوا.
(٩) من «أ، ل».
(١٠) من «أ، ل».
(١١) «الكامل» (٢/ ٢٥٤).

وعدهم، وقال صالح جزرة[(١)]: بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابي. وقال أحمد بن بشير[(٢)]: أتيته فوجدته يلعب بالشطرنج. ونقل الذهبي في «الميزان»[(٣)] عن الحاكم أنه (قال)[(٤)]: هو ثقة، إنما أسقط من الصحيح؛ لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها. قال أبو حاتم الرازي: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: صالح ولكنه ليس بالمشهور. وقال الشافعي: ليس بحجة. وقال ابن حزم في «محلاه»[(٥)]: هٰذا خبر لا يصح؛ لأن بهز بن حكيم غير مشهور بالعدالة ووالده كذلك. وقال في موضع آخر (منه)[(٦)]: بهز ليس بالقوي، وحكيم ما ضعيف.

واعترض ابن القطان[(٧)] علىٰ أبي حاتم في قوله: «لا يحتج به»، فقال: ينبغي أن لا يقبل منه إلا بحجة، وبهز ثقة عند من علمه. وقد وثقه غير من ذكر؛ كابن الجارود والنسائي، وصحح الترمذي روايته عن أبيه عن جده وقال (أبو)[(٨)] جعفر السبتي: إسناد بهز عن أبيه عن جده صحيح. قال محمد بن الحسين: سألت ابن معين: هل روىٰ شعبة عن بهز؟ قال: نعم روىٰ عنه حديث «(أترعون)[(٩)] عن ذكر الفاجر» وقد كان شعبة متوقفًا عنه، فلما روىٰ هٰذا الحديث كتبه وأبرأه مما اتهمه به. قلت: فكم له عن أبيه عن جده؟ قال: أحاديث. قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٦٢).

(٢) «الكامل» (٢/ ٢٥٢).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥٤).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) «المحلى» (٦/ ٥٧).

(٦) من «أ، ل» وانظر «المحلى» (١١/ ١٣٢).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٦٦-٥٦٨).

(٨) سقط من «ل».

(٩) في «م»: أترغبون. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «بيان الوهم والإيهام».

تقول في بهز؟ قال: سألت غندرًا عنه فقال: ثقة كان شعبة مسه، ثم تبين معناه فكتب عنه. وقال ابن قتيبة: كان من خيار الناس. قال ابن القطان: وليس بضار له حكاية الشطرنج المتقدمة فإن ٱستباحته مسألة فقهية (مشتبهة)[(١)].

قلت: ومن أغرب العبارات (فيه)[(٢)] قول ابن الطلاع في أوائل «أحكامه»: بهز بن حكيم مجهول عند بعض أهل العلم، وأدخله البخاري في كتاب الوضوء فدل علىٰ أنه معروف. ولا أعلم أحدًا أطلق هٰذه العبارة عليه، وأما طعن (ابن)[(٣)] حزم في والده[(٤)] ففيه وقفة، فقد قال النسائي: ليس به بأس. وقال العجلي: ثقة. وعلق عنه البخاري وعن والده في الصحيح، وروىٰ لهما في الأدب خارجه.

وقال البيهقي في «سننه»[(٥)]: قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل (الغال)[(٦)] لصدقته، ولو ثبت قلنا به.

وهٰذا تصريح من الإمام الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هٰذا الحديث. قال البيهقي[(٧)]: هٰذا حديث قد أخرجه أبو داود في «سننه»، فأما البخاري ومسلم فإنهما لم [يخرجاه جريًا علىٰ عادتهما في أن

(١) في «م»: مشتهرة. وفي «بيان الوهم والإيهام»: مجتهدة.
(٢) من «م». (٣) سقط من «أ».
(٤) انظر ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٢٠٢-٢٠٤).
(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٥).
(٦) في «أ، ل»: المغال. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».
(٧) «السنن الكبرى»: (٤/ ١٠٥).

الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم](١) يخرّجا حديثه في الصحيح، ومعاوية بن حيدة [القشيري](٢) لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه، غير ابنه، فلم يخرجا حديثه في الصحيح.

وتبعه علىٰ ذلك المنذري، فقال في «حواشي السنن»: بهز ثقة، وجده معاوية بن حيدة (القشيري)(٣) صحبته مشهورة، ومعاوية بن حيدة لم تثبت عند البخاري ومسلم رواية ثقة عنه، غير ابنه.

وهٰذا الكلام معترض عليه من وجهين؛ أحدهما: أن دعوىٰ عادتهما في أن الصحأبي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحدٍ لم يخرجا حديثه في الصحيح لم يثبت، وقد أبطل ذلك الحافظ عبد الغني ابن سعيد المصري في كتابه الذي يبين فيه أوهام «المدخل» للحاكم، والبيهقي في هٰذه المقالة [مع](٤) الحاكم، وذكر ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» جماعة خرج لهم في الصحيحين، وليس لهم إلا راو واحد، لكن (نقضته)(٥) عليه في ٱختصاري له، فراجع ذلك منه فإنه من المهمات.

وممن أبطل مقالة الحاكم ابن الجوزي في «موضوعاته» فإنه قال(٦): هٰذه مجازفة منه وظن، وهو ظن غلط. ثم ذكر الأمثلة التي

(١) سقط من النسخ الخطية والمثبت من «السنن الكبرى» وكلام المؤلف يدل عليه.
(٢) في «أ، ل»: القرشي. وهو تحريف، وقد سقط من «م» والمثبت من «السنن الكبرى».
(٣) من «م».
(٤) سقط من «أ، ل» وفي «م» جاءت بعد كلمة: البيهقي. والسياق يقتضي أن تثبت هنا.
(٥) في «أ، ل»: بعضهم. والمثبت من «م».
(٦) «الموضوعات» (١/ ١١، ١٢).

نقلناها عن ابن الصلاح و[١]الاعتراض عليه.

الوجه الثاني: أن قوله لم تثبت (عندهما)[٢] رواية (ثقة)[٣] عنه، غير ابنه، ليس علىٰ جهة النقل عنهما بذلك، وكأنه من باب الظن.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ولا يتعيَّن أن يكون تركهما لتخريجه هٰذه العلة التي ذكرها، فيجوز أن يكون ذلك لأنهما لم يريا بهزًا من شرطهما.

تنبيهان: **أحدهما**: بهز بالزاي كما سلف، وبإسكان الهاء وفتح الباء.

وقوله: «مؤتجرًا» أي طالبًا للأجر. وقوله: «عزمة»[٤] هو بإسكان الزاي، وهو مرفوع؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: ذلك عزمة. وقوله: «(من)[٥] عزمات» هو بفتح الزاي؛ أي[٦] حقّ لابد منه. وفي رواية للبيهقي[٧]: «عزيمة» بكسر الزاي، ثم ياء (مثناة تحت)[٨]، والمشهور «عزمة». وقوله: «ومن منعها» هكذا هو بالواو[٩] «ومن» معطوف علىٰ أول الحديث وهو «من أعطاها».

---

(١) زاد بعدها في «أ، ل»: عليه. والمثبت من «م».
(٢) في «ل»: عند.
(٣) في «أ، ل»: نفسه. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٤) زاد بعدها في «ل»: من. والمثبت من «أ، م».
(٥) من «م».
(٦) زاد بعدها في «م»: لا. والمثبت من «أ، ل».
(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٥).
(٨) من «م».
(٩) زاد بعدها في «أ»: في. والمثبت من «م، ل».

الثاني: هٰذا الحديث جعله الشافعي والأصحاب، ومنهم البيهقي في كتبه منسوخًا؛ ذكره في «سننه»(١) و«خلافياته» و«معرفته»(٢)، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال، قال في «سننه»(٣): وقد كان تضعف الغرامة علىٰ من سرق في ٱبتداء الإسلام، ثم صار منسوخًا. واستدل الشافعي علىٰ نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هٰذا من ذلك.

وضعَّفَ النووي في «شرح المهذب»(٤) القول بذلك فقال: أجاب الشافعي والأصحاب، والبيهقي في «المعرفة»- قلت: و«السنن» و«الخلافيات»- عن حديث بهز بأنه منسوخ. قال: و(هٰذا)(٥) الجواب ضعيف من وجهين: أحدهما: أن ما ٱدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك.

قال: والجواب الصحيح تضعيف الحديث كما قال الشافعي وأبو حاتم الرازي-رحمها الله تعالىٰ-هٰذا آخر كلامه. والظاهر حسن الحديث، (فلهذا)(٦) ٱحتج به (الأكثرون)(٧) كما سلف، وقد قال هو في كتابه «تهذيب الأسماء»(٨): إن يحيىٰ بن معين والجمهور وثقوه

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٥).

(٢) «المعرفة» (٣/ ٢٤١).

(٣) «السنن الكبرى»: (٤/ ١٠٥).

(٤) «المجموع» (٥/ ٣٠١).

(٥) تكررت في «م».

(٦) في «أ، ل»: فبهذا. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: الأكثر.

(٨) «تهذيب الأسماء» (المجلد الأول/ ١/ ١٣٧).

واحتجوا به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. كما سلف، وقال المنذري: حديث حسن.

وذكر هٰذا الحديث الإمام أحمد فقال: ما أدري ما وجهه. وسئل عن إسناده؟ فقال: هو عندي صالح الإسناد[(١)].

ونقل ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول» وكذلك ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد»، عن إبراهيم الحربي الحافظ؛ أنه قال: غلط الراوي في لفظ رواية هٰذا الحديث، وإنما هو «شطر ماله» يعني أنه يجعل (ماله)[(٢)] شطرين فيتخير عليه المصدق، (ويأخذ)[(٣)] الصدقة من خير الشطرين؛ عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا.

قال ابن الأثير: ونقل عن الشافعي أنه رجع إلىٰ هٰذا الحديث في القديم، وخالفه في الجديد وجعله منسوخًا؛ فإن ذلك كان حيث كانت العقوبة بالمال ثم نسخ.

قال: وهٰذا القول من الشافعي يرد ما ذهب إليه الحربي (من تغليط)[(٤)] الراوي، فإن الشافعي جعله (حجة)[(٥)] لقوله القديم.

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب**»[(٦)].

هٰذا الحديث مروي من طرق: إحداها: من حديث ابن إسحاق،

---

(١) نقل كلام الإمام أحمد هذا ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٢٨-٢٢٩) وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٥٨).

(٢) في «م»: له. والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقط من «م».

(٤) تكررت في «أ».

(٥) سقط من «ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ١٢).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

رواه أبو داود في الزكاة من «سننه»[(١)] كذلك[(٢)] (ثم)[(٣)] روي[(٤)] (عن)[(٥)] محمد بن إسحاق (أن)[(٦)] معنىٰ «لا جلب» أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلىٰ المصدق، و«لا جنب» (لا)[(٧)] يكون المصدق بأقصىٰ مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

ورواه أحمد في «مسنده»[(٨)]، من حديث ابن إسحاق أيضًا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: «لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح قام خطيبًا في الناس...» فذكر حديثًا، وفيه: «لا جلب ولا جنب» (وفيه)[(٩)]: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دارهم».

ثانيها: من حديث الحسن البصري، عن عمران بن الحصين، مرفوعًا بلفظ الرافعي سواء.

رواه أبو داود[(١٠)] في الجهاد، ورواه النسائي[(١١)] فيه، وفي

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٧ رقم ١٥٨٧).

(٢) زاد بعدها في «أ، ل»: قال.

(٣) من «أ، ل».

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٨ رقم ١٥٨٨).

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «م».

(٧) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٨) «المسند» (٢/ ١٨٠).

(٩) من «م».

(١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠-٢٥١ رقم ٢٥٧٤).

(١١) «سنن النسائي» (٦/ ٥٣٧ رقم ٣٥٩٢) في كتاب الخيل وليس في كتاب الجهاد.

(النكاح)[١]، والترمذي[٢] في النكاح بزيادة: «ولا شغار في الإسْلام، و(من)[٣] انتهب نهبة فليس منا». ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد[٤]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] أيضًا. قلت: وسماع الحسن من عمران مختلف فيه، ذكر (علي)[٦] بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أنه لم يسمع منه[٧]. قال ابن القطان[٨]: ولم يثبت ما روي (من قوله)[٩]: «أخذ عمران بيدي» قال[١٠]: وقد أنكر أحمد بن حنبل على مبارك بن فضالة قوله في غير حديث: (عن)[١١] الحسن، ثنا عمران. وأصحاب الحسن[١٢] غيره لا يقولون ذلك، وكان كثير التدليس. وقال الحاكم في أواخر كتابه: الذي عندي أنه سمع منه، ثم ذكر بإسناده ما يدل عليه[١٣].

---

(١) سقط من «ل». وهو في «سنن النسائي» (٦/ ٤٢٠-٤٢١ رقم ٣٣٣٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣١ رقم ١١٢٣). وهذه الزيادة التي عند الترمذي هي أيضًا عند النسائي في الموضعين السابقين.

(٣) في «أ، ل»: إن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٤) «المسند»: (٤/ ٤٤٣).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٦١-٦٢ رقم ٣٢٦٧).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) انظر «المراسيل» (ص٣٨-٣٩) لابن أبي حاتم.

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٧٦). (٩) سقط من «ل».

(١٠) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٠٠). (١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٢) زاد بعدها في «م»: و. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ، ل» و«بيان الوهم والإيهام».

(١٣) «المستدرك»: (٤/ ١٩١) بلفظ: فإن مشائخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه.

قال أبو داود في «سننه»[(١)]: زاد يحيىٰ بن خلف: «في الرهان».
(يعني أنه ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب في الرهان»[(٢)].
وأعلَّ ابن القطان[(٣)] هٰذه الرواية بعنبسة بن سعيد القطان المذكور في إسنادها[(٤)]، وقال: إنها لا تصح قال أبو حاتم[(٥)]: هو ضعيف الحديث يأتي بالطامات. وقال عمرو بن علي[(٦)]: كان مختلطًا لا يروىٰ عنه.

ثالثها: من حديث أنس ﷺ مرفوعًا: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام».

رواه أحمد[(٧)] والبزار[(٨)] في «مسنديهما»، والترمذي في «علله»[(٩)]، والنسائي في «سننه»[(١٠)] (ثم)[(١١)] قال: إنه خطأ فاحش والصواب حديث بشر. يعني حديث عمران؛ ذكره في النكاح، وقال الترمذي: سألت محمدًا عنه فقال: لا أعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، ولا أعلم أحدًا رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هٰذا الحديث [عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥١). (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٧٧-٧٨).
(٤) ورجح ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١٧) أن عنبسة المذكور في إسناد هذا الحديث هو عنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور وليس بعنبسة بن سعيد القطان.
(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩٩ رقم ٢٢٣١).
(٦) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٩٩ رقم ٢٢٣١).
(٧) «المسند» (٣/ ١٦٢، ١٦٥، ١٩٧).
(٨) كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٨٠-٨١).
(٩) «علل الترمذي الكبير» (٢٦٣-٢٦٤ رقم ٤٨٢).
(١٠) «سنن النسائي» (٦/ ٤٢١ رقم ٣٣٣٦).
(١١) من «م».

معمر][1] عن ثابت وأبان (عن)[2] أنس[3].

وقال البزار[4]: لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس (إلا معمر.

قلت: وقد أخرجه النسائي[5] من حديث محمد بن كثير عن الفزاري عن حميد عن أنس)[6] كما سقناه. وقال ابن أبي حاتم[7]: سألت أبي عنه؟ فقال: منكر جدًّا. وأما ابن حبان فإنه صححه من حديث ثابت عن أنس؛ فقال في «صحيحه»[8]: حدثنا ابن خزيمة، نا محمد بن يحيىٰ، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، رفعه: «(لا إسعاد في الإسلام)[9]، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب ولا جنب، ومن ٱنتهب فليس منَّا».

رابعها: من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام».

رواه أحمد في «مسنده»[10] عن قراد (أبي)[11] نوح، أنا عبد الله

---

(١) من «علل الترمذي».

(٢) في «أ، ل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«علل الترمذي».

(٣) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ١٨٤ رقم ١٠٤٣٤).

(٤) كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٨٠-٨١).

(٥) «سنن النسائي» (٦/ ٤٢١ رقم ٣٣٣٦).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٦٩-٣٧٠ رقم ١٠٩٦).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤١٥-٤١٦ رقم ٣١٤٦).

(٩) سقط من (ل» والمثبت من «أ، م» و«صحيح ابن حبان».

(١٠) «المسند» (٢/ ٩١).

(١١) في «أ، ل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي أبو نوح المعروف بقُراد. وهو من رجال «التهذيب» (١٧/ ٣٣٥-٣٣٨).

ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... (فذكره)[١].

فائدة: فسَّر الرافعيُّ هنا «الجلب والجنب» بأن قال: أي لا يكلفوا بأن يجلبوها إلىٰ البلد، وليس لهم أن يجنبوها الساعي فيشقوا عليه. وقد أسلفنا تفسير ابن إسحاق أيضًا.

وقال مالك[٢]: «الجلب» أن يتخلف الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق، و«الجنب» أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسًا آخر، حتىٰ إذا دنىٰ تحول (راكب الفرس علىٰ)[٣] المجنوب، فأخذ (السبق)[٤]، وبهذا التفسير فسّره الرافعي في باب السبق والرمي، وجزم به (ابن)[٥] الجوزي في «جامع المسانيد».

وقال ابن الأثير: له تفسيران؛ أحدهما في الزكاة والثاني في السبق، فذكرهما بمعنىٰ قول مالك وابن إسحاق.

وفي كتاب «الجهاد» للقاضي أبي بكر أحمد بن (عمرو)[٦] بن أبي عاصم النبيل، عند ذكر حديث أنس السالف: «لا جلب ولا جنب» الجلب: الرجل يجلب الفرس خلف الآخر وهو يعدو، والجنب: الفرس.. بجنب الآخر وهو يَعْدو.

---

(١) من «م».

(٢) رواه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١-٢٢).

(٣) في «أ، ل»: راكب على الفرس. وفي «السنن الكبرى»: راكبه على الفرس. والمثبت من «م».

(٤) في «أ، ل»: يسبق. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٥) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل».

(٦) في «ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

الحديث السَّادس

عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلِّ عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: (اللهم)**[١] **صلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ**»[٢].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٣] كذلك، ووقع في بعض نسخ الرافعي في الأول: «اللهم صلِّ علىٰ آل أبي أوفي» أيضًا، وقد أصلح (في بعض النسخ كما)[٤] ذكرناه أوَّلا.

وأورده القاضي حسين، والماوردي[٥] بلفظ: «جئت إلىٰ رسول الله ﷺ بصدقات [قومي][٦] فقلت: يا رسول الله، ٱدع لي. فقال: اللهم صلِّ علىٰ آل أبي أوفي».

فائدة: ٱسم أبي أوفي علقمة بن خالد[٧]، وعبد الله[٨] ووالده صحابيان، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، مات بعد الثمانين. ومعنىٰ الصلاة هنا الرحمة، وآل[٩] أبي أوفي قيل: المراد نفسه، ومثله: «من مزامير آل داود».

(١) سقط من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٢٣ رقم ١٤٩٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٦-٧٥٧ رقم ١٠٧٨).

(٤) في «أ، ل»: فيما. والمثبت من «م». (٥) «الحاوي» (٣/ ٣٤٦).

(٦) من «الحاوي».

(٧) انظر ترجمته في «الإصابة» (٧/ ٤٦ رقم ٥٦٦١).

(٨) انظر ترجمته في «الإصابة» (٦/ ١٨ رقم ٤٥٤٦).

(٩) زاد بعدها في «أ، ل»: ابن.

الحديث السابع

عن علي ﷺ **«أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرَخَّصَ له في ذلك»**[(١)].

هٰذا الحديث رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] والحاكم[(٦)] والدارقطني[(٧)] والبيهقي[(٨)]، من حديث حجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَيَّة- بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وتشديد المثناة تحت وفتحها، ثم هاء-عن علي ﷺ مرفوعًا باللفظ المذكور. وحجاج[(٩)] هٰذا هو الواسطي، وثقه ابن المبارك ويعقوب ابن شيبة والعجلي، وقال يحيىٰ بن معين وغيره: هو صدوق. وخالف أبو حاتم الرازي فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به. والدارقطني[(١٠)] فقال: ليس بالقوي.

وحُجَيَّة هو ابن عدي، قال أبو حاتم الرازي[(١١)]: (لا)[(١٢)] يحتج بحديثه، شبيه المجهول، شبيه بشريح بن النعمان وهبيرة بن يريم. وقال

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٤-١٥). (٢) «المسند» (١/ ١٠٤).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٥٣ رقم ١٦٢١).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣ رقم ٦٧٨).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٢ رقم ١٧٩٥).
(٦) «المستدرك» (٣/ ٣٣٢). (٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٣ رقم ٣).
(٨) «السنن الكبرى» (٤/ ١١١). (٩) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٤٣٥-٤٣٧).
(١٠) «ميزان الإعتدال» (١/ ٤٦١ رقم ١٧٣٢).
(١١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٤ رقم ١٤٠٠).
(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الجرح».

في بابهما في حقهما: شبيهان بالمجهولين لا يحتج بحديثهما[١]. وقال ابن حزم (في محلاه)[٢] في حقه: هو غير معروف بالعدالة. وقال ابن المديني[٣]: ما علمت أحدًا روىٰ عنه غير سلمة بن كهيل.

قلت: قد روىٰ عنه الحكم بن عتيبة كما تقدم، وأبو إسحاق السبيعي. وقال عبد الحق[٤]: لا يحتج به. وأنكر ابن القطان[٥] علىٰ عبد الحق هٰذه العبارة وقال: حُجَيَّة رجل مشهور روىٰ عنه جماعات، وعددهم كما أسلفت قال: رَوَوْا عنه عدة أحاديث، وهو فيها مستقيم لم يعهد منه خطأ ولا ٱختلاط ولا نكارة وقال فيه الكوفي: إنه تابعي ثقة. قال: والعالم حجة علىٰ الجاهل. وتبعه الذهبي في «الميزان»[٦] فقال بعد مقالة أبي حاتم فيه: روىٰ (عنه)[٧] (جماعة)[٨] وعددهم، وهو صدوق- إن شاء الله-وقد قال العجلي: ثقة.

قلت: ولما أخرجه الحاكم في «مستدركه»[٩] في ترجمة العباس ﷺ من هٰذا الوجه قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وسئل الدارقطني عن حديث حُجَيَّة هٰذا فقال في «علله»[١٠]: يرويه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه، فرواه حجاج بن دينار، واختلف عن

---

(١) انظر ترجمة شريح بن النعمان في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٣٣-٣٣٤ رقم ١٤٦٠) وترجمة هبيرة بن يريم (٩/ ١٠٩ رقم ٤٥٨).

(٢) من «م» وانظر «المحلى» (٦/ ٩٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٨٥).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧٢).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٧٠-٣٧١).

(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٦٦ رقم ١٧٥٩).

(٧) من «م».

(٨) سقط من «ل».

(٩) «المستدرك» (٣/ ٣٣٢).

(١٠) «علل الدارقطني» (٣/ ١٨٧-١٨٩ رقم ٣٥١).

حجاج، فقال: إسماعيل بن زكريا عنه عن الحكم عن حُجَيّة عن علي، (وقال إسرائيل: عن حجاج عن الحكم عن (حجر)[١] عن علي)[٢]. وقال محمد بن عبيد الله العرزمي: عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وكلهم وهم والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم ابن ينَّاق مرسَلا، عن رسول الله ﷺ.

قلت: وطريقة الحكم عن (حجر)[٣] ذكرها الترمذي[٤] والدارقطني[٥] من حديث الحجاج بن دينار عنه عن علي «أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر: إنَّا أخذنا من العباس صدقة (العام)[٦] عام الأول» والحكم هٰذا وقع في رواية الدارقطني غير منسوب، ونسبه الترمذي في روايته فقال: (ابن)[٧] جحل وهو (ثقة)[٨] كما قال ابن معين[٩] في رواية.

قال (ابن)[١٠] الجوزي في «تحقيقه»[١١]: هٰذا الحديث أقوىٰ من الأول. قلت: لكن حجر العدوي هٰذا لا أعرفه أصلًا، وهو مما ٱنفرد الترمذي بالإخراج عنه.

---

(١) في «أ»: حجية. والمثبت من «م». وهو الموافق لما في «علل الدارقطني».
(٢) سقط من «ل».
(٣) في «م»: حجيرة. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣ رقم ٦٧٩).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٤ رقم٥).
(٦) سقط من «م».
(٧) في «أ، ل»: مرة. وهو تحريف، والمثبت من «م»و«جامع الترمذي».
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٩) انظر «تهذيب الكمال» (٧/ ٩١).
(١٠) سقط من «ل». (١١) «التحقيق» (٢/ ٥٨).

قال الذهبي في «الميزان»[(١)]: حجر (عن)[(٢)] عليّ لا يعرف. وقال في «الكاشف»[(٣)]: حجر عن علي وعنه رجل ولم يصح. والترمذي خالف في هٰذا فقال[(٤)]: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة (إلا)[(٥)] من حديث إسرائيل، عن حجاج بن دينار، إلا من هٰذا الوجه. قال: وحديث إسماعيل- يعني الأول- عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج ابن دينار [وقد روي هٰذا الحديث][(٦)] عن الحكم بن عتيبة، عن النبي ﷺ [مرسلًا][(٧)].

وقال أبو داود في «سننه»[(٨)]: روىٰ هٰذا الحديث أيضًا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، التابعي- يعني فيكون مرسلًا- قال: وهٰذا أصح. وقال الدارقطني، كما أسلفناه عنه: إنه الصواب.

ونقل البيهقي في «سننه»[(٩)] عن الربيع، عن الشافعي قال: ويروىٰ عن النبي ﷺ، ولا أدري أيثبت أم لا؟ «أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس، قبل أن تحل».

قال البيهقي[(١٠)]: عنىٰ به حديث حجية بن عدي عن علي السالف،

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٦٦ رقم ١٧٥٦).
(٢) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«الميزان».
(٣) «الكاشف» (٢٠٩ رقم ٩٦١). (٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣-٦٤).
(٥) ليست في مطبوع «جامع الترمذي» وهي ثابتة في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٥٨).
(٦) سقط من النسخ الخطية والمثبت من «جامع الترمذي».
(٧) في «أ، م، ل»: مرسل. والمثبت من «جامع الترمذي».
(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٣). (٩) «السنن الكبرى» (٤/ ١١١).
(١٠) «السنن الكبرى»: (٤/ ١١١).

ثم ذكر (مثل)[١] ما أسلفناه عن الدارقطني، وهٰذه لفظه: وهٰذا حديث مختلف فيه علىٰ الحكم بن عتيبة، فرواه إسماعيل بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم هكذا، وخالفه إسرائيل، عن حجاج فقال: عن الحكم عن حجر العدوي عن علي. وخالفه في لفظه فقال: «قال رسول الله ﷺ لعمر: إنَّا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول». ورواه محمد بن (عبيد الله)[٢]، هو العرزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قصة عمر، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم، عن موسىٰ بن طلحة عن طلحة، ورواه هشيم، عن منصور (بن)[٣] زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلًا، إلا أنه قال لعمر في هٰذه (القصة: «إنّا)[٤] كنا تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هٰذا عام أول».

قال البيهقي: وهٰذا هو الأصح من هٰذه الروايات، قال[٥]: واعتمد الشافعي في هٰذا الباب علىٰ ما ثبت (عن)[٦] رسول الله ﷺ في «اليمين»: «فليكفّر عن يمينه، وليأتِ الذي هو خير»، (ثم)[٧] علىٰ ما ثبت عن (بعض)[٨] أصحاب النبي ﷺ في ذلك، منهم عبد الله بن عمر ابن الخطاب: «ربما كفر (عن)[٩] يمينه قبل أن يحنث وربما كفّر بعدما يحنث».

---

(١) من «أ، ل».

(٢) في «م»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».

(٣) في «م»: عن: وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ» وهو منصور ابن زاذان الواسطي من رجال «التهذيب» (٢٨/ ٥٢٣).

(٤) في «أ، ل»: القضايا. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١١٠-١١١).

(٦) في «م»: من.

(٧) من «أ، ل».

(٨) من «أ، ل».

(٩) من «م».

الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قال: «(تسلفت)[١] من العباس صدقة عامين»[٢].

هذا الحديث مرويٌّ من طرق؛ إحداها: من حديث عبد الله ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عم الرجل صنو أبيه، وإن النبي ﷺ تعجل صدقة العباس عامين في عام».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣]، من حديث ابن ذكوان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله (به)[٤].

ومحمد بن ذكوان[٥] هذا قال البخاري في حقه: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف كثير الخطأ. ووثقه ابن معين وابن حبان[٦] في «ثقاته»[٧].

ثانيها: من حديث موسىٰ بن طلحة، عن طلحة أن النبي ﷺ قال: «يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إنَّا كنا ٱحتجنا إلىٰ مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين».

رواه الدارقطني في «سننه»[٨]، من حديث وليد بن حماد، عن

(١) في «أ، ل»: تستلف. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ١٥).
(٣) «المعجم الكبير» (١٠/ ٧٢ رقم ٩٩٨٥).
(٤) من «أ، ل».
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ١٨٠-١٨٤).
(٦) زاد بعدها في «م»: ذكر.
(٧) «الثقات» (٧/ ٣٧٩) وأورده أيضًا في «المجروحين» (٢/ ٢٦٢) وقال: يروي عن الثقات المناكير، والمعضلات عن المشاهير على قلة روايته حتى سقط الاحتجاج به.
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٤ رقم٦).

الحسن بن زياد، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، (عن)[(١)] موسىٰ به.

وهٰذا إسناد ضعيف، الحسن (بن)[(٢)] زياد كذاب، قاله غير واحدٍ، والحسن بن عمارة[(٣)] أحد الهلكىٰ. قال الساجي: أجمعوا علىٰ ترك حديثه. وأغرب البزار فقال في «مسنده»[(٤)] في هٰذا الحديث: سكت أهل العلم عن حديثه.

قال الدارقطني[(٥)]: اختلفوا في هٰذا الحديث علىٰ الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل.

ثالثها: من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا، قال: فأتىٰ العباس يطلب صدقة ماله، قال: فأغلظ له العباس (القول)[(٦)]، فخرج إلىٰ النبي ﷺ فأخبره، (فقال)[(٧)] رسول الله ﷺ: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل».

رواه الدارقطني في «سننه»[(٨)] أيضًا كذلك، وإسناده أيضًا ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وقد تركوه.

رابعها: من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أيضًا «أنه عليه السلام بعث عمر علىٰ الصدقة، فرجع (وهو)[(٩)] يشكو العباس، فقال: إنه

---

(١) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل» و«سنن الدارقطني» وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ترجمته في «الميزان» (١/ ٤٩١ رقم ١٨٤٩).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٢٦٥-٢٧٧).

(٤) «البحر الزخار» (٣/ ١٥٩-١٦٠). (٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٤ رقم ٦».

(٦) من «م». (٧) من «أ، ل».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٤ رقم ٧). (٩) من «أ، ل».

منعني صدقته. فقال ﷺ: يا عمر، أما علمت أن عمّ الرجل صِنْو أبيه، إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام»[(١)].

وإسناده أيضًا ضعيف؛ لأجل مندل بن علي[(٢)] راويه عن الحكم[(٣)]، وقد ضعفه أحمد والدارقطني.

خامسها: من حديث أبي البختري، عن علي ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا ٱحتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين».

رواه البيهقي في «سننه»[(٤)]، ثم قال: فيه إرسال بين أبي البختري وعلي.

قلت: لأنه لم يدركه كما نصَّ عليه شعبة وأحمد والبخاري وغيرهم[(٥)]. واحتج البيهقي للتعجيل بحديث أبي هريرة الثابت في «الصحيحين»[(٦)] أنه ﷺ قال: «وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها...»

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٢٤-١٢٥ رقم ٨).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٤٩٣-٤٩٨).

(٣) كذا قال المصنف- رحمه الله- وإنما مندل بن علي رواه عن عبيد الله عن الحكم كما في «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٤-١٢٥ رقم٨) و«إتحاف المهرة» (٨/ ٧٢-٧٣ رقم ٨٩٣٦) قال الدارقطني كما في «إتحاف المهرة» (٨/ ٧٣): مندل ضعيف، وقوله: عبيد الله غلط، وإنما أراد محمد بن عبيد الله يعني العرزمي.

قلت: فظهر من قول الدارقطني أن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس طريق واحد.

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١١١).

(٥) انظر «المراسيل» (ص٧٦-٧٧) لابن أبي حاتم.

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٨ رقم ١٤٦٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٦- ٦٧٧ رقم ٩٨٣).

الحديث بطوله.

(قال)[(١)] البيهقي[(٢)]: حملوا هٰذا الحديث علىٰ أنه ﷺ كان أخر عنه الصدقة (عامين)[(٣)] من حاجة (بالعباس)[(٤)] إليها، والذي رواه ورقاء علىٰ أنه تسلف منه صدقة عامين. قال: وفي كل ذلك دليل علىٰ جواز تعجيل الصدقة. أما حديث شعيب بن أبي حمزة الذي قال فيه: «فهي (علي)[(٥)] صدقة ومثلها معها» فإنه يبعد من أن يكون محفوظًا، (لأن)[(٦)] العباس كان (رجلًا)[(٧)] من (صلبية)[(٨)] بني هاشم تحرم عليه الصدقة، فكيف يجعل رسول الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه؟ قال: ورواه موسىٰ بن عقبة، عن أبي الزناد؛ فقال في الحديث: «فهي له ومثلها معها» وقد يقال: «له» بمعنىٰ «عليه»، فروايته محمولة علىٰ سائر الروايات، وقد يكون المراد بقوله «فهي عليه»: أي علىٰ النبي ﷺ. فيكون موافقًا لرواية ورقاء، ورواية ورقاء أولىٰ بالصحة؛ لموافقتها الروايات الصحيحة بالاستسلاف والتعجيل. قال[(٩)]: وقد روىٰ الشافعي عن مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلىٰ الذي

---

(١) في «أ، ل»: قاله. والمثبت من «م». (٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١١١).
(٣) سقط من «م».
(٤) في «أ، ل»: العباس. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن البيهقي».
(٥) في «السنن الكبرى»: عليه.
(٦) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».
(٧) من «أ، ل».
(٨) في «أ، ل»: صلب. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن البيهقي».
(٩)«السنن الكبرى» (٤/ ١١٢).

تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».

قال الترمذي[١]: وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ جواز تعجيل الزكاة.

قلت: فحصل الاستدلال إذن من مجموع ما ذكرناه علىٰ جواز التعجيل، والشافعي يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أمور منها: أن يسند من جهة أخرىٰ أو يرسل، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء.

وقد (وجدنا)[٢] هٰذه الأمور؛ فإنه روي في «الصحيحين» معناه، من حديث أبي هريرة كما سلف، وروي مرسلًا ومسندًا كما سلف في الحديث (الذي)[٣] قبله أيضًا، وقال به بعض الصحابة كما سلف عن ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما أسلفناه عن (الترمذي)[٤]، فلله الحمد.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «(في)[٥] خمس من الإبل شاة، ولا شيء في زيادتها حتىٰ تبلغ عشرًا».

هٰذا الحديث تقدم (بيانه)[٦] في باب زكاة النعم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٤)ولفظه: وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه.

(٢) في «أ، ل»: وجد هنا. والمثبت من «م».

(٣) من «أ، ل».

(٤) في «ل»: المزيدي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».   (٦) في «أ، ل»: فإنه. والمثبت من «م».

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال في حديث أنس: «**في خمس من الإبل شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض**»[(١)].

هٰذا الحديث سلف بيانه بطوله في الباب المذكور أيضًا.

الحديث الحادي عشر

قوله ﷺ: «**في أربعين شاة شاة**»[(٢)].

هٰذا الحديث هو بعض من حديث ابن عمر، وقد رواه أبو داود وغيره مطوّلا كما أسلفناه أيضًا في الباب المذكور.

وأما آثار الباب فخمسة:

أولها: عن عثمان ﷺ؛ أنه قال في المحرم: «هٰذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه، ثم ليزك ماله»[(٣)].

وهٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[(٤)]، والشافعي[(٥)] عنه، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أن عثمان ﷺ كان يقول: «هٰذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتىٰ (تخلص)[(٦)] أموالكم، فتؤدون منها الزكاة».

ورواه الطحاوي في «أحكام القرآن» بلفظ: «فمن كان عليه دين

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٧). (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣). (٤) «الموطأ» (١/ ٢١٦ رقم ١٧).

(٥) «مسند الشافعي» (ص٩٧-٩٨) و«الأم» (٢/ ٥٠).

(٦) في «الموطأ»، و«مسند الشافعي» و«الأم» و«السنن الكبرى»: تحصل.

فليقضه، وأدوا زكاة أموالكم».

ورواه البيهقي في «سننه»[(١)]، عن الشافعي كما سلف، ومن طريق آخر[(٢)] بإسناد صحيح أيضًا، عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد «أنه سمع عثمان بن عفان خطيبًا علىٰ منبر رسول الله ﷺ يقول: هٰذا شهر زكاتكم-ولم يسم (لي)[(٣)] السائب الشهر، ولم أسأله عنه، قال: فقال عثمان: -فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتىٰ تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة».

ذكره البيهقي[(٤)] في باب (الدين هل يمنع)[(٥)] الصدقة، من كتاب الزكاة، قال: ورواه البخاري في «الصحيح»، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، وكذا عزاه إلىٰ البخاري من هٰذا الوجه: المنذري في تخريجه لأحاديث «المهذب»، والشيخ تقي الدين في (الإمام)[(٦)]، وأنكر النووي في «شرحه للمهذب»[(٧)] علىٰ البيهقي هٰذا العزو، وقال: البخاري لم يذكره في «صحيحه» هكذا، وإنما ذكر عن السائب بن يزيد؛ أنه سمع عثمان بن عفان علىٰ منبر النبي ﷺ، لم يزد علىٰ هٰذا، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر، وكذا ذكره الحميدي في «جمعه» عن البخاري، كما ذكرنا. قال: ومقصود البخاري به إثبات المنبر. قال: وكأن البيهقي أراد: روىٰ البخاري أصله لا كله.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٤٨).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٤٨).
(٣) من «أ، ل».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٤٨).
(٥) في «أ، ل»: الذي يمنع. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: الإلمام. ولم أره فيه، والمثبت من «أ، ل».
(٧) «المجموع» (٦/ ١٤٥-١٤٦).

قلت: لكن البيهقي نفسه في «خلافياته» سرده بلفظه السالف عن «سننه» فقال: وعند البخاري في «الصحيح»، عن السائب بن يزيد؛ أنه سمع عثمان... فذكره سواء. فلعلَّ البيهقي ظفر به كذلك في نسخة من نسخ البخاري.

الأثر الثاني والثالث والرابع: «أن سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، رضي الله عنهم، سئلوا عن الصرف إلىٰ الولاة الجائرين فأمروا به»[١].

هٰذه الآثار مشهورة عنهم، رواها سعيد بن منصور في «سننه» عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: «اجتمع (عندي)[٢] نفقة فيها صدقتيٰ -يعني بلغت نصاب الزكاة- فسألت (سعد)[٣] بن وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري؛ أن أقسمها أو أدفعها إلىٰ السلطان (فأمروني جميعًا أن أدفعها إلىٰ السلطان)[٤] ما ٱختلف عليَّ (منهم)[٥] أحد».

وفي رواية (له)[٦]: «فقلت لهم: هٰذا السلطان يفعل ما ترون، فأدفع إليه زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم».

ورواه البيهقي[٧] أيضًا عنهم وعن غيرهم.

الأثر الخامس: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث صدقة الفطر إلىٰ الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين»[٨].

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥).
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) من «أ، ل».
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) من «أ، ل».
(٦) من «أ، ل».
(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١١٥).
(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ١٨).

وهٰذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»[(١)] والشافعي[(٢)] كما سلف، وابن حبان في «صحيحه»[(٣)]، والدارقطني[(٤)] والبيهقي[(٥)] في «سننيهما»، ولفظ (الشافعي ومالك في الموطأ)[(٦)]: «بيومين أو ثلاثة» ولفظ الباقين: «بيوم أو يومين».

وفي البخاري[(٧)]: «أن ابن عمر كان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

---

(١) «الموطأ» (١/ ٢٣٧ رقم٥٥).

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ٩٤)، و«الأم» (٢/ ٢٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٩٣ رقم ٣٢٩٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٢ رقم٦٦). (٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٤-١٧٥).

(٦) في «أ، ل»: مالك والشافعي. والمثبت من «م».

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٩ رقم ١٥١١).

باب زكاة المعشرات

ذكر فيه رحمه الله تعالىٰ أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فثمانية عشر حديثًا.

الحديث الأول

عن معاذ ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**» يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفو، عفىٰ عنه رسول الله ﷺ.

هٰذا الحديث رواه، كما (سقناه)[1] الدارقطني[2] ثم البيهقي[3] في «سننيهما» من حديث (ابن)[4] نافع، قال: حدثني إسحاق بن يحيىٰ ابن طلحة، عن عمه موسىٰ (بن طلحة)[5]، عن معاذ به.

والرافعي لم يذكره كذلك، وإنما قال[6]: تجب الزكاة في الأقوات، وعدَّد جملة منها، ثم قال: إنه عليه الصلاة والسلام أخذ الزكاة في كثير منها، وألحق الباقي به لشموله معنىٰ الأُقتيات فذكرت لك الحديث برمته.

وابن نافع هٰذا هو عبد الله بن نافع (الصائغ)[7]، وهو ثقة من

---

(١) في «أ، ل»: أسلفناه. والمثبت من «م».

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٧ رقم٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) من «أ، م».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٢٠٨- ٢١٢).

فرسان مسلم ولينه جماعات، وإسحاق بن يحيىٰ بن طلحة[١] متروك، كما قاله أحمد والنسائي.

ثم فيه ٱنقطاع أيضًا؛ لأن موسىٰ بن طلحةلم يدركه كما ستعلمه بَعْدُ وأما الحاكم فإنه أخرجه في «مستدركه»[٢] (بالإسناد)[٣] المذكور (ثم)[٤] قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفيه النظر المذكور. نعم ذكر شاهدًا من حديث أبي موسىٰ ومعاذ، وسيأتي، ثم قال: هٰذا شاهد صحيح.

وفي «جامع الترمذي»[٥] من حديث الحسن بن عمارة- أحد الهلكىٰ- عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسىٰ بن طلحة، عن معاذ «أنه كتب إلىٰ النبي ﷺ يسأله عن الخضروات، (وعن)[٦] البقول؟ فقال: ليس فيها شيء». (ثم)[٧] قال: إسناد هٰذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب شيء -يعنىٰ في الخضروات- والحسن بن عمارة ضعيف عند أهل العلم بالحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك، وإنما يروىٰ عن موسىٰ بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا.

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٤٨٩-٤٩٢).

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٠١).

(٣) في «أ، ل»: بالاستيلاد. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) من «أ، ل».

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٠-٣١ رقم ٦٣٨).

(٦) كذا في النسخ الخطية، ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٦ رقم ٩٦٣) عن الترمذي بهذا اللفظ وفي «جامع الترمذي» و«تحفة الأشراف» (٨/ ٤١٢ رقم ١١٣٥٤): وهي.

(٧) من «أ، ل».

وقال ابن حزم[١]: ذكروا آثارًا في إيجاب الزكاة في (الزبيب)[٢] ليس منها شيء يصح، منها حديث موسىٰ بن طلحة «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير» ثم (قال)[٣] هٰذا منقطع؛ لأن موسىٰ بن طلحة لم يدرك معاذًا (يَعقله)[٤].

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: **«الصدقة في أربعة: في التمر والزبيب والحنطة والشعير، وليس فيما سواها صدقة»**[٥].

هٰذا الحديث رواه الحاكم في «مستدركه»[٦]، والبيهقي في «سننه»[٧] و«خلافياته» من حديث (أبي)[٨] بُرْدَة، عن أبي موسىٰ الأشعري، ومعاذ بن جبل، رضىٰ الله عنهما، حين بعثهما رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة (إلا)[٩] من هٰذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب».

قال الحاكم: إسناده صحيح. وقال البيهقي في «خلافياته»: رواته ثقات، وهو متصل.

ورواه الدارقطني في «سننه»[١٠]، من هٰذا الوجه من حديث موسىٰ

---

(١) «المحلى» (٥/ ٢٢٢).
(٢) في «أ، ل»: الزبير. وهو تحريف. والمثبت من «م» و«المحلى».
(٣) من «م».
(٤) كذا في «أ، ل» وفي «م»: يفعله. وفي «المحلى»: بعقله.
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢).
(٦) «المستدرك» (١/ ٤٠١).
(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٥).
(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٩) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٦ رقم ٧).

ابن طلحة، عن عمر بن الخطاب؛ قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هٰذه الأربعة: في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر».

ومن[(١)] حديث العرزمي- وهو واه- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: «سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز، وعن نبات الأرض؛ البقل والقثاء والخيار، فقال: ليس في الحجر زكاة، وليس في البقول زكاة، إنما سنّ رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

(ورواه ابن ماجه[(٢)] مختصرًا؛ وهٰذا لفظه: عن جده عبد الله ابن (عمرو)[(٣)] قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هٰذه الخمسة: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[(٤)] والذرة».

ورواه البيهقي[(٥)] من حديث موسىٰ بن طلحة؛ قال: «عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ؛ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٦)] أيضًا، ثم قال: هٰذا حديث قد ٱحتج بجميع (رواته)[(٧)]. قال: (و)[(٨)] موسىٰ بن طلحة تابعي كبير (لا)[(٩)] ينكر له (أنه)[(١٠)] يدرك أيام معاذ. واعترض عليه الشيخ تقي الدين في

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٤ رقم ١). (٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٠ رقم ١٨١٥).
(٣) في «أ»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٨-١٢٩).
(٦) «المستدرك» (١/ ٤٠١). (٧) سقط من «ل».
(٨) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».
(٩) في «المستدرك»: لم.
(١٠) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م» و«المستدرك».

«الإلمام»[١]؛ فقال بعد أن نقل عن الحاكم أنه قال فيه: صحيح الإسناد، وزعم أن موسىٰ بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام (معاذ)[٢]: وفيما قال نظر كبير؛ فإنه روي من حديث موسىٰ أنه قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر» وهٰذا يشعر أنه كتاب، وذكر أبو زرعة أن موسىٰ عن عمر مرسل؛ فإن كان لم يدرك (عمر فلم يدرك)[٣] معاذًا. وقال في «الإمام»: في قول الحاكم نظر- أعني في الاتصال ما بين موسىٰ ومعاذ- وقد ذكروا في وفاة موسىٰ (أنها)[٤] كانت في سنة ثلاث ومائة وقيل: أربع[٥].

قلت: وأما ابن عبد البر فقال في «استذكاره»[٦]: لم يلق معاذًا ولا أدركه. وقال البيهقي في «سننه»[٧] بعد تخريجه: روىٰ هٰذا الحديث عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، وزاد فيه: قال: «بعث الحجاج بموسىٰ بن المغيرة علىٰ الخضر والسواد، فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول، فقال موسىٰ بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال: فكتب إلىٰ الحجاج في ذلك، فقال: صدق» وفي رواية له[٨]: إن موسىٰ ابن طلحة أعلم من موسىٰ بن المغيرة. ثم روىٰ[٩] بإسناده عن مجاهد؛

---

(١) «الإلمام» (ص٢٢١).
(٢) سقط من «ل».
(٣) سقط من «م».
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) انظر «نصب الراية» (٢/ ٣٨٧).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٢٧١) وتمام كلامه: ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند مالك وأصحابه، وعند الكوفيين أيضًا.
(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩).
(٨) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩).
(٩) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩).

قال: «لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة (أشياء)[(١)]: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة». ثم روىٰ[(٢)] بإسناده عن الحسن قال: «لم يفرض النبي ﷺ إلا في عشرة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب» قال ابن عيينة: أراه قال-والذرة».

وفي رواية له[(٣)] عن الحسن؛ قال: «لم يجعل رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة...» فذكرهن، وذكر (فيهن)[(٤)] «السُلت» ولم يذكر: «الذرة». وفيه (عمرو)[(٥)] بن عبيد، رأس الاعتزال، المتروك. ثم روىٰ بإسناده عن الشعبي؛ قال: «كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل اليمن: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب». ثم روىٰ أيضًا حديث معاذ المذكور في الحديث الأول، ثم قال: هٰذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا (أنها)[(٦)] من طرق مختلفة فيؤكّد بعضها بعضًا، ومعها حديث أبي موسىٰ، ومعها قول بعض الصحابة؛ كقول عمر: «ليس في الخضروات صدقة»، (وقول علي: ليس في الخضروات [والبقول][(٧)] صدقة»)[(٨)] وقول عائشة فيما ذكرت أن السنة جرت به: «وليس فيما أنبتت الأرض

---

(١) من «م» و«السنن الكبرى». (٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩-١٣٠).

(٤) في «أ، ل»: منهن. والمثبت من «م» وهو الموافق «للسنن الكبرى».

(٥) في «أ، ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى» وهو عمرو ابن عبيد بن باب أبو عثمان البصري شيخ القدرية والمعتزلة من رجال «التهذيب» «٢٢/ ١٢٣- ١٣٥).

(٦) سقط من «م». (٧) من «السنن الكبرى».

(٨) سقط من «ل».

من الخضروات زكاة»، وقول عطاء: «لا صدقة إلا في نخل (أو)[١] عنب أو حب، وليس في شيء من (الخضر)[٢] بعد [و][٣] الفواكه كلها صدقة».

الحديث الثالث

قال الرافعي[٤]: هٰذا الخبر- يعني المذكور قبله- ينفي الزكاة في غير الأربعة، لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله ﷺ.

أما أخذ الذرة فقد سلف في الحديث قبله، من حديث الحسن ومجاهد، وهما مرسلان، ومع ذلك ففي إسناد حديث الحسن: عمرو ابن عبيد، المتروك، كما سلف. وفي إسناد حديث مجاهد: خصيف الجزري[٥]، وهو مختلف (فيه)[٦]، وسلف أيضًا (في)[٧] حديث عبد الله ابن (عمرو)[٨] وهو ضعيف كما سلف في الحديث قبله.

وأما غير الذرة، ما عدا الأربعة، فقد سلف في الحديث قبله أيضًا: «السُلت»، وهو مرسل.

إذا علمت ذلك ففي قول الرافعي إذن: ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله ﷺ. فيه نظر.

---

(١) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».
(٣) من «السنن الكبرى».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢).
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٨/ ٢٥٧-٢٦١).
(٦) سقط من «ل».
(٧) في «م»: من.
(٨) في «أ، ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م».

الحديث الرابع

عن معاذ (بن جبل)[١] رضي الله عنه «أنه [لم يأخذ][٢] زكاة العسل، وقال: لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء»[٣].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»[٤]، والبيهقي في «سننه»[٥]، من حديث طاوس عن معاذ أنه أتي بوقص البقر (والعسل)[٦]، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء».

قلت: وهٰذا مرسل؛ طاوس لم يدرك معاذًا كما سلف في الحديث السادس من باب زكاة النعم.

الحديث الخامس

ورد في الخبر عن رسول الله ﷺ «في أخذ الزكاة من العسل»[٧].

هو كما قال، وقد ورد في عدة أخبار؛ (أحدها)[٨]: خبر ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «في العسل في كل عشرة أزق زق».

---

(١) من «م».

(٢) في النسخ الخطية: أخذ. وهو تحريف، والمثبت من «الشرح الكبير» و«خلاصة البدر» (١/ ٣٠٠) و«تلخيص الحبير» (٢/ ٣٢٤) وهو الصواب.

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣).

(٤) «المراسيل» (١٢٩ رقم ١٠٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٧).

(٦) في مطبوع «المراسيل»: والغنم. والمثبت يوافق ما جاء في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٠٠ رقم ١١٣١٤).

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣).

(٨) في «م»: أولها.

رواه الترمذي في «جامعه»[(١)]، من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن صدقة بن عبد الله، عن موسىٰ بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر (به)[(٢)] كذلك. والبيهقي[(٣)] بلفظ: «أزقاق» بدل «أزق». وصدقة هٰذا هو السمين، وهو ضعيف، وقد سلف حاله في كتاب الطهارة في أثر عمر في المشمس.

وعمرو[(٤)] هٰذا من رجال «الصحيحين» وإن ضعفه ابن معين وأبو حاتم.

ورواه إسماعيل بن محمد (بن)[(٥)] يوسف، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن موسىٰ بن يسار؛ قال ابن حبان[(٦)]: إسماعيل هٰذا يقلب الأسانيد، ويسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به. قال يحيىٰ بن معين: وعمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان. وعلَّل ابن الجوزي[(٧)] هٰذه الطريقة بهٰذا، وقال في «علله»[(٨)]: إنها لا تصح لأجل ذلك.وزهير هٰذا من رجال «الصحيحين» وفيه لين.

قال الترمذي في «جامعه»[(٩)] بعد أن أخرجه: هٰذا حديث في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هٰذا (الباب)[(١٠)] كبير شيء، وصدقة ليس بحافظ، وقد خولف في رواية هٰذا الحديث عن نافع. وقال في

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤ رقم ٦٢٩).
(٢) من «م».
(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٦).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ٥١-٥٥).
(٥) سقط من «ل».
(٦) «المجروحين» (١/ ١٣٠).
(٧) انظر «التحقيق» (٢/ ٤١).
(٨) «العلل المتناهية» (٢/ ٤٩٧).
(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٥).
(١٠) من «م».

«علله»[١]: سألت البخاري عنه؟ فقال: (هو)[٢] عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل.

وقال النسائي: هٰذا حديث منكر.[٣] وقال البيهقي[٤]: تفرد به هكذا صدقة، وهو ضعيف، قد ضعفه أحمد ويحيىٰ وغيرهما.

ثانيها: خبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء هلال- أحد بني مُتعَانَ- إلىٰ رسول الله ﷺ بعشور (نحلٍ)[٥] له، قال: وسأله أن يحمي واديًا يقال له سَلبَهْ، فحمىٰ له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما تولىٰ عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلىٰ عمر ابن الخطاب (يسأله)[٦] عن ذلك، فكتب عمر: إن أدىٰ إليك ما كان (يؤدي)[٧] إلىٰ رسول الله ﷺ من عشور (نحله)[٨] فاحم له سَلبَه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء».

رواه أبو داود[٩] والنسائي[١٠]، وسَلبه بفتح السين المهملة واللام (معًا)[١١]، كما قيده البكري في «معجمه»[١٢].

---

(١) «علل الترمذي» (ص١٠٢ رقم١٧٥).

(٢) من «م».

(٣) نقله عنه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤١).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٦).

(٥) في «أ، م»: نخل. وهو تصحيف، والمثبت من «ل».

(٦) في «ل»: فسئله.

(٧) سقط من «ل».

(٨) في «أ، م»: نخله. وهو تصحيف، والمثبت من «ل».

(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤١ رقم ١٥٩٦).

(١٠) «سنن النسائي» (٥/ ٤٨ رقم ٢٤٩٨).

(١١) من «أ، ل».

(١٢) «معجم ما استعجم» (٣/ ٣٤).

وفي رواية لأبي داود[(١)]: «إن شبابة- بطن من فهم-...» فذكر نحوه، وقال: «في (كل)[(٢)] عشر قرب قربة» وقال سفيان بن عبد الله الثقفي: «وكان يحمىٰ لهم واديين» زاد: «فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلىٰ رسول الله ﷺ، وحمىٰ لهم (واديهم)[(٣)]».

وأشار إليه الترمذي؛ فإنه قال[(٤)]: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

وهٰذه الترجمة، وهي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٱحتج بها الأكثرون، كما أسلفناه في باب الوضوء، لا جرم أن الشيخ تقي الدين لما ذكره في «إلمامه»[(٥)] قال: إن ابن ماجه[(٦)] رواه من حديث نعيم ابن حماد، وهو حافظ أخرج له البخاري- وقد (مُس)[(٧)]- عن ابن المبارك- وهو إمام- عن أسامة بن زيد، وأخرج له مسلم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر». قال: ومن يحتج بنسخة عمرو يحتج به.

قلت: لا جرم حسنه ابن عبد البر في «استذكاره»[(٨)]، وفي «علل الدارقطني»[(٩)] وقد سئل عن حديث عبد الله بن عمرو عن عمر، قصة بني

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٢ رقم ١٥٩٧).

(٢) سقط من «ل».

(٣) في «م»: أوديتهم.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤).

(٥) «الإلمام» (ص٢٢٢-٢٢٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٤ رقم ١٨٢٤).

(٧) في «م»: مر. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «الإلمام» وتمام الكلام: أي أصابه شيء من الكبر والجنون.

(٨) «الاستذكار» (٩/ ٢٨٦ رقم ١٣٣٥٢).

(٩) «علل الدارقطني» (٢/ ١١٠ رقم ١٤٧).

شبابة الحديث؛ فقال: هو حديث يرويه عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مسندًا عن عمر، ورواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسًلا عن عمر.

ثالثها: خبر سليمان بن موسىٰ عن أبي سيارة (المتعي)(١)؛ قال: «قلت يا رسول الله (إن لي نحلًا قال: أدّ العشور. قال: قلت: يا رسول الله)(٢) أَحم لي جبلها فحمىٰ (لي)(٣) جبلها».

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»(٤)، وابن ماجه في «سننه»(٥)، وكذا البيهقي(٦)، وأشار إليه الترمذي حيث قال(٧): وفي الباب عن أبي سيارة (المتَعي)(٨) وهو حديث منقطع؛ لأن سليمان بن موسىٰ لم يدرك

---

(١) تحرف في «م» إلى: المتعمي. وتحرف في مطبوع «سنن ابن ماجه» إلى: المتقي. والمثبت من «أ، ل» والمتعي: بضم الميم، والتاء ثالث الحروف، وفي آخرها العين المهملة، قال السمعاني في «الأنساب» (٥/ ٧٠): هذه النسبة إلى متع، وهو بطن من فهم فيما أظن، منها أبو سيارة عامر بن هلال المتعي. اهـ وانظر ترجمة أبي سيارة المتعي في «التهذيب» (٣٣/ ٣٩٧-٣٩٩).

(٢) سقط من «ل».

(٣) في «م»: له.

(٤) «المسند» (٤/ ٢٣٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٤ رقم ١٨٢٣).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٦).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤).

(٨) تحرف في «م» إلى: المتعمي. وتحرف في مطبوع سنن ابن ماجه إلى: المتقي. والمثبت من «أ، ل» والمتعي: بضم الميم، والتاء ثالث الحروف، وفي آخرها العين المهملة، قال السمعاني في «الأنساب» (٥/ ٧٠): هذه النسبة إلى متع، وهو بطن من فهم فيما أظن، منها أبو سيارة عامر بن هلال المتعي. اهـ وأنظر ترجمة أبي سيارة المتعي في «التهذيب»: (٣٣/ ٣٩٧-٣٩٩).

أبا سيارة (المتَعي)[1]، ومع ذلك فقال البيهقي[2]: هو أصح ما روي في وجوب العشر فيه مع انقطاعه. قال[3]: وقال أبو عيسىٰ: سألت البخاري عنه؟ فقال: هٰذا حديث مرسل وسليمان بن موسىٰ لم يدرك أحدًا من (أصحاب النبي ﷺ)[4]، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وقال ابن عبد البر[5]: هٰذا حديث منقطع، ولا يعرف أبو سيارة بغير هٰذا، ولا تقوم لأحد بمثله حجة.

وقال الحافظ عبد الغني في «الكمال»: أبو سيارة [المتعي القيسي][6]، قيل: اسمه عميرة بن الأعلم، وقيل: إنه شامي، وحديثه في الشاميين، روىٰ عن رسول الله ﷺ حديثًا في العسل، وليس له سواه.

وذكره ابن الجوزي في «جامع المسانيد» في ترجمة: من عرف بكنيته دون اسمه.

رابعها: خبر أبي هريرة ؓ؛ قال: «كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل اليمن: أن يؤخذ من (العسل العشر)[7]».

---

(١) تحرف في «م» إلى: المتعمي. وتحرف في مطبوع سنن ابن ماجه إلى: المتقي. والمثبت من «أ، ل» والمتعي: بضم الميم، والتاء ثالث الحروف، وفي آخرها العين المهملة، قال السمعاني في «الأنساب» (٥/ ٧٠): هذه النسبة إلى متع، وهو بطن من فهم فيما أظن، منها أبو سيارة عامر بن هلال المتعي. اهـ وانظر ترجمة أبي سيارة المتعي في «التهذيب»: (٣٣/ ٣٩٧-٣٩٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٦).

(٤) في «م»: الصحابة.

(٥) «الاستذكار» (٩/ ٢٨٧).

(٦) في «أ، ل»: الحنفي الضبي. وفي «م»: المتعمي العبسي. وكلاهما تحريف، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال»، (٣٣/ ٣٩٧-٣٩٩). وقد نقل كلام الحافظ عبد الغني هذا ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٠٣).

(٧) في «م»: أهل العسل العشور. والمثبت من «أ، ل» وهو يوافق «السنن الكبرى».

رواه البيهقي في «سننه»[(١)]، من حديث عبد الله بن محرر، [عن الزهري][(٢)]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأشار إليه الترمذي حيث قال[(٣)]: وفي الباب عن أبي هريرة.

وعبد الله هٰذا تركوه، قال ابن حزم[(٤)]: (هو)[(٥)] أسقط من كل ساقط متفق علىٰ (إطراحه)[(٦)].

خامسها: خبر (سعد)[(٧)] بن أبي ذباب قال: «قدمت علىٰ رسول الله ﷺ فأسلمت، (ثم)[(٨)] قلت: يا رسول الله ٱجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل النبي ﷺ، فاستعملني عليهم، ثم ٱستعملني أبو بكر، ثم عمر. قال: وكان سعد من أهل السراة[(٩)]، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكىٰ. (فقالوا:)[(١٠)] كم؟ فقلت: العشر. فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمر فباعه ثم جعل (ثمنه)[(١١)] في صدقات المسلمين».

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٦).

(٢) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «السنن الكبرى» ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٦٣ رقم ٦٩٧٢) عن عبد الله بن محرر به.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤). (٤) «المحلى» (٥/ ٢٣٢).

(٥) في «أ، ل»: هذا. والمثبت من «م» وهو «يوافق المحلى».

(٦) في «أ، ل»: إخراجه. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المحلى».

(٧) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو سعد بن أبي ذباب الدوسي، ترجمته في «الإصابة» (٤/ ١٤٢ رقم ٣١٤٤).

(٨) سقط من «م».

(٩) أي: أهل الشرف والرأي. النهاية (٢/ ٣٦٣).

(١٠) في «أ، ل»: فقال. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(١١) في «أ»: منه. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

رواه البيهقي في «سننه»[(١)] وقال: قال البخاري: عبد الله (والد)[(٢)] منير عن سعد بن أبي ذباب لا يصح حديثه. (وقال علي بن المديني:)[(٣)] منير هٰذا لا نعرفه إلا في هٰذا الحديث.

وقال الأزدي[(٤)]: منير لا يحتج بخبره هو ضعيف. قال الشافعي[(٥)]: وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل علىٰ (أن)[(٦)] رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه فتطوع له أهله.

فهٰذه أحاديث إيجاب زكاة العسل[(٧)] مطعون في كلها وأجودها: **(ثانيها)**[(٨)]

وقد صرح جماعات من الحفاظ بأنه لا يصح شيء في إيجاب زكاته، قال الزعفراني[(٩)]: قال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال: «(جاءني)[(١٠)] كتاب من عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي و(هو)[(١١)] بمنىٰ: ألا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة».

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٧).
(٢) في «ل»: بن الد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» وهو الصواب.
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».
(٤) انظر قول الأزدي هذا في «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ١٤٢ رقم ٣٤٣٠) لابن الجوزي.
(٥) «الأم» (٢/ ٣٩).
(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الأم».
(٧) زاد بعدها في «ل»: في. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ، م».
(٨) في «أ»: ثامنها. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».
(٩) كما في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٧). (١٠) في «م»: جاءنا.
(١١) سقط من «ل».

قال الشافعي رحمه الله: واختياري أن لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة، فكأنه عفو.

وقال البخاري: لا يصح في زكاة العسل شيء، وقد أسلفنا ذلك عن الترمذي أيضًا. وكذا قال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث (يثبت)[1] عن رسول الله ﷺ، ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وروينا ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

الحديث السادس

عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»**[2].

هٰذا الحديث (كرره)[3] الرافعي في الباب، وهو حديث متفق علىٰ صحته[4]، واللفظ (للبخاري، ولفظ)[5] مسلم[6]: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»، وأخرجه باللفظ الأول مسلم[7] من حديث جابر ﷺ.

الحديث السابع والثامن

روي أنه ﷺ قال: **«الوسق ستون صاعًا»**. رواه جابر وغيره[8].

(١) من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٥).
(٣) في «م»: ذكره.
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٨ رقم ١٤٥٩) و«صحيح مسلم» ٢/ ٦٧٣ رقم ٩٧٩).
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٤رقم ٩٧٩/ ٤).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨٠).
(٨) «الشرح الكبير»: (٣/ ٥٥).

أما حديث جابر فرواه ابن ماجه في «سننه»[(١)]. وفي إسناده محمد ابن عبيد الله العرزمي، المتروك.

وأما حديث غير جابر؛ فرواه الأئمة أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] والدارقطني[(٦)]، من (طريق)[(٧)] أبي البختري الطائي الكوفي واسمه سعيد بن فيروز- عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الوسق ستون صاعًا».

وهذا منقطع [أبو][(٨)] البختري لم يسمع من أبي سعيد؛ قاله أبو داود[(٩)]. وقال أبو حاتم[(١٠)]: لم يدركه.

قلت: وله طريق آخر متصل؛ أخرجه الدارقطني في «سننه»[(١١)]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١٢)]، من حديث يحيىٰ بن سعيد

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٧ رقم ١٨٣٣).
(٢) «المسند» (٣/ ٨٣).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٢ رقم ١٥٥٤) بلفظ «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختومًا».
(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٤٢ رقم ٢٤٨٥) بلفظ «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة» ولم يقل «والوسق ستون مختومًا» راجع «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٥٦ رقم ٤٠٤٢).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٦ رقم ١٨٣٢).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٨-٩٩ رقم ١٩) بلفظ أبي داود سواء.
(٧) في «م»: حديث.
(٨) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «سنن أبي داود» وقد مر على الصواب.
(٩) «سنن أبي داود»: (٢/ ٣١٢ رقم ١٥٥٤) بلفظ «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختومًا».
(١٠) «المراسيل» (ص٧٦) لابن أبي حاتم.
(١١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٩ رقم ٣).
(١٢) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٧٦ رقم ٣٢٨٢).

الأنصاري، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة، والوسق ستون صاعًا».

ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أن الوسق ستون (صاعًا)[1].

فائدة: الأشهر الأفصح فتح واو الوسق، وفي لغة أخرىٰ كسرها.

الحديث التاسع

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «**جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**»[2].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[3] من هٰذا الوجه، (من حديث)[4] إبراهيم، عن الأسود عنها قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة (أوساق)[5] زكاة، والوسق ستون صاعًا، فذلك ثلاثمائة صاع، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة».

وفيه صالح بن موسىٰ[6] وقد ضعفوه.

وأما أبو عوانة فأخرجه في «صحيحه»[7] من جهته[8].

---

(١) سقط من «ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٩ رقم٢).

(٤) في «ل»: عن. وفي «أ»: من. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: أوسق. والمثبت من «أ، ل» هو الموافق «سنن الدارقطني».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٩٥-٩٩).

(٧) «مسند أبي عوانة» (٢/ ١٦٠ رقم ٢٦٦٤).

(٨) زاد بعدها في «أ، ل»: الطلحي. ووقع في إسناد أبي عوانة: «موسى بن طلحة=

ورواه الدارقطني[(١)] (بلفظ آخر)[(٢)] عنها: «جرت السنة من نبي الله ﷺ فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق، الوسق ستون صاعًا، فذلك ثلاثمائة صاع».

أخرجه مطوّلا ثم قال: لم يروه بهذا الإسناد (غير صالح)[(٣)] الطلحي وهو ضعيف الحديث.

الحديث العاشر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**[(٤)].

هذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»[(٥)] كذلك، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٦)] بلفظ: «ما كان بعلًا أو سقي بنهر أو عثري يؤخذ من كل عشرة واحد» (ثم)[(٧)] قال: فيه (دحض)[(٨)] لقول من زعم أن

= الطلحي» بدل «صالح بن موسى الطلحي» الذي في إسناد الدارقطني.
ولما ذكره ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٦/ ٢/ ١٠٤٧رقم ٢١٥٨٩) من جهة أبي عوانة، ثنا يوسف بن مسلم، ثنا عبد الكبير بن المعافى، ثنا موسى بن طلحة الطلحي، قال: كذا قال. كأنه استغربه. والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٨ رقم١).
(٢) سقط من «ل» وفي «أ»: آخر. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «أ» وفي «ل»: إلا. والمثبت من «م» وهو يوافق «سنن الدارقطني».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٧١).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٠٧ رقم ١٤٨٣).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٨١ رقم ٣٢٨٦).
(٧) في «أ، ل»: و. والمثبت من (م).
(٨) في «ل»: رخص. وهو تحريف.

هٰذا الخبر تفرد به يونس عن الزهري.

ورواه أبو داود[(١)] والنسائي[(٢)] بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعّلا (العشر)[(٣)] وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر».

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٤)]: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: الصحيح وقفه علىٰ ابن عمر.

قلت: وروي أيضًا [من غير][(٥)] حديث ابن عمر، رواه مسلم[(٦)] من حديث جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف (العشر)[(٧)]».

ورواه الترمذي[(٨)] وابن ماجه[(٩)]، من حديث أبي هريرة، والنسائي[(١٠)] وابن ماجه[(١١)] من حديث معاذ بلفظ: «وما سقي بالدوالي نصف العشر».

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٩ رقم ١٥٩٢).

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ٤٣ رقم ٢٤٨٧).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «العلل» (١/ ٢٢٤ رقم ٦٥٠) ولكن سئل عنه من طريق رواه محمد بن المثنى أبو موسى، عن محمد بن عتمة، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

(٥) في «أ، ل»: من. وفي «م»: غير. والسياق يقتضي المثبت.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨١).

(٧) في «م»: العشور.

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣١ رقم ٦٣٩).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٠-٥٨١ رقم ١٨١٦).

(١٠) «سنن النسائي» (٥/ ٤٤ رقم ٢٤٨٩).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨١ رقم ١٨١٨).

قال ابن عبد البر[١]: (وأحاديث)[٢] ابن عمر وجابر ومعاذ (صحيحة ثابتة)[٣] قال البيهقي[٤]: وهو قول العامة لا أعلم فيه خلافًا. وأشار الشافعي في المختصر (إلىٰ)[٥] أنه مجمع عليه.

فائدة: العثري، بعين مهملة ثم (ثاء)[٦] مثلثة مفتوحتين، ثم ياء (مثناة تحت)[٧] مشددة، ويقال: بإسكان الثاء، والصحيح المشهور فتحها. ونقل المنذري في كلامه علىٰ أحاديث المهذب عن ابن (المرابط)[٨] أنه حكىٰ سكون العين، وكأن مراده (عين)[٩] الكلمة فيوافق (حكاية)[١٠] من حكىٰ إسكان الثاء.

قال القلعي: والعثري هو ما سقت السماء لا خلاف بين أهل اللغة فيه[١١]. وهٰذا الذي قاله ليس كما قال، وليس نقله عن جميع أهل اللغة صحيحًا، وإنما هو قول قائل منهم، وذكر ابن فارس في «المجمل» فيه قولين لأهل اللغة قال: العثري ما سقي من النخل سيحًا، والسيح الماء الجاري. قال: ويقال: هو العِذْيُ، والعذي الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء

(١) «التمهيد» (٢٤/ ١٦١) و«الاستذكار» (٩/ ٢٣٥).
(٢) في «أ، ل»: وحديث. والمثبت من «م».
(٣) في «أ، ل»: صحيح ثابت. والمثبت من «م».
(٤) «السنن الكبرى»: (٤/ ١٣٠-١٣١). (٥) من «م».
(٦) من «ل». (٧) من «ل».
(٨) في «ل»: الرابط. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» وهو الإمام أبو عبد الله محمد ابن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي من كبار المالكية المتوفى في شوال سنة خمس وثمانين وأربعمائة. انظر ترجمته في «السير» (١٩/ ٦٦-٦٧).
(٩) في «م»: غير. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(١٠) من «م».
(١١) أنظر قول القلعي في «تهذيب الأسماء»: (المجلد الثاني/ ٢/ ٦).

المطر. ولم يذكر الجوهري في «صحاحه»[١] إلا هٰذا القول، والأصح ما قاله الأزهري وغيره من أهل اللغة: (أن)[٢] العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل، فيجعل عاثور، وهو شبه ساقية تحفر ويجري (فيها)[٣] الماء إلىٰ أصوله، وسمي عاثورًا؛ لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به[٤].

والنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بسانية ونحوها؛ قاله أهل اللغة. والسانية والناضح اسم للبعير (والبقر)[٥] الذي يستقىٰ عليه من البئر والنهر، والأنثىٰ ناضحة؛ وجمع الناضحْ: نَواضِح[٦].

والبعل: (هو)[٧] ما شرب بعروقه ولم يتعنَّ في سقيه؛ قاله أبو داود[٨]. قال[٩]: وقال وكيع هو ما ينبت من ماء السماء.

والدوالي: الدواليب. قال الجوهري[١٠]: (هو)[١١] الدولاب فارسي معرب.

الحديث الحادي عشر

روي أنه ﷺ قال: **«وما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر»**[١٢].

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٦٣٢).
(٢) من «م».
(٣) في «م»: فيه.
(٤) انظر قول الأزهري في «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ٢/ ٦).
(٥) من «م».
(٦) انظر «الصحاح» (١/ ٣٦٠) و«النهاية» (٥/ ٦٩).
(٧) من «م».
(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٩).
(٩) «سنن أبي داود»: (٢/ ٣٤٠ رقم ١٥٩٤).
(١٠) «الصحاح» (١/ ١١٢).
(١١) من «م».
(١٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٧١).

هذا الحديث رواه أبو داود[١]، من حديث الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، وهو بعض من حديث طويل، ولفظه: «وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر». والحارث[٢] مختلف فيه، منهم من وثقه، وبعضهم كذبه.

ورواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»[٣]: حدثني عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن محمد بن سالم، عن أبي إسحاق، عن عاصم[٤] ابن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر».

قال عبد الله: فحدثت أبي بحديث عثمان، عن جرير؛ فأنكره (أبي)[٥] جدًّا، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم؛ لضعفه عنده لنكارة حديثه.

ورواه البيهقي[٦] من حديث عاصم، عن علي رضي الله عنه؛ أنه قال: «ما (سقت)[٧] السماء فمن كل عشرة واحد، وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحد».

وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[٨] عن أبي مطيع البلخي، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن رجل، عن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر، في قليله وكثيره».

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٠-٣٢٢ رقم ١٥٦٦).
(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٢٤٤-٢٥٣).
(٣) «المسند» (١/ ١٤٥).
(٤) زاد بعدها في «م»: عن. وهو تحريف.
(٥) من «م».
(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣١).
(٧) في «أ، ل»: أسقت. والمثبت من «م» وهو يوافق «السنن الكبرى».
(٨) «التحقيق» (٢/ ٣٦).

قال: وهٰذا إسناد لا يساوي شيئًا، أما أبو مطيع فقال يحيىٰ ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: لا ينبغي أن يروي عنه شيئًا. وقال أبو داود: تركوا حديثه. وأما أبان فكان (شعبة)[١] يقول: لأن أزني أحب إليَّ من أن أحدث عنه.

وفي «علل الدارقطني»[٢] أنه سئل عن حديث عاصم عن علي مرفوعًا، السالف عن رواية عبد الله بن أحمد: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالغرب والدالية نصف العشر» فقال: يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه، فرفعه (ابن)[٣] سالم (العبسي)[٤] أبو سهل، وهو ضعيف، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، مرفوعًا. ووقفه الثوري، عن (أبي)[٥] إسحاق. قال: والصحيح موقوف، قال: وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم، وقال: أراه موضوعًا.

قلت: وأشار البزار[٦] إلىٰ أن محمد بن سالم (لم)[٧] يتفرد برفعه، ثم ذكر بعده طريقة الوقف (علىٰ)[٨] عليٍّ ولفظه في المرفوع: «فيما سقت

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«التحقيق» لابن الجوزي.

(٢) «علل الدارقطني» (٤/ ٧١-٧٢ رقم ٤٣٦).

(٣) سقط من «م».

(٤) في مطبوع «العلل»: العنبسي.

(٥) في «م»: ابن. وهو تحريف.

(٦) «البحر الزخار» (٢/ ٢٧٢- ٢٧٣).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو الصواب فقد قال البزار: هذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفًا وأسنده محمد بن سالم، وقال زهير: عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: وأظنه رفعه. فتبين أن البزار أشار إلى أن محمد بن سالم لم ينفرد به بل تابعه زهير. والله أعلم.

(٨) في «م»: عن.

السماء (أو)[١] كان (فتحًا)[٢] ففيه العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر».

وفي الدارقطني[٣] من حديث موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا: «وعلىٰ ما سقىٰ الغرب نصف العشر».

فائدة: الغرْب بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل من البئر والحوض؛ قاله ابن العربي وابن الأثير[٤]، وحكىٰ المطرزي عن ابن الأعرابي أنه يقال للدلو الكبيرة الغرب، وقال ابن سيده عن يعقوب: الغرب: الدلو العظيمة من مسك ثور يسنو بها البعير. وقال عن غيره: هو (ذكر)[٥]، والجمع غروب. وقال (عن)[٦] صاحب «العين»: الغرب الراوية.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ (قال)[٧]: «**خذ الإبل من الإبل**» الخبر[٨].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٩] وابن ماجه[١٠] في «سننيهما»، من حديث شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل ﷺ «أن

(١) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل» وهو يوافق «مسند البزار».
(٢) في «م»: سيحًا. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق «لمسند البزار».
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٠ رقم ٩). (٤) «النهاية» (٣/ ٣٤٩).
(٥) في «ل»: دلو.
(٦) من «أ، ل» وانظر «لسان العرب»: «غرب».
(٧) سقط من «ل».
(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٧٤) وفيه: «خذ من الإبل الإبل».
(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٠ رقم ١٥٩٥).
(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٠ رقم ١٨١٤).

رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر» هٰذا (لفظ)[١] أبي داود، ولفظ ابن ماجه: «أنه عليه الصلاة والسلام (بعثه)[٢] إلىٰ اليمن، وقال له: خذ...». فذكره بمثله إلا أنه قال: «الشاء والبقر» (بدون تاء)[٣].

واستدركه الحاكم علىٰ الشيخين، فذكره في «مستدركه»[٤] باللفظ المذكور، ثم قال: (هٰذا)[٥] إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين إن صح سماع عطاء (عن)[٦] معاذ، فإني لا أتقنه.

وقال البيهقي في «خلافياته»: هٰذا الحديث (رواته)[٧] ثقات. وقال عبد الحق في «أحكامه»[٨]: عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل.

قلت: لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة، ومعاذ توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة. وأما ابن القطان[٩] فأعلَّهُ بشريك بن أبي نمر، وهو من رجال «الصحيحين» وكفىٰ بهما أسوة.

الحديث الثالث عشر

قال الرافعي[١٠]: وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم: الزهو،

---

(١) في «أ، ل»: لفظه. والمثبت من «م».
(٢) في «أ، ل»: نقله. وكتب فوقها في «ل»: بعثه. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٣) كذا في «أ» وفي «م»: بدونها. وفي «ل»: بدون.
(٤) «المستدرك» (١/ ٣٨٨). (٥) من «م».
(٦) في «أ»: ابن. وهو تحريف، وفي «ل»: من. والمثبت من «م» وهو يوافق «المستدرك».
(٧) في «م»: رواه.
(٨) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٥). وكذا قال الترمذي انظر «جامع الترمذي» (٤/ ٥٨٢).
(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤). (١٠) «الشرح الكبير» (٣/ ٧٥).

وهو بدو الصلاح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخرص.

هو كما قال، وقد ذكره بعد من حديث عائشة، وسيأتي الكلام عليه، وبعثه الخارص للخرص مرويٌّ من طرق: أحدها: من حديث ابن عمر «أنه عليه الصلاة والسلام بعث عبد الله بن رواحة إلىٰ خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: هٰذا الحق؛ بهٰذا قامت السماوات والأرض».

رواه أحمد في «مسنده»(١)، عن وكيع، نا العمري، عن نافع عنه به.

ثانيها: من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: «(أفاء)(٢) الله خيبر علىٰ رسوله فأقرهم، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر يهود أنتم أبغض الخلق إليَّ؛ قتلتم أنبياء الله، وكذبتم علىٰ الله، وليس يحملني (بغضي)(٣) إياكم أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن (أبيتم)(٤) فلي. قالوا: بهٰذا قامت السماوات والأرض، قد أخذناها. قال: فاخرجوا (عنها)(٥)».

رواه الدارقطني في «سننه»(٦)، كذلك، وأبو داود(٧) بنحوه. قال

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٤).

(٢) في «أ، ل»: إن. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٣) في «ل»: نقصي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٤)في «أ، ل»: شئتم. والمثبت من «م» ويوافق «سنن الدارقطني».

(٥) في «سنن الدارقطني»: عنا.

(٦)«سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٣-١٣٤ رقم ٢٣).

(٧) «سنن أبي داود»: (٤/ ١٥٠ رقم ٣٤٠٧).

المنذري(١): ورجال إسناده كلهم ثقات.

ثالثها: من حديث(٢) ابن عباس رضي الله عنهما بمثله. رواه ابن ماجه(٣) من حديث جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس (به)(٤).

رابعها: من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ «أن رسول الله ﷺ (بعثه)(٥) خارصًا، فجاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد عليَّ في الخرص. فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن ابن عمك زعم أنك زدت عليه في الخرص فقلت: يا رسول الله، لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين. فقال رسول الله ﷺ: قد زادك ابن عمك وأنصف».

رواه الدارقطني في «سننه»(٦) كذلك.

خامسها: من حديث عَتاب (بفتح العين المهملة ثم مثناة فوق)(٧) ابن أَسيد- بفتح الهمزة- أمير مكة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يبعث علىٰ الناس من يخرص [عليهم](٨) كرومهم وثمارهم».

رواه ابن ماجه(٩) عن الزبير بن بكار، عن عبد الله بن نافع الصائغ-

---

(١) لعله في تخريجه للمهذب فإنه لم يتكلم عليه بشيء في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٦٩ رقم ٣٢٧٢).
(٢) زاد بعدها في «ل»: ابن حديث. وهي زيادة مقحمة.
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٢ رقم ١٨٢٠).
(٤) من «م».
(٥) في «أ، ل»: بعث. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٤-١٣٥ رقم ٢٧).
(٧) من «أ، ل».
(٨) من «سنن ابن ماجه».
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٢ رقم ١٨١٩).

وهو من رجال مسلم، وفيه لين- عن محمد بن صالح- هو التمار، قال أحمد: ثقة ثقة. وقال أبو زرعة: شيخ ليس بالقوي- عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب به.

ورواه كذلك الترمذي[١] إسنادًا ومتنًا، (ثم)[٢] قال[٣]: سألت محمدًا عن حديث عائشة- يعني الآتي- فقال: حديث عتاب أثبت وأصح.

وذكر أبو داود[٤] إسناد هٰذا الحديث دون متنه محيًلا له علىٰ ما قبله. قال عبد الحق[٥]: وهو حديث منقطع ولا يتصل من وجهٍ صحيح.

قلت: (لأن)[٦] (سعيد)[٧] بن المسيب لم يسمع من عتاب ابن أسيد- كما ستعلمه في الحديث الآتي بعد، إن شاء الله- وأما ابن حبان فذكره في «صحيحه»[٨] من هٰذا الوجه، ومن شرطه الاتصال.

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ قال في زكاة الكرم: إنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدىٰ زكاته زبيبًا كما تؤدىٰ زكاة النخل تمرًا»[٩].

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦ رقم ٦٤٤).

(٢) من «أ، ل».

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٣ رقم ١٦٠٠).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧٨).

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٧٣ رقم ٣٢٧٨).

(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٧٧).

هٰذا الحديث رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] من حديث سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد رَضي الله عنه.

(أما أبو داود فرواه من حديث بشر بن منصور، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب ابن أسيد)[٤] قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ (صدقة)[٥] النخل تمرًا».

وأما الترمذي فرواه بإسناد الحديث الذي قبله - وقد تقدم - ثم قال: حديث حسن غريب.

وأما النسائي فإنه رواه من حديث يزيد بن زريع وغيره، عن عبد الرحمن - كما سلف - بلفظ: «أنه ﷺ أمر عتاب بن أسيد (أن)[٦] يخرص العنب ...» الحديث كما سلف - وعبد الرحمن[٧] هٰذا ثقة صالح الحديث، كما قاله يحيىٰ بن معين، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. (فقال له: يحيىٰ بن سعيد يقول: سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه)[٨] فسكت عنه. وروىٰ أبو طالب عنه قال: سألت الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن إسحاق المديني فقال: روىٰ عن أبي الزناد أحاديث

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٢-٣٤٣ رقم١٥٩٩).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦) بعد الحديث رقم (٦٤٤).
(٣) «سنن النسائي» (٥/ ١١٥ رقم٢٦١٧).
(٤) سقط من «م» والمثبتمن «أ، ل».
(٥) في «م»: زكاة. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».
(٦) من «م».
(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٥١٩-٥٢٥).
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

منكرة، وكان يحيىٰ لا يعجبه. قلت: كيف هو؟ قال: صالح الحديث. وذكره ابن حيان[١] في ثقات أتباع الأتباع.

وتابعه عبد الرحمن بن عبد العزيز (الأُمامي)[٢] بضم الهمزة، نسبة إلىٰ أبي أمامة، فرواه عن الزهري، أخرجه الدارقطني[٣] من طريقه، وعبد الرحمن (هٰذا)[٤] من رجال مسلم وفيه شيء[٥].

قلت: ومع ذلك ففيه ٱنقطاع بين سعيد بن المسيب وعتاب ابن أسيد. قال أبو داود في «سننه»[٦]: سعيد لم يسمع من عتاب شيئًا. وقال عبد الباقي بن قانع[٧]: لم يدركه. وقال عبد الحق[٨]: هٰذا إسناد منقطع. وكذا قال المنذري في «مختصر السنن»[٩] و(«الموافقات»)[١٠]: إنه منقطع. قال: وانقطاعه ظاهر جدًّا؛ لأن عتاب بن أسيد مات في اليوم الذي مات فيه الصديق، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر، وقيل: كان مولده سنة عشر[١١].

---

(١) «الثقات» (٧/ ٨٦-٨٧).

(٢) في «أ، ل»: الأمام. وتحرف في «سنن الدارقطني» المطبوع إلى: الأيامي. وجاء على الصواب في المخطوط والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٥٣-٢٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٢ رقم١٦). (٤) من «أ، ل».

(٥) روى له مسلم حديثًا واحد (٢/ ١٠٢٨ رقم١٤٠٨ ٣٥)، وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٢٥٣-٢٥٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٣). (٧) «معجم الصحابة» (٢/ ٢٠٧).

(٨) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧٨). (٩) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢١١).

(١٠) في «أ، ل»: الواقعات. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(١١) كذا في النسخ الخطية، وفي «مختصر سنن أبي داود»: ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك. ولم أر أحدًا أرخ مولد سعيد بن المسيب سنة عشر. والله أعلم. وانظر «السير» (٤/ ٢١٧-٢٤٦).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هٰذا حديث إسناده ليس بمتصل؛ فإن سعيد بن المسيب لم يدرك عتاب بن أسيد؛ لأن المشهور في مولد سعيد أنه (سنة)[1] خمس عشرة من الهجرة بعد وفاة عتاب بسنتين. وقد قيل: إن مولده بعد سنة عشرين. وكذا قال النووي في «شرح المهذب»[2]: هٰذا الحديث مرسل؛ لأن عتابًا توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل: بأربع.

قلت: ومما يؤكد إرسال هٰذا (الحديث)[3] وانقطاعه أن الدارقطني[4] أخرجه من حديث الواقدي بزيادة المسور بن مخرمة (بين)[5] سعيد وعتاب. وقد ٱختلف أصحابنا في مراسيل سعيد ابن المسيب، فقيل: إنها حجة مطلقًا. والأصح أنها حجة إذا ٱعتضدت بأحد أمور: إما أن يسند أو يرسل من جهة أخرىٰ، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا؛ فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم علىٰ وجوب الزكاة في التمر والزبيب.

وخالف ابن حبان فذكر الحديث في «صحيحه»[6] من طريق ابن ماجه والترمذي ولفظه: «الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم (تؤخذ)[7] زكاته زبيبًا كما تؤدىٰ زكاة النخل تمرًا». ومن شرطه الٱتصال،

---

(١) من «م». (٢) «المجموع» (٥/ ٤١٠).

(٣) من «م».

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٢-١٣٣ رقم١٧).

(٥) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٧٤ رقم٣٢٧٩).

(٧) في «صحيح ابن حبان»: تؤدى.

كما ذكره في خطبة «صحيحه».

وقال الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن: لم يرو هٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه غير هٰذا، وهكذا رواه عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهري، عن سعيد «أن النبي ﷺ أمر عتابًا» ولم (يقل)[١]: عن عتاب. ويحكىٰ أن أبا حاتم وأبا زرعة سئلا عن هٰذا الحديث فقالا: هو خطأ. قال أبو حاتم[٢]: والصحيح عن سعيد أنه مرسل.

وقال أبو محمد بن حزم[٣]: روي هٰذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الله بن نافع، وكلاهما في غاية الضعف. (ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي، وهو في غاية الضعف)[٤] ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسىٰ - وهو منكر الحديث - عن نصر بن طريف، وهو (أبو جزء)[٥]، وهو ساقط البتة، كلهم يذكر عن سعيد بن المسيب، عن عتاب «أنه أمر بخرص العنب» وسعيد لم يولد إلا بعد موت عتَّاب بسنتين، وعتاب لم يوله النبي ﷺ إلَّا مكة، ولا زرع بها، ولا عنب.

قال الرافعي[٦]: وروي في آخر هٰذا الحديث: «ثم ينجلي بينه وبين أهله». قلت: وهٰذه الراوية غريبة لا أعلم من خرجها بعد البحث عنها.

---

(١) في «م»: يذكر.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢١٣ رقم٦١٧).

(٣) «المحلى» (٥/ ٢٢٣).

(٤) سقط من «م».

(٥) في «أ»: أبو حزرة. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل» و«المحلى».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٧٨).

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه»(١).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان(٢) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما (جاء)(٣) وادي القرىٰ إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ (لأصحابه)(٤): اخرصوا. وخرص النبي ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها...» ثم ذكر الحديث إلىٰ أن قال: «فلما أتىٰ وادي القرىٰ قال للمرأة: كم (جاء)(٥) حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ».

الحديث السادس عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة خارصًا (أول)(٦) ما تطيب الثمرة»**(٧).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»(٨)، من حديث حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها «أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٠٢-٤٠٣ رقم ١٤٨١) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨٥-١٧٨٦ رقم ١٣٩٢).
(٢) في «م»: حاذى. والمثبت من «أ، ل».
(٣) من «أ، م».
(٤) في «م»: جاءت.
(٥) في «أ، ل»: أو. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٧٨).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٤ رقم ١٦٠٢).
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٤ رقم ٢٥).

ابن رواحة إلىٰ يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه».

وفي هٰذا جهالة المخبر لابن جريج عن ابن شهاب. ورواه الدارقطني(١) من حديث عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: وكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلىٰ اليهود فيخرص النخل حين تطيب [أول](٢) الثمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخير يهود، يأخذونها بذلك الخرص (أو يدفعونها إليهم بذلك الخرص)(٣) وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصىٰ الزكاة قبل أن (تؤكل)(٤) الثمار وتفرق».

(ثم)(٥) ذكر(٦) إسناد أبي داود ولم يذكر متنه، وهي تقتضي إثبات واسطة بين ابن جريج والزهري.

قال ابن عبد البر في «استذكاره»(٧): وقوله: «وإنما كان أمر رسول الله ﷺ...» إلىٰ آخره، يقال: إنه من قول ابن شهاب، وقيل: من قول عروة، وقيل: من قول عائشة.

الحديث السابع عشر

«أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة خارصًا»(٨).

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا، سابقًا ولاحقًا، مستوفىٰ واضحًا.

قال الرافعي(٩): وروي أنه بعث معه غيره، فيجوز أن يكون ذلك

---

(١) في النسخ الخطية: أو. وهو تحريف. والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «م»: تؤخذ.

(٤) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٤ رقم ٢٦).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٢٥١).

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٧٩).

(٨) «الشرح الكبير»: (٣/ ٧٩).

في وقتين، ويجوز أن يكون المبعوث معه معينًا أو كاتبًا.

قلت: بعثه (معه)[1] غيره غريب، وإن كان له ﷺ خُرَّاص غيره؛ إذ في «الطبراني الكبير»[2] من حديث جابر «أن النبي ﷺ كان يبعث رجلًا من الأنصار يقال له: فروة بن عمرو، فيخرص ثمرة أهل المدينة».

وفي إسناده حرام بن عثمان، والرواية عنه حرام، وفيه[3] أيضًا من حديث رافع بن خديج «أنه ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء، ثم ضرب بعضها علىٰ بعض علىٰ ما يرىٰ فيها ولا يخطئ»[4] وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة[5]، وهو متروك، وفيه[6] أيضًا عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «إنما خرص عبد الله بن رواحة علىٰ أهل خيبر عامًا واحدًا، ثم إن (جبار)[7] ابن صخر كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم».

وروىٰ ابن منده (من)[8] حديث محمد بن [مغيث][9] الجرشي- ولا أعرفه- عن الصلت بن زبيد بن الصلت المدني، عن أبيه، عن جده «أنه

(١) في «م»: مع.
(٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم ٨٤١).
(٣) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٢٨ رقم ٨٤٢).
(٤) زاد بعدها في «م»: فيها. وهي ليست في «أ، ل» ولا في مطبوع «المعجم الكبير».
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٤٤٦-٤٥٤).
(٦) «المعجم الكبير» (٢/ ٢٧٠ رقم ٢١٣٦).
(٧) تحرف في مطبوع «المعجم الكبير» إلى: جابر.
(٨) من «م».
(٩) في «م»: معتب. وهي بدون نقط في «أ، ل»: والمثبت من «السنن الكبرى» و«معرفة الصحابة».

ﷺ استعمله على الخرص، فقال: أثبت لنا النصف وأبق لهم النصف؛ فإنهم يسرقون ولا يصل إليهم»[١]. وقد أسلفنا «أنه ﷺ بعث سهل بن أبي حثمة خارصًا» أيضًا، وفي «شرح التعجيز» لمصنفه أنه ﷺ كان له خراص معينون: حويصة ومحيصة وفروة وغيرهم.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث، فإن لم تتركوا لهم الثلث فاتركوا (لهم)[٢] الربع»[٣].

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] في «سننهم»، والحاكم في «مستدركه»[٨]، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٩]، من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ، ولفظ الترمذي: «إذا خرصتم فخذوا[١٠] ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». ولفظ أحمد كذلك إلا أنه قال: «فإن لم تدعوا فدعوا الربع».

---

(١) ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٢٢ رقم ٣٨٦١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٣-١٢٤) عن محمد بن مغيث الجرشي به.

(٢) من «أ، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٧٩).

(٤) «المسند» (٣/ ٤٤٨، ٤/ ٢-٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٣-٣٤٤ رقم ١٦٠١).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥ رقم ٦٤٣).

(٧) «سنن النسائي» (٥/ ٤٤-٤٥ رقم ٢٤٩٠).

(٨) «المستدرك» (١/ ٤٠٢).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٧٥ رقم ٣٢٨٠).

(١٠) زاد بعدها في النسخ الخطية: وادعوا.

ولفظ أبي داود والنسائي وابن حبان: «جاء سهل بن أبي حثمة إلىٰ مجلسنا، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا (أو تجدوا)[1] الثلث فدعوا الربع». وللنسائي أيضًا والحاكم: «فإن لم تأخذوا أو تدعوا- شك (شعبة)[2]- فدعوا الربع».

قال الترمذي[3]: هٰذا الحديث العمل عليه عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال الحاكم[4]: هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال: وله شاهد بإسناد متفق علىٰ صحته؛ أن عمر ابن الخطاب أمر به. ثم روىٰ بإسناده إلىٰ سهل بن أبي حثمة «أن عمر ابن الخطاب بعثه علىٰ خرص التمر، وقال: إذا أتيت أرضًا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون».

وأما ابن القطان فقال[5]: في إسناده عبد الرحمن بن مسعود ابن (نيار)[6]، قال البزار: لم يروه عن سهل إلا هو، وهو معروف. قال ابن القطان: وهٰذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هٰذا، ولم يزد ذاكروه علىٰ ما أخذوا من هٰذا الإسناد[7] من روايته عن سهل ورواية خبيب بن عبد الرحمن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهٰذا الحديث بقولٍ، لا تصحيح ولا

---

(١) من «أ، ل».

(٢) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥-٣٦). (٤) «المستدرك» (١/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٥).

(٦) في «م، ل»: دينار. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«بيان الوهم والإيهام» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٣٩٩-٤٠١)

(٧) زاد بعدها في «م»: وأن هذا الإسناد. وهي غير مثبتة في مطبوع «الوهم والإيهام».

تحسين، ولا تسقيم ذلك. قال[١]: وسهل لا يبعد أن يكون سمع هٰذا الحديث، وهو ليس من يضبط، ولعله سمع ذلك آخر حياة رسول الله ﷺ يقوله لأبيه، فإنه كان خارص رسول الله ﷺ أو لغيره، وقد جاء في الدارقطني[٢] أنه بعثه خارصًا لٰكن بسندٍ فيه مجاهيل، أو أنه تصحيف وصوابه (أنه)[٣] بعث أباه.

قلت: عبد الرحمن هٰذا وثقه أبو حاتم بن حبان، فإنه ذكره في «ثقاته»[٤]، وأخرج الحديث في «صحيحه» من جهته، وكذلك الحاكم صحح إسناده، فقد عرف حاله كما قاله البزار، ولله الحمد.

وقول النووي في «شرح المهذب»[٥]: إسناد هٰذا الحديث صحيح، إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، ولا هو مشهور، ولم (يضعفه)[٦] أبو داود. فيه ما ذكرناه من كونه ثقة.

وقول صاحب «الإلمام»[٧] بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم: فيما قال نظر. مراده به ما ذكرناه عن ابن القطان، فإنه نقله عنه في كتاب «الإمام»[٨] وأقره عليه، وقد عرفت ما فيه.

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»[٩]: لهٰذا الحديث معنيان:

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٤٩).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٤-١٣٥ رقم ٢٧).
(٣) من «أ، ل».
(٤) «الثقات» (٥/ ١٠٤).
(٥) «المجموع» (٥/ ٤٣٦).
(٦) في «أ، ل»: يضعفوه. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المجموع».
(٧) «الإلمام» (ص ٢٢١-٢٢٢).
(٨) في «أ، ل»: الإلمام. والمثبت من «م».
(٩) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٧٥).

أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر. وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطًا كبيرًا يحتمله.

وقال الشافعي: معناه يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه علىٰ أقاربه وجيرانه. وقال في «الأم»[١]: (معناه)[٢] يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرصه. ومقتضىٰ هٰذا أنه إذا ٱحتاج وأهله إلىٰ الجميع أنه يترك الجميع. وقد حكاه كذلك المنذري في «حواشيه».

(هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه)[٣].

وأما آثاره فسبعة: الأول: عن عمر ﷺ وغيره: «في الزيتون العشر»[٤].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٥]، وقال: إسناده منقطع، وراويه ليس بقوي. رواه من جهة الوليد- يعني: ابن مسلم- أخبرني عثمان بن عطاء، عن أبيه عطاء الخراساني «أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ٱختلفوا في عشر الزيتون، فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه، عصره وأخذ عشر زيته».

ومراد البيهقي بالانقطاع بين عطاء الخراساني (وعمر)[٦]، وقوله: (وراويه)[٧] ليس بالقوي، يريد: عثمان بن عطاء[٨]؛ فإنهم ضعفوه، وقد نبه علىٰ ذلك صاحب «الإمام»، وعبارته في «المعرفة»[٩] -أعني البيهقي-

(١) في «م»: الإمام. والمثبت من «أ، ل» وانظر «الأم» (٥/ ٥٣).
(٢) من «أ، ل».
(٣) من «أ، م».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢).
(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٥-١٢٦).
(٦) سقط من «م».
(٧) في «أ»: ورواية. والمثبت من «م، ل».
(٨) ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٤٤١-٤٤٤).
(٩) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٧٨) وفيه: وهذا منقطع وراويه ضعيف.

: وراويه (ضعيف)[(١)].

قال البيهقي[(٢)]: وأصح ما روي في الزيتون قول ابن شهاب الزهري: مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره، فيما سقت السماء [والأنهار][(٣)] أو كان بعلًا العشر، وما سقي برشاء الناضح نصف العشر.

قال النووي في «شرح المهذب»[(٤)]: وهٰذا موقوف لا نعلم ٱشتهاره فلا يحتج به علىٰ الصحيح.

قال البيهقي[(٥)]: وحديث معاذ بن جبل وأبي موسىٰ الأشعري أعلىٰ وأولىٰ أن يؤخذ به. يعني: روايتهما «أنه ﷺ قال لهما لما بعثهما إلىٰ اليمن: لا تأخذا الصدقة إلا من هٰذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: البيهقي لا يقول بمقتضاه في الاْقتصار علىٰ هٰذه (الأجناس)[(٦)] الأربعة. وقول الرافعي عن ابن عمر[(٧)] وغيره: «إن في الزيتون العشر» لعله أشار بقوله: «وغيره» إلىٰ قول ابن شهاب: إن فيه العشر. (رواه)[(٨)] البيهقي، أو إلىٰ قوله: «مضت السنة...» إلىٰ آخره. وذكره صاحب «المهذب»[(٩)] من قول ابن عباس

---

(١) سقط من «ل».
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٦).
(٣) من «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٥).
(٤) «المجموع» (٥/ ٤١٣).
(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٦).
(٦) في «أ، ل»: الأخبار. والمثبت من «م».
(٧) كذا في النسخ الخطية: ابن عمر. وقد مر أن الرافعي قال: عن عمر وغيره. وليس عن ابن عمر.
(٨) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».
(٩) «المهذب» (١/ ١٥٣).

أيضًا، ولا يحضرني من خرجه. (وقال)[١] النووي[٢]: إنه ضعيف.

الأثر الثاني: قال الرافعي[٣]: ونقل في القديم أنه يجب فيه الزكاة إن صح حديث أبي بكر ﷺ، وهو ما روي «أنه كتب إلىٰ بني خفاش أن أدوا زكاة الذرة والورس».

وهٰذا الأثر رواه الشافعي[٤] بنحوه وضعفه؛ فقال: أخبرني هشام ابن يوسف «أن أهل خُفَّاش أخرجوا كتابًا من أبي بكر الصديق في قطعة أديم إليهم، يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس».

قال الشافعي: ولا أدري أثابت هٰذا، وهو يعمل به باليمن، فإن كان ثابتًا عشر قليله وكثيره.

قال (البيهقي)[٥]: لم يثبت في هٰذا إسناد تقوم (بمثله)[٦] حجة، والأصل أن لا وجوب، فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح، أو كان في غير (معنىٰ)[٧] ما ورد به خبر صحيح. ونقل النووي في «شرح المهذب»[٨] (اتفاق)[٩] الحفاظ علىٰ ضعف هٰذا الأثر، وأن الأصحاب في كتب (المذهب)[١٠] أطبقوا علىٰ تضعيفه.

---

(١) سقط من «ل». (٢) «المجموع» (٥/ ٤١٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢-٥٣).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٢٦) و«المعرفة» (٣/ ١٧٩).

(٥) في «م»: السهيلي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر قول البيهقي هذا في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٢٦).

(٦) في «أ، ل»: به. والمثبت من «م» وهو يوافق «السنن الكبرىٰ».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٨) «المجموع» (٥/ ٤١٣).

(٩) في «أ، ل»: أيضًا من. والمثبت من «م» وانظر «المجموع» (٥/ ٤١٣).

(١٠) في «م»: المهذب. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«المجموع».

فائدة: خُفَّاش بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء المشددة، وغلط من ضبطه بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء.

قال النووي في «شرح المهذب»[١]: الصواب الأول، وهٰذا غلط[٢]، والورس (شجر)[٣] معروف يصبغ به.

الأثر الثالث: عن علي ﷺ: «ليس في العسل زكاة»[٤].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٥] من حديث حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي به. وحسين هٰذا في حديثه بعض (النكرة)[٦]، كما قاله ابن عدي[٧].

الأثر الرابع: عن (ابن)[٨] عمر، مثله[٩].

وهٰذا الأثر أسلفناه في آخر الحديث الخامس عن حكاية (ابن)[١٠] المنذر، وقد أسلفناه مرفوعًا من حديثه وضعفناه.

الأثر الخامس: «أن أبا بكر ﷺ كان يأخذ الزكاة منه»[١١].

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنه.

---

(١) «المجموع» (٥/ ٤١٣).

(٢) قوله: «وهذا غلط» يريد من ضبطه بكسر الخاء المعجمة فهو غلط. وانظر «المجموع» (٥/ ٤١٣).

(٣) من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٧-١٢٨).

(٦) في «ل» الندرة. وهو تحريف، وفي «م»: النكارة. والمثبت من «أ» وهو يوافق ما في «الكامل».

(٧) «الكامل» (٣/ ٢١٨).

(٨) سقط من «م».

(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣).

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(١١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣).

الأثر السادس: «أن أبا بكر ﷺ أيضًا كان يأخذ الزكاة من القرطم»[١].

وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنه أيضًا.

الأثر السابع: عن عمر ﷺ «أنه فتح سواد العراق، ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجًا»[٢].

وهذا الأثر سيأتي الكلام عليه واضحًا في بابه -إن شاء الله- فإنه أليق به.

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٧).

باب زكاة الذهب والفضة

ذكر- رحمه الله- فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فاثنىٰ عشر حديثًا.

الحديث الأول

عن أبي سعيد الخدرىٰ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمس (أواق)[١] من الورق صدقة»**[٢].

هٰذا الحديث متفق عليه[٣]، أخرجه (الشيخان)[٤] بهٰذا اللفظ من هٰذا الوجه، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث جابر[٥] ﷺ، وقد كرره الرافعي في الباب، فذكره في كلامه علىٰ النصاب، فقال[٦]: لنا قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس (أواق)[٧] من الورق صدقة» وسائر الأخبار.

فائدة: الأوقية الحجازية أربعون درهمًا. وفي الورق أربع لغات: فتح الواو وكسر الراء (وإسكانها، وبكسر الواو)[٨] وإسكان الراء، ثلاث لغات مشهورات. وحكىٰ الصغاني في (كتابه)[٩] «الشوارد من اللغات» ففتح الواو والراء، قال: وقرأ أبو (عمرو)[١٠]: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم

(١) في «م»: أواقي.
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٨٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٨ رقم ١٤٥٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٣ رقم ٩٧٩).
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) «صحيح مسلم» و(٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨٠).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٠).
(٧) في «م»: أواقي.
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٩) في «أ، ل»: كتاب.
(١٠) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

بِوَرِقِكُمْ﴾(١) والورق الدراهم المضروبة وكذلك الرقة، وقيل: الورق: المسكوك خاصة، والرقة: الفضة كيفما كانت، وقيل: الورق والرقة سواء يقعان علىٰ مسكوك وغير مسكوك، وقيل: لا يقال لما (لم)(٢) يضرب من الدراهم ورق، وإنما يقال له فضة؛ حكاهن المنذري في حواشيه، وفي «تفسير القرطبي» في أثناء سورة الفاتحة(٣) : الورق بكسر الراء الدراهم، وبفتحها المال.

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: **«إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم»**(٤).

هٰذا الحديث ذكره صاحب «المهذب»(٥) من رواية ابن عمر، ولم يعزه المنذري في تخريجه إلىٰ أحد، واستغربه النووي في «شرحه»(٦) وقال: (يغني)(٧) عنه الإجماع، فالمسلمون مجمعون علىٰ معناه. وقال

---

(١) الكهف: ١٩. وقراءة أبي عمرو بفتح الواو وسكون الراء، انظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٧٥)، «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٣٣)، «الكنز في القراءات العشر» (ص١٨٩) «إتحاف فضلاء البشر» (ص٣٦٥).

(٢) في «م» لا.

(٣) كذا في النسخ الخطية، ولم أجدها في تفسير القرطبي في هذا الموضع، والله أعلم.

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٨٨).

(٥) «المهذب» (١/ ١٥٨).

(٦) «المجموع» (٥/ ٤٨٨).

(٧) في «أ، ل»: نفي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المجموع».

ابن (معن)[(١)] في «تنقيبه»: (راويه)[(٢)] أبو سعيد الخدري، وكأنه أراد معناه، وقد سلف في الحديث الأول. ورأيته أنا في «سنن الدارقطني»[(٣)] من حديث يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في شيء من الفضة حتىٰ تبلغ خمس (أواق)[(٤)]، والأوقية أربعون درهمًا». ويزيد[(٥)] هٰذا متروك.

وفيها أيضًا[(٦)] من حديث ابن أبي ليلىٰ، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من خمس ذود شيء [ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء][(٧)] ولا في أقل من عشرين مثقالًا [من الذهب][(٨)] شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء [ولا في أقل من خمسة أوسق شيء، والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير، وما سقي سيحًا ففيه العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر][(٩)]»

---

(١) في «م»: معين. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو أبو عبد الله محمد بن معن ابن سلطان الدمشقي الشافعي، توفي سنة أربعين وستمائة. انظر ترجمته في «التكملة لوفيات النقلة» (٣/ ٦١٤) وطبقات الشافعية (٢/ ٨٩) لابن قاضي شهبة، و«كشف الظنون»: (٤/ ٦٠٨).

(٢) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٨ رقم ١٦).

(٤) في «م»: أواقي.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ١٥٥-١٥٩).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٣ رقم ٧). (٧) من «سنن الدارقطني».

(٨) من «سنن الدارقطني». (٩) من «سنن الدارقطني».

وابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ، وعبد الكريم ضعفوه.

وفي «سنن أبي داود»[١] من حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم (بن ضمرة)[٢]، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن[٣] الخيل والرقيق، (فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهمًا (درهمًا)[٤]، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

ورواه الترمذي في «جامعه»[٥] كذلك، وكذا أحمد في «مسنده»[٦]، والبزار[٧] أيضًا، ورواه النسائي[٨] بلفظ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق)[٩]، فأدوا زكاة أموالكم، في كل مائتين خمسة»، وفي رواية له[١٠]: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة».

ورواه ابن ماجه[١١] من حديث أبي إسحاق، عن الحارث (عن)[١٢] علي بلفظ: «(قد)[١٣] عفوت لكم عن صدقة الخيل

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٢-٣٢٣ رقم ١٥٦٨).

(٢) من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٣) زاد بعدها في «م»: صدقة. وهذه الزيادة ليست في «أ، ل» ولا في «سنن أبي داود».

(٤) في «أ» وإحدى نسخ «سنن أبي داود» كما قال محققه: درهمٌ. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ١٦ رقم ٦٢٠).

(٦) «المسند» (١/ ٩٢).

(٧) «البحر الزخار» (٢/ ٢٦٦ رقم ٦٧٩).

(٨) «سنن النسائي» (٥/ ٣٩ رقم ٢٤٧٦).

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) «سنن النسائي» (٥/ ٣٩ رقم ٢٤٧٧).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٠ رقم ١٧٩٠).

(١٢) في «م»: على. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(١٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

والرقيق، ولكن هاتوا (ربع)[١] العشور من كل أربعين [درهمًا][٢] درهم».

قال الترمذي[٣] بعد أن (رواه)[٤]: رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن (أبي)[٥] إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: وسألت محمدًا- يعني: البخاري- عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما. وقال الدارقطني: الصواب وقفه على عليٍّ ﷺ[٦]، وقال البزار[٧]: لا يرويه غير عاصم عن علي.

قلت: قد رواه الحارث عنه، ولا يعرف مرفوعًا[٨] إلا من حديث عليٍّ.

الحديث الثالث

عن عليٍّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**هاتوا ربع العشر من الورق، ولا شيء (فيه)[٩] حتى يبلغ (مائتي)[١٠] درهم وما زاد فبحسابه**». وروي مثله في الذهب[١١].

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) من «سنن ابن ماجه».

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٦).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) كذا نقل المصنف عن الدارقطني وتابعه عليه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٥) ولم أقف على كلام الدارقطني هذا، والذي في «العلل» يخالف هذا الكلام. انظر «علل الدارقطني» (٣/ ١٥٦-١٦١ رقم ٣٢٦، ٤/ ٧٠).

(٧) «البحر الزخار» (٢/ ٢٦٧).

(٨) زاد بعدها في «أ»: قال ولا يعرف مرفوعًا. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م، ل».

(٩) من «أ، ل».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(١١) «الشرح الكبير» (٣/ ٨٨).

هٰذا الحديث رواه أبو داود[١]، عن عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن علي - قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ - أنه قال: «هاتوا ربع (العشور)[٢]، من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتىٰ تتم مائتي درهم، فإذا كانت عنده مائتي درهم ففيها خمسة (دراهم)[٣]، فإن زاد فعلىٰ حساب ذلك» ثم ذكر صدقة الغنم وغيرها.

ثم روىٰ[٤] عن سليمان بن داود، أنا ابن وهب، أخبرني جرير ابن (حازم)[٥]، وسمىٰ آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي (عن)[٦] النبي ﷺ ببعض أول الحديث، قال: «فإذا كان له مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء- يعني في الذهب- حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد (فبحساب)[٧] ذلك».

قال: لا أدري أعليٌّ يقول: [فبحساب][٨] ذلك، أو رفعه إلىٰ النبي ﷺ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ١٥٦٦).

(٢) في «ل»: العشر. والمثبت من «أ، م» وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».

(٣) من «أ، ل».

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٢ رقم ١٥٦٧).

(٥) في «م»: حزم. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر «التهذيب» (٤/ ٥٢٤-٥٣١).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «أ، ل»: بحساب. والمثبت من «م» و (سسن أبي داود».

(٨) في «أ، ل»: بحساب. وسقطت من «م» والمثبت من «سنن أبي داود».

ثم قال[١]: روىٰ هٰذا الحديث الأعمش، عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان [أبو معاوية][٢] وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، (عن علي)[٣]، عن النبي ﷺ، وروىٰ حديث النفيلي: شعبة وسفيان وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ لم يرفعوه.

وقال (أبو محمد)[٤] بن حزم في «محلاه»[٥]: هٰذا الحديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، قرن فيه أبو إسحاق (بين)[٦] عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هٰذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ، موقوفًا علىٰ عليٍّ، وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه علىٰ عليٍّ، وقد بيَّنَّا أنه حديث هالك، فلو أن جريرًا أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به، ولكن لما (لم)[٧] يسنده إلا عن الحارث معه لم يصح لنا إسناده من طريق عاصم. هٰذا آخر كلامه.

ولما نقله عبد الحق في «أحكامه»[٨] عنه نقل عن غيره أن هٰذا لا

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٣).

(٢) في النسخ الخطية: وأبو عوانة. وهو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود» و«تحفة الأشراف» (٧/ ٣٨٨).

(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٤) من «أ، م».

(٥) «المحلى» (٦/ ٧٠).

(٦) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل» و«المحلى».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٧-١٦٨).

يلزم؛ لأن جريرًا ثقة، وقد أسنده عنهما، وقد أسنده (أيضًا)(١) أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ مرفوعًا في زكاة الورق؛ ذكر حديثه الترمذي، وأبو عوانة ثقة.

قلت: وذكر الدارقطني(٢) أن سلمة بن صالح وأيوب بن جابر رفعاه عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي(٣) فهذان قد رفعاه أيضًا، ثم إن ابن حزم ناقض كلامه في آخر المسألة فقال(٤): ثم ٱستدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريرًا خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم، وهو الظن الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، وجرير ثقة، والأخذ بما أسنده لازم. هٰذا لفظه ولا يلتئم مع الأول.

وأما قوله: «(فبحساب)(٥) ذلك» فقد أسنده زيد بن حبان (الرقي)(٦)- وأصله كوفي- عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ مرفوعًا. وزيد هٰذا وثقه (يحيىٰ)(٧)، وقال أحمد: تركوا حديثه. وقال ابن عدي: لا أرىٰ بروايته بأسًا.

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٢ رقم ٣) من طريق أيوب بن جابر. ولم أقف على رواية سلمة بن صالح في «السنن» ولا في «العلل». والله أعلم.

(٣) زاد بعدها في «أ، ل»: مرفوعًا. (٤) «المحلى» (٦/ ٧٤).

(٥) في «أ، ل»: بحساب. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: السرفي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٤٧-٥٠).

(٧) في «م»: البخاري. والمثبت من «أ، ل» وانظر توثيق يحيى لزيد بن حبان في «التهذيب» (١٠/ ٤٩).

قال ابن حزم(١): وروىٰ [المنهال بن الجراح](٢)- وهو كذاب- عن حبيب (بن)(٣) نجيح- وهو مجهول- عن عبادة بن نسي، عن معاذ «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلىٰ اليمن: أن لا يأخذ من الكسور شيئًا إذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم، ولا يأخذ (مما)(٤) زاد حتىٰ يبلغ أربعين درهمًا».

ذكره الدارقطني في «سننه»(٥)، قال: ولم يسمع (عبادة)(٦) من معاذ. قال(٧): وروي من طريق الحسن بن عمارة- وهو متروك- عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعًا، في صدقة الورق: «لا زكاة فيما زاد علىٰ المائتي درهم حتىٰ تبلغ أربعين درهمًا». قال(٨): وروي مثله من طريق أبي أويس، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيهما، عن جدهما. قال: وهٰذه صحيفة منقطعة.

وقال ابن عبد البر(٩): لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات. وكلامه هٰذا يحمل علىٰ تقدير نصابه، لا علىٰ أصل إيجاب الزكاة فيه، كما نبه عليه صاحب «الإمام».

---

(١) «المحلى» (٦/ ٦١).

(٢) في النسخ الخطية: الحجاج بن منهال. وهو تحريف، والمثبت من «المحلى» ورواية المنهال بن الجراح عند الدارقطني في سننه: (٢/ ٩٣ رقم١) وانظر «إتحاف المهرة» (١٣/ ٢٥٠ رقم ١٦٦٦٥).

(٣) سقط من «ل».

(٤) في «أ، ل»: ما. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المحلى».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٣-٩٤ رقم١).(٦) في «ل»: عباة. وهو تحريف.

(٧) «المحلى» (٦/ ٦١). (٨) «المحلى» (٦/ ١٣).

(٩) «الاستذكار» (٩/ ٣٤).

تنبيه: قال الرافعي[١]: غالب ما (كانوا)[٢] يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصر رسول الله ﷺ (والصدر الأول بعده نوعان: بغليَّة وهو ثمانية دوانق، وطبريَّة)[٣] وهو أربعة، فأخذوا واحدًا من هٰذه وواحدًا من هٰذه وقسموها نصفين، وجعلوا كل واحد درهمًا، يقال: فعل ذلك في زمان بني أمية. ونسبه الماوردي إلىٰ فعل عمر ﷺ، وهٰذا لم أره عن عمر في كتاب حديثي فليبحث عنه.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «**الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال (أهل)[٤] المدينة**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود[٦] في البيوع، والنسائي[٧] هنا، من حديث سفيان عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر مرفوعًا (به واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي: «علىٰ مكيال» «وعلىٰ ميزان»[٨]، ورجاله رجال الصحيح (من)[٩] سفيان إلىٰ آخره، لا جرم قال النووي في «شرح المهذب»[١٠]: إسناده علىٰ شرط الشيخين. وقال صاحب «الإمام»: رجاله رجال الصحيح. وفي رواية لهما[١١]: «وزن المدينة

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٨٩). (٢) في «م»: كان.
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٤) من «أ، ل». (٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٨٨).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١١٧ رقم ٣٣٣٣).
(٧) «سنن النسائي» (٥/ ٥٧-٥٨ رقم ٢٥١٩، ٧/ ٣٢٨ رقم ٤٦٠٨).
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٩) في «م»: عن. (١٠) «المجموع» (٦/ ٤).
(١١) «سنن أبي داود» (٤/ ١١٧).

ومكيال مكة». قال أبو داود: (ورواه)[١] بعضهم من رواية ابن عباس فأخطأ.

قلت: ومن هٰذا الطريق أخرجها ابن حبان في «صحيحه»[٢]، ولفظه: «الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال [أهل][٣] المدينة». وقال ابن أبي حاتم[٤]: سألت أبي عنهما فقال: أخطأ أبو نعيم في حديث ابن عمر، والصحيح حديث ابن عباس. وهٰذا مخالف لما ذكره أبو داود، ولٰكن وافقه الدارقطني فقال في «علله»: الصحيح حديث ابن عمر. قال: ورواه الفريابي عن الثوري، وخالفه في المتن، فقال: «المكيال (مكيال)[٥] أهل مكة، والوزن وزن أهل المدينة» والصحيح اللفظ الآخر. وقال الطبراني أيضًا: إن الصواب الآخر[٦]. ورواه مالك ابن دينار عن عطاء، عن النبي ﷺ، والصواب ما تقدم.

فائدة: قال الخطابي[٧]: معنىٰ الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة، و(هي)[٨] دار الإسلام. قال ابن حزم[٩]: وبحثت غاية البحث (عن)[١٠] كل من (وثقت)[١١] بتمييزه، فكل ٱتفق لي

---

(١) في «م»: روى.
(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٧٧ رقم ٣٢٨٣).
(٣) من «صحيح ابن حبان».
(٤) «العلل» (١/ ٣٧٥ رقم ١١١٥).
(٥) سقط من «ل».
(٦) أي أن الصواب حديث ابن عمر، وانظر قول الطبراني عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١).
(٧) «معالم السنن» (٥/ ١٣).
(٨) سقط من «م».
(٩) «المحلى»: (٥/ ٢٤٦).
(١٠) في «المحلى»: عند.
(١١) في «م»: وهب. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «المحلى».

علىٰ أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة ، وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهمًا (بالدرهم)[(١)] المذكور.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**»[(٢)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في بابه واضحًا.

الحديث السادس

«**أنّ امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما (سواران)**[(٣)] **من ذهب؛ فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا. فقال لهما رسول الله ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا زكاته**»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[(٥)]، عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأتين...» فذكره بمثله سواء، ثم قال: هٰذا حديث قد رواه المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هٰذا، والمثنىٰ وابن لهيعة يضعفان في الحديث، قال: ولا يصح (في هٰذا الباب)[(٦)] عن النبي ﷺ شيء -أي في زكاة الحلي- وتبعه علىٰ ذلك صاحب المغني من الحفاظ والكبار[(٧)] فقال: باب زكاة الحلي لا

(١) سقط من «ل».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٠).
(٣) في «م»: سوارين.
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٤).
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٩-٣٠ رقم ٦٣٧).
(٦) سقط من «ل».
(٧) في «أ، ل»: عن الحفظ والكتاب. والمثبت من «م» وانظر «المغني» (٤/ ٣٢٢).

يصح فيه عن النبي ﷺ كبير شيء.

وهٰذا من الترمذي رحمه الله إنما ذكره لأنه لم يقع (له)[1] الحديث إلا من طريق المثنىٰ بن الصباح وابن لهيعة عن عمرو، وإلا فله طريقة أخرىٰ صحيحة رواها أبو داود[2] والنسائي[3] من حديث حسين المعلم، رواه أبو داود عن (حميد بن مسعدة وأبي كامل الجحدري، عن خالد ابن الحارث)[4] عن حسين. والنسائي عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد، (عن)[5] حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن ٱمرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هٰذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله (بهما)[6] يوم القيامة بسوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلىٰ رسول الله ﷺ، (وقالت)[7]: هما لله ولرسوله». اللفظ لأبي داود، والنسائي بنحوه[8].

والمسكتان: -بفتح الميم والسين- تثنية مَسَكة، وهي السوار. وحسين المعلم ومن قبله ثقات ٱحتج بهم في الصحيح، خلا شيخ

(١) من «م».
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٣-٣١٤ رقم ١٥٥٨).
(٣) «سنن النسائي» (٥/ ٣٩-٤٠ رقم ٢٤٧٨).
(٤) في «أ، ل»: عن ابن كامل الجحدري وخالد بن الحارث عن حميد بن مسعد. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».
(٥) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».
(٦) في «أ، ل»: بها.
(٧) في «أ، ل»: وقال. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٨) زاد بعدها في «أ، ل»: جميعًا.

النسائي فإنه لم يخرج له فيه، وهو صدوق، فهو حديث صحيح، ولا (يقبل)[١] تضعيف ابن الجوزي[٢] له بقوله: حسين بن ذكوان أخرج له في الصحاح لٰكن قال يحيىٰ ابن معين: فيه ٱضطراب. وقال العقيلي: ضعيف. هٰذا كلامه، فالعقيلي ضعفه بلا حجة ذكر له حديثًا واحدًا غيره يرسله فكان ماذا[٣]؟

وقول ابن الجوزي: قال (يحيىٰ بن معين)[٤]: فيه ٱضطراب؛ مما وهم فيه، وصوابه: قال يحيىٰ بن سعيد. كما نقله غيره[٥]، وقد قاله يحيىٰ بن سعيد مرة.

ولا يقبل أيضًا تضعيف ابن حزم له في «مُحلَّاه»[٦] حيث قال: ٱحتج من رأىٰ إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية، وهو خبر رويناه من حديث خالد بن الحارث[٧] عن حسين المعلم... فذكره، وقوله هو (الواهي)[٨].

وقال البيهقي[٩]: هٰذا الخبر تفرد به (عمرو)[١٠]. قلت: لا يضره؛

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٢١٢ رقم ٨٨٢).

(٣) انظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٢٥٠ رقم ٢٩٩).

(٤) في مطبوع «الضعفاء والمتروكين»: يحيى. غير منسوب.

(٥) انظر «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٤-٥٣٥) و«السير» (٦/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٦) «المحلى» (٦/ ٧٨).

(٧) زاد بعدها في «م»: وغيره. وهي ليست موجودة في «المحلى».

(٨) في «م»: هو والرافعي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٩) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٠).

(١٠) في «ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرى» وهو عمرو ابن شعيب.

لأنه ثقة، وقد نقل هو[١] في كتاب الطلاق قبل النكاح عن ابن راهويه (أنه)[٢] إذا كان الراوي عنه ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وذكر عن جماعة من الحفاظ أنهم يحتجون بحديثه فلا يضر حينئذٍ تفرده بالحديث[٣].

وأما الإمام الشافعي فقال في القديم: قال بعض الناس: في الحلي زكاة، وروىٰ (فيه)[٤] شيئًا ضعيفًا. قال البيهقي[٥]: كأن الشافعي أراد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثم رواه من طريق حسين المعلم، عن عمرو كما سلف، ومن طريق الحجاج بن أرطاة وضعفه، (ثم)[٦] قال: حسين أوثق من الحجاج[٧]، غير أن الشافعي رحمه الله كان (كالمتوقف)[٨] في رواية عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها؛ لأنه قيل: إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو .

قال البيهقي[٩]: وقد ذكرنا في كتاب الحج ما يدل علىٰ صحة سماع عمرو (من)[١٠] أبيه، وسماع أبيه (من)[١١] جده عبد الله بن عمرو.

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٨).
(٢) من «أ، ل».
(٣) انظر «الجوهر النقي» (٤/ ١٣٩) لابن التركماني فمنه نقل المصنف.
(٤) في «م»: عنه.
(٥) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٥-٢٩٦).
(٦) من «أ، ل».
(٧) كذا في النسخ الخطية ، وفي «المعرفة»: قال أحمد: حسين المعلم أوثق من الحجاج.
(٨) في «أ، ل»: المتوقف. والمثبت من «م» و«المعرفة».
(٩) «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٨).
(١٠) في «م»: عن.
(١١) في «م»: عن.

قال[1]: وقد انضم إلىٰ حديثه هٰذا حديث أم سلمة وحديث عائشة في مثل ذلك. قلت: وكذا حديث أسماء.

قال أحمد في «مسنده»[2]: نا علي بن عاصم، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: «دخلت أنا وخالتي علىٰ رسول الله ﷺ (وعلينا)[3] أسورة من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ فقلنا: لا. قال: أما تخافان أن يسوركما الله بأسورة من نار؟ أديا زكاته». وعليٌّ[4] ضعفوه، وعبد الله[5] من رجال مسلم، وهو ثقة، ولينه ابن معين مرة، وشهر تركوه، وقول البيهقي: «حسين المعلم أوثق من الحجاج» فيه وقفة؛ فحسين أخرج له في الصحاح مستقلاً، وحجاج أخرج له مسلم مقرونًا وتكلموا فيه كثيرًا. وقول البيهقي: «إن الشافعي كالمتوقف في عمرو بن شعيب» قد نقل عنه غيره أنه صرَّح بذلك، فقال: لا أحتج بحديثه حتىٰ أعلم عن أي جديه يروي، فإن رواه عن جده محمد بن عبد الله فهو مرسل لا أحتج به، وإن رواه عن جد أبيه، فجد أبيه عبد الله بن عمرو بن العاصي، فهو صحيح، يجب العمل به. كذا نقله عنه ابن (معن)[6] في «تنقيبه» والقلعي أيضًا. وروىٰ النسائي[7] هٰذا الحديث مرة من حديث معتمر بن سليمان مرسلًا، ثم قال: خالد أثبت عندنا من معتمر، (وحديث معتمر أولىٰ بالصواب)[8].

---

(١) «المعرفة» (٣/ ٢٩٦-٢٩٧). (٢) «المسند» (٦/ ٤٦١).

(٣) في «المسند»: وعليها.

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٥٠٤-٥١٩).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٢٧٩-٢٨٢).

(٦) في النسخ الخطية: معين. وهو تحريف، وقد سبق التنبيه عليه.

(٧) «سنن النسائي» (٥/ ٤٠ رقم ٢٤٧٩).

(٨) ليست في «سنن النسائي» المطبوع، وهي ثابتة في «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٠٩).

الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: «**لا زكاة في الحلي**»[(١)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «المعرفة»[(٢)] من حديث عافية ابن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، ثم قال: لا أصل له. وقال: وفقهاؤنا يروونه مرفوعًا ولا أصل له. (قال)[(٣)]: وإنما (يروىٰ)[(٤)] عن جابر من قوله غير مرفوع. قال: وعافية بن أيوب مجهول، فمن ٱحتج به كان مغررًا بدينه، داخلًا فيما نعيب به المخالفين من الٱحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله. وقال في «خلافياته»: لا أصل له مرفوعًا (والصحيح أنه موقوف علىٰ جابر.

وأما ابن الجوزي فرواه في «تحقيقه»[(٥)] مرفوعًا)[(٦)] ثم قال: إن قيل: (إن)[(٧)] عافية ضعيف. قلنا: ما عرفنا أحدًا طعن فيه. ثم قال: فإن قيل: فقد روي هٰذا الحديث (موقوفًا)[(٨)] علىٰ جابر. قلنا: الراوي (قد)[(٩)] يسند الشيء تارة، ويفتي به أخرىٰ.

وقال المنذري في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب»: في إسناد هٰذا الحديث عافية بن أيوب، ولم يبلغني عنه ما يوجب تضعيفه.

واعترض عليه الشيخ تقي الدين، فقال في «الإمام»: يحتاج المحتج

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٤).

(٢) «المعرفة» (٣/ ٢٩٨) ولكن بدون إسناد.

(٣) من «أ، ل».

(٤) في «م»: روي.

(٥) «التحقيق» (٢/ ٤٢ رقم٩٨).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م».

(٨) في «م»: مرفوعًا. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«التحقيق».

(٩) في «م»: هذا. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«التحقيق».

به أن يبلغه (فيه)[1] ما يوجب تعديله.

قلت: قد عدل ولله الحمد، ذكره ابن أبي حاتم، وقال[2]: روىٰ عن أسامة بن زيد بن أسلم، روىٰ عنه عبد العزيز بن عمران. ثم نقل عن أبي زرعة أنه قال: هو أبو عبيدة مصري، ليس به بأس. وفي «الإكمال»[3] لابن ماكولا: عافية بن أيوب بن عبد الرحمن بن مسلم مولىٰ دوس أبو عبيدة، يروي عن حيوة بن شريح، ومعاوية بن صالح، والمحرر بن بلال ابن أبي هريرة، وسعيد بن عبد العزيز، والليث بن سعد، ومالك ابن أنس، وغيرهم، آخر من حدث عنه (بمصر)[4] بحر بن نصر.

قلت: فقد زالت عنه الجهالة العينية والحالية إذًا، والحافظ شمس الدين الذهبي في «ميزانه»[5] تبع البيهقي فقال: عافية بن أيوب روىٰ عن الليث بن سعد، تكلم فيه، ما هو بحجة، وفيه جهالة. هٰذا لفظه.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ قال في الذهب والحرير: هذان حرام علىٰ ذكور أمتي حلٌّ لإناثها»[6].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في باب الآنية واضحًا فراجعه من ثَم.

الحديث التاسع

«أن رجلًا قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه،

(١) من «أ، ل».
(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ٤٤ رقم ٢٤٥).
(٣) «الإكمال» (٦/ ٢٤-٢٥).
(٤) سقط من «ل».
(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٨ رقم ٤٠٧٣).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٨).

فأمره النبي ﷺ أن يتخذ (أنفًا)[١] من ذهب»[٢].

هٰذا الحديث رواه الأئمة أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦]، من حديث عبد الرحمن بن طرفة «أن جده عرفجة- بفتح العين المهملة، ثم راء ساكنة، ثم فاء، ثم جيم، ثم هاء- بن (أسعد)[٧] أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفًا من ورق...» الحديث.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن[٨]، إنما نعرفه من حديث أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة، وقد روىٰ (سَلم)[٩] بن (زَرير)[١٠]- أي بفتح الزاي- عن عبد الرحمن بن طرفة، نحو حديث أبي الأشهب، وزرير أصح. وقال ابن مهدي: سلم بن (وزير)[١١] وهو وهم، وقد روىٰ غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هٰذا الحديث حجة لهم.

قلت: (سلم)[١٢] هٰذا ثقة من رجال «الصحيحين» وإن ضعفه

---

(١) سقط من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٨).

(٣) «المسند» (٤/ ٣٤٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٧٢ رقم ٤٢٢٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٢١١ رقم ١٧٧٠).

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٥٤٣-٥٤٤ رقم ٥١٧٦).

(٧) في «م»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وكتب التخريج.

(٨) في مطبوع «جامع الترمذي»: حسن غريب. والمثبت يوافق ما جاء في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٩١).

(٩) في «م»: سالم. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«جامع الترمذي».

(١٠) في «أ، ل»: زر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(١١) في «أ، ل»: رزين. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(١٢) في «م»: مسلم. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٢٢٢-٢٢٦).

ابن معين. وأبو الأشهب جعفر بن الحارث[١] ضعفوه، وقال (البخاري)[٢]: منكر الحديث. وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»[٣]، وقال: إنه ثقة. قال: وليس هو بأبي الأشهب (العطاردي)[٤]، ذلك بصري وهٰذا واسطي. قال: وهما جميعًا ثقتان. وأخرج هٰذا الحديث في «صحيحه»[٥] من جهته، وخالف ابن القطان فضعفه، وقال[٦]: إنه حديث لا يصح؛ لأنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه؛ فالأكثر يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة (بن)[٧] عرفجة عن جده، وابن عليَّة

(١) كذا قال المصنف- رحمه الله- إن أبا الأشهب هو جعفر بن الحارث. وكأنه تبع في ذلك المنذري فإنه قال في «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ١٢٣): وأبو الأشهب هذا هو جعفر بن الحارث، أصله من الكوفة سكن واسط، وكان مكفوفًا. ضعفه غير واحد. ا هـ.
قلت: والصواب أن أبا الأشهب- هذا- هو جعفر بن حيان العطاردي كما وقع مصرحًا به في «المسند» (٥/ ٢٣) و«مسند أبي يعلى» (٣/ ٦٩ رقم ١٥٠١) و«المعجم الكبير» (١٧/ ١٤٥-١٤٦ رقم ٣٦٩) و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٣٢٢٩-٣٢٣٠ رقم ٥٥٤٧)، وهو ثقة، روى له الجماعة، ويدل على ذلك صنيع المزي في «التهذيب» (٥/ ٢٢-٢٥) فإنه ترجم لجعفر بن حيان السعدي أبو الأشهب العطاردي، ولم يترجم لجعفر بن الحارث، والله أعلم.
(٢) في «أ، ل»: خالد. وهو تحريف، والمثبت من «م». وانظر قول البخاري في «الضعفاء الصغير» (٢٩ رقم ٤٨)، وقال في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٩): جعفر بن الحارث الواسطي النخعي أبو الأشهب عن منصور، وقال يزيد بن هارون: كان ثقة صدوقًا.
(٣) «الثقات» (٦/ ١٣٩).
(٤) في «أ، ل»: العطاري. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الثقات».
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٧٦ رقم ٥٤٦٢) وفيه: أبو الأشهب. غير منسوب.
(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٠٩-٦١٠).
(٧) في «م»: أن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة (عن أبيه عن)[١] عرفجة. فعلىٰ طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة؛ فإنها معنعنة، وقد زاد فيها ابن علية واحدًا، ولا يدرأ هٰذا قولهم: إن عبد الرحمن ابن طرفة سمع من جده. وقول يزيد بن زريع: إنه سمع من جده. فإن هٰذا الحديث لم يقل فيه: إنه سمعه منه، وقد أدخل بينهما فيه (الأب)[٢]، وأنىٰ هٰذا؟ فإن عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هٰذا الحديث، ولا يعرف (روىٰ)[٣] عنه غير أبي الأشهب، فإن ٱحتيج فيه إلىٰ أبيه طرفة -علىٰ ما قال ابن علية عن أبي الأشهب- كان الحال أشد؛ لأنه لا معروف الحال ولا مذكور في رواة الأخبار.

فائدتان: (الأولىٰ)[٤]: روىٰ ابن حبان في «ضعفائه»[٥] في ترجمة أبان (بن)[٦] سفيان والحاكم في «مستدركه»[٧] في ترجمة عبد الله ابن (عبد الله)[٨] بن أبيّ «أنه أصيب ثنيته - (أعني)[٩] عبد الله هٰذا- يوم أحد، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ ثنية من ذهب».

قال ابن حبان: وأبان هٰذا يروي عن الثقات أشياء موضوعة. قال:

---

(١) في «أ، ل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «بيان الوهم والإيهام».

(٢) في «م»: الأدب. وهو تحريف، والمثبت من«أ، ل» و«بيان الوهم والإيهام».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) من «أ، ل».

(٥) «المجروحين» (١/ ٩٩). (٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) «المستدرك» (٣/ ٥٨٩) وقال الذهبي: عاصم- يعني: ابن سليمان الكوزي أحد رواته- كذاب.

(٨) في «أ، ل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٩) في «أ، ل»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «م».

وهٰذا الخبر موضوع، وكيف يأمر المصطفى ﷺ باتخاذ ثنية من ذهب و(قد)[(١)] قال: «إن الذهب والحرير محرمان علىٰ ذكور أمتي، و(حل)[(٢)] لإناثهم»؟ لا يجوز الاحتجاج بهٰذا الشيخ و(لا)[(٣)] الرواية عنه إلا علىٰ سبيل الاعتبار.

قلت: وحكمه علىٰ الوضع بمجرد هٰذا غير جيد، وقد أخرج هو في «صحيحه» حديث اتخاذ الأنف من ذهب، وأي فرق بينهما؛ وخص ذلك من النهي كما خص لبس الحرير للحكة وغيرها، نعم أبان هٰذا متهم، وفي إسناد الحاكم: عاصم بن سليمان الكذاب.

الثانية: الكُلَاب- (بضم)[(٤)] الكاف وفتح اللام المخففة-: اسم لماءٍ من مياه العرب، كانت عنده وقعة فسمّي ذلك اليوم به. وقيل: كان عنده يومان مشهوران يقال فيهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني. حكاه ابن الصلاح ثم النووي[(٥)].

وقال الحازمي بعد أن ضبطه كما أسلفته: هو ماء بين الكوفة والبصرة، علىٰ سبع ليال من اليمامة، يذكر في أيام العرب. قال: وكُلاب أيضًا اسم واد بثهلان به نخل، وثهلان جبل لباهلة؛ ذكره في كتابه «المختلف والمؤتلف في أسماء الأماكن».

وقال أبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم»[(٦)]: الكُلاب -بضم أوله وبالباء الموحدة- هو قِدَةُ بعينها، وبين أدناه وأقصاه مسيرة يوم،

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) في «أ، ل»: أحل. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المجروحين».

(٣) في «أ، ل»: إلا. والمثبت من «م». (٤) في «م»: بفتح. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «المجموع» (١/ ٣١٦). (٦) «معجم ما استعجم» (٤/ ٢٢).

أعلاه مما يلي اليمن، وأسفله مما يلي العراق.

وقال ابن (معن)[١] في «تنقيبه»: الكلاب -بضم الكاف- ٱسم لموضعين: أحدهما: ماء بين الكوفة والبصرة علىٰ سبع ليال من اليمامة، وفيه كان الكُلاب الأول، وأما المكان الثاني، وهو الكُلاب الثاني: فهو ٱسم لماء بين جبلة وشمام وهو جبل. قال: وقيل: الكُلاب ٱسم موضع من اليمامة بين الكوفة والبصرة، وقعت فيه وقعتان: إحداهما بين ملوك كندة، والأخرىٰ بين الحارث وتميم.

فائدة ثالثة: العرفج (شجرٌ)[٢] معروف (وبه)[٣] سمي (عرفجة)[٤] هٰذا.

الحديث العاشر

«أن رسول الله ﷺ ٱتخذ خاتمًا من فضة»[٥].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته؛ أخرجه الشيخان من حديث أنس[٦] وابن عمر[٧] رضي الله عنهما.

---

(١) في النسخ الخطية: معين. وهو تحريف، وقد سبق التنبيه عليه.

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) في «م»: ومنه.

(٤) في «أ»: عرفة. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٩).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ١٨٧ رقم ٦٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٧-١٦٥٨ رقم ٢٠٩٣، ٢٠٩٤).

(٧) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٢٨ رقم ٥٨٦٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٦ رقم ٢٠٩١/ ٥٤).

الحديث الحادي عشر

ثبت أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة[١].

هٰذا الحديث سلف بيانه مبسوطًا في الأواني فراجعه منه وتأمَّل قوله: «ثبت» هناك.

الحديث الثاني عشر

ورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب[٢].

الذي يحضرني الذم في تحليته مطلقًا، وذلك في عدة أحاديث وآثار، أما الأحاديث فأولها: عن حذيفة بن اليمان رفعه: «من ٱقتراب الساعة ٱثنتان وسبعون خصلة: إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة...» إلىٰ أن قال: «وحليت المصاحف، وصورت المساجد...» الحديث بطوله.

رواه الحافظ أبو نعيم في «الحلية»[٣] في ترجمة عبد الله بن عبيد ابن عمير[٤] الليثي، من حديث فرج بن فضالة عنه، عن حذيفة، (به)[٥] ثم قال: غريب من حديث عبد الله بن (عمير)[٦] عن حذيفة، لم يروه عنه -فيما أعلم- إلا فرج بن فضالة. قلت: قد ضعفوه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٠٠).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ١٠٢).
(٣) «حلية الأولياء» (٣/ ٣٥٨-٣٥٩).
(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: ابن عمر. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م» وهو عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي من رجال «التهذيب» (١٥/ ٢٥٩-٢٦١).
(٥) من «أ، ل».
(٦) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«الحلية».

ثانيها: عن ابن عباس رفعه: «إن من (أشراط)[١] الساعة (أن)[٢] تحلىٰ المصاحف...» الحديث.

رواه الحافظ ابن عساكر في كتابه «ذكر شمول الدلائل عند حلول الزلازل» من حديث جرير، عن عطاء عنه، وقد أسلفنا الكلام علىٰ هٰذه الترجمة، وهي جرير عن عطاء، في باب الأحداث، في الحديث الثاني بعد العشرين منه.

ثالثها: عن أبي الدرداء مرفوعًا: «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم».

ذكره القرطبي في «تفسيره»[٣]، عن الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»[٤]، ولم يبرز[٥] إسناده، وسيأتي موقوفًا[٦].

وأما الآثار فمنها: عن أُبَيِّ بن كعب ﷺ؛ أنه قال: «إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدبار عليكم».

رواه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»[٧] بسندٍ لا بأس به، وروي مثله عن أبي الدرداء وأبي هريرة، وفي إسناد أبي الدرداء مجهول.

وذكر هٰذا الخطيب في «تلخيصه» (ولفظه: «فالدبار عليكم»[٨] وعزاه المحب الطبري في «أحكامه» في باب المساجد إلىٰ البغوي بلفظ:

---

(١) في «ل»: اشتراط. وهو تحريف. (٢) من «م».

(٣) «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٦٧).

(٤) «نوادر الأصول» (٣/ ٢٥٦) بدون إسناد.

(٥) زاد بعدها في «م»: نفسه. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ، ل».

(٦) زاد بعدها في «م»: ولفظه فالدبار عليكم.

(٧) «المصاحف» (ص ١٦٧- ١٦٨). (٨) سقط من «م».

«زخرفتم» بدل «زوقتم» ثم قال: الدبار -بفتح الدال المهملة ثم باء موحدة-: أي الهلاك.

وروىٰ ابن أبي داود (أيضًا)[١] في الكتاب المذكور[٢]، بسندٍ جيد، عن ابن عباس أنه كان يكره أن يُحلَّىٰ المصحف، و(قال)[٣]: تغرون به السارق وفي رواية أخرىٰ: «أنه رأىٰ مصحفًا قد زُيِّنَ بفضة، فقال: تغرون السَّارق؟ زينته في جوفه».

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بفضل الله وقوته.

وأما آثاره فثمانية: أولها: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا زكاة في اللؤلؤ»[٤].

وهٰذا (الأثر)[٥] لا يحضرني من خرجه عنها، وإنما رواه البيهقي في «سننه»[٦] عن سعيد بن جبير، أنه قال: «ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة من جوهرٍ، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة». ورواه[٧] أيضًا عن الحكم، عن علي قال: «ليس في جوهر زكاة». ثم قال: هٰذا منقطع وموقوف. قال[٨]: وروينا نحو هٰذا عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهري والنخعي ومكحول.

فائدة: اللؤلؤ (فيه)[٩] أربع لغات، قُرِئَ بهنَّ في السبع، بهمزتين، ودونهما، وبهمز (أوله)[١٠] دون ثانيه، وعكسه.

---

(١) من «أ، ل».
(٢) «المصاحف» (ص١٦٩).
(٣) سقط من «ل».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٤).
(٥) سقط من «ل».
(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٦).
(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٦).
(٨) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٦).
(٩) في «م»: فيها.
(١٠) في «ل»: الأول.

قال جمهور أهل اللغة: اللؤلؤ: الكبار، والمرجان: الصغار، وقيل عكسه.

ثانيها: عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «لا شيء في العنبر»[١].

وهٰذا الأثر ذكره البخاري في «صحيحه»[٢] عنه، تعليقًا بصيغة جزم، وهٰذا لفظه: قال ابن عباس: «ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر».

وأسنده البيهقي في «سننه»[٣] عنه صحيحًا، بلفظ: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر». وفي لفظة له كلفظ البخاري، وفي آخر له: «أن ابن عباس سئل عن العنبر؛ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس». قال البيهقي[٤]: فابن عباس علق القول فيه في هٰذه الرواية، وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولىٰ، والقطع أولىٰ. ودسره (البحر)[٥]- بدال وسين مهملتين مفتوحتين- أي: قذفه ودفعه.

ثالثها، ورابعها، وخامسها: عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم «أنهم أوجبوا الزكاة في الحلي المباح»[٦].

أما أثر عمر فرواه البيهقي[٧] من حديث مساور الوراق، عن شعيب ابن يسار قال: «كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ أن مُر مَن قِبلك من نساء (المسلمين)[٨] أن (يصدقن)[٩] من حليهن» ثم قال: هٰذا مرسلٌ

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٢٤) باب ما يستخرج من البحر.
(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٦).
(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٦).
(٥) من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٤).
(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٩).
(٨) في «م»: المؤمنين.
(٩) في «ل»: يتصدقن.

(شعيب)[1] بن يسار لم يدرك عمر، وفي رواية له عن مساور، عن شعيب «أن عمر بن الخطاب (كتب)[2] أن يزكىٰ الحلي». قال البخاري: هٰذا مرسل.

وأما أثر ابن عباس؛ فحكاه ابن المنذر عنه، علىٰ ما حكاه البيهقي[3] عنه. قال الشافعي[4]: (ويرویٰ)[5] عن ابن عباس وأنس ابن مالك، ولا أدري (أيثبت)[6] عنهما أنه ليس في الحلي زكاة.

وأما أثر (ابن مسعود)[7]؛ فحكاه ابن المنذر، ثم البيهقي[8] عنه، وأسنده الطبراني في «أكبر معاجمه»[9] من حديث حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، [عن حماد، عن إبراهيم][10] عن ابن مسعود «أن ٱمرأته (أتته)[11] فقالت: يا أبا عبد الرحمن، هل من حليي زكاة؟ قال: نعم. قالت: فإن بني أخي أيتام أفأجعله فيهم؟ قال: ٱجعليه فيهم».

وأسنده البيهقي[12] أيضًا، من حديث سفيان، (عن)[13] حماد، عن إبراهيم، عن علقمة «أن ٱمرأة عبد الله -يعني ابن مسعود- سألته عن

---

(١) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «م»: أمر.
(٣) «المعرفة» (٣/ ٢٩٥).
(٤) «المعرفة» (٣/ ٢٩٤).
(٥) في «م»: وروى.
(٦) في «م»: أثبت.
(٧) في «أ»: مسعود. وفي «ل»: ابن. والمثبت من «م».
(٨) «المعرفة» (٣/ ٢٩٥).
(٩) «المعجم الكبير» (٩/ ٣١٩ رقم ٩٥٩٥).
(١٠) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «المعجم الكبير».
(١١) في «أ»: أمته. وفي «ل»: أمنه. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(١٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٩).
(١٣) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق «للسنن الكبرى».

حُلِيٌّ لها؟ فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة. قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم».

قال البيهقي: وقد روي هٰذا مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ، وليس بشيء. (قلت)[1] أخرجه الدارقطني[2] من حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله «أن ٱمرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حليًّا وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني أخ، أفيجزئ (عني)[3] أن أجعل زكاة الحلي فيه؟ قال: نعم». ثم قال: هٰذا وهم، والصواب عن إبراهيم، عن عبد الله، مرسل موقوف.

الأثر السادس والسابع والثامن: عن ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم «أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح»[4].

أما أثر ابن عمر فصحيح، رواه مالك في «الموطأ»[5]، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة».

وهٰذا إسناد صحيح، وفي رواية للبيهقي عنه[6]: «إنه كان يحلي بناته بأربعمائة دينار ولا يخرج زكاته». وفي رواية له[7]: «ليس في (الحلي زكاة)[8]». وفي رواية له[9]: «زكاة الحلي عاريته».

وأما أثر جابر فرواه البيهقي[10] (بإسناده)[11] الصحيح، عن

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٨ رقم ٦).
(٣) من «أ، ل».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٤).
(٥) «الموطأ» (١/ ٢١٤ رقم ١١).
(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).
(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).
(٨) في «أ، ل»: زكاته. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».
(٩) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٠).
(١٠) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).
(١١) في «م»: بإسناد.

الشافعي، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: «سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي: أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير». ورواه ابن المنذر من حديث داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن جابر «أنه سئل عن زكاة الحلي فقال: زكاته عاريته».

ورواه الدارقطني(١)، من حديث أبي حمزة، عن الشعبي، عن جابر: «ليس في الحلي زكاة». ثم قال: أبو حمزة هٰذا ضعيف الحديث.

وأما أثر عائشة رضي الله عنها فصحيح؛ رواه الشافعي(٢)، عن مالك، وهو في «الموطأ»(٣)، عن [عبد الرحمن بن القاسم](٤)، عن أبيه، عن عائشة «أنها كانت تلي بنات (أخيها)(٥)- يتامىٰ في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة».

لكن في الدارقطني(٦) من حديث عبد الوهاب، أنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته».

وهٰذا إسناد صحيح.

قلت: وروي مثل مقالتهم عن أنس بن مالك وأسماء رضي الله عنهما.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٧ رقم ٤). (٢) «مسند الشافعي» (ص٩٥).

(٣) «الموطأ» (١/ ٢١٤ رقم١٠).

(٤) في النسخ الخطية: القاسم بن عبد الرحمن. وهو تحريف، والمثبت من مسند «الشافعي» و«الموطأ» و«السنن الكبرى».

(٥) في «أ، ل»: أختها. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «مسند الشافعي» و«الموطأ».

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٧ رقم ٥).

أما أثر أنس فرواه الدارقطني[١] (و)[٢] البيهقي[٣]؛ بإسناد جيد، من حديث علي بن سليم[٤] (قال)[٥]: «سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة».

وأما أثر أسماء (فروياه)[٦] أيضًا، بإسنادٍ جيد، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر «أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه، نحو من خمسين ألف».

قال الأثرم[٧]: سمعت أبا عبد الله يقول في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون فيه زكاة، وهم أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء.

قال البيهقي في «المعرفة»[٨]: ومن قال: لا زكاة في الحلي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب الزكاة فيه حين كان التحلي بالذهب حرامًا علىٰ النساء، فلما أبيح لهن سقطت زكاته. قال: وكيف يصح هٰذا القول مع حديث عائشة -إن كان ذكر الورق فيه محفوظًا- وهو ما رواه

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٩ رقم٦). (٢) في «م»: ثم.

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: ثم. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

(٥) في «أ، ل»: قالت. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٦) في «م»: فرواه. والمثبت من «أ، ل» وانظر «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٩ رقم١٠) و«السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(٧) نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢١٠).

(٨) «المعرفة» (٣/ ٢٩٨).

أبو داود[١] والدارقطني[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] عنها «أنها دخلت علىٰ رسول الله ﷺ فرأىٰ في يدها صخابًا[٥] من ورق، فقال: (ما هٰذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتهن أتزين لك بهنَّ يا رسول الله. قال:)[٦] أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هو حسبك من النار».

وفي إسناده محمد بن عمرو بن عطاء، قال الدارقطني[٧]: هو مجهول. (وتبعه ابن الجوزي)[٨]، وخالفه البيهقي[٩] وابن القطان[١٠] (فقالا)[١١]: هو معروف. وهو الصواب، فهو من رجال «الصحيحين»[١٢].

وأما ابن حزم[١٣] فإنه أعلَّه بيحيىٰ بن أيوب الغافقي، وهو من رجال مسلم، ووثقه يحيىٰ في رواية، واستشهد به البخاري، لا جرم قال الحاكم في «مستدركه»[١٤]: إنه علىٰ شرط الشيخين.

قال البيهقي[١٥]: غير أن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٤-٣١٥ رقم ١٥٦٠).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٥-١٠٦ رقم ١).
(٣) «المستدرك» (١/ ٣٨٩-٣٩٠). (٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٩).
(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي «السنن الكبرى»: سخابًا.
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٦).
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وانظر قول ابن الجوزي هذا في «التحقيق» (٢/ ٤٦).
(٩) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٠)، و«المعرفة» (٣/ ٢٩٨).
(١٠) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٦٧). (١١) في «أ، م»: فقال.
(١٢) انظر «التهذيب» (٢٦/ ٢١٠-٢١٢).
(١٣) «المحلى» (٦/ ٧٩). (١٤) «المستدرك» (١/ ٣٩٠).
(١٥) «المعرفة» (٣/ ٢٩٨).

في تركها إخراج زكاة الحلي، مع ما ثبت من مذهبهما من إخراج [الزكاة عن][1] أموال اليتامىٰ، فوقع ريبة في هٰذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما ترويه إلا فيما علمته منسوخًا.

(١) من «المعرفة».

باب: زكاة التجارة

ذكر فيه - رحمه الله- أحاديث وأثرًا واحدًا. أما الأحاديث فثلاثة:

الحديث الأول

عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها، (وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها)**[١] **وفي البز صدقته**»[٢].

هذا الحديث رواه الدارقطني[٣]، من طرق (عن أبي ذر، إحداها)[٤]: من حديث أبي عاصم، عن موسىٰ بن عبيدة الربذي، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عنه مرفوعًا، كما ذكره الرافعي سواء.

وقال عند قوله: «وفي البز صدقته» قالها بالزاي.

ثانيها[٥]: من حديث (سعيد)[٦] بن سلمة، نا موسىٰ، عن عمران، عن مالك، عنه مرفوعًا (به)[٧] سواء، ثم قال: كتبته من الأصل العتيق، وفي البز مقيد.

ثالثها[٨]: من حديث عبد الله بن معاوية، نا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران، عن مالك، عنه مرفوعًا به، سواء، إلا أنه قال: لم يذكر البقر[٩].

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ١٠٤).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٠-١٠١ رقم ٢٦).
(٤) في «م»: أحدها عن أبي ذر. (٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠١ رقم٢٧).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) من «م».
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٢ رقم ٢٨).
(٩) في «سنن الدارقطني» المطبوع بإثبات: وفي البقر صدقتها. وفي نسختين خطيتين لدينا بإسقاطها.

ورواه أحمد[١]، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران، بلغه عنه، عن مالك بن أوس (به)[٢]، وذكر البقر.

والطريقان الأولان معللان بموسىٰ بن عبيدة الربذي[٣]، وقد ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه. والطريق الثالث معلل بعبد الله ابن معاوية، ولا أعلم حاله، ولا أتحقق أنه عبد الله بن معاوية بن عاصم الضعيف، وإن كان ابن حبان ذكره في «ثقاته»[٤] وقال: ربما يخالف، يعتبر بحديثه إذا بيَّنَ السماع في روايته.

فإن سلم أنه هو فقد صرح (هنا)[٥] بالتحديث، فقال: نا محمد ابن بكر. كما سلف، وجزم ابن الجوزي في «تحقيقه»[٦] بأنه المضعف، وقال المنذري: إسنادها حسن وإن (كان)[٧] عبد الله فيه أدنىٰ كلام.

قلت: ولم ينفرد به، بل تابعه عليه يحيىٰ بن موسىٰ كما سيأتي، وقال ابن القطان[٨]: هٰذا حديث لا يصح؛ لأنه لا يعرف إلا بموسىٰ ابن عبيدة وهو ضعيف، عن عمران بن أبي أنس. قال: فأما رواية ابن جريج عن عمران فلا تصح إلىٰ ابن جريج. قال: وعبد الله بن معاوية هٰذا لا يعرف حاله.

وأقره صاحب «الإمام» علىٰ هٰذه المقالة. قال ابن القطان[٩]: فإن قلت: قد رواه عن محمد بن بكر غيره، وهو يحيىٰ بن موسىٰ البلخي

---

(١) «المسند» (٥/ ١٧٩). (٢) من «م».
(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ١٠٤-١١٤).
(٤) «الثقات» (٧/ ٤٦). (٥) من «أ، ل».
(٦) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٢٠). (٧) من «أ، ل».
(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٥-٥٦).
(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٦).

المعروف بخت وهو ثقة. فالجواب: أن المؤاخذة إنما هي علىٰ رواية الدارقطني، علىٰ أن لرواية ابن جريج عن عمران لو صحت من رواية يحيىٰ بن موسىٰ شأنًا آخر وهو الانقطاع. قال الترمذي في كتاب «العلل»(١): نا يحيىٰ بن موسىٰ، نا محمد بن (بكر)(٢) ثنا ابن جريج، عن عمران، عن مالك، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته» ثم قال: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث؟ فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حدثت عن عمران بن أبىٰ أنس. انتهىٰ. (وقد أسلفنا ذلك عن رواية أحمد)(٣).

قال ابن القطان(٤): فالحديث علىٰ هٰذا منقطع، وابن جريج لم يقل: «نا عمران» وهو مدلس.

قلت: قد أخرجه الحاكم في «مستدركه»(٥) من حديث سعيد ابن سلمة بن أبي الحسام، نا عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذر، مرفوعًا كما سلف. ورواه الدارقطني في «سننه»(٦) من هٰذا

---

(١) «علل الترمذي» (ص١٠٠).

(٢) في «أ، ل»: زكريا. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«علل الترمذي» و«الوهم والإيهام».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٨٨).

(٥) «المستدرك» (١/ ٣٨٨) ولكن وقع في «إتحاف المهرة» (١٤/ ١٨١-١٨٢) في سند الحاكم إدخال موسى بن عبيدة بين سعيد بن سلمة وعمران بن أبي أنس.

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠١ رقم ٢٧) ولكن في إسناده بين سعيد بن سلمة وعمران ابن أبي أنس، موسى بن عبيدة، وكذا هو في «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ١٤٧) من هذا الطريق. وانظر «إتحاف المهرة»: (١٤/ ١٨١-١٨٢).

الوجه أيضًا، فهٰذه الطريقة سالمة (من)[١] الأنقطاع. ثم قال الحاكم[٢]: تابعه ابن (جريج)[٣] عن عمران، ثم ساقه كما سلف، ثم قال: كلا الإسنادين صحيح علىٰ شرط الشيخين.

واعترض الشيخ تقي الدين في «الإمام» علىٰ ابن القطان، فقال: ما ذكره من جهة الترمذي عن يحيىٰ بن موسىٰ، يقتضي صحته إلىٰ ابن جريج، لا كما ذكر أولًا، والتعليل بالانقطاع غير التعليل بعدم الصحة إلىٰ ابن جريج. قال: وطريق ابن جريج أخرجها الحاكم في «المستدرك» من (غير)[٤] جهة عبد الله بن معاوية، عن محمد بن بكر[٥]، فتزول العلة التي ذكرها ابن القطان في كون الحديث لا يصح إلىٰ ابن جريج، ثم ساقه من حديث الحاكم، (من)[٦] طريق ابن جريج، ثم قال: وهٰذا وإن كان يزيل ما أعترض به من عدم الصحة إلىٰ ابن (جريج)[٧]، فلا يزيل ما ذكر عن البخاري من أن ابن جريج لم يسمع من عمران، فمن هٰذا الوجه يستدرك علىٰ «المستدرك» ثم قال: ورواه الحاكم من جهة سعيد بن سلمة، ثنا عمران بن أبي أنس، فهٰذا الوجه

(١) من «أ، ل».
(٢) «المستدرك» (١/ ٣٨٨) ولكن وقع في «إتحاف المهرة»: (١٤/ ١٨١-١٨٢) في سند الحاكم إدخال موسى بن عبيدة بين سعيد بن سلمة وعمر بن أبي أنس.
(٣) في «ل» ومطبوع «المستدرك»: جرير. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».
(٤) سقط من «ل».
(٥)زاد بعدها في «م»: بن. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: ثم.
(٧) في «ل»: جرير. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

خرج منه ابن جريج عن عمران، وقد وقع فيه التصريح بسماع سعيد منه، وهو من رجال مسلم.

ثم اعترض علىٰ الحاكم في قوله: «إن الإسنادين علىٰ شرطهما» بأن قال: كلاهما يرجع إلىٰ عمران (بن)[1] أبي أنس، وهو مذكور فيمن انفرد (مسلم به فكيف يكون علىٰ شرطهما؟ قلت: قد أسلفنا في أوائل كتابنا هٰذا أن مراد)[2] الحاكم بقوله: «علىٰ شرطهما» أو «علىٰ شرط أحدهما» أن رجاله ثقات احتج الشيخان أو أحدهما بمثلهم (لا أنهم)[3] أنفسهم، فلا إيراد عليه إذن.

ثم اعلم بعد ذلك أن ابن الجوزي ذكر الطرق الثلاثة الأول، من (عند)[4] الدارقطني، علىٰ وجه الاحتجاج بها، و(قال)[5] إن الطريق التي فيها عبد الله بن معاوية أصلح من اللتين قبلها؛ لأجل موسىٰ ابن عبيدة؛ فإنه أشد ضعفًا.

وعندي أن طريقة الحاكم والدارقطني من جهة سعيد بن سلمة أولىٰ منها ولم (يعتبر)[6] بها ابن الجوزي.

فائدة: قوله ﷺ: «وفي البز صدقته» هو بفتح الباء وبالزاي، هكذا رواه، وصرح بالزاي الدارقطني كما سلف، ثم البيهقي في «سننيهما»[7].

قال أهل اللغة: البز: هي الثياب التي هي أمتعة البزاز. قال النووي

(١) سقط من «ل».
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) في «أ، ل»: لأنهم. والمثبت من «م».
(٤) من «أ، ل».
(٥) في «أ، ل»: على.
(٦) في «أ، ل»: نعثر. وهو تصحيف، والمثبت من «م».
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠١) و«السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧).

في «تهذيبه»[(١)]: وهٰذا التقييد وإن كان ظاهرًا لا يحتاج إليه، فإنما قيدته به لأن بعضهم صحفه بالبر بالباء والراء.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: (ثم)[(٢)] أعلم أن (هنا)[(٣)] أمر لا بد من التنبيه عليه؛ وذلك أن الأصل الذي نقلت منه (من)[(٤)] كتاب «المستدرك» ليس (فيه)[(٥)] البز بالزاي المعجمة، وفيه ضم الباء في الموضعين، فيحتاج إلىٰ كشف من أصل آخر معتبر، فينظر إلىٰ الموافقة والمخالفة، فإن أتفق علىٰ (ضمة الباء)[(٦)] فلا يكون دليلًا علىٰ مسألة زكاة التجارة، فليعلم ذلك، فإنما قصدنا الخروج عن العهدة.

قلت: الواقع في رواية الدارقطني السالفة والبيهقي التقييد بأنه بالزاي يزيل هٰذا التوقف. وبالله التوفيق.

الحديث الثاني

عن سمرة بن جندب ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»**[(٧)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٨)] من حديث جعفر بن سعد ابن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب- يعني بضم الخاء المعجمة- ابن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع».

---

(١) «تهذيب الأسماء» (المجلد الأول/ ٢/ ٢٦-٢٧).
(٢) من «م».
(٣) في «م»: هذا.
(٤) في «م»: في.
(٥) من «أ، م».
(٦) في «م»: ضمه بالباء.
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ١٠٤).
(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٣ رقم ١٥٥٧).

ورواه الدارقطني في «سننه»[١] من حديث أبي (عمر)[٢] مروان ابن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني محمد بن إبراهيم ابن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن [جعفر بن][٣] سعد ابن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن (سمرة)[٤] بن جندب، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: «بسم الله الرحمن الرحيم (من سمرة ابن جندب)[٥] إلىٰ بنيه سلام عليكم، أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذي هو تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئًا، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع».

وإسناد هٰذا الحديث جيد، وخالف (أبو محمد)[٦] بن حزم (فقال[٧]: ساقط)[٨]؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان (بن موسىٰ)[٩] وسمرة مجهولون، لا يعرف من هم. وتبعه ابن القطان فقال[١٠]: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروىٰ به جملة أحاديث، ذكر البزار منها نحو المائة. وليس كما قالا،

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٧-١٢٨ رقم ٩).
(٢) في «ل»: عمرو. وهو تحريف.
(٣) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «سنن الدارقطني» و«إتحاف المهرة» (٦/ ٣٠ رقم ٦٠٧٧).
(٤) في «م»: بكرة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق «سنن الدارقطني» ومن قوله: مروان ابن جعفر ...إلى قوله: سليمان بن سمرة. سقط من «ل».
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٦) من «أ، م».
(٧) «المحلى» (٥/ ٢٣٤).
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٩) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(١٠) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٨).

فسليمان هٰذا الذي (هٰذا)[١] الحديث عنده عن جعفر هو الزهري[٢]، روىٰ عنه مروان (الطاطري)[٣]-وقال: ثقة- وجماعة أُخر، وقال أبو حاتم الرازي: حديثه مستقيم محله الصدق[٤]، صالح الحديث.

وجعفر بن سعد وخبيب (ووالده)[٥] سليمان بن سمرة ذكرهم ابن حبان في «ثقاته»[٦] فقال: جعفر بن سعد بن سمرة الفزاري، يروي عن خبيب ابن سليمان، روىٰ عنه محمد بن إبراهيم بن خبيب. وقال في ترجمة خبيب: خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري، يروي عن أبيه، روىٰ عنه جعفر بن سعد أبو سليمان. وقال في ترجمة والده (سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري، يروي عن أبيه، روىٰ عنه علي ابن ربيعة وخبيب بن)[٧] سليمان ابنه. وقال الذهبي في «ميزانه»[٨]: جعفر ابن سعد عن أبيه، وعنه سليمان بن موسىٰ وغيره، له هٰذا الحديث وغيره عن خبيب، ردّه ابن حزم فقال: هما مجهولان. وخبيب هٰذا يجهل حاله عن أبيه. قلت: قد ذكره ابن حبان في «ثقاته». قال: وقال عبد الحق[٩]:

(١) من «م».

(٢) انظر ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٩٨-٩٩).

(٣) في «م»: الطاهري. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» والطاطري: بالطاءين المهملتين المفتوحتين بينهما الألف وفي آخرها الراء، وهي نسبه إلى بيع الكرابيس والثياب البيض. انظر «الأنساب» (٤/ ٦).

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: وقال: ثقة، وجماعة أخر. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م» و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٤٢ رقم ٦١٦).

(٥) في «أ، ل»: والدا. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٦) «الثقات» (٤/ ٣١٤)، (٦/ ١٣٧، ٢٧٤).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الثقات».

(٨) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٠٧-٤٠٨). (٩) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧١).

خبيب ضعيف وسكت عنه في الجهاد، وقال مرة: إنه ليس بالمشهور، ولا أعلم روىٰ عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه.

قال الذهبي: وسليمان هٰذا زهري من أهل الكوفة ليس بالمشهور. وقال[1] في ترجمة خبيب: إنه- أعني خبيبًا- لا يعرف. قال[2]: وبكل حال هٰذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

قلت: لا يسلم له ذلك، فقد قال ابن عبد البر[3]: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن، عن سمرة. وقال الحافظ عبد الغني في «عمدته الكبرىٰ»: إسناده مقارب، وقال النووي في «شرح المهذب»[4]: فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود فهو حسن أو صحيح علىٰ قاعدته.

وقال شيخنا فتح الدين اليعمري: هٰذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسنًا؛ فإن جعفر بن سعد مستور الحال، وخبيب وأبوه (وثقهما)[5] ابن حبان. قلت: وكذا جعفر أيضًا كما أسلفناه عنه.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: **«لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول»**[6].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في بابه واضحًا.

(انتهي الكلام علىٰ الأحاديث)[7].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٤٩).
(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٠٨).
(٣) «الاستذكار» (٩/ ١١٥).
(٤) «المجموع» (٦/ ٤١).
(٥) في «أ، ل»: رفعهما. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ١٠٦).
(٧) من «أ، م».

وأما الأثر: ما ٱعتمده الشافعي عن [أبي][(١)] عمرو بن حماس، أن أباه حماسًا قال: «مررت علىٰ عمر بن الخطاب وعلىٰ عنقي أدمة أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: ما لي غير هٰذا وأهب في القرظ. قال: ذلك مال فضع. فوضعتها بين يديه، فحسبها، فوجدت قد وجب فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة»[(٢)].

وهٰذا الأثر رواه الدارقطني[(٣)] من حديث حماد بن زيد، نا يحيىٰ ابن سعيد، عن أبي عمرو بن حماس، أو [عن][(٤)] عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه أنه قال: «كنت أبيع (الأدم والجعاب)[(٥)]، فمرّ بي عمر بن الخطاب، فقال لي: أدِّ صدقة مالك. فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو (في)[(٦)] الأدم. قال: قوّمه ثم أخرج صدقته».

ورواه الشافعي[(٧)]، عن سفيان، نا يحيىٰ (بن سعيد)[(٨)] عن عبد الله ابن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس؛ أن أباه قال: «مررت بعمر ابن الخطاب...» فذكره، وقال فيه «فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لي غير هٰذه التي علىٰ ظهري وأهبة في القرظ. فقال: (ذاك)[(٩)] مال (بدل ما)[(١٠)] ذكر والباقي بمثله سواء.

---

(١) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «الشرح الكبير» ومصادر التخريج، وهو أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ١١٩-١٢٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ١٠٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٥ رقم ١٣).

(٤) من «سنن الدارقطني».

(٥) في «م»: الأديم والخفاف.

(٦) من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

(٧) «الأم» (٢/ ٤٦).

(٨) من «م».

(٩) في «أ، ل»: إذا كان. والمثبت من «م» و«الأم».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

قال البيهقي[(١)]: ورواه جعفر بن (عون)[(٢)]، عن يحيىٰ مختصرًا قال: «كان حماس يبيع الأدم و(الجعاب)[(٣)]، فقال له عمر: أدِّ زكاة مالك. فقال: إنما مالي (جعاب)[(٤)] وأدم فقال: قوِّمه وأدّ زكاته».

ورواه الشافعي[(٥)] أيضًا عن سفيان، نا ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي (عمرو)[(٦)] بن حماس، عن أبيه. مثل رواية سفيان الأولىٰ.

وفي رواية لسعيد بن منصور عن حماس- وكان يبيع الأدم- قال: «قال لي عمر بن الخطاب: يا حماس، أدّ زكاة مالك.فقلت: ما لي مال، إنما أبيع الأدم. قال: قوّمه وأدّ زكاة مالك. ففعلت.

ورواه عبد الرزاق[(٧)] كما حكاه أبو عمر[(٨)] عنه، عن الثوري [عن يحيىٰ بن سعيد][(٩)] عن أبي سلمة، عن ابن حماس، عن أبيه. وجَهَّلَ ابن حزم حماسًا وابنه، فقال[(١٠)]: أبو عمرو ابن حماس مجهول (كأبيه)[(١١)] فقال: وروينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عارم

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧).
(٢) في «أ، ل»: عوان. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».
(٣) في «م»: الخفاف.
(٤) في «م»: خفاف.
(٥) «الأم» (٢/ ٤٦).
(٦) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٩٦ رقم ٧٠٩٩).
(٨) «الاستذكار» (٩/ ١١٦).
(٩) سقط من النسخ، الخطية والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، و«الاستذكار».
(١٠) «المحلى» (٥/ ٢٣٥).
(١١) في «أ»: كما نبه. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل» و«المحلى».

ابن الفضل، قال: سمعت أبا الأسود- هو حميد بن الأسود- يقول: ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس في المتاع يزكىٰ، عن يحيىٰ ابن سعيد. فقال مالك: يحيىٰ قماش.

قال ابن حزم: معناه أنه يجمع القماش، وهو الكناسة، أي يروي عمن لا قدر له ولا يستحق.

فائدة: حِمَاس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة.

(وقوله: «أدمة» اعلم أن الأديم يجمع علىٰ أَدم، بفتح الهمزة، وعلىٰ آدمة بألف بعد الهمزة، كرغيف وأرغفة. وأما الأَدمة بفتح الهمزة والدال وبالتاء فهو باطن الجلد الذي يلي اللحم و[البشرة][(١)] ظاهرها، كذا قاله الجوهري[(٢)]، وحينئذٍ فيتعين علىٰ ما نقله أن تكون اللفظة المذكورة في هٰذا الحديث إنما هي جمع الأديم؛ فإن المفتوحة لا يظهر ضمها هنا. والإهاب: الجلد، وجمعه أَهَب، بفتح الهمزة والهاء، علىٰ غير القياس، كأديم وأدم. وقد قالوا أيضًا: أُهب بالضم. [قاله][(٣)] الجوهري[(٤)] ومقتضىٰ كلامه أن الأول هو المعروف)[(٥)].

---

(١) في «أ، ل»: البزة. وهو تحريف، والمثبت من «الصحاح».

(٢) «الصحاح» (٤/ ١٥١١).

(٣) في «أ، ل»: قال. والسياق يقتضي المثبت.

(٤) «الصحاح» (١/ ٧٦).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

باب: زكاة المعدن والركاز

ذكر رحمه الله فيه ثمانية أحاديث:

الحديث الأول

«أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني (المعادن)[١] القبلية وأخذ منها الزكاة»[٢].

(هٰذا الحديث رواه مالك)[٣] في «موطئه»[٤] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم «أن النبي ﷺ أقطع لبلال ابن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع» فتلك المعادن لا يؤخذ (منها)[٥] إلا الزكاة إلىٰ اليوم.

ورواه أبو داود أيضًا في «سننه»[٦] كذلك. ورواه الطبراني[٧] عن الحسين بن إسحاق، عن هارون بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، (عن حميد)[٨] بن صالح، عن عمارة وبلال ابني يحيىٰ بن بلال ابن الحارث، عن أبيهما، عن جدهما بلال بن الحارث المزني ﷺ «أن رسول الله ﷺ أقطعه هٰذه القطعة، وكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذا ما أعطىٰ محمد رسول الله بلال بن الحارث، أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها وذات النصب وحيث صلح للزرع من قدس (إن كان

---

(١) في «م»: المعدن.
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ١٢٩).
(٣) تكررت في «أ».
(٤) «الموطأ» (١/ ٢١٣ رقم ٨).
(٥) في «م»: فيها.
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠١ رقم ٣٠٥٦).
(٧) «المعجم الكبير» (١/ ٣٧٠ رقم ١١٤١).
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

للزرع صالحًا)[١] وكتب معاوية».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٢] في ترجمة بلال بن الحارث بسنده إلىٰ حميد، وقال: بدل «عمارة»: «الحارث» وذكر الباقي مع ٱختلاف يسير.

ورواه الشافعي[٣] عن مالك بلفظه السالف، ثم قال: ليس هٰذا مما يثبته أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن [فيه][٤] رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.

قال البيهقي في «سننه»[٥]: هو كما قال الشافعي، في رواية مالك. قال: وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة موصولًا. فرواه بإسناده عن نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، (عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، [وإنه][٦] أقطع بلال ابن الحارث)[٧] العقيق أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق».

ورواه من (هٰذا)[٨] الوجه الحاكم في «مستدركه»[٩] علىٰ

---

(١) في مطبوع «المعجم الكبير»: إن كان صادقًا.
(٢) «المستدرك» (٣/ ٥١٧). (٣) «الأم» (٢/ ٤٣).
(٤) من «الأم» و«السنن الكبرى». (٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢).
(٦) في «أ، ل»: وإن. والمثبت من «السنن الكبرى».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٩) «المستدرك» (١/ ٤٠٤).

«الصحيحين»، (ثم)[١] قال: هٰذا حديث صحيح، ولم يخرجه الشيخان، وقد ٱحتج البخاريٰ بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي.

قلت: نعيم والدراوردي لهما ما ينكر، والحارث لا أعرف حاله، لا جرم قال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٢]: لعلّ الحاكم علم حال الحارث. ورواه أيضًا في «مستدركه»[٣] في ترجمة بلال، من وجه آخر كما سلف.

قال (أبو عمر)[٤] بن عبد البر[٥]: هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلًا، ولم يختلف فيه عن مالك، وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، وقال أيضًا: وإسناد ربيعة فيه صالح حسن.

وقال (أبو محمد)[٦] بن حزم في «محلاه»[٧]: هٰذا ليس بشيء؛ لأنه مرسل. ومنع ابن الجوزي تسميته بذلك، فقال في «تحقيقه»[٨] بعد ٱستدلاله به: إن قيل قوله: «عن غير واحد» يقتضي الإرسال. قلنا: ربيعة قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر، ولا يقال: هٰذا مرسل. قال: ثم قد رواه الدراوردي[٩]، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال، عن بلال؛ «أنه ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية، (قال)[١٠]: قال ربيعة: وهٰذه المعادن تؤخذ منها الزكاة إلىٰ هٰذا الوقت». قال: ورواه ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثل حديث بلال.

---

(١) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م».
(٢) «الإلمام» (ص٢٢٥).
(٣) «المستدرك» (٣/ ٥١٧).
(٤) من «أ، م».
(٥) «التمهيد» (٣/ ٢٣٦-٢٣٨).
(٦) من «أ، م».
(٧) «المحلى» (٦/ ١١٠).
(٨) «التحقيق» (٢/ ٤٨).
(٩) زاد بعدها في «أ، ل»: رواه.
(١٠) من «أ، ل».

قلت: وله طريق آخر أخرجه أبو داود[١]، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم (يعطه)[٢] حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذا ما أعطىٰ محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم».

قال أبو داود[٣]: ونا غير واحد، عن حسين بن محمد، نا أبو أويس، قال: وحدثني ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله. زاد ابن النضر: «وكتب أبي بن كعب». وكثير[٤] هٰذا ضعفوه، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله[٥] أخرج له مسلم، وضعفه غير واحد.

قال (ابن)[٦] عبد البر في «تمهيده»[٧]: كثير مجمع علىٰ ضعفه لا يحتج بمثله، (وهو غريب من حديث ابن عباس، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور)[٨].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠١-٥٠٢ رقم ٣٠٥٧).

(٢) في «أ، ل»: يعط. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠٣).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ١٣٦-١٤٠).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ١٦٦-١٧١).

(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) «التمهيد» (٣/ ٢٣٧).

(٨) هذه الجملة غير ثابتة في مطبوع «التمهيد».

قلت: وأبو أويس قد علمت حاله. قال (الحافظ جمال الدين)[١] المزي[٢]: ورواه إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه أبي أويس، وعن عمه موسىٰ ابن يسار جميعًا عن عكرمة، عن ابن عباس. ونقل عبد الحق في «الأحكام»[٣] [عن ابن عبد البر][٤] أنه قال في هٰذا الحديث: إنه منقطع. ولم أر ذلك في «تمهيده» ولا «استذكاره»، وقد تعقبه ابن القطان[٥] [فقال:][٦] نعم هو منقطع؛ من أجل أن أبا داود قال: نا غير واحد عن حسين بن محمد.

فائدة في ضبط ما وقع من الألفاظ الغريبة التي قد تصحف: الفرع بضم الفاء وبعدها راء ساكنة؛ كذا قيدها (الحافظ أبو بكر)[٧] الحازمي في «المؤتلف»، قال: وهو قرية من ناحية الربذة عن يسار السقيا، بينها وبين المدينة ثمانية برد، وقيل: أربع ليال، بها منبر ونخل ومياه، وهي لقريش والأنصار ومزينة[٨]. وضبطها البكري[٩] بضم الأول والثاني والعين المهملة، وقال: حجازي من أعمال المدينة (الواسعة)[١٠] والصفراء، وأعمالها من الفرع ومضافة إليهما. وكذا ضبطها المنذري في «مختصر السنن»[١١] ثم قال: وسكَّن الفاء بعضهم. قال: وهو موضع

(١) من «أ، م».
(٢) «تحفة الأشراف» (٨/ ١٦٧).
(٣) «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٠٢).
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٩٠).
(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٧) من «أ، م».
(٨) انظر «معجم البلدان» (٤/ ٢٨٦).
(٩) «معجم ما استعجم» (٣/ ٢٧٢).
(١٠) في «م»: الواشقة. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في معجم البكري.
(١١) لم أجده في «مختصر سنن أبي داود».

بأعلىٰ المدينة، واسع، علىٰ طريق مكة، وفيه مساجد النبي ﷺ، ومنابره، وقرىٰ كثيرة. وقال في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب»: هو موضع بين نخلة والمدينة.وقال النووي في «تهذيبه»(١): هي قرية ذات نخل وزرع ومياه جامعة، بين مكة والمدينة، علىٰ نحو أربع مراحل من المدينة. قال البكري(٢): والفرع من أشرف ولايات المدينة.

والقبلية: بفتح القاف، والباء الموحدة المفتوحة أيضًا وكسر اللام بعدها، كذا ضبطه البكري في «معجمه»(٣)، والشيخ تقي الدين في «الإلمام»(٤) والنووي في «تهذيبه»(٥) و«مجموعه»(٦) وادعىٰ في «مجموعه» أنه لا خلاف في هٰذا الضبط، قال: وقد تصحف، قال: وهو موضع (من)(٧) ناحية الفرع.

وليس كما ادعاه من نفي الخلاف؛ فقد نقل المنذري في «حواشيه» عن كتاب «الأمكنة» أن القبلية بكسر القاف (وفتح الباء ثم قال: والمحفوظ في الحديث أن القبلية منسوب إلىٰ قبل بفتح القاف)(٨) والباء الموحدة، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام.

وجَلْس: بفتح الجيم وسكون اللام ثم سين مهملة، قال الأصمعي: كل مرتفع جلْس. والغوْر: ما (انخفض)(٩) من الأرض، يريد أنه أقطعه

---

(١) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٠٨).
(٢) «معجم ما استعجم» (٣/ ٢٧٢).
(٣) «معجم ما استعجم» (٣/ ٢٩٤).
(٤) «الإلمام» (ص٢٢٥).
(٥) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٠٨).
(٦) «المجموع» (٦/ ٦٦).
(٧) من «أ، م».
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٩) في «أ، ل»: انحس. وهو تحريف، والمثبت من «م».

وِهَادَهَا ورُبَاها، هٰذا كلامه. ويقال (لنجد)[١] جَلْس، قال أبو عبيد وابن قتيبة: الغَوْرِيُّ: ما كان من بلاد تهامة، والجلْس: ما (كان)[٢] من بلاد نجد.

وقُدْس: (بضم)[٣] القاف وسكون الدال، جبل معروف من جبال تهامة، قاله البكري[٤]. وهو جبل العَرْج. قال ابن الأنباري: قُدس مؤنثة. وقال ابن الأثير[٥]: قدس جبل معروف، وقيل: هو الموضع (المرتفع)[٦] الذي يصلح للزراعة. قال: وفي كتاب «الأمكنة» إنه (قديس، وقدس)[٧] جبلان، وأما قَدَس بفتح القاف والدال فموضع بالشام.

ووقع في أبي داود[٨]: (جِرسها)[٩] بكسر الجيم ثم راء مهملة، والمحفوظ باللام وفتح الجيم.

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: «**لا زكاة في حجر**»[١٠].

---

(١) في «أ، ل»: لنخلة. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: كل. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٣) في «م»: بفتح. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في معجم البكري.

(٤) «معجم ما استعجم» (٣/ ٢٩٧).

(٥) «النهاية» (٤/ ٢٤).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) كذا في النسخ الخطية، وفي مطبوع «النهاية»: قَرِيس وقَرْس. بالراء.

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠٢-٥٠٣ رقم ٣٠٥٨).

(٩) في «م»: جربها. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «الشرح الكبير» (٣/ ١٢٩).

هٰذا الحديث ضعيف، رواه البيهقي في «سننه»[(١)] عن أبي (سعد)[(٢)] الماليني، عن ابن عدي الحافظ[(٣)]، عن زيد بن عبد الله، عن كثير ابن عبيد، عن بقية، عن عمر الكلاعي الدمشقي، عن عمرو (بن)[(٤)] شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، باللفظ المذكور.

قال البيهقي: ورواه أيضًا[(٥)] عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن عمرو بن (شعيب)[(٦)]، عن أبيه، عن جده (مرفوعًا)[(٧)]. قال: ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (مرفوعًا)[(٨)].

قال البيهقي: (ورواة)[(٩)] هٰذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف. وهو كما قال (فعمر هو)[(١٠)] ابن أبي عمر الكلاعي (الدمشقي)[(١١)]. قال ابن عدي[(١٢)]: إنه مجهول، وإن أحاديثه غير محفوظة. وعثمان الوقاصي[(١٣)] تركوه، والعرزمي واه.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٦).

(٢) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «السنن الكبرى».

(٣) «الكامل» (٦/ ٤٢).

(٤) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٥) زاد بعدها في «م»: عن. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٦) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «السنن الكبرى».

(٧) من «م».

(٨) في مطبوع «السنن الكبرى»: موقوفًا.

(٩) في «أ، ل»: ورواية. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(١٠) في «أ، ل»: نعم. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(١١) من «م».

(١٢) «الكامل» (٦/ ٤٥).

(١٣) ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٤٢٥-٤٢٧).

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «**في الرقة ربع العشر**»(١).

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»، من رواية أنس، وقد سلف بطوله أوله الزكاة.

والرِّقة: بكسر الراء وتخفيف القاف هي الورق، وهو كل الفضة، وقيل: الدراهم خاصة، ونقل صاحب البيان عن أصحابنا أن الرقة الذهب والفضة.

وقال النووي(٢): إنه غلط فاحش، قال: ولم أر لأصحابنا ولا لغيرهم من أهل اللغة أن الرقة تطلق علىٰ الذهب.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «**في الركاز الخمس، وفي المعدن الصدقة**»(٣).

هٰذا الحديث ذكره الرافعي دليلًا علىٰ الفرق بين الركاز والمعدن، ورد به علىٰ من (جعلهما)(٤) واحدًا، وهو غريب كذلك، لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه، أعني بذكر القطعة الثانية مع (الأولىٰ)(٥).

أما الأولىٰ فثابتة في «الصحيحين»(٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٢٩).
(٢) «المجموع» (٦/ ٤).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ١٢٩).
(٤) في «أ»: جعلها.
(٥) في «م»: الأول.
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٢٦ رقم ١٤٩٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٤ رقم١٧١٠).

قال ابن الجوزي في كتابه «الإعلام»: وهكذا روي من حديث ابن عباس أيضًا، قال: وأما حديث ابن عمر مرفوعًا: «في الركاز العشر» فليس عليه العمل، والأول أثبت منه.

قلت: لم يجتمعا في الثبوت البتة، بل هٰذا واه، كما بينه ابن حبان في «ضعفائه»[١].

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «وفي الركاز (الخمس)[٢] قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق (الله)[٣] السماوات والأرض»[٤].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٥] من حديث أبي يوسف، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعًا: «في الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة (الذي)[٦] خلقه (الله)[٧] في الأرض يوم خلقت».

ورواه البيهقي في «السنن»[٨] أيضًا و«المعرفة»[٩] من حديث حبان- بكسر الحاء المهملة- بن علي (العنزي)[١٠]، عن عبد الله بن سعيد

(١) «المجروحين» (٢/ ٢٠-٢١).

(٢) سقط من «ل».

(٣) من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ١٢٩).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢).

(٦) من «أ، ل».

(٧) سقط من «أ».

(٨) «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢).

(٩) «المعرفة» (٣/ ٣٠٨ رقم ٢٣٧٩).

(١٠) في «م»: العنبري. وهو تصحيف، والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٣٣٩-٣٤٤).

ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الركاز (الذهب)[(١)] الذي ينبت في الأرض». وعبد الله بن (سعيد)[(٢)] هٰذا هو المقبري، وهو واه.

قال البيهقي في «سننه»[(٣)]: تفرد به وهو ضعيف جدًّا.

وقد جرحه أحمد ويحيىٰ بن معين وجماعة من أئمة الحديث. ولما ذكره عبد الحق في «أحكامه»[(٤)] من الطريق الأولىٰ بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن الركاز فقال: هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت السماوات والأرض» قال: عبد الله هٰذا متروك الحديث؛ قاله ابن أبي حاتم. ووقع في «كفاية» ابن الرفعة عقب ذكر الحديث: (وراويه)[(٥)] متروك الحديث. كما نقله عبد الحق عن أبي حامد القزويني، وهٰذا وهم، وصوابه عن ابن أبي حاتم، كما ذكرناه عنه.

وقال الشافعي -فيما نقله عنه البيهقي-[(٦)]: قد روىٰ أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة (حديثه)[(٧)]، عن النبي ﷺ: «في الركاز الخمس». لم يذكر أحد منهم شيئًا من الذي ذكره (المقبري في حديثه قال: والذي روىٰ في ذلك شيخ ضعيف، إنما رواه [عبد الله بن سعيد][(٨)][(٩)] المقبري، وعبد الله قد اْتقىٰ الناس حديثه،

---

(١) سقط من «ل».

(٢) في «أ»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل». وانظر ترجمة عبد الله بن سعيد في «التهذيب» (١٥/ ٣١-٣٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧٠).

(٥) في «م»: ورواته.

(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢).

(٧) من «م» و«السنن الكبرى».

(٨) في «م»: سعيد بن عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٩) من «م» و«السنن الكبرى».

فلا يجعل (خبر)[١] رجل قد اتقى الناس حديثه (حجة)[٢]. هذا آخر كلام. الشافعي -رحمه الله.

وحبان العنزي[٣] المذكور في الطريقة الأخيرة قال يحيىٰ بن معين في رواية: صدوق. و(قال)[٤] في رواية: ليس حديثه بشيء. وقال ابن نمير: في حديثه وحديث أخيه مندل بعض الغلط. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن المديني: لا أكتب حديثه، وقال يحيىٰ: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي و الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: ليس عندهم بالقوي.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث، فقال في «علله»[٥]: هو وهم [لأن هذا][٦] ليس من حديث الأعمش، و[لا][٧] من حديث أبي صالح، إنما يرويه رجلٌ مجهول، عن آخر، عن أبي هريرة.

ونقل عبد الحق[٨] عن الدارقطني أنه قال: (إنه)[٩] حديث لا يصح.

وذكره ابن الجوزي في «علله»[١٠].

---

(١) في «م»: حجة خير. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٢) سقط من «م».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٣٣٩-٣٤٤).

(٤) من «م».

(٥) لم أجده في «العلل» المطبوع، وقد نقله عنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٠٠).

(٦) من «العلل المتناهية».

(٧) من «العلل المتناهية».

(٨) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧٠).

(٩) من «أ، ل».

(١٠) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٠٠).

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «ليس عليكم في الذهب شيء حتىٰ يبلغ عشرين مثقالاً»[(١)].

هٰذا (الحديث)[(٢)] تقدم بيانه في باب زكاة الذهب والفضة واضحًا، وكرره الرافعي في الباب أيضًا.

الحديث السَّابع

عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول ﷺ قال: «**في الركاز الخمس**»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح، متفق عليه، كما تقدم قريبًا، وقد (ذكره)[(٤)] الرافعي بَعْدُ أيضًا.

الحديث الثامن

«أن رجلًا وجد كنزًا، فقال له النبي ﷺ: إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية، أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»[(٥)].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[(٦)]، عن سفيان، عن داود (بن)[(٧)] شابور- بالشين المعجمة- ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ قال في كنزٍ وجده رجل في خربة جاهلية: إن

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٣١).
(٢) من «أ، م».
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ١٣٦).
(٤) في «م»: كرره.
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ١٣٩).
(٦) «مسند الشافعي» (ص٩٦-٩٧) و«الأم» (٢/ ٤٣-٤٤).
(٧) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو (في)[١] قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس».

ورواه البيهقي[٢] من هٰذا الوجه، ورواه أبو داود[٣] قبل ذلك بورقتين، من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجًلا من مزينة أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في (حريسة)[٤] الجبل والثمر المعلق؟ - فذكر حكمهما- قال: فكيف ترىٰ فيما يوجد في الطريق الميتاء (أو)[٥] القرية المسكونة؟ قال: عرفه سنة، فإن جاء باغيها فادفعها إليه، وإلا فشأنك (بها)[٦]، فإن جاء طالبه يومًا من الدهر فأدها (إليه)[٧]، وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس».

ورواه أبو داود[٨]، من حديث ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ «أنه

(١) من «أ، ل».
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٥).
(٣) كذا في النسخ الخطية، والحديث لم يروه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وهشام ابن سعد، وإنما رواه النسائي (٨/ ٤٦٠ رقم ٤٩٧٤) من هذا الطريق ولكن بغير هذا اللفظ. وانظر «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٢٩ رقم ٨٧٦٨) ولعل كلمة أبي داود زائدة فالحديث عند البيهقي قبل الموضع الأول بورقتين (٤/ ١٥٢-١٥٣) من طريق عمرو ابن الحارث وهشام بن سعد، بهذا اللفظ. والله أعلم.
(٤) في «ل»: حربة. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».
(٥) في «م»: و.
(٦) من «أ، م».
(٧) من «أ، ل».
(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٦-٣٩٧ رقم ١٧٠٧).

سئل عن الثمر المعلق والجرين...» الحديث. قال: «وسئل عن اللقطة، فقال: ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس».

ورواه النسائي[١]، من حديث عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: ما كان في طريق مأتي أو (في)[٢] قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا (في)[٣] قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٤] بلفظ: «إنه عليه السلام قال في كنزٍ وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو (في)[٥] غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس».

قال البيهقي[٦]: أجاب من قال بالأول- أي أن المعدن ليس بركاز -عن هٰذا بأن الخبر ورد فيما يوجد من أموال الجاهلية، ظاهرًا فوق الأرض في الطريق غير الميتاء، وفي القرية غير المسكونة، فيكون فيه وفي الركاز الخمس، وليس ذلك من المعدن بسبيل. ثم حكىٰ عن الشافعي ما ملخصه: إن كان حديث عمرو بن شعيب [حجة][٧]

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٤٦ رقم ٢٤٩٣).
(٢) من «أ، ل».
(٣) من «أ، ل».
(٤) «المستدرك» (٢/ ٦٥).
(٥) من «أ، ل».
(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٣).
(٧) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «الجوهر النقي» (٤/ ١٥٣) فمنه نقل المصنف.

فالمخالف أحتج منه بشيء واحد، إنما هو توهم، (وخالفه في غير حكم، وإن (كان)[(١)] غير حجة، فالحجة بغير حجة جهل. ثم قال البيهقي: قوله : إنما هو توهم)[(٢)] أشار إلىٰ ما ذكرنا أنه ليس بوارد في المعدن، إنما هو في معنىٰ الركاز من أموال الجاهلية.

فائدة: الميتاء -بكسر الميم وبالمد-: الطريق المسلوك الذي يأتيه الناس. قاله المنذري في «حواشيه» قال: وقيل: ميتاء الطريق وميداؤه: محجته.

(وقال النووي في «تهذيبه»[(٣)]: هو بكسر الميم وبعدها همزة وبالمد، وتسهل فيقال بياء ساكنة، كما في نظائره، قال صاحب «المطالع»: معناه كثير السلوك، فيقال[(٤)] من الإتيان)[(٥)].

قال (المنذري)[(٦)]: وقوله: «وما كان منها في الخراب» يريد بالخراب العادي الذي لا يعرف له مالك، وسبيله سبيل الركاز، وفيه الخمس، (فالمال الموجود فيه)[(٧)] وسائره لواجده، فأما الخراب الذي كان (مرة)[(٨)] عامرًا ملكًا لمالكه[(٩)] ثم خرب فالمال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب، فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة.

---

(١) سقط من «ل».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٤٧).
(٤) كذا في «أ، ل»، وفي «تهذيب الأسماء»: مفعال. ولعله الأشبه.
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «م»: عامرة.
(٩) زاد في «أ، ل»: فإن.

باب: زكاة الفطر

ذكر فيه رحمه الله عشرة أحاديث

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان علىٰ الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، علىٰ كل حر أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثىٰ، من المسلمين**»[١].

هٰذا الحديث صحيح، وله طرق عن ابن عمر.

أولها: من طريق عمر ابن نافع، عن أبيه عنه، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، علىٰ العبد والحر، والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين، و(أمر بها)[٢] أن (تؤدىٰ)[٣] قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة».

رواه البخاري[٤] من هٰذا الوجه.

ثانيها: من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، عنه «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، علىٰ كل نفس من المسلمين، حر أو عبد، (رجل)[٥] أو امرأة، صغير أو كبير، صاعًا من (تمر)[٦] أو صاعًا من شعير».

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٤٤).
(٢) في «أ»: أمرها. والمثبت من «م، ل» و«صحيح البخاري».
(٣) في «م»: تخرج. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «صحيح البخاري».
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٠ رقم ١٥٠٣).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «أ، ل»: بر. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

رواه مسلم[(١)] من هٰذا الوجه، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] (من هٰذا الوجه)[(٣)] بلفظ: «(فرض)[(٤)] زكاة الفطر من رمضان، علىٰ (كل)[(٥)] نفس من المسلمين» والثاني بلفظ مسلم، وترجم عليه: ذكر البيان بأن هٰذه اللفظة «من المسلمين» لم يكن مالك بالمتفرد بها.

ثالثها: من طريق [عبيد الله][(٦)]، عن نافع، عنه: «فرض رسول الله ﷺ (صدقة الفطر)[(٧)] صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، علىٰ كل عبد أو حر[(٨)]، صغير أو كبير».

رواه مسلم[(٩)] كذلك، والبخاري[(١٠)] ولفظه: «علىٰ الصغير والكبير، والحر والمملوك» بدل: «(علىٰ)[(١١)] كل عبد...» إلىٰ آخره. وأبو داود[(١٢)] وقال: «والذكر والأنثىٰ».

ورواه مالك في «الموطأ»[(١٣)] عن نافع، عنه: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر علىٰ الناس من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٨ رقم ٩٨٤/ ١٦).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٩٥ رقم ٣٣٠٢).
(٣) في «م»: أيضًا.
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٦) في النسخ الخطية: عبد الله. والمثبت من «صحيح مسلم» و«صحيح البخاري».
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٨) زاد بعدها في «م»: ذكر. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».
(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٧ رقم ٩٨٤/ ١٣).
(١٠) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٤١ رقم ١٥١٢).
(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٧ رقم ١٦٠٩).
(١٣) «الموطأ» (١/ ٢٣٦ رقم ٥٢).

شعير، علىٰ كل حر (أو)[1] عبد، ذكر أو أنثىٰ من المسلمين».

وفي رواية له خارج «الموطأ» زيادة: «علىٰ الصغير والكبير» ذكرها الدارقطني في «غرائب مالك»، وقال: رواه (عنه فقيهان)[2] أحدهما: ابن (قتيبة)[3]، والثاني: إسحاق بن عيسىٰ الطباع.

ورواه النسائي[4]، من حديث قتيبة عنه، وسقط فيها قوله: «من المسلمين».

واعلم أن هٰذه اللفظة- أعني (قوله)[5] «من المسلمين»- ٱشتهرت من رواية مالك، حتىٰ قيل: إنه تفرد بها.

قال أبو قلابة عبد الملك (بن)[6] محمد: ليس أحد يقول فيه «من المسلمين» غير مالك.

وقال الترمذي[7] بعد تخريج رواية مالك: وروىٰ غير واحد عن نافع، ولم يذكروا فيه «من المسلمين».

والتفرد الذي قيل عن مالك في هٰذه اللفظة ليس بصحيح، فقد قال الدارقطني في «سننه»[8]: رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله ابن عمر (به)[9]، وقال فيه: «من المسلمين». قال: وكذلك رواه مالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، والمعلىٰ

---

(١) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م» و«الموطأ».

(٢) في «م» ثبتان عنه.

(٣) في «ل»: عتيبة.

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٥٠ رقم ٢٥٠١).

(٥) من «م».

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وانظر قول أبي قلابة في «نصب الراية» (٢/ ٤١٥).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢).

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٩).

(٩) من «أ، ل».

ابن إسماعيل، و(عبيد الله)[1] ابن عمر العمري، وكثير بن فرقد، ويونس ابن يزيد، وروي عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك.

قلت: أما رواية مالك والضحاك وعمر بن نافع فقد سلفت. وأما رواية المعلىٰ فأخرجها الدارقطني[2]، بإسنادٍ صحيح، ولفظه: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، عن كل مسلم، صغير أو كبير، حر أو عبد».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[3] كذلك.

وأما رواية العمري فأخرجها الدارقطني[4] أيضًا، بإسناد جيد، ولفظه: «(فرض)[5] رسول الله ﷺ صدقة الفطر، علىٰ كل مسلم، صاعًا من تمر...» الحديث.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ»[6] بزيادة فيه: «من المسلمين» وأخرجه البيهقي[7] بلفظ: «عن الصغير والكبير»[8].

وأما رواية كثير فأخرجها الدارقطني[9]، ولفظه: «زكاة الفطر علىٰ كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر، أو صاع من شعير». (وأخرجها الحاكم[10] بلفظ: «علىٰ كل مسلم، حر وعبد، ذكر وأنثىٰ من

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «سنن الدارقطني»: عبد الله.
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠ رقم ٧).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٩٦-٩٧ رقم ٣٣٠٤).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠ رقم ٩). (٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٦) «المنتقى» (١٧١ رقم ٣٥٦). (٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٠).
(٨) زاد بعدها في «أ، م»: بلفظ عن. (٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠ رقم ٨).
(١٠) سقط هذا الحديث بإسناده من مطبوع «المستدرك» وهو ثابت في المخطوط نسخة الأزهرية (١/ ق١٩٠-ب) و«إتحاف المهرة» (٩/ ٢٦١ رقم ١١٠٧١).

المسلمين، صاع من تمر، أو صاع من شعير»[١] ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وأما رواية يونس بن يزيد فأخرجها الطحاوي في «بيان المشكل»[٢]. بلفظ: «علىٰ الناس زكاة الفطر، من رمضان، صاع من تمر أو صاع من شعير، علىٰ كل إنسان، ذكر أو أنثىٰ، أو حر أو عبد من المسلمين».

قلت: وأخرجه الحاكم[٣] أيضًا من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب علىٰ كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثىٰ، حر أو مملوك، حاضر أو باد، صاع من شعير أو تمر». ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهٰذه الألفاظ.

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] والدارقطني[٧] في «سننهم»، من حديث مروان، عن أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٢) «شرح مشكل الآثار» (٩/ رقم ٣٣٩٢).
(٣) «المستدرك» (١/ ٤١٠).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ١٤٤).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٥ رقم ١٦٠٥).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٥ رقم ١٨٢٧).
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٨ رقم١).

قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة (الفطر)[١]...» فذكروه بزيادة في آخره: (من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة)[٢]، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

قال المنذري: إسناده حسن. ورواه الحاكم في «مستدركه»[٣] كذلك، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه. وكأنه أراد بكونه علىٰ شرطه[٤] أنه من رواية عكرمة؛ فإنه ٱحتج به في غير ما موضع من (صحيحه)[٥]، ولم يخرج لسيار و(لا)[٦] لأبي يزيد، وقد أثنىٰ مروان علىٰ أبي يزيد ووصفه بأنه شيخ (صدق)[٧]، وقال أبو زرعة[٨] في سيار: لا بأس به.

واعترض الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٩] علىٰ الحاكم، وقال: فيما زعمه نظر؛ فإن يزيد وسيارًا لم يخرج لهما البخاري. وقد أسلفنا قريبًا أن مراد الحاكم بقوله: «إن الحديث علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما» أن رجاله في الثقة كهم لا هم أنفسهم، وقد صرَّح بذلك في خطبته.

قلت: وللحديث طريق آخر، ذكره الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» من حديث حازم البصري قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهورًا للصائم من اللغو والرفث، من أداها قبل

---

(١) في «م»: التطهير. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٢) تكررت في «أ».
(٣) «المستدرك» (١/ ٤٠٩).
(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: في.
(٥) في «أ، ل»: صحيح.
(٦) من «م».
(٧) في «م»: صدوق. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».
(٨) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣١٠).
(٩) «الإلمام» (ص٢٢٨).

الصلاة كانت له زكاة، ومن أداها بعد الصلاة كانت له صدقة».

الحديث الثالث

«أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، وأمر بها أن تؤدىٰ قبل (خروج)[1] الناس إلىٰ الصلاة»[2].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان[3] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: **«أغنوهم عن الطلب في هٰذا اليوم»[4].**

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب، فذكره في آخره أيضًا، وهو حديث رواه الدارقطني[5] والبيهقي[6]، من رواية أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هٰذا اليوم». هٰذا لفظ الدارقطني، رواه من حديث (وكيع)[7]، عن أبي معشر (به)[8]، ولفظ البيهقي: «أغنوهم عن طواف هٰذا اليوم» رواه من حديث أبي الربيع، عن أبي معشر به، ثم قال: أبو معشر هٰذا نجيح السندي المديني، وغيره أوثق منه.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل». (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ١٤٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٠ رقم ١٥٠٣) و«صحيح مسلم»: (٢/ ٦٧٩ رقم ٩٨٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ١٤٦).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٢-١٥٣ رقم ٦٧).
(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٥). (٧) سقط من «ل».
(٨) من «م».

قلت: بل هو واه، وقد ضعفه في «سننه» في باب: ٱنتظار العصر بعد الجمعة[(١)]، وباب: الحج عن المعضوب[(٢)]، وقال البخاري[(٣)] في حقه: منكر الحديث.

ورواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث (المهذب)[(٤)]، بلفظ: «أغنوهم عن السؤال» ثم قال: حديث غريب جدًّا من هٰذا الوجه بهٰذا اللفظ، وليس إسناده بالقوي.

فائدة: «أغنوهم» بهمزة قطع مفتوحة ليس إلا؛ لأنه رباعي، فالأمر منه بالفتح.

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: **«أدُّوا صدقة الفطر عمن تمونون»**[(٥)].

هٰذا الحديث مرويٌّ من طرق: إحداها: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون».

رواه الدارقطني[(٦)]، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، نا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، نا [عمير][(٧)] بن عمار الهمداني، ثنا الأبيض ابن الأغر، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عنه، (به)[(٨)] سواء.

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤١). (٢) «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٠).
(٣) «التاريخ الكبير» (٨/ ١١٤ رقم ٢٣٩٧).
(٤) في «أ، ل»: التهذيب. (٥) «الشرح الكبير» (٣/ ١٤٦).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤١ رقم١٢).
(٧) في النسخ الخطية: عمر. والمثبت من «سنن الدارقطني» و«إتحاف المهرة» (٩/ ١٠٦).
(٨) من «أ، م».

ورواه البيهقي[١] من هٰذه الطريق، ثم قال: إسناده ليس بالقوي. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: [عمير][٢] بن عمار لم أره في كتاب أبي حاتم، ولم يخل الإسناد من مس بكلام، وممن يحتاج إلىٰ معرفة حاله قال: والأبيض ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرف بحاله.

قلت: (روىٰ)[٣] أبو عبد الرحمن السلمي -فيما حكاه صاحب «الميزان»[٤]- عن الدارقطني أنه قال في حقه: إنه ليس بالقوي. وقال البخاري: يكتب حديثه. وعن الدارقطني أيضًا أنه قال[٥]: رفعه هٰذا الشيخ (القاسم)[٦] وليس بالقوي، والصواب موقوف.

الطريق الثاني: من حديث علي بن موسىٰ الرضي، عن أبيه، عن جده، عن آبائه عليهم السلام «أن نبي الله ﷺ فرض زكاة الفطر، علىٰ الصغير والكبير، والذكر والأنثىٰ، ممن تمونون».

رواه الدارقطني في «سننه»[٧] عن أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد ابن [المفضل][٨] بن إبراهيم الأشعري، نا إسماعيل بن همام، حدثني علي بن موسىٰ الرضىٰ فذكره.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: لم يخل بعض رواته من كلام،

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦١).

(٢) في النسخ الخطية: عمر. والمثبت من «نصب الراية» (٢/ ٤١٣) فقد نقله عن كتاب «الإمام».

(٣) في «م»: رواه.

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٨ رقم ٢٧١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤١ رقم١٢).

(٦) في «ل»: أبو القاسم. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠ رقم ١١).

(٨) في النسخ الخطية: الفضل. والمثبت من «سنن الدارقطني».

وبعضهم يحتاج إلىٰ معرفة حاله. وهو كما قال، وهو مع ذلك مرسل؛ فإن جَدَّ علي بن موسىٰ (الرضي)[١] هو جعفر الصادق بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجعفر الصادق لم يدرك الصحابة، قال ابن حبان في «ثقاته»[٢]: يحتج بحديثه ما كان من غير رواية أولاده عنه؛ لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة.

قلت: وستأتي رواية الشافعي، من رواية غير ولده (عنه)[٣].

الطريق الثالث: من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، علىٰ الحر والعبد، والذكر والأنثىٰ، ممن تمونون».

رواه الشافعي[٤] عن شيخه إبراهيم بن محمد، عن جعفر به. وأخرجه البيهقي[٥] من جهته، وإبراهيم هٰذا قد عرفت حاله في الطهارة، وهو مع ذلك مرسل.

قال البيهقي[٦]: ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ علىٰ كل صغير أو كبير (أو حر)[٧] أو عبد ممن تمونون، صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، عن كل إنسان» ثم قال: وهٰذا مرسل. وهٰذا طريق رابع.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: يعني بالمرسل المنقطع، والانقطاع فيما بين محمد بن علي بن الحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب.

---

(١) من «م».
(٢) «الثقات» (٣/ ١٣١).
(٣) من «م».
(٤) «مسند الشافعي» (ص٩٣).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٦١).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٦١).
(٧) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل».

وروىٰ (الثوري)[١] عن عبد الأعلىٰ، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليٍّ قال: «من جرت عليه نفقتك [فأطعم عنه][٢] نصف صاع (من)[٣] بر، أو صاع من تمر». وهٰذا موقوف. قال البيهقي[٤]: وعبد الأعلىٰ غير قوي، إلا أنه إذا ٱنضم إلىٰ ما قبله (يعني حديث علي ابن موسىٰ الرضي السالف)[٥] قويا فيما ٱجتمعا فيه.

تنبيه: وقع في «شرح التنبيه» للشيخ نجم الدين البالسي -رحمه الله- وصف هٰذا الحديث بالثبوت، فقال في كتاب النفقات منه: أما وجوب فطرة الخادم فللحديث الثابت عن رسول الله ﷺ: «أدوا الفطرة عمن تمونون». هٰذا لفظه، وهو وهم، فمن أين (له)[٦] الثبوت (وهٰذه)[٧] حالته؟! فاحذر ذلك.

الحديث السادس

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ (أمر)[٨] بصدقة الفطر، عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون**»[٩].

هٰذا الحديث سلف بيانه في الحديث قبله واضحًا.

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «**ليس علىٰ المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة، إلا**

---

(١) في «م»: النواوي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٢) من «السنن الكبرى».
(٣) من «م».
(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦١).
(٥) من «م».
(٦) من «أ، ل».
(٧) في «أ، ل»: وهو. والمثبت من «م».
(٨) سقط من «أ».
(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ١٤٧).

صدقة الفطر (عنه)[(١)]».

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[(٢)] من حديث أبي هريرة ﷺ، بدون الاستثناء، كما سلف في باب زكاة النعم، وأما الاستثناء فإنه لمسلمٍ[(٣)] خاصة، بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». وأما لفظة: «عنه» فلا أعلم من خرجها فيه. وهٰذا الاستثناء من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة. ومخرمة لم يسمع من أبيه، كما قاله غير واحد من الحفاظ، كما سيأتي في باب اللعان، إن شاء الله. وقد تابع مخرمة علىٰ روايته: نافع (بن)[(٤)] يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة علىٰ الرجل في فرسه ولا عبده إلا زكاة الفطر». رواه الدارقطني[(٥)] كذلك، والبيهقي[(٦)] كذلك، بلفظ الرافعي سواء، إلا (لفظة «عنه»)[(٧)]. وقاسم ابن أصبغ[(٨)] بلفظ: «لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده إلا صدقة الفطر».

ورواه الدارقطني[(٩)] أيضًا من حديث يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن (عبيد الله)[(١٠)] بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

---

(١) سقط من «م» والحديث في «الشرح الكبير» (٣/ ١٤٩-١٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٣ رقم ١٤٦٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٥-٦٧٦ رقم ٩٨٢).

(٣) زاد بعدها في «م»: صدقة. والحديث في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٦ رقم ٩٨٢/ ١٠).

(٤) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٧ رقم٧). (٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٠).

(٧) في «أ، ل»: لفظ عبده. والمثبت من «م».

(٨) «أنظر التمهيد» (١٧/ ١٣٦). (٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٧ رقم ٥).

س(١٠) في «م»: عبد الله. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني».

(قال)[١]: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخيل والرقيق صدقة، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر».

وذكره [ابن القطان][٢] من هٰذه الطرق (الثلاث)[٣]، وقال: هٰذه كلها صحاح.

الحديث الثامن

قوله ﷺ: **«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»**[٤].

هٰذا الحديث يتكرر علىٰ ألسنة جماعات من أصحابنا، كالإمام، والغزالي، وصاحب «المهذب»، وغيرهم، ولم أره كذلك في حديث واحد؛ نعم في «صحيح مسلم»[٥] من حديث جابر، في قصة بيع المدبر: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك».

وفي «الصحيحين»[٦] من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان (عن)[٧] ظهر غنىٰ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول». زاد البخاري: «تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول

---

(١) من «م».

(٢) سقط من النسخ الخطية واجتهدت في إثباته، فإن ابن القطان ذكر هذه الطرق الثلاث في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٢٣٧-٢٣٨) ثم قال: هذه كلها صحاح. ويدل عليه كلام المؤلف في خلاصة البدر (١/ ٣١٤).

(٣) في «أ، ل»: الثانية. والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ١٦٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢-٦٩٣ رقم ٩٩٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٤١٠ رقم ٥٣٥٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٢١ رقم ١٠٤٢).

(٧) في «ل»: على.

(الابن)[1]: أطعمني، إلىٰ من تدعني؟» قالوا: يا أبا هريرة، هٰذا من رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا؛ هٰذا من كيس أبي هريرة.

ورواه النسائي[2]، وفيه: «وابدأ بمن تعول. فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: (امرأتك)[3] [ممن تعول][4]، تقول أطعمني: وإلا فارقني...» الحديث، وسيأتي مطولًا في النفقات إن شاء الله.

الحديث التاسع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت**»[5].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان[6] عنه بألفاظ، ففي لفظٍ: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب». (وفي رواية)[7]: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرىٰ مدًّا من هٰذا يعدل مدين».

---

(١) في «م»: الولد.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٦٨٥ رقم ٩٢١١).

(٣) في «أ، ل»: امرأتي. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن النسائي الكبرى».

(٤) من «سنن النسائي الكبرى».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ١٦٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٤ رقم ١٥٠٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٨ رقم ٩٨٥) واللفظ له.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» وهذه الراوية في «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٦ رقم ١٥٠٨).

وفي أخرىٰ[1]: «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام».

وللبخاري[2]: «قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» وفي أخرىٰ[3]: «كنا نطعم الصدقة صاعًا من شعير» وفي أخرىٰ:[4] «كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف، صاعًا من تمر، صاعًا من أقط، صاعًا من شعير، فلم نزل نخرجه حتىٰ كان معاوية، فرأىٰ أن مدين من بر تعدل صاعًا من تمر. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كذلك». وفي أخرىٰ[5]: «فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت». ولم يذكر البخاري الأقط فيما كانوا يخرجونه في عهد رسول الله ﷺ (ولا)[6] ذكر قول أبي سعيد: «لا أزال أخرجه».

الحديث العاشر

(حديث)[7] أبي سعيد الخدري ﷺ في الأقط[8].

هو حديث صحيح، وقد فرغنا منه آنفًا.

قال الرافعي[9]: وذكر عن أبي إسحاق أن الشافعي (علق)[10]

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٨-٤٣٩ رقم ١٥١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٨-٤٣٩ رقم ١٥١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٤ رقم ١٥٠٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٩ رقم ٩٨٥/ ١٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٨ رقم ٩٨٥/ ١٨).

(٦) من «م».

(٧) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ١٦٣).

(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ١٦٣).

(١٠) في «أ، ل»: على. والمثبت من «م».

القول في جواز إخراجه بصحة الحديث، فلما صح قال به، وقال في «تذنيبه» عقيب هٰذه القولة بعد أن أخرجه من رواية الشافعي عن مالك، والشيخين: ليس في صحة الحديث تردد.

قلت: وأما ابن حزم فضعفه في «محلاه»[1]، وقد بينت وهمه فيه في «تخريج أحاديث الوسيط» فراجعه منه.

تنبيهان: أحدهما: قال الرافعي[2]: فإن جوزنا- يعني إخراج الأقط- فقد ذكر في الكتاب أن اللبن و(الجبن)[3] في معناه. وهٰذا أظهر الوجهين، وفيه وجه أن الإخراج منهما لا يجزئ؛ لأن الخبر لم يرد بهما.

قلت: أما (الجبن)[4] فهو كما (ذكر)[5]، وأما اللبن فقد ورد الخبر به، لكنه ضعيف، رواه الدارقطني[6] من حديث أحمد بن رشدين، عن سعيد بن عفير، عن الفضل بن المختار، حدثني (عبيد الله)[7] ابن موهب، عن عصمة بن مالك، عن النبي ﷺ «في صدقة الفطر: مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب، فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن».

والفضل (هٰذا)[8] قال أبو حاتم[9] (في حقه)[10]: مجهول يحدث بالأباطيل.

---

(١) «المحلى» (٦/ ١٢٤).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ١٦٣).
(٣) في «م»: الخبز. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».
(٤) في «م»: الخبز. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير»
(٥) في «م»: ذكروا.
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٩ رقم٤٩).
(٧) في «أ، ل»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٨) من «م».
(٩) «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٩ رقم ٣٩١).
(١٠) من «أ، م».

الثاني: قال الرافعي[(١)]: لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز؛ لأن النص ورد بالحب، فإنه يصلح (لما لا تصلح)[(٢)] له هٰذه الأشياء، فوجب اتباع مورد النص.

قلت: قد ورد النص في الدقيق (والسويق)[(٣)]، أما الدقيق فمرويٌّ من حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، أما حديث ابن عباس فرواه ابن خزيمة[(٤)]، من حديث نصر بن علي، عن عبد الأعلىٰ، عن هشام، (عن)[(٥)] محمد بن سيرين، عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان، صاعًا من طعام، عن الصغير والكبير، والحر والمملوك، من أدىٰ سلتًا- وأحسبه قال: من أدىٰ دقيقًا- قبل منه، ومن أدىٰ سويقًا قبل منه».

ورواه الدارقطني[(٦)]، من حديث (الثقفي)[(٧)]، عن هشام، ولفظه: «أمرنا أن نعطي صدقة رمضان، عن الصغير والكبير، والحر والمملوك، صاعًا من طعام، من أدىٰ برًّا قبل منه، ومن أدىٰ شعيرًا قبل منه، ومن أدىٰ زبيبًا قبل منه، ومن أدىٰ سلتًا قال: قبل منه، وأحسبه قال: ومن أدىٰ دقيقًا قبل منه، ومن أدىٰ سويقًا قبل منه».

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٦٤).
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٣) من «م».
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٨٨ رقم ٢٤١٥).
(٥) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٤ رقم ٢٥).
(٧) في «م»: البيهقي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

قال ابن أبي حاتم[(١)]: سألت أبي عن حديث رواه نصر بن علي فذكره كما ساقه ابن خزيمة، فقال: هٰذا حديث منكر.

ولعلَّ ابن خزيمة ٱعتبر عدالة الرواة، وهم كذلك، ولم يلتفت إلىٰ غرابته، نعم هو منقطع فيما بين محمد بن سيرين وابن عباس.

قال أحمد[(٢)]: لم يسمع منه، كلها يقول: نبئت عن ابن عباس. وقال خالد الحذاء[(٣)]: كل شيء يقول: نبئت عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة أيام المختار. قيل: وذلك في حياة ابن عباس.

قلت: ورواه ابن خزيمة[(٤)] موقوفًا علىٰ ابن عباس أيضًا، رواه من حديث عبد الوهاب، نا أيوب، عن محمد، عن ابن عباس أنه كان يقول: «صدقة رمضان صاعًا من طعام[(٥)] من جاء ببرٍّ قُبِل منه، ومن جاء بشعير قبل منه، ومن جاء بتمر قبل (منه)[(٦)]، ومن جاء بسلتٍ قبل منه، ومن جاء بزبيب قبل منه، وأحسبه قال: ومن جاء بسويق أو دقيق قبل منه».

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فرواه أبو داود[(٧)]، من حديث

---

(١) «العلل» (١/ ٢١٦ رقم ٦٢٧). (٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٨٦).
(٣) رواه عنه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٢٨).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٨٩ رقم ٢٤١٧).
(٥) زاد بعدها في النسخ الخطية: «عن الصغير والكبير والحر والمملوك، من أدى سلتًا قبل منه وأحسبه قال: ومن أدى دقيقًا...»إلى آخرة، ومن حديث عبد الوهاب نا أيوب، عن أحمد، عن ابن عباس انه كان يقول: «صدقة رمضان صاعاً من طعام». ويبدو انها زيادة مقحمة، والله اعلم.
(٦) في «أ»: فيه. والمثبت من «م، ل».
(٧) (سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٩-٣٥٠ رقم ١٦١٤).

ابن عجلان، عن عياض، عنه: «لا أخرج أبدًا إلا صاعًا، إنَّا كنا نخرج علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب»: زاد (سفيان)[(١)] فيه: «أو صاع من دقيق». قال حامد بن يحيىٰ: فأنكروا عليه فتركه سفيان.

قال أبو داود: فهٰذه الزيادة وهم من ابن عيينة. وقال النسائي[(٢)]: لا أعلم أحدًا قال في هٰذا الحديث «دقيق» غير ابن عيينة، ولفظ النسائي فيه: «أو صاعًا من سلت». قال: ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت.

وأما السويق فمرويٌّ من حديث ابن عباس كما علمته.

تنبيه ثالث: روىٰ أبو داود[(٣)] معلقًا، والدارقطني[(٤)] متصلًا، (من)[(٥)] حديث أبي سعيد الخدري[(٦)]: «أو صاعًا من حنطة». قال أبو داود: وليس بمحفوظ. وخالف الحاكم[(٧)] فقال: صحيح. وأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»[(٨)]، وقال: ذكر الحنطة غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم. وأخرجها ابن حبان في «صحيحه»[(٩)] بسند ابن خزيمة، ثم قال: فيه بيان أن قول أبي سعيد في الحديث (الآخر)[(١٠)]: «صاعًا من طعام» أراد: صاع حنطة.

---

(١) في «أ، ل»: سهيل. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ٢٨ رقم ٢٢٩٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٥-١٤٦ رقم ٣٠).

(٥) في «أ، ل»: في.

(٦) زاد بعدها في «أ، ل»: الحديث.

(٧) «المستدرك» (١/ ٤١١).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٨٩-٩٠ رقم ٢٤١٩).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٩٨-٩٩ رقم ٣٣٠٦).

(١٠) في «م»: لا أخرج إلا.

وفي رواية لأبي داود[1]: «نصف صاع من بر» ثم قال: وهو وهم. وللحاكم في «مستدركه»[2] من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان الناس يخرجون [صدقة الفطر][3] علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو سلت، أو زبيب». ثم قال: هٰذا حديث صحيح، وعبد العزيز ثقة عابد. وخالفه ابن عبد البر[4] في تصحيحه.

ولابن خزيمة في «صحيحه»[5] من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «صدقة الفطر صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سلت».

خاتمة: اْستدل الرافعي رحمه الله علىٰ أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط بنقل أهل المدينة خلفًا عن سلف، ثم قال[6]: ولمالك مع أبي يوسف- رحمهما الله- فيه قصة مشهورة. وهو كما قال، وقد أخرجها البيهقي في «سننه»[7] من حديث أبي أحمد (بن)[8] محمد بن عبد الوهاب، قال: سمعت أبي يقول: سأل أبو يوسف مالكًا عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلًا؟ قال: السنة عندنا أن الصاع لا يُرطَل. ففحمه.

قال أبو أحمد: سمعت الحسين بن الوليد يقول: (قال أبو

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٩ رقم ١٦١٣).

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٠٩).

(٣) من «المستدرك».

(٤) انظر «الاستذكار» (٩/ ٣٥٥-٣٥٦) و«التمهيد» (١٤/ ٣١٧-٣١٨).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٨٨-٨٩ رقم ٢٤١٦).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ١٦٢).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٠-١٧١).

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

يوسف)[١]: فقدمت المدينة فجمعنا (أبناء)[٢] أصحاب رسول الله ﷺ ودعوت بصاعاتهم، فكل (حدثني)[٣] عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ أن هٰذا (صاعه فقدرتها)[٤] فوجدتها مستوية، فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلىٰ هٰذا.

وروىٰ البيهقي[٥] أيضًا بإسناده إلىٰ الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج، فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم همني ففحصت (عنه)[٦]، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقالوا: [صاعنا][٧] هٰذا صاع رسول الله ﷺ. قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدًا. فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هٰذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث، ينقصان معه يسيرًا، فرأيت أمرًا قويًّا فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة.

قال الحسين: فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع، فقال: صاعنا هٰذا صاع رسول الله ﷺ. فقلت: كم رطلًا (هو)[٨]؟ قال: إن المكيال لا يرطل، هو هٰذا.

---

(١) سقط من «م».

(٢) في «م»: أنا. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٣) في «م»: يحدثني.

(٤) في «م»: صاعًا فوزنتها.

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٧١).

(٦) من «أ، ل».

(٧) من «السنن الكبرى».

(٨) من «أ، ل».

قال الحسين: فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم فقال: حدثني أبي، عن جدي، أن هٰذا صاع عمر ﷺ.

وروىٰ الدارقطني(١) في معناه أيضًا من حديث إسحاق بن سليمان، ورد مالك علىٰ أبي حنيفة في قوله.

وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٢): في حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قيل له: إن صاعنا أصغر الصيعان، فدعا لهم بالبركة».

بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان، ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلىٰ يومنا هٰذا في الصاع وقدره، إلا ما قاله الحجازيون من أنه خمسة أرطال وثلث، والعراقيون من أنه ثمانية، (فكما)(٣) لم نجد بين أهل العلم خلافًا في قدر الصاع إلا ما وصفنا، صح أن صاع رسول الله ﷺ خمسة أرطال وثلث، إذ هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل يثبت له علىٰ صحته.

وقال أبو محمد بن حزم(٤): وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم ٱثنان في أن مُدَّ رسول الله ﷺ الذي يؤدىٰ به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع. وقال بعضهم: رطل وثلث، وليس هٰذا ٱختلافًا ولكنه علىٰ حسب (رزانة)(٥) المكيل من التمر والبر والشعير.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥١ رقم ٥٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٧٨-٨٠). (٣) في «صحيح ابن حبان»: فلما.

(٤) «المحلى» (٥/ ٢٤٥).

(٥) في «م»: رواية. والمثبت من «أ، ل» و«المحلى».

وصاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، [قال أبو داود:][(١)] وهو صاع رسول الله ﷺ[(٢)].

(١) من «المحلى».

(٢) كتب في «م»: انتهى الجزء الثالث من البدر المنير وصلى الله وسلم على البشير النذير سيدنا محمد وعلى آله الأكرمين، ويتلوه الجزء الرابع.

كتاب الصيام

كتاب الصيام

ذكر فيه أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فأحد وستون حديثًا.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «**بني الإسلام علىٰ خمس...**»[(١)] الحديث.

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان[(٢)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». وفي روايات[(٣)] تقديم الحج علىٰ الصوم، وفي رواية[(٤)]: «خمسة» بدل «خمس» .

الحديث الثاني

«**أنه ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام...**». فذكر له شهر رمضان، وقال: «**هل عليَّ غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع**»[(٥)].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته أيضًا، أخرجه الشيخان[(٦)] من

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦٤ رقم ٨)، «صحيح مسلم» (١/ ٤٥ رقم ١٦/ ٢٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥ رقم ١٦/ ٢٠، ٢١).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥ رقم ١٦/ ١٩).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ١٧٢).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ١٣٠-١٣١ رقم ٤٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠-٤١ رقم ١١/ ٨).

حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتىٰ دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع. فقال النبي ﷺ: وصيام شهر رمضان. قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع. وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علىٰ هٰذا ولا أنقص. فقال النبي ﷺ: أفلح إن صدق». وفي رواية للبخاري[١] (ذكرها)[٢] في أول كتاب الصيام: «أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال[٣]: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا. فقال: أخبرني (بما)[٤] فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا. [فقال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الزكاة؟][٥] قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئًا. فقال النبي ﷺ:(أفلح إن صدق. أو دخل الجنة إن صدق)[٦] (وهٰذه الزيادة وهي «لا أتطوع شيئًا» نفيسة لأن)[٧] الرواية الأولىٰ ليست ناصة علىٰ ٱمتناعه من التطوع، بل كان يحتمل أن يكون معناه لا أزيد علىٰ هٰذا ولا أنقص أي: أبلغ كما سمعته من غير زيادة ولا نقصان.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٣ رقم ١٨٩١).

(٢) من «م».

(٣) زاد في «م»: النبي ﷺ.

(٤) في «أ، م»: ماذا. والمثبت من «ل» و«صحيح البخاري».

(٥) من «صحيح البخاري».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «صحيح البخاري»، وفي «ل»: أفلح إن صدق.

(٧) في «أ، ل»: تنبيه إن. والمثبت من «م».

فائدة: قوله: «ثائر» هو مرفوع صفة للرجل، وقيل: يجوز نصبه علىٰ الحال. ومعنىٰ ثائر الرأس: قائم شعره منتفشه. وقوله: «نسمع» و«نفقه» ها هنا بنون مفتوحة، وروي بياء مضمومة و(الدوي)[١] بفتح الدَّال علىٰ المشهور، وحكىٰ (صاحب)[٢] «المطالع» ضمها.

فائدة ثانية: هٰذا السائل اسمه ضمام بن ثعلبة، كذا قاله ابن العربي في «سباعياته»، والمنذري في «حواشيه»، وابن باطيش في «المغني» وابن معن في «تنقيبه» علىٰ «المهذب»، وقال النووي في «تهذيبه»[٣]: فيه (نظر، ووفادة)[٤] ضمام، وحديثه معروف في «الصحيحين» [بغير هٰذا اللفظ][٥] وإن كان يقاربه.

تنبيه: هٰذا الحديث معناه ثابت في «الصحيحين» أيضًا من حديث أبي هريرة[٦] وأنس[٧] رضي الله عنهما.

الحديث الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذكر رمضان فقال: **«لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**[٨].

---

(١) في «أ، ل»: الذي. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: صابع. وهو خطأ: والمثبت من «أ، ل».
(٣) «تهذيب الأسماء واللغات»: (المجلد الثاني/ ١/ ٣٠٩).
(٤) في «أ، ل» تطرد زيادة. والمثبت من «م» و«تهذيب الأسماء واللغات».
(٥) من «تهذيب الأسماء واللغات» وسقط من «أ، ل، م».
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٨ رقم ١٣٩٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤ رقم ١٤).
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ١٧٩ رقم ٦٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٤١-٤٢ رقم ١٢).
(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ١٧٣).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(١) من هٰذا الوجه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم (فصوموا ثلاثين يومًا) (٢). وفي لفظ آخر (٣): «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا (العدة) (٤). [وفي لفظ آخر (٥): «فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»] (٦). وفي لفظ آخر (٧) كلفظ الرافعي سواء، إلا أنه قال: «فاقدروا له» بدل: «فأكملوا العدة ثلاثين» (وفي لفظ آخر (٨): «فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين» للبخاري (٩)) (١٠): «فأكملوا العدة ثلاثين» وفي «الصحيحين» غير ذلك من الألفاظ.

فائدة: قوله: «فاقدروا له» هو بالوصل وكسر الدال وضمها. قاله صاحب «المطالع»، وقال المطرزي: الضم خطأ. ومعناه: قدروا له تمام

---

(١) في «أ، ل»: صحيحهما. والمثبت من «م». والحديث في «صحيح البخاري» (٤/ ١٣٥ رقم ١٩٠٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٠ رقم ١٠٨٠/ ٨) كلاهما من حديث ابن عمر. ورواه مسلم أيضًا بهٰذا اللفظ من حديث أبي هريرة (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨١/ ١٧).

(٢) في «الصحيحين»: فاقدروا له.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨١/ ١٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) في «صحيح مسلم»: العدد.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨١/ ١٩) من حديث أبي هريرة.

(٦) من «م».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٩ رقم ١٠٨٠/ ٣) من حديث ابن عمر.

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨١/ ١٩) من حديث أبي هريرة، وفيه «غمي» بدل «غم».

(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤٣ رقم ١٩٠٧) من حديث ابن عمر.

(١٠) في «م»: وفي البخاري. والمثبت من «أ، ل».

العدد ثلاثين يومًا. قاله مالك وأبو حنيفة، والشافعي، وقيل: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب. قاله الإمام أحمد، وأوجب صيام ليلة الغيم، وأغرب الحافظ أبو نعيم فقال في «مستخرجه»[1] علىٰ «صحيح مسلم»: قوله: «فاقدروا له» أي (اقصدوا)[2] بالنظر و(الطلب)[3] الموضع الذي تقدرون أنكم ترونه فيه.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته**»[4].

هٰذا الحديث صحيح متفق عليه كما فرغنا منه آنفًا.

الحديث الخامس

(روي)[5] أنه ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا إلا أن يشهد شاهدان**»[6].

هٰذا الحديث رواه بهٰذا اللفظ كله النسائي[7]، عن إبراهيم بن يعقوب، ثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان -وكان شيخًا صالحًا بِطَرْسُوسَ- نا ابن أبي زائدة، عن حُسين بن الحارث الجدليِّ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب «أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك (فيه)[8] فقال:

---

(١) «المستخرج» (٣/ ١٤٦).

(٢) في «ل»: اتعبدوا. والمثبت من «أ، م» و«المستخرج».

(٣) في «م»: المطلب. والمثبت من «أ، ل» و«المستخرج».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ١٧٣).

(٥) من «أ، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ١٧٣).

(٧) «سنن النسائي» ٤/ ٤٣٨ رقم (٢١١٥).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م» و«سنن النسائي».

ألا إنِّي جالستُ أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين (فإن)[1] شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». ورواه الإمام أحمد[2]، عن يحيىٰ بن زكريا، عن حجاج، عن (حسين بن)[3] الحارث به إلا أنه قال: «فإن شهد شاهد، أو شاهدان (مسلمان)[4] فصوموا وأفطروا». ورواه الدارقطني في «سننه»[5] من حديث حجاج به وقال: «(فإن)[6] شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا». وحجاج هٰذا هو ابن أرطاة، وقد سلف حاله في غير ما مرة، وقد تابعه ابن أبي زائدة كما سلف. ورواه أبو داود[7] من حديث أبي مالك الأشجعي، عن حسين (بن)[8] الحارث بن حاطب أمير مكة خطب ثم قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم (نره)[9] وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» [فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري. ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب

(١) في «أ، م»: وإن. والمثبت من «ل» و«سنن النسائي».
(٢) «المسند» (٤/ ٣٢١).
(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل» و «المسند».
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المسند».
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٧-١٦٨ رقم ٣).
(٦) في «ل»: إن. وفي «م»: وإن. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ١٣٩-١٤٠ رقم ٢٣٣١).
(٨) في «أ، ل» أن. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق علىٰ الصواب.
(٩) في «سنن أبي داود»: تروه.

أخو محمد بن حاطب][(١)] ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هٰذا من رسول الله ﷺ. وأومأ بيده إلىٰ [رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلىٰ جنبي: من هٰذا الذي أومأ إليه؟ قال: هٰذا عبد الله] [(٢)] بن عمر [وصدق، كان أعلم بالله منه] [(٣)] فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ». ورواه الدارقطني [(٤)] أيضًا من هٰذا الوجه، ثم قال: إسناد متصل صحيح. وأما ابن حزم فأعله في «محلاه» [(٥)] بحسين بن الحارث، وقال: إنه مجهول. وهو وهم منه، فقد روىٰ عن جماعة من الصحابة، وروىٰ (عنه) [(٦)] جماعة (أيضًا) [(٧)] وقال ابن المديني: إنه معروف. وذكره ابن حبان في «ثقاته» [(٨)].

الحديث السادس

عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن أعرابيًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدًا»** [(٩)].

---

(١) من «سنن أبي داود».

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) من «سنن أبي داود».

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٧ رقم١).

(٥) «المحلىٰ» (٦/ ٢٣٨).

(٦) من «م» وسقط من «أ، ل».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الثقات» (٤/ ١٥٥).

(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ١٧٣).

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو دواد [(١)]، والترمذي [(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، والدارقطني[(٥)]، والبيهقي[(٦)] في «سننهم» والحاكم في «مستدركه»[(٧)]، وابن خزيمة[(٨)]، وابن حبان[(٩)] في «صحيحيهما» بإسناد جيد من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا به. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وقال أبو داود: رواه جماعة [عن سماك][(١٠)] عن عكرمة مرسلًا، وكذا قال الترمذي أنه روي مرسلًا عن عكرمة عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن عباس. وقال النسائي: إنه أولىٰ بالصواب. قال: وسماك يتلقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة. ورده ابن حزم بسماك كعادته، وقال[(١١)]: روايته لا يحتج بها. وأما رده بالإرسال فقد علم ما في تعارض (الوصل)[(١٢)] والإرسال، ولا شك أن الوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة، لا جرم صححها ابن

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٤٠-١٤١ رقم ٢٣٣٣).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٧٤-٧٥ رقم ٦٩١).
(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٤٣٧-٤٣٨ رقم ٢١١١، ٢١١٢) وقول النسائي في «التحفة» (٥/ ١٣٧-١٣٨ رقم ١٦٠٤).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٢).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٨-١٥٩ رقم ٨-١٢).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢١١، ٢١٢).
(٧) «المستدرك» (١/ ٤٢٤).
(٨) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٠٨ رقم ١٩٢٣، ١٩٢٤).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٢٩-٢٣٠ رقم ٣٤٤٦).
(١٠) من «سنن أبي داود».
(١١) «المحلىٰ» (٦/ ٢٣٧).
(١٢) في «أ، ل»: الوصول. والمثبت من «م».

حبان والحاكم، وفي رواية لأبي داود[١]، والدارقطني[٢] عن عكرمة مرسلًا «فأمر بلالًا فنادىٰ (في الناس)[٣] أن يقوموا وأن يصوموا» قال أبو داود: لم يذكر (القيام)[٤] أحد إلا حماد بن سلمة.

تنبيه: أورد صاحب «الهداية»[٥] الحنفي هٰذا الحديث بلفظ: «شهد أعرابي برؤية الهلال فقال ﷺ: من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم» وأورده صاحب «الخلاصة» الحنفي أيضًا بلفظ: «شهد بعد ٱرتفاع الشمس فصام ﷺ وأمر الناس بالصيام» ولم أره بهٰذه السياقة في كتب الحديث، والموجود فيها ما قدمته.

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«تراءىٰ الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام»**[٦].

هٰذا الحديث صحيح رواه الدارمي في «مسنده»[٧]، وأبو داود[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] في «سننهم»، والحاكم في «مستدركه»[١١]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١٢] كذلك قال الحاكم: هٰذا حديث

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٤١ رقم ٢٣٣٤).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٩ رقم١٤).
(٣) في «أ، ل»: بالناس. والمثبت من «م» ومصدري التخريج.
(٤) في «أ»: العام. والمثبت من «م، ل» و«سنن أبي داود».
(٥) «الهداية» (١/ ١١٨). (٦) «الشرح الكبير» (٣/ ١٧٣).
(٧) «سنن الدارمي» (٢/ ٩ رقم ١٦٩١). (٨) «سنن أبي داود» (٣/ ١٤١ رقم ٢٣٣٥).
(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٦ رقم١). (١٠) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢١٢).
(١١) «المستدرك» (١/ ٤٢٣).
(١٢) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٣١ رقم ٣٤٤٧).

صحيح علىٰ شرط مسلم. وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

قلت: لا؛ فقد رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب وصححه كما سلف. وقال البيهقي: هٰذا الحديث يعد في أفراد (مروان)[١] ثم ذكر رواية الحاكم هٰذه، وقال أبو محمد بن حزم[٢]: هٰذا خبر صحيح. وقال المنذري: رجال إسناده ٱحتج بهم مسلم في «صحيحه»، وفيه رجلان ٱحتج بهما البخاري أيضًا، وهما: عبد الله بن وهب، ونافع. وقال ابن حبان في «صحيحه»[٣]: هٰذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس -يعني الذي قبله- تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم.

الحديث الثامن

عن كريب قال: **«رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متىٰ رأيتم الهلال؟ قلت: (ليلة)[٤] الجمعة. قال: أنت رأيت؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل (العدد)[٥] أو نراه. قلت: أولا تكتفي برؤية معاوية[٦]؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»**[٧].

(١) في «أ»: م والنسائي. وفي «ل»: م وس. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٢) «المحلىٰ» (٦/ ٢٣٦).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٣١).
(٤) في «أ، م»: يوم. والمثبت من «ل» و«الشرح الكبير».
(٥) في «م»: العدة. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».
(٦) زاد في «م»: وأصحابه.
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ١٧٩).

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[١] منفردًا به من حديث كريب «أن أم الفضل بعثته إلىٰ معاوية بالشام (قال: فقدمت الشام)[٢] فقضيت (حاجتها)[٣] واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال (ليلة)[٤] الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيت؟ قلت: نعم، ورآه الناس فصاموا وصام معاوية (فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل (ثلاثين)[٥] أو نراه. فقلت: (أولا)[٦] تكتفي برؤية معاوية)[٧] وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» شك (أحد رواته)[٨] في «نكتفي» أو «تكتفي». ورواه أحمد[٩]، وأبو داود[١٠]، والترمذي[١١]، والنسائي[١٢]، والدراقطني[١٣] وكلهم قالوا: «[رأيناه][١٤] (ليلة)[١٥] الجمعة» ووقع

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٥ رقم ١٠٨٧).
(٢) من «م» و«صحيح مسلم».
(٣) في «أ»: حاجته. والمثبت من «م، ل» و«صحيح مسلم».
(٤) في «أ، م»: يوم. والمثبت من «ل» و«صحيح مسلم».
(٥) في «ل»: العدة. والمثبت من «أ، م» و «صحيح مسلم».
(٦) في «ل»: ألا.والمثبت من «أ، م» و «صحيح مسلم».
(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م» و«صحيح مسلم».
(٨) في «صحيح مسلم» : يحيىٰ بن يحيىٰ.(٩) «المسند» (١/ ٣٠٦).
(١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ١٣٧-١٣٨ رقم ٢٣٢٦).
(١١) «جامع الترمذي» (٣/ ٧٦-٧٧ رقم ٦٩٣).
(١٢) «سنن النسائي» (٤/ ٤٣٦-٤٣٧ رقم ٢١١٠).
(١٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧١ رقم ٢١).
(١٤) في «أ، ل»: رأيت الهلال. وفي «م»: رأينا الهلال. والمثبت من مصادر التخريج.
(١٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

في كتاب الحميدي: «(يوم)[1] الجمعة». وقال النسائي: «أولا تكتفي برؤية معاوية (وأصحابه)[2]) وقال الترمذي: «فقلت: رآه الناس وصاموا» ولم يقل عن نفسه أنه رآه.

فائدة: كريب (هذا)[3] بضم الكاف، قال القاضي حسين: واختلف في قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» فمنهم من قال: أراد به قوله «صوموا لرؤيته...» الخبر. ومنهم من قال: كان يحفظ حديثًا أخص منه في هذه الحادثة. وذكر هذا في «البحر» على سبيل (الإجمال)[4]. قال الرافعي[5]: ويروىٰ «أن ابن عباس أمر كريبًا أن يقتدي بأهل المدينة» وهذا غريب.

الحديث التاسع

عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من لم يُجْمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» ويروىٰ: «**من لم ينو الصيام (من الليل)[6] فلا صيام له**»[7].

هذا الحديث رواه أحمد[8] من حديث ابن لهيعة: نا عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن حفصة مرفوعًا (به باللفظ الأول هكذا)[9] هو في «المسند» من حديث سالم، عن حفصة، ورواه

(١) في «أ، ل» ثم. والمثبت من «م».
(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن النسائي».
(٣) من «م».
(٤) في «م»: الاحتمال. والمثبت من «أ، ل».
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٠).
(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و «الشرح الكبير».
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٤-١٨٥).
(٨) «المسند» (٦/ ٢٨٧).
(٩) في «أ، ل»: باللفظ كذا. والمثبت من «م».

أبو داود[١] من حديث ابن لهيعة أيضًا، ويحيىٰ بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا باللفظ الأول أيضًا، ورواه الترمذي[٢] من حديث يحيىٰ ابن أيوب، عن عبد الله به أيضًا، ورواه النسائي[٣] من حديث يحيىٰ به بلفظ: «يُبَيِّتِ» بدل «يُجْمِع» ومن حديث يحيىٰ بن أيوب، وذكر آخر أن عبد الله بن أبي بكر... فذكره بلفظ[٤]: «من لم يُجْمِع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم». ومن[٥] حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب به، بلفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». ومن[٦] حديث معتمر عن عبيد الله، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة أنها كانت تقول: «من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصوم». ومن[٧] حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قالت حفصة: «لا صيام لمن (لم)[٨] يُجْمِع قبل الفجر». ومن[٩] حديث سفيان ومعمر، عن الزهري (عن حمزة، عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٠ رقم ٢٤٤٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٨ رقم ٣٧٠).

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٥٠٩-٥١٠ رقم ٢٣٣٠-٢٣٣١).

(٤) «سنن النسائي» (٤/ ٥١٠ رقم ٢٣٣٢).

(٥) «سنن النسائي» (٤/ ٥١٠ رقم ٢٣٣٣).

(٦) «سنن النسائي» (٤/ ٥١٠-٥١١ رقم ٢٣٣٤).

(٧) «سنن النسائي» (٤/ ٥١١ رقم ٢٣٣٥).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م» و«سنن النسائي».

(٩) «سنن النسائي» (٤/ ٥١١ رقم ٢٣٣٧).

أبيه عنها (موقوفًا)[١] سواء. ومن[٢] حديث مالك، عن الزهري)[٣] عن عائشة وحفصة موقوفًا: «لا يصوم إلا من أجْمَعَ الصيام قبل الفجر» ورواه ابن ماجه[٤] من حديث إسحٰق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا: «لا صيام لمن لم يَفْرِضْهُ من الليل». ورواه الدارقطني[٥] بألفاظ منها: «لا صيام لمن لم [يفرضه][٦] قبل الفجر». ومنها[٧]: «لمن لم يفرضه من الليل» ومنها[٨]: كلفظ أبي داود والترمذي. وهٰذا الحديث كما علمت روي مرفوعًا وموقوفًا، واختلف الحفاظ في أيهما أرجح، فقال ابن أبي حاتم في «علله»[٩]: قال أبي: لا أدري أيهما أصح، لكن الثاني أشبه. وقال أبو داود[١٠]: أوقفه (معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي علىٰ حفصة. وقال الترمذي[١١]: لا يعرف مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه. قال[١٢]: وقد روي عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو أصح. وقال النسائي[١٣]:

---

(١) في «م»: مرفوعًا. خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(٢) «سنن النسائي» (٤/ ٥١٢ رقم ٢٣٤٠).
(٣) تكررت في «أ، ل».
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٤٢ رقم ١٧٠٠).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٢ رقم٢).
(٦) في «أ، ل، م» يورضه. والمثبت من «سنن الدارقطني».
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٢ رقم٢). (٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٢ رقم ٣).
(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٥). (١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٠).
(١١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٨). (١٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٨).
(١٣) لم أجده في الصغرىٰ ولا الكبرىٰ ولا التحفة.

الصواب في هٰذا أنه موقوف)[١] ولم يصح رفعه. وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان. وقال مالك، عن الزهري، عن عائشة، عن حفصة قولهما: مرسل. وقال الحاكم في «أربعينه» التي خرجها في شعار أهل الحديث. وقد أخرجه باللفظ الأول: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، والزيادة عندهما جميعًا من الثقة مقبولة. قال: وقد أخرجه ابن خزيمة محتجًّا به في «صحيحه»[٢]. وقال البيهقي[٣] في «سننه»: هٰذا حديث قد ٱختلف علىٰ الزهري في إسناده، وفي رفعه إلىٰ النبي ﷺ. قال: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. وقال في «خلافياته»: هٰذا الحديث رواته ثقات. قال: وله شاهد بإسناد صحيح عنها مرفوعًا: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». قال: ورواته ثقات إلا أنه قد روي موقوفًا علىٰ حفصة. وقال الدراقطني[٤]: (رفعه)[٥] عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. وقال الخطابي[٦]: عبد الله ابن أبي بكر قد أسنده، وزيادات الثقة مقبولة. وقال عبد الحق[٧]: الذي أسنده ثقة. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٨]: عبد الله من الثقات

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢١٢ رقم ١٩٣٣).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٠٢). (٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٢).
(٥) في «أ، ل»: وقفه. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٦) «معالم السنن» (٣/ ٣٣٣).
(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢١٤).
(٨) «التحقيق» (٢/ ٦٦).

(الرفعاء)[١] والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة. وقال ابن حزم[٢]: لا يضر إسناد ابن جريج له -أي: الذي رفعه- أن أوقفه معمر، ومالك، وعبد الله، ويونس، وابن عيينة، وابن جريج لا يتأخر عن أحد من هٰؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة [يرويه][٣] مسندًا ومرة روىٰ أن حفصة أفتت به، ومرة أفتىٰ هو به، وكل هٰذا قوة للخبر.

قلت: وروي أيضًا من وجه آخر، عن عائشة مرفوعًا. رواه الدارقطني[٤] من حديث أبي الزنباع روح بن الفرج، عن عبد الله بن عباد، عن (المفضل)[٥] بن فضالة قال: حدثني يحيىٰ بن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ثم قال: تفرد به عبد الله بن عباد (عن)[٦] المفضل بهٰذا الإسناد، وكلهم ثقات. ونقله البيهقي عنه في «خلافياته» و«سننه»[٧] وأقره عليه.

و[عبد الله بن][٨] عباد هٰذا قال ابن حبان[٩] فيه: روىٰ عنه روح

---

(١) ليس في «التحقيق».
(٢) «المحلىٰ» (٦/ ١٦٢). (٣) من «المحلىٰ».
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧١-١٧٢ رقم١).
(٥) في «ل»: الفضل. وهو خطأ، والمثبت من «أ، م» و «سنن الدارقطني».
(٦) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢١٣).
(٨) سقطت من «أ، ل، م» والصواب إثباتها.
(٩) «المجروحين» (٢/ ٤٦).

نسخة موضوعة، وذكر له هٰذا الحديث، وقال: هٰذا مقلوب، إنما هو عند يحيىٰ بن أيوب (عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة[صحيح من غير هٰذا الوجه][1] فيما يشبه هٰذا. وقال الذهبي في «الضعفاء»[2]: عبد الله هٰذا واه. قلت: ويحيىٰ بن أيوب)[3] من رجال «الصحيحين»، وفيه لين.

فائدة: «يُجَمِّع» بضم أوله وفتح ثانيه، وكسر ثالثه، مشددًا. وروي بتخفيف (الثالث)[4] مع فتح أوله، وهو بمعني يبيت، وروي «يثبت» أي يجزم، وروي «من لم يورضه من الليل» أي: يهيئه.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ كان يدخل علىٰ بعض أزواجه فيقول: هل من غداء؟ فإن (قالوا)[5]: لا، قال: إني إذًا صائم»[6].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[7] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟ (قالت)[8] فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال:

---

(١) من «المجروحين».
(٢) «المغني» (١/ ٥٤٦ رقم ٣٢٢٨) وقال: ضعيف.
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) في «ل»: الميم. والمثبت من «أ، م».
(٥) في «الشرح الكبير»: قالت.
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٦).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٨-٨٠٩ رقم ١١٥٤/ ١٦٩).
(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

فإني صائم (قالت)[١]: فخرج رسول الله ﷺ (فأهديت لنا هدية -أو جاءنا زور- قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ)[٢] قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور- وقد خبأت لك شيئًا. قال: وما هو؟ قلت: حيس. قال: هاتيه. فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائمًا». قال طلحة: فحدثت بهذا الحديث مجاهدًا فقال: (ذاك)[٣] بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

وفي رواية له[٤] قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا. فقال: إني إذًا صائم. ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس. قال: (أرينيه)[٥] فلقد أصبحت صائمًا. فأكل».

زاد النسائي[٦] ثم قال: «إنما مثل صوم (المتطوع)[٧] مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها». وفي رواية له[٨]: «يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان [أو غير قضاء رمضان][٩] أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة[١٠] ماله فجاد منها بما

(١) في «أ، م»: قال. والمثبت من «ل» و«صحيح مسلم».
(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و «صحيح مسلم».
(٣) في «أ، م»: ذلك. والمثبت من «ل» و«صحيح مسلم».
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٩ رقم ١١٥٤/ ١٧٠).
(٥) في «أ، ل»: أرنيه. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٦) «سنن النسائي» (٤/ ٥٠٦-٥٠٧ رقم ٢٣٢١).
(٧) في «م»: التطوع. والمثبت من «أ، ل» و «صحيح مسلم».
(٨) «سنن النسائي» (٤/ ٥٠٧ رقم ٢٣٢٢).
(٩) من «سنن النسائي».
(١٠) زاد في «م»: من.

شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه».

وفي رواية لأبي داود[١]، وابن حبان[٢] بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، قالت عائشة: «فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس [فخبأناه لك][٣] فقال: أدْنيه. فأصبح صائمًا ثم أفطر» وفي رواية (للدارقطني)[٤] عنها قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا: نعم. تغدىٰ، وإن قلنا: لا. قال: إني صائم. وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدي لنا حيس [فقلت: يا رسول الله، قد أهدي لنا حيس][٥] وإنا قد خبأنا لك. قال: (أما)[٦] إني أصبحت صائمًا. فأكل». ثم قال الدارقطني: هٰذا إسناد صحيح، وهٰذه الرواية مطابقة لما أورده الرافعي لأجل (لفظة الغداء)[٧] فيها، وهي موضع الشاهد، فإن الرافعي ٱستدل بها علىٰ أن النية في التطوع تجزئ قبل الزوال (حيث قال: ألا ترىٰ أنه طلب الغداء أي -وهو بفتح الغين المعجمة والدَّال المهملة-: ما يؤكل قبل الزوال)[٨] وما يؤكل بعده يسمىٰ عشاء.

فائدة: الحيس- بفتح الحاء المهملة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم سين مهملة- هو: التمر والسمن والأقط. قال الرافعي: ويروىٰ: «إني

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩١ رقم ٢٤٤٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٩١-٣٩٢ رقم ٣٦٢٨).

(٣) من «صحيح ابن حبان» وفي «سنن أبي داود»: فحبسناه لك.

(٤) في «أ، ل»: الدارقطني. والمثبت من «م» والحديث في «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٦-١٧٧ رقم ٢١).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٧) في «م»: لفظ أتغذا. والمثبت من «أ، ل».

(٨) من «م».

إذن صائم». قلت: صحيحة رواها مسلم كما سبق، وفي «سنن الدارقطني»[(١)]، والبيهقي[(٢)]، من حديث عائشة أيضًا «أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: هل عندك شيء؟ قلت: لا. قال: (فإني)[(٣)] إذًا أصوم. قالت: ودخل عليَّ [يومًا][(٤)] آخر، فقال: أعندك شيء؟ قلت: نعم. قال: إذًا (أفطر)[(٥)] وإن كنت قد فرضت الصوم» قال الدارقطني والبيهقي: (إسناد حسن صحيح)[(٦)]. وخالف أبو حاتم[(٧)] فقال- فيما حكاه ابنه عنه- أنه منكر. وكان سببه أن في إسنادها سليمان[(٨)] بن قرم الضبي الرافضي، خرج له خ تعليقًا، وم متابعة، ووثقه أحمد وغيره، ووهاه ابن معين وابن حبان، وفي إسنادها أيضًا سماك بن حرب[(٩)]، وهو من رجال مسلم، وهو صالح الحديث، وكان شعبة يضعفه. وفي رواية الدارقطني[(١٠)]، والبيهقي[(١١)]: «قرِّبيه وأقضي يومًا مكانه» قالا: وهٰذه الزيادة غير محفوظة.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٥-١٧٦ رقم ١٨).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧٥).
(٣) ليست في مصدري التخريج.
(٤) في «أ، ل، م»: يوم. والمثبت من مصدري التخريج.
(٥) في «سنن الدارقطني»: أطعم.
(٦) في «أ، ل»: إسناده. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني» وفي«سنن البيهقي»: إسناد صحيح.
(٧) « علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٤٣). (٨) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٥١-٥٤).
(٩) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ١١٥-١٢١).
(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٧ رقم ٢٢).
(١١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧٥).

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن ٱستقاء فليقض»[(١)].

هٰذا الحديث حسن رواه الدارمي في «مسنده»، وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطني في «سننه»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة (بإسناد كل رجاله ثقات)[(٢)] واللفظ المذكور لأبي داود[(٣)]، وابن حبان[(٤)]، ولفظ الترمذي[(٥)]: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن ٱستقاء عمدًا فليقض» ولفظ ابن ماجه[(٦)]: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن ٱستقاء فعليه القضاء». ولفظ النسائي في «سننه الكبرىٰ»[(٧)]: «إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه، وإذا تقيأ فعليه القضاء» ثم قال: وقفه عطاء بن أبي رباح علىٰ أبي هريرة: «من قاء وهو صائم فليفطر». ولفظ الدارمي[(٨)]: «إذا ذرع الصائم القيء وهو لا يريده فلا قضاء عليه، وإذا ٱستقاء فعليه القضاء». ورواه الدارقطني بألفاظ (منها)[(٩)]: «من ٱستقاء عمدًا فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه». ومنها[(١٠)]: «إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه ولا قضاء

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩١). (٢) من «م».
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٥٦-١٥٧ رقم ٢٣٧٢).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ٣٥١٨).
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٨ رقم ٧٢٠).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٦ رقم ١٦٧٦).
(٧) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٢/ ٢١٥ رقم ٣١٣٠، ٣١٣١).
(٨) «سنن الدارمي» (٢/ ٢٤-٢٥ رقم ١٧٢٩).
(٩) من «م» والحديث في «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٤ رقم ٢٠).
(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٤-١٨٥ رقم ٢١).

(عليه)[١]، وإذا تقيأ فعليه القضاء» ومنها[٢]: «من ذرعه القيء فليتم (علىٰ)[٣] صومه ولا قضاء عليه، ومن قاء متعمدًا فليقض» قال الدارقطني (عقب)[٤] الرواية الأولىٰ: رواته كلهم ثقات. وفي الثاني والثالث: (عبد الله)[٥] بن سعيد بن أبي سعيد قال الدارقطني في حقه: ليس بالقوي. قلت: بل تركوه، وقال الترمذي في «جامعه»[٦]: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عيسىٰ بن يونس (و)[٧] قال البخاري: لا أراه محفوظًا. قال الترمذي[٨]: وقد روي هٰذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعًا، ولا يصح إسناده. وقال الدارمي في «مسنده»[٩]: قال عيسىٰ بن يونس -يعني الراوي عن هشام بن حسان-: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه. وقال البيهقي في «سننه»[١٠]: هٰذا (حديث)[١١] تفرد به هشام ابن حسان القردوسي، وقد أخرجه أبو داود في «سننه» وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعًا، وروي عن أبي هريرة «أنه قال في القيء: لا يفطر» قال: وروي

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و «سنن الدارقطني».
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٥ رقم ٢٢).
(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ ، ل».
(٤) في «م» عقيب. والمثبت من «أ ، ل».
(٥) في «م»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٣١-٣٥).
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٩).
(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٩).
(٩) «سنن الدرامي» (٢/ ٢٥).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢١٩-٢٢٠).
(١١) ليست في «م» و«السنن الكبرىٰ».

في ذلك عن علي. ثم ساقه من حديث الحارث عنه، قال: «إذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء (و)[١] إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء». قلت: وقد أسلفنا عن الدارقطني أنه قال: رواته كلهم ثقات. وتابعه علىٰ ذلك عبد الحق في «أحكامه»[٢]، وصاحب «الإلمام»[٣] وقد صححه ابن حبان كما سلف، واستدركه الحاكم[٤] من حديث حفص بن غياث، عن هشام به بلفظ: «إذا ٱستقاء الصائم أفطر، وإذا ذرعه القيء لم يفطر» ثم قال: تابعه عيسىٰ بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن ٱستقاء فليقض» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقد حسنه من المتأخرين المنذري في «تخريجه لأحاديث المهذب»، والنووي في «شرحه»[٥] وقال: إسناده إسناد الصحيح، ولم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح أو حسن. وله شواهد، منها: حديث ثوبان وأبي الدرداء، كما ستعلمه علىٰ الإثر. قال[٦]: وكذا نص علىٰ حسنه غير واحد من الحفاظ. قلت: وقول الترمذي بعد تحسينه «لا نعرفه إلا من حديث (عيسىٰ)[٧] بن يونس» غير قادح فيه، (فإنه)[٨] ثقة كما شهد له بذلك ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة، واحتج به في «الصحيحين»، وهو أحد الحفاظ، وكذا قول البيهقي «أنه حديث تفرد به هشام بن حسان[٩]» غير قادح فيه أيضًا؛

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٢١). (٣) «الإلمام» (ص٢٤٤).
(٤) «المستدرك» (١/ ٤٢٦-٤٢٧).
(٥) «المجموع» (٦/ ٣٢٣-٣٢٤). (٦) «المجموع» (٦/ ٣٢٥).
(٧) في «أ»: يونس. وكتب فوقها «لعله عيسىٰ». والمثبت من «م، ل» وعيسىٰ بن يونس بن أبي إسحٰق السبيعي ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٦٢-٧٦).
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ١٨١-١٩٣).

لأنه ثقة حافظ، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول، قال الترمذي[١]: والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند أهل العلم أن الصائم إذا ذرعه القيء لا قضاء عليه، وإذا ٱستقاء عمدًا قضىٰ.

قال الرافعي[٢]: وروي ذلك عن ابن عمر موقوفًا. هو كما قال؛ فقد رواه مالك[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «من ٱستقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء» ورواه الشافعي[٤] من طريقه أيضًا.

فائدة: ذرعه -بالذال المعجمة- : غلبه. واستقاء: طلب القيء.

الحديث الثاني عشر

عن أبي الدرداء ﷺ **«أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر -أي: ٱستقاء- قال ثوبان: صدق أنا صببت له الوضوء»**[٥].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٦]، وأبو داود في «سننه»[٧]، والترمذي في «جامعه»[٨]، والنسائي في «سننه الكبرىٰ»[٩]، وابن الجارود في «المنتقىٰ»[١٠]، والدارقطني[١١] والبيهقي[١٢] في «سننهما»،

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩١).
(٣) «الموطأ» (١/ ٢٥٢ رقم ٤٧).
(٤) «الأم» (٢/ ١٠٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩١-١٩٢).
(٦) «المسند» (٦/ ٤٤٣).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ١٥٧-١٥٨ رقم ٢٣٧٣).
(٨) «جامع الترمذي» (١/ ١٤٢-١٤٦ رقم ٨٧).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢١٤-٢١٥ رقم ٣١٢٣-٣١٢٧).
(١٠) «المنتقىٰ» (٢٤ رقم٨).
(١١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٨-١٥٩ رقم ٣٦-٣٩).
(١٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤٤، ٤/ ٢٢٠).

والطبراني[١]، وابن منده، والحاكم في «مستدركه»[٢]، وابن حبان في «صحيحه»[٣] من حديث معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال معدان: فلقيت ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. فقال: صدق، أنا صببت عليه وضوءه» قال البيهقي في «سننه»[٤] في هٰذا الباب: هٰذا حديث مختلف في إسناده. قال: فإن صح فهو محمول علىٰ القيء عامدًا، وكأنه ﷺ كان صائمًا تطوعًا. قال: وقد روي من وجه آخر عن ثوبان... فذكره بإسناده. وقال في أوائل «سننه»[٥]: إسناد هٰذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه ٱختلافًا شديدًا. وكذا قال في «خلافياته» أن إسناده مضطرب، وأن فيه يعيش بن الوليد، وأن بعض العلماء تكلم فيه، وأنه ليس له ذكر في الصحيح قال: وبمثل هٰذا لا تقوم الحجة. هٰذا كلام البيهقي، وخالفه في ذلك جماعات، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال أبو عبد الله بن منده: إسناده متصل صحيح علىٰ رسم أبي داود والنسائي. قال: وتركه الشيخان لاختلافٍ في إسناده. وصححه ابن حبان كما سلف وسكت الترمذي عنه في هٰذا الباب[٦]. وقال في كتاب الطهارة[٧]: جَوَّد حسين المعلم هٰذا

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤/ ٩٩ رقم ٣٧٠٢)، وفي «المعجم الكبير» (٢/ ١٠٠ رقم ١٤٤٠) حديث ثوبان «رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر».

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٢٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٧٧ رقم ١٠٩٧).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٢٠).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤٤).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٩).

(٧) «جامع الترمذي» (١/ ١٤٦).

الحديث (و)[١] هو أصح شيء في الباب. ونقل النووي في «شرح المهذب»[٢] عنه أنه قال فيه: إنه حسن صحيح. ولم أره كذلك فيه، والذي رأيته فيه ما سلف، ونقل الشيخ تقي الدين في «الإمام» عن الأثرم، أنه قال لأحمد: قد اَضطربوا في هٰذا الحديث. فقال: حسين المعلم يجوده. قال الشيخ تقي الدين: والاختلاف الذي أشار إليه البيهقي أن الترمذي رواه من حديث حسين المعلم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان، عن أبي الدرداء[٣] ثم قال: قد جود حسين المعلم هٰذا الحديث. قال: ورویٰ معمر هٰذا الحديث، عن يحيىٰ بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان (عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي. وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان)[٤] بن أبي طلحة. وهٰذا معنىٰ قول ابن حزم في «محلاه»[٥]: هٰذا تدليس لم يسمعه يحيىٰ (من)[٦] يعيش. ورواه ابن الجارود والدارقطني كرواية الترمذي، ورواه الطبراني أيضًا، وفي روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن الأوزاعي أن يعيش بن الوليد حدثه أن أباه حدثه، قال: حدثني معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء. ورواه الطبراني أيضًا من حديث عبد

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «المجموع» (٦/ ٣٢٥).
(٣) زاد في «أ»: ولم يذكر فيه الأوزاعي. وهي خطأ.
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«جامع الترمذي» (١/ ١٤٦).
(٥) «المحلىٰ» (١/ ٢٥٨).
(٦) في «أ»: بن. والمثبت من «ل، م» و«المحلىٰ».

الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، قال الشيخ: وقيل أيضًا: عن يحيىٰ، عن رجل، عن يعيش. وقيل: عن يحيىٰ، حدث الوليد (بن)[1] هشام، عن معدان (وقيل:)[2] بإسقاط والد يعيش مع التصريح بالتحديث عن معدان، ذكره النسائي، وقيل: عن هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بإسقاط والد يعيش، ذكره النسائي أيضًا. ثم شرع الشيخ تقي الدين يجيب عن هٰذا الاختلاف فقال: أما رواية من روىٰ عن يحيىٰ، عن رجل، عن يعيش فغير ضارة؛ لأن هٰذا الرجل المبهم في هٰذه الرواية قد تبين في غيرها أنه الأوزاعي، وكذلك (من)[3] قال عن يحيىٰ: حديث الوليد بن هشام لا يضر أيضًا؛ لأنها تتفق مع الأخرىٰ بأن يكون يحيىٰ ذكرها مرسلة بترك من حدثه وهو الأوزاعي عن يعيش، ثم بين مرة أخرىٰ من حدثه، وكذلك ما زعم في الاختلاف في معدان بن طلحة ومعدان بن أبي طلحة لا يضر؛ لأن كلًّا منهما قول صحيح. قال: وفي الحديث علة أخرىٰ، وهي أن ابن حزم[4] قال في يعيش بن الوليد وأبيه: إنهما ليسا (مشهورين)[5]. والجواب (عنها)[6] أن العجلي[7] قال في يعيش: هو شامي ثقة. وقد صححه ابن منده.

---

(١) في «أ، ل»: عن. خطأ، والمثبت من «م».

(٢) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(٣) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م». (٤) «المحلىٰ» (١/ ٢٥٨).

(٥) في «أ، ل»: بمشهورين. والمثبت من «م» و«المحلىٰ».

(٦) في «ل»: عنهما. والمثبت من «أ، م».

(٧) «ثقات العجلي» (٤٨٥ رقم ١٨٧٢).

قلت: وابن حبان والحاكم كما سلف، وقال عبد الحق في الرد علىٰ «المحلىٰ»: هٰذا الذي قاله ابن حزم خطأ بين؛ فالوليد بن هشام قال فيه ابن أبي حاتم[(١)]: روىٰ عن (أم)[(٢)] الدرداء، وعبد الله بن محيريز، ومعدان (بن)[(٣)] طلحة. وروىٰ عنه الأوزاعي، وابنه يعيش بن الوليد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن عمر الطائي. سمعت أبي يقول ذلك، ذكره أبي عن إسحٰق بن منصور، عن يحيىٰ بن معين أنه قال: الوليد بن [هشام][(٤)] ثقة. فانظر قوله في هٰذا أنه غير مشهور، وقد خرج عنه مسلم في «صحيحه» ولم يذكره الحاكم فيمن عيب عليه التخريج عنه (فقد)[(٥)] روىٰ عنه الأئمة ووثقه إمامان: يحيىٰ بن معين، ومسلم بن الحجاج، ويقول فيه: ليس بمشهور! وأما ابنه يعيش فروىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير والأوزاعي (وعكرمة وإسمٰعيل بن رافع ومن روىٰ عنه الأوزاعي)[(٦)] ويحيىٰ بن أبي كثير كيف يكون غير مشهور؟!

الحديث الثالث عشر

روي «**أنه ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم**»[(٧)].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٠ رقم ٨٤).

(٢) في «م» أبي. والمثبت من «أ، ل» و«الجرح والتعديل».

(٣) في «م» بن أبي. والمثبت من «أ، ل» و «الجرح والتعديل».

(٤) في «أ، ل، م»: مسلم. خطأ، والمثبت من «الجرح والتعديل».

(٥) في «أ، ل»: عله. والمثبت من «م».

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٤).

هٰذا الحديث له طرق:

(أحدها)[١] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اكتحل النبي ﷺ وهو صائم». رواه ابن ماجه في «سننه»[٢] من رواية بقية بن الوليد، نا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (رضي الله عنها)[٣] مرفوعًا كذلك. والزبيدي هٰذا هو سعيد بن أبي سعيد كما نص عليه ابن عدي[٤] فإنه ذكره في ترجمته، ثم البيهقي[٥]، وقالا: إنه مجهول. لكنا أسلفنا في الحديث الرابع من باب بيان النجاسات أن ابن حبان والخطيب وثقاه، وصرح بأنه سعيد بن أبي سعيد أيضًا من المتأخرين النووي في «شرح المهذب»[٦] فقال: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن شيخ بقية، عن هشام به. ثم ذكر كلام البيهقي في سعيد ثم قال[٧]: وقد اتفق الحفاظ علىٰ أن رواية بقية عن المجهولين مردودة، واختلفوا في روايته عن المعروفين، فلا يحتج بحديثه هٰذا بلا خلاف.

قلت: قد وثقه الخطيب وابن حبان، فالجهالة زائلة عنه إذن، وخالف الحافظ جمال الدين المزي[٨] فقال: الزبيدي هٰذا هو محمد بن الوليد، وهو ثقة من رجال «الصحيحين». ولم يذكر للأول ترجمة في كتابه، والقلب إلىٰ ما قاله ابن عدي ثم البيهقي، أنه إلىٰ الأول أميل، والله -تعالىٰ- أعلم.

---

(١) في «أ، ل»: إحداها. والمثبت من «م».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٦ رقم ١٦٧٨).

(٣) من «م».

(٤) «الكامل» (٤/ ٤٦٣-٤٦٤ رقم ٨٣٠).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٦٢).

(٦) «المجموع» (٦/ ٣٦٢).

(٧) «المجموع» (٦/ ٣٦٢).

(٨) «التهذيب» (٢٦/ ٥٨٦-٥٩١).

(الطريق الثاني)[١]: من (طريق)[٢] محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم». رواه البيهقي في «سننه»[٣] وإسناده ضعيف؛ بسبب محمد بن [عبيد الله بن][٤] أبي رافع هذا قال عبد الرحمن[٥]: سألت أبي عنه (فقال)[٦]: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا، ذاهب. وقال خ[٧]: منكر الحديث. وألان البيهقي القول فيه، فقال في «سننه»: إنه ليس بالقوي. (و)[٨] أما شيخه الحاكم فإنه وثقه وأخرج له في «مستدركه»[٩] في مناقب الحسن والحسين.

(الطريق الثالث)[١٠]: من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل من الإثمد، وذلك في رمضان، كحلته أم سلمة، وكان ينهىٰ عن كل كحل له طعم». ذكره ابن طاهر في «تذكرته»[١١] وأعله بسعيد بن زيد، وقال: هو أخو حماد بن زيد. وذكره النووي في «شرح المهذب»[١٢] باللفظ المذكور إلىٰ قوله: «في رمضان» وزيادة: «وهو صائم» ولم يعزه لأحد، ثم قال: في إسناده

(١) في «ل»: ثانيها. والمثبت من «أ، م».
(٢) في «م» حديث. والمثبت من «أ، ل».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٦٢).
(٤) سقطت من «أ، ل، م» والسياق يقتضيها.
(٥) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢).
(٦) في «أ، ل»: وإسناده. والمثبت من «م» و«الجرح والتعديل».
(٧) «التاريخ الكبير» (١/ ١٧١ رقم ٥١٢).
(٨) من «م».
(٩) «المستدرك» (٣/ ١٦٥).
(١٠) في «ل»: ثالثها. والمثبت من «أ، م».
(١١) «تذكرة الحفاظ» (ص ١٨٦).
(١٢) «المجموع» (٦/ ٣٦٢).

من ٱختلف في توثيقه. وفي الترمذي[١] من حديث أنس مرفوعًا في الإذن فيه لمن ٱشتكت عينه، ثم قال: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب شيء. وقال البيهقي[٢]: روي عن أنس مرفوعًا بإسناد ضعيف بمرة أنه لم ير به بأسًا. قلت: ورواه أبو داود في «سننه»[٣] من فعل أنس بإسناد جيد.

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ ٱحتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع»[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[٥] من حديث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ ٱحتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». ورواه أبو داود[٦] من هٰذا الوجه بدون (القطعة)[٧] الأولىٰ، وكذا الترمذي[٨] ولفظه: «وهو محرم صائم» وكذا النسائي في «سننه الكبرىٰ» بلفظ البخاري[٩] وبلفظ أبي داود[١٠]، وفي السنن الأربعة[١١] من حديث يزيد بن أبي (زياد)[١٢]، عن مقسم عن ابن

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٥ رقم ٧٢٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٦٢). (٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٥٦ رقم ٢٣٧٠).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٠٥ رقم ١٩٣٨).
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٥٤ رقم ٢٣٦٤).
(٧) في «م»: اللفظة. والمثبت من «أ، ل».
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ١٤٦ رقم ٧٧٥).
(٩) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٢/ ٢٣٣ رقم ٣٢١٩).
(١٠) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٢/ ٢٣٣ رقم ٣٢١٥-٣٢١٨).
(١١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٥٥ رقم ٢٣٦٥) و«جامع الترمذي» (٣/ ١٤٧ رقم ٧٧٧) و«سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ٢٣٤ رقم ٣٢٢٥) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٧ رقم ١٦٨٢).
(١٢) في «أ، ل»: الزناد. وهو تحريف، والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

عباس «أنه عليه الصلاة والسلام ٱحتجم وهو صائم محرم» واللفظ لهم خلا الترمذي، فإن لفظه: «احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم» ورواه النسائي في «سننه الكبرىٰ»(١) من حديث (شعبة)(٢) عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم». وحكىٰ أحمد، عن شعبة أنه قال: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام. وقال النسائي(٣): يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه، والحكم [لم](٤) يسمعه من مقسم. ورواه النسائي(٥) أيضًا من حديث خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم». ورواه(٦) أيضًا من حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به ثم قال: هٰذا منكر، ولا أعلم رواه عن حبيب غير محمد بن عبد الله الأنصاري، ولعله (أراد)(٧) أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة. وقال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيىٰ بن سعيد(٨) الأنصاري، إنما كانت أحاديث (ميمون)(٩)، عن ابن عباس خمسة عشر حديثًا. وقال الأثرم: سمعت أبا

---

(١) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٢/ ٢٣٤ رقم ٣٢٢٤).

(٢) في «أ، ل»: شعيب. وهو تحريف، والمثبت من «م»، و«سنن النسائي الكبري» وشعبة هو ابن الحجاج ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٤٧٩-٤٩٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٢/ ١٣٥).

(٤) في «أ، ل، م»: فلم. والمثبت من «السنن الكبرىٰ للنسائي».

(٥) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٢/ ٢٣٥ رقم ٣٢٢٨).

(٦) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٢/ ٢٣٥-٢٣٦ رقم ٣٢٣١).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ للنسائي».

(٨) زاد في «م»: عليٰ. وهي مقحمة.

(٩) في «م» ميمونة. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

عبد الله ذكر هٰذا الحديث وضعفه. ورواه النسائي[(١)] أيضًا من حديث (قبيصة)[(٢)]، عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أنه ﷺ احتجم وهو صائم». ثم قال: هٰذا خطأ لا نعلم أن أحدًا رواه عن سفيان، غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ، وقد رواه أبو هاشم عن حماد مرسلًا. وقال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: هو خطأ من قبل قبيصة، وسألت يحيىٰ، عن قبيصة بن عقبة، فقال: صدوق، وهٰذا الحديث خطأ من قبله، وأصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائمًا». وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فطرقه ابن منده عن ثمانية وعشرين من الصحابة. ورواه أبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] من حديث ثوبان، وصححه ابن حبان[(٦)] والحاكم[(٧)]، وقال:[(٨)] علىٰ شرط الشيخين. وقال أحمد: إنه أصح ما روي في [هٰذا][(٩)] الباب. وصححه ابن حبان[(١٠)] من حديث شداد، وقال الحاكم: قال إسحٰق بن إبراهيم الحنظلي: إن إسناده صحيح تقوم به الحجة. وصححاه أيضًا الدارمي[(١١)] وأحمد[(١٢)]،

---

(١) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٢/ ٢٣٥ رقم ٣٢٢٩).

(٢) في «السنن الكبرىٰ للنسائي» قتيبة. وهو تحريف، وانظر «التحفة» (٤/ ٤١١-٤١٢ رقم ٥٥٠٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٥٢-١٥٤ رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣).

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ٢١٦-٢١٧ رقم ٣١٣٤-٣١٣٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٧ رقم ١٦٨٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٠١ رقم ٣٥٣٢).

(٧) «المستدرك» (١/ ٤٢٧).

(٨) زاد في «م»: إنه.

(٩) من «م» و«المستدرك».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٠٢-٣٠٤ رقم ٣٥٣٣، ٣٥٣٤).

(١١) «سنن الدارمي» (٢/ ٢٥ رقم ١٧٣٠).

(١٢) «المسند» (٤/ ١٢٣، ١٢٤).

وصححه ابن حبان[(١)] والحاكم[(٢)] أيضًا من حديث رافع بن خديج، قال الحاكم: هو علىٰ شرط الشيخين. وقال ابن المديني: لا أعلم في الباب أصح منه. وأجاب الشافعي والخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا أنها منسوخة بحديث ابن عباس المذكور أولًا وما أشبهه من الأحاديث. بيانه أن الشافعي[(٣)]، والحاكم[(٤)]، وابن حبان[(٥)]، والبيهقي[(٦)] رووا بإسنادهم الصحيح عن شداد بن أوس قال: «كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأىٰ رجلًا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم» وثبت كما سلف من حديث ابن عباس «أنه ﷺ احتجم وهو محرم صائم» قال الشافعي[(٧)]: وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرمًا في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرمًا قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة. قال: فحديث ابن عباس ناسخ[(٨)] قال البيهقي[(٩)]: ويدل علىٰ النسخ أيضًا حديث أنس قال: «(أول)[(١٠)] ما كرهت الحجامة للصائم؛ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان. ثم رخص النبي ﷺ بعد للصائم في الحجامة، وكان (أنس)[(١١)] يحتجم وهو صائم». رواه الدارقطني[(١٢)]، وقال: رواته كلهم

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٠٦-٣٠٧ رقم ٣٥٣٥).
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٢٨).
(٣) «مسند الشافعي» (ص١٧٩).
(٤) «المستدرك» (١/ ٤٢٨).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٠٢ رقم ٣٥٣٣).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٦٥).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٦٨).
(٨) زاد في «أ، ل»: كما.
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٦٨).
(١٠) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني» و«السنن الكبرىٰ».
(١١) في «أ، ل»: النبي ﷺ. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني» و«السنن الكبرىٰ».
(١٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٢ رقم ٧).

ثقات، ولا أعلم له علة، وحديث أبي سعيد الخدري قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة». رواه الدارقطني[(١)] من طريقين، وقال: كل منهما إسناده كلهم ثقات. قال البيهقي[(٢)]: وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي. ونقل الحاكم في «مستدركه»[(٣)] عن ابن خزيمة أنه قال[(٤)]: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» فقال (بعض)[(٥)] من خالفنا في هٰذه المسألة: إن الحجامة لا تفطر الصائم. واحتج بأنه ﷺ[(٦)] ٱحتجم وهو صائم محرم[(٧)]، وهٰذا الخبر غير دال علىٰ أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ لأنه ﷺ إنما ٱحتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر؛ لأنه لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده إنما كان محرمًا وهو مسافر، والمسافر وإن كان ناويًا للصوم وقد مضىٰ عليه بعض النهار وهو (صائم)[(٨)] له الأكل والشرب، وإن كان الأكل والشرب يفطرانه، لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل في الصوم لم يكن له أن يفطر إلىٰ أن يتم صومه ذلك اليوم الذي دخل فيه، فأما إذا كان له أن يأكل ويشرب [وقد دخل][(٩)] في الصوم ونواه ومضىٰ بعض النهار وهو صائم جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم، وإن كانت الحجامة (مفطرة)[(١٠)]. وقد أجاب بهٰذا الجواب

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٢-١٨٣ رقم ١٠، ١٥).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٦٨).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٢٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٥) سقطت من «ل». والمثبت من «أ، م».

(٦) زاد في «م»: إنما.

(٧) زاد في «م»: في سفر.

(٨) في «المستدرك»: مباح.

(٩) في «أ، ل، م»: ويدخل. والمثبت من «المستدرك».

(١٠) في «م»: تفطر. وفي «المستدرك»: تفطره.

أيضًا أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١)].

تنبيه: هٰذا الحديث ذكره الرافعي دليلًا علىٰ أن الحجامة غير مفطرة، و(فيه الحدس)[(٢)] الذي أسلفناه عن ابن خزيمة أنه كان مسافرًا .

الحديث الخامس عشر

روي أنه ﷺ قال: **«ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»**[(٣)].

هٰذا الحديث ضعيف، رواه الترمذي[(٤)]، والبيهقي[(٥)] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا كذلك سواء. ورواه أبو داود[(٦)] من حديث زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «لا يفطر من (قاء)[(٧)] ولا من ٱحتلم ولا من ٱحتجم». ورواه الدارقطني[(٨)] من حديث هشام بن (سعد)[(٩)] ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء،

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٠٦-٣٠٧).
(٢) كذا في «أ، ل، م» ولعل الصواب: في الحديث.
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٥). (٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٧ رقم ٧١٩).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٦٤).
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٥٥ رقم ٢٣٦٨).
(٧) في «م»: سافر. والمثبت من «أ، ل» و «سنن أبي داود».
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٣ رقم ١٦).
(٩) في «م» سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني» وهشام بن سعد أبو عباد المدني من رجال «التهذيب» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٩).

والحجامة، والاحتلام». وعبد الرحمن بن (زيد)[١] بن أسلم ضعفوه، وهشام بن (سعد)[٢] من رجال مسلم لكنه لين. وأعله ابن الجوزي بهما، وقال في الأول[٣]: أجمعوا علىٰ ضعفه. قال الترمذي في «جامعه»[٤]: هٰذا حديث غير محفوظ، وقد روىٰ[٥] عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هٰذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد. وعبد الرحمن يضعف في الحديث، قال: وسمعت أبا داود يقول: سألت أحمد عن عبد الرحمن، فقال: أخوه عبد الله لا بأس به. وسمعت محمدًا يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله ابن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن أخوه (ضعفوه)[٦]. قال محمد -يعني البخاري-: ولا أروي عنه شيئًا. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٧]: سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث عبد الرحمن هٰذا، وحديث أسامة، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد (الخدري)[٨] أيضًا، فقالا: هٰذا خطأ، رواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو[٩] الصحيح. قال:

---

(١) في «م»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ١١٤-١١٩).

(٢) في «م» سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهشام بن سعد أبو عباد المدني من رجال «التهذيب» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٩).

(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٤٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٧-٩٨).

(٥) زاد في «أ، ل، م» عن. وهو خطأ.

(٦) في «جامع الترمذي»: ضعيف.

(٧) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٨) من «م» و«علل ابن أبي حاتم».

(٩) زاد في «م»: في.

وسألتهما مرة عن هٰذا الحديث فقال أبي: إنه أشبه بالصواب. وقال أبو زرعة: إنه أصح. وكذا قال البيهقي في «سننه»[(١)]: عبد الرحمن ضعيف، والمحفوظ عن زيد بن أسلم... فذكر لفظ أبي داود وإسناده، ثم قال: هو محمول -إن صح- علىٰ من ذرعه القيء. وسئل الدارقطني[(٢)] عن هٰذا الحديث فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه؛ فرواه أولاد زيد بن أسلم[(٣)]: أسامة وعبد الله وعبد الرحمن، عن والدهم زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وحدث به كامل بن طلحة (عن مالك)[(٤)]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد، ثم رجع عنه، وليس هٰذا من حديث مالك، وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامي -وكان ضعيفًا- عن أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به، ولا يصح عن هشام. (ورواه)[(٥)] سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن آخر، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. ورواه الدراوردي، عن زيد بن أسلم، (عمن حدثه أن)[(٦)] النبي ﷺ. قال: ورواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن زيد بن أسلم مرسلًا عن النبي ﷺ، والصحيح ما قاله الثوري.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة[(٧)]، عن يحيىٰ بن سعيد، عن زيد بن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٢٠).

(٢) «علل الدارقطني» (١١/ ٢٦٧-٢٦٩).

(٣) زاد في «م»: بن. وهو خطأ.

(٤) ليست في «علل الدارقطني».

(٥) في «أ، ل»: ورویٰ. والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

(٦) في «أ، ل»: عن حدثه عن. والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٦٧ رقم٥).

(٨) «الكامل» (٨/ ٤١٠-٤١١).

أسلم، عن عطاء بن يسار يرفعه: «ثلاث لا يفطرن الصائم...» الحديث. ورواه ابن عدي[١] من حديث هشام بن (سعد)[٢] السالف، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعًا. ثم قال: هكذا يقول هشام، وغيره يرويه عن أبي سعيد، ومنهم من يرسله، وقال: «الرعاف» بدل «الحجامة» وهشام يكتب حديثه (لا يحتج به)[٣].

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ كان يقبل وهو صائم»[٤].

هذا الحديث صحيح رواه مسلم[٥] كذلك من حديث حفصة رضي الله عنها وهو من أفراده، واتفقا[٦] على إخراجه من حديث أم سلمة «أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صائم».

الحديث السابع عشر

عن عائشة رضي الله عنها **«أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[٧].**

هذا الحديث متفق على صحته عنها[٨]: «كان رسول الله ﷺ يقبل

---

(١) في «م»: سعيد. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وسبق التنبيه عليه.

(٢) ليست في «الكامل».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٠١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٨-٧٧٩ رقم ١١٠٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٠ رقم ١٩٢٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٩ رقم ١١٠٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٠١).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٠ رقم ١٩٢٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٦ رقم ١١٠٦/ ٦٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٦ رقم ١٩٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٧ رقم ١١٠٦/ ٦٥).

إحدىٰ نسائه وهو صائم. ثم تضحك». وفي لفظ[(١)]: «كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه» وفي لفظ: «كان يقبل في شهر الصوم» وفي آخر[(٢)]: «كان يقبل في رمضان وهو صائم» وفي آخر لمسلم[(٣)]: «كان يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه (كما)[(٤)] كان يملك إربه» وفي رواية لأبي داود[(٥)] «كان يقبلني وهو صائم ويمص لساني» وهي معلولة- كما نبه عليه ابن القطان[(٦)]- بأبي يحيىٰ مصدع الأعرج المعرقب في التشيع، (قال السعدي:)[(٧)] كان زائغًا (جائرًا)[(٨)] عن الطريق. وقال عبد الحق[(٩)]: لا تصح هٰذه الزيادة في مص اللسان. ثم أعلها بما نازعه ابن القطان فيه، وقال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هٰذه الرواية ليست صحيحة. وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[(١٠)] من حديث أبي سلمة عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ (يقبل بعض نسائه)[(١١)] وهو صائم. قال أبو سلمة: قلت لعائشة: في

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٦ رقم ١٩٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٧ رقم ١١٠٦/ ٦٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٨ رقم ١١٠٦/ ٧١).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٧٧ رقم ١١٠٦/ ٦٤).
(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٠ رقم ٢٣٧٨).
(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ١١١).
(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».
(٨) في «م»: حائدًا. والمثبت من «أ، ل» و «الوهم والإيهام».
(٩) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢١٨-٢١٩).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣١٤-٣١٥ رقم ٣٥٤٥).
(١١) في «أ»: بعض نسائه. وفي «ل»: يمص لساني. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

الفريضة والتطوع؟ قالت عائشة: في كل ذلك في الفريضة والتطوع» ثم ساق بإسناده[١] عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا (يمس)[٢] من وجهي من شيء وأنا صائمة».قال ابن حبان[٣]: كان المصطفىٰ أملك الناس لإربه، وكان يقبل نساءه إذا كان صائمًا، أراد به التعليم أن مثل هٰذا الفعل ممن يملك إربه وهو صائم جائز، (وكان يتنكب)[٤] ٱستعمال مثله إذا كانت هي صائمة علمًا منه بما ركب (في)[٥] النساء من الضعف عند الأسباب التي ترِدُ عليهن، فكان يُبقي عليهن بترك ٱستعمال ذلك الفعل إذا كن بتلك الحالة من غير أن يكون بين هذين (الخبرين)[٦] تضادٌّ أو (تهاتر)[٧].

فائدة: قولها «لإربه» هو بكسر الهمزة مع إسكان الراء، وروي أيضًا بفتحهما جميعًا، معناه: لحاجته.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه»[٨].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب شروط الصلاة، فراجعه من ثم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣١٥ رقم ٣٥٤٦).

(٢) في «صحيح ابن حبان»: يلمس. (٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣١٦).

(٤) في «أ، ل»: وكانت تتنكب. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٦) في «م»: الحديثين. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».

(٧) في «م»: تباين. والمثبت من «أ، ل»و «صحيح ابن حبان».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٠٢).

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[١].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٢] أخرجه الشيخان[٣] من حديث أبي هريرة بهٰذا اللفظ، وعند البخاري: «فأكل وشرب» وللدارقطني[٤] - وقال: إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات: «إذا أكل الصائم ناسيًا (أو شرب ناسيًا)[٥] فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٦] بهٰذا اللفظ، وفي رواية لهما[٧] وللحاكم[٨]: «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة» قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. وقال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة (عن الأنصاري. قلت):[٩] لم ينفرد به، بل تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس كما أخرجه البيهقي[١٠].

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٠٣).

(٢) زاد في «أ»: أخرجه البخاري. وهي مقحمة.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٣-١٨٤ رقم ١٩٣٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٩ رقم ١١٥٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٨ رقم ٢٧).

(٥) من «م» و«سنن الدارقطني».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٨٦ رقم ٣٥١٩).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٨ رقم ٢٨) و«صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٨٧-٢٨٨ رقم ٣٥٢١).

(٨) «المستدرك» (١/ ٤٣٠).

(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٢٩).

الحديث العشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحىٰ**»(١).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان(٢) من هٰذا الوجه، واتفقا علىٰ إخراجه أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري(٣) وعمر(٤) وابنه(٥) - رضي الله عنهم - وانفرد به مسلم(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث الحادي بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر، أن يصوم أيام التشريق**»(٧).

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»(٨) من حديث يحيىٰ بن أبي أنيسة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الأيام الثلاثة فليصم أيام التشريق أيام منىٰ». ويحيىٰ(٩)

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٠-٢١١).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٢ رقم ١٩٩٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٩ رقم ١١٣٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٣ رقم ١٩٩٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٩-٨٠٠ رقم ٨٢٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٠-٢٨١ رقم ١٩٩٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٩ رقم ١١٣٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٣ رقم ١٩٩٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٣٩).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٤٠).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١١).
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٦ رقم ٣٢).
(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٢٢٣-٢٢٩).

هٰذا متروك، كما قاله أحمد وغيره، وقال عمرو بن علي: كان صدوقًا لكنه كان يهم. وقال الدّارقطني: (ضعيف. ورواه[١] أيضًا -أعني الدارقطني-)[٢] من حديث عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة، وابن عمر[٣] «لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر» قال الدارقطني: أخطأ في إسناده عبد الغفار[٤] وهو ضعيف.

قلت: وكذبه سماك بن حرب وأبو داود، وقال أحمد: ليس بثقة، كان يحدث ببلايا في عثمان بن عفان، وعامة أحاديثه بواطيل. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث، كان من رؤساء الشيعة.

ورواه الدارقطني[٥] من حديث يحيىٰ بن سلام، عن شعبة، عن [عبد الله][٦] بن عيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق» ثم قال: يحيىٰ بن سلام ليس بالقوي. وقال في «علله»[٧]: هٰذا الحديث رواه عروة عن عائشة، وسالم عن ابن عمر، قالا: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي»

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٦ رقم ٣١).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) زاد في «أ، ل»: قالا.

(٤) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٦/ ٥٣-٥٤ رقم ٢٨٤) و«ميزان الأعتدال» (٢/ ٦٤٠-٦٤١ رقم ٥١٤٧).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٦ رقم ٢٩).

(٦) في «أ، ل، م»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارقطني» وعبد الله بن عيسىٰ بن عبد الرحمن ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٤١٢-٤١٥).

(٧) «علل الدارقطني» (٥/ ق ١٣٩-أ).

فجعلاه كالمرفوع (ورواه)[1] قعنب بإسناده إليهما ونحا به نحو الرفع، [ووهم فيه، إنما هو عبد الله بن عيسىٰ][2] وقعنب (ضعيف)[3]. ورواه عبد الغفار بن القاسم من حديث عائشة وابن عمر مرفوعًا، ووهم فيه، ورواه يحيىٰ بن سلام بإسناده إلىٰ سالم عن أبيه مرفوعًا، ويحيىٰ ليس بالقوي، ورواه عروة عنها من فتواها.

قلت: وما ذكره أيضًا رواه البخاري في «صحيحه»[4] من حديث عروة عن عائشة، وسالم عن ابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا (لمن (لم)[5] يجد الهدي» وفي رواية له[6] عن ابن عمر قال: «(الصيام»)[7] لمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج إلىٰ يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم صام أيام منىٰ» ولما رواه الدارقطني في «سننه»[8] من طريق البخاري[9] بلفظ: «لم يرخص في صوم هٰذه الأيام -أيام التشريق- إلا لمن (لم)[10] يجد الهدي». قال: هٰذا إسناد صحيح. ولما رواه[11]

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) من «علل الدارقطني».
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٤ رقم ١٩٩٧، ١٩٩٨).
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» و«صحيح البخاري».
(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ١٩٩٩).
(٧) تكررت في «م».
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٥-١٨٦ رقم ٢٧).
(٩) أي من طريق شعبة عن عبد الله بن عيسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر.
(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» و«سنن الدارقطني».
(١١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٦ رقم ٣٠).

من طريق عروة عنها وحدها: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي». قال: إسناد صحيح.

قلت: وهٰذا كله في حكم المرفوع؛ لأنه بمنزلة قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا في كذا. وكل هٰذا وشبهه مرفوع بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ. وكذا قال البيهقي والحافظ أبو الحسن ابن الفضل المقدسي في كتاب الصوم: هٰذا شبيه بالمسند. وقال الشافعي في رواية حرملة: بلغني أن ابن شهاب يرويه مرسلًا عن النبي ﷺ.

تنبيه: ذكر صاحب «الشامل» هٰذا الحديث من طريق الدارقطني (السالفة)[١] (ولم يعرج)[٢] علىٰ رواية البخاري (السالفة)[٣] فينكر ذلك عليه.

الحديث الثاني بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «**لا تصوموا في هٰذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال**»[٤].

هٰذا الحديث (صح)[٥] من طرق بدون هٰذه اللفظة (الأخيرة)[٦]:

الطريق الأول: من حديث نُبَيْشَةَ -بضم النون، وفتح الباء الموحدة ثم مثناة تحت ساكنة، ثم شين معجمة- الهذلي الصحابي ﷺ قال: قال

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «أ»: السالف، والمثبت من «ل، م».
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١١).
(٤) في «م»: صحيح. والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «أ»: الآخر. والمثبت من «ل، م».
(٦) في «صحيح مسلم»: وذكر لله.

رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب (وذكر الله)[١]» رواه مسلم في «صحيحه»[٢] منفردًا به.

ثانيها: من حديث كعب بن مالك ﷺ «أن رسول الله ﷺ (بعثه و)[٣] أوس بن الحدثان أيام التشريق (مناديًا)[٤] أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منىٰ أيام أكل وشرب» رواه مسلم[٥] منفردًا به أيضًا.

ثالثها: عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منىٰ يطوف، يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله» رواه مالك في «الموطأ»[٦]، وعزاه خلف الواسطي إلىٰ مسلم، وقال الحميدي: لم أجده فيما عندنا من كتاب مسلم. وهو كما قال.

رابعها: من حديث عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» رواه أبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وقال: حسن صحيح. والنسائي[٩]، وابن حبان[١٠]، والحاكم[١١] وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

---

(١) في «صحيح مسلم»: وذكر لله.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٤١).

(٣) في «أ، ل»: بعث. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: فنادىٰ.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٤٢).

(٦) «الموطأ» (١/ ٣٧٦ رقم ١٣٥).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٤-١٧٥ رقم ٢٤١١).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ١٤٣ رقم ٧٧٣).

(٩) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٨ رقم ٣٠٠٤).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٦٨ رقم ٣٦٠٣).

(١١) «المستدرك» (١/ ٤٣٤).

خامسها: من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منىٰ أيام أكل وشرب». رواه ابن حبان في «صحيحه»[١]، وفي رواية له[٢]: «أيام التشريق أيام طعم وذكر».

سادسها: من حديث بشر بن سحيم مرفوعًا: «لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منىٰ أيام أكل وشرب» رواه النسائي[٣].

سابعها:[٤] وأما هٰذه الزيادة الأخيرة، وهي: «وبعال» فرواها الدارقطني من طريقين:

إحداهما[٥]: من حديث مسعود بن الحكم الزرقي قال: حدثني عبد الله بن حذافة السهمي قال: «بعثني رسول الله ﷺ علىٰ راحلته أيام منىٰ أنادي: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب وبعال» رواها في آخر كتاب الصوم، وفي سندها الواقدي و(حالته)[٦] مشهورة، ثم قال: الواقدي ضعيف.

ثانيهما[٧]: من حديث سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي علىٰ جمل أورق يصيح في فجاج منىٰ: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٦٦-٣٦٧ رقم ٣٦٠١).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٦٧-٣٦٨ رقم ٣٦٠٢).
(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٤٧٨ رقم ٥٠٠٩).
(٤) زاد في «أ، ل»: سابعها.
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٢ رقم ٣٢).
(٦) في «أ، ل»: حاله. والمثبت من «م».
(٧) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٣ رقم ٤٥).

تزهق، وأيام منىٰ أيام أكل وشرب وبعال» وهٰذه الطريقة أخرجها في أواخر «سننه» بأوراق[1]. وكذا الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتاب «معرفة الصحابة» وهي ضعيفة جدًّا؛ سعيد بن سلام[2] هٰذا وضاع متروك، قال أحمد وابن نمير: كذاب. وقال خ: يذكر بوضع الحديث. وأطلق الترك عليه النسائي والدارقطني، وخالف (العجلي)[3] فقال: لا بأس به. وأما عبد الله بن بديل[4] ففيه خلف، غمزه الدارقطني، وقال ابن عدي: له (أحاديث)[5] مما ينكر عليه [الزيادة][6] في متنه أو إسناده. وقال ابن معين: (صالح)[7] وذكره ابن حبان في «ثقاته» ولهذه اللفظة طرق أخرىٰ:

(أولها)[8] من طريق عمر بن (خلدة)[9]، عن [أمه][10] «أن النبي

---

(١) زاد في «م»: لطيفة.

(٢) ترجمته في «ميزان الأعتدال» (٢/ ١٤١ رقم ٣١٩٥).

(٣) في «أ، ل»: النخعي. والمثبت من «م» و«ميزان الأعتدال».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«التهذيب».

(٦) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «التهذيب».

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«التهذيب».

(٨) في «ل، م»: إحداها. والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: خالد. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«معرفة الصحابة» وعمر بن خلدة الأنصاري أبو حفص ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٣٢٨-٣٣٠).

(١٠) في «أ، ل، م»: أبيه، وهو خطأ؛ فالحديث رواه أبو نعيم في «المعرفة»، وابن أبي عاصم كما في «الإصابة» (١٣/ ٢٥٩) من طريق المنذر بن الجهم، عن عمر بن خلدة، عن أمه به.

ﷺ بعث عليًّا ينادي بمنىٰ: إنها أيام أكل وشرب وبعال». رواه الحافظان أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[(١)] والخطيب في «تلخيصه» كذلك، والطبراني ولفظه «أنه لله بعث مناديًا ينادي: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب وبعال» وعبد بن حميد[(٢)] عن موسىٰ بن (عبيدة)[(٣)] الربذي، حدثني منذر بن (الجهم)[(٤)]، عن عمر بن (خلدة)[(٥)] الأنصاري، عن (أمه)[(٦)] ولفظه (كلفظ الأولين)[(٧)] وموسىٰ هٰذا ضعفوه.

ثانيها: من حديث يوسف بن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقي أن جدته حدثته «أنها رأت وهي بمنىٰ في زمان رسول الله ﷺ راكبًا يصيح يقول: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله. قالت: فقلت: من هٰذا؟ فقالوا: علي بن أبي طالب ﷺ» رواه الحاكم في «مستدركه»[(٨)] بدون هٰذه اللفظة، وهٰذا (سياقه)[(٩)]: «إنها ليست أيام صيام، إنها أيام أكل وشرب وذكر» رواه من حديث مسعود بن الحكم

---

(١) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٣٨ رقم ٧٩٩٧).
(٢) «مسند عبد بن حميد» (١/ ٤٥١ رقم ١٥٦٢).
(٣) في «م»: عبدة. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«مسند عبد بن حميد» وموسىٰ بن عبيدة الربذي ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ١٠٤-١١٤).
(٤) في «ل»: جهيم. تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«مسند عبد بن حميد» وترجمة منذر بن الجهم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٤٣-٢٤٤ رقم ١١٠٣).
(٥) في «م»: خلد. والمثبت من «أ، ل» وقد سبق التنبيه عليه.
(٦) في «م»: أبيه. والمثبت من «أ، ل» و«مسند عبد بن حميد».
(٧) في «أ، ل»: الأوليين. والمثبت من «م».
(٨) «المستدرك» (١/ ٤٣٤-٤٣٥).
(٩) في «أ، ل»: سياقته. والمثبت من «م».

الزرقي، عن (أمه)[(١)]، وذكر أبو نعيم[(٢)] الاختلاف في سند حديث ابن مسعود الزرقي، وقال في روايته إن المنادي بلالًا.

ثالثها: من حديث إبراهيم بن إسمٰعيل بن أبي (حبيبة)[(٣)] عن داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منىٰ صائحًا يصيح أن لا تصوموا هٰذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال» والبعال: وقاع النساء. رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٤)] كذلك. وإبراهيم[(٥)] هٰذا مختلف فيه، وثقه أحمد وضعفه غيره، وداود[(٦)] من رجال «الصحيحين»، وهو ثقة قدري، لينه أبو زرعة، واستغرب المنذري هٰذه اللفظة (فقال)[(٧)] في «اختصاره للسنن»[(٨)]: هٰذه اللفظة غريبة.

فائدتان: الأولىٰ: البعال -بباء موحدة، ثم عين مهملة-: وقاع النساء. كما سلف في الحديث السابق في آخره. وفي «النهاية»[(٩)]: البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. وكذا قاله أبو عبيد[(١٠)] وغيره، وكذا

---

(١) في «ل»: أبيه. والمثبت من «أ، م» و«المستدرك».

(٢) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٦٨ رقم ٨٠٥٦، ٨٠٥٧) وفيه من حديث مسعود بن الحكم الزرقي عن أمه.

(٣) في «أ، ل»: حبيب. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير» وإبراهيم بن إسمٰعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٤٢-٤٤).

(٤) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٢ رقم ١١٥٨٧).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٤٢-٤٤).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٨/ ٣٧٩-٣٨٢)(٧) من «م».

(٨) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٦). (٩) «النهاية» (١/ ١٤١).

(١٠) «غريب الحديث» (١/ ١١٣).

في «الصحاح»[(١)] (البعال)[(٢)]: ملاعبة الرجل أهله. وذكر الحديث، والمرأة تباعل زوجها أي تلاعبه[(٣)]. قال البيهقي في كتابه «فضائل الأوقات» لما ذكر حديث جدة يوسف الزرقي: المراد - والله أعلم - بالنساء والبعال: أن إباحة مباشرتهن للحاج بعد التحلل الثاني، وهو كقوله تعالىٰ: ﴿وإذَا حَلَلْتُم فاصْطَادوُا﴾[(٤)] يعني به الإباحة بعد التحريم. (ونقل ابن حزم[(٥)] عن أهل اللغة أن البعل أسم الزوج والسيد، وذكر ذلك في حديث النهي عن الصوم إلا بإذن بعلها إذا كان حاضرًا»)[(٦)].

الثانية: ذكر أبو سعد السمعاني في ترجمة أبي الغنائم النرسي الحافظ من «ذيله»، قال: قرأت بخط الإمام والدي: سمعت أبا الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي يقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «أيام منىٰ أيام أكل وشرب» قال: هو شَرب بفتح الشين، واستشهد بقوله تعالىٰ: ﴿فشاربون شرب الهيم﴾[(٧)] قال: وسمعته يقول في قوله عليه السلام: « ومن يرع حول الحمىٰ يوشك أن (يحتش)[(٨)]) قال: هو بالشين المعجمة من قولهم: (حَش)[(٩)] إذا رعىٰ. وهٰذا أيضًا ضبط غريب، والضبط الأول حكاه أبو عبيد عن الكسائي- أعني فتح الشين- قال: ولم أر من المحدثين أحدًا يقف علىٰ شُرب، وشَرب.

---

(١) «الصحاح» (٤/ ١٣٤٢). (٢) من «م» و«الصحاح».

(٣) زاد في «أ»: الثانية ذكر أبو سعد السمعاني في ترجمة. وهي مقحمة في هٰذا الموضع، وستأتي علىٰ الصواب.

(٤) المائدة :٢. (٥) «المحلىٰ» (٧/ ٣٠).

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٧) الواقعة: ٥٥. وقرأ المدنيان وعاصم وحمزة بضم الشين وقرأ الباقون بفتحها. النشر (٢/ ٢٨٦).

(٨) في «أ، ل»: يحشر. والمثبت من «م».

(٩) في «أ، ل»: حشر. والمثبت من «م».

الحديث الثالث بعد العشرين

عن عمار بن ياسر ﷺ أنه قال: «**من صام يوم الشك فقد عصىٰ أبا القاسم**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)] والدارقطني[(٦)]، والبيهقي[(٧)] في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٨)] والحاكم في «مستدركه»[(٩)] من حديث صلة بن زفر، قال: «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو رمضان، فأتيناه بشاةٍ مَصْلية، فتنحىٰ بعض القوم، فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام هٰذا اليوم فقد عصىٰ أبا القاسم» قال الترمذي: هٰذا حديث (حسن غريب صحيح)[(١٠)]. وقال الدارقطني: إسناده حسن [صحيح][(١١)]، ورجاله كلهم ثقات. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. ورواه البخاري[(١٢)] تعليقًا بلفظ: قال صلة بن زفر، عن عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ». وذكر أبو القاسم الجوهري في حديث أبي هريرة: «فقد

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١١). (٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٣٨ رقم ٢٣٢٧).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٧٠ رقم ٦٨٦). (٤) «سنن النسائي» (٤/ ٤٦٢ رقم ٢١٨٧).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٧ رقم ١٦٤٥).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٧ رقم٥). (٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٠٨).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٥١ رقم ٣٥٨٥).
(٩) «المستدرك» (١/ ٤٢٣-٤٢٤).
(١٠) في «م»: حسن غريب. وفي «جامع الترمذي» و«التحفة» (٧/ ٤٧٦): حسن صحيح. والمثبت من «أ، ل».
(١١) من «سنن الدارقطني».
(١٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤٣) بقريب من اللفظ المذكور.

عصىٰ الله ورسوله» أنه موقوف، وذكر ابن عبد البر[١] أن هٰذا مسند عندهم ولا يختلفون -يعني في ذلك- ومن الأوهام القبيحة عزو صاحب «التنقيب» علىٰ «المهذب» حديث عمار هٰذا إلىٰ مسلم.

الحديث الرابع والعشرون

أنه ﷺ قال: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا (رمضان)[٢] بصوم يوم من شعبان»[٣]

هٰذا الحديث رواه بهٰذا اللفظ النسائي في «سننه»[٤] عن قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عدي، عن (أبي يونس)[٥]، عن سماك بن حرب، قال: «دخلت علىٰ عكرمة في يوم يعني قد أشكل من رمضان هو أو من شعبان وهو يأكل خبزًا وبقلًا ولبنًا، فقال لي: هلم. فقلت: إني صائم. ثم قال وحلف بالله: لتفطرن. قلت: سبحان الله -مرتين- فلما رأيته يحلف لا يستثني تقدمت، فقلت: هات الآن ما عندك. قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته (وأفطروا لرؤيته)[٦] فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر ٱستقبالًا، ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان». ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٧]، عن ابن خزيمة، ثنا يحيىٰ بن محمد بن

(١) ٱنظر «الاستيعاب» (١٠/ ٢٣٤).
(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٢).
(٤) «سنن النسائي» (٤/ ٤٦٢-٤٦٣ رقم ٢١٨٨).
(٥) في «أ»: ابن يونس. وفي «م»: أبي أيوب. وهما خطأ، والمثبت من «م» و«سنن النسائي» وأبو يونس هو حاتم بن أبي صغيرة، ترجمته في «التهذيب» (٥/ ١٩٤-١٩٥).
(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، و«سنن النسائي».
(٧) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٥٦-٣٥٧ رقم ٣٥٩٠).

السكن، نا يحيىٰ بن[١] كثير، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: «دخلت علىٰ عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو يأكل فقال: ٱدن وكل. قلت: إني صائم. قال: والله لَتَدْنونَّ [قلت][٢]: فحدثني. قال: حدثني ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: لا تستقبلوا الشهر ٱستقبالًا، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غبرة سحاب أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين». ورواه الحاكم[٣] من حديث شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «لا تستقبلوا الشهر ٱستقبالًا...» الحديث، إلا أن في (روايته)[٤]: «وبين منظره سحابة أو قترة» بدل ما ذكره، ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ.

الحديث الخامس بعد العشرين

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صيامًا كان يصومه أحدكم»**[٥].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٦] من هٰذا الوجه، ولفظ مسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم (أو)[٧] يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه». ولفظ البخاري: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلًا كان يصوم (صومًا)[٨] فليصم ذلك اليوم»

---

(١) زاد في «م»: أبي. وهو خطأ، ويحيىٰ بن كثير هو ابن درهم العنبري، ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٢) في «أ، ل، م»: قال. وكتب فوقها في «م»: كذا. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٤) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م». (٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٢ رقم ١٩١٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨٢).

(٧) في «صحيح مسلم»: ولا. (٨) في «صحيح البخاري»: صومه.

ورواه النسائي(١) بلفظ: «(ألا لا تتقدموا)(٢) قبل الشهر بصيام إلا رجلًا كان يصوم (صيامًا)(٣) أتىٰ ذلك اليوم علىٰ صيامه». وفي النسائي(٤) أيضًا من حديث ابن عباس رفعه: «لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلا أن يُوافق ذلك يومًا كان يصومه أحدكم». ثم قال: هٰذه الرواية خطأ.

الحديث السادس بعد العشرين

عن أبي هريرة ﷺ **«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه»**(٥).

هٰذا الحديث رواه الدارقطني(٦) من حديث الواقدي: نا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام: اليوم الذي يشك فيه من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحىٰ، وأيام التشريق» ثم قال: الواقدي غيره أثبت منه. ورواه البيهقي(٧) من حديث الثوري، عن أبي عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهىٰ عن صيام قبل رمضان بيوم، والأضحىٰ، والفطر، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر» ثم قال: أبو عباد (هٰذا)(٨) هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي. وقال في كتاب

---

(١) «سنن النسائي» (٤/ ٤٥٧ رقم ٢١٧١).

(٢) في «سنن النسائي»: لا تَقَدَّموا.

(٣) في «م»: صومًا.

(٤) «سنن النسائي» (٤/ ٤٥٨ رقم ٢١٧٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٢).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٧ رقم٦).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٠٨).

(٨) من «ل، م».

الزكاة[(١)]: ضعيف جدًّا (جَرَّحَهُ)[(٢)] أحمد ويحيىٰ بن معين وجماعة من الأئمة. وقال في أثناء أبواب الجمعة[(٣)]: منكر الحديث، متروك الحديث، قاله ابن حنبل. وقال في «المعرفة»[(٤)]: هٰذا مما يتفرد به أبو عباد وهو غير محتج به. قال[(٥)]: ورواه الواقدي بإسناد له وهو ضعيف.

الحديث السابع بعد العشرين

قوله عليه السلام: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف بيانه أول الباب.

الحديث الثامن بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٨)] بهٰذا اللفظ من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[(٩)]: «لا تزال أمتي علىٰ سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم». قال الخطيب في «المدرج»: وفي رواية زيادة في آخره: «ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق» ثم قال: قال علي بن عمر: قال لنا أبو بكر النيسابوري

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٥٢).
(٢) في «ل»: أخرجه. وهو خطأ، والمثبت من «أ، م».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٦). (٤) «المعرفة» (٣/ ٣٥٣).
(٥) «المعرفة» (٣/ ٣٥٣).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٢). (٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٤).
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٤ رقم ١٩٥٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧١ رقم ١٠٩٨).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٧٧-٢٧٨ رقم ٣٥١٠).

هٰذه الزيادة وهم عندي من مطرف. قال الخطيب: الأمر كما قاله.

قلت: وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، ولم (يؤخروا)[١] تأخير المشركين» وفي سنده عبد العزيز بن عبد الله الأصم[٢] وفيه جهالة.

تنبيه: هٰذا الحديث روي أيضًا من حديث أبي ذر: «لا تزال أمتي بخير...» الحديث. رواه أحمد[٣]، ومن حديث أبي هريرة[٤]، وعليه أقتصر صاحب «المهذب» وقد أوضحته في تخريجي لأحاديثه.

الحديث التاسع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر فليفطر علىٰ الماء فإنه طهور»[٥].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨] والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠] في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١١] والحاكم في «مستدركه»[١٢] من حديث حفصة بنت

---

(١) في «أ»: يؤخر. وفي «م»: يؤخره. والمثبت من «ل».
(٢) ترجمته في «الميزان» (٢/ ٦٣٠ رقم ٥١١٠).
(٣) «المسند» (٥/ ١٤٧).
(٤) «المسند» (٢/ ٤٥٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٤).
(٦) «المسند» (٤/ ١٧).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ١٤٨ رقم ٢٣٤٧).
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦-٤٨ رقم ٦٥٨).
(٩) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٤ رقم ٣٣٢٠).
(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٤٢ رقم ١٦٩٩).
(١١) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٨١ رقم ٣٥١٤).
(١٢) «المستدرك» (١/ ٤٣١-٤٣٢).

سيرين، عن الرباب بنت صُلَيع، عن عمها سلمان بن عامر الضبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر علىٰ تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور» هٰذا لفظ الترمذي ولفظ أحمد وأبي داود والحاكم: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر علىٰ التمر، فإن لم يجد التمر فعلىٰ الماء فإنه طهور». ولفظ النسائي كلفظ الترمذي، ثم قال: ولا أعلم أحدًا قال: «فإنه بركة» غير سفيان. ولفظ ابن ماجه: «إذا أفطر أحدكم فليفطر علىٰ تمر، فإن لم يجد فليفطر علىٰ الماء فإنه طهور». ولفظ ابن حبان: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر علىٰ الماء فإنه طهور» وفي رواية له[1]: «إذا أفطر أحدكم فليفطر علىٰ تمر فإن لم يجد (فليحسو حسوات)[2] من ماء» ذكر هٰذه (اللفظة)[3] من الطريق (الأولىٰ)[4]، والأولىٰ[5] من حديث حفصة عن سلمان، كذا وجدته، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن (صحيح)[6]. ولعله علم حال الرباب بنت صليع فإنها مستورة، وقد ذكرها ابن حبان في «ثقاته»[7]. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه. قال ابن أبي حاتم في «علله»[8]: سألت أبي عنه فقال: صحيح من طريقيه. وقال

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٨١-٢٨٢ رقم ٣٥١٥).
(٢) «صحيح ابن حبان»: فليحس حسوة. (٣) من «م».
(٤) في «م»: الأول. والمثبت من «أ، ل» ويقصد به طريق حفصة، عن الرباب، عن سلمان الضبي.
(٥) أي طريق اللفظ الأول لابن حبان.
(٦) ليست في «جامع الترمذي». وفي التحفة (٤/ ٢٥) كما هو مثبت.
(٧) «الثقات» (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).
(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٣٧ رقم ٦٨٧).

البيهقي[(١)]، ورواه هشام الدستوائي، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان فلم يرفعه.

قلت: غريب عن الدستوائي لم نره إلا عند البيهقي، وهو عند ابن منده في «معرفة الصحابة» عن هشام بن حسان، عن حفصة موقوفًا، وفي النسائي[(٢)] كذلك عن هشام لكنه لم ينسبه، وهو هو. قال الحاكم[(٣)]: وله شاهد صحيح علىٰ شرط مسلم... فذكره بإسناده إلىٰ أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر علىٰ رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فعلىٰ تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء» وفي رواية له: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي المغرب حتىٰ يفطر ولو كان علىٰ شربة من ماء». وروىٰ حديث أنس هٰذا أحمد[(٤)] والترمذي[(٥)] والنسائي[(٦)] والدارقطني[(٧)] باللفظ الأول. وقال الترمذي: إنه حسن غريب. وقال النسائي: هو خطأ، وإن الصواب حديث سلمان. وقال الدارقطني: إسناد صحيح. وقال البزار: لا أعلم من رواه عن ثابت، عن أنس إلا جعفر بن سليمان. وذكره ابن عدي[(٨)] أيضًا في أفراد جعفر، عن ثابت. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٩)]: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: لم يرفع إلا من حديث عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء به. وروىٰ الترمذي[(١٠)]

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٣٨).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٤-٢٥٥ رقم ٣٣٢١-٣٣٢٦).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٣٢).

(٤) «المسند» (٣/ ١٦٤). (٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٧٩ رقم ٦٩٦).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٣ رقم ٣٣١٧).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٥ رقم٢٤). (٨) «الكامل» (٢/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٤-٢٢٥ رقم٦٥٢).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ٧٧-٧٨ رقم ٦٩٤).

والحاكم[١] من حديث أنس أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد تمرًا...» الحديث، بمثل لفظ الرافعي سواء، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

تنبيه: حديث موسىٰ الطويل، عن أنس المرفوع: «من أفطر علىٰ تمرة حلال زيد في صلاته أربعمائة صلاة» موضوع، ذكره ابن حبان في «ضعفائه»[٢]. وقال: موسىٰ روىٰ عن أنس أشياء موضوعة كان يضعها أو وضعت له، لا يحل كتب حديثه إلا تعجبًا. وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[٣] وقال: إنه حديث لا يصح فتنبه له.

الحديث الثلاثون

أنه ﷺ قال: «تسحروا فإن (في)[٤] السحور بركة»[٥].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٦] من حديث أنس ﷺ كذلك، ورواه النسائي في «سننه»[٧] و(أبو زرعة في «صحيحه» أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ وابن مسعود، ورواه)[٨] أبو عوانة في «صحيحه»[٩]

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٣١).

(٢) في «أ، ل»: موضوعاته. والمثبت من «م» والحديث في «كتاب الضعفاء والمجروحين» (٢/ ٢٤٣).

(٣) «الموضوعات» (٢/ ٥٥٨).

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٥ رقم ١٩٢٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٠ رقم ١٠٩٥).

(٧) «سنن النسائي» (٤/ ٤٤٨ رقم ٢١٤٥).

(٨) من «م». ولعل الصواب «أبو عوانة» بدل «أبو زرعة» فإن أبا عوانة روىٰ هٰذا الحديث في «مسنده» (٢/ ١٧٨ رقم ٢٧٤٥-٢٧٤٧) من حديث ابن مسعود، وفي (٢/ ١٧٨، ١٧٩ رقم ٢٧٤٤، ٢٧٥١- ٢٧٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٩) «مسند أبي عوانة» (٢/ ١٧٩ رقم ٢٧٥٥).

أيضًا من حديث ابن أبي ليلىٰ، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي ليلىٰ، عن رسول الله ﷺ بمثله.

فائدة: في سنن ابن ماجه[١] و«مستدرك» الحاكم[٢] عن ابن عباس مرفوعًا: «اسْتَعِينُوا بطعام السحر علىٰ صيام النهار، وبقيلولة النهار علىٰ قيام الليل». قال الحاكم: هٰذا من (عزيز)[٣] الحديث في هٰذا الباب، وذكره ابن أبي حاتم في «علله»[٤] من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «استعينوا بالقيلولة علىٰ (القيام)[٥]، وبالسحور علىٰ الصيام». ثم قال: سألت أبي عنه، فقال: إسناده مجهول.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

روي **«أنه كان بين تسحر رسول الله ﷺ مع زيد بن ثابت ودخوله في (الصلاة)[٦] قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»[٧]**.

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٨] من حديث قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلىٰ الصلاة. قال أنس: فقلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية» وفي رواية للبخاري[٩] في باب وقت الفجر: «خمسين

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٤٠ رقم ١٦٩٣).
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٢٥). (٣) في «المستدرك»: غرر.
(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٤١ رقم ٧٠١).
(٥) في «أ»: الصيام. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م» و«العلل».
(٦) في «الشرح الكبير»: صلاة الصبح.
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٤).
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٤ رقم ١٩٢١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧١ رقم ١٠٩٧).
(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤-٦٥ رقم ٥٧٥).

أو ستين» (وفي رواية للترمذي[١]: «قدر قراءة خمسين آية» وفي رواية للنسائي[٢]: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»)[٣]. وفي رواية للبخاري[٤] عن أنس «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلىٰ الصلاة (فصلىٰ)[٥]. قال: قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية».

الحديث الثاني بعد الثلاثين

عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الوصال فقيل: يا رسول الله، إنك تواصل! فقال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقىٰ»**[٦].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٧] من هٰذا الوجه «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل! قال: إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقىٰ» وأخرجاه أيضًا من حديث أبي هريرة[٨]، وعائشة[٩]،

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٤-٨٥ رقم ٧٠٣-٧٠٤).

(٢) «سنن النسائي» (٤/ ٤٥٠-٤٥١ رقم ٢١٥٤-٢١٥٥).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥ رقم ٥٧٦).

(٥) في «صحيح البخاري»: فصليا.

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٩٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٤ رقم ١١٠٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٤٢ رقم ١٩٦٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٤ رقم ١١٠٣).

(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٩٦٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٦ رقم ١١٠٥).

وأنس[١]، وانفرد به البخاري من حديث أبي سعيد الخدري[٢]، وقد ذكرتها في «تخريجي لأحاديث الوسيط» فراجعها منه.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

قال الرافعي[٣]: وكراهية الوصال كراهية تحريم؛ لظاهر النهي ولمبالغة النبي ﷺ في منع من واصل.

هو كما قال؛ ففي «الصحيحين»[٤] من حديث أنس: «واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالًا يدع (المتعمقون)[٥] تعمقهم، إنكم لستم مثلي - أو قال: إني لست مثلكم- إني أظل يطعمني ربي ويسقيني». و(فيهما)[٦] من حديث أبي هريرة «أنه لما نهىٰ عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا عنه واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال (فقال):[٧] لو تأخر الهلال لزدتكم. كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا» وفي بعض طرق البخاري: «كالمنكر» بالراء[٨].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٩٦١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٥ رقم ١١٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٩٦٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٤-٢١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٣٧-٢٣٨ رقم ٧٢٤١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٦ رقم ١١٠٤/ ٦٠) واللفظ له.

(٥) في «أ، ل»: المعمقون. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٦) في «أ، ل»: فيها. والمثبت من «م». والحديث في «صحيح البخاري» (٤/ ٢٤٢ رقم ١٩٦٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٤ رقم ١١٠٣/ ٥٧).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» ومصدري التخريج.

(٨) قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٤٣): ووقع فيها عند المستملي: «كالمنكر» بالراء وسكون النون - من الإنكار.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أن رسول الله ﷺ كان أجود الناس بالخير[(١)]، وكان أجود ما يكون في رمضان»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[(٣)] من حديث ابن عباس باللفظ المذكور وزيادة في آخره: «حين يلقاه جبريل ﷺ وكان جبريل ﷺ يلقاه كل ليلة في رمضان حتىٰ ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة».

فائدة: «أجود» روي (وكان أجودُ)[(٤)] برفع الدال ونصبها، والرفع أجود[(٥)] وقال المحب في «أحكامه»: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل السلمي المفسر المحدث الفقيه الأصولي النحوي: (هو)[(٦)] بالرفع ولا يجوز نصبه؛ لأن «ما» مصدرية مضافة (إلىٰ)[(٧)] «أجود» وتقدير الكلام: وكان جوده الكثير في رمضان. وإذا (قيل: وكان جوده)[(٨)] في رمضان بالنصب علىٰ الخبر لم يجز ذلك إلا اتساعًا (وهو قبيح)[(٩)] ولو قدرنا «ما» نكرة مضافة لدخل في ذلك من يتصور منه الجود ومن لا يتصور، وذلك غير شائع في اللسان. قال (المحب)[(١٠)]: ويمكن أن

---

(١) زاد في «أ»: المرسلة. وفي «ل»: كالريح المرسلة.

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٣٩ رقم ١٩٠٢) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٠٣ رقم ٢٣٠٨).

(٤) من «أ، ل».

(٥) زاد في «أ، ل»: وقوله كالريح.

(٦) في «م»: هٰذا. والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: قيل وكان وجوده. وفي «م»: قيله فكان هو وجوده. والمثبت من «ل».

(٩) من «أ، ل».

(١٠) من «م».

يقال: يخص النكرة باقتران الجود بها فلا يدخل (فيها)[1] إلا من يتصور منه الجود وحينئذ يجوز النصب. قال أبو عبد الله: والرفع من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون بدلًا من (المضمر)[2] بدل اشتمال (كقولك)[3] نفعني زيد علمه (الغزير)[4]. والثاني: أن يكون مبتدأ و«في رمضان» خبره، والجملة خبر اسم كان المضمر. والثالث: (أن)[5] يكون (هو)[6] نفسه اسم كان، والخبر «في رمضان».

(وقوله: كالريح)[7] المرسلة: يعني في الإسراع والعموم، قد جاء في «مسند أحمد»:[8] «وهو أجود من الريح المرسلة لا يسأل عن شيء إلا أعطاه، فلما كان في الشهر الذي هلك بعده عرضه عليه عرضتين» وحكىٰ صاحب «المطلب» في آخر قسم الصدقات في ذلك وجهين: أحدهما: أنه أسرع إلىٰ الخير من الريح تهب. (وثانيهما: أنه أعم بالخير من)[9] غيره؛ فخيره يعم البر والفاجر وكل أحدٍ، كالريح تهب علىٰ كل صعود وهبوط، وخبيث وطيب، ورطب ويابس.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أن جبريل عليه السلام كان يلقىٰ النبي ﷺ في كل ليلة (من)[10]

---

(١) من «م».
(٢) في «أ، ل»: الضمير. والمثبت من «م».
(٣) في «أ، ل»: كذلك. والمثبت من «م».
(٤) في «ل»: العزيز. وفي «م»: القريب. والمثبت من «أ».
(٥) من «م».
(٦) من «م».
(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٨) «المسند» (١/ ٣٢٦).
(٩) تكررت في «أ».
(١٠) في «أ، ل»: في . والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

رمضان (فيتدراسان)[(١)] القرآن»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح وهو بعض من الحديث الذي قبله كما (تراه)[(٣)].

الحديث السادس بعد الثلاثين

«أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ويواظب عليه»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[(٥)] من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله -عز وجل- ثم اعتكف أزواجه من بعده». وأخرجاه[(٦)] أيضًا من حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» وأخرجاه[(٧)] من حديث أبي سعيد الخدري «أنه عليه السلام اعتكف العشر الأوسط معه».

الحديث السابع بعد الثلاثين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من لم يدع قول الزور**

---

(١) في «أ، ل»: فيدارسان. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٥).

(٣) في «أ، ل»: ستراه. والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٣١٨ رقم ٢٠٢٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣١ رقم ١١٧٢/ ٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣١٨ رقم ٢٠٢٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٠ رقم ١١٧٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٣١٨-٣١٩ رقم ٢٠٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٤-٨٢٧ رقم ١١٦٧).

والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[(١)]. هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[(٢)] كذلك منفردًا به، وزاد بعد: «والعمل به»: «والجهل». خرجه هنا، وفي الأدب من «صحيحه»[(٣)]، ورواه أيضًا أصحاب السنن الأربعة[(٤)]. وقال ابن تيمية في «المنتقىٰ»[(٥)]: لم يروه النسائي وهو غريب. وممن عزاه إلىٰ النسائي ابن عساكر في «أطرافه».

الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام جُنة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، فإن ٱمرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم**»[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٧)] مختصرًا بلفظ: «إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، فإن ٱمرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم» وأخرجاه[(٨)] أيضًا في أثناء حديث

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٣٩ رقم ١٩٠٣) بدون الزيادة المذكورة.

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٨٨ رقم ٦٠٥٧) بالزيادة المذكورة.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٥٠ رقم ٢٣٥٤) و«جامع الترمذي» (٣/ ٨٧ رقم ٧٠٧) و«السنن الكبرىٰ للنسائي» (٢/ ١٣٨-٢٣٩ رقم ٣٢٤٥-٣٢٤٨) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٩ رقم ١٦٨٩).

(٥) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٠٧).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٥ رقم ١٨٩٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٦ رقم ١١٥١/ ١٦٠) واللفظ له، وفيه «إني صائم» مرتين.

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤١ رقم ١٩٠٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٧ رقم ١١٥١/ ١٦٣).

طويل قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به. والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن (سابه)(١) أحد أو قاتله فليقل: إني ٱمرؤ صائم، إني صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله ﷻ - زاد مسلم: «يوم القيامة»- من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي الله -تبارك وتعالىٰ- فرح بصومه».

فائدة: قوله: «الصيام جنة» أي: ستر من النار ومانع. و«الرفث»: الكلام القبيح. و«الصخب»: الصياح. و«لا يجهل»: ولا يقل قول أهل الجهل من رفث الكلام وشبهه. ومعنىٰ «شاتمه»: شتمه (متعارضًا بمشاتمته)(٢). واختلفوا في قوله: «فليقل إني صائم»: هل يقوله بلسانه أو بقلبه، أو يجمع بينهما، أو يفرق بين الفرض والتطوع؟ علىٰ آراء، وقد ذكرتها في «شرح المنهاج» وغيره، فراجعها منه إن شئت. وجزم بالثاني ابن حبان في «صحيحه»(٣) مستدلاً بما أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تسابَّ وأنت صائم وإن سَابَّك أَحَدٌ فقل: إني صائم، وإن كنت قائمًا فاجلس».

الحديث التاسع بعد (الثلاثين)(٤)

عن خباب ؓ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا**

(١) في «ل، م»: شاتمه. والمثبت من «أ» ومصدري التخريج.
(٢) في «أ، ل»: متعرضًا لشاتمه. والمثبت من «م».
(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٥٩ رقم ٣٤٨٣).
(٤) في «أ»: الأربعون. وهو خطأ، والمثبت من «م».

تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه إلىٰ يوم القيامة»[١].

هٰذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني[٢] ثم البيهقي[٣] كذلك وضعفاه بسبب كيسان [أبي][٤] عمر [القصار][٥] راويه عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب وقالا: إنه ليس بالقوي. وقال يحيىٰ: ضعيف الحديث. وضعفه أيضًا الساجي في «كتابه» ورروياه[٦] عن علي موقوفًا كذلك وفي إسناده كيسان المذكور، عن يزيد بن بلال، عن علي. قال الدارقطني: وكيسان ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف- يعني يزيد بن بلال. وقد وهاه الأزدي وابن حبان[٧] وقالا: إنه منكر الحديث. قال ابن حبان[٨]: يروي عن علي ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر به معتبر فيما وافق الثقات من غير أن يحتج به لم أر به بأسًا.

الحديث الأربعون

«أنه ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع أهله ثم يصوم»[٩].

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٥). (٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٤ رقم ٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧٤).

(٤) في «أ، ل»: بن. وفي «م»: إلىٰ. والمثبت هو الصواب، وكيسان أبو عمر القصار مولىٰ يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٥) في «أ، ل، م»: القصاب. انظر ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٢٧ رقم ٢٨٠٩).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٤ رقم ٧) و«السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧٤).

(٧) «المجروحين» (٣/ ١٠٥). (٨) «المجروحين» (٣/ ١٠٥).

(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٦).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[١] من حديث عائشة (وأم سلمة)[٢] رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير ٱحتلام ثم يصوم في رمضان» ومن حديث أم سلمة[٣] أيضًا قال: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حلم ثم لا يفطر» زاد مسلم: («ولا يقضي» وفي رواية)[٤] لابن حبان[٥] من حديث عائشة: «كان يصبح جنبًا من طروقه ثم يصوم».

الحديث الحادي بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «من أصبح جنبًا فلا صوم له»[٦].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (وهو مذهبه)[٨] ثم رجع عن ذلك لما أخبر عن عائشة وأم سلمة «بأنه عليه السلام (كان)[٩] يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم». وقال: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ. وكذا قال البيهقي[١٠]: روينا

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٩-١٧٠ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٠-٧٨١ رقم ١١٠٩/ ٧٨).

(٢) من «أ، ل».

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٢ رقم ١٩٣٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٠ رقم ١١٠٩/ ٧٧).

(٤) تكررت في «أ، ل».

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٦٧ رقم ٣٤٩٣، ٣٤٩٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٩-١٧٠ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٩-٧٨٠ رقم ١١٠٩/ ٧٥).

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢١٥).

عن ابن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت في هٰذا الحديث أنه منسوخ؛ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرمًا علىٰ الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله -تعالىٰ- الجماع إلىٰ طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ علىٰ الأمر الأول، ولم يعلم النسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رجع إليه. وأجاب الرافعي(١) في الكتاب وغيره بأنه محمول عند الأئمة علىٰ ما إذا أصبح مجامعًا واستدامه مع علمه بالفجر. وأجاب ابن الجوزي في «إعلامه» بحمله علىٰ من أجنب من الجماع بعد طلوع الفجر، وفيه بعد.

الحديث الثاني بعد الأربعين

عن معاذ: **«كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلىٰ رزقك أفطرت»**(٢)

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»(٣) بهٰذا اللفظ عن مسدد، نا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه «أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال...» (فذكره)(٤) وهٰذا إسناد حسن لكنه مرسل؛ معاذ بن زهرة لم يدرك النبي ﷺ، وأخرجه البغوي في «شرح السنة»(٥) كذلك ولم يذكر فيه أنه بلغه، وقد روي هٰذا الحديث متصلًا أيضًا، رواه الدارقطني في «سننه»(٦) من حديث ابن عباس مرفوعًا وقال: «صمنا وأفطرنا» بدل:

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٦). (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٤٩ رقم ٢٣٥٠).
(٤) في «أ، ل»: ذكره. والمثبت من «م». (٥) «شرح السنة» (٦/ ٢٦٥ رقم ١٧٤١).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٥ رقم ٢٦).

«صمت وأفطرت» وزاد في آخره: «فتقبل منا إنك أنت السميع العليم». ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)] بلفظ: «كان عليه السلام إذا أفطر قال: لك صمت وعلىٰ رزقك أفطرت» وفي إسنادهما عبد الملك بن هارون[(٢)]، وقد ضعفوه. قال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان. وقال يحيىٰ[(٣)]: عبد الملك كذاب. زاد السعدي: دجال. وقال ابن حبان: وضاع. قال: وهو الذي يقال له: عبد الملك بن أبي عمرو حتىٰ لا يعرف. وذكره صاحب «المهذب»[(٤)] من حديث أبي هريرة، ثم بيض له المنذري، و(استغربه)[(٥)] النووي وقال: إنه ليس بمعروف. وقد ذكرته في تخريجي (لأحاديثه)[(٦)] مسندًا فاستفده منه.

فائدة: في «سنن أبي داود»[(٧)]، والنسائي[(٨)]، «والطبراني الكبير» و«مستدرك الحاكم»[(٩)]، و«سنن الدارقطني»[(١٠)] من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما قال:)[(١١)] «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله -تعالىٰ» قال الدارقطني: إسناده حسن. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين .

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٤٦ رقم ١٢٧٢٠).

(٢) ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٦٦-٦٦٧ رقم ٥٢٥٩).

(٣) زاد في «م»: بن. وهو خطأ، فيحيىٰ هو ابن معين، وعبد الملك هو ابن هارون بن عنتر.

(٤) «المهذب» (١/ ١٨٧).

(٥) في «أ، ل»: استغرب. والمثبت من «م» وقول النووي في «المجموع» (٦/ ٣٨٢).

(٦) في «أ، ل»: لأحاديث. والمثبت من «م» ومعناه أي تخريجي لأحاديث المهذب.

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ١٤٨-١٤٩ رقم ٢٣٤٩).

(٨) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٥ رقم ٣٣٢٩، ٦/ ٨٢ رقم ١٠١٣١).

(٩) «المستدرك» (١/ ٤٢٢). (١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٥ رقم ٢٥).

(١١) من «م».

الحديث الثالث بعد الأربعين

عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»(١).

هٰذا الحديث مروي من طريقين: إحداهما: عن عمرو بن أمية الضمري ﷺ قال: «قدمت علىٰ رسول الله ﷺ فقال لي: (ألا تنتظر)(٢) الغداء يا أبا أمية؟ قلت: إني صائم (ثم قال)(٣): تعال أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه يعني: الصيام ونصف الصلاة» رواه النسائي(٤).

ثانيهما: عن أنس بن مالك الكعبي ﷺ مرفوعًا: «إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، وأرخص له في الإفطار، وأرخص فيه للمرضع والحبلىٰ إذا خافتا علىٰ ولديهما» رواه أبو داود(٥)، وهٰذا لفظه، وفي آخر له: «إن الله (وضع)(٦) شطر الصلاة عن المسافر، ووضع عنه الصوم، ووضع عن الحامل والمرضع الصيام. والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كليهما، أو (أحدهما)(٧)) والترمذي(٨)، ولفظه: «إن الله وضع عن المسافر [الصوم و](٩) شطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم [أو

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٧).
(٢) في «أ»: لا تنظر. وفي «ل»: لا تنتظر. والمثبت من «م» و«سنن النسائي».
(٣) في «سنن النسائي»: فقال.
(٤) «سنن النسائي» (٤/ ٤٩٠ رقم ٢٢٦٧).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٩-١٧٠ رقم ٢٤٠٠).
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م». (٧) في «أ، ل»: إحداهما. والمثبت من «م».
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٤-٩٥ رقم ٧١٥).
(٩) من «جامع الترمذي».

الصيام](١)). والنسائي(٢) ولفظه كما في الرافعي سواء، وفي آخر له(٣): «إن الله وضع عن المسافر الصوم ونصف (الصلاة)(٤) ورخص للحبلىٰ والمرضع». وفي آخر له(٥): «إن الله وضع عن المسافر(٦) الصلاة -يعني نصفها- والصوم وعن الحبلىٰ والمرضع» وابن ماجه(٧) ولفظه: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، أو الصيام. والله لقد (قالهما)(٨) النبي ﷺ كلتاهما أو (إحداهما)(٩)) ورواه أحمد في «مسنده»(١٠) بلفظ الكتاب وزيادة: «وعن الحبلىٰ أو المرضع» والبيهقي(١١) ولفظه كلفظ النسائي الثاني إلا أنه قال: «شطر» بدل «نصف». ورواه في «خلافياته» بلفظ: «إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة» قال الترمذي(١٢): هٰذا حديث حسن، ولا نعرف لأنس هٰذا عن النبي ﷺ غير هٰذا الحديث. وقال عبد الحق(١٣): في إسناد هٰذا الحديث ٱختلاف كثير. قلت: سندًا ومتنًا. وقال الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في «معرفة الصحابة»: ٱختلف

---

(١) من «جامع الترمذي».
(٢) «سنن النسائي» (٤/ ٤٩٢ رقم ٢٢٧٥).
(٣) (٤/ ٤٩٢ رقم ٢٢٧٦) من حديث أبي قلابة عن رجل.
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».
(٥) «سنن النسائي» (٤/ ٤٩١ رقم ٢٢٧٣).
(٦) زاد في «ل»: شطر.
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٣ رقم ١٦٦٧).
(٨) في «أ، ل» قالها. والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».
(٩) في «أ، ل»: أحدهما. والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».
(١٠) «المسند» (٥/ ٢٩).
(١١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٣١).
(١٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٥).
(١٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٣٤). ولكن ذكر الحديث عن عبد الله بن الشخير.

في إسناد هٰذا الحديث (اختلاف كثير)(١)، وفي ٱسم (راويه)(٢). وقال ابن أبي حاتم في «علله»(٣): سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: ٱختلف فيه، والصحيح أنس بن مالك (القشيري)(٤).

الحديث الرابع بعد الأربعين

«أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلىٰ مكة في رمضان فصام حتىٰ بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتىٰ نظر الناس ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة»(٥).

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»(٦) من حديث جابر رضي الله عنه كما سقته لك، وفي رواية له(٧): «فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر». والرافعي(٨) ذكره (بعد)(٩) مختصرًا؛ فإنه قال: واحتج المزني بجواز الفطر للمسافر بعد أن أصبح صائمًا مقيمًا «بأن النبي ﷺ صام في مخرجه إلىٰ مكة في رمضان حتىٰ بلغ كراع الغميم ثم أفطر» (وبنىٰ هٰذا)(١٠)

---

(١) كذا في «أ، ل، م» والصواب: ٱختلافًا كثيرًا.

(٢) في «م»: رواته. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٦٦ رقم ٧٨٤).

(٤) في «ل»: العنزي. والمثبت من «أ، م» و«علل ابن أبي حاتم».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٥ رقم ١١١٤/ ٩٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٥ رقم ١١١٤/ ٩١).

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٧).

(٩) من «م».

(١٠) في «أ، ل»: فهٰذا. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

الاَحتجاج علىٰ ظنه أن ذلك كان في يوم واحد.قال الأصحاب: وهو وهم؛ فإن بين المدينة وكراع الغميم ثمانية أيام، والمراد من الحديث أنه صام أيامًا في سفره، ثم أفطر. وقيل: إن المزني تبين له ذلك فرجع عن هٰذا الاَحتجاج وإن لم يرجع عن مذهبه. هٰذا لفظه، وذكر غيره أن كراع الغميم عند عسفان، وأن بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام، أو ثمانية. وعبارة بعضهم أنه وادٍ أمام عُسفان بثمانية أميال، وعبارة البكري في «معجمه»[1]: كُراع - بضم أوله وبعين مهملة في آخره - منزل من منازل بني عبس. وقال[2] في رسم العقيق: الغميم: وادٍ، والكراع: جبل أسود عن يسار الطريق شبيه بالكراع. وقال صاحب «المطالع»: كراع الغميم: بفتح الغين وكسر الميم، وبضم الغين أيضًا وفتح الميم. وفرق الحازمي بينهما في «أسماء الأماكن»، فقال: هو بفتح الغين، موضع بين مكة والمدينة، له ذكر في الحديث والمغازي، وبضمها وبفتح الميم: وادٍ في ديار حنظلة من بني تميم. وهٰذا الحديث أخرجه البخاري[3] من حديث ابن عباس «أنه عليه السلام خرج إلىٰ مكة في رمضان (فصام)[4] حتىٰ بلغ (الكديد)[5] أفطر فأفطر الناس». قال أبو عبد الله: (الكديد)[6] ماء بين عسفان وقديد. وفي رواية[7] له: «خرج من المدينة إلىٰ مكة (فصام)[8]

(١) «معجم ما اَستعجم» (٤/ ١٤). (٢) «معجم ما اَستعجم» (٣/ ٢١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١٣ رقم ١٩٤٤).

(٤) سقطت من «م» وفي «أ»: فقام. والمثبت من «ل» و«صحيح البخاري».

(٥) في «أ، ل»: الكدية. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٦) في «أ، ل»: الكدية. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٢٠ رقم ١٩٤٨).

(٨) سقطت من «م» وفي «أ»: فقام، والمثبت من «ل» و«صحيح البخاري».

حتىٰ بلغ عُسفان، ثم دعا بما فرفعه إلىٰ (فيه يريه)[١] الناس فأفطر حتىٰ قدم مكة، وذلك في رمضان، وكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر».

فائدة: (هٰذا)[٢] الذي وقع للمزني رأيته في البويطي أيضًا، وهٰذا لفظه: «من أصبح في حضر صائمًا ثم سافر فليس له أن يفطر» إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ «أنه أفطر يوم (الكديد)[٣]» انتهىٰ. وهو وكراع الغميم متقاربان.

الحديث الخامس بعد الأربعين

«أنه ﷺ أفطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل: إن الناس (شق)[٤] عليهم الصيام»[٥].

هٰذا الحديث صحيح كما سقناه أيضًا من حديث جابر.

الحديث السادس بعد الأربعين

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **«غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم»[٦].**

هٰذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»[٧] كذلك، وفي رواية له[٨]

(١) في «صحيح البخاري»: يده ليراه. (٢) من «م».
(٣) في «أ، ل»: الكدية. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».
(٤) في «أ» و«الشرح الكبير» يشق. والمثبت من «م، ل».
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٨). (٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٨).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٦ رقم ١١١٦/ ٩٣).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٧ رقم ١١١٦/ ٩٦).

«(يرون)[١] أن من وجد قوة فصام إن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضَعفًا فأفطر، فإن ذلك حسن» وفي رواية له[٢]: «الثمان عشرة خلت» وفي أخرىٰ له[٣]: «في ثنتي عشرة»، وفي أخرىٰ له[٤]: «لسبع عشرة أو تسع عشرة».

الحديث السابع بعد الأربعين

أنه ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٦] من حديث عائشة «أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ: أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: إن (شئت)[٧] فصم، وإن شئت فأفطر». وفي رواية[٨]: «إني أسرد الصوم» وفي رواية[٩]: «سأله عن صوم السفر». وادعىٰ ابن

(١) في «أ، ل»: يروي. والمثبت من «م». و«صحيح مسلم».
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٧ رقم ١١١٦ / ٩٤).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٧ رقم ١١١٦ / ٩٤).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٧ رقم ١١١٦ / ٩٤).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٨).
(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١١ رقم ١٩٤٣) واللفظ له و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٩ رقم ١١٢١/ ١٠٣).
(٧) في «أ»: سم. والمثبت من «ل، م». ومصدري التخريج.
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١١ رقم ١٩٤٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٩ رقم ١١٢١/ ١٠٤، ١٠٥).
(٩) لم أجده بهٰذا اللفظ، والله أعلم.

(حزم)[١] أنه إنما سأله عن التطوع لرواية «إني أسرد الصوم» وليس كما ذكره ففي سنن أبي داود[٢] أنه سأله عن الفرض، وأعلها ابن حزم بما رددت عليه في «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج»[٣] فراجع ذلك منه.

الحديث الثامن بعد الأربعين

عن جابر ﷺ قال: **«كنا مع النبي ﷺ زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجر يرش الماء عليه، فقال: ما بال هٰذا؟ فقالوا: صائم. فقال عليه السلام: ليس من البر الصيام في السفر»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من هٰذا الوجه، ولفظ البخاري[٥]، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأىٰ زحامًا و[رجلًا][٦] قد ظُلِّلَ عليه فقال: ما هٰذا؟ فقالوا: صائم. قال: ليس من البر الصوم في السفر». ولفظ مسلم[٧]: «فرأىٰ رجلًا قد اجتمع عليه الناس، وقد ظُلِّلَ عليه فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم. فقال ﷺ: ليس [من][٨] البر أن تصوموا في السفر» ورواه أبو حاتم بن حبان[٩] من حديث (عمارة بن غزية، عن محمد)[١٠] بن عبد

(١) في «أ، ل»: حمزة. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«تلخيص الحبير» وانظر قول ابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ٢٥٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٧-١٦٨ رقم ٢٣٩٥).
(٣) «تحفة المحتاج» (١١٦-١١٧).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٨-٢١٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١٦ رقم ١٩٤٦).
(٦) في «أ، ل، م»: رجل. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٦ رقم ١١١٥).
(٨) من «صحيح مسلم».
(٩) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٢١-٣٢٢ رقم ٣٥٥٣).
(١٠) في «أ، ل»: المجد. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

الرحمن بن زُرارة، عن جابر، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في تبوك و[كانت][(١)] تدعىٰ غزوة [العسرة][(٢)] فبينما (رسول الله ﷺ يسير)[(٣)] بعدما أضحىٰ [النهار][(٤)] فإذا هو برجل تحت ظل شجرة، فقالوا: يا رسول الله [رجل][(٥)] صام فجهده الصوم. فقال ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر».

ورواه النسائي في «سننه»[(٦)] من حديث الأوزاعي، حدثني يحيىٰ ابن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال: أخبرني جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله، صائم. قال: إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم (فاقبلوها)[(٧)]». قال ابن القطان[(٨)]: وإسنادها صحيح متصل. قلت: ومحمد هٰذا الواقع في رواية النسائي هو (ابن)[(٩)] ثوبان. كذا ذكروا هٰذا الحديث في (ترجمته)[(١٠)]. وقال النسائي: لم يسمعه من جابر، ووقع في «صحيح ابن حبان»: ابن زرارة، كما سلف وهو ممكن؛ لأنه في الطبقة. وفي مسلم[(١١)] قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيىٰ بن أبي كثير أنه كان

(١) في «أ، ل، م»: كان. والمثبت من «صحيح ابن حبان».
(٢) في «أ، ل، م»: العشيرة. وكتب فوقها في «م»: العسرة. والمثبت من «صحيح ابن حبان».
(٣) في«صحيح ابن حبان»: نسير.
(٤) من «صحيح ابن حبان».
(٥) من «صحيح ابن حبان».
(٦) «سنن النسائي» (٤/ ٤٨٦-٤٨٧ رقم ٢٢٥٧).
(٧) في «أ»: فاقبلوا. والمثبت من «م، ل» و«سنن النسائي».
(٨) «الوهم والإيهام» (٢/ ٥٧٩).
(٩) من «م».
(١٠) في «أ، ل»: ترجمتهم. والمثبت من «م».
(١١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٦ رقم ١١١٥).

يزيد في هٰذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» قال: (فلما)[١] سألته لم يحفظه. قلت: وهٰذا البلاغ قدمته من رواية النسائي مسندًا من غير طريق شعبة، عن يحيىٰ فاستفدها.

فائدة: في «مسند أحمد»[٢] و«معجم الطبراني»[٣] من حديث كعب ابن عاصم مرفوعًا: «ليس من اْمبر[٤] (امصيام)[٥] في اْمسفر».

الحديث التاسع بعد الأربعين

«أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال: تقووا لعدوكم»[٦].

هٰذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»[٧] من حديث قزعة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: [إني][٨] لا أسألك عما يسألك هؤلاء (عنه)[٩] فسألته عن الصوم في

(١) في «أ، ل»: قد. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٢) «المسند» (٥/ ٤٣٤).
(٣) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٧٢ رقم ٣٨٧).
(٤) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣٩٣): وهٰذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميمًا، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هٰذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هٰذا نطق بها علىٰ ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهٰذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم.
(٥) في «أ، ل»: صيام. والمثبت من «م» ومصدري التخريج.
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٩).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٩ رقم ١١٢٠).
(٨) من «صحيح مسلم».
(٩) من «م» و«صحيح مسلم».

السفر، فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا فقال النبي ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوىٰ لكم. فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوىٰ لكم فأفطروا. فكانت عزمة فأفطرنا. ثم [قال][1] لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع النبي ﷺ في السفر».

الحديث الخمسون

«أنه ﷺ (سئل)[2] عن قضاء رمضان، فقال: إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه»[3].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[4] من حديث سفيان بن بشر، ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ (قال في قضاء رمضان: إن شاء فرق، وإن شاء تابع». ثم قال: لم يسنده غير سفيان بن بشر. قال: ورویٰ[5] عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ)[6] مثله. وعن عطاء عن النبي ﷺ مثله، قال: وفي إسناد حديث عبيد بن عمير: عبد الله بن خراش، وهو ضعيف. قال: ورویٰ[7] عن (عبد الله بن)[8] عمرو بن العاص أنه قال: «فرق قضاء رمضان، إنما قال الله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾[9] وفي

(١) من «صحيح مسلم».
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م» و«الشرح الكبير».
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٢١).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٣ رقم ٧٤).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٣ رقم ٧٥).
(٦) تكررت في «أ».
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٤ رقم ٧٦).
(٨) ليست في «سنن الدارقطني».
(٩) البقرة: ١٨٤، ١٨٥.

إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. قال: وروىٰ[(١)] عنه مرفوعًا، وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف. قال: وروىٰ[(٢)] عن محمد بن المنكدر قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان، فقال: ذلك إليك، أرأيت[(٣)] لو كان علىٰ أحدكم دين فقضىٰ الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو - أو يغفر». ثم قال: إسناده حسن إلا أنه مرسل. قال: وقد وصله (غير)[(٤)] أبي بكر، عن يحيىٰ بن سليم، ولا يثبت متصلًا. ورواه[(٥)] عن جابر مرفوعًا بمثل حديث محمد بن المنكدر. وذكر البيهقي في «سننه»[(٦)] حديث محمد بن المنكدر، ونقل (كلام)[(٧)] الدارقطني فيه ثم قال: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا، ومن وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك. وأما ابن الجوزي فصحح في «تحقيقه»[(٨)] حديث ابن عمر السالف أولًا فإنه ذكر عقب قول الدارقطني: «لم يسنده غير سفيان بن بشر» قلنا: ما عرفنا أحدًا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. وأما ابن القطان[(٩)] فقال: سفيان هٰذا غير معروف الحال. وأعله أيضًا بعبد الباقي بن قانع شيخ الدارقطني، وقد قدم عبد الحق تضعيفه واختلاطه قبل موته بسنة وترك أصحاب الحديث له، وابن

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٨ رقم ٦٢) عن عبد الله بن عمرو.
(٢)«سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٤ رقم ٧٧). (٣) زاد في «م»: أن.
(٤) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٤ رقم ٧٨). (٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٥٩).
(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٨) «التحقيق» (٢/ ٩٩ رقم ١١٣٠). (٩) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢١٤).

الجوزي نفسه ذكر عبد الباقي هٰذا في «كتاب الضعفاء»[1] ونقل عن الدارقطني أنه قال في حقه إنه كان يخطئ كثيرًا ويصر علىٰ الخطأ.

الحديث الحادي والخمسون

روي أنه ﷺ قال: **«من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه»**[2].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[3] من ثلاث طرق عن أبي هريرة مرفوعًا باللفظ المذكور سواء، ومدارها علىٰ عبد الرحمن بن إبراهيم (القاضي)[4] الكرماني وفيه مقال، قال أحمد[5]: لا بأس به. وقال يحيىٰ بن معين[6] مرة: ثقة. ومرة: ليس بشيء. وقال أبو زرعة[7]: لا بأس به، أحاديثه مستقيمة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وحكىٰ البخاري في «تاريخه الكبير»[8]، والدارقطني[9] في نفس هٰذا الحديث عن حبان بن هلال راويه عنه أنه ثقة. وقال ابن عدي في «كامله»[10] وذكر حديثًا لعبد الرحمن هٰذا عن العلاء (بن)[11] عبد الرحمن: هٰذا قد روىٰ عن العلاء غير هٰذا الحديث، ولم يتبين في حديثه

---

(١) «الضعفاء والمتروكون» (٢/ ٨٢ رقم ١٨١٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٢١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩١-١٩٢ رقم ٥٧، ٥٨، ٥٩).

(٤) كذا في «أ، ل، م» وفي كتب التراجم و«سنن الدارقطني»: القاص.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤٥ رقم ٤٨٠٣).

(٦) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١١).

(٨) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٥٧).

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩١ رقم ٥٧).

(١٠) «الكامل» (٥/ ٥٠١ رقم ١١٣٥).

(١١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

ورواياته حديث منكر فأذكره به. وقال البيهقي في «سننه»[١]: (هٰذا حديث لا يصح)[٢]، وعبد الرحمن ضعفه يحيىٰ بن معين والنسائي والدارقطني. وقد علمت عن يحيىٰ أنه ٱختلف قوله (فيه)[٣]، وقال عبد الحق[٤]: هٰذا الحديث رواه عبد الرحمن بن [إبراهيم][٥] القاص، وقد أنكره عليه أبو حاتم ووثق وضعف. قال ابن القطان[٦]: كذا قال، وهو يروي عنه أحاديث، ولم يبين أبو حاتم أن الذي أنكروا عليه هٰذا الحديث بعينه، ولعله حديث آخر. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: ليس بالقوي، روىٰ حديثًا (منكرًا)[٧] عن العلاء. قال أحمد: لا بأس به. قال ابن القطان[٨]: ورجاله لا بأس بهم، وليس فيهم من يوضع النظر فيه إلا هٰذا (القاص)[٩]، وهو لا بأس به، وما جاء من ضعفه بحجة. قال[١٠]: وإذا وجدت عن يحيىٰ بن معين أنه قال: ليس بشيء. فإنما معناه قليل الروايات، وقد يفسر ذلك عنه في رجال هكذا، وإلا فهٰذا توثيقه إياه، نقله عنه الدوري. قال ابن القطان: والمقصود أن يعلم أنه مختلف فيه، والحديث من روايته حسن.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٥٩).
(٢) ليست في «السنن الكبرىٰ».
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٣٨).
(٥) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «الأحكام الوسطىٰ».
(٦) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٧٥-٣٧٦).
(٧) في «أ»: منكر. والمثبت من «ل، م» و«الجرح والتعديل».
(٨) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٧٥-٣٧٦).
(٩) في «م»: القاضي. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».
(١٠) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٧٧).

الحديث الثاني بعد الخمسين

عن أبي هريرة ﷺ «أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: هلكت. قال: ما شأنك؟ قال: واقعت ٱمرأتي في رمضان. قال: تستطيع تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا. قال: فاجلس. فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق: المكتل الضخم- فقال: خذ هٰذا فتصدق به. قال: علىٰ أفقر منا؟ فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت نواجذه، وقال: أطعمه عيالك»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح متفق عليه، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] من هٰذا الوجه وزادا فيه: «فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي» وفي رواية لهما[(٣)] «أنيابه» بدل «نواجذه» وأخرجاه[(٤)] أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد ذكرته بطوله في تخريجي لأحاديث «الوسيط» بزيادة فوائد فراجعه منه.

فائدة: «العَرَق» بفتح العين والراء، ويقال: بإسكانها، والصحيح الأول، ويقال له: المكتل والزنبيل، والقفة، والسفيفة- بفتح السين المهملة، وبفاء مكررة - وكله ٱسم لهٰذا الوعاء المعروف، ليس لسعته قدر مضبوط بل يصغر ويكبر، ولهذا ٱختلفت الروايات في قدر ما يسع.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٦٠٤ رقم ٦٧٠٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٢ رقم ١١١١/ ٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٩٣ رقم ١٩٣٦، ٩/ ٤٢٣-٤٢٤ رقم ٥٣٦٨، ١٠/ ٥٦٨ رقم ٦١٦٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨١-٧٨٢ رقم ١١١١/ ٨١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣٤-١٣٥ رقم ٦٨٢٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٣-٧٨٤ رقم ١١١٢).

وقوله: «ما بين لابتيها» يريد (حرتيها)[١] والحرة: أرض يركبها حجارة سود. و«النواجذ»- بالذال المعجمة-: هي الأنياب، هٰذا هو الصحيح في اللغة، وهو متعين جمعًا بين الروايتين.

الحديث الثالث بعد الخمسين

أنه ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...**»[٢] الحديث.

هٰذا الحديث تقدم أول الباب.

الحديث الرابع بعد الخمسين

أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء مع الكفارة، وروي في بعض الروايات أنه قال للرجل: «**واقض يومًا مكانه**»[٣].

هو كما قاله؛ فقد روي الأمر بالقضاء من أوجه:

أحدها: من حديث (أبي هريرة، وروي عنه من أوجه: أحدها: من حديث)[٤] هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه. رواه أبو داود[٥]، وأعله ابن حزم[٦] ثم ابن القطان[٧] بهشام هٰذا، لكنه من رجال الصحيح فجاز القنطرة، وتابعه إبراهيم بن سعد، كما أخرجه أبو عوانة (في صحيحه)[٨].

---

(١) في «أ»: حرمتها. والمثبت من «ل، م».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٢).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٤).
(٤) تكررت في «أ».
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٤ رقم ٢٣٨٥).
(٦) «المحلىٰ» (٦/ ١٨١).
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣٥).
(٨) في «ل»: في صحيح. وفي «م»: وصححه. والمثبت من «أ». والحديث في «مسند أبي عوانة» (٢/ ٢٠٦ رقم ٢٨٥٩).

ثانيها: من حديث أبي أويس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عنه. رواه الدراقطني[١]، وقال: تابعه عبد الجبار بن عمر، عن الزهري، وأعله ابن حزم[٢] بأبي أويس لكنه من رجال مسلم ووثق.

ثالثها: من حديث عبد الجبار بن عمر، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب عنه، وعبد الجبار هٰذا ضعفوه وإن وثقه ابن سعد[٣].

الوجه الثاني: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا به. رواه الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عمرو به. والحجاج حالته معلومة.

الثالث: من حديث مالك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

الرابع: من حديث ابن جريج، عن نافع بن جبير بن مطعم مرسلًا.

الخامس: من حديث أبي معشر المدني، عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا.

إذا عرف ذلك فقول الرافعي أولًا «أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء» مراده به أنه لم يأمره به في الروايات الصحيحة، و(ورد)[٤] في بعض الروايات الأمر به، وقد علمت ما فيه.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٠ رقم ٢٤).

(٢) «المحلىٰ» (٦/ ١٨٢).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٥٢٠).

(٤) من «م».

الحديث الخامس بعد الخمسين

«روي أنه ﷺ قال للأعرابي الذي جاءه وقد واقع: صم شهرين. فقال: هل أتيت إلا من قبل الصوم ...»[١] ثم ذكر الباقي.

هٰذه الرواية غريبة لا أعرفها في هٰذا الحديث، وكذا قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: إنها لا تعرف. قال: والمذكور (بدلها)[٢] في الروايات المعروفة (أنه)[٣] لا يستطيع ذلك.

قلت: لٰكن في «سنن أبي داود»[٤] من حديث سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي أنه عليه السلام قال للمظاهر من زوجته حتىٰ ينسلخ رمضان، ثم وطئ في أثنائه: «صم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام» وهٰذا المجامع في رمضان، هو سلمة ابن صخر، أو (سلمان)[٥] بن صخر الذي ظاهر من ٱمرأته أنه لا يطؤها في رمضان. كما حكاه الحافظ عبد الغني بن سعيد، فقال: إنه سلمة بن صخر البياضي. ثم ذكر بسنده إليه أنه قال: «لما دخل شهر رمضان ظاهرت من ٱمرأتي ...» وذكر القصة، وفي النفس من كونها واقعة واحدة موقف عندي. وفي «الجمع بين مبهمات ابن طاهر وابن بشكوال» للشيخ قطب الدين ابن (القسطلاني)[٦] حكاية قولين في ٱسم هٰذا المجامع:

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٤).

(٢) في «م» تركها. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م» لأنه. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٨١-٨٢ رقم ٢٢٠٨).

(٥) في «أ، ل»: سليمان. وهو تحريف، والمثبت من «م» وسلمان بن صخر البياضي ترجمته في سلمة بن صخر في «التهذيب» (١١/ ٢٨٨-٢٩٠).

(٦) في «أ، ل»: القسطاني. وهو تحريف، والمثبت من «م».

أحدهما: أنه سلمة بن صخر البياضي، والثاني: (سلمان)[١] بن صخر وحقيقة القولين قولا واحدًا؛ فإنه يقال فيه: سلمة وسلمان كما أسلفناه، وسلمة أصح وأشهر.

تنبيه: قال الرافعي[٢]: وإذا جرينا علىٰ القياس حملنا قصة الأعرابي علىٰ (خاصيته وخاصية)[٣] أهله. قال الإمام: وكثيرًا ما كان يفعل ذلك رسول الله ﷺ كما في الأضحية، وإرضاع الكبير ونحوهما.

وأشار الإمام بالأضحية إلىٰ حديث أبي بردة بن نيار في الجذع وقوله عليه السلام: «ولن تجزئ عن أحد بعدك» وسيأتي إن شاء الله في بابه.

وأشار بإرضاع الكبير إلىٰ قصة سالم الثابتة في صحيح مسلم[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل إلىٰ رسول ﷺ (فقالت)[٥]: يا رسول الله، إني أرىٰ في وجه أبي حذيفة من دخول سالم -وهو حليفه- فقال النبي ﷺ: أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير». وفي رواية له[٦]: «فقال عليه السلام: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة. فرجعت فقالت: (إني)[٧] قد أرضعته فذهب الذي في نفس

(١) في «أ، ل»: سليمان. وهو تحريف، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٦).
(٣) في «أ، ل»: خاصته وخاصة. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٦ رقم ١٤٥٣/ ٢٦).
(٥) في «أ»: فقلت. والمثبت من «م، ل» و«صحيح مسلم».
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٦ رقم ١٤٥٣/ ٢٧).
(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

أبي حذيفة» وفي رواية له[(١)]: «أرضعيه حتىٰ يدخل عليك». وفي رواية له[(٢)]: «فقالت: إنه ذو لحية! فقال النبي ﷺ: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة». وفي رواية له[(٣)] عن أم سلمة أنها كانت تقول: «أبىٰ [سائر][(٤)] أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرىٰ هٰذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهٰذه [الرضاعة][(٥)] ولا رائينا» وفي رواية لمالك[(٦)] وأحمد[(٧)] «أنها أرضعته خمس رضعات فكان ولده».

الحديث السادس بعد الخمسين

عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا عليه: «**من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**»[(٨)].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[(٩)] من حديث قتيبة، ثنا عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا» ورواه ابن ماجه[(١٠)] من حديث قتيبة أيضًا وقال: عن محمد بن سيرين.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٧ رقم ١٤٥٣/ ٢٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٧-١٠٧٨ رقم ١٤٥٣/ ٣٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٨ رقم ١٤٥٤).
(٤) من «صحيح مسلم».
(٥) في «أ، ل، م»: الرخصة. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٦) «الموطأ» (٢/ ٤٧٢ رقم ١٢). (٧) «المسند» (٦/ ٢٠١، ٢٥٥، ٢٧١).
(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٧).
(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٦-٩٧ رقم ٧١٨).
(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٧).

وهو وهم؛ وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ. قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه، والصحيح أنه موقوف علىٰ ابن عمر. قال: وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ.

قلت: وكلاهما ضعيف، أما أشعث بن سوار فالأكثر علىٰ أنه غير مرضي ولا مختار كما ستعلمه في باب حج الصبي - إن شاء الله تعالىٰ - وأما ابن أبي ليلىٰ[(١)] فصدوق سيئ الحفظ، قال ابن معين: ليس بذاك. وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: محله الصدق، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ. وقال العجلي: كان فقيهًا صاحب سنة جائز الحديث. والصحيح أنه موقوف علىٰ ابن عمر كما قاله الترمذي وغيره من الحفاظ. قال الدارقطني: المحفوظ وقفه عليه. وقال البيهقي[(٢)]: إنه الصحيح. قال: وقد رواه ابن أبي ليلىٰ، عن نافع، عن ابن عمر رفعه «في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال: يطعم عنه لكل يوم نصف صاع [من برّ][(٣)]» قال: وهٰذا خطأ من وجهين: أحدهما: رفعه فإنما هو موقوف. والثاني: قوله: «نصف صاع» وإنما قال ابن عمر: «مدًّا من حنطة» قال: وروي من (وجه)[(٤)] آخر عن ابن أبي ليلىٰ ليس فيه ذكر الصاع. ثم ذكر الرواية التي (رويناها)[(٥)] أولًا.

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ٦٢٢-٦٢٧).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٥٤).

(٣) من «السنن الكبرىٰ».

(٤) في «أ»: أوجه. والمثبت من «م، ل» و«السنن الكبرىٰ».

(٥) في «م»: بدأنا بها. والمثبت من «أ، ل».

الحديث السابع بعد الخمسين

أنه ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»(١).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) كذلك من حديث عائشة رضي الله عنها وقال الدارقطني(٣): إسناده حسن. قال عبد الحق(٤): وعلله بعضهم بالاختلاف في إسناده ولا يضر؛ لأن (الذين)(٥) أسندوه ثقات. وقال الشافعي(٦) في القديم: قد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتًا صيم عنه (كما يحج)(٧) عنه. قال البيهقي: قد ثبت ذلك. وفي رواية للبزار(٨) من حديث عائشة أيضًا: «من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء» وفي إسنادها ابن لهيعة وهو معروف الحال، ودونه يحيىٰ بن كثير الزيادي، وهو ضعيف عندهم.

الحديث الثامن بعد الخمسين

«أنه ﷺ قال في الحامل والمرضع: إذا خافتا علىٰ (ولديهما)(٩)

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٢٦-٢٢٧ رقم ١٩٥٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٣ رقم ١١٤٧).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٥ رقم ٨٠، ٨١). ولم يقل: إسناده حسن.
(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٣٦).
(٥) في «أ، ل»: الذي. والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطىٰ».
(٦) نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٠٢).
(٧) في «أ، ل»: كالحج. والمثبت من «م» و«المعرفة».
(٨) «كشف الأستار» (١/ ٤٨١-٤٨٢ رقم ١٠٢٣).
(٩) في «أ»: ولديها. والمثبت من «م، ل» و«الشرح الكبير».

أفطرتا وافتدتا»[(١)].

هٰذا الحديث تقدم في الحديث الثالث بعد الأربعين إلا قوله: «وافتدتا» وسيأتي ذلك من قول ابن عباس في الآثار إن شاء الله.

الحديث التاسع بعد الخمسين

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتىٰ (دخل)**[(٢)] **رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضىٰ ما عليه، ثم يطعم عن كل يوم مسكينًا**»[(٣)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[(٤)] من حديث إبراهيم بن نافع الجلاب، ثنا عمر بن موسىٰ بن وجيه، حدثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ «في رجل أفطر في رمضان [من][(٥)] مرض، ثم صح ولم يصمه حتىٰ أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدرك، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكينًا» ثم قال: إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان. زاد عبد الحق في «أحكامه»[(٦)]: ولا يصح في الإطعام شيء. وكذا قال البيهقي في «سننه»[(٧)]: هٰذا الحديث ليس بشيء، إبراهيم وعمر متروكان. وقال في «خلافياته»: لا يصح

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٠).
(٢) في «الشرح الكبير»: أدرك.
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٢).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٧ رقم ٨٩).
(٥) في «أ، ل، م»: في. والمثبت من «سنن الدارقطني».
(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٣٨). (٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٥٣).

لضعفهما. ثم رواه الدارقطني[1] موقوفًا علىٰ أبي هريرة من طرق، ثم قال في كل (منها)[2]: هٰذا إسناد صحيح. وكذا قال البيهقي في «خلافياته» أيضًا قال: وصح عن ابن عباس موقوفًا عليه مثله.

الحديث الستون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«دخل (عليَّ)[3] رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيسًا. قال: أما إني كنت أريد الصوم (و)[4] لكن قربيه»**[5].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الباب في الحديث العاشر منه ومعنىٰ قربيه: أدنيه مني لأشرب منه.

الحديث الحادي بعد الستين

عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: **«دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا صائمة، فناولني فضل شرابه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، وإني كرهت أن أرد سؤرك. فقال: إن كان قضاء من رمضان فصومي يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه»**[6].

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٦-١٩٨ رقم ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٢).
(٢) في «أ، م»: منهما. والمثبت من «ل».
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٤) من «م» و«الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٤).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٤).

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[١]، والطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧] في «سننهم» من حديث سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ، قال (الترمذي)[٨]: في إسناده مقال. وقال النسائي[٩]: ٱختلف علىٰ سماك فيه، وسماك ليس يعتمد عليه إذا ٱنفرد بالحديث. وقال عبد الحق[١٠] بعد أن رواه من طريق النسائي، عن حماد ابن سلمة، عن سماك به: هٰذا أحسن أسانيد هٰذا الحديث، وإن كان لا يحتج به. قال ابن القطان[١١]: هو كما ذكر إلا أن العلة لم يبينها وهي الجهل بهارون بن أم هانئ[١٢] أو ابن ابنة أم هانئ فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلًا. وقال المنذري في «مختصر السنن»[١٣]: في إسناده

---

(١) «المسند» (٦/ ٣٤٣-٣٤٤)

(٢) «المعجم للكبير» (٢٤/ ٤٠٧-٤٠٩ رقم ٩٩٠-٩٩٣).

(٣) كتب حاشية في «م» نصها: «رواية أبي داود من طريق عثمان بن أبي شيبة. قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ ... فذكره، وكلهم ثقات إلا يزيد بن أبي زياد فمختلف فيه، قال ابن حجر: كبر فتغير حفظه. وفيه: «لما كان فتح يوم مكة ... فذكره».
قلت: هو في «سنن أبي داود» من هٰذا الطريق (٣/ ١٩١ رقم ٢٤٤٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٩-١١٠ رقم ٧٣١، ٧٣٢).

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٠-٢٥٢ رقم ٣٣٠٤-٣٣٠٩).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٤-١٧٥ رقم٨، ١٢).

(٧) «سنن البيهقي» (٤/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٨) في «أ، ل»: البيهقي. وهو خطأ، والمثبت من «م» والكلام للترمذي (٣/ ١١٠).

(٩) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٢).

(١٠) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٣٠). (١١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣٤).

(١٢) زاد في «أ، ل»: أو ابن أم هانئ. (١٣) «مختصر السنن» (٣/ ٣٣٤).

مقال ولا يثبت. قال[١]: وفي إسناده ٱختلاف كثير أشار إليه النسائي.

قلت: وحاصل الٱختلاف فيه أنه ٱختلف علىٰ سماك، فتارة رواه عن أبي صالح باذان، وهو ضعيف كما مر في الجنائز، وتارة عن جعدة وهو مجهول. قال البخاري في «تاريخه»[٢]: جعدة من ولد أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ روىٰ عنه شعبة، لا يعرف إلا بحديث فيه نظر. وقال النسائي[٣]: لم يسمعه جعدة من أم هانئ. وتارة عن هارون، وهو مجهول الحال كما قاله ابن القطان[٤]. ورواه النسائي[٥] من طرق عن سماك و[٦] فيه قوله: «فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه». ورواه بهٰذا اللفظ من طريق حماد عنه (فقط، وحماد هٰذا هو ابن سلمة ثقة ثبت من رجال مسلم، لكنا)[٧] أسلفنا عن البيهقي أنه قال في الحديث الثالث عشر من باب شروط الصلاة (إن حمادًا)[٨] ٱختلف في عدالته، وقال في باب من أدىٰ الزكاة: ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن ثابت وأمثاله.

قلت: ووراء ذلك كله أمر آخر وهو أن هٰذا من النبي ﷺ كان يوم الفتح[٩] - كما أخرجه النسائي، والطبراني وغيرهما من حديث يحيىٰ بن

(١) «مختصر السنن» (٣/ ٣٣٤).
(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٩ رقم ٢٣١٦).
(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢/ ٢٥٢).
(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣٤).
(٥) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢/ ٢٥٠ رقم ٣٣٠٥).
(٦) زاد في «أ، ل، م»: ليس. وهي خطأ.
(٧) جعلها في «ل» حاشية؛ فكتب فوق «حماد»: حش من. وفوق «مسلم»: إلىٰ.
(٨) في «أ»: حماد. وفي «م»: أنه. والمثبت من «ل».
(٩) زاد في «م»: بل ورواه أبو داود وفيه يزيد بن أبي زياد تغير حال كبر لكنه روىٰ له مسلم. ولا أعلم موضعها لأنها كتبت بين السطرين.

جعدة السالف عن أم هانئ «أنه عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الفتح فأتي بإناء فشرب منه، ثم ناولني فقلت: إني صائمة. فقال: إن المتطوع أمير علىٰ نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري» هٰذا لفظ النسائي، ولفظ الطبراني: «فشرب منه وسقاها. قالت: إني كنت صائمة ولٰكن كرهت أن أرد عليك (شرابك. قال: كنت تقضين؟ قلت: لا. قال: لا يضرك» أنتهىٰ. فليتأمل ذلك)[1] وكيف يقع القضاء في رمضان.

فائدة: السؤر بالهمزة.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بفضل الله ومنه.

وأما الآثار فخمسة عشر أثرًا.

الأول: عن علي ﷺ أنه قال: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان»[2].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي[3]، ثم البيهقي[4] من جهته: أنا عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين «أن رجلًا شهد عند علي برؤية هلال رمضان فصام - وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا - وقال: أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان».

الثاني: عن شقيق بن سلمة، قال: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا

---

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ١٧٣-١٧٤). (٣) «الأم» (٢/ ٩٤، ٧/ ٤٨).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢١٢).

فلا تفطروا حتىٰ تمسوا» وفي رواية: «فإذا رأيتم [الهلال][١] من أول النهار فلا تفطروا حتىٰ يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس»[٢].

وهٰذا الأثر رواه الدارقطني[٣]، ثم البيهقي بإسناد صحيح باللفظين المذكورين، وزاد في آخر الأول: «إلا أن يشهد (شاهدان)[٤] رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية» ذكره البيهقي في بابين من «سننه»: أحدهما[٥]: في باب الهلال يرىٰ بالنهار. والثاني[٦]: في باب من لم يقبل علىٰ رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين. وقال في هٰذا الباب: هٰذا أثر صحيح عنه. وروىٰ[٧] عنه - أعني البيهقي- التفرقة بين رؤيته قبل الزوال وبعده، ثم قال: إنه منقطع وحديث شقيق أصح منه. (وروىٰ[٨] عنه أيضًا «إنما يكفي المسلمين الرجل» وهو من رواية عبد الأعلىٰ الثعلبي)[٩] عن ابن أبي ليلىٰ عنه، ونقل[١٠] عن يحيىٰ بن معين أنه لم يثبت سماع ابن أبي ليلىٰ من عمر، وعن الدارقطني أن عبد الأعلىٰ غيره أثبت منه، وحديث شقيق أصح إسنادًا منه.

فائدة: قوله «بخانقين» هو بخاء معجمة، ثم نون ثم قاف مكسورتين: بلدة بالعراق قريبة من بغداد، وفي «أسماء الأماكن»

---

(١) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٢).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٨-١٦٩ رقم ٧، ٨-١١).
(٤) ليست في «السنن الكبرىٰ».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢١٢-٢١٣).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٤٨).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢١٢-٢١٣). (٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٤٨-٢٤٩).
(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٠) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٤٩).

للبكري[1] خانقون على وزن فاعلون: موضع من بلاد فارس، وهو طَسُّوج من طساسيج حُلْوان. قال كراع: سمي خانقين لأن عديًّا خُنق فيه. وقيل: الخانق مضيق في الوادي. وقيل: شعب ضيق في أعلىٰ الجبل، وبه سمي خانقون.

وقوله: «إن الأهلة بعضها أكبر من بعض» أراد ٱرتفاع المنازل لا عظم الدارة. ووقع في بعض نسخ الكتاب «سفيان» بدل «شقيق» وهو من تحريف الناسخ.

الثالث: أثر ابن عمر في الأستقاءة[2] تقدم في آخر الحديث الحادي عشر.

الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج»[3].

وهٰذا الأثر صحيح، رواه البخاري[4] عنه تعليقًا بصيغة جزم ولفظه: قال ابن عباس وعكرمة: «[الصوم][5] مما دخل، وليس مما خرج». ورواه البيهقي[6] أيضًا ولفظه عن ابن عباس: «أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام -قال الأعمش مرة: والحجامة للصائم- فقال: إن الوضوء مما يخرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج». وقد ذكره الرافعي مرفوعًا في الإحداث، وتكلمنا عليه هناك.

الخامس: «أن الناس أفطروا في زمان عمر ثم ٱنكشف السحاب وظهرت الشمس»[7].

---

(١) «معجم ما ٱستعجم» (١/ ١١٤).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩١).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٠٥).
(٥) في «أ، ل، م»: الوضوء. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٦).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٠٥).

وهٰذا أثر صحيح، رواه الشافعي[١]، والبيهقي[٢] عنه، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم «أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأىٰ أنه قد أمسىٰ وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: قد طلعت الشمس. فقال: الخَطْب يسير وقد اجتهدنا» قال الشافعي ومالك: يعني قضاء يوم مكانه. قال البيهقي: وروي من وجهين آخرين عن عمر مفسرًا في القضاء. فذكرهما بإسناده. إحداهما: عن علي بن حنظلة، عن أبيه -وكان أبوه صديقًا لعمر- قال: «كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس، هٰذه الشمس (ما)[٣] تغرب. فقال عمر: [كفانا الله شرك، إنا لم نبعثك راعيًا. ثم قال عمر ﷺ][٤]: من كان قد أفطر فليصم يومًا مكانه» وفي الأخرىٰ «فقال عمر: ما نبالي والله نقضي يومًا مكانه» ثم قال البيهقي: وفي (نظائر)[٥] هٰذه الروايات عن عمر في القضاء دليل علىٰ خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء. ثم ساقها وبين (ضعفها)[٦].

السادس والسابع: روي عن علي وابن عمر «أنه لا بأس بالسواك الرطب»[٧].

أما أثر علي فلا يحضرني من خرجه، وأما أثر ابن عمر فذكره البخاري[٨] بنحوه، وهٰذا لفظه: وقال ابن عمر: «يستاك أول النهار وآخره» وفي البيهقي[٩] عنه «أنه كان يستاك وهو صائم» وروي عنه

---

(١) «الأم» (٢/ ٩٦). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢١٧).
(٣) في «السنن الكبرىٰ»: لم.
(٤) من «السنن الكبرىٰ». (٥) في «السنن الكبرىٰ»: تظاهر.
(٦) في «أ، ل»: صفتها. والمثبت من «م». (٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٦).
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨١). (٩) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧٣).

مرفوعًا، وفي إسناده أحمد بن عبد الله بن ميسرة النهاوندي[١]، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس. والصحيح وقفه علىٰ ابن عمر.

الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر: عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبي هريرة (ﷺ وجوب الفدية علىٰ الشيخ الكبير المفطر بعذر الهرم)[٢].

أما أثر ابن عمر: فذكره صاحب «المهذب»[٣] ولم يعزه النووي[٤] ولا المنذري، وفي الدارقطني[٥] من حديث نافع مولىٰ ابن عمر «أنه سئل عن رجل مرض فطال عليه مرضه حتىٰ مرَّ عليه رمضانان أو ثلاثة، فقال نافع: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان (الجائي)[٦] فليطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة وليس عليه قضاء» وفي البخاري[٧] من حديث نافع، عن ابن عمر «أنه قرأ ﴿فدية طعام مساكين﴾[٨] قال: هي منسوخة».

وأما أثر ابن عباس، فرواه البخاري في «صحيحه»[٩] في كتاب التفسير منه، عن عطاء «سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلىٰ الذين يطيقونه فدية

---

(١) ترجمته في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٠٨ رقم ٤٢٣).
(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». وانظر «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٨).
(٣) «المهذب» (١/ ١٧٨). (٤) «المجموع» (٦/ ٣٩٣).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٦ رقم ٨٥).
(٦) في «سنن الدارقطني»: الخالي.
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٢١ رقم ١٩٤٩).
(٨) البقرة: ١٨٤. وهي قراءة المدنيَّيْن وابن عامر. انظر النشر (٢/ ١٧٠).
(٩) «صحيح البخاري» (٨/ ٢٨ رقم ٤٥٠٥).

طعام مسكين﴾[١] قال ابن عباس: ليست منسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطمعان مكان كل يوم مسكينًا». ورواه أبو داود[٢] من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس «﴿وعلىٰ الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[٣] قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا (و)[٤] يطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلىٰ والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود: يعني (علىٰ)[٥] أولادهما - أفطرتا وأطعمتا». وفي أبي داود[٦] أيضًا من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: «(أثبتت)[٧] للحبلىٰ والمرضع». ورواه البيهقي في «سننه»[٨] من هٰذا الوجه عنه بلفظ: «رخص للشيخ الكبير والعجوز (الكبيرة)[٩] في ذلك، وهما يطيقان الصوم أن (يفطرا إن شاءا)[١٠] ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، ثم نسخ ذلك في هٰذه الآية ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[١١]. وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينًا» وفي رواية له[١٢] من حديث مجاهد، عن ابن عباس: «يطعم

(١) البقرة: ١٨٤.
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٣٢ رقم ٢٣١٢).
(٣) البقرة: ١٨٤.
(٤) في «أ»: أو. والمثبت من «م، ل» و«سنن أبي داود».
(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٣١ رقم ٢٣١١).
(٧) في «أ، ل»: أثبت. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٣٠).
(٩) في «أ»: الكبير. والمثبت من «م، ل» و«السنن الكبرىٰ».
(١٠) في «أ»: يفطر إن شاء. والمثبت من «م، ل» و«السنن الكبرىٰ».
(١١) البقرة: ١٨٥.
(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧١).

نصف صاع [من حنطة](١) مكان يوم» ثم قال: كذا في هٰذه الرواية «نصف صاع من حنطة» وروي عنه أنه قال: «مدًّا لطعامه، ومدًّا لإدامه» وفي رواية له: «إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل [يوم مدًّا مدًّا](٢)) وفي رواية له: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه». (ورواه)(٣) الحاكم في «مستدركه»(٤) بهٰذا اللفظ الأخير ثم قال: صحيح علىٰ شرط البخاري. وفي رواية له(٥) عنه في قوله تعالىٰ: ﴿وعلىٰ الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ واحد ﴿فمن تطوع خيرًا﴾ (قال: و)(٦) زاد مسكينًا آخر ﴿فهو خير له﴾(٧) وليست بمنسوخة إلا أنه قد وضع للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذي [يعلم أنه](٨) لا يطيقه» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وأما أثر أنس، فرواه الشافعي(٩) عن مالك «أن أنس بن مالك كبر حتىٰ كان لا يقدر علىٰ الصيام فكان يفتدي» قال الشافعي: وخالفه مالك فقال: ليس عليه بواجب. قال البيهقي في «المعرفة»(١٠): هٰذا منقطع، وقد رويناه عن قتادة موصولًا عن أنس «أنه ضعف عامًا قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينًا».

قلت: وأخرج هٰذا الطبراني في «أكبر معاجمه»(١١)،

---

(١) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٢) في «أ، ل»: مد يومًا يومًا. في «م»: مدًّا. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٣) في «م»: وفي رواية. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «المستدرك» (١/ ٤٤٠).

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٤٠).

(٦) في «المستدرك»: فإن.

(٧) البقرة: ١٨٤.

(٨) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «المستدرك».

(٩) «الأم» (٧/ ٢٤٥).

(١٠) «المعرفة» (٣/ ٤١٥).

(١١) «المعجم الكبير» (١/ ٢٤٢ رقم ٦٧٥).

والدارقطني[١] والبيهقي[٢] في «سننهما».

وأما أثر أبي هريرة، فرواه البيهقي[٣] من حديث سليمان بن موسىٰ، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة يقول: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح».

الأثر الثاني عشر: أن ابن عباس قرأ «وعلىٰ الذين (يطوقونه)[٤] فدية طعام مسكين»[٥] ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه[٦].

وهٰذه القراءة مشهورة عنه في كتب التفسير.

الأثر الثالث عشر: عن ابن عباس «أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿وعلىٰ الذين يطيقونه فدية﴾[٧]: إنها منسوخة الحكم إلا في حق الحامل والمرضع»[٨].

وهٰذا الأثر سلف بيانه قريبًا.

الأثر الرابع عشر: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه قال: فيمن عليه صوم فلم يصمه حتىٰ أدركه رمضان آخر: يطعم عن الأول»[٩].

وهٰذا الأثر رواه الدارقطني في «سننه»[١٠] من رواية نافع عنه أنه كان يقول: «من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم (مكان كل يوم مسكينًا)[١١] مدًّا من حنطة» وفي رواية له[١٢] مثلها تقدمت في الأثر

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم ١٧).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧١).

(٤) في «م، ل»: يطيقونه. والمثبت من «أ».

(٥) البقرة: ١٨٤.

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٨).

(٧) البقرة: ١٨٤.

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٠).

(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٢).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٦ رقم ٨٦).

(١١) في «أ، ل»: كل مسكين يومًا. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(١٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٦ رقم ٨٥).

الثامن. قال ابن حزم[١]: روينا -يعني الإطعام- عن عمر وابن عمر من طريق[٢] منقطعة، وبه يقول الحسن، وعطاء، وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة «أنه يصوم رمضان الآخر ولا يقضي الأول بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا مسكينًا مُدًّا مدًّا» قال: وروينا عنه أيضًا «يهدي (مكان)[٣] كل (يوم)[٤] فرط في قضائه بدنة مقلدة».

الأثر الخامس عشر: عن ابن عباس مثله[٥].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٦] من رواية ميمون بن مهران عنه «في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم (عن)[٧] هٰذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينًا ويقضيه».

---

(١) «المحلىٰ» (٦/ ٢٦١).
(٢) زاد في «م»: صحيحة.
(٣) في «أ، ل»: مكانه. والمثبت من «م» و«المحلىٰ».
(٤) في «المحلىٰ»: رمضان.
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٢).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٥٣).
(٧) ليست في «السنن الكبرىٰ».

باب صوم التطوع

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة عشر حديثًا:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «صيام يوم عرفة كفارة سنتين»[(١)].

هذا الحديث صحيح رواه مسلم[(٢)] منفردًا به من حديث أبي قتادة ﷺ «أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية» وفي رواية له[(٣)]: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». قال العقيلي في «تاريخه»[(٤)]: هذا هو المعروف في الباب. قال: وروي من طريق عائشة «أنه عليه السلام كان يعدل صومه بصوم ألف يوم -يعني يوم عرفة» قال: وفي إسناد هذا سليمان بن موسى الكوفي ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

قلت: وروي من طرق أخرى:

إحداها: عن زيد بن أرقم «أنه عليه السلام سئل عن صيام يوم عرفة فقال: يكفر السنة التي أتت فيها والسنة التي بعدها»[(٥)].

ثانيها: عن سهل بن سعد مرفوعًا: «من صام يوم عرفة غفر له ذنب

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٥-٢٤٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٩ رقم ١١٦٢/ ١٩٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٩ رقم ١١٦٢/ ١٩٦).
(٤) «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٤٠-١٤١).
(٥) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٠٢ رقم ٥٠٨٩).

سنتين متتابعتين»[١].

ثالثها: عن قتادة (بن)[٢] النعمان مرفوعًا: «(من صام)[٣] يوم عرفة غفر له سنة أمامه، وسنة خلفه»[٤].

رابعها: عن ابن عمر قال: «كنا نعدل صوم (يوم)[٥] عرفة ونحن مع النبي ﷺ بصوم سنة»[٦].

رواهن الطبراني.

خامسها: عن عائشة رفعته: «صوم يوم عرفة يكفر العام (الذي)[٧] قبله» رواه أحمد[٨] من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن عبد الرحمن بن أبي بكر عنها به.

سادسها: عن أنس عن النبي ﷺ «أنه كان في جماعة من أصحابه فقال لهم: أي يوم هٰذا؟ قالوا: يوم عرفة. فقال: كذلك يعرف الله بين أهل التقوىٰ في القيامة، وهو يوم صومه ثواب أربعين سنة». ذكره الحافظ شرف الدين الدمياطي في ترجمة عبد المؤمن بن أحمد بن الحسين الإسكاف في «العقد المثمن فيمن تسمىٰ بعبد المؤمن» من حديث حبيب ابن الشهيد، عن الحسن، عن أنس به.

---

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ١٧٩ رقم ٥٩٢٣).
(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».
(٣) في «أ، ل»: إن صيام. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».
(٤) «المعجم الكبير» (١٩/ ٥٠٤ رقم ٦، ٨).
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» و«المعجم الأوسط».
(٦) «المعجم الأوسط» (١/ ٢٢٩ رقم ٧٥١) وفيه «سنتين» بدل «سنة».
(٧) في «أ، ل»: التي. والمثبت من «م» و«المسند».
(٨) «المسند» (٦/ ١٢٨).

الحديث الثاني

«أنه ﷺ لم يصم يوم عرفة بعرفة»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٢] من حديث أم الفضل بنت الحارث «أن ناسًا ٱختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: (هو صائم. وقال بعضهم)[٣] ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف علىٰ بعيره فشرب» وأخرجا[٤] مثله من حديث أختها ميمونة أم المؤمنين. وأخرجه الترمذي[٥] مصححًا له، والنسائي[٦] من حديث ابن عباس «أنه عليه السلام أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب» قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»[٧]: وهو علىٰ شرط البخاري.

تنبيه: ٱقتصر ابن الأثير في «جامع الأصول»[٨] علىٰ عزو حديث أم الفضل إلىٰ البخاري وحده وليس بجيد منه.

فائدة: ٱسم أم الفضل: لبابة الكبرىٰ، وهي أم ابن عباس وإخوته وكانوا ستة نجباء، ولها أخت يقال لها: لبابة الصغرىٰ، وهي أم خالد بن الوليد، وكن عشر أخوات، وميمونة أم المؤمنين إحداهن، وذكر ابن

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٨ رقم ١٩٨٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩١ رقم ١١٢٣).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الصحيحين».

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٨ رقم ١٩٨٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩١ رقم ١١٢٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ١٢٤-١٢٥ رقم ٧٥٠).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ١٥٣ رقم ٢٨١٥، ٢٨١٦).

(٧) «الاقتراح» (ص٣٨٦).

(٨) «جامع الأصول» (٦/ ٣٥٨ رقم ٤٥٢٢).

سعد وغيره أن أم الفضل أول أمرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها.

الحديث الثالث

روي «أنه ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة»[(١)].

هٰذا الحديث[(٢)] رواه أحمد في «مسنده»[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والنسائي[(٦)] في «سننهم» من حديث حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري العبدي، عن عكرمة مولىٰ ابن عباس، عن أبي هريرة ﷺ.
وحوشب[(٧)] هٰذا وثقه أحمد والنسائي، وضعفه الأزدي وابن حزم[(٨)].
ومهدي روىٰ عن عكرمة، وعنه حوشب بن عقيل فقط. قال ابن أبي حاتم في «كتابه»[(٩)] عن ابن معين: أنه سئل عنه فقال: لا أعرفه. ونقل الذهبي في «ميزانه»[(١٠)] عن أبي حاتم أنه قال: لا أعرفه. والذي في كتابه ما حكيته، وقال ابن حزم: مجهول. إلا أنه سماه مهدي بن هلال. وسماه عبد الحق[(١١)] مهدي بن حرب وقال: إنه ليس بمعروف. وسماه الحاكم[(١٢)] مهدي بن حسان، وكذا البيهقي في «سننه»[(١٣)] (وأخرج)[(١٤)]

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٦).
(٢) زاد في «م»: صحيح.
(٣) «المسند» (٢/ ٣٠٤، ٤٤٦).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨٥ رقم ٢٤٣٢).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥١ رقم ١٧٣٢).
(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ١٥٥-١٥٦ رقم ٢٨٣٠-٢٨٣١).
(٧) ترجمته في «ميزان الأعتدال» (١/ ٦٢٢ رقم ٢٣٨٠).
(٨) «المحلىٰ» (٧/ ١٨).
(٩) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٧ رقم ١٥٤٩).
(١٠) «ميزان الأعتدال» (٤/ ١٩٥ رقم ٨٨٢٤).
(١١) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٤٦).
(١٢) «المستدرك» (١/ ٤٣٤).
(١٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٤).
(١٤) في «أ، ل»: بإخراج. والمثبت من «م».

الحاكم الحديث المذكور في «مستدركه»[١] من طريقه ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري. ورواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء»[٢]، ثم قال: ولا يتابع عليه. قال[٣]: وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد «أنه لم يصم يوم عرفة» ولا يصح عنه أنه نهىٰ عن صومه، وقد روي عنه أنه قال: «صوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية، وسنة مستقبلة».

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: **«صيام يوم عاشوراء يكفر سنة»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف في أول الباب ولفظه: «يكفر السنة الماضية» وفي لفظ: «السنة التي قبله» ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٥] بلفظ الكتاب.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: **«لئن عشت إلىٰ قابل لأصومن التاسع»**[٦].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٧] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع». وفي رواية له[٨]: «فلم يأت العام المقبل حتىٰ توفي رسول الله ﷺ». قال

(١) «المستدرك» (١/ ٤٣٤).
(٢) «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٩٨).
(٣) «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٩٨).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٦).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٩٥ رقم ٣٦٣٢).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٦).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٨ رقم ١١٣٤/ ١٣٤).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٧-٧٩٨ رقم ١٣٤/ ١٣٣).

الرافعي[(١)]: وفي (صوم)[(٢)] التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس.

أحدهما: الاحتياط؛ فإنه ربما يقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع. وثانيهما: مخالفة اليهود فإنهم لا يصومون إلا يومًا واحدًا، فعلىٰ هٰذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادي عشر.

قلت: المعنيان رواهما البيهقي عنه، الأول[(٣)]: من حديث ابن أبي ذئب عن شعبة مولىٰ ابن عباس قال: «**كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة أن يفوته**». والثاني[(٤)]: من حديث الشافعي: أنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: «صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود». وفي البيهقي[(٥)] أيضًا من حديث ابن أبي ليلىٰ، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «(لئن)[(٦)] بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده، يوم عاشوراء» وفي رواية له[(٧)] عن ابن عباس رفعه: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا» وفي رواية له[(٨)]: «صوموا قبله يومًا وبعده يومًا».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه (بست)[(٩)] من شوال فكأنما

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٦).

(٢) في «م»: صومه. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «المعرفة» (٣/ ٤٣٠).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٧).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٧).

(٦) في «أ، ل»: إن. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٧).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٧).

(٩) في «م»: ستًّا. والمثبت من «أ، ل». و«الشرح الكبير».

صام الدهر»(١).

هٰذا الحديث صحيح حفيل جليل من حديث سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيىٰ (و)(٢) عبد ربه ابني سعيد، رواه عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري مرفوعًا. واللفظ المذكور لأبي داود(٣)، وابن حبان في «صحيحه»(٤) ولفظ مسلم(٥): «ثم أتبعه ستًّا من شوال» بدل «بست من شوال» وقد روىٰ هٰذا الحديث عن سعد بن سعيد هٰذا (تسعة)(٦) وعشرون رجلًا أكثرهم ثقات حفاظ أثبات، وقد ذكرت كل ذلك عنهم موضحًا في «تخريجي لأحاديث المهذب» مع الجواب عمن طعن في سعد بن سعيد وأنه لم ينفرد به وتوبع عليه، وذكرت له ثمان شواهد، وأجبت عن كلام ابن دحية الحافظ فإنه طعن فيه، فراجع ذلك جميعه منه فإنه من المهمات التي يرحل إليها.

فائدة: قوله عليه الصلاة والسلام: «بست من شوال» أو «ستًّا من شوال» هو بغير هاء التأنيث في آخره، هٰذه لغة العرب الفصيحة المعروفة (تقول)(٧): صمنا خمسًا، وصمنا ستًّا، وصمنا عشرًا وثلاثًا، وشبه ذلك بحذف الهاء، وإن كان المراد مذكرًا وهو الأيام، فما لم يصرحوا بذكر الأيام، يحذفون الهاء، فإن ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا: صمنا ستة

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٦).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو الصواب، وانظر «التهذيب» (١٠/ ٢٦٢) ترجمة سعد بن سعيد الأنصاري.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨٢ رقم ٢٤٢٥).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٩٦-٣٩٧ رقم ٣٦٣٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢ رقم ١١٦٤)(٦) في «ل»: سبعة. والمثبت من «أ، م».

(٧) من «م».

أيام، وعشرة أيام، وشبهه. ونقل ذلك عن العرب: الفرَّاء، ثم ابن السكيت، وغيرهما.

الحديث السابع

«أنه ﷺ أوصىٰ أبا ذر بصيام أيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه النسائي[٢] والترمذي[٣] وحسنه من حديث أبي ذر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». وفي رواية للنسائي[٤]: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». ورواها أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] وفي رواية له[٦]: «أمرنا بصوم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». وللنسائي[٧] من حديث ابن الحوتكية قال: قال أبي: «جاء أعرابي...» أي فذكر قصة، وفي آخرها قال ﷺ: «إن كنت صائمًا فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». ثم قال النسائي: والصواب عن أبي ذر، ويشبه أن يكون وقع من الكاتب

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٧).
(٢) «سنن النسائي» (٤/ ٥٤٠ رقم ٢٤٢١).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٣٤ رقم ٧٦١).
(٤) «سنن النسائي» (٤/ ٥٤٠ رقم ٢٤٢٢).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٤١٥-٤١٦ رقم ٣٦٥٦).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٤١٤-٤١٥ رقم ٣٦٥٥).
(٧) «سنن النسائي» (٤/ ٥٤١ رقم ٢٤٢٦).

«ذر» فقيل «أبي». وله[١] -أعني النسائي- وكذا ابن حبان في «صحيحه»[٢] من حديث أبي هريرة، إلىٰ قوله: «الغر» قال ابن حبان: سمع هٰذا (الخبر)[٣] موسىٰ بن طلحة، عن أبي هريرة، وسمعه ابن الحوتكية عن أبي ذر والطريقان جميعًا محفوظان. وفي «علل ابن أبي حاتم»[٤]: عن جرير مرفوعًا: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، الأيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، (وخمس عشرة)[٥]» قال أبو زرعة: روي موقوفًا ومرفوعًا وهو أصح.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ كان يتحرىٰ صيام يوم الاْثنين والخميس»[٦].

هٰذا الحديث لم أره في النسخ الثابتة من الرافعي، ورأيته في بعضها، وهو حديث صحيح، رواه بهٰذا اللفظ الترمذي[٧]، والنسائي[٨]، وابن ماجه[٩] في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١٠] من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث

(١) «سنن النسائي» (٤/ ٥٣٩ رقم ٢٤٢٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٤١٠-٤١١ رقم ٣٦٥٠).

(٣) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٦٦-٢٦٧ رقم ٧٨٥).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» و«علل ابن أبي حاتم».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٧).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ١٢١ رقم ٧٤٥).

(٨) «سنن النسائي» (٤/ ٥١٧-٥١٨ رقم ٢٣٥٩-٢٣٦٢).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٣ رقم ١٧٣٩).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٤٠٤-٤٠٥ رقم٣٦٤٣).

حسن غريب من هٰذا الوجه. وفي رواية للنسائي[(١)] وابن حبان[(٢)] «أن رجلًا سأل عائشة عن الصيام فقالت: إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله [حتىٰ يصله برمضان][(٣)] ويتحرىٰ صيام الاثنين والخميس». وأعله ابن القطان[(٤)] بأن راويه عن عائشة ربيعة الجرشي وهو إن لم يكن له صحبة فلا يعرف أنه ثقة، وقد قال بعض الناس إن له صحبة، وكان فقيه الناس أيام معاوية، قاله أبو المتوكل الناجي، ولٰكن ليس كل فقيه ثقة في الحديث. قال: ولست أرىٰ هٰذا الحديث صحيحًا من أجله، ومن أجل الاختلاف في ثور بن يزيد الراوي عن خالد بن معدان عنه وما رمي به من القدر. هٰذا آخر كلامه، وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من هٰذا الوجه كله.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «تعرض الأعمال علىٰ الله يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الترمذي[(٦)] وابن ماجه[(٧)] بهٰذا اللفظ

---

(١) «سنن النسائي» (٤/ ٤٦٢ رقم ٢١٨٦) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان ويتحرىٰ الاثنين والخميس».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٤٠٤-٤٠٥ رقم ٣٦٤٣).

(٣) من «صحيح ابن حبان».

(٤) «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٧٠-٢٧١).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٧).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ١٢٢ رقم ٧٤٧).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٣ رقم ١٧٤٠) بغير هٰذا اللفظ.

من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه أبو داود[١] والنسائي[٢] من حديث أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتىٰ لا تكاد تفطر، وتفطر حتىٰ لا تكاد [أن][٣] تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما. قال: أي يومين؟ قلت: يوم الاثنين والخميس. قال: ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال علىٰ رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» هٰذا لفظ النسائي، ولفظ أبي داود نحوه، ورواه أحمد[٤] بلفظ النسائي بزيادة: «ولم أرك [تصوم][٥] من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلىٰ رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». ورویٰ النسائي[٦] هٰذه الزيادة وحدها من حديث أسامة أيضًا، وفي رواية لأحمد[٧] «أنه عليه السلام كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له فقال: الأعمال تعرض كل اثنين وخميس [-أو كل يوم اثنين وخميس-][٨] فيغفر [الله][٩] لكل مسلم -أو لكل مؤمن- إلا (المتهاجرين)[١٠] فيقال: أخروهما».

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨٣ رقم ٢٤٢٨).
(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢/ ١٢١ رقم ٢٦٦٧).
(٣) من «السنن الكبرىٰ» للنسائي.
(٤) «المسند» (٥/ ٢٠١).
(٥) سقطت من «أ، ل، م». والمثبت من «المسند».
(٦) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢/ ١٢٠ رقم ٢٦٦٦).
(٧) «المسند» (٢/ ٣٢٩).
(٨) من «المسند».
(٩) من «المسند».
(١٠) في «أ، ل»: المهاجرين. والمثبت من «م» و«المسند».

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «لا (يصوم)[١] أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» وهٰذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «لا (يصومن)[٤] أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده» وفي رواية لمسلم[٥] من حديث أبي هريرة أيضًا: «لا (تخصوا)[٦] ليلة الجمعة (بصلاة)[٧] من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وفي الصحيحين[٨] أيضًا من حديث محمد بن عباد قال: «سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهىٰ رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هٰذا البيت». زاد البخاري[٩] في رواية منقطعة «يعني أن ينفرد بصومه» وفي أفراد البخاري[١٠] من حديث (جويرية)[١١] «أنه عليه السلام دخل عليها

---

(١) في «الشرح الكبير»: يصومن. (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٣ رقم ١٩٨٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠١ رقم ١١٤٤/ ١٤٧).
(٤) في «صحيح البخاري»: يصوم.
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠١ رقم١١٤٤/ ١٤٨).
(٦) في «مسلم»: تختصوا. (٧) في «مسلم»: بقيام.
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٣ رقم ١٩٨٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠١ رقم ١١٤٣) واللفظ له.
(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٣ رقم ١٩٨٤).
(١٠) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٣ رقم ١٩٨٦).
(١١) في «أ»: جويرة. والمثبت من «م، ل» وجويرية بنت الحارثة زوج النبي ﷺ.

يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن (تصومي)[(١)] غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري». ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] عن عبد الله بن (عمرو)[(٣)] قال: «دخل النبي ﷺ علىٰ جويرية بنت الحارث [يوم جمعة][(٤)] وهي صائمة...» الحديث. وفي «مستدرك الحاكم»[(٥)] في ترجمة سواد بن قارب، وقال: إنه صحيح علىٰ شرط [مسلم][(٦)] من حديث جنادة بن أبي أمية قال: «دخلت علىٰ رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة فدعانا رسول الله ﷺ إلىٰ طعام بين يديه (فقلنا: إنا صيام)[(٧)] فقال: أصمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: أفتصومون غدًا؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا. ثم قال: لا تصوموا يوم الجمعة مفردًا». وأخرج هٰذا الحديث أحمد في «مسنده»[(٨)] بنحوه. وحديث عبد الله بن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة» رواه الترمذي[(٩)]، وقال: حسن غريب. وقال ابن عبد البر[(١٠)]: صحيح لا يخالف هٰذه الأحاديث؛ فإنه محمول علىٰ أنه كان يصله بيوم الخميس. قال ابن عبد البر في «استذكاره»[(١١)]: ٱختلفت

---

(١) في «أ، ل»: تصومين. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٧٥-٣٧٦ رقم ٣٦١١).

(٣) في «أ، ل»: عمر. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٤) من «صحيح ابن حبان».

(٥) «المستدرك» (٣/ ٦٠٨) وذكره في ترجمة جنادة بن أبي أمية الأزدي.

(٦) في «أ، ل، م»: الشيخين. والمثبت من «المستدرك».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» و«المستدرك».

(٨) «المسند» (٦/ ٣٢٤، ٤٣٠).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ١١٨-١١٩ رقم ٧٤٢).

(١٠) «الاستذكار» (١٠/ ٢٦٠).

(١١) «الاستذكار» (١٠/ ٢٦٠-٢٦١).

الآثار عن رسول الله ﷺ في صيام يوم الجمعة. فذكر حديث ابن مسعود هٰذا، وذكر عن ابن عمر (أنه)[١] قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ (مفطرًا)[٢] يوم الجمعة قط» وعزاه إلىٰ ابن أبي شيبة، وأنه رواه عن حفص بن غياث، عن (ليث)[٣] بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر. وروي عن ابن عباس «أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه» وروىٰ الدراوردي عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني (حشمة)[٤] أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم الجمعة كتبت له عشرة أيام (غُرر زهر)[٥] من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا». رواه علي بن المديني وغيره عن الدراوردي.

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اُفترض عليكم»[٦].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] والترمذي[٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه[١١] في «سننهم» والحاكم في «مستدركه»[١٢] و(الدارمي)[١٣]

---

(١) من «م» و«الاستذكار»

(٢) في «أ، ل»: يفطر. والمثبت من «م» و«الاستذكار».

(٣) في «أ، ل»: كثير. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«الاستذكار».

(٤) في «الاستذكار»: جشم.

(٥) في «الاستذكار»: عددهن.

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٧).

(٧) «المسند» (٦/ ٣٦٨).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٥-١٧٦ رقم ٢٤١٣).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ١٢٠ رقم ٧٤٤).

(١٠) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ١٤٣-١٤٤ رقم ٢٧٦٢-٢٧٦٤).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٠ رقم ١٧٢٦).

(١٢) «المستدرك» (١/ ٤٣٥).

(١٣) في «م»: الدارقطني. والمثبت من «أ، ل» والحديث في «مسند الدارمي» (٢/ ٣٢ رقم ١٧٤٩).

في «مسنده» والطبراني[١] والبيهقي[٢] من حديث عبد الله بن بُسر -بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة -عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه». ولفظ الطبراني: «إلا لحاء شجرة فليقضمه» ولفظ الدارمي كذلك وقال: «إلا (كفًّا)[٣] أو لحاء شجرة (فليمضغه)[٤]». ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] من حديث عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ، ورواه أحمد في «مسنده»[٦] كذلك من طريقين، ورواه ابن السكن في «صحاحه» من هٰذا الوجه بلفظ: «لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة فإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليمضغه». قال الترمذي عقب إخراجه (له)[٧] من حديث الصماء: (هٰذا)[٨] حديث حسن. قال: ومعنىٰ الكراهية في هٰذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظمون يوم السبت. وقال البيهقي[٩]: قال الأوزاعي ما زلت بهٰذا الحديث كاتمًا ثم رأيته أنتشر. وقال الحاكم في «مستدركه»[١٠]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٢٥-٣٢٩ رقم ٨١٨).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٠٢).

(٣) في «ل»: لقا. وفي «مسند الدارمي»: كذا. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: فليمصه. والمثبت من «أ، ل» و«مسند الدارمي».

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٧٩ رقم ٣٦١٥).

(٦) «المسند» (٤/ ١٨٩).

(٧) في «أ، ل»: أنه. والمثبت من «م».

(٨) في «أ، ل»: وقال. والمثبت من «م».

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٠٢-٣٠٣).

(١٠) «المستدرك» (١/ ٤٣٥-٤٣٦).

[البخاري][(١)]. قال: وله معارض بإسناد صحيح، وقد أخرجاه. فذكر حديث (جويرية السالف في)[(٢)] الحديث الذي قبله، وقد علمت أنه من أفراد البخاري، ثم روىٰ عن الزهري أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت قال: هٰذا حديث حمصي. قال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح. فذكر بإسناده عن كريب مولىٰ ابن عباس «أن [ابن عباس][(٣)] وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلىٰ أم سلمة أسألها عن [أي][(٤)] الأيام [كان][(٥)] رسول الله ﷺ أكثر لها صيامًا. فقالت: يوم السبت والأحد. فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها (فقالوا: إنا)[(٦)] بعثنا إليك هٰذا في كذا وكذا. فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم». هٰذا آخر كلامه. وحديث أم سلمة هٰذا أخرجه النسائي[(٧)] والبيهقي[(٨)] في «سننهما» وأعله ابن القطان[(٩)] بأن قال: فيه مجهولان. وأما الحاكم فقد صححه كما علمت، وكذا ابن حبان[(١٠)] فإنه

---

(١) في «أ، ل، م»: الشيخين. والمثبت من «المستدرك».

(٢) من «م».

(٣) في «أ، ل، م»: كريبًا. وهو خطأ، والمثبت من «المستدرك».

(٤) من «المستدرك».

(٥) في «أ، ل، م»: أكان. والمثبت من «المستدرك».

(٦) في «أ، ل»: فقال إنما. والمثبت من «م» و«المستدرك».

(٧) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٢/ ١٤٦ رقم ٢٧٧٦).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٠٣).

(٩) أنظر «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٦٥-٢٦٧ رقم ١٨٠٦).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٤٠٧-٤٠٨ رقم ٣٦٤٦).

أخرجه (في صحيحه)[١] عن الحسن بن سفيان، نا حبان بن موسىٰ [أخبرنا عبد الله][٢]، أنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثني [أبي][٣] عن كريب... فذكره، وقول الحاكم «إنه معارض لحديث الصماء» ليس كذلك بل يحمل حديث الصماء علىٰ إفراده بالصوم، وحديث أم سلمة وحديث جويرية علىٰ ما إذا ما صام يومًا قبله أو يومًا بعده، وحديث جويرية صريح في ذلك كما سلف. وفي جامع الترمذي[٤] -وقال: حسن- من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس». ثم اعلم أن حديث الصماء أعل بأمور: أحدها: بالاضطراب حيث روي عن عبد الله بن بسر (عنها)[٥]، وعنه عن رسول الله ﷺ وعن أبيه بسر عن النبي ﷺ وعن الصماء، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ. قال النسائي: وهٰذه أحاديث مضطربة. قلت: ولك أن تقول وإن كانت مضطربة فهو اضطراب غير قادح؛ فإن عبد الله ابن بسر صحابي[٦]، وكذا والده[٧] والصماء[٨] ممن ذكرهم في الصحابة ابن حبان في أوائل «الثقات» فتارة سمعه من أبيه، وتارة من أخته، وتارة من رسول الله ﷺ وتارة سمعته أخته من عائشة، وسمعته من رسول الله ﷺ. قال عبد الحق[٩]: وقيل في هٰذا الحديث: عن عبد الله بن بسر، عن

(١) في «م»: وصححه. والمثبت من «أ، ل».
(٢) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «صحيح ابن حبان».
(٣) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «صحيح ابن حبان».
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٢٢ رقم ٧٤٦).
(٥) سقطت من «أ، ل»والمثبت من «م».
(٦) «الثقات» (٣/ ٢٣٢-٢٣٣). (٧) «الثقات» (٣/ ٣٥).
(٨) «الثقات» (٣/ ١٩٧-١٩٨).
(٩) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٢٥).

عمته الصماء. قال: وهو أصح.

قلت: وأخرجه من هٰذا الطريق البيهقي في «سننه»[(١)] وقال الدارقطني في «سننه»: إن الصحيح عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء.

ثانيها: أنه حديث كذب، قال أبو داود في «سننه»[(٢)]، قال مالك: هٰذا الحديث كذب. وتبعه ابن العربي فقال في «القبس»: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب (وفيه نظر)[(٣)]. قال النووي في «شرح المهذب»[(٤)]: وهٰذا القول لا يقبل من مالك فقد صححه الأئمة. واعتذر عنه عبد الحق[(٥)] فقال: لعل مالكًا إنما جعله كذبًا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي، فإنه كان يرمىٰ بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روىٰ، قاله يحيىٰ وغيره، وقد روىٰ عنه الجلة مثل: يحيىٰ بن سعيد القطان، وابن المبارك، و[الثوري][(٦)] وغيرهم.

ثالثها: أنه منسوخ، قاله أبو داود في «سننه»[(٧)] وفيه نظر، قال (النووي)[(٨)] في «شرحه»[(٩)]: هٰذا القول[(١٠)] ليس بمقبول وأي دليل علىٰ نسخه؟! قلت: والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ.

فائدة: في ٱسم الصماء أقوال: أحدها: أنه ٱسمها صمية فسميت

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٠٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٧ رقم ٢٤١٦).

(٣) من «م».

(٤) «المجموع» (٦/ ٤٥١).

(٥) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٢٥).

(٦) في «أ، ل»: النووي. وفي «م»: النواوي. وهما خطأ، والمثبت من «الأحكام الوسطىٰ».

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٦).

(٨) في «م»: الثوري. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٩) «المجموع» (٦/ ٤٥١).

(١٠) زاد في «م»: ليس بالقوي و.

الصماء، قاله ابن حبان في «ثقاته»[(١)].

ثانيها: بُهية بضم الباء، حكاه ابن الجوزي في «جامع المسانيد» عن الدارقطني، وحكاه عبد الحق[(٢)] أيضًا.

ثالثها: بهيمة، حكاه عبد الحق[(٣)] فقال: اسمها بهية، وقيل: بهيمة. وهي أخت عبد الله بن بسر، وقيل: إنها أخت بسر. والأول أصح.

تنبيه: لم يعز هٰذا الحديث ابن الأثير في «جامعه»[(٤)] إلىٰ النسائي لأنه ليس في «سننه الصغرىٰ»، وإنما هو في «الكبرىٰ» كما عزيته لك أولًا فتنبه لذلك.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: **«لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر»**[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[(٦)] من هٰذا الوجه (بلفظ)[(٧)] «لا صام من صام الأبد ثلاثًا» وفي آخر[(٨)] «صوم ثلاثة أيام...» إلىٰ آخره. كما ذكره الرافعي سواء، وسقطت الواو في بعض نسخ الكتاب، وهو من النساخ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص.

---

(١) «الثقات» (٣/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٢٥).

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٢٥).

(٤) «جامع الأصول» (٦/ ٣٦٠ رقم ٤٥٢٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٦٠ رقم ١٩٧٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨١٤-٨١٥ رقم ١١٥٩/ ١٨٦).

(٧) من «م».

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٦٠ رقم ١٩٧٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨١٥-٨١٦ رقم ١١٥٩/ ١٨٧).

الحديث الثالث عشر

«أنه ﷺ نهىٰ عن صيام الدهر»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، وقد أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «لا صام من صام الأبد» كما سلف، وفي أفراد مسلم[(٢)] من حديث أبي قتادة «أن عمر قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر؟ قال: لا صام ولا أفطر -أو لم يصم ولم يفطر». وفي «مسند أحمد»[(٣)] و«صحيح ابن حبان»[(٤)] من حديث عبد الله بن الشخير رفعه: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر». ومن حديث عمران بن حصين[(٥)] «أن رسول الله ﷺ قيل له: إن فلانًا لا يفطر نهار الدهر إلا ليلًا. فقال ﷺ: لا صام ولا أفطر». وفي «سنن البيهقي»[(٦)] من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام الدهر (ضيقت)[(٧)] عليه جهنم هكذا. وعقد (تسعين)[(٨)]» ورواه[(٩)] موقوفًا (علىٰ)[(١٠)] أبي موسىٰ أيضًا. وهٰذا الحديث ٱحتج به البيهقي علىٰ أنه لا كراهة في صوم الدهر، ومعنىٰ (ضيقت)[(١١)]

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٨-٨١٩ رقم ١١٦٢/ ١٩٦).

(٣) «المسند» (٤/ ٢٥، ٢٦).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٤٨-٣٤٩ رقم ٣٥٨٣).

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٢٥، ٢٦) و«صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٤٨ رقم ٣٥٨٢).

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٣٠٠).

(٧) في «أ»: صبت. والمثبت من «ل، م» و«السنن الكبرىٰ».

(٨) في «م» سفين. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ».

(٩) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٣٠٠). (١٠) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «أ، ل»: صبت. والمثبت من «م».

عليه؛ أي: عنه فلم يدخلها. أو (ضيقت)[1] عليه أي لا يكون له فيها موضع. ولما رواه الطبراني[2] قال في آخره: قال أبو الوليد يعني: أن يدخلها (وهٰذا هو الصحيح، وأشار غيره إلىٰ الاستدلال به علىٰ كراهته. و)[3] أورده ابن أبي شيبة في «مصنفه»[4] في باب من كره صوم الدهر. واستدل به أيضًا كذلك ابن حزم[5]، وقال: إنما أورده رواته كلهم علىٰ التشديد والنهي عن صومه. ولما رواه ابن حبان في «صحيحه»[6] حمله علىٰ من صام الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيدين.

---

(١) في «أ»: صبت. والمثبت من «ل، م».

(٢) رواه في «الأوسط» (٣/ ٨٣ رقم ٢٥٦٢) بدون قول الطبراني: قال أبو الوليد...إلخ.

(٣) ليست في «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٩١ رقم ٥، ٦).

(٥) «المحلىٰ» (٧/ ١٦).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٥٠).

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

ذكر فيه رحمه الله اثني عشر حديثًا.

الحديث الأول

روي أنه ﷺ قال: «**من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة**»[١].

هٰذا الحديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه، ورأيته بلفظ: «من رابط» بدل «من اعتكف» (وذكره الجوهري في «صحاحه»[٢] بلفظ: «العيادة قدر فواق ناقة». قال: والفواق -بالضم والكسر-: ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب فيقال: ما أقام [عنده][٣] إلا فواقًا. ثم قال: وفي الحديث ... فذكره كما أوردناه)[٤]. وفي «ضعفاء العقيلي»[٥] من حديث أنس بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، (عن)[٦] عائشة مرفوعًا: «من رابط فواق (ناقة)[٧] حرمه الله علىٰ النار» ثم قال: هٰذا حديث منكر، وقد رأيت لأنس هٰذا غير حديث من هٰذا النحو. ثم رواه[٨] من طريق آخر عنها (مرفوعًا باللفظ المذكور، ثم قال: هٰذا حديث لا يعرف إلا

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٩).
(٢) «الصحاح» (٤/ ١٢٧٢).
(٣) في «أ، ل»: عنه. والمثبت من «الصحاح».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٢).
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».
(٧) في «م»: ناقته. والمثبت من «أ، ل» و«الضعفاء الكبير».
(٨) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٤٣).

بسليمان ولا يتابع عليه)[١] وكان سليمان منكر الحديث. وذكره ابن الجوزي من هٰذا الوجه في «علله»[٢] ووهاه أيضًا. وورد في فضل الاعتكاف حديث ابن عباس المرفوع: «المعتكف هو يعكف الذنوب، ويجرىٰ له من الحسنات كعامل الحسنات كلها». رواه ابن ماجه في «سننه»[٣] من حديث فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، بعد أن ترجم عليه باب في ثواب الاعتكاف. وفرقد[٤] هٰذا وثقه ابن معين، وضعفه أحمد والدارقطني. وحديث الحسين مرفوعًا: «اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] بإسناد ضعيف، بسبب الهياج بن بسطام[٦] المتروك، وغيره. وأثر عبد الله بن عمر أنه قال: «حق (علىٰ)[٧] الله -عز وجل- من عكف نفسه في المسجد بعد المغرب إلىٰ العشاء لا يتكلم إلا (بقرآن)[٨] أو دعاء، أو صلاة أن يبنىٰ له (قصران)[٩] في الجنة عرض كل قصر (منهما)[١٠] مائة عام». رواه الحاكم أبو أحمد في «كناه».

---

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٨١ رقم ٩٥٣).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٦٦-٥٦٧ رقم ١٧٨١).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٦٤-١٦٩).
(٥) «المعجم الكبير» (٣/ ١٢٨ رقم ٢٨٨٨).
(٦) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٩/ ١١٢ رقم ٤٧٤).
(٧) من «م». وسقطت من «أ، ل».
(٨) في «م»: بقراءة. والمثبت من «ل، أ».
(٩) في «م»: قصرًا. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) في «أ»: منها. والمثبت من «ل، م».

فائدة: فواق - بضم الفاء وفتحها - ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة ثم يرضعها الفصبل لتدر ثم تحلب.

وقيل: ما بين الشخبتين.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ قبضه الله»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] من حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» وقد تقدم في أثناء كتاب الصيام أيضًا.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: **«تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»**[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٤)] من حديث عائشة أيضًا كذلك، ولم يذكر مسلم لفظة «في الوتر».

الحديث الرابع

عن أبي سعيد الخدري ﷺ **«أن رسول الله ﷺ كان يعتكف**

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣١٨ رقم ٢٠٢٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣١ رقم ١١٧٢/ ٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٠٥ رقم ٢٠١٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٢٢٨ رقم ١١٦٩).

(العشر)[١] الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا فلما كانت ليلة إحدىٰ وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من ٱعتكافه قال: من كان ٱعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر. قال: فأريت هٰذه الليلة ثم أنسيتها، ورأيت (أني)[٢] أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد علىٰ عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ ٱنصرف وعلىٰ جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدىٰ وعشرين»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] من هٰذا الوجه من طرق بألفاظ.

الحديث الخامس

عن عبد الله بن أنيس ﷺ **«أنه قال لرسول الله ﷺ: إني أكون ببادیتي وإني أصلي بهم فمرني بليلة في هٰذا الشهر أنزلها في المسجد فأصلي فيه. فقال: ٱنزل في ليلة ثلاث وعشرين»**.

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[٥] منفردًا به. والسياق المذكور لأبي داود[٦] من حديث ابن إسحٰق، عن محمد بن

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م» و«الشرح الكبير».

(٢) من «م» وسقطت من «أ، ل». (٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٥٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٠٥، ٣١٨-٣١٩ رقم ٢٠١٨، ٢٠٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٤-٨٢٧ رقم ١١٦٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٧ رقم ١١٦٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ رقم ١٣٧٥).

إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس (عن أبيه)[١] أنه قال: قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلىٰ هٰذا المسجد (فقال)[٢]: أنزل ليلة ثلاث وعشرين» ثم ذكر فيه قصة. وسياقة مسلم[٣] عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني (صبحتها)[٤] أسجد في ماء وطين. فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلىٰ بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه. (قال)[٥]: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون».

الحديث السادس

أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال ﷺ: أوف بنذرك**»[٦].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٧] من حديث ابن عمر «أن عمر قال...» الحديث. زاد البخاري: «فاعتكف ليلة». وفي رواية للدارقطني[٨]، والبيهقي[٩] «أن عمر نذر أن يعتكف في

(١) من «م» و«صحيح مسلم» وسقط من «ل، أ».
(٢) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٣)«صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٧ رقم ١١٦٨).
(٤) في «ل»: صبيحتها. وفي «صحيح مسلم» صبحها. والمثبت من «أ، م».
(٥) من «م» و«صحيح مسلم» وسقط من «أ، ل».
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٥٦).
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٢١-٣٢٢ رقم ٢٠٣٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٧-١٢٧٨ رقم ١٦٥٦).
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠١ رقم ١٣). (٩) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٧٦).

الشرك ويصوم، فقال النبي ﷺ: أوف بنذرك». قال البيهقي: ذكر نذر الصوم غريب تفرد به عبد الله بن بشر. وقال عبد الحق[(١)]: إسناد حسن، تفرد بهٰذا اللفظ سعيد بن بشير، عن [عبيد الله][(٢)] بن عمر. قال ابن القطان[(٣)]: وإنما لم يصححه؛ لأن سعيد بن بشير يختلف فيه. وضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٤)] فقال: تفرد به سعيد هٰذا، قال يحيىٰ وابن نمير: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف.

الحديث السابع

«أن نساء رسول الله ﷺ كن يعتكفن في المسجد»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[(٦)] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلىٰ الفجر، ثم دخل معتكفه وأنه أُمر بخبائها فضرب - أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان - فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائهم فضرب، فلما صلىٰ رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: آلبر تردن؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتىٰ اعتكف في العشر الأول من شوال».

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٥٠).

(٢) من «الأحكام الوسطىٰ» وسقط من «أ، ل، م».

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٤٢). (٤) «التحقيق» (٢/ ١١٠).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣٢-٣٣٣ رقم ٢٠٤١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣١ رقم ٦/١١٧٣).

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هٰذا، ، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ».

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث أبي هريرة كذلك.

الحديث التاسع

«أنه ﷺ أمر ضباعة (بالإهلال بشرط التحلل»[٢].

هٰذا الحديث صحيح)[٣] أخرجه الشيخان أيضًا كما ستعلمه في «الحج»[٤] إن شاء الله فهو أليق به.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ كان يُدْني رأسَه إلىٰ عائشة فترجِّله وهو معتكف في المسجد»[٥].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها كما ستعلمه بَعْدُ[٦].

والترجيل: التسريح.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٦ رقم ١١٨٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٧/ ٥١١).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٩).

(٣) من «م».

(٤) يأتي تخريجه في «الحج» قريبًا إن شاء الله.

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٧١).

(٦) يُخرَّج في الحديث الآتي.

الحديث الحادي عشر

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من حديثها قالت: «إنْ كانَ رسول الله ﷺ ليُدْخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأُرَجِّله، وكان لا (يدخل)[٣] (البيت)[٤] إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا» (ولفظ)[٥] «الإنسان» ليست في رواية البخاري، وموجودة في «صحيح مسلم» في «كتاب الطهارة» و(ثبت لفظ)[٦] «الإنسان» (أيضًا)[٧] في «سنن أبي داود»[٨] بإسناد علىٰ شرط الشيخين، (قالت)[٩]: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكفَ يُدني إليَّ رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». وفي «سنن النسائي»[١٠] أيضًا بإسناد صحيح قالت: «إن

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٧٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٢٠٢٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٤٤ رقم ٧/٢٩٧).
(٣) وقع في «أ»: يدخله. محرف، والمثبت من «م، ل».
(٤) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٥) وقع في «ل»: فلفظة. والمثبت من «أ، م».
(٦) في «ل»: ثبتت لفظة. والمثبت من «أ، م».
(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٦ رقم ٢٤٥٩).
(٩) في «م»: قال. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ٣٣٧٠).

(كنت)[١] لآتي البيت وفيه المريض فما أسألُ عنه إلا وأنا قائمة، وإنْ كان النبي ﷺ ليُدْخِل عليَّ رأسه فأرجِّله، وكان لا يأتي البيت إلا لحاجة الإنسان».

الحديث الثاني عشر

روي «**أنه ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا مارًا في اعتكافه ولا يُعرِّج عليه**»[٢].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٣] من حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يُعرِّج، ويسأل عنه». وفي إسناده ليث بن أبي سُليم، وقد علمتَ حاله فيما مضىٰ. ورواه مسلم في «صحيحه»[٤] موقوفًا عليها من فعلها قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة».

---

(١) وقع في «م»: كدت. محرف، والمثبت من «أ، ل» و«سنن النسائي الكبرىٰ».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٧٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٧-١٩٨ رقم ٢٤٦٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٤ رقم ٢٩٧/ ٧) وقد كتب مقابل ذلك في حاشية «أ»: في كتاب الطهارة.

البَدرُ المُنِيرُ

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ «ابن الملقن»

٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد السادس

تحقيق

أبي صفية مجدي بن السيد بن أمين

أبي عبد الله محيي الدين بن جمال الدين

أبي محمد عبد الله بن سليمان

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

كتاب الحج

قال الرافعي[(١)] - رحمه الله -: نزلت (فريضة الحج سنة)[(٢)] خمس من الهجرة، وأخره النبي ﷺ من غير مانع، فإنه خرج إلىٰ مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج، وفتح مكة سنة ثمانٍ، وبعثَ أبا بكر أميرًا علىٰ (الحاجِّ)[(٣)] سنة تسع، وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يومًا ثم قبض.

هٰذا لفظه، وما جزمَ به من كونِ الحج فُرِضَ سنة خمس مخالف لما رجحه في «كتاب السِّير» فإنه قال: فُرِض سنة ستٍّ، وقيل: سنة خمس. (وتبعه في «الروضة»[(٤)] عليها، وصَحَّحَ ابن (الرفعة)[(٥)] أيضًا أنه سنة ست، ونقله في «شرح المهذب»[(٦)] عن الأصحاب، وقيل: إنه فُرض سنة ثمان. قال الماورديُّ في «الأحكام السلطانية»: وقيل: سنة تسع. حكاه في «الروضة» في السنن، وقيل: قبل الهجرة. حكاه في «النهاية»، وقوله: «وعاش بعدها» أي: بعد عَوْدِهِ من الحج لا (بعد)[(٧)] الحج نفسِه، فإن الحج ٱنقضىٰ ثالث عشر، وتوفي الشارع ثاني عشر ربيع الأول، وهٰذه

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩٥).

(٢) من «ل»، وفي «م»: فريضته سنة. وكلاهما جائز في السياق، ووقع في «أ»: فريضة سنة. خطأ.

(٣) في «الشرح الكبير»: الحج.

(٤) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٤).

(٥) وقع في «ل»: الرفع. والمثبت من «أ».

(٦) «المجموع» (٧/ ٧٠).

(٧) من «م»، ووقع في «أ»: بعض. كذا، وفي «ل»: يعض. محرف.

الأمور التي نقلها (الرافعي)(١) (هنا)(٢) عنه؛ كلها صحيحة)(٣) ثم ذكر في الباب أحاديث وأثرًا واحدًا، أما الأحاديث فثلاثة عشر حديثًا.

الحديث الأول

قوله ﷺ «بني الإسلام علىٰ خمس...»(٤) الحديث.

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته أخرجه الشيخان(٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما سلف في الصوم، وهو حديث عظيم الموقع كثير الفوائد.

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج. فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، (ولم تستطيعوا أن تعملوا بها)(٦)، الحج مرة، فمن زاد (فمتطوع)(٧).**»

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد(٨)، وأبو داود(٩)،

---

(١) وقع في «ل»: الرافع. محرف، والمثبت من «أ».

(٢) سقطت من «ل»، والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» من أول قوله: «وتبعه في الروضة» حتىٰ هنا.

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٦٤ رقم ٨) طرفه (٤٥١٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥ رقم ١٦).

(٦) ليست في «الشرح الكبير» والمثبت من النسخ الثلاث و«مسند أحمد».

(٧) في «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨٠): فتطوع. والمثبت من النسخ الثلاث.

(٨) «المسند» (١/ ٢٩٠-٢٩١).

(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٠٣ رقم ١٧١٨).

وابن ماجه[(١)]، والنسائي[(٢)]، في «سننهم» والحاكم في «مستدركه»[(٣)]، والبيهقي في «سننه»[(٤)]، واللفظ المذكور هو لفظ أحمد، أخرجه من حديث سليمان بن كثير، عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس ...» فذكره، وقال: «فهو تطوع» بدل «فمتطوع» ولفظ البيهقي[(٥)] كلفظ الرافعي سواء ثم قال: تابعه سفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري عن (أبي سنان)[(٦)]، وقال: عقيل، عن الزهري، عن سنان، وهو أبو سنان الدؤلي.

قلت: (أما)[(٧)] متابعة سفيان، فأخرجها أبو داود[(٨)]، وابن ماجه[(٩)] بلفظ: «أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ (فقال: بل مرة واحدة)[(١٠)] فمن زاد (فتطوع)[(١١)].

وأما متابعة محمد بن أبي حفصة؛ فأخرجها الحاكم كما سيأتي.

قلت: وتابعهما أيضًا سليمان بن كثير كما سلف، وعبد

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٣ رقم٢٨٨٦).
(٢) «سنن النسائي» (٥/ ١١٧ رقم ٢٦١٩).
(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٩٣).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٢٦).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٢٦).
(٦) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٧) في «ل»: إنها. محرف، والمثبت من «أ، م».
(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٠٣ رقم ١٧١٨).
(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٣ رقم ٢٨٨٦).
(١٠) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(١١) وقع في «م»: فمتطوع. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(الجليل)[١] بن حُمَيْد، عن الزهري، ولفظه: «أنه ﷺ (قام)[٢] (فقال)[٣]: إن الله -تبارك وتعالىٰ- كتب عليكم الحج. فقال الأقرع ابن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت فقال: لو قلت نعم لوَجَبت ثُمَّ إذًا لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنه حجة واحدة». رواه النسائي[٤] من حديث موسىٰ بن سلمة عنه به، وأَعلَّه ابن القطان[٥] بجهالة موسىٰ وعبد الجليل. وقال: (فالحديث)[٦] إذًا لا يصح من (أجلهما)[٧].

قلت: عبد الجليل[٨] روىٰ عن الزهري وأيوب، وعنه جماعة، وهو صدوق. وموسىٰ[٩] (قال)[١٠] النسائي في حقه: صالح الحديث[١١].

ورواه الحاكم في موضعين من كتاب الحج من «مستدركه»:

---

(١) وقع في «ل»: جليل. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٢) من «م» فقط، ومثله عند النسائي.

(٣) من «م، ل» ووقع في «أ»: قال. وهي صحيحة علىٰ إسقاط «قام»؛ والله أعلم.

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ١١٧ رقم ٢٦١٩).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٧١-٢٧٢ رقم ١٨١٠).

(٦) في «ل»: والحديث. كذا، والمثبت من «أ، م».

(٧) من «م»، ووقع في «أ، ل»: أجلها. محرف.

(٨) «التهذيب» (١٦/ ٣٩٨-٣٩٩). (٩) «التهذيب» (٢٩/ ٧٢-٧٣).

(١٠) في «أ، ل»: وقال. والمثبت من «م».

(١١) لم أقف علىٰ قول النسائي هذا بعد البحث، وقد ذكر المزي في ترجمة موسىٰ ابن سليمان بن إسماعيل أن النسائي قال فيه: صالح الحديث. وترجمته في «التهذيب» بعد ترجمة موسىٰ بن سلمة هذا؛ فلعله انتقل نظر المؤلف عند مطالعته لترجمته من «التهذيب» والله اعلم.

أحدهما[١]: في أوله من حديث سفيان (بن)[٢] حسين. كما أخرجه أبو داود وابن ماجه؛ إلا أنه قال: «فمن أراد (يتطوع)[٣] بدل «فمن (زاد)[٤] فمتطوع»

ثانيهما[٥]: (بعد هٰذا)[٦] الموضع بنحو (كراسة)[٧] من حديث عبد الله بن صالح، نا الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن [مسافر][٨] عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «يا قوم، كتب الله عليكم الحج. فقال الأقرع بن حابس: (أكل)[٩] عام يا رسول الله؟ فصمت رسول الله ﷺ ثم قال: لا، بل حجة واحدة، ثم من حج بعد ذلك فهو تطوع، ولو قلت: نعم. لوجبت عليكم، ثم إذًا لا تسمعون ولا تطيعون» ثم قال في الإسناد الأول: هٰذا إسناد صحيح ولم يخرجه الشيخان (فإنهما)[١٠] لم يخرجا (لسفيان)[١١] بن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم. وقال في الحديث الثاني[١٢]: هٰذا حديث

(١) «المستدرك» (١/ ٤٤١).

(٢) في «ل»: عن. محرف، وسفيان بن حسين مشهور.

(٣) في «المستدرك»: فيتطوع.

(٤) من «م، ل» وسبق مثله عن النسخ الثلاث، ووقع في «أ» هنا: أراد.

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٧٠).

(٦) من «ل، م» ووقع في «أ»: بعدها. خطأ يأباه السياق.

(٧) في «ل»: بكراسة. خطأ، والمثبت من «أ، م».

(٨) في «أ، ل، م»: سنان. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرك» و«التهذيب» (١٧/ ٧٦-٧٧).

(٩) في «أ، م»: لكل. والمثبت من «ل».

(١٠) في «م»: وإنهما. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(١١) من «ل، م»، وفي «أ»: سفيان.

(١٢) زاد في «أ، ل»: هنا.

صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه. ثم ذكره قبل هٰذا الحديث من حديث روح بن عبادة، ثنا محمد ابن أبي حفصة، عن ابن شهاب، عن أبي سنان، (عن ابن عباس)[١] «أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ: الحج كل عام؟ قال: (لا)[٢] حجة واحدة، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا» وذكره أيضًا في كتاب «التفسير» من «مستدركه»[٣] في تفسير سورة «آل عمران» من حديث سليمان بن كثير به كما ساقه أحمد، إلا أنه زاد: (أو لم)[٤] تستطيعوا أن تعملوا بها[٥]، الحج مرة؛ فمن زاد فتطوع» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم (يخرجاه)[٦]. قال: وهكذا رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، ثم ساقه بلفظ: «سأل الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ فقال: الحج في كل عام مرة؟ قال: لا بل مرة واحدة فمن زاد (فتطوع)[٧]» ثم قال: وفي الباب عن علي بن أبي طالب بالشرح والبيان عن رسول الله ﷺ ثم ساق بإسناده عن علي بن عبد الأعلىٰ، عن أبيه، عن أبي البختري، عن علي قال: «لما نزلت هٰذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٨] قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت،

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» كما في «المستدرك».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» كما في «المستدرك».
(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٩٣-٢٩٤).
(٤) في «م»: ولم. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».
(٥) زاد في «أ، ل»: بعدكم لم يعملوا بها. وليست في «م» و «المستدرك».
(٦) في «م»: يحاجاه. محرف، والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».
(٧) في «م»: فمتطوع. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».
(٨) آل عمران: ٩٧.

ثم قالوا: أفي كل (عام)[١]؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم لوجبت. فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾[٢] الآية».

قلت: وهٰذا الحديث ضعيف منقطع، أبو البختري لم يسمع من علي، قال ابن عبد البر: (له)[٣] (مراسيل)[٤] عنه، ولم يسمع منه عبد الأعلىٰ[٥] ضَعَّفوه. وقال أبو زرعة[٦]: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه. ورواه يحيىٰ بن أبي أنيسة، عن الزهري، فقال: عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. والصواب كما قال الدارقطني[٧]، عن أبي سفيان. ويحيىٰ بن أبي أنيسة[٨] متروك.

ثم ٱعلم أن ابن حزم ذكر هٰذا الحديث في محلاه[٩] من طريق أبي داود (ثم)[١٠] قال: لا حجة فيه؛ لأن راويه أبو سنان الدؤلي قال فيه عقيل:[١١] سنان مجهول غير معروف. ٱنتهىٰ (وهٰذا يوهم)[١٢] أنَّ عُقيلًا - أحد (رواته)[١٣] - قال: «سنان مجهول» وليس كذلك، فالذي قاله

(١) من «ل، م» وسقط من «أ».
(٢) المائدة: ١٠١.
(٣) من «م».
(٤) وقع في «ل»: مراسل. والمثبت من «أ، م».
(٥) كذا السياق في الأصول الثلاثة بلا واو عطف، والمراد واضح.
(٦) «التهذيب» (١٦/ ٣٥٢-٣٥٥).
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٠ رقم ٢٠١).
(٨) «التهذيب» (٣١/ ٢٢٣-٢٣٠).
(٩) «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ٣٩).
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١١) زاد في «م»: أبو. وهي هنا خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(١٢) في «م»: وقد توهم. والمثبت من «أ، ل».
(١٣) في «م»: روايته. محرف، والمثبت من «أ، ل».

أبو داود، وهو أبو سنان الدؤلي، وكذا (قاله)[١] عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعًا، عن الزهري، وقال عُقيل: سنان؛ يعني: في رواية عقيل، عن الزهري، عن سنان، فعُرِف بهٰذا أن المُضَعِّف لأبي سنان: ابن حزم لا عُقيلًا، وليس هو حينئذ مجهول[٢]؛ فقد روىٰ عنه جماعة، وقال أبو زرعة: ثقة.

تنبيه: هٰذا الحديث ذكره (الرافعي)[٣] دليلًا علىٰ أن الحج لا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة، ويغني عنه في الدلالة حديث ثابت في «صحيح مسلم»[٤] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال (رجل)[٥]: يا رسول الله، أكل عام؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما ٱستطعتم. ثم قال: (ذروني)[٦] ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمرتكم (بأمر)[٧] فائتوا منه ما ٱستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». قال صاحب «الإمام»: ورواه أبو الجهم المالكي (من)[٨] هٰذا الوجه

(١) وقع في «ل»: قال. بلا هاء، والمثبت من «أ، م».
(٢) «التهذيب» (٣٢/ ٨٦-٨٨).
(٣) في «م»: الشافعي. والمثبت من «أ، م» وكذا استدل عليه في «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨٠).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) من «م» ووقع في «ل، م»: وروي. محرف في روايات الحديث.
(٧) في «ل»: بشيء. وكلاهما وارد في هذا الحديث، والمثبت من «أ، م».
(٨) في «م»: عن. كذا، والمثبت من «أ، ل».

وفيه: «أفي كل عام؟ فسكت ثم أعاد، فسكت (فأعاد)[١] الثالثة، فقال نبي الله ﷺ: لو قلت (نعم)[٢] لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «**(أيما)[٣] صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام**»[٤].

هٰذا الحديث مروي مرسلًا ومتصلًا، أما المرسلُ؛ فمن حديث محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حجَّ به أهله فمات أجزأ عنه، وإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأ عنه، وإن أعتق فعليه الحج». رواه أبو داود في «مراسيله»[٥] هكذا، قال عبد الحق[٦]: وهو مرسل ومنقطع وليس بمتصل السماع.

قلت: وسببه أن أبا داود رواه (عن)[٧] أحمد، ثنا وكيع، عن يونس، قال: سمعت شيخًا يحدث أبا إسحاق، عن محمد بن كعب، ومحمد تابعي ولم يذكر عمن أخذه.

وأما المتصل؛ فمن حديث عبد الله (بن عباس)[٨] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج

---

(١) في «م»: وأعاد. والمثبت من «أ، ل».
(٢) من «م». وسقط من «أ، ل».
(٣) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨٢).
(٥) «المراسيل» لأبي داود (١٤٤-١٤٥ رقم ١٣٤).
(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٢٤-٣٢٥).
(٧) من «م» وسقط من «أ، ل».
(٨) تكرر في «أ».

حجة أخرىٰ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرىٰ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرىٰ». وهو حديث صحيح، رواه الحاكم في «مستدركه»[(١)]، والبيهقي في «سننه»[(٢)] و«خلافياته»، وأبو محمد بن حزم في «محلاه»[(٣)] من حديث محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس مرفوعًا. واللفظ المذكور هو لفظ البيهقي، ولفظ الحاكم: «إذا حج الصبي (فله)[(٤)] حجة حتىٰ يعقل، (وإذا)[(٥)] عقل فعليه حجة أخرىٰ، وإذا حج الأعرابي (فله)[(٦)] حجة، وإذا هاجر فعليه حجة أخرىٰ» ولفظ ابن حزم: «إذا حج الصبي فهي له حجة صبي حتىٰ يعقل (فإذا)[(٧)] عقل فعليه حجة أخرىٰ، وإذا حج الأعرابي (فهي له حجة أعرابي (فإذا)[(٨)] هاجر فعليه حجة أخرىٰ» ثم ذكره بلفظ البيهقي إلا أنه أسقط ذكر «الأعرابي»)[(٩)]، نعم ذكره كذلك بإسقاط الصبي في «كتاب الإعراب»[(١٠)] علىٰ ما حكاه عبد

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٨١). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٢٥، ٥/ ١٧٩).

(٣) «المحلىٰ» (٧/ ٤٤).

(٤) في «المستدرك»: فهي له. والمثبت من النسخ الثلاث.

(٥) في «م»: فإذا. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٦) في «المستدرك»: فهي له. والمثبت من النسخ الثلاث.

(٧) في «م»: وإذا. والمثبت في «أ، ل» و«المحلىٰ».

(٨) في «م»: وإذا. والمثبت في «أ، ل» و«المحلىٰ».

(٩) تكرر في «أ».

(١٠) في «أ»: الأعرابي. وهو خطأ. والمثبت من «م، ل». و«الأحكام الوسطىٰ». وقد ذكر ابن حزم كتابه هذا في الأحكام له (٤/ ٦٠١) فسماه «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس».

الحق في «أحكامه»[١] عنه. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن حزم: هٰذا حديث صحيح ورواتُه ثقات. وقال في (كتاب)[٢] «الإعراب»: هٰذا إسناد رجاله أئمة وثقات. و(قال)[٣] البيهقي في «خلافياته» بعد مقالة شيخه الحاكم هٰذه: أظن أن شيخنا حمل حديث عفان وغيره علىٰ حديث يزيد بن زريع (فهٰذا الحديث إنما رواه أصحاب شعبة عنه موقوفًا سوىٰ ابن زريع)[٤] (فإن)[٥] محمد بن المنهال (ينفرد)[٦] برفعه عنه. ورواه في «سننه»[٧] أيضًا كذلك موقوفًا عليه، وقال: تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن (الأعمش)[٨] موقوفًا، وهو الصواب.

قلت: ولك أن تقول: محمد بن المنهال[٩] ثقة ضابط من رجال «الصحيحين» (فلا)[١٠] يضر تفرده برفعه، علىٰ أنه لم ينفرد به؛ بل توبع. قال ابن (أبي)[١١] شيبة في «مصنفه»[١٢]: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «احفظوا عني - ولا تقولوا: قال

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٢٥).
(٢) من «م»: ووقع في «أ، ل»: كتابه.
(٣) سقط من «ل» والمثبت من «م، أ».
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) في «ل»: وإن. والمثبت من «أ، م».
(٦) في «ل»: تفرد. والمثبت من «أ، ل».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٢٥).
(٨) سقطت من «ل»، والمثبت من «أ، م».
(٩) «التهذيب» (٢٦/ ٥٠٩-٥١٣).
(١٠) في «م»: ولا. والمثبت من «أ، ل».
(١١) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(١٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٥ رقم ٨).

ابن عباس - أيما عبد حجَّ به أهله ثم أُعتق (فعليه)[١] الحج، وأيما صبي حج به أهله صبيًّا ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج (أعرابيًّا)[٢] ثم هاجر فعليه حجة المهاجر». وهٰذا ظاهر في الرفع؛ بل قطعي. وكذا أخرجه الطحاوي[٣] (بسنده)[٤]، وأخرجه الإسماعيلي في «جمعه لحديث الأعمش» من حديث محمد بن المنهال، عن يزيد ابن زريع، ومن حديث الحارث بن سريج أبي عمر الخوارزمي (قال)[٥]: نا (يزيد)[٦] بن زريع، عن شعبة به. (وذكره)[٧] الخطيب في «تاريخ بغداد»[٨] من حديث ابن المنهال والحارث قالا: ثنا يزيد ابن زريع، عن شعبة ... فذكره بلفظ الحاكم، ثم قال: لم يرفعه إلا يزيد ابن زريع، عن شعبة، وهو غريب.

قلت: والحارث[٩] هٰذا هو النقال -بالنون- ضعفه النسائي وغيره، وقال الأزدي: تكلموا فيه حَسَدًا.

فائدة: المراد بالأعرابي هنا الكافر إِذْ كان الكفر هو الغالب حينئذ علىٰ الأعراب، وقد نَبَّهَ علىٰ ذلك ابن الصلاح في «مشكله» (قال)[١٠]: وقد (جاء)[١١] (إطلاق)[١٢] الأعراب، والمراد (بهم)[١٣] الكفار في غير

(١) في «م»: وعليه. خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«المصنف».
(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٦).
(٤) من «م» ووقع في «أ، ل»: بسند.
(٥) من «م».
(٦) في «ل»: زيد. محرف، والمثبت من «أ، م».
(٧) من «م» وفي «أ، ل»: وذكر. كذا.
(٨) في «ل»: تاريخه لبغداد. والمثبت من «أ، م»، وهذا في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٠٩).
(٩) «الميزان» (١/ ٤٣٣-٤٣٤).
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٢) في «م»: إطلاق علىٰ. ولعلَّ المراد: إطلاقه علىٰ. فسقطت الهاء، والمثبت من «أ، ل».
(١٣) من «م».

هٰذا الحديث. وقال ابن حزم في «محلاه»[١]: احتجَّ مَن لم يَرَ للعبدِ حجًا بهٰذا الحديث (قال)[٢]: ولا يخلُو أن يكونَ صحيحًا أو غيرَ صحيحٍ، فإن كان الثاني (فقد)[٣] كفيناه، وإن كان الأول -وهو الأظهر؛ لأنَّ رواته ثقات- فإنَّه خبر منسوخ بلا شك، برهانُ ذلك: أنَّ هٰذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة؛ لأن فيه إعادة الحج (علىٰ من)[٤] حجَّ من الأعراب قبل هجرته، وروىٰ مسلم[٥] من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «لا هجرة بعد الفتح» فإذًا قد صحَّ -بلا شك- أن هٰذا الحديث كان قبل الفتح.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ سُئل عن تفسير السبيل، (قال)[٦]: زاد وراحلة»[٧].

هٰذا الحديث مروي من طرقٍ: (إحداها)[٨]: (من)[٩] طريق أنس ﷺ أخرجه الحاكم في «مستدركه»[١٠] من حديث (علي بن سعيد ابن (مسروق)[١١] الكندي)[١٢] (ثنا)[١٣] ابن أبي زائدة، عن سعيد

(١) «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ٤٥).
(٢) في «م»: قالوا. خطأ؛ فالقائل هو ابن حزم. والمثبت من «أ، ل».
(٣) وقع في «أ»: نفسه. خطأ، والمثبت موافق لما عند ابن حزم، والمثبت من «م، ل».
(٤) وقع في «أ»: عمن. خطأ، والمثبت من «م، ل».
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٨ رقم ١٨٦٤).
(٦) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل». (٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨٣).
(٨) في «م»: أحدها. والمثبت من «أ، ل».
(٩) من «م». (١٠) «المستدرك» (١/ ٤٤٢).
(١١) في «أ، ل»: مرزوق. وهو تحريف. والمثبت من «م» و«المستدرك»، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٤٥٠).
(١٢) كتب فوقها في «ل»: من. في أولها وإلىٰ. في آخرها، إشارة إلىٰ الضرب عليها.
(١٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

ابن أبي عروبة، عن قتادة (عن)[١] أنس ﷺ عن النبي ﷺ «في قوله تعالىٰ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢] قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة». ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال: وقد تابع حماد بن سلمة (سعيدًا علىٰ روايته عن قتادة. ثم أسنده من حديث أبي قتادة ثنا حماد ابن سلمة)[٣] عن قتادة، عن أنس «أن رسول الله ﷺ سئل عن (قول الله)[٤] -تعالىٰ-: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥] فقيل: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة». ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواهما الدارقطني أيضًا في «سننه»[٦] ولم يَسُقْ لفظهما؛ بل أحال بلفظ مثله علىٰ ما قبله. وعلي بن سعيد بن مسروق[٧] قال أبو حاتم في حقِّه: هو صدوق. و(وثقه)[٨] النسائي أيضًا، وأبو قتادة هو عبد الله بن واقد الحراني[٩]، قال أبو حاتم: تكلموا فيه، منكر الحديث، وذهب حديثه. وقال (أبو)[١٠] زرعة: ضعيف الحديث لا يحدث عنه. وقال ابن عبد البر: هو منكر الحديث متروك، إلا أن

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».
(٢) آل عمران: ٩٧.
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) في «م، ل»: قوله. والمثبت من «أ» و«المستدرك».
(٥) آل عمران: ٩٧.
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٦ رقم ٦، ٧).
(٧) سبقت الإشارة إلىٰ ترجمته في «التهذيب».
(٨) وقع في «أ»: وقفه. محرف، والمثبت من «م، ل».
(٩) «التهذيب» (١٦/ ٢٥٩-٢٦٢).
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م» وفي «ل» وهو: عه.

أحمد بن حنبل كان يَصِفه بالنُّسُكِ والفضل ويُثني عليه. وقال عبد الله ابن أحمد: سُئل أبي عنه فقال: ما به بأس، رجل صالح يُشبه أهل النسك والخير إلا أنه كان ربما أخطأ. قيل له: إن قومًا يتكلمون فيه. قال: لم يكن به بأس. قلت له: إنه لم يفصل بين سفيان ويحيىٰ بن أبي أنيسة. قال: لعله اختلط، أما هو فكان (ذكيًّا)[1] فقلت له: إن يعقوب ابن إسماعيل بن (صبيح)[2] ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب، فعظم ذلك عنده جدًّا، وقال: كان أبو قتادة الحراني يتحرىٰ الصدق (أثنىٰ)[3] عليه (وذكره بخير)[4] وقال: قد رأيته يشبه أصحاب الحديث، وأظنه كان يدلس، ولعله كبر واختلط قلت: قد صرَّح في هٰذا الحديث -في رواية الحاكم- بالتحديث، فقال: نا حماد ابن سلمة. وأنكر النووي[5] (علىٰ الحاكم)[6] تصحيحه لحديث أنس، وقال: إنه يتساهل في التصحيح. وهٰذا الإنكار ينبغي أن يكون مخصوصًا، بطريق أبي قتادة هٰذا، وأما الأول فلا أعلم فيها طعنًا. (ولما)[7] ذكر البيهقي في «خلافياته» مقالة شيخهِ الحاكمِ قال: هكذا

---

(١) في «م»: ذكي. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: صبح. محرفة، والمثبت من «أ، ل» و«التهذيب».

(٣) في ترجمة ابن واقد من «تهذيب الكمال»: «وأثنىٰ». والنص في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٩، ٢٣٠).

(٤) من «م» ومثله في الموضع السابق، ووقع في «أ، ل»: وذكر الخبر. محرف.

(٥) «المجموع» (٧/ ٤٢). (٦) تكررت في «أ».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

روي بهٰذا الإسناد عن قتادة عن أنس، والمحفوظ: عن قتادة وغيره، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ. وقال في «سننه»[(١)]: رواه سعيد ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا، ولا أراه إلا وهمًا، والصواب: عن قتادة، عن الحسن البصري مرفوعًا وهو مرسل.

قلت: ولك أن تقول لم لا يحمل (علىٰ)[(٢)] أن لقتادة فيه إسنادين فإنه أولىٰ من الحكم بالوهم؟.

(الطريق الثاني)[(٣)]: طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ فقال: الزاد والراحلة». رواه الترمذي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والدارقطني[(٦)]، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلةً وجب عليه الحج. قال: وفي إسناده: إبراهيم، وهو ابن يزيد الخوزي[(٧)]، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

قلت: ضعفوه، وقيل له: الخُوزيُ- بضم الخاء المعجمة ثم واو، ثم زاي (معجمة)[(٨)] - لأنه سكن شعب (الخوزة وهو شعب بمكة[(٩)]

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٣٠).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) من «أ، م» وفي «ل»: ثانيها.
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٧٧ رقم ٨١٣).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٧ رقم ٢٨٩٦).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٧ رقم ١٠).
(٧) «التهذيب» (٢/ ٢٤٢-٢٤٤).
(٨) من «م».
(٩) زاد في «م»: والضم. والأولىٰ حذفها.

و)[١] (بالضم)[٢] (وهو)[٣] جيل من الناس ينسب إليه . قال أحمد والنسائي وغيرهما: (هو)[٤] متروك. وضعفه يحيىٰ، وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال (ابن المنذر)[٥]: (هو)[٦] متروك الحديث عندهم.وقال البيهقي في «سننه»[٧]: قال الشافعي: قد رُوي أحاديث عن النبي ﷺ (تدل علىٰ)[٨] أنه لا يجب المشي علىٰ أحد في الحج وإن أطاقه، غير أن (منها)[٩] ما هو منقطع ومنها (ما)[١٠] يمتنع أهل الحديث من تثبيته. ثم روىٰ الشافعي عن سعيد بن سالم، عن إبراهيم ابن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «قعدنا إلىٰ عبد الله بن عمر فسمعته يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج؟ فقال: الشعث التفل. فقام آخر فقال: يا رسول الله، أي الحج أفضل؟ فقال: العج والثج. فقام آخر فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: زاد وراحلة». قال البيهقي: هٰذا الذي عنىٰ الشافعي بقوله: منها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته. قال: وإنما ٱمتنعوا منه؛ لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخُوزي،

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) من «م».
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) سقطت من «م» وفي «أ»: وهو. والمثبت من «ل».
(٥) في «أ، ل»: ابن المنير. كذا، والمثبت من «م». وهو المراد؛ لأنه المعروف بالكلام في الرواة، وهذه عبارته، لكن لم أر ما يفصل في ذلك الآن؛ فالله أعلم. ثم هو المعروف بالكلام في هذا الباب، وسينقل المصنف عنه كثيرًا فيما سيأتي هنا إن شاء الله، فهو المراد - إن شاء الله - تعالىٰ.
(٦) من «م». (٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٣٠).
(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٩) في «ل»: فيها. والمثبت من «أ، م».
(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، قال يحيىٰ بن معين: إبراهيم بن يزيد روىٰ حديث محمد بن عباد هٰذا ليس بثقة. قال: و (قد)[١] رواه [محمد ابن عبد الله بن عبيد][٢] بن عمير (عن محمد)[٣] بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد. (قال)[٤]: ورواه (أيضًا)[٥] محمد (بن الحجاج)[٦] عن جرير بن حازم، عن محمد بن عباد، ومحمد بن (الحجاج)[٧] متروك .

قلت: ولحديث (ابن)[٨] عمر هٰذا طريق آخر واه، قال ابن أبي حاتم في «علله»[٩]: سألتُ عليَّ بن الجنيد، عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار بن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا «في قوله (تعالىٰ)[١٠] ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[١١] (قال)[١٢]: الزاد والراحلة» فقال: حديث باطل.

(الطريق الثالث)[١٣]: طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول

---

(١) من «م».
(٢) من «سنن البيهقي» وهو الصواب، ووقع في «ل، م»: محمد بن عبد الله بن عبيد الله.
وفي «م»: محمد بن عبد بن عبيد الله. خطأ.
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤)سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥)من «م».
(٦) من «م» ومثله عند البيهقي، ووقع في «أ»: ابن الحاج. خطأ، وسقط من «ل».
(٧) من «م» ووقع في «أ، ل»: الحاج. خطأ.
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٧ رقم ٨٩١).
(١٠)من «ل». (١١) آل عمران: ٩٧.
(١٢) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».
(١٣) في «ل»: ثالثها. والمثبت من «أ، م».

الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة». يعني قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(١)] رواه ابن ماجه[(٢)] من حديث عكرمة (عنه)[(٣)] وفي إسناده هشام ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاصي، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحله الصدق، ما أرىٰ (به)[(٤)] بأسًا. ورواه الدارقطني في «سننه»[(٥)] من حديث هشام بن سليمان وعبد المجيد (عن)[(٦)] ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب: «السبيل: الزاد والراحلة». ثم رواه[(٧)] من حديث حصين بن مخارق، عن محمد بن خالد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قيل: يا رسول الله، الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة. (قيل)[(٨)]: فما السبيل إليه؟ قال: الزاد والراحلة». ثم أخرجه[(٩)] من حديث داود ابن (الزبرقان)[(١٠)]، عن عبد الملك (عن عطاء)[(١١)]، عن ابن عباس

---

(١) آل عمران: ٩٧.
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٧ رقم ٢٨٩٧).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) من «م» ومثله في ترجمة هشام من «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٢ رقم ٢٤٤)، ووقع عند المزي: بحديثه. وفي «أ، ل»: فيه. كذا.
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٨ رقم١٦).
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٨ رقم ١٤).
(٨) وقع في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».
(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٨ رقم١٣).
(١٠) وقع في «م»: الزبير قال. محرف، وهو علىٰ الصواب عند الدارقطني كما في «أ، ل».
(١١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

مرفوعًا، قال البيهقي: وروي عن ابن عباس موقوفًا من قوله.

قلت: قد أخرجه ابن المنذر كذلك.

(الطريق الرابع)[١]: طريق علي بن أبي طالب ﷺ رواه الدارقطني[٢] من حديث حسين، عن أبيه، عن جده عنه مرفوعًا «﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣] قال: فسئل عن ذلك، قال: أن تجد ظهر بعير». وحسين هذا هو ابن عبد الله ابن ضميرة[٤]، وهو واه وسيأتي (له)[٥] طريق (آخر)[٦] عن علي في الحديث السابع - إن شاء الله.

(الطريق الخامس)[٧]: طريق جابر ﷺ قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٨] قام رجل فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة». رواه الدارقطني[٩] من (حديث)[١٠] محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر (به)[١١]. ومحمد[١٢] هذا ضعفوه، وقد

---

(١) في «ل»: رابعها. والمثبت من «أ، م» و«سنن الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٨-٢١٩ رقم١٧).

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) «الميزان» (١/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) في «ل»: خامسها. والمثبت من «أ، م».

(٨) آل عمران: ٩٧.

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٥ رقم١).

(١٠) في «ل»: حد. خطأ، والمثبت من «أ، م».

(١١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١٢) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٨٠).

ٱخْتُلِفَ عليه فيه، ومعه في الإسناد عبد الملك بن زياد النصيبي[١] قال الأزدي: منكر الحديث.

(الطريق السادس)[٢]: طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «قال: السبيل (إلىٰ البيت)[٣]: الزاد والراحلة». رواه الدارقطني[٤] أيضًا وفيه ابن لهيعة، وهو مشهور الحال، وقد عَقَدتُ له فصلًا في «الوضوء» ثم رواه[٥] من طريق آخر عنه بلفظ: «قال رجل: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد)[٦] والراحلة» وفيه (العرزمي)[٧] المتروك.

(الطريق السابع)[٨]: طريق علقمة، (عن)[٩] عبد الله، عن النبي ﷺ «في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١٠] قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة». رواه الدارقطني في «سننه»[١١] من حديث بهلول بن عبيد، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة (به)[١٢].

وبهلول[١٣] هٰذا الظاهر أنه [التاهرتي][١٤] صاحب مالك، قال

(١) «الميزان» (٢/ ٦٥٥).
(٢) في «ل»: سادسها.
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٥ رقم٢).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٥ رقم ٣).
(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٧) وقع في «ل»: العزرمي. بتقديم المعجمة، تصحيف. والمثبت من «أ، م».
(٨) في «ل»: سابعها.والمثبت من «أ، م».
(٩) في «م»: بن. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(١٠) آل عمران: ٩٧.
(١١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٦ رقم ٥).
(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٣) زاد في «أ»: أن. وهي مقحمة.
(١٤) في «أ، ل»: الباهري. وفي «م»: الساهرتي. والمثبت من «الضعفاء» لابن الجوزي (١/ ١٥٣). ضبط السمعاني هذه النِّسْبة بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها والهاء وسكون الراء وفي آخرها تاء أخرىٰ، نِسْبة إلىٰ موضع بإفريقية.

ابن الجوزي: ما عرفنا فيه قدحًا. وأَقَرَّه الذهبي[(١)] عليه، وإن يكن[(٢)] بهلول بن عبيد الكوفي فقد ضعفوه.

(الطريق الثامن)[(٣)]: (من)[(٤)] طريق عائشة رضي الله عنها مرفوعًا كذلك، رواه الدارقطني[(٥)] أيضًا من حديث عتاب بن أعين، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، (عن أمه)[(٦)] عن عائشة رضي الله عنها. قال العقيلي[(٧)]: عتاب في حديثه وهم. وضعف هٰذه الطرق غير واحد من الحفاظ، قال البيهقي[(٨)] بعد أن ذكر حديث ابن عمر: روي في المسألة أحاديث أُخَر لا يصح منها شيء وأشهرها حديث الخوزي، وينضم إليه مرسل الحسن فيتأكد به (و)[(٩)] إن كان منقطعًا. وقال عبد الحق[(١٠)]: خرج هٰذا الحديث الدراقطني من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وأنس، وعائشة، وغيرهم، وليس فيها إسناد يحتج به.

(الطريق التاسع)[(١١)]: طريق الحسن البصري قال: «لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(١٢)] قال رجل: يا

---

(١) «الميزان» (١/ ٣٥٥).
(٢) زاد في «أ»: يكون. وهي مقحمة.
(٣) في «ل»: ثامنها. والمثبت من «أ، م».
(٤) من «م».
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٧ رقم٨).
(٦) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل» و«سنن الدارقطني».
(٧) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٣٢).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٣٠-٣٣١).
(٩) من «م».
(١٠) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٥٨) وليس فيه «ابن عباس» وفيه مكان «ابن عمر»: «عبد الله بن عمرو». والمثبت من النسخ الثلاث.
(١١) في «ل»: تاسعها. والمثبت من «أ، م».
(١٢) آل عمران: ٩٧.

رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة». رواه أبو داود في «مراسيله»[١]، عن يونس بن (عبيد)[٢] البصري عنه، ورواه أيضًا كذلك سعيد بن منصور في «سننه»، عن هشام، عن يونس (به)[٣]، ومن حديث خالد بن عبد الله عن يونس به، ومن حديث هشيم، عن منصور، عن الحسن، وأسانيده صحيحة إلىٰ الحسن إلا أنه مرسل، أرسله الحسن ولم يذكر من حدثه (به)[٤] (و)[٥] قال البيهقي[٦]: ورويناه من أوجه صحيحة، عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ. وفيه قوة لهٰذا المسند، وأشار بذلك إلىٰ حديث ابن عمر الذي في إسناده: الخوزي، واعترضه صاحب «الإمام» (فقال: في قوله)[٧] هٰذا نظر[٨]؛ لأن الطريق المعروف أنه إذا كان الطريق واحدًا رواه الثقات مرسلًا، وانفرد ضعيف برفعه، أن يعللوا هٰذا (المسند بالمرسل)[٩] ويحملوا الغلط علىٰ رواية (الضعيف)[١٠]، وإذا كان ذلك موجبًا لضعف المسند فكيف يكون تقويةً له؟!

قلت: وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي ورد فيه (ذِكْر)[١١]

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (١٤٣-١٤٤ رقم ١٣٣).

(٢) في «م»: عبد. محرف، ويونس من رجال «التهذيب»، والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل». (٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٢٧) بمعناه.

(٧) من «م»، وفي «ل»: في. وسقط من «أ». (٨) زاد في «أ، ل»: كبير.

(٩) من «م»، ووقع في «أ، ل»: المرسل بالمسند. مقلوب.

(١٠) من «م» وفي «أ، ل»: التضعيف. محرف.

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

الزَّاد والراحلة وليس بمتصل؛ لأن الصحيح من الروايات رواية الحسن البصري عن النبي ﷺ.

قلت: وأما أنا فأرىٰ أن حديث أنس جيد الإسناد صالح (للاحتجاج)[١] به كما أسلفته. وقال الحافظ ضياء الدين (المقدسي)[٢] في «أحكامه»[٣]: لا أرىٰ ببعض طرقه بأسًا.

الحديث الخامس

(روي)[٤] أنه ﷺ قال: **«لا يركبن أحد البحر إلا غازيًا أو معتمرًا أو حاجًّا»**[٥].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٦]، ثم البيهقي[٧] من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعًا بزيادة: «فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا». قال البيهقي: قال البخاري: هٰذا الحديث ليس (بصحيح)[٨]. وقال أحمد: هٰذا حديث غريب. وقال (أبو داود)[٩]: رواته مجهولون. وقال الخطابي[١٠]: ضعفوا إسناده. وقال صاحبُ «الإمام»: ٱختلف في

---

(١) من «أ، ل» وفي «م»: الاحتجاج. كذا.
(٢) في «أ»: القدسي. بلا ميم. محرف، والمثبت من «م، ل».
(٣) «الأحكام للضياء» (٢/ ق٨٦-أ).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨٩-٢٩٠).
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٥ رقم ٢٤٨١).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٣٤).
(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» غير أن هذا القول لأبي داود ليس في «سننه» وكذا لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٢٨٢) تحت هذا الحديث، لكن أثبته ابن حجر في «التلخيص» فأثبتناه تبعًا له، وكذا أثبته في «خلاصة البدر» (١/ ٣٤٤).
(١٠) «معالم السنن» (٣/ ٣٥٩).

إسناده. أي فإنه روي من حديث بشير بن مسلم الكندي، عن[١] عبد الله ابن عمرو، كما أخرجه أبو داود والبيهقي[٢] (ومن حديث بشير عن رجل عن عبد الله بن عمرو، ورواه أبو داود[٣] والبيهقي[٤][٥] موقوفًا علىٰ (عبد الله بن عمرو)[٦]: «ماء البحر لا يجزئ من وضوء، ولا من جنابة، إن تحت البحر نارًا ثم ماء ثم نارًا. حتىٰ عَدَّ سبعة أَبْحُرٍ وسبعة أَنْيَار».

الحديث السادس

عن عدي بن حاتم ﵁ **«أن النبي ﷺ قال له: يا عدي، إن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتىٰ تطوف (بالكعبة)[٧] لا تخاف إلا الله. قال عدي: فرأيت ذلك»[٨].**

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[٩] في باب: علامات النبوة من حديث مُحِل- بضم الميم وكسر الحاء المهملة- ابن خليفة، عن عدي قال: «بينما أنا عند النبي ﷺ (إِذْ)[١٠] أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها. قال: فإن طالت بك حياة

---

(١) زاد في «م»: عمر. وهي مقحمة، والمثبت هو الصواب كما في «أ، ل».
(٢) في «ل»: الشافعي. خطأ، والمثبت من «أ، م» وقد مر تخريجه من البيهقي آنفًا.
(٣) لم أجده فيه. (٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٣٤).
(٥) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م». (٦) في «ل»: عبد. والمثبت من «أ، م».
(٧) في «أ، ل»: الكعبة. كذا، والمثبت من «م».
(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩١).
(٩) «صحيح البخاري» (٦/ ٧٠٦-٧٠٧ رقم ٣٥٩٥).
(١٠) من «م» ومثله عند البخاري، وفي «أ، ل»: إذا. كذا.

لترينَّ (الظعينة)[١] ترتحل من الحيرة حتىٰ تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله. (قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتىٰ تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله)[٢]. هٰذا لفظهُ مختصرًا، وهو بعض من حديث طويل، ورواه الطبراني[٣] من هٰذا الوجه وفيه: «أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا (قليل)[٤] حتىٰ (تخرج)[٥] العير من (الحيرة)[٦] إلىٰ مكة بغير خفير».

ورواه عن عدي جماعات أُخر: أحدهم ابن سيرين، رواه الدراقطني[٧] من حديث عبيد الله بن عمر عنه «أن عدي بن حاتم وقف علىٰ (رسول)[٨] الله ﷺ (فقال له النبي ﷺ)[٩]: يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير (جوار)[١٠] أحد حتىٰ تحج» وليس ظاهر لفظه يقتضي أنه مسند (فتأمله كما)[١١] قاله صاحب «الإمام» ورواه أحمد في «مسنده»[١٢] من حديث ابن سيرين، عن حذيفة، عن عدي رفعه: «فوالذي (نفسي)[١٣] بيده ليتمّن الله -عز وجل- هٰذا الأمر حتىٰ تخرج الظعينة من

(١) وقع في «م»: الظعنة. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».
(٢) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل» و«صحيح البخاري».
(٣) «المعجم الكبير» (١٧/ ٩٤-٩٥ رقم ٢٢٤).
(٤) في «ل»: قليلاً. والمثبت من «أ، م».
(٥) في «أ»: خرج. محرف، والمثبت من «م، ل».
(٦) في «ل»: الحرة. محرف، والمثبت من «أ، م».
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢١ رقم ٢٧).
(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: جو. محرف. والمثبت من «م، ل».
(١١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٢) «المسند» (٤/ ٢٥٧، ٣٧٧-٣٧٨). (١٣) في «أ»: يقضي. والمثبت من «م، ل».

(الحيرة)[١] حتىٰ تطوف (بالبيت)[٢] في غير جوار[٣] أحد. قال عدي: فهٰذه الظعينة تخرج من الحيرة تطوف بالبيت في غير (جوار)[٤]».

ثانيهم: عباد بن حبيش[٥]، رواه الطبراني[٦] من حديث شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت عباد بن حبيش يقول: سمعت عدي ابن حاتم يقول: «(جاءت خيل)[٧] رسول الله ﷺ...» فذكر حديثًا فيه «إني (لا أخشىٰ)[٨] عليكم الفاقة، لينصرنكم الله -تعالىٰ- وليعطينكم- أو (ليُسَخّرَنَّ)[٩] لكم - حتىٰ تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب (إن أكثر)[١٠] ما تخاف السرق علىٰ ظعينتها».

ثالثهم: محمد بن حذيفة، رواه (الدارقطني)[١١] من حديث ابن عون، عن محمد قال: حدثني ابن حذيفة -شك [ابن عون

---

(١) في «ل»: الحرة. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٢) في «أ، ل»: البيت. والمثبت من «م».

(٣) زاد في «أ»: هذا الأمر حتىٰ تخرج الظعينة تخرج من الحيرة يطوف بالبيت في غير جواز. كأنها مكررة، والسياق لـ «م، ل».

(٤) في «أ»: جواز. بالزاي، تصحيف، والمثبت من «م، ل».

(٥) زاد في «أ»: يقول سمعت. وهي مقحمة هنا.

(٦) «المعجم الكبير» (١٧/ ٩٩-١٠٠ رقم ٢٣٧).

(٧) في «م»: جاء رجل. وسقطت من «ل» والمثبت من «أ» و«المعجم الكبير».

(٨) في «أ، ل»: لأخشىٰ. محرف، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٩) في «م»: يسخرن. والمثبت من «أ، ل» وفي «المعجم الكبير»: ليفتحن.

(١٠) كذا في النسخ، وعند الطبراني: أخوف.

(١١) من «م» والحديث في «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٢ رقم٢٨)، ووقع في «أ، ل»: الطبراني. خطأ، وقد مضت وجوه الطبراني، وهذا الوجه للدارقطني. والله أعلم.

اسمه][1] محمد بن حذيفة- عن عدي ... فذكر حديثًا، وفي آخره: «ثم قال: أتيت (الحيرة)[2]؟ قلت: لا، وقد علمت مكانها. قال: فتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتىٰ تطوف بالكعبة». قال: فرأيت الظعينة (تخرج)[3] من الحيرة حتىٰ تطوف بالكعبة» وقد أسلفنا رواية هٰذا الحديث، (عن)[4] ابن سيرين، عن حذيفة، من طريق الإمام أحمد. ورواه البغوي[5] من حديث [أبي عبيدة][6] بن حذيفة، قال: كنت أسأل الناس عن عدي بن حاتم وهو إلىٰ جنبي (لا أسأله)[7] فأتيته فسألته فقال: «بعث رسول الله ﷺ ...» وفيه: «هل أتيت الحيرة؟ قلت: لم آتها (و)[8] قد علمت مكانها. قال: توشك الظعينة أن ترتحل من الحيرة بغير جوار حتىٰ تطوف بالبيت». ورواه الدارقطني[9] أيضًا، قال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[10]: قيل: سنده حسن.

رابعهم: عبد الملك بن عمير، رواه الطبراني[11] من حديث أبي

(١) من «سنن الدارقطني» ووقع في «أ»: عون، عن عدي، اسمه. وفي «ل»: عون، عدي، اسمه. وفي «م»: عون، اسمه. خطأ.
(٢) في «ل»: الحرة. محرف، والمثبت من «أ، م».
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «م»: من. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٥) رواه البغوي في «معجمه» كما في الإصابة (٦/ ٤٠١-٤٠٢).
(٦) وقع في «النسخ»: أبي عبيد. خطأ، وهو علىٰ الصواب في الموضع المذكور من «الإصابة» والدارقطني وقد ترجمه المزي في كنىٰ «التهذيب» (٣٤/ ٥٤).
(٧) من «م»، ومثله عند الدارقطني، ووقع في «أ، ل»: فأسأله.
(٨) من «م».
(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٢ رقم ٢٩).
(١٠) «الإلمام» (٢٥٨ رقم ٦٣٧).
(١١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ١٠٠-١٠١ رقم ٢٣٨).

إسماعيل (المؤدب)[١]، عن عبد الملك بن عمير (عنه)[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين علىٰ الناس زمان تسير الظعينة من مكة إلىٰ الحيرة لا يأخذ أحد بخطام راحلتها».

خامسهم: تميم بن عبد الرحمن، رواه الطبراني[٣] أيضًا، ورواه[٤] سفيان بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي عنه. وروي هٰذا الحديث أيضًا من طريق جابر بن سمرة. (قال ابن أبي حاتم في «علله»[٥]، قال أبي: وروي هٰذا الحديث من طريق جابر بن سمرة)[٦]، ومن طريق عدي ابن حاتم، وهٰذا كأنه (أشبه)[٧].

فائدة: الحيرة -بكسر الحاء المهملة- (بلدة معروفة بظهر الكوفة سكنها ملوك قحطان. قاله الحازمي في «أماكنه» وقال المنذري: هي مدينة النعمان معروفة من بلاد العراق)[٨] (قال ابن دحية: سميت بذلك)[٩] لأن بخت (نصَّر)[١٠] لما سلطه الله علىٰ العرب وقتلهم، وسبىٰ

---

(١) في «م»: المؤذن. محرف، والمثبت من «أ، ل» وأبو إسماعيل مُؤَدِّب آل أبي عبيد الله وزير المهدي، واسمه: إبراهيم بن سليمان، من رجال «التهذيب».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ١٠٤-١٠٥ رقم ٢٥٢).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٧٧ رقم ١٦٩).

(٥) «العلل لابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٦ رقم ٢٦٩٧).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م» ومثله في «العلل» وفي «أ، ل»: أسند. محرف.

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) تكررت في «أ».

(١٠) في «ل»: نظر. محرف، والمثبت من «أ، م».

من سبىٰ منهم (فسكن)[١] السبي في هٰذا المكان فتحيروا هنالك فسُمِّيت: الحيرة. وقال صاحب «التنقيب»: هي مدينة ملاصقة (للكوفة)[٢] سميت بذلك؛ لأن تُبَّع الأكبر لما قصد خراسان (ترك)[٣] (ضعفة جنده)[٤] بهٰذا الموضع، وقال لهم: حِيروا فيه؛ أي: أقيموا. قال: وقيل: أول من نزلها مالك بن زهير فلما نزلها وجعلها مسكنه وأقطعها (قومه)[٥] فسميت (الحيرة)[٦] لذلك. قالوا: وثَمَّ حيرة أخرىٰ بخراسان (من)[٧] عمل نيسابور، وليست المذكورة في الحديث. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٨]: هي اسم مشترك بين مواضع أشهرها هٰذا الموضع، وهو حيرة الكوفة التي كان ينزلها (الملوك)[٩] إلىٰ (نصر)[١٠] اللخميون، والنسبة إليها: حيري، وحاري، والحيرة محلة كانت بنيسابور كبيرة (ينسب)[١١] إليها طائفة (جمة)[١٢] من أهل العلم،

---

(١) هكذا في «م»، وفي «ل»: قبل. ومثله في «أ».
(٢) في «م»: الكوفة. والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «أ، م»: نزل. والمثبت من «ل» والمعنىٰ علىٰ هذا هو الموافق لمعجم البلدان (٢/ ٣٧٧).
(٤) من «م» وفي «أ»: ضعف جنده. وفي «ل»: ضعف جند. وكلاهما تحريف.
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٦) في «أ، ل»: الحير. تحريف، والمثبت من «م».
(٧) في «م»: عن. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٨) زاد في «أ، ل»: وقال. والأولىٰ حذفها كما في «م».
(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٠) في «ل»: رحب. والمثبت من «أ، م».
(١١) في «م»: نسب. والمثبت من «أ، ل».
(١٢) في «م»: أعالي جمة. والمثبت من «أ، ل».

والحيرة قرية بأرض فارس، والحيرة بلدة من أعالي (سقي الفرات)[١] قريبة من (فرغانة)[٢].ثم قال: ذكر هٰذه المواضع ياقوت الحموي[٣]، (و)[٤] رأيتها بعد (فيه)[٥].

والظعينة: المرأة، وأصله الهَوْدَج وتُسمَّىٰ المرأة به، وقيل: لا تسمىٰ إلا المرأة الراكبة، وكثر حتىٰ ٱستعمل في كل ٱمرأة حتىٰ (يشمل)[٦] الجمل الذي ركب عليه ظعينة، ولا يقال ذلك إلا للإبل التي عليها الهوادج. وقيل: إنما سميت ظعينة؛ لأنه يظعن (بها)[٧] ويرحل. (وعبارة الجوهري[٨]: هي المرأة في الهودج فإن لم تكن فيه فليست بظعينة)[٩].

والجوار: بالكسر أفصح من الضم.

تنبيه: الرافعي -رحمه الله- قال: ٱحتج للقائل بأن المرأة لها أن تخرج وحدها عند الأمن بهٰذا الحديث، وشُوحِح[١٠] في الدلالة علىٰ ذلك. وقالوا: إنما هٰذا إخبار عما سيقع ولا يلزم من إخبار وقوعه جوازه.

---

(١) من «م»، وفي «أ، ل»: سكنىٰ العراب.

(٢) في «م»: غانة. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٣) «معجم البلدان» لياقوت (٢/ ٣٧٦-٣٨٠).

(٤) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل». (٥) من «م».

(٦) في «م»: تسمىٰ. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: به. والمثبت من «أ، ل».

(٨) الذي في «الصحاح» (٥/ ١٧٣٣) والظعينة: الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن.

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) يعني: نُوزِعَ، ومنه قولهم: «لا مُشَاحة في الاصطلاح» يعني: لا منازعة فيه. والمراد أنَّه لكل فرد أن يصطلح لنفسه ما شاء إذا بَيَّنَ اصطلاحه هذا؛ والله أعلم.

الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: **«من لم يحبسه مرض، أو (مشقة)[١] ظاهرة، أو سلطان جائر، فلم يحج فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا»[٢].**

هٰذا الحديث مروي من طرق: أحدها من حديث أبي أمامة رَضِيَ الله عَنْهُ مرفوعًا: «من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا». رواه البيهقي[٣] من حديث شاذان، عن شريك، عن ليث، عن ابن (سابط)[٤]، عن أبي أمامة (به)[٥]. (و)[٦] قال: هٰذا الحديث وإن كان إسناده غير قوي (فله)[٧] شاهد من قول عمر بن الخطاب ... فذكره بإسناده إليه أنه قال: «ليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا- يقولها ثلاث مرات-: رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة وخليت سبيله». ورواه سعيد بن منصور بلفظ: «لقد هممت أن أبعث رجالًا إلىٰ هٰذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدَة ولم يحج؛ فيضربوا عليهم الجزية (ما هم بمسلمين)[٨]». وقال الحافظ

---

(١) في «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩٣): حاجة. والمثبت من النسخ الثلاث.
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩٣). (٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٣٣٤).
(٤) في «ل»: سائط. محرف، والمثبت من «أ، م».
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «م» ومثله عند البيهقي، وفي «أ، ل»: وله. كذا.
(٨) تكررت في «أ». وفي حاشية «أ» هنا حاشية متعلِّقة بهذا الخبر لم تظهر بأكملها هذا نصُّها وموضع النقط بياض بالحاشية: هذا الخبر الذي رواه سعيد بن منصور... مو ... بخط... أبي عمر... صرَّح به ابن... في تخريجه و ... أنه صحيح عنه... وإذا اتصل ... الموقوف... ابن سابط علم... الحديث أصلاً... علىٰ من... وتبين بذلك ... ادعىٰ أنه موضوع.

أبو محمد المنذري: إسناده حسن، شاهد لحديث أبي أمامة. ورواه أحمد في «كتاب الإيمان»: عن وكيع، عن (سفيان)[١] عن ليث، عن ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس، أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة، فليمت علىٰ أي حال شاء (إن شاء)[٢] يهوديًّا، وإن شاء نصرانيًّا». وهٰذا مرسل، ورواه في «مسنده»[٣] متصلًا (فيه من لا أعرف حاله)[٤]- بلفظ: «من كان ذا يسار فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا (و)[٥] إن شاء نصرانيًّا». (و)[٦] (من رواية سعيد بن منصور في «سننه» بلفظ: «لقد هممت أن أبعث رجالًا...» إلىٰ آخره، تقدم)[٧]. واعلم أن ابن الجوزي ذكر هٰذا الحديث في «تحقيقه»[٨] من حديث أبي عروبة الحراني، نا المغيرة بن عبد الرحمن، نا يزيد بن هارون، نا شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن أبي أمامة مرفوعًا بلفظ البيهقي، ثم قال: قال يحيىٰ ابن معين: المغيرة ليس بشيء. وليث قد تركه يحيىٰ بن معين وابن مهدي

(١) في «أ، ل»: شيبان. وهو تحريف، والمثبت من «م». ويؤكد هذا المصنف من خلال كلامه بعد ذلك.

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) لم أجده فيه وكذا ذكر في «التلخيص» أنه رواه أحمد، ولم يذكره في «إتحاف المهرة» في مسند أبي أمامة إلا عن الدارمي انظر «التلخيص» (٢/ ٤٢٥)، و«اتحاف المهرة» (٦/ ٢٣٧-٢٣٨ رقم ٦٤١٥)

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: أو. كذا، والمثبت من «م، ل».

(٦) سقطت من «م، ل» والمثبت من «أ».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ١١٨ رقم ١٢١٢).

وأحمد، وقد رواه (عمار)[(١)] بن (نصر)[(٢)]، عن شريك، عن سالم، عن أبي أمامة، قال العقيليُّ: عمار يحدث عن الثقات بالمناكير. وقال ابن عدي: متروك الحديث.

هٰذا آخر كلامه، وفيه نظر من وجوه:

أحدها: يحيىٰ إنما قال هٰذا الكلام في المغيرة بن عبد الرحمن [الحزامي][(٣)] وهو متقدم علىٰ راوي هٰذا الحديث، يروي عن أبي الزناد وغيره، ويروي عنه قتيبة وغيره، وهو من رجال «الصحيحين»، وأما راوي هٰذا الحديث فهو الحراني[(٤)] شيخ متأخِّر، روىٰ عنه النسائي ووثقه ولا (نعرف)[(٥)] أحدًا تكلم فيه. وقد ذكر هو -أعني ابن الجوزي- الحزامي في «ضعفائه»[(٦)]، وحكىٰ كلام يحيىٰ فيه، (و)[(٧)] قال: وجملة من في الحديث ٱسمه (مغيرة)[(٨)] بن عبد الرحمن ستة لا نعرف قدحًا في أحد منهم غيره.

قلت: ولم ينفرد المغيرة عن يزيد (بهٰذا)[(٩)] الحديث؛ بل تابعه

(١) في «أ، ل»: محمد. خطأ، والمثبت من «م» و«التحقيق».

(٢) كذا في النسخ الثلاث: نصر. وسيشير إليه المصنف أنه تحريف وتصحيحه: مطر. وكذا في العقيلي في ترجمة عمار بن مطر، انظر «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٢٧).

(٣) وقع في النسخ هنا: الحراني. محرف، والمثبت من ترجمة المغيرة عند المزي «التهذيب» (٢٨/ ٣٨٧-٣٩٠).

(٤) «التهذيب» (٢٨/ ٣٩٠-٣٩١).

(٥) في «ل»: يعرف. بمثناة من تحت، والمثبت من «أ» وهو الصحيح، وغير منقوطة في «م».

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ١٣٥).

(٧) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «أ»: المغيرة. وكذا في «ل»، والمثبت من «م» وكذا في «الضعفاء».

(٩) في «م»: لهذا. والمثبت من «أ، ل».

محمد بن أسلم الطوسي، عن يزيد. ورواه البغوي[١] في «تفسير سورة آل عمران» من رواية سهل بن عمار، عن (يزيد)[٢]. وسهل كذبه الحاكم، وقد رواه عن شريك غير يزيد، رواه أبو يعلىٰ[٣]، عن بشر بن الوليد (الكندي)[٤]، (عن شريك)[٥]، عن ليث به بلفظ: «من لم (يمنعه)[٦] من الحج مرض حابس أو حاجة؛ فليمت إن شاء يهوديًّا، وإن شاء نصرانيًّا» ورواه البيهقي[٧] من حديث شاذان، نا شريك، عن ليث به، كما سلف، وقد رواه عن ليث غير شريك (رواه)[٨] سفيان عنه كما سلف، عن رواية الإمام أحمد في «كتاب (الإيمان)[٩]»، وإسماعيل ابن إبراهيم -وهو ابن عُلية- عنه، عن ابن سابط رفعه: «من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان ظالم، فليمت علىٰ أي حال شاء إن شاء يهوديًّا، وإن شاء نصرانيًّا» رواه أحمد أيضًا في الكتاب المذكور.

الثاني (قوله)[١٠]: «ليث[١١] قد تركه يحيىٰ بن معين وابن مهدي وأحمد» تبع فيه ابن حبان[١٢]، وقد روىٰ ابن مهدي، عن سفيان وغيره

---

(١) «تفسير البغوي» (٢/ ٧٤).

(٢) في «أ، ل»: زيد. محرف، والمثبت من «م».

(٣) «المسند» لأبي يعلىٰ (١/ ٢٩٦ رقم ٢٣٢).

(٤) من «م».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) من «م» ومثله عند أبي يعلىٰ، ووقع في «أ، ل»: يمنع. كذا.

(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٣٣٤).

(٨) من «م»، وفي «أ، ل»: رواية. محرف.

(٩) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١٠) من «م».

(١١) «التهذيب» (٢٤/ ٢٧٩-٢٨٨).

(١٢) «المجروحين» (٢/ ٢٣١).

عنه، كما (قاله)[١] الفلاس، وقال أحمد: هو مضطرب الحديث لكن حدث عنه الناس. وقال أبو داود: سألت يحيىٰ عنه فقال: ليس به بأس.

الثالث (قوله)[٢]: «وقد رواه عمار بن نصر، عن شريك» صوابه ابن مطر، (وجد في بعض نسخه وكذا ذكره في «موضوعاته»[٣] وهو عمار بن مطر الرهاوي، كذا أخرجه ابن عدي[٤] في ترجمة عمار ابن مطر)[٥] وقال: هٰذا الحديث عن شريك غير محفوظ، وعمار ابن مطر (الضعف)[٦] علىٰ روايته بين، وكذا أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي[٧]، عن عمار، عن شريك.

الرابع: قوله: «عن شريك، عن سالم، عن أبي أمامة» سقط بين شريك وسالم رجل، وهو منصور، كذا أخرجه أبو يعلىٰ[٨] فتنبه لهٰذه الأمور، وقد ذكر ابن الجوزي حديث أبي أمامة هٰذا في «موضوعاته»[٩] من هذين الطريقين و(ضعفهما)[١٠] بما تقدم، ولا أدري ما (مستنده)[١١] في وضعهما.

---

(١) في «ل»: قال. والمثبت من «أ، م». (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٥٨٣ رقم ١١٥٤).

(٤) «الكامل» (٦/ ١٣٨-١٣٩). (٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) في «ل»: الضعيف. خطأ، والمثبت من «أ، م».

(٧) «مسند أبي يعلىٰ» (١/ ١٩٦ رقم ٢٣١، ٢٣٢). ووقع عنده (١/ ١٩٦ رقم٢٣١) في رواية شريك الأخرىٰ «عمار بن مطر من أهل الرها».

(٨) «مسند أبي يعلىٰ» (١/ ١٩٦ رقم ٢٣١، ٢٣٢).

(٩) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٥٨٣-٥٨٤ رقمي ١١٥٤، ١١٥٥)

(١٠) في «أ»: ضعفها. والمثبت من «م، ل».

(١١) من «م»، وفي «أ، ل»: مسنده. محرف.

الطريق الثاني: من حديث علي -كرم الله وجهه- أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلىٰ بيت الله (الحرام)[1] ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا (أو نصرانيًّا)[2]، وذلك لأن الله تعالىٰ قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3]». رواه الترمذي[4] من حديث هلال بن عبد الله مولىٰ ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي به، ثم قال: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا (الوجه)[5]. قال: وفي إسناده مقال. قال: والحارث (يضعف)[6]، وهلال مجهول.

قلت: وقال العقيلي[7]: لا يتابع علىٰ حديثه. قال: وهٰذا المتن يُروىٰ عن علي موقوفًا (ويروىٰ)[8] مرفوعًا من طريق (أصلح)[9] من هٰذا. وخالف المنذري فقال: حديث أبي أمامة علىٰ ما فيه أصلحها. (وأبعد)[10] ابن الجوزي، فذكر هٰذا الحديث في «موضوعاته»[11]، وقال: إنه حديث لا يصح عن رسول الله. ولو ذكره في «علله» لكان

---

(١) من «م». (٢) تكررت في «ل».

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٧٦-١٧٧ رقم ٨١٢).

(٥) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٦) في «أ، ل»: نضعفه. والمثبت من «م» و«الترمذي».

(٧) «كتاب الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٤٨ رقم ١٩٥٥).

(٨) من «ل» ومثله عند العقيلي، ووقع في «أ، م»: ولم يُرْوَ. كذا.

(٩) من «ل» ومثله عند العقيلي، وفي «م»: أحسن. ووقع في «أ»: آخر. خطأ.

(١٠) في «ل»: وأبعده. خطأ، والمثبت من «أ، م».

(١١) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٥٨٢ رقم ١١٥٢).

أنسب، وقال الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكي بعد تخريجه: سألت إبراهيم الحربي عنه فتبسَّم وقال: من هلال بن عبد الله[(١)]؟! وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ.

الطريق الثالث: من حديث أبي هريرة ﷺ رفعه: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس، أو (حجة)[(٢)] ظاهرة، أو سلطان جائر فليمت (أي الميتتين)[(٣)] شاء (إما)[(٤)] يهوديًّا أو نصرانيًّا» رواه ابن عدي[(٥)] من حديث عبد الرحمن القطامي، عن أبي المُهَزِّم -بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي المعجمة المشددة (وآخره ميم)[(٦)]، كما ضبطه صاحب «الإمام» - عن أبي هريرة (به)[(٧)]، وأبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان[(٨)] وهو واه[(٩)] قال يحيىٰ بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال شعبة: رأيته ولو أعطي درهمًا لوضع خمسين حديثًا. وقال أيضًا: كان في مسجد ثابت مطروحًا لو أعطاه إنسان فلسين حدثه سبعين حديثًا. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال علي بن الجنيد: (شبه)[(١٠)] المتروك.

(١) «التهذيب» (٣٠/ ٣٤٢-٣٤٣).
(٢) في «ل»: حاجة. والمثبت من «أ، م» و«الكامل» لابن عدي.
(٣) في «م»: إن. والمثبت من «أ، ل» و«الكامل» لابن عدي.
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». و«الكامل» لابن عدي.
(٥) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٥٠٥).
(٦) في «أ، ل»: وأقره. محرف، والمثبت من «م».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الكامل» لابن عدي.
(٨) «التهذيب» (٣٤/ ٣٢٧-٣٢٩) و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٢٠٩).
(٩) زاد في «أ، ل»: و.
(١٠) في «أ، ل»: شبيه. والمثبت من «م» و«ضعفاء ابن الجوزي».

وقال الدارقطني: (ضعيف)[١].و(أما)[٢] عبد الرحمن القطامي[٣] فهو واه، قال الفلاس: كان كذابًا. وقال ابن حبان: يجب تنكب رواياته.

قلت: وكان الساجي يقول: عبد الرحمن القطامي. والصواب: ابن القطامي وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[٤] أيضًا، وقال: إنه حديث لا يصح. وفي الكتاب المسمىٰ «(المغني)[٥] عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب» لأبي حفص الموصلي باب حجوا قبل أن لا تحجوا: «ومن أمكنه الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا (و)[٦] إن شاء نصرانيًّا». قال العقيلي[٧]: لا يصح في هٰذا شيء. وقال الدارقطني: لا يصح (فيها)[٨] شيء.

الحديث الثامن

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال النبي ﷺ: من شبرمة؟ قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة**» (وفي)[٩] رواية: «**هٰذه عنك ثم عن شبرمة**»[١٠].

---

(١) في «م»: ضعف. والذي في «سؤالات البرقاني» عن الدارقطني: يُتْرك. والمثبت من «أ، ل»، و«ضعفاء ابن الجوزي».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٣) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٩٨).

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٥٨٣-٥٨٤ رقم ١١٥٣).

(٥) في «م، ل»: بالمغني. والمثبت من «أ». (٦) في «م»: أو. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢٨٦ رقم ٨٥٥، ٤/ ١٣٥ رقم ١٦٩٣).

(٨) في «م»: منها. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: ومن. والمثبت من «أ، ل» كما في «الشرح».

(١٠) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩٧-٢٩٨).

هٰذا الحديث رواه أبو داود(١)، وابن ماجه(٢) في (سننهما)(٣) من حديث عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا به باللفظ الأول، ورواه الدارقطني، والبيهقي في «سننهما»(٤)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٥) باللفظ الثاني وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. قال البيهقي في «السنن»(٦) و«المعرفة»(٧) و«الخلافيات» بعد تخريجه له: هٰذا إسناد صحيح ليس في هٰذا الباب أصح منه. ثم رواه من طرق كذلك مرفوعًا، قال: وروي موقوفًا علىٰ ابن عباس. قال: ومن رواه مرفوعًا حافظ ثقة فلا يضره خلافُ مَن خالفه، قال يحيىٰ بن معين: سمعته من عبدة بن سليمان مرفوعًا. ورواه غندر، عن سعيد بن أبي عروبة (فوقفه)(٨) (وروي)(٩) عن ابن عباس من وجه آخر موقوفًا، وعبدة ابن سليمان رفعه وهو محتج به في «الصحيحين»، ورواه عنه (مرفوعًا جماعة من)(١٠) الثقات، وتابعه علىٰ رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٤٩ رقم ١٨٠٧).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٩ رقم ٢٩٠٣).
(٣) في «أ»: سننه. خطأ، والمثبت من «م، ل».
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٧-٢٦٨ رقم ١٤٢-١٤٣)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٣٣٦-٣٣٧).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٩٩-٣٠١ رقم ٣٩٨٨).
(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٣٣٦).
(٧) «المعرفة» للبيهقي (٧/ ٢٨-٣١ رقم ٩١٨٨-٩١٩٩).
(٨) في «ل»: فرقه. كذا، والمثبت من «أ، م».
(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٠) من «م»، وفي «أ»: جماعة مرفوعًا من. ومثله في «ل» لكنه قال: عن. بدل: من. خطأ.

ومحمد بن بشر، قال يحيىٰ بن معين: أثبت الناس سماعًا (من)[١] سعيد عبدة بن سليمان. وقال عبد الحق[٢]: علل بعضهم هٰذا الحديث بأنه روي موقوفًا. قال: والذي أسنده ثقة فلا يضره. وقال ابن القطان[٣]: الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له، إما (لأنهم)[٤] حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن (الواقفين)[٥] رووا عن ابن عباس (رأيه)[٦]، (والرافعين)[٧] رووا عنه روايته. وخالف الطحاوي فقال في «مشكله»[٨]: الصحيح أنه موقوف، قال أحمد: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر[٩]: لا يثبت.

(قلت: وما أشار إليه البيهقي من قوله: وروي من وجه آخر عن ابن عباس موقوفًا. قد أخرجه من حديث الشافعي، كما ساقه البيهقي في «المعرفة»[١٠] عنه)[١١]: نا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة: «سمع ابن عباس رجلًا يلبي عن شبرمة، قال: وما شبرمة؟ فذكر (قرابة)[١٢] قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. (قال)[١٣]: فحج عن نفسك، ثم

---

(١) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل». (٢)«الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٢٧).
(٣)«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥٢). (٤)في «م»: أنهم. والمثبت من «أ، ل».
(٥)في «م»: الرافعين. والمثبت من «أ، ل»، و«بيان الوهم».
(٦) من «بيان الوهم» وتحرفت في النسخ الثلاث إلىٰ: رواية. وهو خطأ ظاهر.
(٧) في «م»: الواقفين. والمثبت من «أ، ل»، و«بيان الوهم».
(٨) «مشكل الآثار» (٦/ ٣٨٠) بمعناه. (٩) «الإقناع» (١/ ٢٣٨).
(١٠) «معرفة السنن» (٧/ ٢٩-٣٠ رقم ٩١٩٤).
(١١) تكررت في «أ».
(١٢) في «م»: قرابته. والمثبت من «أ، ل» و«المعرفة».
(١٣) من «م» ومثله في «المعرفة» وسقط من «أ، ل».

حج عن شبرمة» وفي هٰذا ٱستبعاد تعدد القصة بأن يكون في (زمنه)[(١)] ﷺ وزمن ابن عباس علىٰ سياقة واحدة (واتفاق لفظه)[(٢)]. نَبَّه علىٰ ذلك صاحب «الإمام» وأعلَّ هٰذا الحديث أيضًا بالإرسال؛ فإن سعيد ابن منصور رواه عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ وقال الدارقطني: إنه أصح.

قلت: هٰذه طريقته وطريقة جماعة، ورأىٰ جماعات تقديم الوصل (إذا ٱجتمع)[(٣)] مع الإرسال، وأعله بعضهم (بأنه)[(٤)] روي عن قتادة عن ابن جبير بإسقاط «عزرة» ذكره صاحب «الاستذكار»[(٥)]، وأعله ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٦)] بأن قال: فيه مقال، فإن فيه عزرة وهو لا شيء[(٧)]. وهٰذا غلط منه (وكأنه)[(٨)] ظن أن عزرة هٰذا هو ابن قيس[(٩)] الذي قال فيه يحيىٰ: لا شيء. وليس كذلك، وإنما هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي[(١٠)] من رجال مسلم، ووثقه علي بن المدينىٰ ويحيىٰ ابن معين، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(١١)] وأخرجه في «صحيحه»[(١٢)]

---

(١) في «ل»: رتبته. كذا، والمثبت من «أ، م».

(٢) هكذا في «م»، ووقع في «أ، ل»: أنها من لفظ. كذا ولم تتبين الكلمة الأولىٰ، فكأنه لم يستطع تبينها فرسمها كما تخيلها؛ فالله أعلم.

(٣) من «م»، وفي «أ، ل»: إذا تغير اجتمع. وفيه إقحام.

(٤) من «م»، وفي «أ، ل»: بأن.

(٥) «الاستذكار» (١٢/ ٦٩).

(٦) «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ١١٦ رقم ١٢٠٤).

(٧) نقل ابن الجوزي هذا القول في عزرة عن يحيىٰ، وسيأتي ذلك.

(٨) في «أ، ل»: وكأن. محرف، والمثبت من «م».

(٩) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ١٧٤).

(١٠) «التهذيب» (٢٠/ ٥١)

(١١) «الثقات» (٧/ ٣٠٠).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٩٩-٣٠١ رقم ٣٩٨٨).

من (جهته)[1] ولما ذكر صاحب «الإلمام»[2] هٰذا الحديث قال: رأيت في كتاب «التمييز» للنسائي: عزرة الذي روىٰ عنه قتادة ليس بذاك القوي. ثم (ذكره)[3] - أعني ابن الجوزي[4] - من طريقين آخرين عن الدارقطني:

أحدهما[5]: من حديث يعقوب بن عبد الرحمن، عن حميد ابن الربيع، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «سمع النبي ﷺ (رجلًا)[6] يلبي عن شبرمة، قال: أحججت؟ قال: لا. قال: لَبِّ عن نفسك، ثم لبِّ عن شبرمة» ثم أعلَّها بحميد بن الربيع[7] ونقل عن يحيىٰ أنه قال في حقه: كذَّاب. وأغفل (راويه)[8] يعقوب بن عبد الرحمن[9]، وفي (حديثه)[10] وهم كبير مع أن البرقاني قال: رأيت الدارقطني يحسن القول في حميد. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: أنا أعلم الناس به، هو ثقة لكنه شَرِه يدلس.

قلت: قد صرح في هٰذا الحديث بالتحديث فقال: نا محمد ابن بشر.

---

(١) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م». (٢) «الإلمام» (٢٥٨ رقم ٦٣٨).

(٣) في «أ، ل»: ذكر. والمثبت من «م».

(٤) «التحقيق» (٢/ ١١٥-١١٦) ولم يذكر حميد بن الربيع وإن كان أعل الحديث به، فالظاهر أنه سقط من النسخة المطبوعة.

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٠ رقم ١٦٢).

(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٧) «الميزان» (١/ ٦١١-٦١٢).

(٨) في «م»: رواية. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الميزان» (٤/ ٤٥٣).

(١٠) في «أ، ل»: حديث. كذا، والمثبت من «م».

الطريق الثاني[١]: من حديث (الحسن)[٢] بن ذكوان، ثنا عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله ﷺ: هل حججت قط؟ قال: لا. قال: هٰذه عنك وحج عن شبرمة». ثم أعلَّها بالحسن بن ذكوان[٣].

ونقل عن أحمد أن أحاديثه أباطيل، وعن يحيىٰ (أنه)[٤] ضعيف.

قلت: لكنه من فرسان البخاري، فاحتجَّ به في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٥]، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس (به)[٦]. وليت ابن الجوزي أعلَّه بالراوي عنه (و)[٧] هو أبو بكر الكلبي[٨] فإنه متروك، وأعلَّهُ ابن المغلس[٩] الظاهري بوجه آخر وهو أن قتادة راويه عن عزرة لم يقل: «ثنا» ولا «سمعت» وهو إمام في التدليس. قال: وقد قال بعض أهل العلم: إن هٰذا (الخبر)[١٠] ليس بثابت؛ لأن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث هٰذا الحديث بالبصرة فيجعل هٰذا الكلام من قول ابن عباس ولا يسنده، وبالكوفة يجعله مسندًا. قالوا: وقد (رواه)[١١]

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٩ رقم ١٤٩).

(٢) في «ل»: الحسين. محرف، والحسن وهو ابن ذكوان أبو سلمة البصري من رجال «التهذيب» والمثبت من «أ، م».

(٣) «التهذيب» (٦/ ١٤٥-١٤٧).

(٤) من «م».

(٥) «الثقات» (٦/ ١٦٣).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م».

(٨) «الميزان» (٢/ ٣٦٧).

(٩) وهو الإمام العلامة فقيه العراق أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد المغلس البغدادي الداودي الظاهري صاحب التصانيف كما في «السير» للذهبي (١٥/ ٧٧) وذكر له الذهبي بعض تصانيفه ومنها: «الموضح في الفقه».

(١٠) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «أ، ل»: روىٰ. والمثبت من «م».

ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن عائشة (مرفوعًا)[١] قالوا: وقد رواه ابن جريج وهو أثبت من ابن أبي ليلىٰ، فلم يقل «عن عائشة» وأرسله، ورواه أبو قلابة عن ابن عباس، وأبو قلابة[٢] لم يسمع منه شيئًا، قالوا: فالخبر بذلك غير ثابت.

قلت: في «تقييد المهمل» للجياني: (قال البخاري: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي)[٣] كوفي، عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن ابن أبزىٰ، سمع منه قتادة. فقد صرح البخاري بسماع قتادة (من عزرة)[٤] فقد يقال: زالت تهمة تدليسه وقد أسلفنا الجواب عمن أوقفه.

فائدتان: الأولىٰ: عزرة المتقدم في الحديث هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، كذا ذكره الأئمة البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في «تواريخهم»[٥]، وكذا ذكره صاحب «الكمال»، والمزي في «تهذيبه»[٦]، و«أطرافه»[٧].

ووقع في «سنن أبي داود»، و«ابن ماجه»: عزرة. غير منسوب، وقال البيهقي في «سننه»[٨]: هو عزرة بن يحيىٰ. ونقله عن الحاكم، عن أبي علي الحافظ، قال: وقد روىٰ قتادة أيضًا عن عزرة بن تميم، وعن عزرة بن عبد الرحمن.

---

(١) هكذا في «م، ل» ووقع في «أ»: وأرسله مرفوعًا. كذا.
(٢) زاد في «أ، ل»: عن ابن عباس. وهي مقحمة.
(٣) تكررت في «أ».
(٤) في «م»: عن عروة. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٥) «التاريخ الكبير» (٧/ ٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٢١-٢٢)، و«الثقات» (٧/ ٣٠٠).
(٦) «التهذيب» (٢٠/ ٥١).
(٧) «تحفة الأشراف» (٤/ ٤٢٩ رقم ٥٥٦٤).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٣٦).

قلت: ونصَّ (علىٰ)[١] أنه عزرة بن يحيىٰ الجيانيُّ في «تقييد المهمل» قال: وقال أحمد: هو عزرة بن دينار ولا أراه يصح.

الفائدة الثانية: قال الخطيب البغدادي في «مبهماته»: ٱسم (المُلَبِّىٰ)[٢] عنه «شبرمة». وهو كما قال، فقد جاء صريحًا كما قدمناه، قال ابن الجوزي في (تلقيحه)[٣]: وفي حديث تفرد به ابن عمارة أن ٱسمه: «نبيشة» قال: وهو خطأ، ويقال: إن ابن عمارة رجع عن تلك الرواية. قال الخطيب: ولا أحفظ ٱسم (الملبي)[٤]. وقال ابن باطيش في كتابه «المغني في غريب المهذب»: ٱسمه «نبيشة».

قلت: فيه نظر، وكأنه وهم فإن الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] رويا من حديث الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أنه (الملبىٰ)[٧] عنه، وهو خطأ كما (أسلفناه)[٨] لا (الملبي)[٩] قال الدارقطني ثم البيهقي: هٰذه الرواية وهم، والصواب ما تقدم عن ابن عباس. ويقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلىٰ الصواب، يحدث به علىٰ الصواب موافقًا لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث علىٰ كل حال.

---

(١) في «أ، ل»: عليه. والمثبت من «م».

(٢) في «ل»: المكنىٰ. والمثبت من «أ، م».

(٣) من «أ»، وفي «ل، م»: تنقيحه. والمثبت هو الصواب، وانظر «كشف الظنون» (١/ ٤٨٠-٤٨١).

(٤) في «ل»: المكنىٰ. والمثبت من «أ، م».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٨-٢٦٩ رقم ١٤٧).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٣٧).

(٧) في «ل»: المكنىٰ. والمثبت من «أ، م».

(٨) في «م»: أسلفنا. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «ل»: المكني. والمثبت من «أ، م».

وقال البيهقي في «المعرفة»[(١)]: إنه حديث باطل. وقال (ابن)[(٢)] الجوزي في «تحقيقه»[(٣)]: تفرد بهٰذا الحديث بلفظَيْه «هي (عن)[(٤)] نبيشة واحجج عن نفسك» و«هٰذه (عن)[(٥)] نبيشة واحجج عن نفسك» الحسنُ ابن عمارة، وهو الذي (كان)[(٦)] (يقول)[(٧)] مكان «شبرمة»: «نبيشة» ثم رجع إلىٰ الصواب في آخر عمره، وقال في «علله»[(٨)]: إنه حديث لا يصح.

فائدة ثالثة: «شبرمة» بضم الشين والراء، ذكره ابن منده، وأبو نعيم في «الصحابة»[(٩)]، وهو من الأفراد، و«نبيشة» غير منسوب أيضًا، توفي في حياة رسول الله ﷺ وليس «نبيشة الهذلي» وليس في الصحابة نبيشة غيرهما.

فائدة رابعة (غريبة)[(١٠)]: أن هٰذا الحديث من رواية ابن عباس، ومن رواية عائشة، وظفرت له بطريق ثالث من حديث أبي الزبير، عن جابر، «سمع رسول الله ﷺ رجلًا وهو يلبي: لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله ﷺ: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: أفلا حججت عن

---

(١) «المعرفة» للبيهقي (٧/ ٣٠ رقم ٩١٩٨).
(٢) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٣) «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ١١٦ رقم ١٢٠٥).
(٤) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٥) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٦) من «م».
(٧) في «ل»: يقوله. والمثبت من «أ، م».
(٨) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٦٨ رقم ٩٣٣).
(٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٤٩١).
(١٠) في «م»: عرفت. والمثبت من «أ، ل».

نفسك ثم حججت عن شبرمة». رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه»[(١)]، عن أحمد بن يوسف (بن)[(٢)] الضحاك، نا عمر بن يحيىٰ، نا ثمامة، نا أبو الزبير... فذكره.

الحديث التاسع

عن بريدة ﷺ قال: «**أتت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج. فقال** ﷺ: حجي عن أمك»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[(٤)]، وكذا الترمذي[(٥)] وقال: حسن صحيح. واقتصر ابن (الأثير)[(٦)] في «جامعه»[(٧)] علىٰ عَزْوِهِ إلىٰ الترمذي فقط (وليس)[(٨)] بجيد منه.

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن ٱمرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله علىٰ عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك علىٰ الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم**»[(٩)].

---

(١) «المعجم للإسماعيلي» (١/ ٣٢٨-٣٢٩ ترجمة رقم١٣).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٠٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٥ رقم ١١٤٩/ ١٥٧) بلفظ: حجي عنها. بدلاً من: حجي عن أمك.

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٦٩ رقم ٩٢٩) وقال: «صحيح».

(٦) في «ل، م»: الزبير. تحريف، والمثبت من «م».

(٧) «جامع الأصول» (٦/ ٤١٨-٤١٩ رقم٤٦١٠) وقال: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٨) في «م»: وقال: ليس. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٠٠).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] كذلك إلا أنهما قالا: «لا يثبت علىٰ الراحلة» بدل «يستمسك» وفي رواية للبخاري[٢] «يستوي» قالا: وذلك في حجة الوداع. وفي رواية للبيهقي[٣] «يستمسك» كما ذكره الرافعي، ومن الرواة من جعل هٰذا الحديث عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، (فجعله [من][٤] مسند الفضل)[٥]. وفي رواية للنسائي[٦] «(أن)[٧] أمرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة جَمْعٍ...» الحديث. وفي رواية لابن منده في «كتاب الإرداف» له في آخر الحديث: «فقال له رسول الله ﷺ: إن هٰذا يوم من ملك فيه سمعه (وبصره)[٨] ولسانه غفر له».

قال الرافعي: ويروىٰ «كما لو كان علىٰ أبيك دين (فقضيته)[٩])

قلت: رواه النسائي[١٠] بلفظ «أن رجلًا قال: يا نبي الله، إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق بالوفاء» وفي رواية له[١١] نحو هٰذه، وقال فيها: «وهو شيخ كبير لا يثبت علىٰ الراحلة، وإن شددته

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٠-٨١ رقم ١٨٥٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٩ رقم ١٨٥٤).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٢٨).
(٤) زيادة يفرضها السياق.
(٥) من «م».
(٦) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٤ رقم ٢٦٣٤).
(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٩) من «أ، م» و«الشرح الكبير»، وفي «ل»: فقضيتيه.
(١٠) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٥ رقم ٢٦٣٨). دون قوله: بالوفاء.
(١١) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٦ رقم ٢٦٣٩).

خشيت أن يموت» ورواه[(١)] أيضًا من حديث الفضل وجعل عوض المرأة رجلًا، وأنه ٱستفتىٰ عن أمه. ورواه ابن ماجه[(٢)] (أيضًا)[(٣)] من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل «أنه كان (رِدْف)[(٤)] رسول الله ﷺ غداة النحر فأتته ٱمرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج (علىٰ عباده)[(٥)] أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه؟ قال: نعم فإنه لو كان علىٰ أبيك دين (قضيته)[(٦)]». ورواه الشافعي[(٧)] أيضًا بلفظ «فقالت: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك؟ قال: (نعم)[(٨)]، كما لو كان عليه دين (فقضيته)[(٩)] نفعه» قال البيهقي[(١٠)]: هٰذه الرواية لم يذكر فيها أبو بكر وأبو زكريا «ابن عباس» وذكره (غيرهما)[(١١)]. قال ابن حزم[(١٢)]: وأما رواية «حجي عنه وليس لأحد بعده» ففيها مجهولان.

فائدة: روىٰ (ابن)[(١٣)] ماجه في «سننه»[(١٤)] «أن أبا الغوث -رجل

(١) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٧ رقم ٢٦٤٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧١ رقم ٢٩٠٩).
(٣) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٤) في «ل»: رديف. والمثبت من «أ، م».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».
(٦) من «أ، م» وفي «ل»: قضيتيه.
(٧) «المسند» للشافعي (ص١٠٨).
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) من «م» و«المسند» وفي «أ، ل»: فقضيتيه.
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٧٩).
(١١) في «أ»: غيرها. محرف، والمثبت من «ل، م».
(١٢) «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ٥٩-٦٠).
(١٣) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».
(١٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٩ رقم ٢٩٠٥).

من الفرع- اَستفتىٰ أيضًا في الحج عن أبيه، فقال: (له)[١] ﷺ: حج عن أبيك. قال: وكذلك الصيام (في النذر)[٢] يقضىٰ عنه». (ورواه)[٣] الدولابي[٤] في «كناه»[٥] وقال: «رجل من خثعم»: (بدل «من الفرع»)[٦] وفيه: «يتصدق عن الرجل و(يصام)[٧] عنه ولده إن كان له، وأخوه وذو قرابته منه، والصدقة أفضل» ورواه أطول من هٰذا أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٨].

تنبيه: قال الرافعي[٩] بعد أن ذكر أن الإنسان (إذا مات)[١٠] ولم يجب عليه الحج لعدم الاَستطاعة هل يجوز أن يحج عنه، وذكر أنه قال في «الوسيط»[١١] بالجواز، واحتج بما روي «أن اَمرأة قالت لرسول الله (ﷺ)[١٢]: إن فريضة الحج علىٰ العباد أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يحج أفأحج عنه؟ قال: نعم».

قال الرافعي: وليس هٰذا الاَحتجاج بقوي؛ لأن الحديث هو حديث الخثعمية، واللفظ المشهور في حديثها: «لا يستطيع أن يثبت علىٰ الراحلة» وذلك يدل علىٰ أن اللفظة التي نقلها «(أن)[١٣] يثبت»

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) من «ل» ومثله عند ابن ماجه.
(٣) في «أ، ل»: ورواية. والمثبت من «م».
(٤) «الكنىٰ والأسماء» للدولابي (١/ ٨٤).
(٥) في «م»: كتابه. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: نزل الفرع. والمثبت من «أ، ل».
(٧) كذا في «أ، ل، م» وفي «الكنىٰ» و«معجم الصحابة»: يصوم.
(٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/ ٢٩٨٤ رقم ٦٩٤٥).
(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٠٢).
(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١١) «الوسيط» (٢/ ٥٩١-٥٩٢).
(١٢) تكررت في «أ».
(١٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(محمول)[١] علىٰ نفي ٱستطاعته المباشرة، وذلك لا ينفي وجوب (الحج والمسألة)[٢] فيمن لا وجوب عليه. قال: ويجوز أن يحتج له بحديث بريدة فإن المرأة قالت: «إن أمي ماتت ولم تحج» ولم يفصل الجواب ٱنتهىٰ.

قلت: في البيهقي[٣] نحو (لفظ)[٤] «الوسيط» فإنه روىٰ من حديث زيد بن علي بن الحسين عن أبيه، عن (عبيد الله)[٥] بن (أبي)[٦] رافع عن علي «أن ٱمرأة من خثعم شابة قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله علىٰ عباده في الحج لا يستطيع أداءها، فيجزئ عني أن أؤديها عنه؟ قال: نعم». (ورواه)[٧] الترمذي[٨] في باب «ما جاء أن عرفة كلها موقف» من هٰذا (الوجه في)[٩] أثناء حديث طويل «فقالت: إن أبي شيخ كبير وقد (أدركته)[١٠] فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ (قال)[١١]: حجي عن أبيك» ثم قال: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هٰذا الوجه. وفي «مسند أحمد»[١٢] من حديث مجاهد

---

(١) في «م»: محمولة. والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «أ، ل»: الحج نحو لفظ والمسألة.والمثبت من «م».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٢٩).
(٤) في «م»: لفظة. والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «م»: عبد الله. محرف، والمثبت من «أ، ل» وعبيد الله معروف، وهو من رجال «التهذيب».
(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٧) في «م، ل»: ورواها.
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٢-٢٣٣ رقم ٨٨٥).
(٩) في «أ، ل»: الدحاحي. كذا، محرف، والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: أدركه. محرف، والمثبت من «م، ل».
(١١) في «م»: قال فيه. والمثبت من «أ، ل».
(١٢) «المسند» (٦/ ٤٢٩).

عن مولىٰ لابن الزبير، عن ابن الزبير عن سودة قالت: «جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج. قال: أرأيتك لو كان علىٰ أبيك دين (فقضيت)[1] عنه قبل منك؟ قال: نعم. قال: فالله أرحم، حج عن أبيك».

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج. فقال: لو كان علىٰ (أختك)[2] دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: (فاقضوا)[3] الله فهو أحق بالقضاء**»[4].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[5] كما سلف في «الزكاة» في باب: «لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول». وفي رواية لابن ماجه[6] من حديث سفيان الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد الأصم، عن ابن عباس، وفيه ذِكْر «الأب» بدل «الأخت» وفيه «(نعم)[7] حج عن أبيك، فإن لم يزده خيرًا لم يزده شرًّا». وقال ابن عبد البر[8]: تفرد (به)[9] عبد الرزاق، ولا يوجد في الدنيا عند أحد غيره، وخطؤه فيه

(١) في «ل»: فقضيته.
(٢) في «م»: أخيك. والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «ل»: اقضوا. والمثبت من «أ، م».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٠٣-٣٠٤).
(٥) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٩٢ رقم ٦٦٩٩).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٩ رقم ٢٩٠٤).
(٧) من «م».
(٨) «الاستيعاب» (١٢/ ٦٣-٦٤) بمعناه.
(٩) من «م».

لانفراده به وإن كان ثقة، وهو لفظ منكر لا يشبه لفظ رسول الله ﷺ. وقال البزار: ولا نعلمه رواه إلا الثوري من طريق أبي داود عن أبي هريرة؛ فجعل المنفرد به هو الثوري.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «**الحج والعمرة فريضتان**»[(١)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[(٢)] من رواية زيد بن ثابت ﵁ (قال: قال رسول الله ﷺ)[(٣)]: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت». وهو من رواية محمد بن (سعيد العطار، عن محمد بن)[(٤)] كثير الكوفي، عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد به، وهٰذا إسناد ضعيف، محمد بن كثير[(٥)] لم يَرْضَهُ أحمد بن حنبل، وقال: (خرقنا حديثه)[(٦)]. وقال البخاري: منكر الحديث. وإسماعيل هٰذا هو المخزومي المكي[(٧)]، وقد ضعفوه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٠٧). (٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٤ رقم ٢١٧).

(٣) في «أ، م»: قال رسول الله ﷺ قال. والمثبت من «ل»، و«الدارقطني».

(٤) سقط من «أ»، «ل» والمثبت من «م».

(٥) «الميزان» (٤/ ١٧-١٨).

(٦) في «م»: حدثنا حذيفة. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) كذا قال - رحمه الله- وإنما هو إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري مولىٰ حدير، من الأزد - وكان فقيهًا مفتيًا، والأئمة علىٰ تضعيفه كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣/ ١٩٨-٢٠٤) وأما إسماعيل بن مسلم المخزومي - مولاهم - المكي فآخر، يروي عن سعيد بن جبير وعطاء، وعنه ابن المبارك ووكيع، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به. انظر «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

ورواه البيهقي[1] موقوفًا علىٰ زيد بن ثابت، رواه من حديث هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين «أن زيد بن ثابت سئل: العمرة قبل الحج؟ قال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت» ثم قال: وقد رواه إسماعيل ابن سالم، عن ابن سيرين مرفوعًا، والصحيح موقوف.

قلت: كذا وقع في البيهقي إسماعيل بن سالم، والمعروف (ابن)[2] مسلم كما قدمته، وكذا صحح الحاكم في «مستدركه»[3] وقفه علىٰ زيد ابن ثابت، وعبد الحق في «أحكامه»[4] أيضًا صحح وقفه، وله طريق ثان من حديث ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان». رواه ابن عدي[5] ثم البيهقي[6] من جهته[7] ثم قال: ابن لهيعة غير محتج به. وقال ابن عدي: غير محفوظ عن عطاء. قال عبد الحق[8]: ولا يصح في هٰذا الباب - يعني: في إيجاب العمرة - (إلا حديث أبي رزين العقيلي. وتبع في ذلك الإمام؛ فإنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة)[9] حديثًا أجود منه ولا أصح منه. وقد ذكرته في «(تحفة)[10] دلائل المنهاج» مع عدة أحاديث أخر في ذلك، فراجعها منه؛ فإنه من المهمات.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٥١).

(٢) في «أ»: من. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٧١).

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣١٦).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٤٧).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٥٠-٣٥١).

(٧) حيث اتفقا علىٰ إخراجه من طريق قتيبة عن ابن لهيعة به.

(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣١٦).

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) في «م»: التحفة. والمثبت من «أ، ل».

الحديث (الثالث)[١] عشر

عن جابر ﷺ «**أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة؟ قال: لا، وَأَنْ تعتمروا فهو أولىٰ**»[٢].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٣] والترمذي[٤] والبيهقي[٥] من رواية الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا به إلا أن الترمذي قال: «فهو أفضل» بدل «فهو أولىٰ». وقال البيهقي: «وأن تعتمر خير لك». وكذا لفظ أحمد إلا أنه قال في أوله: «(أتىٰ)[٦] النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك». (وذكره)[٧] ابن حزم في «محلاه»[٨] بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة: أفريضة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو خير لك». ومداره علىٰ الحجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي[٩] وقد عرفت حاله في الحديث التاسع بعد العشرين من باب الأذان، ومما لم أقدمه هناك أن مسلمًا أخرج له (مقرونًا)[١٠] وروىٰ له ابن حبان في

---

(١) في «أ»: الثاني. خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٠٨). وفيه: «أفضل». بدل: «أولىٰ».

(٣) «المسند» (٣/ ٣١٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٧٠-٢٧١ رقم ٩٣١).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٩).

(٦) وقع في «أ»: أن. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٧) في «م»: وذكر. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ٣٦).

(٩) «التهذيب» (٥/ ٤٢٠-٤٢٨).

(١٠) في «أ، ل»: معروفًا. محرف، والمثبت من «م».

«صحيحه» ووصفه الخطيب بأنه أحد الحفاظ، وقال العجلي: كان فقيهًا أحد مُفْتيّ أهل الكوفة، وكان (فيه تيه)[١] وكان يقول: أهلكني حبُّ الشَّرَف. وولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال، وإنما يعيب الناس (منه)[٢] التدليس. وقال ابن حبان[٣]: تركه ابن المبارك ويحيىٰ القطان وابن مهدي ويحيىٰ بن معين وأحمد ابن حنبل، وكان زائدة يأمر بترك حديثه، وقال أحمد: يزيد في الأحاديث ويروي عمن لم يلقهُ لا يحتج به. وقال أبو طالب عن أحمد: كان من الحفاظ. قيل (له)[٤]: فلِمَ ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: (لأن)[٥] في (حديثه)[٦] زيادة علىٰ أحاديث الناس. وقال أبو حاتم الرازي: يدلس عن الضعفاء فإذا قال: نا فلان (فلا)[٧] يرتاب. وقال ابن عدي: عابوا عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ، فأما أن يتعمد الكذب فلا. وقال الدارقطني: لا يحتج (به)[٨]. وقال ابن المبارك: رأيته في مسجد الكوفة يحدثهم بأحاديث العرزمي ويدلسها علىٰ[٩] شيوخ العرزمي، (والعرزمي)[١٠] قائم يصلي لا يعرفه

(١)من «م» ومثله في «ثقات العجلي» (رقم ٢٦٤) وعنه المزي في «التهذيب» (٥/ ٤٢٤)، ووقع في «أ، ل»: فقيه ثقة. محرف.
(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) «المجروحين» (١/ ٢٢٥-٢٢٨).
(٤) من «م».
(٥) في «م»: ليس. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «أ، ل»: حبيب. محرف، والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٨) تكررت في «أ».
(٩) كذا السياق، والأشبه: عن. بدل: علىٰ.
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

أحد والناس علىٰ حجاج. وقال ابن حزم[١]: هو ساقط. وقال[٢] في موضع آخر: (ناهيك)[٣] (فيه)[٤] أي: في الضعف. وقال في موضع آخر[٥]: كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد، فقيل له في ذلك؟ فقال: أكره مزاحمة البقالين لا (ينبل)[٦] الإنسان حتىٰ يدع الصلاة مع الجماعة. وأنه أنكر السلام علىٰ المساكين وقال: علىٰ مثل هٰؤلاء (يسلم!)[٧]. (فهٰذه أقوال)[٨] الحفاظ في الحجاج مصرحة بضعفه وبتدليسه، وقدمنا توثيقه في باب الأذان عن الثوري وشعبة وغيرهما. وقد روىٰ هٰذا الحديث جماعة عنه، أحدهم: عمر بن علي المقدمي، أخرجه الترمذي من جهته، ومعتمر بن سليمان وأبو معاوية، وعبد الله ابن المبارك، أخرجه عنهم الحافظ أبو نعيم (الأصبهاني)[٩] في

---

(١) «المحلیٰ» (٧/ ٤، ١١٥، ٣٦٨)، (٩/ ٤٩٦) وزاد في بعض المواضع (٧/ ١٧٦) مقال: ساقط لا يحتج به. وفي موضع آخر (١٠/ ٦١): ساقط مطرح. وقال في بعض الأخبار (٩/ ٤١٤): لا يصح؛ لأنه عن الحجاج بن أرطاة. وقال مرة (٧/ ١٧٦): هو في غاية السقوط. وفي بعض المواضع: هالك. كما في «المحلیٰ» (٧/ ٢٩٨، ٣٦٥، ٤٨٦)، (٩/ ٢٢٩، ٣٥٩، ٤٠٣).

(٢) «المحلیٰ» (٨/ ٤٤٧).

(٣) في «م»: هيك. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٤)كذا في النسخ الثلاث، وفي ابن حزم: به.

(٥) «المحلیٰ» (٧/ ٤٨٦).

(٦) في «أ، ل»: يبتل.تصحيف، والمثبت من «م».

(٧) في «المحلیٰ»: لا يُسلم. وهذه جرحة ظاهرة.

(٨) في «أ، ل»: فهذا قول. والمثبت من «م».

(٩) في «م»: الأصفهاني. والمثبت من «أ، ل».

«جمعه لأحاديث محمد بن المنكدر» وقال الترمذي (عقب)[١] إخراجه له من الوجه المذكور: هٰذا حديث حسن. ووقع في رواية (الكرخي)[٢] دون غيره[٣] كما أفاده صاحب «الإمام»[٤] عنه زيادة الصحة أيضًا وهو ما نقله[٥] صاحب «الأحكام» عنه، وفي تصحيحه نظر كبير، قال أبو محمد بن حزم في «محلاه»[٦]: هٰذا حديث (باطل)[٧] حجاج ساقط. وقال الشافعي - فيما نقله الترمذي[٨] -: العمرة سنة، لا نعلم أحدًا رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت أنها واجبة، قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ [بإسناد][٩] (وهو)[١٠] ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها. وقال الحافظ أبو بكر البيهقي[١١]: هٰذا الحديث رواه حجاج بن أرطاة مرفوعًا، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع. قال: وروي عن جابر مرفوعًا (خلاف)[١٢] ذلك. قال: وكلاهما ضعيف. ثم رواه البيهقي[١٣] أيضًا من رواية غير

---

(١) في «م»: عقيب. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: الكروخي. والمثبت من «أ، ل».

(٣) زاد في «أ، ل»: زيادة الصحة أيضًا. وهي مقحمة.

(٤) وكذا في «الإلمام» (٢٥٦ رقم ٦٣١) حيث قال: أخرجه الترمذي وصححه.

(٥) زاد في «ل»: عنه. والأقرب حذفها كما في «أ، م».

(٦) في «أ»: محلله. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٧١).

(٩) زيادة من «جامع الترمذي».

(١٠) من «م».

(١١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٩).

(١٢) في «أ، ل»: بخلاف. والمثبت من «م».

(١٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٨-٣٤٩) وقد استنكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة سعيد ويحيىٰ من «الميزان» فراجعه.

الحجاج بن أرطاة، رواه من طريق سعيد بن (عُفَيْر)[١] الأنصاري، عن يحيىٰ بن أيوب (عن عبيد الله (عن)[٢] أبي الزبير)[٣] عن جابر أنه قال: «قلت: يا رسول الله، العمرة فريضة كالحج؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو خير لك» كذا قال: «عن عبيد الله»، وهو «عبيد الله ابن المغيرة» تفرد به عن أبي الزبير، ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما، عن ابن عفير، عن يحيىٰ [عن][٤] (عبيد الله)[٥] بن المغيرة. (ورواه)[٦] الباغندي، عن جعفر بن مسافر، عن (ابن)[٧] عفير (وقال)[٨] عن يحيىٰ (عن)[٩] عبيد الله بن عمر. وهٰذا وهم من الباغندي، وقد رواه ابن أبي داود، عن جعفر كما رواه الناس، وإنما يعرف هٰذا المتن بالحجاج بن أرطاة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر قال: وروي عن ابن عباس وأبي هريرة مرفوعًا: «العمرة تطوع» وكلاهما ضعيف. وكذا قال الطبراني (لما أخرجه من حديث)[١٠] سعيد بن عفير: عبيد الله هٰذا

---

(١) من «م» ومثله عند البيهقي، وهو من رجال «التهذيب» واسمه سعيد بن كثير بن عفير، ووقع في «أ، ل»: عبد الله. خطأ.
(٢) في «م»: بن. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٣) تكررت في «أ».
(٤) في النسخ الثلاث: بن. محرف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٥) في «أ، ل»: عبد الله. محرف، والمثبت من «م» و«السنن».
(٦) في «أ»: ووراه. وفي «م»: رواه. والمثبت من «ل».
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) من «م».
(٩) في «م»: بن. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(١٠) في «أ، ل»: أي كما أخرجه. تحريف، والمثبت من «م» والحديث عند الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٤١ رقم٦٥٧٢).

هو ابن أبي جعفر المصري، ولم يرو هٰذا الحديث عن (أبي)[١] الزبير إلا هو، تفرد به يحيىٰ بن أيوب، والمشهور: حديث الحجاج، عن (محمد)[٢] بن المنكدر، عن جابر. وقال البيهقي في «خلافياته»: هٰذا الحديث ليس بثابت، وحجاج بن أرطاة يتفرد بسنده، ورفعه إلىٰ رسول الله ﷺ من هٰذا الوجه، وخالفه عبد الملك بن جريج وغيره، فرووه عن ابن المنكدر، عن جابر من قوله، وهو الصواب، وحجاج ليس يقبل منه ما ينفرد به من الروايات لسوء حفظه، وقلة مراعاته لما يحدث به، وكثرة تدليسه، فكيف إذا خالف الثقات ورفع الموقوفات والمعضلات؟! وقال في «المعرفة»[٣]: رفعه ضعيف. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٤]: هٰذا حديث ضعيف. وقال المنذري في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب»: في تصحيح الترمذي لهٰذا الحديث (نظر)[٥]، فإن الحجاج بن أرطاة لم يحتج به الشيخان، وقد ضعفه الأئمة.

وقال صاحب «الإمام»: صحح الترمذي هٰذا الحديث واعترض عليه بالكلام في الحجاج بن أرطاة رافعه، وقد روي موقوفًا من قول جابر. وقال الإمام الظاهري: اعترض علىٰ هٰذا الحديث بأن الحجاج ابن أرطاة لا يحتج به. وقال النووي في «شرح المهذب»[٦]: قول الترمذي: «إن هٰذا حديث حسن صحيح» غير مقبول، ولا تغتر بكلامه؛

(١) في «م»: بن. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «ل»: المحمد. كذا، والمثبت من «أ، م».

(٣) «معرفة السنن» (٣/ ٥٠٦).

(٤) «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ١٢٤ رقم ١٢٢٨).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «المجموع» (٧/ ٦).

فقد اتفق الحفاظ علىٰ أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره علىٰ الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته، والترمذي[١] إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه «عن محمد بن المنكدر» والمدلس إذا قال في روايته «عن» (فلا)[٢] يحتج بها بلا خلاف، كما هو مقرر في كتب أهل الحديث وأهل (الأصول)[٣] ولأن جمهور العلماء علىٰ تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس (فإذا)[٤] كان (فيه سببان يمنع)[٥] كل واحد منهما الاحتجاج به - وهما الضعف والتدليس- فكيف يكون حديثًا صحيحًا، أو حسنًا! وقد قال الترمذي فيما تقدم عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع. فالحاصل من هٰذا كله أنه حديث ضعيف، ووقع في «المهذب»[٦] أن هٰذا الحديث رفعه ابن لهيعة، وهو ضعيف فيما يتفرد به، وصوابه رفعه الحجاج بن أرطاة كما أوضحته في «تخريجي لأحاديثه» فراجعه منه، واعترض علىٰ هٰذه العبارة من وجهين آخرين كما ذكرته فيه.

تنبيهان: أحدهما: هٰذا الحديث قد أسلفناه من حديث عبيد الله ابن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: واعترض عليه بتضعيف عبيد الله العمري المصغر. ورُويَ من طرق أخرىٰ: إحداها: من حديث أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) زاد في «م»: أيضًا.
(٢) في «أ، ل»: لا. والمثبت من «م» و«المجموع».
(٣)في «أ، ل»: أصوله. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: وإذا. والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «ل» سببان منع. والمثبت من «أ، م» و«المجموع»
(٦) «المهذب» (١/ ١٩٥).

«الحج جهاد، والعمرة تطوع» رواه الشافعي[(١)]، عن سعيد بن سالم، عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح به ثم قال: قلت له -يعني بعض المشرقيين- أيثبت (مثل)[(٢)] هذا (عن النبي ﷺ)[(٣)]؟ فقال: هو منقطع. وكذا قال ابن حزم[(٤)] أيضًا: إنه مرسل. قال: وأبو صالح ماهان ضعيف كوفي قد روىٰ عنه جماعة مشاهير، ووثقه ابن معين. قال البيهقي[(٥)]: وقد روي من حديث شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولًا والطريق فيه إلىٰ شعبة طريق ضعيف. وقال ابن حزم[(٦)]: رواه عبد الباقي مسندًا بزيادة أبي هريرة، وهو كذب بحت من بلايا عبد الباقي. واعترضه الشيخ تقي الدين في «الإمام»، فقال: عبد الباقي من كبار الحفاظ. قلت: لكن قال الدارقطني[(٧)]: يخطئ كثيرًا (ويُصِرّ)[(٨)].

ثانيها: من حديث طلحة بن (عبيد الله)[(٩)] مرفوعًا رواه ابن قانع[(١٠)] أيضًا وتَورَّكَ ابن حزم[(١١)] عليه، (فقال)[(١٢)]: ٱتفق أصحاب الحديث علىٰ تركه، وهو راوي كل بلية وكذبة. واعترضه الشيخ تقي الدين (أيضًا)[(١٣)] فقال: هذا ليس بشيء فلم ينفرد به. (فأخرجه)[(١٤)]

(١) «الأم» (٢/ ١٣٢).
(٢) في «م»: بمثل. والمثبت من «أ، ل».
(٣) تكررت في «أ».
(٤) «المحلىٰ» (٧/ ٣٧).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٨).
(٦) «المحلىٰ» (٧/ ٣٨).
(٧) «الميزان» (٢/ ٥٣٢-٥٣٣).
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٩) في «م»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمة طلحة في «التهذيب» (١٣/ ٤١٢-٤٢٤).
(١٠) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٣٧) من طريقه.
(١١) «المحلىٰ» (٧/ ٣٨).
(١٢) في «م»: فقالوا. والمثبت من «أ، ل».
(١٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٤) في «م، ل»: وأخرجه. والمثبت من «أ».

ابن ماجه(١) عمن روىٰ (عنه)(٢) عبد الباقي.

ثالثها: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال البيهقي(٣): رواه محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا، ومحمد هٰذا متروك. وقال ابن حزم(٤): روي من حديث ابن عباس، وفيه عبد الباقي (ويكفي)(٥) ثم هو عن ثلاثة مجهولين في نَسَقٍ لا يُدْرىٰ [من هم](٦). ثم أطال ابن حزم في ذلك بأشياء أُخَر(٧).

(التنبيه الثاني)(٨): هٰذا الحديث ذكره الرافعي دليلًا علىٰ أحد القولين أن العمرة سنة، قال الأصحاب: ولو صح لم يلزم منه عدم وجوب العمرة علىٰ الناس كلهم؛ لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل لعدم ٱستطاعته. (انتهىٰ)(٩) الكلام علىٰ أحاديث الباب، وذكر (فيه)(١٠) ٱستطرادًا حديث «واشترطي الخيار ثلاثًا» وسنتكلم عليه في موضعه إن شاء الله - تعالىٰ - (فإنه أليق به)(١١).

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٥ رقم ٢٩٨٩).

(٢) في «أ، ل»: عن. محرف، والمثبت من «م».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٨).

(٤) «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ٣٧).

(٥) وقع في «ل»: وتلقي. محرف، والمثبت من «أ، م» و«المحلىٰ».

(٦) من «المحلىٰ»، ووقع في «م»: ما هم. وفي «أ، ل»: من هو.

(٧) هذا يوهم أن ابن حزم ذكر أشياء أخرىٰ متعلقة بحديث ابن قانع، وليس كذلك، وإنما استطرد في الكلام علىٰ باقي أحاديث الباب لابن عباس وغيره من ناحية المتن دون الإسناد.

(٨) في «ل»: ثانيهما. والمثبت من «أ، م».

(٩) في «ل»: آخر. والمثبت من «أ، م».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١١) سقط من «ل» وفي «أ»: فإنه التوفيق به. والمثبت من «م».

وذكر فيه[١] من الآثار:

عن ابن عباس رضي الله عنهما «إنها لقرينتها في كتاب الله - تعالىٰ».

وهٰذا الأثر ذكره البخاري في «صحيحه»[٢] تعليقًا فقال: وقال ابن عباس: «إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾»[٣]. وأسنده البيهقي[٤] من حديث سفيان (عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥]). ثم قال: رواه الشافعي عن سفيان)[٦] بن عيينة، ورواه البيهقي أيضًا من حديث ابن جريج قال: أخبرت عن ابن عباس أنه قال: «العمرة واجبة كوجوب الحج من ٱستطاع إليه سبيلًا» قال الحاكم[٧]: وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه (ورواه)[٨] سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «الحج والعمرة واجبتان» وعن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس[٩] (قال)[١٠] في العمرة والحج: «إنما أُمِرَ (بهما)[١١] في كتاب الله -

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٩٨).

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٥١).

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) سقط من «أ»، «ل» والمثبت من «م».

(٧) «المستدرك» (١/ ٤٧١).

(٨) في «أ، ل»: ورواية. محرف، والمثبت من «م».

(٩) زاد في «أ، ل»: أنه.

(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١١) في «أ، ل»: بها. محرف، والمثبت من «م».

تعالىٰ». ورواه ابن حزم[١] من حديث سعيد بن منصور عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس (أنه قال في العمرة والحج: «إنها لقرينتها في كتاب الله» ثم قال: وهٰذا عن ابن عباس)[٢] من طرق في غاية الصحة أنها واجبة كوجوب الحج.

---

(١) «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ٣٨).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

باب المواقيت

ذكر فيه من الأحاديث (ستة)[١] عشر حديثًا.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٣] في «صحيحيهما» كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس -: ما منعك أن تَحُجِّي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها علىٰ ناضح، وترك لنا ناضحًا ننضح عليه. فقال: إذا جاء رمضان فاعتمري (فإن)[٤] عمرة فيه تعدل حجة» هٰذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أنه قال: «(فإن)[٥] عمرة في رمضان حجة» أو نحوًا مما قال. قال عبد الحق: وخرج أيضًا[٦] - أعني في هٰذا الحديث - من حديث جابر تعليقًا، ولمسلم[٧] في طريق أخرىٰ من حديث ابن عباس «تقضي حجة أو حجة معي» وسمىٰ المرأة: أم سنان. قال عبد الحق: وأخرج البخاري[٨] هٰذه الطريقة، وقال: أم

(١) في «م»: سبعة. والمثبت من «أ، ل».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٢٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠٥ رقم ١٧٨٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٧ رقم ١٢٥٦/ ٢٢١).
(٤) في «م»: وإن. والمثبت من «أ، ل». (٥) في «م»: وإن. والمثبت من «أ، ل».
(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٦ رقم ١٨٦٣).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٧-٩١٨ رقم ١٢٥٦/ ٢٢٢).
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٦ رقم ١٨٦٣).

سنان الأنصارية. وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)]، وللإسماعيلي في «معجمه»[(٢)(٣)]، عن ابن عباس قال: «جاءت أم سليم إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال (لي)[(٤)]: يا أم سليم، عمرة في رمضان تجزئك من حجة» وفي رواية للحاكم[(٥)] في ((مستدركه))[(٦)]، والطبراني في أكبر «معاجمه»[(٧)] «عمرة في رمضان تعدل حجة معي» روياها من حديث مسدد، (و)[(٨)] عن عبد الوارث بن سعيد، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس، قال الحاكم: (صحيح)[(٩)] علىٰ شرط الشيخين.

قلت: وعامر[(١٠)] هٰذا وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال أحمد: ليس بالقوي. ورواها الطبراني[(١١)]، ثم العقيلي في «تاريخه»[(١٢)] من حديث أنس أيضًا «عمرة في رمضان حجة معي» ثم قال العقيلي: الرواية في هٰذا ثابتة من غير هٰذا الوجه. ولعله أشار إلىٰ رواية ابن عباس،

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٤٢ رقم ١١٢٩٩، ص١٤٨ رقم ١٣٢٢).
(٢) «المعجم» للإسماعيلي (١/ ٤٠٥-٤٠٦ رقم ٦٩).
(٣) كتب في هامش «أ»: هي لابن حبان. قلت: قد رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٢ رقم ٣٦٩٩).
(٤) من «م».
(٥) «المستدرك» (١/ ٤٨٣-٤٨٤).
(٦) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٧) «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم ١٢٩١١).
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «الميزان» (٢/ ٣٦٢).
(١١) «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٢٥١ رقم ٧٢٢).
(١٢) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٤٥ رقم ١٩٥١).

ورواها الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] من حديث أبي طليق «أن ٱمرأته أم طليق قالت: يا نبي الله، ما يعدل الحج معك؟ قال: عمرة في رمضان» ورواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، والحاكم في «مستدركه»[٥] من رواية أم معقل الصحابية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال (الحاكم: صحيح)[٦] علىٰ شرط مسلم. قال الترمذي: قال أحمد وإسحاق: هٰذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ قال الترمذي: وفي الباب- يعني: عمرة رمضان- عن ابن عباس، وجابر وأبي هريرة [وأنس][٧]، ووهب بن خنبش. ويقال: هرم بن خنبش، قال الخطيب في «الموضح»[٨]: ونقلته (من)[٩] خطه: وهب (هٰذا)[١٠] هو الصواب، وهرم وهم. قال الترمذي[١١]: وقال إسحاق: معنىٰ هٰذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فقد قرأ ثلث القرآن».

فائدة: قد ذكرت لك أنه ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٣٢٤ رقم ٨١٦، ٢٥/ ١٧٣، ١٧٤ رقم ٤٢٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١٧ رقم ١٩٨١).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٧٦ رقم ٩٣٩).
(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢/ ٤٧٢ رقم ٤٢٢٧).
(٥) «المستدرك» (١/ ٣٨٢).
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٧) زيادة من «جامع الترمذي».
(٨) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٣٨-٤٣٩).
(٩) تكررت في «أ».
(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٧٧).

لجماعة: أم سنان، وأم سليم، وأم طليق، وأم معقل، زاد المحب في «أحكامه»: وأم الهيثم.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ (أَعْمَرَ)[١] عائشة من التنعيم ليلة المحصّب»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من حديثها رضي الله عنها وفي «مسند أحمد»[٤] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أنه ﷺ قال: «أردف أختك -يعني: عائشة - (فَأَعْمِرْها)[٥] من التنعيم؛ فإذا هبطت (بها)[٦] إلىٰ الأَكَمَةِ فمُرْهَا فلتُحْرِم؛ فإنَّهَا عمرة متقبَّلَة». وروىٰ هٰذه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] أيضًا.

فائدة: التَّنْعِيم - بفتح التاء - من الحِلِّ بين مكة والمدينة علىٰ ثلاثة أميالٍ من مكة، وقيل: أربعة. حكاه النووي[٨]، وقال الرافعي: إنه علىٰ فرسخ من مكة. وقال البكري في «معجمه»[٩]: علىٰ فرسخين منها.

---

(١) في «م»: أمر. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٢٨) وفيه: واعتمرت عائشة - رضي الله عنها - من التنعيم ليلة المحصب.

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٧١٢-٧١٣ رقم ١٧٨٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٢، ٨٧٤، ٨٨٠ رقم ١٢١١/ ١١٥، ١٢٠، ١٣٤).

(٤) «المسند» (١/ ١٩٨).

(٥) في «ل»: وأعمرها. والمثبت من «أ، م».

(٦) من «م». ومثله عند أحمد، في «أ، ل»: منها. كذا.

(٧) القصة عند الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٢٢) (١١/ ٢٠٧) و«الأوسط» (٢/ ٣٤، ٣٤٢) (٤/ ٢١١) عن عائشة مطوّلة ومختصرة في عمرتها من التنعيم.

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٤٣).

(٩) «معجم ما استعجم» (١/ ٢٩٠).

وعبارةُ المنذريِّ وصاحب «الإمام»: هو بين مكة وسرف علىٰ فرسخين من مكة. وقيل: علىٰ أربعة أميال، سُمِّي بذلك؛ لأن عن يمينه جبلًا يقال له: نعيم، وعن شماله جبل يقال له: ناعم، والوادي: نعمان. قاله البكري في «معجمه»[1]: وتبعه النوويُّ[2]، ثم المنذريُّ، ثم صاحب «الإمام».

الحديث الثالث

«أنه ﷺ أعمر عائشة رضي الله عنها في سنة واحدة مرتين»[3].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[4] مطولًا ومختصرًا «أن عائشة رضي الله عنها (أحرمت)[5] بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج ففعلت، وصارت قارنة ونسكت المناسك كلها، فلما طهرت طافت وسعت فقال لها ﷺ: قد حللت من حجك وعمرتك، فطلبت من النبي ﷺ أن يعمرها عمرة أخرىٰ، (فأذن)[6] لها فَاعْتَمَرَتْ من التَّنْعِيم عُمرة أخرىٰ» قال البيهقي[7]: قال الشافعي: كانت

(١) «معجم ما استعجم» (١/ ٢٩٠).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٤٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠٩ رقم ١٧٨٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٨١ رقم ١٢١٣)، كلاهما مطول من حديث جابر، و«صحيح البخاري» (٣/ ٧٠٩ رقم١٧٨٤ وطرفه في ٢٩٨٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٠ رقم١٢١٢) كلاهما مختصر من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر.

(٥) تحرفت في «م» إلىٰ: احرس. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: وأذن. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٤).

عمرتها في ذي الحجة ثم سألته أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة، فكانت هٰذه عمرتان في شهر. وفي «سنن سعيد بن منصور» عن سفيان، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد «أنَّ عائشةَ ٱعتمرتْ في سنة ثلاثَ مراتٍ، فقلت: (تعيب)[1] ذلك عليها؟ فقال: أعلىٰ أم المؤمنين؟!» نا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب «أن عائشة ٱعتمرت من الجحفة وذي الحليفة في سنة» وهؤلاء ثقات مشاهير.

الحديث الرابع

(يُرْوىٰ)[2] أنه ﷺ قال: «(إن)[3] **أفضل الحج أن يحرم**[4] **من دويرة أهله**»[5].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[6] بنحوه من حديث جابر بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، (عن النبي ﷺ)[7] «في قوله - ﷻ -: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[8] قال: من تمام الحج أن تُحْرِم من دُوَيْرة (أهلك)[9]» ثم قال: وفي رفعه نظر. وذكره الغزالي في

(١) في «أ، ل»: فعبت. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: رُوي. والمثبت من «أ، ل».
(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٤) زاد في «م»: به. وليست في «أ، ل»، و«الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣١).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٠).
(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«البيهقي».
(٨) البقرة: ١٩٦.
(٩) في «ل»: أهله. والمثبت من «أ، م»، والبيهقي.

«وسيطه»[١] بلفظ «من تمام الحج والعمرة أن تحرم (بهما)[٢] من دُوَيْرة أهلك». قال ابن الصلاح: وهو (يُرْوىٰ)[٣] بإسناد (ضعيف)[٤].

قلت: وصح موقوفًا عَلَىٰ عَلِيٍّ كما سيأتي (في)[٥] آخر الباب .

الحديث الخامس

عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن (يَلَمْلَمَ)[٦] وقال: هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان (دون)[٧] ذلك فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة يهلون منها»[٨].**

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٩] بهٰذا اللفظ وفي رواية لهما[١٠] «فمن كان دُونهن فمِنْ أَهْلِه، وكذلك حتىٰ أهل

(١) «الوسيط» (٢/ ٦١٠).

(٢) في «أ»: بها. محرف، والمثبت من «ل، م».

(٣) في «م»: مروي. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ»: ضعف. والمثبت من «م، ل».

(٥) من «م».

(٦) في «أ»: يللم. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٧) من «م». وكذا في «الشرح».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٣).

(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٠ رقم ١٥٢٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٩ رقم ١١٨١/ ١٢).

(١٠) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٤ رقم ١٥٢٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٨-٨٣٩ رقم ١١٨١/ ١١).

مكة يُهلون منها» وأخرجا[١] قريبًا منه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وذكر الرافعي في أثناء الباب قطعًا منه، فذكر منه مرة «هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غيرهن»[٢] ومرة «فمن كان يريد الحج والعمرة» ومرة «فمن كان دونهن (فمهلُّه)[٣] من أهله»[٤].

فائدة: هٰذه المواضع قد بينتها واضحة في «شرح المنهاج» و«تخريج أحاديث المهذّب» فراجعه منهما. ووقع من الرَّافعي[٥] أن بين المدينة وذي الحليفة ميل (وهو غريب)[٦] والمعروف أن بينهما ستة (و)[٧] قيل: سبعة. نعم لم ينفرد بذلك؛ فقد سبقه إلىٰ ذلك صاحب «الشامل» و«البحر» والبندنيجي في «تعليقه»، وقد حكىٰ في «الشرح الصغير» الخلاف فيه فقال: إنه (علىٰ)[٨] ميل من المدينة، وقيل: علىٰ ستة أميال، أو (سبعة)[٩]. وفي «البسيط» (أنه علىٰ فَرْسَخَيْن منها)[١٠] وفي «مناسك ابن الحاج»: أنه علىٰ خمسة أميال أو ستة منها. قال المحب

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٤ رقم ١٥٢٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٩-٨٤٠ رقم ١١٨٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٤) وفيه: من غير أهلهن.

(٣) في «م»: فمن أهله. والمثبت من «أ، ل»، و«الشرح».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٥).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٢).

(٦) من «م».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) في «م»: وتسعة. كذا، ولا يستقيم مع المقابلة مع: ستة. ثم وجدت في «معجم ما استعجم» للبكري (١/ ٤٦٤) (٣/ ٩٥٤): ... وبين المدينة ستة أميال وقيل: سبعة. والعبارة للبكري، ومثله في عبارة ياقوت في «معجم البلدان» (٢/ ٢٩٥) والمثبت من «أ، ل».

(١٠) تكررت في «أ».

الطبري: والحِسُّ يَرُدُّ ما قالوه؛ بل هي فرسخ أو يزيد قليلًا.

قلت: وأما من جهة مكة فهي علىٰ عشر مراحِل منها. قاله ابن الصلاح، ثم النووي[١]، قال الرافعي، (و)[٢] النووي[٣]: وهو أبعد المواقيت من مكة، وفي حديث رافع بن خديج: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة». قال (الرازي)[٤]: ذو الحليفة هٰذه ليست المهل التي (بقرب)[٥] المدينة.

(أخرىٰ: قال الرافعي[٦]: السماع المعتمد عن المتقنين في قرن هو التسكين، ورأيته منقولًا عن أبي عبيدة وغيره، ورواه صاحب «الصِّحَاح»[٧] بالتحريك، وادعىٰ أن أويسًا منسوب إليه.

قلت: قال النووي في «تهذيبه»[٨]: ٱتفق العلماء علىٰ تغليط الجوهري في فتح الراء، وفي نسبة أويس إليه. قال في «شرح المهذب»[٩]: وإنما هو منسوب إلىٰ «قرن» قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة، وقد ثبت في «صحيح مسلم»[١٠] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أويس بن عامر من مراد (ثم من مراد إلىٰ قَرَنٍ)[١١][١٢].

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٧٠).

(٢) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «المجموع» (٧/ ١٧٠).

(٤) في «أ، ل»: الدراوردي. والمثبت من «م».

(٥) في «أ، ل»: بترب. والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٤).

(٧) «الصحاح» (٥/ ١٧٤٩).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني / ٢/ ٩١).

(٩) «المجموع» (٧/ ١٧٠).

(١٠) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦٩ رقم ٢٥٤٢/ ٢٢٥).

(١١) كذا في «أ، ل» وسقط من «م»، والذي عند مسلم: ثم من قرن.

(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث السادس

عن طاوس أنه قال: «[لم يوقت][١] رسول الله ﷺ (ذات عرق)[٢] [ولم][٣] يكن حينئذ أهل الشرق -أي مسلمين»[٤].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٥] عن مسلم وسعيد، عن ابن جريج [قال][٦]: فراجعت عطاء، فقلت (له)[٧]: «إنه ﷺ -زعموا- لم يوقت ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ. قال: (وكذلك)[٨] سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق».

قال: (ولم)[٩] يكن عراق ولٰكن لأهل المشرق. ولم يعزه إلىٰ أحد دون النبي ﷺ (ولكنه يأبىٰ إلا أن النبي ﷺ)[١٠] وَقَّتَهُ». قال الشافعي: و(أنا)[١١] مسلم (بن)[١٢] خالد، عن ابن جريج (عن عمرو ابن دينار)[١٣]، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: «لم يوقت رسول الله

---

(١) في «أ، ل»: لما وقت. وفي «م»: لما يوقت. والمثبت من «الشرح الكبير».
(٢) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل» و«الشرح».
(٣) في «أ، ل، م»: لم. والمثبت من «الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٣).
(٥) «الأم» (٢/ ١٣٨) و«مسند الشافعي» (ص١١٥).
(٦) زيادة من «الأم» و«المسند» وليست في «المعرفة»؛ فالظاهر أن المصنف نقل منه.
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) كذا في النسخ الثلاث وفي «الأم» و«المسند»: كذلك. بدون واو.
(٩) من «م» ومثله في «الأم»، ووقع في «أ»: أولم. وفي «ل»: أو.
(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل»، وكذا في «الأم» و«المسند».
(١١) تحرفت في «ل» إلىٰ: أما. والمثبت من «أ، م».
(١٢) في «أ»: أبو. محرف، والمثبت من «م، ل» ومسلم هو الزنجي.
(١٣) كذا في النسخ الثلاث، وهي زيادة مقحمة، والحديث في «الأم» و«المسند» =

ﷺ ذات عرق ولم يكن أهل (مشرق)[١] حينئذ فوقت (الناس)[٢] ذات عرق». قال الشافعيُّ: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس. ذكرهما عنه البيهقي في «المعرفة»[٣]، وذكر الأول في «سننه»[٤] ثم قال: هذا هو الصحيح (عن عطاء)[٥]، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقد (رواه)[٦] الحجاج ابن أرطاة، -وضَعْفُه ظاهر- عن عطاء وغيره فوصله.

فائدة: ذات عرق علىٰ مرحلتين من مكة. كما ذكره الرافعي[٧]، قال الحازمي: وهي الحد بين نجد وتهامة.

الحديث السابع

في «الصحيح» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لما فتح هذان المصران (أَتَوْا عُمَر)[٨] ﷺ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردناه شق علينا،**

= وكذا «المعرفة» ليس فيه هذه الزيادة، وقد روىٰ الشافعي في «الأم» و«المسند» والبيهقي عنه في «المعرفة» بعد هذا الحديث حديثًا عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئًا» فلعل المصنف -رحمه الله - قد انتقل نظره إليه، والله أعلم.

(١) في «م»: المشرق. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «أ، ل»: للناس. والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٣) «معرفة السنن» (٣/ ٥٣١ رقمي ٢٧٥١، ٢٧٥٢).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٨).

(٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٦) في «م»: روىٰ. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٣).

(٨) في «أ، ل»: أبو عمرو. محرف، والمثبت من «م» و«الشرح».

(قال)[١]: فانظروا حذوها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عرق»[٢].

هو كما قال، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه»[٣] منفردًا به، والمصران: البصرة والكوفة. (والمراد بفتحهما[٤] لأنهما إسلاميتان بُنيا في خلافة عمر)[٥]. وقوله: «جور عن طريقنا» أي: مائل منحرف، ومنه جور في الأمور وغيرها. وقوله: «حذوها» أي: ما يدانيها ويقرب منها، وأصل المحاذاة المقابلة.

الحديث الثامن

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق»[٦].

هٰذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي في «سننهما» بإسناد صحيح من رواية أفلح بن حميد (المدني)[٧]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» هٰذا لفظ أبي داود[٨]، ولفظ النسائي[٩] «أنه عليه السلام وقت لأهل المدينة ذا الحليفة،

---

(١) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٥ رقم ١٥٣١)
(٤) كذا في «أ، ل»، ولعل هناك سقطًا كلمة أو نحوها، تقديرهما: بناؤهما أو إنشاؤهما.
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٣).
(٧) في «م»: المزني. محرف، وأفلح من رجال «التهذيب» (٣/ ٣٢١-٣٢٣)، والمثبت من «أ، ل».
(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١١ رقم ١٧٣٦).
(٩) «سنن النسائي» (٥/ ١٣١-١٣٢ رقم ٢٦٥٢).

ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم»

وأفلح هٰذا نقل ابن عدي[١] وغيره، عن (أحمد)[٢] بن حنبل أنه أنكر عليه (روايته)[٣] هٰذا الحديث وانفراده به، (لكنه)[٤] ثقة (فلا يضر تفرده)[٥]. فقد ٱحتج به الشيخان في «صحيحيهما» ووثقه يحيىٰ بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. ونقل عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه سأل أباه عنه، فقال: صالح. وقال ابن عدي: (هو عندي)[٦] صالح، وهٰذا الحديث تفرد به المعافىٰ بن عمران، عن القاسم، عن عائشة. وقال الذهبي في «ميزانه»[٧]: هو حديث صحيح غريب.

قلت: وروي هٰذا الحديث من (طرق)[٨] أخرىٰ غير (طريق)[٩] عائشة.

(إحداها)[١٠]: من طريق جابر، رواه مسلم[١١] وابن ماجه[١٢].

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/ ١٢٢-١٢٣).

(٢) من «م».

(٣) في «م»: رواية. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ»: لكن. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٥) في «م»: ولا يضره تفرده به. والمثبت من «أ، ل».

(٦) من «م».

(٧) «الميزان» (١/ ٢٧٤).

(٨) في «م»: طريق. والمثبت من «أ، ل».

(٩)في «م»: طرق. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «م»: إحداهما. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤١ رقم ١١٨٣/ ١٨).

(١٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٢-٩٧٣ رقم ١٩١٥).

ثانيها: من طريق الحارث (بن)[١] عَمْرو السَّهْمي الصحابي، رواه أبو داود[٢] والطبراني في «أكبر معاجمه»[٣].

ثالثها: من طريق أنس، رواه الطحاوي في «أحكام القرآن».

رابعها: من طريق ابن عباس، رواه ابن عبد البر في «تمهيده»[٤].

خامسها: من طريق (عبد الله)[٥] بن عمرو، رواه أحمد في «مسنده»[٦] وفيه: حجاج بن أرطاة.

سادسها: من طريق عطاء مرسلًا، (وهو)[٧] كما سلف، وعطاء من كبار التابعين، ومذهب الشافعي - رحمه الله - الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أمور: منها أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد اتفق على العمل به الصحابة فمن بعدهم، وقد وصله عطاء بضعف كما تقدم .

الحديث التاسع

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق**»[٨].

---

(١) في «أ»: وابن. محرف، والمثبت من «ل، م» وانظر «تحفة الأشراف» (٣/ ٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٤١١ رقم ١٧٣٤).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ٢٦١ رقم ٣٣٥١).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٤٠).

(٥) في «ل»: عبيد الله. محرف، والمثبت من «أ، م» و«المسند».

(٦) «المسند» (٢/ ٣).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٤).

هٰذا الحديث (رواه)[(١)] أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس مرفوعًا، كذلك قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

قلت: يزيد[(٥)] هٰذا ضعفوه، وقد تفرد به كما قاله البيهقي[(٦)]، قال ابن (فضيل)[(٧)]: كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال أحمد: لم يكن بالحافظ ليس بذاك. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال مرة: ضعيف الحديث. قيل له: أيما أحب إليك هو أو عطاء بن السائب؟ قال: (ما أقربهما)[(٨)]. وقال مرة: ليس بذاك. وقال مرة: ليس بالقوي. وكذا قال أبو حاتم، وقال أبو زرعة: (لَيِّن)[(٩)] يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي[(١٠)]: ليس بالقوي ضعيف. وقال الجوزجاني: سمعتهم يضعفون حديثه. (وأخرج)[(١١)] له مسلم (مقرونًا)[(١٢)]، والبخاري تعليقًا. وقال

(١) في «م»: واه. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «المسند» (١/ ٣٤٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٤١٢ رقم ١٧٣٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٤ رقم ٨٣٢).

(٥) «التهذيب» (٣٢/ ١٣٥-١٤٠).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٨).

(٧) في «م»: فضل. محرف، والمثبت من «أ، ل»، وقد ذكر قولَ ابن فضيل هذا المزيُّ في ترجمة يزيد (٣٢/ ١٣٨).

(٨) في «م»: أفرقهما. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل»، وقد ذكره المزي في ترجمة يزيد.

(٩) في «م»: ليس. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص١١١).

(١١) في «أ، ل»: وأخرجه. كذا، والمثبت من «م».

(١٢) في «أ، ل»: معروفًا. والمثبت من «م».

العجلي: جائز الحديث وكان بأخرة [يُلقَّن][١]. وقال جرير: كان أحسن حفظًا من عطاء بن السائب. وقال عبد الله بن المبارك: أَكْرِمْ به. ووقعَ في كلامِ ابن حزم[٢] وابن الجوزي[٣] عنه: «ارْمِ بِهِ» بدل «أَكْرِمْ به»[٤] وقال أبو داود: لا أعلم أحدًا ترك حديثه[٥]. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. واعترض النووي في «شرح المهذب»[٦]، فقال: يزيد هٰذا ضعيف باتفاق المحدثين. قال: وقول الترمذي «هٰذا حديث حسن» ليس كما قال. وأشار إلىٰ الإنكار علىٰ الترمذي أيضًا المنذري في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب» ولا إنكار (عليه)[٧] في ذلك؛ فإنه لأجل ٱختلاف الأئمة فيه حسن حديثه، نعم الشأن فيما أبداه ابن القطان في كتاب «الوهم

---

(١) من «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٩)، ووقع في «م»: يلين. وفي «أ، ل»: لين. محرف.
(٢) «المحلىٰ» (٧/ ٢٤١).
(٣) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٢٠٩).
(٤) قال ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ٢٠٨): وقال ابن المبارك: ارم به. كذا في «تاريخه»، ووقع في أصل المزي: أكرم به. وهو تحريف، وقد نقله علىٰ الصواب أبو محمد ابن حزم في «المحلىٰ» وأبو الفرج بن الجوزي في «الضعفاء» له.
قلت: وكذا نقله العقيلي عنه بسنده، انظر «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٨٠) وكذا نقله علىٰ الصواب الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٢٣) و«السير» (٦/ ١٣٠) كذا وجدته في المطبوع منها، وكذا نقله في «تحفة الأحوذي» (٣/ ٥٦) عن الذهبي وكذا المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢٦٩) لكن قال عمر بن علي في «تحفة المحتاج» - بعد ذكر كلام ابن حزم فيه - (٢/ ٥٤٨): الذي نقله الحافظ جمال الدين المزي، وتبعه الذهبي عن ابن المبارك أنه قال: «أكرم له» لا «ارم به».
قلت: وهو خطأ قطعًا.
(٥) بقية قوله في «التهذيب» (٣٢/ ١٤٠): وغيره أحب إليَّ منه.
(٦) «المجموع» (٧/ ١٦٩).
(٧) تكررت في «أ».

والإيهام»[١] وهو أن هٰذا الحديث مشكوك في ٱتصاله؛ لأن محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف بالرواية عن أبيه، عن جده ابن عباس، وبذلك ذكر في كتب الرجال وفي حديثين (ذكرهما)[٢] كذلك، أحدهما في كتاب مسلم، والآخر في كتاب البزار، ثم قال: ولا أعلمه يروي عن جده إلا هٰذا الحديث، وأخاف أن يكون منقطعًا ولم يذكر البخاري. ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وقد ذكر أنه روىٰ عن أبيه، وقال مسلم في «كتاب الكنىٰ»[٣]: لا يعلم له سماع من جده (و)[٤] لا أنه لَقِيَهُ. هٰذا (آخر)[٥] ما أبداه، ولقاؤه له ممكن؛ فإنه ولد (في)[٦] سنة ستين وجده توفي سنة سبعين، أو سنة ثمان وستين، أو تسع وستين.

تنبيه: جملة ما يجيء في رواة الحديث يزيد بن أبي زياد أربعة:

أحدهم: هٰذا وأهمله (الحافظ جمال الدين)[٧] ابن الجوزي في «ضعفائه».

(ثانيهم)[٨]: الشامي المتروك. واقتصر عليه[٩].

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٥٧-٥٥٩ أرقام ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩).
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) كذا في النسخ الثلاث وفي «بيان الوهم»: كتاب «التمييز».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «م»: آخره. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٦) من «م».
(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٨) في «أ، م»: ثانيها. والمثبت من «ل».
(٩) الذي يظهر من صنيع ابن الجوزي أنه جعل هذا الراوي والذي قبله واحدًا لا اثنين،=

(ثالثهم)[١]: يروي عن الشعبي، قال أبو حاتم[٢]: لا تقوم به حجة.

(رابعهم)[٣]: (الواقع)[٤] في حديث أبي هريرة «كان يمين رسول الله ﷺ: لا وأستغفر الله» يرويه عن محمد بن هلال، عن أبيه عنه به. قال ابن أبي حاتم[٥]: ضعيف، وكان هذا موضوعًا.

فائدة: العَقِيقُ وادٍ يدفق ماؤه في غَوْرىٰ تهامة، كذا ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة»، وفي بلاد العرب أربعة أَعِقَّة، وهي أودية عارية، والمذكور هنا أبعد من ذات عرق بقليل، وقال المنذري في «نكته علىٰ مختصره لصحيح مسلم»: العقيق: واد عليه أموال أهل المدينة، وهو علىٰ ثلاثة أميال، وقيل: ميلين، وقيل: أربعة، وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وهما عقيقان: أحدهما عقيق المدينة عَقَّ (عن)[٦] (حَرَّتِها)[٧] أي: قطع، فهو عقيق (بمعنىٰ)[٨] معقوق، وهو العَقيق الأصغر (وفيه بئر

= والذي يدل علىٰ ذلك أنه قال في ترجمته: يروي عن الزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ... قال ابن المبارك: ارم به. وقال البخاري: منكر الحديث ذاهب. قال النسائي: متروك الحديث. اهـ. فالذي يروي عن الزهري هو الثاني لا الأول، والذي يروي عن ابن أبي ليلىٰ هو الأول لا الثاني، كما ذكر المزي في «التهذيب» وقول ابن المبارك في الأول كما سبق، وقول البخاري والنسائي في الثاني لا الأول، وهو مسبوق في هذا؛ فقد جعلهما ابن عساكر واحدًا كما ذكر المزي في «التهذيب».

(١) في «أ، م»: ثالثها. والمثبت من «ل».

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٣) في «أ، م»: رابعها. والمثبت من «ل».

(٤) في «م»: يروىٰ عن الشعبي، قال أبو حاتم. كأنه انتقال نظر، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٢-٢٦٣)، «الميزان» (٤/ ٤٢٥).

(٦) من «م».

(٧) في «م»: حرمها. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «أ، ل»: معنىٰ. كذا، والمثبت من «م».

رومة)[١] والآخر أكبر من هٰذا، وفيه بئر عروة (الذي)[٢] ذكره الشعراء، وثَمَّ عَقِيق (بقُرْبه)[٣] وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أَقْطَعَهُ رسول الله ﷺ بلالَ بن الحارث، ثم أَقْطَعَهُ عُمر (بن الخطاب)[٤] الناسَ، والعَقِيق الذي جاء فيه أنه مهلّ أهل العراق هو من ذات عرق، وكل (مَسِيلٍ)[٥] شقَّهُ ماءُ السيل يوسّعه فهو عقيق، والجمع أَعِقَّة، وعَقَائِق، والمواضع التي تسمىٰ بالعقيق عشرة مواضع أشهرها عقيق المدينة، وأكثر ما يذكر في الأشعار، وإيَّاه يعنون.

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه ومرفوعًا: **«من ترك نسكًا فعليه دم»**[٦].

هٰذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعًا بعد البحث عنه، ووقفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس، كذلك رواه إمام دار الهجرة مالك في «موطئه»[٧] عن أيوب -هو ابن (أبي تميمة)[٨]- عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس قال: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا» قال (مالك)[٩]: لا أدري قال: «ترك» (أم)[١٠] «نسي». قال البيهقي:

---

(١) في «أ، ل»: فيه دومة. كذا، والمثبت من «م».
(٢) في «م»: التي. والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «م»: علىٰ مقربة منه. والمثبت من «أ، ل».
(٤) من «م».
(٥) في «أ، ل»: سبيل. والمثبت من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٧).
(٧) مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩ رقم ٢٤٠).
(٨) وقع في «أ، ل»: أبي ليلىٰ تميمة. وفيه إقحام، والمثبت من «م».
(٩) وقع في «الموطأ»: أيوب. والذي في هذا الكتاب موافق لما ذكره البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ١٥٢) من طريق مالك به.
(١٠) من «م» والذي في «الموطأ» و«الكبرىٰ»: أو. ووقع في «أ، ل»: ثم. خطأ.

(فكأنه)[(١)] قالهما (جميعًا. وفي)[(٢)] البيهقي أن «أو» ليست للشك كما أشار إليه مالك؛ بل للتقسيم، والمراد: يريق دمًا سواء تركه عمدًا أم سهوًا. ورواه الشافعي عن مالك كما سلف، وكذا البيهقي من جهته، ثم قال: وروىٰ ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «(إذا)[(٣)] جاوز الوقت فلم يحرم فإن خشي أن يرجع إلىٰ الوقت فإنه يحرم وأهراق (دمًا لذلك)[(٤)]».

الحديث الحادي العشر

«أنه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات»[(٥)].

هٰذا لا شك فيه ولا ريب، ومن تأمل الأحاديث الواردة في «الصحيحين» وغيرهما في حجته حجة الوداع وجده مطابقًا لذلك.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: **«من أحرم من المسجد الأقصىٰ إلىٰ المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»**[(٦)].

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد[(٧)] من حديث ابن لهيعة، عن جعفر ابن ربيعة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أم حكيم السلمية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ)[(٨)] قال: «من

---

(١) في «م»: وكأنه. والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «أ، ل»: يعني. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) في «م»: لذلك دمًا. والمثبت من «أ، ل».
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٨).
(٧) «المسند» (٦/ ٢٩٩).
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

أَحْرَمَ من بيت المقدس غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وفي لفظ[(١)]: «من أَهَلَّ من المسجد الأقصىٰ بعمرة، أو (بحجة)[(٢)]» ورواه أبو داود[(٣)]، عن أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يُحَنَّس، عن يحيىٰ بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدَّته حُكيمة أم حكيم، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من أَهَلَّ بحجةٍ أو عُمرةٍ من المسجد الأقصىٰ إلىٰ المسجد الحرام؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» شك عبد الله السالف أيهما قال. ورواه ابن ماجه من طريقين، عن محمد بن إسحاق، **إحداهما**[(٤)]: عنه قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من أَهَلَّ بعمرة من بيت المقدس غفر له». **(ثانيهما)**[(٥)]: عنه، عن يحيىٰ بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة، (قالت)[(٦)]: قال رسول الله ﷺ «من أهل بعمرة من بيت المقدس، كانت كفارة لما قبلها من الذنوب. (قالت)[(٧)]: فَخَرَجْتُ - (أي)[(٨)] من بيتِ المقدسِ - بعمرةٍ» ورواه الدارقطني في «سننه» من طرق **إحداها**[(٩)]: طريق أبي داود ولفظه، إلا أنه قال: «بحجٍّ» بدل «بحجَّةٍ»

(١) «المسند» (٦/ ٢٩٩).

(٢) في «م»: حجة. والمثبت من «أ، ل»، و«المسند».

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٤١٣ رقم ١٧٣٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٩ رقم ٣٠٠١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٩ رقم ٣٠٠٢). وفي «أ، ل»: ثانيها. والمثبت من «م».

(٦) في «ل»: قال. كذا، والمثبت من «أ، م».

(٧) في «ل»: قال. كذا، والمثبت من «أ، م».

(٨) في «م»: أمي. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٣ رقم ٢١٠).

وقال: «ووجبت له الجنة» من غير شك. **ثانيها**[١]: كذلك إلا أنه (قال)[٢]: عن يحيىٰ، عن أمه، عن أم سلمة - رفعته -: «من (أقدم)[٣] (من)[٤] بيت المقدس بحج أو عمرة كان[٥] من ذنوبه (كيوم)[٦] ولدته أمه» وفي سند هٰذه: الواقدي، عن عبد الله بن يحنس.

ثالثها[٧]: من طريق ابن ماجه الأولىٰ، لكنه قال: عن سليمان ابن سليم، عن يحيىٰ بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم، عن أم سلمة مرفوعًا: «من أهل بحجة أو عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه» وأعل هٰذا الحديث (أبو محمد)[٨] ابن حزم فإنه ذكره في «محلاه»[٩] من طريق أبي داود ومن طريق ابن ماجه الأولىٰ، ثم قال: (هذان)[١٠] الأثران لا يشتغل بهما من له أدنىٰ علم بالحديث (لأن)[١١] يحيىٰ ابن [أبي][١٢] سفيان الأخنسي، وجدته حكيمة، وأم حكيم بنت أمية لا يُدْرىٰ من هم من الناس، ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٣ رقم ٢١١).

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «سنن الدارقطني»: أحرم.

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٥) زاد في «م»: له. والأولىٰ حذفها كما في «أ، ل»، و«السنن».

(٦) في «ل»: يوم. وفي «م»: كهيئته يوم. كما في بعض مخطوطات «سنن الدارقطني»، والمثبت من «أ» و«مطبوع الدارقطني».

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٤ رقم ٢١٢).

(٨) من «أ، م».

(٩) «المحلىٰ» (٧/ ٧٦).

(١٠) في «أ، ل»: هذا. محرف، والمثبت من «م».

(١١) في «أ، ل»: بأن. محرف، والمثبت من «م».

(١٢) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «المحلىٰ».

هٰذه المجهولات التي لم تصح قط. هٰذا آخر كلامه ومقتضاهُ أنَّ أم حكيم غير حكيمة وهي هي؛ فإنها أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد جدة يحيىٰ بن أبي سفيان، وقيل: أمه، وقيل: خالته، روىٰ عنها (يحيىٰ)[١] بن أبي سفيان، (وسليمان)[٢] بن سحيم ذكرها ابن حبان في «ثقاته»[٣]. ويحيىٰ بن أبي سفيان الأخنسي روىٰ عنه جماعة، وقال أبو حاتم[٤]: شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٥]، روىٰ عن أم حكيم فارتفعت (عنها)[٦] الجهالة العينية والحالية، لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٧] من طريق سليمان ابن سُحيم [عن يحيىٰ بن أبي سفيان الأخنسي][٨] عن أمه أم حكيم، عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ (يقول)[٩]: «من أهل من المسجد الأقصىٰ بعمرة غُفر له ما تقدم من ذنبه. (قال)[١٠]: (فركبَتْ)[١١] أُمُّ حكيم إلىٰ بيت المقدس (حتىٰ)[١٢] (أَهَلَّتْ)[١٣] بعمرة». وأعلَّه عبد

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «أ، ل»: سليم. تحريف، والمثبت من «م»، وانظر «التهذيب» (١١/ ٤٣٣-٤٣٥).
(٣) «الثقات» (٤/ ١٩٥).
(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٥).
(٥) «الثقات» (٧/ ٥٩٧).
(٦) في «أ، ل»: عنهما. بالتثنية - كذا، والمثبت من «م».
(٧) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٣-١٤ رقم ٣٧٠١).
(٨) سقط من النسخ الثلاث، واستدرك من «صحيح ابن حبان».
(٩) من «م».
(١٠) في «م»: قالت. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٢) من «ل» ومثله عند ابن حبان، ووقع في «أ، م»: يعني.
(١٣) في «م»: أهل. والمثبت من «أ، ل».

الحق[١] بما ناقشهُ فيه ابن القطان فإن (عبد الحق)[٢] قال: في إسناده يحيىٰ الأخنسي، قال أبو حاتم فيه: إنه شيخ من شيوخ المدينة، ليس بالمشهور ممن يحتج به. قال ابن القطان[٣]: كذا ذكر عن أبي حاتم، وليس عنده في كتابه لفظة: «ممن يحتج به». وهو كما قال. ولعل الإشبيلي ظَفَر بهٰذه اللفظة في غير «الجرح والتعديل»، وأَعَلَّه غيرهما بأمرٍ آخر، ذكر الدراقطني في «علله» أنه ٱختُلِف في إسناده، وهو كما قال كما شاهدته، وقال المنذري[٤]: ٱختلفت (الرواة)[٥] في متنه وإسناده ٱختلافًا كثيرًا. وقال في كلامه علىٰ «المهذب»: إنه حديث غريب. وقال النووي في «شرح المهذب»[٦]: إسناده ليس بالقوي. ثم أنكر علىٰ صاحب «المهذب» حيث روىٰ حديث أم سلمة هٰذا بلفظ: «ووجبت له الجنة» بالواو، فقال: كذا وقع في أكثر كتب الفقه. قال: والصواب «أو وجبت» بـ«أو» بالشك، أي كما تقدم عن أبي داود، قال: وكذا هو بـ«أو» في كتب الحديث، وصرحوا بأنه شك من عبد الله بن عبد الرحمن.وقد (أسلفناه)[٧] لك من طريق الدارقطني من حديث (عبد الله)[٨] المذكور

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٦٧).
(٢) من «ل» وفي «أ»: فإن عبد. وفي «م»: قال الحق.
(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٠٨-٢٠٩ رقم ١٩٢).
(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٥ رقم ١٦٦٦).
(٥) في «م»: الرواية. والمثبت من «أ، ل» و«مختصر السنن».
(٦) «المجموع» (٧/ ١٧٥).
(٧) في «ل»: أسلفنا. والمثبت من «أ، م».
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(من)[١] غير شك، وقال البخاري في «تاريخه»[٢]: محمد بن عبد الرحمن بن يحنس حديثه في الإحرام من بيت المقدس (لا يثبت)[٣]. وجزمَ بهٰذا الذهبي في «ضعفائه»[٤]، في حرف الميم، لكنه قال: لا يتابع عليه. ولم أر أنا هٰذا في طريق الحديث، والذي فيه عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن فليتأمل.

الحديث الثالث عشر

«أن عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تعتمر بعد التحلُّل أمرها رسول الله ﷺ بأن تخرج إلىٰ الحل فتُحْرِم»[٥].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٦] من حديثها.

الحديث الرابع عشر

نقلوا **«أنه عليه السلام اعْتمر من الجعرانة مرتين: مرة (عمرة)[٧] القضاء، ومرة عمرة هوازن»[٨].**

هٰذا (الحديث)[٩] غريب (غير مستقيم في عمرة القضاء منها؛ فإنه

---

(١) في «م»: عن. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٦٠-١٦١ رقم ٤٧٧).

(٣) كذا في «أ، ل، م» والذي في «التاريخ»: لا يتابع في هذا الحديث.

(٤) «المغني» (٢/ ٣٣٧) وفيه: لا يثبت. وليس كما قال المصنف: لا يتابع عليه.

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٩).

(٦) انظر مواضع تخريج حديثها السابق في أمر النبي ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلىٰ التَّنْعيم.

(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م» و«الشرح».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤١).

(٩) من «ل».

عليه السلام خرج من المدينة على قصد الإحرام، وميقاتها: ذو الحليفة حجًّا وعمرة)[١] والمعروف في الأحاديث «أنه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرة واحدة». ففي «الصحيحين»[٢] من حديث أنس: «أنه عليه السلام اعتمر أربع عُمَر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية في ذي القعدة - وعمرة (من)[٣] العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسّم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته». وقال البخاري: «من الحديبية» ولم يقل «أو زمن الحديبية» وله[٤] في لفظ آخر «(عمرة)[٥] الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة[٦] حيث صالحهم ...» (وذكر)[٧] الحديث، وأَتْبَعَه مسلم[٨] بحديث قتادة «سألت أنسًا: كم حج رسول الله ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر» ثم أَحَالَ في تمام الحديث على ما تقدَّم، وساقه البخاريُّ[٩] (بطوله)[١٠]، وفي أفراد البخاري[١١]

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٠٤ رقم ٤١٤٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٣).
(٣) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل».
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠١ رقم ١٧٧٨).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) زاد في «م»: وعمرة من الجعرانة. وهو خطأ محله بعد: «حيث صالحهم» لا قبلها، وليست في «أ، ل».
(٧) في «ل»: وذ. سقط نصفها الأخير، والمثبت من «أ، م».
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٣/ ٢١٧)
(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠١ رقم ١٧٧٨).
(١٠) في «أ»: بطول. والمثبت من «م، ل».
(١١) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠٢ رقم ١٧٨١).

من حديث البراء بن عازب قال: «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين». وفي «سنن أبي داود»[(١)] و«ابن ماجه»[(٢)] و«جامع الترمذي»[(٣)] من حديث ابن عباس، قال «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر: عمرة (الحديبية)[(٤)]، والثانية: حين تواطئوا علىٰ عمرة قابل، والثالثة: من الجعرانة، والرابعة: التي قرن مع حجته» وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٥)]، (والحاكم في «مستدركه»[(٦)] وقال: صحيح)[(٧)] الإسناد. وقال الشيخ تقي الدين في «الاقتراح»[(٨)]: إنه علىٰ شرط البخاري. وذكر الترمذي أنه روي مرسلًا. وروىٰ الشافعي[(٩)] وأحمد[(١٠)] وأبو داود[(١١)] والترمذي[(١٢)] والنسائي[(١٣)] اعتماره ﷺ من الجعرانة من رواية مُحَرِّش الكعبي الخزاعي (الصحابي)[(١٤)]، ثم حسنه[(١٥)]، قال: (ولا يعرف له)[(١٦)] عن رسول الله ﷺ غيره. قال ابن القطان[(١٧)]: وإنما

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١٩ رقم ١٩٨٦).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٩ رقم ٣٠٠٣).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٠ رقم ٨١٦).
(٤) في «م»: بالحديبية. والمثبت من «أ، ل».
(٥) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٦٢ رقم ٣٩٤٦).
(٦) «المستدرك» (٣/ ٥٢).
(٧) تكررت في «أ».
(٨) «الاقتراح» (ص٣٧٨).
(٩) «مسند الشافعي» (ص١١٢)، و«الأم» (٢/ ١٣٤).
(١٠) «المسند» (٣/ ٤٢٦، ٤٢٧).
(١١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٢٠ رقم ١٩٨٩).
(١٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم ٩٣٥).
(١٣) «سنن النسائي» (٥/ ٢١٩، ٢٢٠ رقم٢٨٦٣).
(١٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٥) يعني الترمذي.
(١٦) في «م»: ولا له يعرف. والمثبت من «أ، ل».
(١٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٠٠-٢٠١ رقم ٢٤١٩).

لم يصححه؛ لأن فيه مزاحم بن أبي مزاحم وهو لا يعرف له حال.

قلت: بلىٰ ذكره ابن حبان في «ثقاته»[١]، وقد أسلفنا في باب (صلاة)[٢] المسافر عن (أبي حاتم)[٣] بن حبان أن عمرة الجعرانة كانت في شوال وأن عمرة القضاء في رمضان، وهو غريب منه والمعروف أنهما كانتا في ذي القعدة. وذكر ابن سعد[٤] بسنده إلىٰ (عتبة)[٥] مولىٰ ابن عباس أنه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم، ثم ٱعتمر منها، وذلك لليلتين بقيتا من شوال» وكأَنَّ ابن حبان تَبع هٰذا، والمعروف عند أهل السِّير «أنه ﷺ ٱنتهىٰ إلىٰ الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذي القعدة، فأقام (بها)[٦] (ثلاث)[٧] عشرة ليلة، فلما أراد الأنصراف إلىٰ المدينة خرج ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة (بقيت)[٨] من ذي القعدة ليلًا، فأحرم بعمرة ودخل مكة» ومن الغريب رواية نافع «أنه ﷺ لم يعتمر من الجعرانة» ورواه البخاري[٩] وهو وهم، وفي «الصحيحين»[١٠] من حديث عائشة الإنكار علىٰ ابن عمر في (كونه)[١١] ﷺ ٱعتمر في رجب، وأجاب ابن حبان

---

(١) «الثقات» (٧/ ٥١١) .

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ، ل»: ابن أبي حاتم. خطأ، والمثبت من «م».

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٢/ ١٧١).

(٥) في «م»: عبيد. تحريف، والمثبت من «أ، ل»، و«الطبقات».

(٦) من «م».

(٧) في «أ، ل»: ثلاثة. والمثبت من «م».

(٨) في «أ، ل»: بقية. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٨٨ رقم ٣١٤٤).

(١٠) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠١ رقم ١٧٧٥-١٧٧٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٥).

(١١) في «أ، ل»: أن كونه. والمثبت من «م».

في «صحيحه»[١] بأن (الْحَبْر الفاضل قد ينسىٰ بعض ما يسمع من السنن أو يشهدها)[٢]. وفي «سنن أبي داود»[٣] عنها «أنه ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال».

فائدة: الجِعْرانة بكسر الجيم وإسكان العين، وتخفيف الراء، وكذا الحديبية بتخفيف الباء، هٰذا قول الشافعي فيهما، وبه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدثين، وقال ابن وهب -صاحب مالك-: هما بالتشديد. وهو قول أكثر المحدثين، والصحيح تخفيفهما، قال صاحب «المطالع»: الجعرانة ما بين الطائف ومكة وهي إلىٰ مكة أقرب. قال: والحديبية علىٰ نحو مرحلة من مكة. وقال الرافعي: الجعرانة والحديبية كلاهما علىٰ (ست)[٤] فراسخ من مكة، والحديبية قرية ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، وقد جاء في (الحديث)[٥] هي بئر، قال مالك: هي من الحرم، وقيل: بعضها من الحِلِّ.

الحديث الخامس عشر

«أن عائشة لما أرادت أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فأعْمَرَها منه»[٦].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان وقد سلف.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٦١ تحت رقم ٣٩٤٥).

(٢) تكررت في «أ».

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١٨ رقم ١٩٨٤).

(٤) في «م»: ستة. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: الحديبية: وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر «معجم البلدان» (٢/ ٢٦٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤١).

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ أحرم عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة، فَصَدَّه المشركون عنها»[١].

هٰذا الحديث (صحيح)[٢] أخرجه الشيخان[٣] من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفارُ قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحَلَق رأسه بالحديبية» ووقع في «بسيط الغزالي» (وغيره)[٤]: «أنه هَمَّ بالإحرام بالعُمرة من الحديبية فصد» وهو غلط؛ فإنه ﷺ وردها بعد أن أحرم من (ذي)[٥] الحليفة، روىٰ ذلك البخاري في «صحيحه» في «كتاب المغازي»[٦] عن المسور ومروان قالا: «خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة (مائة)[٧] من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة بها» وخرجه في الحج أيضًا من «صحيحه»[٨] (هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب)[٩].

وذكر فيه من الآثار: «أن عليًّا ﷺ (فسر)[١٠] الإتمام في قوله

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤١). (٢) من «م».
(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٧١ رقم ٤٢٥٢) بطوله، وهو في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٣ رقم ١٢٣٠) مختصرًا.
(٤) من «أ، ل».
(٥) في «م»: ذوي. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٠٩ رقم ٤١٥٧، ٤١٥٨).
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ١٣ رقم ١٨١٢).
(٩) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(١٠) في «أ»: قسم. محرف، والمثبت من «م، ل».

تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١] أن يحرم بهما من دويرة أهله»[٢].

وهٰذا أثر صحيح، رواه الحاكم في كتاب التفسير من «مستدركه»[٣] من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة «سئل علي عن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤] قال: يحرم (بهما)[٥] من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ»[٦] ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وذكر فيه أيضًا عن عمر[٧] مثله (وهٰذا الأثر رواه الشافعي فيما نقله البيهقي عنه في «المعرفة»[٨])[٩].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٨).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٧٦) وهي في «المستدرك» بلفظ: وأتموا الصيام والعمرة لله. فليصلح هذا الخطأ.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) من «م».

(٦) لفظه عند الحاكم: تحرم من دويرة أهلك.

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٨).

(٨) «معرفة السنن» (٣/ ٥٣٨) قال الشافعي: أخبرنا بذلك سفيان بن عيينة. لم يزد علىٰ هذا.

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

باب (بيان)[١] وجوه الإحرام وآدابه وسننه

ذكر فيه أحاديث وأثرًا واحدًا، أما الأحاديث (فتسعة)[٢] عشر حديثًا.

الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «(خرجنا)[٣] **مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمِنَّا منَ أهلَّ بالحج، (ومنا من أهل بالعمرة)[٤]ومنا من أهل بالحج والعمرة**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] كذلك بزيادة «وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج (فأما)[٧] من أهل بعمرة (فحلّ)[٨]، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلّوا حتىٰ كان يوم النحر».

---

(١) من «م».

(٢) في «أ»: فسبعة. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٣) في «أ، ل»: خرجت. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٩٣ رقم ١٥٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٣ رقم ١٢١١/ ١١٨).

(٧) في «م»: وأما. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «ل»: يحل. كذا، والمثبت من «أ، م».

الحديث الثاني

عن (أنس)[١] ﷺ قال: «**سمعت النبي ﷺ يصرخ بهما صراخًا: لبيك (بحجة)[٢] وعمرة**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٤] (في «صحيحيهما»)[٥] بمعناه من حديث بكر بن عبد الله عن أنس قال: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبىٰ بالحج وحده. فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجًّا» وهٰذا لفظ مسلم، وفي رواية له[٦]: «فسألت ابن عمر فقال: أهللنا بالحج». وقال البخاري[٧] عن أنس: «كنت رِدْفَ أبي طلحة (وإنهم)[٨] يصرخون بهما جميعًا الحج والعمرة» خرَّجَهُ في «الجهاد» في «الارْتداف في الغزو» (عن أبي قلابة)[٩] عنه، في باب «الخروج بعد الظهر» من «كتاب الجهاد»[١٠]: «أنه ﷺ صلىٰ الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي

(١) في «الشرح الكبير» عائشة.

(٢) في «ل»: حجة. وفي «أ»: وحجة. والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٦٩ رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٥ رقم ١٢٣٢/ ١٨٥).

(٥) من «أ، ل».

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٥ رقم ١٢٣٢/ ١٨٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٦/ ١٥٣ رقم ٢٩٨٦).

(٨) في «م»: وأنتم. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) «صحيح البخاري» (٦/ ١٣٣ رقم ٢٩٥١).

الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا» وخرَّجَهُ في (الحج)[1] أيضًا وقال: «بهما». ولمسلم[2] عن يحيىٰ بن أبي إسحاق وعبد العزيز ابن صهيب وحميد الطويل، وهو حميد بن عبد الرحمن أنهم سمعوا أنسًا قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما: لبيك عمرة وحجًّا». ورواه حميد ابن هلال أيضًا، رواه عبد الرزاق، ورواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك بحج وعمرة معًا» رواه أبو يوسف القاضي، ورواه أيضًا أبو أسماء عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُلبِّي بهما» رواه النسائي[3]. (ورواه أيضًا الحسن وسليمان التيمي عن أنس مثله، رواهما النسائي[4])[5] أيضًا. (ورواه)[6] وكيع من حديث مصعب بن (سليم)[7] وثابت (عن أنس)[8] مثله، ورواه أيضًا قتادة، وزيد ابن أسلم)[9]، وأبو قدامة عاصم عنه، ووافق أنسًا من الصحابة في كونه ﷺ قرن: عائشة، وجابر، وابن عباس في رواية عنهم، وعمر، وعلي، وعثمان وعمران بن (الحصين)[10] والبراء

---

(١) في «م»: الجهاد. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وهو في «صحيح البخاري» (٣/ ٤٧٧ رقم ١٥٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٥ رقم ١٢٥١).

(٣) «سنن النسائي» (٥/ ١٦٤ رقم ٢٧٢٩).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ١٣٦ رقم ٢٦٦١) من رواية الحسن عنه، ولم أجد رواية سليمان التيمي فيه بعد البحث، ولم يذكرها أيضًا في «التحفة».

(٥) تكررت في «أ».

(٦) في «م»: وروىٰ. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: سليمان. تحريف، والمثبت من «أ، ل»، وانظر «التهذيب» (٢٨/ ٢٦-٢٨).

(٨) في «م»: وابن فرعة. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٩) من «أ، م».

(١٠) في «م»: حصين. والمثبت من «أ، ل».

ابن عازب، وحفصة، وأبو قتادة، وابن أبي أوفىٰ، والهرماس بن زياد الباهلي، وأم سلمة، وسعد ابن (أبي)[١] وقاص، قال ابن حزم[٢]: ذكر ٱثنا عشر من الصحابة بالأسانيد الصحيحة «أنه ﷺ كان قارنًا» وهم: عمر، وابنه، وعلي، وابن عباس، وجابر، وعمران، والبراء، وأنس، وعائشة، وحفصة، وأبو قتادة، وابن أبي أوفىٰ، وروي أيضًا عن سراقة و(أبي)[٣] طلحة، وأم سلمة، والهرماس.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٥] (من)[٦] حديث جابر ابن عبد الله مرفوعًا بلفظ: «لو[٧] ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت لم أسق الهدي. فحلوا» وفي لفظ للبخاري[٨] في «كتاب الشركة»: «لو أني ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت». ورواه مسلم[٩] من حديث جابر الطويل بلفظ «لو أني ٱستقبلت

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٢) «حجة الوداع» لابن حزم (ص٤٢٢).
(٣) في «أ، ل»: ابن. تحريف، والمثبت من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨٨-٥٨٩ رقم ١٦٥١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٣-٨٨٤ رقم ١٢١٦/ ١٤١).
(٦) تكررت في «أ».
(٧) زاد في «م»: أني. والمثبت من «أ، ل».
(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ١٦٣ رقم ٢٥٠٥، ٢٥٠٦).
(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨ / ١٤٧).

من أمري (ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة)[١]».

الحديث الرابع

عن جابر ﷺ «أن النبي ﷺ أفرد الحج»[٢].

قال الرافعي[٣]: ورجح الشافعي روايته علىٰ رواية من روىٰ القران والتمتع؛ فإن جابرًا أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي ﷺ من لدن خروجه من المدينة إلىٰ أن يحلل.

هو كما قال، وقد أخرجاه في «الصحيحين»[٤] (من)[٥] حديثه (بلفظ)[٦]: «أنه ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج». ورواه مسلم[٧] من حديث جابر الطويل (بلفظ)[٨]: «خرجنا مع النبي ﷺ لسنا ننوي إلا الحج» وفي رواية له[٩] عن جابر «قال: أَقْبَلْنَا مع النبي ﷺ مُهِلِّين (بحج)[١٠] مفرد». وفي رواية له[١١] أيضًا عنه قال: «أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصًا وحده (فقدمنا)[١٢] صبيحة رابعة من ذي

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٣). (٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠٩ رقم ١٧٨٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٤ رقم ١٢١٦/ ١٤٢).

(٥) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م». (٦) في «ل»: بلفظه. والمثبت من «أ، م».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨/ ١٤٧).

(٨) في «م»: بلفظه. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٥ رقم ١٢١٦/ ١٤٣).

(١٠) في «أ»: بالحج. والمثبت من «م، ل».

(١١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٣ رقم ١٢١٦/ ١٤١).

(١٢) في «أ»: قعدنا. والمثبت من «م، ل».

الحجة، فأمرنا أن (نحل)[(١)]» وفي رواية لأبي داود[(٢)] ، وابن ماجه[(٣)] «أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصًا لا نخلطه بغيره». وحديث جابر هٰذا هو ظاهر حديثه كما ستعلمه، ورأيت أن أذكره هنا بطوله؛ فإن الرافعي - رحمه الله - ذكر قطعًا منه في مواضع، وهو حديث كثير الفوائد مشتمل علىٰ حجَّةِ النبي ﷺ من أولها إلىٰ آخرها أو غالبها. وقد أخرجه مسلم[(٤)] من حديث جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، قال: «دخلنا علىٰ جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتىٰ انتهىٰ إليَّ فقلت: أنا محمد ابن علي بن حسين، فأهوىٰ بيده إلىٰ رأسي فنزع زِرِّي الأعلىٰ، ثم نزع زِرِّي الأسفل، ثم وضع كفَّه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عما شئت. فسألته - وهو أعمىٰ - وقد (حضر)[(٥)] وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفًا بها كلما وضعها علىٰ منكبه رجع طرفاها إليه مِن صِغَرِها، ورداؤه إلىٰ جنبه علىٰ المشجب فصلَّىٰ بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فعقدَ بيده تِسعًا فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتىٰ أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ:

---

(١) في «أ، ل»: نهل. محرف، والمثبت من «م».
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٣٧ رقم ١٧٨٤).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٢ رقم ٢٩٨٠).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨/ ١٤٧).
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل»، و«صحيح مسلم».

كيف أصنع؟ قال: ٱغتسلي (واستثفري)[١] بثوب وأَحْرِمي. فصلىٰ رسول الله ﷺ في المسجد وركب القصواء، حتىٰ إذا ٱستوت به ناقته علىٰ البيداء نظرت إلىٰ مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف (تأويله)[٢] ، وما عمل من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك (لبيك)[٣] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وأهل الناس بهٰذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم النبي ﷺ شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا نَنْوِي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتىٰ إذا أتينا البيت معه ٱستلم الركن فرمل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا، ثم (نفذ)[٤] إلىٰ مقام إبراهيم ﷺ (فقرأ)[٥]: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٦] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلم (ذكره)[٧] إلا عن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلىٰ الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٨] أبدأ

---

(١) في «م»: واستتري. كذا، والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٢) في «أ»: تأويل. محرف، والمثبت من «م، ل» و«صحيح مسلم».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٤) في «م»: تقدم. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٥) في «ل»: فقرءوا. والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».

(٦) البقرة: ١٢٥.

(٧) في «ل»: ذكر. والمثبت من «أ، م»، و«صحيح مسلم».

(٨) البقرة: ١٥٨.

بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقىٰ عليه حتىٰ رأىٰ البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال (مثل)[١] هٰذا ثلاث مرات، ثم نزل إلىٰ المروة حتىٰ إذا (انصبت)[٢] قدماه في بطن الوادي (رمل)[٣] حتىٰ إذا صعدنا مشىٰ حتىٰ أتىٰ المروة ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا، حتىٰ إذا كان آخر (طواف)[٤] علىٰ المروة قال: لو (أني)[٥] ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عُمرة؛ فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هٰذا أم لأبد[٦] ؟ فشبك النبي ﷺ أصابعه واحدة في الأخرىٰ وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين (لا)[٧] بل لأبد (أبد)[٨] ، وقدم علي ﷺ من اليمن ببدن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ ولبست ثيابًا صبيغًا

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٢) في «م»: انصفت. تحريف، والمثبت من «ل» و«صحيح مسلم».
(٣) كذا في النسخ الثلاث، وفي «صحيح مسلم»: سعىٰ.
(٤) كذا في النسخ الثلاث وفي «صحيح مسلم»: طوافه.
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
(٦) زاد في «ل»: الأبد. وليست في «أ، م»، و«صحيح مسلم».
(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» و«صحيح مسلم».
(٨) في «أ، ل»: الأبد. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا. (قال)[١]: وكان علي ﷺ وعنها يقول بالعراق: فذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ محرشًا علىٰ فاطمة للذي صنعت مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت. (ماذا)[٢] قلت (حين)[٣] فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به (رسولك)[٤] ﷺ. قال: فإن معي الهدي. قال: (فلا)[٥] تحل. (قال)[٦]: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي ﷺ من اليمن، والذي أتىٰ به النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ (فأهلوا)[٧] بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتىٰ طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش [إلا][٨] أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة،

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل»، و«صحيح مسلم».

(٢) في «م»: ما. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٣) في «أ، ل»: يوم. والمثبت من «م»، و«صحيح مسلم».

(٤) في «أ، ل»: رسول الله. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٥) في «م»: لا. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٧) في «م»: وأهلوا. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٨) سقطت من الأصول، واستدركت من «صحيح مسلم».

فنزل بها حتىٰ إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتىٰ بطن الوادي فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية (موضوعة)[١]، وإن أول دم (أضعه)[٢] من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربًا أضع [ربانا][٣] ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله - سبحانه - واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه؛ فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم (ما لن)[٤] تضلوا (بعده)[٥] إن (اعتصمتم)[٦] به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟! قالوا: (نشهد)[٧] أنك قد بلغت وأديت ونصحت. (فقال)[٨] بإصبعه السبابة يرفعها إلىٰ السماء وينكتها إلىٰ الناس اللهم ٱشهد، اللهم

---

(١) كذا في «أ، ل، م» وفي «صحيح مسلم»: موضوع.
(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي «صحيح مسلم»: أضع.
(٣) سقطت من الأصول، واستدركت من «صحيح مسلم».
(٤) في «م»: ما إن. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
(٥) في «ل» بعد. كذا، والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».
(٦) في «أ»: اعتصم. محرف، والمثبت من «م، ل»، و«صحيح مسلم».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م»، و«صحيح مسلم».

(اشهد)[١] - ثلاث مرات - ثم أذن (بلال فأقام)[٢] فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب النبي ﷺ حتىٰ (أتىٰ)[٣] الموقف فجعل (بطن)[٤] ناقته القصواء إلىٰ الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتىٰ غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتىٰ غاب القرص وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق (للقصواء)[٥] الزمام حتىٰ إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده [اليمنىٰ][٦]: أيها الناس، السكينة السكينة. كلما أتىٰ حبلًا من الحبال أرخىٰ لها قليلًا حتىٰ تصعد، حتىٰ أتىٰ المزدلفة فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع النبي ﷺ حتىٰ طلع الفجر فصلىٰ الفجر (حين)[٧] تبين [له][٨] الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام (استقبل القبلة)[٩] فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزل واقفًا حتىٰ (أسفر)[١٠] جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل

(١) في «م»: أشد. والمثبت من «أ، ل»، و«صحيح مسلم».
(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي «صحيح مسلم»: ثم أقام.
(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».
(٤) في «أ، ل»: باطن. والمثبت من «م»، و«صحيح مسلم»
(٥) في «أ، ل»: القصواء. والمثبت من «م»، و«صحيح مسلم».
(٦) سقطت من الأصول، واستدركت من «صحيح مسلم».
(٧) من «أ، ل»، و«صحيح مسلم» وتحرفت في «م» إلىٰ: حتىٰ.
(٨) سقطت من الأصول، واستدركت من «صحيح مسلم».
(٩) في «م»: فاستقبلته. محرفة، والمثبت من «أ، ل» وهو أشبه بما في مسلم.
(١٠) في «م»: استقر. محرف، والمثبت من «أ، ل».

ابن العباس وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيمًا، فلما (دفع)[١] رسول الله ﷺ مرّت ظُعُن يَجْرِينَ فطفق الفضل ينظر إليهن (فوضع)[٢] رسول الله ﷺ يده علىٰ (وجه)[٣] الفضل، فحول الفضل وجهه إلىٰ الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر علىٰ وجه الفضل (فصرف)[٤] وجهه من الشق الآخر (ينظر)[٥] حتىٰ أتىٰ بطن محسر فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطىٰ التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ حتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة (فرماها)[٦] بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها - حصىٰ الخذف - رمىٰ من بطن الوادي، ثم ٱنصرف إلىٰ المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطىٰ عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب النبي ﷺ فأفاض إلىٰ البيت فصلىٰ بمكة الظهر (فأتىٰ)[٧] بني عبد المطلب يسقون علىٰ زمزم، فقال: ٱنزعوا بني عبد المطلب؛ فلولا أن يغلبكم الناس علىٰ سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه» هٰذا كله لفظ مسلم في «صحيحه» بحروفه.

---

(١) في «أ»: وقع. تحريف، والمثبت من «م، ل»، و«صحيح مسلم».
(٢) في «م»: فرفع. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
(٤) في «م»: وصرف. والمثبت من «أ، ل»، وفي مسلم: يصرف.
(٥) في «أ»: فنظر. والمثبت من «م، ل» و«صحيح مسلم».
(٦) في «م»: فرما. والمثبت من «أ، ل» ومسلم.
(٧) في «م»: وأتىٰ. والمثبت من «أ، ل» ومسلم.

الحديث الخامس

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أنه ي أفرد الحج**»(١).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢) عنه قال: «أهلّ رسول الله ﷺ بالحج؛ فقدم لأربع مضين من ذي الحجة (فصلىٰ)(٣) الصبح، وقال لما صلىٰ الصبح: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة» وفي رواية له(٤): «أنه عليه السلام صلىٰ الظهر بذي الحليفة، ثم أتىٰ (ببدن)(٥) فأشعر صفحة سنامها الأيمن وسَلَتَ (الدم)(٦) وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما ٱستوت [به](٧) علىٰ (البيداء)(٨) أهلّ بالحج».

الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها «**أنه عليه السلام أفرد الحج**»(٩).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(١٠) عنها

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٠ رقم ١٢٤٠/ ١٩٩).

(٣) في «أ»: صلىٰ. والمثبت من «ل، م».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٢ رقم ١٢٤٣/ ٢٠٥).

(٥) في «أ»: بيده. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٦) في «م»: والدم. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من الأصول، واستدركت من «صحيح مسلم».

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٣).

(١٠) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٩٣ رقم١٥٦٢ وطرفه في ٤٤٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٣ رقم ١٢١١/ ١١٨).

قالت: «أهلّ رسول الله ﷺ بالحج». وفي رواية لمسلم[١]: «أنه ﷺ أفرد الحج» وفي رواية له[٢]: «أنه (أحرم)[٣] بالحج مفردًا» وفي رواية لهما[٤]، (قالت)[٥]: «خرجنا مع رسول الله ﷺ (ولا)[٦] نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت» وذكَرَتْ تمامَ الحديث إلىٰ قولها: «(ثم)[٧] راحوا مهلّين بالحج - يعني: إلىٰ منىٰ» وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٨] من حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أنه ﷺ أفرد الحج» ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هٰذا الخبر تفرد به مالك عن عبد الرحمن. ثم أخرجه من حديث الثوري، عن عبد الرحمن ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هٰذه اللفظة تفرد بها القاسم. ثم أخرجه من حديث مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة به.

(الحديث السابع)[٩]

قال الرافعي: وأما قوله: **«لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت ...»** الخبر (فإنما)[١٠] ذكره تطييبًا لقلوب أصحابه واعتذارًا لهم؛ وتمام الخبر

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٥ رقم ١٢١١/ ١٢٢).

(٢) لم أجد هذه الرواية في «صحيح مسلم».

(٣) في «أ، ل»: أخبر. والمثبت من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٧٧ رقم ٢٩٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٤ رقم ١٢١١/ ١٢١).

(٥) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م». (٦) في «م»: ولم. والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٤٣-٢٤٤ رقم ٣٩٣٤، ٣٩٣٥، ٣٩٣٦).

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٠) في «م»: وإنما. والمثبت من «أ، ل».

ما روي عن جابر: «أن النبي ﷺ أحرم إحرامًا (مبهمًا)[(١)]، وكان ينتظر الوحي في ٱختيار الوجوه الثلاثة، فنزل الوحي بأن من ساق الهدي فليجعله حَجًّا، ومن لم يَسُقْ فليجعله عمرةً، وكان رسول الله ﷺ قد ساق الهدي دون (غيره)[(٢)] (فأمرهم)[(٣)] أن (يجعلوا)[(٤)] إحرامهم عمرةً ويتمتعوا، وجعل النبي ﷺ إحرامه حجًّا فشق عليهم ذلك؛ لأنهم (كانوا)[(٥)] يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر (وأظهر)[(٦)] النبي ﷺ الرغبة في موافقتهم، وقال: لو لم أسق الهدي»[(٧)].

هٰذا الحديث غريب من طريق جابر ورواه الشافعي[(٨)] عن سفيان، أنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير، سمعوا طاوسًا يقول: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجًّا ولا عمرة ينتظر القضاء - يعني نزول جبريل (بما)[(٩)] يصرف إحرامه المطلق إليه - فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهلّ بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت ما سقت الهدي ولكني لبدت رأسي وسقت هديي فليس (لي)[(١٠)] محل إلاّ محلّ هديي. فقام إليه سراقة بن مالك فقال: يا رسول

(١) في «أ»: بهما. محرف، والمثبت من «م، ل».
(٢) في «ل»: غيرها. محرف، والمثبت من «أ، م».
(٣) في «م»: وأمرهم. والمثبت من «أ، ل» كما في «الشرح».
(٤) في «أ»: يجعلوها. والمثبت من «م، ل»، و«الشرح».
(٥) من «م»، و«الشرح».
(٦) في «أ، ل»: فأظهر. والمثبت من «م»، و«الشرح».
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٣).
(٨) «مسند الشافعي» (ص١١١-١١٢).
(٩) في «أ»: ما. محرف، والمثبت من «م، ل».
(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«مسند الشافعي».

الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، أعمرتنا هٰذه لعامنا هٰذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل للأبد (دخلت)[١] العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة. قال: فدخل علي ﷺ من اليمن فسأله النبي ﷺ بما أهللتَ؟ فقال (أحدهما)[٢]: لبّيك إهلال النبي ﷺ. وقال الآخر: لبيك حجة النبي ﷺ» وفي البخاري[٣] من حديث جابر: «أهلّ رسول الله ﷺ بالحج وليس مع (أحد)[٤] منهم هدي غير النبي ﷺ».

الحديث (الثامن)[٥]

«أنه ﷺ أحرم متمتعًا»[٦].

هٰذا الحديث (صحيح)[٧] أخرجه الشيخان[٨] من حديث ابن عمر، قال: «تمتع النبي ﷺ وأهدىٰ فساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ (فأهل)[٩] بالعمرة ثم أهل بالحج...» فذكر الحديث، وأخرجه مسلم[١٠] من حديث عمران بن حصين، قال: «تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه» وحسَّنَ الترمذي[١١] حديث ابن عباس: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهىٰ عنها معاوية».

---

(١) في «ل»: ودخلت. والمثبت من «أ، م».
(٢) في «أ، ل»: أحدهم. والمثبت من «م».
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨٨ رقم ١٦٥١) و(٣/ ٧٠٩ رقم ١٧٨٥).
(٤) في «م»: واحد. والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «ل»: السابع. والمثبت من «أ، م».
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٤)
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣٠ رقم ١٦٩١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠١ رقم ١٢٢٧).
(٩) في «م»: وأهل. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٠ رقم ١٢٢٦/ ١٧١).
(١١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٤-١٨٥ رقم ٨٢٢) وذكر في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٤) أنه حسن، وسقط هذا من المطبوع.

الحديث (التاسع)[١]

«أنه ﷺ قال لعائشة: طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[٣] عنها بلفظ «(يسعك)[٤] طوافك لحجك وعمرتك» وفي رواية له[٥] «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

الحديث (العاشر)[٦]

«أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها أن تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو أخرت إلىٰ أن تطهر، فدخل عليها النبي ﷺ فقال لها: ما بالك، أنفست؟ قالت: بلىٰ. قال: ذلك شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم، أهلّي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك»[٧].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٨] بنحوه من حديثها، وكذا

---

(١) في «ل»: الثامن. والمثبت من «أ، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٩ رقم ١٢١١/ ١٣٢).

(٤) في «ل» سعيك و. والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٠ رقم ١٢١١/ ١٣٣).

(٦) في «ل»: التاسع. والمثبت من «أ، م».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٥).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٠ رقم ١٢١١).

البخاري[١] (و)[٢] رواه أيضًا (مسلم)[٣] بنحوه من حديث جابر، وكذا البخاري[٤]، وفي رواية لأبي داود[٥] من حديث جابر: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

الحديث (الحادي عشر)[٦]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أهدىٰ رسول الله ﷺ بقرة ونحن قارنات»**[٧].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٨] عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرىٰ إلا أنه الحج، حتىٰ إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فَدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقرٍ، فقلت: ما هٰذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه» وفي حديث آخر عنها «فأتينا بلحم بقرٍ فقلت: ما هٰذا؟ فقالوا: أهدىٰ رسول الله ﷺ عن

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٧٧ رقم ٢٩٤).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل» والحديث عند مسلم (٢/ ٨٨١ رقم١٢١٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨٨-٥٨٩ رقم ١٦٥١).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٣٧ رقم ١٧٨٣).
(٦) في «ل»: العاشر. والمثبت من «أ، م».
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٦).
(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٤٣-٦٤٤، ٦٥٢ رقم ١٧٠٩، ١٧٢٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٣-٨٧٤ رقم ١٢١١/ ١٢٠).

نسائه البقر» أخرجاه[١] أيضًا، (وأخرج)[٢] مسلم[٣] من حديث أبي الزبير، عن جابر، قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر» وفي رواية له[٤] عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نحر النبي ﷺ عن نسائه» وفي رواية[٥] عن عائشة: «بقرة في حجته» ترجم البيهقي في «سننه»[٦] علىٰ هذين الحديثين باب القارن يهريق دمًا، ثم قال: وحديث أبي الزبير عن جابر قاطع بكون عائشة قارنة. ثم قال[٧]: باب العمرة قبل الحج. وساق فيه: «أن عائشة أهلّت من التنعيم بعمرة مكان عمرتها فقضىٰ الله عمرتها». ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة، قال: وقوله: «وقضىٰ (الله)[٨] عمرتها» من قول عروة. (قال)[٩]: وإنما لم يكن في ذلك هدي؛ لأنه ﷺ كان قد أهدىٰ عنها وعمن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن. وهو كما قال ففي «سنن ابن ماجه»[١٠] و«صحيح الحاكم»[١١] عن أبي هريرة قال: «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٤٣ رقم ١٧٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣١٩).
(٢) في «م»: وأخرجه. والمثبت من «أ، ل».
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣١٩/ ٣٥٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣١٩/ ٣٥٧).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣١٩/ ٣٥٧).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٥٣).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٥٤).
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٧ رقم ٣١٣٣).
(١١) «المستدرك» (١/ ٤٦٧).

الشيخين. وقال البيهقي[١]: تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه، والبخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر. ثم رواه مرة أخرىٰ بالتصريح بالتحديث، ثم قال: (فإن)[٢] كان قوله: «(ثنا)[٣] الأوزاعي» محفوظًا صار الحديث جيدًا. وفي «النسائي»[٤] عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حجِّنا (بقرة بقرة)[٥]».

الحديث (الثاني)[٦] عشر

«أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا من مكة وكانوا متمتعين»[٧].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٨] من حديث جابر ﷺ، قال: «حججنا مع النبي ﷺ عام ساق الهدي معه - يعني حجة الوداع - وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالًا، حتىٰ إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قَدِمْتم (بها)[٩] متعة. قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحج؟! قال: ٱفعلوا ما

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٥٤). (٢) في «م»: وإن. والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «م»: في. كذا، ولعلها محرفة عن: ثني. والله أعلم، والمثبت من «أ، ل».
(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢/ ٤٥٢ رقم ٤١٢٩).
(٥) هكذا في الأصول الثلاثة، ووقع في نشرة كتاب النسائي: بقرة. بلا تكرار.
(٦) في «ل»: الحادي. والمثبت من «أ، م».
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٤).
(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٩٤ رقم ١٥٦٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٤-٨٨٥ رقم ١٢١٦/ ١٤٣).
(٩) في «م»: منها. والمثبت من «أ، ل» و«الصحيحين».

(أمرتكم)[١] به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتىٰ يبلغ الهدي محله. ففعلوا» وقال البخاري: «حلوا من إحرامكم بطواف (البيت)[٢] وبين الصفا والمروة» وقال: «قبل التروية بثلاثة أيام» ولهما[٣] أيضًا من حديثه قصة (الإحلال)[٤]، قال: «(فأحللنا)[٥] ووطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال، حتىٰ إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ أهللنا بالحجِّ».

الحديث (الثالث)[٦] عشر

قال الرافعي: والمستحب له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجهًا إلىٰ (منىٰ)[٧]، لما روي (عن)[٨] جابر أن النبي ﷺ قال: «**إذا توجهتم إلىٰ منىٰ فأهلوا بالحج**»[٩].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[١٠] من هٰذا الوجه بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلىٰ منىٰ. قال: فأهللنا من

---

(١) في «أ، ل»: آمركم. والمثبت من «م».
(٢) في «أ، ل»: بالبيت. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».
(٣) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٤٨ رقم ٧٣٦٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٤ رقم١٢١٦/ ١٤٢).
(٤) في «م»: الإهلال. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «م»: فأهللنا. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «ل»: الثاني. والمثبت من «أ، م».
(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٨) من «م».
(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٦).
(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٢ رقم ١٢١٤/ ١٣٩).

الأبطح». وللبخاري[١] قال أبو الزبير: عن جابر: «أهللنا من الأبطح». واعلم أن هٰذا الحديث ليس مطابقًا لما ٱستدل به، بل السنة الثابتة «أنه ﷺ صلىٰ الظهر بمنىٰ» كما (أسلفناه)[٢] من حديث جابر، ثم ما جزم به الرافعي هنا من كون خروجهم بعد الزوال خلاف ما ذكره بعد ذلك في كلامه علىٰ الوقوف بعرفة من أن المشهور أن خروجهم قبله بحيث يصلون الظهر بمنىٰ.

الحديث (الرابع)[٣] عشر

«أنه ﷺ قال للمتمتعين: من كان معه هدي فليهد، ومن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله»[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٥] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ وساق (الهدي)[٦]...». الحديث بطوله إلىٰ أن قال: «ثم ليهد، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٩١) كتاب الحج، باب: «الإهلال من البطحاء وغيرها للمكيِّ وللحاجِّ إذا خرج إلىٰ مِنًىٰ» معلقًا بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: «وصله أحمد ومسلم...» إلخ.

(٢) في «م»: أسلفنا. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «ل»: الثالث. والمثبت من «أ، م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣٠ رقم ١٦٩١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠١ رقم ١٢٢٧/ ١٧٤).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث (الخامس)[١] عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم إلىٰ أمصاركم»**[٢].

هٰذا الحديث رواه البخاري[٣] تعليقًا بصيغة جزم من حديث عكرمة عنه مطولًا وذكر هٰذا في آخره، قال الحميدي: قال أبو مسعود الدمشقي: هٰذا الحديث عزيز لم أره إلا عند مسلم، ولم يخرجه في «صحيحه» من أجل عكرمة؛ فإنه لم (يَرْوِ)[٤] عنه في «صحيحه» وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم.

الحديث (السادس)[٥] عشر

«أنه ﷺ أحرم إحرامًا مطلقًا وانتظر الوحي»[٦].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في السابع.

الحديث (السابع)[٧] عشر

عن جابر رضي الله عنه قال: **«قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج»**[٨].

---

(١) في «ل»: الرابع. والمثبت من «أ، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٠٦-٥٠٧ رقم ١٥٧٢).

(٤) في «م»: يروي. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «ل»: الخامس. والمثبت من «أ، م».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٦٥).

(٧) في «ل»: السادس. والمثبت من «أ، م».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٦٦).

ذكره الرافعي دليلًا علىٰ أن التعيين أفضل من الإطلاق، (وهٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وقد سلف في الباب بلفظه)[١]. وذكره الرافعي بعد دليلًا علىٰ ٱستحباب (التلفظ)[٢] بما عَيَّنَهُ.

الحديث (الثامن)[٣] عشر

«أن عليًا قدم من اليمن مُهِل بما أهل به رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه»[٤].

هٰذا الحديث صحيح (أخرجه)[٥] الشيخان في «صحيحيهما»[٦] من (حديث أنس، ورواه البخاري[٧] من حديث جابر وكذا مسلم[٨] في حديث جابر الطويل، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٩] من حديث النزال ابن سبرة عن علي، وأحمد[١٠] من حديث ابن عمر.

الحديث التاسع عشر

«أن أبا موسىٰ قدم من اليمن مهلاً بما أهل به رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه»[١١].

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٢) في «م»: اللفظ. والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «ل»: السابع. والمثبت من «أ، م».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٦٧).
(٥) في «م»: رواه. والمثبت من «أ، ل».
(٦) صحيح البخاري» (٣/ ٤٨٦-٤٨٧ رقم ١٥٥٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٤ رقم ١٢٥٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨٨-٥٨٩ رقم ١٦٥١).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٣-٨٨٤ رقم ١٢١٦).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٨٩-٩٠ رقم ٣٧٧٧).
(١٠) «المسند» (٢/ ٢٨).
(١١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٦٧).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من[٢] حديثه (هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب)[٣].

وأما أثره فذكر فيه عن سعيد بن المسيب قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج؛ فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا»[٤].

وهٰذا رواه البيهقي[٥] بإسناد حسن من حديث مسلم بن (إبراهيم)[٦] نا هشام، نا قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون في أشهر الحج؛ فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئًا».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٨٧ رقم ١٥٥٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٤-٨٩٥ رقم ١٢٢١).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٠).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٥٦).

(٦) في «ل»: إبرا. سقط بعضها، والمثبت من «أ، م».

باب سنن الإحرام

ذكر فيه من الأحاديث (إحدىٰ)[١] وعشرين حديثًا.

الحديث الأول

«أنه ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل»[٢].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[٣] من حديث عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد ابن ثابت «أنه رأىٰ النبي ﷺ تجرّد (لإهلاله)[٤] واغتسل» ثم قال: حسن غريب. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] بلفظ: «(أنه ﷺ اغتسل لإحرامه حيث أحرم)»[٦]. قال ابن القطان في «علله»[٧]: وإنما حسَّنَه الترمذي للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني وما أدري كيف ذلك؟ ولا أرىٰ أني يلزمني صحته؛ فإني أجهدت نفسي في معرفته فلم أر أحدًا ذكره، وفي حديث النهي عن الصلاة خلف (النائم)[٨] عبد الله بن يعقوب (المدني)[٩] وهو

---

(١) في «ل»: أحد. والمثبت من «أ، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٧٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٢- ١٩٣ رقم ٨٣٠).

(٤) في «أ»: لإهلا. سقط بعضها، والمثبت من «م، ل».

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ١٣٥ رقم ٤٨٦٢).

(٦) تكررت في «أ».

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٤٩ رقم ١٢٠٨).

(٨) في «م»: الصائم. محرف، والمثبت من «أ، ل»، و«بيان الوهم».

(٩) كذا في النسخ الثلاث، وفي «بيان الوهم»: ابن إسحاق.

أيضًا لا أعرفه مذكورًا (بهذا)[١].

قلت: صرح بعضهم بأنه هو، وليس في سنن د ت سواه، نعم هو مجهول الحال[٢]، وقد تابعه الأسود بن عامر شاذان فرواه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه «أنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» والأسود[٣] هذا (ثقة)[٤] من رجال «الصحيحين» وتابعه أيضًا أبو غزية محمد بن موسى بن مسكين القاضي، (فرواه)[٥] عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد ابن ثابت، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه» رواه الدارقطني[٦] والبيهقي في «سننه»[٧] من طريقه وقد ضعفوه[٨]، قال أبو حاتم الرازي: ضعيف. وقال ابن حبان: يسرق الحديث ويحدث به، يروي عن الثقات الموضوعات. وقال ابن صاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه. قال العقيلي - بعد أن أخرجه في «تاريخ الضعفاء»[٩] من طريقه -: لا يتابع عليه إلا من طريق فيها (ضعف)[١٠] ولما أخرجه البيهقي في «سننه»[١١] قال: أبو غزية ليس بالقوي. وقال الحاكم[١٢]: ثقة، وله شاهد من حديث يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) «التهذيب» (١٦/ ٣٣١). (٣) «التهذيب» (٣/ ٢٢٦-٢٢٨).
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٠-٢٢١ رقم ٢٣).
(٧) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢).
(٨) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ١٠٣).
(٩) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ١٣٨ رقم ١٦٩٩).
(١٠) في «أ، ل»: ضعيف. كذا، وما في «م»: موافق لما عند العقيلي.
(١١) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢). (١٢) «المستدرك» (١/ ٤٤٧).

قال: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتىٰ ذا الحليفة صلىٰ ركعتين ثم قعد علىٰ بعيره، فلما ٱستوىٰ به علىٰ البيداء أحرم بالحج» رواه البيهقي[(١)] ثم قال: يعقوب بن عطاء غير قوي.

الحديث الثاني

«أن أسماء بنت عُميس ٱمرأة أبي بكر رضي الله عنها نفست بذي الحليفة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام»[(٢)].

هٰذا الحديث أخرجه مالك في «موطئه»[(٣)] عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس «أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها (فلتغتسل)[(٤)] ثم لتهل» وفي رواية له[(٥)] «أنها ولدت محمدًا بذي الحليفة (فأمرها)[(٦)] أبو بكر أن تغتسل ثم تهلّ» و(في)[(٧)] رواية النسائي[(٨)] عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين، عن (ابن)[(٩)] القاسم، عن مالك باللفظ الأول، وهو مرسل كما صرح (به)[(١٠)] البيهقي (فلأن)[(١١)] القاسم هٰذا هو (ابن)[(١٢)] محمد بن أبي بكر الصديق ولم يلق أسماء، كما نبه عليه النووي في «شرح المهذب»[(١٣)]، وإنما رواه عن عائشة كما سيأتي،

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٧٦).
(٣) «موطأ مالك» (١/ ٣٢٢ رقم ١).
(٤) في «ل»: تغتسل. والمثبت من «أ، م».
(٥) «الموطأ» (١/ ٣٢٢ رقم٢).
(٦) في «م»: وأمرها. والمثبت من «أ، ل».
(٧) من «م».
(٨) «سنن النسائي» (٥/ ١٣٦-١٣٧ رقم ٢٦٦٢).
(٩) سقط من «م، ل» والمثبت من «أ».
(١٠) من «م».
(١١) في «م»: لأن. والمثبت من «أ، ل».
(١٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٣) «المجموع» (٧/ ١٨٧).

ورواه النسائي[1] أيضًا من حديث محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن أسماء. وهو مرسل أيضًا، قال ابن حزم[2]: محمد هذا لم يسمع من أبيه، مات أبوه وهو ابن عامين وسبعة أشهر وأربعة أيام. رواه مسلم[3] متصلًا من حديث [عبيد الله][4] بن عمر العمري، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «نفست أسماء بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فأمرها أن تغتسل [وتهل][5]» ورواه أبو داود[6] كذلك، وابن ماجه[7] في إحدى روايتيه، وقال الدارقطني في «علله»[8]: الصحيح قول مالك ومن وافقه - يعني: مرسلًا - (و)[9] رواه البيهقي[10] من حديث عبد الرحمن ابن القاسم، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء، قال: ورواه يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، وهو حافظ ثقة، وقد سلف أيضًا هذا الحديث من حديث جابر الطويل.

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ١٣٧ رقم ٢٦٦٣) وهو هناك من مسند أبي بكر لا من مسند أسماء.
(٢) «حجة الوداع» (ص٢٥٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٩ رقم ١٢٠٩/ ١٠٩).
(٤) من «صحيح مسلم» ووقع في الأصول الثلاثة: عَبْد الله. تحريف، وانظر «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٧٣ رقم ١٧٥٠٢).
(٥) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من مصادر التخريج.
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٤١٤ رقم ١٧٤٠).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧١ رقم ٢٩١١).
(٨) «علل الدارقطني» (١/ ٢٧٠-٢٧١ رقم ٦٢).
(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢).

(فائدة)[١]: أسماء هٰذه زوجة الصديق ﷺ و(أبوها)[٢] عُميس بعين مهملة مضمومة، ثم ميم مفتوحة، ثم مثناة تحت، ثم سين مهملة (والعميس أنك تُظهِر أنك لا تعرف الأمر وأنت عارف به، قاله الجوهري[٣])[٤]، وقوله: «ثم لتهل» يجوز في لام «لتهل» الكسر والإسكان والفتح، وهو غريب.

و«نفست» بضم النون وفتحها: ولدت وحاضت، لغتان فيهما، وقيل: بالفتح في الحيض لا غير.

والبيداء - بفتح الباء وبالمد- والمراد به هنا: (مكان)[٥] بذي الحليفة، كما في الرواية الأخرىٰ، وفي الأخرىٰ «بالشجرة» وكانت سمرة، وكان ﷺ ينزلها من المدينة ويحرم منها، وهي علىٰ ستة أميال من المدينة. نبه عليه المنذري في «حواشي السنن».

(الحديث الثالث

«أنه عليه الصلاة والسلام اْغتسل لدخول مكة»)[٦].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من رواية نافع قال: «كان ابن عمر إذا دخل أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوىٰ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان

---

(١) بياض في «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «أ،ل»: أبو. والمثبت من «م».
(٣) «الصحاح» (٢/ ٨٠٤).
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) تكررت في «أ».
(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو في «الشرح الكبير» (٣/ ٣٧٧).

(يفعل)[(١)] ذلك». هٰذا لفظ البخاري[(٢)] ولفظ مسلم[(٣)] عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله» وفي «جامع الترمذي»[(٤)] من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ ٱغتسل لدخول مكة بفخ» ثم قال: هٰذا حديث (غريب)[(٥)] غير محفوظ، والصحيح ما روي عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل لدخول مكة» وبه قال الشافعي والأول لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف في الحديث، ولا نعرف هٰذا مرفوعًا إلا من حديثه.

(فائدة: قال الشافعي في «الأم»[(٦)] في «باب: الغسل لدخول مكة»: «وإذا ٱغتسل رسول الله ﷺ عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب (فلما)[(٧)] أراه - إن شاء الله - ترك الٱغتسال ليدخلها حرامًا لا يصيب الطيب» أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل لدخول مكة» ٱنتهىٰ، وهي مسألة نفيسة، قل من تعرض لها أنه يستحب الغسل لدخولها وإن كان غير مُحْرِم)[(٨)].

---

(١) من «م» وفي «أ، ل»: يفضل.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٠٩ رقم ١٥٧٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٩ رقم ١٢٥٩/ ٢٢٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٨-٢٠٩ رقم ٨٥٢).

(٥) من «م»، وليست في «جامع الترمذي» ولم يذكرها المزي في «تحفة الأشراف» عنه. انظر «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٤٩ رقم ٦٧٣٢).

(٦) «الأم» (٢/ ١٦٩).

(٧) كذا في «أ، ل» ولعلها: فما.

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن**[١] **يطوف بالبيت**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] بألفاظ منها هٰذا. ومنها[٤]: «طيبته لحرمه» بدل «إحرامه» ومنها[٥]: «أنا طيبته عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرمًا» وفي لفظ[٦]: «ينضح طيبًا»، واعترض ابن حزم[٧] علىٰ هٰذه الرواية فقال: قول عائشة «ثم أصبح محرمًا» لفظ منكر ولا خلاف أنه ﷺ إنما أحرم بعد (صلاة)[٨] الظهر بذي الحليفة، كما قال جابر في (حديثه)[٩] الطويل السالف (قال)[١٠]: ولعل قول عائشة هٰذا إنما كان من النبي ﷺ في عمرة القضاء (أو)[١١] الحديبية أو الجعرانة.

فائدة: قال الخطابي في «تصاحيف الرواة»[١٢]: قولها: «لحرمه»

(١) زاد في «م»: يحل. وليست في «أ، ل» و«الشرح».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٧٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٦٣ رقم ١٥٣٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٦ رقم ١١٨٩/ ٣٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٧٨ رقم ٥٩٢٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٦ رقم ١١٨٩/ ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٣ رقم ٢٧٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٩ رقم ١١٩٢/ ٤٧).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٤٤٨ رقم ٢٦٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٩-٨٥٠ رقم ١١٩٢/ ٤٨).

(٧) «المحلىٰ» (٧/ ٨٧) بمعناه.

(٨) من «م».

(٩) في «ل»: حديث. محرف، والمثبت من «أ، م».

(١٠) من «م».

(١١) في «م»: وأما. والمثبت من «أ، ل».

(١٢) «إصلاح الغلط» (٦٣ رقم ٦٩).

هو مضموم الحاء «والحُرم» (و)[١] الإحرام، (فأما)[٢] «الحِرم» بكسر الحاء فهو (بمعنىٰ)[٣] الحرام، يقال: حِرم وحرام، كما يقال حِلٌّ وحلال، وخالَفَهُ غيره (وأنكر)[٤] ثابت الضم علىٰ المحدثين، وقال: الصوابُ الكسر.

فائدة ثانية: جاء في «الصحيح»[٥]: أن الطيب كان ذريرة، وسيأتي المسك والطيب، وفي رواية غريبة: «بالغالية» (أخرجها الدارقطني في «سننه»[٦] من حديث عائشة أيضًا. قال ابن أبي حاتم في «علله»[٧]: سألت أبي عن حديث عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بالغالية)[٨] الجيدة عند إحرامه» فقال: حديث منكر. وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٩]: تفرد به يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسىٰ ابن عقبة.

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم**»[١٠].

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: وأما. والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «أ»: يعني. والمثبت من «م، ل».
(٤) في «أ، ل»: فأنكر. والمثبت من «م».
(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٨٤ رقم ٥٩٣٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٧ رقم ١١٨٩/ ٣٥).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٢ رقم ٦٩).
(٧) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٢٨٤ رقم ٨٤٤).
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/ ٣٢١١ رقم ٧٣٨٧).
(١٠) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٧٨).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[١] (في صحيحيهما)[٢] عن عائشة رضي الله عنها والسياق لمسلم، ولفظ البخاري: «الطيب» بدل «المسك» و«مفارق» بدل «مفرق» وأخرجه مسلم[٣] كذلك، زاد: «ويهل». وفي لفظ[٤] «وهو(يلبي)[٥]» وفي رواية له[٦]: «وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك» وللنسائي[٧] وابن حبان في «صحيحه»[٨]: وبيص المسك بعد ثلاث وهو محرم».

فائدة: الوبيص - بالصاد المهملة -: البريق واللمعان (يقال: وبص البرق، أي: لمع)[٩] (والمفرِق)[١٠] بكسر الراء جمعه مفارق، وهو وسط الرأس حيث يتفرق الشعر يمينًا وشمالًا.

الحديث السادس

روي **«من السنة (أن)[١١] تمسح المرأة يديها للإحرام بالحناء»[١٢]**.

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[١٣] من رواية موسىٰ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٦٣ رقم ١٥٣٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٧ رقم ١١٩٠/ ٣٩).

(٢) من «م».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٨ رقم ١١٩٠/ ٤٠) وزيادته هناك: «وهو يهل».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٨ رقم ١١٩٠/ ٤١).

(٥) في «أ، ل»: بمنىٰ. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٨ رقم ١١٩٠/ ٤٤).

(٧) النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٤٠ رقم ٣٦٨٣).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٨٤ رقم ٣٧٦٨).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».

(١١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (١٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٧٩).

(١٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٢ رقم ١٦٨).

ابن عبيدة (الرَّبَذِيّ)[١] وهو (واهٍ)[٢] عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقول: «من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام وتغلف (رأسها)[٣] بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم (عطلًا)[٤]» ورواه البيهقي[٥] من طريق الشافعي عن سعيد بن سالم، عن موسىٰ بن عبيدة -وهو (واهٍ)[٦] كما سلف- عن (أخيه)[٧] عبد الله بن عبيدة -وهو كأخيه- وعبد الله بن دينار قالا: «من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء، ولا تحرم وهي غفل» قال الشافعي: وكذلك أحب لها. قاله البيهقي[٨] وقد روي عن موسىٰ ابن عبيدة ... فذكر مثل رواية الدارقطني السالفة، ثم قال: وليس بمحفوظ.

الحديث السابع

روي «(أن)[٩] **امرأة بايعت النبي ﷺ فأخرجت يدها، فقال** ﷺ: أين الحناء»[١٠].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[١١] من حديث مسلم

---

(١) وقع في «أ، ل»: الترميذي. محرف، والمثبت من «م».
(٢) في «م»: رواه. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «أ، ل»: رأسه. محرف، والمثبت من «م».
(٤) من «م» ومثله عند الدارقطني. وفي «أ، ل»: عطنًا. كذا.
(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٤٨).
(٦) في «م»: رواه. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «أ، ل»: أخت. محرف، والمثبت من «م».
(٨) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٤٨).
(٩) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(١٠) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٧٩).
(١١) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٤٦ رقم ٤١٦٢).

ابن إبراهيم، حدثتني غبطةُ بنت عمر المجاشعية، قالت: حدثتني عمتي أم الحسن، عن جدتها، عن عائشة رضي الله عنها «أن (هند)[١] بنت عتبة قالت: يا نبي الله، بايعني. قال: لا أبايعك حتىٰ تغيري كفيك كأنهما كفّا سَبُع» وغبطة[٢] وعمتها وجدة أم الحسن (لا)[٣] يعرف حالهن بعد الفحص عنه، قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: هٰذا حديث في غاية الضعف، فيه ثلاث نسوة لا يعرفن (كلهن)[٤] عدم. ورواه أبو داود[٥] أيضًا من حديث مطيع بن ميمون، ثنا صفية بنت عصمة، عن عائشة أيضًا قالت: «(أومأت)[٦] ٱمرأة مِن وراءِ سِتْرٍ بيدها كتاب (إلىٰ)[٧] رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد ٱمرأة؟! قالت: بل ٱمرأة. قال: (لو)[٨] كنت ٱمرأة لغيرت أظفارك - يعني بالحناء» ورواه النسائي في «سننه»[٩] أيضًا (وقبلهما)[١٠] الإمام أحمد[١١] وصفية[١٢] هٰذه مجهولة، قال ابن القطان في الكتاب المذكور: هٰذا حديث في غاية (الضعف)[١٣] صَفيّة هٰذه عدم.

---

(١) في «م»: هندًا. والمثبت من «أ، ل». (٢) «التهذيب» (٣٥/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٣) في «أ»: ألا. خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٤) في «أ، ل»: كلهم. تحريف، والمثبت من «م».

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٤٦-٤٤٧ رقم ٤١٦٣).

(٦) في «ل»: أومت. والمثبت من «أ، م».

(٧) من «م». (٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٥/ ٤١٩ رقم ٩٣٦٤).

(١٠) في «أ، ل»: وقبلها. محرف، والمثبت من «م».

(١١) «المسند» (٦/ ٢٦٢). (١٢) «التهذيب» (٣٥/ ٢١٧).

(١٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

قلت: لا تعرف، روىٰ عنها مطيع بن ميمون، قال ابن عدي[١]: له حديثان غير محفوظين. ومطيع (قد علمت)[٢] حاله، ولم يذكره ابن الجوزي في «ضعفائه» ولا الذهبي في «المغني»، وقال في «الكاشف»[٣]: إنه ضعيف. واقتصر في «الميزان»[٤] علىٰ قول ابن عدي فيه، وقال أحمد -فيما نقله ابن الجوزي في «علله»[٥] -: إنه حديث منكر. وفي «مسند البزار» من حديث عبد الله بن عبد الملك الفهري، عن (ليث، عن)[٦] مجاهد، عن ابن عباس «أن أمراة أتت رسول الله تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتىٰ اختضبت» ثم قال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هٰذا الوجه. والفهري ليس به بأس وليس بالحافظ. وقال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: (ليث)[٧] ضعيف، وفيه نكارة. وفي «مسند البزار» أيضًا و«المعجم الكبير» للطبراني[٨] من حديث عباد بن كثير - وهو ضعيف - عن شميسة بنت نبهان -ولا تعرف- عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن، (قال)[٩]: «(رأيت)[١٠] رسول الله ﷺ

(١) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٢٢٥).
(٢) سقطت من «أ» واستشكل ذلك ناسخ «ل» فوضع بياضًا بمقدار كلمة بعد قوله: حاله. ولا إشكال في سياق «م» كما ترىٰ.
(٣) «الكاشف» (٣/ ١٥٢). (٤) «الميزان» (٤/ ١٣٠).
(٥) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٢٨ رقم ١٠٣٥).
(٦) من «م» ووقع في «أ، ل»: كثير بن. وليث هو ابن أبي سُليم.
(٧) في «أ، ل»: كثير. والمثبت من «م».
(٨) «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٤٣٥ رقم ١٠٥٤).
(٩) وقع في «ل»: قالت. والمثبت من «أ، م»، و«المعجم الكبير».
(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

يبايع النساء علىٰ الصفا، فجاءت ٱمرأة يدها كيد الرجل فلم يبايعها حتىٰ ذهبت فغيرت يدها بصفرة أو بحمرة، وجاءه رجل عليه خاتم حديد، فقال: ما طهر الله يدًا فيها خاتم حديد» قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» المذكور: هٰذا حديث في غاية (الضعف)[١]. وفي «معرفة الصحابة»[٢] لأبي نعيم عن سوداء بنت عاصم قالت: «أتيت رسول الله ﷺ أبايعه، فقال: ٱختضبي. فاختضبت، ثم (جئت)[٣] فبايعته» وفي سنده من لا أعرفه، وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] (بنحوه)[٥] لكن من رواية أم عاصم عن السوداء، ولم يذكر أنه بايعها بَعْدُ.

الحديث الثامن

قال الرافعي: وحيث يستحب (الخضب بالحناء)[٦] إنما يستحب تعميم اليد بالخضاب دون النقش والتسويد والتطريف، فقد روي «أنه ﷺ نهىٰ عن التطريف وعن أن تخضب أطراف الأصابع»[٧].

هٰذا الحديث لا يحضرني من خرجه كذلك وفي «المعجم الكبير»[٨]

(١) في «م»: الضعيف. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/ ٣٣٦٤ رقم ٧٦٩٥).

(٣) في «م»: حيث. مصحف، والمثبت من «أ، ل».

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٣٠٣ رقم ٧٧٠-٧٧١) ولفظه عن السوداء قالت: «ثم أتيت النبي ﷺ لأبايعه فقال: انطلقي فاختضبي ثم تعالي حتىٰ أبايعك».

(٥) في «أ»: بنحو. كذا، والمثبت من «م، ل».

(٦) من «م» وليست في «الشرح».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٨) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/ ١٣٨ رقم ٣٣٤).

للطبراني (من)[1] حديث محمد بن [عمران][2] بن أبي ليلىٰ- (قال أبو حاتم: كوفي صدوق. وأخرج عنه البخاري في «كتاب الأدب» وذكره ابن حبان في «ثقاته»[3])[4] - قال: حدثتني عمَّتي حمادة بنت محمد، عن عمتها آمنة بنت عبد الرحمن -ولا أعرف حالهما- عن جدتها أم ليلىٰ قالت: «بايعنا النبي ﷺ (فكان)[5] فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس و(نمتشط)[6] بالغسل ولا (نقحل)[7] أيدينا من خضاب». وحديث عصمة، عن عائشة - السالف -: «لغيرت أظفارك» قد يخالف هٰذا.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: **«ليُحْرِم أحدكم في إزار ورداء (و)[8] نعلين»[9].**

هٰذا الحديث ذكره صاحب «المهذب»[10] أيضًا من حديث ابن عمر، وبَيَّضَ له المنذري في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب» وذكره

---

(١) في «أ، ل»: و. خطأ، والمثبت من «م».

(٢) وقع عند الطبراني: أبي عمران. خطأ، ووقع في الأصول الثلاثة هنا: عبد الرحمن. خطأ أيضًا، والصواب ما أثبت، وهذا واضح من ترجمته عند المزي (٢٦/ ٢٢٩-٢٣١).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٥٠). (٤) تكررت في «أ».

(٥) في «أ، ل»: وكان. والمثبت من «م» كما عند الطبراني.

(٦) في «ل»: نمشط. والمثبت من «أ، م»، و«المعجم الكبير».

(٧) حاشية من «م»: نقحل بالقاف والحاء المهملة، قال في «النهاية» في باب قحل: معناه الضعف والتصاق الجلد بالعظم. فالمراد هنا - والله أعلم - أن اليد تضعف وتهزل من ترك الخضاب، وقد ذكر هذا الحديث في هذه المادة، والله - سبحانه - أعلم.

(٨) في «م»: أو. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٠). (١٠) «المهذب» (١/ ٢٠٤).

الشيخ تقي الدين في «الإمام» ولم يَعْزه، وعزاه بعض المصريين إلىٰ (البيهقي)[١] فوهم، وقال النووي في «شرحه»[٢]: إنه غريب (ويُغْني عنه)[٣] ما ثبت عن ابن عباس، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة (بعد)[٤] ما ترجَّلَ وادَّهَن ولبس إزاره (ورداءه)[٥] هو وأصحابه، ولم يَنْه عن شيء من الأُزُرِ والأردية[٦] تُلْبَس إلا المزعفرة التي تردع علىٰ الجلد، حتىٰ إذا أصبح بذي الحليفة فركب راحلته حتىٰ آستوىٰ علىٰ البيداء أهل هو وأصحابه...» ثم ذكر تمام الحديث، رواه البخاري في «صحيحه»[٧] وثبت في «الصحيحين»[٨] عن ابن عمر «أنه عليه السلام قال فيمن لم يجد نعلين: فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» وثبت في «الصحيحين»[٩] من حديث ابن عباس أنه عليه السلام قال: «ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم (يجد)[١٠] النعلين فليلبس الخفين» ومثله في «صحيح مسلم»[١١] عن جابر رضي الله عنه. وذكره ابن المنذر بلفظ الرافعي و«المهذب»[١٢] بغير إسناد، وهٰذا لفظه ثبت أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في «أ، ل»: النهي. محرف، والمثبت من «م».

(٢) «المجموع» (٧/ ١٩١).

(٣) في «م»: ويعني به. محرف، والمثبت من «أ، ل»، و«المجموع».

(٤) في «أ، ل»: يعني. محرف، والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) زاد في «م»: ما.

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم ١٥٤٥).

(٨) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٢١ رقم ٥٨٥٢) و(١٠/ ٣٢١ رقم ٥٨٥٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٥ رقم ١١٧٧/ ٣).

(٩) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٢١ رقم ٥٨٥٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٥ رقم ١١٧٨/ ٤).

(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل». (١١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٦ رقم ١١٧٩).

(١٢) «المهذب» (١/ ٢٠٤).

«وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» قال: وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون: يلبس الذي يريد الإحرام إزارًا ورداء.

قلت: وعزاه المحب في «أحكامه» إلىٰ رواية الإمام أحمد من حديث ابن عمر كما ذكره صاحب «المهذب» بلفظ: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» وراجعت «المسند»(١) فلم أره، ثم بعد سنين كثيرة فوق (العشر)(٢) ظفرت به في «صحيح (أبي)(٣) عوانة»(٤)، (فرواه)(٥) عن أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن (عمر)(٦): «أن رجلًا نادىٰ النبي ﷺ فقال: ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرانس ولا العمامة، ولا (ثوب)(٧) مسّه زعفران ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتىٰ يكونا إلىٰ الكعبين» فاستفده.

---

(١) وهو في «المسند» (٢/ ٤، ٨، ٤٧، ٥٠، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٤، ٨١، ١٣٩، ٦/ ٣٥) من حديث ابن عمر بنحوه.

(٢) في «أ، ل»: العشرة. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: أبو. والمثبت من «م، ل».

(٤) لم أجده في المطبوع، وغالب الظن أنه ساقط منه.

(٥) من «م».

(٦) في «ل»: عمرت. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٧) كذا بالأصول الثلاثة.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ صلي بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه[٢] مسلم من حديث جابر الطويل كما سلف (لكن)[٣] لفظه «(فصلىٰ»)[٤] ولم يذكر عددًا، وفي بعضها «(فصلىٰ)[٥] ركعتين ثم ركب» وأخرجه البخاري[٦] من حديث ابن عمر «أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب؛ فإذا ٱستوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ». (و)[٧] أخرجه مسلم[٨] من هٰذا الوجه، ولفظه عن ابن عمر أنه كان يقول: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا ٱستوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل» وأخرجه أحمد[٩]، وأبو داود[١٠] من حديث ابن عباس وصححه الحاكم[١١] علىٰ شرط مسلم.

الحديث الحادي عشر

«أنه ﷺ لم يهل حتىٰ ٱنبعثت به راحلته»[١٢].

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨/ ١٤٧) جزء منه.

(٣) في «ل» لكنه. والمثبت من «أ، م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: صلىٰ. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٨٢-٤٨٣ رقم ١٥٥٤).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٢-٨٤٣ رقم ١١٨٤/ ٢١).

(٩) «المسند» (١/ ٢٥٤).

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٣٠ رقم ١٧٧٠).

(١١) «المستدرك» (١/ ٤٤٧).

(١٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨١).

هٰذا الحديث صحيح وله طرق:

إحداها: عن جابر ﷺ: «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة (حين)[١] ٱستوت به راحلته» رواه البخاري[٢]، وقال[٣]: رواه أنس وابن عباس.

ثانيها: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لم يهل حتىٰ تنبعث به راحلته» رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[٤]، ورويا[٥] أيضًا عنه: «أنه ﷺ كان إذا (أَدْخَلَ)[٦] رجله في الغرز واستوتْ به ناقته أَهَلَّ من مسجد ذي الحليفة».

الغرز: ركاب كور البعير سواء كان من خشب أو حديد، وقيل: إن كان من حديد فهو إكاف. ورويا[٧] أيضًا (عنه)[٨] «أنه ﷺ أهل حين ٱستوت به (راحلته)[٩] قائمة»

ثالثها: عن أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة، فلما أصبح واستوت به راحلته أهل» رواه البخاري[١٠].

---

(١) في «م»: حتىٰ. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «صحيح البخاري» من رواية جابر (٣/ ٤٤٣ رقم ١٥١٥).

(٣) ثم وصله عنهما في (٣/ ٤٧٦ رقم١٥٤٦) عن أنس، وحديث ابن عباس في (٣/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم ١٥٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٥٨٥١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٤-٨٤٥ رقم ١١٨٧/ ٢٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ٨٢ رقم ٢٨٦٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٥ رقم ١١٨٧/ ٢٧).

(٦) في «أ، م»: دخل. والمثبت من «ل».

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٨٢ رقم ١٥٥٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٥ رقم ١١٨٧/ ٢٨).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م». (٩) عند مسلم: ناقته.

(١٠) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٧٦ رقم ١٥٤٦).

رابعها: عن ابن عباس، قال: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتىٰ ذا الحليفة صلىٰ ركعتين ثم قعد علىٰ بعيره، فلما ٱستوىٰ به علىٰ البيداء أحرم بالحج» رواه الحاكم في «مستدركه»[(١)]، ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد صحيح علىٰ شرطهما.

خامسها: عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد ابن أبي وقاص: «كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا ٱستوت به راحلته» رواه أبو داود[(٢)]، والبزار[(٣)] وقال: لا نعلمه يروىٰ عن سعد إلاّ من هٰذا الوجه، ولا نعلم روىٰ أبو الزناد عن عائشة عن أبيها إلا هٰذا الحديث، ولا نعلم روىٰ (هٰذا اللفظ)[(٤)] عن النبي ﷺ إلا سعد بن أبي وقاص. وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[(٥)]. وقال: إنه صحيح علىٰ شرط مسلم.

الحديث الثاني عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة»**[(٦)].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[(٧)] والنسائي[(٨)] كذلك مختصرًا، وأبو

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٤٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٣٠-٤٣١ رقم ١٧٧٢).
(٣) «مسند البزار» (٤/ ٣٦-٣٧ رقم ١١٩٨).
(٤) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٥) «المستدرك» (١/ ٤٥٢).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨١).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٨١ رقم ٨١٩).
(٨) «سنن النسائي» (٥/ ١٧٦ رقم ٢٧٥٣).

داود والبيهقي في «سننهما»[(١)] والحاكم في «مستدركه»[(٢)]، وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري[(٣)] وهو مختلف فيه، ضعفه يحيىٰ القطان، وقال: كنا نتجنبه. وضعفه أحمد أيضًا، وقال النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية عنه: صالح. وقال أبو حاتم: هو صالح. ووثقه يحيىٰ ابن معين ومحمد بن سعد وأبو زرعة، وقد أسلفنا ذلك في كتاب الحيض في الحديث الحادي عشر منه، وبحسب ٱختلاف (أقوال)[(٤)] هٰؤلاء، ٱختلف الحفاظ في تصحيح هٰذا الحديث وتضعيفه. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب[(٥)].

قلت: هو ثقة من فرسان «الصحيحين» وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. أي: في ابن إسحاق، وهو في رواية أبي داود والبيهقي أيضًا؛ فإنه أخرج له لٰكن متابعة لا ٱستقلالًا، وصرح بالتحديث في هٰذا الحديث عن خصيف فانتفىٰ تدليسه، وقال البيهقي: هٰذا حديث ضعيف الإسناد؛ لأن خصيفًا غير قوي. وتبعه المنذري في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب» وكَنَّاه أبا عبد الرحمن، وصوابه: ابن عبد الرحمن، وكنيته: أبو عون، وقال عبد الحق[(٦)]: خصيف، قال فيه أبو حاتم ويحيىٰ ابن معين: صالح. ووثقه أبو زرعة، وضعفه غير هٰؤلاء. وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٧)] من طريق الإمام أحمد ولم يضعفه (لكنه)[(٨)]

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٢٨-٤٢٩ رقم ١٧٦٧) و«السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٧).
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٥١).
(٣) «التهذيب» (٨/ ٢٥٧-٢٦١) و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٢٥٤).
(٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٥) «التهذيب» (١٨/ ٦٦-٧٠).
(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٦٩). (٧) «التحقيق» (٢/ ١٢٠ رقم ١٢١٧).
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

ذكر خصيفًا في «ضعفائه»[١]، واعترض النووي في «شرحه للمهذب»[٢] (علىٰ البيهقي)[٣]، فقال: قول البيهقي إن خصيفًا ضعيف، قد قاله غيره لٰكن (قد)[٤] خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هٰذا الشأن، فوثقه يحيىٰ بن معين (وابن)[٥] سعد. وقال النسائي: صالح. قال: ولعله ٱعتضد عند الترمذي بطريق آخر فصار حسنًا. قال البيهقي[٦] عقب إخراجه له من حديث ابن عباس مطولًا وتليين خصيف: وقد رواه[٧] الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي. قال: والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة - يعني: في (إهلاله)[٨] حين ٱنبعثت به راحلته، واعلم أن رواية ابن عباس (المطولة)[٩] فيها جمع بين ٱختلاف الرواة (في ٱبتداء إحرامه، جمع بينهما ابن عباس و)[١٠] قال: أنا أعلم الناس بذلك «وأنه أهل به حين فرغ من ركعتيه ثم ركب، فلما ٱستقلت به ناقته أهل، فلما علا علىٰ شرف البَيْداء أَهَلَّ» (فكل)[١١] روىٰ ما قَد سَمِع، لا جرم قال الطحاوي[١٢]: إنه حديث جامع لجميع الأحاديث يقضي علىٰ جميعها.

(١) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٢٥٤).
(٢) «المجموع» (٧/ ١٩٣).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٧).
(٧) زاد في «م»: له. وليست في «أ، ل»، وكذا ليست في البيهقي، ولا يستقيم بإثباتها السياق.
(٨) في «أ»: إهلال. والمثبت من «م، ل».
(٩) في «أ»: المطول. والمثبت من «م، ل».
(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١١) في «أ، ل»: وكل. والمثبت من «م».
(١٢) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٣) بمعناه.

وقول الرافعي[(١)] إن طائفة من الأصحاب (حملوا)[(٢)] ٱختلاف الرواية علىٰ أنه ﷺ أعاد التلبية عند (انبعاث)[(٣)] الدابة، فظن من سمع أنه حينئذ لبىٰ، يساعده ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه.

الحديث الثالث عشر

«أنه ﷺ قال لعائشة - وقد حاضت -: ٱفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٥)] وقد سلف في الحيض أيضًا، وفي رواية لمالك[(٦)] بعد ذلك «(ولا)[(٧)] بين الصفا والمروة حتىٰ [تَطْهُرِين][(٨)]» وهٰذه الزيادة ثابتة من طريق يحيىٰ ابن يحيىٰ[(٩)].

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨١).

(٢) في «أ، ل»: حكوا. محرف، والمثبت من «م»، و«الشرح الكبير».

(٣) في «م»: إشعار. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٥-٤٨٦ رقم ٣٠٥» و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٣-٨٧٤ رقم ١٢١١/ ١٢٠).

(٦) «الموطأ» (١/ ٤١١ رقم ٩٢٥) وأيضًا في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٠ رقم ١٢١١/ ١١١).

(٧) من «م».

(٨) كذا في الأصول، والذي في «الموطأ»: تطهري. ومثله في «التمهيد» (١٩/ ٢٦١) وهو الجادة.

(٩) لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وهو عندي وهم منه .... وراجعه.

الحديث الرابع عشر

عن جابر ﷺ «أن النبي ﷺ كان يُلَبِّي في حَجِّه إذا لقي ركبًا أو عَلا أَكَمَةً أو هَبَطَ واديًا، وفي أَدْبار المكتوبة وآخر الليل»[١].

هٰذا الحديث (ذكره)[٢] كذلك صاحب «المهذب»[٣] ولم أره في شيء من كتب «السنن» ولا «المسانيد» (و)[٤] لم يعزه النووي في «شرحه» له، وبَيَّضَ له المنذري في «كلامه علىٰ أحاديثه» وذكره كذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام» ولم يَعْزه لأحد، ورواه عبد الله بن ناجية في «فوائده» بإسناد غريب لا يثبت مثله عن صباح بن مروان أبي سهل، عن عبد الله ابن سنان (الزهري عن أبيه سنان)[٥] عن ابن أبي سنان عن محمد ابن علي بن حسين، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبًا أو صعد أكمة أو هبط واديًا، وفي أدبار المكتوبات (و)[٦] من آخر الليل» ولما أخرجه ابن عساكر من هٰذا الوجه قال: غريب جدًّا، ولم أكتبه إلا من هٰذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. وروىٰ الشافعي عن محمد ابن المنكدر «أنه ﷺ كان يكثر من التلبية» وفي «الكفاية» (للفقيه نجم الدين)[٧] (ابن)[٨] الرفعة أن الشافعي روىٰ بسنده «أنه ﷺ كان يلبي قائمًا وراكبًا وماشيًا ومضطجعًا» وفي «البيهقي»[٩] من طريق الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن عبد الله بن (عمر)[١٠] عن نافع، عن ابن عمر: «أنه

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٢).

(٢) في «أ»: ذكر. والمثبت من «ل، م».

(٣) «المهذب» (١/ ٢٠٦).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) من «م».

(٨) في «ل»: لابن. والمثبت من «أ، م».

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٣).

(١٠) وقع في «أ، ل»: عمير. محرف، والمثبت من «م».

كان يلبي راكبًا ونازلًا ومضطجعًا».

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية»[١].

هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة: مالك في «الموطأ»[٢]، والشافعي[٣] وأحمد[٤] في «مسنديهما» وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في «سننهم»[٥] وابن حبان في «صحيحه»[٦] والحاكم في «مستدركه»[٧] والبيهقي في «سننه»[٨] من رواية خلاد بن السائب، (عن أبيه)[٩] عن النبي ﷺ ولفظهم خلا أحمد والنسائي (وابن ماجه)[١٠] وابن حبان والحاكم والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني (فأمرني)[١١] (أن)[١٢] آمر أصحابي - أو من معي - أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال، يريد أحدهما» ولفظ أحمد: «بالتلبية والإهلال»

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٢-٣٨٣).
(٢) «الموطأ» (١/ ٣٣٤ رقم ٣٤).
(٣) «مسند الشافعي» (ص١٢٣).
(٤) «المسند» (٤/ ٥٦).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٥٠ رقم ١٨١٠)، و«جامع الترمذي» (٣/ ١٩١-١٩٢ رقم ٨٢٩) و«سنن النسائي» (٥/ ١٨٦ رقم ٢٧٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٥ رقم ٢٩٢٢).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١١١-١١٢ رقم ٣٨٠٢).
(٧) «المستدرك» (١/ ٤٥٠).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤١).
(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١١) في «م»: وأمرني. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(١٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

وفي رواية له[١]: «بالإهلال» وفي رواية له[٢]: «أن جبريل أتىٰ النبي ﷺ فقال: كن عجاجًا ثجاجًا» والعجّ: التلبية، والثّجّ: نحر البدن. ولفظ النسائي: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، مُر أصحابك أن يرفعوا (أصواتهم)[٣] بالتلبية» ولفظ ابن ماجه وابن حبان: «(أتاني)[٤] جبريل (فأمرني)[٥] أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» وفي رواية لهما[٦]: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنه من شعار الحج» ولفظ الحاكم: «أتاني جبريل فقال: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» وفي رواية له[٧]: «مر أصحابك فليرفعوا صياحهم (بالتلبية)[٨] فإنها (من)[٩] شعار الحج» ولفظ البيهقي: «أتاني جبريل (فأمرني)[١٠] أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال (أو)[١١] بالتلبية أو أحدهما» وفي (رواية)[١٢] له[١٣]: «وأمرني أن آمر أصحابي (أو من معي)[١٤] أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال، يريد أحدهما» وفي رواية له[١٥] كرواية ابن حبان الأولىٰ. وفي رواية له[١٦]:

---

(١) «المسند» (٤/ ٥٥).
(٢) «المسند» (٤/ ٥٦).
(٣) في «م»: أصحابهم. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٤) تكررت في «ل».
(٥) في «م»: وأمرني. والمثبت من «أ، ل».
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٥ رقم٢٩٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٩/ ١١٢-١١٣ رقم٣٨٠٣) كلاهما من حديث زيد بن خالد الجهني.
(٧) «المستدرك» (١/ ٤٥٠).
(٨) في «أ»: التلبية. والمثبت من «م، ل».
(٩) من «م».
(١٠) في «أ»: يأمرني. والمثبت من «م، ل».
(١١) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل» والبيهقي.
(١٢) في «ل»: رواه. محرف، والمثبت من «أ، م».
(١٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٢).
(١٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٢).
(١٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٢).

«جاءني جبريل فقال: مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها شعار الحج» (ورواه)[١] ابن حبان في «صحيحه»[٢] من رواية خلاد ابن السائب أيضًا عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ. ورواه ابن ماجه[٣] من هٰذا الوجه أيضًا قال (الترمذي[٤] عقيب حديث)[٥] خلاد، عن أبيه: هٰذا حديث حسن صحيح. قال: وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح. قال: والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه. وقال البيهقي[٦]: الصحيح رواية مالك وابن عيينة عن خلاد، عن أبيه، كذلك قاله البخاري وغيره. وقال صاحب «الإمام»: قيل: جوّده مالك وابن جريج ومعمر، ولم يروه عن السائب غير (ابنه)[٧] خلاد. وخالف ابن حبان فقال في «صحيحه»[٨]: سمع هٰذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان. ورواه الحاكم في «مستدركه»[٩] من طريق زيد بن خالد أيضًا، ومن طريق ثالث[١٠] عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال؛ فإنه من

(١) في «م»: وفي رواية. والمثبت من «أ، ل».
(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١١٢-١١٣ رقم ٣٨٠٣).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٥ رقم ٢٩٢٣).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٢ رقم ٨٢٩).
(٥) في «أ، ل»: البيهقي عقب. والمثبت من «م».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٢).
(٧) في «م»: أبيه. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١١٣). (٩) «المستدرك» (١/ ٤٥٠).
(١٠) «المستدرك» (١/ ٤٥٠).

شعائر الحج» ثم قال: هٰذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يعلل واحد منهما الآخر؛ فإن السلف (كان يجتمع)[١] عندهم الأسانيد لمتن واحد كما (يجتمع)[٢] عندنا الآن.

قلت: وله طريق رابع رواه أحمد في «مسنده»[٣] من حديث عبد الرحمن بن دينار، ثنا أبو حازم، عن جعفر (بن عباس)[٤]، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن (بالتلبية)[٥]».

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «**أفضل الحج: العج والثج**»[٦].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[٧] وابن ماجه[٨] والحاكم[٩] والبيهقي[١٠] من حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك (بن)[١١] عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن ابن يربوع، عن أبي بكر الصديق ﷺ مرفوعًا باللفظ المذكور، ورواه

(١) في «ل»: كانت تجتمع. والمثبت من «أ، م».
(٢)في «ل»: تجتمع. والمثبت من «أ، م».
(٣) «المسند» (١/ ٣٢١).
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «أ، ل»: التلبية. والمثبت من «م»، و«المسند».
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٣).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٩ رقم ٨٢٧).
(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٥ رقم ٢٩٢٤).
(٩) «المستدرك» (١/ ٤٥١).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٢، ٤٣).
(١١) في «أ»: عن. والمثبت من «م، ل» والضحاك ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٢٧٢-٢٧٤).

البزار[(١)] بلفظ: «سئل ما برّ الحج؟ (قال)[(٢)]: العجّ والثج». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الترمذي[(٣)]: محمد ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، وهٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك عنه. قال: وقد روىٰ محمد ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن (بن)[(٤)] يربوع، عن أبيه غير هٰذا الحديث. قال: وروىٰ أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هٰذا الحديث عن ابن أبي فديك، عن (الضحاك بن)[(٥)] عثمان، عن محمد ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ وأخطأ فيه ضرار. قال: وسمعت أحمد بن الحسين يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال في هٰذا الحديث «عن محمد ابن المنكدر (عن)[(٦)] ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه» فقد أخطأ. قال: وسمعت محمدًا - يعني: البخاري - يقول (وذكرت)[(٧)] له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك فقال: هو خطأ. فقلت: قد رواه [غيره عن][(٨)] ابن أبي فديك أيضًا مثل روايته. فقال: لا شيء؛ إنما [رووه][(٩)]

(١) «البحر الزخار» (١/ ١٤٤ رقم ٧٢) وقال: لا نعلمه يروىٰ عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وعبد الرحمن بن يربوع قديم، وقد حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد ابن المنكدر وغيرهما، عبد الرحمن بن يربوع أدرك الجاهلية.
(٢) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٠-١٩١).
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، و«جامع الترمذي».
(٦) في «م»: وعن. وفيه إقحام، والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «م»: وذكر. والمثبت من «أ، ل».
(٨) في الأصول الخطية: غير. خطأ، والمثبت من «جامع الترمذي».
(٩) في الأصول الخطية: رواه. محرف، والمثبت من «جامع الترمذي».

عن (ابن)[١] أبي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن (ورأيتُه يُضَعِّف)[٢] ضرار بن صرد. قال البيهقي[٣]: وكذا قال أحمد (ابن حنبل)[٤] فيما بلغنا عنه. وقال الدارقطني في «علله»[٥]: (الأشبه)[٦] بالصواب رواية من رواه عن الضحاك (بن)[٧] عثمان، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر قال: وقال أهل النسب إنَّ مَن قال: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع. فقد وهم؛ وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع. قال: ويروىٰ هٰذا الحديث (أيضًا)[٨] من حديث ابن مسعود مرفوعًا (وموقوفًا)[٩] (ورفعه)[١٠] هو الصواب[١١]. وقال الذهبي في «ميزانه»[١٢]: عبد الرحمن بن يربوع ما روىٰ عنه سوىٰ محمد بن المنكدر حديثًا في العج والثج. (وقد قال)[١٣] الترمذي: لم يسمعه محمد بن المنكدر منه. وقيل: رواه عن سعيد ابن عبد الرحمن، عن أبيه. وكأن هٰذا أصح.

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٢) في «م»: وروايته بضعف. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٣). (٤) من «م».
(٥) «العلل» للدارقطني (١/ ٢٧٩-٢٨١ رقم ٧١).
(٦) في «أ، ل»: شبه. خطأ، والمثبت من «م».
(٧) في «م»: عن. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٨) من «أ، ل». (٩) من «م».
(١٠) في «ل» ووقفه. والمثبت من «أ، م».
(١١) لم أجده في كلام الدارقطني علىٰ الحديث في «العلل».
(١٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٩٨).
(١٣) في «ل»: وقال قال. كذا، والمثبت من «أ، م».

قلت: هٰذا الذي قال: «كأنه أصح» خطأه أحمد والبخاري والترمذي كما سلف، فخالف الناس. وقوله: «ما روىٰ عنه سوىٰ محمد ابن المنكدر» ليس كذلك، قال البزار في «مسنده»[1] عقب هٰذا الحديث: عبد الرحمن بن يربوع قديم، حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد ابن المنكدر وغيرهما. وذكر الحديث في موضع آخر، ثم قال[2]: وعبد الرحمن بن يربوع معروف (روىٰ عنه)[3] عطاء بن يسار وغيره. وأخرجه البزار[4] من حديث محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع، أو عن عبد الرحمن بن يربوع، هكذا علىٰ الشك.

قلت: وروي هٰذا الحديث من طرق (أخرىٰ)[5]:

إحداها: من حديث ابن عمر: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ: (ما الحج؟)[6] قال: العجّ والثجّ» رواه الترمذي[7] وابن ماجه[8]، وهٰذا لفظه، ولفظ الترمذي: «أي الحج أفضل؟» ثم قال: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخُوزِيّ المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم (فيه)[9] من قِبَلِ حفظه.

ثانيها: من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما بر الحج؟ قال: العج والثج» ذكره الترمذي[10] حيث قال: وفي الباب عن (جابر.

---

(١) «البحر الزخار» (١/ ١٤٤). (٢) «البحر الزخار» (١/ ٢٠٢ رقم ٧١م).

(٣) في «أ»: يروي عنه روىٰ عنه. وفي «ل»: يروي عنه. والمثبت من «م».

(٤) «البحر الزخار» (١/ ١٤٤ رقم ٧٢). (٥) من «م».

(٦) في «أ»: بالحج. وفي «ل»: الحج. والمثبت من «م».

(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ٢٠٩-٢١٠ رقم ٢٩٩٨).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٧ رقم ٢٨٩٦).

(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٠).

ورواه)[١] أبو القاسم الأصبهاني في «ترغيبه وترهيبه» من حديث إسماعيل ابن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر (به)[٢] وإسحاق[٣] هٰذا ضعفوه، وإسماعيل[٤] إذا روىٰ عن الحجازيين لا يحتج به، و[إسحاق][٥] مدني.

ثالثها: من حديث عبد الله بن شعيب، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الأعمال العج والثج؛ فأما العج فالعجيج بالتلبية، وأما الثج فنحر البدن» رواه ابن أبي العوام في «فضائل الإمام أبي حنيفة»[٦] كما أفاده صاحب «الإمام» من حديث أبي أسامة (عن)[٧] أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن شعيب به.

فائدة: الثج: سيلان دماء الهدي، والعج: رفع الصوت بالتلبية. قاله

---

(١) في «أ، ل»: حديث رواه. محرف، والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) «التهذيب» (٢/ ٤٤٦-٤٥٤).

(٤) «التهذيب» (٣/ ١٦٣-١٨١).

(٥) في الأصول الثلاثة: إسماعيل. وهو خطأ ظاهر، والمثبت هو الصواب - إن شاء الله.

(٦) قال الحافظ في الإصابة (٦/ ١١٨): قرأت بخط مغلطاي قال: «أخرج ابن أبي العوام في مناقب أبي حنيفة، من طريق أبي أسامة عنه، عن رشدين- كذا- عن طارق ابن شهاب، عن عبد الله بن شعيب به.

وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في «المطالب» (٢/ ٥٣ رقم ١٢٩٣) ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٩/ ١٩ رقم ٥٠٨٦) ومن طريقه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (٢١٣) من طريق أبي أسامة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعًا. ولم يذكر شيئًا في «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٥٨) من طريق عبد الله بن شعيب؛ وإنما ذكر مكانه حديث عبد الله بن مسعود المشار إليه.

(٧) في «م»: من حديث. والمثبت من «أ، ل».

الهروي[١]، وكذا قال أبو عبيد إن الثج إراقة الدماء، وكذا الترمذي، ولفظه «الثج: نحر البدن» وقد (أوردناه)[٢] كذلك مفسرًا في الطريق الأخيرة من طرق الحديث.

الحديث السابع عشر

قال الرافعي: **«والأحب أن لا يزيد في التلبية علىٰ تلبية رسول الله ﷺ والتلبية: لبيك (اللهم)[٣] لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»**[٤].

هٰذا صحيح ففي «الصحيحين»[٥] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن تلبية رسول الله ﷺ هٰذه ...» فذكرها كذلك، وفي «صحيح البخاري»[٦] من حديث عائشة مثله إلىٰ قوله «والنعمة لك» وفي «صحيح مسلم»[٧]، عن جابر مثله كاملًا وقد سلف بطوله. قال الرافعي: «وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل»[٨] (هو)[٩] كما قال، وقد أخرجها مسلم في «صحيحه»[١٠]

(١) «غريب الحديث» للهروي (١/ ٢٧٩).
(٢) في «أ»: أورد بابه. تحريف، والمثبت من «م، ل».
(٣) وقع في «أ»: الله. والمثبت من «م، ل».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٧٧ رقم ١٥٤٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤١ رقم ١١٨٤/ ١٩).
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٧٨ رقم ١٥٥٠).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٧ رقم ١٢١٨/ ١٤٧).
(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٣).
(٩) من «أ، م».
(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤١-٨٤٢ رقم ١١٨٤/ ١٩).

كذلك في آخر الحديث المرفوع، ورواه الترمذي[١] بلفظ: «وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك (لبيك)[٢] وسعديك، والخير في يديك لبيك، والرغباء إليك والعمل» وفي بعض نسخ مسلم بخط بعض الحفاظ ذكر التلبية ثلاث مرات (أيضًا)[٣].

فائدة: قد تكلمنا علىٰ لفظ التلبية في غير هٰذا الكتاب، فأغنىٰ عن ذكره هنا، وتكلم الرافعي علىٰ قوله: «إن الحمد» فقال[٤]: قد تكسر[٥] علىٰ الابتداء، وقد تفتح علىٰ معنىٰ: لأن الحمد[٦]. وهو كما قال، واختار ثعلب الكسر، وقال الخطابي[٧]: إنه الأحسن (و)[٨] إن الفتح رواية العامة. (وذكر في «الروضة»[٩] أن الكسر أصح وأشهر. واختيار الشافعي الفتح كما نقله الزمخشري في آخر تفسير سورة «يس»[١٠] حيث كسر أبو حنيفة وفتح الشافعي)[١١]. وقوله: «والنعمة» هي بالنصب علىٰ المشهور، ويجوز رفعها. وقوله: «وسعديك» أي: مساعدة بعد مساعدة. قال الحربي: ولم يسمع (بسعديك)[١٢] مفردًا. وقوله: «والرَغباء إليك» روي بفتح الراء وضمها، فمن فتح مد، ومن قصر ضم، كالنَعماء والنُّعمىٰ، ومعناه هنا الطلب والمسألة.

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٨ رقم ٨٢٦).
(٢) ليست في «جامع الترمذي».
(٣) من «أ، ل».
(٤) زاد في «ل»: و.
(٥) زاد في «م»: التلبية. وليست في «أ، ل»، والأولىٰ حذفها.
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٣).
(٧) «إصلاح الغلط» (٦٥ رقم ٧٥).
(٨) من «م».
(٩) «روضة الطالبين» (٣/ ٧٤).
(١٠) «تفسير الكشاف» (٣/ ٣٣١).
(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٢) في «م، ل»: لسعديك. والمثبت من «أ».

الحديث الثامن عشر

قال الرافعي: «فإن رأىٰ شيئًا يعجبه، قال: لبيك، إن العيش عيش الآخرة» ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ[(١)] انتهىٰ.

كذا ذكره الرافعي بلفظ الثبوت، وهٰذا الحديث رواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] من حديث داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة» قال الحاكم: قد احتج البخاري بعكرمة، ومسلم بداود، وهٰذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في «سننه»[(٣)] عن شيخه الحاكم، عن أبي أحمد يوسف بن (محمد، عن ابن)[(٤)] خزيمة، عن نصر بن علي الجهضمي، عن محبوب بن الحسن، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات، فلما قال: لبيك...» الحديث، ورواه سعيد بن منصور، عن عكرمة، عن النبي ﷺ قال: «نظر رسول الله ﷺ حوله وهو واقف بعرفة، فقال: لبيك...» (فذكره)[(٥)] ورواه الشافعي[(٦)] عن (سعيد)[(٧)] -هو ابن سالم- عن ابن جريج، أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك (لبيك)[(٨)] لا

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٣).
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٦٥).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٥).
(٤) سقطت من «ل» وفي «م»: محمد بن.
(٥) في «أ، ل»: فذكر. والمثبت من «م».
(٦) «الأم» (٢/ ١٥٦) و«مسند الشافعي» (ص١٢٢).
(٧) في «أ، ل»: شعبة. محرف، والمثبت من «م».
(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة (لك)[١] والملك، لا شريك لك. قال: حتىٰ إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه - كأنه أعجبه ما هو فيه - فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة» قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة. وسعيد[٢] هٰذا هو القداح، وقد وثقه ابن معين (ولينه)[٣] غيره، وهو مرسل أيضًا، وسمَّاهُ المنذري منقطعًا، وفي «الأم»: أنه ﷺ قال ذلك في أسرّ حاله؛ وفي أشد حاله، فأما الأشد ففي حفر الخندق، وأما الأسرّ فحين وقف بعرفات ورأىٰ (جميع)[٤] المسلمين. وسيأتي هٰذا في «الخصائص» من «النكاح» واضحًا - إن شاء الله تعالىٰ.

(فائدة: معنىٰ «إن العيش عيش الآخرة»: إن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة)[٥].

الحديث التاسع عشر

روي في بعض الروايات «**أنه ﷺ قال في تلبيته: (لبيك)[٦] حقًّا تعبدًا ورقًّا**»[٧].

هٰذا الحديث رواه البزار في «مسنده»[٨]، فقال: سمعت بعض

---

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) «التهذيب» (١٠/ ٤٥٤-٤٥٧).

(٣) في «ل»: وكتبه. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٤) في «أ، ل»: جمع. والمثبت من «م». (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٣).

(٨) «كشف الأستار» (٢/ ١٣ رقم ١٠٩٠).

أصحابنا يحدث عن النضر بن (شميل، نا)[١] هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أخيه، عن أنس، قال: «كانت تلبية رسول الله ﷺ: [لبيك][٢] حجًّا حقًّا، تعبدًا ورقًّا» ثم أخرجه[٣] بسنده متصلًا عن فعل أنس ثم قال: لم يحدث يحيىٰ بن سيرين عن أنس إلا بهٰذا الحديث.

وسئل عنه الدارقطني من حديث أنس بن سيرين، عن أنس، قال: «سمعت النبي ﷺ يلبي: لبيك حجًّا حقًّا، تعبدًا ورقًّا» فأجاب في «علله» بأن قال: يرويه[٤] هشام بن حسان واختلف عنه، فرواه النضر ابن شميل، عن هشام (عن)[٥] محمد بن سيرين، عن أخيه يحيىٰ، عن أخيه أنس، عن أنس، وروي عن الفضل بن موسىٰ نحو هٰذا، (ورواه)[٦] يحيىٰ بن يمان، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أخت لها، عن أنس، (قالت)[٧]: عن النبي ﷺ؟ قال: لا. ورواه يحيىٰ القطان وروح بن عبادة وحماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة، عن يحيىٰ بن سيرين، عن أنس (بن مالك)[٨] فعله وقوله. ورواه الثوري، عن هشام، عن أم الهذيل، عن أنس قوله. قال: والصحيح من ذلك قول حماد بن زيد ويحيىٰ القطان. (ثم)[٩] قال: نا محمد بن مخلد،

(١) في «م»: سهل بن. محرف، والمثبت من «أ، ل» و«كشف الأستار».
(٢) سقط من الأصول الثلاثة، واستدركت من «كشف الأستار».
(٣) «كشف الأستار» (٢/ ١٣ رقم ١٠٩١).
(٤) زاد في «م»: عن. والأولىٰ حذفها كما في «أ، ل».
(٥) في «أ، ل»: بن. محرف، والمثبت من «م».
(٦) في «أ، ل»: ورویٰ. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: قولت. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٨) من «أ، ل».
(٩) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م».

نا يحيىٰ (بن محمد)(١) بن أعين المروزي، نا النضر بن شميل، نا هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيىٰ بن سيرين، عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك حجًّا حقًّا، تعبدًا ورقًّا» وهٰذه غريبة عَايَا بها بعضهم، فقال: ثلاثة إخوة، روىٰ بعضهم عن بعض. ورواه ابن طاهر المقدسي الحافظ في تخريجه لأبي منصور (عبد المحسن)(٢) بن محمد بن علي البغدادي(٣) بزيادة أخ رابع، وهو معبد (أخو)(٤) يحيىٰ وأنس.

الحديث العشرون

روي **«أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار»**(٥).

هٰذا الحديث رواه الشافعي(٦)، عن إبراهيم بن محمد، عن صالح ابن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة (بن)(٧) ثابت، عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله(٨) رضوانه والجنة (واستعفاه)(٩)

(١) تكررت في «أ، ل».
(٢) في «م»: عند الحسن. والمثبت من «أ، ل».
(٣) هنا حاشية في «أ، ل» نصها: هذه الرواية في مشيخة أبي الغنائم محمد بن علي التي هي بخط ... بابي الكوفي.
(٤) في «أ، ل»: بن. محرف، والمثبت من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٣).
(٦) «الأم» (٢/ ١٥٧)، و«مسند الشافعي» (١٢٣).
(٧) في «م»: عن. محرف، والمثبت من «أ، ل»، ومصادر التخريج.
(٨) زاد في «أ، ل»: مغفرته و. وليست في «م» وكذا ليست في «الأم» ولا «المسند» ولا «المعرفة».
(٩) من «أ، ل» ومثله في «الأم»، وفي «م»: استعاذ.

برحمته من النار» كذا رواه البيهقي في «المعرفة»[١] بإسناده إليه، ثم قال: تابعه عبد الله بن عبد الله الأموي، عن صالح. قال الشافعي[٢]: وأنا إبراهيم بن محمد «أَنَّ القاسمَ بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصليٰ عليٰ النبي ﷺ» قال البيهقي[٣]: ورواه عبد الله الأموي، عن صالح، (عن)[٤] القاسم قال: «كان يُؤْمَر ...» واقتصر البيهقي في «سننه»[٥] عليٰ متابعة عبد الله (الأموي)[٦] ولفظه: «سأل الله رضوانه ومغفرته، واستعاذ برحمته من النار» قال صالح: وسمعتُ القاسم ابن محمد يقول: «كان يُؤْمر إذا فرغ من تلبيته أن يصليٰ عليٰ النبي ﷺ» وكذا ساقه الدارقطني في «سننه»[٧] (سواء)[٨]، وكذا الطبراني في «أكبر معاجمه»[٩] وقال: «(استعتقه)[١٠] من النار» وعزاه صاحب «الإمام» إلىٰ رواية أبي (ذر)[١١] الهروي بلفظ البيهقي والطبراني، وإبراهيم شيخ الشافعي قد عرفتَ حاله في أول الكتاب في حديث (المشمس)[١٢]،

(١) «معرفة السنن» (٤/ ٦ رقم ٢٨١٦).
(٢) «الأم» (٢/ ١٥٧)، و«مسند الشافعي» (١٢٣).
(٣) «معرفة السنن» (٤/ ٦ رقم ٢٨١٦).
(٤) في «م»: ابن. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٦).
(٦) في «أ، ل»: الأمر. محرف، والمثبت من «م».
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٨ رقم١١).
(٨) من «م».
(٩) «المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ٨٥ رقم ٣٧٢١).
(١٠) في «م»: استعففه. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(١١) في «م»: داود. خطأ، والمثبت من «أ، ل».
(١٢) في «أ، ل»: الشمس. محرف، والمثبت من «م».

وصالح بن محمد بن زائدة[١] قال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وضعفه يحيىٰ والدارقطني والنسائي وابن حبان، وقال البخاري: منكر الحديث. وعبد الله الأموي قال العقيلي[٢]: لا يتابع علىٰ حديثه. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٣]، وقال: يخالف في روايته.

الحديث الحادي (بعد)[٤] العشرين

«أنه ﷺ كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمي»[٥].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[٦] بهٰذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده: عبد الله[٧] بن محمد بن عقيل، وفيه لين، وقد أسلفنا أقوال الأئمة فيه في باب الوضوء (هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب)[٨].

وذكر فيه من الآثار (أثر)[٩] عمر ﷺ «أنه رأىٰ علىٰ طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام، فقال: أيها الرهط، إنكم أئمة (يقتدىٰ)[١٠] بكم؛ فلا يلبس أحدكم من هٰذه الثياب المصبغة في الإحرام»[١١].

وهٰذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»[١٢]، عن نافع أنه

(١)«التهذيب» (١٣/ ٨٤-٨٨) ورمز له في «أ، ل»: برمز (د ت ق) وهو كذلك.
(٢)«الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٧١).
(٣)«الثقات» (٨/ ٣٣٦).
(٤)في «م»: و. والمثبت من «أ، ل».
(٥)«الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٤).
(٦)«سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٦ رقم ٤١).
(٧) رمز له في «أ، ل»: (د ت ق).
(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م»
(٩) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م».
(١٠) في «الشرح»: يهتدىٰ. والمثبت من الأصول الثلاثة.
(١١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٠).
(١٢) «الموطأ» (١/ ٢٦٦-٢٦٧ رقم ١٠).

سمع أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر «أن عمر ابن الخطاب رأىٰ علىٰ طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال عمر: ما هٰذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟! فقال: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر. فقال عمر: (إنكم)[١] أيها الرهط (أئمة)[٢] يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلًا جاهلًا رأىٰ هٰذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام؛ فلا تلبسوا أيها الرهط شيئًا من هٰذه الثياب المصبغة».

وذكر فيه من الآثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا يلبي الطائف»[٣].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٤] بنحوه (بإسناده)[٥] عن مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: «كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت».

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «م»: أنه. والمثبت من «أ، ل» و«الموطأ».
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٢). (٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٦٠).
(٥) في «ل»: بإسناد. والمثبت من «أ، م».

باب دخول مكة وما يتعلق به

ذكر فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فستة وتسعون حديثًا.

الحديث الأول

«أنه ﷺ دخل مكة ثم خرج منها إلىٰ عرفة»[١].

هٰذا حديث صحيح مشهور مستفيض عنه ﷺ ومن ذلك حديث جابر الطويل السالف، وكذلك فَعَله الخلف والسلف.

الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله»**[٢].

هٰذا الحديث صحيح، وقد تقدم في «باب: سنن الإحرام» وهو الحديث الثالث (منه)[٣].

فائدة: طوىٰ مثلث الطاء، حكاهن صاحب «المطالع» وجماعات (قالوا)[٤]: والفتح أجود وهو مقصور، ولا يجوز (مَدّه)[٥] قال صاحب «المطالع»: ووقع في كتاب المستملي (ذو)[٦] الطواء (ممدود)[٧]

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٥).
(٣) من «أ، ل».
(٤) من «أ، ل».
(٥) في «أ، ل»: مثله. محرف، والمثبت من «م».
(٦) في «أ، ل»: و. محرف، والمثبت من «م».
(٧) من «م».

ويصرف ولا يصرف، قيل: سُمِّي بذلك؛ لأن بئرها كان مطويًّا (بالحجارة)[١] فنُسِب (الوادي إليها)[٢] وهو موضع عند باب مكة من أسفلها في طريق العمرة المعتادة من مساجد عائشة[٣] بين الثنية السفلىٰ والعليا.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلىٰ»[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٥] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء، وخرج من الثنية السفلىٰ» هٰذا لفظ البخاري، وفي رواية له[٦] ولمسلم[٧] عنه: «أنه ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة (ويدخل)[٨] من طريق المعرس» زاد البخاري: «وأنه ﷺ كان إذا خرج إلىٰ مكة يصلي في مسجد الشجرة (فإذا)[٩] رجع صلىٰ بذي الحليفة ببطن الوادي وبات

(١) في «م»: بحجارة. والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «م»: إليه الوادي. والمثبت من «أ، ل».
(٣) مساجد عائشة هذه هي مساجد بنيت في المكان الذي اعتمرت منه عائشة، وهو التنعيم فسميت باسمها، ولم تكن علىٰ عهد النبي ﷺ.
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١٠ رقم ١٥٧٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٨ رقم ١٢٥٧).
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٨ رقم ١٥٣٣).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٨ رقم١٢٥٧).
(٨) في «م»: ويخرج. كذا والمثبت من «أ، ل» و«الصحيحين».
(٩) في «م»: وإذا. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٨ رقم ١٢٥٧/ ٢٢٣).

حتىٰ يصبح» وفي رواية لمسلم(١): «وإذا دخل مكة يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلىٰ» وفي رواية له(٢): «العليا التي بالبطحاء» وأخرجاه(٣) أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء التي (بأعلىٰ)(٤) مكة» وفي رواية لهما(٥): «أنه عليه السلام لما جاء إلىٰ مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها» وفي بعض طرق البخاري(٦): «دخل من كداء وخرج من كداء من أعلىٰ مكة»

(كداء عنده)(٧) بالضم في الأولىٰ والفتح في الثانية كما نقله عبد الحق، ثم قال: وهٰذا مقلوب، وكداء بالضم إنما هي السفلىٰ. وهو كما قال.

فائدة: أصل الثنية في اللغة: الطريق الضيق بين الجبلين، وأما كداء العليا (فهي)(٨) بفتح الكاف وبالمد مصروف، ووقع في «الإمام» (للشيخ تقي الدين أنه)(٩) غير مصروف وأنه ممدود، وأما السفلىٰ فبالضم

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٨ رقم ١٢٥٧/ ٢٢٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١١ رقم ١٥٧٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٩ رقم ١٢٥٨/ ٢٢٥).
(٣) في «ل»: أعلىٰ. والمثبت من «أ، م».
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١٠-٥١١ رقم ١٥٧٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٨ رقم ١٢٥٨/ ٢٢٤).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١١ رقم ١٥٧٨).
(٦) في «م»: كذا عنه. والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «م»: فهو. والمثبت من «أ، ل».
(٨) من «م».
(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٥).
(١٠) في «م»: شعر. والمثبت من «أ، ل».

والقصر والتنوين. وقال الرافعي[١]: الذي (يشعر)[٢] به كلام المصنفين: أن السفلىٰ أيضًا بالمد، (ورد)[٣] عليه ذلك النووي، (وقول الرافعي[٤] ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف، ومنهم من قال إنها بالياء، وروىٰ فيه شعرًا.

قلت: ٱستدلاله بالكتابة عجيب، فإن الكتابة بالألف لا تستلزم أن يكون ممدودًا؛ بل كل مقصور لا يمال كما يعصىٰ ونحوه بالألف، وكذلك ما أميل أيضًا. وكلامه في «الشرح الصغير» ظاهر في ترجيح القصر، وهو الصواب الذي قطع به المحققون.

فائدة (ثانية)[٥]: كدىٰ - بالتصغير -: جبل مرتفع قريب من مكة في صوب اليمن، وفيه أيضًا ثنية ضيقة، وهي في ذهاب الشخص إلىٰ جبل ثور، وليس بلغةٍ كما توهَّمَه بعضهم)[٦].

الحديث (الرابع)[٧]

«أنه ﷺ كان إذا رأىٰ البيت رفع يديه ثم قال: اللهم زِدْ هٰذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزِدْ من شرَّفَه وعظَّمَه ممَّنْ حَجَّه أو ٱعْتَمَرَهُ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبِرًّا»[٨].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[٩] من طريق الشافعي أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج: «أن النبي ﷺ كان إذا رأىٰ البيت رفع (يديه)[١٠] وقال:

---

(١) تكررت في «ل».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٥).
(٣) من «ل».
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «أ»: الثالث. والمثبت من «م، ل».
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٦).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٣).
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

اللهم...» فذكره كما ساقه الرافعي، إلا أنه قال بدل: «وعظمه»: «وكرمه» وسيأتي بلفظ: «وعظمه» أيضًا. قال البيهقي: هٰذا منقطع. وقال ابن الصلاح والنووي: مرسل معضل. وقال صاحب «الإمام»: معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ. وقال المنذري: هكذا حدث به الشافعي منقطعًا. وقال: ليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت وهو عندي حسن. قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد علىٰ الحديث لانقطاعه.

قلت: وسعيد بن سالم هو القداح، وقد علمتَ حاله في أواخر الباب قبله، قال البيهقي[١]: وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة (فرأىٰ)[٢] البيت رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام، اللهم زِدْ هٰذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا (ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا)[٣] (وتعظيمًا)[٤] وبِرًّا».

قلت: وله شاهد متصل من حديث حذيفة بن أسيد، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] عن محمد بن موسىٰ الأيلي المفسر، ثنا عمر ابن يحيىٰ الأيلي، نا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٣).

(٢) من «م». ومثله عند البيهقي، وفي «أ، ل»: وأتىٰ.

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م»، والبيهقي.

(٤) سقطت من «ل»والمثبت من «أ، م».

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ١٨١ رقم ٣٠٥٣).

أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد «أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلىٰ البيت قال: اللهم زد بيتك هٰذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا ومهابة». وعاصم (هٰذا)[١] كذبوه[٢]. وفي «سنن سعيد بن منصور»: نا (معتمر)[٣] ابن سليمان، حدثني برد بن سنان أبو العلاء، قال: سمعت عباد ابن قسامة يقول: «إذا رأيت البيت فقل: اللهم زد بيتك هٰذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه (واعتمره)[٤] تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا» وفيها أيضًا عن سعيد ابن المسيب، قال: سمعت هٰذا من عمر، وما بقي علىٰ الأرض سمع هٰذا منه غيري «أنه نظر إلىٰ البيت فقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام (فحيِّنا)[٥] ربنا بالسلام» وفي هٰذا إثبات سماع سعيد (من عمر)[٦] والمشهور خلافه.

فائدة: وقع في «مختصر المزني»[٧] ذكر المهابة في هٰذا الحديث في الموضعين، وغلطه الأصحاب في ذلك وقالوا: إنما يقال في الثاني «وبرًّا» لأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالإنسان، (قال الرافعي[٨]: والثابت في الخبر إنما هو الاقتصار علىٰ البر.

---

(١) من «أ، ل».

(٢) وراجع ترجمته في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٤ رقم ١٩٠١) و«الميزان» (٢/ ٣٥٠-٣٥٢).

(٣) في «أ، ل»: معمر. محرف، والمثبت من «م».

(٤) في «م»: فاعتمره. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: فحيينا. والمثبت من «م».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «مختصر المزني» (٨/ ٩٩).

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٧).

قلت: أين الثبوت؟ فالحديث في نفسه رواه الشافعي مرسلًا ومعضلًا)[١]. ووقع في «الوجيز» ذِكْر المهابة والبر جميعًا في (الأول)[٢] وذكر البر وحده ثانيًا، واعترضه الرافعي فقال: لم (يَرَ)[٣] الجمع بينهما إلا له، ولا ذكر له في الحديث الوارد بهٰذا الدعاء، ولا في كتب الأصحاب، والبيت لا يتصور منه بر، ولا يصح إطلاق هٰذا اللفظ عليه إلا أن يعني البر عليه. وأجاب النووي فقال في «تهذيبه»[٤]: لإطلاق البر علىٰ البيت وجه صحيح وهو أن يكون (معناه)[٥] أكثر زائريه، فبِرّه بزيارته كما أن من جملة بِرّ الوالدين والأقارب والأصدقاء زيارتهم واحترامهم. ولٰكن المعروف ما تقدم، وقد روىٰ الأزرقي في «تاريخ مكة»[٦] حديثًا عن مكحول، عن النبي ﷺ «(أنه)[٧] كان إذا رأىٰ البيت رفع يديه وقال: اللهم زِدْ هٰذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة وبِرًّا وزِدْ مَن شَرَّفه...» إلىٰ آخره، هكذا ذكره، جمع أولًا بين المهابة والبِرّ كما وقع في «الوجيز» لٰكن هٰذه الرواية مرسلة، وفي (إسنادها)[٨] رجل مجهول وآخر ضعيف.

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «م»: الأولىٰ. والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «أ»: يرىٰ. كذا، والمثبت من «م، ل».
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٢٤).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) «أخبار مكة» (١/ ٢٧٩) وليس فيه: وبرًّا. في الموضع الأول، وإنما هو في الثاني فقط.
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «ل»: إسناده. والمثبت من «أ، م».

الحديث الخامس

(روي)[١] أنه ﷺ قال: «**لقد حج هٰذا البيت (سبعون)[٢] نبيًا لهم، خلعوا نعالهم من ذي طوىٰ تعظيمًا للحرم**»[٣].

هٰذا الحديث روي بمعناه من طريقين:

إحداهما: عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد مرّ بالصخرة من الروحاء (سبعون)[٤] نبيًّا حفاة، عليهم العباء يؤمون البيت العتيق فيهم موسىٰ» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] والعقيلي في «تاريخ الضعفاء»[٦] في ترجمة أبان الرَّقاشي، وقال: حدثني آدم، قال: سمعت البخاري، قال: أبان الرقاشي، عن أبي موسىٰ روىٰ عنه يزيد، ولم يصح حديثه. قال العقيلي: والحديث هو هٰذا.

(الطريق الثاني)[٧]: عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه، قال: «كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة يطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة» رواه ابن ماجه في

(١) من «أ، ل».
(٢) في «م»: تسعون. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح».
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٧).
(٤) في «م»: تسعون. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٥) ليس في المطبوع من «المعجم الكبير» وقد عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٠).
(٦) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٣٦ رقم ١٩).
(٧) في «ل»: ثانيهما. والمثبت من «أ، م».
(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٠ رقم ٢٩٣٩).
(٩) «التهذيب» (٢٧/ ١٧٣-١٧٥) و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٣٢).

«سننه»[١] كذلك وفي إسناده مبارك بن حسان البصري[٢] وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الأزدي: متروك الحديث، لا يحتج به، يرمىٰ بالكذب. ورواه أحمد في «مسنده»[٣] علىٰ نمطٍ آخر فقال: ثنا وكيع، نا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لما مرّ رسول الله ﷺ بوادي عسفان حين حج (قال)[٤]: يا أبا بكر، أي وادٍ هٰذا؟ قال: وادي عسفان. قال: لقد مرّ به هود وصالح علىٰ بكرات حمرٍ خطمها الليف، أزرهم العباء، وأرديتهم النمار، يلبون نحو البيت العتيق» وزمعة[٥] ضعفه أحمد، وأخرج له مسلم مقرونًا بآخر، وسلمة بن وهرام[٦] مختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أبو داود، وفي «علل ابن أبي حاتم»[٧]، عن ابن عمر قال: «وقف رسول الله ﷺ بعسفان، فقال: لقد مر (بهٰذه)[٨] القرية سبعون نبيًّا، ثيابهم العباء، ونعالهم الخوص» قال ابن أبي حاتم: [قال أبي:][٩] هٰذا حديث موضوع بهٰذا الإسناد.

ولما ذكر ابن الرفعة عن (النووي)[١٠] ٱستحباب دخول مكة حافيًا، قال: وهو ما ذكره في «البحر» عن بعض الناس مستدلاً بقوله تعالىٰ

(١) «المسند» (١/ ٢٣٢).
(٢) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».
(٣) «التهذيب» (٩/ ٣٨٦-٣٨٩).
(٤) «التهذيب» (١١/ ٣٢٨-٣٢٩).
(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ١٢٠ رقم ١٨٥٢).
(٦) في «أ»: بهذا. محرف، والمثبت من «م، ل».
(٧) وقع في «أ، ل»: إن. وفي «م»: أبي. والظاهر ما أثبتُّ، وفي «العلل»: فسمعت أبي يقول.
(٨) وقع في «أ»: الثوري. محرف، والمثبت من «م، ل».
(٩) طه: ١٢.

لموسىٰ عليه السلام: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[1] (وبقوله عليه السلام: «لقد حج هٰذا البيت...»)[2] فذكر الحديث، وهو كما ذكره عن «البحر»، وكأنه سقط شيء من الاستدلال وأصله (لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[3] الآية)[4].

الحديث السادس

«أن رسول الله ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبة»[5].

هٰذا الحديث قال فيه البيهقي[6] بعد أن بوب دخول المسجد من باب بني شيبة: وروىٰ عن ابن عمر مرفوعًا (في)[7] دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الخياطين. قال: وإسناده غير محفوظ.

قلت: وأخرجه الطبراني[8] ولفظه عن عبد الله بن عمر، قال: «دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس: باب بني شيبة، وخرجنا معه إلىٰ المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين» وفي إسناده عبد الله بن نافع[9] وقد ضعفوه، قال البيهقي[10]: وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال: «يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلىٰ الصفا» ثم قال - أعني البيهقي -: هٰذا مرسل جيد.

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) طه: ١٢.
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٦).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٢). (٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٧) «المعجم الأوسط» للطبراني (١/ ١٥٦-١٥٧ رقم ٤٩١) وقال الطبراني: لم يَرْو هذا الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع، تفرد به مروان بن أبي مروان.
(٨) «التهذيب» (١٦/ ٢٠٨-٢١٢). (٩) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٢).

وصَدَّرَ الباب بحديث علي ﷺ قال: «لما أن هُدِمِ البيت بعد جُرْهم بَنَتْه قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا، من يضعه؟ (فاتفقوا)[(١)] أن يضعه أول من يدخل (من)[(٢)] هٰذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة (فأمر)[(٣)] بثوب فوضع الحجر في وسطه، وأمر كلَّ فَخذ أن يأخذوا بطائفةٍ من الثوب (فيرفعوه)[(٤)] وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه» ثم عقبه بحديث ابن عباس: «أنه ﷺ [لما قدم][(٥)] في عهد قريش دخل من هٰذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر».

الحديث السابع

«أنه ﷺ حج فأول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ (ثم)[(٦)] طاف (بالبيت)[(٧)]»[(٨)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في «صحيحيهما»[(٩)] من رواية عائشة رضي الله عنها (مطولا)[(١٠)].

---

(١) في «م»: واتفقوا. والمثبت من «أ، ل».

(٢) من «م».

(٣) في «م»: وأمر. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ، ل»: فرفعوه. والمثبت من «م».

(٥) سقطت من النسخ الثلاث، واستدركت من «سنن البيهقي».

(٦) في «م»: و. والمثبت من «م، ل»، و«الشرح».

(٧) في «م»: البيت. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٦).

(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٧ رقم ١٦١٤ وطرفه في ١٦٤١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٦-٩٠٧ رقم ١٢٣٥/ ١٩٠).

(١٠) من «م».

الحديث الثامن

«أنه ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم»[(١)].

هٰذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»[(٢)] (من)[(٣)] حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» هٰذا لفظ إحدىٰ روايات مسلم، ورواه الشيخان[(٤)] من حديث أنس رضي الله عنه: «(أن)[(٥)] النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلىٰ رأسه المِغْفر» قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ - فيما نرىٰ، والله أعلم - محرمًا. واعلم أن (الرافعي)[(٦)] ذكر هٰذا الحديث (دليلًا)[(٧)] علىٰ أن الخائف من القتال ونحوه لا يلزمه الإحرام، وليس بجيد منه؛ فإن من خصائصه عليه السلام دخول مكة بغير إحرام، كما ذكره صاحب «التلخيص» وغيره والخلاف في حق غيره.

الحديث التاسع

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٠ رقم ١٣٥٨/ ٤٥١).

(٣) وقع في «م»: في . والمثبت من «أ، ل».

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٠-٧١ رقم ١٨٤٦) وأطرافه في [٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨] و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٩-٩٩٠ رقم ١٣٥٧).

(٥) في «أ، م»: عن. والمثبت من «ل».

(٦) في «م»: العراقي. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: ليلا. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «ل»: في البيت. والمثبت من «أ، م».

أنه ﷺ قال: «**الطواف (بالبيت)[١] مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه؛ فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[٢].

هٰذا (الحديث)[٣] تقدم بيانه واضحًا في باب الأحداث، فراجعه من ثمّ.

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «**لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته علىٰ قواعد إبراهيم، فألصقته بالأرض وجعلت له بابين شرقيًا وغربيًا**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر: أهو من البيت؟ قال: نعم. قلت: فما لهم (لم)[٦] يدخلوه في البيت؟! قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من (شاءوا)[٧] ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية وأخاف أن (ينكروا)[٨] أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض» وفي رواية لمسلم[٩]: «الحِجْر» بدل

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٠).
(٢) من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١٣-٥١٤ رقم ١٥٨٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٥).
(٥) في «م»: لا. والمثبت من «أ، ل».
(٦) وقع في «أ»: شاء. والمثبت من «م، ل».
(٧) عند البخاري: تنكر قلوبهم. وعند مسلم: تنكر قلوبهم لنظرت.
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٣ / ٤٠٦).
(٩) من «م».
(١٠) سقطت من «ل» والمثبت من «أ»، «م».

«الجدر» (والجَذْر)[١] بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة: (الحِجْر)[٢] وفي رواية للبخاري[٣] «أنه ﷺ قال لعائشة: لولا أن قومك حديث (عهدهم)[٤] بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدِم (فأُدْخِل)[٥] فيه ما أُخْرِج منه (وأَلْزَقْته)[٦] بالأرض، وجعلت له بابين: بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، وبلغت به أساس إبراهيم» وفي رواية لمسلم[٧] عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية - أو قال بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها الحِجْر» وفي رواية له[٨] أيضًا: «يا عائشة، لولا أن قومك (حديثو)[٩] عهد بشرك لنقَضْتُ الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، وزدت فيها ستة أذرع (من الحِجْر؛ فإن قريشًا ٱقتصرتها حين بنت الكعبة» وفي رواية[١٠] «خمس أذرع»)[١١] وفي رواية له[١٢]: «إن قومك ٱستقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه (فهلمي)[١٣]

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١٤ رقم ١٥٨٦).

(٢) في «ل»: عهد. والمثبت من «أ، م». (٣) في «ل»: فأدخلت. والمثبت من «أ، م».

(٤) في «أ، ل»: وألزقه. والمثبت من «م».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٩ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٠).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٩-٩٧٠ رقم ١٣٣٣/ ٤٠١).

(٧) من «أ، م» ووقع في «ل»: حديث.

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٠-٩٧١ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٢).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧١-٩٧٢ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٣).

(١١) في «أ، ل»: فهدىٰ. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

لأريك ما تركوا منه. فأراها قريبًا من سبعة أذرع».

الحديث الحادي عشر والثاني عشر

قال الرافعي - بعد اعتبار جعل البيت علىٰ يسار الطائف ومحاذاة الحَجَر بجميع البدن -: وإنما اعتبر لأنه ﷺ كذلك طاف وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[١].

هٰذا (الحديث)[٢] كله صحيح، ففي «صحيح مسلم»[٣] من حديث جابر «أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة أتىٰ الحجر فاستلمه، ثم مشىٰ علىٰ يمينه فرمل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا» وفيه[٤] أيضًا من حديث جابر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي علىٰ راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا (عني)[٥] مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هٰذه» وفي رواية للبيهقي[٦] بإسناده الصحيح في باب الإسراع في وادي محسر: «خذوا عني مناسككم، لعلي لا أراكم بعد عامي هٰذا» وفي رواية للنسائي[٧] بإسناده في باب الركوب إلىٰ الجمار «رأيت رسول الله يرمي الجمرة وهو علىٰ بعيره وهو يقول: يا أيها الناس، خذوا عني مناسككم (فإني)[٨] لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هٰذا».

الحديث الثالث عشر

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٢).
(٢) من «م».
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧)
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٢٥).
(٧) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢/ ٤٣٦-٤٣٧ رقم ٤٠٦٨).
(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**نذرت أن أصلي ركعتين في البيت، فقال النبي ﷺ: (صلي)[١] في الحجر؛ فإن ستة أذرع منه من البيت**»[٢].

هٰذا الحديث غريب كذلك، والمعروف ما رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] عنها، قالت: «كنت أحب (أن)[٦] أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله بيدي فأدخلني في الحجر، فقال لي: صلي فيه إن أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة منه، وإن قومك ٱقتصروا حين بنوا الكعبة (فأخرجوه)[٧] من البيت».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وفي رواية للنسائي[٨]: «قلت: يا رسول الله، (أأدخل)[٩] البيت؟ قال: ٱدخلي الحجر؛ فإنه من البيت».

رواه ابن ماجه[١٠] (بلفظه)[١١] عن عائشة: «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، فقال: هو من البيت. قلت: ما منعهم أن يدخلوه فيه؟! قال:

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٤).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣٣ رقم ٢٠٢١).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٢٥ رقم ٨٧٦).
(٥) «سنن النسائي» (٥/ ٢٤٠-٢٤١رقم ٢٩١٢).
(٦) من «م». (٧) في «م»: وأخرجوه والمثبت من «أ، ل».
(٨) «سنن النسائي» (٥/ ٢٤٠ رقم ٢٩١١).
(٩) في «ل»: أدخل. والمثبت من «أ، م».
(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٥ رقم ٢٩٥٥).
(١١) في «م»: بلفظ. والمثبت من «أ، ل».
(١٢) «معجم الإسماعيلي» (١/ ٤٤٣-٤٤٤ رقم ١٠٠).

عجزت بهم النفقة» وفي «معجم الإسماعيلي»[١] من حديث إسماعيل ابن إبراهيم الترجماني، نا شعيب بن صفوان، عن عطاء، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس ، عن عائشة، قالت: «قلت: يا رسول الله، كل نسائك قد دَخَلْنَ البيتَ غيري! قال: (فاذهبي)[٢] إلىٰ ذي قرابتك - إلىٰ شيبة - فليفتح لك (الباب)[٣] (قالت)[٤]: فذهبتُ إلىٰ شيبة فقلت: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تفتحَ لي الباب (قال)[٥]: رسول الله ﷺ أَمَرَكِ؟ قلت: نعم. فأتىٰ النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أمرت عائشة أن يُفْتَحَ لها؟ قال: نعم. قال: والله ما فتحتُ في جاهلية ولا (إسلام)[٦] بليلٍ قط. قال: فاذْهَبْ فاصَنَعْ ما كنت تفعل؛ واذْهبي أنتِ يا عائشة فصلِّي ركعتين في الحجر، فإن طائفة منه في البيت، وإنَّ قومك قصرت بهم النفقة فتركوا طائفة من البيت في الحجر» ورواه ابن المغلس عن (أحمد)[٧] بن أبي خيثمة، عن سريج (بن)[٨] النعمان، نا أبو (معشر)[٩]، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «إن أهل الجاهلية ٱقتصروا في بناء (هٰذا)[١٠] البيت فادخلي الحِجْر وصَلِّي عندَ البيت؛ فإنَّ ذلك من البيت».

واعلم أن الرافعي ذكر هٰذا الحديث في (تقريره)[١١] أن ستة أذرعٍ

---

(١) في «م»: اذهبي. والمثبت من «أ، ل». (٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٣) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م». (٤) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «م»: اسم. والمثبت من «أ، ل». (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «م»: عن. محرف، والمثبت من «أ، ل»، وسريج ترجمته في «التهذيب» (١٠/٢١٨-٢٢٠).
(٨) في «م»: معمر. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٩) من «م». (١٠) في «أ، ل»: تقرير. والمثبت من «م».

من الحِجْر فقط من البيت، ويغني عنه الحديث الصحيح عنها في تقريره بذلك، وقد (أسلفت)[1] في الحديث العاشر ٱضطراب الروايات فيه.

الحديث الرابع عشر والخامس عشر

«أنه ﷺ طاف سبعًا وقال: خذوا عني مناسككم»[2].

أما كونه «طاف سبعًا» فأخرجه الشيخان[3] من حديث ابن عمر و(مسلم)[4] من حديث جابر الطويل كما سلف. وأما قوله: «خذوا عني مناسككم» فتقدم بيانه قريبًا.

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ لما فرغ من طوافه صلىٰ ركعتين»[5].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[6] من حديث ابن عمر، قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا ثم صلىٰ خلف المقام ركعتين».

وأخرجه مسلم من حديث جابر الطويل، كما سلف في الباب قبله.

الحديث السابع عشر

---

(١) في «م»: أسلفنا. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٧٠ رقم ١٦٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٦ رقم ١٢٣٤).

(٤) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م» والحديث تقدم تخريجه.

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٧٠ رقم ١٦٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٦ رقم ١٢٣٤).

(٧) سقط من «أ، ل» و في «م»: ما. والمثبت هو الصواب.

«أنه ﷺ [لما][١] صلىٰ بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٢]»[٣].

هٰذا الحديث صحيح. رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر الطويل، وقد سلف في الباب قبله، لكن ظاهره أنه تلا هٰذه الآية قبل الصلاة كما مرّ، وكذا رواية ابن حبان في «صحيحه»[٤]: «فلما فرغ من طوافه انتقل إلىٰ المقام، فقال: قال الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٥] (وصلىٰ)[٦] خلف المقام ركعتين» (وكذلك رواية)[٧] البيهقي[٨]: «فلما طاف ذهب إلىٰ المقام، وقال ﷺ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٩] فصلىٰ ركعتين».

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال في حديث الأعرابي: «لا إلاّ أنْ تَطَّوع»[١٠].

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه (في)[١١] أول الصيام.

الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الطواف في الأولىٰ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٦).
(٢) البقرة: ١٢٥.
(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٥٠-٢٥٢ رقم ٣٩٤٣).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٦).
(٥) البقرة: ١٢٥.
(٦) في «م»: فصلىٰ. والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «أ، ل»: وكذا رواه. والمثبت من «م».
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٩٠).
(٩) البقرة: ١٢٥.
(١٠) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٦).
(١١) من «أ، م».

﴿١﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾»[١].

هٰذا الحديث صحيح؛ رواه مسلم[٢] من حديث جابر الطويل كما أسلفناه، ورواه البيهقيُّ[٣] بلفظ: «أنه ﷺ طاف بالبيت، فَرَمَلَ من الحَجَر الأسود ثلاثًا ثم، صلّىٰ ركعتين يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾». قال البيهقي: كذا وجدتُهُ، وإسناد هٰذه الرواية صحيح علىٰ شرط مسلم.

الحديث العشرون

«أنه ﷺ طاف راكبًا في حَجَّة الوداع»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، وله طرق:

إحداها: من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ طاف في حجة الوداع علىٰ بعيرٍ، يستلم الركنَ بمحجن». أخرجاه في «صحيحيهما»[٥]، وقال ابن القطان[٦]: وقع ذكر البعير في «أبي داود»[٧] دون «مسلم»، واعترض

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٨٣). (٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٨).

(٤)«صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٢ رقم ١٦٠٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٦ رقم ١٢٧٢).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٥٠-١٥١ رقم ١٢٠، ١٢١).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٣ رقم ١٨٧٢).

(٧) في «م»: وهي. والمثبت من «أ، ل».

(٨) كذا اختصر المصنف كلام ابن القطان فاختل المعنىٰ، وإنما اعترض ابن القطان علىٰ قول عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٨٤) بعد أن ذكر حديث ابن عباس من رواية مسلم وزاد من حديث أبي الطفيل: «ويقبل المحجن».

فقال ابن القطان: «كذا أورده، وهو يعطي أن أبا الطفيل روىٰ في كتاب مسلم الطواف علىٰ البعير. وليس كذلك في حديث أبي الطفيل عند مسلم، ونص حديثه: =

بذلك علىٰ عبد الحق، وهو عجيب منه؛ (فهي)[١] ثابتة فيه[٢] كما في «البخاري»[٣] أيضًا[٤] وفي رواية للبخاري[٥] عنه: «أنه ﷺ طاف بالبيت وهو علىٰ بعير، كلما أتىٰ علىٰ الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبَّرَ».

(ثانيها: من)[٦] حديث جابر بْنِ عبد الله قال: «طاف رسول الله ﷺ (بالبيت)[٧] في حجة الوداع علىٰ (راحلته)[٨]، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس، (وليشرف)[٩]، وليسألوه؛ فإن الناس غشوه». رواه مسلم[١٠] كذلك، وفي رواية له[١١]: «وبالصفا والمروة». ورواه البخاري[١٢] إلىٰ قوله: «بمحجنه».

ثالثها: من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة علىٰ بعير يستلم الركنَ، كراهية أن يُصْرَفَ عَنْهُ الناسُ». رواه مسلم[١٣] منفردًا به.

= «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» والحديث عن أبي الطفيل في كتاب أبي داود، فيه ذكر «الراحلة» كما أراد.

(١) حديث أبي الطفيل لم يروه البخاري أصلاً وإنما نتج ذلك عن الوهم السابق.

(٢) زاد في «أ، ل»: ثانيها. وليس هذا موضعها، وإنما موضعها قبل حديث جابر الآتي كما في «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٧٣ رقم ١٦٣٢).

(٤) في «أ، ل»: وفي. والمثبت من «م». (٥) من «أ، ل».

(٦) في «أ»: رحلته. وفي «ل»: رحله. والمثبت من «م».

(٧) في «أ، ل»: وليس فيه. تحريف، والمثبت من «م».

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٦ رقم ١٢٧٣/ ٢٥٤).

(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٣/ ٢٥٥).

(١٠) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٢ رقم ١٦٠٧).

(١١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٤).

رابعها: من حديث أبي الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، وَيُقَبِّلُ المحجنَ». رواه مسلم[١]، وقد ذكره الرافعيُّ بعد، قال الرافعي: (وكان)[٢] أكثر طوافه ماشيًا، وإنما ركب في حجة الوداع ليراه الناس فيستفتونه[٣]. وهو كما قال، وقد تقدم كذلك في حديث جابر (الطويل)[٤] السالف. وأما حديث ابن عباس: «أنه ﷺ إنما طاف راكبًا لشكوىٰ عرضت له». فرواه أحمد[٥] (وأبو داود[٦])[٧]، وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، قال البيهقي[٨]: وقد تفرد بها. وقال الشافعي[٩]: ولا (أعلمه)[١٠] ٱشتكىٰ في تلك الحجة. وفي «صحيح ابن حبان»[١١] من حديث ابن عمر أنه ﷺ طاف راكبًا يوم الفتح، وهٰذا لفظه: «طاف رسول الله ﷺ علىٰ راحلته القصواء يوم الفتح، واستلم الركن بمحجنه». وهو حديث طويل، وفي «الأم»[١٢]: «أنه ﷺ طاف طواف القدوم علىٰ (عقبه)[١٣]». وفي «الماوردي»[١٤]: «أنه ﷺ طاف مرةً في عمره طواف الإفاضة راكبًا».

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٥).
(٢) في «م»: فكان. والمثبت من «أ، ل».
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٨).
(٤) من «م».
(٥) «المسند» (١/ ٣٠٤).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٤-٤٧٥ رقم ١٨٧٦).
(٧) تكررت في «أ».
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٠٠).
(٩) «الأم» (٢/ ١٧٤)..
(١٠) في «أ»: أعلم. والمثبت من «م، ل».
(١١) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٣٧ رقم ٣٨٢٨).
(١٢) «الأم» (٢/ ١٧٤).
(١٣) في «م»: عقيبه. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(١٤) «الحاوي» (٤/ ١٥١).

الحديث الحادي بعد العشرين

عن جابر ﷺ: «**أن النبي ﷺ بدأ بالحَجَرِ فاستلمه، وفاضت عيناه من البُكاء**»[(١)].

هٰذا الحديث رواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] من رواية أبي جعفر محمدِ بن علي بن الحسين، عن جابر بن عبد الله قال: «دخلنا مكة عند ٱرتفاع الضُّحَىٰ، فأتىٰ النبيُّ ﷺ باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد، فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رَمَلَ ثلاثًا ومشىٰ أربعًا حتىٰ فرغ، فلمّا فرغ قبَّل الحَجَرَ، ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. أي: في محمد بن إسحاق متابعة لا ٱستقلالًا، لكنه عنعن فيه وهو مدلس.

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر ذكرته في أحاديث «المهذب».

الحديث الثاني بعد العشرين

عن عمر ﷺ أنه قال- وهو يطوف بالركن-: «**إنما أنت حَجَر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُك لَمَا قبَّلْتُك، ثم تقدم فقبَّله**»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، ولفظ البخاري[(٤)]: «أن عمر قبَّل الحَجَرَ وقال: لولا أني رأيت رسول الله

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٩).
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٥٤-٤٥٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٩).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٤٠ رقم ١٥٩٧ وطرفاه في ١٦٠٥، ١٦١٠).

ﷺ يقبِّلك (ما)[١] قبَّلْتُك». ولفظ مسلم[٢]: عن ابن عمر قال: «قبَّل عمرُ ابْنُ الخطاب الحَجَرَ، ثم قال: (أما)[٣] والله لقد علمتُ أنك حَجَر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك». وفي رواية لمسلم[٤] عن عبد الله بن سرجس الصحابيِّ قال: «رأيت الأَصْلع - يعني: عمر ابن الخطاب- يُقبِّل الحَجَر ويقول: والله (إني)[٥] لأُقَبِّلُك، وإني لأَعْلَمُ أنك حَجَر (وأنك)[٦] لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ (يقبِّلك)[٧] ما قبَّلتك» وفي رواية له[٨] (وللبخاري[٩])[١٠] عن عابس - بالباء الموحدة- بن ربيعة التابعي قال: «رأيت عمر يُقبِّل الحجر ويقول: إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر، ولولا (أني)[١١] رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك». وفي رواية لمسلم[١٢] عن سويد بن غفلة - بفتح الغين والفاء - قال: «(رأيت عمر قبَّل الحَجَرَ والتزمه، وقال)[١٣]: رأيت

---

(١) في «أ، ل»: لما. والمثبت من «م».
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٥ رقم ١٢٧٠/ ٢٤٨).
(٣) من «م».
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٥ رقم ١٢٧٠/ ٢٥٠)
(٥) من «م».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
(٧) في «صحيح مسلم»: قبلك. والمثبت من النسخ الثلاث.
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٥ رقم ١٢٧٠/ ٢٥١).
(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٤٠ رقم ١٥٩٧).
(١٠) بياض في «ل» والمثبت من «أ، م».
(١١) من «م».
(١٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٦ رقم ١٢٧١/ ٢٥٢).
(١٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

رسول الله ﷺ بك حفيًا». ورواه الحاكم في «المستدرك»[١] من حديث أبي سعيد الخدري قال: «حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما دخل الطواف ٱستقبل الحجر فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ (قبَّلك)[٢] ما قبَّلتك. ثم قبَّله». والحديث فيه طول، ذكرتُه برمَّتِهِ في تخريجي لأحاديث «الوسيط»، فراجِعْهُ منه.

(تنبيه)[٣]: إنما قال عُمَرُ ما قال ليسمع ذلك الناسُ منه ويشيع بينهم، وقد كان عَهْدُ كثيرٍ منهم قريبًا بعبادةِ الأحجار وتعظيمها، واعتقاد نفعها وضرها، فخاف أن يغتر بعضهم بذلك فقال ما قال.

الحديث الثالث بعد العشرين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحَجَرَ الأسود في كل طوفةٍ، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر**»[٤].

هٰذا الحديث أخرجه الشيخان من هٰذا الوجه، ولفظ البخاري[٥]: «لم أَرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين». ولفظ مسلم[٦]: «أنه ﵇ كان لا يستلم إلا الحَجَرَ والركنَ اليماني». وفي رواية لهما[٧]: قال ابن عمر: «ما تركتُ ٱستلام هذين الركنين اليماني والحجر

(١) «المستدرك» (١/ ٤٥٧).
(٢) وقع في «أ»: قبلتك. محرف، والمثبت من «م، ل».
(٣) من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٣ رقم ١٦٠٩).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٤ رقم ١٢٦٧/ ٢٤٤).
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٣ رقم ١٦٠٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٤ رقم ١٢٦٨/ ٢٤٥).

الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما بيده». وأخرجاه[(١)] أيضًا عنه أنه قال حين بلغه حديث عائشة السابق «لولا أن قومك حديث عهدٍ بكفرٍ...» الحديث، قال ابن عمر: «لئن كانت عائشة سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ ما أرىٰ النبي ﷺ ترك ٱستلام الركنين اللذين يليان الحَجَرَ، إلَّا أن البيت لم يتم علىٰ قواعد إبراهيم». وأخرج أبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] عنه: «كان ﷺ يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفةٍ، وكان عبد الله بْنُ عمر يفعله». قال المنذري: إسناد حسن. وأخرج الدارقطني[(٤)] من حديث حجاج عن عطاء وابن أبي مُليكة وعن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة ٱستلم الحجر الأسود والركن اليماني، ولم يستلم (غيرهما)[(٥)] من الأركان».

الحديث الرابع بعد العشرين

عن أبي الطفيل ﷺ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت علىٰ بعيرٍ، ويستلم (الركن)[(٦)] بمحجنٍ، ويقبل المحجن**»[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم[(٨)]، وقد سبق بلفظه قريبًا، ولم

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١٣ رقم ١٥٨٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٩ رقم ١٣٣٣/ ٣٩٩).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٣ رقم ١٨٧١).
(٣) «سنن النسائي» (٥/ ٢٥٥ رقم ٢٩٤٧) دون قوله وكان عبد الله ...إلخ.
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٥ رقم ٨٣).
(٥) في «أ، ل»: ركنًا. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٦) من «م». (٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٩).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٥/ ٢٥٧).

أر فيه ذكر البعير. ورواه أبو داود[(١)] (به)[(٢)]، وهٰذا لفظه عن أبي الطفيل: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت علىٰ راحلته، (و)[(٣)] يستلم (الركن)[(٤)] بمحجنه، ثم يقبّله». وفي رواية له[(٥)]: «ثم خرج (إلىٰ)[(٦)] الصفا والمروة فطاف (سبعًا)[(٧)] علىٰ راحلته».

فائدة:

المِحْجَن - بميم مكسورة، ثم حاء مهملة، ثم جيم مفتوحة، ثم نون - عصىٰ معقفةُ الرأسِ.

الحديث الخامس بعد العشرين

عن عبد الله بن السائب (رضي الله عنه)[(٨)] «(أن رسول الله ﷺ)[(٩)] **كان يقول في ابتداء الطواف: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنَّة نبيك محمد ﷺ**»[(١٠)].

هٰذا الحديث غريب من هٰذا الوجه، لا يحضرني من خرجه مرفوعًا بعد البحث عنه، (وذكره)[(١١)] صاحب «المهذَّب»[(١٢)] من رواية جابر،

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٤ رقم ١٨٧٤).
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».
(٣) من «م».
(٤) في «م»: الأركان. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٤ رقم ١٨٧٤).
(٦) في «أ»: بين. والمثبت من «م، ل».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) وقع في «أ»: رضي الله عليه وسلم. كذا، والمثبت من «م، ل».
(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٠) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٠).
(١١) في «أ، ل»: وذكر. والمثبت من «م».
(١٢) «المهذب» (١/ ٢٢٢).

(ولم يعزه المنذري، ولا النووي في «شرحه»[١]، ولا صاحب «الإمام» ورواه ابن ناجية)[٢] في «فوائده» بإسناد غريب (عنه)[٣]؛ رواه عن صباح ابن مروان أبي سهل، نا عبد الله بن سنان الزهري، عن أبيه، عن محمد ابن عليّ بن حسين، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ مضىٰ إلىٰ الركن الذي فيه الحجر، وكبَّر (فاستلم)[٤] ثم قال: اللهم وفاءً بعهدك، وتصديقًا بكتابك. قال جابر: وأمرنا رسول الله ﷺ أن (نقول)[٥]: واتباع سنَّة نبيك».قال ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المهذَّب»: هٰذا مختصر من حديث جابر في المناسك، وهو غريب من هٰذا الوجه وليس بالقوي.

وفي كتاب «(القرىٰ)[٦]» للحافظ محب الدين الطبري أن الشافعي أخرج عن (سعيد بن سالم، عن)[٧] ابن أبي نجيح قال: أُخْبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «يا رسول الله، كيف نقول إذا ٱستلمنا؟ قال: قولوا: بسم الله، والله أكبر، إيمانًا بالله، وتصديقًا لإجابة محمدٍ[٨] ﷺ». وفي «سنن البيهقي»[٩] عن عليّ موقوفًا: «أنه كان إذا (مَرَّ)[١٠] بالحجر الأسود فرأىٰ عليه زحامًا ٱستقبله وكبَّر، وقال: اللهم

---

(١) «المجموع» (٨/ ٣٩).

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) من «م».

(٤) من «م».

(٥) وقع في «ل»: يقول. كذا.

(٦) في «أ، ل»: العرىٰ. تحريف، والمثبت من «م» وانظر «كشف الظنون» (٢/ ١٣١٧).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) زاد في «م»: و. ولا معنىٰ لها هنا، وليس في «أ، ل».

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٩).

(١٠) في «أ»: أمر. محرف، والمثبت من «ل»، «م».

تصديقًا بكتابك وسنة نبيك ﷺ». وفي رواية له[١] عنه «أنه كان يقول إذا ٱستلم الحجر: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا (بكتابك)[٢]، واتباعًا لسنَّة نبيك محمد ﷺ». ومدارها والتي قبلها علىٰ الحارث الأعور، وحالته سلفت. وفي «سنن البيهقي»[٣] أيضًا من حديث أحمد بن حنبل، عن ابن (عُليَّة)[٤] عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا ٱستلم الحجر قال: بسم الله، والله أكبر». وهٰذا إسناد جيد، ورواه العقيلي في «تاريخه»[٥] أطول من هٰذا، وهٰذا لفظه: «كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك وسنَّة نبيك ﷺ. ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم يستلمه». وفي إسناده محمد بن (مهاجر)[٦] عن نافع، قال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه. وفي «مسند أحمد»[٧] من حديث عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تُزاحم علىٰ الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلِّل وكبِّر». وفي «سنن أبي داود»[٨] من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ٱضطبع، فاستلم وكبَّر، ثم رمل ثلاثة أطواف».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٩).

(٢) في «أ، ل»: لكتابك. والمثبت من «م» و«سنن البيهقي».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٩).

(٤) ضبطها في «أ» - ضبط قلم - بتشديد ما قبل آخره، و في «م»: عقبة. محرف، وابن عُلية هو إسماعيل، وقد سُمِّي عند البيهقي، والمثبت من «ل» كذلك.

(٥) «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٣٥-١٣٦ رقم ١٦٩٥).

(٦) في «م»: هاجر. محرف، والمثبت من «أ، ل» وانظر «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٧) «المسند» (١/ ٢٨).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٨ رقم ١٨٨٤).

واعلم أن الرافعيَّ رحمه الله بعد أن ذكر أنواعًا من الأدعية قال: ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف، بل هي أفضل من الدعاء (الذي)[١] لم يؤثر، والدعاء المسنون أفضل منها تأسيًا برسول الله ﷺ[٢]. هٰذا كلامه، وأشار (إلىٰ الأحاديث)[٣] الواردة في الأدعية في الطواف، وأمثلها حديث عبد الله بن السائب ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٤]». رواه أبو داود في «سننه»[٥] كذلك، والنسائيُّ[٦] وقال: «بين الركن اليماني والحجر» وابنُ حبان في «صحيحه»[٧] كذلك، والحاكم في «مستدركه»[٨] وقال: «بين ركن بني جمح والركن الأسود» وأحمدُ في «مسنده»[٩] كذلك، وكذا الشافعي[١٠]، وفي رواية لأحمد[١١] كالنسائي، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وقال في كتاب التفسير من «مستدركه»[١٢]: إنه حديث صحيح الإسناد. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[١٣] قال أبي: هكذا صواب هٰذا الحديث: عبد الله بن السائب.

---

(١) من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠١).
(٣) تكررت في «ل».
(٤) البقرة: ٢٠١.
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٩ رقم ١٨٨٧).
(٦) «سنن النسائي» (٢/ ٤٠٣ رقم ٣٩٣٤).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٣٤ رقم ٣٨٢٦).
(٨) «المستدرك» (١/ ٤٥٥).
(٩) «المسند» (٣/ ٤١١).
(١٠) «الأم» (٢/ ١٧٢-١٧٣) و«مسند الشافعي» (ص١٢٧).
(١١) «المسند» (٣/ ٤١١).
(١٢) «المستدرك» (٢/ ٢٧٧).
(١٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٧٢ رقم ٨٠٢).

وأخطأ أبو نعيم فقال: السائب بن عبد الله. وقال البخاريُّ أيضًا في «تاريخه»(١): إنه وهْم. وأما ابن القطان(٢) فإنه أَعَلَّه بأن قال: رواه يحيىٰ بن عبيد، عن أبيه، عن (عبد الله)(٣) بن السائب، (ووالد)(٤) هٰذا لا يُعرف له حال، ولا يُعرف (بغير)(٥) رواية ابنه يحيىٰ عنه، وابنه يحيىٰ أيضًا لا يُعرف روىٰ عنه غيرُ ابن جريج، ولٰكن قد قال فيه النسائيُّ: إنه ثقة. فالله أعلم إن كان كذلك، فإن تعديل غير المعاصر وتجريحه فيه نظر. هٰذا كلامه، و«عبيد» ذكره ابن حبان في «ثقاته»(٦)، وكذا ولده وقوله: «إن يحيىٰ لا يعرف روىٰ عنه غير ابن جريج» ليس كما (ذكر)(٧)؛ فقد روىٰ عنه أيضًا واصل مولىٰ (أبي)(٨) عيينة، ذكره ابن حبان في «ثقاته»(٩) في ترجمة يحيىٰ (وأخرج حديثه)(١٠)، وقد صحَّح ابن القطان غير ما حديثٍ ضعفها أبو محمد، واعتمد في تصحيحها علىٰ توثيق غير المعاصر:

---

(١) «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٩٣).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٨٣-٢٨٥ رقم ١٨٢٧).

(٣) في «م»: عبيد الله. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٤) كذا بالنسخ الثلاث ولعلها: ووالده. (٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «الثقات» (٥/ ١٣٩). (٧) في «م»: ذكره. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «أ، ل»: بن. والمثبت من «م» وقد وقع «ابن» في بعض نسخ ابن حبان كما ذكر محققه، وانظر «التهذيب» (٣٠/ ٤٠٨-٤١٠).

(٩) «الثقات» (٥/ ٥٢٩).

(١٠) من «م»، ومثله في ترجمة يحيىٰ من «التهذيب» (٣١/ ٤٥٥) ووقع في «أ، ل»: ابن. محرف.

منها: حديث جسرة بنت دجاجة الراوية عن عائشة حديث «لا أُحل المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُب» السالف في الغُسل، ردَّ عبدُ الحق[1] حديثها، وصحَّحَه ابن القطان[2] لقول العجلي: إنها تابعية ثقة.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يدعو بهٰذا الدعاء بين الركنين: اللهم (قَنِّعْنِي)[3] بما رزقتني، وبارك (لي فيه)[4]، واخلف عليَّ كل غائبةٍ لي بخيرٍ». رواه ابن (ماجه)[5]، والحاكم[6] ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد.

قلت: (قد)[7] احتج به مسلم[8]، ووثَّقه البخاريُّ علىٰ ما نقله (ابن)[9] الجوزيّ عنه[10]، ووثقه أيضًا غير البخاريّ، وقال أحمد: ليس به بأس (نعم)[11] ضعَّفَه يحيىٰ القطان، وقال السعديُّ: يضعفون حديثه وليس بحُجة. وقال النسائي: ليس بالقوي.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من طاف

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٠٧).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٢ رقم ٢٥٠٩).

(٣) في «م»: متعني. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٤) في «م»: فيه لي فيه. وفيه إقحام، والمثبت من «أ، ل».

(٥) كذا في الأصول الثلاثة، ولم يروه ابن ماجه ولا ذكره المزي في «تحفة الأشراف»، والحديث رواه ابن خزيمة أيضًا (٤/ ٢١٧ رقم ٢٧٢٨).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٥٥).

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٨) «التهذيب» (١٠/ ٤٤١-٤٤٤).

(٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٣١٩).

(١١) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل».

بالبيت سبعًا ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مُحِيَتْ عنه عشرُ سيئات، وكتبتْ له عشر حسناتٍ، ورفعت له (بها)[(١)] عشر درجاتٍ، ومن طاف فتكلم في تلك الحال خاض في الرحمة بِرِجْليه (كخائض الماء برجليه)[(٢)]». رواه ابن ماجه[(٣)] بإسنادٍ ضعيف، كما أوضحته في تخريجي لأحاديث «المهذَّب»، وفي أوَّله: «(وكِّلَ)[(٤)] به -يعني: الركن اليماني- (سبعون)[(٥)] ملكًا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقِنَا عذاب (النار)[(٦)] قالوا: آمين».

الحديث السادس بعد العشرين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لمَّا قَدِم رسول الله ﷺ مكة لعُمرة الزيارة؛ قالت قريش: إن أصحاب محمدٍ قد أوهنتهم حمىٰ يثرب. فأمرهم النبي ﷺ بالرَّمَل والاضطباع ليري المشركين قوتَّهم، ففعلوا**»[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٨)] من هٰذا الوجه بلفظ: «قَدِم رسول الله ﷺ وأصحابُه مكةَ وقد وهنتهم حمىٰ

(١) من «م» و«سنن ابن ماجه». (٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٥-٩٨٦ رقم ٢٩٥٧).
(٤) في «أ»: ويحل. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».
(٥) في «م»: تسعون. والمثبت من «أ، ل» و«السنن».
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل». (٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠١).
(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٤٨-٥٤٩ رقم ١٦٠٢) طرفه في (٤٢٥٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٣ رقم ١٢٦٦/ ٢٤٠).

يثرب. فقال المشركون: إنه يَقْدُم عليكم (غدًا)[١] قوم (قد)[٢] وهنتهم الحمَّىٰ، ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبيُّ ﷺ أن (يرملوا)[٣] ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين (الركنين)[٤] ليرىٰ المشركون جلدهم، فقال المشركون -(زاد البخاري[٥])[٦]-: هٰؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ قد وهنتهم، هٰؤلاء أجْلَدُ من كذا وكذا» وقال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن (يرملوا)[٧] الأشواط كلها (إلا)[٨] الإبقاء عليهم». وفي رواية لهما[٩]: «إنما سعىٰ رسولُ الله ﷺ بالبيت ليرىٰ المشركون قوته». وفي رواية للبخاري[١٠]: «(لما)[١١] قَدِمَ رسول الله ﷺ لعامه الذي ٱستأمن فيه، قال: ٱرملوا؛ ليُرِي (المشركين)[١٢] قوتهم، والمشركون من قبل قعيقعان». وفي رواية لمسلم[١٣]: «أنه ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدًا وأصحابه لا (يستطيعون)[١٤] أن يطوفوا

---

(١) من «م». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) وقع في «أ»: يرموا. محرف، والمثبت من «م، ل».
(٤) في «م»: الركن. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٥) كذا وليست هذه الزيادة للبخاري، وإنما هي لمسلم فتنبه.
(٦) من «م» وكأن محل هذه العبارة قبل قوله فقال المشركون.
(٧) وقع في «أ»: يرموا. محرف، والمثبت من «م، ل».
(٨) من «م».
(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨٧ رقم ١٦٤٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٣ رقم١٢٦٦/ ٢٤١).
(١٠) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٨١ رقم ٤٢٥٦).
(١١) في «م»: ما. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(١٢) كذا في النسخ علىٰ المفعولية، وفي البخاري: المشركون. علىٰ الفاعلية.
(١٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢١-٩٢٢ رقم ١٢٦٤/ ٢٣٧).
(١٤) في «أ، ل»: يستطيعوا. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

بالبيت من الهزال. (فكانوا)[١] يحسدونه، (قال)[٢] فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثًا ويمشوا أربعًا». وفي رواية لأبي داود[٣]: «إن هؤلاء أجلدُ منَّا». وفي رواية لأحمد[٤] قال أبو الطفيل: وأخبرني ابن عباس «أنه ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع». وفي رواية له[٥]: «فأطلع الله نَبِيَّهُ علىٰ ما قالوا؛ فأمرهم بذلك» وفي رواية لأبي داود[٦]: «أنه ﷺ اَضطبع، فاستلم وكبَّر، ثم رمل ثلاثة أطوافٍ، فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا (من)[٧] قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، فتقول قريش: كأنهم (الغزلان)[٨]. قال ابن عباس: فكانت سُنَّة».

فائدة:

الحِجْر السالف في الحديث: هو بكسر الحاء.

وقعيقعان: هو الجبل المطل علىٰ مكة.

الحديث السابع بعد العشرين

عن عمر ﷺ أنه قال: **«فيمَ الرَّمَل الآن وقد نفىٰ الله الشركَ وأهلَه، وأعز الإسلام (وأهله)[٩]؟! إلا أني لا أحب أن أَدَعَ شيئًا كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ»**[١٠].

---

(١) في «أ، ل»: وكان. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٧ رقم ١٨٨١).

(٤) «المسند» (١/ ٣٠٥).

(٥) «المسند» (١/ ٢٩٠، ٢٩٤-٢٩٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٨ رقم ١٨٨٤).

(٧) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٨) في «أ، ل»: الغزالي. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٩) من «م».

(١٠) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠١).

هٰذا الأثر صحيح، رواه (أبو داود)[(١)] في «سننه»[(٢)] من رواية أسلم، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «فيم الرّملان والكشف عن المناكب وقد (أطأ)[(٣)] الله الإسلام، ونفىٰ الكفرَ وأهلَه؟! لكن مع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله (علىٰ عهد)[(٤)] رسول الله ﷺ». ورواه ابن ماجه أيضًا في «سننه»[(٥)] بإسناد صحيح عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عُمَرَ يقول: «فيم الرّملان الآن وقد (أطَّأ)[(٦)] الله الإسلام، ونفىٰ الكفرَ وأهله؟! وايْمُ الله، ما نَدَعُ شيئًا كُنَّا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ». ورواه البيهقي أيضًا في «سننه»[(٧)] بإسناد صحيح عن أسلم «أن عُمَرَ قال للركن: أَمَا والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكني رأيت رسول الله ﷺ أستلمك، وأنا أستلمك. فاستلمه وقال: ما لنا وللرمل؛ إنما راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله؟! ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ؛ فلا نحب أن نتركه. ثم رمل». ثم قال البيهقيُّ: رواه البخاريُّ في «صحيحه»[(٨)]. وهو كما قال بدون لفظة: «رمل» ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٩)] أيضًا عن أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «فيمَ

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل». (٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٧ رقم ١٨٨٢).

(٣) من «م» ومثله في «السنن» ووقع في «أ، ل»: أضاء.

(٤) في «أ»: مع. والمثبت من «م، ل» و«السنن».

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٤ رقم ٢٩٥٢).

(٦) من «م» ومثله في «السنن» ووقع في «أ، ل»: أضاء.

(٧) «السنن الكبير» (٥/ ٨٢-٨٣).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٠ رقم ١٦٠٥).

(٩) «المستدرك» (١/ ٤٥٤).

الرملان الآن والكشف عن المناكب، وقد (أضاء)[1] الله الإسلام، ونفىٰ الكفر وأهله؟! ومع ذلك لا نترك شيئًا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه. ورواه البزار في «مسنده»[2] بلفظ أبي داود، ثم قال: هٰذا الحديث لا نعلمه يُرْوىٰ إلا عن عُمَرَ بهٰذا الإسناد.

فائدة: قوله في رواية ابن ماجه[3]: «(أَطَّأَ)[4] الله الإسلام» قال المُحِبُّ في «أحكامه»: إنما هو «وطَّأ» أي: ثَبَّتَهُ وأَرْسَاهُ، (والواو)[5] قد تبدل ألفًا، ورأيت في نسخة قديمة من «ابن ماجه»: «أطال» باللام.

وقوله: «الرملان» قال الحربي[6]: هو بكسر النون تثنية الرَّمَل في الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ولم يُقَلْ: «السعيان» تغليبًا للأخف (كالقمرين والعمرين)[7]. وقال غيره: (إنما هو)[8] بضم النون، مصدر رمل، (فكثيرًا)[9] ما يجيء المصدر علىٰ هٰذا الوزن، خصوصًا في أنواع المشي والحركة (كالرَّسَفان)[10] في مشي المُقَيَّد، واللوذان

(١) كذا في النسخ الثلاث، وكذا في مخطوط «المستدرك» [١/ ٢١٠ب] النسخه الأزهرية، وفي «المستدرك» المطبوع: أطّأ.
(٢) «البحر الزخار» (١/ ٣٩٢ رقم ٢٦٨).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٤ رقم ٢٩٥٢).
(٤) في «م»: أضاء. والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «م»: والياء. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٦) انظر «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٦٥).
(٧) في «م»: كالعمرين والقمرين. والمثبت من «أ، ل».
(٨) تكررت في «أ».
(٩) في «أ، ل»: فكسر. محرف، والمثبت من «م» وانظر «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٦٥).
(١٠) في «ل»: الرشفان. مصحف، والمثبت من «أ، م».

والنَّزَوان والسَّيلان في أشباهٍ لها، واختاره الحافظ أبو موسىٰ وغيره.

الحديث الثامن بعد العشرين

عن جابر ﷺ: **«أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتىٰ الحجر فاستلمه، ثم مشىٰ علىٰ يمينه، فرمل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا»**(١).

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»(٢) بهٰذا اللفظ كله.

الحديث التاسع بعد العشرين

«أنه ﷺ رمل من الحجر إلىٰ الحجر ثلاثًا ومشىٰ أربعًا»(٣).

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في «صحيحيهما»(٤) من حديث ابن عمر، واللفظ لإحدىٰ روايتي مسلم، ولفظ البخاريِّ ومسلم(٥) في الرواية الأخرىٰ -: «أنه ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأوَّل خبَّ (ثلاثًا)(٦) ومشي أربعًا» ومعنىٰ خَبَّ: رمل. وفي رواية لمسلم(٧): «أن ابن عمر رمل من الحجر إلىٰ الحجر، وذكر أن رسول الله ﷺ (فعل)(٨) ذلك». ورواه أحمد في «مسنده»(٩) بلفظ: «أن ابن عمر كان

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٣ رقم ١٢١٨/ ١٤٩).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٨ رقم ١٦١٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢١ رقم ١٢٦٢/ ٢٣٣).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٠ رقم ١٢٦١/ ٢٣٠).
(٦) في «م»: ثلاثة. والمثبت من «أ، ل».
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢١ رقم ١٢٦٢/ ٢٣٤).
(٨) وقع في «ل»: يفعل. وفي «أ»: ففعل. كذا، والمثبت من «م».
(٩) «المسند» (٢/ ١٣).

يرمل ثلاثًا ويمشي أربعًا، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله، وكان يمشي (ما)[1] بين الركنين» وإنما كان يمشي بينهما ليكون أيسر لاستلامه. ورواه الحاكم[2] بلفظ: «أنه ﷺ سعىٰ ثلاثة أطواف ورمل أربعة» ثم قال: صحيح. وفيه نظر؛ فإن فيه عبد الله بن نافع[3] وقد ضُعِّفَ. ورواه مسلم[4] من حديث جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتىٰ انتهىٰ إليه ثلاثة أطواف». وفي رواية له[5]: «أنه ﷺ رمل الثلاثة (الأطواف)[6] من الحجر إلىٰ الحجر». هكذا الرواية: «الثلاثة الأطواف»، وهو جائز، وإن كان أكثر أهل العربية يبطلونه، وقد جاءت له نظائر في «الصحيح». ورواه ابن ماجه[7] بإسناد مسلم من حديث جابر بلفظ الرافعي سواء، ورواه الطبراني في أكبر «معاجمه»[8] من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس كذلك. ورواه أحمد في «مسنده»[9] من حديث (عبيد الله)[10] بن أبي زياد -وحالته مختلف فيها- قال: سمعنا أبا الطفيل يحدِّث: «أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثًا من الحجر إلىٰ الحجر».

---

(١) من «م».
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٨٤).
(٣) «التهذيب» (١٦/ ٢١٣-٢١٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢١ رقم ١٢٦٣/ ٢٣٥).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢١ رقم ١٢٦٣/ ٢٣٦).
(٦) من «أ، م» وبعض نسخ مسلم. وفي «ل»: أطواف. وكذا في مطبوع مسلم.
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٣ رقم ٢٩٥١).
(٨) «المعجم الكبير للطبراني» (١١/ ٣٧٨ رقم ١٢٠٥٥).
(٩) «المسند» (٥/ ٤٥٥، ٦/ ١).
(١٠) وقع في «م، ل»: عَبْد الله. محرف، والمثبت من «أ» و«المسند» وعُبَيْد الله هو القداح من رجال «التهذيب».

فائدة: حديث ابن عباس السالف قريبًا فيه (عدم ٱستيعاب)(١) البيت بالرمل، والأحاديث التي ذكرناها مخالفة له، ويجمع بينهما بأن حديث ابن عباس (السالف قريبًا)(٢) كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح، وكان أهلها مشركين حينئذ، وهٰذه الأحاديث كانت في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، فتعين الأخذ بها لتأخرها.

فائدة: الرَّمَل: بفتح الراء والميم، (وهو)(٣): سرعة المشي مع تقارب الخطا، وهو الخبب، ومن قال: إن الرمل دون الخبب. فهو غالط.

الحديث الثلاثون

«أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا (يتئدون)(٤) بين الركنين اليمانيين»

وذلك أنه ﷺ كان قد شرط عليهم عام الصد أن ينجلوا عن بطحاء مكة إذا عادوا لقضاء العمرة، فلما عادوا وفارقوا «قعيقعان» - وهو جبل في (مقابل)(٥) الحجر والميزاب - (فكانوا)(٦) يظهرون القوة (والجلادة)(٧) حيث تقع أبصارهم عليهم، (فإذا)(٨) صاروا بين الركنين اليمانيين كان

---

(١) وقع في «أ»: استيعاب عدم. مقلوب، والمثبت من «م، ل».
(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «ل»: ينادون. والمثبت من «أ، م».
(٥) في «م»: مقابلة. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: وكانوا. والمثبت من «أ، ل».
(٧) في «م»: الجلاد. والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «م»: وإذا. والمثبت من «أ، ل».

البيت حائلًا بينهم وبين أبصار الكفار[(١)].

هو كما قال، وهو حديث ابن عباس السالف. ([(٢)] وقوله: «القضاء العمرة» صوابه: «لعمرة القضاء»، أي: الشرط، أنهم قاضوه - أي: شارطوه - في عام الحديبية علىٰ أن يتحلل، ويعود العام القابل في شروط أخرىٰ، وتسمىٰ أيضًا «عمرة القضية» كذلك، قال العلماء: وليس تسميتها بهٰذا الاسم من القضاء، بمعنىٰ (استدراك)[(٣)] العبادة، وما يؤيده أن القضاء لا يجب علىٰ المحصر.

وقوله: (يتئدون)[(٤)] كذا رأيته وهو من [التؤدة][(٥)]، وذكره بعض شيوخنا بلفظ: «(يبازون)[(٦)]» ثم قال: وهو بالباء الموحدة المفتوحة وزاي معجمة بعدها ألِف يقول: يبازي فلان في مشيه، أي: حرَّك عجيزته. قال: ويقال أيضًا بالراء المهملة من المباراة وهي المسابقة والمجاراة، قال: وهٰذا الثاني مناسب في المعنىٰ للدليل)[(٧)].

الحديث الحادي بعد الثلاثين

«أنه ﷺ (لم)[(٨)] يرمل في طوافه بعدما أفاض»[(٩)].

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٢).

(٢) سقط من «م» من هنا حتىٰ الحديث الحادي بعد الثلاثين الآتي قريبًا.

(٣) وقع في «أ»: واستدراك. بإضافة واو العطف، وفيه إقحام. والمثبت من «ل».

(٤) في «ل»: ينادون. تصحيف، والمثبت من «أ، م».

(٥) في «أ»: التيؤدة. وفي «ل»: النيودة مصحفة.

(٦) في «أ، ل»: يبازرون. تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٢٥-١٢٦).

(٧) هنا نهاية السقط المشار إليه سابقًا في «م».

(٨) من «م» وكذا في «الشرح».

(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٢).

هو كما قال؛ فقد روىٰ أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] في «سننهم» والحاكم في «مستدركه»[٤] من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أنه ﷺ رمل في طواف عُمَره كلِّها وفي بعض أنواع الطواف في الحج»[٥].

أما «أنه رمل في[٦] طواف عُمَره كلِّها» فأخرجه كذلك أحمد في «مسنده»[٧] فقال: نا أبو معاوية، نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «رمل رسول الله ﷺ (في)[٨] حجِّه، (وفي)[٩] عُمَرِهِ كلِّها، وأبو بكر وعمرُ وعثمان والخلفاء».

قلت: وقد أسلفنا أنه اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، ومنها: عمرة الحديبية ولا طواف فيها عوضًا (عن)[١٠] الرمل؛ لأنه صد عن البيت فتنبه لذلك، أما عمرة القضاء، (فهي)[١١]

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٢٢ رقم ١٩٩٤).

(٢) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٢/ ٤٦٠-٤٦١ رقم ٤١٧٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٧ رقم ٣٠٦٠).

(٤) «المستدرك» (١/ ٤٧٥).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٣).

(٦) زاد في «أ، ل»: بعض. والأولىٰ حذفها كما في «م».

(٧) «المسند» (١/ ٢٢٥).

(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».

(١١) من «م» وفي «أ، ل»: فهو.

سبب مشروعية الرَّمَل، وأما عمرة الجعرانة، فرمل أيضًا فيها كما أخرجه أبو داود[(١)] من حديث ابن عباس بإسناد صحيح، (وأما)[(٢)] عمرته التي مع حجته، فهو كان أولًا أحرم مفردًا ثم أدخل العمرة (عليه)[(٣)]، ورمل في طواف قدومه كما سلف من حديث (جابر، وأما «أنه عليه الصلاة والسلام رمل في بعض أنواع الطواف في الحج» فقد أسلفنا قريبًا من حديث)[(٤)] ابن عباس: «أنه لم يرمل في طواف الإفاضة»، وذكرنا آنفًا: «أنه رمل في طواف القدوم» وفي «الصحيحين»[(٥)] (من حديث)[(٦)] ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج (أو)[(٧)] العمرة أول ما يقدم فإنه يسعىٰ ثلاثة (أطواف)[(٨)] بالبيت ويمشي أربعًا» وفي رواية لهما[(٩)]: «كان إذا طاف بالبيت (الطواف الأول)[(١٠)] خب ثلاثًا ومشىٰ أربعًا». وفي «البزار» قال: «طاف[(١١)] سعيًا ليري المشركين قوته». قال صاحب «الاقتراح»: إسناده علىٰ شرط خ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٨ رقم ١٨٨٥).

(٢) في «ل»: وأنها. تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٧ رقم ١٦١٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٠ رقم ١٢٦١/ ٢٣١).

(٦) في «ل»: عن. والمثبت من «أ، م». (٧) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «أ، ل»: أشواط. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٨ رقم ١٦١٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٠ رقم ١٢٦١/ ٢٣٠).

(١٠) وقع في «أ»: الطواف بالبيت الأول. كذا، والمثبت من «م، ل».

(١١) زاد في «أ، ل»: رسول الله ﷺ سبعًا فطاف وإنما طاف.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

روي: «**أنه ﷺ كان يدعو في رمله: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا**»[(١)].

هٰذا الحديث غريب، (لم)[(٢)] أر من خرجه بعد البحث عنه، ولم يذكره البيهقي في «سننه»[(٣)] و«معرفته»[(٤)] (مع)[(٥)] كثرة إطلاعه إلا من كلام الشافعي رحمه الله. وروي هٰذا موقوفًا، لكن في غير هٰذا الموطن، قال سعيد بن منصور (في «سننه»)[(٦)]: نا إسماعيل بن زكريا، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: «لما رمىٰ جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا». قال: وثنا سفيان، عن إبراهيم، عن ابن أبي حرة «سمع ابن عمر وهو يرمي الجمار وهو يقول: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا». قال: ونا (هشيم، أنا)[(٧)] مغيرة، عن إبراهيم: «كانوا يحبون للرجل إذا رمىٰ الجمار أن يقول: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا. قال: قلت: أقول ذلك عند كل جمرة؟ قال: نعم، إن شئت».

وأما الشيخ تقي الدين في كتابه «الإمام» فإنه ذكر هٰذه الآثار في هٰذا الفصل، (فإنه)[(٨)] قال: فصل فيمن قال لا رمل بين الركنين. ثم ذكر

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٤). (٢) تكررت في «أ».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٨٤).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٦٧ رقم ٢٩٥٢).

(٥) وقع في «م»: من. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٦) تكررت في «أ».

(٧) وقع في «م»: إبراهيم ابن. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: وأنه. والمثبت من «أ، ل».

حديث ابن عباس السالف في الرمل، وذكر هٰذه الآثار عقب ذلك، فلعله سقط من النسخة هنا شيء.

(وقوله: «وذنبًا» هو [منصوب][١] بإضمار فعل، أي: واجعل ذنبي ذنبًا مغفورًا، وسعيي سعيًا مشكورًا)[٢].

الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ بدأ بالصفا، وقال: ٱبدءوا بما بدأ الله به»[٣].

هٰذا الحديث سلف عن «صحيح مسلم»[٤] من حديث جابر الطويل، لكنه لفظه: «أبدأ» علىٰ الخبر. وكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه»[٥] عليه، ورواه أحمد[٦] ومالك[٧] وسفيان وابن الجارود[٨] والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠] وأبو داود[١١] والترمذي[١٢] بلفظ: «نبدأ» وكذا ابن حبان في «صحيحه»[١٣] ورواه النسائيُّ في «سننه الكبير»[١٤]

(١) في «أ، ل»: مقصور. كذا، وسقط من «م» والمثبت هو الصواب إن شاء الله تعالىٰ.
(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٧).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨/ ١٤٧).
(٥) «المستخرج لأبي نعيم» (٣/ ٣١٧ رقم ٢٨٢٧).
(٦) «المسند» (٣/ ٣٨٨).
(٧) «الموطأ» (١/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم ١٢٦).
(٨) «المنتقىٰ» لابن الجارود (٢١٦ رقم٤٦٥).
(٩) «سنن النسائي» (٥/ ٢٦٠-٢٦١ رقم ٢٩٦١).
(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٢٣ رقم ٣٠٧٤).
(١١) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٨٦ رقم ١٩٠٠).
(١٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢١٦-٢١٧ رقم ٨٦٢).
(١٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٥٠-٢٥١ رقم ٣٩٤٣).
(١٤) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٢/ ٤١٣ رقم ٣٩٦٨).

بلفظ: «ابدءوا» كما ذكره الرافعي، وصححه ابن حزم[١] واحتج به علىٰ وجوب الترتيب في الوضوء، وقال: هو عموم لا يجوز أن يخص منه شيء. وقال النووي[٢]: إسنادها علىٰ شرط مسلم. وخرّجها الدارقطني[٣] من طرق أيضًا. قال صاحب «الإمام»[٤] في الوضوء: الحديث واحد والمخرج واحد، (وقد)[٥] اجتمع مالك وسفيان ويحيىٰ بن سعيد، (عن)[٦] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر علىٰ صيغة «نبدأ»، ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر علىٰ صيغة الإخبار إما بلفظ «أبدأ» أو «نبدأ».

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«**الطواف صلاة**» بالخبر[٧].

هو كما قال، وقد سلف هٰذا الخبر مبسوطًا في باب الأحداث فليراجع منه.

الحديث السادس بعد الثلاثين

وهو مشتمل علىٰ أربعة أحاديث:

قال الرافعي[٨] في آخر الفصل المعقود للسعي: وجميع ما ذكرناه

---

(١) «المحلىٰ» (٢/ ٤٨، ٦٦).

(٢) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٨/ ١٧٧) وفيه بإسناد صحيح.

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٤ رقم ٧٩-٨٢).

(٤) في «م»: الإلمام. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ»: فقد. والمثبت من «م، ل».

(٦) في «م»: بن. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٠).

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٨).

من وظائف السعي، (قولًا وفعلًا)[١] أي: من التهليل والتكبير (مما)[٢] يقوله علىٰ الصفا، والرقي علىٰ الصفا حتىٰ رأىٰ البيت، والمشي بينه وبين الصفا والمروة، (والمشي)[٣] في البعض، (والعدو)[٤] في البعض، والدعاء في السعي مشهور في الأخبار.

هٰذا كلامه أما ما (يقوله)[٥] علىٰ الصفا من التهليل والتكبير فقد سلف في حديث جابر الطويل بنحوه، وفيه أيضًا: «أنه رقىٰ علىٰ الصفا حتىٰ (رأىٰ)[٦] البيت»، وفيه المشي بين الصفا والمروة في بعضه، (والعدو)[٧] في الباقي أيضًا. وأما الدعاء في السعي بـ: «اللهم ٱغفر وارحم، وتجاوز عمّا تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم» فذكره الماوردي في «حاويه»[٨]، والروياني في «بحره» من غير تعيين راوٍ كما فعل الرافعي، وذكره صاحب «المهذب»[٩] من حديث صفية بنت شيبة عن ٱمرأة من بني نوفل: «أن النبي ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة: رب ٱغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم». وبيَّض له المنذري، ولم يعزه النووي[١٠]، وعزاه المحب في «أحكامه» إلىٰ المُلا في «سيرته»، وهٰذا لفظه: (عن)[١١] ٱمرأة من بني نوفل...» إلىٰ آخر ما ذكره الشيخ سواء، وعن أُمِّ

---

(١) من «م».

(٢) في «ل»: فما. والمثبت من «أ، م».

(٣) في «أ، ل»: والسعي. تحريف، والمثبت من «م».

(٤) في «م»: والعده. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: يقوله بقوله. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ»: أراىٰ. والمثبت من «م، ل».

(٧) في «م»: والعده. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الحاوي» (٤/ ١٥٩).

(٩) «المهذب» (١/ ٢٢٥).

(١٠) «المجموع» (٨/ ٧٠).

(١١) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل».

سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سعيه: رب ٱغفر وارحم، واهد السبيل الأقوم». ثم قال: أخرجها المُلا في «سيرته»، وهو في «البيهقي»(١) من فعل ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أما أثر ابن مسعود؛ فرواه من حديث سفيان، عن منصور، (عن)(٢) أبي وائل، عن مسروق عنه: «أنه لمَّا هبط إلىٰ الوادي سعىٰ؛ فقال: اللهم ٱغفر وارحم (وأنت)(٣) الأعز الأكرم». ورواه أبو بكر الشافعي في «الجزء التاسع من جملة أحاديث رواها إسحاق عن أبي حذيفة، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله أنه قال: «إذا أتيت علىٰ بطن المسيل فقل: رب ٱغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم».وفي نسخة: «إنك أنت»، ولما ذكره البيهقي كما مضىٰ قال: هٰذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود. (ولعله يشير إلىٰ تضعيف ما رواه الطبراني في كتاب «الدعاء»(٤) من حديث ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود)(٥): «أن رسول الله ﷺ كان إذا سعىٰ بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال: اللهم ٱغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم». وهو كذلك؛ فإن ليث بن أبي سليم(٦) قد ضُعِّف، وأما إمام الحرمين فادعىٰ في «نهايته»: أنه صح «أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه: اللهم ٱغفر وارحم، واعف (عما)(٧) تعلم، وأنت الأعز الأكرم، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٩٥).
(٢) في «ل»: بن. محرف، والمثبت من «أ، م».
(٣) في «م»: فأنت. والمثبت من «أ، ل».
(٤) «كتاب الدعاء» (٢٧١ رقم ٨٦٩).
(٥) تكررت في «أ».
(٦) «التهذيب» (٢٤/ ٢٧٩-٢٨٨).
(٧) في «ل»: ما. والمثبت من «أ، م».

ٱلنَّارِ﴾[(١)]». وأما أثر ابن عمر؛ (فرواه)[(٢)] من طريق زهير، نا أبو إسحاق قال: «سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة: رب ٱغفر وارحم، وأنت -أو: إنك- الأعز الأكرم».

الحديث الأربعون

«أنه ﷺ فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف»[(٣)].

هو كما قال، وهو مستفيض في الأحاديث الصحيحة ٱستفاضة (تغني عن تدوينها)[(٤)].

الحديث الحادي بعد الأربعين

«أنه ﷺ بدأ بالصفا، وختم بالمروة»[(٥)].

هٰذا صحيح، رواه مسلم[(٦)] من حديث جابر الطويل كما (سلف)[(٧)].

الحديث الثاني بعد الأربعين

«أنه ﷺ بعث أبا بكر أميرًا علىٰ الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة»[(٨)].

---

(١) البقرة: ٢٠١.

(٢) في «أ، ل»: رواه. والمراد البيهقي في الموضع السابق، والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٩).

(٤) في «ل»: يغني تدوينها. والمثبت من «أ، م».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨/ ١٤٧).

(٧) في «أ»: سلفت. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٠).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان[١] من حديث أبي هريرة ﷺ: «أن (أبا بكر)[٢] بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع في رهطٍ يؤذنون في الناس يوم النحر: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

الحديث الثالث بعد الأربعين

«أنه ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم، وأخبرهم (بمناسكهم)[٣]»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الحاكم[٥] ثم البيهقي[٦] من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم مناسكهم». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

(فائدة)[٧]: (يوم)[٨] التروية: هو ثامن ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا (يترووون)[٩] (بحمل)[١٠] الماء معهم من مكة إلىٰ عرفات. هٰذا هو المشهور، وقيل غير ذلك مما أوضحته في تخريجي لأحاديث «المهذب».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٦٥ رقم ١٦٢٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٢ رقم ١٣٤٧).
(٢) وقع في «أ»: أبكر. محرف، والمثبت من «م، ل».
(٣) في «أ، ل»: مناسكهم. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١١).
(٥) «المستدرك» (١/ ٤٦١).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١١).
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «م»: وأن يوم. والمثبت من «أ، ل».
(٩) وقع في «أ»: يتررون. والمثبت من «م، ل».
(١٠) في «أ، ل»: بتحمل. والمثبت من «م».

الحديث الرابع بعد الأربعين

«أنه ﷺ مكث بمنىٰ حتىٰ طلعت الشمس، ثم ركب، وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث جابر الطويل، وقد سلف.

ونَمِرة: بفتح (أوله)[٣] وكسر ثانيه، كما ضبطه البكري[٤] وغيره، وهو موضع معروف بقرب عرفات.

الحديث الخامس بعد الأربعين

(روي «أنه)[٥] **ﷺ راح إلىٰ الموقف؛ فخطب الناس الخطبة الأولىٰ، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال؛ فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلَّىٰ العصر»**[٦].

هٰذا الحديث أشار إليه الرافعي، وقد رواه كذلك الشافعي[٧] (و)[٨] البيهقي[٩] عن إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعًا باللفظ المذكور، ثم قال البيهقي: تفرد به هكذا إبراهيم ابن أبي يحيىٰ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٩ رقم ١٢١٨/ ١٤٧).

(٣) في «م»: وله. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٤) «معجم ما استعجم» (٤/ ١٧٢).

(٥) تكررت في «أ».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٢).

(٧) «مسند الشافعي» (ص٣٢).

(٨) في «م»: ثم. والمثبت من «م، ل».

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٤).

قلت: كيف يقول: تفرد به، والشافعي يقول: (نا)[١] إبراهيم وغيرُه؟! إلا أن يكون مراده: أنه لم يشتهر عن غيره. وفي «مسند الشافعي»[٢] عقب هٰذا الحديث: أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا محمد ابن إسماعيل (أو)[٣] عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال أبو العباس - يعني بذلك - وأبو العباس هٰذا هو الأصم، فالذي أبْهَمَه الشافعي في الأول قد فسَّرهُ ثانيًا بأحد هذين الرجلين، لكن سمعت من ينقل أن هٰذا من أوهام «الأصم» وإنما حديث سالم هٰذا عن أبيه في «الجمع بمزدلفة» لا (يعرف)[٤]. قال البيهقي[٥]: وفي حديث جابر الطويل ما دَلَّ علىٰ أنه (خطبه)[٦] ثم أذن بلال إلا أنه ليس فيه ذِكْر: «(ثم)[٧] أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية». وقال المحب في «أحكامه»: رواية الشافعي مغايرة (لرواية)[٨] مسلم من وجهين: وقت الأذان ومكان الخطبة، فإن مسلمًا ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادي قبل إتيان عرفة، ورواية الشافعي تخالفها، وحديثُ مسلم أصح، ويتوجَّه بأمرٍ معقولٍ وهو: أنَّ المؤذن قد أُمِرَ بالإنصات للخطبة كما أُمِر غيره، فكيف يؤذن مَن قد أُمِرَ بالإنصات ثم لا يبقىٰ (للخطبة)[٩] معه.

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل» وفي «مسند الشافعي»: أخبرنا.
(٢) «مسند الشافعي» (ص٣٢).
(٣) هكذا في «م» وفي «أ، ل»: أبو. محرف، والذي في «المسند»: «و» بالعطف.
(٤) في «م»: نعرفه. والمثبت من «أ، ل».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٤).
(٦) هكذا في النسخ، ولعلها «خطب».
(٧) من «م».
(٨) في «أ، ل»: فرواية. محرف، والمثبت من «م».
(٩) في «م»: الخطبة. والمثبت من «أ»، «ل».

فائدة: إذ يفوت المقصود فيها أكثر الناس لاشتغال سمعهم بالأذان عن ٱستماعها، وذكر الملا في «سيرته»: «أنه ﷺ لما فرغ من خطبته أذن بلال، وسكت رسول الله ﷺ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات، ثم أناخ راحلته، وأقام بلال الصلاة». وهٰذا أقرب مما ذكره الشافعي؛ إذ ليس يفوت به سماع المؤذن (به)[1] ولا غيره.

تنبيه: في «سنن أبي داود»[2] من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف علىٰ الموقف من عرفة». وفيه مخالفة لحديث جابر في (تقديم)[3] الصلاة علىٰ الخطبة، (فإن)[4] في حديث جابر تقديم الخطبة علىٰ الصلاة، وفي إسناده ابن إسحاق، قال عبد الحق[5]: وتقديم الخطبة هو المشهور الذي عمل به المسلمون والأئمة.

الحديث السادس بعد الأربعين

قال الرافعي: «**وليقل الإمام إذا سلم أتموا يا أهل مكة؛ فإنا قوم سفر. كما قال رسول الله ﷺ**»[6].

هو كما قال، (وقال هٰذا عام الفتح، كما)[7] رواه الشافعي[8] عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عليّ بن زيد بن جدعان، (عن أبي نَضْرة)[9]

---

(١) من «م».
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٩٣ رقم ١٩٠٨).
(٣) في «أ، ل»: تعديد. محرف، والمثبت من «م».
(٤) في «م»: وإن. والمثبت من «أ، ل».
(٥) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٠٧).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٢).
(٧) سقط من «أ، ل».
(٨) رواه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤١٧ رقم ١٥٧٧) من طريق الشافعي به.
(٩) تكررت في «أ».

عن عمران بن حصين ﷺ قال: «غزوت مع النبي ﷺ؛ فلم يصل إلا ركعتين حتىٰ رجع إلىٰ المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتىٰ رجع إلىٰ المدينة، وشهدت (معه)[1] الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: أَتمُّوا؛ فإنَّا سفر». ورواه أبو داود[2] من حديث علي بن زيد أيضًا كما ذكرته في باب صلاة المسافر. ورواه الترمذي[3] بنحوه، وهٰذا لفظه: «حججت مع النبي ﷺ فصلىٰ ركعتين، ومع أبي بكر فصلىٰ ركعتين، ومع عمر فصلىٰ ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته -أو ثمان سنين- فصلَّىٰ ركعتين». ثم قال: هٰذا حديث (حسن)[4]. ورواه الطبراني بألفاظ: أحدها[5]: «فكان يصلي ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا فصلُّوا ركعتين؛ فإنا قوم سفر». ثانيها[6]: «يصلي ركعتين ويقول: (أتموا)[7] الصلاة يا أهل مكة؛ فإنا سفر». ثالثها[8]: «يصلي ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر». ومداره من هٰذه الطرق كلها (علىٰ)[9] عليِّ بن زيد بن جدعان، وقد حسنه الترمذي من طريقه، وهو صاحب

(١) وقع في «أ»: مع. محرف، والمثبت من «ل، م».
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٠ رقم ١٢٢٢).
(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٣٠ رقم ٥٤٥).
(٤) في «جامع الترمذي»، و«تحفة الأشراف» (٨/ ١٩٣ رقم ١٠٨٦٢): حسن صحيح. وكذا نقل المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٦١) عن الترمذي أنه قال: حسن صحيح.
(٥) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٠٨ رقم ٥١٣).
(٦) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٠٩ رقم ٥١٦).
(٧) في «م»: أتما. والمثبت من «أ، ل». (٨) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٠٩ رقم ٥١٧).
(٩) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م».

غرائب كما أسلفناه في باب بيان النجاسات، مع كلام الأئمة (فيه)[1] (وظاهر إيراد الرافعي وروده وهو غريب، ورواه مالك في «الموطأ»[2] من قول عمر نفسه في مكة.

وسفر: بفتح السين وسكون الفاء، كما سلف إيضاحه في باب مسح الخف)[3].

الحديث السابع بعد الأربعين

«أن سالم بن عبد الله قال (للحجاج)[4]: إن كنت تريد تصيب السنة: فأقصر الخطبة وعجل الوقوف. فقال ابن عمر: صدق»[5].

هٰذا الحديث (صحيح)[6]، رواه البخاري في «صحيحه»[7] من حديث (سالم)[8] بن عبد الله قال: «كتب عبد الملك (بن مروان)[9] (إلىٰ)[10] الحجاج أن لا تخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه[11] يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنتَ تريد السنة. قال: هٰذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فَأَنْظِرْنِي حتىٰ أُفِيض علىٰ رأسي ثم أَخْرُج. فنزل حتىٰ خرج الحجاج فسار بيني

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٢) «الموطأ» (١/ ١٤٠ رقم ١٩).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «ل»: الحجاج. والمثبت من «أ، م».
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٣).
(٦) من «أ، ل».
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٩٦-٥٩٧ رقم ١٦٦٠).
(٨) تحرف في «م» إلىٰ: مسلم. والمثبت من «أ، ل».
(٩) من «أ، ل».
(١٠) سقط من «ل».
(١١) زاد بعدها في «م»: في.

وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلىٰ عبدِ الله، فلمَّا رأىٰ ذلك عبد الله قال: صدق».

فائدة: السرادق: الخباء وشبهه، وكل ما أحاط بالشيء. وقيل: ما يدار حول الخباء.

الحديث الثامن بعد الأربعين

«أنه ﷺ وقف واستقبل القبلة، وجعل (بطن)[١] ناقته للصخرات»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم[٣] من حديث جابر الطويل، وقد سلف. قال الرافعي[٤] (بعد ذلك)[٥] في كلامه علىٰ الوقوف وموقف النبي ﷺ عند جبل الرحمة، معروف. وهو كما قال.

الحديث التاسع بعد الأربعين

«أنه ﷺ وقف بعرفة راكبًا»[٦].

هٰذا (الحديث)[٧] صحيح، رواه الشيخان[٨] من حديث أم الفضل بنت الحارث زوج العباس ورواه مسلم[٩] (من حديث جابر)[١٠].

---

(١) في «أ، ل»: باطن. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٤).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٠ رقم ١٢١٨/ ١٤٧).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٧).
(٥) من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٤).
(٧) من «م».
(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٩٩ رقم ١٦٦١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩١ رقم ١١٢٣).
(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٩ رقم ١٢١٨).
(١٠) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م».

الحديث الخمسون

أنه ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له»[١].

هٰذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[٢] عن زياد بن أبي زياد مولىٰ ابن عباس، عن طلحة بن (عبيد الله)[٣] بن كريز -بفتح الكاف وآخره زاي- أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له». وهٰذا مرسل، طلحة (هٰذا)[٤] تابعي كوفي، قال البيهقي في «سننه»[٥]: وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولًا، قال: ووصله ضعيف. ورواه الترمذي في «جامعه»[٦] مطولًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير». ثم قال: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وحماد بن أبي حميد المذكور في إسناده هو أبو إبراهيم المدني الأنصاري، وليس (هو)[٧] بالقوي عند أهل الحديث. ورواه أحمد[٨] من هٰذا الطريق بلفظ: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٤). (٢) «الموطأ» (١/ ٣٣٧ رقم ٢٤٦).

(٣) وقع في «م»: عبد الله. محرف، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) من «أ، م».

(٥) «السنن الكبرىٰ للبيهقي» (٥/ ١١٧) وانظر منه أيضًا (٤/ ٢٨٤).

(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٣٤ رقم ٣٥٨٥).

(٧) سقطت من «ل». والمثبت من «أ، م». (٨) «مسند أحمد» (٢/ ٢١٠).

إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير». ورواه العقيلي في «تاريخه»(١) من حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير». قال العقيلي: في إسناده فرج بن فضالة، قال البخاري: منكر الحديث. ورواه الطبراني(٢) في «مناسكه» من حديث علي ﷺ عن رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلت والأنبياء (قبلي)(٣) عشية عرفة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك (وله الحمد)(٤) وهو علىٰ كل شيء قدير». وفي إسناده قيس بن الربيع القاضي(٥) وقد ساء حفظه بأخرة. قال الرافعي(٦): وأضيف (إليه)(٧): «له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم ٱجعل في قلبي نورًا، (وفي سمعي نورًا)(٨) وفي بصري نورًا، اللهم ٱشرح لي صدري، ويسر لي أمري».

قلت: أما قوله: «له الملك» إلىٰ قوله: «قدير» فقد أسلفناه في عدة أحاديث، وأما قوله: «اللهم ٱجعل في قلبي نورًا(٩) ...» إلىٰ آخره فرواه

---

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٤٦٢ رقم ١٥١٨).
(٢) وهو في «الدعاء» أيضًا (٢٧٣ رقم ٨٧٤) له.
(٣) في «أ»: قبل. وكتب في الهامش: من قبلي. والمثبت من «م، ل».
(٤) سقط من «أ» وقد ضرب عليها في «ل» والمثبت من «م» وهو يوافق ما جاء في «الدعاء».
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٢٥-٣٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٤).
(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وكذلك في «الشرح الكبير».
(٩) زاد بعدها في «ل»: وفي بصري نورًا.

البيهقي[١] من حديث موسىٰ بن عبيدة، عن أخيه (عبد الله)[٢] ابن عبيدة، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي (بعرفة)[٣]: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم ٱجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللهم ٱشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، (وشر ما يلج في النهار)[٤]، وشر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر». قال البيهقي: تفرد به موسىٰ ابن عبيدة الربذي، وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليًّا.

قلت: فصار الحديث ضعيفًا بوجهين، وعبد الله أخو موسىٰ: ضعيف أيضًا (و)[٥] قال ابن حبان[٦]: منكر الحديث جدًّا، ليس (له)[٧] راوٍ غير أخيه موسىٰ، وموسىٰ ليس بشيء في الحديث، ولا أدري البلاء من أيهما.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٧).
(٢) في «م»: عبيد الله. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «م»: ليلة عرفة. والمثبت من «أ، ل»
(٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٥) من «م».
(٦) «كتاب المجروحين» (٢/ ٤) بنحوه وقد ساقه ابن الجوزي في «الضعفاء» عن ابن حبان بهذا اللفظ.
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث الحادي بعد الخمسين

«أنه ﷺ كان يسير حين دفع في حجة الوداع العَنَقَ، فإذا وجد (فرجة)[١] نص»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من حديث أسامة بن زيد ﷺ (كذلك)[٤]، وفي رواية لهما[٥]: «فجوة» بدل «فرجة» وهما بمعنىٰ. والفجوة: السعة من الأرض. والفُرجة: بضم الفاء وفتحها. والعَنَق: بفتح النون -: ضرب معروف من السير فيه إسراع يسير. والنَصَّ: - بفتح النون وتشديد الصاد المهملة- أكثر من العَنَق. (والفرجة: يقال: فرج بلا هاء أيضًا. ورُوِيَ في الحديث بدلها: «فجوة لها» وهي المكان المتسع يخرج إليه من مضيق)[٦].

الحديث الثاني بعد الخمسين

«أنه ﷺ أتىٰ المزدلفة فجمع (بها)[٧] بين المغرب والعشاء».

هٰذا الحديث وجدتُه في المبيضة من هٰذا (الكتاب)[٨]، ولم أره

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤٨٥): وقع في الرافعي «فرجة» بدل «فجوة» وهو تحريف.

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٠٥ رقم ١٦٦٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٦ رقم ١٢٨٦).

(٤) في «م»: كذا. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٠٥ رقم ١٦٦٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٦ رقم ١٢٨٦).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «ل»، ووقع في «أ»: بينهما و. وفي «م»: فيها و.

(٨) في «م»: الوجه. والمثبت من «أ، ل».

(الآن)[١] في «الرافعي»، وهو حديث صحيح، رواه الشيخان من حديث ابن مسعود[٢] وابن عمر[٣] وابن عباس[٤] وأبي أيوب الأنصاري[٥] وأسامة بن زيد[٦]، (و)[٧] رواه مسلم من حديث جابر[٨].

الحديث الثالث بعد الخمسين

قال الرافعي: **«وسلكَ الناسُ طريقَ المأْزمين، -وهو الطريق الضيّق بين الجبلين- اْقتداءً بالنبي ﷺ والصحابة»**[٩].

هو كما قال، ففي «الصحيحين»[١٠] من حديث أسامة بن زيد قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتىٰ إذا كان بالشعب نزل فبال (ثم)[١١]

---

(١) من «م» وفي «أ، ل»: إلا. محرف.
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١٩ رقم ١٦٨٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٩/ ٢٩٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١١ رقم ١٦٧٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٧ رقم ٧٠٣/ ٢٨٦).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١٥ رقم ١٦٧٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٦ رقم ١٢٨٦/ ٢٨٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١١ رقم ١٦٧٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٧ رقم ١٢٨٧/ ٢٨٥).
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١٠ رقم ١٦٧٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٦ رقم ١٢٨٥/ ٢٨١).
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩١ رقم ١٢١٨/ ١٤٧).
(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٥).
(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٩ رقم ١٣٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٤ رقم ١٢٨٠).
(١١) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م».

توضأ ولم يسبغ الوضوء، (فقلت له)[(١)]: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك». وفي رواية لهما[(٢)]: «ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ راحلته، فبال ثم جاء فصببتُ عليه الوضوء فتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك». ترجم عليه البيهقي في «سننه»[(٣)]: من ٱستحب سلوك طريق المأْزمين دون (طريق)[(٤)] ضبٍّ.

والمأْزم: بهمزة بعد الميم، وكسر الزاي، وقد فسَّرَهُ الرافعي (كما سلف)[(٥)].

الحديث الرابع بعد الخمسين

قوله ﷺ: **«الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»**[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»[(٧)] وأصحاب «السنن» الأربعة[(٨)]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٩)]، والحاكم في

---

(١) في «أ، ل»: قلت. والمثبت من «م» وهي رواية مسلم.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٠٦ رقم ١٦٦٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٥ رقم ١٢٨٠/ ٢٧٨) واللفظ للبخاري.

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٩).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٦).

(٧) «المسند» (٤/ ٣٠٩-٣١٠).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٠٤-٥٠٥ رقم ١٩٤٤) و«جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٧ رقم ٨٨٩) و«سنن النسائي» (٥/ ٢٩٢ رقم ٣٠٤٤) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٣ رقم ٣٠١٥).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٠٣ رقم ٣٨٩٢).

«مستدركه»[١]، والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] في «سننيهما» من رواية عبد الرحمن بن يعمر (الدِّيليِّ)[٤] قال: «شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه، وأيام منىٰ ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، وأردف رجلًا خلفه فجعل ينادي بهن» هٰذا لفظ أحمد. ولفظ أبي داود: «فجاء ناس -أو نفر- من أهل نجد، فأمروا رجلًا فنادىٰ رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رجلًا فنادىٰ: الحج يوم عرفة، ومن[٥] جاء قبل (صلاة)[٦] الصبح من ليلة جمع يتم حجه». وفي رواية له[٧]: «الحج عرفات، (الحج عرفات)[٨]، أيام منىٰ ثلاث...» إلىٰ قوله: «فلا إثم عليه، ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج». ولفظ الترمذي والنسائي: «الحج عرفة» والباقي بنحوه، وفي لفظ للنسائي[٩]: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٦٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٠-٢٤١ رقم ١٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٦).

(٤) في «أ، ل»: الديلمي. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٢١-٢٣).

(٥) زاد بعدها في «م»: هو. وهي زيادة مقحمة.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) لم أجد هذه الرواية عند أبي داود، وهي عند الترمذي (٥/ ١٩٨ رقم ٢٩٧٥).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) «سنن النسائي» (٥/ ٢٨٢-٢٨٣ رقم ٣٠١٦).

حجه». ولفظ ابن ماجه كلفظ أحمد، ولفظ ابن حبان: «الحج عرفات، فمن أدرك عرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، أيام منىٰ ...» إلىٰ قوله: «فلا إثم عليه». ولفظ الحاكم كلفظ ت س ولفظه في كتاب التفسير[1]: «الحج عرفة -(أو عرفات)[2]- فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منىٰ ثلاث» بمثل رواية ابن حبان. ولفظ البيهقي: «الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ...» والباقي بمثله. ولفظ الدارقطني: «الحج عرفة، (الحج عرفة)[3]، من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر في يوم النحر فقد تم حجه، أيام منىٰ ثلاثة ...» الحديث. قال الترمذي: قال سفيان ابن عيينة: هٰذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. وفي «ابن ماجه»: قال محمد ابن يحيىٰ: ما أرىٰ (للثوري)[4] حديثًا أشرف منه. وفي «الترمذي»[5] (عن)[6] وكيع أن هٰذا الحديث أُمّ المناسك. قال الترمذي[7]: والعمل (علىٰ هٰذا الحديث)[8] عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال (ابن حبان)[9] والبيهقي: قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة [حديث][10] أحسن ولا أشرف من هٰذا.

(١) «المستدرك» (٢/ ٢٧٨).
(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «أ»: للنووي. محرف، والمثبت من «أ، م».
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٨).
(٦) في «م»: من. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٨).
(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٩) في «م»: ابن ماجه. خطأ، والنص عند ابن حبان عقب الحديث.
(١٠) في النسخ الخطية: حديثًا.

وقال الحاكم: هٰذا (حديث)[١] صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ذكره في أثناء تفسير سورة البقرة من «مستدركه».

فائدة: عبد الرحمن هٰذا له صحبة، بكري، ديلي- بكسر الدال وسكون المثناة تحت- وقال ابن [معن][٢] في «تنقيبه»: هو بكسر الدال وهمز الياء وفتحها، وأبوه يَعْمر، بفتح المثناة تحت، وسكون العين المهملة، وفتح الميم وضمها، ثم راء مهملة. وذكر أبو عمر بن عبد البر[٣]: أنه لم يرو عنه غير هٰذا الحديث. قلت: أخرج له ت[٤] ق[٥] ن[٦] حديثًا آخر في النهي عن الدباء والحنتم، وذكر أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» أنه روىٰ حديثين، وذكر هذين. وقال الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»: روىٰ هٰذا الحديث ابن شاهين في «معجم الصحابة» وقال: عن «أبي الأسود الديلي» بدل «عبد الرحمن بن يعمر الديلي» وهو خطأ، لا مدخل لأبي الأسود في هٰذا الحديث.

الحديث الخامس بعد الخمسين

أنه ﷺ قال: «عرفة كلها موقف»[٧].

---

(١) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ، ل».
(٢) في النسخ الخطية: معين. والمثبت هو الصواب، وقد سبق التنبيه عليه.
(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٦/ ٨٥٦).
(٤) «جامع الترمذي» (٥/ ٧١٣).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٧ رقم ٣٤٠٤).
(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٧٠٦ رقم ٥٦٤٤).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٧).

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[(١)] من حديث جابر ابن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنىٰ كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف». ورواه أحمد[(٢)] من حديث علي مرفوعًا: «عرفة كلها موقف، وجمع كلها موقف، ومنىٰ كلها منحر».

فائدة: جمع، والمشعر الحرام، والمزدلفة، ثلاثة أسماء لموضع واحد. قاله ابن عبد البر[(٣)].

الحديث السادس بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: **«عرفة كلها (موقف)[(٤)]، وارتفعوا عن وادي عرنة»**[(٥)].

هٰذا الحديث مروي من طرق: **أحدها**: عن جابر مرفوعًا، إلا أنه قال: «عن بطن عرنة» بدل «وادي عرنة» وزيادة: «وكذلك المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منىٰ منحر إلا ما (وراء)[(٦)] العقبة». رواه ابن ماجه في «سننه»[(٧)]، وإسناده ضعيف بسبب القاسم ابن عبد الله العمري[(٨)] المذكور في إسناده فإنه واهٍ، قال أحمد: كان يكذب، ويضع الحديث، ترك الناس حديثه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٣ رقم ١٢١٨ / ١٤٩).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٧٥، ٧٦، ٨١). (٣) «التمهيد» (٩/ ٢٦٠).

(٤) سقط من «ل». (٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٧).

(٦) وقع في «أ»: راوي. محرف، والمثبت من «ل، م».

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٢ رقم ٣٠١٢).

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣٧٥-٣٧٩).

ثانيها: عن ابن المنكدر أنه ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن محسر». رواه البيهقي[(١)] من حديث عبد الوهاب بن عطاء، قال ابن جريج: (وأخبرني)[(٢)] محمد ابن المنكدر ... فذكره، وهو مرسل، (ويأتي)[(٣)] موصولًا من طريقه عن أبي هريرة.

ثالثها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «(ارفعوا)[(٤)] عن بطن عرنة، و(ارفعوا)[(٥)] عن بطن محسر». رواه الحاكم في «مستدركه»[(٦)]، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. قال: وله شاهد علىٰ شرط الشيخين إلا أن فيه تقصيرًا في سنده. ثم رواه بإسناده إلىٰ ابن عباس (قال)[(٧)]: «كان يقال: ٱرتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عرنات» أما قوله: «(العرنات)[(٨)]» فالوقوف [بعرنة][(٩)] (أي)[(١٠)] لا تقفوا (بعرنة)[(١١)]. وأما قوله: «عن محسر» فالنزول (بجمع)[(١٢)] أن لا تنزلوا محسرًا. ورواه البيهقي في «سننه»[(١٣)] عن شيخه

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٥).
(٢) في «ل»: وأخبر. والمثبت من «أ، م».
(٣) في «م»: وسيأتي. والمثبت من «أ، ل»
(٤) في «م»: ارتفعوا. والمثبت من «أ، ل».
(٥) في «م»: ارتفعوا. والمثبت من «أ، ل».
(٦) «المستدرك» (١/ ٤٦٢).
(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «ل»: عن عرنات. والمثبت من «أ، م».
(٩) في النسخ الخطية: بعرفة. والمثبت من «المستدرك» وقد رواه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٤ رقم ٢٨١٧) علىٰ الصواب.
(١٠) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م» و«المستدرك».
(١١) في «أ»: بعرفة. والمثبت من «ل، م».
(١٢) تكررت في «أ».
(١٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٥).

الحاكم مرفوعًا وموقوفًا، واعترض النووي علىٰ الحاكم في تصحيحه وأنه علىٰ شرط مسلم؛ فقال[١]: ليس كما قال، فليس هو علىٰ شرط مسلم، ولا إسناده صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن (كثير)[٢] ولم يرو له مسلم، وقد ضعفه جمهور الأئمة.

قلت: ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] من طريق أخرىٰ، لكنها ضعيفة، رواه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي- وهو تالف، قال خ[٤]: منكر الحديث- عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعًا: «عرفة كلها موقف، (وارتفعوا)[٥] عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف، (وارتفعوا)[٦] عن بطن محسر». وعزاه عبد الحق[٧] من رواية ابن عباس إلىٰ الطحاوي[٨] بلفظ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وشعاب منىٰ كلها منحر» زاد ابن وهب: «ومن جاز عرفة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له».

---

(١) «المجموع» (٨/ ١١٣).

(٢) في «م»: كندر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «المجموع»، ومحمد بن كثير المذكور هو أبو يوسف الصنعاني من رجال «التهذيب» (٢٦/ ٣٢٩-٣٣٤).

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ١١٩ رقم ١١٢٣١)، وانظر منه أيضًا (١١/ ٤٩ رقم ١١٠٠٥) فقد رواه هناك من وجه آخر عن ابن عباس بنحوه.

(٤) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٦٠ رقم ٨٣٩)، وراجع ترجمته من «التهذيب» (١٦/ ٥٥٣-٥٥٥).

(٥) في «أ، ل»: وارفعوا. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».

(٦) في «أ، ل»: وارفعوا. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٩٣).

(٨) «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٢٢٩ رقم١١٩٤).

رابعها: عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر». كذا هو في «الموطأ»[(١)]، قال ابن عبد البر[(٢)]: هٰذا الحديث يروىٰ من حديث علي وابن عباس، وأكثرها ليس فيه ذكر «بطن عرنة»، واستثناؤه صحيح عند الفقهاء، ومحفوظ من حديث أبي هريرة، ذكره عبد الرزاق عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن (أبي)[(٣)] هريرة.

خامسها: عن حبيب بن (خماشة)[(٤)] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر». رواه ابن قانع في «معجم الصحابة»[(٥)]: عن أحمد بن محمد ابن آدم الشاشي، ثنا أحمد بن جعفر بن سلم الجمال، نا محمد بن عمر ابن واقد، نا صالح بن خوات، عن يزيد بن رومان، عن حبيب ابن عمير، عن حبيب به. ورواه أبو نعيم أيضًا في «معرفة الصحابة»[(٦)]

(١) «الموطأ» (١/ ٣١٢ رقم ١٦٦). (٢) «الاستذكار» (١٣/ ٩-١٠).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) في «م»: حباشة. وضبطها بحاء صغيرة تحت أولها إشارة لإهمالها، وقد ورد الضبطان في اسمه كما تراه في ترجمة حفيده عمير بن يزيد من «التهذيب»، وانظر أيضًا «الاستيعاب» (١/ ٣٢٣-٣٢٤، ٣/ ١٢١٣ رقم ١٩٧٩)، و«الطبقات» لابن سعد (٤/ ٣٨١)، و«الإصابة» (٢/ ١٨)، (٤/ ٧١٤) وانظر فيه أيضًا (٨/ ٣٧) ترجمة عميرة بنت خماشة. وقال ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ١٩٢): أما خُماشة - بضم الخاء والميم- فهو حبيب بن خماشة... ومن قال فيه «حماشة»- بحاء مهملة- فقد غلط. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «معجم الصحابة» (١/ ١٩٢).

(٦) «معرفة الصحابة» (٢/ ٨٣٠-٨٣١ رقم ٢١٧٩) وزاد بين حبيب بن عمير وحبيب ابن خماشة: عدي، والحديث في «مسند الحارث» كما في «المطالب العالية» (٢/ ٤١ رقم ١٢٥٨) و«البغية» (١٢٨ رقم ٣٨١) بدون هذه الزيادة والله أعلم.

عن أبي بكر بن خلاد، نا الحارث بن أبي أسامة، نا محمد بن عمر به سواء، وزاد: «أنه ﷺ قال ذلك بعرفة». قال الذهبي في «معجم الصحابة»[(١)]: حبيب هٰذا أوسي خطمي، له هٰذا الحديث الغريب. وقال[(٢)] بعد ذلك: حبيب بن عمرو ذكره عبدان. وساق حديثًا عن أبي جعفر الخطمي عنه (ثم قال[(٣)]: حبيب بن عمير)[(٤)] الخطمي ساق له عبدان عن أبي جعفر الخطمي عن جدّه حبيب، وهو الأول، وهو حديث ابن (خماشة)[(٥)] الخطمي، إذ الراوي عنهم واحد.

قلت: ومحمد بن عمر (بن)[(٦)] واقد المذكور في إسناده وضاع.

سادسها: عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال: «هٰذا الموقف، وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، (ومن)[(٧)] جاز بطن عرنة قبل أن تغيب الشمس فعليه حج قابل». رواه

(١) «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ١١٧ رقم ١٢١٢).
(٢) «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ١١٩ رقم ١٢٢٨).
(٣) «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ١١٩ رقم ١٢٢٩).
(٤) تكررت في «أ».
(٥) في «م»: حباشة. وضبطها بحاء صغيرة تحت أولها إشارة لإهمالها، وقد ورد الضبطان في اسمه كما تراه في ترجمة حفيده عمير بن يزيد من «التهذيب»، وانظر أيضًا «الاستيعاب» (١/ ٣٢٣-٣٢٤، ٣/ ١٢١٣ رقم ١٩٧٩)، و«الطبقات» لابن سعد (٤/ ٣٨١)، و«الإصابة» (٢/ ١٨)، (٤/ ٧١٤) وانظر فيه أيضًا (٨/ ٣٧) ترجمة عميرة بنت خماشة. وقال ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ١٩٢): أما خُماشة - بضم الخاء والميم- فهو حبيب بن خماشة... ومن قال فيه «حماشة»- بحاء مهملة- فقد غلط. والمثبت من «أ، ل».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م».
(٧) في «م»: ومتىٰ. والمثبت من «أ، ل».

ابن وهب في «موطئه» علىٰ ما حكاه ابن القطان[١] وغيره عنه، عن يزيد ابن عياض، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب به، وأعله عبد الحق بـ«يزيد» هٰذا، وقال[٢]: إنه متروك. وهو كما قال، وابن القطان بـ «إسحاق» هٰذا، وقال: إنه ابن أبي فروة، وهو متهم بالكذب، وكذا يزيد ابن عياض.

سابعها- وكان يتعين تقديمها-: عن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف، (وارفعوا)[٣] عن (عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن)[٤] محسر، وكل فجاج منىٰ منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح». رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] عن أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، عن أبي نصر التمار، عن سعيد ابن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير به. واحتجَّ به ابن حزم في «محلاه»[٦]؛ فأخرجه من حديث سليمان به بلفظ: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كله موقف، وارفعوا عن بطن محسر». ورواه البيهقي في «سننه»[٧] في الأضاحي بالإسناد المذكور، ثم قال: رواه سليمان

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ١١٥). (٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٩٣).

(٣) في «م»: وارتفعوا. والمثبت من «ل، أ».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٥) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٦٦ رقم ٣٨٥٤).

(٦) «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ١٨٨ رقم ٨٥٣).

(٧) «السنن الكبرىٰ للبيهقي» (٩/ ٢٩٥، ٢٩٦).

ابن موسىٰ عن جبير بن مطعم، وهو الصحيح، وهو مرسل بإسقاط عبد الرحمن بن أبي حسين.

قلت: وكذا أخرجه أحمد في «مسنده»[١]، و(أخرجه)[٢] الطبراني[٣] من حديث سليمان أيضًا عن نافع بن جبير عن أبيه مرفوعًا: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر».

تنبيه: عُرَنة: بضم أوله و(فتح)[٤] ثانيه ثم نون ثم هاء، كذا ضبطه البكري في «معجمه»[٥] قال: وهو وادي عرنة، قال: والفقهاء (يقولونه)[٦] بضم الراء وهو خطأ. قال: وذكر أبو بكر «(عرنة)»[٧] بضم أوله وإسكان ثانيه، موضع، ولم يُحَدِّده وأراه غير الذي بعرفة.

الحديث السابع بعد الخمسين

عن (عروة)[٨] بن مضرِّس الطائي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلىٰ معنا هٰذه الصلاة -يعني: الصبح يوم النحر- وأتىٰ عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه، وقضىٰ تفثه**»[٩] .

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٩٢ رقم ١٦٦٩٦).

(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ١٣٨ رقم ١٥٨٣).

(٤) في «أ»: صح. محرف، والمثبت من «ل، م».

(٥) «معجم ما استعجم» (٣/ ١٩٨).

(٦) في «ل»: يقولون. والمثبت من «أ، م».

(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٨) في «أ، ل»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٧).

هٰذا الحديث صحيح، رواه الأئمة: أحمد في «مسنده»[١]، وأصحاب السنن الأربعة[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] في «سننيهما» من هٰذا الوجه. ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي: عن عروة بن مضرس قال: «أتيت رسول الله ﷺ حين أقام الصلاة (بالموقف)[٧] - يعنىٰ: بجمع - فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ، أكللت راحتي - ولفظ د ن: مطيتي - وأتعبت نفسي، والله يا رسول الله، ما تركت من حَبْل- وفي لفظ: من جَبَل[٨]- إلا (وقفت)[٩] عليه؛ فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هٰذه، ووقف معنا حتىٰ ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه» ولفظ أحمد نحو هٰذا، وفي رواية

(١) «المسند» (٤/ ١٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٠٥ رقم ١٩٤٥) و«جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٨-٢٣٩ رقم ٨٩١)، و«سنن النسائي» (٥/ ٢٩١، ٢٩٢ رقم ٣٠٤١، ٣٠٤٣) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٤ رقم ٣٠١٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٦١ رقم ٣٨٥٠).

(٤) «المستدرك» (١/ ٤٦٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٩-٢٤٠ رقم ١٧).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٦، ١٧٣).

(٧) في «أ»: بالوقت. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٨) الأولىٰ منها بالمهملة وتسكين الموحدة المفتوحتين، قال الترمذي عقب الحديث في تفسير ذلك: إذا كان من رَمْلٍ يقال له: «حَبْل» وإذا كان من حجارة يقال له: «جبل» وسيأتي تفسيره قريبًا عند المصنف.

(٩) في «أ»: وقف. محرف، والمثبت من «ل، م».

للنسائي[(١)] «رأيت رسول الله ﷺ واقفًا بالمزدلفة، فقال: من صلىٰ معنا صلاتنا هٰذه هاهنا، ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه». وفي رواية له[(٢)]: «من أدرك جمعًا مع الإمام والناس حتىٰ يفيض (منها)[(٣)] فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم (يدركه)[(٤)]». ولفظ ابن ماجه[(٥)] عن عروة: «أنه حج علىٰ عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنصبت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه؛ فهل لي من حج؟، فقال ﷺ: من شهد (معنا)[(٦)] الصلاة، وأفاض من عرفات ليلًا أو نهارًا فقد قضىٰ تفثه وتم حجه» ولفظ ابن حبان: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بجمْع، فقلت: هل (علي)[(٧)] من حج؟ قال: من شهد معنا هٰذا الموقف حتىٰ يفيض، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه». وفي لفظ[(٨)] (له)[(٩)]: «وهو واقف بالمزدلفة فقال: من صلىٰ صلاتنا هٰذه، ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه». ولفظ الحاكم: «أتيت

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ٣٠٣٩).
(٢) «سنن النسائي» (٥/ ٢٩١ رقم ٣٠٤٠).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) في «ل»: يدرك. والمثبت من «أ، م».
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٤ رقم٣٠١٦).
(٦) في «أ»: معناه. محرف، والمثبت من «ل، م».
(٧) في «ل»: لي. والمثبت من «أ، م».
(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٦٢ رقم ٣٨٥١).
(٩) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

رسول الله ﷺ وهو بجمع، فقلت: هل لي من حج؟فقال: من صلىٰ معنا هٰذه الصلاة بهٰذا المكان، ثم وقف معنا هٰذا الموقف حتىٰ يفيض الإمام قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه». وفي روايتين له[1] نحو هٰذه. ولفظ البيهقي[2]: «من صلىٰ معنا صلاة الغداة، ووقف ها هنا حتىٰ نفيض، وقد (أتي)[3] عرفات قبل ذلك ليلًا (أو)[4] نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه». وفي رواية له[5]: «من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه» وفي رواية لأبي يعلىٰ في «مسنده»[6]: «ومَنْ لم يدرك جمْعًا فلا حج له». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان علىٰ أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدِّث عنه غير عامر الشعبي. قال: وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدَّث عنه.

(قلت)[7]: وقد حدَّث عنه أيضًا غيرهما، كما ذكرته في (كتابي)[8]: «المقنع في علوم الحديث» ٱختصارُ كتاب أبي عَمرو بْنِ الصلاح، فراجعْهُ منه، (قال الحاكم)[9]: وتابع (عروة)[10] بن المضرس في رواية هٰذه السُّنة من الصحابة: عبدُ الرحمن بن يعمر الديلي. ثم ذكر

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٦٣).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٦).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «أ»: و. والمثبت من «ل، م».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٦).
(٦) «مسند أبي يعلىٰ» (٢/ ٢٤٥ رقم ٩٤٦).
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٨) في «م»: كتاب. والمثبت من «أ، ل».
(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

حديثه السالف، وقال الحافظ أبو بكر المعافري[١]: هٰذا الحديث من لوازم «الصحيحين» و(إن)[٢] لم يخرجاه.

فائدة: عروة بن مضرس هٰذا طائي، وكان سيدًا في قومه يضاهي عديَّ بْنَ حاتم في الرياسة، وكان أبوه مُضَرِّس - بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء المهملة وتشديدها، ثم سين مهملة - عظيم الرياسة أيضًا، وجدُّه أوس بن حارثة بن لام، (وعروة)[٣] صحابي وشهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، قال علي بن المديني: لم يروِ عنه غير الشعبي. وقد أسلفنا أن جماعة رووا عنه أيضًا غيره.

فائدة ثانية: الحبل - بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، ثم لام - قال الترمذي (في)[٤] «جامعه»[٥]: الحَبْل - بالحاء - هو ما كان من رمْلٍ، فإن كان من حجارة يقال له: جبل - يعني: بالجيم. وكذا قال الجوهري[٦]: يقال للرمل المستطيل: حبْل. وكذا قال القاضي عياض[٧]: الحبل - بالحاء المهملة - ما طال من الرمل وضَخُم، ويقال: الحبال دون الجبال[٨]. وقال المنذري في «حواشي السنن»: الحبل - بالحاء المهملة - هو المستطيل من الرمل، وقيل: ما ضخم

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ١١٧).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) في «م»: و. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٩).
(٦) «الصحاح» (٤/ ١٣٦٤).
(٧) «مشارق الأنوار» (١/ ١٧٦).
(٨) زاد بعدها في «أ، ل»: وقال ما ضخم. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م» و«مشارق الأنوار».

منه، (وقيل: ما طال وضخم)[١] وقيل: الذي يسلكونه في الرمل، قال: وهو الأشبه.

فائدة ثالثة: (جبليّ)[٢] طيئ: هما «سلمىٰ» و«أجا». قاله المنذري.

والتفث: بمثناة ثم فاء ثم مثلثة، قال الأزهري: لا يُعرف من كلام العرب إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير. قال: وهو الأخذ من الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، هٰذا عند الخروج من الإحرام. وقال النضر بن شميل: التفث في كلام العرب إذهابُ الشَّعَث.

الحديث الثامن بعد الخمسين

«أنه ﷺ وقف بعد الزوال»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف لك في حديث جابر الطويل، وكذا وقف الخلفاء فمن بعدهم وهلُمَّ جرًّا، وما نُقِلَ عن أحدٍ أنه (وقف)[٤] قبل الزوال[٥]، وأجاب أصحابنا عن حديث عروة المذكور قبله: أنه محمول علىٰ ما بعد الزوال.

الحديث التاسع بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: **«من ترك نُسُكًا فعليه دم»**[٦].

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه في باب المواقيت، من قول ابن عباس، ولا يُعرف رفعه.

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) في «م»: جبلا. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٧).

(٤) في «م»: ووقف. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٥) زاد بعدها في «أ، ل»: وكذا وقف الخلفاء. وهي زيادة مكررة.

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٨).

الحديث الستون

أنه ﷺ قال: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»[(١)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»[(٢)] كذلك من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، قال البيهقي[(٣)]: وهو مرسل جيد.

قلت: وعبد العزيز هٰذا ذكره الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» وقال: أورده ابن شاهين في «الصحابة» وقال: كذا قال ابن أبي داود، وقد ٱختُلف فيه. وذكره أبو نُعيم في «معرفة الصحابة»[(٤)] في ترجمة عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومىٰ، من رواية ولده عبد العزيز (عنه)[(٥)]، ثم قال: «عبد الله» في صحبته (ورؤيته)[(٦)] نظر. قال البيهقي[(٧)]: وروي مرفوعًا، رواه محمد بن إسماعيل، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحىٰ يوم يضحي الإمام، و(الفطر)[(٨)] يوم يفطر الإمام». قال: و(محمد)[(٩)] هٰذا يعرف بالفارسي، وهو كوفي، قاضي فارس، تفرد به عن سفيان. وقال في «خلافياته»: محمد

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٩).

(٢) «المراسيل» (١٥٣ رقم ١٤٩). (٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٧٦).

(٤) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٣٢ رقم ١٦٢٢).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: وروايته. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «معرفة الصحابة».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٧٥-١٧٦). (٨) في «م»: الفطرة. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «ل»: مجاهد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» وهو الموافق لما في «السنن الكبرىٰ».

ابن المنكدر عن عائشة مرسل[١]. ورواه الشافعي[٢] عن مسلم بن خالد الزنجي -إمام أهل مكة (ومفتيها)[٣]- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حجَّ أول ما حَجَّ فأخطأ الناسَ بيوم النحر، أيجزئ عنه؟ (قال: نعم أي لعمري إنها لتجزئ عنه)[٤] قال - وأحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون- وأراه قال- وعرفة: يوم تعرفون». ومسلم[٥] هذا مختلف فيه، وذكره الدارقطني في «علله» من حديث عائشة مرفوعًا: «يوم النحر يوم ينحر الناس والإمام، ويوم عرفة يوم يعرف الناس والإمام». ثم قال: (وَقْفه)[٦] عليها هو الصواب. ورواه

---

(١) وكذا قال البزار: «لم يسمع من عائشة» كما في «كشف الأستار» (رقم ٧٤) وإلىٰ هذا ذهب ابن حجر في ترجمة ابن المنكدر من «التهذيب» فقال في كلام له: «... فيكون مولده علىٰ هذا قبل سنة ستين بيسير فتكون روايته عن عائشة وأبي هريرة... مرسلة، وقد قال ابن معين وأبو بكر البزار: لم يسمعه من أبي هريرة. وإذا كان كذلك فلم يَلْق عائشة لأنها ماتت قبله» اهـ. لكن قال الترمذي في «الجامع» (٣/ ١٦٥ رقم ٨٠٢): «سألت محمدًا قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم. يقول في حديثه: سمعت عائشة» اهـ. وقال الذهبي في «السير» (٥/ ٣٥٤) معلقًا علىٰ كلام البخاري هذا: وإن ثبت الإسناد إلىٰ ابن المنكدر بهذا فجيد، وذلك ممكن؛ لأنه قرابتها، وخصيص بها، ولحقها وهو ابن نيف وعشرين سنة. ولم يتعرض البخاري لقضية سماعه من عائشة في «تاريخه الكبير» وابن المنكدر أخرج له البخاري من روايته عن عروة عن عائشة، وقد روىٰ عن عائشة من طريق عروة وسعيد بن جبير وغيرهما عنها، وربما وقع بينه وبينها رجلان، كما عند مالك في «الموطأ» (رقم ٢٥٧) مثلاً.

(٢) «الأم» (١/ ٢٣٠).

(٣) في «أ، ل»: وبقيتها. والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٥٠٨-٥١٤).

(٦) في «ل»: وقف. خطأ، والمثبت من «أ، م».

الترمذي[١] من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا بلفظ آخر: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحىٰ يوم يضحي الناس». ثم قال: (حسن صحيح)[٢]. ورواه أبو داود[٣] من حديث محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون». ومحمد هٰذا لم يسمع من أبي هريرة ولم يَلْقَه؛ كما قاله ابن معين وأبو زُرْعة.ورواه ابن ماجه[٤] أيضًا من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة (والترمذي[٥] من حديث المقبري عن أبي هريرة، وحسنه مع الغرابة)[٦] وزاد في أوله: «الصوم يوم تصومون».

الحديث الحادىٰ بعد الستين

روي أنه ﷺ قال: «**حجُّكم يوم تحجون**»[٧].

هٰذا الحديث لا أعلم من خرَّجه بهٰذا اللفظ، ويُغْني عنه الحديث الذي قبله.

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٦٥ رقم ٨٠٢).

(٢) في المطبوع من الترمذي «وتحفة الأشراف» (١٢/ ٣٠٢ رقم ١٧٦٠٠): حسن غريب صحيح.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٣٤ رقم ٢٣١٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣١ رقم ١٦٦٠).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٠ رقم ٦٩٧).

(٦) وقع في «أ، ل»: والترمذي وحسنه مع الغرابة، والترمذي من حديث المقبري عن أبي هريرة. وفي هذا تقديم وتأخير وتكرار، والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٩).

الحديث الثاني بعد الستين

روي أنه ﷺ قال: «**مَنْ ترك المبيت بمزدلفة فلا حجَّ له**»(١).

هٰذا الحديث أيضًا غريب، لا أعلم من خرَّجه بعد البحث عنه، وقال النووي في «شرح المهذَّب»(٢): إنه ليس بثابت ولا معروف. قال: ويجاب عنه علىٰ تقدير ثبوته أن المراد: لا حجَّ كامل. وقال الحافظ محبُّ الدين الطبري في «شرح التنبيه»: (لا)(٣) أدري مِنْ أين أخذه الرافعيُّ؟.

الحديث الثالث بعد الستين

أن رسول الله ﷺ قال: «**الحج عرفة، فَمَنْ أدركها فقد أدرك الحجَّ**»(٤).

هٰذا الحديث قد تقدم بيانه قريبًا واضحًا.

الحديث الرابع بعد الستين

«**أن سودة رضي الله عنها أفاضتْ في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسولِ الله ﷺ، ولم يأمرها بالدم، ولا النَّفَر الذين كانوا معها**»(٥).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت سودة رسولَ الله ﷺ ليلة (جمع)(٧)، وكانت

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢١). (٢) «المجموع» (٨/ ١٣٠-١٣١).

(٣) في «أ، ل»: فلا. والمثبت من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢١).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢١).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١٥ رقم ١٦٨٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٩ رقم ١٢٩٠).

(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

ثقيلة ثبطة، فأذِنَ لها». هٰذا لفظ إحدىٰ رواياتهم، وفي رواية لمسلم[١] عن عائشة قالت: «كانت سودة ٱمرأة ضخمة ثبطة؛ فاستأذنت رسولَ الله ﷺ (أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها، قالت عائشة: فليتني كنت ٱستأذنت رسول الله ﷺ)[٢] (كما ٱستأذنتْهُ سودةُ)[٣]». وفي لفظ له[٤]: «فأصلي الصبح بمنىٰ، فأرمي الجمرةَ قبل أن يأتي الناس» (وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام)[٥].

الحديث الخامس بعد الستين

«أن أُمَّ سلمة رضي الله عنها أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسولِ الله ﷺ، ولم يأمُرُها ولا مَنْ معها بالدم»[٦].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٧] من حديث الضحاك -يعني: ابن عثمان- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأُمِّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم (اليوم)[٨] الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني- عندها» وهٰذا إسناد صحيح، لا جَرَمَ أخرجه

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٩ رقم ١٢٩٠/ ٢٩٤).
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٩ رقم ١٢٩٠/ ٢٩٥).
(٥) هذه الجملة جاءت في «صحيح مسلم» بعد الرواية السالفة.
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢١).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٠٢ رقم ١٩٣٧).
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

الحاكم في «مستدركه»[(١)] وقال: صحيح علىٰ (شرط مسلم)[(٢)] ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في كتبه الثلاثة «السنن»[(٣)] و«المعرفة»[(٤)] وقال: هٰذا إسناد صحيح لا غبار عليه. و«الخلافيات» وقال: رواته ثقات. ورواه الشافعي[(٥)] مرسلًا، فقال[(٦)] -وأخرجه البيهقي من جهته (أيضًا)[(٧)]-: أنا داود بن عبد الرحمن العطار وعبدُ العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام، عن أبيه قال: «دار رسولُ الله ﷺ إلىٰ أم سلمة يوم النحر وأمَرَها أن تتعجَّل الإفاضة من جمع حتىٰ ترمي الجمرةَ (و)[(٨)] توافي (صلاة)[(٩)] الصبح بمكة، وكان يومها فأحب أن توافقه أو توافيه». قال الشافعي في «الأم»[(١٠)]: وهٰذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة. قال: وأخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله. هكذا رواه في «الإملاء»، ورواه في «المختصر الكبير» بالإسنادين جميعًا، إلا أنه قال: «ترمي الجمرةَ وتوافي صلاةَ الصبح بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافقه أو توافيه». وقال في الإسناد الثاني: أخبرني الثقة عن هشام. وكأن الشافعي

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٦٩).

(٢) في «المستدرك»: شرطهما. وكذا في نسخة المكتبة الأزهرية الخطية (١/ ق٢١٧-أ).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٣٣). (٤) «المعرفة» (٤/ ١٢٧ رقم ٣٠٦٣).

(٥) «الأم» (٢/ ٢١٣) و«مسند الشافعي» (ص٣٦٩).

(٦) يعني الشافعي.

(٧) في «أ، ل»: مضافًا. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٨) في «م»: أو. والمثبت من «ل، أ». (٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «الأم» (٢/ ٢١٣).

أخذه (من)[1] أبي معاوية الضرير، وقد رواه أبو معاوية موصولًا فذكره وقال في (سننه)[2] أيضًا: وهكذا رواه أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن هشام بن عروة موصولًا، يعني: وفيه: «صلاتها الصبح بمكة» ثم ساقه (عن)[3] الحاكم بإسناده إلىٰ (أبي)[4] معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ أمَرَها أن (توافيه)[5] صلاة الصبح بمكة يوم النحر» قال البيهقي[6]: هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية، ورواه أسد بن موسىٰ عن أبي معاوية بإسناده، قالت: «أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة».

قلت: وهٰذا أنكره الإمام أحمد وغيره، أعني: الموافاة بها في صلاة الصبح بمكة، وهو لائح؛ فإنه لا يمكن أن توافي معه صلاة الصبح بمكة، فإنه صلَّىٰ الصبحَ يومئذ بالمزدلفة، وأفاض يوم النحر، وأما حديث (أبي الزبير عن)[7] عائشة وابن (عباس)[8] «أنه (أخر طواف)[9]

---

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل».

(٢) تحرفت في «م» إلىٰ: نسبه. والمثبت من «أ، ل» وهذا نص كلام البيهقي في «المعرفة» وليس في «السنن».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ»: موافقه. وفي «ل»: توافقه. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المعرفة» عن الحاكم.

(٦) «المعرفة» (٤/ ١٢٤).

(٧) سقط من «ل» وضرب عليها في «أ» والمثبت من «م» وانظر «المعرفة» (٤/ ١٢٦).

(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) في «أ، ل»: إذا صلوا في. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٤٤).

الزيارة إلىٰ الليل» ففيه نظر[1] ثم أعلم أن الرافعيَّ رحمه الله ذكر حديث أمِّ سلمة هٰذا، وحديث سودة الذي قبله، دليلًا علىٰ أنه إذا دفع من مزدلفة بعد أنتصاف الليل لا شيء عليه معذورًا كان أو غير معذور، وليس فيها التحديد بذلك، نعم في حديث أسماء في «الصحيحين»[2] التوقيت بغيبوبة القمر فقط.

فائدة: قال الروياني في «البحر»: قوله توافي تجوز قراءته بالياء والتاء، يعني الياء المثناة تحت والتاء المثناة فوق، قال: لأن قوله «وكان يومها» فيه معنيان:

أحدهما: أنه أراد: وكان يومها من رسول الله ﷺ، فأحبَّ عليه السلام أن يوافي التحلل وهي قد فرغت.

ثانيهما: أنه أراد: وكان يوم حيضها، (فأحبَّ)[3] أن توافي أُمُّ سلمة التحلل قبل أن تحيض. قال: فيقرأ علىٰ (الأوَّل)[4] بالمثناة تحت، وعلىٰ الثاني بالمثناة فوق.

فائدة ثانية: روىٰ النسائي[5] من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا «أن رسول الله ﷺ أمَرَ إحدىٰ نسائه أن تنفر من جمع [ليلة جمع][6]، فتأتي جمرة العقبة فترميها، (وتصلي)[7] في منزلها». هكذا رواه، ولم

---

(١) قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٤٤): أبو الزبير سمع من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر، قاله البخاري.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١٥ رقم ١٦٧٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٠ رقم ١٢٩١).

(٣) في «م»: فأراد. والمثبت من «أ، ل». (٤) في «م»: الأولىٰ. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ٣٠٠ رقم ٣٠٦٦).

(٦) من «سنن النسائي».

(٧) كذا في النسخ الخطية، وفي «سنن النسائي»: وتصبح.

يسم المرأة، فيحتمل (حينئذ)[١] أن تكون أمَّ سلمة، ويحتمل أن تكون سودةَ، ويحتمل أن تكون أمَّ حبيبة. ففي «صحيح مسلم»[٢]: «أنه ﷺ بعث بها من جمع بليل».

(تنبيه: لمَّا ذكر الرافعي[٣] أنه يكره أن يرمىٰ من المرمىٰ قيل: «إن من تقبل حجّه يرفع حجره، وما بقي فهو مردود». وما أشار إليه قد أخرجه الدارقطني[٤] من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعًا، لكن بإسناد ضعيف، قال البيهقي[٥]: ويُرْوىٰ من وجه آخر ضعيف أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا. قال: وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفًا عليه)[٦].

الحديث السادس بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كنتُ فيمن قدَّمَ رسول الله ﷺ في ضعفةِ أهله (من المزدلفة)[٧] إلىٰ منىٰ**»[٨].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٩] عنه، قال: «أنا (ممن)[١٠] قَدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله». واللفظ

---

(١) من «م».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٩ رقم ١٢٩٠/ ٢٩٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٠٠ رقم ٢٨٨) بلفظ «إنه ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٢٨).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٢).

(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١٥ رقم ١٦٧٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٤١ رقم ١٢٩٣/ ٣٠١).

(١٠) في «م»: فيمن. والمثبت من «أ، ل».

الذي ذكره الرافعي هو لفظ رواية الإمام الشافعي كما ساقه البيهقي[(١)] عنه، وفي رواية للنسائي[(٢)]: وقال لهم: «لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس». وفي رواية له[(٣)]: «أرسلني رسولُ الله ﷺ مع ضعفة أهله، فصلينا الصبح بمنىٰ، ورمينا (الجمرة)[(٤)]». ورواه الترمذي[(٥)] بلفظ «أنه ﷺ قدم ضعفةَ أهله وقال: لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس» ثم قال: حسن صحيح، وقال به أكثر أهل العلم، ورخَّص بعض أهل العلم في أن يرموا بليلٍ، والعمل علىٰ حديثه ﷺ. وقال ابن المنذر في «الإشراف»: الرمي قبل الفجر مخالف لسُنَّته ﷺ، ولا يجزئ. وكأنه تشبث بحديث ابن عباس هٰذا، لٰكن حديث أم سلمة وسودة يخالفه.

الحديث السابع بعد الستين

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ أتىٰ منًىٰ، فأتىٰ الجمرة فرماها، ثم أتىٰ منزله بمنىٰ ونحر، ثم قال للحلَّاق: خُذْ. وأشار إلىٰ جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس».**

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٦)] كذلك، وهٰذا الحديث لم يذكره الرافعي، وإنما أشار إليه بعد ذلك بقوله: (ثم)[(٧)] إذا رموا جمرة العقبة نحروا إن كان معهم هدي، فذلك سُنّة.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٢٣). (٢) «سنن النسائي» (٥/ ٢٨٨ رقم ٣٠٣٢).
(٣) «سنن النسائي» (٥/ ٢٩٤ رقم ٣٠٤٨).
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤٠ رقم ٨٩٣).
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٨ رقم ١٧١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٧ رقم ١٣٠٥/ ٣٢٣).
(٧) من «م» وانظر «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٣).

(فائدة)[١]: هٰذا الحالقُ هو: معمر بن (عبد الله)[٢] بن نافع ابن نضلة العدوي، كذا ساقه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣]، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٤]، (هٰذا)[٥] هو المشهور، وبه (جزم)[٦] ابن (نقطة)[٧] في «(تكملته)»[٨].وفي «صحيح البخاري»[٩]: «زعموا أنه معمر بن عبد الله»، وقيل: آسمه «خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي» منسوب إلىٰ (كليب)[١٠] بن (حبشية)[١١].

---

(١) هذه الكلمة موضعها في «م» بياض، والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «ل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» وانظر ترجمة معمر بن عبد الله في «التهذيب» (٢٨/ ٣١٤-٣١٦).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤٤٧ رقم ١٠٩٦).
(٤) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٩٧ رقم ٦٢٦١).
(٥) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل». (٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٧) تحرفت في «م» إلىٰ: نضلة. والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «أ، ل»: إكماله. وهو خطأ؛ فإن «الإكمال» لابن ماكولا و«التكملة» لابن نقطة. والمثبت من «م».
(٩) كذا عزاه ابن الملقن للبخاري تبعًا للحافظ الضياء في «أحكامه» ولم أجده فيه، وقد أخرج البخاري (٧/ ٧١٣ رقم ٤٤١٠) من طريق موسىٰ بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرهم «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع» قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٥٧): أفاد ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٠٠ رقم ٢٩٣٠) من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسىٰ ابن عقبة عن نافع متصلاً بالمتن المذكور قال: «وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة»، وبين أبو مسعود في «الأطراف» أن قائل «وزعموا» ابن جريج الراوي له عن موسىٰ بن عقبة. قلت: فتبين من ذلك أن قوله «زعموا أنه معمر بن عبد الله» ليست عند البخاري وإنما هي زيادة عند ابن خزيمة من نفس طريق البخاري.
(١٠) في «ل»: كلب. والمثبت من «أ، م».
(١١) في «أ، ل»: حنيفة. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ١٤٤) و«الإصابة» (٢/ ٢٦٩).

(الحديث الثامن بعد الستين)[١]

قال الرافعي[٢]: «**فإذا أنتهوا إلىٰ وادي محسر فالمستحب للراكبيْن أن يُحركوا دوابَّهم، وللماشِيْن أن يُسرعوا. قدر رمية بحجر**». روي ذلك عن جابر عن النبي ﷺ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم[٣] من حديث جابرٍ الطويل بنحوه، وهٰذا لفظه: «أنه ﷺ أتىٰ بطن محسر، فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق [الوسطىٰ][٤] التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ». وقد سبق بطوله، وفي «السنن الأربعة»[٥] من حديث سفيان، عن أبي الزبير، (عن)[٦] جابر أيضًا: «أنه ﷺ أوضع في وادي محسر - زاد بشر بن السري أحد رواته -: وأفاض من جَمْع وعليه السكينة (وأمرهم بالسكينة)[٧] - وزاد فيه أبو نعيم أحد رواته -: وأمرهم أن يرموا بمثل حصىٰ الخذف، وقال: لعلي لا أراكم بعد عامي هٰذا».

الحديث التاسع بعد الستين

قال الرافعي[٨]: «**ولا ينزل الراكبون حتىٰ يرموا كما فعل رسولُ الله ﷺ**».

---

(١) بياض في «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٣).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩١-٨٩٢ رقم ١٢١٨/ ١٤٧).
(٤) من «صحيح مسلم».
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٠٣ رقم ١٩٣٩) و«جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٤ رقم ٨٨٦) واللفظ له، و«سنن النسائي» (٥/ ٢٩٥ رقم ٣٠٥٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٦ رقم ٣٠٢٣).
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».
(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٣).

هو كما قال، وقد صحَّ ذلك من طرق: (أحدها)[(١)]: عن جابر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي علىٰ راحلته يوم النحر، وهو يقول: خذوا عني مناسككم، لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هٰذه». أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)]، ورواه النسائي[(٣)] (أيضًا)[(٤)] وقال: «إني لا أدري لعلي لا أعيش بعد عامي هٰذا». وقد سلف حديث جابر الطويل، وظاهر سياقه أنه رماها راكبًا.

ثانيها: من حديث أم الحصين قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا، أحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرِّ حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة». أخرجه مسلم[(٥)] منفردًا به، وأبو داود[(٦)] والنسائي[(٧)]، وسيأتي أول محرمات الإحرام.

ثالثها: من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر علىٰ ناقة صهباء، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك». أخرجه الشافعي[(٨)] والنسائي[(٩)] والحاكم في

(١) في «أ»: إحداها. والمثبت من «ل، م».
(٢) كذا قال المصنف -رحمه الله- وتابعه عليه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤٩٤) وهو وهم، والحديث عند مسلم (٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧) فقط، ولم يروه البخاري، وقد سبق أن المؤلف عزاه إلىٰ مسلم والبيهقي والنسائي.
(٣) «سنن النسائي» (٥/ ٢٩٨ رقم ٣٠٦٢).
(٤) من «أ، ل».
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٤ رقم ١٢٩٨/ ٣١٢).
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٥٨ رقم ١٨٣٠).
(٧) «سنن النسائي» (٥/ ٢٩٧ رقم ٣٠٦٠).
(٨) «مسند الشافعي» (ص٣٧٠) و«الأم» (٢/ ٢١٣).
(٩) «سنن النسائي» (٥/ ٢٩٨ رقم ٣٠٦١).

«مستدركه»[(١)] وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري. وأخرجه الترمذي[(٢)] أيضًا، لكن لفظه: «يرمي الجمار» ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح. وعزاه عبد الحق[(٣)] إلىٰ أبي داود، وهو غلط، فليس هو فيه، وقد تعقبه ابن القطان[(٤)].

وورد أيضًا من طريقين (آخرين)[(٥)] **أحدهما**: من طريق ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رمىٰ الجمرة يوم النحر راكبًا» رواه أحمد[(٦)]، والترمذي[(٧)] وقال: حسن. قال ابن القطان[(٨)]: وإنما لم يصححه؛ لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة؛ وهو مختلف فيه، وهو مدلس ولم يذكر سماعًا.

ثانيهما: من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه (أم)[(٩)] جندب، وقد ذكره صاحب «المهذَّب»[(١٠)]، وأوضحته في «تخريجي لأحاديثه»؛ فليراجع منه.

---

(١) «مستدرك الحاكم» (١/ ٤٦٦). (٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤٧ رقم ٩٠٣).
(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٠١).
(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم ٢٣٨).
(٥) في «أ»: أخرىٰ. والمثبت من «ل، م».
(٦) «المسند» (١/ ٢٣٢). (٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤٤ رقم ٨٩٩).
(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٦١ رقم ١٢٢٠).
(٩) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» والحديث رواه أبو داود (٢/ ٥١٠-٥١١ رقم١٩٦١-١٩٦٣) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٨ رقم٣٠٣١) والبيهقي (٥/ ١٣٠).
(١٠) «المهذب» (١/ ٢٢٨) ووقع فيه «أم سليم» بدل «أم جندب» وقد نبه علىٰ ذلك النووي في «المجموع» (٨/ ١٣٤) فقال: الصواب أم سليمان -بالنون- أو أم جندب، وهذا لا خلاف فيه، وانظر لزامًا «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني / ١/ ٣٧٦).

الحديث السبْعون

«أنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رماها»(١).

هٰذا الحديث متَّفق علىٰ صحته(٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلىٰ المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلىٰ مِنًىٰ وكلاهما قال: ولم يَزَلِ النبي ﷺ يُلبِّي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة». وفي رواية للبخاري(٣): «أنه ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة». (وفي «سنن البيهقي»(٤) من حديث الفضل: «فلم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة)(٥)، وكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة». قال البيهقي: و(تكبيره)(٦) مع كل حصاة كالدلالة علىٰ قطعه بأول حصاة، وأما (ما)(٧) في رواية الفضل من الزيادة فإنها غريبة، أوردها ابن خزيمة(٨)، واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس [عن الفضل بن العباس](٩).

تنبيه: قال ابن المُغلِّس الظاهري(١٠): يقطع المعتمر التلبية إذا

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٧٣ رقم ١٥٤٣، ١٥٤٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣١ رقم ١٢٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٠٧ رقم ١٦٧٠).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٣٧).

(٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٦) في «م»: كبر. والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٨) راجع «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٠٧ رقم ٢٦٩٨)، (٤/ ٢٥٨ رقم ٢٨٢٥).

(٩) من «السنن الكبرىٰ».

(١٠) هو الإمام العلامة، فقيه العراق، أبو الحسن عبد الله ابن المحدث أحمد=

ٱستلم الحجر، قال: (و)[1] بذلك ثبت الخبر، عن رسول الله ﷺ، ثم أسند حديثًا عن ابن عباس فيه ابن أبي ليلىٰ، وهو مشهور الحال.

الحديث الحادي بعد السبعين

روي أنه ﷺ قال: **«إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء»**[2].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[3] من حديث حجاج عن أبي بكر [بن][4] محمد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء». ورواه أبو داود في «سننه»[5] فقال: (ثنا)[6] مسدد، نا (عبد الواحد)[7] بن زياد، نا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمىٰ أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء

= ابن محمد المغلس البغدادي الداودي الظاهري، صاحب التصانيف، له من التصانيف: كتاب «أحكام القرآن» وكتاب «الموضح» في الفقه، وكتاب «المبهج» وكتاب «الدامغ» وغير ذلك، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، له ترجمة في «السير» (١٥/ ٧٧-٧٨).

(١) من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٥).

(٣) «المسند» (٦/ ١٤٣).

(٤) سقط من النسخ الخطية والمثبت من «المسند» وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١٣-٥١٤ رقم ١٩٧٢).

(٦) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م».

(٧) تحرف في مطبوع «سنن أبي داود» نسخة عوامة إلىٰ «عبد الرحمن» راجع «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٢٠ رقم ١٧٩٢٦).

إلا النساء».ورواه الدارقطني في «سننه»[١] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا: «إذا رمىٰ (و)[٢] حلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء» ورواه أيضًا[٣] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا: «إذا رميتم (وحلقتم وذبحتم)[٤] [فقد][٥] حل لكم كل شيء إلا النساء» وعن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. ورواه البيهقي في «سننه»[٦] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن (عمرو بن)[٧] حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» قال البيهقي: ورواه محمد بن أبي (بكر)[٨] - يعني: ابن حزم - عن يزيد بن هارون؛ وزاد فيه: «وذبحتم فقد حل لكم كل شيء[٩] الطيب والثياب إلا النساء». هٰذه ألفاظ رواية هٰذا الحديث، ومدارها علىٰ الحجاج، وهو ابن أرطاة كما جاء مصرحًا به في «الدارقطني» و«البيهقي» كما مَرَّ، وهو ممن ٱختلف فيه، ثم فيه علة أخرىٰ و(هي)[١٠] الأنقطاع؛ فإن الحجاج لم يَرَ الزهري ولا سمع منه كما نص عليه غير واحد من الحفاظ، وقد ضعف أبو داود في «سننه» هٰذا

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٦ رقم ١٨٥).
(٢) في «م»: أو. والمثبت من «أ، ل».
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٦ رقم ١٨٧).
(٤) في «أ، ل»: وذبحتم وحلقتم. والمثبت من «م».
(٥) من «سنن الدارقطني».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٣٦).
(٧) من «م».
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٩) زاد بعدها في «أ»: إلا. وهي زيادة مقحمة.
(١٠) في «أ، ل»: هو. والمثبت من «م».

الحديث من هذين الوجهين؛ فقال[١]: هٰذا حديث ضعيف، والحجاج لم يَرَ الزهري ولم يسمع منه. وقال المنذريُّ في «مختصر السنن»[٢]: ذكر عباد بن العوام ويحيىٰ بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئًا، وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئًا. وقال البيهقي في «سننه»[٣]: هٰذا الحديث من تخليطات الحجاج بن أرطاة. قال: وإنما الحديث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، كما رواه سائر الناس عن عائشة، ثم ساق بإسناده عن[٤] الضحاك، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ (لحرمه)[٥] حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت». رواه مسلم في «صحيحه»[٦]، وأم [أبي][٧] الرجال هي «عمرة» قال -أعني: البيهقي-: وقد رويتُ (تلك اللفظة)[٨] في حديث أُمِّ سلمة مع حكم (آخر)[٩]، لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بذلك. ثم روىٰ[١٠] بإسناده إلىٰ أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت (الليلة)[١١] التي يدور فيها رسولُ الله ﷺ مساء ليلة النحر، فكان رسول الله ﷺ عندي؛ فدخل عليَّ وهبُ

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١٤).
(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٤١٨).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٣٦).
(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: أبي. وهي زيادة مقحمة، والضحاك هو ابن عثمان كما صرح به البيهقي، راجع «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٣٦).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٧ رقم ١١٨٩).
(٧) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٨) في «أ، ل»: ذلك اللفظ. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: الآخر. والمثبت من «م».
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٣٦-١٣٧).
(١١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

ابن زمعة ورجل من (آل)[١] أبي أمية (متقمصين)[٢]، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: أفضتما؟ (قالا)[٣]: لا. قال: فانزعا قميصكما. (فنزعاهما)[٤]، قال وهب: ولِمَ يا رسول الله؟ فقال: هٰذا يوم أرخص لكم فيه إذا رميتم الجمرة، ونحرتم هديًا إن كان لكم فقد حللتم من كل شيءٍ حُرِمْتُم منه إلا النساء حتىٰ تطوفوا بالبيت، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرمًا كما كنتم أوَّل مرةٍ، حتىٰ تفيضوا بالبيت». وفي رواية له: «إن هٰذا يوم (رخَّص)[٥] لكم إذا رميتم الجمرة أن تَحِلُّوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهٰذا البيت (صرتم)[٦] حُرُمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتىٰ تطوفوا». وهٰذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه»[٧] ثم الحاكمُ في «مستدركه»[٨] في كتاب الحج باللفظ الأول، وفي إسناده ابن إسحاق، (و)[٩] لكن صرَّح (بالتحديث)[١٠] فقال: «ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة». وفي «صحيح الحاكم»[١١] وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين عن عبد الله بن الزبير (أنه)[١٢] قال: (مِنْ سُنَّة الحج أن يصلي الإمام الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ الآخرةَ، والصبحَ

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) في «أ، ل»: متقمص. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: قال. كذا، والمثبت من «ل، م».
(٤) في «أ، ل»: فنزعاها. وكذا في «سنن البيهقي» واستغربه محققه والمثبت من «م».
(٥) في «أ، ل»: يرخص. والمثبت من «م».
(٦) وقع في «م»: صرتما. كذا، والمثبت من «أ، ل».
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢١٤ رقم ١٩٩٩).
(٨) «مستدرك الحاكم» (١/ ٤٨٩-٤٩٠).
(٩) من «م».
(١٠) وقع في «م»: بالحديث. والمثبت من «أ، ل».
(١١) «مستدرك الحاكم» (١/ ٤٦١). (١٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

بمنًىٰ، ثم يغدو إلىٰ عرفة فيقيل حيث قضي له، حتىٰ إذا زالت الشمس خطب الناسَ، ثم صلَّىٰ الظهر والعصر (جميعًا)[١]، ثم وقف بعرفات حتىٰ تغيب الشمس، ثم يفيض فيصلِّي بالمزدلفة أو حيث قضىٰ الله، ثم يقف بجمع حتىٰ (أسفر دفع)[٢] قبل طلوع الشمس، فإذا رمىٰ الجمرة الكبرىٰ حلَّ له كلُّ شيء حرم عليه إلا النساء والطيب، حتىٰ يزور البيت». وفي «مسند أحمد»[٣] و«سنن النسائي»[٤] وابن ماجه[٥] والبيهقي[٦] عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساء، فقال (له)[٧] (رجل)[٨]: يا ابن عباس، والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يضمح رأسه بالطيب، (فلا أدري)[٩] أطيب ذلك أم لا». إسناده حسن كما قاله المنذري وغيره، إلا أن يحيىٰ بْنَ معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس نعم في «مسند أحمد»[١٠] عنه قال: ذُكِرَ عند ابن عباس: «يقطع الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ؟ قال: بئس ما (عدلتم)[١١] بامرأةٍ مسلمة كلبًا وحمارًا ...» (و)[١٢] ذكر الحديث بطوله، وظاهر هٰذا سماعه منه. ثم أعلم بعد ذلك

---

(١) في «م»: جمعًا. والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «المستدرك»: يسفر ويدفع.
(٣) «المسند» (١/ ٢٣٤).
(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٣٠٥ رقم ٣٠٨٤).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١١ رقم ٣٠٤١).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٣٦).
(٧) من «م».
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) من «م».
(١٠) «المسند» (١/ ٢٤٧).
(١١) في «أ، ل»: عدلهم. كذا، والمثبت من «م».
(١٢) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل».

كله أن الرافعيَّ ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ أن الحلق نسك، قال[١]: فعلق الحل بالحلق كما علقه بالرمي. وقد علمتَ ضعف الحديث، فإن في بعض الروايات علقه بالذبح، ولا قائل بأن التحلل يقف عليه، ولو ٱستدل له بالحديث الآتىٰ الثابت في «الصحيحين»[٢] من طريق عبد الله ابن عَمرو: «أن رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ فقال: حلقتُ قبل أن أرمي؟ فقال: ٱرم ولا حرج». وجه الدلالة منه أنه لو لم يكن نُسكًا لما جاز تقديمه علىٰ الرمي، وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان»[٣] (في)[٤] حديث طويل: «أن للحالق بكل شعرة سقطت من رأسه نورًا يوم القيامة» ووقع لابن الرفعة في هٰذا الحديث شيء غريب، فإنه لما ذكر قولَ صاحب «التنبيه»: فإن قلنا إن الحلق نسك، حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهي: الرمي والحلق والطواف. ثم ٱستدل بلفظ أبي داود السالف، ثم قال: وفي كتب الفقهاء: «(إذا)[٥] رميتم وحلقتم ...» الحديث، وهو غريب؛ (فإنه عزاه)[٦] إلىٰ كتب الفقهاء، ونفيه عن كتب الحديث هو ما أخرجه أحمد في «مسنده» وغيرُه كما عرفته، فتنبَّهْ (لذلك)[٧]؛ فإنه من الغريب.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٦٥ رقم ١٧٣٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٩-٩٥٠ رقم ١٣٠٦/ ٣٣٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٠٧ رقم ١٨٨٧).

(٤) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «م».

(٦) في «م»: فاعزاه. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث الثاني بعد السبعين

أنه ﷺ قال: «ليس علىٰ النساء حلق وإنما (يقصرن)[١]».

(هٰذا الحديث)[٢] رواه أبو داود[٣] عن محمد بن الحسن (العتكي)[٤]، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان: أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس علىٰ النساء حلق، إنما علىٰ النساء التقصير». قال أبو داود[٥]: (و)[٦] نا رجل ثقة يكنىٰ: أبا يعقوب، نا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن (عبد الحميد)[٧] بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ مثله. سكت أبو داود عليه ولم يضعفه، فهو حُجَّة علىٰ قاعدته، وتبعه علىٰ سكوته (عليه)[٨] عبدُ الحق في «أحكامه»[٩]، وصرَّح النوويُّ في «شرح المهذَّب»[١٠] بحُسْن إسناده، وتعقب ابن القطان عبد الحق فقال[١١]: سكت عليه فكان ذلك تصحيحًا له منه، وهو حديث ضعيف

---

(١) في «ل»: يقصون. والمثبت من «أ، م» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٥).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١٥ رقم ١٩٧٧).

(٤) تحرف في «م» إلىٰ: الكعبي. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١٦ رقم ١٩٧٨).

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل». (٧) تحرف في «ل» إلىٰ: عبيد الحميد.

(٨) من «أ، م». (٩) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٠٤).

(١٠) «المجموع» (٨/ ١٤٧)، وكذا قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤٩٨): إن إسناده حسن.

(١١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٤٥).

منقطع، (أما)[١] ضَعْفُه فإنَّ أُمَّ عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف لها حال - قلت: لا يُحْتاج إلىٰ معرفة حالها، فإنها صحابية، وهي (أم بني)[٢] شيبة الأكابر - وأما ٱنقطاعه فبيِّن، أما طريق أبي داود الأول فموضعه قول ابن جريج: «بلغني عن صفية»، وأما الثاني: فموضعه قول أبي داود: «نا رجل ثقة يكنىٰ أبا يعقوب» (فإنا)[٣] لا نعرف الذي حدَّث به حتىٰ يوضع فيه النظر، فهو بمثابة من لم يذكر، فإن فسَّر مفسر (بأنه)[٤] أبو يعقوب (إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل)[٥]؛ فإنه يَرْوي هٰذا الحديث عن هشام بن يوسف، لم يقنع منه بذلك، وهو أيضًا رجل قد عُلم له رأي فاسد يتجرح به تركه الناس من أجله، وهو الوقف في أن القرآن مخلوق، وإن كان لا يؤتىٰ من جهة الصدق، (و)[٦] من طريقه ذكر الدارقطني[٧] هٰذا الحديث عن البغوي عنه.

قلت: وتابعه إبراهيم بن موسىٰ، عن هشام وسعيد القداح، عن ابن جريج، قال ابن أبي حاتم في «علله»[٨]: سألتُ أبي عن حديثٍ رواه

---

(١) في «أ، ل»: إنما. والمثبت من «م» وهو كذلك في «بيان الوهم والإيهام».
(٢) في «أ، ل»: ولد. وهو تحريف، والمثبت من «م» وراجع ترجمتها في «الاستيعاب» (١٣/ ٢٥٣ رقم ٣٥٨٣) و«الإصابة» (١٣/ ٢٥١-٢٥٢ رقم ١٤٠٤) و«التهذيب» (٣٥/ ٣٧١).
(٣) في «أ، ل»: فإنها. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«بيان الوهم والإيهام».
(٤) في «ل»: بأن. والمثبت من «أ، م».
(٥) كذا في النسخ الخطية و«بيان الوهم والإيهام» وفي «التهذيب» (٢/ ٣٩٨) وإسحاق ابن أبي إسرائيل، واسمه إبراهيم بن كامجر المروزي.
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧١ رقم ١٦٥).
(٨) «علل الحديث» (١/ ٢٨١ رقم ٨٣٤).

إبراهيم بن موسىٰ، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن صفية، عن أم عثمان، عن ابن عباس مرفوعًا، ورواه سعيد القداح عن ابن جريج عن صفية به. ولم يذكر «عبد الحميد» فقال: هشام ابن يوسف ثقة متقن. قلت: وتابعه يعقوب (بن)[(١)] عطاء، عن صفية، رواه الطبراني[(٢)] من حديث أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس مرفوعًا (به)[(٣)]، ويعقوب[(٤)] هٰذا ضَعَّفه أحمد، (ويحيىٰ)[(٥)] ووثقه ابن حبان.

الحديث الثالث بعد السبعين

عن جابر ﷺ: **«أنه ﷺ أمر أصحابه أن يَحْلِقُوا أو يقصِّرُوا»**[(٦)].

هٰذا الحديث رواه مسلم[(٧)] عنه: «أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال ﷺ: حلوا من إحرامكم، وطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وأقيموا (حلالًا)[(٨)]...» الحديث. ورواه البخاري[(٩)] أيضًا بلفظ: «أحلوا من إحرامكم بطواف،

---

(١) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٥٠ رقم ١٣٠١٨).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٣٥٣-٣٥٦).
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٥).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٤-٨٨٥ رقم ١٢١٦/ ١٤٣).
(٨) وقع في «م»: إحلالا. كذا، والمثبت من «أ، ل».
(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٩٤ رقم ١٥٦٨).

(البيت)[١] وبين الصفا والمروة، وقصِّرُوا، ثم أقيموا (حلالًا)[٢] ...» (الحديث)[٣].

الحديث الرابع بعد السبعين

أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله المحلقين. قيل: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين. قيل: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين. قيل: يا رسول الله، والمقصرين؟ (قال: والمقصرين)[٤]**».

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باللفظ المذكور. قال البخاري: وقال الليث عن نافع: «رحم الله المحلقين. مرةً أو مرتين» وقال: حدثني عبيد الله عن نافع قال في الرابعة: «والمقصرين». وأخرجاه[٦] من رواية أبي هريرة بمثله، وأخرجه مسلم[٧] من رواية أم الحصين، وأخرجه أحمد[٨] من حديث أبي سعيد الخدري، وقد ذكرتُها في «تخريجي لأحاديث الوسيط» مع ذكر سبب الحديث، فليراجع منه.

---

(١) في «أ»: بالبيت. وفي «ل»: في بالبيت. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».
(٢) وقع في «م»: إحلالاً. كذا، والمثبت من «أ، ل».
(٣) من «م».
(٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» والحديث في «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٥٦ رقم ١٧٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٥-٩٤٦ رقم ١٣٠١/ ٣١٧-٣١٨).
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٥٦ رقم ١٧٢٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٦ رقم ١٣٠٢).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٦ رقم ١٣٠٣).
(٨) «المسند» (٣/ ٢٠، ٩٠).

الحديث الخامس بعد السبعين

«أن رسول الله ﷺ أوَّل ما قَدِم (من)[١] منىٰ رمىٰ جمرة العقبة، ثم ذبح، ثم حلق، ثم طاف للإفاضة»[٢].

هو كما قال، وقد أخرجه مسلم[٣] كذلك من حديث جابر الطويل كما سلف إلا الحلق، فإنه ثابت من حديث أنس كما أخرجه الشيخان من حديثه كما سلف أيضًا، وأما حديث عائشة وابن عباس: «أنه عليه السلام أخَّر (طوافه)[٤] يوم النحر إلىٰ الليل» فمخالف (لهٰذا، وقد سلف)[٥]، وهو مؤوَّل كما أوضحته في «تخريجي لأحاديث المهذَّب».

الحديث السادس بعد السبعين

عن عبد الله بن عَمرو قال: **«وقف رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع بمنًىٰ للناس يسألونه، فقال رجل: يا رسول الله، إني حلقتُ قبل أن أرمي؟ فقال: اَرْمِ ولا حرج. وأتاه آخرُ فقال: إني ذبحتُ قبل أن أرمي؟ فقال: اَرْمِ ولا حرج. وأتاه آخرُ فقال: إني أفضتُ إلىٰ البيت قبل أن أرمي؟ فقال: اَرْمِ ولا حرج. فما سئل عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاَّ قال: اَفعلْ ولا حرج»[٦].**

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان[٧] من هٰذا الوجه من

---

(١) من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩١-٨٩٢ رقم ١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) في «م»: طواف. والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٦٥ رقم ١٧٣٦-١٧٣٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٨-٩٥٠ رقم ١٣٠٦).

طرق، وأخرجا نحوه من حديث ابن عباس[١] رضي الله عنهما.

الحديث السابع بعد السبعين

«أنه ﷺ أَمَرَ أُمَّ سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل (الفجر)[٢]، ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم يومها من رسول الله ﷺ»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، كما سبق في الباب وهو الحديث الخامس بعد الستين.

الحديث الثامن بعد السبعين

أنه ﷺ قال: **«إذا رميتم وحلقْتُم فقد حلَّ لكم الطيبُ واللباسُ وكلُّ شيءٍ إلا النساء»[٤].**

هٰذا الحديث (تقدم)[٥] قريبًا واضحًا.

الحديث التاسع بعد السبعين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت»[٦].**

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف في باب سنن الإحرام، واضحًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٥٣-٦٥٤ رقم ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٠ رقم ١٣٠٧).

(٢) وقع في «م»: النحر. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٩).

(٥) في «م»: سلف. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٠).

الحديث الثمانون

أنه ﷺ قال: «من ترك نُسُكًا فعليه دم»[١].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في باب المواقيت، وأنه موقوف.

الحديث الحادي بعد الثمانين

«أنه ﷺ بات بمنىٰ ليالي التشريق، وقال: خُذُوا عني مناسككم»[٢].

هو كما ذكر، أما مبيته بمنًىٰ فصحيح مشهور، (وبَيَّنَه)[٣] حديثُ عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسولُ الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر (حين)[٤] صلَّىٰ الظهرَ، ثم رجع إلىٰ منًىٰ فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرَةَ إذا زالت الشمس ...» الحديث. رواه أبو داود[٥]، وصححه ابن حبان[٦]، والحاكم[٧] وقال: علىٰ شرط مسلم. وأما قوله: «خُذُوا عنِّي مناسكَكم» فقد سلف في أوائل الباب.

الحديث الثاني بعد الثمانين

(عن ابن عمر رضي الله عنهما)[٨] **«أن العباس بن عبد المطلب**

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٢). (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٢).

(٣) في «م»: وفيه. والمثبت من «أ، ل».

(٤) وقع في «م»: حتىٰ. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١٢ رقم ١٩٦٧).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٨٠ رقم ٣٨٦٨).

(٧) «مستدرك الحاكم» (١/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٨) وردت في «م» قبل قوله «الحديث الثاني بعد الثمانين» خطأ، ويؤيده أن حديث «خذوا عني ...» الحديث قد سبق عن غير ابن عمر.

ٱستأذنَ رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ لأجْلِ سقايته؛ فأذِنَ له»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان[(٢)] من هٰذا الوجه كذلك. وفي رواية (للبخاري)[(٣)]: «رخَّص النبيُّ ﷺ ...» كذا قال من غير زيادة.

الحديث الثالث بعد الثمانين

عن عاصم بن عدي ﷺ: **«أن رسول الله ﷺ رخَّص للرعاة أن (يتركوا)**[(٤)] **المبيت بمنًىٰ، ويرموا يوم النحر جمرةَ العقبة، ثم يرموا يوم النَّفْر الأوَّل»**[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الأئمةُ: مالك في «الموطأ»[(٦)] وأحمدُ في «المسند»[(٧)] وأصحابُ «السنن» الأربعة[(٨)] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٩)] والحاكمُ في «مستدركه»[(١٠)]. رواه مالك[(١١)] عن عبد الله

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٧٣-٥٧٤ رقم ١٦٣٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٣ رقم ١٣١٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٧٦ رقم ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥). ووقع في «م»: «البخاري» بدلاً من «للبخاري».

(٤) وقع في «أ، ل»: تترك. والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٤).

(٦) «الموطأ» (١/ ٣٢٦ رقم ٢١٨).

(٧) «المسند» (٥/ ٤٥٠).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١٢-٥١٣ رقم ١٩٦٩، ١٩٧٠) و«جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٩ رقم ٩٥٤) «سنن النسائي» (٥/ ٣٠١ رقم ٣٠٦٨، ٣٠٦٩) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٦، ٣٠٣٧).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٠٠ رقم ٣٨٨٨).

(١٠) «المستدرك» (١/ ٤٧٨).

(١١) «الموطأ» (١/ ٣٢٦ رقم ٢١٨).

ابن أبي بكر، عن أبيه، عن (أبي)[١] البدَّاح عاصم بن عدي، عن أبيه[٢].
كذا في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ، كما قال أحمد بن خالد قال: ويحيىٰ وحده من بين أصحاب مالك قال في هٰذا الحديث عن مالك بإسناده «أن أبا البدَّاح عاصم بن عدي» فجعل أبا البدَّاح كنية عاصم بن عدي، وجَعَل الحديث له. (قال ابن عبد البر[٣]: والحديث)[٤] إنما (هو)[٥] لعاصم بن عدي، هو الصاحب، وأبو البدَّاح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه: عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه. قيل: وكذلك رواه وهب وابْنُ القاسم، قال أبو عمر[٦]: لم نجد عند شيوخنا في كتب يحيىٰ إلَّا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما رواه جماعةُ الرواة عن مالك، وهو الصحيح في إسناد هٰذا (الباب)[٧] كما قال أحمد - يعني: ابن خالد- فإن كان [يحيىٰ][٨] رواه كما قال أحمد فهو غلط من يحيىٰ، والله أعلم، أو من غيره، ولم يختلفوا في إسناد هٰذا الحديث عن مالك إلا ما ذكر أحمد عن يحيىٰ. ورواه أحمد[٩] عن عبد الرحمن، عن مالك، كما في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ. ورواه الترمذي[١٠] من حديث سفيان ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، عن

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) زاد بعدها في «أ، ل»: و.
(٣) «التمهيد» «١٧/ ٢٥٢).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٦) «التمهيد» (١٧/ ٢٥٢).
(٧) في «التمهيد»: الحديث.
(٨) من «التمهيد».
(٩) «المسند» (٥/ ٤٥٠) عن عبد الرحمن عن مالك، كما رواه الجماعة وليس كما رواه يحيىٰ، وانظر «إتحاف المهرة» (٦/ ٣٨٣-٣٨٥ رقم ٦٦٧٨).
(١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٩ رقم ٩٥٤).

أبيه، عن أبي البدَّاح[١] بن عدي، عن أبيه، ثم قال[٢]: رواه مالك (بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم ابن عدي، عن أبيه. قال: ورواية مالك)[٣] أصح. قال: وهو حديث حسن صحيح.

قلت: ومعنىٰ قوله: «رواية مالك أصح»: أن سفيان ٱختُلف عليه فربما قيل: عن أبي البداح بن عدي، بدون ذكر أبيه، نبَّه (عليه)[٤] صاحبُ «الإمام»، ورواه أبو داود[٥] من حديث مالك، وفيه: عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه، ومن حديث أبي البداح بن عدي، عن أبيه، (ورواه النسائيّ[٦] من هذين الطريقين. ورواه ابن ماجه[٧] من حديث أبي البداح بن عدي عن أبيه)[٨]، (و)[٩] من حديث أبي البداح بن عاصم، عن أبيه. ورواه ابن حبان[١٠] كما رواه مالك أوَّلًا، ورواه الحاكم[١١] من حديث أبي البداح بن عدي عن أبيه، ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال: وأبو البداح هو ابن عاصم بن عدي، وهو مشهور في

---

(١) زاد بعدها في «م»: بن عاصم. وهي زيادة ليست في «جامع الترمذي».
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٩ رقم ٩٥٤).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) سقطت من «ل». والمثبت من «أ، م».
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١٢-٥١٣ رقم ١٩٦٩، ١٩٧٠).
(٦) «سنن النسائي» (٥/ ٣٠١ رقم ٣٠٦٨، ٣٠٦٩)
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٦، ٣٠٣٧).
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) من «م».
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٠٠ رقم ٣٨٨٨).
(١١) «مستدرك الحاكم» (١/ ٤٧٨).

(التابعين)[١]، وعاصم بن عدي مشهور في الصحابة، وهو صاحب اللِّعَان، فمن قال: «عن أبي البداح بن عدي» فإنه نسبه إلىٰ جدِّه. قال: (وبصحة)[٢] ما ذكرتُه حدثني أبو (علي الحسن)[٣] بن علي بن داود. ثم ذكر بإسناده إلىٰ مالك عن عبد الله بن أبىٰ بكر بن محمد بن عَمرو ابن حزم، عن أبيه أن ابن عاصم بن عدي أخبره، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ ...» فذكره. (هذا)[٤] ما ذكره الحاكم في كتاب الحج، وذكره في كتاب المناقب في ترجمة عاصم بن عدي، فقال[٥]: ولعاصمٍ حديثٌ مشهور. فذكره بإسناد مالك المذكور، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، جوَّده مالك بن أنس، وزلق فيه غيرُه. ثم ذكر بإسناده عن يحيىٰ ابن معين أنه قال في حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي: يرويه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن (أبي)[٦] البداح بن عاصم ابن عدي، عن أبيه (مرفوعًا)[٧]. (قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن

(١) في «م»: الصحابة. وهو خطأ، ولعله سبق نظر، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما ذكره الحاكم.
(٢) تحرفت في «م» إلىٰ: ويصححه. والمثبت من «أ، ل».
(٣) في «م»: علي بن الحسن. وهو تحريف، ووقع في «المستدرك» «الحسين» بدل «الحسن» وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمة أبو علي الحسن بن علي ابن داود في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٨٨)، وقد نبه علىٰ ذلك أيضًا الشيخ مقبل ابن هادي - رحمه الله - انظر «رجال الحاكم في المستدرك» (١/ ٣٠٦، ٦٣٦).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) «المستدرك» (٣/ ٤٢٠).
(٦) سقطت من «م»، وألحقت بحاشية «أ» وفوقها لفظة «لعله»، وهي في «ل» و«المستدرك».
(٧) في «م»: موقوفًا. والمثبت من «أ، ل». والذي في «المستدرك»: أن رسول الله ﷺ ... فذكره.

محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن (عاصم)[(١)]، عن أبيه مرفوعًا)[(٢)]. قال يحيىٰ: وهٰذا خطأ، إنما هو كما قال مالك. قال يحيىٰ: وكان سفيان إذا حدّثنا بهٰذا الحديث قال: ذهب عني في هٰذا الحديث شيء.

قلت: هٰذا ما يتعلق بإسناده، وأما ألفاظه، فلفظ مالك: «أنه عليه السلام أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منًىٰ، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومِنْ بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النَّفْرِ». هٰذا ما رأيتُه من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ. وذكر أبو عُمر[(٣)]: أن القطان لم يقل في حديثه هٰذا عن مالك: «ثم يرمون يوم النَّفْر»، وهو في «الموطأ»[(٤)]. قال صاحب «الإمام»: وكذلك رواه يحيىٰ القطان «رخَّص للرعَاء في البيتوتة» ولم يقل: «عن منًىٰ»، وفي رواية: «يرمون يوم النحر واليومين (اللَّذَيْن)[(٥)] بعده». قال مالك[(٦)] بعد سياقه ما نقلتُه لك من روايته: نرىٰ - والله أعلم - في تفسير ذلك: أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضىٰ اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأوَّل، ويرمون لليوم الذي مضىٰ، ثم يرمون ليومهم (ذلك)[(٧)]؛ لأنه لا يَقْضي أحد شيئًا حتىٰ يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضىٰ كان القضاءُ بعد ذلك، فإن بدا لهم في النفر فقد فرغوا، وإن أقامُوا إلىٰ الغد رَمَوا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا.

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي النسخة الخطية للمستدرك: عدي.

(٢) سقط من مطبوع «المستدرك» وهي ثابتة في نسخة المكتبة الأزهرية (٣/ ق٢١٤-أ) الخطية للمستدرك.

(٣) «التمهيد» (١٧/ ٢٥٣).

(٤) «الموطأ» (١/ ٣٢٦ رقم ٢١٨).

(٥) وقع في «م»: الذي. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٦) «الموطأ» (١/ ٣٢٧ رقم ٢١٩).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م».

ولفظ أحمد كَرِواية مالك (الأولىٰ)[١]، إلا أنه قال: «يرمون الغد أو من (بعد)[٢] الغد ليومين». ولفظ الترمذي[٣]: «أرخِص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منًىٰ، يرمون يوم النحر (ثم)[٤] يجمعون رمْيَ يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما». قال: قال مالك: ظننا أنه قال في الأول منهما: «ثم يرمون يوم النَّفْر»، وفي أخرىٰ (له)[٥] ولأبي داود[٦] والنسائي[٧]: «أنه ﷺ (رخَّص)[٨] للرعاء أن يرموا يومًا ويَدَعُوا يومًا». وفي رواية للنسائي[٩]: «أنه رخَّص للرعاء في البيتوتة، يرمون يوم النحر واليومين (اللذين)[١٠] بعده، (يجمعونه)[١١] في أحدهما».ولفظ ابن ماجه[١٢] في الأولىٰ: «رخص للرعاء أن يرموا يومًا ويَدَعُوا يومًا». وفي الثانية[١٣]: «رخص لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما». قال

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المسند».

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٩-٢٩٠ رقم ٩٥٥).

(٤) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: يوم. والمثبت من «م».

(٥) من «م» وانظر «جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٩ رقم ٩٥٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١٣ رقم ١٩٧٠).

(٧) «سنن النسائي» (٥/ ٣٠١ رقم ٣٠٦٨).

(٨) في «م»: يرخّص. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «سنن النسائي» (٥/ ٣٠١ رقم ٣٠٦٩).

(١٠) في «م»: الذي. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «سنن النسائي»: يجمعونها.

(١٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٦).

(١٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٧).

مالك: ظننتُ أنه قال في الأوَّل منهما: «ثم يرمون يوم النفر». ولفظ ابن حبان[(١)] والحاكم[(٢)] كلفظ أبي داود، (وفي رواية للحاكم[(٣)] كلفظ مالك)[(٤)]، وفي رواية له: «رخص لهم أن يرموها ليلًا».

فائدة: البَدَّاح: بفتح الباء الموحدة، ثم دال مهملة مشددة، ثم ألِف، ثم حاء مهملة، وأبو البداح هٰذا مشهور في التابعين، ذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٥)]، قال[(٦)]: ويقال: إن له صحبة. قال: وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده. وقال الصريفيني: الأصح أن له صحبة. وكذا صححه ابن عبد البر في كتاب «(الاستيعاب» وفي)[(٧)] كتاب أبي موسىٰ: أنه زوج جُمَيْل بنت يسار أخت معقل التي عضلها[(٨)]، ووالده: عاصم بن عدي صحابي مشهور بدري (أُحُدِي)[(٩)] سيد بني العجلان.

فائدة أخرىٰ: رِعاء الإبل: بكسر الراء وبالمد، جمع راع، كصاحب وصِحَاب.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٠٠ رقم ٣٨٨٨).
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٧٨). (٣) «المستدرك» (١/ ٤٧٨).
(٤) تكررت في «أ». (٥) «الثقات» (٥/ ٥٩٢).
(٦) «الثقات» (٣/ ٣٧) وإنما ساق ابن حبان هذا الكلام في البداح بن عدي الأنصاري.
(٧) في «أ، ل»: الاستفسار في. وهو تحريف، والمثبت من «م». وانظر «الاستيعاب» (١١/ ١٤٣ رقم ٢٨٦٧).
(٨) قلت: وقد ذهب أبو نعيم في «المعرفة» (٥/ ٢٨٤١ رقم ٣١٣١) إلىٰ أن له صحبة، وقد أبىٰ ذلك ابن حجر، راجع «الإصابة» (١١/ ٣٢، ٤٤).
(٩) في «م»: أحد. والمثبت من «أ، ل».

الحديث الرابع بعد الثمانين

عن جابر ﷺ: **«أن النبي ﷺ رمىٰ الجمرة يوم النحر ضُحَىٰ، ثم لم يَرْمِ في سائر الأيام حتىٰ زالت الشمس»**[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[٢] كذلك من حديث أبي الزبير عنه، وليس فيه التصريح بسماع أبي الزبير منه، وقد ثبت سماعه منه في رواية أبي ذرّ الهرويِّ، فذكره عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «رأيت النبىٰ ﷺ رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر ضُحَىٰ، وأما بَعْدُ فإذا زالتِ الشمسُ». وقد أخرجه ابن حزم في كتابه «حجة الوداع»[٣] من طريق مسلم، ولم (يتعقبه)[٤]، ولعل سببه ما ذكرناه من التصريح بسماع أبي الزبير من جابر علىٰ طريقته، وذكره البخاريُّ في «صحيحه»[٥] تعليقًا بصيغة (جَزْم)[٦] فقال: وقال جابر: «رمىٰ النبيُّ ﷺ يوم النحر ضُحَىٰ، ورمىٰ بعدُ ذلك بعد الزوال». ورواه الحاكم في «مستدركه»[٧] من حديث ابن جريج عن عطاء قال: «لا أرمي حتىٰ (تزيغ)[٨] الشمس؛ إن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر قبل الزوال، فأما بعد ذلك فعند الزوال». (ثم قال)[٩]:

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٥ رقم ١٢٩٩/ ٣١٤).

(٣) «حجة الوداع» لابن حزم (ص١٩٠).

(٤) وقع في «م»: يتعبه. بلا نقط، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٧٧ باب رمي الجمار).

(٦) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) «المستدرك» (١/ ٤٧٧).

(٨) في «أ، ل»: ترتفع. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المستدرك».

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

الحديث الخامس بعد الثمانين

«أنه ﷺ رمىٰ بالأحجار، وقال: بمثل هٰذا فارموا»[(١)] .

هو كما قال، ففي «صحيح مسلم»[(٢)] عن الفضل بن عباس، وكان رديف رسول الله ﷺ «أنه قال في عَشِّيةِ عرفة وغداة جمْع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة. وهو كاف ناقته حتىٰ دخل محسرًا، وهو من منًىٰ قال: عليكم بحصىٰ الخذف الذي يرمىٰ به الجمرة». (ورواه أبو ذر الهرويُّ بإسنادٍ حسنٍ كما قاله صاحب «الإمام»، ولفظه: عن الفضل قال: «كنت (رديف)[(٣)] رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: القط لي حصيات. (فَلَقَطْتُ)[(٤)] له حصيات هن قدر الخذف، فقال بِهِنَّ في يده: بأمثالِ هٰؤلاء، وإياكم والغُلُو في الدِّين؛ فإنما (أَهْلَكَ)[(٥)] مَنْ كان (قبلكم الغلو في الدين)[(٦)]». وفي «سنن النسائي»[(٧)] و«سنن ابن ماجه»[(٨)] و(صحيحي)[(٩)] ابن حبان[(١٠)] والحاكم[(١١)] من (حديث)[(١٢)] ابن عباس

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣١-٩٣٢ رقم ١٢٨٢ رقم ٢٦٨).

(٣) في «أ»: ردف. والمثبت من «ل». (٤) في «أ»: فلقط. والمثبت من «ل».

(٥) في «ل»: هلك.

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «ل» ومن قوله: «ورواه أبو ذر الهروي» إلىٰ هنا سقط من «م».

(٧) «سنن النسائي» (٥/ ٢٩٦ رقم ٣٠٥٧).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٨ رقم ٣٠٢٩).

(٩) في «أ، ل»: صحيح. والمثبت من «م».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٨٣-١٨٤ رقم٣٨٧١).

(١١) «المستدرك» (١/ ٤٦٦). (١٢) في «أ، ل»: جانب. والمثبت من «م».

رضي الله عنهما قال: «قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو علىٰ راحلته: هاتِ - القط- (لي)[١] فلقطت (له)[٢] حصيات مثل حصىٰ الخذف، فلمَّا وضعتهم في يده قال: بأمْثال هٰؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك مَنْ كان قبلكم بالغلو في الدين». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. ورواه ابن حبان[٣] أيضًا، والطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس، ثم قال الطبراني: (رواه)[٥] جماعة عن عوف منهم سفيان الثوري، فلم يقل منهم أحد: عن ابن عباس عن أخيه إلا جعفر بن سليمان، ولا رواه عنه إلا عبد الرزاق.

قلت: (قد)[٦] أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٧] من حديث أبي الزبير، عن أبي (معبد)[٨]، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: «أنه كان رديف رسول الله ﷺ، فوقف يهلل (ويكبر ويدعو فلما دفع)[٩] الناس صاح: عليكمُ السكينةَ. فلمَّا بلغ الشِّعْبَ أهْرَاقَ الماءَ، وتوضأ ثم ركب، فلما قدم المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، فلما صلىٰ الصبح وقف،

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) وقع في «أ»: لي. كذا، والمثبت من «ل، م».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٨٣-١٨٤ رقم ٣٨٧١).

(٤) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٨٩ رقم ٧٤٢).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٦) من «م».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٦٨-١٦٩ رقم ٣٨٥٥).

(٨) وقع في «م»: سعيد. محرف، والمثبت من «أ، ل» وأبو معبد هو نافذ مولىٰ ابن عباس.

(٩) عند ابن حبان: ويكبر الله ويدعوه، فلما نفر دفع.

فلمَّا نَفَرَ دَفَعَ الناس، فقال حين دفعوا: عليكم السكينة. وهو كافّ راحلتَهُ، حتىٰ إذا دخل بطن منًىٰ، قال: عليكم بحصىٰ الخذف (أن)[١] يرمىٰ به الجمرة. وهو في ذلك يُهلل، حتىٰ رمىٰ الجمرة». ورواه الحاكم[٢] في ترجمة الفضل بنحوه، ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وفي «مسند أحمد»[٣]: نا عفان، نا [وُهَيْب][٤]، نا عبد الرحمن بن حرملة، عن يحيىٰ بن هند أنه سمع حرملة بن عمرو قال: «حججت حجة الوداع (مُرْدِفي)[٥] عمي سِنَان بن (سَنَّة)[٦]، فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ واضعًا إحدىٰ أصبعيه علىٰ الأخرىٰ؛ فقلت لعمِّي: ماذا يقول رسول الله؟ قال: يقول: ٱرموا الجمرة بمثل حصىٰ الخذف». وفي «سنن أبي داود»[٧] من حديث سليمان بن عمرو ابن الأحوص عن أمه مرفوعًا: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصىٰ الخذف». وإسناده جيد كما قررته في «تخريجي (لأحاديث)[٨] المهذب»، وفيه غير ذلك من الأحاديث.

---

(١) كذا بالأصول الثلاثة وفي «صحيح ابن حبان» «الذي» وقال محققه: في الأصل والتقاسيم ٥/لوحة ٢٦٦: «أن».

(٢) «المستدرك» (٣/ ٢٧٥).

(٣) «المسند» (٤/ ٣٤٣).

(٤) في النسخ الخطية: وهب - مكبرًا - وهو تحريف، والمثبت من «المسند» و«إتحاف المهرة» (٤/ ٢٨٧ رقم ٤٢٦٧)، ووهيب -هو ابن خالد- من رجال «التهذيب» (٣١/ ١٦٤).

(٥) في «أ، ل»: فردفني. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: شيبة. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«المسند».

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١٠ رقم ١٩٦١).

(٨) في «أ، ل»: أحاديث. والمثبت من «م».

(فائدة: الخذف: (بالخاء)[(١)] والذال المعجمتين)[(٢)].

الحديث السادس بعد الثمانين

(أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**عليكم بحصىٰ الخذف**»)[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح كما عرفته آنفًا، قال الرافعي[(٤)] قبل هٰذا بورقة: وجملة ما يرمىٰ في الحج سبعون حصاة، يرمي إلىٰ جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات، وإحدىٰ وعشرين في كل يوم من أيام التشريق إلىٰ الجمرات الثلاث، إلىٰ كل (واحدة)[(٥)] سبع، تواتر النقل[(٦)] به قولًا وفعلًا. هٰذا لفظه، وهو كما قال، والأحاديث مشهورة بذلك.

الحديث السابع بعد الثمانين

«أنه ﷺ رمىٰ الحصيات في سبع رميات، وقال: خذوا عني مناسككم».

هٰذا (الحديث)[(٧)] كله صحيح، أما الأول: ففي «صحيح مسلم»[(٨)] من حديث جابر: «أنه عليه السلام أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة - يعني: جمرة العقبة - فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة». وسيأتي بعده

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» والحديث في «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٦).

(٥) في «ل»: واحد. والمثبت من «أ، م».

(٦) زاد بعدها في «أ، ل»: بذلك. وهي زيادة ليست في «م» ولا في «الشرح الكبير».

(٧) من «م».

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٢ رقم١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر الطويل.

(من)[١] حديث ابن عمر أيضًا. وأما الثاني: وهو قوله: «خذوا عني مناسككم» فسلف غير مرة.

الحديث الثامن بعد الثمانين

«أنه ﷺ رَتَّبَ بين الجمرات الثلاث، وقال: خذوا عني مناسككم»[٢].

هو كما قال، ففي «صحيح البخاري»[٣] عن سالم بن عبد الله: «أن ابن عمر ﷺ كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر (مع كل حصاة)[٤]، ثم يتقدم فيُسْهِل فيقوم مستقبل القبلة طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطىٰ، ثم يأخذ (ذات)[٥] الشمال، فيسهل فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن (الوادي)[٦] ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ (يفعله» وفي رواية له[٧] عن الزهري «كان رسول الله ﷺ)[٨] إذا رمىٰ الجمرة التي تلي المنحر ومسجد منًىٰ رماها بسبع حصياتٍ، يكبر كلما رمىٰ بحصاةٍ، ثم تقدَّم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو (ويطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٨١ رقم ١٧٥١، ٦٨١ رقم ١٧٥٢).
(٤) في «صحيح البخاري»: علىٰ إثر كل حصاة.
(٥) في «م»: بذات. والمثبت من «أ، ل».
(٦) في «م»: الواطئ. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٦ رقم ١٧٥٣) باختصار.
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

حصيات يكبر كلما رمىٰ بحصاة، ثم ينحرف ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو)[(١)] ثم يرمي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها» قال الزهري: سمعتُ سالمًا يحدِّث بهٰذا الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعله. وروىٰ النسائيُّ[(٢)] والحاكم[(٣)] (هٰذه)[(٤)] الرواية، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد عرفت أنه في «البخاري»؛ فيكون الاستدراك علىٰ مسلم فقط، وفي «مسند أحمد»[(٥)] و«سنن أبي داود»[(٦)] و«مستدرك الحاكم»[(٧)] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر (حين)[(٨)] صلَّىٰ الظهرَ، ثم رجع إلىٰ منًىٰ فمكث بها ليالي أيامِ التشريق، يرمي الجمرةَ إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصياتٍ، يكبِّر مع كل حصاة، ويقف عند الأولىٰ والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. أي: في ابن إسحاق متابعة لا ٱستقلالًا، لكنه عنعن، نعم صرَّح بالتحديث في «صحيح ابن حبان»[(٩)] وفيه: «يقف عند الأولىٰ وعند الوسطىٰ ببطن الوداي، فيطيل القيام، وينصرف إذا رمىٰ الكبرىٰ، ولا يقف عندها، وكانت الجِمَارُ من آثار (أمر محمد)[(١٠)] صلوات الله

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «سنن النسائي» (٥/ ٣٠٥ رقم ٣٠٨٣).
(٣) «المستدرك» (١/ ٤٧٨).
(٤) في «أ»: هذا. محرف، والمثبت من «ل، م».
(٥) «المسند» (٦/ ٩٠ رقم ٢٤٤٧٣). (٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١٢ رقم ١٩٦٧).
(٧) «المستدرك» (١/ ٤٧٧-٤٧٨). (٨) في «م»: حتىٰ. كذا، والمثبت من «أ، ل».
(٩) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٨٠ رقم ٣٨٦٨).
(١٠) كذا وقع في جميع النسخ، والذي في المطبوع من «صحيح ابن حبان»، «آثار إبراهيم»- وهو أوجه، والله أعلم.

وسلامه عليه» وأما قوله: (وقال)[١]: «خذوا عني مناسككم» فسلف غير مرةٍ.

الحديث التاسع بعد الثمانين

قال الرافعي[٢]: «**والسُّنة أن يرفع اليد عند الرمي، فهو (أهون)[٣] عليه، وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة، وفي يوم النحر مستدبرها**». كذلك ورد في الخبر.

هو كما قال، أما رفع اليد فقد سلف من حديث ابن عمر، وأما رمي أيام التشريق مستقبل القبلة فسلف من حديثه أيضًا. وأما رمي (يوم)[٤] النحر ففي «الصحيحين»[٥] من حديث ابن مسعود ﷺ: «أنه ٱنتهىٰ إلىٰ الجمرة الكبرىٰ، فجعل البيت عن يساره (ومنًىٰ)[٦] عن يمينه، ورمىٰ بسبع وقال: هكذا رمىٰ الذي أنزلت عليه سورة البقرة» ولمسلم[٧] في رواية: «جمرة العقبة» (ولأحمد[٨] في رواية «أنه ٱنتهىٰ إلىٰ جمرة العقبة)[٩] فرماها من بطن الوادي ...» وذكر الحديث، ورورىٰ أبو معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «رأيت

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٢).
(٣) وقع في «م»: أعود. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٤) كتب فوقها حرف «ط» في «م».
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٧٩ رقم ١٧٤٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٦/ ٣٠٧)
(٦) وقع في «م»: ومشىٰ. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٦/ ٣٠٩).
(٨) «المسند» (١/ ٤٢٧). (٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

النبي ﷺ رمىٰ الجمرةَ يوم النحر وظهره مما يلي مكة»[١]. وعاصم هٰذا قال ابن عدي[٢]: يعد ممن يضع الحديث.

الحديث التسعون

«أنه ﷺ صلَّىٰ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»[٤] من حديث نافع: «أن ابن عمر كان يصلي بها -يعني: المحصب- الظهر والعصر». أحسبه قال: «والمغرب» قال خالد بن الحارث -أحد رواته-: لا أشك في العشاء (ويهجع هجعة. ويذكر)[٥] ذلك عن النبي ﷺ. (و)[٦] رواه مسلم[٧] عن نافع: «أن ابن عمر كان يرمي التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، وقال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده». وأخرجه البخاري[٨] من حديث أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب» (وقال نافع: «قد حصب رسولُ الله ﷺ صلَّىٰ الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، ثم رقد رقدةً بالمحصب)[٩]، ثم ركب إلىٰ البيت فطاف به».

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤١٤).

(٢) «الكامل» (٦/ ٤١٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٩٢ رقم ١٧٦٨م).

(٥) وقع في «ل»: وهجع هجة ويز. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥١ رقم ١٣١٠/ ٣٣٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٩٠- ٦٩١ رقم ١٧٦٤).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث الحادي بعد التسعين

عن عائشة رضي الله عنها (أنها)[١] قالت: «**نزل رسولُ الله ﷺ المحصب وليس بسُنَّة، فمن شاء نزله، ومن شاء فليتركه**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من حديث عروة عن عائشة: «أنها لم تكن تفعل ذلك -يعني: تنزل الأبطحَ- وقالت: إنما نزله رسولُ الله ﷺ؛ لأنه كان مَنْزِلًا أسمح لخروجه». وللطبراني في «أكبر معاجمه»[٤]: «أنه عليه السلام إنما أنتظر به عائشة حتىٰ تأتي». ولمسلم[٥] عنها: «نزول الأبطح ليس بسُنَّةٍ» وله[٦] (و)[٧] للبخاري[٨] عن ابن عباس: «ليس التحصيب بشيء؛ إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ».

فائدة:

المحصب: اسم لمكان متسع بين مكة ومنًىٰ، قال صاحب «المطالع» وغيرُه: وهو إلىٰ منًىٰ أقرب. وأقره النوويُّ في «شرح المهذب»[٩] علىٰ ذلك، واعترض عليه في «تهذيبه»[١٠] وقال: إنه ليس

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٩١ رقم ١٧٦٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥١ رقم ١٣١١/ ٣٣٩).
(٤) «المعجم الكبير» (١١/ ١٣٦ رقم ١١٢٨١).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥١ رقم ١٣١١/ ٣٣٩).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٢ رقم١٣١٢). (٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٩١ رقم ١٧٦٦).
(٩) «المجموع» (٨/ ١٨٣).
(١٠) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٤٨).

بصحيح، بل هو (بقُرْب)[(١)] مكة. قال صاحب «المطالع»: ويقال له: الأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة. والمحصب أيضًا: موضع الجمار من منىً. ولكن ليس مرادًا هنا، قال الرافعي[(٢)] وغيرُه: وسمي بـ «المحصب» لاجتماع الحصىٰ فيه (يحمل)[(٣)] السيل، فإنه موضع منهبط. وعبارة البكريِّ في «معجمه»[(٤)]: المحصب - بضم أوله وفتح ثانيه - مُفعل من الحصباء، موضع بمكة.

الحديث الثاني بعد التسعين

«أن رسول الله ﷺ لمَّا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع»[(٥)].

هٰذا صحيح مشهور، وقد أخرجه البخاري من حديث أنس كما سلف قريبًا.

الحديث الثالث بعد التسعين

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يَنْفِرَنَّ أحدُكم حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت، إلا أنه رخَّص للحائض»**[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم[(٧)] بلفظ: عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا يَنْفِرَنَّ أحد

---

(١) في «م»: قرب. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٥). (٣) في «أ، ل»: حمل. والمثبت من «م».

(٤) «معجم ما استعجم» للبكري (٤/ ١١٩٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٦). (٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٨/ ٣٧٩).

حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت». ورواه البخاري[1] عن طاوس عن ابن عباس: «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضتْ». قال[2]: وسمعت ابن عُمر يقول: «إنها لا تنفر»، ثم (سمعته)[3] بعد يقول: «إن النبي ﷺ أرخص لهن» وأخرجا[4] عن ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». وفي «صحيح ابن حبان»[5] من حديث ابن عمر: «من حَجَّ هٰذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيَّض؛ رخَّص لهن رسولُ الله ﷺ». (والاستدلال للوجوب بالأول أَوْلىٰ؛ لأن لفظ (الأمر)[6] لا يدل علىٰ الإيجاب بخصوصه، بل يحتمل له وللندب كما هو مقرر في «الأصول»)[7].

الحديث الرابع بعد التسعين

أنه ﷺ قال: «**لا ينصرفن أحد حتىٰ يكون آخر عهده الطواف بالبيت**»[8].

هٰذا الحديث صحيح، وقد سقناه أيضًا من رواية ابن عباس من «صحيح مسلم»[9].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٨٥ رقم ١٧٦٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٨٦ رقم ١٧٦١).
(٣) وقع في «أ، ل»: سمعت. والمثبت من «م» وهو موافق لما عند البخاري.
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٨٤ رقم ١٧٥٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٨/ ٣٨٠).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢١٠ رقم ٣٨٩٩).
(٦) تحرفت في «أ» إلىٰ: الأم. والمثبت من «ل، م».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٧).
(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٧/ ٣٧٩).

الحديث الخامس بعد التسعين

«أن صفية رضي الله عنها حاضت، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تنصرف بلا وداع»[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها من طرق عنها.

الحديث السادس بعد التسعين

رُوي أنه ﷺ قال: **«مَنْ زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومَنْ زار قبري فله الجَنَّة»**[٣]. هٰذا الحديث مأخوذ من حديثين:

أحدهما: من حديث هارون أبي قزعة، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب (قال)[٤]: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومَنْ مات في أحد الحرمَيْن بُعِثَ من الآمنين يوم القيامة». (أخرجه الدارقطني[٥] كذلك)[٦]، وهٰذا الرجل مجهول كما (ترىٰ)[٧]، وله طريق ثانٍ من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني[٨] أيضًا من حديث حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٨٥ رقم ١٧٥٧، ص٦٨٦ رقم ١٧٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٤-٩٦٥ رقم ١٢١١/ ٣٨٢-٣٨٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٩).

(٤) من «م».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٨ رقم ١٩٣).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: يرویٰ. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٨ رقم ١٩٢).

سُليم، عن مجاهد، عن (ابن عمر)[١]، ورواه ابن عدي[٢] بلفظ: «مَنْ حج (فزارني)[٣] بعد موتي كان كَمَنْ زارني في حياتي وصحبني». وليث[٤] هٰذا حسن الحديث، ومَنْ ضعَّفه إنما ضعَّفه لاختلاطه بأخرة، وحفص هٰذا هو (ابن سليمان)[٥]، قال ابن عدي: وأبو الربيع الزهراني يسميه حفصَ بن أبي داود لضعفه، وهو حفص (بن سليمان)[٦] (الغَاضِرِيّ)[٧] المقرئ (الإمام. قال البخاري: تركوه)[٨] (ووثقه وكيع، قال أحمد: صالحُ. وفي رواية عنه: ما به بأس)[٩] وقال يحيىٰ بن معين في رواية أحمد بن محمد الحضرمي: ليس بشيءٍ، ومن أحاديثه: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السِّرِّ تطفئُ غضبَ الرَّبِّ». وقال البيهقي[١٠]: تفرد به حفص، وهو ضعيف. ورواه أبو يعلىٰ الموصلي[١١] بزيادة «كثير بْنِ شنظير» (بين)[١٢] «حفص» و«ليث» بلفظ: «مَنْ حَجَّ

(١) وقع في «ل»: ابن أبي عمرو. خطأ، والمثبت من «أ، م».
(٢) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٧٢-٢٧٣).
(٣) في «الكامل»: فزار قبري.
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٢٧٩-٢٨٨).
(٥) وقع في النسخ الثلاث هنا: ابن أبي سليمان. خطأ، وسيأتي علىٰ الصواب في الموضع الآتي في نسخة «م»، وحفص من رجال «التهذيب» (٧/ ١٠-١٦).
(٦) وقع في «أ، ل»: ابن أبي سليمان. خطأ، والمثبت من «م» وهو موافق لما في ترجمة حفص من «التهذيب».
(٧) وقع في «م»: العامري. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٨) من «م».
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٢٤٦).
(١١) «المطالب العالية» (٢/ ٧٠ رقم ١٣٤٢) بإسقاط كثير بن شنظير.
(١٢) وقع في «م»: ابن. محرف، والمثبت من «أ، ل».

فزارني بعد وفاتي (عند)[١] قبري فكأنما زارني في حياتي». و«كثير»[٢] هٰذا من رجال «الصحيحين» وإنْ ليَّنَه أبو زرعة، وصوَّب ابن عساكر الرواية التي بإسقاطه، علىٰ أن «حفصًا» هٰذا تابعه عليٌّ بن الحسن بن هارون الأنصاري. رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»[٣] و«أكبرها»[٤] من حديث أحمد بن رشدين عنه، عن الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم قال: حدثتني جدتي عائشة بنت يونس ٱمرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا: «مَنْ زار قبري كان كَمَنْ زارني في حياتي». ووَهِمَ بعضهم فجعل «حَفْصًا» جَعْفَرَ بن سليمان الضبعي، كما نبه عليه ابن عساكر أبو اليُمْن بن أبي الحسن في كتابه «إتحاف الزائر»، قال: وتفرد بقوله: «وصحبني» الحسنُ بْنُ الطيب، وفيه نظر.

قلت: (و)[٥] رُوي أيضًا من حديث ابن عباس، رواه العقيليُّ في «تاريخ الضعفاء»[٦] من حديث فضالة بن سعيد أبي زميل (المأربي)[٧]، عن محمد بن يحيىٰ (المأربي)[٨]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ زارني في مماتي (فكان)[٩] كَمَنْ زارني في حياتي، ومَنْ زارني حتىٰ ينتهي إلىٰ قبري كنت له يوم القيامة شهيدًا - أو

---

(١) وقع في «ل»: عندي. كذا، والمثبت من «أ، م».
(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ١٢٢-١٢٧).
(٣) «المعجم الأوسط» (١/ ٩٤-٩٥ رقم ٢٨٧).
(٤) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٠٦ رقم ١٣٤٩٦).
(٥) من «م».
(٦) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٥٧ رقم ١٥١٣).
(٧) في «ل»: المازني. والمثبت من «أ، م» و«الضعفاء الكبير».
(٨) في «ل»: المازني. والمثبت من «أ، م» و«الضعفاء الكبير».
(٩) في «الضعفاء»: كان.

قال: شفيعًا». قال العقيليُّ: فضالة بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ لا يُتابع علىٰ حديثه، ولا يُعْرف إلا به. وفيه[١] أيضًا من حديث هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ زارني (متعمدًا)[٢] كان في (جِوَاري)[٣] يوم القيامة». قال البخاري: (هارون)[٤] مديني، لا يتابع عليه. وأمَّا الحديث الثاني: فهو «مَنْ زار قبري فله الجَنَّة ...» (فرواه)[٥] بنحوه الدارقطني[٦] (عن)[٧] القاضي المحاملي (نا)[٨] عبيد الله ابن محمد الوراق[٩]، ثنا موسىٰ بن هلال العبدي، عن عبيد الله ابن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر مرفوعًا: «مَنْ زار قبري وجبتْ له شفاعتي» وهٰذا إسناد جيد، لٰكن موسىٰ هٰذا قال أبو حاتم الرازي[١٠] بعد أن ذكر أن جماعة رووا عنه: هو مجهول. ورواه ابن خزيمة في «مختصر المختصر» عن: محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن موسىٰ ابن هلال العبدي، عن عبد الله بن (عمر، عن)[١١] نافع، عن ابن عمر به، وقال العقيلي[١٢]: لا يصح حديث موسىٰ ولا يتابع عليه. قال: والرواية في هٰذا الباب فيها لين.

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٦١-٣٦٢ رقم ١٩٧٣).
(٢) في «ل»: معتمدًا. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».
(٣) في «الضعفاء الكبير»: جوار الله. (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٨ رقم ١٩٤).
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) زاد بعدها في «أ، ل»: ثنا القاضي المحاملي عبيد الله بن محمد الوراق. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م». وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني» والله أعلم.
(١٠) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦٦ رقم ٧٣٤).
(١١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٢) «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٧٠).

(قلت: قد تابعه عبدُ الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عُمر، أخرجه من طريقه البزار[١] كما سَتَعْلَمُهُ)[٢]. وأما ابن عدي فقال[٣]: (له غير هٰذا، وأرجو أنه)[٤] (لا)[٥] بأس به. لكن تعقبه ابن القطان قال[٦]: والحقُّ أنه (لم)[٧] تثبت عدالته. قال: وفيه «العمري» أيضًا.

قلت: لكن رواية الدارقطني فيها العمري المصغر وهو ثقة، وكذا أخرجه مِنْ هٰذا الوجه الخطيبُ الحافظُ في «تلخيص المتشابه» بلفظ: «مَنْ زارني بعد موتي وجبتْ له شفاعتي». وذكره عبدُ الحق في «أحكامه»[٨] من طريق الدارقطني، وقال: رواه البزار أيضًا. وسكت عليه، فاعترض عليه ابن القطان[٩] بما تقدم، وإسناد البزار ليس فيه موسىٰ هٰذا، وإنما فيه عبد الله بن إبراهيم بن أبي [عَمْرو][١٠] الغفاري. قال البزارُّ: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. و(عبد الرحمن)[١١] بن زيد (بن)[١٢] أسلم، وهو ضعيف. ورواه البيهقي في «سننه»[١٣] من وجه آخر؛ رواهَ من حديث أبي داود، نا سوار بن ميمون أبو الجرَّاح العبدي، حدثني رجل من آل عمر، عن عُمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) «كشف الأستار» (٢/ ٥٧ رقم ١١٩٨).
(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) «الكامل» (٨/ ٦٩).
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٤).
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٤١).
(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٤).
(١٠) في «أ، ل»: عمر. وفي «م»: عمرة. وهو تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٧٤) و«بيان الوهم والإيهام».
(١١) في «أ، ل»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(١٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٤٥).

«مَنْ زار قبري - أو قال: من زارني - كنت له شفيعًا أو شهيدًا، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة». قال البيهقي: هٰذا إسناد مجهول. وقال المنذري: في إسناده نظر. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)] من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، (عن سالم)[(٢)] عن ابن عُمر مرفوعًا: «من جاءني زائرًا لا (تعمله)[(٣)] حاجة إلا زيارتي كان حقًّا عليَّ أن أكون (له)[(٤)] شفيعًا يوم القيامة». أخرجه عن عبدان ابن (أحمد)[(٥)]، نا عبد الله بن محمد العبادي البصري، ثنا (مسلمة)[(٦)] ابن سالم الجهني، ثنا عبيد الله بن عُمر به، وعزاه الضياءُ في «أحكامه» إلىٰ رواية الطبراني بلفظ: «من جاءني زائرًا لا ينزعه غير زيارتي، كان حقًّا علىٰ الله أن أكون له شفيعًا يوم القيامة» ثم قال: رواه من رواية عَبْد الله بن عمر العمري. قال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. والذي رأيته في «الطبراني الكبير»: عُبَيْدَ الله بالتصغير كما أسلفْتُه، فلعله في غير «المعجم الكبير» وذكره ابن السكن في «سننه

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٩١ رقم ١٣١٤٩).
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) في «المعجم الكبير»: يعلمه. والمثبت من الأصول الثلاثة و«المعجم الأوسط» (٥/ ١٦ رقم٤٥٤٦).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م».
(٥) في «م»: أبي حميد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» وانظر ترجمة عبدان بن أحمد في «السير» (١٤/ ١٦٨).
(٦) في «المعجم الكبير»: مسلم. وهو هو، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٩٣) بعد أن نسبه للأوسط: وفيه مسلمة بن سالم الجهني، ويقال: مسلم بن سالم، وهو ضعيف. قلت: والحديث في «المعجم الأوسط» (٥/ ١٦ رقم ٤٥٤٦) وفيه: مسلمة.

الصحاح المأثورة» بلفظ: «مَنْ جاءني زائرًا لا تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة» وصدَّرَ البيهقي في «سننه»[(١)] لاستحباب زيارة قبره - عليه أفضل الصلاة والسلام - بحديث أبىٰ هريرة المرفوع: «ما مِنْ أحد يُسلِّم عليَّ: إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتىٰ أردَّ عليه السلام». (و)[(٢)] رواه أبو داود في «سننه»[(٣)] بإسناد جيدٍ، ثم أردفه بحديث ابن عمر السالف.

ومن ضعيف الباب: حديث «مَنْ حَجَّ ولم يَزُرْني فقد جفاني» رواه الخطيبُ في كتاب «مَنْ رَوىٰ عن مالك» من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، (و)[(٤)] قال: تفرد به النعمان بن شبل عن مالك.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب (بحمد الله ومنِّه)[(٥)] وذكر فيه قبل حديث الزيارة: أنه يستحب الشرب من ماء زمزم، ولم يستدل له، ورأيت أن (أتبرع به)[(٦)] فأقول: هو حديث مشهور، وله طريقان:

أحدهما: من رواية عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر رَفَعَهُ: «ماءُ زمزم لِمَا شُربَ لَهُ». رواه أحمد في «مسنده»[(٧)]، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه»[(٨)]، وابنُ ماجه[(٩)] والبيهقيُّ[(١٠)] في «سننيهما»، قال

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٤٥). (٢) من «م».
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣٩ رقم ٢٠٣٤).
(٤) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل». (٥) من «أ، م».
(٦) في «م» كأنها: انتزع. والمثبت من «أ، ل».
(٧) «المسند» (٣/ ٣٥٧).
(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٥٨ رقم ٦).
(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٨ رقم ٣٠٦٢).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٤٨).

البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل.

قلت: لا، بل تابعه إبراهيمُ بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا به، كذا أورده البيهقي نفسه في «سننه»[١] فيما بعد، في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم. وتَبِعَ في العبارة الأولىٰ العقيليَّ؛ فإنه قال[٢]: رواه عبد الله بن المؤمل، ولا يُتابع عليه. وكذا ابن حبان[٣] (فإنه)[٤] قال ذلك (في)[٥] ترجمته، وخالف المنذري فقال في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب»: إنه حديث حسن، أخرجه ابن ماجه. وأَعَلَّهُ ابن القطان بأبي الزبير عن جابر، وقال[٦]: تدليس أبي الزبير معلوم.

قلت: قد صرّح (بالتحديث)[٧] في رواية ابن ماجه وكذا البيهقي في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم.

قلت: وله طريق آخر عن جابر، رواه البيهقي[٨] في «(شعب)[٩] الإيمان» من حديث سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموال، عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعًا، ثم قال: غريب من حديث ابن أبي الموال، تفرد به سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، وروىٰ الخطيب البغدادي[١٠] بسنده إلىٰ سويد بن سعيد قال: «رأيت عبد الله

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٢).

(٢) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٠٣).

(٣) كتاب «المجروحين» (٢/ ٢٨).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٧٧-٤٧٨ رقم ١٢٤٣).

(٧) وقع في «م»: بالحديث. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «شعب الإيمان» (٣/ ٤٨١-٤٨٢ رقم ٤١٢٨).

(٩) في «م»: شعيب. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/ ١٦٦).

ابن المبارك أتىٰ زمزم، (فاستقىٰ)[١] منه شربةً، واستقبل القبلة». وقال ابن أبي الموال: حُدِّثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ (قال)[٢]: «ماء زمزم لِمَا شُرِب له. وهٰذا أشربه (لعطش)[٣] القيامة، ثم شربه». قال النووي في «طبقاته»: ابن أبي الموال صدوق عندهم، واسمه عبد الرحمن.

قلت: وذكره الشيخ شرف الدين الدمياطي أيضًا من حديث سويد ابن سعيد أيضًا قال: «رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتىٰ ماء زمزم فاستقىٰ منه شربةً، ثم ٱستقبل الكعبة، فقال: اللهم إن ابن أبي الموال نا عن محمد ...» فذكره (به)[٤] سواء، ثم قال: هٰذا حديث علىٰ رَسْمِ الصحيح، فإن عبد الرحمن بن أبي الموال ٱنفرد به البخاريُّ، وسويد ابن سعيد ٱنفرد به مسلم[٥].

قلت: لكنهم تكلموا فيه.

الطريق الثاني: من حديث محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله

---

(١) في «ل»: فاستسقىٰ. والمثبت من «م، أ» ومثله عند الخطيب.

(٢) وقع في «أ، ل»: أنه قال. وعند الخطيب: عن النبي ﷺ أنه قال. والمثبت من «م».

(٣) هكذا في «أ، ل» ومثله عند الخطيب، وفي «م»: لعطشي يوم. ونحوه عند البيهقي في «الشعب» بلفظ «لعطش يوم».

(٤) من «أ، ل».

(٥) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٥١١): واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه علىٰ رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري، وسويدًا انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلمًا إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، ولا ما انفرد به، فضلاً عما خولف فيه.

عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفي شفاكَ الله، وإن شربته مستعيذًا أعاذك الله، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه». قال: «وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء». رواه الدارقطني في «سننه»[(١)]، والحاكم في «مستدركه»[(٢)] وهذا لفظه، ولفظ الدراقطني مثله إلىٰ قوله: «قَطَعَه»، وزاد: «وهي هَزْمة[(٣)] جبريل، وسقيا الله ﷺ إسماعيل» وأبدل قوله: «وإن شربته مستعيذًا أعاذك الله» بقوله: «وإن شربته (مستشبعًا أشبعك الله)[(٤)]». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد إن سَلِمَ من محمد بن حبيب الجارودي.

قلت: قد سَلِمَ منه؛ قال ابن القطان في «علله»[(٥)]: محمد هٰذا قَدِمَ بغدادَ وحدَّث بها، وكان صدوقًا، لٰكن الراوي عنه لا يُعْرف حاله وهو محمد بن هشام بن علي المروزي.

قلت: لٰكن ظاهر كلام الحاكم يدل علىٰ أنه (يعرف حاله)[(٦)] إذ لم يتوقف إلا عن الجارودي فقط. وقال الذهبي في «الميزان»[(٧)]: هٰذا الحديث رواه الدارقطني عن [عمر][(٨)] بن الحسن الأشناني القاضي

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٩ رقم ٢٣٨).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/ ٤٧٣).

(٣) أي: ضربها برجله فنبع الماء. والهزمة: النقرة في الصدر، وفي التفاحة إذا غمزتها بيدك. وهزمت البئر إذا حفرتها. «النهاية» (٥/ ٢٦٣).

(٤) في «م»: تستشفعه أشفعك الله. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٧٩). (٦) في «أ، ل»: عرف. والمثبت من «م».

(٧) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٨٥ رقم ٦٠٧١).

(٨) في النسخ الخطية: محمد. وهو تحريف، والمثبت من «الميزان» وهو كذلك=

صاحب ذاك المجلس، وضعفه الدارقطني، والحسن بن أحمد الخلال، ويُرْوىٰ عن الدارقطني أنه كذاب، ولم يصح هٰذا، ولكن هٰذا الأشناني صَاحب بلايا، (من)[١] ذلك هٰذا الحديث. ثم ساقه، (و)[٢] قال: ابن حبيب صدوق، فآفتُه هو. قال[٣]: فَلَقد أَثِمَ الدارقطني بسكوته عنه[٤]، فإنه بهٰذا الإسناد باطل، ما رواه ابن عيينة قط بل المعروف حديث جابر. وفي «الأذكياء» لابن الجوزي: عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن حديث: «ماء زمزم لما شرب له» فقال: حديث صحيح. وصحَّ في زمزم: «إنها مباركة، إنها طعامُ طعم» أخرجه مسلم في «صحيحه»[٥]، زاد أبو داود الطيالسي في مسنده[٦]: «وشفاء سقم».

وأما آثار الباب (فستة)[٧]: أوَّلها: قال الرافعي[٨] بعد أن ذكر أن من السنن إذا وقع بَصَرُهُ علىٰ البيت أن يقول: «اللهم زِدْ هٰذا البيت...» إلىٰ آخره، ويستحب أن يضيف إليه: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام فَحَيِّنَا ربّنَا بالسلام» يُرْوىٰ ذلك عن عُمر. وفي بعض نسخ الرافعي: عن ابن عمر، والصواب: عن عمر. كذلك رواه الحاكم[٩] عن الأصم، ثنا

= عند الدارقطني، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٣٦-٢٣٩) و«السير» (١٥/ ٤٠٦-٤٠٧).

(١) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م». (٢) من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) يعني الذهبي.

(٤) جاء في هذا الموضع حاشية في «أ، ل»: هذا نصها: قلت: بل أَثم هو بنسبة الدارقطني إلىٰ الإثم، فإن شيخه لم ينفرد به بدليل رواية الحاكم.

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٢٢ رقم ٢٤٧٣) من حديث أبي ذر.

(٦) «مسند الطيالسي» (٦١ رقم ٤٥٧). (٧) في «أ، ل»: فيه ستة. والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٦).

(٩) وعنه البيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٧٣) ولم يخرجه في «المستدرك».

العباس بن محمد، (نا يحيىٰ بن معين)[١]، نا سفيان بن عيينة، نا إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب (يقول: سمعت)[٢] من عُمر ﷺ يقول (كلمةً)[٣] ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأىٰ البيت[٤]: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام». قال العباس: قلت ليحيىٰ -يعني ابن معين-: من إبراهيم بن طريف هٰذا؟ قال: (يماني)[٥]. قلت: فمن [حميد بن يعقوب][٦] هٰذا؟ قال: روىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري. ورواه البيهقي[٧] كذلك، وهو شاهد لسماع سعيد من عمر[٨]. كما قال صاحب «الإمام» وأما المنذري فقال في كلامه علىٰ (أحاديث)[٩] «المهذب» (عقبه)[١٠]: في سماع سعيد (من)[١١] عمر نظر .

قلت: و[١٢] رواه عن سعيد[١٣] ابنه محمد، ذكره ابن المغلس

---

(١) تكررت في «أ».
(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٣) وقع في «أ»: كله. محرف، والمثبت من «ل، م».
(٤) زاد بعدها في «م»: يقول.
(٥) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: فأني. والمثبت من «م» وهو كذلك في إحدىٰ نسخ البيهقي- كما قال محققه - وفي «السنن الكبرىٰ»، و«تاريخ الدوري»: يمامي.
(٦) وقع في النسخ الخطية: يعقوب بن حميد. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» و«تاريخ الدوري» (٣/ ٢١١).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٣).
(٨) زاد بعدها في «أ، ل»: نظر. وهي زيادة مقحمة.
(٩) في «م»: حديث. والمثبت من «أ، ل».
(١٠) في «أ، ل»: عنه. والمثبت من «م».
(١١) تحرفت في «أ» إلىٰ: بن. والمثبت من «ل، م».
(١٢) زاد بعدها في «أ، ل»: قد.
(١٣) زاد بعدها في «م»: بن. وهي زيادة مقحمة.

الظاهري في كتابه، قال: وقد ذكر هشيم، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه: «أن عمر كان إذا نظر إلىٰ البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حَيِّنَا ربنا بالسلام». وروىٰ أيضًا من حديث سعيد بإسقاط عمر، رواه سعيد بن منصور، نا أبو الأحوص، أنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «كان أبي إذا دخل المسجد ٱستقبل القِبْلة ثم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام». قال: ونا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن سعيد، عن أبيه «أنه كان إذا نظر إلىٰ البيت قال ...» فذكر مثله، ولا منافاة بين هٰذا وبين ما سلف، قال الرافعي[1]: ويؤثر أن يقول: «اللهم إنا كنا نحل عقدة ونشدّ أخرىٰ ...» إلىٰ آخره. وهٰذا شيء ذكره الشافعي[2] حكاية عن بعض السلف؛ (فقال)[3]: وقد كان بعض من مضىٰ من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت، وربما تكلم به (علىٰ)[4] الصفا والمروة، (و)[5] يقول: «ما زلنا نحل عقدة...» (فذكر نَحْوَهُ)[6].

الأثر الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا»[7].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[8] عن عبد الملك، عن عطاء، (عن)[9] ابن عباس قال: «ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٦).
(٢) «المعرفة» (٤/ ٤٨).
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٤) في «م»: عند. والمثبت من «أ، ل».
(٥) من «م».
(٦) في «م»: فذكره بنحوه. والمثبت من «أ، ل».
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٨).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٧٧).
(٩) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: عنه. والمثبت من «م».

إلا بإحرام». وقال الشافعي[١]: ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء «أنه رأىٰ ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم» ذكر البيهقي في «المعرفة»[٢] عنه، ثم ذكر الأول تعليقًا. ورواه ابن عدي[٣] من حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام، من أهلها ومن غير أهلها». وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وقد سلف حاله، ومحمد بن خالد الواسطي[٤] وهو كذَّاب، رجل سوء. كما قاله يحيىٰ، قال البيهقي[٥]: ورواه (إسماعيل بن)[٦] مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس «فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجًّا أو معتمرًا». وإسماعيل (هٰذا)[٧] هو المكي وهو ضعيف.

الأثر الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه بجبهته»[٨].

وهٰذا الأثر رواه الحاكم في «مستدركه»[٩] والبيهقي في «سننه»[١٠] من حديث جعفر بن عبد الله- وهو ابن الحكم- قال: «رأيت محمد ابن عباد بن جعفر قبل الحجر، وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالَكَ ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب

(١) «الأم» (٢/ ١٣٨) و«مسند الشافعي» (١١٦).

(٢) «المعرفة» (٣/ ٥٣٦ رقم ٢٧٦٤)، وهو كذلك في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩-٣٠).

(٣) «الكامل» (٧/ ٥٢٨).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ١٣٩-١٤٣).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٧٧).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م». (٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٩).

(٩) «المستدرك» (١/ ٤٥٥). (١٠) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٤).

قبله وسجد (عليه)[١]، ثم قال: رأيت رسولَ الله ﷺ فعل هكذا؛ ففعلت». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وجعفر هٰذا تابعي أخرجا له، فينبغي أن يكون علىٰ شرطهما، لكن البزار[٢] أخرجه من حديث جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي، وهو ثقة كما قال أحمد وأبو خالد، ورأيت من يوهم الحاكم في كونه ابن الحكم، ويصوب ما ذكره البزار، (وكذا)[٣] رواه كذلك أبو داود الطيالسي[٤] وأبو عاصم والعقيلي[٥]، وقال: في حديثه وهم واضطراب. واعترض ابن القطان علىٰ عبد الحق في عزوه إلىٰ البزار؛ فقال[٦]: لا ذكر له من حديث عمر بن الخطاب، من كتاب البزار، ولعله من بعض أماليه، وإنما أعرفه عند ابن السكن. فذكره من حديث جعفر ابن عبد الله الحميدي - رجل من بني حميد (من)[٧] قريش- قال: (رأيت)[٨] محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه [فقلت: ما هٰذا؟ قال: رأيت خالك عبد الله بن عباس قبله ثم سجد عليه][٩] ثم

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) «البحر الزخار» (١/ ٣٣٢ رقم ٢١٥).

(٣) في «م»: كذلك. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «مسند الطيالسي» (٧ رقم ٢٨) ذكر روايته العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٨٣ رقم ٢٢٨).

(٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ١٨٣ رقم ٢٢٨).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٤١).

(٧) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: بن. والمثبت من «م».

(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «بيان الوهم والإيهام».

قال: رأيت عمر بن الخطاب قبله ثم سجد عليه. ثم قال: والله (إني)[١] لأعلم أنك حجر، ولكن رأيت رسولَ الله ﷺ فعل هكذا ففعلتُه». وروىٰ الشافعي[٢] ثم البيهقي[٣] بإسناده إليه عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدًا[٤] رأسه، فقبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه (ثلاث مرات)[٥] وروىٰ الحاكم[٦] ثم البيهقي[٧] من حديث ابن عباس أيضًا قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجد علىٰ الحجر». قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

الأثر الرابع: يؤثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول علىٰ الصفا والمروة: «اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم حببني إليك وإلىٰ ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم اجعلني ممّن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم آتني من خير ما تؤتي به عبادك الصالحين، اللهم اجعلني من المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدِّين»[٨].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٩] عنه: «أنه كان يقول علىٰ الصفا: اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، وجنبنا حدودك، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب

(١) من «م».
(٢) «الأم» (٢/ ١٧٠).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٥).
(٤) التسبيد هو ترك التدهن والغسل. «النهاية» (٢/ ٣٣٣).
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٦) «المستدرك» (١/ ٤٥٥).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٥).
(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٨).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٩٤).

عباdك الصالحين، اللهم حببنا إليك وإلىٰ ملائكتك وإلىٰ أنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم يسرنا لليسرىٰ وجنبنا (العسرىٰ)[١]، واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ، واجعلنا من أئمة المتقين». وفي رواية (له)[٢]: «أنه كان يقول علىٰ الصفا: اللهم أحينا علىٰ سُنَّةِ نبيك ﷺ، (وتوفنا)[٣] علىٰ ملته، (وأعذنا)[٤] من مُضِلَّات الفتن». وفي رواية[٥]: «أنه كان يقول علىٰ الصفا: اللهم إنك قلتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٦] وإنك لا تخلف الميعاد؛ فإنىٰ أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم» رواها مالك في «الموطأ»[٧] والبيهقي أيضًا عنه. وفي رواية للطبراني في (كتاب)[٨] المناسك نقلها عنه الضياء في «أحكامه» - وقال: إسنادها جيد -: «أنه كان يقول علىٰ الصفا: اللهم ٱعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم ٱجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك، ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين، اللهم يَسِّرْني لليُسْرىٰ وجَنِّبْي العُسْرىٰ، واغفر لي في الآخرة والأولىٰ، واجعلني من أئمة المتقين، اللهم إنك قلتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٩]، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم (إذْ

(١) تكررت في «أ».
(٢) من «م، ل» والأثر في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٩٥).
(٣) في «أ، ل»: وتوفني. والمثبت من «م».
(٤) في «أ، ل»: وأعذني. والمثبت من «م».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٩٤).
(٦) غافر: ٦٠.
(٧) «الموطأ» (١/ ٣٠٠ رقم ١٢٨).
(٨) من «أ، م».
(٩) غافر: ٦٠.

هديتني)[١] للإسلام فلا تنزعه مِنِّي ولا تنزعني منه». قال نافع: وكان يدعو بهٰذا مع دعاءٍ له طويلٍ علىٰ الصفا والمروة، وبعرفاتٍ وبجمْعٍ وبين الجمرتين وفي الطواف.

الأثر الخامس: اَشتهر السعي من غير رقي علىٰ الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة من غير إنكار.

ذكره الرافعي[٢] ردًّا علىٰ أبي حفص بن (الوكيل)[٣] في وجوب الرقي قدر قامة علىٰ الصفا، وهٰذا رواه الشافعي[٤] والبيهقي[٥] بإسناده إليه، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: أخبرني من رأىٰ عثمان بن عفان يقوم في حوض في أسفل[٦] الصفا ولا يصعد عليه.

قلت: وقد سعىٰ ﷺ راكبًا، كما أخرجه مسلم[٧] وغيره، ولا يمكن الرقي معه علىٰ الصفا قدر ما ذكر.

الأثر السادس: عن عُمر ﷺ أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليقم إلىٰ الغد حتىٰ [ينفر مع][٨] الناس»[٩].

وهٰذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»[١٠] (لكنه)[١١] عن

---

(١) في «ل»: اهديني. والمثبت من «أ، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٩).

(٣) تحرفت في «م» إلىٰ: الوكيان. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «الأم» (٢/ ٢١١).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٩٥).

(٦) زاد بعدها في «م»: من.

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢١-٩٢٢ رقم ١٢٦٤).

(٨) في «أ، ل»: يتفرغ. وفي «م»: يندفع. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٦).

(١٠) «الموطأ» (١/ ٣٢٥ رقم ٢١٤).

(١١) من «م».

نافع عن ابن عمر كان يقول: «من غربت عليه الشمس وهو بمنىٰ، فلا ينفرن حتىٰ يرمي الجمار من الغد (من أوسط أيام التشريق)[(١)]». قال البيهقي[(٢)]: ورواه الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر... فذكر معناه. قال: وروي ذلك عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، ورفعه ضعيف. وذكر الرافعي[(٣)] في أثناء الباب أنه قيل[(٤)]: «من تقبل حجه رفع حَجَره، وما بقي فهو مردود». وهٰذا حديث مشهور رواه الحاكم[(٥)]، والدارقطني[(٦)]، والبيهقي[(٧)] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (قال)[(٨)]: «قلنا: يا رسول الله، هٰذه الجمار التي يرمىٰ بها كل عام فنحسب أنها تنقص. قال: (أما)[(٩)] إنه ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال». هٰذا لفظ الدارقطني، ولفظ (الآخرين)[(١٠)]: «قلنا: يا رسول الله، هٰذه الأحجار التي يرمىٰ بها تحمل فنحسب أنها (تنقعر)[(١١)]. (قال)[(١٢)]: أما إنه (ما)[(١٣)] يُقْبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال: ويزيد

---

(١) جاءت هذه الجملة في «م» قبل قوله: بمنىٰ.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٥٢). (٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٢).

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: من نقل. وهي زيادة مقحمة.

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٧٦). (٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٠٠ رقم ٢٨٨).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٢٨). (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: الأخرىٰ. والمثبت من «م».

(١١) في «م»: تنقص. والمثبت من «أ، ل».

(١٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (١٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

ابن سنان الرهاوي- يعني الذي في إسناده-: ليس بالمتروك.

وقال (البيهقي)[١] في «سننه»[٢]: هذا الحديث ضعيف، ويزيد ليس بالقوي في الحديث. قال: وروي من وجه (آخر)[٣] ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا. قال: وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفًا: «ما تقبل منها رفع، وما لم يتقبل ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين». وفي رواية عنه (أنه)[٤] قال: «وكل به ملك، ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل ترك» قال البيهقي: وقد روي عن أبي سعيد موقوفًا عليه: «أنه سئل عن رمي الجمار، فقال (لي)[٥]: ما تقبل (منه)[٦] رفع، ولولا ذلك لكان أطول من ثبير».

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٢٨).
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) من «أ، م».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

باب حج الصبي

ذكر فيه حديث ابن عباس وحديث جابر رضي الله عنهما أما حديث ابن عباس فهو: «**أنه ي مر بامرأة وهي في محفتها، فأخذت بعضد صبي كان معها؛ فقالت: ألهذا حَجّ؟ فقال ي: نعم، ولك أجر**»[١].

وهو حديث صحيح، رواه مالك في «الموطأ»[٢] مرسلًا عن إبراهيم ابن عقبة، عن كريب مولىٰ ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها: هٰذا رسول الله ﷺ. فأخذتْ بضبعي صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». قال ابن عبد البر[٣]: وصل هٰذا الحديث عن مالك: ابن وهب والشافعي وابن عثمة وأبو (المصعب)[٤] وعبد الله بن يوسف التنيسي، رووه عن مالك، عن إبراهيم ابن عقبة، عن كريب، (عن)[٥] ابن عباس عن النبي ﷺ.

(قلت: ولفظ رواية الشافعي[٦]: «بعضد صبي» بدل «بضبعي صبي»، ورواه أحمد[٧]، عن سفيان، عن إبراهيم بن عقبة بنحوه، ورواه مسلم[٨] من حديث سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب،

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٠).
(٢) «الموطأ» (١/ ٣٣٦ رقم ٢٤٤) موصولاً بذكر ابن عباس.
(٣) «التمهيد» (١/ ٩٥).
(٤) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: الصعب. والمثبت من «م».
(٥) في «أ، ل»: مولىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«التمهيد».
(٦) «مسند الشافعي» (ص١٣٠) «الأم» (٢/ ١١١، ١١٧).
(٧) «المسند» (١/ ٢٨٨).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٤ رقم ١٣٣٦).

عن ابن عباس)[(١)] [عن النبي ﷺ][(٢)] «لقي ركبًا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قال: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. فرفعت إليه ٱمرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». ثم رواه[(٣)] (من حديث سفيان)[(٤)] عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: «رفعت ٱمرأة صبيًّا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». ومن حديث[(٥)] سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب: «أن ٱمرأة رفعت صبيًّا صغيرًا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». ومن حديث سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس مثله. ورواه أبو داود[(٦)] والنسائي[(٧)] كلفظ مسلم الأول، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بألفاظ، **أحدها**[(٨)]: كرواية الشافعي .**ثانيها**[(٩)]: «بينما رسول الله ﷺ يمشىٰ في بطن الروحاء، (إذ)[(١٠)] أقبل وفد، فقال رجل منهم: من أنتم؟ فقال: نحن المسلمون، ثم قالت ٱمرأة: من أنت؟ قال: أنا رسول الله. فأخرجت صبيًّا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: نعم، ولك أجر».

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) من «صحيح مسلم».
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٤ رقم ١٣٣٦/ ٤١٠).
(٤) من «م».
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٤ رقم ١٣٣٦/ ٤١١). دون لفظ «الصغير».
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٤١٠ رقم ١٧٣٣).
(٧) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٩ رقم ٢٦٤٧).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٠٧ رقم ٣٧٩٧).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٠٧-١٠٨ رقم ٣٧٩٨).
(١٠) في «أ»: إذا. والمثبت من «ل، م».

ثالثها[١]: «أنه ﷺ صدر من مكة، فلما كان بالروحاء، ٱستقبله ركب فسلم عليهم، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. من أنتم؟ (قال)[٢]: رسول الله ﷺ. ففزعت ٱمرأة منهم، فرفعت صبيًّا لها من محفة، وأخذت بعضده، فقالت: يا رسول الله، (هل لهٰذا)[٣] حج؟ قال: نعم، ولك أجر». قال إبراهيم بن عقبة: حدثت بهٰذا الحديث ابن المنكدر، فحجَّ بأهله أجمعين. وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٤]: «أن ٱمرأةً رفعت صبيًّا لها في خرقة، فقالت: يا رسول الله...» الحديث. (و)[٥] رواه الترمذي[٦] أيضًا من حديث جابر وقال: غريب.

فائدة: المِحَفة: بكسر الميم، وفتح الحاء، كذا قيده النووي في «شرح المهذَّب»[٧]، وقال المنذري في كلامه علىٰ أحاديث «المهذَّب»: المحفة: بكسر الميم وبفتحها، وهي شبه الهودج، إلا أنه لا قبة عليها.

والرَّوْحاء: بفتح الراء وإسكان الواو وبالحاء المهملة (ممدودة)[٨]، موضع من عمل الفُرْع- بضم الفاء وإسكان الراء- (بينها)[٩] وبين المدينة

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم ١٤٤).

(٢) في «م»: قالوا. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: ألهذا. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «المعجم الكبير» (١١/ ٥١-٥٢ رقم ١١٠١٦)، (١١/ ١٤٤ رقم ١٢١٧٦، ١٢١٧٧).

(٥) من «م».

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٦٤-٢٦٥ رقم ٩٢٤).

(٧) «المجموع» (٧/ ١٩).

(٨) في «م»: ممدود. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: وبينها. والمثبت من «أ، ل».

النبوية ستة وثلاثون ميلًا، كذا جاء في «صحيح مسلم»[(١)] من كلام طلحة ابن نافع التابعي المشهور، (و)[(٢)] حكىٰ صاحب «المطالع» (أن بينهما أربعون)[(٣)] ميلًا، وأن في كتاب ابن أبي شيبة[(٤)]: بينهما ثلاثون ميلًا. وكان سؤال المرأة في حديث ابن عباس هٰذا في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، قبل وفاة رسول الله ﷺ بنحو ثلاثة أشهر. ذكره النووي في «شرح المهذَّب»[(٥)].

تنبيه: قال الرافعي[(٦)] بعد ذلك في (توجيهه)[(٧)] الطريقة القاطعة بأن الأم تحرم عن الصبي: أنهم ٱحتجوا بخبر ابن عباس هٰذا، وقالوا: الظاهر أنها كانت تحرم عن الذي رفعته في محفتها. ٱنتهىٰ. أما كونها أمه، فهو ظاهر رواية ابن حبان الثانية ورواية الطبراني أيضًا، وأما أنها التي أحْرمت عنه فليس في الروايات التصريح بذلك، نعم هو الظاهر كما قالوه.

وأما حديث جابر ﷺ قال: **«حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»**[(٨)].

فرواه الترمذي في «جامعه»[(٩)] وابن ماجه في «سننه»[(١٠)] من حديث أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عنه (به)[(١١)]، واللفظ لابن ماجه،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٨).
(٢) من «م».
(٣) في «م»: أربعين. والمثبت من «أ، ل».
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٨ رقم١).
(٥) «المجموع» (٧/ ١٩).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥١).
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٠).
(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٦٦ رقم ٩٢٧).
(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٨).
(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

ولفظ الترمذي: «كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ، فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان». وهو حديث معلول من أوجه، **أحدها**: أن أشعث ابن سوار[١] (هٰذا)[٢] كوفيّ كِنْديّ، يعرف بالنجار التوابيتي الأفرق[٣] القاضي، من رجال مسلم متابعةً، ولينه جماعة، قال أبو زرعة: فيه لين. وقال أحمد والنسائي والدارقطني: ضعيف. (واختلف النقل عن يحيىٰ فيه فنقل عباس عنه أنه قال فيه: ضعيف)[٤]. ونقل (ابن)[٥] الدورقي (عنه)[٦] أنه قال: هو ثقة. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، كثير الوهم. وقال الترمذي: إنه حديث غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. وقال عبد الحق: أحسن ما سمعت فيه قول ابن عدي: لم أجد له متنًا منكرًا، إنما يخلط في الأسانيد في الأحايين.

الثاني: أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعن.

الثالث: أنه مضطرب المتن، فمتن الترمذي فيه كما مر: «نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» أي: يلبي الرجال عن النساء، ويرمون عن الصبيان. ولفظ ابن ماجه كما مر، وكذا رواه ابن أبي شيبة[٧] سواء - أعني: التلبية عن الصبيان أيضًا- ولم يذكر التلبية عن النساء. قال ابن القطان[٨]: وهٰذا أولىٰ بالصواب وأشبه به؛ فإن المرأة لا يلبي عنها

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٢٦٤-٢٧٠).

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) زاد بعدها في «م»: لا. وهي زيادة مقحمة.

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٢٤ رقم ١).

(٨) «بيان الوهم والإيهام»(٣/ ٤٧٠).

غيرها، أجمع أهل العلم علىٰ ذلك، حكاه هكذا الترمذي، قال: وإنما لا ترفع صوتها بالتلبية فقط. وقال المحب الطبري في «أحكامه»: لعل أنه يريد أنه لما كره لها رفع صوتها بالتلبية كان (رفع)[1] أصواتنا بها كأنها عنهن، وكأنهم لبوا عنهن؛ إذ هٰذا الشعار مقصود في الحج.

(١) في «م»: يرفع. والمثبت من «أ، ل».

باب محرمات الإحرام

ذكر فيه أحاديث وآثارًا؛ أما الأحاديث فستة وثلاثون حديثًا.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره: **«لا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»**(١).

هذا الحديث صحيح، كما سلف بيانه في أوَّل (الجنائز)(٢).

الحديث الثاني

عن أم الحصين رضي الله عنها قالت: **«حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً، أحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة»**(٣).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»(٤) كذلك، زاد النسائيُّ(٥): «فحمد الله وأثنىٰ عليه...» وذكر قولًا كثيرًا، وأغرب ابن الجوزي فذكره في كتابه «التحقيق»(٦) من طريق أبي داود وقال: ٱحتج به أبو حنيفة والشافعي بجواز تظليل المحرم بالمحمل. ثم قال:

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٦-٤٥٧).

(٢) في «أ، ل»: الجنابة. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٧). (٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٤ رقم ١٢٩٨).

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ٢٩٧ رقم ٣٠٦٠).

(٦) «التحقيق» (٢/ ١٣٤ رقم ١٢٦٤).

والجواب: أن أبا عبد الرحيم -المذكور في إسناده- (ضعيف)[١]. كذا قال، وأخطأ في تضعيفه، فأبو عبد الرحيم هٰذا ثقة، واسمه: خالد ابن (يزيد)[٢]، ويقال: ابن أبي يزيد، وقد ٱحتج به مسلم في «صحيحه»، وأخرج الحديثَ المذكورَ في «صحيحه» من جهته، وكذا أبو داود[٣] والنسائي.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ ٱحتجم علىٰ رأسه وهو محرم»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] من حديث عبد الله بن (مالك ابن)[٦] بحينة قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل- من طريق مكة- في وسط رأسه». وأخرجاه[٧] أيضًا من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ ٱحتجم وهو محرم». وللبخاري[٨]: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». وله[٩] أيضًا: «احتجم في

---

(١) تحرفت في «م» إلىٰ: ضعف. والمثبت من «أ، ل».
(٢) في «أ، ل»: زيد. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٨/ ٢١٧).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٥٨ رقم ١٨٣٠).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٨).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٠ رقم ١٨٣٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٢-٨٦٣ رقم ١٢٠٣).
(٦) سقط من «م» ولفظة «ابن» سقطت من «ل» والمثبت من «أ».
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٠ رقم ١٨٣٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٢ رقم ١٢٠٢).
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٠٥ رقم ١٩٣٨).
(٩) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٦٢ رقم ٥٧٠٠).

رأسه وهو محرم من وجع كان به، بماء يقال: لحي جمل». وفي رواية له[١]: «من شقيقة كانت (به)[٢]» واستدركه الحاكم[٣] من حديث ابن عباس بلفظ: «(أنه)[٤] ﷺ احتجم وهو محرم على رأسه». ثم (قال)[٥]: هذا حديث مخرج بإسناده في «الصحيحين» دون (ذكر)[٦] الرأس وهو صحيح على شرطهما، وقد علمت أنه في «صحيح البخاري» ورواه أحمد[٧] (أيضًا)[٨] بعد أن ذكر الشاة المسمومة: «فكان ﷺ إذا وجد من ذلك شيئًا احتجم، فسافر مرَّةً، فلمَّا أحرم وَجَدَ من ذلك شيئًا فاحتجم». وفي رواية له[٩]: «احتجم وهو محرم في رأسه من صداع كان به، أو شيء كان به (بماءٍ)[١٠] يقال: لحي جملٍ». وفي رواية له[١١] عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «إن رسول الله ﷺ احتجم صائمًا محرمًا فغشي عليه، قال: فلذلك (كره)[١٢] الحجامة للصائم».

الحديث الرابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فقال: لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا العمائم، ولا**

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٦٢ رقم ٥٧٠١).
(٢) من «م».
(٣) «المستدرك» (١/ ٤٥٣).
(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) من «م».
(٦) في «م»: ذكره. كذا، والمثبت من «أ، ل».
(٧) «المسند» (١/ ٣٠٥-٣٠٦).
(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٩) «المسند» (١/ ٢٥٩-٢٦٠).
(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١١) «المسند» (١/ ٢٤٨).
(١٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، (وليقطعهما)[(١)] أسفل من الكعبين»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٣)] بزيادة: «ولا يلبس ثوبًا مسه زعفران أو ورس». وفي رواية للبخاري[(٤)]: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين». ووقع للمحب الطبري أن هٰذه الزيادة في «مسلم» وهو من الناسخ، وإنما هي في «البخاري» وحده، ونقل الحاكم[(٥)] عن أبي علي الحافظ أن: «لا تنتقب المرأة» من قول ابن عمر وقد أدرج في الحديث، وأقره البيهقي عليه، وهٰذا [يحتاج][(٦)] إلىٰ دليل؛ فإنه خلاف الظاهر كما نبه عليه صاحب «الإمام»، وحكىٰ ابن المنذر خلافًا في أن هٰذه الزيادة من الحديث أو من كلام ابن عمر. وادعىٰ بعضهم أن قوله: «وليقطعهما» من كلام نافع، كذلك رواه ابن بشران في «أماليه» بإسناد جيد، وفيه النظر السالف، وزاد البيهقي[(٧)] فيه: «ولا تلبس القباء». قال: وهٰذه (الزيادة)[(٨)] محفوظة. وزاد أبو معاوية بعد قوله «زعفران»: «إلا أن يكون غسيلًا». قال ابن أبي

---

(١) في «أ»: وليقطعها. والمثبت من «ل، م».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٦٩ رقم ١٥٤٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٤ رقم ١١٧٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٣ رقم ١٨٣٨).
(٥) وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٧).
(٦) في النسخ الخطية: لا يحتاج. وهو خطأ، والمثبت من «نصب الراية» (٣/ ٢٦) و«تلخيص الحبير» (٢/ ٥١٧) فقد نقله عن صاحب «الإمام».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٩).
(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

حاتم[١]: سألت (أبي)[٢] عن هٰذه الزيادة؛ فقال: أخطأ أبو معاوية فيها. وخالف الطحاويُّ فقال[٣]: قال ابن (أبي)[٤] عمران: عجب [يحيىٰ من][٥] الحماني (أن)[٦] يحدث بهٰذا، يعني: بهٰذه اللفظة «إلا أن يكون غسيلًا» فقال عبد الرحمن بن صالح الأزدي: هٰذا عندي. ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هٰذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيىٰ الحماني، فكتبه (يحيىٰ)[٧] بن معين. قال الطحاوي: فثبت بهٰذا الإسناد الغسيل مما مسه ورس أو زعفران.

تنبيه: وقع في «الخلاصة» علىٰ مذهب أبي حنيفة النهي عن المعصفر أيضًا، وهو غريب، وسيأتي في الباب عكسه وهو إباحته للنساء.

فائدة: البرنس: قلنسوة طويلة، كان الزهاد يلبسونها في صدْر الإسلام.

والورس: نبت أصفر يكون باليمن، يتخذ منه (الغمرة)[٨] للوجه، وتصبغ به الثياب. قاله الجوهري[٩] وغيره.

---

(١) «علل الحديث» (١/ ٢٧١ رقم ٧٩٨).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «العلل»: أبا زرعة.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٧). (٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٥) في «أ، ل»: من يحيىٰ. وفي «م»: من. والمثبت هو الصواب حسب سياق الطحاوي في كتابه، فالذي عجب من الحماني هو يحيىٰ بن معين، لا ابن أبي عمران، إنما نقل ذلك ابن أبي عمران عن يحيىٰ ابن معين. راجع «شرح معاني الآثار» والله أعلم.

(٦) في «م»: أنه. والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) وقع في «م»: العمر. محرف، والمثبت من «أ، ل» وانظر «الصحاح» و«لسان العرب».

(٩) «الصحاح» (٢/ ٨٣١).

والقُفَّاز: بضم القاف وتشديد الفاء، قال الجوهري في «صحاحه»(١): هو شيء يعمل لليدين، يحشىٰ بقطن، يكون له أزرار (تزر)(٢) علىٰ الساعدين من البَرْد، تلبسه المرأة في يديها.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر (عن)(٣) بعيره ومات: **«خمروا (وجهه)(٤) ولا تخمروا رأسه»**(٥).

هٰذا الحديث أصله في «الصحيحين» بغير هٰذا اللفظ، وقد سلف أول الباب بلفظ: «ولا تخمروا رأسه». (و)(٦) قدَّمنا أنه سلف في الجنائز، وأما باللفظ الذي ذكره المصنف فليس بالمشهور، حتىٰ إن ابن الجوزي في «تحقيقه»(٧) لم يعزه لأحد علىٰ خلاف عادته، وإنما قال: رواه أصحابنا. نعم رواه الشافعي(٨) والبيهقي في «سننه»(٩) في الجنائز من حديث إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبًا، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا». ثم روىٰ البيهقي(١٠) من حديث عطاء عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا بيهود». ثم قال: إن صح هٰذا يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حرة في

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٧٥٥).
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) في «م»: من.
(٤) في «أ»: رأسه. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل» و«الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٠-٤٦١).
(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٧) «التحقيق» (٢/ ١٣٣).
(٨) «الأم» (٧/ ٢٤١-٢٤٢).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٣).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٤).

الأمر بتخمير الوجه. (قال)[١]: إلا أن عبد الله بن أحمد قال: (حدثت)[٢] أبي بهٰذا (الحديث)[٣] فأنكره وقال: هٰذا أخطأ فيه حفص فرفعه، ورواه غيرُه مرسلًا. قال البيهقي: كذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلًا. قال: وروي عن عليّ بن عاصم، عن ابن جريج كما رواه حفص، وهو وهم.

قلت: وإبراهيم بن أبي حرة[٤] ضعفه الساجي، لكن وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم، وزاد: لا بأس به. وعلي بن عاصم[٥]: ضعيف، كثير الغلط، وكان فيه لُجَاج، ولم يكن متهمًا. كما قاله أحمد بن حنبل. قال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: إن أحمد يقول فيه: ثقة. قال: لا والله، ما كان عنده قط ثِقَة، ولا حدَّث عنه بحرفٍ قط، فكيف صار عنده اليوم ثقة؟!. ولمَّا ذكره ابن القطان من طريق الدارقطني[٦] من حديث حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رَفَعَهُ: «خَمِّرُوا وُجُوهَ (موتاكم)[٧]، ولا تشبَّهُوا باليهود». قال[٨]: عبد الرحمن ابن صالح الأزدي -(راويه)[٩] عن حفص بن غياث- صدوق. قاله أبو

---

(١) من «م».

(٢) في «أ، ل»: حدث. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «السنن الكبرىٰ».

(٣) من «أ، ل».

(٤) ترجمته في «الميزان» (١/ ٢٦ رقم ٦٧).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٥٠٤-٥٢٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٩٧ رقم ٢٧٣).

(٧) في «أ، ل»: نساؤكم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«بيان الوهم» وكذا «سنن الدارقطني».

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١٠).

(٩) في «أ، ل»: رواية. وهو تحريف، والمثبت من «م».

حاتم الرازي، وباقىٰ الإسناد لا يسأل عنه، قال: وهو أعم من طريق الدارقطني الأولىٰ[١] -يعني: روايةَ علي بن عاصم عن ابن جريج، في المُحْرِم يموت؛ فقال: «خمِّروهم ولا تشبَّهوا باليهود» -(وأصح منها)[٢] وقال ابن حزم في كتابه «حجة الوداع»[٣] في رواية عطاء المرسلة: هٰذا مرسل، لا يقوم بمِثْله حُجَّة. ورواهُ الحاكم في «علوم الحديث»[٤] من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن مُحْرِمًا...» الحديث، وفيه: «ولا تخمِّرُوا وَجْهَهُ، فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة يُلبِّي». ثم قال: ذكْرُ «الوجه» تصحيف من بعض الرواة؛ لإجماع الثقات (الأثبات)[٥] مِنْ أصحاب عَمرو بن دينار علىٰ روايته عنه «ولا تُغَطُّوا رَأْسَه»، وهو المحفوظ. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٦]: سألتُ أبي عنه؛ فقال: حَدِيْث مُنْكَر.

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: **«لا تَنْتَقِبُ المرأةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْن»**[٧].

هٰذا الحديث صحيح، كما تقدم بيانه في أثناء الحديث الرابع.

الحديث السابع

«أنه ﷺ نَهَىٰ النساءَ في إحرامهن عن النقاب، و(لتلبس)[٨] بعد ذلك

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٩٦ رقم ٢٧١).

(٢) وردت هذه العبارة في «أ، ل»: بعد قوله: «ابن جريج» السابق في الإسناد.

(٣) «حجة الوداع» لابن حزم (٢٧٤ رقم ٢٧٣). وانظر «المحلىٰ» له أيضًا (٥/ ١٥٢).

(٤) «علوم الحديث» للحاكم (ص١٤٨). (٥) من «م» ومثله في «علوم الحديث».

(٦) «علل الحديث» (١/ ٢٨٩-٢٩٠ رقم ٨٦٥).

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦١). (٨) في «م»: وليلبسن. والمثبت من «أ، ل».

ما أحبت من ألوان الثياب مُعَصْفَرًا أو خَزًّا أو حليًا أو سراويل أو قميصًا أو خفًّا»[١].

هٰذا الحديث حسن، رواه أبو داود[٢] ثم البيهقي[٣] في «سننيهما» والحاكم في «مستدركه»[٤] من رواية عبد الله بن عُمر: «أنه سمع رسولَ الله ﷺ ينهىٰ النساءَ في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، (ولتلبس)[٥] بعد ذلك ما (أحبَّتْ)[٦] من ألوان الثياب من معصفرٍ أو خَز أو حُليّ أو سراويل أو قميصٍ أو خُفٍّ». هٰذا لفظ البيهقي والحاكم، ولفظ أبي داود كلفظ الرافعي الذي أوردناه (بزيادة)[٧]: «وما مس الورس والزعفران». ورواه أحمد في «مسنده»[٨] إلىٰ قوله: «والزعفران من الثياب» وهو ما قال أبو داود: (رواه)[٩] عن ابن إسحاق (عَبْدَة)[١٠] بن سليمان ومحمد بن سلمة إلىٰ قوله: «وما مس الورس والزعفران من الثياب».ولم يذكرا ما بعده، ورجال إسناده[١١] محتج (بهم)[١٢] في «الصحيحين» خلا محمدُ بن إسحاق صاحب «المغازي»، فإنهما لم يحتجا به، وإنما أخرج له مسلم متابعة، لا جرم

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦١). (٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٥٥ رقم ١٨٢٣).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٧). (٤) «المستدرك» (١/ ٤٨٦).
(٥) في «ل، م»: وليلبسن. والمثبت من «أ».
(٦) في «ل»: أحببن. والمثبت من «أ، م».
(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) «المسند» (٢/ ٣١-٣٢ رقم ٤٨٦٨).
(٩) في «أ، ل»: ورواه. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ، ل»: عبد. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(١١) زاد بعدها في «أ، ل»: صحيح.
(١٢) وقع في «ل»: بهن. خطأ، والمثبت من «أ، م».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. ومراده: أنه علىٰ شرط مسلم في ابن إسحاق؛ فإنه أخرج له كما قلناه، لكنه لم يخرج له مُسْتَقِلًّا، نَعَمْ أكثر ما عَابُوا علىٰ ابن إسحاق التدليس، وقد صرَّح في هٰذا الحديث بالتحديث من نافع، والمدلِّس إذا صرَّح بالتحديث ٱحْتُجَّ[1] بحديثه؛ فيكون حديثه هٰذا حسنًا، وقد روي بعضه موقوفًا، أخرجه مالك في «الموطأ»[2] عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تَلْبَس القفازين». وقال ابن عبد البر في «تمهيده»[3]: ورواه أبو قرة موسىٰ بن طارق، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع موقوفًا علىٰ ابن عُمر.

الحديث الثامن

قال الرافعي[4]: وإن تأتىٰ ٱتخاذ إزار -أي: من السراويل- (فلبسه)[5] علىٰ هيئته- أي: سراويلًا- فهل يلزمه الفدية؟ [فيه][6] وجهان: أحدهما: (لا)[7]، لإطلاق الخَبَر.

قلت: مراده بذلك ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[8] من

(١) زاد بعدها في «م»: به.

(٢) «الموطأ» (١/ ٢٦٨ رقم ١٥).

(٣) «التمهيد» (١٥/ ١٠٥). وقد نقل ابن عبد البر ذلك عن أبي داود وهو في الموضع السابق من «سننه» فاعلمه، والله أعلم.

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٢).

(٥) في «أ، ل»: فليلبس. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٦) سقطت من «أ، ل» وفي «م»: فيه قلت. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٩ رقم ١٨٤٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٥ رقم ١١٧٨/ ٤).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لم يجدْ إزارًا فَلْيَلْبَسْ سروايلَ، ومن لم يجدْ نعلَيْن فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْن». وفي رواية لهما[1]: «سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب بعرفاتٍ وهو يقول ...» الحديث، وأخرجه مسلم[2] من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْن فليلبسْ خُفَّيْن، ومَنْ لم يجدْ إزارًا فَلْيَلْبَسْ سراويل».

الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قال: «**إحرام المرأة (في)[3] وجهها**»[4].

هٰذا الحديث رواه الطبرانيُّ في «أكبر معاجمه»[5] وابْنُ عدي في «كامله»[6] والدارقطني[7] والبيهقي[8] في «سننيهما» من رواية ابن عُمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ علىٰ المرأةِ حرم إلا في وجهها». وهو حديث ضعيف، في إسناده أيوب بن (محمد أبو)[9] سهيل العجلي اليمامي، يلقب: أبا الجمل[10]، قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال يحيىٰ بن معين: ضعيف. وقال مَرَّةً: لا شيء. وقال ابن عدي: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله -(يعني: راويه)[11] عن نافع، عن ابن عمر-

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٩ رقم ١٨٤١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٥ رقم ١١٧٨).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٦ رقم ١١٧٩).
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٣).
(٥) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٧٠ رقم ١٣٣٧٥).
(٦) «الكامل» (٢/ ١٩).
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٩٤ رقم ٢٥٩).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٧).
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٠) ترجمته في «الميزان» (١/ ٢٩٢ رقم ١٠٩٧).
(١١) في «م»: بغير رواية. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

غير أبي الجمل (هٰذا)[١]. وقال في إسناده كما سيأتي: إنه ثقة. وقال العُقيلي في «ضعفائه»[٢]: لا يُتابع أيوب بن محمد علىٰ رَفْعِهِ؛ فإنه يَهِم في بعض حديثه، إنما يروىٰ موقوف[٣]. وقال الدارقطني في «علله»: الصواب وَقْفُهُ علىٰ ابن عُمر. قال: وأيوب هٰذا من أهل اليمن ضعيف.

وقال البيهقي في «سننه» عَقِبَ إخراجه من طريق ابن عدي، وذكْرِ توثيقه في إسناده: أيوب هٰذا ضعيف عند أهل العلم بالحديث، ضعفه يحيىٰ بْنُ معين وغيرُه. وقال في «خلافياته»: قال الحاكم: هكذا رواه أيوب عن ابن عُمر مسندًا مرفوعًا، وحاله عند أئمة (أهل)[٤] النقل بخلاف ما عدَّله به عبد الله بن رجاء، قال ابن معين: شيخ يماني ضعيف. ونقل الذهبيُّ في «ميزانه»[٥] عن الفسوي توثيقَه. وقال في «ضعفائه»[٦]: ضعفه ابن معين ووثقه غيرُه. وقال عبد الحق[٧]: (أحسن)[٨] ما سمعتُ في أيوب هٰذا أنه لا بأس به. قال ابن القطان[٩]: هو (قَوْلَةُ)[١٠] أبي حاتم فيه. قال: وقد سمع فيه أحسن مما سمعه أبو محمد؛ (فإن)[١١] ابن عدي ذكر توثيقَه في إسناده، فإنه لمَّا وصل في إسناده إلىٰ يعقوب بن سفيان قال: نا عبيد الله

(١) من «أ، ل».
(٢) «الضعفاء الكبير» (١/ ١١٦ رقم ١٣٧).
(٣) كذا في «أ، ل، م».
(٤) من «أ، م».
(٥) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩٢ رقم ١٠٩٧).
(٦) «المغني في الضعفاء» (١/ ١٤٩ رقم ٨٢٨).
(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٦٤).
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٥٤).
(١٠) زاد بعدها في «م»: فإن. وهي زيادة مقحمة.
(١١) تحرفت في «م» إلىٰ: قال. والمثبت من «أ، ل».

ابن رجاء، نا أيوب بن محمد أبو الجمل ثقة.

قال البيهقي في «سننه»[١]: وقد رُوي هذا الحديث من وجه آخر مجهولٍ عن عبيد الله بن عُمر مرفوعًا. قال: والصحيح أنه موقوف على ابن عُمر أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» هكذا رواه[٢] جماعةُ موقوفًا عليه، وكذا قال في «المعرفة»[٣] بعد أن رواه هكذا موقوفًا عليه: ورُوي عنه مرفوعًا، ورَفْعه ضعيف.

الحديث العاشر

عن ابن عُمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المُحْرِم: **«لا يَلْبَسُ من الثياب شيئًا مسه زعفران ولا ورس»**[٤].

هذا الحديث صحيح، كما تقدم في الحديث الرابع.

الحديث الحادي عشر

«أن رجلًا أَتَىٰ النبيَّ ﷺ وعليه جُبَّة، وهو متُضَمِّخ بالخلوق، فقال له: إني أَحْرَمْتُ (بالعمرة)[٥] وهذه عليَّ؟ فقال ﷺ: ما كُنْتَ (تصنعُ في حجتك؟ قال: كنت أنزع هذه وأغسلُ هذا الخلوق. فقال ﷺ: ما كنت)[٦] صانعًا في حجتك فاصنع في عمرتك»[٧].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٧).

(٢) زاد بعدها في «أ، ل»: له. وهي زيادة مقحمة.

(٣) «المعرفة» (٤/ ٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٤).

(٥) تحرفت في «م» إلىٰ: بالحمرة. والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٠).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(١)] من حديث يعلىٰ بن أُمَيَّةَ- بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة تحت، وهو أبوه، ويقال: ابن مُنْية - بضم الميم وسكون النون وتخفيف المثناة تحت، وهي أُمُّه- «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ وهو بالجِعْرَانة قد أَهَلَّ بالعمرة، وهو مصفّر لحيته ورأسه، وعليه جُبَّة، فقال: يا رسول الله، أَحْرَمْتُ بِعُمَرةٍ وأنا كما ترىٰ. قال: ٱنْزِعْ عنك الجُبَّةَ واغْسِلْ عنك الصُّفْرَةَ...». وفي رواية لهما[(٢)]: «وهو مُتَضَمِّخ بطيب»، وفيها: «إن الوحي جاءه إذ ذاك وأنه ﷺ قال له: ٱغْسِلْ الطيب الذي بك ثلاث مراتٍ، وانْزِع (عنك)[(٣)] الجُبَّةَ، واصْنَعْ في عُمْرَتك ما تَصْنَعُ في (حَجِّك)[(٤)]». قلتُ لعطاء: أراد الإنقاء حين أَمَرَه أن يغسل ثلاث مراتٍ؟ قال: نعم». زاد النسائي[(٥)] بعد قوله: «ثلاث مراتٍ»: «ثم أَحْدِثْ (إحرامًا)[(٦)]». (ثم)[(٧)] قال: لا أَحْسبُ هٰذه الزيادة محفوظة. وقال البيهقي في «خلافياته»: قال أبو عبد الرحمن السلمي: لا أعلم أن أحدًا قال: «ثم أَحْدِث إحرامًا» غَيْرَ نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظًا بهٰذه الزيادة. قال البيهقي: ورواه جماعات فلم يذكروا هٰذه الزيادة، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح. وفي رواية لأبي داود[(٨)]: فقال ﷺ:

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٧١٨ رقم ١٧٨٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٧-٨٣٨ رقم ٩/١١٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٦٠ رقم ١٥٣٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٧ رقم ١١٨٠/ ٨).

(٣) من «م».

(٤) في «م»: حجتك. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ١٣٩-١٤٠ رقم ٢٦٦٧).

(٦) وقع في «أ، ل»: إحرامكم. محرف، والمثبت من «م».

(٧) من «م».

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٥٣ رقم ١٨١٦).

«اخْلَعْ جُبَّتَك. (فخلعها)[1] من رأسه».

فائدة: الخَلُوق - بفتح الخاء المعجمة - طِيْب معروف يُتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطِّيْب، وتَغْلُبُ عليه الحُمْرَةُ أو الصُّفْرَةُ. قاله المنذري في «حواشي السُّنن».

(**فائدة:** المهمل الذي وقع في الحديث الظاهر أنه عمرو ابن سواد[2] إذ في كتاب «الشفاء» لعياض عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق فقال: ورس ورس، حط حط. وغشيني بقضيب في يده في بطني فأوجعني ...» الحديث)[3].

الحديث الثاني عشر

عن أبي أيوب ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو مُحْرم**»[4].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[5] مطولًا (بِقِصَّةٍ)[6]. (بلفظ)[7]: «أنه رأىٰ النبي ﷺ يغتسل وهو محرم» لا بلفظ: «كان». وبذكر الكيفية: «أنه صَبَّ علىٰ رأسه، (ثم حرَّك رأسَهُ)[8]

---

(١) في «م»: فجعلها. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» معقبًا علىٰ كلام ابن الملقن في قوله: «عمرو ابن سواد» قال: انقلب علىٰ شيخنا، وإنما الذي في «الشفاء»: سواد بن عمرو، وقيل: سوادة بن عمرو، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه، والبغوي في معجم الصحابة. اهـ.

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٦-٦٧ رقم ١٨٤٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٤ رقم ١٢٠٥).

(٦) في «م»: بعضه. والمثبت من «أ، ل». (٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(بيديه)[١]؛ فأَقْبَلَ بهما وأدْبَر، وقال: هكذا (رأيتُه)[٢] ﷺ يفعلُ».

الحديث الثالث عشر

عن كعب بن عجرة ﷺ: **«أنه كان يوقد تحت قدر، والهوام تنتثر من رأسه، فمر به رسولُ الله ﷺ، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم. قال: فاحلق رأسك، وانسك بدم، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق من طعام علىٰ ستة مساكين»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» برواياتٍ في بعضها[٤]: «(فاحلق)[٥] وصُم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو ٱنسك نسيكةً». قال أيوب -أحد رواته-: فلا أدري بأي ذلك بدأ. وفي بعضها[٦]: «قال كعب: فيَّ نزلتْ هٰذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[٧] فأتيتُه، فقال: ٱدنه. فدنوتُ، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ -قال ابن عون: (أظنه)[٨] قال: نعم- قال: فأمرني بصدقة أو صيام أو نسك ما تيسر». وفي بعضها[٩]: «(أنه)[١٠] ﷺ وقف عليه

(١) في «م»: بيده. والمثبت من «أ، ل». (٢) في «م»: رأيت النبي. والمثبت من «أ، ل».
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٦).
(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٦٣ رقم ٥٧٠٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٩-٨٦٠ رقم ١٢٠١/ ٨٠).
(٥) في «م»: واحلق. والمثبت من «أ، ل».
(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٢٣ رقم ٤١٩١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٠ رقم ١٢٠١/ ٨١).
(٧) البقرة: ١٩٦. (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٠ رقم ١٨١٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٠-٨٦١ رقم ١٢٠١/ ٨٢).
(١٠) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

ورأسه تتهافتْ قملًا، قال: أيؤذيك هَوَامك؟ قلت: نَعَمْ. قال: فاحْلِقْ رأسك، ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، فقال ﷺ: صُمْ ثلاثة أيام، أو تصدَّقْ بِفِرْقٍ بين سِتَّةٍ، أو انْسك ما تَيسَّر». وفي بعضها[2]: «فاحلق رأسك، وأطْعِمْ فِرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مساكين -والفرق ثلاثة آصُع- أو صُمْ ثلاثة أيامٍ، أو (انسك نسيكة» وفي بعضها[3] «صوم ثلاثة أيام أو)[4] إطعامُ ستة مساكين (نصف صاعٍ، نصف صاع)[5] طعامًا لكل مسكين. قال: فنزلَتْ فيَّ خاصة، وهي لكم عامة». وفي بعضها[6]: «أنه خرج مع رسول الله ﷺ محرِمًا، فَقَمُلَ رأسُهُ ولحيتُه، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ؛ فأرْسلَ إليه، فَدَعَا الحلَّاقَ فَحَلَقَ رأسَهُ، ثم قال (له)[7]: هل عندك نُسُك؟ قال: ما أقدرُ عليه. فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين كلَّ مسكينٍ

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٤ رقم ٤٥١٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦١ رقم ١٢٠١/ ٨٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١ رقم ١٨١٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦١-٨٦٢ رقم ١٢٠١/ ٨٥).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» «نصف صاع» بدون تكرار، ولكن قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٢) عند قوله: «لكل مسكين نصف صاع» قال: كررها مرتين. وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ٢٨٨): زاد مسلم: نصف صاع» كررها مرتين.

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٢٨ رقم ٥٦٦٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٢ رقم ١٢٠١/ ٨٦) واللفظ له.

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

نصف صاع». وفي رواية لمسلم[١]: «احْلِقْ ثم اَذْبَحْ شاةً نُسُكًا، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو أَطْعِمْ ثلاثة آصُع من تَمْر علىٰ ستة مساكين» (وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[٢] «فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك أو أيما تيسر لك»)[٣] (كذا)[٤] رأيتُه، وصوابه: «أو نسك ما تيسَّر».

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ فاتَتْه صلاةُ الصبح فلم يُصَلِّها حتىٰ خرج من الوادي»[٥].

هٰذا الحديث صحيح، كما سلف في باب الأذان، فراجِعْه منه.

واعْلَمْ: أن الرافعيَّ ذكر هٰذا دليلًا للمشهور أنَّ غير المتعدِّي لا يلزمه الفور في القضاء، ولك أن تقول: إنما أخَّر لأمرٍ آخر وهو أن في الوادي شيطانًا، كما أخْبَر به عليه الصلاة والسلام.

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ قال في الفائتة: فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها»[٦].

هٰذا الحديث صحيح، كما سلف في باب التيمم، فراجِعْهُ منه.

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ قال في الحَرَم: لا ينفر صَيْدُه»[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦١ رقم ١٢٠١/ ٨٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٩٣ رقم ٣٩٨٢).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٨٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٨٣).

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٢).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(١)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إنَّ هٰذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات، لا يعضد شَوْكُهُ، ولا يُخْتلىٰ خَلَاهُ، ولا ينفر صيدُه، ولا تُلْتقط لُقَطتُهُ إلا لمعَرِّف. فقال العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لا بد منه (للقُيُون)[(٢)] والبيوت. فقال: إلا الإذخر» وأخرجاه[(٣)] أيضًا من حديث أبىٰ هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ لمَّا فتح مكةَ قال: «لا ينفر صيدُها، ولا يُخْتَلىٰ خلاها، ولا تَحِلُّ ساقطتها إلا لمنشد. فقال العباس: إلا الإذخر؛ فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقال: إلا الإذخر».

فائدة: العضد: القطْع. والإِذْخر بالذال المعجمة، كذا قيَّدَهُ (غيرُ واحدٍ)[(٤)]، منهم صاحبُ «الإمام» وهو نَبْت طيب الريح، قال الخطابي[(٥)]: وهو مكسور الأوَّل، والعامَّةُ تفتحه وليس بصوابٍ. والقَيْن: الحَدَّاد.

الحديث السابع عشر

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضىٰ في بَيْضِ نعَامٍ أصابه المُحْرِمُ بِقِيمَتِهِ»[(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٦ رقم ١٨٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٦-٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(٢) في «م»: للقبور. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٠٤-١٠٥ رقم ٢٤٣٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٨ رقم ١٣٥٥/ ٤٤٧).

(٤) وقع في «ل»: خير واحدة. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٥) «إصلاح غلط المحدثين» (ص٦٣). (٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٣).

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[١] من حديث عباد بن يعقوب، نا إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، عن كعب بن عجرة: «أن النبي ﷺ قضىٰ في بَيْضِ النَّعَام أصابه مُحْرِم بِقَدْر ثمنه». ورواه البيهقي[٢] من طريق الدارقطني سواء، ثم قال: ورواه موسىٰ بن داود، عن إبراهيم وقال: «بقيمته» وهٰذا ما في «الرافعي» وعباد هٰذا هو الرواجني، من رجال البخاري[٣]، لٰكن قال ابن حبان[٤]: هو رافضي داعية، يروي المناكير عن المشاهير؛ فاستحق التركَ. وقال ابن عدي[٥]: يروي أحاديث أُنْكِرَتْ عليه في فَضْلِ أهل البَيْتِ ومثالبِ غيرِهم. وإبراهيم هٰذا قد علمتَ حالَهُ في كتاب «الطهارة» وحُسَين[٦] هٰذا تركه النسائيُّ وابْنُ المديني، وقال يحيىٰ: ضعيف. وقال مرةً: ليس به بأس، يُكْتَبُ حديثُه. لا جرم قال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٧]: هٰذا الحديث ليس بشيءٍ.

قلت: وروي من طريق آخر، رواه ابن ماجه[٨] والدارقطني[٩] من حديث أبي المهزم، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قَضَىٰ في بَيْضِ

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٧ رقم ٥٣).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٨).

(٣) قال المزي في «التهذيب» (١٤/ ١٧٧): روىٰ عنه البخاري حديثًا واحدًا مقرونًا بغيره.

(٤) كتاب «المجروحين» (٢/ ١٧٢) وراجع ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ١٧٥-١٧٩).

(٥) «الكامل» (٥/ ٥٥٩).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٣٨٣-٣٨٦).

(٧) «التحقيق» (٢/ ١٣٧-١٣٨).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣١ رقم ٣٠٨٦).

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٠ رقم ٦٤).

يصيبه المحرم ثمنه». وأبو المهزم هٰذا فتح الأميرُ (ابن ماكولا)[(١)] الزايَ منه، وقال ابن ناصر[(٢)]: بكسرها. حكاه ابن قتيبة فيما غيَّرَهُ أصحاب الحديث من الأسماء، واسمه يزيد بن سفيان[(٣)] بصري ضعَّفوه، قال شعبة: لو أَعْطَوه فِلْسًا لَحَدَّثهم سبعين حديثًا. وقال ابن حزم في «مُحَلاه»[(٤)]: هالك. قال ابن القطان[(٥)]: والذي رواه عن أبي المهزم هو علي بن غرابٍ، (وقد)[(٦)] عنعن ولم يصرح (بالتحديث)[(٧)]، وهو مشهور بالتدليس وإنْ كان صدوقًا.

قلت: بين علي بن غراب وأبي المهزم «حسينُ المُعَلم» (كذا)[(٨)] هو في «الدارقطني». وأمَّا ابن ماجه ففي سنده بدل «علي بن غرابٍ»: «علي ابن عبد العزيز»، وقيل: إنه هو، فتنبّه لذلك.

قال الربيع: قلت للشافعي[(٩)]: (هل)[(١٠)] تروي (في)[(١١)] هٰذه المسألةِ شيئًا عاليًا؟ فقال: أما شيء يَثْبُتْ مِثْلُه فلا. فقلت: ما هو؟ قال: أخبرني الثقة عن أبي الزناد أن النبي ﷺ قال «في بَيْضِ النعام يصيبها المُحْرِمُ قيمتها». قال البيهقي[(١٢)]: وقد رُوي هٰذا موصولًا، إلا أنه

---

(١) من «م» وانظر «الإكمال» (٧/ ٣٠٤) وفيه: تشديد الزاي وفتحها.

(٢) «توضيح المشتبه» (٨/ ٢٩٦).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٣٢٧-٣٢٩).

(٤) «المحلىٰ» (٧/ ٢٣١). (٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١١٧).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: بالحديث. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٩) «الأم» للشافعي (٢/ ١٩١).

(١٠) في «م»: هذا. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «م»: من. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٧).

مختلف فيه. قال المنذري في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب»: وأجودُ ما ورد في هٰذا ما رواه أبو داود في «مراسيله»[١] عن يحيىٰ بن خلف، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني زياد، عن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام في كلِّ بَيْضَة صيامُ يوم». قال أبو داود: وقد أسند هٰذا الحديث، وهٰذا هو الصحيح. قال البيهقي في «سننه»[٢]: إن الصحيح رواية زياد، عن أبي الزناد، عن رجل، عن عائشة، قاله أبو داود السجستانيُّ وغيرُه من الحُفَّاظِ. وقال عبد الحق[٣]: لا يُسْنَدُ من وجه صحيح.

قلت: وحديث عائشة هٰذا رواه الدارقطنيُّ[٤]، وقال فيه: زياد ابن سعد، عن أبي الزناد، عن رجل، عن عائشة. وهٰذا في حُكْم المنقطع، ووصله من حديث أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٥]: سألتُ أبي عن حديث رواه الوليدُ ابن مسلم، عن ابن جريج قال: أحسن ما سمعتُ في بيض النعام حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا في بَيْضِ النعامِ: «في كل بَيْضَةٍ صيام يومٍ، أو إطعام مسكينٍ». فقال: هٰذا حديث ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئًا، يُشْبِهُ أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيىٰ. وقال الدارقطني في «علله»[٦]: ذكر لأحمد بن حنبل هٰذا الحديثُ فقال: لم يسمع ابن جريج

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (١٤٦ رقم ١٣٨).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٧). (٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٣١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٠ رقم ٦٣).

(٥) «علل الحديث» (١/ ٢٧٠ رقم ٧٩٤).

(٦) «علل الدارقطني» (١٠/ ٣١١-٣١٣ رقم ٢٠٢٩).

من أبي الزناد، إنما يُرْوىٰ عن زياد بن سعد عن أبي الزناد.

الحديث الثامن عشر

روي أنه ﷺ قال: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِي»[١].

هٰذا الحديث رواه كذلك أحمد في «مسنده»[٢]، وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] في «سننيهما»، والترمذيُّ في «جامعه»[٥] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن رسول الله ﷺ سئل عمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ؟ قال: الحَيَّة، والعقرب، والفُوَيسقة، ويرمي الغرابَ ولا يقتله، والكلب العقور، والسَّبع العادي، والحدأة». وهو من رواية يزيد بن أبي زياد[٦]، وقد تكلم فيه غيرُ واحدٍ، وأخرج له مسلم متابعةً، وحسَّن الترمذي حديثه هٰذا ولم يصححه لأَجْلِهِ، وقال ابن حزم في «محلاه»[٧]: لم نأخذ بهٰذا الخبر في النهي عن قَتْلِ الغراب؛ لأن (راويه)[٨] يزيد بن أبي زياد، وقد قال فيه ابن المبارك: اَرمِ به. علىٰ جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه، وتكلم فيه شعبةُ وأحمدُ، وقال فيه يحيىٰ: لا يحتج بحديثه. وكذَّبه أبو أسامة وقال: لو حلف خمسين يمينًا ما صدقته .

قلت: وما نقله عن ابن المبارك من قوله: «ارْم به» كذا نقله

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٣). (٢) «المسند» (٣/ ٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٦٢ رقم ١٨٤٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣٢ رقم ٣٠٨٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٨ رقم ٨٣٨).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ١٣٥-١٤٠)

(٧) «المحلىٰ» (٧/ ٢٤١).

(٨) في «أ، ل»: رواية. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المحلىٰ».

ابن الجوزي[١] عنه أيضًا. لكن الذي نقله الحافظُ جمالُ الدِّين (المزي)[٢] عنه أنه قال: أَكْرِم به. كذا هو بخَطِّهِ، وبينهما تفاوت لائح، وقال النووي في «شرح المهذَّب»[٣]: إن صَحَّ هذا الحديث حُمِلَ قَوْلُهُ: «ويَرْمي الغرابَ ولا يقتله» على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكُّدِه في الحيَّة والفأرة والكلب العقور.

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: **«خَمْسُ فواسق يقتلن في الحَرَم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»**[٤].

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان[٥] من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية[٦] (لهما)[٧]: «في الحِلِّ والحرم». ولمسلم عد «الحية» منهُن، ولم يذكرها البخاريُّ في هذا الحديث، إنما قال: «العقرب» ولا (قيد)[٨] الغرابَ بالأبقع، وقيده مسلم به في رواية.

فائدة: «خَمْس فواسق»: هو بإضافة خمس لا بتنوينه، كما ذكره النوويُّ في «شرحه لمسلم»[٩]. وقال الشيخ تَقِيُّ الدِّين في «شرح

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٢٠٩ رقم ٣٧٨١).

(٢) من «م» وانظر «التهذيب» (٣٢/ ١٣٩).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٨٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٨/ ٦٨-٦٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٨/ ٧٠).

(٧) وقع في «م»: لها. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: قتل. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٩) كذا قال المصنف رحمه الله والذي في «شرح مسلم» (٨/ ١١٥) قوله: =

العُمْدة»: المشهور في الرواية «خمس» بالتنوين، (أي)[1]: و«فواسق» صفة له، وتجوز بالإضافة من غير تنوين.

الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «خَمْس من الدواب ليس علىٰ المُحْرم في قَتْلِهِنَّ جُنَاح...» فذكر (هٰذا)[2] الحديث المذكور[3].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[4] من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما باللفظ المذكور، وفي رواية لهما[5]: «في الحِلِّ والإحرام»، وفي رواية لمسلم[6]: «خمس من قتلهن وهو محرم فلا جُنَاح عليه». وفي رواية له[7] عن زيد بن جبير قال: «سأل رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل مِنَ الدَّواب وهو مُحْرِم؟ قال: حدَّثتني إحْدىٰ نِسْوَةِ رسول الله ﷺ أنه كان يأمرُ بقتْل الكلب، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحيَّة. قال: وفي الصلاة أيضًا». قال الرافعي[8]: وفي معنىٰ هٰذه المذكورات الحية والذئب.

= «خمس فواسق» هو بتنوين خمس، وقوله «بقتل خمس فواسق» - أي في الأخرىٰ التي قالت فيها عائشة رضي الله عنها: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق...» الحديث - بإضافة خمس لا بتنوينه اهـ.

قلت: فيظهر بذلك أن النووي يقول بتنوين خمس وليس بالإضافة، ولعله انتقال نظر من المصنف رحمه الله، راجع «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١١٥) والله أعلم.

(١) من «أ، ل». (٢) من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٨ رقم ١١٩٩/ ٧٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٠٩ رقم ٣٣١٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٩/ ٧٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٩ رقم ١١٩٩/ ٧٩).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٨ رقم ١٢٠٠/ ٧٥).

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٤).

قلت: قد ورد النصُّ فيهما، أمَّا الحية؛ فقد أسلفناها في حديث عائشة قريبًا عند مسلم، وعنده[١] أيضًا من حديث ابن مسعود ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أمر [محرمًا][٢] بقَتْلِ حَيَّةٍ بمنىٰ» قال الحاكم[٣]: وهو علىٰ شرط البخاري. وعند أحمد[٤] من حديث (جرير)[٥] عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خمس كلهن فاسقة، يقتلهن المُحْرِمُ ويُقْتَلْنَ في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب». وعنده أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري ذكرها، وقد (أسلفناه)[٦] في الحديث الثامن عشر. وأما الذئب: ففي «مراسيل أبي داود»[٧] عن سعيد بن المسيب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقتل المُحْرِمُ الذئبَ» ورواه الدارقطني[٨] من حديث الحجاج بن أرطاة عن (وبرة)[٩] ونافعٍ عن ابن عمر مرفوعًا.

الحديث الحادي بعد العشرين

ورد «النهي عن قَتْلِ النحل والنمل»[١٠].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٥ رقم ٢٢٣٥).

(٢) من «صحيح مسلم».

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٥٣) وقال: علىٰ شرط الشيخين.

(٤) «المسند» (١/ ٢٥٧).

(٥) في «م»: جابر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«المسند».

(٦) في «م»: أسلفتها. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المراسيل» (١٤٦ رقم ١٣٧). (٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٢ رقم ٦٦).

(٩) في «أ»: دبر. وفي «ل»: دس. وكلاهما تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(١٠) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٤-٤٩٥).

هٰذا صحيح، ففي «مسند أحمد»[(١)] و«سنن أبي داود»[(٢)] في باب الأدب -في آخره- و«ابْنِ ماجه»[(٣)] في الصيد، و«صحيح ابن حبان»[(٤)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قَتْلِ أربع مِنَ الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد». إسناده صحيح، قال صاحب «الإمام»[(٥)]: رجاله رجال الصحيح. وخالف أبو حاتم وأبو زرعة[(٦)]، ففي «علل ابن أبي حاتم»[(٧)]: سألتُ أبي عنه فقال: هو حديث مضطرب. قال: وقال أبو زرعة: الصحيح أنه مرسل. وذكره البيهقي في «سننه»[(٨)] في أوائل باب الأطعمة من طرق عن ابن عباس، وقال: إنه أقوىٰ ما ورد في هٰذا الباب. قال: وقد رُوي من حديث عبد المهيمن ابن عباس بن سهل بن سعد (الساعدي)[(٩)] قال: سمعتُ أبي يذكر عن (جَدِّي)[(١٠)] عن رسول الله ﷺ: «أنه نهىٰ عن قَتْلِ الخمسة: عَنِ النملة، والنحلة، والضفدع، والصرد، والهدهد». قال: وهٰذه الطريق تفرد بها عبد المهيمن بن عباس (وهو ضعيف. قال الدارقطني في «علله»: ورُوي

---

(١) «المسند» (١/ ٣٣٢).
(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ٤٥٥ رقم ٥٢٢٥).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٤ رقم ٣٢٢٤).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤٦٢ رقم ٥٦٤٦).
(٥) في «أ، ل»: الإلمام. والمثبت من «م».
(٦) زاد بعدها في «أ، ل»: عنه. وهي زيادة مقحمة.
(٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٠ رقم ٢٣٧٤).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣١٧-٣١٨).
(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(١٠) في «م»: جده. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «سنن البيهقي».

هٰذا الحديث أيضًا من طريق أبي هريرة)[١]، وهو وهم، وإنما الصواب أنه عن عبد الله بن عباس.

الحديث الثاني بعد العشرين

ورد «**النهي عن قَتْل الخطاف**»[٢].

هو كما قال، رواه البيهقي في «سننه»[٣] من رواية أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية -وهو من تابعي التابعين (أو من التابعين)[٤]- عن النبي ﷺ: «أنه نهىٰ عن قَتْل الخطاطيف، وقال: لا تقتلوا هٰذه العوذ، إنها تعوذ بكم من غيركم». قال البيهقي: ورواه إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن أبيه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن (الخطاطيف)[٥] عُوَّذِ البيوتِ». ومن هٰذا الوجه أخرجه أبو داود في «مراسيله»[٦]، قال البيهقي: كلاهما منقطع. قال: ورویٰ حمزة النصيبي فيه حديثًا مسندًا، إلا أنه كان يُرْمىٰ بالوضع. وصَحَّ عن عبد الله بن عَمرو بن العاص (موقوفًا)[٧] عليه أنه قال: «لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش؛ فإنه لمَّا خَرِبَ بيتُ المقْدِسِ قال: يا ربِّ سلطني (علىٰ)[٨] البحر حتىٰ أُغْرِقَهُمْ». قال البيهقي[٩]: إسناده صحيح. وفي

(١) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٤-٥٩٥).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣١٨).
(٤) من «م».
(٥) في «م»: الخطا. والمثبت من «أ، ل».
(٦) «مراسيل أبي داود» (٢٨١ رقم٣٨٤).
(٧) وقع في «م»: مرفوعًا. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٨) من «م» ووقع في «أ»: عن. وفي «ل»: علىٰ. وكتب فوقها عن، وفي «السنن الكبرىٰ» للبيهقي: علىٰ.
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣١٨).

بعض نُسَخ «التذكرة» لابن طاهر الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعًا «النهيُّ عن قَتْلِ الخطاطيف والأمرُ بقَتْل العنكبوت، وكان يقال: إنها مسخ». أعلَّه بـ«عَمرو بْنِ جُمَيْع»، قال يحيىٰ: كان كذابًا خبيثًا.

الحديث الثالث بعد العشرين

وَرَدَ «النهي عن قَتْل الضُّفْدَع»[1].

هو كما قال، رواه أحمد[2] في «المسند»[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] والبيهقي[6] في «سننهم»، والحاكم في «مستدركه»[7] من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، قال: «ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواءً وذَكَرَ الضفدعَ يُجْعَلُ فيه؛ فنهىٰ رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ الضفدع» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال البيهقي[8]: إنه أقوىٰ ما روي في النهْي. وفي «سنن البيهقي»[9] من حديث أبي هريرة ﷺ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن قَتْلِ: الصرد، والضفدع، والنملة، والهدهد». وفي سَنَدِهِ إبراهيم بن الفضل المخزومي[10]، وقد تركه غيرُ واحدٍ، وقال خ وغيرُه: مُنْكَر الحديث.

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٤-٤٩٥). (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٤-٤٩٥).
(٣) «المسند» (٣/ ٤٥٣، ٤٩٩). (٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٤٥٦ رقم ٥٢٢٧).
(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٢٣٩ رقم ٤٣٦٦).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣١٨). (٧) «المستدرك» (٤/ ٤١١).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣١٧).
(٩) كذا قال المصنف رحمه الله ولم أجده في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي، والحديث في «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٤ رقم ٣٢٢٣) فلعله هو المراد والله أعلم.
(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٦٥-١٦٧).

تنبيه: وقع في «الخلاصة» علىٰ مذهب الحنفية: «أنه ﷺ سُئِلَ عن الضفدع يجعل شحمه في الدواء؟ فقال: خبيث من الخبائث». ولم أره بهٰذا اللفظ؛ (نعم اللفظ)[١] الأخير وَرَدَ في (القنفد)[٢]، كما سَتَعْلَمُهُ في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالىٰ.

الحديث الرابع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «لَحْمُ الصيد حلال لكم في الإحرام ما لم تصطادوا (أو)[٣] لم يُصد لكم»[٤].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] في «سننهم»، وابْنُ حبان في «صحيحه»[٨]، والحاكم في «مستدركه»[٩]، والدارقطني[١٠] والبيهقي[١١] في «سننيهما» من حديث عَمرو بن أبي عَمرو ميسرةَ مولىٰ المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مولاه المطلب، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَيْدُ البَرِّ لكم حلال ما لم

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) في «أ، ل»: الضفدع. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر الحديث الثلاثين من كتاب الأطعمة.

(٣) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٦٣ رقم ١٨٤٧).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم ٨٤٦).

(٧) «سنن النسائي» (٥/ ٢٠٥-٢٠٦ رقم ٢٨٢٧) و«سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ٣٧٢ رقم ٣٨١٠).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٨٣ رقم ٣٩٧١).

(٩) «المستدرك» (١/ ٤٥٢).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٩٠ رقم ٢٤٣).

(١١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٩٠).

تصيدوه أو يُصَاد لكم» هٰذا لفظ د، س، ت ، إلا أن ت ، س قالا: «يصد لكم» بحذف الألِف[١]، وكذا رواه الدارقطني، وحَذَفَ ابن حبان لفظة «لكم» ولفظ الحاكم مثل رواية الأولين وقال: «يُصاد» بالألِف، وفي رواية له[٢]: «لحم صيد البَرِّ لكم حَلَال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». ولفظ البيهقي كهاتين الروايتين.

وإسناد هٰذا الحديث إلىٰ عَمرو (بن أبي عَمرو)[٣] صحيح، وأمَّا عَمرو بن أبي عَمرو[٤] فقد ليَّنَهُ جَماعة، قال النسائي: ليس بقوي وإن كان قد روىٰ عنه مالك. وقال يحيىٰ بن معين: لا يحتج بحديثه. وقال مرة: ليس بقوي وليس بحُجَّةٍ. وقال السعدي: مضطرب الحديث. وقال أبو داود: ليس بالقويّ. وقال ابن القطان[٥]: هو مستضعف، وأحاديثه تدل علىٰ حالِهِ[٦]. (وقال أبو محمد بن حزم في «محلاه»[٧]: هٰذا خبر ساقط لأجله)[٨]. وأشار الترمذيُّ إلىٰ تضعيف الحديث من وَجْهٍ آخَر فقال[٩]: لا نعرف للمطلَّب سماعًا من جابرٍ. وقال في موضعٍ آخر[١٠]: قال محمد: لا أعرف للمطلب سماعًا من أحدٍ من الصحابة إلا قوله:

---

(١) في رواية النسائي في «المجتبىٰ»: يصاد. بإثبات الألف كما في رواية أبي داود.
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٧٦).
(٣) تكررت في «أ».
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ١٦٨-١٧١).
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٨٤).
(٦) وتعقبه الذهبي فقال في «الميزان» (٣/ ٢٨٢): ما هو بمستضعف ولا بضعيف، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه.
(٧) «المحلىٰ» (٧/ ٢٥٣).
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٤).
(١٠) «جامع الترمذي» (٥/ ١٦٤).

«حدَّثني مَنْ شهد خُطْبَةَ رسول الله ﷺ» وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - يعني: الدارمي- يقول: لا نَعْرف له سماعًا من أحدٍ من الصحابة. وطَعَنَ في المطلب ابن سَعْدٍ فقال[١]: ليس يُحتج بحديثه؛ لأنه يُرْسل عن رسول الله ﷺ كثيرًا (و)[٢] ليس له لقاء، وعامَّة أصحابه يدلِّسُون.

والجواب عن هٰذه التعليلات: أما تضعيف عَمرو فلا يقبل؛ فإنه من رجال «الصحيحين»، و[٣] «السنن الأربعة» رووا عنه واحتجوا به، واحتج به أيضًا الإمامُ مالك، ورَوىٰ عنه وهو القدوة، وقد عُلِم من عَادتِهِ أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة، وقال أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس. وقال أبو زُرْعة: ثقة[٤]. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن عدي[٥]: لا بأس به؛ لأن مالكًا رَوىٰ عنه، ولا يروي مالك إلَّا عن صدوق ثقة. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٦] وقال: ربما أخطأ، يُعْتَبَرُ بحديثه من رواية الثقات عنه.

وهٰذا الحديث كل من رواه عنه فهو ثقة، وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من جهته، (والحاكمُ)[٧] في «مستدركه» وقال: إنه صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال: ورواه عن عَمرو: يعقوبُ بن عبد الرحمن الإسكندراني ويحيىٰ بن عبد الله بن سالم، ومالكُ بْنُ أنسٍ، وسليمانُ بْنُ بلال مسندًا متصلًا، وهم ثقات. قال: ولا يعلل هٰذا بحديث الشافعي، عن عبد العزيز بن محمد، عن عَمرو بن أبي عمرو، عن رجلٍ مِنَ

(١) «الطبقات الكبرىٰ» (١/ ١١٦) القسم المتمم.
(٢) في «أ»: أو. والمثبت من «ل، م». (٣) زاد بعدها في «أ، ل»: في.
(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: وقد أخرجه ابن حبان. وهي زيادة مقحمة، والله أعلم.
(٥) «الكامل» (٦/ ٢٠٦). (٦) «الثقات» (٥/ ١٨٥).
(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

الأنصار، عن جابر مرفوعًا، فإن الأولين وصَلُوه، وهم ثقات. وقال الدارقطني: حديث صحيح عن عَمرو بن أبي عَمرو. وقال البيهقي في «سننه»[(١)]: أقام ثلاثة من الثقات إسناد هٰذا الحديثِ عن عَمرو، وهُمْ: يحيىٰ بْنُ عبد الله بن سالم، ويعقوبُ بن عبد الرحمن الزهري، وسليمان ابن بلال. قال: وكذلك رواه الشافعيُّ عن إبراهيم بن محمد (عن)[(٢)] عَمرو، وعن الثقة عنده، عن سليمان بن بلال، عن عَمروٍ. وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن مالك (بن)[(٣)] أنس، عن عَمرو. قال: ورَوَاهُ عبد العزيز الدراوردي، عن عَمرو، عن رجل من بني سلمة، عن جابرٍ مرفوعًا. قال الشافعي: وابن أبي يحيىٰ أحفظ من الدراورديِّ وسليمان مع ابن أبي يحيىٰ. قال البيهقي: وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيىٰ بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الأثبات.

قلت: (فحصل)[(٤)] من ذلك كله توثيق عَمرو، (وتصحيح)[(٥)] هٰذا الحديث، ومَنْ جرح عَمرو بْنَ أبي (عَمرو)[(٦)] فلم (يفسِّرْ)[(٧)] جرحه، وقد عُرف أن الجرح لا يقبل إلا مفسرًا. قال الترمذي[(٨)]: قال الشافعي: هٰذا الحديث أَحْسَنُ شيء رُوي في هٰذا الباب وأَقيس. وأمَّا إدراك المطلب

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٩٠).
(٢) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: بن. والمثبت من «م».
(٣) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: عن. والمثبت من «م».
(٤) وقع في «أ، ل»: يحصل. والمثبت من «م».
(٥) وقع في «أ، ل»: الصحيح. والمثبت من «م».
(٦) وقع في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٧) وقع في «م»: يعتبر. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٤).

لجابرٍ، فقال ابن أبي حاتم[(١)]: روىٰ (عن)[(٢)] جابر، ويشبه أن يكون أَدْرَكَهُ[(٣)]. هٰذا كلامه؛ فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم ابن الحجاج الذي ٱدعىٰ في مقدمة «صحيحه» الإجماع عليه أنه لا يُشْتَرَطُ في ٱتصال الحديث اللقاء (بل)[(٤)] يكفي إمكانه. والإمكان حاصل قطعًا، ومذهب علي بن المديني والبخاري والأكثرين ٱشتراط ثبوت اللقاء. فَعَلَىٰ مذهب مسلم الحديث متصل، وعلىٰ مذهب الأكثرين يكون مرسل بعض التابعين. ومرسل التابعي الكبير حُجَّة إذا ٱعتضد بأحد أمورٍ، منها: قول بعض الصحابة به. وقد قال به مِنَ الصحابة عثمانُ بْنُ عَفان، كما نقله (ابن)[(٥)] المنذر عنه. ومنها: أن يسند من جهة أخرىٰ. وقد وُجِدَ ذلك أيضًا؛ فقد رواه الخطيبُ في كتاب «مَنْ رَوىٰ عن مالك» من حديث عثمان بن خالد المدني، نا مالك، عن نافع، عن ابن عُمر (قال)[(٦)]: قال النبي ﷺ: «الصيد يأكله المحرم ما لم يصده أو يصد له»[(٧)]. ثم قال الخطيب: تفرَّد بروايته عثمان عن مالك.

قلت: وعثمان[(٨)] ضعَّفوه، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٩)] من

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٩ رقم ١٦٤٤).
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) لكن جزم في كتاب «المراسيل» (ص٢١٠) أنه لم يسمع منه.
(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) من «م».
(٧) ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٠٠) في ترجمة عثمان بن خالد المدني.
(٨) ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٣٦٣-٣٦٥).
(٩) انظر «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣١).

حديث يوسف بن خالد (السَّمْتِي)[١]، عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن المطلب، عن (أبي)[٢] موسىٰ الأشعري (مرفوعًا)[٣]: «لحمُ الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم وأنتم حُرُم». ويوسف هٰذا واهٍ. وأما الكلام في المطلب (فقد خالف)[٤] ابن سعد أبو زرعة فقال: ثقة. وكذا وثَّقه الدارقطنيُّ وغيرُه.

فائدة: رواية: «أو يصاد لكم» بالألفِ، لا إشكال فيها، ورواية مَنْ رَوىٰ: «أو يُصَدْ» بحذفها، جائزة علىٰ لغة، ومن ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾[٥] علىٰ قراءة من قرأ بالياء[٦]، ومنه قول الشاعر:

أَلَمْ يَـأْتِـيكَ والأَنْـبَـاءُ تَـنْـمِـىٰ بـمـا لاقـتْ لَـبُـونُ بَـنِي زِيَـادِ[٧]

الحديث الخامس بعد العشرين

عن أبي قتادة ﷺ: **«أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه، وهو حلال وهم محرمون، فرأوا حمر وحش، فاستوىٰ علىٰ**

(١) تحرف في «م» إلىٰ: السهمي. والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: موقوفًا. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر الحديث في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣١).

(٤) في «أ، ل»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٥) يوسف: ٩٠.

(٦) انظر «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٢٣).

(٧) حاشية في «م»: الصواب أن رواية الجزم وحذف الألف هي التي لا إشكال فيها، وأن رواية ثبوت الألف جائزة علىٰ لغة، والبيت الذي ذكره شاهد لها. اهـ.
قلت: وما جاء في الحاشية هو الصواب، وانظر «المجموع» (٧/ ٢٦٩).

فَرَسه ثم سأل أصحابَه أن يناولوه سوطًا فأبوا فسألَهُم رمْحَه، فَأَبَوا، فأخذه وحمل علىٰ الحمر فعقر منها أتانًا، فأكل منها بعضهم وأَبَىٰ بعضهم، فلمَّا أتوا رسولَ الله ﷺ سألوه، فقال: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فَكُلُوا ما بقي من لحمها»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] عنه، قال: «كُنْتُ يومًا جالسًا مع رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكة، ورسولُ الله ﷺ [نازل][(٣)] أمامنا، والقوم مُحْرِمُون وأنا غيرُ مُحْرِمٍ، عام الحديبية، فأبْصَرُوا حمارًا وحشيًّا وأنا مشغول أَخْصِفُ نعلي، فلم (يُؤْذِنُوني)[(٤)] وأحبوا لو أني (أبصرته)[(٥)]، فقمتُ إلىٰ الفرسِ فأسرجته (ثم)[(٦)] ركبتُ ونسيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ؛ فقلت لهم: نَاوِلُوني السَّوْطَ والرُّمْحَ، قالوا: لا والله لا نُعِينكَ عليه [بشيء][(٧)]، فغضبتُ فنزلتُ (فأخذتُهما)[(٨)]، ثم ركبتُ، فشددتُ علىٰ الحمار فعقرتُه، ثم جئتُ به وقد مات، فوقَعُوا فيه يأكلونه، ثم إِنَّهُمْ شكُّوا في أَكْلِهم إياه وهم حُرُم، فرحنا وخبَّأْتُ العضدَ (معي)[(٩)] فأدركْنَا رسولَ الله ﷺ

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣٧ رقم ٢٥٧٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٣-٨٥٤ رقم ١١٩٦/ ٦٠).
(٣) من «صحيح البخاري».
(٤) وقع في «م»: يؤذوني. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٥) وقع في «أ»: بصرته. كذا، والمثبت من «ل، م».
(٦) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م». (٧) من «صحيح البخاري».
(٨) وقع في «أ، ل»: فأخذتها. والمثبت من «م».
(٩) وقع في «أ»: مع. محرف، والمثبت من «ل، م».

(فسألْناهُ)(١) عن ذلك، فقال: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نَعَمْ. فناولْتُه العَضُدَ، فأكلها [حتىٰ نَفَّدَها](٢) وهو مُحْرِم». وفي رواية لهما(٣): «إنما هي طعمة أطعمكموها الله». وفي أخرىٰ لهما(٤): «فهو حلال، فكلوا». وفي رواية لهما(٥) من حديث أبي قتادة(٦): فقال لهم النبيُّ ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يَحْمِل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكُلُوا ما بَقِي مِنْ لحمها» وفي رواية لمسلم(٧): «(هل)(٨) أَعنتم أو أَشرتم أو أصدتم». وفي رواية له(٩) قال: «هل معكم منه شيء؟ قال: معنا رِجله. فأخذه النبي ﷺ فأكلها». وفي رواية للطحاويِّ في «شرح الآثار»(١٠): «أنه عليه السلام بعث أبا قتادة (علىٰ)(١١) الصدقة، وخرج عليه السلام وأصحابُه وهُمْ مُحْرِمُون، حتىٰ نزلوا عسفانَ، وجاء أبو قتادة وهو حل...» الحديث. وفي

---

(١) في «أ، ل»: فسألناهم. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ١١٥ رقم ٢٩١٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٢ رقم ١١٩٦/ ٥٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣ رقم ١٨٢٣م)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١-٨٥٢ رقم ١١٩٦/ ٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٥ رقم ١٨٢٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٣-٨٥٤ رقم ١١٩٦/ ٦٠).

(٦) زاد بعدها في «م»: عن أبيه. وهي زيادة مقحمة.

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٤ رقم ١١٩٦/ ٦١).

(٨) سقط من «م».

(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٥ رقم ١١٩٦/ ٦٣).

(١٠) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٣).

(١١) وقع في «م»: إلىٰ. والذي عند الطحاوي موافق لما في «أ، ل».

رواية للدارقطني[١] والبيهقي[٢] في حديث أبي قتادة أنه قال حين ٱصطاد الحمار الوحشي: «(فذكرتُ)[٣] شأنه لرسول الله ﷺ، (وذكرتُ)[٤] أني لم أَكُن أحرمتُ، وأني إنما ٱصطدته لك، فأمر النبيُّ ﷺ أصحابه، فأَكَلُوا ولم يأكُلْ حين أخبرتُه أني ٱصطدتُه له» قال الدارقطني: قال أبو (بكر)[٥] النيسابوريُّ: قوله: «إنما ٱصطدتُه لك» وقوله: «(و)[٦] لم يأكلْ منه» لا أعلم أحدًا ذكَرَه في هٰذا الحديث غير معمر، وهو موافق لِمَا رُوي عن عثمان.

قال ابن حزم في «مُحَلَّاه»[٧]: ولم يذكر سماعَه من عبد الله ابن أبي قتادة. وقال البيهقي: هٰذه الزيادة غريبة، والذي في «الصحيحين»: «أنه ﷺ أكل منه»، وإن كان الإسنادان (صحيحين)[٨]، قال النووي في «شرح المهذَّب»[٩]: ويُحْتمل أنه جرىٰ لأبي قتادة في تلك (السفرة)[١٠] قضيتان للجَمْع (بين)[١١] الروايتين. وقال ابن حزم[١٢]: إنها قضية واحدة

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٩١ رقم ٢٤٨).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٩٠).

(٣) وقع في «م»: فذكر. والمثبت من «أ، ل».

(٤) وقع في «م»: وذكر. والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المحلىٰ» (٧/ ٢٥٣).

(٨) وقع في «أ»: صحيحان. وهي جائزة علىٰ وجه في إلزام المثنىٰ الألف علىٰ الدوام. والمثبت من «ل، م».

(٩) «المجموع» (٧/ ٢٩٢).

(١٠) وقع في «أ»: السفر. خطأ، والمثبت من «ل، م».

(١١) وقع في «أ»: من. محرف، والمثبت من «ل، م».

(١٢) «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ٢٥٣).

في وقت واحد في مكان واحد، في صيدٍ واحدٍ. قال: ولا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون، فلم يمنعهم رسول الله من أكله. وخالفه ابن عبد البر فقال[1]: كان ٱصطياده الحمار لنفسه لا لأصحابه، وكان رسول الله ﷺ وجَّه أبا قتادة علىٰ طريق البحر مخافة العدوِّ، فلذلك لم يكن محرمًا إذ ٱجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدًا. قال: وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية.

آخر الجزء الرابع، بحَمْدِ الله وعونه[2]

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ١٥٢). (٢) بتجزئة الأصل.

الحديث السادس بعد العشرين

«أن الصَّعْب بن جَثَّامة أهدىٰ للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا فرده عليه، فلما رأىٰ ما في وجهه قَالَ: إنا لم نَرده عليك إلا أنا حرم»[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في (صحيحيهما)[٢] كذلك، وفي روايتهما[٣]: «أنه أهداه له وهو بالأبواء، أو بودان».

وفي رواية لمسلم[٤]: «من لحم حمار وحش». (وفي رواية له: «رجل حمار وحش»)[٥]. وفي رواية له[٦]: «عجز حمار وحش يقطر دمًا». وفي رواية له[٧]: «شق حمار وحش». وفي رواية له[٨] في حديث زيد بن أرقم: «عضو من لحم صيد». وقد أوضحت الكلام علىٰ هٰذا الحديث (في)[٩] شرح العمدة، فليراجع منه.

والصَّعْب: بفتح الصاد، وإسكان العين المهملة، وجَثَّامة: بفتح الجيم وتشديد المثلثة.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٢).

(٢) في «أ»: صحيحهما. والمثبت من «ل، م» والحديث في صحيح البخاري (٤/ ٣٨ رقم ١٨٢٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٠ رقم ١١٩٣/ ٥٠).

(٣) في «ل»: رواية لهما.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ رقم ١١٩٣/ ٥٢).

(٥) من «م» والحديث في مسلم (٢/ ٨١٥ رقم ١١٩٣/ ٥٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ رقم ١١٩٣/ ٥٤).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ رقم ١١٩٣/ ٥٤).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ رقم ١١٩٥/ ٥٥).

(٩) من «ل، م».

الحديث السابع بعد العشرين

أنه ﷺ قَالَ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما ٱستكرهوا عليه»[١].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في شروط الصلاة، فراجعه من ثمَّ.

الحديث الثامن بعد العشرين

«أنه عليه السلام قضىٰ في الضَّبع بكبش»[٢].

هٰذا الحديث له طرق، أقواها وأصحها رواية عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قَالَ: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

رواه أبو داود[٣] وسكت عليه، (و)[٤] الترمذي[٥] وقال: حسن صحيح. والنسائي[٦]، وصححه ابن حبان[٧] أيضًا ولفظه: «أنه ﷺ سئل عن الضبع، فقال: هي صيد، وفيها كبش» ثم قَالَ[٨]: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هٰذا الخبر تفرد به جرير بن (حازم)[٩] يعني

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٤). (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٨-٢٩٩ رقم ٣٧٩٥).

(٤) من «م».

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم ٨٥١).

(٦) «سنن النسائي» (٥/ ٢٠٩-٢١٠ رقم ٢٨٣٦)، (٧/ ٢٢٧ رقم ٤٣٣٤).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٧٧ رقم ٣٩٦٤).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٧٨ رقم ٣٩٦٥).

(٩) في «أ، ل»: خازم - بالخاء المعجمة - وهو تصحيف. والمثبت من «م» وجرير بن حازم له ترجمة في «التهذيب» (٤/ ٥٢٤-٥٣١).

راويه عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن المذكور، ثم ساق من حديث عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، قَالَ: «سألت جابرًا عن الضبع آكله؟ قَالَ: نعم. قلت: أصيد هو؟ قَالَ: نعم، قلت: عن رسول الله ﷺ؟ قَالَ: نعم».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(١)] بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشًا نجديًا، وجعله من الصيد».

ورواه ابن ماجه[(٢)] كذلك، إلا أنه لم يقل «نجديًّا».

وفي رواية للحاكم[(٣)] قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الضبع صيد؛ فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل» ثم قَالَ: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه البيهقي[(٤)] بقريب من لفظ أبي داود (و)[(٥)] بقريب من لفظ الحاكم الآخر، ثم قَالَ: هذا حديث [جيد][(٦)] تقوم به الحجة. قَالَ: وقال أبو عيسىٰ: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح.

وقال عبد الحق في كتاب الأضاحي من «أحكامه»[(٧)]: إسناده صحيح، و(سكت)[(٨)] عليه هنا.

وله طريق أخرىٰ عن جابر رواه الأجلح الكندي، عن أبي الزبير عنه

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٥٢-٤٥٣).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣٠-١٠٣١ رقم ٣٠٨٥).
(٣) «المستدرك» (١/ ٤٥٣).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٣، ٩/ ٣١٩).
(٥) من «م».
(٦) من البيهقي.
(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٣٠).
(٨) في «أ، ل»: ساكت. والمثبت من «م».

مرفوعًا. رواه الدارقطني[١]، والبيهقي[٢]، ورويا[٣] أيضًا موقوفًا. قَالَ ابن القطان[٤]: الأجلح يرفعه، والجماعة تقفه. قاله الدارقطني.

الطريق الثاني: رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الضبع صيد، وجعل فيه كبشًا».

رواه الدارقطني[٥] والبيهقي[٦]، وعمرو هٰذا الأكثرون علىٰ توثيقه كما تقدم قريبًا في الحديث الرابع بعد العشرين.

ورواه الشافعي[٧]، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عكرمة مولىٰ ابن عباس يقول: «أنزل رسول الله ﷺ ضبعًا (صيدًا)[٨]، وقضىٰ فيها كبشًا»، ثم قَالَ الشافعي: هٰذا حديث لا يثبت مثله لو ٱنفرد. قَالَ البيهقي[٩]: وإنما قَالَ ذَلِكَ لانقطاعه، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار السالف، قَالَ: وقد روي موصولًا، فذكره كما أسلفناه.

ورواه موقوفًا[١٠] علىٰ ابن عباس أنه قَالَ: «في الضبع كبش». قَالَ البيهقي: ورواه مجاهد وعكرمة، عن علي.

الطريق الثالث: من رواية الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب - قَالَ: لا أراه إلا قد رفعه -: «أنه حكم في الضبع

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٦-٢٤٧ رقم٤٩).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٣).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٧ رقم ٥٢)، «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٣).
(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ٥٢٠).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٥ رقم٤٤).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٣).
(٧) «الأم» (٢/ ١٩٢).
(٨) من «م»، «الأم».
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٣).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٤).

بكبش، وفي الغزال[١] (بعنز)[٢]، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة». رواه البيهقي[٣]، وقال: الصحيح أنه موقوف علىٰ عمر، كذلك رواه الشافعي[٤]، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر عنه.

وكذلك رواه عبد الملك بن [أبي][٥] سليمان، عن عطاء، عن جابر عنه، وكذا قَالَ الدارقطني[٦] في «علله»: إن الموقوف أصح من المسند.

قلت: والأجلح[٧] صدوق شيعي جلد، قَالَ يحيىٰ: ثقة. وقال ابن عدي[٨]: لم أجد له شيئًا منكرًا إلا أنه يعدُّ في شيعة الكوفة، وهو صدوق. وقال السعدي: مفتر. وقال ابن حبان: كان لا يدري ما يقول؛ جعل أبا سفيان أبا الزبير. وقال أحمد: قد روىٰ غير حديث منكر. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

الحديث التاسع بعد العشرين

أنه ﷺ قَالَ: «إن الله ﷻ حرم مكة، لا يختلىٰ خلاها، ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها. فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال: إلا الإذخر»[٩].

---

(١) في «أ، ل»: الغزالي. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) في «م»: بعير. تصحيف.

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٣).

(٤) الأم (٢/ ٢٠٦)، (٧/ ٢٣٨).

(٥) سقط من «أ، م، ل» والمثبت من «سنن البيهقي الكبرىٰ»، وعبد الملك بن أبي سليمان له ترجمة في «التهذيب» (١٨/ ٣٢٢-٣٢٩).

(٦) «علل الدارقطني» (٢/ ٩٦-٩٨ رقم ١٣٨).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٢٧٥-٢٨٠).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٢/ ١٤٠ رقم الترجمة ٢٣٨/ ٢٣٨).

(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٦).

هٰذا الحديث صحيح كما تقدم في الباب، وهو الحديث السادس عشر. (وقول الرافعي في الشوك، وفي وجه ٱختاره صاحب التتمة أنها مضمونة لإطلاق الخبر.

قلت: بل صريحة فيه وهي لا يعضد شوكها)[1][2].

الحديث الثلاثون

«أنه ﷺ ٱستهدي بماء زمزم (من)[3] سهيل بن عمرو عام الحديبية»[4].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[5] من حديث عبد الله ابن المؤمل، وقد سلف حاله في أواخر الباب قبله، عن (ابن محيصن)[6]، عن عطاء، عن ابن عباس قَالَ: «استهدىٰ رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو [من][7] ماء زمزم».

قَالَ: وروي في ذَلِكَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم روي من حديث خلاد بن يحيىٰ، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير قَالَ: «كنا عند جابر بن عبد الله فذكر حديث: «ماء زمزم لما شرب له» قَالَ: ثم أرسل النبي ﷺ وهو (بالمدينة)[8] قبل أن تفتح مكة إلىٰ سهيل بن عمرو: أن أهد لنا (من)[9] ماء زمزم ولا يترك. قَالَ: فبعث إليه بمزادتين».

---

(١) كتب في حاشية «أ، ل»: لا يلزم من النهي الضمان.

(٢) سقط من «م».

(٣) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢١).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٢).

(٦) في «م»: أبي محيص. وهو خطأ.

(٧) من «السنن الكبرىٰ».

(٨) في «أ، ل»: بالحديث. وهو خطأ، والمثبت من «م، والسنن الكبرىٰ».

(٩) من «م، والسنن الكبرىٰ».

الحديث الحادي بعد الثلاثين

أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة مثلما حرم إبراهيم مكة، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلىٰ خلاها**»(١).

هٰذا الحديث صحيح، خرجه الشيخان(٢) من حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة».

وأخرجه مسلم(٣) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرمًا، وإني حرمت المدينة حرامًا ما بين مأْزِمَيْها، ألا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يُخْبَطَ فيها شجرة إلا لعلف».

وأخرجه أيضًا(٤) من حديث جابر بلفظ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها».

وأخرجه أحمد في «مسنده»(٥)، من حديث أبي قتادة: «اللهم إني حرمت ما بين لابتيها، كما حرمت علىٰ لسان إبراهيم الحرم».

وأخرجه مسلم(٦) أيضًا من حديث رافع بن خديج، وسعد بن أبي

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٦ رقم ٢١٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٩١ رقم ١٣٦٠/ ٤٥٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠١ رقم ١٣٧٤/ ٤٧٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٢ رقم ١٣٦٢/ ٤٥٨).

(٥) «مسند أحمد» (٥/ ٣٠٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩١ رقم ١٣٦١/ ٤٥٦).

وقاص[١]، وأخرجاه[٢] أيضًا من حديث أنس.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

أنه ﷺ قَالَ: «إني (أحرم)[٣] ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها»[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[٥] من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ بهٰذا اللفظ وزيادة.

واللابتان: الحرتان وهي أرض (تلبسها)[٦] حجارة سود، والعِضاه: الشجر.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب رجل قتل صيدًا في المدينة، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: من رأىٰ رجلًا يصطاد بالمدينة فليسلبه»[٧].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[٨] من حديث عامر ابن سعد: «أن سعدًا ركب إلىٰ قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد (فكلموه)[٩] أن يرد علىٰ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٢ رقم ١٣٦٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٩٨، ١٠١-١٠٢ رقم ٢٨٨٩، ٢٨٩٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٣ رقم ١٣٦٥).

(٣) في «م»: حرمت.

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٢-٩٩٣ رقم ١٣٦٣).

(٦) في «م»: تليها.

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٢).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٣ رقم ١٣٦٤).

(٩) في «م، ل»: فكلمه. والمثبت من «م، وصحيح مسلم».

غلامهم (أو)[1] عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبىٰ أن يرد عليهم». وهو من أفراد مسلم، واستدركه الحاكم[2]، وقال: إنه علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال البزار[3] بعد أن أخرجه: هٰذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد بن أبي وقاص، ولا رواه عن سعد إلا (عامر)[4] بن سعد.

قَالَ المنذري: قد رويناه من حديث سليمان بن أبي عبد الرحمن، عن سعد، ومن حديث مولىٰ سعد، عن سعد، فلعله (أراد)[5] من وجه يثبت.

(فائدة)[6]: العقيق هٰذا بينه وبين المدينة عشرة أميال، وبه مات سعد وحمل إلىٰ المدينة ودفن بها، (هكذا)[7] نقل الحافظ محب الدين في «أحكامه» عن ابن الجوزي أن بينهما عشرة أميال، ثم قَالَ: وما أراه إلا أقرب إلىٰ المدينة من هٰذه المسافة.

قَالَ الرافعي: وروي: «أنهم كلموا سعدًا في هٰذا السلب، فقال: ما كنت لأرد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ».

قلت: هٰذه الرواية بهٰذا اللفظ أخرجها أبو داود في «سننه»[8] من رواية سليمان بن أبي عبد الله، قَالَ: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ

---

(١) في «أ، ل»: ثم. والمثبت من «م، وصحيح مسلم».

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٨٧).

(٣) «البحر الزخار» (٣/ ٣١١).

(٤) في «أ، ل»: طاهر. وهو تحريف، والمثبت من «م، والبحر الزخار». وعامر بن سعد له ترجمة في «التهذيب» (١٤/ ٢١-٢٣).

(٥) في «أ، ل»: إيراد. والمثبت من «م».

(٦) بياض في «م».

(٧) في «م»: هٰذا ما.

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣٨ رقم ٢٠٣٠).

رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ (فسلب ثوبه)[١] فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هٰذا الحرم، وقال: من وجد أحدًا يصيد فيه فليسلبه، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه».

رجاله كلهم ثقات، إلا سليمان بن أبي عبد الله، فقال أبو حاتم[٢]: ليس هو بالمشهور لكن يعتبر بحديثه، ولم يضعفه أبو داود، وذكره أبو حاتم ابن حبان في «ثقاته»[٣]، وفي رواية للبيهقي[٤] «أن (سعدًا)[٥] كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه، فيُكَلَّم فيه. فيقول: لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ، وإني لمن أكثر الناس مالًا».

ورواه الحاكم بهٰذا اللفظ أيضًا في «مستدركه»[٦]، ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح (الإسناد)[٧].

الحديث الرابع بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ قَالَ: «**صَيدُ وجّ مُحَرَّمٌ لله - تعالىٰ**»[٨].

هٰذا الحديث (صحيح)[٩]، أخرجه أبو داود (في «سننه»)[١٠] منفردًا

(١) في «م، وأبي داود»: فسلبه ثيابه.
(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٧ رقم ٥٤٩).
(٣) «الثقات» (٤/ ٣١٢).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٩٩).
(٥) في «أ، ل»: سعد. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٦) «المستدرك» (١/ ٤٨٧).
(٧) من «م، والمستدرك».
(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٣).
(٩) من «م».
(١٠) سقطت من «م». والحديث في «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣٥-٥٣٦ رقم ٢٠٢٥).

به، عن (حامد)[١] بن يحيىٰ، عن عبد الله بن الحارث، عن محمد ابن عبد الله الطائفي، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، (عن أبيه)[٢]، قَالَ: «لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة حَتَّىٰ إذا كنا عند السِّدْرَة وقف رسول الله ﷺ في طرف القَرْن الأسود حذوها فاستقبل نَخْبا ببصره - وقال مرة: واديه - وقف حَتَّىٰ (اتَّقَفَ)[٣] الناس كلهم، ثم قَالَ: إن صيدَ وجٍّ وعِضَاهه حَرْم مُحَرَّمٌ (لله»)[٤]. وذلك قبل نزول الطائف وحصاره لثقيف. سكت عليه أبو داود، وهو علىٰ قاعدته حسن أو صحيح[٥]، وكذا سكت عليه عبد الحق[٦]، وهو قاض بصحته عنده. (و)[٧] رواه أحمد في «مسنده»[٨]، عن عبد الله بن الحارث المخزومي: حَدَّثَني محمد بن عبد الله بن إنسان، وأثنىٰ عليه خيرًا، ثم ساقه، (ومحمد بن عبد الله هٰذا)[٩] قَالَ أبو حاتم[١٠]: إنه ليس بالقوي، وفي حديثه نظر. وذكره البخاري في «تاريخه الكبير»[١١] وذكر له هٰذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه،

(١) في «أ، ل»: جابر. تحريف، والمثبت من «م، وسنن أبي داود» وحامد بن يحيىٰ له ترجمة في «التهذيب» (٥/ ٣٢٥-٣٢٧).
(٢) سقط من «م».
(٣) في «ل»: أيقف. وفي «م»: يقف. وما اخترته هنا موافق لما في سنن أبي داود، وسيأتي من كلام المصنف: أيقف، كما في «ل».
(٤) ليس في «م، وسنن أبي داود».
(٥) زاد في «أ»: وكذا سكت عليه أبو داود، وهو تكرار من الناسخ.
(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٤٦).
(٧) سقطت من «أ». والمثبت من «م، ل».
(٨) «المسند» (١/ ١٦٥).
(٩) من «م».
(١٠) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٤ رقم١٥٩٣).
(١١) «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٠ رقم ٤٢٠).

وذكر[١] أباه وذكر له هٰذا الحديث، وقال: لم يصح. وكذا قَالَ الأزدي[٢]، وقال ابن حبان: روىٰ عنه ابنه محمد، لم يصح حديثه. ونقل مثل هٰذه العبارة فيه أيضًا عن البخاري ابن القطان في «علله»[٣]، وذكر ابن أبي خيثمة، عن ابن معين أنه قَالَ: ليس به بأس. وذكر الخلال في «علله» أن أحمد ضعفه. وقال ابن حبان في «ثقاته»: كان يخطئ. ومثل هٰذه العبارة لا تقال إلا فيمن روىٰ عدة أحاديث، فأما عبد الله فهٰذا الحديث أول ما عنده وآخره، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود علىٰ قاعدة ابن حبان[٤].

وقال العقيلي: لا يتابع محمد هٰذا إلا من جهة تقاربها، قَالَ: وليس فيه شيء إلا مراسيل، وإسناد آخر يقارب هٰذا.

وسئل عنه الدارقطني فقال في «علله»[٥]: يرويه عبد الله بن الحارث المخزومي، عن محمد بن عبد الله (بن عبد الله)[٦] بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير، كذلك رواه أحمد بن حنبل وإسحٰق ابن راهويه .[٧](والحميدي، وحدث البغوي، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن الحارث، فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن إنسان. إنما هو

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٥ رقم ٩٠).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٩٣) والمصنف - رحمه الله - ينقل كثيرًا عن الذهبي ولا ينسبه له. ومنها هٰذه الترجمة. عفا الله عنه.
(٣) «الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٧).
(٤) «الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٧).
(٥) «علل الدارقطني» (٤/ ٢٣٩-٢٤٠).
(٦) سقطت من «ل، م».
(٧) من هنا سقطت ورقة من «م».

محمد بن عبد الله بن عبد الله، كذلك حدث به عبد الله بن أحمد وموسىٰ ابن هارون، عن أحمد بن حنبل، وكذلك قَالَ الحميدي وإسحٰق.

وأغرب الذهبي فقال في «ميزانه»[1]: إن الشافعي صحح حديثه واعتمد عليه.

قلت: وضعفه من المتأخرين: النووي فقال في «شرح المهذب، والتهذيب»: إسناده ضعيف. قَالَ: وقال البخاري في «صحيحه»[2]: لا يصح. وخالف المنذري فقال في كلامه علىٰ أحاديث المهذب، فقال: إنه حديث حسن بعد أن ساقه من طريق أبي داود، وقد خالف هٰذا في مختصر سنن أبي داود[3] بما تقدم.

فائدة: في ضبط ما وقع في هٰذا الحديث من الألفاظ التي قد تُصَحَّف: لِيَّة: بكسر أوله، وتشديد ثانيه، كذا ضبطه البكري في «معجمه»[4]. وقال صاحب الإمام: هو مكسور اللام. ففي رواية الخطيب مخففة، وفي رواية غيره مشددة كذا قَالَ البكري، وهي من أرض الطائف علىٰ أميال يسيرة، وهي علىٰ ليلة من قرن.

والقَرْن: جبل صغير، قاله الخطابي، قَالَ: ورأيته يشرف علىٰ وهدة.

ونَخْب: بفتح أوله، وإسكان ثانيه بعده باء موحدة، واد من وراء

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٩٣ رقم٤٢١٥).

(٢) كذا! وقد تقدم كلام البخاري وأنه في «تاريخه» (٥/ ٤٥). وقد نبه الحافظ ابن حجر علىٰ هٰذا الوهم في «تلخيصه» (٢/ ٥٣٣) وأن البخاري لم يتعرض لهٰذا في صحيحه، فإن البخاري قَالَ هٰذا في ترجمة عبد الله بن إنسان في «تاريخه الكبير».

(٣) «مختصر السنن» (٢/ ٤٤٢).

(٤) «معجم ما استعجم» (٤/ ٤٩).

الطائف، قاله البكري[١]. قَالَ: وحكىٰ (السكوني)[٢] نَخِب: بكسر الخاء علىٰ وزن فَعِل.

قلت: وكذا ضبطه الحازمي في مؤتلفه نقلًا عنه، ثم قَالَ. ويقال: هو وادٍ بالسِّرَاه، وقال الأخفش: وادٍ بأرض هذيل. وقال الخطابي[٣]: أراه جبلًا أو موضعًا، ولست أُحِقُّه.

وأيقف: مطاوع وقف تقول: وقفته فأيقف، مثل وعدته فأيعد والأصل فيه أيتقف وأيتعد، فلما ثقل النطق به أدغموا.

(قَالَ)[٤] ابن الأثير[٥]: والعِضَاه من الشجر ما كان له شوك.

ووَجٌّ بواوٍ مفتوحة، ثم جيم مشددة، قَالَ الرافعي في الكتاب[٦]: وهو وادٍ بصحراء الطائف. وهكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء، وقاله الخطابي[٧] أيضًا، وهٰذا لفظه: وَجٌّ ذكروا أنه من ناحية الطائف. وكذا قاله ابن الأثير في «جامعه»: أنه وادٍ بين مكة والطائف.

وقال الجوهري[٨]: وجٌّ بلد الطائف. ونقله النووي في «شرح المهذب»[٩] و«التهذيب»[١٠] عن أهل اللغة كلهم. وقال الحازمي في

---

(١) «معجم ما استعجم» (٤/ ١٤٦).

(٢) في «أ، ل»: السكري. وهو تحريف وقد نقل ياقوت الحموي هٰذا القول عنه «معجم البلدان» (٥/ ٣١٨). وهو أبو عبيد السكوني، له ذكر في مقدمة «معجم البلدان» (٧/ ٢٦).

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٤٤١).

(٤) في «ل»: قاله.

(٥) «النهاية»: (٣/ ٢٥٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٣).

(٧) «معالم السنن» (٢/ ٤٤١).

(٨) «الصحاح»: (وجج).

(٩) «المجموع» (٧/ ٣٩٢).

(١٠) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني ٢/ ١٩٨).

مؤتلفه: وجٌّ: ٱسم لحصون الطائف، وقيل لواحدٍ منها.

وقال البكري في «معجمه»(١): وَجَّ بفتح أوله وتشديد ثانيه، هو الطائف، وقيل هو وادِ الطائف، وفي الحديث: «وثقيف أحق الناس بوَجَّ».

وعن خولة بنت حكيم ٱمرأة عثمان بن مظعون مرفوعًا: «إن آخر وطأة وطئها الله - تعالىٰ - بوجّ»(٢).

قَالَ (أبو محمد)(٣): يريد أن آخر ما أوقع الله بالمشركين بوج، وهي الطائف(٤). وكذلك سفيان بن عيينة(٥): آخر غزوة غزاها رسول الله

---

(١) «معجم ما ٱستعجم» (٤/ ٢٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٠٩)، الحميدي (١/ ٦٠ رقم٣٣٤)، الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٣٩-٢٤١ رقم٦٠٩، ٦١٤)، البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٨٨-٣٩٠ رقم٩٦٤، ٩٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن أبي سويد، عن عمر بن عبد العزيز، عن خولة. قلت: وإسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن أبي سويد؛ والانقطاع بين عمر وخولة.
وله طريق آخر رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٧٢)، ومن طريقه الحاكم في «مستدركه» (٣/ ١٦٤)، «البيهقي في الصفات» (رقم ٩٦٥)، المزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٢٧) من طريق ابن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلىٰ ابن مرة مرفوعًا وفيه: «وإن آخر وطأة وطئها الرحمن بوجٍّ» وفي إسناده سعيد بن أبي راشد، لم يوثقه غير ابن حبان. ولم يرو عنه غير ابن خثيم. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق! وهٰذا عجيب منه - رحمه الله - فمثله يقول فيه الذهبي: وثق. وقال الحافظ في «تقريبه»: مقبول.

(٣) كذا في «أ، ل». والمصنف ينقل هٰذا من كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي، والقول فيه لأبي الحسن علي بن محمد بن مهدي.

(٤) «الأسماء والصفات» للبيهقي (٢/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٥) «الأسماء والصفات» للبيهقي (٢/ ٣٨٩-٣٩٠).

ﷺ الطائف، وحنين، وحنين وادي الطائف.

وقال غيره: إن وَجًّا مقدس، منه عرج الرب - تبارك وتعالىٰ - إلىٰ السماء حَتَّىٰ قضىٰ إلىٰ السماوات والأرض. قَالَ محمد بن سهل: سميت بوج بن عبد الحي من العمالقة، هو أول من نزلها.

قَالَ الخطابي(١): ولست أعلم لتحريم صيد وجٍّ معنًىٰ إلا أن يكون حرمه وقتًا مخصوصًا ثم أحله، ويدل علىٰ ذَلِكَ قوله: «قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفًا»، ثم عاد الأمر [فيه](٢) إلىٰ الإباحة.

قلت: وربما ٱشتبه «وج» هٰذا بوح بالحاء المهملة، قَالَ الحازمي: هي ناحية بعمان.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أنه ﷺ حمىٰ النَّقيع لإبل الصدقة ونِعَمَ الجزية»(٣).

هٰذا الحديث رواه البخاري(٤) بلاغًا، وأحمد(٥) وأبو داود(٦) متصلًا، أما البخاري فساق من حديث الصعب بن جَثَّامة ﵁ قَالَ: إن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا حمىٰ إلا لله ولرسوله». وقال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ حمىٰ النَّقيع، وأن عمر حمىٰ الشرف والربذة».

وهو من أفراد البخاري، ووقع في «الإلمام»(٧) أنه متفق عليه، وليس كذلك، وقد ذكر هو في أواخر «اقتراحه»(٨) في أحاديث علىٰ شرط

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٤٤٢).

(٢) في «أ، ل»: قبل. خطأ، والمثبت من «معالم السنن».

(٣) «الشرح الكبير»: (٣/ ٥٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٤ رقم ٢٣٧٠).

(٥) «المسند» (٤/ ٧١).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٥١٥ رقم٣٠٧٩).

(٧) «الإلمام» (٣٦١ رقم٩٥٥).

(٨) «الاقتراح» (٣٦٤-٣٦٥ رقم٢٧).

الصحيحين ولم يخرجاها. نعم هو في البخاري كما قررته لك، ووقع في هٰذا الوهم ابن الرفعة في «مطلبه».

وأما أحمد، وأبو داود فإنهما أخرجاه من حديث عبد الرحمن ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن ابن عباس عن الصَّعْب بن جَثَّامة «أنه ﷺ حمىٰ النقيع، وقال: لا حمىٰ إلا لله ﷻ».

هٰذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: «إلا لله ولرسوله».

وأخرجه الحاكم[١] أبو عبد الله بلفظ أحمد ثم قَالَ: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. هكذا! إنما اتفقا علىٰ حديث يونس بإسناده: «لا حمىٰ إلا لله ورسوله» هٰذا لفظه وقد علمت أن [البخاري][٢] رواه وحده. وذكر البيهقي هٰذا الحديث في «سننه»[٣]، ثم قَالَ: قَالَ البخاري: هٰذا وهم. قَالَ البيهقي قوله: «حمىٰ النقيع» من قول الزهري، وكذا قاله ابن أبي الزناد عن [عبد الرحمن][٤] بن الحارث.

قلت: سياق أبي داود يخالف ما ذكره البيهقي عن عبد الرحمن ابن الحارث، وجعل عبد الحق في جمعه بين الصحيحين في باب النهي عن بيع فضل الماء (إلا لفظه قَالَ وبلغنا قول البخاري)[٥] فقال: وقال

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٦١).

(٢) زدتها من عندي ليستقيم الكلام.

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٤٦).

(٤) في «أ، ل»: عبد الله. والمثبت من «السنن الكبرىٰ» وقد سبق علىٰ الصواب من رواية أحمد وأبي داود. وعبد الرحمن بن الحارث له ترجمة في «التهذيب» (١٧/ ٣٧-٣٩).

(٥) كذا في «أ، ل». وفي «التلخيص» (٢/ ٥٣٣-٥٣٤) أن عبد الحق أغرب فجعل قوله: بلغنا، من تعليقات البخاري.

البخاري: بلغنا «أن رسول الله ﷺ حمىٰ النقيع...» إلىٰ آخره. وتبعه ابن الرفعة علىٰ ذَلِكَ في «مطلبه».

وفي «مسند» أحمد[١]، و«صحيح ابن حبان»[٢] رواية هٰذا الحديث أيضًا من حديث ابن عمر «أنه ﷺ حمىٰ النقيع لخيل المسلمين».

وقال الشافعي في «الأم»[٣]: الذي عرفناه به نصًّا ودلالة فيما حمىٰ رسول الله ﷺ «أنه حمىٰ النقيع». وقال في موضع آخر[٤]: أنا غير واحد من أهل العلم «أن رسول الله ﷺ (أنه)[٥] حمىٰ النقيع، وأن عمر حمىٰ الشرف والربذة».

فائدة: النقيع - المذكور في هٰذا الحديث - هو بالنون، هٰذا هو المشهور، قَالَ صاحب المطالع: ٱختلفت الرواة في ضبطه فقيده جماعات بالنون. وكذا ذكره الهروي[٦] والخطابي، قَالَ الخطابي: وقد صحفه بعض أصحاب الحديث فقاله بالباء، وهٰذا خطأ، إنما الذي بالباء بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة. قَالَ: وقال أبو عبيد البكري[٧]: هو بالباء مثل بقيع الغرقد. قَالَ صاحب «المطالع»: ومساحته مثل بريد، وفيه شجر كبير حتىٰ يغيب الراكب فيه.

قلت: وجزم الحازمي في «مؤتلفه» بأنه بالنون، قَالَ: وهو من ديار مزينة، قَالَ: وهناك لرسول الله ﷺ مسجد. وقال النووي في «تهذيبه»[٨]:

---

(١) «المسند» (٢/ ١٥٥، ١٥٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٣٨ رقم٤٦٨٣).

(٣) «الأم» (٤/ ٤٧).

(٤) «الأم» (٤/ ٤٧).

(٥) كذا!

(٦) «غريب الحديث» (٥/ ١٠٧).

(٧) «معجم ما ٱستعجم» (١/ ٢٤٤)، (٤/ ١٦٥).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢).

علىٰ نحو عشرين ميلًا من المدينة، وهو في صدر وادي العقيق.

والشرف: قَالَ المنذري في «حواشيه»[١]: قيده بعضهم بفتح السين وكسر الراء المهملتين، وبعضهم بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة، قَالَ: والثاني هو الصواب.

الحديث السادس بعد الثلاثين

«أن رسول الله ﷺ كان يسوق الهدي»

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث عائشة[٢]، وعلي[٣] وغيرهما من الصحابة ﵃.

قَالَ الرافعي[٤]: وما كانت تشد أفواهها في الحرم. قلت: هو الظاهر.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فسبعة وثلاثون أثرًا.

أولها: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء»[٥].

وهٰذا رواه الشافعي في «مسنده»[٦] عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن عبد الله بن أبي بكر، «أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة القضاء

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣٠ رقم١٦٩٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٢ رقم١٢٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٤٩ رقم١٧١٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٤ رقم١٣١٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٠). (٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٠).

(٦) «مسند الشافعي» (ص٣٦٦).

متقلدين السيوف وهم محرمون». وفي «صحيح البخاري»[١] من رواية البراء قَالَ: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبىٰ أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتىٰ قاضاهم لا يدخل مكة سلاحًا إلا في القراب».

وفيه أيضًا[٢] من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم علىٰ أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحًا عليهم إلا سيوفًا ولا يقيم [بها][٣] إلا ما أَحَبُّوا، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثًا أمروه أن يخرج فخرج.

الأثر الثاني والثالث: قَالَ الرافعي[٤]: ولا بأس أيضًا بشد الهميان والمنطقة علىٰ الوسط لحاجة النفقة، وهو كما قَالَ.

أما أثر عائشة: فرواه البيهقي في «سننه»[٥] من حديث أبي معاوية، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة «أنها سُئلت عن الهميان للمحرم، فقالت: وما بأس ليستوثق من نفقته».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٦]: ثنا حفص بن غياث، (عن)[٧] يحيىٰ ابن سعيد، عن القاسم، عن عائشة «أنها سُئِلت عن الهميان للمحرم (فقالت)[٨] أوثق نفقتك في حقويك».

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم٢٧٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٥٩ رقم٢٧٠١).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٠). (٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٦٩).

(٦) «المصنف» (٤/ ٥٠٨ رقم١).

(٧) في «أ»: وقال، وهو خطأ. والمثبت من «ل، والمصنف».

(٨) في «أ»: فقال. وهو خطأ والمثبت من «ل، والمصنف».

وفي «علل الدارقطني» أنه سئل عن حديث القاسم، عن عائشة: «أنها كانت ترخص في المنطقة للمحرم». فقال: يرويه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه)[١]: فرواه يحيىٰ بن سيعد القطان ويحيىٰ ابن أيوب المصري، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة.

وخالفهما ابن فضيل فرواه، عن يحيىٰ، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قَال: والأول أشبه بالصواب.

وأما أثر ابن عباس، فرواه (البيهقي)[٢] في «سننه»[٣] من حديث شريك، عن أبي إسحٰق، عن عطاء، وسعيد بن جبير عنه قَالَ: «رخص للمحرم في الخاتم والهميان».

وفي رواية[٤] له من هٰذا الوجه: «لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم» ترجم عليهما البيهقي وعلىٰ أثر عائشة السالف «المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم»، ولم يذكر «المنطقة» في روايتهما. فكأنه قاسها علىٰ الهميان.

ورواه ابن أبي شيبة[٥]، عن وكيع، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن عطاء، عن ابن عباس قَالَ: «لا بأس به أي: بالهميان للمحرم». ورواه ابن عدي ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] من حديث يوسف ابن خالد السَّمتي، ثنا زياد بن سعد، عن صالح مولىٰ التوأمة، عن ابن عباس «أنه كان لا يرىٰ بالهميان للمحرم بأسًا».

---

(١) نهاية الورقة الساقطة من «م».
(٢) من «م».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٦٩).
(٤) المرجع السابق.
(٥) «المصنف» (٤/ ٥٠٨ رقم١٠).
(٦) «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٢٧ رقم١٠٨٠٦).

روىٰ ذَلِكَ ابن عباس، عن النبي ﷺ، ويوسف هٰذا واهٍ، وصالح مولىٰ التوأمة تغير بأخرة.

ورواه ابن عدي في «كامله»[١] أيضًا بلفظ «أنه ﷺ رخص للهميان في المحرم». وفي سنده مع صالح أحمد بن ميسرة، قَالَ أحمد: لا أعرفه. وقال ابن عدي: لا يعرف إلا في هٰذا الحديث، وليس بالمعروف، قَالَ: علىٰ أنه قد رواه عن صالح: إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وإبراهيم يحتمل تضعيفه، وزياد لا يحتمل؛ لأنه ثقة، وهو منكر من حديث زياد بن سعد، عن صالح.

(ورواه)[٢] من هٰذا الوجه بلفظ عن ابن عباس قَالَ: «رخص في الهميان للمحرم يُشَدُّ فيه نفقته».

الأثر الرابع: قَالَ الرافعي[٣]: والحناء ليس بطيب «كان نساء رسول الله ﷺ يختضبن وهن محرمات».

وهٰذا الأثر ذكره صاحب «المهذب»[٤] أيضًا، وقال النووي في «شرحه»[٥]: إنه غريب. قَالَ: وقد حكاه ابن المنذر في «الإشراف» بغير إسناد، وإنما روىٰ البيهقي[٦] في المسألة حديث عائشة «أنها سئلت عن الحناء والخضاب، فقالت: كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه».

قَالَ البيهقي: فيه كالدلالة علىٰ أن الحناء ليس بطيب؛ فقد كان ﷺ يحب الطيب، ولا يحب [ريح][٧] الحناء. ٱنتهىٰ.

---

(١) «الكامل» (١/ ٢٧٣) وفيه: رخص في الهميان للمحرم.

(٢) في «أ، ل»: رواه. والمثبت من «م». والأثر رواه ابن عدي في «كامله»: (١/ ٢٧٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٦).

(٤) «المهذب» (١/ ٢٠٩).

(٥) «المجموع» (٧/ ٢٤٣).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٦٢).

(٧) من «السنن الكبرىٰ».

وهٰذا الأثر الذي ٱستغربه النووي - رحمه الله - قد ذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام» أيضًا ولم يعزه.

وذكره البيهقي في كتاب «المعرفة»[١] فقال: وروينا عن عكرمة «أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء وهن محرمات». ذكره ابن المنذر.

قلت: وهٰذا قد أسنده الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] (فقال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد، حَدَّثَني أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي)[٣]، ثنا أبو بكر بن عياش، عن يعقوب (بن)[٤] عطاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قَالَ: «كن أزواج رسول الله ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات، ويلبسن المعصفر وهن محرمات».

ويعقوب بن عطاء[٥]، الظاهر أنه ابن أبي رباح وهاه أحمد، وضعفه ابن معين وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وعمرو بن دينار سمع من ابن عباس كما صرح به الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابه «الفاصل»، ولا تغتر بقول الحاكم: عامة أحاديثه (عن الصحابة)[٦] غير مسموعة، فزالت إذن الغرابة التي ٱدعاها النووي، وعرف مخرجه، ولله الحمد.

---

(١) «المعرفة» (٤/ ٢٦).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ١٠٥ رقم١١١٨٦).

(٣) من «م».

(٤) في «أ، ل»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، و«المعجم الكبير». وسيأتي الكلام عن يعقوب بن عطاء بعد قليل.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٣٥٣-٣٥٦).

(٦) من «م».

قَالَ البيهقي في «المعرفة»[١]: وروينا عن عائشة «أنها سئلت عن خضاب الحناء فقالت: كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه». وهذا قد أسنده في «سننه»[٢] بإسناد حسن، قَالَ: ومعلوم أنه كان يحب الطيب فيشبه أن يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب. وهذا قد قدمناه عن شيبة أيضًا.

وذكر في «المعرفة»[٣] عن خولة بنت حكيم، عن أبيها مرفوعًا: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء؛ فإنه طيب».

وقال: إسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة غير محتج به.

وفي «سنن ابن ماجه»[٤]: ثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا حجاج، ثنا يزيد ابن إبراهيم، ثنا أيوب، عن (معاذة)[٥] «أن أمرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: كنا عند رسول الله ﷺ ونحن نختضب (فلم يكن)[٦] ينهانا عنه» وهذا عام.

فائدة: عدَّ أبو حنيفةَ الدِّينوَرِي وغيره من أهل اللغة الحناء من أنواع الطيب. وقال الهروي في «غريبه»[٧] في الحديث: «سيد رياحين الجنة (الفاغية)[٨]» قَالَ الأصمعي: هو نَوْر الحِنَّاء، وفي الحديث أيضًا عن أنس: «كان رسول الله ﷺ تعجبه الفاغية».

---

(١) «المعرفة» (٤/ ٢٦).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٦١-٦٢).

(٣) «المعرفة» (٤/ ٢٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٥ رقم٦٥٦).

(٥) في «ل، م»: معاذ. وهو خطأ، وهي معاذة العدوية، وانظر «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٣٧ رقم١٧٩٧٢) في مسند معاذة عن عائشة.

(٦) من «م»، «سنن ابن ماجه».

(٧) «غريب الحديث» (٣/ ٤٦١).

(٨) في «أ، ل»: الفياغية. وهو خطأ، والمثبت من «م» وانظر النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٦١).

قلت: رواه أحمد في «مسنده»[(١)]. وقال ابن جرير الطبري: الفاغية ما أنبتت الصحراء من الأَنْوَار الريحة التي لا تزرع.

الأثر الخامس: عن عثمان ﷺ «أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان؟ قَالَ: نعم ويشم الريحان»[(٢)].

وهٰذا الأثر ذكره صاحب «المهذب»[(٣)]، وقال النووي في «شرحه»[(٤)]: إنه غريب. وذكره المنذري في تخريجه (لأحاديثه)[(٥)] من حديث أبي إسحٰق إبراهيم بن أحمد، ثنا الباغندي محمد بن سليمان، ثنا أحمد بن المرزبان، عن عبد الله بن الأرطبان، عن المعافىٰ بن عمران، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان «في المحرم يدخل البستان؟ قَالَ: نعم، ويشم الريحان». وهٰذا من المسلسلات الغريبة، وسلسله ابن عساكر أيضًا من عنده إلىٰ عثمان كما ذكرته عنه في تخريجي لأحاديثه.

قَالَ المنذري: هو أثر غريب. ورواه الدارقطني[(٦)] والبيهقي[(٧)] بإسناد أحسن من هٰذا، من رواية ابن عباس قَالَ: «المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام». قَالَ: وهٰذا حديث حسن، وإسناده ثقات. وقال النووي في «شرحه»[(٨)]: إسناده متصل صحيح.

ولفظ رواية البيهقي[(٩)] عن ابن عباس «أنه كان لا يرىٰ بأسًا للمحرم بشم الريحان».

---

(١) المسند (٣/ ١٥٢-١٥٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٥).
(٣) «المهذب» (١/ ٢٠٩).
(٤) «المجموع» (٧/ ٢٤١-٢٤٢).
(٥) من «م». وفي «أ، ل»: لأحاديث.
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٢-٢٣٣ رقم٧٠).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٦٣).
(٨) «المجموع»: (٧/ ٢٤٣).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٥٧).

وذكره البخاري في «صحيحه»(١) تعليقًا عنه: «يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوىٰ بما يؤكل: الزيت والسمن».

وروىٰ البيهقي(٢) خلاف هٰذا عن ابن عمر وجابر بإسنادين صحيحين:

أحدهما: عن ابن عمر «أنه كان يكره شم الريحان للمحرم».

ثانيهما: عن أبي الزبير «أنه سمع جابرًا يسأل عن الريحان أيشمه المحرم (و)(٣) الطيب والدهن؟ فقال: لا».

الأثر السادس: عن ابن عباس ﷺ «أنه دخل حمام الجحفة محرمًا وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئًا»(٤).

وهٰذا الأثر رواه الشافعي(٥)، ثم البيهقي(٦) في «سننه» (إليه)(٧): أبنا إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه دخل حمامًا وهو بالجحفة، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئًا».

وإبراهيم هٰذا قد عرفت حاله غير ما مرة، ورواه سعيد بن منصور قَالَ: «(إن)(٨) الله لغني عن درني ووسخي».

قَالَ الشافعي: وأنا الثقة - إما سفيان وإما غيره - عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٦٣).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٥٧).
(٣) من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٢).
(٥) «الأم» (٢/ ٢٠٥).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٦٣).
(٧) من «م».
(٨) من «ل، م».

ورواه البيهقي في «المعرفة»[(١)] عنه، قَالَ: وروي عن ابن عباس أنه أباح ذَلِكَ. وهٰذا أسنده في «سننه»[(٢)] من حديث عكرمة عنه: «المحرم يشم الريحان، ويدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويفقأ القرحة، وإذا أنكسر عنه ظفره أماط عنه الأذىٰ». وفي البخاري[(٣)]: وقال ابن عباس: «يدخل المحرم الحمام».

فائدة: قوله «ما يعبأ بهٰذا» المعنىٰ: ما يصنع، ومنه قوله: ما عبأت بفلان عبئًا أي: ما باليت به، وبيان أيضًا «ما يعبأ بهٰذا» بمعنىٰ: «ما يصنع به». ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾[(٤)].

والدَّرَن: الوسخ.

الأثر السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر: قَالَ الرافعي[(٥)]: وللجماع في الحج والعمرة نتائج، فمنها: فساد النسك، يروون ذَلِكَ عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة. أنتهىٰ.

أما أثر عمر: فرواه مالك في «الموطأ»[(٦)] بلاغًا وهٰذا لفظه: «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة ﷺ سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ قالوا: ينفذان لوجههما - يعني (يقضيان)[(٧)] حجهما - ثم عليهما الحج من قابل والهدي».

وقال علي: فإذا أهلا بالحج (من)[(٨)] عام قابل، تفرقا حَتَّىٰ يقضيا

---

(١) «المعرفة» (٤/ ٢٢).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٦٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٦).
(٤) سورة الفرقان: ٧٧.
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٩).
(٦) «الموطأ (١/ ٣٠٧ رقم١٥١).
(٧) في «أ، ل»: يقضيا. والمثبت من «م».
(٨) من «م، والموطأ».

حجهما. وأسنده البيهقي[١] من حديث عطاء أن عمر بن الخطاب قَالَ في محرم بحجة أصاب (امرأته)[٢] يعني وهي محرمة - فقال: «يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويفترقان حَتَّىٰ يُتِمَّا حجهما». قَالَ عطاء: وعليهما بدنة إن أطاعته أو ٱستكرهها، فإنما عليهما بدنة.

وهٰذا منقطع فإن عطاء لم يدرك (عمر)[٣] إنما ولد في آخر خلافة عثمان.

ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان، [عن يزيد بن][٤] يزيد ابن جابر قَالَ: «سألت مجاهدًا عن الرجل يأتي ٱمرأته وهو محرم فقال: قد كان ذَلِكَ علىٰ عهد عمر بن الخطاب فقال عمر: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالًا حَتَّىٰ إذا كانا من قَابل حَجَّا وأهديا».

وأما أثر علي فقد سلف آنفًا.

وأما أثر ابن عباس فرواه سعيد بن منصور، عن هشيم، ثنا أبو بشر، حَدَّثَني رجل من قريش «أن رجلًا وقع بامرأته وهما محرمان، فقال ابن عباس: ٱقضيا (ما)[٥] عليكما من نسككما هٰذا، وعليكما الحج من قابل». وهٰذا فيه جهالة.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٦٧).

(٢) في «أ، ل»: ٱمرأة، والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) من «ل، م».

(٤) سقط من النسخ الخطية، وما أثبته فهو من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي، فقد رواه من طريق ابن أبي شيبة، عن سفيان - وهو ابن عيينة -، عن يزيد بن يزيد بن جابر به.

(٥) من «ل، م».

ورواه البيهقي(١) من حديث شعبة عن أبي بشر، قَالَ أبو بشر: سمعت رجلًا من بني عبد الدار قَالَ: أتىٰ رجل ابن عباس فسأله عن محرم وقع بامرأته، فقال: يقضيان ما بقي من (نسكهما)(٢) فإذا كان قابل حجًّا، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا وعلىٰ كل واحدٍ منهما هدي، أو قَالَ: عليهما الهدي. قَالَ أبو بشر: فذكرت ذَلِكَ لسعيد ابن جبير فقال: هكذا كان يقول ابن عباس. وهذا أيضًا فيه جهالة كما ترىٰ.

(وروىٰ البيهقي(٣) أيضًا في)(٤) حديث عكرمة «أن رجلًا وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة، فقال: أصبت أهلي! فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل فحجًّا عامًا قابلًا، ثم أهِلَّا من حيث أهللتما حَتَّىٰ إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها، فلا تراك ولا تراها حَتَّىٰ ترميا الجمرة(٥)، ولتهد ناقة».

وفي رواية له(٦): «أنه سئل عن رجل وقع علىٰ ٱمرأته وهو محرم، قَالَ: ٱقضيا نسككما وارجعا إلىٰ بلدكما، فإذا كان عام قابل، (فاخرجا)(٧) حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حَتَّىٰ تقضيا نسككما، وأهديا هديًا».

وفي رواية له: «ثم أهِلَّا من حيث أهللتما أول مرة».

وروىٰ ابن خزيمة ثم البيهقي(٨) إليه بإسناد صحيح أنه قَالَ: «إذا جامع فعلىٰ كل واحد منهما بدنة» وفي رواية لهما: «يجزئ بينهما جزور».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٦٨).
(٢) في «أ»: نسككما.
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٦٨).
(٤) في «م»: ورواه البيهقي من.
(٥) زاد في «السنن»: واهد ناقة.
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٦٧).
(٧) في «أ»: فأخرها. خطأ.
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٦٨).

وفي الموطأ[١] بإسناد صحيح عنه «أنه سئل عن رجل وقع علىٰ أهله وهو بمنىٰ قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة».

وفي رواية له[٢] «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض[٣] يعتمر ويُهْدي».

وفي مسند أبي حنيفة عنه، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس «الرجل يواقع امرأته بعدما وقف بعرفة، قَالَ: عليه بدنة، وتم حجه».

وأما أثر أبي هريرة فتقدم عن رواية مالك، وقول الرافعي وغيرهم من الصحابة هو كما قَالَ، وستعلمه عن ابن عمرو، وابن عمر.

الأثر الحادي عشر إلىٰ الرابع عشر: روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة ﷺ قالوا: «من أفسد حجه (قضىٰ في فاسده)[٤]، وقضىٰ من قابل»[٥]. وهٰذه الآثار قد سلفت في الآثار قبلها.

وروىٰ أحمد بن حنبل، عن إسمٰعيل، ثنا أيوب، عن غيلان ابن جرير، أنه سمع عليًّا الأزدي قَالَ: «سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان أقبلا حاجين فقضيا المناسك حَتَّىٰ لم يبق (عليهما)[٦] إلا الإفاضة وقع عليها؟ فقال: ليحجَّا قابلًا».

وفي البيهقي[٧] هنا وآخر البيوع من «المستدرك»[٨]، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه «أن رجلًا أتىٰ عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلىٰ عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلىٰ ذَلِكَ فسله. قَالَ

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٣٨٤ رقم١٥٥).

(٢) «موطأ مالك» (١/ ٣٠٧-٣٠٨ رقم١٥٢).

(٣) زاد في «أ، ل»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٤) من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٨٠).

(٦) في «أ»: عليها. والمثبت من «ل، م».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٦٧-١٦٨).

(٨) «المستدرك» (٢/ ٦٥).

شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. فقال الرجل: فما أصنع؟ قَالَ: ٱخرج مع الناس واصنع ما يصنعون؛ فإذا أدركت قابلَ فحُج وأهْدِ. فرجع إلىٰ عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: ٱذهب إلىٰ عبد الله بن عباس فسله. قَالَ شعيب: فذهبت معه إلىٰ ابن عباس فسأله، فقال له كما قَالَ ابن عمر، فرجع إلىٰ عبد الله بن عمرو وأنا معه (فأخبرته)[1] بما قَالَ ابن عباس ثم قَالَ: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا».

قَالَ الحاكم: هٰذا حديث رواته ثقات حفاظ وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو، قَالَ: كنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو، قَالَ: فظفرت بها الآن. وقال البيهقي: إسناده صحيح.

قَالَ: وفيه دليل علىٰ صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله، من جده عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس. وقال الحافظ أبو محمد المنذري: إنه حديث حسن. وتعجب صاحب «الإمام» منه، قَالَ الحافظ: رجاله كلهم مشهورون، فقال: فلا أدري لِم لَم يصححه.

الأثر الخامس عشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه قَالَ في المجامع ٱمرأته في الإحرام: فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا يفترقا[2]».

وهٰذا الأثر رواه البيهقي كما سلف قريبًا، ورواه (أبو داود)[3] في

---

(١) في «م»: فأخبره.

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٨٤).

(٣) في «أ، ل»: أبو توبة. وهو خطأ.

مراسيله(١) مرفوعًا، لكنه مرسل وضعيف، رواه عن يزيد بن نعيم أو زيد ابن نعيم - شك (أبو توبة)(٢) - «أن رجلًا من جذام جامع ٱمرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: ٱقضيا نسككما، وأهديا هديًا، ثم ٱرجعا، حَتَّىٰ إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرىٰ واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرىٰ، فتقبلان حَتَّىٰ إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وأتما نسككما وأهديا».

قَالَ ابن القطان(٣): زيد بن نعيم لا يعرف و(يزيد)(٤) بن نعيم ثقة.

قَالَ ابن وهب في «موطئه»: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن (بن حرملة)(٥)، عن ابن المسيب «أن رجلًا من جذام جامع ٱمرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: أتِمَّا حجَّكما، ثم ٱرجعا وعليكما حجة أخرىٰ، فأقبلا حَتَّىٰ إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يرىٰ واحد منكما صاحبه، ثم أتِمَّا نسككما وأهديا».

فهٰذا الحديث يفسر ما أُمرا به، وهو أن يتفرقا في العودة، والأول فيه الأمر بالتفريق في الرجوع لا في العودة. قَالَ ابن القطان: وهٰذا غير

(١) «مراسيل أبي داود» (١٤٧-١٤٨ رقم١٤٠).

(٢) في «أ، ل»: أبو داود. خطأ. ويبدو أنه قد ٱنتقل نظر الناسخ فأبدل أبا توبة بأبي داود، وأبا داود بأبي توبة، والله أعلم. وأبو توبة هو الربيع بن نافع الحلبي، من رجال التهذيب.

(٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ١٩٢، ٣/ ٥٩).

(٤) في «أ، ل»: زيد، وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الوهم والإيهام».

(٥) من «م».

بين ووقع في أحكام[١] عبد الحق، عن مراسيل أبي داود: الأمر بالتفريق في العودة، فقال: بعد قوله: «ما أصبتما فتفرقا ولا يرىٰ أحد منكما صاحبه فأحرما ...» إلىٰ آخره.

الأثر السادس عشر: عن علي ﷺ «أنه أوجب في القبلة شاة»[٢].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٣] من حديث إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عنه أنه قَالَ: «من قبل ٱمرأته وهو محرم فليهرق دمًا». قَالَ البيهقي: هٰذا منقطع: يريد فيما بين أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين وبين علي بن أبي طالب.

قلت: وجابر هو الجعفي، وحالته علمت.

الأثر السابع عشر: عن ابن عباس مثله[٤].

هٰذا الأثر أشار إليه البيهقي[٥] بأنه قَالَ لما روىٰ أثر علي، قَالَ: وما روي في معناه عن ابن عباس: «فإنه يتم حَجَّه» قَالَ: وهو قول سعيد ابن جبير، وقتادة، والفقهاء.

الأثر الثامن عشر: عن ابن عمر ﷺ «أنه أوجب الجزاء بقتل الجراد»[٦].

هٰذا الأثر رواه ابن أبي شيبة[٧]، عن عبد الوهاب الثقفي، عن شعيب، عن علي بن عبد الله البارقي، قَالَ: كان عبد الله بن عمر يقول: «في الجراد قبضة من طعام».

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٠٨-٣٠٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٨٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٦٨).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٨٧).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٦٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٥).
(٧) «المصنف» (٤/ ٥٢٧ رقم٥).

ورواه أيضًا[١] عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة «أن محرمًا أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عُمر ورجل آخر، فحكم عليه أحدهما بتمرة، والآخر بكسرة». ورواه عبد الله بن عمرو أيضًا رواه سعيد بن منصور، عن خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه «أنه حكم في الجراد بتمرة».

وسيأتي في آخر الباب أيضًا، ورواه عمر أيضًا، رواه الشافعي[٢]، عن سعيد [عن][٣] ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره «أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة، حَتَّىٰ إذا كنا ببعض الطريق، وكعب علىٰ (نار)[٤] يصطلي مرت به رِجْل (من)[٥] جرادٍ، فأخذ جرادتين (قتلهما)[٦] ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم علىٰ عمر بن الخطاب ودخلت معهم، فقص كعب قصة الجرادتين (علىٰ عمر فقال عمر: ما جعلت في نفسك؟ قَالَ)[٧]: درهمين قَالَ: بخ، درهمان خير من مائة جرادة، اْجعل ما جعلت في نفسك».

الأثر التاسع عشر: عن ابن عباس مثله[٨].

هٰذا الأثر رواه الشافعي[٩]، ثم البيهقي[١٠] عنه، عن سعيد

---

(١) «المصنف» (٤/ ٥٢٨ رقم٧).

(٢) «الأم» (٢/ ١٩٥)، «مسند الشافعي» (١٣٥-١٣٦).

(٣) من «م»، «مسند الشافعي»، «الأم».

(٤) من «ل، م».

(٥) من «م» والرِّجل: الجراد الكثير.

(٦) في «أ، ل»: فملهما.

(٧) من «ل، م».

(٨) «الشرح الكبير»: (٣/ ٤٩٥).

(٩) «الأم» (٢/ ١٩٦)، «مسند الشافعي» (١٣٦).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٦).

[عن][1] ابن جريج قَالَ: أخبرني بكير بن عبد الله، قَالَ: سمعت القاسم ابن محمد، «قَالَ: كنت جالسًا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولنأخذن بقبضة جرادات، (ولكن لو».

قَالَ الشافعي: قوله: «ولنأخذن بقبضة جرادات:)[2] أي إنما فيها القيمة وقوله: «ولو». يقول: تحتاط، فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك.

ورويا[3] أيضًا بإسنادهما الصحيح، عن عطاء، قَالَ «سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم؟ فقال: لا. ونهىٰ عنه، قَالَ: إما قلت له أو رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد؟ فقال: لا يعلمون». وفي رواية: «منحنون».

قَالَ الشافعي: هٰذا أصوب، كذا رواه الحفاظ «منحنون» بنونين بينهما حاء مهملة.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن القاسم بن محمد «أن ابن عباس أفتىٰ محرمًا قتل جرادةً، أن يتصدق بقبضة من طعام». قَالَ: وثنا هشيم، أنا أبو يونس، عن يوسف بن ماهك، قَالَ: «جاء (رِجْل)[4] من جرادٍ حَتَّىٰ دخل الحرم، فجعل غلمان مكة يأخذون منه، فنهاهم ابن عباس، فقال: لو أنهم يعلمون ما فيه ما أخذوا منه شيئًا».

(١) من «م»، «مسند الشافعي»، «الأم». (٢) من «م»، «الأم»، «مسند الشافعي».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٧)، «الأم» (٢/ ١٩٨-١٩٩).
(٤) الرِّجْل: هو الجراد الكثير، (النهاية مادة: (رِجْل).

الأثر العشرون: عن الصحابة «أنهم قضوا في النعامة ببدنة»[(١)].

هٰذا مشهور عنهم؛ ففي البيهقي[(٢)] من حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قَالَ: «إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل».

ومن حديث عطاء، عن ابن عباس في حمام الحرم: «في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة». وفي إسناده عباد بن يعقوب الرواجني[(٣)] من رجال البخاري، لكنه رافضي داعية، وقد حسنه البيهقي في «المعرفة» كما سيأتي.

وفيه[(٤)] أيضًا من حديث الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني «أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية ﷺ قالوا: في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل». قَالَ الشافعي: هٰذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت فبقولهم: إنَّ في النعامة بدنة، وبالقياس قلنا: في النعامة بدنة، لا بهٰذا.

قَالَ البيهقي: وجه ضعفه كونه مرسلًا؛ فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين - قَالَ في «المعرفة»[(٥)]: كما قاله يحيىٰ بن معين وغيره - ولم يدرك عمر ولا عثمان، ولا عليًّا، ولا زيدًا، وكان في زمن معاوية صبيًّا، ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه؛ فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، إلا أن عطاء الخراساني مع

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٧). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٢).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ١٧٥-١٧٩).

(٤) «المعرفة» للبيهقي (٤/ ١٨١). (٥) «المعرفة» (٤/ ١٨١-١٨٢).

ٱنقطاع حديثه عمن سمينا تكلم فيه أهل العلم بالحديث.

قَالَ في «المعرفة»[(١)]: وقد روينا عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قَالَ ذَلِكَ، وفيه أيضًا إرسال. وروي من وجه آخر عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس، وإسناده حسن، وهٰذا قد أسنده في «السنن» كما سلف.

وفي «السنن»[(٢)] له أيضًا في حديث المسعودي، عن قتادة، عن أبي المليح الهُذَلي «أنه كتب إلىٰ أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحشٍ، أو نعامةٍ، أو بيض نعامةٍ، وعن الجرادة يصيبها المحرم، فكتب إليه أما يصيب حمار وحشٍ ففيه بدنة، وفي النعامة بدنة، وفي بيض النعام (صيام)[(٣)] يوم أو إطعام مسكين، وأما الجرادة فإن رجلًا من أهل حمص أصاب جرادة وهو محرم، فأتىٰ عمر فسأله، فقال له عمر: ما أعطيت عنها؟ قَالَ: أعطيت عنها درهمًا، فقال: إنكم معشر أهل حمص كثيرة دراهمكم، ولتمرة أحب إليَّ من جرادة». قَالَ البيهقي[(٤)]: كذا في رواية المسعودي، وروي عن ابن أبي عروبة، عن قتادة في هٰذا الحديث قَالَ: «فكتب إليه أن ابن مسعود يقول فيها - يعني: في النعامة - بدنة».

قَالَ مالك[(٥)]: ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة.

الأثر الحادي بعد العشرين: عن الصحابة أيضًا «أنهم قضوا في حمار الوحش وبقرة بقرة»[(٦)].

---

(١) «المعرفة» (٤/ ١٨١-١٨٢).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٢).

(٣) في «أ»: صيانة. وهو تحريف.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٢).

(٥) «الموطأ» (١/ ٤١٥ رقم٢٣٤).

(٦) «الشرح الكبير»: (٣/ ٥٠٧).

هٰذا مشهور عنهم، رواه البيهقي عن ابن عياش عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود كما سلف.

ورواه مالك في «الموطأ»[١]، عن هشام بن عروة «أن أباه كان يقول في بقر الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة».

ورواه البيهقي في «سننه»[٢]، عن سعيد بن المسيب «أنه قَالَ في النعامة بدنة، وفي البقرة بقرة (وفي الأرْوِيَّة بقرة)[٣]، وفي الظبي شاة، وفي حمام مكة شاة، وفي الأرنب شاة، وفي [الجرادة][٤] قبضة من طعام.

الأثر الثاني بعد العشرين: «أنهم قضوا أيضًا في الغزالِ بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع جفرة[٥]»[٦].

هٰذا مشهور عنهم، رواه الشافعي[٧]، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر «أن عمر بن الخطاب قضىٰ في الضبع بكبش، وفي الغزال (بعنز)[٨] وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة». وهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد أسلفته لك مرفوعًا في الحديث الثامن بعد العشرين، وصوبنا وقفه.

---

(١) «الموطأ» (١/ ٤١٥ رقم٢٣٢). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٢).

(٣) من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٤) في «أ، ل»: الجراد، والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٥) الجفر: ولد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه وأخذ في الرعي، والأنثىٰ جفرة (النهاية: مادة جفر). وسيأتي بيانه.

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٧).

(٧) «الأم» (٢/ ١٩٢-١٩٣) «مسند الشافعي» (١٣٤) وفيه عن مالك وسفيان عن أبي الزبير به.

(٨) في «أ»: بعير. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

وفي رواية للبيهقي[(١)] من حديث [الليث][(٢)] بن سعد: حَدَّثَني أبو الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب «أنه قضىٰ في الضبع يصيبها المحرم بكبش، وفي الظبي بشاة، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة».

ورواه البيهقي[(٣)] من رواية عكرمة، قَالَ: «جاء رجل إلىٰ ابن عباس فقال: إني قتلت أرنبًا وأنا محرم فكيف ترىٰ؟ قَالَ: هي تمشي علىٰ أربع والعناق يمشي علىٰ أربع، وهي تأكل الشجر، والعناق تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر، أهد مكانها عناقًا».

ورواه البيهقي[(٤)] من حديث سماك بن حرب، عن النعمان ابن حميد، عن عمر «أنه قضىٰ في الأرنب بحلان - يعني إذا قتله المحرم» قَالَ الأصمعي وغيره: الحلان: الجدي.

ورواه أيضًا[(٥)] من حديث أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر «أنه قضىٰ في الضبع كبشًا، وفي الظبي شاة، وفي اليربوع جفرًا أو جفرة».

ورواه أيضًا[(٦)] من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ابن مسعود «أنه قضىٰ في اليربوع بجفر، أو جفرة».

ورواه الشافعي[(٧)] أيضًا عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٤).

(٢) في «أ، ل»: الأمير. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٤).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٤).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٤).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٤).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٤).

مجاهد «أن ابن مسعود حكم في [اليربوع][(١)] بجفرة أو جفر».

قَالَ البيهقي[(٢)]: هاتان الروايتان عن ابن مسعود مرسلتان، وإحداهما تؤكد الأخرىٰ.

ورووىٰ الشافعي[(٣)]، عن سعيد عن إسرائيل، عن أبي إسحٰق، عن الضحاك عن ابن عباس «أنه قَالَ في الأرنب شاة» قَالَ[(٤)]: وأبنا سعيد، عن ابن جريج، أن مجاهدًا قَالَ: «في الأرنب شاة».

قَالَ البيهقي في «المعرفة»[(٥)]: كذا وجدته في ثلاث نسخ، والصواب عن ابن عباس: «في الأرنب عناق». وسقطت رواية سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: «في الأرنب شاة»، ودخل حديث عطاء في حديث ابن عباس، وكلامه يدل علىٰ صحة ما قلت.

قَالَ: والضحاك لا يثبت سماعه من (ابن)[(٦)] عباس عند أهل العلم بالحديث وروي في «سننه» و«معرفته»[(٧)] من طريق مالك، [عن عبد الملك بن قرير البصري][(٨)]، عن محمد بن سيرين، عن عمر «أنه (أوجب في الظبي عنزًا هو وعبد الرحمن بن عوف» وهٰذا منقطع، محمد لم يدرك عمر)[(٩)].

---

(١) في النسخ الخطية: الوبر. والمثبت من «الشرح الكبير، السنن الكبرىٰ».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٤).

(٣) «الأم» (٢/ ١٩٣).

(٤) «الأم» (٢/ ١٩٣).

(٥) «المعرفة» (٤/ ١٨٧).

(٦) من «م، ل».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٠)، «المعرفة» (٤/ ١٧٨ رقم٣١٤٣).

(٨) من «سنن البيهقي»، «المعرفة». وانظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ٣٦٣-٣٦٤) وذكر له هٰذا الحديث.

(٩) من «م».

وروي في «سننه»[١] من طريق قبيصة بن جابر، عن عمر «أنه أوجب في الظبي شاة».

فائدة: العنز: هي الأنثىٰ من المعز التي تمت لها سنة، قاله الأزهري.

والعناق - بفتح العين - من أولاد المعز خاصة، وهي التي لها دون سنة، وهي الأنثىٰ. والجفرة هي: التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والذكر: جفر، وقيل: (الجفرة الأنثىٰ)[٢] من ولد الضأن. (زاد في الدقائق والتحرير: إذا قويت ما لم تستعمل سنة. وعبارة أصل الروضة: أنها من حين تولد إلىٰ أن ترعىٰ. ووافق في تهذيبه في جفر، وقال في غيره نقلًا عن الأزهري: إنها الأنثىٰ من أولاد المعز إذا أتت عليها سنة، وغلط عليه في زاهره: أنها التي لم تأت عليها سنة)[٣].

الأثر الثالث بعد العشرين: عن عثمان ﷺ: «أنه قضىٰ في أم حُبَيْن بحلَّان من الغنم»[٤].

هٰذا الأثر رواه الشافعي[٥]، ثم البيهقي[٦] من جهته: أنا سفيان ابن عيينة، عن مطرف - وهو ابن مازن - عن أبي السفر، «أن عثمان قضىٰ في أم حُبَيْن بحلَّان من الغنم». قَالَ في «المعرفة»[٧]: قَالَ الشافعي في رواية أبي سعيد، والحُلَّان: الحَمَل.

قَالَ الشافعي (في)[٨] رواية أبي عبد الله: فإن كانت العرب تأكلها

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٠)، «المعرفة» (٤/ ١٧٨ رقم٣١٤٣).
(٢) في «م»: الجفر الجذع.
(٣) سقط من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٨).
(٥) «الأم» (٢/ ١٩٤).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٥).
(٧) «المعرفة» (٤/ ١٩١).
(٨) من «م»، و«المعرفة».

فهٰذا كما روي عن عثمان يقضي فيها بولد شاة حمل أو مثله من المعز مما لايفوته.

قلت: ومطرف السالف هو قاضي اليمن، واهٍ، كذبه ابن معين[١]. وقال ابن حبان[٢]: كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار.

فائدة: أم حُبَيْن بحاء مهملة مضمومة، ثم باء موحدة مفتوحة تصغير (أم حبن)[٣]، وهو الذي ٱستلقىٰ بطنه. قَالَ الرافعي: وهي دابة علىٰ خلقة الحرباء عظيمة البطن. قَالَ ومنه: «أنه ﷺ قَالَ ممازحًا لبلال - وقد تدحرج (بطنه -: بطن)[٤] أم حُبَيْن».

فائدة ثانية: الحُلَّان - بضم الحاء المهملة، وتشديد اللام - وهي: الحمَل كما سلف عن الشافعي أي بفتح الحاء، والميم وهو الخروف. وقال الأزهري: هو الجدي، ويقال له: حُلَّام بالميم أيضًا.

وذكر (الرافعي هٰذا عن عطاء ومجاهد «أنهما حكما في الوبر بشاة». وهٰذا رواه)[٥] الشافعي[٦] عن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء «أنه قَالَ في الوبر إن كان يؤكل بشاة». قَالَ: وأخبرنا سعيد أن مجاهدًا قَالَ «في الوبر شاة». قَالَ الشافعي: فإن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة، فليس بأكثر من جفرة بدنًا.

قَالَ الرافعي: والوبر دابة كالجراد إلا أنها أنبل وأكبر منها تكون في الفلوات.

---

(١) «الميزان» (٤/ ١٢٥).
(٢) «المجروحين» (٣/ ٢٩).
(٣) في «أ»: أحبن. والمثبت من «ل».
(٤) من «م».
(٥) من «م».
(٦) «الأم» (٢/ ١٩٤).

وذكر الرافعي أيضًا (عن عطاء)[١] «أن في الثعلب شاة».

وهٰذا رواه الشافعي[٢]، عن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء به. ثم روىٰ عن عبد الله بن معبد مثله، ذكرهما عنه في «المعرفة»[٣]. وذكر في «السنن»[٤] الأول بغير إسناد، وروىٰ[٥] فيهما عن شريح أنه قَالَ: «لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي».

الأثر الرابع بعد العشرين: عن عمر «أن في الضب جديًا»[٦] هٰذا الأثر صحيح رواه الشافعي[٧] ثم البيهقي[٨] عنه: أنا سفيان، عن مخارق، عن طارق، «أن أربد أوطأ ضبًا ففزر ظهره، فأتىٰ عمر فسأله، فقال عمر: ما ترىٰ؟ فقال: جديًا قد جمع الماء والشجر. قَالَ عمر فذلك فيه». ورويناه أطول من هٰذا كما سيأتي.

ووقع في بعض نسخ الرافعي عزو هٰذا الأثر إلىٰ عثمان، وهو من الناسخ، وصوابه عزوه إلىٰ عمر كما قررناه.

الأثر الخامس بعد العشرين: عن بعضهم «أن في الإبل بقرة»[٩].

هٰذا الأثر رواه الشافعي[١٠]، عن سعيد - يعني ابن سالم - عن إسرائيل، عن أبي إسحٰق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، «أنه قَالَ في بقرة الوحش بقرة، وفي الأُيل بقرة». وهو منقطع كما سلف من أن الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس.

---

(١) من «م».
(٢) «الأم» (٢/ ١٩٤).
(٣) «المعرفة» (٤/ ١٨٩).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٤).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٤)، و«المعرفة» (٤/ ١٨٩).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٨).
(٧) «الأم» (٢/ ١٩٤).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٥).
(٩) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٨).
(١٠) «الأم» (٢/ ١٩٢).

والأُيل - بمثناة تحت - ذكر الوعُول. قَالَ المحب في أحكامه: الأُيل - بضم الهمزة، ويقال: بكسرها - ذكر الوعول. والأروىٰ: الأنثىٰ منها، وكذا قَالَ في «تهذيب الأسماء واللغات»: ضم الهمزة أرجح من كسرها، قَالَ: ورأيته في «المجمل» مضبوطًا بالكسر فقط.

الأثر السادس بعد العشرين: «أن رجلًا قتل (ضبًّا)[1] فسأل عمر ﷺ فقال: ٱحكم فيه. قَالَ: أنت خير مني وأعلم يا أمير المؤمنين. فقال: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني. فقال: أرىٰ فيه جديًا، قَالَ: فذاك فيه»[2].

هٰذا الأثر صحيح رواه الشافعي[3]، ثم البيهقي[4] عنه، عن سفيان: أنا مخارق، عن طارق بن شهاب، قَالَ: «خرجنا حجاجًا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبًّا ففزر ظهره، فقدمنا علىٰ عمر فسأله أربد فقال له عمر: ٱحكم يا أربد...» ثم ذكر الباقي بمثله».

وقال: قوله فيه «جديًا قد جمع الماء والشجر.

الأثر السابع والثامن بعد العشرين: «عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنه أوجب في الحمامة شاة»[5].

هٰذا الأثر رواه الشافعي[6]، ثم البيهقي[7] عنه، عن سعيد ابن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عبد الله بن كثير الداري، عن طلحة بن أبي حفصة، عن نافع بن عبد الحارث، قَالَ:

---

(١) في «أ، ل»: صيدًا. والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير»: (٣/ ٥٠٩).
(٣) «الأم» (٢/ ١٩٤).
(٤) «المعرفة» (٤/ ١٨٩).
(٥) «الشرح الكبير»: (٣/ ٥٠٩).
(٦) «الأم» (٢/ ١٩٥).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٥).

«قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلىٰ المسجد، فألقىٰ رداءه علىٰ واقفٍ في البيت، فوقع عليه طير من هٰذا الحمام فأطاره، فوقع عليه، فانتهزته حية فقتلته، فلما صلىٰ الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان فقال: ٱحكما عليَّ في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هٰذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلىٰ المسجد فألقيت ردائي علىٰ هٰذا الواقف فوقع عليه طير من هٰذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه، فوقع علىٰ هٰذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلةٍ كان فيها آمنًا إلىٰ (موقفة)[1] كان فيها حتفه، فقلت لعثمان بن عفان: كيف ترىٰ في عنز ثنية عفراء نحكم بها علىٰ أمير المؤمنين؟ قَالَ: أرىٰ ذَلِكَ. فأمر بها عمر ﷺ». قَالَ الحافظ زكي الدين المنذري: إسناده حسن.

ورواه ابن أبي شيبة[2]، عن غندر، عن شعبة، [عن الحكم][3]، عن شيخ من أهل مكة «أن حمامًا كان علىٰ البيت فخرَّ علىٰ يد عمر، فأشار بيده فطار، فوقع علىٰ بعض بيوت أهل مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر علىٰ نفسه بشاة». ورواه الشافعي[4]، عن سعيد، عن ابن جريج، قَالَ: قَالَ مجاهد: «أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت، فوقعت في المروة فأخذتها حية، فجعل فيها شاة».

ورواه ابن أبي شيبة[5]، عن يحيىٰ بن سعيد القطان، عن محمد

(١) في «م»: مربعة. والمثبت من «أ، ل»، «السنن الكبرىٰ».
(٢) «المصنف» (٤/ ٢٥٤ رقم٩).
(٣) من «المصنف»، وفي «م»: عن الحاكم. وهو خطأ وسقط من «أ، ل» والحكم هو ابن عتيبة، من رجال التهذيب (٧/ ١١٤-١٢٠).
(٤) «الأم» (٢/ ١٩٥).
(٥) «المصنف» (٤/ ٢٥٤ رقم١٠).

ابن أبي يحيىٰ، عن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قَالَ: «حججت مع عثمان فقدمنا مكة، ففرشت له في بيت فرقد فجاءت حمامة فوقعت في كُوّة علىٰ فراشه، فجعلت تبحث برجلها، فخشيت أن تنثر علىٰ فراشه، فيستيقظ فأطرتها، فوقعت في كُوَّة أخرىٰ فخرجت حيّة فقتلتها، فلما ٱستيقظ عثمان أخبرته، فقال: أدِّ عنك شاة فقلت: إنما أطرتها من أجلك. قَالَ: وعني شاة».

ورواه ابن أبي شيبة[1] أيضًا عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قَالَ: «أول من فدىٰ طير الحرم بشاة عثمان».

الأثر التاسع بعد العشرين: عن علي ﷺ «أنه أوجب في الحمامة شاة»[2].

هٰذا الأثر غريب عنه، لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه.

الأثر الثلاثون: عن ابن عمر ﷺ مثله[3].

هٰذا الأثر رواه البيهقي[4] من حديث سفيان،عن شعبة، عن رجل أظنه أبا بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عمر «في رجل أغلق بابه علىٰ حمامة وفرخيها[5] - يعني فرجع وقد موتت - فأغرمه ابن عمر ثلاث شياة من الغنم». ثم رواه من حديث ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن أبي بشر، عن عطاء ويوسف بن ماهك ومنصور، عن عطاء، «أن رجلًا أغلق بابه علىٰ حمامة وفرخيها ثم ٱنطلق إلىٰ عرفات ومنىٰ فرجع وقد موتت، فأتىٰ ابن عمر فذكر ذَلِكَ له فجعل عليه ثلاثًا من الغنم، وحكم معه رجل».

---

(١) «المصنف» (٤/ ٢٥٤ رقم١١).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٩).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٩).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٦).
(٥) في «م» فرخها. والمثبت من «أ»،«ل» و«السنن الكبرى»..

الأثر الحادي بعد الثلاثين: عن ابن عباس ﵄ مثله[١].

هٰذا الأثر صحيح، رواه الشافعي[٢]، ثم البيهقي[٣] عنه عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس «أنه قضىٰ في حمامة من حمام مكة بشاة».

ورواه البيهقي[٤] من حديث عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس «أنه جعل في حمام الحرم علىٰ المحرم والحلال (بكل)[٥] حمامة شاة».

ورواه الشافعي[٦]، عن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء «أن عثمان بن (عبد الله)[٧] بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس فقال ذَلِكَ له، فقال ابن عباس: يذبح شاة فيتصدق بها».

قَالَ ابن جريج: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قَالَ: نعم.

قَالَ البيهقي[٨]: ورواه سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قَالَ: «في الحمامة شاة لا يؤكل منها، يتصدق بها». وعن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس «في الخضري، والدبسي، والقمري، والقطاة، والحجل شاة شاة».

ورواه الشافعي[٩]، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، «أن غلامًا من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن عباس أن يفدىٰ عنه بشاة».

ورواه ابن أبي شيبة[١٠]، عن وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء،

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٩).
(٢) «الأم» (٢/ ١٩٥).
(٣) «المعرفة» (٤/ ٢١٨).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٥).
(٥) في «م»: في.
(٦) «الأم» (٢/ ١٩٥).
(٧) في «الأم»، «السنن الكبرىٰ»، «المعرفة»: عبيد الله.
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٥).
(٩) «الأم» (٢/ ١٩٥).
(١٠) «المصنف» (٤/ ٢٥٤ رقم٧).

عن ابن عباس «في طير الحرم شاة شاة».

الأثر الثاني بعد الثلاثين: عن نافع بن الحارث مثله.

هٰذا الأثر سلف قريبًا لكن عن نافع بن عبد الحارث[١].

الأثر الثالث بعد الثلاثين: عن عطاء مثله[٢].

هٰذا الأثر رواه البيهقي[٣] من حديث علي بن الجعد، أبنا شريك، عن عبد الكريم عنه، أنه قَالَ «في عظام الطير شاة الكركي، والحُبَارىٰ والوز، ونحوه».

ورواه ابن أبي شيبة[٤]، عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قَالَ: «نزلنا منزلًا فأغلقنا باب المنزل علىٰ حمامة فماتت فسألنا عطاء، فقال: فيها شاة».

قَالَ[٥]: وثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن عطاء قَالَ: «من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة».

قال[٦]: وثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، قَالَ: عليه شاة».

ورواه عطاء عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، وابن عمر، وعثمان كما سلف.

قَالَ الرافعي[٧]: وروي عن عاصم بن عمر مثله.

قلت: ذكره الشافعي بغير إسناد، كما حكاه عنه البيهقي في «خلافياته».

---

(١) وهو الصواب، وقد نبه علىٰ ذَلِكَ الحافظ ابن حجر في «تلخيصه» (٢/ ٥٤٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٠).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٦).

(٤) «المصنف» (٤/ ٢٥٤ رقم٢).

(٥) «المصنف» (٤/ ٢٥٤ رقم٤).

(٦) «المصنف» (٤/ ٢٥٤ رقم٥).

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٩).

قَالَ الرافعي: وروي عن سعيد بن الميسب مثله.

قلت: ذكره الشافعي[١] أيضًا بغير إسناد، وأسنده البيهقي في «سننه»[٢] من حديث مالك، عن يحيىٰ بن سعيد عنه، «أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة».

ورواه ابن أبي شيبة[٣] عن أبي خالد الأحمر، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قَالَ: «عليه شاة». قال[٤]: وثنا عبدة، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب «أنه كان يقول في حمام الحرم إذا قتل بمكة ففيه شاة».

الأثر الرابع بعد الثلاثين: عن الصحابة ﷺ «أنهم حكموا في الجراد بالقيمة ولم يقدروا»[٥].

هٰذا صحيح عنهم وقد تقدم ذَلِكَ في الأثر الثامن عشر عن عمر وابنه، وعبد الله بن عمرو، وفي الأثر التاسع عشر عن (ابن)[٦] عباس مثله أيضًا، وفي الأثر الذي يليه عن عمر أيضًا، ورواه سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار «أن رجلًا سأل عمر بن الخطاب عن جراد أصابهن وهو محرم، فقال: في الجرادة تمرة».

وهٰذا رواه مالك في الموطأ[٧] لكن منقطعًا، عن زيد بن أسلم، عن عمر.

---

(١) «الأم» (٢/ ١٩٥).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٦).

(٣) «المصنف» (٤/ ٢٥٤ رقم٣).

(٤) «المصنف» (٤/ ٢٥٤ رقم١٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٠).

(٦) من «ل، م».

(٧) «الموطأ» (١/ ٤١٦ رقم٢٣٥).

ورواه سعيد[١] أيضًا عن هشيم، (أبنا)[٢] أبو بشر، عن يوسف ابن ماهك قَالَ: قَالَ كعب: «مررنا برِجْلٍ من جراد، ونحن محرمون، فعمد رجل منا إلىٰ جرادتين فألقاهما في النار، ثم أكلهما، فلما قدمت علىٰ عمر بن الخطاب ذكرت ذَلِكَ (له)[٣] فقال عمر: لعلك أنت هو؟ قلت: نعم. قَالَ: فما نويت في نفسك؟ قلت: درهمين. فقال عمر: إنكم معاشر أهل حمص كثيرة دراهمكم، لتمرتين أحب إليَّ من جرادتين. ثم قَالَ: أمض الذي نويت في نفسك».

وقد سلف هٰذا عن عمر من طريق آخر قبل الأثر الحادي بعد العشرين، ومن طريق آخر في الأثر الثامن عشر.

ورواه ابن أبي شيبة[٤] عن ابن فضيل، عن يزيد، عن إبراهيم، عن كعب فذكره.

ورواه[٥] أيضًا عن أبي معاوية عن الأعمش، عن الأسود، عن عمر بمثله.

الأثر الخامس بعد الثلاثين: عن ابن الزبير ﷺ أنه قَالَ: «إن الشجرة الكبيرة تضمن ببقرة، وإن الصغيرة تضمن بشاة»[٦].

هٰذا الأثر ذكره الشافعي فقال (كما نقله البيهقي[٧] عنه «من قطع من شجر الحرم شيئًا جزاؤه حلالًا كان أو محرمًا، في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة».

---

(١) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٢٣٠) من طريق سعيد بن منصور به.

(٢) في «أ، ل»: أنه. والمثبت من «م». (٣) من «م».

(٤) «المصنف» (٤/ ٥٢٧ رقم٣). (٥) «المصنف» (٤/ ٥٢٧ رقم٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٩). (٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٩٦).

وروي هٰذا عن ابن الزبير وعطاء.

وقال الشافعي في الإملاء كما نقله عنه البيهقي(١) أيضًا)(٢): والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة بقرة، والدَوْحَة: الشجرة العظيمة. وقال عطاء: في الشجرة دونها شاة.

قَالَ الشافعي: فالقياس أولًا ما وصفت فيه أنه يفديه(٣) من أصابه بقيمته. قَالَ البيهقي(٤): ورويناه [عن ابن جريج](٥) عن عطاء في الرجل يقطع من شجر الحرم قال: «في القضيب درهم، وفي الدَّوْحَة بقرة».

قلت: وقال سعيد بن منصور بعد أن قَالَ: أبنا هشيم، قَالَ: أخبرني بعض أشياخنا، عن عطاء أنه كان يقول: «المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة». وهٰذا الشيخ مجهول لا تقوم الحجة بروايته.

[عن هشيم](٦) أخبرني حجاج قَالَ: «سألت عطاء غير مرة عمن قطع من شجر الحرم قَالَ: يستغفر الله ولا يعود». قلت: فهٰذا خلاف عن عطاء.

فائدة: الدَوْحَة - بفتح الدال وبالحاء المهملتين -: الشجرة العظيمة. والجَزْلة - بفتح الجيم وبالزاي المعجمة الساكنة - هي الغليظة. كذا قاله الجوهري.

وقال الشيخ أبو حامد: الدَوْحَة: الشجرة الكبيرة ذات الأغصان، والجَزْلة: التي لا أغصان لها.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٩٦).
(٢) تكررت في «أ».
(٣) زاد في «أ، ل»: فيه. وهي مقحمة.
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٩٦).
(٥) من «م، والسنن الكبرىٰ».
(٦) من «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٤٥).

قَالَ النووي في «شرح المهذب»: وأطلق أكثر الأصحاب أن الجزلة هي الشجرة الصغيرة.

الأثر السادس بعد الثلاثين: عن ابن عباس مثله[١].

هٰذا الأثر تبع في إيراده عنه الإمام ولم أَر من خرجه بعد البحث عنه.

وذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام» ولم يعزه.

قَالَ الرافعي[٢]: ويروىٰ عن غيرهما أيضًا مثلها.

وهو كما قَالَ، وقد أسلفنا عن عطاء. وذكر الماوردي في «حاويه»[٣] أن سفيان روىٰ عن داود بن شابور، عن مجاهد، عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «في الدوحة إذا [قطعت][٤] من أصلها (بقرة)[٥]».

قَالَ الماوردي: وكذلك روىٰ عن عطاء لكن الشافعي لم يذكره قلت: بلىٰ قد ذكره كما سلف.

الأثر السابع بعد الثلاثين: عن عائشة رضي الله عنها «(أنها)[٦] كانت تنقل ماء زمزم»[٧].

هٰذا الأثر حسن رواه الترمذي[٨]، والحاكم في «المستدرك»[٩]، والبيهقي في «السنن»[١٠] من حديث عروة ابن الزبير عنها «أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله». قَالَ الترمذي: هٰذا

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٩).
(٣) «الحاوي» (٤/ ٣١١).
(٤) في «أ، ل»: قطع. وفي «م»: قطعها. والمثبت من «الحاوي».
(٥) في «م»: بعير.
(٦) من «م».
(٧) «الشرح الكبير»: (٣/ ٥٢١).
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٩٥ رقم٩٦٣).
(٩) «المستدرك» (١/ ٤٨٥).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٢).

حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد - حدثنيه ابن خزيمة إمام الأئمة وغيره - ولم يخرجاه.

ولما رواه البيهقي[(١)] هكذا وبلفظ «حمله رسول الله ﷺ في الأداوىٰ والقرب وكان يصب علىٰ المرضىٰ ويسقيهم» نقل عن البخاري أنه قَالَ: لا يتابع خلاد بن يزيد علىٰ هٰذا الحديث.

قلت: وخلاد هٰذا في رواية من سُقْنَا حديثه وهو من رجال الترمذي فقط وذكره المزي في «تهذيبه»[(٢)]، عن البخاري أنه قَالَ: لا يتابع علىٰ حديثه. قَالَ ابن القطان: وإنما لم يصححه الترمذي لأجله. قَالَ الذهبي في «ميزانه»[(٣)]: وهٰذا الحديث ٱنفرد به.

خاتمة: ٱستدل الرافعي لأحد الأقوال فيما إذا حلق شعرة أو شعرتين، وأوجبنا في الشعرة الواحدة درهمًا وفي الشعرتين (درهمين)[(٤)] بأن قَالَ[(٥)]: كانت الشاة تقوَّم في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم تقريبًا فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة عند التوزيع. وكذا علل هٰذا القول (غيره)[(٦)] من الأصحاب وهٰذه دعوىٰ غريبة وقد أبطلها النووي في «شرح المهذب»[(٧)] فقال: هٰذا مجرد دعوىٰ لا أصل لها - يعني تقويم الشاة في عهده ﷺ بثلاثة دراهم - فإنه ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم في

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٢). (٢) «التهذيب»: (٨/ ٣٦٣).

(٣) «ميزان الأعتدال» (١/ ٦٥٧ رقم٢٥٢٧).

(٤) في «الأصل»: درهمان. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٥) «الشرح الكبير»: (٣/ ٤٧٥).

(٦) في «الأصل، ل»: غير. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٧) «المجموع»: (٧/ ٣٢٦).

الزكاة فجعل الجبران [شاتين][1] أو عشرين درهمًا.

وقد سبقه إلىٰ إنكار ذَلِكَ المتولي، وقال: إنه باطل لأوجه: أحدها: أن الموضع الذي يصار (فيه)[2] إلىٰ التقويم في فدية الحج لا تخريج الدراهم بل يصرف الطعام، وهو جزاء الصيد وكان ينبغي أن يصرف إلىٰ الطعام.

ثانيها: أن الاعتبار في القيمة بالوقت لأن ما كان في عهده عليه (الصلاة)[3] والسلام كان في جزاء الصيد فإنه يقوم بالأمثل (له)[4] من النعم بقيمة الوقت، فكان ينبغي أن تجب قيمة (ثلث شاة)[5].

ثالثها: أن الشرع خير بين الشاة والطعام، (والطعام)[6] يحتمل التبعيض كما ذكرنا.

(١) في النسخ الخطية: شاة. وهو خطأ، والمثبت من المجموع.
(٢) (٣) (٤) من «م».
(٥) في «أ»: ثلاث شاة. وفي «ل»: ثلاث شياه. والمثبت من «م» و«المجموع» (٧/ ٣٢٦).
(٦) سقط من «م، ل».

باب الإحصار والفوات

ذكر فيه أحاديث وآثارًا؛ أما الأحاديث فاثنىٰ عشر حديثًا.

الحديث الأول

«أنه ﷺ أُحصر هو وأصحابه بالحديبية فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]»[2].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث جماعات من الصحابة أنه ﷺ تحلل بالحديبية حين (صده)[3] المشركون عنها.

(منها)[4] حديث (عبد الله)[5] بن عمر الآتي بعد هٰذا.

قَالَ الشافعي فيما نقله عنه البيهقي[6] فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفًا في أن هٰذه الآية وهي ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[7] نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالًا ولم يصل إلىٰ البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.
(٢) «الشرح الكبير»: (٣/ ٥٢٤).
(٣) في «أ، ل»: صدر. والمثبت من «م».
(٤) في «أ، ل»: فيها. والمثبت من «م».
(٥) في «أ، ل»: عبيد الله. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢١٤).
(٧) سورة البقرة آية: ١٩٦.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ تحلل بالإحصار (عام)[١] الحديبية وكان محرمًا بعمرة»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر[٣] ﵄ قَالَ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه، وحلق وقصر أصحابه». ومن حديث ابن عباس[٤] قَالَ: «أحصر النبي ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حَتَّىٰ اعتمر قابلًا» قَالَ الشافعي: والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم فإنما نحر الهدي عندنا في الحل وفيه مسجد رسول الله ﷺ الذي بويع فيه تحت الشجرة فأنزل الله فيه ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[٥].

فائدة: الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها كما سلف وكانت قصة الحديبية سنة ست من الهجرة.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ قَالَ لضباعة بنت الزبير: أتريدين الحج؟ فقالت: أنا شاكية، فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[٦].

---

(١) في «أ»: عدم. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٧ رقم١٨٠٩) ولم يخرجه مسلم كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ١٧٤ رقم٦٢٤٣).
(٤) «صحيح البخاري»: (٧/ ٥٢١ رقم٤١٨٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٣ رقم١٢٣٠).
(٥) سورة الفتح، الآية: ١٨.
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٦).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما[1] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ فقالت: والله ما أجدني إلَّا وجعة. فقال: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد» وفي رواية لمسلم[2] قالت عائشة: «دخل النبي ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» وأخرجه مسلم[3] من حديث ابن عباس أيضًا «أن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قَالَ: أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني. قَالَ: فأدركت».

وفي رواية[4] «أن ضباعة أرادت الحج، فأمرها النبي ﷺ أن تشترط. ففعلت ذَلِكَ عن أمر رسول الله ﷺ» وفي رواية لأبي داود[5] والترمذي[6] والنسائي[7] بأسانيد صحيحة «أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أفأشترط؟ قَالَ: نعم. قالت: كيف أقول؟

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٤-٣٥ رقم٥٠٨٩)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٧-٨٦٨ رقم١٢٠٧/ ١٠٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٨ رقم١٢٠٧ رقم١٠٥).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٨ رقم١٢٠٨ رقم١٠٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٨-٨٦٩ رقم١٢٠٨/ ١٠٧).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٣١ رقم١٧٧٣).
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٧٨-٢٧٩ رقم٩٤١).
(٧) «سنن النسائي» (٥/ ١٨٢ رقم٢٧٦٥).

قَالَ: قولي: لبيك اللهم لبيك، محلي من الأرض حيث تحبسني» زاد النسائي: «فإن لك علىٰ ربك ما ٱستثنيت» قَالَ الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الدارقطني في «علله»[1]: إنه روي مسندًا ومرسلًا وهو أصح. وقال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. وهو عجب منه؛ فالحديث مشهور ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقال النسائي[2]: لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر. وقال في موضع آخر[3]: لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم. وقال الشافعي في كتاب «المناسك» وهو من الجديد: لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلىٰ غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ. قَالَ البيهقي[4]: وقد ثبت هٰذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ. ثم ذكر ما سبق، وقال العقيلي[5]: روىٰ ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد ٱنتهىٰ. وثبت عن ابن عمر «أنه كان ينكر الاشتراط في الحج» كما رواه النسائي[6] ثم البيهقي[7] وقال: عندي أنه لو بلغه حديث ضباعة لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه فيما روينا عنه.

---

(١) «علل الدارقطني» (٥/ ق ١٤٤-ب). (٢) «سنن النسائي» (٥/ ١٨٣).
(٣) لم أجده في «سنن النسائي» وقد ذكره المزي في «التحفة»: (١٢/ ٩٠ رقم١٦٦٤٤).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٢١).
(٥) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٣٨) وفيه: أما حديث ضباعة فقد روي عن ابن عباس وجابر وعائشة عن النبي ﷺ بأسانيد صالحة.
(٦) «سنن النسائي» (٥/ ١٨٣-١٨٤ رقم٢٧٦٩).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٢٣).

فائدة: محلي - بكسر الحاء - أي مكان محلي، هو المكان الذي حبسني فيه المرض.

وضباعة - بضم الضاد المعجمة، وبعدها باء موحدة، وبعد الألف عين مهملة، وتاء تأنيث - لها صحبة، وهي بنت عم رسول الله ﷺ، وكنيتها أم حكيم، كذلك ذكر كنيتها الشافعي فيما رواه عنه البيهقي في «مناقبه»(١) وقول الغزالي في «وسيطه»(٢): ضباعة الأسلمية غلط، كما نبه عليه النووي في «تهذيبه»(٣) و«مجموعة»(٤)، وصوابه الهاشمية، فإنها ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بنت عم رسول الله ﷺ.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ أُحصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل»(٥).

هٰذا الحديث صحيح كما سلف، وسلف كلام الشافعي أيضًا فيه.

الحديث الخامس

«أنه ﷺ أمر (سعدًا)(٦) أن يتصدق عن أمه بعد موتها»(٧).

هٰذا مروي من طريقين **إحداهما**: عن الحسن البصري عن سعد ابن عبادة «أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قَالَ: نعم. قَالَ: فأي الصدقة أفضل؟ قَالَ: سقي الماء. فتلك

---

(١) «مناقب الشافعي» (١/ ٤٨٧).
(٢) «الوسيط» (٢/ ٧٠٥).
(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٣٥٠).
(٤) «المجموع» (٨/ ٢٣٨).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٨).
(٦) في «م، ل»: سعد. والمثبت من «أ» وهو الصواب.
(٧) «الشرح الكبير»: (٣/ ٥٣١).

سقاية سعد بالمدينة» رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] وهو مرسل، الحسن لم يدرك سعدًا فإن الحسن (ولد)[٣] سنة إحدىٰ وعشرين، وسعد بن عبادة أقل ما فيه أنه توفي سنة خمس عشرة، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] من هٰذه الطريق، وهٰذا لفظه: «يا رسول الله، دلني علىٰ صدقة؟ قَالَ: اَسق الماء» وفيه مبارك[٥] بن فضالة، ضعفه أحمد والنسائي، وكان يدلس.

ثانيهما: عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة: «أنه أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قَالَ: نعم. قَالَ: فأي الصدقة أفضل؟ قَالَ: سقي الماء». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] ورواه النسائي[٧] وابن ماجه[٨] وابن حبان[٩] بلفظ: «قلت: يا رسول الله، أي (الصدقة)[١٠] أفضل؟ قَالَ: سقي الماء» وهو مرسل أيضًا، سعيد لم يدرك (سعدًا)[١١]، قاله يحيىٰ القطان فإن سعيدًا ولد سنة

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٨٠ رقم١٦٧٧).
(٢) «سنن النسائي»: (٦/ ٥٦٥-٥٦٦ رقم٣٦٦٨).
(٣) من «م».
(٤) «المعجم الكبير» (٦/ ٢١-٢٢ رقم٥٣٨٤).
(٥) كتب فوقه في «ل»: د ت ق. ومبارك بن فضالة له ترجمة في «التهذيب»: (٢٧/ ١٨٠-١٩٠).
(٦) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٠-٢١ رقم٥٣٧٩).
(٧) «سنن النسائي»: (٦/ ٥٦٥ رقم٣٦٦٦، ٣٦٦٧).
(٨) «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٢١٤ رقم٣٦٨٤).
(٩) «صحيح ابن حبان»: (٨/ ١٣٥ رقم٣٣٤٨).
(١٠) في «ل، أ»: الصدقات. والمثبت من «م» ومصادر التخريج.
(١١) في «ل، أ»: سعد. وهو خطأ، والمثبت من «م».

خمس عشرة، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة[1] (خمسة عشرة وقيل: سنة أربع عشرة. وقيل سنة إحدىٰ عشرة، فكيف يدركه. قاله (الحافظ أبو محمد)[2] المنذري وغيره، وأما (الحافظ ضياء الدين)[3] المقدسي في «أحكامه»، فقال: أظنه أدركه. ولعله أخذه من تصحيح ابن حبان بحديثه هٰذا من الطريق المذكور، فإن من شرطه الاتصال كما شرط في خطبة كتابه، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[4] من الطريقين (المذكورين)[5]، فأخرجه من حديث قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، عن سعد ابن عبادة «أنه أتىٰ النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قَالَ: سقي الماء» ذكر له متابعًا من حديث قتادة عن سعيد «[أن سعدًا][6] ....» الحديث[7]، ثم (قَالَ):[8] هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. قلت: وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»[9] وفيه سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة - وهو غريب - «أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت أتصدق عنها؟ قَالَ: نعم. قَالَ: فأي الصدقة أفضل؟ قَالَ: سقي الماء. قَالَ فتلك سقاية سعد بالمدينة» قلت: وله طريق ثالث من حديث حميد بن أبي الصعب عن سعد بن عبادة «أن رسول الله ﷺ قَالَ

---

(١) بداية سقط من «م».
(٢) من «أ».
(٣) في «ل»: الضياء. والمثبت من «أ».
(٤) «المستدرك»: (١/ ٤١٤)، وقال الذهبي: لا، فإنه غير متصل.
(٥) من «أ».
(٦) في «ل، أ»: أو سعد. وهو خطأ، والمثبت من «المستدرك».
(٧) «المستدرك» (١/ ٤١٤-٤١٥).
(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ».
(٩) «المسند» (٥/ ٢٨٤-٢٨٥).

له: يا سعد، ألا أدلك علىٰ صدقة يسيرة مؤنتها، عظيم أجرها؟ قَالَ: بلىٰ. قَالَ: سقي الماء. فسقىٰ سعد الماء» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[1] من حديث ضرار بن صرد أبي نعيم [الطحان][2] ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد، وضرار هٰذا متروك.

فائدة: ٱسم أم سعد عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، قاله ابن حبان في «ثقاته»[3]، وكذا ذكره ابن باطيش وغيره أن ٱسمها عمرة بنت مسعود، أسلمت وبايعت وتوفيت سنة خمس.

الحديث السادس

روي **«أنه ﷺ قَالَ في ٱمرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»**[4].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[5] عن إبراهيم بن أحمد القرميسيني، ثنا العباس بن محمد بن مجاشع، ثنا محمد بن أبي يعقوب، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصائغ قَالَ: قَالَ نافع، عن ابن عمر... فذكره مرفوعًا باللفظ المذكور سواء، ورواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[6] كذلك ثم قَالَ: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان، ورواه

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٢ رقم٥٣٨٥).
(٢) في «أ، ل»: الطحاني. وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير»، وانظر «الأنساب» (٤/ ٣٠) وضرار بن صرد له ترجمة في «التهذيب»: (١٣/ ٣٠٣-٣٠٦).
(٣) «الثقات» (٣/ ١٤٩).
(٤) «الشرح الكبير»: (٣/ ٥٣٢).
(٥) «سنن الدارقطني»: (٢/ ٢٢٣ رقم٣١).
(٦) «المعجم الصغير»: (١/ ٢١٠).

البيهقي في «سننه»[(١)] و«خلافياته» كذلك وقال في «معرفته»[(٢)]: تفرد به حسان[(٣)].

قلت: لا يضره فقد أخرج له الشيخان وهو ثقة، وإن قَالَ النسائي: ليس بالقوي. وأعله عبد الحق[(٤)] بأن قَالَ في إسناده: رجل مجهول يقال له محمد بن أبي يعقوب الكرماني رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني قَالَ ابن القطان[(٥)]: تبع في ذَلِكَ [أبا][(٦)] حاتم الرازي نصًّا والبخاري إشارة، ورد الخطيب[(٧)] علىٰ البخاري وبيَّن أنه محمد بن إسحٰق ابن يعقوب الكرماني وهو ثقة وثقه ابن معين، وأخرج له البخاري في «جامعه» قَالَ: والبخاري في «تاريخه» وهِم في ذَلِكَ فجعلها ترجمتين محمد بن أبي يعقوب الكرماني ومحمد بن إسحٰق بن [أبي][(٨)] يعقوب الكرماني. قَالَ الخطيب: وهما واحد. قَالَ ابن القطان[(٩)]: فإذا ثبت هٰذا عرف أن هٰذه العلة كَلَا عِلة وإنما العلة الجهل بحال العباس بن محمد ابن مجاشع فإنه لا يعرف حاله.

قلت: وتابعه أحمد بن محمد الأزرقي كما أخرجها البيهقي في «سننه»[(١٠)] من حديثه عن حسان به ولم يعله البيهقي من طريقته بل بوب له واحتج به.

---

(١) «السنن الكبرىٰ»: (٥/ ٢٢٣-٢٢٤). (٢) «المعرفة» (٤/ ٢٥٠).

(٣) «التهذيب» (٦/ ٨-١٢). (٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٥٩).

(٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٨٩).

(٦) في «الأصول»: أبو، وهو خلاف الجادة، والمثبت هو الصواب.

(٧) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١١).

(٨) من «التاريخ الكبير» (١/ ٤١). (٩) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٩٠).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٢٣-٢٢٤).

الحديث السابع

«أن رجلًا استأذن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: ألك أبوان؟ قَالَ: نعم. قَالَ: استأذنتهما؟ قَالَ: لا. قَالَ: ففيهما فجاهد»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان(٢) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيّ والداك؟ قَالَ: نعم. قَالَ: ففيهما فجاهد» وفي رواية ابن حبان(٣) «أن رجلًا قَالَ: يا رسول الله، أتأذن لي في الجهاد؟ قَالَ: ألك والدان؟ قَالَ: نعم. قَالَ: اذهب فبرهما. فذهب وهو [يحمل](٤) الركاب» وفي رواية لأبي داود(٥) والنسائي(٦) وابن ماجه(٧) «إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والديَّ يبكيان. قَالَ: فارجع فأضحكهما كما أبكيتهما» ورواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»(٨) والحاكم في «مستدركه»(٩) بهٰذا اللفظ الأخير إلا أنهما قالا «الهجرة» بدل «الجهاد» ثم قَالَ الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٦٢ رقم٣٠٠٤)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٧٥ رقم٢٥٤٩/ ٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٦٤-١٦٥ رقم٤٢١).

(٤) في «أ، ل»: محلل. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٥) «سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢٦رقم٢٥٢٠).

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ١٦١-١٦٢ رقم٤١٧٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٣٠ رقم٢٧٨٢).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٦٣ رقم٤١٩).

(٩) «المستدرك» (٤/ ١٥٣).

قلت: لكن في سنده عطاء بن السائب[١] وقد أسلفنا في باب الأحداث أنه تغير بأخرة وأن جميع من روىٰ عنه روىٰ عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان وغيرهما من الأكابر كما عيناه هناك، وهٰذا الحديث من رواية سفيان عنه عند أبي [داود][٢] والنسائي[٣] والحاكم[٤]، ومن رواية شعبة عنه عند الحاكم[٥] أيضًا، ومن رواية عبد الرحمن [المحاربي][٦] عنه عند ابن ماجه[٧]، ومن رواية إسمٰعيل بن إبراهيم عنه عند أحمد[٨] ومن رواية ابن جريج عن سفيان الثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة عنه، وروىٰ نحوه أبو داود[٩] وابن حبان[١٠] من رواية أبي سعيد، والنسائي[١١] من رواية معاوية بن جاهمة، ورواهما الحاكم[١٢] وقال: صحيح الإسناد.

قلت: في الأول دراج[١٣] وقد ضعفوه، لكن الترمذي صحح حديثه

---

(١) «التهذيب» (٢٠/ ٨٦-٩٤).

(٢) في «أ، ل»: در. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، والحديث رواه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٢٦ رقم٢٥٢٠).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢١٣ رقم٨٦٩٦).

(٤) «المستدرك» (٤/ ١٥٢).

(٥) «المستدرك» (٤/ ١٥٣).

(٦) في «أ، ل»: البخاري. وهو خطأ، والمثبت من «سنن ابن ماجه»، «تحفة الأشراف».

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٣٠ رقم٢٧٨٢).

(٨) «المسند» (٢/ ١٦٠، ١٩٤، ١٩٨ أرقام ٦٤٩٠، ٦٨٣٣، ٦٨٦٩).

(٩) «سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢٧ رقم٢٥٢٢).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٦٥ رقم٤٢٢).

(١١) «سنن النسائي» (٦/ ٣١٧-٣١٨ رقم٣١٠٤).

(١٢) «المستدرك» (٢/ ١٠٣، ١٠٤).

(١٣) «التهذيب» (٨/ ٤٧٧-٤٨٠).

فلهما به أسوة، وقال ابن القطان[1]: الحق أنها حسان لأنه مختلف فيه.

الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قَالَ: «**الحج عرفة، من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج**»[2].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني من حديث ابن عباس[3] وابن عمر[4] مرفوعًا ولفظه في الأول: «من فاته عرفات فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل». ولفظه في الثاني: «من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج» وضعفهما ابن الجوزي في «تحقيقه»[5] فقال: هذان الحديثان ضعيفان، في الأول يحيىٰ بن عيسىٰ[6]، وتفرد بالثاني رحمة بن مصعب، قَالَ يحيىٰ بن معين: ليسا بشيء. فأما تعليله بيحيىٰ بن عيسىٰ فليس بجيد فإنه من رجال مسلم وهو صدوق، ولكنه يهم، وضعفه يحيىٰ بن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، ويروي هٰذا الحديث عن ابن أبي ليلىٰ. وهو صدوق سيئ الحفظ. وأما تعليله برحمة بن مصعب فأصاب فيه، ورواه عن ابن أبي ليلىٰ أيضًا، وأما ابن القطان[7] فقال: رحمة هٰذا لا أعرفه مذكورًا كما ساقه الدارقطني، فإنه كناه في الإسناد أبا هاشم ونعته بالفراء. وإنما ذكر العقيلي[8] رحمة بن مصعب أبا مصعب الواسطي

---

(١) «الوهم والإيهام» (٤/ ٣٧٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٤).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤١ رقم٢٢).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤١ رقم٢١).
(٥) «التحقيق» (٢/ ١٥٧ رقم١٣٥٢، ١٣٥٣).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٤٨٨-٤٩١).
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٦٠).
(٨) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٧٠).

وساق عن ابن معين أنه قَالَ: ليس بشيء. يحدث عن عزرة بن ثابت، روىٰ عنه القاسم بن عيسىٰ، فالذي في الإسناد مجهول - والله أعلم - إن كان هو إياه، وداود بن جبير الراوي عنه لا أعرفه أيضًا مذكورًا، ولسعيد ابن جبير أخ يقال له: داود بن جبير، وهو مجهول الحال أيضًا، وليست هٰذه طبقته قلت: ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[1] من حديث القعنبي، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا: «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك (الحج»)[2] وعمر هٰذا هو سندول[3]، ويقال: سندل تركوه، وقال خ: منكر الحديث.

ورواه البيهقي[4] من حديث الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قَالَ: «من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعًا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلىٰ أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحجج إن ٱستطاع وليهد، فإن لم يجد هديًا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله».

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٠٢ رقم١١٤٩٦).

(٢) في «أ» الفجر. وهو خطأ، والمثبت من «ل»، «المعجم الكبير».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٤٨٧-٤٩١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٧٤).

الحديث التاسع

«أن الذين صدوا مع رسول الله ﷺ بالحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة، والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفرًا يسيرًا ولم يأمر الناس بالقضاء»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢) من حديث جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة، ثم عاد في السنة (الآخرة)(٣) ومعه جمع يسير» قَالَ البيهقي(٤) قَالَ الشافعي، قَالَ الله - تعالىٰ -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(٥)، ولم يذكر قضاء. قَالَ: والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه ما ذكرت من ظاهر الآية، وذلك أنا قد علمنا في متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم، ثم اعتمر رسول الله ﷺ)(٦) عمرة القضية، وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ - إن شاء الله - بأن لا يتخلفوا عنه. وقال الإمام مالك بنحو مما قاله الشافعي، قَالَ الماوردي(٧): وأكثر ما قيل: إن الذين اعتمروا معه في العام القابل

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٠٧ رقم٤١٥٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٣-١٤٨٤ رقم١٨٥٦). عن جابر: «كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة، فقال لنا النبي ﷺ: «أنتم اليوم خير أهل الأرض».

(٣) في «أ»: الآخر. والمثبت من «ل».

(٤) «المعرفة» (٤/ ٢٤٠).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٦) نهاية السقط من «م».

(٧) «الحاوي» (٤/ ٣٥٢).

سبعمائة. قَالَ البيهقي: وأكثر الروايات أن أهل الحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة. ويؤيد ما قاله ما روىٰ البخاري في «صحيحه»[(١)] عن جابر قَالَ: «قَالَ لنا رسول الله ﷺ: (أنتم)[(٢)] خير أهل الأرض، وكنّا ألفًا وأربعمائة» وقيل: كانوا ألفًا وخمسمائة وصححه ابن حبان في «صحيحه»[(٣)]، وقيل: كانوا ألفًا وثلاثمائة، وقد رويت هٰذه الروايات الثلاث في الصحيح، وكانت عمرة القضاء، ويقال لها: القضية، في ذي القعدة سنة ست، فصده المشركون فصالحهم وقاضىٰ سهيل ابن عمرو علىٰ الهدنة، ثم اعتمر في السنة السابعة، وقيل لها: عمرة القضاء والقضية؛ لمقاضاة سهيل بن عمرو، لا أنها قضاء عمرة سنة ست لما ذكرناه، ووقعت عمرة سنة سبع فرضًا، وأما سنة ست فحسبت عمرة في الثواب، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بأن عمره ﷺ أربع: - منها - عمرة الحديبية سنة ست، وعمرة القضاء سنة سبع، وعمرة الجعرانة سنة ثمان، وعمرة مع حجته سنة عشر كما سلف في باب المواقيت.

الحديث العاشر

حديث كعب بن عجرة «**أنه** ﷺ **رآه ورأسه يتهافت قملًا**»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف في الباب قبله.

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٠٧ رقم٤١٥٤).
(٢) في «أ، ل»: إنهم. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٤٧٨ رقم٦٥٤٠).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٤٢).

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قَالَ: «من راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب (بقرة)[(١)]»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف واضحًا في باب صلاة الجمعة.

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ أشار إلىٰ موضع النحر من منىٰ، وقال: هٰذا المنحر وكل فجاج مكة منحر»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[(٤)] من حديث جابر، قَالَ: «لما وقف رسول الله ﷺ بعرفة، وقال: وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف، ونحرت هاهنا ومنىٰ كلها منحر فانحروا في رحالكم». ورواه أبو داود في «سننه»[(٥)] بنحو من لفظ الرافعي وهٰذا لفظه أنه ﷺ قَالَ: «كل عرفة موقف وكل منىٰ منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنِّه.

وأما آثاره فأربعة: **أولها**: عن ابن عباس ﵄ أنه قَالَ: «لا حصر إلا حصر العدو»[(٦)].

وهٰذا الأثر صحيح رواه الشافعي[(٧)]، عن سفيان بن عيينة، عن

---

(١) في «أ، ل»: بدنة. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٤٤). (٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٤٨).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٣ رقم١٢١٨/ ١٤٩).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٠١ رقم١٩٣٢).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٦). (٧) «الأم» (٢/ ٢١٩).

ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قَالَ: «لا حصر إلا حصر العدو» زاد أحدهما: «ذهب الحصر الآن». قَالَ النووي[١]: وهٰذا إسناد علىٰ شرط الشيخين.

ثانيها: عن سليمان بن يسار «أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًّا حَتَّىٰ إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته، فقدم علىٰ عمر ابن الخطاب يوم النحر فذكر ذَلِكَ له، فقال له عمر: ٱصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلًا فاحجج وأهد ما ٱستيسر من الهدي»[٢].

وهٰذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٣] ثم الشافعي[٤] ثم البيهقي[٥] بإسناد صحيح، قَالَ الرافعي: واشتهر ذَلِكَ في الصحابة ولم ينكره منكر. والنازية بنون ثم زاي ثم مثناة تحت، ثم هاء كذا ضبطه صاحب الإمام وسبقه إليه البكري في «معجمه»[٦] فقال: النازية علىٰ وزن فاعلة موضع.

الأثر الثالث: عن عمر ﷺ «أنه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل، فقال: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»[٧].

وهٰذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٨] بإسناده الصحيح عن سليمان بن يسار «أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٣٤).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٥).
(٣) «الموطأ» (١/ ٣٦٢).
(٤) «الأم» (٢/ ١٦٦).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٧٤).
(٦) «معجم ما ٱستعجم» (٤/ ١٣٥).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٤١).
(٨) «الموطأ» (١/ ٣٦٢).

ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة كنا نرىٰ أن هٰذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: ٱذهب إلىٰ مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم ٱحلقوا أو قصروا وارجعوا إذا كان (عامًا)[1] قابلًا فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع» وفي رواية للبيهقي[2] عن الأسود قَالَ: «سألت عمر عن رجل فاته الحج، قَالَ: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قَالَ: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل».

قَالَ البيهقي[3]: وروي عن إدريس الأودي عنه فقال: «ويهريق دمًا». قَالَ: ورواه الأسود قَالَ: «ويهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدي. قَالَ: فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر».

وفي رواية[4] له عن الأسود قَالَ: «جاء رجل إلىٰ عمر قد فاته الحج قَالَ عمر: ٱجعلها عمرة وعليك الحج من قابل» وفي رواية[5] له عن الحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة قَالَ: «سمعت عمر وجاءه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر: طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل. ولم يهد هديًا».

قَالَ البيهقي: هٰذه الرواية وما قبلها عن الأسود عن عمر متصلتان، ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة. قَالَ الشافعي: الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويزيد حديثنا عليه الهدي، والذي يزيد في

---

(١) من «م».

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٧٥).

الحديث أولىٰ بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة ورويناه عن ابن عمر كما قلنا متصلًا، وفي رواية إدريس الأودي - إن صحت - «ويهريق دمًا» وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة، وروىٰ إبراهيم بن طهمان، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبار ابن الأسود أنه حدثه «أنه فاته الحج...» فذكره موصولًا.

الأثر الرابع: عن ابن عباس ﷺ أنه قَالَ: «الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق»[١].

وهٰذا الأثر رواه (البيهقي)[٢] عنه بإسناد صحيح، وصححه ابن السكن وهٰذا هو المشهور عنه، وإنما نقل صاحب البيان عنه أنه قَالَ: «إن الأيام المعلومات أربعة: يوم عرفة والنحر ويومان بعده». فغريب، والمعروف عنه ما تقدم، ونقل صاحب البيان مثله عن علي، واتفق العلماء علىٰ أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر. قَالَ: ومذهبنا أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة آخرها يوم النحر. وقال مالك: وهي ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده. فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات. وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام: يوم عرفة، والنحر، والحادي عشر. كذا نقله عنه، ونقل الزمخشري (في كشافه)[٣] عنه وعن

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٥٠).

(٢) في «أ، م»: الرافعي: وهو خطأ، والمثبت من «م» والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٢٨).

(٣) من «م»، وهٰذا النقل في «الكشاف» (٣/ ١١).

صاحبيه (كمذهبنا)[١] قَالَ صاحب البيان: وفائدة الخلاف أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها، وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث. وقال: في العيد فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه (وفائدة أنه معدود، انقطاع الرمي فيه)[٢].

(١) في «أ، ل»: لمذهبنا. والمثبت من «م».
(٢) من «م».

باب الهدي

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها

«أنه ﷺ أهدىٰ مائة بدنة»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري[(٢)] من حديث علي ومسلم[(٣)] من حديث جابر الطويل رضي الله عنهما.

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن»**[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[(٥)] بهٰذا اللفظ إلا أنه قَالَ: «ناقته» بدل «بدنة» وزاد: «وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما ٱستوت عَلَىٰ البيداء أهلَّ بالحج». ورواه أبو داود[(٦)] بلفظ: «ثم دعا ببدنة» كما ذكره الرافعي وقال: «ثم سلت الدم عنها بيده» وفي رواية[(٧)] «بأصبعه» وفي رواية (عن ابن عباس مرفوعًا «أنه أشعر بدنة من الجانب

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٥٠). (٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٥١ رقم١٧١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٥١). (٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٢ رقم١٢٤٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٤١٨ رقم١٧٤٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٤١٨ رقم١٧٥٠).

الأيسر» قَالَ ابن عبد البر[١]: هٰذا منكر)[٢] في حديث ابن عباس والصحيح رواية مسلم.

فائدة: هٰذه الصلاة كانت في اليوم الثاني من خروجه ﷺ من المدينة نقله عبد الحق[٣] عن حجة الوداع لابن حزم.

فائدة أخرىٰ: معنىٰ «سلت الدم»: أماطه بأصبعه، وأصل السلت: القطع، ويقال سلت الله أنف فلان أي جدعه. والإشعار: الإعلام، وهو أن يطعن في سنامها حَتَّىٰ يسيل دمها فيكون ذَلِكَ علامة عَلَىٰ أنها هدي.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ أهدىٰ مرةً غنمًا ملقدة»[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[٥] كذلك من حديث عائشة، والبخاري[٦] بمعناه.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ قَالَ في الهدي إذا عطب: لا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»[٧].

هٰذا الحديث ٱنفرد مسلم[٨] بإخراجه من طريقين: **أحدهما** عن أبي

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢٣١).
(٢) تكررت في «أ، ل».
(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٨٧).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٥١).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٨ رقم١٣٢١/ ٣٦٧).
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣٩ رقم١٧٠١).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٥١).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٢-٩٦٣ رقم١٣٢٥/ ٣٧٧).

التياح عن موسىٰ بن سلمة بن المحبق الهذلي قَالَ: «انطلقت أنا وسنان ابن سلمة معتمرين. قَالَ: وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها. فأزحفت عليه بالطريق فَعِيِيَ بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها، فقال: لئن قدمت المدينة لأستحفين عن ذَٰلِكَ. قَالَ: فأضحيت. قَالَ: فنزلنا البطحاء، قَالَ: ٱنطلق بنا إلىٰ ابن عباس نتحدث له: فذكر له شأن بدنته. فقال: عَلَىٰ الخبير سقطت، بعث رسول الله ﷺ [بست عشرة][1] بدنة مع رجل وأمَّره فيها، قَالَ: فمضىٰ ثم رجع، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع [بما][2] أبدع عليّ منها؟ قَالَ: (انحرها)[3] ثم ٱصبغ نعليها في دمها. ثم ٱجعله عَلَىٰ صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك».

وفي رواية له[4] «ثمان عشرة بدنة».

ورواه أحمد في «مسنده»[5] من حديث ابن عليَّة، عن أبي التياح، عن موسىٰ به، ثم قَالَ: لم يسمع ابن عليَّة من أبي التياح غير هٰذا الحديث، ومعنىٰ أزحفت: وقفت من الكلال. وأبدعت: كلت أيضًا. ولأستحفين - بالحاء المهملة - أي: لأسألن سؤالًا بليغًا عن ذَٰلِكَ. وأضحيت: (نزلت)[6] في وقت الضحىٰ.

(ثانيهما)[7]: عن[8] قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس وقد

---

(١) من مسلم.
(٢) من «صحيح مسلم»، وفي «م»: فيما.
(٣) في «أ، ل»: ٱنحر هنا. وهو خطأ، والمثبت من «م، صحيح مسلم».
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٢-٩٦٣ رقم١٣٢٥).
(٥) «المسند» (١/ ٢١٧ رقم١٨٦٩).
(٦) في «أ، ل»: ركب. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٧) طمس في «أ» والمثبت من «ل» وفي «م»: الطريق الثاني.
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٣ رقم١٣٢٦).

ذكره صاحب «المهذب» من هٰذا الوجه وأوضحت الكلام عليه في تخريجي لأحاديثه، قَالَ: قَالَ الحافظ رشيد الدين العطار: وإسناده غير متصل عند جماعة من أهل النقل، فإن قتادة لم يسمع هٰذا الحديث من سنان بن سلمة، قاله الإمامان يحيىٰ بن سعيد القطان ويحيىٰ بن معين، وناهيك بهما جلالة ومعرفة بهٰذا الشأن، وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي أيضًا أن هٰذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه: عُمْدَ تُها ما قاله يحيىٰ القطان وابن معين، قَالَ الحافظ رشيد الدين: ومما يؤيد ذَلِكَ أن سنان بن سلمة هٰذا هو سنان بن سلمة بن المحبق معدود في الصحابة، وله أيضًا رواية عن رسول الله ﷺ وقد نص أبو حاتم الرازي[1] عَلَىٰ أن قتادة لم يلق من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أنس بن مالك وعبد الله ابن سرجس، وذكر البخاري في «تاريخه»[2] أنه سمع أنسًا وأبا الطفيل ولم يذكر (من)[3] الصحابة غيرهما والعذر لمسلم إنما أخرج هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد في الشواهد ليبين أنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس وإلا فقد أخرجه قبل ذَلِكَ من حديث أبي التياح عن موسىٰ ابن سلمة عن ابن عباس متصلًا فثبت اتصاله.

قلت: ورواه أصحاب السنن الأربعة[4] وابن حبان[5] والحاكم[6]

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٣). (٢) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٦).

(٣) في «أ، ل»: أن. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٢١ رقم١٧٥٩)، «جامع الترمذي» (٣/ ٢٥٣ رقم٩١٠)، «سنن النسائي» (٢/ ٤٥٣ رقم٤١٣٥)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣٦-١٠٣٧ رقم٣١٠٦).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٣٢ رقم٤٠٢٤).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٤٧).

من حديث ناجية الأسلمي ﷺ بنحوه، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين.

(فائدة)[١]: الرافعي ٱستدل بهٰذا الحديث أنه لا يجوز لفقراء الرفقة الأكل منها، وفيه نظر لاحتمال أن المراد بالرفقة الأغنياء فهي واقعة عين لا عموم فيها.

(١) بياض في «أ» والمثبت من «ل».

كتاب البيوع

كتاب البيوع

باب ما يصح به البيع

ذكر فيه من الأحاديث عشرة أحاديث، ومن الآثار أثرًا واحدًا:

الحديث الأول

عن رافع بن خديج ﵁ **«أن النبي ﷺ (سئل)[١] عن أطيب الكسب فقال: عمل الرجل بيده وكل (بيع)[٢] مبرور»[٣]**.

هٰذا الحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه»[٤] عَلَىٰ الصحيحين من ثلاثة طرق:

أحدها: من حديث شريك، عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة، قَالَ: «سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب أو أفضل؟ قَالَ: عمل الرجل بيده، وكل (كسب)[٥] مبرور» وأخرجه أحمد في «مسنده»[٦] كذلك والطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] بلفظ قَالَ رسول الله ﷺ: «أفضل كسب الرجل ولده وكل بيع مبرور».

---

(١) من «ل، م».

(٢) في «أ»: يبقىٰ. وهو خطأ، والمثبت من«م، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٨).

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٠).

(٥) في «المستدرك»: بيع.

(٦) «المسند» (٣/ ٤٦٦).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٩٧-١٩٨ رقم٥٢٠).

ثانيها: من حديث سفيان الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد ابن عمير، عن عمه قَالَ: «سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أفضل؟ قال: كسب مبرور». قَالَ الحاكم[1]: هذا حديث صحيح الإسناد، قَالَ: ووائل ابن داود ثقة قَالَ: وقد ذكر يحيىٰ بن معين أن عم سعيد بن عمير البراء ابن عازب، قَالَ وإذا ٱختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري.

ثالثها: من حديث المسعودي، عن وائل بن داود، عن عباية ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قَالَ: «قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قَالَ: كسب الرجل بيده وكل بيع مبرور» وأخرجه أحمد في «مسنده»[2] كذلك، قَالَ الحاكم[3]: وهذا خلاف ثالث عَلَىٰ وائل ابن داود، قَالَ: إلا أن البخاري (و)[4] مسلمًا لم يخرجا عن المسعودي ومحله الصدق، وأخرجه الطبراني[5] أيضًا من هذه الطريق لكنه قَالَ: عن جده بدل عن أبيه، ولا أعلم لجده خديج[6] رواية ورواه البيهقي في «سننه»[7] من هذه الطرق كلها، وقال في الطريق الأول: هكذا رواه شريك القاضي، وغلط فيه في موضعين:

أحدهما: في قوله جميع بن عمير وإنما هو سعيد بن عمير.

والأخير: في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلًا، وهو المحفوظ،

---

(١) «المستدرك» (٢/ ١٠).
(٢) «المسند» (٤/ ١٤١).
(٣) «المستدرك» (٢/ ١٠).
(٤) من «ل، م».
(٥) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم٤٤١١).
(٦) حاشية في «أ، ل» نصها: قول الطبراني صحيح فهو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، فمن قَالَ: عن أبيه، أراد أباه الأعلىٰ، وهو رافع، ومن قَالَ: عن جده، فهو عَلَىٰ الأصل.
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٦٣-٢٦٤).

قَالَ: وقال شريك، عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجُميع خطأ، وقال المسعودي: عن وائل بن داود، عن عباية ابن رافع بن خديج [عن أبيه][(١)] وهو خطأ، قَالَ: والصحيح: رواية وائل عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا قَالَ البخاري: أسنده بعضهم وهو خطأ. وكذا قَالَ ابن أبي حاتم في «علله»[(٢)] أن المرسل أشبه. وله طريق رابع، قَالَ ابن أبي حاتم في «علله»[(٣)] قَالَ: وسألت أبي عن حديث رواه بهلول بن عبيد، عن أبي إسحٰق السبيعي، عن الحارث، عن علي «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أزكىٰ؟ قَالَ: كسب المرء بيده وكل بيع مبرور». فقال أبي: هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد باطل، وبهلول ذاهب الحديث.

قلت: وله طريق خامس، قَالَ ابن أبي حاتم في «علله»[(٤)]: وسألت أبي عن حديث رواه قدامة بن شهاب، عن إسمٰعيل بن أبي خالد، عن وبرة، عن ابن عمر، قَالَ: «سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب، قَالَ: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور». فقَالَ: هٰذا حديث باطل، وقدامة ليس بالقوي. قلت: وأخرجه الطبراني[(٥)] في «أكبر معاجمه» من هٰذا الطريق أيضًا.

---

(١) من «السنن الكبرىٰ».

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٤٣ رقم٢٨٣٧).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٩٠ رقم١١٦٨).

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٩١ رقم١١٧٢).

(٥) سقط من المطبوع من «المعجم الكبير»، وهو في «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٣٢ رقم٢١٤٠) من هٰذا الطريق.

الحديث الثاني

«**أنه ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب**»(١).

هٰذا الحديث صحيح مروي من طرق: (**إحداها**)(٢) من رواية أبي مسعود عقبه بن عمرو البدري ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٣).

ثانيها: من رواية جابر ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، والسنور» رواه مسلم(٤) ورواه النسائي(٥) بلفظ «أنه ﷺ نهىٰ عن ثمن السنور، والكلب إلا كلب صيد» ثم قَالَ: هٰذا منكر.

(**ثالثها**: من رواية أبي هريرة مرفوعًا: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي» رواه أبو داود(٦) والنسائي(٧) بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في «صحيحه»(٨) بلفظ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إن مهر البغي وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت» واستدركه الحاكم(٩) بلفظ)(١٠): «لا يحل ثمن الكلب ولا مهر الزانية» ثم

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٣). (٢) في «أ»: إحداهما. والمثبت من«م، ل».
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٠٤ رقم٥٣٤٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٨ رقم١٥٦٧).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٩٩ رقم١٥٦٩).
(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٢٥٥ رقم٤٦٨٢).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١٧٥ رقم٣٤٧٨).
(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٢١٥ رقم٤٣٠٤).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣١٥ رقم٤٩٤١).
(٩) «المستدرك» (٢/ ٣٣).
(١٠) هناك خلط في «أ، ل» ولعله من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من «م».

قَالَ: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط مسلم، قال[١]: وله شاهد عن ابن (عمرو)[٢] قَالَ: «نهي عن مهر البغي، وثمن الكلب، وحلوان الكاهن» ذكره بإسناده إليه.

قلت: وروي أيضًا من حديث ابن عباس رواه الحاكم في «مستدركه»[٣] والبيهقي في «سننه»[٤] من حديث عكرمة عنه مرفوعًا: «ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه» قَالَ الحاكم: هٰذا حديث رواته كلهم ثقات إن سلم من يوسف[٥] بن خالد السمتي فإنه صحيح عَلَىٰ شرط البخاري، وقد خرجته لشدة الحاجة إليه، وقد ٱستعمل مثله الشيخان في غير موضع يطول بشرحه الكتاب. وقال البيهقي في «سننه»: يوسف هٰذا غيره أوثق منه.

قلت: بل هو كذاب زنديق، كما قَالَ ابن معين.

الحديث الثالث

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: «**إن الله** - ﷻ - حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[٦].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٧] من هٰذا الوجه، وأن جابرًا سمع رسول الله ﷺ يقول ذَلِكَ عام الفتح وهو بمكة، وزادا: «فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلىٰ بها السفن، ويدهن

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٣٣). (٢) في «م»: عمر.
(٣) «المستدرك» (١/ ١٥٤-١٥٥). (٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٩).
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٤٢١-٤٢٤).
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٣).
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٩٥ رقم٢٢٣٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٧ رقم١٥٨١).

بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: لا، هو حرام. ثم قَالَ رسول الله ﷺ عند ذَلِكَ: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرَّم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

معنىٰ جملوه: أذابوه. ورواه أبو داود[١] من حديث ابن عباس قَالَ: «رأيت رسول الله جالسًا عند (الركنين)[٢] فرفع بصره إلىٰ السماء فضحك، فقال: لعن الله اليهود - ثلاثًا - إن الله إذا حرّم عَلَىٰ قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

ورواه أحمد[٣] من حديث عبد الله بن عمرو بسياقة حديث جابر إلا أنه لم يذكر فيه الأصنام، ووقع في بعض نسخ الرافعي عن جابر «أن رسول الله ﷺ حرّم بيع الخمر...» إلىٰ آخره وهو صحيح، ففي «الصحيحين»[٤]، عن جابر «إن (الله ورسوله)[٥] حرّم بيع الخمر...» إلىٰ آخره.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان ذائبًا فأريقوه»[٦].

هٰذا الحديث مشهور إلاّ اللفظة الأخيرة، وهي «فأريقوه» فلم أرها

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٧٦-١٧٧ رقم٣٤٨٢).

(٢) في «سنن أبي داود»: الركن.

(٣) «المسند» (٢/ ٢١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٩٥ رقم٢٢٣٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٧ رقم١٥٨١).

(٥) في «أ»: رسول الله. والمثبت من «م»، «صحيحيّ البخاري ومسلم».

(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٥).

في كتب الحديث، وقال الخطابي: إنها جاءت في بعض الأخبار، فأخرجه البخاري[١] من حديث ابن عباس، عن ميمونة «أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت فقال النبي ﷺ: خذوها وما حولها وكلوا سمنكم» وفي رواية له[٢]: «ألقوها وما حولها وكلوه».

(و)[٣] أخرجه أحمد[٤] بلفظ: «أنها ٱستفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد، فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم».

وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[٥]: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه» وفي رواية للبيهقي[٦]: «وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل» وفي الطبراني في «أكبر معاجمه»[٧]: «خذوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم». وروي من حديث أبي هريرة أيضًا رواه أحمد في «مسنده»[٨] من حديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قَالَ: «سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: إن كان جامدًا فخذوها وما حولها وكلوا ما بقي، وإن كان مائعًا فلا تأكلوه». ورواه أبو داود[٩] من هٰذا الوجه بلفظ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها،

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٠٩ رقم٢٣٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٨٥ رقم٥٥٣٨).
(٣) من «م».
(٤) «المسند» (٦/ ٣٣٠).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٣٤ رقم١٣٩٢).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣٥٣) من حديث أبي هريرة.
(٧) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤٢٩ رقم١٠٤٢).
(٨) «المسند» (٢/ ٢٣٣).
(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ٣١٣ رقم٣٨٣٨).

وإن كان مائعًا (فأريقوه)[(١)]». وإسناده صحيح، قَالَ عبد الرزاق: وربما حدث به معمر [عن الزهري][(٢)]، عن عبيد الله بن عبد الله (عن)[(٣)] ابن عباس، عن ميمونة، عن رسول الله ﷺ وذكره الترمذي[(٤)] بإسناد أبي داود ثم قَالَ: وهذا حديث غير محفوظ، قَالَ: وسمعت البخاري يقول: هو خطأ، قَالَ: والصحيح حديث ابن عباس، عن ميمونة. وقال ابن أبي حاتم[(٥)]: سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبار ابن عمر الأيلي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ «في الفأرة تقع في السمن، فقال: إن كان جامدًا ...» الحديث قَالَ ابن أبي حاتم: ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رفعه، قَالَ أبي: كلاهما وهم، والصحيح: الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن رسول الله ﷺ. قَالَ الدارقطني في «علله»: تابع عبد الجبار يحيىٰ بن أيوب، عن ابن جريج،

---

(١) كذا في «أ، ل» وفي «م، وسنن أبي داود»: فلا تقربوه.
في «م» حاشية نصها: هذا من العجائب، قَالَ في أول الكلام أن قوله «أريقوه» ليست في كتب الحديث. وقال هنا: إن أبا داود رواه بإسناد صحيح. هذا سبق قلم، وهو كما قَالَ في أول كلامه، وعبارة أبي داود في الأطعمة: وإن كان مائعًا فلا تقربوه (...) لحديث فليحرر.
وكتب حاشية في «أ» مثل ما في «م» إلىٰ قوله «بإسناد صحيح» ثم زاد ذكر سند حديث أبي داود ومتنه. ولكن بالحاشية قطع بـ«أ».
(٢) من «سنن أبي داود»، «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٨٤ رقم٢٧٩).
(٣) من «م»، «سنن أبي داود»، «مصنف عبد الرزاق».
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٦ بعد الحديث رقم ١٧٩٨).
(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ١٢ رقم١٥٠٧).

عن الزهري، وخالفهما أصحاب الزهري؛ فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وهو الصحيح. وأمّا ابن حبان فأخرجه في «صحيحه»[١] من حديث أبي هريرة بالسند المذكور، ثم قَالَ: هو محفوظ، ولفظه: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، فقال: إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه - يعني ذائبًا». وفي رواية له[٢]: «سئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت، قَالَ: إن كان جامدًا ألقاها وما حولها وأكله، وإن كان مائعًا لم يقربه». ورواه البخاري[٣] في الذبائح عن عبدان، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن (عبيد الله)[٤] بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن الزهري قَالَ: «بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل». وفي «غريب»[٥] أبي عبيد: ثنا هشيم، عن معمر ابن أبان، عن راشد مولىٰ قريش، عن ابن عمر، «أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، قَالَ: إن كان مائعًا فألقه كله، وإن كان جامسًا فألقوا الفأرة وما حولها، وكل ما بقي» قَالَ: والجامس الجامد.

فائدة: في حد الجامد، قَالَ ابن الصلاح: بلغنا عن القاضي الحسين أنه حدَّ الجامد بأن يكون بحيث إذا غرف منه بيده لا ينكبس في الحال، قَالَ: وهٰذا تقريب.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٣٧ رقم١٣٩٣).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٣٨ رقم١٣٩٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٨٥ رقم٥٥٣٩).
(٤) في «أ، ل»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».
(٥) «غريب الحديث» (٢/ ٣٢٢).

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] من حديث يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، وذكره الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»[٧] في أحاديث اُحتج برواتيها الشيخان ولم يخرجاها، أما أحمد[٨] فلفظه: «يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك». وفي رواية[٩] له عن يوسف ابن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام، قَالَ: «بايعت رسول الله ﷺ أن (لا)[١٠] أخر إلاّ قائمًا. وقلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه، قَالَ: لا تبع ما ليس عندك». ولفظ الترمذي[١١]: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق وأبيعه منه» ولفظ النسائي[١٢] كذلك في إحدىٰ روايتيه

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣١). (٢) «المسند» (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨١-١٨٢ رقم٣٤٩٧).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٤ رقم١٢٣٢).
(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٣٣٤ رقم٤٦٢٧).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧ رقم٢١٨٧).
(٧) «الاقتراح» (٣٧٠ رقم٣٩). (٨) «المسند» (٣/ ٤٠٢).
(٩) «المسند» (٣/ ٤٠٢). (١٠) من «م»، «المسند».
(١١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٤ رقم١٢٣٢).
(١٢) «سنن النسائي» (٧/ ٣٣٤ رقم٤٦٢٧).

ولفظه في الأخرىٰ[(١)]: «ابتعت طعامًا من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذَلِكَ، فقال: لا تبعه حَتَّىٰ تقبضه». لكن هٰذه من رواية عطاء بن أبي رباح عن حكيم. ولفظ ابن ماجه[(٢)]: «يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قَالَ: لا تبع ما ليس عندك».

قَالَ الترمذي[(٣)]: هٰذا حديث حسن صحيح، قد روي [عنه][(٤)] من غير وجه، روىٰ أيوب السختياني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام. قال[(٥)]: وروىٰ هٰذا الحديث عوف وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ، وهٰذا حديث مرسل؛ إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني، عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، قَالَ: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي» قال[(٦)]: وروىٰ وكيع هٰذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أيوب، عن حكيم بن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك، ورواية عبد الصمد أصح، وقد روي عن يحيىٰ بن أبي كثير هٰذا الحديث عن يعلىٰ بن حكيم عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ. قَالَ الترمذي[(٧)]: والعمل عَلَىٰ هٰذا الحديث عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده. وأخرجه

(١) «سنن النسائي» (٧/ ٣٣٠ رقم٤٦١٧).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧ رقم٢١٨٧).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٦).
(٤) من «جامع الترمذي».
(٥) و(٦) و(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٦-٥٣٧).

أحمد في مسنده[(١)] من طريق يحيىٰ بن أبي كثير التي ذكرها الترمذي آخرًا ولفظه: «يا رسول الله إني أبتاع هٰذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم عليَّ منها؟ قَالَ: يا ابن أخي، لا (تبع)[(٢)] شيئًا حَتَّىٰ تقبضه». وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٣)] من هٰذا الوجه بلفظ: «يا رسول الله، إني رجل أشتري [المتاع][(٤)] فما الذي يحل (لي)[(٥)] منها وما يحرم عليّ، فقال: يا ابن أخي، إذا ٱبتعت بيعًا فلا تبعه حَتَّىٰ تقبضه». ثم قَالَ: هٰذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة وهٰذا الخبر غريب. ولما رواه البيهقي[(٦)] من حديث هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن عصمة حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، قَالَ: «قلت: يا رسول الله، إني رجل أشتري بيوعًا فما يحل منها وما يحرم؟ قَالَ: يا ابن أخي، إذا ٱشتريت بيعًا فلا تبعه حَتَّىٰ تقبضه» قَالَ: لم يسمعه يحيىٰ من يوسف، إنما سمعه من يعلىٰ بن حكيم، عن يوسف ثم ساقه من حديث شيبان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعلىٰ بن حكيم عن يوسف به ثم قال: هٰذا إسناد حسن متصل، وكذلك رواه همام بن يحيىٰ وأبان العطار عن يحيىٰ وقال أبان في هٰذا الحديث: «إذا ٱشتريت بيعًا فلا تبعه حَتَّىٰ تقبضه»

---

(١) سقط هٰذا الإسناد من نسخ الإمام أحمد، راجع «إتحاف المهرة» (٤/ ٣٢٧) و«مسند الإمام أحمد» (٢٤/ ٢٦) (طبعة مؤسسة الرسالة المحققة)، «أطراف المسند» (٢/ ٢٨٣) ووقع خطأ في هٰذا الإسناد في «إتحاف المهرة» فراجعه.

(٢) في «ل، م»: تبيعن. والمثبت من «أ».

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٥٨-٣٦٠ رقم٤٩٨٣).

(٤) في «أ، ل، م»: الصاع. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٥) من «م»، «صحيح ابن حبان».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣١٣).

وبمعناه قَالَ همام، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[١] من طريق عطاء عن حزام بن حكيم بن حزام يعني عن حكيم أنه قَالَ: «اشتريت طعامًا من الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: لا تبعه حَتَّىٰ تقبضه». وقال عبد الحق[٢]: رواه همام عن يحيىٰ ابن أبي كثير أن يعلىٰ بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه فذكره، هكذا ذكر سماع يوسف عن حكيم وهشام الدستوائي يرويه عن يحيىٰ ويدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة وكذلك هو بينهما في غير حديث، وعبد الله بن عصمة ضعيف جدًّا. هٰذا كلامه، وأقره ابن القطان[٣] عليه وإن ٱعترض عليه من وجه آخر، ونقل عن ابن حزم أنه قَالَ في ابن عصمة: إنه مجهول. وصحح - أعني - ابن حزم من رواية يوسف نفسه عن حكيم؛ لأنه قد جاء التصريح بسماعه منه هٰذا الحديث في بعض الروايات، واعلم أنت أن عبد الله ابن عصمة[٤] هٰذا أخرج له النسائي وروىٰ عنه يوسف بن ماهك وصفوان ابن موهب، وعطاء بن أبي رباح، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وأخرج له في «صحيحه» كما سلف، فأين الضعف فيه وأين الجهالة، نعم لهم عبد الله بن عصمة العجلي الحنفي[٥] آخر، وهو في طبقته، روىٰ عن ابن عمر وأبي سعيد وابن عباس إن كان محفوظًا لكن لم أر أنه روىٰ عن حكيم ابن حزام، قَالَ ابن عديّ[٦]: له أحاديث أنكرتها. وقال ابن حبان:

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٦١ رقم٤٩٨٥).

(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣١٧-٣٢١).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٣٠٩-٣١١).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٣٠٥-٣٠٨).

(٦) «الكامل» (٥/ ٣٥٣).

يخطئ كثيرًا. ووثقه ابن معين وقال أبو زرعة: ليس به بأس. والصواب في هذا: عبد الله بن عصم لا عصمة، قَالَ أبو داود: قَالَ إسرائيل: عصمة. وقال شريك: عصم، فسمعت أحمد يقول: القول ما قَالَ شريك. ووقع في «الضعفاء» للذهبي[1] عاصم بدلها، وهو من الكاتب، وقد ذكره في «الميزان»[2] عَلَىٰ الصواب.

الحديث السادس

«أنه ﷺ دفع دينارًا إلىٰ عروة البارقي ﷺ (ليشتري)[3] به شاة، فاشترىٰ به شاتين، وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال ﷺ: بارك الله لك في صفقة يمينك»[4].

هذا الحديث رواه أبو داود[5] والترمذي[6] وابن ماجه[7] في سننهم من حديث عروة البارقي «أنه ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به أضحية - أو شاة - فاشترىٰ (شاتين)[8] فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترىٰ (التراب)[9] لربح فيه» هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي عن عروة قَالَ: «دفع إليَّ رسول الله ﷺ دينارًا لأشتري له شاة (فاشتريت)[10] له شاتين (فبعت)[11] إحداهما بدينار

---

(١) «المغني في الضعفاء» (١/ ٥٥١ رقم٣٢٦٣) وفيه: عبد الله بن عصم.

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٦٠ رقم٤٤٤٧).

(٣) في «أ»: اشتري. وفي «ل» اشتر. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٣١-٣٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٦ رقم٣٣٧٧).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٩ رقم١٢٥٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٣ رقم٢٤٠٢).

(٨) في «سنن أبي داود»: ثنتين.

(٩) في «سنن أبي داود»: ترابًا.

(١٠) في «أ»: فاشترىٰ. والمثبت من«م، ل»، «جامع الترمذي».

(١١) في «أ»: فباع. والمثبت من«م، ل»، «جامع الترمذي».

وجئت بالشاة والدينار إلىٰ رسول الله ﷺ فذكر له ما كان من أمره، فقال: بارك الله في صفقة يمينك، (فكان يخرج بعد ذَٰلِكَ إلىٰ كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم)[١]، فكان من أكثر أهل (المدينة)[٢] مالًا». ولفظ ابن ماجه عن عروة «أنه ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له شاة، فاشترىٰ له شاتين، فباع إحداهما بدينار وأتىٰ النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة، فكان لو ٱشترىٰ التراب لربح فيه». أسانيدهم جيدة، وإسناد الترمذي عَلَىٰ شرط الشيخين إلىٰ أبي لبيد لمازة بن زبَّار الراوي عن عقبة، وهو ثقة كما سيأتي. وقال الحافظ زكي الدين المنذري: إسناد الترمذي حسن. (وقال)[٣] النووي (في شرح المهذب)[٤] إسناد الترمذي (حسن)[٥]، وإسناد الآخرين حسن فهو حديث صحيح. ورواه الدارقطني في «سننه»[٦] من طريقين إليه بزيادة بعد دعائه ﷺ له أن يبارك له في صفقة يمينه، قَالَ: «فإني كنت لأقوم بالكناسة فما أبرح حَتَّىٰ أربح أربعين ألفًا»، وفي روايته الأخرىٰ[٧]: «فلقد رأيتني أقف في كناسة الكوفة فأربح أربعين ألفًا قبل أن أصل إلىٰ أهلي». وفي إسنادهما سعيد ابن زيد[٨]، وهو من رجال مسلم، واستشهد به خ، وثقه جماعة وضعفه يحيىٰ القطان وأخرجه، أحمد في «مسنده»[٩] من هٰذا الوجه بلفظ: «فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفًا قبل أن أصل إلىٰ أهلي قَالَ: وكان يشتري الجواري ويبيع».

---

(١) «م»، «جامع الترمذي». (٢) في «جامع الترمذي»: الكوفة.

(٣) و(٤) قطع في «أ» والمثبت من«م، ل».

(٥) قطع في «أ» والمثبت من «ل» وفي «م»: صحيح.

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٠ رقم٢٩). (٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٠ رقم٣٠).

(٨) ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٤٤١-٤٤٤).

(٩) «المسند» (٤/ ٣٧٦).

والكناسة (بضم الكاف، سوق معروف بالكوفة - كما سلف، وقال البكري[(١)] [(٢)] إنه (بالبصرة)[(٣)] وهو سبق قلم قَالَ[(٤)]: وكان بنو أسد وبنو تميم يطرحون فيها كناستهم وما بالكوفة مثلها. وروىٰ أبو داود[(٥)] عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوًا من حديث عروة، وأخرجه الترمذي[(٦)] أيضًا وهٰذا شيخ مجهول، قَالَ البيهقي: ضُعِّفَ هٰذا الحديث؛ لأن فيه شيخ (غير)[(٧)] مسمىٰ ولا نعرفه. وقال الخطابي[(٨)]: هو غير متصل؛ لأن فيه مجهول لا يدرىٰ من هو. وقال الترمذي: حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. وأخرج الشافعي حديث عروة البارقي مرسلًا، فقال في «الأم»[(٩)] في الجزء الرابع عشر قبل كراء الإبل والدواب بأوراق: أبنا سفيان بن عيينة، عن شبيب ابن غرقدة أنه سمع الحي يتحدثون عن عروة بن [أبي][(١٠)] الجعد «أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارًا...» الحديث، فذكره بلفظ أبي داود وكذا أخرجه البخاري في «صحيحه»[(١١)] من حديث سفيان، عن شبيب ابن غرقدة، قَالَ: سمعت الحي يتحدثون عن عروة «أن النبي ﷺ أعطاه

(١) «معجم ما أستعجم» (٤/ ٢٥).
(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) في «معجم ما أستعجم»: بالكوفة.
(٤) «معجم ما أستعجم» (٤/ ٢٥).
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٦ رقم٣٣٧٩).
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٨ رقم١٢٥٧).
(٧) من «م».
(٨) «معالم السنن» (٥/ ٤٩).
(٩) «الأم» (٤/ ٣٣).
(١٠) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «الأم».
(١١) «صحيح البخاري» (٦/ ٧٣١ رقم ٣٦٤٢، ٣٦٤٣).

دينارًا...» الحديث «ليشتري له به شاة، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه». قَالَ سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهٰذا الحديث عنه، قَالَ: سمعه شبيب من عروة فأتيته، فقال: شبيب إني لم أسمعه من عروة، سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ (يقول)[1]: «الخير معقود بنواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة». قَالَ: وقد رأيت في داره سبعين فرسًا. قَالَ سفيان: «يشتري له شاة كأنها أضحية» ذكر البخاري هٰذا في «علامات النبوة»[2] وذكر حديث الخيل مقتصرًا عليه في الجهاد[3]، وهنا أيضًا، ونلخص من حديث عروة هٰذا في الشاة أنه مرسل لجهالة الحي، ولهذا لم يحتج به الشافعي في بيع الفضولي بل قَالَ: إن صح قلت به كما حكاه البيهقي[4]، وقال في البويطي: إن صح حديث عروة فكل من باع (أو عتق)[5] ثم رضي (فالبيع)[6] والعتق جائز. وحكىٰ المزني عن الشافعي أنه حديث ليس بثابت عنده، قَالَ البيهقي: وإنما ضعف حديث عروة هٰذا؛ لأن شبيب ابن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين، وقال في موضع آخر[7]: إنما قَالَ الشافعي هٰذا لما في إسناده من الإرسال وهو أن شبيب

---

(١) من «م»، «صحيح البخاري».

(٢) بل في «المناقب» (٦/ ٧٣١ رقم ٣٦٤٢، ٣٦٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٤ رقم٢٨٥٠).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٥).

(٥) في «م»: وأعتق. وفي «ل»: أو أعتق.

(٦) في «أ، ل»: بالبيع. والمثبت من «م».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١١٣).

ابن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي، إنما سمعه من الحي يخبرونه عنه. وقال في موضع آخر: الحي الذي أخبر شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم، وليس هٰذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار. وقال الخطابي[(١)]: هٰذا الخبر غير متصل لأن الحي حدثوه عن عروة، وما كان سبيله من الرواية (هكذا)[(٢)] لم تقم به الحجة. وقال الرافعي في «تذنيبه»: خبر عروة هٰذا رواه الشافعي عن سفيان كما أخرجه البخاري[(٣)] وهو مرسل. قلت: لكن قَالَ الشافعي في «الأم»[(٤)] أيضًا: قد روىٰ هٰذا الحديث (غير)[(٥)] سفيان بن عيينة عن شبيب فوصله، ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هٰذه القصة (ثم)[(٦)] معناها، ولعله يشير إلىٰ رواية سعيد بن زيد (السالفة)[(٧)] وقال الحافظ زكي الدين المنذري في «اختصاره للسنن»[(٨)] تخريج البخاري لهٰذا الحديث في صدر حديث «الخير معقود بنواصي الخيل» يحتمل أن يكون سمعه من علي بن المديني عَلَىٰ التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب سماعه من عروة حديث [شراء][(٩)] الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ: «الخير معقود بنواصي الخيل» قَالَ: ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان عَلَىٰ شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب

(١) «معالم السنن» (٥/ ٤٩).
(٢) من «م».
(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٧٣١ رقم٣٦٤٣).
(٤) «الأم» (٤/ ٣٣).
(٥) في «م»: عن.
(٦) في «م»، «الأم»: أو.
(٧) في «أ»: السالف. والمثبت من«م، ل».
(٨) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٥١).
(٩) من «مختصر سنن أبي داود».

الوكالة، كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل عَلَىٰ أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه إلا في هٰذا الموضع الذي أشرنا إليه، وذكر بعده حديث الخيل من (رواية)[(١)] ابن عمر[(٢)] وأنس[(٣)] وأبي هريرة، فدل ذَلِكَ عَلَىٰ أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو عَلَىٰ شرطه، وقد أخرج مسلم[(٤)] حديث شبيب بن غرقدة عن عروة، مقتصرًا عَلَىٰ ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة. وذكر ابن حزم في «محلاه»[(٥)] من حديث ابن أبي شيبة، ثنا سفيان ابن عيينة، عن شبيب عن عروة كما سلف، ومن طريق أبي داود، ثم قَالَ: في أحد طريقيه سعيد بن زيد أخو حماد وهو ضعيف. وقد أسلفنا من وثق هٰذا وفيه أيضًا أبو لبيد لمازة[(٦)] - بضم اللام - ابن زبار بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وليس بمعروف العدالة، قلت: بلىٰ قد ذكره ابن سعد[(٧)] في الطبقة الثانية، وقال: سمع من علي وكان ثقة. وقال أحمد: صالح الحديث وأثنىٰ عليه ثناءً حسنًا.

فائدة: عروة هو ابن عياض بن أبي الجعد، وقيل له: البارقي؛ لأنه نزل عند جبل باليمن يقال له: بارق، فنسب إليه، وقيل غير ذَلِكَ، ومن قَالَ فيه: عروة بن الجعد، كما قَالَ غندر فقد وهم، ٱستعمله عمر ابن الخطاب عَلَىٰ قضاء الكوفة قبل شريح.

(١) في «أ»: رواه. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».
(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٧٣١ رقم٣٦٤٤).
(٣) «صحيح البخاري (٦/ ٧٣٢ رقم٣٦٤٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٣-١٤٩٤ رقم١٨٧٣/ ٩٨).
(٥) «المحلىٰ» (٨/ ٤٣٦-٤٣٧).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٢٥٠-٢٥٢).
(٧) «الطبقات» (٧/ ٢١٣).

الحديث السابع

«أنه ﷺ نهىٰ عن الثنيا في البيع»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث جابر بلفظ: «نهىٰ عن بيع الثنيا» ورواه الترمذي[٣] والنسائي[٤] بزيادة حسنة، وهي: «إلا أن تُعْلَمَ». قَالَ الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. ورواه بهٰذه الزيادة أيضًا ابن حبان في «صحيحه»[٥]، وهٰذه الزيادة مبينة لرواية مسلم المتقدمة، ولما أخرجها ابن حبان قَالَ: سفيان بن حسين المذكور في إسناده في غير الزهري: ثبت وإنما ٱختلطت عليه صحيفة الزهري، فكان يهم فيها. وعزىٰ ابن الجوزي في «جامع المسانيد» حديث جابر من «مسند أحمد»[٦] «أنه ﷺ نهىٰ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة والثنيا. ورخص في العرايا». إلىٰ البخاري ومسلم، و«الثنيا» من أفراد مسلم فاعلمه.

الحديث الثامن

(أنه ﷺ)[٧] نهىٰ عن بيع الغرر»[٨].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم[٩] (من حديث أبي هريرة)[١٠]

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٥ رقم١٥٣٦/ ٨٥).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٥ رقم١٢٩٠). (٤) «سنن النسائي» (٧/ ٤٧ رقم٣٨٨٩).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٤٥-٣٤٦ رقم٤٩٧١).
(٦) «المسند» (٣/ ٣١٣).
(٧) من «م».
(٨) «الشرح الكبير» (٤/ ٥١).
(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٣ رقم١٥١٣).
(١٠) من «م».

ﷺ وهو من أفراده، ورواه أحمد[١] والبيهقي[٢] والدارقطني في «علله» من حديث ابن عمر، وصححه ابن حبان[٣] ورواه ابن ماجه[٤] من حديث ابن عباس، وفي إسناده أيوب بن عتبة قاضي اليمامة وقد ضعفوه ورواه أحمد[٥] من هٰذا الوجه، وفيه قَالَ أيوب: وفسر يحيىٰ بن أبي كثير بيع الغرر قَالَ: إن من الغرر ضربة الغائص، وبيع العبد الآبق، [وبيع البعير الشارد][٦] وما في بطون الأنعام، وما في ضروعها [إلا بكيل][٧] وبيع تراب المعادن».

ورواه الدارقطني[٨] والطبراني[٩] من حديث سهل بن سعد، وأبو يعلىٰ الموصلي[١٠] من حديث أنس، وأحمد وأبو داود من رواية[١١] علي.

ورواه أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب البيوع من حديث عمران بن الحصين كما نقله عنه الضياء في «أحكامه»، ورواه مالك في «الموطأ»[١٢] مرسلًا، عن سعيد بن المسيب، وكذا الشافعي في «المختصر»[١٣] وقد ذكرناه موصولًا من رواية جماعات من الصحابة.

---

(١) «المسند» (٢/ ١٤٤). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٨).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٤٦ رقم٤٩٧٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٩ رقم٢١٩٥).

(٥) «المسند»: (١/ ٣٠٢).

(٦) و(٧) من «المسند».

(٨) لم أجده في سنن الدارقطني من حديث سهل بن سعد ولم يعزه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة».

(٩) «المعجم الكبير» (٦/ ١٧٢ رقم٥٨٩٩).

(١٠) «مسند أبي يعلىٰ» (٥/ ١٥٤-١٥٥ رقم٢٧٦٦، ٢٧٦٧).

(١١) «المسند» (١/ ١١٦ رقم٩٣٧)، «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٥ رقم٣٣٧٥).

(١٢) «الموطأ» (٢/ ٥١٣ رقم٧٥). (١٣) «مختصر المزني» (٨/ ١٢٩).

الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قَالَ: «من ٱشترىٰ ما لم يره فله الخيار إذا رآه»[(١)].

هٰذا الحديث علق الشافعي في «الأم»[(٢)] في كتاب الصداق القول به عَلَىٰ تقدير ثبوته، وقد خرجه الدارقطني[(٣)]، ثم البيهقي[(٤)] من رواية داهر ابن نوح، عن عمر بن إبراهيم بن خالد (عن)[(٥)] وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا باللفظ المذكور، وأخرجاه[(٦)] أيضًا من رواية أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «من ٱشترىٰ شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه». وهما ضعيفان لا يثبتان، أما الأول: فداهر بن نوح لا يعرف كما قاله ابن القطان[(٧)] قَالَ: ولعل الجناية منه. وعمر بن إبراهيم ابن خالد بن عبد الرحمن أبو حفص الكردي مولىٰ بني هاشم، قَالَ الدارقطني[(٨)]: كان كذابًا يضع الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به قط، لا يجوز الٱحتجاج بخبره. وقال الخطيب: كان غير ثقة، يروي المناكير عن الأثبات. قَالَ الدارقطني في «سننه»[(٩)]:

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٥١). (٢) «الأم» (٥/ ٨١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤-٥ رقم١٠). (٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٦٨).

(٥) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من«م، السنن الكبرىٰ». وفي «سنن الدارقطني»: نا.

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤ رقم٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٦٨).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٧٢).

(٨) كلام الدارقطني وابن حبان والخطيب بنصه في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٩) «سنن الدارقطني»: (٣/ ٥).

هٰذا الحديث باطل. لم يروه غير عمر بن إبراهيم وهو يضع الحديث وإنما يروي هٰذا عن ابن سيرين من قوله. وقال البيهقي في «سننه» قبل أن ينقل كلام الدارقطني: حديث لا يصح، وقال في «خلافياته»: هٰذا باطل لا يصح. ونقل النووي في «شرح المهذب»[1] ٱتفاق الحفاظ عَلَىٰ ضعفه وإما (بسبب ضعف)[2] الإرسال؛ لأن مكحولًا تابعي، وضعف أبي بكر المذكور فيه[3]، واسمه بكر، وقيل: بكير، وقيل: عمرو، فإنه ضعيف بالاتفاق؛ لكثرة غلطه، وفي رواية عن يحيىٰ أنه صدوق، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بالشيء فَيَهِم، وكثر ذَلِكَ حَتَّىٰ ٱستحق الترك. وقد ضعفه الدارقطني في «سننه»[4] من هذين الوجهين، فقال: هٰذا الحديث مرسل وأبو بكر ابن أبي مريم ضعيف. وكذا البيهقي في «سننه»[5] و«معرفته»[6] وعبارته فيها: وأما حديث «من ٱشترىٰ ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» فإنه إنما رواه أبو بكر بن أبي مريم، عن مكحول رفعه، وهو مرسل، وأبو بكر ضعيف، وأسنده عمر بن إبراهيم الكردي من أوجه عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رواه الثقات من أصحاب ابن سيرين من قوله، وعمر ابن إبراهيم كان يضع الحديث. ثم عزاه إلىٰ الدارقطني، والحاصل أنه حديث (لا يصلح)[7] الٱحتجاج بمثله، وإن كان الأئمة الثلاثة أعني مالكًا، وأبا حنيفة، وأحمد قالوا بوقفه.

---

(١) «المجموع» (٩/ ٢٨٦).
(٢) في «م»: الباقي فبسبب.
(٣) ٱنظر ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوي (١/ ١٥٢ رقم٥٨٤).
(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٦٨).
(٦) «المعرفة» (٤/ ٢٧٢-٢٧٣).
(٧) في «م»: لا يصح.

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ نهىٰ أن يباع صوف عَلَىٰ ظهر، أو لبن في ضرع**»[١].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] في سننهما من رواية عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حَتَّىٰ يبدو صلاحها، أو يباع صوف عَلَىٰ ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع».

قَالَ البيهقي: تفرد به عمر بن فروخ[٤] مرفوعًا وليس بالقوي، قلت: تفرد بهٰذه المقالة فيه، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم، ورضيه أبو داود، قَالَ البيهقي: وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفًا عَلَىٰ ابن عباس «لا تشتري اللبن في ضروعها ولا الصوف عَلَىٰ ظهورها» وقال: وهٰذا هو المحفوظ، وكذلك رواه جماعات موقوفًا عليه، قلت: وكذا أخرجه الشافعي في «الأم»[٥] وأبو داود في «مراسيله»[٦]. وقال عبد الحق[٧]: هٰذا حديث أسنده يعقوب الحضرمي، عن عمر بن فروخ وأرسله وكيع عنه، ولم يذكر السمن واللبن، وأرسله ابن المبارك عن عكرمة بمعناه، وأما النهي عن بيع الثمرة حَتَّىٰ يبدو صلاحها فصحيح مجمع عليه.

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٩).
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤-١٥ رقم٤٢).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٠).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٤٧٨-٤٨١).
(٥) «الأم» (٣/ ١٠٨).
(٦) «المراسيل» (١٦٨ رقم١٨٢).
(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٦٠).

هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه

وأما أثره: فهو ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قَالَ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»[١]، وهٰذا الأثر صحيح، رواه البيهقي في «السنن»[٢] أولًا من حديث أحمد بن حنبل، وهو في «مسنده»[٣] ثنا محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا تشتروا» فذكره، قَالَ أحمد: وثنا به هشيم، عن يزيد بن أبي زياد ولم يرفعه، وأخرجه الطبراني أيضًا في «معجمه الكبير»[٤]. وقال البيهقي هكذا روي مرفوعًا، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفًا عَلَىٰ عبد الله، ورواه سفيان الثوري عن يزيد موقوفًا عَلَىٰ عبد الله «أنه كره بيع السمك في الماء». قلتُ: ويزيد هٰذا ضعفوه. وقال الدارقطني في «علله»[٥]: يرويه يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، واختلف عنه فرفعه أحمد بن حنبل، عن أبي العباس محمد بن السماك، عن يزيد ووقفه غيره، وزائدة وهشيم، عن يزيد بن أبي زياد والموقوف أصح، وقال ابن الجوزي في «علله»[٦]: إنه حديث لا يصح مرفوعًا، وإنما هو من قول ابن مسعود، قَالَ: ورواه (هشيم)[٧] وزائدة كلاهما عن يزيد فلم يرفعه قَالَ: فيمكن أن يكون يزيد قد رفعه في وقت فإنه كان يلقن فيتلقن وقال: ويمكن أن يكون الغلط من ابن السماك، وقد كان علي ويحيىٰ وغيرهما (لا يحتجون)[٨] به.

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٠).
(٣) «المسند» (١/ ٣٨٨ رقم٣٦٧٦).
(٤) «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٠٩ رقم١٠٤٩١).
(٥) «علل الدارقطني» (٥/ ٢٧٥-٢٧٦ رقم٨٧٨).
(٦) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٥).
(٧) في «م»: هشام.
(٨) في «أ، ل»: لا يحتج. وهو خطأ، والمثبت من «م».

باب الربا

ذكر فيه من الأحاديث أحد عشر حديثًا، ومن الآثار أثرًا واحدًا.

الحديث الأول

«أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم[٢] من حديث جابر ﷺ بهٰذا اللفظ زاد وقال: «هم سواء» ورواه مسلم[٣] أيضًا من حديث عبد الله ابن مسعود ﷺ قَالَ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله» قَالَ مغيرة: قلت: لإبراهيم: وشاهديه وكاتبه. فقال: إنما نحدث بما سمعنا. ورواه أحمد[٤] وابن حبان[٥] وابن ماجه[٦] والترمذي[٧] وقالوا: «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» ورواه النسائي[٨] وقال: «آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذَلِكَ ملعونون عَلَىٰ لسان محمد ﷺ يوم القيامة» ورواه أبو داود[٩] كذلك وقال: «وشاهده» بالإفراد كما ذكره الرافعي، ورواه

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٧١). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٩ رقم١٥٩٨).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٨-١٢١٩ رقم١٥٩٧).
(٤) «المسند» (١/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٩٩ رقم٥٠٢٥).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٤ رقم٢٢٧٧).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٥١٢ رقم١٢٠٦).
(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٥٢٤-٥٢٥ رقم٥١١٧).
(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ١١٥ رقم٣٣٢٦).

الحاكم في «المستدرك»[١] من حديث مسروق. قَالَ: قَالَ عبد الله: «آكل الربا وموكله، وشاهداه إذا علماه. والواشمة والمتوشمة [ولاوي الصدقة][٢] والمرتد أعرابيًا بعد الهجرة ملعونون عَلَىٰ لسان محمد ﷺ يوم القيامة» ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط مسلم. ورواه ابن حبان[٣] أيضًا من حديث الحارث بن عبد الله، عن ابن مسعود، وزاد: «وكاتبه» وزاد بعد «المتوشمة»: «للحسن» وزاد «و[لاوي][٤] الصدقة». ورواه النسائي[٥] من حديث الشعبي، عن الحارث، عن علي «أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله..» الحديث.

الحديث الثاني

روىٰ الشافعي في «المختصر»[٦] أبنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب (ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير)[٧]، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلاّ سواء بسواء، عينًا بعين، يدًا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والشعير بالبر، والبر بالشعير، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدًا بيد كيف شئتم»** قَالَ الشافعي: ونقص أحدهما: «التمر» أو «الملح» وزاد الآخر: «فمن زاد أو ٱستزاد فقد أربىٰ»[٨].

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٨٧-٣٨٨). (٢) من «المستدرك».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٤٤ رقم٣٢٥٢).

(٤) في «أ، ل»: لا ربا. وهو خطأ والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٥٢٥ رقم٥١١٨). (٦) «المختصر» (٨/ ١١٢).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) «الشرح الكبير» (٤/ ٧١).

هٰذا صحيح، رواه الشافعي كما ترىٰ في الكتاب المذكور، ورواه أيضًا في كتابه «السنن المأثورة»(١) التي رواها المزني عنه، وكذا رواه عنه البيهقي في «المعرفة»(٢) و«السنن»(٣) وهو في «صحيح مسلم»(٤) من أفراده من حديث أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بلفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا ٱختلفت هٰذه (الأجناس)(٥) فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» وفي رواية له(٦) من حديث أيوب، عن أبي قلابة، قَالَ: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم ابن يسار فجاء أبو الأشعث فحدث عن عبادة «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب...» إلىٰ أن ذكر الأصناف الستة وزاد: «إلا سواءً بسواءٍ عينًا بعين، فمن زاد أو ٱزداد فقد أربىٰ». ورواه أبو داود في «سننه»(٧) أيضًا بلفظ: «الذهب بالذهب تِبْرها وعينها، والفضة بالفضة تِبْرها وعينها، والبُرُّ بالبِّر (مُدْيٌ بُمدْيٍ)(٨) والشعير بالشعير (مُديٌ بمُديٍ)(٩)، والتمر بالتمر (مُديٌ بمديٍ)(١٠) والملح بالملح (مُديٌ بمديٍ)(١١) فمن زاد أو ٱزداد فقد أربىٰ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدًا

---

(١) «السنن المأثورة» (١/ ٢٦٨ رقم٢٢٦).
(٢) «المعرفة» (٤/ ٢٨٨ رقم٣٣٣٢).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٧٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١١ رقم١٥٨٧/ ٨١).
(٥) في «صحيح مسلم»: الأصناف.
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٠ رقم١٥٨٧/ ٨٠).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٢١-١٢٢ رقم٣٣٤٢).
(٨) في «م»: مد بمد.
(٩) في «م»: مدين بمد.
(١٠) في «م»: مدين بمد.
(١١) في «م»: مدين بمدين.

بيد، وأمَّا النسيئة فلا». قَالَ الرافعي: وفي آخر حديث عبادة «فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

قلت: هٰذه الزيادة رواها مسلم كما أسلفته لك، قَالَ في أثناء الباب، وفي رواية بعد ذكر النقدين وغيرهما «إلَّا يدًا بيد» قلت: قد سلفت أيضًا.

تنبيهات:

أحدها: في هٰذا الرجل المبهم في رواية الشافعي أربعة أقوال (**أحدها**:)[1] عبد الله بن عبيد. قاله البيهقي في «سننه»[2]، ويقال: ابن عتيق، ويقال: ابن عتيك.

ثانيها: عبد الله بن عبيد الله المعروف بابن هرمز. حكاه الرافعي[3] عن بعض الشارحين وأراد به ابن داود.

ثالثها: عبيد الله (المدني)[4] حكاه القاضي حسين.

رابعها: أبو الأشعث الصنعاني، حكاه الماوردي وفيه نظر؛ لأن البيهقي قَالَ في «المعرفة»[5]: زعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة قَالَ: والحديث ثابت من هٰذا الوجه مخرج في كتاب مسلم وجزم في «سننه» بهٰذه المقالة.

ثانيها: قوله: ونقص أحدهما التمر [أو][6] الملح يعني أحد

---

(١) من «م».
(٢) «السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٧٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٧١).
(٤) في «م» المزني.
(٥) «المعرفة» (٤/ ٢٨٨-٢٨٩).
(٦) في «أ، ل، م»: والآخر. وهو خطأ، والمثبت من «الشرح الكبير».

الرجلين ولم يبين الذي نقص (منهما)[١] كأنه شك منه، وشك أيضًا في أن ما نقصه التمر أو الملح، قاله الرافعي في الكتاب[٢].

وقوله: «وزاد الآخر» يعني الذي لم ينقص.

وقوله: «فمن زاد أو ٱستزاد» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه شك آخر من الشافعي.

(ثانيها)[٣]: أنه ﷺ تلفظ بهما جميعًا، وأراد بقوله «زاد»: أعطىٰ الزيادة وبقوله «استزاد» أخذ الزيادة أو طلبها، وشبه ذَلِكَ بما روي أنه ﷺ قَالَ: «الراشي والمرتشي في النار» حكاهما الرافعي[٤].

[ثالثها][٥]: أن هٰذا من باب بكر وابتكر، وأنه للتأكيد حكاه القاضي عن بعضهم.

التنبيه الثالث: «التبر» المذكور في رواية أبي داود فيه ٱضطراب لأهل اللغة، كما ذكرته في «تخريجي لأحاديث المهذب» فراجعه منه.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قَالَ: «الراشي والمرتشي في النار»[٦].

هٰذا الحديث رواه الطبراني[٧] في «معجم شيوخه»، عن أحمد

(١) في «أ، ل»: منها. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٧١).

(٣) في «أ»: ثالثها. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٧١).

(٥) في «أ»: رابعها. وهو خطأ، والمثبت من«م، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٧١).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم٢٠٢٦)، «المعجم الصغير» (ص٢٨).

ابن سهل بن أيوب، ثنا علي بن بحر، ثنا هشام بن يوسف، أبنا ابن جريج، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن [عمرو][1] قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الراشي والمرتشي في النار» ثم قَالَ الطبراني: لم يروه من حديث ابن جريج إلاّ علي بن بحر، عن هشام.

قلت: وإسناده جيد قَالَ: لا أعلم به بأسًا، والحارث[2] لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وحكىٰ عنه الفضيل بن عياض وأثنىٰ عليه، وقال ابن معين: مشهور. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «ثقاته» وفي آخر كتاب الفضائل من «صحيح الحاكم»[3]، من حديث الحسن بن بشر بن [سلم][4] ثنا سعدان بن الوليد، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من ولي علىٰ عشرة فحكم بينهم أحبوا أو كرهوا جاء يوم القيامة (يده)[5] مغلولة إلىٰ عنقه، فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف فك الله عنه يوم القيامة، يوم لا ظلّ إلاّ ظله، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشىٰ في حكمه وحابىٰ شدت يساره إلىٰ يمينه، ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام» قَالَ الحاكم: سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث لم يخرجا عنه. قلت: والحسن بن بشر[6] من رجال البخاري. وقال أبو حاتم وغيره:

---

(١) في «أ، ل، م»: عمر. والمثبت من «مصدري التخريج».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٢٥٥-٢٥٧).

(٣) «المستدرك» (٤/ ١٠٣).

(٤) في «أ، ل، م»: مسلمة. وفي «المستدرك» مسلم. وهو خطأ، والمثبت من «التهذيب»، والحسن بن بشر بن سلم له ترجمة في «التهذيب» (٦/ ٥٨-٦٢).

(٥) سقط من «م».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٥٨-٦٢).

صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: منكر الحديث.

الحديث الرابع

عن معمر بن عبد الله قَالَ: «**كنت أسمع النبي ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم[٢] من حديث معمر بن عبد الله ابن نافع بهٰذا اللفظ، وفيه قصة حذفها الرافعي وهي: «أنه أرسل غُلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيرًا. فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذَلِكَ؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلاّ مثلًا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلًا بمثل، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قَالَ: إني أخاف أن يضارع».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلًا بكيل**»[٣].

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب وهو حديث صحيح، رواه البيهقي[٤] بهٰذا اللفظ بإسنادٍ صحيح من رواية أبي الأشعث الصنعاني أنه شاهد عبادة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلًا بكيل، والشعير بالشعير (كيلًا)[٥] بكيل، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فمن زاد أو

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٧٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٤ رقم١٥٩٢).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٧٢، ٨٠).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩١).
(٥) سقطت من «أ»، والمثبت من«م، ل».

ٱستزاد فقد أربىٰ» ورواه النسائي[١] من هٰذا الوجه بإسناد صحيح بلفظ: «الذهب بالذهب تبره وعينه وزنًا بوزن، والفضة بالفضة تبره وعينه وزنًا بوزن، والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير (كيلًا بكيل)[٢]، فمن زاد أو ٱزداد فقد أربىٰ».

ورواه أبو داود كما سلف في الحديث الثاني.

الحديث السادس

عن عبد الله بن عمرو قَالَ: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بعيرًا ببعيرين إلىٰ (أجل)**[٣]»[٤].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٥] من حديث حماد بن سلمة عن ابن إسحٰق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة» سكت عليه أبو داود، ومسلم[٦] بن جبير، وعمرو[٧] بن حريش لا أعلم حالهما، ولما ذكره عبد الحق[٨] قَالَ: هٰذا الحديث يرويه محمد بن إسحٰق، وقد ٱختلف عليه في إسناده قَالَ: والحديث مشهور. وٱعترض ابن القطان[٩] عليه،

(١) «سنن النسائي» (٧/ ٣١٩ رقم٤٥٧٨).
(٢) في «سنن النسائي»: «سواء بسواء مثلاً بمثل».
(٣) في «م»: آخره.
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٧٦).
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٢٥ رقم٣٣٥٠).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٤٩٤-٤٩٥).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٥٨١-٥٨٤).
(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٤٢).
(٩) «الوهم والإيهام» (٥/ ١٦٢-١٦٤).

فقال: هٰذا قول تبع غيره - يعني يحيىٰ بن معين - والشهرة لا تنفعه، فإن الضعيف [قد][(١)] يشتهر، وهو حديث ضعيف؛ لأنه مضطرب. رواه أبو داود كما تقدم، ورواه الدارقطني[(٢)] من حديث ابن إسحٰق أيضًا، عن أبي سفيان، عن مسلم، عن عمرو بن حريش، قَالَ: «سألت ابن (عمرو)[(٣)]»، رواه (جرير)[(٤)] بن حازم، عن ابن إسحٰق فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان عَلَىٰ مسلم.

قلت: وكذا أخرجه أحمد في «مسنده»[(٥)]، ورواه عفان، عن حماد ابن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحٰق، عن يزيد، عن مسلم، عن عمرو أنه قَالَ لابن عمرو. رواه عبد الأعلىٰ، عن ابن إسحٰق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش.. فذكره. رواه عن عبد الأعلىٰ أبو بكر بن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبي حبيب. وقدم أبا سفيان، وقال مسلم بن كثير بدل ابن أبي حبيب، قَالَ ابن القطَّان: وبعد هٰذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير: لم أجد له (ذكرًا)[(٦)] ولا أعلمه في غير هٰذا الإسناد، وكذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضًا إذا كان [عن][(٧)] أبي سفيان وأبو سفيان فيه نظر، وذلك أنه بحسب هٰذا الاضطراب تارةً يروي عن ابن إسحٰق وتارة يروي ابن إسحٰق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، وتارة أبو سفيان

(١) من «الوهم والإيهام».
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٦٩ رقم٢٦٢).
(٣) في «أ، م»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من «ل»، «سنن الدارقطني».
(٤) في «أ، ل»: حريش. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن الدارقطي».
(٥) «المسند» (٢/ ١٧١).
(٦) في «أ، ل»: ذكر. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الوهم والإيهام».
(٧) في «أ، ل، م»: غير. وهو خطأ، والمثبت من «الوهم والإيهام».

(عن)[1] مسلم بن كثير، وذكره ابن أبي حاتم، فقال: أبو سفيان مسلم ابن كثير، عن عمرو بن حريش، روىٰ عنه ابن إسحٰق. فبحسب هٰذا الأضطراب فيه لم يتحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه، ولكن مع هٰذا فإن عثمان الدارمي قَالَ: قلت لابن معين: ابن إسحٰق، عن أبي سفيان ما حال أبي سفيان هٰذا؟ فقال: ثقة مشهور. وقال ابن أبي حاتم فيه: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، هٰذا حديث مشهور. فالله أعلم إن (كان)[2] الأمر هكذا، وقد أستقل تعليل الحديث بغيره، فهو لا يصح. هٰذا آخر كلام ابن القطان. وقد عنعن ابن إسحٰق في هٰذا الحديث، فمن لا يرىٰ الأحتجاج به إلا إذا صرح بالحديث أعلّه به.

وأمّا الحاكم فأخرجه في «مستدركه»[3] من حديث حماد بن سلمة كما أخرجه أبو داود إسنادًا ومتنًا، إلا أنه قَالَ: «من» بدل «في» ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وقد أسلفنا غير مرّة أن مسلمًا لم يخرج له أستقلالًا، وإنما أخرج له متابعة، وقال البيهقي في «سننه»[4] و«خلافياته»: أختلفوا عَلَىٰ محمد بن إسحٰق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، قَالَ: وله شاهد بإسناد صحيح، فذكره من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، قَالَ عبد الله: وليس عندنا ظهر، قَالَ: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهرًا إلىٰ خروج المصدق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين والأبعرة إلىٰ خروج المصدق». وكذا قَالَ

---

(١) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل»، «الوهم والإيهام».

(٢) في «أ، ل»: هٰذا. والمثبت من «م»، «الوهم والإيهام».

(٣) «المستدرك» (٢/ ٥٦، ٥٧). (٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٨٧-٢٨٨).

في «خلافياته»: له شاهد بإسناد صحيح... فذكره.

فائدة: القِلاص - بكسر القاف - جمع قُلُص، والقُلُص جمع قَلُوص، وهي الناقة الشابة، ذكره الجوهري[(١)] وغيره، وقوله: «في قلاص الصدقة» كذا هو في «سنن أبي داود» والبيهقي و«المعجم الكبير» للطبراني، ورواه الحاكم في «المستدرك»، والدارقطني في «سننه»: «من قلاص الصدقة» بدل (في)[(٢)] ومعناها: السلف عَلَىٰ إبل الصدقة إلىٰ أجل معلوم.

الحديث السابع

«أن رسول الله ﷺ أمر عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم، ثم يبتاع بها جنيبًا»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[(٤)] من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا عَلَىٰ خيبر فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قَالَ: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين (والصاعين)[(٥)] بالثلاثة. قَالَ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا». وقال في «الميزان» مثل ذَلِكَ ولمسلم[(٦)] عن أبي سعيد: «كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع من تمر الجنيب، فقال رسول

---

(١) «الصحاح» (٣/ ٨٨٤).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من«م، ل».
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٧٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٦١ رقم٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٥ رقم١٥٩٣/ ٩٥).
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م»، «صحيحي البخاري ومسلم».
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٦ رقم١٥٩٥/ ٩٨).

الله ﷺ: لا صاعي تمر بصاع تمر، ولا صاعي حنطة بصاع حنطة ولا درهمين بدرهم».

فائدة: الجنيب - بجيم مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم مثناة تحت، ثم باء موحدة - وهو نوع من التمر أعلاه، وعبارة الرافعي[(١)] أنه أجوده.

والجمع - بفتح الجيم وإسكان الميم - وهو تمر رديء، قَالَ ابن الأثير[(٢)]: هو تمر رديء مختلط من أنواع متفرقة من التمور وليس مرغوبًا فيه لما فيه من الٱختلاط وما يخلط إلا لرداءته فإنه متىٰ كان نوعًا جيدًا أفرد عَلَىٰ حدته ليرغب فيه. وقال الهروي: كل نوع من النخل لا يعرف ٱسمه فهو جمع، يقال: كثر الجمع في أرض بني فلان. وتبعه الرافعي[(٣)] في هٰذه المقالة حيث قَالَ: الجمع كل لون من التمر لا يعرف له ٱسم.

فائدة ثانية: هٰذا الرجل الذي ٱستعمل عَلَىٰ خيبر هو: سواد ابن غزية فيما قاله الخطيب في «مبهماته»، وقيل: مالك بن صعصعة، وحكىٰ مجلىٰ الأول عن الدارقطني، وأنه أخو بني عوف من الأنصار شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، له صحبة.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ نهىٰ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم (مكيلها)[(٤)] بالكيل المسمىٰ من التمر»[(٥)].

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٧٨).

(٢) «النهاية» (١/ ٢٩٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٧٨).

(٤) في «صحيح مسلم»: مكيلتها.

(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٨٣).

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[(١)] من حديث جابر ﷺ بهٰذا اللفظ، وأغرب الحاكم[(٢)] فاستدركه، وقال إثره: صحيح عَلَىٰ شرط مسلم وهو فيه سندًا ومتنًا، ولما أخرجه البيهقي في «سننه»[(٣)] عن شيخه الحاكم بإسناده. قَالَ عقبه: رواه مسلم في «صحيحه».

الحديث التاسع

عن فضالة بن عبيد، قَالَ: «**أُتي النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من الغنائم تباع بالذهب، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قَالَ النبي ﷺ: الذهب بالذهب وزنًا بوزن**»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[(٥)] بهٰذا اللفظ ولم يقل فيه «تباع»، وقال الرافعي: (روي)[(٦)] «لا يباع مثل هٰذا حَتَّىٰ يفصل ويميز» قلت: هٰذه الرواية رواها مسلم في «صحيحه»[(٧)] أيضًا، وهٰذا لفظه: «اشتريت (يوم)[(٨)] خيبر قلادة باثني عشر دينارًا. فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من ٱثني عشر دينارًا، فذكرت ذَلِكَ للنبي ﷺ، فقال: لا تباع حَتَّىٰ تُفَصَّل» وفي رواية لأبي داود[(٩)] بإسناد عَلَىٰ شرط مسلم «أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ٱبتاعها رجل

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٢-١١٦٣ رقم١٥٣٠).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٣٨). (٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩١).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٨٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٣ رقم١٥٩١/ ٨٩).

(٦) في «م»: ويروىٰ.

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٣ رقم١٥٩١/ ٩٠).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «صحيح مسلم»، وفي «ل»: من.

(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ١٢٢-١٢٣ رقم٣٣٤٤).

بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حَتَّىٰ (تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: لا، حَتَّىٰ)[١] تميز بينهما». قَالَ: فرده حَتَّىٰ يميز بينهما» وأغرب صاحب «التتمة» فعزاها إلىٰ مسلم، وعزاها إلىٰ مسلم أيضًا البيهقي في «سننه»[٢] ولا اعتراض عليه في ذَلِكَ فإن مراده أصل الحديث، وطرق هٰذا الحديث للطبراني في معجمه الكبير من وجوه كثيرة ففي بعضها[٣] «قلادة فيها ذهب وخرز» وفي بعضها[٤] «خرز وذهب» وفي بعضها[٥] «فيها ذهب وجوهر، فقال ﵇: «الجوهر عَلَىٰ حدة، والذهب عَلَىٰ حدة» وفي بعضها[٦]: «بقلادة فيها خرز معلقة بذهب» واعلم أنه قد جاء في بعض[٧] روايات هٰذا الحديث «أن القلادة أبيعت بتسعة دنانير أو سبعة دنانير»، وجاء في بعضها[٨] «اثني عشر دينارًا» كما سلف، وأجاب البيهقي في «سننه» عن هٰذا الاختلاف، بأن قَالَ: سياق هٰذه الأحاديث مع عدالة رواتها يدل علىٰ أنها كانت بيوعًا شهدها فضالة كلها والنبي ﷺ ينهىٰ عنها، فأدَّاها كلها.

الحديث العاشر

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب

---

(١) من «م». (٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣١٢-٣١٣ رقم٨٠٧).

(٤) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣١٤ رقم٨١٣).

(٥) «المعجم الكبير (١٨/ ٣١٥ رقم٨١٤).

(٦) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٠٢ رقم٧٧٥).

(٧) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٠٢ رقم٧٧٥).

(٨) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٠٢ رقم٧٧٤).

بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قَالَ: فلا إذن» ويروىٰ «فنهىٰ عن ذَلِكَ»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه الأئمة مالك في «الموطأ»[٢]، والشافعي[٣] وأحمد[٤] والبزار[٥] في مسانيدهم والشافعي أيضًا في «السنن المأثورة»[٦] التي رواها الطحاوي عن المزني عنه، وأصحاب السنن الأربعة[٧]، وابن حبان في «صحيحه»[٨]، والحاكم في «مستدركه»[٩]، والدارقطني في «سننه»[١٠]، والبيهقي في كتبه الثلاثة: «السنن»[١١]، و«المعرفة»[١٢]، و«الخلافيات»، وعزاه غير واحد إلىٰ «صحيح ابن خزيمة»، رووه كلهم من حديث أبي عياش - بالمثناة تحت وبالشين المعجمة - مولىٰ بني زهرة، وقيل: بني مخزوم، واسمه زيد. قَالَ الإمام أحمد: ابن النعمان. وقال الحاكم أبو أحمد: ابن الصامت «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قَالَ: البيضاء. فنهاه عن ذَلِكَ، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن ٱشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٨٩).
(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٨٥ رقم٢٢).
(٣) «مسند الشافعي» (ص١٤٧).
(٤) «المسند» (١/ ١٧٥).
(٥) «مسند البزار» (٤/ ٦٦ رقم١٢٣٣).
(٦) «السنن المأثورة» (٢٥٩ رقم٢١٣).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٢٥-١٢٦ رقم٣٣٥٢)، «جامع الترمذي» (٣/ ٥٢٨ رقم١٢٢٥)، «سنن النسائي» (٧/ ٣١٠ رقم٤٥٥٩)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦١ رقم٢٢٦٤).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٧٢ رقم٤٩٩٧، ٣٧٨ رقم٥٠٠٣).
(٩) «المستدرك» (٢/ ٣٨).
(١٠) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٩ رقم٢٠٥).
(١١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٤).
(١٢) «المعرفة» (٤/ ٣١٢ رقم٣٣٧٤).

يبس؟» قالوا: نعم، فنهاه عن ذَلِكَ وفي رواية لأبي داود[١] سمع سعد ابن أبي وقاص يقول: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة». وفي أخرىٰ له[٢] عن مولىٰ لبني مخزوم، عن سعد، عن النبي ﷺ ... نحوه. وفي رواية للحاكم[٣] عن أبي عياش، قَالَ: «تبايع رجلان عَلَىٰ عهد رسول الله ﷺ ببسر ورطب، فقال رسول الله ﷺ: هل ينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قَالَ: فلا، إذن». وفي رواية له[٤] عن أبي عياش، عن سعد بن مالك، قَالَ: «سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر، فقال أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم. قَالَ: فنهىٰ عنه». وفي رواية ابن حبان[٥] «سمعت رسول الله ﷺ سئل عن بيع التمر بالرطب، فقال ﷺ: أينقص الرطب إذا (جف)[٦]؟ قَالَ: نعم فنهاه عن ذَلِكَ» وفي رواية الحاكم[٧] أيضًا عن أبي عياش أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» قَالَ الحاكم: هٰذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل عَلَىٰ إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصًا في حديث أهل المدينة (ثم)[٨] لمتابعة هؤلاء الأئمة إسمٰعيل بن أمية، ويحيىٰ بن أبي كثير، و(غيرهما)[٩] إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد. قَالَ: والشيخان

---

(١) و(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٢٦ رقم٣٣٥٣).

(٣) و(٤) «المستدرك» (٢/ ٣٨).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٧٨ رقم٥٠٠٣).

(٦) في «صحيح ابن حبان»: يبس.

(٧) «المستدرك» (٢/ ٣٨-٣٩).

(٨) من «م»، «المستدرك».

(٩) في «أ، ل»: غيرها. وهو خطأ، والمثبت من «م».

لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد(١) أبي عياش. ثم رواه(٢) من طريق آخر ليس فيه عبد الله بن [يزيد](٣) وذكر بدله عمران بن أبي أنس، قَالَ: سمعت أبا عياش يقول: «سألت سعد بن أبي وقاص عن ٱشتراء السلت بالتمر، فقال سعد: أبينهما فضل؟ قالوا: نعم. قَالَ: لا يصلح. وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن ٱشتراء الرطب بالتمر، فقال: أبينهما فضل؟ قالوا: نعم الرطب ينقص. قَالَ: فلا يصلح» قَالَ الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الدارقطني في «علله»(٤) وقد سئل عنه من حديث أبي عياش زيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ «أنه نهىٰ عن بيع التمر بالرطب»: هٰذا حديث يرويه عبد الله بن يزيد مولىٰ الأسود ابن سفيان، عن زيد أبي عياش، واختلف عنه في لفظه؛ فرواه مالك ابن أنس وداود بن حصين وإسمٰعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة ابن زيد الليثي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، عن سعد «أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع التمر بالرطب» ورواه يحيىٰ بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد بهٰذا الإسناد، وقال فيه: «إن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الرطب بالتمر [نسيئة](٥)» ولم يقل ذَلِكَ، الآخرون عن عبد الله بن يزيد؛ ورواه

---

(١) زاد في «أ، ل»: بن. وهو خطأ. (٢) «المستدرك» (٢/ ٤٣).

(٣) في «أ، ل، م»: زيد. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وعبد الله بن يزيد هو مولىٰ الأسود بن سفيان، ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٣١٨-٣١٩).

(٤) «علل الدارقطني» (٤/ ٣٩٩-٤٠١ رقم٦٥٧).

(٥) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «علل الدارقطني».

عمران بن أبي أنس عن مولىٰ [لبني][1] مخزوم، لم يسمه عن سعد نحو قول يحيىٰ بن أبي كثير. وقال ابن عبد البر[2]: روىٰ يحيىٰ بن أبي كثير هٰذا الحديث من رواية عبد الله بن عياش، عن سعد، قَالَ: (ويقال)[3]: إن عبد الله هٰذا هو أبو عياش الذي قاله مالك، وأن يحيىٰ بن أبي كثير أخطأ في ٱسمه بلا شك وفي موضع إذا شك فيه. وقال البيهقي[4]: رواه مالك في «الموطأ»، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش. قَالَ: ورواه عبد الله بن جعفر المديني، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد. قَالَ البيهقي: قَالَ علي بن عبد الله: وسماع أبي، عن مالك قديم قبل أن يسمعه هٰؤلاء، فأظن أن مالكًا كان علقه أولًا، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديمًا عن داود، ثم نظر فيه فصححه، عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين. ثم رواه بإسناده من حديث إسمٰعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد ومن رواية يحيىٰ بن أبي كثير عنه، عن أبي عياش، عن سعد قَالَ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» قَالَ الدارقطني[5]: خالف يحيىٰ بن أبي كثير مالك وإسمٰعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه «نسيئة» واجتماع هٰؤلاء الأربعة عَلَىٰ خلاف ما قاله يحيىٰ يدل عَلَىٰ ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس. قَالَ

(١) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «علل الدارقطني».
(٢) «التمهيد» (١٩/ ١٧٣-١٧٤).
(٣) في «أ، ل»: قَالَ. والمثبت من «م».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٤-٢٩٥).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٤-٢٩٥).

البيهقي: والعلّة المنقولة (في)[1] هٰذا الخبر تدل علىٰ خطأ هٰذه اللفظة. قَالَ: وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة. فذكرها بإسناده، ثم رواه من حديث عبد الله بن وهب، عن سليمان ابن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة «أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قَالَ: فلا يباع رطب بيابس» قَالَ البيهقي: هٰذا مرسل جيد شاهد لما تقدم. قلت: فقد ظهر صحة حديث سعد (بطرقه)[2] وشواهده ومتابعاته ولله الحمد وقد طعن فيه بعضهم، قَالَ عبد الحق[3]: ٱختلف في صحة هٰذا الحديث، ويقال: إن زيدًا أبا عياش هٰذا مجهول، وتبع في ذَلِكَ أبا محمد بن حزم فإنه قَالَ في «الرسالة التي له في إبطال القياس»: هٰذا حديث لا يصح لجهالة أبي عياش. وكذا قَالَ أبو جعفر الطحاوي[4] أن أبا عياش لا يعرف، وذكر الٱختلاف الذي وقع في الحديث ثم قَالَ: فبان بحمد الله فساد هٰذا الحديث إسنادًا ومتنًا وأنه لا حجة فيه عَلَىٰ من خالفه من أبي حنيفة ومن تابعه. قلت: ومدار تضعيف من ضعفه عَلَىٰ جهالة أبي عياش، وأول من رده بذلك أبو حنيفة. قَالَ: هو مجهول؛ لما سئل عن هٰذه المسألة عند دخوله بغداد، وقال الطبري في «تهذيبه»: علل هٰذا الخبر بأن زيدًا تفرد به، وهو غير معروف في نقله العلم. والجواب عن ذَلِكَ أن أبا عياش ليس بمجهول بل هو معروف، رواه عنه مالك في

---

(١) في «أ، ل»: من. والمثبت من «م»، «سنن البيهقي».

(٢) في «م»: لطرقه.

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٥٧).

(٤) «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٦٧-٤٧٦).

«الموطأ» وهو لا يروي إلا عن ثقة وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»[١] وقال: روىٰ عن سعد بن أبي وقاص، وروىٰ عنه عبد الله ابن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان، وذكره في صحيحه من جهته وصححه الترمذي والحاكم كما سلف، وقال الصريفيني عن الدارقطني: إنه ثقة ثبت. وأخرجه عنه ابن خزيمة في «صحيحه» كما سلف، وقد علم شدة تحريه في الرجال واجتهاده حَتَّىٰ لقب بإمام الأئمة، وانفرد بذلك من بين أقرانه، قَالَ الخطابي[٢]: قد تكلم بعض الناس في إسناد هٰذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، و(مثل هٰذا الحديث عَلَىٰ أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به)[٣]. قَالَ: وليس الأمر عَلَىٰ ما توهمه، وأبو عياش هٰذا هو مولىٰ لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في «الموطأ» وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، هٰذا من شأن مالك، وعادته معلومة. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٤]: إن قيل: قد قَالَ أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، قلنا: إن كان هو لا يعرفه فقد عرفه أهل النقل، فذكر روايته الترمذي والحاكم وصححاها، وذكره مسلم في كتاب «الكنىٰ» وقال: سمع من سعد، وروىٰ عنه عبد الله ابن يزيد. وذكره ابن خزيمة في رواية العدل، عن العدل، وقال الدارقطني: هو ثقة. وقال المنذري في «مختصره»[٥] لسنن أبي داود: حكي عن بعضهم أنه قَالَ: زيد أبو عياش مجهول، قَالَ: وكيف يكون

---

(١) «الثقات» (٤/ ٢٥١).
(٢) «معالم السنن» (٥/ ٣٥).
(٣) تكررت في «أ».
(٤) «التحقيق» (٢/ ١٧٢).
(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٣٤-٣٥).

مجهولًا؟ وقد رویٰ عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج (بهما)[١] مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هٰذا الشأن، هٰذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه، وكذلك الحاكم، وذكره مسلم في «الكنىٰ» وذكر أنه سمع من سعد وكذا الكرابيسي في كناه أيضًا، وذكره أيضًا النسائي في كناه. قَالَ المنذري: وما علمت أحدًا طعن فيه. وهو كما (قَالَ)[٢]. قَالَ ابن عبد البر في «استذكاره»[٣] و«تمهيده»[٤]: وقد قيل: إن زيدًا أبا عياش هٰذا هو أبو عياش الزرقي، واسمه عند طائفة من أهل العلم بالحديث زيد ابن الصامت، وقيل: زيد بن نعمان، وهو من صغار الصحابة، وممن حفظ عن النبي ﷺ ورویٰ عنه، وشهد بعض مشاهده، ولذلك جعله صاحب «المغرب» من الحنفية وهو المطرزي أنه هو الذي تكلم فيه أبو حنيفة، وأحال الطحاوي[٥] أن يكون هو الزرقي قَالَ: لأنه من جملة الصحابة ولم (يدركه)[٦] عبد الله بن يزيد، وأبو عياش عاش إلىٰ زمن معاوية بعد الأربعين، وقيل بعد الخمسين. وأعلّه بعضهم بوجه آخر فقال: إنه تضمن ما لا يمكن نسبته إلىٰ رسول الله ﷺ من الاستفهام (عما)[٧] لا يخفىٰ. وهٰذا عجيب من قائله، فالحديث لفظه لفظ استفهام،

(١) «أ، ل»: به. والمثبت من «م».
(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) «الاستذكار» (١٩/ ١٤٩).
(٤) «التمهيد» (١٩/ ١٧٣).
(٥) «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٧٣).
(٦) في «أ، ل»: يذكره. والمثبت من «م».
(٧) من «م».

ومعناه التقرير والتنبيه لينبه عَلَىٰ ثلاثة: الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفىٰ عليه ﷺ أن الرطب ينقص إذا يبس فيكون سؤال تعرف واستفهام، وإنما هو عَلَىٰ الوجه الذي ذكرته وهٰذا كقول جرير:

ألستم خير من ركب المطايا وأندىٰ العالمين بطون راح

ولو كان استفهامًا لم يكن فيه (مدح)[1] وإنما معناه: أنتم خير من ركب المطايا، وهٰذا جواب الخطابي[2] والاستفهام بمعنىٰ التقرير كثير، موجود في القرآن العظيم في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧﴾[3] و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾[4] إلىٰ آخر ذَلِكَ.

فائدة: قَالَ ابن حبان في «صحيحه»[5]: البيضاء الرطب من السلت باليابس من السلت. وفي «الغريبين»: السلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له. وفي «الصحاح»[6]: أنه ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنه الحنطة. وفي المجمل: أنه ضرب من الشعير، رقيق القشرة، صغار الحبة.

الحديث الحادي عشر

«روي أنه ﷺ نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان»[7].

هٰذا الحديث رواه مالك[8] عن زيد بن سالم، عن سعيد

---

(١) في «أ، ل»: روح. والمثبت من «م». (٢) «معالم السنن» (٥/ ٣٢-٣٣).
(٣) سورة طه، الآية: ١٧. (٤) سورة الشرح، الآية: ١.
(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٧٣). (٦) «الصحاح»: (١/ ٢٢٦).
(٧) «الشرح الكبير» (٤/ ٩٨). (٨) «الموطأ» (٢/ ٥٠٧ رقم٦٤).

ابن المسيب «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان» وهٰذا مرسل كما ترىٰ ورواه أبو داود في «مراسيله»[١] من حديث القعنبي، عن مالك به، قَالَ الرافعي في «تذنيبه»: وقوي هٰذا مع إرساله فإن الصحابة عملوا به، ودرجوا عليه. قلت: وروي مسندًا من حديث سهل بن سعد وابن (عمر)[٢] رضي الله عنهما أما حديث سهل فرواه الدارقطني[٣] بلفظ: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان» ثم قَالَ: تفرد به يزيد ابن مروان، عن مالك، عن الزهري عنه، ولم يتابع عليه، وصوابه ما في «الموطأ»: عن زيد، عن سعيد مرسلًا. وقال البيهقي[٤]: رواه يزيد ابن مروان هكذا وغلط فيه، والصحيح ما في «الموطأ» يعني مرسلًا. وقال ابن الجوزي[٥]: هٰذه الطريق لا ترضي. قَالَ يحيىٰ بن معين[٦]: يزيد ابن مروان كذاب. ووهاه ابن حبان[٧] أيضًا. وأما حديث ابن عمر فرواه البزار في «مسنده» بلفظ: «أنه عليه السلام نهىٰ عن بيع الحيوان باللحم» رواه من حديث ثابت بن زهير، عن نافع عنه، وثابت هٰذا ضعفوه، والصحيح في هٰذا الحديث الإرسال كما صرح به الدارقطني والبيهقي وغيرهما، قَالَ عبد الحق[٨]: الصحيح أن هٰذا الحديث مرسل كما رواه أبو داود في «مراسيله»، قَالَ: ولا أعلمه مسندًا إلا من حديث ثابت

---

(١) «المراسيل» (١٦٦-١٦٧ رقم١٧٨). (٢) سقط من «أ» والمثبت من«م، ل».
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٧٠-٧١ رقم٢٦٥).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٦). (٥) «التحقيق» (٢/ ١٧٦).
(٦) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٩١ رقم١٢٤٦).
(٧) «المجروحين» (٣/ ١٠٥). (٨) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٤٣).

ابن زهير، عن نافع، عن ابن عمر. قَالَ أبو حاتم الرازي[(١)]: ثابت هٰذا منكر الحديث ضعيف لا يشتغل به. وذكر الحاكم في «مستدركه»[(٢)]: حديث مالك شاهدًا لحديث الحسن، عن سمرة «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الشاة باللحم» قَالَ: وهو صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات. قَالَ: وقد احتج البخاري بالحسن، عن سمرة. ورواه البيهقي في «سننه»[(٣)] ثم قَالَ: هٰذا إسناد صحيح. قَالَ: ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة عدَّه موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد انضم إلىٰ مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي (بزة)[(٤)]، وقول أبي بكر الصديق يعني الآتي. هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما أثره: فهو ما روي «أن جزورًا [(٥)] نحرت عَلَىٰ عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزورًا. فقال أبو بكر: لا يصلح هٰذا» ذكره المزني تلو خبر سعيد بن المسيب، فقال: وعن ابن عباس «أن جزورًا نحرت عَلَىٰ عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني...» إلىٰ آخره كما ذكره الرافعي[(٦)] سواء، ورواه الشافعي في «الأم»[(٧)] عن ابن أبي يحيىٰ، عن صالح مولىٰ التوءمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٥٢ رقم١٨١٩).
(٢) «المستدرك» (٢/ ٣٥).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٦).
(٤) في «أ، ل»: برد. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن البيهقي»، والقاسم بن أبي بزة له ترجمة في «التهذيب» (٢٣/ ٣٣٨-٣٤٠).
(٥) من هنا سقطت ورقة من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٩٨).
(٧) «الأم» (٣/ ٨١).

الصديق «أنه كره بيع اللحم بالحيوان» ورواه في القديم، عن رجل، عن صالح مولىٰ التوءمة، عن ابن عباس «أن جزورًا نحرت عَلَىٰ عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزورًا بهٰذه العناق. فقال أبو بكر الصديق: لا يصلح هٰذا» قَالَ: فلم[1] يرو في هٰذا عن رسول الله ﷺ شيء، كان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافه؛ لأنا لا نعلم أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ قَالَ بخلافه، وإرسال سعيد ابن المسيب.

(١) كذا في «أ، ل» ولعل الصواب: فلما لم.

باب البيوع المنهي عنها

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث تسعة وثلاثين حديثًا.

الحديث الأول

أنه ﷺ قَالَ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»(١).

هٰذا حديث صحيح وقد سلف بيانه في أثناء باب ما يصح به البيع.

فائدة: حكيم هٰذا ولد في جوف الكعبة ولا يعرف أحد ولد فيها غيره، وأما ما روي عن علي رضي الله عنه أنه ولد فيها فضعيف، وخالف الحاكم في ذَلِكَ فقال في «المستدرك» في ترجمة علي أن الأخبار تواترت بذلك، وعاش حكيم مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، أي حين اْنتشر وشاع في الناس وذلك بعد الهجرة بنحو ست سنين، قَالَ النووي في «تهذيبه»(٢): ولا يشاركه في هٰذا إلا حسان بن ثابت. قلت: ليس كذلك فقد شاركهما في ذَلِكَ ثمانية أنفس كما ذكرته عنهم في «المقنع» في علوم الحديث تأليفي فراجعه، فإنه من المهمات المستفادة التي يرحل إليها.

الحديث الثاني

«**أنه ﷺ نهىٰ عن عسب الفحل**»، وروي «**أنه نهىٰ عن ثمن عسب**

---

(١) «الشرح الكبير» (٤٠/ ١٠٠).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ١/ ١٦٦).

الفحل»[١]. وهٰذه رواية الشافعي في «المختصر»، هو كما قَالَ، وقد رواه باللفظ الأول البخاري[٢] من حديث ابن عمر، وكذا د[٣]، ت[٤]، ن[٥]، ورواه الحاكم في «مستدركه»[٦] من حديث علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كسب الفحل» وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد عَلَىٰ شرط البخاري، وعلي بن الحكم ثقة مأمون من أعز البصرة حديثًا، ورواه باللفظ الثاني الشافعي في «السنن المأثورة»[٧] التي رواها الطحاوي عن المزني عنه من حديث سعيد ابن سالم القداح عن شبيب بن عبد الله البجلي، عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن عسب الفحل» وذكره ابن أبي حاتم في «علله»[٨] بدون لفظة «ثمن» ثم قَالَ: سألت أبي عنه، فقال: إنما روي هٰذا من كلام أنس، قَالَ: ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعًا، ويزيد لم يسمع من الزهري إنما كتب إليه. ورواه أحمد في «مسنده»[٩] من حديث أنس «أنه ﷺ نهىٰ أن يبيع الرجل فحلة فرسه». قَالَ ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: والمراد: ضرابه. ورواه أحمد في «مسنده»[١٠]، عن إسمٰعيل، نا علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أيضًا، وعزاه ابن الجوزي في «جامع المسانيد» بهٰذا اللفظ إلىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٠١).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٣٩ رقم٢٢٨٤).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٥ رقم٣٤٢١).
(٤) «سنن الترمذي» (٣/ ٥٧٢ رقم١٢٧٣).
(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٣٥٦ رقم٤٦٨٥).
(٦) «المستدرك» (٢/ ٤٢).
(٧) «السنن المأثورة» (٣٤٧ رقم٤٣٢).
(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٨١ رقم١١٣٧)، (٢/ ٤٤٣ رقم٢٨٣٦).
(٩) «المسند» (٣/ ١٤٥).
(١٠) «المسند» (٢/ ١٤).

البخاري، ومراده أصل الحديث، وهي موجودة في نسخ أبي داود[(١)]، ورواه بها أيضًا الدارمي[(٢)] من حديث أبي هريرة كما سيأتي. ورواه مسلم في «صحيحه»[(٣)] من حديث جابر وأبي هريرة «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل» ورواه النسائي[(٤)] من حديث أبي هريرة «نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب و[عسب][(٥)] التيس» وفي رواية للخطيب في «تلخيصه» «إن من خصال السحت عسب الفحل» وذكره ابن أبي حاتم في «علله»[(٦)] بلفظ النسائي إلا أنه قَالَ: «الفحل» بدل «التيس»، ثم قَالَ: سألت أبي عنه، فقال: لم يروه عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة غير ابن فضيل، وأخشىٰ أنه أراد أبا سفيان، عن جابر مرفوعًا، ورواه أحمد في «مسنده»[(٧)] من حديث حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «أنه نهىٰ عن ثمن الكلب و[عسب][(٨)] الفحل» ورواه الدارمي في «مسنده»[(٩)] من حديث ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قَالَ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن عسب

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٥ رقم٣٤٢١).
(٢) «سنن الدارمي» (٢/ ٣٥٣ رقم٢٦٢٤).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٧ رقم١٥٦٥/ ٣٥) من حديث جابر، ولم أجده من حديث أبي هريرة.
(٤) «النسائي في الكبرىٰ» (٣/ ١١٥ رقم٤٦٩٨).
(٥) في «أ، ل»: عسيب. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ للنسائي».
(٦) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٤٣ رقم٢٨٣٤).
(٧) «المسند» (٢/ ٥٠٠).
(٨) في «أ، ل»: عسيب. وهو خطأ، والمثبت من «المسند». والعسيب جريدة من النخل كما في النهاية (٣/ ٢٣٤).
(٩) «سنن الدارمي» (٢/ ٣٥٢ رقم٢٦٢٣).

الفحل» ورواه الترمذي[١] من حديث أنس بزيادة: «فرخص لهم في الكرامة» ثم قَالَ: حسن غريب. ورواه الدارقطني في «سننه»[٢] من رواية أبي سعيد بلفظ رواية البخاري، وكذا ابن السكن في «صحاحه»، وقال ابن القطان: ينبغي أن يقال فيه صحيح؛ فإن رجاله كلهم ثقات. ورواه الحاكم في «علوم الحديث»[٣] من حديث عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا «نهىٰ عن عسب كل ذي فحل» وضعفه وهو في «مسند أحمد»[٤] من رواية ابنه كما سيأتي في الأطعمة في حديث النهي عن كل ذي ناب، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث البراء بن عازب[٥] وابن عباس[٦] مرفوعًا: «نهىٰ عن [عسب][٧] الفحل» وفي «غريبي الهروي» في الحديث «نهىٰ عن شبر الفحل» يعني أخذ الكرىٰ عَلَىٰ ضرابه، أورده صاحب الخلاصة من الحنفية بهٰذا اللفظ.

الحديث الثالث

عن ابن عمر ﷺ «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع حبل الحبلة**»[٨].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٩] بهٰذا

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٥٧٣ رقم١٢٧٤).
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٧ رقم١٩٥).
(٣) «علوم الحديث» (ص١٠٩).
(٤) «المسند» (١/ ١٤٧) من رواية عبد الله عن غير أبيه.
(٥) «المعجم الكبير» (٢/ ٢٥-٢٦ رقم١١٧٦).
(٦) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٦٧ رقم١١٦٩٢).
(٧) في «أ، ل»: عسيب. وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير».
(٨) «الشرح الكبير» (٤/ ١٠٢).
(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٨ رقم٢١٤٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٣ رقم١٥١٤).

اللفظ وزادا: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلىٰ حبل الحبلة. أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذَلِكَ» وفي رواية[١]: «كانوا يتبايعون الجزور إلىٰ حبل الحبلة، فنهىٰ النبي عنه» ثم فسَّره نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها. وهٰذا يدل (علىٰ)[٢] أن التفسير الأول ليس من كلام ابن عمر، وإنما هو من كلام نافع، وقد قرره كذلك الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل».

تنبيه: وقع في «جامع المسانيد» لابن الجوزي عقب إخراجه له من حديث ابن عمر «أنه ﷺ نهىٰ عن بيع حبل الحبلة» أن مسلمًا ٱنفرد بإخراجه، هكذا قَالَ، وقد أخرجاه بلفظ آخر، قَالَ ابن عمر: «وكانوا يتبايعون...» إلىٰ آخره، وليس كما ذكر من أن مسلمًا ٱنفرد باللفظ المذكور، فقد أخرجه أيضًا كذلك.

فائدة: الحبل والحبلة بفتح الحاء والباء، (و)[٣] غلط من سكن الباء في حبل، والحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهنّ: الحمل، قاله أهل اللغة، قَالَ أبو عبيد: ولا يقال لشيء حبل إلا ما جاء في الحديث.

الحديث الرابع

عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الملاقيح والمضامي[٤]».

هٰذا الحديث رواه من هٰذا الوجه ابن راهويه في «مسنده» عن النضر ابن شميل، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري أن سعيد بن المسيب

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٠٨ رقم٢٢٥٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٤ رقم١٤١١/ ٦).

(٢) و(٣) من «ل».

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ١٠٢).

أخبره، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المضامين والملاقيح» ورواه البزار في «مسنده»[١] عن محمد بن المثنىٰ، ثنا سعيد بن سفيان، عن صالح به، وزاد «وحبل الحبلة» ثم قَالَ: وهٰذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ. وعزاه الحافظ ضياء الدين المقدسي من هٰذه الطريق إلىٰ كتاب البيوع تأليف أبي بكر أحمد بن أبي عاصم، وعزاه إليه أيضًا من طريق عمران بن حصين، ورأيته في «الطبراني الكبير»[٢] من حديث إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فاستفد هٰذه الطرق؛ فإنها عزيزة الوجود، ورواه مالك في «الموطأ»[٣]، عن ابن شهاب مرسلًا أن سعيد بن المسيب كان يقول: «لا ربا في الحيوان وإن رسول الله ﷺ إنما نهىٰ في بيع الحيوان عن ثلاث: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة».

والمضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلة هو بيع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها.

قَالَ البيهقي[٤]: وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قَالَ: المضامين ما في (بطون)[٥] الجمال، والملاقيح: ما في بطون إناث الإبل. قَالَ

(١) «كشف الأستار» (٢/ ٨٧ رقم١٢٦٧) وهٰذه الزيادة التي ذكرها ليست في حديث أبي هريرة ولكن هٰذه الزيادة ذكرها البزار عقب حديث أبي هريرة هٰذا من حديث ابن عباس فراجعه.

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٠ رقم١١٥٨١).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٠٧ رقم٦٣).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٤١).

(٥) في «السنن الكبرىٰ»: ظهور.

البيهقي: وكذلك فسّره أبو عبيد. وسُئل الدارقطني عن حديث سعيد ابن المسيب هٰذا، فقال في «علله»[١]: رواه مالك هكذا عن الزهري ووافقه معمر عَلَىٰ ذَلِكَ، ورواه عمر بن قيس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قَالَ: والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل.

الحديث الخامس

عن أبي هريرة ﷺ[٢] «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الملامسة والمنابذة**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] بهٰذا اللفظ من هٰذا الوجه وروياه[٥] أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه البخاري[٦] من حديث أنس والنسائي[٧] من حديث ابن عمر ﷺ.

الحديث السادس

عن أبي هريرة ﷺ «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الحصاة**»[٨].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٩] بهٰذا اللفظ.

---

(١) «علل الدارقطني» (٩/ ١٨٣ رقم س ١٧٠٥).

(٢) إلىٰ هنا نهاية الورقة الساقطة من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ١٠٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٠ رقم٢١٤٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥١ رقم١٥١١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٠ رقم٢١٤٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٢ رقم١٥١٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٢ رقم٢٢٠٧).

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠٠ رقم٤٥٢٨). (٨) «الشرح الكبير» (٤/ ١٠٤).

(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٣ رقم١٥١٣).

الحديث السابع

عن أبي هريرة ﷺ «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيعتين في بيعة**»[(١)]. هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي[(٢)] وأحمد[(٣)] والترمذي[(٤)]، والنسائي[(٥)] بهٰذا اللفظ، ورواه أبو داود[(٦)] وابن حبان[(٧)] بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» ورواه مالك في الموطأ[(٨)] بلاغًا بلفظ الأولين، قَالَ الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، قَالَ: وفي الباب عن ابن عمرو وابن عمر وابن مسعود. ورواه الحاكم[(٩)] بلفظ أبي داود ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط مسلم. وقال المنذري[(١٠)]: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة[(١١)]، وقد تكلم فيه غير واحد، قلت: والشيخان أخرجا له مقرونًا، وقدمه ابن معين عَلَىٰ ابن إسحٰق، وقال[(١٢)]: هو فوق سهيل (بن)[(١٣)] أبي صالح وقال ابن عدي: أرجو أنه

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٠٤).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٨١-٣٨٢ رقم٣٥١٨).

(٣) «المسند» (٢/ ٤٣٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٣ رقم١٢٣١).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٣٤٠-٣٤١ رقم٤٦٤٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٨ رقم٣٤٥٥).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٤٧-٣٤٨ رقم٤٩٧٤).

(٨) «الموطأ» (٢/ ٥١٢ رقم٧٢).

(٩) «المستدرك» (٢/ ٤٥).

(١٠) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٩٨).

(١١) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٢١٢-٢١٨).

(١٢) أي يحيىٰ بن سعيد القطان، وهٰذا معنىٰ كلامه، كما في «التهذيب»، «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١ رقم١٣٨).

(١٣) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م»، «التهذيب»، «الجرح والتعديل».

لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه. ورواه الإمام أحمد[١] من حديث سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قَالَ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة» قَالَ سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنَسَاءٍ (كذا)[٢] وهو بنقد (كذا)[٣] وكذا، واختلف الحفاظ في سماع عبد الرحمن[٤] من أبيه، فقال يحيىٰ بن معين في (إحدىٰ)[٥] الروايتين: لم يسمع منه. وقال علي بن المديني والأكثرون: إنه (سمع منه)[٦] وهي زيادة علم.

الحديث الثامن

روي أنه ﷺ **«نهىٰ عن بيع وشرط»**[٧].

هٰذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد، وبيض (له)[٨] الرافعي في «تذنيبه» واستغربه النووي في «شرح المهذب»[٩] ورواه أبو محمد بن حزم في محلاه[١٠]، عن محمد بن إسمٰعيل العذري القاضي بسرقسطة، نا محمد بن علي الرازي المطوعي، نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ثنا جعفر بن محمد الخالدي، نا عبد الله

(١) «المسند» (١/ ٣٩٨).
(٢) في «المسند»: بكذا.
(٣) في «المسند»: بكذا.
(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٢٣٩-٢٤١).
(٥) في «أ، ل»: أحد. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: سمعت. وهو خطأ، وفي «ل»: سمع. والمثبت من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (٤/ ١٠٥).
(٨) من «م».
(٩) «المجموع» (٩/ ٣٤٩، ٣٥٩).
(١٠) «المحلىٰ» (٨/ ٤١٥-٤١٦).

ابن أيوب بن زاذان الضرير، نا محمد بن سليمان الذهلي، نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قَالَ: «قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعًا واشترط شرطًا، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم سألت ابن أبي ليلىٰ عن ذَلِكَ، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم سألت ابن شبرمة عن ذَلِكَ، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فرجعت إلىٰ أبي حنيفة فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع وشرط» البيع باطل، والشرط باطل. فأتيت ابن أبي ليلىٰ فأخبرته (بما)[1] قَالَ: فقال: لا أدري ما قالا، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء» البيع جائز والشرط باطل. فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بما قالا فقال: لا أدري ما قالا، ثنا مسعر بن كدام، عن (محارب)[2] بن دثار، عن جابر بن عبد الله «أنه باع من رسول الله ﷺ جملًا واشترط ظهره إلىٰ المدينة» البيع جائز، والشرط جائز». ورواه الخطابي في «معالم السنن»[3]، عن محمد بن هاشم بن هشام، نا عبد الله بن فيروز الديلمي، نا محمد بن سليمان الذهلي، نا عبد الوارث ابن سعيد، قَالَ: قدمت مكة ... فذكرها كما ساقها ابن حزم وفيها «فقلت: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق ٱختلفوا في مسألة واحدة،

---

(١) من «م»، «المحلىٰ».

(٢) في «أ، ل»: محمد. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المحلىٰ»، ومحارب بن دثار له ترجمة في «التهذيب» (٢٧/ ٢٥٥-٢٥٨).

(٣) «معالم السنن» (٥/ ١٥٤-١٥٥).

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بما قالا....» وساقها كما تقدم، وفي الجزء الثالث من الأعيان الجياد من مشيخة بغداد تخريج الحافظ شرف الدين الدمياطي أن ابن أبي الفوارس قَالَ: هٰذا حديث غريب من حديث ابن شبرمة، عن مسعر. وهٰذا الحديث تفرد به عبد الوارث بن سعيد، وعزاه عبد الحق في «أحكامه»[(١)] إلىٰ تخريج ابن حزم فقال: خرجه أبو محمد - يعني ابن حزم - من طريق محمد بن عبد الله الحاكم. قَالَ ابن القطان[(٢)]: وكأنه -يعني عبد الحق- تبرأ من عهدته بذكر إسناده، وعلته ضعْف أبي حنيفة في الحديث، فأما عمرو عن أبيه عن جده فإن مذهبه - يعني: عبد الحق - عدم تضعيفه.

قلت: وفي الباب حديث قريب منه وهو ما رواه أبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] والنسائي[(٥)] في سننهم، وابن حبان في «صحيحه»[(٦)] (و)[(٧)] الحاكم في «مستدركه»[(٨)] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» هٰذا لفظهم خلا ابن حبان، فإن لفظه: «أنه ﷺ كتب إلىٰ أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع، ولا بيع وسلف جميعًا، ولا ربح ما لم يضمن» قَالَ الترمذي: حديث حسن

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٧٧). (٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢٧).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٢ رقم٣٤٩٨).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٥-٥٣٦ رقم١٢٣٤).
(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٣٣٣ رقم٤٦٢٥).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٦١ رقم٤٣٢١).
(٧) في «أ، ل»: ثم. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٨) «المستدرك» (٢/ ١٧).

صحيح. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط جملة من أئمة المسلمين، قَالَ: ورواه عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب بزيادة ألفاظ، فذكره بإسناده إلىٰ عبد الله بن عمرو بن العاصي، قَالَ: «قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها، فتأذن في أن أكتبها؟ قَالَ: نعم. قَالَ: فكان (فيها: كتبت)[١] عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلىٰ أهل مكة، قَالَ: أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع، ولا بيع ما لا يملك، ولا سلف في بيع ولا شرطان في بيع» وروىٰ هٰذا الحديث أعني حديث عطاء، عن عمرو: البيهقي في «خلافياته»، والنسائي[٢] في كتاب العتق، ثم قَالَ: (هٰذا)[٣] حديث منكر وهو عندي خطأ.

الحديث التاسع

«أنه ﷺ أمر عبد الله بن (عمرو)[٤] أن يجهز جيشًا وأمره أن يبتاع ظهرًا إلىٰ خروج المصدق»[٥].

هٰذا الحديث سلف بيانه في الباب قبله فراجعه منه.

الحديث العاشر

أنه ﷺ قَالَ: **«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[٦].**

---

(١) في «م»: فيما كتب.

(٢) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٣/ ١٩٧ رقم٥٠٢٧/ ٤) وسقط كلام النسائي عَلَىٰ الحديث وهو موجود في «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٦٢ رقم٨٨٨٥).

(٣) من «م»، «تحفة الأشراف».

(٤) في «أ»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من«م، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ١٠٧).

(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ١١٠).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(١)] كذلك من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة.

الحديث الحادي عشر

«أن عائشة ٱشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم، فلم ينكر النبي ﷺ إلا شرط الولاء، وقال: شرط الله أوثق وقضاء الله أحق، وإنما الولاء لمن أعتق»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان أيضًا في «صحيحيهما»[(٣)]، والرافعي ذكره دليلًا لأظهر القولين، أن البيع بشرط العتق صحيح، والحديث فيه ٱشتراط الولاء ليس فيه البيع بشرط العتق، فليتأمل ذَلِكَ.

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ خطب بعد ذَلِكَ، وقال: ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أوثق...» إلىٰ آخره[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٥)] من

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤٠ رقم٢١٦٨)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٢-١١٤٣ رقم١٥٠٤/ ٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ١١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٨٤-٣٨٥ رقم٢٧٢٩)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٢-١١٤٣ رقم١٥٠٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ١١٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٨٤-٣٨٥ رقم٢٧٢٩)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٢-١١٤٣ رقم١٥٠٤).

حديث عائشة أيضًا، وكذا ما رواه الرافعي[١] بعد هٰذا من «أن عائشة أخبرت النبي ﷺ أن مواليها لا يبيعونها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فقال لها رسول الله ﷺ: ٱشتري واشترطي لهم الولاء» قَالَ الرافعي[٢]: والصائرون إلىٰ الفساد لم يثبتوا الإذن في شرط الولاء، وقالوا: إن هشامًا تفرد به ولم يتابعه سائر الراوة عليه، فيحمل عَلَىٰ وهم وقع له؛ لأنه ؑ لا يأذن فيما لا يجوز، وبتقدير الثبوت تكلموا عليه من وجوه يطول ذكرها، وأما من صححه قَالَ: إنه نهاهم عن الإتيان بمثل هٰذه الشروط، و[لما][٣] جرت أنكر عليهم لارتكابهم ما نهاهم عنه، [لكنه صحح][٤] وقد ينهىٰ عن الشيء [ثم][٥] يصححه. هٰذا ما ذكره، وقد أوضحت الكلام عليه في «شرح العمدة» (وحُكيت فيه أوجه ستة)[٦] وقد قيل: إن عبد الرحمن بن أيمن تابع هشامًا عليه، عن أبيه، عن عائشة.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قَالَ: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»[٧].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٨] بهٰذا اللفظ كله من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وسيأتي في بابه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١١٣). (٢) «الشرح الكبير» (٤/ ١١٤).

(٣) في «أ، ل، م»: إذا. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٤) من «الشرح الكبير».

(٥) في «أ، ل، م»: و. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٦) من «م». (٧) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢١).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٥ رقم٢١١١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٣ رقم١٥٣١).

الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قَالَ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخايرا»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٢] من حديث ابن عمر كذلك، وهو حديث واحد له طرق وستأتي موضحة في باب الخيار إن شاء الله.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قَالَ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[٤] منفردًا به كذلك من حديث سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله العدوي به «قيل لسعيد: فإنك تحتكر! قَالَ سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث بهٰذا الحديث كان يحتكر» وفي رواية[٥] له: «من ٱحتكر فهو خاطئ» ورواه باللفظ الأول الترمذي[٦] وفي آخره «فقلت لسعيد: يا أبا محمد، إنك تحتكر! قَالَ: ومعمر كان يحتكر» وكذا أخرجه أبو داود[٧] وفي آخره «قلت لسعيد: إنك تحتكر! قَالَ: ومعمر كان يحتكر» والقائل لسعيد هو

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٥ رقم٢١١١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٣ رقم١٥٣١).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٧ رقم١٦٠٥/ ١٢٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٧ رقم١٦٠٥/ ١٢٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٧ رقم١٢٦٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٢-١٦٣ رقم٣٤٤٠).

راويه عنه محمد بن إبراهيم[١]، وفي كتاب أبي مسعود الدمشقي عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت. وفي الترمذي: من قوله: إنما كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت والحنطة ونحو هٰذا. وقال أبو داود: كان سعيد يحتكر النوىٰ والخبط والبزر. ونقل عن ابن عبد البر[٢] وغيره عن سعيد ومعمر «أنهما كانا يحتكران الزيت خاصة» وأنهما حملا الحديث عَلَىٰ ٱحتكار القوت للحاجة إليه، وكذا حمله أصحابنا، وفي «سنن البيهقي»[٣] عن سعيد أنه كان يحتكر الزيت ليس إلَّا، ثم قَالَ البيهقي: ظني أنهما ٱحتكرا عَلَىٰ غير الوجه المنهي عنه. قَالَ أبو داود: وسألت أحمد ما الحكرة؟ قَالَ: ما فيه عيش الناس. قَالَ ابن الأثير: والحكر الاَحتكار. واعلم أن ابن بدر الموصلي رد هٰذا الحديث في كتابه «المغني» بأن قَالَ: الراوي إذا خالف الحديث دل عَلَىٰ نسخه أو ضعفه. قَالَ: ثم هو من أفراد مسلم. قلت: الراجح في الأصول أن العبرة بما روىٰ لا بما رأىٰ وأفراد مسلم حجة، نعم قَالَ الحاكم[٤]: هٰذا الحديث أحد ما ينقض عليه - أعني عَلَىٰ مسلم - أن لا يصح حديث صحابي لا يروي عنه تابعيان، فإن معمرًا هٰذا ليس له راو غير سعيد بن المسيب. قلت: بلىٰ روىٰ عنه بسر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير المصري وغيرهما فلا نقض عَلَىٰ ما ٱدعاه عنه، وهنا أمور أخرىٰ نبهت عليها في تخريجي لأحاديث «المهذب» فراجعها منها.

(١) هٰذا طريق الترمذي.
(٢) «الاستذكار» (٢٠/ ٧٢).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٠).
(٤) «المستدرك» (٢/ ١١).

فائدة: الخاطئ بالهمزة العاصي الآثم (قاله)[١] أهل اللغة وكذا فسره الرافعي في الكتاب.

الحديث السادس عشر

روي أنه ﷺ قَالَ: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[٢].

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»[٣] من حديث علي بن سالم ابن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ابن الخطاب مرفوعًا باللفظ المذكور، و(هذان)[٤] العليان: ابن ثوبان وابن جدعان[٥] ضعيفان، والثاني أخرج له مسلم متابعة واحتج به بعضهم ورواه الحاكم في «مستدركه»[٦] من هٰذا الوجه باللفظ الأخير ثم قَالَ: خرجته وإن لم يكن من شرط الكتاب ٱحتسابًا لما فيه الناس من الضيق، ولما رواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء»[٧] قَالَ: علي بن سالم قَالَ البخاري: لا يتابع عَلَىٰ حديثه. وقال العقيلي: لا يتابعه عليه أحد بهٰذا اللفظ. وذكره رزين فيما عزاه ابن الأثير إليه عن ابن عمر، عن عمر: «الجالب مرزوق، والمحتكر محروم» وفي «الطبراني الكبير»[٨] من حديث عبد الوهاب بن مجاهد - أحد الضعفاء - عن أبيه، ولم يسمع منه، عن العبادلة - عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله

---

(١) في «أ»: قَالَ. والمثبت من«م، ل». (٢) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٢٨ رقم٢١٥٣).

(٤) في «أ، ل»: هٰذا. والمثبت من «م».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٤٣٤-٤٤٥).

(٦) «المستدرك» (٢/ ١١).

(٧) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٣١-٢٣٢ رقم١٢٣٢).

(٨) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢٦ رقم١٣٥٦٧).

ابن الزبير، وعبد الله بن عمرو - مرفوعًا: «التاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة...» الحديث بطوله كذا وقع فيه تسمية العبادلة.

الحديث السابع عشر

روي أنه ﷺ قَالَ: **«من ٱحتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»**(١).

هٰذا الحديث رواه بهٰذا اللفظ أحمد في «مسنده»(٢) والحاكم في «مستدركه»(٣) من حديث ابن عمر مرفوعًا بزيادة: «وأيما أهل غرصة أصبح فيهم ٱمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله» واعتذر الحاكم عن إخراج هٰذا الحديث في كتابه بما ٱعتذر به في الحديث قبله، ويشبه أن في إسناده أصبغ(٤) بن زيد الجهني مولاهم الواسطي، وفيه مقال، وثقه يحيىٰ ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة. وساق له ثلاثة أحاديث هٰذا أحدها، قَالَ: ولاأعلم روىٰ عنه غير يزيد بن (هارون)(٥) واعترض عليه الذهبي في «الميزان»(٦) فقال: روىٰ عنه عشرة أنفس. وقال ابن حبان(٧): كان يخطئ كثيرًا لا يجوز الٱحتجاج بخبره إذا ٱنفرد. وفي سند الحاكم أيضًا عمرو بن الحصين وهو متروك، وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»(٨) وقال: إنه حديث لا يصح معللًا له

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٦).
(٢) «المسند» (٢/ ٣٣).
(٣) «المستدرك» (٢/ ١١-١٢).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٣٠١-٣٠٤).
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٦) «ميزان الٱعتدال» (١/ ٢٧٠).
(٧) «المجروحين» (١/ ١٧٤).
(٨) «الموضوعات» (٣/ ١٥-١٨ رقم١٢١٩، ١٢٢٠).

بضعف أصبغ، ولا ينبغي أن يكون هٰذا الحديث بسببه موضوعًا. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[١]: سألت أبي عنه فقال: حديث منكر و[أبو][٢] بشر المذكور في إسناده لا أعرفه يعني الذي رواه أصبغ عنه، لكنه في «مسند أحمد» (أبو بشر بن الزاهرية)[٣] وكذا ساقه ابن حزم[٤] فكأن صوابه أبو بشر عن أبي الزاهرية، ففي «الضعفاء» لابن الجوزي[٥] أبو بشر عن أبي الزاهرية، قَالَ يحيىٰ بن معين: لا شيء. وتبعه الذهبي في «المغني»[٦] ولما أورده ابن حزم من هٰذا الوجه بلفظ «من ٱحتكر طعامًا أربعين يومًا...» إلىٰ آخره قَالَ: إنه لا يصح؛ لأن أصبغ بن زيد وكثير بن مرة راويه عن ابن عمر مجهولان وهٰذا عجيب منه فأصبغ قد روىٰ عن جماعة (وعنه جماعة)[٧] وقد علمت حاله، وكثير بن مرة[٨] روىٰ عن جماعة، وأرسل عن النبي ﷺ وعنه جماعة ووثقه ابن سعد والناس، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة.

الحديث الثامن عشر

«إن السعر غلا عَلَىٰ عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقىٰ ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال»[٩].

---

(١) «العلل» (١/ ٣٩٢ رقم١١٧٤).

(٢) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «العلل» وهو الصواب.

(٣) بل ساقه الذهبي وابن حزم بلفظ: أبو بشر عن أبي الزاهرية.

(٤) «المحلىٰ» (٩/ ٦٤).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٢٢٧ رقم٣٨٨٦).

(٦) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٥٧١ رقم٧٣٢٩).

(٧) من «م».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ١٥٨-١٦١).

(٩) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٧).

هٰذا الحديث صحيح وله طرق:

أحدها: من حديث أنس ﷺ «أن السعر غلا...» الحديث، كما ذكره الرافعي رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»[٥]: إسناده عَلَىٰ شرط مسلم. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٦] بلفظ عن أنس «غلا السعر عَلَىٰ عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا سعرًا. فقال: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن لا ألقىٰ الله بمظلمة (طلبها أحد)[٧] منكم في أهل ولا مال».

ثانيها: من حديث أبي هريرة ﷺ «أن رجلًا جاء فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: بل أدعو، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقىٰ الله وليس لأحد عندي مظلمة». رواه أبو داود في «سننه»[٨] بإسناد حسن، ورواه أحمد في «مسنده»[٩] بلفظ: «جاء رجل فقال: سعر. فقال: إن الله يخفض ويرفع، ولكني أرجو أن ألقىٰ الله وليس لأحد عندي مظلمة».

---

(١) «المسند» (٣/ ١٥٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٥ رقم٣٤٤٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٠٥-٦٠٦ رقم١٣١٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤١-٧٤٢ رقم٢٢٠٠).

(٥) «الاقتراح» (٤٠٤ رقم١١).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٠٧ رقم٤٩٣٥).

(٧) في «م»، «صحيح ابن حبان»: ظلمتها أحدًا.

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٤-١٦٥ رقم٣٤٤٤).

(٩) «المسند» (٢/ ٣٣٧).

ثالثها: من حديث أبي سعيد الخدري قَالَ: «غلا السعر عَلَىٰ عهد رسول الله ﷺ فقالوا: لو قومت، يا رسول الله. قَالَ: إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته» رواه ابن ماجه في «سننه»[١] بإسناد جيد، وله طريق آخر من حديث علي - كرم الله وجهه - قَالَ: «غلا السعر بالمدينة فذهب أصحاب رسول الله ﷺ إلىٰ النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا. فقال: إن الله هو المعطي وهو المانع، وإن لله ملكًا اسمه عمارة عَلَىٰ فرس من حجارة الياقوت، طوله مد بصره يدور في الأمصار، ويقف في الأسواق ينادي: ألا ليغلو كذا وكذا، ألا ليرخص كذا وكذا». وهذه الطريقة (ضعيفة)[٢] وذكرها ابن الجوزي في «موضوعاته»[٣] وقال: إنه حديث لا يصح. ثم بين وجهه، ثم رواه بنحوه من حديث أنس من طرق أربعة إليه (وضعفها كلها)[٤].

الحديث التاسع عشر

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يبع حاضر لباد»[٥].

هذا صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[٦] من حديث زهير ابن معاوية، (عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا به وزاد: «دعوا الناس

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤٢ رقم٢٢٠١).

(٢) في «م»: صحيحة. وهو خطأ.

(٣) «الموضوعات» (٣/ ٨-١١ رقم١٢١١-١٢١٥).

(٤) في «أ»: وصفها. وفي «ل»: وصفتها. والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧ رقم١٥٢٢).

يرزق الله)[١] بعضهم من بعض» قَالَ مسلم: غير أن رواية يحيىٰ «يُرزق» يعني بضم الياء والأخرىٰ بالفتح، وأعله ابن القطان[٢] بعنعنة أبي الزبير.

الحديث العشرون

عن أبي هريرة مرفوعًا مثله[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] من هٰذا الوجه، واتفقا أيضًا عَلَىٰ إخراجه من حديث أنس[٥] وابن عباس[٦] وانفرد به البخاري[٧] من حديث ابن عمر، ومسلم من حديث جابر كما سلف.

الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قَالَ في بعض الروايات في آخر الخبر: **«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**[٨].

هٰذا صحيح وقد سلف من حديث جابر عن صحيح مسلم[٩].

---

(١) من «م»، «صحيح مسلم» وفي «ل»: دعو الناس يرزق.

(٢) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٨٤-٤٨٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٣-٤١٤ رقم٢١٤٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧ رقم١٥٢٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٦ رقم٢١٦١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٨ رقم١٥٢٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٣ رقم٢١٥٨)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧ رقم١٥٢١).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٥ رقم٢١٥٩).

(٨) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٨).

(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧ رقم١٥٢٢).

الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ قَالَ: «لا تلقوا الركبان للبيع»[١].

([٢] هٰذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر»[٣] بغير إسناد، فقال: وقال النبي ﷺ: «لا تتلقوا الركبان للبيع» ثم قَالَ: وسمعت في هٰذا الحديث: «فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق» وله طرق:

أحدها: من حديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا يتلقىٰ الركبان للبيع» أخرجه مسلم[٤] كذلك وفي رواية له[٥]: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتلقىٰ الجلب» وأخرجه البخاري[٦] بلفظ: «لا تتلقوا الركبان» وبلفظ[٧]: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن التلقي».

ثانيها: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا تتلقوا السلع حَتَّىٰ يهبط بها الأسواق» أخرجه البخاري[٨] كذلك ومسلم[٩] بلفظ: «نهىٰ أن تتلقىٰ السلع حَتَّىٰ تبلغ الأسواق».

ثالثها: عن ابن مسعود ﷺ «نهىٰ عن تلقي البيوع» أخرجاه[١٠] أيضًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٨). (٢) من هنا سقطت ورقة من «م».
(٣) «مختصر المزني» (٨/ ١٣١).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٥ رقم١٥١٥/ ١١).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧ رقم١٥١٩/ ١٦).
(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٣ رقم٢١٥٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٦-٤٣٧ رقم٢١٦٢).
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٧ رقم٢١٦٥).
(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٦ رقم١٥١٧).
(١٠) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٧ رقم٢١٦٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٦ رقم١٥١٨/ ١٥).

رابعها: عن ابن عباس «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتلقىٰ الركبان» أخرجاه[(١)] أيضًا، قَالَ الرافعي[(٢)]: وروي في بعض الروايات أنه قَالَ: «فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق». قلت: هٰذه الرواية ذكرها الشافعي في «المختصر» كما أسلفته لك، ورواها مسلم في «صحيحه»[(٣)] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «لا تلقوا الجلب، فمن [تلقاه][(٤)] فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار» رواه أبو داود[(٥)] بلفظ: «نهىٰ عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق» ثم قَالَ: ورواه الترمذي[(٦)] بلفظ: «نهىٰ أن يتلقىٰ الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق» ثم قَالَ: حسن غريب. ورواه النسائي[(٧)] بلفظ مسلم، وفي «علل ابن أبي حاتم»[(٨)]: سألت أبي عن هٰذه الزيادة الواردة في حديث أبي هريرة هٰذا: «فإن صاحب السلعة بالخيار إذا دخل المصر ما بينه وبين نصف النهار» فقال: ليس في متن الحديث هٰذه الزيادة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٢٧ رقم٢٢٧٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧ رقم١٥٢١).
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٨).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧ رقم١٥١٩/ ١٧).
(٤) في «أ، ل»: تلقىٰ. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٨ رقم٣٤٢٩).
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٢٤-٥٢٥ رقم١٢٢١).
(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٢٩٥ رقم٤٥١٣).
(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٩٣ رقم١١٧٧).

الحديث الثالث بعد العشرين

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يسوم الرجل عَلَىٰ سوم أخيه»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) كذلك ولمسلم «أنه الطَّيْلاِ نهىٰ أن يستام الرجل عَلَىٰ سوم أخيه».

الحديث الرابع بعد العشرين

عن ابن عمر مرفوعًا مثله(٣).

هٰذا الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه»(٤) من هٰذا الوجه وهو بعض من حديث طويل ونقل البيهقي(٥) عن الشافعي أنه قَالَ في كتاب «الرسالة»(٦): قد روي عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «لايسوم أحدكم عَلَىٰ سوم أخيه» فإن كان ثابتًا، ولست أحفظه ثابتًا، فهو مثل «لا يخطب أحدكم عَلَىٰ خطبة أخيه، ولا يسوم عَلَىٰ سومه» إذا رضي البائع وأذن بأن يباع قبل البيع حَتَّىٰ لو بيع لزمه، قَالَ: «ورسول الله ﷺ باع فيمن يزيد» وبيع من يزيد سَوْمُ رجلٍ عَلَىٰ سَوْمِ أخيه، ولكن البائع لم يرْض السوْم الأول حَتَّىٰ طلب الزيادة. قَالَ البيهقي: وحديث السوم قد ثبت من أوجه ساقها بأسانيده، وفي رواية ضعيفة لابن أبي شيبة(٧) من حديث علي «نهىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٨٢ رقم٢٧٢٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٤ رقم١٥١٥/ ٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٠). (٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٧٤ رقم٢٨١).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٥).

(٦) «الرسالة للشافعي» (٣١٥-٣١٦ رقم٨٦٩-٨٧١).

(٧) «إتحاف الخيرة» (٣/ ٢٩١ رقم٢٧٥٧/ ١).

رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس» قَالَ الزجاج: لأنه وقت ذكر الله.

الحديث الخامس بعد العشرين

«أنه ﷺ نادىٰ عَلَىٰ قدح وحلس لبعض أصحابه، فقال رجل: هما عليَّ بدرهم. ثم قَالَ آخر: هما عليَّ بدرهمين. فقال ﷺ: هما لك بدرهمين»(١).

هٰذا الحديث أشار إليه الشافعي في «الرسالة» كما نقلناه عنه آنفًا، ورواه أحمد في «مسنده»(٢) من حديث الأخضر بن عجلان، قَالَ: حَدَّثَني أبو بكر الحنفي، عن أنس بن مالك «أن رجلًا من الأنصار أتىٰ النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال له: ما عندك شيء؟ فأتاه بقدح وحلس، فقال النبي ﷺ: من يشتري هٰذا؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قَالَ: من يزيد عَلَىٰ درهم؟ فسكت القوم، فقال: من يزيد عَلَىٰ درهم؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فقال: هما لك. ثم قَالَ: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث: لذي دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع». ورواه أبو داود في كتاب الزكاة من «سننه»(٣) من هٰذا الوجه عن أنس «أن رجلًا من الأنصار أتىٰ رسول الله ﷺ يسأله، قَالَ: أما في بيتك شيء؟ فقال: بلىٰ حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قَالَ: ائتني بهما. فأتاه بهما [فأخذهما](٤) رسول الله ﷺ بيده،

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٠). (٢) «المسند» (٣/ ١١٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٦٣-٣٦٤ رقم١٦٣٨).

(٤) في «أ، ل»: فأخذه. والمثبت من «سنن أبي داود».

وقال: من يشتري هذين؟ قَالَ رجل: أنا آخذهما بدرهم. قَالَ: من يزيد عَلَىٰ درهم؟ مرتين أو ثلاثًا، قَالَ رجل: آخذها بدرهمين. فأعطاهما إياه» ثم ساق الباقي أبسط مما تقدم، ورواه أبو داود[(١)] والترمذي[(٢)] في البيوع من هٰذا الوجه مختصرًا بقصة البيع، وكذا النسائي[(٣)]، نعم ذكره ابن عبد البر في «كناه» ولم ينسبه، ونقل عن البخاري أنه قَالَ: لم يصح حديثه. ورواه ابن ماجه في أبواب التجارات من «سننه»[(٤)] مطولًا بنحو لفظ أبي داود، قَالَ الترمذي: هٰذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر ابن عجلان. قلت: هو (من غرائبه)[(٥)]، وقد وثقه ابن معين[(٦)]، وقال الإمام أحمد[(٧)]: لا أرىٰ به بأسًا. وقال أبو حاتم[(٨)]: يكتب حديثه. قال عبد الحق في «أحكامه»[(٩)]: وأبو بكر [راويه][(١٠)] عن أنس لم أجد أحدًا ينسبه، قلت: قد قَالَ الترمذي في «جامعه» إنه عبد الله الحنفي، قَالَ ابن القطان[(١١)]: وعبد الله لا أعرف أحدًا نقل عدالته وهو علّة الخبر ولذلك حسنه الترمذي. وتبع الذهبي ابن القطان فقال في «المغني»[(١٢)]:

(١) لم أجده في البيوع، وقد عزاه المزي في «التحفة» (١/ ٢٦٤ رقم٩٧٨) إلىٰ أبي داود في الزكاة فقط.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٢٢ رقم١٢١٨).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٢٩٧ رقم٤٥٢٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤٠-٧٤١ رقم٢١٩٨).

(٥) في «ل»: عن أبيه.

(٦) «ميزان الأعتدال» (١/ ١٦٨ رقم٦٧٧).

(٧) «الثقات لابن شاهين» (٦٩ رقم٨٤).

(٨) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤١).

(٩) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٩٩).

(١٠) في «أ، ل»: رواية. والمثبت هو الصواب.

(١١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٧).

(١٢) «المغني في الضعفاء» (١/ ٥٨١ رقم٣٤٤٠).

إنه تابعي مجهول. نعم ذكره ابن عبد البر في «كناه» ولم ينسبه، ونقل عن البخاري أنه قال: لم يصح حديثه. ثم أعلّه ابن القطان(١) بأمر آخر، فقال: رواه الترمذي في «علله»(٢) من حديث معتمر بن سليمان، عن الأخضر، عن أبي بكر الحنفي، [عن أنس بن مالك](٣)، عن رجل من الأنصار «أنه ﷺ باع حلسًا وقدحًا فيمن يزيد» ثم قَالَ الترمذي: كذا قَالَ معتمر عن الأخضر. قَالَ ابن القطان: كأن أنسًا لم يشاهد القصة [و](٤) لم يسمع ما فيها عن رسول الله فيكون ما عداها مرسل.

فائدة: الحِلْس بكسر الحاء المهملة وإسكان اللام وفتحها. حكاها أبو عبيد قَالَ: وأحلاس البيت ما يبسط فيه تحت الثياب، وقد قيل: هو المراد من هذا الحديث. قلت: وقد قيل فيه غير هذا كما أوضحته في تخريجي أحاديث «المهذب» فليراجع منه، والجوهري(٥) فسره بكساءٍ رقيق يكون تحت برذعة البعير. قَالَ: ويقال أيضًا: حَلَس بفتح الحاء واللام.

الحديث السادس بعد العشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لا يبع بعضكم عَلَىٰ بيع بعض**»(٦).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٧) كذلك،

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٨). (٢) «العلل الكبير» (١٧٩ رقم٣١٢).
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «الوهم والإيهام»، «علل الترمذي».
(٤) من «الوهم والإيهام». (٥) «الصحاح» (٢/ ٧٧٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٧ رقم٢١٦٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٤ رقم١٤١٢/ ٧).

وفي رواية للبخاري[(١)]: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل عَلَىٰ بيع أخيه، أو يخطب [عَلَىٰ خطبة أخيه][(٢)]» وفي رواية للنسائي[(٣)]: «لا يبيع الرجل عَلَىٰ بيع أخيه حَتَّىٰ يبتاع أو يذر» وزاد الدارقطني[(٤)]: «إلا الغنائم والمواريث» وفي رواية لأبي داود[(٥)]: «لا يبع بعضكم عَلَىٰ بيع بعض، ولا تلقوا السلع حَتَّىٰ تهبط الأسواق» وأخرجه الشيخان[(٦)] أيضًا من حديث أبي هريرة «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل عَلَىٰ بيع أخيه» وأخرجه مسلم[(٧)] من حديث عقبة بن عامر.

الحديث السابع بعد العشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ نهىٰ عن النجش»**[(٨)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[(٩)] من هٰذا الوجه، زاد مالك في «الموطأ»[(١٠)]: «والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك ٱشتراؤها فيقتدي بك غيرك» وأخرجه الشيخان[(١١)] من حديث أبي

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٥ رقم٥١٤٢).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٢٩٦ رقم٤٥١٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١ رقم٢٢). (٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٨ رقم٣٤٢٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٣-٤١٤ رقم٢١٤٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٣ رقم١٤١٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٤ رقم١٤١٤).

(٨) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣١).

(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٦ رقم٢١٤٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٦ رقم١٥١٦/ ١٣).

(١٠) «الموطأ» (٢/ ٥٢٧ رقم٩٧).

(١١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٣ رقم٢١٤٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٣ رقم١٤١٢/ ٥).

هريرة أيضًا بلفظ: «لا تناجشوا» وأخرجه أحمد[١] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

الحديث الثامن بعد العشرين

روي أنه ﷺ قَالَ: «**لا تُولَهُ والدة بولدها**»[٢].

هٰذا الحديث ذكره صاحب المهذب أيضًا ولم يعزه النووي في شرحه له، وقال ابن الصلاح في كلامه عَلَىٰ «الوسيط»: (إنه يروىٰ، عن أبي سعيد وهو غير معروف قَالَ)[٣]: وفي ثبوته نظر. قلت: وظفرت له أنا بطرق أخرىٰ **أحدها**: من حديث أبي بكر ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا تُولَهُ والدة عَلَىٰ ولدها» رواه البيهقي في «سننه»[٤] في أبواب الحضانة في باب الأم تزوج فتسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلىٰ جدته، وفي إسناده ابن لهيعة وحاله معلومة سلفت.

ثانيها: من حديث حجاج بن أرطاة، عن الزهري، يرفعه «لا تُولَهُ والدة عن ولدها، ولا توطأ حامل حَتَّىٰ تضع، ولا حائل حَتَّىٰ تستبرأ بحيضة» رواه أبو)[٥] عبيد في غريبه[٦] من حديث حجاج بن أرطاة، عن الزهري كذلك مرسلًا، وحجاج قد عرفت حاله فيما مضىٰ.

ثالثها: من حديث عطاء بن نقادة، نا عيينة بن عاصم بن سعد ابن نقادة قَالَ: حَدَّثَني أبي، عن أبيه، عن نقادة مرفوعًا: «لا توله ذات ولد في ولدها» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»، والحديث فيه طول

---

(١) «المسند» (٣/ ٥٩، ٦٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٢).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥).

(٥) إلىٰ هنا أنتهىٰ السقط من «م».

(٦) «غريب الحديث» (١/ ٤٠٦).

ٱختصرت هٰذا منه، وعطاء هٰذا مجهول، ووقع في أقضية ابن الصلاح وصف هٰذا الحديث بالثبوت، فقال: في الحديث الثابت أنه ﷺ قَالَ: «لا تُولَهُ والدة عَلَىٰ ولدها» فلعله ظفر له بطريق صحيحة، والوله: شدة الحزن.

الحديث التاسع بعد العشرين

عن أبي أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»**(١).

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»(٢) والترمذي في «جامعه»(٣) والدارقطني في «سننه»(٤) والحاكم في «مستدركه»(٥) من هٰذا الوجه وباللفظ المذكور، قَالَ الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط مسلم. قلت: وفي إسناده حيي ابن عبد الله المعافري(٦) ولم يخرج له مسلم، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أحمد: أحاديثه مناكير، نعم قَالَ ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روىٰ عنه ثقة. قلت: قد روىٰ هٰذا الحديث عنه عبد الله بن وهب، قَالَ ابن القطان(٧): ولهذه العلّة لم يصححه الترمذي. قلت: وله متابع (ما)(٨) رواه البيهقي(٩) من حديث أبي عتبة، نا بقية، نا

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٢).
(٢) «المسند» (٥/ ٤١٢-٤١٣).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٠ رقم١٢٨٣).
(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٦٧ رقم٢٥٦).
(٥) «المستدرك» (٢/ ٥٥).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٤٨٨-٤٩٠).
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢١).
(٨) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م».
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٢٦).

خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عن أبي أيوب، قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» أبو عتبة أحمد بن الفرج محله الصدق كما قاله أبو حاتم(١)، وتكلم فيه غيره، وقد صرح بقية بالتحديث، وخالد بن حميد وثقه ابن حبان(٢) والعلاء صدوق لكنه لم يسمع من أبي أيوب، فيكون الحديث منقطعًا.

الحديث الثلاثون

عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ [قَالَ:](٣): **«لا يفرق بين الأم وولدها. قيل: إلىٰ متىٰ؟ قَالَ: حَتَّىٰ يبلغ الغلام وتحيض الجارية»**(٤).

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»(٥) من حديث عبد الله ابن عمرو بن حسان، نا سعيد بن عبد العزيز، قَالَ: سمعت مكحولًا يقول: نا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله، إلىٰ متىٰ؟ قَالَ: حَتَّىٰ يبلغ الغلام وتحيض الجارية» ثم قَالَ الدارقطني: عبد الله بن عمرو هٰذا هو الواقعي - أي بالعين المهملة - قَالَ: وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره. قلت: وضعفه أيضًا عبد الحق في

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٧ رقم١٢٤).
(٢) «الثقات» (٨/ ٢٢١).
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م»، «الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٢).
(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٦٨ رقم٢٥٨).

«أحكامه»[١] بعبد الله هٰذا، وقال: إنه ضعيف الحديث. وخالف الحاكم فأخرجه في «مستدركه»[٢] بالإسناد المذكور ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وفيه النظر المذكور.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن علي ﷺ «أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ ورد البيع»[٣].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٤] من حديث ميمون بن أبي شبيب عن علي فذكره. ثم قَالَ: ميمون لم يدرك عليًّا. وذكر الخطابي[٥] أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود. ورواه الحاكم[٦] وقال: إسناده صحيح. قَالَ البيهقي[٧]: وهو أولىٰ أن يكون محفوظًا لكثرة شواهده.

تنبيه: ورد مثل ذَلِكَ في الأخوين، رواه الترمذي[٨] وابن ماجه[٩] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن ميمون بن أبي (شبيب)[١٠] عن علي قَالَ: «وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٦٣). (٢) «المستدرك» (٢/ ٥٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٤-٣٠٥ رقم٢٦٨٩).

(٥) «معالم السنن» (٤/ ٣١). (٦) «المستدرك» (٢/ ٥٥).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٢٧).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٠-٥٨١ رقم١٢٨٤).

(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٥-٧٥٦ رقم٢٢٤٩).

(١٠) في «أ، ل»: شيبة. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «جامع الترمذي»، «سنن ابن ماجه»، وميمون بن أبي شبيب له ترجمة في «التهذيب» (٢٩/ ٢٠٦-٢٠٨).

فبعت أحدهما (فقال)[١] لي رسول الله ﷺ: يا علي، ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده، رده». قَالَ الترمذي: حديث حسن غريب، وفيه نظر، فإن مداره عَلَىٰ الحجاج[٢] هذا وهو ضعيف لا جرم. قَالَ البيهقي في «سننه[٣]»[٤]: الحجاج لا يحتج به. قلت: ولأنه مرسل فإن ميمونًا لم يدرك عليًّا كما سلف، ورواه أحمد في «مسنده»[٥] والدارقطني في «سننه»[٦] والحاكم في «مستدركه»[٧] من حديث الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن علي قَالَ: «قُدم عَلَىٰ النبي ﷺ بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعًا ولا تفرق بينهما» قَالَ الحاكم: هذا حديث غريب صحيح عَلَىٰ شرط (الشيخين)[٨] وقال ابن القطان في «علله»[٩]: إنها أول ما أعتمد عليها في هذا الباب، ورواته كلهم ثقات. وهو كما قَالَ، ورواه أحمد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، وسعيد هذا لم يسمع من الحكم شيئًا كما قَالَه أحمد والنسائي وغيرهما، ورواه أحمد[١٠] مرة عن سعيد عن رجل عن الحكم. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[١١]: سألت أبي عن هذا الحديث من هذه الطريق- أي من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن علي- فقال: إنما هو الحكم، عن ميمون، عن علي مرفوعًا، فأشار أبو حاتم إلىٰ خطأ هذه الرواية. وقال

---

(١) في «أ، ل»: قَالَ. والمثبت من «م»، «جامع الترمذي»، «سنن ابن ماجه».
(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٤٢٠-٤٢٨).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٢٧).
(٤) زاد في «أ، ل»: أمره. وهي لا معنىٰ لها.
(٥) «المسند» (١/ ٩٧، ١٢٦-١٢٧).
(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٦٥-٦٦ رقم٢٤٩).
(٧) «المستدرك» (٢/ ٥٤).
(٨) في «أ، ل»: الصحيحين.
(٩) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٧).
(١٠) «المسند» (١/ ١٢٦-١٢٧).
(١١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٨٦ رقم١١٥٤).

الدارقطني في «علله»(١): هٰذا الحديث رواه سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وسعيد لم يسمع من الحكم شيئًا، وقد أسلفنا هٰذا، ورواه الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم به وهٰذا أسلفناه أيضًا ورواه جماعات عن الحكم [عن](٢) ميمون بن [أبي](٣) شبيب عن علي، قَالَ: ولا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعًا، فرواه مرة عن هٰذا ومرة عن هٰذا، ورواه ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم مرسلًا، عن علي. ثم ساقه، ورواه ابن أبي عاصم، عن محمد بن علي بن ميمون، عن سليمان بن (عبيد الله)(٤) عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، وهٰذا إسناد جيد، وسليمان صدقه أبو حاتم، وقال عبد الحق(٥): وقد روي عن علي أيضًا بإسناد آخر ولا يصح؛ لأنه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، ولم يسمع من الحكم، وهٰذا قد أسلفناه غير مرة من طريق محمد بن عبيد الله، عن الحكم وهو ضعيف جدًّا، وقد روي عن شعبة، عن الحكم قَالَ: والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن (علي)(٦).

---

(١) «علل الدارقطني» (٣/ ٢٧٢-٢٧٥ رقم٤٠١).

(٢) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ. والحكم هو ابن عتيبة، وميمون سبق ضبطه.

(٣) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من العلل، وسبق ضبطه.

(٤) في «أ، ل»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «م»، وسليمان بن عبيد الله له ترجمة في «التهذيب» (١٢/ ٣٦-٣٧).

(٥) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٦٢).

(٦) في «أ، ل»: الحكم. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الأحكام الوسطىٰ».

الحديث الثاني بعد الثلاثين

روي «**أنه ﷺ نهىٰ عن بيع المجر**»[١].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ المذكور، ثم قَالَ: وهٰذا الحديث بهٰذا اللفظ يتفرد به موسىٰ بن عبيدة. قَالَ يحيىٰ بن معين: فأنكر عَلَىٰ موسىٰ هٰذا، وكان من أسباب تضعيفه. قَالَ البيهقي: وقد رواه محمد بن إسحٰق بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، عن النبي ﷺ «سمعه ينهىٰ عن (بيع)[٣] المجر» فعاد الحديث إلىٰ رواية نافع، وكأن ابن إسحٰق أداه عَلَىٰ المعنىٰ. قَالَ العقيلي: لا يتابع عليه إلا من جهة فيها ضعف.

فائدة: المجر بفتح الميم وإسكان الجيم، قَالَ البيهقي نقلًا عن أبي عبيد، عن أبي زيد: المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة. وذكر الرافعي[٤] فيه ثلاثة أقوال: أنه ما في الرحم، أنه ما في الربا، أنه المحاقلة والمزابنة. قَالَ النووي في «تهذيبه»[٥]: المشهور في كتب اللغة أنه ٱشتراء ما في بطن الناقة خاصة.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

روي «**أنه ﷺ نهىٰ عن بيع العربان. ويقال له: العربون**»[٦].

هٰذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[٧] قَالَ: أخبرني الثقة، عن

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٤).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٤١).
(٣) من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٤).
(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني / ٢/ ١٣٤).
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٤).
(٧) «الموطأ» (٢/ ٤٧٥ رقم١).

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أنه ﷺ نهىٰ عن بيع العربان» هكذا هو في «الموطأ» (عن)[1] يحيىٰ بن يحيىٰ وأبي مصعب الزهري، ومثل هٰذا لا يحتج به أصحابنا ولا الجمهور، ويقال: إن الثقة هٰذا هو ابن لهيعة، حكاه ابن عدي[2]، وقد رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو به. ورواه أبو داود[3] وابن ماجه[4] في سننهما، عن مالك أنه بلغه، عن عمرو، وهٰذا أيضًا منقطع لا يحتج به، قَالَ أبو عمرو: رواه التنيسي وغيره كذلك، عن مالك. ورواه ابن ماجه[5] أيضًا، عن الفضل ابن يعقوب وهو الرخامي الثقة الحافظ، عن حبيب بن أبي حبيب كاتب الإمام مالك، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، (عن عمرو بن شعيب به، وحبيب بن أبي حبيب هٰذا وعبد الله بن عامر الأسلمي)[6] ضعيفان باتفاق المحدثين، وذكر البيهقي[7] رواية مالك السالفة التي رواها أبو داود وابن ماجه، ثم قَالَ: هكذا روىٰ مالك هٰذا الحديث في «الموطأ» فلم يسم راويه الذي رواه عنه، قَالَ: ورواه حبيب، عن مالك، عن عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب. وقيل: إنما رواه مالك، عن ابن لهيعة، عن عمرو قاله ابن عدي، (قَالَ ابن عدي)[8]: والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور. قَالَ البيهقي[9]: وقد روي هٰذا

---

(١) من «ل».
(٢) «الكامل» (٥/ ٢٥٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨١ رقم٣٤٩٦).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٨ رقم٢١٩٢).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٩ رقم٢١٩٣).
(٦) من (م).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٢-٣٤٣).
(٨) من «م» وكلام ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٥٢).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٣).

الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب. ثم رواه بإسناده، عن عاصم بن عبد العزيز، عن الحارث، عن عمرو، قَالَ: وعاصم هٰذا فيه نظر، وحبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هٰذا الحديث مرسل مالك. هٰذا آخر كلامه في «سننه» وقال في «معرفته»[(١)]: بلغني أن مالكًا أخذه عن عبد الله بن عامر، وقيل: عن ابن لهيعة، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمرو ابن شعيب، قَالَ: وفي الجميع ضعف. قلت: قد قَالَ سفيان بن عيينة: إن مالكًا لم يكن يبلغ من الحديث إلا صحيحًا، ورواه الخطيب في كتاب «من روىٰ عن مالك» من حديث الهيثم بن اليمان، عن مالك، عن عمرو ابن الحارث، عن عمرو بن شعيب به.

وأما حديث عبد الرزاق في «مصنفه»[(٢)] أبنا الأسلمي عن زيد ابن أسلم: «سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحلَّه، قلت لزيد: ما العربان؟ قَالَ: هو الرجل يشتري السلعة فيقول: إن أخذتها (بها)[(٣)] وإلا رددتها ورددت معها درهمًا» ففي إسناده مع الأسلمي الإرسال.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

(«أنه ﷺ نهىٰ عن بيع السنين»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[(٥)] من حديث جابر

---

(١) «المعرفة» (٤/ ٣٨١).

(٢) لم أجده في «المصنف» المطبوع، والله أعلم.

(٣) من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٨ رقم١٥٣٦/ ١٠١).

ﷺ، ورواه أبو داود[١] بإسناد الصحيح بذكر «السنين» و«المعاومة» ولفظ «المعاومة» في الترمذي[٢] أيضًا وقال: حسن صحيح. وفي رواية للنسائي[٣]: «نهىٰ عن بيع الثمر سنين» وهو معتبر لسبع سنين. وبيع المعاومة. قَالَ ابن الأثير[٤]: المعاومة بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثًا.

الحديث الخامس بعد الثلاثين)[٥]

«أنه ﷺ نهىٰ عن بيع وسلف»[٦].

هٰذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[٧] هكذا بلاغًا.

ورواه البيهقي[٨] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد فنهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع...» الحديث، وقد سلف في الباب مطولًا، ورواه البيهقي[٩] من حديث ابن عباس مرفوعًا مطولًا وضعفه.

الحديث السادس بعد الثلاثين

«أنه ﷺ نهىٰ عن ثمن الهرة»[١٠].

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٢-١٣٣ رقم٣٣٦٧، ٣٣٦٨).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٠٥ رقم١٣١٣).
(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠٦ رقم٤٥٤٤).
(٤) «النهاية» (٣/ ٣٢٣).
(٥) سقط من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٤).
(٧) «الموطأ» (٢/ ٥٠٩ رقم٦٩).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣١٣).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣١٣).
(١٠) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٤).

هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»[(١)] من حديث معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير قَالَ: «سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذَلِكَ» ورواه أصحاب السنن الأربعة[(٢)] وابن حبان في «صحيحه»[(٣)] من حديث جابر أيضًا قَالَ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور» قَالَ الخطابي[(٤)]: قد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ. قَالَ ابن عبد البر[(٥)]: حديث بيع السنور (لا يثبت)[(٦)] رفعه ولم يروه عن أبي الزبير غير حماد ابن سلمة ورد عليهما النووي[(٧)] فقال: هذا غلط منهما فالحديث في «صحيح مسلم» بإسناد صحيح، قَالَ: وقول ابن عبد البر إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد. غلط أيضًا؛ فقد رواه مسلم في «صحيحه» من رواية معقل، عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه، عن أبي الزبير وهو ثقة. قلت: ورواه الترمذي[(٨)] والحاكم[(٩)] من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا كما سلف، قَالَ الحاكم: هذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٩ رقم١٥٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٧٤-١٧٥ رقم٣٤٧٣)، «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٧ رقم١٢٧٩)، «سنن النسائي» (٧/ ٢١٦ رقم٤٣٠٦)، وقال: ليس هو بصحيح، (٧/ ٣٥٥ رقم٤٦٨٢) وقال: هذا منكر. و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣١ رقم ٢١٦١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣١٤ رقم٤٩٤٠).

(٤) «معالم السنن» (٥/ ١٢٥).

(٥) جمع المؤلف بين كلام ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٤٠٢)، «الاستذكار» (٢٠/ ١٢٥).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «الاستذكار».

(٧) «المجموع» (٩/ ٢١٧).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٧ رقم١٢٧٩).

(٩) «المستدرك» (٢/ ٣٤).

مسلم. قَالَ: وتابعه أبو الزبير، عن جابر وكذا قَالَ البيهقي في «سننه»[(١)]: إنه حديث صحيح عَلَىٰ شرط مسلم دون البخاري (فإن البخاري)[(٢)] لا يحتج برواية أبي الزبير، ولا برواية أبي سفيان، قَالَ: ولعل مسلمًا إنما لم يخرجه في الصحيح؛ لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قَالَ: قَالَ جابر... فذكره، ثم قَالَ: قَالَ الأعمش: أرىٰ أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي (سفيان)[(٣)] بذلك ضعيفة. قَالَ البيهقي: وقد حمله بعض أهل العلم عَلَىٰ الهر إذا توحش فلم يقدر عَلَىٰ تسليمه. قَالَ: ومنهم من زعم أن ذَلِكَ كان في ٱبتداء الإسلام حين كان محكومًا بنجاسته، ثم حين صار محكومًا بطهارة سؤره حل ثمنه. قَالَ البيهقي: وليس عَلَىٰ هذين القولين دلالة بينة. قلت: أجاب بعض أصحابنا بجواب آخر وهو حمله عَلَىٰ نهي التنزيه، والمراد أن يبقىٰ عَلَىٰ العادة يتسامح الناس به ويتعاورنَّه في العادة.

الحديث السابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ نهىٰ عن بيع الحب حَتَّىٰ يفرك»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه بهٰذا اللفظ البيهقي في «سننه»[(٥)] من حديث يحيىٰ بن إسحٰق السالحيني وحسن بن موسىٰ الأشيب، عن حماد ابن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ نهىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١١).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) في «أ، ل»: حبيش. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ»، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع القرشي له ترجمة في «التهذيب» (١٣/ ٤٣٨-٤٤١).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٤). (٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٠٣).

عن أن تباع الثمر حَتَّىٰ يبين صلاحها تحمر أو تصفر، وعن بيع العنب حَتَّىٰ يسود، وعن بيع الحب حَتَّىٰ يفرك» قَالَ البيهقي[١]: ورواه أيضًا عن أنس «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحب حَتَّىٰ يفرك» أبانُ بن أبي عياش ولا يحتج به. قَالَ: وروي عن أبي شيبة، عن أنس وليس بشيء. وذكر مثل ذَلِكَ في «المعرفة»[٢].

فائدة: قَالَ البيهقي في «سننه»[٣]: قوله: «حَتَّىٰ يفرك» إن كان بخفض الراء عَلَىٰ إضافة الإفراك إلىٰ الحب وافق رواية من قَالَ: «حَتَّىٰ يشتد» وإن كان بفتح الراء وضم الياء علىٰ إضافة الفرك إلىٰ ما لم يسم فاعله خالف ذَلِكَ واقتضىٰ تنقيته عن السنبل حَتَّىٰ يجوز بيعه. قَالَ: ولم أر أحدًا من محدثي زماننا ضبط ذَلِكَ، والأشبه الأول. وكذا قَالَ في «المعرفة»[٤] إنه الأشبه، فقد رواه عفان وأبو الوليد وحبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس قَالَ: «نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الحب حَتَّىٰ يشتد» وهٰذه رواية حسنة. وكذا قَالَ في «خلافياته»: إن الأشبه خفض الراء. وقال الصيمري في «شرح الكفاية»: روي بكسر الراء ونصبها.

الحديث الثامن بعد الثلاثين

«روي النهي عن بيع العنب حَتَّىٰ يسود»[٥].

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[٦] والترمذي[٧] من حديث أنس

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٠٣-٣٠٤).
(٢) «المعرفة» (٤/ ٣٢٨).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٠٣).
(٤) «المعرفة» (٤/ ٣٢٨).
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٤).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٠ رقم٣٣٦٤).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٠ رقم١٢٢٨).

ﷺ «أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع العنب حَتَّىٰ يسود، وعن بيع الحب حَتَّىٰ يشتد» ورواه أحمد في «مسنده»[(١)] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٢)] كذلك وكذا ابن ماجه[(٣)] بزيادة: «نهىٰ عن بيع الثمرة حَتَّىٰ تزهو» في أول الحديث. قَالَ الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة[(٤)]. قلت: وهو أحد الأعلام صدوق من فرسان مسلم، وممن علق عنه البخاري، قَالَ ابن معين: إذا رأيت من يقع فيه فاتهمه عَلَىٰ الإسلام. لا جرم أخرجه الحاكم في «مستدركه»[(٥)] من هٰذا الوجه بلفظ «نهىٰ عن بيع العنب حَتَّىٰ يسود، وعن بيع الحب حَتَّىٰ يشتد، وعن بيع الثمر حَتَّىٰ يحمر ويصفر» ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح الإسناد عَلَىٰ شرط مسلم. وقال البيهقي[(٦)]: ذكر «الحب حَتَّىٰ يشتد والعنب حَتَّىٰ يسود» في هٰذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد من بين أصحاب حميد. قَالَ: والصحيح في هٰذا الباب رواية أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر في النهي عن بيع النخل حَتَّىٰ يزهو، كما ساقه مسلم، ثم رواية حماد بن سلمة عَلَىٰ ما ذكرنا في لفظه.

الحديث التاسع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حَتَّىٰ تنجو من العاهة»[(٧)].

---

(١) «المسند» (٣/ ٢٢١، ٢٥٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٦٩ رقم٤٩٩٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤٧ رقم٢٢١٧).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٢٥٣-٢٦٩).

(٥) «المستدرك» (٢/ ١٩).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٧) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٤-١٣٥).

هٰذا الحديث أخرجه مالك في «الموطأ»[١] بهٰذا اللفظ عن عمرة مرسلًا. وقال الدارقطني في «علله»[٢] رواه أبو الرجال، عن عمرة عن عائشة، قَالَ: ومن عادة مالك أن يرسل الأحاديث، قلت: وأبو الرجال[٣] هٰذا هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، وثقه أبو داود والنسائي وله عشرة إخوة، وسيأتي في باب الألفاظ التي تطلق في البيع إن شاء الله حديث ابن عمر في النهي عن بيع الثمار حَتَّىٰ يبدو صلاحها إن شاء الله.

هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب، وتنبه لأمرين: **أحدهما**: قَالَ الرافعي[٤]: وليس من المناهي بيع العينة... إلىٰ آخره، مراده ليس من المناهي عندنا، وإلا فقد ورد النهي عنها من طرق وقد عقد له البيهقي في «سننه»[٥] (بابًا)[٦] وذكره من حديث عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، ثم قَالَ: وروي من وجهين ضعيفين، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، وروي عن ابن عمر موقوفًا أنه كره ذَلِكَ.

ثانيهما: قَالَ الرافعي[٧]: وليس من المناهي (بيع)[٨] دور مكة بل هو جائز، وعن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز.

لنا ٱتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه.

قلتُ: روىٰ البيهقي في «سننه»[٩] «أن عمر ٱشترىٰ من صفوان ابن أمية دارًا بمكة بأربعة آلاف وجعلها سجنًا» ذكره من طريقين عنه.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٨١ رقم١٢).
(٢) «علل الدارقطني» (٥/ ق ١٠٢أ).
(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ٦٠٢-٦٠٤).
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٥-١٣٧).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣١٦-٣١٧).
(٦) من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣٧).
(٨) في «أ، ل»: رباع. والمثبت من «م».
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٤).

«وأن عبد الله بن الزبير اشترىٰ حجرة سودة» و«أن حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية بمائة ألف، فقال عبد الله بن الزبير: يا أبا خالد، بعت مأثرة قريش وكريمتها. فقال: هيهات يا ابن أخي، ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام، قَالَ: فقال: اشهدوا أنها في سبيل الله يعني الدراهم». وفي رواية للطبراني في «أكبر المعاجم»[١] لما قيل له: أبعت دارك بمائة ألف؟ قَالَ: والله (إن)[٢] أخذتها في الجاهلية إلا بزق خمر، واشهدوا (أن ثمنها)[٣] في سبيل الله» وفي رواية له[٤] «بستين ألفًا» والأحاديث الواردة في أن دورها لا تباع فيها لين، ليس هٰذا موضع الخوض فيها ومحله الخلافيات.

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ١٨٦ رقم٣٠٧٢).
(٢) في «أ، ل»: إني. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».
(٣) في «أ، ل»: أنها. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».
(٤) «المعجم الكبير» (٣/ ١٨٧ رقم٣٠٧٣).

باب تفريق الصفقة

ذكر فيه حديثًا واحدًا وهو «أنه ﷺ أمر في بيع المصراة برد الشاة و(بدل)[1] اللبن الهالك»[2].

وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وسيأتي في بابه إن شاء الله.

(١) في «أ، ل»: برد. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ١٤٤).

باب خيار المجلس والشرط وما يتصل بهما

وذكر فيه رحمه الله ثمانية أحاديث:

الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**المتبايعان كل واحد منهما عَلَىٰ صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»[١].

هٰذا الحديث صحيح مسلسل بالفقهاء في سنده، قَالَ ابن المبارك: هو أثبت من هٰذه الأساطين. رواه الشافعي في «الأم»[٢]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا (به)[٣] سواء. ورواه البخاري[٤] ومسلم[٥] من طرق ففي لفظ «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا عَلَىٰ ذَلِكَ فقد وجب البيع [وإن تفرقا][٦] بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع». وفي آخر[٧]: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر. وربما قَالَ: أو يكون بيع خيار» وفي آخر[٨]: «المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٧٠).
(٢) «الأم» (٣/ ٤).
(٣) من «م».
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٩٠ رقم٢١١٢).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٣ رقم١٥٣١/ ٤٤).
(٦) من «صحيح مسلم»، وفي «م»: وإن تفرق أحدهما.
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٤ رقم٢١٠٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٣ رقم١٥٣١/ ٤٣).
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٢ رقم٢١٠٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٣-١١٦٤ رقم١٥٣١/ ٤٥).

خيارًا. قَالَ نافع: وكان ابن عمر إذا اْشترىٰ شيئًا يعجبه فارق صاحبه» وفي رواية للبيهقي[١]: «حَتَّىٰ يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار» رواها من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، وفي رواية لأبي داود[٢]: «لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله».

الحديث الثاني

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٤] كذلك إلا أنه قَالَ: «لا يجزي» بدل «لن يجزي» وفي رواية له: «لا يجزي ولد والدًا...» إلىٰ آخره، وهو معدود من أفراده.

الحديث الثالث

روي في بعض الروايات أنه ﷺ قَالَ: **«أو يقول أحدهما للآخر اْختر»**[٥].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر كما سلف.

الحديث الرابع

قَالَ الرافعي[٦]: الأصل في خيار الشرط الإجماع، وما روي عن

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٧١).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٦ رقم٣٤٥٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ١٧١).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم١٥١٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ١٧٥).
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ١٨٢-١٨٣).

ابن عمر «أن رجلًا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلابة».

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(١) كذلك، وفي(٢) لفظ: «فكان إذا بايع يقول: لا (خِيابة)(٣)» ورواه أحمد(٤) وأصحاب «السنن الأربعة»(٥)، والحاكم(٦) من حديث أنس بنحوه، قَالَ الترمذي(٧): حديث صحيح غريب. وقال الحاكم: صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين. قَالَ الرافعي(٨): وذكر أن ذَلِكَ الرجل كان حبان بن منقذ، أصابته آمة في رأسه، فكان يخدع في البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة. وجعل له الخيار ثلاثًا» قلت: هٰذا أحد القولين فيه، وبه جزم ابن الطلاع في «أحكامه»، وورد كذلك مصرحًا في بعض روايات هٰذا الحديث، وفي بعضها أنه والده منقذ، وجزم (به)(٩) عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين»، وتردد في ذَلِكَ الخطيب في «مبهماته»، وابن الجوزي في (تلقيحه)(١٠). وقال النووي: الأشهر

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٩٥ رقم٢١١٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٥ رقم١٥٣٣).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٥ رقم١٥٣٣).
(٣) في «أ، ل»: خلابة. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».
(٤) «المسند» (٣/ ٢١٧).
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٠-١٨١ رقم٣٤٩٥)، «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٢ رقم١٢٥٠)، «سنن النسائي» (٧/ ٢٨٩ رقم٤٤٩٧)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٨ رقم٢٣٥٤).
(٦) «المستدرك» (٤/ ١٠١).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٢)، وفي «تحفة الأشراف» (١/ ٣٠٨): حسن صحيح غريب.
(٨) «الشرح الكبير» (٤/ ١٨٣).
(٩) من «م».
(١٠) في «ل»: تنقيحه. والمثبت هو الصواب.

الأصح الثاني. كذا ذكره البخاري في «تاريخه»[1] ولم يذكر غيره، وهٰذه الرواية التي ذكرها الرافعي، رواها ابن ماجه[2] والدارقطني[3] في «سننهما» (ولفظهما)[4] «ثم أنت في كل سلعة ٱبتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها عَلَىٰ صاحبها» وقد ذكرت طرق هٰذا الحديث مستوفاة في «تخريجي لأحاديث الوسيط» بزيادة فوائد فراجعها منه فإنها من المهمات. وحَبَّان هٰذا بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة بلا خلاف، ومن كسر حاءه فقد صحف، و«منقذ» بالذال المعجمة، و«الآمة» بتشديد الميم والمد، كذا قيده الصغاني وصاحبا «المحكم» و«المشارق»، ومعنىٰ «لا خلابة» لا خديعة أي لا يحل لك خديعتي ولا تلزمني خديعتك. قَالَ الرافعي[5]: وفي رواية «وجعل (له)[6] ذَلِكَ ثلاثة أيام». وفي رواية فقل: «لا خلابة ولك الخيار ثلاثًا»، وهٰذه الروايات كلها في كتب الفقه، ولا تلقىٰ في مشهورات كتب الحديث سوىٰ الرواية المقتصرة عَلَىٰ قولهم «لا خلابة» ثم قَالَ بعد قليل: وأما (اللفظة)[7] المروية في «الوجيز» وهي قوله «(ولي)[8] الخيار ثلاثة أيام» فلا تكاد توجد في كتاب حديث ولا فقه، نعم في «شرح مختصر المزني» للموفق ابن طاهر «قل: لا خلابة، واشترط الخيار ثلاثًا» وهما متقاربان (في كتاب الحج وقال ﷺ: «واشترط الخيار ثلاثًا» والمراد الأيام والليالي)[9]، وكذا قَالَ في «تذنيبه»: أن قوله: «ولك الخيار ثلاثًا» لا

---

(١) «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧ رقم١٩٩٠). (٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٩ رقم٢٣٥٥).
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٥-٥٦ رقم٢٢٠).
(٤) من «م». (٥) «الشرح الكبير» (٤/ ١٨٣).
(٦) في «أ، ل»: لك. (٧) في «أ، ل»: اللفظ، والمثبت من «م».
(٨) في «م»: ولك. (٩) سقط من «م».

ذكر له في الروايات، وقال في «الشرح الصغير»: لا تكاد توجد في كتب الحديث، وأقول: إنما قوله: «ولك الخيار ثلاثًا» فرواها الحميدي في «مسنده»[(١)] عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحٰق، عن نافع، عن ابن عمر «أن منقذًا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له النبي ﷺ: بايع وقل: لا خلابة، وأنت بالخيار ثلاثًا. قَالَ ابن عمر: فسمعته يبايع ويقول: لا خدابة لا خدابة» ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] شاهدًا لحديث عقبة بن عامر «عهدة الرقيق أربع ليال» وفي روايته «حبان» بدل «منقذ»، وأن رسول الله ﷺ جعل له الخيار فيما ٱشترىٰ ثلاثًا. ورواها البخاري في «تاريخه»[(٣)] وصرح فيه بتصريح ابن إسحٰق بالتحديث، وقال: «منقذ» بدل «حبان» ولفظه: «إذا بعت فقل: لا خلابة، وأنت في كل سلعة ٱبتعتها بالخيار ثلاث ليال...» الحديث، ورواه البيهقي في «خلافياته» بدون التحديث، وقال: «بع وقل: لا خلابة» ثم قَالَ: رواته ثقات، وأما الرواية الأولىٰ فرواها الدارقطني[(٤)] من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة «أنه كلم عمر ابن الخطاب في البيوع، فقال: لا أجد لكم شيئًا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط (تركه)[(٥)]». ورواها البيهقي[(٦)] أيضًا ثم قَالَ: تفرد به ابن لهيعة. وهو ضعيف بإجماعهم. وأما رواية «واشترط الخيار ثلاثًا» فغريبة، قَالَ ابن الصلاح: (منكرة)[(٧)] لا

(١) «مسند الحميدي» (٢/ ٢٩٢-٢٩٣ رقم٦٦٢).
(٢) «المستدرك» (٢/ ٢٢). (٣) «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧-١٨).
(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٤ رقم٢١٦). (٥) في «سنن الدارقطني»: ترك.
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٧٤). (٧) في «أ، ل»: منكر. والمثبت من «م».

أصل لها.

تنبيه: قَالَ الرافعي بعد ذَلِكَ: أما جواز اشتراط الخيار للمشتري فلحديث حبان، وأما للبائع أَوْ لهما فبالقياس عليه، وما ذكره من أن الحديث ورد في حق المشتري ليس كذلك فاعلمه.

تنبيه (آخر)(١): من الأحاديث الواهية ما رواه عبد الرزاق(٢) من حديث أبان بن أبي عياش - المتروك - عن أنس «أن رجلًا اشترىٰ من رجل بعيرًا واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال: الخيار ثلاثة أيام».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ في المتخايرين: **«لا بيع بينهما حَتَّىٰ يتفرقا»**(٣).

هٰذا الحديث صحيح كما سلف أول الباب، وفي «صحيح ابن حبان»(٤) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «من ابتاع بيعًا فوجب له فهو (فيه)(٥) بالخيار (عَلَىٰ صاحبه ما لم يفارقه)(٦) إن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن فارقه فلا خيار (له)(٧)» قَالَ ابن حبان: والفراق هنا بالأبدان لا بالكلام.

---

(١) من «ل».

(٢) لم أجده في المصنف وعزاه إليه عبد الحق في «أحكامه الوسطىٰ» (٣/ ٢٦٦) وكذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨) والله أعلم.

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٦).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٨٢-٢٨٣ رقم٤٩١٤).

(٥) و(٦) و(٧) من «م»، «صحيح ابن حبان».

الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها «**أن رجلًا اشترىٰ غلامًا في زمن رسول الله ﷺ؛ فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجده**»[(١)].

(هٰذا الحديث رواه الشافعي[(٢)] عن مسلم)[(٣)] بن خالد الزنجي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قضىٰ أن الخراج بالضمان» قَالَ في «الأم»[(٤)]: وأحسبه - بل لا أشك إن شاء الله - أن مسلمًا نص الحديث فذكر «أن رجلًا ابتاع عبدًا (فاستغله)[(٥)] ثم ظهر منه عَلَىٰ عيب فقضىٰ له رسول الله ﷺ برده بالعيب. فقال المقضي عليه: قد (استغله)[(٦)]. فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان» قال البيهقي في «المعرفة»[(٧)] كذلك رواه مسلم بن خالد كما حسبه الشافعي، وذكر الخبر (بلفظه)[(٨)] من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ، عن مسلم بن خالد. قَالَ: وقد أخرجه أبو داود في «سننه»[(٩)] بإسناد آخر عن مسلم بن خالد، وقد وثق يحيىٰ بن معين مسلمًا. قلت: وقد أخرجه الحاكم[(١٠)] من طريقه، وقال: صحيح الإسناد. وتابعه عمر بن علي المقدمي - الثقة - فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنه ﷺ قَالَ: «الخراج بالضمان» رواه الترمذي[(١١)] وقال: حسن صحيح غريب من حديث هشام. قَالَ: واستغربه البخاري

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٠٨).
(٢) «مسند الشافعي» (ص١٨٩).
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) لم أجده في «الأم» بل هو في «المعرفة» (٤/ ٣٥٨).
(٥) في «م»: فاستعمله.
(٦) في «م»: استعمله.
(٧) «المعرفة» (٤/ ٣٥٨-٣٥٩).
(٨) في «أ، ل»: بلفظ: والمثبت من «م».
(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٤ رقم٣٥٠٤).
(١٠) «المستدرك» (٢/ ١٤-١٥).
(١١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٢-٥٨٣ رقم١٢٨٦).

من حديث عمر بن علي، قلت: تراه مدلسًا؟ قَالَ: لا. وحكىٰ الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسمٰعيل البخاري فكأنه أعجبه، ورواه ابن ماجه[(١)] من حديث مسلم بن خالد مطولًا. ورواه الشافعي مرة من حديث ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة مطولًا بالقصة كما سيأتي في الباب الآتي بعد هٰذا، وبمعناه رواه أبو داود الطيالسي[(٢)]، عن ابن أبي ذئب، وحديث الشافعي أتم، ورواه من هٰذا الوجه أحمد[(٣)] وأصحاب السنن الأربعة[(٤)]، والحاكم في «المستدرك»[(٥)]، وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان[(٦)] وقد أوضحت الكلام عَلَىٰ طرق هٰذا الحديث في «تخريجي لأحاديث الوسيط» فبلغ عدة أوراق، فراجعه منه فإنه من المهمات، قَالَ أبو عبيد[(٧)]: ومعنىٰ الحديث أن الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيبًا (كان عند البائع)[(٨)] فيقتضي أنه يرد العبد عَلَىٰ البائع بالعيب ويرجع بالثمن فيأخذه ويكون له الغلة طيبة وهي الخراج، وإنما طابت له؛ لأنه كان ضامنًا للعبد، لو مات مات في [مال][(٩)] المشتري لأنه في يده. وكذا قَالَ الرافعي معناه أن ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة فهو للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٤ رقم٢٢٤٣).

(٢) «مسند الطيالسي» (٢٠٦/ ١٤٦٤). (٣) «المسند» (٦/ ٤٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٣ رقم٣٥٠٢)، «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨١-٥٨٢ رقم١٢٨٥) و«سنن النسائي» (٧/ ٢٩٢ رقم٤٥٠٢) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٣-٧٥٤ رقم٢٢٤٢).

(٥) «المستدرك» (٢/ ١٥).

(٦) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢١١-٢١٢ رقم٢٤٢٥).

(٧) «غريب الحديث» (١/ ٣٩٣). (٨) من «م»، «غريب الحديث».

(٩) في «أ، ل، م»: يد. والمثبت من «غريب الحديث».

الحديث السابع

أنه ﷺ قَالَ: «ليس منا من غشنا»(١).

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»(٢) من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ مر في السوق عَلَىٰ صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا(٣) فقال: ما هٰذا يا صاحب الطعام؟ قَالَ: يا رسول الله، أصابته السماء. قَالَ: أفلا جعلته فوق الطعام (حَتَّىٰ)(٤) يراه الناس، من (غشنا)(٥) فليس (منا)(٦)». ورواه أبو داود(٧) من هٰذا الوجه بلفظ «أنه الطَّيْلاً مرّ برجل يبيع طعامًا فسأله: كيف تبيع؟ فأخبره، فأُوحي إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: ليس منّا من غش» ورواه الحاكم في «مستدركه»(٨) من هٰذا الوجه أيضًا بلفظ «مرّ رسول الله ﷺ برجلٍ يبيع طعامًا فأعجبه، فأدخل يده فيه، فإذا هو بطعامٍ مبلول، فقال الطَّيْلاً: ليس منا من غشنا» ثم أخرجه من طرق، وقال: هٰذه الأسانيد كلها صحيحة عَلَىٰ شرط مسلم، قَالَ: وإنما أخرجه مسلم من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من غشنا فليس منّا» قَالَ: وأما شرح الحال فلم يخرجاه. قلت: بلىٰ قد أخرجه كما سقته لك، وذكره عبد الرزاق(٩) مرسلًا، فقال: نا محمد

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٠٨).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٩٩ رقم١٠٢).
(٣) زاد هنا في «أ»: مر في السوق. وهي زيادة مقحمة.
(٤) في «صحيح مسلم»: كي.
(٥) في «صحيح مسلم»: غش.
(٦) في «صحيح مسلم»: غش.
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٥ رقم٣٤٤٦).
(٨) «المستدرك» (٢/ ٨-٩).
(٩) لم أجده في مصنف عبد الرزاق، والحديث عند أبي داود في المراسيل (١٦٥ رقم١٧٥) من طريق محمد بن راشد، عن مكحول بنفس اللفظ.

ابن راشد قَالَ: سمعت مكحولًا يقول: «مرّ رسول الله ﷺ برجل يبيع طعامًا قد خلط جيدًا بقبيح، فقال النبي ﷺ: ما حملك عَلَىٰ ما صنعت؟ قَالَ: أردت أن ينفق. فقال له النبي ﷺ: ميز كل واحد منهما عَلَىٰ حدته، فإنه ليس في ديننا غش» وله طرق أخرىٰ منها: عن ابن عمر قَالَ: «مرّ رسول الله ﷺ بطعام قد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه، فإذا الطعام رديء، فقال: بع هٰذا عَلَىٰ حدة وهٰذا عَلَىٰ حدة، من غشنا فليس منا» رواه أحمد(١)، عن خلف بن الوليد، ثنا أبو معشر، عن نافع عنه، وأبو معشر هٰذا هو السندي ضعفوه(٢) (و)(٣) رواه الدارمي في «مسنده»(٤)، عن محمد بن الصلت، ثنا أبو عقيل يحيىٰ بن المتوكل، أخبرني القاسم ابن [عبيد الله](٥)، عن سالم، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ مرّ بطعام بسوق المدينة، فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله ﷺ يده في جوفه، فأخرج شيئًا ليس بالظاهر فأفّف [لصاحب](٦) الطعام، ثم قَالَ: لا غش بين المسلمين، من غشنا فليس منّا» والقاسم هٰذا ضعفوه، ومنها عن أبي الحمراء، قَالَ: «رأيت رسول الله ﷺ مرَّ بجنبات رجل عنده طعام في وعاء، فأدخل يده فيه، فقال: لعلك (غششته)(٧)، من غشّنا فليس منّا» رواه ابن ماجه(٨) من حديث أبي داود عنه، وأبو داود(٩) هالك واسمه

---

(١) «المسند» (٢/ ٥٠ رقم٥١١٣).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ٣٢٢-٣٣١).

(٣) من «م».

(٤) «سنن الدارمي» (٢/ ٣٢٣ رقم٢٥٤١).

(٥) في «أ، ل، م»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، والقاسم بن عبيد الله أبو محمد المدني له ترجمة في «التهذيب» (٢٣/ ٣٩٦-٣٩٨).

(٦) في «أ، ل، م»: لطعام. وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارمي».

(٧) في «ل»، «سنن ابن ماجه»: غششت.

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤٩ رقم٢٢٢٥).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٩-١٤).

نفيع، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)] أيضًا، ومنها عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: «من غشّنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار» رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)]، ومنها: عن أبي بردة بن نيار، قَالَ: «انطلقت مع رسول الله ﷺ إلىٰ بقيع المصلىٰ، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها فإذا هو مغشوش - أو مختلف - فقال: ليس منّا من غشَّنا» رواه أحمد[(٣)] من حديث حجاج، نا شريك، عن عبد الله بن عيسىٰ، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة.

الحديث الثامن

عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: «**المسلم أخو المسلم، لا يحل لمن باع من أخيه بيعًا يعلم فيه عيبًا إلاّ بينه له**»[(٤)].

هٰذا الحديث ذكره البخاري في «صحيحه»[(٥)] موقوفًا عَلَىٰ عقبة، فقال: وقال عقبة بن عامر «لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر» ورواه مرفوعًا الأئمة أحمد[(٦)] وابن ماجه[(٧)] والحاكم[(٨)] والطبراني في «أكبر معاجمه»[(٩)] من حديث [ابن][(١٠)] شماسة، عن عقبة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٩٩ رقم٥٢٤).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٢٦ رقم٥٦٧).
(٣) «المسند» (٣/ ٤٦٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٠٨).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٦٢).
(٦) «المسند» (٤/ ١٥٨).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٥ رقم٢٢٤٦).
(٨) «المستدرك» (٢/ ٨).
(٩) «المعجم الكبير» (١٧/ ٣١٧ رقم٨٧٧).
(١٠) في «أ، ل، م»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج، وابن شماسة هو عبد الرحمن بن شماسة أبو عمرو، له ترجمة في «التهذيب» (١٧/ ١٧٢-١٧٥).

بسلعته، عن أخيه إن علم [بها][1] تركها» هٰذا لفظ أحمد، ولفظ ابن ماجه «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلاّ بينه [له][2]» ولفظ الحاكم والطبراني «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له» قَالَ الحاكم: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين. وأقره البيهقي في «خلافياته» عَلَىٰ تصحيحه (هٰذا حديث صحيح)[3] وفي مسند الإمام أحمد وحده ابن لهيعة وقد عرفت حاله فيما مضىٰ، وابن شماسة هو عبد الرحمن ٱنفرد بالإخراج عنه مسلم وثقه العجلي وغيره، وفي سند الحاكم محمد ابن سنان القزاز[4]، وهو شيخ شيخ الحاكم، نسبه ابن خراش وأبو داود إلىٰ الكذب، وقال الدارقطني: لا بأس به. وقد تابعه ابن سيار الإمام الثقة كما هو عند ابن ماجه، وأما ابن جرير الطبري فقال: في إسناده نظر. قلت: وله شاهد من حديث واثلة بن الأسقع، رواه (أحمد[5] و)[6] الحاكم[7] وصحح إسناده، وفيه نظر، وقد أوضحت الكلام عليه في تخريجي لأحاديث المهذب فليراجع منه، هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار أثرًا واحدًا وهو «أن (ابن)[8] عمر ﷺ كان إذا

---

(١) من «المسند».

(٢) من «سنن ابن ماجه».

(٣) سقط من«م، ل».

(٤) ترجمته في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٤٣-٣٤٦).

(٥) «المسند» (٣/ ٤٩١).

(٦) من «م».

(٧) «المستدرك» (٢/ ٩-١٠).

(٨) «سقط من «أ» والمثبت من«م، ل»، «مصادر التخريج».

(ابتاع)[١] شيئًا وأراد أن يوجب البيع قام ومشىٰ قليلًا»[٢].

وهو أثر صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] كما سلف في آخر الحديث الأول من أحاديث الباب، وفي رواية لمسلم قَالَ نافع: «فكان ابن عمر إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يقيله قام فمشىٰ هنيهة ثم رجع [إليه][٤]» وفي رواية «للموطأ»[٥] «وكان ابن عمر إذا ٱبتاع بيعًا وهو قاعد قام ليجب له» وفي رواية للشافعي[٦]: «كان إذا ٱبتاع الشيء يعجبه أن يجب له، فارق صاحبه فمشىٰ قليلًا ثم رجع».

---

(١) في «أ، ل»: باع. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ١٧٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٢ رقم٢١٠٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٤ رقم١٥٣١/ ٤٥).

(٤) من «صحيح مسلم».

(٥) لم أجده في «الموطأ» المطبوع. والله أعلم.

(٦) «الأم» (٣/ ٤).

باب المصراة والرد بالعيب

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث سبعة أحاديث:

الحديث الأول

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لا تصرّوا الإبل والغنم للبيع، فمن ٱبتاعها بعد ذَلِكَ فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر**»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من حديث مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه الشافعي في «المختصر»[٣] عن مالك به، ولفظه كما ساقه الرافعي سواء إلا أنه لم يقل «من»، وقال: «بعد أن يحلبها»: بإسقاطها، ورواه الشافعي في «الأم»[٤] كذلك إلاّ أنه لم يذكر فيه «للبيع» ولا «فمن ٱبتاعها»، بل قَالَ «فإن ٱبتاعها» بدله، ورواه الشافعي أيضًا عن سفيان، عن أبي الزناد (به)[٥]، وقال فيه: «فمن ٱبتاعها» ولفظ البخاري «ومن ٱبتاعها» ولم يقل «بعد ذَلِكَ» ولم يذكر فيه «الإبل» بل قَالَ: «ولا تصروا الغنم»، وفي رواية له[٦] من حديث الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٣ رقم٢١٥٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٥ رقم١٤١٢/ ١١).

(٣) «المختصر» (٨/ ١٢١).

(٤) «المسند» (ص١٨٩).

(٥) من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٢-٤٢٣ رقم٢١٤٨).

الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ٱبتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعَ تمر» وقال البخاري: ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد ابن رباح وموسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «صاع تمر» وقَالَ بعضهم: عن ابن سيرين: «صاعًا من (طعام وهو بالخيار ثلاثًا» وقال بعضهم: عن ابن سيرين: «صاعًا من)[1] تمر» ولم يذكر «ثلاثًا» والتمر أكثر. وفي رواية (له «من ٱشترىٰ)[2] غنمًا مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» ورواه مسلم[3] بألفاظ منها: «من ٱشترىٰ شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر» ومنها[4]: «من ٱبتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر» ومنها[5]: «من ٱشترىٰ شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعًا من طعام، لا سمراء» قَالَ الترمذي[6]: (معنىٰ)[7] «لا سمراء»: لا (بُرّ)[8]. قَالَ الرافعي[9]: وروي

(١) من «م»، «صحيح البخاري».
(٢) في «أ، ل»: ابن سيرين. وهو خطأ، والمثبت من «م» والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٣١ رقم٢١٥١).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٨ رقم١٥٢٤/ ٢٣).
(٤) «صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨ رقم١٥٢٤/ ٢٤).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٨ رقم١٥٢٤/ ٢٥).
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٤ تحت رقم١٢٥٢).
(٧) في «أ، ل»: يعني. والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».
(٨) في «أ، ل»: تمر. والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».
(٩) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٢٩).

«بعد أن يحلبها ثلاثًا» قلت: هٰذه الرواية غريبة، هكذا لم أرها في كتاب حديث، وتبع في إيرادها الغزالي في «وسيطه»[١]، والغزالي تبع إمامه فإنه أورده كذلك من طريق الشافعي، وقال: إنه صحت الرواية به. والإمام تبع القاضي (حسينًا)[٢] فإنه ٱدعىٰ ذَلِكَ، وقال ابن داود شارح «المختصر» إنه جاء ذَلِكَ في بعض الأخبار كما قلت، وكأنها مركبة من المعنىٰ، ويجب تقديرها: فهو بخير النظرين ثلاثًا بعد أن يحلبها.

فائدة: قوله ﷺ: «لا تُصَرّوا» هو بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه عَلَىٰ مثال لا تزكوا، والإبل منصوب، هٰذا هو الصحيح في ضبط هٰذه اللفظة، ومنهم من يرويه بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر إذا ربط، والمصراة هي التي يربط أخلافها فيجتمع اللبن، والإبل عَلَىٰ هٰذا منصوب أيضًا، وأما ما حكاه بعضهم من ضم أوله وفتح ثانيه وضم لام الإبل عَلَىٰ ما لم يسم فاعله فلا يصح مع ٱتصال ضمير الفاعل، وإنما يصح مع إفراد الفعل، ولا تعرف رواية حذف فيها هٰذا الضمير.

الحديث الثاني

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«من ٱشترىٰ (شاة)[٣] مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعًا من تمر لا سمراء»[٤].**

(١) «الوسيط» (٣/ ١٢٢).
(٢) سقط من «ل» وفي «أ»: حسين. والمثبت من «م».
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٢٩).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[(١)] كما سلف بلفظه قريبًا.

الحديث الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: «من (ابتاع)[(٢)] **محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحًا**»[(٣)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٤)] كذلك وابن ماجه[(٥)]، وقال: «من باع» بدل «من ٱبتاع» وقال: «مثل» في الموضعين وإسناده متماسك بسبب جميع بن عمير الليثي، فإنه من المختلف فيهم، كما أوضحته في تخريجي أحاديث «المهذب» و«الوسيط»، والترمذي[(٦)] حسن له، وأعله البيهقي[(٧)] بتفرده، فقال: تفرد به وفيه نظر، يعني في توثيقه. وقال في «المعرفة»[(٨)]: هٰذه الرواية غير قوية، وأعله عبد الحق بصدقة بن سعيد الحنفي الراوي عن جميع، فقال: إنه ضعيف. قلت: قد وثق أيضًا كما ذكرته في الكتابين المشار إليهما وذكرت فيهما أيضًا أن قوله: «مثل أو مثلي» شك من الراوي فيما يظهر فراجعه ترشد والله الموفق.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٨ رقم١٥٢٤/ ٢٥).

(٢) في «أ، م»: باع. والمثبت من «ل»، «سنن أبي داود».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٢٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٢ رقم٣٤٣٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٣ رقم٢٢٤٠).

(٦) ٱنظر «جامع الترمذي» (٥/ ٥٧٢، ٥٩٥، ٦٥٨ رقم٣٦٧٠، ٣٧٢٠، ٣٨٧٤) وقال في المواضع الثلاثة: حسن غريب.

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣١٩).

(٨) «المعرفة» (٤/ ٣٥٥).

الحديث الرابع

حديث حبان بن منقذ(١)، هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في الباب قبله فليراجع منه.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: «**المؤمنون عند شروطهم**»(٢).

هٰذا الحديث مروي من طرق **أحدها**: عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود(٣) من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة مرفوعًا به، وكثير(٤) هٰذا هو مولىٰ الأسلميين، وفيه مقال. قَالَ أبو زرعة: صدوق فيه لين. واختلف قول يحيىٰ بن معين فيه فضعفّه مرة ووثقه أخرىٰ، وضعفه النسائي، ووثقه ابن حبان، وأخرج له في «صحيحه» كما ستعلمه في كتاب الصلح، وتحامل عليه ابن حزم(٥) فوهاه، وخلط بينه وبين غيره فجلعهما واحدًا كما ستعلمه هناك إن شاء الله، وقال عبد الحق(٦): هو ضعيف عندهم وإن كان قد روىٰ عنه جلة. والوليد بن رباح ٱدعىٰ ابن حزم(٧) جهالته وتبعه عبد الحق(٨) فقال: لا أعلم روىٰ عن الوليد إلا كثير بن زيد وليس كما قالا، فقد روىٰ عنه ابناه محمد ومسلم. وقال أبو

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٣٦).
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٤٣).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٦-٢١٧ رقم٣٥٨٩).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ١١٣-١١٧).
(٥) «المحلىٰ» (٨/ ٤٦٤).
(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٧٥).
(٧) «المحلىٰ» (٨/ ٤١٤).
(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٧٥).

حاتم في حقه: صالح. وروىٰ عن أبي هريرة وسهل بن حنيف وغيرهما. قَالَ ابن القطان: وينبغي أن يقال فيه: حسن لما بكثير بن زيد من الضعف ولو كان صدوقًا. قلت: قد أخرجه الحاكم في «مستدركه»[١] ثم قَالَ: رواة هٰذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه. قَالَ: وله شاهد من حديث أنس وعائشة فذكرهما وسيأتيان.

ثانيها: عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مرفوعًا به وزيادة «إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا» رواه الترمذي[٢] وحسنه، وفي نسخةٍ تصحيحه وستعلم ما فيه في كتاب الصلح إن شاء الله.

ثالثها: عن أنس ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذَلِكَ» رواه الدارقطني في «سننه»[٣] من حديث خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس مرفوعًا به (و)[٤] رواه الحاكم[٥] شاهدًا لحديث أبي هريرة السالف، وخصيف مختلف فيه كما سلف في الحج، وقال ابن عدي[٦]: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. قلت: قد حدث عنه بهٰذا الحديث متهم وهو عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، لا جرم قَالَ ابن القطان[٧]: خصيف ضعيف، والراوي عنه هو عبد العزيز بن عبد الرحمن يروي عنه أحاديث هي كذب موضوعة. قاله أحمد بن حنبل.

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٤٩-٥٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٤-٦٣٥ رقم١٣٥٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨ رقم١٠٠).

(٤) من «م».

(٥) «المستدرك» (٢/ ٥٠).

(٦) «الكامل» (٣/ ٥٢٨).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢٦-٥٢٧).

رابعها: عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: مثل (الحديث)[1] الذي قبله سواء، رواه الدارقطني في «سننه»[2] من حديث خصيف، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا به، وكذا الحاكم في «مستدركه»[3] شاهدًا لحديث أبي هريرة السالف. قلت: وروي مرسلًا من طريق عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، رواه ابن أبي شيبة، عن يحيىٰ بن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء بلغنا أن النبي ﷺ قَالَ: «المسلمون عند شروطهم». ورواه ابن حزم[4] من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، حَدَّثَني الحزامي، عن محمد بن عمر، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» وعبد الملك هٰذا هالك، قَالَ ابن حزم: روايته ساقطة مطرحة. وهو عالم مصنف «الواضحة» عَلَىٰ مذهب مالك، ولكنه كان كثير الوهم وربما تعمد الكذب (لنصر)[5] التقليد، وفيه معه محمد بن عمر وهو الواقدي، وحاله معلوم وعبد الرحمن شيخه، قَالَ البخاري: روىٰ عنه عجائب. فهٰذه ثلاث علل مع الإرسال، وأقوىٰ طرقه المسندة عَلَىٰ علاته الطريق الأول ثم الثاني، والباقي شواهد.

الحديث السادس

«أن مخلد بن خفاف ابْتاع غلامًا فاستغله، ثم أصاب به عيبًا، فقضىٰ له عمر بن عبد العزيز برده وغلته، فأخبره عروة عن عائشة أن رسول الله

---

(١) في «أ، ل»: حديث. والمثبت من «م».

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧ رقم٩٩).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٤٩-٥٠).

(٤) «المحلىٰ» (٨/ ٤١٤).

(٥) في «م»: لنصرة.

ﷺ قضىٰ في مثل هٰذا أن الخراج بالضمان، فرد عمر قضاءه، وقضىٰ لمخلد بالخراج»[١].

هٰذا الحديث ذكره المزني في «المختصر» في أوائل باب الخراج بالضمان فقال: أخبرني من لا أتهم، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد ابن خفاف - أي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء - «أنه ٱبتاع غلامًا..» فذكره كما ساقه الرافعي سواء، وقال في آخره: «وقضىٰ لمخلد برد الخراج - أي غلته» قَالَ الشافعي: فبهذا آخذ. وهٰذه الرواية ذكرها البيهقي[٢] من رواية الربيع، عن الشافعي، وزاد فيها: من لا أتهم من أهل المدينة، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، قَالَ: «ابتعت غلامًا...» فذكره بنحوه، قَالَ البيهقي (وبمعناه)[٣] رواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، وحديث الشافعي أتم. ومن لا يتهمه الشافعي في هٰذا الخبر قيل: إنه إبراهيم بن أبي يحيىٰ فيما حكاه الماوردي وقد أسلفنا في الباب الماضي أن (أحمد و)[٤] أصحاب السنن الأربعة والحاكم في «المستدرك» (رووه)[٥] وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان، وأما ابن حزم قَالَ: إنه لا يصح، وأن مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي ٱنفردا به. وليس كما ذكر؛ فقد رواه أيضًا عمر ابن علي المقدمي كما سلف هناك.

فائدة: مخلد بن خفاف هٰذا غفاري، يقال: إن له ولأبيه وجده صحبة.

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٧٨). (٢) «المعرفة» (٤/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٣) في «م»: وبمقتضاه.

(٤) في «أ، ل»: أحد. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٥) من «م».

الحديث السابع

أنه ﷺ قَالَ: «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقاله الله عثرته يوم القيامة»(١).

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود(٢)، وابن ماجه(٣) بإسناد عَلَىٰ شرط الصحيح من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته» زاد ابن ماجه: «يوم القيامة» ورواه الحاكم في «مستدركه»(٤) كلفظ أبي داود والبيهقي(٥) بألفاظ هٰذا **أحدها. وثانيها**: «من أقال نادمًا أقاله الله».

ثالثها: «من أقال نادمًا أقاله الله تعالىٰ يوم القيامة».

رابعها: «من أقال مسلمًا عثرته أقاله الله تعالىٰ يوم القيامة».

خامسها: «من أقال نادمًا أقاله الله نفسه يوم القيامة».

قَالَ الحاكم: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط [الشيخين](٦)، وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح(٧): إنه عَلَىٰ شرط الشيخين. وقال ابن حزم(٨): إنه صحيح. وأخرجه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»(٩) من حديث إسحٰق الفروي عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أقال نادمًا بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة»

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٨٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٨ رقم٣٤٥٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤١ رقم٢١٩٩).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٤٥).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧).

(٦) في «أ، ل، م»: مسلم. والمثبت من «المستدرك».

(٧) «الاقتراح»: (ص٣٦٩).

(٨) «المحلىٰ» (٩/ ٣).

(٩) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٠٤-٤٠٦ رقم ٥٠٢٩ و٥٠٣٠).

وقال: ما رواه عن مالك إلا إسحٰق الفروي، ثم رواه من حديث يحيىٰ ابن معين عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «من أقال مسلمًا عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة» ثم قَالَ: ما روىٰ عن الأعمش إلا حفص بن غياث ومالك بن (سعير)[(١)]، وما روىٰ عن حفص إلا يحيىٰ بن معين ولا عن مالك بن (سعير)[(٢)] إلا زياد ابن يحيىٰ الحساني، قلت: ولهذا الحديث طريق آخر معلول. رواه الحاكم في كتابه «علوم الحديث»[(٣)] من حديث معمر، عن محمد ابن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أقال نادمًا أقاله الله نفسه يوم القيامة» قَالَ الحاكم: هٰذا إسناد من نظر إليه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده، وليس كذلك، فإن معمرًا هو ابن (راشد)[(٤)] الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع ومحمد بن واسع، ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح، قَالَ: وله علَّة يطول شرحها، هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وذكر فيه من الآثار أثرًا واحدًا وهو: «أن ابن عمر ﷺ باع عبدًا من زيد بن ثابت، بثمانمائة درهم بشرط البراءة، فأصاب زيد به عيبًا، فأراد رده عَلَىٰ ابن عمر فلم يقبله، وترافعا إلىٰ عثمان، فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهٰذا العيب. فقال: لا. فرده عليه، فباعه

---

(١) في «أ، م»: سفيان. وهو خطأ، والمثبت من «ل»، «صحيح ابن حبان»، ومالك بن سعير بن الخمس أبو محمد له ترجمة في «التهذيب» (٢٧/ ١٤٥-١٤٧).

(٢) في «أ، م»: سفيان. وهو خطأ، والمثبت من «ل»، «صحيح ابن حبان»، ومالك بن سعير بن الخمس أبو محمد له ترجمة في «التهذيب» (٢٧/ ١٤٥-١٤٧).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (١/ ١٨).

(٤) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «م»، «معرفة علوم الحديث».

ابن عمر بألف درهم».

وهٰذا الأثر صحيح رواه مالك[١]، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سالم ابن عبد الله «أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم. وباعه بالبراءة فقال الذي ٱبتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام[٢] داء لم تسمه (لي)[٣] فاختصما إلىٰ عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي. فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة فقضىٰ عثمان بن عفان عَلَىٰ عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه. فأبىٰ عبد الله أن يحلف وارتجع العبد [فصح عنده][٤] فباعه عبد الله بن عمر بعد ذَلِكَ بألف وخمسمائة درهم» قَالَ البيهقي[٥]: هٰذا أصح ما روي في هٰذا الباب، وروي قبل ذَلِكَ عن زيد بن ثابت، وابن عمر «أنهما كانا يريان البراءة من كل عيب جائزًا» وضعفه وما ذكره الرافعي في سياقة هٰذه القصة أن المشتري زيد بن ثابت قلدا فيه صاحبا الشامل والحاوي، ولم أره في غيرهما، وفيهما «أن ابن عمر كان يقول بعد بيعه الغلام بألف وخمسمائة درهم: تركت اليمين لله فعوضني الله عنها» وفي تعليق القاضي (أبي الطيب)[٦] أنه لما ٱسترجع الغلام زال ما به من العيب عنده وباعه بألف وأربعمائة درهم.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٧٧-٤٧٨ رقم٤).

(٢) زاد هنا في «أ، ل»: من. وهي مقحمة.

(٣) من «م»، «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٨).

(٦) تكررت في «أ».

باب القبض وأحكامه

ذكر فيه رحمه الله تعالىٰ تسعة أحاديث:

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَالَ: **«من ٱبتاع طعامًا فلا يبعه حَتَّىٰ يستوفيه»**(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) بهٰذا اللفظ، وفي رواية لهما(٣) «حَتَّىٰ يقبضه»، وفي رواية لهما(٤) «قَالَ ابن عمر: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حَتَّىٰ ننقله من مكانه» وفي رواية لهما(٥): «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ٱبتعناه فيه إلىٰ مكان سواه قبل أن نبيعه» وفي رواية للحاكم(٦): «نهىٰ رسول الله ﷺ، أن تباع السلع (بحيث)(٧) تبتاع حَتَّىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم» وفي رواية لابن حبان(٨): «من ٱشترىٰ طعامًا فلا يبعه حَتَّىٰ يستوفيه،

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٣ رقم٢١٢٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٠ رقم١٥٢٦/ ٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٧ رقم٢١٣٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦١ رقم١٥٢٦/ ٣٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٩ رقم٢١٦٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦١ رقم١٥٢٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٩ رقم٢١٦٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٠ رقم١٥٢٧/ ٣٣).

(٦) «المستدرك» (٢/ ٤٠).

(٧) في «م»، «المستدرك»: حيث.

(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٦٢ رقم٤٩٨٦).

قَالَ: ونهىٰ أن يبيعه حَتَّىٰ يحوله من مكانه أو ينقله».

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «أما الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حَتَّىٰ يستوفىٰ. قَالَ ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[٢]، عن ابن عباس قَالَ: «أما الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض. قَالَ ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله» ورواه مسلم[٣] بلفظ: «من أبتاع طعامًا فلا يبعه حَتَّىٰ يقبضه. قَالَ ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» وفي لفظ[٤]: «وأحسبه كل شيء مثله» وفي لفظ[٥]: «حَتَّىٰ يستوفيه» وفي لفظ[٦]: «حَتَّىٰ يكتاله» قَالَ طاوس: فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ» وفي البخاري[٧] قَالَ: «قلت لابن عباس: كيف ذَلِكَ؟ [قَالَ: ذَلِكَ][٨] دراهم بدراهم والطعام مرجأ وقال: مرجئون: [مؤخرون][٩]» وهٰذا تفسير لقوله: «مرجأ» قَالَ الخطابي: يتكلم به مهموزًا وغير مهموز. قَالَ: وذلك مثل أن

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٩٤). (٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٩ رقم٢١٣٥).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٠ رقم١٥٢٥/ ٣٠).
(٤) و(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٩ رقم١٥٢٥/ ٢٩).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٠ رقم١٥٢٥/ ٣١).
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٧ رقم٢١٣٢).
(٨)و(٩) من «صحيح البخاري».

يشتري منه طعامًا بدينار إلىٰ أجل فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين، وهو غير جائز.

تنبيه: حديث حكيم السابق في أول البيع «لا تبيعن شيئًا حَتَّىٰ تقبضه» يدل عَلَىٰ أن ٱشتراط القبض في البيع ليس مخصوصًا بالطعام كما حسبه ابن عباس أيضًا فتفطن له.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ نهىٰ عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن»(١).

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الحديث الثامن في باب البيوع المنهي عنها بلفظ «ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» وفي «سنن ابن ماجه»(٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم تضمن».

الحديث الرابع

رُوي **«أنه ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلىٰ أهل مكة قَالَ له: ٱنههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا»**(٣).

هٰذا الحديث ذكره الغزالي في «الوجيز»، ولم يعزه الرافعي في «تذنيبه»، وقد رواه البيهقي في «سننه»(٤) من حديث محمد بن إسحٰق، عن عطاء، عن صفوان بن يعلىٰ، عن أبيه، قَالَ: «استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد عَلَىٰ مكة، فقال: إني قد أمرتك عَلَىٰ أهل الله ﷻ بتقوىٰ

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٩٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧-٧٣٨ رقم٢١٨٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٩٤). (٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣١٣).

الله، ولا يأكل أحد منكم من ربح ما لم يضمن، وانههم عن سلف وبيع، وعن الصفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده» ورواه البيهقي(١) أيضًا من حديث يحيىٰ بن صالح، عن إسمٰعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد: «إني قد بعثتك إلىٰ أهل الله وأهل مكة، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا، وعن بيع وقرض، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف» قَالَ البيهقي: تفرد به يحيىٰ بن صالح الأيلي وهو منكر بهٰذا الإسناد، وفي «سنن ابن ماجه»(٢) من حديث ليث عن عطاء، عن عتاب بن أسيد، قَالَ: «لما بعثه رسول الله ﷺ إلىٰ مكة نهاه عن (شف)(٣) ما لم يضمن».

والشف بالكسر: الربح. قاله الجوهري، وابن الأثير.

الحديث الخامس

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«من أسلف في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره»**(٤).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»(٥) بهٰذا اللفظ من حديث زياد ابن خيثمة، عن سعد - يعني - الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد مرفوعًا، ورواه ابن ماجه(٦)، وعطية هٰذا هو العوفي(٧) وقد

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣١٣).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٨ رقم٢١٨٩).
(٣) في «أ، ل»: سلف. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠١).
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٧١ رقم٣٤٦٢).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٦ رقم٢٢٨٣).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٤٥-١٤٩).

ضعفوه، وإن كان الترمذي يحسن له. قَالَ البيهقي[١]: لا يحتج بعطية، والاعتماد عَلَىٰ حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ. وقال عبد الحق[٢]: لا يحتج أحد بحديث عطية وإن كان روىٰ عنه الجلة.

قلت: قَالَ ابن معين في حقه: صالح. واعترض ابن القطان[٣] عَلَىٰ عبد الحق فقال: أعله عبد الحق بعطية، ولم يبين أن دونه سعدًا الطائي أبا المجاهد، ولا يعرف حاله، وقد روىٰ عنه جماعة.

قلت: هو من رجال البخاري ووثق أيضًا، ورواه ابن ماجه[٤] من (طريقين)[٥] عن أبي سعيد **إحداهما**: مثل رواية أبي داود ولفظه فيها: «إذا (أسلمت)[٦] في شيء فلا تصرفه إلىٰ غيره».

ثانيها: بإسقاط سعد الطائي. ورواه الدارقطني[٧] من الطريق الأول بلفظ «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره» (وفي لفظ له: «ولا يصرفه في غيره»)[٨]، وفي لفظ[٩] له «فلا يأخذ إلاَّ ما أسلم فيه أو رأس ماله» ثم رواه[١٠] من حديث عبد السلام، عن أبي خالد والحجاج عن عطية، عن أبي سعيد، قَالَ عبد السلام: وهو عندي عن النبي ﷺ ولكني أقصرته إلىٰ أبي سعيد قَالَ: إذا [أسلفت][١١] فلا تبعه حَتَّىٰ تستوفيه» وهٰذه متابعة لسعد الطائي الذي في «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» فإنه لم ينفرد به،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٠).
(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٧٨).
(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٧٣).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٦ رقم٢٢٨٣).
(٥) في «أ»: طريق. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».
(٦) في «سنن ابن ماجه»: أسلفت.
(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٥ رقم١٨٧).
(٨) كذا في «أ، ل»، ولعلها أنتقال نظر من الناسخ، وسقطت من «م».
(٩) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٥ رقم١٨٧).
(١٠) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٦ رقم١٨٨).
(١١) في «أ، ل، م»: أسلف. والمثبت من «سنن الدارقطني».

وفي علل ابن أبي حاتم[١] سألت أبي عن حديث أبي سعيد هٰذا، فقال: إنما هو عطية، عن ابن عباس قوله.

قلت: فهٰذه ثلاث علل: الضعف، و(الاضطراب)[٢]، والوقف.

الحديث السادس

عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: **«كنت أبيَع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذَلِكَ، فقال: لا بأس به بالقيمة»** وفي رواية: **«لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»**[٣].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٤] وأصحاب السنن الأربعة[٥]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦]، والحاكم في «مستدركه»[٧] والبيهقي (في سننه)[٨] من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قَالَ: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، أخذ هٰذه من هٰذه،

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٨٧ رقم١١٥٨).

(٢) في «أ، ل»: الأضطرار. والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠٢).

(٤) «المسند» (٢/ ٣٣، ٥٩، ٨٣، ٨٣-٨٤، ١٣٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٢٤ رقم٣٣٤٧)، «جامع الترمذي» (٣/ ٥٤٤ رقم١٢٤٢)، «سنن النسائي» (٧/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم٤٥٩٦، ٤٥٩٧)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٠ رقم٢٢٦٢).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٨٧ رقم٤٩٢٠).

(٧) «المستدرك» (٢/ ٤٤).

(٨) من «م». والحديث في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٨٤، ٣١٥).

وأعطي هٰذه من هٰذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هٰذه من هٰذه، وأعطي هٰذه من هٰذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» هٰذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: «لا بأس به بالقيمة» وفي أخرىٰ له: «لا يفارقنك وبينك وبينه بيع» وفي آخر له كلفظ أبي داود إلا أنه قَالَ: «وليس بينكما شيء» وفي أخرىٰ له: «إذا ٱشتريت واحدًا منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك (وبينك)[1] وبينه لبس» ولفظ الترمذي كلفظ أحمد الأول، ولفظ ابن ماجه «إذا أخذت أحدها وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس»، ولفظ النسائي: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» وفي أخرىٰ له: «ما لم يفرق بينكما شيء»، ولفظ ابن حبان: «لا بأس أن تأخذها بسعر (يومهما فافترقهَا)[2] وليس بينكما شيء»، ولفظ الحاكم كلفظ أبي داود إلا أنه قَالَ: «تأخذ» بدل (تأخذهما)[3]، ولفظ البيهقي كلفظ أبي داود وساقه من حديث حماد بن سلمة، عن سماك، ثم قَالَ: وبهذا المعنىٰ رواه إسرائيل عن سماك، ثم ساقه من حديث عمار بن زريق عن سماك ولفظه: «إذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفارقه وبينكما لبس». قَالَ: وبقريب من معناه روىٰ في إحدىٰ الروايتين، عن إسرائيل، عن سماك، وعن أبي الأحوص عن سماك، والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد

---

(١) من «م»، «المسند».

(٢) في «أ، ل»: يومها فافترقا. والمثبت من «م»، «صحيح ابن حبان».

(٣) في «أ، ل»: تأخذها. والمثبت من «م».

ابن جبير من بين أصحاب ابن عمر. وساق في «المعرفة»[١] حديث إسرائيل بلفظ: «إذا (كان)[٢] أحدهما بالآخر فلا يفترقا - أو قَالَ: لا يفارقك - وبينك وبينه بيع» ثم ساق عن أبي داود الطيالسي، قَالَ: «كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو الربيع[٣] السَّمان وكان خالد الذي سأله، فقال: يا أبا بسطام حَدِّثْنا حديث سماك بن حرب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب والذهب من الورق. فقال: شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، (وثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه)[٤]، ونا يحيىٰ بن أبي إسحٰق، عن سالم، عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه. قلت: لما علمه من سوء حفظه، وكذا قَالَ الترمذي وغيره لم يرفعه غير سماك، وعلق الشافعي - في [رواية][٥] حرملة - القول به عَلَىٰ صحته، وأما الحاكم فقال في «مستدركه»: إنه صحيح عَلَىٰ شرط مسلم، وكأنه بناه عَلَىٰ المذهب الصحيح في تقديم الرفع عَلَىٰ الوقف.

فائدة: البقيع المذكور في هٰذا الحديث هو بالباء الموحدة مدفن أهل المدينة، وقد ورد مصرحًا به في «المعرفة»[٦] للبيهقي «كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد...» الحديث، وأما ابن باطيش فقال في كتابه «المغني»: لم أجد أحدًا ضبطه في هٰذا الحديث، والظاهر أنه بالنون فإنه

(١) «المعرفة» (٤/ ٣٥٢-٣٥٣).
(٢) من «م».
(٣) زاد في «أ، ل»: بن. وهو خطأ وأبو الربيع السمان هو أشعث بن سعيد البصري، ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٢٦١-٢٦٤).
(٤) من «م»، «المعرفة».
(٥) من «المعرفة» (٤/ ٣٥٢).
(٦) «المعرفة» (٤/ ٣٥٢-٣٥٣).

أشبه بالبقيع الذي هو مدفن. وكأنه لم يقف عَلَىٰ رواية البيهقي لا جرم، ٱعترض النووي عليه في «تهذيبه»[١] فقال: ليس كما قَالَ بل هو البقيع بالباء وهو المدفن، ولم يكن ذَلِكَ الوقت كثرت فيه القبور، قَالَ: وأما قول ابن معن في كتابه «ألفاظ المهذب» أنه بالباء، وقيل: بالنون، فالظاهر أن حكايته النون عن ابن باطيش.

(الحديث)[٢] السابع

روي «**أنه ﷺ نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ**»[٣].

هٰذا الحديث مروي من طرق، عن ابن عمر ﷺ **أحدها**: من طريق عبد الله بن دينار (عنه قَالَ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين» رواه عبد الرزاق قَالَ: ثنا الأسلمي، ثنا عبد الله ابن دينار)[٤] عن ابن عمر.... فذكره، والأسلمي هٰذا إن كان ابن أبي يحيىٰ فالجمهور عَلَىٰ تضعيفه، وإن كان الواقدي فكذلك.

ثانيها: من طريق نافع عنه «أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ» رواه الحاكم في «مستدركه»[٥]، والدارقطني في «سننه»[٦] من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع به، قَالَ الحاكم: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط مسلم. قلت: وعبد العزيز[٧] من رجال الصحيحين لكنه معروف بسوء الحفظ كما قَالَه أبو زرعة.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٣٩).

(٢) من «ل، م».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠٤).

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «المستدرك» (٢/ ٥٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٧١ رقم٢٦٩).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ١٨٧-١٩٥).

ثالثها: من طريق موسىٰ بن عقبة أيضًا، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا به، (و)[1] رواه أيضًا من حديث ذؤيب بن عمامة السهمي - وقد ضعفه الدارقطني وغيره ولم يهدر - نا حمزة بن عبد الواحد، عن موسىٰ بن عقبة (به)[2] وهٰذا الذي ذكراه من كون الواقع في هذين الإسنادين هو موسىٰ بن عقبة وهم، وإنما هو موسىٰ[3] بن عبيدة الربذي[4] الواهي، قَالَ أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هٰذا الحديث عن غيره.

قلت: ومن هٰذا يتبين وهم الحاكم في حكمه عَلَىٰ هٰذا الحديث بأنه عَلَىٰ شرط مسلم حيث ظن أن راويه موسىٰ بن عقبة وقد سعىٰ في ذَلِكَ البيهقي حيث قَالَ في «سننه»[5] بعدما رواه من رواية موسىٰ غير منسوب عن نافع كما سلف.

(موسىٰ)[6] هٰذا هو ابن عبيدة الربذي، قَالَ: وشيخنا أبو عبد الله - يعني - الحاكم قَالَ في روايته عن موسىٰ بن عقبة وهو خطأ. قَالَ: والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روىٰ هٰذا الحديث في كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري، فقال: عن موسىٰ بن عقبة، وشيخنا أبو الحسين بن بشران، رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من «سنن المصري»، فقال: عن موسىٰ غير منسوب، ثم رواه المصري بإسناده عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع

---

(١) من «م».
(٢) من «م».
(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ١٠٤-١١٤).
(٤) حاشية في «م»: الربذي بالراء المهملة والباء الموحدة والذال المعجمة، قيده الذهبي به.
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٠-٢٩١).
(٦) من «م»، «السنن الكبرىٰ».

عن ابن عمر مرفوعًا... فذكره. قَالَ البيهقي: وأبو عبد العزيز الربذي هو موسىٰ بن عبيدة. قَالَ: ورواه الحافظ أبو أحمد بن عدي[(١)] من رواية عبد العزيز الدراوردي عن موسىٰ بن عبيدة... فذكره بمثله. قَالَ ابن عدي: وهٰذا معروف بموسىٰ بن عبيدة، عن نافع. قَالَ البيهقي[(٢)]: وقد رواه عبيد الله بن موسىٰ، وزيد بن الحباب وغيرهما، عن موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. رواه أيضًا من طريق آخر، عن حمزة ابن عبد الواحد، عن موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا. قَالَ البيهقي: ولم ينسب شيخنا أبو الحسين، عن أبي الحسن المصري. فقال: عن (موسىٰ -وهو ابن عبيدة بلا شك - قَالَ: وقد رواه الدارقطني عن أبي الحسن المصري فقال عن)[(٣)] موسىٰ ابن عقبة، ورواه شيخنا أبو عبد الله - يعني - الحاكم بإسناد آخر عن مقدم بن داود الرعيني، فقال: عن موسىٰ بن عقبة وهو وهم، قَالَ البيهقي: والحديث المشهور بموسىٰ بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. قلت: وقد قَالَ إمامنا الشافعي في حق هٰذا الحديث: أهل (الحديث)[(٤)] يوهنوه. وقال أحمد: ليس في هٰذا حديث يصح إنما إجماع الناس عَلَىٰ أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هٰذا الحديث لا يثبت.

فائدة: الكالئ مهموز، قَالَ الحاكم في «مستدركه»[(٥)] سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول: النهي عن بيع الكالئ بالكالئ هو بيع النسيئة

---

(١) «الكامل» (٨/ ٤٧). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٠-٢٩١).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) «المستدرك» (٢/ ٥٧).

بالنسيئة. قلت: وكذا نقله البيهقي[١] وغيره عن أبي عبيد عن شيخه أبي عبيدة، وكذا رأيته في غريبه عنه. وكذا هو في سنن الدارقطني[٢] نقلًا عن أهل اللغة ذكره في آخر حديث حمزة بن عبد الواحد السالف وهٰذا لفظه: «أنه ﷺ نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ» وقال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة. ونقل البيهقي عن نافع أنه قَالَ: هو بيع الدين بالدين ثم روىٰ بإسناده عن ابن عمر «أنه ﷺ نهىٰ عن كالئ بكالئ الدين بالدين» وأورده الشافعي[٣] في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ «نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين».

الحديث الثامن

عن ابن عمر ﷺ قَالَ: **«كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حَتَّىٰ ننقله من مكانه»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف بيانه أول الباب.

الحديث التاسع

روي مرسلًا ومسندًا **«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الطعام حَتَّىٰ يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري»**[٥].

هو كما قَالَ، أما المسند فمن طريق جابر ﷺ وغيره أخرجه ابن ماجه[٦] والدارقطني[٧] باللفظ المذكور، وفي إسناده ابن أبي ليلىٰ[٨]

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٠).
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٧٢ رقم٢٧٠).
(٣) «الأم» (٣/ ٨).
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠٦).
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠٨).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٠ رقم٢٢٢٨).
(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨ رقم٢٤).
(٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ٦٢٢-٦٢٨).

وقد ساء حفظه بآخرة لاشتغاله بالقضاء كقيس بن الربيع، وحفص ابن غياث، وشريك النخعي، وفيه أيضًا أبو الزبير عن جابر ويحتاج إلىٰ دعامة، ولم يصرح (بالتحديث)[١]. قَالَ البيهقي[٢]: وروي من وجه آخر عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الطعام حَتَّىٰ يجري فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان». وأما المرسل فرواه الشافعي[٣] عن الحسن فقال: هكذا رواه الحسن عن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن بيع الطعام حَتَّىٰ يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه» ورواه البيهقي في «المعرفة»[٤] عن الحاكم أبي عبد الله، عن أبي الوليد، نا محمد بن إسحٰق، نا محمد بن إسمٰعيل الأحمسي، نا وكيع، عن الربيع بن صبيح عن الحسن. قَالَ البيهقي[٥]: وقد روي ذَلِكَ موصولًا من أوجه (إذا)[٦] ضم بعضها إلىٰ بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس يشير إلىٰ حديثهما السابق أول الباب، وفي البخاري[٧] بغير إسناد قول النبي ﷺ «يا عثمان، إذا ٱبتعت فاكتل وإذا بعت فكِل» وأسنده أحمد[٨] والبزار[٩] والبيهقي[١٠] من حديث ابن لهيعة، نا موسىٰ ابن وردان، قَالَ: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «سمعت عثمان

---

(١) في «أ، ل»: بالحديث. والمثبت من «م».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣١٦).

(٣) «الأم» (٣/ ٧٠٢)، «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣١٥).

(٤) «المعرفة» (٤/ ٣٥١).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣١٥).

(٦) في «أ، ل»: إلىٰ. والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٣).

(٨) «المسند» (١/ ٦٢، ٧٥).

(٩) «البحر الزخار» (٢/ ٣٣-٣٤ رقم٣٧٩).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣١٥).

يخطب عَلَىٰ المنبر، وهو يقول: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم (بنو)[1] قينقاع وأبيعه بربح، فبلغ ذَلِكَ النبي ﷺ فقال: يا عثمان، إذا ٱشتريت فاكتل، وإذا بعت فكِل» وابن لهيعة قد علمت ما فيه غير مرة، ورواه جماعة من الكبار عنه كما قاله البيهقي، ورواه إسحٰق بن (عبد الله)[2] بن أبي فروة، عن سعيد كما قاله البيهقي، وأما موسىٰ ابن وردان[3] فثقة، وإن نقل الذهبي عن ابن معين تضعيفه فقد قَالَ في رواية عباس عنه: كان يقص بمصر وهو صالح. ورواه ابن ماجه[4] بمعناه من هٰذا الوجه أيضًا، قَالَ البزار: هٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ [عن عثمان][5] إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد. قلت: بل له إسناد آخر رواه الدارقطني[6] من حديث أبي صالح كاتب الليث، حَدَّثَني يحيىٰ ابن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ مولىٰ سراقة، عن عثمان أن رسول الله ﷺ قَالَ لعثمان: «إذا ٱبتعت فاكتل وإذا بعت فكِل» وأبو صالح[7] متكلم فيه، ويحيىٰ[8] هو الغافقي يغرب، و(عبيد الله)[9] ابن المغيرة (وثقه)[10] أبو حاتم، ومنقذ ذكره ابن حبان في ثقاته[11]،

(١) في «أ، ل»: بني. والمثبت من «م»، «المسند».
(٢) في «م»: عبيد الله. وهو خطأ، وإسحٰق بن عبد الله بن أبي فروة من رجال «التهذيب».
(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ١٦٣-١٦٨).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٠ رقم٢٢٣٠).
(٥) من «البحر الزخار». (٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨ رقم٢٣).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٩٨-١٠٩).
(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٢٣٣-٢٣٨).
(٩) في «أ، ل»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «م» وعبيد الله بن المغيرة ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ١٦١-١٦٣).
(١٠) في «أ، ل»: ثقة. والمثبت من «م». (١١) «الثقات» (٥/ ٤٤٧).

وقال عبد الحق[١]: منقذ ليس بمشهور وقبله من لا يحتج به. قَالَ البيهقي[٢] وروي من وجه آخر مرسلًا عن عثمان فذكره. وفي علل ابن أبي حاتم[٣]: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير، قَالَ: حَدَّثَني الأوزاعي قَالَ: حَدَّثَني ثابت بن ثوبان، قَالَ: حَدَّثَني مكحول عن أبي قتادة، قَالَ: كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا ٱبتعت فاكتل وإذا بعت فكل». فقال: هٰذا حديث منكر بهٰذا الإسناد.

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٣٧).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣١٥-٣١٦).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٨٣-٣٨٤ رقم١١٤٥).

باب الأصول والثمار

ذكر فيه رحمه الله خمسة عشر حديثًا:

الحديث الأول

أنه ﷺ قَالَ: «من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[(١)].

هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي في «المختصر» عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا به.

ورواه الشافعي في «الأم»[(٢)] عن سفيان وهو ابن عيينة بالسند المذكور، ومن رواية مالك[(٣)]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «من باع نخلًا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وقد أخرج مسلم[(٤)] الراوية الأولىٰ عن يحيىٰ بن يحيىٰ وغيره عن سفيان، وأخرج له الشيخان[(٥)] الرواية الثانية من حديث مالك وهو كما قَالَ، قَالَ الشافعي: وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ.

فائدة: «أبرت» قَالَ الجوهري[(٦)]: هو بالتخفيف. قَالَ الزبيدي: وبالتشديد أيضًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٣٩). (٢) «الأم» (٣/ ٤١).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦١٧ رقم٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٣ رقم١٥٤٣/ ٨٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٦٩ رقم٢٢٠٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٢ رقم١٥٤٣/ ٧٧).

(٦) «الصحاح» (٢/ ٥٠٠).

تنبيه: قوله: «بعد أن تؤبر» هكذا صوابه، ووقع في بعض نسخ (الرافعي)[(١)] بدل «بعد» «قبل» وهو من الناسخ، وكذا وقع في المطلب عن رواية المختصر لكن الذي رأيته فيه بلفظ «بعد» فقط وكذا هو في النهاية عنه.

الحديث الثاني

«روي أن رجلًا ٱبتاع نخلًا من آخر واختلفا، فقال المبتاع: أنا أبرته بعد ما ٱبتعت (و)[(٢)] قَالَ البائع: أنا أبرته قبل البيع. فتحاكما إلىٰ رسول الله ﷺ فقضىٰ بالثمرة لمن أبر (منهما)[(٣)]»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه الشافعي مرسلًا فقال فيما رواه البيهقي في «المعرفة»[(٥)] إليه: نا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أن عطاء أخبره «أن رجلًا باع عَلَىٰ عهد رسول الله ﷺ حائطًا مثمرًا ولم يشترط المبتاع الثمر ولم يستثن البائع الثمر ولم يذكراه، فلما ثبت البيع ٱختلفا في الثمر واحتكما فيه إلىٰ النبي ﷺ فقضىٰ بالثمر للذي لقح النخل للبائع» وفي «الدلائل» للأصيلي عَلَىٰ ما حكاه ابن الطلاع عنه عن ابن عمر «أن رجلًا ٱشترىٰ نخلًا قد أبرها فتخاصما إلىٰ رسول الله ﷺ فقضىٰ رسول الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع».

الحديث الثالث

«أنه ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حَتَّىٰ تنجو من العاهة»[(٦)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في آخر البيوع المنهي عنها.

---

(١) في «م»: الشافعي.
(٢) من «م»، «الشرح الكبير».
(٣) في «م»: منها.
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٣٩).
(٥) «المعرفة» (٤/ ٣١٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٤٦).

الحديث الرابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حَتَّىٰ يبدو صلاحها**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشافعي[(٢)] عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حَتَّىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع والمشتري». وأخرجه الشيخان[(٣)] من حديث مالك، وفي رواية لمسلم[(٤)]: «نهىٰ عن بيع النخل حَتَّىٰ (تزهىٰ)[(٥)]، وعن السنبل حَتَّىٰ يبيض ويأمن العاهة، نهىٰ البائع والمشتري». وفي رواية[(٦)] له: «(لا تتبايعوا الثمرة)[(٧)] حَتَّىٰ يبدو (صلاحها)[(٨)] وتذهب (عنها)[(٩)] الآفة. قَالَ: يبدو صلاحه، حمرته وصفرته». وفي رواية له[(١٠)]: «قيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قَالَ: تذهب عاهته». وفي رواية للشافعي[(١١)] حَتَّىٰ تذهب العاهة، قيل لابن عمر: متىٰ ذاك؟ قَالَ: طلوع الثريا» وقد جاء هٰذا الخبر من غير طريق ابن عمر رواه مسلم من حديث جابر[(١٢)]

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٤٦). (٢) «الأم» (٧/ ١٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٦٠ رقم٢١٩٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٥ رقم١٥٣٤/ ٤٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٥-١١٦٦ رقم١٥٣٤/ ٥٠).

(٥) في «م»، «صحيح مسلم»: تزهو.

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٦ رقم١٥٣٤/ ٥١).

(٧) في «صحيح مسلم»: لا تبتاعوا الثمر.

(٨) في «ل»، «صحيح مسلم»: صلاحه. (٩) في «ل»، «صحيح مسلم»: عنه.

(١٠) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٦ رقم١٥٣٤/ ٥٢).

(١١) «الأم» (٣/ ٤٧).

(١٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٧ رقم١٥٣٦/ ٥٤).

وأبي هريرة[(١)] أن رسول الله ﷺ قَالَ: «(لا)[(٢)] تبتاعوا الثمر حَتَّىٰ يبدو صلاحه».

فائدة: معنىٰ يبدو: يظهر وهو بلا همز، ووقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم «حَتَّىٰ يبدوا» هكذا بالألف وهو خطأ، والصواب حذفها، وإنما ٱختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل «زيد يبدوا» والاختيار حذفها أيضًا ويقع مثله في حَتَّىٰ يزهوا، وصوابه حذف الألف كما ذكرنا.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حَتَّىٰ تزهىٰ، قيل: وما تزهىٰ؟ قَالَ: تحمر. قَالَ: أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» وهٰذا لفظ البخاري[(٤)]، وفي رواية له[(٥)] «نهىٰ أن تباع ثمرة النخل حَتَّىٰ تزهو- يعني حَتَّىٰ تحمر» وفي رواية له[(٦)] «نهىٰ عن بيع الثمرة حَتَّىٰ يبدو صلاحها أو عن النخل حَتَّىٰ تزهو. قيل: وما تزهو؟ قَالَ: تحمار

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٨ رقم١٥٣٨/ ٥٨).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م»، «صحيح مسلم».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٤٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٦٥ رقم٢١٩٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٦٠ رقم٢١٩٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٦٤ رقم٢١٩٧).

وتصفار» وفي رواية[١] له «نهىٰ عن بيع الثمر حَتَّىٰ يزهو، فقلنا لأنس: ما هو زهوها؟ قَالَ: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه».

ورواه مسلم[٢] بألفاظ: **أحدها**: «نهىٰ عن بيع ثمر النخل حَتَّىٰ يزهو فقيل لأنس: ما زهوها؟ قَالَ: تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟».

ثانيها[٣]: «نهىٰ عن بيع الثمرة حَتَّىٰ تزهىٰ، قالوا: وما تزهىٰ؟ قَالَ: تحمر. قَالَ: إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟».

ثالثها[٤]: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟».

(واعلم)[٥] إن الحفاظ ٱختلفوا في قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة...» إلىٰ آخره، هل هو من قول أنس، أو مرفوع كما ذكره الرافعي (وسفيان الثوري وإسمٰعيل بن جعفر إلىٰ الأول)[٦]. قَالَ الدارقطني في «علله»: هٰذا الحديث يرويه مالك بن أنس والدراوردي مسندًا كله وإبراهيم بن أبي حمزة ويحيىٰ بن سليمان وإسمٰعيل بن جعفر وبشر ابن المفضل وأبو خالد الأحمر ومعمر بن سليمان، وهشيم، وعبيدة ابن معتب وسفيان بن حبيب ويحيىٰ بن أيوب ومروان بن معاوية ويزيد ابن هارون جعلوا آخر الحديث من قول أنس وهو الصواب. وقال

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٢ رقم٢٢٠٨).

(٢) و(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٠ رقم١٥٥٥/ ١٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٠ رقم١٥٥٥/ ١٦).

(٥) بياض في «أ». وبالمثبت من «م، ل».

(٦) كذا في «أ، ل». وقد سقطت من «م».

الحاكم في كتابه «علوم الحديث»(١): هٰذه الزيادة في هٰذا الحديث «أرأيت...» إلىٰ آخره عجيبة فإن مالكًا ينفرد بها لم يذكرها غيره فيما علمت في هٰذا الخبر وقد قَالَ بعض أئمتنا إنها من قول أنس، فسمعت ابن خزيمة يقول: رأيت مالك بن أنس في النوم (شيخًا أسمرَ طوالًا)(٢)، فقلت أحدثكم حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أرأيت إن منع الله الثمرة...» الحديث قَالَ: نعم. وقال ابن أبي حاتم في «علله»(٣) سألت أبي وأبا زرعة عن ذَلِكَ [فقالا](٤): رفعه خطأ إنما هو من كلام أنس. قَالَ أبو زرعة: والدراوردي ومالك بن أنس يرويانه مرفوعًا والناس يرونه موقوفًا (من)(٥) كلام أنس.

وقال الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل»(٦): رواه مالك عن حميد مرفوعًا بكل هٰذه الألفاظ، ووهم في ذَلِكَ لأن قوله «أرأيت...» إلىٰ آخره من كلام أنس، بين ذَلِكَ يزيد بن هارون والدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسمٰعيل بن جعفر كلهم عن حميد في روايتهم هٰذا الحديث عن حميد و(فصلوا)(٧) كلام أنس من كلام رسول الله ﷺ، ورواه الأنصاري وهشيم وابن المبارك وعبيدة عن حميد فاقتصروا عَلَىٰ المرفوع (هنا)(٨) دون كلام أنس. قَالَ البغوي: روىٰ هٰذا

(١) «معرفة علوم الحديث» (١/ ١٣٤).

(٢) في «أ، ل»، «معرفة علوم الحديث»: شيخ أسمر طوال. والمثبت من «م».

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٧٨-٣٧٩ رقم١١٢٩).

(٤) في «أ، ل»: فقال. وفي «م»: فقال أبي. والمثبت من «العلل».

(٥) في «م»: تتمة.

(٦) «الفصل»: (١/ ١٢١-١٢٢).

(٧) في «أ، ل»: جعلوا. والمثبت من «م»، «الفصل».

(٨) في «م»: منه.

الحديث جماعة كلهم عن حميد من قول أنس، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا الدراوردي. قَالَ الخطيب: قد رواه إبراهيم بن حمزة الزبيري عن الدراوردي موقوفًا، وإبراهيم أتقن من محمد بن عباد وليس يصح أن أحدًا رفعه سوىٰ مالك.

وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: جعل مالك والدراوردي قول أنس «أرأيت إن منع الله» مرفوعًا، وأظن حميدًا حدث به في الحجاز كذلك وقال عبد الحق في «جمعه»: قوله: «أرأيت..» إلىٰ آخره ليس بموصول عنه في كل طريق.

قلت: فتحصل أن المعظم عَلَىٰ وقفه عليه خلاف ما وقع في الكتاب.

الحديث السادس

«نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حَتَّىٰ تزهىٰ، فقيل: يا رسول الله، وما تزهىٰ؟ قَالَ: تحمر أو تصفر»[1].

هذا (الحديث)[2] أخرجه الشيخان من حديث أنس كما سلف في الحديث قبله.

ورواه الشافعي[3] عن مالك عن حميد عن أنس مرفوعًا بمثل ما ذكره الرافعي سواء إلىٰ قوله (تحمر)[4]، ورواه البيهقي (في «السنن»[5] و«المعرفة»[6] عنه، وقال: أخرجاه في الصحيح)[7] من حديث مالك إلا

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٠).
(٢) من «م، ل».
(٣) «الأم» (٣/ ٤٧).
(٤) من «م»، «الأم».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٠٠).
(٦) «المعرفة» (٤/ ٣٢١).
(٧) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».

أنهما لم يقولا: «يا رسول الله» بل قالا: «قيل: وما تزهىٰ أو قيل لأنس: ما زهوها» وأخرجه البخاري(١) من حديث جابر قَالَ: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حَتَّىٰ تشقح. قيل: وما تشقح؟ قَالَ: تحمار وتصفار، ويؤكل منها».

فائدة: معنىٰ تزهىٰ: تصير زهوًا وهو ٱبتداء أرطابها وطيبها، يقال: زهت وأزهت، وأنكر بعضهم زهت.

الحديث السابع

«أنه ﷺ نهىٰ عن بيع الحب حَتَّىٰ يشتد»(٢).

هٰذا الحديث صحيح كما تقدم بيانه في آخر باب البيوع المنهي عنها.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة»(٣).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما» من طرق كما ستعلمه عَلَىٰ الإثر.

الحديث التاسع

عن جابر ﷺ **«أن النبي ﷺ نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة، والمحاقلة أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة، والمزابنة أن يبيع الثمر عَلَىٰ رءوس النخل بمائة فرق من تمر».**

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٦٠ رقم٢١٩٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٤-٣٥٥).

قَالَ الرافعي[١]: فهٰذا التفسير إن كان من النبي ﷺ فذاك، وإن كان من الراوي فهو أعرف بتفسير ما رواه.

هٰذا الحديث صحيح رواه الشافعي في «المختصر»[٢] فقال: أبنا سفيان، عن ابن جريج عن عطاء عن جابر... فذكره بالتفسير المذكور سواء، (ثم)[٣] قَالَ: عن ابن جريج قَالَ: قلت لعطاء: ما المحاقلة؟ فقال: المحاقلة في (الحرث)[٤] كهيئة المزابنة في النخل سواء، بيع الزرع بالقمح. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أفسّر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني؟ قَالَ: نعم. وروىٰ الرَّبيع حديث جابر لكنه أبدل «المزابنة» «بالمخابرة» وفي آخره: «والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع». وأخرجه الشيخان[٥] من حديث سفيان بنحوه.

وروىٰ الربيع أيضًا أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا» وخرجه الشيخان[٦] من حديث مالك.

وروىٰ الرَّبيع عن الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج «أنه قَالَ لعطاء: وما المحاقلة...» فذكره كما تقدم من طريق المختصر، ثم قَالَ الربيع: قَالَ الشافعي: وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصًا، ويحتمل أن يكون عن رواية من رواه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٥).
(٢) «المختصر» (٨/ ١١٩).
(٣) من «م».
(٤) في «م»: الحب.
(٥) «صحيح البخاري»(٥/ ٦١-٦٢ رقم٢٣٨١)، «صحيح مسلم»(٣/ ١١٧٤ رقم١٥٣٦/ ٨١).
(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤٩ رقم٢١٨٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧١ رقم١٥٤٢/ ٧٢).

قلت: وأخرج النهي عن المحاقلة والمزابنة غير من قدمنا من الصحابة (جماعة)[١] منهم: أبو سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة والمحاقلة».

والمزابنة: اشتراء الثمر عَلَىٰ رءوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢].

ومنهم ابن عمر ﷺ أخرجاه[٣] أيضًا بذكر المزابنة فقط.

ومنهم ابن عباس فأخرجه البخاري[٤] بذكر «المحاقلة والمزابنة».

ومنهم أنس أخرجه البخاري[٥] بذكر «المحاقلة» فقط.

وأخرجاه[٦] أيضًا من حديث سعيد بن المسيب، وأخرجه النسائي من حديث رافع بن خديج[٧]، وسيأتي من حديث سهل بن سعد أيضًا.

فائدة: ذكر الرافعي[٨] في الكتاب أن المحاقلة مأخوذة من الحقل وهي المساحة التي تزرع. كذا قَالَ: «المساحة» بالإفراد، والصواب الساحات؛ لأن الحقل جمع حقلة (كما)[٩] قاله الجوهري[١٠] فلا يصح تفسيره (بالمفردة)[١١].

---

(١) من «م».

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤٩ رقم٢١٨٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٩ رقم١٥٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤٩ رقم٢١٨٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤٩ رقم٢١٨٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٢ رقم٢٢٠٧)، وذكر فيه «المزابنة» أيضًا.

(٦) لم أجده في «صحيح البخاري»، وهو في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٨ رقم١٥٣٩/ ٥٩).

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٤٩ رقم٣٨٩٥، ٣٨٩٦).

(٨) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٥).

(٩) من «م».

(١٠) «الصحاح»: (٤/ ١٣٦٩).

(١١) في «أ، ل» بالمفرد. والمثبت من «م».

الحديث العاشر

عن جابر ﷺ **«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العريّة»**[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشافعي[(٢)] عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا» وأخرجاه في «الصحيح» من هٰذا الوجه، رواه البخاري[(٣)] في كتاب الشرب عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، سمع جابر ابن عبد الله «نهىٰ النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة، وعن بيع التمر حَتَّىٰ يبدو صلاحه، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا».

ورواه مسلم[(٤)] كذلك أيضًا.

الحديث الحادي عشر

عن سهل بن أبي (حثمة)[(٥)] **«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا»**[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الشافعي[(٧)] عن سفيان عن يحيىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٦). (٢) «الأم» (٣/ ٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٦٠-٦١ رقم٢٣٨١).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٤ رقم١٥٣٦/ ٨١).

(٥) في «أ، ل»: خيثمة. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الشرح الكبير» وسهل بن أبي حثمة صحابي له ترجمة في «التهذيب» (١٢/ ١٧٧-١٧٩).

(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٦). (٧) «الأم» (٣/ ٥٤).

ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل به سواء (كذا)[١] أخرجه أحمد في «مسنده»[٢] سواء، وأخرجه الشيخان في «صحيحهما»[٣] من حديث سفيان، ولفظ مسلم «أنه ﷺ نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذَٰلِكَ الربا، تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا».

وفي رواية (له)[٤] «ذلك الزَّبْنَ» مكان «ذَٰلِكَ الربا» ولفظ البخاري[٥] «نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا».

فائدة: الثمر المذكور أولًا بالمثلثة والمراد الرطب، والمذكور ثانيًا بالمثناة. وقوله «بخرصها» هو بفتح الخاء وكسرها كما حكاه النووي، والفتح أشهر، وعلىٰ التقديرين فالمراد المخروص.

الحديث الثاني عشر

روىٰ الشافعي عن مالك، عن داود - هو ابن الحصين - عن أبي سفيان مولىٰ ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة ﷺ «**أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق**» شك داود[٦].

---

(١) من «م».

(٢) «المسند» (٤/ ٢ رقم١٦٠٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٥٢-٤٥٣ رقم٢١٩١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٠ رقم١٥٤٠/ ٦٩).

(٤) في «أ، ل»: لفظ. والمثبت من «م». والحديث عند مسلم (٣/ ١١٧٠ رقم١٥٤٠/ ٦٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٥٢ رقم٢١٩١).

(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٧).

هو كما قَالَ رواه الشافعي في «الأم»[(١)]، و«المختصر»[(٢)] عن مالك كذلك ورواه مسلم[(٣)] عن القعنبي ويحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك كذلك، ورواه البخاري[(٤)] عن عبد الله بن عبد الوهاب قَالَ: سمعت مالكًا وسأله عبيد الله بن الربيع: أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة «أنه ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق»؟ قَالَ: نعم. ولم يذكر قوله: «شك داود» هنا، وذكرها في كتاب الشرب من «صحيحه»[(٥)].

الحديث الثالث عشر

عن زيد بن ثابت ﷺ «أنه سمىٰ رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول قوت من ثمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر»[(٦)].

هٰذا الحديث ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث»[(٧)] بغير إسناد بنحوه فقال: «والعرايا التي أرخص رسول الله ﷺ (فيها)[(٨)] فيما ذكر محمود بن لبيد قَالَ: سألت زيد بن ثابت فقلت: ما عراياكم هٰذه التي تحلونها؟ فقال: فلان وأصحابه (شكوا)[(٩)] إلىٰ رسول الله ﷺ أن الرطب

---

(١) «الأم» (٣/ ٥٣-٥٤).
(٢) «المختصر» (٨/ ١١٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧١ رقم ١٥٤١/ ٧١).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٥٢ رقم٢١٩٠).
(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٦١ رقم٢٣٨٢).
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٨).
(٧) «اختلاف الحديث» (٨/ ٨٣٠).
(٨) من «ل، م».
(٩) في «أ»: شكوه. والمثبت من «م، ل».

يحضر وليس عندهم ورق ولا ذهب يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبًا» وذكره الشافعي في «الأم»[1] و«المختصر»[2] أيضًا وقال: وقيل لمحمود بن لبيد أو (قَالَ)[3] محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: «ما عراياكم هذه؟ قَالَ: فلان وفلان وسمىٰ رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا». قَالَ المزني: وفي الإملاء «أن قومًا شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ أنه لا نقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيه» وكذا ذكره البيهقي في «المعرفة»[4] عن الشافعي معلقًا ولم يذكر له إسنادًا يتصل به، قَالَ (الشافعي)[5] وحديث سفيان - يعني - السالف يدل عَلَىٰ مثل هذا الحديث. وذكره الترمذي[6] من غير تعيين (راويه)[7] فقال لما ذكر حديث العرايا: ومعنىٰ هذا عند أهل العلم: أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا؛ لأنهم شكوا إليه وقالوا: ما نجد ما نشتري من التمر إلا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبًا. ويحتمل أن يكون مراد الترمذي ببعض العلماء الشافعي. قَالَ الماوردي[8]: لم يُسند الشافعي هذا؛ لأنه

---

(١) «الأم» (٣/ ٥٤). (٢) «المختصر» (٨/ ١١٩).

(٣) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «م». (٤) «المعرفة» (٤/ ٣٤٣).

(٥) في «أ، ل»: البيهقي. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المعرفة».

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٩٦). (٧) في «أ»: رواية. والمثبت من «م، ل».

(٨) «الحاوي» (٥/ ٢١٥).

نقله من السير.

قلت: وأشار أبو محمد بن حزم الظاهري[١] إلىٰ تضعيف هٰذا بقوله: إن الشافعي ذكر فيه حديثًا لا يدري أحد (منشأه)[٢] ولا مبدأه ولا طريقه، وذكره أيضًا بغير إسناد، فبطل أن يكون فيه حجة - يعني في ٱختصاص العرايا بالفقراء.

قلت: وأنكر روايته عَلَىٰ الشافعي ابن داود الظاهري ورد عليه ابن شريح في إنكاره مقابل هٰذا قول الموفق الحنبلي في كافيه لما ساقه بهٰذه (المساقة)[٣] متفق عليه، وهو عجيب فإنه ليس في «الصحيحين» ولا في «السنن»، نعم أخرجه الشيخان[٤] من حديث زيد بن ثابت بلفظ «أنه ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل (البيت)[٥] بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا» وفي لفظ[٦] «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلًا».

فائدة: محمود بن لبيد هٰذا صحابي ابن صحابي، ووقع في «الوافي» في شرح المهذب فيه شيء لا يمكن التفوه به فليحذر وليترك منه.

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح»[٧].

---

(١) «المحلىٰ» (٨/ ٤٦٣).

(٢) في «أ، ل»: ثناه. والمثبت من «م»، «المحلىٰ».

(٣) في «م»: السياقة.

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤١ رقم٢١٧٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٩ رقم١٥٣٩/ ٦١).

(٥) من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٥٦ رقم٢١٩٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٩ رقم١٥٣٩/ ٦٤).

(٧) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٩).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[١] بهٰذا اللفظ من حديث جابر ﷺ. وفي رواية للنسائي[٢] «أنه ﷺ وضع الجوائح» واعتذر الشافعي عن هٰذا الحديث بما ذكرته عنه في تخريج أحاديث الوسيط فاطلبه منه.

الحديث الخامس عشر

«أن رجلًا ابتاع ثمرةً فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فأبىٰ أن لا يفعل، فذكر للنبي ﷺ فقال: تألىٰ أن لا يفعل خيرًا. فأخبر البائع بما ذكر النبي ﷺ فسمح به للمبتاع»[٣].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[٤] بإسناده عن الشافعي عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام عليه حَتَّىٰ تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلىٰ رسول الله ﷺ (فذكرت ذَٰلِكَ له، فقال رسول الله ﷺ)[٥] (تألىٰ أن لا يفعل خيرًا. فسمع ذَٰلِكَ رب الحائط فأتىٰ رسول الله ﷺ)[٦] فقال: هو له». قَالَ الربيع: قَالَ الشافعي: حديث عمرة هٰذا مرسل وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل، فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه - والله أعلم - دلالة عَلَىٰ أن لا توضع الجائحة، لقولها: «قَالَ رسول الله ﷺ: تألىٰ أن لا يفعل خيرًا» ولو كان الحكم

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩١ رقم١٥٥٤/ ١٧).

(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠٥ رقم٤٥٤٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٩).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٠٥).

(٥) تكررت في «أ».

(٦) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذَلِكَ لازم له حلف أو لم يحلف. قَالَ البيهقي: قد أسنده حارثة بن أبي الرجال، فرواه عن أبيه عن عمرة عن عائشة إلا أن حارثة ضعيف لا يحتج بخبره. قَالَ: وأسنده يحيىٰ (بن سعيد)[1] عن أبي الرجال إلا أنه مختصر ليس (فيه)[2] ذكر الثمر. فرواه بإسناده إليه عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: «سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج النبي ﷺ عليهما فقال: أين المتألي عَلَىٰ الله لا يفعل المعروف؟ فقال: يا رسول الله، أنا، فله أي ذَلِكَ أحب»رواه البخاري[3] عن إسمٰعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم[4] عن بعض أصحابه عن إسمٰعيل.

---

(١) من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٢) في «أ، ل»: عنه. والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٦٢ رقم٢٧٠٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩١-١١٩٢ رقم١٥٥٧).

باب معاملات العبيد

ذكر فيه حديثًا واحدًا وهو:

قوله عليه الصلاة والسلام: **«من باع عبدًا وله مال»**[(١)].

وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من ٱبتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» وفي رواية للبخاري في كتاب الشرب من «صحيحه»[(٣)]: «من ٱبتاع عبدًا وله مال...» الحديث، وفي رواية للشافعي[(٤)] والترمذي[(٥)] «من باع عبدًا له مال..» الحديث. ثم قَالَ: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود[(٦)] من حديث جابر مرفوعًا: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٧)] بلفظ «من ٱبتاع عبدًا وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع» ورواها البيهقي[(٨)] أيضًا إلا أنه قَالَ: «من باع» بدل «من ٱبتاع» ثم قَالَ: إن صح هٰذا الحديث فإنما أراد - والله أعلم - العبد

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٦٩ رقم٢٢٠٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٣ رقم١٥٤٣/ ٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٦٠ رقم٢٣٧٩).

(٤) «الأم» (٣/ ٤٣٠).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٤٦-٥٤٧ رقم١٢٤٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٨ رقم٣٤٢٧).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٩١-٢٩٣ رقم٤٩٢٤).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٦).

المأذون له في التجارة إذا كان في يده مال وفيه دين يتعلق به، فالسيد يأخذ ماله ويقضي دينه. وفي «سنن أبي داود»[1] أيضًا من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة والليث بن سعد بسنده إلىٰ ابن عمر مرفوعًا: «من أعتق عبدًا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد» قَالَ الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[2]: ومن عدَّ ابن لهيعة من رجال الصحيح؟! وأخرجه ابن ماجه[3] من وجهين أحدهما: عن ابن لهيعة. والثاني: عن الليث وفيه «إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له مال». وقال ابن لهيعة: «إلا أن يستثنيه السيد».

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٣ رقم٣٩٥٨).
(٢) «الإلمام» (٣٣٨-٣٣٩ رقم٨٨٦). (٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٥ رقم٢٥٢٩).

باب اختلاف المتبايعين

ذكر فيه حديثًا واحدًا وهو:

حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: «**إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار**»[١].

هٰذا الحديث مروي من طرق عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أحدها: عن عبد الملك بن عمير قَالَ: «حضرت أبا (عبيدة)[٢] بن عبد الله ابن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هٰذا: أخذت بكذا وكذا. وقال (هٰذا)[٣] بعت بكذا (وكذا)[٤] فقال أبو عبيدة: أتي (عبد الله)[٥] ابن مسعود في مثل هٰذا فقال: «حضرت النبي ﷺ في مثل هٰذا فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير (المبتاع)[٦] إن شاء أخذ وإن شاء ترك» رواه الشافعي[٧] عن سعيد بن سالم والإمام أحمد في «مسنده»[٨] عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن إسمٰعيل بن أمية أخبره عن

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٧٥).

(٢) في «أ، ل»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت من «م»، ومصادر التخريج، وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٦١-٦٣).

(٣) في «أ، ل»: هو. والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٤) من «م» ومصادر التخريج.

(٥) في «أ، ل»: عبيد الله. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومصادر التخريج، وهو صحابي مشهور.

(٦) في «أ، ل»: البائع. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٧) «الأم» (٣/ ٩).

(٨) «المسند» (١/ ٤٦٦).

عبد الملك به. ورواه النسائي[١] والدارقطني[٢] في سننهما كذلك، وهو ضعيف لأجل ٱنقطاعه فإن أبا (عبيدة)[٣] لم يدرك أباه. قَالَ البيهقي في خلافياته: حديث أبي (عبيدة)[٤] هٰذا إن (كان)[٥] سعيد بن سالم حفظ عبد الملك بن عمير في إسناده فهو جيد لا بأس به إلا أنه مرسل. أبو (عبيدة)[٦] لم يسمع من أبيه، وفي «علل الدارقطني»[٧] قيل له سماع أبي (عبيدة)[٨] عن أبيه صحيح؟ قَالَ: مختلف فيه. قَالَ: والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيرًا بين يديه و(خالفه)[٩] الحاكم فأخرج هٰذه الطريقة في «مستدركه»[١٠] وقال: إنه حديث صحيح الإسناد، وفيه النظر المذكور. وكذا ابن السكن فإنه أخرجه في «صحاحه»، ثم ٱعلم أنه وقع في رواية النسائي[١١] عبد الملك بن عبيد (وفي الدارقطني[١٢] من غير طريق الشافعي: أبي عبيدة. وقال عبد الله بن أحمد[١٣] بعد أن ذكر الحديث من طريق هشام عن ابن جريج عن إسمٰعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير)[١٤] وقال أبي: قَالَ حجاج الأعور: عبد الملك

(١) «سنن النسائي» (٧/ ٣٤٨ رقم٤٦٦٣). (٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٩ رقم٦٢).
(٣) في «أ، ل»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.
(٤) في «أ، ل»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.
(٥) من «م» ومصادر التخريج.
(٦) في «أ، ل»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.
(٧) «علل الدارقطني» (٥/ ٢٠٣-٢٠٦ رقم٨٢٢).
(٨) في «أ، ل»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.
(٩) في «م»: خالف. (١٠) «المستدرك» (٥/ ٤٥).
(١١) «سنن النسائي» (٧/ ٣٤٨ رقم٤٦٦٣).
(١٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٨-١٩ رقم٦١).
(١٣) «المسند» (١/ ٤٦٦). (١٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

ابن عبيدة. قَالَ البيهقي في «المعرفة»[(١)]: هو الصواب. قَالَ: وقد رواه يحيىٰ بن سليم عن إسمٰعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير كما قَالَ سعيد بن سالم، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح. كذا قَالَ، والذي في رواية حجاج مخالف لرواية هشام كما ذكره هو فإن رواية حجاج: عبد الملك بن عبيدة كما مر، ورواية هشام: عبد الملك ابن عمير وظاهر كلام البخاري في «تاريخه»[(٢)] أنه عبد الملك بن عبيد فإنه قَالَ عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود، روىٰ عنه إسمٰعيل بن أمية، مرسل، وذكر بعده[(٣)] عبد الملك بن عمير الكوفي سمع عبد الله ورأىٰ المغيرة وعنه الثوري وشعبة.

الطريق الثاني: عن عبد الملك بن عمير أيضًا عن بعض بني عبد الله ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا: «إذا ٱختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد - وفي لفظ بينة - ٱستحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك» ورواه البيهقي في «سننه»[(٤)] من حديث[(٥)] يحيىٰ بن سليم عن إسمٰعيل بن أمية عن عبد الملك به ورواه الدارقطني[(٦)] من حديث سعيد بن مسلمة عن إسمٰعيل بن أمية عن عبد الملك (بن)[(٧)] عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود مرفوعًا «إذا ٱختلف (البيعان)[(٨)] ولا شهادة بينهما ٱستحلف البائع ...» إلىٰ آخره،

---

(١) «المعرفة» (٤/ ٣٧٠).
(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٤١).
(٣) «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٤١).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٣).
(٥) زاد في «أ، ل»: سعيد.
(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٨-١٩ رقم٦١).
(٧) في «أ، ل»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن الدارقطني» وعبد الملك بن عبيدة ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٣٦٣).
(٨) في «م»: المتبايعان.

وبعض بني عبد الله لا يدري من هو.

الطريق الثالث: عن عون بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعًا: «إذا ٱختلف البيعان..» الحديث بلفظ الرافعي سواء، رواه الشافعي في «المختصر»[١] فقال: أبنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عون فذكره، وذكره في «الأم»[٢] «بغير إسناد وقال: هٰذا حديث مقطوع عن ابن مسعود. وهو كما قَالَ؛ لأن عونًا لم يدرك ابن مسعود كما قاله الترمذي والبيهقي[٣] وغيرهما ورواه الترمذي في «جامعه»[٤] كذلك.

الطريق الرابع: عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده مرفوعًا: «إذا ٱختلف المتبايعان ٱستحلف البائع و(كان)[٥] المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك» رواه الدارقطني في «سننه»[٦] من حديث إسمٰعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عقبة، عن ابن أبي ليلىٰ، عن القاسم به، وفي رواية له[٧] «إذا ٱختلف المتبايعان في البيع، والسلعة كما هي لم تستهلك، فالقول ما قَالَ البائع، أو يترادان البيع» وهٰذا ضعيف، إسمٰعيل[٨] فيه مقال لاسيما إذا روىٰ عن أهل الحجاز، وابن أبي ليلىٰ قد عرفت حاله في (ضبطه وأنه بسببه)[٩]. قَالَ الرافعي[١٠]: ومعنىٰ الحديث أن المبتاع بالخيار بين إمساكه بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف عَلَىٰ ما يقوله ٱنتهىٰ. وقد عرفت في هٰذه الطرق تفسير الخيار بالأخذ أو

---

(١) «المختصر» (٨/ ١٢٧). (٢) «الأم» (٣/ ٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٢). (٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٠ رقم١٢٧٠).

(٥) في «أ»: قَالَ. وفي «ل»: ذَلِكَ. والمثبت من «م».

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢١ رقم٦٨، ٦٩).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠ رقم٦٧). (٨) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٦٣-١٨١).

(٩) في «م»: حفظه وأنه سيئه. (١٠) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٧٥).

بالترك، قَالَ الرافعي[(١)]: وفي رواية أخرىٰ في هٰذا الحديث: «إذا ٱختلف المتبايعان تحالفا». قلت: هٰذه رواية غريبة عَلَىٰ هٰذا النمط لم أرها كذلك في شيء من كتب الحديث، ثم قَالَ الرافعي[(٢)]: وروي أنه عليه الصلاة والسلام قَالَ: «إذا ٱختلف المتبايعان تحالفا (و)[(٣)] ترادا».

قلت: وهٰذه رواية غريبة أيضًا لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام، والرافعي تبع فيها الغزالي فإنه أوردها كذلك في «وسيطه»[(٤)]، والغزالي تبع إمامه فإنه ٱستدل بها في «أساليبه» وأفاد الرافعي في كتابه «التذنيب» أن هٰذه الرواية لا ذكر لها في كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه، والعجب منه أنه يستدل بها في «شرحيه» مع قوله هٰذا الكلام. نعم (التراد)[(٥)] بدون التحليف ورد في هٰذا الحديث من طرق **إحداها**: عن ابن مسعود أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «أيما بيعين تبايعا فالقول ما قَالَ البائع أو يترادان» رواه مالك في «الموطأ»[(٦)] أنه بلغه عن ابن مسعود ... فذكره، وهٰذا ضعيف لانقطاعه.

ثانيها: عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود مرفوعًا: «إذا ٱختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان» رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[(٧)]، ورواه أحمد[(٨)] أيضًا بلفظ: «إذا ٱختلف البيعان والسلعة كما هي. فالقول ما قَالَ البائع أو يترادان» وهو ضعيف أيضًا لانقطاعه، فإن القاسم لم يدرك جده عبد الله

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٧٥). (٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٨٥).
(٣) في «أ، ل»: أو. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».
(٤) الوسيط: (٣/ ٢٠٥). (٥) في «أ، ل»: التراداد. والمثبت من «م».
(٦) «الموطأ» (٢/ ٦٧١ رقم٨٠). (٧) «المسند» (١/ ٤٦٦).
(٨) «المسند» (١/ ٤٦٦).

ابن مسعود، قاله البيهقي في «خلافياته»، وعبارة ابن الجوزي في «تحقيقه»[١]: لم يسمع منه، وذكره الترمذي في «جامعه»[٢] أيضًا وقال: إنه مرسل. وابن ماجه في «سننه»[٣].

ثالثها: عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا: «البيعان إذا ٱختلفا في البيع ترادا» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] عن محمد بن هشام المستملي، ثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا فضيل بن عياض، ثنا منصور، عن علقمة... فذكره، وهٰذا الطريق عندي أقوىٰ طرقه، ولم يظفروا بها ومِن فضيل بن عياض إلىٰ ابن مسعود أئمة أعلام سمع بعضهم من بعض خصوصًا علقمة، فإنه قرأ القرآن عَلَىٰ ابن مسعود، لكن عبد الرحمن بن صالح[٥] نسب إلىٰ الرفض، ووضع مثالب الصحابة، وهو كوفي عتكي، أخرج له النسائي[٦] في خصائص علي وقال يحيىٰ ابن معين: ثقة شيعي؛ لأن يَخِرَّ من السماء أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال موسىٰ بن هارون مرة: ثقة، وكان يحدث بمثالب أزواج رسول الله ﷺ وأصحابه (وقال صالح جزرة:)[٧] صالح إلا أنه يقرض عثمان. وقال البغوي: سمعته يقول: أفضل - أو خير - هٰذه الأمة (بعد نبيها أبو)[٨] بكر وعمر.

---

(١) «التحقيق» (٢/ ١٨٦). (٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٠ رقم١٢٧٠).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧ رقم٢١٨٦).
(٤) «المعجم الكبير» (١٠/ ٧٢ رقم٩٩٨٧).
(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ١٧٧-١٨٣).
(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٣٤٨ رقم٤٦٦٢).
(٧) في «أ، ل»: حروة. كذا، والمثبت من «م»، «التهذيب».
(٨) في «أ، ل»: أبي. والمثبت من «م»، «التهذيب».

رابعها: من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قَالَ: «باع عبد الله بن مسعود سبيًا من سبي الإمارة بعشرين ألفًا - يعني من الأشعث ابن قيس - فجاء بعشرة آلاف، فقال: أنا بعتك بعشرين ألفًا قَالَ: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، وإني أرضىٰ في ذَلِكَ برأيك. قَالَ ابن مسعود: إن شئت (حدثتك)[١] عن رسول الله ﷺ (قَالَ: أجل. قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ:)[٢] إذا تبايع المتبايعان بيعًا ليس بينهما شهود فالقول ما قَالَ البائع أو يترادان البيع. قَالَ الأشعث: فرددت عليك».

رواه (الطبراني)[٣] في «سننه» عن أبي محمد بن صاعد إملاءً وغيره قالوا: ثنا محمد بن مسلم بن وارة حَدَّثَني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس عن القاسم به، وهٰذا إسناد جيد أيضًا رجاله كلهم ثقات، وابن صاعد وابن وارة حافظان. قَالَ الرافعي[٤]: وجاء في رواية أخرىٰ: «إذا ٱختلف المتبايعان (والسلعة قائمة)[٥] ولا بينة لأحدهما تحالفا» وهٰذه الرواية وردت من طرق:

إحداها: من طريق القاسم عن ابن مسعود وقد سلفت قريبًا.

ثانيها: من طريق القاسم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعًا: «إذا ٱختلف المتبايعان في البيع والسلعة قائمة كما هي لم تستهلك فالقول ما قَالَ البائع أو يترادان البيع» رواها (الطبراني)[٦] في «سننه» وهي ضعيفة

---

(١) في «أ»: حدثك. والمثبت من «ل، م». (٢) من «م» وسقطت من «أ، ل».

(٣) كذا في «أ، م، ل» ولعله سبق قلم، فالحديث بهٰذا الإسناد عند الدارقطني في «سننه»(٣/ ٢٠ رقم٦٥)

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٧٥). (٥) ليست في «الشرح الكبير».

(٦) كذا في «أ، ل، م» ولعله سبق قلم، فالحديث عند الدارقطني بهٰذا الإسناد في «سننه» (٣/ ٢٠ رقم٦٧) وقد تقدم التنبيه عليه قبل ذلك.

أيضًا؛ لأن في إسنادها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ. قَالَ البيهقي[1]: وهو وإن كان في الفقه كبيرًا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها، والله يغفر لنا وله.

ثالثها: من طريق القاسم أيضًا عن أبيه قَالَ: «باع عبد الله ابن مسعود من الأشعث رقيقًا من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن، فقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفًا، وقال الأشعث: ٱشتريت منك بعشرة آلاف. فقال عبد الله: إن شئت (حدثتك)[2] بحديث سمعته من رسول الله ﷺ (قَالَ: هات. قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ)[3] يقول: «إذا ٱختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قَالَ البائع أو (يترادان)[4] البيع. قَالَ الأشعث: أرىٰ أن ترد البيع» رواه (الطبراني)[5] في «سننه» كذلك، والدارمي في «مسنده»[6] بلفظ: «البيعان إذا ٱختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قَالَ البائع، أو يترادان البيع».

ورواها أبو داود[7] من حديث هشيم عن ابن أبي ليلىٰ عن القاسم عن أبيه «أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقًا..» فذكر معنىٰ حديث محمد بن الأشعث الآتي قريبًا، والكلام يزيد وينقص وهي

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٣).

(٢) في «أ»: حدثك. والمثبت من «م، ل».

(٣) من «م».

(٤) في «أ»: يتردان. والمثبت من «م، ل».

(٥) كذا في «أ، ل، م» ولعله سبق قلم، فالحديث رواه الدارقطني بهٰذا السند واللفظ في «سننه» (٣/ ٢١ رقم٧٢).

(٦) «سنن الدارمي» (٢/ ٣٢٥ رقم٢٥٤٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٥ رقم٣٥٠٦).

ضعيفة أيضًا لأجل ابن أبي ليلىٰ[١]، قَالَ البيهقي[٢]: خالف الجماعة في رواية هٰذا حيث قَالَ: «عن أبيه»، وفي متنه حيث زاد فيه: «والمبيع قائم بعينه». وهو كما قَالَ حَتَّىٰ عدوا هٰذه الزيادة من غلطاته، وقال ابن السمعاني: إنه لا أصل لها.

رابعها: من طريق القاسم أيضًا عن أبيه عن عبد الله مرفوعًا: «إذا ٱختلف البيعان فالقول ما قَالَ البائع، فإذا ٱستهلك فالقول ما قَالَ المشتري» رواها الدارقطني[٣] أيضًا وهي ضعيفة لأن في (إسنادها)[٤] الحسن بن عمارة روايه عن القاسم وهو أحد الهلكىٰ قَالَ (زكريا)[٥] الساجي: أجمعوا عَلَىٰ ترك حديثه، نعم لم يتفرد به بل تابعه (معن)[٦] ابن عبد الرحمن. رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] من حديث سفيان عن (معن)[٨] عن القاسم ولفظه: «إذا ٱختلف (المتبايعان)[٩] والسلعة قائمة بعينها فالقول قول البائع أو يترادان» وهٰذه طريقة خامسة جيدة لكنه ٱختلف عليه فيها كما ستعلمه من كلام الدارقطني[١٠].

---

(١) زاد في «أ، ل»: هكذا. وهي مقحمة.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠ رقم٦٦).

(٤) في «أ، ل»: إسناده. والمثبت من «م».

(٥) من «م».

(٦) في «أ، ل»: معين. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٣٣٣-٣٣٦).

(٧) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٧٤ رقم١٠٣٦٥).

(٨) في «أ، ل»: معين. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٣٣٣-٣٣٦).

(٩) في «م»: البيعان.

(١٠) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠ رقم٦٧).

سادسها: من طريق أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قَالَ: «إذا ٱختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع». ورفع الحديث إلىٰ رسول الله ﷺ رواه الدارقطني[١] في إسناده عبد الله بن عصيم[٢] وهو ضعيف وقد أعله عبد الحق في «أحكامه»[٣] به، وتفرد شريك بتسمية أبيه عصمة والصواب عصيم (وفي بعض الروايات المنكرة التي لا أصل لها: «والسلعة قائمة أو هالكة» وأما قول الغزالي في كتاب «المأخذ»: أجمع أهل الحديث عَلَىٰ صحتها فهو من العجب العجاب)[٤]. فهٰذا ما حضرنا من طرق هٰذا الحديث واختلاف ألفاظه، وبقي له طرق أخر وهو ما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] وابن عدي[٦] من حديث سعيد ابن المرزبان عن الشعبي عن عبد الرحمن به، وهو ضعيف أيضًا لأجل سعيد[٧] هٰذا وهو كوفي أعور منكر الحديث كما قاله أحمد والبخاري، وخالف أبو أسامة فقال: كان ثقة، فقال: لا جرم أعله ابن الجوزي في «علله»[٨] فقال: إنه حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وأعله في «تحقيقه»[٩] بوجه آخر فقال: عبد الرحمن[١٠] لم يسمع من أبيه فهو مرسل وضعيف. وتبع في هٰذه المقالة ابن معين في أحد قوليه، لكن قال علي ابن المديني والثوري وشريك والبخاري والأكثرون المحققون:

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢١ رقم٧١).
(٢) في «سنن الدارقطني»: عصمة بن عبد الله.
(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٧١). (٤) من «م».
(٥) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٧٧ رقم١٠٣٧٧).
(٦) «الكامل» (١/ ٤٤٢). (٧) ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٥٢-٥٦).
(٨) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٨). (٩) «التحقيق» (٢/ ١٨٦).
(١٠) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٢٣٩-٢٤١).

إنه سمع منه. وقال العجلي[١]: لم يسمع من أبيه إلا حرفًا واحدًا «محرم الحلال (كمستحل)[٢] الحرام». وجزم ابن عساكر في «أطرافه»[٣] بسماعه منه، وجزم في أخيه أبي عبيدة بأنه لم يسمع من أبيه. قلت: لكنه أدرك أباه وكان أكبر من أخيه إذ ذاك. قَالَ يحيىٰ القطان: مات ابن مسعود ولعبد الرحمن ست سنين. وقال أبو داود[٤]: مات ابن مسعود ولابنه أبي عبيدة سبع سنين. قَالَ ابن الجوزي في «علله»[٥]: وفي إسناد هٰذه الطريق إبراهيم بن مجشر بن معدان البغدادي، قَالَ ابن عدي[٦]: له أحاديث مناكير من جهة الأسانيد. رفع حديثًا لا أعلم رفعه غيره «الرهن محلوب ومركوب» قلت: قد توبع عليه كما ستعلمه في بابه. قلت: وقد بقي للحديث طريق آخر وهو أقوىٰ طرقه، وأقوىٰ من الطريق التي قدمناها أيضًا رواها عبد الرحمن بن قيس ابن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قَالَ: قَالَ عبد الله ابن مسعود قَالَ رسول الله ﷺ: «إذا ٱختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا» أخرجه الأئمة أبو داود[٧] والبيهقي[٨] والنسائي[٩] في سننهم. والحاكم في «مستدركه»[١٠] ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح الإسناد. ونقل مقالة الحاكم هٰذه البيهقي في «خلافياته»، وأقره

(١) «ثقات العجلي» (٢٩٥ رقم٩٦٣).
(٢) في «أ، ل»: يستحل. والمثبت من «م»، «ثقات العجلي».
(٣) ٱنظر «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٦٢-٧١). (٤) «التهذيب» ترجمة أبي عبيدة (١٤/ ٦٢).
(٥) «العلل» (٢/ ٥٩٨). (٦) «لسان الميزان» (١/ ١٨٧).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٤-١٨٥ رقم٣٥٠٥).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٢). (٩) «سنن النسائي» (٧/ ٣٤٨ رقم٤٦٦٢).
(١٠) «المستدرك» (٢/ ٤٥).

عليها وقال في «سننه»[(١)]: إسنادها حسن موصول، قَالَ: وقد روي من أوجه (بأسانيد)[(٢)] مراسيل إذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قويًّا. وقال في «المعرفة»[(٣)]: إنه أصح إسناد روي في هٰذا الباب. وقال ابن عبد البر[(٤)]: فيه ٱنقطاع، قَالَ: وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول فبنوا عليه كثيرًا من فروعه، قد ٱشتهر عنهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنىٰ بها عن الإسناد كما ٱشتهر حديث «لا وصية لوارث». وخالف أبو محمد بن حزم[(٥)] فأعله بوجهين: **أحدهما**: بالانقطاع كما رماه به ابن عبد البر، وتابعه عليه عبد الحق في «أحكامه»[(٦)] فقال: محمد هٰذا لم يسمع من ابن مسعود. **ثانيهما**: بأن في إسناده مجهولان وهما عبد الرحمن بن قيس وأبوه، قَالَ: مجهول ابن مجهول. قَالَ: وعبد الرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة له في روايته، وتبعه عَلَىٰ تجهيلهما ابن القطان[(٧)] وزاد: أن محمد بن الأشعث جدهما مجهول أيضًا. قَالَ (إلا)[(٨)] أنه أشهرهم، روىٰ عنه جماعات وعددهم. وأقول: أما كونه لم يسمع منه فهٰذه دعوىٰ، فإن إدراكه له ممكن قطعًا؛ لأن عبد الله بن مسعود توفي بعد الثلاثين إما سنة ٱثنين كما قاله أبو نعيم وغير واحد، وإما سنة ثلاث كما قاله ابن بكير وغيره، ومحمد بن الأشعث قتله المختار بعد الستين سنة ست أو سبع كما قاله

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٢).

(٢) في «أ، ل»: بإسناد. والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) «المعرفة» (٤/ ٣٧١).

(٤) «التمهيد» (٢٤/ ٢٩٠).

(٥) «المحلىٰ» (٨/ ٣٦٨).

(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٧٠).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢٥-٥٢٦).

(٨) من «م»، «الوهم والإيهام».

خليفة[1] فليخرج عَلَىٰ المذهبين مشهورين في ذَلِكَ، وأما جهالة عبد الرحمن بن قيس فهو كما (ادعاها)[2] فإنا لا نعلم له راويًا غير أبي (العميس)[3] وهو مستور لا نعلم من وثقه ولا من جرحه، وأما والده[4] فحاشاه من الجهالة فقد روىٰ عنه ابناه عبد الرحمن وعثمان، وأبو إسحٰق الشيباني، وروىٰ عن جده، وعن عدي بن حاتم، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وأما جده محمد[5] فهو تابعي روىٰ عن عمر وعثمان وابن مسعود وعائشة وروىٰ عنه الشعبي وجماعة، وأمه أم فروة أخت الصديق، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وتصحيح الحاكم وتحسين البيهقي له (رافعة لجهالة)[6] عبد الرحمن السالف فإنه لا يحل الإقدام عَلَىٰ التصحيح والتحسين بدون ذَلِكَ، وأعله ابن حزم[7] أيضًا بوجه ثالث فقال: رواه عن عبد الرحمن أبو عميس ولم يسمع أبو عميس منه لتأخر سنه عن لقائه. قلت: قد صرح بالسماع منه في «سنن البيهقي»[8] ففيه عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن. وبالجملة وكل طرق هٰذا الحديث لا تخلو من علة، ولقد أحسن إمامنا الشافعي رحمه الله فقال عَلَىٰ ما نقله البيهقي[9] عن الزعفران عنه: حديث ابن مسعود وهٰذا منقطع لا أعلم أحدًا وصله عنه.

---

(١) «طبقات خليفة» (ص١٤٦).

(٢) في «أ، ل»: أدعاه. والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: القيس. وهو خطأ، والمثبت من «م» وانظر ترجمة عبد الرحمن بن قيس في «التهذيب» (١٧/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٧٦-٧٧).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٤٩٥-٤٩٨).

(٦) في «أ، ل»: تابعه. والمثبت من «م».

(٧) «المحلىٰ»: (٨/ ٣٦٨).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٢).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٢).

قلت: لكن قد وصله علقمة عنه كما قدمناه، وهو من الفوائد التي رحل إليها وسئل الدارقطني عن هٰذا الحديث فقال في «علله»[١] بعد أن ذكره (السائل)[٢] من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعًا: «إذا ٱختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول قول البائع أو (يترادان)[٣]». هٰذا حديث يرويه القاسم بن عبد الرحمن، واختلف عنه فرواه عمر بن قيس عنه عن أبيه عن جده، ورواه (معن)[٤] بن عبد الرحمن عن القاسم واختلف عنه فرواه أبو حذيفة عن الثوري عن (معن)[٥] عن القاسم عن أبيه عن جده. وخالفه عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الحضرمي وغيرهما فرووه عن الثوري عن (معن)[٦] عن القاسم مرسلًا عن ابن مسعود، ورواه أبو حنيفة عن القاسم (به)[٧] ورواه ابن أبي ليلىٰ عن القاسم واختلف (عنه)[٨] فرواه موسىٰ بن عقبة عنه عن القاسم عن أبيه عن جده وزاد فيه لفظة لم يأت بها غيره قَالَ: «والسلعة قائمة كما هي» وخالف هشيم فرواه عن ابن أبي ليلىٰ عن القاسم عن ابن مسعود مرسلًا، قَالَ ذَلِكَ أحمد بن حنبل وسعيد ابن منصور عن هشيم. وقيل: عن هشيم عن ابن أبي ليلىٰ عن القاسم عن أبيه عن جده، ورواه أبان بن تغلب وعبد الرحمن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود

---

(١) «علل الدارقطني» (٥/ ٢٠٣-٢٠٦ رقم٨٢٢).

(٢) من «م».

(٣) في «أ»: يترادن. والمثبت من «م، ل».

(٤) في «أ، ل»: معين. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «العلل» وسبق التنبيه عليه.

(٥) في «أ، ل»: معين. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «العلل» وسبق التنبيه عليه.

(٦) في «أ، ل»: معين. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «العلل» وسبق التنبيه عليه.

(٧) من «م».

(٨) في «أ، ل»: فيه. والمثبت من «م»، «العلل».

مرسلًا قَالَ: والمحفوظ (هو)[1] المرسل .

تنبيه: عزىٰ الرافعي في تذنيبه طريق «أو يتتاركا» الأخيرة إلىٰ أبي داود فقال: رواها مطرف عن ابن مسعود مرفوعًا وهٰذا ليس في أبي داود والذي فيه روايته له عن حديث عبد الرحمن بن قيس عن أبيه عن جده. ومن حديث ابن أبي ليلىٰ عن القاسم عن أبيه عن جده كما سلف أيضًا فتنبه لذلك.

(١) من «ل»، «العلل».

كتاب السلم

كتاب السَّلم

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا أما الأحاديث فثلاثة:

أحدها

«أنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين - وربما قَالَ: والثلاث - فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم»(١).

هٰذا الحديث صحيح رواه الشافعي في «المختصر»(٢) عن سفيان عن (ابن)(٣) أبي نجيح (عن عبد الله)(٤) قَالَ المزني: أحسبه ابن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ... فذكره سواء، إلا أنه قَالَ: «السنة وربما قَالَ السنتين والثلاث» وقال: «وأجل معلوم» ورواه الشافعي في «الأم»(٥) بهٰذا السند وقال «عن عبد الله بن كثير»، وقال: «السنة والسنتين وربما قَالَ: والسنتين، والثلاث» والباقي بمثله، ثم قَالَ: حفظته كما وصفته من سفيان مرارًا. قَالَ: وأخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قَالَ كما قلت، وقال في الأجل «إلىٰ أجل معلوم» وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٦) من حديث سفيان و(قالا)(٧) في الحديث: «إلىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٩٠). (٢) «المختصر» (٨/ ١٣٣).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٤) من «م». (٥) «الأم» (٣/ ٩٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٠١ رقم٢٢٤٠، ٢٢٤١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٦-١٢٢٧ رقم١٦٠٤).

(٧) في «أ، ل»: قالوا. والمثبت من «م».

أجل معلوم» وأخرجاه[(١)] من غير هٰذا الوجه أيضًا كما ذكرته في «تخريجي لأحاديث الوسيط».

الحديث الثاني

«أنه ﷺ اشترىٰ من يهودي إلىٰ ميسرة»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[(٣)] والنسائي[(٤)] من حديث عمرو ابن علي وهو الفلاس، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عمارة بن أبي حفصة، ثنا عكرمة، عن عائشة قالت: «كان علىٰ رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت (لو)[(٥)] بعثت إليه فاشتريت (منه)[(٦)] ثوبين إلىٰ الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد (إنما يريد)[(٧)] أن يذهب بمالي أو بدراهمي. فقال رسول الله ﷺ: كذب عليَّ قد علم أني من أتقاهم وأدَّاهم للأمانة» قَالَ الترمذي: هٰذا حسن صحيح غريب. قَالَ: وقد رواه شعبة أيضًا عن عمارة بن أبي حفصة. قَالَ: وسمعت محمد بن فارس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يومًا عن هٰذا الحديث، فقال: لست أحدثكم حَتَّىٰ تقوموا إلىٰ حرمي بن عمارة بن أبي حفصة

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٠٠ رقم٢٢٣٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٧ رقم١٦٠٤/ ١٢٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٩٨).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥١٨-٥١٩ رقم١٢١٣).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٣٣٩ رقم٤٦٤٢).

(٥) في «م»: له لو. والمثبت من «ل»، «جامع الترمذي»، «سنن النسائي».

(٦) من «م»، «جامع الترمذي»، «سنن النسائي».

(٧) من «م»، «جامع الترمذي»، «سنن النسائي».

لتقبلوا رأسه. قَالَ: وحرمي في القوم، قالوا أبو عيسىٰ: أيْ إعجابًا بهٰذا الحديث. ورواه الحاكم في «مستدركه»[١] من حديث يزيد بن زريع أيضًا، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن عائشة [قالت][٢]: «كان عَلَىٰ رسول الله ﷺ [بردان قطريان غليظان خشنان][٣]، فقلت: يا رسول الله، إن ثوبيك [خشنان غليظان][٤] وإنك ترشح فيهما فيثقلان عليك، وإن (فلانًا)[٥] قدم له بزٌّ من الشام (فلو بقيت)[٦] إليه فأخذت منه ثوبين (بنسيئة)[٧] إلىٰ ميسرة، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، فقال: قد علمت ما يريد [محمد][٨] يريد أن يذهب (بثوبي)[٩] ويمطلني بهما. فأتىٰ الرسول إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: قد كذب. قد علموا أني أتقاهم لله وأدَّاهم للأمانة» ثم قَالَ الحاكم: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط البخاري. قَالَ: وقد روي عن شعبة، عن عمارة مختصرًا. ثم ساقه إلىٰ عمارة، عن عكرمة، عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، ثوباك غليظان (فلو)[١٠] نزعتهما (وبعثت)[١١] إلىٰ فلان

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٢٣-٢٤).

(٢) في «أ»: قَالَ. وفي «ل، م»: ابن عباس قَالَ. وهما خطأ، والمثبت من «المستدرك».

(٣) في «أ، ل، م»: بردين قطريين غليظين خشنين. كذا.

(٤) في «أ، ل، م»: خشنين غليظين. كذا.

(٥) في «أ، ل»: فلان. والمثبت من «م»، «المستدرك».

(٦) في «أ، ل»: لو بعث. والمثبت من «م»، «المستدرك».

(٧) من «م»، «المستدرك».

(٨) من «المستدرك»

(٩) في «أ، ل»: بثوبين. والمثبت من «م»، «المستدرك».

(١٠) في «أ، ل»: لو. والمثبت من «م»، «المستدرك».

(١١) في «أ، ل»: ويبعث. والمثبت من «م»، «المستدرك».

التاجر فأرسل (إليك)[١] ثوبين إلىٰ الميسرة، قالت: فأرسل إليه: ٱبعث لي ثوبين إلىٰ الميسرة. فأبىٰ» ولما رواه البيهقي[٢] من حديث أبي داود عن شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، قَالَ: قالت عائشة: «قدم تاجر بمتاع، فقلت: يا رسول الله، إذا ألقيت هذين الثوبين الغليظين عنك وأرسلت إلىٰ فلان التاجر فباعك ثوبين إلىٰ الميسرة. فبعث النبي ﷺ: أن أرسل إليَّ ثوبين إلىٰ الميسرة. فقال: إن محمدًا يريد أن يذهب بمالي. فقال عليه الصلاة والسلام: والله لقد علموا أني أدّاهم للأمانة وأخشاهم لله» ونحو هٰذا. قَالَ: هٰذا محمول عَلَىٰ أنه ٱستدعىٰ البيع إلىٰ الميسرة لا أنه عقد إليها بيعًا ثم لو أجابه إلىٰ ذَلِكَ [أشبه][٣] أن يوقت وقتًا معلومًا أو يعقد البيع مطلقًا ثم يقضيه متىٰ أيسر. وحكىٰ ابن الصباغ في «شامله» عن ابن المنذر أنه قَالَ: رواه حرمي عن شعبة. قَالَ أحمد ابن حنبل: حرمي فيه غفلة إلا أنه صدوق. قَالَ ابن المنذر: ولم يتابع عليه فأخاف أن يكون من غفلاته. قلت: رواية حرمي له لم نرها في الحديث وإنما وقع ذكره في كلام الترمذي في الحكاية السالفة، وإنما رواه والده كما أسلفناه فتنبه لذلك، وللحديث طريق آخر من حديث أنس ﷺ شاهد لحديث عائشة لكن فيه أنه نصراني لا يهودي، قَالَ أحمد في «مسنده»[٤] ثنا محمد بن يزيد، ثنا أبو سلمة - صاحب الطعام - قَالَ: أخبرني جابر بن يزيد - وليس بالجعفي - عن الربيع بن أنس، عن أنس قَالَ: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ حليق النصراني (يبعث)[٥] إليه بأثواب

---

(١) في «أ، ل»: إليه. والمثبت من «م»، «المستدرك».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥).

(٣) من «السنن الكبرىٰ».

(٤) «المسند» (٣/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٥) في «المسند»: ليبعث.

إلىٰ الميسرة، فأتيته فقلت: بعثني إليك رسول الله ﷺ لتبعث إليه أثوابًا إلىٰ الميسرة فقال: وما الميسرة؟ ومتىٰ الميسرة؟ والله ما لمحمد ثاغية ولا راغية. فرجعت فأتيت النبي ﷺ، فلما رآني (قَالَ)[1]: كذب عدو الله، أنا خير من بايع، لأن يلبس أحدكم ثوبًا من رقاع شتىٰ خير له من أن يأخذ بأمانته - أو في أمانته - ما ليس عنه».

ثاغية من أصوات الشاء، وراغية من أصوات الإبل، قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» وفي «علل ابن أبي حاتم»[2] سألت أبي عن حديث نصر بن علي عن سليمان (بن سليم)[3] عن جابر بن يزيد عن سفيان الزيات عن الربيع بن أنس عن أنس «أنه ﷺ ٱستسلف من رجل من اليهود شيئًا إلىٰ الميسرة، فقال اليهودي: وهل لمحمد من ميسرة؟ فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: كذب اليهودي....» ثم ساق باقي الحديث، فقال: هٰذا حديث منكر، وسليمان وسفيان مجهولان.

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري له بعيرًا ببعيرين إلىٰ أجل**»[4].

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه واضحًا في باب الربا. به ٱنتهىٰ الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فأربعة:

---

(١) في «أ، ل»: فقال. والمثبت من «م»، «المسند».

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم١١٢٤).

(٣) من «م»، «العلل».

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٤١٢).

أحدها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قَالَ «في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[(١)] : أنه السلم»[(٢)].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[(٣)] بإسناد الصحيح من حديث شعبة عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عنه أنه قَالَ: «أشهد أن السلف المضمون إلىٰ أجل مسمىٰ أن الله - ﷻ - أحله، وأذن فيه، وقرأ هٰذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[(٤)]، وفي رواية له[(٥)] من حديث أبي [حيان][(٦)] عن رجل، عنه قَالَ: «في هٰذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾[(٧)] قَالَ: في الحنطة في كيلٍ معلوم» ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٨)] بلفظ «أن ابن عباس سئل عن (السلف)[(٩)] فقال: أشهد أن الله أحله وأنزل فيه أطول (آية في)[(١٠)] كتاب الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾[(١١)] الآية.

الأثر الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه ٱشترىٰ راحلة بأربعة

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٩٠).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٨).
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٨).
(٦) في «أ»: جناب. وفي «م»: حسان. وفي «ل»: جنابة. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٧) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.
(٨) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٠٥ رقم ١٢٩٠٣).
(٩) في «أ، ل»: السلعة. والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».
(١٠) في «أ، ل»: آيات. والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».
(١١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

أبعرة (يوفيها)[١] صاحبها بالربذة»[٢].

وهٰذا الأثر صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»[٣] بغير إسناد، فقال: «فاشترىٰ ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة». ورواه مالك في «الموطأ»[٤]، والشافعي[٥] عنه، عن نافع، عن ابن عمر «أنه اشترىٰ راحلة بأربعة أبعرة...» فذكره.

قلت: وقد جاء عن ابن عمر خلاف هٰذا، قَالَ عبد الرزاق[٦]: أبنا معمر، عن (ابن)[٧] طاوس، عن أبيه أخبرني «أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة، فقال: لا. وكره». وقال ابن أبي شيبة[٨]: ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين «قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلىٰ أجل. فكرهه».

فائدة: الراحلة النجيب: البعير، والربذة - بفتح الراء وبالباء الموحدة ثم ذال معجمة - موضع عَلَىٰ ثلاث مراحل من المدينة، وقد أطال البكري[٩] في تعريفها.

الأثر الثالث: عن علي ﷺ «أنه باع بعيرًا بعشرين بعير إلىٰ أجل»[١٠].

وهٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[١١]، والشافعي[١٢] عنه، عن

(١) في «أ»: يركبها. وفي «ل»: تركها. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٤١٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٩).
(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٥٢ رقم٦٠).
(٥) «الأم» (٣/ ٣٦، ١١٨)، (٧/ ٢٥٦).
(٦) «المصنف» (٨/ ٢١ رقم١٤١٤٠).
(٧) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م»، «المصنف».
(٨) «المصنف» (٥/ ٥٣ رقم١٤).
(٩) «معجم ما استعجم» (١/ ٢٣٣-٢٣٦).
(١٠) «الشرح الكبير» (٤/ ٤١٣).
(١١) «الموطأ» (٢/ ٦٥٢ رقم٥٩).
(١٢) «الأم» (٣/ ٣٦-٣٧).

صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب «أنه (باع)[١] جملًا له يدعىٰ [عصيفيرًا][٢] بعشرين بعيرًا إلىٰ أجل». والحسن هٰذا لم يلق جده عليًّا لا جرم، قَالَ ابن الأثير: هٰذا مرسل؛ لأن الحسن لم يلق جده عليًّا. وقال النووي في «شرح المهذب»[٣]: في إسناده ٱنقطاع بين حسن وعلي فلم يدركه.

قلت: وقد جاء [عن][٤] عَلي خلاف ذَلِكَ، قَالَ عبد الرزاق في «مصنفه»[٥]: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن [أبي][٦] قسيط، عن ابن المسيب، عن علي «أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة». وقال ابن أبي شيبة[٧]: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن البراد، عن علي (قَالَ)[٨]: «لا يصلح الحيوان [بالحيوانين][٩]، ولا الشاة بالشاتين، إلا يدًا بيد».

الأثر الرابع: «أن أنسًا ﷺ كاتب عبدًا له عَلَىٰ مال، فجاء العبد بالمال، فلم يقبله أنس، فأتىٰ العبد عمر فأخذه منه ووضعه في بيت المال»[١٠].

وهٰذا الأثر ذكره الشافعي في «الأم»[١١]، فقال: «أخبرنا أن أنس

---

(١) سقطت من «أ»، والمثبت من «ل، م»، «الموطأ».
(٢) في «أ، ل»: عصفر. وفي «م»: عصفير. والمثبت من «الموطأ».
(٣) «المجموع» (٩/ ٣٨٦).
(٤) من «الأم».
(٥) «المصنف» (٨/ ٢٢ رقم١٤٣ ٤).
(٦) من «المصنف».
(٧) «المصنف» (٥/ ٥٣ رقم١٨).
(٨) من «م»، «المصنف».
(٩) في «أ، ل، م»: بالحيوان. والمثبت من «المصنف».
(١٠) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٢٧).
(١١) «الأم» (٣/ ١٣٧).

ابن مالك كاتب غلامًا (له)[1] عَلَىٰ نجوم إلىٰ أجل، فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق، فامتنع أنس من قبولها، وقال: لا آخذها إلا عند محلها. فأتىٰ المكاتب عمر بن الخطاب فذكر ذَلِكَ له، فقال عمر: إن أنسًا يريد الميراث». فكان في الحديث «فأمره عمر بأخذها منه وأعتقه». وكذا ذكره البيهقي في «المعرفة»[2] عن الربيع عنه، ورواه في «سننه»[3] بإسناد حسن من حديث أنس بن سيرين عن أبيه قَالَ: «كاتبني أنس بن مالك عَلَىٰ عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها، فأتيت أنس بن مالك بكتابته فأبىٰ أن يقبلها مني (إلا نجومًا كاتبت عمر ابن الخطاب فذكرت ذَلِكَ له فقال: أراد أنس الميراث)[4] وكتب إلىٰ أنس أن ٱقبلها من الرجال فقبلها، وروىٰ البيهقي[5] أيضًا عن عبد العزيز ابن رفيع، عن أبي بكر «أن رجلًا كاتب غلامًا له فنجمها نجومًا فأتىٰ (بمكاتبته)[6] كلها فأبىٰ أن يأخذها إلا نجومًا، فأتىٰ المكاتب عمر فأرسل عمر إلىٰ مولاه، فجاء فعرض عليه فأبىٰ أن يأخذها، فقال عمر ﵁: فإني أطرحها في بيت المال. وقال للمولىٰ: خذها نجومًا. وقال للمكاتب: ٱذهب حيث شئت».

---

(١) من «م»، «الأم».

(٢) «المعرفة» (٧/ ٥٥٣ رقم٦١١٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٣٤).

(٤) من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٥)«السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٣٥).

(٦) في «أ»: بكاتبه، وفي «ل»: بكتابته. والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

باب القرض

ذكر فيه ستة أحاديث

أحدها

«أنه ﷺ ٱستقرض بكرًا ورد بازلاً»(١).

وهو حديث تبع في إيراده كذلك الغزالي في «وسيطه»(٢) وهو تبع إمامه في «نهايته» وطوله بقصة، وزاد أنه صح، وهو مخرج في الصحيح من طريقين:

إحداهما: عن أبي رافع «أنه عليه الصلاة والسلام ٱستسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن (يقضي)(٣) الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع. فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا. (فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء» ٱنفرد بإخراجه مسلم)(٤) ووهم صاحب «التنقيب» فعزاه إلىٰ البخاري.

ثانيهما: عن أبي هريرة قَالَ: «كان لرجل عَلَىٰ رسول الله ﷺ حق فأغلظ له، فهم به أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا. فقال لهم: ٱشتروا له سنًّا فأعطوه إياه. فقالوا: إنّا

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٢٩). (٢) «الوسيط» (٣/ ٤٥٧).

(٣) في «أ، ل»: يعطي. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» والحديث في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٤ رقم١٦٠٠).

لا نجد إلا سنًّا هو خير من سنه، قَالَ: فاشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاء». أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(١)] إذا تقرر ذَلِكَ، فالبكر هو: الصغير من الإبل. والرباعي - بفتح الراء - ماله ست سنين ودخل في السابعة. والبازل - الواقع في رواية الرافعي تبعًا للإمام والغزالي -: ماله ثمان سنين ودخل في التاسعة. كما قاله الرافعي[(٢)] وغيره، ولم يقضه عليه الصلاة والسلام من إبل الصدقة، وإنما ٱشتراه منها ممن ٱستحقه فملكه عليه الصلاة والسلام بثمنه وأوفاه متبرعًا بالزيادة من ماله مما ٱفترضه لنفسه، هٰذا أحسن الأجوبة، وقد جاء في حديث آخر ما يبنيه.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ نهىٰ عن قرض جر منفعة» وروي أنه قَالَ: **«كل قرض جر منفعة فهو ربا»**[(٣)].

هٰذا الحديث أورده باللفظ الثاني القاضي حسين، وأورده الغزالي في «وسيطه»[(٤)] بالأول، وتبع فيه إمامه فإنه كذلك أورده، وزاد: إنه صح. ورواه الحارث بن أبي أسامة[(٥)] وغيره من حديث علي بن أبي طالب ﷺ بلفظ القاضي والرافعي لكن في إسناده سوار بن مصعب[(٦)] وهو متروك،

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٦٥ رقم٢٣٠٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٥ رقم١٦٠١/ ١٢٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٢٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٣٣).

(٤) «الوسيط» (٣/ ٤٥٣).

(٥) «البغية» (١٤١-١٤٢ رقم٤٣٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧١-٢٧٢ رقم١١٧٥).

قَالَ البخاري[١]: منكر الحديث. وهو في جزء أبي الجهم العلاء ابن موسىٰ من حديث سوار هٰذا عن عمارة عن علي مرفوعًا، وهو منقطع فيما بين عمارة وعلي، وفي البيهقي[٢] من قول فضالة بن عبيد موقوفًا عليه «كل قرض جرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا» وقال في «المعرفة»[٣] وروينا في معناه عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس. وأوضح ذَلِكَ في «سننه»[٤] عنهم، وفي «المغني» عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي باب كل قرض جر منفعة فهو ربا: لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ. قَالَ: وفي «الصحيحين» «أنه اْقترض صاعًا ورد صاعين».

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قَالَ: **«أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشًا فنفدت الإبل، فأمرني أن آخذ بعيرًا ببعيرين إلىٰ أجل»**[٥]. هٰذا الحديث تقدم بيانه في الربا.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قَالَ: **«خياركم أحسنكم قضاء»**[٦].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف بيانه قريبًا.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٩ رقم٢٣٥٩).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٠). (٣) «المعرفة» (٤/ ٣٩١).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٩-٣٥٠). (٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٣٣).
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٣٣).

الحديث الخامس (والسادس)[١]

«أنه عليه الصلاة والسلام نهىٰ عن بيع وسلف»[٢].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في باب (البيوع)[٣] المنهي (عنها)[٤] فراجعه من ثم، وذكر الرافعي[٥] في الباب نهي (السلف)[٦] عن إقراض الولائد، وتبع في هٰذا إمام الحرمين فإنه حكاه كذلك وقال: إنه صح عنهم. وخالف في «الوسيط» فعزاه إلىٰ «الصحابة» بدل «السلف» وقال ابن حزم[٧] (ردًا)[٨] عَلَىٰ المتابع: ما نعلم له حجة أصلًا من كتاب ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأي سديد. وذكر الرافعي[٩] عن «الوجيز» أنه قَالَ: «وله المطالبة ببدله للجبر» وصوب أنه يقرأ بالجيم لا بالخاء لأنه مناسب للمعنىٰ المذكور، وهو ما أورده الإمام والغزالي في «وسيطه».

---

(١) سقطت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٣٤).
(٣) في «أ، ل»: السوم. والمثبت من «م».
(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٣١).
(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».
(٧) «المحلىٰ» (٨/ ٨٢).
(٨) في «أ، ل»: رادًا.
(٩) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٣٥).

كتاب الرهن

(كتاب)(١) الرهن

ذكر فيه رحمه الله ستة أحاديث:

الحديث الأول

«أنه ﷺ رهن درعه من يهودي، فمات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عنده»(٢).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٣) من حديث عائشة قالت: «اشترىٰ رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا ورهنه درعًا من حديد» وهٰذا لفظ مسلم، وفي لفظ له(٤) «طعامًا إلىٰ أجل» وفي لفظ له(٥) «نسيئة فأعطاه درعًا له رهنًا» ورواه البخاري(٦) بلفظ «اشترىٰ طعامًا من يهودي نسيئة ورهنه درعًا له من حديد» وفي لفظ له(٧) «توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير» (قَالَ ابن الطلاع في «أحكامه» وفي «الأحكام» لإسمٰعيل)(٨) «بعشرين صاعًا

---

(١) في «ل»: باب.
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٣٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٥٤ رقم٢٠٦٨)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٦ رقم١٦٠٣/ ١٢٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٦ رقم١٦٠٣/ ١٢٦).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٦ رقم١٦٠٣/ ١٢٤).
(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٥٨ رقم٤٤٦٧).
(٧) «صحيح البخاري» (٦/ ١١٦ رقم٢٩١٦).
(٨) في «أ، ل»: وفي لفظ له. والمثبت من «م».

من شعير أخذها لأهله» قلت: هٰذه في النسائي[١] من حديث ابن عباس، وقال في «مصنف عبد الرزاق»: «بوسق شعير أخذه لأهله». قَالَ: وفي «المدونة»: أنه قضىٰ بذلك دينًا كان عليه. قال: وفي غير البخاري: أنه لضيف طرقه، ثم فداها أبو بكر. قلت: وأخرجه البخاري[٢] من حديث أنس قَالَ: «رهن رسول الله ﷺ درعًا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله» وأخرجه أحمد[٣] (عن محمد بن فضيل، أنا الأعمش، عن أنس قَالَ: «كان درع رسول الله ﷺ مرهونة ما وجد ما يفكها حَتَّىٰ مات» وأخرجه أحمد[٤])[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] من حديث ابن عباس مثل حديث عائشة، قَالَ صاحب «الاقتراح»[٨]: وهو عَلَىٰ شرط البخاري: قَالَ: لا جرم أخرجه الترمذي[٩] وصححه، ووراه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١٠] وقال في روايته: «فما وجد ما يفكها حَتَّىٰ مات». وفي إسنادها قيس بن الربيع[١١] صدوق ساء حفظه بآخره.

فائدة: هٰذا اليهودي يقال له (أبو)[١٢] الشحم. قاله الخطيب

---

(١) بل هٰذه اللفظة عند الترمذي في «جامعه» (٣/ ٥١٩ رقم١٢١٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٥٣ رقم٢٠٦٩).
(٣) «المسند» (٣/ ١٠٢).
(٤) «المسند» (١/ ٢٣٦).
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٣٤٩ رقم٣٦٦٥).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٥ رقم٢٤٣٩).
(٨) «الاقتراح» (ص٣٧٨).
(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٥١٩ رقم١٢١٤).
(١٠) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم١١٧٩٧).
(١١) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٢٥-٣٨).
(١٢) في «أ»: أبي. وهو خطأ. والمثبت من «ل، م».

البغدادي في (مبهماته)(١) وكذا جاء في رواية الشافعي(٢) ثم البيهقي(٣) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه «أنه عليه الصلاة والسلام رهن درعًا له عند أبي الشحم اليهودي - رجل من بني ظفر - في شعير» لكنه منقطع، كما قاله البيهقي، ووقع وفي «نهاية إمام الحرمين» في كتاب الرهن قبيل باب الرهن والحميل بنحو ورقتين تسمية هٰذا اليهودي بأبي شحمة.

الحديث الثاني

عن أنس ﷺ قَالَ: «**سئل رسول الله ﷺ أنتخذ (الخمر خلًا)**(٤)؟ **قَالَ: لا**»(٥).

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم(٦) منفردًا به كذلك، وهٰذا السائل لم أر أحدًا نص عَلَىٰ اسمه ممن ألف في المبهمات، ويحتمل أن يكون راوي الحديث الآتي بعد (وروىٰ)(٧) مجالد عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قَالَ: «كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنه ليتيم. فقال: أهريقوه» وأخرجه أحمد في «مسنده»(٨) والترمذي(٩) في البيوع قبيل باب العارية مؤداة، ثم قَالَ: حديث حسن(١٠)، وقد روي من غير وجه نحوه.

(١) في «أ، ل»: نهايته.
(٢) «الأم»: (٣/ ٩٤).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٧).
(٤) في «ل»: الخل خمرًا. والمثبت من «أ، م»، «الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٨١).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم١٩٨٣).
(٧) في «أ، ل»: ويحتمل أن يكون راوي حديث.
(٨) «المسند» (٣/ ٢٦).
(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٣-٥٦٤ رقم١٢٩٣).
(١٠) زاد في «جامع الترمذي» المطبوع: صحيح. وقال في «التحفة» (٣/ ٣٣٩ رقم٣٩٩١): حسن. فقط.

الحديث الثالث

«أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور لأيتام فقال: أرقها. قال: ألا أخللها؟ قَالَ: لا»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] من حديث أنس «أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا فقال: أهرقها. قَالَ: ألا أجعلها خلًّا؟ قَالَ: لا». هٰذا لفظ أحمد وأبي داود، ولفظ الترمذي «يا نبي الله، إني ٱشتريت خمرًا لأيتام في حجري، فقال: أهرق الخمر وكسر الدِّنان» ثم قَالَ: وقد (روي)[٥] عن أنس «أن أبا طلحة كان عنده خمر لأيتام» وهو أصح. زاد الطبراني[٦] في الأول بعد: «وكسر الدنان» «قلت: يا رسول الله، إنها لأيتام. قَالَ: أهرق الخمر وكسر الدنان» قَالَ الدارقطني في «علله»[٧]: وهٰذا الحديث رواه الثوري وإسرائيل فجعلاه من مسند أنس، وخالفهما قيس فجعله من مسند [أبي][٨] طلحة، والأول هو الصحيح.

فائدة: قوله «أهرقها» هو بفتح الهاء والهمزة أي أرقها، وفي «مسند

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٨١). (٢) «المسند» (٣/ ١١٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٥١ رقم٣٦٦٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٨ رقم١٢٩٣).

(٥) في «أ، ل»: يروىٰ. والمثبت من «م».

(٦) «المعجم الكبير» (٥/ ٩٩ رقم٤٧١٤).

(٧) «علل الدارقطني» (٦/ ١٢-١٣).

(٨) سقطت من «أ، ل، م». والمثبت من «العلل» وهو أبو طلحة الأنصاري الصحابي المشهور.

أحمد»[١] من حديث ابن عمر «أنه عليه الصلاة والسلام شق (أزقاق)[٢] الخمر بمدية وأمر[٣] بذلك» فلعله كان حين كانت العقوبة بالمال.

فائدة ثانية: في الدارقطني[٤] من حديث أم سلمة مرفوعًا «أن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر» يعني: أن الخمر إذا صارت خلًا حلت (وهو لا يقدح في حديث أنس المذكور)[٥] لأن في إسناده فرج بن فضالة[٦] وهو وإن وثقه أحمد وابن معين فقد ضعفه غيرهما، قَالَ الدارقطني: تفرد به فرج هٰذا عن يحيىٰ بن سعيد وهو ضعيف يروي[٧] عن يحيىٰ بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها. قلت: ولا يقدح أيضًا فيه حديث جابر المرفوع «ما أفقر أهل بيت من أدم فيه خل، وخير خلكم خل خمركم» لأن في سنده المغيرة بن زياد الموصلي[٨] وإن وثقه ابن معين وجماعة، فقال الحاكم (فيما نقله عنه البيهقي في «سننه»[٩] وغيرها)[١٠]: إنه حديث واهٍ شاذ الإسناد، والمغيرة صاحب مناكير. وحدث عن عبادة بن نسي (بحديث)[١١] موضوع، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[١٢] في هٰذا الحديث وحديث أم سلمة: هذان حديثان لا يعرفان

---

(١) «المسند» (٢/ ١٣٢-١٣٣).
(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) زاد في «أ، ل»: عمر. وهو خطأ. والصواب أنه أمر عبد الله بن عمر بذلك، وأمر أصحابه أن يعاونوه ويمضوا معه.
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٦٦ رقم٦).
(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٥٦-١٦٤).
(٧) زاد في «م»: المناكير.
(٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٣٥٩-٣٦٣).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٨).
(١٠) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».
(١١) في «أ، ل»: إنه. والمثبت من «م».
(١٢) «التحقيق» (١/ ١١١ رقم٩٩).

ولا أصل لهما. ونسب الصغاني (الأول)[1] إلىٰ الوضع، وأجاب البيهقي: بأن أهل الحجاز يقولون لخل العنب: خل الخمر. وهو المراد بالخبر إن صح، أو خمرًا تخللت بنفسها. وعلىٰ ذَلِكَ حمله فرج ابن فضالة راويه.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قَالَ: «الظهر يركب إذا كان مرهونًا، وعلىٰ الذي يركبه نفقته»[2].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري[3] من حديث زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا» وفي رواية له[4]: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلىٰ الذي يركب ويشرب النفقة» قَالَ البيهقي في «سننه»[5]: وكذلك رواه ابن المبارك ويحيىٰ القطان عن زكريا، ورواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا، و(زادا)[6] في متنه: «المرتهن» وليس بمحفوظ، وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم قَالَ: «إذاكانت الدابة مرهونة فعلىٰ الذي رهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلىٰ الذي يشرب ويركب نفقته» قَالَ في «المعرفة»[7]: وصح عن إسمٰعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه قَالَ: «لا

(١) في «أ، ل»: الثاني. والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٩١-٤٩٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٠ رقم٢٥١١).
(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٠ رقم٢٥١٢).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٨).
(٦) في «م»: زاد. والمثبت من «أ، ل».
(٧) «المعرفة» (٤/ ٤٣٥-٤٣٦).

ينتفع من الرهن بشيء». وعن زكريا، عن الشعبي في رجل ٱرتهن جارية فأرضعت له، قَالَ: «يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع» وهٰذا يدل عَلَىٰ خطأ تلك الزيادة. وإذا لم تصح تلك الزيادة كان محمولًا عَلَىٰ الراهن فيكون له درها وظهرها كما يكون عليه نفقتها، وذلك يوافق رواية [زياد][1] بن سعد وغيره عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا «لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه» ورواه (غيره)[2] مرسلًا «[لا يغلق][3] الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» وهٰذا أولىٰ من حمله عَلَىٰ المرتهن، وحمله عَلَىٰ النسخ بلا حجة، (لما)[4] في هٰذا من حمل هٰذه الروايات عن أبي هريرة عَلَىٰ الموافقة والقول بها دون ترك شيء منها. قلت: وأشار بهٰذا إلىٰ الرد عَلَىٰ «الطحاوي»[5] فإنه روىٰ عن الشعبي أنه «لا ينتفع من الرهن بشيء» ثم قَالَ: (فهٰذا)[6] الشعبي يقول هٰذا، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعًا ما ذكرناه. ثم ٱدعىٰ نسخه. ولما روىٰ الترمذي[7] الحديث السالف من حديث وكيع عن زكريا باللفظ الثاني للبخاري قَالَ: هٰذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عامر الشعبي، وقد روىٰ غير واحد هٰذا الحديث عن الأعمش،

---

(١) ليست في «م» وفي «أ، ل»: زيادة. وهو خطأ، والمثبت من «المعرفة»، وزياد بن سعد الخراساني ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٤٧٤-٤٧٦).

(٢) من «م»، «المعرفة».

(٣) سقطت من «أ، ل، م» وأثبتها محقق «المعرفة» من «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٩).

(٤) في «المعرفة»: فما.

(٥) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٠).

(٦) في «أ، ل»: لهٰذا. والمثبت من «م»، «شرح معاني الآثار».

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٥ رقم ١٢٥٤).

عن أبي صالح، عن أبي هريرة [موقوفًا](١) وأما أبو محمد بن حزم، فقال في «محلاه»(٢)، واعترض بعض من لا يتقي الله - تعالىٰ - عَلَىٰ حديث النبي ﷺ «الرهن محلوب ومركوب» فقال: خبر رواه هشيم، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، وذكر رسول الله ﷺ قَالَ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلىٰ المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلىٰ الذي يشرب نفقتها وتركب» قَالَ: هٰذا (القائل المتقدم)(٣): فإذا (كان)(٤) المراد بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا، وبالنهي عن سلف جر منفعة. قَالَ ابن حزم: وهٰذا كلام في غاية الفساد والجرأة، أول ذَلِكَ أن هٰذا خبر ليس مسندًا لأنه ليس فيه بيان أن هٰذا اللفظ من كلام رسول الله ﷺ، وأيضًا فإن فيه لفظًا (مختلطًا)(٥) لا يفهم أصلًا (وهو)(٦) قوله: «ولبن الدر يشرب بنفقتها ويركب» وحاش لله أن يكون هٰذا من كلام رسول الله ﷺ المأمور بالبيان لنا، وهٰذه الرواية إنما هي من طريق إسمٰعيل بن سالم الصائغ مولىٰ بني هاشم، عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم (فمن فوقه)(٧) لأن حديث هشيم هٰذا رويناه من طريق سعيد بن منصور الذي هو أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطهم له، فقال: هشيم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفع الحديث فيما زعم، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الرهن يركب ويعلف، ولبن الدر إذا كان مرهونًا يشرب، وعلىٰ الذي يشربه النفقة والعلف».

---

(١) في «أ، ل، م»: مرفوعًا. والمثبت من «جامع الترمذي».
(٢) «المحلىٰ» (٨/ ٩١-٩٢).
(٣) في «المحلىٰ»: الجاهل المقدم.
(٤) من «م».
(٥) في «المحلىٰ»: مختلفًا.
(٦) من «م»، «المحلىٰ».
(٧) من «م»، «المحلىٰ».

قلت: إسمٰعيل هٰذا رویٰ عنه مسلم في «صحيحه» محتجًا به وتابعه عليه، أخرجه الدارقطني في «سننه»[(١)] من حديث زياد بن أيوب عن هشيم به إلا أنه قَالَ: «وعلىٰ الذي يشرب نفقته ويركب». وقال البيهقي[(٢)]: وفي رواية يعقوب (الدورقي)[(٣)]، عن هشيم، قَالَ: «إذا كانت الدابة (مرهونة)[(٤)] فعلىٰ الذي رهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلىٰ الذي يشرب ويركب نفقته». وقد أسلفنا هٰذه فقد رواه عن هشيم (غير)[(٥)] إسمٰعيل: يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب وهما ثقتان روىٰ عنهما البخاري في «صحيحه».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: «**الرهن مركوب ومحلوب**»[(٦)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[(٧)] من حديث إبراهيم بن مجشر، ثنا (أبو)[(٨)] معاوية، ومن حديث يحيىٰ بن حماد، ثنا أبو عوانة جميعًا، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا، ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٩)] كذلك ثم قَالَ: إسناده صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين - وهو كما قَالَ، وكذا: - لم يخرجاه لاجتماع الثوري وشعبة عَلَىٰ وقفه

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٤ رقم١٣٥).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣٨).
(٣) في «م»: الدوري. وهو خطأ، وانظر «الأنساب» (٢/ ٥٦٣-٥٦٤ رقم٤٠٢٢).
(٤) من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٥) في «أ، ل»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٩٢).
(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٤ رقم١٣٦).
(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «سنن الدارقطني».
(٩) «المستدرك» (٢/ ٥٨).

عَلَىٰ[1] أبي هريرة قَالَ: وأنا عَلَىٰ أصلي الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة.

ورواه البيهقي[2] من هذين الطريقين أيضًا أعني طريق أبي عوانة، وأبي معاوية، ثم رواه[3] من طريق شيبان بن فروخ، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا به. فذكرت ذَلِكَ لإبراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه. قَالَ: ورواه الجماعة موقوفًا عَلَىٰ أبي هريرة. ثم ساقه عنهم وذكره في «المعرفة»[4] موقوفًا من طريق الشافعي، قَالَ: وذكره المزني مرفوعًا بلا إسناد قَالَ: ووقفه هو الصحيح. وفي علل (ابن)[5] أبي حاتم[6] سمعت أبي يقول: ثنا الطنافسي، ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا «الرهن مركوب ومحلوب» رفعه مرّة ثم ترك بعدُ الرفع (فكان يقفه)[7] وقال ابن عدي[8]: لا أعلم رفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن مجشر.

قلت: قد رفعه (الطنافسي)[9] عنه كما رواه وكذا شيبان بن فروخ كما سلف، وذكر الدارقطني في «علله»[10] أن شعبة ٱختلف عليه في رفعه وأن الصواب رواية الوقف ثم ذكر ٱختلافًا في رفعه ووقفه بين منصور وغيره ثم قَالَ: والموقوف أصح.

---

(١) زاد في «أ، ل»: أن. وهي مقحمة.

(٢) و(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٨).

(٤) «المعرفة» (٤/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٦) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٧٤ رقم١١١٣).

(٧) من «م»، «العلل».

(٨) «الكامل» (١/ ٤٤١-٤٤٢).

(٩) في «أ»: الطيالسي. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(١٠) «علل الدارقطني» (١٠/ ١١٢-١١٤).

قلت: وهو ما اقتصر عليه إمامنا في «الأم»[(١)] حيث رواه عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قَالَ: «الرهن مركوب ومحلوب»، قَالَ الشافعي: يشبه قول أبي هريرة - والله أعلم - أن من رهن ذات در وظهر ولم يمنع الراهن من درها وظهرها؛ لأن له رقبتها فهي مركوبة ومحلوبة كما كانت قبل الرهن.

الحديث السادس

أنه ﷺ قَالَ: «**[لا يغلق]**[(٢)] **الرهن من راهنه له غُنمه وعليه غُرمه**»[(٣)].

هٰذا الحديث روي متصلًا ومرسلًا، أما المتصل: فمن طريق أبي هريرة، وأما المرسل فمن طريق سعيد بن المسيب، رواه الشافعي في «الأم»[(٤)] و«المختصر»[(٥)] عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يغلق الرهن[(٦)] من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه». قَالَ الشافعي[(٧)]: غنمه زيادته، وغرمه: هلاكه، قَالَ: وأخبرنا الثقة عن يحيىٰ بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله أو بمثل معناه.

قَالَ البيهقي في «المعرفة»[(٨)]: ورواه إسمٰعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب موصولًا، ويحيىٰ بن أبي أنيسة ضعيف، وحديث

---

(١) «الأم» (٣/ ١٦٤).

(٢) سقطت من «أ، ل، م». والمثبت من «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٠٤).

(٤) «الأم» (٣/ ١٦٧).

(٥) «المختصر» (٨/ ١٤٩).

(٦) زاد في «الأم»: الرهن.

(٧) «الأم» (٣/ ١٦٧).

(٨) «المعرفة» (٤/ ٤٣٨).

ابن عياش عن غير أهل الشام ضعيف. ثم ساق بسنده من حديث سفيان ابن عيينة عن زياد بن (سعد)[١]، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه» ثم قَالَ: قَالَ علي - يعني الدارقطني -: زياد بن (سعد)[٢] من الحفاظ الثقات، وهٰذا إسناد حسن متصل. وهو كما قَالَ، وخالف في «سننه»[٣]، فقال عقب قول الدارقطني: هٰذا قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا وهو المحفوظ، ورواه الأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلًا إلا أنهما جعلا قوله «له غنمه وعليه غرمه» من قول ابن المسيب. وتبع في ذَلِكَ الدارقطني أيضًا فإنه قَالَ في «علله»[٤] إرساله هو الصواب، وقال أبو داود في «مراسيله»[٥]: إنه الصحيح. وأخرجه في «سننه»[٦] أعني الدارقطني من حديث عبد الله بن نصر الأصم، عن (شبابة)[٧]، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه» وعبد الله هٰذا ضعيف[٨] ولما ذكره عبد الحق[٩] من هٰذا الوجه من طريق قاسم بن أصبغ، قَالَ: وروي هٰذا

(١) و(٢) في «أ، ل»: سعيد. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٠).
(٤) «علل الدارقطني» (٩/ ١٦٤-١٦٩).
(٥) «المراسيل» (١٧٠-١٧٢ رقم١٨٦، ١٨٧).
(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٣ رقم١٣٢).
(٧) في «م»: النسائي. وهو خطأ.
(٨) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٨٦ رقم٨٦٨)، «لسان الميزان» (٤/ ٣٦٦ رقم٤٩١١).
(٩) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٧٩).

الحديث مرسلًا عن سعيد، ورفع عنه في هٰذا الإسناد وغيره، ورفعه صحيح. وناقشه ابن القطان[١] في ذَلِكَ، فقال: أراه تبع في ذَلِكَ ابن عبد البر فإنه صححه. وهٰذا حديث في إسناده عبد الله بن نصر الأنطاكي، لا يعرف حاله، وقد روىٰ عنه جماعة، وذكر ابن عدي[٢] له أحاديث أنكرت عليه منها هٰذا الحديث.

قلت: ووقع في «المحلىٰ»[٣] لابن حزم بدل عبد الله هٰذا نصر ابن عاصم الثقة، وكأنه تحريف، والصواب كما وقع في الدارقطني، وأخرجه أعني الدارقطني[٤] أيضًا من حديث بشر بن يحيىٰ المروزي، ثنا أبو عصمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه «لا يغلق الرهن (لك)[٥] غنمه و(عليك)[٦] غرمه» ثم قَالَ: بشر وأبو عصمة ضعيفان ولا يصح عن محمد بن عمرو. وأخرجه أيضًا[٧] من حديث إسمٰعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا «لايغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه» ومن[٨] حديث إسمٰعيل، عن الزبيدي، عن الزهري، وقد سبق كلام البيهقي في رواية إسمٰعيل هٰذا، وأخرجه[٩] أيضًا من حديث أبي ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة حَدَّثَنَا سليمان بن داود الرقي، عن الزهري،

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٨٩-٩٠ رقم٢٣٣٤).

(٢) «الكامل» (١/ ٢٨٩).

(٣) «المحلىٰ» (٨/ ٩٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٢ رقم١٢٥).

(٥) في «سنن الدارقطني»: له.

(٦) في «سنن الدارقطني»: عليه.

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٣ رقم١٢٧).

(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٣ رقم١٢٩).

(٩) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٣ رقم١٢٨).

(عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا «لا يغلق الرهن حَتَّىٰ يكون (لك)[1] غنمه و(عليك)[2] غرمه» وأحمد[3] هٰذا متروك)[4]، ورواه[5] محمد ابن يزيد بن الدواس، ثنا كدير أبو يحيىٰ (نا)[6] معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه «لا يغلق الرهن لك غنمه وعليك غرمه» هٰذا حديث غريب عن معمر والمعروف عنه إرساله، قَالَ الدارقطني: أرسله عبد الرزاق وغيره عن معمر. قلت: وأما ابن حبان فأخرجه في «صحيحه»[7] كما أخرجه الدارقطني كما مضىٰ وقال فيه: إنه حسن متصل. وكذا الحاكم في «مستدركه»[8] وقال: إنه حديث (صحيح حسن)[9] عَلَىٰ شرط الشيخين فلم يخرجاه لخلاف فيه عَلَىٰ أصحاب الزهري، قَالَ: وقد تابع مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد (الزبيدي)[10] ومعمر بن راشد عَلَىٰ هٰذه

---

(١) في «سنن الدارقطني»: له. (٢) في «سنن الدارقطني»: عليه.

(٣) ترجمته في «الميزان» (١/ ١٠٨ رقم٤٢٣).

(٤) هٰذه العبارة وضعها الناسخ في «أ، ل» بعد قوله «عن الزبيدي عن الزهري» قبل سطرين، والمثبت من «م» وهو الصواب - إن شاء الله.

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٣ رقم١٣١).

(٦) في «أ، ل»: بن أبي. والمثبت من «م»، «سنن الدارقطني»، وكدير ترجمته في «لسان الميزان» (٦/ ٧٠ رقم٦٨٢٩).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٥٨ رقم٥٩٣٤).

(٨) «المستدرك» (٢/ ٥١).

(٩) في «م»، «المستدرك»: صحيح فقط، ولعله الصواب.

(١٠) في «أ، ل»: الربذي. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المستدرك»، وانظر «الأنساب» (٣/ ١٥١).

الرواية. ثم ذكر ذَلِكَ كله عنهم بأسانيده، وفي رواية[١] له: «(لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه» وفي رواية)[٢] «لا يغلق الرهن حَتَّىٰ يكون لك غنمه وعليك غرمه».

فائدة: قد تقدم عن الشافعي أنه قَالَ: غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه. وقال غيره: غرمه أداء ما يقضىٰ به الدين. ووقع في الحديث في «الخلاصة» عَلَىٰ مذهب أبي حنيفة زيادة تكرار «لا يغلق الرهن» ثلاثًا، ولم أره في كتاب حديث وهذه اللفظة وهي «له غنمه وعليه غرمه» قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام ابن المسيب كما (ينقل)[٣] ويحتمل خلافه.

وقوله: «الرهن من راهنه» أي من ضمان راهنه. قَالَ الشافعي: هذا من أفصح ما قالته العرب: الشيء من فلان، أي من ضمانه، وقيل «من» هنا بمعنىٰ لام الملك. حكاه صاحب «المستعذب».

وقوله: «لا يغلق الرهن» معناه لا يُستحق المُرْتَهَن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين المشروط ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام (والغلق ضد الفك وأغلقت الرهن)[٤] أي أوجبته للمرتهن، وذكر أبو عبيد فيه

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٥١).

(٢) من «م»، والرواية في «المستدرك» (٢/ ٥١).

(٣) في «ل»: نقل. وفي «م»: سلف. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: قَالَ الأزهري: يقال: غلق الباب وانغلق واستغلق إذا عسر فتحه، فالغلق في الرهن ضد الفك، وإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه، وقد أغلقت الرهن فغلق.

تأويلين أحدهما هٰذا أي: لا يملكه المرتهن عند تأخر الحق، والثاني: لا يكون غلقًا عند تلف الحق بتلفه. قَالَ: فوجب حمله عليهما.

وقوله: «لا يغلق» القاف فيه مرفوعة، كذا قيده القرطبي[1] في أواخر تفسير سورة البقرة، وقال صاحب «التنقيب»: القاف بالكسر عَلَىٰ النهي أو بالرفع عَلَىٰ النفي خلاف.

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ٤١٢).

كتاب التفليس

كتاب التفليس

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث تسعة أحاديث:

أحدها

عن كعب بن مالك ﷺ «**أنه ﷺ حجر عَلَىٰ معاذ وباع عليه ماله**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الدارقطني[(٢)] والبيهقي[(٣)] من حديث هشام بن يوسف، أبنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه «(أن)[(٤)] النبي ﷺ حجر عَلَىٰ معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه» قَالَ البيهقي: كذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه مرسلًا. قَالَ: وكذلك رواه عبد الله ابن المبارك عن معمر. ورواه الحاكم في «مستدركه» في مواضع هنا[(٥)] وقال: إنه حديث صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين. وفي كتاب الأحكام[(٦)] وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وفي ترجمة معاذ[(٧)] وقال: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين. وقال ابن الطلاع: إنه حديث ثابت. ورواه أبو داود في «مراسيله»[(٨)] من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٣٠-٢٣١ رقم٩٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٨).

(٤) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» ومصدري التخريج.

(٥) «المستدرك» (٢/ ٥٨).

(٦) «المستدرك» (٤/ ١٠١).

(٧) «المستدرك» (٤/ ٢٧٣).

(٨) «المراسيل» (١٦٢-١٦٣ رقم١٧٢).

الزهري، عن ابن كعب بن مالك وهو عبد الرحمن «أن معاذ بن جبل لم يزل يدَّان حَتَّىٰ أغلق ماله كله، فأتىٰ غرماؤه إلىٰ رسول الله ﷺ فطلب معاذ إلىٰ النبي ﷺ أن يسأل غرماءه أن يضعوا له أو يؤخروا، فأبوا، فلو ترك [لأحد](١) من أجل أحد لترك لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حَتَّىٰ قام معاذ بغير شيء» وفي رواية له(٢) عن عبد الرحمن «فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه عَلَىٰ أن خلع لهم ماله». ورواه أيضًا مرسلًا سعيد بن منصور والدارقطني(٣) والبيهقي(٤) وقال عبد الحق(٥): إنه أصح من المتصل. وقال صاحب (الإلمام)(٦): إنه المشهور فيه. ورواه ابن ماجه(٧) من طريق آخر متصلًا رواه من حديث [عبد الله ابن مسلم](٨) بن هرمز، عن سلمة المكي، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ (خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم ٱستعمله عَلَىٰ اليمن، فقال معاذ: إن رسول الله ﷺ)(٩) ٱستخلصني بما لي ثم ٱستعملني» وعبد الله هٰذا ضعفه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وسلمة(١٠) لا أعرف حاله ولا روىٰ عنه غير عبد الله ولا روىٰ عن غير جابر. وقال البيهقي(١١): روىٰ عن جابر من وجهين ضعيفين.

(١) في «أ، ل، م»: أحد. والمثبت من «المراسيل».
(٢) «المراسيل» (١٦٢ رقم١٧١). (٣) بل فيه موصولاً كما سبق تخريجه.
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٨). (٥) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٨٦-٢٨٧).
(٦) في «م»: الإمام. وهو في «الإلمام» (٣٤٠ رقم٨٩٣).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٩ رقم٢٣٥٧).
(٨) في «أ، ل، م»: عبيد الله بن سلمة. وهو خطأ، والمثبت من سنن ابن ماجه، وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ١٣٠-١٣٢).
(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».
(١٠) ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٣٣٣). (١١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٨).

فائدة: كان تفليس معاذ سنة تسع من الهجرة كما نبه عليه ابن الطلاع في «أحكامه» قَالَ: وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا: «يا رسول الله، بعه لنا. فقال: ليس لكم إليه سبيل». قلت: وهكذا رواه البيهقي في «سننه»[(١)] وقال: تفرد ببعض ألفاظه الواقدي. و(بعثه)[(٢)] إلىٰ اليمن وقال: «لعل الله أن يجبرك» وذلك في ربيع الآخر سنة تسع بعد أن غزا غزوة تبوك وقدم بعد موته عليه الصلاة والسلام في خلافة الصديق ومعه غلمان، فرآهم عمر فقال: ما هم؟ فقال: أصبهم في وجهي. فقال عمر: من أي وجه؟ فقال: أهدوا إليّ وأكرمت بهم. فقال عمر: اذكرهم لأبي بكر. فقال معاذ: فأذكر هٰذا لأبي بكر! فنام معاذ فرأىٰ كأنه عَلَىٰ شفير جهنم وعمر آخذ بحجزته من ورائه لئلا يقع في النار، ففزع معاذ فذكرهم لأبي بكر كما أمره عمر فسوغه إياهم أبو بكر، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: لعل الله أن يجبرك. فقضىٰ غرماءه بقية (ديونهم)[(٣)]» ورویٰ الطبراني في «معجمه»[(٤)] «أنه عليه الصلاة والسلام لما حج بعثه إلىٰ اليمن، وأنه أول من تجر في مال الله حَتَّىٰ إذا كان فتح مكة بعثه إلىٰ اليمن».

تنبيه: لما ذكر عبد الحق هٰذا الحديث من مراسيل أبي داود تعقبه بأن قَالَ: أسنده هشام بن يوسف والمرسل أصح. فاعترض ابن القطان[(٥)] فقال: كذا ذكر هٰذه الرواية ولم يعزها ولا أعرف موقعها. هٰذا لفظه، وهو عجيب منه، فهي في الكتب المشهورة كالدارقطني والحاكم والبيهقي كما أسلفناها.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٠).

(٢) في «أ، ل»: بعث. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: حقوقهم.

(٤) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٠-٣١ رقم٤٤).

(٥) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣٢٣).

الحديث الثاني

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**إذا أفلس الرجل وقد وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء**»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان(٢) من هٰذا الوجه ولفظ البخاري «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» ورواه مسلم بألفاظ هٰذا **أحدها**، **وثانيها**(٣): «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به».

ثالثها(٤): إلا أنه قَالَ: «سلعته بعينها».

رابعها(٥): «فهو أحق به من الغرماء» ورواه الشافعي(٦) عن مالك بلفظ «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به» ورواه عن غيره(٧) بلفظ «من أدرك ماله عند رجل بعينه (قد أفلس فهو أحق به من غيره» وفي رواية للبيهقي(٨): «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها)(٩) فهو أحق بها دون (الغرماء)(١٠)». قَالَ في «المعرفة»(١١): وإسنادها صحيح.

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٧٦ رقم٢٤٠٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٣ رقم١٥٥٩/ ٢٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٤ رقم١٥٥٩/ ٢٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٤ رقم١٥٥٩/ ٢٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٤ رقم١٥٥٩/ ٢٤).

(٦) و(٧) «الأم» (٣/ ١٩٩).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٦).

(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) في «أ، ل»: الغير. والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(١١) «المعرفة» (٤/ ٤٤٩).

الحديث الثالث

عن أبي هريرة ﷺ «أنه قَالَ في مفلس أتوه به: هٰذا الذي قضىٰ فيه رسول الله ﷺ: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا (وجده)[1] بعينه»[2].

هٰذا الحديث رواه الشافعي في «المختصر»[3] عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني أبو المعتمر بن عمرو بن [رافع][4]، عن [خلدة][5] - أو ابن [خلدة][6] الزرقي، شك: المزني - عن أبي هريرة «أنه رأىٰ رجلًا أفلس فقال: هٰذا الذي قضىٰ فيه...» فذكره سواء وذكر الربيع هٰذه الرواية عن ابن [خلدة][7] (من غير شك لكن)[8] عن عمرو ابن رافع بدل «نافع» وزاد فيها: أن (ابن خلدة)[9] كان قاضيًا بالمدينة ولفظه «جئنا أبا هريرة في صاحب قد أفلس فقال: هٰذا الذي قضىٰ فيه...»

---

(١) في «أ، ل» وجد. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٤).

(٣) «المختصر» (٨/ ١٥٠).

(٤) في «أ، ل، م»، «المختصر»: نافع. وهو تحريف، فأبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني له ترجمة في «التهذيب» (٣٤/ ٣٠٥).

(٥) في «أ، ل، م»: خالد. وهو خطأ، والمثبت من «المختصر»، وابن خلدة هو عمر ابن خلدة الزرقي ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٣٢٨-٣٣٠).

(٦) في «أ، ل، م»: خالد. وهو خطأ، انظر الهامش السابق.

(٧) في «أ، ل، م»: خالد. وهو خطأ.

(٨) من «م».

(٩) في «أ، ل»: خالد. وهو خطأ، والمثبت من «م» وابن خلدة سبق التنبيه عليه.

فذكره وقال البيهقي في «المعرفة»[(١)]: وكذا رواها عن عمرو ابن (رافع)[(٢)] حرملة وفي بعض الروايات عن الربيع: عمرو بن نافع - بالنون - وهي أصح، وابن (خلدة)[(٣)] هو عمرو بن (خلدة)[(٤)] ويقال: عمر وهو أصح، [وورواه أبو][(٥)] داود الطيالسي [وغيره][(٦)] عن ابن أبي ذئب وفيه من الزيادة «إلا أن يدع الرجل وفاء». ورواه أبو داود في «سننه»[(٧)] فقال: عن [أبي][(٨)] المعتمر عن عمر بن (خلدة)[(٩)] قَالَ: «أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ، من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به». ورواه ابن ماجه في «سننه»[(١٠)] فقال عن [أبي][(١١)] المعتمر بن عمرو ابن رافع عن [ابن خلدة][(١٢)] الزرقي وكان قاضيًا بالمدينة «جئنا أبا هريرة في

(١) «المعرفة» (٤/ ٤٥٠-٤٥١).
(٢) في «أ، ل»: نافع. والمثبت من «م»، «المعرفة».
(٣) في «أ، ل»: خالد. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المعرفة»، وسبق التنبيه عليه.
(٤)في «أ، ل»: خالد. وهو خطأ.
(٥) في «أ، ل، م»: ورواية أبي. والمثبت من «المعرفة».
(٦) من «المعرفة».
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٨-١٨٩ رقم٣٥١٨).
(٨) سقطت من «أ، ل، م». والمثبت من «سنن أبي داود»، وأبو المعتمر سبق التنبيه عليه.
(٩) في «أ، ل»: خالد. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن أبي داود»، وسبق التنبيه عليه.
(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٠ رقم٢٣٦٠).
(١١) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «سنن ابن ماجه»، وأبو المعتمر سبق التنبه عليه.
(١٢) في «أ، ل»: أبي خالد. وفي «م»: أبي خلدة. وسبق التنبيه عليه.
(١٣) «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٢).

صاحب لنا قد أفلس فقال: هٰذا الذي قضىٰ فيه النبي ﷺ، أيما رجل...» فذكره بلفظ «المختصر».

قلتُ: وأعل هٰذا الحديث بأبي المعتمر فحكىٰ عن أبي داود أنه قَالَ: من يأخذ بهٰذا وأبو المعتمر من هو لا يعرف. وقال الطحاوي[1]: لا يُعرف من هو، ولا سمعنا له ذكرًا إلا في هٰذا الحديث. ٱنتهىٰ.

وقد ذكره ابن أبي حاتم[2] وقال: روىٰ عن [ابن خلدة][3] وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وعن الصلت بن بهرام، وعنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذَلِكَ، وذكره الحاكم أبو أحمد في (كناه)[4] كذلك إلا أنه أسقط الصلت بن بهرام وذكر له هٰذا الحديث، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[5].

وأخرج الحاكم في «مستدركه»[6] هٰذا الحديث من جهته من غير شك في ابن (خلدة)[7] وإسقاط (واو)[8] عمرو وبلفظ «المختصر»، ثم قَالَ: هٰذا حديث عال صحيح الإسناد بهٰذا اللفظ، ولم يخرجاه. وقال الشافعي: خبر موصول. وقول ابن المنذر: هٰذا حديث مجهول الإسناد. قد تبين لك ٱبتداءً الجهالة عنه فاعلمه.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٤٣ رقم٢٢٣٨).

(٢) في «أ، ل»: أبي خالد. وفي «م»: أبي خلدة. والمثبت من «الجرح والتعديل» وهو الصواب، وسبق التنبيه عليه.

(٣) في «أ، ل»: كتابه. والمثبت من «م». وهو في «الكنىٰ».

(٤) «الثقات» (٧/ ٦٦٣).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٥٠-٥١).

(٦) في «أ، ل»: خالد. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المستدرك»، وسبق التنبيه عليه.

(٧) من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٥/ ٥).

(٩) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩ رقم١٠٦).

الحديث الرابع

أنه ﷺ قَالَ: «**أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ما لم يخلف وفاء**»[١].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[٢] بإسناد الحديث الذي قبله من حديث أبي هريرة أيضًا قَالَ: «قضىٰ رسول الله ﷺ في رجل مات أو أفلس أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه إلا أن يترك ما فيه وفاء» ورواه البيهقي[٣] أيضًا بلفظ «قضىٰ رسول الله ﷺ أن من أفلس أو مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به إلا أن يدع الرجل (ما فيه)[٤] وفاء» وفي رواية[٥] له «إلا أن يترك صاحبه وفاء».

الحديث الخامس

رُوي «**أنه ﷺ إنما حجر عَلَىٰ معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء**»[٦].

هٰذا (الحديث)[٧] تبع فيه الغزالي في «وسيطه»[٨] فإنه قَالَ «أنه عليه الصلاة والسلام حجر عَلَىٰ معاذ بالتماسه» وتبع فيه إمامه فإنه قَالَ في نهايته: قَالَ العلماء: ما كان حجر رسول الله ﷺ عَلَىٰ معاذ من جهة (استدعاء)[٩] غرماءه، والأشبه أن ذَلِكَ جرىٰ باستدعائه، وكذا هو في (البسيط)[١٠] للغزالي.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٦).
(٢) ليست في «السنن الكبرىٰ».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٦).
(٥) من «ل».
(٦) «الوسيط» (٤/ ٦).
(٧) في «أ، ل»: أسندها. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: الوسيط.
(٩) في «أ، ل»: نبه عليه. والمثبت من «م».

قلت: بل رواية أبي داود السالفة عن مراسيله تدل عَلَىٰ طلب الغرماء فإن فيها «فأتىٰ غرماؤه إلىٰ رسول الله ﷺ فطلب معاذ...» الحديث أما رواية الدارقطني ففيها «أن معاذًا أتىٰ رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه» فقد يتخيل فيها طلب معاذ، وليس كذلك؛ لأن إتيانه النبي ﷺ لأجل ٱستدعائه منهم طلب الرفق، كما (بينه فيه)[1] لا للحجر عليه نبه عَلَىٰ ذَلِكَ صاحب «المطلب».

الحديث السادس

أنه ﷺ قَالَ: «أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي باعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن كان قد ٱقتضىٰ من ثمنه شيئًا فهو أسوة الغرماء»[2].

هٰذا الحديث كذا هو ثابت في بعض نسخ الرافعي الصحيحة وفي بعضها «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا (فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئًا)[3] فهو أسوة الغرماء». وهو حديث رواه أبو داود في «سننه»[4] عن عبد الله ابن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ٱبتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» قَالَ

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٤). (٢) من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٨ رقم٣٥١٦، ٣٥١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٧-١٨٨ رقم٣٥١٥).

أبو داود[١]: ثنا سليمان بن داود، ثنا عبد الله - يعني - ابن وهب قَالَ: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قَالَ: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام «أن رسول الله ﷺ...» فذكر بمعنىٰ حديث مالك، وزاد «وإن كان قد قضىٰ من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء» فيه قال[٢]: وثنا محمد بن عوف، ثنا عبد الله بن عبد الجبار - يعني - الخبائري ثنا إسمٰعيل - يعني - ابن عياش عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قَالَ: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئًا فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما ٱمرؤ هلك وعنده متاع ٱمرئ بعينه، ٱقتضىٰ منه شيئًا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء» قَالَ أبو داود: حديث مالك أصح. يعني المرسل وقد أخرجه كذلك في «موطئه»[٣] وكذا نص غير واحد من الحفاظ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ الشافعي: حديث ابن (خلدة)[٤] المتقدم أولىٰ من هٰذا وحديث ابن شهاب منقطع. وقال الدارقطني[٥]: إسمٰعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هٰذا عن الزهري [مسندًا][٦] وإنما هو مرسل. وخالفه اليمان بن عدي في إسناده واليمان ضعيف [الحديث][٧] وكذلك قَالَ العقيلي في «تاريخ الضعفاء»[٨] وقال أبو حاتم الرازي[٩] - وقد سأله عنه ابنه مرفوعًا بذكر

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٨ رقم٣٥١٧).
(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٦٧٨ رقم٧٨).
(٣) في «أ، ل، م»: خالد. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وقد سبق التنبيه عليه.
(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠).
(٥) من «سنن الدارقطني».
(٦) من «سنن الدارقطني».
(٧) «الضعفاء الكبير» (١/ ٨٩ رقم١٠٢).
(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٨٣ رقم١١٤٣).
(٩) في «أ، ل»: أبو. والمثبت من «م».
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٧).

(أبي)[١] هريرة -: إنما هو مرسل والأول خطأ فيها اليمان، وهو شيخ ضعيف الحديث. وقال البيهقي[٢]: رواه إسمٰعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري موصولًا ولا يصح. وقد أخرجه مرسلًا إمام دار الهجرة في «موطئه»[٣] وجزم بذلك الرافعي[٤] في الكتاب فقال: هو مرسل. وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٥] بعد نقله مقالة الدارقطني (السالفة)[٦]: «هٰذا الحديث رواه إسمٰعيل بن عياش، عن الزبيدي وهو شامي» وقد ٱشتهر تصحيح حديث إسمٰعيل (عن)[٧] الشاميين إلا أنه شامي روىٰ عن الحجازيين.

قلتُ: وله متابعات فذكر صاحب «التمهيد»[٨] (أنه)[٩] رواه عبد الله ابن بركة ومحمد بن علي وإسحٰق بن إبراهيم الصنعانيون، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة مرفوعًا مسندًا. وكذا رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة ذكره ابن حزم[١٠]، وقال الدارقطني: تابع عبد الرزاق عَلَىٰ إسناده عن مالك: أحمد بن موسىٰ، وأحمد بن أبي طيبة، وروىٰ عبد الرزاق في «مصنفه»[١١] عن مالك المرسل المذكور، ثم قال[١٢]: ثنا أبو سفيان، عن هشام صاحب الدستوائي، حَدَّثَني قتادة عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعًا بمثل حديث الزهري.

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٦٧٨ رقم٧٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٤).
(٣) «الإلمام» (٣٤١ رقم٨٩٨).
(٤) في «أ»: السفالة. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».
(٥) في «ل»: عند.
(٦) «التمهيد» (٨/ ٤٠٦).
(٧) من «م».
(٨) «المحلىٰ» (٨/ ١٧٦).
(٩) «المصنف» (٨/ ٢٦٤ رقم١٥١٥٨).
(١٠) «المصنف» (٨/ ٢٦٤ رقم١٥١٥٩).
(١١) في «أ»: ليُّ الواجد ظلم وعقوبته. وفي «ل»: لي الواجد ظلم وتحل عقوبته.

الحديث السابع

أنه ﷺ قَالَ: «لِيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، والبيهقي[٦] في سننهم من حديث عمرو ابن (الشريد)[٧]، عن أبيه (باللفظ)[٨] المذكور.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٩]، والحاكم في «مستدركه»[١٠] في أواخر كتاب الأحكام أيضًا، ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

وذكره البخاري[١١] في باب لصاحب [الحق مقال][١٢]، فقال: ويذكر عن النبي ﷺ: «لِيُّ الواجد يُحلُّ عقوبته وعرضه».

فائدة: اللِيُّ - بفتح اللام وتشديد الياء - المطل، والواجد - بالجيم - الموسر، قَالَ سفيان: يعني عرضه أن يقول مطلني حقي وعقوبته (أن)[١٣] يسجن. وقال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ

والمثبت من «م»، «الشرح الكبير» (٥/٢٦) وهو الموافق لمصادر التخريج.

(١) «المسند» (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩). (٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٣١ رقم٣٦٢٣).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٣٦٣ رقم٤٧٠٣، ٤٧٠٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١١ رقم٢٤٢٧).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥١).

(٦) في «أ، ل»: الزبير. وهو خطأ، والمثبت من «م»، ومصادر التخريج.

(٧) في «أ»: واللفظ. والمثبت من «ل، م».

(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٨٦ رقم٥٠٨٩).

(٩) «المستدرك» (٤/ ١٠٢). (١٠) «صحيح البخاري» (٥/ ٧٥).

(١١) في «أ»: مقالاً. و«ل، م»: الحق مقالاً. والمثبت من «صحيح البخاري».

(١٢) من «ل».

(١٣) في «م»: له. (١٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٦).

(عليه)[١] وعقوبته يحبس له، ونقل الإمام أحمد عن وكيع: أن عرضه شكايته، وعقوبته حبسه. قَالَ الرافعي[٢]: قَالَ المفسرون: أراد بالعقوبة الحبس والملازمة.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ حبس رجلًا أعتق شقصًا له في عبد في قيمة الباقي»[٣].

هٰذا الحديث رواه بنحوه البيهقي في «سننه»[٤] من حديث ابن أبي ليلىٰ، عن إسمٰعيل، عن أبي مجلز «أن عبدًا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي ﷺ حَتَّىٰ باع فيه (غنمة)[٥] له». قَالَ البيهقي: هٰذا منقطع، قَالَ: وقد رواه (الثوري)[٦] عن ابن أبي ليلىٰ، عن القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبي مجلز بمعناه.

قَالَ: ورُوي مِن وجهٍ آخر عن القاسم، عن [أبيه عن][٧] عبد الله ابن مسعود وهو ضعيف.

وذكر ابن الطلاع في «أقضيته» عن أحكام بن زياد، عن الفقيه أبي صالح أيوب بن سليمان «أنه عليه الصلاة والسلام سجن رجلًا أعتق شركًا له في عبد فوجب عليه ٱستتمام عتقه». قَالَ في الحديث: «حَتَّىٰ باع (غنمة)[٨] له».

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٨-٤٩).
(٣) في «م»، «السنن الكبرىٰ»: غنيمة.
(٤) في «أ»: النواوي. والمثبت من «م، ل»، «السنن الكبرىٰ».
(٥) في «أ، ل»: جده. وفي «م»: جده عن. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٦) في «م»: غنيمة.
(٧) في «أ»: السابع. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

الحديث (التاسع)[١]

«أن رجلًا ذكر للنبي ﷺ جائحة أصابته فسأله أن يعطيه من الصدقة، فقال ﷺ: حَتَّىٰ يشهد ثلاثة من ذوي الحجىٰ من قومه»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قَالَ: «تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حَتَّىٰ تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. ثم قَالَ: يا قبيصة إن (المسألة)[٤] لا تحل إلا لأحد ثلاثةٍ: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حَتَّىٰ (يصيبها أو يمسك، ورجل أصابته جائحة ٱجتاحت ماله فحلت له المسألة حَتَّىٰ)[٥] يصيب قوامًا من عيش - أو قَالَ: سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقة حَتَّىٰ يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة، حَتَّىٰ يُصيب قوامًا من عيش - أو قَالَ: سدادًا من عيش - فما سواهن [من المسألة][٦] يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتا».

كذا وقع في مسلم «يقوم» ووقع في أبي داود[٧] «يقول» باللام. وفي «صحيح ابن حبان»[٨] فيشهد وهٰذا الحديث من أفراد مسلم بل لم يخرج البخاري عن قبيصة في كتابه شيئًا و(الحمالة)[٩] بفتح الحاء الٱستدانة.

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٢٢ رقم١٠٤٤).

(٣) في «م»: الصدقة.

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) من «صحيح مسلم».

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٦٢ رقم١٦٣٧).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٨/ ١٨٨-١٨٩ رقم٣٣٩٥).

(٨) في «أ، ل»: الحال. والمثبت من «م».

(٩) في «أ، ل»: أولها. والمثبت من «م».

والحجىٰ مقصور: العقل، والقِوام والسِداد (بكسر أولهما)[1] قَالَ ابن درستويه: والعامة تقول: هو قوام الأمر - بالفتح - وهو خطأ.

قلت: قد حكاه يعقوب في «إصلاحه» وأبو (عبيد)[2] وغيرهما، وقال ابن سيده: العامة تقول السَداد بالفتح، وهو خطأ. قلت: قد حكاه يعقوب في «إصلاحه» أنه يقال: سداد، ومن عَوَز بالفتح فحصل وجهًا (من هٰذا)[3] في السداد، والكسر أفصح وهو ما يسد به الخلة، وأما سِداد القارورة والبعير فبالكسر لا غير، والسداد بمعنىٰ الإصابة مفتوح، وكذلك «السدد» أيضًا بغير ألف حكاه الجوهري[4]. هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار **أثرًا واحدًا**: وهو «أن عمر ﷺ خطب الناس وقال: ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فادَّان معرضًا. فأصبح وقد (رين به)[5] فمن كان له عليه دين فليحضر فإنا بايعوا (ماله)[6] وقاسموه بين غرمائه»[7].

وهٰذا الأثر رواه مالك في «موطئه»[8] في آخر باب (جامع)[9] القضاء عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه «أن رجلًا من جهينة

---

(١) في «أ، ل»: عبيدة. (٢) من «م».

(٣) «الصحاح»: (٢/ ٤٢٣).

(٤) في «أ، ل»: نص. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ١٨). (٧) «الموطأ» (٢/ ٥٩٠ رقم٨).

(٨) في «أ، ل»: خلع. والمثبت من «م»، «الموطأ».

(٩) في «أ، ل، م»: يشتري. والمثبت من «الموطأ».

كان [يسبق الحاج فيشتري][1] الرواحل (فيغالي)[2] بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع أمره إلىٰ عمر فقال: أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع، أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج. ألا وإنه قد ادَّان معرضًا فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين (فيلقانا)[3] بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين فإنَّ أوله هَم وآخره (حَرَب)[4]».

قَالَ البيهقي في «المعرفة»[5]: ورواه أيوب فقال: نبئت عن عمر ابن الخطاب مثل ذَلِكَ، وقال: «نقسم ماله بينهم بالحصص». قلت: ورواه أبو عبيد في «غريبه» عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي سلمة، عن ابن دلاف، عن عمر ... فذكره بمثله إلا أنه قَالَ: «سابق الحاج»، أو قَالَ: «سبق الحاج». وفي آخره: «فمن كان له عليه دين فليغد بالغداة فلنقسم ماله بينهم بالحصص».

وقال الدارقطني[6] وقد سئل عن هٰذا الحديث فقال: هو حديث يرويه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن بلال ابن الحارث، عن عمر حدث به زهير بن معاوية عن (عبيد الله)[7] عن عمر كذلك. وتابعه عبدة بن سليمان (وأبو حمزة)[8] وخالفهم يحيىٰ القطان، فرواه عن عبيد الله، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية، عن

---

(١) في «أ، ل»: فيقال. وفي «الموطأ»: فيغلي. والمثبت من «م».
(٢) في «م»، «الموطأ»: فليأتنا.
(٣) في «م»: حزن.
(٤) «المعرفة» (٤/ ٤٥٤).
(٥) «علل الدارقطني» (٢/ ١٤٧-١٤٨).
(٦) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «م، ل»، «العلل».
(٧) في «أ، ل»: وأبي هريرة. والمثبت من «م»، «العلل».
(٨) في «أ، ل، م»: محمد. والمثبت من «العلل».

عمه، عن بلال بن الحارث.

ورواه زياد بن سعد عن ابن دلاف وهو [عمر][1] بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر. ولم يذكر «بلالًا». وكذلك قَالَ أبو بكر الهذلي ومالك وعبد الله العمري عن ابن دلاف.

قَالَ الدارقطني: والقولُ قول زهير ومَن تابعه عن عبيد الله. ورواه موسىٰ بن عبيدة عن ابن دلاف مرسلًا عن عمر.

فائدة: الرواحل: جمع راحلة يعني الإبل. والأسيفع بضم الهمزة وفتح السين وإسكان الياء وكسر الفاء، كذا قيده جماعات: ابن أبي عصرون في «النص المذهب عَلَىٰ المذهب» وابن [معن][2] في «تنقيبه» والقلعي في «تحرير شواهد المهذب». ووقع في «تهذيب الأسماء واللغات»[3] للنووي تقييده بفتحها، ولعله من الناسخ فقد ضبطه بكسرها في كلامه عَلَىٰ «الوسيط».

قَالَ ابن الأثير في «جامعه»: أسيفع تصغير أسفع. قَالَ: والسَّفعة في اللون السواد. وجهينة: بطن من بطون قضاعة بن مالك بن (حمير)[4] وعن قطرب أنها منقولة من (مصغرة جهانة)[5] عَلَىٰ الترخيم، يقال: جارية جهانة، أي: شابة.

---

(١) في «أ، ل، م»: معين. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وابن معن هو شمس الدين محمد بن أبي الغنائم معن الصيدلاني الدمشقي الشافعي. انظر «التكملة لوفيات النقلة» (٣/ ٦١٤ رقم٣١١١)، «كشف الظنون» (٤/ ٦٠٨)، «طبقات الشافعية» (٢/ ٨٩) لابن قاضي شهبة.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ١/ ١٢٣).

(٣) في «م»: عمير.

(٤) في «ل»: مصغرجهان.

(٥) «الشرح الكبير»: (٥/ ١٨).

(٦) في «م»: ودانيته.

وقوله: ٱدَّان هو بتشديد الدال وألفه ألف وصل أي ٱستقرض كما قاله الرافعي[(١)]. يقال: ٱدَّان الرجل (ودانته)[(٢)] إذا بعت منه بأجل. ودنت وادّنت إذا ٱشتريت منه إلىٰ أجل. وقوله: «معرضًا» أي يعترض الناس فيستدين ممن أمكنه قاله الرافعي[(٣)]، وكذا قَالَ ابن الأثير[(٤)]: المعرض هنا بمعنىٰ المعترض أي ٱعترض لكل من يقرضه.

يقال: عرض لي الشيء وأعرض وتعرض واعترض بمعنىٰ واحد. قَالَ: وقيل: معناه ٱدّان معرضًا عمن يقول له لا تستدن فلا يقبل.

قَالَ: وقيل معناه أخذ الدين معرضًا عن الأداء. وحكىٰ هٰذه الأقوال الثلاثة القلعي في «مستغربه» وقال ابن [معن][(٥)] في «تنقيبه» بكسر الراء المشددة ومعناه يتعرض الناس مستدينًا منهم قَالَ: روي (بتخفيف الراء، ومعناه معرضًا عن العدل فلا يقبل إذا نهي، وقيل عن الأداء.

وقوله: «وقد رين به»أي أحاط به الدين، كأن الدين قد علاه وغطاه، يقال: رين بالرجل رينًا إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه. وبه جزم الرافعي[(٦)] في الكتاب ونقل عن أبي عبيد أنه قَالَ: كل ما غلبك فقد ران بك ورانك قَالَ تعالىٰ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾[(٧)].

و«الحرب» بسكون (الراء)[(٨)] معروف يعني أنه تعقب الخصومة،

---

(١) «الشرح الكبير»: (٥/ ١٨). (٢) «النهاية» (٣/ ٢١٥).

(٣) في «أ، ل، م»: معين. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وسبق التنبيه عليه.

(٤) «الشرح الكبير»: (٥/ ١٨). (٥) سورة المطففين الآية: ١٤.

(٦) في «أ»: الحاء. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٧) «النهاية» (١/ ٣٥٨). (٨) من «م».

وبفتح الراء: السلب والنهب. قاله ابن الأثير[١]. وقال المطرزي في «الغريب»: قوله حرب هو بفتحتين وهو أن يؤخذ ماله كله كذا حكاه الأزهري عن النضر بن شميل. قَالَ: ويروىٰ حزن (وهو)[٢] هم وغم يصيب الإنسان بعد فوات المحبوب.

---

(١) من «ل».

كتاب الحجر

كتاب الحجر

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فثمانية.

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: **«عرضت عَلَىٰ النبي ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة (سنة)[1] فلم يقبلني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه من قابل وأنا ابن [خمس][2] عشرة (سنة)[3] فأجازني ورآني بلغت»[4].**

هٰذا الحديث في «الصحيحين»[5] بدون ذكر البلوغ فيهما، وهٰذا سياقته عن ابن عمر: «عرضت عَلَىٰ النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة (سنة)[6] فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة (سنة)[7] فأجازني» زاد مسلم بعد قوله «يوم أحد»: «في [القتال][8]» قَالَ نافع: (فقدمت)[9] عَلَىٰ عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة [فحدثته][10] هٰذا الحديث. فقال: إن هٰذا لحدٌّ بين الصغير والكبير

(١) في «أ»: خمسة. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٢) من «ل»، «الشرح الكبير». (٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٢٧ رقم٢٦٦٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٠ رقم١٨٦٨).

(٥) من «م»، «صحيحي البخاري ومسلم».

(٦) من «م»، «صحيح مسلم».

(٧) في «أ، ل، م»: العيال. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٨) في «أ، ل»: قدمت، والمثبت من «م»، «صحيحي البخاري ومسلم».

(٩) في «أ، ل»: فحدثه. وفي «م»: حدثته. والمثبت من «صحيحي البخاري ومسلم».

(١٠) في «م»: سنن. (١١) في «م»: تسعة.

وكتب إلىٰ عماله بذلك أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة» زاد مسلم: «ومن كان دون ذَلِكَ فاجعلوه في العيال».

وفي لفظ لمسلم: «فاستصغرني» مكان «فلم يجزني».

قَالَ الشافعي في (سير)[1] الواقدي: وقد جعل ذَلِكَ مع (سبعة)[2]عشر منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج.

قَالَ البيهقي[3]: ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزاد فيه عند قوله: «فلم يجزني»: «ولم يرني بلغت» ثم ساقه بإسناده، ثم (قَالَ)[4] قَالَ ابن صاعد: في هٰذا الحديث حرف غريب وهو قوله «ولم يرني بلغت».

قلت: وأخرجه بهٰذا الحرف أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[5].

وفي رواية للبيهقي[6]: «عُرضت عَلَىٰ النبي ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم أحد فأجازني في المقاتلة».

والمراد بقوله: «وأنا ابن أربع عشرة» أي طعنت فيها. وبقوله: «وأنا ابن خمس عشرة» أي ٱستكملتها وزدت عليها؛ لأنه كان بين أحد والخندق سنتان كما نبه عليه البيهقي في «سننه» و«خلافياته» وغيرهما.

الحديث الثاني

عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: **«إذا ٱستكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأقيمت عليه الحدود»**[7].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٥).
(٢) من «م».
(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٠-٣١ رقم٤٧٢٨).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٥).
(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ٦٨).
(٦) «الوسيط» (٤/ ٤٠).
(٧) في «م»: نهايته.

هٰذا الحديث تبع في إيراده الغزالي في «وسيطه»[1] فإنه قَالَ: ومعتمدنا ما رویٰ الدارقطني ... فذكره، وهو تبع فيه إمامه، فإنه كذلك ذكره في (كفايته) [2]. وقال: إن الدارقطني رواه بإسناده ولم أره أنا في سنن الدارقطني بعد البحث الشديد عنه.

وذكره البيهقي في «سننه»[3] بغير إسناد. فقال: وروىٰ قتادة، عن أنس مرفوعًا: «الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود» قَالَ: وإسناده ضعيف وهو بإسناده في «الخلافيات». وهو كما قَالَ فقد رأيته (فيها)[4] لكن من غير طريق قتادة (عنه و)[5] رواه من حديث محمد ابن عيسىٰ الراوي، عن سعيد بن عبد الملك الدمشقي، عن حماد ابن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مرفوعًا: «الصبي (تكتب له حسناته، ولا تكتب عليه سيئاته حَتَّىٰ إذا بلغ ثلاث عشرة)[6]كتب ما له وعليه فإذا بلغ خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود أو أخذت منه الحدود»[7].

الحديث الثالث

أنه ﷺ قَالَ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حَتَّىٰ يبلغ»[8].

هٰذا الحديث صحيح وقد تقدم بيانه مبسوطًا في كتاب الصلاة فراجعه من ثَمَّ. وحديث أبي هريرة «رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حَتَّىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٧).

(٢) و(٣) و(٤) من «م».

(٥) زاد في «م»: هٰذا إسناد ضعيف، لا يثبت مثله عن حماد بن زيد.

(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ٦٩).

(٧) «الموضوعات» (٣/ ٣٣٥ رقم١٥٧٤).

يحتلم فإن لم يحتلم حَتَّىٰ يكون ابن ثمان عشرة، وعن النائم حَتَّىٰ يستيقظ فإن - يعني - طلق في منامه لم يقع الطلاق، وعن المجنون حَتَّىٰ يصح. قيل: يا رسول الله، ومن المجنون؟ قَالَ: من أبلىٰ شبابه في معصية الله». موضوع.

ذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[١] وقبله البيهقي في «سننه»[٢] وقال: إنه حديث موضوع ومحمد بن القاسم (الطائكاني)[٣] المذكور في إسناده كان معروفًا بوضع الحديث. نعوذ بالله من الخذلان وكذا قَالَ الحاكم: إنه وضاع. وكذا البيهقي في «خلافياته».

الحديث الرابع

«أن سعد بن معاذ حكم (علىٰ)[٤] بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل، ومن لم ينبت جعل في الذراري»[٥].

هٰذا الحديث صحيح مشهور، ففي «الصحيحين»[٦] من حديث أبي سعيد الخدري «أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم وتسبىٰ ذراريهم. فقال رسول الله ﷺ: لقد حكمت بحكم الله». قَالَ الشافعي: فكأن العلم في المقاتلة والذرية الإنبات. وهو كما قال،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٦-٥٧).

(٢) في «أ، ل»: الولواني. وهو خطأ، والمثبت من «م»، مصدري التخريج، وانظر «الأنساب» (٤/ ١٣).

(٣) من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٦٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩١ رقم٣٠٤٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٨-١٣٨٩ رقم١٧٦٨).

(٦) «البحر الزخار» (٣/ ٣٠١-٣٠٢ رقم١٠٩١).

وسيأتي عَلَىٰ الإثر بيانه.

وفي «مسند البزار»(١) من حديث عامر بن سعد عن أبيه «أن سعد ابن معاذ حكم عَلَىٰ بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي، وأن تقسم ذراريهم وأموالهم. فذكر ذَلِكَ للنبي ﷺ فقال: لقد حكم بينهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات».

ثم قَالَ: هٰذا الحديث روي عن النبي ﷺ من غير وجه، وأعلىٰ من روىٰ ذَلِكَ عن النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص، ولا نعلم له عن سعد طريقًا غير هٰذا الطريق.

الحديث الخامس

عن عطية القرظي قَالَ: **«عرضنا عَلَىٰ النبي ﷺ يوم قريظة وكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلىٰ سبيلي»**(٢).

هٰذا الحديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الملك بن عمير قَالَ: حَدَّثَني عطية القرظي قَالَ: «كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرونَ فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت».

هٰذا لفظ أبي داود في الحدود(٣)، وفي لفظ له(٤) «فكشفوا عن عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي».

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٦٩-٧٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٦ رقم٤٤٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٦ رقم٤٤٠٥).

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٤٦٧ رقم٤٩٩٦).

ولفظ الترمذي «عرضنا عَلَىٰ رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلىٰ سبيلي» أخرجه في السير، ولفظ النسائي[١] «كنت في سبي قريظة وكان ينظر فمن خرجت شعرته قتل، ومن لم تخرج آستحيي ولم يقتل» هٰذا لفظه في كتاب القطع، ولفظه في كتاب الطلاق[٢] «كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلامًا فشكّوا فيَّ فلم يجدوني أنبت فاستبقيت وها أنا ذا بين أظهركم». وأخرجه[٣] فيه أيضًا من حديث حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن كثير بن السائب قَالَ: حَدَّثَني ابنا قريظة «أنهم عرضوا عَلَىٰ رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمن كان محتلمًا أو (نبتت عانته)[٤] قتل ومن لم يكن محتلمًا أو لم تنبت عانته ترك».

وهٰذه الطريقة أخرجها الإمام أحمد[٥] من هٰذا الوجه، وقال: بدل «عمارة بن خزيمة»: «محمد بن كعب».

وأخرجه النسائي أيضًا في «السنن»[٦] (من)[٧] حديث عبد الملك (عن)[٨] عطية القرظي قَالَ: «كنت فيمن حكم فيه سعد فجيء بي وأنا

(١) «سنن النسائي» (٦/ ٤٦٧ رقم٣٤٣٠).
(٢) «سنن النسائي» (٦/ ٤٦٧ رقم٣٤٢٩).
(٣) في «أ، ل»: نبت. والمثبت من «م»، «سنن النسائي».
(٤) «المسند» (٤/ ٣٤١).
(٥) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٥/ ١٨٥ رقم٨٦٢٠).
(٦) من «ل، م».
(٧) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ للنسائي» وعبد الملك هو ابن عمير ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٣٧٠-٣٧٦).
(٨) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٥/ ١٨٥ رقم٨٦٢١).
(٩) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٥/ ١٨٥ رقم٨٦١٩).

أرىٰ أنه ٱستقبلني؛ فكشفوا عن عانتي فوجدوني لم أنبت فجعلوني في السبي» وفي رواية له[١] فيه «عرضنا عَلَىٰ رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خُلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي».

وفي رواية له فيه أيضًا[٢] من حديث مجاهد عن عطية «أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة فلما يروا المواسي جرت عَلَىٰ شعره - يريد عانته - تركوه من القتل».

ولفظ ابن ماجه كلفظ الترمذي ذكره في الحدود[٣].

قَالَ الترمذي بعد أن أخرجه: هٰذا حديث حسن صحيح.

قلت: وصححه ابن حبان أيضًا فإنه أخرجه في «صحيحه» من حديث عبد الملك، عن عطية بألفاظ أحدها[٤]: «كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكُّوا فيَّ أمِن الذرية أنا أَمْ مِن المقاتلة، فقال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن [كان][٥] أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه».

ثانيها[٦]: «فلم يجدوني أنبت فاستبقيت فها أنا (ذا)[٧]».

ثالثها[٨]: «فشكوا فيّ فقيل لي: هل أنبتَّ؟ ففتشوني فوجدوني لم أنبت، فخلي سبيلي».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٩ رقم٢٥٤١).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٠٤ رقم٤٧٨١).
(٣) من «صحيح ابن حبان».
(٤) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٠٤-١٠٥ رقم٤٧٨٢).
(٥) من «م»، «صحيح ابن حبان».
(٦) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٠٣ رقم٤٧٨٠).
(٧) «المستدرك» (٢/ ١٢٣).
(٨) «المستدرك» (٣/ ٣٥).
(٩) «المستدرك» (٤/ ٣٨٩-٣٩٠).
(١٠) في «أ، ل»: لا ينبت. والمثبت من «م».

ورواه الحاكم أيضًا في «مستدركه» في مواضع منه في الباب[١] وقال: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين.

وفي كتاب فضائل النبي[٢] ﷺ وقال: صحيح الإسناد. وفي آخر كتاب الحدود[٣]. قَالَ ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: ورواه حماد ابن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية «لما كان يوم قريظة جعل رسول الله ﷺ من (أنبت)[٤] ضربت عنقه، فكنت فيمن لم ينبت فعرضت عَلَىٰ رسول الله ﷺ فخلىٰ عني».

قَالَ ابن القطان: رواية حماد هٰذه تقطع كل نزاع مصرحة بأن ذَلِكَ عن رسول الله ﷺ.

قلت: وفي «المعجم الكبير»[٥] «(والصغير)[٦]» للطبراني من حديث محمد بن إبراهيم بن محمد بن أسلم الأنصاري، عن أبيه، عن جده أسلم الأنصاري قَالَ: «جعلني رسول الله ﷺ عَلَىٰ أسارىٰ قريظة فكنت أنظر في فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين».

قَالَ في «أصغر معاجمه»: لا يروىٰ عن أسلم إلا بهٰذا[٧] الإسناد تفرد به الزبير بن بكار. قَالَ: وهو أسلم بن بجرة. قلت: والراوي عن محمد هو إسحٰق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف.

ذكره ابن عبد البر وقال: إن الحديث يدور عليه، وتوقف في صحة هٰذا الإسناد.

---

(١) «المعجم الكبير» (١/ ٣٣٤ رقم١٠٠٠).

(٢) من «م»، والحديث في «المعجم الصغير» (١/ ٦٦).

(٣) زاد في «أ، ل»: اللفظ.

(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٧١).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٢٣ رقم٤١٠١).

فائدة: لا نعرف لعطية غير هٰذا الحديث ولا يعرف نسبه.

الحديث السادس

«روي أنه ﷺ قَالَ لأسماء بنت أبي بكر: إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرىٰ منها إلا هٰذا، وأشار إلىٰ الوجه والكفين»[1].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[2] من رواية الوليد عن سعيد ابن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت عَلَىٰ النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرىٰ منها إلا هٰذا وهٰذا- وأشار إلىٰ وجهه وكفيه».

ورواه موسىٰ بن أيوب، عن الوليد بإسناده فقال: «وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها».

ذكره ابن عدي[3]، وهو معلول من أوجه: **أحدها**: الطعن في سعيد ابن بشير لاسيما في روايته عن قتادة، وقد سلف أقوال الأئمة فيه في أواخر باب كيفية الصلاة.

ثانيها: أن خالد بن دريك مجهول الحال. كذا قَالَ ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»[4]، وهو وهم منه فقد وثقه النسائي[5] وغير واحد، وقد قَال هو في كتابه «أحكام النظر»: خالد بن دريك رجل شامي عسقلاني مشهور يروي عن ابن محيريز.

---

(١) «الكامل» (٤/ ٤١٧).
(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٦ رقم٦٧٢).
(٣) «التهذيب» (٨/ ٥٣-٥٥).
(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٢٨-٣٢٩).
(٥) «المراسيل» (٣١٠ رقم٤٣٧).
(٦) «الكامل» (٤/ ٤١٧).

قَالَ أبو حاتم[(١)]: لا بأس به. هٰذا نص ما ذكره، فهٰذا خالف منه.

ثالثها: أنه مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة قاله أبو داود برمته وأراد به الانقطاع. ورواه أبو داود في «مراسيله»[(٢)] من حديث هشام عن قتادة أنه ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرىٰ منها إلا وجهها ويداها إلىٰ المفصل» هٰذا معضل.

رابعها: أنه مضطرب قَالَ ابن عدي[(٣)]: لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مَرَّةً: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عن عائشة.

قَالَ ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: فهٰذه زيادة علة الاضطراب وفي «علل ابن أبي حاتم»[(٤)]: سألت أبي عنه فقال: إنه وهم وإنما هو عن قتادة عن خالد بن دريك أن عائشة مرسل.

فائدة: المراد بالمحيض هنا الوقت والزمان الذي تحيض فيه.

الحديث السابع

أنه ﷺ قَالَ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف بيانه في شروط الصلاة واضحًا.

الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قَالَ: «**لا يشتري الوصي من مال اليتيم**»[(٦)].

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٨٨ رقم١٤٦٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٧١).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٨١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣).

(٥) من «السنن الكبرىٰ».

(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ٦٧).

(٧) «الأم» (٣/ ٢٢٠).

هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه وقد ترجم البيهقي في «سننه»(١) باب لا يشتري [من](٢) ماله لنفسه إذا كان وصيًّا. ثم روي فيه أثرًا عن ابن مسعود فقط.

هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فثلاثة.

أحدها: «أن عبد الله بن جعفر ٱشترىٰ أرضًا سبخة بثلاثين ألفًا فبلغ ذَلِكَ عليًّا فعزم عَلَىٰ أن يسأل عثمان الحجر عليه، فجاء عبد الله بن جعفر إلىٰ الزبير فذكر ذَلِكَ له، فقال الزبير: أنا شريكك فلما سأل علي عثمان رضي الله عنهما الحجر عَلَىٰ عبد الله، فقال: كيف أحجر عَلَىٰ من كان شريكه الزبير»(٣).

وهٰذا الأثر رواه الشافعي(٤) فقال: ثنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث وهما، عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشام ابن عروة عن أبيه قَالَ: «ابتاع عبد الله بن جعفر بيعًا فقال علي لآتين عثمان فلأحجرن عليك. فأعلم بذلك [ابن](٥) جعفر الزبير. فقال: أنا شريكك في بيعك فأتىٰ [عليّ](٦) عثمان فقال: ٱحجر عَلَىٰ هٰذا. فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان: أحجر عَلَىٰ رجل شريكه الزبير؟!».

ورواه البيهقي في «سننه»(٧) من طريقين.

إحداهما: من حديث [الزبير بن المديني](٨) عن هشام بن عروة عن

---

(١) من «الأم».   (٢) من «الأم».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٦١).

(٤) في «أ، ل»: الزبيري المدني. وفي «م»: الزبيري المديني. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٦١).

(٦) في «أ»: شريكك عنه. والمثبت من «م، ل»، «السنن الكبرىٰ».

أبيه «أن عبد الله بن جعفر ٱشترىٰ أرضًا بستمائة ألف درهم، قَالَ: فهمَّ عَلِيٌّ وعثمان أن يحجرا عليه. قَالَ: فلقيه الزبير قَالَ: ما ٱشترىٰ أحد بيعًا أرخص مما ٱشتريت. قَالَ: فذكر له عبد الله الحجر قَالَ: لو أن عندي مالًا لشاركتك. قَالَ: فإني أقرضك نصف المال. قال: فإني شريكك. قَالَ: فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان. قَالَ: ما تراوضان. فذكر له الحجر عَلَىٰ عبد الله بن جعفر فقال: أتحجران عَلَىٰ رجل أنا شريكه؟ قالا: لا، لعمري. قَالَ: فأنا شريكه فتركه».

ثانيهما[1]: من حديث أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه «أن عبد الله بن جعفر أتىٰ الزبير بن العوام فقال: إني ٱشتريت كذا وكذا، وإن عليًّا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان - يعني - فيسأله أن يحجر عليٌّ فيه فقال الزبير: أنا شريكك في البيع. وأتىٰ علي عثمان فذكر ذَلِكَ له. فقال عثمان: كيف أحجر علىٰ رجل في بيع (شريكه فيه)[2] الزبير». قَالَ الشافعي: فعلي لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، والزبير لو كان الحجر باطلًا (لقال)[3]: لا يحجر عَلَىٰ بالغ حر، وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر.

قَالَ البيهقي: وعائشة لم (تنكره)[4] أيضًا. قَالَ: وقد كان الحجر معروفًا في عهده عليه الصلاة والسلام من غير أن يروىٰ عنه إنكار. و(لما)[5] رواه البيهقي في «خلافياته» من طريق أبي يوسف قَالَ: قيل:

---

(١) في «أ، ل»: قَالَ. والمثبت من «م». (٢) في «أ، ل»: تنكر. والمثبت من «م».
(٣) في «أ، ل»: لا. والمثبت من «م».
(٤) «المحلىٰ» (٨/ ٢٨٥).
(٥) سورة النساء، الآية: ٦. (٦) «الشرح الكبير» (٥/ ٧٢).

تفرد به أبو يوسف، وقد تابعه الزبيري المدني فقال أبو محمد ابن حزم[١]: روينا من طريق أبي عبيد، حَدَّثَني عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قَالَ عثمان لعلي: «ألا تأخذ عَلَىٰ يدي ابن أخيك - يعني عبد الله بن جعفر - وتحجر عليه ٱشترىٰ سبخة بستين ألفًا ما يسرني أنها لي بنعلي».

وروي مختصرًا هكذا ومطولًا من حديث حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين «أن عثمان قَالَ لعلي: خذ عَلَىٰ يد ابن أخيك ٱشترىٰ سبخة أبي فلان بستين ألفًا ما أحب أنها لي بأقل مال. فجزأها عبد الله بن جعفر ثمانية أجزاء وألقىٰ فيه العمال فأقبلت الأرض فمر بها عثمان فقال: لمن هٰذه؟ قالوا: لعبد الله بن جعفر. فقال: يا ابن أخي ولي جزءين منها. قَالَ عبد الله بن جعفر: لا والله، ٱئتني بالذَّين سفهتني عندهم يطلبون إليَّ. ففعل، قَالَ: والله لا أجعل جزءين منها مائة وعشرين ألفًا قَالَ عثمان: قد أخذتها».

إذا علمت طرق هٰذا الأثر حكمت عَلَىٰ رواية الرافعي في مقدار الثمن بكونه «ثلاثين ألفًا» بالغرابة والذي في رواية البيهقي «بستمائة ألف درهم» وفي رواية ابن حزم «بستين ألفًا».

وصاحب «المهذب» ذكره كرواية ابن حزم.

وقال صاحب «التنقيب» عَلَىٰ المهذب: المراد «بستين ألف»: ستون ألف درهم، هكذا في «الصحيح» هٰذا لفظه.

ولا أدري ما مراده بالصحيح.

الأثر الثاني: «عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٩).
(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[١] معناه: رأيتم منهم صلاحًا في دينهم وحفظًا لأموالهم»[٢].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٣] من حديث معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٤] قَالَ: يقول الله تعالىٰ: ٱختبروا اليتامىٰ عند الحكم فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم».

ورواه في «المعرفة»[٥]. كما ذكره الشافعي سواء، ذكره من حديث محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في هٰذه الآية قَالَ: «رأيتم منهم صلاحًا في دينهم وحفظًا لأموالهم». قَالَ: وروي في معناه عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس: «﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[٦] قَالَ: اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل ووقار».

قَالَ الرافعي[٧]: وروي مثله عن الحسن ومجاهد. سو كما قَالَ، فقد قَالَ البيهقي في «المعرفة»[٨].

وأما ما قَالَ الشافعي في معنىٰ الرشد فقد روينا عن الحسن أنه قَالَ «في قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ قَالَ: صلاحًا في دينه وحفظًا لماله».

---

(١) «المعرفة» (٤/ ٤٦٠).
(٢) سورة النساء، الآية: ٦.
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٧٢).
(٤) «المعرفة» (٤/ ٤٥٩).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٩).
(٦) زاد في «أ، ل»: أي عندنا. وهٰذا الأثر في «الشرح الكبير» (٥/ ٧٠).

وروينا عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد أنه قال: «رشدًا في الدين وصلاحًا في المال». وروينا معناه عن مقاتل بن حيان. ثم أسند رواية أبي صالح عن ابن عباس ثم قَالَ: والاعتماد عَلَىٰ ما مضىٰ. وأسند في «سننه»[(١)] مقالة الحسن ومقاتل.

الأثر الثالث: «أن غلامًا من الأنصار شبب بامرأة في شعره فرفع إلىٰ عمر فلم يجده أنبت، فقال لو أنبت الشعر حددتك»[(٢)]. وهٰذا الأثر رواه البيهقي[(٣)] من حديث (أبي عبيد، ثنا ابن علية، عن)[(٤)] إسمٰعيل بن[(٥)] أمية عن محمد بن يحيىٰ بن حبان «أن عمر رفع إليه غلام ٱبتهر جارية في شعره (فقال)[(٦)]: ٱنظروا إليه. فلم يوجد أنبت؛ فدرأ عنه الحد» قَالَ أبو عبيد: وبعضهم يرويه عن عثمان.

قال أبو عبيد: والابتهار أن يقذفها بنفسه (فيقول)[(٧)]: فعلت بها كاذبًا، فإن كان قد فعل فهو الأبتيار. ثم رواه البيهقي[(٨)] من حديث سفيان، ثنا أيوب بن موسىٰ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان قَالَ: «أتي عمر بن الخطاب بابن أبي الصعبة قد ٱبتهر ٱمرأة في شعره، قَالَ: ٱنظروا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٨).

(٢) في «أ، ل»: أبي بن عدي. كذا، والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) زاد في «أ، ل»: أبي. وهو خطأ، وترجمته في «التهذيب» (٣/ ٤٥-٤٩).

(٤) من «م» وفي «السنن الكبرىٰ»: فقالوا.

(٥) في «أ، ل»: فيها. والمثبت من «م».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٨).

(٧) «الشرح الكبير» (٥/ ٨٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٦-٢١٧ رقم٣٥٨٩).

إلىٰ مؤتزره. فنظروا فلم يجدوا أنبت الشعر. فقال: لو أنبت الشعر لجلدته الحد». وعن سفيان، ثنا أبو حصين، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قَالَ: «أتي عثمان بغلام قد سرق، فقال: ٱنظروا إلىٰ مؤتزره. فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه».

كتاب الصلح

كتاب الصلح

ذكر فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**»[١].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٢] من حديث كثير بن زيد، عن الوليد ابن رباح، عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الصلح جائز...» فذكره بزيادة «المسلمين عَلَىٰ شروطهم».

وقد أسلفنا الكلام عَلَىٰ هٰذا الإسناد في باب المصراة والرد بالعيب حيث ذكر الرافعي القطعة الأخيرة منه، وذكرنا هناك أن الحاكم أخرجه من هٰذا الباب من «مستدركه»[٣] (مختصرًا بدون الاستثناء)[٤] ثم قَالَ: رواة هٰذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه. قَالَ: وله شاهد من حديث أنس وعائشة ... فذكرهما[٥] بإسناده بلفظ: «المسلمون عَلَىٰ شروطهم ما وافق الحق».

ورواه[٦] بعد هٰذا الموضع بقليل من حديث أبي هريرة بلفظ «الصلح جائز بين المسلمين» وليس في إسناده كثير بن زيد المذكور، ثم

(١) «المستدرك» (٢/ ٤٩).
(٢) من «م».
(٣) «المستدرك» (٢/ ٤٩-٥٠).
(٤) «المستدرك» (٢/ ٥٠).
(٥) «المجروحين» (٢/ ٤٦).
(٦) «المستدرك» (٤/ ١٠١).
(٧) «المسند» (٢/ ٣٦٦).
(٨) «الشرح الكبير» (٥/ ٨٥).

قَالَ: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط «الصحيحين».

قَالَ: وعبد الله بن الحسين المصيصي - يعني: المذكور في إسناده - ثقة تفرد به.

قلت: وقال ابن حبان[١] في حقه: إنه يسرق الحديث.

ورواه الحاكم[٢] أيضًا في كتاب الأحكام، وهو في أواخر «مستدركه» من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين» ثم قَالَ: وشاهده حديث عمرو بن عوف - يعني: الآتي بعده - وبه يعرف.

ورواه أحمد[٣] من حديث سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصلح جائز بين المسلمين» فهٰذه طرق متعاهدة.

ثم قَالَ: الرافعي في الكتاب[٤]: ووقف هٰذا الحديث عَلَىٰ عمر أشهر.

قلت: كذا ٱدعاه.

وذكره الشافعي في «الأم»[٥] و«المختصر»[٦] بغير إسناد. ورواه البيهقي في «معرفته»[٧] عن الحاكم، عن الأصم، ثنا محمد بن إسحٰق الصغاني، ثنا ابن كناسة، ثنا جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام البصري قَالَ: «كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ...» فذكر الحديث، وقال فيه: «والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالًا».

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٢١). (٢) «المختصر» (٨/ ١٥٥).

(٣) «المعرفة» (٤/ ٤٦٧).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٦٥).

(٥) في «أ، ل»: سعر بن. وفي «م»: ثنا سفيان بن. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

ثم قَالَ البيهقي: وقد روي هٰذا من أوجه.

قلت: ومنها ما رواه في «سننه»[١] عن أبي طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيىٰ بن الربيع المكي [ثنا سفيان عن][٢] إدريس الأودي قَالَ: «أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابًا فقال: هٰذا كتاب (عمر)[٣] إلىٰ أبي موسىٰ...» فذكره وفيه «والصلح جائز بين الناس إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا».

الحديث الثاني

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«المؤمنون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، والصلح جائز»**[٤].

هٰذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»[٥] بلفظ «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرّم حلالا، والمسلمون عَلَىٰ شروطهم إلا شرطًا حرم حلالا أو حلل حرامًا».

ورواه ابن ماجه[٦] من حديث خالد بن محمد عن كثير به إلىٰ آخر الاستثناء الأول.

قَالَ الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

---

(١) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٨٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٤-٦٣٥ رقم١٣٥٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٨ رقم٢٣٥٣).

(٥) من «م». (٦) من «ل، م».

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٨٧ رقم٢٤١٢).

قلت: (بل)[١] واهٍ بمرة، بسبب كثير هٰذا، وقد أوضحت كلام الأئمة فيه (في)[٢] صلاة العيدين في الحديث السادس بعد العشرين، عَلَىٰ أن الترمذي لم ينفرد بتصحيح حديثه، فقد أخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»[٣] حديثًا في زكاة الفطر، وحسن البخاري حديثًا له. قَالَ الترمذي[٤]: قلت للبخاري (في)[٥] حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف، عن أبيه، عن جده «في الساعة التي ترجىٰ يوم الجمعة» قَالَ: حديث حسن.

وحسن الترمذي حديثه: «إن الدين بدأ غريبًا»[٦] وكذا حديث التكبير في صلاة العيدين، كما سلف في بابه.

قَالَ البيهقي في «المعرفة»[٧]: ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن عبد الله بن نافع عن كثير.

ورواه في «سننه»[٨] من حديث ابن زبالة عن كثير (كرواية)[٩] ابن ماجه، ثم قَالَ: وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير والاعتماد عَلَىٰ روايته، ومحمد بن الحسن بن زبالة[١٠] ضعيف بمرة، ورواية كثير

---

(١) «التهذيب» ترجمة كثير (٢٤/ ١٣٦-١٤٠).

(٢) في «أ، ل»: من. والمثبت من «م»، «التهذيب».

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ١٩-٢٠ رقم٢٦٣٠) وقال: حسن صحيح. وفي «التحفة» (٨/ ١٦٧ رقم١٠٧٧٨): حسن.

(٤) «المعرفة» (٤/ ٤٦٨).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٦٥).

(٦) في «أ، ل»: فرواه. والمثبت من «م».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ٦٠-٦٧).

(٨) سقطت من «أ، م، ل» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٩) «المحلىٰ» (٨/ ١٦١-١٦٣).

إذا اُنضمت إلىٰ ما قبلها [قويتا][(١)]. يشير إلىٰ حديث أبي هريرة السالف قريبًا، وخلط ابن حزم بين حديث كثير هٰذا وحديث أبي هريرة السالف، فقال في «محلاه»[(٢)]: وروينا من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير ابن (زيد)[(٣)]، عن أبيه، عن جده، وعن الوليد بن رَباح[(٤)]، عن أبي هريرة - كلاهما - أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا...» الحديث، ثم قَالَ: كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو ساقط متفق عَلَىٰ إطراحه؛ فإن الراوية عنه لا تحل. كذا هو في «محلاه» وقد خلط بين الترجمتين، وصوابه روينا من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، ومن طريق كثير بن زيد، عن الوليد، وكثير هٰذا مختلف فيه كما أسلفته لك فيما مضىٰ، وكثير الأول واهٍ بمرة كما أشرت إليه هنا، وأوضحته في صلاة العيدين.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ نصب بيده ميزابًا في دار العباس ﷺ»[(٥)].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[(٦)] عن أسباط بن محمد، ثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عباس أخو عبد الله بن عباس قَالَ: «كان للعباس ميزاب عَلَىٰ طريق عمر بن الخطاب، فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد

---

(١) في «أ»: يزيد. والمثبت من «م، ل»، «المحلىٰ».

(٢) زاد في «أ، م، ل»: عن أبيه. والوليد بن رباح يروي عن أبي هريرة، كما في «التهذيب» (٣١/ ١٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٩٧). (٤) «المسند» (١/ ٢١٠).

(٥) في «أ، ل»: ابن عباس. والمثبت من «م»، «المسند».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٩).

كان ذُبح (للعباس)[١] فرخان، فلما وافىٰ الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأصاب عمر دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر فطرح ثيابه، ولبس عمر ثيابًا غير ثيابه، ثم جاء فصلىٰ بالناس، فأتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ. فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت عَلَىٰ ظهري حَتَّىٰ تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ. ففعل ذَلِكَ العباس» وهشام[٢] هٰذا حسن الحديث، ضعفه النسائي وغيره، وخرج له مسلم متابعة.

ورواه البيهقي في «سننه»[٣] من حديث يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسىٰ، أبنا موسىٰ بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد: «أن عمر خرج في يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع، فقال العباس: قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده. فقال عمر: (والله)[٤] لا يضعه إلا أنت بيدك، ثم لا يكون لك سلم إلا عمر! قَالَ: فوضع العباس رجليه عَلَىٰ عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان» قَالَ البيهقي: وقد ورد من وجهين آخرين عن عمر وعباس، ثم روىٰ بإسناد من حديث محمد بن المسيب ومن حديث عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب «أن عمر...» فذكر القصة بمعناها، قَالَ: ورواه أيضًا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن جده عمر بمعناه. ورواه ابن عيينة عن أبي هارون المدني منقطعًا مختصرًا ببعض معناه.

قلت: وطريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رواها الحاكم في

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٦٦، ٦٧). (٢) من «م».
(٣) في «أ، ل»: مختصره. والمثبت من «م» والحديث في «المستدرك» (٤/ ٣٣١-٣٣٢).
(٤) من «م»، «المستدرك».

(مستدركه)[(١)] في ترجمة العباس ﷺ من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم هٰذا، عن أبيه، عن جده، عن عمر «أنه دخل المسجد فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله ﷺ يسيل ماء المطر منه، فقال (عمر)[(٢)] بيده فقلع الميزاب، فقال: هٰذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله ﷺ! فقال له العباس: والذي بعث محمدًا بالحق؛ إنه هو الذي وضع هٰذا الميزاب في هٰذا المكان ونزعته أنت يا عمر! فقال عمر: ضع رجليك عَلَىٰ عنقي لترده إلىٰ ما كان. ففعل العباس» ثم قَالَ الحاكم: هٰذا حديث كتبناه عن أبي جعفر وأبي علي الحافظ؛ لم نكتبه إلا بإسنادنا هٰذا، والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قَالَ: وقد وجدت له شاهدًا من حديث أهل الشام... فذكره.

وفي «علل ابن أبي حاتم»[(٣)] سألت أبي عن حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وعن حديث عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن أبيه قَالَ: «كان للعباس ميزاب عَلَىٰ ظهر الطريق فمر عمر...» الحديث. فقال: إن هٰذا خطأ؛ الناس لا يقولونه هكذا.

الحديث الرابع

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: **«لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة عَلَىٰ جداره. قَالَ: فنكس القوم. فقال أبو هريرة: ما لي أراكم (عنها)[(٤)] معرضين، والله لأرمينها بين أكتافكم - أي: لأرمين هٰذه السنة**

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٥٩ رقم١٣٩٨).

(٢) في «أ، ل»: ههنا. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٣١ رقم٢٤٦٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٠ رقم١٦٠٩/

بين أظهركم»[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان[٢] من حديث مالك ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره. ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم».

هٰذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري كذلك إلا أنه قَالَ: «لا يمنع جار جاره» وقال: «لأرمينها» بدل «لأرمين بها» وأخرجه الشافعي عن مالك كما سلف، وأخرجه البيهقي[٣] من طرق: منها من حديث سفيان عن الزهري به بلفظ «إذا ٱستأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه، فلما حدثهم طأطئوا رءوسهم، فقال: ما لي أجدكم معرضين، والله لأرمين بها بين (أكتافكم)[٤]». ثم عزاه إلىٰ مسلم وهو فيه سندًا لا متنًا.

ورواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] من هٰذا الوجه، ولفظ أبي داود: «إذا ٱستأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه. فنكسوا فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم» ولفظ

---

١٣٦).

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٦٨).

(٢) في «أ، ل»: أكتافهم. والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٣٣ رقم٣٦٢٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٥-٦٣٦ رقم١٣٥٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٢-٧٨٣ رقم٢٣٣٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٣ رقم٢٣٣٦، ٢٣٣٧).

(٧) زاد في «م»: فائدة. قوله: «خشبة» روي بالإفراد والجمع، وقوله: «أكتافكم» هو

ابن ماجه كلفظ البيهقي أعلاه، وكذا الترمذي ثم قَالَ: حسن صحيح. قَالَ: وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية.

قلت: هما في «سنن ابن ماجه»[(١)] وقد ذكرت لحديث أبي هريرة طرقًا في «تخريجي لأحاديث المهذب» فراجعها منه[(٢)].

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: **«لا يحل مال ٱمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»**[(٣)].

هٰذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من طريق ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ قَالَ في خطبته: ألا وإن المسلم أخو المسلم لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قَالَ: اللهم ٱشهد».

رواه الدارقطني في «سننه»[(٤)] من حديث [يحيىٰ بن أبي بكير][(٥)] ثنا أبو يوسف، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به. ومحمد هٰذا هو[(٦)] العرزمي ساقط، وله طريق آخر جيد رواه الحاكم في «مستدركه»[(٧)] في أوائل كتاب العلم منه من حديث أبي أويس، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: لا يحل لامرئ من مال أخيه

بالمثناة فوق - أي: بينكم - ورواه بعض رواة «الموطأ» بالنون، الكتف الجانب.

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ١٠٤) (٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥ رقم٨٧).

(٣) في «أ، ل»: أبي بكر. وفي «م»: يحيىٰ بن أبي بكر، والمثبت من «سنن الدارقطني»، ويحيىٰ بن أبي بكير، ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٢٤٥-٢٤٨).

(٤) زاد في «أ، ل»: ابن. (٥) «المستدرك» (١/ ٩٣).

(٦) في «أ، ل»: بنفسه. وكتب بهامشهما: إلا بطيب نفس منه. والمثبت من «م»، «المستدرك».

إلا ما أعطاه (عن طيب نفس)[١]» وهو حديث طويل وهٰذا طرف منه، ثم قَالَ: قد ٱحتج البخاري بأحاديث عكرمة ومسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم.

قلت: وثور هٰذا ٱتفق الشيخان عَلَىٰ الاْحتجاج به، واتهمه ابن البرقي بالقدر، وكأنه يشتبه عليه بثور بن [يزيد][٢].

الطريق الثاني: من حديث عمرو بن يثربي عن رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه»

رواه أحمد[٣] والبيهقي[٤] وقال: قَالَ البخاري: عمرو هٰذا هو عبد الرحمن بن سعد بن مالك، وهو ابن أبي سعيد الخدري. وقال في «المعرفة»[٥] بعد أن ذكره من هٰذه الطريق وغيره: أصح ما روي فيه حديث أبي حميد.

الطريق الثالث: من حديث أبي حميد[٦] الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». وذلك

(١) في «أ، ل، م»: زيد. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وهو ثور بن يزيد الكلاعي الرحبي، ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٤١٨-٤٢٨).

(٢) «المسند» (٥/ ١١٣). (٣) «السن الكبرىٰ» (٦/ ٩٧).

(٤) «المعرفة» (٤/ ٤٨٥).

(٥) زاد في «أ، ل، م»: عبد الرحمن بن سعد. وهو خطأ، والصواب: عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد الساعدي، كما في «صحيح ابن حبان»، «السنن الكبرىٰ للبيهقي». وعبد الرحمن بن سعد بن مالك هو ابن أبي سعيد الخدري، ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ١٣٤-١٣٥) وأبو حميد هو سهل بن سعد الساعدي، ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ١٨٨-١٩٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣١٦-٣١٧ رقم٥٩٧٨).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٠).

لشدة ما حرم الله مال المسلم عَلَىٰ المسلم.

رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١] كذلك.

وكذا البيهقي في «سننه»[٢] رواه من حديث سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد. وقال غيره: ابن سعيد. ورواه غيرهما عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي. ثم نقل عن ابن المديني أنه قَالَ: الحديث عندي حديث [سهيل][٣].

الطريق الرابع: من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يحل مال آمرئ مسلم إلا بطيب نفسه».

رواه الدارقطني[٤] من حديث الحارث بن محمد الفهري، عن يحيىٰ بن سعيد عن أنس به، والحارث هٰذا لا أعرف حاله.

ورواه الدارقطني[٥] من طريق آخر من حديث داود بن الزبرقان، عن حميد، عن أنس مرفوعًا: «لا يشربن أحدكم ماء أخيه إلا بطيب نفسه».

وداود[٦] هٰذا قَالَ أبو داود: متروك. وقال البخاري: متقارب الحديث.

الطريق الخامس: من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قَالَ: «لا يحل مال آمرئ مسلم إلا عن طيب نفسه».

---

(١) في «أ، ل، م»: سهل. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٦ رقم٩١). (٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥ رقم٨٨).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٨/ ٣٩٢-٣٩٦).
(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٦ رقم٩٢). (٦) «المسند» (٥/ ٧٢-٧٣).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٤٣٤-٤٤٥).

رواه الدارقطني[١] أيضًا من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد ابن جدعان عن أبي حرة.

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»[٢] وعليّ[٣] هٰذا من رجال مسلم ولقد لين، وأبو حرة الرقاشي ٱسمه: حنيفة، ضعفه أبو حاتم[٤]، وعمه لا يحضرني ٱسمه.

ورواه البيهقي في «سننه»[٥] في كتاب الغصب، وقال عن «أبي وحرة» بدل «أبي حرة» ذكره بلفظ الرافعي سواء.

الطريق السادس: من حديث عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًّا (ومن أخذ)[٦] عصا أخيه فليردها».

رواه أبو داود في الأدب من «سننه»[٧] كذلك سواء، والترمذي في «جامعه»[٨] بلفظ: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا (ولا)[٩] جادًّا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه» ثم قَالَ: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة، سمع من رسول الله ﷺ وهو غلام، وقُبض النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، ووالده

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ١١٧ رقم١٤١٧).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٠) وفيه: أبي حرة.
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٣-٣٥٤ رقم٤٩٦٤).
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٠٢ رقم٢١٦٠).
(٦) في «ل»، «جامع الترمذي»: أو.
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٠).
(٨) في «أ، ل، م»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» وهو الصواب.

يزيد له أحاديث رواها عن النبي ﷺ وهو من الصحابة.

ورواه البيهقي[(١)] من حديث ابن أبي ذئب عن عبد الله قَالَ: وفي رواية ابن بشران: عن عبد الله بن السائب [بن][(٢)] يزيد، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لا يأخذ (أحدكم)[(٣)] متاع أخيه لاعبًا ولا جادًّا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه» قَالَ الأثرم[(٤)]: سمعت أحمد يُسأل عن حديث ابن أبي ذئب عن عبد الله هٰذا «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه»: تعرفه من غير حديث ابن أبي ذئب؟ قَالَ: لا، وهو [ابن][(٥)] يزيد ابن أخت نمر، ولا أعرف له غيره، وأما السائب فقد رأىٰ النبي ﷺ.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: إسناد هٰذا الحديث حسن. قَالَ: وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة، عن ابن عباس وخطبة النبي ﷺ ورواية عمرو بن يثربي فيقوىٰ. وكذا قَالَ في «المعرفة»[(٦)]: وروينا في حديث عمرو بن يثربي... فذكره كما سلف، ثم قال: روينا في ذَلِكَ أيضًا عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعًا، وإذا ضم بعضه إلىٰ بعض صار قويًّا، وأصح ما روي فيه حديث أبي حميد، وروينا في الحديث الثابت عن أبي بكرة وغيره عن رسول الله ﷺ «أنه قَالَ في خطبته بمنىٰ: ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هٰذا، في شهركم هٰذا، في بلدكم هٰذا».

---

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٢) «التهذيب» (١٤/ ٥٥٦).

(٣) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «التهذيب».

(٤) «المعرفة» (٤/ ٤٨٥).

(٥) من «م».

(٦) في «أ، ل»: حظر. والمثبت من «م».

تنبيه: الرافعي حمل حديث أبي هريرة السالف قبل هٰذا (عَلَىٰ الاُستحباب)[١] لأجل هٰذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه يقال أنه (خص)[٢] من ذَلِكَ العام[٣].

(١) زاد في «م»: إلىٰ هنا أنتهىٰ الجزء الثالث من المنتصبة الأولىٰ في عشية يوم الجمعة سادس عشر جمادىٰ الأولىٰ، سنة ثمان وأربعين وسبعمائة بشاطئ النيل المبارك، أدام الله النفع به.

(٢) «الأم» (٣/ ٢٢٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٤٢ رقم٢٢٨٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٧ رقم١٥٦٤).

كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها

ما رواها الشافعي[١] عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم عَلَىٰ مليءٍ فليتبع**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من حديث مالك به، رواه خ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن يحيىٰ ابن يحيىٰ عنه، وأبو داود[٤] عن القعنبي عنه، والنسائي[٥] عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عنه، ورواه ابن ماجه في الأحكام من «سننه»[٦] (عن هشام بن عمار، والنسائي في البيوع من «سننه»[٧])[٨] أيضًا عن قتيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. وله شاهد من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قَالَ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت عَلَىٰ مليءٍ فاتبعه» رواه أحمد (في

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١١٩-١٢٠ رقم٣٣٣٨).

(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٣٦٣ رقم٤٧٠٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٣ رقم٢٤٠٣).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٣٦٢ رقم٤٧٠٢).

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) «المسند» (٢/ ٧١).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٣ رقم٢٤٠٤).

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

«مسنده»[(١)] وابن ماجه في الأحكام من «سننه»[(٢)] من حديث إسمٰعيل ابن توبة عن هشيم)[(٣)]، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به .

رواه الترمذي[(٤)] من حديث إبراهيم بن عبد الله الحافظ عن هشيم به، وهٰذا إسناد جيد لكن نقل الضياء في «أحكامه» عن الإمام أحمد أنه قَالَ: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع؛ إنما سمع من ابن نافع. قَالَ الرافعي[(٥)]: ويروىٰ «فإذا أحيل أحدكم عَلَىٰ مليءٍ فليحتل» وهو بمعنىٰ اللفظ الأول.

قلت: هو كما قَالَ وقد أخرجه باللفظ المذكور أحمد في «مسنده»[(٦)].

فائدة: المطل المدافعة. وقال الأزهري: إنه إطالة المدافعة. وقال القاضي عياض وغيره: إنه (تأخير)[(٧)] قضاء ما ٱستحق أداؤه. والمليء بالهمز: الغني المكثر. قاله في «المستغرب» والأزهري قَالَ: إنه الغني. وقد ورد (كذلك)[(٨)] في رواية سليم والبندنيجي من أصحابنا بدل قوله: «مليءٍ» وكذا عبارة صاحب «المستغرب»: إنه الغني. قَالَ: وأصله الواسع الطويل. وقوله: «فليتبع» هو بإسكان المثناة فوق، وعن بعض المحدثين بتشديدها، حكاه القاضي عياض في «شرحه» ونقله الخطابي[(٩)] عن

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٠٠-٦٠١ رقم١٣٠٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ١٢٥).   (٣) «المسند» (٢/ ٤٦٣).
(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) من «م».
(٦) «معالم السنن» (٥/ ١٧).
(٧) في «م»: تضمينًا.   (٨) «الشرح الكبير» (٥/ ١٢٥).
(٩) في «م»: أتبع. والمثبت من «أ، ل»، «الشرح الكبير».

أصحاب الحديث، ثم غلطهم فيه وصوب الإسكان. وقوله: «فإذا أتبع» قَالَ صاحب البحر من أصحابنا: أصحاب الحديث يقولون: «اتبع» بالتشديد، وهو غلط، وصوابه بألف مضمومة وباء مخففة.

قلت: و«اتبع» يتعدىٰ بنفسه، وعدىٰ هنا بعلىٰ (تصحيبًا)[١] له بمعنىٰ أحيل، ونقل الرافعي[٢] عن الجوهري أنه قَالَ: يقال: أتبع فلان بفلان؛ أي: أحيل له عليه، و(التبيع)[٣] الذي لك عليه (مال)[٤] وهو كما قَالَ، فهو كذلك فيما قَالَ الرافعي: ثم الأشهر في الرواية «وإذا أحيل أحدكم» بالواو. قلت: هي رواية الشافعي وم وت. قَالَ: ويروىٰ: «فإذا أحيل أحدكم» بالفاء. قلت: هي رواية خ (لكنه)[٥] قَالَ: «فإذا أتبع» بدل «فإذا أحيل». قَالَ[٦]: فعلىٰ التقدير الأول هو مع قوله: «مطل الغني ظلم» جملتان لا تعلق للثانية بالأولىٰ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «العارية مردودة، والزعيم غارم» وعلىٰ الثاني يجوز أن يكون المعنىٰ في الترتيب أنه إذا كان المطل ظلمًا من الغني (فليقبل من حيل بدينه عليه)[٧] فإن الظاهر أنه يحترز عن الظلم ولا يمطل. وهٰذا إذا كان الوصف بالمعنىٰ يعود إلىٰ من عليه الدين، وقد قيل: إنه يعود إلىٰ من له الدين، وعلىٰ هٰذا لا يحتاج أن يذكر في التقدير من الغني. نبه عليه صاحب «المطلب» قَالَ الرافعي[٨]: ثم قوله: «فليحتل» أو «فليتبع» أمر ٱستحباب، وعند أحمد للوجوب. قلت: وعند غيرهما للإباحة.

---

(١) من «م»، «الشرح الكبير».
(٢) من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١٢٥-١٢٦).
(٤) في «الشرح الكبير»: فإذا أحيل بدينه.
(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ١٢٦).
(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ١٢٥-١٢٦).
(٧) «الشرح الكبير» (٥/ ١٢٦).
(٨) «الشرح الكبير» (٥/ ١٤٣).
(٩) «المسند» (٥/ ٢٦٧).

الحديث الثاني

قوله عليه الصلاة والسلام «العارية مردودة، والزعيم غارم»[١].

هٰذا الحديث سيأتي بيانه عَلَىٰ الإثر - إن شاء الله تعالىٰ.

الحديث الثالث

النهي عن بيع الدين بالدين[٢].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في باب القبض وأحكامه فراجعه من ثَمَّ.

(١) في «أ، ل»: لفظه. والمثبت من «م».

كتاب الضمان

كتاب الضمان

ذكر فيه أربعة أحاديث.

الحديث الأول

عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«العارية مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»**[(١)].

هٰذا الحديث حسن رواه أحمد في «مسنده»[(٢)] وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «سننهم» من حديث إسمٰعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم قَالَ: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم» هٰذا (لفظ أحمد)[(٣)] ولفظ أبي داود[(٤)] في البيوع مثله إلا أنه لم يذكر «والمنحة مردودة» ولفظ الترمذي[(٥)] في البيوع والوصايا مثل لفظ أبي داود في البيوع «أنه عليه الصلاة والسلام قَالَ ذَلِكَ في حجة الوداع» ولفظ ابن ماجه[(٦)] في الأحكام: «العارية مؤداة والمنحة مردودة».

ورواه النسائي في «سننه»[(٧)] في العارية من حديث حاتم بن حريث

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٣ رقم٣٥٦٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٥ رقم١٢٦٥) (٤/ ٣٧٦-٣٧٧ رقم٢١٢٠).

(٣) «سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠١-٨٠٢ رقم٢٣٩٨).

(٤) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٣/ ٤١٠ رقم٥٧٨٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٩١-٤٩٢ رقم٥٠٩٤).

(٦) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٣/ ٤١٠-٤١١ رقم٥٧٨١).

الحمصي، عن أبي أمامة مرفوعًا بمثل لفظ ابن ماجه، ورواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[١] من هٰذه الطريق بزيادة عليه، ورواه النسائي[٢] أيضًا من حديث الحجاج بن الفرافصة حَدَّثَني محمد بن الوليد عن أبي عامر الرصافي، عن أبي أمامة مرفوعًا: «العارية مؤداة...» الحديث، ومداره خلا طريقي النسائي عَلَىٰ إسمٰعيل بن عياش الحمصي كما أسلفته لك، ورده أبو محمد بن حزم في «محلاه»[٣] به فقال: إنه ضعيف. وقد أسلفت لك أقوال الأئمة فيه في باب الغسل وحكينا عن الإمام أحمد وغيره صحة ما رواه عن الشاميين دون ما رواه عن الحجازيين، وهٰذا الحديث من روايته عن الشاميين؛ فإن إسمٰعيل حمصي من أهل الشام فيكون صحيحًا عَلَىٰ رأي هٰؤلاء، لا جرم أن المنذري حسنه هنا، وفي الوصايا قَالَ هنا: وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أيضًا من غير هٰذا الوجه. ونقل الشيخ تقي الدين في «إلمامه» عن الترمذي أيضًا تصحيحه، والذي رأيته في عدة نسخ منه تحسينه فقط. وصرح بتصحيحه أيضًا القرطبي في «تفسيره»[٤] في أوائل تفسير سورة البقرة عند قوله تعالىٰ: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ﴾[٥] الآية، وأغرب ابن حزم فادعىٰ في «محلاه»[٦] في باب الحجر أن شرحبيل بن مسلم مجهول لا يدرىٰ من هو، ولو ٱستحضر هٰذا هنا لرد الحديث به، وهو عجيب منه؛ فقد روىٰ عنه

(١) «المحلىٰ» (٩/ ١٧٢). (٢) «تفسير القرطبي» (١/ ٣٠٠).
(٣) البقرة: ٣٥. (٤) «المحلىٰ» (٨/ ٣١٩).
(٥) من «م» وشرحبيل بن مسلم، ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٤٣٠-٤٣١).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ١٩٢-١٩٣).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٤٤٧-٤٥٠).

جماعة، وقال الإمام (أحمد)[١]: هو من ثقات المسلمين. ووثقه أيضًا ابن معين والعجلي، وأعل طريقة النسائي الأولىٰ بحاتم بن حريث[٢] فقال: إنه مجهول. وهٰذا نحو قول أبي حاتم: شيخ مجهول. وقال ابن معين: لا نعرفه. نعم قد عرفه غيرهم، فروىٰ عن خلق، وعنه الجراح بن مليح ومعاوية بن صالح، وقال عثمان الدارمي: ثقة. لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما سلف، وأعل طريقه الثاني بالحجاج بن الفرافصة[٣] فقال: إنه مجهول. وهو وهم منه؛ فقد روىٰ عن ابن سيرين وجماعة، وعنه الثوري وجماعة. قَالَ يحيىٰ بن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ صالح متعبد. نعم قَالَ أبو زرعة: ليس بالقوي. عَلَىٰ أن لحديث أبي أمامة هٰذا شواهد:

أحدها: من حديث أنس ﷺ رواه ابن ماجه في «سننه»[٤] بإسناد جيد من حديث محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سعيد ابن أبي سعيد عنه مرفوعًا: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة» قَالَ أبو طاهر: إسناده متصل.

ثانيها: حديث سويد بن جبلة الفزاري، رواه (الحافظ)[٥] أبو موسىٰ الأصبهاني في «معجم الصحابة» في ترجمة سويد هٰذا من حديث بقية عن الزبيدي عن راشد بن سعد عنه مرفوعًا: «العارية مؤداة، والمنحة

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٢ رقم٢٣٩٩).

(٢) في «أ، ل»: الجماعة. والمثبت من «م».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٨-١١).

(٤) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٧٩).

(٥) من «م».

مردودة، والزعيم غارم» وبقية حالته معلومة سلفت، وراشد[1] هٰذا وثقوه، وشذ ابن حزم فضعفه، قَالَ الدارقطني[2]: (لا يعتبر به، وفي «مختصر الصحابة» للذهبي)[3] سويد بن جبلة الفزاري لا تصح له صحبة، شامي حديثه مرسل. وبعضهم يقول: له صحبة روىٰ عنه لقمان ابن عامر وأبو المصبح (المقرائي)[4].

ثالثها: من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي، عن رجل، عن آخر منهم من قَالَ: «إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يصيبني لعابها ويسيل عَلَىٰ جرنها حين قَالَ: العارية مؤداة والمنحة مردودة».

رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في «تلخيصه» من حديث ابن لهيعة به، وابن لهيعة حالته معلومة سلفت. ورواه أحمد في «مسنده»[5] بإسناد آخر عن ابن إسحٰق عن ابن المبارك، عن عبد الله بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ: «ألا إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

فائدة: الزعيم: الكفيل. الغارم: الضامن. والمنحة: الناقة أو الشاة يعطيها صاحبها غيره لينتفع بها ثم يعيدها.

تنبيه: ربما يقع في بعض نسخ الرافعي في هٰذا الحديث «عن أبي قتادة» بدل «أبي أمامة» ولا شك أنه من تحريف النساخ.

---

(١) في «أ، ل»: المصري. والمثبت من «م» وهو من رجال «التهذيب».

(٢) «المسند» (٥/ ٢٩٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١٤٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٦-٤٧ رقم١٩٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٧٨ رقم٢٩١).

الحديث الثاني

عن أبي سعد الخدري ﷺ قَالَ: «**كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما وضعت قَالَ ﷺ: هل عَلَىٰ صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم؛ درهمان. قَالَ: صلوا عَلَىٰ صاحبكم. قَالَ علي ﷺ: هما عليّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن. فقام رسول الله ﷺ فصلىٰ عليه، ثم أقبل عَلَىٰ عليّ وقال: جزاك الله عن الإسلام خيرًا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك**»[1].

هٰذا الحديث ذكره كذلك تبعًا للمختصر، وقد أخرجه الدارقطني في «سننه»[2] من هٰذا الوجه - أعني: من حديث أبي سعيد الخدري من طرق إليه - إلا أن فيه أن الدين كان دينارين، خلاف ما ذكره تبعًا للمختصر. وفي بعضها[3]: «ليس من عبد يقضي عن أخيه دينًا إلا فك الله رهانه يوم القيامة. فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، لعليّ هٰذا خاصة؟ فقال: لعامة المسلمين» وفي بعض رواياته[4]: «إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة. فقال بعضهم: هٰذا لعليّ خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل للمسلمين عامة» وفي إسناده ضعفاء:

أولهم: عطاء بن عجلان العطار أبو محمد الحنفي البصري[5] وقد وهّوه، قَالَ خ: منكر الحديث. وقال يحيىٰ وغيره: كذاب.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٦-٤٧ رقم١٩٤).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٩٤-٩٩).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٤٥-١٤٩).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ١٧٣-١٧٦).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٧٣).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

ثانيهم: عطية بن سعد أبو الحسن الكوفي[(١)] وقد ضعفوه.

ثالثهم: عبيد الله بن الوليد الوصافي الكوفي[(٢)] من ولد وصاف بن عامر العجلي، وقد ضعفوه، قَالَ النسائي وغيره: متروك (قَالَ البيهقي في «سننه»[(٣)]: هٰذا الحديث يدور عَلَىٰ عبيد الله الوصافي، وهو ضعيف)[(٤)] جدًّا. قال[(٥)]: وروي من وجه آخر عن علي بإسناد ضعيف، فيه عطاء بن عجلان؛ وهو ضعيف. قال[(٦)]: والروايات في (تحمل)[(٧)] أبي قتادة دين الميت أصح. وسيأتي بعدها بطرقه.

الحديث الثالث

«أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عَلَىٰ صاحبكم من دين؟ فقالوا: نعم ديناران. فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله. قَالَ: فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ»[(٨)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»[(٩)] من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قَالَ: «كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صل عليها، فقال: عليه دين؟ قالوا: لا. قَالَ: هل ترك شيئًا؟ قالوا: لا. فصلىٰ عليه. ثم أتي بجنازة أخرىٰ فقالوا: يا رسول الله، صل عليها. قَالَ: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قَالَ: هل ترك شيئًا؟ قالوا: ثلاثة

---

(١) و(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٧٣).

(٣) في «أ، ل»: تحصيل. والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ١٤٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٤٥ رقم٢٢٨٩).

(٦) «المسند» (٤/ ٥٠).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٧٥).

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «المسند»، «السنن الكبرىٰ».

(٩) «المسند» (٣/ ٢٩٦).

دنانير. فصلىٰ عليها، ثم أتي بثالثة فقالوا: صل عليها. قَالَ: هل ترك شيئًا؟ قالوا: لا. قَالَ: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قَالَ: صلوا علىٰ صاحبكم. قَالَ: أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه. فصلىٰ عليه» وفي رواية لأحمد[1] والبيهقي[2] في الجنازة الأولىٰ بعد قوله «ثلاثة دنانير قَالَ: (ثلاث)[3] كيات».

وأخرجه أحمد[4] و(أبو)[5] داود[6] والنسائي[7] وابن حبان في «صحيحه»[8] والبيهقي[9] من حديث جابر، وفيه أن الدين كان (دينارين)[10] وفي رواية أحمد: «فلما فتح الله - ﷻ - عَلَىٰ رسوله، قَالَ: أنا أولىٰ بكل مؤمن من نفسه؛ من ترك دينا فعليَّ، ومن ترك مالًا فلورثته» وأخرجه الترمذي[11] وصححه النسائي[12] من حديث أبي قتادة بدون تعيين قدر الدين. وأخرجه أحمد[13] وابن ماجه[14] من حديثه أيضًا

(١) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١١٩ رقم٣٣٣٦).

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٣٦٧-٣٦٨ رقم١٩٦١).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٣٤-٣٣٥ رقم٣٠٦٤).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٧٥).

(٦) في «أ، ل»: دنانير. والمثبت من «م»، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٧) «جامع الترمذي» (١٠/ ٣٨١ رقم١٠٦٩).

(٨) «سنن النسائي» (٤/ ٣٦٧ رقم١٩٦٠).

(٩) «المسند» (٥/ ٣٠١-٣٠٢).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٤ رقم٢٤٠٧).

(١١) أي في «مسند أحمد».

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٣٠ رقم٣٠٦٠).

(١٣) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٢٩-٣٣٠ رقم ٣٠٥٨، ٣٠٥٩).

(١٤) «المسند» (٥/ ٢٩٧).

(١٥) «المسند» (٥/ ٣١١).

بتعيين مقداره، وهو تسعة عشر أو ثمانية عشر درهمًا وفيه[١]: «أن الميت رجل من الأنصار». ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٢] كذلك إلا أنه قَالَ: «سبعة عشر» بدل «تسعة عشر» ولعلها تصحيفًا. وفي روايتين له[٣] من هٰذا الوجه «أن الدين كان دينارين».

وأخرجها أحمد[٤] أيضًا، وأخرج رواية ثالثة[٥] وهي الجزم بكونه «ثمانية عشر درهمًا» وفي «ثقات ابن حبان»[٦] عبد الملك بن راشد قَالَ: سمعت أبا أمامة يقول: «توفي رجل عَلَىٰ عهد رسول الله ﷺ فأتي به رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقال: هل ترك عليه دينًا؟ قالوا: نعم، ترك دينارين. فقال: صلوا عَلَىٰ صاحبكم. فقال رجل من القوم: أنا أقضيها عنه يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام: قضاء غير بقاء؟ فقال الرجل: نعم. فصلىٰ عليه». روىٰ عنه بقية بن الوليد، وقال بقية: «غير بقاء (غير)[٧] مطل».

قَالَ الرافعي[٨]: وجاء في رواية أن عليًّا لما قضىٰ (عنه)[٩] دينه (قَالَ)[١٠]: «الآن برَّدت عليه جلده».

قلت: هٰذا غريب، والمعروف أنه عليه الصلاة والسلام قَالَ ذَلِكَ

(١) «الثقات» (٥/ ١٢١).
(٢) من «م»، «الثقات».
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١٧٥).
(٤) في «أ، ل»: عليه. والمثبت من «م».
(٥) في «أ، ل»: فقال. والمثبت من «م».
(٦) «المسند» (٣/ ٣٣٠).
(٧) «المستدرك» (٢/ ٥٨).
(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٧٩ رقم٢٩٣).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٧٥).
(١٠) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٣٢٧).

لأبي قتادة. كذا رواه الأئمة أحمد في «مسنده»[(١)] والحاكم في «مستدركه»[(٢)] والدارقطني[(٣)] والبيهقي[(٤)] في «سننهما» من حديث جابر ﷺ، وقال الحاكم: إنه حديث صحيح الإسناد. ولفظ الدارقطني «قبره» بدل «جلده». والمصنف تبع الغزالي؛ فإنه أورده كذلك في الوصايا من «وسيطه» ونبه النووي في «تهذيبه»[(٥)] عَلَىٰ أنه من أوهامه وأن صوابه «قَالَ لأبي قتادة» كما ذكرناه، وفي رواية للدارقطني والحاكم في حديث جابر هٰذا «فجعل النبي ﷺ يقول لأبي قتادة: هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء. فقال: نعم». قَالَ الرافعي[(٦)]: وفي رواية له «أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت قَالَ عليه الصلاة والسلام: هما عليك حق الغريم وبرئ الميت. قَالَ: نعم. فصلىٰ عليه».

قلت: هٰذه الرواية أخرجها البيهقي[(٧)] من حديث عبد الله بن محمد ابن عقيل قَالَ: قَالَ جابر: «توفي رجل فغسلناه وكفناه، ثم أتينا به النبي ﷺ ليصلي عليه، فتخطىٰ خطًا ثم قَالَ: هل عليه دين؟ قالوا: نعم. قَالَ: فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ. فقال النبي ﷺ: حق الغريم وبرئ منهما الميت. قَالَ: نعم. فصلىٰ عليه ...» ثم ذكر باقي الحديث، وفي آخره: «الآن برَّدت عليه جلده - حين ذكر أنه قضاهما» قَالَ البيهقي: قد أخبر عليه الصلاة والسلام في هٰذه الراوية أنه بالقضاء برد عليه جلده.

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ١٧١-١٧٢).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٧٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١٤٤).
(٤) من «م»، «الشرح الكبير».
(٥) في «أ، ل»: دين. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».
(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ١٤٤).
(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٢٥ رقم٥٣٧١)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٧ رقم١٦١٩).

قَالَ الرافعي: وقوله: «حق الغريم...» إلىٰ آخره إن كان حفظه ابن عقيل؛ فإنه إنما عني - والله أعلم - للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء، كما لو كان له عليك حق من وجه آخر، والميت منه بريء كان له مطالبتك به وحدك إن شاء.

فائدة: قوله: «برَّدت عليه جلده» هو بتشديد الراء، قَالَ النووي في الجنائز من «خلاصته في الأحكام»: وإنما ضبطتها لأن بعض المصنفين غلط في ضبطها. قَالَ الرافعي[١]: ثم نقل العلماء أن هٰذا كان في أول الإسلام لم يكن النبي ﷺ يصلي عَلَىٰ من لم (يخلف)[٢] وفاء (من)[٣] المديونين؛ لأن صلاته عليه الصلاة والسلام شفاعة موجبة للمغفرة، ولم يكن حينئذ في المال سعة، فلما فتح الله - ﷻ - الفتوح قَالَ عليه الصلاة والسلام: «أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم» وهو كما قَالَ، وسيأتي ذَلِكَ واضحًا من حديث أبي هريرة.

الحديث الرابع

قَالَ الرافعي[٤]: ونقل عنه ﷺ **«أنه قَالَ في خطبته: من خلف مالاً أو حقًّا فلورثته، ومن خلَّف كلاً أو دينً فكلَّه إليَّ ودينه عليَّ. قيل: يا رسول الله، وعلىٰ كل إمام بعدك؟ قَالَ: وعلىٰ كل إمام بعدي».**

هٰذا تبع في إيراده كذلك الإمام والقاضي حسين، وصدره ثابت في «الصحيحين»[٥] من حديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يؤتىٰ

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٤٠ رقم٦١٠٣).
(٢) في «أ، ل، م»: التياح. وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» وأبو الصباح عبد الغفور بن سعيد له ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٣٧ رقم٩٤٨).
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

بالرجل المتوفىٰ وعليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلىٰ عليه، وإلا قَالَ للمسلمين: صلوا عَلَىٰ صاحبكم. قَالَ: فلما فتح الله عَلَىٰ رسوله كان يصلي ولا يسأل عن الدين، وكان يقول: أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا أو كلا أو ضياعًا فعليَّ وإليَّ، ومن ترك مالا فلورثته» وثابت أيضًا من حديث جابر كما أسلفته لك في الحديث الثالث قريبًا، وأما عجزه وهو قوله: «يا رسول الله ...» إلىٰ آخره فتعبت عليه دهرًا إلىٰ أن وجدتها في حديث آخر في «المعجم الكبير» للطبراني[1] رواه من حديث أبي [الصباح][2] عبد الغفور بن سعيد الأنصاري، عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان قَالَ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم. ثم قَالَ: من ترك مالا فلورثته، ومن (ترك)[3] دَينًا فعليَّ وعلىٰ الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين».

و(عبد الغفور)[4] هٰذا تركوه ونسب إلىٰ الوضع.

فائدة: «الكَلّ» في حديث أبي هريرة - بفتح الكاف وتشديد اللام - : العيال والضياع أيضًا، وهو بفتح الضاد أيضًا، وروي بكسرها، جمع ضائع، كما يقال: جائع وجياع. قَالَ الخطابي: والمحفوظ الأول. وقال ابن بري: من رواه بالفتح فمعناه من ترك ضائعة، فأقام المصدر مقام ٱسم الفاعل، كما يقال: ماء غور؛ أي: غائر، وأما من كسر فظاهر.

---

(١) في «أ، ل»: عبد الغفار. وهو خطأ، والمثبت من «م» وقد سبق التنبيه عليه.

كتاب الشركة

كتاب الشركة

ذكر فيه ثلاثة أحاديث.

أحدها

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**يقول الله - تعالىٰ -: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإذا خانه خرجتُ من بينهما**»[١].

هٰذا الحديث جيد الإسناد.

رواه أبو داود في «سننه»[٢] من حديث محمد بن (الزبرقان عن)[٣] أبي حيان يحيىٰ بن سعيد بن حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله - تعالىٰ - يقول ...» فذكره، ورواه الحاكم أيضًا في «مستدركه»[٤] ثم قَالَ: حديث صحيح الإسناد. وخالف ابن القطان[٥] فأعله بوالد [أبي][٦] حيان وقال: لا يعرف له حال، ولا يعرف روىٰ عنه غير ابنه. وتابعه عَلَىٰ ذَلِكَ الذهبي في «الميزان»[٧] فقال: لا يكاد يعرف.

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ١٨٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٥ رقم٣٣٧٦).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود» و«المستدرك».

(٤) «المستدرك» (٢/ ٥٢). (٥) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٩٠ رقم٢٠٥٧).

(٦) سقطت من «أ، ل، م» والسياق يقتضيها، وانظر «الوهم والإيهام».

(٧) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٣٢ رقم٣١٥٧).

قلت: قد عرفه ابن حبان فذكره في «ثقاته»[١] وذكر أنه روىٰ عنه مع ولده الحارث بن (سويد)[٢].

قلت: وروىٰ عنه القاضي شريح أيضًا؛ فزال ما (ادعياه)[٣]. نعم أعله الدارقطني في «علله»[٤] بالإرسال حيث رواه جرير عن أبي حيان عن أبيه مرسلا، وقال: إنه الصواب. وأخرج هٰذا المرسل في «سننه»[٥] أيضًا بلفظ: «يد الله عَلَىٰ الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما». وأخرج قبل هٰذا المتصل[٦] كما سلف، ثم قَالَ: (لوين)[٧]: لم يسنده غير أبي همام وحده. قلت: هو محمد (بن الزبرقان)[٨] السالف، وهو ثقة، فيأتي فيه ما في تعارض المرسل مع المتصل، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام، أخرجه الأصبهاني (في)[٩] «ترغيبه وترهيبه» من حديث أبي الخليل عنه مرفوعًا: «البيعان بالخيار، ويد الله عَلَىٰ الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإن صدقا وبينا وجبت (البركة)[١٠] بينهما، وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما».

فائدة: معنىٰ «أنا ثالث الشريكين»: أنا معهما بالحفظ والرعاية؛

---

(١) «الثقات» (٤/ ٢٨٠).

(٢) في «أ، ل»: يزيد. والمثبت من «م» و«الثقات».

(٣) في «أ، ل»: أدعاه. والمثبت من «م».

(٤) «علل الدارقطني» (١١/ ٧ رقم س٢٠٨٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٥ رقم١٤٠). (٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٥ رقم١٣٩).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٨) و(٩) من «م».

(١٠) في «أ، ل»: الشركة. والمثبت من «م».

فأمدها بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة (والإعانة عنهما)[١] فهو معنىٰ خرجت من بينهما» ولهذا قَالَ الرافعي[٢] آخر الحديث: يعني أن البركة تنزع من بينهما. وزاد رُزين في آخره: «وجاء الشيطان» وهو كناية أيضًا في ٱنتزاع البركة من مالهما.

الحديث الثاني

«أن السائب بن يزيد كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث»[٣].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٤] عن السائب بن أبي السائب «أنه كان يشارك النبي ﷺ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال: مرحبًا بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري» ورواه أبو داود في «سننه»[٥] أيضًا عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب بن أبي السائب قَالَ: «أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم به. فقلت: صدقت (بأبي وأمي)[٦] كنت شريكي فنعم الشريك؛ كنت لا تداري ولا تماري». ورواه ابن ماجه في «سننه»[٧] أيضًا عن السائب «أنه قَالَ للنبي ﷺ: كنت شريكي في الجاهلية؛ فكنت خير شريك (كنت لا تدارني ولا

(١) في «أ، ل»: وإلا. والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ١٨٥). (٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١٨٥).
(٤) «المسند» (٣/ ٤٢٥).
(٥) «سنن أبي داود» (٥/ ٢٨٧-٢٨٨ رقم٤٨٠٣).
(٦) في «أ»: بأخي وأبي. وفي «ل»: يا أخي إنك. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٨ رقم٢٢٨٧).

تماريني)[(١)]» ورواه النسائي في «اليوم والليلة»[(٢)] أيضًا، ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٣)] أيضًا عن مجاهد، عن السائب بن أبي السائب «أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قَالَ: مرحبًا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري» ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح الإسناد. ورواه البيهقي في «سننه»[(٤)] بسند أبي داود والحاكم ولفظهما.

فائدة: قد عرفت أن هٰذا الحديث (من)[(٥)] رواية السائب بن أبي السائب، واسم أبي السائب صيفي بن عابد، لا السائب بن يزيد، ذاك آخر ولد في السنة الثانية من الهجرة. قَالَ ابن أبي حاتم في «علله»[(٦)] عن أبيه: روي «أن قيس بن السائب كان شريك النبي ﷺ وأن عبد الله أيضًا كان شريكه» قَالَ: وعبد الله ليس بالقديم، وكان عَلَىٰ عهد رسول الله ﷺ [حدثًا][(٧)] والشركة بأبيه (أشبه)[(٨)] وقال أبو عمر في «الاستيعاب»[(٩)]: ٱختلف فيمن كان شريكه؛ فمنهم من يقول: السائب بن أبي السائب، ومنهم من يقول: لأبي السائب، ومنهم من يقول لقيس بن السائب، وقيل: لعبد الله بن السائب، وهٰذا ٱضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة، والسائب بن (أبي)[(١٠)] السائب من المؤلفة، وممن حسن إسلامه منهم.

(١) في «أ، ل»: لا تداري ولا تماري. والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».
(٢) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٦/ ٨٦ رقم١٠١٤٤).
(٣) «المستدرك» (٢/ ٦١).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٧٨).
(٥) من «م».
(٦) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٢٦-١٢٧ رقم٣٥٠).
(٧) في «أ، ل، م»: حدث. والمثبت من «العلل».
(٨) من «م»، «العلل».
(٩) «الاستيعاب» (٤/ ١١١-١١٣ رقم٨٩٢).
(١٠) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الاستيعاب».

فائدة ثانية: يدارئ مهموز ومعناه (يشاغب)[(١)] ويخالف صاحبه، قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» وقال المحب في «أحكامه»: الرواية يداري بغير همزة (ليزواج)[(٢)] يماري. وعبارة ابن الأثير[(٣)]: المماراة المجادلة والملاحاة. قَالَ: ووقع في رواية رزين «كنت لا تشاري». وقال: وهي الملاحاة. قَالَ: والمداراة المدافعة. وهذه الرواية أخرجها أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[(٤)] في ترجمة قيس بن السائب قَالَ: وهو شريك النبي ﷺ في الجاهلية. وأخرجها أيضًا الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٥)] كذلك، وهذا لفظه: «وكان ﷺ شريكًا في الجاهلية لخير شريك لا يماري ولا يشاري».

الحديث الثالث

ينبغي أن يعد أثرًا، وهو **«أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين»**[(٦)].

وهذا صحيح رواه الإمام أحمد في «مسنده»[(٧)] عن يحيىٰ بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن نافع قَالَ: سمعت عمرو بن دينار يذكر عن [أبي][(٨)]

---

(١) في «أ، ل»: يشاهد. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) «النهاية» (٤/ ٣٢٢) وقال: المماراة المجادلة علىٰ مذهب الشك والريبة.

(٤) «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٣١٩-٢٣٢٠ رقم٢٤٣٥).

(٥) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٦٣ رقم٩٢٩).

(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ١٨٥). (٧) «المسند» (٤/ ٣٧١).

(٨) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «المسند» وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البناني، ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٤٠٦-٤٠٧).

المنهال «أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذَلِكَ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه».

وهذا إسناد صحيح، وليس هو بمرسل كما يبدو لك من ظاهره، لا جرم أخرجه البخاري في «صحيحه»(١) عن عمرو بن علي، أبنا أبو عاصم، عن عثمان - يعني: ابن الأسود - قَالَ: أخبرني سليمان بن أبي [مسلم](٢) قَالَ: سألت [أبا](٣) المنهال عن الصرف يدًا بيدٍ [فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد](٤) ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: (فعلت)(٥) أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ (عن ذَلِكَ)(٦) قَالَ: ما كان يدًا بيدٍ فخذوه، وما كان نسيئة فردوه».

وهذا الحديث أحسن ما يستدل به أيضًا عَلَىٰ الراجح عند المتأخرين في تفريق الصفقة.

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥٩ رقم٢٤٩٧-٢٤٩٨).
(٢) في «أ، ل، م»: سلمة. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح البخاري» وسليمان بن أبي مسلم ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٦٢-٦٣).
(٣) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «صحيح البخاري» وأبو المنهال سبق التنبيه عليه.
(٤) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «صحيح البخاري».
(٥) في «أ، ل»: بعت. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».
(٦) من «م»، «صحيح البخاري».

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

ذكر فيه عشرة أحاديث:

أحدها

عن رسول الله ﷺ «أنه وكل السعاة لأخذ الصدقات»[١].

هو كما قَالَ ثبت، وهٰذا قد أسلفناه واضحًا في كتاب الزكاة فليراجع منه.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ وكل عروة البارقي ليشتري له أضحية»[٢].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في كتاب البيع فراجعه من ثم، وكرره الرافعي في الباب.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان»[٣].

هٰذا الحديث ذكره الفقهاء كلهم (هكذا)[٤] وذكره كذلك المحدثين: البيهقي في «خلافياته» في أوائل كتاب النكاح في أثناء

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٠٤).

(٢) و(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٠٤).

(٤) في «م»: ومنهم إمام الحرمين في «نهايته» وقال: إنه صح.

مسألة النكاح لا تقف عَلَىٰ الإجازة، وأنه قَالَ: إن قيل: كان صحة نكاح أم حبيبة موقوفًا عَلَىٰ قبول النبي ﷺ قلنا: بل كان النبي ﷺ بعث عمرو ابن أمية وكيلا لقبول العقد، ثم ٱستشهد عَلَىٰ ذَلِكَ برواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين («أنه ﷺ بعث عمرو إلىٰ النجاشي فزوجه أم حبيبة»)[١]. وقال في «المعرفة»[٢] في النكاح أيضًا: «إنه عليه الصلاة والسلام وكل عمرو بن أمية ليزوجه أم حبيبة». روينا عن أبي جعفر محمد ابن علي أنه حكاه. و(استشهد في السنن)[٣] «أنه عليه الصلاة والسلام بعث عمرو بن أمية الضمري (إلىٰ)[٤] النجاشي فزوجه أم حبيبة» وهو محتمل لأن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي، وقد قيل: إن النجاشي عقد عليها عنها وعن النبي ﷺ، لأنه كان أمير الموضع وسلطانه وهو ظاهر ما في «سنن أبي داود»[٥] والنسائي[٦] وقيل: إن الذي زوجها عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ابن ابن عم أبيها. وقيل: خالد ابن سعيد بن العاص بن أمية وهو ابن ابن عم أبيها؛ لأنها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية، والعاص هو ابن أمية وكان أبوها كافرًا إذ ذاك لا ولاية له مع غيبته وهو (المذكور في السيرة وغيرها، و«الأم»[٧] للشافعي أيضًا. وقيل: يحتمل أن يكون النجاشي هو)[٨] الخاطب عَلَىٰ رسول الله ﷺ والعاقد هو عثمان بن عفان، وأصدقها النجاشي أربعمائة

---

(١) من «م».

(٢) «المعرفة» (٥/ ٢٦١).

(٣) في «أ، ل»: ٱشتهر في السير. والمثبت من «م» والحديث في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ١٣٩).

(٤) من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١ رقم ٢١٠٠).

(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٤٢٨-٤٢٩ رقم ٣٣٥٠).

(٧) «الأم» (٥/ ٨، ١٥).

(٨) من «م».

دينار - (وقيل: مائتي دينار، وقيل: أربعة آلاف درهم. ورأيت في «الصحاح» لابن السكن أربعمائة درهم)[١] - وهٰذا لفظه: عن أم حبيبة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بأرض الحبشة، فزوجه إياها النجاشي ومهرها من عنده أربعمائة درهم، ولم يعطها النبي ﷺ شيئًا، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة» كذا هو فيه «أربعمائة درهم» و(صوابه: أربعة)[٢] آلاف. كذا هو في «مسند أحمد»[٣] من هٰذا الوجه. وأما حديث ابن عباس «أن أبا سفيان طلب من النبي ﷺ ثلاثًا؛ منها أن يزوجه أم حبيبة» هٰذا من الأحاديث المشهورة بالإشكال المعروفة بالإعضال، ووجه الإشكال: أن أبا سفيان إنما أسلم يوم الفتح، والفتح سنة ثمان، والنبي ﷺ كان قد تزوجها (قبل ذٰلِكَ)[٤] بزمن طويل. قَالَ خليفة ابن خياط[٥]: (والمشهور عَلَىٰ)[٦] أنه تزوجها سنة ست، ودخل بها سنة سبع. وقيل: تزوجها سنة سبع، وقيل: سنة خمس، وقد أوضحت الجواب عن هٰذا الإشكال في «شرح العمدة» في كتاب النكاح فليراجع منه.

الحديث الرابع

«أنه عليه الصلاة والسلام وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة»[٧].

هٰذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[٨] والشافعي[٩] عن ربيعة

(١) سقط من «م» ولعله الصواب.
(٢) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».
(٣) «المسند» (٦/ ٤٢٧).
(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٥) «تاريخ خليفة» (ص٧٩).
(٦) في «أ، ل»: والجمهور. والمثبت من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٠٤).
(٨) «الموطأ» (١/ ٢٨٢ رقم٦٩).
(٩) «الأم» (٥/ ٧٨، ١٧٧).

(بن أبي)[١] عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار «أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورَجُلًا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج» وهذا مرسل[٢]، ورواه أحمد[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] من حديث حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالًا، وبنىٰ بها حلالًا وكنت أنا الرسول بينهما» و(حسنه)[٦] الترمذي، وقال: ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد (عن)[٧] مطر. وقال ابن عبد البر[٨]: رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع قَالَ: وهذا عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة إثر قتل عثمان، وكان قتله في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فغير ممكن سماعه وممكن أن يسمع من ميمونة؛ لأنها توفيت سنة ست وستين بسرف و(هي)[٩] مولاته ومولاة إخوته، أعتقتهم وولاؤهم لها، ويستحيل أن يخفىٰ عليه أمرها.

قلت: وأما ابن القطان فقال: أنا أظن أن الحديث المذكور متصل

---

(١) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» وربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، ترجمته في «التهذيب» (٩/ ١٢٣-١٣٠).

(٢) زاد في «أ»: وهو مرسل. وهي مقحمة.

(٣) «المسند» (٦/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٠ رقم٨٤١).

(٥) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٣/ ٢٨٨ رقم٥٤٠٢).

(٦) في «أ، ل»: حسنها. والمثبت من «م».

(٧) في «أ، ل»: وغير. والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».

(٨) «التمهيد» (٣/ ١٥١).

(٩) في «أ، ل»: هو. خطأ، والمثبت من «م» و«التمهيد».

باعتبار أن يكون الصحيح في مولد سليمان قول من قَالَ: سنة سبع وعشرين؛ فيكون سنة نحو ثمانية أعوام يوم مات أبو رافع، وقد يصح (سماع)[١] من هٰذه سنه.

وقد ذكر ابن أبي خيثمة حديث نزول الأبطح، وفيه: عن صالح ابن كيسان أنه سمع (سليمان)[٢] بن يسار يقول: أخبرني أبو رافع... فذكر الحديث، ففي هٰذا ذكر سماعه منه.

قلت: (وروي من غير حديث أبي رافع)[٣] قَالَ الواقدي: حَدَّثَني إبراهيم بن محمد بن موسىٰ (عن)[٤] المفضل بن أبي عبد الله، عن علي ابن عبد الله بن عباس قَالَ: «لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلىٰ مكة بعث أوس بن خولي وأبا رافع إلىٰ العباس فزوجه ميمونة».

وقال الزهري: كانت ميمونة عند أبي رهم، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وكان خرج معتمرًا في ذي القعدة، فلما بلغ موضع كذا بعث جعفر بن أبي طالب فخطب ميمونة، فجعلت أمرها إلىٰ العباس، فزوجها رسول الله ﷺ.

قلت: ورواية أبي رافع السالفة أنه تزوجها حلالا تعارضه رواية ابن عباس أنه تزوجها محرمًا. وسيأتي الكلام عَلَىٰ ذَلِكَ في كتاب النكاح حيث ذكره الرافعي - إن شاء الله ذَلِكَ.

---

(١) في «أ، ل»: سماعه. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) من «أ».

(٤) سقطت من «أ». والمثبت من «ل، م».

الحديث الخامس

عن جابر ﷺ قَالَ: **«أردت الخروج إلىٰ خيبر فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا؛ فإن ٱبتغىٰ منك آية فضع يدك (عَلَىٰ)[1] ترقوته»**[2].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في باب الوكالة في آخر كتاب القضاء من «سننه»[3] من حديث ابن إسحٰق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر أنه سمعه يحدث قَالَ: «أردت الخروج إلىٰ خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلىٰ خيبر. فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ (منه)[4]...» إلىٰ آخر ما ذكره الرافعي.

ورواه الدارقطني في «سننه»[5] أيضًا بزيادة: «فلما وليت دعاني فقال: خذ منه ثلاثين وسقًا، فوالله ما [لآل محمد بخيبر][6] تمرة غيرها، فإن ٱبتغىٰ...» إلىٰ آخره.

فائدة: الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والمنكبين.

تنبيه: هٰذه الأحاديث ذكرها الرافعي لإثبات جواز الوكالة، والأحاديث الصحيحة شهيرة فيه منها (ما)[7] ذكره بعد (في)[8] ٱستنابته عليه الصلاة والسلام في ذبح الهدي، ومنها قوله: «اذهبوا به فارجموه»

---

(١) من «م» و«الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٠٤).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٣٢ رقم٣٦٢٧).
(٤) في «أ»: منها. والمثبت من «م، ل»، «سنن أبي داود».
(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٤-١٥٥ رقم١).
(٦) في «أ، ل، م»: لمحمد. والمثبت من «سنن الدارقطني».
(٧) من «م».
(٨) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م».

ومنها قوله: «واغد يا أنيس...» إلىٰ آخره، ومنها قول أبي هريرة: «وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان» وغير ذَلِكَ من الأحاديث الصحيحة الشهيرة.

الحديث (السادس)(١)

«أنه ﷺ أناب في ذبح الهدايا والضحايا»(٢).

أما في الهدايا فصحيح ثابت، كما أخرجه الشيخان من حديث علي «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم عَلَىٰ بدنه ...» الحديث كما سيأتي في الضحايا، وناب فيه أيضًا عن غيره كما مر في الحديث الحادي عشر من باب بيان وجوه الإحرام، وأما في الضحايا فلا يحضرني.

الحديث (السابع)(٣)

«أنه ﷺ قَالَ في قصة ماعز: اْذهبوا به فارجموه»(٤).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٥) من حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: «أتىٰ رجل من أسلم إلىٰ رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت! فأعرض عنه فتنحىٰ تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حَتَّىٰ ثنىٰ ذَلِكَ أربع مرات، فلما شهد عَلَىٰ نفسه أربع شهادات دعاه، فقال: أبك

(١) في «أ»: الثاني. والمثبت من «ل، م» وهو الصواب.
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٠٦).
(٣) في «أ»: الثالث. والمثبت من «ل، م» وهو الصواب.
(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٠٩).
(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٢٣ رقم٦٨١٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٨ رقم١٦٩١/ ١٦).

جنون؟ قَالَ: لا. قَالَ: فهل أحصنت؟ قَالَ: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه» قَالَ ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: «فرجمناه بالمصلىٰ، فلما أذلقته الحجارة هرب، حَتَّىٰ أدركناه بالحرة فرجمناه» وهٰذا الرجل هو ماعز بن مالك، كما جاء في الترمذي(١) وغيره.

الحديث الثامن

أنه ﷺ قَالَ: **«واغد يا أنيس عَلَىٰ امرأة هٰذا؛ فإن اعترفت فارجمها»**(٢).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان(٣) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وقد ذكره الرافعي في اللعان والحد، وسنذكره هناك بكماله - إن شاء الله - فإنه أليق به.

الحديث التاسع

قَالَ الرافعي: عقد الإمارة يقبل التعليق عَلَىٰ ما قاله عليه الصلاة والسلام **«فإن أصيب زيد فجعفر»**(٤).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»(٥) من حديث عبد الله بن عمر قَالَ: «أمَّرَ رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٧-٢٨ رقم١٤٢٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٠٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٧٤ رقم٢٣١٤، ٢٣١٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥ رقم١٦٩٧، ١٦٩٨).
(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٢١).
(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٨٣ رقم٤٢٦١).

فقال: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة. قَالَ ابن عمر: فكنت معهم في تلك الغزوة، والتمسنا (جعفر)[١] فوجدناه في القتلىٰ، ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعًا وتسعين ما بين طعنة ورمية». وفي رواية له[٢]: «أن عبد الله بن عمر وقف عَلَىٰ جعفر يومئذ وهو قتيل فعددت به خمسين بين طعنة وضربة ليس منها شيء في دبره».

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»: «فوجدنا بما أقبل من جسمه بضعًا وتسعين ما بين طعنة ورمية». ورواه أحمد[٣] وابن حبان في «صحيحه»[٤] من حديث أبي قتادة مطولًا. ورواه ابن إسحٰق مرسلا، فقال: محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير قَالَ: «بعث رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ مؤتة في جمادىٰ الأولىٰ سنة ثمان، واستعمل عليهم زيد ابن حارثة وقال: (إن أصيب)[٥] زيد فجعفر بن أبي طالب عَلَىٰ الناس؛ فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة عَلَىٰ الناس. فتجهز الناس وتهيئوا للخروج وهم ثلاثة آلاف...» وذكر الحديث.

فائدة: مؤتة - بضم أوله وإسكان ثانيه -: موضع من أرض الشام من عمل البلقاء، قاله البكري في «معجمه»[٦] وهو قريب من الكرك، وفيه مشهد عظيم في موضع الوقعة، فيه قبور الأمراء المذكورين.

---

(١) من «م» و«صحيح البخاري».
(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٨٣ رقم٤٢٦٠).
(٣) «المسند» (٥/ ٢٩٩).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٥٢٢-٥٢٣ رقم٧٠٤٨).
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» و«سيرة ابن هشام» (٣/ ٤٢٧).
(٦) «معجم ما أستعجم» (٤/ ٥٣).

الحديث العاشر

روي مرفوعًا وموقوفًا: «لا نكاح إلا بأربعة: بخاطب، وولي، وشاهدين»[(١)].

هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني[(٢)] من طريق (أبي)[(٣)] الخصيب بن نافع بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رفعته -: «لابد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» ثم قَالَ: أبو الخصيب هذا مجهول. وسيأتي الكلام عليه في آخر باب الأولياء وأحكامهم في (ربع)[(٤)] النكاح؛ فإنه أليق - إن شاء الله وقدره.

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٢٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٤-٢٢٥ رقم١٩).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٤) في «أ، ل» رفع. والمثبت من «م».

كتاب الإقرار

كتاب الإقرار

ذكر فيه رحمه الله حديثين:

أحدهما

عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «**قولوا الحق ولو عَلَىٰ أنفسكم**»[١].

وهٰذا الحديث تبع الرافعي في إيراده الغزالي في «وسيطه»[٢] والغزالي (تبع)[٣] فيه إمامه في «نهايته» وهو حديث مروي من طريق جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب قَالَ: «ضممت إليَّ سلاح رسول الله ﷺ فوجدتُ في قائم سيف رسول الله ﷺ رقعة فيها: صل من قطعك، وأحسن إلىٰ من أساء إليك، وقل الحق ولو عَلَىٰ نفسك».

عزاه صاحب المطلب إلىٰ جزء أبي علي الحسن بن أحمد ابن إبراهيم بن شاذان البزار، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن السماك، ثنا جعفر بن محمد[٤] ... فذكره ثم قَالَ: حديث منقطع؛ لأن زين العابدين هو علي بن الحسين جد جعفر بن محمد لم يدرك عليًّا جده، وقد أخرج هٰذه الترجمة مع ٱنقطاعها ابن ماجه، وليس في الإسناد كما قيل علة (تخرجه عن أن)[٥] يحتج الفقهاء به إلا

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٧٣). (٢) «الوسيط» (٣/ ٣١٧).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٤) زاد في «م»: الزعفراني ثنا إبراهيم بن المنذر نا حسين بن زيد عن.

(٥) في «أ، ل»: يخرج عن أني. المثبت من «م».

الأنقطاع، قَالَ: لكنه أنجبر بالآية.

قلت: أما أنقطاعه فلا شك فيه، قَالَ أبو زرعة الرازي[١]: لم يدرك علي بن الحسين جده عليًّا. وأما قوله: وليس في الإسناد كما قيل... إلىٰ آخره، فهو غلط من هٰذا القائل؛ فحسين بن زيد[٢] المذكور في إسناده هو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين العلوي. قَالَ ابن القطان: لا نعرف حاله. وغلط هٰذا أيضًا فحالته قد عرفت.

قَالَ علي بن المديني: هو ضعيف. وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به. وقد أسلفته لك في باب كيفية الصلاة، وإبراهيم بن المنذر هو الحزامي[٣] الحافظ أخرج له البخاري، وقال الساجي: عنده مناكير. وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان»[٤] عن (الحسن)[٥] بن سفيان، ثنا إبراهيم ابن هشام بن يحيىٰ الغساني، ثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قَالَ: «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فجلست إليه فقلت...» وذكر حديثًا مطولًا، وفيه: «يا رسول الله، زدني. قَالَ: قل الحق وإن كان مرًّا» وإبراهيم[٦] هٰذا، قَالَ أبو حاتم

---

(١) «مراسيل ابن أبي حاتم» (١٣٩ رقم٥٠٣).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٣٧٥-٣٧٨).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٢٠٧-٢١١).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٧٦-٨١ رقم٣٦٢).

(٥) في «أ، ل»: الحسين. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان» والحسن ابن سفيان هو الإمام الحافظ صاحب المسند أبو العباس الشيباني، ترجمته في «السير» (١٤/ ١٥٧-١٦٢).

(٦) ترجمته في «الميزان» (١/ ٧٢-٧٣).

الرازي: إنه لم يطلب العلم وإنه كذاب. وقال علي بن الجنيد: صدق أبو حاتم؛ ينبغي أن لا يحدث عنه. وقال أبو زرعة - عَلَىٰ ما نقله ابن الجوزي -: كذاب. وأما ابن حبان فذكره في ثقاته، وأخرج هٰذا الحديث في «صحيحه»[(١)] من طريق آخر بإسناد جيد، فقال: ثنا الحسن ابن إسحٰق الأصبهاني، ثنا إسمٰعيل بن يزيد القطان، ثنا أبو داود، عن الأسود بن (شيبان)[(٢)] عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قَالَ: «أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير: أوصاني بأن لا أنظر (إلىٰ)[(٣)] من هو فوقي ...» إلىٰ أن قَالَ: «وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرًّا».

وأخرجه أحمد في «مسنده»[(٤)] بهٰذا الإسناد، ولفظه: «أمرني بسبع...» وذكر منها: «وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرًّا» وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٥)] من حديث إسمٰعيل بن أبي خالد، عن (بديل)[(٦)] بن ميسرة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، ولفظه «أن أقول الحق وإن كان مرًّا».

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٩٤ رقم٤٤٩).

(٢) في «أ، ل»: سنان. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان» والأسود ابن شيبان السدوسي ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٤) «المسند» (٥/ ١٥٩).

(٥) «المعجم الكبير» (٢/ ١٥٦ رقم١٦٤٨).

(٦) في «أ، ل»: أبي يزيد. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير» وبديل بن ميسرة ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٣١-٣٣).

الحديث الثاني

أنه ﷺ قَالَ: «اغد يا أنيس عَلَىٰ ٱمرأة هٰذا؛ فإن ٱعترفت فارجمها»(١).

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الباب قبله.

وذكر فيه من الآثار «أن عليًّا قطع عبدًا بإقراره»(٢) وهٰذا لا يحضرني من خرجه عنه.

نعم روىٰ الشافعي(٣) عن مالك عن نافع «أن ابن عمر قطع عبدًا سرق وكان آبق» وقال الشافعي كما نقله عنه في «المعرفة»(٤): «وقد أمرت عائشة بعبد أقر بالسرقة (فقطع» وكذا أسنده في السرقة من حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة عنها)(٥).

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٧٤).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٧٧).
(٣) «الأم» (٧/ ٢٥٨).
(٤) «المعرفة» (٦/ ٤١٨).
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

كتاب العارية

كتاب العارية

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها

أنه ﷺ قَالَ: «**العارية مضمونة والزعيم غارم**»[(١)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في باب الضمان من رواية أبي أمامة وغيره، لكن بلفظ «مؤداة» بدل «مضمونة» ولا يحضرني من خرجه باللفظ المذكور.

نعم هو في الحديث الآتي عَلَىٰ الإثر بعده، والغزالي في «وسيطه»[(٢)] (جمع)[(٣)] بين اللفظين تبعًا لإمامه، وتبعا الشافعي؛ فإنه أورد في «المختصر»[(٤)] بغير إسناد فقال: «استعار عليه الصلاة والسلام من صفوان سلاحًا فقال عليه الصلاة والسلام: عارية مضمونة مؤداة» وكذا ذكره الربيع عن الشافعي كذلك، وقال الماوردي[(٥)]: إنه مروي عنه عليه الصلاة والسلام.

قلت: ولا يحضرني كذلك في رواية، وإنما فيها رواية «مؤداة» وفي أخرىٰ «مضمونة» كما ستعلمه في الحديث الآتي عَلَىٰ الإثر.

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٦٩).
(٢) «الوسيط» (٣/ ٣٦٩).
(٣) في «أ، ل»: خرج. والمثبت من «م».
(٤) «المختصر» (٨/ ١٧٠).
(٥) «الحاوي» (٧/ ١١٩).

الحديث الثاني

«أنه ﷺ ٱستعار أدرعًا من صفوان يوم (حنين)[١] فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: بل عارية (مضمونة)[٢]»[٣].

هٰذا الحديث موجود في بعض نسخ الرافعي وله طرق:

إحداها: من حديث صفوان بن أمية «أن رسول الله ﷺ ٱستعار منه أدرعًا يوم (حنين)[٤]. فقلت: أغصب يا محمد؟ فقال: لا؛ بل عارية مضمونة».

رواه أبو داود[٥] من حديث شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان[٦]، عن أبيه به، ورواه النسائي أيضًا في «سننه»[٧] والحاكم في «مستدركه»[٨] وذكر له شاهدًا من حديث ابن عباس وسيأتي، زاد أحمد[٩] والنسائي: «فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام (أرغب)[١٠]» قَالَ البيهقي[١١]: رواه قيس بن الربيع عن عبد العزيز

(١) في «ل»: خيبر. والمثبت من «أ، م» وهو الصواب.
(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٦٩).
(٤) في «ل»: خيبر. والمثبت من «أ، م» وهو الصواب.
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٢ رقم٣٥٥٧).
(٦) زاد في «أ، ل»: عن صفوان بن أمية.
(٧) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٣/ ٤١٠ رقم٥٧٧٩).
(٨) «المستدرك» (٢/ ٤٧).
(٩) «المسند» (٣/ ٤٠١).
(١٠) من «م»، ومصدري التخريج.
(١١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٨٩).

[عن][١] ابن أبي مليكة [عن أمية][٢] بن صفوان عن أبيه.

قلت: ورده ابن حزم[٣] فإنه ذكره في «محلاه»[٤] من طريق النسائي وقال: لا يصح (قَالَ:)[٥] وشريك مدلس للمنكرات، وقد روىٰ البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات.

وتبعه ابن القطان[٦] فقال: إنه من رواية شريك عن عبد العزيز، ولم يقل: «ثنا» وهو مدلس. وتوقف الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٧] في تصحيحه من وجه آخر، وهو معرفة حال أمية بن صفوان، فقال - بعد أن عزاه إلىٰ «المستدرك» -: لعله (علم)[٨] حال أمية.

قلت: وحالته معلومة، أخرج له مسلم في «صحيحه» وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٩] قَالَ الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[١٠]: هٰذا الحديث محفوظ عن صفوان بن أمية، ويروىٰ عن أمية بن صفوان أيضًا عن أبيه. قَالَ: ورواه الحافظ أبو زكريا من حديث أمية القرشي.

قلت: وروي مرسلًا من حديث جعفر بن محمد عن (أبيه «أن»)[١١]

---

(١) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرىٰ» وعبد العزيز هو ابن رفيع، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

(٢) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٣) زاد في «أ، ل، م»: أنه من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ولم يقل: ثنا، وهو مدلس. وهٰذا انتقال نظر من الناسخ؛ فإن هٰذا القول هو لابن القطان، كما سيأتي بعد قول ابن حزم.

(٤) «المحلىٰ» (٩/ ١٧١).

(٥) من «م».

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٣-٥٣٤).

(٧) «الإلمام» (٣٤٩ رقم٩١٦).

(٨) من «م» و«الإلمام».

(٩) «الثقات» (٤/ ٤١).

(١٠) انظر «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٩٨ رقم١٤٥٢).

(١١) في «أ»: أمية بن. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م» و«السنن الكبرىٰ».

صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحًا هي ثمانون درعًا، فقال له: أعارية مضمونة أم غصبًا؟ فقال رسول الله ﷺ: بل عارية مضمونة» رواه البيهقي في «سننه»[(١)] من حديث أنس بن عياض الليثي عن جعفر به، ثم قَالَ: وبعض هٰذه الأخبار وإن كان مرسلًا؛ فإنه يقوىٰ بشواهد مع ما تقدم من الموصول.

قلت: ورواه الحارث بن أبي أسامة، عن يحيىٰ بن أبي بكير، ثنا نافع، عن صفوان بن أمية «أنه ٱستعار منه النبي ﷺ (سلاحًا)[(٢)] (قَالَ: مضمونة؟)[(٣)] فقال: مضمونة» رده ابن حزم[(٤)] بأن قَالَ: الحارث متروك - وليس بجيد منه - ويحيىٰ هٰذا لم يدرك نافعًا، وأعلىٰ من عنده شعبة، ولا نعلم لنافع سماعًا من صفوان أصلًا، والذي لا شك فيه أن صفوان مات أيام عثمان قبل الفتنة.

الطريق الثاني: من حديث جرير، عن [عبد العزيز بن][(٥)] رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قَالَ: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ قَالَ: عارية أم غصبًا؟ قَالَ: لا؛ بل عارية. فأعاره ما بين الثلاثين إلىٰ الأربعين درعًا، وغزا رسول الله ﷺ حنينًا، فلما هزم المشركين جُمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعًا، فقال رسول الله ﷺ: إنا قد فقدنا من أدرعك أدراعًا، فهل نغرمها لك؟ قَالَ: لا يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٨٩-٩٠).
(٢) سقطت من «أ، م» والمثبت من «ل».
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) «المحلىٰ» (٩/ ١٧١).
(٥) في «أ، ل، م»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «سنن أبي داود» وعبد العزيز بن رفيع الأسدي ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ١٣٤-١٣٦).

رواه أبو داود في «سننه»[١] كذلك ثم رواه[٢] من حديث أبي الأحوص، عن ابن رفيع، عن عطاء، عن ناس من أهل صفوان... فذكره بمعناه.

الطريق الثالث: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ ٱستعار من صفوان بن أمية أدرعًا و(سلاحًا)[٣] في غزوة حنين، قَالَ: يا رسول الله، أعارية مؤداة؟ قَالَ: عارية مؤداة» رواه الحاكم في «المستدرك»[٤] شاهدًا لحديث صفوان السالف أولا، ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط مسلم.

الطريق الرابع: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سار إلىٰ حنين...» فذكر الحديث، وفيه: «ثم بعث رسول الله ﷺ إلىٰ صفوان بن أمية فسأله أدراعًا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة حَتَّىٰ نؤديها [إليك][٥]».

رواه البيهقي في «سننه»[٦] وقبله شيخه الحاكم في «مستدركه»[٧] في أول مناقب سيدنا رسول الله ﷺ ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

الطريق الخامس: من حديث عبد الرحمن بن صفوان بن أمية «أن رسول الله ﷺ (استعار من صفوان بن أمية دروعًا فهلك بعضها، فقال

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٢-٢٠٣ رقم٣٥٥٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٣ رقم٣٥٥٩).

(٣) في «المستدرك»: سنانًا.

(٤) «المستدرك» (٢/ ٤٧).

(٥) في «أ، ل، م»: عنك. والمثبت من «المستدرك» وفي «السنن الكبرىٰ»: عليك.

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٨٩).

(٧) «المستدرك» (٣/ ٤٨-٤٩).

رسول الله ﷺ)[١]: إن شئت غرمناها لك».

رواه النسائي[٢] من حديث إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن به. وعبد الرحمن هٰذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين، وذكره غيره في الصحابة، وقال ابن معين: ليس له رواية. فهٰذه طرق هٰذا الحديث، وبعضها يقوىٰ ببعض، ولما ذكر عبد الحق (في «أحكامه»)[٣] الطريق الأول من جهة النسائي قَالَ: حديث يعلىٰ أصح منه. وحديث يعلىٰ ذكره قبله من عند أبي داود[٤] قَالَ: قَالَ (لي)[٥] رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا. فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ (قَالَ: بل مؤداة)[٦]» قَالَ ابن القطان (لماذا رجح عليه؟ ثم بينه بتدليس شريك كما أسلفناه)[٧].

قلت: وصحح حديث يعلىٰ هٰذا (أبو حاتم بن)[٨] حبان في «صحيحه»[٩]. وقال ابن حزم[١٠]: إنه حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح (غيره)[١١] وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به.

---

(١) من «م»، «السنن الكبرىٰ للنسائي»، وفي «ل»: قَالَ. وليست في «أ».

(٢) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٣/ ٤١٠ رقم٥٧٨٠).

(٣) من «م». والكلام في «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣١٨-٣١٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم٣٥٦١).

(٥) من «م»، «سنن أبي داود»، «الأحكام الوسطىٰ».

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «سنن أبي داود»، «الأحكام الوسطىٰ».

(٧) و(٨) بياض في «م».

(٩) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٢-٢٣ رقم٤٧٢٠).

(١٠) «المحلىٰ» (٩/ ١٧٣).

(١١) من «م»، «المحلىٰ».

فائدة: قوله عليه الصلاة والسلام لصفوان فيما مضىٰ: «هل نغرمها لك» فيه دلالة عَلَىٰ أنه لا يجب عَلَىٰ المستعير البدار إلىٰ ما ضمنه بالعارية. قَالَ صاحب «المطلب»: ومنه يؤخذ أن الدين الحال إذا لم يكن بسبب معصية لا يجب أداؤه قبل الطلب. قَالَ: ويحتمل أنه قَالَ له ذَلِكَ لإظهار حاله للصحابة وإلا فهو عليه الصلاة والسلام عرف أنه لا يطلب ذَلِكَ، ويدل عليه قوله: «عارية مؤداة».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قَالَ: «عَلَىٰ اليد ما أخذت حَتَّىٰ تؤديه»[(١)].

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد[(٢)] وأصحاب السنن الأربعة ت[(٣)]، ود[(٤)]، وق[(٥)]، وس[(٦)]، والحاكم في «مستدركه»[(٧)] من حديث الحسن عن سمُرة مرفوعًا (به)[(٨)] سواء إلا أن أحمد والحاكم والنسائي وابن ماجه قالوا: «حَتَّىٰ تؤديه» كما ذكره الرافعي. الباقين «حَتَّىٰ تؤدي» زادوا خلا أحمد وابن ماجه: «قَالَ قتادة: - (يعني راويه)[(٩)] - عن الحسن: ثم نسي الحسن (وقال: هو أمينك لا ضمان عليه. يعني العارية»

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٧٦). (٢) «المسند» (٥/ ٨).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٦ رقم١٢٦٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٢ رقم٣٥٥٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٢ رقم٢٤٠٠).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ٤١١ رقم٥٧٨٣).

(٧) «المستدرك» (٢/ ٤٧). (٨) من «م».

(٩) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».

قَالَ الترمذي: هٰذا حديث حسن[(١)] قَالَ المنذري[(٢)]: هٰذا يدل عَلَىٰ أنه يصحح سماع الحسن من سمرة. ونقل صاحب «الإلمام»[(٣)] عن ت تصحيحه أيضًا، وقال ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»: إسناده متصل صحيح. قَالَ: والعلة في عدم إخراجه في الصحيح ما يذكر أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. وقال الحاكم في «مستدركه»[(٤)]: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط خ. واعترض عليه في «الإلمام»[(٥)] فقال: ليس كما قَالَ من كونه عَلَىٰ شرط خ، وإنما هو عَلَىٰ شرط ت كما نقل.

قلت: بل هو عَلَىٰ شرط خ؛ لأن الحاكم روىٰ عن خ ٱحتج بهٰذه الترجمة، ونقل ابن عبد البر[(٦)] عن الترمذي عنه أنه كان يرىٰ أنه سمع منه، كما قدمناه في آخر صفة الصلاة فإذا كان يرىٰ سماعه منه مطلقًا فأي مانع من أن يكون عَلَىٰ شرطه، نعم لم يخرج عنه في «صحيحه» غير حديث العقيقة، ونسيان الحسن لا يضر الحديث، وأما أبو محمد ابن حزم فإنه رد هٰذا الحديث لعدم سماع الحسن من سمرة فقال في «محلاه»[(٧)] بعد أن رواه: الحسن لم يسمع من سمرة. وهٰذا ظاهر في أنه لم يسمع منه الإسناد مطلقًا، وقد قَالَ هو قبل ذَلِكَ: إن الحسن لم يسمع منه غير حديث العقيقة. نعم قد يحمل كلامه عَلَىٰ الحديث المذكور عَلَىٰ ما تقرر من رواية فيه، لكن قد قَالَ هو قبل إيراده لهٰذا الحديث بطرق:

---

(١) زاد في «جامع الترمذي» المطبوع: صحيح. وقال في «التحفة» (٤/ ٦٦ رقم٤٥٨٤): حسن.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٩٨). (٣) «الإلمام» (٣٤٩-٣٥٠ رقم٩١٨).

(٤) «المستدرك» (٢/٤٧). (٥) «الإلمام» (٣٤٩-٣٥٠ رقم٩١٨).

(٦) «التمهيد» (١٠/ ٨٨). (٧) «المحلىٰ» (٩/ ١٧٢).

كان شريح يضمن العارية، وضمنها الحسن ثم رجع عن ذَلِكَ. فرجوع الحسن ثبت بهٰذا الطريق، وهٰذا الطريق عنده ليس بطريق يعتمد عليه فكيف ثبت عَلَىٰ الحسن الرجوع بطريق ليس يعتمد عليه عنده إلا أن يكون أطلقه عَلَىٰ طريق آخر عنه مفردًا؟ وقد يجاب عن ذَلِكَ بأنه إنما أعله لأجل الحسن عن سمرة، وهومن قول الحسن وحده.

تنبيه: وقع في «المنتقىٰ»(١) للمجد ابن تيمية أن النسائي لم يرد هٰذا الحديث. وهو في «سننه الكبرىٰ»(٢) دون «الصغرىٰ»، ولهذا لم يعزه ابن عساكر من «أطرافه» إليه، وكذا ابن الأثير في «جامعه»(٣) نعم عزاه إليه المزي في «أطرافه»(٤))(٥).

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٩٨).

(٢) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٣/ ٤١١ رقم٥٧٨٣).

(٣) «جامع الأصول» (٨/ ١٦٤ رقم٥٩٩٧).

(٤) «تحفة الأشراف» (٤/ ٦٦ رقم٤٥٨٤).

(٥) من «م».

كتاب الغصب

كتاب الغصب

ذكر فيه رحمه الله عشرة أحاديث

أحدها

عن أبي [بكرة][(١)] ﷺ «**أن رسول الله ﷺ قَالَ في خطبته يوم النحر: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا**»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٣)] من هٰذا الوجه مطولا أخرجاه من حديث عبد الرحمن بن أبي (بكرة)[(٤)] عن أبيه قَالَ: «لما كان ذَلِكَ اليوم ركب رسول الله ﷺ ناقته ووقف فقال: أتدرون أي يوم هٰذا؟ فسكتنا حَتَّىٰ رأينا أنه سيسميه (سوىٰ اسمه)[(٥)] قَالَ: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلىٰ. ثم [قَالَ: أتدرون أي شهر هٰذا؟ فسكتنا حَتَّىٰ رأينا أنه سيسميه سوىٰ اسمه، قَالَ: أليس ذا الحجة؟ قالوا: بلىٰ يا رسول

---

(١) في «أ، م»: بكر. وهو خطأ، والمثبت من «ل»، ومصادر التخريج، وأبو بكرة هو نفيع بن الحارث الصحابي ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٥-٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٩٠ رقم٦٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٧ رقم١٦٧٩).

(٤) في «أ، ل»: بكر. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«صحيحي البخاري ومسلم» و«السنن الكبرىٰ» وسبق التنبيه عليه.

(٥) في «أ، ل»: باسمه. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

الله][1] قَالَ: أتدرون أي بلد هٰذا؟ فسكتنا حَتَّىٰ رأينا أنه سيسميه سوىٰ ٱسمه قَالَ: أليس البلدة؟ فقلنا: بلىٰ. قَالَ: فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم، ألا ليبلغ الشاهد الغائب - مرتين - رب مبلغ هو أوعىٰ من سامع. ثم مال عَلَىٰ ناقته إلىٰ غنيمات، فجعل يقسمها بين الرجلين الشاة[2]، والثلاثة (الشاة)[3]».

أخرجه كذلك البيهقي في «سننه»[4] في هٰذا الباب وعزاه إليهما.

الحديث الثاني

عن أبي طلحة ﷺ **«أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور أيتام؟ قَالَ: أرقها. قَالَ: ألا أخللها؟ قَالَ: لا»**.

هٰذا الحديث تقدم بيانه في كتاب الرهن؛ فراجعه منه.

الحديث الثالث

عن سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«عَلَىٰ اليد ما أخذت حَتَّىٰ تؤديه»**[5].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الباب قبله واضحًا.

---

(١) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٢) زاد في «أ، ل»: والشاتين. وهي مقحمة.
(٣) من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٩٢) وهٰذا لفظه.
(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٩٧).

الحديث الرابع

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**من غصب شبرًا من أرض طوقه من سبع أراضين يوم القيامة**»[(١)].

هٰذا الحديث تبع في إيراده بلفظ «من غصب» الغزالي، فإنه أورده كذلك في «وسيطه»[(٢)] وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٣)] من هٰذا الوجه أعني من حديث أبي هريرة لكن بلفظ «لا يأخذ أحد شبرًا من الأرض بغير (حق)[(٤)] إلا طوقه الله - تعالىٰ - إلىٰ سبع أرضين».

ورواه أحمد في «مسنده»[(٥)] بلفظ: «من اقتطع شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه (يوم القيامة)[(٦)] من سبع أرضين» وفي رواية له[(٧)]: «من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين».

وأخرجه الشيخان[(٨)] من حديث عائشة بلفظ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه (الله)[(٩)] من سبع أرضين».

ورواه أحمد[(١٠)] بلفظ «سرق» بدل «ظلم».

وأخرجاه أيضًا[(١١)] من حديث سعيد بن زيد بلفظ «اقتطع»

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٩٧).
(٢) «الوسيط» (٣/ ٣٨١، ٣٨٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣١ رقم١٦١١).
(٤) في «مسلم»: حقه.
(٥) «المسند» (٢/ ٤٣٢).
(٦) من «م» و«المسند».
(٧) «المسند» (٢/ ٣٨٨).
(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ١٢٤ رقم٢٤٥٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣١-١٢٣٢ رقم١٦١٢).
(٩) غير مثبتة في «الصحيحين».
(١٠) «المسند» (١/ ١٨٨).
(١١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٢٣ رقم٢٤٥٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٠-١٢٣١ رقم١٦١٠).

والبخاري «من ظلم» والطبراني «من سرق»[(١)] و«من أنتقص»[(٢)].

وأخرجه البخاري[(٣)] من حديث ابن عمر بلفظ «من أخذ» وله خارج الصحيح طرق:

أحدها: من حديث يعلىٰ بن مرة الثقفي قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلىٰ المحشر» رواه أبو بكر بن أبي شيبة[(٤)] كذلك، ورواه أبو يعلىٰ في «معجمه»[(٥)] بلفظ: «من سرق شبرًا من الأرض، أو غله، جاء به يوم القيامة إلىٰ أسفل (الأرضين)[(٦)]».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٧)] بألفاظ، ورواه علي بن عبد العزيز في «منتخبه» كما أفاده ابن القطان[(٨)] (بلفظ)[(٩)] «من أخذ من الأرض شيئًا ظلمًا جاء يوم القيامة يحمل ترابها إلىٰ المحشر» وأعله من طريقه بأيمن بن ثابت وقال: لا نعرف حاله.

قلت: لكن أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(١٠)] من جهته بلفظ: «أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله أن يحفره حَتَّىٰ يبلغ سبع

---

(١) «المعجم الكبير» (١/ ١٤٩ رقم٣٤٢).
(٢) «المعجم الكبير» (١/ ١٥٣ رقم٣٥٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٢٤ رقم٢٤٥٤).
(٤) «المصنف» (٥/ ٢٣٥ رقم١).
(٥) «معجم شيوخ أبي يعلىٰ» (١١٢ رقم١١١).
(٦) في «أ، ل»: الأرض. والمثبت من «م»، «المعجم».
(٧) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٦٩-٢٧١ رقم٦٩٠-٦٩٣، ٦٩٥).
(٨) «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٠١-٥٠٢). (٩) من «م».
(١٠) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥٦٧-٥٦٨ رقم٥١٦٤).

أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حَتَّىٰ يفصل بين الناس».

ثانيها: من حديث المسور بن مخرمة رفعه: «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» رواه العقيلي في «تاريخه»[(١)] ثم قَالَ: وهٰذا المتن محفوظ عن النبي ﷺ من غير هٰذا الطريق. يشير إلىٰ الطرق السالفة.

ثالثها: من حديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من [غل][(٢)] من الأرض شبرًا طوقه[(٣)] يوم القيامة إلىٰ سبع أرضين».

ذكره ابن[(٤)] أبي حاتم في «علله»[(٥)] وقال: سألت أبا زرعة عنه فقال: هو خطأ؛ إنما هو عن سعيد بن زيد مرفوعًا.

قلت: وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٦)] من طريق شداد بلفظ: «من ظلم».

رابعها: من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من أخذ من الأرض شبرًا بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع أرضين، ولم يقبل منه صرف ولا عدل، ومن ٱدعىٰ (إلىٰ)[(٧)] غير أبيه أو إلىٰ غير مواليه فقد كفر». رواه (البزار)[(٨)] في مسنده وقال: كفر يعني النعمة. قَالَ: وهٰذا

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٩٧ رقم١٣٠٣).

(٢) في «أ، ل»: أخذ. وكتب فوقها: ظلم. وفي «م»: نقل. والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».

(٣) زاد في «أ، ل»: إلىٰ. وهي مقحمة.

(٤) زاد في «أ»: حبان. وهو خطأ.

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٢٣٤).

(٦) «المعجم الكبير» (٧/ ٢٩٢ رقم٧١٧٠).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«البحر الزخار».

(٨) في «أ، ل»: الترمذي. وهو خطأ، والمثبت من «م» وهو الصواب؛ فالحديث في «البحر الزخار» (٣/ ٣٣٩ رقم١١٣٧).

الحديث لا نعلمه يروىٰ عن سعد بهٰذا اللفظ وبتمام هٰذا (الكلام)[١] إلا بهٰذا الإسناد.

خامسها: من حديث الحكم (بن)[٢] الحارث السلمي رفعه: «من أخذ من طريق المسلمين شبرًا جاء به يحمله من سبع أرضين».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣][٤] من حديث عطية (الرعاء عنه)[٥].

سادسها: (من)[٦] حديث (أبي)[٧] شريح الخزاعي رفعه «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه يوم القيامة من سبع أرضين».

رواه الطبراني[٨] أيضًا من حديث عبد الحميد بن سليمان، ثنا أبو [حازم][٩] عن المقبري عنه مرفوعًا به. وعبد الحميد هٰذا[١٠] قَالَ أبو داود: غير ثقة.

---

(١) من «م» و«البحر الزخار».

(٢) في «أ، ل»: أن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٣) «المعجم الكبير» (٣/ ٢١٥ رقم٣١٧٢).

(٤) زاد في «أ، ل»: من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه يوم القيامة، جاء به يحمله من سبع أرضين. رواه الطبراني في «أكبر معاجمه». ولعلها ٱنتقال نظر من الناسخ.

(٥) من «م» و«المعجم الكبير».

(٦) من «م».

(٧) في «أ، ل»: ابن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير» وأبو شريح الخزاعي ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ٤٠٠-٤٠١).

(٨) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٨٩ رقم٤٩٣).

(٩) في «أ، ل، م»: حاتم. وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» وأبو حازم الأعرج هو سلمة بن دينار، ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٢٧٢-٢٧٩).

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٤٣٤-٤٣٧).

سابعها: من حديث ابن مسعود رفعه: «ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه فليست حصاة من الأرض أخذها إلا (طوقها)[1] يوم القيامة إلىٰ قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها».

رواه أحمد في «مسنده»[2] كذلك والطبراني في «أكبر معاجمه»[3] بلفظة: «من انتقص ذراعًا من أرض» ورواه الطبراني[4] أيضًا من حديث ابن عباس بلفظ: «من أخذ» وزيادة: «من أخذ شبرًا من مكة بغير حقه فكأنما أخذه من تحت قدم الرحمن» ومن حديث أبي مالك الأشعري بلفظ «سرق».

رواه ابن سعد[5] من هٰذا الوجه بنحوه، إذا عرفت هٰذه الطرق وتأملتها حكمت عَلَىٰ رواية الرافعي تبعًا للغزالي: «من غصب» بالغرابة، وإن كان لفظ أحمد[6] «(أخذ)[7] وظلم» ونحوهما مما تقدم شاملات للغصب بالعموم، نعم في «الطبراني الكبير»[8] من حديث عبد الملك ابن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «من غصب رجلًا أرضًا (ظلمًا)[9] لقي الله وهو عليه غضبان» (وروينا من حديث إبراهيم بن موسىٰ، أبنا عبد الله بن عمر القواريري، ثنا قزعة،

---

(١) في «أ»: طوقه الله. والمثبت من «م، ل» و«المسند».

(٢) «المسند» (١/ ٣٩٦).

(٣) «المعجم الكبير» (١٠/ ٢١٦ رقم١٠٥١٦) بلفظ أحمد.

(٤) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢١١-٢١٢ رقم١٢٩٢١).

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٧٦).

(٦) «المسند»: (١/ ١٨٧، ١٨٩) من حديث سعيد بن زيد.

(٧) من «ل».

(٨) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٨ رقم٢٥).

(٩) من «م» و«المعجم الكبير».

عن يحيىٰ بن جُرجة، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن شداد ابن أوس يرفعه: «من غصب شبرًا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين» ويحيىٰ هٰذا روىٰ عنه ابن جريج مجهول، كذا في «المغني»[1] للذهبي، وفي «الميزان»[2]: يحيىٰ بن جُرجة لا يعرف، حدث عن الزهري بحديث معروف. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ثم قَالَ الذهبي: ما حدث عنه غير ابن جريج.

قلت: يروي عنه قزعة كما تراه هنا)[3].

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: «**ليس لعرق ظالم حق**»[4].

هٰذا الحديث ذكره البخاري في «صحيحه»[5] تعليقًا فقال: «وقال عمر: من أحيا أرضًا ميتة فهي له» ويروىٰ عن عمرو بن عوف، عن النبي ﷺ وقال: «في غير حق مسلم» وقال: «ليس لعرق ظالم (فيه)[6] حق». وهٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[7] بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد - أحد العشرة ﷺ - عن النبي ﷺ «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

(وهٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح)[8] ورواه

(١) «المغني» (٢/ ٥١٢ رقم٦٩٤٤).
(٢) «الميزان» (٤/ ٣٦٧ رقم٩٤٧٣).
(٣) من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٥٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣).
(٦) من «م» و«صحيح البخاري».
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٥١٠ رقم٣٠٦٨).
(٨) سقط من «م» وهو انتقال نظر من ناسخ «أ، ل».

النسائي[١] أيضًا كذلك، وكذا الترمذي[٢] ثم قال: هٰذا حديث حسن غريب. ونقل الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح» أنه صححه أيضًا، ولم أره، قَالَ: وهو عَلَىٰ شرط الشيخين قد ٱحتجا بجميع رواته. قَالَ الترمذي: ورواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قلت: وكذا أخرجه مالك[٣] والشافعي[٤] وكذا النسائي[٥] أيضًا. قَالَ الدارقطني في «علله»[٦]: وهو أصح. وقال البزار في «مسنده»[٧]: هٰذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام عن أبيه مرسلًا، ولا نحفظ أحدًا قَالَ: عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب - يعني: عن هشام.

قلت: وله طرق أخرىٰ:

إحداها: من حديث عائشة، رواه أبو داود الطيالسي[٨] عن زمعة، عن الزهري، عن عروة، عنها قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله؛ فمن أحيا من موات الأرض (شيئًا)[٩] فهو له، وليس لعرق ظالم حق» رواه البيهقي في «سننه»[١٠] في إحياء الموات من جهته.

---

(١) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٣/ ٤٠٥ رقم٥٧٦١).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٢ رقم١٣٧٨).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٧٤٣ رقم٢٦).
(٤) «الأم» (٤/ ٤٥) (٧/ ٢٣٠).
(٥) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٣/ ٤٠٥ رقم٥٧٦٢).
(٦) «العلل» (٤/ ٤١٤-٤١٦).
(٧) «البحر الزخار» (٤/ ٨٧ رقم١٢٥٦).
(٨) «مسند الطيالسي» (٢٠٣-٢٠٤ رقم١٤٤٠).
(٩) في «أ، ل»: ميتًا. والمثبت من «م» و«مسند الطيالسي».
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٤٢).

ثانيها: من حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وسيأتي في إحياء الموات.

ثالثها: من حديث سمرة، رواه البيهقي[(١)] من حديث سعيد بن أبي (عروبة)[(٢)]، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «من أحاط عَلَىٰ شيء فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق» وقد أسلفنا لك ما في سماع الحسن من سمرة، وقد روي مرسلًا من حديث يحيىٰ ابن عروة عن أبيه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» رواه أبو داود[(٣)] ثم البيهقي[(٤)] مطولًا بعضه، وروي أيضًا مرسلًا من حديث إسحٰق بن يحيىٰ عن قتادة قَالَ: «إن من قضاء رسول الله ﷺ: أنه ليس لعرق ظالم حق» إسحٰق لم يدرك عبادة، وإسحٰق منكر الحديث، ولا يقدح هٰذا فيما سلف من طرقه.

(فائدة)[(٥)]: قوله «لعرق ظالم حق» يرویٰ بتنوين «عرق» وإضافته قال (الخطابي: من الناس)[(٦)] من يرويه عَلَىٰ إضافة العرق إلىٰ الظالم وهو الفارس (الذي يغرس في غير حق، ومنهم)[(٧)] من يجعل الظالم من نعت العرق يريد الغراس وجعله ظلمًا (لأنه نبت في غير)[(٨)] حقه. وقال صاحب «المطالع»: «لعرق ظالم» أي لعرق ذي ظلم عَلَىٰ النعت، ومن

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٤٢).

(٢) في «أ، ل»: عروة. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ» وسعيد بن أبي عروبة ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٥-١١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٥١٠ رقم٣٠٦٩).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٩٩).

(٥) و(٦) و(٧) و(٨) طمس في «أ» والمثبت من «ل، م».

أضافه إلىٰ الظالم (حق)[١] وأحسن ما قيل فيه: إنه كل ما ٱحتفر أو غرس بغير حق كما قَالَ مالك، ولم يذكر الأزهري في «تهذيبه» و«زاهره» وصاحبه ابن فارس في «المجمل» إلا تنوين «عرق» عَلَىٰ النعت. قَالَ الأزهري: لأن الفارس ظالم وإذا كان ظالمًا فعرق ما غرس ظالم. و(أصل)[٢] الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والعرق أربعة: البناء والغراس والبئر والنهر.

الحديث السادس

أنه ﷺ قَالَ: «كسر عظم الميت ككسر (عظم الحي)[٣]»[٤].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] والبيهقي[٨] في «سننهم» من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح و(سعد)[٩] بن سعيد الأنصاري المذكور في إسناده من فرسان مسلم كما قدمناه في الحديث الثاني بعد الأربعين من باب مواقيت الصلاة، لا جرم قَالَ ابن القطان: إنه حديث حسن، وقد تابعه أخوه يحيىٰ بن سعيد، وهو من الثقات الأثبات. أخرجه من جهته البيهقي في «سننه»[١٠] وأبو حاتم

(١) في «م»: فبين.
(٢) من «م».
(٣) في «ل»: عظمه حي.
(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٦٧).
(٥) «المسند» (٦/ ١٦٨-١٦٩).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٨ رقم٣١٩٩).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١٦ رقم١٦١٦).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٨).
(٩) في «م» سعيد. وهو خطأ، وسعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيىٰ بن سعيد، ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٢٦٢-٢٦٥).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٨).

ابن حبان في «صحيحه»[١] وهو يرد قول ابن حزم في «محلاه»[٢]: إن هٰذا الحديث لا يسند إلا من طريق (سعد)[٣] بن سعيد أخي يحيىٰ ابن سعيد وهم ثلاثة، يحيىٰ بن سعيد إمام ثقة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، و(سعد)[٤] بن سعيد وهو ضعيف جدًّا لا يحتج به، لا خلاف في ذَلِكَ فبطل التعلق بهٰذا الحديث. هٰذا كلامه وقوله في سعد ابن سعيد: «إنه ضعيف جدًّا» ليس كما ذكر فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» محتجًّا به ووثقه ابن معين، وذكره ابن (حبان)[٥] في «ثقاته» وقد ذكرنا أن يحيىٰ بن سعيد تابعه، وأخرجه الدارقطني[٦] من حديث زهير بن محمد، عن إسمٰعيل بن أبي حكيم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعًا به سواء.

ورواه مالك في «الموطأ»[٧] أنه بلغه عن عائشة... فذكره عنها موقوفًا. ورواه عنه الشافعي[٨] (ثم قَالَ: يعني في الإثم.

قلت:)[٩] وقد جاء مصرحًا بهٰذا في حديث أم سلمة وهو شاهد (لحديث عائشة: أنه ﷺ)[١٠] قَالَ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٣٧-٤٣٨ رقم٣١٦٧).
(٢) «المحلىٰ» (١١/ ٤٠).
(٣) في «ل، م»: سعيد. وهو خطأ، وقد سبق التنبيه عليه.
(٤) في «م»: سعيد. وهو خطأ، وسبق التنبيه عليه.
(٥) في «م»: معين. كذا! وهو في «ثقات ابن حبان» (٤/ ٢٩٨)، (٦/ ٣٧٩).
(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٨٨-١٨٩ رقم٣١٤).
(٧) «الموطأ» (١/ ٢٠٥ رقم٤٥). (٨) «الأم» (١/ ٢٧٧).
(٩) و(١٠) طمس في «أ» والمثبت من «م، ل».

في الإثم» رواه ابن ماجه في «سننه»[١] بإسناد حسن، وكذا هو في «سنن الدارقطني»[٢] من طريق سعد بن سعيد: «من كسر عظم ميت فهو كمثل كسره حيًّا في الإثم» وفي رواية له: «كسر عظم المسلم ميتًا مثل كسره حيًّا - يعني: في الإثم».

تنبيه: وقع في «الإلمام»[٣] عزو حديث عائشة هٰذا إلىٰ «صحيح مسلم» ولعله من الناسخ، وقد ذكره في «اقتراحه»[٤] في القسم الرابع في أحاديث ٱحتج برواتها الشيخان ولم (يخرجاها)[٥].

الحديث السابع

«أنه ﷺ نهىٰ عن ذبح الحيوان إلا (لمأكله)[٦]»[٧].

هٰذا الحديث أقرب ما رأيت فيه رواه أبو داود في «مراسيله»[٨] من حديث عمرو بن الحارث، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولىٰ عبد الرحمن قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ[٩]: «لا تحرقن نخلة..» إلىٰ أن قَالَ: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة» والقاسم[١٠] هٰذا هو ابن عبد الرحمن الشامي مولىٰ عبد الرحمن بن خالد بن يزيد ابن معاوية، وهو من التابعين، روىٰ يحيىٰ بن الحارث عنه قَالَ:

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١٦ رقم١٦١٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٨٨ رقم٣١٣، ٣١٤) بقريب من هذين اللفظين.

(٣) «الإلمام» (٢٠٤ رقم٥٠٢). (٤) «الاقتراح» (ص٣٦٧).

(٥) في «أ، ل»: يخرجاه. والمثبت من «م».

(٦) في «أ، ل»: لأكله. (٧) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٦٧).

(٨) «المراسيل» (٢٣٩-٢٤٠ رقم٣١٦). (٩) زاد في «أ، ل»: قَالَ. وهي مقحمة.

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣٨٣-٣٩١).

لقيت مائة من الصحابة. وهو ثقة كما قاله ابن معين وغيره، ومنهم من يضعف روايته، قَالَ ابن القطان(١): وعبد الحق يصحح حديثه كما فعل الترمذي. قَالَ: وعمرو بن (الحارث)(٢) حاله لا يعرف، ولا يصح من أجله (هٰذا)(٣).

قلت: غريب منه جهالته حالة عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله مولىٰ قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أبي أمية المصري الفقيه المقرئ، أحد الأئمة الأعلام، روىٰ عن: الزهري وعمرو بن شعيب وخلق، وعنه: الليث ومالك وابن وهب وخلق، وأخرج له الشيخان وباقي الستة في كتبهم، وأثنىٰ عليه الأئمة ووثقوه. قَالَ الإمام أحمد: ليس في المصريين أصح حديثًا من الليث، وعمرو بن الحارث يقاربه(٤).

الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قَالَ: **«لا مهر لبغي»**(٥).

هٰذا (الحديث)(٦) غريب كذلك، لا جرم قَالَ الرافعي(٧): المشهور في لفظ الخبر «أنه ﷺ نهىٰ عن مهر البغي» لا كما أورده في الكتاب - يعني: «الوجيز» - وكذا قَالَ في «تذنيبه» أنه لا ذكر له في كتب الحديث،

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٩-٦٠) وقد أعل الحديث بعثمان بن عبد الرحمن وليس عمرو بن الحارث.

(٢) طمس في «أ» والمثبت من «م، ل». (٣) من «م».

(٤) في «ل» حاشية نصها: بل عجبت منك أنت، فإن عمرو بن الحارث المذكور في هٰذا الإسناد ليس هو المصري؛ بل هو الحمصي، وهٰذا الأدعىٰ من هٰذا التعجب يحتاج إلىٰ بيان؛ لأن دعواه مبهمة.

(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٧١).

(٦) بياض في «أ» والمثبت من «م، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٧٢).

والمشهور ما في «الصحيحين»[(١)] عن أبي مسعود مرفوعًا: «نهىٰ عن ثمن الكلب ومهر البغي».

فائدة: البغي - بسكون الغين وتخفيف الياء -: الزنا، وبتشديدها وكسر الغين: الزانية، وقد روي الحديث بهما، واحتج برواية التخفيف: أبو حنيفة ومالك؛ فقالا: لا مهر إذا أكره حرة أو أمة عَلَىٰ الزنا. ونحن نحتج برواية التشديد.

الحديث التاسع

«أنه ﷺ نهىٰ عن مهر البغي»[(٢)].

هٰذا الحديث متفق عَلَىٰ صحته، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» كما سلف من حديث أبي مسعود البدري - نزلها ولم يشهدها في قول الأكثرين خلافًا لمحمد بن شهاب وابن إسحٰق و(ابن إسمٰعيل)[(٣)] البخاري واتفقوا عَلَىٰ أنه شهد العقبة مع السبعين (وكان أصغرهم - ومهر البغي: ما يعطىٰ عَلَىٰ الزنا وهو حرام)[(٤)] بالإجماع.

الحديث العاشر

«النهي عن (عسب)[(٥)] الفحل»[(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٩٧ رقم٢٢٣٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٨ رقم١٥٦٧/ ٣٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٧٢).

(٣) في «أ، ل»: من سمعه من. والمثبت من «م».

(٤) من «م».

(٥) في «أ، ل»: عسيب. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.

(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٨٠).

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه في باب البيوع المنهي عنها؛ فليراجع من ثم، وذكر الرافعي أيضًا في الباب أن قول الغزالي: لا يجب في غير الفرس والبقرة يعلم بالحاء والألف. قَالَ: والقصد بما ذكر التعرض له لمذهبهما، وأن ما ذهبا إليه لا أثر فيه عن الصحابة. وتأوله عندنا أن الأرش في الواقعة كان قدر الربع.

قلت: وهٰذا الأثر صرح به القاضي حسين في «تعليقه» حيث قَالَ: ٱحتج بما روي عن عمر بن الخطاب «أنه يضمن في (إحدىٰ)[1] عيني الدابة بربع قيمتها» ثم أجاب بما ذكره الرافعي، وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[2] من حديث سعيد بن منصور (حَدَّثَنَا)[3] إسمٰعيل ابن إبراهيم، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قَالَ: (قَالَ)[4] عمر ابن الخطاب: «في عين الدابة ربع قيمتها» ثم قَالَ: هٰذا منقطع. قَالَ: وروي عن إبراهيم النخعي عن عمر «أنه كتب به إلىٰ شريح» وهو أيضًا منقطع، ورواه جابر الجعفي - وهو ضعيف - عن الشعبي، عن شريح «أن عمر كتب إليه بذلك» ورواه مجالد عن الشعبي قَالَ: «كتب عمر إلىٰ شريح» وهو منقطع.

قلت: ورواه ابن عياش، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد ابن المنتشر، عن عروة البارقي قَالَ: «كانت لي أفراس فيها فحل شراؤه عشرون ألف درهم ففقأ عينه دهقان، فأتيت عمر فكتب إلىٰ سعد بن أبي

---

(١) في «أ، ل»: أحد. والمثبت من «م». (٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٩٨).
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٤) من «م» و«السنن الكبرىٰ».

وقاص: أن خير الدهقان بين أن يعطيه (عشرين)[(١)] ألف درهم ويأخذ الفرس، وبين (أن)[(٢)] يأخذ (ربع)[(٣)] الثمن. فقال الدهقان: ما (ينتفع)[(٤)] بالفرس بعد ربع الثمن».

وعبد الملك هٰذا[(٥)] من رجال «الصحيحين» وإن تكلم فيه، وسماع محمد بن عروة ممكن، وقد سمع من ابن عمر وعائشة، وهٰذه الطريق أفادها الحافظ شرف الدين الدمياطي في «كتاب الخيل» ثم رواه مرفوعًا من حديث أبي نصر يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف في «السنن المختصر» عن البغوي، عن سنان بن أمية بن يعلىٰ، عن أبي الزناد، عن (عمرو بن وهيب)[(٦)]، عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ قضىٰ في عين الفرس بربع ثمنه».

قلت: وهٰذا رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٧)] من حديث أبي أمية به سواء.

---

(١) في «أ»: عشرون. والمثبت من «م، ل».

(٢) من «م، ل».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) في «م»: أصنع.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٣٧٠-٣٧٦).

(٦) في «م»: «عمرو بن وهب عن أبيه». وفي الطبراني: «عمرو بن وهب عن خارجة بن زيد» و«عمرو بن وهب عن خارجة بن يعلىٰ».

(٧) «المعجم الكبير» (٥/ ١٣٨-١٣٩ رقم٤٨٧٨).

البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ "ابن الملقن"
٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد السابع

تحقيق

أبي صفية مجدي بن السيد بن أمين

أبي محمد عبد الله بن سليمان

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

ذكر فيه رحمه الله سبعة أحاديث:

أحدها

روي أنه ﷺ قَالَ: «**لا شفعة إلا في ربع أو حائط**».

هٰذا الحديث غريب بهٰذا اللفظ، وفي البيهقي[١] من حديث أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا شفعة إلا في دار أو عقار» ثم ضعفه.

الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله ؓ أنه قَالَ: «**إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة (فيما)[٢] لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري كذلك في الشركة من «صحيحه»[٤] وفي رواية[٥] له[٦]: «قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة ..» إلىٰ آخره، وكذا أخرجه[٧] في هٰذا الباب وفي رواية له[٨] في البيوع «قضىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٩).

(٢) في «أ»: هٰذا. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٨٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥٨ رقم٢٤٩٥).

(٥) زاد في «أ، ل»: البخاري. وهي مقحمة.

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥٩ رقم٢٤٩٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٠٩ رقم٢٢٥٧).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٦ رقم٢٢١٤).

رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم» وفي رواية له فيه: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في (كل)(١) مال لم يقسم..» إلىٰ آخره.

فائدة: قَالَ ابن أبي حاتم(٢): سألت أبي عن هٰذا الحديث قَالَ: عندي أن المرفوع منه إلىٰ قوله «لم يقسم» والثاني يشبه أن يكون من قول جابر؛ لأن الأول كلام تام والثاني كلام مستقل، فلو كان الثاني مرفوعًا لقال: «وقال: (وإذا)(٣) وقعت الحدود...» إلىٰ آخره، قَالَ: بذلك ٱستدللنا عَلَىٰ أن الكلام الأخير من قول جابر. وفيما ذكره نظر لا يخفىٰ.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ قضىٰ بالشفعة في كل [شركة لم تقسم](٤) ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حَتَّىٰ يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به»(٥).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»(٦) بهٰذا اللفظ من حديث جابر ﷺ كذلك إلا أنه قَالَ: «أن يبيع» بدل «أن يبيعه» وقال: «فإن باع» بدل «فإن باعه» قَالَ الرافعي(٧): وروي «الشفعة في كل (شرك)(٨) ربع أو حائط».

---

(١) من «م» و«صحيح البخاري».

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٧٨).

(٣) من «م» و«العلل».

(٤) في «أ، ل»: شرك. وفي «م»: شرك لم يقسم. وفي «الشرح الكبير»: ما يقسم. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٨٣-٤٨٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٦٠٨/ ١٣٤).

(٧) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٨٤).

(٨) في «أ، ل»: شريك. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

قلت: هٰذه الرواية صحيحة أخرجها مسلم في «صحيحه»[(١)] أيضًا من هٰذا الوجه وهٰذا لفظه «الشفعة في كل شرك في أرض (أو ربع)[(٢)] أو حائط لا يصلح أن يبيع حَتَّىٰ يعرض (علىٰ)[(٣)] شريكه [فيأخذ][(٤)] أو يدع فإن أبىٰ (فشريكه)[(٥)] أحق به حَتَّىٰ يؤذنه». وأعل ابن حزم[(٦)] الحديث بأن قَالَ: إن قَالَ قائل قد جاء (هٰذا)[(٧)] في الخبر من طريق أبي الزبير عن جابر، وفيه: «لا يحل له أن يبيع». قلنا: لم يذكر فيه أبو الزبير سماعًا من جابر، وهو قد اعترف عَلَىٰ نفسه بأن (ما)[(٨)] لم يذكر فيه سماعًا فإنه حدثه به من لم يسمه عن جابر. ثم أورده بنحو لفظ مسلم، واعلم أن هٰذا الحديث أخرجه مسلم عن جابر من ثلاث طرق:

أحدها: من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر كما ساقه ابن حزم، وهو ما ذكره الرافعي أولًا.

ثانيها[(٩)]: من رواية زهير أبي خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حَتَّىٰ يؤذن شريكه؛ فإن رضي أخذ، وإن كره ترك» وفي هاتين الروايتين لم يصرح بسماع أبي الزبير عن جابر.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٩ رقم١٦٠٨/ ١٣٥).

(٢) من «م» و«صحيح مسلم».

(٣) من «م» و«صحيح مسلم».

(٤) في «أ، ل، م»: فليأخذ. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) في «أ»: شريك. والمثبت من «ل، م» و«صحيح مسلم».

(٦) «المحلىٰ» (٩/ ٨٨).

(٧) من «م» و«المحلىٰ».

(٨) من «م» و«المحلىٰ».

(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٩ رقم١٦٠٨/ ١٣٣).

ثالثها[١]: عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قَالَ رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل (شرك في)[٢] أرض ...» إلىٰ آخره كما قدمناه.

فائدة: الشرك الٱسم من الٱشتراك في الملك، والربع والربعة - بفتح الراء وإسكان (الباء)[٣] - والربع: الدار والمسكن ويطلق عَلَىٰ الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يربعون (به)[٤] أي يسكنونه و(يقيمون)[٥] فيه. والربعة تأنث الربع، وقيل: هو واحدة، والجمع الذي هو ٱسم الجنس: ربع. والحائط: النخل يحوط عليه بجدار أو غيره. ويؤذنه: يعلمه.

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قَالَ: **«الشفعة فيما لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»**[٦].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٧]، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قَالَ: ... فذكره به سواء، قَالَ الشافعي[٨]: وأنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله أو مثل

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٩ رقم١٦٠٨/ ١٣٥).
(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٣) في «أ»: الراء. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».
(٤) في «م»: فيه.
(٥) في «أ، ل»: يقضون. والمثبت من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٨٩).
(٧) هو في «المعرفة» (٤/ ٤٨٥ رقم٣٦٨٦).
(٨) هو في «المعرفة» (٤/ ٤٨٦ رقم٣٦٨٧).

معناه لا يخالفه. ورواه البيهقي في «المعرفة»[١] من حديث عبد الرزاق عن معمر به بلفظ: «الشفعة فيما لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة» ثم رواه من حديث الشافعي[٢]، عن محمد ابن عبد الرحمن الجني، عن معمر به بلفظ: «إذا حُدت الحدود فلا شفعة» قَالَ: وقد تابع معمرًا عَلَىٰ [وصل][٣] الحديث صالح بن أبي (الأخضر)[٤] وعبد الرحمن بن إسحٰق. ورواه عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر. وأما حديث مالك؛ فقد رواه عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو عاصم ويحيىٰ بن أبي قتيلة، عن مالك موصولًا بذكر أبي هريرة فيه. ورواه ابن جريج وابن إسحٰق عن الزهري فقالا: عن سعيد (أو)[٥] أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكان ابن شهاب لا يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولًا، ولا في روايته عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا، وإنما كان يشك في روايته (عنهما)[٦] عن أبي هريرة، وقد قامت الحجة بروايته عن أبي سلمة عن جابر، وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر، وقال المزني بعد حديث مالك: ووصله من غير حديث مالك: أيوب وأبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثل معنىٰ حديث مالك، وإنما وصله الشافعي من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، ومن حديث ابن جريج عن أبي الزبير

---

(١) «المعرفة» (٤/ ٤٨٦ رقم٣٦٨٩). (٢) «المعرفة» (٤/ ٤٨٦-٤٨٧ رقم٣٦٩٠).

(٣) في «أ، ل، م»: أصل. والمثبت من «المعرفة».

(٤) في «أ، ل»: الأحوص. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المعرفة» وصالح بن أبي الأخضر اليمامي ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٨-١٥).

(٥) في «أ، ل»: و. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المعرفة».

(٦) في «أ، ل»: عنها. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المعرفة».

عن جابر؛ فذكر أيوب خطأ وقع في كتاب المزني. ثم رواه[1] عن الشافعي عن (سعيد)[2] بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا... فذكره بلفظ الرافعي سواء.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: «**من ترك حقًّا فلورثته**»[3].

هٰذا الحديث سلف واضحًا في باب الضمان، لكن بلفظ: «من ترك مالًا» بدل «من ترك حقًّا».

الحديث السادس

روي أنه ﷺ قَالَ: «**الشفعة كَحَلِّ العقال**»[4].

قَالَ الرافعي[5]: إنها تفوت إذا لم يبتدر إليها كالبعير الشرود يحل عنه العقال.

هٰذا الحديث ذكره الرافعي دليلًا للقول الصحيح أن الشفعة عَلَىٰ الفور، وهو حديث (ضعيف)[6] رواه ابن ماجه في «سننه»[7] عن محمد ابن بشار بندار، عن محمد بن الحارث (عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا به، وأخرجه البزار عن

---

(١) «المعرفة» (٤/ ٤٨٨ رقم٣٦٩٣).

(٢) في «أ، ل»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المعرفة» وسعيد بن سالم القداح ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٤٥٤-٤٥٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٢٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٣٧).

(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٣٧).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣٥ رقم٢٥٠٠).

محمد بن المثنىٰ، ثنا محمد بن الحارث به)[١] بلفظ: «لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال».

ورواه علي بن عبد العزيز في «منتخبه» - عَلَىٰ ما عزاه إليه ابن القطان[٢] وعبد الحق[٣] - عن عفان بن مسلم (ثنا)[٤] محمد ابن الحارث به بلفظ: «لا شفعة لغائب ولا لصغير، ولا لشريك عَلَىٰ شريكه إذا سبقه بالشراء، والشفعة كحل العقال» وهٰذا إسناد ضعيف، ٱشتمل عَلَىٰ ثلاثة ضعفاء:

أحدهم: محمد بن الحارث[٥] وهو متروك، قَالَ يحيىٰ بن معين: ليس بشيء. وترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرَّاه عليه في الشفعة - يعني: هٰذا الحديث - وقال عمرو بن عليّ: أحاديثه منكرة متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه. وخالف ابن حبان فذكره في «ثقاته» والبزار فقال: هو رجل ليس به بأس. قَالَ: وإنما تأتي نكرة هٰذه الأحاديث من ابن البيلماني.

ثانيهم: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني[٦] وهو منكر الحديث، كما قاله خ وغيره، وقال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال ابن حبان[٧]: حدث عن أبيه بنسخة شبيهًا بمائتي حديث كلها موضوعة؛ لا يجوز ٱلاحتجاج

---

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٢٩-١٣٠ رقم٨٣٠).

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٩١).

(٤) في «أ، ل»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ٢٩-٣٢).

(٦) ترجمته في التهذيب» (٢٥/ ٥٩٤-٥٩٦).

(٧) «المجروحين» (٢/ ٢٦٤).

به إلا عَلَىٰ جهة التعجب. وقال ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء منه .

ثالثهم: عبد الرحمن والده[(١)] وهو لين خير من ولده، قَالَ فيه أبو حاتم: هو لين. وقال الدارقطني[(٢)]: ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث (فكيف)[(٣)] بما يرسله؟ وقال ابن القطان[(٤)]: لم تثبت عدالته وهو ظاهر الضعف. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٥)] في التابعين ثم قَالَ: لا (يجوز أن يعتد بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه)[(٦)] لأن ابنه يضع عَلَىٰ أبيه العجائب.

قلت: وقد شهد غير واحد من الحفاظ لهٰذا الحديث بالضعف، قَالَ أبو حاتم بن حبان: هٰذا الخبر لا أصل له. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٧)]: سئل أبو زرعة عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا (حديث)[(٨)] منكر، ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة وضربنا عليه. ولما رواه البيهقي في «سننه»[(٩)] باللفظ السالف، أعني: لفظ ابن عبد العزيز في باب عقده لبيان ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة. وقال: محمد ابن الحارث متروك، ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف، ضعفهما يحيىٰ ابن معين وغيره من أئمة أهل الحديث. وقال في «خلافياته»: هٰذا حديث ليس بثابت، وابن البيلماني ضعيف. وقال: عبد الحق[(١٠)]: (هٰذا حديث

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٨-١٢). (٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٥).
(٣) من «م» و«سنن الدارقطني». (٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٠٣).
(٥) «الثقات» (٥/ ٩١-٩٢). (٦) بياض في «م».
(٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٧٩ رقم١٤٣٤).
(٨) من «م» و«العلل». (٩) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٨).
(١٠) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٩٢).

ضعيف الإسناد، فيه)[١] البيلماني وغيره. وقال ابن القطان[٢]: محمد ابن الحارث (ضعيف جدًّا)[٣] أسوأ حالًا من ابن البيلماني وأبيه.

الحديث السابع

أنه ﷺ قَالَ: «**الشفعة لمن واثبها**» ويروىٰ: «**الشفعة كنشطة العقال، إن قيدت ثبتت وإلا فاللوم عَلَىٰ من تركها**».

هٰذا الحديث ذكره الرافعي[٤] أيضًا دليلًا للقول الصحيح أن الشفعة عَلَىٰ الفور، وتبع في إيراده صاحب «الشامل» والقاضي أبا الطيب، وذكره الماوردي أيضًا فقال: وروي عنه أنه ﷺ قَالَ: «الشفعة لمن واثبها» يعني: لمن بادرها، وروي[٥]: «الشفعة كنشطة العقال؛ فإن أخذها فهي له وإن تركها رجع بالملامة عَلَىٰ نفسه» وعزاه عبد الحق[٦] إلىٰ رواية أبي محمد - يعني: ابن حزم[٧] - أنه ذكره من رواية ابن عمر مرفوعًا: «الشفعة كحل العقال؛ فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه» قَالَ عبد الحق[٨]: وهو أيضًا من حديث البيلماني. ذكره عنه بعد أن عزاه إلىٰ (منتخب)[٩] علي بن عبد العزيز والبزار كما أسلفناه، فقال: وذكره أبو محمد وقال فيه: «الشفعة كحل العقال؛ فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه».

---

(١) طمس في «أ» والمثبت من «م، ل» و«الأحكام الوسطىٰ».

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٠).

(٣) طمس في «أ». والمثبت من «م، ل»، «الوهم والإيهام».

(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٣٧).

(٥) «الحاوي» (٧/ ٢٤٠).

(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٩٢).

(٧) «المحلىٰ» (٩/ ٩١).

(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٩٢).

(٩) في «أ، ل»: مشيخة. وهو خطأ، والمثبت من «م».

واعترض ابن القطان[١] بأن قَالَ - بعد أن ساقه من طريق البزار السالف من هٰذا الطريق بهٰذا الإسناد - ساقه ابن حزم في «محلاه»[٢] بهٰذا اللفظ وزاد فيه: «من مثل بمملوكه فهو حر، وهو مولىٰ الله ورسوله، والناس عَلَىٰ شروطهم ما وافق الحق» ولم يذكر الزيادة التي أوردها عبد الحق عنه التي هي «فإن قيدها مكانه ...» إلىٰ آخره، ولعله رآها له في غير «المحلىٰ» وهٰذا الذي زاده ابن حزم في «محلاه» من أمر العبد والشروط لم يذكره البزار في حديث الشفعة، وإنما أورد أمر العبد (بالإسناد)[٣] المذكور حديثًا، وكذلك أمر الشرط، ومعه: «المنحة مردودة» حديثًا، وأظن [أن][٤] ابن حزم لما كان ذَلِكَ كله بإسناد واحد لفَّقَه تشنيعًا عَلَىٰ الخصوم الآخذين بعض ما روي بهٰذا الإسناد والتاركين (لبعضه)[٥] وإلا فالحديث إنما هو كما أخبرتك.

فائدة: قوله: «لمن واثبها» قد قدمنا عن الماوردي أن معناه: بادر إليها. وعبارة المطرزي في «المعرب» قوله: «لمن واثبها» أي: طلبها عَلَىٰ وجه المسارعة والمبادرة، مفاعلة من الوثوب عَلَىٰ الاستعارة، واللوم في الخبر العذل، بذال معجمة، يقال: لمته لومًا؛ أي: عذلته، واللائمة الملامة، وإنما مثل بحل العقال؛ لأنه ينحل سريعًا، وكأنه يقول: زمن استحقاق طلب الشفعة زمن حل العقال. وقد سلف عن الرافعي تفسيره، وتبع فيه الإمام قوله: «كنشطة من عقال» (كنىٰ به أيضًا عن السرعة، ومنه

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٠).
(٢) «المحلىٰ» (٩/ ٩١).
(٣) من «م» و«الوهم والإيهام».
(٤) من «الوهم والإيهام».
(٥) في «أ، ل»: لبعضهم. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

حديث الرقية: «كأنما أنشط من عقال[١]»[٢] قَالَ ابن فارس: نشطت الحبل إذا عقدت، وأنشطت إذا حلت. وضبطه ابن [معن][٣] في «تنقيبه» بفتح النون والشين المعجمة المفتوحة. وكذا ضبطه بفتح الشين.

خاتمة: ذكر الرافعي[٤] في أثناء الباب «أن السنة السلام قبل الكلام» وهٰذا حديث رواه الترمذي[٥] من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قَالَ: «السلام قبل الكلام» لكنه حديث ضعيف، لا جرم قَالَ الترمذي: إنه حديث منكر لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وسمعت محمدًا - يعني: البخاري - يقول: عنبسة بن عبد الرحمن - يعني: المذكور في إسناده - ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان - يعني: المذكور فيه أيضًا - منكر الحديث. وذكره البغوي في «مصابيحه»[٦] في الحساب عَلَىٰ اصطلاحه. وقال بعض حفاظ بغداد في كلامه عليه: إنه حديث موضوع. قَالَ عبد الحق في «أحكامه»[٧]: فأحسن منه حديث ابن (عمر)[٨] مرفوعًا: «السلام قبل السؤال، من بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه» وعزاه إلىٰ ابن عدي. وابن عدي[٩] رواه من طريق حفص بن عمر الأيلي. قَالَ أبو حاتم[١٠]: كان شيخًا كذابًا.

---

(١) الحديث في «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٢٠ رقم٥٧٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل، م»: معين. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وسبق التنبيه عليه في كتاب التفليس.

(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٤٢).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٦-٥٧ رقم٢٦٩٩).

(٦) «مصابيح السنة» (٢/ ٢٤٨ رقم١٥٤٤).

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ٢١٤).

(٨) من «م» و«الأحكام الوسطىٰ».

(٩) «الكامل» (٦/ ٥٠٨-٥٠٩).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٨٣).

كتاب القراض

كتاب القراض

ذكر فيه حديث عروة البارقي[١] وقد سلف في أوائل البيع، وذكر فيه أيضًا آثارًا.

أحدها: ما ذكره الشافعي[٢] في «اختلاف العراقيين» أن أبا حنيفة روىٰ عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري، عن أبيه، عن جده «أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطي مال يتيم مضاربة، فكان (يعمل)[٣] به في العراق»[٤].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «المعرفة»[٥] عن الحاكم، عن الأصم، عن الربيع عنه أنه حكاه في «اختلاف العراقيين» عن بعض أهل العراق عن حميد ... فذكره، وزاد بعد قوله «وكان يعمل به في العراق»: لا ندري كيف قاطعه عَلَىٰ الربح. و«اختلاف العراقيين» بفتح الياء الأولىٰ وكسر النون عَلَىٰ لفظ التثنية، والمراد بهما: ابن أبي ليلىٰ وأبي حنيفة، وكذا ضبطه النووي في «تهذيب اللغات»[٦] وهو كتاب صنفه الشافعي من جملة كتاب «الأم» ويذكر فيه المسائل التي ٱختلف فيها أبو حنيفة وابن أبي ليلىٰ، فتارة يختار أحدهما و(يزيف)[٧] الآخر، وتارة (يزيفهما)[٨] معًا

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٨).
(٢) «الأم» (٧/ ١٠٨).
(٣) من «م» و«الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٤).
(٥) «المعرفة» (٤/ ٤٩٨-٤٩٩).
(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٣-١٤).
(٧) في «أ، ل»: يوقف. والمثبت من «م» و«تهذيب الأسماء واللغات».
(٨) في «ل»: يوقفهما. وفي «م»: يرفعهما. والمثبت من «أ» و«تهذيب الأسماء واللغات».

ويختار غيرهما.

فائدة: قَالَ ابن داود: الذي أعطاه عمر هذا المال هو عبيد الأنصاري، بعثه ليتجر فيه بالبحرين يكون الربح بينهما نصفين. هذا كلامه والذي أسلفناه عن رواية الشافعي أنه راوي القصة فلينظر ذَلِكَ.

فائدة أخرىٰ: روىٰ البيهقي في «سننه»(١) عن ابن عمر أنه كان يفعل كفعل والده. أخرجه من حديث هشام عن أيوب عنه «أنه كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض منه».

الأثر الثاني: «أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ لقيا أبا موسىٰ الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند، فتسلفا منه مالًا وابتاعا به متاعًا، وقدما المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر ﷺ أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا؟! فقال رجل لأمير المؤمنين: لو جعلته قراضًا. فقال: قد جعلته. وأخذ منهما نصف الربح»(٢).

هذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»(٣) والشافعي في «الأم»(٤) عنه، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قَالَ: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب (في)(٥) جيش إلىٰ العراق، فلما قفلا مرَّا عَلَىٰ أبي موسىٰ الأشعري، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما عَلَىٰ أمر (أنفعكما به)(٦) لفعلت. ثم قَالَ: بلىٰ؛ ها هنا مال من مال الله،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١١١).
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٤-٥).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٢٩ رقم١).
(٤) «الأم» (٤/ ٣٣-٣٤).
(٥) من «م، ل» و«الموطأ» و«الأم».
(٦) في «أ»: نفقتكما. والمثبت من «م، ل» و«الموطأ» و«الأم».

أريد أن أبعث به إلىٰ أمير المؤمنين فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلىٰ أمير المؤمنين ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا (ذَلِكَ ففعل)[1] فكتب إلىٰ عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما دفعا ذَلِكَ إلىٰ عمر قَالَ: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا. قَالَ (عمر بن الخطاب: ابنا)[2] أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله (فسكت)[3] وأما عبيد الله فقال: (ما)[4] ينبغي لك يا أمير المؤمنين[5] هذا، لو نقص (هذا)[6] المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا. فقال عمر: قد جعلته قراضًا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف المال». وفي رواية الشافعي عن مالك: «فلما قفلا مرًّا عَلَىٰ عامل لعمر» وذكره في «المختصر» مختصرًا فقال: روي عن عمر «أنه صيَّر ربح ابنيه في المال الذي تسلفاه بالعراق وربحا فيه بالمدينة فجعله قراضًا، عندما قَالَ له رجل من أصحابه: لو جعلته قراضًا. ففعل».

فوائد:

الأولىٰ: قَالَ الرافعي[7]: هذا الرجل قيل: إنه عبد الرحمن ابن عوف.

---

(١) في «أ، م»: ففعلا. والمثبت من «ل» و«الموطأ» وفي «الأم»: ففعل.

(٢) في «أ، م»: ابنيا. والمثبت من «ل» و«الموطأ» و«الأم».

(٣) في «أ، م»: فسلم. والمثبت من «ل» و«الموطأ» و«الأم».

(٤) في «أ، م»: لا. والمثبت من «ل» و«الموطأ» و«الأم».

(٥) زاد في «أ، ل»: من.

(٦) من «ل» و«الموطأ».

(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٥).

قلت: تبع فيه الغزالي في «وسيطه»[(١)] فإنه صرح به في روايته، وتبع فيه الإمام؛ فإنه ذكره كذلك في «نهايته» وتبع فيه القاضي حسين فإنه ذكره كذلك، وكذا ذكره ابن داود في «شرح المختصر» وحكاه ابن الصلاح في كلامه عَلَىٰ «المهذب» عن بعضهم.

الثانية: معنىٰ «رحب بهما وسهل» قال: مرحبًا وسهلًا (ومعنىٰ «لقيتما رحبًا من الأرض» أي: سعة وسهلًا)[(٢)] أي: غير حزن. وقوله «من مال الله» يريد الفيء، وكان هٰذا المال مائة ألف درهم، كما قاله ابن داود في «شرح المختصر» وابن [معن][(٣)] في «تنقيبه». وقوله: «ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما» يعني فعل ذَلِكَ تقربًا إليَّ. وقوله: «لو جعلته قراضًا» وقع في رواية القاضي حسين والغزالي في «وسيطه»[(٤)]: «لو جعلته قراضًا عَلَىٰ النصف» وذكر القاضي بعض قوله «لضمناه»: قَالَ له عمر: بلىٰ.

الثالثة: «نهاوند» المذكورة في رواية الرافعي، وكذا إمام الحرمين والغزالي في «وسيطه» بضم النون كما قاله السمعاني[(٥)] قَالَ: وهي مدينة من بلاد الجبل، قيل: إن نوحًا ﷺ بناها، وكان اسمها: نوح أوند، فأبدلوا الحاء هاء.

الرابعة: قَالَ الرافعي[(٦)]: أظهر ما ذكره الأصحاب في محل هٰذه القصة، وبه قَالَ ابن سُريج: إن ما جرىٰ كان قرضًا صحيحًا وكان الربح

---

(١) «الوسيط» (٤/ ١٠٥).
(٢) من «م».
(٣) في «أ، ل، م»: معين. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وسبق التنبيه عليه في كتاب التفليس.
(٤) «الوسيط» (٤/ ١٠٥).
(٥) «الأنساب» (٥/ ٤٤٣).
(٦) «الشرح الكبير» (٦/ ٥).

ورأس المال لهما، لكن عمر ﷺ (استنزلهما)[١] عن بعض الربح خيفة أن يكون قصد أبي موسىٰ (إرفاقهما لا رعاية مصلحة بيت المال، ولذلك قَالَ في بعض الروايات: «أو أسلف كل الجيش)[٢] كما أسلفكما». وقال البيهقي في «سننه»[٣]: تأول المزني هٰذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلا كله للمسلمين فلم يجيباه، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما. وقال الطحاوي: ويحتمل أن عمر عاملهما بذلك كما شاطر عماله أموالهم. وحكىٰ ابن داود عن بعض أصحابنا أن معنىٰ قول عبد الرحمن بن عوف: «لو جعلته قراضًا» أي: لو جعلت حكمه حكم القراض.

الأثر الثالث: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه «أن عثمان بن عفان أعطاه مالًا مقارضة»[٤].

هٰذا الأثر حكاه الشافعي[٥] في «اختلاف العراقيين» عن عبد الله ابن علي، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه «أن عثمان أعطىٰ مالًا مقارضة - يعني مضاربة». وذكره عنه البيهقي في «المعرفة»[٦] وذكره الشافعي في «الأم»[٧] في «اختلاف العراقيين» فقال: وروىٰ أبو حنيفة ﷺ عن عبد الله ... فذكره به سواء.

ورواه مالك في «الموطأ»[٨] عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب، عن أبيه، عن جده «أنه عمل في مال لعثمان بن عفان

---

(١) في «أ، ل»: اشتراها. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١١٣).
(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٥).
(٥) «الأم» (٧/ ١٠٨).
(٦) «المعرفة» (٤/ ٤٩٩).
(٧) «الأم» (٧/ ١٠٨).
(٨) «الموطأ» (٢/ ٥٢٩ رقم٢).

عَلَىٰ أن الربح (عليهما)[(١)]» ورواه البيهقي[(٢)] من طريق [ابن بكير][(٣)] عن مالك (كذلك، ومن طريق ابن وهب، عن)[(٤)] مالك، أخبرني العلاء (بن)[(٥)] عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه أنه قَالَ: «جئت عثمان ابن عفان فقلت له (قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالًا فأشتري بذلك فقال: أتراك فاعلًا؟ قلت: نعم، ولكني رجل مكاتب فأشتريها عَلَىٰ أن الربح بيني وبينك. قَالَ: نعم)[(٦)] فأعطاني مالًا عَلَىٰ ذَلِكَ».

الأثر الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن: عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام ﷺ «تجويز المضاربة»[(٧)].

أما أثر علي فغريب لا يحضرني من خرجه عنه، وأما أثر ابن مسعود فذكره «الشافعي»[(٨)] في «اختلاف العراقيين» فقال: وروىٰ أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم «أن عبد الله بن مسعود أعطىٰ زيد بن خليدة مالًا مقارضة» وذكره البيهقي في «المعرفة»[(٩)] عن الشافعي في «اختلاف العراقيين» بلاغًا، وأما أثر ابن عباس فغريب عنه، نعم روىٰ عن أبيه «أنه كان إذا دفع مالًا مضاربة اشترط عَلَىٰ صاحبه أن لا يسلك به بحرًا ولا

---

(١) في «الموطأ» و«السنن الكبرىٰ»: بينهما.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١١١).

(٣) في «أ، ل، م»: أبي بكر. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» وابن بكير هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير المخزومي، ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٤٠١-٤٠٤).

(٤) تكررت في «أ».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل». (٦) بياض في «م».

(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٥). (٨) «الأم» (٧/ ١٠٨).

(٩) «المعرفة» (٤/ ٤٩٩).

ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة؛ فإن فعل ذَلِكَ فهو ضامن، فرفع شرطه إلىٰ رسول الله ﷺ فأجازه» رواه البيهقي في «سننه»[١] وقال: تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر، وهو كوفي ضعيف، كذبه يحيىٰ ابن معين - أي: وقال: إنه عدو الله لا يساوي فلسًا - وضعفه الباقون.

(وأما أثر جابر، فرواه البيهقي في «سننه»[٢] من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله «أنه سأله عن الرجل يعطي الرجل المال قراضًا فيشترط له كما أعطاه نحو يوم يأخذه قَالَ: لا بأس بذلك)[٣] (وأما أثر حكيم)[٤] بن حزام فرواه البيهقي في «سننه»[٥] من حديث ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة بن الزبير، عنه «أنه كان يدفع المال (مضاربة)[٦] مقارضة إلىٰ أجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن وادٍ ولا يبتاع به حيوانًا ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئًا من ذَلِكَ فقد ضمن ذَلِكَ المال. قَالَ: فإذا تعدىٰ أمره ضمنه من فعل ذَلِكَ. وذكر الرافعي في الباب أن السنة الظاهرة وردت في المساقاة وهو كما قَالَ، كما ستعلمه في الباب الآتي عَلَىٰ الإثر.

---

(١) «السن الكبرىٰ» (٦/ ١١١).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١١١).
(٣) هٰذا الأثر ذُكر في «م» قبل أثر ابن عباس.
(٤) طمس في «أ». والمثبت من «م، ل».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١١١).
(٦) ليست في «م» و«السنن الكبرىٰ».

كتاب المساقاة والمزارعة والمخابرة

كتاب المساقاة والمزارعة و(المخابرة)(١)

ذكر فيه رحمه الله سبعة أحاديث:

أحدها

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع**»(٢).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٣) كذلك، ولهما غير ذَلِكَ من الألفاظ.

الحديث الثاني

«**أنه ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر**»(٤).

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»(٥) عن ابن صاعد، ثنا يوسف القطان وشعيب بن أيوب قالا: ثنا ابن نمير، عن عبد الله، عن

---

(١) في «أ»: المحاربة. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤، ١٧ رقم٢٣٢٨، ٢٣٢٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٦-١١٨٧ رقم١٥٥١).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٧-٣٨ رقم١٥٣).

نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والزرع» وقال يوسف: «من النخل والشجر» وقال: ابن صاعد وهم في ذكر الشجر ولم يقله (غيره)[1].

الحديث الثالث

عن ابن عمر ﷺ قَالَ: «**كنا نخابر ولا نرىٰ بذلك بأسًا حَتَّىٰ أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهىٰ عنها (فتركناها)[2] لقول رافع ابن خديج**»[3].

هٰذا الحديث رواه الشافعي في «المختصر»[4] عن سفيان قَالَ: سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت ابن عمر يقول: «كنا نخابر...» فذكره كما أورده الرافعي سواء. ورواه الربيع، عن الشافعي، ثنا سفيان ... فذكره إلا أنه قَالَ: «حَتَّىٰ زعم» بدل «أخبرنا» وقال: «من (أجل)[5] ذَلِكَ» بدل «لقول رافع بن خديج».

ورواه مسلم في «صحيحه»[6] من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان وغيره، عن عمرو قال: سمعت ابن عمر يقول: «كنا لا نرىٰ بالخبر بأسًا حَتَّىٰ كان عام أول زعم رافع بن خديج أن نبي الله ﷺ نهىٰ عنه» (و)[7] في لفظ «فتركناه من أجله».

---

(١) في «أ، م»: غيرهم. والمثبت من «ل» و«سنن الدارقطني».

(٢) في «أ، ل»: فتركناه. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٤). (٤) «المختصر» (٨/ ١٨٧).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٩ رقم١٥٤٧/ ١٠٧).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

الحديث الرابع والخامس

عن جابر وغيره «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن المخابرة**»[(١)].

أما حديث جابر فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] وكذا د[(٣)]، س[(٤)]، وت[(٥)] وقال: حسن. وأما حديث غيره فأخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت[(٦)] ﷺ وأخرج من حديث جابر[(٧)] - رفعه -: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله».

الحديث السادس

عن ثابت بن الضحاك «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزارعة**»[(٨)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[(٩)] منفردًا به من حديث عبد الله ابن السائب قَالَ: «دخلنا عَلَىٰ عبد الله بن معقل فسألناه عن (المزارعة)[(١٠)] فقال: (زعم)[(١١)] ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٦٠-٦١ رقم٢٣٨١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٤ رقم١٥٣٦/ ٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٦-١٤٧ رقم٣٣٩٧).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٤٧ رقم٣٨٨٨، ٣٨٨٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٥ رقم١٢٩٠) وقال: حسن صحيح.

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٧ رقم٣٤٠٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٧ رقم٣٣٩٩).

(٨) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٥).

(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٤ رقم١٥٤٩/ ١١٩).

(١٠) في «أ، ل»: المرابحة. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(١١) في «أ، ل»: تزعم. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

نهىٰ عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس (بها)(١)».

الحديث السابع

«أنه ﷺ ساقىٰ أهل خيبر عَلَىٰ نصف التمر والزرع»(٢).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان(٣) من حديث ابن عمر قَالَ: «لما ٱفتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها عَلَىٰ أن يعملوا عَلَىٰ نصف ما يخرج منها من التمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: أقركم (فيها)(٤) عَلَىٰ ذَٰلِكَ ما شئنا».

الحديث الثامن

«أنه ﷺ خرص عَلَىٰ أهل خيبر»(٥).

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب (زكاة)(٦) المعشرات؛ فراجعه من ثَمَّ.

(١) في «أ، ل»: به. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٦ رقم٢٣٣٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٧ رقم١٥٥١/ ٤).
(٤) من «ل» و«صحيح مسلم».
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٧٧).
(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

كتاب الإجارة

كتاب الإجارة

ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها

أنه ﷺ قَالَ: **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»**[١].

هٰذا الحديث مروي من طرق (كلها ضعيفة)[٢]:

أحدها: من حديث[٣] ابن عمر رواه ابن ماجه[٤] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، (عنه)[٥] مرفوعًا به. وعبد الرحمن هٰذا ضعفوه كما تقدم في أوائل الكتاب.

ثانيها: من حديث أبي الزبير عن جابر رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[٦] وقال: لم يروه عن أبي الزبير إلا شرقي بن قطامي تفرد به محمد بن زياد [الكلبي][٧].

قلت: شرقي[٨] ضعفه زكريا الساجي، ومحمد بن زياد[٩] قَالَ

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٨٠). (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) زاد في «أ، ل»: جابر و. وهو خطأ، فالحديث في ابن ماجه من حديث ابن عمر فقط.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٧ رقم٢٤٤٣).

(٥) من «م». (٦) «المعجم الصغير» (١/ ٢٠-٢١).

(٧) في «أ، ل»: الطائي. وفي «م»: الطامي. والمثبت من «المعجم الصغير» و«الجرح والتعديل».

(٨) ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٦٨ رقم٣٦٨٦).

(٩) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٨ رقم١٤١٠).

ابن معين: لا شيء.

ثالثها: من حديث أبي هريرة وعليه ٱقتصر صاحب «المهذب» وذكرت في تخريجي لأحاديثه أن البيهقي[١] رواه من ثلاث طرق والكل ضعيفة، وإن كان هو لم يضعف إلا واحدًا منها، وذكرته ثم من طريقين آخرين عن أبي هريرة وكلاهما ضعيف فراجع ذَلِكَ منه. وذكر هٰذا الحديث البغوي في «مصابيحه»[٢] في قسم الجنازة عَلَىٰ (اصطلاحه في ذَلِكَ ثم ٱدعىٰ إرساله.

تنبيه)[٣]: ٱجتنب ما وقع في كلام بعض العصريين عَلَىٰ أحاديث الهداية والخلاصة من عزوه هٰذا الحديث إلىٰ البخاري تقليدًا لمن قبله من العصريين فاحذر ذَلِكَ.

الحديث الثاني

(روي أنه عليه الصلاة والسلام قَالَ: «من ٱستأجر أجيرًا)[٤] **فليعلمه أجره»**[٥].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٦] من حديث عبد الله ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يساوم الرجل عَلَىٰ سوم أخيه، ولا يخطب عَلَىٰ خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن ٱستأجر أجيرًا فليعلمه أجره» ثم قَالَ البيهقي: كذا رواه أبو حنيفة عن حماد به،

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٢٠-١٢١).
(٢) «مصابيح السنة» (٢/ ٣١ رقم١٨١).
(٣) بياض في «م».
(٤) تكررت في «أ».
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٨٤).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٢٠).

وقيل من وجه آخر ضعيف عن [ابن مسعود][(١)] ورواه عن حماد ابن سلمة، عن حماد (عن)[(٢)] إبراهيم (عن)[(٣)] أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ٱستئجار الأجير - يعني: حَتَّىٰ يبين له أجره».

(وهو)[(٤)] مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلًا.

الحديث الثالث

«نهيه ﷺ عن قفيز الطحان»[(٥)].

هٰذا النهي رواه الدارقطني في «سننه»[(٦)] من حديث وكيع وعبيد الله ابن موسىٰ قالا: ثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن (ابن أبي نعم)[(٧)] عن أبي سعيد الخدري قَالَ: «نُهي عن (عسب)[(٨)] الفحل (زاد عبيد الله: وعن قفيز الطحان» وقال البيهقي في «سننه»[(٩)] في باب النهي عن عسب الفحل)[(١٠)] بعد أن رواه هكذا من طريق الدارقطني. ورواه ابن المبارك عن سفيان، كما رواه عبيد الله وقال: «نهىٰ» وكذلك قاله إسحٰق الحنظلي

(١) في «أ، ل، م»: أبي سعيد. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٢) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٣) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٤) من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٨٧).
(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٧ رقم١٩٥).
(٧) في «أ»: أبي نعيم. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل» و«سنن الدارقطني» وابن أبي نعم هو عبد الرحمن، ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٤٥٦-٤٥٨).
(٨) في «أ، ل» و«سنن الدارقطني»: عسيب. والمثبت من «م».
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٩).
(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

عن وكيع «نهىٰ عن (عسب)[1] الفحل».

ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم قَالَ: «نهىٰ رسول الله ﷺ...» فذكره (وذكره)[2] عبد الحق في «أحكامه»[3] عن الدارقطني بلفظ عن أبي سعيد «نهىٰ رسول الله ﷺ عن (عسب)[4] الفحل وقفيز الطحان» وتبعه ابن الرفعة في «مطلبه» في عزوه إلىٰ الدارقطني كذلك ثم قَالَ: ورواه البيهقي... فذكره بلفظ (الدارقطني)[5] الذي نقلناه أولًا من «سننه» والبيهقي نفسه ساقه من طريق الدارقطني، وقد تعقب ابن القطان[6] عبد الحق فقال: كذا ذكره عبد الحق وقد بحثت عنه فلم أجده؛ إنما هو في كتاب الدارقطني هكذا «نُهي» مبني لما لم يسم فاعله، ولعل قائلًا يقول: [لعله][7] اعتقد فيما يقوله الصحابي [من][8] هٰذا مرفوعًا. فنقول له: إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه، فلعل من بلغه يرىٰ غير ما يراه من ذَلِكَ، فإنما يقبل منه نُقوله لا قوله.

قلت: وبعد هٰذا كله فالحديث معلول؛ فإن شيخ سفيان وهو هشام المذكور لا نعرفه، لا جرم قَالَ الذهبي في «ميزانه»[9]: هٰذا خبر منكر،

---

(١) في «أ، ل»: عسيب. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٢) في «أ، ل»: وذكر. والمثبت من «م».

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٤١).

(٤) في «أ، ل»: عسيب. والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطىٰ».

(٥) من «م».

(٦) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٧١-٢٧٢ رقم٢٧٠).

(٧) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٨) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٩) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٦ رقم٩٢٤٨).

ورجاله لا تعرف. وأما بعض شيوخنا فقال بعد أن ذكره كما ذكره عبد الحق بسند جيد: ليس فيه ما ينظر فيه إلا عنعنة الثوري عن هشام أبي كليب، وهشام ثقة ومثل هٰذا لا يقصر عن رتبة الحسن إن لم يصل إلىٰ رتبة الصحيح. قَالَ: وأرجو أنه صحيح - إن شاء الله - هٰذا لفظه ولا أدري من أين وقع له توثيق هشام؟! فإن ثبت فالأمر كما قاله.

فائدة: (هٰذا الحديث ذكره الرافعي دليلًا عَلَىٰ أنه إذا ٱستأجر الطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق أنه يفسد، وقال المجد في «أحكامه»[1])[2]. فسر القوم «قفيز الطحان» بطحن الطعام بجزء منه مطحونًا لما فيه من ٱستحقاق طحن قدر الأجرة لكل [واحد][3] منها عَلَىٰ الآخر، وذلك متناقض، قَالَ: وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره، وإنما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وإن شرط حبًّا؛ لأن ما عداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزًا منها.

قلت: وفي «الغريبين» للهروي أن ابن المبارك قَالَ: إن صورته أن تقول: أطحن بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحن. قَالَ صاحب «المطلب»: وكيف كان، فهل ذَلِكَ لأجل أنه لا يعرف كيفية الدقيق بعد الطحن هل هو ناعم أو خشن؟ والغرض يختلف به، أو لأجل أنه جعل الأجرة ما يحصل بعمل الآخر؛ فهي غير مقدور عليها في الحال، أو لأجل أنه تأجيل في الأعيان أنه حصر الأجرة في القمح المطحون وجعل ٱستحقاقه بعد الطحن، وذلك تأجيل له بأجل مجهول، فيه ٱحتمالات. قَالَ: ويحتمل أن يكون النهي لأجل كل منها؛ فإن أصول الشرع تقتضيه.

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٩٢). (٢) من «م».

(٣) من «نيل الأوطار».

الحديث الرابع

عن جابر ﷺ «**أنه باع في بعض الأسفار بعيرًا من رسول الله ﷺ عَلَىٰ أن يكون له ظهره إلىٰ المدينة**».

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[1] وكرره البخاري في عدة أبواب وقد ذكرته بطرقه في «شرح العمدة» فراجعه منه فإنه يساوي رحلة.

الحديث الخامس

روي «**أنه ﷺ قَالَ في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم: أريد أن أزوجك هٰذه إن رضيت. فقال: ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت. فقال للرجل: هل عندك شيء؟ قَالَ: لا. قَالَ: فما تحفظ من القرآن؟ قَالَ: سورة البقرة والتي تليها. قَالَ: (قم)[2] فعلمها (عشرين)[3] آية وهي امرأتك**»[4].

هٰذا الحديث أصله في «الصحيحين» بغير هٰذه السياقة، كما ستعلمه - إن شاء الله تعالىٰ - في النكاح، ورواه بنحوها أبو داود في «سننه»[5] من حديث عِسل - بكسر العين وإسكان السين (المهملتين)[6] - عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٧٠-٣٧١ رقم٢٧١٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢١ رقم٧١٥).

(٢) في «أ، ل»: نعم. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) في «أ، ل»: عشر. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ١٠٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣-٣٤ رقم٢١٠٥).

(٦) في «أ، ل»: المهملة. والمثبت من «م».

عطاء بن أبي (رباح)[١]، عن أبي هريرة نحو هٰذه القصة - يعني: قصة سؤال الرجل للنبي ﷺ أن يزوجه الواهبة نفسها - قَالَ أبو داود: لم يذكر الإزار و(الخاتم)[٢] فقال: «ما تحفظ من القرآن؟ قَالَ: سورة البقرة أو التي تليها. قَالَ: (قم)[٣] فعلمها عشرين آية وهي ٱمرأتك» ورواه بها النسائي[٤] من هٰذا الوجه وهٰذا لفظه: «جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه فقال لها: ٱجلسي. فجلست ساعة ثم قامت، قَالَ: ٱجلسي بارك الله فيك؛ أما نحن فلا حاجة لنا فيك، ولكن تملكيني أمرك؟ قالت: نعم. فنظر رسول الله ﷺ في وجوه القوم فدعا رجلًا منهم، فقال: إني أريد أن أزوجك هٰذا إن رضيت. قالت: ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت. ثم قَالَ للرجل: هل عندك من شيء؟ قَالَ: لا والله يا رسول الله. قَالَ: قم إلىٰ النساء. فقام إليهن فلم يجد (عندهن)[٥] شيئًا، قَالَ: وما تحفظ من القرآن؟ قَالَ: سورة البقرة - أو التي تليها- قَالَ: قم فعلمها عشرين آية وهي ٱمرأتك»[٦] كذا وقع فيه أن المشروط رضاها - أي: المرأة لا الرجل - كما وقع في الرافعي، وعسل[٧] هٰذا هو ابن سفيان بن (يربوعي)[٨] بصري، كنيته: أبو (قرة)[٩] وقد ضعفوه، قَالَ

---

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) في «أ، ل»: الحاكم. كذا، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٤) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٣/ ٣١٣ رقم٥٥٠٦) مختصرًا عن اللفظ المذكور.

(٥) في «أ، ل»: عليهن. والمثبت من «م».

(٦) هناك حاشية في «أ» ولكنها مطموسة.

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٥٢-٥٥).

(٨) في «أ، ل»: برعي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«التهذيب».

(٩) في «أ، ل»: مرة. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«التهذيب».

أبو حاتم: منكر الحديث. ويشتبه بعَسَل - بفتح العين والسين - ابن ذكوان الأخباري. هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار ثلاثة:

أحدها: عن علي ﷺ «أنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة».

وهٰذا الأثر رواه ابن ماجه(١) من حديث حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ: «أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذَلِكَ عليًّا - ﵇ - فخرج يلتمس عملًا يصيب فيه شيئًا [ليقيت به](٢) رسول الله ﷺ فأتىٰ بستانًا لرجل من اليهود فاستقىٰ له سبعة عشر دلوًا كل دلو بتمرة، [فخيره](٣) اليهودي من تمره [سبع عشرة](٤) عجوة فجاء بها إلىٰ النبي ﷺ» وحنش(٥) هٰذا ضعفوه إلا الحاكم؛ فإنه وثقه، وسماه مسلم: حسينًا، قَالَ: ويقال: حسن. ورواه البيهقي(٦) بالسند المذكور وباللفظ أيضًا، وزاد في آخره: «فقال: من أين هٰذا يا أبا (الحسين)(٧)؟ فقال: بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله، فخرجت التمس عملًا لأصيب لك طعامًا. قَالَ: فحملك عَلَىٰ هٰذا حب الله ورسوله؟ قَالَ (علي)(٨): نعم يا نبي الله. فقال نبي الله ﷺ: والله ما من عبد يحب الله ورسوله إلا

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٨ رقم٢٤٤٦).

(٢) في «أ، ل»: ليعين. وفي «م»: ليصيب. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٣) في «أ، ل، م»: فخير. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٤) في «أ، ل، م»: سبعة عشر. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٤٦٥-٤٦٨).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١١٩).

(٧) في «م» و«السنن الكبرىٰ»: الحسن.

(٨) من «م» و«السنن الكبرىٰ».

الفقر أسرع (إليه)[١] من جرية السيل عَلَىٰ وجهه، من أحب الله ورسوله فليعد تحفافًا - وإنما يعني: الصبر».

وله طريق ثان من حديثِ علي رواه أحمد في «مسنده»[٢] بنحو من لفظ ابن ماجه: «وجعل الأجرة» لكنه من رواية مجاهد عنه، وهو منقطع. قَالَ أبو زرعة[٣]: مجاهد عن علي مرسل. وقال أبو حاتم: إنه أدركه لا يذكر رؤية ولا سماعًا. وقال الدوري[٤]: قيل ليحيىٰ بن معين: روي عن مجاهد أنه قَالَ: «خرج علينا علي». قَالَ: ليس هٰذا بشيء. وله طريق ثالث من حديث أبي حية (عن)[٥] علي قَالَ: «كنت أدلو الدلو بتمرة وأشرط أنها جلدة». رواه ابن ماجه[٦]، عن محمد (بن بشار)[٧]، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي إسحٰق، عن أبي حية ... فذكره، وهٰذا إسناد جيد، لا جرم ذكره ابن السكن في «صحاحه» والجلدة: اليابسة [الجيدة][٨] قاله الجوهري.

الأثر الثاني والثالث: عن عمر وعلي «تضمين الأجير المشترك»[٩].

وهٰذا يروىٰ عنهما بضعف، قَالَ البيهقي في «سننه»[١٠]: قَالَ الشافعي: قد رُوي من وجه لا يثبت أهلُ الحديث مثله «أن علي بن أبي طالب ضمن الغسَّال والصباغ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذَلِكَ» أخبرني

(١) من «ل، م» و«السنن الكبرىٰ».
(٢) «المسند» (١/ ٩٠، ١٣٥).
(٣) «المراسيل لأبي حاتم» (ص٢٠٦).
(٤) «المراسيل لأبي حاتم» (ص٢٠٤).
(٥) في «أ، ل»: و. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٨ رقم٢٤٤٧).
(٧) من «م» و«سنن ابن ماجه».
(٨) في «أ، ل»: الحسد. وفي «م»: الجيد. والمثبت من «اللسان»: (مادة جلد).
(٩) «الشرح الكبير» (٦/ ١٤٧).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٢٢).

إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليًّا قَالَ ذَلِكَ. قَالَ الشافعي: وروي (عن عمر)[1] تضمين بعض الصُنَّاع من وجه أضعف من هٰذا، ولم يعلم واحدًا منهما يثبت، قَالَ: وقد روي عن علي من وجه آخر: أنه كان لا يضمن أحدًا من الأُجراء» من وجه لا يثبت مثله، قَالَ: وثابتٌ عن عطاء بن أبي رباح أنه قَالَ: «لا ضمان علىٰ صانع، ولا عَلَىٰ أجير» ثم روىٰ البيهقي[2] بإسناده عن جعفر بن محمد [عن أبيه][3] عن علي: «أنه كان يضمن الصباغَ والصانعَ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذاك». وعن خلاس: «أن عليًّا كان يضمن الأجير».

ثم قَالَ البيهقي: حديث جعفر [عن أبيه][4] عن علي مرسلًا، وأهل العلم يضعفون أحاديث خلاس عن علي، وقد روىٰ جابر الجعفي - وهو ضعيف - عن الشعبي قَالَ: «كان علي يضمن الأجير».

(١) في «أ، ل»: عثمان. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٢٢).
(٣) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٤) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

كتاب الجعالة

كتاب الجُعَالة

قَالَ الرافعي[(١)] : آستأنسوا له بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[(٢)] ويحتج له (أيضًا)[(٣)] بحديث أبي سعيد الخدري الثابت في «الصحيحين»[(٤)] في أخذ الجعل عَلَىٰ الرقية، وقال ﷺ: «قد أصبتم، فَقَسِّمُوا واضربوا لي (معكم)[(٥)] بسهمٍ» وضحك رسول الله ﷺ».

وقد ذكره الغزالي في «وسيطه»[(٦)] وبسطتُ الكلام عليه في تخريجي لأحاديثه؛ فراجعه منه، آنتهىٰ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ١٩٦). (٢) يوسف: ٧٢.

(٣) من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٢٩-٥٣٠ رقم٢٢٧٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٧٢٧-١٧٢٨ رقم٢٢٠١).

(٥) في «أ، ل»: مثلكم. والمثبت من «م» و«صحيحي البخاري ومسلم».

(٦) «الوسيط» (٤/ ٢٠٩).

كتاب إحياء الموات

كتاب إحياء الموات

ذكر فيه أحاديث و(أثرين)[١]

- أمَّا الأحاديث فخمسة (وعشرون)[٢] حديثًا:

أحدها

عن سعيد بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح، كما سلف في الغصب واضحًا.

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها عن النبىٰ ﷺ قال: **«من عمَّر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»[٥] كذلك، وزاد: «قال عروة بن الزبير: قضىٰ به عمر في خلافته». ذكره في باب: من أحيا أرضًا مواتًا.

ورواه النسائي[٦] باللفظ المذكور، إلا أنه قال: «من أحيا» بدل:

---

(١) في «أ، ل»: آثارين. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: عشر. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٦).

(٥) صحيح البخارىٰ (٥/ ٢٣ رقم ٢٣٣٥).

(٦) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٣/ ٤٠٤ رقم ٥٧٥٩).

«من عمر» ورواه أحمد في «مسنده»[١] من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة (عنها)[٢] مرفوعًا بلفظ البخاري.

فائدة: قوله: «عَمَّر» هو فعْل ثلاثي، أوله عين، وفي بعض النسخ: «أعمر» رباعيًا بهمزة قبل العين، وليس بصحيح، ولا يطابق التبويب.

الحديث الثالث

عن سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحاط حائطًا علىٰ أرض فهي له**»[٣].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٤] وأبو داود في «سننه»[٥] عنه، ثنا محمد ابن بشر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ به سواء.

وكذا أخرجه الطبراني[٦] والبيهقي[٧] أيضًا، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» وقد أسلفنا لك ما في سماع الحسن من سمرة، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من أحاط حائطًا علىٰ أرض فهي له».

رواه عبد بن حميد في «مسنده»[٨] عن محمد بن بشر العبدي، عن

---

(١) «المسند» (٦/ ١٢٠).
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٦).
(٤) «المسند» (٥/ ١٢، ٢١).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٥١١ رقم ٣٠٧٢).
(٦) «المعجم الكبير» (٧/ ٢٠٨ -٢٠٩ رقم ٦٨٦٣ - ٦٨٦٧).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٤٨).
(٨) «المنتخب» (٣٣٠ رقم ١٠٩٥).

سعيد بن أبي (عروبة)[١]، (ثنا قتادة)[٢] عن(سليمان)[٣] اليشكري، عن جابر مرفوعًا به.

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «**عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني**» وروي: «**مَوَتَانِ الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون**».

قال الرافعي: يعنىٰ: الموات[٤].

هٰذا الحديث رواه باللفظ الأول الشافعي[٥] عن سفيان، عن ابن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتًا من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني».

وكذا في المسند[٦] له أيضًا، وكذا أخرجه البيهقي في «سننه»[٧] من حديث قبيصة، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا شيئًا من موتان الأرض[٨] فله رقبتها، وعادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعدي» قال البيهقي: ورواه هشام بن (حجير)[٩] عن طاوس

(١) في «أ، ل»: عروة. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المنتخب» وسعيد بن أبي عروبة ترجمته في«التهذيب» (١١/ ٥-١١).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «المنتخب».

(٣) في «أ، ل، م»: سلمان. وهو تحريف، وسليمان بن قيس اليشكري، ترجمته في«التهذيب» (١٢/ ٥٥-٥٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٦).

(٥) «الأم» (٤/ ٤٥).

(٦) «مسند الشافعي» (ص٣٨٢).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٤٣).

(٨) زاد في «أ، ل»: عن سفيان، عن ابن طاوس. وهي مقحمة، ولعلها انتقال نظر من الناسخ.

(٩) في «أ، ل»: حجر. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ» وهشام ابن حجير ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ١٧٩-١٨١).

فقال: «ثم هي لكم مني» ثم أخرجه[١] من حديث: محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئًا من موات الأرض فهو أحق به» وليث هٰذا هو ابن (أبي)[٢] سُليم، وقد علمتَ حاله فيما مضىٰ. ورواه باللفظ الثاني البيهقي[٣] أيضًا من حديث: كريب، ثنا معاوية، حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن (ابن)[٤] عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوَتان الأرض لله ولرسوله، فَمَنْ أَحْيَا (منها)[٥] شيئًا فهو له».

ثم قال: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعًا متصلًا.

قلت: (وهو)[٦] صدوق ثقة، من رجال مسلم، وغلط ابن الجوزي فذكره في «ضعفائه»[٧] وقال: روىٰ ما ليس من سماعه؛ فتركوه. لا جرم، لمَّا ذكره الذهبي في «المغني»[٨] قال: إنه ثقة، غلط من تكلم فيه. فأشار بذلك إلىٰ مقالة ابن الجوزي هٰذه فيه. وقول الرافعي في هٰذه الرواية: «ثم هي لكم مني أيها المسلمون» تبع في إيرادها كذلك البغوي[٩] والإمام.

فائدة: قوله: «عاديّ الأرض» هو بتشديد الياء، يريد: ديار عاد

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٤٣).
(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ» وليث بن أبي سليم ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٢٧٩-٢٨٨).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٤٣).
(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»و«السنن الكبرىٰ».
(٥) من «م»، «السنن الكبرىٰ». (٦) من «م».
(٧) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ١٢٨ رقم ٣٣٦٢).
(٨) «المغنىٰ» (٢/ ٤١٦ رقم ٦٣٢٥).
(٩) «مصابيح السنة» (٢/ ٣٣ رقم ١٩٦) وليس فيه: «أيها المسلمون».

وثمود ومن بعدهم، وعبارة ابن داود في «شرح المختصر»: أنه الذي كانت عمارته قبل بعثة الأنبياء بالشرائع، والياء في «عاديّ الأرض» مشدَّدة. وقوله: «موتان الأرض» قال الرافعي[١]: هو بفتح الميم والواو (و)[٢] قال الخطابي: وفيه لغة أخرىٰ وهو: بفتح الميم وإسكان الواو، وأمَّا «المُوْتان»: بالضم وإسكان الواو فهو: الموت الذريع. وما نقله الرافعي عن الخطابي رأيته في كتابه «إصلاح الألفاظ التي صحَّفها الرواة في الحديث»[٣] وقال ابن بري: الصحيح في الرواية «مَوَتان» بالفتح فيهما، وهي: الأرض التي لم تُحيىٰ بعد، وأما «مؤتان» بسكون الواو فهو: الوجع، يقال: رجل موتان الفؤاد، وامرأة موتانة الفؤاد.

فائدة فقهية: قال الجُوري من أصحابنا: موات الأرض صار ملكًا للنبي ﷺ بقوله: «عادي الأرض لله ولرسوله» فرَدَّها علىٰ أُمَّتِه بقوله: «ثم هي لكم».

الحديث الخامس

عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فله (بها)[٤] أجرٌ، وما أكله العوافي منها فهو له صدقة**».

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»[٥] من حديث (عبيد الله)[٦] بن عبد الرحمن الأنصاري، عن جابر به سواء، إلا أنه قال: «وما

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٦). (٢) من «م».
(٣) «إصلاح غلط المحدثين» (ص٨٥). (٤) في «م»: فيها.
(٥) «المسند» (٣/ ٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١).
(٦) في «م»: عبد الله. وهو مختلف في ٱسمه، ترجمته في «التهذيب» (١٩ / ٨٣ - ٨٤).

أكلت العافية» بدل: «وما أكله العوافي» ورواه النسائي[١] أيضًا من هٰذا الوجه، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٢] بألفاظ؛ أحدها من هٰذا الوجه، وهٰذا اللفظ، أعني «العافية» بدل «العوافي»، وقال: «فهو له صدقة».

ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن (عبيد الله)[٣] هٰذا مجهول لا يعرف ولا يعلم له سماع من جابر. ثم ساقه من حديث هشام، حدثني (عبيد الله)[٤] بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، سمعت جابر ابن عبد الله يقول: «من أحيا أرضًا ميتة فله أجر، وما أكلت العافية فله بها أجر».

ثم قال: ذكْرُ الخبر الدَّال علىٰ أن الذمِّي إذا أحيا أرضًا ميتة لم تكن له. ساقه من حديث هشيم، عن وهب بن كيسان، عن جابر رفعه «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، (وله أجر)[٥] وما أكلتِ العوافي منها فهو له صدقة».

وهٰذه الطريقة رواها الترمذي في «جامعه»[٦] إلىٰ قوله: «فهي له» ثم قال: حديث حسن صحيح. ثم قال ابن حبان: قد سمع هشام بن عروة هٰذا الخبر من وهبِ بن كيسان، و (عبيد الله)[٧] بن عبد الرحمن، عن جابر، وهما طريقان محفوظان. وقال: وفي هٰذا الخبر دليل علىٰ أن

(١) «السنن الكبرىٰ للنسائىٰ» (٣/ ٤٠٤ رقم ٥٧٥٧، ٥٧٥٨).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٦١٣-٦١٧ رقم ٥٢٠٢ - ٥٢٠٥).
(٣) في «صحيح ابن حبان»: عبد الله. (٤) في «صحيح ابن حبان»: عبيد الله.
(٥) ليست في «صحيح ابن حبان».
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٦٣-٦٦٤ رقم ١٣٧٩).
(٧) في «صحيح ابن حبان»: عبد الله.

الذمي إذا أحيا أرضًا لم تكن له؛ فإن الصدقة لا تكون إلا للمسلم. ونازعه في ذلك الطبري في «أحكامه» فقال: فيما ذكره نظر؛ إذ الكافر يتصدق ويجازىٰ عليه في الدنيا، وبه ورد الحديث.

فائدة: العوافي: الطير والوحش والضباع، مأخوذ من قول: عفوت فلانا أعفوه. إذا أتيته تطلب معروفه، وفي «الحاوي»[(١)] للماوردي: والعوافي جمع عافية، وهو طالب الفضل.

قلت: وهو ما جزم به ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] حيث قال عقب الخبر المذكور: طلاب الرزق يُسمَّون العافية. وذكر البيهقي[(٣)] حديثًا في أثناء أبواب الزكاة فيه ذكر العوافي، ثم قال: «أتدرون ما العوافي؟ (قالوا)[(٤)]: الله ورسوله أعلم. قال: الطير والسِّبَاع». وأخرجه الحاكم كذلك في التفسير من «مستدركه»[(٥)] ثم قال: صحيح الإسناد.ذكره من حديث عوف بن مالك، وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٦)] وقال الدارمي - بعد أن أخرجه في «مسنده»[(٧)] -: العافية: الطير وغير ذلك.

الحديث السادس

قال الرافعي[(٨)]: وليس للذمِّي تمليكًا (بالإحياء)[(٩)] ولا يأذن له

---

(١) «الحاوي» (٧/ ٤٧٤).
(٢) صحيح ابن حبان» (١١/ ٦١٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٣٦).
(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «ل، م»، «السنن الكبرىٰ».
(٥) «المستدرك» (٢/ ٢٨٥).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ١٧٧-١٧٨ رقم ٦٧٧٤).
(٧) «مسند الدارمي» (٢/ ٣٤٦ رقم ٢٦٠٧).
(٨) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٧).
(٩) في «م»: لها بالإجماع.

الإمام فيه، ولو أذن له الإمام فأحياها.

لم يُمَلَّك، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**ثم هي لكم مني أيها المسلمون**» ما يقتضي التخصيص بهم.

هٰذا الحديث تقدَّم بيانه، إلا قوله: «أيها المسلمون» فإني لم أرها في رواية كذلك، وقد أسلفنا أن الرافعي تبع في إيرادِها البغوي[(١)] والإمام.

الحديث السابع

رُوي أنه ﷺ قال: «**(عادي)[(٢)] الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني**»[(٣)].

هٰذا الحديث تقدَّم بيانه في الحديث الرابع من أحاديث الباب.

الحديث الثامن

رُوِي أنه ﷺ قال: «**من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له**»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٥)] من حديث أُمِّ الجنوب بنت نُميلة بالنون على المشهور، وبخط ابن طاهر: تميلة، بالمثناة، وضبطها بعضهم بالمثلثة عن أمها سويدة بنت جابر، عن أُمِّها (عقيلة)[(٦)]

(١) «مصابيح السنة» (٢/ ٣٣ رقم ١٩٦) وليس فيه: «أيها المسلمون».

(٢) في «أ»: عاد والمثبت من «ل، م»، «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠٩ رقم ٣٠٦٦).

(٦) في «أ»: عقيقة. وهو تحريف، والمثبت من «ل، م» «وسنن أبي داود»، وعقيلة بنت أسمر بن مضرس، ترجمتها في «التهذيب» (٣٥/ ٢٤١).

- بفتح العين - بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها مرفوعًا: «من سبق إلىٰ ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له. قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون» وهو حديث غريب. قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهٰذا الإسناد حديثًا غيره. وأخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة»(١).

قلت: «وأُمُّ جنوب» روت عن أُمها وأبيها أيضًا، كما أفاده الصّريفيني، قال: وفي الأصل «نجيلة» بدل «نميلة» وروىٰ حديثها ابن منده فقال: عن أُمِّ جميل بنت نميلة، روىٰ عنها عبد الحميد بن عبد الواحد الغنوي، و(أمها)(٢) سويدة لا أعلمها روت عن غير أُمِّها عقيلة، ولا روىٰ عنها غير ابنتها أم جنوب، وكذا (أمها)(٣) عقيلة لا أعلم روتْ عن غير أبيها ولا روىٰ عنها غير ابنتها سويدة (وقال)(٤) الصريفيني: ذكرها خ.

و «أسمر» هٰذا، قال أبو عُمر(٥): يقال: إنه أخو عروة بن مضرس.

وروىٰ البيهقي في «سننه»(٦) من حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتًا من الأرض في غير حق (لمسلم)(٧) فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

و«كثير» هٰذا ضعَّفوه بمرة، كما سبق في صلاة العيدين ثم كتاب الصلح، وذكره ابن السكن في «صحاحه» بلفظ «يُروىٰ» وهي صيغة

(١) «المختارة» (٤/ ٢٢٧ -٢٢٨ رقم ١٤٣٤).
(٢) في «أ، ل»: ابنتها. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٣) في «أ، ل»: ابنتها. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٤) من «م، ل».
(٥) «الاستيعاب» (١/ ٢٦٥).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٤٢).
(٧) في «م»، «السنن الكبرىٰ» مسلم.

تمريض، ووهم ابن الطلاع حيث عَزَاه في «أحكامه» إلىٰ البخاريِّ[١].

الحديث التاسع

عن عبد الله بن (مغفل)[٢] ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من ٱحتفر بئرًا فله أربعون ذراعًا حولها لعطن ماشيته»**[٣].

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه[٤] من حديث عبد الوهاب (بن)[٥] عطاء وغيره، عن إسمٰعيلْ المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته». ورواه الطبراني من هٰذا الوجه بألفاظٍ:

أحدها: «حريم البئر أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته».

ثانيها: «من ٱحتفر بئرًا فله ما حواليها أربعون ذراعًا (عطنًا)[٦] لإبله وماشيته».

ثالثها: «من ٱحتفر بئرًا فله أربعون ذراعًا حولها عطنًا لماشيته».

رابعها: «من ٱحتفر بئرًا فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعًا، عطنًا لماشيته».

---

(١) كتب في «أ، ل»: حاشية: بل أصاب فهو في البخاري معلق لعمرو بن عوف جد كثير هٰذا، والبخاري حسن الرأي، وقد تقدم ما يصحح ذلك.

(٢) في «م، ل»: معقل. وهو تصحيف، وعبد الله بن مغفل الصحابي ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ١٧٣-١٧٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢١٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣١ رقم ٢٤٨٦).

(٥) في «أ، ل»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه» وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ترجمته في التهذيب (١٨/ ٥٠٩ -٥١٦).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

وهٰذا حديث ضعيف (إسمٰعيل المكي ضعفوه، أما)(١) عبد الوهاب ابن عطاء؛ فهو من رجال مسلم، حديثه حسن، ضعفه أحمد، وأمَّا ابن الجوزي فنقل (فيه)(٢) في «تحقيقه»(٣) عن الرازي أنه كان يكذب، وعن العقيلي والنسائي أنه متروك الحديث. وهٰذا قالوه في «عبد الوهاب ابن الضحاك» لا في هٰذا؛ فتنبه له، وقد مشىٰ في «ضعفائه»(٤) علىٰ الصواب، فنقل ذلك في ترجمة ابن الضحاك لا هٰذا.

الحديث العاشر

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعًا**»(٥).

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»(٦) من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا به سواء، ثم قال: الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. وقال في «علله»(٧): إن المرسل أشبه. قلت: وفي المسند (محمد بن يوسف)(٨) المقرئ شَيْخُ شيخِ الدارقطني وقد نسبه هو - أعني: الدارقطني - إلىٰ الوضع في الحديث والقراءات.

---

(١) من «م» وفي «أ، ل»: حاشية: هٰذا عجب منه ترك موضع العلة من الخبر وهو إسمٰعيل بن مسلم.

قلت: وإسمٰعيل بن مسلم المكي ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٩٨ - ٢٠٤).

(٢) من «م».

(٣) «التحقيق» (٢/ ٢٢٥ رقم ١٦٠٤).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (٢/ ١٥٧ رقم ٢٢٠٩)

(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٢١٤).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٢٠ رقم ٦٣).

(٧) «علل الدارقطني» (٩/ ١٦٤).

(٨) بياض في «م».

ورواه البيهقي[(١)] من حديث يونس، عن الزهري قال: أخبرني سعيد ابن المسيب «أن حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا نواحيها كلها، وحريم العادية خمسون ذراعًا من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها» قال: وقال الزهري: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمسمائة ذراع. وكذلك معمر عن الزهري. ورواه إسمٰعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعًا (وحريم بئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا. قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه)[(٢)]: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع».

وهٰذا ذكره أبو داود في «مراسيله»[(٣)] ومن جهته أخرجه البيهقي[(٤)] ثم قال: ورُوي من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا وموصولًا، وهو ضعيف. ورواه[(٥)] أوَّلَ الباب من حديث يحيىٰ بن آدم، عن هشيم، عن عوف الأعرابي، عن رجل، عن أبي هريرة مرفوعًا: «حريم البئر أربعون ذراعًا من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ» قال: ورواه ابن المبارك عن عوف قال: بلغني عن أبي هريرة؛ فذكره من قوله. ثم رواه[(٦)] آخر الباب من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «حريم البئر خمسون ذراعًا، وحريم العين مائتا ذراع».

ورواه الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي هريرة موصولًا[(٧)]

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٥٥).
(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «المراسيل»، «السنن الكبرىٰ».
(٣) «المراسيل» (ص ٢٩٠).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٥٥ - ١٥٦).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٥٥).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٥٦).
(٧) «المستدرك» (٤/ ٩٧-٩٨).

ومرسلًا[١]، ولفظه في الأول: «حريم (قليب)[٢] البئر العادية خمسون ذراعًا، وحريم (قليب)[٣] (البئر)[٤] البادي خمسة وعشرون ذراعًا» ولفظه في الثاني كلفظ الدارقطني، إلا أنه قال بدل «البدي»: «المحدثة».

ذكرهما جميعًا في كتاب الأحكام من «مستدركه» عن شيخه ابن خزيمة بإسناده، وسكت عليها.

فائدة: البدي: بفتح الباء، وكسر الدال، وتشديد الياء، كذا رأيته بخط ابن الجوزي مضبوطًا في «غريبه» ورأيته في «الصحاح»[٥] بالهمز، ضبط الكاتب، وفي «الرافعي»[٦] عنه: أن البدية التي أحدثت في الإسلام ولم تكن عادية. وهو كما قال، فإنه قال في «صحاحه» في فصل «بدأ»: والبديء والبدي: البئر التي حُفرت في الإسلام وليست بعادية. ثم ذكر الحديث، وقال أبو عبيدة: هي التي ٱبتدأتها أنت فحفرتها. وقال أبو عبيد: وهي التي حُفرت في الإسلام، والعادية: القديمة.

الحديث الحادي عشر

قال الرافعي: لا يمنع من أحيا ما وراء الحريم، قَرُبَ أم بَعُدَ؛ لأن النبي ﷺ «**أقطع عبد الله بن مسعود الدُّور، وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل**» (والدُّور)[٧] يقال: إنه ٱسم موضع، ويقال: المعنىٰ أنه أقطعه تلك البقعة ليتخذها دورًا[٨].

هٰذا الحديث تبع في إيراده الإمام الشافعي؛ فإنه قال في

(١) «المستدرك» (٤/ ٩٧).
(٢) ليست في «المستدرك».
(٣) ليست في «المستدرك».
(٤) من «م»، «المستدرك».
(٥) «الصحاح» (١/ ١٩).
(٦) «الشرح الكبير» (٦/ ٢١٤).
(٧) من «م»، «الشرح الكبير».
(٨) «الشرح الكبير» (٦/ ٢١٦).

«المختصر»: «وقد أقطع رسول الله ﷺ الدُّور، فقال حي من بني زهرة - ويقال لهم: بنو عبد بن زهرة -: نكِّب عنا ابن أم عبد. فقال رسول الله ﷺ: فَلِمَ ٱبتعثني الله إذًا؟! إن الله لا يقدِّس أمة لا يوخذ للضَّعيف فيهم حقه».

قال الشافعي: وفي ذلك دلالة علىٰ أن النبي ﷺ أقطع المدينة بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخيل.

ورواه البيهقي في «سننه»(١) و«معرفته»(٢) من حديث الربيع عنه، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيىٰ بن جعدة قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناسَ الدور، فقال حي من بني زهرة - يقال لهم: بنو عبد (بن زهرة)(٣) -: نكب عنا ابن أم عبد. فقال رسول الله ﷺ: فلم ٱبتعثني (الله)(٤) إذًا؟! إن الله لا يقدس أُمَّة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه».

وهٰذا مرسل، قال ابن معين وأبو حاتم: يحيىٰ بن جعدة لم يلق ابن مسعود وإنما يرسل عنه، وقد وصله الطبراني في «أكبر معاجمه»(٥) فقال: ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيىٰ بن جعدة [بن هبيرة](٦) عن ابن مسعود قال: «لمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٤٥). (٢) «المعرفة» (٤/ ٥٢٢ رقم ٣٧٣٨)
(٣) من «م»، «السنن الكبرىٰ»، «المعرفة».
(٤) من «م»، «السنن الكبرىٰ»، «المعرفة».
(٥) «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٢٢ رقم ١٠٥٣٤).
(٦) في «أ، ل»: عن هشيم بن يريم. وفي «م»: عن هبيرة بن يريم. والمثبت من «المعجم الكبير» ويحيىٰ بن جعدة ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٢٥٣-٢٥٤).

الدُّور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله، نكِّبه عنا. قال: فَلِمَ بعثني الله إذًا؟! إن الله لا يقدس أُمَّة (لا يعطون)[(١)] الضعيف منهم حقه».

و«هبيرة»: حالته جيدة كما قررتها في أوائل كتابنا هٰذا في باب: بيان النجاسات والماء النجس، لا كما زعم من يضعفه.

فائدة: وقع في «مختصر المزني»: «فجاء حيٌّ من بني عذرة» كما أسلفناه بدل «بني عبد» وهو غلط؛ لأن «عبد بن زهرة» لا يكونوا من «بني عذرة»[(٢)].

وإنما هم من قريش، وهم رهط عبد الرحمن بن عوف. قاله الإمام في «نهايته» وقال القاضي حسين: «بنو عذرة» من الأنصار. وليس كما قال، وإنما هم من اليمن، منسوبون إلىٰ عذرة بن زيد اللات، و «عبد ابن زهرة» هو عبد بن الحارث بن زهرة، وابن مسعود من قريش، والظاهر أن قريشًا (لا تكره)[(٣)] مجاورته، ولكن ذلك الحي لمَّا كانوا من اليمن وهم قريبون من الأنصار، سكنوا بينهم؛ فكرهوا مجاورة ابن مسعود، قال القاضي أبو الطيب: كانت المدينة نصفها عامر ونصفها خراب، فأقطع الأنصار الخراب، وأقطع ابن مسعود بين ظهرانيهم، وأرادوا إبعاده بقولهم: «نكِّب» هو بكسر الكاف، وقال بعضهم: معنىٰ «نكِّب»: عدِّل، تقديره: عدل هنا رسول الله ﷺ بإقطاعه.

(١) في «أ، ل»: لا يقطعون. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».
(٢) زاد في «أ، ل»: كما أسلفنا بدل «بني عبد». وهو ٱنتقال نظر من الناسخ.
(٣) في «أ، ل»: لا تكب. والمثبت من «م».

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ أقطع الدُّور»[١].

هٰذا الحديث سلف كما نراه. وفي «سنن أبي داود»[٢] من حديث فطر بن خليفة، ثنا أبي، عن عمرو بن حريث قال: «انطلق بي أبي إلىٰ رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب، فدعا لي بالبركة ومسح برأسي، وخط لي دارًا بالمدينة بقوسٍ وقال: أزيدك؟ (أزيدك؟)[٣]».

وأعله ابن القطان[٤] بأن قال: فطر ثقة، وأبوه لا يعرف حالُه. قلت: بلىٰ وُثِّق. وقال: ولا من روىٰ عنه (غير)[٥] ابنه. قال: وأيضًا فإن عمرو بن حريث لم تدرك سنه هٰذا المعنىٰ؛ فإنه [إما أنه][٦] كان يوم بدر حَمْلًا، و[إما][٧] قُبض النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو آثني عشر، علىٰ آختلاف فيه. وتبعه الذهبي في «ميزانه»[٨] فقال: إنه خبر منكر. كذلك، وفي «الحاوي»[٩] للماوردي: «أنه عليه الصلاة والسلام أقطع العباس ابن مرداس منزله، وكان بالمدينة».

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢١٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠١ رقم ٣٠٥٥) مختصرًا.

(٣) من «م»، «سنن أبي داود».

(٤) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٢٣-٤٢٤ رقم ٢٠٠١).

(٥) في «أ، ل»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الوهم والإيهام».

(٦) في «أ، ل، م»: إنما. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٧) من «الوهم والإيهام».

(٨) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٦٦ رقم ٢٥٦٤).

(٩) «الحاوي» (٧/ ٤٨٢).

الحديث الثالث عشر

عن علقمة بن وائل، عن أبيه ﷺ: **«أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت»**[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه بهٰذا اللفظ أحمد في «مسنده»[٢] وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والبيهقي[٥] في «سننهم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وزاد: «وبعث معه معاوية ليقطعها إياه».

وفي رواية للبيهقي[٦] بالإسناد الصحيح أيضًا، بعد قوله: «أقطعه أرضًا» قال: «فأرسل معي معاوية أن أعطها إياه - أو قال: أعلمها إياه - قال: فقال (لي)[٧] معاوية: أردفني خلفك. فقلت: لا تكن من أرداف الملوك. قال: فقال: أعطني نعليك. فقلت: أنتعل ظل الناقة. قال: ولمَّا أستخلف معاوية أتيته، فأقعدني معه علىٰ السرير، فذكَّرني الحديث».

قال سماك: قال وائل: «وددت أني كنت حملتُه بين يدي».

ورواها ابن حبان في «صحيحه»[٨] كذلك: «وأرسل (معه)[٩] معاوية أن أعطها إياه».

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢١٩).
(٢) «المسند» (٦/ ٣٩٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠٠ رقم ٣٠٥٣).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٦٥ رقم ١٣٨١) وقال: هٰذا حديث حسن. وفي «التحفة» (٩/ ٨٨ رقم ١١٧٧٣) قال: صحيح.
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٤٤).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٤٤).
(٧) من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٨) «صحيح ابن حبان» (١٦/ ١٨٢ رقم ٧٢٠٥).
(٩) من «م»، «صحيح ابن حبان».

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)]: «قال له: يا وائل، إن الرمضاء قد أصابت باطن قدمي؛ فأردفني خلفك. قلت: ما أَضِنُّ عنك بهٰذه الناقة، ولكن لستَ من أرداف الملوك، وأكره أن أُعيَّر بك. قال: فألق إليَّ حذاءك أتوقىٰ به من حر الشمس. (قال)[(٢)]: ما أضنُّ عنك بهاتين الجِلْدتين، ولكن لستَ ممن يلبس لباس الملوك، وأكره أن أعيَّر بك» وفي آخره: «فلمَّا قَدِمَ علىٰ معاوية؛ أمر أنْ يتلقىٰ، وأَذِنَ له، فأجْلَسَهُ معه علىٰ سريره، فقال له معاوية: أَسَرِيري هٰذا أفضل أم ظهر ناقتك؟ قلت: يا أمير المؤمنين، كنتُ حديث عهدٍ بجاهلية وكُفر، وكانت تلك سيرة الجاهلية، وقد أتانا الله اليوم الإسلام».

فائدة: حَضْرَمَوت - بفتح الحاء، وإسكان الضاد المعجمة، وفتح الميم -: ٱسم لبلدٍ باليمن. قاله أهلُ اللغة، كما نقله عنهم النووي في «تهذيبه»[(٣)] قال: وهو أيضًا ٱسم لقبيلةٍ.

وقال المنذري في «حواشيه»: حضرموت أحد مخاليف اليمن في أقصاها. وقال الجوهري[(٤)]: ٱسم بلدة وقبيلة أيضًا. قال المنذري: وهٰذا مخالف مَنْ قال فيه: مخلاف؛ فإن المخلاف كالرستاق والكَوْرة، ٱسم لعدّة بلاد، وأمَّا القبيلة: فهي حمير، وحضرموت بن قيس (قال)[(٥)] ويشبه أن تكون القبيلة نزلت هٰذا الموضع؛ فَسُمِّي الموضع بها، وله نظائر.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٤٦-٤٩ رقم ١١٧).

(٢) من «م»، «المعجم الكبير».

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول / ٢/ ٨٥).

(٤) «الصحاح» (٢/ ٥٥٠). (٥) من «م».

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ أقطع الزبيرَ حضر فرسه، فأجرىٰ فرسه حتىٰ قام، ثم رمىٰ بسوطه، فقال: أعطوه من حيث بلغ (السوط)[١]»[٢].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٣] وأبو داود في «سننه»[٤] من حديث عبد الله بن عُمر العمري، عن نافع، عن ابن عُمر «أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه؛ فأجرىٰ الفرس حتىٰ قام، ثم رمىٰ سوطه، فقال رسول الله ﷺ: أعْطُوهُ حيث بلغ السوط».

وعبد الله هٰذا فيه لين، وله شاهد من حديث هشام (عن أبيه)[٥] عن أسماء قالت «كنتُ أنقل النوىٰ من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ علىٰ رأسي، وهي علىٰ ثلثي فرسخ».

أخرجاه في «الصحيحين»[٦] قال البخاري: وقال أبو ضمرة عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير» وفي «مسند أحمد»[٧] و «المعجم الكبير»[٨] للطبراني تسمية الأرض السالفة في حديث ابن عمر «ثوير» وادَّعىٰ صاحب «التنقيب» أن هٰذا الذي أقطعه كان أرضًا بخيبر بها شجر ونخيل.

---

(١) في «ل»: الصوت. وهو خطأ.
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٢١٩).
(٣) «المسند» (٢/ ١٥٦).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠٩-٥١٠ رقم ٣٠٦٧).
(٥) من «م»، «صحيح البخاري».
(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٩٠ رقم ٣١٥١) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧١٦ - ١٧١٧ رقم ٢١٨٢).
(٧) «المسند» (٢/ ١٥٦)
(٨) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٦٣ رقم ١٣٣٥٢).

فائدة: «حُضْر فرسه» بحاء مهملة مضمومة، ثم ضاد معجمة ساكنة، ثم راء مهملة، وهو: العَدْوُ، أقام المصدر مقام الاسم، ومعناه: موضع حضر فرسِهِ.

وقوله: «قام» أي: وقف، أي: من العِيّ، ولم يَبْقَ به حراك. ورمىٰ سوطه ليُزاد في الإقطاع، وقال البارقي: إنما رماه ليكون علامة علىٰ الموضع الذي انتهىٰ إليه فرسه. قال: وقيل: أنه رمىٰ سَوطه بعد الفرس ليقطعه زيادةً علىٰ حَضْر فرسِهِ ويجعل منتهاه حيث وقع (السوط)(١).

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ حمىٰ النقيع لإبل الصدقة، ونَعَم الجزية، وخيل المجاهدين في سبيل الله»(٢).

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه في أواخر باب محرمات الإحرام واضحًا.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: **«لا حِمىٰ إلا لله ولرسوله»**(٣).

هٰذا الحديث سلف بيانه في الباب المشار إليه، فراجعه من ثَمَّ.

وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٤) وابن السكن في «صحاحه» أيضًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا به سواء.

---

(١) في «أ»: الصوت. وسقطت من «ل» والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٠).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٤٠ رقم ٤٦٨٥).

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «إذا قام أحدكم (من)[١] مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه»[٢].

هٰذا الحديث تبع في إيراده كذلك الغزالي في «وسيطه»[٣] وهو تبع فيه إمامه؛ فإنه أورده كذلك في «نهايته» وقال: إنه صح عنه. وكذا وقع في أصل «الروضة»[٤] أنه حديث صحيح كما قاله الإمام، والحديث ثابت بدون لفظ «المسجد» في «صحيح مسلم»[٥] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» وفي رواية له[٦]: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

ووقع في «المطلب» لابن الرفعة عزوه إلىٰ البخاري أيضًا، ولعله من طغيان القلم، وقد شهد الحميدي وعبد الحق في جمعهما لأحاديث الصحيحين بأنه من أفراد مسلم، وأن البخاري لم يخرِّجه.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «من سبق إلىٰ ما لم يسبق إليه (مسلم)[٧] فهو له»[٨].

هٰذا الحديث كرره الرافعي بعد، وقد سلف بيانه في الباب، في الحديث الثامن منه.

---

(١) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٥).
(٣) «الوسيط» (٤/ ٢٢٨).
(٤) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٩٧).
(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧١٥ رقم ٢١٧٩).
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧١٥ رقم ٢١٧٩).
(٧) من «م»، «الشرح الكبير».
(٨) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٨).

الحديث التاسع عشر

«أن أبيض بن حمال المازني ٱستقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب، فأراد أن يقطعه - ويُرْوىٰ: فأقطعه - فقيل: إنه كالماء العد. قال: فلا إذن»[(١)].

هٰذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» بغير إسنادٍ فقال: «سأل الأَبيضُ بْنُ حمال النبيَّ ﷺ أن يقطعه ملح مأرب؛ فأقطعه إياه وأزاده...» فذكره بمثله.

وأسنده في «الأم»[(٢)] فقال: أنا ابن عيينة، عن معمر، عن رجل من أهل مأرب، عن أبيه: «أن الأبيض بن حمال سأل النبىٰ ﷺ، فأراد أن يقطعه أو قال: أقطعه إياه...» فذكره بمثله أيضًا. قال البيهقي في «المعرفة»[(٣)]: ورواه يحيىٰ بن آدم، عن سفيان، عن معمر، عن رجل من أهل اليمن، عن رسول الله ﷺ ورواه ابن المبارك عن معمر، عن يحيىٰ ابن قيس المأربي، عن رجل، عن أبيض بن حمال، ورواه جماعة: نعيم ابن حماد وقتيبةُ بن سعيد وغيرُهما، عن محمد بن يحيىٰ بن قيس المأربي، عن أبيه، عن سمي بن قيس، عن [شمير][(٤)] عن أبيض ابن حمال قال: «قدمت علىٰ رسول الله ﷺ فاستقطعت الملح الذي بمأرب، فقطعه لي، فلما وليت قال له رجل: أتدري يا رسول الله ما قطعت له؟! إنما قطعت له الماء العد فرجع عنه».

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٩). (٢) «الأم» (٤/ ٤٢).

(٣) «المعرفة» (٤/ ٥٣٢).

(٤) في «أ، ل، م»: سمر. وفي «المعرفة»: سمير. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وشمير بن عبد المدان اليماني، ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٥٦٧).

ورواه أبو داود في «سننه»[(١)] عن قتيبة وغيره، ، وهو كما قال، لكن بزيادة ثمامة بن شراحيل [بين][(٢)] يحيىٰ وسُمي بن قيس، ورواه الترمذي في «جامعه»[(٣)] كذلك، ورواه النسائي[(٤)] مِنْ طرقٍ إلىٰ أبيض، ورواه ابن ماجه[(٥)] مطوَّلًا، قال الترمذي: هٰذا حديث غريب - وفي بعض نسخِه: حسن - والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٦)] وخالف ابن القطان[(٧)] فقال: إنه حديث ضعيف، فكل مَنْ دُون أبيض مجهول. وليس كما قال؛ وقد أوضحت ذلك في «تخريجي لأحاديث الوسيط» فراجعه منه تجد فيه ما يشفي العليل من ذكر طرقه، والجواب عمن طعن فيه وضبط ألفاظه وغير ذلك.

فائدة: «أبيض»: بفتح الألف، ثم باء موحدة ساكنة، ثم مثناة تحت مفتوحة، ثم ضاد معجمة، له (وفادة)[(٨)].

و«حَمَّال» بفتح (الحاء)[(٩)] المهملة، وتشديد الميم، هٰذا هو المعروف، واجتنب ما سواه.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠٣ - ٥٠٤ رقم ٣٠٥٩).

(٢) في «أ، ل، م»: بن أبي. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لـ«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» وانظر «تحفة الأشراف» (١/ ٧ رقم ١).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٦٤-٦٦٥ رقم ١٣٨٠).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٠٥-٤٠٦ رقم ٥٧٦٤ - ٥٧٦٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٧ - ٨٢٨ رقم ٢٤٧٥).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٥١ رقم ٤٤٩٩).

(٧) «الوهم والإيهام» (٥/ ٨٠).

(٨) في «أ، ل»: وزيادة. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

ومأرب: بتخفيف ثانيه وقد يُسكَّن، ناحية باليمن.

والعِدّ - بكسر العين وتشديد الدال المهملتين -: الدائم الذي لا انقطاع لمادَّته، وجَمْعُه: أعداد. قال الأزهري: هو الدائم الذي لا ينقطع، ولا يحتاج إلىٰ عمل. وقال الخليلي: العِدّ مجمع الماءَ.

الحديث العشرون

«**الناس شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار**»(١).

هٰذا الحديث كرره الرافعيُّ في الباب، وهو مروي من طرق، يحضرنا منها ثمانية:

أحدها: من طريق أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يُمنَعن: الماء، والكلأ، والنار».

رواه ابن ماجه في «سننه»(٢) عن محمد بن عبد الله بن (يزيد)(٣) - هو القارئ صاحب نافع - ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا، وهٰذا إسناد علىٰ شرط الشيخين، قال الضياءُ في «أحكامه»: إسنادٌ جيد.

ثانيها: (من)(٤) طريق ابن عباس (قال)(٥): قال رسولُ الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار، وثمنه حرام» قال أبو سعيد: يعني: الماء الجاري.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٣٣، ٢٣٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٣).

(٣) في «أ، ل»: زيد. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه» ومحمد بن عبد الله بن يزيد أبو يحيىٰ المكي، ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ٥٧٠-٥٧٣).

(٤) من «م». (٥) من «م».

ورواه ابن ماجه في «سننه» عن عبد الله بن سعيد، ثنا (عبد الله ابن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس)[١] مرفوعًا به. و (هٰذا طريق ضعيف)[٢] عبد الله[٣] هٰذا هو أخو شهاب تركوه، قال البخاري: منكر الحديث.

قلت: هو معروف بالرواية عن العوام هٰذا، له عنه أحاديث مناكير، قال ابن عدي: (عامة)[٤] ما يرويه غير محفوظ. وأغرب ابن السكن فأخرج هٰذا الحديث في «سننه الصحاح المأثورة».

ثالثها: طريق أبي خداش (حبان)[٥] بن زيد- بفتح الخاء وكسرها، حكاهما البيهقي في «المعرفة»[٦]- أنه سمع رجلًا من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ ثلاثًا أسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار».

رواه أبو داود في «سننه»[٧] وسكت عليه، وأخرجه أحمد في «مسنده»[٨] أيضًا، قال عبد الحق[٩]: لا أعلم روىٰ عن أبي خداش إلا حريز بن عثمان، وقد قيل: إنه رجل مجهول.

قلت: وفي مراسيل[١٠] (ابن)[١١] أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثٍ

---

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٤٥٣-٤٥٥).

(٤) من «م».

(٥) من «م».

(٦) «المعرفة» (٤/ ٥٣٢-٥٣٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٧٣-١٧٤ رقم ٣٤٧١).

(٨) «المسند» (٥/ ٣٦٤).

(٩) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٩٨).

(١٠) «المراسيل» (٢٥٤-٢٥٥ رقم ٩٤٥).

(١١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

رواه أبو إسحٰق الفزاري، عن رجل من أهل الشام، عن أبي عثمان، عن أبي خداش قال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ فسمعتُه يقول: الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار» فسمعتُ أبي يقول: هٰذا الرجل من أهل الشام، وهو عندي (بقية)(١) وأبو عثمان هو عندي(٢) حريز ابن عثمان، وأبو خداش: لم يدرك النبيَّ ﷺ إنما يحكي عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ. وذكره ابن أبي حاتم (في علله)(٣) أيضًا كذلك، وزاد في آخره: وإنما لم يسمه أبو إسحٰق لأنه كان حيًّا إلىٰ ذلك الوقت. وذكر هٰذا الحديثَ أبو نعيم في «معرفة الصحابة»(٤) في ترجمة أبي خداش، وقال الذهبي في «تجريد الصحابة»(٥): لا تصح له صحبة.

رابعها: طريق عائشة رضي الله عنها قالتْ: «يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء والملح والنار. قالت: قلتُ: يا رسول الله، هٰذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: يا حميراء، من أعطىٰ نارًا فكأنما تصدَّق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطىٰ ملحًا فكأنما تصدق (ما طيبت تلك)(٦) الملح، ومن سقىٰ مسلمًا شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها».

رواه ابن ماجه في «سننه»(٧) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد عرفت حالَهُ فيما مضىٰ (وقرنه مسلم)(٨) بثابتٍ البُناني.

---

(١) في «أ، ل»: ثقة. والمثبت من «م»، «المراسيل».

(٢) زاد في «أ، ل»: ثقة.

(٣) من «م» والحديث في «العلل» (١/ ٣٢٢-٣٢٣ رقم ٩٦٥).

(٤) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٧٧). (٥) «التجريد» (٢/ ١٦١ رقم ١٨٨٧).

(٦) كذا، وفي «سنن ابن ماجه»: ما طيب ذلك.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٦-٨٢٧ رقم ٢٤٧٤).

(٨) من «م».

خامسها: طريق سيار بن منظور - رجل من بني فزارة - عن أبيه، عن امرأة يقال لها: بهيسة، عن (أبيها)[١] قالت: «استأذن أبي علىٰ رسول الله ﷺ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يُقَبِّله ويلتزمه، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء.قال: يا نبىٰ الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح.قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل [الخير][٢] خيرٌ لك».

رواه أبو داود في الزكاة[٣] والبيوع[٤] من «سننه» والنسائي في (الزينة)[٥] ورواه أحمد في «مسنده»[٦] وفي آخره: قال: «فانتهىٰ قوله إلىٰ الماء والملح، فكان ذلك الرجل لا يمنع شيئًا وإن قل».

أعله عبدُ الحق[٧] ببهيسة فقال: إنها مجهولة. وصدَّقه ابن القطان[٨] في ذلك، وهو عجيب منهما؛ فإنها صحابية، كما شهد لها بذلك أبو نُعيم[٩] وابن منده وابن حبان[١٠]، فلا يضر عدمُ معرفتنا لها (ثم قال عبد الحق: وكذلك الذي قبلها.قال ابن القطان: صدق، وبقي عليه أن يبين

---

(١) في «أ، ل»: أمها. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومصادر التخريج، وانظر «التهذيب» (٣٥/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٧٥-٣٧٦ رقم ١٦٦٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٧٣ رقم ٣٤٧٠).

(٥) في «أ، ل»: المعرفة. وهو خطأ، والمثبت من «م» والحديث في «السنن الكبرىٰ» للنسائي في كتاب الزينة كما في «التحفة» (١١/ ٢٢٨-٢٢٩ رقم ١٥٦٩٧).

(٦) «المسند» (٣/ ٤٨١).

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٩٩).

(٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٦٢ رقم ١٠٠٨).

(٩) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٧٨).

(١٠) «الثقات» (٣/ ٣٩).

[أن][1] منظورًا لا يعرف حاله، وكذا أيضًا أبوها. وليس كما قال)[2] ومنظورًا أيضًا وثقه ابن حبان، ووالدها مذكورٌ في كتب الصحابة.

سادسها: طريق عبد الله بن سرجس قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: ما الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح. قلت: وماذا؟ قال: الماء والنار».

في إسناده المثنىٰ بن (بكر)[3] قال العقيلي[4]: لا يُتابع علىٰ حديثه. ويحيىٰ بن سعيد العطار[5]: قال ابن عدي: هو بَيِّن الضعف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

سابعها: طريق أنس بن مالك- ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يحل منعهما: الماء والنار».

رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[6] من حديث بديل بن ميسرة العقيلي عنه، ثم قال: لم يروه عن بديل إلا الحسن بن أبي جعفر، تفرد به عبد الصمد بن عبد الوارث. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[7]: سألتُ أبي عنه فقال: هٰذا حديث منكر بهٰذا الإسناد.

ثامنها: طريق ابن عمر رفعه: «المسلمون شركاء في الماء والملح والكلأ والنار».

رواه الخطيب في كتاب «أسماء مَنْ روىٰ عن مالك» من حديث عبد الحكم بن ميسرة، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عُمر مرفوعًا به سواء.

---

(١) من «الوهم والإيهام»
(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) في «أ، ل»: بكار. وهو خطأ، والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٢٦ رقم ١٥٠٠).
(٤) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٤٨).
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٣٤٣-٣٤٦).
(٦) «المعجم الصغير» (١/ ٢٤٢).
(٧) «العلل» (١/ ٣٧٨ رقم ١١٢٦).

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من طريق (آخر)[١] إلىٰ ابن عُمر، ورواه من حديث يحيىٰ الحماني عن قيس بن الربيع، عن زيد ابن جبير، عن ابن عُمر مرفوعًا: «المسلمون شركاء في (ثلاث)[٢] في النار والماء والكلأ، وثمنه حرام».

ويحيىٰ هٰذا صاحب المسند، وهو حافظ، وتكلم فيه أيضًا، وقيس هٰذا صدوق (لا)[٣] يُحتج به.

فائدة: المراد بالماء: ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها. قاله الأزهري، والمراد بالكلأ: مراعي الأرض التي لا يملكها أحد، قاله أيضًا، أمَّا الكلأ النابت في الأملاك فهي لملاكها، و «الكلأ» بالهمز العُشْب يابسًا كان أو رطبًا؛ فإن يبس فهو حشيش، فإن كان رطبًا فهو الخلا - مقصور - ولا يُمَدُّ الخلا ولا الكلأ، والمراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به. قاله الأزهري أيضًا، وقال القاضي حسين: المراد بالنار إذا أضرمت في حطب غير مملوك، أمَّا [التي][٤] أضرمت في حطب (مملوك فلمالك الحطب)[٥] صنع غيره من تلك النار.

الحديث الحادي بعد العشرين

عن عبادة بن الصامت- رضي الله (عنه)[٦]-: «**أن النبي ﷺ قضىٰ في شرب النخيل أن للأعلىٰ أن يسقي قبل الأسفل، ثم يرسل إلىٰ الأسفل،**

---

(١) من «م».
(٢) في «أ، ل»: الثلاث. والمثبت من «م».
(٣) سقطت من «م».
(٤) في «أ، ل، م»: الذي. والمثبت هو الصواب.
(٥) من «م».
(٦) في «أ، ل»: عنهما. وهو خطأ، والمثبت من «م».

ولا يحبس الماء في أرضه»[(١)]. وفي رواية «أنه يجعل الماء فيه إلىٰ الكعبين». وفي أخرىٰ: «يرسل الماء حتىٰ ينتهي إلىٰ الأراضي».

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»[(٢)] من حديث موسىٰ ابن عقبة، عن إسحٰق [بن يحيىٰ][(٣)] بن الوليد، عن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ قضىٰ في شرب النخل من السيل أن الأعلىٰ فالأعلىٰ يشرب قبل الأسفل، ويُترك الماء إلىٰ الكعبين، ثم يُرسل الماء إلىٰ الأسفل الذي يليه، وكذلك (حتىٰ)[(٤)] تنقضي الحوائط أو يفنىٰ الماء».

كذا وجدته في «سنن ابن ماجه»: إسحٰق بن [يحيىٰ][(٥)] بن الوليد. وقال الذهبي في «ميزانه»[(٦)]: إن فيها إسحٰق بن يحيىٰ بن الوليد (بن)[(٧)] عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه.

قلت: (وكذا)[(٨)] وقع في «سنن البيهقي»[(٩)]: إسحٰق بن يحيىٰ ابن الوليد (بن)[(١٠)] عبادة بن الصامت (عن عبادة)[(١١)] قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضىٰ في شرب النخل من السيل، أن الأعلىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٣٤).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣٠ رقم ٢٤٨٣).
(٣) من «سنن ابن ماجه» وفي «م»: بن علي. وهو خطأ، وإسحٰق بن يحيىٰ بن الوليد، ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤).
(٤) من «م»، «سنن ابن ماجه».
(٥) في «أ، ل، م»: علي. وهو خطأ، والمثبت ما أثبتناه كما في «سنن ابن ماجه»، وقد سبق التنبيه عليه.
(٦) «الميزان» (١/ ٢٠٤).
(٧) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م»و«الميزان».
(٨) في «أ، ل»: قد. والمثبت من «م».
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٥٤).
(١٠) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(١١) من «م»، «السنن الكبرىٰ».

فالأعلىٰ يشرب قبل الأسفل، ويترك فيه (الماء)[1] إلىٰ الكعبين، ثم يرسل الماء إلىٰ الأسفل الذي يليه، وكذلك [حتىٰ][2] تنقضي الحوائط».

ثم قال البيهقي: إسحٰق بن يحيىٰ عن عبادة مرسل. وتوقف ابن عساكر في ذلك، فقال: أظنه لم يدركه. وجزم بعدم إدراكه المزي[3] ثم الذهبي[4]، وروىٰ عنه موسىٰ بن عقبة فقط، وعن الترمذي أنه جزم بعدم إدراكه أيضًا، وقال ابن الجوزي في «ضعفائه»[5]: إسحٰق بن يحيىٰ ابن أخي عبادة بن الصامت، عن عبادة، قال ابن عدي: عامَّة أحاديثه غير محفوظة. وقال الذهبي في «الميزان»[6]: إسحٰق بن يحيىٰ عن (عمهم)[7] عبادة. كذا قال، وقال في «المغني»[8]: عن عمه عبادة، منكر الحديث.

وأخرج هٰذا الحديث أيضًا عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»[9] والطبراني في «أكبر معاجمه» متصلًا ومنقطعًا، أخرجاه من حديث إسحٰق ابن يحيىٰ قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ...» فذكره.

وأما ابن حزم[10] فادّعىٰ جهالة إسحٰق هٰذا في كتاب البيوع في (ذكر)[11] حديث «لا ضرر ولا ضرار» وليس بجيد منه؛ فقد علمت

---

(١) من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٢) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٣) كما في «التهذيب» (٢/ ٤٩٣). (٤) كما في «الميزان» (١/ ٢٠٤).

(٥) «الضعفاء» (١/ ١٠٥ رقم ٣٣٩). (٦) «الميزان» (١/ ٢٠٤).

(٧) في «أ، ل»: عمه. والمثبت من «م»، «الميزان».

(٨) «المغني» (١/ ١١٣ رقم ٥٩٧) ولم يقل: منكر الحديث.

(٩) «المسند» (٥/ ٣٢٦-٣٢٧) مطولًا. (١٠) «المحلىٰ» (٩/ ٢٨).

(١١) في «م»: رده.

حاله، وعزا إلىٰ ابن حبان أنه ذكره في «ثقاته» فهو من المختلف فيهم إذًا.

تنبيه: رواية الرافعي السالفة: «حتىٰ ينتهي إلىٰ الأراضي» هو بمعنىٰ ما ذكرناه، وإن لم يُعثر علىٰ هٰذا اللفظ.

فائدة: الشرب بالكسر: (النصيب)[١].

الحديث الثاني بعد العشرين

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: **«أن رسول الله ﷺ قضىٰ في السيل أن يُمسك حتىٰ يبلغ إلىٰ الكعبين، ثم يُرسل الأعلىٰ إلىٰ الأسفل»**[٢].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٣] بهٰذا اللفظ، وزاد بعد قوله «في السيل»: «المهزور» وقال: «حتىٰ يبلغ الكعبين» وقال «علىٰ (الأسفل)[٤]» بدل «إلىٰ الأسفل».

ورواه ابن ماجه في «سننه»[٥] بلفظ: «أنه عليه الصلاة والسلام قضىٰ في سيل مهزور أن يُمسك حتىٰ يبلغ[٦] الكعبين، ثم يُرْسل الماء».

وهما من رواية المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، عن أبيه، عن عمرو. المغيرة قال أبو حاتم[٧] في حقِّه: مدني لا بأس به. ووالده عبد الرحمن[٨] قال أحمد: متروك. وقال النسائي: ليس

(١) في «أ، ل»: النقب. والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٣٤).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ٣٦٣٤).
(٤) في «أ، ل»: الأعلىٰ. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣٠ رقم ٢٤٨٢).
(٦) زاد هنا في «أ، ل»: إلىٰ.
(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٥ رقم ١٠١٣)
(٨) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٣٧-٣٩).

بالقوي. ونقل ابن القطان[١] عن ابن معين أنه صالحٌ، قال ابن القطان[٢]: وقد يلتبس هٰذا بالمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي، شيخ مالك، وكذلك أبوه بأبيه وأنسابهما، وكنية هٰذا الثاني: أبو محمد، وكنية الأول: أبو الحارث، وكنية المغيرة - شيخ مالك -: أبو هاشم، والأول لا أعرف له كنية.

قلت: وروي هٰذا الحديث من طريق ثعلبة بن أبي مالك، وعائشة- رضي الله عنها- أمَّا حديث عائشة؛ فأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٣] بإسناده إليه: «أنه عليه الصلاة والسلام قضىٰ في سيل مهزور ومذنب أن الأعلىٰ يرسل إلىٰ الأسفل، ويحبس قدر (كعبين)[٤]».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال الدارقطني: ٱختلف عن مالك في وقفه علىٰ عائشة ورفعه، والمحفوظ عنه الأول.

وأما حديث ثعلبة؛ فرواه ابن ماجه[٥] بإسناده إليه قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في سيل مهزورٍ، الأعلىٰ فوق الأسفل، يسقي الأعلىٰ إلىٰ الكعبين، ثم يُرْسل إلىٰ من هو أسفل منه» في إسناده زكريا بن منظور[٦]، ليَّنه أحمد مرة، واختلف قول يحيىٰ فيه؛ فوثقه مرة وضعفه أخرىٰ، وقال البخاري: منكر الحديث. وثعلبة هٰذا، إمام بني قريظة، وُلد في عهد رسول الله ﷺ وله رؤية، وطال عمره، روىٰ عنه ابنه أبو مالك، وصفوانُ ابن سليم، له حديثان مرسلان، ووالده أدرك النبي ﷺ فأسلم، واسمه: عبد الله.

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٧). (٢) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٧).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٦٢).

(٤) في «أ، ل»: الكعبين. والمثبت من «م»، «المستدرك».

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٩ رقم ٢٤٨١).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٣٧١-٣٧٣).

قلت: ورواه بعضهم عن مالك بن أبي ثعلبة، وهو غلط؛ فإنه تابعي، ففي «معرفة الصحابة» لأبي موسىٰ الأصبهاني: مالك بن أبي ثعلبة «أن رسول الله ﷺ قضىٰ في سيل مهزور، أن الماء يُحبس إلىٰ الكعبين، ثم يُرسِل الأعلىٰ علىٰ الأسفل».

وروىٰ عنه محمد بن إسحٰق، قال جعفر: وردّه يحيىٰ بن يونس. قال: وهٰذا حديث مرسل، ومالك بن[1] ثعلبة لا صحبة له بيقين؛ لأن ابن إسحٰق لم يلق أحدًا من الصحابة، إنما روايته عن التابعين فمن دونهم. وذكره عبد الحق في «أحكامه»[2] من طريق عبد الرزاق، عن أبي حازم القرظي، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضىٰ في سيل مهزور أن يُحبس في كل حائط حتىٰ يبلغ الكعبين، ثم يُرْسل، وغيره من السيول كذلك».

ولم يذكر في «أحكامه» غيره، وهو ضعيف لا يصح، كما قال ابن القطان[3] بجهالة أبي حازم، قال[4]: وأبوه وجدُّه أحرىٰ بذلك.

ورواه ابن زبالة بلفظين:

أحدهما: «قضىٰ رسول الله ﷺ في سيل مهزور الأعلىٰ قبل الأسفل، يسقي الأعلىٰ إلىٰ الكعبين، ثم يُرْسل إلىٰ (من)[5] أسفل منه».

الثاني: «فإذا ٱستضعف أصله أمسك الأول».

(وروىٰ يحيىٰ بن أدم في «كتاب الخراج» من حديث جعفر

---

(١) زاد في «أ، ل»: أبي. وهو خطأ، ومالك بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٠٠).

(٣) «الوهم والإيهام» (٥/ ٩٣)

(٤) «الوهم والإيهام» (٥/ ٩٣)

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

ابن محمد عن أبيه قال: «قضىٰ رسول ﷺ في سيل مهزور أن لأهل النخل إلىٰ الكعبين، ولأهل الزرع إلىٰ الشراكين، ثم يرسلوا الماء إلىٰ من هو أسفل منه»[(١)].

فائدة: مهزور - بتقديم الزاي علىٰ الراء -: وادٍ بين بني قريظة والحجاز، وبتقديم الراء علىٰ الزاي: موضع سوق بالمدينة تصدَّق به رسولُ الله ﷺ علىٰ المسلمين.

ومذنب: اسم موضع بالمدينة. قاله ابن الأثير في «جامعه» وعبارة الحازمي في «أسماء الأماكن»: «مهزور» الواقع في هٰذا الحديث بتقديم الزاي علىٰ الراء، وادٍ بالمدينة. وكذا قال البكريُّ في «معجمه»[(٢)] ثم قال: وقيل: «مهزور» موضع سوق المدينة. وعبارة ابن إسحٰق: هو موضع بقرب المدينة. ووقع في رواية «أبي داود»: «السيل المهزور» والمشهور: «في سيل مهزور»، كما وقع في رواية ثعلبة وعائشة.

الحديث الثالث بعد العشرين

«أنه ﷺ قال للزبير حين خاصمه الأنصاري في شراج الحرة التي يسقون بها النخل: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلىٰ جارك. فغضب الأنصاري وقال: أن كان ابن عَمَّتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: اسق يا زبير، واحبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجدر، ثم أرسله»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان[(٤)] من حديث عبد الله

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «معجم ما استعجم» (٤/ ١٢٦-١٢٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٣٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٢-٤٣ رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٢٩-١٨٣٠ رقم ٢٣٥٧).

ابن الزبير: «أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر. فأبىٰ عليه؛ فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: ٱسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلىٰ جارك. فغضب الأنصاري، فقال لرسولِ الله ﷺ: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير: ٱسق، ثم ٱحبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجدر. فقال الزبير: والله؛ إني لأحسبُ[1] هٰذه الآية أُنزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[2]».

وفي بعض طُرق البخاري[3]: «والله إن هٰذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾»[4]. وفي رواية له[5]: «اسق يا زبير- فأمره بالمعروف- ثم أرسل إلىٰ جارك» وقال فيه بعد «الجدر»: «واستوعىٰ له حقَّه».

قال البخاري[6]: فاستوعىٰ عليه الصلاة والسلام للزبير حقَّه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليه بأمر (له)[7] فيه سعة.

وقال ابن شهاب[8]: فقدَّرت الأنصار والناس قول رسول الله ﷺ: «اسق، ثم ٱحْبسِ[9] الماء إلىٰ الجدر» وكان ذلك إلىٰ الكعبين.

ذكره في كتاب الشرب.

---

(١) «زاد في «أ، ل»: أن. وهي ليست في «الصحيحين» ولا «م».

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٨ رقم ٢٣٦٢).

(٤) النساء: ٦٥.

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٨ رقم ٢٣٦٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٨/ ١٠٣ رقم ٤٥٨٥).

(٧) في «صحيح البخاري» لهما.

(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٨ رقم ٢٣٦٢).

(٩) زاد في «صحيح البخاري»: حتىٰ يرجع.

فائدة: الشراج: بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء، جمع «شَرَجة» بفتح الشين والراء، وهي: مسيل الماء، وقال أبو عبيد: الشرج نهر صغير، والحرة: أرض يركبها حجارة سود، وذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها.

وقوله: «أن كان ابن عمتك» بفتح الهمزة من «أن» ومعناه: من أجل أنه ابن عمتك؛ لأن أُمَّ الزبير صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ.

والجدر - بفتح الجيم وكسرها، وبالدال المهملة -: الحائط، وقيل: أصل الجدار، وقيل: أصل الشجر، وقيل: المُسَنَّاةُ، وقيل: جُدور المشارب، التي يجتمع فيها الماء في أصول النخل، قال الخطابي: هكذا الرواية: «الجدر» والمتقنون من أهل الرواية يقولونه - يعني: بالذال المعجمة - وهو مبلغ تمام الشرب، ومنه جدر الحساب. وقوله تعالىٰ: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1] أي: فيما ٱختلفوا فيه. وقوله: «استوعىٰ» أي: ٱستوفىٰ واستكمل. وأبعد من قال: أمره ثانيًا أن يستوفي أكثر من حقه (عقوبة للأنصاري. حكاه ابن الصباغ، والأشبه أنه أمره أن يستوفي حقه ويستقضي فيه تغلظًا علىٰ الأنصاري بعد أن سهل عليه)[2].

فائدة أخرىٰ: ٱختلف في ٱسم الأنصاري المذكور علىٰ أقوال، أحدها: أنه حاطب بن أبي بلتعة، ثانيها: ثعلبة بن حاطب، ثالثها: حميد، حكاهن ابن باطيش، وحكىٰ الأول والثاني ابن (معن)[3] في

(١) النساء: ٦٥.

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: معين. وهو تحريف، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه في كتاب التفليس.

«تنقيبه» وضعف النووي الأول في «تهذيبه» وقال: إنه لا يصح؛ لأنه ليس أنصاريًّا، وقد ثبت في «صحيح البخاري» أن هٰذا الأنصاري كان بدريًّا (وحكىٰ ابن بشكوال في «غوامضه» قولًا أنه ثابت بن قيس مع حاطب السالف، وغريب أنه ذو الخويصرة)(١).

الحديث الرابع بعد العشرين

عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **«من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»**(٢).

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وأورده الشافعي كذلك في «المختصر» بغير إسناد ولا ذكر راو، وأسنده في «الأم»(٣) فقال: أنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا به، لكنه قال: «فضول الماء» والبيهقي في «المعرفة»(٤) ذكر أن المزني رواه عن الشافعي بالسند المذكور، ولكن بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

قال: أخرجاه(٥) من حديث مالك، وهو كما قال، وفي لفظٍ آخر لهما(٦): «لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به الكلأ».

وفي لفظ للبخاري(٧): «فضل الكلأ» ولابن حبان(٨) «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال».

---

(١) من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٣٩).
(٣) «الأم» (٤/ ٤٩).
(٤) «المعرفة» (٤/ ٥٣٤ رقم ٣٧٥٨).
(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٩ رقم ٢٣٥٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦/ ٣٦).
(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٩ رقم ٢٣٥٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦/ ٣٧).
(٧) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٥١ رقم ٦٩٦٢).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٣٢ رقم ٤٩٥٦).

ثم قال البيهقي[(١)]: هٰذا هو الصحيح في هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ - يعني: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ» - وكذا رواه الزعفراني في القديم عن الشافعي عن مالك: «لا يمنع فضل الماء (ليمنع به الكلأ» وأخطأ فيه الكاتب في كتاب إحياء الموات فقال: «من فضول الماء...»)[(٢)] إلىٰ آخره.

قال: وهٰذا (الحديث)[(٣)] مما لم يقرأ علىٰ الشافعي، ولو قرئ عليه لغيره - إن شاء الله- ثم حمله الربيع عن الكتاب علىٰ الوهم، وهٰذا اللفظ ليس في حديث مالك؛ إنما هو في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه آخر عن الحسن عن رسول الله ﷺ مرسلًا، ويُشبه أن يكون الشافعي ذكره ببعض هٰذه الأسانيد، فأدخل الكتَّاب حديثًا في حديث، وهٰذا هو الأظهر - والله أعلم - ومعناه موجود في حديث صحيح عن أبي هريرة ... فذكر حديث «الصحيحين»[(٤)] عنه مرفوعًا: «ثلاثة لا يكلمهم الله ...» الحديث بطُوله.

قلت: حديث عَمرو بن شعيب، أخرجه أحمد في «مسنده»[(٥)] عن إسمٰعيل بن إبراهيم، ثنا ليث، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من منع فضل مائه أو فضل كلئه، منعه الله- ﷻ- فضله يوم القيامة».

ورواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[(٦)] من حديث الأعمش عن

(١) «المعرفة» (٤/ ٥٣٥).
(٢) من «م»، «المعرفة».
(٣) في «المعرفة»: الكتاب.
(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٣ رقم ٢٣٦٩)، «صحيح مسلم» (١/ ١٠٣ رقم ١٠٨).
(٥) «المسند» (٢/ ١٧٩، ٢٢١).
(٦) «المعجم الصغير» (١/ ٣٧).

عمرو به، ثم قال: لم يروه عن الأعمش إلا جرير، ولا عن جرير إلا[(١)] محمد بن الحسن، تفرد به عبيدُ الله بن جرير، ولا روىٰ [عن][(٢)] الأعمش حديثًا غير هٰذا عن عَمرو بن شعيب، ولا (كتبناه)[(٣)] عن أحمد ابن عبيد الله بن حريز بن جبلة.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٤)] من حديث بشر بن عون، عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة مرفوعًا: «لا تمنعوا عباد الله فضل الماء، ولا كلأ ولا (نارًا)[(٥)] فإن الله جعلها متاعًا للمقوين وقوة للمستضعفين».

و «بشر» هٰذا له نسخة باطلة، عن بكار بن تميم، عن مكحول، وبكار لا يُعرف، وفي سماع مكحول من واثلة خلاف.

الحديث الخامس بعد العشرين

عن جابر ﷺ: **«أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع فضل الماء»**[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه «مسلم»[(٧)] بهٰذا اللفظ من هٰذا الوجه، ورواه أيضًا كذلك أصحاب السنن الأربعة[(٨)]؛ لكن من حديث إياس

---

(١) زاد في «أ، ل» عن. وهي زيادة مقحمة.
(٢) من «المعجم الصغير». (٣) من «م»، «المعجم الصغير».
(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٦١ رقم ١٤٥).
(٥) في «أ، ل»: نار. والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».
(٦) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٤١).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥).
(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ١٧٤ رقم ٣٤٧٢)، «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧١ رقم ١٢٧١)، «سنن النسائي» (٧/ ٣٥٣ رقم ٤٦٧٥-٤٦٧٧)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٨ رقم ٢٤٧٦).

ابن عبد، وصححه الترمذي، وذكره صاحب «الاقتراح»[(١)] وقال: إنه علىٰ شرط الشيخين.

هٰذا آخِرُ الكلام علىٰ أحاديث الباب- بفضل الله وقوَّته.

وذكر فيه من الآثار: «أنَّ عُمر ﷺ (استعمل علىٰ الحمىٰ)[(٢)] مولىٰ يقال له: هُنَي، وقال: يا هُنَي، اَضمم جناحك للمسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها مجابة، وأدخل ربَّ الصُّرَيْمة والغُنَيْمة، وإياك ونَعَم ابن عوف (ونَعَم ابن عفان [فإنهما][(٣)] إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلىٰ نخل)[(٤)] وزرع، وإن (رَبَّ)[(٥)] الغُنَيْمة والصُّرَيْمة (إن تهلك ماشيته)[(٦)] يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين. لا أبا لك، لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسرُ عليَّ من الذهب والورق، وايم الله، لولا المال الذي أجمل عليه في سبيل الله ما حميت علىٰ المسلمين من بلادهم شبرًا»[(٧)].

هٰذا الأثر صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»[(٨)] من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن أسلم مولىٰ عمر «أن عمر اَستعمل مولىٰ له يدعىٰ هُنَيًّا علىٰ الحمىٰ...» فذكره[(٩)] كذلك، إلا أنه قال بعد «وايم الله»: «إنهم ليرون أني قد ظلمتهم؛ إنها لبلادهم؛ قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيدِهِ لولا المال الذي أحمل

(١) «الاقتراح» (ص ٣٦١).
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م»، «الشرح الكبير».
(٣) في «أ، ل»: فإنها. والمثبت من «الشرح الكبير».
(٤) بياض في «م».
(٥) بياض في «م».
(٦) بياض في «م».
(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٠).
(٨) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٠٣ رقم ٣٠٥٩).
(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا».

وقال في أوَّلِهِ «يأتيني ببينة» بدل: «عياله».

ورواه الشافعي[١] عن عبد العزيز بن محمد (عن)[٢] زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عُمر ٱستعمل مولىٰ له- يقال له: هُنَي- علىٰ الحمىٰ، فقال له: يا هُنَي، ضُم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة».

والباقي (كرواية)[٣] الرافعيِّ، إلا أنه قال: «وإن ربَّ الغنيمة يأتيني بعياله» بدل ما ذكره الرافعيُّ، وقال: «يا أمير المؤمنين» مرتين، وقال: «أهون عليَّ من الدنانير والدراهم» بدل ما ذكره الرافعيُّ، وقال: «وايم الله؛ لعلي ذلك أنهم ليرون أنىٰ قد ظلمتهم إنها لبلادهم، ولولا المال...» إلىٰ آخره كما ذكره الرافعي.

فائدة: هُنَيّ بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء، كذا ضبطه ابن ماكولا[٤] وغيره، قال النووي في «تهذيبه»[٥]: ورأيتُ (بخط من لا تحقيق له)[٦]: أنه يقال أيضًا بالهمز، قال: وهٰذا خطأ ظاهر. ومعنىٰ «اضْمُمْ»: أَلِنْ. و «الصريمة» تصغير الصرمة، وهي القطعة من الإبل نحو الثلاثين. و «الغنيمة»: تصغير الغنم، ما بين الأربعين إلىٰ المائة من الشاة[٧].

(١) «الأم» (٤/ ٤٦).

(٢) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الأم».

(٣) في «أ، ل»: راوية. والمثبت من «م».

(٤) «الإكمال» (٧/ ٤١٥).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ١٤١).

(٦) في «أ، ل»: بخطه. والمثبت من «م»، «تهذيب الأسماء واللغات».

(٧) كتب في حاشية «م»: كذا.

وقد أوضحت الكلام علىٰ ما في هٰذه الألفاظ في «تخريجي لأحاديث المهذَّب»، فراجعه منه.

وذكر الرافعي[(١)] في الباب أيضًا: أن الجلوس للبيع والشراء والحرفة ممنوع منه في المسجد، إذ حرمة المسجد تأبىٰ اتخاذَه حانوتًا، وقد رُوي عن عثمان: «أنه رأىٰ خَيَّاطًا في المسجد [يخيط][(٢)] فأخرجه».

وهٰذا الأثر رواه ابن عدي[(٣)] من حديث علي بن أبي طالب قال: «صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين، فرأىٰ خيَّاطًا في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنس المسجد ويغلق الأبواب ويرش أحيانًا. فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: جنبوا مساجدكم صبيانكم».

ذكره في ترجمة محمد بن مجيب الكوفي[(٤)]، قال يحيىٰ: هو كذَّاب، عدو الله. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال الأزدي: مجهول. وذَكره ابن الجوزي في «علله»[(٥)] ونقل مقالة يحيىٰ في محمد ابن مجيب، وقال ابن عدي ثم عبد الحق[(٦)]: إنه حديث ضعيف.

قلت: و «محمد بن مجيب» هٰذا قد يشتبه بمحمد بن محبب البصريِّ الدلَّال، وذلك ثقة، وقد غلط ابن الجوزي في إيراده في

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٦). (٢) من «الشرح الكبير».
(٣) «الكامل» (٧/ ٥١١-٥١٢) ولكن بلفظ: «جنبوا صناعكم عن مساجدكم».
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٣٦٨-٣٧٠).
(٥) «العلل المتناهية» (١/ ٤٠٣ رقم ٦٧٨).
(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٩٧).

الضعفاء، كما نبَّه عليه في «الميزان»[١] ولهم ثالث اسمه: محمد ابن محبب المصيصي، ذكره ابن أبي حاتم[٢] وبيَّض له، وهو مجهول.

(١) «ميزان الأعتدال» (٤/ ٢٥ رقم ٨١١٧، ٨١١٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٩٧ رقم ٤١٦).

كتاب الوقف

كتاب الوقف

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا أما الأحاديث فسبعة[١]

أحدها

«أن عمر ى ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فلمَّا استجمعها قال: (يا)[٢] رسول الله، أصبتُ مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلىٰ الله- تعالىٰ- فقال النبي ﷺ: حَبِّس الأصل، وسَبِّل الثمرة». ويُرْوىٰ: «فجعلها عمر صدقة لا تباع، ولا تورث، ولا توهب»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي[٤] عن سفيان، عن عبد الله ابن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر ملك مائة (سهم)[٥] من خيبر اشتراها، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالًا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلىٰ الله - تعالىٰ - فقال: حَبِّس الأصل، وسَبِّل الثمرة» رواه البيهقي في «المعرفة»[٦] من جهته، ثم روىٰ[٧] مِنْ جهته أيضًا عن عُمر بن حبيب القاضي، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عُمر: «أن عمر قال: يا

(١) زاد في «أ»: عشر. وهي مقحمة.
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل»، «الشرح الكبير».
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٤٩-٢٥٠).
(٤) «الأم» (٤/ ٥٢-٥٣).
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» ومصادر التخريج.
(٦) «المعرفة» (٤/ ٥٤٤ رقم ٣٧٧١).
(٧) «المعرفة» (٤/ ٥٤٤ رقم ٣٧٧٢).

رسول الله، إني أصبت من خيبر مالًا لم أصب مالًا (قط)[١] أعجب إليَّ أو أعظم (عندي)[٢] منه. فقال رسول الله ﷺ: إن شئت حبست أصله، وسَبَّلت ثمره. فتصدق به عمر» (ثم حكىٰ صدقته به. قال البيهقي: ورواه الشافعي في القديم: عن رجل عن ابن عون قال: «فتصدق بها عمر)[٣] أنه لا يُباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، ويصدق بها في الفقراء، وفي القُربىٰ، (وفي الرقاب)[٤] وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير متمول فيه» قال ابن عون: فحدثت به ابن سيرين فقال: «غير متأثل مالًا».

ورواه الشيخان[٥] من حديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتىٰ النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قَطّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر (غير)[٦] أنه لا يُباع أصلها، ولا يُبتاع ولا يورث ولا يوهب، في الفقراء، وفي القربىٰ، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير متمول فيه».

وقال محمد بن سيرين: «غير متأثل مالًا» قال (ابن)[٧] عون:

---

(١) من «م»، «المعرفة». (٢) من «م»، «المعرفة».
(٣) تكررت في «أ». (٤) من «م»، «المعرفة».
(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٤١٨ رقم ٢٧٣٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢).
(٦) ليست في «صحيح مسلم».
(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

وأنبأني من قرأ هٰذا الكتاب أن فيه: «غير متأثلٍ مالًا».

هٰذا كله سياق مسلم، وفي رواية له[١]: «أصبت أرضًا لم أصب مالًا أحب إلي ولا أنفس عندي منها» وللبخاري[٢]: «فتصدق به عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربىٰ ...» إلىٰ آخره. وفي رواية له[٣]: «فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره. فتصدق به عمر ...» الحديث، وفي هٰذه الرواية: «أن المال يقال له: ثمغ، وكان نخلًا». وللنسائي[٤]: «حبس أصلها، وسبل ثمرتها» وله[٥]: «كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم بخيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها لله- ﷻ ...» وذكر الحديث.

وذكر الرافعي بعد هٰذا: أن هٰذه المائة سهم كانت مشاعة. ولم أر في الحديث تعرُّضًا لذلك، والبيهقي ترجم عليه باب وقف المشاع.

الحديث الثانىٰ

عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له**»[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٦ رقم ١٦٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٦٨ رقم ٢٧٧٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٦٠ رقم ٢٧٦٤).

(٤) «سنن النسائىٰ» (٦/ ٥٤٢، ٥٤٣ رقم ٣٦٠٥، ٣٦٠٧) وفيه «احبس» بدل «حبس».

(٥) «سنن النسائي» (٦/ ٥٤٢-٥٤٣ رقم ٣٦٠٦).

(٦) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٥٠).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم[١] من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات (الإنسان)[٢] انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وللنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وابن حبان في «صحيحه»[٥] من حديث زيد ابن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعمل يعمل به من بعده» ولابن ماجه[٦] من حديث أبي هريرة أيضًا - بإسناد حسن أكثر رجاله رجال الصحيح - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله (وحسناته)[٧] بعد موته، علمًا ينشره [وولدًا صالحًا][٨] يتركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها (من)[٩] ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته».

ورواه البزار بلفظ: «سبعة يجري علىٰ العبد أجرهن بعد موته في بره: من علَّم علمًا، أو أكرىٰ نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنىٰ مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣١).

(٢) في «أ»: النساء. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل»، «صحيح مسلم».

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٥٦١-٥٦٢ رقم ٣٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٨٨ رقم ٢٤١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٦٦ رقم ٤٩٠٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٨٨-٨٩ رقم ٢٤٢).

(٧) في «أ، ل»: شيئًا. والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».

(٨) في «أ، ل، م»: وولد صالح. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٩) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».

معنىٰ «أكرىٰ نهرًا»: حفره، وذكره في «الصحَّاح»[١] بحذف الألف، وقال ابن دريد في فعلت وأفعلت: إنه بإثباتها: الإجارة، وبحذفها: الحفر.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: **«وأمَّا خالد فإنه قد ٱحتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»**[٢].

هٰذا الحديث (صحيح)[٣] أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر علىٰ الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا؛ فإنه قد ٱحتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها. ثم قال: يا عمر (أما)[٥] شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟!».

ورواية البخاري: «أمر رسولُ الله ﷺ (بصدقة)[٦] فقيل: منع ابن جميل ...» وذكر الحديث وقال: «أدراعه وأعتده في سبيل الله» وفيه

(١) «الصحاح» (٥/ ١٩٦٦). (٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٥١).

(٣) من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٨ رقم ١٤٦٨)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٦-٦٧٧ رقم ٩٨٣).

(٥) في «أ، ل»: ما. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح البخاري» بالصدقة.

«(وأما العباس بن)[١] عبد المطلب عَمُّ رسول الله ﷺ فهي (عليه)[٢] صدقة ومثلها معها».

فائدة: أعتده: رُوي بالباء الموحدة وبالمثناة فوق، كما أوضحته في «شرح العمدة» بزيادة فوائد

الحديث الرابع

عن عثمان ﷺ: **«أنه وقَّف بئر رومة، وقال: دلوي فيها كدِلاءِ المسلمين»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح، ذكره البخاري في موضعين من «صحيحه» بغير إسنادٍ:

أحدهما[٤]: في باب من رأىٰ صدقة الماء جائزة، ولفظه فيه: قال عثمان: قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟ فاشتراها عثمان».

ثانيهما[٥]: في أثناء الوقف، ولفظه فيه: عن عبد الرحمن: «أن عثمان حين حوصر أشرف عليهم فقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله ﷺ (ألستم)[٦] تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر بئر رومة فله الجنة. فحفرتها» ورواه الترمذي[٧] والنسائي[٨] عنه:

---

(١) في «أ، ل»: القياس أن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٢) في «أ، ل»: علىٰ. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٥٧-٢٥٨). (٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٧٧ رقم ٢٧٧٨).

(٦) من «م»، «صحيح البخاري».

(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٨٥ - ٥٨٦ رقم ٣٧٠٣).

(٨) «سنن النسائي» (٦/ ٥٤٥ رقم ٣٦١٠).

«أنه عليه الصلاة والسلام قَدِمَ المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له بها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي» قال الترمذي: حديث حسن.

فائدة: بئر رومة - بضم الراء الثانية - كانت ركية بالمدينة ليهودي يقال له: رومة. قال البكري في «أماكنه»[(١)] وقال صاحب «المستعذب»: ليهودي يبيع للمسلمين ماءها، يقال: إنه أسلم. حكاه ابن منده، قال: وهو رُومة الغفاري، فاشتراها عثمان، وفي مقدار ما ٱشتراها به أربعة أقوال:

(أحدها)[(٢)]: أنه عشرون ألفًا؛ أسنده الطبراني في «معجمه» وقاله البكري في «أماكنه» وأسنده أيضًا أبو نعيم، وأنه ٱشترىٰ النصف الأول باثني عشر ألف درهم، والآخر بسبعمائة.

ثانيها: أنه خمسة وثلاثون ألف درهم. قاله الحازمي في «مؤتلفه» قال: «وكان يبيع منها القرية بالمد، فقال له عليه الصلاة والسلام: بعنيها بعين في الجنة. فقال: يا رسول الله، ليس لعيالىٰ غيرها؛ لا أستطيع ذلك. فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بذلك» وأخرجه كذلك الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)] سواء، ثم قال في آخره: «ثم أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أتجعل لي مثل الذي جعلت له، عينًا في الجنة إن ٱشتريتُها؟ قال: نعم. قال: قد ٱشتريتها وجعلتها للمسلمين».

ثالثها: أنه ٱشترىٰ النصف الأول بمائة بكرة، والباقي بشيء يسير.

---

(١) ٱنظر «معجم ما ٱستعجم» (٢/ ٢٧٣). (٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) «المعجم الكبير» (٢/ ٤١-٤٢ رقم ١٢٢٦).

أسنده ابن النجار في كتابه «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» من حديث الزبير بن بكار، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن طلحة، عن إسحٰق بن عيسىٰ، عن موسىٰ بن طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الحفيرة حفيرة المري- يعني: رُومة- فلمّا سمع بذلك عثمانُ ٱبتاع نصفها بمائة بكرة، وتصدَّق بها، فجعل الناس يستقون منها، فلمّا رأىٰ صاحبها أن قد ٱمتنع منه ما كان يصيب عليها، باع من عثمان النصف الباقي بشيء يسير، فتصدق بها كلها».

رابعها: أنه ٱشتراه بأربعمائة دينار. قاله ابن سعد، حكاه صاحبُ «التنقيب».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١).

هٰذا الحديث صحيح، كما سبق بيانه في التيمم، فراجعه من ثم.

الحديث السادس

«**أنه ﷺ قال لعمر: حَبِّس الأصل، وسَبِّل الثمرة**»(٢).

هٰذا الحديث سلف بيانه أوَّلَ الباب.

الحديث السابع

«**أنه ﷺ قال في الحسن بن علي: إن ابني هٰذا سيد**»(٣).

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٦٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٦٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٧٩).

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»[١] في أثناء حديثٍ طويلٍ يتضمن الصلح بين (الحسن بن)[٢] عليّ ومعاوية، من حديث أبىٰ بكرة ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ علىٰ المنبر، والحسن ابن علي إلىٰ جنبه، وهو يُقْبِلُ علىٰ الناس مرة وعليه أخرىٰ، ويقول: إن ابني هٰذا سيدٌ، ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأمّا آثاره فأربعة:

(أحدها)[٣]: قال الرافعي[٤]: ٱشتهر ٱتفاق الصحابة علىٰ الوقف قولًا وفعلًا. وهو كما قال، وقد علمت هنا وقف عمر، ووقف عثمان، وستعلم وقف فاطمة، وفي «البيهقي»[٥] عن علي: «أنه وقف أرضًا بينبع» قال البيهقي: وحبس ابن عمر داره، وكذا زيد بن ثابت. ثم روىٰ عن الصديق والزبير وسعد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس، أنهم أَوْقَفُوا.

وفي «الصحيحين»[٦] عن أبي طلحة: «أنه أوقف بيرحاء».

قال الشافعي في القديم: ولقد بلغني أن أكثر من ثمانين رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار تصدَّقوا صدقات محرمات موقوفات.

ثانيها: قال الرافعي[٧]: الأصل أن شروط الواقف مرعية، ما لم

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٦١ رقم ٢٧٠٤).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٥٠). (٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٦١).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٥٤-٤٥٥ رقم ٢٧٥٨)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٣-٦٩٤ رقم ٩٩٨).

(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٧٦).

يكن فيها ما يُنافي الوقف ويناقضه، وعليه جرت أوقاف الصحابة ﷺ «وقف عمر وشرط: أن لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وأن تليها حفصة في حياتها، فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها».

وهكذا رواه أبو داود في «سننه»[١] بإسنادٍ صحيح، من حديث يحيىٰ ابن سعيد عن صدقة مطولًا، ولفظه: «تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه [ذو][٢] الرأي من أهلها، أنْ لا يباع ولا يشترىٰ، ينفقه حيث رأىٰ (من)[٣] السائل والمحروم وذوي القربي، ولا حرج علىٰ من وليه إن أَكَل أو آكل، أو ٱشترىٰ رقيقًا منه».

ثالثها: «(أن)[٤] فاطمة رضي الله عنها وقفت لنساء رسول الله ﷺ ولفقراء بني هاشم وبني المطلب»[٥].

وهكذا رواه الشافعي[٦] بنحوه عن عمِّه محمد بن علي بن شافع، أبنا عبد الله بن الحسن، عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد ابن علي «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها علىٰ بني هاشم وبني المطلب[٧]، وأن عليًّا تصدق عليهم، وأدخل معهم غيرهم».

رابعها: أن زيد بن أرقم قال: «العشيرة: العترة»[٨].

هٰذا، وذكر الرافعي[٩] في أثناء الباب: أن الوقف علىٰ المساكين،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٠٠-٤٠١ رقم ٢٨٧١).

(٢) في «أ، ل، م»: ذوو. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) من «م»، «سنن أبي داود».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٧٦).

(٦) «الأم» (٤/ ٥٦).

(٧) زاد هنا في «أ، ل»: وهكذا رواه الشافعي بنحوه. وهو ٱنتقال نظر من الناسخ.

(٨) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٨٠).

(٩) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٥٩).

و(في)[١] سبيل الله، والعلماء و[المتعلمين][٢] والمساجد والمدارس والقناطر صحيحٌ. قال: وعلىٰ هٰذا النحو جرت أوقاف الصحابة.

(١) من «م»، «الشرح الكبير».
(٢) في «أ، ل، م»: المتكلمين. والمثبت من «الشرح الكبير».

كتاب الهبات

كتاب الهبات

ذكر فيه من الأحاديث ثلاثة عشر حديثًا

أحدها

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**تهادوا؛ فإن الهدية تُذهب الضغائن**»[١].

هٰذا الحديث أورده (صاحب «المصابيح» وقال: إنه صح عن عائشة... فذكره مرفوعًا به سواء، وذكره)[٢] ابن الجوزي في «علله»[٣] من حديث محمد بن عبد النور الكوفي، عن أبي يوسف الأعشىٰ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا باللفظ المذكور، إلا أنه قال: «تُخرج الضغائن من القلوب». ثم قال: إنه حديث لا يصح. وأعله بأحمد بن الحسن المقرئ المعروف بـ «دبيس» الراوي عن محمد بن عبد النور، قال الدارقطني: ليس بثقة. وقال ابن طاهر في «تخريجه لأحاديث الشهاب»: حديث «تهادوا؛ فإن الهدية تُذهب بالضغائن» رواه محمد ابن عبد النور، عن أبي (يوسف)[٤] الأعشىٰ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وتفرد به محمد بن [عبد النور][٥] عن أبي يوسف يعقوب ابن خليفة المقرئ، والحديث عند غيره عن أبي حفص الأعشىٰ عَمرو

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٠٦). (٢) من «م».
(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٣ رقم ١٢٥٨).
(٤) في «م»: سفيان. والمثبت من «أ، ل».
(٥) سقطت من «أ، ل، م». والمثبت يقتضيه السياق.

ابن خلف، و(هوبة)[١] أليق، وابن عبد النور وَهِمَ فيه، والحديث عن هشام لا أصل له.

قلت: وروي من طرق أخرىٰ:

إحداها: من حديث أنسٍ - رفعه -: «يا معشر من حضر، تهادوا؛ فإن الهدية قلت أو كَثُرت تُذهب السخيمة، وتُورث المودة».

رواه ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»[٢] ثم قال: عائذ بن شريح المذكور في إسناده، قليل الحديث، وممن يخطئ (علىٰ قلته)[٣] حتىٰ خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد. وأورد له هٰذا الحديث في جملة ما يُنْكر عليه، وقال ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»: هٰذا الحديث يُعْرف بعائذ بن شريح عن أنس، ورواه عنه جماعة من الثقات والضعفاء. ثم نقل كلام ابن حبان في «عائذ» قال: ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول أن النبي ﷺ مرسل.

الطريق الثانيٰ: طريق مكحول هٰذه، وقد ظهر لك، (وهنها)[٤].

الطريق الثالث: طريق ابن عمر رفعه: «تهادوا؛ فإن الهدية تُذهب الغِلَّ». رواه ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»[٥] في ترجمة محمد بن أبي الزُّعيزعة الأذرعي، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه: «تصافحوا؛ فإن التصافح يُذهب السخيمة، وتهادوا ...» الحديث.

قال: ومحمد هٰذا كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، حتىٰ إذا

---

(١) في «أ، ل»: هٰذه. والمثبت من «م». (٢) «المجروحين» (٢/ ١٩٤).

(٣) في «أ، ل»: عليه. والمثبت من «م»، «المجروحين».

(٤) في «أ، ل»: وههنا. والمثبت من «م».

(٥) «المجروحين» (٢/ ٢٨٨).

سمعها مَنِ الحديث صناعته (عَلِمَ)[١] أنها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به. ثم ذكر بعده[٢] محمد بن أبي الزعيزعة آخَرَ ليس في طبقة هٰذا، ووهاه، ونقل ابن الجوزي في «ضعفائه»[٣] عن ابن حبان أنه قال في الأول: إنه دجَّال من (الدجالين)[٤] يروي الموضوعات. والذي رأيتُه في «تاريخ الضعفاء» ما أسلفته، وسأل ابن أبي حاتم[٥] أباه عن هٰذا الحديث؛ فقال: حديث منكر. وهو كما قال؛ لأجل الأذرعي هٰذا، وقد (قال)[٦] البخاري[٧] في حقه: إنه منكر الحديث جدًّا، لا يُكتب حديثه.

الطريق الرابع: طريق أبي هريرة، رفعه: «تهادوا؛ فإن الهدية تُذهب وَحْرَ الصدور».

رواه الترمذي في «جامعه»[٨] من حديث نجيح أبي معشر السِّندي، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا به، ثم قال: (هٰذا)[٩] حديث غريب من هٰذا الوجه. وقد تكلم بعض أهل (العلم)[١٠] في أبي معشر من قبل حفظه. وقال ابن القطان[١١]: نجيح هٰذا ضعيف، ومنهم من يوثقه،

---

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «المجروحين».

(٢) «المجروحين» (٢/ ٢٨٩).

(٣) «الضعفاء» (٣/ ٥٩ رقم ٢٩٨٣).

(٤) في «أ، ل»: الدجاجلة. والمثبت من «م»، «الضعفاء».

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٢٩٦ رقم ٢٣٩٧).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) «التاريخ الكبير» (١/ ٨٨ رقم ٢٤٤).

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٨٣-٣٨٤ رقم ٢١٣٠).

(٩) من «م»، «جامع الترمذي».

(١٠) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».

(١١) «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٠٦-٥٠٧ رقم ٢٠٧٠).

فالحديث من أجله حسن. وقال عبد الحق[١] في حديث «لا تقولوا رمضان» من ضعفه أكثر ممن وثقه، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وقال ابن طاهر في الكتاب السالف: هٰذا الحديث رواه الليث بن سعد، عن رجل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وهو غير ثابت، والرجل الذي (كفَّ)[٢] عنه الليث هو: أبو معشر السندي، وهو ضعيف.

الطريق الخامس: طريق زعبل- بالزاي (والباء بعد العين)[٣] يرفعه: «تزاوروا وتهادوا؛ فإن الزيارة تنبت الود، والهدية (تُذهب)[٤] السخيمة».

رواه الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» من حديث مسلم بن إبراهيم، عن الحارث [بن عبيد أبو قدامة][٥] عنه، والحارث هٰذا ليس بالقويّ، وهو يروي عن التابعين، ولا أعلم ذكر هٰذا في الصحابة (عن)[٦] غير أبي موسىٰ، والظاهر أنه تابعي.

الطريق السادس: طريق عصمة بن مالك الخطمي مرفوعًا: «الهدية تذهب بالسمع والبصر».

ذكره صاحبُ «الشهاب»[٧] وقال ابن طاهر: في إسناده ضعيفان. فهٰذه طرق الحديث، وأقواها رابعها، والباقي شاهد له.

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/٢٠٦). (٢) في «أ، ل»: كنىٰ. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: تنبت. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م»، «معرفة الصحابة».

(٥) في «أ، ل»: أبي عبيد، عن أبي قدامة. وفي «م»: ابن عبيد الله أبو قدامة. وكلاهما خطأ والمثبت من «أسد الغابة» (٢/٢٥٨) وانظر «التهذيب» (٥/٢٥٨-٢٦٠).

(٦) من «م».

(٧) «مسند الشهاب» (١/١٥٧ - ١٥٨ رقم ٢٢٠) من حديث أنس، أما من حديث عصمة بن مالك؛ فرواه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٨٣ رقم ٤٨٨).

الحديث الثاني

أن رسول الله ﷺ قال: «**تهادوا تحابوا**»[١].

هٰذا الحديث يروىٰ من طرق:

أحدها: من حديث ابن عمر، رواه يحيىٰ بن عبد الله بن بكر، عن (ضمام)[٢] بن إسمٰعيل، عن أبي قبيل المعافري عنه.

ورواه سويد بن سعيد الحدثاني وعبد الواحد بن يحيىٰ ومحمد ابن بكير الحضرمي، عن ضمام، عن موسىٰ بن وردان، قال ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»: قد أخرج مسلم[٣] بهٰذا الإسناد قوله: «أنا النذير العريان» يعني: محمد بن بكير (عن)[٤] ضمام عن موسىٰ، قال: وقول الجماعة أولىٰ، وإن كان محمد بن بكير ثقة؛ فيحتمل أن يكون عند ضمام فيه طريقين عن أبي قبيل وأبي موسىٰ. قال: وقد روي هٰذا الحديث من طريق آخر عن ابن عمر وفيها ضعف. قال: وأصح ما ورد في هٰذا الباب هٰذا الحديث، مع الاختلاف عليه، وقد صَحَّ: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية، ويُثيب عليها».

ثانيها: من حديث أم حكيم بنت وداع الخزاعية المهاجرة رفعته: «تهادوا تزدادوا حُبًّا».

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/٣٠٦).

(٢) في «أ، ل»: عاصم. وهو خطأ، والمثبت من «م» وضمام بن إسمٰعيل المعافري، ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٣١١-٣١٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨٨-١٧٨٩ رقم ٢٢٨٣) من طريق أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسىٰ.

(٤) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومحمد بن بكير الحضرمي ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٥٤٣-٥٤٥) وضمام سبق التنبيه عليه.

ذكره صاحب «الشهاب»[(١)] وقال ابن طاهر: إسناده غريب، وليس بحُجَّة.

ثالثها: من حديث أبي هريرة رفعه: «تهادوا تحابوا».

رواه البخاري في كتاب «الأدب»[(٢)] خارج الصحيح، ورواه البيهقي في «سننه»[(٣)] من حديث العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن بكير الحضرمي، ثنا ضمام بن إسمٰعيل المصري، عن موسىٰ بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعًا، ثم قال: ثنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعتُ أبا زكريا (العنبري)[(٤)] يقول: سمعتُ أبا عبد الله النوشنجي يقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابُّوا»: بالتشديد من المحبة، وإذا قال بالتخفيف فإنه من المحاباة.

رابعًها: من حديث عائشة، رفعته: «تهادوا تزدادوا حُبًّا».

ذكره صاحبُ «الشهاب» في «مسنده»[(٥)] قال ابن طاهر: وإسناده غريب، ومتنه منكر جدًّا، وفيه محمد بن سليمان لا أعرفه.

خامسها: من حديث عطاء الخراساني، رفعه: «تصافحوا يَذهب الغل، وتهادوا تحابُّوا وتذهب الشحناء».

رواه مالك في «الموطأ»[(٦)] كما عزاه إليه المحب في «أحكامه» وعطاء هذٰا يرسل عن الصحابة (ويعنعن)[(٧)].

---

(١) «مسند الشهاب» (١/ ٣٨٢ رقم ٦٥٩) بلفظ: «تهادوا، فإنه يضعف الحب، ويذهب بغوائل الصدر».

(٢) «الأدب المفرد» (٢٠٣ رقم ٥٩٤). (٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٦٩).

(٤) في «أ، ل»: القسري. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ»، و«انظر الأنساب» (٤/ ٢٢٠-٢٢١ رقم ٧٣٦٢).

(٥) «مسند الشهاب» (١/ ٣٨٠ رقم ٦٥٥).(٦) «الموطأ» (٢/ ٦٩٣ رقم ١٦).

(٧) من «م».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «لو دُعيت إلىٰ كراع لأجبت، ولو أُهدي إليَّ ذراع لقبلت»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح (أخرجه)[(٢)] البخاري في «صحيحه»[(٣)] من حديث أبي هريرة كذلك في كتاب الأنكحة منه، وأورده في هٰذا الباب بلفظ: «لو دعيت إلىٰ ذراع أو كراع لأجبت، ولو أُهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت».

فائدة: الكراع: من حدِّ الرسغ، والذراع: من حدِّ اللحم، وقيل: إن الكراع هنا ٱسم موضع، وذكره الغزالىٰ في «الإحياء»[(٤)] بلفظ: «كراع الغميم». ولم أر من خرجه كذلك، ويرده رواية الترمذي[(٥)] عن أنس مرفوعًا: «لو أُهدي إليَّ كراع لقبلت، ولو (دُعيت)[(٦)] عليه لأجبت». ثم صحَّحه.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «لا تُحَقِّرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِن شاة»[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في (صحيحيهما)[(٨)] من

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٠٧).

(٢) في «أ»: أخرجاه. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٥٤ رقم ٥١٧٨).

(٤) «الإحياء» (٢/ ١٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٣ رقم ١٣٣٨).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».

(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٠٧).

(٨) في «أ»: صحيحه. وهو تحريف، والمثبت من «ل، م» والحديث في «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣٣ رقم ٢٥٦٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ٧١٤ رقم ١٠٣٠).

حديث أبي هريرة ﷺ باللفظ المذكور، وزادا في أوله: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن ...» إلىٰ آخره، وأخرجه الترمذي[١] بزيادة فيه، وهٰذا لفظه: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارةٌ (لجارتها)[٢] ولو شق فِرْسِن شاة».

فائدة: فِرْسِن الشاة: ظلفها، وهو في الأصل ٱسم لِخُفِّ البعير، فاستُعِير للشاة، قال ابن السراج: ونونه زائدة. و «وحْر الصدر»: غشه ووساوسه وعلته. وقيل: إنه أشد الغضب، وقيل: الحقد.

الحديث الخامس

«أنه ﷺ كان تُحمل إليه الهدايا؛ فيقبلها من غير لفظٍ»[٣].

هو كما قال، فمن (يتبع)[٤] الأحاديث والسِّير وجده.

وفي «صحيح البخاري»[٥] من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ (يقبل الهدية ويثيب عليها» وفي «الصحيحين»[٦] من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم)[٧] إذا أُتي بطعام سأل: أهدية (أم)[٨] صدقة؟ فإن قيل: صدقة؛ قال لأصحابه: كلوا [ولم

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٨٣-٣٨٤ رقم ٢١٣٠).

(٢) في «أ، ل»: جارتها. والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٠٧).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٤٩ رقم ٢٥٨٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٤٠-٢٤١ رقم ٢٥٧٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٦ رقم ١٠٧٧).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) في «أ، ل»: أو. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

يأكل][1] وإن قيل: هدية؛ ضرب بيده فأكل معهم».

وفي «جامع الترمذي»[2] في كتاب السير، و «مسند أحمد»[3] و «البزار»[4] من حديث عليّ ﷺ قال: «إن كسرىٰ أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ هدية فقبل منه، وإن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم».

وفي «مسند أحمد» زيادة: «وإن قيصر أهدىٰ فقبل منه» قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال البزار: لا نعلمه رُوي[5] عن علي بهٰذا اللفظ إلا بهٰذا الإسناد.

وفي «النسائي»[6] من حديث عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: «قدم وفد ثقيف علىٰ رسول الله ﷺ ومعهم هدية، فقال: أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية؛ فإنما يُبتغىٰ (بها)[7] وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة؛ فإنما يبتغىٰ بها وجه الله- ﷻ- قالوا: لا؛ بل هدية. فقبلها منهم، وقعد معهم يُسائلهم و[يسألونه][8] حتىٰ صلىٰ الظهر والعصر».

والأحاديث في ذلك كثيرة منتشرة.

قال الرافعي[9]: واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا رسول الله ﷺ وأن أم ولده «مارية» كانت من الهدايا.

(١) من «صحيح البخاري».
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٩ رقم ١٥٧٧).
(٣) «المسند» (١/ ٩٦، ١٤٥).
(٤) «البحر الزخار» (٣/ ٢٩ رقم ٧٧٨).
(٥) زاد في «أ، ل»: إلا. وهي مقحمة.
(٦) «سنن النسائىٰ» (٦/ ٥٩٤-٥٩٥ رقم ٣٧٦٧).
(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «سنن النسائىٰ».
(٨) في «أ، ل، م»: يسألون. والمثبت من «سنن النسائي».
(٩) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٠٨).

وهو كما قال، أما الكسوة؛ ففي «الصحيحين»[١] من حديث أنس ﷺ: «أن أكيدر دومة أهدىٰ لرسول الله ﷺ جبة من سندس، وكان ينهىٰ عن الحرير، فتعجَّبَ الناسُ منها، فقال: والذي نفس محمدٍ بيده، إنَّ مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هٰذا».

وفيهما[٢] من حديث عليٍّ ﷺ: «أن أكيدر دومة أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ ثوب حرير؛ فأعطاه عليًّا، قال: شققه خُمُرًا بين الفواطم».

وفي «مسند أحمد»[٣] و «جامع الترمذي»[٤] و «سنن النسائي»[٥] عن أنسٍ قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشًا إلىٰ أكيدر دومة؛ فأرسل إلىٰ رسول الله ﷺ بجبة من ديباج، منسوج فيها الذهب، فلبسها رسولُ الله ﷺ فقام علىٰ المنبر - أو جلس - فلم يتكلم، ثم نزل، فجعل الناس يلمسون الجبة وينظرون إليها، فقال رسول الله ﷺ: أتعجبون منها؟ قالوا: ما رأينا ثوبًا قط أحسن منه. فقال النبي ﷺ: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن مما ترون» وفي «سنن أبي داود»[٦] من حديث علي ابن زيد بن جدعان[٧] عن أنسٍ: «أن ملك الروم أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٧٢ رقم ٢٦١٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٩١٦-١٩١٧ رقم ٢٤٦٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٧٠ رقم ٢٦١٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٥ رقم ٢٠٧١/ ١٨).
(٣) «المسند» (٣/ ١٢١).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٩٠-١٩١ رقم ١٧٢٣).
(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٥٨٦ رقم ٥٣١٧).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٩٨ - ٣٩٩ رقم ٤٠٤٤).
(٧) زاد في «أ، ل»: وفيه مقال. وليست في «سنن أبي داود».

مستقة (من)[١] سندس فلبسها، فكأني أنظر إلىٰ يديه (تذبذبان ثم بعث)[٢] بها إلىٰ جعفر؛ فلبسها ثم جاءه، فقال النبيُّ ﷺ: إني لم أعطكها لتلبسها.قال: فما أصنع بها؟ قال: أرسل بها إلىٰ أخيك النجاشي».

والمستقة: بضم التاء وفتحها؛ الفروة الطويلة الكبيرة، وجمعها مساتق.

وفي «سنن أبي داود»[٣] من حديث أنس: «أن ملك ذي يزن أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ حلة، أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرًا فقبلها».

وأمَّا الدواب؛ ففي «صحيح البخاري»[٤] من حديث أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي ﷺ تبوك، وأهدىٰ [ملك أيلة][٥] للنبي ﷺ بغلة بيضاء؛ فكساه النبي ﷺ بُردًا، وكتب له ببحرهم، وجاء رسولُ (ابن العلماء)[٦] صاحب أيلة إلىٰ رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدىٰ إليه بغلة بيضاء، فكتب إليه رسولُ الله ﷺ وأهدىٰ إليه بُردًا».

وفي كتاب «الهدايا» لإبراهيم الحربي من حديث عليّ قال: «أهدىٰ يوحنا بن روزية إلىٰ رسولِ الله ﷺ بغلته البيضاء».

وروىٰ الحربي أيضًا وأبو بكر أحمد بن عَمرو بن أبي عاصم من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «أن أمير القبط أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ جاريتين وبغلة؛ فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدىٰ الجاريتين

(١) من «م»، «سنن أبي داود».
(٢) في «أ، ل»: يريد أن يبعث. والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٩٢-٣٩٣ رقم٤٠٣١).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣ رقم ١٤٨١).
(٥) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «صحيح البخاري».
(٦) من «م» و«صحيح البخاري».

لنفسه، ووهب الأخرىٰ لحسان».

وفي «صحيح مسلم»(١) «أن فروة الجذامي أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ بغلة بيضاء، ركبها يوم حنين».

وأمَّا «مارية» فهي إحدىٰ الجاريتين السالفتين.

وقد أُهدي له ﷺ غيرُ ذلك؛ ففي «مسند أحمد»(٢) من حديث علي ابن زيد بن جدعان، عن أنس قال: «أهدىٰ الأكيدر لرسول الله ﷺ جَرَّة من (مَنٍّ)(٣) فلمَّا انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة مر علىٰ القوم، فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة، فأعطىٰ جابرًا قطعة، ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرىٰ، فقال: إنك أعطيتني مرة. قال: هٰذا (لبنات)(٤) عبد الله».

وفي «علل ابن أبي حاتم»(٥): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عَمرو بن حكام، عن (شعبة)(٦) عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: «أهدىٰ ملك الروم إلىٰ النبي ﷺ هدايا، فكان فيما أهدىٰ إليه جَرَّة فيها زنجبيل» فقالا: لا نعرفه من حديث (شعبة)(٧) رواه سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس. قلت: فهٰذا صحيح؟ قالا: لا، هٰذا أشبه، وأمَّا حديث عَمرو ابن حكام [فإنه منكر، لا نعلم أنه رواه أحد سوىٰ عمرو بن حكام. قال:

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٩٨ - ١٣٩٩ رقم ١٧٧٥).

(٢) «المسند» (٣/ ١٢٢).

(٣) في «أ، ل»: زنجبيل. والمثبت من «م»، «المسند».

(٤) في «أ، ل»: لأبيك. والمثبت من «م»و«المسند».

(٥) «العلل» (١/ ٣٠٢ - ٣٠٣ رقم ٩٠٦)

(٦) في «أ، ل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «العلل».

(٧) في «أ، ل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «العلل».

فما حال عمرو بن حكام؟ قالا][١]: فليس بالقوي. قال أبو زرعة: كان (قدم الري فكتب)[٢] عنه أخي أبو بكر. قال الذهبي[٣]: وهو منكر من وجوه:

أحدها: أنه لا يُعلم أن ملك الروم أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ شيئًا.

قلت: بلىٰ؛ قد أهدىٰ له كما سلف عن «سنن أبي داود».

ثانيها: أن هدية الزنجبيل من الروم إلىٰ الحجاز شيء ينكره العقل، فهو نظير هدية التمر من الروم إلىٰ المدينة النبوية.

واعلم أنه ﷺ قبل هدايا الكفار كما أسلفناه، وقد ورد أنه ٱمتنع من قبولها؛ روىٰ كعب بن مالك قال: «جاء مُلاعب الأسِنَّة إلىٰ النبي ﷺ بهدية، فعرض عليه الصلاة والسلام عليه الإسلامَ فأبىٰ أن يُسلِم، فقال ﷺ: أنا لا أقبل هدية مشرك» رواه ابن شاهين بإسناده.

وفي حديث عياض بن حمار: «أنه أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ هدية وهو مشرك، فردَّها وقال: أنا لا أقبل (زبد)[٤] المشركين».

رواه أبو داود[٥]، وهو علىٰ شرط البخاري كما قاله صاحبُ «الاقتراح»[٦] وذكر الأثرمُ في الجمع بين هٰذه الأحاديث ثلاثة أقوال:

أحدها: أن أحاديث القبول أثبت، وحديث عياض فيه إرسال.

ثانيها: أن حديث عياض كان في أوَّل الإسلام، وحديث أكيدر

---

(١) سقط من «أ، م، ل» والمثبت من «العلل».

(٢) في «أ، ل»: الذي كتب. والمثبت من «م»، «العلل».

(٣) «ميزان الأعتدال» (٣/ ٢٥٤ رقم ٦٣٥٢).

(٤) في «أ، ل»: هدية. والمثبت من «م»، «سنن أبىٰ داود».

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠٠ رقم ٣٠٥٢) بمعناه.

(٦) «الاقتراح» (ص ٣٧٣).

دومة في آخر الأمر قبل موت النبي ﷺ بيسير، فيكون هٰذا من الناسخ والمنسوخ، وبهذا أجاب عبد الحق في «أحكامه»(١) فقال: حديث عياض كان قبل غزوة تبوك.ثم ساق حديث أبي حميد السالف.

ثالثها: أن يكون قبول الهدية لأهل الكتاب دون أهل الشرك، وعياض لم يكن من أهل الكتاب.

يبقىٰ: «أنه قبل من كسرىٰ». وجوابه: من وجهين: أحدهما: أن في إسناده «ثوير بن أبي فاختة» وليس بثقة عندهم. ثانيهما: أن يكون القبول منسوخًا في حق من لا كتاب له.

فائدة مهمة: روىٰ الطبراني في «أكبر معاجمه»(٢) عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو تميلة يحيىٰ بن واضح، نا محمد ابن إسحٰق، حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي بكر، عن محمد ابن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة، عن [ابن](٣) الحوتكية، عن عمار ابن ياسر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يأكل من هدية حتىٰ يأمر صاحبه أن يأكل منها للشاة التي أُهديت له».

ورواه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في «تاريخ دمشق»(٤) عن أبي نصر القشيري، أبنا البيهقي، أبنا الحاكم، أبنا علي الحبيبي، أنا خالد ابن أحمد، حدثني أبي، حدثني سعيد بن (سلم)(٥) بن قتيبة، حدثني

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣١٥) ولم يقل هٰذه العبارة.

(٢) انظر «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١).

(٣) في «أ، ل، م»: أبي. خطأ وقد روىٰ الحديث أيضًا البزار في «مسنده» (٤/ ٢٤٥ رقم١٤١٣) فقال: «ومما روىٰ ابن الحوتكية عن عمار» ثم ذكره وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ١١٢).

(٤) «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٤٧-١٤٨).

(٥) في «م»: سلام. خطأ والمثبت من «تاريخ دمشق».

[أبي، نا][١] يحيىٰ بن الحضين بن المنذر، عن أبيه أبي ساسان، سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ لا يأكل الهدية حتىٰ يأكل منها من أهداها إليه، بعدما أهدت (إليه)[٢] المرأة الشاة المسمومة بخيبر».

الحديث السادس

عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: **«أيما رجل أعمر عمرىٰ له ولعقبه فإنها للذي أُعطيها، لا ترجع إلىٰ الذي أعطاها؛ لأنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المواريث»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[٤] كذلك سواء. وفي رواية لمالك[٥]: «لا ترجع إلىٰ الذي أعطاها أبدًا».

و«أُعمر» بضم أوله، علىٰ ما لم يُسم فاعله، أجود من الفتح.

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: **«العمرىٰ ميراثُ [لأهلها][٦]»**[٧].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريقين: **أحدهما**[٨]: من طريق جابر سواء. **ثانيهما**[٩]: من طريق أبي هريرة

(١) سقط من الأصول الثلاثة والمثبت من «تاريخ دمشق» وانظر «الثقات» (٦/ ٤٢٠).
(٢) من «أ، ل».
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٣١١).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٥ رقم ١٦٢٥/ ٢٠).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٧٩ رقم ٤٣).
(٦) في «أ، ل»: أهلها. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم»، «الشرح الكبير».
(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٣١١).
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٨ رقم ١٦٢٥/ ٣١).
(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٨ رقم ١٦٢٦).

بلفظ: «العمرىٰ جائزة» وبلفظ[١]: «العمرىٰ ميراث لأهلها. أو قال: جائزة».

والأوَّل من أفراد مسلم؛ بل لم يُخرِّج البخاري[٢] (عن جابر)[٣] في العمرىٰ غير حديث: «قضىٰ رسول الله ﷺ بالعمرىٰ أنها لمن وهبت له» والثاني أخرجه البخاري[٤] باللفظ الأول فقط.

وأخرجه أحمد[٥] والترمذي[٦] من حديث الحسن عن سمرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «العمرىٰ جائزة لأهلها أو قال: ميراث لأهلها».

وأخرجه أحمد[٧] بهٰذا اللفظ من حديث جابر.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث زيد بن ثابت بلفظين:

أحدهما[٨]: «العمرىٰ سبيلها سبيل الميراث».

ثانيهما[٩]: «قضىٰ بالعمرىٰ للوارث» وبلفظٍ ثالث[١٠]: «من أُعمر أرضًا فهي لورثته».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٨ رقم ١٦٢٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٥).
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٦).
(٥) «المسند» (٥/ ٨).
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٢ رقم ١٣٤٩)
(٧) «المسند» (٣/ ٢٩٧).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥٣٤ رقم٥١٣٢).
(٩) «صحيح ابن حبان» «١١/ ٥٣٥ رقم ٥١٣٣).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥٣٦ رقم ٥١٣٤).

الحديث الثامن

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا تعمروا ولا ترقبوا؛ فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فسبيله الميراث»**(١).

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وذكره الشافعي في «المختصر» بغير إسنادٍ من هٰذا الوجه مرفوعًا كذلك، إلا أنه قال: «فهو سبيل الميراث» بدل «فسبيله الميراث» وتبع في إيراده كذلك الغزالي في «وسيطه»(٢).

ورواه الربيع عنه: أبنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مرفوعًا بلفظ «المختصر» سواء، وهٰذا إسناد ثابت.
ورواه أبو داود(٣) والنسائي(٤) في «سننهما» كذلك سواء، إلا أنهما قالا: «[فهو لورثته]»(٥) بدل «فسبيله الميراث».
قال الشيخ تقي الدِّين في آخر «الاقتراح»(٦): وهو علىٰ شرط (الصحيحين)(٧).

الحديث التاسع

عن جابر ﷺ أنه قال: **«إنما العمرىٰ التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت؛ فإنها**

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٣١١، ٣١٣)
(٢) «الوسيط» (٤/ ٢٦٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٠ رقم ٣٥٥١).
(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٥٨٧ رقم ٣٧٣٤).
(٥) في «أ، ل، م»: فلورثته. والمثبت من مصدري التخريج.
(٦) «الاقتراح» (ص ٣٧١).
(٧) في «م»: الشيخين.

ترجع إلىٰ صاحبها»[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢] كذلك سواء، دون قوله: «من بعدك».

الحديث العاشر

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: **«أن أباه أتىٰ به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هٰذا غلامًا كان لي. فقال النبي ﷺ: أَكُلَّ ولدك نحلت مثل هٰذا؟ فقال: لا. قال: أيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: نعم.قال: فلا إذًا»**. ويُروىٰ: **«قال: فارتجعه»** ويُروىٰ أنه قال: **«اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»**[٣].

هٰذا الحديث رواه الشافعي في «المختصر» عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمد بن النعمان بن بشير، حدثناه عن النعمان بن بشير «أن أباه أتىٰ به إلىٰ رسولِ الله ﷺ ...» فذكره إلىٰ قوله: «قال: لا. قال: فأرجعه» قال الشافعي: وقد سمعت في هٰذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «أليس يسرك أن (يكونوا)[٤] في البر إليك سواء؟ فقال: بلىٰ. قال: فأرجعه» ورواه الربيع، عن الشافعي، عن مالك كذلك إلىٰ قوله: «فأرجِعه» قال البيهقي في «المعرفة»[٥]: كذا رواه أبو عبد الله- يعني: الحاكم، شيخه- ورواية أبي زكريا وأبي بكر سفيان أو مالك - شك أبو العباس، يعني: الأصم - قال: وقد أبنا أبو عبد الله

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٣١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/ ٢٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٢١-٣٢٢). (٤) في «أ»: يكون. والمثبت من «م، ل».

(٥) «المعرفة» (٥/ ١٣-١٤).

في موضع آخر: ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان ابن عيينة، عن ابن شهابٍ ... فذكره. وقد رواه المزني عن الشافعي عن كل منهما، ثم ساق بسنده إلىٰ المزني، ثنا الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير، عن أبيه: «أنه نحل ابنا له عبدًا» والصواب: «أن أباه نحل ابنا له عبدًا؛ فجاء به إلىٰ رسول الله ﷺ يشهده، فقال: (كل)[١] ولدك نحلت مثل هٰذا؟ قال: لا. قال: فاردده».

قال: وبإسناده ثنا الشافعي، عن مالك ... فذكره كما أسلفناه عن «المختصر» وأخرجه البخاري، ومسلم من حديث مالك[٢]، ومسلم[٣] من حديث ابن عيينة، وقول الشافعي في «المختصر»: وقد سمعتُ في هٰذا الحديث ... إلىٰ آخره، وهو في رواية داود بن أبي هند وغيره عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، قاله البيهقي في «المعرفة»[٤] (ثم)[٥] قال: قال الشافعي: وحديث النعمان حديث ثابت، وبه نأخذ.

قلت: وله ألفاظ في «صحيح مسلم» منها[٦]: «فأرجعه» ومنها[٧]: «فرده» ومنها[٨]: «فرجع أبي فرد تلك الصدقة» ومنها[٩]: «فلا تشهدني

(١) في «أ، ل»: أكل. والمثبت من «م»، «المعرفة».
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤١-١٢٤٢ رقم ١٦٢٣/ ٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣/ ١١).
(٤) «المعرفة» (٥/ ١٤).
(٥) من «م».
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤١-١٢٤٢ رقم ١٦٢٣/ ٩).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣/ ١٢).
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٢-١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/ ١٣).
(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/ ١٤).

إذًا؛ فإني لا أشهد علىٰ جور» ومنها[١]: «فأشهد علىٰ هٰذا غيري» ومنها[٢]: «فليس يصلح هٰذا، وإني لا أشهد إلا علىٰ حق» ذكر مسلم هٰذه[٣] من حديث أبي الزبير عن جابر.

وللبخاري[٤]: «(فاتقوا)[٥] الله، واعدلوا بين أولادكم! قال: فرجع فرد عطيته» وله[٦]: «فأرجعه».

قال عبد الحق: ولم يذكر البخاري[٧] من هٰذه الألفاظ إلا قوله: «فلا تشهدني علىٰ جور» وهو عنده علىٰ الشك، ثم قال: وقال أبو حريز عن الشعبي: «لا أشهد علىٰ جور». ليس عندي إلا هٰذا.

تنبيه: وقع في «بسيط الغزالي» و«وسيطه»[٨] أن الواهب هو النعمان ابن بشير، تبعًا للرواية السالفة، والصواب خلافه، لكنه لم ينفرد به، وقد أوضحت ذلك في «تخريجي لأحاديثه» فتنبه له.

فائدة: المنحول كان عبدًا، كما أسلفناه.

فائدة أخرىٰ: رد الخطابي خبر النعمان هٰذا بخبر جابر السالف، وقال: إنه أولىٰ منه؛ لأن جابرًا أحفظ له وأضبط؛ لأن النعمان كان صغيرًا، وفي حديث جابر: أنه شاوره عليه الصلاة والسلام قبل الهبة. فدلَّ علىٰ ما هو الأولىٰ به.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٤ رقم ١٦٢٣/ ١٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٤ رقم ١٦٢٤).
(٣) أي اللفظة الأخيرة.
(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٧).
(٥) في «أ، ل»: واتقوا. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».
(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٦).
(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٦ رقم ٢٦٥٠).
(٨) الوسيط (٤/ ٢٧١).

الحديث الحادي عشر

رُوي أنه ﷺ (قال: «سووا بين أولادكم في العطية)[(١)] فلو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت البنات»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)] والبيهقي في «سننه»[(٤)] من حديث إسمٰعيل بن عياش عن (سعيد)[(٥)] بن يوسف، عن يحيىٰ بن أبي (كثير)[(٦)] عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره به سواء، إلا أنه (قال)[(٧)]: «النساء» بدل «البنات» وإسمٰعيل[(٨)] هٰذا حجة إذا روىٰ عن الشاميين، وشيخه سعيد بن يوسف شامي، نعم الشأن في شيخه[(٩)]؛ فإن أحمد وغيره تكلموا فيه، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وحديثه ليس بالمنكر. وقال ابن عدي: لا أعلم يروي عنه غير إسمٰعيل بن عياش، وهو قليل الحديث، ورواياته ثابتات الأسانيد لا بأس بها، ولا أعرف له شيئًا أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة - يعني: هٰذا - وذكره ابن حبان في «ثقاته» ولما ذكره

---

(١) بياض في «م». (٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٢٢).

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٥٤ رقم ١١٩٩٧).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٧٧).

(٥) في «أ، ل»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «م» ومصدري التخريج، وسعيد بن يوسف الرحبي؛ ترجمته في «التهذيب» (١١/ ١٢٤-١٢٦).

(٦) في «م، ل»: بكير وهو تحريف، والمثبت من «م» ومصدري التخريج، ويحيى هذا ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٥٠٤-٥١١).

(٧) في «م» قالا. والمثبت من «أ، ل».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٦٣-١٨١).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (١١/ ١٢٤-١٢٦).

ابن الجوزي في «ضعفائه»(١) ذكر فيه قول يحيىٰ: ضعيف الحديث. وقول النسائي: ليس بالقوي. واقتصر علىٰ ذلك، وقال في «تحقيقه»(٢) لما (ساق)(٣) الحديث (بالإسناد)(٤) السالف: إسمٰعيل وسعيد ضعيفان. وقد عرفت أن الضعف في هٰذا الحديث لا من جهة إسمٰعيل؛ بل من جهة سعيد، وليس ضعفه مُتفقًا عليه، كما علمت أيضًا. ووقع في «الضعفاء»(٥) له: أن (سعيدًا)(٦) هٰذا يروي عن إسمٰعيل بن عياش. والمعروف في ترجمته أن إسمٰعيل يروي عنه، فتنبه له. وزاد القاضي حسين في روايته لهٰذا الحديث زيادةً غريبة، لم أر من خرجها، وهي: «سووا بين أولادكم في العطية، حتىٰ القُبَل».

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: **«لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الوالد؛ فإنه يرجع فيما وهب لولده»**(٧).

قال الرافعي(٨): وأيضًا فقد رُوي أنه ﷺ قال: «لا يحل لرجل يُعطي عطية أو يَهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده ومثل الذي يُعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل؛ فإذا شبع (قاء)(٩) ثم عاد (فيه)».

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٣٢٧ رقم ١٤٤٧).
(٢) «التحقيق» (٢/ ٢٢٩ رقم ١٢٦٤).
(٣) في «أ، ل»: سيق. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: بإسناد. وفي «ل»: بإسناده. والمثبت من «م».
(٥) «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٣٢٧ رقم ١٤٤٧).
(٦) في «أ، ل»: سعد. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.
(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٢٢).
(٨) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٢٣).
(٩) بياض في «م».

هكذا ساقه)[١] الرافعي (مساقة حديثين، وهما حديث)[٢] واحد، أشار إليه الشافعي في «المختصر» فإنه قال: ولو اتصل حديث طاوس: «لا يحل للواهب أن يرجع فيما وهب، إلا والد فيما وهب لولده» لقلت به، ورواه (عن)[٣] مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن الحسن ابن مسلم، عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الوالد من ولده» ثم قال بعده بقليل: ولو اتصل حديث طاوس... فذكر معنىٰ ما تقدم عن «المختصر» قال البيهقي في «المعرفة»[٤]: وهٰذا الحديث إنما يُروىٰ موصولًا من جهة عمرو ابن شعيب، وعمرو (ثقة)[٥] ثم أسنده من حديث أبي داود، ثنا يزيد ابن زريع، ثنا حسين المعلم، عن عَمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عُمر وابن عباس، عن النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يُعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها (إلا)[٦] الوالد فيما يُعطي ولده، ومثل الذي يُعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتىٰ إذا شبع قاء ثم عاد [في][٧] قيئه».

قال: وهٰذا الحديث (يُؤكده)[٨] مرسل الحسن بن مسلم (ابن يناق)[٩]- يعني: السالف - والحديث الموصول عن النعمان

---

(١) بياض في «م». (٢) بياض في «م».

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «المعرفة» (١٦/٥).

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «المعرفة».

(٦) في «أ، ل»: وأما. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «والمعرفة».

(٧) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «المعرفة».

(٨) في «أ، ل»: يؤكد. والمثبت من «م»، «المعرفة».

(٩) من «م»، «المعرفة».

ابن بشير، وحديثه في المنع من رجوع غيره يؤكده حديث ابن عباس الثابت في «الصحيح»[(١)]: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». وفي رواية[(٢)]: «كالكلب يعود في قيئه». قال همام: قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حرامًا. ورواه في «سننه»[(٣)] من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج كما سلف، بلفظ: «لا يحل لأحد يهب لأحد هبة ثم يعود فيها إلا الوالد» - وهٰذا متابعٌ لمسلم بن خالد - ثم قال: هٰذا مرسل، وقد روُي موصولًا. ثم ساقه من حديث إسحٰق بن يوسف الأزرق، عن حسين المعلم، عن عَمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس وابن عُمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطيه ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتىٰ إذا شبع قاء، ثم عاد فرجع في قيئه» ثم ساقه من حديث يزيد ابن زريع، عن حسين كما سلف عن أبي داود، ثم ساقه من حديث عبد الوارث، عن (عامر)[(٤)] الأحول (عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع في هبته إلا الوالد، والعائد في هبته كالعائد في قيئه». ثم قال: وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان وسعيد ابن أبي عروبة، عن (عامر)[(٥)] الأحول، وكذلك يُرْوىٰ عن سعيد

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٧٧ رقم ٢٦٢١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤١ رقم ١٦٢٢/ ٧).
(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٦١ رقم ٦٩٧٥).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٧٩).
(٤) في «ل»: عاصم. وهو خطأ، فإن عاصم الأحول في طبقة متقدمة عن هٰذا، وانظر ترجمة عامر الأحول في «التهذيب» (١٤/ ٦٥-٦٧) وعاصم الأحول في «التهذيب» (١٣/ ٤٨٥-٤٩١).
(٥) في «ل»: عاصم. وهو خطأ، فإن عاصم الأحول في طبقة متقدمة عن هٰذا، وانظر ترجمة عامر الأحول في «التهذيب» (١٤/ ٦٥-٦٧) وعاصم الأحول في «التهذيب» (١٣/ ٤٨٥-٤٩١).

ابن بشير، عن مطر وعامر الأحول)[١] عن عَمرو، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرجع الرجل في هبته، إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

ويحتمل أن يكون عَمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعًا، فحسين المعلم حُجَّة، و (عامر)[٢] الأحول ثقة، وروي عن مطر وعامر نحو رواية (عامر)[٣] وحده. وقال في «خلافياته» لما أخرجه من حديث إسحٰق الأزرق عن حسين: تابعه يزيد بن زريع ويزيد بن هارون عن حسين، وحسين من الثقات، وكذلك سائر رواته. ثم ساقه من حديث عبد الوارث عن عامر، ثم ذكر متابعة إبراهيم وسعيد ومطر (لعامر)[٤]، ثم قال: وكأن عمرو بن شعيب سمع الحديث من الوجهين جميعًا.

قلت: ورواه أحمد في «مسنده»[٥] من حديث حسين، كما سلف، ورواه الترمذي في «جامعه»[٦] من حديث ابن [أبي][٧] عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن (ابن)[٨] عُمر وابن عباس، رفعاه: «لا يحل لأحدٍ أن يُعْطِي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده».

---

(١) تكررت في «أ، ل» ولعله أنتقال نظر من الناسخ.

(٢) في «أ، ل»: عاصم. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ»، وسبق التنبيه عليه.

(٣) في «أ، ل»: عاصم. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ»، وسبق التنبيه عليه.

(٤) من «م».

(٥) «المسند» (٢/ ٢٧، ٧٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٩٣ رقم ١٢٩٩).

(٧) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «جامع الترمذي» وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمىٰ، ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٣٢١-٣٤٢).

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».

وأخرجه (النسائي)[١] أيضًا من هٰذا الوجه، كما أخرجه أبو داود[٢]، وأخرجه ابن ماجه[٣] من هٰذا الوجه أيضًا، ورواه ابن ماجه[٤] والنسائي[٥] أيضًا من حديث عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لا يرجع [أحد][٦] في هبته إلا الوالد من ولده». وقد سُئِل الدارقطني عن حديث عَمرو هٰذا (و)[٧] حديث ابن عُمر وابن عباس؛ فقال: لعل الإسنادين محفوظان. وقد سلف هٰذا عن البيهقي أيضًا، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨] والحاكم في «مستدركه»[٩] كما أخرجه أبو داود، ثم قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد- قال: وهٰذا الحديث رواه عَمرو بن شعيب عن طاوس- ولا أعلم خلافًا في عدالة عَمرو بن شعيب، إنما ٱختلفوا في سماع أبيه من جده. ثم روىٰ بإسنادٍ إلىٰ الإمام أحمد [أن محمد][١٠] بن علي بن حمدان الوراق قال (له)[١١]: عَمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئًا؟ فقال: هو عَمرو

---

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» والحديث في «سنن النسائي» (٦/ ٥٧٦ رقم ٣٦٩٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٤ رقم ٣٥٣٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٥ رقم ٢٣٧٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٦ رقم ٢٣٧٨).

(٥) «سنن النسائي» (٦/ ٥٧٥-٥٧٦ رقم ٣٦٩١).

(٦) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «سنن النسائي» وفي «سنن ابن ماجه»: «أحدكم».

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥٢٤ رقم ٥١٢٣).

(٩) «المستدرك» (٢/ ٤٦-٤٧).

(١٠) سقطت من «أ، ل، م» والسياق يقتضيها.

(١١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

ابن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عَمرو (وقد صح سماع)(١) عَمرو ابن شعيب من أبيه شعيب، وصَحَّ سماع شعيب من جده عبد الله ابن عَمرو. قال ابن حبان في «صحيحه»(٢): عَمرو بن شعيب في نفسه (ثقة يحتج بخبره)(٣) إذا روىٰ عن غير أبيه.

قلت: هٰذه طريقته، وقد أسلفنا في باب الوضوء صحة الاَحتجاج (به)(٤) إذا روىٰ عن أبيه عن جده.

الحديث الثالث عشر

«أن أعرابيًا وهب للنبي ﷺ ناقة؛ فأثابه عليها وقال: أرضيت؟ قال: لا. فزاده وقال: رضيت؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: لقد هممتُ أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»(٥).

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»(٦) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٧) من حديث ابن عباس: «أن أعرابيًا وهب للنبي ﷺ هبة، فأثابه عليها، قال: رضيت؟ قال: لا. فزاده، قال: رضيت؟ قال: لا. فزاده، قال: رضيت؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: لقد هممت ...» وذكر باقي الحديث.

---

(١) في «أ، ل»: وقال ابن حبان في صحيحه. وهو اَنتقال نظر من الناسخ، والمثبت من «م»، «المستدرك».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٥٦).

(٣) في «أ، ل»: قبله يحيىٰ بجادة. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٣٠).

(٦) «المسند» (١/ ٢٩٥).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٢٩٦ رقم ٦٣٨٤).

كذا أخرجاه بذكر عدم الرضا مرَّتين، ووقع في الرافعي مرةً كما أسلفناه عنه.

ولهذا الحديث طريق ثان من حديث أبي هريرة رواه أبو داود[(١)] مختصرًا عن محمد بن عَمرو الرازي، ثنا سلمة- يعني: ابن الفضل - ثنا محمد بن إسحٰق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وايم الله، لا أقبل بعد يومي هٰذا من أحد هدية، إلا أن يكون مهاجرًا، أو قرشيًّا، أو أنصاريًّا، أو دوسيًّا، أو ثقفيًّا» ورواه الترمذي[(٢)] مطولًا عن أحمد بن منيع، ثنا (يزيد)[(٣)] بن هارون، ثنا أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «أن أعرابيًّا أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ بكرة، فعوضه منها ست بكرات، فسخط، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: إن فلانًا أهدىٰ إليَّ بكرة، فعوضته منها ست بكرات، ويظل ساخطًا؟! (ولقد)[(٤)] هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشيّ أو أنصاريّ، أو ثقفيّ، أو دوسيّ».

ثم رواه[(٥)] مطولًا أيضًا عن البخاري، عن أحمد بن خالد الوهبي، عن ابن إسحٰق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أهدىٰ رجل من بني فزارة إلىٰ رسول الله ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض، فتسخطه؛ فسمعتُ رسول

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٤ رقم ٣٥٣١).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٨٦ رقم ٣٩٤٥).

(٣) من «م»، «جامع الترمذي».

(٤) في «أ»: لو. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل»، «جامع الترمذي».

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٨٧ رقم ٣٩٤٦).

الله ﷺ يقول على المنبر: إن [رجالًا][١] من العرب يُهدي أحدهم الهدية، فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه فَيظل [يتسخط][٢] علي، وايم الله؛ لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية، إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي» ثم قال: هذا حديث حسن [وهو][٣] أصح من حديث يزيد بن هارون. ورواه النسائي[٤] أيضًا مختصرًا عن خشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، عن معمر [عن ابن عجلان][٥] عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن لا أقبل هدية...» إلى آخره، كما رواه الترمذي، ورواه الحاكم في «مستدركه»[٦] عن أبي الحسين القنطري، ثنا أبو قلابة، وعن عَمرو بن نجيد، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن (ابن)[٧] عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة: «أن رجلًا أهدى إلى رسول الله ﷺ لقحة، فأثابه منها بست بكرات؛ فسخطها الرجل، فقال رسول الله ﷺ: من يعذرني من فلان أهدى (إليَّ)[٨] لقحة، فكأني أنظر إليها في وجه بعض أهلي، فأثبته منها بست بكرات فسخطها، لقد هممت أن لا أقبل هدية، إلا أن تكون (من)[٩] قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد في

(١) في «أ، ل، م»: رجلًا. والمثبت من «جامع الترمذي».
(٢) في «أ، ل، م»: يتسخطه. والمثبت من «جامع الترمذي».
(٣) من «جامع الترمذي».
(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٥٩٥ رقم ٣٧٦٨).
(٥) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «سنن النسائي».
(٦) «المستدرك» (٢/ ٦٢-٦٣).
(٧) في «أ، ل»: بني. والمثبت من «م»، «المستدرك».
(٨) من «م»، «المستدرك».
(٩) من «م»، «المستدرك».

«مسنده»[١] من حديث أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، كما أخرجه الترمذي بزيادة: «أُهدي إليَّ ناقة، وهي ناقتي، أعرفها كما أعرف بعض أهلي، ذهبت مني يوم زغابات، فعوضته....» الحديث.

وسئل الدارقطني[٢] عن حديث أبي هريرة هٰذا؛ فقال: يروي طاوس عن أبي هريرة متصلًا مرفوعًا، وعن طاوس مرسلًا وهو الأصح. وهٰذا طريق آخر لهٰذا الحديث غير ما أسلفناه، ولما ذكر عبد الحق[٣] [طريقي][٤] الترمذي وأبي داود السالفين بتغير قال: إسنادهما ليس بالقوي. واعترضه ابن القطان[٥] وقال: هٰذا (قول)[٦] تبع فيه الترمذي، وكم حديثٍ قد اُحتج به من رواية ابن إسحٰق، وأحمد بن خالد الوهبي[٧] أفرط ابن حزم القول فيه، ونسبه إلىٰ الجهالة، وهو ثقة، وقد ردَّ عليه عبدُ الحق ذلك في حديث زيد بن ثابت: «نهىٰ عليه الصلاة والسلام أن تباع السلع حيث تبتاع حتىٰ يحوزها التجار» (فحق)[٨] الحديث أنه حسنٌ من طريقته، والمقبري سمع من أبيه عن أبي هريرة، ومن أبي هريرة، كما سمع أبوه، وقول الترمذي: «إنه أصح من حديث يزيد بن هارون» هو باعتبار ثبوت والد سعيد بينه وبين أبي هريرة، ولا يفهم (منه)[٩] تضعيف الحديث.

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٩٢). (٢) «علل الدارقطني» (١١/ ٣٣ رقم ٢١٠٥).

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣١٥).

(٤) في «أ، ل، م»: طريق. والصواب ما أثبتناه.

(٥) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٠٠-٤٠٢). (٦) من «م»، «الوهم والإيهام».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١/ ٢٩٩-٣٠١).

(٨) من «م»، «الوهم والإيهام».

(٩) من «م» وهو موافق لكلام ابن القطان.

قلت: وطريق النسائي والحاكم خالية من «ابن إسحٰق» ومِنَ «الوهبي» هٰذا، فلا شك في صحتها، ولله الحمد.

ثم للحديث طريق ثالث أخرجه الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» من حديث بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين، عن أيمن بن نابل المكي، عن أبيه: «أن رجلًا كالأعرابي أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ ناقتين؛ فعوضه رسول الله ﷺ فلم يرض عوضه، فقال رسول الله ﷺ لقد هممتُ أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي» قال الحافظ أبو موسىٰ: رواه جماعة عن بكار.

قلت: وبكار[1] هٰذا ذاهب الحديث؛ كما قاله أبو زرعة، وأيمن ابن نابل[2] بالباء الموحدة، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

فائدة: إنما ٱستثنىٰ هٰؤلاء؛ لأنهم أكرم العرب، وقيل: لأنه (ليس)[3] فيهم غلظ البادية؛ لأنهم حاضرة.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنّه، وذكر فيه من الآثار أثرين:

أحدهما: «أن أبا بكر ﷺ نحل عائشة رضي الله عنها (جادَّ)[4] عشرين وسقًا، فلما مرض قال: وددت أنك حزتيه أو قبضتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث»[5].

هٰذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»[6] عن ابن شهاب، عن

---

(١) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٩ - ٤١٠ رقم ١٦١٢).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٤٤٧-٤٥٠).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «أ، ل»: جداد. والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٣١٨). (٦) «الموطأ» (٢/ ٥٧٦ رقم ٤٠).

عروة، عن عائشة (رضي الله عنها قالت)[١]: «نحلني أبو بكر ﷺ (جادَّ)[٢] عشرين وسقًا[٣] من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحبُّ إليَّ غِنىٰ منك بعدي، ولا أعز عليَّ فقرًا بعدي منك، وإني كنتُ نَحَلْتُكِ جادّ عشرين وسقًا، ولو كنت (جددتيه واحتزتيه)[٤] لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك؛ فاقتسموه علىٰ كتاب الله. قالت: فقلت: يا أبت، لو كان كذا وكذا لتركته؛ إنما هي أسماء؛ فمن الأخرىٰ؟! قال: ذو بطن ابنة خارجة. أراها جارية».

ورواه البيهقي[٥] من حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (أبنا)[٦] ابن وهب، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم، أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقًا من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إليَّ غِنىٰ بعدي منك، ولا أعز عليَّ فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتكِ من مالي جداد عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان (لك)[٧] ذلك، وإنما

---

(١) من «م» وهو الموافق للموطأ.
(٢) في «أ، ل»: جداد. والمثبت من «م»، «الموطأ».
(٣) زاد في «أ، ل»: ولو كنت جددته.
(٤) في «أ، ل»: جددته واحتزيته. والمثبت من «م»، «الموطأ».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٦٩-١٧٠).
(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٧) من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(هو)[١] مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه علىٰ كتاب الله - تعالىٰ- فقالت: يا أبه، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما (هي)[٢] أسماء؛ فمن الأخرىٰ؟ قال: ذو بطن بنت خارجة. أراها جارية».

قال ابن عبد الحكم: وأبنا ابن وهب أخبرني (عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بذلك. وأبنا ابن وهب)[٣] قال: سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم ابن محمد يحدث بذلك أيضًا (إلا)[٤] أنه قال: (أرضًا يقال)[٥] لها: تمرد، وكانت عنده لم يقبضها .

وقد أوضحت الكلام علىٰ ألفاظ هٰذا الأثر في «تخريجي لأحاديث المهذب» فراجعه منه تجد نفائس.

الأثر الثاني: عن عمر ﷺ أنه قال: «من وهب هبة يرجو ثوابها فهو رد علىٰ صاحبها ما لم يُثَبْ [منها][٦]»[٧].

وهٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[٨] عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال: «من وهب (هبة)[٩] لصلة رحم أو علىٰ وجه صدقة؛ فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب

---

(١) في «أ، ل»: هما. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٢) في «أ، م»، «السنن الكبرىٰ»: هو. والمثبت من «ل».
(٣) من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٥) في «أ، ل»: أيضًا فقال. والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٦) في «أ، ل، م»: عليها. والمثبت من «الشرح الكبير» ومصادر التخريج.
(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٢٩).
(٨) «الموطأ» (٢/ ٥٧٧-٥٧٨ رقم ٤٢).
(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «الموطأ».

هبة يرىٰ أنه إنما أراد بها الثواب فهو علىٰ هبته، يرجع فيها ما لم يرض بها».

ورواه البيهقي في «سننه»[(١)] من حديث ابن وهب، عن حنظلة ابن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله (عن أبيه)[(٢)] عن عمر ﷺ: «من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها؛ فإنه يرجع فيها إن لم يرض (بها)[(٣)]». قال: وهٰذا هو المحفوظ. قال: ورواه عبيد الله بن موسىٰ عن حنظلة، عن سالم، عن [ابن][(٤)] عُمر مرفوعًا: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» وكذلك رواه علي بن سهل ابن المغيرة عن عبد الله، وهو وهم، إنما المحفوظ الأول. قال: وقد قيل: عن عبيد الله بن موسىٰ عن إبراهيم بن إسمٰعيل بن مجمع، عن عَمرو بن دينار، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الواهب أحق بهته ما لم يثب (منها)[(٥)]».

ورواه ابن ماجه[(٦)] من هٰذا الوجه، قال البيهقي[(٧)]: وهٰذا المتن بهٰذا الإسناد أليق، وإبراهيم ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعَمرو ابن دينار عن أبي هريرة منقطع، والمحفوظ عن عَمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عُمر قال: «من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٨١).
(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٣) في «م»: فيها. وفي «السنن الكبرىٰ»: منها.
(٤) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٨ رقم ٢٣٨٧).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٨١).

(محرم)[١]» قال البخاري: هٰذا أصح. قال البيهقي: وروي (عن)[٢] الحسن عن سمرة مرفوعًا: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع» وليس بالقوي. وقال الحاكم لما أخرجه في «مستدركه»[٣]: إنه صحيح علىٰ شرط البخاري. وهو كما قال؛ فرواته كلهم ثقات، وعبد الله ابن جعفر المذكور في إسناده هو الرقي[٤]، وهو من رجال «الصحيحين» وأخطأ ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] حيث قال: ضعفوه. فإن الذي ضَعَّفوه هو المديني[٦] والدُ علي، وهو متقدم علىٰ هٰذا، وروىٰ الدارقطني[٧] من حديث ابن عمر مرفوعًا (مثل)[٨] حديث عمر السالف، ورواته ثقات، ولكن جعله وهمًا علىٰ ما نقله عبدُ الحق[٩] وغيره عنه (وأن الصواب عن ابن عمر)[١٠] عن عُمر قوله، وخالف ابن حزم[١١] فصححه مرفوعًا، وكذا الحاكم لما أخرجه في «مستدركه»[١٢] مرفوعًا قال: إنه حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين[١٣] إلا أن يكون الحمل (فيه)[١٤] علىٰ شيخنا إسحٰق بن محمد بن خالد الهاشمي. ولما رواه

---

(١) في «السنن الكبرىٰ»: رحم. (٢) من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) «المستدرك» (٢/ ٥٢).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٣٧٦-٣٧٩).

(٥) «التحقيق» (٢/ ٢٣١).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٣٧٩-٣٨٤).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٣ رقم ١٧٩).

(٨) في «أ، ل»: من. والمثبت من «م». (٩) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣١٣).

(١٠) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «الأحكام الوسطىٰ».

(١١) «المحلىٰ» (٩/ ١٢٨-١٣٩) فقد رواه موقوفًا.

(١٢) «المستدرك» (٢/ ٥٢). (١٣) زاد في «أ، ل»: من. وهي مقحمة.

(١٤) في «أ، ل»: منه. والمثبت من «م»، «المستدرك».

البيهقي[١] عن شيخه الحاكم بسنده قال: إنه وهم، وإن المحفوظ ما سلف. ولما ذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[٢] من هٰذه الأحاديث الثلاثة: ابن عمر، وأبي هريرة، وسمرة، قال: كلها ضعاف ليس فيها ما يصح.

قلت: ورواه الدارقطني[٣] من حديث ابن عباس مرفوعًا بإسنادٍ واهٍ.

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٨١). (٢) «التحقيق» (٢/ ٢٣١).
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٤ رقم ١٨٥).

كتاب اللقطة

كتاب اللُّقطة

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث ثلاثة عشر حديثًا:

الحديث الأول

عن زيد بن خالد الجُهَني ﷺ قال: **«جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال عليه الصلاة والسلام: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرِّفها سنة؛ فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟! دعها، معها حذاؤها وسقاؤها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتىٰ يلقاها ربُّها»**(١).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشافعي(٢) عن مالك، عن ربيعة ابن (أبي)(٣) عبد الرحمن، عن يزيد مولىٰ المنبعث، عن زيد به، وهو كذلك في «موطئه»(٤).

وأخرجه الشيخان(٥) من حديث مالك به، وفي لفظ لهما(٦): «أنه

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٣٦-٣٣٧). (٢) «الأم» (٤/ ٦٩، ٧/ ٢٢٥).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «الأم» وربيعة بن أبي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي، ترجمته في «التهذيب» (٩/ ١٢٣-١٣٠).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٧٩-٥٨٠ رقم ٤٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٦ رقم ٢٣٧٢، ٥/ ١٠١ رقم ٢٤٢٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٦-١٣٤٨ رقم ١٧٢٢/ ١).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٥ رقم ٩١ وأطرافه في: ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٩ رقم ١٧٢٢/ ٥) واللفظ له.

عليه الصلاة والسلام سئل عن لقطة الذهب أو الورق، فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرِّفها سنة؛ فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدِّها إليه. وسأله عن ضالة الإبل، فقال: ما لك ولها؟! دعها (فإن)[1] معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتىٰ يلقاها ربها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

ولهما ألفاظ أُخر أيضًا.

فائدة: العفاص- بكسر العين وبالفاء-: الوعاء الذي فيه النفقة سواء أكان من جلد أو خرقة أم من غيرهما، قال الأزهري: ولهذا تسَمَّىٰ الجلدة التي تلبس رأس القارورة عفاصًا؛ لأنه كالوعاء لها، وليس بالصمام، إنما الصمام الذي يُسَدُّ به فم القارورة من خشب كان أو من خرقةٍ مجموعة. وعن الخطابي: أن أصل العفاص من الجلدة التي تلبس رأس القارورة، وأُطلق علىٰ الوعاء علىٰ طريق التوسُّع، والجمهور علىٰ الأول. و «الوكاء»- ممدودٌ، ووهم من قصره-: الخيط الذي يُشَدُّ به رأس الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك. و«شأنك»: منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه علىٰ الابتداء، والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز. و«الحذاء»: الخف. و «السقاء»: الجوف؛ لأنها تأخذ ماء كثيرًا في جوفها، فتبقي عليه أكثر ما تبقي سائر الحيوانات، قاله الأزهري، وقال الماوردي[2]: أراد أعناقها التي تتوصل بها [إلىٰ الماء][3] فلا تحتاج إلىٰ (تقريب)[4] الراعي ومعونته.

---

(١) من «م»، «صحيح مسلم».

(٢) «الحاوي» (٨/ ٣).

(٣) من «الحاوي».

(٤) «في «أ، ل»: تقويت. والمثبت من «م»، «الحاوي».

(تنبيه: قال الرافعي[١]: وفي الباب أحاديث أخر نأتي ببعضها في الأثناء. هو كما قال؛ فقد قال الترمذي[٢]: في الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمرو والجارود بن المعلىٰ وجرير بن عبد الله)[٣].

الحديث الثاني

عن عياض بن حمار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل، أو ذوي (عدل)**[٤]».

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه أبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨] باللفظ المذكور وزيادة: «ثم لا يكتم ولا (يُغَيِّب)[٩] فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يُؤتيه من يشاء».

وزاد البيهقي[١٠] بعد قوله «ثم لا يكتم»: «وليعرِّفه» وأخرجه أحمد في «مسنده»[١١] بلفظ: «فليشهد ذوي عدلٍ، وليحفظ عفاصها ووكاءها؛ فإن جاء صاحبها فلا يكتم، وهو أحق بها، وإن لم يجئ صاحبُها فإنه مال

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٣٧). (٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٥٦).
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: عدلين. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومصادر التخريج.
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٥-٣٩٦ رقم ١٧٠٦).
(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ٤١٨ رقم ٥٨٠٨).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣٧ رقم ٢٥٠٥).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٥٦ رقم ٤٨٩٤).
(٩) في «صحيح ابن حبان»: يغير.
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٨٧) ولم أجد هٰذه الزيادة.
(١١) «المسند» (٤/ ١٦١-١٦٢).

الله يؤتيه من يشاء» وأشار إليه الترمذي في «جامعه»[(١)] ولم يسق متنه، وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير»[(٢)] من طرق إلىٰ عياض، في بعضها ذكر الإشهاد، وفي بعضها «شاهدين ذوي عدل» من غير شك. قال ابن حبان في «صحيحه»[(٣)]: (أضمر)[(٤)] في الخبر: «إن لم يجئ صاحبها، (وإلا)[(٥)] فهو مال الله يؤتيه من يشاء». قلت: هٰذا لا شك فيه، وقد صرح به الطبراني في بعض رواياته في «أكبر معاجمه» فقال: «إن لم تجد صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

فائدة: حمار هٰذا هو علىٰ لفظ الحمار (المعروف)[(٦)] وضبطه، ووالده ابن أبي حمار، وقيل: ابن عرفجة، وعياض صحابي مجاشعي بصري، كان صديقًا لرسول الله ﷺ قديمًا، وله غير هٰذا الحديث، وليس في الصحابة عياض بن حمار غيره، وفي أفراد الصحابة أيضًا حمار[(٧)] لقب الذي كان يُهْدي لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعسل (ويضحكه)[(٨)].

فائدة ثانية: روىٰ مالك بن عُمير عن أبيه نحوًا من هٰذا الحديث، ولفظه: أنَّهُ سأل النبي ﷺ عن اللقطة؛ فقال: عرِّفها؛ فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها، وأشهد بها عليك، فإن جاء

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٥٦).
(٢) «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٥٨-٣٦٠ رقم ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٥٧).
(٤) في «أ، ل»: أضم. والمثبت من «م»، «صحيح ابن حبان».
(٥) ليست في «صحيح ابن حبان».
(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٧) ترجمته في «الإصابة» (٢/ ٢٨٢ رقم ١٠٨٩).
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

صاحبها فادفعها إليه، وإلا فهو مال الله - تعالىٰ- يؤتيه من يشاء».

رواه الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في «معرفة الصحابة».

الحديث الثالث

رُوي في بعض الأخبار: «**من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة أيام**»[(١)].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[(٢)]، والطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)] والبيهقي في «سننه»[(٤)] من حديث عمر بن عبد الله بن يعلىٰ، عن جدَّته حُكيمة- بضم الحاء- عن يعلىٰ بن مُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطة يسيرة، حبلًا أو درهمًا أو شبه ذلك [فليعرفه][(٥)] ثلاثة أيام؛ فإن كان فوق ذلك فليعرِّفْه ستة أيام» هٰذا لفظ البيهقي، ولفظ أحمد «من التقط لقطة يسيرة درهمًا أو حبلًا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه (سبعة)[(٦)] أيام» ولفظ الطبراني: «من التقط لقطة يسيرةً (ثوب أو شبهه)[(٧)] فليعرفه ثلاثة أيام، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام؛ فإن جاء صاحبها، وإلا فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخبره».

رواه أحمد عن يزيد بن هارون، ثنا إسرائيل [بن][(٨)] يونس، عن

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٦٥). (٢) «المسند» (٤/ ١٧٣).

(٣) «المعجم الكبير» «٢٢/ ٢٧٣ رقم ٧٠٠».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٩٥).

(٥) في «الأصل، ل»: فليعرفها. والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٦) في «المسند»: ستة.

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٨) في «أ، ل، م»: ثنا. وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» وإسرائيل بن يونس ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٥١٥-٥٢٤).

(عمر)[١] والطبراني من حديث عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، والبيهقي من حديث يزيد بن هارون، عن إسرائيل كما سلف، ثم قال: تفرد به عمر هٰذا، وقد ضعفه يحيىٰ بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيرُه بشرب الخمر. وهو كما قال، وقال الدارقطني: إنه متروك. وجزم بضعفه أحمد والنسائي أيضًا، وقال عبد الحق[٢]: إنه منكر الحديث ضعيفه، ذكره ابن أبي حاتم[٣] بعد أن رواه عن حُكيمة عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لقطة يسيرة درهمًا أو حبلًا (أو شبه)[٤] ذلك فليعرفه ثلاثة أيام» وقال: يقال: هي حُكيمة بنت غيلان الثقفية[٥].

قلت: تروي عن زوجها «يعلىٰ» فقط، وفي «مسند أحمد» روايتها هٰذا الحديث عن أبيها يعلىٰ، وهو في «الطبراني» و «البيهقي» روايته عنها عن يعلىٰ، من غير تعيين أنه والدها، فليتأمل ذلك. وأما ابن القطان: فقال في كتابه «الوهم والإيهام»[٦]: حكيمة وأبوها مجهولان. وهو عجيبٌ منه، وتبع في ذلك ابن حزم؛ فإنه لما ذكر هٰذا الحديثَ في «محلاه»[٧] قال: لا شيء، إسرائيل ضعيف، وعمر بن عبد الله مجهول، وحُكيمة عن أبيها أنكر وأنكر، ظلمات بعضها فوق بعض. هٰذا لفظه، وقوله في إسرائيل عجيب؛ فقد ٱحتج به الشيخان والناس، ورواه عنه يزيد بن هارون وعبيد الله بن موسىٰ، كما سلف وقوله في عُمر أعجب منه؛ فقد روىٰ عنه جماعات، نعم هو ضعيف، وقوله في حكيمة قد عرفت ما فيها، وقوله في يعلىٰ أغرب وأغرب، فقد أسلفنا من عند أحمد

---

(١) من «م» وعمر هو ابن عبد الله بن يعلىٰ، ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٤١٧-٤٢٠).
(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ٨).
(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ١١٨ رقم ٦٣٨).
(٤) من «م»، «الأحكام الوسطىٰ».
(٥) ترجمتها في «الثقات» (٤/ ١٩٥).
(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٦٣).
(٧) «المحلىٰ» (٨/ ٢٦٣-٢٦٤).

والطبراني والبيهقي أنه (يعلىٰ)[1] بن مُرَّة، وهو صحابي مشهور، وقد أخرج هٰذا الحديث أحمد في «مسنده» كما أسلفناه، وتبعه ابن الجوزي في «جامعه».

وكأن الرافعي رحمه الله لمَّا ٱستشعر ضعف هٰذا الحديث قال: إنه رُوي في بعض الأخبار. وتبع في ذلك الإمام؛ فإنه قال في «نهايته»: إن بعض المصنِّفين- وعنىٰ به الفوراني في «الإبانة» - (استدل)[2] بهٰذا الحديث، (ثم قال)[3]: وهٰذا إن صح معتمد ظاهر.

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«ما كانت الأيدي تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»**[4].

هٰذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديثها أنها قالت: لم تكن تُقْطع يد السارق علىٰ عهد النبي ﷺ في أدنىٰ من ثمن المجن ترس أو حجفة، و (كان)[5] كل واحد منهما ذو ثمن، وإن يد السارق لم تكن تقطع في زمن رسول الله ﷺ في الشيء التافه» ورواه الشيخان في «صحيحيهما»[6] إلىٰ قوله: «(ذو)[7] ثمن» وروىٰ البيهقي[8] الثاني من كلام عروة، ثم قال: وهٰذا اللفظ من قول عروة، فقد [رواه عبدة][9]

---

(١) في «أ»: تعالىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٢) من «م».

(٣) من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٦٥).

(٥) من «م» و«مسند ابن أبي شيبة».

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٩٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٣ رقم ١٦٨٥).

(٧) في «أ، ل»: دون. والمثبت من «م»، «الصحيحين».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٥٥).

(٩) في «أ، ل»: عبد الله. وهو خطأ، وفي «م»: رواه عنه. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

ابن سليمان، وميز كلام عروة من كلام عائشة، فجعل القطعة الأخيرة من كلامه، والقطعة الأولىٰ من كلام رسول الله ﷺ.

تنبيه: وقع في كلام ابن معين أن حديث عائشة هٰذا رواه مسلم، ومراده أصله لا كله، ووقع في «المفهم» للقرطبي عزو حديث: «لم يكن (يد)[1] السارق تقطع في الشيء التافه» إلىٰ البخاري، وليس هو فيه، وإنما فيه أصله كما أعلمتك، فتنبه لذلك.

الحديث الخامس

«**أن عليًا** ﷺ وجد دينارًا، فسأل (رسول الله ﷺ فقال: هٰذا رزقك؛ فاشتر به دقيقًا ولحمًا. فأكل منه)[2] **رسول الله ﷺ وعليٌّ وفاطمة، ثم جاء صاحبُ الدينار يُنشد الدينار، فقال النبي ﷺ: يا علي، أَدِّ الدينار**»[3].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» من طرق:

أحدها[4]: من حديث عبيد الله بن مقسم، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن عليًّا ﷺ وجد دينارًا، فأتىٰ به فاطمة [فسألت][5] عنه رسول الله ﷺ فقال (رسول الله ﷺ)[6]: هو رزق (الله)[7] فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمةُ، فلمَّا كان بعد ذلك أتته ٱمرأة تُنشد الدينار، فقال النبي ﷺ: يا علي، أدِّ الدينار».

ورجل هٰذا مجهول، لا يعرف من هو.

---

(١) من «م». (٢) من «م»، «الشرح الكبير».
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٦٥-٣٦٦). (٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٨ رقم ١٧١١).
(٥) في «أ، ل، م»: فسأل. والمثبت من «سنن أبي داود».
(٦) ليست في «م» ولا في «سنن أبي داود».
(٧) لفظ الجلالة سقط من «أ، ل» والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

ثانيها[١]: من حديث بلال بن يحيىٰ العبسي عن علي: «أنه التقط دينارًا فاشترىٰ به دقيقًا، فعرفه صاحب الدقيق؛ فردَّ عليه الدينار، فأخذه علي (فقطع)[٢] منه قيراطين، فاشترىٰ به لحمًا».

وبلال هٰذا روىٰ عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عمر بن الخطاب، وهو مشهور بالرواية عن حذيفة، وقيل عنه بلغني عن حذيفة، وفي سماعه مِنْ علي نظر. قاله كله المنذري[٣].

ثالثها[٤]: من حديث موسىٰ بن يعقوب (الزمعي)[٥] عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: «أن علي بن أبي طالب دخل علىٰ فاطمة، وحسن وحسين يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟! قالت: الجوع! فخرج علي فوجد دينارًا بالسوق، فجاء إلىٰ فاطمة فأخبرها، فقالت: ٱذهب إلىٰ فلان اليهودي فخذ لنا دقيقًا. فجاء إلىٰ اليهودي فاشترىٰ به دقيقًا، فقال اليهودي: أنت ختن هٰذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال: فخذ دينارك ولك الدقيق. فخرج علي حتىٰ جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: ٱذهب إلىٰ فلان الجَزَّار فخذ لنا منه بدرهم لحمًا. فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت (ونصبت)[٦] وخبزت، وأرسلت إلىٰ أبيها فجاءهم (فقال)[٧]: يا رسول الله، أذكرُ لك، فإن رأيته حلالًا أكلنا

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٨ رقم ١٧١٢).
(٢) في «أ، ل»: وفقط. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».
(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢٧١).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٨-٣٩٩ رقم ١٧١٣).
(٥) في «أ، ل»: الربعي. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن أبي داود» وانظر «الأنساب» (٣/ ١٨٢ رقم ٤٧٨٥).
(٦) من «م»، «سنن أبي داود».
(٧) في «سنن أبي داود»: فقالت.

وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا فقال: كُلُوا بسم الله. فأكلوا منه، فبينا هم مكانهم إذا غلامٌ ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر به رسول الله ﷺ، [فدعي له][١] فسأله، فقال: سقط مِني في السوق. فقال رسول الله ﷺ: يا علي، اْذهب إلىٰ الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار ودرهمك عليَّ. فأرسل به، فدفعه إليه». وموسىٰ[٢] هٰذا وثقه يحيىٰ بن معين، وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته عندي. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وذكره من هٰذا الطريق صاحبُ «الإلمام».

وله طريق رابع: أخرجه عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن شريك بن عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: «أن عليًّا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبي ﷺ: عرِّفه ثلاثًا. ففعل فلم يجد أحدًا يعرفه، فقال له النبي ﷺ كله...» وذكر الحديث، وفي آخره: «فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام».

وهٰذا إسناد واه، أبو بكر بن أبي سبرة[٣] وضَّاع، كما قاله أحمد وغيره، وشريك[٤] هو ابن عبد الله بن أبي نمر، وقد تُكلم فيه، لكنه من رجال «الصحيحين».

ورواه الشافعي في «الأم»[٥] من هٰذا الوجه، فقال: أنا الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن علي: «أنه وجد دينارًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأمره أن يعرِّفه فلم

(١) في «أ، ل»: فدعا به. وفي «م»: فدعوا به. والمثبت من «سنن أبي داود».
(٢) ترجمته في «الميزان» (٤/ ٢٢٧-٢٢٨ رقم ٨٩٤٥).
(٣) ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ١٠٢-١٠٨).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٤٧٥-٤٧٧).
(٥) «الأم» (٤/ ٦٧).

يُعرف، فأمره أن يأكله، ثم جاء صاحبه، فأمره أن يغرمه».

قال البيهقي في «المعرفة»(١): كذا في رواية الشافعي التعريف، وقد رُوي في حديث أبي سعيد الخدري وسهل بن سعد ما دل علىٰ أنه في الوقت ٱشترىٰ به طعامًا، ثم في حديث أبي سعيد «أن ٱمرأة أتت تُنشد الدينار» وفي حديث سهل: «إذا غلام ينشده، فأمره عليه الصلاة والسلام بأدائه» قال: والأحاديث في ٱشتراط المُدَّة أكثر وأصح إسنادًا من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفقه قبل مُضي مدة التعريف للضرورة، وفي حديثهما ما دل [عليه](٢) وقال في «سننه»(٣): ظاهر حديث علي هٰذا يدل علىٰ أنه أنفقه قبل التعريف في الوقت (قال:)(٤) وقد روينا عن عطاء ابن يسار، عن علي في هٰذه القصة: «أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن (يعرِّفه)(٥) فلم يعترف؛ فأمره أن يأكله» قال: وظاهر تلك الرواية أنه شرط التعريف في الوقت، وأباح أكله قبل مُضِي السَّنة، والأحاديث التي وردت في ٱشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصح وأكثر، فهي أولىٰ. قال: ويحتمل أن يكون إنما أباح له إنفاقه قبل مُضِي سنة لوقوع الأضطرار [إليه](٦) والقصة تدل عليه. قال: ويحتمل أنه لم يشترط مُضِي سَنَة في قليل اللقطة. قال: وفي متن هٰذا الحديث ٱختلاف، وفي (إسناده)(٧) ضعف.

قلت: والاحتمال الأول جزم به القاضي أبو الطيب، فقال: لعل

---

(١) «المعرفة» (٥/ ٢٧-٢٨).

(٢) في «أ»: عليهما. وفي «ل»: عليها. وبياض في «م» والمثبت من «المعرفة».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٩٤).

(٤) من «م».

(٥) في «أ، م»: يعرف. والمثبت من «ل»، «السنن الكبرىٰ».

(٦) من «السنن الكبرىٰ».

(٧) في «السنن الكبرىٰ»: أسانيده.

عليًّا لم يُعَرِّفه لاضطراره إليه، والمضطر يجوز له الأنتفاع من مال الغير بغير إذنه. وقال غيرهما: (لعل تأويله)[1] أن التعريف ليس له صيغة (يتعبد)[2] بها، فمراجعة رسول الله ﷺ علىٰ (ملأ من)[3] الناس إعلانٌ به، وهٰذا (يؤكد)[4] الأكتفاء بالتعريف مَرَّةً واحدة، قال (هٰذا)[5] القائل: وإنما (أول)[6] لأنه لم يضر أحدًا إلىٰ إسقاط أصل التعريف.

الحديث السادس

رُوي أنه ﷺ قال: «**من وجد طعامًا فليأكله ولا يُعَرِّفه**»[7].

هٰذا الحديث تبع في إيراده الغزالي[8] ولم يذكر فيه: «ولا يعرِّفه» ولفظه: «من التقط طعامًا فليأكله» وهو غريب، لم أقف عليه في كتاب حديثٍ.

وقال الرافعي في الكتاب و «التذنيب»: (هٰذا الحديث)[9] بهٰذا اللفظ لا ذكر له في الكتب- يعني: بلفظ الغزالي- نعم قد يوجد في كتب الفقه: «أنه عليه الصلاة والسلام قال فيمن وجد طعامًا أكله ولم يعرفه» قال: والأكثرون لم ينقلوا في الطعام حديثًا، وأخذوا حكم ما يفسد من الطعام من قوله عليه الصلاة والسلام في ضالة (الغنم)[10]: «هي لك، أو

(١) في «أ، ل»: لعله تأويل. والمثبت من «م».
(٢) في «ل»: يعتد.
(٣) في «أ»: تلاق. وفي «ل»: ملأ و. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: يؤيد.
(٥) سقطت من «م».
(٦) في «أ، ل»: الأول. والمثبت من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٦٧).
(٨) «الوسيط» (٤/ ٢٩٣).
(٩) من «م».
(١٠) في «أ، ل»: الإبل. وهو خطأ، والمثبت من «م».

لأخيك ...» الحديث، علىٰ عكس ما فعل الغزالي في الكتاب؛ حيث جعل الحديث في الطعام أصلًا، ثم قال: وفي معناه: الشاة. وكذا قال ابن الرفعة في «مطلبه»: هٰذا الحديث لم أره فيما وقفتُ عليه من كتب أصحابنا- يعني: الفقهاء.

الحديث السابع

قوله عليه الصلاة والسلام في حديث زيد بن خالد: «**فإن جاء صاحبُها وإلا فشأنك بها**» ولم يفرِّق بين الغني والفقير[١].

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه أول الباب.

الحديث الثامن

رُوي «**أن أبي بن كعب وَجَدَ صُرة فيها دنانير، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: عرفها حولاً؛ فإن (جاء)[٢] صاحبها (فعَرَفَ)[٣] عددها ووكاءَها فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها - وكان أُبي [عنده][٤] من المياسير**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] من حديث سويد بن غفلة قال: «خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٧٠).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٣) في «أ، ل»: يعرف. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٤) من «الشرح الكبير». (٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٧٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ١١٠ رقم ٢٤٣٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٠ رقم ١٧٢٣/ ٩) واللفظ له.

ابن ربيعة [غازين][(١)] فوجدت سوطًا فأخذته، فقالا لي: دعه. فقلت: لا، ولكني أُعرّفه (فإن جاء)[(٢)] صاحبه، وإلا اْستمتعتُ به [قال: فأبيت عليهما][(٣)]، فلمَّا رجعنا من غزاتنا قُضي لي [أني][(٤)] حججت، فأتيت المدينة، فلقيتُ أُبي بن كعب فأخبرته بشأن (السوط)[(٥)] وبقولهما، فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار علىٰ عهد رسول الله ﷺ [فأتيت بها رسول الله ﷺ][(٦)] فقال: عرِّفها حولًا. قال: فعرَّفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتَيته، فقال: عرِّفها حولًا [فعرفتها][(٧)] فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتُه فقال: عرِّفها (حولا)[(٨)] فعرَّفتها، فلم أجد من يعرفها[(٩)] فقال: (احفظ عددها ووعاءها ووكاءها؛ فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. قال: فاستمتعتُ بها. فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حَول واحد» وفي رواية لهما[(١٠)]: «قال شعبة: فسمعتُه- يعني: سلمة ابن كهيل- بعد عشر سنين (يقول: عرفها)[(١١)] عامًا واحدًا» وفي رواية لمسلم[(١٢)]: «عامين أو ثلاثة» وفي رواية له: «إن جاء أحد يخبرك بعددها

(١) في «أ، ل، م»: غازيين. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢)في «أ، ل»: فقال. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».
(٣) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «صحيح مسلم».
(٤) في «أ، ل، م»: أن. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٥) في «أ، ل»: الصوت. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».
(٦) من «صحيح مسلم».
(٧) من «صحيح مسلم».
(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».
(٩) زاد في «أ، ل»: ثم أتيته فقال: عرفها حولًا. فلم أجد من يعرفها
(١٠) كذا، ولم أجد هٰذه الرواية إلا في «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٠ رقم ١٧٢٣/ ٩).
(١١) في «أ، ل»: فيقول عرفتها. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».
(١٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥١ رقم ١٧٢٣/ ١٠).

ووعائها ووكائها فأعِطها إياه» وفي رواية له: «وإلا [فهي][1] كسبيل مَالِك».

وفي رواية للترمذي[2]: «لا أدعه تأكله السباع» يعني: السوط.

قال البيهقي[3]: كأن سلمة بن كهيل [كان][4] يشك فيه، ثم تذكره فثبت علىٰ (عام)[5] واحدٍ.

قال: والأحاديث التي وردت في ٱشتراط التعريف سنة في جواز (الأكل)[6] أصح وأكثر فهي أولىٰ، ونقل القاضي أبو الطيب بن الصباغ عن ابن المنذر أن المسلمين أجمعوا علىٰ أنه لا يجب تعريفها ثلاثة أحوالٍ، وإنما يجب حولًا (واحدًا)[7] قال: فَدَلَّ إجماعهم علىٰ أن تلك الرواية في الثلاث غير صحيحة. وهٰذا غريب منه؛ فهي ثابتة في «الصحيحين» كما أسلفتها.

الحديث التاسع

«أن رجلًا قال: يا رسول الله؛ ما نجد في السبيل (العامر)[8] من اللقطة؟ قال: عرِّفها حولاً؛ فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك»[9].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[10] والنسائي[11] في «سننهما» من

(١) في «أ، ل»: فهو. وبياض في «م» والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٥٨ رقم ١٣٧٤)
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٩٤).
(٤) من «السنن الكبرىٰ».
(٥) من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»
(٧) من «م».
(٨) في «م»: العابر.
(٩) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٧٠).
(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٨ رقم ١٧١٠).
(١١) «سنن النسائي» (٥/ ٤٦ رقم ٢٤٩٣).

حديث عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللقطة، فقال: ما كان منها (في)[1] طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرِّفها سنة؛ فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان منها في الخراب - يعني: (ففيها)[2] وفي الركاز الخُمس».

رواه أحمد في «مسنده»[3] من هٰذا الوجه، بلفظ: «سمعت رجلًا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اللقطة في السبيل العامر؟ فقال: عرِّفها حولًا، فإن وُجِدَ باغيها فأدِّها إليه، وإلا فهي لك».

وفي إسناد أبي دواد وأحمد عنعنة ابن إسحٰق.

فائدة: الميتاء: المسلوكة قديمًا، سُميت بذلك لإتيان الناس لها، قاله الماوردي[4]، قال: ويُروىٰ: «في طريق مأتي» سُمِّي بذلك لإتيان الناس إليها. وعبارة ابن الأثير[5]: الميتاء المطروق الذي يأتيه الناسُ كثيرًا.

الحديث العاشر

قوله ﷺ: «**فشأنك بها**»[6].

هٰذا الحديث صحيح، كما تقدم أول الباب من طريق زيد بن خالد.

---

(١) في «أ، ل»: من. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٢) في «أ، ل» فيها. والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

(٣) «المسند» (٢/ ١٨٠، ١٨٦، ٢٠١، ٢٠٧).

(٤) «الحاوي» (٨/ ٤).

(٥) «جامع الأصول» (١٠/ ٧٠٥ رقم ٨٣٦٢).

(٦) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٧٠).

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «**إن هٰذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفر صيده، ولا تُلتقط لُقطته، إلا من عرَّفها**»(١).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس مطولًا كما سبق في محرمات الإحرام. قال الرافعي: ويُروىٰ: «لا تحل لقطته إلا لمنشد».

قلت: هٰذه الرواية (صحيحة)(٢) خرجها البخاري في «صحيحه»(٣) من حديث ابن عباس المذكور.

فائدة: في «المنشد» قولان:

أحدهما: قول أبي عبيد أنه صاحبها الطالب، والناشد هو الواجد، أي لا يحل أن يعطيها أحدًا إلا مالكها.

والثاني: قول الشافعي: إن المنشد الواجد، والناشد المالك، أي ولا تحل إلا لمعرف يعرفها ولا يتملكُها.

الحديث الثاني عشر

أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**فإن جاء (باغيها)(٤) فعرف عفاصها (ووكاءها)(٥) فادفعها إليه**»(٦).

هٰذا الحديث رواه أبو داود(٧) من حديث حماد، ثنا سلمة

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٧١).
(٢) من «م».
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٠٤ رقم ٢٤٣٣).
(٤) في «الشرح الكبير»: صاحبها.
(٥) في «الشرح الكبير»: وعددها.
(٦) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٧٢).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٢ رقم ١٧٠٠).

ابن كهيل، عن سويد بن غفلة ... فذكر الحديث عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ في اللقطة قال في التعريف: «عرفها عامين أو [ثلاثة][(١)]» وقال: «اعرف عددها ووكاءها ووعاءها واستنفع بها؛ فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها (فادفعها)[(٢)] إليه».

وقال أبو داود: ليس [يقول هٰذه الكلمة][(٣)] إلا حماد [يعني][(٤)]: «فعرف عددها».

قال البيهقي[(٥)]: قد أخرجه مسلم[(٦)] من حديث بهز عن حماد ابن سلمة، وهٰذه اللفظة قد أتىٰ بمعناها سفيان الثوري، عن سلمة ابن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ في اللقطة، فقال: «(اعرف)[(٧)] عددها ووكاءها ووعاءها؛ فإن جاء أحد أخبرك بعددها ووكائها[(٨)] فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها» أخرجه مسلم[(٩)] من حديث ابن نمير، عن الثوري، ثم ذكر حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود[(١٠)] من حديث حماد بن سلمة، عن يحيىٰ ابن سعيد وربيعة، عن يزيد مولىٰ المنبعث عنه، ولفظه: «فإن جاء باغيها

(١) في «أ، ل»: ثلاث. وفي «م»: ثلاثًا. والمثبت من «سنن أبي داود».
(٢) في «أ، ل»: فإذا دفعها. والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».
(٣) من نسخة من «سنن أبي داود» كما ذكرها محقق «سنن أبي داود» محمد عوامة.
(٤) من نسخة من «سنن أبي داود» كما ذكرها محقق «سنن أبي داود» محمد عوامة.
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٩٦-١٩٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٠-١٣٥١ رقم ١٧٢٣/ ١٠).
(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٨) زاد في «أ»: ووعائها.
(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥١ رقم ١٧٢٣/ ١٠).
(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٤-٣٩٥ رقم ١٧٠٥).

فعرف عفاصها (ووكاءها)[١] وعددها: فادفعها إليه» ثم أخرج البيهقي من حديث حماد، عن عبيد الله بن عُمر، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن (عمرو)[٢] (موقوفًا)[٣] ومرفوعًا، وفيه: «فإن جاء صاحبُها فعرف عددها وعفاصها فادفعها إليه، وإلا فهي لك».

قال أبو داود: و (هٰذه)[٤] الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيىٰ بن سعيد وربيعة وعبيد الله: «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه» ليست بمحفوظة، قال البيهقي: قد رويناه عن الثوري، عن سلمة بن كهيل. ثم قال: ويشبه أن تكون غير محفوظة، كما قاله أبو داود.

الحديث الثالث عشر

رُوي: **«أنه ﷺ أمر عليًا أن يغرم الدينار الذي وجده؛ لما جاء صاحبه»**[٥].

هٰذا الحديث سلف (بيانه)[٦] في الباب واضحًا.

وذكر الرافعي[٧] أثناء الباب أن الجحش وصغار ما لا يؤكل حكمها في الإمساك والبيع حكم المأكول، وهل يجوز تملُّكه في الحال؟ فيه وجهان:

---

(١) ليست في «السنن الكبرىٰ».
(٢) في «أ، ل»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».
(٣) كذا في «أ، ل» وليست في «م» والحديث رواه البيهقي مرفوعًا فقط.
(٤) في «أ»: هي. والمثبت من «ل، م»، «السنن الكبرىٰ».
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٧٤).
(٦) من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٥٥).

أحدهما: نعم، كما يجوز أكل المأكول. وأصحهما: لا، حتىٰ يعرِّفها سنة كغيرها، وإنما جاز أكل الشاة للحديث. هٰذا لفظه؛ وليس في الحديث ما يقتضي أكلها في الحال.

وذكر الرافعيُّ في الباب من الآثار: «أن عُمر ﷺ كانت له حظيرة يحفظ فيها الضَّوال»[١].

وهو (حسنٌ أو)[٢] صحيحٌ، رواه مالك في «الموطأ»[٣] عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: «كان ضوال الإبل في زمان عُمر ابن الخطاب إبلًا مؤبلة تتناتج، لا يمسُّها أحدٌ، حتىٰ إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر (بتعريفها)[٤] ثم تباع؛ فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها» معنىٰ «مؤبلة»: مهملة.

وذكر[٥] فيه أيضًا من الآثار، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به» وهو غريب، لا يحضرني من خَرَّجه عنها.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٥٣-٣٥٤). (٢) في «م»: أثر.
(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٨١ رقم ٥١).
(٤) في «أ»: بنعم فيها. والمثبت من «م، ل» و«الموطأ».
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٦٦).

كتاب اللقيط

كتاب اللقيط

ذكر فيه رحمه الله أربعة آثارٍ:

أحدها: عن (سنين أبي)[1] جميلة: «أنه وجد منبوذًا، فجاء به إلىٰ عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك علىٰ أخذ هٰذه النَّسمة؟ فقال: وجدتُها ضائعة فأخذتها. فقال عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال: كذلك؟ قال: نعم. قال: ٱذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»[2].

هٰذا الأثر صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»[3] تعليقًا فقال: وقال أبو جميلة: «وجدت منبوذًا، فلما رآني عمر قال: عسىٰ الغوير أبؤسًا. كأنه يتهمني، قال عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك، ٱذهب وعلينا نفقته».

ورواه مالك في «الموطأ»[4] عن ابن شهاب، عن أبي جميلة رجل من بني سليم: «أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، فجاء به إلىٰ عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك علىٰ أخذ هٰذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال: أكذلك؟ قال: نعم، قال: ٱذهب ...» فذكره إلىٰ آخره.

---

(١) في «أ»: سفيان بن. وفي «ل»: سنين بن. وهما خطأ، والمثبت من «م»، «الشرح الكبير» وسنين أبو جميلة ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ١٦٥-١٦٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٧٧). (٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٢٤).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٦٦-٥٦٧ رقم ١٩).

ورواه الشافعي[١] عن مالك، كذلك قال البيهقي في المعرفة[٢] وقال غيره - يعني الشافعي - عن مالك: «ونفقته علينا من بيت المال».

قال: ويحتمل أن يكون قوله: «ولك ولاؤه» أي (أجرته)[٣] والقيام بحفظه، فأمَّا الولاء المعروف فإنما هو للمعتق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق». قال ابن المنذر: وأبو جميلة رجل مجهول. قال البيهقي: قد قاله الشافعي أيضًا في كتاب الولاء، فإن ثبت كان معناه ما قلناه.

قلت: أبو جميلة (هٰذا عده)[٤] ابن حبان[٥] وابن منده وغيرهما في الصحابة، وأخرج له (البخاري)[٦] في المغازي من «صحيحه»: أنه أدرك النبيَّ ﷺ وحَجَّ معه عام الفتح، وقال الدارقطني: حج معه حجة الوداع. وقال ابن أبي حاتم: روىٰ عنه الزهري وزيد بن أسلم.

قلت: وروىٰ أيضًا عن أبي بكر، وعُمرَ أيضًا.

فائدة: «سُنَين» هٰذا: بسين مهملة مضمومة، ثم نون مفتوحة، ووقع في نُسَخ الرافعي بالفاء بدلها، وهو من تحريف (النساخ)[٧] ثم ياء مخففة، وحُكي تشديدها، ثم نون. و «جَمِيلة»: بفتح الجيم، وكسر الميم.

---

(١) «الأم» (٤/ ٧١).

(٢) «المعرفة» (٥/ ٣٦).

(٣) في «المعرفة»: نصرته.

(٤) في «أ»: هٰذه. وفي «ل»: ذكره. والمثبت من «م».

(٥) «الثقات» (٣/ ١٧٩).

(٦) في «أ، ل»: البيهقي. وهو خطأ، والمثبت من «م» وحديثه في «صحيح البخاري» في كتاب المغازي (٧/ ٦١٦ رقم ٤٣٠١).

(٧) في «أ، ل»: الناسخ. والمثبت من «م».

فائدة ثانية: ٱسم هٰذا العريف: سنان، كما أفاده الشيخ أبو حامد في «تعليقه» وقد أوضحت (طريق)[(١)] هٰذا الأثر وفوائده في «تخريجي لأحاديث المهذَّب» فأغنىٰ عن ذكره هنا؛ فسارع إليه تجد مُهمات ونفائس، ولله الحمد.

الأثر الثاني: «أن عليًّا ﷺ دعاه رسولُ الله ﷺ قبل بلوغه إلىٰ الإسلام؛ فأجابه»[(٢)].

وهٰذا الأثر مشهور عنه.

روىٰ البيهقي[(٣)] من حديث (أبي)[(٤)] عبد الله الشامي، عن النجيب ابن السري قال: قال علي ﷺ في حديثٍ ذكره: «سبقتهم إلىٰ الإسلام قِدمًا غلامًا، ما بلغتُ أوان حُلُمِىٰ». قال البيهقي: وهٰذا شائع فيما بين الناس من قول علي، إلا أنه لم يقع إلينا بإسنادٍ يُحتج بمثله. قال: واختلف أهل العلم في سِنِّه يوم أسلم، فروي عن عروة: «أنه أسلم وهو ابن ثمان سنين» وعن محمد بن إسحٰق ومجاهد: «أنه كان ابن عشر» وعن شريك: «ابن إحدىٰ عشرة» وعن الحسن وغيره: «ابن خمس عشرة أو ست عشرة» وعن ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام دفع الراية إلىٰ علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة».

وهٰذا أخرجه الحاكم في «مستدركه»[(٥)] وقال: علىٰ شرط الشيخين.

قال البيهقي[(٦)]: ووقعة بدر كانت بعدما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة بسنة ونصف، واختلفوا في مقدار مقامه بمكة بعدما بُعث، فقيل: عشرًا،

---

(١) في «م»: طرق.

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٩٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «المستدرك» (٣/ ١١١).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٠٧).

وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة، فإن كانت عشرًا وصح أن عليًّا كان ابن عشرين (سنة)[١] يوم بدر: رجع سنه يوم أسلم إلىٰ قريب مما قاله عروة بن الزبير، وإن كانت ثلاث عشرة أو خمس عشرة (فإلىٰ)[٢] أقل من ذلك. قال: واختلفوا في سن علي يوم قُتل؛ فقيل: خمس وسُتُّون، وقيل: ثلاث و(ستون)[٣]، وقيل أقل من ذلك، وأشهره: ثلاث وستون علىٰ رأس أربعين من مهاجر رسول الله ﷺ، فيرجع سِنُّه يوم أسلم علىٰ قول من قال: (مكث رسول الله ﷺ بمكة عشرًا إلىٰ ثلاث عشرة. وعلىٰ قول من قال)[٤] ثلاث عشرة؛ إلىٰ عشر سنين. ففي أكثر الروايات كان بلغ من السِّن حين صلىٰ مع النبي ﷺ قدرًا يحتمل أن يكون ٱحتلم (فيه)[٥] وما رُوي من الشِّعر (فيحتمل التأويل)[٦] مع ضعف إسناده، علىٰ أن الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع (شرعه)[٧] بعد إسلام علي، فإسلامه كان محكومًا بصحته إما لأنه بقي حتىٰ وصف الإسلام بعد بلوغه، أو لأن النبي ﷺ خاطبه بالدعاء إلىٰ الإسلام، وغيره من الصبيان غير مُخاطَب، أو لأن قول الصبي المميز إذ ذاك كان محكومًا بصحته قبل ورود الشرع بغيره، أو كان قد ٱحتلم فصار بالغًا.

هٰذا وقد ذهب الحسن البصري وغيرُ واحد في رواية قتادة إلىٰ أن

---

(١) من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٢) في «أ، ل»: كان. والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) في «أ، ل»: ستين. والمثبت من «م»، «والسنن الكبرىٰ».

(٤) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٥) من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٦) في «م»، «السنن الكبرىٰ»: محتمل للتأويل.

(٧) من «م»، «السنن الكبرىٰ».

عليًّا أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، أو ست عشرة سنة، كما مضىٰ ذكره. وضعَّف ابن الجوزي[1] مقالة الحسن هٰذه، قال: فإن كان له يوم المبعث ثمان سنين وعاش بعد المبعث ثلاثًا وعشرين سنة، وبقي بعد رسول الله ﷺ نحو الثلاثين، فهٰذه مقاربة الستين، قال: وهو الصحيح في مقدار عمره.

ثم روىٰ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «قُتل علي وهو ابن ثمان وخمسين». قال: ومتىٰ قلنا أنه كان (له)[2] يوم إسلامه خمسة عشر صار عمره ثمانية وستين، ولم يقل به أحد.

الأثر الثالث: عن عُمر ﷺ: «أنه ٱستشار الصحابة في نفقة اللقيط، فقالوا: في بيت المال»[3].

وهٰذا الأثر تبع في إيراده الماوردي[4] وصاحب «المهذَّب»[5] ولم أقف علىٰ من خرجه، (وأثر عمر السالف في قوله «ونفقته علينا من بيت المال» مغني عنه)[6] واقتضىٰ كلام (ابن المنذر)[7] أن ذلك قول عامة أهل العلم.

الأثر الرابع: «أن عُمر ﷺ قال (لغلام)[8] ألحقه القافة بالمتنازعين معًا: أَيُنسب؟!»[9].

وهٰذا الأثر صحيح.

---

(١) «التحقيق» (٢/ ٢٣٥).
(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٩٠).
(٤) «الحاوي» (٨/ ٣٥).
(٥) «المهذب»: (١/ ٤٣٥).
(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
(٧) سقطت من «أ» وبياض في «ل» والمثبت من «م». وانظر «الإشراف» (٢/ ١٦٣-١٦٤).
(٨) في «م»: الغلام. والمثبت من «أ، ل».
(٩) «الشرح الكبير» (٦/ ٤١٨).

روىٰ البيهقي[١] من طريق الشافعي، عن أنس بن (عياض)[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب: «أن رجلين تداعيا، فدعا له عمرُ القافة، فقالوا: لقد ٱشتركا فيه. فقال عُمر: وإلىٰ أيهما يُنْسَبُ؟». ورواه الشافعي[٣] أيضًا عن مالك، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر بمثل معناه. ورواه الشافعي أيضًا عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عُمر ابن الخطاب؛ بمثل معناه (و)[٤] رواه البيهقي[٥] أيضًا من حديث يحيىٰ ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: «أتىٰ رجلان إلىٰ عُمر يختصمان في غلام من أولاد الجاهلية، يقول هٰذا: هو ابني. ويقول هٰذا: هو ابني. فدعا عمر قائفًا من بني المصطلق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلقي (ونظر)[٦] ثم قال لعمر: قد ٱشتركا فيه جميعًا. فقام عمر إليه بالدرة فضربه بها، قال ...» فذكر الحديث. قال: «فقال عمرُ للغلام: ٱتبع أيهما شئت. فاتبع الغلام أحدهما. قال عبد الرحمن: فكأني أنظر إليه متبعًا لأحدهما يذهب. وقال عمرُ: قاتلَ الله أخا بني المصطلق». وفي رواية[٧] عن عبد الرحمن بن حاطب: «أن عمر قضىٰ في رجلين ٱدَّعيا رجلًا، لا يدرىٰ أيهما أبوه، فقال عمر: ٱتبع أيهما شئت». قال البيهقي: هٰذا إسناد صحيحٌ موصول. وفي رواية[٨] له عن سليمان

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٣)

(٢) في «أ، ل»: عباس. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرىٰ»، وأنس بن عياض ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٣٤٩-٣٥٣).

(٣) «الأم» (٤/ ٢٤٧).

(٤) من «م».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٣).

(٦) من «م»، «السنن الكبرىٰ».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٣).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٣).

ابن يسار: «أن عمر بن الخطاب كان (يُلحق)[(١)] أولاد الجاهلية بمن ٱدَّعاهم في الإسلام، قال سليمان: فأتىٰ رجلان كلاهما يدَّعي ولد ٱمرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفًا فنظر إليهما، فقال القائف: لقد ٱشتركا فيه. فضربه عمر بالدِّرة، ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك. فقالت: كان هٰذا- لأحد الرجلين - يأتيها وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتىٰ يظن أن قد ٱستمر بها حمل، ثم ٱنصرف عنها، فأهريقت دمًا، ثم خلف عليها- تعني: هٰذا الآخر- فلا أدري من أيهما هو. فكبَّر القائف، فقال عمر بن الخطاب للغلام: وال أيهما شئت».

قال البيهقي: وهٰذه الرواية شاهدة لما قبلها، والله أعلم[(٢)].

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» يليط. وفي «م»: يلتقط.

(٢) كتب في «م»: ٱنتهىٰ الجزء الرابع من ستة أجزاء من «البدر المنير» في «تخريج أحاديث الشرح الكبير»، ويتلوه إن شاء الله الجزء الخامس وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلم.

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث أربعة و [عشرين][(١)] حديثًا:

الحديث الأول

عن ابن مسعود ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**تعلَّمُوا الفرائض وعلمّوها الناسَ؛ فإني ٱمرؤ مقبوض، وإن العلم سَيُقْبَضُ وتظهر الفتن، حتىٰ يختلف الاثّنان في الفريضة ولا يجدان مَنْ يفصل بينهما**»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه أحمد بن حنبل- فيما رواه عنه ولده عبد الله[(٣)] - من حديث أبي الأحوص عنه، بلفظ: «تعلموا القرآن وعلِّموه، وتعلموا الفرائض وعلمِّوُها الناسَ؛ فإن العلم مقبوض، والعِلْم مرفوع، ويوشك أن يختلف ٱثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهما». ورواه النسائي[(٤)] من حديث شريك [عن][(٥)] عوف، عن سليمان [بن][(٦)] جابر،

---

(١) في «أ»: عشرون. (٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٤١).

(٣) لم أجده في «المسند»، ولم يعزه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقد ذكر الحديث في (٤/ ٢٢٣)، وانظر «إرواء الغليل» (٦/ ١٠٥-١٠٦).

(٤) «السنن الكبرىٰ للنسائي»: (٤/ ٦٣ رقم ٦٣٠٥).

(٥) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: بن. والتصويب من «سنن النسائي الكبرىٰ»، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي، ٱنظر تحفة الأشراف (٧/ ٣١ رقم ٩٢٣٥).

(٦) تحرفت في «أ، ل» إلىٰ: عن. والتصويب من «سنن النسائي الكبرىٰ»، و«التحفة» أيضًا.

عن ابن مسعود، رفعه: «تعلموا الفرائض وعلِّموها الناسَ، وإن العلم (سَيُقْبض)[١] حتىٰ يختلف الأثنان في الفريضة فلا يجدان مَنْ يفصل بينهما».

ثم رواه[٢] من حديث ابن المبارك، عن عوف، قال: بلغني عن سليمان بن جابر قال: قال عبد الله بن مسعود: إن رسول الله ﷺ قال: «تعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناسَ، وتعلَّموا العلم وعلِّموه الناس؛ فإني مقبوض، وإن العلم (سيُقْبَض)[٣] وتظهر الفتن، حتىٰ يختلف الأثنان في الفريضة فلا يجدان إنسانًا يفصلُ بينهما».

ورواه الترمذي[٤] من حديث أبي أسامة، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر الهجريّ، عن ابن مسعود مرفوعًا بمعنىٰ حديث أبي هريرة.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٥] من حديث النضر بن شُميل، عن عوف، عن سليمان به: «تعلموا الفرائض وعلِّموها الناس؛ فإني ٱمرؤٌ مقبوضٌ، وإن العلم سَيُقْبض وتظهر الفتن، حتىٰ يختلف ٱثنان في الفريضة فلا يجدان مَنْ يفصل بينهما».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال: وله علة عن أبي بكر

(١) في «سنن النسائىٰ الكبرىٰ»: سينقص.
(٢) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٤/ ٦٣-٦٤ رقم ٦٣٠٦).
(٣) في «سنن النسائي الكبرىٰ»: سينقص.
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦١ رقم ٢٠٩١).
(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٣٣).

ابن إسحٰق- يعنىٰ: ابن خزيمة[١]- عن بشر بن موسىٰ، عن [هوذة][٢] ابن خليفة، عن عوف، عن رجلٍ، عن سليمان به سواء، إلا أنه قال: «فلا يجدان مَنْ يفصل بينهما»، ولم يذكر: «وتظهر الفتن».

قال الحاكم: وإذا ٱختلفا فالحكْم للنضر بن شُمَيْل.

يعني: أن النضر رواه عن عوف، عن سليمان، عن عبد الله ابن مسعود، بإسقاط رجلٍ، قال المزي في «أطرافه»[٣]: رواه عثمان ابن الهيثم المؤذن، عن عوف، عن رجلٍ يقال له: سليمان بن جابر، وحديث أبي أسامة وهْمٌ[٤]. وسبقه إلىٰ ذلك ابن عساكر في «أطرافه».

ولمَّا رواه الدارقطني في «سننه»[٥] من حديث عَمرو بن حُمران، عن عوف، عن سليمان بن جابر قال: قال عبد الله بن مسعود: قال لي

---

(١) كذا في «أ، ل» وهو خطأ، وأبو بكر بن إسحٰق هو أحمد بن إسحٰق بن أيوب أبو بكر الصِّبغي النيسابوري، الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، مولده في سنة ٢٥٨، وتُوفي سنة ٣٤٢، ترجمته في «السير» (١٥/ ٤٨٣-٤٨٨) أما إمام الأئمة محمد بن إسحٰق بن خزيمة، فإن الحاكم لم يسمع منه، بل ولم يدركه فإن الحاكم ولد سنة ٣٢١- كما في ترجمته من «السير» (١٧/ ١٦٣)، وتُوفي ابن خزيمة سنة ٣١١ كما في ترجمته من «السير» (١٤/ ٣٨٢)- والله أعلم.

(٢) في «أ، ل»: هود. والمثبت من «المستدرك»، وهو الصواب، وهوذة بن خليفة أبو الأشهب المصري الأصم، ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٣٢٠-٣٢٤).

(٣) «تحفة الأشراف» (٧/ ٣١ رقم ٩٢٣٥).

(٤) قال ابن حجر في النكت الظراف (٧/ ٣١-٣٢): قلت: قد تابع أبا أسامة عبد الله بن المبارك- وكفىٰ به حافظًا- وأبو عبيدة الحداد وهوذة بن خليفة كلهم عن عوف، ووافق شريكًا علىٰ إسقاط الواسطة النضر بن شميل عن عوف، فوضح أن الأختلاف فيه من عوف.

(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ٨١-٨٢ رقم ٤٥).

رسول الله ﷺ: «تعلَّموا القرآن وعلِّموه الناسَ، وتعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناسَ، وتعلَّموا العِلْم وعلِّموه الناسَ؛ فإني ٱمرؤٌ مقبوضٌ، وإن العلم سَيُقْبض وتظهر الفتن، حتىٰ يختلف الاْثنان في الفريضة (فلا يجدان)[١] مِنْ يفصل بينهما»

قال: تابعه جماعةٌ، ورواه المثنىٰ بن بكر، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ بهٰذا.

وقال: الفضل بن [دلهم][٢] عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة.

قلت: وهٰذا ٱختلاف آخر، وسليمان بن جابر هٰذا مجهول العين والحال، لا جَرَم جزم ابن الصلاح في (مسلكه)[٣] بضَعْفِهِ.

الحديث الثاني

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**تعلموا الفرائض؛ فإنها من دِينكم، وإنه نصف العِلْم، وإنه أوَّلُ ما يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتي**»[٤].

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»[٥] والحاكم في «مستدركه»[٦] من هٰذا الوجه مرفوعًا: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلِّموه».

---

(١) من «ل» ونحوه في «سنن الدارقطني».

(٢) في «أ، ل»: دارم. والمثبت من «سنن الدارقطني»، والفضل بن دلهم الواسطي القصاب ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٢٢٠-٢٢٣)، وروايته هٰذه في «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٠-٣٦١ رقم ٢٠٩١).

(٣) كذا في «أ، ل» وأخشىٰ أن تكون «مشكله» أي: مشكل الوسيط له.

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٤٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٨ رقم ٢٧١٩).

(٦) «المستدرك» (٤/ ٣٣٢) وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: حفص واهٍ بمرة.

وقال ابن ماجه: «وعلِّموهاِ فإنه نصف العلم [وهو يُنسىٰ][1] وهو أوَّلُ شيءٍ يُنْزَع من أمتي».

لم يضعفه الحاكم، بل سكت عنه، وهو حديث ضعيف؛ لأن في إسناده حفص بن عُمر بن أبي العطاف المدني، وهو واهٍ، ثم رُمي بالكذب، قال البخاري[2]: منكر الحديث. وأعله به ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»[3] وقال: حفص هٰذا يأتي بأشياء (كلِّها)[4] موضوعة، لا يجوز الاْحتجاج به بحالٍ. وأمَّا البيهقي فإنه أَلَانَ القولَ فيه؛ فقال في «سننه»[5]: تفرد به حفصُ بن عُمر، وليس بالقويّ.

ورواه الترمذي[6] من حديث شهر بن حَوْشَب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس؛ فإني ٱمروٌ مقبوض». ثم قال: هٰذا حديث فيه ٱضطراب، وفي إسناده محمد بن القاسم الأسدي، وقد ضعفه أحمدُ بْنُ حنبل وغيرُه.

وقال الدارقطني في «علله»[7] وقد سئل عن حديث أبي هريرة بلفظ الترمذي، فقال: يرويه عوف الأعرابيُّ، واخْتُلف عنه؛ فرواه الفضل

---

(١) من «سنن ابن ماجه»، ونحوه في «المستدرك».

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٦٧ رقم ٢٧٨٧).

(٣) كتاب «المجروحين» (١/ ٢٥٥) وذكر له هٰذا الحديث من مناكيره.

(٤) في كتاب «المجروحين»: كأنها.

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٠٩) وتعقبه ابن التركماني بأنه ألان القول في حفص، وأن العلماء أساءوا القول فيه، بل بأن البيهقي نفسه قال عنه في باب لا تفريط علىٰ من نام: منكر الحديث.

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٠-٣٦١ رقم ٢٠٩١).

(٧) «العلل» للدارقطني (١١/ ٣١-٣٢ رقم ٢١٠٣).

ابن [دلهم][١] عن عوف عن شهر عن أبي هريرة مرفوعًا، وخالفه ابن بكر فرواه عن عوف عن سليمان بن جابر عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعًا [وقال أبو أسامة: عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله عن النبي ﷺ][٢] ولم يذكر أبا الأحوص، والمرسل أصح.

وأجْمَلَ ابن الصلاح القول في تضعيف هٰذا الحديث، فقال: رُوي من حديث أبي هريرة وابن مسعود، وأسانيده ضعيفة.

فائدة: حمل الرافعيُّ وغيرُه قَوْلَهُ عليه الصلاة والسلام: «إنها نصف العلم» علىٰ أن للإنسان حالة حياةٍ وموتٍ، وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بحال الموت. قال ابن الصلاح: ويكون لفظ «النصف» هنا عبارة عن القِسْم الواحد وإن لم يتساويا، كقوله:

إذا مِتُّ كان الناس نصفان شَامِتٌ وآخر مُثن بالذي كنتُ أصنَعُ

وقال سفيان بن عيينة: إنما قيل لها: «نصف العِلم» لأنه يُبْتَلىٰ به الناس كلهم. رواه البيهقي[٣] بإسناده إليه.

وقيل: لأن العِلم يُسْتَفَادُ بالنَّص تارةً وبالقياس أخرىٰ، والعِلم باعتبار أصله صِنْفان أو نِصْفان، وهٰذا العلم مستفاد مِنَ النَّص؛ فكان صِنْفًا أو نِصْفًا بهٰذا الاعتبار، وإن [قيل][٤]: في الفرائض ما ثبت بغير نصٍّ. قلنا: حُكْمها ثبت به؛ فكان به الاعتبار. حكاه ابن الرفعة في «مطلبه».

---

(١) تحرفت في «أ، ل» والنسخة الخطية لعلل الدارقطني إلىٰ: «دارم» وقد تقدم تصحيح اسمه، وأن روايته عند الترمذي، وجاء في «علل الدارقطني» (٥/ ٧٩) علىٰ الصواب، والحمد لله.

(٢) سقطت من «أ، ل» فاختل الكلام، وأثبتها من «علل الدارقطني».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٠٩). (٤) في «أ، ل»: قل.

تنبيه: حديث عبد الله بن عَمْرو المرفوع: «العلْم ثلاثة، وما سِوىٰ ذلك فهو فضل: آيةٌ مُحْكَمةٌ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فريضة عادلةٌ».

خَرَّجه د[1]، ق[2]، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وفيه ضَعْف، يدل علىٰ أنها ثلث العلم، وهو ينتظم من جَعل «النصف» في الخبر قبله بمعنىٰ القِسْم، حينئذٍ لا يكون بينهما تناقض، ويجوز أن يقال كما قاله صاحب «المطلب» إنما جَعَل فيه ثُلثا العِلْم يُستفاد بالكتاب والسُّنَّة والقياس، وكلها ثابتة بالكتاب، فلذلك جعل ثُلُثًا.

قلت: قوله: «كلها» أي: غالبها، وإلا فبعضها بالسُّنَّة.

قال: ويجوز أن يقال: جُعِلتْ ثلثًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله لم [يَكِل][3] قسم مواريثكم» الخبر يقتضي أن العِلْم يُستفاد بالنَّص من جهة الله والنبيِّ المرسَل والملَكِ المقرب، والفرائض محصورة في كتاب الله، فكانتْ لهٰذا الاعتبار ثُلُثًا.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ»[4].

هٰذا الحديث يُرْوىٰ من حديثِ أنسٍ، وابْنِ عُمر، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، وغيرِهِمْ.

أما حديث أنس، فرواه الترمذي في «جامعه»[5] والنسائي[6]

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٠٤ رقم ٢٨٧٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١ رقم ٥٤).

(٣) في «أ، ل»: يكمل. تحريف، والمثبت هو الصواب.

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٤٣).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٢٣ رقم ٣٧٩١).

(٦) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٥/ ٧٨ رقم ٨٢٨٧).

وابن ماجه في «سننه»(١)، والحاكم في «مستدركه»(٢) من حديثه مرفوعًا: «أرحمُ أُمَّتي بِأُمَّتي أبو بكر، وأشدُّها حياءً عثمان، وأعلَمُهَا بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله- تعالىٰ- أُبِيّ، وأعلَمُهَا بالفرائض زيد، ولكل أُمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هٰذه الأُمّة أبو عبيدة بن الجراح».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وفي رواية للحاكم(٣): «أَفْرَضُ أُمَّتي زيد» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وروىٰ البخاري في «صحيحه»(٤) اللفظة الأخيرة مقتصرًا عليها، قال الدارقطني: لأن ذلك لم يسمعه أبو قلابة من أنسٍ، وإنما هو منقطع.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٥) أيضًا بلفظ: «أَرْحَمُ أُمَّتي بأُمَّتي [أبو](٦) بكر، وأشدُّهُم في أمْر الله عُمر، و[أَصْدَقُهُمْ](٧) حياءً عثمان، وأَفْرَضُهُم زيد بن ثابت» والباقي بمعناه. ورواه أحمد أيضًا في «مسنده»(٨) كذلك، إلا أنه قال: «وأشدُّهَا في دِينِ الله عُمرُ» والباقي مثله، إلا أنه قال فيه: «وأصدَقُهَا» و «أَقْرَؤها» و «أَعْلَمُهَا بالفرائض زيد».

وأمّا حديث ابن عُمر، فرواه الحاكم في «مستدركه»(٩) في ترجمة

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥ رقم ١٥٤-١٥٥).

(٢) «المستدرك» (٣/ ٤٢٢).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٩٦ رقم ٤٣٨٢) (١٣/ ٢٤٥ رقم ٧٢٥٥).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٦/ ٧٤، ٨٥-٨٦، ٢٣٨ أرقام ٧١٣١، ٧١٣٧، ٧٢٥٢).

(٦) في «أ، ل، د»: أبي. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٧) في «أ، ل، د»: أحذقهم. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٨) «المسند» (٣/ ١٨٤).

(٩) «المستدرك» (٣/ ٥٣٥)

ابن عباس مرفوعًا: «إن أَرْأَف أُمَّتي بها أبو بكر...» إلىٰ أن قال: «وإن أَفْرَضُهَا زيد بن ثابت».

وأمّا حديث أبي سعيد الخدري فرواه أبو ذر الهروي مرفوعًا: «أَفْرَضُ أُمتي زيد بن ثابت، وأقضاهم عليٌّ ...» الحديث.

ورواه ابن الأنباري في كتابه «الرد علىٰ مَنْ خالفَ مصحف عثمان» بلفظ: «وأَفْرَضُهُمْ زيد».

وفيه زيد العمِّي[1]، وليس بالقويّ، وسلَّام الطويل[2]، وقد تركوه.

وله طريق رابع وخامس ذكرتُهما في «تخريجي لأحاديث الوسيط» مع بيان وهن تضعيف ابن حَزْمٍ له، فراجِعْهُ منه تجد نفائِسَ.

فائدة: ٱختلف العلماء في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «أَفْرَضُكُمْ زيد» علىٰ أقوالٍ خمسة، ذكرها الماورديُّ في «حاويه»[3]:

أحدها: أنه قال ذلك حثًّا علىٰ (مناقشته)[4] والرغبة في تعلمه كَرَغْبَتِهِ؛ لأن زيدًا كان منقطعًا إلىٰ الفرائض.

ثانيها: أنه قال ذلك تشريفًا له، وإنْ شاركه غيرُهُ فيه، كما قال: «(أقضاكم)[5] عليٌّ». ومعلوم أن أعرف الناسِ (بالقضاء)[6] هو أَعْرَفُهُم بالفرائض؛ لأن ذلك من جُمْلة القضايا.

ثالثها: أنه أشار بذلك إلىٰ جماعةٍ من الصحابة كان زيدٌ أفرضَهُمْ،

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٥٦-٦٠).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٢٧٧-٢٨١).

(٣) «الحاوي» (٨/ ٧١) بقريب من لفظ ما ذكره المصنف.

(٤) في «ل، د»: منافسته. والمثبت من «أ» ومطبوع «الحاوي».

(٥) في «أ، ل»: أفضلكم. والمثبت من «د».

(٦) في «أ، ل»: بالفضل. والمثبت من «د».

ويرد هٰذه الرواية السالفة: «أفْرَضُ أُمَّتي زيد بن ثابت».

رابعها: أنه أراد بذلك أن زيدًا كان أشدهم عناية وحرصًا (عليه)[١].

خامسها: أنه قال ذلك؛ لأنه كان أصحَّهُم حسابًا وأسرعَهُمْ جوابًا.

وذكر غيره جَوَابًا آخر: أنَّ «من» مقدَّرة فيه.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ ورَّث بِنْتَ حمزة مِنْ مولىٰ لها»[٢].

هٰذا الحديث رواه النسائي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ- وهو ضعيفٌ - عَنِ الحكم، عن عبد الله ابن شداد، عن بنت حمزة وهي أختُ ابن شداد لأُمِّه قالت: «مات مولاي وترك (ابنته)[٥]؛ فقسَّم رسولُ الله ﷺ مالَهُ بيني وبَيْنَ ابنتِهِ، فجعل لي النصفَ ولها النصف».

ورواه النسائي[٦] أيضًا من حديث عبد الله بن شداد: «أن ابنة حمزة ابن عبد المطلب أعتقتْ مملوكًا [لها][٧]، فمات وترك ابنتَهُ ومولَاتَهُ، فورثته ابنتَهُ النصف وابنة حمزة النصف». ثم قال: وهٰذا أَولىٰ بالصواب مِنَ الذي قَبْله، وابن أبي ليلىٰ كثير الخطأ.

---

(١) في «أ، ل»: عليها. والمثبت من «د»، «الحاوي».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٤٦).

(٣) «السنن الكبرىٰ للنسائي» (٤/ ٨٦ رقم ٦٣٩٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٣ رقم ٢٧٣٤) واللفظ له.

(٥) في «أ»: لبنيه مالًا. وفي «ل»: لبنتيه مالًا. والمثبت من «د»، «سنن ابن ماجه».

(٦) «السنن الكبرىٰ للنسائي»: (٤/ ٨٦ رقم ٦٣٩٩).

(٧) من «السنن الكبرىٰ للنسائي».

وذكره كذلك الحاكمُ في (ترجمتهما)[١] من «مستدركه»[٢] وصرَّح بأن اسمها أُمامة. وذكره أيضًا أحمد في «مسنده»[٣] من حديث همام، عن قتادة، عن سلمىٰ ابنة حمزة: «أن مولاها مات وترك ابنتَهُ، فورَّث النبيُّ ﷺ ابنتَهُ النصف ويعلىٰ النصف - وكان ابن سَلْمَىٰ».

وذكره أيضًا أبو داود في «مراسيله»[٤]، وقال الدارقطني في «علله»: إنه أصح. وقد رُوي أن المولىٰ كان لحمزة، قال ابن الصلاح: والأول هو الصحيح. (و)[٥] روىٰ الدارقطني[٦] من حديث جابر بن زيد، عن (ابن)[٧] عباس: «أن مولىٰ لحمزة تُوفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطىٰ النبيُّ ﷺ ابنتَهُ النصف، وابْنَةَ حمزة النصف». وكذلك روي عن إبراهيم النخعيِّ ويحيىٰ بن آدم وإسحٰق (بن)[٨] راهويه أن المولىٰ كان لحمزة قال المجد في «أحكامه»: فإنْ صحَّتْ هٰذه الرواية الأُوْلىٰ لم تقدح في هٰذه الرواية؛ لأن المُحْتَمَل تعدُّدُ الواقعة، ومِنَ المحتَمل أنه أضاف مولىٰ الوالد إلىٰ الولد بناءً علىٰ القول بانتقاله إليه أو توريثه.

قلت: لكن في هٰذه الرواية سليمان (بن)[٩] داود، وهو (الشاذكوني)[١٠] ضعَّفوه، وكذَّبه ابن معين وغيرُه، وقال أبو حاتم:

---

(١) كذا في «أ، ل، د» ولعل الصواب: ترجمتها.

(٢) «المستدرك» (٤/ ٦٦). (٣) «المسند» (٦/ ٤٠٥).

(٤) «المراسيل» (٢٦٦-٢٦٧ رقم ٣٦٤). (٥) من «د».

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٣-٨٤ رقم ٥١).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «د، ل» وإسحٰق بن راهويه علم مشهور.

(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «د، ل» وسليمان بن داود هو الشاذكوني ترجمته في «الجرح والتعديل» (٤/ ١١٤-١١٥ رقم ٤٩٨).

(١٠) في «أ، ل»: القساد كوفي. وهو خطأ، والمثبت من «د». وانظر «الأنساب» (٣/ ٣٩٦ رقم ٥٧١٥).

متروك الحديث. وقال البخاري: هو عندي أضعف من كلِّ ضعيف.

وقال البيهقي في «سننه»[١]: [وكذلك روي عن][٢] سلمة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد: «أن ابنة حمزة أَعْتَقَتْ مملوكًا...» الحديث.

قال: ابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة، والحديث منقطع.

قلت: بل هو أخوها لأُمِّها كما تقدَّم. وقد قيل: عن الشعبي عن عبد الله بن شداد [عن ابنة حمزة][٣] وكل هٰؤلاء الرواة عن عبد الله ابن شداد[٤] أجمعوا علىٰ أن ابنة حمزة هي المعتقة. وقال إبراهيم النخعيّ: «تُوفيِّ مولىٰ لحمزة بن عبد المطلب؛ فأعطىٰ النبيُّ ﷺ ابنة حمزة النصف طُعْمَةً، وقبض النصفَ».

قال البيهقي: وهٰذا غلط، وقد قال شريك: تقحم [إبراهيم][٥] هٰذا القول تقحمًا، إلا أن يكون سمع شيئًا فرواه.

فائدة: قد أسلفنا أن ابنة حمزة ٱسمها أُمامة، أو سَلْمَىٰ، وحكىٰ المزي في «أطرافه»[٦] قولًا آخر، أن ٱسمها: أَمَةُ الله، قال: وقيل:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤١).

(٢) من «السنن الكبرىٰ»، وفي النسخ الثلاث: هٰذا الحديث رواه الحاكم و. وهو تحريف ظاهر.

(٣) من «السنن الكبرىٰ».

(٤) زاد في «أ»: وكل هٰؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد أخو بنت حمزة. وهو ٱنتقال نظر وغلط من الناسخ.

(٥) من «السنن الكبرىٰ».

(٦) «تحفة الأشراف» (١٣/ ١١٦ رقم ١٨٣٧٢).

(هي)[(١)] أُمُّ الفضل. وسيأتي زيادة علىٰ ذلك في باب الحضانة، إن شاء الله وقدَّره.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «أنا وارثُ مَنْ لا وارث له، أعْقِلُ عنه وأَرِثُهُ»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٣)] من رواية راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فإليَّ- وربما قال: فإلىٰ الله ورسوله - ومَنْ ترك مالًا فلورثته، وأنا وارثُ مَنْ لا وارث له، (وأعْقِلُ عنه وأَرِثُهُ، والخال وارث مَنْ لا وارث له)[(٤)] يَعْقِلُ عنه ويَرِثُهُ».

وفي رواية له[(٥)]: «وأنا أَوْلىٰ بِكُلِّ مؤمنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ ترك دَيْنًا أو ضَيْعَةً فإليَّ، ومَنْ ترك مالًا فلورثته، وأنا مولىٰ مَنْ لا مولىٰ له، أَرِثُ مالَهُ وأَفُكُّ عَانَهُ، والخال مولىٰ مَنْ لا مولىٰ له، يَرِثُ ماله ويَفُكُّ عانَهُ».

قال أبو داود: ورواه الزبيدي عن راشد بن سعد، عن ابن عائذٍ، عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام. ورواه النسائي[(٦)] مثل طريق أبي داود الأُولىٰ. ورواه أيضًا[(٧)] عن راشد

---

(١) ليست في «التحفة»، «د». (٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٤٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٤١١ رقم ٢٨٩١).

(٤) تكررت في «أ».

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٤١١-٤١٢ رقم ٢٨٩٢).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٦).

(٧) «سنن النسائي الكبرىٰ»: (٤/ ٧٦ رقم ٦٣٥٤).

ابن سعد، عن المقدام نحوه، وليس في [متنه][(١)] ذكْر «الخال»، ولا في إسناده ذكْر أبي عامر.

ورواه أيضًا[(٢)] عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ، قال: وهو مرسل.

ورواه ابن ماجه[(٣)] أيضًا عن شعبة، عن بديل بن ميسرة، عن عليّ ابن أبي طلحة، عن راشد، عن أبي عامر، عن المقدام بلفظ أبي داود الأوَّل.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٤)] من حديث عليّ بن أبي طلحة به، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال أبو زرعة: إنه حديث حسن. حكاه ابن أبي حاتم في «علله»[(٥)] وقال (ابن)[(٦)] القطان[(٧)]: كلُّ رجاله ما بهم بأسٌ.

قلت: وعلي هٰذا وثقه الكوفي[(٨)]، وقال أحمد[(٩)]: له أشياء منكرات. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(١٠)] من طريقين عن راشد ابن سعد، عن أبي عامر، عن المقدام. (وعن راشد أن [ابن عائذ][(١١)] حدَّثه أن المقدام)[(١٢)] حدَّثهم، ثم قال: سمع هٰذا الخبر راشدُ عن أبي

---

(١) في «أ، ل، د»: إسناده. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٤- ٩١٥ رقم ٢٧٣٨).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٤٤).

(٥) «العلل» (٢/ ٥٠).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤٠).

(٨) «تاريخ الثقات للعجلي»: (٣٤٨ رقم ١١٩١).

(٩) «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٤٩١).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٠٠ رقم ٦٠٣٥، ٦٠٣٦).

(١١) في «أ، ل، د»: أبا عامر. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(١٢) تكررت في «أ».

عامر [الهوزني عن المقدام، وسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ][(١)] الأزديّ عن المقدام، قال: فالطريقان جميعًا محفوظان ومتناهما متباينان. وذكر الدارقطني في «علله»[(٢)]: أن شعبة وحماد وإبراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن ابن أبي طلحة، عن راشد، عن[(٣)] أبي عامر، عن المقدام، وأن معاوية بن صالح خالفهم، فلم [يذكر][(٤)] «عامرَ» بَيْنَ «راشد» و «المقدام» ثم قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب. قال ابن القطان[(٥)]: وهو علىٰ ما قال؛ فإن ابن أبي طلحة (ثقة)[(٦)] وقد زاد في الإسناد مَنْ يتّصل به، فلا يَضُرُّه إرسال مَن قطعهُ وإن كان ثقة، فكيف إذا كان فيه مقال، فنرىٰ هٰذا الحديث صحيحًا. ذكره عقب قول عبد الحق في «أحكامه»[(٧)]: ٱختلف في إسناد هٰذا الحديث. وقال المنذريُّ[(٨)]: فروي عن راشد بن سعد [عن أبي عامر الهوزني][(٩)] عن المقدام، ورُوي عن راشد بن سعد عن رسول الله ﷺ.

وقال البيهقي في «خلافياته»: هٰذا الحديث ليس بالقويّ؛ رواه راشد بن سعد، وأبو عامر عبد الله بن لُحيٍّ الهوزني، وهما ممن يَحْتَجُّ به الشيخان، وهو حديث مختلف فيه.

ورواه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، غير مُحْتَجٍّ به، وقال فيه

---

(١) سقطت من «أ، ل، د» والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٢) «علل الدارقطني» (٥/ق ١٤ أ-ب). (٣) زاد في «أ، ل»: ابن. وهي مقحمة.

(٤) في «أ، ل، د»: يذكروا. وهو خطأ، والمثبت من «علل الدارقطني».

(٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤١).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «الوهم والإيهام».

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٣٠). (٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٧٠).

(٩) من «مختصر سنن أبي داود».

وفي شبه هٰذا الحديثِ: كان يحيىٰ بن معين يبطله ويقول: ليس فيه حديث قويّ. قال البيهقي: وقد أجمعوا علىٰ أن الخال الذي لا يكون ابن عَمٍّ، أو مولىٰ لا يعقل بالخئولة، فخالفوا الحديثَ الذي ٱحتجوا به في العقل، فإن كان ثابتًا، فيشبه أن يكون في وقتٍ كان يُعقل بالخئولة، ثم صار الأمر إلىٰ غير ذلك، أو أراد خالًا يعقل؛ بأن يكون ابن عَمٍّ أو مولىٰ، أو ٱختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه.

قلت: ولحديث المقدام هٰذا طريق ثان؛ رواه الترمذي في «جامعه»(١) وقال: حَسَنٌ. وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٢) من حديث عُمر مرفوعًا: «الله ورسولُه مولىٰ من لا مولىٰ له، والخال وارث مَنْ لا وارث له».

وله طريق ثالث، رواه الترمذي(٣) والنسائي(٤) والدارقطني(٥) من حديث عَمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة مرفوعًا: «الخال وارث مَنْ لا وارث له».

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب(٦)، وقد أرسله بعضهم. وقال عبد الحق(٧): ٱختلف فيه. وقال النسائي(٨): عَمرو هٰذا ليس بالقويّ. وقد

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٧ رقم ٢١٠٣) وقال: وهٰذا حديث حسن صحيح. وقال في «التحفة»: (٨/ ٤ رقم ١٠٣٨٤) وقال: حسن.
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٠١ رقم ٦٠٣٧).
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٧-٣٦٨ رقم ٢١٠٤).
(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ»: (٤/ ٧٦ رقم ٦٣٥٢، ٦٣٥٣).
(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٥ رقم ٥٤، ٥٥).
(٦) في «جامع الترمذي»: حسن غريب. (٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٣٠).
(٨) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٤٤).

ٱختلف علىٰ ابن جريج فيه، وقال الشيخ تَقِي الدِّين في «الإلمام»[١]: عَمرو هٰذا أخرج له مسلم وبعضُهم، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٢] وقال: إنه حديث صحيح علىٰ شرط (الشيخين)[٣] ولم يخرجاه. كذا زعم، والبخاريُّ لم يُخَرِّج لِعَمرو هٰذا- وقد أسلفنا غير مرَّة أن مثل هٰذا لا يرد علىٰ الحاكم- وذكر الدارقطني أن رفْعه وهْمٌ. وكذا قال البيهقي[٤]، وأن الصواب وَقْفه. قال: ولم يُرو هٰذا الحديثُ من وجه يصح. وقال البزار في «مسنده»[٥]: أحسنُ إسناد فيه حديث أبي أمامة ابن سهل قال: «كتب عُمرُ بن الخطاب إلىٰ أبي عبيدة بن الجراح: أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسولُه مولىٰ مَنْ لا مولىٰ له، والخال وارث مَنْ لا وارث له».

قلت: وهٰذا طريق رابع، وقد أخرجه ابن السكن في «صحاحه» أيضًا، وقبلهما أحمد في «مسنده»[٦]، والترمذي في «جامعه»[٧]- وابن ماجه في «سننه»[٨]- ثم قال: حسن[٩]. قال ابن القطان[١٠]: وإنما لم يصححه؛ لأنه من رواية حكيم بن حكيم عن أبي أمامة، وحكيم لا تُعرف عدالته. (قلت)[١١] لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»[١٢] وأخرج

---

(١) «الإلمام»: (٣٩٠ رقم ١٠٤٩). (٢) «المستدرك» (٤/ ٣٤٤).
(٣) في «أ»: الشيخان. والمثبت من «ل، د»، «المستدرك»، «الإلمام».
(٤) «المعرفة» (٥/ ٨٢).
(٥) «البحر الزخار» (١/ ٣٧٥-٣٧٦ رقم ٢٥٣).
(٦) «المسند» (١/ ٢٨، ٤٦). (٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٧ رقم ٢١٠٣).
(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٧).
(٩) كذا هنا، وفي «التحفة»، وفي المطبوع: حسن صحيح.
(١٠) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٨). (١١) من «د».
(١٢) «الثقات» (٤/ ١٦١) وفيه: حكيم بن أبي حكيم.

الحديثَ في «صحيحه»(١) مِنْ جهة عبد الرحمن بن الحارث الراوي عن حكيم، قال أحمد: إنه متروك. وقال أبو حاتم(٢): شيخ. وقال النسائي: ليس بالقويّ. وقال ابن نمير: لا أَقْدُمُ علىٰ ترك حديثه.

ثم اْعلم أنه وقع في «أحكام عبد الحق الكبرىٰ» و «الوسطىٰ»(٣) عن حكيم بن [حكيم](٤) قال: «كتب عُمر ...» فذكره، فسقط منه ذكْرُ أبي أمامة، فتنبه له.

الحديث السادس

رُوِي أنه ﷺ قال: «**سألتُ الله- عَجَلَ- عن ميراث العَمَّة والخالة، فسارَّني جبريلُ أن لا ميراث لهما**»(٥).

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»(٦) من رواية (مسعدة)(٧) ابن اليَسَع الباهلي، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العَمَّة والخالة؛ فقال: لا أدري حتىٰ يأتيني جبريل. ثم قال: أين السائل عن ميراث العَمَّة والخالة؟ قال: فأتىٰ الرجلُ، فقال: سارَّني جبريل أنه لا شيء لهما».

ثم قال: لم يسنده غير مسعدة(٨) عن ابن عَمرو، وهو ضعيف،

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٠١ رقم ٦٠٣٧).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٣٧-٣٩).

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٣٠).

(٤) في «أ، ل، د»: حزام. وهو خطأ، والمثبت من «الأحكام الوسطىٰ» وسبق علىٰ الصواب.

(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٢).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٩ رقم ٩٨).

(٧) في «أ، ل»: مسعد. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».

(٨) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٧٠-٣٧١ رقم ١٦٩٣).

والصواب مرسل.

ثم رواه[١] بإسناده من حديث الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «أن النبيَّ ﷺ رَكِبَ إلىٰ قباء يستخير في ميراث العَمَّة والخالة؛ فأنزل الله- ﷻ-: أن لا ميراث لهما».

ورواه أبو داود في «مراسيله»[٢] هكذا، و(الثاني)[٣] من رواية زيد ابن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لا أجد لهما شيئًا».

وكذا أخرجه عبد الرزاق[٤] وابن أبي شيبة[٥]، ورویٰ الحاكم في «مستدركه»[٦] حديث عطاء بن يسار، لكن وصله بذكْر أبي سعيد الخدريِّ بعد عطاء، لكن في إسناده ضرار بن صرد أبو نعيم الطحان[٧]، وهو هالكٌ، لكن رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[٨] موصولًا، لا يدرىٰ مَنْ هٰذا الرجل؟ ولا بأس بإسناده.

وروىٰ الحاكم في «مستدركه»[٩] أيضًا مثل حديث أبي هريرة، عن شريك بن أبي (نمر)[١٠] أن الحارث بن عَبْدٍ أخبره «أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمَّة والخالة؛ فسكتَ؛ فنزل جبريلُ- عليه السلام-؛ فقال: حدَّثني جبريلُ أن لا ميراث لهما».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٨ رقم ٩٥). (٢) «المراسيل»: (٢٦٣ رقم ٣٦١).

(٣) من «د»، وفي «أ، ل»: النسائي. تحريف، ولم أقف عليه في النسائي، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة»، وحديث زيد هٰذا في الدارقطني (٤/ ٩٩ رقم٩٦) أيضًا.

(٤) «مصنف عبد الرازق» (١٠/ ٢٨١ رقم ١٩١٠٩).

(٥) «المصنف» (٧/ ٣٣٧ رقم ١١). (٦) «المستدرك» (٤/ ٣٤٣).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٣٠٣-٣٠٦).

(٨) «المعجم الصغير» (٢/ ٥٦). (٩) «المستدرك» (٤/ ٣٤٣).

(١٠) في «أ، ل»: نمير. وهو خطأ، والمثبت من «د» وشريك بن عبد الله بن أبي نمر ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٤٧٥-٤٧٧).

قلت: وفيه سليمان الشاذكوني، وقد عرفتَ حاله قريبًا.

قال الذهبي: وهو مرسل، أي لأن الحارث بْنَ عَبْدٍ ليس مِنْ أصحابنا، بل لا أعرف حالَه أيضًا، والحاكم- رحمه الله- ٱستشهدَ بهٰذا الحديث، لحديث[1] عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «أَقْبَلَ رسول الله ﷺ علىٰ حمارٍ، فلقيه رجلٌ فقال: يا رسول الله، رجلٌ ترك عمته وخالته، لا وارث له غيرُهما؟ فرفع رأسه إلىٰ السماء، فقال: اللهم رجلٌ ترك عَمَّته وخالته لا وارث له غيرهما. ثم قال: (أين)[2] السائل؟ قال: (هاأنا ذا)[3] قال: لا ميراث لهما».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن عبد الله بن جعفر المدينىٰ وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يُتْرك حديثه، وقد صحَّ بهٰذه الشواهد.

الحديث السابع

«أنه ﷺ ركب إلىٰ قباء يستخير الله- تعالىٰ- في العَمَّة والخالة، ثم قال: أُنْزِل عليَّ أن لا ميراث لهما»[4].

هٰذا الحديث سلف في الحديث قبله واضحًا، وأنه رُوي مُتَّصِلًا ومُرْسَلًا.

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) في «أ، ل»: من. والمثبت من «د»، «المستدرك».

(٣) في «أ، ل»: هٰذا. والمثبت من «د»، «المستدرك».

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٢).

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: **«أَلحِقُوا الفرائض (بأهلها)[(١)] فما بقي فهو لأولىٰ رجلٍ ذكَر»**.

وفي رواية: **«فلأَوْلىٰ عصبة ذَكَرٍ»**[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٣)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ الأول.

وفي رواية لمسلم[(٤)]: «اقْسِمُوا المال بين أهل الفرائض علىٰ كتاب الله، فما تركتْ الفرائضُ فلأَوْلىٰ رجل ذَكَرٍ».

وأما اللفظ الثاني فغريبٌ، والرافعي تبع في إيرادها الغزالي[(٥)]، وهو تَبِعَ إِمَامَهُ، وزاد- أعْنِي: الرافعيَّ-: فادَّعىٰ شهرتها، كما ستعلمه قريبًا، فلا يحضرني مَنْ خَرَّجها عِوَضًا عن شهرتها، اللهم إلا أن يراد شهرتها في كُتُبِ الفقهاء والفرضيين، لا في كُتب أهْل الفن، وأفاد ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٦)] أن هٰذه اللفظة لا تُحْفظ، وقال ابن الصلاح: فيها نظر وبُعْد عن الصحة من حيث الرواية، (و)[(٧)] مِنْ حيث اللغة؛ فإن «العصبة» في اللغة ٱسم للجمْع، وإطلاقها علىٰ الواحدِ مِنْ كلام العامَّة، وأشباهها من الخاصة.

---

(١) سقطت من «أ»، وطمس في «د»، والمثبت من «ل».

(٢) ٱنظر «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٣، ٤٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٢ رقم ٦٧٣٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٥/ ٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٤ رقم ١٦١٥/ ٤).

(٥) «الوسيط» (٤/ ٣٤٦).

(٦) «التحقيق» (٢/ ٢٤٨).

(٧) سقطت من «أ»، والمثبت من «د»، وفي «ل»: لا.

الحديث التاسع

رُوي أنه ﷺ قال: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[(١)].

هٰذا الحديث يروىٰ من (طرق)[(٢)]:

أحدها: من طريق أبيٰ موسىٰ الأشعرىٰ رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في «سننه»[(٣)] والحاكم في «مستدركه»[(٤)]. والعقيلي في «تاريخ الضعفاء»[(٥)] باللفظ المذكور، وإسناده ضعيف- (وإن ذكره ابن السكن في «صحاحه»)[(٦)]؛ الربيع بن بدر بن عَمرو (عليلة)[(٧)] وهو واهٍ، وأبوه وجَدُّه مجهولان، قاله الذهبي[(٨)]، وعجيب من الحاكم في إخراجه له في «مستدركه» لكنه سكت عنه، فلم يصححه ولم يضعفه، ولمَّا أخرجه البيهقي في «سننه»[(٩)] قال: في إسناده الربيع وهو ضعيف. وقال: ورُوي من وجْهٍ آخر بإسنادٍ[(١٠)] ضعيفٌ، ثم أخرجه[(١١)] من حديث أنسٍ مرفوعًا باللفظ المذكور.

الطريق الثاني: من طريق أنسٍ، وقد فرغنا منها آنفًا، وأعله عبدُ

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٧).

(٢) في «أ»: طريق. وهو خطأ، والمثبت من «د، ل».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٢ رقم ٩٧٢).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٣٤).

(٥) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٣).

(٦) من «د».

(٧) من «د» فقط.

(٨) أنظر «ميزان الأعتدال» (٢/ ٣٨-٣٩ رقم ٢٧٣٠)، «الكاشف»: (١/ ٣٠٣ رقم ١٥٣٨).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٦٩).

(١٠) زاد في «أ، ل»: فيه.

(١١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٦٩).

الحق[(١)] بسعيد بن زربي، وابْنُ القطان[(٢)] بعبَّاد الدورقي وقال: لا أعرفه في غير هٰذا.

الطريق الثالث: من طريق عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا، كذلك رواه الدارقطني[(٣)]، وإسناده أيضًا ضعيف، فيه عثمان ابن عبد الرحمن (الوقاصي)[(٤)] الواهِي، قال خ: تركوه.

الطريق الرابع: من طريق الحكم بن عمير مرفوعًا كذلك، رواه ابن عدي[(٥)] (من حديث)[(٦)] بقية عن عيسىٰ بن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني ابن أبي حبيب- يعني: عمَّه موسىٰ بن أبي حبيب- قال: سمعتُ الحَكَم ... فذكره، وإسناده أيضًا ضعيف كما ترىٰ، وأعله عبد الحق[(٧)] بعيسىٰ المذكور وقال: إنه منكر الحديث ضعيفه. واعترضه ابن القطان[(٨)] فقال: موسىٰ ضعيف، وبقية من قد علمتَ حاله في رواية المنكرات، (فما)[(٩)] ينبغي أن يُحمل فيه علىٰ عيسىٰ، وقد أكتنفه ضعيفان من أسفل ومن فوق.

الطريق الخامس: من طريق أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي، فقال: ألا رجلٌ يتصدَّق علىٰ هٰذا فيصلي معه؟ فقام رجل

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣٤٢).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٢٩-٢٣٠ رقم ٩٥٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨١ رقم ٢).

(٤) في «أ، ل»: الرافضي. وهو خطأ، والمثبت من «د»، وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٤٢٥-٤٢٨).

(٥) «الكامل» (٦/ ٤٤٠).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د».

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣٤٢).

(٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ٩٨).

(٩) في «أ، ل»: كما. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «الوهم والإيهام».

يصلي معه، فقال رسول الله ﷺ: هذانِ جماعة».

رواه أحمد في «مسنده»[(١)] من حديث عبيد الله بن زحر، عن علي ابن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، وهٰذا سند واهٍ جدًّا.

الطريق السادس: من طريق أبي هريرة مرفوعًا: «اثنان فما فوقهما جماعةٌ».

رواه ابن المغلس في كتابه «الموضح» عن عليّ بن يونس ابن السكن، ثنا إبراهيمَ بن عَبْدِ الرزاق الضرير، ثنا علي بن يحيىٰ، ثنا عيسىٰ بن يونس، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وهٰذا سند فيه مَنْ لا (يعرف)[(٢)]، قال الشاشي في «تخريج أحاديث المستصفىٰ»: هٰذا حديث لا يصح لجهالة بعض رواته.

الحديث العاشر

عن قبيصة بن ذؤيب قال: «**جاءت الجَدَّةُ إلىٰ أبي بكر ﷺ تسأله ميراثها، فقال لها: ما لَكِ في كتاب الله شيء، وما علمتُ لكِ في سُنَّة رسولِ الله ﷺ شيئًا؛ فارجعي حتىٰ أسأل الناس. فسأل الناس؛ فقال المغيرة ابن شعبة: شهدتُ النبيَّ ﷺ أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ (فقام)[(٣)] محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مِثْلَ ما قال المغيرة، (فأنْفَذَ)[(٤)] لها أبو بكر، ثم جاءتِ (الجدة)[(٥)] الأخرىٰ إلىٰ عُمر تسأله ميراثها، فقال لها: ما لَكِ في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي**

(١) «المسند» (٥/ ٢٥٤، ٢٦٩).
(٢) في «أ، ل»: يعرفها. والمثبت من «د».
(٣) في «ل»: فقال. وهو خطأ، والمثبت من «د» و مصادر التخريج.
(٤) في مصادر التخريج: فأنفذه.
(٥) سقطت من «ل» والمثبت من «د» ومصادر التخريج.

به إلا لغيركِ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكن هو ذاك السُّدس، فإن ٱجتمعتما فهو بينكما، و (أيكما)[١] خَلَتْ به فهو لها»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، رواه باللفظ المذكور مالك في «الموطأ»[٣] وأصحاب «السنن» الأربعة: د[٤] ت[٥] ق[٦] ن[٧]، من حديثِ ابن شهاب، عن عثمان بن إسحٰق بن خرشة، عن قبيصة (به)[٨].

قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح حسن.

ورواه أيضًا أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٩]، ورواه أيضًا الحاكم في «مستدركه»[١٠] بدون ذكْر الجدَّة الثانية، وكذا أخرجه أحمد في «مسنده»[١١]، ثم قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وأمَّا عبد الحق[١٢] فأعله بالانقطاع فقال: هٰذا حديث ليس بمتصل السماعِ فيما أعلم، وهو مشهور. وبيَّنَه ابن القطان[١٣] فقال: الذي ظنَّه أبو محمد مِنْ عَدَمِ الاتصال إنما هو فيما بين قبيصة وأبي بكر وعُمر، وإنه ليقوي ما تخوف، ولكن قد أعرض عن ذلك الترمذي

---

(١) في بعض مصادر التخريج: وأيتكما. (٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٨-٤٥٩).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٠٧ رقم ٤).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٠٩ رقم ٢٨٨٦).
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٦ رقم ٢١٠١).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٩-٩١٠ رقم ٢٧٢٤).
(٧) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ٧٥ رقم ٦٣٤٦) بدون ذكر الجدة الثانية.
(٨) من «ل».
(٩) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٩٠-٣٩١ رقم ٦٠٣١).
(١٠) «المستدرك» (٤/ ٣٣٨). (١١) «المسند» (٤/ ٢٢٥).
(١٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٢٨). (١٣) «الوهم والإيهام» (١/ ٦١٧).

فصححه، وهو لا يقول ذلك في المنقطع، فهو عنده متصل. وسبقهما إلىٰ ذلك أبو محمد بن حزم فإنه قال في «مُحَلَّاه»[(١)] بعد أن ساقه من طريق مالك: لا يصح، حديث قبيصة منقطع؛ [لإنه][(٢)] لم يدرك أبا بكر، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد. وتبعهم المنذريُّ فقال في «مختصر السنن»[(٣)]: في سماع قبيصة بن ذؤيب من الصدِّيق نظرٌ؛ فإن مولده عام الفتح، وقد قيل: إنه وُلد في أوَّل سَنَةٍ من الهجرة، والأوَّل حكاه غيرُ واحدٍ، وعلىٰ الثاني يرتفع الإشكال. وجزم المزيُّ[(٤)] بأن روايته عنهما مرسلة، وقال شَيْخُنَا صلاحُ الدِّيْن العلائيُّ في «مراسيله»[(٥)]: الأصح أن مولده عام الفتح. فقوىٰ الإشكال، وجزم ابن عبد البر[(٦)]؛ فإنه قال: هو حديث مرسل عند بعض أهل العلم؛ لأنه لم يُذْكر فيه سماعٌ لقبيصة من أبي بكر، ولا شهود لتلك القصة، وقال آخرون: هو متصل؛ لأن قبيصة ابن ذؤيب أدرك الصدِّيق، وله سن لا يُنْكَرُ معها سماعه من أبي بكر. وقبيصة وُلِدَ عام الفتح، وعثمان بن إسحٰق السالف لا أعرف حاله، ولم يَرْوِ عنه غير الزهري فيما أعلم، لكن تصحيح الترمذي وغيره لحديثه يُؤذِنُ بمعرفة حاله، وكذا إخراج مالك في «الموطأ» (له)[(٧)] وعلىٰ كل حالٍ فهو حُجَّة؛ لأنه إمَّا مُرْسل صحابيٍّ، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرةَ أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم

---

(١) «المحلىٰ» (٩/ ٢٧٣).

(٢) في «أ، ل»: أنه. وطمس في «د» والمثبت من «المحلىٰ».

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٦٨) ذكره محققه بالهامش وقال: إنه في النسخة الخطية للمختصر وجد بالهامش أيضًا.

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٧٧).

(٥) «مراسيل العلائي» (٢٥٤ رقم ٦٣١).

(٦) «التمهيد» (١١/ ٩١-٩٢).

(٧) من «د».

له (وقبلهم الإمام مالك كاف)[1]، وقد قال ابن المنذر: (أجمع)[2] أهلُ العلم علىٰ أن للجدة السدس إذا لم تكن أُمّ، وهٰذا عاضدٌ له أيضًا.

وسئل الدارقطني عن هٰذا الحديث، فقال في «علله»[3]: أخْتُلِف في إسناده، فرواه مالك من حديث الزهريّ عن عثمان بن إسحٰق ابن خرشة عن قبيصة، وتابعه أبو أويس، عن الزهري، وقال ابن عيينة: عن الزهري عن رجلٍ لم يُسَمِّه، عن قبيصة، ورواه جماعاتٌ عن الزهري عن قبيصة، لم يذكروا بينهما أحدًا، ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك، وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، إنما سمعه من عثمان عنه.

فوائد: الأولىٰ: في رواية أبي داود[4]: «جاءت الجدة» وفي رواية الترمذي[5]: «جاءتِ الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ، أو أُمُّ الأب إلىٰ أبي بكر» وفي لفظٍ للنسائي[6]: «أن الجدَّةَ أُمَّ الأُمِّ أتتْ أبا بكر»، وابن الأثير[7] لمَّا روىٰ هٰذا الحديث عن «الموطأ» قال في أوَّله: «جاءت الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ» وفي رواية: «أُمُّ الأب إلىٰ أبي بكر» والقاضي حسين قال: إن [التي][8] جاءتْ إلىٰ الصدِّيق أُمُّ الأُمِّ، وإلىٰ عُمرَ أُمُّ الأب.

الثانية: كان يكفي قول المغيرة، لكن طلبَ الصديقُ أن يكون معه غيره ٱحتياطًا؛ لأنه أمرٌ عظيمٌ فإذا وَقَعَ ٱشتهر، كما فعل عمرُ ﷺ مع

---

(١) من «د».
(٢) في «أ، ل»: ٱجتمع. والمثبت من «د».
(٣) «علل الدارقطني» (١/ ٢٤٨-٢٤٩).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٠٩ رقم ٢٨٨٦).
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٥-٣٦٦ رقم ٢١٠٠).
(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ٧٤ رقم ٦٣٤٢)
(٧) «جامع الأصول» (٩/ ٦٠٨ رقم ٧٣٩١).
(٨) في «أ، ل، د»: الذي. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

أبي موسىٰ الأشعري في الٱستئذان.

الثالثة: قوله: «وأيُّكما خلتْ به» أي ٱنفردتْ، مأخوذ من الموضع (الخالي)[١] الذي ليس فيه أحدٌ.

الرابعة: قال ابن منده في «مستخرجه»: حديث إعطاء رسول الله ﷺ الجَدَّةَ السدس رواه معقلُ بن يسار، و[بريدة][٢] بْنُ الحصيب، وعمرانُ بْنُ حصين أيضًا.

الحديث الحادي عشر

عن [بريدة][٣] رضي الله عنه: **«أنه ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أمّ»**[٤].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٥]، والنسائي[٦] من حديث عبيد الله ابن (عبد الله العتكي)[٧] عن عبد الله بن [بريدة][٨] عن أبيه مرفوعًا كذلك، وعبيد الله هٰذا فيه مقالٌ أسلفتُه في أواخر صلاة التطوع، وقال

(١) في «أ، ل»: الخال. والمثبت من «د».
(٢) في «أ، ل»: يزيد. وهو خطأ، وطمس في «د» وبريدة بن الحصيب صحابي مشهور.
(٣) في «أ، ل»: يزيد. وهو خطأ، وطمس في «د» وبريدة بن الحصيب صحابي مشهور.
(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٩).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٠٩ رقم ٢٨٨٧).
(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ٧٣ رقم ٦٣٣٨).
(٧) في «أ، ل»: عبدِ العقلي. وهو خطأ، والمثبت من «د» ومصدري التخريج، وهو الصواب، وعبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٨٠-٨٢).
(٨) في «أ، ل»: زيد. وفي «د»: يزيد. وهما خطأ، والمثبت من مصدري التخريج، وعبد الله بن بريدة ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٣٢٨-٣٣٢).

الشيخ تقي الدِّين في «الإلمام»[(١)] عقب إيراده الحديث: عبيد الله وُثِّق. وقال أبو حاتم[(٢)]: صالحٌ. وأنكر علىٰ البخاري إدخاله في كتاب «الضعفاء» وقال: يحول. واقتصر علىٰ ذلك، ولم يذكر ضعْفَهُ، وقد أسلفنا هناك عن البخاري أنه قال في حقه: عنده مناكير. وذكر ابن السكن في «صحاحه» هٰذا الحديثَ، وفيه النظر المذكور، وأورده القاضيٰ (أبو الطيب)[(٣)] بلفظٍ عن [بريدة][(٤)]: «أنه- عليه الصلاة والسلام- أعطىٰ الجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ إذا لم يكن دونها أُمّ السدس». ولم أره كذلك.

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ أعطىٰ السُّدس ثلاث جَدَّاتٍ: جَدَّتَيْن مِنْ قِبَلِ الأب، وواحدة مِنْ قبل الأُمِّ»[(٥)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[(٦)] من حديث عبد الرحمن ابن يزيد مرسلًا.

ورواه هو[(٧)]، وأبو داود في «مراسيله»[(٨)]، والبيهقي في «سننه»[(٩)] من حديث منصور عن إبراهيم النخعي قال: «أطْعَمَ رسولُ الله ﷺ ثلاث جدَّاتٍ سُدُسًا. قلت لإبراهيم: ما هُنَّ؟ (قال)[(١٠)]: جدتاك من قبل أبيك،

(١) «الإلمام» ص٣٨٩ رقم١٠٤٧. (٢) ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٨٠-٨٢).
(٣) من «د».
(٤) في «أ، ل، د»: يزيد. وهو خطأ، وسبق التنبيه عليه.
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٦٠). (٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٠ رقم ٧٠).
(٧) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩١ رقم٧٦). (٨) «المراسيل» (٢٦٠ رقم ٣٥٥).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٣٦) واللفظ له.
(١٠) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

وجَدَّة [من قبل][(١)] أُمك».

ورواه (الدارقطني)[(٢)] أيضًا، والبيهقي[(٣)] أيضًا من رواية الحَسَن: «أنه عليه الصلاة والسلام ورَّث ثلاث جَدَّاتٍ»

وهٰذا أيضًا مرسل، قال البيهقي (وفيه تأكيد للمرسل الثاني وهو المروي عن جماعة من الصحابة. ثم روىٰ البيهقي)[(٤)] بإسناده[(٥)] عن محمد بن نصر قال: جاءت الأخبار عن الصحابة وعن جماعة من التابعين أنهم ورَّثوا ثلاث جَدَّاتٍ، مع الحديث المنقطع الذي رُوي عن رسول الله ﷺ: «أنه ورَّث ثلاث جَدَّاتٍ. ولا نعلم (عن أحد)[(٦)] من الصحابة (خلاف)[(٧)] ذلك، إلا ما روينا عن سَعْد بن أبي وقاص أنه قال لابن مسعود: «أنتم (الذين)[(٨)] تَفْرِضُون لثلاث جدَّاتٍ؟!، كأنه ينكر ذلك» (مما)[(٩)] لا يثبت (أهل)[(١٠)] المعرفة بالحديث إسناده.

---

(١) من مصادر التخريج.

(٢) كذا في الأصول الخطية وليس فيه وإنما هو في «المراسيل» لأبي داود» (٢٦١ رقم٣٥٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٣٦).

(٤) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د»، وانظر «السنن الكبرىٰ».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٣٥).

(٦) في «أ»: أحد. وفي «ل»: أحدًا. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٧) في «أ، ل»: خالف. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٨) في «أ، ل»: الذي. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٩) في «أ، ل»: كما. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

الحديث الثالث عشر

«أن امرأة من الأنصار أتتِ النبيَّ ﷺ ومعها ابنتان، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سَعْد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك يوم أُحُد، وأخذ عَمُّهُمَا مَالَهُ، والله لا تُنْكَحَان ولا مال لهما، فقال النبي ﷺ: يقضي الله- تعالىٰ- في ذلك. فنزل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[1]، فدعا النبيُّ ﷺ المرأة وعَمَّهُمَا، فقال: أعْطِ البنتين الثُّلُثَيْنِ، والمرأةَ الثُّمُن، وخُذِ الباقي»[2].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، وابن ماجه[6] في «سننهم»، والحاكم في «مستدركه»[7] من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: «جاءت امرأةُ سَعْدِ بْنِ[8] الربيع بابنتيها من سَعْدِ...» الحديث بطوله.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وذكر ذلك في موضعين من كتاب الفرائض، وقال الترمذي: هٰذا حديث (حسن صحيح)[9]، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. ونقل عبد الحق[10]: أن

---

(١) النساء: ١١.

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٦٥).

(٣) «المسند» (٣/ ٣٥٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٠٨ رقم ٢٨٨٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦١ رقم ٢٠٩٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٨-٩٠٩ رقم ٢٧٢٠).

(٧) «المستدرك» (٤/ ٣٣٣ -٣٣٤، ٣٤٢).

(٨) زاد في «أ، ل»: أبي. وهي مقحمة.

(٩) في «د»: حسن. وفي المطبوع: صحيح.ولم يذكر في «التحفة»حسن أو صحيح (٢/ ٢١٠ رقم ٢٣٦٥).

(١٠) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٢٧).

الترمذي صححه، ورأيتُه في النسخ المعتمدة مضروبًا علىٰ ذلك.

تنبيه: في رواية لأبي داود[١]: «جاءتِ ٱمرأةٌ بابنتين، فقالت: يا رسول الله: هاتان بنتا ثابتِ بْن قيس....» الحديثَ، وهي خطأ، قال أبو داود: أخطأ فيه [بشر][٢]؛ هما ابنتا سَعْدِ بن الربيع. ثم رواه كرواية الجماعة، ثم قال: هٰذا هو الأصح. وقال الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني: قيل: إن الرواية[٣] غلط؛ لأن ثابت بن قيس بقي بعد رسول الله ﷺ، حتىٰ شهد اليمامة في عهد أبي بكر.

الحديث الرابع عشر

عن هزيل- بالزاي- بن شرحبيل قال: **«سُئل أبو موسىٰ عن بِنْتٍ وبِنْتِ ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود، فسيتابعني. فسأل ابن مسعود، وأخبر بقَوْل أبي موسىٰ، فقال: لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين، لأقضِيَنَّ فيها بما قضىٰ رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الأبن السدس [تكملة الثلثين][٤] وما بقي فللأخت. فأتينا (أبا)[٥] موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هٰذا الحَبْر فيكم».**

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»[٦] هكذا، من

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٠٧-٤٠٨ رقم ٢٨٨٣).

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) أي رواية أن البنتين بنتا ثابت بن قيس.

(٤) من «صحيح البخاري»، «الشرح الكبير».

(٥) في «أ، ل»: أبو. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٨ رقم ٦٧٣٦).

حديث أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن هُزَيْل به.

وعبد الرحمن[(١)] هذا وإن تكلَّم فيه أحمد فقال: يخالف في أحاديث. وأبو حاتم فقال: لَيِّن. وقد احتج به خ و(صحح)[(٢)] له ت.

ورواه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والحاكم في «مستدركه»[(٦)]، وقالوا: «جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة؛ فسألهما عن ابنة وابنة ابن (و)[(٧)] أخت لأب وأُمّ....» وذكروا نحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

فائدة: هُزَيل: بضم الهاء، وفتح الزاي المعجمة، وقد صحَّفه الفقهاء بـ «هذيل» بالذال؛ فاجتنبه؛ ولهذا قيَّده الرافعي في مَتْن الرواية بالزاي كما سلف، حَذَرًا مِنْ هذا، قال النووي في «تهذيبه»[(٨)]: هو بالزاي، باتفاق كلِّ العلماء مِنْ كل الطوائف.

قلت: وهو كوفي تابعيّ، وكان أعمى. و«شُرَحبيل»: بفتح الراء، وعن ابن البرزي إسْكانُها، وهو غريب، وشرحبيل عجمي لا ينصرف، قال القاضي حسين: والحبر: الفقيه: ويقال: بفتح الحاء وكَسْرها. والمراد بـ«القضاء»: الفُتْيا لا الإلزام؛ فإنه لم يكن حاكمًا، وكذا قيل.

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٢٠-٢٢).
(٢) في «أ، ل»: صححه. والمثبت من «د».
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٠٧ رقم ٢٨٨٢).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٢ رقم ٢٠٩٣).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٩ رقم ٢٧٢١).
(٦) «المستدرك» (٤/ ٣٣٤-٣٣٥).
(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د» ومصادر التخريج.
(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ١٣٦).

الحديث الخامس عشر

اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَلْحِقُوا الفرائض بأهْلِها، فما تركتْ الفرائض فلأولىٰ عصبة ذَكَر**»[١].

وقد فسر الأولىٰ بالأقرب. هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه قريبًا، وهو الحديث الثامن من أحاديث الباب، وما نسب الرافعيُّ في دعواه ٱشتهاره بهٰذه اللفظة، وهي «عصبة» فراجِعْهُ.

الحديث السادس عشر

عن عليٍّ- كرَّم الله وجهه- أن رسول الله ﷺ قال: «**أعيان بني (الأُمِّ)[٢] يتوارثون دون بني العلات؛ يرث الرجل (أخاه)[٣] لأبيه وأُمِّه، دون أخيه لأبيه**»[٤].

هٰذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»[٥] وابن ماجه في «سننه»[٦] من رواية الحارث عن عليٍّ أنه قال: «إنكم تقرءون هٰذه الآية: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[٧] فإن رسول الله ﷺ قضىٰ بالدَّيْن قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، (الرجل)[٨]

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٧٤).
(٢) في «أ»: آدم. وهو خطأ، والمثبت من «ل، د»، «الشرح الكبير».
(٣) في «أ، ل»: أخوه. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٧٥)
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٢-٣٦٣ رقم ٢٠٩٤).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٥ رقم٢٧٣٩).
(٧) النساء: ١٢.
(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د»، «جامع الترمذي».

يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه».

هٰذا لفظ الترمذي، وفي لفظ له[١]؛ عن الحارث عن عليٍّ قال: «قضىٰ رسولُ الله ﷺ أن أعيان بني الأُمّ يتوارثون دون بني العلات».

ولفظ ابن ماجه[٢]؛ عن الحارث عن علي قال: «قضىٰ رسولُ الله ﷺ بالدَّيْن قَبْل الوصية، وأنتم تقرءونها (من بعد وصية يوصىٰ بها أو دَيْن)[٣]، وإن أعيان بني الأُمِّ يتوارثون دون بني العلات».

وفي لفظ له[٤]: «قضىٰ رسولُ الله ﷺ أن أعيان بني الأُمِّ يتوارثون (دون)[٥] بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأُمِّه دون (أخيه)[٦] لأبيه».

قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحٰق عن الحارث عن عليّ، قال: وقد تكلم بعض أهل العلم في الحديث، والعمل عليه عند عامة أهل العلم.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٧] بلفظ الترمذي الأوَّل، ثم قال في آخره: «والإخوة من الأب والأُمّ أقربُ من الإخوة (من الأب)[٨]». ثم قال: هٰذا حديث رواه الناس عن أبي إسحٰق والحارِثِ بْنِ عبد الله، ولأجْلِهِمَا لم يخرِّجه الشيخان. قال: وقد صح الفتوىٰ به عن زيد ابن ثابت. ثم ساقه بإسناده إليه.

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٣ رقم ٢٠٩٥).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٦ رقم ٢٧١٥).
(٣) النساء: ١٢
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٣٩).
(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «سنن ابن ماجه».
(٦) في «سنن ابن ماجه»: إخوته.
(٧) «المستدرك» (٤/ ٣٣٦-٣٣٧).
(٨) في «أ»: ثم الأب. وفي «ل»: لأب. والمثبت من «د»، «المستدرك».

قلت: قال: «قضىٰ رسولُ الله ﷺ بالدَّيْن قبل الوصية، وأن الإخوة من الأب والأم يتوارثون دون الإخوة من الأب».

رواه الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»[(١)] ثم قال: ورواه عبد الله بن بدر، عن ابن عُمر- رضي الله عنهما-.

فائدة: بنو الأعيان: سموا بذلك لأنهم من عين واحدة، أي: من أب وأُمٍّ واحدة. قاله الماورديّ[(٢)]، وسُمُّوا بنو العلات؛ لأن أُمَّ كلٍّ واحدٍ لم تُعِل الآخر، أي: لم تسقه لبَنَ رضاعها، والعَلَلُ: الشُّرْب الثاني، والنَّهَل: الأول.

قال القاضي أبو الطيب: وبنو الأخياف: الذين أُمُّهُمْ واحدة وآباؤهم مختلفون، قال الماورديّ[(٣)]: والأخياف: الأخلاط ولذلك سمي الخيف من منىٰ؛ لاجتماع أخلاط الناس فيه، وقيل: لاختلاط الألوان فيه.

الحديث السابع عشر

روي **«أن رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ برجلٍ فقال: إني اشتريتُه وأعتقته؛ فما أمْر ميراثه؟ قال النبي ﷺ: إن ترك عصبةً فالعصبة أحق، وإلا فالولاء [لك][(٤)]»**[(٥)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[(٦)] من حديث أشعث بن سوار عن الحسن: «أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ البقيع؛ فرأىٰ رجلًا يُبَاع، فَسَوم

(١) لم أجده في «معرفة الصحابة»، والله أعلم.
(٢) «الحاوي» (٨/ ٩١).
(٣) «الحاوي» (٨/ ٩١).
(٤) من «الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٧٩).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٠).

به، ثم تركه، فاشتراه رجلٌ فأعتقه، ثم أتىٰ به النبيَّ ﷺ فقال: إني ٱشتريتُ هٰذا فأعتقته؛ فما ترىٰ فيه؟ قال: أخوك ومولاك. قال: ما (ترىٰ)[1] في صُحْبته؟ قال: إن شكرك فهو خيرٌ له وشرٌّ لك، وإن كفرك فهو خيرٌ لك وشرٌّ له. قال: فما ترىٰ في ماله؟ قال: إنْ مات ولم يَدَعْ وارثًا فَلَكَ ماله».

وهٰذا مرسل كما ترىٰ، وأشعث[2] صالحُ الحديث (وثَّقه)[3] جماعة، وأخرج له م متابعةً، ولم يُعله البيهقيُّ بغير الإرسال، وله متابع رواه عبد الرزَّاق[4] من حديث عَمرو بن عبيد، عن الحسن: «أن رجلًا أراد أن يشتري عبدًا....» فذكرَ الحديثَ، وفيه: أن الرجل سأل النبيَّ ﷺ عن ميراثه، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن لم يكن له عصبة فهو لك» وعَمرو[5] هٰذا رأس الاعتزال، وقد تركوه.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: **«إنما الولاء لِمنْ أعْتَقَ»**[6].

هٰذا الحديث صحيح، كما سلف في باب البيوع المنهي عنها.

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٢٦٤-٢٧٠).

(٣) في «د»: ضعفه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٢٣ رقم ١٦٢١٤).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ١٢٣- ١٣٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٧٩).

الحديث التاسع عشر

عن أسامة بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**»(١).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) كذلك، وكذا باقي الكتب الستة د(٣) ت(٤) ق(٥) س(٦) ووَهِمَ ابن تيمية في «المنتقىٰ»(٧) فادَّعَىٰ، أن مسلمًا لم يروه، وهو عجيب؛ فهو فيه في هٰذا الباب، وكذا ابن الأثير في «جامعه للأصول»(٨)، فادّعىٰ أن النسائي لم يخرّجه، وهو عجيبٌ منه، فهو فيه في هٰذا الباب، وقد عزاه أيضًا المزي في «أطرافه»(٩) إلىٰ الكتب الستة كما أسلفناه، والبيهقيُّ في «سننه»(١٠) إلىٰ خ م وكذا ابن الجوزي في «جامع المسانيد» فليتنبه لذلك.

الحديث العشرون

روي أنه ﷺ قال: «**لا يتوارث أهلُ مِلَّتَيْن شَتَّىٰ**»(١١).

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٥١ رقم ٦٧٦٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٤١٥ رقم ٢٩٠١).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٩ رقم ٢١٠٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١١-٩١٢ رقم ٢٧٢٩، ٢٧٣٠).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ٨٠-٨٢ رقم ٦٣٧٠ - ٦٣٨٠).

(٧) «نيل الأوطار»: (٦/ ٧٣).

(٨) «جامع الأصول»: (٩/ ٥٩٩ رقم ٧٣٧١).

(٩) «التحفة»: (١/ ٥٥-٥٦ رقم ١١٣).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢١٨). (١١) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٠٦).

هٰذا الحديث رواه بهٰذا اللفظ كلِّه النسائيُّ[١] من رواية يعقوب ابن عطاء و (عامر)[٢] الأحول وغيرهما، عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه مرفوعًا، ثم قال[٣]: يعقوب وعامر ليسا بالقويَّين في الحديث.

ورواه أبو داود[٤] عن موسىٰ بن إسمٰعيل، عن حماد، عن حبيب المعلم، عن عَمرو، قال: (عن أبيه)[٥] عن جدِّه عبد الله بن عَمرو، وهٰذا إسناد جيد إلىٰ عَمرو، لا جرم قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الفرائض له: هٰذا الإسناد لا مطعن فيه عند أحدٍ مِنْ أهل العلم بالحديث. لكن خالف أبو عُمر نَفْسَه في هٰذه؛ فَضَعَّفه في «تمهيده»[٦] وأما الشيخ تقي الدين فذكره في «الإلمام»[٧].

ورواه أحمد في «مسنده»[٨] عن سفيان عن يعقوب به سواء، ورواه الدارقطني[٩] من حديث: الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عَمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي، عن جَدِّي «(أن)[١٠] رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: لا يتوارث أهلُ مِلَّتَيْن».

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ٨٢ رقم ٦٣٨٣، ٦٣٨٤).

(٢) في «أ، ل»: عاصم. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «سنن النسائي الكبرىٰ»، وسبق التنبيه عليه.

(٣) سقط هٰذا القول من «سنن النسائي الكبرىٰ»، وهو في «التحفة»: (٦/ ٣١٩ رقم ٨٧٢٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٤١٥ رقم ٢٩٠٣).

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».

(٦) «التمهيد» (٩/ ١٧٢).

(٧) «الإلمام» (ص٣٨٨ رقم١٠٤٤).

(٨) «المسند» (٢/ ١٧٨)

(٩) «سنن الدارقطني» (٤/ ٧٢-٧٣ رقم ١٦).

(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من (ل، د»، «سنن الدارقطني».

(ثم)[١] قال: محمد بن سعيد الطائفي ثقة. ووهم ابن الجوزي في إعلاله هذا الحديث، حيث قال في «تحقيقه»[٢] بعد كلام الدارقطني هذا: الحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

هذا كلامه، والحسن بن صالح[٣] هذا هو ابن حي، وهو من الثقات الحفاظ المخرَّج لهم في الصحيح ولم يتكلم فيه ابن حبان، وكلامه هذا الذي ذكره ابن الجوزي إنما هو في آخر مجهولٍ مختلف في نسبه، يروي عن ثابت عن النضر، ويقال له: العجليّ، وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء»[٤] وحكىٰ كلامَ ابن حبان فيه، ثم قال: والحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مطعون فيه غيره.

وهذا الحديث رواه ابن ماجه[٥] بالسند المذكور، لكنْ قال: عن الحسن بن صالح (عن محمد بن يحيىٰ)[٦] عن عُمر بن سعيد بدل محمد ابن سعيد.

ووقع في «أطراف ابن عساكر»: عَمرو بن سعيد، وهو (وهم)[٧]

---

(١) من «د». (٢) «التحقيق» (٢/ ٢٤٢).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ١٧٧-١٩١).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٢٠٣ رقم ٨٢٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٦).

(٦) كذا في «أ، ل، د»: وهو خطأ، فإن إسناد الحديث هكذا: محمد بن يحيىٰ ثنا عبيد الله بن موسىٰ عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد. وانظر (التحفة»: (٦/ ٣٢٩ رقم ٨٧٦٦)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٦).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».

كما نبَّه عليه المزي[١]، وفرَّق في «تهذيبه»[٢] بين راوي هٰذا الحديث عن عمر وبين محمد بن سعيد الطائفي[٣]، وعن الدارقطني أنه الطائفي كما سلف، وقال الإمام أبو بكر محمد بن داود الظاهري: هٰذا خبر ضعيف عندنا.

ورواه ابن ماجه[٤] من طريق آخر إلىٰ عَمرو بن شعيب؛ رواه عن محمد بن رمح، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن المثنىٰ ابن الصباح، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «لا يتوارث أهلُ مِلَّتَيْن».

وابن لهيعة قد علمت حاله فيما مضىٰ، والمثنىٰ[٥] ضعفوه.

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا يتوارث أهلُ مِلَّتَيْن».

رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦] في جملة حديثٍ طويل.

ومن حديث جابر مرفوعًا به سواء.

رواه الترمذي في «جامعه»[٧] من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي الزبير عنه به.

ثم قال: هٰذا حديث (غريب)[٨]، لا نعرفه في حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلىٰ.

---

(١) «التهذيب» (٢١/ ٣٦٨).
(٢) «التهذيب» (٢١/ ٣٦٧-٣٦٨).
(٣) «التهذيب» (٢٥/ ٢٨٠-٢٨١).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٢ رقم ٢٧٣١).
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٢٠٣-٢٠٧).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٤٠ - ٣٤١ رقم ٥٩٩٦).
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧٠ رقم ٢١٠٨).
(٨) كذا في «أ، ل، د» وليست موجودة في «الجامع» ولا في «التحفة»: (٢/ ٣٤٤ رقم ٢٩٣٨).

قلت: وهو صدوق ساء حفْظه، وفيه عنعنة أبي الزبير أيضًا.

ومن حديث أسامة بن زيد مرفوعًا: «لا يتوارث أهلُ مِلَّتَيْنِ».

رواه النسائي في «سننه»[1] والحاكم في «مستدركه»[2] وقال: صحيح الإسناد. ووَهِمَ عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ»[3] فَعَزَاهُ إلىٰ مسلم، وهو وهْمٌ لا جرم، تعقبه ابن القطان[4]، وقد عزاه في «أحكامه الكبرىٰ» إلىٰ النسائي فأصاب.

قلت: فالحديث قويّ إذن بشواهده، وإن كان في بعضها ضَعْف فينجبر الآخر لا جرم، قال ابن الصلاح: له مرتبة الحديث الحسن.

قلت: وذكره ابن السكن في «صحاحه» من حديث عَمرو بن شعيب أيضًا، ولمَّا ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار»[5] من طريق الدارقطني السالف قال: مَنْ يقول بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عبد الله بن عَمرو عن النبيِّ ﷺ لزمه أن يقول بهٰذا.

قلت: قد صرّح في هٰذا بأن المراد بـ «جَدِّه» هو الصحابيُّ، كما سلف عن رواية الدارقطني؛ فارتفع الخلاف السائر فيه.

وقال[6] بعد ذلك في باب [ميراث][7] المرتد: رواية مَنْ روىٰ في حديث الزهري يعني حديث سفيان عنه، عن عليّ بن الحسين، عن عَمرو ابن عثمان، عن أسامة رَفَعَهُ: «لا يرثُ المسلم الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ، لا يتوارث أهلُ مِلَّتَيْنِ».

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ٨٢ رقم ٦٣٨١، ٦٣٨٢).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٢٤٠).

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٢٥).

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٥) «المعرفة» (٥/ ٤٤-٤٥ رقم ٣٨٣٨، ٣٨٣٩).

(٦) «المعرفة» (٥/ ٦٨-٧١).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د».

غير محفوظ، ورواية الحفاظ مثل حديث ابن عيينة، وإنما يُرْوىٰ هٰذا في حديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وقد روي في حديث عمرو (اللفظان)(١) جميعًا في حديث واحدٍ، فَمَن ٱدَّعىٰ كون قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» هو الأصل، وما رويناه منقولًا علىٰ المعنىٰ فَلِسُوء معرفته بالأسانيد، (أو لميله)(٢) إلىٰ الهوىٰ، (فرواة)(٣) ما ذكرناه حفَّاظُ أثبات، وقد ٱختلف أهل العلم بالحديث في روايات عَمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكده، وانفرد مَنْ رواه في حديث الزهري بروايته، ورواية الحفَّاظ بخلاف روايته، قال: (وأما)(٤) رواية هشيم عن الزهري في ذلك، فقد حكم الحفَّاظُ بكونها غلطًا، وبأن هشيمًا لم يسمعه من الزهري، فروايته عنه منقطعة. ثم ساقه من حديث عليّ بن المديني، عن هشيم بن بشير، عن الزهري، عن عَمرو بن عثمان، عن أسامة رَفَعَه: «لا يتوارث أهل ملتين».

قال عليٌّ: فذكرتُ ذلك لسفيان بن عيينة، [فقال](٥): لم يُحْفظ قال عليٌّ: فنظرنا (فإذا)(٦) هشيم. لم يسمع هٰذا الحديث من الزهري.

قلت: فحينئذ تصحيح الحاكم له كما سلف غير جيد.

قال الرافعيُّ(٧): ورُوي في بعض الروايات: «لا يتوارث أهل

---

(١) في «أ، ل»، «المعرفة» القطان. والمثبت من «د».
(٢) في «أ، ل»: ولميلها. والمثبت من «د»، «المعرفة».
(٣) في «أ»: فروىٰ. وفي «ل»: فروده. والمثبت من «د»، «المعرفة».
(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «المعرفة».
(٥) في «أ، ل، د»: وقال. والمثبت من «المعرفة».
(٦) في «أ»: إلىٰ. والمثبت من «ل، د»، «المعرفة».
(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٠٧).

ملتين، لا يرث المسلمَ الكافرُ» قال: فجعل الثاني بيانًا للأول، فدل علىٰ أن المراد بالملتين: الإسلام والكفر.

قلت: الذي رأيتُه في «سنن البيهقي»[(١)] من حديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ، ولا يتوارثون أهل ملتين».

وفي إسنادها الخليل بن مُرَّة الضَّبْعِيُّ، وهو واهٍ، كما سلف حاله في باب الوضوء، في الكلام علىٰ السواك، وقد أسلفنا كلامَ البيهقي عنه أيضًا..

الحديث الحادي بعد العشرين

عن عُمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس للقاتل ميراث**»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه النسائي في «سننه»[(٣)] باللفظ المذكور، مِن رواية عَمرو بن شعيب عن عُمر مرفوعًا، ثم قال[(٤)]: هٰذا الحديث خطأ.

قلت: وهو منقطع؛ فإن عَمروَ بْنَ شعيب لم يسمع مِنْ عُمر، ولمَّا رواه البيهقي في «المعرفة»[(٥)] مِنْ هٰذا الوجه قال: هٰذا مرسل.

وقد رواه محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عَمرو بْنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢١٨). (٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٥١٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ»: (٤/ ٧٩ رقم ٦٣٦٨) بلفظ «ليس لقاتل شيء».

(٤) بل قال: وهو الصواب، وحديث إسمٰعيل خطأ. كما في «التحفة» (٦/ ٣٤١ رقم ٨٨١٧). وحديث إسمٰعيل هو الذي قبل هٰذا المذكور (٤/ ٧٩ رقم ٦٣٦٧).

(٥) «المعرفة» (٥/ ٤٣) ولم يذكر عمر، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»: (٦/ ٢١٩) بذكر عمر.

قال: ورواه أيضًا غيرُه عن عَمرو بْنِ شعيب.

الحديث الثاني بعد العشرين

عن ابن عباس- ﷺ-: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث القاتلُ شيئًا**»[١].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[٢] كذلك، وفي إسناده (ليث)[٣] بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور، و(أبو حمة)[٤] لا يُعْرف حاله كما قال ابن القطان[٥].

ورواه البيهقي[٦] من طريق آخر إلىٰ ابن عباسٍ، وستعلمه علىٰ الإثر.

الحديث الثالث بعد العشرين

قال: ويُروىٰ «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره**»[٧].

هٰذا الحديث يُرْوىٰ من طريق ابن عباس أيضًا، وهو الطريق الذي أشرنا إليه أيضًا.

رواه البيهقي في «سننه»[٨] من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٥١٥).
(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٦ رقم ٨٤).
(٣) في «أ، ل»: كثير. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني» وترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٢٧٩-٢٨٨).
(٤) من «د».
(٥) «الوهم والإيهام» (٥/ ٩٧).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٢٠).
(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٥١٥).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٢٠).

رجل- قال عبد الرزاق: وهو عَمرو بن برق- عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره بزيادة: «وإن كان والده أو ولده؛ فإن رسول الله ﷺ قضىٰ ليس لقاتل ميراث».

و «عَمرو»[١] هٰذا هو ابن عبد الله الصنعاني أبو الأسوار، ويقال: عَمرو بنُ برق. قال ابن (معين)[٢]: ليس بالقويّ.

الحديث الرابع بعد العشرين

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**»[٣].

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»[٤] والترمذي في «جامعه»[٥] ثم قال: هٰذا حديث لا يصح، ولا يُعرف هٰذا إلا مِنْ هٰذا الوجه، وإسحٰق بن عبد الله بن أبي فروة- يعني المذكور في إسناده- قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل.

قلت: بل تركوه كما قال البخاري[٦]، قال يحيىٰ بن معين: رجاله كلهم ثقات إلا إسحٰق. وقال البيهقي[٧]: إسحٰق لا يُحْتج به، إلا أن له شواهد تقويه.

وروىٰ الترمذي بإسناده إلىٰ الزهري: أنه سمع إسحٰق بن أبي فروة

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ٩٥-٩٧).
(٢) في «أ، ل»: تقي. وهو خطأ، والمثبت من «د» وهٰذا قول ابن معين كما في «التهذيب».
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٥١٦).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٣ رقم ٢٦٤٥) (٢/ ٩١٣ رقم ٢٧٣٥).
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧٠ رقم ٢١٠٩).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٤٤٦-٤٥٤).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٢٠).

يقول: قال رسول الله ﷺ؛ فقال الزهري: إنه ثنا ابن أبىٰ فروة بأحاديث ليس لها خِطَم ولا أزمة.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فكثيرة:

أولها: عن عُمر ﷺ أنه قال: «إذا تَحَدَّثْتُم (فتحدَّثوا)[1] في الفرائض، وإذا لَهَوْتُم فالهوا بالرمي»[2].

وهٰذا الأثر رواه الحاكم في «مستدركه»[3] ثم البيهقي في «سننه»[4].

قال الحاكم: هٰذا وإن كان موقوفًا فهو صحيح الإسناد، قال: وله شاهد علىٰ شرط الشيخين؛ فذكره

الأثر الثاني: عن ابن عباس ﷺ: «أنه دخل علىٰ عثمان بن عفان؛ فقال له محتجًا عليه: كيف تردُّ الأُمَّ إلىٰ السدس بالأخوين وليسا بإخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع ردَّ شيءٍ كان قَبْلي (ومضىٰ)[5] في البلدان، وتوارث الناسُ (به)[6]»[7].

وهٰذا الأثر صحيح (رواه الحاكم[8] والبيهقي[9] أيضًا، وقال الحاكم: صحيح[10]) الإسناد.

---

(١) في «أ، ل»: فحدثوا. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير» وهو الموافق «للمستدرك»، «السنن الكبرىٰ».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٤٢).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٣٣).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٠٩).

(٥) من «د»، «الشرح الكبير» ومصدري التخريج.

(٦) سقط من «أ، ل» و المثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٧).

(٨) «المستدرك» (٤/ ٣٣٥).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٢٧).

(١٠) من «د».

قلت: وفيه شعبة[١] مولىٰ ابن عباس؛ قال النسائي: ليس بالقويّ.

الأثر الثالث: رُوي عن القاسم بن محمد قال: «جاءتِ الجدَّتان إلىٰ أبي بكر- رضي الله عنه- فأعطىٰ أُمَّ الأُمِّ الميراث دون أُمِّ الأب، فقال له بعض الأنصار: أعطيتَ التي لو ماتت لم يرثها، ومنعتَ التي لو ماتتْ ورثها، فجعل أبو بكر السُّدس بينهما»[٢].

وهٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[٣] عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد أنه قال: «أتت الجدَّتان إلىٰ أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السُّدس للتي من قبل الأُمِّ، فقال له رجل من الأنصار: أَمَا إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث. فجعل أبو بكر السُّدس بينهما».

ورواه الدارقطني[٤] من حديث سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: «جاءتِ الجدَّتان إلىٰ أبي بكر، فأعطىٰ الميراثَ أُمَّ الأُمِّ دون أُمِّ الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل ابن حارثة - وقد كان شهد بَدْرًا، وقال مرةً: رجل من بني حارثة-: يا أبا بكر (يا)[٥] خليفةَ رسولِ الله: أعطيتَ التي لو أنها ماتت لم يرثها؛ فجعله بينهما».

رواه أيضًا[٦] من حديثه عن يحيىٰ، عن القاسم: (أنَّ جدَّتَيْن أتتا إلىٰ أبىٰ بكر الصديق أُمَّ الأم وأُمَّ الأب، فأعطىٰ الميراثَ أُمَّ الأُمِّ دون أُمِّ

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٤٩٧ - ٥٠٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٩-٤٦٠).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٠٧-٤٠٨ رقم ٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩١ رقم ٧٢).

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩١ رقم ٧٣).

الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بنىٰ حارثة: يا خليفة رسول الله: قد أعطيتَ التي لو أنها ماتَت لم يرثها، فجعله أبو بكر بينهما- يعني: السُّدس».

قال البيهقي(١): وقد رُوي هٰذا عن النبيِّ ﷺ في إسنادٍ مرسل. وهٰذا الأثر في طريقيه منقطعٌ؛ فإن القاسم لم يدرك جدَّه؛ لأن أباه محمدًا وُلدَ في حَجَّة الوداع، وكان عُمُرُهُ حين تُوفِّي الصديق نحو ثلاث سنين، وذكر الغلابي(٢) أن القاسم لم يدرك أباه أيضًا.

الأثر الرابع والخامس: قال الرافعيُّ(٣): وفي أُمِّ (أب)(٤) الأب، و (أُمّ)(٥) مَنْ فوقه من الأجداد وأمهاتهن قولان للشافعيِّ، وروايتان عن زيد، أصحهما: أنهن وارثات.

قلت: روىٰ الدارقطني(٦) من حديث أبي الزناد عن خارجة بن زيد ابن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت: «أنه كان يورِّث ثلاث جدَّاتٍ إذا آستوين، ثنتان من قبل الأب، وواحدة مِنْ قبل الأم».

وروىٰ(٧) من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب، عن زيد ابن ثابت: «أنه كان يورِّث ثلاث جَدَّاتٍ؛ ثنتين مِنْ قِبَل الأُمِّ، وواحدة مِنْ قِبَل الأب».كذا قال.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٣٥).
(٢) آنظر «تحفة التحصيل» ص٢٥٣ فقد نقل قول الغلابي هناك.
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٦٠).
(٤) في «أ، ل»: أبي. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».
(٥) في «أ»: «الأم». والمثبت من «ل، د»، «الشرح الكبير».
(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩١-٩٢ رقم ٧٧).
(٧) «سنن الدارقطني» ٤/ ٩٢ رقم ٧٨).

وروىٰ البيهقي[١] من حديث حميد وداود أن زيد بن ثابت قال: «ترثُ جدَّاتٍ جدَّتَيْن مِنْ قِبَل الأب، وواحدة مِنْ قِبَل الأُمِّ».

ومن[٢] حديث ابن أبي ليلىٰ عن الشعبىٰ: «أن زيد بن ثابت وعليًّا كانا يورثان ثلاثَ جدَّاتٍ. ثنتين مِنْ قِبَل الأب، وواحدة من قِبَل الأم».

الأثر السادس: وكان مِنْ حقه أن يقدَّم؛ فإن الرافعي[٣] ذكره قبل، وهو مُجَمِّعُ آثارًا-:

«أن عليَّ بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس تكلموا في جميع أصول الفرائض، وأن أبا بكر وعمر ومعاذ بن جبل تكلموا في معظمها، وأن عثمان تكلم في مسائل معدودة».

وهٰذا مشهور في كُتُب الفرائض، نقله إمام الحرمين عن علماء الفرائض، ولا يَحْضُرُني في الكتب الحديثية.

الأثر السابع: «مذهب ابن عباس في زوجٍ وأبوين: أن لها[٤] الثلث كاملًا»[٥].

هو كما قال؛ فقد أخرجه البيهقي عنه في «سننه»[٦] من رواية عكرمة قال: «أرسلني ابن عباس إلىٰ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ أسأله عن زوجٍ وأبوين، فقال زيدٌ: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال. فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملًا».

وفي رواية: «وللأم ثلث ما بقي وهو السُّدُس، فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هٰذا؟ قال: لا ولكن (أكره)[٧] أن أُفَضِّل

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٣٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٣٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٤٣).
(٤) أي للأم.
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٨).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٢٨)
(٧) في «أ»: أر. وفي «ل»: أرىٰ. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

أُمًّا علىٰ أب، قال: وكان ابن عباس يعطىٰ للأُمِّ الثلث من جميع المال».

وفي رواية له: «أبكتابِ الله أَمْ برأيك؟ فقال: برأيي. فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي، للأُمِّ الثلث كاملًا».

ثم روىٰ البيهقي[١] بسنده عن فضيل، عن إبراهيم قال «خالف ابن عباس فيها الناس» وفي رواية عن إبراهيم خالف ابن عباس جميع أهل (الصلاة)[٢] في زوج وأبوين».

قال الرافعي[٣]: ويجوز أن يُحْتج فيها باتفاق الصحابة، قبل إظهار ابن عباس الخلاف كما ٱحتج عثمان في المسألة السابقة.

أي: وهو الأثر الثاني.

الأثر الثامن: المشركة: وهي: زوج، وأُمّ، وأخوان لأُمٍّ، وأخوِان لأب وأُمّ، فللزوج النصف، وللأُم السدس، وللأخوين للأم الثلث، والأخوان للأب والأم يشاركانهما في الثلث لا يُسْقطان. قال: واختلفت الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت[٤].

قلت: هو كما قال، وقد روىٰ الروايتين البيهقي[٥] بسنده، ثم قال: الرواية الصحيحة عن زيد بن ثابت التشريك، والأخرىٰ تفرّد بها محمد ابن سالم وليس بالقويّ.

قال الرافعي[٦]: وتُسَمَّىٰ حِماريَّة؛ لأن عمر كان لا يورث أولاد الأب والأم، فقالوا: هَبْ أنْ أبانا كان حمارًا، أَلَسْنا مِنْ أُمٍّ واحدة؟ ؛ فَشَرَكَهُمْ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٢٨).

(٢) في «أ، ل»: الفرائض. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٦٧-٤٦٨).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٦).

(٦) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٦٨-٤٦٩).

قلت: رواه الحاكم في «المستدرك»[١]، والبيهقي في «السنن»[٢]، قال في سننه: أبنا أبو عبد الله- هو: الحاكم- ثنا أبو العباس [ثنا يحيىٰ][٣] بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أبنا أبو أمية بن يعلىٰ الثقفي، عن أبي الزناد، عن (عمرو)[٤] بن (وهيب)[٥]، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشركة قال: «هَبُوا أن أباهم كان حمارًا، ما زادهم الأبُ إلا قُرْبًا. وأشرك بينهم في الثلث».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (قال)[٦]: وشرحْتُه بحديث الشعبي عن عُمر وعليّ وزيد في: أُمٍّ وزوج وإخوة لأب وأم وإخوة لأم، أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم، وذلك أنهم قالوا: «هم بنو أُمٍّ كلهم، ولم يزدهم الأب إلا قُرْبًا؛ فهم شركاء في الثلث».

وذكر الطحاوي: أن عمر كان [لا][٧] يشرك حتىٰ اُبْتُلي بمسألةٍ، فقال له الأخ والأخت من الأب [والأم]: يا أمير المؤمنين: هَبْ أن أبانا كان حمارًا، أَلَسْنَا من أُمٍّ واحدةٍ. فرجع.

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٣٣٧). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٦).

(٣) في «أ، ل»: غنم. وفي «د»: يحيىٰ. والمثبت من مصدري التخريج.

(٤) في «أ، ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «د»، ومصدري التخريج.

(٥) كذا في النسخ الثلاث «أ، ل، د» وفي «السنن الكبرىٰ» وفي «المستدرك»: وهب. وقد ذكره العقيلي في ترجمة إسمٰعيل بن يعلىٰ في «الضعفاء الكبير» (١/ ٩٥) غير أن في النسخة المطبوعة ذكره مرتين بن وهيب ومرة وهب لكن نقل قول العقيلي أيضًا ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ١٣٦-١٣٧) فقال ابن وهب وأيضًا أفرد له ترجمة في «لسان الميزان» (٥/ ٣٦٧) باسم عمرو بن وهب وهو الصواب عندي والله أعلم.

(٦) من «د». (٧) زيادة ليست في النسخ يقتضيها السياق.

قلت: وبلغني عن بعض المتفقهة في علم الفرائض والمقلدين في علم الحديث: أنه ينكر علىٰ الإمام الرافعيِّ وغيره من الفقهاء تسميتهم هٰذه المسألة بالحماريَّة، وقال: هٰذه تسمية لم (يقلها)[1] أحد، والمعروف أنهم قالوا إن أبانا كان حَجَرًا. ومما قاله هٰذا المغتر حتىٰ لو عكسه لكان أصوب؛ فإن ما ٱدعاه من هٰذه التسمية لا يُعْرف؛ فَلَيْتَهُ سكت.

الأثر التاسع: أن ابن مسعود ﷺ قرأ: «وإن كان له أخ أو أخت مِنْ أُمّ»[2].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[3] لكن عن سعد- أظنه: ابن أبي وقاص- أخرجه من حديث القاسم [بن][4] عبد الله بن ربيعة ابن [قانف][5]:

أن سعدًا كان يقرؤها: «وإن كان رجل يورث كلالة أو ٱمرأة وله أخ أو أخت من أُمّ».

وقال أبو الطيب: رواه عن سعد بن أبي وقاص أبو بكر بن المنذر، وحكاه الزمخشري عنه وعن أبيّ بن كعب.

الأثر العاشر: أن الأخوة يسقطون بالجدِّ؛ لأن ابن الٱبن نازل منزلة الٱبن في إسقاط الإخوة والأخوات وغير ذلك، فليكن أب الأب نازلًا

---

(١) في «أ، ل»: يلقها. والمثبت من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٧٠).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٣١).

(٤) في «أ، د، ل»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ»، والقاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف الثقفي، له ترجمة في «التهذيب» «٢٣/ ٣٧٤-٣٧٥».

(٥) في «أ، ل، د»: ثابت. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ»، والقاسم سبق التنبيه عليه.

منزلة الأب[١]. يُرْوىٰ هٰذا التوجيه عن ابن عباس، لا يحضرني من خرَّجه، نعم ذكر البيهقي[٢] في باب: مَنْ يورِّث الإخوة مع الجدِّ، بسنده إلىٰ [عبد الرحمن][٣] بن معقل قال: «جاء رجل إلىٰ ابن عباس فقال له: كيف تقول في الجدِّ؟، قال: إنه لا جدَّ، أي أب لك أكبر؟ فسكت الرجلُ فلم يجبه وكأنه عييٰ عن جوابه، فقلت أنا: آدم. قال: أفلا تسمع إلىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾».

وفي «سنن سعيد بن منصور»[٤]: ثنا خالد بن عبد الله، عن (ليث)[٥] بن أبي سليم، عن عطاء: «أن أبا بكر وعُمر وعثمان وابْنَ عبَّاسٍ كانوا يجعلون الجدَّ أبًا».

وفي «غريب أبي عبيد القاسم بن سلام»[٦]: حدَّثني ابن عُليَّة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال ابن عُليَّة: يشبه أن يكون هٰذا كلام ابن عباس، مَنْ شاء باهلته أن الله لم يذكر في كتابه جدًّا إنما هو أبٌ.

قال الرافعي[٧]: وأجمع الصحابة علىٰ أن الأخ لا يُسْقط الجدّ.

قلت: لا إجماع في المسألة؛ فقد حكىٰ ابن حزم[٨] قولًا: أن الإخوة تُقَدَّم علىٰ الجدِّ، ثم حكىٰ أقوالًا أُخَر فيه.

قال الرافعي[٩]: وباب الجدِّ أكْثَرَ فيه الصحابةُ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٨٢). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٦).

(٣) في النسخ الثلاث: عبد الله. وهو تحريف والمثبت من «السنن الكبرىٰ» وانظر «التهذيب» (١٧/ ٤١٧).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٤٦ رقم ٤٦).

(٥) في «أ، ل»: كثير. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «سنن سعيد بن منصور».

(٦) «غريب الحديث» (٤/ ٢٣٠). (٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٨٠).

(٨) «المحلىٰ» (٩/ ٢٨٢-٢٨٨). (٩) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٨٢).

قلت: جدًّا؛ ففي «سنن البيهقي»[١] عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: «إني لأحْفَظُ عن عُمر في الجَدِّ مائة قضية، كلها ينقض بعضها بعضها».

وذكر البيهقيُّ جُملةً مِنْ ذلك في «سننه»[٢] ثم رَوىٰ بسنده (عن سعيد ابن خيبر، عن رجل من مراد أنه سمع عليًّا ﷺ يقول: من سره)[٣] «أن يقتحم (جراثيم)[٤] جهنم؛ (فليقض)[٥] بين الجِدِّ والإخوة».

الأثر الحادي عشر: شبَّه عليٌّ ﷺ الجدَّ بالبحر أو النهر الكبير، والأب كالخليج المأخوذ منه، والميت وأخوه كالساقيتين الممتدتين مِنَ الخليج، والساقية إلىٰ الساقية أقرب منها إلىٰ البحر، ألا ترىٰ أنه إذا (سدَّت)[٦] إحداهما أخذت الأخرىٰ ماءها ولم يرجع إلىٰ البحر وشَبَّهَهُ زيدُ بن ثابت بساق الشجرة وأصلها، والأب كغصنٍ منها، والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن، وأحدُ الغصنين إلىٰ الآخر أقرب منه إلىٰ أصل الشجرة، ألا ترىٰ أنه إذا قُطع أحدُهما اْمتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولا يرجع إلىٰ الساق»[٧].

هٰذا الأثر رواه البيهقيُّ في «سننه»[٨] من حديث سفيان، عن عيسىٰ المدني، عن الشعبي قال: «كان مِنْ رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يُجعل الجدّ أَوْلىٰ من الأخ، وكان عمر يكره الكلامَ فيه، فلمَّا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٥).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٥-٢٤٦).
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٤) في «أ، ل»: جراهم. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٥) في «أ، ل»: فيقضي. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٦) في «أ، ل»: سبقت. والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».
(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٨٣).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٧-٢٤٨).

(صار)[١] عُمر جَدًّا قال: هٰذا أمْر (قد وقع)[٢] لابد للناس من معرفته، فأرسل إلىٰ زيد بن ثابت يسأل، فقال: كان مِنْ (رأيي)[٣] ورأي أبي بكر: أن يجعل الجِد أوْلىٰ مِنَ الأخ، فقال: يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرةً نبتت، فانشعب منها [غصن][٤]، فاشعب في الغصن [غصن][٥]، فما يجعل للغصن الأوَّل أَوْلىٰ من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن. قال: فأرسل إلىٰ عليٍّ ﷺ فسأله، فقال له كما قال زيدٌ إلا أنه جعله (سيلًا)[٦] سال فانشعب منه شعبة، ثم أنشعب منه شعبتان. فقال: أرأيت لو أنَّ هٰذه الشعبة الوسطىٰ تيبس رجع اليبس إلىٰ (الشعبتين)[٧] جميعًا، فقام- ﷺ- فخطب الناسَ....» إلىٰ آخره.

وفي (رواية)[٨] له[٩]: «فقال زيد: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرةً نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصنان، فما جعل الأوَّل أَوْلىٰ من الثاني، وقد خرج الغصنان من (الغصن)[١٠] الأوَّل». وذكر عن عليٍّ كما تقدَّم.

وفي رواية له[١١]: «أن عمر بن الخطاب (أتىٰ)[١٢] إلىٰ زيد يسأله،

---

(١) في «أ، ل»: أصاب. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٢) من «د»، «السنن الكبرىٰ». (٣) ليست في «السنن الكبرىٰ».

(٤) في «أ، ل»: غصنين. وفي «د»: غصنان. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٥) في «أ، ل»: غصنًا. وفي «د» غصنين. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٦) في «أ، ل»: بسنده. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٧) في «أ، ل»: الشعب. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٨) في «أ» رواه. والمثبت من «د، ل».

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٨). (١٠) من «د» والسنن الكبرىٰ.

(١١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٧). (١٢) في «أ، ل»: ألقىٰ. والمثبت من «د».

فسأله عنه، فامتنع حتىٰ يعرف رأيه فيه، ثم أتاه أخرىٰ فكتب إليه، وضرب له مَثَلًا، إنما مثله مَثَلُ شجرةٍ نبتت علىٰ ساق واحد؛ فخرج فيها غصن، ثم خرج في الغصن غصن آخر، (فالساق)[1] يسقي الغصن، فإن قطعتَ الغصن الأوَّل رجع الماء إلىٰ الغصن- يعني الثاني- وإن قطعتَ الثاني رجع الماء إلىٰ الأول. فأمضاه عُمر».

وفي رواية[2]: «أنه (شبهه)[3] بأصْل الشجرة، والأب بغُصْنٍ منها، والإخوة (بخوطين)[4]؛ تشعبا من الغصن».

و(في)[5] «مستدرك الحاكم»[6]: «أن عُمر- رضي الله عنه- لمَّا ٱستشارهم في ميراث الجدِّ والإخوة، قال زيد: وكان رأيي أن الإخوة أولىٰ [بالميراث][7] من الجِدِّ، وكان عُمرُ يرىٰ يومئذٍ أن الجدَّ أولىٰ بميراث ابن ابنه من إخواته، قال زيد: فجاوزتُ أنا عمرُ، فضربت لعمر في ذلك مَثَلًا، وضرب عليُّ بْنُ أبي طالب وعَبْدُ الله بن عباس لعُمَرَ في ذلك مثلًا يومئذ السيل يضربانه، (ويصرفانه)[8] علىٰ نحو (تصريف)[9] زيد».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الأثر الثاني عشر: المسألة المعروفة بـ «الخرقاء»: وهي: أُمّ وجدّ

(١) في «أ، ل»: قال إن. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٧).

(٣) في «أ»: سننه. وفي «ل»: شبه. والمثبت من «د».

(٤) في «أ، ل»: نحو ما بين. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٥) من «د».

(٦) «المستدرك» (٤/ ٣٣٩).

(٧) في «أ، ل»: من الميراث. وفي «د»: في الميراث. والمثبت من «المستدرك».

(٨) في «أ، ل»: ويضربانه، والمثبت من «د»، «المستدرك».

(٩) في «أ، ل»: تضريب. والمثبت من «د»، «المستدرك».

وأخت، فللأم الثلث، والباقي يقسم بين الجدّ والأخت أثلاثًا. وسُمِّيَتْ بالخرقاء لتخرُّق أقوال الصحابة- ﷺ- وكثرة ٱختلافهم فيها، فهٰذا مذهب زيد، وعند أبي بكر: للأُمّ الثلث، والباقي للجدّ. وعند عُمر: للأخت النصف، وللأم ثلث ما يبقىٰ، والباقي للجدّ. وعند عثمان: لكل واحد منهم الثلث وعند عليّ: للأخت: النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس. وعند ابن مسعود: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم بالسوية. ويُرْوىٰ عنه مثل مذهب عُمر(١).

هٰذه المسألة ترجم عليها البيهقي في «سننه»(٢): باب الٱختلاف في مسألة الخرقاء، ثم ذكر بسنده إلىٰ الشعبي: «أن الحجاج سأله في: أُمّ وأخت وجدّ، فقال: قد ٱختلف فيها خمسةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن عباس وزيد، وعثمان، وعليّ، وعبد الله بن مسعود. قال: فما قال فيها ابن عباس إن كان (لمقنبًا)(٣) وفي رواية (إن كان لمنقبًا)(٤). قلت: جعل الجدَّ أبًا، ولم يُعْطِ الأختَ شيئًا، وأعطىٰ الأُمَّ الثلث. قال: فما قال فيها زيد؟ قلت: جَعَلها من تسعةٍ، أعطىٰ للأم ثلاثة، والجدَّ أربعة، والأخت سهمين.

قال: فما قال فيها (أمير المؤمنين - يعني عثمان- قلت: جعلها أثلاثًا. قال: فما قال فيها)(٥) ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة أسهم؛ فأعطىٰ الأخت ثلاثة، والجدَّ سهمين، والأم سهمًا. قال: فما قال أبو تراب- يعني: عليًّا-؟ قلت: جعلها من ستة أسهم؛ الأخت ثلاثة، والأم

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٨٥-٤٨٦). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٢).
(٣) في «أ، ل»: لمنيبًا. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٤) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

سهمين، والجدَّ سهمًا».

قلت: وتابع الشعبيَّ إبراهيمُ، كما ساقه البيهقي أيضًا، ثم روىٰ[(١)] بسنده عن عُمر في: أم، وأخت، وجد، للأخت النصف، وللأم ثلث ما يبقىٰ، وللجد ما بقي».

ثم [روىٰ][(٢)] بسنده إلىٰ إبراهيم قال: «كان عُمر وعبدُ الله رضي الله عنهما لا يفضلان أُمًّا علىٰ جدٍّ». هٰذا مجموع ما ذكره البيهقيُّ في هٰذا الباب، وفيه مخالفة لِمَا ذكره الرافعيُّ في حَقِّ ابن مسعود، ولما رواه الشافعي[(٣)] عن رجلٍ عن الثوري عن إسمٰعيل بن رجاء، عن إبراهيم وسفيان، عمن سمع الشعبيَّ يقول - أظنه عن عبد الله- «في جدٍّ وأخت وأم، للأخت ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهمان».

وروىٰ ابن حزم[(٤)] من حديث وكيع، ثنا سفيان الثوري، عن منصور ابن المعتمر، عن إبراهيم، عن عُمر بن الخطاب: «في: أختٍ، (وأم)[(٥)]، وجدٍ، قال للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد».

وروىٰ سعيد بن منصور في «سننه»[(٦)]: عن [هشيم][(٧)] عن عبيدة، عن الشعبي، قال: «أرسل إليَّ الحجاج فقال لي: ما تقول في فريضةٍ أُتِيْتُ بها: أم، وجدّ، وأخت؟ قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأَخْبَرَني بقوله. فقلت: هٰذا قضاءُ أبي تراب- يعني: عليَّ بن أبي طالب-، وقال: فيها

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٢). (٢) من «د».

(٣) «الأم» (٧/ ١٧٩). (٤) «المحلىٰ»: (٩/ ٢٨٩).

(٥) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د»، «المحلىٰ».

(٦) سنن سعيد بن منصور (١/ ٥٢ رقم ٧١) مطولًا.

(٧) في «أ، ل، د»: نعيم. وهو خطأ، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» وهشيم هو ابن بشير السلمي أبو معاوية، ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٢٧٢-٢٨٨).

سبعةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ. قال عُمر وابن مسعود: للأخت النصف، [وللجِدِّ الثلث، وللأم السدس][1]. وقال عثمان بن عفان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث».

قال الرافعي[2]: وقد تُسَمَّىٰ هٰذه المسألة «مُثَلَّثَة عثمان» لِمَا عَرَفْتَ مِنْ مذهبه، ومسدسة؛ لأن فيها ستة مذاهب عن الصحابة، ومسبعة لأن عن عُمرَ فيها روايتان: إحداهما تقدمتْ، والأخرىٰ: «أنه يفرض للأم: السدس» والمعنىٰ واحد، وربما تسمىٰ «مُخَمَّسة»؛ لأن منهم مَنْ يقول: قضىٰ فيها عثمان وعليٌّ وزيد وابن مسعود وابن عباس. كأنه لا تثبت الرواية عن غيرهم.

قلت: القائل هو الشعبي، كما تقدَّم.

الأثر الثالث عشر: الأكدرية: «وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت من الأبوين أو من الأب، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويُفْرض للأخت النصف، وتعول من ستة إلىٰ تسعة، ثم يُضم نصيب الأخت إلىٰ نصيب الجدِّ، ويُجعل بينهما أثلاثًا، وتَصِحُّ من سبعة وعشرين»[3].

قال الرافعي[4]: وأنكر قبيصةُ قضاءَ زَيْدٍ فيها بما ٱشتهر عنه. ثم ذكر الرافعي أربعة أقوالٍ لِمَ سُمِّيَتْ أكدرية؟ رابعها: لتكدر أقوال الصحابة وكثرة ٱختلافهم فيها، فأبو بكر يُسْقط الأُخْتَ، وعمر وابن مسعود

---

(١) في «أ، ل»: وللجد السدس وللأم الثلث. وطمس في «د» والمثبت من «سنن سعيد بن منصور»، وهو الصواب كما مر قبل ذلك بقليل قول عمر وقول ابن مسعود.
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٨٦-٥٨٧). (٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٨٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٩٠).

يقولان: للأم السدس. والباقي كما ذكرنا، فتعول إلىٰ ثمانية، وعليٌّ يفرض، وتُعَالُ كما ذكرنا، ولكن تقرر نصيب الأخت عليها.

وهٰذا روىٰ البيهقي في «سننه»[1] بعضه من طريق الشعبي: في: أم، وأخت، وزوج، وجِدٍّ؛ في قول عليٍّ: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللزوج النصف، وللجد السدس؛ من تسعة. وفي قول عبد الله: للأخت النصف، وللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، من تسعة أسْهم، ويُقَاسم الجدَ الأخت بسدسه ونصفها، فيكون له ثلثاه، ولها ثلثه، تضرب التسعة في ثلاثة؛ فتكون سبعة و (عشرين)[2]، للأم ستة، وللزوج تسعة، ويبقىٰ أثنا عشر؛ للجدّ ثمانية، وللأخت أربعة.

الأكدريةُ أُمُّ الفروج. هٰذا ما ذكره البيهقي بعد أن بوَّب: الاختلاف في مسألة الأكدرية. ثم ذكر في باب: كيفية المقاسمة بين الجِدّ والإخوة (قول زيد)[3] كما (روي)[4] الإمام الرافعي أولًا.

وفي «سنن سعيد بن منصور»[5]: ثنا هشيم، ثنا المغيرة، عن إبراهيم النخعي قال: قال عليٌّ للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسْهم. وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم؛ وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم.

وقال زيد بن ثابت: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، تُضْرب جميع السهام في ثلاثة، فتكون سبعة

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥١).

(٢) «في «أ، ل»: عشرون. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د». (٤) «أ، ل». ضرب. والمثبت من «د».

(٥) «سنن سعيد بن منصور»: (١/ ٥١ رقم ٦٦).

وعشرين، للزوج من ذلك تسعة، وللأم ستة، يبقىٰ أثنا عشر؛ للجدّ منها ثمانية، وللأخت أربعة. وقال ابن عباس: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء».

ورویٰ ابن حزم[(١)] من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثوني عن إسمٰعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: حدَّثني (راوية)[(٢)] زَيْدِ ابن ثابت- يعني: قبيصة بن (ذؤيب)[(٣)]أنه لم يقل في الأكدرية شيئًا- يعني: زيد بن ثابت-.

الأثر الرابع عشر: «في المُبَعَّض: يُحْجَبُ بِقَدْر ما فيه من الرِّقِّ...» إلىٰ آخره[(٤)].

هٰذا غريب عنه. بل في «البيهقي»[(٥)] عنه أنه قال: «المملوكون وأهل الكتابة بمنزلة الأموات».

الأثر الخامس عشر: قول زيد «في الجدّ والإخوة؛ حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرًا له في القسمة»[(٦)].

هٰذا رواه البيهقي في «سننه»[(٧)] من رواية إبراهيم عنه «أنه كان يُشْرِك الجدَّ إلىٰ الثلث مع الإخوة والأخوات، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي» ثم ساق ذلك إلىٰ أن قال: «فإن لحقتِ

---

(١) «المحلىٰ»: (٩/ ٢٩٠).

(٢) من «المحلىٰ» وفي «أ، ل، د»: رواة. تحريف.

(٣) في «أ، ل»: أبي ذئب. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «المحلىٰ»، وقبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٤٧٦-٤٨١).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٥١١).

(٥) «السنن الكبير» (٦/ ٢٢٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٥٦).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٠).

(الفرائض)[١] ٱمرأة (و)[٢] زوج (و)[٣] أُمّ؛ أعطي أهل الفرائض فرائضهم، وما بقي قَامَ الأخوة والأخوات، فإن كان ثلث ما بقي خير له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي (وإن كانت المقاسمة خيرًا له من ثلث ما بقي)[٤] قاسم، وإن كان سدس جميع [المال خيرًا له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيرًا له من سدس جميع المال][٥] قاسم.

الأثر السادس عشر: ٱتفقت الصحابة علىٰ العول في زمن عُمر حين ماتَتِ ٱمرأةٌ في عهده عَنْ زوجٍ وأختين؛ فكانت أول فريضة عائلة في الإسلام، فجمع الصحابة وقال: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين؛ فإن بدأت بالزوج لم يَبْقَ للأختين حَقُّهُمَا، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حَقُّه؛ فأشيروا عليَّ. فأشار عليه ابن عباس بالعول فقال: أرأيتَ لو مات رجلٌ وترك ستة دراهم، ولرجلٍ عليه ثلاثة وللآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذ الصحابة بقوله (ثم أظهر ابن عباس الخلاف فيه بعد ذلك ولم يأخذ بقوله)[٦] إلا قليل»[٧].

هٰذا لا يَحْضُرُني هكذا، وإنما في «سنن البيهقي»[٨] باب العول في الفرائض، ثم ذكر بسنده: أن أول مَنْ أعال الفرائض زيدُ بْنُ ثابت، وكان أكثر ما أعالها به الثلثين».

---

(١) في «د» و«السنن الكبرىٰ»: فرائض. (٢) في «السنن الكبرىٰ» أو.

(٣) في «السنن الكبرىٰ» أو.

(٤) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٥) سقطت من «أ، ل، د»، والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٦) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٥٨). (٨) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٣).

وعن عليّ: «في: ٱمرأةٍ وأبوين و (ابنين)[١]، صار ثُمنها تسعًا».

وعن عبد الله وعليّ: «أنهما أعالا في الفرائض».

وعن عبيد الله بن عبد الله بن (عتبة)[٢] بن مسعود قال: «دخلتُ أنا وزفرُ بن أوس بن الحدثان علىٰ ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائضَ الميراث، فقال: ترون الذي أحصىٰ رمل عالج عددًا لم (يحص)[٣] في مالٍ نصفًا ونصفًا وثلثًا، إذا ذهب نصفٌ ونصفٌ؛ فأين موضع الثلث؟، فقال له زفر: يا ابن عباس: (من)[٤] أوَّل من أعال الفرائضَ؟ قال: عمر بن الخطاب قال: ولِمَ؟ قال: لمَّا تدافعتْ عليه وركب بعضها بعضًا قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدَّمَ الله ولا أيكم أخَّر. قال: وما أجد في هٰذا [المال][٥] شيئًا (أحسن)[٦] مِنْ أن (أقسم)[٧] عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وأيْمُ الله لو قَدَّمَ مَنْ قدَّمَ الله، وأخَّر مَنْ أخَّرَ الله ما عالتْ فريضةٌ. فقال له زفر:

وأيهم قَدَّم؟ وأيهم أخَّر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلىٰ فريضة، فتلك التي قدَّم الله، وتلك فريضةٌ؛ الزوج له النصف، فإن زال فله الرُّبع لا يُنْقص منه، والمرأة لها الرُّبْع، فإن زالتْ عنه صارت إلىٰ الثُّمْن لا

---

(١) في «السنن الكبرىٰ»: بنتين.

(٢) في «أ، ل»: عبيد الله. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ»، وعبيد الله هٰذا ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٧٣-٧٦).

(٣) في «أ، ل»: يجعل. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٤) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٥) في «أ، ل، د»: إلا. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٦) في «أ، ل»: آخر. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٧) في «السنن الكبرىٰ» أقسمه.

يُنْقَص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخلن عليهن البنات كان لهن ما بقي فهٰؤلاء الذين أَخَّر الله، فلو أعطىٰ مَنْ قدَّم الله فريضةً كاملةً، ثم قَسَّم ما يبقىٰ بين من أَخَّر الله بالحصص ما عالتْ فريضةٌ. فقال له زفر: ما منعك أن تشير بهٰذا الرأي علىٰ عُمر؟ فقال: هِبْتُهُ والله».قال ابن إسحٰق: قال لي الزهري: وايمُ الله: لولا أنه تقدم إمام هدىً كان أمْره علىٰ الورع ما ٱختلف علىٰ ابن عباس ٱثنان من أهل العلم.

وذكر هٰذا الحاكم[1] بأَخْصَرَ مِنْ هٰذا، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال أبو عَمرو بن الحاجب في كتابه في «الأصول»: وانفرد ابن عباس بإنكار العول. قلت: لا، فقد وافقه عطاء وابْنُ الحنفية وداود وأصحابُه، كما نقله عنهم أبو محمد بن حزم[2] ثم ٱختاره.

الأثر (السابع)[3] عشر: المِنْبَرِيَّة: سئل عنها عليُّ بن أبي طالب- كرَّم الله وجهه- وهو علىٰ المِنْبَر، وهي: زوجة وبنتين وأبوين فقال علىٰ الأرتجالِ: صار ثُمْنها تُسْعًا، وذلك لأن (ثلثه)[4] من سبعة وعشرين تُسع في الحقيقة.

وهٰذا قد أخرجه أبو عبيد في «غريبه»[5] ثم البيهقيُّ في «سننه» ولم يذكرا أنه قال ذلك علىٰ المنبر، ولفظها كما تقدَّم في الأثر قبله؛ فإن لفظ

(١) «المستدرك» (٤/ ٣٤٠).
(٢) «المحلىٰ»: (٩/ ٢٦٤).
(٣) في «أ، د»: الثامن. وهو خطأ. والمثبت من «ل».
(٤) في «أ، ل»: ثلاثة. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».
(٥) «غريب الحديث» (٤/ ٣٧٨-٣٧٩ رقم٧١٢).

أبي عبيد كلفظه.

وذكر الإمام الرافعي[١] مسائل مُلَقَّبَات مشهورة في كُتُب الفرضيين، فمنها:

مربعات ابن مسعود: وهي: بنت وأخت وجد، قال: للبنت النصف، والباقي بينهما مناصفةً. [وزوج وأم وجد، قال: للزوج النصف، والباقي بينهما][٢]. وزوجة وأم [وجد][٣] وأخ. جعلَ المال بينهم أرباعًا.

وزوجة وأخت وجدّ؛ قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجدِّ. فالصور كلها مِنْ أربعة، والأخيرة (تسمىٰ)[٤] مربعة [الجماعة][٥]؛ لأنهم كلهم جعلوها من أربعة، وإنِ ٱختلفوا في بعض الأنصباء.

ثم ذكر بعد ذلك: (الثمنية و)[٦] التسعينية، والنصفية، والعمريتان، والمباهلة، والناقضة، والدينارية وكلها مشهورة في كُتُبِ (الفرائض)[٧] فلا نطوّل[٨] بالكلام عليها، ونشرع فيما هو أهَمُّ مِنْ ذلك؛ وبالله التوفيق.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٨٧-٥٨٩).
(٢) من «الشرح الكبير».
(٣) من «الشرح الكبير».
(٤) من «د»، «الشرح الكبير».
(٥) من «الشرح الكبير»
(٦) في «الشرح الكبير»: المثمنة.
(٧) في «أ، ل»: الفريضة. والمثبت من «د».
(٨) زاد في «أ»: إلا. وزاد في «د»: الآن.

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

ذكر فيه من الأحاديث ثلاثة وعشرين حديثًا:

الحديث الأوَّل

عن أبي قتادة ﵁: **«أن النبي ﷺ قَدِمَ المدينة؛ فسأل عن البراء بن معرور، فقيل له: هلك، وأوصىٰ (لك)[١] بثُلث ماله. فَقَبِلَهُ، ثم ردَّه إلىٰ ورثته»**[٢].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الحاكم في «مستدركه»[٣] وتلميذُه البيهقيُّ في «سننه»[٤] عنه، من حديث نُعيم بن حماد، عن الدراوردي، عن يحيىٰ بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبيَّ ﷺ حين قَدِم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: تُوفِّي، وأوصىٰ بثلثه لك يا رسول الله، وأوصىٰ أن يُوَجَّه إلىٰ القبلة لمَّا ٱحتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رددتُ ثلثه علىٰ ولده. ثم ذهب فصلىٰ عليه وقال: اللهم ٱغفر له (وارحمه)[٥] وأدخله جنتك».

ثم قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلىٰ القبلة غير هٰذا الحديث. وفي رواية للبيهقي[٦]: «أنه عليه الصلاة

(١) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤).
(٣) «المستدرك» (١/ ٣٥٣).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٨٤).
(٥) من «د» ومصدري التخريج.
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٤٩).

والسلام قدم بعد سنة». قال البيهقي: كذا وجدْتُه في كتابي، (و)[١] الصواب: شهر. وفي رواية للطبراني[٢] من حديث حماد بن سلمة، ثنا مَعْبَدٌ أو أبو محمد بن معبد، عن أبي قتادة، عن البراء بن معرور (أنه أوصىٰ للنبي ﷺ بِثُلث ماله، يضعه حيث شاء فردَّه النبيُّ ﷺ علىٰ ولده».

فائدة: أوّل مَنْ أوصىٰ بالثلث البراءُ بن معرور، وهو أوَّلُ مَنْ أَوْصىٰ أن يُدْفَنَ إلىٰ القبلة أيضًا. وفي «البيهقي» في (الجنائز)[٣] في «سننه»[٤] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها، قال: فكان البراء بن معرور أوَّل مَنْ ٱستقبل القبلة حيًّا وميتًا)[٥].

الحديث الثاني

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال: «**جاءني رسولُ الله ﷺ يعودُني مِنْ وجع ٱشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترىٰ، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة لي؛ أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير- أو: كبير- إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ أنْ تذرهم عالةً يتكففون الناسَ**»[٦].

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب، (وهو)[٧] صحيحٌ، أخرجه

(١) في «أ، ل»: فيه. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٢) «المعجم الكبير» (٢/ ٢٨-٢٩ رقم ١١٨٥) (٣/ ٢٤١ رقم ٣٢٧٩).
(٣) في «أ، ل»: الجنابة. وهو خطأ، والمثبت من «د».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٨٤).
(٥) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٤).
(٧) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

الشيخان في «صحيحيهما»[١] كذلك وزيادة: بعد «يعودني»: «في حَجَّة الوداع» وزادا في آخره: «وإنك لن تنفق نَفَقَةً تبتغي بها وجْهَ الله إلا أُجِرْتَ بها، حتىٰ ما تجعل في فيِّ ٱمرأتك، قال: فقلت يا رسول الله: أُخَلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملًا تبتغي به وجْه الله إلا ٱزددتَ به درجةً ورِفْعَةً، ولعلك إنْ تخلف حتىٰ ينتفع بك أقوامٌ ويُضَرُّ بك آخرون، اللهم أمْضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم علىٰ أعقابهم، لكن البائس سعدُ بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ: أن مات بمكة».

وفي رواية للبخاري[٢]: «فأُوصي بثلثي مالي؟، قال: لا».

وفي رواية له[٣] «يرحم الله ابن عفراء».

وهو وهْم، والمحفوظ «ابْنَ خولة» كما ذكره البخاريُّ في موضع آخر، ولعل الوهْم مِنْ سعد بن إبراهيم، قال البيهقي[٤]: وخالف سفيانُ الجماعةَ، فقال: «عام الفتح» والصحيح «في حَجَّة الوداع». وقد أوضحتُ الكلام علىٰ هٰذا الحديث في «شرح العمدة» و «تخريجي لأحاديث المهذَّب»؛ فَسَارِعْ إليه.

تنبيه: وقع لي هٰذا الحديث في «الخلاصة علىٰ مذهب أبي حنيفة» عن معاذ بدل سعد بن أبي وقاص، وهو غلط؛ فاجْتَنِبْهُ. ووقع في رواية إمام الحرمين تَبَعًا للقاضي حُسَيْن بَعْدَ «ولا يرثني إلا ابنة وهي مِنِّي». ولم أرَ هٰذه الزيادةَ في كتاب حديثٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩٦ رقم ١٢٩٥، ٧/ ٣١٦ رقم ٣٩٣٦، ٧/ ٧١٢ رقم ٤٤٠٩) وانظر أطرفه في ٥٦، ٢٧٤٢، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١ رقم ١٦٢٨/ ٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٢٥ رقم ٥٦٥٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٢٧-٤٢٨ رقم ٢٧٤٢).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٩).

الحديث الثالث

أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله أعطاكم ثلثَ أموالكم آخر (أعماركم)**[١] **زيادةً في أعمالكم**»[٢].

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وهو يروىٰ من طرق:

أحدها: من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم بِثُلثِ أموالكم؛ زيادةً لكم في أعمالكم».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٣] والبيهقي في «خلافياته»[٤] ورواه البزار أيضًا في «مسنده» (ولفظه «إن الله- تبارك وتعالىٰ- أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» وفي إسناده)[٥] طلحة بن عَمرو المكي (راويه)[٦] عن عطاء، عن أبي هريرة، وقد ضعفوه، قال أحمد[٧]: لا شيء، متروك الحديث. ولينَّه البزار فقال: لم يكن بالحافظ.

ثانيها: من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا: «إن الله تصدَّق عليكم بِثُلثِ أموالكم عند وفاتكم؛ زيادةً لكم في حسناتكم، ليجعل لكم زكاةً في أموالكم».

رواه الدارقطني في «سننه»[٨] والبيهقيُّ في «خلافياته» من حديث إسمٰعيل بن عياش (عن)[٩] عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة،

(١) «أ، ل»: أعمالكم. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤). (٣) «سنن ابن ماجه» (٣/ ٩٠٤ رقم٢٧٠٩).

(٤) رواه في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٩). (٥) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د».

(٦) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «د».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٤٢٧-٤٣٠).

(٨) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٠ رقم ٣).

(٩) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د» وفي «سنن الدارقطني» ثنا.

عن معاذ به. و«القاسم»[١] هٰذا هو ابن عبد الرحمن، وفيه ضَعْفٌ، و «إسمٰعيل بن عياش»[٢] ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهٰذا مِنْ روايته عن غيرهم فإنه (عن)[٣] «عتبة بن حميد» (و)[٤] هو بصري، مع أن عتبة ضعَّفه أحمدُ[٥].

ثالثها: من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم».

رواه أحمد في «مسنده»[٦]، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم[٧]؛ وفيه ضعف، يخلط كثيرًا، قال ابن حبان[٨]: رديء الحفظ، لا يُحْتج به إذا انفرد.

رابعها: من حديث الحارث بن خالد بن عبيد الله السلمي، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الله- عز وجل- أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادةً في أعمالكم».

رواه الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني، وابن قانع في «معجم الصحابة»، لهما من حديث إسمٰعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث به.

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣٧٩-٣٨٣).
(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٦٣-١٨١).
(٣) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د».
(٤) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د».
(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٣٠٥-٣٠٦).
(٦) «المسند» (٦/ ٤٤٠-٤٤١).
(٧) ترجمته في «التهذيب» «٣٣/ ١٠٨-١١١).
(٨) «المجروحين» (٣/ ١٤٦) وفيه: رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه.

و«عقيل» هٰذا شاميٌّ؛ فإسناد هٰذا الحديث إذن جيد، لكن في «معرفة الصحابة»(١) لابن الأثير: خالد بن عبيد الله - وقيل: عبد الله- ابن الحجاج السلمي: مختلف في صحبته، روىٰ عنه الحارث: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم». قال أبو عمر: [إسناد](٢) حديثه هٰذا لا تقوم به حُجَّة؛ لأنهم مجهولون. وتبعه الذهبيُّ في «مختصره» فقال: خالد بن عبيد الله بن الحجاج السلمي مختلف في صحبته، وإسناد حديثه واهٍ.

خامسها: من حديث أبي بكر الصدّيق، رفعه: «إن الله- ﷻ- قد تصدَّق عليكم بثلث أموالكم (عند)(٣) موتكم».

رواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء»(٤) ثم قال: هٰذا باطل، لا يُتابع عليه، رواه حفص بن عُمر بن ميمون روىٰ عن الأئمة البواطيلَ، قال: وهٰذا الحديث قد رُوي عن طلحة بن عَمرو عن عطاء عن أبي هريرة بهٰذا اللفظ، وطلحة ضعيف. وأشار إلىٰ الطريق الأوَّل السالف.

الحديث الرابع

عن ابن عُمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق ٱمرئ له مال يريد أن يُوصي فيه(٥) يبيت ليلتين(٦) إلا ووصيته مكتوبة عنده**»(٧).

---

(١) «أسد الغابة» (٢/ ١٠٢ رقم ١٣٧٦).

(٢) سقطت من «أ، ل». وفي «د»: و. والمثبت من «أسد الغابة».

(٣) في «أ، ل»: بعد. والمثبت من «د».

(٤) «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٧٥-٢٧٦) بمعناه.

(٥) زاد في «أ، ل»: وفي لفظ له بشيء يوصي فيه. وهي ٱنتقال نظر من الناسخ.

(٦) زاد في «أ، ل»: وفي رواية لمسلم ثلاث ليال. وهي ٱنتقال نظر من الناسخ.

(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٥).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(١)] من هٰذا الوجه بلفظ: «ما حق ٱمرئ مسلم له شيء يريد أن يُوصي فيه».

وفي لفظ: «له شيء يُوصي فيه، يبيت ليلتين».

وفي رواية لمسلم[(٢)]: «ثلاث ليالٍ، إلا ووصيته مكتوبة عنده».

وللبيهقي[(٣)] والبزار: «مال» بدل «شيء».

وله- أعني: البيهقي[(٤)]- «ليلة أو ليلتين»، وعزاه إلىٰ مسلم.

وللشافعي: «ما حق ٱمرئ يوصي بالوصية، وله مال يوصي فيه، يأتي عليه ثلاثُ ليالٍ..» الحديثَ.

ولأحمد[(٥)]: «ما حق ٱمرئ يبيت ليلتين، وله ما يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده».

وادعىٰ ابن داود- من أصحابنا- أنه جاء في رواية: «ووصيته مختومة عنده». وفي أخرىٰ: «مكتوبة تحت رأسه» وفي «الوسيط»[(٦)]: «عند رأسه». وكله غريب.

تنبيه: حمل بعضهم هٰذا الحديث علىٰ مَنْ عنده أمانات الناس، أو عليه ديون لهم؛ فتلزمه الوصية بذلك، وهو حسنٌ، ويحتمل غير ذلك، كما ذكره الرافعيُّ عَنِ الشافعي، وقد ذكرتُه عنه في «شرح العمدة» فليراجعْ منه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٤١٩ رقم ٢٧٣٨)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٠ رقم ١٦٢٧/ ٤).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٢).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٢).

(٥) «المسند» (٢/ ١٠، ٥٠).

(٦) «الوسيط» (٤/ ٤٠٢) وفيه: «عنده».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «**حقٌّ علىٰ كلِّ مسلم أن يغتسل في الأسبوع مَرَّةً**»(١).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) من حديث أبىٰ هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «حقٌّ لله علىٰ كلِّ مسلمٍ أن يغتسل في (كل)(٣) سبعة أيام يومًا، يغسل رأسه وجسده».

وأخرجه النسائي(٤) بإسنادٍ علىٰ شرط «الصحيح» وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»(٥) من (حديث جابر)(٦) أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «علىٰ كلِّ رجلٍ مسلمٍ في كل سبعة أيام (غسل)(٧) يومٍ وهو يوم الجمعة».

الحديث السادس

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أفْضَلُ الصدقة أن تصدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأمل الغِنَىٰ وتَخْشىٰ الفقرَ، ولا تمهل حتىٰ إذا بلغت الحلقوم قلت لفلانٍ كذا**»(٨).

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٥).

(٢) «صحيح البخاري» «٢/ ٤٤٤ رقم ٨٩٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٤٩) واللفظ له.

(٣) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د» ومصدري التخريج.

(٤) «سنن النسائي» (٣/ ١٠٤ رقم ١٣٧٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢١ رقم ١٢١٩).

(٦) في «أ، ل»: حديثه. وهو خطأ، والمثبت من «د».

(٧) في «أ، ل»: علىٰ. وهو خطأ، والمثبت من «د» ومصدري التخريج.

(٨) «الشرح الكبير» (٧/ ٥).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «قيل لرسولِ الله ﷺ: أي الصدقة أفْضَلُ؟ قال: أن تصدَّق وأنت صحيح شحيحٌ، تأمل الغنىٰ وتخشىٰ الفقرَ، ولا (تَدَعْ)[٢] حتىٰ إذا بلغتِ الحلقوم قلتَ: لفلان كذا، وقد كانَ لفلانٍ».

وفي لفظ: «ولفلانٍ كذا».

ولمسلم[٣]: «تأمل البقاء».

وللبخاري[٤]: «صحيحٌ حريصٌ».

ولأبي داود[٥]: «ولا تمهل».

ولابن ماجه[٦]: «تأمل العيش وتخاف الفقرَ، ولا تمهل حتىٰ إذا بلغتْ نَفْسُك هاهنا قلتَ: مالي لفلانٍ، ومالي لفلانٍ. وهو لهم وإن كرهتَ».

وللبخاري[٧]: «يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟.....» فذكره.

ولمسلم[٨]: «أما وأبيك لتنبأنه....» فذكره.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٣٤ رقم ١٤١٩)، «صحيح مسلم» (٢/ ٧١٦ رقم ١٠٣٢).
(٢) في «الصحيحين»: تمهل.
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧١٦ رقم ١٠٣٢/ ٩٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٤٠ رقم ٢٧٤٨).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٩٣ رقم ٢٨٥٧).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٣ رقم ٢٧٠٦).
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٣٤ رقم ١٤١٩).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٧١٦ رقم ١٠٣٢/ ٩٣).

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «في كل كبدٍ حرىٰ أجرٌ»(١).

هٰذا الحديث ثابت في «الصحيحين»(٢) من حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي سقىٰ الكلبَ مِنْ خُفِّه، لكن بلفظ: «رطْبة» بدل «حرىٰ».

وفي رواية لهما(٣): «أن بَغِيًا سَقَتْهُ في مُوقها- يعني: خُفَّها-: فغفر لها».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث سراقة بن مالك بألفاظٍ: «في الكبد الحارَّة أجرٌ»(٤). و«في كل كَبْدٍ حرىٰ سَقَيْتَهَا أجرٌ»(٥). و«في كل ذاتِ كبدٍ حرىٰ. أجرٌ»(٦).

ورواه ابن ماجه في «سننه»(٧) وابْنُ حبان في «صحيحه»(٨) من حديث سراقة بن جُعْشُم، وهُوَ هو نسبةً إلىٰ جده: «سألتُ رسولَ الله ﷺ

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٠، ١٣٦ رقم ٢٣٦٣، ٢٤٦٦) (١٠/ ٤٥٢ رقم ٦٠٠٩)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦١ رقم ٢٢٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٩١ رقم ٣٤٦٧)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦١ رقم ٢٢٤٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٧/ ١٢٨ رقم ٦٥٨٧).

(٥) «المعجم الكبير» (٧/ ١٣١ رقم٦٥٩٨) وليست فيه: سقيتها. وانظر (٧/ ١٢٨ رقم٦٥٨٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٧/ ١٣٢ رقم ٦٦٠٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢١٥ رقم ٣٦٨٦).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم ٥٤٢).

عن ضالة الإبل تغشىٰ حياضي قد (لطتها)[1] لإبلي، فهل لي من أجْرٍ إنْ سقيْتُها؟ فقال: نعم، في كل ذات كبدٍ حرىٰ أجرٌ».

هٰذا لفظ ابن ماجه، ولفظ ابن حبان نَحْوه. ورواه من هٰذا الوجه أحمدُ في «مسنده»[2] أيضًا، فقال عن سراقة بن (مالك بن)[3] جُعْشُم، وكذا الحاكم في «مستدركه»[4] في ترجمته.

وله طريق ثالث: من حديث القاسم بن مالك بن مخول السلمي: «قلت: يا رسول الله، الضَّوَال تَرِدُ علينا؛ هل لنا أجرٌ أن نسقيها؟ قال: نَعَمْ، في كل كبدٍ حرىٰ أجرٌ».

رواه أبو يعلىٰ الموصلي[5]، واقتصر عليه صاحب «الإلمام».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[6] وابن حبان في «صحيحه»[7] من حديث القاسم بن مخول عن أبيه رفعه: «في كل ذات كبدٍ حرىٰ أجرٌ».

وفي إسناده محمد بن [مسمول][8] فيه خلاف.

وله طريق رابع: من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أنزعُ في حوضي

---

(١) «أ، ل»: لطها. والمثبت من «د»، «سنن ابن ماجه».

(٢) «المسند» (٤/ ١٧٥). (٣) من «ل، د»، «المسند».

(٤) «المستدرك» (٣/ ٦١٩-٦٢٠).

(٥) «مسند أبي يعلىٰ» (٣/ ١٣٧-١٣٨ رقم ١٥٦٨).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٢٢-٣٢٣ رقم ٧٦٣).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٩٦-١٩٧ رقم ٥٨٨٢).

(٨) في «أ، ل»: شمول. وفي «د»: مخول. والصواب ما أثبتناه، وكما في مصادر التخريج.

حتىٰ إذا ملأتُه لإبلي وَرَدَ عليَّ البعِيْرُ لغيري فسقيتُه؛ فهل لي (في)[(١)] ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبدٍ حرىٰ أجْرٌ».

رواه أحمد في «مسنده»[(٢)] عن هارون بن معروف، ثنا عبد الله ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، أن عمرو بن شعيب حدَّثه عن أبيه، عن جده...... فذكره.

وذكره ابن السكن في «صحاحه» من هٰذا الوجه، وكذا أبو نُعَيْم، والطبراني في «أكبر معاجمه».

الحديث الثامن

رُوي أنه ﷺ قال: «**ليس للقاتل وصية**»[(٣)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[(٤)]، والبيهقي[(٥)] في «سننهما» من رواية بقية بن الوليد، ثنا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عليٍّ مرفوعًا به.

وهٰذا إسناد واهٍ باتفاق الحفاظ، «بقية» عرفتَ حاله فيما مضىٰ، وقد رواه عن ضعيف وضَّاع وهو «مبشر بن عبيد»[(٦)] (وحجاج[(٧)] ضعيف، قال البيهقي في «سننه»: هٰذا الحديث تفرد به مبشر بن عبيد)[(٨)]

---

(١) في «أ، ل»: من. والمثبت من «د»، «المسند».

(٢) «المسند» (٢/ ٢٢٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٢١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٣٧ رقم ١١٥).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨١) وفيه: بقية، ثنا مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن علي.

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ١٩٤-١٩٦).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٤٢٠-٤٢٨).

(٨) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د».

وهو منسوب إلىٰ وضع الحديث، وإنما ذكرت هٰذا الحديثَ لتعرف رواتُه. وكذا قال في «خلافياته» وقال أبو أحمد[(١)]: هٰذا حديث منكر؛ لا يرويه عن عاصم غير حجاج، ولا (عن)[(٢)] حجاج غير مبشر.

قلت: وكأَن هٰذه طريق أخرىٰ، وضعفه أيضًا عبد الحق[(٣)]؛ قال: هٰذا الحديث إسناده ضعيف. وضَعَّفه ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٤)] أيضًا لكن بالحجاج وحده، وليس بِجَيِّد، فتضعيفهُ بمبشر- هٰذا الوضَّاع- أَوْلىٰ[(٥)]، وقال ابن الصباغ- من أصحابنا-: هٰذا الحديث لا نعرفه عن أهل الحديث. وقال إمام الحرمين في «نهايته»: هٰذا الحديث ليس علىٰ الرتبة العالية في الصحة، فالصحيح: «لا وصية لوارثٍ».

قلت: ولا علىٰ الرتبة المتوسطة، بل ولا في أصل الصحيحة، بل هو واهٍ جدًّا، بل الظاهر أنه موضوع.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**». وذكره الرافعي بعد بلفظ آخر، وهو: «**إن الله قد أعطىٰ كل ذي حقٍ حَقَّهُ، ألا لا وصية لوارث**»[(٦)].

هٰذا الحديث يُرْوىٰ من طرق:

أحدها: من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطىٰ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه،

---

(١) «الكامل» (٨/ ١٦٥).

(٢) سقطت من «أ»، والمثبت من «ل، د».

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٢٢).

(٤) «التحقيق» (٢/ ٢٣٧ رقم ١٦٤٩).

(٥) وهٰذا لا يستدرك علىٰ ابن الجوزي؛ فقد ذكر في «تحقيقه» أن الدارقطني قال في مبشر: متروك يضع الحديث.

(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٤).

فلا وصية لوارث»

رواه أحمد في «مسنده»[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه في «سننه»[٣] والترمذي في «جامعه»[٤] ثم قال: حديث حسن[٥]. وهو كما قال؛ لأنه من رواية إسمٰعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، وهو حِمْصيّ من أهل الشام، وقد أسلفنا ذلك في باب الضمان وغيره.

ثانيها: من حديث عَمرو بن خارجة قال: «خطب رسول الله ﷺ علىٰ ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وإن لعابها يسيل بين كتفي، فسمعته يقول: إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقَّه، فلا وصية لوارث».

رواه أحمد[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: و «شهر بن حوشب»[١٠] هٰذا تركوه- أي: طعنوا فيه- ومن جملة ما أُنكر عليه ما قاله في هٰذا الحديث عن عَمرو بن خارجة: «أنه كان تحت جران ناقة رسول الله ﷺ».

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٦٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٩٥ رقم ٢٨٦٢).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٣).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧٦-٣٧٧ رقم ٢١٢٠).
(٥) وكذا في «التحفة»، وقال في «جامع الترمذي» المطبوع: حسن صحيح.
(٦) «المسند» (٤/ ٢٣٨).
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ٢١٢١).
(٨) «سنن النسائي» (٦/ ٥٥٧ رقم ٣٦٤٣).
(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٢).
(١٠) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٥٧٨-٥٨٩).

والجران: بطن العنق مما يلي الأرض، وأين يصل عَمرو إلىٰ ذلك؟ وهٰذا مجرد أستبعاد، وهو ممكن.

ورواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عَمرو بن خارجة هٰذا: «فلا تجوز وصية لوارث».

قلت: ورواه همام والحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي والحسن بن دينار وغيرُهم عن قتادة، فلم يذكروا ابن غُنْم.

ورواه النسائي[(١)] من حديث ابن المبارك، عن إسمٰعيل بن أبي خالد، عن قتادة، عن عَمرو، فأسقط شهْرًا وابْنَ غنم، لكن الظاهر إرساله؛ فإن أحمد بن جنبل قال[(٢)]: ما أعلم قتادةَ سمع مِنْ أحدٍ من الصحابة إلا من أنس.

ثالثها: من حديث أنس ﷺ قال: «إني لتحْت ناقة رسولِ الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها؛ فسمعته يقول: إن الله أعطىٰ كلَّ ذي حق حقه، ألا لا وصيةَ لوارث».

رواه ابن ماجه[(٣)] عن هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس به.

وهٰذا إسناد كل رجاله ثقات، والظاهر أن سعيد بن أبي سعيد هو «المقبري» المُجْمع علىٰ ثقته، وبه صرَّح ابن عساكر في «أطرافه» وكذا المزي[(٤)].

(١) «سنن النسائي» (٦/ ٥٥٨ رقم ٣٦٤٥).
(٢) «المراسيل لابن أبي حاتم» (١٦٨ رقم ٦١٩).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٦ رقم ٢٧١٤).
(٤) «تحفة الأشراف» (١/ ٢٢٥ رقم ٨٦٣).

والبيهقي[١] رواه من طريق عمر [عن][٢] عبد الرحمن بن يزيد، ثم قال: رواه الوليد بن مزيد، عن ابن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد- شيخ بالساحل- قال: حدَّثني رجل من أهل المدينة قال: «إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ ...» فذكره.

قال البيهقي: وقد رُوي من أوجه ضعيفة، فكأنه يشير إلىٰ ضعف الطريق المذكور، ولعله يرىٰ أن سعيد بن أبي سعيد الشاميَّ لا المقبري. وقد ذكر ابن عساكر في «تاريخه»[٣] في ترجمة المقبري: أنه قَدِمَ الشامَ مرابطًا، وحدَّث ببيروت، وسمع [منه][٤] بها عَبْدَ الرحمن بن يزيد ابن جابر.

وفرَّق الخطيبُ في كتابه «المتفق والمفترق»[٥] بين المقبريِّ المدنيِّ وبين الذي حدَّث ببيروت وليس بجَيِّد، فعلىٰ ما قاله ابن عساكر علة الحديث جهالة الرجل من أهل المدينة، وبه صرَّح الدارقطني في «علله» والظاهر أنه من تقصير بعض الرواة، وإنما هو أنس.

وذكر الخطيب في هٰذا الكتاب أن الشاميَّ يروي عن أنس، وخالف ابن الجوزي فذكر في «تحقيقه»[٦] ما أسلفناه عن البيهقيِّ، ثم قال: الساحليُّ مجهول. وقد علمتَ ما فيه.

ولمَّا رواه البيهقي في «سننه»[٧] من طريق الشافعي عن ابن عيينة،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٤-٢٦٥).
(٢) في «أ، ل، د»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٣) «تاريخ دمشق» (٢١/ ٢٧٨).
(٤) من «تاريخ دمشق».
(٥) «المتفق والمفترق» (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٥ رقم ٥٦٩، ٥٧٠).
(٦) «التحقيق» (٢/ ٢٣٨).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٤).

عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» قال: قال الشافعي: وروىٰ بعض الشاميين حديثًا ليس مما يُثْبته أهلُ الحديث، فإن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعًا، واعتمدنا علىٰ حديث المغازي (عامة)[١] أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث». وإجماع (العلماء)[٢] علىٰ القول به. ثم روىٰ البيهقي من طريق أبي داود حديثَ أبي أمامة السالف، ثم ذكر عن أحمد بن حنبل قال: ما روىٰ إسمٰعيل عن الشاميين صحيحٌ. قال: وكذا قال البخاري وجماعة من الحُفَّاظ، وهٰذا الحديث إنما رواه إسمٰعيل عن شاميّ.

قلت: ظهر بهٰذا أن هٰذا (هو)[٣] الحديث الذي عناه الشافعيُّ بقوله: «وروىٰ بعض الشاميين حديثًا ...» إلىٰ آخره، وقد صرَّح البيهقي بذلك في كتاب «المعرفة»[٤] وليس في رجاله مجهول، وابن عياش معروف، ورواه عن شاميّ، وروايته صحيحة عنهم كما سلف؛ ولهذا حسَّنه الترمذي كما قدّمناه عنه.

قال البيهقي: وقد رُويَّ من وجه آخر من حديث الشاميين. ثم روىٰ حديثَ عَمرو بن خارجة من وجهين (صحيح)[٥]- كما تقدم عن الترمذي ومن وافقه- وضعيفٌ، ثم قال: والاعتماد علىٰ ما ذكره الشافعي عن أهل المغازي مع إجماع العامة علىٰ القول به.

قلت: قد تقرر لك من ثلاثة أوجه قوته، وعبارة الشافعي في

---

(١) من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٢) في «السنن الكبرىٰ»: العامة.
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».
(٤) «المعرفة» (٥/ ٨٦).
(٥) في «أ، ل»: صحيحين. والمثبت من «د».

«الأم»[١]: ورأيتُ متظاهرًا عند عامة مَنْ لقيتُ مِنْ أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «ألا لا وصية لوارث» ولم أر بين الناس في ذلك ٱختلافًا. وقال[٢] في موضع آخر: فوجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم، لا يختلفون في أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم الفتح: «لا وصية لوارث ولا يُقْتل مسلم بكافر» ويأمرون به عَمَّن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم بالمغازي. فكأن هٰذا قول عامة [عن][٣] عامة، وكان أقوىٰ في بعض الأمرين نقل واحد، وكذلك وجدنا عليه أهل العلم مجمعين.

قلت: وله طرق أخرىٰ:

أحدها: من رواية جابر رفعه: «ولا وصية لوارث». رواه الدارقطني[٤] من حديث إسحٰق بن إبراهيم الهروي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر به، ثم قال: الصواب مرسل (وقال عبد الله بن علي المديني: سمعت أبي يقول: أبو موسىٰ الهروي أي وهو إسحٰق ابن إبراهيم)[٥] وروىٰ عن سفيان عن عَمرو عن جابر: «لا وصية لوارث» (و)[٦] ثنا به سفيانْ، عن عَمرو مرسلًا[٧].

ثانيها: من رواية عليّ بن أبي طالب رفعه: «الدَّين قَبْلَ الوصية، وليس لوارث وصية».

---

(١) «الأم» (٤/ ١٠٨).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٨٥-٨٦).
(٣) في «أ، ل»: ما. وفي «د»: من. والمثبت من «معرفة السنن».
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٧ رقم ٩٠).
(٥) من «د». وهي في «أ» بعد قوله: «عن عاصم» وقبل قوله: «ابن ضمرة».
(٦) من «د».
(٧) زاد في «د»: عمرة.

رواه الدارقطني[(١)] من حديث يحيىٰ بن أبي أُنيسة الجزري، عن أبي إسحٰق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ به، ويحيىٰ[(٢)] هٰذا متروك، كما قاله أحمد وغيرُه، وعاصم[(٣)] فيه مقال.

ثالثها: من رواية ابن عباس رفعه: «لا وصية لوارث».

رواه الدارقطني[(٤)] من حديث يوسف بن سعيد، ثنا عبد الله ابن ربيعة (نا)[(٥)] محمد بن مسلم (عن)[(٦)] ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وهٰذا إسناد جيد، ورواه[(٧)] أيضًا من حديث يوسف هٰذا، ثنا حجاج- هو الأعور- ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه: «لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» وهٰذا منقطع كما سيأتي. وبالجُمْلة فالضعف في بعض طرقه يجبر ما فيها الصحيحةُ والحسنةُ، وبالله التوفيق.

الحديث العاشر

عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: **«لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة»**.

---

(١) «سنن الدارقطني» «٤/ ٩٧ رقم ٩١).
(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٢٢٣-٢٣٠).
(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٤٩٦-٤٩٩).
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٨ رقم ٩٢).
(٥) سقطت من «أ»، والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني»، وفي «ل»: عن.
(٦) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».
(٧) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٧ رقم ٨٩).

ويروىٰ: **«لا وصية لوارث، إلا أن يجيزها الورثة»**(١).

هٰذا الحديث رواه باللفظ الأول الدارقطني في «سننه»(٢) من حديث حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه.

ورواه هو(٣) وأبو داود في «مراسيله»(٤) باللفظ الثاني من حديث عطاء بن أبي مسلم الخراساني عنه مرفوعًا: «لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة».

ثم قال أبو داود: عطاء لم يدرك ابن عباس ولم يره. وكذا قال البيهقي(٥) لمَّا رواه، وبهذا اللفظ: عطاء - هٰذا هو الخراساني - عنه مرفوعًا: «لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة».

قاله أبو داود وغيرُه، قال: وقد رُوي من وجه آخر عنه، ورواه عن يونس بن راشد عن عطاء المذكور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «لا تجوز (وصية)(٦)..» الحديث.

ورواه الدارقطني(٧) أيضًا مِنْ هٰذا الوجه، قال البيهقي: وعطاء الخراساني غير قويّ.

قلت: هو ثقة يُرْسل(٨) (أخرج له)(٩) الجماعة، ويونس

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٤). (٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٧ رقم ٨٩).

(٣) لم أجده بهٰذا اللفظ في «سنن الدارقطني» والله أعلم.

(٤) «المراسيل» (٢٥٦-٢٥٧ رقم ٣٤٩). (٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٦) في «أ، ل» الوصية. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٧) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٨ رقم ٩٤).

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٠٦-١١٧).

(٩) في «أ، ل»: أخرجه. والمثبت من «د».

ابن راشد[(١)] وثَّقه أبو زُرْعة، ورماه خ[(٢)] بالإرجاء، زاد النسائي: وكان داعية. وقال عبد الحق في «الأحكام»[(٣)]: عطاء لم يدرك ابن عباس ولم يره. قال: ووصله يونس بن راشد؛ فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، والمشهور هو المقطوع. قال ابن القطان[(٤)]: لم يَعْزُ الموصول ولا بَيَّن علته، وفيه يونس بن راشد قاضي (حرَّان)[(٥)] ثم ذكر مِنْ حاله ما أسلفناه.

وهٰذا الحديث مَرْوي من غير طريق ابن عباس؛ رواه الدارقطني في «سننه»[(٦)] أيضًا من حديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جّدِّه مرفوعًا باللفظ الثاني، وفي إسناده سهل بن عمار، كذَّبه الحاكم، واحتجاج ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٧)] به وبالذي قبله، ورده بهما علىٰ خصومه ليس بِجَيِّدٍ منه.

ورواه الدارقطني[(٨)] أيضًا من حديث إسمٰعيل بن مسلم، عن الحسن، عن (عَمرو)[(٩)] بن خارجة رفعه: «لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة».

وإسمٰعيل[(١٠)] هٰذا ثقة، وليس بالمكيّ الضعيف.

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٥٠٧-٥٠٨).

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/ ٤١٢ رقم ٣٥٢٧).

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٢١). (٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٥).

(٥) في «أ ، ل ، د»: خراسان. والمثبت من «الوهم والإيهام»، وهو الموافق للتهذيب.

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٨ رقم ٩٣). (٧) «التحقيق» (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٨) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٢ رقم ١٠).

(٩) في «أ»: عمر. والمثبت من «ل ، د»، «سنن الدارقطني»، وعمرو بن خارجة صحابي مشهور.

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٩٦-١٩٨).

ورواه ابن وهب، عن عبد الله بن سمعان، وعبد الجليل بن حميد (اليحصبي)[١]، ويحيىٰ بن أيوب، وعُمر بن قيس سندل، قال عُمر ابن قيس: عن عطاء بن أبي رباح. وقال آخرون: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي (حزم)[٢] واتفق عطاءُ وعبدُ الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة». زاد عطاء في حديثه: «وإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا». وهٰذا مرسل (و)[٣] في إسناده جماعة ضعفاء.

الحديث الحادي عشر

عن عمران بن حصين: «**أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ وجَزَّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرق أربعة**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[٥] كذلك، وهو معدود في أفراده، وزاد في آخره: «وقال له قولًا شديدًا» وفي رواية له[٦]: «أن رجلًا من الأنصار أوصىٰ عند موته؛ فأعتق ستة مملوكين».

وفي رواية لأبي داود[٧]: «لو شهدته قبل أن يُدْفن لم (يُقْبر)[٨] في

(١) في «أ، ل»: النخعي. وهو خطأ، والمثبت من «د» وانظر «التهذيب» (١٦/ ٣٩٨).

(٢) في «د»: حسن. والمثبت من «أ، ل» وعبد الله هٰذا لعله المترجم في «التهذيب» (١٥/ ٢١٧) فمن الرواة عنه هناك عبد الله بن سمعان فإن يكن هو فهو ابن حزم قطعًا والله أعلم.

(٣) من «د».

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨/ ٥٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨/ ٥٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٢ رقم ٣٩٥٦).

(٨) في «ل، د»: نقبره. وفي «سنن أبي داود» يدفن، والمثبت من «أ».

مقابر المسلمين». وفي رواية للنسائي[(١)]: «فغضب ﷺ مِنْ ذلك، وقال: لقد هممتُ أن لا أصلي عليه. ثم دعا مملوكيه، فجزَّأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم...» الحديثَ.

وفي رواية لأحمد[(٢)]: «أن رجلًا أعتق عند موته ستة مملوكين له، فجاء ورثة من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صَنَعَ، قال: أَوَ فَعَلَ ذلك؟! لو علمنا - إن شاء الله - ما صلينا عليه. فأقرع بينهم...» الحديث.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: **«في أربعين شاة شاةٌ»**[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح، كما تقدَّم بيانه في كتاب الزكاة..

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: **«مَنْ أعتق رقبةً مسلمة أعتق الله بكلِّ عضوٍ منها عضوًا مِنْ النار»**[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٥)] بهٰذا اللفظ، من حديث أبي هريرة و[زادا][(٦)] في آخره: «حتَّىٰ فرجه بفرجه». وفي رواية (لهما)[(٧)]: «مَنْ أعتق رقبةً مؤمنةً أعتق الله بكل إرب منه إرْبًا

(١) «سنن النسائي» (٤/ ٣٦٦ رقم ١٩٥٧).

(٢) «المسند» (٤/ ٤٤٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٨٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٨٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١١/ ٦٠٧ رقم ٦٧١٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥٠٩/ ٢٢) واللفظ للبخاري.

(٦) في «أ، ل، د»: زاد. والمثبت هو الصواب.

(٧) كذا في «أ، ل، د» والرواية في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥٠٩/ ٢١) دون البخاري، والله أعلم.

من النار». وفي رواية لهما[١]: «أيُّما رجل أعْتق ٱمرءًا مسلمًا ٱستنقذ الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار».

قال سعيد بن مرجانة (راويه)[٢] عن أبي هريرة: فانطلقتُ حين سمعتُ الحديثَ من أبي هريرة؛ فذكرتُه لِعَلِيِّ بْنِ الحسين؛ فأعتق عَبْدًا له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو أَلْفَ دينار.

وأخرج الترمذيُّ[٣] نحوه من رواية أبي أمامة وصححه وأخرج أحمد[٤] (ت)[٥] د[٦] س[٧] ق[٨] مِثْله من حديث كعب بن مرَّة، أو مُرَّة ابن كعب (السلمي)[٩].

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ سئل عن أَفْضَلِ الرِّقاب، فقال: أَكْثَرُها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٤ رقم ٢٥١٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥٠٩/ ٢٤) واللفظ للبخاري.

(٢) في «أ، ل» رواية. وهو خطأ، والمثبت من «د».

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ١٠٠ رقم ١٥٤٧).

(٤) «المسند» (٤/ ٢٣٥).

(٥) كذا في «أ، ل» وسقط من «د» ولم أجده في الترمذي، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة» (٨/ ٣٢٥ رقم ١١١٦٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٥ رقم ٣٩٦٣).

(٧) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ١٦٩-١٧٠ رقم ٤٨٨٠-٤٨٨٤).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٢).

(٩) من «د».

(١٠) «الشرح الكبير» (٧/ ٨٦).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث أبي ذر ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله. قلت: فأيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ (قال: تعين صانعًا أو تصنع لأخرق. قلت: فإن لم أفعل)[٢] قال: تَدَع الناس من الشرِّ فإنها صدقة تصدَّق بها علىٰ نفسك».

ورواه مالك في «الموطأ»[٣] من حديث عائشة كما ذكره الرافعي سواء، واختلفتِ الرواية فيه عن مالك فبعضهم رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة، (وأكثرهم رواه)[٤] عن هشام عن أبيه مرسلًا. ومن هٰذا الوجه أخرجه الشافعي في القديم[٥].

الحديث الخامس عشر

روي أنه ﷺ قال: «حق الجِوار (أربعون)[٦] دارًا، هكذا وهكذا وهكذا وهكذا، وأشار قُدَّامًا وخَلْفًا ويمينًا وشمالاً»[٧].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»[٨] عن إبراهيم بن مروان الدمشقي، وهو صدوقٌ، حدثني أبي- وهو من رجال مسلم - قال: ثنا هقل بن زياد، ثنا الأوزاعي، عن يونس، عن ابن شهاب -ومثلهم لا

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٦ رقم ٢٥١٨)، «صحيح مسلم» (١/ ٨٩ رقم ٨٤) واللفظ للبخاري.

(٢) من «د»، «صحيح البخاري».

(٣) «الموطأ» (٢/ ٩٧ رقم ١٥).

(٤) في «أ، ل»: وأكثر رواته.

(٥) «الأم» (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٦) في «أ، ل»: أربعين. وهو خطأ، والمثبت من «د»، و«الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٨٩).

(٨) «المراسيل» (٢٥٧ رقم ٣٥٠).

يسأل عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون دارًا جار. قال: قلتُ لابن شهاب: وكيف أربعون دارًا؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه».

ووقع في «التحقيق»[(١)] لابن الجوزي: بدل «إبراهيم بن مروان» «أزهر بن مروان» وعزاه إلىٰ رواية أبي داود، وهو وهْم، فالذي فيه إنما هو كما أسلفناه، وهو إبراهيم بن مروان الطاطري الصدوق.

ولمّا رواه البيهقي[(٢)] من طريق أبي داود قال: هٰذا هو المعروف - يعني إرسال هٰذا الحديث - قال: ورُوي من وجهين عن عائشة، أحدهما: عن الصهباء عنها «قالت: يا رسول الله ما (حق)[(٣)] - أو ما حَدُّ - الجِوَار؟ قال: أربعون دارًا».

وثانيهما: عن أُمِّ هانئ بنت أبي (صفرة)[(٤)] عنها: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «أوصاني جبريل - عليه السلام - بالجار إلىٰ أربعين دارًا، عَشرة من (هاهنا)[(٥)] وعشرة من (هاهنا)[(٦)] وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا».

قال إسمٰعيل بن سيف - أحد رواته -: «عن يمينه، وعن يساره، وقباله وخلفه».

---

(١) «التحقيق» (٢/ ٢٣٦-٢٣٧ رقم ١٦٤٨) وفيه «عبد الله بن الدمشقي» وليس «أزهر بن مروان».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٦).

(٣) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٤) «أ، ل»: صفر. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٥) في «أ، ل» هنا. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٦) سقطت في «أ» والمثبت من «ل، د»، «السنن الكبرىٰ».

قال البيهقي: وكلا الإسنادين ضعيف، والمعروف ما رواه أبو داود في «مراسيله». يعني السالف.

قلت: ورُوي موصولًا من وجهين آخرين:

أحدهما: من حديث أبي هريرة مرفوعًا، رواه ابن حبان في «الضعفاء»[(١)] من هٰذا الطريق، بلفظ الرافعي السالف سواء، ثم قال: في إسناده عبد السلام بن أبي الجنوب. قال: وهو منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفة الأثبات في الروايات.

ثانيها: من حديث كعب بن مالك، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٢)] وأبو بكر الرازي[(٣)]، والسياق له عنه: (قال: «أتىٰ رسول الله ﷺ رجل)[(٤)] فقال: إني نزلتُ مَحِلّة بني فلان، وإن أشدهم لي أذىٰ أقربهم لي مِنْ جِوَاري، فبعث النبيُّ ﷺ أبا بكر وعُمَر وعليًّا أن يأتوا أبواب المسجد، فيقوموا عليه فيصيحوا: ألا إن أربعين دارًا جِوار، ولا يدخل الجنةَ من خاف جِوارُهُ بوائقه. قيل للزهري: أربعين دارًا؟ قال: أربعين هكذا، وأربعين هكذا».

وعزاه بعضهم إلىٰ رواية محمد بن أسلم الطوسي، وفيه: «ألا إن أربعين دارًا جار. قالوا: يعني أربعين هكذا يُمْنَةً، وأربعين هكذا يُسْرَةً، وأربعين قُدَّامًا وأربعين خلفًا».

---

(١) «المجروحين» (٢/ ١٥٠).
(٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ٧٣ رقم ١٤٣).
(٣) كذا في «أ، د» وفي «ل»: ر. يعني البزار.
(٤) من «د»، «المعجم الكبير».

الحديث السادس عشر

رُوي أنه ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ علىٰ أُمَّتي أربعين حديثًا كُتِبَ فقيهًا»(١).

هٰذا الحديث مَرْويّ من طرق عديدة بألفاظٍ متنوعة، واتفق الحفاظُ علىٰ ضعفها وإن تعددت.

وقد ذكره ابن الجوزي في «علله»(٢) (من)(٣) ثلاثة عشر طريقًا من حديث: عليّ، وابْنِ مسعود، وابن عُمر، وابْنِ عباس، وابْن عَمرو ابن العاص، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي أمامة، ومعاذ؛ وجابر بن سمرة، وأنس، وبريدة - ﷺ أجمعين - ثم ضعفها جميعًا، وبرهن لذلك.

وقال المنذري في جزء له منفرد: رُوي هٰذا الحديث من طرق كثيرة، وذكره من هٰذه الطرق كلها وزيادة: سلمان الفارسي. قال: وليس في جميع طرقه ما (يقوىٰ)(٤) وتقوم به الحُجَّة، ولا يَخْلوُ طريق من طرقه أن يكون فيها مجهول أو معروف مشهور بالضعف، وقد أوضحتُ ذلك في شرحي للأربعين النووية فلتراجعْ منه.

قلت: وورد في حديثٍ آخرٍ: «مَنْ حفظ علىٰ أُمَّتي حديثًا واحدًا كان له كأجْر أحدٍ وسبعين نبيا صدِّيقًا».

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٩١).

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ١١٩-١٢٩ رقم ١٦١-١٨٤).

(٣) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

(٤) في «أ، ل»: تقوم. والمثبت من «د».

أنبأنا[١] به الحافظ شمس الدِّين[٢] الذهبي[٣]، أنا أبو المعالي محمد بن [أحمد][٤] بن عبد العزيز الجذامي الأسكندري، أنا جدّي، أنا أبو طاهر الحافظ قال: كتب إليَّ أبو الفتيان عُمرُ بن أبي الحسن الحافظ، أنا أحمد بن البجلي الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب الزرقي - وزرق مِنْ قرىٰ مَرْو - ثنا أبو حامد أحمد بن عيسىٰ بن مهدي إملاءً، حدثنا محمد بن رزام المروزي، نا محمد بن أيوب الهنائي، نا [حميد][٥] بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن دلهم، عن ابن عباس مرفوعًا.. فذكره. قال أبو الفتيان: كتبه عني الحافظ أبو بكر الخطيب بصور.

قلت: موضوع، وإسناده مظلم، والظاهر أن آفته من ابن رزام الكذاب.

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «سعْد خالي، فليُرِني ٱمرؤٌ خاله»[٦].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الترمذي في «جامعه»[٧] والحاكم في «مستدركه»[٨] من رواية جابر ﷺ قال: «أقْبَل سعد، فقال النبي ﷺ: هٰذا خالي، فليُرني ٱمرؤٌ خاله».

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٣٩).

(٢) زاد في «أ، د»: بن.

(٣) كتب في هامش «أ»: إجازة.

(٤) في «أ، ل، د»: محمد. وهو خطأ، والمثبت من «تذكرة الحفاظ» وانظر «معجم شيوخ الذهبي» (٤٦١ رقم ٦٧٦).

(٥) في «أ، ل، د»: محمد. والمثبت من «تذكرة الحفاظ».

(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ١٠٠).

(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٠٧ رقم ٣٧٥٢).

(٨) «المستدرك» (٣/ ٣٩٨).

ذكره في ترجمته، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مجالد، وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة وكانت أُمُّ النبي ﷺ من بني زهرة، فلذلك قال النبي ﷺ: «هٰذا خالي».
وأمَّا الحاكم فأبدل «مجالدًا» بـ «إسمٰعيل بن أبي خالد» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. زاد أبو نُعيم في «معرفة الصحابة»[(١)] له في روايته: قال أبو [أسامة][(٢)] يعني يباهي به.

قلت: وهٰذا قاله ﷺ علىٰ وجه التوسع إذا كانت أُمُّ الرجل من غير قبيلة أبيه، كانت قبيلة أمه أخواله علىٰ وجه الاستعارة والمجاز.

فائدة: وقع مِثْلُ هٰذا الحديث في حَقِّ أبي طلحة زيد بن (سهل)[(٣)] الأنصاري، فأخرج الحاكمُ في «مستدركه»[(٤)] في ترجمته عن أنس: «أنه - ﷺ - قال: هٰذا خالي، فَمَنْ شاء منكم فليُخْرج خاله - يعني: أبا طلحة زوج أم سُلَيْم».

قال في «الكرم»: قال: هٰذا[(٥)].

الحديث الثامن عشر

«أنه ﷺ سمَّىٰ ولد الرجل كسبه»[(٦)].

هٰذا حديث صحيح، كما ستعلمه في كتاب النفقات - إن شاء الله ذلك وقَدَّره.

---

(١) «معرفة الصحابة» (١/ ١٣٤-١٣٥).
(٢) في «أ، ل، د» كلمة غير مقروءة. والمثبت من «معرفة الصحابة».
(٣) في «أ، ل»: إسمٰعيل. وهو خطأ، والمثبت من «د» وهو الموافق «للمستدرك».
(٤) «المستدرك» (٣/ ٣٥٢).
(٥) كذا في «أ، ل، د» ولعل هناك سقط، وانظر الكلام بتمامه في «المستدرك».
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ١١١).

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وقد سلف (في كتاب الوقف)[(٢)]

الحديث العشرون

«**أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصِ، فهل (يكفر)[(٣)] عنه أن أتصدَّق عنه؟ قال: نَعَمْ**»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه النسائي[(٥)] من حديث أبي هريرة بهٰذا اللفظ، وأخرجه مسلم في «صحيحه»[(٦)] من هٰذا الوجه بدون: «وترك مالًا».

الحديث الحادي بعد العشرين

قال الرافعي[(٧)]: ورأيت أبا الحسن العبادي أطلق القول بجواز التضحية عن الغير، وروىٰ فيه حديثًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ١٢٩).
(٢) طمس في «أ» والمثبت من «ل، د».
(٣) في «أ، ل»: يكف. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير»، ومصدري التخريج.
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ١٢٩).
(٥) «سنن النسائي» (٦/ ٥٦٢ رقم ٣٦٥٤).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٤ رقم ١٦٣٠) وفيه «وترك مالًا».
(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ١٣٠).

قلت: هٰذا الحديث رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من حديث شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش بن الحارث، قال: «كان علي بن أبي طالب يُضَحِّي بكبشٍ عن النبي ﷺ، وبكبش عن نفسه، فقلنا له: يا أمير المؤمنين، تُضَحيٍّ عن رسول الله ﷺ؟! فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحِّ عنه أبدًا، فأنا أُضَحِّي عنه أبدًا».

ورواه أحمد[٥] مختصرًا، قال الترمذي[٦]: هٰذا حديث غريب، (لا نعرفه)[٧] إلا من حديث شريك. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال في كتابه «علوم الحديث»[٨]: هٰذا حديث تفرَّد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلىٰ آخره، لم يشركهم فيه أحد. وقال البيهقي: تفرَّد به شريك بن عبد الله بإسناده، وهو وإن ثبت يدل علىٰ جواز الأضحية عمن خرج من دار الدنيا من المسلمين. وضَعَّفه عبد الحق[٩] بأن قال: حنش هٰذا لا يُحْتَجُّ به.

قلت: «وحنش»[١٠] هٰذا هو ابن ربيعة - ويقال ابن المعتمر - الكناني الكوفي، وثَّقه أبو داود، وضَعَّفه جماعاتٌ لا حنش الصنعاني

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٦ رقم ٢٧٨٣).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٧١-٧٢ رقم ١٤٩٥).
(٣) «المستدرك» (٤/ ٢٢٩-٢٣٠). (٤) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٨٨) واللفظ له.
(٥) «المسند» (١/ ١٠٧).
(٦) قول الترمذي ليس في المطبوع، ولكنه في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٩٦ رقم ١٠٠٨٢).
(٧) في «أ، ل»: لا يعرف. والمثبت من «د»، «التحفة».
(٨) «معرفة علوم الحديث» (١/ ٩٧). (٩) «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ١٢٦).
(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٤٣٢-٤٣٣).

السبائي نزيل إفريقية[١] الذي خرّجه مسلم، ووثقه أبو زرعة، وكذا نَص علىٰ ما ذكرته الحافظُ جمال الدِّين المزي في «أطرافه»[٢] حيث قال: حنش بن ربيعة، ويقال: ابن المعتمر، عن عليّ. ثم عزىٰ الحديث المذكور إلىٰ سنن د[ت][٣]، وكأن الحاكم ظن أن راوي هذ الحديث الصنعانِّي الموثق؛ فحكم بصحته، وسببه الاشتباه؛ فإن كلًا منهما يَروِي عن عليٍّ.

ووقع في «سنن البيهقي»: حنش بن الحارث. ولا أظنه إلا من النسَّاخ، وأعله ابن القطان[٤] بأمر آخر خلاف هٰذا، فقال: أبو الحسناء الراوي عن الحكم اسمه الحسن، ولا يُعْرف له حال. وهو كما قال، فقد قال في حَقِهِ ابن خراش: لا أعرفه. ولم يرو عنه أيضًا سوىٰ شريك النخعي، فتنبه لذلك.

الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ قال لهندٍ: «**خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] من رواية عائشة رضي الله عنها: «أن هندًا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٤٢٩-٤٣١).

(٢) «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٦٩).

(٣) في «أ، ل، د»: س. وهو خطأ، والمثبت من «التحفة» وقد سبق تخريج الحديث.

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٨٤ رقم ٨٩٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٧٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم ٢٢١١ وأطرافه في ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٨ رقم ١٧١٤).

رجل شحيح، وليس يُعْطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم؟ فقال: خذي ما يكفيك...» (الحديث)[(١)].

الحديث الثالث بعد العشرين

عن ابن عُمر - رضي الله عنهما - قال: «**أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال: إن قُتل زيد فجعفرُ، وإن قُتل جعفر فعبد الله ابن رَواحة**»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»[(٣)] كذلك، وقد سلف في الوكالة أيضًا.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب - بفضل الله وقوته .

وأما الآثار فعشرون أثرًا:

أحدهما: «أن غلامًا من غسان حضرته الوفاة، وله عَشْرُ سنين؛ فأوصىٰ لِبنْتِ عَمٍّ له، وله وارث، فرفعت القصةُ إلىٰ عمر فأجاز وصيته»[(٤)].

وهٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[(٥)] ومن جهته أخرجه البيهقي في «سننه»[(٦)] و«خلافياته» عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عَمرو ابن سليم الزرقي أخبره: «أنه (قال)[(٧)] لعُمَر بْنِ الخطاب: إن ها هنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم من غَسَّان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ها هنا إلا ابنة عَمٍّ. فقال عمر بن الخطاب: فليُوصِ لها. فأوصىٰ لها بمالٍ

(١) من «ل، د».
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٧٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٨٣ رقم ٤٢٦١).
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٦).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٨٤ رقم ٣).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٢).
(٧) في «السنن الكبرىٰ»: قيل.

يقال له: بئر جشم. قال عَمروُ بْنُ سُليم: فبعتُ ذلك المال بثلاثين ألفًا، وابنة عمِّه التي أوصىٰ لها هي أم عَمرو بن سليم».

ورواه مالك[١] أيضًا عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد ابن عَمرو بن حزم: «أن غلامًا من غسان حضرته الوفاةُ بالمدينة (وورثته)[٢] بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب؛ فقيل له: إن غلامًا يموت؛ أفَيُوصي؟ فقال عمر: (نَعَمْ)[٣]؛ فَلْيُوص. قال أبو بكر: وكان الغلامُ ابن ٱثنتي عشرة سَنَة، أو عَشْر سنين، فأوصىٰ (لها)[٤] ببئر جشم، فباعها أهلُها بثلاثين ألفًا».

قال البيهقي: والشافعي علَّق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عُمر، والخبر منقطع؛ فَعَمْرُو بْنُ سليم الزرقي لم يدرك عمر، إلا أنه ذكر في الخبر ٱنتسابه إلىٰ صاحب القصة.

قلت: في «الثقات»[٥] لابن حبان: قيل: إنه كان يوم قُتِل عُمرُ بْنُ الخطاب قد جاوز الحلم. وقال أبو نصر الكلاباذي عن الواقدي[٦]: إنه كان قد راهق الاْحتلام يوم مات عمر. وجزم ابن الحذاء بأنه روىٰ عنه.

فائدة: أم عَمرو صاحبة القصة صحابية، كما نصَّ عليه أبو عُمر[٧].

فائدة ثانية: بئر جُشم - بضم أوله وفتح ثانيه، موضع معروف بحوائط المدينة.. قاله البكريُّ في «معجمه»[٨].

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٨٤ رقم ٣).
(٢) في «الموطأ»: ووارثه.
(٣) ليست في «الموطأ».
(٤) ليست في «الموطأ»، «د».
(٥) «الثقات» (٥/ ١٦٧).
(٦) «التهذيب» (٢٢/ ٥٦).
(٧) «الاستيعاب» (١٣/ ٢٦٢ رقم ٣٥٩١).
(٨) «معجم ما ٱستعجم» (٢/ ٢٧).

الأثر الثاني: عن عثمان ﷺ «أنه أجاز وصية غلام ابن إحدىٰ عشرة سَنَةَ»[١].

وهٰذا الأثر غريب عنه، لا يحضرني من خرَّجه.

الأثر الثالث: «إن صفية - رضي الله عنها - أوصت لأخيها بثلاثين ألفًا، وكان يهوديًّا»[٢].

وهٰذا الأثر رواه بنحوه البيهقي[٣] بإسنادٍ جَيِّدٍ من حديث سفيان عن أيوب عن عكرمة: «أن صفية قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني. فسمع بذلك قومُهُ فقالوا: أتبيعُ دينك (بالدُّنىٰ)[٤]؟ فأبىٰ أن يسلم، فأوصت له بالثلث».

ثم روىٰ من حديث ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير ابن عبد الله أن أُمَّ علقمة مولاة عائشة حدَّثَتْه «أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة بألف دينار، وجعلت وصيتها (إلىٰ ابن)[٥] لعبد الله بن جعفر، فلمَّا سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها، فلم يرثها، والتمس ما أوصت له، فوجد [ابن][٦] عَبْدَ الله قد أفسده، فقالت عائشة: (بؤسًا له)[٧] أعطوه الألف (دينار)[٨] التي أوصت لي بها عَمَّتُهُ».

قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر: «أن صفيةَ زَوْجَ النبي ﷺ - رضي الله عنها - أوصت (لنسيب)[٩] لها يهودي».

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٠).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨١).
(٤) في «السنن الكبرىٰ»: بالدنيا.
(٥) في «أ»: إلا أن. وفي «ل»: الآن. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٦) في «أ، ل، د»: فوجدت. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٧) من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٨) في «د»، «السنن الكبرىٰ» الدينار.
(٩) سقطت من «أ». وفي «ل»: لأخ. والمثبت من «د» و(السنن الكبرىٰ».

الأثر الرابع: عن عليّ ﷺ أنه قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث»[١].

وهٰذا الأثر رواه بنحوه البيهقي[٢] من حديث زهير عن أبي إسحٰق، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: «لأن أوصي بالربع أحبُّ إليّ من أن أوصي بالثلث، فمن أوصىٰ بالثلث فلم يترك».

والحارث[٣] هٰذا كذَّبوه.

وروىٰ البيهقي[٤] عن ابن عباس أنه قال: «الذي يوصي بالخُمْس أفضل من الذي يوصي بالرُّبع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث».

وعن [قتادة][٥] قال: «ذكر لنا أن أبا بكر أوصىٰ بِخُمْس ماله، وقال: لا أرضىٰ من مالي (إلا)[٦] بما رضي الله به من غنائم المسلمين. قال قتادة: وكان يقال الخُمْس معروف، والربع جهد، والثلث يجيزه القضاة».

الأثر الخامس: عن عليّ ﷺ: «أنه قضىٰ بالدَّين قبل التركة»[٧].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٨] من حديث زكريا، عن أبي إسحٰق، عن الحارث، عن عليّ قال: «إنكم تقرءون: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤١). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٠).
(٣) هو الحارث الأعور، ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٢٤٤-٢٥٢).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٠).
(٥) في «أ، ل، د»: ابن عباس. والمثبت من «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٠).
(٦) سقطت من «أ، د». والمثبت من «ل»، «السنن الكبرىٰ».
(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٤١). (٨) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٧).

دَيۡنٍۗ﴾[١] وإن الله - ﷻ - قضىٰ بالدَّين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأُمِّ يتوارثون دون بني العلَّات».

وروىٰ أحمد[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث سفيان، عن أبي إسحٰق، عن الحارث، عن عليّ: «أنه - ﷺ - قضىٰ بالدَّين قَبْل الوصية، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدَّين». زاد أحمد وابن ماجه: «وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات». وذكره ابن السكن في «صحاحه» كذلك أيضًا، والحارث هٰذا قد علمت أنهم كذَّبوه، وقد ضعفه الشافعيُّ فقال فيما نقله البيهقي في «سننه»[٥] من رواية الربيع عنه: وقد رُوي في تقديمه الدَّيْن قبل الوصية حديثٌ عن النبي ﷺ لا يُثْبت أهلُ الحديث مِثْله. قال الشافعي: أنا سفيان، عن أبي إسحٰق، عن الحارث، عن علي: «أن النبيَّ ﷺ قضىٰ بالدَّيْن قبل الوصية». قال البيهقي: ٱمتناع أهل الحديث عن إثبات هٰذا لتفرُّدِ الحارث الأعور بروايته عن علي، والحارث لا يُحْتج بخبره لطعن الحُفَّاظ فيه. ثم رواه بإسناده عن الحارث عن عليّ مِنْ قَوْله كما سلف، ثم رواه بإسناده عن عاصم بن ضمرة عن عليّ مرفوعًا: «الدَّيْن قبل الوصية، وليس لوارث وصية».

قال البيهقي: كذا أتىٰ به يحيىٰ بن أبي أنيسة عن أبي إسحٰق عن عاصم، ويحيىٰ ضعيف. وقال أبو محمد بن حزم[٦]: لا خلاف في المسألة، واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم

---

(١) النساء: ١١. (٢) «المسند» (١/ ٧٩، ١٣١).
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧٨ رقم ٢١٢٢).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٦ رقم ٢٧١٥).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨). (٦) «المحلىٰ» (٩/ ٢٥٤).

عليكم حرام» ثم قرّر ذلك.

ورواه البخاريُّ في «صحيحه»[(١)] تعليقًا فقال: ويُذْكر «أن النبيَّ ﷺ قضىٰ بالدَّيْن قَبْل الوصية».

فائدة: المراد من قول عليّ ﷺ هٰذا، تقديم الوصية علىٰ الدَّيْن في الذّكر واللفظ لا في الحُكم؛ لأن كلمة «أو» لا تفيد الترتيب البتة، نبَّه علىٰ ذلك ابن الخطيب، وقال ابن القشيري: (قول عليٍّ مبيِّن لِما في الكتاب، وهو يدل علىٰ [أن][(٢)] تبيين الكتاب يُتَلَقَّىٰ مِنَ السُّنَّة)[(٣)].

يعني: (فلولاه)[(٤)] لكانت الوصية مقدَّمة علىٰ الدَّيْن، وهٰذا يُنَازِعُ (ما)[(٥)] ذكره (ابن)[(٦)] الخطيبُ.

الأثر السادس: قال الرافعي[(٧)]: وإذا وُهِب في الصحة وأُقبِض في المرض كان كالموهوب في المرض؛ لأن تمام الهبة بالقبض، وحديث أبي بكر وعائشة فيه مشهور.

هٰذا الأثر قد سلف الكلام عليه في كتاب الهبة مبسوطًا.

الأثر السابع: عن معاذ ﷺ: «أنه قال في مرض موته: زَوِّجوني؛ حتىٰ لا ألقىٰ الله عزبًا»[(٨)].

هٰذا الأثر رواه الشافعي بلاغًا، فقال: وبلغني: «أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه: زَوِّجوني، لا ألقىٰ الله وأنا عزب» نقله عنه

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٤٣). (٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) سقط من «د».
(٤) في «أ»: فلولا. وفي «ل»: فلولاها. والمثبت من «د».
(٥) في «أ، د»: فيما. والمثبت من «ل». (٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د».
(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٢). (٨) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٣).

البيهقي في «سننه»[(١)] ورواه البيهقي في «المعرفة»[(٢)] من حديث أبي بكر ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن أبي رجاء، عن الحسن قال: «قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: زَوِّجوني؛ فإني أكره أن ألقىٰ الله أعزب».

واعلمْ: أنه يقع في بعض النسخ «معاوية» بدل «معاذ»، وهو تحريف؛ فاجْتَنِبْهُ.

الأثر الثامن: عن (ابن)[(٣)] عُمر ﷺ أنه قال: «يُبْدَأ في الوصايا بالعتق»[(٤)].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[(٥)] من حديث سفيان الثوريّ، عن الأشعث، عن نافع، عنه به سواء.

والأشعث إن كان ابن سوار فهو واهٍ.

الأثر التاسع: عن سعيد بن المسيَّب أنه قال: «مضت السنة (أن يبدأ بالعتاقة في الوصية»[(٦)].

وهٰذا صحيح رواه البيهقي في «سننه»[(٧)] من حديث يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عنه قال: «مضت السنة يبدأ بالعتاقة في الوصية». واعلم أن التابعي إذا قال: من السنة)[(٨)] كذا. فهو كمرسله، إذا كان ذلك من الصحابي في حكم المرفوع، كما نَصَّ عليه الشافعيُّ وغيرُه.

الأثر العاشر: عن ابن عُمر ﷺ «أنه حكم في الرجل يُوصي بالعتق وغيره بالتَّحاص».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٦).
(٢) «المعرفة» (٥/ ١٠٢ رقم ٣٩٣٠).
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د» وهو الموافق «للسنن الكبرىٰ».
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٧).
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٦-٢٧٧).
(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».

وهٰذا الأثر غريب عنه، نعم في «البيهقي»[١] من حديث ليث عن مجاهد عن عُمر ﷺ قال: «إذا كانت وصية (وعتاقة)[٢] تحاصوا».

وقال في «المعرفة»[٣]: هٰذا منقطع.

الأثر الحادي عشر: «أن أمامة بنت أبي العاص (أصمتت)[٤]، فقيل لها: لفلانٍ كذا؟ ولفلانٍ كذا؟ فأشارت أن نعم، فجعل ذلك وصية»[٥].

وهٰذا غريب عنها.

الأثر الثاني عشر: عن عُمر ﷺ أنه قال: «يُغَيِّرُ الرجلُ (مِنْ)[٦] وصيَّتِهِ ما شاء»[٧].

هٰذا الأثر ذكره البيهقي في «سننه»[٨] فقال: يُرْوىٰ عن عُمر ... فذكره، وقال ابن حزم[٩]: وروينا من طريق الحجاج بن منهال، أبنا همام بن يحيىٰ، عن [قتادة][١٠] عن عَمرو بن شعيب، عن عبد الله ابن أبي ربيعة: «أن عُمر بن الخطاب قال: يُحْدِثُ (الله)[١١] في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها».

الأثر الثالث عشر: عن عائشة رضي الله عنها مثله[١٢].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٧).

(٢) في «أ، ل»: زعامة. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) «المعرفة» (٥/ ١٠٣).

(٤) في «أ، ل»: أسجمت. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٦٣).

(٦) في «د»: في. وفي «الشرح الكبير»: عن.

(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٥٧).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨١).

(٩) «المحلىٰ»: (٩/ ٣٤١).

(١٠) في «أ، ل، د»: عبادة. والمثبت من «المحلىٰ» وهو الصواب.

(١١) كذا في «أ، ل، د»، «المحلىٰ»، وفي «تلخيص الحبير»: الرجل.

(١٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٥٧).

هٰذا الأثر رواه الدارقطني[١] والبيهقي[٢] بإسنادٍ صحيح من حديث القاسم بن محمد عنها قالت: «ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حَدث موتي، قبل أن أغيِّر وصيتي هٰذه».

الأثر الرابع عشر: عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «أنه أوصىٰ، فكتب: وصيتي إلىٰ الله - تعالىٰ - وإلىٰ الزبير، وابْنِهِ عبد الله بن الزبير»[٣].

هٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٤] بإسنادٍ جَيِّدٍ باللفظ المذكور، وزاد «وإنهما في حِلٍّ وبل فيما ولياه وقضيا في تركتي، وأنه لا تُزَوَّجُ ٱمرأةٌ من بناتي إلا [بإذنهما][٥] لا تحضن عن ذلك زينبُ». قال أبو عبيد: قوله: «لا تحضن» يعني لا تُحجب عنه ولا يُقطع دونها.

الأثر الخامس عشر: «أن عُمر ﷺ أوصىٰ إلىٰ حفصة رضي الله عنها»[٦].

هٰذا الأثر صحيح، رواه أبو داود في «سننه»[٧] من رواية يحيىٰ ابن سعيد عنه.

الأثر السادس عشر: «أن فاطمة أوصتْ إلىٰ علي، فإن حَدَثَ به حادث فإلىٰ ابنيها - رضي الله عنها -»[٨].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥١ رقم ٨).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨١). (٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٦٧).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٢-٢٨٣).
(٥) «أ، ل، د»: بإذنها. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٧٠).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٠٠-٤٠١ رقم ٢٨٧١).
(٨) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٧٣).

هٰذا الأثر غريب، لا يحضرني مَنْ خَرَّجه (عنها)[1].

الأثر السابع عشر والثامن عشر: عن عُمر وعليّ أنهما قالا: «إتمام الحج والعمرة أن تُحرم بهما من دويرة أهلك»[2].

هذان الأثران سلف الكلام عليهما في كتاب الحج؛ فراجِعْهُ.

الأثر التاسع عشر: قال الرافعي[3] ولو كان له ابن وثلاث بنات وأبوان، وأوصىٰ بمثل نصيب الاَبن فالمسألة تصح من ثلاثين لو لم تَكُنْ وصية، نصيبُ الاَبن فيها ثمانية، فزيد ثمانية علىٰ (الثلاثين)[4] و(تعول)[5] الوصية بثمانية أسهم من ثمانية وثلاثين سهمًا».

ثم قال: وتُروىٰ هٰذه الصورة عن علي، وهٰذا لا يحضرني من خَرَّجه عنه.

الأثر العشرون: «أن عُمَرَ ضَعَّفَ الصدقة علىٰ نصارىٰ بني تَغْلُب»[6].

وهٰذا رواه الشافعيُّ[7]، وسيأتي في الجزية حيث ذكره الرافعيُّ إن شاء الله.

وهٰذه الآثار الأربعة كان ينبغي ذكْرُها قَبْل الأثر الثاني عشر، كما ذكرها الرافعيُّ، ولكن اَتفق ذِكْرُها (هاهنا)[8] سهوًا.

ولمَّا ذكر الرافعيُّ[9] طريقة الدينار والدرهم ذكر عن الأستاذ أبي

(١) في «أ، ل»: عنه. والمثبت من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ١٢٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ١٤١).
(٤) في «أ، د»: الثلث. والمثبت من «ل»، «الشرح الكبير».
(٥) في «الشرح الكبير»: نقول. (٦) «الشرح الكبير» (٧/ ١٤٤).
(٧) «الأم» (٤/ ٢٨١). (٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».
(٩) «الشرح الكبير» (٧/ ١٥٦).

منصور: أنها ربما سُمِّيَتِ العثمانية لأن عثمان بن أبي ربيعة الباهلي كان يستعملها.

ثم قال الرافعي[١]: وفي بعض التسبيحات سبحان مَنْ يعلم جذر الأصم. ولا يحضرني ذلك.

آخِرُهُ، والحمد لله.

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ١٨٤-١٨٥).

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا.

أما الأحاديث فستة:

أحدها

أنه ﷺ قال: **«أدِّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**[(١)].

هٰذا الحديث مروي من طرق: **أحسنها**: طريق أبي هريرة مرفوعًا كذلك، رواه أبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)] والحاكم[(٤)]، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وحكىٰ عبدُ الحق[(٥)] عنه تصحيحه، وتبعه صاحب «المطلب» وقال الحاكم: في إسناده شريك وقيس. قال الدوريُّ: قلتُ (لطلق)[(٦)] بن غنام، أكتب شريكًا وأدع قيسًا؟ (قال: أنت أبصر. قال الحاكم)[(٧)]: وحديث شريك علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال: وله شاهد من حديث أنس ... فذكر بإسناده إلىٰ أبي التياح عنه مرفوعًا باللفظ المذكور. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٨)]: سمعت (أبي يقول)[(٩)]:

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٨٦). (٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٣ رقم ٣٥٢٩).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٤ رقم ١٢٦٤).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٤٦).

(٥) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٢٠) ونقل عن الترمذي أنه قال: هٰذا حديث حسن غريب.

(٦) في «أ، ل»: فطلق. والمثبت من «د»، «المستدرك».

(٧) سقط من «أ، ل». والمثبت من «د». (٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٧٥).

(٩) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «د»، «العلل».

طلق ابن غنام روىٰ هٰذا الحديث المنكرَ، ولم يرو هٰذا الحديث غيرُهُ. وهٰذا يخالفه قول البيهقي في أواخر أبواب الشهادات من «سننه»[(١)]: تفرد بهٰذا الحديثِ شريكُ القاضي وقيسُ بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد.

قلت: قال شَيْخُه الحاكمُ في كتاب الجنائز في «مستدركه»: ٱحتج به مسلم، واستشهد به البخاري. ولمَّا ذكره ابن حزم في «محلاه»[(٢)] من طريق بن غنام عن شريك وقيس إلىٰ أبي هريرة، قال: شريك وطلق وقيس كلهم (ضعيف)[(٣)].

قلت: طلق روىٰ عنه البخاري، وقال الآجري عن أبي [داود][(٤)]: صالح. وقال ابن عدي[(٥)]: في قيس عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به. وقال ابن القطان في كتاب «الوهم»[(٦)]: قيس وشريك مُخْتَلَف فيهما. قال: وهُمْ ثلاثة وُلُّوا القضاء، وساء حِفْظُهُمْ للاشتغال عن الحديث: محمدُ بْنُ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ [وشريك ابن عبد الله][(٧)] وقيسُ بْنُ الربيع. قال: وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، وهو لم يذكر السماع فيه.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧١) في آخر كتاب الدعوىٰ والبينات.

(٢) «المحلىٰ»: (٨/ ١٨١-١٨٢).

(٣) في «أ، ل»: ضعفاء. والمثبت من «د»، «المحلىٰ».

(٤) في «أ، ل، د»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وانظر «سؤالات الآجري» (١/ ٢١١).

(٥) «الكامل» (٧/ ١٧١).

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٤).

(٧) سقط من «أ، ل، د» والمثبت من «والوهم والإيهام».

ثانيها: طريق أنس مرفوعًا كذلك، رواه الحاكم كما سلف، والدارقطنيُّ[١] والبيهقيُّ[٢]، وفي إسناده أيوب بن سويد (الرملي)[٣] السيناني ضعفه أحمد وغيرُه، وقال ابن المبارك: اَرْمِ به. وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: إنه رديء الحفظ. وقال الطبراني في «أصغر معاجمه»[٤] بعد أن رواه من هٰذه الطريق: لم يروه عن أبي التياح إلا عبدُ الله ابن شوذب، تفرد به أيوب. قال: ولا رُوي عن أنس إلا بهٰذا الإسناد.

ثالثها: طريق أُبِيٍّ بن كعب مرفوعًا كذلك، ذكره ابن الجوزي في «علله»[٥] من هٰذا الوجه، وأعله بيوسف بن يعقوب قاضي اليمن، قال أبو حاتم[٦]: مجهول. ومحمد بن ميمون الزعفراني[٧]، قال خ س: منكر الحديث.

ووَهَّاه ابن حبان، وقال الدارقطني: ليس به بأس. ووثَّقه يحيىٰ بْنُ معين وأبو داود.

رابعها: طريق يوسف بن ماهك المكي قال: «كنتُ أكتب لفلانٍ نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم؛ فأدَّاها إليهم، فأدركتُ لهم (أموالهم)[٨] مثلها، قال: قلت: اَقبض الألف الذي ذهبوا به منك. قال:

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٥ رقم ١٤٣). (٢) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧١).

(٣) في «أ، ل»: الديلي. وهو خطأ، والمثبت من «د» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٤٧٤-٤٧٧).

(٤) «المعجم الصغير» (١/ ١٧٠-١٧١). (٥) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٣ رقم ٩٧٥).

(٦) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٣٣ رقم ٩٨٠).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٥٤١-٥٤٣).

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

لا. حدثني (أبي)[(١)] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أَدِّ الأمانة إلىٰ مَنِ ٱئتمنك».

رواه أبو داود[(٢)] والبيهقي[(٣)]، وقال: هو في حكم المنقطع، حيث لم يذكر يوسفُ بن ماهك ٱسْمَ مَنْ حدَّثه، ولا ٱسْمَ مَنْ حدَّث عنه (من حدثه)[(٤)].

قلت: لا يُحتاج إلىٰ ٱسْمِ مَنْ حدَّث عنه (من حدثه)[(٥)] فإنه صحابي؛ فلا تضر جهالته، وأخرجه ابن السكن في «صحاحه» وقال: رُوي من أوجه ثابتة.

خامسها: طريق أبي أمامة مرفوعًا كذلك، رواه البيهقي[(٦)] من حديث أبي [حفص][(٧)] الدمشقي، عن مكحول، عن أبي أمامة به، ثم قال: هو ضعيف؛ لأن مكحولًا لم يسمع من أبي أمامة شيئًا و[أبو حفص][(٨)] الدمشقي مجهول.

سادسها: طريق الحسن عن رسول الله ﷺ، رواه البيهقي[(٩)]، ثم قال البيهقي: هو منقطع. ونقل (أعني البيهقي)[(١٠)] قبل كتاب العتق في

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، ومصدري التخريج.
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٣ رقم ٣٥٢٨).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧١) واللفظ له.
(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د» ومصدري التخريج.
(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د». (٦) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧١).
(٧) في «أ، ل، د»: حصين. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ»، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ٢٥٣-٢٥٤) ونقل كلام البيهقي فيه.
(٨) في «أ، ل»: أبي الحصين. وفي «د» أبو حصين. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٩) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧١). (١٠) من «د».

«سننه»[١] عن الشافعي [أنه][٢] قال في هٰذا الحديث: إنه ليس بثابتٍ عند أهل الحديث [منكم][٣] قال: ولو كان ثابتًا لم يكن فيه حُجَّة علينا؛ لأن السُّنَّة دلَّتْ وإجماعُ كثيرٍ من أهل العلم علىٰ أن يأخذ الرجلُ حَقَّه [لنفسه سرًّا][٤] مِنَ الذي هو عليه فقد دل أن ذلك ليس (بخيانة، الخيانة)[٥] أن يأخذ ما لا يحل أخْذه. ولمَّا ذكره ابن الجوزي في «علله»[٦] من الطرق الثلاثة الأولىٰ ضَعَّفَهَا وقال: إن هٰذا الحديث من جميع طرقه لا يصح. نُقلَ عن الإمام أحمد أنه قال: حديث باطل، لا أعرفه عن النبي ﷺ مِنْ وجه صحيح.

الحديث الثاني

عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس علىٰ المستودع ضمان**»[٧].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[٨] بهٰذا اللفظ وزيادة؛ وهٰذه سياقته: «ليس علىٰ المستعير غير المغل ضمان، ولا علىٰ المستودع غير المغل ضمان، (والضمان الخائن)[٩]».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧١).

(٢) في «أ، ل»: أن. وطمس في «د» والمثبت الأشبه بالصواب.

(٣) من «السنن الكبرىٰ».

(٤) في «أ، ل»: سواء. وطمس في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ»، وهو الأشبه بالصواب.

(٥) في «أ، ل»: بجائز الجائز. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٦) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٣). (٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٩٢).

(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤١ رقم ١٦٨).

(٩) كذا في «أ، ل، د» وليست في «سنن الدارقطني»، ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢١٠) من طريق ابن بشران عن الدارقطني بلفظ و«المغل الخائن». وهو الصواب.

وفي إسناده عَمرو بن عبد الجبار و[عبيدة](١) بن حسان قال الدارقطني: هما ضَعِيفان. قال: وإنما يُروىٰ هٰذا عن شريح القاضي غير مرفوع. وقال ابن عدي(٢): عمرو بن عبد الجبار روىٰ عن عمِّه (عبيدة)(٣) بن حسان مناكير، وله أحاديث غير محفوظة. وقال ابن حبان(٤): (عبيدة)(٥) - بضم العين، وقيل: بفتحها - يَرْوي الموضوعات عن الثقات؛ لا يحل الاْحتجاج به بحال. وضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه»(٦) وعبدُ الحق(٧) بما ضَعَّفْنَاه.

ورواه الدارقطني(٨) أيضًا من رواية عبد الله بن (شبيب)(٩) عن إسحٰق بن محمد، عن يزيد بْنِ عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن (الحجبي)(١٠) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «لا ضمان علىٰ مؤتمن».

وهٰذا ضعيف أيضًا فعبد الله بن شبيب واهٍ(١١)؛ ويزيد هو

---

(١) في «أ، ل، د»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق «لسنن الدارقطني»، وعبيدة بن حسان هو السنجاري ترجمته في «الجرح والتعديل» (٦/ ٩٢ رقم ٤٧٥).

(٢) «الكامل» (٦/ ٢٤٣).

(٣) في «أ، ل»: عبيد. والمثبت من «د»، «الكامل»، وسبق التنبيه عليه.

(٤) «المجروحين»: (٢/ ١٨٩).

(٥) في «أ، ل»: عبيد. والمثبت من «د»، «المجروحين»، وسبق التنبيه عليه.

(٦) «التحقيق» (٢/ ٢١٠).

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣١٩).

(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤١).

(٩) في «أ، ل»: سهيل. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني»، وعبد الله بن شبيب ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥/ ٨٣-٨٤ رقم ٣٨٧)، «ميزان الاْعتدال» (٢/ ٤٣٨-٤٣٩ رقم ٤٣٧٦).

(١٠) من «د»، «سنن الدارقطني».

(١١) اْنظر «ميزان الاْعتدال» (٢/ ٤٣٨).

(النوفلي)[١] وقد أسلفت حاله في باب (الأحداث)[٢] ولهذا كلِّه قال البيهقي في «سننه»[٣]: هٰذا الحديث إسناده ضعيف.

فائدة: المشهور في تفسير المغل هنا أنه الخائن، وقيل: إنه المستغل، وهو القابِضُ، ومعناه: أن العارية لا تُضمن إلا بالقبض، وادَّعوا أن هٰذا حقيقة المغل، والمعروف ما تقدم، وقد جاء تفسيره في آخر الحديث أنه الخائن، وهو إما مِنْ عند راويه، أو مرفوعًا، فهو مقدَّم علىٰ (كل حالِهِ)[٤].

الحديث الثالث

رُوي أنه ﷺ قال: «**مَنْ أودع وديعةً فلا ضمان عليه**»[٥].

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»[٦] من حديث عَمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا باللفظ المذكور، وفي إسناده أيوب ابن سويد، وهو ضعيف كما سلف، والمثنىٰ بن الصباح[٧] ضعَّفه ابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال ابن سعد: كان عابدًا، وله أحاديث، وهو ضعيف.

قال البيهقي[٨]: ورویٰ ابن لهيعة عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه،

---

(١) في «أ، ل»: الديلي. وهو خطأ، والمثبت من «د» وانظر «الأنساب» (٥/ ٤٣٨ رقم ١٠٨٧٨).

(٢) في «د»: الحدث.

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٩).

(٤) في «أ»: حاله. وفي «د»: كل حال. والمثبت من «ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٩٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٢ رقم ٢٤٠١).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٢٠٣-٢٠٧).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٩).

عن جده مرفوعًا: «مَنِ ٱستودع وديعة فلا ضمان عليه». وابن لهيعة ضعيف، كما سلف.

الحديث الرابع

رُوي «أنه ﷺ كانت عنده ودائع، فلمَّا أراد الهجرةَ سَلَّمَهَا إلىٰ أُمِّ (أيمن)[١] وأمر عليًا بردِّها»[٢].

أمَّا تَرْكُهُ عليه الصلاة والسلام عليًّا بمكة ([٣] رد الودائع إلىٰ أربابها فهو مشهور في السير وغيرها، قال ابن إسحٰق فيما رويناه عنه وحكاه عنه أيضًا البيهقي[٤] وغيره: حدثني من لا أتهم عن عروة بن الزبير عن عائشة في هجرة النبي ﷺ قالت: وأمر - تعني رسول الله ﷺ -)[٥] عليًّا أن يتخلف عنه بمكة حتىٰ يؤدِّي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، قال: وأخبرني محمد بن جعفر بن الزبير (عن عروة ابن الزبير)[٦] عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال: حدثني رجالُ قَوْمِي من أصحاب رسول الله ﷺ ... فذكر الحديثَ في خروج النبي ﷺ (قال فيه: وخرج النبي ﷺ)[٧] وأقام علي بن أبي طالب ثلاث ليالٍ وأيامها؛ حتىٰ أدىٰ عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، حتىٰ إذا فرغ منها لحق برسول الله ﷺ».

(١) في «أ، ل»: المؤمنين. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٩٤).
(٣) كلمة مطموسة في «د» تقديرها: «غاية» أو «من أجل».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٩).
(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».
(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

وأما كونه سلَّمها إلىٰ أُمِّ (أيمن)[١] فلا يَحْضُرُني ذلك بعد البَحْثِ (عنه)[٢].

الحديث الخامس

قال الرافعيُّ[٣]: وفي الحديث **«إن المسافر وماله لعلىٰ قَلْتٍ، إلا مَنْ وَقَىٰ الله»**.

هٰذا الحديث غريب؛ ليس في الكتب الستة ولا المسانيد، وتبع ابن الرفعة الرافعيَّ فذكره في «مطلبه» (كذلك مرفوعًا، وصاحب «المهذب»[٤] ذكره في باب الحجر والقرض بلفظ: يروىٰ «أن المسافر)[٥] وماله علىٰ قلتٍ».

قال النووي في «تهذيبه»[٦]: ليس هٰذا خبر عن رسول الله ﷺ؛ إنما هو من كلام بعض السلف، قيل: إنه عن عليّ بن أبي طالب. وذكر ابن السكيت والجوهريُّ في «صحاحه»[٧]: أنه عن بعض الأعراب قال: والقلت: بفتح (القاف)[٨] واللام وآخره تاء مثناة فوق، وهو الهلاك، قال الجوهري: تقول منه: قَلِت - بكسر اللام - والمَقلتة - بفتح الميم - المَهلكة.

قلت: وظفرتُ به في رحلتي الثانية إلىٰ الشام المحروس مرفوعًا

---

(١) في «أ، ل»: المؤمنين. والمثبت من «د».

(٢) من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٩٥).

(٤) «المهذب»: (١/ ٣٢٩).

(٥) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٠٠).

(٧) «الصحاح» (١/ ٢٣٢).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «د، ل»، «تهذيب الأسماء واللغات».

إلىٰ النبي ﷺ، ذَاكَرَني به بعضُ الحُفَّاظ، وأنه في «أخبار أبي العلاء المعري» للحافظ أبي طاهر السلفيّ، فأحضره لي، فرأيتهُ ساقة، فقال: ثنا أبو إبراهيم الخليل بن عبد الجبار بن عبد الله (القرائي)[1] بقزوين - وكان ثقة - ثنا أبو (العلاء)[2] أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي (المعري)[3] بمعرة النعمان، ثنا أبو الفتح [محمد][4] بن (الحسن)[5] ابن روح، حدثنا خيثمة بن سليمان (القرشي)[6]، نا أبو عتبة الحمصي، نا بشر بن زاذان، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو علم الناسُ رحمةَ الله بالمسافر لأصبح الناس وهم علىٰ سفرٍ، إن المسافر ورحْلِهِ علىٰ قَلَتٍ، إلا من وقَىٰ الله تعالىٰ».

قال الخليل: (لم أسمع من أبي العلاء غير هٰذا الحديث ولم يرو لي أنا عنه حديثًا سوىٰ الخليل)[7]. والقلت: الهلاك، يقال منه: قلت قلتًا. قال السلفي قبل ذلك: أبو إبراهيم هٰذا رأيتُه بقزوين، وروىٰ لي عنه

---

(١) في «أ، ل»: السرائي. وهو خطأ، والمثبت من «د». وانظر «الأنساب» (٤/ ٤٤٥ رقم ٨٢٧٦).

(٢) في «أ، ل»: العبد. وهو خطأ، والمثبت من «د»، وأبو العلاء المعري له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٣).

(٣) في «د»: اللغوي. وكلاهما صواب.

(٤) في «أ، ل»: أحمد. وطمست في «د» والمثبت هو الصحيح، ومحمد هٰذا هو ابن الحسن بن محمد بن أحمد بن روح أبو الفتح المقرئ ترجمه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٣٢٧) وانظر «السير» (١٨/ ٣١).

(٥) في «أ، د»: الحسين. والمثبت من «ل» وانظر التعليق السابق.

(٦) في «أ، ل»: المقرئ. والمثبت من «د» وسيأتي ما يؤكد ما أثبتناه. وله ترجمة في «لسان الميزان» (٣/ ٢٥٣).

(٧) من «د» فقط.

حديثًا واحدًا مسندًا، يرويه عن صاحبٍ لخيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي، فذكره، فاسْتَفِدْ ذلك؛ فإنه من المهم الذي مَنَّ الله بالوقوف عليه.

الحديث السادس

قوله عليه الصلاة والسلام: «**علىٰ اليد ما أخذتْ حتىٰ تَرُدَّ**»[١].

هٰذا الحديث سبق بيانه في العارية واضحًا؛ فراجِعْهُ.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأمَّا آثاره فأربعة: عن أبي بكر، وعليّ، وابن مسعود، وجابر: «إنها - يعني: الوديعة - أمانةٌ»[٢].

أما أثر أبي بكر؛ فرواه البيهقي[٣] من حديث سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن أبا بكر ﷺ قضىٰ في وديعةٍ كانت في جِرَابٍ فضاعتْ مِنْ (حولي)[٤] الجِرَاب أن لا ضمان فيها». والحجاج ضعيف.

وأما أثر عليّ وابن مسعود؛ فرواه البيهقي[٥] من حديث عبد الله ابن الوليد، ثنا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليًّا وابْنَ مسعود - رضي الله عنهما - قالا: «ليس علىٰ مؤتمن ضمان».

وأما أثر جابر فغريب؛ لا يحضرني مَنْ خَرَّجَهُ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٠٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٩٢).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٩).

(٤) كذا في «أ، ل». وغير مقروءة في «د»، وفي «السنن الكبرىٰ»: خرق.

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٩).

كتاب قسم الفيء والغنيمة

كتاب قَسْمِ الفيء والغنيمة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا.

أما الأحاديث فتسعة وعشرون.

الحديث الأول

أن آية الفيء - أي وهي قوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾(١) - نزلتْ في بني النضير؛ وقد رُوي «**أنه عليه الصلاة والسلام صالحهم علىٰ أن يتركوا الأراضي والدُّور، ويحملوا كلَّ صفراء وبيضاء، وما تحمله الركائب**»(٢).

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»(٣) بنحوه، من حديث معمر عن الزهري «في قوله ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾(٤) قال: صالحَ النبيُّ ﷺ أهل فدك وقرىٰ قد سمَّاها لا أحْفَظها، وهو محاصِرٌ قَوْمًا آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾(٥) يقول: (بغير)(٦) قتال. قال الزهري: وكانت (بنو)(٧) النضير للنبي ﷺ خالصًا، لم يفتحوها عنوةً وافتتحوها علىٰ صلح،

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٢٧).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٩٦).

(٤) الحشر: ٧.

(٥) الحشر: ٧.

(٦) في «أ، ل»: بعد. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٧) في «أ، ل»: بني. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

فقسم النبيُّ ﷺ بين المهاجرين، لم يُعط الأنصار منها شيئًا، إلا رجلين كانت بهما حاجة».

وأخرجه بنحوه أبو داود في «سننه»[(١)] وروىٰ (موسىٰ)[(٢)] بن عقبة عن ابن شهاب، قال: وهٰذا حديث رسول الله ﷺ: «خرج رسول الله ﷺ في رجالٍ من أصحابه إلىٰ بني النضير...» وذكر القصة، إلىٰ أن قال: «ففاجأهم رسول الله ﷺ علىٰ أن يجليهم، ولهم أن يحملوا ما ٱستقلت من الإبل الذي كان لهم، إلا ما كان من حليةٍ أو سلاح، وطاروا كل[(٣)] مُطارٌ... ثم ذكر باقي القصة.

الحديث الثاني

قال الرافعي[(٤)]: وأربعةُ أخماسِ الفيء كانت لرسول الله ﷺ في حياته، مضمومةً إلىٰ خُمس الخُمْس، فجُمْلة ما كان له أحد وعشرون سهمًا مِنْ خمسةٍ وعشرين سهمًا، وكان ﷺ يصرف الأخماس الأربعة إلىٰ المصالح.

هو كما قال: وفي «سنن البيهقي»[(٥)] في باب بيان مَصْرف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله ﷺ وأنها كانت له خَاصةً دون المسلمين، يضعها حيث أراه الله - ﷻ - ثم ساق بسنده الحديثَ الثاني الذي سنذكره، والحديثَ السابق في هٰذا الباب.

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٤٨ رقم ٢٩٦٤).
(٢) من «د».
(٣) زاد بعدها في «أ، ل»: هم. والسياق يأباها.
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٤). (٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٩٥).

الحديث الثالث

«أنه ﷺ كان ينفق من سهمه علىٰ نفسه وأهله ومصالحه، وما فضل جعله في السلاح عدةً في سبيل الله - ﷻ - وفي سائر المصالح»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] من حديث[(٣)] عُمر ﷺ قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله علىٰ رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصةً؛ فكان ينفق علىٰ نفسه وأهله نفقةَ سَنَةٍ».

وفي رواية لهما: «ويحبس لأهله قوت سَنَتِهِمْ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدةً في سبيل الله».

وقوله: «وفي سائر المصالح» لا يحضرني (من)[(٤)] خرَّجه في الحديث بعد البحث عنه.

فائدة: (الكراع اسم لجميع الخيل والسلاح إذا ذكر مع السلاح والكراع الخيل نفسها. قاله الليث. فائدة أخرىٰ)[(٥)] قال الشافعيُّ: قول[(٦)] عمر «وكانت للنبي خاصةً». يريد: ما كان يكون للموجفين، وذلك أربعة أخماسه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١١٠ رقم ٢٩٠٤) (٨/ ٤٩٨ رقم ٤٨٨٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٦-١٣٧٧ رقم ١٧٥٧/ ٤٨).

(٣) زاد في «أ، ل، د»: ابن. وهو خطأ. (٤) في «أ، ل»: في. والمثبت من «د».

(٥) من «د».

(٦) زاد في «أ، ل، د»: ابن. وهو خطأ، وسبق التنبيه عليه.

الحديث الرابع

قال الرافعي[١] بعد أن قرر أن سهم الرسول ﷺ هو الخُمْس من الفيء، وأن هٰذا السهم كان له يعزل منه نفقة أهله، وما فضل جعله في الكراع كما سلف: لم يكن رسول الله ﷺ يملكه، ولا ينتقل منه إلىٰ غيره إرثًا، بل ما يملكه الأنبياء - عليهم السلام - لا يورَّث عنهم، كما اشتهر في الخبر.

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من طرق:

أحدها: عن أبي بكر الصدِّيق ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا نُورَّث، ما تركناه صدقةٌ»[٢].

ولابن حبان في «صحيحه»[٣]: «إنا لا نُورَّث، ما تركنا صدقةٌ». وللترمذي في (غير)[٤] «جامعه»[٥] بإسنادٍ علىٰ شرط مسلم، عن عُمر عن أبي بكر، رفعه: «إنا معاشر الأنبياء لا نورَّث، ما تركناه صدقة». ولأحمد[٦] عن أبي بكر، رفعه: «أن النبيَّ ﷺ لا يورَّث، وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين».

ثانيها: عن عُمر: «أنه قال لعثمان وعَبْدِ الرحمن بن عوف والزبيرِ

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٢٧ رقم ٣٠٩٣ وأطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٩، ٤٢٤١، ٦٧٢٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٠-١٣٨٢ رقم ١٧٥٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٥٢-١٥٤ رقم ٤٨٢٣).

(٤) سقط من «د».

(٥) «الشمائل» (٣٤٤-٣٥٥ رقم ٤٠٥) وهو أيضًا في «الجامع» (٤/ ١٣٥-١٣٦ رقم ١٦١٠).

(٦) «المسند» (١/ ١٣).

وسعد وعلي والعباس: أُنْشِدُكُمْ بالله الذي تقوم السموات والأرض بأمره؛ أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورَّث، ما تركنا صدقةً؟ قالوا: نعم»[١].

وللنسائي في «سننه الكبرىٰ»[٢] من حديث سفيان، عن عَمرو ابن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس (بن الحدثان)[٣] قال: «قال عمر لعبد الرحمن وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشِدُكم بالله الذي قامت (له)[٤] السموات والأرض، سمعتم النبيَّ ﷺ يقول: إنا معشر الأنبياء لا نورَّث، ما تركنا (فهو)[٥] صدقةً؟ قالوا: اللهم نعَمْ».

ثالثها: عن عائشة رضي الله عنها: «أن أزواج النبي ﷺ حين تُوفِّي أردن أن يَبْعَثْنَ عثمانَ إلىٰ أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال النبي ﷺ: لا نورَّث، ما تركنا صدقةً»[٦].

رابعها: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركتُ بَعْدَ نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[٧].

وفي رواية لأحمد[٨]: «ولا درهمًا». ولأحمد[٩]، والترمذي[١٠]،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٢٧-٢٢٨ رقم ٣٠٩٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٧-١٣٧٩ رقم ١٧٥٧/ ٤٩).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ٦٤ رقم ٦٣٠٩).

(٣) من «د»، «سنن النسائي الكبرىٰ».

(٤) في «أ، ل»: به. والمثبت من «د»، «سنن النسائي الكبرىٰ».

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «سنن النسائي الكبرىٰ».

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ٨ رقم ٦٧٣٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٩ رقم ١٧٥٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٧٦ رقم ٢٧٧٦ وأطرافه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٢ رقم ١٧٦٠).

(٨) «المسند» (٢/ ٢٤٢).

(٩) «المسند» (١/ ١٣، ٢/ ٣٥٣).

(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣٤ رقم ١٦٠٨).

وصحَّحه عن أبي هريرة: «أن فاطمة قالت لأبي بكر: مَنْ يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي. قالت: فما لنا لا نَرِثُ النبيَّ ﷺ؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا نورَّث، ولكن أعول مَنْ كان رسول الله ﷺ يعول، وأنفق علىٰ مَنْ كان رسول الله ﷺ ينفق عليه».

وفي «علل الدارقطني»[(١)]: أنه سُئِلَ عن حديث فاطمة - رضي الله عنها - عن أبي بكر، عن النبي ﷺ: «أن الأنبياء لا يُورَّثون، ما تركوه فهو صدقة» قال: هو حديث يرويه الكلبي، فاختلف عنه؛ فقال إسمٰعيل ابن عياش: عن الكلبي عن أبي صالح، عن أُمِّ هانئ، عن فاطمة «أنها دخلت علىٰ أبي بكر فقالت: أرأيتَ لو مت مَنْ كان يَرِثُك؟» وخالفه سفيان الثوري والمغيرة فروياه: عن الكلبي عن أبي صالح عن أُمِّ هانئ[(٢)] «أن أبا بكر قال لفاطمة».

فائدة: قوله: «ما تركنا صدقة» هو في موضع رفع بالابتداء، و«صدقة» مرفوعٌ خبرٌ، خلافًا للإمامية في قولهم: إنما هو «يرث» بالمثناة تحت.

و«صدقة» بالفتح، أي: ما تركنا صدقة؛ فلا نورَّث، و«ما» في موضع المفعول، و«صدقة» منصوب علىٰ الحال وعلىٰ التفسير، وهٰذا مخالف لما فهم منه أهل اللسان، ولما حمله عليه أئمةُ[(٣)] الصحابة من رواية هٰذا الحديث، وما وقع في سائر الروايات (في)[(٤)] قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نورّث، (ما تركنا)[(٥)] فهو صدقة».

---

(١) «علل الدارقطني» (١/ ٢٣١-٢٣٢). (٢) زاد في «أ، ل»: عن فاطمة.
(٣) زاد في «أ، ل»: الحديث. (٤) في «د»: من.
(٥) في «د»: ما تركناه.

قال أبو جعفر النحاس: في قوله عليه الصلاة والسلام: «ما تركنا صدقة» ثلاثة أقوالٍ للعلماء:

أحدها: أنه بمنزلة الصدقة، أي: لا يورَّث، إنما هو في مصالح المسلمين.

ثانيها: أنه عليه الصلاة والسلام تصدَّق به.

ثالثها: أن تكون الرواية: «لا نورَّث، ما تركنا صدقة» بالنصب، وتكون «ما» بمعنىٰ «الذي»، وتكون في موضع جَرٍّ أيضًا. قال: والمعاني في هٰذا مقاربة (لأن المقصود)[1] أنه عليه الصلاة والسلام لا يورَّث.

الحديث الخامس

عن جبير بن مطعم ﷺ قال: **«لمَّا قَسَّمَ رسول الله ﷺ سَهْمَ ذوي القربىٰ بين بني هاشم و(بين)[2] بني المطلب، أتيتُ أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، (إخواننا)[3] بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي (وضعك)[4] الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا؛ وإنما قرابتنا وقرابتهم (واحد)[5]؟ فقال عليه الصلاة والسلام: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وشبَّك بين أصابعه». ويُروىٰ أنه قال: «لم (يفارقوني)[6] في جاهليةٍ ولا إسلام»[7].**

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعيُّ[8] كذلك باختلاف قريب؛

---

(١) في «أ، ل»: و. والمثبت من «د».
(٢) ليست في «د»، «الشرح الكبير».
(٣) في «الشرح الكبير»: أما.
(٤) في «الشرح الكبير» رفعك.
(٥) في «الشرح الكبير» واحدة.
(٦) في «أ، ل»: يفارقون. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».
(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٠-٣٣١).
(٨) «الأم» (٤/ ١٤٦).

ورواه أبو داود[(١)] والنسائي[(٢)] والبرقاني كذلك أيضًا، إلا أنهم قالوا في أوَّلِهِ: «لمَّا كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذوي القربىٰ (في)[(٣)] بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقتُ أنا وعثمان...» ثم ذكروه إلىٰ آخره. قال البرقاني: وهو علىٰ شرط مسلم.

ورواه أحمد في «مسنده»[(٤)] عن عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم: «أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عَبْدِ شمس ولا لبني نوفل مِنَ الخُمْس شيئًا، كما كان يُقسم لبني هاشم ولبني المطلب، وأن أبا بكر كان يُقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قرباء رسول الله كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، وكان عمر يعطيهم، وعثمان من بعده».

ورواه البخاري في «صحيحه»[(٥)] عن جبير أيضًا قال: «مشيتُ أنا وعثمانُ بْنُ عفان إلىٰ النبي ﷺ، (فقلت)[(٦)]: يا رسول الله، أعطيتَ بني المطلب، وتركتنا ونحن وهم بمنزلةٍ واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

وفي رواية له[(٧)]: «فقلنا: أعطيت بني المطلب مِنْ خُمْس خيبر وتركتنا؟ قال جبير: ولم يقسم النبيُّ ﷺ لبني عَبْدِ شمسٍ، ولا لبني نوفل شيئًا».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٥٢-٤٥٣ رقم ٢٩٧٣).
(٢) «سنن النسائي» (٧/ ١٤٨-١٤٩ رقم ٤١٤٨) مثل لفظ المصنف.
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، د»، «سنن أبي داود».
(٤) «المسند» (٤/ ٨٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٨١ رقم ٣١٤٠).
(٦) في «صحيح البخاري»: فقلنا.
(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٣ رقم ٤٢٢٩).

وقال ابن إسحٰق: عبدُ شمس والمطلب وهاشم إخوة لأُمٍّ، وأُمُّهُمْ عاتكة بنت مُرَّة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

قال الشافعي في «الرسالة»: «فقسم النبيُّ ﷺ سهم ذوي القربىٰ في بني هاشم، وبني المطلب، ولم يُعط الآخرين شيئًا، وإن كانا أخويِّ هاشم والمطلب؛ لأجل الفرق الذي ذكره رسول الله ﷺ وهو: أن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، ولم يفارقوهم في جاهلية ولا إسلام، وحلوا معهم في الشعب دون بني أمية بن عبد شمس وبني نوفل.

وقال الرافعي[1]: كان عثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، فأشار النبي ﷺ بما ذكره إلىٰ بيان الصحيفة القاطعة التي كتبَتْها قريشُ علىٰ أن لا يُجَالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم، وبقوا علىٰ ذلك سَنَةً، لم يدخل في بيعتهم بنو المطلب، بل خرجوا مع بني هاشم إلىٰ بعض الشِّعَاب.

قلت: هٰذا مشهور بين أرباب المغازي، وممن ذكره ابن إسحٰق في «السيرة»[2] وحكاه عنه البيهقي في «دلائل النبوة»[3] بإسناده إليه.

فائدة: قوله في الحديث: «شيء»[4]: رُوي بالشين المعجمة المفتوحة، وبالسين المهملة المكسورة ثُمَّ ياء مشدَّدة بلا همز، قال الخطابي[5]: كان يحيىٰ بن معين يرويه بالسين المهملة وتشديد الياء - وهو أجود - أي: سواء، يقال: هٰذا سِيّ هٰذا. أي مِثْلُه ونَظِيْرُه، قال: والرواية بالشين المعجمة، وذكره الهرويُّ في «غريبه» بالسين المهملة.

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣١).
(٢) «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٧١-٣٧٢).
(٣) «دلائل النبوة» (٢/ ٣١٤-٣١٥).
(٤) زاد في «د»: واحد.
(٥) «معالم السنن» (٤/ ٢٢٠).

الحديث السادس

رُوي أنه ﷺ قال: «لا يُتْمَ بعد ٱحتلام»(١).

هٰذا الحديث رواه أبو داود(٢) عن أحمد بن صالح، ثنا يحيىٰ ابن محمد المدني، حدثني عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن (رقيش)(٣) أنه سمع شيوخًا من بني عَمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال عليٌّ: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد ٱحتلام، ولا صمات يوم إلىٰ الليل».

أحمد هٰذا هو المِصْريُّ الحافظ الثقة(٤)، لم يتكلم فيه النسائي بحُجَّة، ويحيىٰ المدني مختلف فيه، وقال العقيلي(٥): في حديثه (مناكير وأغاليط. وعبد الله بن خالد ضعفه الأزدي(٦) وقال: لا يكتب حديثه)(٧) ووالده ثقة كما جزم به الذهبي في «الكاشف»(٨)، وذكره ابن حبان في

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٩٦ رقم ٢٨٦٥).

(٣) في «أ، ل»: قيس. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «سنن أبي داود» وانظر ترجمة سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش المدني في «التهذيب» (١٠/ ٥٣٦-٥٣٨).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١/ ٣٤٠-٣٥٤).

(٥) كذا نقل المصنف - رحمه الله - عن العقيلي، وقد سبق نظره بترجمة الذي قبله فقد قال العقيلي في ترجمة يحيىٰ بن محمد الشجري المدني (٤/ ٤٢٧): عن محمد بن إسحٰق في حديثه مناكير وأغاليط. وأما ترجمة يحيىٰ بن محمد بن عبد الله المدني، فقد نقل العقيلي عن آدم عن البخاري قوله: يتكلمون فيه.

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤١٢ رقم ٤٢٨٥).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».

(٨) «الكاشف» (١/ ٢٦٩ رقم ١٣٣٥).

«الثقات»(١) وسعيد بن عبد الرحمن ثقة وعبد الله بن أبي أحمد هو ابن جحش، تابعيٌّ.

فهٰذا إسناد يَقْرُب من الحسن لولا عبد الله بن خالد، وقال النووي في كتابه «رياض الصالحين»(٢): إسناده حسن. وكأنه ٱعتمد في ذلك علىٰ سكوت أبي داود عليه، وأما ابن القطان فضعَّفه حيث قال في «الوهم والإيهام»(٣): عبد الله بن خالد ووالده مجهولان، ويحيىٰ بن محمد المدني إما مجهول، وإما ضعيف إن كان ابن هانئ، وعبد الله بن أبي أحمد مجهول أيضًا.

قال: وليس بوالد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم، حين جمع بينهما، والبخاري قد فصل بينهما. قال: وأيهما كان فحالته مجهولة أيضًا، هٰذا كلامه.

وكل هٰؤلاء معلوم العين معلوم الحال كما قررته لك، إلا عبد الله ابن أبي أحمد(٤)؛ فإني لا أعلم حاله، وأعله عبد الحق(٥)، بوجه آخر، فقال: المحفوظ عن علي ﷺ. وأعله المنذري في «حواشيه» بيحيىٰ ابن محمد المدني، وقد قال البخاري(٦): تُكُلِّم فيه. وقال ابن حبان(٧): يجب التنكب عَمَّا ٱنفرد به من الروايات. وذكر هٰذا الحديثَ العقيليُّ

---

(١) «الثقات» (٦/ ٢٥٦).

(٢) «رياض الصالحين» (٤٩٧-٤٩٨ رقم ١٨٠٠) وقال: رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٧).

(٤) كتب في «أ»: حاشية: عبد الله بن أبي أحمد أشهرهم. وهو له ترجمة في «التهذيب» (١٤/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٥) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٢٣).

(٦) «التهذيب» (٣١/ ٥٢٣).

(٧) «المجروحين» (١٣/ ١٣٠).

وقال: لا يُتابع عليه يحيىٰ.

قلت: ورُوي من طريق آخر عن عليٍّ، قال الطبراني في «أصغر معاجمه»(١): ثنا محمد بن سليمان الصوفي، ثنا محمد بن عبيد ابن ميمون التبان المديني، حدثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسىٰ بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عليّ مرفوعًا: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُتم بعد حلم».

ثم قال: لم يروه عن أبان إلا موسىٰ بن عقبة، ولا عن موسىٰ إلا محمد بن جعفر، ولا عن محمد إلا عبيد، تفرد به محمدُ بن سليمان عن محمد بن عبيد. (ورواه)(٢) أبو داود الطيالسي في «مسنده»(٣).

قلت: ولحديث علي شواهد من حديث جماعة من الصحابة:

أحدهم: جابر بن عبد الله، رفعه: «لا يتم بعد حُلُم».

وهو قطعة من حديثٍ طويل رواه ابن عدي(٤) في ترجمة حرام ابن عثمان، والرواية عن حرام (حرام)(٥).

ثانيهم: أنس، قال المنذري عقب كلامه السالف: وقد رُوي هٰذا الحديث من رواية جابر وأنس، وليس فيهما شيء يثبت.

ثالثهم: حنظلة، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٦) مرفوعًا، وذكره الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» من

(١) «المعجم الصغير» (٢/ ٦٨).
(٢) في «أ، ل»: وروىٰ. والمثبت من «د».
(٣) «مسند الطيالسي» (٢٤٣ رقم ١٧٦٧) من حديث جابر.
(٤) «الكامل» (٣/ ٣٨٤).
(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».
(٦) «المعجم الكبير» (٤/ ١٤ رقم ٣٥٠٢).

حديث حنظلة بن حنيفة عن جدَّته مرفوعا: «لا يتم بعد ٱحتلام، ولا يتم علىٰ جارية[١]، إذا هي حاضت».

ثم قال: كذا أورده ابن شاهين، وهو وهم وتصحيف، ولعله أراد عن جده فصحفه بجدته، واسمه: حنظلة، ثم ساقه بإسناده كذلك.

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحدٍ قَبْلي»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أُعطيت خمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرة شهرٍ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجل من أُمَّتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلِّت لي الغنائم ولم تحل لأحدٍ قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلىٰ قومه [خاصة][٤] وبُعثت إلىٰ الناس عامة».

قال الرافعي[٥]: وكانت الغنائم في أول الأمر له خاصةً، يَفْعل بها ما شاء، وفي ذلك نزل قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٦] لمَّا تنازع فيها المهاجرون والأنصارُ - ﷺ - يوم بدر.

---

(١) زاد في «أ، ل»: غير جده.

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٥١٩ رقم ٣٣٥ وأطرافه في: ٤٣٨، ٣١٢٢)، «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٠-٣٧١ رقم ٥٢١) واللفظ للبخاري من حديث جابر بن عبد الله، أما حديث أبي هريرة فهو في «صحيح مسلم» (١/ ٣٧١-٣٧٢ رقم ٥٢٣) بلفظ «فضلت علىٰ الأنبياء بست...»

(٤) من «صحيح البخاري».

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٦) الأنفال: ١.

قلت: روىٰ ذلك البيهقي في «سننه»[١] لكنه لم يصرِّح بالمهاجرين.

قال الرافعي[٢]: وعليه يُحْمَل إعطاؤه من لم يَشهد الوقعة، ثم نُسخ ذلك، فجعل خُمسها مقسومًا بخمسة أسهم، قال الله - تعالىٰ -: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[٣] الآية، وجعل أربعة أخماسها للغانمين؛ لحديث: «الغنيمة لمن شهد الوقعة».

وهٰذا الحديث سيأتي الكلام (عليه)[٤] - إن شاء الله وقدَّره.

الحديث الثامن

رُوي «أنه ﷺ عرَّف عام (حنين)[٥] علىٰ كل عشرة عريفًا، وذلك (في أستطابة)[٦] قلوبهم في سَبْي هوازن»[٧].

هٰذا الحديث ذكره الشافعي فيما نقله البيهقي في «المعرفة»[٨] عنه عن الزهري: «أنه ﷺ عرَّف عام (حنين)[٩] علىٰ كلِّ عشرة عريفًا».

وفي «صحيح البخاري»[١٠] من حديث عروة بن الزبير أن مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة أخبرا: «أن رسول الله ﷺ حين أذن للناس في عِتْقِ سَبي هوازن؛ قال: إني لا أدري مَنْ أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتىٰ يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم. فرجع الناس وكلَّمهم

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣١٥-٣١٦). (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٤٦).

(٣) الأنفال: ٤١. (٤) سقطت من «أ» والمثبت من «د، ل».

(٥) في «أ، ل»، «الشرح الكبير»: خيبر. والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٦) في «أ، ل»: لاستطابة. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٦). (٨) «المعرفة» (٥/ ١٦٨).

(٩) في «أ، ل»: خيبر. والمثبت من «د»، «المعرفة».

(١٠) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٨٠ رقم ٧١٧٦، ٧١٧٧).

عرفاؤهم، فرجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا».

ورویٰ الشافعي القصة في «سير الواقدي» من كتاب «الأم»[١] بأطول من ذلك، وفيها: «أنه ﷺ ترك حَقَّه وحَقَّ أهل بيته، فسمع بذلك المهاجرون، فتركوا لهم حقهم (وسمع بذلك الأنصار فتركوا لهم حقهم)[٢]، ثم بقي قوم من المهاجرين الآخرين، وأنه عرَّف علىٰ كل عشرة واحدًا...» ثم ساق الحديث.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: **«قدِّموا قريشًا»**[٣].

هٰذا الحديث تقدَّم بيانه في باب صلاة الجماعة واضحًا.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ كان في حلف الفضول»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الحميدي عن سفيان، عن عبد الله، عن محمد، وعبد الرحمن بن أبي بكر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفًا، لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن (يردوا)[٥] الفضول (علىٰ)[٦] أهلها، وأن لا يَعُد (ظالم)[٧] مظلومًا»[٨].

---

(١) «الأم» (٤/ ٢٨٠).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «الأم».

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٩).

(٥) في «أ، د»: يرد. والمثبت من «ل».

(٦) في «أ، ل»: إلىٰ. والمثبت من «د».

(٧) في «أ، ل»: ظالمًا. والمثبت من «د».

(٨) الحديث أورده ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٢/ ٢٧٠) من طريق الحميدي.

ورواه ابن أبي أسامة في «مسنده» أيضًا، ورواه البيهقي[١] من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف.

(قال)[٢] السهيلي: وهٰذا أقوىٰ وأولىٰ ما ورد في تفسير حلف الفضول. قال: وقول ابن قتيبة فيه حسنٌ، وهو كان قد سبق قريشًا إلىٰ مثل هٰذا الحلف جرهم في الزمن الأوَّل فتحالف منهم ثلاثة، هم ومَنْ تبعهم: الفضل بن فضالة، والفضل بن وداعة، والفضل بن الحارث - وقيل: ابن (رفاعة)[٣] - فلمَّا أشبه فعل قريش الآخر فعل هٰؤلاء الجرهميين سُمِّي حِلف الفضول، وكان ذلك في ذي القعدة قبل المبعث بعشرين سنة، ثم ذكر السهيلي سبب ذلك وأوضحه (كعادته)[٤].

(قال الرافعي[٥]: وكذلك كان ﷺ في الحلف الأول وكان مع المطيبين)[٦].

قلت: في «مسند أحمد»[٧] من حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: «شهدتُ حِلْفَ المطيبين مع عمومتي، وأنا غلام، فما أُحِبُّ أن لي حُمْرَ النّعم وأني (أنكثه)[٨]».

وفي «سنن البيهقي»[٩] من حديث عبد الرحمن بن عوف أيضًا رَفَعَهُ: «شهدت وأنا غلام حلف المطيبين، فما أُحب أن أنكثه وأن لي (به)[١٠] حُمْرَ النعم».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٦٧).
(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».
(٣) في «د»: قضاعة.
(٤) من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٩).
(٦) من «د».
(٧) «المسند» (١/ ١٩١، ١٩٣).
(٨) في «ل، د»: نكثته. والمثبت من «أ»، «المسند».
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٦٦).
(١٠) ليست في «د»، «السنن الكبرىٰ».

وفي رواية له[١]: «شهدتُ مع عمومتي» (وروىٰ هٰذا الحاكم في «مستدركه»[٢] بلفظ «شهدت غلامًا مع عمومتي)[٣] حلف المطيبين، فما (ترىٰ)[٤] أن لي حُمْر النعم وإني أنكثه». ثم قال: حديث صحيح الإسناد. وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٥].

وفي «سنن البيهقي»[٦] أيضًا من حديث أبي هريرة رفعه: «ما شهدت حلفًا إلا حلف قريش من حلف المطيبين، وما أحب لي به حمر النعم، وأني كنت نقضته». والمطيبون: هاشم و[أمية][٧] وزهرة، ومخزوم، وروىٰ هٰذا ابن حبان في «صحيحه»[٨] بلفظ: «ما شهدتُ مِنْ حلف قريش إلا حلف المطيبين، وما أحب أن لي حمر النعم، وإني كنت نقضته».

قال (ابن حبان)[٩]: والمطيبون: هاشم و[أمية][١٠] وزهرة، ومخزوم.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٦٦). (٢) «المستدرك» (٢/ ٢١٩-٢٢٠).
(٣) سقط من «أ، ل». والمثبت من «د».
(٤) في «المستدرك»: يسرني.
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢١٦ رقم ٤٣٧٣).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٦٦).
(٧) في «أ، ل» بنيه. وفي «د»: ابنيه. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٨) «صحيح ابن حبان»: (١٠/ ٢١٦-٢١٧ رقم ٤٣٧٤).
(٩) كذا بالأصول الثلاثة. والصواب عدم إثباتها فهي ليست في «صحيح ابن حبان» وكذا قول البيهقي الآتي يدل علىٰ أن القول ليس من قول ابن حبان وقد ذكره البيهقي عقب روايته الحديث ولم يروه من طريق ابن حبان. والله أعلم.
(١٠) في «أ، ل»: ابنيه. وفي «د»: بنيه. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

قال: ولم يشهد حلف المطيبين؛ لأنه كان قَبْل مولده، وإنما شهد حلف الفضول، وهُمْ (كالمطيبين)(١).

قال البيهقي(٢): لا أدري هٰذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه. قال(٣): وبلغني أنه قد قيل: حلف المطيبين؛ لأنهم غمسوا أيديهم في طِيْبٍ. قال الشافعي(٤): وقال بعضهم: حلفٌ من الفضول.

قال محمد بن نصر المروزي: قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس: إن قوله في الحديث: «حلف المطيبين» غلط؛ إنما هو حلف الفضول، وذلك أنه ﷺ لم يدرك حلف المطيبين؛ لأن ذلك كان قديمًا قبل أن يُولد بزمان. وكذا ذكر هٰذا البيهقي في «سننه»(٥) وابْنُ عدي في «كامله»(٦)، وفي «المستعذب علىٰ المهذَّب»: حلف المطيبين والفضول حلفان كانا في الجاهلية من قريش:

أما الأول: فلأن عاتكة بنت عبد المطلب عملت لهم طيبًا في جِفْنَةٍ وتركتها في الحِجْر؛ فغمسوا أيديهم فيها وتحالفوا، وقيل: إنهم مسحوا به الكعبة توكيدًا علىٰ أنفسهم. ولأي أمرٍ تحالفوا؟ قيل: علىٰ مَنْع الظالم ونصْر المظلوم. وقيل: كان بَنُو عَبْدِ الدار أرادوا أَخْذَ السقاية والرفادة من بني هاشم، فتحالفوا علىٰ منعهم، ونحر الآخرون جَزُورًا، وغمسوا أيديهم في الدم، وقيل: سُمُّوا المطيبين لأنهم تحالفوا علىٰ أن ينفقوا ويطعموا الوفود من طيب أموالهم. وفي حلف (الفضول)(٧) وجهان:

---

(١) كذا بالأصول وفي «صحيح ابن حبان»: من المطيبين.
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٦٦).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٦٦).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٦٦).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٦٧).
(٦) ذكر ابن عدي الحديث في «الكامل» (١/ ٢٩٧) من رواية عبد الرحمن بن عوف.
(٧) في «أ، ل»: الفضل. والمثبت من «د».

الأول: أنه ٱجتمع فيه رجال أسماؤهم الفضل: ابن الحارث، وابن وداعة، وابن فضالة (كما سلف)[1].

والفضول جَمْع فضل، قال الهروي: يقال: فضل وفضول، كما يقال: سعد وسعود. وقال الواقدي: هم قوم من جرهم تحالفوا يقال لهم: فِضال وفُضال وفضالة، فلمَّا تحالفت قريش علىٰ مثله سُمُّوا حلف الفضول. ولأي أمْرٍ تحالفوا؟ فقيل: علىٰ أن لا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها، أو من غيرها إلا قاموا معه.

وقيل: علىٰ أنهم ينفقون من فضول أموالهم، فسمُّوا بذلك حلف الفضول .

وقيل: سُمُّوا بذلك لفاضلِ ذلكَ الطِيْب.

تنبيه (خاتمة)[2] قال الرافعي[3]: وكان في قريش حِلفان قبل المبعث - والحلف: العهد والبيعة - أحدهما: أنه وقع نزاع بين عبد مناف وبني عبد الدار، فيما كان إلىٰ قُصي من الحجابة والسقاية والرفادة واللواء، فتبع عبد مناف قبائل.. إلىٰ آخره. وقد بَيَّنَّاها.

وعبد مناف وعبد الدار ولدان لقُصيّ ولهما أخ ثالث ٱسمه عبد العزىٰ، والمراد بالحجابة: حجاب الكعبة، وهي ولاية فتحها وغلقها وخدمتها، ويُعبَّر عن ذلك (بالسِّدَانةِ)[4] أيضًا (وهي)[5] بكَسْر السين المهملة، والمراد بالسقاية: القيام بتهيئة الماء من زمزم، وطرْح الزبيب فيه لسقي الحجاج، والرِّفادة - بكَسْر الراء - مال كانت قريش تجمعه

---

(١) من «د».
(٢) من «أ، ل».
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٨).
(٤) في «د»: بالسقاية. وهو خطأ.
(٥) في «أ، ل»: وهو. والمثبت من «د».

فيما بينهم علىٰ (قدر)[1] طاقة كلٍّ منهم، فيشترون به الطعام والزبيب لإطعام الحجاج وسقيهم، مأخوذ من الرفد وهو الإعانة.

الحديث الحادي عشر

«أنه عليه الصلاة والسلام نفل في بعض الغزوات دون بعض»[2].

هو كما قال، قال الترمذي[3]: قال مالك بن أنس: بلغني «أن رسول الله ﷺ نفل في بعض مغازيه، ولم ينفل في مغازيه كلِّها».

قال: وإنما ذلك علىٰ وجه الاجتهاد من الإمام في أوَّل المغنم وآخره.

قلت: و«في» «الصحيحين»[4] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصةً سوىٰ قَسم عامَّة الجيش».

وفيهما[5] أيضًا من حديثه: «التنفيل في السرية التي بعثها قبل نجد».

الحديث الثاني عشر

عن عبادة بن الصامت ﷺ **«أن النبي ﷺ نَفَّلَ في البدأة الربع، وفي الرجعة الثُّلثُ»**[6].

---

(١) من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٤٩).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ١١١).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٣ رقم ٣١٣٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٩ رقم ١٧٥٠/ ٤٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٣ رقم ٣١٣٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٨ رقم ١٧٤٩).

(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٥٠).

هٰذا الحديث صحيح، رواه ابن ماجه[(١)] والترمذي[(٢)] وقال: حسن. وصححه ابن حبان[(٣)]، وقد أوضحت الكلام عليه في «تخريجي لأحاديث الوسيط»، وذكرته ثم من طريقين آخرين أيضًا، وذكرت ٱختلاف الأصحاب في المراد بالبدأة والرجعة، فراجِعه من ثم، تجدُ ما يشفي العليل.

والرافعي[(٤)] نقل عن بعضهم أنه فسر البدأة بالسَّرية الأولىٰ، والرجعة بالثانية، ثم قال: والمشهور أن البدأة ٱبتداء السَّفَر. قال الخطابي[(٥)] عن ابن المنذر: إنما فرَّق ﷺ بينهما لقوة (الظهور)[(٦)] عند دخولهم، وضعفه عند خروجهم؛ لأنهم وهم داخلون أنشط وأشهىٰ [للسير][(٧)] والإمعان في بلاد العدو، وهُمْ عند القفول أضعف لضَعْف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهىٰ للرجوع [إلىٰ أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع إليهم][(٨)] فزادَهُمْ في الرجوع لذلك ثم ٱعترض علىٰ ابن المنذر؛ فقال: كلامه[(٩)](هٰذا ليس بالبَيِّن؛ لأن فَحْوَاه يوهم أن معنىٰ الرجعة هو القفول إلىٰ أوطانهم، وليس المعنىٰ كذلك؛ إنما (البداية)[(١٠)] هي ٱبتداء السفر لغزوٍ، فإذا نهضت سريةٌ من جملة العَسْكر [فأوقعت بطائفة العدو][(١١)] نَفَلَهَا الرُّبْعَ، فإن قفلوا من الغزاة ثم

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٥١ رقم ٢٨٥٢).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٠ رقم ١٥٦١).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٩٣-١٩٤ رقم ٤٨٥٥).
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٥٠).
(٥) «معالم السنن» (٤/ ٥٧-٥٨).
(٦) في «معالم السنن»: الظهر.
(٧) من «معالم السنن».
(٨) من «معالم السنن».
(٩) من هنا بدأ سقط من «د».
(١٠) في «معالم السنن»: البدأة.
(١١) من «معالم السنن».

رجعوا؛ فأوقعوا بالعَدُوِّ ثانيةً كان لهم الثلث من الغنيمة؛ لأن نهوضهم بعد القفول أشقُّ عليهم وأخطر.

الحديث الثالث عشر

رُوي أنه ﷺ قال: «**الغنيمة لمن شهد الوقعة**»(١).

هٰذا الحديث ذكره الرافعيُّ فيما مضىٰ قَبْل الحديث الثامن، كما أسلفته، وهو غريبٌ مرفوعًا؛ إنما نعرفه موقوفًا، كما ذكره الرافعي أيضًا، وستعلمه آخر الباب.

وأمَّا ابن الرفعة فذكره في كتابيه مرفوعًا، ثم قال: ورواه بعضهم موقوفًا، قيل: علىٰ أبي بكر، وقيل: علىٰ أبي بكر وعُمر، وقيل: علىٰ أبي بكر وعثمان. وقال في «مطلبه»: كذا ذكره الرافعيُّ - يعني: مرفوعًا - وغيرهُ يوقفه عليهما. وفي هٰذه العبارة نظر؛ فإن الرافعيَّ ذكره أولًا مرفوعًا ثم موقوفًا، كما ستعلمه آخر الباب.

وفي المسألة حديثان صحيحان دالان علىٰ أنه لا يسهم إلا لمن حضر الوقعة:

أحدهما: حديث أبي موسىٰ الثابت في «الصحيحين»(٢): «أنه لمَّا وافىٰ هو وأصحابه من الحديبية النبي ﷺ حين ٱفتتح خيبر فأسهم لهم مع من شهدها، ولم يُسهم لمن غاب عنها غيرهم».

ثانيهما: حديث سعيد بن العاص «أنه عليه السلام بعث أبان بن سعيد

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٣ رقم ٣١٣٦) (٧/ ٥٥٧ رقم ٤٢٣٣)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤٦ رقم ٢٥٠٢).

ابن العاص في سرية قِبل نجد، فقدم أبانُ وأصحابُه (علىٰ)[1] رسول الله ﷺ بعدما فتح خيبر، فأبىٰ رسول الله ﷺ أن يُسهم شيئًا». رواه أبو داود[2] بإسنادٍ صحيح، وغلَّطه البخاريُّ، قال الذهبي: وهو محفوظ من طريقه.

الحديث الرابع عشر

قال الرافعي[3]: إذا قال الإمام: من أخذ شيئًا فهو له. فعلىٰ قولين:

أحدهما: أنه يصح شرطه؛ لما رُوي: «أنه ﷺ قال ذلك يوم بدر». وأصحهما: المنع. والحديث مما تكلموا في ثبوته، وبتقدير ثبوته فإن غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء.

هٰذا الحديث تبع في إيراده وتضعيفه الغزالي في «وسيطه»[4] فإنه أورده كذلك ثم قال: والحديث غير صحيح، وقد قيل: إن غنائم بَدْر كانت له خاصة، يفعل فيها ما يشاء.

وتبعا في ذلك الشافعيُّ؛ فإنه ذكره وأفهم أنه لا يصح عنده، فقال -علىٰ ما نقله البيهقي في «المعرفة»[5] -: قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشًا؛ فقال لهم قبل اللقاء: مْن غنم شيئًا فهو له بعد الخُمْس. فذلك لهم علىٰ ما شرط، لأنهم علىٰ ذلك غزوا، وبه رضوا، وذهبوا في هٰذا إلىٰ أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من أخذ شيئًا فهو له».

---

(١) في «أ»: إلىٰ.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٢٧١٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٥١).

(٤) «الوسيط» (٤/ ٥٣٤).

(٥) «المعرفة» (٥/ ١٢٧-١٢٨).

وذلك قبل نزول الخُمْس، والله أعلم، ولم أعلم شيئًا [يثبت][١] عندنا عن رسول الله ﷺ [بهذا][٢]. قال البيهقي: قد روي عن عبادة ابن الصامت «أنه سئل عن الأنفال، قال: فينا نزلت أصحابُ بدر، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقىٰ الناس ببدرٍ نفل كلَّ آمرئٍ ما أصاب، ثم ذكر نزول الآية والقَسْمَ بينهم».

رواه الحاكم في «مستدركه»[٣] وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. وفيه نظر؛ فإنه من رواية مكحول عن أبي أمامة عن عبادة، ومكحول لم ير أبا أمامة كما قال أبو حاتم[٤].

قال البيهقي[٥]: ورُوي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا فله كذا، ومَنْ أسر أسيرًا فله كذا وكذا» ثم ذَكَرَ تنازعهم، ونزول الآية في الأنفال، وقِسْمَةَ النبيِّ ﷺ الغنيمة بينهم.

قلت: حديث صحيح علىٰ شرط الصحيح، رواه أبو داود في «سننه»[٦] والحاكم في «مستدركه»[٧] وقال: هذا حديث صحيح. فقد آحتج البخاري بعكرمة، ومسلمُ بداودِ بْنِ أبي هند - يعني: المذكورَيْن في إسناده - وقال الشيخ تقي الدِّين في «الاقتراح»[٨]: أنه علىٰ شرط البخاري.

قال البيهقي[٩]: وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في بعث عبد

---

(١) في «أ، ل»: تنبيه. والمثبت من «المعرفة».
(٢) في «أ، ل»: هذا. والمثبت من «المعرفة».
(٣) «المستدرك» (٢/ ١٣٦).
(٤) «المراسيل» (٢١٢ رقم ٧٩٦).
(٥) «المعرفة» (٥/ ١٢٨).
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٧ رقم ٢٧٣٢).
(٧) «المستدرك» (٢/ ٢٢١).
(٨) «الاقتراح» (ص٣٧٩).
(٩) «المعرفة» (٥/ ١٢٨).

الله بن جحش، وكان الفيء إذ ذاك: من أخذ شيئًا فهو له. قد كان ذلك قبل وقعة بدر، وقد صار الأمر بعد نزول الآية إلىٰ ما ٱختاره الشافعي في قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين من حضر القتال، وأربعة أخماس الخُمس علىٰ أهله، وأن النبي ﷺ كان [يضع](١) سهمه حيث أراه الله، وهو خُمس الخُمس.

الحديث الخامس عشر

عن ابن عباس ﷺ **«أنه سُئل عن النساء هل كُنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ ؟ وهل كان يُضرب لهن سهم؟ فقال: كُنَّ يشهدن الحرب، وأما أنْ يُضْرب لهن سهمٌ فلا»**(٢).

هٰذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»(٣) من هٰذا الوجه مطولًا بلفظ: «[كتبت](٤) تَسْألني - يعني: [نجدة](٥) بن عامر الحروري التابعي - هل كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ؛ فيداوين الجَرْحَىٰ، ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، وأمَّا بسهم فلم يضرب لهن».

وفي رواية له(٦): «ليس لهما - يعني: العَبْد والمرأة - شيء إلا أن يُحْذيَا».

(١) في «أ، ل»: يصعد. والمثبت من «المعرفة».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٥٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٤-١٤٤٥ رقم ١٨١٢).

(٤) في «أ، ل»: كنت. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) في «أ، ل»: نجد. وهو خطأ، والمثبت هو الموافق لـ«صحيح مسلم»، ونجدة بن عامر الحروري ترجمته في «الميزان» (٤/ ٢٤٥ رقم ٩٠١٣)، «لسان الميزان» (٧/ ٢١٠ رقم ٨٨٦٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٥ رقم ١٨١٢/ ١٣٩).

وفي رواية لأبي داود[١]: «فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يُرْضَخُ[٢] لهن».

معنىٰ «يُحْذَيْن»: يُعْطَيْن. وادَّعىٰ الرافعيُّ[٣] رحمه الله: أنه عليه الصلاة والسلام لم يترك الرَّضْخَ قَط، ولنا به أسوة حسنة.

فائدة: حديث ابن عباس هٰذا دالٌّ علىٰ ضَعْف حديث حشرج ابن زياد عن جدَّته أُمِّ أبيه: «أنها غزت مع رسول الله ﷺ في ستَّة نسوة، قال: فأسهم لها ﷺ كما أسهم [للرجال][٤]».

رواه أبو داود[٥]، وحشرج مجهول.

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ أعطىٰ سلب مرحب يوم خيبر من قتله»[٦].

هٰذا الحديث مشهور، رواه البيهقي في «سننه»[٧] قال: واختلفوا في قاتل مرحب، فقيل: علي بن أبي طالب، وقيل: محمد بن مسلمة الأنصاري.

قلت: وبالأوَّل قال جماعةٌ، ورواه الحاكمُ في «مستدركه» بإسنادٍ للواقدي ما يجمع بين القولين، قال: «ضرب محمد بن مسلمة ساقي

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٣ رقم ٢٧٢٢).

(٢) الرضخ: العطية القليلة. «النهاية» (٢/ ٢٢٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٥٣).

(٤) في «أ، ل»: لرجاله. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٣-٣٢٤ رقم ٢٧٢٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٥٥-٣٥٧).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٠٩).

مرحب؛ فقطعهما ولم يُجهز عليه، فمر به عليٌ فضرب عنقه؛ فأعطىٰ رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة: سيفه ودرعه ومِغْفره وبيضته، وقد كان عند محمد بْنِ مسلمة سيفه».

وروىٰ الحاكم إلىٰ الواقدي أيضًا، قال: «وقيل: إن محمد ابن مسلمة ضَرَبَ ساقي مرحب، فقطعهما، فقال مرحبُ: أجْهزْ عليَّ يا محمد. فقال محمد: ذُق الموت كما ذاقه أخي محمود. فمر به عليٌّ فضرب عنقه وأخذ سلبه؛ فاختصما إلىٰ رسول الله ﷺ فقال محمد: يا رسول الله، والله ما قطعتُ رجليه وتركته إلا ليذوق الموت، وكنت قادرًا علىٰ أن أُجهز عليه. فقال عليٌّ: صدق، ضربتُ عنقه بعد أن قطع رجليه. فأعطىٰ رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة: سيفه ودرعه ومِغفره وبيضته، وكان عند محمد بن مسلمة سيفه فيه كتابة لا يدرىٰ ما هو، حتىٰ قرأه يهوديٌّ مِنَ اليهود؛ فإذا فيه: هٰذا سيف مرحب، مَنْ يذقه يعطب».

وقيل: إن قاتله أبو دجاجة، رواه الحاكمُ بسنده إلىٰ الواقدي بإسنادٍ منقطع أيضًا.

وفي «صحيح مسلم»[١] بإسناده عن سلمة بن الأكوع التصريح بأن عليًّا هو الذي قتله.

وفي «مسند أحمد»[٢] عن عليّ قال: «لمَّا قتلتُ مرحبًا جئتُ برأسه إلىٰ رسول الله ﷺ».

قال ابن الأثير: وهو الذي عليه أكثرُ أهل السير والحديث. وقال ابن عبد البر في «مختصر السيرة»: إنه الصحيح. وقال بالثاني محمدُ

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٣٣-١٤٤١ رقم ١٨٠٧).
(٢) «المسند» (١/ ١١١).

ابن إسحٰق والشافعيُّ؛ فإنه قال في «المختصر»: «نفل النبي ﷺ يوم خيبر محمد بن مسلمة سلب مرحب». هٰذا تصريح منه بأنه قاتله.

فائدة: مَرحَب: بفتح الميم والحاء، مِنَ الرَّحَب، بمعنىٰ السعة، وهو يهودي قُتل كافرًا يوم خيبر.

الحديث السابع عشر

عن أبي قتادة ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حُنَيْن، فرأيتُ رجلًا من المشركين علىٰ رجلٍ من المسلمين، فاستدرتُ له حتىٰ أتيته مِنْ ورائه، فضربته علىٰ حَبْلِ عاتقه ضربة، فَأَقْبَلَ عليَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموتُ، فأرسلني إلىٰ أن مات [فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه. فقمت فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي][(١)] .فقال رسول الله ﷺ: فأعْطِهِ إيَّاه. فأعْطَانِيهِ، فابتعثُ به مَخْرَفًا في بني سلمة؛ فإنه لأَوَّلُ مالٍ تأثلته في الإسلام»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٣)] مِنْ هٰذا الوجه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلمَّا التقينا كان للمسلمين جولة، قال: فرأيتُ رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، فابتدرتُ إليه حتىٰ أتيتَهُ مِنْ ورائه، فضربتُه علىٰ حَبْلِ عاتقه، فأقبل عليَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموتُ

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٥٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٨٤ رقم ٣١٤٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٠-١٣٧١ رقم ١٧٥١).

فأرسلني، فلحقتُ عمرَ بْنَ الخطاب، فقلت: ما بالُ الناس؟ فقال: أَمْرُ الله، ثم إن الناسَ رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: مَنْ قتل قتيلًا له عليه بَيِّنَةٌ فله سلبه. فَقُمْتُ فقلتُ: مَنْ يشهد لي؟ ثم جلستُ ثم قال ذلك ثلاثةً، فقال رسول الله ﷺ: ما لَكَ يا أبا قتادة؟ فَقَصَصْتُ عليه القصة، فقال رجل مِنْ القوم: صَدَقَ يا رسول الله؛ سَلَبُ ذلك القتيل عِنْدي، فأرْضِهِ مِنْ حقِّه. فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذن، لا يعمدُ إلىٰ أَسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: صَدَقَ، فأعْطِهِ إياه [فأعطاني: قال][1] فبعت الدرع وابتعتُ به مَخْرَفًا في بني سلمة، فإنه لأوَّلُ مالٍ تأثلته في الإسلام».

وفي رواية لهما[2]: «لمَّا كان يوم حنين نظرتُ إلىٰ رجلٍ من المسلمين يقاتل رجلًا من المشركين، [وآخر][3] من المشركين [يختله][4] مِنْ ورائه ليقتله، فأسرعتُ إلىٰ الذي [يختله][5] فرفع يده ليضربني، فضربت يده فقطعتها، ثم أخذني فضمني ضمًّا شديدًا حتىٰ تخوفت، ثم بزك [فتحلَّل][6]، ودفعتُه ثم قَتَلْتُه، وانهزم المسلمون وانهزمتُ معهم؛ فإذا بعمر بن الخطاب في الناس، فقلتُ له: ما شأن الناس؟ قال: أمر

(١) في «أ، ل»: قال فانطلق. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) كذا في «أ، ل». وهو وهم؛ فهٰذه الرواية في «صحيح البخاري» (٧/ ٦٣١-٦٣٢ رقم ٤٣٢٢) فقط، والله أعلم.
(٣) في «أ، ل»: فأخذ. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٤) في «أ، ل»: يحتمله. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٥) في «أ، ل»: يحتمله. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٦) في «أ، ل»: فتحال. والمثبت من «صحيح البخاري».

[الله. ثم تراجع][(١)] الناسَ إلىٰ رسول الله ﷺ ...» ثم ذكر الناس بنَحْوِ ما تقدم.

فائدة: قوله: «كان للمسلمين جولة»: أي نُفُور وانكشاف. «حَبْل العاتق» بسكون الباء الموحدة: موضع الرداء من العاتق. قاله الأصمعيُّ، يذكَّر ويؤنَّث. وقوله: «لاها الله إذًا»: هكذا رُوي، قال الخطابي[(٢)]: والصواب: «لاها الله ذا» بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم: لا والله يكون ذا، يجعلون الهاء مكان الواو. ووقع في «مسند أحمد»[(٣)] نحو هٰذا القول من عمر في حق أبي قتادة من حديث أنس، وهو وهم كما قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد» وإنما قاله أبو بكر.

والمَخرف- بفتح الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الراء - حائط النخل، وقيل: المَخرف: نخلة واحدة أو نخلات يسيرة إلىٰ عشر، فما فوق ذلك فهو بستان أو حديقة، مأخوذ من الخَرف - بفتح الخاء - وهو القطع؛ لأن الرطب و[الثمر][(٤)] يقطعان منه، والمخرفية - بزيادة الياء - اسم للبستان أيضًا، كما قاله في «الصحاح» والمِخْرَف - بكسر الميم - هي ما يجتنىٰ فيه الثمار، ومنه الخريف للفصل المعروف؛ لكون الثمار تُقْطع فيه، وبالمد معناه: عللته. والحبل: الكر. و«الجدع» و«حنين»: (واديين)[(٥)] بمكة، والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا، وهو مصروفٌ كما نطق به القرآن العزيز. وقوله: «في

---

(١) في «أ، ل»: أسلم راجع. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٤١). (٣) «المسند» (٣/ ١٩٠).

(٤) في «أ»: الرطب. وبيض لها في «ل» والمثبت أشبه بالصواب.

(٥) انظر الصحاح (٣/ ١١١٣-١١١٤).

بني سلِمة»: هو بكسر اللام. قاله ابن الأعرابي، بني سلمة بكسر اللام في الأزد، وبفتحها في يُسيْر.

الحديث الثامن عشر

«أن النبي ﷺ لم يُعط ابن مسعود سلب أبي جهل؛ لأنه كان قد أثخنه فتيان من الأنصار، وهما: معاذ ومعوَّذ ابنا عَفْراء»(١).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» لكنهما قالا: «معاذ بن عَمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء» بدل ما ذكره الرافعيُّ.

أخرجاه(٢) من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ينظر ما صنع أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتىٰ برد، قال: فأخذ بلحيته، فقال: آنت أبو جهل؟». وللبخاري: «آنت أبا جهل؟ قال: وهل [فوق](٣) رجل قتلتموه - أو قال: قتله قومُهُ». وفي لفظ لهما(٤): «قال أبو جهل: [فلو غيرُ أكَّار](٥) يقتلني؟».

وابنا عفراء هما معاذ بن عَمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، كما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٧٣ رقم ٤٠٢٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٢٤-١٤٢٥ رقم ١٨٠٠).

(٣) من «صحيح البخاري».

(٤) نفس التخريج السابق.

(٥) في «أ، ل»: فهل غير أكان. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٨٣-٢٨٤ رقم ٣١٤١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٢ رقم ١٧٥٢).

قال: «إني لواقفٌ في الصف يوم بدر، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار [حديثة][(١)] أسنانهما، فتمنيتُ أن [أكون][(٢)] بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: أيْ عَمّ، تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك [إليه يا][(٣)] ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نَفْسِي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتىٰ يموت الأعجل منا. قال: فتعجبت لذلك، قال: وغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن (نظرت إلىٰ)[(٤)] أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان؛ هٰذا صاحبكما الذي تسألاني عنه. قال: فابتدراه [بسيفيهما][(٥)] فضرباه حتىٰ قتلاه، ثم انصرفا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال كلٌّ واحدٍ منهما: أنا قتلته. فقال: هل مسحتما [سيفيكما][(٦)]؟ قالا: لا. فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ السيفين، فقال: (كلاكما)[(٧)] قتله. وقضىٰ رسول الله ﷺ بسلبه لمعاذ بن عَمرو ابن الجموح (ومعاذ بن عفراء)[(٨)]».

---

(١) في «أ، ل»: حديث. والمثبت من «الصحيحين».

(٢) سقطت من «أ» وفي «ل»: أكن. والمثبت من «صحيح البخاري» وفي «صحيح مسلم»: كنت.

(٣) من «الصحيحين».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «ل»، «الصحيحين».

(٥) في «أ، ل»: بسيفهما. والمثبت من «الصحيحين».

(٦) في «أ، ل»: سيفكما. والمثبت من «الصحيحين».

(٧) في «أ»: كلاهما.

(٨) كذا في «أ، ل» وفي «صحيح البخاري»: وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو ابن الجموح. وفي «صحيح مسلم»: والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء.

فائدة: «أثخنه» في طريق الرافعي بمثلثة، ثم خاء معجمة، أي أضعفه بالجراحة.

تنبيهات: **(أحدها)**[١]: قد علمتَ أن في الحديث «معاذ بن عَمرو ابن الجموح ومعاذ بن عفراء» خلاف ما وقع في «الرافعي» وعفراء أُمُّهما، كما قاله ابن الأثير وغيرُه في «جامعه».

ثانيها: معاذ ومعوذ ابنا الحارث بن رفاعة، وتبعه ابن الرفعة في «الكفاية» وقال ابن معين في «سننه»: هُمَا: عوف ومسعود. وقال التغلبي: عوف ومعاذ. قالا: فالاتفاق علىٰ عوف والاختلاف في الآخر.

قلت: وأين الاتفاق؟ وقد علمت أنه خلاف ما وقع في «الصحيح» وقال النووي في «تهذيبه»: هما عوذ ومعوذ، الأول بفتح العين المهملة وإسكان الواو وبعدها ذال معجمة، ثم نقل عن ابن عَبْدِ البَرِّ وغيرُه أنهم في «عوذ»: «عوف» بالفاء بدل الذال. هذا ما ذكره في النوع السابع[٢] المعقود لبيان المبهمات، وذكر في الأسماء[٣] في ترجمة معاذ ابن الحارث أخي عوذ ومعوذ. أن معاذًا هو الذي شارك في قتل أبي جهل، كما ثبت في «صحيح البخاري» عن أنس.

فائدة: تُوفي معاذُ بْنُ عفراء في زمن عليّ، عام صِفِّيْن، كما قاله الواقديُّ، وقال ابن منده: قُتِل ببدر. وهو غلط بالاتفاق؛ إنما قُتِلَ ببدر أخواه، قال كثيرُ بن أفلح: أعتق معاذُ بن عفراء ألف نَسْمَة، سوىٰ ما ٱبتاع له. نقله أبو نُعَيْم في «المعرفة»[٤].

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «ل».

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (المجلد الثاني / ١/ ٣٠٩).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (المجلد الثاني / ١/ ١٠١).

(٤) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٣٩-٢٤٤٠).

ثالثها: حكىٰ ابن الرفعة خلافًا في «كفايته» «أنه ﷺ أعطىٰ سلب أبي جهل لهما أو لأحدهما». وهو خلاف غريب.

وفي «مسند الإمام أحمد»(١) من حديث أبي [عبيدة](٢) عن عبد الله ابن مسعود: «أنه وجده - يعني: أبا جهل - يوم بدر وقد ضُرِبَتْ رِجْله وهو صريع، وهو يَذُبُّ الناسَ عنه بسيفٍ له، فأخذتُه فقتلتُه به، فَنَفَّلَني سلبه».

وهٰذا منقطع، أبو (عبيدة)(٣) لم يسمع مِنْ أبيه.

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: **«من قتل قتيلًا فله سلبه»**(٤).

هٰذا الحديث صحيح، كما سلف لك قريبًا.

وفي «مسند أحمد»(٥): حدَّثنا أبو معاوية، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه رفعه: «من قتل (قتيلًا)(٦) فله السلب».

الحديث العشرون

عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد - رضي الله عنهما - **«أن النبي ﷺ قضىٰ بالسلب للقاتل، ولم يُخمس السلب»**(٧).

---

(١) «المسند» (١/ ٤٤٤).

(٢) في «أ، ل»: عبيد عن أبيه. والمثبت من «المسند»، وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله بن مسعود، ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٦١-٦٣).

(٣) في «أ، ل»: عبيد. وهو خطأ، وسبق التنبيه عليه.

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٦١).

(٥) «المسند» (٥/ ١٢).

(٦) ليست في «المسند».

(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٦١).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[١] من حديث إسمٰعيل ابن عياش، عن صفوان بن عَمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد... فذكره. وهٰذا إسناد صحيح؛ لأنه من رواية إسمٰعيل عن الشاميين.

قلت: ولم ينفرد به إسمٰعيل بن عياش، بل تابعه عليه أبو المغيرة، رواه أحمد في «مسنده»[٢] وتابعه أيضًا الوليد بن مسلم، قال ابن حبان في «صحيحه»[٣]: أبنا عمر بن محمد الهمداني، ثنا عَمرو بن [عثمان][٤] ثنا الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عَمرو، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك: «أنه ﷺ لم يُخمس السلب».

ورواها أيضًا الطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] بلفظ: «أنه ﷺ جعل السلب للقاتل، ولم يُخمسه» وعزاها صاحب «الإلمام»[٦] إلىٰ رواية (الحافظ)[٧] أبي بكر البرقاني أن عوف بن مالك قال: «إن رسول الله ﷺ لم يكن يُخمس السلب».

وهو بهٰذا اللفظ ثابت في «صحيح مسلم»[٨] من هٰذا الوجه في قصة طويلة بلفظ: «قال عوف: فقلتُ: يا خالد، أمَا علمت أن رسول الله ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٠ رقم ٢٧١٥).
(٢) «المسند» (٦/ ٢٦)
(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٧٨-١٧٩ رقم ٤٨٤٤).
(٤) في «أ، ل»: حبان. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح ابن حبان» وعمرو بن عثمان أبو حفص الحمصي ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ١٤٤-١٤٦).
(٥) «المعجم الكبير» (١٨/ ٤٩ رقم ٨٦). (٦) «الإلمام» (٤٩٢-٤٩٣ رقم ١٣٣٧).
(٧) في «أ»: الحفاظ. والمثبت من «ل».
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٤ رقم ١٧٥٣/ ٤٤).

قضىٰ بالسلب للقاتل؟ قال: بلىٰ، ولكني [استكثرته][(١)]».

وَهِمَ المحبُّ الطبري فعزاه إلىٰ «البخاري» أيضًا، وهو من أفراد مسلم.

الحديث الحادي والثاني والثالث بعد العِشْرين

قال الرافعي[(٢)]: وتجوز قِسْمة الغنائم في دار الحرب من غير كراهة؛ لأنه ﷺ قَسَّم غنائم بدر بشِعْب مِنْ شعاب الصفراء قريبٌ مِنْ بدر، وقسم غنائم بني المصطلق علىٰ مياههم، وقسَّم غنائم حُنَيْن بأوطاس وهو وادي حُنَيْن، وقال أبو حنيفة: لا تُقَسَّم الغنائم بدار الحرب. هٰذا آخرُ كلامه.

أما قِسْمَتُه ﷺ غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريبٌ من بدر فمشهور، وممن ذكره ابن إسحٰق، ورواه البيهقي[(٣)] عنه فقال: «ومضىٰ رسول الله ﷺ، فلمَّا خرج مِنْ مضيق يقال له: الصفراء؛ خرج منه علىٰ كثيب يقال له: سير، علىٰ مسيرة ليلة من بدر أو أكثر؛ فقسم رسول الله ﷺ النفل بين المسلمين علىٰ ذلك الكثيب». قال الشافعي: ومن حول سَير وأهله مشركون.

فائدة: بدر: علىٰ أربع مراحل من المدينة، وكانت يوم الجمعة كما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث ابن مسعود، وأبعد من قال: كانت يوم الاثنين. حكاه ابن عساكر أنها كانت يوم السبت، وهو غريب جدًّا.

«قِسْمَتُه ﷺ غنائم بني المصطلق علىٰ مياههم» فذكره الشافعيُّ في

(١) في «أ، ل»: استنكرته. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٦٣-٣٦٤). (٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٠٥).

«الأم»[(١)] فقال: وقسم رسول الله ﷺ أموال بني المصطلق وسبيهم في الموضع الذي غنمها فيه قبل أن يتحول منه، وما حوله كله بلاد شرك، وقسم أموال أهل بدر بسير علىٰ أميالٍ من بدر ومن حول سير وأهله مشركون.

قال: وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمراءُ سراياه ما غنموا ببلاد (المغرب)[(٢)] وذلك معروف عند أهله، لا يختلفون فيه.

وأما قسمة غنائم حنين بأوطاس - وهو واد بها - فغريبٌ؛ وإنما قَسَّمَهَا بالجعرانة، كما أخرجه البخاريُّ[(٣)] وغيرُه؛ «فإنه ﷺ لمَّا نصره الله بِحُنَيْن علىٰ هوازن لم يصنع شيئًا في أمْر الغنائم حتىٰ غزا الطائِفَ، ثم عاد ولمَّا يُفتح له، إلىٰ أن نزل بالجعرانة، فأتاه هناك وَفْدُ هوازن مسلمين داعيين، فخيَّرهم بين عيالهم وأبنائهم وبين أموالهم، فاختاروا أموالهم، ثم رَدَّ ﷺ وأصحابه كلَّ ذلك عليهم..» القصة بطولها، وكان سَبْيُ هوازن ستة آلاف إنسان.

الحديث الرابع بعد العشرين

«أن السرايا كانت تخرج من المدينة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فَتَغْنم ولا يشاركهم المقيمون بها»[(٤)].

هٰذا مشهور معروف، وممن رواه الربيعُ عن الشافعي، كما أخرجه البيهقي في «المعرفة»[(٥)] عنه.

---

(١) «الأم» (٤/ ١٤٠-١٤١). (٢) في «الأم»: أهل الحرب.
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠١ رقم ١٧٧٨ وأطرافه في: ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨) من حديث أنس.
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٦٧). (٥) «المعرفة» (٥/ ١٤٢-١٤٣).

الحديث الخامس بعد العشرين

رُوي «**أن جيش المسلمين تفرقوا، فغنم بعضهم بأوطاس وبعضهم (بحنين)**[١]**؛ فشركوهم**»[٢].

هٰذا صحيح، قال الشافعي - فيما نقله عنه البيهقي في «السنن»[٣] و«المعرفة»[٤] -: مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة، وأكثر العسكر بحُنَيْن، [فشركوهم][٥] وهم مع رسول الله ﷺ. ثم ساق في السنن حديث أبي موسىٰ الثابت في «الصحيحين»[٦] قال: «لمَّا فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر علىٰ جيش أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه...» وذكر الحديث.

الحديث السادس بعد العشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ ضرب للفرس بسهمين، وللفارس بسَهْمٍ**»[٧].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٨] وقالا: «للرَّاجِل» بدل «للفارس».

---

(١) في «الشرح الكبير»: بخيبر.
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٦٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٣٥).
(٤) «المعرفة» (٥/ ١٤٢).
(٥) في «أ، ل»: فشركهم. والمثبت من «المعرفة»، «السنن الكبرىٰ».
(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٣٧ رقم ٤٣٢٣)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤٣-١٩٤٤ رقم ٢٤٩٨).
(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٧٢).
(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٣ رقم ٤٢٢٨)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٣ رقم ١٧٦٢) وفيه «للرجل».

وقد أوضحت طرقه والجوابَ عمَّا عارَضَه في «تخريج أحاديث الوسيط».

الحديث السابع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: **«الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة: الأجر، والمغنم»**[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث عروة بن الجعد البارقي[(٢)] ﷺ وأخرجاه أيضًا من حديث ابن عمر[(٣)]، وأنس[(٤)] -ﷺ- وأخرجه ت[(٥)] س[(٦)] من حديث أبي هريرة، د[(٧)] وأبو مسلم الكجي في «سننهما» من حديث عتبة بن [عَبدٍ][(٨)] السلمي، د[(٩)] م[(١٠)] من رواية جرير، وأحمد من حديث أسماء بنت

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٦ رقم ٢٨٥٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٣ رقم ١٨٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٤ رقم ٢٨٤٩ وطرفه في ٣٦٤٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٢-١٤٩٣ رقم ١٨٧١).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٤ رقم ٢٨٥١ وطرفه في ٣٦٤٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٤ رقم ١٨٧٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ١٤٨ رقم ١٦٣٦).

(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٥٢٥ رقم ٣٥٦٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٤-٢٣٥ رقم ٢٥٣٥).

(٨) في «أ، ل»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود» وعتبة بن عبد السلمي أبو الوليد صحابي مشهور.

(٩) لم أجده في «سنن أبي داود» ولم يعزه المزي في «التحفة» (٢/ ٨٨٦ رقم ٣٢٣٨) لأبي داود وإنما عزاه لمسلم والنسائي فقط.

(١٠) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٣ رقم ١٨٧٣).

يزيد[١] وجابر[٢]، والبزار[٣] من حديث حذيفة، وأحمد[٤] من حديث سلمة بن نفيل، وابن حبان في «صحيحه»[٥] من حديث [نعيم ابن زياد أنه سمع أبا][٦] كبشة بزيادة: «وأهلها مُعَانون عليها، والمنْفِق عليها كالباسط يده بالصدقة». وأخرجه الطبراني في «معجمه» من هٰذه الطريق[٧]، ومن طريق [سوادة][٨] الجرمي وأبي أمامة[٩]، وأخرجه ابن منده في «الصحابة»، و[ابن سعد][١٠] في «الطبقات» من طريق يزيد ابن عبد الله بن عريب المليكي، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

فهٰؤلاء أربعة عشر صحابِيًّا رووا هٰذا المتن عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام أبو الفضل: وهو من كلامه ﷺ البليغ، وتحسينه الألفاظ العذبة السهلة بعضها ببعض.

---

(١) «المسند» (٦/ ٤٥٥). (٢) «المسند» (٣/ ٣٥٢).

(٣) «البحر الزخار» (٧/ ٣٤٥ رقم ٢٩٤٢).

(٤) «المسند» (٤/ ١٠٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٣٠ رقم ٤٦٧٤).

(٦) في «أ، ل»: نصر بن زياد بن أبي. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح ابن حبان» ونعيم بن زياد الأنماري أبو طلحة يروي عن أبي كبشة الأنماري، وانظر ترجمة نعيم في «التهذيب» (٢٩/ ٤٨٥-٤٨٧) وأبو كبشة الأنماري صحابي مشهور.

(٧) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٣٩ رقم ٨٤٩).

(٨) في «أ، ل»: سواد. وهو تحريف، والمثبت من «المعجم الكبير» (٧/ ٩٧ رقم ٦٤٨٠) وسوادة بن الربيع الجرمي صحابي مشهور.

(٩) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٥٥ رقم ٧٩٩٤).

(١٠) في «أ»: أبي سعيد. وفي «ل»: أبو سعيد، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب؛ فقد رواه ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ٤٣٤) بالإسناد المذكور.

الحديث الثامن بعد العشرين

رُوي «أنه ﷺ لم يُعطِ الزبير إلا لفرس واحدٍ، وقد حضر يوم خيبر بأفراس»[١].

هٰذا الحديث رواه الشافعي في القديم علىٰ ما نقله البيهقي[٢] عنه، عن عبد الوهاب [الخفاف عن][٣] العمري عن أخيه: «أن الزبير وَافىٰ بأفراسٍ يوم خيبر، فلم يُسْهم له إلا لفرسٍ واحدٍ».

قال الشافعي: وحدث مكحول عن رسول الله ﷺ: «أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبيُّ ﷺ خمسة أسهم؛ سهمًا له، وأربعة أسهم لفرسَيه» - فهو حديث منقطع لا تقوم به حُجَّة - قال الشافعي: ولو كان كما حدث مكحول «أنه ﷺ حضر خيبر بفرسَيْن، وأخذ خمسة أسهم» كان ولده أعرف بحديثه و[أحرص][٤] علىٰ ما فيه زيادة من غيرهم.

قلت: وفي «مسند أحمد»[٥] و«سنن النسائي»[٦] من حديث يحيىٰ ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال: «ضرب رسول الله ﷺ يوم

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٧٣). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «السنن الكبرىٰ» وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٥٠٩-٥١٦) والعمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٣٢٧-٣٣٢).

(٤) في «أ، ل»: آخرين. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٥) لم أجده في «مسند أحمد» ولم يعزه له ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (٦/ ٦١٩ رقم ٧٠٩٥).

(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٥٣٧-٥٣٨ رقم ٣٥٩٥).

خيبر للزبير أربعة أسهم، [سَهْمًا][١] للزبير، و[سَهْمًا][٢] لذي [القربىٰ لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين][٣] للفرس».

تنبيه: وقع في بعض نسخ الرافعي «حنين» بدل «خيبر» وهو من تحريف النساخ؛ فاجتنبه.

الحديث التاسع بعد العشرين

قال الرافعي[٤]: وقال أحمد: يعْطىٰ لفرسَيْن ولا يُزَاد؛ لحديثٍ ورد فيه، ورواه راوون قولًا للشافعي.

هٰذا الحديث الذي أشار إليه، رواه سعيد بن منصور في «سننه»[٥] علىٰ ما ذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[٦] وغيرُه عنه عن ابن عياش عن الأوزاعي: «أن رسول الله ﷺ كان يُسْهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فَوْقَ فرسَيْن وإن كان معه عشرة أفراس».

وهو مرسل كما ترىٰ؛ لكنه مرسل جَيِّد، فإنه من رواية إسمٰعيل عن الشاميين، وهو حجة إذن.

وذكره الشافعي في «المختصر» بغير إسناد، وحكاه البيهقي في «المعرفة»[٧] عنه، فقال: قال الشافعي في رواية الربيع: وليس فيما قلت من أن لا يُسهم إلا لفرسٍ واحدٍ، ولا خلافه خبر يثبت مثله. قال البيهقي:

(١) في «أ، ل»: سهم. والمثبت من «سنن النسائي».
(٢) في «أ، ل»: سهم. والمثبت من «سنن النسائي».
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «سنن النسائي».
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٧٣).
(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٢٨١ رقم ٢٧٧٤).
(٦) «التحقيق» (٢/ ٣٤٨ رقم ١٨٩٨). (٧) «المعرفة» (٥/ ١٣٨-١٤٠).

وفيه أحاديث منقطعة، أشبهها أن يكون ثابتًا. ثم ساق حديثَ يحيىٰ ابن عباد بن عبد الله بن الزبير «أن الزبير...» فذكره كما سبق، ثم رواه عن جدّه[١] كما سبق، ثم ذكر حديثَ مكحول السابق، وكذا حديث عبد الوهاب، ثم قال: ورُوي عن عبد الله بن رجاء، عن عبد الله بن عمر العمري [عن الزبير أنه غزا مع النبي ﷺ بأفراس له فلم يقسم إلا لفرسين» والعمري][٢] غير محتج به، ورُوي عن الحسن عن بعض الصحابة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين». وهٰذا منقطع.

قلت: ورُوي موقوفًا علىٰ عمر أيضًا، قال سعيد بن منصور[٣]: ثنا فرج بن فضالة، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري «أن عمر ابن الخطاب كتب إلىٰ أبي عبيدة بن الجراح: أن أَسْهِمْ للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهمًا؛ فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب».

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنِّه.

وأما آثاره: فأحد عشر أثرًا:

أحدها: «أن العباس ﷺ كان يأخذ من سهم ذوي القربىٰ، وكان غنيًّا»[٤].

هو كما قال، وقد تبع فيه إمامه ﷺ وهٰذا نَصُّه: «فقد أعطىٰ رسول الله ﷺ أبا الفضل العباس بن عبد المطلب، وهو كما وصُف في كثرة المال بقول عامَّة بني المطلب، ويتفضل علىٰ غيرهم».

(١) أي رواه يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده عبد الله بن الزبير.

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «المعرفة».

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٢٨١ رقم ٢٧٧٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣١).

الأثر الثاني: يُرْوى «أن الزبير كان يأخذ لأُمه»[١].

هٰذا الأثر تبع فيه الماورديَّ[٢]؛ فإنه قال: «إن الزبير كان يأخذ سهم أُمِّه صفية بنت عبد المطلب عَمَّةِ رسولِ الله ﷺ». ولمَّا ذكر ابن إسحٰق في «السيرة»[٣] مقاسم خيبر قال: «ثم قسم رسول الله ﷺ الكتيبة بَيْنَ قرابته، وبين نسائه، وبين رجالٍ من المسلمين ونساء، أعطاهم منها، فقسم رسولُ الله ﷺ لفاطمة ابنته مائتي وسق» وذكر جماعة، إلىٰ أن قال: «ولأُمِّ الزبير أربعين وسقًا». فذكرها فيمن ذكر.

الأثر الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله ﷺ بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة كانوا بمعزل عن الفيء»[٤].

وهٰذا رواه المزني[٥] عن ابن عباس، كما ذكره الرافعيُّ سواء، حكاه البيهقي عنه في «المعرفة»[٦]، ثم قال: وروينا عن عثمان بْنِ عفان ما دلَّ علىٰ ذلك.

قلت: وفي «صحيح مسلم»[٧] من حديث [بريدة][٨] قال: قال رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين: «ليس لهم من الفيء والغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣١).
(٢) «الحاوي» (٨/ ٤١٦).
(٣) «سيرة ابن هشام» (٣/ ٤٠٦-٤٠٧).
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٤).
(٥) أنظر «الحاوي» (٨/ ٤٥١).
(٦) «المعرفة» (٥/ ١٦٢-١٦٣).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٧-١٣٥٨ رقم ١٧٣١).
(٨) في «ل»: يزيد. وفي «أ» بدون نقط، والمثبت من «صحيح مسلم» وبريدة هو ابن الحصيب الصحابي المشهور.

الأثر الرابع: عن سعيد بن المسيب قال: «كان الناس يُعطون النفل من الخُمْس»(١).

وهذا رواه الشافعي عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول ... فذكره. وهو في «الأُمِّ»(٢) كذلك، وذكره في «المختصر» بغير إسنادٍ.

الأثر الخامس: عن عُمر في تدوين الدواوين(٣).

وهو مشهور عنه، فيما رواه الشافعي من وجه آخر ذكره عنه البيهقي في «المعرفة»(٤) فليراجَعْ منه.

الأثر السادس؛ إلىٰ التاسع: «أن أبا بكر وعليًّا ذهبا إلىٰ التسوية بين الناس في القسمة، وأن عُمر كان يفضِّل [بينهم](٥)»(٦) وعن عثمان مثْله.

وهذه الآثار ذكرها الشافعي(٧)، خلا أثر عثمان، قال البيهقي في «المعرفة»: روينا عن عثمان ما دلَّ علىٰ ذلك.

الأثر العاشر والحادي عشر: قال الرافعي(٨): رُوي مرفوعًا عن النبي ﷺ، وموقوفًا علىٰ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «أن الغنيمة لمن شهد الوقعة».

قلت: أما رفعه فغريبٌ، كما سلف في أثناء الباب. وأما وقْفه عليهما فهو المعروف، وقد ذكره الشافعيُّ(٩) عنهما، فقال: ومعلوم عند

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٤٩).
(٢) «الأم» (٤/ ١٤٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٦).
(٤) «المعرفة» (٥/ ١٦٩-١٧٢ رقم ٤٠١٦-٤٠١٨).
(٥) في «أ، ل»: بينهما. والمثبت هو الصواب.
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٧).
(٧) «الأم» (٧/ ٣٤٤).
(٨) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٦٤).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٥٠-٥١).

غير واحدٍ ممن لقيت من أهل العلم [بالغزوات][(١)] أن أبا بكر ﷺ قال: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة».

قال الشافعي حكاية عن أبي يوسف: عن محمد بن إسحٰق، عن يزيد بن [عبد الله][(٢)] بن قسيط: «أن أبا بكر الصدِّيق بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مددًا لزياد بن لبيد [وللمهاجر بن أبي أمية، فوافقهم الجند قد ٱفتتحوا النجير باليمن فأشركهم زياد بن لبيد][(٣)] وهو ممن شهد بدرًا في الغنيمة».

قال الشافعي: «فإن زيادًا كتب فيه إلىٰ أبي بكر، فكتب أبو بكر: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولم يَرَ لعكرمة شيئًا؛ لأنه لم يشهد الوقعة، فكلم زيادٌ أصحابَهُ، فطابوا أنفسًا بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم». وهٰذا قولُنا.

وحكي في القديم- علىٰ ما حكاه البيهقي في «المعرفة»[(٤)] عنه- حديث حجاج، عن [شعبة][(٥)]، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب الأحمسي قال: «أمدَّ أهلُ الكوفة أهلَ البصرة وعليهم عمار ابن ياسر؛ فجاءوا وقد غنموا، فكتب عمرُ: أن الغنيمة لمَنْ شهد الوقعة». قال الشافعي: وأما ما رواه أبو يوسف عن[(٦)] المجالد، عن

(١) في «أ»: الردة. وفي «ل»: بالردة. والمثبت من «الأم».
(٢) في «أ، ل»: عباس. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» ويزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله الأعرج ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ١٧٧-١٨٠).
(٣) من «السنن الكبرىٰ».
(٤) «المعرفة» (٥/ ١٤٣).
(٥) في «أ، ل»: شعيب. وهو خطأ، والمثبت من «المعرفة» وشعبة هو ابن الحجاج ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٤٧٩-٤٩٥).
(٦) زاد في «أ، ل»: أبي. وهي خطأ، ومجالد هو ابن سعيد، ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٢١٩-٢٢٥).

عامر وزياد بن علاقة: «أن عمر كتب إلىٰ سعد بن أبي وقاص: قد أَمْدَدْتُك بقومٍ، فَمَنْ أتاك منهم قَبْلَ أن تَفَقَّأ القتلىٰ فأشْرِكْهُ في الغنيمة». فهو غير ثابت عن عمر، ولو ثبت عنه كُنَّا أسرع إلىٰ قبوله منه. قال البيهقي: وهٰذا حديث منقطع، وروايةُ[1] [مجالد][2]، وهو ضعيف، وحديث طارق إسناده صحيح لا شك فيه. قال الشافعي: وقد رُوي عن النبي ﷺ شيءٌ يَثْبُتُ في معنىٰ ما روي عن أبي بكرٍ وعُمر، لا يَحْضُرُني حِفْظُهُ.

قال البيهقي: أراد- والله أعلم- حديثَ أبي هريرة في قصة أبان ابن سعيد بن العاص حين قَدِمَ مع أصحابه علىٰ النبيِّ ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فلم يقسم لهم.

(١) كذا في «أ، ل» و«السنن الكبرىٰ» (٩/ ٥٠) والأقرب إلىٰ السياق: وراويه.
(٢) في «أ، ل»: مجاهد. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» ومجالد هو ابن سعيد، وسبق التنبيه عليه.

كتاب قسم الصدقات

كتاب قسم الصدقات

ذكر فيه رحمه الله أحاديثَ وآثارًا أما الأحاديث: فأربعة وعشرون حديثًا

الحديث الأول

«أن رجلين أتيا رسولَ الله ﷺ يسألانه الصدقة؛ فقال: إن شئتما أعطيتكما، فلا حَظَّ فيها لغني، ولا لذي مرة سوي» وهي القوة، ويروىٰ: **«ولا لذي قوة مكتسب»**[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه باللفظ الثاني الشافعيُّ[(٢)] وأحمدُ[(٣)] في «مسنديهما»، وأبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] والدارقطني[(٦)] في «سننهم» بإسنادٍ صحيح علىٰ شرط الشيخين، من حديث (عبيد الله)[(٧)] بن عدي ابن الخيار: «أن رجلين أخبراه: أنهما أتيا رسولَ الله ﷺ يسألانه الصدقة، فَقَلَّبَ فيهما (النظر)[(٨)]، ورآهما جَلِدَيْنِ فقال: إن شِئتُما أعطيتكما، ولاحظَّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب».

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٧٧).

(٢) «الأم» (٢/ ٨٣-٨٤) و«مسند الشافعي» ص٣٧٩.

(٣) «المسند» (٤/ ٢٢٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٥٩ رقم ١٦٣٠).

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ١٠٤- ١٠٥ رقم ٢٥٩٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٩).

(٧) في «أ، ل، الأم»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج الأخرىٰ، وعبيد الله بن عدي بن الخيار ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ١١٢-١١٧).

(٨) في «المسند»: البصر.

هٰذا لفظ أحمد، ولفظ الباقين عن عبيد الله المذكور قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبيَّ ﷺ وهو في حَجَّة الوداع، وهو يُقَسِّم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما النظر وخفضه...» ثم ذكروا الحديثَ كما سلف.

ورواه الطحاوي في «بيان المشكل»[١] فقال: «رجلان من قومي» وفي روايةٍ: «جَلِدَيْن قَوِيَّيْن» وفي رواية للبيهقي[٢]: «فصعَّد فينا النظرَ وصوَّب» وفي رواية: «البصر» بدل «النظر».

قال أحمد: ما [أجوده][٣] من حديثٍ، وقال: هو أَحْسَنُهَا إسنادًا.

ووقع في «المهذَّب»[٤]: (بدل)[٥] «عدي» «عبد الله» وهو وهْم، كما بَيَّنْتُه في «تخريجي لأحاديثه». وأما اللفظ الأول، وهو: «ولا لذي مرة سويّ». فلم أره في هٰذا الحديث، نعم هو في أحاديث أُخر:

أحدها: حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصدقة لغنيّ ولا (لذىٰ)[٦] مرة سوىٰ».

حديث صحيح، كل رجاله ثقات، رواه أحمد في «مسنده»[٧] والنسائىٰ[٨]، وابن ماجه[٩] في «سننهما» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١٠] ورواه جماعاتٌ عن أبي هريرة: أبو حازم وأبو صالح وسالم بن أبي الجعد. وقال أحمد: سالم لم يسمع من أبي هريرة شيئًا،

(١) «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٣١٦ رقم ٢٥٠٧)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٤).
(٣) في «أ، ل»: أوجد. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.
(٤) «المهذب» (١/ ١٧١) وفي المطبوع منه: عبيد الله بن عبد الله بن عدي.
(٥) في «أ»: بل.
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «ل» ومصادر التخريج.
(٧) «المسند» (٢/ ٣٨٩).
(٨) «سنن النسائي» (٥/ ١٠٤ رقم ٢٥٩٦).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٩ رقم ١٨٣٩).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٨٤ رقم ٣٢٩٠).

وطريق أبي حازم وأبي صالح يقوِّيه. وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه»[١] من طريق أبي حازم، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال: وشاهدُه حديثُ عَبْدِ الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ...» فذكره لكنه قال: «لذي مرة قوي» بدل «مرة سوي» وهٰذا هو الحديث الثاني من الأحاديث التي أشرنا إليها، وهو حديث أخرجه أبو داود[٢] مرفوعًا وموقوفًا: وأخرجه الترمذي[٣] مرفوعًا وقال: حسن. وذكر عن شعبة أنه لم يرفعه.

قلت: ومع ذلك ففي إسناده ريحان بن يزيد[٤] قال ابن معين وابن حبان: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول.

ثالثها: وهو شاهد لحديث أبي هريرة أيضًا وكذا ما سأذكره بعد حديث طلحة بن عبيد الله رفعه «لا تحل الصدقة لغنىٰ ولا لذي مرة سوي» سُئل عنه الدارقطني فأجاب في «علله»[٥] بأنه يرويه نافع عن ابن عمر عنه، ونافع عن أسلم مولىٰ عمر، عن طلحة، قال: والثاني أشبه بالصواب.

رابعها: حديث (حبشي)[٦] بن جنادة رفعه «إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر [مدقع][٧] أو غرم [مفظع][٨]» رواه

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٠٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٥٩ رقم ١٦٣١).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢ رقم ٦٥٢).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٢٦١-٢٦٢).
(٥) «علل الدارقطني» (٤/ ٢٠١).
(٦) في «ل»: حسن. وهو خطأ.
(٧) في «ل»: مذيع. وفي «أ» مثل «ل» بدون نقط. وهو تحريف، والمثبت من «جامع الترمذي». وفقر مدقع أي شديد يفضي بصاحبه إلىٰ الدقعاء، وقيل: هو سوء ٱحتمال الفقر. ٱنظر النهاية»: (٢/ ١٢٧).
(٨) في «أ»: منقطع. وفي «ل»: مقطع. والمثبت من «جامع الترمذي».

الترمذي[١]، ثم قال: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه.

قلت: وفيه مجاهد هٰذا.

خامسها: حديث جابر قال: «جاءت رسول الله ﷺ صدقة [فركبه][٢] الناس فقال: إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح سوي، ولا (لعامل)[٣] قوي» رواه الدارقطني[٤] وفي إسناده الوازع[٥] بن نافع، وقد ضعفوه.

سادسها: حديث أبي زميل سماك، عن رجل من بني هلال سمعت رسول الله يقول: «لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» رواه أحمد في «مسنده»[٦].

فائدة: المرة- بكسر الميم- القوة، كما سلف عن الرافعي. قال البيهقي[٧] في (سننه)[٨] وأصلها من شدة فتل الحبل.

والسوي الصحيح الأعضاء، وقال الهروي: «ولا لذي مرة سوي» أي ذو عقل وشدة. وقال غيره: هي هاهنا القوة علىٰ الكسب والعمل.

الحديث الثاني

«(أنه)[٩] ﷺ أعطىٰ لمن سأل الصدقة وهو غير زمن»[١٠].

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣ رقم ٦٥٣، ٦٥٤).

(٢) في «أ، ل»: فركبت. والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٣) في «ل»: لجليل.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٩ رقم ٦).

(٥) زاد في «أ، ل»: و. وهي مقحمة، والوازع بن نافع ترجمته في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٩-٤٠ رقم ١٧١).

(٦) «المسند» (٤/ ٦٢، ٥/ ٣٧٥).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٣).

(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ».

(٩) سقطت من «ل» والمثبت من «أ».

(١٠) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٧٨).

هو كما قال، ففي «صحيح مسلم»[(١)] من حديث أنس بن مالك قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني[(٢)] غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذ بردائه جبذة شديدة- نظرت إلىٰ صفحة[(٣)] عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت به حاشية الرداء من شدة جبذته- ثم قال: يا محمد، مُرْ لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك، ثم أمر له بعطاء» وفي رواية[(٤)] «ثم جبذه إليه جبذة رجع النبي ﷺ في نحر الأعرابي» وفي رواية[(٥)] «فجاذبه حتىٰ ٱنشق البرُد وحتىٰ بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لثلاثة فذكر رجلًا أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتىٰ يصيب سدادًا من عيش»[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم كما سلف بيانه واضحًا في باب التفليس لكن بلفظ «المسألة» في الثانية.

الحديث الرابع والخامس

«أنه ﷺ ٱستعاذ من الفقر وقال: اللهم أحيني مسكينًا»[(٧)].

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٠-٧٣١ رقم ١٠٥٧).
(٢) أيْ منسوب إلىٰ نجران، وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن وانظر «النهاية» (٥/ ٢١).
(٣) صفحتا العنق: جانباه. ٱنظر «اللسان» (٣/ ٢٤٥٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣١ رقم ١٠٥٧).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣١ رقم ١٠٥٧).
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨١).
(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨١-٣٨٢).

أما آستعاذته ﷺ من الفقر فثابت، ففي «الصحيحين»[(١)] من حديث عائشة أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، [والمأثم][(٢)] والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب (النار)[(٣)] ومن شر فتنة الغنىٰ، (ومن شر)[(٤)] فتنة الفقر، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال» وفي «سنن أبي داود»[(٥)] والنسائي[(٦)] و «صحيح ابن حبان»[(٧)] والحاكم[(٨)]- وقال: إنه صحيح علىٰ شرط مسلم- من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر و[القلة][(٩)] والذلة، وأعوذ بك أن أَظلم أو أُظلم» وفي صحيحي ابن حبان[(١٠)] والحاكم[(١١)] من حديث أبي [بكرة][(١٢)] «أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: أعوذ بك من [الكفر][(١٣)] والفقر وعذاب القبر»

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ١٨٠ رقم ٦٣٦٨) واللفظ له، «صحيح مسلم» (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٩).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) سقطت من «ل».

(٤) في «صحيح البخاري»: وأعوذ بك من.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٤-٣٠٥ رقم ١٥٣٩).

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٢٦١ رقم ٥٤٧٥، ٥٤٧٧).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٠٥ رقم ١٠٣٠).

(٨) «المستدرك» (١/ ٥٣١).

(٩) في «أ، ل»: الغلبة. والمثبت من مصادر التخريج.

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٠٣ رقم ١٠٢٨) واللفظ له.

(١١) «المستدرك» (١/ ٥٣٣).

(١٢) في «أ، ل»: بكر. وهو تحريف، والمثبت من مصدري التخريج، وأبو بكرة هو نفيع ابن الحارث صحابي مشهور.

(١٣) في «أ، ل»: الكبر. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

قال الحاكم: هٰذا صحيح علىٰ شرط مسلم- فقد أحتج بإسناده سواء «ستكون فتنة القاعد خير فيها من القائم» ولم يخرجاه.

وأما قوله «اللهم أحيني مسكينًا» فأخرجه الترمذي في «جامعه»[١] في أبواب الزهد في باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم من حديث أنس أن رسول ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة. قالت عائشة: لِمَ يا رسول الله؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفًا، يا عائشة لا تَرُدِّي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم فإن الله يقربك يوم القيامة» قال الترمذي: هٰذا حديث غريب.

قلت: وضعيف أيضًا قال: في إسناده الحارث بن النعمان الليثي ابن أخت سعيد بن جبير[٢]، قال أبو حاتم فيه: ليس بالقوي. وقال البخاري[٣]: منكر الحديث. قلت: لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه في أبواب الزهد من «سننه»[٤] في باب [مجالسة][٥] الفقراء قال: «(أحبوا)[٦] المساكين فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين» وإسناده أيضًا ضعيف؛ لأنه من رواية يزيد بن سنان

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٩٩ رقم ٢٣٥٢).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٢٩١).

(٣) أنظر «الضعفاء الكبير للعقيلي» (١/ ٢١٤ رقم ٢٦١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣٨١-١٣٨٢ رقم ٤١٢٦).

(٥) في «أ، ل»: محابة. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٦) في «ل»: حبوا.

الرهاوي[(١)] -وقد ضعفوه- عن [أبي][(٢)] المبارك- وهو مجهول، كما قاله أبو حاتم الرازي[(٣)] والترمذي، لكن ذكره ابن حبان في الثقات- عن عطاء، عن أبي سعيد عنه. وغلا ابن الجوزي فذكر حديث أبي سعيد هٰذا وحديث أنس السالف في «موضوعاته»[(٤)] وعلله بما ذكرناه ولم يذكر توثيق (أبي)[(٥)] المبارك، وإنما اقتصر علىٰ من جهله، والحق أن يذكر في الأحاديث الضعيفة، وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه» - وكذا أعني حديث أبي سعيد- بدون ذكر هذين الرجلين، وحكم بصحته، قال في أوائل «مستدركه»[(٦)] في أثناء كتاب الرقاق: حدثني إبراهيم[(٧)] ابن إسمٰعيل القارئ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أحيني مسكينًا وتوفني (مسكينًا)[(٨)] واحشرني في زمرة المساكين، وإن أشقىٰ الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ١٥٥-١٥٩).

(٢) في «أ، ل»: ابن. وهو خطأ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» وأبو المبارك ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٣) «العلل» (٢/ ١٧٢ رقم ٢٠٠٩)، «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٤٦ رقم ٢٢٦١) وفيه: وهو شبه مجهول.

(٤) «الموضوعات» (٣/ ٣٨١-٣٨٢ رقم ١٦٢١، ١٦٢٢).

(٥) في «ل»: ابن. وهو خطأ، وسبق التنبيه عليه.

(٦) «المستدرك» (٤/ ٤٢٢).

(٧) زاد في «أ، ل»: بن إبراهيم. وانظر ترجمة إبراهيم بن إسمٰعيل القارئ في «الأنساب» (٢/ ٤٢١ رقم ٤٥٠٦)، (٤/ ٤٠٧-٤٠٨ رقم ٨١١٣).

(٨) في «أ»: مسلمًا.

الآخرة» ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: لكن هٰذا مختلف فيه والأكثرون علىٰ تضعيفه، وله (شاهد)[(١)] من حديث عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم أحيني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين» رواه البيهقي[(٢)] من حديث موسىٰ بن محمد مولىٰ عثمان بن عفان، ثنا معقل بن زياد [أبنا عبد الله بن زياد][(٣)] ثنا جناد بن أبي أمية قال: سمعت عبادة... فذكره، وروىٰ[(٤)] حديث أبي سعيد السالف بسند الحاكم لكن بمتابع قال: أبنا أبو (الحسين)[(٥)] بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل ابن زياد بن القطان، ثنا محمد بن إسمٰعيل الترمذي، ثنا سليمان ابن شرحبيل، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء ابن أبي رباح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «يا أيها الناس، ٱتقوا الله، ولا تحملنكم (الغيرة)[(٦)] علىٰ أن تطلبوا الرزق من غير حله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم ٱحشرني في زمرة المساكين ولا تحشرني في زمرة الأغنياء، فإن أشقىٰ الأشقياء من ٱجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة». قال البيهقي[(٧)].قال أصحابنا: فقد ٱستعاذ ﷺ من الفقر. قال البيهقي[(٨)]: وقد روي في [حديث شيبان عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ «أنه ٱستعاذ من المسكنة والفقر» فلا يجوز أن يكون

(١) في «أ»: شاهدان.
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٢).
(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٣).
(٥) في «أ»: الحسن. وهو تحريف.
(٦) في «السنن الكبرىٰ»: الغرة.
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٢).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٢).

ٱستعاذته من][1] الحال التي [شرفها][2] في أخبار كثيرة، ولا من الحال التي سأل أن يحيىٰ و(يثاب)[3] عليها، ولا يجوز أن يكون مسألته مخالفة لما مات ﷺ فقد مات مكفيًا بما أفاء الله عليه. قال[4]: ووجه هٰذه الأحاديث عندي والله أعلم، أنه ٱستعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلىٰ القلة كما ٱستعاذ من فتنة الغنىٰ. قال: وذلك بين، ثم روىٰ بإسناده حديث عائشة السالف ثم قال: وفيه دلالة علىٰ أنه إنما ٱستعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنىٰ دون حال الغنىٰ. قال: وأما قوله: «أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا» فهو إن صح طريقه ففيه نظر، فالذي يدل عليه حاله عند وفاته أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلىٰ القلة إنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلىٰ الإخبات والتواضع فكأنه ﷺ سأل الله تعالىٰ أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء (المسرفين)[5]. قال (القتيبي)[6]: والمسكنة حرف مأخوذ من السكون، يقال: «تمسكن الرجل» إذا لان وتواضع وخشع، ومنه قوله ﷺ للمصلي: «تبأس وتمسكن» يريد تخشع وتواضع لله.

---

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٢) في «أ، ل»: سر فيها.
(٣) في «السنن الكبرىٰ»: يمات.
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٢).
(٥) في «السنن الكبرىٰ»: المترفين.
(٦) في «السنن الكبرىٰ»: القعنبي. محرف والمثبت من «أ، ل» وانظر «المجموع» أيضًا (٦/ ١٨٣).

الحديث السادس

قال الرافعي[(١)] ما معناه: أن للمستدل أن يستدل علىٰ أن الفقير أحسن حالًا من المسكين بما نقل وبه ٱفتخر.

هٰذا الحديث لا أعرفه مرويًّا في كتاب حديث، وقال الصغاني: إن حقه أنه حديث موضوع. وكذا قال غيره ممن أدركته من العلماء أنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

الحديث السابع

«أنه - عليه الصلاة والسلام - والخلفاء بعده بعثوا السعاة لأجل الصدقات»[(٢)].

هٰذا صحيح مستفيض عنهم وقد أوضحناه فيما مضىٰ من كتاب الزكاة.

الحديث الثامن

الرافعي[(٣)]: وفي إعطاء مؤلفة الكتاب من غير الزكاة قولان:

أحدهما: يعطون من خمس الخمس؛ لأنه ﷺ كان يعطيهم ولنا فيه أسوة حسنة.

هو كما قال ففي «صحيح مسلم» من حديث رافع بن خديج[(٤)] وعبد الله بن زيد المازني[(٥)] «أن رسول الله ﷺ أعطىٰ المؤلفة قلوبهم يوم حنين

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٣٨٤/ ٣٨٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٧-٧٣٨ رقم ١٠٦٠).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٨-٧٣٩ رقم ١٠٦١).

مائة من الإبل» وسيأتي إعطاؤه صفوان بن أمية من غنائم حنين وكان كافرًا إذ ذاك، وفي «الصحيحين»[١] من حديث سهل بن أبي [حثمة][٢] «أن رسول الله ﷺ أدىٰ [عبد الله][٣] بن سهل ثمانية من إبل الصدقة» والأظهر أنه - عليه الصلاة والسلام - يؤلف بذلك قلوبهم لما أصيبوا بقتيلهم، وأبعد من تأوله بأنه اشتراها من إبل الصدقة.

الحديث التاسع

«أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لمعاذ: إنك ستأتي قومًا أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم بأن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم فترد في فقرائهم».

هٰذا الحديث كرره الرافعي[٤] في الباب وهو (حديث)[٥] صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث ابن عباس وقد سبق بطوله في الزكاة.

(الحديث)[٦] العاشر

«أنه ﷺ أعطىٰ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وأبا سفيان

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٣١٧-٣١٨ رقم ٣١٧٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٤-١٢٩٥ رقم ١٦٦٩/ ٦).

(٢) في «أ، ل»: خيثمة. وهو تحريف، والمثبت من «الصحيحين» وسهل بن أبي حثمة صحابي مشهور.

(٣) في «أ، ل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «الصحيحين».

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٤).

(٥) من «أ».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «ل».

ابن حرب وصفوان بن أمية»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٢)] من حديث رافع بن خديج قال: «أعطىٰ رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعلقمة بن [علاثة][(٣)] كل إنسان منهم مائة، وأعطىٰ عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس ابن مرداس:

أتجعل نَهبي ونَهب العُبَيْـ ـد بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت (دون)[(٤)] امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة». هٰذا الحديث من أفراد مسلم، وقد شهد له بذلك عبد الحق أيضًا، ووهم صاحب «التنقيب» فادعىٰ أن البخاري رواه، فاجتنبه، وزاد ابن إسحٰق في «السيرة»[(٥)] أبياتًا علىٰ ذلك فقال:

كانت نهابًا تلافيتها بِكَرِّي علىٰ المهر في الأجرع
وإيقاظي القوم أن يرقدوا إذا هجع الناس لم أهجع
فأصبح نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
وقد كنت في الحرب ذا تدرإ فلم أعط شيئًا ولم أمنع
إلا (أفائل)[(٦)] أعطيتها (عديد)[(٧)] قوائمها الأربع

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٧-٧٣٨ رقم ١٠٦٠).
(٣) في «أ، ل»: علاقة. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٤) في «أ»: ذي.
(٥) «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٤٠-١٤٢).
(٦) في «أ»: أبائل.
(٧) في «ل»: حديد.

فما كان حصن ولا حابس ...البيت

وقال في الثاني «ومن تضع» بدل «ومن تخفض». فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوا عني لسانه». فأعطوه حتىٰ رضي وكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به النبي ﷺ. قال ابن هشام: وحدثني بعض أهل العلم «أن عباسًا أتىٰ رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: أنت القائل:

فأصبح نهبي ونهب العبيد بين الأقرع وعيينة

قال أبو بكر الصديق: بين عيينة والأقرع. فقال رسول الله ﷺ: هما واحد. فقال أبو بكر: أشهد أنك كما قال الله تعالىٰ ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[1].

تنبيه: قال ابن أبي حاتم في «علله»[2]: سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا خطأ، والصواب عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا كذا قال.

فائدة: العُبيد- بضم العين وتخفيف الباء الموحدة- اسم فرس ابن مرداس السلمي، وكان يدعىٰ في الإسلام: فارس العبيد، وفي الجاهلية: فارس فروه. وذكر ابن داود من أصحابنا أن الشافعي (أشار)[3] إلىٰ تتميم النبي ﷺ المائة له إلىٰ قولين: **أحدهما**: لأجل تألفه. **ثانيهما**: لئلا تنحط رتبته.

---

(١) يس: ٦٩.
(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٥-٣٠٦ رقم ٩١٦).
(٣) سقطت من «ل» والمثبت من «أ».

الحديث الحادي عشر

«أنه ﷺ أعطىٰ عدي بن حاتم»(١).

هٰذا الحديث تبع في إيراده صاحب «المهذب»(٢) ولم يعزه النووي في «شرحه» ولا المنذري في «تخريجه لأحاديثه» نعم جزم به النووي [في](٣) «الأغاليط» المنسوبة إليه، وهو غريب لم أجده في كتاب حديث، والمعروف أن الصديق هو الذي أعطاه كما ستعلمه في الكلام علىٰ الآثار، وكانت وفادة عدي بن حاتم علىٰ رسول الله ﷺ سنة تسع في شعبان وقيل: سنة عشر، فأسلم وكان نصرانيًا، وقصة إسلامه مذكورة في كُتب الصحابة، وأنه لمَّا بُعث رسولُ الله ﷺ كرهه أشد الكراهة، ولما مات رسول الله ﷺ قَدِم علىٰ الصديق في وقت الردة، فصدَّقه قومه، وثبت علىٰ الإسلام ولم يرتد، وثبت قومه معه.... ذكره أبو حاتم السجستاني في «المعمرين»(٤) قالوا: عاش مائة سنة وثمانين سنة. وكان أحد الخطاطة؛ إذا ركب الفرس كادت رِجْليه تخط الأرض، وكان يفت الخبز للنمل ويقول هي جارات، ولهن حق.

الحديث الثاني عشر

«أنه أعطىٰ الزبرقان بْنَ بدر»(٥).

هٰذا الحديث تبع في إيراده صاحب «المهذَّب»(٦) أيضًا، ولم يَعْزه

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٥). (٢) «المهذب» (١/ ١٧٢).

(٣) في «أ، ل»: إلىٰ. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، والأغاليط هو «كتاب الأغاليط علىٰ الوسيط».

(٤) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٣٠). (٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٥).

(٦) «المهذب» (١/ ١٧٢).

النووي في «شرحه» ولا المنذري في «تخريجه لأحاديثه» نَعَمْ جزم به النووي في «الأغاليط علىٰ الوسيط» (المنسوبة)(١) إليه، وهو غريب أيضًا، والمعروف مِنْ حاله: كان سيِّدًا في الجاهلية عظيم القدْر في الإسلام، وكان من (السعداء)(٢) المحسنين، ووفد علىٰ رسول الله ﷺ في وفد بني سهم، منهم: قيس بن عاصم المنقري، فأسلموا، وأجارهم رسولُ الله ﷺ وأحْسَنَ جوارهم، وذلك سنة سَبْع، وولَّاه رسولُ الله ﷺ صدقات قومه في عوف؛ فأدّاها في الردة إلىٰ أَبي بكر، فأقره أبو بكر علىٰ الصدقة، وكذلك (عمر)(٣).

فائدة: الزبرقان ٱسمه: [الحصين](٤) وقيل: القمر، وفي كنيته قولان: أحدهما: أبو عباس، وثانيهما: للبسه عمامة مزوَّقة بالزعفران.. حكاه ابن السكيت والجوهريُّ(٥) وغيرَهما والزبرقان: بكسر الزاي والباء الموحدة، وقال ابن البرزي في «غريب المهذَّب»: (يفتحان)(٦) أيضًا.

تنبيه: أغرب ابن [معن](٧) فقال في «تنقيبه» في هٰذا الحديث والذي قبله: أخرجهما البخاري، ومسلم. وهٰذا من العجب العجاب؛ فالذي في «الصحيحين»(٨) حديث أبي هريرة في فضل بني [تميم](٩)، فيه:

(١) في «ل»: المنسوب.
(٢) في «ل»: الفقراء.
(٣) سقط من «أ».
(٤) في «أ، ل»: الحسين والصواب ما أثبتناه، ٱنظر «نزهة الألباب في الألقاب» (١/ ٣٣٨ رقم ١٣٤٥)، «الصحاح» (٤/ ١٢٢٩)، «الإصابة» (٤/ ٥-٦).
(٥) «الصحاح» (٤/ ١٢٢٩).
(٦) في (ل): بفتحتان.
(٧) في «أ، ل»: معين. وهو تحريف، وسبق التنبيه عليه في كتاب التفليس.
(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٢ رقم ٢٥٤٣ وطرفه في ٤٣٦٦)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٥٧ رقم ٢٥٢٥).
(٩) في «أ، ل»: سهم. وهو تحريف، والمثبت هو الموافق «للصحيحين».

«وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ: هٰذه صدقات قومنا».

هٰذا ما (فيه)(١) وليس فيه أن (أعطاهم)(٢) منها.

وفي «صحيح مسلم»(٣) من حديث عديّ بن حاتم قال: «أتيتُ عُمرَ في أناسٍ من قومي، فجعل يفرض [للرجل](٤) مِنْ طيء في ألفين، ويُعرض عني، [قال: فاستقبلته فأعرض عني، ثم أتيته من حيال وجهه فأعرض عني، قال:](٥) فقلت: يا أمير المؤمنين: أتعرفني؟ قال: فضحك حتىٰ ٱستلقىٰ لقفاه، قال: نَعَمْ والله إني لأعرفك، آمنتَ إذ كفروا، وأقبلتَ إذ أدبروا، ووافيتَ إذ غدروا- زاد خ: «وعرفتَ إذا أنكروا» [وإن](٦) أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ [ووجوه](٧) أصحابه صدقة طيء، جئتَ بها إلىٰ رسول الله ﷺ. ثم أخذ يعتذر، قال: إنما فرضتُ لقوم أجحفت بهم الفاقة وَهُمْ [سادة](٨) عشائرهم لما [ينوبهم](٩) من الحقوق».

فصل: ٱعلمْ: أن الرافعي- رحمه الله- لمّا ذكر أن مؤلفة المسلمين علىٰ أصنافٍ، منهم: مَنْ نيته ضعيفة في الإسلام، ويُرْجىٰ بإعطائه ثباته.

---

(١) في «ل»: فيهما. (٢) في «أ»: أعطاه.

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٥٧ رقم ٢٥٢٣)، «صحيح البخاري» (٧/ ٧٠٥-٧٠٦ رقم ٤٣٩٤) كلاهما مختصرًا، وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٥) بهٰذا اللفظ.

(٤) في «أ، ل»: رجلًا. والمثبت من «المسند».

(٥) من «المسند».

(٦) في «أ، ل»: وأديت. والمثبت من «المسند».

(٧) في «أ»: درجه. وفي «ل»: ووجه. والمثبت من «المسند».

(٨) في «أ، ل»: يفوتهم. والمثبت من «المسند».

(٩) في «أ، ل»: فاقه. والمثبت من «المسند».

ومنهم: مَنْ يُرْجىٰ بإعطائه رغبة نظرائه في الإسلام.

قال[١]: وفي هذين الصنفين قولان: أحدهما: يعطيان تأسيًّا برسول الله ﷺ، فإنه أعطىٰ بالمعنىٰ الأوَّل: عيينةَ بْنَ حصن، والأقرع ابن حابس، وأبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وبالمعنىٰ الثاني: عديَّ بن حاتم، والزبرقان بن بدر.

هٰذا كلامه، وكذا ذكره في «الشرح الصغير» أيضًا، وقلَّد في الأول القاضي حسين وصاحب «المهذَّب» وفي الثاني: صاحب «التتمة» و(أعتدوهم)[٢] كان من الغنيمة؛ لأن ذلك كان في وقعة حُنين من أموال هوازن، لا من الزكاة.فأمَّا عيينة بن حصن فلا إشكال في عدّه من المؤلفة، وقد نَصَّ علىٰ ذلك غيرُ واحد، وكان أيضًا من الأعراب الجفاة، قيل: إنه دخل علىٰ رسول الله ﷺ من غير إذن؛ فقال له: أين الإذن؟ فقال: ما ٱستأذنتُ علىٰ أحدٍ من مضر. أسلم بعد الفتح، وقيل: قبله، وكان ممن ٱرتد، وتبع طلحة وقاتل معه، وأخذ أسيرًا، وحُمل إلىٰ أبي بكر، فكان صبيان المدينة يقولون: [يا عدو الله أكفرت][٣] بعد إيمانك؟ فيقول: ما آمنت بالله طرفة. فأسلم، فأطلقه أبو بكر.وأما الأقرع ابن حابس فلا شك في عدّه من المؤلفة أيضًا، وقد تقدم إعطاؤه يوم حنين عن «صحيح مسلم» وكان حضر مع النبي ﷺ فتح مكة وحُنينًا، وحضر الطائف، فلمَّا قَدِم وفْدُ بني [تميم][٤] كان معهم، فلمَّا قدم

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٥).

(٢) كذا في «أ، ل» وهو تحريف. ولعل الصواب: إعطاؤهم.

(٣) تحرفت في «أ، ل»: ناعد راسه العرب. والمثبت من «أسد الغابة» (٤/ ٣٣١).

(٤) في «أ، ل»: سهم. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

المدينة ذكر قصةً طويلة في آخرها: أنه أسلم، فقال له- ﷺ-: «لا يضرك ما كان قبلها».

وأما أبو سفيان صخر بن حرب فلا إشكال في عدّه منهم، وقد أسلم عامَ الفتح وحَسُنَ إسلامه، وأعطاه من غنائم حنين- وقد شهدها مع رسول الله ﷺ- مائةَ بعير، كما سلف، وأربعين أُوقية، وأعطىٰ ابنيه يزيد ومعاوية كلَّ واحدٍ مثله، وكذا قال النووي في «الأغاليط» الذي له علىٰ «الوسيط»: إن إعطاؤه أبا سفيان كان لضعف نيته في الإسلام كالأقرع وعيينة، واعترض ابن [معن][1] في «تنقيبه علىٰ المهذَّب» فقال: جَعْله أبا سفيان قسم من أسلم ونيته ضعيفة، ليس كذلك؛ لأنه أعطاه قبل أن يسلم، ثم أسلم بَعْد. وهو كما قال.

وأما صفوان بن أمية ففي عدِّه من مؤلفة المسلمين (وفيه أيضًا)[2] فقد ثبت في أفراد «صحيح مسلم»[3] من حديث ابن شهاب قال: «غزا رسولُ الله ﷺ غزوة الفتحِ فَتْحَ مكة، ثم خرج رسولُ الله ﷺ بمَنْ معه من المسلمين، فاقتتلوا بحُنَين، فنصر الله دِيْنَه والمسلمين، وأعطىٰ رسولُ الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائةً مِنَ النعم، ثم مائة، ثم مائة». قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب: أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني حتىٰ إنه لأحب الناس إليَّ.

والظاهر أنه كان كافرًا والحالة هٰذه، بل صرَّح بذلك الرافعي نفسه

---

(١) في «أ، ل»: معين. وهو تحريف وسبق التنبيه عليه في كتاب التفليس.

(٢) كذا في «أ، ل» ولعل الصواب: (نظر أيضًا).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٨٠٦ رقم ٢٣١٣).

في كتاب «السير» حيث قال: شهد صفوان حَرْبَ حنين مع النبي ﷺ وهو مشرك وسبقه بذلك الشافعي فقال في «المختصر»: وأعطىٰ صفوان ابن أمية، ولم يعلم، ولكنه أعاره أداته، فقال فيه [عند][(١)] الهزيمة أحسن [مما][(٢)] قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح؛ وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين أول النهار، فقال له رجل: غلبت هوازن، أو قتل محمد. فقال صفوان: بفيك الحجر، فواللهِ لرب من قريش أحب إليَّ من رب هوازن. وأسلم قومُه من قريش، وكأنه لا يشك في إسلامه.

هٰذا لفظه بِرُمَّتِهِ، وهٰذا الرجل القائل عند الهزيمة ما تقدم هو: أبو سفيان كما نبَّه الماوردي[(٣)] وابن الصباغ وغيرهما قالوا: وكان صفوان داهية في الإسلام، واستعار منه الله فأعاره مائة درع، وحضر معه حُنينًا، فلمّا ٱنجلت الوقعة أعطاه رسول الله ﷺ منها مائة بعير، فألَفَّه بها، فلمَّا رآها وقد ٱمتلأ بها الوادي قال: والله هٰذا عطاء مَنْ لا يخاف الفقر. قال: ثم أسلم بعد ذلك. وكذا نَصَّ الشافعي في «الأمُ»[(٤)] علىٰ أنه أعطاه قَبْل أن يسلم.

وكذا نقله عنه البيهقي في «المعرفة»[(٥)] أيضًا، فقال: أعطىٰ صفوانَ قبل أن يسلم)[(٦)] وكان (كأنه)[(٧)] لا يشك في إسلامه.

---

(١) في «أ، ل»: عنه. والمثبت من «الأم»، «المعرفة».
(٢) في «أ، ل»: ما. والمثبت من «الأم»، «المعرفة».
(٣) «الحاوي» (٨/ ٤٩٩). (٤) «الأم» (٢/ ٨٤-٨٥).
(٥) «المعرفة» (٥/ ٢٠٠).
(٦) إلىٰ هنا نهاية السقط من «د» الذي أشرنا إليه سابقًا.
(٧) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «المعرفة».

قلت: لأجْل نيته في الإسلام، ولهذا «لمَّا ضاع بعض أدراعه عرض عليه رسول ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغبُ يا رسول الله».

رواه أحمد[١] والنسائي[٢].

وفي (أبي)[٣] داود[٤]: «لا يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ».

وقد ذكر هٰذا الموضعَ الغزاليُّ في «وسيطه»[٥] علىٰ الصواب، فقال: وقد أعطىٰ صفوان بن (أمية)[٦] في حال كفره ٱرتقابًا لإسلامه.

وخط النووي عليه، فقال في «الأغاليط المنسوبة إليه»: هٰذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه، بل إنما أعطاه بعد إسلامه؛ لأن نيَّته كانت ضعيفة في الإسلام... ٱنتهىٰ.

وهٰذا عجبٌ من النووي؛ كيف جعل الصواب غلطًا صريحًا؟! ثم ٱدَّعىٰ الاتفاق عليه؟! وقد سبق بالاستدراك عليه صاحب «المطلب» فقال: عجيبٌ من النووي، كيف قال ذلك؟! نَعَمْ الرافعيُّ وطائفةٌ- منهم: ابن أبي الدم- قالوا: ما ذكره، ثم قال: والله أعلم بالصواب. وذكر في حديث سعيد بن المسيب السالف عن مسلم، ولكنه عزاه إلىٰ الترمذي وحده، في قول صفوان بن أمية السالف «أعطاني...» إلىٰ آخره

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٥).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ٤١٠ رقم ٥٧٧٩).

(٣) في «أ»: أبا. وهو خطأ.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٢-٢٠٣ رقم ٣٥٥٨).

(٥) «الوسيط» (٤/ ٥٥٨).

(٦) في «أ، ل»: لبيد. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «الوسيط».

ٱحتمالين: أحدهما: أن يكون أعطاه قبل أن يسلم، ثم قال: وهو الأقوىٰ. وثانيهما: أن يكون بعد إسلامه.

قلت: وهٰذا عجيبٌ، فقد (روىٰ)(١) ابن الأثير في كتابه «أُسْد الغابة»(٢): أن الإعطاء قَبْل الإسلام، وأنه شهد حنينًا كافرًا؛ فارتفع الخلاف، ولله الحمد.

وأما عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر؛ فلم أر أحدًا غيرهما من المؤلفة، وقد جمع ابن الجوزي في «تلقيحه» المؤلفة من كلام ابن عباس وابن إسحٰق ومقاتل، ومحمد بن حبيب في «(محبره)(٣)»، وابن قتيبة، فلم يذكرهما فيهم(٤).

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة إلا لخمسةٍ...**» وذكر منهم «**الغارم**»(٥).

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه»(٦) مِنْ طريقين:

أحدهما: عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل ٱشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جاره مسكين فتصدق علىٰ المسكينِ؛ (فأهدىٰ)(٧) المسكينُ للغني».

---

(١) في «أ، ل»: بدا. والمثبت من «د».

(٢) «أسد الغابة» (٣/ ٢٤).

(٣) في «ل»: تحبيره. والمثبت من «أ، د».

(٤) في «أ»: هٰذا آخر الجزء الحادي بعد الخمسين من تجريد المصنف والله أعلم، وفي «د»: هٰذا آخر الجزء بعد الخمسين، ولله الحمد.

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٩١).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٦٠ رقم ١٦٣٢).

(٧) في «سنن أبي داود» فأهداها.

وكذلك أخرجه مالك في «موطئه»[(١)] مرسلًا.

ثانيها: عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بمعناه، كذا قال أبو داود[(٢)]، ورواه ابن ماجه[(٣)] من هٰذا الوجه متصلًا، كما ذكره أبو داود باللفظ الأول (مع)[(٤)] تقديمٌ وتأخيرٌ، وقال: «أو غنيّ ٱشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني» يدل علىٰ ما تقدم.

ورواه البزار متصلًا من طريقين إلىٰ أبي سعيد مرفوعًا، ورواه أحمد[(٥)] متصلًا أيضًا، واختلف الحفاظ (أيهما)[(٦)] أصح: طريقة الوصل أو طريقة الإرسال؟ فصحح الثاني طائفةٌ؛ ففي «علل ابن أبي حاتم»[(٧)]: أن الثوري أرسله، ونقل عن أبيه أن الإرسال أشبه. كذا نقله عن الثوري، وسيأتي عن البيهقي ما يخالفه، وسئل عنه الدارقطني فقال في «علله»: هٰذا الحديث حدَّث به عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيدٍ، قاله ابن عسكر، وقال غيرُه: عن عد الرزاق عن معمر وحده، وهو أصح. قال: ورواه ابن مهدي، عن الثوري، عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبْتُ عن رسول الله ﷺ، ولم يسم رجلًا، وهو الصحيح.

وصحح طائفة الأول، قال الحاكم في «مستدركه»[(٨)] بعد أن أخرجه

---

(١) «الموطأ» (١/ ٢٢٦ رقم ٢٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٦٠ رقم ١٦٣٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٩-٥٩٠ رقم ١٨٤١).

(٤) في «أ، ل»: به. والمثبت من «د».

(٥) «المسند» (٣/ ٥٦).

(٦) في «أ، ل»: إيما. والمثبت من «د».

(٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢١ رقم ٦٤٢).

(٨) «المستدرك» (١/ ٤٠٧-٤٠٨).

فيه من حديث (عطاء عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ أبي داود المرسل: هٰذا حديث)[١] صحيح علىٰ شرط الشيخين، قال: وإنما لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء. قال: وهٰذا من شرطي أنه صحيح، فقد يرسل مالكٌ (الحديثَ أو يصله أو يَقِفُهُ)[٢] فالقول قول الثقة الذي يصله ويسنده. وقال البزار في «مسنده»: هٰذا الحديث قد رواه غيرُ واحدٍ، عن زيد، عن عطاء مرسلًا، وأسنده عبد الرزاق عن: معمر، والثوري قال: (وإذا)[٣] حدَّث بالحديث ثقةٌ كان عندي الصواب، وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة، وقال ابن عبد البر[٤]: هٰذا الحديث وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥]: إسناده ثقات. وجمع البيهقي[٦] طُرُقَهُ، وفيها: أن مالكًا، وابن عيينة (أرسلا)[٧] وأن معمرًا، والثوري (وصلا)[٨] وهما من جُلَّة الحفاظ المعتمدين، والصحيح إذن أن الحُكم للمتصل كما صرَّح به أهل هٰذا الفن والأصوليون.

تنبيه: هٰذا الحديث ذكره الرافعي هنا مختصرًا، وذكره[٩] بَعْدُ مطولًا بلفظ أبي داود، وجمهور المصنفين علىٰ جواز تقطيع الحديث إذا لم (يخل)[١٠] بالمعنىٰ، وهٰذا منه، ومِنْ أكثرهم ٱستعمالًا لهٰذا البخاريُّ

---

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د».

(٢) في «المستدرك» في الحديث ويصله أو يسنده ثقة.

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د».

(٤) «التمهيد» (٥/ ٩٥-٩٦).

(٥) «التحقيق» (٢/ ٦٢).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٥).

(٧) في «د»: أرسلاه.

(٨) في «د»: وصلاه.

(٩) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٩٢).

(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

في «صحيحه» وناهيك به قُدْوَة.

الحديث الرابع عشر

قال الرافعي[(١)]: لا يُصْرَف شيءٌ من الصدقات إلىٰ المرتزقة كما لا يُصْرف شيٌ (من الفيء)[(٢)] إلىٰ المتطوعة، وعلىٰ ذلك جرىٰ الأمر في عهد رسول الله ﷺ.

هو كما قال، وقد سبق بعض ذلك في الباب قبله أنه ﷺ قال: «إنما هٰذه الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمد».

هٰذا الحديث بعض من حديث طويل، وقد ذكر الرافعي[(٣)] منه قطعا، فلنذكره هنا بكماله، ونُحيل ما (نذكره)[(٤)] بعده عليه، فنقول: روىٰ مسلم في «صحيحه»[(٥)] من حديث عبد المطلب (بن ربيعة ابن الحارث قال: «اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب)[(٦)] فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين- (قال)[(٧)] لي وللفضل ابن العباس- إلىٰ رسول الله ﷺ فكلَّماه، فأمَّرَهما علىٰ هٰذه الصدقات، فأدَّيَا مَا يُؤدِّي الناس، وأصابا ما يصيب الناس، فبينما هما في ذلك إذ جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما، فذكر له ذلك، فقال علي: لا تفعلا، فواللهِ ما هو بفاعلٍ. فانْتَحَاهُ ربيعةُ بن الحارث فقال: والله ما

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٩٥).
(٢) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٩٧-٣٩٨). (٤) في «أ، ل»: يذكر.
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٢-٧٥٣ رقم ١٠٧٢).
(٦) من «د» و«صحيح مسلم». (٧) في «صحيح مسلم»: قالا.

تصنع هٰذا إلا نفاسة منك علينا، (فوالله)[١] لقد كنت صِهْرَ رسولِ الله ﷺ فما نفسناه عليك. قال علي: أرسلوهما. (فانطلقا)[٢]، واضطجع علي، قال: فلمَّا صلىٰ رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ سبقناه إلىٰ الحجرة، فقمنا عندها حتىٰ جاء فأخذ بآذاننا، ثم قال: أخرجا ما تُصرران، ثم دخل ودخلنا (معه)[٣] وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلامَ، ثم تكلم أحدُنا فقال: يا رسول الله، أنت أبرُّ الناسِ وأوصلُ الناسِ، وقد بلغْنَا النكاحَ؛ فجئنا لتؤمِّرنا علىٰ بعض هٰذه الصدقات، فنؤدِّي إليك كما يؤدي الناسُ، ونصيب كما يصبون. قال: فسكت طويلًا حتىٰ أردنا أن نكلمه، قال: وجعلتْ زينبُ تُلمع إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكلماه ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أوساخ الناس، ٱدْعُوا لي محمية- وكان علىٰ الخُمس- ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب. قال: فجاءاه، فقال لمحمية: أنكح هٰذا الغلام ابنتك - للفضل بن عباس - فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هٰذا الغلام ابنتك [لي][٤] فأنكحني، وقال (لمحمية)[٥]: أصدق عنهما من الخُمس كذا وكذا».

وفي رواية له[٦]: «إن هٰذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمدٍ ولا لآلِ محمد» وهٰذا الحديث من أفراد مسلمٍ، بل لم يخرّج البخاري في «صحيحه» عن عبد المطلب بن ربيعة شيئًا.

فائدة: معنىٰ «انتحاه»: عرض له، وقوله: ما تُصَرِّران: أي: ما

(١) في «أ»: قوله.
(٢) في «أ، د»: فانطلقوا.
(٣) في «صحيح مسلم» عليه.
(٤) من «صحيح مسلم».
(٥) في «أ»: محمية. وفي «ل»: يا محمية. والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٤ رقم ١٠٧٢/ ١٦٨).

جمعتما في صدوركما وعزمتما علىٰ إظهاره، وكلُّ شيء جمعته فقد صررته. والنفاسة: البخل، أي بخلًا منك علينا. والتواكل: أن يكل واحد أمره إلىٰ صاحبه ويتكل عليه فيه، يريد: أنْ يبتدئ صاحبه بالكلام دونه، وقوله: [أنا أبو حسن](١) القوم»: قال الخطابي(٢): أكثر الروايات «القوم» بالواو، ولا معنىٰ له، وإنما هو «القرم» بالراء، يريد به: المقدَّم في الرأي والمعرفة بالأمور والتجارب.

الحديث (السادس)(٣) عشر

أنه ﷺ قال: **«نحن وبنو المطلب شيءٌ واحد، وشبك بين أصابعه»**.

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه» من حديث جبير ابن مطعم، كما سلف في الباب قَبْله واضحًا.

الحديث السابع عشر

«أن الفضل بن العباس، وعبد المطلب بن ربيعة سألا رسول الله ﷺ أن يؤمِّرُهما علىٰ بَعْض الصدقة، فقال: إن الصدقة لا تحل لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس». هٰذا الحديث سلف بطوله قريبًا.

---

(١) في «أ، ل»: أئت. وفي «د»: أنت أبر. والمثبت من «صحيح مسلم» وهٰذه اللفظة هي في «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٤ رقم ١٠٧٢/ ١٦٨).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٢٢).

(٣) كذا في «ل، د». ولم يسبق الحديث الخامس عشر. وفي «أ»: الخامس. غير أنا آثرنا ما أثبتناه لاختلال الترقيم في «أ» بعد وأيضًا علىٰ ترقيم «ل، د» يتفق مع قول المصنف أن أحاديث الباب أربعة وعشرون فلعل الحديث الرابع عشر ذكر علىٰ أنه حديثان. غير أنه لا سقط والحمد لله.

الحديث الثامن عشر

«أنه ﷺ بعث عاملًا، فقال لأبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ: اصحبني كيما نصيب من الصدقة، فسأل أبو رافع النبيَّ ﷺ فقال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولىٰ القوم من أنفسهم».

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»[(١)] وأبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)] والنسائي[(٤)] في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٥)] بإسنادٍ علىٰ شرط الشيخين من حديث أبي رافع قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلًا علىٰ الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع: فقال لي: اصحبني؛ فإنَّكَ تُصيبُ منها معي. قلت: حتىٰ أسأل رسول الله ﷺ. فانطلق إلىٰ رسول الله ﷺ فسأله، فقال: مولىٰ القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة».

هٰذا لفظهم خلا النسائي، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من بني مخزوم علىٰ الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولىٰ القوم منهم».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٦)] بلفظ الجماعة ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط

---

(١) «المسند» (٦/ ١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٦٨ رقم ١٦٤٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦ رقم ٦٥٧).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ١١٢ رقم ٢٦١١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٨٨ رقم ٣٢٩٣).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٠٤).

الشيخين. وسئل عنه الدارقطني فقال في «علله»[(١)]: يرويه الحكم، واختلف عنه؛ فرواه شعبة عن (الحكم)[(٢)]، عن ابن أبي رافع عن أبيه، وقال: عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله، وكذلك قال: أسامة عن شعبة، وقال الحجاج بن أرطاة: عن الحكم «أن أبا رافع سأل النبيَّ ﷺ شيئًا من الصدقة، فقال: لا تحل للنبي ﷺ[(٣)]. ولا لأحدٍ من أهله ومولاهم». فيكون مرسلًا.

فائدة: ٱسم أبي رافع: إبراهيم، علىٰ أحدِ الأقوال، ثانيها: أسلم، ثالثها: ثابت، رابعها: هرمز، خامسها: صالح... حكاه ابن [معن][(٤)] في «تنقيبه»، وهو قبطي.

فائدة ثانية: ٱسم هٰذا الرجل المبعوث: الأرقم بن أبي الأرقم المخزوميّ القرشي، كما صرَّح به النسائي والخطيب وغيرهما، وكنيته: أبو عبد الله، وهو الذي ٱستخفىٰ رسول الله ﷺ بمكة في أسفل الصفا حتىٰ كملوا أربعين رجلًا آخرهم الفاروق، وهي التي تعرف بدار الخيزران[(٥)].

الحديث (التاسع)[(٦)] عشر

قال الرافعي[(٧)] لمَّا حكىٰ عن الإصطخري: أن آلَهُ عليه الصلاة

(١) «علل الدارقطني» (٧/ ١١-١٣ رقم ١١٧٤).
(٢) في «أ»: الحاكم. وهو تحريف. (٣) زاد في «أ»: الصدقة.
(٤) في «أ، ل، د»: معين، وهو تحريف، وسبق التنبيه عليه في كتاب التَفليس.
(٥) ٱنظر «إتحاف الورىٰ بأخبار أم القرىٰ» (١/ ٢٦٧).
(٦) في «أ»: السادس. خطأ، وسيستمر هٰذا الخطأ في «أ» إلىٰ نهاية أحاديث الباب فتنبه.
(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٩٨).

والسلام إذا انقطع خُمس الخُمس عنهم يجوز صرف الزكاة إليهم- علَّله بأن الخُمْس عِوَض عنها علىٰ ما أشار إليه في الحديث: «**أليس في خُمْس الخُمْس ما (يكفيكم)[1] عن أوساخ الناس؟**»

هٰذا الحديث سبق أصله بطوله بدون هٰذه الزيادة، وقد أخرجه مع مسلم أبو داود[2] والنسائي[3] فلم يذكراها، و(بيض)[4] لها المنذري في «تخريجه لأحاديث المهذَّب». (....)[5] ورأيتُها في كتاب «معرفة الصحابة»[6] للحافظ أبي نعيم في ترجمة نوفل بن الحارِث بن عبد المطلب الهاشمي، فقال أنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا (معتمر)[7] بن سليمان، عن أبيه، عن حَنش، عن عكرمة: «أن نوفلًا قال لابنيه: انطلقا إلىٰ رسول الله ﷺ لعله يستعملكما علىٰ الصدقات.فقال لهما النبي ﷺ: لا أُحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئًا ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خُمْس الخُمْس ما يكفيكم أو يغنيكم».

قال أبو نعيم: ورواه علي بن عاصم، عن حنش نحوه[8] ورواه

(١) في «أ، ل»: يكفيهم. والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٥٥-٤٥٧ رقم ٢٩٧٨).
(٣) «سنن النسائي» (٥/ ١١٠-١١١ رقم ٢٦٠٨).
(٤) في «أ، ل»: سبق. والمثبت من «د».
(٥) كلمة غير مقروءة في «أ، د» وبياض في «ل».
(٦) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٨٧ رقم ٦٤٣٠).
(٧) في (أ، ل»: معمر، وهو تحريف، والمثبت من «د» و«معرفة الصحابة» ومعتمر ابن سليمان ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٢٥٠-٢٥٦).
(٨) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«معرفة الصحابة».

الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] عن معاذ بن المثنىٰ، ثنا مسدد، حدثنا [معتمر][٢] (بن سليمان)[٣] قال: سمعت أبي يحدِّث، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ فساقه بأطول مما تقدم، إلا أن اللفظ وقال: «لما يكفيكم» باللام بدل «ما يكفيكم». وحنش هٰذا إن كان ابن المعتمر فهو (لين الحديث)[٤] وإن كان الرحبي[٥] فقد ضعفوه.

تنبيه: روىٰ العقيلي رواية غريبة في «تاريخ الضعفاء»[٦] وهي بعد قوله: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»: و «لكن ٱنظروا إذا أخذتُ بحلقة باب الجنة هل أُوثر عليكم أحدًا».

قال العقيلي: أما أوَّل الحديث فقد رُوي بإسنادٍ جيدٍ، وآخره لا يُحْفظ إلا في هٰذا الحديث.

الحديث العشرون

«أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة، فقال: إن شئتُما (أعطيتُكما)[٧] ولاحظ فيها لغنيٍّ ولا لذي قوةٍ مكتسب».

هٰذا الحديث سلف بيانه أوَّل الباب واضحًا.

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٢١٧ رقم ١١٥٤٣).
(٢) في «أ، ل، د»: معمر. وهو تحريف، والمثبت من «المعجم الكبير» وسبق التنبيه عليه.
(٣) من «ل».
(٤) في «أ، ل»: ابن الحارث. والمثبت من «د»، وحنش بن المعتمر ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٤٣٢-٤٣٣).
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٤٦٥-٤٦٨).
(٦) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٤٠).
(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».

الحديث الحادي بعد العشرين

قوله ﷺ في حديث قبيصة بن المخارق: «حتىٰ يشهد أو يتكلم ثلاثة من ذوي الحجىٰ من قومه». وذلك أن قبيصة قال: «تحملتُ حمالةً؛ فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألته فقال: نؤدِّيها عنك، أو نخرجها عنك إذا قَدِمتَ، نِعْمَ الصدقة يا قبيصة، إن (المسألة)[1] حرمتْ إلا في ثلاث: رجل تحمَّل حمالة فحلت له المسألة حتىٰ يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقةٌ أو حاجة حتىٰ يشهد أو يتكلم ثلاثةٌ مِنْ ذوي الحجىٰ مِنْ قومه أن به فاقة أو حاجة، فَحلت له المسألة حتىٰ يصيب سدادًا من عيشٍ أو قِوَامًا من عيشٍ ثم يمسك، (أو [رجل][2] أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فَحُلَّتْ له الصدقة حتىٰ يصيب سدادًا من عيشٍ أو قوامًا من عيشٍ ثم يمسك)[3]».

هٰذا الحديث رواه الشافعي[4] كذلك سواء، بزيادة: «وما سوىٰ ذلك من المسألة (فسحت)[5]». قال الشافعي في «الأم»: وبهذا نأخذ.

ورواه مسلم (في)[6] «صحيحه» بلفظٍ آخَر قدَّمْتُه في باب التفليس، ورواه أحمد في «مسنده»[7] بلفظ (أقم)[8] حتىٰ تأتينا الصدقة، فإما أن

---

(١) في «د»: الصدقة. والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقطت من «أ، ل، د». والمثبت من «الأم».

(٣) سقطت من «د».

(٤) «الأم» (٢/ ٧٢).

(٥) في «الأم» فهو سحت.

(٦) في «أ»: خ. وفي «ل»: وخ. وهو خطأ، فإن الحديث لم يروه البخاري في «صحيحه»، ولم يعزه المزي له في «التحفة» (٨/ ٢٧٥ رقم ١١٠٦٨).

(٧) «المسند» (٥/ ٦٠).

(٨) في «أ، ل»: أقر. والمثبت من «د» و«المسند».

(نحملها)[١] أو نعينك بها». ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] كذلك، وزاد: «عنك» بعد «نحملها».

فائدة: «أو» في «أو نُخْرجها» وفي «أو حاجة» وفي «أو يتكلم» وفي «أو قوامًا»: كله شك من الراوي، كما نبَّه عليه الرافعيُّ.

الحديث الثاني بعد العشرين

«أنه ﷺ بَعَثَ معاذًا إلىٰ اليمن فقال: أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ علىٰ فقرائهم».

هٰذا الحديث صحيح، وقد تقدم في الباب أيضًا.

الحديث الثالث بعد العشرين

عن أنس ﷺ قال: **«غدوتُ إلىٰ رسول الله ﷺ بعَبْد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيتُ في يده الميسم يسم إبل الصدقة».**

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من هٰذا الوجه كذلك؛ قال شعبة: وأكثر عِلْمِي أنه قال: «في آذانها» وفي رواية لأحمد[٤]، وابن ماجه[٥]: «يسم غنمًا في آذانها».

---

(١) في «أ، ل»: نحمله. والمثبت من «د» و«المسند».
(٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٧٠ رقم ٩٤٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٢٩ رقم ١٥٠٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٤ رقم ٢١١٩).
(٤) «المسند» (٣/ ١٦٩).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٨٠ رقم ٣٥٦٥).

الحديث الرابع بعد العشرين

قال الرافعي[١]: ويكره الوسم في الوجه، وقد ورد النهي عنه في رواية جابر- ﷺ-.

هو كما قال، وقد أخرجه مسلم[٢] منفردًا به من حديث أبي الزبير عن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ مَرَّ عليه حمارٌ وقد وُسِمَ في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه».

وله[٣] في لفظٍ آخرٍ: قال: «رأىٰ رسولُ الله ﷺ حمارًا قد وُسِمَ في وجهه يدخن منخريه، فقال: لعن الله من فعل هٰذا، ألم أَنْه أَنَّه لا يسم أحدٌ الوجه، ولا يضرب أحدٌ الوجه».

ورواه أبو داود[٤] بلفظ: «أنه مُرَّ عليه بحمارٍ وقد وسم في وجهه، فقال أما بلغكم أني لعنتُ مَنْ وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها. فنهىٰ عن ذلك».

إذا علمتَ ذلك، فلا ينبغي التعبير عن مثل هٰذا الحديث بلفظٍ ورد، وإن كان في عنعنة (أبي)[٥] الزبير عن جابر وقفة لبعض الحفاظ، علىٰ أنه قد رُوي من حديث جماعة من الصحابة، أحدهم: ابن عباس ﷺ قال: «رأىٰ رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه، فأنكر ذلك قال: فوالله لا أسمه إلا [في أقصىٰ][٦] شيء من الوجه، فأمر بحمارٍ له فكوي في

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤١٧-٤١٨). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٣ رقم ٢١١٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٣ رقم ٢١١٦) بنحوه.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٣ رقم ٢٥٥٧).

(٥) في «أ، ل»: ابن. تحريف، والمثبت من «د» وهو من رجال «التهذيب».

(٦) في «أ، ل»: أنقىٰ. وفي «د»: أقصىٰ. والمثبت من «صحيح مسلم».

جاعرتيه، فهو أوّل من كوىٰ الجاعرتين». رواه مسلم منفردًا[١] به أيضًا.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] بلفظ: «أنه ﷺ لعن من يسم في الوجه».

ثانيهم: طلحة بن عبيد الله: «أن النبي ﷺ (نهىٰ عن الوسم أن يوسم في الوجه، قال: ومُرَّ علىٰ رسول الله ﷺ)[٣] ببعير قد وُسِمَ في وجهه، فقال نحّوا النار عن وجه هٰذه الدابة، فقلت: لأَسَمِنَّ في أبعد مكان، فوسمت في عجب الذنب».

رواه البزار في «مسنده» ثم قال: وهٰذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ عن طلحة إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد.

ثالثهم ورابعهم وخامسهم: العباس، وجنادة بن [جراد][٤]، ونقادة[٥]، رواهن الطبراني في «أكبر معاجمه» قال ابن منده في «مستخرجه» ورُوي أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس وعبادة.

فائدتان: الأولىٰ: المحفوظ في الوسم الإهمال، وبعضهم حكىٰ الإعجام أيضًا، وبعضهم فرّق فقال: هو بالمهملة في الوجه وبالمعجمة

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٣ رقم ٢١١٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٣٥ رقم ١١٩٢٦).

(٣) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

(٤) في «أ، ل، د»: جرادة. وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» (٢/ ٢٨٣ رقم ٢١٧٩) وجنادة بن جراد له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٢/ ٥١٥ رقم ٢١٢٨).

(٥) قلت: وحديث نقادة هٰذا رواه ابن قانع أيضًا في «معجم الصحابة» (٣/ ١٦٧) بلفظ: «لا تسم في الوجه، وعليك بالسالفتين». وحديث الطبراني عنه بلفظ آخر عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١١٠).

في سائر الجسد.. ذكره كلَّه القاضي عياض وغيره. والجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان مما يلىٰ الدبر.

الثانية: القائل في حديث ابن عباس: «فواللَّهِ لا أسمه إلا [في أقصىٰ][1] شيء من الوجه» هو: العباس بن عبد المطلب، كذا ذكره أبو داود في «سننه» وصرَّح به البخاري في «تاريخه». وكذا صرَّح به أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[2] قال القاضىٰ عياض: وهو في رواية مسلم مشكل يُوهم أنه من قول رسول الله ﷺ، والصواب أنه العبَّاس. واعترض عليه النووىٰ فقال في «شرحه»[3]: قوله «يُوهم»: ذلك ليس بظاهر (بل ظاهرة)[4] أنه من كلام ابن عباس، وحينئذ يجوز أن يكون جرت القصة للعباس ولابنه.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فخمسة:

أحدها: «أن عمر ﷺ شرب لبنًا فأعجبه، فأُخْبِرَ أنه من نعم الصدقة، فأدخل إصبعه واستقاءه»[5].

وهٰذا الأثر صحيح، رواه مالك[6]، والشافعي[7] عنه عن زيد ابْنِ أسلم أنه قال: «شرب عمر بن الخطاب لبنًا فأعجبه، فسأل الذي سقاه: مِنْ أين لك هٰذا اللبن؟ فأخبر أنه ورد علىٰ ماء قد سماه، فإذا بنعم

(١) في «أ، ل»: أبقىٰ. وفي «د»: أقصىٰ. والمثبت من «صحيح مسلم» وسبق التنبيه عليه.
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤٤١ رقم ٥٦٢٣).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٩٧) وفيه هٰذا الكلام كله بتمامه.
(٤) سقط من «أ، ل». والمثبت من «د» و«شرح صحيح مسلم».
(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٣).
(٦) «الموطأ» (١/ ٢٢٧ رقم ٣١).
(٧) «الأم» (٢/ ٨٤).

من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لنا من ألبانها، فجعلته في سقائي هٰذا، فأدخل عُمر إصبعه فاستقاء». زاد الغزالي في «وسيطه»[(١)]: «وغرم قيمته من المصالح».

وهو ما في بعض الشروح، كما عزاه إليه صاحبُ «المطلب» وفي «النهاية»: «أنه غرم قيمته من الصدقات».

وقد أوضحتُ الكلام علىٰ هٰذا الأثر في «تخريجي لأحاديث الوسيط» فراجعه منه.

الأثر الثاني: عن أبي بكر ﷺ: «أنه أعطىٰ عدي بن حاتم، كما أعطىٰ النبيُّ ﷺ»[(٢)].

وهٰذا الأثر صحيح، رواه البيهقي[(٣)] عن (الحاكم عن)[(٤)] الأصم، عن الربيع قال: قال الشافعي: للمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سَهْمٌ، قال: والذي أحفظُ فيه من مُتقدم الأخبار: «أن عدي بن حاتم جاء إلىٰ أبي بكر ﷺ أحسبه قال: بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه (فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرًا، وأمره أن يلحق خالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه)[(٥)] فجاءه بزهاء ألف رجلٍ (وأبلىٰ بلاءً)[(٦)] حسنًا» قال: وليس في

---

(١) «الوسيط» (٤/ ٥٥٦). (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٦).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٩-٢٠).

(٤) في «أ، ل»: حاتم. وهو خطأ، والمثبت من «د» والحاكم هو أبو عبد الله صاحب المستدرك علم مشهور، والأصم هو أبو العباس محمد بن يعقوب ترجمته في «السير» (١٥/ ٤٥٢-٤٦٠).

(٥) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«السنن الكبرىٰ».

(٦) في «أ، ل»: وإبلًا. والمثبت من «د» و«السنن الكبرىٰ».

الخبر: في (إعطائه إياها)[١] مِنْ أين أعطاه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار- والله أعلم-: أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة (قلوبهم)[٢]، (فإنما)[٣] زاده ليرغِّبه فيما صنع، (وإنما)[٤] أعطاه ليتألفَّ به غيره من قومه ممن لا يثق (منه)[٥] بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم، فأرىٰ أن يعطىٰ من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هٰذا إن نزلت بالمسلمين نازلة، ولن تنزل - إن شاء الله - هٰذا لفظه برمته.

وذكر الشافعي أيضًا في «المختصر» أن المعطي له هو الصدِّيق، وذكره أيضًا في «الأم»[٦] في باب: جماع تفريق السُّهْمان، فقال: وقد رُوي: «أن عدي بن حاتم أتىٰ أبا بكر بنحو ثلاثمائة بعير صدقة [قومه][٧]فأعطاه منها ثلاثين بعيرًا [وأمره بالجهاد مع خالد][٨] فجاهد معه بنحو من أَلْفِ رجلٍ، ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم».

فإن كان هٰذا ثابتًا فإني (لا)[٩] أعرفه من وجه يثبته أهلُ الحديث، وهو [من][١٠] حديث من [ينسب][١١] إلىٰ بعض أهل العلم بالردة. هٰذا لفظه.

ونقل الرافعي عن الأئمة أن الظاهر أن عدِّيًا كان من المؤلفة

(١) ليست في «السنن الكبرىٰ».
(٢) من «د» و«السنن الكبرىٰ».
(٣) في «السنن الكبرىٰ» فإما.
(٤) في «السنن الكبرىٰ» وإما.
(٥) في «السنن الكبرىٰ» به.
(٦) «الأم» (٢/ ٧٥).
(٧) من «الأم».
(٨) سقطت من «أ، ل، د». والمثبت من «الأم».
(٩) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«الأم».
(١٠) من «الأم».
(١١) في «أ، ل»: يثب. بدون نقط وطمس في «د» والمثبت من «الأم».

(قلوبهم)[١]، واستبعد بعض شيوخنا الحفاظ عدَّه منهم، فإنه قد ثبت في «صحيح مسلم»[٢]: «أن عديًّا قال لعمر: أتعرفني يا أمير المؤمنين؟ فقال: إني والله لأعرفك...» إلىٰ آخر ما أسلفناه في الأحاديث ولما عزمت طيء علىٰ حبس الصدقة في أوَّل خلافة أبي بكر ردَّ عليهم عدي بكلامٍ كثيرٍ، ذكره ابن إسحٰق، فكيف إذن [يُعطىٰ][٣] من (سهمهم)[٤]، وأيضًا فإن سهمهم سقط في زمن الصدِّيق؛ فإما أن يكون أعطاه من سهم العاملين، بدليل ما رواه ابن إسحٰق[٥]: «أنه ﷺ بعثه علىٰ صدقات طيء». وإما أن يكون أعطاه مكافأةً؛ فإنه لمَّا قَدِمَ علىٰ رسول الله ﷺ نصرانيًا فأسلم وأراد الرجوع إلىٰ بلاده، أرسل إليه رسولُ الله ﷺ يعتذر إليه من الزاد ويقول والله ما أصبح عند آل محمد سعة من الطعام، ولكن ترجع فيكون خير» فلذلك أعطاه أبو بكر ثلاثين من إبل الصدقة. ذكره ابن سالم في «الاكتفاء».

الأثر الثالث: «أن مشركًا جاء إلىٰ عُمر ﷺ يلتمس مالًا، فلم يعطه، وقال: مَنْ شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر».

وهٰذا الأثر ذكره الرافعيُّ[٦] تبعًا للغزالي، فإنه أورده في «وسيطه»[٧] بلفظ: «إنا لا نُعطي علىٰ الإسلام شيئًا؛ فَمَنْ شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر».

---

(١) من «د».
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٥٧ رقم ٢٥٢٣).
(٣) زيادة يقتضيها السياق ليست في النسخ الخطية.
(٤) في «أ، ل»: سهمين. تحريف، والمثبت من «د».
(٥) «سيرة ابن هشام» (٤/ ٢٧١).
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٥).
(٧) «الوسيط» (٤/ ٥٥٧).

وكذا ذكره القاضي حسين، وعبارة بعضهم: أن عمر قال: «إن الله أعَزَّ الإسلام وأهله، إنا لا نُعطي علىٰ الإسلام شيئًا» إلىٰ آخرِهِ، وذكره صاحب «المهذب»[1] بلفظ «إنا لا نُعطي علىٰ الإسلام شيئًا، فَمَنْ شاء فليؤمن، ومَنْ شاء فليكفر».

ولم يعزه المنذريُّ في «تخريجه لأحاديثه» وعزاه النووي إلىٰ البيهقي، (قلت)[2] وهٰذا لم أره في «معرفته» له وإنما في «السنن»[3]: «أن عمر قال للأقرع وعيينة: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا، كما لا أرعىٰ الله عليكما أن رعيتما».

ورواه العسكري في «الصحابة» وقال: «أرغبتما» وقال «قليل» بدل «ذليل».

الأثر الرابع: قال الرافعي[4]: وقوله- يعني: الغزالي- «لمَذْهَب معاذ» (لم يرد به حديث بعثه إلىٰ اليمن؛ لأنه قال في «الوسيط»[5]: لمذهب معاذ و)[6]. لقوله ﵇: «أنبئهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم...» الخبر وكأنه أراد أن معاذًا صار إلىٰ منع النقل، لما رُوي: (أنه)[7] قال: «مَنِ ٱنتقل من مخلاف عشيرته إلىٰ غير مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته».

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[8] عن الحاكم، عن الأصم،

---

(١) «المهذب» (١/ ١٧٢).
(٢) من «د».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٠).
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٤١٢).
(٥) «الوسيط» (٤/ ٥٧١).
(٦) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».
(٧) في «الشرح الكبير» أن النبي ﷺ.
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٩-١٠).

عن الربيع، عن الشافعي، عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن عبد الله ابن طاوس، عن أبيه: «أن معاذ بن جبل قضىٰ: أيما رجل ٱنتقل من مخلاف عشيرته إلىٰ غير مخلاف عشيرته فَعشره وصدقَتُهُ في مخلاف عشيرته».

وأخرجه الشافعي في «الأم»[١] كذلك، وهٰذا أثر ضعيف ومنقطع، مطرف ضعيف، وطاوس لم يدرك معاذًا لا جرم، قال البيهقي في «المعرفة»[٢]: إنه منقطع كالآتي.

ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان (عن)[٣] معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «في كتاب معاذ بن جبل: من أخرج من مخلاف إلىٰ مخلاف، فإن صدقته وعُشره يرد إلىٰ مخلافه».

الأثر الخامس: عن معاذ بن جبل ﷺ «أنه قال لأهل اليمن: ٱئتوني بكلِّ خميس أو لبيس (آخذه)[٤] منكم مكان الصدقة؛ فإنه أرفق بكم، وأنْفَعُ للمهاجرين والأنصار بالمدينة»[٥].

وهٰذا الأثر ذكره البخاري في أبواب الزكاة[٦]، فقال: قال طاوس قال معاذ: «ائتوني (بعرض)[٧] ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة (أهون عليكم)[٨] وخير لأصحاب رسول ﷺ بالمدينة».

---

(١) «الأم» (٢/ ٩١). (٢) «المعرفة» (٥/ ١٨٦).

(٣) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «د» وسفيان هو ابن عيينة علم مشهور، ومعمر هو ابن راشد ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٣٠٣-٣١٢).

(٤) في «أ»: آخذكم. وهو خطأ. (٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤١١).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٦٥) باب العرض في الزكاة.

(٧) في «أ، ل»: بفرش. والمثبت من «د» و«صحيح البخاري».

(٨) في «أ، ل»: الهوىٰ عنكم. والمثبت من «د» و«صحيح البخاري».

وذكره أبو عبيد في «غريبه» بغير إسنادٍ أيضًا، ولفظه: ٱئتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة؛ فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

ثم ذكر ٱختلافًا في أن المراد بالخميس الذي طوله خمسة أذرع؛ فإنه يعني: الصغير من الثياب، أو لأن من عمله مَلكٌ باليمن يقال له: الخميس؛ فنسب إليه.

قال المحب الطبري: وجاء «خميص» بالصاد، قال: فإن صَحَّ فهو تذكير خميصة، ورواه البيهقي في «خلافياته»(١) من رواية إبراهيم ابن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ أنه قال باليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه (منكم)(٢) مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة».

قال البيهقي: خالف إبراهيمُ مَنْ هو أدين منه؛ عَمرو بن دينار عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير».

قال الإسمٰعيلي: حديث طاوس، عن معاذ بن جبل إنْ كان مرسلًا فلا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم: «من الجزية» مكان «الصدقة». قال البيهقي: هٰذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النبيُّ ﷺ به مِنْ أخْذ الخميس في الصدقات، وأخْذ الدينار أو عدله (معافر)(٣) ثياب باليمن في

(١) وهٰذا الحديث ومعظم الكلام الآتي بعده في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١١٣).
(٢) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».
(٣) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

الجزية، وأن ترد الصدقات علىٰ فقرائهم، لا أن ينقلها إلىٰ المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة. قال: وقوله «مكان الصدقة» لم يحفظه ابن ميسرة، وخالفه مَنْ هو أحفظ منه، قال: وإن ثبت فمحمول علىٰ معنىٰ ما كان يُؤخذ منهم باسْم الصدقة لبني تغلب.

باب: صدقة التطوع

ذكر فيه -رحمه الله- تسعة أحاديث:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «**ليتصدَّق الرجل من ديناره، وليتصدَّق من درهمه، وليتصدَّق من صاع بُرِّه**»(١).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم(٢) في (صحيحه من)(٣) حديث (جرير)(٤) بن عبد الله قال: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قومٌ حفاء مجتابي النمار أو العباء (متقلدي)(٥) السيوف، عامتهم من مُضَر، بل كلهم من مُضَر؛ فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأىٰ بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالًا فأذَّن وأقام، فصلىٰ (بهم)(٦) ثم خطب. فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلىٰ آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٧)، والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾(٨) إلىٰ آخر الآية، تصدق الرجل مِنْ ديناره، مِنْ درهمه، مِنْ ثوبه، مِنْ صاع بُرِّه، من صاع تَمْره، حتىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٠٤-٧٠٥ رقم ١٠١٧).

(٣) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

(٤) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».

(٥) في «أ، ل»: متقلدين. والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».

(٦) ليست في «صحيح مسلم».

(٧) النساء: ١.

(٨) الحشر: ١٨.

قال: ولو بِشِقٍّ تمرة، قال: فجاء رجل من الأنصار بُصرَّةٍ كادت كفّه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس، حتىٰ رأيتُ كَوْمَيْن من طعام وثياب، حتىٰ رأيتُ وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذْهَبَة، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر مَنْ عمل بها (مِنْ)(١) بعده، مِنْ غير أن (ينقص)(٢) من أجورهم شيء ومَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً كان عليه وزِرْها وَوِزْر مَنْ عمل بها مِنْ بعده من غير أن (ينقص)(٣) مِنْ أوزارهم شيء».

فائدة: قوله «مجتابي النمار»: يقال: (اجتاب)(٤) فلان ثوبًا إذا لبسه، - وتَمَعَّرَ: تغيَّر من الغضب، والكومة من الطعام: الصبرة، وأصل الكوم ما ٱرتفع من الطعام وأشرف، ومذهبة- بالذال المعجمة والباء الموحدة- قال ابن الأثير(٥): هو من الشيء المذهب، أي: المموه بالذهب، أو من قولهم: فرس مذهب؛ إذا عْلَتْ حُمرَتَه صُفْرَةٌ. وفسره الحميدي في «غريبه» بأن قال: المدهن- يعنىٰ بالنون-: نقرة في الجبل يُستنقع فيها الماء من المطر، والمدهن أيضًا: ما جُعل فيه الدهن، والمدهنة كذلك؛ شبه صفاء وجهه ﷺ لإشراق السرور (بصفاء هذا)(٦) الماء المجتمع، أو بصفاء الدهن.

---

(١) ليست في «صحيح مسلم».
(٢) في «أ، ل»: ينتقص. والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».
(٣) في «أ، ل»: ينتقص. والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».
(٤) في «أ، ل»: ٱجتبأت. والمثبت من «د».
(٥) «النهاية» (٢/ ١٧٣).
(٦) في «د»: بهذا.

الحديث الثاني

«**أنه ﷺ كان يمتنع من قبول الصدقة**»(١).

هٰذا الحديث صحيح، فقد اتفق الشيخان(٢) علىٰ إخراج حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أُتي بطعامٍ سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل: صدقة. لم يأكل منها. وقال لأصحابه: كُلُوا».

وأخرج الترمذي(٣) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أُتي بشيء سأل أصدقة أم هديةٌ؟ فإن قالوا: صدقة؛ لم يأكل، وإن قالوا: هدية؛ أكل».

وأخرجه النسائي(٤) أيضًا وقال: «فإن قيل: صدقة؛ لم يأكل، وإن قيل: هدية؛ بسط يده».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «**إنا أهل بيتٍ لا تحل لنا الصدقة**»(٥).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٦) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة،

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٥١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٤٠-٢٤١ رقم ٢٥٧٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٦ رقم ١٠٧٧) واللفظ له إلا قوله قال لأصحابه: كلوا».

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥ رقم ٦٥٦).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ١١٢-١١٣ رقم ٢٦١٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤١٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٤١٤ رقم ١٤٩١)، «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥١ رقم ١٠٦٩) واللفظ له.

فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ؛ ارمِ بها، أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة».

وفي رواية لهما[١]: «إنَّا لا تحل لنا الصدقةَ».

وفي رواية لهما[٢]: أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنقلب إلىٰ أهلي، فأجد التمرة ساقطة علىٰ فِراشي أو في بيتي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشىٰ أن تكون صدقة (فألقيها)[٣]».

فائدة: (قوله)[٤] «كخ كخ»: يقال بفتح الكاف وكسرها، وسكون الخاء والتنوين مع الكسر، بغير تنوين قاله ابن دحية في كتابه «الآيات البينات».

الحديث الرابع

عن رسول الله ﷺ «**إن صدقة السِّرِّ تُطفئ غَضَبَ الرَّبِّ**»[٥].

هٰذا الحديث يُروىٰ من طرقٍ:

أحدها: من طريق محمد بن علي بن الحسين قال: قلنا لعبد الله ابن جعفر بن أبي طالب: حدِّثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ورأيت منه، ولا تحدِّثنا عن غيره وإن كان ثقة. فذكر أحاديث؛ ومنها: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «الصدقة في السِّرِّ تطفئ غَضَبَ الرَّبِّ».

رواه الحاكم في «مستدركه»[٦] في كتاب الفضائل منه، في ترجمة

---

(١) هٰذه الرواية لمسلم فقط (٢/ ٧٥١ رقم ١٠٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٠٣ رقم ٢٤٣٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥١ رقم ١٠٧٠).

(٣) في «أ، ل»: فألقها.

(٤) من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤١٩).

(٦) «المستدرك» (٣/ ٥٦٨).

عبد الله بن جعفر، وإسناده منكر جدًّا، كما أوضحتُه في (باب)[(١)] شروط الصلاة، في الحديث التاسع عشر منه.

الطريق الثاني: من حديث ابن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «صلة الرحم تُزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب».

رواه صاحب «الشهاب» في مسنده[(٢)] من هٰذا الوجه، وفي إسناده من لا أعرفه.

الطريق الثالث: من حديث عَمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله، عن الأصبغ (عن)[(٣)] بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٤)] و«صدقة» هٰذا هو: السمين، وبه صرح ابن طاهر، وهو مختلف فيه كما سبق في أوّل الكتاب.

الطريق الرابع: من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «صدقة السر تطفئ غضب الرب».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٥)] أيضًا، في جملة حديث طويلٍ، وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن، والظاهر أنه الدالاني، وفيه خلف، كما سلف في الأحداث أيضًا.

الطريق الخامس: من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[(٦)] وفيه الواقدي، وحالته معلومة.

---

(١) من «د».

(٢) «مسند الشهاب» (١/ ٩٣ رقم ١٠٠)

(٣) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «د» و«المعجم الكبير».

(٤) «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٢١ رقم ١٠١٨).

(٥) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٦١ رقم ٨٠١٤).

(٦) «شعب الإيمان» (٣/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم ٣٤٤٢).

الطريق السادس: من حديث ابن عباس، رواه البيهقي في «شعبه» أيضًا في أثناء حديثٍ طويلٍ، ثم قال: الحَمْل فيه علىٰ إسمٰعيل بن بحر العسكري أو إسحٰق بن محمد العميِّ.

وفي «جامع الترمذي»[(١)] من حديث أنس رفعه: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء». ثم قال: هٰذا حديث حسن غريبٌ من هٰذا الوجه.

قلت: وفي إسناده عبد الله بن عيسىٰ الخزاز[(٢)] - بخاء معجمة، ثم زاي مكررة-: يُعْرف بـ «صاحب الحرير» سئل عنه أبو زرعة فقال: منكر الحديث. وقال ابن طاهر: وصف بأنه يروي عن الثقات ما لا يتابع عليه. وقال العقيلي[(٣)]: لا يُتابع علىٰ أكثر حديثه. وقال أبو أحمد: يروي عن يونس بن عبيد وداود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات، وليس هو ممَنْ يُحْتج بحديثه. وقال ابن القطان في «علله»[(٤)]: هو منكر الحديث عندهم، لا أعلم له [موثقًا][(٥)]. فالحديث علىٰ هٰذا ضعيف لا حسن.

قلت: وأما ابن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه»[(٦)] من الطريق المذكور، وفيه النظر المذكور.

ثم ٱعلمْ: أن الرافعي[(٧)]- رحمه الله- ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ أن صرف الصدقة سرًّا أفضل بعد قوله - تعالىٰ -: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٢ رقم ٦٦٤).
(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٤١٦-٤١٧).
(٣) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٨٦). (٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣١).
(٥) في «أ، ل» كلمة غير مقروءة، وفي «د»: موافقًا. والمثبت من «الوهم والإيهام».
(٦) «صحيح ابن حبان» (٨/ ١٠٣-١٠٤ رقم ٣٣٠٩).
(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٤١٩).

فَنِعِمَّا هِيَ﴾[١]. ويغني عنه حديث صحيح ثابت أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يُظِلهُّم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظلُّه: إمام عادل، ورجل تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**يا رسول الله: إن لي جارين، فإلىٰ أيهما أُهدي؟ فقال النبي ﷺ: إلىٰ أقربهما منك بابًا**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه» باللفظ المذكور عن ابن منهال، عن شعبة، عن طلحة، [عن أبي عمران][٤]، عن عائشة، كذا أخرجه في الأدب[٥]، وأخرجه في الشفعة[٦] عن [علي ابن عبد الله عن شبابة][٧]، وفي الهبة[٨] عن محمد بن بشار[٩] عن طلحة

---

(١) البقرة: ٢٧١.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٨ رقم ٦٦٠ وأطرافه في: ١٤٢٣، ٦٨٠٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ٧١٥-٧١٦ رقم ١٠٣١).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤١٩-٤٢٠).

(٤) سقطت من «أ، ل، د». والمثبت من صحيح البخاري، و«تحفة الأشراف» (١١/ ٤٢٧ رقم ١٦١٦٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٦١ رقم ٦٠٢٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٥١٢ رقم ٢٢٥٩».

(٧) في «أ، ل، د»: حجاج. وهو خطأ والمثبت من «صحيح البخاري»؛ فإن حجاج في الطريق الأول في كتاب الأدب، وأما طريق كتاب الشفعة فهو: علي بن عبد الله عن شبابة عن شعبة به. أنظر «التحفة» (١١/ ٢٤٧ رقم ١٦١٦٣).

(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٦٠ رقم ٢٥٩٥) ووقع فيه: عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة.

(٩) أي عن محمد بن جعفر عن شعبة.

ابن [عبد الله][(١)] عن عائشة، فنسبه البخاري في هذين الطريقين، ووقع في البيهقي[(٢)] عن طلحة (عن)[(٣)] رجل من قريش، عن عائشة، ثم عزاه إلىٰ البخاري، والذي فيه ما قدَّمْتُهُ، ووقع فيه أيضًا من طريق آخر[(٤)] عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عائشة، وذكره المزي في «أطرافه»[(٥)] في ترجمة طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي عن عائشة، وأخرجه أبو داود[(٦)] عن طلحة ولم ينسبه، ثم قال: قال شعبة في هٰذا الحديث: طلحة رجل من قريش. فإذًا الواقع في «البيهقي» أن جدَّ طلحةَ عوفٌ، غريبٌ.

الحديث (السادس)[(٧)]

أنه ﷺ قال: «**الصدقة علىٰ المسكين صدقة، وعلىٰ ذي الرحم ثنتان؛ صدقة وصلة**»[(٨)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه باللفظ المذكور الأئمةُ: أحمدُ في «مسنده»[(٩)]، والطبراني في «أكبر معاجمه»[(١٠)] والنسائي[(١١)]

(١) في «أ، ل، د»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح البخاري» وانظر «التحفة» (١١/ ٢٤٧ رقم ١٦١٦٣).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٨).
(٣) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«السنن الكبرىٰ».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٨).
(٥) «التحفة» (١١/ ٢٤٦-٢٤٧ رقم ١٦١٦٣).
(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٤١٥ رقم ٥١١٢).
(٧) في «د»: الخامس. وهو خطأ.
(٨) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٢٠).
(٩) «المسند» (٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤).
(١٠) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٧٦ رقم ٦٢١٢).
(١١) «سنن النسائي» (٥/ ٩٦-٩٧ رقم ٢٥٨١).

وابن ماجه[١] والبيهقي[٢] في «سننهم» والترمذي في «جامعه»[٣]. وابن حبان في «صحيحه»[٤] والحاكم في «مستدركه»[٥] من رواية (سلمان)[٦] بن عامر الضبي ﷺ.

قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: (صحيح)[٧]. وقال ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب». إنما لم يخرَّج في «الصحيح» لأجْل ٱختلافٍ في إسناده. ووقع في «الأحكام الوسطىٰ»[٨] لعبد الحق: «(الصدقة علىٰ المسكين صلة». وهو خطأ، وصوابه: «صدقة» وقد سبقنا بذلك ابن القطان[٩].

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه» من هٰذه الطريق، ومن طريقين آخرين:

أحدهما[١٠]: عن أبي طلحة مرفوعًا: «الصدقة علىٰ المسكين صدقة، وعلىٰ ذي الرحم صدقة وصلة».

في سنده مَنْ لا أعرفه.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩١ رقم ١٨٤٤).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٧٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦-٤٧ رقم ٦٥٨).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٨/ ١٣٢-١٣٣ رقم ٣٣٤٤).

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٠٧).

(٦) في «أ، ل»: سليمان. وهو خطأ، والمثبت من «د» ومصادر التخريج.

(٧) ليست في «المستدرك»، ولكن هٰذا القول قول الذهبي في التلخيص.

(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٩٣). (٩) «الوهم والإيهام» (٢/ ١٨٦ رقم ١٦٣).

(١٠) «المعجم الكبير» (٥/ ١٠١ رقم ٤٧٢٣).

الثاني[١]: عن (عبيد الله)[٢] بن زحر، عن علىٰ بن يزيد، عن القاسم، عن أبىٰ أمامة مرفوعًا («إن الصدقة علىٰ ذي قرابة يُضَعَّفُ أجرها)[٣] مرتين» وهٰذا سندٌ واهٍ.

الحديث السابع

«كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان»[٤].

(هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف في كتاب الصيام.

الحديث الثامن

«أن أبا بكر الصديق ﷺ تصدق بجميع ماله وقبله النبي ﷺ منه»[٥])[٦].

هٰذا الحديث وقع في «صحيح البخاري»[٧] في باب لا صدقة إلا عن ظَهْر غِنىٰ، فقال: ليس له أن يتلف أموال الناس قال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله، إلا أن يكون معروفًا بالصبر، فيؤثر علىٰ نفسه ولو كان به خصاصة كفعْل أبىٰ بكر حين تصدَّق بماله كله».

(وهو حديث)[٨] صحيحٌ، أخرجه أبو داود[٩] في كتاب الزكاة،

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٠٦-٢٠٧ رقم ٧٨٣٤).
(٢) في «أ، ل»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت من «د» و«المعجم الكبير».
(٣) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«المعجم الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٢٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٢٠).
(٦) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤٥).
(٨) في «أ، ل»: إذ هو حديث فيه. والمثبت من «د».
(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٧٩-٣٨٠ رقم ١٦٧٥).

والترمذي[١] في المناقب، والبزار في «مسنده»[٢] من رواية عمر ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدَّق، فوافق ذلك منيِّ مالًا، فقلت: اليوم أسبقُ أبا بكر إن سبقته، قال: فجئتُ بنصْف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيتَ لأهلك؟ فقلت: مثله. فأتىٰ (أبو)[٣] بكر بكلِّ ماله فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله. قلت: لا أسبقه إلىٰ شيء أبدًا».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال البزار: هٰذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد، عن زيد، عن أبيه، عن عمر إلا أبو نعيم وهشام بن سعد حدَّث عنه [عبد الرحمن بن مهدي والليث ابن سعد وعبد الله بن وهب والوليد بن مسلم و][٤] جماعة كثيرة من أهل العلم، ولم أر أحدًا (توقف)[٥] عن حديثه بعلة توجب التوقف عنه.

قلت: لا جرم أن الترمذي صححه كما سلف، وكذا الحاكم فإنه أخرجه في «مستدركه»[٦] في كتاب الزكاة، وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وأما أبو محمد بن حزم، فخالف. فقال في «محلاه»[٧]: فإن ذكروا صدقة أبي بكر بماله كلِّه قلنا: (هٰذا لا يصح؛ لأنه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف. ثم ساقه كما تقدم، وهشام)[٨]

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٧٤ رقم ٣٦٧٥).

(٢) «البحر الزخار» (١/ ٣٩٤ رقم ٢٧٠).

(٣) في «أ»: أبا. وهو خطأ، والمثبت من «د، ل» ومصادر التخريج.

(٤) من «البحر الزخار».

(٥) في «أ، ل»: يتوقف. والمثبت من «د» و«البحر الزخار».

(٦) «المستدرك» (١/ ٤١٤). (٧) «المحلىٰ» (٨/ ١٥).

(٨) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

قد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

تنبيهان:

الأول: زاد رُزين في «كتابه» في هٰذا الحديث زيادةً غريبة، وهي: «فأتىٰ أبو بكر بكلِّ ماله وقد تخلل العباءة». ولم يعزها ابن الأثير في «جامعه».

الثاني: وقع في «وسيط الغزالي»(١) زيادةً غريبةً أيضًا، وهي: أنه ﷺ قال في آخِرِه: «(بينكما كما بين كلمتيكما)(٢)».

قال النووي في «شرح المهذب»(٣): وهي غريبة لا تعرف.

الحديث التاسع

«أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ بصدقةٍ، بمثل البيضة من الذهب، فقال للنبي ﷺ: خذها؛ فهي صدقة، وما أملك غيرها. فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ، إلىٰ أن أعاد عليه القول ثلاث مراتٍ، ثم أخذها و (رماه)(٤) بها رميةً، لو أصابته لأوجعته ثم قال: يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هٰذه صدقة، ثم يقعد يتكفف وجوه الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنَىٰ»(٥).

هٰذا الحديث حسن، رواه أبو داود في «سننه»(٦) من حديث محمد ابن إسحٰق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر

(١) «الوسيط» (٤/ ٥٧٧).

(٢) في «أ، ل»: لكما كما بين كلتيكما. والمثبت من «د» و«الوسيط».

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٢٨) ولم يقل: «غريبة».

(٤) في «أ»: رماها. والمثبت من «د، ل» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٢١).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ١٦٧٠).

ابن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبتُ هٰذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قِبَل ركنه الأيمن؛ فقال مثل ذلك؛ فأعرض عنه رسول الله. (ثم أتاه)[(١)] من قِبَل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه مِنْ خلفه؛ أخذها النبي ﷺ فَحَذَفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هٰذه صدقتي، ثم يقعد (يستكف)[(٢)] الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهرْ غِنىً».

وإسناده جيد، لولا عنعنة ابن إسحٰق.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٣)] من طريقه، لأنه ذكر ابن إسحٰق في «ثقاته»[(٤)] وانتصر لنفسه، كما أسلفناه عنه في الصلاة، ولفظه في إيراده عن جابر قال: «(إني لعند)[(٥)] رسول الله ﷺ، إذْ جاءه رجل بمثل البيضة من (ذِهب)[(٦)] قد أصابها من بعض المغازي، فقال: يا رسول الله، خذ هٰذه منِّي صدقة، فواللَّهِ ما أصبح لي مال غيرها. قال: فأعرض عنه رسول الله ﷺ فجاءه مِنْ شِقِّه الآخر [فقال له مثل ذلك][(٧)] فأعرض عنه، ثم جاءه من قِبَل وجهه، فأخذها منه فحذفه بها حَذْفَةً (لو أصابه

(١) في «أ، ل» فأتاه. والمثبت من «د» و«سنن أبي داود».
(٢) في «أ»: يستكفف. وفي «ل»: يتكفف. والمثبت من «د» و«سنن أبي داود».
(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ١٦٥-١٦٦ رقم ٣٣٧٢).
(٤) «الثقات» (٧/ ٣٨٠-٣٨٥).
(٥) في «أ»: لعند. وفي «ل»: كنت عند. والمثبت من «د» و«صحيح ابن حبان».
(٦) في «أ، د»: الذهب. والمثبت من «ل» و«صحيح ابن حبان».
(٧) من «صحيح ابن حبان».

عقره) أو أوجعه)[١] ثم قال: يأتي أحدكم إلىٰ جميع ما يملك فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناسَ، إنما الصدقة عن ظهر غِنَىٰ، خُذْ عَنَّا مالك؛ لا حاجة لنا به».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٢] أيضًا من جهته[٣] ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. ومراده في المتابعات لا في الأصول، لا جرم قال المنذري في «تخريجه لأحاديث المهذَّب»: إنه حديث حسنٌ وحديث جابر الآتي في كتاب العتق «ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها». في قصةٍ مع المدبر شاهدٌ له.

فائدة: قوله: «حذفه»: ٱخْتُلِفَ في ضبطه؛ هل هو بالحاء المهملة أو بالمعجمة، فقيده النووي في «شرح المهذَّب» في هٰذا الباب بالحاء المهملة، وكذا ابن [معن][٤] في «تنقيبه» قال: وهو الإلقاء بباطن الكف، قال: ويُرْوىٰ بالخاء-يعني بالمعجمة- قال: (وهو الإلقاء بأطرف الأصابع. وقال صاحب «المستعذب علىٰ المهذب»: حذفه: رماه بها)[٥] وأصل الحذف الرمي بالعصا والخذف: الرمي بالحصا. وكذا قال القلعي: «حذفه» بالحاء المهملة، قال: ولو رُوي: «فقذفه بها قذفة» لكان أصوب؛ لأن القذف بالحجر، والحذف بالعصا، وأما الخذف- بالخاء المعجمة-: فلا معنىٰ له هنا؛ لأنه إنما يكون بالحصاة ونحوها، وتُجعل بين السبَّابتين ويرمىٰ بها. وقال الحافظ محب الدين في «أحكامه»: إنه لا

---

(١) في «أ، ل»: لو أصابته عقرته أو أصابته. والمثبت من «د»و «صحيح ابن حبان».
(٢) «المستدرك» (١/ ٤١٣).
(٣) أي من جهة محمد بن إسحٰق.
(٤) في «أ، ل، د»: معين. وهو تحريف، وسبق التنبيه عليه في كتاب التفليس.
(٥) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

يبعد أن تكون الرواية بالمهملة، وهو الظاهر. وفي «حواشي السنن» للمنذري في باب عطية من سأل بالله- ﷻ- من كتاب الزكاة الخذف- بالخاء والذال المعجمتين- الرمي بالحصا، والحذف- بالحاء المهملة- الرمىٰ بالعصا، و «العقر»: الجرح هاهنا، ويستعمل أيضًا في القتل والهلاك، و «ركنه» جانبه وفي «يتكفف» تأويلات: أحدها: (يمد)[١] كفه للسؤال، (أي: يتعرض لها ويأخذ الصدقة بكفه)[٢]، ثانيها: يأتيهم من (كففهم أي)[٣] من جوانبهم ونواحيهم. ثالثها: أن يسألهم كفًّا من طعام. رابعها: يطلب ما يكف به الجوعة. حكاهن صاحب «المستعذب علىٰ المهذَّب» ومن الأخير: «يتكففون الناس» ووقعَ في بعض كتب الفقهاء: «يتكفف» بدل «يستكف»، وهو ما في «صحيح ابن حبان» كما أسلفته، (وهما صحيحان، قال أهل اللغة: يقال فيه: تكفف واستكف)[٤] وقوله: «عن ظهر غِنىٰ»: قال الخطابي[٥]: معناه: عن غِنىٰ [يعتمده][٦] ويستظهر به علىٰ النوائب. وذكر الماوردي[٧] -من أصحابنا- له معنيين، أحدهما: هٰذا، وثانيهما: أن معناه: الاستغناء عن أداء الواجبات. قال النووي في «شرح المهذَّب»[٨]: والأصح ما قاله غيرهما: أن المراد غِنىٰ النفس، أي: إنما تَصلح الصدقة لمن قويت نفسه واستغنت بالله، وثبَّت نفسه وصبر علىٰ الفقر.

---

(١) في «ل»: مدّ.
(٢) هٰذه العبارة في «أ، ل» جاءت بعد قوله «وركنه جانبه» وقبل قوله «وفي يتكفف».
(٣) في «أ، ل»: أقفيتهم أو. والمثبت من «د».
(٤) من «د».
(٥) «معالم السنن» (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).
(٦) في «أ، ل، د»: يعتمد. والمثبت من «معالم السنن».
(٧) «الحاوي» (٣/ ٣٩٠).
(٨) «المجموع» (٦/ ٢٢٩).

والقاضي حسين قال: معنىٰ قوله: «عن ظهْر غِنىٰ» أي: (وراء)[(١)] الغِنىٰ، قال (ابن)[(٢)] داود- من أصحابنا-: قيل: لم يسبق الرسول ﷺ إلىٰ هٰذه اللفظة.

وذكر الرافعيُّ[(٣)] في الباب أثرًا واحدًا، وهو: عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل(له)[(٤)]: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرم (الله)[(٥)] علينا الصدقة المفروضة».

وهٰذا الأثر بَيَّض له المنذريُّ ثم النوويُّ[(٦)]، وهو في «سنن البيهقي»[(٧)] و «المعرفة»[(٨)]، قبل اللقطة[(٩)]: قال الشافعيُّ: أنا محمد ابن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة، فقلت له-أو: قيل له-: (أتشرب من الصدقة؟)[(١٠)] فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة».

وقال في «المعرفة»[(١١)] قبيل النكاح: رُوي عن أبي جعفر بن محمد ابن عليّ، وهو في «الأم»[(١٢)] أيضًا، قال ابن داود: وقول جعفر ابن محمد ذلك (لين)[(١٣)] لأن الماء الموضوع علىٰ الطريق صدقة تطوع، بل طريقه طريق الإباحة، إذ الصدقة يملكها المتصدَّق عليه ملكًا مفيدًا

---

(١) في «أ، ل»: ذو. والمثبت من «د». (٢) في «أ، ل»: أبو. والمثبت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤١٩). (٤) من «د».
(٥) من «د». (٦) «المجموع» (٦/ ٢٣٠).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٨٣). (٨) «المعرفة» (٥/ ٢٠ رقم٣٨٠٩).
(٩) أي قبل كتاب اللقطة من «السنن الكبرىٰ» و«المعرفة».
(١٠) سقطت من «د» و«السنن الكبرىٰ» وليست في «المعرفة» أيضًا.
(١١) «المعرفة» (٥/ ٢٠٦) بنحوه. (١٢) «الأم» (٢/ ٨١).
(١٣) في «أ»: ليس.

للتصرف، ولكن ٱستعمل جعفر في الجواب ما هو أظهر وأبين، هٰذا كلامه، لكن سؤال السائل له عن ذلك لأجل الخبر يدل علىٰ أنه من الصدقة، وإلا لما كان للسؤال عن ذلك معنىٰ.

أخِرُ رُبْع المعاملات(١).

(١) كتب في «ل»: كمل آخر ربع المعاملات، وكمل في تاسع عشرين شهر ربيع الأول من شهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة هجرية. وفي «د»: آخر ربع المعاملات والحمد لله.

كتاب النكاح

كتاب النكاح

باب ما جاء في فضله

ذكر فيه رحمه الله حديثين:

أحدهما

قوله ﷺ: «تنكاحوا تكثروا»[١].

وهو حديث ذكره البيهقي في «المعرفة»[٢] عن الشافعي بلاغًا، فقال: قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «تنكاحوا تكثروا؛ فإني أُبَاهي بكم الأُمم، حتىٰ بالسقط».

وكذا هو في «الأم»[٣] و«المختصر» ورواه ابن ماجه في «سننه»[٤] مسندًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «انْكَحُوا؛ فإني مكاثرٌ بكم».

وفي إسناده: طلحة بن عَمرو[٥]، وقد ضعفوه، ويغني عنه حديث أنسٍ الآتي، وأحاديثُ أُخر صحيحة في معناه:

منها: حديث معقل بن يسار- رفعه: - «تزوَّجوا الولود الودود؛ فإني مكاثرٌ بكم الأمم».

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٢٨).

(٢) «المعرفة» (٥/ ٢١٩-٢٢٠).

(٣) «الأم» (٥/ ١٤٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٩ رقم ١٨٦٣).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٤٢٧-٤٣٠).

أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢]، وسيأتىٰ في صفة المخطوبة- إن شاء الله.

وفي «سنن البيهقي»[٣] من حديث أبي أمامة- رفعه-: «تزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارىٰ».

وفي إسناده: محمد بن ثابت العبدي[٤]، وقد وثَّقه (لوين)[٥] وضعفه غيره.

وفي «سننه»[٦] أيضًا من حديث أنس- رفعه-: «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثرٌ بكم[٧] الأنبياء يوم القيامة».

وفي إسناده: ابن إسحٰق، وقد صرَّح بالتحديث، وسيأتي أيضًا في الباب المذكور.

وفي «معجم الصحابة» لابن قانع من حديث عاصم بن علي، ثنا محمد بن الفضل، ثنا محمد بن سوقة، عن ميمون (بن)[٨] أبي شبيب، عن حرملة بن النعمان- رفعه-: «امرأة ولود أحب إلىٰ الله من امرأة حسناء لا تلد؛ إني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٧ رقم ٢٠٤٣).

(٢) «سنن النسائي» (٦/ ٣٧٣-٣٧٤ رقم ٣٢٢٧).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧٨).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٥٥٤-٥٥٧) ولم يذكر توثيق لوين، وقد ذكره ابن الجوزىٰ في «الضعفاء» (٣/ ٤٥).

(٥) طمس في «أ» والمثبت من «د».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٨١-٨٢).

(٧) زاد في «أ»: الأمم. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «سنن البيهقي».

(٨) في «أ»: عن. والمثبت من : «د» وقد ذكر هذا الحديث ابن حجر في «الإصابة»: (٢/ ٢٢٨) عن ابن قانع، بإسناده علىٰ الصواب.

الحديث الثاني

عن النبي ﷺ أنه قال: «النكاح سُنَّتي؛ فَمَنْ رغب عن سنتي فليس منيِّ»(١).

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»(٢) من حديث عيسىٰ ابن ميمون، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سُنَّتي؛ فَمَنْ لم يعمل بسُنَّتي فليس منيِّ، وتزوجوا؛ فإني مكاثرٌ بكم الأمم، ومَنْ (كان)(٣) ذا طول فلينكح، ومَنْ لم يجد فعليه بالصيام؛ فإن الصوم وجاءٌ له».

وعيسىٰ(٤) هٰذا ضعيف.

ويغني عنه حديثِ أنسٍ الثابتُ في «الصحيحين»(٥): «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوجُ، وقال بعضهم: أصلِّي ولا أنام، وقال بعضهم: أصومُ ولا أفطر، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا! لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء؛ فَمَنْ رغب عن سُنَّتي فليس منيِّ».

قال الرافعي(٦): وورد فيه غير ذلك من الأخبار، وهو كما قال؛ فلنذكَر عشرة منها:

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٢ رقم ١٨٤٦).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «د»، «سنن ابن ماجه».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٤٨-٥٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥-٦ رقم ٥٠٦٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٠ رقم ١٤٠١).

(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٢٩) ولفظه: ونحوهما من الأخبار.

أحدها: حديث عبد الله بن عَمرو بن العاصي رفعه-: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة».

رواه مسلم[(١)].

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[(٢)]:

«الدنيا متاع، وخير متاعها الزوج الصالح».

ثانيها: حديث سعيد بن جبير قال: «قال لي ابن عباس: تزوَّجت؟ قلت: لا، قال: تزوَّجْ؛ فإن خير هٰذه الأُمة كان أكثرهم نساء- يعني: رسولَ الله ﷺ».

رواه البخاري[(٣)].

ثالثها: حديث الحسن، عن سمرة- رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن التبتل، وقرأ قتادة ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[(٤)] رواه ابن ماجه[(٥)]، والترمذي[(٦)] وقال: حسن غريب.ورواه الترمذي[(٧)] والنسائي[(٨)] من رواية عائشة، قال الترمذي: ويقال أنه حديث صحيح[(٩)]. وقال (النسائي)[(١٠)]: إنه أشبه بالصواب من حديث سمرة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٠ رقم ١٤٦٧).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣/ ٢٢-٢٣ رقم ٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٥ رقم ٥٠٦٩).

(٤) الرعد: ٣٨.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٣ رقم ١٨٤٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٣ رقم ١٠٨٢).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٣).

(٨) «سنن النسائي» (٦/ ٣٦٧ رقم ٣٢١٣).

(٩) في «جامع الترمذي»، «تحفة الأشراف» (٤/ ٧٠) كلا الحديثين صحيح.

(١٠) من «د».

رابعها: حديث أبي أيوب- ﷺ- رفعه-: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح».

رواه الترمذي[(١)] وقال: حسن غريب. وقد أسلفنا الكلامَ عليه واضحًا في الكلام علىٰ السواك في أول الكتاب.

خامسها: حديث ابن جريج، عن [عمر بن][(٢)] عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس- ﷺ-: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صرورة في الإسلام». رواه أحمد[(٣)] (وأبو داود[(٤)]، وقال المنذري[(٥)]: رجاله كلهم ثقات. والطبراني في «أكبر معاجمه»[(٦)])[(٧)]. والحاكم في «مستدركه»[(٨)] وقال: إنه حديث صحيح علىٰ شرط البخاري (ولم يخرجاه وقال النووي: بعضه علىٰ شرط مسلم، وباقيه علىٰ شرط البخاري)[(٩)] قال الشيخ تقي الدِّين في (الإمام)[(١٠)]: وهٰذا بناء علىٰ أن عُمرَ بن عطاء هو ابن أبي الخوار، ولو كان (الأمر)[(١١)] كذلك لكان الأمر علىٰ ما قاله الحاكم والمنذري-

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩١ رقم ١٠٨٠).

(٢) سقطت من «أ، د» وقد سقط أيضًا من «تلخيص الحبير» وقد نبه علىٰ ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ١٠١) وكلام المؤلف يدل علىٰ ذلك. والمثبت من مصادر التخريج أيضًا.

(٣) «المسند» (١/ ٣١٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٠٦-٤٠٧ رقم ١٧٢٦).

(٥) لكن قال في «مختصر السنن» (٢/ ٢٧٨) في إسناده: عمر بن عطاء، وهو ابن وران- كذا فيه- المكي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

(٦) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٤-٢٣٥ رقم ١١٥٩٥).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) «المستدرك» (١/ ٤٤٨)، (٢/ ١٥٩-١٦٠).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) في «أ»: الإملاء. والمثبت من «د».

(١١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

أي: والنووي- ولكن ابن عدي[١] ذكر لعمر ابن عطاء بن وراز ترجمة أورد له فيها (هذا الحديث من جهة عيسىٰ ابن يونس، عن ابن جريج، ومن جهة أبي خالد الأحمر)[٢] عن ابن جريج وقال في آخر الترجمة: ولعُمر بن عطاء غير ما ذكرتُ من الحديث، وهو قليل الحديث، ولا أعلم روىٰ عنه غير ابن جريج، وذكر عن عباس الدوري، عن يحيىٰ ابن معين أنه قال: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج، يحدِّث عن عكرمة؛ ليس (هو)[٣] بشيء، وهو ابن وراز، وهُمْ يضعّفونه [في][٤] كلَّ شيء عن عكرمة، هو (عمر)[٥] ابن عطاء بن وراز، وعمر بن عطاء ابن أبي الخوار ثقة (و)[٦] هو الذي يحدِّث عنه أيضًا[٧] ابن جريج. وقال النسائي: عمر بن عطاء بن وراز ضعيف. وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: ليس بالقويّ في الحديث.

قلت: وكذا فهم ما فهمه الشيخ تقي الدين، الحافظ جمال الدين المزي، وذكر في «أطرافه»[٨] عقب هذا الحديث قولة يحيىٰ بن معين السالفة، و(غلَّط)[٩] ابن طاهر، الحاكم في دعواه السالفة في «تخريجه لأحاديث الشهاب» ثم تبيَّن- بفضل الله ومَنِّه- أن ما (قاله)[١٠] الحاكم هو الصواب.

---

(١) «الكامل» (٦/ ٤٥-٤٦).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٣) من «د».

(٤) سقط من «أ، د» وأثبتناه من «الكامل».

(٥) من «د». (٦) من «د».

(٧) زاد بعدها في «أ»: عن. وهي زيادة مقحمة. والمثبت من «د».

(٨) «تحفة الأشراف» (٥/ ١٥٣).

(٩) في «أ»: عطاء وهو تحريف، والمثبت من «د».

(١٠) في «أ»: قالوه. وهو تحريف والمثبت من «د».

قال الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)]: ثنا أبو يزيد (القراطيسي)[(٢)]، ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق- وهو من الثقات- ثنا عيسىٰ بن يونس، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء بن (أبي)[(٣)] الخوار، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا صرورة في الإسلام».

فثبت بهٰذا أن عمر بن عطاء بن أبي الخوار يرويه أيضًا- ولله الحمد- وهو لم يقع في رواية أبي داود والحاكم منسوبًا.

(فائدة)[(٤)]: الصرورة- بفتح الصاد المهملة-: الذي لم يتزوج، والذي لم يحج أيضًا، وقال ابن الأعرابي: الصرورة في الجاهلية: مَنْ لم يتزوَّج، وفي الإسلام: مَنْ لم يحج، حكاه المطرز.

سادسها: حديث ابن عباس أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «لم يُر (للمتحابين)[(٥)] مِثْلَ (التزوج)[(٦)]».

رواه ابن ماجه[(٧)]، والحاكم في «مستدركه»[(٨)] وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه؛ لأن سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد (أوقفاه)[(٩)] عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن عباس. ورواه

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٤-٢٣٥ رقم ١١٥٩٥).

(٢) في «أ»: القراطي. والمثبت من «د». (٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: قلت. والمثبت من «د». (٥) في «أ»: المحتابين. والمثبت من «د».

(٦) في «أ»: الزوج. والمثبت من «د». (٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٣ رقم ١٨٤٧).

(٨) «المستدرك» (٢/ ١٦٠).

(٩) في «أ»: رفعاه. والمثبت من «د» وهو موافق لما في «المستدرك». وقال الشيخ الألباني- رحمه الله- في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٩٦ تعقيبًا علىٰ كلام الحاكم هٰذا.

قلت: كذا قال، ولعل صواب العبارة: أرسلاه عن إبراهيم عن طاوس. =

البيهقي[١] مرسلا، وقال العقيلي[٢]: وقْفه أوْلىٰ.

قلت: وفي إسناده: محمد بن مسلم الطائفي، وفيه مقال[٣]، ومسلم أخرج له؛ فَصَحَّ قول الحاكم أنه علىٰ شرطه.

سابعها: حديث عائشة- رضي الله عنها-:

أن رسول الله ﷺ قال: «تزوَّجوا النساء؛ فإنهن يأتيَنكم بالمال».

(رواه الحاكم أبو أحمد في «كتابه» وتلميذه الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»[٤] وقال: حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه؛ لتفرد [سلم][٥] بن جنادة بسنده، و [سلم][٦] ثقة مأمون.

ورواه أبو داود في «مراسيله»[٧] عن [الربيع بن نافع][٨] عن حماد،

= فقد أخرجه أبو يعلىٰ (٢٧٤٧) من طريق أبي خيثمة، والعقيلي من طريق الحميدي، حدثنا سفيان عن إبراهيم، عن طاوس به مرسلًا. وقال: هٰذا أولىٰ وكذلك رواه سعيد (٤٩٢) عن سفيان.وتابعه معمر، عن إبراهيم به. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٥١ رقم ١٠٣١٩)اهـ.

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧٨)

(٢) «الضعفاء» (٤/ ١٣٤) وقال بعد أن رواه مرسلًا: هٰذا أولىٰ.

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٤١٢-٤١٧).

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٦١).

(٥) في «أ، د»، «المستدرك»: سالم. وهو خطأ، والصواب: سلم، وهو سلم بن جنادة بن أسلم من رجال التهذيب (١١/ ٢١٨) وقد جاء علىٰ الصواب في إسناد الحاكم.

(٦) في «أ، د»، «المستدرك»: سالم. وهو خطأ، والصواب: سلم، وهو سلم بن جنادة ابن أسلم من رجال التهذيب (١١/ ٢١٨) وقد جاء علىٰ الصواب في إسناد الحاكم.

(٧) «المراسيل» (١٨٠ رقم ٢٠٣).

(٨) في «أ، د»: موسىٰ بن إسمٰعيل. وهو خطأ، والمثبت من «المراسيل»، «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٩٥ رقم ٩٠٣٣) وقد ذكر المزي قبل هٰذا الحديث حديث: =

عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة أن النبي ﷺ قال: «انْكَحُوا النساء؛ فإنهن يأتينكم بالمال)[١]».

قال الدارقطني في «علله»[٢]: وهو أصح من المسند.

ثامنها: من حديث ابن جريج، عن ميمون [أبي][٣] المغلس، عن[٤] أبي نجيح و(هو)[٥] أبو[٦] عبد الله بن أبي نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان موسرًا لأن ينكح فلم ينكح؛ فليس منا».

رواه البيهقي[٧] وقال: هو مرسل. وكذا قال الدولابي في «كُنَاه»[٨] أنه مرسل. وقال البغوي في «معجمه»: يُشك في صحبته.

ثم روىٰ له مع هٰذا الحديث حديثًا آخر، وذكره ابن عبد البر في

= «أن النبي ﷺ بعث رجلًا علىٰ الصدقة، وأمره أن يأخذ البكر والشارف وذا العيب، وإياك وحرزات أنفسهم» ثم قال: رواه أبو داود في «المراسيل» عن موسىٰ ابن إسمٰعيل، عن حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة. فلعل نظر المؤلف أنتقل من هٰذا الإسناد إلىٰ ذاك، والله أعلم.

(١) تكررت في «أ».

(٢) «العلل» (٢ ق١٦-ب) ولفظه: والمرسل أصح.

(٣) في «أ، د»: بن. وهو تحريف والمثبت من «سنن البيهقي» و«الكنىٰ» للدولابي و«التهذيب» (٢٩/ ٢٤٣).

(٤) زاد في «أ، د»: ابن. وهو خطأ ظاهر وانظر «الإصابة» (١٢/ ٥٢) وكذا الدولابي ذكره بكنيته أبي نجيح وأورد له هٰذا الحديث وهو في السنن علىٰ الصواب.

(٥) من «د».

(٦) ليست هٰذه كنيته، وإنما المقصود أن أبا نجيح هٰذا هو والد عبد الله بن أبي نجيح.

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧٨).

(٨) «الكنىٰ» (١/ ١٠٢ رقم٣٧٥) ولم أجده فيه قوله: هو مرسل أو معناه.

«استيعابه»[١] في جملة الصحابة وقال: (له)[٢] حديث واحد في النكاح، وأخرجه أبو داود في «مراسيله»[٣] وهو يقوي ما تقدم عن البيهقي ومَنْ وافقه.

تاسعها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق علىٰ الله [أن][٤] يعينهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعفف، والمكاتب يريد الأداء».

رواه النسائي[٥]، والترمذي[٦] وقال: حسن. والحاكم في موضعين من «مستدركه»[٧] في هٰذا الباب، وباب الكتابة، وقال فيهما: إنه حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. ورواه (ابن)[٨] حبان في «صحيحه»[٩] أيضًا. قال الدارقطني في «علله»[١٠]: آختلف في رفْعِهِ ووقفه، ورفْعُهُ صحيح.

عاشرها: حديث أنس بن مالك- ﷺ-: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رزقه الله آمرأة صالحةً فقد أعانه علىٰ شطر دينه، فليَتَّق الله في الشطر الثاني».

رواه الحاكم في «مستدركه»[١١] عن الأصم، ثنا أحمد بن عيسىٰ اللخمي، ثنا عمر بن أبي سلمة التنيسي، ثنا زهير (بن)[١٢] محمد،

---

(١) «الاستيعاب» (١٢/ ١٦٢ رقم ٣١٩٩).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٣) «المراسيل» (١٨٠ رقم ٢٠٢).
(٤) سقط من «أ» وبياض في «د» والمثبت من كتب التخريج.
(٥) «سنن النسائي» (٦/ ٣٦٩ رقم ٣٢١٨).
(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ١٥٧-١٥٨ رقم ١٦٥٥).
(٧) «المستدرك» (٢/ ١٦٠، ٢١٧). (٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٣٩ رقم ٤٠٣٠).
(١٠) «العلل» (١٠/ ٣٥٠-٣٥١). (١١) «المستدرك» (٢/ ١٦١).
(١٢) في «أ»: عن. وهو تحريف. والمثبت من «د»، «المستدرك».

أخبرني عبد الرحمن بن زيد، عن أنس به، ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: وعبد الرحمن بن زيد بن عقبة الأزدي مدني ثقة مأمون.

وفي «تلخيص (المتشابه)[1]» من حديث أنس أيضًا مرفوعًا: «مَنْ تزوج ٱمرأةً فقد أُعْطِي نصف العبادة[2]» وفي إسناده: زيد العمِّي[3]، وهو ضعيف.

وفي «سنن أبي داود»[4] و «مستدرك الحاكم»[5] عن ابن عباس قال: «لمَّا نزلت هٰذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[6] كَبُر ذلك علىٰ المسلمين، قال عمر- ﷺ-: أنا أُفَرِّج عنكم؛ فانطلقوا، فقال: يا نبي الله؛ إنه كبُر علىٰ أصحابك هٰذه الآية! فقال: إنه ما فرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فُرِضَتْ المواريث لتكون لمن بعدكم. قال: فكبر عُمرُ- ﷺ- وقال: ألا أخبركم بخير ما يكنز: المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط (الشيخين)[7] ولم يخرجاه. وقال

---

(١) في «أ»: المسانيد.

(٢) ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٧/ ٣١٠ رقم ٤٣٤٩) عن أنس به. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٢): رواه أبو يعلىٰ، وفيه: عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك.

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٥٦-٦٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٧٣-٣٧٤ رقم ١٦٦١).

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٠٩).

(٦) التوبة: ٣٤.

(٧) في «أ»: الصحيحين. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «المستدرك».

الشيخ تقي الدِّيْن في (الإمام)[١] في كتاب الزكاة: ٱختلف في إسناده. ثم ذكره مبينًا (والحمد لله حق حمده)[٢].

(١) في «أ»: الإلمام. والمثبت من «د». (٢) من «د».

باب في خصائص رسول الله ﷺ

ذكر فيه رحمه الله تسعة وثلاثين حديثًا:

الحديث الأول

رُوي أنه ﷺ قال: «**كُتِب عليَّ ركعتا الضحىٰ، وهما لكما سُنَّة**»[1].

هٰذا الحديث رواه أحمد[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] من حديث (ابن عباس)[5]- رضي الله عنه- وهو حديث ضعيف بمرَّة، تقدم بيانه في صلاة النفل واضحًا بكلام الأئمة فيه.

وفي «مسند أحمد»[6] من حديث جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس- رفعه-: «أُمرت بركعتي الضحىٰ، ولم تُؤمروا بها، وأُمرت بالأضحىٰ ولم يُكتب عليكم».

وفي لفظ له[7]: «كُتب عليَّ النَّحْر، ولم يُكتب عليكم، وأمرت بركعتي الضحىٰ، ولم تؤمروا بها».

وجابر عرفتَ حالَه في غير ما موضعٍ، وقد سلف في الموضع المشار إليه أيضًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣١).

(٢) «المسند» (١/ ٢٣١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١ رقم ١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٨).

(٥) في «أ»: أنس. والمثبت من «د»، «المسند» وسنني الدارقطني والبيهقي، وانظر خصائص النبي» لابن الملقن (صـ٢١).

(٦) «المسند» (١/ ٣١٧).

(٧) «المسند» (١/ ٣١٧).

الحديث الثاني

رُوي: أنه ﷺ قال: «ثلاث كُتبت عليَّ ولم تُكتب عليكم: السواك، والوتر والأضحية»[١].

هٰذا الحديث هو الذي قبله، وإن غاير الرافعي بينهما، ولم أر فيه السواك. وفي «سنن البيهقي»[٢] من حديث أم سلمة مرفوعًا: «مازال جبريل يوصيني بالسواك، حتىٰ خشيتُ (أن يدردرني)[٣].

قال البخاري: هٰذا حديث حسن، قال البيهقي[٤]: وقد روىٰ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: «أن رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوضوء لكل صلاةٍ، طاهرًا وغير طاهر، فلمَّا شَقَّ ذلك عليه: أُمِرَ بالسواك لكلِّ صلاةٍ».

قلت: وهو حديث صحيح، كما سلف في باب السواك.

الحديث الثالث

عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ هي عليَّ فريضة، وهي لكم سُنَّة: الوتر، والسواك، وقيام الليل»[٥].

هٰذا الحديث رواه بهٰذا اللفظ البيهقيُّ في «خلافياته» و «سننه»[٦] من حديث موسىٰ بن عبد الرحمن الصنعاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة عليَّ فريضة، وهي لكم سُنَّة...» الحديث.

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣١). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٩).

(٣) في «سنن البيهقي» علىٰ أضراسي. ومعنىٰ يدردرني: أي: يذهب بأسناني. النهاية (٢/ ١١٢).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٩). (٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣٢).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٩).

ثم قال: موسىٰ هٰذا: ضعيف جدًّا، ولم يثبت في هٰذا إسناد. وقال ابن حبان[١]: (موسىٰ بن)[٢] عبد الرحمن هٰذا: دجَّالٌ (وضع)[٣] علىٰ ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس كتابًا في التفسير، وقال ابن عدي[٤]: منكر الحديث.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ (خيرَّ نساءه»[٥]. هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٦] من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ)[٧] جاءها حين أمره الله تعالىٰ [أن يخير أزواجه][٨] قالت: فبدأ بي فقال: إني ذاكرٌ لكِ أمْرًا؛ فلا عليكِ أن (لا)[٩] تَسْتَعْجِلي حتىٰ تستأمري أبويك، وقد عَلِمَ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، ثم قال: إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾[١٠] إلىٰ تمام الآيتين، فقلت له: في هٰذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسولَهُ والدارَ الآخرة».

وفي رواية لهما[١١]: «وفَعَلَ أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت».

وفي رواية لهما[١٢]: «خيَّرنا رسول الله ﷺ فلم يعدهَا شيئًا».

---

(١) «المجروحين» (٢/ ٢٤٢). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: رفع. والمثبت من «د»، «المجروحين».

(٤) «الكامل» (٨/ ٦٦). (٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٧٩ رقم ٤٧٨٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٣ رقم ١٤٧٥).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٨) من «صحيح البخاري».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د». (١٠) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(١١) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٨٠ رقم ٤٧٨٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٣ رقم ١٤٧٥).

(١٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٨٠ رقم ٥٢٦٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٣ رقم ١٤٧٧).

قال الرافعي(١): والمعنىٰ في إيجاب الله علىٰ رسولِهِ تخيير نسائه بين مفارقته واختيار زينة الدنيا وبين ٱختياره، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾(٢) الآية، أنه ﷺ: آثَرَ لنفسه الفقر والصبر (عليه فأمر بتخييرهن لئلا يكون مكرهًا لهن علىٰ الفقر والصبر)(٣).

قلت: في «الصحيحين»(٤) من حديث ابن عباس قال: حدثني عُمرُ ابْنُ الخطاب، وذكر الحديثَ في ٱعتزال النبيِّ ﷺ نساءه، قال: «فدخلتُ علىٰ رسولِ الله ﷺ وهو مضطجع علىٰ حصير قد أثَّرَ في جَنْبِهِ، فجلستُ فبكيتُ، فقال: ما يبكيك يا عمر؟! فقلت: يا رسول الله - ﷺ - إن كسرىٰ وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله! فقال رسولُ الله ﷺ: أما ترضىٰ أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟».

مختصرٌ منهما.

وفي «الصحيحين»(٥) من حديث أبىٰ هريرة مرفوعًا: «اللهم ٱجعل رزْقَ آل محمدٍ قُوتًا».

الحديث الخامس

«أنه ﷺ كان يجب عليه إذا رأىٰ منكرًا أن ينكر عليه ويغيِّره»(٦).

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣٣-٤٣٤). (٢) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٥٢٥-٥٢٦ رقم ٤٩١٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٨-١١١٠ رقم ١٤٧٩/ ٣١).

(٥) «صحيح البخاري»(١١/ ٢٨٧ رقم ٦٤٦٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٠ رقم ١٠٥٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣٣).

هٰذا صحيح، ففي «الصحيحين»[١] من حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: «ما خُيرِّ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيْسَرَهما ما لم يكن إثمًا، فإذا كان إثمًا كان أبْعَدَ الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تُنْتَهَكَ حرمة الله؛ فينتقم لله».

الحديث السادس

«أنه ﷺ كان يجب عليه مصابرة العدوِّ وإنْ كَثُرَ عَدَدُهم»[٢].

هٰذا مشهور في كتب أصحابنا، ولم يُبَوِّب له البيهقي بابًا، وقد بوَّب لخصائص رسول الله ﷺ.

الحديث السابع

«أنه ﷺ كان يجب عليه قضاء دَيْنِ مَنْ مات معسرًا من المسلمين»[٣].

هٰذا صحيح، وقد سلف حديث أبي هريرة الشاهد بذلك في آخِرِ باب الضمان.

الحديث الثامن

قيل: **«كان يجب عليه ﷺ إذا رأىٰ شيئًا يعجبه (أن)[٤] يقول: لبيك، إن العيش عيش الآخرة»[٥].**

هٰذا مرويٌّ، قال البيهقي في «سننه»[٦] بعد أن بوَّب علىٰ وفق ذلك،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٥٤ رقم ٣٥٦٠)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٨١٣ رقم ٢٣٢٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣٣).

(٤) من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣٣).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٨).

فقال: بابٌ: كان إذا رأىٰ شيئًا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

هٰذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حاله يوم حِجة (الوداع)[١] بعرفة، كما رواه الشافعي[٢]، عن سعيد (عن)[٣] ابن جريج، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: «كان النبي ﷺ يُظْهِرُ من التلبية: لبيك...» الحديث.

وقد سلف في الحج بطوله، في باب سنن الإحرام في الحديث الثامن عشر منه قال: وصدرتْ هٰذه الكلمة أيضًا منه في أشد حاله وهو يوم الخندق، وهو ما رواه البخاري في «صحيحه»[٤] من حديث سهل بن سعد قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل [التراب][٥] فبَصُرَ بنا، فقال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة».

الحديث التاسع

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «**ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ أُحلَّ له النساء- تعني: اللاتي (حُظِرْنَ)[٦] عليهِ**»[٧].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي في «الأم»[٨] عن سفيان، عن عَمرو، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: «ما مات رسولُ الله ﷺ حتىٰ أُحِلَّ له النساء».

---

(١) من «د».
(٢) «الأم» (٢/ ١٥٦).
(٣) سقط من «د».
(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٢٣٣ رقم ٦٤١٤).
(٥) من «صحيح البخاري».
(٦) في «أ»: حصرن. والمثبت من «د».
(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣٤).
(٨) «الأم» (٥/ ١٤٠).

قال الشافعي: كأنها تعني اللاتي (حُظِرْنَ)[١] عليه في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾[٢].

ورواه أحمد في «مسنده»[٣] عن سفيان إلىٰ قوله «النساء» ورواه الترمذي[٤] والنسائي[٥] باللفظ المذكور أيضًا.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٦] ولفظه: «حتىٰ أُحِلَّ له من النساء ما شاء».وفي رواية للنسائي[٧]: «حتىٰ أُحِلَّ له أن يتزوَّج من النساء ما شاء».

قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح[٨]، ورواه الحاكم في «مستدركه»[٩] بلفظ: «حتىٰ أَحَلَّ الله له أن يتزوَّج». ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

ورواه البيهقي[١٠] بلفظ الترمذي، ومَنْ وافقه، ثم ذكر كلام الشافعي السالف، قال: وأحسبُ قَوْل عائشة: «أُحِلَّ له النساء» بقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١١]. وبهذا الجواب أجاب ابن حبان في «صحيحه»[١٢] حيث قال: يشبه أن يكون المصطفىٰ- ﷺ- حُرِّم

(١) في «أ»: حصرن. والمثبت من «د». (٢) الأحزاب: ٥٢.
(٣) «المسند» (٦/ ٤١). (٤) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٣٢ رقم ٣٢١٦).
(٥) «سنن النسائي» (٦/ ٣٦٤ رقم ٣٢٠٤).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٢٨١ رقم ٦٣٦٦).
(٧) «سنن النسائي» (٦/ ٣٦٤ رقم ٣٢٠٥).
(٨) في «جامع الترمذي»: حسن. وفي «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٣٩ رقم ١٧٣٨٩): حسن صحيح.
(٩) «المستدرك» (٢/ ٤٣٧). (١٠) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٥٤).
(١١) الأحزاب: ٥٠. (١٢) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٢٨٢).

عليه النساء مُدَّة ثم أُحِلَّ له (من)[١] النساء قَبْل موته تفضُّلًا تُفُضِّل عليه، حتىٰ لا يكون بين الخبر والكتاب تضادٌ ولا تهاترٌ، قال: والذي يدل علىٰ هٰذا قولُ عائشة: «ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ أُحِلَّ له من النساء» أرادتْ بذلك إباحة بعد حَظْرٍ متقدِمٍ علىٰ ذلك.

الحديث العاشر

«أن النبيَّ ﷺ لمَّا نزلتْ آيةُ التخيير بدأ بعائشة رضي الله عنها. وقال: إني ذاكرٌ لكِ أمرًا؛ فلا تبادريني بالجواب حتىٰ تستأمري أبويك»[٢].

هٰذا الحديث تقدم في الحديث الرابع، وهٰذا منه ﷺ علىٰ وجه الإرشاد لها؛ فإنه خشي عليها لحداثة سِنِّهَا أن تختار زينةَ الدنيا فتتأذىٰ هي و[أبواها][٣].

الحديث الحادي عشر

قال الرافعيُّ[٤]: ومنها: **«أنه ﷺ كان لا يأكل البصلَ والثومَ والكُرَّاث»** وهل كان حرامًا عليه؟ فيه وجهان، أشبههما: لا، ولكنه كان يمتنع كيلا يتأذىٰ المَلَكُ به. وروُي: «أنه ﷺ أُتي بِقِدْرٍ فيها بُقُولٌ، فَوَجَدَ لها ريحًا، فَقَرَّبها إلىٰ بعض أصحابه وقال: كُلْ؛ فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي».

وهٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] من

---

(١) من «د»، «صحيح ابن حبان».
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣٥).
(٣) في «أ، د»: أبويها. والمثبت هو الصواب.
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣٦-٤٣٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٩٥ رقم ٨٥٥)، «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٤-٣٩٥ رقم ٥٦٤/ ٧٣).

حديث جابر - ﷺ- أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثومًا أو بصلًا فليتركْ مسجدنا (وليقعد)[(١)] في بيته، وأُتي بِقِدْرٍ فيه خضراتٌ من البقول؛ فَوَجَدَ لها ريحًا، فسأل فأُخْبِرَ بما فيها مِنَ البقول، فقال: قرِّبوها- إلىٰ بعض أصحابه- فلمّا رآه كَرِهَ أكْلَهَا، فقال: كُلْ، فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي».

فائدة: روىٰ أحمد في «مسنده»[(٢)] من حديث: بقية، عن (بحير ابن سعد)[(٣)] عن خالد بن معدان، عن أبي زيادٍ خِيَار بن سلمة قال: «سألتُ عائشة عن أكْلِ البصل (فقالت)[(٤)]: آخِرُ طعامٍ أَكَلَهُ رسولُ الله ﷺ وفيه بصل».

هٰذا حديث غريب، وإسناده صالح، وأخرجه كذلك أبو داود في «سننه»[(٥)].

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ كان لا يأكل متكئًا»[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح، وفي «البخاري»[(٧)] من حديث أبي جحيفة- ﷺ- قال: «كنتُ عند رسول الله ﷺ فقال لرجلٍ عنده: أنا لا آكُلُ وأنا مُتَّكِئٌ».

---

(١) في «أ»: وليدخل. والمثبت من «د»، «الصحيحين».
(٢) «المسند» (٦/ ٨٩).
(٣) في «أ»: يحىٰ بن سعيد. وهو تحريف والمثبت من «د»، «المسند» وانظر «إتحاف المهرة» (١٦/ ٢/ ١٠٧٠ رقم ٢١٦٤٣).
(٤) في «أ»: فقال. والمثبت من «د».
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٠٩ رقم ٣٨٢٥).
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣٧).
(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٥١ رقم ٥٣٩٩).

ورواه أيضًا أبو داود[١]، والترمذي في «جامعه»[٢] و «شمائله»[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥].

فائدة: قال الخطابي[٦]: المُتَّكِئُ- هنا- هو الجالس معتمدًا علىٰ وِطَاءٍ تحته. قال: وأراد أنه لا يقعد علىٰ الوطاء والوسائد كفعْل مَنْ يريد الإكثار من الطعام؛ بل (يقعد)[٧] مستوفزًا لا مستوطنًا، ويأكل بُلْغَة[٨]. هٰذا كلام الخطابي، ونقله عنه البيهقيُّ في «سننه»[٩] في باب الأكل متكِئًا، وأقره عليه، وقال ابن الجوزي: فيه بُعْدٌ. والمشهور أن المراد بالاتكاء في هٰذا الحديث هو الاعتماد علىٰ أحد الجانبين، وهٰذه الهيئة هي التي نفاها النبيُّ ﷺ عن نَفْسه؛ ولأنها فِعْلُ المتكبرين والجبارين، ويدل عليه الحديث الآتي بعد ذلك: «أنا عَبْدٌ، آكُلُ كما (يأكل العبد)[١٠]».

وقوله: «إن الله جعلني عَبدًا كريمًا، ولم يجعلني جبارًا عصيًّا»[١١]. وجاء في «صحيح مسلم»[١٢] عن أنس قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ جالسًا

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨٧ رقم ٣٧٦٣).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٤٠ رقم ١٨٣٠).
(٣) «الشمائل» (١١٩ رقم ١٣٣).
(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ١٧١ رقم ٦٧٤٢).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٨٦ رقم ٣٢٦٢).
(٦) «معالم السنن» (٥/ ٣٠١-٣٠٢).
(٧) في «أ»: يفعل. والمثبت من «د».
(٨) أي: كفاية. «لسان العرب» (بلغ).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٨٣).
(١٠) في «أ»: تأكل العبيد.
(١١) رواه أبو داود (٤/ ٢٨٨-٢٨٩ رقم ٣٧٦٧) وابن ماجه «٢/ ١٠٨٦ رقم ٣٢٦٣) عن عبد الله بن بسر- ﷺ- ووقع عندهما: عنيدًا بدل «عصيًّا».
(١٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦١٦ رقم ٢٠٤٤).

مُقْعِيًا يأكل تمرًا». والمُقْعِي هو : الذي يُلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه.

وأما حديث واثلة بن الأسقع: «أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أكل متكئًا». فضعيفٌ جدًّا، قال ابن أبي حاتم في «علله»[1]: قال أبي: هٰذا حديث باطل.

الحديث الثالث عشر

روي: أنه ﷺ قال: **«أنا آكلُ كما يأكل العبْد، وأجلس كما يجلس العبْد»**[2].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[3] مرسلًا عن يحيىٰ ابن أبي كثير: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «آكُلُ كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، ؛ فإنما أنا عَبْدٌ».

ورواه في «سننه»[4] بغير إسناد فقال: رُوي: «أنه ﷺ كان يأكل مُقْعِيًا، ويقول: أنا عبد، آكل كما تأكل العبيد».

وذكره ابن السكن في «صحاحه» بغير إسنادٍ، فقال: روي: «أنه عليه السلام قال: إنما أنا عَبْدٌ، أكُلُ كما يأكل العبد».

وأسنده ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[5] (من)[6] حديث أنس: «بينما رسول الله ﷺ متكئًا علىٰ طُعَيم له يأكل إذ جاءه جبريل- عليه السلام-

---

(١) «العلل» (٢/ ٢٩١ رقم ٢٣٧٨). (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣٧).

(٣) «شعب الإيمان» (٥/ ١٠٧ رقم ٥٩٧٥).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٨٣).

(٥) «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٥٣-٤٥٤ رقم ٦٥١).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

فقال: يا محمد، ألا إن الاتكاء من النعمة، قال: فاستوىٰ عليه الصلاة والسلام قاعدًا عندها، ثم قال إنما أنا عبد، آكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد. قال أنس: فما رأيتُه متكئًا بَعْدُ».

ورواه أيضًا في «ناسخه ومنسوخه»(١) من حديث عطاء بن يسار: «أن جبريل نظر إلىٰ النبي ﷺ وهو بأعلىٰ مكة يأكل متكئًا، فقال: أكْلُ الملوك! فجلس».

وله طريق آخر من حديث عائشة- رضي الله عنها- رواه ابن الجوزي في كتابه «الوفاء» من طريقها قالت: «يا رسول الله، كُلْ، جعلني الله فداك (متكئًا)(٢) فإنه أهون عليكَ، قال: آكل كما يأكلُ العبد، وأجلس كما يجلس العبْد».

وفي سنده (عبيد الله بن الوليد الوصافي)(٣) وهو متروك.

وأخرجه أبو الشيخ الحافظ في كتابه «أخلاق النبي ﷺ» من حديث أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن عائشة أيضًا بلفظ: «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبْد».و أبو معشر(٤) هٰذا هو: نجيح السندي، وهو منكر الحديث. وله طريق آخر من حديث جابر، أخرجه أبو الشيخ الحافظ من حديث حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن يَعْلىٰ بن (حكيم)(٥) عن جابر- رفعه-: «إنما أنا عبْد، آكل كما يأكل

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٥٣ رقم ٦٥٠).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) في «أ»: عبيد بن أبي ليلىٰ الوليد الرصافي. وهو خطأ، والمثبت من «د» وهو من رجال «التهذيب» (١٩/ ١٧٣-١٧٦).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ٣٢٢-٣٣١).
(٥) في «أ»: جهم. وهو تحريف. والمثبت من «د».

العبد، وأجلس كما يجلس العبد».وهٰذا إسناد لا أعلم به بأسًا، و«يعلىٰ»[١] الظاهر أنه النفيلي وهو يروي عن التابعين، وعنه حمادُ بْنُ زيد.

وفي «(سنن)[٢] البيهقي»[٣] و «دلائل النبوة»[٤] (له)[٥] من حديث بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله ابن عباس (قال كان ابن عباس)[٦] يحدث: «أن الله- ﷻ- أرسل إلىٰ نبيه- ﷺ- ملكًا من الملائكة، معه جبريل- ﷺ- فقال المَلَكُ لرسولِ الله ﷺ: إن الله يُخَيِّرك بين أن تكون عَبْدًا نبيًّا وبين أن تكون مَلِكًا نَبِيًّا، فالتفتَ نبي الله ﷺ إلىٰ جبريل ﷺ كالمستشير له؛ فأشار جبريلُ إلىٰ رسول الله ﷺ أنْ تواضع، فقال ﷺ: بل أكون عبدًا نبيًّا. قال: فما أَكَلَ بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا حتىٰ لقي (الله)[٧] تعالىٰ».

وفي «مسند أحمد»[٨] من حديث أبي زرعة قال: ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة قال: «جلس جبريلُ إلىٰ رسول الله ﷺ: فنظر إلىٰ السماء فإذا ملك ينزل فقال جبريل: إن هٰذا الملك ما نزل منذ (يوم)[٩] خُلِقَ قَبْل الساعة، فَلِمَ أنْزِلَ؟، قال: يا محمد، أرْسَلني إليك ربُّك: أفَمَلَكًا نبيًّا يجعلك أَمْ عَبْدًا رسولًا، قال جبريل: تواضع لربك يا محمد، قال: بل عبدًا رسولًا».

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) في «أ»: مسند. والمثبت من «د».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٩).

(٤) «دلائل النبوة» (١/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٥) في «أ»: أنه. والمثبت من «د».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ»، «دلائل النبوة».

(٧) تكررت في «أ».

(٨) «المسند» (٢/ ٢٣١).

(٩) من «د»، «المسند».

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ كان يَحْرُمُ عليه إذا لبس لأمته أن ينزعها، حتىٰ يَلْقَىٰ العدوَّ ويقاتِلُ»[(١)].

هٰذا الحديث ذكره البخاري في «صحيحه»[(٢)] في باب قول الله تعالىٰ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[(٣)] بغير إسناد، فقال: «وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم. فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لأُمَتَهُ فيضعها حتىٰ يحكم الله».

ورواه البيهقي في «سننه»[(٤)] من رواية أبي الأسود، عن عروة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لنبي إذا (أخذ)[(٥)] لأمة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلىٰ العدو أن يرجع حتىٰ يقاتل». وهو بعض من حديث طويل، ذكره ثم قال: هكذا رواه موسىٰ بن عقبة عن الزهري، وكذلك محمد بن إسحٰق صاحب «المغازي» عن شيوخه من أهل المغازي وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعًا.

قال البيهقي: وقد كتبناه موصولًا بإسناد حسن... فذكره من رواية ابن عباس.

قلت: ووصله أحمد في «مسنده»[(٦)] من حديث جابر أيضًا قال: حدثنا عفان، ثنا حماد، أبنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٠).
(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٥١)
(٣) آل عمران: ١٥٩.
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٠-٤١).
(٥) في «د»: آتخذ. والمثبت من «أ».
(٦) «المسند» (٣/ ٣٥١).

الله ﷺ قال: «رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرًا منحرة، فأولت أن الدرع الحصينة المدينة، وأن البقر نفر، والله خير. فقال (أصحابه)[1]: لو أنا أقمنا بالمدينة؛ فإن دخلوا علينا قاتلناهم. (فقالوا)[2]: يا رسول الله ﷺ ما دخل علينا فيها (في)[3] الجاهلية، فكيف يدخل (علينا)[4] فيها في الإسلام؟ فقال: شأنكم إذًا. فلبس لأمته فقال الأنصار: رددنا علىٰ رسول الله ﷺ رأيه! (فجاءوا)[5] فقالوا: يا رسول الله، شأنك إذًا. فقال: إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتىٰ يقاتل».

فائدة: اللأمة مهموزة كذا قيدها القاضي عياض في «مشارقه»[6] وكذا نص عليه ابن فارس، وفسرها بالدرع (وكذا قيدها به صاحب «منة اللغة» إلا أنه جعلها الدرع التامة)[7] وكذا قيدها (به)[8] الأجدابي في كتابه «كفاية المتحفظ».

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «ما ينبغي لنبي خائنة الأعين»[9].

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[10] والنسائي[11] والحاكم في

(١) في «المسند»: لأصحابه.
(٢) في «د»: فقال. والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: من. والمثبت من «د»، «المسند».
(٤) من «د»، «المسند».
(٥) في «أ»: كادا. والمثبت من «د» و«المسند».
(٦) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٣).
(٧) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٨) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٩) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤١).
(١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٦-٢٩٧ رقم ٢٦٧٦)، (٥/ ٦٥ رقم ٤٣٥٩).
(١١) «سنن النسائي» (٧/ ١٢٢ رقم ٤٠٧٨).

«مستدركه»[(١)] والبيهقي[(٢)] من رواية سعد بن أبي وقاص قال: «لما كان يوم فتح مكة أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين سماهم وابن أبي سرح...» فذكر الحديث، قال: «وأما ابن أبي سرح فإنه ٱختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلىٰ البيعة جاء به حتىٰ أوقفه علىٰ النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، بايع عبد الله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا كل ذلك يأبىٰ، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل علىٰ أصحابه فقال: أما كان منكم رجل رشيد يقوم إلىٰ هٰذا حين رآني كففت يدي عن مبايعته فيقتله. فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك (ألا أومأت إلينا بعينك)[(٣)].قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط (مسلم)[(٤)].

فائدة: «خائنة الأعين» كما قال الرافعي[(٥)]: هي الإيماء إلىٰ مباح من ضرب أو قتل علىٰ خلاف ما يظهر ويشعر به الحال. قال: وإنما قيل له خائنة الأعين؛ لأنه يشبه الخيانة من (حيث)[(٦)] أنه يخفىٰ. وقال ابن الصلاح في «مشكله»: ٱختلف في المراد بخائنة الأعين؛ فقيل في تفسيرها هنا: هي الإيماء بالنظر، وقيل: مسارقة النظر.

الحديث السادس عشر

«اشتهر عنه ﷺ أنه كان (إذا)[(٧)] أراد سفرًا ورىٰ بغيرها»[(٨)].

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٤٥).
(٢)«السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٠).
(٣) في «أ»: الحديث. والمثبت من «د».
(٤) سقط من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤١-٤٤٢).
(٦) في «أ»: حديث. والمثبت من «د».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٨) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٢).

هٰذا (حديث)[١] صحيح ففي «الصحيحين»[٢] من حديث عبد الرحمن بن [عبد الله بن كعب][٣] بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله ﷺ... فذكر الحديث قال: «ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة يغزوها إلا (ورىٰ)[٤] بغيرها».

الحديث السابع عشر

«أنه ﷺ نكح امرأة ذات جمال، فلقنت أن تقول لرسول ﷺ: أعوذ بالله منك، وقيل لها: إن هٰذا كلام يعجبه، فلما قالت ذلك قال ﷺ: لقد استعذت بمعاذ، الحقي بأهلك»[٥].

هٰذا صحيح علىٰ غير هٰذه الصورة التي ذكرها الرافعي، ففي «صحيح البخاري»[٦] منفردًا به من حديث عائشة- رضي الله عنها- «أن ابنة الجون لما دخلت علىٰ رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك! فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك» وفيه[٧] وفي «صحيح مسلم»[٨] من حديث الزهري أنه سئل: أي أزواج النبي ﷺ استعاذت

(١) من «د».

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٣١-١٣٢ رقم ٢٩٤٧)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٨ رقم ٢٧٦٩).

(٣) في «أ، د»: كعب بن عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «الصحيحين».

(٤) في «أ»: درس. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٨ رقم ٥٢٥٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٨ رقم ٥٢٥٤).

(٨) لم أجده في «صحيح مسلم» ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٥٤ رقم ١٦٥١٢).

منه؟ فقال: أخبرني عروة عن عائشة «أن ابنة الجون لما دخلت علىٰ رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ (بالله)[(١)] منك!» عزاه المزي[(٢)] إليهما في كتاب الطلاق، وفي النسائي[(٣)] أن هٰذه المرأة كلابية- يعني: من بني كلاب- وفي «سنن ابن ماجه»[(٤)] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه فقال: لقد عذت بمعاذ. وطلقها (وأمر)[(٥)] أسامة أو أنسًا فيمتعها بثلاثة أثواب رازقية» وفي «صحيح البخاري»[(٦)] (وهو من أفراده)[(٧)] عن أبي أسيد قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتىٰ انطلقنا إلىٰ حائط يقال له: (الشوط)[(٨)] حتىٰ انتهيا إلىٰ حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا هاهنا. وقد أتي (بالجونية)[(٩)] فأنزلت في نخل في بيت ومعها دابتها-حاضنة- فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هبي نفسك لي. فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟! قال: فأهوىٰ بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك! قال: قد عذت بمعاذ. ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقتين وألحقها بأهلها» وفي رواية له[(١٠)] عن أبي أسيد وسهل بن سعد قالا: «تزوج النبي ﷺ أميمة بنت

(١) في «أ»: بك. والمثبت من «د».
(٢) لم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٥٤ رقم ١٦٥١٢) إلىٰ مسلم.
(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٤٦١ رقم ٣٤١٧).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٧ رقم ٢٠٣٧).
(٥) في «أ»: وأما. والمثبت من «د»، «سنن ابن ماجه».
(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٨-٢٦٩ رقم ٥٢٥٥).
(٧) سقط من «د».
(٨) في «أ»: الشرط. والمثبت من «د».
(٩) في «أ»: بالحربية. والمثبت من «د».
(١٠) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٩ رقم ٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

شراحيل، فلما دخلت عليه بسط يده عليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن (يجهزها)[١] ويكسوها ثوبين رازقين».

ورواه مسلم[٢] في الأشربة من حديث سهل، وحديث البخاري أتم كما قاله عبد الحق في «جمعه» وفي رواية لأحمد[٣] عن أبي أسيد وسهل [قالا][٤]: «مر بنا رسول الله ﷺ وأصحاب له فخرجنا معه حتىٰ ٱنطلقنا إلىٰ حائط يقال له: الشوط حتىٰ ٱنتهينا إلىٰ حائطين منها جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: ٱجلسوا. ودخل هو وأتي بالجونية أميمة بنت [النعمان][٥] بن شراحيل فنزلت في بيت في النخل ومعها دابة لها، فدخل عليها رسول الله ﷺ قال: هبي لي نفسك. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة، إني أعوذ بالله منك!. قال: (لقد)[٦] عذت بمعاذ. ثم خرج علينا فقال: يا أبا [أسيد][٧] ٱكسها فارسيتين وألحقها بأهلها» وفي لفظ له[٨] «ٱكسها رازقتين» وفي رواية للحاكم[٩] «أنه ﷺ قال لها: لقد عذت بمعاذ- ثلاثًا».

وأما الحديث بالصورة التي ذكرها الرافعي فتبع فيه الغزالي في «وسيطه» وقال ابن الصلاح في «مشكله»: هٰذه اللفظة- يعني: «أن نساءه

(١) في «أ»: يجوزها. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في البخاري.
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩١ رقم ٢٠٠٧).
(٣) «المسند» (٥/ ٣٣٩).
(٤) في «أ، د»: قال. والمثبت من «المسند» وهو الصواب.
(٥) في «أ»: العمر. وفي «د»: طمس. والمثبت من «المسند».
(٦) من «د»، «المسند».
(٧) في «أ، د»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «المسند».
(٨) «المسند» (٣/ ٤٩٨). (٩) «المستدرك» (٤/ ٣٧).

علمنها ذلك» لم أجد لها أصلًا (ثابتًا)[(١)]، قال: والحديث في «(صحيح)[(٢)] البخاري» بدون هذه الزيادة (البعيدة وقال النووي في «تهذيبه»[(٣)]: هذه الزيادة)[(٤)] باطلة ليست بصحيحة. قال: وقد رواها محمد بن سعد في «طبقاته»[(٥)] لكن بإسناد ضعيف.

قلت: وأخرجها أيضًا الحاكم في «مستدركه»[(٦)] من حديث الواقدي، قال: ذكر هشام بن محمد أن ابن الغسيل حدثه، عن حمزة ابن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه- وكان بدريًّا- قال: «تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية فأرسل إلي، فجئته بها فقالت حفصة لعائشة: اخضبيها أنت وأنا أمشطها. ففعلتا، ثم قالت لها إحداهما: إن رسول الله ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك. فلما دخلت عليه أغلق الباب وأرخى الستر ومد يده إليها قالت: أعوذ بالله منك! فقال النبي ﷺ بكمه على وجهه فاستتر به وقال: عذت بمعاذ- ثلاث مرات. قال أبو أسيد: ثم خرج عليَّ فقال: يا أبا أسيد، ألحقها بأهلها ومتعها برازقين-يعني: كرباسين[(٧)]- فكانت تقول: ادعوني: الشقية!» ثم روى[(٨)] عن الواقدي بسنده «أنه دخل عليها داخل من النساء لما بلغهن من جمالها- وكانت من أجمل النساء- فقالت: إنك من

---

(١) من «د».

(٢) في «أ»: صحيحه وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١/ ٣٧٢).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) «الطبقات» (٨/ ١٤٥-١٤٦).

(٦) «المستدرك» (٤/ ٣٧).

(٧) الكرباس والكرباسة: ثوب فارسية. «لسان العرب» «كربس».

(٨) «المستدرك» (٤/ ٣٧).

الملوك؛ فإن كنت تريدين أن تحظين عند رسول الله ﷺ فاستعيذي منه؛ فإنك تحظين عنده ويرغب (فيك)[(١)]». واستبعد بعضهم صدور هٰذا القول من نساء رسول الله ﷺ مع شرفهن بصحبته، وهٰذا ليس بالقوىٰ؛ فإن الغيرة والحب لرسول الله ﷺ والحرص علىٰ عدم مشاركتهن فيه قد تحملهن علىٰ قريبٍ من ذلك؛ إذ جاء في «الصحيح»[(٢)] تواطؤ عائشة وصفية وسودة علىٰ أن رسول الله ﷺ إذا دخل عليهن يَقُلْنَ له: «أكلتَ مغافير ...» الحديثَ.

فائدة: ٱختلف في ٱسم هٰذه المستعيذة، ففي «صحيح البخاريِّ»[(٣)] و«مسند أحمد»[(٤)] أن ٱسمها: أميمة.

وقال الخطيب البغدادي في «مبهماته» أن ٱسمها: أسماء. قال الكلبي هي: أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل بن عبيد ابن الجون. وبه جزم أبو نعيم في «المعرفة»[(٥)] فذكر بسنده إلىٰ قتادة أن بعضهم زعم أنها قالت: «أعوذ بالله مِنْكَ قال: لقد عُذْتِ بِمَعَاذٍ منيِّ، وقد أعاذكِ الله مِنِّي. فطلقها» قال قتادة: وهٰذا باطل. كذا قال: «هٰذه ٱمرأة مِنْ بِلْعَنْبَر، مِنْ سَبْي ذات الشقوق، وكانت جميلة، فَقُلْنَ لها: إنه يعجبه أن [تقولي][(٦)]: أعوذ بالله مِنْكَ ...» الحديثَ.

---

(١) في «د»: عنك.

(٢) رواه البخاري (٨/ ٥٢٤ رقم ٤٩١٢)، مسلم (٢/ ١١٠٠-١١٠١ رقم ١٤٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٩ رقم ٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

(٤) «المسند» (٣/ ٤٩٨)، (٥/ ٣٣٩).

(٥) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٣٧ رقم ٧٤٥٨).

(٦) في «أ، د»: تقول. وكذا في أصل أبي نعيم وأثبته محققه كما أثبتناه.

وجزم به أيضًا ابن الصلاح في «مشكله»، (وحكىٰ القولين)[١] معًا الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» ثم ابن الأثير في «جامع الأصول» وقدَّم الثاني، قالا: وقيل: هي مليكة بنت كعب الليثي وحكىٰ الحاكم في «مستدركه»[٢] قولًا آخر أن اسمها: عمرة بنت زيد ابن عبيد بن روس بن كلاب (بن عامر)[٣]، وقولًا آخر: أنها (العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف بن كعب بن عبيد بن بكر بن كلاب، وقولًا آخر أنها)[٤] سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن بكر ابن كلاب.

وقال البيهقي في آخر «دلائل النبوة»[٥]: وروينا في حديث أبي أسيد الساعدي في قصة الجونية التي استعاذت فألْحَقَهَا بأهلها؛ أن اسمها: أميمة بنت النعمان بن شراحيل. قال: وذكر ابن منده في كتاب «المعرفة» أنها أميمة بنت النعمان، وأنه يقال لها: فاطمة بنت الضحاك، ويقال: إنها مليكة الليثية، قال: والصحيح أنها: أميمة (قلت: فتحصلنا من هٰذا الاختلاف في أنها علىٰ سبعة أقوال؛ أصحها: أميمة)[٦] وثانيها: أسماء، وثالثها: عمرة، ورابعها: فاطمة، وخامسها: مليكة، وسادسها: سناء، وسابعها: العالية.

---

(١) تكررت في «أ». (٢) «المستدرك» (٤/ ٣٥).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المستدرك».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المستدرك».
(٥) «دلائل النبوة» (٧/ ٢٨٧-٢٨٨). (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «زوجاتي في الدنيا: زوجاتي في الآخرة»(١).

هٰذا الحديث رواه الحاكم في «مستدركه»(٢) في ترجمة عليّ ﷺ من رواية ابن أبي أوفىٰ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي -عَجَلَ- أن لا أُزوج أحدًا من أُمَّتي، ولا أتزوَّج إلا كان معي في الجنة؛ فأعطاني» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

وفي «سنن البيهقي»(٣) من حديث حذيفة- ﷺ- «أنه قال لامرأته: إن سرَّكِ أن تكوني زوجتي في الجنة؛ فلا تزوَّجي بَعْدي؛ فإن المرأة في الجنة لآخِرِ أزواجها في الدنيا، فلذلك حَرُم علىٰ أزاوج النبي ﷺ أن ينكحن بعده؛ لأنهن أزواجه في الجنة».

الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ اُصطفىٰ صفية بِنْتَ حُيَيٍّ، وأعتقها، وتزوَّجها»(٤).

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري(٥) ومسلم(٦) في «صحيحيهما» من رواية أنس- ﷺ-: «أنه ﷺ صلَّىٰ الصُّبْحَ (بغلس)(٧) ثم ركب، فقال: الله أكبر، خربتْ خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساءَ صباحُ المُنْذَرِيْنَ فخرجوا يسعون في السِّكك ويقولون: محمد والخميس! قال:

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٤).
(٢) «المستدرك» (٣/ ١٣٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٦٩-٧٠).
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٦).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٠٧-٥٠٨ رقم ٩٤٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٥-١٠٤٦ رقم ١٣٦٥).
(٧) من «د»، «صحيح البخاري».

والخميس: الجيش، فظهر رسول الله ﷺ عليهم، فقتل (المَقَاتلة)[١] وسَبَىٰ الذراري، فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ ثم تزوجها، وجعل عتقها صَدَاقَهَا» لفظ إحدىٰ رواياتهم.

وفي «سنن أبي داود»[٢] عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كانت صفية من الصَّفِيِّ».

فَيُحْتَاج إذًا إلىٰ تأويل رواية «الصحيح»: أنها وقعت في سَهْم دحية الكلبي، فأعطاه بها ما أرادَ، أو اشتراها بِسَبْعَة أرؤس.

الحديث العشرون

«أنه ﷺ اصطفىٰ سَيْفَهُ ذا الفقار»[٣].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٤] والترمذي في «جامعه»[٥] وابن ماجه في «سننه»[٦] والطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] من رواية ابن عباس- رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ (تنفل)[٨] سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأىٰ فيه الرؤيا يوم أُحُد».

قال الترمذي: حديث حسن غريب. قال ابن القطان[٩] وإنما لم يصححه؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد. ولم يبال الحاكمُ

(١) في «أ»: المقاتل.
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٦٥ رقم ٢٩٨٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٦).
(٤) «المسند» (١/ ٢٧١).
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٠) بعد الحديث رقم (١٥٦١).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٣٩ رقم ٢٨٠٨).
(٧) «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٠٣ رقم ١٠٧٣٣).
(٨) في «د»: لم ينفل.
(٩) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨١).

بهٰذا وأخرجه في «مستدركه»[(١)] ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال: وإنما أخرجته في هٰذا الموضع لأخبارٍ واهية: «إن ذا الفقار من خيبر».

قلت: ومنها: ما أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٢)] من حديث إبراهيم بن عثمان[(٣)] أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن الحجاج بن علاط السلمي أهدىٰ لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار، ودحية الكلبي أهدىٰ له بَغْلَتَهُ الشهباء».

آفَتُهُ إبراهيم[(٤)] هٰذا؛ فإنه واهٍ، وأيضًا الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث أو أربعة، كما عددتُها في أثناء باب الجمعة (وليس هٰذا منها)[(٥)].

فائدة:

في «الطبراني الكبير»[(٦)] من حديث ابن عباس - بإسناد ضعيف- قال: «كان لرسول الله ﷺ سيف، قائمته من فضة وقبعته من فضة، وكان يُسَمَّىٰ ذا الفقار».

وفي «معرفة الصحابة»[(٧)] لأبي نعيم في ترجمة مرزوق: «أنه صقل

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٣٩). (٢) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٢١ رقم ٣١٩٧).

(٣) زاد في «أ، د» بعدها: بن. وهو تحريف، وهو إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم أبو شيبة الكوفي قاضي واسط. وهو من رجال «التهذيب» (٢/ ١٤٧-١٥١)، «معجم الطبراني» (٣/ ٢٢١).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٤٧-١٥١).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) «المعجم الكبير» «(١١/ ١١١ رقم ١١٢٠٨)

(٧) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٣٤- ٢٦٣٥ رقم ٦٣٢٨).

سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار، وكانت له قبيعة من فضة، وحِلَق في قيده، وبكرة في وسطه من فضة».

فائدة:

قال الخطابي في كتابه «تصاحيف الرواة»(١):

الفقار: مفتوح الفاء، والعامة تكسرها.

قال الأصمعي- فيما حكاه ابن بري عنه-: «رأيتُ ذا الفقار علىٰ الرشيد فيه ثماني عشرة فقارة» ويُرْوىٰ: «أنه كان مع محمد بن عبد الله ابن حسن، فأعطاه رجلًا له عليه أربعمائة دينار، وقال: ٱئْتِ بهٰذا السيف أعطيه مَنْ شِئْتَ ويعطيك مالك. فبقي عند الرجل (حتىٰ أخذه منه جعفر)(٢) بن سليمان، وأعطاه المال، ثم أخذه المهدي من جعفر، ثم صار إلىٰ موسىٰ (الرضىٰ)(٣) فضرب به كلبًا فانقطع».

الحديث الحادي بعد العشرين

«أنه ﷺ كان له الاْستبداد بخُمْس الخُمْس»(٤).

هٰذا الحديث صحيح، وقد نطق به الكتابُ العزيز، مع أحاديث شهيرةٍ فيه، وكذلك كان له أربعة أخماس الفيء، كما سلف في بابه.

الحديث الثاني بعد العشرين

«أنه ﷺ كان له دخول مكة بغير إحرام»(٥).

---

(١) «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (٧٧-٧٨).

(٢) في «أ»: محمد بن جعفر بن محمد. وهو تحريف، والمثبت من «د» وانظر هٰذه القصة في «تاريخ الطبري» (٧/ ٥٩٥-٥٩٦).

(٣) من «أ».

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٦).

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٦).

هٰذا صحيح، ففي «(صحيح)[(١)] مسلم»[(٢)] من حديث جابر -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام».

وفيه[(٣)] وفي «صحيح البخاري»[(٤)] أيضًا من حديث أنس -رضي الله عنه-: «أن رسول ﷺ دخل عام فتح مكة، وعلىٰ رأسه المِغْفَر، فلمَّا نَزَعَهُ[(٥)] جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن ابن خطل متعلِّقٌ بأستار الكعبة! فقال: ٱقْتُلُوه».

الحديث الثالث بعد العشرين

أنه ﷺ قال: **«إنا معاشر الأنبياء لا نورَّث، ما تركناه صدقة»**[(٦)].

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه في باب: قَسْم الفيء والغنيمة.

الحديث الرابع بعد العشرين

«أنه ﷺ كان يَقْضِي بِعِلْمِهِ»[(٧)].

هٰذا ٱستدل له البيهقيُّ[(٨)] بحديث عائشة -رضي الله عنها- «أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم؟ فقال: خُذِي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف» رواه الشيخان في صحيحيهما»[(٩)]

---

(١) من «د».
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٠ رقم ١٣٥٨).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٩-٩٩٠ رقم ١٣٥٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٠-٧١ رقم ١٨٤٦).
(٥) زاد بعدها في «أ»: قال. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، «الصحيحين».
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٧).
(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٧).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٤٢).
(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم ٢٢١١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٨ رقم ١٧١٤).

وفي كون هٰذا قضاء نظر، فضلًا عن كونه قضاء بِعِلْم، سَتَعْلَمُهُ في باب القضاء علىٰ الغائب.

الحديث الخامس بعد العشرين

«**أنه ﷺ له أن يَقْبَلَ شهادة من يشهدُ له**»[1] هٰذا صحيح، ويشهد له حديث خزيمة في قصة الفرس الذي باعه لرسول الله ﷺ ذلك الأعرابي ثم أنكره، وأراد أن يبيعه لغيره بأزيد مما باعهِ له وقال: «(هلم)[2] شهيدًا يشهد أني بايعتك؟، فقال خزيمة: أشهد أنك قد بايَعْتَه، فأقبَلَ رسولُ الله ﷺ علىٰ خزيمة وقال: بِمَ تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله، فجعل الطَّيْلا شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود[3]، وصححه الحاكم[4]، وخالف ابن حزم فأعله[5].

الحديث السادس بعد العشرين

«**أنه ﷺ كان لا ينتقض وضوءه بالنوم**»[6].

هٰذا صحيح؛ ففي «الصحيحين»[7] من حديث عائشة- رضي الله عنها... في الوتر: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٧).

(٢) في «أ»: هل ثم. والمثبت من «د» وكتب التخريج.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٣ رقم ٣٦٠٢).

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٧-١٨).

(٥) «المحلىٰ» (٨/ ٣٤٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٠ رقم ١١٤٧)، «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٩ رقم ٧٣٨).

ومثله أيضًا: حديث ابن عباس الثابت في «الصحيح»(١) (في)(٢) مبيته عند رسول الله ﷺ و«أنه ﷺ نام بعد أن صلَّىٰ حتىٰ نفخ، ثم قام وصلَّىٰ ولم يتوضأ».

الحديث السابع بعد العشرين

قال الرافعي(٣): وفيما حكىٰ صاحب «التلخيص»: **«أنه كان يجوز أن يَدْخل المسجد جُنُبًا»**. ولم يقبله القفال وقال: لا إخاله صحيحًا.

قلت: سلف في الغُسْل حديثُ أُمِّ سلمة في ذلك. وفي «جامع الترمذي»(٤) من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال لعليّ: «لا يحل لجُنُبٍ في هٰذا المسجد: غيري وغيرُكَ».

ثم قال: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، قال: وسمع منِّي البخاري هٰذا الحديث؛ واستغربه.

قلت: سببه أن مداره علىٰ سالم بْنِ أبي حفصةُ(٥)، وعطية العوفي(٦)، وهما ضعيفان جدًا (شيعيان)(٧) متَّهمان في رواية هٰذا الحديث، وقد أجمعوا علىٰ تضعيف سالم، وعلَّلوه بالتشيُّع، والجمهور علىٰ تضعيف عطية، فيُعْترض إِذًا علىٰ الترمذيِّ في تحسينه له، لا جرم

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٧-٢٨٨ رقم ١٣٨)، «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٥-٥٢٦ رقم ٧٦٣).

(٢) من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٩٧-٥٩٨ رقم ٣٧٢٧).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ١٣٣-١٣٨).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٤٥-١٤٩).

(٧) من «د».

ٱعترض عليه ابن دحية في كتابه «مرج البحرين» لكن قد يقال: لعله ٱعتضد عنده بشاهدٍ آخر أو متابع فصار حَسَنًا به، وقد ذكره البغويُّ في «مصابيحه»[(١)] علىٰ ٱصطلاحه ونقل بعضهم عن ابن الجوزي أنه نسبه إلىٰ الوضع.

قلت: ورواه البزار في «مسنده»[(٢)] من حديث الحسن بن زيد، عن خارجة بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: «قال رسول الله ﷺ لعليٍّ: لا يحل لأحدٍ أن يَجْنُبَ في هٰذا المسجد: غيري وغيرُكَ».

قال البزار: وهٰذا الكلام لا نعلمه يُرْوىٰ عن سعد إلا مِنْ هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد، ولا نَعْلم روىٰ عن خارجة بن سعد إلا الحَسَنَ هٰذا.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)] من حديث عَمْرة بنت أفعىٰ، عن أُمِّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحدٍ يَجْنُبُ في هٰذا المسجد إلا أنا وعليٌّ» فيه عبد الجبار بن العباس، أظنه (الشبامي)[(٤)] وفيه خلف، قال ابن معين وأبو داود: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ثقة.

وقال الجوزجاني: غال في سوء مذهبه- يعني: التشيع.

وقال العقيلي: لا يتابع (علىٰ)[(٥)] حديثه، وكان يتشيع. وقال

---

(١) «مصابيح السنة» (٢/ ٤٥١ رقم ٢٦٨٩) وقال: هٰذا حديث غريب.

(٢) «البحر الزخار» (٤/ ٣٦ رقم ١١٩٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٧٢-٣٧٣ رقم ٨٨١).

(٤) في «أ»: النسائىٰ. والمثبت من «د» وهو الصواب، قال السمعاني في «الأنساب» (٣/ ٣٩٥): الشبامي- بكسر الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الميم بعد الألف- هٰذه النسبة إلىٰ «شبام» وهي مدينة باليمن، والمشهور بهٰذه النسبة: عبد الجبار بن العباس الشبامي الهمداني من أهل الكوفة. قلت: وهو من رجال «التهذيب» (١٦/ ٣٨٤-٣٨٧).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس ثنا عنه وكيع وأبو نعيم، لكنه كان يتشيع، وأسرف أبو نعيم فقال: لم يكن بالكوفة أكذب منه.

فائدة: مقتضىٰ هٰذا الحديث ٱشتراك علي معه في ذلك، ولم يَقُلْ به أحدٌ من العلماء، وذكر الترمذي (عقب)[1] إيراده الحديث السالف عن ضرار بن صرد أن معنىٰ الحديث لا يستطرقه جُنُبا غيري وغيركَ.

وهٰذا التفسير فيه نظر؛ فإن هٰذا الحُكْم لا يختص به؛ بل أُمَّته كذلك بِنَصِّ القرآن.

الحديث الثامن بعد العشرين

عن أبي هريرة- ﷺ- أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني ٱتخذتُ عندك عهدًا لن تُخْلِفَنيهُ، وإنما أنا بَشَرٌ، فأيُّ المؤمنين آذيتُه أو شَتَمْتُه أو لَعَنْتُه فاجعلها زكاةً وصلاةً وقُربةً [تُقَرِّبُهُ بها][2] إليك يوم القيامة»[3].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[4]

وفي رواية لهما[5]: «إنما أنا بشر، أغضب كما يغضب البَشَرُ،

(١) في «أ»: «عنه» والمثبت من «د».

(٢) في «أ، د»: تقربها. والمثبت من «الشرح الكبير»، «الصحيحين».

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٩).

(٤) زاد بعدها في «أ»: بهٰذا اللفظ. والمثبت من «د» وهو الصواب؛ لأن هٰذا ليس لفظ البخاري وإنما هو لفظ مسلم، والحديث في «صحيح البخاري» (١١/ ١٧٥ رقم ٦٣٦١)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٨ رقم ٢٦٠١).

(٥) كذا قال المصنف- رحمه الله- ولم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٨ رقم ٢٦٠١/ ٩١) بلفظ «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد ٱتخذت عندك عهدًا لن تخلفنيه، فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة».

فإيما رجل من المسلمين سَبَبْتُهُ أو لَعَنْتُهُ أو جَلَدْتُه؛ فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقُرْبَةً تقرِّبه بها إليك يوم القيامة، واجعلْ ذلك كفارةً له إلىٰ يوم القيامة».

وفي رواية لمسلم[١]: «أو جَلَدُّهُ».

قال أبو الزناد: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي: «جَلَدْتُه».

وروىٰ مسلم نحوه من حديث (أنس[٢] و)[٣] جابر[٤] وعائشة[٥]- ﭫ.

ولفظ أحمد[٦] في حديث أنسٍ: «أيما إنسان من أُمَّتي دعوتُ الله عليه أن يجعلها له مغفرةً».

وفيه قصتُهُ مع حفصة، ورواه أحمد[٧] من حديث أبىٰ سعيدٍ الخدري أيضًا.

الحديث التاسع بعد العشرين

«أنه ﷺ مات عن تِسْعِ نِسْوةٍ»[٨].

هٰذا صحيح مشهور، لا يحتاج إلىٰ عَزْوٍ، وفي «الأحاديث المختارة»[٩] للضياء المقدسي من حديث أنس- ﭬ-: «أنه ﷺ تزوَّج خَمْسَ عشرة، ودخل منهن بإحدىٰ عشرة، ومات عن تِسْعٍ».

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٨ رقم ٢٦٠١/ ٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٩-٢٠١٠ رقم ٢٦٠٣).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٩ رقم ٢٦٠٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٧ رقم ٢٦٠٠).

(٦) «المسند» (٣/ ١٤١).

(٧) «المسند» (٣/ ٣٣).

(٨) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥٠).

(٩) «المختارة» (٧/ ١٠٦ رقم ٢٥٢٤).

وقد ذكرتُ عَدَدَهُن مع الخلاف فيه مستوفىٰ في كتابي: «غاية السُّول في خصائص الرسول»[(١)] فليراجعْ منه.

الحديث الثلاثون

«قصة النبي ﷺ مع زيدٍ حين طلَّق زيدٌ زَوْجَته، وتزوجها النبي ﷺ»[(٢)].

هٰذه القصة صحيحة مشهورة، وممن رواها: البخاريُّ في «صحيحه»[(٣)] من حديث أنس- ﷺ- قال: «جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: اتّقِ الله وأمسكْ عليك زَوْجَكَ. قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا لكتم هٰذه الآية. قال: وكانت تفتخر علىٰ نساء رسول الله ﷺ تقول: زوّجكنَّ أهالِيكُن، وزوَّجني الله مِنْ فوق سبع سموات!».

وفي رواية[(٤)] له عن ثابت: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[(٥)]: نزلتْ في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة».

وروىٰ مسلم[(٦)] في كتاب الإيمان من حديث عائشة أنها قالت: «لو كان محمد كاتمًا شيئًا مما أُنزل عليه لكتم هٰذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ﴾ الآيةَ».

---

(١) «خصائص النبي ﷺ» (صـ١٤٣-١٥٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥٣-٤٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣/ ٤١٥ رقم ٧٤٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/ ٤١٥ رقم ٧٤٢٠).

(٥) الأحزاب: ٣٧.

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ١٦٠ رقم ١٧٧/ ٢٨٨).

وروىٰ الترمذي في «جامعه»(١) من حديث أنس أيضًا قال: لمَّا نزلت هٰذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ في شأن زينب بنت جحش، جاء زيدٌ يشكو، فهمَّ بطلاقها، فاستأمر النبيَّ ﷺ فقال النبي ﷺ: أمسكْ عليك زوجك واتَّقِ الله».

ورواه الترمذي(٢) أيضًا من حديث عائشة أيضًا.

وفي «مستدرك الحاكم»(٣) في ترجمتها، من حديث الواقدي عن عُمر بن عثمان، عن أبيه قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة، وكانت زينب بنت جحش ممَّن هاجرت مع رسول الله ﷺ وكانت ٱمرأة جميلةً، فَخَطَبَهَا رسولُ الله ﷺ علىٰ زَيْدِ بْنِ حارثة، فقالت: يا رسول الله، لا أرضاه لنفسي وأنا أيم قريش! قال: فإني قد رضيتُ لكِ. فتزوَّجها زيد ابن حارثة».

قال [ابن](٤) عمر- وهو الواقديُّ-: فحدَّثني عبد الله بن عامر الأسلمي، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان قال: «جاء رسول الله ﷺ بَيْتَ زيدِ بْنِ حارثة فطلبه، وكان زيد إنما يقال له: زيد بن محمد، فربما فَقَدَهُ رسولُ الله ﷺ الساعةَ فيقول: أين زيد؟! فجاءَ منزله يطلبه فلم يجده، فتقوم إليه زينب فتقول: هاهنا يا رسول الله. فَوَلىٰ يهمهم؛ لا تَكَادُ تفْهم عنه إلا سبحان الله العظيم، سبحان الله العظيم مصرِّف القلوب! فجاء زيدٌ

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٣٠ رقم ٣٢١٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٢٨-٣٢٩ رقم ٣٢٠٧، ٣٢٠٨).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٢٣-٢٤).

(٤) في «أ»: أبو. ويوجد بياض في «د» والمثبت من «المستدرك» وهو محمد بن عمر الواقدي.

إلىٰ منزله؛ فأخبرتْه ٱمرأتُه أن ر سول الله ﷺ أتىٰ منزله، فقال زيدٌ: ألا قُلْتِ له: يدخلُ؟! قالت: قد عَرَضْتُ ذلك عليه (فأبىٰ)[١] قال سَمِعْتِيْه يقول شيئًا؟ قالت: سمعتُه يقول حين وَلىٰ يتكلم بكلام لا أفهمه، وسمعتُه يقول: سبحان الله العظيم، سبحان الله العظيم، سبحان مصرِّف القلوب قال: فخرج زيد حتىٰ أتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، بلغني أنك جِئْتَ منزلي؛ فهلَّا دخلتَ؟ بأبي أنت وأمي يا رسول الله؛ لعل زينب أعجبتك! أُفارقُها؟ فيقول رسول الله ﷺ أمسكْ عليك زوجك. فيقول: يا رسول الله، أفارقُها؟ فيقول رسولُ الله ﷺ: (أمسك عليك زوجك. فما ٱستطاع زيد إليها سبيلًا بعد ذلك، ويأتي رسول ﷺ فيخبره، فيقول: أمسك عليك زوجك. فيقول: يا رسول الله، أفارقها؟ فيقول[٢]:) ٱحبس عليك. ففارقها زيد واعتزلها وحلت، قال: فبينما رسول الله ﷺ جالس يتحدث مع عائشة إذ أخذت رسول الله ﷺ غمية ثم سري عنه وهو يبتسم ويقول: مَنْ يذهب إلىٰ زينب يبشرها أن الله- ﷻ - زَوَّجْنِيهَا من السماء؛ وتلا: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ القصة كلها، قالت عائشة: فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ، لِمَا كان بلغني مِنْ جمالها، وأخرىٰ هي أعظم الأمور وأشرفها: ما صنع الله لها، زوَّجها الله من السماء، وقالت عائشة: هي تفتخر علينا بهٰذا، قالت عائشة: فخرجت سلمىٰ خادم رسول الله ﷺ تشتد فحدثتها بذلك، فأعْطَتْهَا أوضاحًا لها».

وفي «صحيح مسلم»[٣] من حديث أنس- ﷺ قال: «لمَّا ٱنقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيدٍ: ٱذْهبْ إليها فاذكرها (علي. قال زيد:

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٤٨-١٠٤٩ رقم ١٤٢٨).

فانطلقت فلما رأيتها تخمر عجينها فلم أستطع أن أنظر إليها من عظمها في صدري حين عرفت أن رسول الله ﷺ يذكرها، فقلت: إن رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة)[1] شيئًا حتىٰ أؤامر ربي! فقامت إلىٰ مسجدها ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتىٰ دخل عليها بغير إذن.....» الحديثَ، وذكر فيه قصة الحجاب.

وروىٰ (قتادة)[2] وغيرُه في قوله تعالىٰ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[3] الآية، قال: كان يُخْفي في نفسه ودَّ أنه طلقها»[4].

وعن ابن زيد: «كان النبي ﷺ قد زوَّج زَيْدَ بْنَ حارثة زَيْنَبَ بِنْتَ جحش ابنة عَمَّتِهِ، فخرج رسول الله ﷺ يومًا يريده، وعلىٰ الباب سِتْر من شعر، فرفعتِ السِّتْرَ الريحُ؛ فانكشف وهي في حجرتها حاسرةً، فوقع إعجابُها في قلب رسول الله ﷺ فلمَّا وقع ذلك كرهت....» إلىٰ آخره، قال «فجاء فقال: يا رسول الله: إني أريد أن أفارق (صاحبتي)[5] قال: ما لكَ؟! أرابكَ منها شيءٌ، فقال: لا والله يا رسول الله ما رابني منها شيء وما رأيتُ إلا خيرًا. فقال له رسول الله ﷺ أمسكْ عليك زوجك واتق الله فذلك قول الله- تعالىٰ-: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ إن (فارقَها تزوجْتها)[6].

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٢) في «أ»: عبادة. والمثبت من «د».
(٣) الأحزاب: ٣٧.
(٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٢/ ١٣).
(٥) في «أ»: صاحبة. والمثبت من «د»، «تفسير ابن جرير».
(٦) في «أ». فارقتها تزوجها. والمثبت من «د» والحديث رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٢/ ١٣). وقد أحسن الحافظ ابن كثير- رحمه الله- فقد قال في «تفسيره» (٦/ ٤٢٠) عند تفسير هٰذه الآية: ذكر ابن جرير؛ وابن أبي حاتم هاهنا آثارًا عن بعض=

قال الحافظ أبو بكر بن العربي: الله- تعالىٰ- يقول: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾(١) وأعظم ما يُمتع به النساء، وهو يخبر عن نفسه وجنسه الكرام «ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين» وهي الإظهار خلاف الإضمار، هٰذا في الأمر المكشوف، فكيف تكون له خائنة في قلب في تعلق أصل تزوجه أحد؟!

والحسد(٢) المذموم، هو تمني زوال النعمة من العبد إليك، وهي معصية عظيمة، فكيف يستجيز مسلم ظَنَّ ذلك بكبار الصحابة؟! فكيف بسيِّد المرسلين؟! وإنما الجائز في ذلك ما رواه عليّ بن الحسين: «كان الله قد أعلمَ نَبِيَّه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما أتاه زيدٌ يشكوها قال: ٱتق الله وأمسكْ عليك زوجك». قال الله ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ وهو الذي أبدىٰ الله زواجها خاصة، فهو الذي أخفاه رسوله» وعامة ما في قوله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ أمر النبي ﷺ له بالتمسك بزوجه، مع معرفته بأنه لابد له من فراقها، ولا مندوحة له عن طلاقها بما أخبره الله من ذلك، وصدور الأمر من الآمر مع علمه من المأمور بنقيضه، ومعرفته بأنه لا يكون لا يقدح في توجيه الأمر، فإن الله أمر الكفار بالإيمان مع علمه بأنهم لا يؤمنون، فإن قيل: فما حكمته؟ قلنا: أعْلَمَ الله رسولهُ بأنها زوجه، وأن زيدًا يفارقها، ولم يُعْلمه بحال زيد

= السلف- ﷺ- أحببنا أن نضرب عنها صفحًا؛ لعدم صحتها فلا نوردها. وقال أبو بكر ابن العربي- رحمه الله- في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٧٧) وهٰذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد.

(١) طه: ١٣١.

(٢) في «أ»: والمحسود. وهو تحريف، والمثبت من «د».

بعد فراقه، هل يكون مطمئن القلب بذلك أم قلق النفس؟ فقال: «أمسك عليك زوجك» متثبتًا منه، حال ضميره فيها ومستكشفًا تعلق قلبه بها. ثم قال: فأما حديث (ابن)[1] زيد وقتادة (فطريق)[2] مشحونة[3] وأوضح ذلك أيضًا ابن دحية في كتابه «نهاية السول في خصائص الرسول» فقال: علق الحوفي في «تفسيره» عن ابن زيد وقتادة: وهٰذا سند لا يساوي نواة ليس له خطام ولا أزمة، وقالا: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يريده- يعني: زيدًا- وعلىٰ الباب ستر من شعر..» فذكره كما تقدم أولًا، ثم قال ابن دحية: حكىٰ ذلك الحوفي وجماعة من المفسرين- كمقاتل بن سليمان الوضَّاع، والنقاش الكذاب- وأما الحوفي فحاطب ليل، كلامه كالحبة في حميل السيل، وإنما عُمْدته النحو واللغة وكلاهما حلقة مفرغة، وهي غير صحيحة عند العلماء الراسخين، وإسنادها عن قتادة منقطع، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يُرْوىٰ عنه لضعفه ونكارة حديثه، ضعفه الأئمة، وهٰذا مخالف للقرآن مفسد للإيمان، فقد نهىٰ الله سَيِّدَ المرسلين، فقال في كتابه المبين: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾[4] الآية. وهٰذا إقدام عظيم وقلة معرفة بحق هٰذا النبي الكريم، وكيف يقال: رآها فأعجبته؟ وهٰذا نفس الحسد المذموم وما (أقرب)[5] قائله من نار جهنم، ألم تكن بنت عمته، ولم يزل يراها منذ وُلِدتْ إلىٰ أن كَبرُت،

---

(١) من «د». (٢) من «د».
(٣) زاد بعدها في «أ»: بالعبارة. والمثبت من «د».
(٤) طه: ١٣١. (٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من «د».

فزوَّجها من زيد مولاه، فما أَجْسَر راوي هٰذا الخبر علىٰ الله، وما أجْرَأَه! وجميعُ النسوان لم (يكن يحتجبن)[١] من رسول الله ﷺ وكذلك أزواجه، إلىٰ أن نزل آية الحجاب فحجبن وجوههن عن عيون الناس أجمعين.

والذي رُوي عن علي[٢] زين العابدين، والزهري- سيدِّ المحدِّثين- : «أن الله كان أعلمَ نبيَّه أن زينب ستكون من أزواجه، فلمَّا شكاها إليه زيدٌ قال له: أمسكْ عليك زوجك، واتق الله (وأخفىٰ منه)[٣] في نفسه ما أَعْلَمَهُ الله (به)[٤] (عن)[٥] (جبريل من أنه سيزوجها مما الله مبديه ومظهره» هٰذا رواه زين العابدين، ورواية الزهري قال: «(نزل)[٦] جبريل علىٰ رسوله يعلمه أن الله يُزوجه زينب بنت جحش، فذلك الذي أخفىٰ في نفسه» وكان في زواج رسول الله ﷺ زينب بعد مولاه زيد ثلاث فوائد:

أحدها: لتستن أمته بذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ﴾[٧] الآية، وأصل الحرج: الضِّيْق.

ثانيها: أن الله قد أحلَّ ذلك لمن كان قبله من الرسل، ومثْلُ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۚ﴾[٨] الآية، والسُّنَّة هي

---

(١) في «أ»: يكونوا محتجبين. والمثبت من «د».

(٢) زاد بعدها في «أ»: بن. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د» وهو علي بن الحسين بن علي بن أبىٰ طالب، ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٣٨٢).

(٣) في «أ»: ويخفي.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: من. والمثبت من «د».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) الأحزاب: ٣٧.

(٨) الأحزاب: ٣٨، ٦٢.

الطريقة التي سَنَّهَا الله في الذين خلوا من قبل، أي: من السنن فيما أحل لهم. قاله أبو جعفر الطبري.

ثالثها: وهي أعظمها-: أن الله- تعالىٰ- أراد أن يقطع البنوَّة بين محمد ﷺ وزيد بن حارثة، إذ لم يكن محمد أبا أَحَدٍ من رجالكم، وكان ﷺ قد تبنَّاه، فكان يُدْعىٰ: زيد بن محمد، حتىٰ نزل: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[1] كما أخرجه الشيخان[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[3] أي: وتخاف أن يقول الناس: تَزَوَّجَ زوجة (ابنه)[4] فلا تلتفت إليهم.

تنبيه:

اعلم أن الغزالي في «وسيطه» ٱستدل بقصة زيد هٰذه علىٰ أنه ﷺ إذا رغب في نكاح ٱمرأةٍ وكانت مزوَّجة يجب علىٰ زوجها طلاقها لينكحها (كما نقله الرافعي[5] في الكتاب عنه، وقد يقال: لو كان واجبًا عليه لأمره الشارع به)[6] بل أمره بالإمساك المنافي لذلك؛ فليُتَأملْ.

(الحديث الحادي بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[7].

هٰذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٧٧ رقم ٤٧٨٢)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٥) عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما.

(٣) الأحزاب: ٣٧.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥٣).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥٤).

في «صحيحه»[١] من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ الأشرق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح علىٰ غير ذلك فهو باطل؛ فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» ثم قال: لم يقل أحد في خبر ابن جريج هٰذا، عن سليمان بن موسىٰ، عن الزهري «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيىٰ الأموي، عن حفص ابن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسىٰ بن يونس [قال][٢]: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هٰذا الحديث)[٣].

الحديث (الثاني بعد الثلاثين)[٤]

«أنه ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحْرِم»[٥].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- زاد البخاري[٧] في روايةٍ من حديث محمد بن إسحٰق، لم يصل بها سنده: «أنه تزوجها في عُمْرة القضاء».

وهٰذه أسندها ابن حبان في «صحيحه»[٨] من جهته، وصرَّح فيها

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٨٦ رقم ٤٠٧٥).

(٢) في «د»: قالا.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٢ رقم ١٨٣٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣١ رقم ١٤١٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٨١ رقم ٤٢٥٩).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٤١ رقم ٤١٣٣).

بالتحديث، ثم ٱعلمْ أن رواية تزويجه ﷺ ميمونة في حال إحرامه هو من رواية ابن عباس، كما ذكرتُه لكَ، وهو (ممن)[1] ٱنفرد بذلك، ورواية الجَمِّ الغفير: «أنه تزوَّجها حلالًا».

كذا رواه أكثر الصحابة، ونبَّه علىٰ ذلك الرافعيُّ[2] أيضًا، حيث قال: أكثر الروايات علىٰ أنه جرىٰ وهو حلال.

وقال القاضي عياض وغيرُه: لم يَرْوِ أنه تزوَّجها محرمًا إلا ابن عباس (وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما: «أنه تزوجها حلالًا».

وهُم أعرف بالقصة من ابن عباس؛ لتعلقهم بها، ولأنهم (أضبط)[3] من ابن عباس)[4] وأكثر.

قلت: وحاصل الترجيح تسعة أوجه:

أحدها: بلوغ أبي رافع إذ ذاك، وصِغَر ابن عباس؛ فإنه لم يبلغ الحُلُم إذ ذاك.

ثانيها: أنه كان الرسول بينهما، كما صرَّح به في الحديث.

ثالثها: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة؛ بل كان في الولْدَان بالمدينة.

رابعها: أن الصحابة (غلطوا ابن عباس في ذلك وصوبوا رواية غيره. قال ابن المسيب: وهم ابن عباس في ذلك)[5] رواه عنه

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥٤).

(٣) في «أ»: أسقط. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) تكررت في «أ».

(٥) في «أ»: فبلغوا أن في ذلك. والمثبت من «د».

أبو داود[١] وابن عدي.

خامسها: أن قول أبي رافع موافق لنهيه ﷺ عن نكاح المُحْرِم، وقول ابن عباس مخالف (مستلزم)[٢] لأحد أمرين إما نسخ النهي، أو تخصيصه عليه بجوازه، وكلاهما مخالف للأصل، وأيضًا: فالصحيح عند الأصوليين ترجيح (القول)[٣] عند تعارضه مع الفعل؛ لأنه يتعدىٰ إلىٰ الغير، والفعل قد يكون مقصورًا عليه.

سادسها: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد: «أنه ﷺ تزوَّجها حلالًا، وكانت خالتي وخالة ابن عباس».

رواه مسلم[٤].

سابعها: أن ميمونة نفسها روت «أنه تزوجها حلالًا» وهي أعلم بمسألتها.

ثامنها: أن ابن عباس ٱختلف عليه، خلاف غيره، ففي «الدارقطني»[٥] من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ تزوَّجَهَا حلالًا» لكنه ٱستغربه بعد أن رواه.

تاسعها: قول ابن عباس: «تزوجها وهو مُحْرِم».

يحتمل التأويل، ويكون معنىٰ قوله: «محرم» أي: بالحرم وهو حلال، وهي لغة سائغة معروفة، كما تجد إذ أشام: إذا دخل الشام، وأَتْهَمَ: إذا دخل تهامة، وأمصر: إذا دخل مِصْر، قال الشاعر: (قتلوا)[٦]

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٦١ رقم ١٨٤١).

(٢) في «د»: مستنكر. (٣) في «أ»: القولين. والمثبت من «د».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٢ رقم ١٤١٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٦٣ رقم ٧٠) وقال: وهو غريب.

(٦) في «أ»: فلقوا. والمثبت من «د»، «تاريخ بغداد».

ابن عفان الخليفة محرمًا.

أي: في حرم المدينة.

وروىٰ الخطيب[١] بإسناده إلىٰ حماد بن إسحٰق الموصلي، عن أبيه إسحٰق قال: سأل الرشيد عن هٰذا البيت: ما معنىٰ «محرمًا»؟ فقال الكسائي: أحرم بالحج. فقال الأصمعي: ما كان أحرم بالحج، ولا أراد الشاعرُ أنه أيضًا في شهرٍ حرام، فقال: «أحرم»: إذا دخل فيه، كما يقال: أشهر: إذا دخل في الشهر، [وأعام إذا دخل في العام][٢] فقال الكسائي: ما هو غير هٰذا، وإلا فما أراد؟ قال الأصمعي: فما أراد عديُّ ابْنُ زيد بقوله: قتلوا كسرىٰ بليلٍ محرمًا وأيُّ إحرام لكسرىٰ؟! فقال الرشيد: فما المعنىٰ؟، قال: كلُّ من لم يأتِ شيئًا يوجب عليه عقوبة: فهو محرم، لا يحل شيء منه، فقال الرشيد: ما تُطاق في الشِّعْر يا أصمعي، ثم قال: لا تعرضوا للأصمعي في الشِّعْر.

الحديث الثالث والثلاثون

«**أنه** ﷺ كان يُطاف به في المرض علىٰ نسائه»[٣].

هٰذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» بلاغًا، فقال: وبلغنا: «أنه كان يُطاف به محمولًا في مرضه علىٰ نسائه، حتىٰ حللنه».

(وأسنده)[٤] ابن الجوزي في كتاب «الوفا» من حديث: الحارث ابن أبي أسامة، ثنا محمد بن (سعد)[٥] ثنا أنس بن عياض، عن جعفر

---

(١) «تاريخ بغداد»: (١٠/ ٤١٦).
(٢) من «تاريخ بغداد».
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥٤).
(٤) في «أ»: وأسند. والمثبت من «د».
(٥) في «أ»: سعيد. وهو تصحيف، والمثبت من «د» وهو الإمام محمد بن سعد صاحب كتاب «الطبقات الكبرىٰ» كذا رواه في «الطبقات» (٢/ ٢٣١) عن أنس بن عياض به.

ابن محمد، عن أبيه:

«أن النبي ﷺ كان يُحْمل في ثوبٍ، يطوف به علىٰ نسائه وهو مريض، يُقَسم بينهن».

وهٰذا إسناد كل رجاله ثقات، لكنه ليس بمتصل. لكن في «صحيح البخاري»[(١)] في كتاب الهبة من حديث عائشة: «لمَّا ثقل رسول الله ﷺ فاشتد وَجَعُهُ ٱستأذن أزواجَهُ أن يُمرَّض في بيتي، فأذِنَّ له».

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] في كتاب الصلاة عنها: «أول ما ٱشتكىٰ رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجَهُ أن يُمرَّض في بيتي، فأذِنَّ له».

وفيهما[(٣)] عنها: «إنْ كان رسول الله ﷺ ليتفقد: أيْن أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟ ٱستبطاءً ليوم عائشة [قالت][(٤)]: فلمَّا كان يومي قبضه الله بين سَحْري ونَحْري».

زاد البخاري: «ودفن في بيتي». وفي روايةٍ له[(٥)]: «أنه ﷺ لمَّا كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول (أين)[(٦)] أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟ حرصًا علىٰ بيت عائشة، قالت عائشة: فلمَّا كان يومي سَكَنَ». وفي رواية[(٧)]: «فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه».

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٥-٢٥٦ رقم ٢٥٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣١٢ رقم ٤١٨/ ٩١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٠ رقم ١٣٨٩)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٩٣ رقم ٢٤٤٣).

(٤) في «أ، د»: قال.

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣٤ رقم ٣٧٧٤).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٥١ رقم ٤٤٥٠).

وفي رواية للبيهقي[١] عنها:

«أنه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟ يريد يوم عائشة، فأَذِنَّ له أزواجُه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة، حتىٰ مات (عندها)[٢] ﷺ قالت عائشة: فمات في اليوم (الذي)[٣] كان يدور علىٰ بيتي».

وفي «صحيح ابن حبان»[٤] عن عائشة: «اشتكىٰ رسول الله ﷺ فقال نساؤه: انظر حيث تحب أن تكون به فنحن نأتيك. فقال عليه السلام: أَوَ (كلكن)[٥] عَلىٰ ذلك؟ (قالت)[٦]: نعم. فانتقل إلىٰ بيت عائشة (فمات فيه)».

وفي «سنن أبي داود»[٧] من حديث أبي عمران الجوني، عن يزيد ابن بابنوس، عن عائشة)[٨] «أنه عليه السلام بعث إلىٰ النساء- يعني: في مرضه- فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن؛ فإن رأيتن أن تأذنَّ لي فأكون عند عائشة (فعلتن)[٩] فأذِنَّ له».

ويزيد هٰذا قال أبو داود[١٠]: كان شِيْعِيًّا. وقال البخاري[١١]: وكان

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧٤).

(٢) في «أ»: عنها. والمثبت من «د»، «سنن البيهقي الكبرىٰ».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن البيهقي».

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٨٢-٥٨٣ رقم ٦٦١٤).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «صحيح ابن حبان».

(٦) في «أ»: قال. والمثبت من «د».

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٣-٤٤ رقم ٢١٣٠).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٩) في «أ»: فعلت. والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».

(١٠) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٢٠).

(١١) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٢٣ رقم ٣١٧٤).

من الشيعة الذين قاتلوا عليًّا. قال ابن القطان[١]: ولا يُعْرف حاله في الحديث، ولا رَوىٰ عنه غير أبي عمران.

قلت: قال الدارقطني[٢] في حَقِّه: لا بأس به.

فائدة: نقل ابن دحية في «الخصائص» عن القاضي أبي بكر أحمد ابن كامل بن شجرة في كتاب «البرهان»: «أن أوَّل مَرَضِ رسول الله ﷺ كان في بيت ريحانة بِنْتِ شمعون سَرِيَّتِهِ عليها السلام».

الحديث الرابع والثلاثون

«أنه ﷺ كان يقول: اللهم هٰذا قَسَمِي فيما أَمْلُك؛ فلا تلمني فيما تَمْلُك ولا أَمْلُك»[٣].

هٰذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» بلاغًا، وهو حديث صحيح، رواه أحمد[٤] والدارمي[٥] في «مسنديهما» وأصحابُ «السنن»[٦] الأربعة، والحاكم[٧] وابن حبان[٨] في «صحيحهما» من حديث عائشة- رضي الله عنها.

قال البيهقي[٩]: قال أبو داود: يعني: القلبَ. وقال الترمذي: إنما

---

(١) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٥٨).

(٢) «سؤالات البرقاني» (ص٧٢ رقم ٥٥٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥٤). (٤) «المسند» (٦/ ١٤٤).

(٥) «سنن الدارمي» (٢/ ١٩٣ رقم ٢٢٠٧).

(٦) «سنن أبىٰ داود» (٣/ ٤٢ رقم ٢١٢٧)، «سنن النسائي» (٧/ ٧٥ رقم ٣٩٥٣)، «سنن الترمذي» (٣/ ٤٤٦ رقم ١١٤٠)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٤ رقم ١٩٧١).

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٨٧).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥ رقم ٤٢٠٥).

(٩) «المعرفة» (٥/ ٤٢٥).

يعني به: الحُبَّ والمودة، كذا فسره بعض أهل العلم- قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وذكر الترمذي والنسائي أنه رُوي مرسلًا وقال الترمذي أنه أصح. وقال الدارقطني في «علله»: إنه أقرب إلىٰ الصواب. وقال أبو زرعة[(١)]: لا أعلم أحدًا تابع حماد بن سلمة علىٰ رفْعه. وقال ابن أبي حاتم[(٢)] رواه ابن (عُلَيَّة)[(٣)] عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا.

قلت: قد عُلم ما في تعارض الوصل والإرسال.

الحديث الخامس والثلاثون

«أنه ﷺ أعتق صفية، وجعل عِتْقَهَا صَدَاقها»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان[(٥)] من حديث أنس- رضي الله عنه.

نَعَمْ في «البخاريِّ»[(٦)] من حديث أبي موسىٰ: «أنه عليه السلام أعتقها، ثم أَصْدَقَهَا».

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٢٥ رقم ١٢٧٩).

(٢) «العلل» (١/ ٤٢٥ رقم ١٢٧٩).

(٣) في «أ»: عطية. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «العلل».

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٢ رقم ٥٠٨٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٥ رقم ١٣٦٥/ ٨٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٩ رقم ٥٠٨٣ بلفظ «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران....»الحديث ثم قال البخاري: قال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أعتقها ثم أصدقها» كذا ذكره معلقًا، وقد ذكر ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٠) من وصله.

ذكره في باب: اتخاذ السراري، من كتاب: النكاح من «صحيحه» وذلك يدل علىٰ تجديد العقد بصداق غير العتق، واختلف أصحابنا في معنىٰ الرواية الأولىٰ علىٰ أربعة أوجه، أوضحتها في «الخصائص»[(١)]: أصحها: أن معناه: أعتقها بلا عوض، وتزوَّجها بلا مهر، لا في الحال ولا في المآل، ولم يحكه الرافعي؛ بل حكىٰ وجهين آخرين عن ابن قتيبة كذلك.

الحديث السادس والثلاثون

روي **«أنه ﷺ تزوَّج امرأةً، فرأىٰ بكشحها بياضًا، فقال: الحِقَىٰ بأهلكِ»**[(٢)].

هٰذا الحديث رواه الحاكم في «مستدركه»[(٣)] من رواية جميل بن زيد الطائي، عن [زيد بن][(٤)] كعب بن عجرة، عن أبيه قال: «تزوَّج رسولُ الله ﷺ العاليةَ، امرأة مِنْ بني غِفَار، فلمَّا دخلتْ عليه ووضعتْ ثيابها رأىٰ بكشحها بياضًا، فقال النبي ﷺ: البسىٰ ثيابك، والْحَقِي بأهلك. وأمر لها بالصداق».

ذكر هٰذا في ترجمتها من «مستدركه».

ورواه البيهقي في «سننه»[(٥)] أيضًا من حديث ابن عُمر: «أنه عليه

---

(١) «خصائص النبي ﷺ» (ص١٣٥). (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥٦).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٤).

(٤) سقط من «أ، د» والمثبت من «المستدرك» وقد ذكر هٰذا الإسناد علىٰ الصواب الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٥٤) وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٣/ ٣٦٢) في ترجمة زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه وعنه جميل بن زيد «في المرأة التي تزوجها النبي ﷺ فرأىٰ بها بياضًا».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢١٣-٢١٤).

الصلاة والسلام تزوَّج ٱمرأةً من بني غفار، فلمَّا دَخَلَتْ عليه رأىٰ بكشحها وَضْحًا، فردَّها إلىٰ أهلها وقال: دلستم عليَّ!».

وفي إسنادها أيضًا: جميل بن زيد[1] المذكور، وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بثقة. قال ابن عدي[2]: تفرد به، واضطربت (رواته)[3] عنه. وذكر البيهقي ٱختلافًا فيه، وهو أنه رواه جميل عن سعيد بن زيد الأنصاري مرَّةً، ومرَّةَ (عن زيد)[4] بن كعب أو كعب. ومرَّةً عن جميل، عن ابن عمر كما تقدم، ثم قال: مختلف فيه كما ترىٰ. وقال البخاري[5]: لم يصح حديثه. وقال النسائي[6]: ليس بالقويّ. وقال ابن حبان[7]: رحل إلىٰ المدينة؛ فسمع أحاديث ابن عمر بعد موته، ثم رجع إلىٰ البصرة فرواها. وقال ابن الجوزي[8]: كان يقول: ما سمعتُ من ابن عُمر شيئًا. وفي «تاريخ البخاري»[9]: قال أحمد عن أبي بكر ابن عياش، عن جميل: ما سمعتُ من ابن عُمر شيئًا. وإنما (قال)[10]: أكتب أحاديثه، فَقَدِمْتُ المدينة؛ فكتبها.

ورواه أحمد[11] من حديث جميل المذكور عن زيد بن كعب- أو

(١) ترجمته في «الميزان» (١/ ٤٢٣ رقم ١٥٥٦).
(٢) «الكامل» (٢/ ٤٢٦).
(٣) في «د»: روايته. والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢١٤)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٢٣).
(٦) «الضعفاء لابن الجوزي» (١/ ١٧٥ رقم ٦٩٠).
(٧) كتاب «المجروحين» (٢/ ٢١٧).
(٨) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٧٥ رقم ٦٩٠).
(٩) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٥ رقم ٢٢٣٩).
(١٠) هكذا هي في «أ» وقد سقطت من «د» وفي «تاريخ البخاري»: قالوا.
(١١) «المسند» (٣/ ٤٩٣).

كعب بن زيد: «أن رسول الله ﷺ تزوَّج اْمرأةً من غِفَار، فلمَّا دخل عليها ووضع ثوبه وقعد علىٰ الفَراش أبْصَرَ بكشحها بياضًا، (فامتار)[١] عن الفراش، ثم قال: خذي عليك ثيابك! ولم يأخذْ مما أتاها شيئًا».

تنبيه: وقع هٰذا الحديث في «الخلاصة علىٰ مذهب أبي حنيفة» ونفاه بعضُ مَنْ تكلم عليها وعلىٰ «الهداية» في جزءٍ لطيفٍ وقال: لا مدخل لكعب بن عجرة في هٰذا الحديث. قال: والظاهر أنه كعب ابن زيد، كما وقع في بعض الروايات، وهو غريب، فهو في «مستدرك الحاكم» كما عَزَيْنَاهُ إليه آنفًا (فاستفده)[٢].

فائدة: قال الحاكم[٣]: هٰذه- يعني: المُفَارَقة- ليست بالكلابية؛ إنما هي أسماء بنت النعمان الغِفَارية، ثم روىٰ بإسناده، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: «ثم تزوَّج رسول الله ﷺ من أهل اليمن أسماء بنت النعمان الغفارية، وهي ابنة النعمان بن الحارث بن شراحيل ابن النعمان، فلما دخل بها دَعَاهَا؛ فقالت: تعال أنت! فَطَلَّقَهَا».

فائدة أخرىٰ: الكشح- بإسكان الشين المعجمة-: بين الخاصرة إلىٰ الضلع. الحقب- كذا بالتحريك- داء يصيب الإنسان في كَشْحِهِ، فَيُكوىٰ، والبياض في الخبر يجوز أن يكون بَهَقًا أو برصًا، قال الجوهري[٤]: الوضح: الضوء والبياض، يقال: بالفَرَسِ وضح، إذا كان به (شِيَة)[٥] وقد يُكَنَّىٰ به عن البرص، ومنه قيل [الجذيمة الأبرش][٦]: الوضاح.

---

(١) في «د»: فانمار.

(٢) «في «أ»: فاسنده. والمثبت من «د».

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٤).

(٤) «الصحاح» (١/ ٣٦٤).

(٥) من «د».

(٦) في «أ، د»: لجبها الأبرص. والمثبت من «الصحاح»، «لسان العرب» مادة (وضح).

الحديث السابع بعد الثلاثين

عن الأشعث بن قيس: «**أنه نكح المستعيذة في زمان عُمر ابن الخطاب - ﷺ - فأمر برجمِها، فأُخْبِرَ أن النبي ﷺ فارَقَهَا قَبْلَ أن يمسها، فخلَّاهما**»[١].

هٰذا حديث تبع في إيراده كذلك القاضي حسين، والماوردي[٢] والإمام والغزالي، والذي في كتب الحديث: ما رواه الحاكم في «مستدركه»[٣] في: فضائل أزواج النبي ﷺ بإسناده إلىٰ أبي عبيدة معمر ابن المثنىٰ: «أن رسول الله ﷺ تزوَّج حين قَدِمَ عليه وَفْدُ كِنْدَة قتيلةَ بنت قيس أخْتَ الأشعث بن قيس، في سنة عشرٍ، ثم ٱشتكىٰ في النصف من صفر، ثم قبض يوم الٱثنين ليومين (مضيا)[٤] من شهر ربيع الأول، ولم تكن قَدِمَتْ عليه ولا دخل بها وَوَقَّتَ بَعْضُهُمْ وَقْتَ تزويجه إياها، فَزَعَمَ أنه تزوَّجها، قبل وفاته بشهر وزعم آخرون أنه تزوَّجها في مرضه، وزعم آخرون أنه أوصىٰ أن تُخَيَّرَ قتيلةُ؛ فإن شاءت فاختارتِ النكاحَ، فتزوجها عكرمةُ بْنُ أبي جهل بحضرموت، فبلغ أبا بكر فقال: لقد هممتُ أن أحرق عليهما. فقال عمر بن الخطاب: ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل بها النبيُّ ﷺ ولا ضرب عليها الحجاب وزعم بعضهم أنها ٱرتدَّتْ».

هٰذا آخِرُ ما نقله الحاكمُ عن شيخه مخلد بن جعفر، عن محمد ابن جرير، عن أبي عبيدة.

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥٧). (٢) «الحاوي» (٩/ ٢٠).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٨).

(٤) في «أ»: بقيتا. والمثبت من «د»، «المستدرك».

وروىٰ البيهقي في «سننه»[(١)] بإسناده إلىٰ الزهري قال: «بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طَلَّقَهَا تَزَوَّجَتْ قبل أن يُحَرِّمَ الله نساءَهُ، فنكحتْ ابن عَمٍّ لها، وولدتْ فيهم».

وفي «معرفة الصحابة»[(٢)] لأبي نعيم في ترجمة قتيلة بنت [قيس][(٣)] من حديث داود، عن عامر: «أن النبي ﷺ مَلَكَ بِنْتَ الأشعث قتيلةَ، وتزوَّجها عكرمةُ بْنُ أبي جهل بعد ذلك، فَشَقَّ ذلك علىٰ أبي بكر مشقةً شديدةً، فقال له عُمرُ: يا خليفة رسول الله، إنها ليست من نسائه، ولم يخيرها النبيُّ ﷺ وقد بَرَّأها (الله)[(٤)] منه بالرِّدَّة (الذي)[(٥)] ٱرتدتْ مع قومها، فاطمأنَّ أبو بكر وسكن».

الحديث الثامن بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «كلُّ سَبَب ونَسَبٍ يوم القيامة ينقطع، إلا سببي ونسبي»[(٦)].

هٰذا الحديث له طريقان:

أحدهما: ما رواه البزار في «مسنده»[(٧)] من حديث [عبد الله بن][(٨)]

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧٣).

(٢) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٤٦ رقم ٧٤٨٢).

(٣) في «أ، د»: أبي سفيان. وهو تحريف، والمثبت من «المعرفة»، «الإصابة» وقد ذكر أبو نعيم هٰذا الحديث في ترجمة قتيلة بنت قيس، وهي التي تزوجها النبي ﷺ وذكره أيضًا ابن حجر في «الإصابة» (١٣/ ١٠٣) عن أبي نعيم.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) كذا في «أ، د».

(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦١). (٧) «البحر الزخار» (١/ ٣٩٧ رقم ٢٧٤).

(٨) سقط من «أ، د» والمثبت من «البحر الزخار».

زيد بْنِ أسلم [عن أبيه عن جده][(١)] عن عمر ﷺ مرفوعًا به، ثم قال: قد رواه غَيْرُ واحدٍ [عن زيد بن أسلم عن عمر][(٢)] مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال: «عن زيد عن أبيه» إلا عَبْدَ الله بن زيد وَحْدَهُ.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٣)] في ترجمة عليّ، من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه[(٤)] أن عُمرَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل سَبَبٍ ونسب منقطع يوم القيامة، إلا سببي ونَسَبي».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وفيما ذكره نَظَرٌ؛ فإن والد جعفر لم يدرك عمر، كما ٱستدركه الذهبيُّ[(٥)]، لا جرم أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٦)] من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: سمعتُ عُمَرَ... فذكره مرفوعًا، وقال الدارقطني في «علله»[(٧)]: هٰذا الحديث رواه محمد بن إسحٰق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جِدِّه، عن عُمرَ، وخالفه الثوريُّ وابْنُ عيينة وغَيْرُهما؛ فرووه، عن جعفر، عن أبيه، عن عُمر، ولم يذكروا بينهما جدَّه عليَّ بْنَ الحسين،

---

(١) سقط من «أ، د» والمثبت من «البحر الزخار».

(٢) في «أ، د»: هكذا. والمثبت من «البحر الزخار».

(٣) «المستدرك» (٣/ ١٤٢).

(٤)كذا في «أ، د» وفي «المستدرك» عن أبيه، عن علي بن الحسين أن عمر. وكذا رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٦٣-٦٤) عن الحاكم به. وانظر «إتحاف المهرة» (١٢/ ٣٣٩) ويبدو أن «علي بن الحسين» سقط من نسخة الحاكم لدىٰ المصنف- رحمه الله- فقد سقط أيضًا من «خصائص النبي» (ص١٨٨)، «مختصر ٱستدراك الذهبي علىٰ المستدرك» (٣/ ١٥٢) كلاهما لابن الملقن.

(٥) «تلخيص المستدرك» (٣/ ١٤٢) وفيه: منقطع. ولم يقل أن والد جعفر لم يدرك عمر.

(٦) «المعجم الكبير» (٣/ ٤٥ رقم ٢٦٣٥).

(٧) «علل الدارقطني» (٢/ ١٩٠).

وقولهم هو المحفوظ.

الطريق الثاني: ما رواه الحاكم في «مستدركه»[(١)] في ترجمة فاطمة، بإسنادٍ صحيح من حديث المسور بن مخرمة- ﷺ- أن رسول الله ﷺ قال: «إن (الأنساب)[(٢)] تنقطع يوم القيامة، غَيْر نسبي وسببي وصهري» ثم قال: هٰذا حديث صحيح، ورواه أحمد في «مسنده»[(٣)] أيضًا.

وله طريق ثالث: من حديث عُمر، غير ما سلف من طريقه، ذكره ابن السكن في «صحاحه» من حديث: حسن بن حسين بن عليّ، عن أبيه: «أن عمر خطب أُمَّ كلثوم إلىٰ عليٍّ، فقال: إنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ (يقول:)[(٤)] كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلا نسبي وسببي».

ورواه البيهقي[(٥)] بزيادة: «وأحْبَبْتُ أن يكون لي من رسولِ الله ﷺ سبب ونسب» وذكر فيه قِصَّةً أخرىٰ.

وله طريق رابع: من حديث ابن عُمر، عن عُمر أيضًا، أبنا به الذهبي، أبنا أحمد بن سلامة- إجازةً- عن مسعود بن أبي منصور (أبنا أبو علي المقري)[(٦)] أبنا أبو نعيم[(٧)]، أبنا أبو إسحٰق بن حمزة، ثنا أبو

---

(١) «المستدرك» (٣/ ١٥٨).

(٢) في «د»: الأسباب.

(٣) «المسند» (٤/ ٣٢٣).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٦٤).

(٦) في «أ»: المغربي. والمثبت من «د» وخصائص النبي ﷺ لابن الملقن (ص١٨٩) فقد ذكره بسنده ورواه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٠-٩١١)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٨٥) بهٰذا الإسناد.

(٧) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٩٩-٢٠٠).

جعفر الحضرمي، ثنا (عباد)[1] بن زياد، ثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه: سمعتُ ابن عمر قال: سمعت عمر يقول سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ منقطع يوم القيامة، إلا سببي ونسبي».

وله طريق خامس: من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[2] بإسنادٍ لا أعلم به بأسًا.

فائدة:

حكىٰ الرافعي[3] في معنىٰ هٰذا الحديث خلافا، فقال: قيل: معناه: (إن أمته ينسبون إليه يوم القيامة وأمم سائر الأنبياء لا ينسبون إليهم، وقيل معناه)[4] لا (ينتفع)[5] يومئذ سائر الأنساب، و (ينتفع)[6] بالنسب (إليه ﷺ)[7].

الحديث التاسع بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «تَسَمَّوا باسمي، ولا تكنُوا بِكُنْيَتِي»[8].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما» من حديث

(١) في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٨٥)، «أخبار أصبهان» (١/ ١٩٩): عبادة.

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٤٣ رقم ١١٦٢١).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦٢).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «الخصائص لابن الملقن» (صـ١٩٠)، «الشرح الكبير».

(٥) في «أ»: ينقطع. والمثبت من «د»، «الخصائص» (صـ١٩٠)، «الشرح الكبير».

(٦) في «أ»: ينقطع. والمثبت من «د»، «الخصائص» (صـ١٩٠)، «الشرح الكبير».

(٧) من «د»، «الخصائص».

(٨) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦٢).

جماعةٍ من الصحابة، منهم جابر[١] وأبو هريرة[٢] رضي الله عنهما.

هٰذا آخِرُ ما ذكره الرافعي في (هٰذا)[٣] الباب من الأحاديث التي ٱستشهد عليها، وقد ذكر في الباب خصائص أُخَرَ، يمكن إفراد كل منها (بآية وأثر)[٤] ولو فتحنا ذلك علينا لَطَالَ وخَرَجَ الكتابُ عن موضوعه.

وقد أفردنا- بحمد الله- للخصائص مُصَنَّفًا ذكرنا فيه جميع ما ذكره الرافعي ومَنْ تأَخَّر عنه، وكذا من تَقَدَّمَ علينا فيما وقفنا عليه من مصنفاتهم، وذكرنا فيه زياداتٍ مهمة، وهو جامع لها ولله الحمد علىٰ تيسيره وإكماله.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٠ رقم ٣١١٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٨٢ رقم ٢١٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤٤ رقم ١١٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٨٢ رقم ٢١٣١).

(٣) من «د».

(٤) في «أ»: بابًا. وهو محتمل المعنىٰ أيضًا والمثبت من «د».

باب: ما جاء في استحباب النكاح للقادر على مؤنه وصفة المنكوحة وأحكام النظر وما يتعلق به

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث سبعة عشر حديثًا:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «يا معشر الشباب، مَنِ ٱستطاع منكم الباءة فليتزوَّجْ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفَرْج، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجَاء»(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) كذلك، من حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه.

فائدة: المَعْشَر: الطائفة الذين يشملهم (وصف)(٣). والشباب: جَمْع شاب، وهو عند أصحابنا: مَنْ بَلَغ ولم يُجاوِز (ثلاثين)(٤) سنة، والباءه: بالمد والهاء، على أفصح اللغات وأشهرها-: (المنزل)(٥)، و(أصلها)(٦) في اللغة: الجِمَاع، وهو المراد هنا على الأصح، وقيل: المؤن.

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤٢ رقم ١٩٠٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٨-١٠١٩ رقم ١٤٠٠).

(٣) في «أ»: صغر. والمثبت من «د» وانظر «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ١٠٩) لابن الملقن.

(٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من «د».

(٥) من «أ».

(٦) من «د».

والوِجَاء- بكسر الواو وبالمد-: رَضُّ الخصيتين.

ووقع في «صحيح ابن حبان»[(١)] في آخِرِ هٰذا الحديث بعد قوله: «فإنه له وجاء»: «وهو الإخصاء».

ولا أدري هٰذه الزيادة ممن. ورُوي: «وَجَا» بفتح الواو مقصور بوزن عصا يريد: الخصاء والتعب، نقله المنذري ثم قال: وفيه بُعْد، والأوَّل هو المشهور، قال: ويكون علىٰ هٰذا شبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي.

قلت: والمراد هنا علىٰ التفسير الأول: أن الصوم يقطع الشهوةَ و(شر)[(٢)] الجماع كما يفعله الوجاء.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال لجابر- رضي الله عنه-: **«هلَّا تزوَّجْتَ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وتُلاعِبُكَ»**[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاريُّ[(٤)] ومسلم[(٥)] في «صحيحيهما» من حديث جابر- رضي الله عنه- قال: «تزوجتُ فقال لي رسول الله ﷺ: ما تزوَّجْتَ؟ قلت: تَزوجت ثيبًا، فقال: ما لكَ والعذارىٰ ولعابها؟».

وفي حديث «مسلم»[(٦)]: «فأين أنت من العذارىٰ ولِعَابها» قال شعبة: فذكرتُه لعَمرو بْنِ دينار، فقال: سمعته من جابر، وإنما قال: «فَهَلَّا جارية تلاعبها وتلاعبك».

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٣٥ رقم ٤٠٢٦).

(٢) في «أ»: كسر. والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٤ رقم ٥٠٨٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٧ رقم ٧١٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٧ رقم ٧١٥/ ٥٥)

وفي رواية للبخاري[١]: «فهلَّا جارية تلاعبك. قلت: يا رسول الله، إن أبي قتل يوم أُحُد وترك تِسْع بناتٍ كن لي تِسْع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، قال: أَصَبْتَ».

وفي رواية لمسلم[٢]: قال: «تزوجتُ امرأةً في عهد رسول الله ﷺ فلقيتُ النبيَّ ﷺ فقال: يا جابر، تزوجتَ؟ فقلت: نعم، قال: بِكْر أو ثيب؟ قلت: ثيب، قال: فهلَّا بكرًا تلاعبها؟ قال: قلت يا رسول الله، (كان)[٣] لي أخوات، فخشيتُ أن تدخل بيني وبينهن، قال: (ذاك)[٤] إذًا. إن المرأة تُنْكح علىٰ دينها ومالها وجمالها؛ فعليك بذات الدِّينْ تَرِبَتْ يداك».

فائدة: «تلاعبها وتلاعبك» المراد به: اللعب المعروف، ويحتمل أن يكون من اللعاب، وهو الرِّيق.

وفي رواية لمسلم[٥]: «تضاحكها وتضاحكك».

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] من حديث كعب ابن عجرة: «تَعُضُّهَا وتَعُضُّكَ».

وفي رواية[٧] له من حديث جابر: «تلاعبها وتلاعبك- أو تضاحكها وتضاحكك».

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٤١٣-٤١٤ رقم ٤٠٥٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٧ رقم ٧١٥/ ٥٤).
(٣) في «صحيح مسلم» إن.
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «صحيح مسلم».
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٧-١٠٨٨ رقم ٧١٥/ ٥٦).
(٦) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤٩-١٥٠ رقم ٣٢٨).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٧-١٠٨٨ رقم ٧١٥/ ٥٦).

وقوله: «ولِعابها» هو بالكسر، ورُوي بالضم (قاله في «المشارق»[١])[٢].

ونقل النووي في «شرحه لمسلم»[٣] عن القاضي عياض أنه قال: إن الرواية في «كتاب مسلم» هو بالكسر لا غير، وهو مصدر: لَاعَبَ.

وقوله: «تَمشُطهن»: هو بفتح التاء وضم الشين، كذا ضبطه النووي في «شرحه لمسلم».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «تزوّجوا الودود الولود؛ فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة»[٤].

هٰذا الحديث له طرق:

أحدها: من حديث معقل بن يسار- رضي الله عنه- قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني أصبتُ ٱمرأةً ذاتَ حسبٍ وجمال، وإنها لا تلد إذا تزوجتُها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال تزوَّجُوا الودود (الولود)[٥] فإني مكاثرٌ بكم الأمم».

رواه أبو داود[٦] والنسائي[٧] في «سننيهما» وأبو حاتم بن حبان في

---

(١) «المشارق» (١/ ٣٥٩).

(٢) في «أ»: في المشارق كذا. والمثبت من «د».

(٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي (١٠/ ٥٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦٧).

(٥) في «أ»: الودود. والمثبت من «د» وكتب التخريج.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٧ رقم ٢٠٤٣).

(٧) «سنن النسائي» (٦/ ٣٧٣-٣٧٤ رقم ٣٢٢٧).

«صحيحه»[١] والحاكم في «مستدركه»[٢] ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد.

ثانيها: من حديث أنس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالباءة، وينهىٰ عن التبتل نهيا شديدًا، ويقول: تزوّجوا الودود (الولود)[٣] فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة».

رواه أحمد في «مسنده»[٤] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥].

ثالثها: حديث عياض بن غنم الأشعري «أن رسول الله ﷺ قال له: لا تَزَوَّجُنَّ عاقرًا ولا عجوزًا؛ فإني مكاثرٌ بكم».

رواه الحاكم في ترجمة عياض هٰذا من «مستدركه»[٦] ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وفيما ذكره نظر؛ فإن في إسناده معاوية بن يحيىٰ الصدفي، وهو ضعيف[٧].

رابعها: من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «انكحوا أمهات الأولاد؛ فإني أُباهي (بكم)[٨] يوم القيامة».

رواه أحمد في «مسنده»[٩] من حديث ابن لهيعة حدثني (حيي)[١٠]

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٦٣-٣٦٤ رقم ٤٠٥٦، ٤٠٥٧).

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٦٢).

(٣) في «أ»: الودود. والمثبت من «د» وكتب التخريج.

(٤) «المسند» (٣/ ١٥٨، ٢٤٥).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٣٨ رقم ٤٠٢٨).

(٦) «المستدرك» (٣/ ٢٩٠-٢٩١) وقال الذهبي: معاوية ضعيف.

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٢٢١-٢٢٤).

(٨) في «المسند» بهم.

(٩) «المسند» (٢/ ١٧٢).

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المسند».

ابن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي، عن عبد الله بن عمر به.

فائدة:

الودود: المرأة الموادة، الولود: التي تكثر ولادتها، وهذا البناء من أبنية المبالغة.

الحديث الرابع

رُوي أنه ﷺ قال: **«إياكم وخضراءَ الدِّمن! قالوا: يا رسول الله[(١)]، وما خضراء الدِّمَن؟! قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»**[(٢)].

هذا الحديث لم يخرِّجْه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، وذكره أبو عبد الله القضاعي في كتاب «الشهاب»[(٣)] وأسنده في «مسنده» من حديث الواقدي، عن يحيىٰ بن سعيد بن دينار، عن أبي وجزة يزيد ابن عبيد، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إيَّاكم وخضراء الدِّمَن! فقيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟! قال: المرأة (الحسناء)[(٤)] في المنبت السوء».

وكذا أسنده الرامهرمزي في «أمثاله»[(٥)] لكنه قال: عن محمد ابن عمر المكي، عن يحيىٰ بن سعيد بن دينار، وأسنده الحافظ أبو بكر الخطيب[(٦)] في كتابه «إيضاح الملتبس» من طريق الواقدي، وذكره أبو

---

(١) زاد بعدها في «أ»: قال. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦٧).

(٣) «مسند الشهاب»: (٢/ ٩٦ رقم ٩٥٧).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «مسند الشهاب».

(٥) «أمثال الحديث» (١/ ١٢٠-١٢١ رقم ٨٤).

(٦) وقد أسنده الخطيب أيضًا في «تالي تلخيص المتشابه» (٢/ ٥٠٩ رقم ٣٠٩) من طريق الواقدي به.

عبيد في «غريبه»[(١)] وقال: إنه يروىٰ عن يحيىٰ بن سعيد بن دينار.... فذكره.

قلت: وعلَّتُه: الواقدي، قال ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»: هٰذا الحديث يُعَدُّ في أفراده، وهو ضعيف. وكذا قال ابن الصلاح في «مشكله» أنه يُعَدُّ في أفراده وأنه ضعيف. وقال ابن دحية في كلامه علىٰ أحاديث «الشهاب»: هٰذا الحديث لا يَصح بوجهٍ. قاله الدارقطني، وذكره ابن دريد في كتابه «المجتبىٰ» في أوَّل باب: ما سمع من النبي ﷺ لم يسمع من غيره قَبْله، كحديث: «يا خيل الله ٱرْكَبِي» و«لا تنتطح فيها عنزان» و «الحرب خُدْعة» (وغير ذلك)[(٢)].

فائدة: خضراء الدِّمن: هي الشجرة الخضراء النابتة في مطارح البعر، وهي الدِّمَن- بكسر الدال وفتح الميم- واحدَتُها: دِمْنة، شبَّه بها المرأة الحسناء ذات النسب الفاسد، مِثْل: أن تكون بنت الزنا، قال ابن دحية في كلامه علىٰ أحاديث «الشهاب»: وقيل: (معناه:)[(٣)] ضحوك النفوس (وحسائك)[(٤)] الصدور، وإن أبْدىٰ صاحبُها جميلًا فلا يؤمن. قال ابن دريد في كتاب «المجتبىٰ»: هٰذا الحديث قاله ﷺ في بعض ما كان يؤدب به أصحابه، وقد فسَّر هٰذا الكلام في الحديث، وله تفسيران، قال بعضهم: يريد: المرأةَ الحسناءَ في المنبت السوء، وتفسير ذلك: أن الريح تجمع الدِّمن- وهو: البعر- في البقعة من الأرض، ثم يركبه الساقي؛ فإذا أصابه المطر ينبت نَبْتًا (غضًّا)[(٥)] ناعمًا يهتز وتحته الدِّمَن

---

(١) «غريب الحديث» (٢/ ٤٨٩-٤٩٠ رقم ٢٦٦).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: معناهم. والمثبت من «د». (٤) في «أ»: وحصائل. والمثبت من «د».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «د».

الخبيث، يقول: فلا تنكحوا هٰذه المرأة لجمالها ومنبتها خبيث كالدِّمن، فإن أعراق السوء تنزع أولادها.

والتفسير الآخر: معنىٰ قول زفر بن الحارث:

وَقَدْ يَنبُتُ المَرعَىٰ عَلَىٰ دِمَن الثَّرىٰ وَتَبقَىٰ (حزازَاتُ)[1] النُّفوسِ كَمَا (هِيَا)[2]

يقول: نحن إن أظهرنا لكم شرًّا فإن تحته الحقد والشحنة، هكذا الدِّمَن الذي يظهر، فوقه النبت مهتزًّا وتحته الفساد.

(**تنبيه**: هٰذا الحديث ٱستدل به الرافعي علىٰ أولوية النسيبة وقد علم ضعفه ويغني عنه حديث أبي هريرة الثابت أنه ﷺ قال «خير نساء ركبن الإبل: صالح نساء قريش، أحناه علىٰ ولد في صغر وأرعاه علىٰ زوج في ذات يده» والبخاري[3] ٱستدل به لهٰذه المسألة)[4].

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «**لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يُخْلق ضاويًا**»[5].

هٰذا الحديث تبع في إيراده القاضي الحسين وإمام الحرمين وقالا: إنه روي.

وأما ابن الصلاح فقال: لا أجد له أصلًا معتمدًا، قال: و«ضاويًّا» بتشديد الياء أي: نحيفًا ضعيفًا (لأن)[6] شهوته لا تتم (علىٰ)[7] قريبة.

(١) في «أ»: حوازات. والمثبت من «د»، «غريب أبي عبيد».
(٢) في «أ»: هنا. والمثبت من «د»، «غريب أبي عبيد».
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٧ رقم ٥٠٨٢).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦٧).
(٦) في «أ»: لا. والمثبت من «د».
(٧) في «أ»: لا. والمثبت من «د».

وقال الإمام: أراد ضئيلًا نحيفَ الخلق هزيلًا.

وابن الصباغ وَجَّه ذلك أعني: الحكم في (المسألة)[١] بأن الولد يكون الغالب عليه الحمق، وفي «البيان» عن الشافعي أنه قال: إذا تزوَّج الرجلُ في (عشيرته)[٢] فالغالب علىٰ ولده الحمق.

قلت: وهٰذا يشهد له الواقع.

(وأورد)[٣] القاضي حسينُ حديثًا آخَرَ في معناه، وهو: «اغتربوا؛ لا تُضووا» يعني: كي لا تُضووا الولد، ولم أر أنا في الباب في كتابٍ حديثي ما يستأنس به ، إلا ما وجدتُ في «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي من حديث عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: «قد أضويتم؛ فأنحكوا في النوابغ» قال الحربي: المعنىٰ: تزوجوا الغرائب.

قال: ويقال: «اغتربوا؛ لا تضووا». أي: تزوَّجوا الغرائب، لا تزوَّجوا أقرباءكم؛ فيجيء الولد ضاويًّا، أي: مهزولًا.

قال ابن درستويه: ويجوز تخفيف الياء، وقال الترمذي: قال الأستاذ أبو محمد: وقد يجوز أن تقول: غلامًا صاويًّا، بالصاد المهملة، من قولهم: صوت النخلة تصوىٰ صويًّا، إذا يبست، ولبعض أهل الأدب:

إن طلبتَ الإنجابَ فانكح غريبًا وإلىٰ الأقربين (لا)[٤] تتوسل.
فأنبت الثمار طيبًا (و)[٥] حسنًا ثمر غصنه غريب موصل.

---

(١) في «أ»: مثله. والمثبت من «د».
(٢) في «أ»: غريبة. والمثبت من «د».
(٣) في «أ»: وأفرد. والمثبت من «د».
(٤) في «أ»: فلا. والمثبت من «د».
(٥) من «د».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: **«تُنْكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها؛ فاظفرْ بذات الدِّين تربت يداك»**[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه باللفظ المذكور الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

وأورده الماوردي في «الحاوي»[(٣)] في كتاب: الصّداق، بزيادةٍ غريبة فيه، وهي: «تُنْكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها» ويُرْوىٰ: «ووسامتها».

ولم أره هكذا (و)[(٤)] رواه مسلم[(٥)] من حديث جابر (كما)[(٦)] ذكره الرافعي ولم يذكر الحسبَ (ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٧)] من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يذكر «الحسب»)[(٨)] والمالَ، وذكر بدل: الجمالَ»: «الخُلق».

ورواه ابن حبان[(٩)] بلفظ: «تُنْكح المرأة علىٰ مالها، وتُنْكح المرأة علىٰ جمالها، وتُنكح المرأة علىٰ دِيْنها».

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥ رقم ٥٠٩٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٦ رقم ١٤٦٦).
(٣) «الحاوي» (٩/ ٤٩٠).
(٤) من «د»
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٧ رقم ٧١٥).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) «المستدرك» (٢/ ١٦١).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) «صحح ابن حبان» (٩/ ٣٤٥-٣٤٦ رقم ٤٠٣٧).

وكذا رواه أحمد في «مسنده»[(١)] بزيادة: «فَخُذْ ذاتَ الدِّين والخُلُق تربت يداك».

ورواه ابن ماجه[(٢)] من حديث الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا (تزوَّجوا)[(٣)] النساء لحُسْنهنَّ؛ فعسىٰ حُسْنهن أن يُرْديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن؛ فعسىٰ أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن علىٰ الدِّيْن، ولأَمَةٌ (خرساء)[(٤)] سوداء ذاتُ دِيْن أفضل».

فائدتان:

الأولىٰ: قوله: «تربت يداك» هٰذه كلمة أصلها عند العرب: ٱفتقرت، ولكن ٱعتادوا ٱستعمالها غير قاصدين معناها الأصْلي، وما أحسن قول البديع في بعض رسائله:

وقد يُوحش اللفظ وكله ود ويُكره الشيء وما من فِعْله بد.

هٰذه العرب تقوله: لا أب لك، إذا أهم. وقاتَلَهُ الله، ولا يريدون به الذم. وويل أمه، للأمر إذا تَمَّ. وللألباب في هٰذا الباب أن تنظر إلىٰ القول وقائله؛ فإن كان وليًّا فهو الولاء، وإن حَسُنَ، وإن كان عَدوًّا فهو البلاء، وإن حَسُن.

الثانية: الصحيح في معنىٰ هٰذا الحديث: أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هٰذه الخِصال الأربعة (وآخرها)[(٥)] عندهم: ذات الدِّين، فاظفرْ أنت أيها المسترشد بذات الدِّيْن، وقيل:

---

(١) «المسند» (٣/ ٨٠-٨١). (٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٧ رقم ١٨٥٩).

(٣) في «أ»: تتزوجوا. والمثبت من «د»، «سنن ابن ماجه».

(٤) في «سنن ابن ماجه» خرماء. (٥) في «أ»: وأحدها. والمثبت من «د».

معناه: تربت يداك إن (لم)[1] تفعل ما أمرتك به، وقيل معناه لله درك إذا ٱستعملت ما أمرتك به (...)[2] ما (لم آمر)[3] به؛ لأنه رأىٰ (أن)[4] الفقر خيرٌ له من الغنىٰ.

قال القرطبي: وعلىٰ تقدير أن يكون دعاء؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم مَنْ دعوتُ عليه (فاجعل)[5] دعوتي له رحمة».

وأغرب بعضهم فادعىٰ أن معنىٰ تربت: ٱستغنت، والمشهور الأول أن معناه: ٱفتقرت، ولا يُقال في الغِنَىٰ إلا: أترب.

وفي «الحبلىٰ» عن الزَّجَّاج أنه قال في كتاب: فعلت وأفعلت: تربت يداك: ٱستغنت، وجعل ترب وأترب بمعنًىٰ واحد، والذىٰ فيه خلاف ذلك؛ فإنه قال: ترب الرجل: إذا ٱفتقر، وأترب: إذا ٱستغنىٰ، فتنبَّه لذلك.

وقد نقل ذلك ابن الرفعة في «كفايته» عن حكاية الحبلي، وأقرَّه، وهو غريب.

الحديث السابع

«أنه ﷺ قال للمغيرة- وقد خطب ٱمرأةً: ٱنظرْ إليها؛ فإنه أحْرىٰ أن يُؤْدَمَ بينكما»[6].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الترمذي[7]، وابن ماجه[8] كذلك،

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «د». (٢) كلمة غير واضحة في «أ، د».
(٣) في «أ»: ٱمرتك. والمثبت من «د». (٤) من «د».
(٥) في «أ»: فاجعلني. والمثبت من «د». (٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦٩).
(٧) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٩٧ رقم ١٨٧).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٩ رقم ١٨٦٥).

والنسائي[١] والدارمي[٢] وقالا: «أجدر» بدل «أحرىٰ».

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وصحَّحه ابن حبان؛ فإنه أخرجه في «صحيحه»[٣] و (أخرجه)[٤] الحاكم[٥] من حديث أنس («أن المغيرة....» الحديث)[٦]. ثم قال: هٰذا (حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم.وكذا قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» أنه)[٧] حديث صحيح. وقال ابن الصلاح: إسناده ثابت. وقال الدارقطني- وقد سئل في «علله»[٨]-: مداره علىٰ (بكر)[٩] بن عبد الله المزني، عن المغيرة، فروىٰ عن عاصم عنه به، وروىٰ عنه وعن حميد، عن بكر به، ولم يروه كذلك سوىٰ قيس ابن الربيع، وقيل: عن عاصم (عن أبي عثمان النهدي، عن المغيرة. وهو وهم؛ إنما رواه عاصم)[١٠] عن بكر، وقيل: عن معمر، عن ثابت، عن أنس: «أن المغيرة....» رواه[١١] عبد الرزاق كذلك، وإنما رواه ثابت، عن بكر مرسلًا، ورواه عبد الرزاق أيضًا، عن سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس؛ وإنما رواه حميد، عن بكر، قيل للدارقطني: سمع بكرٌ من مغيرة؟ قال: نَعَمْ.

(١) «سنن النسائي» (٦/ ٣٧٨ رقم ٣٢٣٥).
(٢) «سنن الدارمي» (٢/ ١٨٠ رقم ٢١٧٢).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٥١ رقم ٤٠٤٣).
(٤) في «أ»: صححه. والمثبت من «د».
(٥) «المستدرك» (٢/ ١٦٥).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٨) «العلل» (٧/ ١٣٧-١٣٩ رقم ١٢٦٠).
(٩) في «د»: كعب. وهو تحريف والمثبت من «أ»، «العلل».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١١) زاد بعدها في «أ»: عن. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، «العلل».

فائدة:

قوله: «يُؤْدم بينكما» بضم الياء المثناة تحت، ثم همزة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة، وفي معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: يُجْعل بينكما المحبة والاتفاق، يقال: أدم الله بينهما؛ أي: أصلح (وألف)[1] وكذلك، أدم بينهما فعل وأفعل بمعنىٰ واحد، كذا ذكره أهل اللغة، كما نقله عنهم ابن الرفعة في «مطلبه» وجرىٰ عليه الرافعي[2]، وحكاه الماوردي[3] قولًا، وقال: إنه مأخوذ من إدام الطعام؛ لأنه يطيب به، فيكون مأخوذًا من الإدام لا مِنَ الدوام.

ثانيها: أنه مأخوذ من الدوام؛ فيكون قوله: «يؤدم» أي يدوم، لكنه قدَّم الواو علىٰ الدال كما قال في ثمر الأراك: «كُلُوا مِنْه الأسودَ؛ فإنه أيطب». بمعنىٰ: أطيب، ونقله الماوردي[4] عن أصحاب الحديث.

ثالثها: أنه مأخوذ من وقوع الأدمة علىٰ الأدمة، وهي: الجِلْدَة الباطنة والبشرة الظاهرة، وذلك للمبالغة في الائتلاف، قاله الغزالي في «الإحياء»[5].

الحديث الثامن

عن جابر- ﷺ- أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة؛ فإن استطاع أن ينظر إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها فليفعلْ. قال: فخطبتُ جاريةً، فكنتُ أَتَخَبَّأُ لها، حتىٰ رأيت منها ما دعاني إلىٰ نكاحها فتزوجتُها**»[6].

---

(١) في «أ»: والمغر. والمثبت من «د» وكتب اللغة.

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦٩).

(٣) «الحاوي» (٩/ ٣٥).

(٤) «الحاوي» (٩/ ٣٥).

(٥) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٤٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦٩).

هٰذا الحديث رواه أبو داود[١] من حديث محمد بن إسحٰق، عن داود بن (الحصين)[٢] عن واقد بن عبد الرحمن- يعني: ابن سعد ابن معاذ- عن جابر مرفوعًا كذلك سواء.

ورواه أحمد[٣] كذلك أيضًا لكنه قال: «جاريةً من بني سلمة» وقال: «حتىٰ نظرتُ منها بعض ما دعاني...» إلىٰ آخِرِه.

ورواه البزار أيضًا في «مسنده»[٤] ثم قال: وهٰذا لا نعلمه يُرْوىٰ عن جابر إلا مِنْ هٰذا الوجه، ولا أسند واقدُ بْنُ عبد الرحمن بن سعد، عن جابرْ إلا هٰذا الحديث، وأعله ابن القطان[٥] بواقد هٰذا وقال: إنه لا يُعْرف حالُه؛ إنما المعروف واقد بن عَمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاريّ مدنىٰ ثقة، قاله أبو زرعة، فأما هٰذا فلا أعرفه. وقال في كتابه «أحكام النظر»: إنه حديث لا يصح، وأما الحاكم فأخرجه في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[٦] بلفظ أبي داود، وسنده إلاّ أنه قال: «واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذً» بدل «واقد بن عبد الرحمن» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم؛ أيْ: لأن في إسناده ابن إسحٰق، لكنه قد عنعن، وطريقة الحاكم هٰذه صحيحه علىٰ رأي ابن القطان، كما عرفته في واقد السالف، وكذا وقع في رواية البيهقي[٧] واقد بن عمرو، وكذا

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩-٢٠ رقم ٢٠٧٥).
(٢) في «د»: الحسين. وهو تحريف والمثبت من «أ»، «سنن أبي داود».
(٣) «المسند» (٣/ ٣٣٤).
(٤) كما في «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٢٨-٤٢٩).
(٥) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٢٩).
(٦) «المستدرك» (٢/ ١٦٥).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٨٤).

وقع في («مسند»)[١] عبد الرازق أيضًا علىٰ أن ابن حبان ذكر في «الثقات»[٢] واقد بن عبد الرحمن.

الحديث التاسع

«أنه ﷺ بعث أم سليم إلىٰ ٱمرأة وقال: ٱنظري إلىٰ عرقوبيها وشمي معاطفها»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»[٤] عن إسحٰق ابن منصور (ثنا)[٥] عمارة، عن ثابت، عن أنس «أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلىٰ جارية (فقال:)[٦] شمي عوارضها، وانظري إلىٰ عرقوبيها».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] من حديث عبد الله بن محمد الهذلي، أنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: «كان [رسول الله ﷺ][٨] إذا أراد خطبة ٱمرأة بعث أم سليم إليها فشمّت أعطافها. ونظرت إلىٰ عراقيبها».

رواه الحاكم في «مستدركه»[٩] من حديث موسىٰ بن إسمٰعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس «أن رسول الله ﷺ أراد أن يتزوج ٱمرأة، فبعث ٱمرأة لتنظر إليها فقال: شمي عوارضها، وانظري إلىٰ

---

(١) كذا في «أ، د» وهو في «مصنف عبد الرازق» (٦/ ١٥٧ رقم ١٠٣٣٧).
(٢) «الثقات» (٥/ ٤٩٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٧٠).
(٤) «المسند» (٣/ ٢٣١).
(٥) في «أ»: بن. والمثبت من «د»، «المسند».
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «د».
(٧) لم أجده في «المعجم الكبير» وهو في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٠٤ رقم ٦١٩٥).
(٨) من «المعجم الأوسط».
(٩) «المستدرك» (٢/ ١٦٦).

(عرقوبيها)[١] قال: فجاءت إليهم، فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا آكل (إلا)[٢] من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في رقٍ لهم فنظرت إلىٰ عرقوبيها، ثم قالت: أفليني يا بنيه. قال: فجعلت تفليها وهي تشم عوارضها. قال. فجاءت فأخبرت» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وهو كما قال.

قال البيهقي في «سننه»[٣]: كذا رواه شيخنا الحاكم في «المستدرك».

ورواه أبو داود في «مراسيله»[٤] عن موسىٰ بن إسمٰعيل مرسلًا مختصرًا، دون ذكر أنس، قال[٥]: ورواه أيضًا أبو النعمان، عن حماد مرسلا.

ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا، ورواه عمارة ابن زاذان، عن ثابت، عن أنس موصولا.

قلت: وعمارة[٦] هٰذا لم يخرج له في الصحيح؛ نعم أخرج له ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم في «مستدركه» وقال يزيد بن هارون: ربما يضطرب في حديثه[٧]: وقال (الأثرم)[٨] عن

(١) في «أ»: ترقوتها. والمثبت من «د»، «المستدرك».
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «د»، «المستدرك».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٨٧).
(٤) «المراسيل» (ص ١٨٦ رقم ٢١٦).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٨٧).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٢٤٣-٢٤٦).
(٧) في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٤٥): قال البخاري: ربما يضطرب في حديثه. وفي «تاريخ البخاري» (٦/ ٥٠٥ رقم ٣١٢٨): سمع منه موسىٰ ومؤمل، قال يزيد ابن هارون: حدثنا عمارة بن زاذان أبو سلمة، ربما يضطرب في حديثه.
(٨) في «أ»: الأصم. وهو تحريف، والمثبت من «د».

الإمام أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير. وقال ابن (معين)[١]: صالح. وقال مسلم، عن الإمام أحمد: شيخ ثقة ما به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالمتين. وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، ممن يكتب حديثه.

وقال العجلي[٢]: ثقة. وقال مهنا[٣]: سألت أحمد عنه، فقال صالح؛ إلا أنه (يروي)[٤] حديثًا منكرًا يحدث عن ثابت، عن أنس «أنه ﷺ أرسل أم سليم إلىٰ امرأة، فقال: شمي عوارضها وانظري إلىٰ عرقوبيْها».

قلت له: هٰذا غريب، قال: فلذلك صار منكرًا.

وأمّا ابن القطّان فقال في كتابه «أحكام النظر» (من)[٥] طريق عمارة: إنه حديث حسن عند المحدثين.

فائدة:

ما وقع في رواية الإمام الرافعي لهٰذا الحديث من تسمية المرأة: أم سليم، ووقع كذلك في تعليق القاضي الحسين، وقد أسلفنا ذلك عن رواية أحمد وغيره، وفي رواية أنها «أم عطية» وهو غريب.

فائدة أخرىٰ:

أراد ﷺ بالنظر إلىٰ عرقوبيها حتىٰ تكون ممتلئة الساقين، وأراد بالمعاطن: الإبط والفم، وما شابههما، قاله القاضي حسين.

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «د». (٢) «ثقات العجلي» (ص٣٥٣ رقم ١٢١٣).

(٣) «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ١٥).

(٤) في «أ»: روىٰ. والمثبت من «د»، «إكمال تهذيب الكمال».

(٥) في «أ»: في.

الحديث العاشر

عن أنس ﷺ «**أن النبي ﷺ أتىٰ فاطمة رضي الله عنها بعبدٍ قد وهبه لها وعلىٰ فاطمة ثوبٌ إذَا قَنّعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأىٰ رسول الله ﷺ (ما تلقىٰ)[1] قال: إنه ليس عليك بأس؛ إنما هو أبوك وغلامك**»[2].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[3] عن محمد بن عيسىٰ، ثنا أبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس «أن النبي ﷺ أتىٰ فاطمة رضي الله عنها بعبدٍ...» فذكره به سواء.

وهٰذا إسناد جيد، وسالم[4] وثقه يحيىٰ بن معين، ولينه أبو زرعة، وقد تابعه سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت لا جرم، قال الحافظ ضياء الدين في «(أحكامه»[5]: لا أعلم بإسناده بأسًا. وقال ابن القطان في)[6] كتابه «أحكام النظر»: لا يبالىٰ بقول أبي زرعة- يعني: السالف- فإن العدول متفاوتون في الحفظ بعد تحصيل رتبة العدالة، والحديث صحيح.

الحديث الحادي عشر

روي «**أن وفدًا قدمُوا عَلَىٰ رَسُول الله ﷺ ومعهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه، وقال: إنما أخشىٰ ما أصاب أخي داود**»[7].

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٧٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٢٤ رقم ٤١٠٣).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ١٣٨-١٣٩).

(٥) «أحكام الضياء» (٢/ ق ٢٥٨-أ).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٧٦-٤٧٧).

هٰذا الحديث تبع في إيراده: القاضي الحسين والإمام، وقال ابن الصلاح: إنه ضعيف لا أصل له. ولم يعزه لأحد.

وقد رواه أبو حفص بن شاهين[١] بإسناد مجهول إلىٰ أبي أسامة حماد بن (أسامة)[٢]، عن مجالد، عن الشعبي قال: «قدم وفْدُ عبد القيس علىٰ رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: كان خطيئة داود النظر».

قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: هٰذا حديث ضعيف؛ فإن من دون أبي أسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف، وهو مع ذلك مرسل.

قلت: وأخرجه ابن ناصر من هٰذا الطريق، قال: «كانت خطية من مضىٰ النظر» بدل ما سلف، وعقد البيهقىٰ في «سننه»[٣] بابًا فيما جاء في النظر إلىٰ الأمرد بالشهوة، ثم ٱستدل بقوله تعالىٰ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[٤] ثم روىٰ من حديث أبي هريرة «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يحدَّ الرجل النظر إلىٰ الغلام الأمرد» وفي لفظ له: «لَا تملُّوا أَعْيُنكم من أبناء الأَغْنِيَاء؛ فإن لهم فتنة أشد من فتنة العذارىٰ» ثم ضعفهما، وقال: وفيما ذكرنا من الآية غنيةً عن غيرها، وفتنة ظاهرة لا تحتاج إلىٰ خبر يبينها.

---

(١) ورواه من طريقه: ابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (ص١٠٦).
(٢) في «أ»: أبي أسامة. والمثبت من «د». وانظر ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٢١٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٩٩). (٤) النور: ٣٠.

الحديث الثاني عشر

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «**كنت مع ميمونة عند النبي ﷺ إذ أقبل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: ٱحتجبا منه. فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمىٰ لا يبصرنا؟! قال: أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟!**»(١).

هٰذا الحديث صحيح رواه باللفظ المذكور: أبو داود(٢) والنسائي(٣) والترمذي(٤) وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان(٥) أيضًا، وفي سنده: نبهان المخزومي(٦) كاتبُ أم سلمة، وهو راوي الحديث عنها، روىٰ عنه الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولىٰ أبي طلحة، ذكره ابن حبان في «ثقاته»(٧) وقال البيهقي في «سننه»(٨) في أبواب المكاتب: صاحبا «الصحيح» لم يخرجاه عنه. فكأنه لم تثبت عدالته عندهما إذ لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه.

قلت: قد روىٰ عنه ٱثنان كما تقدم، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»(٩) حديث فاطمة بنت قيس- يعني: الآتي في باب النهي عن الخطبة علىٰ الخطبة-، دليل علىٰ جواز نظر المرأة للأعمىٰ وكونها معه

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٧٨).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٢٦ رقم ٤١٠٩).
(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٩٣-٣٩٤ رقم ٩٢٤١، ٩٢٤٢).
(٤)«جامع الترمذي» (٥/ ٩٤ رقم ٢٧٧٨).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣٨٧-٣٩٠ رقم ٥٥٧٥، ٥٥٧٦).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ٣١١-٣١٤).
(٧) «الثقات» (٥/ ٤٨٦).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٢٧).
(٩) «التمهيد» (١٩/ ١٥٤-١٥٥) بنحوه.

في بيت (وإن لم تكن ذات محرم منه؛ فإن فيه أمرها بالابتدال إلىٰ بيت)[١] أم مكتوم. وقوله: «فإنه أعمىٰ تضعين ثيابك عنده لم ير شيئًا» ففيه ما يرد حديث نَبْهان هٰذا (قال:)[٢] ومن قال بحديث فاطمة ٱحتج بصحته، وأنه لا مَطعن لأحدٍ فيه، وأن نَبْهان ليس ممن يحتج بحديثه. وزعم أنه لم يرو إلاّ حديثين منكرين: أحدهما (هٰذا)[٣] والآخر عن أم سلمة «في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي في كتابته، ٱحتجبت منه سيدته».

قلت: وقال أبو داود: (هٰذا لأزواج النبي ﷺ خاصّةً، بدليل حديث فاطمة السالف)[٤].

الحديث الثالث عشر

روي أنه ﷺ قال: «**النظر في الفرج يورث الطمس**»[٥].

هٰذا الحديث يُروىٰ من طريق ابن عباس وأبي هريرة، وحديث أبي هريرة واهٍ، وحديث ابن عباس: قيل إنه جيد، وقيل إنه موضوع.

وقد أوضحت الكلام عليهما في «تخريجي لأحاديث المهذب» فراجعه منه تجد فيه نفائس.

وذكرته من طريق ثالث أيضًا، وهو موضوع ولم أر فيه لفظة: «الطمس» وإنما فيه: «العمىٰ» وهو هو كما فَسَّرَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُه به.

والعَشَىٰ أيضًا، كذا رأيته في رواية ابن طاهر في «التذكرة» ولفظه: «إذا جامع الرجل زوجتهُ أو خادمته فلا ينظر إلىٰ فرجها؛ فإن ذلك يورث

---

(١) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٢) من «د».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) تكررت في «أ».
(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٧٩).

فائدة: الطمس - بفتح الميم وسكونها -: العَمَىٰ كما سلف، قال تعالىٰ ﴿لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ﴾[١] (وأصله)[٢] ٱستئصال أثر الشيء.

فائدة ثانية: هٰذا الطمس قيل: في الناظر، وقيل: في الولد الذي يأتي، وقيل: في القلب. وصححه الحبلي (من الفقهاء)[٣].

فائدة ثالثة: ذكر صاحب «الهداية» من الحنفية أن النظر إلىٰ العورة يورث النسيان، قال: لورود ذلك في الأثر، وهٰذا لم أقف عليه؛ فليبحث عنه.

الحديث الرابع عشر

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا زوج أحدكم عبده جاريته أو أجيره؛ فلا ينظر إلىٰ ما بين السرة والركبة»**[٤].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في شروط الصلاة؛ فراجعه منه.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: **«لا يفضي الرجل إلىٰ الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلىٰ المرأة في الثوب الواحد»**[٥].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[٦] بهٰذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري- ﷺ- وزاد في أوله: «لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة».

---

(١) يس: ٦٦.
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) من «د».
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٧٩-٤٨٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٠).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٦ رقم ٣٣٨).

وله طريق آخر من حديث جابر- ﷺ- رواه أحمد في «مسنده»[(١)] من حديث أبي الزناد، عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا بمثله سواء إلا أنه قال: «لا يباشر» بَدل «لا يفضي» ولم يذكر الزيادة المتقدمة في أوله.

ورواه الحاكم أيضًا في «مستدركه»[(٢)] كذلك، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

وله طريق ثالث من حديث ابن عباس- ﷺ- رواه أحمد أيضًا في «مسنده»[(٣)] وابن حبان في «صحيحه»[(٤)] من حديث إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة» ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٥)] من حديث ابن إسحٰق، عن عكرمة به، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري؛ فقد ٱجتمعا علىٰ صحة الحديث. كذا قال.

وله طريق رابع من حديث (أبي هريرة ﷺ رواه)[(٦)] ابن حبان في «صحيحه»[(٧)] بلفظ: «لا تباشر المرأة المرأة، ولا الرجل الرجل، إلا الوالد لولده».

تنبيه: هٰذا الحديث ٱستدل به الرَّافِعِيُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أن يضاجع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة، وإن كان كل واحدٍ في جانب من

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٥٦).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٢٨٧).
(٣) «المسند» (١/ ٣٠٤).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣٩٤ رقم ٥٥٨٢).
(٥) «المستدرك» (٤/ ٢٨٨).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣٩٥ رقم ٥٥٨٣).

الفراش، ولعل مراده ما إذا كانا مجردين فيطابق دلالة الحديث؛ فإن الإفضاء إنما يكون بغير حائل، فلو ورد الحديث بالنهي عن المضاجعة لنهض دعواه، وأنىٰ له ذلك؟!

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: **«مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[(١)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في باب مواقيت الصلاة واضحًا، فراجعه منه، ثم ٱعلم هنا أنَّ الرَّافعي ذكر هٰذا الحديث دليلًا لوجوب التفريق بين الأم والأب، والأخت والأخ في المضجع إذا بلغا عشر سنينَ، ولا دلالة فِيه؛ فإنَّ مُقْتَضَىٰ الحَديث التفريق بين الصِّبْيَان لَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ آبائهم وأبنْائِهم؛ فَإن كَان أخَذَ ذلِكَ مِنْ أَنَّهُ إذا وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَين الصبْيَانِ وَجَبَ بَيْنَهُم وَبَيْنَ آبائِهِم بِالْقِيَاسِ، وَالْفَرْقِ ظَاهر لما بَيْنَ الصِّبْيَانِ من الغرامة وعَدَمِ التَّحَفظِ، ولا سيما في أول النشأة، وقيل: كمال العقل، وقد بَلغُوا السِّنَّ الذي يُمْكِنُ فِيه البلوغ، واستيعاب الشهوة، ولا رادع لها.

الحديث السابع عشر

«أنه ﷺ سئل عن الرجل يلقىٰ أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا. قيل: أفيلتزمه ويقبّله؟ قال: لا. قيل: (أفيأخذ)[(٢)] بيده ويصافحه؟ قال: نعم»[(٣)].

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٠).

(٢) في «أ»: أفيأخذه. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٠-٤٨١).

هٰذا الحديث رواه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] بهٰذا اللفظ من رواية أنس بن مالك- ﷺ- ثم قال الترمذي: حديث حسنٌ. ورواه أحمد في «مسنده»[٣] ولفظه: «قال رجل: يا رسول الله، أحدُنا يلقىٰ صديقه، ينحني له ويقبّله؟ قال: لا . قال: فيصافحه؟ قال: نعم، إن شاء».

قلت: وفي حسنه نظر؛ لأن في إسناده: حنظلة بن عبيد الله البصري[٤] راوي هٰذا الحديث عن أنس، وليس له في ت ق غير هٰذا الحديث، وقد ضعفوه ونسبوه إلىٰ الاختلاط، قال أحمد: هو ضعيف منكر الحديث، يحدث بأعاجيب ومناكير، منها: «قلنا: أينحني بعضنا لبعض؟» وقال يحيىٰ بن سعيد: تركته علىٰ [عمد][٥] وكان قد اختلط، ونسبه ابن معين وابن حبان (إلىٰ الاختلاط أيضًا، زاد ابن حبان)[٦] وأنه اختلط حديثه (القديم بحديثه)[٧] الأخير. لكنه خالف فذكره في «ثقاته»[٨] أيضًا، وقال البيهقي في «سننه»[٩]: هٰذا حديث تفرد به حنظلة هٰذا، وكان قد اختلط، تركه يحيىٰ القطان لاختلاطه. وقال عبد الحق في «أحكامه»: حنظلة هٰذا يروي مناكير، وهٰذا الحديث مما أنكر عليه وكان قد اختلط.

(١) «سنن الترمذیٰ» (٥/ ٧٠ رقم ٢٧٢٨).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٢٠ رقم ٣٧٠٢).
(٣) «المسند» (٣/ ١٩٨).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٤٤٧-٤٥١).
(٥) في «أ، د»: عهد. وهو تحريف، والمثبت من «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٠-٢٤١)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٤٨).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٨) «الثقات» (٤/ ١٦٧).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٠٠).

تنبيه: وقع لبعض (الأكابر)[١] في الحديث وهم غريب، فذكره فيما وضعه علىٰ «المنهاج» بلفظ: «أيصافحُ بَعْضنُا بعضًا؟ قال: نعم. قال: أينحني بعضنا لبعض؟ قال: لا».

ثم عزاه إلىٰ «صحيح مسلم» وهو فاحش، ثم ناقض بعد ذلك بأسطر، فقال: وفي الحديث: «يلتزمه ويقبّله؟ قال: لا» قال: وفي إسناده مقال. وهٰذا عجيب؛ فهٰذا طرف من الحديث السالف الذي عزاه أولًا إلىٰ «صحيح مسلم» فتنبه لذلك!

وذكر فيه من الآثار أثرًا واحدًا، وهو ما روي عن عمر- رضي الله عنه- أنه قال: «يستحب للمرأة أن تنظر إلىٰ الرجل؛فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها»[٢].

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٧٠).

باب النهي عن الخطبة على الخطبة والأمر بالنصح إذا استنصح

ذكر فيه رحمه الله أربعة أَحَادِيثَ:

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب (الرجل)**[1] **علىٰ خطبةِ أخيه إلا بإذنه**»[2].

هٰذا الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[3] من هٰذا الوجه، واللفظ لمسلم إلا أنه قال: «إلا أن يأذن له» بدل «إلا بإذنه» ولفظ البخاري: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع (بعضهم)[4] علىٰ (بيع)[5] بعض، ولا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» ورواه مالك في «موطئه»[6] كلفظ مسلم، إلا أنه قال: «حتىٰ يترك الخاطب قبله أو يأذن له» وبرواية البخاري يتبين لك غلط ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد» حيث ادعىٰ- بعد أن أخرج حديث ابن عمر: «لا يخطب علىٰ خطبة أخيه إلا أن يأذن له»- أن خ، م

---

(١) من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٥ رقم ٥١٤٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٢ رقم ١٤١٢/ ٥٠).

(٤) في «صحيح البخاري»: بعضكم.

(٥) من «د»، «صحيح البخاري».

(٦) «الموطأ» (٢/ ٤١٤ رقم ٢) بلفظ: «لا يخطب أحدكم علىٰ خطبة أخيه» قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٣٢٤): هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة.

أخرجه إلا أن م ٱنفرد بذكر الإذن؛ فقد علمت أنها في خ أيضًا فتنبه لذلك، وللحديث طرق أخرىٰ: -

إحداها: من طريق أبي هريرة - رفعه -: «لا يخطب أحدكم علىٰ خطبة أخيه» أخرجه الشيخان[(١)]، زاد خ: «حتىٰ يترك أو ينكح» (ورواه الشافعي[(٢)] بلفظ: «نهىٰ أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح)[(٣)] أو يترك».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٤)] بلفظ: «لا يستام الرجل علىٰ سوم أخيه حتىٰ (يشتري)[(٥)] أو يترك، ولا يخطب علىٰ خطبته حتىٰ ينكح أو يذر».

ثانيها: من طريق عقبة بن عامر- ﷺ- أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يحل للمؤمن أن يبتاع علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يذر» رواه مسلم[(٦)].

ثالثها: من طريق الحسن عن سمرة- ﷺ- «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه، أو يبتاع علىٰ بيعه». رواه أحمد في «(مسنده»[(٧)])[(٨)] والحسن عن سمرة قد علم ما فيه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٦ رقم ٥١٤٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٣ رقم ١٤١٣).
(٢) «مسند الشافعي» (ص ٢٩٢). (٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٥٨ رقم ٤٠٥٠).
(٥) في «أ»: يساوي. والمثبت من «د»، «صحيح ابن حبان».
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٤ رقم ١٤١٤).
(٧) «المسند» (٥/ ١١).
(٨) في «أ»: مستدركه. وهو تحريف، والمثبت من «د».

الحديث الثاني

كان أحق بالتقديم، لكنا أخرناه سهوًا، قال الرافعي[١]: قوله - يعني: الغزالي-: «الخطبة مستحبة» يمكن أن يحتج له بفعل النبي ﷺ وما جرىٰ عليه الناس، قد ثبتت خطبته عليه أفضل الصلاة والسلام في (غير)[٢] ما موضع منها خطبته أم سلمة، وإرسالها إليه تعتذر، ومنها إرساله إلىٰ النجاشي بخطبته أم حبيبة وتزويجها، ومنها خطبته عائشة في صحيح خ من حديث مروان، وقد سلف قريبًا من حديث فاطمة: «إذا حللت فآذنيني» وغير ذلك من الأحاديث.

الحديث الثالث

حديث فاطمة بنت قيس وذلك «**أن زوجها طلقها فبت طلاقها، فأمرها** ﷺ **أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها: إذا حللت فآذنيني. فلما أحلت أخبرته أن معاوية وأبا جَهْم خطباها، فقال النبي** ﷺ: **أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه علىٰ عاتقه، انكحي أسامة**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[٤] مطولا، وهو حديث طويل مشتمل علىٰ أحكام عديدة، وقد بسطتها في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»[٥] فراجعها منه؛ فإنه من المهمات، ثم اعلم هنا أن الرافعي ذكر هٰذا الحديث دليلًا علىٰ أنه إذا لم يدر أن الخاطب أجيب أو

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٣).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).
(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣٤٩-٣٧٥).

رُدَّ أن الخطبة تجوز، ثم قال: ووجه الاستدلال أنه خطبها لأسامة بعد خطبة غيره لما لم يعلم أنها أجابت أم ردت.

ولك أن تقول: في هذا الاستدلال نظر من وجهين:

أحدهما: أن قوله: «انكحي أسامة» أمر لها بذلك لا خطبة.

ثانيها: أنه ﷺ علم أنه لا مصلحة لها في إجابة من سمت أنه خطبها، فأرشدها إلىٰ المصلحة لها؛ لما جبل ﷺ من النصح لأمته، ولا يلزم من (ذلك)[1] المدعي، وهو جواز الخطبة في الحال المذكور مطلقًا؛ بل يلزم جواز النصح في مثل هذه الحالة.

تنبيهان: **أحدهما**: حكىٰ الرافعي[2] خلافًا في أن معاوية هذا الخاطب، هل هو معاوية بن أبي سفيان أو غيره، ثم قال: والمشهور الأول.

قلت: لا شك فيه عندىٰ؛ فإن في «صحيح مسلم»[3] التصريح به؛ ولعل من قال إنه غيره استدل بقوله: «أما معاوية فصعلوك» وهذه حالته إذ ذاك ثم صار بعد ملكًا.

الثاني: ذكر أيضًا- أعني: الرافعي[4]-خلافًا في معنىٰ قوله- عن أبي جهم-: «لا يضع عصاه عن عاتقه» ويرفع الخلاف رواية مسلم: «وأبو جهم فضراب للنساء».

الحديث الرابع

(١) من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٧).

روي أنه ﷺ قال: «(إذا)[١] ٱستنصح أحدكم أخاه فلينصحه»[٢].

هٰذا الحديث ذكره البخاري في «صحيحه»[٣] في البيوع تعليقًا بصيغة جزم، فقال: وقال النبي ﷺ: «إذا ٱستنصح أحدكم أخاه فلينصح له» وأسنده الأَئِمَة من طرق:

أحدها: من طريق جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض؛ فإذا ٱستنصح أحدكم فلينصح» رواه البيهقي[٤] في البيوع من حديث أبي حمزة السكري، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا به.

ثانيها: من طريق حكيم (بن أبي)[٥] يزيد، عن أبيه، عمن سمع رسول الله ﷺ يقول: «دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، وإذا ٱستنصح رجل أخاه فلينصح له» رواه الحاكم أبو أحمد في «كتابه» من حديث جرير، عن عطاء بن السائب، عن حكيم به، وهو حديث فرد غريب، مداره علىٰ عطاء، وليس لأبي يزيد سواه، وجرير روىٰ عن عطاء بعد الٱختلاط كما تقدم في الأحداث، ورواه عبد بن حميد في «مسنده»[٦] والحاكم أبو أحمد في «كناه» من حديث جرير، عن عطاء أيضًا، إلا أنهما قالا عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض؛ فإذا ٱستنصح أحدكم أخاه فلينصح له» ورواه

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٣).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٧).

(٥) تكررت في «أ».

(٦) «المنتخب من المسند» (ص ١٦٢ رقم ٤٣٨) من طريق إسمٰعيل ابن علية عن عطاء بن السائب به.

البيهقي في «سننه»[١] من هذين الطريقين. ثم أعلم أن جماعة رووه عن عطاء[٢] (أحدهم: أبو عوانة، رواه أحمد في «مسنده»[٣] عن عفان عنه، عن عطاء)[٤] عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عمن سمع النبي ﷺ يقول... فذكره بلفظ الحاكم الأول. قال يحيىٰ بن معين[٥]: سمع أبو عوانة من عطاء في الحالين، ولا يحتج به.

ثانيهم: حماد بن زيد، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] من حديث خالد بن خداش عنه، عن عطاء، عن حكيم (بن)[٧] أبي يزيد (عن أبيه)[٨] رفعه: «دعوا الناس يُصيب بعضهم من بعض، وإذا ٱستنصحوا فانصحوهم» وخالد[٩] هٰذا: قال أبو حاتم وغيره: صدوق. وقال ابن المديني والسَّاجي: ضعيف. وقال يحيىٰ بن معين: تفرد عن حماد بأحاديث. وقد تقدم في الأحداث الٱختلاف في سماع حماد (من)[١٠] عطاء؛ هل هو قبل الٱختلاط أم بعده؟

ثالثهم: حماد بن سلمة، رواه الطبراني أيضًا في «أكبر معاجمه»[١١]

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٧) وقال البيهقي: وروي ذلك بمعناه، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ وقيل: عنه عن أبيه، عمن سمع النبي ﷺ. ولم يذكر هذين الطريقين، والله أعلم.

(٢) زاد بعدها في «د»: عن جرير. وهي زيادة مقحمة، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) «المسند» (٤/ ٢٥٩).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٩١).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٥٤ رقم ٨٨٧).

(٧) في «أ»: عن. والمثبت من «د»، «المعجم الكبير».

(٨) سقط من «معجم الطبراني الكبير» وهو ثابت في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٣).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٨/ ٤٥-٥٠).

(١٠) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(١١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٥٤ رقم ٨٨٨).

من حديث علي بن الجعد عنه بمثله، إلا أنه قال: «يرزق» بدل «يصيب» وقال: «وإذا ٱستنصح أحدكم أخاه فلينصحه» ورواه الخطيب في «غنية الملتمس في إيضاح الملتبس» من طرق عن حماد، ولم يتبين أهو ابن زيد أو ابن سلمةَ.

وأخرجه من حديث جنادة عن حماد عن عطاء به بلفظ «دعوا الناس يعيش بعضهم من بعض؛ فإذا ٱستنصح أحدكم أخاه فلينصح له» ومن حديث يحيىٰ الحماني عن حماد به، ولفظه كلفظ الرافعي سواء، ومن حديث موسىٰ بن إسمٰعيل، عن حماد به، وقال: «فلينصح له» بدل «فلينصحه».

رابعهم: إسمٰعيل ابن علية، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)] من حديث عنه به، ولفظه: «دعوا الناس فليرزق (الله)[(٢)] بعضهم من بعض، وإذا ٱستنصح الرجل الرجل فلينصح له».

خامسهم: همام بن يحيىٰ، رواه الطبراني[(٣)] أيضًا فيه به، ولفظه: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، وإذا ٱستشار أحدكم أخاه فلينصحه» ورواه الخطيب في «غنية الملتمس» من هٰذه الطريق بلفظ: «دعوا الناس يصيب (بعضهم)[(٤)] من بعض» والباقي بمثله.

سادسهم: منصور بن أبي الأسود، رواه الطبراني[(٥)] أيضًا من حديثه عنه (به)[(٦)] ولفظه: «دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، وإذا

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٥٤ رقم ٨٨٩).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم ٨٩٠).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٥٥ رقم ٨٩١).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

ٱستنصح الرجل أخاه فلينصح له».

سابعهم: روح بن القاسم، رواه الطبراني[(١)] أيضًا من حديثه عنه بنحوه.

ثامنهم: علي بن عاصم رواه الخطيب في الكتاب السالف ذكره، من حديثه عنه به بلفظ طريق (همام)[(٢)] سواء.

تاسعهم: والد عبد الصمد، قال الإمام أحمد[(٣)]: ثنا عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض...» الحديث، فهٰؤلاء عشرة أنفس رووه عنه، ورواه - أعني: عطاء - (مرة)[(٤)] عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «(دعوا الناس)[(٥)] يصيب بعضهم من بعض، وإذا ٱستنصحك أخوك فانصح له».

ذكره أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة»[(٦)] في ترجمة مالك، وقال: هو أبو السائب الثقفي جد عطاء.

قلت: وهٰذا طريق غريب.

الطريق الثالث: من أصل طرق الحديث من حديث ميسرة، وهو أبو

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٥٥ رقم ٨٩٢).

(٢) في «أ»: هما. والمثبت من «د».

(٣) «المسند» (٣/ ٤١٨-٤١٩).

(٤) من «د».

(٥) من «د».

(٦) ذكر أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٨١) ترجمة مالك أبي السائب الثقفي ثم قال جد: عطاء بن السائب. ثم ذكر حديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقن عند الموت شهادة أن لا إلٰه إلا الله دخل الجنة» ولم يذكر حديث: «دعوا الناس...» والله أعلم. وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٠٣ رقم ٦٧٦) عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده به.

طيبة الحجام «أن رسول الله ﷺ دخل السوق فجلس في البزازين فجعل يعرض رجلًا متاعًا له، فقال رجل للمشتري: هٰذا لا يساوىٰ بما يسام. قال: فأخذ النبي ﷺ بتلابيبه فقال: دع الناس فليصب بعضهم من بعض، وإذا ٱستشار أخاه فلينصح أخاه!» ذكره أبو نعيم الأصبهاني(١) أيضًا في ترجمة ميسرة هٰذا.

الطريق الرابع: وهو أحق بالتقديم ما أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «حق المؤمن عَلىٰ (المؤمن)(٣) ستة...» فذكرها، وفيها: «وإذا ٱستنصحك فانصح له».

وسيأتي بطوله في أثناء كتاب السير، حيث ذكره الرافعي - إن شاء الله.

ويعضد ما سلف من الطرق أيضًا حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: «بايعت رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة- فلقنني: فيما ٱستطعتَ- والنصح لكل مسلم» أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٤) وحديث تميم الداري - رفعه -: «الدين النصيحة» رواه مسلم(٥) وهو من أفراده؛ بل ليس له في «صحيحه» عنه سواه.

---

(١) ذكر أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦١٣) أبا طيبة الحجام ثم قال: ٱسمه: ميسرة. ولم يذكر له أحاديث. وقد ذكر ابن حجر هٰذا الحديث في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٥٥) في الذيل بسند مجهول.

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٥ رقم ٢١٦٢/ ٥).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٠٥ رقم ٧٢٠٤)، «صحيح مسلم» (١/ ٧٥ رقم ٥٦/ ٩٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٧٤ رقم ٥٥).

باب استحباب الخطبة (في)[١] النكاح وما يدعى به للمتزوج

ذكر فيه ستة أحاديث:

الحديث الأول

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم**»[٢].

هٰذا الحديث حسن رواه أبو داود[٣]، والنسائي في عمل يوم وليلة[٤]، وابن ماجه[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧] في «سننهم» وأبو عوانة الإسفراييني في أول «صحيحه»[٨] المخرج علىٰ «مسلم» وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحيه»[٩] وروي مرسلًا وموصولًا، ورواية الموصول إسنادها جيد علىٰ شرط مسلم، وادعىٰ النسائي أن رواية الإرسال أولىٰ بالصواب، وسئل الدارقطني عنه، فقال[١٠]: يرويه الأوزاعي، واختلف

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٨-٤٨٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٢٨٩ رقم ٤٨٠٧).
(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ١٢٧ رقم ١٠٣٢٨- ١٠٣٢٩).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٠ رقم ١٨٩٤).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٩ رقم ١). (٧) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٠٨-٢٠٩).
(٨) كما في «إتحاف المهرة» (١٦/ ١/ ٧٢ رقم ٢٠٤٠٤).
(٩) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٧٣ رقم ١).
(١٠) «العلل» (٨/ ٢٩-٣٠ رقم ١٣٩١).

عنه؛ فرواه عبيد الله بن موسىٰ وابن أبي العشرين والوليد بن مسلم، وابن المبارك، وأبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة (عن)[١] أبىٰ هريرة، عن النبي ﷺ ورواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري كذلك لم يذكر قرة، ورواه وكيع عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري مرسلا، ورواه محمد بن سعيد يقال له: الوصيف، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. قال: والصحيح عن الزهري مرسلا.

قلت: ولمن رجح الوصل أن يقول: هي زيادة من ثقة قبلت، وقرة[٢] من رجال مسلم وإن تكلم فيه، وقد توبع عليه، فأخرجه النسائي[٣] من حديث الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري موصولًا كرواية قرة، وهي متابعة جيدة، وله شاهد أيضًا من حديث كعب مرفوعًا: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] لا جرم قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: رجال هٰذا الحديث رجال «الصحيحين» جميعًا سوىٰ قرة؛ فإنه ممن اْنفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له، ثم حكم علىٰ الحديث بالحُسن ولا يلتفت إلىٰ تضعيف صاحب «الشامل» له حيث قال: رواه الوليد، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو ضعيف. وقد قيل: أنه موقوف علىٰ أبيِ هريرة، هٰذا كلامه ولم (يبد

(١) في «أ»: و. والمثبت من «د»، «العلل».
(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٥٨١-٥٨٤).
(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ١٢٧ رقم ١٠٣٢٩).
(٤) «المعجم الكبير» (١٩/ ٧٢ رقم ١٤١).

علته، ولعله)[١] أعله بتضعيف قُرَّةَ أو بِالْوَقْفِ، وقَد عَلمت أن الصواب حسنه، وأن أبا عوانة وابن حبان صححاه، ثم هٰذا الحديث ورد بألفاظ ذكر الرافعي منها ما سلف ثم قال[٢] ويروىٰ: «كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» ولفظ أبي داود والنسائي: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» ولفظ ابن ماجه: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع» وهو لفظ ابن حبان، وفي لفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر» وفي لفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وفي لفظ: «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» روىٰ هٰذه الألفاظ الحافظ عبد القادر الرهاوي «في أربعينه».

فائدة: معنىٰ «ذي بال»: حَالَ يهتم به، و «أقطع» و«أجذم»: قليل البركة.

الحديث الثاني

عن عبد الله بن مسعود موقوفًا ومرفوعًا قال: «**إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل: الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل (له)[٣] ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله. ثم قرأ هٰذه الآيات:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[٤]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

(١) في «أ»: يريد علته فلعله. والمثبت من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٩). (٣) من «د».
(٤) آل عمران: ١٠٢.

ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾[(١)]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[(٢)]»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه (مرفوعًا)[(٤)] أصحاب «السنن الأربعة»[(٥)] والحاكم في «مستدركه»[(٦)] والبيهقي في «سننه»[(٧)] واللفظ المذكور لابن ماجه والحاكم إلا (أن)[(٨)] ابن ماجه قال: «ومن سيئات أعمالنا» بإثبات «من» وليس في رواية الحاكم «سيئات أعمالنا» وفي أول رواية ابن ماجه: «إن رسول الله ﷺ أُوتي جَوامع الخير وخواتيمه- أو قال: فواتح الخير- فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة. فذكر خطبة الصلاة، ثم خطبة الحاجة» وفي أول رواية الحاكم: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة...» فذكره، ولفظ أبي داود كالحاكم إلا أنه لم يذكر «نحمد» ولفظ النسائي: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه...» إلىٰ آخره، ولفظ الترمذي مثله، ولفظ البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي [ثنا شعبة][(٩)] ثنا أبو إسحٰق قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه، قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة

---

(١) النساء: ١.
(٢) الأحزاب: (٧٠، ٧١)
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٩٠).
(٤) من «د».
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦-٣٧ رقم ٢١١١)، «سنن الترمذي» (٣/ ٤١٣ رقم ١١٠٥)، «سنن النسائي» (٣/ ١١٦ رقم ١٤٠٣)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٩-٦١٠ رقم ١٨٩٢).
(٦) «المستدرك» (٢/ ١٨٢-١٨٣).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٤٦).
(٨) من «د».
(٩) في «أ، د»: سمعته. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

الحاجة: الحمد لله- أو إن الحمد لله- نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم يقرأ الثلاث آيات: «﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾» الآية، ثم يقرأ: «﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾» إلى آخر الآية. ثم تتكلم بحاجتك. قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة» (وهذا إسناد)[١] صحيح لولا الانقطاع الذي فيه بسبب عدم سماع أبي عبيدة من أبيه.

وقد رواه شعبة مرةً، عن أبي عبيدة قال: وأراه عن أبي الأحوص، عن عبد الله مرفوعًا، رواه الحاكم[٢] كذلك، ورواه إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ...» فذكره ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه (مرفوعًا)[٣] ورواه الحاكم[٤] من طريق ليس فيه أبا عبيدة أصلا؛ رواه من حديث قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق

(١) في «أ»: وهو حديث.
(٢) رواه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٦).
(٣) في «السنن الكبرى»: موقوفًا.
(٤) رواه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٦).

بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، من يطع الله [ورسوله][(1)] فقد رشد، ومن يعصهما؛ فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئًا» ورواه البيهقي[(2)] من حديث واصل الأحدب عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن. فذكر التشهد والخطبة: الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾» فذكره إلىٰ قوله ﴿رَقِيبًا﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ فذكره إلىٰ قوله ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾».

قال الترمذي[(3)]- بعد أن رواه كما- (مر)[(4)] هٰذا حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعًا [ورواه شعبة عن أبي إسحٰق، عن أبي عبيدةَ، عن عبد الله مرفوعًا][(5)] وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحٰق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله مرفوعًا، وفي رواية لأبي داود[(6)] بعد قوله: «ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه (و)[(7)] لا يضر الله شيئًا» وفي إسنادهما اثنان:

أحدهما: عمران بن داور[(8)]- بالراء في آخره- القطان ، وفيه

(١) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٤٦). (٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٤).
(٤) في «أ»: هو. والمثبت من «د».
(٥) سقط من «أ، د» والمثبت من «جامع الترمذي».
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧ رقم ٢١١٢). (٧) من «د».

مقال، تكلم فيه غير واحد، ووثقه عفان بن مسلم واستشهد به خ وأحسن الثناء عليه يحيىٰ القطان[١].

ثانيهما: عبد ربه بن يزيد قال ابن القطان[٢]: ولا يعرف روىٰ عنه غير قتادة.

وأما رواية الموقوف فأخرجها أبو داود والنسائي في «سننهما»[٣] من حديث أبي عبيدة، عن أبيه، وقد علمت ما في ذلك.

الحديث الثالث والرابع

ذكر الرافعي[٤] أنه يستحب في آخر الخطبة ذكر الحديثين السالفين في أول النكاح، وهما حديث «**تناكحوا تكثروا**» وحديث «**النكاح سنتي**» وقد سلف الكلام عليهما هناك.

الحديث الخامس

روي «**أنه ﷺ كان يقول للإنسان إذا تزوج: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**»[٥] هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد[٦] والدارمي[٧] في «مسنديهما» وأبو داود[٨] والترمذي[٩] وابن ماجه[١٠] في

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ٣٢٨-٣٣٠).

(٢) «الكامل لابن عدي» (٦/ ١٦٢). (٣) «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠١).

(٤) لم أجد هٰذه الرواية الموقوفة عند أبي داود، ورواها النسائي في «الكبرىٰ»: (٦/ ١٢٦ رقم ١٠٣٢٤) من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود، ورواها «البيهقي»: (٧/ ١٤٦) من طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود موقوفًا، اُنظر «تحفة الأشراف» (٧/ ١٢٥-١٢٦، ١٦٢)، «علل الدارقطني» (٥/ ٣٠٩-٣١٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٩١). (٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٩١).

(٧) «المسند» (٢/ ٣٨١).

«سننهم» والنسائي في عمل يوم وليلة[١]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٢] والحاكم في «مستدركه»[٣] من حديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفأ الإنسان- إذا تزوج- قال: بارك الله ...» الحديث، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وجزم بهٰذه المقالة- أعني: كونه علىٰ شرط مسلم- صاحب «الاقتراح» وفي «مسند الدارمي»[٤] من حديث يونس بن عبيد، عن الحسن قال: سمعته يقول: «قدم عقيل بن أبىٰ طالب البصرة فتزوج ٱمرأة من بني جشم، فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذلك؛ إن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك وأمرنا أن نقول: بارك الله لك وبارك عليك».

فائدة: معنىٰ رَفَأَ- بفتح الراء والفاء-: دعاه وهنأه، والرفاء- بالمد- هو الدعاء بالإنفاق وحسن الٱجتماع، يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين، وأصله من رف الثوب، وهو إصلاحه.

---

(١) «سنن الدارمي» (٢/ ١٨٠ رقم ٢١٧٤).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٠ رقم ٢١٢٣).
(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٠ رقم ١٠٩١).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٤ رقم ١٩٠٥).
(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ٧٣ رقم ١٠٠٨٩).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٥٩ رقم ٤٠٥٢).
(٧) «المستدرك» (٢/ ١٨٢).
(٨) «سنن الدارمي» (٢/ ١٨٠ رقم ٢١٧٣).

الحديث السادس

عن جابر- ﷺ- قال: «**قال لي رسول الله ﷺ: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بارك الله لك**»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٢].

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٩١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٧-١٠٨٨ رقم ٥٦/٧١٥).

باب أركان النكاح

ذكر فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فثمانية:

الحديث الأول

«أن الأعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي ﷺ: زوجنيها. فقال: زوجتكها. ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت»(١).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحهما»(٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي- ﷺ- قال: «جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول ﷺ فصعد النظر وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة...» ثم ساقا الحديث إلىٰ أن قالا: «اذهب؛ فقد ملكتكها بما معك من القرآن» وفي رواية للبخاري(٣): «فقد زوجتكها بما معك من القرآن» وللحديث ألفاظ أوضحتها في «شرحي للعمدة»(٤) مع حكاية الخلاف في اسم هٰذه الواهبة، وأشهر الأقوال فيها أنها أم شريك، قال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»(٥): ما ملخصه أن هٰذا

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٤ رقم ٥٠٨٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١ رقم ١٤٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٩٥ رقم ٥١٣٢).

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٢٨٢-٣٠٩).

(٥) «الإلمام» (ص٣٩٥-٣٩٦).

الحديث روي بألفاظ: «زوجتكها» «أنكحتكها» «ملكتكها» «أملكتكها» وقد تكلمنا علىٰ هٰذه الألفاظ في الشرح المذكور بما تقر به عينك (ويشرح به صدرك)[١].

الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول ﷺ نهىٰ عن نكاح الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من هٰذا الوجه، وفي رواية لهما[٤] من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشغار، قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: أن ينكح (ابنة الرجل وينكحه)[٥] ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق».

قال الرافعي[٦]: ويروىٰ: «وبضع كل (واحد)[٧] منهما مهر الأخرىٰ.

قلت: غريبة، قال: وورد في بعض الروايات «أنه عليه الصلاة

---

(١) من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٠٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٦-٦٧ رقم ٥١١٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٤ رقم ١٤١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٤٩ رقم ٦٩٦٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٤ رقم ١٤١٥/ ٥٨).

(٥) في «أ»: ابنته وينكح. والمثبت من «د».

(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٠٣). (٧) في «د»: واحدة.

والسلام نهىٰ عن نكاح الشغار» وهو أن يزوج ابنته علىٰ أن يزوجه صاحبه ابنته (أي)[(١)] ولم يذكر فيه كون بضع كل واحدة صداقًا للأخرىٰ، وهٰذه الرواية أخرجها مسلم في «صحيحه»[(٢)] منفردًا به من حديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشغار، والشغار: أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك وأزوجك أختي».

فائدة: النهي عن الشغار أخرجه أيضًا مسلم[(٣)] من حديث جابر، وأحمد[(٤)] والترمذي[(٥)] وصححه، والنسائي[(٦)] من حديث أنس، ورواه غير ذلك من الصحابة أيضًا.

تنبيه: قال الرافعي[(٧)]: لما ذكر تفسير الشغار في الحديث، نقل عن

---

(١) من «د».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٥ رقم ١٤١٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٥ رقم ١٤١٧).

(٤) «المسند» (٣/ ١٦٢).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣١ رقم ١٦٠١) من طريق معمر عن ثابت عن أنس بلفظ: «من أنتهب فليس منا» وقال: حسن صحيح غريب من حديث أنس. وكذلك عزاه إليه المزي في «تحفه الأشراف» (١/ ١٥٢ رقم ٤٧٩) بهٰذا اللفظ. ورواه الترمذي في «علله» (ص٢٦٣-٢٦٤ رقم ٤٨٢) من هٰذا الطريق أيضًا بلفظ «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن أنتهب فليس منا».ثم قال: سألت محمد، عن هٰذا الحديث فقال: لا أعرف هٰذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحدًا رواه عن ثابت غير معمر. وربما قال عبد الرزاق في هٰذا الحديث: عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس.

(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٤٢١ رقم ٣٣٣٦) ثم قال: هٰذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر.

قلت: يريد حديث بشر، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رسول ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن أنتهب نهبة فليس منا».

(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٠٣).

الأئمة أن هٰذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعًا، ويجوز أن يكون من عند ابن عمر.

قلت: قد أسلفناه من كلام نافع.

وقال الخطيب في كتابه «المدرج»[(١)]: تفسير الشغار ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو قول مالك، وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك القعنبي وغيره، ففصلوا كلامه من كلام رسول الله ﷺ ثم ذكر كلام عبيد الله السالف عن نافع.

وحكىٰ البيهقي[(٢)] عن الشافعي أنه قال: التفسير في حديث ابن عمر لا أدري هل هو من النبي ﷺ أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك (ثم)[(٣)] ذكر البيهقي ما ينفيه عن مالك ويثبته عن نافع.

الحديث الثالث

عن علي رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن نكاح المتعة»**[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحهما»[(٥)] من هٰذا الوجه، وأخرجاه[(٦)] أيضًا من حديث ابن مسعود، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث سلمة[(٧)] وسبرة بن معبد[(٨)]، وأخرجه ابن ماجه[(٩)] من حديث

(١) «الفصل للوصل المدرج» (١/ ٣٨٥). (٢) «المعرفة» (٥/ ٣٣٨).
(٣) من «د». (٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٠٦).
(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٤٩-٥٥٠ رقم ٤٢١٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٧ رقم ١٤٠٧).
(٦) «صحيح البخاري» (٨/ ١٢٦ رقم ٤٦١٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٢ رقم ١٤٠٤).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٢ رقم ١٤٠٥) وقد رواه البخاري أيضًا (٩/ ٧١-٧٢ رقم ٥١١٧، ٥١١٨) عن جابر وسلمة.
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٣-١٠٢٤ رقم ١٤٠٦).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣١ رقم ١٩٦٣).

عمر، والدارقطني[(١)] وابن حبان[(٢)] من حديث أبي هريرة.

فائدة: وقع في وقت تحريمها ٱضطراب، ففي «الصحيحين» تحريمها يوم خيبر، وفي مسلم تحريمها عام الفتح، وفي غيرهما يوم تبوك وغلطوا هٰذه الرواية، وقال أبو عبيد: عام العصبة سنة سبع. وقال أيضًا المقدسي[(٣)]: أكثر الروايات علىٰ أنها عام الفتح. وترجم ابن حبان في «صحيحه»[(٤)] تحريمها يوم (خيبر بعد الترخص، ثم أباحها [لهم][(٥)] ثلاثة أيام يوم الفتح بعد نهيه عنها يوم خيبر)[(٦)] ثم نهىٰ عنها مرة ثانية، ثم حرمها (يوم الفتح)[(٧)] تحريم الأبد، ثم روىٰ بأسانيده كل ذلك، ولفظه[(٨)] في آخرها في حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه «أنه ﷺ نهىٰ عن المتعة وقال: إنها حرام من يومكم هٰذا إلىٰ يوم القيامة» ثم روىٰ[(٩)] من حديث سلمة بن الأكوع «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم (نهانا)[(١٠)] عنها» قال ابن حبان: وعام أوطاس وعام الفتح واحد؛ فلا مضادة بينهما. والرافعي أجمل القول في ذلك فقال[(١١)]: كان ذلك جائزًا في ٱبتداء الإسلام ثم نسخ.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥٩ رقم ٥٤).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٥٦ رقم ٤١٤٩).
(٣) «أحكام الضياء» (٢/ ق ٢٦٦-ب). (٤) في «أ»: حنين. والمثبت من «د».
(٥) في «د»: لها. والمثبت من «صحيح ابن حبان».
(٦) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٥٠-٤٥٧).
(٧) كذا في «أ، د» والذي في «صحيح ابن حبان»: عام حجة الوداع.
(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٥٧ رقم ٤١٥٠).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٥٧-٤٥٨ رقم ٤١٥١).
(١٠) في «أ»: نهىٰ. والمثبت من «د»، «صحيح ابن حبان».
(١١) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٠٩).

الحديث الرابع

عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»(١).

هٰذا الحديث رواه من هٰذا الوجه أحمد في «مسنده»(٢) والبيهقي في «السنن»(٣) و«المعرفة»(٤) من حديث عبد الله بن محرر(٥)- وهو متروك - عن قتادة، عن الحسن عنه مرفوعًا به سواء إلىٰ قوله: «وشاهدي عدل» (في «المعرفة» من طريق بقية عن عبد الله [بن محرر](٦) قال: وهو ثابت عن ابن عباس وعدة من الصحابة)(٧).

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٨) كما ذكره الرافعي سواء، وكذا الدارقطني(٩)، ورواه الشافعي(١٠) بإسقاط عمران، ثم قال: وهٰذا وإن كان منقطعًا- فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

قلت: ورواه الدارقطني في «سننه»(١١) من حديث عمران عن

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٥١٥).

(٢) لم أجده في «المسند» ولم يعزه إليه ابن حجر في مسند عمران بن حصين (١٢/ ٥-٧٥) من «إتحاف المهرة» وكذا الهيثمىٰ في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٦-٢٨٧) وقال المجد ابن تيمية في «منتقىٰ الأخبار» (٦/ ١٢٥ رقم ٢): ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٢٥). (٤) «المعرفة» (٥/ ٢٥٢-٢٥٣ رقم ٤١٠٠).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٢٩-٣٣).

(٦) تحرف في «د» إلىٰ: محروم. (٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٤٢ رقم ٢٩٩).

(٩) لم أجده في «سنن الدارقطني» ولم يعزه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة».

(١٠) «الأم» (٥/ ١٦٨). (١١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٥ رقم ٢١).

ابن مسعود أيضًا، قال البيهقي[1]: وليس بشيء. واعلم أن الرافعي رحمه الله ذكر هٰذا الحديث دليلا علىٰ اعتبار الشهود في النكاح، ويغني عنه حديث عائشة السالف في أثناء الخصائص.

الحديث الخامس

عن أبي موسىٰ الأشعري- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[2].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6] وابن خزيمة، قال الترمذي[7]: وحديث أبي موسىٰ فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع، عن أبي إسحٰق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ مرفوعًا، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب، عن يونس بن أبي اسحٰق، عن أبي اسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ مرفوعًا (ورواه أبو عبيد الحداد، عن يونس، عن أبي بردة)[8] [عن أبي موسىٰ][9] (مرفوعًا)[10] نحوه. ولم يذكر فيه عن أبي (إسحٰق)[11] قال: وقد روي

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٢٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٣١).
(٣) «المسند» (٤/ ٣٩٤).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠-٢١ رقم ٢٠٧٨).
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٧ رقم ١١٠١).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨١).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٨-٤٠٩)
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «جامع الترمذي».
(٩) من «جامع الترمذي»، «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٦١).
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «جامع الترمذي».
(١١) في «أ»: موسىٰ. والمثبت من «د»، «جامع الترمذي»، «تحفة الأشراف».

عن يونس (عن)[١] أبي بردة مرفوعًا أيضًا. قال: وروىٰ شعبة، والثوري، عن أبي إسحٰق، عن أبي بردة مرفوعًا «لا نكاح إلا بولي».

قلت: يجوز أن يكون أرسله مرة؛ لكونه ٱستفتاء، وأسنده أخرىٰ لكونه تحديثًا. قال: وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان (عن أبي موسىٰ- ولا يصح- قال: (ورواية)[٢] هٰؤلاء الذين رووه عن أبي إسحٰق عن أبي بردة)[٣] عن أبي موسىٰ مرفوعًا «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحٰق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هٰؤلاء الذين رووا عن أبي ٱسحاق؛ فإن رواية هٰؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هٰذا الحديث في مجلس واحد من أبي إسحٰق. قال: ومما يدل علىٰ ذلك: ثنا محمود ابن غيلان، ثنا (أبو)[٤] داود، أبنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحٰق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ قال: نعم. فدل في هٰذا الحديث علىٰ أن سماع شعبة والثوري هٰذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو أثبت في أبي إسحٰق (سمعت محمد بن المثنىٰ يقول: سمعت ابن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحٰق)[٥] الذي فاتني إلا لما ٱتكلت به علىٰ[٦] إسرائيل؛

---

(١) سقط من «أ» وفي «جامع الترمذي» عن أبي إسحٰق عن. والمثبت من «د»، «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٦١).

(٢) في «د»: ورواه. والمثبت من «تحفة الأشراف».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن الترمذي».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن الترمذي».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن الترمذي».

(٦) زاد في «أ، د»: أبي. خطأ وليست في الجامع.

لأنه كان يأتي به أتم. قال: والعمل في هٰذا الباب علىٰ هٰذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[١] أعني حديث أبي موسىٰ من طرق، ثم قال: سمع هٰذا الخبر أبو بردة عن أبي موسىٰ مرفوعًا فمرة كان يحدث به مسندًا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحٰق من أبي بردة مرسلًا ومسندًا (معًا فمرة)[٢] كان يحدث به مسندًا وتارة مرسلًا، قال: فالخبر صحيح مرسل (ومسند)[٣] معًا لا شك ولا ٱرتياب في صحته. وأخرجه الحاكم أيضًا في «مستدركه»[٤] من طرق كثيرة، وبسطها أحسن بسط، أخرجه من حديث النعمان بن عبد السلام عن شعبة، وسفيان الثوري، عن أبي إسحٰق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ مرفوعًا به، ثم قال: قد جمع النعمان هٰذا بين شعبة والثوري في إسناد هٰذا الحديث، ووصله عنهما، والنعمان ثقة مأمون. قال: وقد رواه جماعات من (الثقات)[٥] عن الثوري علىٰ حدة، وعن شعبة علىٰ حدة فوصلوه. قال: فأما إسرائيل بن يونس بن إسحٰق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحٰق فلم يختلف عنه في وصل هٰذا الحديث. ثم ساقه من طرق إليه (ثم)[٦] قال: هٰذه الأسانيد كلها صحيحة. قال: وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزل في رواياتهم عن إسرائيل، مثل: عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيىٰ بن آدم ويحيىٰ بن زكريا ابن أبي زائدة وغيرهم، وقد حكموا لهٰذا الحديث بالصحة، قال

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٨٨-٣٩١ رقم ٤٠٧٧، ٤٠٧٨)، (٩/ ٣٩٤-٣٩٥ رقم ٤٠٨٣).

(٢) في «أ»: مرةً معًا ثم. والمثبت من «د»، «صحيح ابن حبان».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٦٩-١٧٢).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

ابن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحٰق كما يحفظ الحمد. وقال ابن خزيمة: قال أبو موسىٰ: كان ابن مهدي يثبت حديث[1] إسرائيل عن أبي إسحٰق يعني: في النكاح بغير ولي (وقال حاتم بن يونس الجرجاني: قلت لأبي الوليد الطيالسي: ما تقول في النكاح بغير ولي؟)[2] فقال: لا يجوز. فقلت: ما الحجة في ذلك؟ فقال : ثنا قيس ابن الربيع، عن أبي إسحٰق، عن أبي بُردة، عن أبيه. قلت: فإن شعبة والثوري يرسلانه! قال: فإن إسرائيل قد تابع (قيسًا)[3] قال ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي» وقال ابن خزيمة: سألت محمد بن يحيىٰ عن هٰذا الباب فقال: حديث إسرائيل صحيح عندي. قلت له: رواه شريك أيضًا! فقال: من رَوَاهُ؛ فقلت: ثنا به علي ابن حجر. وذكرت له حديث يونس[4] عن أبي [إسحٰق][5] [وقلت له: رواه شعبة والثوري، عن أبي إسحٰق، عن أبي بردة][6] مرفوعًا قال: نعم هكذا روياه، ولكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه حتىٰ يقال لهم: عمن؟ فيسندونه وقال الدارمي: قلت ليحيىٰ بن معين: يونس بن أبي إسحٰق أحب إليك أو ابنه إسرائيل بن يونس؟ قال: كلٌّ ثقة. قال الحاكم: وقد وصل هٰذا الحديث عن أبي إسحٰق بعد هٰؤلاء زهير بن معاوية [الجعفي][7] وأبو عوانة الوضاح، وقد أجمع أهل العلم علىٰ تقديمهما

---

(١) زاد في «أ، د»: أبي. وهو خطأ سبق التنبيه عليه.

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: يسار. والمثبت من «د».

(٤) من هنا إلىٰ منتصف الحديث السابع سقط من «د».

(٥) في «أ»: عبيدة. وقد سقط من «د»والمثبت من «المستدرك».

(٦) سقط من «أ، د» والمثبت من «المستدرك».

(٧) في «أ»: الحنفي. والمثبت من «المستدرك» وراجع ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٤٢٠-٤٢٥).

وحفظهما. ثم ساقه بإسناده إليهما، ثم ساق بإسناده إلىٰ الإمام أحمد أنه قال: [إذا][(١)] وجدت الحديث من جهة زهير بن معاوية فلا تعدل إلىٰ غيره؛ فإنه من أثبت الناس. قال الحاكم: وقد وصل هٰذا الحديث أيضًا عن أبي إسحٰق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم، منهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ورقبة بن مسقلة العبدي [و][(٢)] مطرف ابن طريف الحارثي، وعبد الحميد الهلالي، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم. قال: وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحٰق، قال محمد بن سهل بن عسكر: قال ابن عقبة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هٰذا الحديث فحدثت به عن يونس بن أبي إسحٰق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ مرفوعًا. فقال علي بن المديني: قد ٱسترحنا من الخلاف علىٰ أبي إسحٰق، قال الحاكم: [لست][(٣)] أعلم بين أئمة هٰذا العلم خلافًا في عدالة ابن أبي إسحٰق، وإن سماعه [من][(٤)] أبي بردة مع أبيه صحيح، ولم يختلف علىٰ يونس في وصل هٰذا الحديث؛ ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع علىٰ أبيه فيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحٰق. قال: وممن وصل هٰذا الحديث عن أبي بردة نفسه: أبو حصين عثمان بن عاصم الثقفي... فذكره بإسناده، ثم قال: قد ٱستدللنا بالروايات الصحيحة (وما زال)[(٥)] أئمة هٰذا العلم علىٰ صحة هٰذا

---

(١) من «المستدرك».

(٢) في «أ»: بن. وقد سقط من «د» والمثبت من «المستدرك».

(٣) في «أ»: ليس. والمثبت من «المستدرك».

(٤) في «أ»: مع. والمثبت من «المستدرك».

(٥) في «المستدرك» وبأقاويل.

الحديث بما فيه غنية لمن تأمله. قال: وهو أصل. قال: ولم [يسع][(١)] البخاري ومسلم إخلاء الصحيح منه. وروىٰ البيهقي في «سننه»[(٢)] هٰذا الحديث من الطرق المذكورة، ثم نقل عن البخاري أنه سئل عن حديث إسرائيل [عن أبي إسحٰق][(٣)] عن أبي بردة، عن أبيه مرفوعًا: «لا نكاح إلا بولي» فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. قال البيهقي: وقال الترمذي في «علله»[(٤)]: حديث أبي بردة عن أبي موسىٰ عندي - والله - أصح، وإن كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسىٰ؛ لأنه قد ذكر في حديث شعبة أن سماعهما جميعًا في وقت واحد، وهٰؤلاء الذين رووا عن أبي إسحٰق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ سمعوا في أوقات مختلفة. قال: ويونس بن أبي إسحٰق قد روىٰ هٰذا عن أبيه، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه؛ فهو قديم السماع، وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي إسحٰق بعد شعبة والثوري.

قلت: فقد اتضح بكلام هٰؤلاء الأئمة صحة هٰذا الحديث من طرقه، وبالله التوفيق.

قال الإمام أحمد[(٥)] أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» و «لا نكاح إلا بولي» أحاديث يسند بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليهما.

---

(١) في «أ»: يسمع. والمثبت من «المستدرك».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٠٧-١٠٨).

(٣) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٤) «علل الترمذي» (ص١٥٦).

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٥٤) وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٦٧).

قلت: فلا يضر أيضًا إرسال من أرسله كما سلف.

قال أبو محمد بن حزم[(١)] لما ذكر من أعله بالإرسال (فكان ما إذا صح إسناده)[(٢)] قال: ومن رواه من طريق ضعيفة كأنه لم يكن؛ فإن قلت: لعل المراد لا نكاح فاضل.

قلت: خلاف الحقيقة، والاحتياط لا يخفىٰ، والنكاح جدير به؛ فإن قلت: المخالف يقول: نوجبه؛ فإن المرأة ولي.

قلت: خلاف الظاهر، والمتبادر من اللفظ، وأيضًا فالنكاح لا يخلو من ولي أبدًا، فالذي نفاه ﷺ حال الوقوع، وأيضًا لو أراد ذلك لقال إلا بوليه؛ فإن قلت هٰذا كقولهم: أرض خصبت، قلت: لا؛ لأن فعيلًا بمعنىٰ مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، أما فعيل بمعنىٰ فاعل فلا؛ ككريم وكريمة وسخي وسخية، وولي فعيل بمعنىٰ فاعل؛ أي: وال.

فائدة: هٰذا الحديث وهو «لا نكاح إلا بولي» قد رواه أيضًا جماعات من الصحابة غير أبي موسىٰ الأشعري.

رواه: عائشة، وابن عباس، وأبو هريرة، وعمران بن حصين، وأنس، ذكرهم الترمذي[(٣)] حيث قال: وفي الباب عن عائشة... إلىٰ آخره، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وأبو ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وابن مسعود وجابر وعبد الله

---

(١) «المحلىٰ» (٩/ ٤٥٤).

(٢) هكذا في «أ» وفي «المحلىٰ»: فكان ماذا إذا صح الخبر مسندًا إلىٰ رسول الله ﷺ فقد قامت الحجة به، ولزمنا قبوله فرضًا، ولا معنىٰ لمن أرسله.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٧).

ابن عمرو، والمسور بن مخرمة، ذكرهم الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»[١] علىٰ الصحيحين حيث قال: وفي الباب عن علي... إلىٰ آخره.

ووافق الترمذي في أبي هريرة، وعمران، وأنس، و[أبي][٢] سعيد الخدري. وسمرة بن جندب، ومحمد بن سلمة، وعبادة بن الصامت، وعثمان بن عفان، وواثلة بن الأسقع، و[أبي][٣] أمامة الباهلي، ومعقل ابن يسار، وضمرة و[أبي][٤] عبد الله بن ضمرة، والبراء بن عازب، وابن الزبير. ذكرهم ابن منده في «مستخرجه».

قال الحاكم[٥]: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش - ﵅ أجمعين.

قلت: فهٰؤلاء ثلاثون صحابيًّا رووا هٰذا الحديث؛ فلا يعدل عنه، والله الموفق للصواب.

وادعىٰ الماوردي[٦] أن أثبت الروايات رواية أبي موسىٰ، وللحافظ شرف الدين الدمياطي فيها[٧].

الحديث السادس

عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[٨].

---

(١) «المستدرك» (٢/ ١٧٢).
(٢) في «أ»: أبو. وهو خلاف الجادة.
(٣) في «أ»: أبو. وهو خلاف الجادة.
(٤) في «أ»: أبو. وهو خلاف الجادة.
(٥) «المستدرك» (٢/ ١٧٢).
(٦) «الحاوي» (٩/ ٣٩).
(٧) هكذا في «أ» وقد سقط من «د» وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٦/ ١١٨): وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين.
(٨) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٣١).

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[(١)] عن معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له» ورواه ابن ماجه[(٢)]، عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن الحجاج به، دون القطعة الثانية، والحجاج هو ابن أرطاة، وقد سلف حاله، وفي سماعه من عكرمة نظر، قال حنبل: ذكرت هٰذا لأبي عبد الله[(٣)] فقال: لم يسمع حجاج من عكرمة شيئًا؛ إنما يحدث عن داود بن الحصين، عن عكرمة.

ورواه الطبراني[(٤)] عن الحسين بن إسحٰق [التستري][(٥)] ثنا سهل ابن عثمان، ثنا ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وعزاه الحافظ شرف الدين الدمياطي إلىٰ الطبراني[(٦)] بلفظ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد وسلطان» ثم قال: وإسناده لا بأس به. قاله الحافظ أبو محمد المقدسي، ورواه البيهقي[(٧)] من حديث سهل، عن ابن المبارك، عن حجاج. قال ابن منده في «مستخرجه»: ورواه الحكم عن عكرمة، وأسامة عن عكرمة، وسماك بن حرب عن عكرمة، ورواه عطاء بن أبي

---

(١) «المسند» (١/ ٢٥٠).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨٠).
(٣) ذكره عنه العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٦٠) وأبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل»: (ص١٦٢).
(٤) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٤٠ رقم ١١٩٤٤).
(٥) في «أ»: السري. والمثبت من «المعجم الكبير» وقد ضبطه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١/ ٥١٢) في نسبة التستري.
(٦) «المعجم الأوسط» (١/ ١٦٦-١٦٧ رقم ٥٢١) وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٦): رجاله رجال الصحيح.
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٠٩-١١٠).

رباح عن ابن عباس، وعن عطاء بن جريج، وعمر بن قيس، والحجاج ابن [أرطاة][(١)] وعبد القدوس بن حبيب، وابن أبي نجيح، ومقاتل ابن سليمان، والنهاس بن قهم، ورواه عبد الله بن أبي مليكة، وجابر ابن زيد، ونافع بن جبير بن مطعم، وميمون بن مهران، عن ابن عباس. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٢)] وقد روىٰ هٰذا الحديث [عدي][(٣)] ابن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا أن عديًّا وعبد الله لا يحتج بهما.

قلت: عدي[(٤)] متروك، وابن خثيم[(٥)] روىٰ له مسلم، ورواه العقيلي[(٦)] من حديث الربيع بن بدر عن النهاس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رفعه: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن، لا يجوز النكاح إلا بولي و[شاهدين][(٧)]». الربيع[(٨)] هو ابن عليلة وقد ضعفوه، وكذا النهاس[(٩)]، أسنده الحافظ شرف الدين الدمياطي من حديث مؤمل ابن إسمٰعيل، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عثمان، عن خُثيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وسلطان» ثم قال: قال أبو الفتح بن أبي الفوارس الحافظ:

---

(١) في «أ»: أرطال. وهو تحريف. (٢) «التحقيق» (٢/ ٢٥٨).

(٣) في «أ»: علي. والمثبت من «التحقيق».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٥٣٩-٥٤٢).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٢٧٩-٢٨٢).

(٦) «الضعفاء» (٤/ ٣١٢).

(٧) في «أ»: شاهدي. والمثبت من «الضعفاء الكبير».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٦٣-٦٦).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٢٨-٣١).

هٰذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري عن أبي عثمان تفرد به مؤمل ابن إسمٰعيل [عن][1] سفيان، والمحفوظ عن سفيان موقوف. قال الدمياطي: دفن مؤمل كتبه وكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه.

الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«أيما ٱمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل! فإن دخل بها فلها المهر بما ٱستحل من فرجها، وإن ٱشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**[2].

هٰذا الحديث صحيح رواه الشافعي[3]، وأحمد[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] وابن ماجه[7] في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[8] والحاكم في «مستدركه»[9] باللفظ المذكور، قال الترمذي[10]: هٰذا حديث حسن، (وقد روىٰ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ويحيىٰ بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هٰذا)[11] قال: وهٰذا الحديث رواه

---

(١) في «أ»: غير. وقد مر علىٰ الصواب. (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٣١).
(٣) «الأم» (٥/ ١٣). (٤) «المسند» (٦/ ٤٧).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠ رقم ٢٠٧٦).
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٧-٤٠٨ رقم ١١٠٢).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧٩).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٨٤ رقم ٤٠٧٤).
(٩) «المستدرك» (٢/ ١٦٨). (١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٩-٤١٠).
(١١) سقط من سنن الترمذي المطبوع، وهو ثابت في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٢).

ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن [عروة][1] عن عائشة مرفوعًا به، ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا به، ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا به، قال: وقد تكلم بعض أهل العلم في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره. فضعفوا هٰذا الحديث من أجل هٰذا. قال: وذكر عن يحيىٰ بن معين أنه قال: لم يذكر هٰذا الحرف عن ابن جريج إلا ابن علية. قال يحيىٰ: وسماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك ما سمع من ابن جريج، وإنما صحح كتبه علىٰ كتب [عبد المجيد][2] بن عبد العزيز بن أبي رواد، وضعف يحيىٰ رواية ابن عُلية عن ابن جريج. وقال الحاكم في «علوم الحديث»[3]: هٰذا حديث محفوظ من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ الأشرق، وقال في «مستدركه»[4]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، قال: وقد تابع أبا عاصم علىٰ ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسىٰ وسماع سليمان ابن موسىٰ من الزهري: عبد الرزاق بن همام [و][5] يحيىٰ بن أيوب، وعبد الله بن لهيعة ، وحجاج بن محمد [المصيصىٰ][6] ثم ذكر ذلك عنهم بأسانيده، ثم قال: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع

---

(١) في «أ»: غير. والمثبت من «سنن الترمذي».

(٢) في «أ»: عبد الحميد. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٣) «علوم الحديث» (ص ١٣٤).

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٦٨-١٦٩).

(٥) في «أ»: بن. والمثبت من «المستدرك».

(٦) في «أ»: بن الضبي. والمثبت من «المستدرك».

رواية الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هٰذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسىٰ الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث.

قال أبو حاتم محمد بن إدريس: سمعت أحمد بن حنبل يقول: وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن جريج في «لا نكاح إلا بولي» قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه، وأثنىٰ علىٰ سليمان بن موسىٰ، قال أحمد بن حنبل: كان ابن جريج له كتب مدونة وليس هٰذا في كتبه- يعني: حكاية ابن علية عن ابن جريج. وقال الدوري: سمعت يحيىٰ بن معين يقول في حديث «لا نكاح إلا بولي»: الذي يرويه ابن جريج، فقلت له: إن ابن عُلية يقول: قال ابن جريج: فسألت عنه الزهري فقال: لست أحفظه. قال يحيىٰ: ليس يقول هٰذا إلا ابن علية؛ وإنما عرض ابن علية كتب ابن جريج علىٰ عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد، فأصلحها له ولكن لم يبذل نفسه للحديث.

وقال شعيب بن [أبي][1] حمزة: قال الزهري: إن مكحولًا (ما ينسىٰ)[2] وسليمان بن موسىٰ ولَعَمْرُو الله إن سليمان لأَحفظهما.

وقال ابن منده في «مستخرجه»: هٰذا الحديث رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواه عن ابن جريج ابن المبارك، وعيسىٰ بن يونس، وحجاج

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «المستدرك»، وهو شعيب بن أبي حمزة من رجال «التهذيب» (١٢/٥١٦-٥٢٠).

(٢) هكذا في «أ». وفي «المستدرك»: لا يأتينا.

ابن محمد، ويحيىٰ بن أيوب، ويحيىٰ بن سعيد، وسفيان الثوري، وعبيد الله بن موسىٰ، وأبو قرة، وعبد الرزاق، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ومعاذ بن معاذ العنبري، وعبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد، ومسلم بن خالد الزنجي، والفضل ابن موسىٰ [السيناني](١) وعبد الوارث بن سعيد، وأبو يوسف القاضي، ويحيىٰ بن سعيد الأموي، وسعيد بن سالم القداح، وابن عُلية.

ورواه عن سليمان بن موسىٰ معمر بن راشد، وعبيد الله بن زحر.

ورواه عن الزهري الحجاج بن أرطاة، وأبو بكر الهذلي، ومحمد ابن أبي قيس، وقرة بن عبد الرحمن بن جبريل، وأيوب بن موسىٰ، وعثمان بن عبد الرحمن، وهشام بن سعد، وموسىٰ بن عقبة، وابن إسحٰق، وسليمان بن يسار، ومالك بن أنس، وهشيم بن بشير، ومعاوية بن سلمة البصري، وعبد الرحمن بن رزيق النوفلي، وجعفر ابن ربيعة، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وابن جريج.

ورواه أبو مالك الجَنْبي(٢) عمرو بن هشام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وتابعه فيه نوح بن دراج، والحجاج بن أرطاة، وإسمٰعيل بن أبي زياد، وسعيد بن خالد العثماني، ويزيد بن سنان، والحسن بن علوان،

---

(١) في «أ»: الشيباني. وهو تصحيف. وقد ضبطه السمعاني في «الأنساب»: (٣/ ٣٩٠) بكسر السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين، وفتح النون، وفي آخرها نون أخرىٰ، وقال: هٰذه النسبة إلىٰ سينان، وهي إحدىٰ قرىٰ مرو. وهو أبو عبد الله الفضل بن موسىٰ المروزي من رجال «التهذيب» (٢٣/ ٢٥٤-٢٥٨).

(٢) الجنبي- بفتح الجيم وسكون النون، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، نسبة إلىٰ قبيلة من اليمن. «الأنساب» (٢/ ١١٩).

وصدقة بن عبد الله، وأبو الخصيب نافع بن ميسرة، وأبو الزناد، وجعفر ابن برقان، وزمعة بن صالح، وابن جريج، ومندل بن علي، وعبد الله ابن الحارث الحاطبي، وعبد الله بن حكيم، وأبو حازم سلمة بن دينار، كلهم عن هشام.

ورواه أبو الغصن ثابت بن قيس، عن عروة، وعبد الرحمن غير منسوب، عن عروة.

ورواه عبد الله بن أبي مليكةَ، عن عائشة.

وعبيد الله بن زمعة، عن عائشة.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

وعبد الله بن شداد عنها، وأم سلمة عن رسول الله ﷺ.

وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[(١)] : هٰذا الخبر (وهم)[(٢)] من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية في عقب هٰذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه، قال: وليس مما [يهي][(٣)] الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيان الشيء الذي حدث به بدال علىٰ بطلان أصل الخبر، قال: والمصطفىٰ ﷺ خير البشر ووقع له النسيان في الصلاة فقيل له: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟! فقال: «كل ذلك لم يكن» فلما جاز عليه النسيان في أعم الأمور حتىٰ نسي فلما [استثبتوه][(٤)]

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٨٥-٣٨٦). (٢) في «صحيح ابن حبان»: أوهم.

(٣) في «أ»: في. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٤) في «أ»: آستثبتو. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بَدِالٍّ علىٰ بطلان الحكمُ الذي نسيه - كان من بعده من أمته فيه أجوز.

وقال البيهقي[(١)]: هٰذا الحديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن الزهري وكلهم ثقة حافظ. وقال في «المعرفة»[(٢)]: العجب أن من يسوي الأخبار علىٰ مذهبه يحكي عن ابن جريج [أنه][(٣)] سأل ابن شهاب عن هٰذا الحديث فأنكره [ثم يرويه عن ابن أبي عمران عن يحيىٰ بن معين عن ابن علية عن ابن جريج][(٤)] ولو ذكر حكاية ابن معين علىٰ وجهها علم أصحابه أن لا مغمز في رواية سليمان، ويحيىٰ بن معين إنما ضعف رواية مندل عن هشام بن عروة عن أبيه، وصحح رواية سليمان.

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٥)]: إن قيل: قد قال ابن جريج: لقيت الزهري وأخبرته بهٰذا الحديث فأنكر [قلنا][(٦)] هٰذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» علىٰ الصحيحين، وما ذكر عن ابن جريج فليس في رواية الترمذي، قال الترمذي - أي حكاية عن يحيىٰ بن معين -: لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن عليّة، وسماعه من ابن جريج ليس بذاك. ثم روىٰ ابن الجوزي الحديث من طريق أحمد في «مسنده» وفي آخره قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هٰذا الحديث، فلم يعرفه. قال: وكان سليمان ابن موسىٰ [ذُكر][(٧)] فأثنىٰ عليه. قال: وإذا ثبت هٰذا عن الزهري كان

---

(١) «المعرفة» (٥/ ٢٣٠).
(٢) «المعرفة» (٥/ ٢٣٠).
(٣) من «المعرفة».
(٤) من «المعرفة».
(٥) «التحقيق» (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).
(٦) من «التحقيق».
(٧) من «التحقيق».

نسيانًا منه وذلك لا يدل علىٰ الطعن في سليمان؛ لأنه ثقة. قال: ويدل علىٰ أنه نسي أن الحديث قد رواه عنه جعفر بن ربيعة وقرة بن عبد الرحمن وابن إسحٰق، فدل علىٰ ثبوته عنه، والإنسان قد يحدث وينسىٰ، قال أحمد: كان ابن عيينة يحدث بأشياء ثم يقول: هٰذا ليس من حديثي ولا أعرفه! وروي عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره، فقال ربيعة: أنت حدثتني به عن أبيك! [فكان][١] سهيل يقول: حدثني ربيعة عني! ذلك [وقد][٢] جمع الدارقطني جزءًا فيمن حدث ونسي.

وقال عبد الحق في «أحكامه»[٣]: هٰذا الحديث أصح شيء في هٰذا الباب [كذا][٤] قال ابن معين، وإن كان بعض أهل العلم قد تكلم فيه وذلك أنه رواه سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ، وذكر ابن جريج أنه سأل الزهري عن هٰذا فأنكره، وضَعَّفَ الحديثَ من ضَعفَهُ من أجل هٰذا وقال آخرون: بل نسي الزهري، ولا ينكر علىٰ الحافظ أن يحدث بالحديث ثم ينسىٰ، فإذا حدث به عنه ثقة وثبت علىٰ حديثه أخذ به، وسليمان ثقة عند أهل الحديث ولم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده؛ فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها، وكذا قال الترمذي: لم يتكلم فيه إلا البخاري. وذكره دحيم فقال: في حديثه بعض الاضطراب قال: ولم يكن في أصحاب مكحول (أثبت)[٥] منه. وقال النسائي: وفي حديثه شيء. وقال البزار: أجل من ابن جريج. وقال الزهري: إنه أحفظ من مكحول.

---

(١) في «أ»: فقال. والمثبت من «التحقيق».

(٢) من «التحقيق».

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٣٩).

(٤) من «الأحكام».

(٥) في «الأحكام»: أفقه.

وقال ابن عبد البر[١]: لم يقل أحدٌ من حكايته ولم يعرجوا عليها
وقال الماوردي من أصحابنا في «حاويه»[٢]: الجواب عما أعل به [من][٣] وجوه:

أحدها: أنه رواه عن الزهري أربعة أنفس؛ أحدهم: سليمان ابن موسىٰ، وروىٰ عن عروةَ ثلاثة؛ أحدهم: الزهري؛ فلا يصح إضافة إنكاره إلىٰ الزهْري مع هٰذا العدد، ولو صح إنكاره له لما أثر فيه مع رواية غير الزهري له عن عروة.

ثانيها: أن الزهري أنكر سليمان بن موسىٰ وقال: لا أعرفه، وإلا فالحديث أشهر من)[٤] أن ينكره الزهري ولا يعرفه وليس جهل (المحدث)[٥] بالراوي عنه مانعًا من قبول روايته عنه، وليس ٱستدامة ذكره شرطًا في صحة حديثه.

قلت: لكن سليمان معروف كما مر.

ثالثها: أنه لا ٱعتبار بإنكار المحدث للحديث بعد روايته وليس ٱستدامة ذكره شرطًا في صحة حديثه. ثم ذكر قصة ربيعة في حديث (ابن عباس)[٦] في القضاء باليمين مع الشاهد، وسيأتي- إن شاء الله- هناك.

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ٨٦) بمعناه.
(٢) «الحاوي» (٩/ ٤٠).
(٣) زيدت لحاجة السياق إليها وليست في «أ».
(٤) إلىٰ هنا ٱنتهىٰ السقط المشار إليه آنفًا من «د».
(٥) في «أ»: الحديث. والمثبت من «د»، «الحاوي».
(٦) في «الحاوي» أبي هريرة. والمثبت من «أ، د».

وقول الماوردي: لا اعتبار بإنكار المحدث أطلقه، وقد قال ابن الحاجب في مختصره: إذا كذَّب الأَصْلُ الفَرْعَ سَقَطَ كِكَذِبِ وَاحِدٍ غيرِ مُعيَّنٍ. ولا يقدح في عدالتهما؛ فإن قال: لا أدري، فالأكثر يعمل به خلافًا لبعض الحنفية، ولأحمد روايتان، ومحل الخوض في المسألة علوم الحديث أيضًا، وقد أوضحناها في مختصري لكتاب ابن الصلاح الجامع بين عُيوُبه والزيادة المهمات عليه، وحاصل كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ الذين أطلنا ذكرهم - وهو من المهمات - صحته والاحتجاج به، لا جرم ذكره الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[1] وعزاه إلىٰ أبي داود وحده، قال: وبعضهم يعله بما خولف في تأثيره. واعترض بعضهم بوجه آخر، فقال: قد صحَّ عن عائشة «أنها أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن وهو مسافر بالشام قريب (الأوبه)[2] بغير إذنه؛ بل أنكر إذ بلغه» فلم تر عائشة ذلك مبطلًا لما وقع؛ بل قالت للذي زوجها منه- وهو المنذر ابن الزبير-: «اجعل أمرها إليه. ففعل فأنفذه عبد الرحمن» وبوجه آخر وهو أن الزهري راوي هذا الحديث أفتىٰ بخلاف ذلك.

فروىٰ عبد الرزاق[3] عن معمر أنه قال: (سألت)[4] الزهري، عن الرجل يتزوج بغير إذن ولي، فقال: إن كان كفؤًا لها لم يفرق بينهما.

والجواب عن الأول: أنه قد تقرر أن العمل بما رواه الراوي لا بما رآه، كيف وقد روىٰ الطحاوي[5] بإسناده إليها «أنها أنكحت رجلًا من

(١) «الإلمام» (ص٣٩٧ رقم ١٠٧٣). (٢) في«أ»: الأ. والمثبت من «د».
(٣) «المصنف» (٦/ ١٩٦).
(٤) في «أ»: سأله: والمثبت من «د»، «المصنف».
(٥) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠).

بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهن سترًا، ثم تكلمت حتىٰ إذا لم يبق إلاّ النكاح أمرت رجلًا (فأنكح)[١] ثم قالت: ليس إلىٰ النساء النكاح»

وعن الثاني: أنه مختلف عليه فيه، والعمل بما رواه لا بما (رآه)[٢].

تنبيه: ذكر الماوردي من أصحابنا فوائد هٰذا الحديث في «حاويه»[٣] فقال: ذكر الشافعي بعد ٱستدلاله بهٰذا الحديث ما تضمنه، ودل عليه من الفوائد والأحكام نصًّا واستنباطًا فذكر خمسة أحكام وذكر أصحابه ثلاثين حكمًا سواها فصارت خمسة وثلاثين حكمًا أخذت دلائلها من الخبر بِنص واستنباط ثم عددها، فمن أرادها راجع كتابه وحذفتها هنا خشية الطول، ولأن كتابنا ليس موضوعًا لذلك، ويزاد عليها أحكام أخر عند التأمل.

الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قال: «**لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها؛ إنما الزانية التي تنكح نفسها**»[٤]. هٰذا الحديث مداره علىٰ أبي هريرة - ﷺ - وله عنه طرق منها:

طريق عبيد بن يعيش، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أبىٰ هريرة مرفوعًا: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، وكنّا نقول إن التي تزوج نفسها هي الزانية».

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٢) في «أ»: رواه. والمثبت من «د».
(٣) «الحاوي» (٩/ ٤٥-٤٧).
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٣٢).

رواه الدارقطني[١]، وهٰذا الطريق علىٰ شرط مسلم، والمحاربي[٢] وإن كان قد قال ابن معين[٣] فيه: إنه (يروي المناكير عن المجاهيل؛ فقد وثقه مرة أخرىٰ، وقال أبو حاتم: صدوق)[٤] يروي عن مجهولين أحاديث (منكرة)[٥] فيفسد حديثه بذلك.

قلت: لم يرو هنا عن مجهول، فحديثه هٰذا جيد علىٰ أن المحاربي هٰذا قد أخرج له الشيخان فجاز القنطرة، ولم ينفرد به؛ بل توبع، رواه محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن عبد السلام به، ومحمد[٦] ثقة كما قال النسائي ويعقوب بن شيبة، وخرج له البخاري، وقد أخرج هٰذه المتابعة الدارقطني[٧] أيضًا بلفظ: «لا تُنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها» ثم قال: وقال أبو هريرة: «(كان)[٨] يقال: الزانية تنكح نفسها». ورواه الدارقطني[٩] أيضًا من رواية مسلم بن أبي مسلم، عن مخلد بن الحسين (عن)[١٠] هشام بن حسَّان به: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، إن التي تنكح نفسها هي البغي» قال ابن سيرين: وربما قال أبو هريرة: «هي الزانية» ومسلم هٰذا (جرمي)[١١] (ووالده)[١٢]

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٧ رقم ٢٦).
(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٣٨٦-٣٨٩).
(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٨٥ رقم ٤٩٥٢).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) في «أ»: فذكره. والمثبت من «د».
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ٢٧٢-٢٧٤).
(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٨ رقم ٣١).
(٨) في «أ»: كما. والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».
(٩) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٨ رقم ٣٠).
(١٠) في «أ»: بن. والمثبت من «د» و«سنن الدارقطني».
(١١) في «أ»: حربي. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(١٢) في «د»: والد. وهو تحريف، ومسلم هٰذا هو ابن عبد الرحمن الجرمي،=

عبد الرحمن، (و)[1] مخلد (وثقه)[2] العجلي[3] وأثنىٰ عليه، وروىٰ عن مسلم هٰذا الحديث الحسن بن سفيان أيضًا، (وقال)[4]: سألت يحيىٰ بن معين عن رواية مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسّان، فقال: ثقة. فذكرت له هٰذا الحديث قال: نعم قد كان (شيخ)[5] عندنا يرفعه عن مخلد[6].

قلت: وتابعه عبد السلام بن حرب كما سلف، ومحمد بن مروان كما سيأتي.

وقال ابن أبي حاتم[7]: ومسلم بن (عبد الرحمن)[8] الجرمي من (شيخ)[9] الغزاة، روىٰ عن مخلد بن الحسين، روىٰ عنه المنذر ابن شاذان الرازي الصادق، قال: إنه قَتل من الرّوم مائة ألف.

ومنها: طريق جميل بن الحسن العتكي، ثنا محمد بن (مروان)[10]

= أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٨ رقم ٨٢٤)، «الثقات» لابن حبان (٩/ ١٥٨)، «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٠)، «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٦٠ رقم ٤٥٩).

(١) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: نعيم. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٣) «الثقات» (ص ٤٢٢ رقم ١٥٤٧).

(٤) في «أ»: قالت. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) أنظر «التنقيح» (٣/ ١٤٨) لابن عبد الهادي.

(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٨ رقم ٨٢٤).

(٨) في «أ»: عبد السلام. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «الجرح والتعديل».

(٩) كذا في «أ، د» وليست موجودة في «الجرح».

(١٠) في «أ»: مرواه. وهو تحريف، والمثبت من «د».

العقيلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها.

رواه ابن ماجه[(١)]، وجميل[(٢)] هٰذا قال في حقه عبدان: كاذب فاسق فاجر. وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثًا منكرًا، وإنما عبدان نسبه إلىٰ الفسق.

وأمّا ابن حبان: فذكره في «ثقاته» وروىٰ عنه ابن خزيمة هٰذا الحديث.

وأما ابن الجوزي فقال في «تحقيقه»[(٣)] إنه لا يعرف فأغرب، وقد ناقض هٰذه المقالة في كتابه («الضعفاء»[(٤)])[(٥)] فنقل فيه ما قدمناه أولًا، وشيخه محمد بن مروان[(٦)]، قال أبو زرعة: ليس بذاك عندي. وقال أحمد: رأيته وقد حدث بأحاديث فلم أكتبها علىٰ عمد.

وأما أبو داود، فقال: صدوق. وقال ابن معين: صالح. وأخرجه من هٰذه الطريق أيضًا الدارقطني في «سننه»[(٧)] ولم يعقبه بشيء، ونقل عبد الحق في «الأحكام»[(٨)] عنه أنه قال (فيه: إنه)[(٩)] حديث صحيح. ثم قال- كالمعترض عليه-: كذا قاله! وقد روي موقوفًا. ولم أر أنا هٰذه القولة

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٥-٦٠٦ رقم ١٨٨٢).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ١٢٧-١٣٠).

(٣) «التحقيق» (٢/ ٢٥٩).

(٤) «الضعفاء» (١/ ١٧٥ رقم ٦٨٧).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٣٨٧-٣٩٠).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٧ رقم ٢٥).

(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٤١).

(٩) من «د».

(له)[١] في «سننه» بل ولا في «علله» فيما يغلب، علىٰ ظني، ولم يعقبه ابن القطان ولا من تبعه؛ فتنبه له، ثم ٱعلم أن الحافظ شرف الدين الدمياطي ذكر الطريق الأول في الجزء الخامس من «الأعيان الجياد من مشيخة بغداد» ثم ذكر طريق ابن ماجه هٰذا وعزاه إليه، ثم قال: وإسناده كلهم ثقات متفق عليهم إلا عبيدًا؛ فإنه من أفراد مسلم. وهٰذا عجيب منه؛ فإن الاتفاق علىٰ ثقة الحسن بن جميل الواقع في رواية ابن ماجه، والظاهر أن مراده الطريق الأول، و[لهٰذا][٢] ٱستثنىٰ عبيدًا.

ومنها: طريق النضر بن شميل، أبنا ابن حسّان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة قوله، ولم يرفعه[٣].

ومنها:

طريق حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «كنّا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية».

أخرجهما الدارقطني في «سننه»[٤].

ورواه البيهقي في «سننه»[٥] من طريق مرفوعًا.

ومن طريق موقوفًا علىٰ أبي هريرة، ثم قال: كذا قال ابن عيينة، عن هشام بن حسّان، عن ابن سيرين مرفوعًا، وعبد السلام بن حرب قد ميّز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه.

والشافعي في «الأم»[٦] أخرجه موقوفًا، فقال: أبنا ابن عيينة، عن هشام بن حسان... فذكره كما سلف.

---

(١) من «د». (٢) في «أ، د»: هٰذا. والمثبت أشبه.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٧-٢٢٨ رقم ٢٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٧ رقم ٢٨).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١١٠). (٦) «الأم» (٥/ ١٩).

فائدة: قوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة المرأة» (المراد)[١] منه النهي، وصيغته الخبر (لوروده)[٢] مضموم الحاء؛ إذ لو كان نهيًا لكان مجزومًا مكسورًا علىٰ أصل التقاء الساكنين.

هٰذا آخر ما ذكره الرافعي في الباب من الأحاديث، وذكر فيه أثرين:

أحدهما: «أن ابن عباس كان يجوّز نكاح المتعة، ثم رجع عنه»[٣].

وهٰذا الأثر مشهور عنه، قال الترمذي في «جامعه»[٤]: روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ ثم قال: (باب رجوع ابن عباس عن نكاح المتعة)[٥] ثم ساق[٦] بإسناده إلىٰ موسىٰ بن عبيدة [عن محمد بن كعب][٧] قال ابن عباس: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام؛ كان الرجل يقدم البلدة ليس (له)[٨] بها معرفة فيتزوج (المرأة)[٩] بقدر ما يرىٰ أنه يقيم لتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه، حتىٰ نزلت هٰذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[١٠] قال ابن عباس: فكل فرج (سواهما)[١١] حرام».

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) في «أ»: لورود. والمثبت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٠٩-٥١٠). (٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٠).
(٥) غير موجود في «جامع الترمذي» المطبوع.
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٠ رقم ١١٢٢).
(٧) سقط من «أ، د» والمثبت من «جامع الترمذي» وانظر «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٣٦ رقم ٦٤٤٩).
(٨) في «أ»: لها. والمثبت من «د»، «جامع الترمذي».
(٩) في «أ»: الرجل. والمثبت من «د»، «جامع الترمذي».
(١٠) المؤمنون: ٦ . المعارج: ٣٠.
(١١) في «أ»: سواها. وفي «جامع الترمذي» سوىٰ هذين فهو. والمثبت من «د».

قال الحازمي[1]: إسناده صحيح لولا موسىٰ بن عبيدة- وهو الربذي- كان يسكن الربذة- وعزا المجد ابن تيمية في «أحكامه»[2] إلىٰ البخاري أنه روىٰ عن أبي جمرة، عن ابن عباس «أنه سئل عن متعة النساء، فرخص فيه فقال مولىٰ له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة- أو نحوه- فقال ابن عباس: نعم».

ولم أر هٰذا في البخاري[3] ولا أعلم من رواه أيضًا، وقد ٱستغربه ابن الأثير فعزاه في «جامعه» إلىٰ رزين وحده.

الأثر الثاني: «أن ٱمرأة كانت في ركب، فجعلت أمرها إلىٰ رجل فزوجها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح»[4].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي[5] عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد قال: «جمعت الطريق رفقه فيهم ٱمرأة ثيّب، فولَّت رجلًا منهم أمرها فزوجها رجلًا، فجلد عمر ﷺ الناكح والمنكح ورد نكاحها».

ورواه الدارقطني في «سننه»[6] من حديث روح، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن عكرمة بن خالد (قال:)[7] «جمعت الطريق ركبًا، فجعلت ٱمرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها، فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها».

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٣٠). (٢) ٱنظر «نيل الأوطار» (٦/ ١٣٤ رقم٢).

(٣) قلت: بل في «صحيح البخاري» (٩/ ٧١ رقم ٥١١٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٣٢-٥٣٣). (٥) «الأم» (٥/ ١٣).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٥ رقم ٢٠).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «د».

ورواه البيهقي في «سننه»(١) أيضًا باللفظ المذكور، وفي رواية له «أن عمر رد نكاح ٱمرأة نكحت بغير ولي».

وروىٰ هٰذه الشافعي(٢) أيضًا.

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١١١). (٢) «الأم» (٥/ ١٣).

باب في الأولياء وأحكامهم

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا أما الأحاديث فعشرون حديثًا

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: **«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها»**[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الدارقطني[٢] بهٰذا اللفظ سواء من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- وهو في «صحيح مسلم»[٣] عن ابن عباس أيضًا بألفاظ:

أحدها: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

ثانيها: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها».

ثالثها: «البكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها - وربما قال: - وصمتها إقرارها».

وفي رواية لأحمد[٤]: «واليتيمة تستأمر في نفسها».

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٣٧).
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٤٠ رقم٧٠) بلفظ «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها».
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢١).
(٤) «المسند» (١/ ٢٦١).

وفي رواية للدارمي في «مسنده»[(١)]: «الأيم أملك بأمرها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وصمتها إقرارها».

وفي رواية لأبي داود[(٢)]: «والبكر يستأمرها أبوها» قال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ.

قلت: ورواه بهٰذه (الزيادة)[(٣)] مسلم كما سلف، و(في)[(٤)] البيهقي[(٥)] أن الشافعي قال: زاد ابن عيينة (في حديثه)[(٦)]: «والبكر يزوجها أبوها» قال ذلك بعد أن نقل عن أبي داود أنها زيادة غير محفوظة.

وقال الدارقطني[(٧)]: لا نعلم (أحدًا)[(٨)] وافق ابن عيينة عليها، ولعله ذكره من حفظه، فسبق إليه لسانه.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: **«ليس للولي مع الثيب أمر»**[(٩)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود[(١٠)] والنسائي[(١١)] في «سننيهما» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١٢)] من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- كذلك بزيادة: «واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها» وفي رواية النسائي: «واليتيمة تستأذن في نفسها».

---

(١) «سنن الدارمي» (٢/ ١٨٦-١٨٧ رقم ٢١٩٠).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦-٢٧ رقم ٢٠٩٢).
(٣) في «د»: الرواية.
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١١٥).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٤١)،
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٣٨).
(١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧ رقم ٢٠٩٣).
(١١) «سنن النسائي» (٦/ ٣٩٣ رقم ٣٢٦).
(١٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٩٩ رقم ٤٠٨٩).

قال البيهقي في «خلافياته»: هٰذا الحديث رواته ثقات. وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[١]: روىٰ الدارقطني من حديث صالح ابن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر».

قال الشيخ: ورجاله ثقات عندهم، إلا أن الدارقطني قال: لم يسمعه صالح من نافع؛ إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، ثم قال الشيخ: عبد الله بن الفضل ثقة.

قلت: رأيته في «سنن الدارقطني»[٢] وزاد في آخره اتفق علىٰ ذلك محمد بن إسحٰق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه.

وقال ابن حبان في «صحيحه»[٣]: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هٰذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير ابن مطعم... ثم ذكره من رواية صالح، عن نافع، ولم يصنع شيئًا؛ فإن صالحًا إنما سمعه من عبد الله بن الفضل، وذكره الشيخ تقي الدين في «كتاب الاقتراح»[٤] في القسم الرابع في أحاديث (رواها)[٥] من أخرج له البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ولم يخرجا تلك الأحاديث.

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»[٦] أراد باستئمار اليتيمة الرضا فيمن عزم له علىٰ العقد عليها؛ فإن صمتت فهو إقرارها، والإذن لا يكون

(١) «الإلمام» (ص ٣٩٨ رقم ١٠٧٩).
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٩ رقم ٦٦، ٦٧).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٩٩).
(٤) «الاقتراح» (ص٣٥٣ رقم ٤).
(٥) في «أ»: رواه . والمثبت من «د».
(٦) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٩٩-٤٠٠).

إلا للبالغة.

الحديث الثالث

عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوًا**»[١].

هٰذا الحديث تقدم في كتاب الصلاة وأسلفنا الكلام عليه هناك واضحًا.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «**لا تنكحوا اليتامىٰ حتىٰ تستأمروهن**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه الحاكم في «مستدركه»[٣] كذلك سواء بزيادة «فإن سكتن فهو إذنهن».

من حديث نافع، عن ابن عمر، ثم صححه[٤]، وذكر في الحديث قصة، ورواه أبو داود[٥]، والترمذي[٦] والنسائي[٧] في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨]والحاكم في «المستدرك»[٩] من حديث

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٣٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٤٠).
(٣) «المستدرك» (٢/ ١٦٧).
(٤) وقال: علىٰ شرط الشيخين.
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤-٢٥ رقم ٢٠٨٦).
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٧ رقم ١١٠٩).
(٧) «سنن النسائىٰ» (٦/ ٣٩٥ رقم ٣٢٧٠).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٩٢ رقم ٤٠٧٩).
(٩) سقط هٰذا الحديث من «المستدرك» المطبوع، وهو ثابت في «إتحاف المهرة» (١٦/ ١/ ١٣٥-١٣٦ رقم ٢٠٥٠٧)، «تلخيص المستدرك» للذهبي المطبوع مع «المستدرك» (٢/ ١٦٦-١٦٧).

أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها؛ فإن صمتت فهو إذنها، فإن أبت فلا جواز عليها» قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ذكره شاهدًا لحديث أبي موسىٰ الأشعري المرفوع: «تستأمر اليتيمة في نفسها؛ فإن سكتت فهو (رضاها)[1] وإن كرهت فلا كره عليها».

قال[2]: وهٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، وحديث أبي موسىٰ أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»[3] بلفظ: «اليتيمة تستأمر في نفسها؛ فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره».

وفي رواية لأبي داود[4] في حديث أبي هريرة: «فإن بكت أو سكتت» زاد: «بكت». قال أبو داود: وليست محفوظة، وهو وهم في الحديث، الوهم من (ابن)[5] إدريس- يريد: عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي»[6].

تنبيه: لما ٱستدل الرافعي بهٰذا الحديث علىٰ أن العصوبة لا تفيد تزويج الصغيرة، قال: ونحوه من الأخبار، وأراد بذلك من (أوردناه)[7] من حديث أبي موسىٰ وأبي هريرة وغيرهما، فتنبه لذلك.

---

(١) في «أ»: رضا. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «المستدرك».
(٢) «المستدرك» (٢/ ١٦٦-١٦٧).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٩٦-٣٩٧ رقم ٤٠٨٥).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥ رقم ٢٠٨٧).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».
(٦) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٢٩٣-٣٠٠).
(٧) في «أ»: أردناه. محرف، والمثبت من «د».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها»[١].

هٰذا الحديث سلف بيانه أول الباب فراجعه منه.

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[٢].

هٰذا الحديث رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣] والحاكم في «مستدركه»[٤] من حديث ابن عمر ﷺ ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وفي رواية (للحاكم)[٥]: «الولاء لحمة كلحمة من النسب لا تباع ولا توهب».

وسنشبع الكلام علىٰ هٰذا الحديث في باب الولاء- إن وصلنا إليه، إن شاء الله ذلك وقدره وقد فعل ولله الحمد.

فائدة: قال جمهور أهل اللغة- فيما حكاه النووي (في «تهذيبه»[٦] -: لحمة الثوب والنسب بضم اللام فيهما. وحكىٰ الأزهري وغيره)[٧] عن ابن الأعرابي فتحها فيهما، قال الأزهرىٰ: ومعنىٰ الحديث قرابة كقرابة النسب.

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٤٠). (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٤٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» «(١١/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم ٤٩٥٠).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٤١). (٥) من «د».

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢/ ١٢٦).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «**السلطان وليّ من لا وليّ له**»[1].

هٰذا الحديث سلف بيانه في الباب قبله، و(هو)[2] الحديث السابع منه؛ فراجعه من ثم.

الحديث الثامن

«**أن شعيبًا عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر**»[3] أما كونه هو المزوج فعليه أكثر (المفسرين)[4] كما حكاه السُّهيلي وغيره (و)[5] أما كونه مكفوف البصر، فرواه الحاكم في «مستدركه»[6] من حديث ابن عباس «أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾[7] قال: كان شعيب أَعْمَىٰ» (ثم)[8] قال: صحيح (علىٰ)[9] شرط مسلم.

وفي «تاريخ الحافظ أبي بكر الخطيب»[10] عن شداد- مرفوعًا- قال: «بكىٰ شعيب من (حب)[11] الله حتىٰ عمي...» (ثم ذكر الحديث)[12] وفيه: «فلذا أخدمتك موسىٰ كليمي» وهٰذا حديث باطل لا أصل له، فيه إسمٰعيل بن علي بن المثنىٰ الإستراباذي[13] الواعظ

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٤٤).
(٢) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٥٢).
(٤) في «أ»: المفسرون. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «د».
(٥) من «د».
(٦) «المستدرك» (٢/ ٥٦٨).
(٧) هود: ٩١.
(٨) من «د».
(٩) من «د».
(١٠) «تاريخ بغداد» (٦/ ٣١٥).
(١١) في «أ»: خشية. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «تاريخ بغداد».
(١٢) من «د».
(١٣) ترجمته في «الميزان» (١/ ٢٣٩ رقم ٩٢٠) ومنه نقل المؤلف.

كتب عنه الخطيب وقال: ليس بثقة. وقال ابن طاهر: مزقوا حديثه بين يديه (ببيت)[(١)] المقدس! وفي «شرح التنبيه» للحبلي عن «البحر» أنه قال في كتاب الشهادات إنه ﷺ لم يكن أعمىٰ. قال: (وقيل)[(٢)] كان[(٣)] ولكن طرأ [عليه][(٤)] العمىٰ بعد النبوة وأداء الرسالة وفراغها.

فائدة: روىٰ الحاكم في «مستدركه»[(٥)] في كتاب التفسير «أن التي تزوجها موسىٰ ﷺ صفورة، وأختها: شرقاء».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح (علىٰ شرط الشيخين)[(٦)].

قلت: وصفورة هٰذه هي التي جاءته تمشي علىٰ ٱستحياء وقالت لأبيها ٱستأجره.

وفي كتاب «حلية الأولياء»[(٧)] ٱسمها: صفراء، وقال الشعبي وغيره: ٱسم إحدىٰ ابنتيه: صفوراء، والأخرىٰ: لياء (وقال ابن إسحٰق: ٱسم إحداهما: صفورة، والأخرىٰ: شرهاء. وقال غيره: شرقاء، وقد سلفت، وقيل: إن الكبرىٰ ٱسمها: صفوراء، والصغرىٰ: صفيراء)[(٨)(٩)].

الحديث التاسع

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**»[(١٠)].

---

(١) في «أ»: ثبت. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الميزان».
(٢) في «أ»: فهل. والمثبت من «د».
(٣) أي كان أعمىٰ.
(٤) زيادة ليست في «أ، د».
(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٠٧) عن عمر ﷺ.
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المستدرك».
(٧) لم أجده فيه، وقد نقله عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١/ ٣٦٨).
(٨) نقل هٰذا الكلام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١/ ٣٦٨).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١٠) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٥٤).

هٰذا الحديث رواه الشافعي[١]، عن مسلم، عن (ابن)[٢] خثيم، [عن سعيد بن جبير][٣]، عن ابن عباس مرفوعًا باللفظ المذكور (و)[٤] رواه البيهقي[٥] من حديث عبيد الله بن [عمر][٦] القواريري، ثنا [عبد الله][٧] بن داود، سمعه من سفيان، ذكره عن ابن خثيم، عن سعيد ابن جبير [عن ابن عباس رضي الله عنهما][٨] عن النبي ﷺ إن شاء الله- قال: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان» كذا قال أبو المثنىٰ معاذ ابن مثنىٰ، عن القواريري، ورواه غيره عن القواريري فقال: قال رسول الله ﷺ من غير ٱستثناء.

قال البيهقي: تفرد به القواريري مرفوعًا، والقواريرىٰ ثقة، إلا أن المشهور (في هٰذا الإسناد)[٩] وقفه (علىٰ ابن عباس، وقال في

(١) «الأم» (٥/ ٢٢٢).

(٢) في «أ»: أبي. والمثبت من «د»، «الأم» وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، من رجال «التهذيب» (١٥/ ٢٧٩-٢٨٢).

(٣) سقط من «أ، د» والمثبت من «الأم»، «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١١٢) فقد رواه عن الشافعي.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٢٤).

(٦) في «أ، د»: محمد. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» وهو عبيد الله بن عمر ابن ميسرة الجشمي مولاهم القواريرىٰ، شيخ البخاري ومسلم، وهو من رجال «التهذيب» (١٩/ ١٣٠-١٣٦)

(٧) في «أ، د»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» وهو عبد الله بن داود الخريبي، من رجال «التهذيب» (١٤/ ٤٥٨-٤٦٧)

(٨) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

«خلافياته»: القواريري ثقة (...)[١] عدالته. وقال [الضياء][٢] في «أحكامه»: لا بأس بإسناده. قال البيهقي: إلا أن المشهور وقفه)[٣] وقال الشافعي: هو ثابت عن ابن عباس وغيره.

قلت: والموقوف رواه البيهقي وغيره من حديث عبد الرزاق، عن الثوري (عن ابن خثيم)[٤]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان» ورواه عن ابن خثيم غير الثوري، وفي رواية: «لا نكاح إلا بولي أو سلطان وإن أنكحها (سفيه مسخوط عليه فلا نكاح له)[٥]».

الحديث العاشر

عن عثمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ينكح المحرم ولا ينكح»**[٦].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[٧] باللفظ المذكور، وزاد: «ولا يخطب» وعند ابن حبّان[٨] زيادة: «ولا يخطب عليه».

قال الرافعي[٩]: وروي في بعض الروايات: «ولا يشهد».

(قلت)[١٠]: هٰذه رواية غريبة، وفي «الكفاية» لابن الرفعة أنها غير ثابتة. وعلق في «المطلب» الحجة علىٰ ثبوتها، وفي «شرح المهذّب»[١١]

---

(١) طمس في «د».
(٢) في «د»: ابن الضياء. وهو تحريف.
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٥٩).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٠ رقم ١٤٠٩).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٣٤ رقم ٤١٢٤)
(٩) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٦٠).
(١٠) بياض في «أ» والمثبت من «د».
(١١) «المجموع» (٧/ ٢٥١).

عن الأصحاب أنهم قالوا: إنها ليست ثابتة.

فائدة: لا يَنكح هو بفتح الياء، ولا يُنكح هو بضمها معناه: ولا يتزوج ولا يزوج. قال العسكري: من فتح الكاف من (الثاني)[١] فقد صحّف. وقوله: «ولا يخطب» أي: لا يخطب المرأة، وهو طلب زواجها، وقيل: لا يكون خطيبًا في النكاح بين يدي العقد. قاله الماوردي، والفارقي، وابن أبي عصرون، ونقله صاحب «المطلب» في كتاب النكاح، عن الماوردي فأقره، وأمّا النووي فقال في «شرح المهذب»[٢]: الصواب الذي عليه العلماء كافة (أن المراد الخطبة بكسر الخاء)[٣] ثم نقل عن الفارقي ما أسلفناه ثم قال: إنه (خطأ صريح)[٤] قال: ولا أدري ما حمله علىٰ هٰذا الذي (تعسفه)[٥] وتجاسر عليه؟!

قلت: قد علمت أنه لم ينفرد به، وابن الرفعة نقله عنه وأقره، فقال: المراد بقوله: «ولا يخطب» أي: لا يكون خطيبًا في النكاح بين يدي العقد- كما قاله الماوردي، وصححه ابن الرفعة أيضًا في حاشية كتبها علىٰ «الكفاية».

الحديث الحادىٰ عشر

روي مرفوعًا وموقوفًا «لا نكاح إلا بأربعة: خاطب، وولي، وشاهد[٦]»[٧].

---

(١) في «أ»: الباء. والمثبت من «د».
(٢) «المجموع» (٧/ ٢٥١).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) في «المجموع»: غلط صريح، وخطأ فاحش.
(٥) في «أ»: تصنعه. والمثبت من «د» وهو موافق لما في «المجموع».
(٦) كذا في «أ، د»: شاهدي. وفي «الشرح الكبير»: شاهدين.
(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٦٣).

هٰذا الحديث [رَواه][1] مرفوعًا البيهقي في «سننه»[2] من حديث أبي هريرة باللفظ المذكور، ثم قال: في إسناده المغيرة بن موسىٰ البصري[3]، قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عديّ: هو في نفسه ثقة.

قلت: وقال ابن حبان[4]: يأتي علىٰ الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات؛ فبطل الاْحتجاج به فيما لم يُوافق الثقات.

ورواه الدارقطني في «سننه»[5] من حديث عائشة مرفوعًا: «لا بدّ في النكاح من أربعة: الولي، والزوج (والشاهدي)[6]».

وفي إسناده أبو الخصيب، واسمه: نافع بن ميسرة، قال الدارقطني[7]: هو مجهول.

وأما رواية الموقوف فرواها البيهقي في «خلافياته» عن ابن عباس: «لا نكاح إلا بأربعة: ولي، وشاهدي، وخاطب».

ثم قال: ورواه معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي يحيىٰ، عن رجل يقال له: الحكم بن ميناء (عن قتادة)[8] عن ابن عباس: («لا نكاح إلا بأربعة: ولي، وشاهدي. قال: أدنىٰ ما يكون في النكاح أربعة: بزوج، والذي يُزوج، وشاهدان».

---

(١) في «أ»: رووه. وهو مطموس في «د» والمثبت هو الصواب.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٢٥).

(٣) ترجمته في «الميزان» (٤/ ١٦٦ رقم ٨٧٢٤).

(٤) «كتاب المجروحين» (٣/ ٧).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٤-٢٢٥ رقم ١٩).

(٦) كذا في «أ، د» وفي «سنن الدارقطني»: والشاهدين.

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٥).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

قال: وله شاهد بإسناد صحيح عن قتادة، عن ابن عباس)[(١)].

قلت: لكنه منقطع؛ قتادة لم يدرك ابن عباس.

الحديث الثاني عشر

روي «أنه ﷺ قال لعلي: **لا تؤخر أربعًا**»[(٢)] وذكر منها: تزويج البكر إذا وجدت لها كفوًا. هٰذا الحديث تقدم في الحديث الثالث من أحاديث الباب، لكن لفظ «لا تؤخر ثلاثًا» بدل «أربعًا» فراجعه من ثمة.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «**نحن وبنو المطلب شيء واحد**»[(٣)].

هٰذا الحديث سلف بيانه في كتاب قسم الصدقات، فراجعه من ثم.

الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «**إن الله ﷻ اصطفىٰ بني كنانة من بني إسمٰعيل، واصطفىٰ من بني كنانة قريشًا، واصطفىٰ من قريش بني هاشم**»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم[(٥)] من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ ... فذكره، وزاد في آخره: «اصطفاني من بني هاشم» قال البيهقي في «دلائل النبوة»[(٦)]: وله شاهد مرسل... فذكره من حديث عمرو بن دينار،

---

(١) هكذا في «أ» وهي غير موجودة في «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧٠-٥٧١). (٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٦).

(٦) «دلائل النبوة» (١/ ١٦٧).

عن محمد بن علي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ٱختار (فاختار)[1] العرب، ثم ٱختار منهم كنانة- أو النضر بن كنانة- ثم ٱختار منهم قريشًا، ثم ٱختار (منهم)[2] بني هاشم، ثم ٱختارني من بني هاشم».

قال: وروي من أوجه بمعناه.

الحديث الخامس عشر

روي أنه ﷺ قال: **«العرب أكفاء، بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحيّ لحيّ، ورجل لرجل إلاّ حائكٌ أو حجام»**[3].

هٰذا الحديث ضعيف وله طريقان:

أحدهما: طريق ابن عمر، وعنه طرق:

أولها: من حديث نافع عنه، قال ابن أبي حاتم في «علله»[4]: سألت أبي عن حديث زرعة بن عبد الله عن عمران بن [أبي][5] الفضل، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا... فذكره باللفظ المذكور، فقال: حديث منكر، رواه هشام الرازي فزاد فيه بعد: «أو حجام أو دباغ»، فقال: (فاجتمع)[6] عليه الدبَّاغُونَ واجتمعوا حتىٰ إن بعض الناس حسَّن الحديث، وقال: إنما معنىٰ هٰذا أو دباب إنما أراد هٰؤلاء الذين (يتحدثون)[7] الدباب.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧٥).
(٤) «العلل» (١/ ٤٢٣-٤٢٤ رقم ١٢٧٥).
(٥) سقط من «أ، د» والمثبت من «العلل» وانظر ترجمته في «الميزان» (٣/ ٢٤١ رقم ٦٣٠٢).
(٦) في «العلل» فخرج.
(٧) في «العلل» يتخذون.

ثانيها: من حديث ابن أبي مليكة عنه، ذكره الحاكم[١] من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعًا: «العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة لقبيلة، ورجل لرجل (والموالي إلىٰ بعضها أكفاء لبعض، قبيلة لقبيلة، ورجل لرجل)[٢]إلا حائك أو حجام».

وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر من «علله»[٣]: سألت أبي عنه من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعًا، فقال (كذا)[٤] كذب لا أصل له.

وقال في موضع آخر منها[٥]: سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي مليكة: «العرب بعضها لبعض أكفاء إلاّ حائك وحجام» فقال: باطل، نهيت فلانًا عن التحديث به.

ثالثها: من حديث زياد عنه، ذكره ابن عبد البر في «تمهيده»[٦] من حديث بقية، عن زرعة، عن عمران بن أبي الفضل، عن (زياد)[٧] عنه

---

(١) لم أجده في «المستدرك» ولم يعزه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة» وقد عزاه إلىٰ الحاكم الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٩٧) وابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٣٣٦) وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٣٤) عن الحاكم به

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٣) «العلل» (١/ ٤١٢ رقم ١٢٣٦).

(٤) هكذا في «أ، د» وفي مطبوع «العلل» هٰذا

(٥) «العلل» (١/ ٤٢١ رقم ١٢٦٧). (٦) «التمهيد» (١٩/ ١٦٥).

(٧) لم يذكر ابن عبد البر زيادًا هٰذا في الإسناد، فقد ذكره من حديث بقية، عن زرعة، عن عمران بن الفضل، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. ثم قال: حديث منكر موضوع، وقد روي من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعًا مثله. ولا يصح أيضًا عن ابن جريج وقد عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٩٨) وابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٣٣٦) إلىٰ ابن عبد البر من هٰذا الطريق- بدون زياد هٰذا- والله أعلم.

مرفوعًا باللفظ المذكور، ثم قال: هٰذا حديث منكر موضوع. قال: وقد روي عن ابن جريج (عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعًا مثله. قال: ولا يصح عن ابن جريج)[1] وقال ابن القطان[2] في كلامه علىٰ «أحكام عبد الحق»: بقيّة من قد علمت، وزرعة هو ابن عبد الله بن مراد الزبيري، قال فيه أبو حاتم: شيخ مجهول ضعيف الحديث، (وعمران)[3] بن أبي الفضل ضعيف الحديث منكر جدًّا. قاله ابن أبي حاتم أيضًا، وذكره ابن الجوزي في «علله»[4] و«تحقيقه»[5] من طريقين عن نافع، عن ابن عمر.

أحدهما: من طريق (الدارقطني)[6] بإسناده إلىٰ بقية، قال: حدثني محمد بن الفضل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «الناس أكفاء قبيلة لقبيلة، وعربي لعربي، ومولىٰ لمولىٰ إلا حائك أو حجام».

ثانيهما: من طريق الدارقطني[7] بإسناده إلىٰ عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة، عن نافع عنه مرفوعًا: «العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام، ثم قال: وفي الطريقين: محمد بن الفضل وعثمان

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «التمهيد».

(٢) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٩٣).

(٣) في «أ»: زعم أن. والمثبت من «د»، «الوهم والإيهام».

(٤) «العلل المتناهية» (٢/ ٦١٧-٦١٨ رقم ١٠١٧-١٠١٩).

(٥) «التحقيق» (٢/ ٢٦٩ رقم ١٧٢٨، ١٧٢٩).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) هٰذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «العلل»، «التحقيق» من طريق ابن عدي، وليس من طريق الدارقطني.

ابن عبد الرحمن، وعلي بن عروة، وبقية (وكلهم)[١] ضعاف.

قال ابن حبان: علي بن عروة يصنع الحديث. وذكره في «علله»[٢] من الطريق الثالث عن ابن عمر بلفظ: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، رجل لرجل، وحي لحي، وقبيلة لقبيلة، والموالي مثل ذلك إلاّ حائك أو حجام» ثم قال: هٰذا حديث لا يصح؛ لأجل عمران بن أبي الفضل، ثم ضعفه.

الطريق الثاني: من حديث معاذ بن جبل رفعه: «العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء».

رواه البزار- فيما حكاه ابن القطان[٣] عنه- عن محمد بن المثنىٰ، ثنا سليمان بن أبي الجون، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن (معدان)[٤] عن معاذ مرفوعًا به (وهٰذا منقطع)[٥] قال البزار وغيره: خالد بن معدان لم يسمع من معاذ. قال ابن القطّان: وسليمان هٰذا لم أجد له ذكرًا.

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ اختار الفقر علىٰ الغنىٰ»[٦].

هٰذا الحديث ذكره الرافعي دليلًا لأصح الوجهين أن اليسار ليست من شروط (الكفاءة)[٧] وقد أسلفنا في باب قسم الصدقات أن حديث

---

(١) في «د»: وهم. والمثبت من «أ».
(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٦١٧-٦١٨ رقم ١٠١٧).
(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٦٢-٦٣).
(٤) في «أ»: معاذ. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الوهم والإيهام».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧٦).
(٧) في «أ»: الكفالة. والمثبت من «د».

«الفقر فخري» لا أصل له، نعم صح «أنه ﷺ خُير في مفاتيح كنوز الأرض فردها ولم يقبلها» لكنه لا ينفي مطلق الغنىٰ المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾[1]. نعم قدمنا هناك أنه ﷺ سأل المسكنة واستعاذ من شرّ فتنة الغنىٰ ومن شرّ فتنة الفقر، فلو أبدل الرافعي الفقر بالمسكنة لطابق هٰذا، فتأمل ذلك.

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «**العلماء ورثة الأنبياء**»[2].

هٰذا الحديث صحيح رواه الإمام أحمد في «مسنده»[3] وأبو داود في «سننه»[4] والترمذي في «جامعه»[5] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[6] من حديث (أبي الدرداء)[7] رضي الله عنه مرفوعًا، وهو حديث طويل ذكره برمته في أول «شرح المنهاج».

قال الشيخ تقي الدين في كتابه المسمىٰ بـ «أخبار (الحقائق)[8] وأخبار الرقائق»- وهو كتاب جليل رأيت منه أوراقًا-: قد خولف ابن حبان (في)[9] حكمه. قال ذلك بعد أن عزاه إليه مع (د، ق) وقال الدارقطني في «علله»[10]: عاصم- يعني: المذكور في سنده- ومن فوقه

---

(١) الضحىٰ: ٨.

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧٨).

(٣) «المسند» (٥/ ١٩٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٣٧ رقم ٣٦٣٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٧ رقم ٢٦٨٢).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٨٩-٢٩٠ رقم ٨٨).

(٧) في «د»: أبي ذر. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وكتب التخريج.

(٨) في «أ»: الحقاق. والمثبت من «د».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) «العلل» (٦/ ٢١٦-٢١٧).

ضعفاء، (ولا يصح)[(١)].

قلت: عاصم هو ابن رجاء بن حيوة، وثقه أبو زرعة[(٢)] ويحيىٰ ابن معين، وفوقه: داود بن جميل وثقه ابن حبان[(٣)]، وضعفه الأزدي[(٤)]، وفوقه: كثير بن قيس، وثقه ابن حبان[(٥)]، وذكر المنذري[(٦)] عن ابن سميع أنه قال: أَمْرُه ضَعِيف، لم يثبته أبو سعيد- يعني: دُحَيْمًا.

وهٰذا هو المراد بقول الشيخ تقي الدين: خولف ابن حبان في حكمه. وكأنه تبع المنذري؛ فإنه قال في «مختصر السُّنن»[(٧)]: ٱختلف في هٰذا الحديث ٱختلافًا كثيرًا وكذا قول الذهبي في «تذهيبه» و «ميزانه»[(٨)]: إنه مضطرب. وأخرجه أبو داود[(٩)] من طريق أخرىٰ بإسناد أجود من هٰذا، إلا أن فيه شبيب بن شيبة[(١٠)] وهو مستور، ولم يرو عنه إلا الوليد ابن مسلم، وفي «البخاري»[(١١)] باب العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله - تعالىٰ -: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[(١٢)] فبدأ بالعلم، وأن العلماء (هم)[(١٣)] ورثة الأنبياء؛ ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، و «من

---

(١) في «العلل»: ولا يثبت.
(٢) لم أقف علىٰ توثيق أبي زرعة، ولا ابن معين لعاصم بن رجاء، فقد قال فيه أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن معين: صويلح. ٱنظر «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٨٣-٤٨٤).
(٣) «الثقات» (٦/ ٢٨٠).
(٤) «ميزان الأعتدال» (٢/ ٤-٥ رقم ٢٥٩٩).
(٥) «الثقات» (٥/ ٣٣١).
(٦) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢٤٤).
(٧) «مختصر السنن» (٥/ ٢٤٣).
(٨) «ميزان الأعتدال» (٢/ ٥).
(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٣٨ رقم ٣٦٣٧).
(١٠) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٣٦٨). (١١) «صحيح البخاري» (١/ ١٩٢).
(١٢) محمد: ١٩.
(١٣) من «د»، «صحيح البخاري».

سلك طريقًا يطلب به علمًا سهّل الله له طريقًا إلىٰ الجنة» هٰذا نص ما ذكر.

وقال ابن الجوزي في «علله»[١]: وروي هٰذا الحديث «العلماء ورثة الأنبياء» بأسانيد صالحة.

الحديث الثامن عشر

«أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: انكحي أسامة. فنكحته وهو مولىٰ وهي قرشية»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٣]، وهو طرف من الحديث السالف في باب النهي أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه.

الحديث التاسع عشر

عن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا أنكح الوليان فالأول أحق»** ويروىٰ: **«أيّ امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»**[٤].

هٰذا الحديث جيد، رواه أحمد[٥] والدارمي[٦] في «مسنديهما» وأبو داود[٧] والترمذي[٨] والنسائي[٩] في «سننهم» من (حديث)[١٠] قتادة،

---

(١) «العلل المتناهية» (١/ ٧٩). (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٥). (٥) «المسند» (٥/ ٨).

(٦) «سنن الدارمي» (٢/ ١٨٨ رقم ٢١٩٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣ رقم ٢٠٨١).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٨-٤١٩ رقم ١١١٠).

(٩) «سنن النسائي» (٧/ ٣٦٠ رقم ٤٦٩٦).

(١٠) في «أ»: حديثهم. وهو تحريف. والمثبت من «د».

عن الحسن (عن)[١] سمرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «أيّما ٱمرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيّما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما» وروىٰ ابن ماجه[٢] منه القطعة الثانية لكن عن عقبة أو سمرة، علىٰ الشك.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وقال أبو حاتم وأبو زرعة[٣] الرازيان: حديث صحيح. وأخرجه بلفظ أصحاب السنن الحاكم في «مستدركه»[٤] ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، هٰذا ما ذكره في كتاب البيع، ثم أعاده في هٰذا الباب، فذكره بألفاظ:

أحدها: كما ذكره في البيع.

ثانيها: بلفظ «إذا نكح الوليان فهو للأول وإذا باع المجيزان فهو للأول».

ثالثها: «إذا نكح المجيزان فالأول أحق» ثم قال: هٰذه الطرق التي ذكرتها (لهٰذا المتن كلها صحيحة علىٰ شرط البخاري، وكذا قال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٥] أن من)[٦] يحتج بالحسن، عن سمرة يلزمه تصحيحه.

---

(١) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «د» ومصادر التخريج.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٨ رقم ٢١٩٠).

(٣) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٤-٤٠٥ رقم ١٢١٠): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة وأبان فقالا: عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة ابن عامر، قال أبو محمد: ورواه همام وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة وسعيد ابن بشير، فقالوا: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج الوليان فهو للأول» فقالا: [عن سمرة، عن النبي ﷺ أصح؛ لأن ابن أبي عروبة يحدث به قديمًا فقال:] عن سمرة، وبآخره شك فيه.

(٤) «المستدرك» (٢/ ٣٥، ١٧٤-١٧٥). (٥) «الإلمام» (ص ٣٩٩ رقم ١٠٨٢).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

قلت: وقد أسلفنا الخلاف في هذه الترجمة في باب كيفية الصلاة، فراجعها من ثم.

وروي هذا الحديث أيضًا من حديث الحسن، عن عقبة بن عامر رواه الشافعي[١]، عن ابن علية، عن ابن أبي (عروبة)[٢] عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر رفعه «إذا أنكح الوكيلان فالأول أحق».

ورواه أحمد[٣] أيضًا عن يونس، ثنا أبان، عن قتادة ولفظه: «إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما، وإذا باع الرجل بيعًا من رجلين فهو للأول منهما».

ورواه النسائي[٤] أيضًا من هذا الوجه، قال ابن المديني[٥]: ولم يسمع الحسن (من)[٦] عقبة شيئًا، وقال (الترمذي)[٧]: الصحيح رواية من رواه عن سمرة.

فائدة: المخيران في لفظ الحديث في الموضعين ضبطه المزي في أطرافه بالخاء المعجمة والراء المهملة من التخيير، ووجهه تخير المرأة لكل واحد من الوليين في الزوجين، وضبطه الذهبي في اختصاره للبيهقي

---

(١) «مسند الشافعي» (ص٢٩٠-٢٩١).

(٢) في «د»: عروة. وقد ضبب عليها الناسخ.

(٣) «المسند» (٤/ ١٤٩).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٥٧ رقم ٦٢٧٩) وقرن به سمرة بن جندب.

(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤٣ رقم ١٤١).

(٦) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «المراسيل».

(٧) كذا في «أ، د» ولم أقف على كلام الترمذي هذا في السنن ولا في «العلل» ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٦٤-٦٥). ولعل الصواب: البيهقي؛ فقد قال في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤١) والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب.

بالجيم والزاي من الإجازة؛ لأن كلا منهما يجيز ما أذنت فيه أو بما باعه، وهٰذا ما يحفظه.

الحديث (العشرون)(١)

أنه ﷺ قال: «**أيما مملوك نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر**» ويروىٰ «**فنكاحه باطل**»(٢).

هذان حديثان ليسا بحديث كما يفهمه إيراد الرافعي أنه حديث ذو روايتين، رواه باللفظ الأول: أبو داود(٣) والترمذي(٤) والحاكم(٥) من حديث جابر ﷺ قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»(٦): في إسناده ابن عقيل. ومن يحتج به يصححه.

وقال ابن القطّان(٧): إنما لم يصححه الترمذي؛ لأن في إسناده زهير بن محمد، وابن عقيل وقد ٱختلف فيهما.

قلت: أخرجه أحمد(٨) هكذا: حدثنا يزيد بن هارون، أبنا همام ابن يحيىٰ، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن [-

---

(١) في «أ»: الثالث. والمثبت من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٠).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨ رقم ٢٠٧١).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٩-٤٢٠ رقم ١١١١، ١١١٢).
(٥) «المستدرك» (٢/ ١٩٤). (٦) «الإلمام» (ص ٣٩٩ رقم ١٠٨١).
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٠١). (٨) «المسند» (٣/ ٣٨٢).

أو قال: نكح بغير إذن أهله-][١] فهو عاهر» ورواه باللفظ الثاني[٢] أبو داود في «سننه»[٣] من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، ثم قال: هٰذا حديث ضعيف، وهو موقوف وهو قول ابن عمر.

وقال الترمذي[٤] بعد أن أخرجه من حديث جابر، ورواه بعضهم، عن ابن عقيل، عن ابن عمر مرفوعًا، ولا يصح، والصحيح: عن ابن عقيل[٥]، عن جابر ورواه باللفظ الأول: ابن ماجه في «سننه»[٦] من حديث ابن عمر (أيضًا وهو من الطريق الذي قال الترمذي فيها إنها لا تصح، ورواه[٧] أيضًا من حديث ابن عمر)[٨] مرفوعًا بلفظ ثالث: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زانٍ».

وهو من رواية مندل[٩]، وهو ضعيف (لا جرم قال أحمد: هٰذا حديث منكر؛ ومندل ضعيف)[١٠].

وقال الدارقطني في «علله» إثر هٰذه الطريقة: الصواب أنها موقوفة علىٰ ابن عمر.

---

(١) سقط من «أ، د» والمثبت من «المسند».
(٢) زاد بعدها في «أ»: رواه. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «د».
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨ رقم ٢٠٧٢).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٩).
(٥) زاد بعدها في «أ»: عمر. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «د».
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٠ رقم ١٩٥٩).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٠ رقم ١٩٦٠).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٤٩٣-٤٩٩).
(١٠) تكرر في «أ».

هٰذا آخر ما ذكره الرافعي في الباب من الأحاديث، وذكر فيه من الآثار ما نصه: «والانتماء إلىٰ شجرة رسول الله ﷺ وعليه بني عمر ابن الخطاب ديوان المرتزقة»[١] ٱنتهىٰ.

وهٰذا رواه الشافعي وغيره عنه، وذكر فيه أيضًا: «أن بلالًا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف»[٢].

وهٰذا الأثر رواه الدارقطني[٣] من حديث حنظلة بن أبي سفيان (الجمحي)[٤] عن أمه، قالت: «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال».

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧٨). (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ٢٠٧).

(٤) في «أ»: الجمي. وهو تحريف والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».

باب ما يحرم من النكاح وأنكحة الكفار

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فثلاثة عشر حديثًا:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**» ويروىٰ «**ما يحرم من النسب**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» باللفظ الأول من حديث عائشة[(٢)] (رضي الله عنها، وبالثاني من حديث ابن عباس[(٣)] رضي الله عنهما، ورواه باللفظ الثاني مسلم[(٤)] أيضًا من حديث عائشة)[(٥)] وفي لفظ له وللبخاري[(٦)]: «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب».

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من نكح

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣١).
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٠ رقم ٢٦٤٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٨ رقم ١٤٤٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٠ رقم ٢٦٤٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧١-١٠٧٢ رقم ١٤٤٧/ ١٣).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٠ رقم ١٤٤٥/ ٩).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٥ رقم ٥١١١)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٩ رقم ١٤٤٥/ ٥).

امرأةً ثمَّ طلَّقهَا قَبْلَ أن يُدخَلَ بها حرمت عليه أمهاتها، ولم تحرم عليه بنتها»[١].

هٰذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»[٢] لكن من حديث عبد الله ابن عمرو- بالواو في آخره- (رواه)[٣] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل بها» ثم قال: هٰذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن لهيعة والمثنىٰ (يضعفان)[٤] في الحديث.

الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين»** ويروىٰ **«ملعون من جمع (ماءه)[٥] في رحم أختين»**[٦] هٰذا الحديث (بلفظيه)[٧] غريب جدًّا لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه سنين، وعزاه ابن الجوزي في «تحقيقه»[٨] باللفظ الثاني إلىٰ

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٥ رقم ١١١٧).

(٣) في «أ»: ورواه . والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: ضعفيان. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «سنن الترمذي».

(٥) في «أ»: ما. والمثبت من «د».

(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٠) باللفظ الأول فقط.

(٧) في «أ»: بلفظه. والمثبت من «د».

(٨) «التحقيق» (٢/ ٢٧٣).

(استدلال)[1] أصحابهم الفقهاء، والرافعي ذكره في حرمة الجمع بين الأختين. ويغني عنه في الدلالة حديث فيروز الديلمي الآتي في الباب الآتي بعد هذا - إن شاء الله.

الحديث الرابع

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأةُ على خَالَتِها، ولا الخَالَةُ على بنْت أُختِهَا، ولا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى**»[2].

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] من هذا الوجه من حديث داود بن أبي هند، عن الشعبي عنه «أنه ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى».

وليس في رواية النسائي: «لا تنكح الصغرى على الكبرى....» إلى آخره. قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح. ورواه[6] عاصم، عن

(١) في «أ»: الأستدلال. والمثبت من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٤١).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢-١٣ رقم ٢٠٥٨).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٣ رقم ١١٢٦).
(٥) «سنن النسائي» (٦/ ٤٠٦ رقم ٣٢٩٦).
(٦) هذا كلام المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٠٦).

الشعبي، عن جابر (لا)(١) عن أبي هريرة، ورواه حماد بن (سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر وأبي هريرة.

قلت: وأخرجه ابن)(٢) حبان في «صحيحه»(٣) بلفظ «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة علىٰ عمتها، وعلىٰ خالتها، وعلىٰ بنت أخيها [وعلىٰ بنت أختها](٤) ونهىٰ أن تنكح الكبرىٰ علىٰ الصغرىٰ، والصغرىٰ علىٰ الكبرىٰ».

وأصل حديث أبي هريرة هٰذا في «الصحيحين» بلفظ «لا تنكح العمّة علىٰ بنت الأخ، ولا ابنة الأخت علىٰ الخالة» هٰذا لفظ مسلم(٥)، وفي رواية له(٦): «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها» ولفظ البخاري(٧): «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة علىٰ عمتها، والمرأة علىٰ خالتها».

وفي رواية لهما(٨): «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» ورواه البخاري(٩) بنحوه من حديث جابر أيضًا، ورواه أحمد(١٠) وأبو داود(١١) والترمذي(١٢) وابن حبان(١٣) من حديث

---

(١) في «أ»: ولا. والمثبت من «د». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٢٧-٤٢٨ رقم ٤١١٨).
(٤) سقط من «أ، د» والمثبت من «صحيح ابن حبان».
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٨ رقم ١٤٠٨/ ٣٥).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٨ رقم ١٤٠٨/ ٣٤).
(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٤-٦٥ رقم ٥١١٠).
(٨) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٤ رقم ٥١٠٩)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٨ رقم ١٤٠٨/ ٣٣).
(٩) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٤ رقم ٥١٠٨).
(١٠) «المسند» (١/ ٢١٧، ٣٧٢). (١١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٣ رقم ٢٠٦٠).
(١٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٢ رقم ١١٢٥).
(١٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٢٦ رقم ٤١١٦).

ابن عباس، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه[١] من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده متكلم فيه[٢].

ورواه البزار[٣] من حديث علي، وابن حبان في «صحيحه»[٤] من حديث ابن عمر[٥] (قال الترمذي[٦])[٧]: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي أمامة وابن عمر وعائشة وأبي موسىٰ، وسمرة بن جندب. قال: وعلي وابن (عمرو)[٨] وجابر، وهٰؤلاء أسلفناهم.

قال ابن منده: وفيه أيضًا عن سعد بن أبي وقاص، وزينب امرأة ابن مسعود.

قلت: فهٰؤلاء أربعة عشر صحابيًّا، واعلم أن الشافعي قال[٩]: لم يرو هٰذا الحديث من وجه يثبته أهل الحديث (عن)[١٠] النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة. فاعترض البيهقي[١١] فقال: روي عن جماعة من الصحابة (إلا)[١٢] أنها ليست من شرط الشيخين، وقد أخرج البخاري رواية

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢١ رقم ١٩٣٠).

(٢) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٠): هٰذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحٰق وقد عنعنه.

(٣) «مسند البزار» (٣/ ١٠٤ رقم ٨٨٨).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٤٠-٣٤١ رقم ٥٩٩٦).

(٥) زاد بعدها في «أ»: وفي إسناده متكلم فيه، وهي زيادة مقحمة، وهي غير موجودة في «د».

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٣).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) في «أ»: عمر. والمثبت من «د». ولم يذكر المصنف حديث ابن عمرو، وإنما ذكر حديث ابن عمر من رواية ابن حبان فتنبه.

(٩) «الأم» (٥/ ٥).

(١٠) في «أ»: علىٰ. والمثبت من «د».

(١١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٦٦).

(١٢) في «أ»: قال. والمثبت من «د».

عاصم الأحول عن الشعبي، عن جابر إلا أنهم يرون أنها خطأ، وأن الصواب رواية داود بن أبي هند، وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

قلت: لقائل أن يقول يحتمل أن (يكون)[١] الشعبي سمعه منهما، ويؤيده إخراج البخاري لهما في «صحيحه» علىٰ أن داود بن أبي هند ٱختلف عليه فيه، فرُوي عنه عن الشعبي كما ذكره البيهقي، وأخرجه مسلم[٢] من حديثه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولا يلزم من كونها ليست علىٰ شرط الشيخين ضعفها.

قال الرافعي[٣] رحمه الله: أراد ﷺ الكبرىٰ (والصغرىٰ في الدرجة لا في السن، والصغرىٰ بنت الأخ وبنت الأخت، والكبرىٰ العمة)[٤] والخالة. قال[٥]: والمعنىٰ أن سبب تحريم الجمع ما فيه من قطيعة الرحم (الموحشة، والمنافسة)[٦] القوية بين الضرتين.

روي عن النبي ﷺ «أنه أشار إليه، فقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن».

قلت: وهٰذا المروي هو الحديث الخامس من أحاديث (الباب)[٧].

---

(١) من «د».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٠ رقم ١٤٠٨/ ٣٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٤١).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٢).

(٦) في «أ»: للوحة للمنافسة. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٧) في «أ»: بالباب. والمثبت من «د» وهو الصواب.

أخرجه ابن عدي[(١)] من حديث (أبي)[(٢)] حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة علىٰ العمة[(٣)] أو علىٰ الخالة، وقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

ورواه ابن عبد البر[(٤)] من هٰذا الوجه بلفظ «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

وأخرجه كذلك أبو محمد الأصيلي- علىٰ ما نقله عنه عبد الحق[(٥)]، ثم ابن القطان[(٦)]- من هٰذا الوجه أيضًا بلفظ ابن عدي إلا أنه قال: «إنكنّ إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكم» وهٰذا الحديث سكت عليه عبد الحق، ومداره علىٰ (أبي)[(٧)] حريز (و)[(٨)] هٰذا بفتح الحاء المهملة، ثم زاي في آخره، واسمه: عبد الله بن الحسين[(٩)]، قاضي سجستان (وحالته)[(١٠)] مختلف فيها، قال أحمد: كان يحيىٰ بن سعيد يحمل عليه. ولا أراه إلا كما قال، وفي رواية عنه: حديثه منكر، وضعّفه أيضًا سعيد ابن أبي مريم والنسائي وأما ابن معين، وأبو زرعة فوثقاه، وقال أبو

---

(١) «الكامل» (٥/ ٢٦٢).
(٢) في «أ»: بن. والمثبت من «د»، «الكامل».
(٣) زاد بعدها في «أ»: أو علىٰ العمة. وهي زيادة مقحمة.
(٤) «التمهيد» (١٨/ ٢٧٧-٢٧٨).
(٥) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٢٩-١٣٠).
(٦) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٢٩- ٤٣٥).
(٧) في «أ»: بن. والمثبت من «د»، «الكامل».
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٤٢٠-٤٢٣).
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».

حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ذكر ذلك إثر إيراده هٰذا الحديث، وذكر له عدة أحاديث غيره.

وأما الترمذي[١] فصحح حديثًا له، واستشهد به البخاري[٢] لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٣] من هٰذا الوجه بلفظ ابن عدي، إلا أنه قال: «إنكنّ إذا (فعلتن)[٤] ذلك قطعتن أرحامكن» بدل ذلك، ثم قال: أبو حريز (هٰذا ٱسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، وأبو حريز مولىٰ الزهري ضعيف ٱسمه)[٥] سليم، وجميعًا يرويان عن الزهري.

الحديث السادس

«أن غَيْلَان أَسْلَمَ وتَحَتْهَ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فقال النبي ﷺ: ٱختر أربعًا منهن وفارق سائرهنّ»[٦] هٰذا الحديث رواه الشافعي[٧] عن الثقة (- «في الأم»: ابن علية أو غيره-)[٨] قال الربيع: أحسبه إسمٰعيل بن إبراهيم (كما

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٢ رقم ١١٢٥) وهو الحديث السالف عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهىٰ أن تزوج المرأة علىٰ عمتها أو علىٰ خالتها» ثم قال: حديث حسن صحيح.

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٦) بعد الحديث (٢٦٥٠) قال: وقال أبو حريز، عن الشعبي: «لا أشهد علىٰ جور».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٢٦ رقم ٤١١٦).

(٤) في «أ»: قطعن. والمثبت من «د»، «صحيح ابن حبان».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٥).

(٧) «مسند الشافعي» (١/ ٢٧٤)، «الأم» (٤/ ٢٦٥)، (٥/ ١٦٣)، (٧/ ٣٦١).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

سيأتي)[١] عن معمر، عن الزهري (عن سالم)[٢] عن أبيه «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة (فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعًا وفارق سائرهن» ورواه أحمد[٣] عن إسمٰعيل، أبنا معمر، عن الزهري به، ولفظه «اختر» بدل «أمسك» ورواه أبو داود في «مراسيله»[٤] من حديث معمر، عن الزهري «أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منهن أربعًا» ورواه الترمذي[٥] وابن ماجه[٦] وأبو حاتم بن حبان[٧] والحاكم[٨] في «صحيحيهما» من حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة»)[٩] في الجاهلية، فأسلمن معه وأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعًا» هٰذا لفظ الترمذي، ولفظ ابن ماجه: «أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ خذ منهن أربعًا» ولفظ الحاكم بنحو هٰذه الرواية، وأما ابن حبان فإنه أخرجه بألفاظ:

أحدها: «فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعًا ويترك سائرهن».

ثانيها: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن».

ثالثها: «اختر منهن أربعًا» ثم قال[١٠]: ذكر الخبر المدحض قول

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) «المسند» (٢/ ١٣).
(٤) «المراسيل» (ص١٩٧-١٩٨ رقم ٢٣٤).
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٦٣-٤٦٦ رقم ٤١٥٦-٤١٥٨).
(٨) «المستدرك» (٢/ ١٩٢، ١٩٣)
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٦٥).

من زعم أن هٰذا الخبر حدث به معمر بالبصرة. ثم ساقه كذلك، وملخصه: أنه ساقه من حديث إسمٰعيل ابن علية، والفضل بن موسىٰ، وعيسىٰ ابن يونس كلهم (عن)[1] معمر، عن الزهري.

قال الترمذي[2]: هكذا روىٰ هٰذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال: وسمعت البخاري يقول: هٰذا حديث غير محفوظ، والصحيح: ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري، قال: (حدثت)[3] عن محمد بن سويد الثقفي «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة» قال البخاري: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لترجعنّ نساءك (أو لأرجمن قبرك)[4] كما رجم قبر أبي رغال» ٱنتهىٰ ما ذكره الترمذي.

وقد (جمع)[5] الإمام أحمد[6] في روايته لهٰذا الحديث (وكذا ابن حبان[7] في إحدىٰ رواياته[8] بين (هذين)[9] الحديثين بهٰذا السند، فليس ما ذكره البخاري، قَادِحًا في صحته، وقال ابن أبي حاتم في «علله»[10]: قال أبو زرعة: المرسل أصح وَنَقَل نحوه عن والده، وقال الحاكم في «مستدركه»[11] بعد أن رواه من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه كما تقدم.

---

(١) في «أ»: غريب. والمثبت من «د».
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٥).
(٣) في «أ»: حدث. والمثبت من «د».
(٤) في «أ»: أو لأرجمنك. والمثبت من «د».
(٥) في «أ»: صرح. والمثبت من «د».
(٦) «المسند» (٢/ ١٤).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٦٣ رقم ٤١٥٦).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) في «أ»: أخر. والمثبت من «د».
(١٠) «العلل» (١/ ٤٠٠-٤٠١ رقم ١١٩٩، ١٢٠٠).
(١١) «المستدرك» (٢/ ١٩٢).

هكذا رواه المتقدمون من أصحاب (سعيد بن [أبي عروبة][1] ويزيد ابن زريع)[2] وإسمٰعيل ابن علية، وغندر، والأئمة الحفاظ من أهل البصرة، وقد [حكم][3] الإمام مسلم بن الحجاج أن هٰذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة فوجدت سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعيسىٰ ابن يونس - وثلاثتهم كوفيون - حدثوا به عن معمر (ثم ساق ذلك الحاكم عنهم بأسانيده ثم قال: وهكذا وجدت الحديث عند أهل اليمامة، عن معمر، وعند الأئمة الخراسانيين عن معمر ثم ساق ذلك عنهم بأسانيده)[4] ثم قال: والذي يؤدي إليه ٱجتهادي أن معمر بن راشد حدث به علىٰ الوجهين أرسله مرة ووصله أخرىٰ.

والدليل عليه: أن (الذين)[5] وصلوه (عنه)[6] من أهل البصرة أرسلوه أيضًا، والوصل أولىٰ من الإرسال؛ فَإِنَّ الزيادة من الثقة مقبولة، ٱنتهىٰ كلام الحاكم أبي عبد الله.

وقال البيهقي في «خلافياته»: هٰذا الحديث رواه الشافعي عن الثقة، أحسبه إسمٰعيل بن إبراهيم كما قاله الربيع، ورواه سعيد بن أبي عروبة بمعناه، وتابعهما يزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر غندر، وهٰؤلاء الأربعة من الأئمة الحفاظ من أهل البصرة، ثم ذكر كلام مسلم الذي نقله

---

(١) في «أ»: موسىٰ. والمثبت من «تلخيص المستدرك» للذهبي (٢/ ١٩٢) وسيأتي علىٰ الصواب في كلام البيهقي في «خلافياته».

(٢) في «د»، «المستدرك» سعيد بن يزيد بن زريع، وهو تحريف.

(٣) في «أ»: حدثني. والمثبت من «د»، «المستدرك».

(٤) أثبت هٰذا السياق من «د» وفي «أ» تقديم وتأخير ونقص.

(٥) في «أ»: الذي. والمثبت من «د». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

الحاكم، ثم قال: وجدنا سفيان الثوري، وعبد الرحمن المحاربي، وعيسىٰ بن يونس - وثلاثتهم كوفيون - حدثوا به عن معمر متصلًا.

وهكذا روي عن يحيىٰ بن أبي كثير وهو يماني، وعن الفضل ابن موسىٰ، وهو خراساني، عن معمر متصلًا فصح الحديثان بذلك.

(ثم)[١] قال: وقد روي عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر متصلًا رواه عنه سرّار بن مجشر.

قلت: وكذلك أخرجه (س[٢])[٣] قال أبو علي الحافظ: تفرد به سرار وهو بصري ثقة (وكذا قال يحيىٰ بن معين إنه ثقة)[٤] قال أبو عبد الله: (رواة هٰذا الحديث)[٥] كلهم ثقات تقوم الحجة برواياتهم. وذكر الحافظ عبد الحق في «الأحكام»[٦] هٰذا الحديث من طريق الترمذي، وأتبعه بقول البخاري المتقدم، ثم قال: [قال][٧] ابن عبد البر[٨]: الأحاديث في تحريم نكاح ما زاد علىٰ الأربع كلها معلولة.

قال ابن القطان في «علله»[٩]: لم (يبين)[١٠] عبد الحق علّة حديث غيلان، ولنبينها كما يريد مضعفوه، وإن كانت عندي ليست بعلة؛ فاعلم أنه حديث مختلف فيه علىٰ الزهري، فقوم رووه عنه مرسلًا فمنهم مالك

---

(١) من «د».

(٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٣). وليس هو في «سننه» ولم يذكره المزي في «التحفة».

(٣) في «أ»: م. والمثبت من «د»، «تلخيص الحبير» (٣/ ٣٤٨).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: رواة الحاكم. والمثبت من «د».

(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٢٨).

(٧) زيادة ليست في «أ، د».

(٨) «التمهيد» (١٢/ ٥٨).

(٩) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٦-٥٠٠).

(١٠) في «أ»: يعين. والمثبت من «د».

كما سيأتي، ومنهم معمر عنه، قال: أسلم غيلان. فهذان قولان، وقول ثالث: عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عثمان بن محمد (ابن)[1] أبي سويد «أن رسول الله ﷺ قال لغيلان...» الحديث.

وقول (ثان)[2] عن يونس: رواه الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن عثمان بن أبي سويد «أن رسول الله ﷺ...» فذكره.

وقول ثالث عنه- أعني: الزهري- وهو قول البخاري المتقدم الذي نقله الترمذي عنه.

وقول رابع عنه: رواه معمر عنه، عن سالم، عن أبيه «أن غيلان ...» الحديث كما تقدم يرويه عن معمر هكذا (مروان)[3] بن معاوية و (سعيد)[4] بن أبي عروبة ويزيد بن زريع، وقد ذكرها الترمذي في «علله» بإسناده، وقد رواه أيضًا الثوري، عن معمر ذكر ذلك الدارقطني في «علله» من رواية يحيىٰ بن سعيد عنه، وذكر جماعة أيضًا رووه عن معمر كذلك[5] [إلا أنه لم يوصل بها الأسانيد][6] وذكر [أن][7] يحيىٰ بن سلام رواه عن مالك، عن الزهري كذلك. قال ابن القطّان.

---

(١) في «أ»: عن. والمثبت من «د»، «الوهم».

(٢) في «أ»: ثاني. والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: يزيد. والمثبت من «د»، «الوهم».

(٤) في «أ»: سعد. والمثبت من «د».

(٥) زاد بعدها في «أ»: هكذا يزيد بن معاوية وسعيد بن أبي عروبة. وهي زيادة مقحمة وهي غير موجودة في «د» ولا في «الوهم والإيهام».

(٦) زيادة من كتاب «الوهم والإيهام». (٧) زيادة من كتاب «الوهم والإيهام».

وهٰذا هو الحديث الذي ٱعتمده هٰؤلاء [في][(١)] تخطئة معمر فيه وما ذاك بالبين؛ فإن معمرًا حافظ، ولا بعد في أن يكون عند الزهري في هٰذا كل ما روىٰ عنه وإنما ٱتجهت تخطئتهم رواية معمر هٰذه من حيث الٱستبعاد أن يكون الزهري يرويه بهٰذا الإسناد الصحيح عن سالم، عن أبيه مرفوعًا، ثم يحدث به علىٰ تلك الوجوه الواهية؛ تارة يرسله من قبله، وتارة عن عثمان بن محمد (بن)[(٢)] أبي سويد وهو لا يعرف البتة، وتارة يقول: بلغني عن عثمان هٰذا، وتارة عن محمد بن سويد الثقفي، وهٰذا عندي غير مستبعد أن يحدث به علىٰ هٰذه الوجوه كلها فيعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تبين له حفظه، فربما ٱجتمع كل ذلك عند أحدهم أو أكثره أو أقله، وأمَّا ما قال البخاري إن الزهري إنما روىٰ عن سالم، عن أبيه «أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه: لتراجعن نساءك أو لأرجمنك كما رجم قبر أبي رغال» فإنه قد روي من غير رواية الزهري أن عمر قال ذلك له في حديث واحد ذكر فيه «تخيُّر النبي ﷺ له إياه حين أسلم»[(٣)].

قال الدارقطني[(٤)]: ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا عبد القدوس بن محمد، وثنا محمد بن مخلد، ثنا حفص بن (عمرو)[(٥)]

---

(١) زيادة من كتاب «الوهم والإيهام».

(٢) في «أ»: عن. والمثبت من «د»، «الوهم».

(٣) زاد بعدها في «أ»: قال أسلم. وهي زيادة مقحمة، وهي غير موجودة في «د» ولا في «الوهم والإيهام».

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧١-٢٧٢ رقم ١٠٤).

(٥) هكذا في «أ، د» وفي «الوهم»، «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧١): عمر.

ابن يزيد، قالا: ثنا سيف بن (عبيد الله)[(١)] (الجرمي)[(٢)] ثنا سرار ابن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر «أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعًا، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن وإلا ورثتهن مالك وأمرت بقبرك» زاد ابن نوح: «فأسلم وأسلمن معه» فهٰذا أيوب يرويه، عن سالم، كما رواه الزهري عنه في رواية معمر، وزاد إلىٰ سالم نافعًا، وسرار بن مجشر أحد الثقات، وسيف بن عبيد الله قال فيه عمرو ابن علي: من خيار الخلق، ولم يذكره ابن أبي حاتم ولا أعرفه عند غيره، وقال الدارقطني في «علله»: تفرد به سيف بن [عبيد الله][(٣)] (الجرمي)[(٤)] عن سرار، وسرار ثقة من أهل البصرة.قال ابن القطّان: والمتحصل من هٰذا هو أن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف علىٰ الزهري.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[(٥)]: ذكر (البخاري)[(٦)] أن هٰذا الحديث غير محفوظ وعلله، وكذلك مسلم حكم في «التمييز» علىٰ معمر

(١) في «أ»: عبد الله. وهو كذلك في إحدىٰ نسخ «الوهم» الخطية- كما قال المحقق- والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني» وسوف يأتي علىٰ الصواب.

(٢) في «أ»: الحربي. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني»، «الوهم والإيهام».

(٣) في «أ»: عبيد. وفي «د»: عبد الله. وكذا في إحدىٰ نسخ «الوهم والإيهام» الخطية، والمثبت من «الوهم والإيهام» وقد مر علىٰ الصواب.

(٤) في «أ»: الحربي. والمثبت من «د» وقد مر- قريبًا- علىٰ الصواب.

(٥) «الإلمام» (ص٤٠٥).

(٦) في مطبوع «الإلمام»: المحاربي. كذا.

بالوهم فيه، قال: ومن صححه يعتمد علىٰ عدالة معمر وجلالته، ٱنتهىٰ.

قال البيهقي[(١)]: وقد روينا عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية معنىٰ حديث غيلان بن سلمة، وقال الشافعي[(٢)]: (دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله علىٰ تحريم)[(٣)] أن يجمع غير رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع (نسوة)[(٤)] قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله هٰذا الحديث قال: (ما)[(٥)] هو صحيح، هٰذا حديث معمر بالبصرة فأسنده لهم وقد حدث بأشياء بالبصرة أخطأ فيها والناس يهمون[(٦)].

وقال: سألت الإمام أحمد عن هٰذا الحديث فقال: ليس بصحيح والعمل عليه.

فائدتان:

الأولىٰ: وقع في هٰذا الحديث في موطأ[(٧)] مالك، ورواه الشافعي[(٨)] عنه عن ابن شهاب قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك أربعًا وفارق سائرهن».

وفي ٱسم هٰذا الرجل ثلاثة أقوال حكاها الخطيب في (مبهماته)[(٩)]

أحدها: أنه غيلان بن سلمة المذكور.

---

(١) «المعرفة» (٥/ ٣١٧). (٢) «الأم» (٥/ ١٤٣).

(٣) في «أ»: ذلك منه، ويقول ابن المسيب، عن أبيه: يحرم. والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: إلىٰ أن. وهو تحريف والمثبت من «د».

(٥) سقط من «د» والمثبت من «أ».

(٦) كذا، ولم أقف علىٰ كلام الإمام أحمد هٰذا برمته وقد نقله ابن قدامة عنه مختصرًا ٱنظر «المغني» (١٠/ ١٥)، وكلمة: يهمون. كذا في «أ، د» ولعلها: يخالفونه.

(٧) «الموطأ» (٢/ ٤٥٨ رقم ٧٦). (٨) «مسند الشافعي» (ص٢٩٢).

(٩) في «أ»: مهماته. والمثبت من «د».

ثانيها: أنه عروة بن مسعود.

ثالثها: أنه مسعود بن ياليل بن عمرو بن عمرو بن عبيد.

الثانية: وقعت في (وسيط)[١] الغزالي: ابن غيلان (بدل غيلان)[٢] وهذا خلاف الصواب؛ فتنبه له، وقد أوضحته في تخريج أحاديثي له.

الحديث السابع

«أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة فقال النبي ﷺ: أمسك أربعًا وفارق الأخرىٰ»[٣].

هٰذا الحديث رواه الشافعي كما عزاه البيهقي في «سننه»[٤] إليه، أبنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن (سهيل)[٥] بن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية، قال: «أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبىٰ ﷺ فقال: (فارق)[٦] واحدة وأمسك أربعًا. فعمدت إلىٰ أقدمهن عندي عاقرًا منذ ستين سنة ففارقتها».

الحديث الثامن

عن عائشة رضي الله عنها قال: «جاءت ٱمرأة رفاعة القرظي إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب. فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟ لا حتىٰ تذوقي

---

(١) في «أ»: بسيط. والمثبت من «د».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٥-٤٧).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٨٤).
(٥) في «أ»: سهل. والمثبت من «د» و «السنن الكبرىٰ».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

عسيلته ويذوق عسيلتك»[١] .

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] كذلك ومعنىٰ «بت طلاقي» طلقني ثلاثًا.

والزبير بفتح الزَّاي، وهدبة الثوب: طرفه الذي لم يُنْسجْ، وفي رواية للشافعي[٣] «فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسها، ففارقها».

وفي ٱسم ٱمرأة رفاعة أقوال أوضحتها في «شرحي للعمدة»[٤] فليراجع منه.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»[٥].

هٰذا الحديث مروي من طرق:

إحداها: من حديث ابن مسعود ﷺ وعليه ٱقتصر صاحب «المهذب» (و)[٦] هو حديث صحيح، رواه الترمذي،[٧] - والنسائي[٨] - وقال: حسن صحيح.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٩٤-٢٩٥ رقم ٢٦٣٩) و «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٥-١٠٥٦ رقم ١٤٣٣).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٤٨).

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٢٣٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٣).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٨ رقم ١١٢٠).

(٨) «سنن النسائي» (٦/ ٤٦٠-٤٦١ رقم ٣٤١٦).

قال ابن القطان[١]: ولم يلتفت الترمذي إلىٰ أبي قيس عبد الرحمن ابن مروان - يعني - المذكور في إسناده.

وقال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»[٢]: إنه علىٰ شرط البخاري. وقال (ابن حزم[٣])[٤] إنه خبر لا يصح في هٰذا الباب سواه (وثم آثار)[٥] بمعناه إلا أنها هالكة.

ثانيها: من حديث ابن عباس، رواه ابن ماجه في «سننه»[٦] وفي إسناده زمعة بن صالح[٧]، وقد تكلم فيه بعضهم، وروىٰ له مسلم في «صحيحه»[٨] مقرونًا بغيره.

ثالثها: من حديث علي ﷺ رواه أحمد[٩]، وأبو داود[١٠]، وابن ماجه[١١]، والترمذي[١٢] وقال: إنه حديث معلول، وإسناده ليس بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد المذكور في إسناده قد ضعفه بعض أهل العلم؛ منهم الإمام أحمد. قال: وروىٰ عبد الله بن نمير هٰذا الحديث، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي. وهٰذا وهم قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح. وقال أيضا المقدسي في

(١) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٤٢).
(٢) «الاقتراح» (ص٣٧٥ رقم ٦).
(٣) «المحلىٰ» (١٠/ ١٨٠).
(٤) سقط من «أ» و المثبت من «د».
(٥) في «د»: ثم آثارًا. والمثبت من «أ».
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٢ رقم ١٩٣٤).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٣٨٦-٣٨٩).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٥ رقم ١٣٥١/ ٤٤٠) من حديث أسامة بن زيد «أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل غدًا إن شاء الله - وذلك زمن الفتح - قال: وهل ترك لنا عقيل من منزل!!».
(٩) «المسند» (١/ ٨٣).
(١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧ رقم ٢٠٦٩).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٢ رقم ١٩٣٥).
(١٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٧-٤٢٨ رقم ١١١٩).

«أحكامه»[(١)] رویٰ حديث علي هٰذا غير واحد من الأئمة، وأما ابن السكن؛ فإنه ذكره في «سننه الصحاح».

رابعها: من حديث جابر ﷺ رواه الترمذي[(٢)]، وقال إنه حديث معلول؛ فيه مجالد.

خامسها: من حديث أبي هريرة رواه أحمد[(٣)]، والبيهقي[(٤)]، وابن أبي حاتم في «علله»[(٥)] بإسناد جيد، وأشار إليه الترمذي، فإنه قال: وفي الباب عن أبي هريرة. وأسنده في «علله»[(٦)] ثم قال: سألت البخاري عنه فقال: حديث حسن.

سادسها: من حديث عقبة بن عامر ذكره الغزالي في «وسيطه» وهو حديث حسن، رواه ابن ماجه[(٧)]، والحاكم[(٨)] وقال: صحيح الإسناد. وقد أوضحته في تخريجي لأحاديثه، ومما لم أذكره هناك أن (ابن)[(٩)] أبي حاتم نقل في «علله»[(١٠)] عن أبي زرعة أنه قال: أنكر هٰذا الحديث يحيىٰ بن عبد الله بن بكير إنكارًا شديدًا؛ لما ذكرته له، وقال: لم يسمع الليث من مشرح بن هاعان شيئًا ولا رویٰ عنه شيئًا، وإنما حدثني الليث ابن سعد بهٰذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن «أن رسول الله

---

(١) «أحكام الضياء» (٢/ ق٢٦٧-أ).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٧-٤٢٨ رقم ١١١٩).

(٣) «المسند» (٢/ ٣٢٣).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٠٨).

(٥) «العلل» (١/ ٤١٣ رقم ١٢٣٧).

(٦) «علل الترمذي الكبير» (ص١٦١ رقم ٢٧٣).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٢-٦٢٣ رقم ١٩٣٦).

(٨) «المستدرك» (٢/ ١٩٨-١٩٩).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) «العلل» (١/ ٤١١ رقم ١٢٢٣).

ﷺ..» قال أبو زرعة: وهٰذا هو الصواب. وقال الترمذي في «علله»[(١)]: سألت البخاري عن هٰذا الحديث فقال عبد الله بن صالح: لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرىٰ الليث سمعه من مشرح، لأن حيوة روىٰ عن بكر بن عمرو عن مشرح.

قلت: قد ذكر الحاكم[(٢)] في روايته لهٰذا الحديث سمعت مشرح ابن هاعان، وقال قبله: قد ذكر كاتب الليث سماعه فيه. وكونه لم يخرجه في أيامه لا يضر إذًا، وقوله: «لأن حيوة روىٰ عن بكر بن عمرو، عن مشرح» يريد به أن حيوة من أقران الليث أو أكبر منه، وإنما يروي عن بكر (عن)[(٣)] مشرح، وهٰذا غير لازم؛ لأن الليث كان معاصرًا لمشرح، وقد صرّح بسماعه منه.

الطريق السابع

من حديث عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه عمير بن قتادة- وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: **«لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»**.

رواه ابن قانع في «معجم الصحابة»[(٤)] عن محمد بن يونس، ثنا معلىٰ بن الفضل، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن نافع بن سرجس، عن عبيد، به.

الحديث العاشر

روي أنه ﷺ **«نهىٰ أن تُنكح الأمة علىٰ الحرة»**.

---

(١) «علل الترمذي الكبير» (ص١٦١-١٦٢ رقم٢٧٤).

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٩٩).

(٣) في «أ»: بن. والمثبت من «د».

(٤) «معجم الصحابة» (٢/ ٢٢٩).

قال الرافعي: ويروىٰ عن علي وجابر موقوفًا[١].

هٰذا الحديث مروي من طريقيه، أما المرفوع فرواه سعيد ابن منصور[٢]، ثنا إسمٰعيل ابن علية، حدثني من سمع الحسن يقول: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة علىٰ الحرة».

ورواه البيهقي[٣] من حديث يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن (عامر الأحول)[٤] عن الحسن به.

قال البيهقي بعد أن أخرجه من طريقيه هٰذا مرسل، قال: إنه في معنىٰ الكتاب؛ أي: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾. الآية[٥] ومعه قول جماعة من الصحابة ﷺ.

ورواه الإمام أحمد في «علله»[٦] كما تقدم، ثم قال: هٰذا حديث غريب، إنما رواه عمرو بن عبيد، وهو غريب من حديث عامر الأحول، وقال عبد الحق في «أحكامه»[٧] : حديث الحسن هٰذا مرسل ومنقطع. وأما الموقوف فأثر علي رواه البيهقي[٨] من حديث المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عنه «إذا تزوجت الحرة علىٰ الأمة قسم لها يومين وللأمة يومًا، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج علىٰ الحرة».

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٦).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٩٧-١٩٨ رقم ٧٤١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٧٥).

(٤) وقع في «سنن البيهقي»: عاصم الأحول. وهو خطأ، وقد رواه الإمام أحمد في «العلل» (٢/ ١١٦ رقم ٩٩٧) والطبري في «تفسيره» (٥/ ١٧) عن هشام الداستوائي، عن عامر الأحول، عن الحسن به أنظر «تلخيص الحبير» (٣/ ٣٥٢).

(٥) النساء: ٢٥.

(٦) «العلل» (٢/ ١١٦ رقم ٩٩٧).

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٣٦).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٧٥).

وأثر جابر، رواه البيهقي[١] أيضًا من حديث الحجاج؛ ثنا ليث، حدثني أبو الزبير عنه، قال: «لا تنكح الأمة علىٰ الحرة، وتنكح الحرة علىٰ الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدًا» ثم قال: هٰذا إسناد صحيح. ورویٰ الشافعي[٢]، عن مالك أنه بلغه «أن ابن عمر وابن عباس سئلا عن رجل كان تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة (فكرها)[٣] له أن يجمع بينهما».

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٤].

هٰذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[٥] والشافعي[٦] عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب ﷺ ذكر المجوس، فقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم. فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهٰذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، كما نبه عليه ابن عبد البر في «تمهيده»[٧].

ورواه الخطيب في «كتاب من روىٰ عن مالك» من حديث عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي، عن مالك قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن عمر بن الخطاب قال: «ما أدري ما أصنع بالمجوس أهل الذمة. فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٧٥). (٢) «الأم» (٧/ ٢٥٤).
(٣) في «أ»: كره. والمثبت من «د» و «الأم».
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٧٢). (٥) «الموطأ» (١/ ٢٣٣ رقم ٤٢).
(٦) «مسند الشافعي» (ص٢٠٩). (٧) «التمهيد» (٢/ ١١٤).

سنتهم سنة أهل الكتاب» قال مالك يعني: في الجزية.

قال الخطيب: وهكذا رواه غير عباس بن محمد الدوري، عن أبي علي، وتفرد بقوله: عن جده.

ورواه الخلق، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه ولم (يقولوا:)[1] عن جده. وكذلك هو في «الموطأ».

قلت: وهو أيضًا منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، وقد روي هٰذا (عن)[2] عبد الرحمن من (أوجه متصلة)[3] لكن في إسناده من يجهل حاله.

قال ابن أبي عاصم[4]: ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا أبو رجاء - جارٌ كان لحماد بن سلمة- ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: «كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده (علم)[5] من المجوس، فوثب عبد الرحمن بن عوف، قال: أشهد بالله علىٰ رسول الله ﷺ لسمعته يقول: إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم علىٰ ما تحملون عليه أهل الكتاب».

---

(١) في «أ»: يقولون. وهو خطأ والمثبت من «د».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: وجوه أخر متصل. والمثبت من «د».

(٤) في كتاب النكاح كما قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٣٥٣). وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٤٩) وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٣٦٤) عن ابن أبي عاصم.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

الحديث الثاني عشر

روي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم»**[(١)].

هٰذا الحديث غريب علىٰ هٰذه الصورة (وعزاه بعض شيوخنا إلىٰ «طبقات[(٢)] ابن سعد» في كتاب رسول الله ﷺ إلىٰ مجوس هجر، وفي «الأموال»[(٣)] لأبي عبيد: عن الحسن بن محمد: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ مجوس هجر يدعوهم إلىٰ الإسلام؛ فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم ٱمرأة» ورواه)[(٤)] البيهقي[(٥)] أيضًا من هٰذا الوجه أخرجه من حديث وكيع (عن)[(٦)] سفيان، عن قيس، عن الحسن بن محمد بن علي، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلىٰ مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل، ومن (أبىٰ)[(٧)] ضربت عليه الجزية علىٰ أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم ٱمرأة».

قال (عبد الحق)[(٨)(٩)]: وهٰذا مرسل.

قلت: ومعلول؛ فإن قيس بن الربيع[(١٠)] ممن ساء حفظه بالقضاء

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٧٣).
(٢) «الطبقات» (١/ ٢٦٣).
(٣) «الأموال» (ص٣٦ رقم٧٦).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٩٢).
(٦) في «أ»: بن. والمثبت من «د» و«السنن الكبرىٰ».
(٧) في «أ»: أصر. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «السنن الكبرىٰ».
(٨) في «أ»: صاحب الحق. والمثبت من «د».
(٩) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٣٠).
(١٠) هٰذا وهم من المؤلف - رحمه الله - فإن الذي في الإسناد: قيس بن مسلم، وليس قيس بن الربيع، فقد أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة

كشريك وابن أبي ليلىٰ، قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»(١).

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»(٢) من حديث عكرمة قال: «**أتي علي** ﷺ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذَلِكَ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ (عنه)(٣) قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: من بدّل دينه فاقتلوه».

وفي رواية للترمذي(٤): «... فبلغ ذَلِكَ عليًّا، فقال: صدق ابن عباس».

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فستة:

أحدها: عن الحكم بن عتيبة قال: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ

= - وهو في «مصنفه» (٧/ ٥٨٣ رقم١) - عن وكيع، عن سفيان، عن قيس ابن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي وكذلك وقع مصرحًا به في «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٦٩-٧٠ رقم١٠٠٢٨) فقد رواه عن سفيان الثوري، عن قيس ابن مسلم، عن الحسن ابن محمد به.

وقيس بن مسلم ثقة؛ انظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٨١-٨٣) وأيضًا لم يذكروا في الرواة عن الحسن بن محمد غير قيس بن مسلم، ولم يذكروا قيس بن الربيع، راجع «تهذيب الكمال» (٦/ ٣١٦-٣٢٢)، (٢٤/ ٢٥-٣٧) والله أعلم.

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٧٩ رقم٦٩٢٢).

(٣) في «أ»: عليه. والمثبت من «د». (٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٨ رقم١٤٥٨).

علىٰ أن لا ينكح العبد أكثر من ٱثنتين»[١].

وهٰذا الأثر ساقه ابن الجوزي[٢] بإسناده كذلك، ورواه البيهقي[٣] من حديث ليث، عن الحكم، قال: «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ أن المملوك لا يجمع من النساء فوق ٱثنتين» وليث هٰذا هو ابن أبي سليم، وقد سلف الكلام عليه.

وروىٰ الشافعي[٤] بإسناده الصحيح، عن عمر أنه قال: «ينكح العبد ٱمرأتين» ثم رواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف، ثم قال: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وهو قول الأكثر من (المفسرين)[٥] بالبلدان.

الأثر الثاني: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من وطئ إحدىٰ الأختين فلا يطأ الأخرىٰ حتىٰ تخرج الموطوءة عن ملكه».

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٦] من حديث موسىٰ بن عقبة عن عمه عن علي «أنه سأله رجل (له)[٧] أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرىٰ، قال: لا؛ حتىٰ يخرجها من ملكه».

الأثر الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه قال في قوله تعالىٰ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٨] (أن المراد بالطول: الفضل والسعة[٩] وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[١٠] من حديث علي

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٧).
(٢) «التحقيق» (٢/ ٢٧٣ رقم١٧٤٠).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٥٨).
(٤) «الأم» (٥/ ٤١).
(٥) في «الأم»: المفتين.
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٦٤).
(٧) في «أ»: عن. والمثبت من «د» و «السنن الكبرىٰ».
(٨) النساء: ٢٥.
(٩) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٧).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٧٣).

ابن أبي طلحة عن ابن عباس «أنه قال في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[(١)] يقول: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين و﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾[(٢)] وهو الفجور، فليس لأحدٍ من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر علىٰ حرّة وهو يخشىٰ العنت ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾[(٣)] عن نكاح الأمة فهو ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[(٤)] وعلي بن أبي طلحة[(٥)] هٰذا (قال أحمد)[(٦)] له أشياء منكرات. قال أبو حاتم: علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس مرسل؛ إنما يروي عن مجاهد والقاسم.

الأثر الرابع: «أن الصحابة ﷺ تزوجوا الكتابيات ولم يبحثوا»[(٧)].

هٰذا صحيح؛ ففي البيهقي[(٨)] بإسناده الصحيح عن عثمان «أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية - وهي نصرانية - علىٰ نسائه، ثم أسلمت علىٰ يديه».

وروىٰ أيضا[(٩)] بإسناده عن عبد الرحمن - شيخ من بني الأشهل «(أن حذيفة نكح يهودية» و)[(١٠)] في رواية له من حديث أبي وائل: «فكتب إليه عمر أن يفارقها، قال: إني أخشىٰ أن تدعوا المسلمات

---

(١) النساء: ٢٥.
(٢) النساء: ٢٥.
(٣) النساء: ٢٥.
(٤) النساء: ٢٥.
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٤٩٠-٤٩٤).
(٦) في «أ»: أسند. وهو خطأ، والمثبت من «د»
(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٧٥).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٧٢).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٧٢).
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».

وتنكحوا المومسات!».

قال البيهقي: وهٰذا من عمر علىٰ طريق التنزه والكراهة؛ ففي رواية أخرىٰ «أن حذيفة كتب إليه: أحرام هي؟ قال: لا، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن».

وقال الشافعي[١]: أبنا (عبد المجيد)[٢] بن عبد العزيز، عن ابن جريج (عن أبي الزبير)[٣] «أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نجد المسلمات كثيرًا، فلما رجعنا طلقناهن. وقال: لا يرثن مسلمًا ولا يرثهن، ونساؤهم لنا حلّ ونساؤنا عليهم حرام».

قال البيهقي[٤]: وروي «أن حذيفة تزوج مجوسية» وهو غير ثابت (عنه)[٥] يقال لها: شاه بردخت، قاله عبد الحق[٦]، قال: والمحفوظ عنه أنه تزوج يهودية.

قلت: وفي «الطبراني الكبير»[٧] أنها نصرانية. وفي البيهقي[٨] من حديث (هبيرة)[٩] عن علي قال: «تزوج طلحة يهودية» وفيه أيضًا من حديث عمرو مولىٰ المطلب، عن أبي الحويرث «أن طلحة نكح ٱمرأة من

---

(١) «الأم» (٥/ ٧).

(٢) في «أ»: عبد الحميد. وهو تحريف، والمثبت من «د» و «الأم».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٧٣).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٣٠).

(٧) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٤٨ رقم ١٣٠١٣).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٧٢).

(٩) في «أ» حبير. والمثبت من «د» و «السنن الكبرىٰ».

كلب نصرانية (حتىٰ (وجهت)[١] حين قدمت عليه»)[٢] وأما حديث علي ابن أبي طلحة، عن كعب بن مالك «أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له ﷺ: لا تتزوجها؛ فإنها لا تحصنك». فرواه أبو داود في «مراسليه»[٣] ومع إرساله فهو منقطع - فيما بين علي وكعب - وضعيف؛ لأنه يرويه عن علي أبو سبأ عتبة بن تميم، ولا يعرف حاله كما قال ابن القطان[٤]، ورواه عنه بقية، وهو ممن قد علم حاله.

الأثر الخامس: عن علي ﷺ «أنه كان للمجوس كتاب فأصبحوا وقد أسري به»[٥].

هٰذا الأثر رواه الشافعي[٦]، عن سفيان، عن سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل: «علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟! فقام إليه (المستورد)[٧] فأخذ بلبته فقال: يا عدو الله، تطعن علىٰ أبي بكر وعمر وعلىٰ أمير المؤمنين -يعني: عليًّا- وقد أخذوا منهم الجزية؟! فذهب به إلىٰ القصر، فخرج (عليهما)[٨] علي فقال: ألبدا. فجلسنا في ظل القصر، فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع علىٰ ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما (صحا)[٩] جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال: تعلمون دينًا

---

(١) هكذا في «د» وفي «البيهقي»: حنفت.
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) «المراسيل» (ص١٨١ رقم ٢٠٦)
(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٠٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٧٢).
(٦) «مسند الشافعي» (١/ ١٧٠)، «الأم» (٤/ ١٧٣-١٧٤).
(٧) في «أ»: المستور. والمثبت من «د».
(٨) في «أ»: علينا. والمثبت من «د».
(٩) في «أ»: أصحىٰ. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «مسند الشافعي» و «الأم».

خيرًا من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته، وأنا علىٰ دين آدم، وما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه حتىٰ قتلوهم وأصبحوا وقد أسري علىٰ كتابهم، فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدروهم وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ (وأبو بكر وعمر)[(١)] منهم الجزية.

وفروة[(٢)] مختلف فيه وهو من الخوارج.

قال البيهقي[(٣)]: قال الحاكم: قال العاصمي: قال ابن خزيمة: وهم ابن عيينة [في][(٤)] هٰذا الإسناد، رواه عن أبي سعيد البقال فقال: عن نصر بن عاصم (ونصر بن عاصم)[(٥)] هو الليثي. وإنما هو عيسىٰ ابن عاصم الأسدي كوفي.

قال ابن خزيمة: والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي، فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي، فقال: عن نصر بن عاصم، قال الشافعي: وحديث نصْر بن عاصم هٰذا عن علي، عن النبي ﷺ متصل وبه نأخذ.

قلت: لكن البقال المذكور في إسناده هو الأعور[(٦)] المجروح، قال يحيىٰ بن (سعيد)[(٧)]: لا أستحل أروي عنه. وقال يحيىٰ بن معين: ليس

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٧٩-١٨٢)، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٩/ ١١٥) وفروة بن نوفل من الخوارج، خرج علىٰ المغيرة بن شعبة في صدر خلافة معاوية مع المستورد، فبعث إليهم المغيرة خيلًا، فقتلوهم سنة خمس وأربعين.

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٨٩).

(٤) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) أنظر ترجمته في «ضعفاء ابن الجوزي» (١/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم ١٤٣٧).

(٧) في «أ»: سعد. والمثبت من «د» و «ضعفاء ابن الجوزي».

بشيء ولا يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ. فلعل الشافعي كان يراه ثقة، كما قال فيه أبو أسامة إنه كان ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق مدلس. وقال البيهقي: لا يحتج به. وأعله العقيلي[1] من وجه آخر، وقال: نصْر بن عاصم هٰذا لا يتابع علىٰ حديثه. وقال أبو عبيد: لا أحسب هٰذا الأثر محفوظًا. (قال)[2] ابن عبد البر في «تمهيده»[3]: في قوله ﷺ في المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يعني في الجزية. دليله عليه: أنهم ليسوا أهل الكتاب، وعلىٰ ذلك جمهور الفقهاء.

وقد روي عن الشافعي «أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا» وأظنه ذهب في ذلك إلىٰ شيء روي عن علي من وجه فيه ضعف يدور علىٰ أبي سعيد البقال، ثم ذكر هٰذا الأثر، ثم قال: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هٰذا الحديث، فالحجة لهم قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[4] وغير ذلك.

الأثر السادس: «أن الصحابة ﷺ أخذوا الجزية من نصارىٰ العرب، وهم: تنوخ، وبَهراء، و (تغلب[5])[6]». هٰذا صحيح عنهم، وقد ذكره الشافعي،[7] وسيأتي بيانه في بابه.

فائدة: تنوخ - بمثناة (من)[8] فوق ثم نون ثم واو ثم خاء معجمة-:

---

(١) «ضعفاء العقيلي» (٤/ ٢٩٨).
(٢) في «أ» قاله. والمثبت من «د».
(٣) «التمهيد» (٢/ ١١٩-١٢٠).
(٤) الأنعام: ١٥٦.
(٥) في «أ» بنو تغلب. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».
(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ٧٦).
(٧) «الأم» (٤/ ٢٨١).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

قبيلة معروفة. وبَهراء - بفتح الباء الموحدة (ثم)[١] هاء ساكنة (و)[٢] بالمد-: قبيلة معروفة من (قضاعة)[٣] والنسبة إليها: بهراني، كصنعاني علىٰ غير قياس، وبنو (تغلب)[٤] بكسر اللام قبيلة معروفة.

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) في «أ»: وضاعة. والمثبت من «د».
(٤) في «أ»: ثعلبة. والمثبت من «د».

باب نكاح المشرك

ذكر فيه رحمه الله سبعة أحاديث:

أحدها

«أن صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل هربا كافرين إلىٰ الساحل حين (فتحت)[(١)] مكة وأسلمت ٱمرأتاهما بمكة، وأخذتا بالأمان لزوجيهما، فقدما وأسلما فرد النبي ﷺ ٱمرأتيهما»[(٢)].

هٰذا[(٣)] رواه مالك في «الموطأ»[(٤)] عن ابن شهاب «أنه بلغه أن [نساءً كن][(٥)] في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بغير أرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن: بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح وهرب صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث النبي ﷺ إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء النبي ﷺ أمانًا لصفوان بن أمية، ودعاه النبي ﷺ إلىٰ الإسلام وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرًا قبله وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان علىٰ رسول الله ﷺ بردائه ناداه علىٰ رءوس الناس فقال: يا محمد، إن هٰذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلىٰ القدوم عليك، فإن رضيت أمرًا قبلته وإلا سيرتني شهرين، فقال ﷺ، ٱنزل أبا وهب. فقال: لا والله لا أنزل حتىٰ تبين لي، فقال ﷺ: بل لك تسير أربعة أشهر. فخرج النبي ﷺ

---

(١) في «أ»: فتح. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٨٧).

(٣) زاد بعدها في «أ»: ما.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٢٨-٤٢٩ رقم ٤٤، ٤٥).

(٥) من «الموطأ» وفي «أ»: نساءً. وفي «د»: كن نساءً.

قبل هوازن وحنين، فأرسل إلىٰ صفوان يستعير أداة وسلاحًا عنده، فقال صفوان: أطوعًا أم كرهًا؟ فقال: بل طوعًا. فأعاره الأداة و السلاح الذي عنده، ثم خرج مع النبي ﷺ وهو كافر فشهد حنينًا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق النبي ﷺ بينه وبين امرأته حتىٰ أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته». فقال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحوًا من شهر.

ورواه الشافعي في القديم وفيه: «أن إسلام زوجته كان يوم الفتح، وأن صفوان شهد مع رسول الله ﷺ الطائف وحنينًا وهو كافر».

وروىٰ مالك في «الموطأ»(١) أيضا عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح فهرب زوجها عكرمة من الإسلام حتىٰ قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتىٰ قدمت عليه اليمن فدعته إلىٰ الإسلام، فأسلم وقدم علىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا (وما)(٢) عليه رداء حتىٰ بايعه (فثبت)(٣) علىٰ نكاحهما ذلك.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلىٰ الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها بها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها.

الحديث الثاني

«أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمرّ الظهران - وهو معسكر

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٢٩ رقم ٤٦).

(٢) في «د»: ورمىٰ. والمثبت من «أ»، و«الموطأ».

(٣) كذا في «أ، د»، وفي «الموطأ»: فثبتا.

المسلمين - و (امرأتاهما)[١] بمكة وهي يومئذ دار حرب ثم أسلما بعد وأقر النكاح»[٢]. هذا رواه البيهقي[٣] من حديث الشافعي، أبنا جماعة من (أهل)[٤] العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم «أن (أبا)[٥] سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران ورسول الله ﷺ ظاهر عليها، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يؤمئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلىٰ الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ (الضال)[٦] وأقامت أيامًا قبل أن تسلم، ثم أسلمت وبايعت النبي ﷺ فثبتا علىٰ النكاح؛ لأن عدتها لم تنقض حتىٰ أسلمت، وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه -يعني كان إسلامه بمر الظهران- وامرأته بمكة ثم أسلمت في عدتها».

ذكر ذلك البيهقي في «خلافياته» وذكره في «الأم»[٧] بغير إسناد قال: وهو معروف عند أهل العلم بالمغازي، وذكره في «سير الواقدي» و «الأم»[٨] أيضًا وقال: فأقامت علىٰ الشرك حتىٰ أسلمت بعد الفتح بأيام فأقرها رسول الله ﷺ علىٰ النكاح، وذلك أن عدتها لم تنقض، وفي السنن المجموعة من أحاديث الشافعي: أبنا جماعة في عدد «أن أبا سفيان أسلم وامرأته هند كافرة ثم أسلمت وثبتا علىٰ النكاح، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأةُ صَفْوَان بن أمية، ثم أسلما، وكل ذلك ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن.

---

(١) في «أ»: امرأتهما. والمثبت من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٨٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٨٦).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: الضا. والمثبت من «د».
(٧) «الأم» (٥/ ١٥٢).
(٨) «الأم» (٤/ ٢٧٠).

الحديث الثالث

«أنه عليه الصلاة والسلام قال لفيروز الديلمي - وقد أسلم علىٰ أختين -: ٱختر أحدهما»[(١)] .

هٰذا الحديث رواه الشافعي[(٢)] وأحمد[(٣)] [وأبو داود[(٤)]][(٥)] والترمذي[(٦)] وابن ماجه[(٧)] من رواية أبي وهب (ديلم بن الهوشع كما قاله (خ، ت) أو عكسه، أو عبيد بن شرحبيل، وهو ما صوبه ابن يونس)[(٨)] - الجيشاني (من جيشان اليمن)[(٩)] عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؛ فقال: طلق أيهما شئت» (هٰذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «اختر أيتهما شئت»)[(١٠)] زاد ابن الأثير في «جامعه»: «وطلق الأخرىٰ».

ولم أر هٰذه الزيادة فيه، ولفظ ابن ماجه[(١١)]: «إذا رجعتَ فَطَلِّق إِحْدَاهُمَا».

وفي رواية له[(١٢)] كلفظ أبي داود، ولفظ الشافعي «فأمرني أن أمسك

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٨٩).

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ٢٧٥)، «الأم» (٥/ ٤٩).

(٣) «المسند» (٤/ ٢٣٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٤ رقم ٢٢٣٧).

(٥) سقط من «أ، د» وكلام المؤلف يدل عليه.

(٦) «جامع الترمذىٰ» (٣/ ٤٣٦- رقم ١١٢٩-١١٣٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٧ رقم ١٩٥١).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٧ رقم١٩٥٠).

(١٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٧ رقم١٩٥١).

أيهما شئت وأفارق الأخرىٰ».

ولفظ أحمد كلفظ أبي داود، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وفي سنده: ابن لهيعة[١].

قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢] أيضًا بلفظ أبي داود، وقال البيهقي[٣]: إسناده صحيح.

قلت: ومداره علىٰ أبي وهب السالف، عداده في البصريين، وذكر العقيلي له في «الضعفاء»[٤] هٰذا الحديث وقال: لا[٥] يحفظ إلا عنه. وقال ابن القطان[٦]: إنه مجهول.

قلت: قد وثقه ابن حبان[٧]، وقال الذهبي في «الميزان»[٨]: تفرد به (جرير)[٩] بن حازم، عن يحيىٰ بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب عنه.

قلت: لا فقد أخرجه الشافعي، عن ابن أبي يحيىٰ، عن إسحٰق عنه، وابن ماجه[١٠] من حديث عبد السلام بن حرب، عن إسحٰق عنه، ومن حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة، عنه (والترمذي من حديث جرير

---

(١) في «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٦) و «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٧٢): حديث حسن، وأبو وهب الجيشاني اسمه ديلم بن الهوشع.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٦٢ رقم ٤١٥٥).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣١٧). (٤) «الضعفاء» (٢/ ٤٤).

(٥) زاد بعدها في «أ»: يعرف. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د» و «ضعفاء العقيلي».

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٥).

(٧) «الثقات» (٦/ ٢٩١). (٨) «الميزان» (٢/ ٢٩).

(٩) في «أ»: جبر. والمثبت من «د» و «الميزان».

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٧ رقم ١٩٥٠، ١٩٥١).

ومن حديث قتيبة، عن ابن لهيعة عنه)[١] والبيهقي[٢] من حديث يحيىٰ ابن يحيىٰ، عن ابن لهيعة عنه. وقال البخاري[٣]: ديلم بن فيروز الحميري، روىٰ عنه ابنه عبد الله في إسناده نظر، وهٰذا معدود في أوهام البخاري كما نبه عليه الحافظ جمال الدين المزي[٤]؛ فإن ذاك عبد الله ابن فيروز الدَّيْلَمِي وثقه ابن معين والعجلي، وأعله ابن القطان[٥] بأمرين (آخرين، فقال: هٰذا حديث ضعيف الإسناد؛ لأن حالة الضحاك مجهول، ويحيىٰ بن أيوب)[٦] الغافقي لا يحتج به لسوء حفظه.

قلت: أما الضحاك[٧] فقد روىٰ عن أبيه وله صحبة، وروىٰ عنه جماعة: أبو وهب المذكور، وعروة بن غزية، وكثير الصنعاني. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٨] وأما يحيىٰ بن أيوب[٩] فهو من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة، ووثقه ابن معين، وبعض هٰذا كافٍ، وإن قال النسائي في حقه: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج به. وقال أحمد: سيئ الحفظ وهو دون حيوة.

قلت: وهو أحد علماء مصر.

فائدة: فيروز هٰذا مات في خلافة معاوية، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب[١٠].

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٨٤).
(٣) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٨-٢٤٩). (٤) «تهذيب الكمال» (٨/ ٥٠٤).
(٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٤-٤٩٥)، (٤/ ٦٩).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٢٧٦-٢٧٨).
(٨) «الثقات» (٤/ ٣٨٧)
(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٢٣٣-٢٣٨).
(١٠) أنظر «الاستيعاب» (٩/ ١٢٢) و «الإصابة» (٨/ ١٠٦).

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «**ولدت من نكاح لا من سفاح**»[١]. هٰذا الحديث له طرق:

أحدها: من طريق ابن عباس، رواه البيهقي في «سننه»[٢] من حديث علي (بن)[٣] عبد العزيز، ثنا محمد بن أبي نعيم، ثنا هشيم، حدثني المديني، عن أبي الحويرث، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ما «(ولدني)[٤] من سفاح أهل الجاهلية شيء ما (ولدني)[٥] إلا نكاح كنكاح الإسلام».

ورواه الطبراني في «معجمه الكبير»[٦] عن (علي)[٧] بن عبد العزيز ثم قال: المديني هو عندي فليح بن سليمان. كذا قال، ويحتمل أن يكون إبراهيم بن أبي يحيىٰ الضعيف، أو عبد الله بن أبي جعفر (والد)[٨] علي ابن المديني، وهو ضعيف[٩] أيضًا، وأبي الحويرث (اسمه:)[١٠] عبد الرحمن بن معاوية[١١]، مختلف فيه، قال مالك، والنسائي: ليس بثقة.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٩٧). (٢) السنن الكبرىٰ (٧/ ١٩٠).

(٣) في «أ»: أن. والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: ولدت. والمثبت من «د» وهو الموافق لرواية البيهقي.

(٥) في «أ»: ولدت. والمثبت من «د» وهو الموافق لرواية البيهقي.

(٦) «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٢٩ رقم ١٠٨١٢).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٨) في «أ»: والدي. والمثبت من «د».

(٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢١٤): ولم أعرف المديني ولا شيخه، وبقية رجاله وثقوا.

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١١) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٤١٤-٤١٧).

وقال يحيىٰ والرازي: لا [يحتج][(١)] بحديثه (وقال مرة[(٢)]: ثقة)[(٣)] وقال (أحمد)[(٤)]: روىٰ عنه: سفيان، وشعبة، وأنكر قول مالك.

قلت: ولم ينفردا[(٥)] بذلك، قال أبو نعيم: ثنا هارون بن موسىٰ الأخفش الدمشقي، ثنا سلام بن [سليمان][(٦)] المدائني، أبنا ورقاء بن عمر، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس رفعه: «لم يلتق أبواي علىٰ سفاح، لم يزل الله ﷻ- ينقلني من الأصلاب الطيبة إلىٰ الأرحام الطاهرة مصفىٰ مهذبًا، ولا يتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما».

قال[(٧)]: وثنا [محمد بن سليمان الهاشمي، ثنا أحمد بن محمد ابن سعيد المروزي، ثنا][(٨)] محمد بن عبد الله، حَدَّثَني أنس بن محمد، ثنا موسىٰ بن عيسىٰ، ثنا يزيد بن أبي حكيم عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «لم يلتق أبواي علىٰ سفاح، لم يزل الله ينقلني من أصلاب طيبة إلىٰ أرحام طاهرة صافيًا مهذبًا، لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما»[(٩)].

---

(١) في «أ، د» يحدث. وهو تحريف والمثبت من «تهذيب الكمال» و «الجرح والتعديل».
(٢) أنظر «ضعفاء ابن الجوزي» (٢/ ١٠٠).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٤) في «د»: ثقة. تحريف والمثبت من «أ».
(٥) يعني: المديني وأبي الحويرث.
(٦) في «د»: سليم. وهو خطأ، وهو سلام بن سليمان بن سوار الثقفي أبو العباس المدائني الضرير، ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٢٨٦-٢٨٨) وقد رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٤٠٨) من طريق إسحٰق بن إبراهيم بن بنان، عن سلام ابن سليمان أبي العباس المكفوف المدائني، عن ورقاء بن عمر به.
(٧) «دلائل النبوة» لأبي نعيم (١/ ٥٧ رقم ١٥).
(٨) سقط من «د» والمثبت من «دلائل النبوة».
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

ثانيها: من طريق عائشة - رضي الله عنها- رواه ابن سعد[(١)] والحارث بن أبي أسامة من (هٰذا)[(٢)] الوجه المذكور بلفظ: «خرجت من نكاح لا من سفاح» أسنده عنه ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٣)] ولم يعله، وفيه الواقدي!.

ثالثها: من طريق علي ﷺ رواه عبد الرزاق[(٤)]، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أبي جعفر الباقر «في قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[(٥)] قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية. قال: وقال رسول الله ﷺ: إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح».

ورواه البيهقي[(٦)] من حديث عبد الغفار بن القاسم، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[(٧)] قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية. قال: وقال النبي ﷺ: «خرجت من نكاح غير سفاح».

قال أبو نعيم: ورواه أبو حمزة، عن جعفر، عن أبيه مرسلا.

---

(١) «الطبقات» (١/ ٦١).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) «التحقيق» (٢/ ٢٧٧ رقم ١٦٥٤).
(٤) «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٢٩١-٢٩٢) عن جعفر بن محمد قوله.
(٥) التوبة: ١٢٨.
(٦) لم أقف عليه عند البيهقي من طريق عبد الغفار بن القاسم، وقد رواه في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٩٠) عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد به
(٧) التوبة: ١٢٨.

قلت: وهٰذا المرسل قد وصله ابن عدي[١] من حديث محمد ابن أبي عمر العدني[٢] المكي، ثنا محمد بن جعفر بن علي بن الحسين قال: أشهد علىٰ أبي حدثني عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلىٰ أن ولدني أبي وأمي، ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء»[٣].

رابعها: من طريق أبي هريرة ﷺ رواه ابن عساكر[٤]، وفي إسناده ضعف.

خامسها: من طريق أنس ﷺ رواه البيهقي في «دلائل النبوة»[٥] ثم قال: تفرد به عبد الله (بن [محمد][٦] بن ربيعة المصيصي)[٧] وله عن مالك وغيره أفراد، ولم يتابع عليها. وذكره ابن دحية في «تنويره» من هٰذا الوجه، وفيه انتساب النبي ﷺ إلىٰ نزار، ولفظه: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح» ثم أعله بعبد الله هٰذا، وقال: خرجه ابن عدي وابن حبان. ثم ذكر عن ابن الكلبي أنه قال: «كتبت للنبي ﷺ خمسمائة أمٍّ، فما وجدت فيهن سفاحًا ولا شيئًا مما كانت عليه الجاهلية»[٨].

---

(١) وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٤٠٢)

(٢) وذلك في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤/ ٣٦٠ رقم ٤٢٠٦) «وإتحاف الخيرة» (٧/ ٧ رقم ٦٣٠٨).

(٣) ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٨٠ رقم ٤٧٢٨) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/ ٥٧ رقم ١٤) عن محمد بن أبي عمر العدني به.

(٤) «تاريخ دمشق» (٣/ ٤٠١).

(٥) «دلائل النبوة» (١/ ١٧٤-١٧٥).

(٦) في «د»: أحمد. وهو تحريف وهو علىٰ الصواب في «الدلائل» وقد رواه عن الحاكم وهو في «معرفة علوم الحديث» (١/ ١٧٠-١٧١) وعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي المصيصي. ترجمته في «الميزان» (٢/ ٤٨٨-٤٨٩).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٤٠٣)

الحديث الخامس

«أن غيلان [أسلم][(١)] **علىٰ عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: أمسك أربعًا منهن وفارق سائرهن»**[(٢)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الباب قبله فراجعه منه.

تنبيه: (هٰذا الحديث)[(٣)] آحتجوا به كما قاله الرافعي أنه إذا قال لواحدة منهن: فارقتك، يكون فسخًا، ولا دلالة فيه؛ لأنه قال له: «اختر أربعًا فإذا (اختار)[(٤)] آستغنىٰ في المفارقات عن لفظ فتعين أن يكون المراد الفراق بالفعل لا بالقول والكلام، إنما هو فيما إذا لم يتقدم آختيار المنكوحات، وإنما آبتدأ بهٰذا اللفظ.

الحديث السادس

«أن نوفل بن معاوية أسلم وعنده خمس نسوة، فقال النبي ﷺ: فارق واحدة منهن وأمسك أربعًا. قال: فقدمت إلىٰ أقدمهن ففارقتها»[(٥)].

هٰذا الحديث سلف بيانه أيضًا في الباب قبله.

الحديث السابع

روي في قصة فيروز الديلمي **«أن النبي ﷺ قال له: طلق (أيتهما)**[(٦)] **شئت»**[(٧)].

---

(١) في «أ، د»: آسم. والمثبت من «الشرح الكبير» (٨/ ١٠٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠٦).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠٦).

(٦) في «أ»: أيها. والمثبت من «د» و «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ١١٩).

هٰذا الحديث سلف بيانه أيضًا في الباب المذكور، وذكر الرافعي في أثناء الباب أنه أسلم خلق كثير ولم يسألهم النبي ﷺ عن شروط أنكحتهم، وأقرهم عليها، وهو كما قال، وعن إجماع الصحابة أنهم علموا من حال المجوس أنهم ينكحون المحارم، وما تعرضوا لهم.

باب مثبتات الخيار

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث أربعةً.

أحدها

«أنه ﷺ تزوج بامرأة، فلما دخلت عليه رأىٰ بكشحها (وضحًا)[١] فردها إلىٰ أهلها وقال: دلستم عليّ!»[٢].

هٰذا الحديث سلف بيانه في الخصائص واضحًا.

الحديث الثاني

«أن بريرة أُعتقت، فخيرها النبي ﷺ (بين المقام معه وبين أن تفارقه»[٣]. هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[٤] من حديث عروة والقاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان زوج بريرة عبدًا، فخيرها رسول ﷺ)[٥]. فاختارت نفسها. ولو كان حرًّا لم يخيرها**».

وذكر ابن حزم[٦] أنه روي عن عروة خلاف هٰذا، فأسند من حديث جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة حرًّا» قال ابن حزم: ولو كان حرًّا لم يخيرها، يحتمل أن يكون من كلام من دون عائشة. قال الطحاوي[٧]: ويحتمل أن يكون من كلام عروة.

---

(١) في «أ»: واضحًا. وفي «الشرح الكبير»: بياضًا. والمثبت من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٣٤-١٣٥). (٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٥٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤/ ٩، ١٠).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٦) «المحلىٰ» (١٠/ ١٥٤-١٥٦).

(٧) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٢).

قلت: وكذلك أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] من كلامه، والنسائي في «سننه»[(٢)] أيضًا.

قلت: والتخيير ثابت في «الصحيحين»[(٣)] من حديث عائشة أيضًا، قالت: «كان في بريرة ثلاث سنن: خيرت علىٰ زوجها حين عتقت...» الحديث بطوله.

قال الرافعي[(٤)]: وكان زوجها علىٰ ما روي عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس ﷺ عبدًا.

قلت: هو كما قال، أما رواية عائشة فسلفت وفي «صحيح مسلم»[(٥)] أيضًا من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال عبد الرحمن: وزوجها حر. قال شعبة: ثم سألت عبد الرحمن عن زوجها، فقال: لا أدري أحر أم عبد.

وفي بعض طرق الحديث الصحيح[(٦)]: «فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده! قال - يعني الأسود ابن يزيد -: كان زوجها حرًّا».

وأما ابن عمر فأخرجها الدارقطني[(٧)] من حديث أبي حفص الأبار،

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٩٣-٩٤ رقم ٤٢٧٢).
(٢) «سنن النسائي» (٦/ ٤٧٦-٤٧٧ رقم ٣٤٥١).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٣١٥ رقم ٥٢٧٩) وصحيح مسلم (٢/ ١١٤٤-١١٤٥ رقم ١٥٠٤/ ١٤).
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ١٥٦).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٤ رقم ١٥٠٤/ ١٢).
(٦) رواه «البخاري» (١١/ ٤١ رقم ٦٧٥٤).
(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٣ رقم ١٧٨).

عن ابن أبي ليلىٰ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان زوج بريرة عبدًا.

ورواه البيهقي[١] أيضًا (من الوجه المذكور)[٢] وأما رواية ابن عباس فأخرجها البخاري في «صحيحه»[٣] بإسناده عنه «أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل علىٰ لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس، ألا تتعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا؟ فقال النبي ﷺ: لو راجعتيه؟ قالت: يا رسول الله، تأمرني قال: إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه». ورواه الترمذي[٤] بلفظ «إن زوج بريرة كان عبدًا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة، والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها، وإن دموعه لتسيل علىٰ لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل» قال: هٰذا حديث صحيح[٥]. زاد أحمد[٦] وأبو داود[٧] والطبراني[٨]: «وأمرها أن تعتد». وروىٰ البيهقي[٩] من رواية نافع، عن صفيَّة بنت أبي عبيد «أن زوج بريرة كان عبدًا» قال البيهقي: إسناده صحيح.

ورواية الترمذي السالفة صريحة في بقاء عبوديته يوم العتق، وأما رواية الأسود عن عائشة قال: «كان زوج بريرة حرًّا، فلما أعتقت خيرها عليه السلام فاختارت نفسها» فقال البخاري[١٠]: إنه منقطع وقول ابن عباس:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٢).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٣١٩ رقم ٥٢٨٣).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٢ رقم ١١٥٦).
(٥) في «جامع الترمذي» و «تحفة الأشراف» (٥/ ١١٣-١١٤): حسن صحيح.
(٦) «المسند» (١/ ٢٨١).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٠ رقم ٢٢٢٥).
(٨) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٨ رقم ١١٨٢٦).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٢).
(١٠) «صحيح البخاري» (١١/ ٤١).

كان عبدًا أصح. وقال البيهقي[(١)]: قوله «وكان حرًّا» هو (من)[(٢)] قول الأسود لا من قول عائشة، ثم ساق بإسناده ما يدل لذلك، قال: وقد رويناه عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير ومجاهد، وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة «أنه كان عبدًا» ثم ذكر[(٣)] (عن)[(٤)] شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أنه حر» ثم قال شعبة: ثم سألته بعد فقال: لا أدري أحر هو أم عبد، ثم قال: وقد رواه سماك ابن حرب، عن عبد الرحمن فأثبت كونه عبدًا.

قلت: شعبة إمام جليل حافظ، وقد روىٰ عن عبد الرحمن (أنه كان حرًّا، فلا يضره نسيان عبد الرحمن)[(٥)] وتوقفه علىٰ ما تفرد في محله، وكيف يعارض شعبة سماك مع كونه متكلمًا فيه، لكن قال البيهقي[(٦)]: يؤكد رواية سماك: حديث أسامة بن زيد، عن القاسم عن عائشة «أنه ﷺ قال لها: إن شئت أن تقري تحت هٰذا العبد». قال المنذري[(٧)]: وقد روي عن الأسود، عن عائشة «أن زوجها كان عبدًا» فاختلفت الرواية عن الأسود، ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال: «كان عبدًا» وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة، وقال البخاري[(٨)]: قول الحكم (مرسل)[(٩)].

قلت: في تسمية هٰذا مرسلا (و)[(١٠)] في (المقدم)[(١١)] منقطعًا نظر إذ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٣-٢٢٤).
(٢) في «أ»: لين. والمثبت من «د»
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٠).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٠).
(٧) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١٤٨).
(٨) «صحيح البخاري» (١٢/ ٤٠).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١١) في «أ»: التقدم. والمثبت من «د».

الكلام الموقوف علىٰ بعض الرواة المدرج في الحديث لا يسمىٰ منقطعًا ولا مرسلًا.

قال المنذري[١]: ورویٰ القاسم بن محمد وغيره وعمرة وغيرها، عن عائشة «أنه كان عبدًا والقاسم هو ابن أخي عائشة، وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا (خلاف)[٢] وعمرة كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها، وأيضًا فإن عائشة كانت تذهب إلىٰ خلاف ما روي عنها، وكان رأيها أنه لا يثبت لها الخيار تحت الحر، قال إبراهيم، عن أبي طالب خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال (إنه)[٣] حر. وقال الناس إنه عبد.

قلت: قوله خالف الناس أي جمهورهم فقد وافقه علىٰ ذلك القاسم، وعروة - في رواية - وابن المسيب كما ذكره عبد الرزاق[٤] عنه، قال الدارمي[٥]: سمعت علي بن المديني يقول لنا: أيهما ترون أثبت، عروة أو إبراهيم عن الأسود؟ ثم قال علي: أهل الحجاز أثبت. قال البيهقي[٦]: يريد علي، رواية عروة وأمثاله من أهل الحجاز أصح من رواية أهل الكوفة. وقال ابن الطلاع في «أحكامه»: الأكثر في الرواية

ويقصد بقوله «المقدم» أي السابق وهو حديث عائشة حيث نقل عن البخاري فيه أنه منقطع: أي من قول الأسود.

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١٤٨).

(٢) في «مختصر السنن»: حجاب.

(٣) في «أ»: إني. والمثبت من «د» و«مختصر السنن».

(٤) «المصنف» (٧/ ٢٥٤ رقم ١٣٠٣١).

(٥) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٥).

والأصح أنه كان عبدًا. وقال الطحاوي[١] - ما ملخصه، لمَّا ٱختلفت الآثار-: وجب التوفيق بينهما والحرية نعت الحرة، ولا ينعكس فيحمل علىٰ أنه إذا كان حرًّا عندما خيرت عبدًا قبله، ولو ثبت أنه عبد لا يمنع كون الحر، كذلك إذ ليس في شيء من الآثار أنه إنما خيرها لكونه عبدًا.

الحديث الثالث

«أن زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبكي خوفًا من أن (تفارقه)[٢] وطلب من النبي ﷺ أن يشفع إليها، فلم تقبل وفارقته»[٣].

وهٰذا الحديث قد سلف حكمه عن رواية البخاري، ورواه أحمد[٤] عن هشيم، أبنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما خيرت بريرة رأيت زوجها في سكك المدينة ودموعه تسيل علىٰ لحيته (فكلم)[٥] العباس ليكلم فيه رسول الله ﷺ (فقال رسول الله ﷺ :)[٦] إنه زوجك. فقالت: تأمرني به يا رسول الله؟ (فقال)[٧] إنما (أنا)[٨] شافع. فخيرها فاختارت نفسها، وكان عبدًا لآل المغيرة يقال له: مغيث».

ورواه أبو داود[٩] من هٰذا الوجه أيضًا بلفظ «أن مغيثًا كان عبدًا، فقال: يا رسول الله، ٱشفع إليها. فقال ﷺ: يا بريرة ٱتقي الله فإنه زوجك

(١) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٣).
(٢) في «أ»: يفارقها. والمثبت من «د» و «الشرح الكبير».
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٥٩).
(٤) «المسند» (١/ ٢١٥).
(٥) في «أ»: يكلم. والمثبت من «د» وهو الموافق «للمسند».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د» و «المسند».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د» و «المسند».
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د» و «المسند».
(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٩-٩٠ رقم ٢٢٢٤).

وأبو ولدك. فقالت: يا رسول الله، أنت تأمرني بذلك...» الحديث.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ قال لبريرة: إن كان قَرُبَكِ فلا خيار لك»[(١)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٢)] من حديث عائشة رضي الله عنها مِرفوعًا كذلك سواء، وفي إسناده (عنعنة)[(٣)] ابن إسحٰق، ورواه الدارقطني[(٤)] بلفظ «إن وطئك فلا خيار لك».

قال الرافعي[(٥)]: وعن حفصة رضي الله عنها مثل ذلك.

قلت: رواه مالك[(٦)] عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير «أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها: زَبْرَاء، أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة (نوبية)[(٧)] فأعتقت، قالت: فأرسلت إلىٰ حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبرًا ولا أحب أن تصنعي شيئًا، إن أمرك بيدك ما لم يَمسك زوجك. قالت: ففارقته ثلاثًا».

ورواه الشافعي[(٨)] وقال: لا أعلم في توقيت الخيار شيئًا يسمع إلا قول حفصة رضي الله عنها مِا لم يصبها كذا في «المختصر». وحكىٰ البيهقي[(٩)] ذلك من رواية الربيع في أمالي النكاح وفيه «ما لم يمسها».

فائدة: سلف أن زوج بريرة اسمه: مغيث، وهو بالغين المعجمة، وقيل: بالمهملة ثم تاء مثناة فوق، وقيل: اسمه مقسم، والأول أشهر،

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ١٥٩).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٩١ رقم ٢٢٩).
(٣) في «أ»: عيينة. والمثبت من «د».
(٤) «سنن الدراقطني» (٣/ ٢٩٤ رقم ١٨٥).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ١٥٩-١٦٠)
(٦) «الموطأ» (٢/ ٤٤١-٤٤٢ رقم ٢٧).
(٧) كذا في «أ، د». وفي «الموطأ»: يومئذ.
(٨) «مسند الشافعي» (ص٢٦٩، ٢٧٢).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٥).

وقد أسلفنا أنه كان (عبدًا)[(١)] لبني المغيرة أو لآل بني (أحمد، وقال المنذري: إنه كان عبدًا لبعض بني مطيع وبريرة كانت مولاة لبعض بني)[(٢)] هلال وكاتبوها وباعوها.

وذكر فيه من الآثار عن عمر أنه قال: «أيما رجل تزوج ٱمرأة وبها جنون أو جذام أو برص ومسها فلها صداقها كاملًا، و (ذلك)[(٣)] لزوجها غرم علىٰ وليها»[(٤)] وهٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[(٥)] والشافعي في «الأم»[(٦)] عنه، عن يحيىٰ بن سعيد، (عن سعيد)[(٧)] بن المسيب، عن عمر به، وذكر مالك أن ابن المسيب ولد بنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: لم يثبت سماعه منه[(٨)].

وذكر فيه أيضًا عن عمر ﷺ «أنه أجل العنين سنة»[(٩)]. وهٰذا الأثر رواه البيهقي[(١٠)] من حديث سعيد بن المسيب ﷺ «أنه كان يؤجل سنة» وقال فيه: «لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلىٰ السلطان» وفي رواية عنه «أنه قال في العنين: يؤجل سنة؛ فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما، ولها المهر وعليها العدة».

قال الرافعي[(١١)]: وتابعه العلماء عليه.

قلت: رواه البيهقي[(١٢)] عن علي والمغيرة (بن)[(١٣)] شعبة، لكن عن

---

(١) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «د».
(٢) تكررت في «أ».
(٣) في «أ» كذلك. والمثبت من «د»، و «الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ١٤١).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٤١٦ رقم٩).
(٦) «الأم» (٥/ ٩١).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٨) أنظر «إكمال مغلطاي» (٥/ ٣٥١-٣٥٩).
(٩) «الشرح الكبير» (٨/ ١٦٥).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٦).
(١١) «الشرح الكبير» (٨/ ١٦٥).
(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٦).
(١٣) في «أ»: و. والمثبت من «د».

عثمان ومعاوية «أنه لا يؤجل» وعن النخعي: أنه يؤجل. ولم (يحد)[1] حدًّا. وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة «أنه أجل (رجلًا)[2] لم يستطع أن يأتي (امرأته)[3] عشرة أشهر»[4].

(١) في «أ»: يخير. والمثبت من «د».
(٢) في «أ»: أجلًا. والمثبت من «د».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٣١) عن الحارث به.

باب فيما يملك الزوج من الاستمتاعات

ذكر فيه رحمه الله سبعة أحاديث:

أحدها

«أنه عليه الصلاة والسلام - سئل عن الوطء في الدبر، فقال: في أي الخربتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم. أو من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق؛ لا تأتوا النساء في أدبارهن»[(١)].

هذا الحديث رواه الشافعي[(٢)] أنا عمي محمد (بن علي)[(٣)] ابن شافع، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة ابن الجلاح - أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح، قال الشافعي: أنا شككت- عن خزيمة بن ثابت «أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن - أو إتيان الرجل امرأته في دبرها- فقال النبي ﷺ: حلال. فلما ولّىٰ الرجل دعاه - أو أمر به- فدعي، فقال: كيف قلتَ؟ في أي الخربتين - أو في الخرزتين، أو في أي الخصفتين- أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق؛ لا تأتوا النساء في أدبارهن».

قال الشافعي: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها: أنه أثنىٰ عليه خيرًا، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته (فلست)[(٤)] أرخص فيه؛ بل أنهىٰ عنه. قال البيهقي[(٥)]: وقد

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ١٧١).
(٢) «الأم» (٥/ ١٧٣-١٧٤).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) في «أ»: فكنت. والمثبت من «د».
(٥) «المعرفة» (٥/ ٣٣٥).

تابعه إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي، عن محمد بن علي، وقال عمرو بن[(١)] أحيحة بن الجلاح. لم يشك.

فائدة: الخربتان تثنية خربة، قال الرافعي: وهي الثقبة. وهو كما قال (قال)[(٢)] الجوهري[(٣)]: الخربة كل ثقب مستدير. قال: والخربة أيضًا ثقب الورك، والخرب مثله، وكذلك الخرابة - بالتخفيف - وقد تشدد.

قال الأزهري: أراد ﷺ بخربتيها: مسلكيها، وأصل الخربة (عروة المزادة)[(٤)] فنشبه الثقب بها. قال ابن داود: وخرب الفأس ثقبه الذي فيه النصاب، قال الخطابي: كل ثقب مستدير خربة، وأما الخرزتين فهي الثقبة الذي يثقبه الخراز بسراده ليحوزه، كنىٰ به عن المأتىٰ، وكذلك الخصفتان من قولك خصفت الجلد علىٰ الجلد إذا خرزته مطابقًا، والسراد المخصف.

فائدة ثانية: قوله: «لا يستحيي من الحق» قال الرافعي[(٥)]: أي لا يترك شيئًا منه؛ لأن من استحيا من شيء تركه، قال: وقيل: لا يستبقي شيئًا منه، من قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾[(٦)] أي: يستبقونهن.

الحديث الثاني

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ملعون من أتىٰ المرأة في دبرها»**[(٧)].

---

(١) زاد بعدها في «أ»: أبي. وهي زيادة مقحمة. والمثبت من «د» وعمرو بن أحيحة ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٥٤٠-٥٤٢).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٣) «الصحاح» (١/ ١٠٧ مادة خرب).

(٤) في «أ»: عورة المرأة. وهو تحريف والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ١٧٢).

(٦) البقرة: ٤٩، الأعراف: ١٤١، إبراهيم: ٦.

(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ١٧٢).

هٰذا الحديث رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] بأسانيد مختلفة، وهٰذا لفظ أبي داود. ولفظ أحمد -في إحدىٰ رواياته-: «الذي يأتي آمرأته في دبرها (لا ينظر الله إليه» وفي لفظ له كلفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه والنسائي في إحدىٰ روايتيه «لا ينظر الله إلىٰ رجل يأتي آمرأته في دبرها)[٦]، (و)[٧] لفظه في الأخرىٰ «استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن» ولفظ الترمذي وأحمد في الرواية الأخرىٰ «من أتىٰ حائضًا أو آمرأةً في دبرها أو كاهنا فصدقه؛ فقد كفر بما أنزل الله علىٰ محمد». قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة.

قلت: وحكيم[٨] هٰذا لا يُعرف له غير هٰذا الحديث إلا اليسير (قاله)[٩] أبو أحمد، قال البخاري: لا يتابع عليه. قال: ولا يُعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة. وسُئل ابن المديني عن حكيم فقال: أعيانا هٰذا، وأعله ابن القطان[١٠] من وجه آخر موجود في رواية أبي داود وابن ماجه وإحدىٰ روايات النسائي فقال: هو من رواية سهيل بن أبي

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٧٢، ٣٤٤، ٤٠٨، ٤٤٤، ٤٧٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٤-٥٥ رقم ٢١٥٥).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٢٤٢-٢٤٣ رقم ١٣٥).

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٢-٣٢٣ رقم ٩٠١٠- ٩٠١٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٩ رقم ١٩٢٣).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٧) في «د»: هٰذا. والمثبت من «أ».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٩) في «أ»: فسأله. وهو تحريف، والمثبت من «د» وأبو أحمد هو ابن عدي وكلامه في «الكامل» (٢/ ٥١٢).

(١٠) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٥١-٤٥٦).

صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، والحارث هٰذا روىٰ عنه سهيل وبشر بن سعيد ولم يعرف حاله وأعل رواية النسائي الثانية بعبد الملك بن محمد الصنعاني، فَإِنَّ البستي: قال إنه تفرد به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وسليمان بن عبد الرحمن بن شرحبيل، قال ابن معين: ليس به بأس. و [قال أبو حاتم:][1] هو صدوق ولكنه أروىٰ الناس عن الضعفاء والمجهولين. قال: وكان في حد لو أن رجلًا وضع له حديثًا لم يفهم ولم يميز. قال ابن القطان: فحق هٰذا الحديث أن يكون حسنًا.

وفي رواية للبيهقي: «من أتىٰ شيئًا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر» وفي رواية لأبي نعيم الحافظ «من نكح امرأة في دبرها حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة» وفي رواية للحارث بن أبي أسامة[2]: «من نكح امرأة في دبرها أو رجلًا أو صبيًّا حشر يوم القيامة وهو أنتن من الجيفة يتأذىٰ به الناس حتىٰ يدخل نار جهنم، وأحبط الله أجره، ولا يقبل منه صرفا ولا عدلًا، ويدخل في تابوت من نار وتشد عليه مسامير من حديد حتىٰ تشبك تلك المسامير في جوفه، فلو وضع عرق من عروقه علىٰ أربعمائة أمَّة لماتوا وهو (من)[3] أشد الناس عذابًا» (و)[4] في إسناد هٰذه الرواية داود بن المحبر[5]، وهو معروف الحال وفي رواية أخرىٰ: (قال أبو هريرة)[6] هٰذا لم يثبت.

---

(١) سقط من «أ، د» والمثبت من «الوهم والإيهام».
(٢) المطالب العالية (٢/ ٢٦٦ رقم ١٨٦٨).
(٣) سقط من «د» والمثبت من «أ». (٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٨/ ٤٤٣-٤٤٩).
(٦) كذا في «أ، د» ولعل المقصود أنه روي مرفوعًا وموقوفًا علىٰ أبي هريرة ويكون قوله: هٰذا لم يثبت. من قول المصنف. والله أعلم.

قلت: وروي النهي عن ذلك أيضًا من حديث جماعات من الصحابة خزيمة بن ثابت، وعمر، وعلي، وعلي بن طلق، وطلق ابن علي، وابن مسعود، وجابر، وابن عمرو بن العاص، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وأنس، وأبي ذر.

أما حديث خزيمة فسلف مطولًا وأخرجه أحمد[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤] عنه مختصرًا بلفظ: «إن الله لا يستحيي من الحق؛ لا تأتوا النساء في أدبارهن» هذا لفظهم إلا أحمد في إحدى روايتيه؛ فإن لفظه[٥] «لا يستحيي الله من الحق - ثلاثًا - لا تأتوا النساء في أعجازهن» وفي رواية لابن حبان[٦] كالأول إلا أنه قال: «أعجازهن» بدل «أدبارهن» وهو سواء وأخرج هذه الرواية الحاكم في كتابه «علوم الحديث»[٧].

وأما حديث عمر؛ فأخرجه الدارقطني في «علله»[٨] من حديث عبد الله بن شداد وعبد الله بن يزيد عنه مرفوعًا «إن الله لا يستحيي من الحق؛ لا تأتوا النساء في أعجازهن» وفي إسناده: زمعة بن صالح[٩]، وفيه مقال، أخرج له مسلم مقرونًا بآخر، وقال يحيى بن معين مرة: صويلح

(١) «المسند» (٥/ ٢١٤).
(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣١٨ رقم ٨٩٩٠).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٩ رقم ١٩٢٤).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٥١٤-٥١٥ رقم ٤٢٠٠).
(٥) «المسند» (٥/ ٢١٥).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٥١٢-٥١٣ رقم ٤١٩٨).
(٧) «علوم الحديث» (ص١٦٠).
(٨) «العلل» (٢/ ١٦٦-١٦٧ رقم ١٩٣).
(٩) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٣٨٦-٣٨٩).

الحديث. وذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده، وأخرجه البزار في «مسنده»[(١)] قال: لا نعلمه يروي عن عمر إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد.

وأما حديث علي؛ فأخرجه أحمد في «مسنده»[(٢)] من حديث عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن أبيه، عنه مرفوعًا «لا تأتوا النساء في أعجازهن». وقال مرة: «في أدبارهن» وأخرجه الخطيب[(٣)] أيضًا بهٰذا اللفظ وزيادة: «فإن الله لا يستحيي من الحق».

وأما حديث علي بن طلق؛ فأخرجه الترمذي[(٤)] من حديث عيسىٰ ابن حطان [عن مسلم بن سلام][(٥)] عنه مرفوعًا: «لا تأتوا النساء في أعجازهن؛ فإن الله لا يستحيي من الحق» حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[(٦)] من حديث (مسلم)[(٧)] بن سلام عنه.

وأما حديث طلق بن علي؛ فأخرجه الترمذي[(٨)] أيضًا من حديث

(١) «مسند البزار» (١/ ٤٧٤-٤٧٥ رقم ٣٣٩).
(٢) «المسند» (١/ ٨٦). (٣) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٩٨).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٨ رقم ١١٦٤).
(٥) سقط من «أ، د» والمثبت من «جامع الترمذي» و«التحفة» (٧/ ٤٧١-٤٧٢ رقم١٠٣٤٤) وقد نبه هناك أنه روي عن عيسىٰ بن حطان عن علي بن طلق بدون ذكر مسلم بن سلام لكنه لم ينسبها للترمذي ولا لغيره وقد رواه كذلك أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٧٣ رقم٤٩٥٦).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٨-٩ رقم ٢٢٣٧)، (٩/ ٥١٤، ٥١٥ رقم ٤١٩٩، ٤٢٠١).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٨) لم أقف عليه ولم أجده في «التحفة» (٤/ ٢٢٣-٢٢٤) ولم يذكر المزي في «التهذيب» (١٣/ ٤٥٥-٤٥٦) مسلم بن سلام في الرواة عن طلق بن علي. ولم يذكره ابن حجر في «تلخيصه» غير أنه في «الإصابة» (٥/ ٢٤١) في ترجمة طلق بن يزيد أو يزيد ابن طلق ذكر له هٰذا الحديث - وسيأتي - من طريق شعبة، عن عاصم الأحول،=

عيسي بن حطان، عن مسلم المذكور، عن طلق مرفوعًا بمثل الذي قبله سواء.

وأما حديث ابن مسعود؛ فأخرجه ابن عدي[١] من حديث أبي عبيدة عنه مرفوعًا: «لا تأتوا النساء في أعجازهن».

وأما حديث جابر؛ فأخرجه الدارقطني[٢] من حديث محمد ابن المنكدر عنه مرفوعًا «استحيوا؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل لك مأتاك النساء في حشوشهن» وفي رواية ابن شاهين: «استحيوا؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشهن» وفي رواية لابن عدي لا يحل مأتىٰ النساء في حشوشهن» وفي رواية (له)[٣]: «اتقوا محاش النساء».

فائدة: الحشوش جمع حش، وجمع الحش بالفتح والضم علىٰ حشائش، وهو الكنيف والموضع الذي يُقضىٰ فيه الحاجة، فشبَّه أدبار النساء بهن؛ لأنهن في معناهن، وروي في محاشهن ولم يذكر صاحب «ضياء الحلوم»[٤] غيره وقال: هي جمع محشة، وهي الدبر. قال

= عن عيسىٰ بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق به ثم قال هكذا رواه، وخالفه معمر عن عاصم فقال: طلق بن علي، ولم يشك، وكذا قال أبو نعيم عن عبد الملك بن سلام عن عيسىٰ بن حطان. قلت: لم أجده في «معرفة الصحابة» من طريق طلق بن علي وإنما من طريق علي بن طلق وكذا هو عند الترمذي (٣/ ٤٦٩ رقم١١٦٦) غير أنه أسقط ذكر عيسىٰ بن حطان فقال عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن أبيه به. فالله أعلم.

(١) «الكامل» (٤/ ١٦٠). (٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٨ رقم ١٦٠).

(٣) من «د» والحديث في «الكامل» (٦/ ٣١٥-٣١٦).

(٤) كتاب «ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم» لمحمد بن نشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفىٰ سنة ٦١٠هـ اختصر فيه كتاب والده «شمس العلوم» في اللغة. انظر «كشف الظنون» (٢/ ١٠٦١). و «معجم المؤلفين» (١٢/ ٧٦).

الأزهري: ويقال أيضًا بالسين المهملة كنىٰ عن المحاش بالأدبار كما كنىٰ بالحشوش عن مواضع الغائط.

وأما حديث عبد الله بن عمرو؛ فأخرجه أحمد[١] من حديث قتادة عن عمرو شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «الذي يأتي ٱمرأته في دبرها هي اللوطية الصغرىٰ» وذكره ابن السكن في «صحاحه» ورواه النسائي[٢] أيضًا، ولفظه: «سألت النبي ﷺ عن الذي يأتي ٱمرأته في دبرها، فقال: تلك اللوطية الصغرىٰ» قال الخطابي[٣]: هكذا صوابه علىٰ التشبيه بعمل قوم لوط، ورواه بعض أصحابنا بلفظ «الوطأة الصغرىٰ» وهو خطأ فاحش، وفيه ما يوهم إباحة ذلك الفعل.

وأما حديث ابن عباس؛ فأخرجه أحمد في «مسنده»[٤] من حديث حنش عنه قال: «أنزلت هٰذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٥] في أناس من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فسألوه، فقال رسول الله ﷺ لهم: يأتيها علىٰ كل حال إذا كان في الفرج».

ورواه[٦] من حديث سعيد بن جبير (عنه)[٧] قال: «جاء عمر ابن الخطاب إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة! قال: فلم يرد عليه شيئًا. قال: فأوحىٰ الله إلىٰ رسول الله ﷺ الآية فيما ذكر: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٨] أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة» ورواه

---

(١) «المسند» (٢/ ١٨٢).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٠ رقم ٨٩٩٧).

(٣) «إصلاح غلط المحدثين» (ص٧٠ رقم ٨٦).

(٤) «المسند» (١/ ٢٦٨).

(٥) البقرة: ٢٢٣.

(٦) «المسند» (١/ ٢٩٧).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) البقرة: ٢٢٣.

الترمذي(١) من حديث كريب عنه مرفوعًا: «لا ينظر الله إلىٰ رجل أتىٰ رجلًا أو ٱمرأة في الدبر» ثم قال: هٰذا حديث حسن غريب. وقال البزار: لا نعلمه يرویٰ عن ابن عباس بإسناد أحسن من هٰذا الإسناد. ورواه ابن حبان في «صحيحه»(٢) بلفظين: أحدهما هٰذا.

وثانيهما: بلفظ: «لا ينظر الله إلىٰ رجل أتىٰ ٱمرأة في دبرها» ثم قال رفعه وكيع، عن الضحاك بن عثمان. وعزاه الشيخ تقي الدين في «الإلمام»(٣) إلىٰ النسائي(٤) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث البراء؛ فأخرجه ابن الجوزي من حديث حنظلة بن أبي (سفيان)(٥) عن أبيه، عنه مرفوعًا: «كفر بالله العظيم عشرة من هٰذه الأمة: القاتل، والساحر، والديوث، وناكح المرأة في دبرها، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة ومات ولم يحج، وشارب الخمر، والساعي في الفتن، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومن نكح ذات محرم منه»(٦).

وأمَا حديث عقبة بن عامر؛ فأخرجه ابن عدي(٧) من حديث مشرح ابن هاعان عنه مرفوعًا «ملعون من يأتي النساء في محاشهن - يعني أدبارهن».

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٩ رقم ١١٦٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٥١٧ رقم ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ١٠/ ٢٦٦-٢٦٧ رقم ٤٤١٨).

(٣) «الإلمام» (ص٤١٣ رقم ١١٢٨).

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٠ رقم ٩٠٠١).

(٥) في «أ»: سنان. وهو تحريف. والمثبت من «د».

(٦) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٣٩١) من حديث حنظله بن أبي سفيان به وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤١٨٨).

(٧) «الكامل» (٥/ ٢٤٣).

وفي رواية للعقيلي[(١)]: «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن» قال ابن أبي حاتم في «علله»[(٢)]: فسألت أبي عنه فقال: حديث منكر.

وأما حديث أنس؛ فرواه الحافظ أبو بكر الإسمٰعيلي في «معجمه»[(٣)] من حديث ابن عرفة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن (يزيد)[(٤)] الرقاشي، عن أنس مرفوعًا «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ائتوهنّ من حيث أمركم الله».

وأخرجه شعبة[(٥)] من حديث عيسىٰ بن حطان، عن مسلم ابن سلام، عن طلق بن يزيد -أو يزيد بن طلق- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق؛ لا تأتوا النساء في استاههن».

وأما حديث أبي ذر؛ فأخرجه ابن الجوزي من حديث مجاهد عنه مرفوعًا «من أتىٰ الرجال والنساء في أدبارهنّ فقد كفر». وسئل عنه الدارقطني[(٦)] فقال: رواه أبو حنيفة (عن حميد)[(٧)] الأعرج، عن رجل، عن أبي ذر مرفوعًا: «حرام أن تؤتىٰ النساء، في (أعجازهن)[(٨)]» قال:

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٨٤).
(٢) «العلل» (١/ ٤١٠ رقم ١٢٢٩)
(٣) «معجم الإسمٰعيلي» (١/ ٣٧٤-٣٧٥ رقم ٤٧).
(٤) في «أ» سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «معجم الإسمٰعيلي» وهو الصواب.
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د»، رواه الإمام أحمد -كما في تفسير ابن كثير-(١/ ٣٨٧) عن غندر ومعاذ بن معاذ قالا: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عيسىٰ ابن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد -أو يزيد بن طلق- عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في استاههن». ورواه ابن قانع في «معجمه» (٢/ ٤٤) من طريق شعبة به.
(٦) «العلل» (٦/ ٢٩١ رقم ١١٤٩).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «علل الدارقطني».
(٨) في «أ» أدبارهن. والمثبت من «د».

ولم يتابع أبو حنيفة (علىٰ هٰذا)[1].

فهٰذه ثلاثة عشر حديثًا يعضد بعضها بعضًا. وروىٰ البيهقي[2] بإسناده عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم حديث ثابت والقياس (أنه حلال)[3] يريد غلط سفيان في حديث ابن الهاد -يعني حديث خزيمة السالف- وقال الماوردي[4]: هٰذا قاله محمد حين ٱنتقل عن مذهبه إلىٰ مذهب مالك نُصرةً لمذهبه. قال القاضي أبو الطيب: وغيره؛ وقد نص علىٰ ذلك مالك في كتاب السير يروي ذلك عنه أهل مصر والمغرب.

وقال الطحاوي[5]: روىٰ أصبغ، عن ابن القاسم، عن مالك أنه قال: ما رأيت أحدًا أقتدي به في دين يَشك فيه أنه حلال، لكن المتبعين له الآن ينكرون هٰذا المذهب (بل قال الإمام: قد راجعت في ذلك مشايخ من مذهب مالك)[6] يوثق بهم، فلم يرو هٰذا مذهبًا لمالك.

قلت: وروىٰ الخطيب في «كتاب الرواة»[7] عن مالك بإسناده إلىٰ

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «علل الدارقطني».

(٢) «المعرفة» (٥/ ٣٣٥-٣٣٦)

(٣) هٰذه الجملة في «أ» مؤخرة بعد قوله: «غلط سفيان» وهو خطأ، والمثبت من «د»، «المعرفة».

(٤) «الحاوي» (٩/ ٣١٧).

(٥) وقد ذكر هٰذا القول عن الطحاوي: ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٨٩) وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٩).

(٦) في «أ»: و. والمثبت من «د».

(٧) وقد ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٨٩) عن أبي بكر بن زياد النيسابوري قال: حدثني إسمٰعيل بن حصن، حدثني إسرائيل بن روح به.

إسرائيل بن روح، قال: «سألت مالكًا، قلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث إلاّ موضع الزرع، أما تسمعون الله يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] قائمة وقاعدة وعلىٰ جنب، ولا تعدوا الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: أنك تقول ذلك! قال: يكذبون عليّ يكذبون عليّ، يكذبون عليّ!».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «(لا، حتىٰ)[2] **تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[3].

هٰذا الحديث صحيح، وقد تقدم (بيانه)[4] مبسوطًا في باب النهي عن أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ قال في العزل: إنه الوأد الخفي»[5].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[6] من رواية جدامة بنت وهب قال: «حضرت النبي ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهىٰ عن الغيلة. فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا

---

(١) البقرة: ٢٢٣.
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٧٤).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ١٧٩).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٧ رقم ١٤٤٢/ ١٤١).

يضر أولادهم (ذلك)[(١)] شيئًا ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي وهي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾»[(٢)].

فائدة: يغيلون - بضم الياء - وجدامة- بالجيم والدال المهملة- قال الدارقطني: ومن قال بمعجمة فقد صحّف. (وقال ابن العربي في «رجال الصحيحين» هي بالذال المعجمة. قال: وقد يقال بالمهملة والمخففة. ثم ساق بإسناده عن أبي عمر المطرز أنه قال: إنما هي بالمهملة المشددة قال: والجدامة: السعفة، وجمعها: جدام)[(٣)]. قال عبد الحق في «أحكامه»[(٤)]: وإسلام جدامة كان عام الفتح. أي: فيكون ما تضمنته روايتها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فيعمل بها.

الحديث الخامس

عن جابر - رضي الله عنه - قال: **«كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا»**[(٥)].

هذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٦)] بهذا اللفظ، وفي رواية له[(٧)]: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» وأخرجه البخاري[(٨)] بهذا اللفظ.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٢) التكوير: ٨.
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٦٦).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ١٨٠).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠/ ١٣٨).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠/ ١٣٦).
(٨) «صحيح البخاري» (٩/ ٢١٥-٢١٦ رقم ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩).

الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: «ملعون من نكح يده»[(١)].

هٰذا الحديث ذكره الرافعي دليلًا علىٰ تحريم الٱستمناء، وهو غريب لا يحضرني من خرجه، وفي جزء[(٢)] الحسن بن عرفة: ثنا علي ابن ثابت الجرزي، عن مسلمة بن جعفر، عن حسان بن حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين، ويدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا؛ فمن تاب تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمار، والضارب (أبويه)[(٣)] حتىٰ يستغيثا، والمؤذي [جيرانه][(٤)] حتىٰ يلعنوه، والناكح حليلة جاره».

وهٰذا حديث غريب وإسناده لا يثبت بمثله حجة: حسان بن حمير مجهول، ومسلمة وعلي ضعفهما الأزدي[(٥)] من أجل هٰذا الحديث، وساقه ابن الجوزي في «علله»[(٦)] كذلك، ثم قال: هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وحسان لا يُعرف (ولا مسلمة)[(٧)] ثم ساق[(٨)] بإسناده

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ١٨٠).
(٢) «جزء الحسن بن عرفة» (رقم ٤١).
(٣) في «أ»: أبواه. والمثبت من «د».
(٤) سقط من «أ، د» والمثبت من «العلل المتناهية».
(٥) «ميزان الٱعتدال» (٣/ ١١٦، ٤/ ١٠٨).
(٦) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٣ رقم ١٠٤٦).
(٧) في «أ»: ومسلم. وهو تحريف، والمثبت من «د» و«العلل المتناهية».
(٨) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٣-٦٣٤ رقم ١٠٤٧).

من حديث (بقية)[١] عن إسمٰعيل البصري، عن أبي جناب الكلبي، عن ابن عمير عن أبي سعيد الخدري رفعه «أهلك الله - ﷻ - أمة كانوا يعبثون بذكورهم» ثم قال: هٰذا حديث ليس بشيء؛ إسمٰعيل مجهول، وأبو جناب ضعيف.

الحديث السابع

«أنه ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد وهن تسع»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من حديث أنس - رضي الله عنه - (كما سلف واضحًا في الغسل)[٤] وفي رواية لأبي نعيم في «معرفة الصحابة»[٥] عنه: «كان عليه السلام يطوف علىٰ تسع نسوة في ضحوة» (هٰذا)[٦] آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب، وذكر فيه من الآثار عن ابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهما- أنهما قالا: «تستأذن الحرة في العزل»[٧].

أما أثر ابن مسعود؛ فلا يحضرني من خرجه[٨] عنه، نعم؛ قال ابن حزم[٩]: قد جاءت الإباحة للعزل في أخبار صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود، في البيهقي[١٠] من حديث الشعبي، عن ابن عباس قال: «ما أبالي عزلت أو

---

(١) وقع في مطبوع «العلل»: حرب.
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٨١).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٥ رقم ٢٨٤) و «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٩).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) «معرفة الصحابة» (١/ ٢٣٦ رقم ٨٢٠).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ١٧٩).
(٨) قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٣٨١): رواه ابن أبي شيبة - (٣/ ٣٤٣ رقم ٥).
(٩) «المحلىٰ» (١٠/ ٧١).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣١).

برقت. قال: وكان صاحب (هٰذه)[١] الدار يكرهه -يعني: ابن مسعود».

وأما أثر ابن عباس؛ فرواه البيهقي[٢] من حديث عبد الكريم الجزري عن عطاء، عن ابن عباس «نهي عن عزل الحرّة إلا بإذنها» وروىٰ البيهقي[٣] أيضًا عن ابن عمر أنه قال: «يعزل عن الأمة، وتستأمر الحرة» ثم روي عن إبراهيم ومنصور مثله، وعن أبي هريرة عن عمر: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها» وفي إسناده: ابن لهيعة، وقد عَلِمت حاله.

باب في وطء الأب جارية ابنه وبيع الأمة المزوجة

وذكر فيه عن عائشة **«أنها اشترت بريرة ولها زوج فأعتقتها، فخيرها رسول الله ﷺ ولو فسخ النكاح لما خيرها»**.

وهٰذا الحديث قد سلف بيانه في باب مثبتات الخيار واضحًا، وذكر فيه أيضًا أنه ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»[٤].

وهٰذا الحديث مروي من طرق:

أصحها: طريق عائشة رضي الله عنها: «أن رَجُلًا أتىٰ النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه، فقال النبي ﷺ: أنت ومالك لأبيك».

رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] عن إسحٰق بن إبراهيم التاجر، حدثنا حُصين بن المثنىٰ [المروزي][٦] ثنا الفضل بن موسىٰ، عن عبد الله بن كيسان، عن عطاء، عن عائشة مرفوعًا به، وذكره عنه

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣١).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣١).
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ١٨٢).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٤٢ رقم ٤١٠).
(٦) طمس في «د» وفي «أ»: المروي. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

صاحب «الإلمام»[١] وأقره عليه.

ثانيها: طريق جابر ﵁: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدًا، وإن أَبي يُرِيدُ أن يَجْتَاح مالي! فقال: أنت ومالك لأبيك».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٢] عن هشام بن عمار، ثنا عيسىٰ ابن يونس، ثنا يوسف بن إسحٰق السبيعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا به سواء.

وهٰذا إسناد صحيح جَلِيلُ، وكذا قال المنذري[٣]: أن إسناده ثقات، ورواه الطحاوي[٤] من حديث عبد الله بن يوسف، ثنا [عيسىٰ][٥] ابن يونس ... فذكره.

ورواه ابن صاعد، عن الحسين بن الحسين المروزي، عن عيسىٰ ابن يونس.

وقال الدارقطني[٦]: إنه غريب من حديث يوسف بن إسحٰق، عن ابن المنكدر، تفرد به عيسىٰ بن يونس عنه.

قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: وغرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة؛ فإن البخاري روىٰ في «صحيحه»[٧] من حديث

---

(١) «الإلمام» (ص٥١٥ رقم ١٤٠١).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩١).
(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٨٣).
(٤) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨) و «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٧٧ رقم ١٥٩٨).
(٥) في «أ، د»: عبد الله. والمثبت من «شرح معاني الآثار» و «شرح مشكل الآثار» وهو عيسىٰ بن يونس بن أبي إسحٰق السبيعي الذي في إسناد ابن ماجه السابق.
(٦) «أطراف الغرائب والأفراد» (٢/ ٣٩٤ رقم ١٧٣٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٢ رقم ٦١٤).

محمد بن المنكدر عن جابر رفعه: «من قال إذا فرغ النداء اللهم رب هٰذه الدعوة التامة» قال الدارقطني(١): غريب من حديث محمد عنه تفرد به شعيب بن أبي حمزة ولا نعلم رواه عنه غير علي بن عياش الحمصي، وحديث الاستخارة رواه البخاري(٢)، قال الدارقطني(٣): غريب من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد [عن](٤) جابر، قال: وهو صحيح عنه.

وحديث «رحم الله رجلًا سَمْحًا إذا بَاع» قال(٥): تفرد به أبو غَسَّان محمد بن مطرف، عن محمد.

وحديث «كل معروف صدقة»(٦) تفرد به علي بن عياش، عن أبي غسان، عن محمد أخرجها البخاري في «كتابه»(٧) وذكر هٰذا الحديث عبد الحق في «أحكامه»(٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه (عن جده)(٩) وسيأتي، ثم قال: وقد صح من طريق آخر ذكره البزار. قال [ابن القطان](١٠): وهو حديث صحيح، رواه البزار عن محمد

---

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» (٢/ ٣٨٤ رقم ١٦٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨ رقم ١١٦٦).

(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» (٢/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم ١٧٠٦).

(٤) في «أ، د»: بن. والمثبت من «أطراف الغرائب».

(٥) «أطراف الغرائب» (٢/ ٣٨٩ رقم ١٧٠٧).

(٦) «أطراف الغرائب» (٢/ ٣٨٩ رقم ١٧٠٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٥٩ رقم ٢٠٧٦) و (١٠/ ٤٦٢ رقم ٦٠٢١).

(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٤٩).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) في «أ، د»: البزار. وهو تحريف، وذكر ابن القطان هٰذا الكلام في «الوهم والإيهام» (٥/ ١٠٢-١٠٣).

(ابن يحيىٰ)[١] بن عبد الكريم الأزدي (ثنا عبد الله بن داود)[٢] عن هشام ابن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أنه ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك» ثم قال: إنما يروىٰ عن هشام عن ابن المنكدر مرسلًا ولا يعلم أسنده هكذا [إلا عثمان][٣] بن عثمان الغطفاني، وعبد الله بن داود.

قال ابن القطان: ومن صحيح هٰذا الباب حديث ذكره بقي ابن مخلد، ثنا هشام بن عمار، ثنا عيسىٰ بن يونس... فذكره كما ساقه ابن ماجه سندًا ومتنًا.

قلت: ورواية المرسل أخرجها الشَّافعي[٤]، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر «أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالًا وعيالًا، وإن لأبي مالًا وعيالًا يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله! فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك».

قال الشافعي: محمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع، ولكنا لا ندري عمن قيل هٰذا الحديث، قال البيهقي في «سننه»[٥]: هو منقطع، قال: وقد روي من أوجه موصولًا لا يثبت مثلها.

قلت: قد ثبت بعضها كما سلف، وقال في «المعرفة»[٦]: قد روىٰ بعض الناس هٰذا الحديث موصولًا بذكر جابر فيه وهو خطأ. قال: وقوله: «إن لي مالًا وَوَلَدًا» ليس في رواية من وصل هٰذا الحديث من

(١) سقط من «أ» المثبت من «د» و «الوهم والإيهام».
(٢) تكررت في «أ».
(٣) في «أ»: الأعمش. وفي «د» طمس، والمثبت من «الوهم والإيهام».
(٤) «مسند الشافعي» (ص٢٠٢)، «الأم» (٦/ ١٠٣).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٨١). (٦) لم أقف عليه في «المعرفة».

طريق آخر، عن عائشة ولا في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وكذا قال ابن أبي حاتم في «علله»[1] عن أبيه (أن هٰذا)[2] أشبه من الذي قبله (وأن)[3] ذكر جابر فيه خطأ.

الطريق الثالث:

طريق عبد الله بن مسعود -ﷺ- «أن النبي ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[4] «وأصغرها»[5] عن أبي زيد أحمد بن يزيد (الحوطي)[6] ثنا علي بن عياش الحمصي، ثنا معاوية بن يحيىٰ، عن إبراهيم [بن][7] عبد الحميد بن [ذي حماية][8] عن غيلان بن جامع، عن حماد (عن)[9] إبراهيم، عن علقمة عنه مرفوعًا به، قال في أصغر معاجمه: لا يروىٰ عن ابن مسعود إلا بهٰذا الإسناد، تفرد (به)[10] إبراهيم بن عبد الحميد، وكان من ثقات المسلمين. وفي «علل ابن أبي حاتم»[11]: سألت أبي عن هٰذا الحديث، فقال: إنما هو حماد

(١) «العلل» (١/ ٤٦٦ رقم ١٣٩٩). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) «المعجم الكبير» (١٠/ ٨١-٨٢ رقم ١٠٠١٩).
(٥) «المعجم الصغير» (١/ ٨).
(٦) في «أ»: الخطمي. وهو تحريف. والمثبت من «د» و«المعجم الكبير».
(٧) في «أ، د»: عن. والمثبت من «المعجم الكبير» و «المعجم الصغير» وهو إبراهيم ابن عبد الحميد بن ذي حماية، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٥٤) رواه الطبراني في «الثلاثة» وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.
قلت قد ترجمه البخاري في «التاريخ» (١/ ٣٨-٣٩).
(٨) في «أ، د»: أبي حمامة. والمثبت من «كتب الرجال» و «معاجم الطبراني».
(٩) في «أ»: بن. والمثبت من «د». (١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١١) «العلل» (١/ ٤٧٢ رقم ١٤١٦).

عن [إبراهيم عن][1] الأسود، عن عائشة مرفوعًا: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه...».

الطريق الرابع:

طريق ابن عمر ﷺ قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ يتعدىٰ علىٰ والده، قال: إنه أخذ مني مالي! فقال له رسول الله ﷺ: أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك؟». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[2] عن محمد ابن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا وهب بن يحيىٰ بن زمام العلاف، ثنا ميمون بن زيد، عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر به.

الطريق الخامس:

طريق الحسن، عن سمرة بن جندب «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أَبِي ٱجْتَاح مالي! فقال: أنت ومالك لأبيك». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[3] كذلك، ورواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء»[4] كذلك إلا أنه قال: «جاء شاب من الأنصار» وقال: «يأخذ مالي» بدل «اجتاح مالي».

ثم قال: في هٰذا الباب أحاديث من غير هٰذا الوجه وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، ومن أحسنها حديث الأعمش، عن منصور، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة مرفوعًا: «أولادكم من كسبكم؛ فكلوا من كسب أولادكم».

---

(١) سقط من «أ، د» والمثبت من «العلل».

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٦١ رقم ١٣٣٤٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٧/ ٢٣٠ رقم ٦٩٦١).

(٤) «الضعفاء» (٢/ ٢٣٤).

قلت: وحديث عائشة هٰذا أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١] والحاكم في «مستدركه»[٢] وسيأتي في كتاب النفقات - إن شاء الله تعالىٰ.

الطريق السادس:

طريق عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك». قال ابن أبي حاتم في «علله»[٣]: سألت أبي عن حديث عمرو ابن شعيب أظنه عن سعيد بن المسيب، عن عمر فذكره، فقال: هٰذا خطأ؛ إنما هو عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ.

قلت: أخرجه كذلك أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦]، وذكره البزار[٧] في «مسنده» من حديث مطر، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر «أن رجلا أتىٰ النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي! قال: أنت ومالك لأبيك» ثم قال: هٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عمر هكذا إلا من هٰذا الوجه، وقد رواه غير مطر، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده.

الطريق السابع:

عن قيس بن أبي حازم قال: «حضرت أبا بكر الصديق فقال له رجل: يا خليفة رسول الله، هٰذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه! فقال

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٧٣ - ٧٤ رقم ٤٢٦٠، ٤٢٦١).
(٢) «المستدرك» (٢/ ٤٦).
(٣) «العلل» (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٠٨).
(٤) «المسند» (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤).
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩١ رقم ٣٥٢٤).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٢).
(٧) «كشف الأستار» (٢/ ٨٤ رقم ١٢٦١).

له أبو بكر: (إنما لك)(١) من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ (أليس قال رسول الله ﷺ)(٢): أنت ومالك لأبيك؟ فقال أبو بكر: أرض بما رضي الله». رواه (البيهقي)(٣) في «سننه»(٤) وفي إسناده: المنذر ابن زياد الطائي البصري(٥)، قال عمرو بن علي: كان كذَّابًا. وقال الدارقطني: متروك له مناكير. قال: ويقال فيه: زياد بن المنذر، وإنما هو منذر بن زياد. وقال البيهقي: ضعيف.

قلت: ولحديث عائشة السَّالِف طريق آخر، ذكره ابن أبي حاتم في «علله»(٦) عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ لرجل: رد علىٰ أبيك [ما حبست عنه](٧) فإنما أنت ومالك سهم من كنانته» ثم قال: سألت أبي عنه فقال: هو (مرسل)(٨) منكر. وقال الدارقطني في «علله»: روي موصولًا ومرسلًا، وهو أصح.

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»(٩): معنىٰ الحديث أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معًا، إلىٰ أن يصل إليه ماله، فقال له: «أنت ومالك لأبيك» لا أن مال الابن يملكه أبوه في حياته من غير طيب نفس من الابن. وقال

(١) في «أ»: إن مالك. والمثبت من «د» وهو الموافق لرواية البيهقي.
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د» و «السنن الكبرىٰ».
(٣) في «د»: الدارقطني. والمثبت من «أ».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٨١).
(٥) ترجمته في «الميزان» (٤/ ١٨١ رقم ٨٧٥٩).
(٦) «العلل» (١/ ٤٧٠ رقم ١٤١١).
(٧) سقط من «أ، د» والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».
(٨) في «العلل»: حديث.
(٩) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٧٥).

البيهقي في «سننه»[١]: من زعم أن مال الولد لأبيه ٱحتج بظاهر هٰذه الأحاديث، ومن زعم أنه له من ماله ما يكفيه إذا ٱحتاج إليه؛ فإذا ٱستغنىٰ عنه لم يكن للأب من ماله شيء، ٱحتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله، قال: ويروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين».

ثم ساقه بإسناده إليه ورویٰ بعده حديث أبي بكر السالف.

وقال صاحب «المهذب» في كتاب النفقات: لم يذهب أحدٌ من الفقهاءِ إلىٰ إباحةِ المالِ لوالدهِ بغير سبب فيما يُعلم. قال: ومعنىٰ يجتاح مالي: يستأصله، ومنه الجائحة.

وقال عبد الحق في «أحكامه»[٢]: ذكر أبو بكر البزار وغيره أن هٰذا الحديث منسوخ بآية الميراث.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٨١).

(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٤٩) وليس هٰذا من كلام البزار؛ إنما هٰذا كلام عبد الحق نفسه في «الأحكام الوسطىٰ».

كتاب الصداق

كتاب الصداق

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فثمانية:

أحدها

عن أنس بن مالك ﷺ «أن النبي ﷺ رأىٰ عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال: مهيم. قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: ما أصدقتها؟ فقال: وزن نواة من ذهب - وفي رواية: علىٰ نواة من ذهب - فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] ولم أر فيه «رَدْع» وإنما فيه «أثر صفرة» أو «وضر صفرة». والردع - براء ودال وعين مهملات-: أثر الطيب، ولم يقصد؛ بل تعلق به. ومهيم - بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت ثم ميم معناها: ما شأنك. قال الرافعي[(٣)]: ويقال إنها كلمة يمانية. قال إمام الحرمين: وهي كلمة تستعمل في التهاني (رآها)[(٤)] البصريون من الأصول كصَه، ومَه، وهَيْهَات.

وقال الكوفيون: معناه ما هٰذه فإنه يستعمل في (السؤال)[(٥)].

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢٩-٢٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣٧-٣٣٨ رقم ٢٠٤٩) و «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٢ رقم ١٤٢٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢٩-٢٣١).

(٤) في «د»: رواها. والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: السواك. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

والنواة: اسم لخمسة دراهم، كما ذكره الرافعي وكذا فسرها أكثر العلماء وفيها خلاف أوضحته في «شرحي للعمدة»[(١)] فليراجع منه. (وقال عبد الرزاق[(٢)]: أبنا إسمٰعيل بن عبد الله، عن حميد، عن أنس قال: وذلك معنىٰ النواة: دانقان من ذهب. قال ابن حزم[(٣)]: الدانق: سدس الدرهم الطبري وهو الأندلسي، والدانقان: ثلث درهم أندلسي؛ فهو سدس مثقال الذهب، وهٰذا خبر مسند)[(٤)].

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال في الخبر المشهور: «**فإن مسها فلها المهر بما استحل به من فرجها**»[(٥)]. هٰذا الحديث صحيح كما سلف في باب أركان النكاح.

الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: «**(أدوا)[(٦)] العلائق قيل: وما العلائق؟! قال: ما تراضىٰ به الأهلون**»[(٧)]. هٰذا الحديث رواه الدارقطني[(٨)]، عن محمد ابن مخلد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا (عمرو)[(٩)] بن خالد الحراني، ثنا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس - رفعه -: «أنكحوا الأيامىٰ وأدوا العلائق،

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣١٤-٣١٨).
(٢) «المصنف» (٦/ ١٧٨ رقم ١٠٤١١).
(٣) «المحلىٰ» (٩/ ٥٠٠).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٢).
(٦) في «أ»: أد. وهو خطأ، والمثبت من «د».
(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٢).
(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٤٤ رقم ١٠).
(٩) في «أ»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من «د» و«سنن الدارقطني» وانظر «إتحاف المهرة» (٧/ ٣٦٤-٣٦٩).

قيل: ما العلائق، قال: ما تراضىٰ. عليه الأهلون (ولو)[(١)] بقضيب من أراك».

وهو حديث ضعيف؛ صالح هٰذا مجهول الحال كما قاله ابن القطان[(٢)]، ومحمد ووالده تقدم بيانهما في كتاب الشفعة، قال ابن القطان[(٣)]: محمد ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث، وأبوه لم تثبت عدالته، و (عمرو)[(٤)] بن خالد: صدوق وليس (بالقرشي)[(٥)] ذاك كذَّاب. قال ابن القطان: والتعليل بما ذكرناه هو الصواب. وأما تعليل عبد الحق له بأنه يروىٰ مرسلًا وأن المرسل أصح فهو من الأحاديث التي لم يعبها بسوىٰ الإرسال ولها عيوب أخر غيره. وقال الدارقطني في «علله»[(٦)]: هٰذا الحديث يرويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، وخالفه [عمير][(٧)] بن عبد الله بن بشر الخثعمي، والحجاج بن أرطاة، فرواه[(٨)] عن عبد [الملك بن][(٩)] المغيرة الطائفي،

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د» و «سنن الدارقطني».

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٠٣-٥٠٤).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٠٣-٥٠٤).

(٤) في «أ»: عمر. وهو خطأ، وقد مر علىٰ الصواب.

(٥) في «أ»: بالقوي. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الوهم والإيهام».

(٦) «العلل» للدارقطني (٤/ ق ٥٣أ-ب).

(٧) في «أ، د»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «العلل»، «الوهم والإيهام». وقد مر، وانظر هٰذه الطرق في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣٩).

(٨) سقط من «د»، والمثبت من «أ»، و«العلل». والأصوب: فروياه.

(٩) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣٩) فقد رواه من طريقه، وفي «علل الدارقطني»: عبد المغيرة بن المغيرة الطائفي وهو تحريف ظاهر. وعبد الملك ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٤٢١).

عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصواب، ولما رواه البَيْهَقي[١] من هٰذا الوجه - أعني من حديث عبد الرحمن المذكور عن رسول ﷺ - قال: هٰذا منقطع. قال: وقد قيل: عن عبد الرحمن، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ وليس بمحفوظ. ثم رواه[٢] بإسناده من حديث محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه (عن ابن عمر مرفوعًا، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه)[٣] عن ابن عباس مرفوعًا كرواية الدارقطني المتقدمة. ثم قال: قال ابن عدي: محمد ابن عبد الرحمن ضعيف، ومحمد بن الحارث - يعني: المذكور في رواية ابن عمر- ضعيف أيضًا. قال: والضعف علىٰ حديثهما بين.

قال البيهقي: وكذلك قاله يحيىٰ بن معين وغيره من مزكي الأخبار. قال: وللحديث شاهدٌ بإسنادٍ آخر فذكره من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعًا، ثم قال: في إسناده: أبو هارون العبدي، وهو غير محتج به، قال: وقد روي (من وجه)[٤] آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعًا.

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «**من اَستحل بدرهمين فقد اَستحل - أي: طلب الحل**»[٥]. هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٦] من رواية يحيىٰ ابن عبد الرحمن بن أبي لبيبة (عن أبيه)[٧] عن جده أبي لبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «من اَستحل بدرهم فقد اَستحل - يعني: النكاح».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣٩).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣٩).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٣).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣٨).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

قال البيهقي: ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن [ابن](١) أبي لبيبة، عن جده عن رسول الله ﷺ، قلت: وأخرج هٰذا الحديث الشافعي بلاغًا.

الحديث الخامس

عن أبي سلمة قال: «**سألت عائشة رضي الله عنها ما كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتىٰ عشر أوقية ونشًا، أتدري ما النش؟ قلت: لا (قالت:)(٢) نصف أوقية**»(٣). هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»(٤).

الأُوقيّة: بضم الهمزة وتشديد الياء. والنَشُّ: بفتح النون ثم شين معجمة مشددة. والمراد بالأوقية: أوقية (أهل)(٥) الحجاز وهي أربعون درهمًا.

وأخرج الحاكم في «المستدرك»(٦) (هٰذا الحديث باللفظ المذكور، وقال: إنه حديث صحيح علىٰ شرط مسلم)(٧) وهو غريب منه؛ فهو في «صحيحه» كما قدمناه قبل إليه.

---

(١) في «أ»: أبي هريرة عن، وفي «د»: إبراهيم عن. وكلاهما خطأ.
وهو يحيىٰ بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة. والمثبت من السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٣٨) والمصنف (٣/ ٣١٧ رقم ٢). وقد رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢/ ٢٤١-٢٤٢ رقم ٩٤٣) من طريق بن أبي لبيبة به.

(٢) في «أ»: قال. والمثبت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢ رقم ١٤٢٦).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) «المستدرك» (٢/ ١٨١).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[١] هٰذا الحديث صحيح أخرجه[٢] البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة الطويل وقد سلف.

الحديث السابع

«**أن النبي ﷺ قضىٰ في بروع بنت واشق - وقد نكحت بغير مهرٍ فمات زوجها - بمهر نسائها والميراث**»[٣]. هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[٤]، أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨]، في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٩] والحاكم في «المستدرك»[١٠] علىٰ الصحيحين (من رواية)[١١] معقل بن (يسار)[١٢] الأشجعي، وهو أبو سنان أو أبو محمد،أو أبو عبد الرحمن، أو أبو يزيد، أو أبو عيسىٰ أقوال، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٥٣).
(٢) زاد بعدها في «أ»: رواه. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٧٨).
(٤) «المسند» (٣/ ٤٨٠، ٤/ ٢٧٩-٢٨٠).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤-٣٥ رقم ٢١٠٧، ٢١٠٨).
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٠ رقم ١١٤٥).
(٧) «سنن النسائي» (٦/ ٤٣٠-٤٣٢ رقم ٣٣٥٤ - ٣٣٥٨).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٩ رقم ١٨٩١)
(٩) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٠٩-٤١٠ رقم ٤١٠٠).
(١٠) «المستدرك» (٢/ ١٨٠).
(١١) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١٢) في «د»: سنان. والمثبت من «أ».

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وقال الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته الكبرىٰ في إبطال القياس: لا مغمز فيه لصحة إسناده. وروىٰ البيهقي[(١)] بإسناده إلىٰ الإمام الشافعي ﷺ أنه قال: قد روي عن النبي ﷺ -بأبي هو وأمي- «أنه قضىٰ في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهرٍ، فمات زوجها، فقضىٰ (لها)[(٢)] بمهر نسائها وقضىٰ لها بالميراث» فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولىٰ الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له (وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ)[(٣)] لم يكن لأحد أن (يثبت)[(٤)] عنه (ما لم يثبت)[(٥)] ولم أحفظه عنه (من)[(٦)] وجه يثبت مثله. هو مرة يقال: عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرَّة عن بعض أشجع لا يسمىٰ. هٰذا كلام الشافعي برمته وهو نصه في «الأم»[(٧)] بحروفه، وكذلك قال الإمام الرافعي في الكتاب[(٨)] في رواية هٰذا (الحديث)[(٩)] ٱضطراب، قيل: رواه (معقل بن سنان، وقيل:)[(١٠)] معقل بن يسار، وقيل: رجل من أشجع، أو ناس من أشجع، ونقل الرافعي[(١١)] أيضًا عن صاحب «(التقريب)»[(١٢)] أنه صحح الحديث، وأنه

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٤٤).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) تكررت في «أ».
(٤) في «أ»: يثبته. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في البيهقي.
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) «الأم» (٥/ ٦٨).
(٨) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٧٨).
(٩) في «أ»: الحديثه. وهو تحريف. والمثبت من «د».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١١) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٧٩).
(١٢) في «أ»: الحديث. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(قال)(١) الأختلاف في الراوي لا يضر؛ لأن الصحابة عدول كلهم (ولأنه)(٢) يحتمل أن بعضهم نسبه إلىٰ أبيه، وبعضهم إلىٰ جدٍّ له قريب أو بعيد، وبعضهم إلىٰ قومه وقبيلته. وقال البيهقي في «سننه»(٣) بعد أن نقل كلام الشافعي السالف: لكن (عبد)(٤) الرحمن بن مهدي إمام من أئمة الحديث. رواه وذكر إسناده ثم قال: هٰذا إسناد صحيح. قال: وقد سمىٰ فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور. وقال في «خلافياته»: إسناده صحيح ورواته ثقات. قال: ومعقل بن سنان صحابي مشهور. قال في «سننه»(٥) ورواه يزيد بن هارون، وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي بإسناد صحيح... وذكر سنده، ثم ساقه البيهقي باختلاف طرقه (ثم)(٦) قال(٧) فيهما: هٰذا الأختلاف في قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث؛ فإن جميع هٰذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل علىٰ أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك؛ فكأن بعض الرواة يسمىٰ معهم، وبعضهم سمىٰ أثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم(٨)، ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان (لفرح)(٩) عبد الله بن مسعود بروايته معنىٰ، وقال ابن أبي حاتم في «علله»(١٠): قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان هو أصح.

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»
(٢) في «أ»: لا. وهو تحريف والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٤٥).
(٤) في «أ»: لعبد. والمثبت من «د».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٤٥).
(٦) في «أ»: و. والمثبت من «د».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٤٦).
(٨) زاد في «أ»: إبراهيم. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د» و «السنن الكبرىٰ».
(٩) في «أ»: يقدح عن. وهو تحريف، والمثبت من «د» و «السنن الكبرىٰ».
(١٠) «العلل» (١/ ٤٢٦ رقم ١٢٨١).

قلت: وهٰذا قريب، وقال الشيخ زكي الدين في «حواشي السنن»: (هٰذا الحديث)[١] صححه الترمذي، وبه قال أصحاب الرأي. قال: وهو أصح قولي الشافعي. قال: وما يروىٰ من أن عليًّا ﷺ قال: لا يعقل معقل ابن سنان أعرابي يَبول علىٰ عقبيه فلم يصح ذلك عنه.

قلت: وكذلك تضعيف الواقدي له بأنه (حديث ورد)[٢] إلىٰ المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أحد من علماء المدينة ولأجل ذلك قال مالك: يقدم إيجاب مهرها كما حكي عن علي وابن عباس وابن عمر وزيد ابن ثابت لا يقدح؛ لأن (مثل)[٣] هٰذا كثير في الحديث، قاله الماوردي (و)[٤] في «المستدرك»[٥]: سمعت أبا عبد الله الحافظ، وقيل له: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيىٰ يقول: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، فقال أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمت علىٰ رءوس أصحابه وقلت: فقد صح الحديث فقل به .

فقال الحاكم: فالشافعي إنما قال: لو صح الحديث؛ لأن هٰذه الرواية إن كانت صحيحة فإن الفتوىٰ فيه لعبد الله بن مسعود وسند الحديث لنفر من أشجع. قال: وشيخنا (أبو عبد الله)[٦] رحمه الله إنما حكم بصحة الحديث؛ لأن الثقة قد سمىٰ فيه رجلًا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي، قال: وبصحة ما ذكرته أخبرنا القطيعي، قال: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، عن عبد الرحمن

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) «المستدرك» (٢/ ١٨٠).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

ابن مهدي، عن سفيان، عن (فراس)[١] عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله «في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق (كاملًا)[٢] وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان فقال شهدت رسول الله ﷺ قضىٰ به في بروع بنت واشق» فصار الحديث صحيحًا علىٰ شرط الشيخين.

وذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أيضًا في آخر «الاقتراح»[٣] في القسم الرابع في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في «صحيحيهما» ولم يخرجا تلك الأحاديث. وخالف الحفاظ كلهم أبو بكر ابن أبي خيثمة فقال في «تاريخه» في ترجمة معقل بن سنان: هٰذا حديث مختلف فيه. قال أبو سعيد [الدارمي][٤]: ما خلق الله معقل بن سنان قط، ولا كانت بروع بنت واشق قط! قال النووي في «التهذيب»[٥] هٰذا الذي قاله [الدارمي][٦] غلط منه وجهالة؛ لما عليه الحفاظ والصواب أنه حديث صحيح، وإنما ذكرت هٰذا لأنبه علىٰ بطلانه؛ لئلا يراه من لا

---

(١) في «أ»: نواس. وهو تحريف والمثبت من «د»، «المستدرك» وهو فراس بن يحيىٰ الهمداني. ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٥٢-١٥٤).

(٢) في «أ»: حائلًا. وهو تحريف والمثبت من «د»، «المستدرك».

(٣) «الاقتراح» (ص٣٥٣-٣٥٤).

(٤) في «أ»: الداني. وفي «د»: الدامىٰ. وهو تحريف والمثبت من «خلاصة البدر» (٢/ ٢٠٥)، «تهذيب الأسماء» للنووي (المجلد الثاني/ ١/ ١٠٥) فقد نقله عنه علىٰ الصواب.

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ١٠٥).

(٦) في «أ»: الداني. وفي «د»: الدامي. والمثبت من «تهذيب الأسماء واللغات».

يعرف حاله فيتوهمه صحيحًا، ولقد أحسن صاحب التقريب من أصحابنا حيث صحح الحديث كما تقدم نقله عنه، وقال: الاختلاف في الراوي لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ولأنه يحتمل أن بعضهم نسبه إلىٰ أبيه وبعضهم إلىٰ جدٍّ له قريب أو بعيد، وبعضهم إلىٰ قومه وقبيلته وعبر الشيخ المسمىٰ: نجم الدين بن الرفعة في كتاب «المطلب شرح الوسيط» عن هٰذا بأن قال: [يحتمل][1] أن يسارا أبوه وسنانًا (جده وأشجع)[2] قبيلته فنسبه أحد الرواة لأبيه، والآخر لجده، والآخر لقبيلته.

فائدتان:

أحدهما: اسم زوج بروع: هلال بن مرة الأشجعي، وقيل: هلال ابن مروان، ذكره ابن منده وأبو نعيم[3].

الثانية: مَعْقِل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة وكسر القاف.

وسنان: بكسر السين المهملة، وبعد نون مفتوحة وبعد الألف نون.

وبِرْوع: بباء موحدة مكسورة ثم راء مهملة ساكنة، ثم واو مفتوحة ثم عين مهملة، وأبوها واشق- بالشين المعجمة المكسورة وبالقاف- وهي كلابية، وقيل: أشجعية.

قال الجوهري في «صحاحه»[4]: أصحاب الحديث يقولون: بروع بكسر الباء، والصواب الفتح؛ لأنه ليس في الكلام فِعوَل إلا خِرْوَع وهو اسم لكل نبت يتثنىٰ، وعتود: اسم وادٍ. وذكر صاحب «المحكم» في بروع، نحو قول الجوهري، وقال القلعي في كتابه «ألفاظ المهذب»[5]:

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: والجميع. والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٣) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٥١ رقم ٢٩٩٩).

(٤) «الصحاح» (٣/ ٩٨٧/ ١٠٠١).

(٥) نقله عنه النووي في «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ١/ ٣٣٢).

سماعنا فيها بالباء الموحدة المكسورة والراء المهملة، قال: والمعروف عند أهل اللغة في الأسماء: تزوع بالتاء المثناه فوق والزاي المعجمة. قال النووي: (في «تهذيبه»[١] وهٰذا الذي قاله تصحيف، وليس بالمعروف.

قلت: ونقل المنذري)[٢] هٰذا المحكي عن أهل اللغة، عن بعضهم وأفاد أنه بكسر التاء علىٰ هٰذه اللغة (قال:)[٣] والمحفوظ المشهور بروع بكسر الباء كخروع (لورقٍ)[٤] وعتود لوادٍ.

الحديث الثامن

«أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله، وهبت نفسي لك. وقامت قيامًا طويلاً فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هٰذا. فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست (و)[٥] لا إزار لك التمس ولو خاتمًا من حديد. فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء. قال: نعم سورة كذا وكذا (لسور سماها. فقال رسول الله ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن)[٦]»[٧].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٨] من

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٣٣٢).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) سقط من «د» والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٠٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٤ رقم ٥٠٨٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١ رقم ١٤٢٥).

حديث أبي سعيد[(١)] سهل بن سعد الساعدي ﷺ (وأما حديث)[(٢)] سعيد ابن منصور[(٣)]، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو (عرفجة)[(٤)] الفائشي، عن أبي النعمان الأزدي، قال: «زوَّج رسول الله ﷺ ٱمرأة علىٰ سورة من القرآن، ثم قال: لا يكون مهرًا لأحد من (بعدك)[(٥)]» وهٰذا مع إرساله فيه مجهولان: أبو عرفجة، وأبو النعمان، كما نبه عليه عبد الحق[(٦)].

(هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب)[(٧)] وأما آثاره فسبعة:

أحدها: عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «(فلها)[(٨)] عقر نسائها»[(٩)] وهٰذا الأثر ذكره الرافعي دليلًا علىٰ أن العقر ٱسم من أسماء الصداق.

الأثر الثاني والثالث: عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما «أنهما قالا فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطء: لها نصف الصداق»[(١٠)].

وهذان الأثران أخرجهما البيهقي[(١١)].

---

(١) كذا في «أ، د» ولم أقف علىٰ من كنىٰ سهل بن سعد بأبي سعيد، وقد ذكروا في ترجمته أن كنيته: أبو العباس أو أبو يحيىٰ، ٱنظر «الاستيعاب»: (٤/ ٢٧٧ رقم ١٠٨٩)، «الجرح والتعديل» (٤/ ١٩٨ رقم ٨٥٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٢٢)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٨٨).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٧٦ رقم ٦٤٢).

(٤) في «أ»: عبد الله عرفجة. وهو تحريف والمثبت من «د» وهو أبو عرفجة الفائشي نسبة إلىٰ فائش بطن من همدان. ٱنظر «الأنساب» (٤/ ٣١٩ رقم ٧٧٦٢).

(٥) في «أ»: بعد. والمثبت من «د».

(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٤٨).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) في «أ»: فيها. والمثبت من «د».

(٩) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٢).

(١٠) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٥٠».

(١١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥٤-٢٥٥).

أما الأول: فمن حديث الشعبي عنه أنه قال: «لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها» ثم قال: فيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود.

وأما الثاني: فمن حديث الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس عنه «أنه قال في الرجل يزوج المرأة يخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله - تعالىٰ- (يقول:)[1] ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2] وَلَيْثُ هٰذا هو ابن أَبي سُلَيْم، ورواه سعيد ابن منصور من هٰذا الوجه بلفظ: «لا يجب الصداق وافيًا حتىٰ يجامعها». ورواه البيهقي[3] من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وهو ضعيف منقطع.

الأثر الرابع والخامس: عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا أغلق بابًا وأرخىٰ سترًا فلها الصداق كاملًا، وعليها العدة»[4].

وهٰذا رواه البيهقي[5] من رواية الأحنف بن قيس عنهما، ثم قال: وهٰذا منقطع فإنه لم يدركهما[6]. وفي «الموطأ»[7] عن يحيىٰ بن سعيد،

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «د» كما في «سنن البيهقي».

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٥٠).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥٥)، «المعرفة» (٥/ ٣٩٨).

(٦) كذا ذكره المصنف- رحمه الله- وهو سبق قلم منه، فقد رواه البيهقي من رواية زرارة ابن أوفىٰ- كما سيأتي- عن عمر، وعلي، ثم قال: هٰذا مرسل، زرارة لم يدركهما وقد رويناه عن عمر، وعلي- رضي الله عنهما- موصولًا يعني في الحديث الذي ذكره قبله- من رواية الأحنف عن عمر- رضي الله عنهما- والأحنف بن قيس قدم علىٰ عمر فاحتبسه حولًا، كما ثبت في ترجمته انظر «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٨١- ٢٨٧) وغيره

(٧) «الموطأ» (٢/ ٤١٨ رقم ١٢).

عن ابن المسيب «أن عمر قال في المرأة يتزوجها الرجل أنها إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق».

وروىٰ عبد الرزاق في «مصنفه»[1] عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال عمر ابن الخطاب «إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب؛ فقد وجب الصداق».

وروىٰ أبو (عبيد)[2] القاسم بن سلام، عن إسمٰعيل بن إبراهيم، عن (عوف)[3] بن أبي جميلة، عن [زرارة بن أوفىٰ][4] قال: «قضىٰ الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخىٰ الستر فقد وجب الصداق»[5].

وروىٰ أبو عبيد أيضًا من حديث وكيع، عن موسىٰ بن عبيدة، عن نافع بن جبير، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أرخىٰ الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق»[6].

الأثر السادس: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن المراد بقوله

---

(١) «المصنف» (٦/ ٢٨٧ رقم ١٠٨٦٨).

(٢) في «أ»: عتبة. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: عون. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) في «أ، د»: زرارة بن أبي أوفىٰ. وهو خطأ والمثبت من «كتب التخريج والرجال».

(٥) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٨٢-٤٨٣) من طريق أبي عبيد به، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٨٨ رقم ١٠٨٧٥) وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٠٢ رقم ٧٦٢) وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٥١ رقم ٨) والبيهقي في «السنن»: (٧/ ٢٥٥-٢٥٦) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أوفىٰ به، قال البيهقي: هٰذا مرسل؛ زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصلًا.

(٦) رواه ابن حزم (٩/ ٤٨٣) من طريق أبي عبيد به.

تعالىٰ ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[١] أنه الولي»[٢].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٣] من حديث بن أبي مريم، ثنا محمد ابن مسلم الطائفي، ثنا عمرو بن دينار عنه في الذي ذكر الله ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[٤] قال: ذَلِكَ أبوها.

ورواه الدارقطني[٥] من حديث (ورقاء)[٦] بن عمر، عن عمرو ابن دينار، عن عكرمة عنه «في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ قال: أن تعفوا المرأة ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[٧] الولي».

ورواه البيهقي[٨] أيضًا من حديث عبد الله بن صالح، (عن معاوية ابن أبي صالح)[٩]، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في» قوله ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ قال: هي المرأة الثيب أو البكر زوجها غير أبيها، فجعل الله العفو إليهن إن شئن تركن، وإن شئن أخذن نصف الصداق، ثم قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ وهو أبو الجارية التي جعل الله العفو إليه ليبين لها معه أمر إذا ما طلقت كانت في حجره».

قلت: وقد روي عن (ابن)[١٠] عباس خلاف ذلك، فروىٰ البيهقي[١١] من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار

---

(١) البقرة: ٢٣٧
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٢٠).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥٢).
(٤) البقرة: ٢٣٧
(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٠ رقم ١٢٩).
(٦) في «أ»: رومان. وهو تحريف. والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».
(٧) البقرة: ٢٣٧
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥٢).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥١).

ابن أبي عمار، عن ابن عباس قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج».

وروىٰ الدارقطني[(١)]: حديث إسرائيل، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «هو الزوج».

الأثر السابع: عن علي ﷺ «أنه كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج»[(٢)].

وهٰذا الأثر رواه الدارقطني[(٣)]، ثم البيهقي[(٤)]، ورويا مثله[(٥)] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا إلىٰ رسول الله ﷺ لكن في إسناده: ابن لهيعة، وحالته معلومة.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٠ رقم ١٣١).

(٢)«الشرح الكبير» (٨/ ٣٢٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٩ رقم ١٢٧).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٩ رقم ١٢٨)، «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥١).

البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ "ابن الملقن"
٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد الثامن

تحقيق

أحمد بن سليمان بن أيوب

أبي محمد عبد الله بن سليمان

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المتعة

ذكر فيه ثلاثة آثار:

أحدها: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **«لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر»**[١].

وهٰذا الأثر صحيح، رواه الشافعي[٢] بإسنادٍ ثابت، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها».

قال البيهقي[٣]: (و)[٤] روينا هٰذا القول عن جماعة من التابعين، عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي.

فائدة: حسبها - بسكون السين المهملة - معناه: يكفيها، ومن ذلك قوله ﷺ: «بحسب أمرء (من)[٥] الشر أن يحقر أخاه المسلم»[٦] وهٰذه الباء الجارة زائدة وهي مبتدأ، وأن الفعل الذي بعدها في موضع الخبر.

الأثر الثاني والثالث: عن ابن عمر (وابن عباس)[٧] «أنهما قالا في المتعة هي ثلاثون درهمًا»[٨].

أما أثر ابن عمر فذكره الشافعي في القديم كما نقله البيهقي[٩] وهٰذا

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٣٠).

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ١٥٢)، «الأم» (٧/ ٣١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥٧). (٤) من «د».

(٥) في «أ»: في. والمثبت من «د»، «صحيح مسلم».

(٦) رواه «مسلم» (٤/ ١٩٨٦ رقم ٢٥٦٤).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٨) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٣٢).

(٩) «المعرفة» (٥/ ٣٨٤).

نصه لا أعرف في المتعة يعني قدرًا مؤقتًا إلا أني أستحسن ثلاثين درهمًا، كما رُوي عن ابن عمر.

ورواه البيهقي[١] من حديث موسىٰ بن عقبة، عن نافع «أن رجلًا أتىٰ ابن عمر فذكر أنه فارق ٱمرأته (فقال:)[٢] أعطها (واكسها)[٣] كذا، فحسبنا ذلك فإذا نحو من ثلاثين درهمًا، قلت لنافع: كيف كان هٰذا الرجل؟ قال: كان (متسددًا)[٤]».

وأما أثر ابن عباس فتبع (في)[٥] إيراده ابن الصباغ، فإنه قال في «شامله»: أن الشافعي قال: يمتعها بخادم؛ فإن لم يجد فمِقْنَعَة، فإن لم يجد فَثَلاثين درهمًا، والدليل علىٰ هٰذا: ما يُرْوىٰ عن ابن عباس أنه قال: «أكثر المتعة: خادم، وأقلها: ثلاثون (درهمًا)[٦]».

وفي «الماوردي»: أن الشافعي في موضعٍ من القديم ٱستحسن أن تكون بقدر خادم، وحكاه عن ابن عباس.

وقال البيهقي[٧]: روينا عن ابن عباس: «علىٰ قَدْر يُسْره وعُسْره؛ فإن كان موسرًا (مَتَّعَهَا)[٨] بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسرًا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك». قال: وروينا عن عبد الرحمن: «أنه مَتَّعَ بِجَاريةٍ سوداء».

وعن الحسن بن عليّ: «أنه مَتَّعَ بعشرة آلاف درهم».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٤٤).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) في «أ»: مفسد. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٤٤)، «المعرفة» (٥/ ٣٨٤).
(٨) في «أ»: متعمدًا. وهو تحريف، والمثبت من «د».

قلت: وقيل: «إن زوجة الحسن لمَّا دفع إليها ذلك قالت: متاع قليل من حبيبٍ مفارق، فكانت عادته إذا طلَّق لا يَرْتَجِعُ، فلمَّا بلغه قولها قال: لو كنتُ أرتجع أمرأةً طلقتُها؟ أو كما قال: لارْتَجَعْتُهَا».

وفي «صحيح البخاري»: «أنه ﷺ مَتَّعَ المستعيذة بثوبين». كما قدَّمْتُه في «الخصائص».

وهو يعكر علىٰ قول من قال: إنه (لا يتوقف فيها)[1] من جهة الشرع ولا تقدير، ولم أر أحدًا قال من أصحابنا: إنه يمتعها بثوبين[2].

---

(١) في «أ»: لو توقيت لها. والمثبت من «د».

(٢) كتب في حاشية «أ»: لا يعكر؛ لأنها واقعة عين.

باب: الوليمة والنثر

ذكر فيه أحاديث، ثمانية عشر حديثًا:

الحديث الأول

«أنه ﷺ أَوْلَمَ علىٰ صفية بسويقٍ وتمر»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] من رواية أنس ﷺ قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وصحيحٌ (فقد)[٧] أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٨] أيضًا، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٩] من حديث سهل بن سعد ﷺ.

وفي «الصحيحين»[١٠] من حديث أنس في قصة صفية: «أنه ﷺ جَعَلَ وليمتها: السمن، والتمر والأقط».

وفي «مستدرك الحاكم»[١١] من حديث أنس أيضًا: «أطعم رسولُ

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٤). (٢) «المسند» (٣/ ١١٠).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٥-٢٧٦ رقم ٣٧٣٧).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٥ رقم ١٩٠٩).
(٥) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٣ رقم ١٠٩٥).
(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ١٣٩ رقم ٦٦٠١).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٦٨ رقم ٤٠٦١).
(٩) «المعجم الكبير» (٦/ ١٦٠ رقم ٥٨٥١).
(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٥٧٢ رقم ٣٧١)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤ رقم ١٣٦٥).
(١١) «المستدرك» (٤/ ٢٩).

الله ﷺ علىٰ صفية خُبْزًا ولحمًا». ثم قال: صحيح.

قلت: بل غلط؛ ذي زينب[١].

الحديث الثاني

«أنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف، وقد تزوَّج ٱمرأةً: أَوْلِمْ، ولو بشاةً»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، كما سلف بيانه في أوَّل: الصداق.

الحديث الثالث والرابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من دعي إلىٰ الوليمة (فليأتها)[٣]»** ويُرْوىٰ: **«من دُعِي فلم يُجِبْ، فقد عصىٰ الله ورسوله»**[٤].

هذان حديثان جمعهما الرافعي لاجتماع لفظهما علىٰ مدلولٍ واحد.

أما **الأول**: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] من الوجه المذكور، بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلىٰ الوليمة فليأتها».

وأما **الثاني**: (فأخرجاه)[٦] أيضًا من حديث أبي هريرة، لكن موقوفًا

---

(١) وكذا قال الذهبي في «تلخيص المستدرك».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٤).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ١٤٨-١٤٩ رقم ٥١٧٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٢ رقم ١٤٢٩).

(٦) في «أ»: فأخرجهما. والمثبت من «د» والحديث في «صحيح البخاري» (٩/ ١٥٢-١٥٣ رقم ٥١٧٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣١).

عليه، ومسلم أخرجه مرفوعًا، ولفظه: «ومن لم يجب الدعوة؛ فقد عصىٰ (الله)[١] ورسوله».

ولفظه من الموقوف[٢]: «ومَنْ لم يأتِ الدعوة....» إلىٰ آخره.

ولفظ البخاري[٣]: «ومَنْ ترك الدعوة...» (إلىٰ آخره، وهو بعض من حديث طويل ستعرف أوله علىٰ الإثر)[٤].

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «شَرُّ الولائم: وليمةُ العُرْس؛ يُدْعىٰ لها الأغنياء، ويُتْرَكُ الفقراء»[٥].

هٰذا الحديث صحيح، وهو بعض من الحديث الثالث، ولفظ مسلم[٦] المرفوع الذي سلف بعضه: «شَرُّ الطعام: طعام الوليمة، يُمْنَعُهَا مَنْ يأتيها، ويدعىٰ إليها مَنْ يأباها، ومَنْ لم يجب [الدعوة][٧] فقد عصىٰ الله ورسوله».

ولفظ «الصحيحين»[٨] في الموقوف: «شَرُّ الطعام: طعام الوليمة؛ يُدْعىٰ إليها الأغنياء، ويُتْرك الفقراء، ومَنْ لم يُجِبْ فقد عصىٰ الله ورسوله».

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٥٢-١٥٣ رقم ٥١٧٧).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٥ رقم ١٤٣٢/ ١١٠).

(٧) من «صحيح مسلم».

(٨) «صحيح البخاري» (٩/ ١٥٢-١٥٣ رقم ٥١٧٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣٢).

فائدة: في الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] من حديث عمران القطان عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رفعه: «شَرُّ الطعام: طعام الوليمة؛ يُدْعىٰ إليها الشَّبْعَان، ويُحْبَسُ (عنها)[٢] الجائع».

وفي «كامل ابن عدي»[٣] من حديث أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله، وأنت بالخيار في [الخرس][٤] وفي العذار».

وفي إسنادها «يحيىٰ بن عثمان الأنصاري» قال البخاري[٥]: منكر الحديث، ونقل عبد الحق[٦] عن ابن عدي: أنه قال فيه: هٰذا حديث غير محفوظ وتعقبه ابن القطان[٧] في ذلك، وقال: الموجود فيه ما سلف.

(الحديث)[٨] السادس

رُوي أنه ﷺ قال: «الوليمة في اليوم (الأوَّل)[٩] حَقٌّ، وفي الثاني معروفٌ، وفي الثالث: رياء وسُمْعة»[١٠].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[١١] من رواية همام، عن

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٥٩ رقم ١٢٧٥٤).

(٢) في «أ»: منه. والمثبت من «د» و الطبراني.

(٣) «الكامل» (٩/ ٦٨-٦٩).

(٤) في «أ، د»: العرس. وهو خطأ، والمثبت من «الكامل» و«التاريخ الصغير» والخرس هو الطعام الذي يدعىٰ إليه عند الولادة. ٱنظر النهاية (خرس).

(٥) «التاريخ الصغير» (٢/ ١٨٨).

(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٥٩).

(٧) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٧).

(١١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٦ رقم ٣٧٣٨).

قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف، - يقال: إن له معروفًا، أي: يثنىٰ عليه خير، قال قتادة: إن لم يكن ٱسمه: زهير، فلا أدري ما ٱسمه- أن النبي ﷺ قال: «الوليمة أوَّل يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء».

(و)[1] رواه أحمد في «مسنده»[2] عن عبد الرحمن بن [مهدي][3] ثنا همام، عن قتادة به سواء، لكنه قال: عنْ رجل يقال له معروف، ورواه النسائي مسندًا[4] ومرسلًا[5]، قال أبو القاسم البغوي[6]: لا أعلم لزهير بن عثمان غَيْرَ هٰذا، وقال البخاري كما نقله البيهقي[7]، وعبد الحق[8]: هٰذا الحديث لا يصح إسناده، ولا يعلم له صحبة. وقال ابن عبد البر[9]: في إسناده نظر؛ يقال: إنه مرسل، وليس له غيره. وقال المنذري[10]: ذكر البخاري هٰذا الحديثَ فيمن له صحبة.

قلت: وذكره أيضًا الحافظُ أبو موسي في «معرفة الصحابة» في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي (وقال ابن الجوزي في «جامع المسانيد» في مسند معروف الثقفي)[11]: كذا (رُوي)[12] قال: ولا يُعْرف (غيره)[13] في الصحابة مَنْ ٱسمه «معروف» ثم أخرج الحديث من «مسند أحمد».

---

(١) من «د».
(٢) «المسند» (٥/ ٣٧١).
(٣) في «أ، د»: عدي. وهو تحريف، والمثبت من «المسند».
(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ١٣٧ رقم ٦٥٩٦).
(٥)«سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ١٣٧-١٣٨ رقم ٦٥٩٧).
(٦) نقله عنه المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ٢٩١).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٦١).
(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٥٩).
(٩) «الاستيعاب» (٤/ ٢٤).
(١٠) «مختصر السنن» (٥/ ٢٩١).
(١١) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(١٢) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(١٣) سقط من «د» والمثبت من «أ».

قلت: ولهذا الحديث طرق أخرىٰ:

أحدها: من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه في «سننه»[١] من حديث أبي حازم عنه مرفوعًا بلفظ أبي داود، وفي إسناده: عبد الملك ابن حسين النخعي الواسطي[٢]، قال فيه يحيىٰ بْنُ معين: ليس بشيء. وقال البخاري: ليس بالقويّ عندهم. وضعَّفه جماعاتٌ غيرُهم، ونَسَبَهُ الأزديُّ[٣] إلىٰ الترك، وقال البيهقي[٤]: رُوي ذلك عن أبي هريرة مرفوعًا وليس بشيء.

ثانيها: من حديث عبد الله بن مسعود، رواه الترمذي[٥] بإسناده إليه مرفوعًا: «طعام أوَّل يوم حق، وطعام يوم الثاني سُنَّة، وطعام يوم الثالث سُمعة (ومن سمع سمع الله)[٦] به» ثم قال: هٰذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، قال: وسمعتُ البخاريَّ يذكر عن محمد بن (عقبة)[٧] قال: وقال وكيع: زياد ابن عبد الله مع شرفه (لا يكذب)[٨] في الحديث.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٧ رقم ١٩١٥).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٢٤٧-٢٤٩ رقم ٧٥٩٩).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٤٨-١٤٩ رقم ٢١٦١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٦١).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٣-٤٠٤ رقم ١٠٩٧).

(٦) في «أ»: وربما سمع أبيه. وهو تحريف والمثبت من «د»، «جامع الترمذي».

(٧) في «أ»: غنيم. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «جامع الترمذي»، «تاريخ البخاري الكبير».

(٨) وقع في «جامع الترمذي المطبوع»: قال وكيع: زياد عبد الله، مع شرفه يكذب في الحديث. ولكن نقل البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣٦٠) والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٨٧) عن محمد بن عقبة عن وكيع أنه قال في زياد بن عبد الله:=

وحكىٰ البخاري[١] وغيره، عن وكيع أنه قال: إنه أشرف من أن يكذب. وقال أحمد[٢] في رواية: هو ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال ابن عديٍّ: ما أرىٰ بروايته بأسًا. وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، وأخرج له خ م قال المنذري في «موافقاته»:

تكلم فيه يحيىٰ بْنُ معين وغَيْرُه، وأثنىٰ عليه غَيْرُ واحدٍ، واستشهد به خ واحتج به مسلم، وقال الذهبي في «ميزانه»[٣]: روىٰ له خ حديثا واحدًا مقرونًا بآخَرٍ، وقال الدارقطني[٤]: تفردَّ به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن وقال البيهقي في «سننه»[٥]: حديث زياد هٰذا ليس بالقويّ. وأعله عبد الحق[٦] بزياد، قال ابن القطان[٧]: أعرض عن إعلاله بعطاء، وهو مختلف فيه.

ثالثها: من حديث أنس ﷺ مرفوعًا: «الدعوة أوَّل يوم حق، والثاني معروف، وما زاد فهو رياء». ذكره ابن أبي حاتم في «علله»[٨] من حديث الحسن عنه به، ثم قال: سألتُ أبي عنه فقال: إنما هو الحسن، عن النبي

= هو أشرف من أن يكذب وقد نبه علىٰ ذلك أيضًا العلامة علاء الدين مغلطاي، فقال في «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ١١٥): وفي كتاب الترمذي عن البخاري، عن محمد بن عقبة، قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث. كذا ألفيته في نسخة جيدة، والذي في «تاريخ البخاري»: عن محمد قال وكيع: هو أشرف من أن يكذب، والله أعلم.

(١) راجع «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٨٥-٤٩٠).

(٢) «ضعفاء ابن الجوزي» (١/ ٣٠١).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩١ رقم ٢٩٤٩).

(٤) «أطراف الغرائب والأفراد» (٤/ ١٥٨ رقم ٣٩١٢).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٦١).

(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٦٠).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٢٢).

(٨) «العلل» (١/ ٣٩٨ رقم ١١٩٣).

ﷺ مرسل. وكذا قال الدارقطني في «علله»: إن المرسل أصح.

ورواه البيهقي[١] من حديث بكر بن خنيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لمَّا تزوَّج أُمَّ سلمة أمر بالنَّطع فَبُسِطَ، ثم ألقىٰ عليه تمرًا وسويقًا، فدعا الناس فأكلوا، وقال: الوليمة في أوَّل يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسُمْعة». ثم قال: ليس بالقويّ، فيه «بكر بن خنيس»[٢] تكلَّموا فيه.

قلت: ٱختلف قول ابن معين فيه، وضعَّفه النسائي والدارقطني وغيرُهما، وحسَّن له الترمذيُّ حديثَ: «عليكم بقيام الليل»[٣].

رابعها: من حديث وحشي بن حرب بن وحشي، عن أبيه، عن جِدِّه: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، الوليمة (قال: الوليمة)[٤] حق، والثانية معروف، والثالثة (رياء وسمعة)[٥]».

رواه الطبراني في «معجمه»[٦] من حديث محمد بن سليمان، حدثنا وحشي... فذكره.

خامسها: من حديث ابن عباس رفعه: «طعام في العُرْس يوم سنة، وطعام يومين فضْل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة».

رواه الطبراني أيضًا في «معجمه»[٧] من حديث محمد بن عبيد الله

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٦٠-٢٦١). (٢) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٢٠٨-٢١١).

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٥١٦ رقم ٣٥٤٩) ولم يحسنه؛ بل قال كما في «جامع الترمذي»، «تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٦) هٰذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هٰذا الوجه، ولا يصح من قبل إسناده.

(٤) من «د»، «المعجم الكبير». (٥) في «المعجم الكبير»: فخر وحرج.

(٦) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٣٦-١٣٧ رقم ٣٦٢).

(٧) «المعجم الكبير» (١١/ ١٥١ رقم ١١٣٣١).

العرزمي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا به.

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بابًا؛ فإن أقربهما إليك بابًا أقربهما إليك جِوَارًا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»(١).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»(٢) من حديث أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء [الأودي](٣)، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: «إن اجتمع الداعيان فأجِبْ أقربهما بَابًا، فإن أقربهما بابًا أقربهما جِوَارًا؛ فإن سبق أحدُهما فأجب الذي سبق».

رواه أحمد(٤) كذلك (أيضًا)(٥)، ورواه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة»(٦) في ترجمة حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعًا: «إذا دعاك الداعيان فأجب أقربهما بابًا؛ فإن أقربهما بابًا أقدمهما جِوَارًا».

وأبو خالد هذا: قد عرف حالُه في باب أسباب الحدث.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨٢ رقم ٣٧٥٠).
(٣) في «أ، د»: الأزدي. وهو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود»، «تحفة الأشراف» (١١/ ١٤٢ رقم ١٥٥٥٦). وهو داود بن عبد الله الأودي الزعافري أبو العلاء الكوفي، ترجمته في «التهذيب» (٨/ ٤١١-٤١٢).
(٤) «المسند» (٥/ ٤٠٨).
(٥) من «د».
(٦) «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٦٠ رقم ٤٦٨٣).

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدنَّ علىٰ مائدة يُدَارُ عليها الخمر»[(١)].

هٰذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِل حليلته الحمَّام، ومَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَدْخل الحمَّام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علىٰ مائدةٍ يُدارُ عليها الخمر».

رواه الترمذي في «جامعه»[(٢)] وقال: حسن غريب. والحاكم في «مستدركه»[(٣)] وقال: حديثٌ صحيح علىٰ شرط مسلم.

ورواه أحمد[(٤)] من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخل حليلته الحمَّام، ومَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد علىٰ مائدةٍ يُشْرَبُ عليها الخمر، ومَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر (فلا)[(٥)] يَخلُوَنَّ بامرأةٍ ليس معها [ذو][(٦)] مَحْرم؛ فإن ثالثهما الشيطان».

الطريق الثاني: من حديث ابن عُمر «أن النبي ﷺ نَهىٰ، عن مطعمين: عن الجلوس علىٰ مائدةٍ يُشْرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجلُ وهو منبطح علىٰ بطنه».

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٨).
(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٤ رقم ٢٨٠١).
(٣) «المستدرك» (٤/ ٢٨٨).
(٤) «المسند» (٣/ ٣٣٩).
(٥) في «أ»: ليس. والمثبت من «د»، «المسند».
(٦) من «مسند أحمد».

رواه أبو داود[١] من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ثم قال: هٰذا حديث منكر؛ لم يسمعه جعفر من الزهريِّ. وذكر ما يدل علىٰ ذلك، ورواه النسائي أيضًا في «سننه»[٢] وذكر ما يدل علىٰ أن جعفر لم يسمعه من الزهري، قال ابن أبي حاتم في «علله»[٣] سألت أبي عنه، فقال: إنه خطأ، يرويه جعفر، عن رجل، عن الزهري، وليس هٰذا من صحيحِ حديثِ الزهري.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٤] من هٰذا الوجه وقال: إنه صحيح علىٰ شرط مسلم. ورواه أحمد (والنسائي من حديث ابن عُمر أيضًا، إلا أنه لم يذكر لفظة: «يدار»، وزاد: («ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَدْخل الحمام»[٥])[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨٩ رقم ٣٧٦٨).

(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠٠ رقم ٤٥٢٨) وفي «الكبرىٰ» (٤/ ١٦ رقم ٦١٠٧) من حديث جعفر بن برقان قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بلفظ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبستين ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة، والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية». قال النسائي في «السنن الكبرىٰ» هٰذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به. أ هـ. راجع «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٦٧ رقم ٦٨٠٩)

(٣) «العلل» (٢/ ٢٧ رقم ١٥٥٥). (٤) «المستدرك» (٤/ ١٢٩).

(٥) في «د»: «ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».

(٦) لا شك عندي في أنه حدث خلل حال نسخ هٰذه الجملة فأضيفت هنا وإنما حقها أن تكون في آخر الطريق الأول يدل علىٰ ذَلِكَ أولًا أن النسائي روىٰ حديث جابر (١/ ١٩٨ رقم٤٠١) ولم يعزه إليه المصنف هناك وأنه لم يذكر أي النسائي جملة الخمر في «سننه الصغرىٰ» وزاد علىٰ رواية أحمد التي ذكرها المصنف «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. وهٰذه الجملة لم يذكرها المصنف في رواية أحمد وهي فيه. مما يدل علىٰ ما قلناه. فحق قوله: «من حديث ابن عمر»=

الطريق الثالث: من حديث القاسم بن أبي القاسم السبائي، عن قاص الأجْناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدِّث أن عمر بن الخطاب قال: «يا أيها الناس، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر (فلا يقعدن علىٰ مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر)(١) فلا يدخل الحمَّام إلا بإزار، (ومَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمَّام)(٢)»(٣).

وفي إسناده هٰذا المجهول كما ترىٰ.

الطريق الرابع: من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البزار، وفيه ضعف.

الطريق الخامس: من حديث عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ كان يؤمن بالله فلا يجلس علىٰ مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر»(٤) وسنده ضعيف بسبب يحيىٰ بن أبي سليمان المدني، قال البخاري(٥): منكر الحديث.

= أن يكون «من حديث جابر» فإذا اتضح ذَلِكَ صار الكلام هنا. ورواه أحمد - الطريق الثالث - من حديث القاسم - يدل علىٰ ذَلِكَ أن الطريق الثالث لم يعزه لأحد وهو في أحمد (١/ ٢٠) والذي يدل علىٰ ذَلِكَ أيضًا أن أحمد لم يرو طريق ابن عمر وأيضًا فحديث ابن عمر قد عزاه المصنف إلىٰ النسائي من قبل فلا حاجة إلىٰ تكراره وليست فيه الزيادة المشار إليها. والله أعلم.

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المسند».

(٢) جاءت هٰذه الجملة في «المسند» «ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام». وقد سبقت الإشارة إلىٰ أنها سبقت في «د» كما في أحمد مما يدلك علىٰ الخلل المذكور.

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٦٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٩١ رقم ١١٤٦٢) من طريق يحيىٰ بن أبي سليمان المدني، عن عطاء به.

(٥) «الكامل» (٩/ ٨١-٨٢).

الحديث التاسع

عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وقد سترت علىٰ صفة لها سترًا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمر بنزعها**». وفي رواية: «**قطعنا منه وسادةً - أو وسادتين - وكان النبي ﷺ يرتفق بها**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] من هٰذا الوجه بألفاظ، منها: «أنه عليه الصلاة والسلام قَدِمَ من سَفَرٍ، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلمَّا رآه رسول الله ﷺ هتكه فتلوَّن وجهه، وقال: يا عائشة، أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين (يباهون)[(٣)] خلق الله! قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة - أو وسادتين».

وفي لفظ[(٤)]: «أنها نصبتْ سترًا فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه (قال: فقطعه)[(٥)] وسادتين».

وفي لفظ[(٦)]: «دخل ﷺ عليَّ وفي البيت قرامٌ فيه صور، فتلوَّن وجهه، ثم تناول السِّتْر فهتكه، وقال: أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هٰذه الصور!».

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٠٠ رقم ٥٩٥٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٨ رقم ٢١٠٧/ ٩٢).

(٣) كذا في «أ، د» وفي «صحيح البخاري»، «مسلم»: يضاهون.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٨-١٦٦٩ رقم ٢١٠٧/ ٩٥).

(٥) في «صحيح مسلم»: «قالت: فقطعته».

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٣٣ رقم ٦١٠٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٧ رقم ٢١٠٦/ ٩١).

وفي لفظ لمسلم[(١)]: «خرج رسول الله ﷺ في غزاةٍ، فأخذت نمطًا فسترته علىٰ الباب، فلمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ رأىٰ ذلك النمط، فرأيتُ الكراهة في وجهه، فجذبه حتىٰ هتكه - أو فقطَّعه - وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين. قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفًا، فلم يَعِبْ ذلك عليَّ». وله أيضًا[(٢)]: في النمرقة التي فيها التصاوير، «فأخذتها فجعلتها مرفقتين، فكان ﵇ يرتفق بهما في البيت».

وفي رواية للبخاري[(٣)] في باب: التجارة فيما يُكره لبسه، من كتاب البيع، عن عائشة أيضًا: «أنها أخبرته أنها ٱشترت نمرقة فيها تصاوير، فلمَّا رآها رسول الله ﷺ قام علىٰ الباب، فلم يدخله (فعرفت)[(٤)] في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله: أتوب إلىٰ الله وإلىٰ رسوله (ماذا)[(٥)] أذنبتُ، فقال رسول الله ﷺ: ما بال هٰذه النمرقة؟ قلت (اشتريتها)[(٦)] لكَ لتقعدَ عليها وتوسدها، فقال ﵇: إن أصحاب هٰذه الصور يوم القيامة يُعذَّبون، فيقال لهم: أحْيُوا ما خلقْتُم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

الحديث العاشر

عن أبي هريرة ﵁: **«أن جبريل ﵇ جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فعرف**

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٦ رقم ٢١٠٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٩ رقم ٢١٠٧/ ٩٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨١ رقم ٢١٠٥).
(٤) في «أ»: فعرف.
(٥) في «أ»: ما إذا. وهو تحريف والمثبت من «د»، «صحيح البخاري».
(٦) في «أ»: أشتريها. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «صحيح البخاري».

صوته وهو خارجٌ، فقال: ٱدخلْ. فقال: إن في البيت سترًا فيه تماثيل؛ فاقطعوا رءوسَهَا واجعلوه بسطًا أو وسائد»(١).

هٰذا الحديث (يُرْوىٰ) (٢) عنه بألفاظٍ:

منها: «أن جبريل جاء فسلَّم علىٰ النبي ﷺ فعرف رسولُ الله ﷺ صَوْتَه فقال: ٱدخلْ، فقال: إن في البيت سترًا فيه تماثيل، فاقطعوا رءوسها واجعلوه بسطًا أو وسائد؛ فأوطئوه؛ فإنا لا ندخلُ بيتًا فيه تصاوير».

رواه البيهقي في «سننه»(٣).

ومنها: «أن جبريل أتىٰ النبيَّ ﷺ، وفي بيت نبيِّ الله سترٌ فيه تماثيل، فقال النبي ﷺ: ٱدخلْ. فقال: إنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل، فإن كنتَ لابد جاعلًا في بيتك فاقطعْ رءوسها، أو ٱقطعْهَا وسائد، واجعلْهَا بسطًا».

رواه ابن حبان في «صحيحه»(٤).

ومنها: «أنه ﷺ قال: أتاني جبريلُ فقال: إني أتيتُكَ البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، وعلىٰ الباب تمثال الرجال. فمر برأس التمثال فَيُقْطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالقرام فَيُجعل منه وسادتين تُوطآن، وبالكلب فليُخرج - قال: وكان الكلب جَرْوًا للحسن- أو للحسين- بْنِ عليّ يلعب به، كان تحت نضد لَهُ، فأمر به فأُخْرجَ».

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٩).

(٢) في «د»: مروي. والمثبت من «أ».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٧٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٦٤ رقم ٥٨٥٣).

رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]. وقال حديث صحيح[٣].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٤] بمعناه، وفي آخرِهِ: «ثم أتاني جبريل، فما زال يوصيني بالجار، حتىٰ ظَنَنْتُ أنه سيورِّثه».

ورواه النسائي[٥] بلفظ: «استأذن جبريلُ علىٰ رسول الله ﷺ فقال: ٱدخلْ، فقال: كيف أدخل وفي بيتك سترٌ فيه تصاوير، إما أن تُقطع رءوسها، أو تجعل بسطًا توطأُ؛ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير».

ورواه مسلم[٦] مختصرًا بلفظ: أنه ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير أو تماثيل».

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أنه لما روىٰ أن النبي ﷺ قال: مَنْ صوَّر صورة عُذِّب وكُلِّف أن ينفخ الروح فيها، وليس بنافخ (فيها)[٧] أتاه رجلٌ مصوِّرٌ فقال: ما أعرفُ صنعةً غيرها. قال ابن عباس: إن لم يكن لك بُدٌّ فصوِّر الأشجار**»[٨].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٤٢-٤٤٣ رقم ٤١٥٥).
(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٦-١٠٧ رقم ٢٨٠٦).
(٣) في «جامع الترمذي» حسن صحيح. وفي «التحفة» (١٠/ ٣١٦): حسن.
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٦٥ رقم ٥٨٥٤).
(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٦٠٧ رقم ٥٣٨٠).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٢ رقم ٢١١٢).
(٧) من «د».
(٨) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٩-٣٥٠).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(١) من حديث سعيد بن [أبي](٢) الحسن قال: «جاء رجل إلىٰ ابن عباس فقال: إني رجل أصوِّرُ هٰذه الصور، فأفتني فيها. فقال له: ٱدْنُ منِّي، (فدنا منه، ثم قال: ٱدن مني. فدنا)(٣) حتىٰ وضع يده علىٰ رأسه، فقال: أنبئك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ [سمعت رسول الله ﷺ](٤) يقول: كل مصوِّرٍ في النار، يجعل له بكل صورةٍ صورها نفسٌ، فتعذبه في جهنم فقال: إن كنْتَ لابد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له».

وأخرجه مسلم(٥) من حديث النضر بن أنس بن مالك قال: «كنتُ جالسًا عند ابن عباس (فجعل)(٦) يفتي ولا يقول قال رسول الله ﷺ (حتىٰ)(٧) سأله رجل فقال: إني رجل أصوِّرُ هٰذه الصور. فقال له ابن عباس: ٱدْنُهُ.فدنا الرجل، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ صوَّر صورةً في الدنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخٍ».

وللبخاري(٨): «مَنْ صوَّر صورة فإن الله معذِّبه حتىٰ ينفخ فيها الروح، وليس بنافخٍ فيها أبدًا».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٥-٤٨٦ رقم ٢٢٢٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٠-١٦٧١ رقم ٢١١٠).

(٢) من «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم». ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٣٨٥-٣٨٩).

(٣) من «د».

(٤) من «صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧١ رقم ٢١١٠/ ١٠٠).

(٦) من «د».

(٧) من «د».

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٥-٤٨٦ رقم ٢٢٢٥).

الحديث الثاني عشر

قال الرافعي: وفي نَسْج الثياب المصوَّرة وجهان:

أحدهما: التجويز، وإليه ذهب الجويني، لأنها قد لا تُلبْس.

وثانيهما: المنع، (ورجحه)[١] الإمامُ، والغزاليُّ في «الوسيط» تمسكًا بما ورد في الخبر مِنْ لْعنِ المصوِّرين[٢].

وهٰذا صحيح، ففي «البخاري»[٣] من حديث عون بن أبي جحيفة قال: «رأيتُ أبي ٱشترىٰ غلامًا حجَّامًا، فأمر بمحاجمه فَكُسِرَتْ، فسألته عن ذلك قال: إن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكَسْب الأَمَة، ولعن آكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، ولعن المصوِّر».

هٰذا لفظه قبل باب السلم، ولفظه في باب (مهر)[٤] البغي والنكاح الفاسد من كتاب النكاح من «صحيحه»[٥] عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة، (والمستوشمة)[٦]، وآكل الربا، وموكله، ونهىٰ عن ثمن الكلب، وكَسْب البغي، ولَعَن المصورين».

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «إذا دُعي أحدُكم إلىٰ طعام فليُجب، فإن كان مفطرًا

---

(١) في «أ»: ورجحها. وهو تحريف والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٢٣٨).

(٤) من «د».

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٠٤ رقم ٥٣٤٧).

(٦) في «أ»: والمتوشمة. والمثبت من «د» وهو يوافق «صحيح البخاري».

فَلْيَطْعَمْ، وإن كان صائمًا فَلْيُصَلِّ» أي: فَلْيَدْعُ[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث أبي هريرة ﷺ وفي رواية لابن (السني)[٣] «وإن كان صائمًا دعا له بالبركة»[٤]. وهي شاهدة لِمَا فسَّره الرافعي- رحمه الله.

الحديث الرابع عشر

رُوي: **«أنه ﷺ حضر دارَ بعضهم، فلمَّا قدِّمَ الطعامُ أمسكُ بعضُ القوم قال: إني صائم. فقال النبي ﷺ: يتكلَّفُ لكَ أخوك المسلم وتقول: إني صائم، أَفْطِرْ ثم اَقْضِ يومًا مكانه»**[٥].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[٦] ثم البيهقي[٧] في «سننهما» من حديث محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن (عبيد)[٨] قال: «صنع أبو سعيد الخدريُّ طعامًا، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فقال رجل من القوم: إني صائم...».

فذكراه، زاد البيهقي في كتاب الصوم[٩]: «وصُمْ يومًا مكانه إن شئت».

قال هنا: ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي حميد، وزاد فيه: «إنْ

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥١). (٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣١).
(٣) في «أ»: السبيعي. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٤) «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٣٠-٢٣١ رقم ٤٨٩) عن عبد الله بن مسعود.
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥١). (٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٧ رقم ٢٤).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٦٣-٢٦٤).
(٨) في «د»: عتبة. وهو تحريف وانظر «إتحاف المهرة» (٥/ ١٦٣ رقم ٥١١٩).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧٩).

أَحَبْبْتَ- يعني: القضاءَ». قال الدارقطني: وهو مرسل.

قلت: لأن إبراهيم راويه تابعيٌّ[(١)]، كما قاله الحافظ أبو موسىٰ في كتابه «معرفة الصحابة» وأبْعَدَ (عَبْدان)[(٢)] حيث ذكره فيهم[(٣)]، وقال أحمد في حَقِّه: ليس بمشهورٍ بالعلْم.

قلت: ومع إرساله [فمحمد][(٤)] بن أبي حميد[(٥)]: واهٍ، قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن عدي: مع ضعفه يُكْتب حديثه. لا جرم قال البيهقي في «خلافياته»: إسناد هٰذا الحديث مظلم، ومحمد ابن أبي حميد ضعيف الحديث.

قلت: وشيخ الدارقطني فيه هو: أحمد بن محمد بن سواد[(٦)] قال هو فيه: يُعتبر بحديثه ولا يُحتج به. وقال الخطيب[(٧)]: ما رأيت أحاديثه إلا (مستقيمة)[(٨)]. ورواه أبو داود الطيالسي[(٩)]، عن محمد بن أبي حميد،

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٤٥-١٤٧).

(٢) في «أ، د»: ابن عبدان. وهو خطأ. وهو عبد الله بن محمد بن عيسىٰ المروزي أبو محمد مفتي مرو وعالمها وزاهدها له كتاب «المعرفة» في مائة جزء. أنظر الرسالة المستطرفة (ص١٠٣).

(٣) أنظر «إكمال مغلطاي» (١/ ٢٥١).

(٤) في «أ، د»: فحميد. وكتب بهامش «أ»: لعله محمد. قلت: وهو الصواب، فقد مر في الإسناد علىٰ الصواب، وسيأتي أيضًا علىٰ الصواب كذلك.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ١١٢-١١٥).

(٦) ترجمته في «الميزان» (١/ ١٣٨-١٣٩).

(٧) «تاريخ بغداد» (٥/ ١١)، وقد نقل قول الدارقطني السالف.

(٨) في «أ»: سفيمه. وهو تحريف والمثبت من «د»، «تاريخ بغداد».

(٩) «مسند أبي داود» (ص٢٩٣ رقم ٢٢٠٣) عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم ابن عبيد به.

عن إبراهيم، عن عبيد بن رفاعة، عن أبي سعيد... فذكره. كذا رأيتُه، عن إبراهيم، عن عبيد: وهو (وهم)[١] فإنه إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، فَتَنَبَّهْ له.

وأغرب ابن السكن، فأخرج حديث أبي سعيد هٰذا في «سننه الصحاح المأثورة»، وهٰذا لفظه: عن أبي سعيد الخدري «أنه صنع طعامًا، فدعا النبيَّ ﷺ (وأصحابَه)[٢]، فقال رجل (من القوم)[٣]: إني صائم. فقال النبي ﷺ: تكلَّف أخوك وصنع، فانظر ماذا بدا لك، أن تصوم يومًا مكانه فصم».

قلت: ولحديث أبي سعيد هٰذا شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه الدارقطني[٤] هنا، والبيهقي[٥] في الصوم، من حديث عَمرو ابن (خليف)[٦] بن إسحٰق الخثعمي، ثنا أبي، ثنا إسمٰعيل بن مرسال، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «صنع...» فذكره كما سلف، وذكره ابن عدي[٧] أيضًا وقال: عمرو هٰذا متهم بوضع الحديث. وقال ابن حبان[٨]: كان يضع الحديثَ. وكذا قال البيهقيُّ أيضًا.

(١) في «أ»: من أهل العلم.
(٢) في «د»: وناسًا من الصحابة.
(٣) في «د»: منهم.
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٨ رقم ٢٦).
(٥) لم أجده في «السنن الكبرىٰ»، ولا في «المعرفة»، ولعله في «الخلافيات» وقد عزاه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٠٢-١٠٣)، والزيلعي (٢/ ٤٦٥) إلىٰ الدارقطني فقط.
(٦) وقع في «سنن الدارقطني»: خلف. وهو تحريف ٱنظر «إتحاف المهرة» (٣/ ٥٤٩ رقم ٣٧١٢).
(٧) «الكامل» (٦/ ٢٦٣) ولم يذكر الحديث.
(٨) «المجروحين» (٢/ ٨٠).

قلت: وهو مِنْ حتاوة قرية بعسقلان، ووالد عَمرو وإسمٰعيل: لا أعرف حالهما.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «إذا دُعي أحدُكم (إلىٰ طعام)[1] فليُجِبْ، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»[2].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[3] بهٰذا اللفظ من حديث جابر ﷺ.

الحديث السادس عشر

«أنه عليه الصلاة والسلام طعم عند سعد بن عبادة، فلما فرغ قال: أكل (طعامكم)[4] الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»[5].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود[6] من حديث معمر، عن ثابت، عن أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ جاء سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: أفطر عندكم الصائمون، وأكل (طعامكم)[7] الأبرار، وصلَّتْ عليكم الملائكة».

وإسناده صحيح.

---

(١) من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣٠).

(٤) في «أ»: طعام. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥٣). (٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٣١٧ رقم ٣٨٥٠)

(٧) في «أ»: طعام. والمثبت من «د».

ورواه أحمد في «مسنده»[١] أيضًا، ورواه الدارمي في «مسنده»[٢]، وهٰذا لفظه: عن أنس ﷺ «أنه ﷺ كان إذا أفطر عند أُناسٍ قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل (طعامكم)[٣] الأبرار، (وتنزلتْ عليكم)[٤] الملائكة».

وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» (ثم)[٥]، قال: لا يصح سماع يحيىٰ بن أبي كثير من أنس.

وفي «سنن ابن ماجه»[٦] و «صحيح ابن حبان»[٧] من حديث عبد الله بن الزبير قال: «أفطر النبي ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: أفطر عندكم الصائمون...»الحديث.

[فكأنهما][٨] قضيتان جرتا لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة.

الحديث السابع عشر

قال الرافعي: ولا يكره الشرب قائمًا.

وحمل ما ورد من النهي علىٰ حالة السَّيْر[٩].

أما النهي عن الشرب قائمًا فصحيح ثابت، أخرجه مسلم[١٠] من حديث أنس ﷺ «أنه ﷺ نهىٰ أن يشرب الرجل قائمًا قال قتادة: فقلت

---

(١) «المسند» (٣/ ١٣٨). (٢) «سنن الدارمي» (٢/ ٤٠ رقم ١٧٧٢).

(٣) في «أ»: طعام. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: ونزلت عندكم. (٥) من «د».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٦ رقم ١٧٤٧).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٠٧ رقم ٥٢٩٦).

(٨) في «أ»: فكأنما. والمثبت من «د». (٩) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥٤).

(١٠) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٠ رقم ٢٠٢٤/ ١١٣).

لأنس: فالأكل؟ قال: ذلك أشرُّ وأخبث» وفي رواية له[١]: «زجر رسول الله ﷺ (عن الشرب)[٢] قائمًا».

وأخرجه من حديث أبي هريرة[٣] أيضًا: أنه ﷺ قال: «لا يِشربنَّ منكم (أحدٌ)[٤] قائمًا، فَمَنْ نسي فَلْيَسْتَقِئْ».

وروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رفعه: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء» ورواه البيهقي[٥] أيضًا.

وأما حديث ابن عباس: «سقيت النبي ﷺ من زمزم؛ فشرب وهو قائم». رواه خ[٦] م[٧].

وحديث (علي)[٨] «أنه شرب قائمًا، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت».

رواه خ[٩]، فيُحْمل علىٰ بيان الجواز. و حمل البيهقي النهي علىٰ التنزيه أو علىٰ التحريم، ثم النسخ بهذين الحديثين، وأنكر ذلك عليه أن لا يصار إلىٰ النسخ إلا عند تعذُّر الجمع لو ثبت التاريخ، وأنَّىٰ له ذلك.

وأما حمل الرافعي النهي علىٰ حالة السير، وصرَّح بأنه لا يكره الشرب قائمًا، فتبع فيه المتولي وابن قتيبة، والمختار أن الشرب قائمًا بلا

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٠ رقم ٢٠٢٤/ ١١٢).
(٢) من «د»، «صحيح مسلم».
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠١ رقم ٢٠٢٦).
(٤) في «أ»: أحدًا.
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٨٢).
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٧٦ رقم ١٦٣٧).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠١ رقم ٢٠٢٧).
(٨) من «د».
(٩) «صحيح البخاري» (١٠/ ٨٣ رقم ٥٦١٥).

عذر خلافُ الأَوْلىٰ (كما سلف)[١].

الحديث الثامن عشر

عن جابر ﷺ: «**أن النبي ﷺ حضر في (إملاكٍ)[٢]، فأُتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر، فنثرت، فقبضنا أيدينا، فقال: ما لكم لا تأخذون؟ (فقالوا)[٣]: لأنك نهيت عن النهبىٰ. فقال: إنما نهيتُكم عن نهبىٰ العساكر، خُذُوا علىٰ اسم الله فجاذَبنَا وجاذَبْنَاهُ**»[٤].

هٰذا الحديث كذا أورده من حديث جابر تبعًا للقاضي حسين والإمام في «نهايته»، والغزاليِّ في «وسيطه»، وإنما هو مروي من حديث معاذ وأنس.

أما حديث معاذ فله طريقان:

أحدهما: من طريق خالد بن معدان عنه قال: «شهد النبي ﷺ إملاك رجلٍ من أصحابه، فقال: علىٰ الخيرِ والبركةِ، والألفةِ، والطائر الميمون، والسعةِ في الرزق، بارك الله (لكم)[٥]، دفِّفُوا علىٰ رأسه. قال: فجيء بِدُفٍّ فضرب به، وأقبلنا لأطباقٍ عليها فاكهة، فنثر عليه، فكفَّ الناسُ أيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا تنهبون؟ فقالوا: يا رسول الله، أولم تنهنا عن النهبة؟ فقال: إنما نهيتكم عن نهبىٰ العساكر، أما العرسان، فلا. (قال)[٦] فجاذبهم النبي ﷺ وجاذبوه».

---

(١) من «د».

(٢) في «أ»: أملا. وهو تحريف والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: قال.

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥٥).

(٥) في «أ»: له.

(٦) من «د».

رواه البيهقي في «سننه»[(١)] من حديث لمازة بن (المغيرة)[(٢)] عن ثور ابن يزيد، عن (خالد به)[(٣)].

وقال: في إسناده مجاهيل وانقطاع. وقال في «المعرفة»[(٤)]: هٰذا الحديث رواه عون بن عمارة، (و)[(٥)] عصمة بن سليمان، عن لمازة، وكلاهما لا يحتج بحديثه، ولمازة بن المغيرة (مجهول، وخالد ابن معدان، عن معاذ منقطع. وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[(٦)]، وقال: في إسناده: حازم، ولمازة، وهما)[(٧)]: مجهولان، قال البيهقي[(٨)]: وقد رُوي بإسنادٍ آخرِ مجهولٍ، عن عائشة، عن معاذ. وقال العقيلي[(٩)]: هٰذا حديث موضوع. قال [البيهقي][(١٠)]: ولا يثبت في هٰذا الباب شيء.

الطريق الثاني: من حديث عائشة، عن معاذ، وقد عرفت حالها

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٨٨).

(٢) في «أ»: المعد. وهو تحريف والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) في «أ»: حارثة. وهو تحريف والمثبت من «د».

(٤) «المعرفة» (٥/ ٤٢٠).

(٥) في «أ»: عن. والمثبت من «د»، وهو الموافق لما في «المعرفة».

(٦) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٥٨، ٦٠ رقم ١٢٦٩).

(٧) من «د».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٨٨).

(٩) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٤٢).

(١٠) في «أ، د»: العقيلي. وهو سبق قلم وتبعه عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٠٧) وهٰذا قول البيهقي في «السنن» (٧/ ٢٨٨) وقد قال العقيلي في ترجمة بشر ابن إبراهيم: عن الأوزاعي بأحاديث موضوعة لا يتابع عليها منها ما حدثنا به... ثم ذكر هٰذا الحديث.

(وأخرجها)[١] ابن الجوزي (أيضًا)[٢] في «موضوعاته»[٣]، ووهَّاها.

وأما حديث أنس فرواه الخطيب في كتاب «من روىٰ عن مالك» وابن الجوزي في «موضوعاته»[٤] بلفظ «أنه ﷺ شهد إملاك رجلٍ وامرأةٍ من الأنصار، فقال: أين شاهدكم؟ قالوا: يا رسول الله وما شاهدُنا؟ قال: الدُّف، فأتوا به فقال: ٱضربوا علىٰ رأس صاحبكم، ثم جاءوا بأطباقهم، فنثروها، فهاب القوم أن يتناولوا، فقال ﷺ: ما أزين الحلم، ما لكم لا تتناولون؟ قالوا: يا رسول الله، ألم [تَنْه][٥] عن النهبة؟ قال: نهيتُكم عن النهبة في العساكر، فأما هٰذا وأشباهها فلا». قال الخطيب: لا يثبت عن مالك، وفيه مجهولان: خالد بن إسمٰعيل وأحمد ابن يعقوب. وقال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح، فيه خالد ابن إسمٰعيل. قال ابن عدي: كان يضع الحديث علىٰ ثقات المسلمين. وأغرب صاحب «النهاية» -من أصحابنا- فصحَّح الحديث لمَّا أورده من حديث جابر حيث قال عقب إيراده من طريقه: فثبت الأصل بهٰذا الخبر الصحيح هٰذا لفظه.

(١) من «د».
(٢) من «د».
(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٥٧-٥٨ رقم ١٢٦٨).
(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٥٩ رقم ١٢٧٠).
(٥) في «أ»: تنهه. وطمست في «د»، والمثبت من «الموضوعات» لابن الجوزي.

كتاب القسم والنشوز

كتاب القسم والنشوز

ذكر فيه رحمه الله اثني عشر حديثًا، وأثرًا واحدًا:

أحدها

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يومَ القيامة وشِقُّه مائل أو ساقط**»[١].

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد[٢]، والدارمي[٣] في «مسنديهما» وأصحاب «السنن الأربعة»[٤]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥]، والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»[٦] قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث همام.

قلت: هو ثقة، من رجال الصحيحين وغيرهما من باقي الكتب الستة (لا جرم)[٧].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وكذا قال صاحب «الاقتراح»[٨] أيضًا، وقال عبد الحق[٩]: أسنده همام، وهمام

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٠). (٢) «المسند» (٢/ ٢٩٥).

(٣) «سنن الدارمي» (٢/ ١٩٣ رقم ٢٢٠٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٢ رقم ٢١٢٦)، «جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤١)، «سنن النسائي» (٧/ ٧٤-٧٥ رقم ٣٩٥٢)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٣ رقم ١٩٦٩)

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٧ رقم ٤٢٠٧).

(٦) «المستدرك» (٢/ ١٨٦). (٧) من «د».

(٨) «الاقتراح» (ص٣٥٥ رقم ٦). (٩) «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٦٩).

ثقة حافظ. وقال: إنه خبر ثابت. واللفظ الذي ذكره الرافعي هو لفظ الحاكم.

ولفظ أبي داود: «مَنْ كانت له آمرأتان فمال إلىٰ [إحداهما](١) جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل».

ولفظ أحمد: «من كانت له آمرأتان يميل لإحداهما عن الأخرىٰ، جاء يوم القيامة يجر أحد شِقيه ساقطًا أو مائلًا».

شك [يزيد](٢) أحد رواته.

ولفظ الدارمي: «من كانت له آمرأتان، فمال إلىٰ إحداهما: جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل».

ولفظ النسائي، وابن ماجه: «يميل لإحداهما علىٰ الأخرىٰ جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل».

ولفظ الترمذي: («من كانت له آمرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» ولفظ ابن حبان)(٣) «من كانت له آمرأتان، مَالَ مع [إحداهما](٤) علىٰ الأخرىٰ جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط».

الحديث الثاني

«أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هٰذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(٥).

---

(١) في «أ»: أحدهما. والمثبت من «د».

(٢) في «أ، د»: يوسف. وهو تحريف، والمثبت من «المسند» وهو يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: أحدهما. والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٠).

هٰذا الحديث صحيح، كما سلف في باب الخصائص واضحًا، وذكره الشافعي في «مختصره» بلاغًا، فقال: يعني - والله أعلم - (قلبه)[١]. وقال الترمذي: فسَّره بعض (أهل العلم)[٢] بالحُبِّ والمودة.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ كان يمضي إلىٰ نسائه لأجْل القسم»[٣].

هٰذا (صحيح)[٤] عنه مشهور، متكرر في الأحاديث الصحيحة، وستعلم بعضها علىٰ الإثر.

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعًا فيُقَبِّلُ ويلمس، فإذا جاء وقت التي هي نوبتها أقام عندها»**[٥].

هٰذا (الحديث)[٦] رواه الإمام أحمد في «مسنده»[٧]، وأبو داود[٨] والبيهقي[٩] في «سننيهما»، ولفظ الإمام أحمد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ما مِنْ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، ٱمرأة ٱمرأةً، فيدنو ويلمس من غير مسيس، حتىٰ يفضي إلىٰ التي هي يومها فيبيت عندها».

ولفظ أبي داود: قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا علىٰ

---

(١) من «د».
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦١).
(٤) في «أ»: الحديث. والمثبت من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٧).
(٦) من «د».
(٧) «المسند» (٦/ ١٠٧-١٠٨).
(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٢-٤٣ رقم ٢١٢٨).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٠).

بعض في القسم من مُكْثه عندنا، وكان قلَّ يوم يأتي إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل ٱمرأة من غير مسيس، حتىٰ يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها».

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أَسَنَّتْ وفَرِقتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: «يا رسول الله، يومي لعائشة. فَقَبِلَ ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: تقول: في ذلك أنزل الله ﷻ وفي أشباهها ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾[1]».

ولفظ البيهقي: عن عائشة قالت: «ما كان- أو قلَّ- يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعًا، فَيُقَبِّلُ ويلمس ما دون الوِقاع، فإذا جاء التي هو يومها يبيت عندها».

وفي إسناده «عبد الرحمن بن أبي الزناد»[2]: (وقد)[3] تكلم فيه غير واحد، ووثقه مالك، واستشهد به البخاري، لا جرم أخرجه الحاكم في «مستدركه»[4] بقريبٍ من لفظ أبي داود، ثم قال هٰذا حديث صحيح الإسناد.

الحديث الخامس

وقال الرافعي[5]: والأَولىٰ أن لا يزيد علىٰ ليلة واحدة، ٱقتداء برسول الله ﷺ.

هٰذا حديث صحيح، ففي «صحيح البخاري»[6] من حديث عائشة

(١) النساء: ١٢٨.
(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٩٥-١٠١).
(٣) من «د».
(٤) «المستدرك» (٢/ ١٨٦).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٨).
(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٧-٢٥٨ رقم ٢٥٩٣).

ﷺ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيَّتُهُنَّ خرج (سهمها)[(١)] خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وَهَبَتْ يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسولِ الله ﷺ».

وفيه غير ذلك من الأحاديث.

الحديث السادس

رُوي مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تُنْكح الأَمَة علىٰ الحرة، وللحرة ثُلثان من القسم»**[(٢)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في باب «ما يحرم من النكاح» بدون الزيادة الأخيرة.

ورواه البيهقي في «سننه»[(٣)] من حديث سليمان بن يسار: «من السُّنَّة أن الحرة إن أقامت علىٰ ضرار فلها يومان، وللأَمة يوم».

وذكره الماوردي[(٤)] من حديث الحسن البصري عن النبي ﷺ: «لا تنكح (أمة علىٰ حرة)[(٥)]، وللحرة الثلثان، وللأَمة الثلث».

وذكره أيضًا من هٰذا الوجه الغزاليُّ وإمامُهُ، وقد أسلفناه هناك مختصرًا بدون القَسم.

وفي «معرفة الصحابة»[(٦)] لأبي نعيم ما نصه: الأسود بن عويم

---

(١) في «أ»: سهمه. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٩). (٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٠).

(٤) «الحاوي» (٩/ ٥٧٤).

(٥) في «أ»: حرة علىٰ أمة. والمثبت من «د»، «الحاوي».

(٦) «معرفة الصحابة» (١/ ٢٧٩ رقم ١٤٥).

السدوسي، روىٰ حديثه: علي بن قرين، عن حبيب بن عامر بن مسلم السدوسي، عن الأسود بن عويم قال: «سألت النبي ﷺ عن الجمع بين الحرة والأمة، فقال: للحرة يومان، وللأمة يوم».

و«الأسود بن عويم» ذكره ابن منده أيضًا في الصحابة، وآفة هٰذا الخبر (من)[1] ابن قرين، فإنه كذَّاب[2].

قال الرافعي[3]: روي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ فاعتضد به الحديث.

قلت: قد أسلفناه هناك عن رواية البيهقي، ورواه[4] هنا من طريق آخر عنه، رواها من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي قال: قال علي: «إذا نكحت الحرة علىٰ الأَمة، فلهذه الثلثان، وهٰذه الثلث». و عباد هٰذا مختلف فيه[5]، قال خ: فيه نظر. (و)[6] قال ابن المديني: ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[7]، وقال ابن حزم[8]: إنه لا يصح؛ لأن ابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ، والمنهال: ضعيف، وروي عن المغيرة بن مقسم أنه قال: لم يثبت للمنهال شهادة في الإسلام. ولكنه صحيح من قول إبراهيم، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي، والحسن البصري.

---

(١) في «د»: علىٰ.

(٢) ترجمته في «الميزان» (٣/ ١٥١ رقم ٥٩١٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٩-٣٧٠). (٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ١٣٨-١٣٩)، و«الميزان» (٢/ ٣٦٨ رقم ٤١٢٦).

(٦) من «د». (٧) «الثقات» (٥/ ١٤١).

(٨) «المحلىٰ» (١٠/ ٦٦).

ولما ذكره الماوردي[١] من قول علي قال: لم يخالفه (غيره)[٢]، فكان إجماعًا.

الحديث السابع

عن أنس ﷺ موقوفًا **«للبِكْر سبع، وللثيب ثلاث»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[٤] من حديث أبي قلابة عن أنس: «من السُّنَّة إذا تزوج الرجل البكر علىٰ الثيب أقام عندها سبعًا، وقسم، وإذا تزوج الثيب [علىٰ البكر][٥] أقام عندها ثلاثًا ثم قسم». قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ، (وفي رواية له[٦] عن أبي قلابة عن أنس: ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ)[٧] ولكن قال: «السُّنة إذا تزوج البِكْرَ أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا».

ورواه مسلم[٨] من طريقين بنحوه، وفيه قال خالد: لو شئت قلت رفعه إلىٰ النبي ﷺ.

ثم ٱعلم أن تسمية الرافعي لهٰذا الحديث موقوفًا وهو خلاف ما عليه الأكثرون، حيث قالوا: إن الصحابي إذا قال: «من السُّنة كذا» كان

(١) «الحاوي» (٩/ ٥٧٥). (٢) من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧١).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٤ رقم ٥٢١٤).

(٥) من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٤ رقم ٥٢١٣).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦١).

مرفوعًا، علىٰ أنه روي مرفوعًا (صريحًا)[١].

من طريقٍ صحيحةٍ أخرجها الدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، في «سننيهما» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤] وهٰذا لفظه: عن أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ [قال][٥] سبع للبِكْر، وثلاث للثيب».

ولفظ الدارقطني: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة (أيام، ثم)[٦] يعود إلىٰ نسائه».

ولفظ البيهقي: عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوَّج البِكْرَ علىٰ الثيب أقام عندها سبعًا، وإذا تزوَّج الثيب علىٰ البكر أقام عندها ثلاثًا».

وأخرجه الدارمي في «مسنده»[٧] بلفظ: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث».

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال لأُمِّ سلمة: «إن شئتِ سَبَّعْتُ عندك وسَبَّعْتُ عندهن، وإن شئتِ ثَلَّثْتُ عندك، ودُرْتُ»[٨].

---

(١) في «أ»: صحيحًا.
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٣ رقم ١٤٠).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٢).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٨ رقم ٤٢٠٨).
(٥) من «صحيح ابن حبان».
(٦) من «د»، و«سنن الدارقطني».
(٧) «سنن الدارمي» (٢/ ١٩٤ رقم ٢٢٠٩).
(٨) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٢).

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[١] من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عنها- أعني: أُمَّ سلمة- رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ حين تزوَّج أُمَّ سلمة وأصبحتْ عنده قال لها: ليس بِكِ علىٰ أهلك هوانٌ، إن شئتِ سَبَّعْتُ عندك، وإن شئتِ ثَلَّثْتُ، ثم دُرْتُ. قالت: ثَلِّثْ».

ورواه مالك في «الموطأ»[٢] بلفظ الرافعي سواء، ورواه الشافعي[٣] عنه، وذكره في «المختصر» بغير إسنادٍ.

قال الرافعي[٤]: ورُوي: «أنه ﷺ قال لأُمِّ سلمة: إن شئتِ أقمتُ عندك ثلاثًا خالصة لك، وإن شئتِ سَبَّعْتُ لك وسَبَّعْتُ لنسائي».

قلت: رواه (كذلك)[٥] الدارقطني في «سننه»[٦] بزيادةٍ فيه، وهٰذا سياقه: «أن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها: ليس بِكِ هوان علىٰ أهلك، إن شئتِ أقمتُ عندك ثلاثًا خالصةً، وإن شئتِ سَبَّعْتُ لك، وسَبَّعْتُ لنسائي، قالت: تقيم معي ثلاثًا خالصةً».

ورواه النسائي[٧] وابن ماجه[٨]، وهٰذا سياق روايتهما عن أمِّ سلمة: «أن رسول الله ﷺ لما تزوَّجها أقام عندها ثلاثًا، قال: إنه ليس بكِ علىٰ أهلك هوانٌ، إن شئتِ سَبَّعْتُ لك، وإن سَبَّعْتُ لك، سَبَّعْتُ لنسائي».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠/ ٤٢).
(٢) «الموطأ» (٢/ ٤١٨ رقم ١٤).
(٣) «الأم» (٥/ ١١٠، ١٩٢).
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٢).
(٥) في «أ»: كذا.
(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٤ رقم ١٤٣).
(٧) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٣ رقم ٨٩٢٥).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٧ رقم ١٩١٧).

وفي رواية لابن أبي حاتم في «علله»[1]: «وإن شئتِ زدتُ في مهرك وزدتُ في مهورهن».

ثم قال: قال أبي: لو صَحَّ هٰذا لكان الزيادة في المهر جائزة.

تنبيه: ظاهر رواية النسائي، وابن ماجه أنه قال لها ذلك بعد الثلاث، وهو مخالف لرواية مسلم السالفة، أنه قال لها ذلك عند الصباح من أول يومها، إلا أن يُحمل علىٰ الصباح بعد (الليلة)[2] الثالثة.

تنبيه آخر: أنكر الرافعي[3] علىٰ الغزاليِّ؛ حيث قال في «وجيزه»: قال رسول ﷺ: «وقد التمست أم سلمة....» إلىٰ آخره، فإن قال: هٰذا يُشعر بتقديم التماس أم سلمة علىٰ تخييره ﷺ إياها، وكذلك نَقَلَ الإمامُ، قال: ولا تصريح بذلك في كتب الحديث، قال: واللفظ في «سنن أبي داود السجستاني»[4] صريحٌ في أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي خيَّرها بين ذلك، ثم ذكره الرافعيُّ بلفظ أبي داود. لكن في «صحيح مسلم»[5] تقديم التماسها علىٰ إقامتها عنده، إذْ فيه من حديث أبي بكر ابن عبد الرحمن: «أن رسول الله ﷺ حين تزوَّج أُمَّ سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج؛ فأخذتْ بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: إن شئتِ (زدتك)[6] وحاسبْتُك به، للبكْر: سبع، وللثيب: ثلاث». فأخْذُها بثوبه فيه طلبُهَا لإقامته عندها.

وفي «مستدرك الحاكم»[7]: «أنها أخذتْ بثوبه مانعةً من الخروج

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٠٥-٤٠٦ رقم ١٢١٣).

(٢) في «أ»: الليل. والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨ رقم ٢١١٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠/ ٤٢).

(٦) في «أ»: زدت.

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٧-١٨).

من بيتها، فقال ﷺ: إن شئتِ ...» الحديثَ.

ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقد نبَّه علىٰ ذلك الرافعيُّ في تنبيه فقال: ليس في الروايات تصريحٌ بما قاله الغزاليُّ، قال: لكن رَوىٰ بعضهم: «أنه لما أراد رسولُ الله ﷺ أن يخرج أخذتْ بثوبه، فقال: إنْ شئتِ زدتُكِ وحاسبتُك به».

قال الرافعي[١]: ونُقِل: «أن أُمَّ سلمة ٱختارتْ الأقتصارَ علىٰ الثلاث».

قلت: هٰذا صحيح، كما سلف مِنْ عند «مسلم»، وكان ينبغي للرافعي أن يجزم به.

الحديث التاسع

«أن سودة رضي الله عنها لمَّا كَبُرَتْ جعلتْ يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يُقَسِّمُ لها يومها ويوم سودة»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] كذلك، من حديث عائشة رضي الله عنها وقد سلف في الحديث الخامس عن رواية البخاري بطوله.

وذكره الشافعي في «الأُمِّ»[٤] مرسلًا، فقال: أنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن سودة وهبتْ يومها لعائشة».

قال البيهقي[٥]: وقد وصله عقبةُ بْنُ خالد فذكر عائشةَ، ووقع في

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٤). (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٣ رقم ٥٢١٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٥ رقم ١٤٦٣).

(٤) «الأم» (٥/ ١١٠).

(٥) «المعرفة» (٥/ ٤٢٢)، وقد رواه في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٩٦-٢٩٧) موصولًا من طريق عقبة.

رواية إمام الحرمين والقاضئ الحسينِ: «أنها قالت له بعد أن طلقها واحدةً: راجِعْنِي».

وهٰذه رواية البيهقي[١] من حديث هشام عن أبيه: «أنه عليه السلام طلَّق سودةَ، فلمَّا خرج إلىٰ الصلاة أمسكتْهُ بثوبه، فقالتْ: (ما لي)[٢] في الرِّجال حاجة، ولكني أريد أن أُحْشَرَ في أزواجك، قال: فراجَعَهَا، وجعل يومها لعائشة (فكان)[٣] يِقَسْم (لها)[٤] بيومها ويوم سودة» وهٰذا (مع)[٥] إرساله، فيه أحمد العطاردي[٦]، وهو ممن ٱختلف فيه، قال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن عدي: رأيتهم مجمعين علىٰ ضعفه، وقال مطين: كان يكذب.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ هَمَّ بطلاق سودة؛ فوهبتْ يومها لعائشة»[٧].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٨] من حديث: عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لقد قالت سودةُ بنْتُ زمعة حين أَسَنَّتْ وفرقت أن (يفارقها)[٩] رسولُ الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة. فَقَبِلَ رسولُ الله ﷺ ذلك منها. قالت: نقول: في ذلك أُنْزِلَ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[١٠]». وذكره مرَّةً

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧٥).
(٢) من «د».
(٣) في «أ»: فقال. والمثبت من «د».
(٤) من «د».
(٥) من «د».
(٦) ترجمته في «التهذيب» (١/ ٣٧٨-٣٨٣).
(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٩٠).
(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٢-٤٣ رقم ٢١٢٨).
(٩) في «أ»: يفارق.
(١٠) النساء: ١٢٨.

مرسلًا[١]، وأعله ابن القطان[٢] بابْنِ أبي الزناد.

وفي «الترمذي»[٣] وقال: حسن غريب، من حديث ابن عباس قال: «خشيتْ سودةُ أن يُطَلِّقها رسولُ الله ﷺ، فقالت يا رسول الله: لا تطلِّقْني، وأمسِكْني، واجعلْ يومي لعائشة، فَفَعَلَ».

وفي «البيهقي»[٤] من حديث «أبي داود» أيضًا عن ابن عباس: «خشيتْ أن يطلِّقها ففعلتْ ذلك».

الحديث الحادىٰ عشر

صحَّ عن عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ كان إذا أراد سَفَرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها»**[٥].

هو كما قال الرافعي، فقد أخرجه كذلك البخاريُّ في «صحيحه»، كما سلف بطوله في الحديث الخامس.

وأخرجه البخاري[٦] ومسلم[٧] من حديث القاسم عن عائشة ﵂ قالت:

---

(١) لم أجد هٰذا الحديث مرسلًا عند أبي داود، ولم يعزه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٤١٢) والمزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ١٧٠ رقم ١٧٠٢٤) لأبي داود في «المراسيل» ويبدو أن هناك سقطًا في «أ، د» والحديث رواه البيهقي (٧/ ٧٤-٧٥) موصولًا، ورواه مرة أخرىٰ (٧/ ٧٥-٢٩٧) مرسلًا، فيبدو أن البيهقي هو المراد بقول المؤلف: وذكره مرة مرسلًا كما هي عادته من العزو إلىٰ البيهقي، والله أعلم. وقد عزاه ابن حجر إلىٰ البيهقي مرسلًا.

(٢) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٥٦-٤٥٧). (٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٢٣٢ رقم ٣٠٤٠).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٩٧). (٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٠-٢٢١ رقم ٥٢١١).

(٧) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٩٤-١٨٩٥ رقم ٢٤٤٥).

«كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة».

ذكره خ في «النكاح»، وم في «الفضائل».

قال الرافعي[(١)]: ولم يُنْقَل: «أنه ﷺ كان إذا عاد يَقْضي». ولو كان يقضي لأشبه أن ينقل مع ذكر سفره لِمَنْ خرج سهمها.

وهو كما قال، (قال)[(٢)]: وحكىٰ بعضهم ومنهم أبو الفرج الزاز: أنه رُوي عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ ما كان يقضي».

قلت: هٰذه غريبة، لا يَحْضُرُني مَنْ خَرَّجَهَا بعد البحث عنها، وكلام الرافعيٰ (مؤذن بضعفها)[(٣)] حيث عزاها إلىٰ بعضهم.

الحديث الثاني عشر

ورد في الخبر: النهْي عن ضرب الزوجات[(٤)].

هٰذا الخبر صحيح، رواه: أبو داود[(٥)] والنسائي[(٦)] وابن ماجه[(٧)] والبيهقي[(٨)] في «سننهم»، والحاكم في «مستدركه»[(٩)] من رواية إياس ابن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمرُ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ذئرن النساءُ علىٰ

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٨٠). (٢) من «د».
(٣) في «أ»: يؤذن بعضها. والمثبت من «د».
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٨٧).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٨-٤٩ رقم ٢١٣٩).
(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٧١ رقم ٩١٦٧).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٨- ٦٣٩ رقم ١٩٨٥).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٤). (٩) «المستدرك» (٢/ ١٨٨، ١٩١).

أزواجهن، فرخص في ضربهن، (فأطاف بآل)(١) رسول الله ﷺ نساء كثيرًا يشكون أزواجَهُنَّ، ليس أولئك بخياركم».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وقال البيهقي(٢): بلغنا عن البخاري أنه قال: لا يُعْرف لإياسٍ صُحْبة.

قلت: ذكر ابن أبي حاتم في كتابه(٣) عن أبيه وأبي زُرْعة أنهما قالا: له صحبة، وكذا قال أبو عمر في «استيعابه»(٤)، وذكره ابن حبان(٥) في الصحابة.

نَعَمْ قال ابن منده وأبو نعيم(٦): ٱختلف في صحبته، قال البغوي: ولا أعلمه روىٰ غير هٰذا الحديث(٧).

تنبيه: معنىٰ: (ذئرن)(٨) النساء: ٱجْتَرَأن ونشزن، وقال الماوردي(٩): له تأويلان: أحدهما: البطر والأشرة، والثاني: البذاء والاستطالة. وفي «حواشىٰ السنن» عن بعضهم: الذاير: الغياظ علىٰ خصمه المستعد للشر، وهو بالذال المعجمة ثم مثناة تحت ثم راء مهملة.

وروي: (ذئرن) بالنون وبحذفها، وهو باللغة الغالبة، والأول لغة وردت في الكتاب والسُّنة وأشعار العرب.

---

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «د». (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٤).
(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٠ رقم ١٠٠٨).
(٤) «الاستيعاب» (١/ ٢٣٧).
(٥) «الثقات» (٣/ ١٢)، (٤/ ٣٤) وقال: ولا يصح ذلك عندي.
(٦) «معرفة الصحابة» (١/ ٢٩٠).
(٧) ذكره عنه المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٦٩).
(٨) في «أ»: ذئر. والمثبت من «د». (٩) «الحاوي» (٩/ ٥٩٩).

تنبيه آخر: قال الرافعي(١): أشار الإمام (الشافعي في)(٢) هٰذا الخبر وشبهه إلىٰ ٱحتمالين:

أحدهما: أنه منسوخ، إما بالآية، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، وإما بالخبر. أي: كآخر هٰذا الخبر، وبحديث جابر الطويل الثابت في «مسلم» الذي أسلفناه في الحج بكماله: «فاضربوهن ضربًا غير مبرِّح».

وفي حديث مكحول عن أم أيمن: «أنه ﷺ أوصىٰ بعض أهل بيته...». فذكر حديثًا طويلًا، فيه: «ولا ترفع عصاك عنهم».

قال البيهقي(٣): في هٰذا إرسال، مكحول لم يدرك أُمَّ أيمن، قال أبو عبيد: في هٰذا الحديث: قال (الكسائي)(٤) وغيره: يقال: إنه لم (يرد)(٥) العصا (التي)(٦) يضرب بها، ولا أمر أحدًا قَط بذلك، ولكنه أراد الأدبَ. قال أبو عبيد: وأصل العصىٰ: الاجتماع والائتلاف.

والثاني: حمل النهي علىٰ الكراهة، أو علىٰ أن الأَوْلىٰ التحرز عنه ما أمكن، وقال ابن داود- من أصحابنا- في «شرح المختصر»: ٱختلف أصحابنا في أن إذنه ﷺ في الضرب بعد أن نهىٰ عنه، ووَرَدَتْ الآيةُ موافقةً لإذنه، فيكون إذنه ناسخًا لنهيه، ثم ٱستحب تركَ الضرب أو منع منه، فجاءت الآيةُ بالإباحة، وأمْره موافقٌ لها. وهٰذا الاختلاف مبني علىٰ جواز نسخ الكتاب بالسُّنَّة.

---

(١) في «د»: الدارقطني. وهو تحريف وكلام الرافعي في «الشرح الكبير» (٨/ ٣٨٧).
(٢) في «أ»: في القديم. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٤).
(٤) في «أ»: النسائي. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٥) في «أ»: يذكر. (٦) في «أ»: الذي.

هٰذا آخِرُ ما ذكره الرافعي فيه من الأحاديث. وذكر فيه أثرًا عن عليّ، وقد سلف، وأثرًا آخَرَ عنه: «أنه بعث حكمين، وقال: تدريان ما عليكما؟ إن رأيتُما أن تجمعا فجمعا، وإن رأيتُما أن تفرِّقا ففرِّقا، فقالت الزوجة: رضيتُ بما في كتاب الله تعالىٰ - عليَّ ولي. فقال الرجل: أما الفرقة فلا، قال عليٌّ: كذبتَ، لا والله حتىٰ تقر بمثْل الذي أقرت به»[1].

وهٰذا الأثر صحيح، رواه الشافعي[2] فقال: أبنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة «أنه قال في هٰذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾[3] قال: جاء رجل وامرأة إلىٰ علي، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم عليٌّ ﷺ فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما، عليكما (إن رأيتما)[4] أن تجمِّعا أن تُجَمِّعَا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا. فقالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما (فيه عليَّ)[5] ولي، فقال الرجل: أما الفرقة: فلا. فقال عليٌّ: كذبتَ والله حتىٰ تقر بمثل الذي أقرتْ به».

ورواه أيضًا الدارقطني[6]، والبيهقي في «سننه»[7]، ورواه النسائي في «سننه الكبرىٰ»[8] قبيل: إحياء الموات، مع تخالفٍ في لفظٍ يسيرٍ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٩١).
(٢) «الأم» (٥/ ١٩٥).
(٣) النساء: ٣٥.
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) في «الأم» عليه فيه.
(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٥ رقم ١٨٩).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٥-٣٠٦).
(٨) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ١١١ رقم ٤٦٧٨).

كتاب الخلع

كتاب الخُلْع

ذكر فيه حديثًا واحدًا، وآثارًا.

أمَّا الحديث:

فهو ما رواه ابن عباس ﷺ قال: «**جاءت امرأةُ ثابتِ بْنِ قيس ابن شماس إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم علىٰ ثابت في دِيْنٍ ولا خُلُق، إلا أني أخافُ الكفر. فقال رسول الله ﷺ: تَرُدِّينَ عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردَّتْ عليه، و(أَمَرَه)[1] أن يفارقها**». ويُرْوىٰ: «**أنه كان أصدقها تلك الحديقة، فخالعها عليها**». ويقال: إنه أوَّل خُلْع (جرىٰ)[2] في الإسلام.

وهو حديث صحيح، أخرجه البخاريٰ في «صحيحه»[3] عن ابن عباس: «أن امرأةَ ثابت بن قيس أتتْ رسولَ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دِيْنٍ ولا خُلق، ولكني أكره الكفرَ في الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: أتردِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: (اقْبَلِ الحديقةَ، و(رُدَّهَا)[4] تطليقةً». وفي لفظ آخر[5]: «أتردِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فَرُدَّتْ له، وأمره ففارقها». وفي أوَّله: «ولكني أخاف الكفرَ» بدل «أكره الكفرَ». وفي رواية له[6] عن

---

(١) في «أ»: أمر. والمثبت من «د». (٢) من «د».

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٦ رقم ٥٢٧٣).

(٤) كذا في «أ، د» وفي «صحيح البخاري»: طلقها.

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٧ رقم ٥٢٧٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٧ رقم ٥٢٧٧).

عكرمة: «أن جميلة ...» فذكر الحديثَ.

وفي رواية لأبي داود[١] من حديث عمرة، عن عائشة: «أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها، فكسر بعضها، فأتَتِ النبيَّ ﷺ (بعد الصبح، فدعا النبي ﷺ)[٢] ثابتًا، فقال: خُذْ بعض مالِهَا وفارِقْها. فقال: و (يصلح)[٣] ذلك يا رسول الله؟ قال: نَعَمْ. فقال: إني أصدقْتُهَا حديقتين وهُمَا بيدها، فقال النبي ﷺ: خُذْهُمَا وفارِقْها. ففعل».

ورواه أحمد في «مسنده»[٤] من حديث ابن أبي حثمة وفيه: أن ٱسمها حبيبة بنت سهل. وفي آخره: «وكان ذلك أول خُلْع في الإسلام».

وقد أوضحتُ طُرُقَ هٰذا الحديث في ٱختلاف ٱسمها وغَيْرَ ذلك في «تخريجىٰ لأحاديث المهذَّب»، فراجِعْهُ منه.

وذكر عبد الرزاق[٥] عن معمر قال: بلغني «أنها قالت للنبيِّ ﷺ فيَّ مِنَ الجَمَال ما تَرىٰ، وثابتٌ رجل دميم».

وفي «المعرفة»[٦] لأبي نعيم قالت: «ولولا مخافة الله لبزقتُ في وجهه». وفي آخره: «قال: وكان ذلك أول خُلْعٍ كان في الإسلام».

قال الرافعي[٧]: ويُحْكىٰ «أن ثابتًا كان ضرب زوجته، ولذلك ٱفتدت».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٧-٨٩ رقم ٢٢٢٣).

(٢) من «د».

(٣) في «أ»: يصح.

(٤) «المسند» (٤/ ٣).

(٥) «المصنف» (٦/ ٤٨٣ رقم ١١٧٥٩).

(٦) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٩٥ رقم ٧٥٦٩).

(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٩٦).

قلت: رواه أبو داود، كما سلف.

وأمَّا الآثار فيه:

قال الرافعي[(١)]: ويُرْوىٰ عن: عُمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود ﷺ: «أن الخُلْع طلاق».

ويُرْوىٰ عن: ابن عُمر وابن عباس: «أنه فسْخٌ، لا ينقص عددًا». ثم حكىٰ عن ابن خزيمة أنه قال: لا يثبت عن [أحمد][(٢)] أنه طلاق، وعن ابن المنذر: أن الرواية عن عثمان ضعيفة، وأنه ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، وحكىٰ غيرُه ٱختلاف الرواية عن عثمان في المسألة، وقال في «تذنيبه»: إما أنه مذهب عُمر فلم أجد له إسنادًا، وإما أنه عن عثمان فرواه الشافعيُّ[(٣)] عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن (جمهان)[(٤)] مولىٰ الأسلميين عن أُمِّ بكرة الأسلمية «أنها ٱختلعتْ من زوجها، ثم أتيا عثمانَ في ذلك، فقال: (هي)[(٥)] تطليقة، إلا أن تكون سمَّت شيئًا فهو ما سمَّت».

وقال البيهقي[(٦)]: قد رُوي أنه طلاق في حديثٍ مسندٍ لم يثبت إسناده، قال: ورُوي فيه عن: علي وابن مسعود.

قال ابن المنذر[(٧)]: وضعَّف الإمام أحمدُ حديثَ عثمان، وحديثَ

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٩٧).

(٢) في «أ، د»: أحد. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٣) «الأم» (٥/ ١١٤).

(٤) في «أ»: حمران. وهو تحريف، والمثبت من «د»، و«الأم»، و«السنن الكبرىٰ»، وسيأتي علىٰ الصواب.

(٥) من «د»، «الأم».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣١٦).

(٧) «الإشراف» (١/ ١٩٦).

عليّ، وابن مسعود، وفي إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث طاوس عن ابن عباس: «إن الخُلْع ليس بطلاقٍ».

قلت: أمَّا أثر عمر: فلم يحضرني مَنْ أخرجه بعد البحث عنه، وأما أثر عثمان: فقد علمته من حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان، عن أُمِّ بكرة الأسلمية «كانت (عند)[1] عَبْدِ الله بْنِ أسيد، فاختلعتْ منه، فارتفعا إلىٰ عثمانَ بْنِ عفان، وأجاز ذلك وقال: هي واحدة، إلا أن تكون سمت فهو علىٰ ما سمت». وقد تقدم تضعيف أحمد له.

وأما أثر عليٍّ، فقال ابن حزم[2]: إنه رُوي عنه من طريقٍ لا يصح.

وأما أثر ابن مسعود، فرواه ابن أبي شيبة[3] عن عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «لا تكون طلقة بائنة إلا (في)[4] فدية أو إيلاء».

وابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ.

وأما أثر ابن عمر: فرواه ابن حزم[5] من حديث الليث بن سعد، عن نافع مولىٰ ابن عمر أنه سمع رُبَيِّعَ بنْتَ معوِّذ بن عفراء- وهي [تخبر][6] عبد الله بن عُمر-: «أنها ٱختلعتْ من زوجها علىٰ عهْد عثمان

---

(١) في «د»: تحت.
(٢) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٨).
(٣) «المصنف» (٤/ ٨٤ رقم ٧).
(٤) من «د».
(٥) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٧).
(٦) في «أ، د»: تحت. وهو تحريف، والمثبت من «المحلىٰ» والربيع بنت معوذ كانت تحت إياس بن البكير الليثي، وإنها ٱختلعت منه بجميع ما تملك، وإنها جاءت إلىٰ ابن عمر تخبره. ٱنظر «الإصابة» (١٢/ ٢٥١-٢٥٢).

ابن عفان، (فخاصمها)[١] إلىٰ عثمان، فقال: إن ابنة معوذ ٱختلعتْ مِنْ زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقلْ، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتىٰ تحيض (حيضة)[٢] خشية أن يكون فيها حمْل، فقال عبد الله (بن عمر)[٣] فعثمان خيرنا وأعلمُنا».

وأما أثر ابن عباس: فسلف بيانه، وقول ابن المنذر فيه: إنه أصح ما في الباب.

ورواه أحمد[٤]، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن عَمرو، (عن طاوس)[٥]، عن ابن عباس أنه قال: «الخُلْع تفريق، وليس بطلاق».

---

(١) كذا في «أ، د» وفي «المحلىٰ» فجاء عمها.

(٢) من «د». (٣) من «د».

(٤) ورواه عنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٧).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د» والمحلىٰ.

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث: فستة وعشرون حديثًا:

الحديث الأول

رُوي أنه ﷺ قال: «أبْغَضُ المباح إلىٰ الله الطلاق»[1].

هٰذا الحديث مروي من طريق ابن عُمر، ومن طريق معاذ، بلفظ: «الحلال» بدل «المباح».

أما طريق ابن عمر: فرواه أبو داود[2] عن كثير بن عبيد، عن محمد ابن خالد، عن (معرف)[3] بن واصل، عن محارب بن دثار الكوفي، عن ابن عمر مرفوعًا: «أبغض الحلالِ إلىٰ الله الطلاق».

رواه ابن ماجه[4] بالسند المذكور، إلا أنه قال: عن عبيد الله ابن الوليد [الوصافي][5] بدل: معرِّف بن واصل.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[6] عن محمد بن بالويه، عن محمد

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨١). (٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٤ رقم ٢١٧١).

(٣) في «أ»: معروف. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو معرف بن واصل السعدي، ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٢٦٠-٢٦٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٨).

(٥) في «أ، د»: الوضاح. وهو تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٧٣-١٧٦) و«الأنساب» (٥/ ٥١٢).

(٦) «المستدرك» (٢/ ١٩٦).

ابن عثمان (بن)[١] أبي شيبة، عن أحمد بن يونس، عن معرف ابن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئًا أبغض إليه مِنَ الطلاق».

ثم قال: (هٰذا)[٢] حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي في «مختصر المستدرك»: إنها علىٰ شرط مسلم، ورواه أبو داود[٣] مرَّةً بإسقاط ابن عُمر؛ رواه عن أحمد بن يونس، عن معرِّف، عن محارب ابن دثار، عن رسول الله ﷺ؛ فذكره بلفظ رواية الحاكم.

ورواه البيهقي[٤] من حديث يحيىٰ بن (بكير)[٥]، ثنا معرف ابن واصل، حدثني محارب بن دثار قال: «تزوَّج رجل علىٰ عهْده ﷺ امرأةً فطلقها. فقال له ﷺ: أتزوجتَ؟ قال: نعم. قال: ثم ماذا؟ قال: طلقتَ؟ قال: أمِنْ ريبةٍ؟ قال: لا. قال: قد يفعل ذلك الرجل. قال: ثم تزوَّج امرأةً أخرىٰ فطلقها. فقال له ﷺ مِثْلَ ذلك». قال (محارب)[٦]: فما أدري أعِنْدَ هٰذا أو عند الثالثة قال له ﷺ: «إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلىٰ الله من الطلاق».

وهٰذا مرسل كما ترىٰ، وقال ابن أبي حاتم[٧]: سألت أبي عن حديث ابن عمر هٰذا، فقال: إنما هو عن محارب عن رسول الله ﷺ

(١) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «إتحاف المهرة» (٨/ ٦٥٥ رقم ١٠١٧١) و«المستدرك».

(٢) من «د».

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٤ رقم ٢١٧٠).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٢٢).

(٥) في «أ»: أبي كثير. وهو تحريف، والمثبت من «د» و«السنن الكبرىٰ» وهو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري من رجال التهذيب.

(٦) في «السنن الكبرىٰ»: معرف.

(٧) «العلل» (١/ ٤٣١ رقم ١٢٩٧).

مرسل، وكذا قال الدارقطني في «علله»[(١)]: إن المرسل أشبه، وقال المنذريُّ[(٢)]: إن المشهور في هٰذا الحديث أنه مرسل، قال: وهو غريب، وقال البيهقي[(٣)] في رواية ابن أبي شبية-يعني: محمد بن عثمان - يعني: السالفة الموصولة -: ولا أراه يحفظه.

قلت: قد صححه الحاكم، كما سلف، وقد أيده رواية محمد ابن خالد الموصولة السالفة عن أبي داود، ورواية ابن ماجه من طريقٍ آخر سلفتْ أيضًا، فترجَّحَتْ إذًا، وأعلَّ ابن الجوزي في «علله»[(٤)] طريق الوصافي، فذكره من طريقه، ثم قال: حديث لا يصح؛ لأجْل الوصافي هٰذا. قال النسائي وغيره: متروك. ورواه ابن حبان في «كتاب المجروحين»[(٥)] من هٰذه الطريق، وقال: عبيد الله بن الوليد الوصافي هٰذا منكر الحديث جدًّا، يَرْوي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، حتىٰ (إذا)[(٦)] سمعه (المستمع)[(٧)] سَبَقَ إلىٰ قلبه أنه كالمعتمد لها، واستحق التركَ، وكتبنا عنه نسخةً كلها مقلوبة.

وأما طريق معاذ: فأخرجه الدارقطني[(٨)] من حديث إسحٰق ابن إبراهيم بن (سنين)[(٩)] ثنا عُمر بن إبراهيم بن خالد، ثنا حميد

---

(١) «علل الدارقطني» (٤/ ق ٥١-ب). (٢) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٩٢).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٢٢). (٤) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٨ رقم ١٠٥٦).
(٥) «كتاب المجروحين» (٢/ ٦٣-٦٤). (٦) من «د».
(٧) في «أ»: المستمتع. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٨) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٥ رقم ٩٦).
(٩) في «أ»: سفيان. وهو تحريف، والمثبت من «د» وسنن الدارقطني وانظر «إتحاف المهرة» (١٣/ ٢٨٤ رقم ١٦٧٣٠).

ابن مالك اللخمي، ثنا مكحول، عن مالك بن (يخامر)[(١)]، عن معاذ مرفوعًا: «ما أحلَّ الله شيئًا أبغض إليه مِنَ الطلاق، فَمَنْ طلق واستثنىٰ (فله ثنياه» وحميد[(٢)] هٰذا)[(٣)] ضعفه يحيىٰ وأبو زرعة وغيرُهما، وقال النسائي: لا أعلم روىٰ عنه غير إسمٰعيل بن عياش، ثم ذكر له هٰذا الحديث، وأعله ابن القطان[(٤)] بعمر بن إبراهيم بن خالد وإسحٰق ابن إبراهيم بن سنين، وقال: إنهما مجهولان.

قلت: (إسحٰق)[(٥)] هو الختلي صاحب «الديباج»، قال الحاكم: ليس بالقويّ، وقال مَرَّةً: ضعيف، وقال الدارقطني: ليس بالقويّ.

ورواه الدارقطني[(٦)] أيضًا من حديث إسمٰعيل بن عياش، عن حميد ابن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ مرفوعًا: «يا معاذ، ما خَلَقَ الله - تعالىٰ - شيئًا علىٰ وجه الأرض أحبَّ إليه من العتاق، ولا خلق الله - تعالىٰ - علىٰ وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حُرٌّ- إن شاء الله- فهو حُرٌّ، ولا ٱستثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق- إن شاء الله- فله ٱستثناؤه، ولا طلاق عليه».

الحديث الثاني

قال الله - تعالىٰ -: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(٧)] أي: للوقت الذي يشرعن في العدة، ورُوي عن النبي ﷺ «**أنه قرأ «لقبل عدتهن»** وتكلَّموا

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».
(٢) ترجمته في «الميزان» (١/ ٦١٦ رقم ٢٣٤٢).
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «د». (٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٧١).
(٥) ترجمته في «الميزان» (١/ ١٨٠ رقم ٧٢٨).
(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٥ رقم ٩٤). (٧) الطلاق: ١.

في أنه قراءةٌ أو تفسيرٌ»[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم[٢] من حديث ابن عُمر: «أنه طلَّق ٱمرأته وهي حائض، تطليقةً واحدةً؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض عنده حيضةً أخرىٰ، ثم يمهلها حتىٰ تطهر مِنْ حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر مِنْ قَبْل أن يجامعها؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تُطَلَّق لها النساء».

وفي رواية له[٣]: «قال ابن عُمر: وقرأ النبيُّ ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن».

وفي رواية له[٤]: «فراجِعْهَا، وحُسِبَتْ له الطلقة التي طلقها».

وفي أخرىٰ له[٥]: «مُرْهُ، فليراجِعهَا، ثم ليطلقْهَا طاهرًا أو حاملًا».

وفي أخرىٰ له[٦]: «(مره فليراجعها)[٧] ثم إِذا طهرت فليطلقها».

قال أبو داود[٨]: روىٰ هٰذا الحديثَ جماعاتٌ عن ابن عُمر: «أنه عليه السلام أمره أن يراجعها حتىٰ تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق».

وفي أخرىٰ له[٩]: «(قال)[١٠] ابن عمر: فردَّها عليَّ، ولم يرها شيئًا».

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨١).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٣ رقم ١٤٧١).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٨ رقم ١٤٧١/ ١٤).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٥ رقم ١٤٧١/ ٤).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٥ رقم ١٤٧١/ ٥).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٧ رقم ١٤٧١/ ١٢).
(٧) من «د».
(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٦).
(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٦ رقم ٢١٧٨).
(١٠) من «د».

قال أبو داود: (و)[1] الأحاديث كلها علىٰ خلاف هٰذا.

الحديث الثالث

«أن ابن عمر طلَّق ٱمرأته وهي حائض، فسأل (عمر)[2] رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: مُرْهُ، فليراجِعْهَا، ثم ليُمسكْهَا (حتىٰ)[3] تطهر ثم تحيض (ثم تطهر)[4] ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء»[5].

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف بطوله كما تراه.

ورواه البخاري في «صحيحه»[6]، وهٰذا لفظه: عن ابن عمر: «أنه طلق ٱمرأته وهي حائض علىٰ عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: مُرْهُ فليراجِعْهَا، ثم ليُمْسِكْهَا حتىٰ تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

وفي رواية له[7]: «أنه طلَّق ٱمرأته تطليقةً واحدةً، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض عنده حيضةً أخرىٰ، ثم (يمسكها)[8] حتىٰ تطهر مِنْ حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين

(١) من «د».
(٢) من «د».
(٣) من «د».
(٤) في «أ»: ثم. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨٢).
(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٥٨ رقم ٥٢٥١).
(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٩٣ رقم ٥٣٣٢).
(٨) في «صحيح البخاري»: يمهلها.

تطهر، مِنْ قَبْلِ أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء».

فائدة: ٱسم هٰذه المطلقة: آمنة بنت غفار. قاله ابن باطيش[١]، وفي «مسند أحمد»[٢] من حديث نافع: «أن عمر قال: يا رسول الله، إن عبد الله طلق ٱمرأته النوار وهي حائض ...» الحديثَ.

فائدة أخرىٰ: روىٰ قاسم بن أصبغ[٣]: «أن ابن عمر طلَّق ٱمرأته وهي حائض، فأمره ﷺ أن يراجعها، فإذا طهرت مسها، حتىٰ إذا طهرت مرةً أخرىٰ؛ فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك».

وفي هٰذا زيادة: «مسها» في الطهر الأول.

وأعله عبد الحق[٤] (بمعلىٰ)[٥] بن عبد الرحمن المذكور في إسناده، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال (غيره)[٦]: متروك.

---

(١) ونقله عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١/ ٣٧٣).

(٢) و قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٥٩): وأقوىٰ من ذلك ما رأيته في مسند أحمد (٢/ ١٢٤) قال: حدثنا يونس، حَدَّثَنَا الليث، عن نافع «أن عبد الله طلق ٱمرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق ٱمرأته النوار، فأمره أن يراجعها ...» الحديث. وهٰذا الإسناد علىٰ شرط الشيخين، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما. اهـ. ولم أجد فيه ٱسم المرأة فليراجع.

(٣) رواه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٥٤).

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٩١).

(٥) في «أ»: بعلىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في الأحكام الوسطىٰ، والتمهيد.

(٦) كذا في «أ، د» وفي «الأحكام الوسطىٰ»، «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٤): مرة.

وروىٰ الدارقطني في «سننه»[(١)] عن ابن عمر: «أنه طلق ٱمرأته ثلاثًا، فردَّها ﷺ إلىٰ السُّنَّة». وهي رواية (منكرة)[(٢)] قال الدارقطني: كلُّ رواته شيعة ويبطله ما في «الصحيح» مِنْ أنه طلَّق واحدةً.

وفي رواية[(٣)] (له)[(٤)] من حديث: محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني، ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعتُ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر «مُرْ عَبْدَ الله فليراجِعْها، فإذا ٱغتسلتْ فليتركْهَا حتىٰ تحيض، فإذا ٱغتسلتْ من حيضتها فلا يمسها حتىٰ يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكْهَا[(٥)] فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

وهٰذا إسناد صحيح. (وذكر الغسل غريب)[(٦)].

الحديث الرابع

قال الرافعي[(٧)]: وإذا خَالعَ الحائضَ أو طلَّقَهَا علىٰ مالٍ فهو غير مُحرَّم، واحتج عليه بإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[(٨)].

وبأن النبيَّ ﷺ أطلق الإِذْنَ لثابت بن قيس في الخلع، علىٰ ما بَيَّنَّا في أوَّل كتاب الخُلْع، من غير بحثٍ واستفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمرٍ نادر الوجود في (حق)[(٩)] النساء.

هٰذا كلام الرافعي، وسلف الحديث في بابه واضحًا، وتبع في ذلك

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٧ رقم ١٤). (٢) في «أ»: تنكر.
(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٧ رقم ١٥). (٤) من «د».
(٥) زاد بعدها في «أ»: وإن شاء أن يطلقها.
(٦) من «د». (٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨٢-٤٨٣).
(٨) البقرة: ٢٢٩. (٩) من «د».

الشافعي؛ فإنه قال في «المختصر» عقب ذكْر الخبر: ولم يَقُلْ له النبيُّ ﷺ: لا تأخذْهُ منها إلا في قبل عدتها، كما أمر المطلِّقَ غيره.

وذلك (إشارة)[1] إلىٰ ما ذكره الرافعي.

لكن في رواية الشافعي وغيره «أنه ﵇ خرج إلىٰ الصُّبْح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس» وبأنه يحتمل أن يكون الذي في المسجد، ويقوىٰ بقرينة خروجه منه إلىٰ الصلاة، وإذا كان كذلك (لم يكن)[2] في تركه السؤال (عن الحال)[3] دلالة علىٰ عموم المقال (لأن)[4] دخولها المسجد دليل علىٰ كونها طاهرة.

الحديث الخامس

حديث ابن عمر: **«مُرْهُ، فليراجِعْهَا»**[5]. هٰذا الحديث صحيح، كما سلف مبسوطًا.

الحديث السادس

«أن عويمر العجلاني لمَّا لاعن عند رسول الله ﷺ قال: كذبت عليها إن أمسكْتها، هي طالق (ثلاثًا)[6]»[7].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[8] من

---

(١) في «أ»: أمارة.

(٢) من «د».

(٣) من «د».

(٤) في «أ»: بأن.

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨٤).

(٦) من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨٦).

(٨) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٥ رقم ٥٣٠٨)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٩-١١٣٠ رقم ١٤٩٢).

حديث سهل بن سعد ﷺ وسيأتي بطوله في اللعان- إن شاء الله ذلك وقدَّره.

الحديث السابع

رُوي في قصة ابن عُمر في بعض الروايات: أنه ﷺ قال: «**مُرْهُ، فليراجِعْهَا حتىٰ تحيض، ثم تطهر**»(١).

هٰذا الحديث ذكره الرافعي دليلًا لأحد الوجهين: أنه إذا رَاجَعَهَا له أن يطلقها في الطهر الثاني لتلك الحيضة، وقد سلفت هٰذه الرواية في أثناء الحديث الثاني، ثم قال بعد ذلك: وأظهرها لا. فليمسكُهَا إلىٰ أن تحيض، وتطهر مرةً أخرىٰ. قال: وهٰذا ما ورد في الرواية المشهورة في القصة علىٰ ما قدمناه.

قلت: وقد أسلفنا ذلك.

الحديث الثامن

«**أنه ﷺ سئل عن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾: فأين الثالثة يا رسول الله؟ قال: أو تسريح بإحسان**»(٢).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»(٣) عن إسمٰعيل بن سميع قال: سمعتُ أبا (رزين)(٤) الأسدي يقول: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ (فقال: يا سول الله)(٥): أرأيتَ قول الله - تعالىٰ -: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨٤). (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٠٨).
(٣) «المراسيل» (ص١٨٩ رقم ٢٢٠).
(٤) في «أ»: رزيق. وهو تحريف، والمثبت من «د»، وسيأتي علىٰ الصواب.
(٥) تكررت في «أ».

﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[١] فأين الثالثة؟ قال: تسريح بإحسان».

وهٰذا مرسل، فإن أبا رزين هٰذا من التابعين. قاله[٢] الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» (قال: ولم يذكره في الصحابة)[٣] غير ابن شاهين، قال عبد الحق[٤]: (و)[٥] قد أسند هٰذا عن إسمٰعيل بن سميع، عن أنس، وعن قتادة، عن أنس، والمرسل أصح، وكذا قال الدارقطني في «علله»[٦]: إن المرسل هو الصواب.

ورواه أيضًا الدارقطني في «سننه»[٧] عن الحسين بن إسمٰعيل، ثنا (عبيد الله)[٨] بن جرير بن جبلة، ثنا عبيد الله بن عائشة، ثنا حماد ابن سلمة، ثنا قتادة، عن أنس، «(أن رجلًا)[٩] قال: يا رسول الله، أليس قال الله - تعالىٰ -: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فلم صار ثلاثًا؟! قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان».

ثم رواه[١٠] عن أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا إدريس (ابن عبد الكريم المقرئ، ثنا ليث بن حماد، ثنا عبد الواحد بن زياد،

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) زاد بعدها في «أ»: الخطابي. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د».

(٣) من «د».

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٩٥).

(٥) من «د».

(٦) «العلل» (٤/ق ٤٠-٤١).

(٧) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣-٤ رقم ١).

(٨) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «د»، «إتحاف المهرة» (٢/ ٥٢٩-٥٣٠ رقم ١٦٧١).

(٩) في «أ»: عن رجل. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».

(١٠) «سنن الدارقطني» (٤/ ٤ رقم ٢).

ثنا إسمٰعيل بن سميع)[١] الحنفي، عن أنس: «قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله - تعالىٰ - يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان».

قال الدارقطني: كذا قال: عن أنس، والصواب: عن إسمٰعيل، عن أبي رزين مرسلًا عن النبي ﷺ.

قال ابن القطان[٢] وعندي أن هذين الحديثين صحيحان؛ فإن (عبيد الله)[٣] ابن عائشة ثقة، قد برئ مما قذف به من القدر، وهو أحد الأجواد المشهورين بالجود، وأخباره في ذلك كثيرة، وهو سيد من سادات أهل البصرة، وكان عالمًا بالعربية وأيام الناس، وكان عنده عن حماد ابن سلمة تسعة آلاف حديثٍ. و (عبيد الله)[٤] بن جرير بن جبلة قال الخطيب[٥]: كان ثقة.

وأما الحديث الثاني: فإن مداره علىٰ إسمٰعيل بن سميع، وعليه ٱختلفوا؛ فمن قائل (عنه)[٦] عن أبي رزين مرفوعًا كالثوري، ومن قائل عنه عن أنس [كعبد الواحد][٧] بن زياد، وعبد الواحد ثقة، وليث ابن حماد هٰذا صدوق. قاله الخطيب، (وإدريس ثقة وفوق الثقة بدرجة، قاله الخطيب)[٨] وقال ابن المنادي: كتب الناس عنه لثقته وجلالته، وإسمٰعيل بن سميع في نفسه كوفي ثقة مأمون، (قاله)[٩] ابن معين. وقال

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د» و«سنن الدارقطني».

(٢) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣١٦-٣١٧). (٣) في «أ». عبد الله.

(٤) في «أ»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «د»، و«الوهم والإيهام».

(٥) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢٥). (٦) من «د».

(٧) في «أ، د»: كعبد الصمد. وهو تحريف والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٨) من «د». (٩) في «أ»: قال.

أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث. وقال يحيىٰ بن سعيد: لم يكن به بأس. وقال أحمد: صالح الحديث. قال ابن القطان: فالحديثان صحيحان.

قلت: وأمَّا البيهقي[١]، فإنه وَهَّىٰ طريقة الدارقطني عن قتادة، عن أنس، فقال بعد أن أخرج حديثَ إسمٰعيل بن سميع عن أنس فقال: «إن رجلًا قال: يا رسول الله، إني أسمع الله - تعالىٰ - يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، (فَلِمَ صار ثلاثًا)[٢]؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة».

كذا قال: عن أنس، والصواب: عن إسمٰعيل، عن أبي رزين، عن رسول الله ﷺ مرسلًا، كذا رواه جماعة من الثقات عن إسمٰعيل، ثم ساقه من حديث أبي رزين، ثم قال: يُرْوىٰ عن قتادة، عن أنس، وليس بشيء.

الحديث التاسع

«أن النبي ﷺ أتىٰ منزل حفصة، فلم يجدها، وكانت قد خرجتْ إلىٰ بيت أبيها، فدعا ماريةَ إليه، وأتتْ حفصةُ فعرفتِ الحالَ، فقالت: يا رسول الله، في بيتي وفي يومي وعلىٰ فراشي! فقال النبي ﷺ يسترضيها: إني أُسِرُّ إليك سرًّا فاكْتُميه هي عليَّ حرام. فنزل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[٣] الآية»[٤].

هٰذا الحديث رواه النسائي[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧] في

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٠).
(٢) في «السنن الكبرىٰ»: فأين الثالثة.
(٣) التحريم: ١.
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٥١٩).
(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٨٣ رقم ٣٩٦٩).
(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٤١-٤٢ رقم ١٢٢).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٣).

«سننهم»، واللفظ المذكور قريبٌ من لفظ البيهقي.

وهٰذا لفظه عن سعيد بن منصور: ثنا هشيم، أنا (عبيدة)[١]، عن إبراهيم وجويبر، عن الضحاك «أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها زارت أباها ذات يوم، وكان يومها، فلمَّا جاء النبيُّ ﷺ فلم يرها في المنزل: أرسل إلىٰ أَمَتِهِ ماريةَ القبطيةِ، فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصةُ علىٰ تلك الحال فقالت: يا رسول الله، أتفعلُ هٰذا في بيتي [و][٢] في يومي؟! قال: فإنها حرام عليَّ، لا تخبري بذلك أحدًا. فانطلقت حفصة إلىٰ عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك، فأنزل الله - تعالىٰ - في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾[٣]، فأُمر أن يكفِّر عن يمينه ويراجع أَمَتَه».

ولفظ الدارقطني: عن عمر قال: «دخل النبيُّ بأُمِّ ولده مارية في بيت حفصة، فوجدتْه حفصةُ معها» ثم ذكر الحديثَ نحو رواية البيهقي، وقال في آخره: «فذكرتْه لعائشة، فآلىٰ أن لا يدخل علىٰ نسائه شهرًا، فاعتزلهن تسعًا وعشرين ليلة، فأنزل الله - تعالىٰ -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآية».

ولفظ النسائي: عن أنس: «أن النبي ﷺ كانتْ له[٤] أَمَة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتىٰ حرَّمها علىٰ نفسه، فأنزل الله - تعالىٰ -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الآية».

ورواه الحاكم[٥] بهٰذا اللفظ، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

---

(١) في «أ»: عبدة. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٢) من «السنن الكبرىٰ».

(٣) التحريم: ١-٤.

(٤) من هنا إلىٰ الحديث الثالث بعد العشرين سقط من «د».

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٩٣).

ورواه أبو داود أيضًا في «مراسيله»(١) عن قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلتْ فرأتْ معه فَتَاتَهُ، فقالت: في بيتي ويومي، فقال: ٱسكتي، فواللَّهِ لا أَقْرَبُهَا، وهي عليَّ حرامٌ».

فائدة: قال القاضي عياض: ٱختلف في سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ فقالت عائشة: «في قصة العسل». وعن زيد ابن أسلم: «في تحريم مارية» والصحيح: أنه في العسل، لا في قصة مارية، التي لم تأت من طريق صحيح. هٰذا لفظه.

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبىٰ ﷺ حرَّم مارية علىٰ نفسه، فنزل قوله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾(٢) الآية، فأمر النبيُّ ﷺ كلَّ مَنْ حرَّم علىٰ نفسه ما كان حلالًا أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم»(٣).

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»(٤) من رواية معاوية بن أبي صالح، عن ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: «أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾(٥): أمر الله نبيَّه ﷺ والمؤمنين إذا حرَّموا شيئًا مما أحل الله: أن يكفِّروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وليس يدخل في ذلك طلاق».

---

(١) «المراسيل» (ص٢٠٢ رقم ٢٤٠).
(٢) التحريم: ١.
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٢١).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥١).
(٥) التحريم: ٢.

الحديث الحادي عشر

«أن النبيَّ ﷺ خيَّر نساءَه بين المُقَام معه وبين مفارقته، لمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾[(١)] الآية والتي بعدها»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[(٣)] ومسلم[(٤)] من رواية عائشة، كما تقدَّم في الخصائص، فراجِعْه منه.

وفي «مسند أحمد»[(٥)] من حديث عليّ بإسنادٍ ضعيف: «أنه ﷺ خيَّر نساءه بين الدنيا والآخرة، ولم يخيِّرهن الطلاق».

الحديث الثاني عشر

«أن النبي ﷺ قال لعائشة لمَّا أراد تخيير نسائه: إني ذاكرٌ لك أمرًا، فلا تبادريني بالجواب حتىٰ تستأمري أبويك»[(٦)].

هٰذا الحديث بعضٌ مِنَ الذي قبْله، وقد أشرنا إلىٰ موضعين، ثم اْعلمْ: أن الرافعىٰ نقل عن الأصحاب: أن الأصل في تجويز تفويض الطلاق إلىٰ زوجته تخييره- ﷺ- نسائه، كما تقدم، ثم ذكر هٰذا الحديثَ وقال: إنه اْحْتُجَّ به علىٰ جواز تأخير التطليق والحالة هٰذه، ولا يشترط فيه التورية.وفيه نظر؛ فإن ظاهر الآية يقتضي أنه لم يكن القصد تفويض الطلاق إليها ولا توكيلها، فندب إعلامها بذلك، حتىٰ إذا أجازتِ الفراقَ أنشأ رسولُ الله فراقَهَا بعد ذلك.

---

(١) الأحزاب: ٢٨.
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٤٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٧٩ رقم ٤٧٨٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٣ رقم ١٤٧٥).
(٥) «المسند» (١/ ٧٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٤٤).

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثٍ: عن الصبي حتىٰ يبلغ ...»[(١)] الحديثَ.

هٰذا الحديث تقدم بيانه في كتاب: الصلاة، فراجِعْه.

الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال: «ثلاث جَدُّهن جَدٌّ وهزلهُنَّ جَدٌّ: الطلاق، والنكاح، والعتاق»[(٢)].

هٰذا الحديث تبع في إيراده الغزاليّ في «الوسيطِ»[(٣)]، و «الوسيطُ» تبع «النهايةَ». والوارد في كتب الحديث المشهورة: «الرُّجْعة» بدل «العتاق».

رواه هكذا: أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)]، والحاكم[(٨)]، والدارقطني[(٩)] من رواية: عطاء بن أبي

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٥١). (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٥٢).

(٣) «الوسيط» (٥/ ٣٨٦).

(٤) لم أجده في «المسند» ولم يعزه إليه في «خلاصة البدر» (٢/ ٢٢٠). ولا ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٥/ ٧٣١ رقم ٢٠٢٧٩). ولكن نسبه إليه في «تلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٠ رقم ٢١٨٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٩٠ رقم ١١٨٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٧-٦٥٨ رقم ٢٠٣٩).

(٨) «المستدرك» (٢/ ١٩٧-١٩٨) وقال الذهبي: فيه لين.

(٩) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥٦-٢٥٧ رقم ٤٥-٤٨).

رباح، عن يوسف بن ماهك المكي، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقد ذكره الرافعيُّ بَعْدُ علىٰ الصواب؛ حيث قال: ويُرْوىٰ بدل «العتاق»: «الرجعة».

وكان ينبغي له أن يورده علىٰ العكس، فيذكره أولًا بلفظ: «الرجعة»، ثم يقول: ويُرْوىٰ بدل «الرجعة»: «العتاق». فإنه مرويٌّ أيضًا به.

إسناده ضعيف، كما ستعلمه، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، قال ابن القطان[(١)]: لم يصححه، لأنه من رواية عبد الرحمن [ابن][(٢)] حبيب بن أردك مولىٰ بني مخزوم، وإن كان قد روىٰ عنه جماعةٌ؛ فإنه لا يعرف حاله.

قلت: قد عرفت. قال النسائي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٣)]، قال [الحاكم][(٤)]: إنه من ثقات المدنيين، وإنه حديث صحيح. وأقره علىٰ ذلك صاحبُ «الإلمام»[(٥)]، وخالف ابن العربي[(٦)] فقال: رُوي فيه أيضًا: «والعتق»، ولا يصح منه شيء. وأنكر عليه المنذري[(٧)] الحافظ بتحسين الترمذي له، وقال: إن أراد ليس منه شيء علىٰ شرط الصحيح؛ فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف؛ ففيه نظر، فإنه

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٠٩-٥١٠).

(٢) في «أ»: من حديث. وهو تحريف، والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٣) «الثقات» (٧/ ٧٧).

(٤) في «أ»: ابن حبان. وهو تحريف، وهٰذا كلام الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٨) وهو الذي ذكره ابن دقيق في «الإلمام» وأقره عليه.

(٥) «الإلمام» (٤٢٣-٤٢٤ رقم ١١٦٢). (٦) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٥٦).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١١٩).

حسنٌ كما قاله الترمذي.

قلت: وصحيحٌ كما قاله الحاكم، ولعل ابن العربي أراد بهٰذه الرواية ما أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»(١) من حديث ابن لهيعة، حدثني عبد الله بن أبي جعفر، عن حنش بن عبد الله السبائي، عن فضالة ابن [عبيد](٢) الأنصاري، عن رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق» (ممن عرف)(٣).

وعبد الله (٤) هٰذا فيه خلاف، وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال محمد بن حميد: كان فاسقًا. قال ابن عدي: في بعض حديثه ما لا يتُابع عليه. ثم تنبه بعد ذلك لوهن فاحش وقع لابن الجوزي في هٰذا الحديث؛ فإنه قال في كتابه «التحقيق»(٥) بعد أن أخرجه من طريق الترمذي: في إسناده عطاء، وهو ابن عجلان ، متروك الحديث. وهٰذا عجيب منه، فعطاء هٰذا ابن أبي رباح كما وقع مُبَيَّنًا في «سنن أبي داود»، و «ابن ماجه»، والدارقطني، و «مستدرك الحاكم»، وكذا الطبراني في «أكبر معاجمه» من ثلاث طرق، وكذا بيَّنه الحافظان ابن طاهر، والمزي(٦) في «أطرافهما» وسبب هٰذه المقالة منه أنه وقع في رواية

---

(١) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٠٤ رقم ٧٨٠).

(٢) في «أ»: عبيدة. والمثبت من «المعجم الكبير».

(٣) غير موجودة في «المعجم الكبير» ويبدو أن هناك سقط فالحديث في «تلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٣) بدونها ثم أتبعه برواية الحارث بن أبي أسامة وفي آخره «فقد وجبن» وهٰذا في «إتحاف الخيرة» (٤/ ٤٥ رقم ٣١٣٩/ ٢).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٣٨٥-٣٨٧).

(٥) «التحقيق» (٢/ ٢٩٤).

(٦) «تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٢٥ رقم ١٤٨٥٤).

الترمذي غير منسوب، وهي التي ساقها، وكذا في إحدىٰ روايات الدارقطني.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «رُفع عن أُمتي الخطأ، والنسيان، وما اَسْتُكْرهوا عليه»(١).

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب شروط الصلاة فراجِعْه مِنْ ثَمَّ.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «لا طلاق في إغلاق»(٢).

هٰذا الحديث رواه أحمد(٣) من رواية عائشة رضي الله عنها [قالت](٤): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق في إغلاق».

ورواه أبو داود(٥) كذلك بزيادة: «ولا إعتاق». وفي إسنادهما محمد ابن عبيد بن أبي صالح(٦)، وقد ضعفه أبو حاتم، ووثَّقه ابن حبان.

ورواه الحاكم في «المستدرك»(٧) من هٰذا الطريق باللفظ المذكور، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم(٨) - أي في ابن إسحٰق -

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٥٧).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٥٧).
(٣) «المسند» (٦/ ٢٧٦).
(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «المسند».
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٩-٧٠ رقم ٢١٨٧).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٦٢-٦٣).
(٧) «المستدرك» (٢/ ١٩٨).
(٨) وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: كذا قال ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم: ضعيف.

لكن لم يحتج به مسلم، ووقع في رواية الحاكم: محمد بن عبيد ابن صالح، بإسقاط «أبي»[1]، وكأن الصواب الأوَّل.

قال الحاكم بعد أن أخرجه من طريقه: قد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحٰق علىٰ روايته عن ثور بن يزيد، فأسقط من الإسناد محمد ابن عبيد، فرواه عن [ثور][2] بن يزيد، عن صفية، عن عائشة مرفوعًا.

قلت: لكن فيه نعيم بن حماد، وهو صاحب مناكير[3]، وضعف هٰذا الحديث عبد الحق في «أحكامه»[4] بسبب محمد بن عبيد المذكور، وقال: إنه ضعيفٌ.

ورواه ابن ماجه في «سننه»[5] عنه، ولكن في إسناده عبيد بن أبي صالح، بإسقاط محمد.

ورواه أبو يعلىٰ[6] من رواية ثور، عن (عبيدة بن سفيان)[7] عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قال المزي في «تهذيبه»[8]: ورواية أبي داود هٰذا الحديث عن ثور، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح أصوب من رواية ابن ماجه، قال: وكذا قاله ابن أبي حاتم وغيره.

---

(١) في النسخة المطبوعة بإثبات «أبي».

(٢) في «أ»: محمد. وهو تحريف والمثبت من «المستدرك» ويدل عليه كلام المؤلف السابق.

(٣) وكذا قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: نعيم صاحب مناكير.

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٠٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٩-٦٦٠ رقم ٢٠٤٦).

(٦) «مسند أبي يعلىٰ» (٧/ ٤٢١ رقم ٤٤٤٤).

(٧) وهكذا وقع في أصل مخطوط أبي يعلىٰ وأبدله المحقق بمحمد بن عبيد بن أبي صالح.

(٨) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢١٥-٢١٦).

ورواه البيهقي في «سننه»[(١)] من طريق آخر ليس فيها محمد بن عبيد المذكور، ورواه بإسناده إلىٰ زكريا بن إسحٰق، ومحمد بن عثمان جميعًا، عن صفية بنت شيبة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق».

وساق ابن الجوزي[(٢)] هٰذا الحديث من طريق الإمام أحمد محتجًا به، ولم يضعِّف محمدَ بن عبيد هٰذا، ولا ذكره في «ضعفائه»، وليس بجيِّدٍ منه.

تنبيه: قال الرافعي[(٣)]: فَسَّرَ علماءُ العربية الإغلاق بالإكراه وهو كما قال، فقد [قاله][(٤)] الإمام أبو حاتم الرازي علىٰ ما نقله ابنه في «علله»[(٥)] عنه، وكذا قال ابن قتيبة وغيره: إنه الإكراه علىٰ الطلاق والعتاق، وهو مِنْ أغلقت الباب، كأن المكروه أُغْلق عليه حتىٰ يفعل، قال المطرزي في «المغرب»: ومَنْ أوَّله بالجنون، وأن الجنون هو المغلق عليه، فقد أبْعَدَ.

قال: وفي «سنن أبي داود»[(٦)] الإغلاق: أظنه الغضب. ومنه: إياك والمغلق، أي الضجر والغلق، ومعناه: لا تغلق التطليقات كلها دفعة حتىٰ لا يبقىٰ منها شيء، لكن تُطَلِّق طلاق السنة.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٧) وزاد بعدها في «أ»: من طريق أبي داود. وهي زيادة مقحمة لأن طريق البيهقي هٰذا ليس فيه أبو داود.

(٢) «التحقيق» (٢/ ١٩٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٥٧).

(٤) في «أ»: قال هو. والسياق يقتضي المثبت.

(٥) «العلل» (١/ ٤٣٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٠).

الحديث السابع عشر

ورد الخبر بأن «**مَنْ أعتق شقصًا من عبد أعتق كله إن كان له مال، وإلا يستسعىٰ غير مشقوق عليه**»[١].

وفي «سنن أبي داود»[٢] من حديث همام، عن قتادة، عن أبي [المليح][٣] عن أبيه: أن رجلًا أعتق شقصًا من غلام، فذكر ذلك للنبيِ ﷺ، فقال: ليس لله شريك».

قال أبو داود: زاد ابن كثير في حديثه: «فأجاز- عليه السلام- عِتْقه». ورواه النسائي[٤] أيضًا من هٰذا الوجه، ومن حديث سعيد بن أبي عروبة[٥]، وهشام[٦]، عن قتادة، عن أبي المليح بدون ذكر أبيه، ثم قال[٧]: هشام، وسعيد أثبت [في][٨] قتادة [من][٩] همام، وحديثهما أَوْلىٰ بالصواب.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٦٧)- ويبدو أن هناك سقط، فالحديث رواه «البخاري» (٥/ ١٨٥ رقم٢٥٢٦) و«مسلم» (٢/ ١١٤٠ رقم١٥٠٣) من حديث أبي هريرة، ورواه «البخاري» (٥/ ١٧٩ رقم٢٥٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٩ رقم١٥٠١) من حديث ابن عمر وسيأتي في العتق إن شاء الله وراجع «تلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٥٣ رقم ٣٩٢٩).

(٣) في «أ»: التيح. وهو تحريف والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ١٨٦ رقم ٤٩٧٠).

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ١٨٦ رقم ٤٩٧١).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ١٨٦-١٨٧ رقم ٤٩٧٢).

(٧) سقط قول النسائي من «السنن الكبرىٰ»، وهو موجود في «التحفة» (١/ ٦٥).

(٨) في «أ»: من. وهو تحريف والمثبت من «تحفة الأشراف».

(٩) في «أ»: بن. وهو تحريف والمثبت من «تحفة الأشراف».

قلت: قد رواه أحمد[1] من حديث عبد الله بن بكر السهمي: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه: «أن رجلًا من قومه أعتق شقصًا له [من][2] مملوك، فرفع ذلك [إلىٰ][3] النبي ﷺ، فجعل عليه خلاصة في ماله [و] [4] قال: ليس لله شريك».

فهٰذا عبد الله بن بكر رواه عن سعيد، وقال فيه عن أبيه: «أن رجلًا من هذيل أعتق سقصًا له من مملوك، فقال ﵇: هو حر كله، ليس لله شريك».

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: **«لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عِتْق إلا بعد مِلْك»**[5] .

هٰذا الحديث مروي من عدة طرق:

منها: طريق جابر ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق لمَنْ لا يملك، ولا عتاق لمَنْ لا يملك».

رواه الحاكم في «مستدركه»[6] من هٰذا الوجه، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، قال: وشاهده المشهور في الباب: عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قَبْل نكاح».

وفي حديث هشيم: «لا نَذْرَ لابْنِ آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك».

---

(١) «المسند» (٥/ ٧٤).
(٢) في «أ»: ممن. والمثبت من المسند.
(٣) من «المسند».
(٤) من «المسند».
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٧٤).
(٦) «المستدرك» (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

ثم أسند الحاكمُ[1] من طريق ابن عباس أنه قال: «ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها [فَزَلَّةٌ][2] من عالم، في الرجل يقول: إن تزوجتُ فلانةً فهي طالقٌ، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾[3] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن».

ثم قال- أعني: الحاكم-: هٰذا حديث صحيح الإسناد، هٰذا آخر ما ذكره هشام، ثم أعاد قول ابن عباس في أثناء كتاب التفسير[4]، في سورة الأحزاب لكن بلفظ آخر وهو: «أن ابن عباس تلا قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[5]: فلا يكون طلاق حتىٰ يكون نكاح».

ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الحاكم: أنا متعجبٌ من الشيخين والإمامين- يعنىٰ: البخاري ومسلمًا-، كيف أهملا هٰذا الحديث ولم يخرجاه في الصحيحين؟!، فقد صح علىٰ شرطهما: حديثُ ابن عُمر، وعائشةَ، وعَبْدِ الله بن عباس، ومعاذِ بن جبل، وجابرِ ابن عبد الله.

أما حديث ابن عمر: فرواه نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «لا [طلاق إلا][6] بعد نكاح».

قلت: ونقل البيهقي في «خلافياته» عن صاعد أنه قال: هٰذا حديث غريب، لا أعرف له علة.

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٢٠٥).
(٢) من «المستدرك».
(٣) الأحزاب: ٤٩.
(٤) «المستدرك» (٢/ ٤١٩).
(٥) الأحزاب: ٤٩.
(٦) من «المستدرك».

وأما حديث عائشة: فرواه عروة عنها مرفوعًا به وزيادة: «ولا عتق إلا بَعْدَ مِلْك»[١].

قلت: قال ابن أبي حاتم في «علله»[٢]: سألت أبي عنه، فقال: حديث منكر، وذكره ابن الجوزي في «علله»[٣] من هٰذا الوجه بلفظ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قَبْل مِلْك».

ثم قال: إنه لا يصح، فيه بشر بن السري. قال الحميدىٰ: لا يحل أن يكتب عنه[٤].

وأما حديث عبد الله بن عباس: فرواه عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعًا: «لا طلاق لِمَنْ لا يملك»[٥].

وأما حديث معاذ: فرواه طاوس عنه مرفوعًا: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد مِلْك»[٦].

وأما حديث جابر بن عبد الله فرواه محمد بن المنكدر عنه مرفوعًا «لا طلاق لما لا يملك، ولا عتق لما لا يملك».

وفي رواية عنه: «لا طلاق ولا نكاح»[٧].

قلت: ورواه أبو الزبير عنه، كذا أخرجه أبو يَعْلىٰ الموصلي في «مسنده»[٨] عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا بقية ابن الوليد، ثنا مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير عنه قال: قال رسول الله

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٤١٩). (٢) «العلل» (١/ ٤٢٢ رقم ١٢٧١).
(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٢ رقم ١٠٦٢).
(٤) قلت: وسند الحاكم ليس فيه بشر بن السري.
(٥) «المستدرك» (٢/ ٤١٩). (٦) «المستدرك» (٢/ ٤١٩).
(٧) «المستدرك» (٢/ ٤١٩-٤٢٠).
(٨) «مسند أبي يعلىٰ» (٤/ ٧٢-٧٣ رقم ٢٠٩٤).

ﷺ: «لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلا الأولياء، ولا مهر دون عدة دراهم».

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قَبْلَ نكاح، ولا عتق قَبْلَ ملك، ولا نكاح إلا بوليٍّ».

قال الحافظ محمد المقدسي: رجال إسناده ثقات، كذا نقله عنه الحافظ شرف الدِّين الدمياطي وأقره، وهو عجيب منه، فـ [مبشر][1] ابن عبيد[2]: وضَّاع، هالك.

وذكره ابن الجوزي في «علله»[3] من حديث جابر مرفوعًا «لا طلاق قَبْلَ نكاح، ولا عتق لمن لا يملك، ولا صمت يوم إلىٰ الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاع بعد فِطَام، ولا يُتْمَ بعد حُلُم، ولا رهبانية [فينا]»[4].

ثم قال: هٰذا حديث لا يصح، لأجْلِ سعيد بن المزبان البقال: متروك.

قال الحاكم[5]: مدار سَنَد هٰذا الحديث، يعني: أصل حديث: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»: علىٰ إسنادين ذاهبَيْن؛ جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشيخين في [طلب][6] هٰذه

(١) في «أ»: بشر. وهو تحريف. والمثبت من «مسند أبي يعلىٰ» وكتب الرجال، وقد مر علىٰ الصواب.

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ١٩٤-١٩٦).

(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤١ رقم ١٠٦١).

(٤) من «العلل المتناهية».

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٢٠).

(٦) من «المستدرك».

الأسانيد الصحيحة.

قلت: وطريق جويبر: أخرجها ابن ماجه[١] بلفظ: «لا طلاق قبل النكاح».

وذكره ابن الجوزي في «علله»[٢] من وجه آخر عن عليٍّ مرفوعًا بلفظ: «لا طلاق إلا بعد ملك، ولا عتاق إلا بعد ملك».

ثم قال: هٰذا حديث لا يصح، لأجْل عبد الله بن زياد ابن [سمعان][٣] الكذَّاب، قال الدارقطني: متروك الحديث، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب.

قال: ورواه ابن المنكدر، عن جابر، ولا يصح، عن جابر، ونقل[٤] بَعْد عن الدارقطني: أن المحفوظ فيه وقفه علىٰ جويبر، بعد أن أردفه بلفظ: «لا يُتْمَ بعد حُلُم، ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا صَمْت يوم إلىٰ الليل».

ثم ذكر الحاكم[٥] حديث عَمرو بن شعيب في كتاب: الأيمان والنذور، فرواه بإسناده إلىٰ عبد الرحمن بن الحارث، عن عَمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طلق ما لا يملك فلا طلاق له، ومَنْ أعتق مَنْ لا يملك فلا عتاق له، ومَنْ نذر فيما لا يملك فلا نذر له، ومَنْ حلف علىٰ معصيةٍ فلا يمين له،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٩).

(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٠ رقم ١٠٦).

(٣) في «أ»: سمعون. وهو تحريف والمثبت من «العلل المتناهية» وهو عبد الله بن زياد بن سمعان المدني الفقيه أبو عبد الرحمن، ترجمته في «الميزان» (٢/ ٤٢٣ رقم ٤٣٢٤).

(٤) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤١).

(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٠٠).

ومَنْ حلف علىٰ قطيعة رحم: فلا يمين له».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: وعبد الرحمن[(١)] هٰذا قال فيه أحمد: متروك. وقال أبو حاتم: شيخ.

قال الحاكم[(٢)]: و[عند][(٣)] عمرو بن شعيب[(٤)] فيه إسنادٌ آخر، فذكره بإسناده إليه، عن سعيد بن المسيب: «[أن أخوين][(٥)] من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدُهُما صاحبه القسمة، فقال: لئن عُدَّتَ سألتني القسمة: لم أكلِّمك أبدًا، وكل مالِي في رتاج الكعبة، فقال عمر ابن الخطاب: إن الكعبة لغَنِيَّة عن مالك، كفر [عن يمينك][(٦)] وكلِّمْ أخاك، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا يملكه ابن آدم».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: وحديث عَمرو بن شعيب هٰذا أخرجه أحمد[(٧)] وأصحاب السنن الأربعة[(٨)] والنسائي من حديث مطر الوراق عنه بلفظ «د»: «لا

(١) ترجمته في «الميزان» (٢/ ٥٥٤ رقم ٤٨٤٠).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٠٠).

(٣) في الأصل: «عبد الله بن» ووضع فوقها علامة تصويب ولم يصوب في الهامش، والمثبت من «المستدرك».

(٤) زاد بعدها في «أ»: عن أبيه، عن جده. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «المستدرك».

(٥) في «أ»: آخرين. وهو تحريف والمثبت من «المستدرك».

(٦) من المستدرك.

(٧) «المسند» (٢/ ١٨٩).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٩ رقم ٢١٨٤)، «سنن النسائي» (٧/ ٣٣٣ رقم ٤٦٢٦). ولم يرو الترمذي ولا ابن ماجه حديث عمرو بن شعيب هٰذا من طريق مطر الوراق ولكن رووه من طريق عامر الأحول فقط «راجع التحفة» (٦/ ٣٣٧ رقم ٨٨٠٤)

طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر فيما لا تملك».

ولفظ النسائي: «ليس علىٰ رجلٍ بيعٌ فيما لا يملك».

ولفظ أحمد: «ليس علىٰ رجلٍ طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك».

وأخرجه الترمذي[١] من حديث الأحول عنه مرفوعًا: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، قال: وهو أحسن شيء روي في هٰذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، وقال [البخاري: إنه] [٢] أصح شيء في الطلاق قَبْل النكاح. وقال الخطابي[٣]: أسعد الناس بهٰذا الحديث مَنْ قال بظاهره وأجْرَاه علىٰ عمومه، إذْ لا حُجَّة مع مَنْ فرق بين حالٍ وحالْ، والحديث حسن.

قلت: وفي الباب أيضًا عن المسور [بن][٤] مخرمة، رواه ابن ماجه[٥] من حديثه مرفوعًا: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك».

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٦ رقم ١١٨١).

(٢) سقط من «أ»، وقد قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٧٣): سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقلت: أي حديث في هٰذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح، فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وكذا نقله المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ١١٧) عن الترمذي.

(٣) «معالم السنن» (٣/ ١١٦).

(٤) في «أ»: عن. وهو تحريف.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٨).

وفي إسناده عليّ بن حسين بن واقد[(١)]: ضعَّفه أبو حاتم، وقوَّاه (عروة)[(٢)]، وهشام بن سعد المخزومي[(٣)]: وهو من رجال مسلم في الشواهد، وقد ضعفوه، واقتصر علىٰ هٰذه الطريقة صاحب «الإلمام»[(٤)]، وقال البيهقي في «خلافياته»: هٰذا الحديث رواه أبو بكر الصدِّيق، وعليُّ ابن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ، وزيد، وأبو سعيد، وعمران، وأبو موسىٰ، وأبو هريرة، والمسور، وعائشة رضي الله عنها، قال: وأصح حديث فيه وأشْهَرُه: حديثُ عَمرو بن شعيب المتقدِّم، وحديثُ الزهري، عن عروة، عن عائشة.... قاله البخاري.

قال: ورُوي مِثْلُ ذلك عن جماعات من التابعين فذكرهم، وفي «علل ابن أبي حاتم»[(٥)]: سمعت أبي يقول: سمعت محمد بن خلف العسقلاني[(٦)] يقول قال لي يحيىٰ بْنُ معين: لا يصح عن النبي ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»، وأصح شيء فيه: حديثُ [الثوري][(٧)] عن ابن المنكدر عَمَّنْ سمع طاوسًا أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح».

وقال ابن عبد البر في «[استذكاره[(٨)]]»[(٩)]: إن هٰذا الحديث قد رُوي من وجوه، إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة.

قلت: وقد عرفتَ صحة بعضها من كلام الترمذي، والحاكم،

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٤٠٦-٤٠٨).

(٢) كذا في «أ»: ولعلها غيره.

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٩).

(٤) «الإلمام» (ص٤٢٤ رقم ١١٦٣). (٥) «العلل» (١/ ٤٣٦ رقم ١٣١٢).

(٦) تكررت في «أ».

(٧) في «أ»: الصديق. وهو خطأ، والمثبت من «العلل».

(٨) «الاستذكار» (١٨/ ١٢٢). (٩) في «أ»: استدراكه. وهو تحريف.

والبيهقي وغيرهم، ولا يقدح فيها بعض طرقها الضعيفة.

الحديث التاسع عشر

عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: «**دَعَتْنِيْ أُمِّي إلىٰ قريبٍ لها، فراودني في المهر، فقلت: إن نكحتها فهي طالقٌ ثلاثًا، ثم سألت النبيَّ ﷺ فقال: انْكحْهَا؛ فإنه لا طلاق قَبْل نكاح**»[1].

هٰذا الحديث غريبٌ من هٰذا الوجه.

وهو في «الدارقطني»[2] من حديث زيد بن علي عن آبائه: «أن رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أُمِّي عَرَضَتْ عليَّ قرابةً لها أَتَزَوَّجُهَا، فقلت: (هيَ طالقٌ ثلاثًا إنْ تزوجْتُهَا)[3]؟، فقال النبي ﷺ: هل كان قبل ذلك مِنْ مِلْكٍ؟، قال: لا. قال: لا بأس، تزوَّجْهَا».

وفيه[4] أيضًا من حديث: علي بن قرين - الكذاب -، ثنا بقية ابن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخشني قال: «قال عَمٌّ لي: اْعملْ لي عملًا حتىٰ أُزوِّجَكَ ابنتي، فقلت: إنْ تزوجْتُهَا فهي طالق ثلاثًا، ثم بَدَا لي أنْ أتزوَّجَهَا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألته. فقال لي: تَزَوَّجْهَا فإنه لا طلاق إلا بعد نكاحٍ، فتزوجْتُهَا، فولدتْ لي سَعْدًا وسعيدًا».

وفيه[5] أيضًا من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا: «لا طلاق إلا بعد نكاح وإنْ سَمَّيْتَ المرأةَ بِعَيْنِهَا».

وإسناده واهٍ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٧٥).
(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٩-٢٠ رقم ٥٢).
(٣) تكررت في «أ».
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٥-٣٦ رقم ٩٧).
(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧ رقم ٤٩).

الحديث العشرون

رُوي أنه ﷺ قال: «**الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء**»(١).

[سئل عنه الدارقطني(٢)](٣) فقال: يرويه أشعث بن سوار، واختلف عنه، فرواه عبد الله بن الأحلج، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله [ابن عتبة، عن ابن مسعود](٤) كذلك رفعه وخالفه شعبةُ فرواه عن أشعث [عن الشعبي](٥) عن مسروق [عن عبد الله قال: «السنة في الطلاق والعدة بالنساء». ورواه الحسن بن صالح، عن أشعث، عن الشعبي](٦) عن عبد الله مثله، لم يذكر [بينهما](٧) أحدًا.

قال: ويشبه أن يكون هٰذا من أشعث، والله أعلم.

وكذلك قال الثوري، وابن [فضيل](٨) وأسباط كلُّهم، عن أشعث، عن الشعبي [عن عبد الله، وقال يزيد بن هارون: عن أشعث، عن الشعبي](٩)، عن مسروق، عن عبد الله مثل [قول](١٠) شعبة. هٰذا آخر ما ذكره الدارقطني في «علله»(١١).

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٨٠). (٢) «علل الدارقطني» (٥/ ١٩٥ رقم ٨١٦).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «خلاصة البدر» (٢/ ٢٢١).
(٤) من «العلل». (٥) من «العلل».
(٦) من «العلل».
(٧) في «أ»: منها. وهو تحريف والمثبت من «علل الدارقطني».
(٨) في «أ»: فضل. والمثبت من «العلل». وهو محمد بن فضيل بن غزوان.
(٩) من «علل الدارقطني».
(١٠) في «أ»: قوي. وهو تحريف. والمثبت من «العلل».
(١١) «علل الدارقطني» (٥/ ١٩٥-١٩٦).

وحال «أشعث»[١] معروف، ورواه البيهقي في «سننه»[٢] موقوفًا علىٰ ابن مسعود وابن عباس، وقال بعض مَنْ تَبَصَّرَ هٰذه المسألة: رواه عن ابن عباس مرفوعًا.

قلت: وفي «علل أحمد»[٣]: ثنا محمد بن جعفر [غندر][٤]، ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب: «أن عليًّا قال: السُّنَّة بالنساء- يعني: الطلاق-، والعدة». قال محمد: قلت لهمام: ما يرويه أحدٌ غيرك عن سعيد؟، قال: ما أشك فيه وما أَمْتَري.

وفي «سنن البيهقي»[٥] عن عليّ: أنه قال: «السُّنَّة بالنساء- يعني: الطلاق-، والعدة». وكذا حكاه في «الاستذكار»[٦] عنه.. ٱنتهىٰ.

الحديث الحادىٰ بعد العشرين

رُوي عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا: «**العبد يطلِّق تطليقتين**»[٧].

هٰذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[٨] موقوفًا علىٰ ابن عُمر (باللفظ)[٩] المذكور، وكذا رواه الشافعي في «الأُمِّ»[١٠].

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٢٦٤-٢٧٠).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٧٠).
(٣) «علل الأمام أحمد» (٢/ ٣١٨ رقم ٢٤١١).
(٤) في «أ»: بن غندر. وهو تحريف.
(٥) الذي في «سنن البيهقي» (٧/ ٣٧٠) عن عطاء، عن علي، قال «الطلاق- أراه قال- بالرجال والعدة بالنساء». ولم أجد هٰذا الأثر في «سنن البيهقي» والله أعلم، وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٣٧ رقم ١٢٩٥٥) عن علي قال: «السنة بالمرأة يعني الطلاق، والعدة بها».
(٦) «الاستذكار» (١٧/ ٢٩٠).
(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٨١).
(٨) «الموطأ» (٢/ ٤٥٠ رقم ٥٠).
(٩) تكررت في «أ».
(١٠) «الأم» (٥/ ٢١٧).

ورواه الدارقطني في «علله»[١] لكن بلفظ: «يَنْكِحُ العبدُ ٱثنتين، ويطلِّق ٱثنتين، وعدة الأمة حيضتين، فإن لم تحضْ فشهرين».

والماوردي[٢] أخرجه من حديث (عطية)[٣] عنه مرفوعًا: «يطلِّق العبد تطليقتين، وتعتد الأَمة حيضتين». ثم قال: وهٰذا أثبت من حديث عائشة، [لأن في حديث مظاهر][٤]-يعني: الذي. في إسناد حديثها- من (الالتواء)[٥].

قلت: والآخر قد قيل: إنه منقطع، ومن العجب أن الغزالي في «بسيطه» تبعًا للإمام قال: وقد صَحَّ أن رسول الله ﷺ قال: «تعتد الأَمَةُ بحيضتين».

قلت: وقد رُوي من حديث ابن عُمر مرفوعًا بلفظٍ آخر، رواه ابن ماجه[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] في «سننهم» بإسنادهم إليه: أنه ﵇ قال: «طلاق الأَمة ٱثنتان، وعدتها حيضتان».

وهو حديث ضعيف أيضًا بسبب عُمر بن شبيب الكوفي[٩] الواهي، و عطية العوفي[١٠] الواهي أيضًا، المذكورين في إسناده.

(١) «علل الدارقطني» (٢/ ١٦٨ رقم ١٩٥).
(٢) «الحاوي» (١١/ ٢٢٤).
(٣) كذا في «أ» وفي «الحاوي» نافع.
(٤) في «أ»: لما في تظاهر. وهو تحريف والمثبت من «الحاوي».
(٥) في «الحاوي»: التواء.
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧١-٦٧٢ رقم ٢٠٧٩).
(٧) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٨ رقم ١٠٤، ١٠٥).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٩).
(٩) ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٣٩٠-٣٩٤).
(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٤٥-١٤٩).

قال الدارقطني[١]: هٰذا الحديث منكر غير ثابت، من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف، لا يحتج بروايته.

وقال البيهقي[٢]: تفرد به عُمَرُ بْنُ شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح: ما رواه سالم ونافع، عن ابن عمر موقوفًا أنه قال: «إذا طلَّق العبدُ ٱمرأته طلقتين: فقد حَرُمَتْ عليه، حتىٰ تنكح زوجًا غيره، حُرَّةً كانت أو أَمَة، وعدة الحرة ثلاثُ حِيَض، وعدة الأمة حيضتان».

هكذا رواه في «الموطأ»[٣].

قلت: وحديث عائشة السالف في كلام الماوردي: أخرجه أبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، والترمذي[٦] من رواية مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعًا بلفظ الجماعة المذكورين أولًا، والبيهقي[٧] بلفظ: «طلاق العبد ٱثنتان».

قال أبو داود: هٰذا حديث مجهول، وكذا نقل ابن الأعرابي عنه أنه قال فيه: إنه ليس بمعروف، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر: لا نعرف [له][٨] في العلم غَيْرَ

(١) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٩)، وقال الدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٨): تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٩).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٥٠ رقم ٥٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٨ رقم ٢١٨٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٢ رقم ٢٠٨٠).

(٦) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٨٨ رقم ١١٨٢).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٨) من «سنن الترمذي».

هٰذا الحديث، وقال العقيلي[١]: هٰذا حديث لا يُحفظ إلا عن مظاهر، وقال أبو عاصم النبيل[٢]: ليس بالبصرة حديث أنكر من هٰذا، وكذا قال أبو حاتم الرازي[٣]، وقال البيهقي[٤]: هٰذا حديث تفرد به مظاهر ابن أسلم، وهو رجل مجهول، يُعْرف بهٰذا الحديث، والصحيح عن القاسم بن محمد: «أنه سئل عن عدة الأَمة، فقال: الناس يقولون: حيضتان».

وكذا قال الدارقطني[٥]، وقال عبد الحق[٦]: ذُكر عن ابن القاسم أنه قيل له: أَبَلَغَكَ من هٰذا عن النبي ﷺ شيء؟، قال: لا. ونقله البيهقي في «سننه»[٧] أيضًا، وقال [المزي][٨] في «أطرافه»[٩]: رفْعه غير محفوظ.

قلت: وأما الحاكم[١٠] فرواه من هٰذا الوجه، ثم قال «مظاهر ابن أسلم»: شيخ من أهل البصرة، لم يذكره أحدٌ مِنْ متقدمي مشايخنا بجرح فإذًا الحديث. [صحيح ولم يخرجاه][١١].

قلت: عجيبٌ منه، فقد ضعفه أبو حاتم، وقال فيه يحيىٰ بن معين: ليس بشيء. مع أنه لا يُعْرف[١٢]، ووَهِمَ ابن الجوزي في «تحقيقه»[١٣]

---

(١) «الضعفاء» (٢/ ١٤١).
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٤٠ رقم ١١٤) عنه وانظر «التنقيح» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٢٧).
(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣٩).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٦-٤٢٧)
(٥) «علل الدارقطني» (٥/ ق ١٦٣-أ، ب)، «سنن الدارقطني» (٤/ ٤٠)
(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٠٨).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٧٠).
(٨) في «أ»: المزني. وهو تحريف.
(٩) «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٨٦).
(١٠) «المستدرك» (٢/ ٢٠٥).
(١١) من «المستدرك».
(١٢) أنظر «التهذيب» (٢٨/ ٩٧).
(١٣) «التحقيق» (٢/ ٢٩٩).

فعزاه إلىٰ يحيىٰ بن سعيد، فاجْتَنِبْهُ، وقال فيه الرزاي: منكر الحديث. فأما ابن حبان: فذكره في «الثقات»[(١)] من أتباع التابعين، روىٰ عنه: ابن جريج والثوريُّ وعاصمُ النبيل.

الحديث الثاني و [العشرون][(٢)]

«أن ركانة بن عَبْد يزيد أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني طلقت ٱمرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردتُ إلا واحدة؟، فقال [رسول الله ﷺ: والله ما أردتَ إلا واحدة؟ فقال:][(٣)]والله ما أردتُ إلا واحدة فردَّها عليه رسول الله ﷺ»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والترمذي[(٧)] وابن ماجه[(٨)] في «سننهم».

رواه الشافعي من رواية عبد الله بن عليّ بن السائب، عن نافع ابن عجير بن عَبْد يزيد «أن ركانة بن عَبْد يزيد طلَّق ٱمرأته سهيمة البتة، ثم أتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: إني طلقتُ ٱمرأتي سهمية البتة؛ [و][(٩)] والله ما أردتُ إلا واحدة [فقال رسول الله ﷺ لركانة: والله ما أردتَ إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة][(١٠)]، فردَّها إليه، وطلقها

(١) «الثقات» (٧/ ٥٢٨).
(٢) في «أ»: العشرين.
(٣) من «الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٣).
(٥) «الأم» (٥/ ١١٨).
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٧-٧٨ رقم ٢١٩٩).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٠ رقم ١١٧٧).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦١ رقم ٢٠٥١).
(٩) من «الأم».
(١٠) من «الأم».

الثانيةَ في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان».

ورواه الترمذي من رواية عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده قال: «أتيتُ النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله إني طلقت ٱمرأتي البتة، فقال: ما أردتَ [بها][1]؟ قلت: واحدة، قال: والله؟، قلت: والله، قال: فهو ما أردتَ».

ورواه أبو داود من رواية نافع بن عجير بن عَبْد يزيد بن ركانة «أن ركانة بن عَبْد يزيد طلق ٱمرأته سهيمة البتة فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة [فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردتَ إلا واحدة؟][2] فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان».

ورواه أبو داود[3] أيضًا من رواية عبد الله بن علي بن يزيد ابن ركانة، عن أبيه، عن جده: «أنه طلق ٱمرأته البتة، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: ما أردتَ؟ قال: واحدة. قال: الله؟ قال: الله. قال: هو علىٰ ما أردتَ».

قال أبو داود: هٰذا أصح من حديث ابن جريج: «أن ركانة طلق ٱمرأته ثلاثًا»؛ لأنهم أهل بيته وهُمْ أعلم به، وحديث ابن جريج [رواه][4] عن بعض بني [أبي][5] رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه ابن ماجه[6] من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة،

---

(١) من «جامع الترمذي». (٢) من «سنن أبي داود».
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٨ رقم ٢٢٠١).
(٤) من «سنن أبي داود». (٥) من «سنن أبي داود».
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦١ رقم ٢٠٥١).

عن أبيه، عن جده: «أنه طلق ٱمرأته البتة، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فسأله فقال: ما أردت بها؟، قال: واحدة. قال: آللَّهِ ما أردتَ بها إلا واحدة. قال: الله ما أردتُ بها إلا واحدة. قال: فردَّها عليه».

قال أبو داود: هٰذا حديث صحيح.

وقال ابن ماجه في «سننه»: سمعتُ أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هٰذا الحديث!.

وأخرجه ابن [حبان](١) في «صحيحه»(٢) من رواية عبد الله [ابن علي](٣) بن يزيد بن ركانة، كما ساقه أبو داود في روايته الثانية.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»(٤) كما ساقه ابن حبان سندًا ومتنًا، ثم قال: قد ٱنحرف الشيخان- يعني: البخاريَّ ومسلمًا-عنِ الزبير ابن سعيد الهاشمي- يعني: المذكور في إسناده-، غير أن لهٰذا الحديث مُتَابَعًا من بنت رُكانة بن [عبد](٥) يزيد المطلبي، فيصح به الحديث، ثم رواه(٦) عن الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، عن عمه محمد بن علي ابن شافع، عن نافع بن عجير بن عَبْد يزيد «أن ركانة بن عَبْد يزيد طلَّق ٱمرأته سهيمة البتة» .

ثم ساقه بلفظ أبي داود في الرواية الأولىٰ، ثم قال الحاكم: قد صح الحديث بهٰذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عَبْد [يزيد أب الشافع بن السائب وهو أخ ركانة

(١) في «أ»: ماجه. وهو تحريف.
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٩٧ رقم ٤٢٧٤).
(٣) من «صحيح ابن حبان».
(٤) «المستدرك» (٢/ ١٩٩).
(٥) من «المستدرك».
(٦) «المستدرك» (٢/ ١٩٩-٢٠٠).

ابن عبد يزيد][1] ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي: شيخُ قريش في عصره.

وأخرجه الحاكم أيضًا في كتاب «علوم الحديث»[2] بلفظ أبي داود الثاني، ثم قال: رواة هٰذا الحديث عن آخرهم قرشيون، وأما الترمذي فقال[3]: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وسألت محمدًا- يعني: البخاريَّ- عن هٰذا الحديث، فقال: إنه مضطرب؛ (حيث رُوي تارةً أنه طلقها ثلاثًا، وتارةً واحدة، وتارة البتة وهو أصحُّها، والثلاثُ ذكرت فيه علىٰ المعنىٰ)[4]، وقال الإمام أحمد كما نقله ابن الجوزي في «تحقيقه»[5]، وعلله[6]: [حديث][7] ركانة ليس بشيء، وفي رواية عنه: طرقه ضعيفة[8]، وقال المنذري في «حواشيه»: في تصحيح أبي داود لهٰذا الحديث نَظَرٌ؛ فقد ضعفه الإمام أحمد، وهو مضطرب إسنادًا ومتنًا؛ لأن في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي المدني[9]: وقد ضعفه غيرُ واحدٍ. قال يحيىٰ: ليس بشيء، وقال مَرَّةً: ضعيف. وكذلك قال علي

---

(١) في «أ»: ربه. والمثبت من «المستدرك» وانظر «المستدرك» (٢/ ق٩٤-أ).

(٢) «علوم الحديث» (ص١٧٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٠)، و«علل الترمذي» (ص١٧١).

(٤) هٰذا الكلام غير موجود في «جامع الترمذي»، ولا في «العلل»، وقد نقله المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ١٣٤) وأبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٣١) عن الترمذي.

(٥) «التحقيق» (٢/ ٢٩٣).

(٦) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٩).

(٧) في «أ»: بحديث.

(٨) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٢٢): وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هٰذه الأحاديث كلها.

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٣٠٤-٣٠٧).

ابن المديني وزكريا [الساجي][(١)] والنسائي. وقال يحيىٰ مَرَّةً: ثقة. وقال العقيلي[(٢)] الحافظ: هٰذا حديث لا يُتابع عليه ولا يُعرف إلا به، وقال[(٣)] في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة: إسناده مضطرب ولا يُتابع عليه. وقال الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني: إسناده مختلف فيه. وقال عبد الحق في «أحكامه»[(٤)]: في إسناده عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع ابن عجير، عن ركانة، والزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن عَبْد يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، قال: وكلهم ضعيف، الزبير أَضْعَفُهُمْ.

قال البخاري: علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه: لم يصح حديثه، وقال ابن عبد البر في «تمهيده»[(٥)]: هٰذا الحديث ضعَّفوه.

قلت: ولهذا الحديث طريق آخر، رواه الحاكم في «مستدركه»[(٦)] في أواخر كتاب التفسير منه، من حديث ابن عباس: [قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ثم نكح ٱمرأة من مزينة فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ][(٧)] فقالت: يا رسول الله: ما تغني عني هٰذه الشعرة، لشعرةٍ أخذتها من رأسها، فأخذ رسول الله ﷺ حَمِيَّةٌ عند ذلك، فدعا ركانة وإخوتَه، فقال رسول الله ﷺ لعَبْدِ يزيد: طلِّقْها، ففعل، فقال لأبي ركانة:

---

(١) في «أ»: السافعي. وهو خطأ، وهو زكريا بن يحيىٰ الساجي، ٱنظر قوله هٰذا في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٦٥)، «التهذيب» (٩/ ٣٠٧).

(٢) «الضعفاء» (٢/ ٩٠). (٣) «الضعفاء» (٢/ ٢٨٢).

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٩٦).

(٥) في «التمهيد» (١٥/ ٧٦): ٱختلف علىٰ عبد الله بن علي في هٰذا الحديث. ولم أجد تضعيفه لهٰذا الحديث.

(٦) «المستدرك» (٢/ ٤٩١). (٧) من «المستدرك».

ٱرتجِعْهَا، فقال: يا رسول الله: إني طلقتها، قال: قد علمتُ ذلك، فارتجِعْهَا، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(١)].

ثم قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح.

قلت: فيه نظر، لأجْل محمد بن [عبيد الله][(٢)] بن أبي رافع[(٣)] الواهي، قال الذهبي[(٤)]: فالخبر خطأ، عَبْدُ يزيد لم يدرك الإسلام.

قلت: وروي من حديث ابن عباس أيضًا علىٰ نمطٍ آخر، رواه أحمد في «مسنده»[(٥)] من حديث: ابن إسحٰق، ثنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «طلق ركانةُ بْنُ [عبد][(٦)] يزيد ٱمرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقْتَها؟ قال: طلقتُهَا ثلاثًا. قال: في مجلسٍ واحدٍ؟ قال: نعم. قال: [فإنما تلك][(٧)] واحدةً؛ فارتجِعْهَا إن شئتَ، فرجعها».

قال ابن الجوزي في «علله»[(٨)]: هٰذا حديث لا يصح، ابن إسحٰق مجروح، وداود أشدُّ منه ضعفًا، قال: والحديث الأوَّل أقرب، وكأن هٰذا من غلط الرواة.

فائدة: رُكَانة بضم الراء المهملة، وبالنون بعد الإلِف، وهو مأخوذ من الوقار بمعنىٰ السَّكِيْنَة، يقال منه رُكن- بالضم- ركانة فهو ركينٌ، و

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «التهذيب»، و«المستدرك».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٣٦-٣٨).

(٤) تلخيص «المستدرك» (٢/ ٤٩١). (٥) «المسند» (١/ ٢٦٥).

(٦) من «المسند».

(٧) في «أ»: وإنما تملك. والمثبت من «المسند».

(٨) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٠).

«ركانة» هٰذا هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي القرشي المطلبي الحجازي، ثم المكي، ثم المدني، الصحابي(١)، وهو بضم الراء وتخفيف الكاف، وبالنون، وليس في الأسماء ركانة غيره... هكذا قاله البخاري، وابن أبي حاتم وغيرُهما، أَسْلَمَ يوم الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي صارعه النبيُّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النبيُّ ﷺ، تُوفِّي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٱثنتين وأربعين، وقيل: تُوفِّي في خلافة عثمان.

فائدة ثانية: ٱخْتُلِف في ٱسم ٱمرأة ركانة، فروىٰ الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في «معرفة الصحابة»: أن ٱسمها هشيمة، ثم قال: والأشهر سهيمة، قال: وقيل سهيمة، وسفيحة، وفي «ابن الأثير»(٢): الجزم بأنها سهيمة المزنية... ٱنتهىٰ. زاد غيره: وقيل: بنت عمير.

الحديث الثالث بعد العشرين

أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ طلَّقَ أو أعْتَقَ واستثنىٰ فله ثنياه**»(٣).

هٰذا الحديث تبع في إيراده كذلك إمام الحرمين حيث قال في «نهايته»: روىٰ أبو الوليد في «مجرده» عن معدي كرب مرفوعًا فذكره، وهٰذا قد رواه من الطريق المذكور باللفظ المذكور الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتاب «معرفة الصحابة» إلا أنه قال «ثُمَّ» بدل «الواو».

وفي «كامل ابن عدي»(٤) و «سنن البيهقي»(٥) من حديث ابن عباس

---

(١) ٱنظر «الإصابة» (٣/ ٢٨٦-٢٨٧).
(٢) «أسد الغابة» (٧/ ١٥٦ رقم ٧٠٢٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣).
(٤) «الكامل» (١/ ٥٥٠).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦١).

رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال لامرأته: أنت طالق- إن شاء الله-، أو غلامه: أنت حُرٌّ- إن شاء الله- أو عليه المشي إلىٰ بيت الله- إن شاء الله- فلا شيء عليه».

وهو حديث ضعيف، ثم قال ابن عدي: هٰذا الحديث إسناده منكر، لا يرويه إلا إسحٰق بن أبي يحيىٰ الكعبي، وقال البيهقي: هٰذا حديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج بمثله[1]، وقال ابن الجوزي في «علله»[2]: هٰذا حديث لا يصح، لا يرويه بهٰذا الإسناد إلا إسحٰق ابن أبي يحيىٰ، وقال في «تحقيقه»[3]: لا يروي هٰذا الحديث إلا إسحٰق هٰذا. وقال فيه ابن عدي: إنه حدَّث عن الثقات بالمناكير. وقال ابن حبان: لا (يحل)[4] الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا علىٰ سبيل الاعتبار، زاد في كتابه «الضعفاء»[5] عن الدارقطني: ضعيف الحديث.

قال البيهقي: (وروي)[6] عن الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا في الطلاق وحده، وهو أيضًا ضعيف.

وفي حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حلف الرجلُ فقال: إن شاء الله، فقد استثنىٰ».

وفي رواية: «مَنْ حلف علىٰ يمينٍ فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل».

---

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط من «د».
(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٣).
(٣) «التحقيق» (٢/ ٢٩٦).
(٤) في «أ»: يصح، والمثبت من «د»، و«التحقيق».
(٥) «الضعفاء» (١/ ١٠٦).
(٦) في «أ»: ورىٰ. والمثبت من «د».

قلت: وحديث ابن عمر هٰذا أخرجه أصحاب «السنن»[1] الأربعة، وصححه ابن حبان[2]، وسيأتىٰ واضحًا في كتاب: الأيمان- إن شاء الله وقدره-.

الحديث الرابع بعد العشرين

قال الرافعي[3]: الٱستثناء معهود، وفي القرآن والسنة موجود.

هو كما قال، وهو كثير في السنة، كحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[4]. وغَيرِه.

قال الرافعي[5]: وكثيرًا ما وقع في كلام رسول الله ﷺ أنه كرر اللفظَ الواحِدَ.

هو كما قال، ومن ذلك: الحديث السالف: «أَيُّمَا ٱمرأة نكحتْ نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل - وكرَّرَ ذلك ثلاثًا»[6].

ومنها: «أنه إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثًا، وإذا سلَّم سَلَّمَ ثلاثًا».

أخرجه البخاري[7] من حديث أنس.

ومنها: أنه ﷺ قال: «والله لأغزونَّ قريشًا- ثلاثًا» وسيأتي في: الأيمان.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٠، ٨١ رقم ٣٢٥٦، ٣٢٥٧)، «جامع الترمذي» (٤/ ٩١ رقم ١٥٣١)، «سنن النسائي» (١٨/٧ رقم ٣٨٠٢)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٠ رقم ٢١٠٥، ٢١٠٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٢-١٨٤ رقم ٤٣٣٩، ٤٣٤٠، ٤٣٤٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٨).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٧ رقم ٩٤).

وفي «صحيح مسلم»[١] عن ابن مسعود: «كان- عليه السلام- إذا دعا: دعا ثلاثًا، وإذا سأل سأل ثلاثًا».

وفي «مسند أحمد»[٢] و «صحيح ابن حبان»[٣] عنه: «كان عليه السلام يعجبه أن يدعو ثلاثًا، ويستغفر ثلاثًا».

الحديث الخامس بعد العشرين

«أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أُعطي جناحين يطير بهما».

هذا صحيح، (ففي)[٤] البخاري[٥] عن الشعبي: «أن ابن عمر كان إذا سلَّم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين».

جاء مُبيَّنًا في غير «البخاري»: «أنه قُطِعَتْ يداه (في)[٦] غزوة مؤتة، فجعل الله له جناحين يطير بهما».

ورواه الحاكم[٧] من حديث ابن عباس.

وفيه- أعني: «مستدرك الحاكم»[٨]- و «صحيح ابن حبان»[٩] و«جامع الترمذي»[١٠] من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأيتُ جعفرًا يطير في الجنة مع الملائكة».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٨-١٤١٩ رقم ١٧٩٤).

(٢) «المسند» (١/ ٣٩٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٠٣ رقم ٩٢٣).

(٤) في «د»: أخرجه. والمثبت من «أ». (٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٩٤ رقم ٣٧٠٩).

(٦) في «د»: يوم. والمثبت من «أ». (٧) «المستدرك» (٣/ ٢٠٩-٢١٠).

(٨) «المستدرك» (٣/ ٢٠٩) وقال الذهبي في تلخيص «المستدرك» المديني واه.

(٩) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٥٢١ رقم ٧٠٤٧).

(١٠) «جامع الترمذي» (٥/ ٦١٢ رقم ٣٧٦٣).

هٰذا (لفظ)[١] الترمذي.

ولفظ الحاكم وابن حبان: «رأيت جعفر بن أبي طالب مَلَكًا يطير مع الملائكة».

قال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح.

قلت: لا، بل واهٍ؛ فإن في إسناد الحاكم: المديني[٢]، وهو واهٍ.

وفيه أيضًا- أعني: «المستدرك»[٣]-من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «لمَّا أتىٰ رسولَ الله ﷺ قَتْلُ جعفر: داخله من ذلك، فأتاه جبريلُ فقال: إن الله جعل لجعفرٍ جناحين مسرَّجين[٤] بالدم؛ يطيرُ بهما مع الملائكة».

قال الحاكم: له طرق عن البراء، قال الذهبي في «اختصاره للمستدرك»: طرقه كلها ضعيفة عن البراء.

وفيه[٥] أيضًا من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «دخلتُ الجنةَ فإذا جعفر يطير مع الملائكة».

صححه أيضًا، ولا يصح، ففي إسناده «سلمة بن وهرام»[٦]: وقد ضعفوه.

قلت: ورُوي أيضًا من حديث عليّ بن أبي طالب- كرَّم الله وجهه-

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٣٧٩-٣٨٤)، وهو عبد الله بن جعفر والد علي ابن المديني.

(٣) «المستدرك» (٣/ ٤٠).

(٤) في «المستدرك»: مضرجين.

(٥) «المستدرك» (٣/ ٢٠٩).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٣٢٨-٣٢٩).

وهو واهٍ، قال ابن عدي[١]: هو باطل عن الثوري، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث (عليّ بن علي الهلالي)[٢]، عن أبيه [و][٣] من حديث أبي اليسر[٤]: أنه ﷺ قال: «رأيت جعفرًا ذا جناحين مضرجًا بالدماء، وزيد مقابله، وابن رواحة معهم كأنه معرض عنهم، وسأخبركم عن ذلك: (إن)[٥] جعفرًا حين تقدم، فرأىٰ القتلىٰ لم يصرف وجهه، وزيد كذلك، وابن رواحة صرف وجهه».

الحديث السادس بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «**المؤمنون عند شروطهم**»[٦].

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه واضحًا في: البيوع، وكذا حديث: «صوموا لرؤيته».

سلف في: الصوم.

---

(١) «الكامل» (٤/ ٥٠٦).

(٢) في «أ، د»: علي بن أبي علي الهلالي. وهو تحريف والمثبت من «المعجم الكبير» (٣/ ٥٧-٥٨ رقم٢٦٧٥) وكذا «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم٦٥٤٠) وقد ذكر هٰذا الحديث ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٦٣) في ترجمة علي الهلالي فقال: علي بن علي الهلالي عن أبيه.

(٣) سقط من «أ، د» والمثبت يقتضيه السياق وانظر «المعجم الكبير» (١٩/ ١٦٧-١٦٨ رقم٣٧٨).

(٤) في «أ، د»: علي بن أبي علي الهلالي. وهو تحريف والمثبت من «المعجم الكبير» (٣/ ٥٧-٥٨ رقم٢٦٧٥) وكذا «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم٦٥٤٠) وقد ذكر هٰذا الحديث ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٦٣) في ترجمة علي الهلالي فقال: علي بن علي الهلالي عن أبيه.

(٥) من «د».

(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٩).

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب- بحمد الله ومنِّه-.

وأما آثاره: فستة عشر:

أحدها: «أن رجلًا علىٰ عهد عُمر ﷺ قال لامرأته: حَبْلُكِ علىٰ غاربك، (فلقيه عمر ﷺ فقال: أنشدك الله وبهذه البنية هل أردت بقولك حبلك علىٰ غاربك الطلاق)[1].فقال الرجل: أردت الفراق؟، فقال: هو ما أردتَ»[2].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي[3]، عن مالك، وهو في «الموطأ»[4]: أنه بلغه «أنه كُتِبَ إلىٰ عمر بن الخطاب من العراق: أن رجلًا قال لامرأته: حَبْلُك علىٰ غاربك، فكتب عَمرُ إلىٰ عامله: أن مُرْهُ فليوافيني في الموسم، فبينما عمرُ بن الخطاب يطوف بالبيت إذْ لقيه الرجلُ فسلَّم عليه، فقال: مَنْ أنت.؟، قال: أنا الذي أَمَرْتَ أن يجلب عليك. (قال)[5]: أُنْشِدُكَ بربِّ هٰذه البِنْيَة؛ هل (أردت بقولك)[6] حبلك علىٰ غاربك الطلاقَ؟، فقال (الرجل)[7]: لو ٱسْتَحْلَفْتِنَي في غير هٰذا المكان ما صَدَقْتُكَ؛ أردتُ الفراقَ، فقال عمر ﷺ: هو ما أردتَ».

وفي رواية للبيهقي[8] قال: «جاء رجل إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: إنه قال لامرأته: حبْلك علىٰ غاربك، فقال عمر ﷺ: وافِ معنا الموسم، فأتاه الرجلُ في المسجد الحرام، فَقَصَّ عليه القصة، فقال: أترىٰ ذلك الأصلع يطوف بالبيت، ٱذهبْ إليه، فَسَلْهُ ثم ٱرجعْ فأخبرني بما رَجَعَ

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥١٥).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٦).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٣٤ رقم ٥).

(٥) من «د».

(٦) في «أ»: قولك. والمثبت من «د».

(٧) من «د».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٣).

إليك، قال: فذهبتُ إليه، فإذا هو عليّ ﷺ، فقال: مَنْ بعثك إليَّ؟، فقال: أمير المؤمنين، قال: إنه قال لامرأته: حبْلُك علىٰ غاربك، فقال: ٱسْتَقْبِلِ البيت واحلف بالله ما أردتَ طلاقًا، فقال الرجل: وأنا أحلف بالله ما أردتُ إلا الطلاق؟ فقال: بانت منك ٱمرأتك».

وفي رواية له[١] أيضًا: من حديث سعيد بن [منصور، نا هشيم، أنا][٢] منصور، عن عطاء بن أبي رباح: «أن رجلًا قال لامرأته: حبلك علىٰ غاربك - قال ذلك مرارًا - فأتىٰ عُمرَ بْنَ الخطاب ﷺ، فاستحلفه بين [الركن][٣] والمقام ما الذي أردتَ بقولك؟، قال: أردتُ الطلاقَ؛ ففرَّق بينهما».

قال البيهقي[٤]: وكأنه إنما ٱستحلفه علىٰ إرادة التأكيد بالتكرير دون الٱستئناف، وكأنه أقرَّ فقال: أردتُ بكل مَرَّةٍ إحداث طلاقٍ ففرَّق بينهما.

قال الشافعي في القديم: وذكر ابن جريج، عن عطاء: «أن عمر ابن الخطاب رُفِعَ إليه رجلٌ قال لامرأته: حَبْلُك علىٰ غاربك، فقال لعليّ ﷺ: ٱنْظُرْ بينهما» فذكر معنىٰ ما روينا، إلا أنه قال: «فأمضاه عليٌّ ثلاثًا».

قال: وذُكِرَ عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن عليّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قال البيهقي: هٰذا لا يخالف رواية مالك، وكأن عمر ﷺ جعلها واحدةً كما قال في البتة، وعليّ ﷺ جعلها ثلاثًا، ويحتمل أنهما جعلاه ثلاثًا لتكريره اللفظ - في المدخول بها - ثلاثًا، وإرادته بكل مرة إحداث طلاقٍ، كما قلنا في رواية [منصور][٥] عن عطاء.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٣). (٢) «من السنن الكبرىٰ».
(٣) في «أ، د»: الركنين. وضبب عليها في «د».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٣-٣٤٤).
(٥) في «أ، د»: سعيد بن منصور. وهو خطأ والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

الأثر الثاني: «أن رجلًا أتىٰ ابن عباس ﷺ فقال: إني جعلتُ ٱمرأتي عليَّ حرامًا؟، قال: كذبتَ؛ ليست عليكَ بحرامٍ، ثم تلىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[(١)] الآية»[(٢)].

وهٰذا الأثر رواه النسائي في «سننه»[(٣)] بهٰذا اللفظ، وزاد في آخره: «عليك أَغْلَظُ الكفارة عِتْقُ رقبة».

الأثر الثالث إلىٰ العاشر: قال الرافعي[(٤)]: ٱختلفت الصحابة في لفظ «الحرام»، فذهب أبو بكر، وعائشة إلىٰ: أنه يمين، وكفارته كفارة يمين.

وذهب عمر إلىٰ أنه صريح في (طلقة رجعية وعثمان إلىٰ أنه ظهار وعلي إلىٰ أنه صريح في)[(٥)] الطلقات [الثلاث][(٦)] وبه قال زيدٌ وأبو هريرة، وذهب ابن مسعود إلىٰ: أنه ليس بيمين، وفيه كفارة يمين.

وهٰذه الآثار ذكرها البيهقيُّ في «سننه»[(٧)].

منها: أثر عائشة رضي الله عنها. ورُوي[(٨)] عن ابن مسعود: أنه قال فيه: «إن نوىٰ يمينًا فيمينٌ، وإن نوىٰ طلاقًا فطلاقٌ، وهو ما نوىٰ من ذلك».

وفي رواية له[(٩)] عنه: «نيته في الحرام ما نوىٰ، إن لم يكن نوىٰ طلاقًا فهي يمينٌ».

وفي رواية أخرىٰ له[(١٠)] عنه: «إن نوىٰ طلاقًا فهي تطليقة واحدة،

---

(١) التحريم: ١.

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥١٩).

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٤٦٢ رقم ٣٤٢٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٢١).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) من «الشرح الكبير».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٠-٣٥١).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥١).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥١).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥١).

وهو أملك بالرجعة، وإن لم يَنْوِ طلاقًا فيمينٌ يُكَفِّرُهَا».

وهٰذه الروايات الثلاث مخالفة لما نقله الرافعي عنه، قال البيهقي[١]: واختلفتِ الروايةُ عن عُمر ﷺ في ذلك، فَرُوي عنه أنه قال فيه «هو يمين يكفرها».

ورُوي عنه: «أنه أتاه رجل قد [طلق][٢] ٱمرأته [تطليقتين][٣] فقال: أنْتِ عليَّ حرام، فقال عمر ﷺ: لا أَرُدُّهَا إليك».

قال: وروينا عن عليّ وزيدٍ بن ثابت: «أن في البَرِيَّة والبتة والحرام أنها ثلاثٌ ثلاثٌ».

قال: وروىٰ مطرف عن عامر- هو : الشعبي-: «في الرجل يجعل ٱمرأته عليه حرامًا، قال: يقولون: إن عليًا ﷺ (جعلها ثلاثًا قال عامر: ما قال علي ﷺ)[٤] هٰذا إنما قال: لا أُحِلُّهَا ولا أُحرِّمُهَا».

قال البيهقي[٥]: والرواية الماضية عن علي: «أنها ثلاث إذا نوىٰ». إلا أنها رواية ضعيفة.

الأثر الحادي عشر: عن (قدامة)[٦] بن إبراهيم: «أن رجلًا علىٰ عَهْدِ عمر بن الخطاب تدلىٰ (بِحَبْلٍ)[٧] ليشتار عسلًا، فأقبلتْ ٱمرأتُه فجلستْ علىٰ الحَبْلِ وقالت: تطلقني ثلاثًا وإلا قطعتُ الحبل، فذكَّرَها (الله)[٨] والإسلام، فأبتْ، فطلقها ثلاثًا، ثم خرج إلىٰ عمر، فذكر ذلك

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥١).

(٢) في «أ»: أطلق. وطمس في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٣) في «أ»: تطليقة. وطمس في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥١-٣٥٢).

(٦) في «أ»: قلابة. وهو تصحيف. والمثبت من «د».

(٧) سقط من «د».

(٨) سقط من «أ». والمثبت من «د».

له، فقال: ٱرجعْ إلىٰ أهلك؛ فليس بطلاقٍ»[1].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[2] من حديث عبد الملك ابن قدامة [بن إبراهيم بن محمد][3] بن حاطب الجمحي، عن أبيه: «أن رجلًا تدلىٰ» فذكره. ثم قال: وهٰذا هو المشهور عن عُمر. قال: ورُوي: «أن عمر أبانها منه». والرواية الأولىٰ أشبه.

قلت: مع ٱنقطاعها، فإن قدامة[4] لم يدرك عُمَرَ، إنما يروي، عن ابنه عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وغيرهما من المتأخرين[5]. لا جرم قال البيهقي[6] مَرَّةً: إن رواية: «أَبَانَهَا منه» خطأ، والحديث منقطع.

قلت: وأما حديث صفوان بن (عمران)[7]: «أن رجلًا كان نائمًا مع ٱمرأته، فقامتْ وأخذت سكينًا وجلستْ علىٰ صدره، ووضعتْ السكين علىٰ حَلْقِهِ وقالت: طلقْنِي ثلاثًا، وإلا ذَبَحْتُك، فطلَّقَهَا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا قيلولة في الطلاق».

فضعيفٌ، ذكره ابن أبي حاتم في «علله»[8] عن أبي زُرْعة: أنه رُوي من حديث صفوان هٰذا، ثم قال أبو زرعة: هٰذا حديث واهٍ جدًا. وقال العقيلي[9]: لا يُتَابع عليه صفوان، ومداره عليه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٥٧). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٧).

(٣) في «أ، د»: بن محمد بن إبراهيم. وهو خطأ. والمثبت من كتب الرجال، «السنن الكبرىٰ».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٥٤٢-٥٤٣).

(٥) وكذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢١٥).

(٦) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٩٤).

(٧) في «أ»: عمر. والمثبت من «د»، «علل ابن أبي حاتم».

(٨) «العلل» (١/ ٤٣٦ رقم ١٣١٢). (٩) «الضعفاء» (٢/ ٢١١).

فائدة: قوله: (يشتار): هو بالشين المعجمة وبالراء المهملة، يقال: شِرْتُ العسل أشور، علىٰ وزن: قلت أقول، واشْتَرْتُ علىٰ وزن: ٱخترت، إذا جَنَيْتَه من[1] مكان النحل في الجبال أو غيرها، وأشرت لغة فيه، ذكره الجوهري[2] في الكلام علىٰ: «شور».

الأثر الثاني عشر: «أن عمر (بن الخطاب)[3] ﷺ سئل عَمَّنْ طلَّق طلقتين، فانقضتْ عدتها، فتزوَّجَها غيرُه وفارقها، ثم تزوَّجها الأَوَّلُ، فقال: (هي)[4] عنده علىٰ ما بقي من الطلاق»[5].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[6] في «سننه» من حديث: الحميدي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميدِ بْنِ عبد الرحمن، وعبيدِ الله- هو ابن عبد الله بن عتبة-، وسليمانَ بْنِ يسار، عن أبي هريرة قال: «سألت عُمرَ عن رجلٍ من أهل البحرين طلق ٱمرأته تطليقةً [أو ٱثنتين][7]، فنكحتْ زوجًا، ثم مات عنها أو طلَّقَهَا، فرجعتْ إلىٰ الزوْج الأول، علىٰ كم هي عنده؟، قال: هي عنده علىٰ ما بقي».

قال الحميدي: وكان سفيان قيل له: فيهم سعيد بن المسيَّب؟، فقال: ثنا الزهري. هكذا، لم [يزدنا][8] علىٰ هؤلاء الثلاثة، فلمَّا فرغ منه قال: لا أحفظ فيه عن الزهري سعيدًا، ولكن يحيىٰ بن سعيد حدَّثَنَاه،

---

(١) زاد بعدها في «أ»: كل. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د».

(٢) «الصحاح»: مادة (شور). (٣) من «د».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٨٠).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٧) سقط من «أ» وطمس في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٨) في «أ»: يزده. وطمس في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

عن سعيد، عن أبي هريرة نحو ذلك، (وكان)[١] حسبك به.

الأثر الثالث عشر: «أن نفيعًا- وكان عَبْدًا- سأل عثمان وزيدًا، وقال: طلقتُ (امرأة لي)[٢] حرة طلقتين؟، فقالا: حَرُمَتْ عليك»[٣].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي[٤] عن مالك عنهما، وهو في «الموطأ»[٥] أيضًا كذلك.

الأثر الرابع عشر: «أن عبد الرحمن بن عوف طلَّق ٱمرأته الكلبيةَ في مرض موته، فورَّثها عثمانُ ﷺ»[٦].

وهٰذا الأثر رواه عبد الرزاق (في «مصنفه»[٧])[٨] عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة «أنه سأل عَبْدَ الله بْنَ الزبير [عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها] [٩]، فقال له ابن الزبير: «طلَّق عبد الرحمن بن عوف بِنْتَ الأصبغ الكلبية، فَبَتَّهَا، ثم مات، فورَّثها عثمانُ في عدتها».

ورَوىٰ حماد بن سلمة، ومِنْ طريقه رواه ابن حزم[١٠]، عن هشام ابن عروة، عن أبيه: «أن عبد الرحمن بن عوف طلَّق ٱمرأته ثلاثًا في مرضه، فقال عثمان: لَئِنْ مِتَّ لأُوَرِّثُهَا مِنْكَ».

ورواه مالك في «الموطأ»[١١] عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد

---

(١) في «أ»: فإن. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «السنن الكبرىٰ».
(٢) في «أ»: ٱمرأتي. والمثبت من «د». (٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٨١).
(٤) «مسند الشافعي» (ص٢٩٤، ٢٩٥)، «الأم» (٥/ ٢٥٨).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٤٩ رقم ٤٨، ٤٩). (٦) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٨٣).
(٧) «المصنف» (٧/ ٦٢ رقم ١٢١٩٢). (٨) من «د».
(٩) سقط من «أ، د» والمثبت من «المصنف».
(١٠) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٢٠). (١١) «الموطأ» (٢/ ٤٤٨ رقم ٤٠).

الله بن عوف-قال: وكان أَعْلَمَهُمْ بذلك-، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: «أن عبد الرحمن بن عوف طلَّق امرأته البتة وهو مريض، فورَّثها عثمان بن (عفان)[١] منه بعد انقضاء عدتها».

قال الرافعي[٢]: وكان الطلاق في هٰذه القصة بسؤالها.

قلت: هو كما قال، فقد (قال)[٣] مالك في «الموطأ»[٤]: أنه سمع (ربيعة)[٥] ابن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني «أن (امرأة)[٦] عبد الرحمن ابن عوف سألته أن يطلِّقَهَا، فقال: إذا حِضْتِ ثم طهرتِ فآذنيني، فلم تَحضْ حتىٰ مرض عبدُ الرحمن بن عوف، فلمَّا طهرتْ آذنَتْهُ، فطلَّقَهَا البتة، أو تطليقةً لم يكن بقي له عليها من الطلاق غَيْرَها. (وعبد الرحمن ابن عوف يومئذ مريض. فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها»)[٧].

ورواه الشافعي[٨] بدونه، فروىٰ عن ابن أبي روَّاد ومسلم ابن خالد، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة «أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهيٰ في عدتها؟، فقال عبد الله بن الزبير: طلَّق عبدُ الرحمن بْنُ عوف تُمَاضِرَ بِنْتَ الأصبغ الكلبية، فَبَتَّهَا، ثم مات، وهي في عدتها، فورَّثها عثمانُ. قال ابن الزبير: وأما أنا: فلا أرىٰ أن (ترث)[٩] مبتوتة».

---

(١) في «أ»: عوف. والمثبت من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٨٤).
(٣) في «أ»: روىٰ. والمثبت من «د».
(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٤٨ رقم ٤٢).
(٥) في «أ»: منه. والمثبت من «د».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «الموطأ».
(٨) «مسند الشافعي» (ص٢٩٤)، «الأم» (٥/ ٢٥٤).
(٩) في «أ»: مرت. والمثبت من «د».

قال الشافعي فيما نقله البيهقي[١] عن الربيع عنه حديث ابن الزبير: متصل، وهو يقول: «ورَّثها عثمانُ في العدة».

وحديث ابن شهاب: مقطوع.

قلت: لم يظهر في وجهه ٱنقطاعُهُ، وقد نقل[٢] عنه البيهقيُّ إثر هٰذا، أنه قال في «الإملاء»: «ورَّثَ عثمانُ بن عفان ٱمرأة عبد الرحمن ابن عوف- وقد طلقها ثلاثًا- بَعْدَ ٱنقضاء العدة».

قال: وهو فيما [يخيل][٣] إليَّ أثْبَتُ الحديثين، وذكر البيهقي ما يؤكد رواية مالك بإسناده، ثم قال[٤]: هٰذا إسناد متصل، وقال ابن عبد البر في «استذكاره»[٥]: ٱختلف عن عثمان: هل ورَّث زوجةَ عَبْدِ الرحمن في العدة؟ أو بعدها؟، وأصح الروايات عنه: أنه ورَّثها بعد ٱنقضاء العدة.

تَنْبِيهات:

أحدها: وقع في رواية مالك السالفة: «أن عبد الرحمن طلقها البتة».

ووقع في روايته الأخرىٰ: «أنه طلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها».

وفي رواية الشافعي: «أنه بَتَّ طلاقَهَا».

وذكر البيهقي من هٰذه الطرق، ونقل عن الشافعي: «أنه طلقها ثلاثًا».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٢).
(٢) زاد بعدها في «أ»: لي.
(٣) في «أ»: يحصل. وموضعها مطموس في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٣).
(٥) «الاستذكار» (١٧/ ٢٦٣).

وفي «تاريخ ابن عساكر»: «(أنها كانت آخر طلقاتها الثلاث وذكر)[1] أنه كان لها سوء خلق، فطلب الطلاق».

وقال ابن حزم[2]: صَحَّ «أنه- يعني: عثمان- ورَّثَ ٱمرأةَ عبد الرحمن بن عوف الكلبية، وقد طلقها وهو مريض آخِرٍ ثلاثَ تطليقات».

التنبيه الثاني: زوجة عبد الرحمن ٱسمها: تُماضِر، كما سلف في رواية الشافعي، وهي بضم التاء ثم ألف ثم ضاد معجمة مكسورة ثم راء مهملة، ووالدها الأصْبغ، بفتح الهمزة ثم صاد مهملة ساكنة، ثم باء موحدة، ثم غين معجمة، ابن عَمرو بن ثعلبة بن حصن بن كلب، وأمها: جويرية بنت وبرة بن رومان.

قال الواقدي: وهي أوَّل كلبيَّة نكحها قريشيٌّ.

التنبيه الثالث: قال الماوردي[3] وابن داود- مِنَ الشافعية-: صُولِحَتْ زوجة عبد الرحمن بن عوف المذكورة من ربع الثُّمُن علىٰ ثمانين ألْف دنانير، وقيل: دراهم.

التنبيه الرابع: هٰذا الأثر ٱستدل به الرافعي تبعًا للأصحاب للقول القديم، علىٰ: أن المبتوتة في مرض (الموت)[4] تَرِثُ.

ولا حُجَّة فيه؛ لأن ابن الزبير خالف عثمان في ذلك، كما سلف، وإذا ٱختلفَتِ الصحابةُ لم يكن قول بعضهم حُجَّة. وهٰذا هو جواب القول الصحيح الجديد عن فِعْل عثمان.

الأثر الخامس عشر: «(عن)[5] ابن عباس ﷺ: أنه سئل عن رجلٍ

(١) سقط من «أ». والمثبت من «د».
(٢) «المحلیٰ» (١٠/ ٢١٩).
(٣) «الحاوي» (١٠/ ٢٦٤).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) في «أ»: إن. والمثبت من «د».

قال لامرأته: أنت طالق إلىٰ سَنَةٍ، فقال: هي ٱمرأته يستمتع بها إلىٰ سَنَةٍ»[١].

وهٰذا الأثر، رواه البيهقي[٢]، عن حماد، عن إبراهيم «في رجل قال لامرأته: هي طالق إلىٰ سنة، قال: هي ٱمرأته يستمتع منها إلىٰ سنة».

قال[٣]: ورُوي مِثْلُهُ عن ابن عباس.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٤] بإسناده إليه: «أنه كان يرىٰ الأستثناء ولو بَعْدَ سَنَةٍ». ورواه هو[٥] أيضًا والبيهقيُّ عنه[٦]: أنه قال: «إذا حلف الرجل علىٰ يمينٍ، فله أن يستثني ولو (إلىٰ)[٧] سَنَةٍ، وإنما نزلتْ هٰذه الآية في هٰذا: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٨]، قال: إذا ذَكَرَ ٱستثنىٰ».

قال علي بن مسهر: وكان الأعمش يأخذ بهٰذا. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال البيهقي: بقول ابن عُمر نأخذ للأمان، حيث قال: «كل ٱستثناء موصول، فلا حنث علىٰ صاحبه، وإنْ كان غير موصول فهو حانثٌ»[٩].

قال[١٠]: ويحتمل قول ابن عباس ان يكون المراد به أنه كان مستعملًا للآية، وإن ذكر الأستثناء بعد حين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[١١] لا فيما يكون يمينًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٧٣).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٦).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٦).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٠٣).
(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٠٣).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٨).
(٧) في «د»: بعد. وهي رواية البيهقي.
(٨) الكهف: ٢٤.
(٩) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٧).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٨).
(١١) الكهف: ٢٣-٢٤.

قلت: وهٰذا ما قرره القرافيُّ (في)[1] «الأصول» في تعليقه علىٰ الحنث، حيث قال: المروي عن ابن عباس إنما هو في ٱستثناء المشيئة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[2] (فإنه قال: إن سبب نزولها ترك النبي ﷺ الاستثناء بالمشيئة وتقديرها كما قال ابن العصري في التفسير ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[3] أي إذا شئت الاستثناء)[4]: أي إذا تذكرت ولو بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْ: إن شاء الله؛ فإنه يُسقط عنك المؤاخذة في ترك الاستثناء، وقدره العراقي بأن: الذكْر في زمن النسيان مُحَال، فدلَّ علىٰ أنه أراد طرف بمنع النسيان في جزء منه، والذكْر في جزء آخر، ولم يحدده الشرع، فجاز علىٰ التراخي.

الأثر السادس عشر: عن زيد بن ثابت «أنه لا يقع الطلاق في المسألة السريجية»[5].

وهٰذا الأثر لا يحضرني مَنْ خَرَّجه.

---

(١) من «د».

(٢) الكهف: ٢٤.

(٣) الكهف: ٢٤.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ١١٥).

كتاب الرجعة

كتاب الرجعة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فثلاثة:

أحدها

قوله ﷺ في قصة طلاق ابن عمر: «مُرْهُ فليراجِعْهَا»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه في كتاب الطلاق بطولِهِ.

ثانيها

«أنه ﷺ قال لرُكَانَة: ارْدُدْها»[(٢)].

هٰذا الحديث سلف بيانه أيضًا في: الطلاق، لكن (لفظه)[(٣)] «ارْتَجِعْهَا».

قال الشافعي في «الأم»[(٤)]: وذلك عندنا في العدة، والله أعلم.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: **«يُجْمع أحدكم في بطن أمه أربعون يومًا نطفة، وأربعون يومًا علقة، وأربعون يومًا مضغة، ثم يُنْفَخُ فيه الروح»**[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح مُتَّفق علىٰ صحته وثبوته وعظم موقعه، وأنه أحد أركان الإسلام.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ١٦٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ١٧٢).

(٣) في «أ»: لفظ. والمثبت من «د».

(٤) «الأم» (٥/ ٢٤٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ١٧٩).

أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[١] من حديث عبد الله ابن مسعود ﷺ قال: حَدَّثَنَا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجْمَعُ خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مِثْلَ ذلك، ثم يكون مضغة مِثْل ذلك، ثم يُرْسَلُ المَلَكُ، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، بكتب أجله، وعمله، ورزقه، وشقي أم سعيد، فوالذي لا إلٰه إلا هو إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

وذكر الرافعيُّ[٢] في أوائل الباب أن: «رجعتك» و«أرجعتك» و«ارتجعتك» سواء صريح، لورود الأخبار والآثار بها، وقد سلف لك حديث ابن عمر: (مُرْهُ فليراجِعْها).

وحديثُ ركانة: (ارْتَجِعْهَا).

هٰذا آخر ما ذكر فيه من الأحاديث.

وأما الآثار فاثنان:

أحدهما: «أن عمران بن الحصين سئل عمن راجع (امرأته)[٣] ولم يُشْهِدْ، فقال: رَاجَعَ في غير سُنَّة، فَيُشْهِد الآن»[٤].

وهٰذا الأثر حسن، رواه أبو داود[٥]، وابن ماجه[٦]، والبيهقي[٧]،

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٥٠ رقم ٣٢٠٨)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ١٧٠).
(٣) في «أ»: أمرأة. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ١٧٤-١٧٥). (٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٧ رقم ٢١٧٩).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٢ رقم ٢٠٢٥).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٧٣).

ولَفْظُ البيهقي قريبٌ من لفظ الرافعيِّ، فإن لفظه: عن ابن سيرين: «أن عمران بن حصين سئل عن رجلٍ طلق ٱمرأته ولم يُشْهِدْ، وراجع ولم يُشْهِدْ، قال عمران: طَلَّقَ في غير عدة، ورَاجَعَ في غير سُنَّة، فليُشْهِد الآن».

ولفظ أبي داود: «أن عمران سئل عن الرجل يطلق ٱمرأته، ثم يقع بها، ولم يُشْهِدْ علىٰ طلاقها ولا علىٰ رجعتها، (فقال)[1]: طَلَّقْتَ لغير سُنَّةٍ، وراجعت لغير سنة، أشهد علىٰ طلاقها وعلىٰ رجعتها، ولا تَعُدْ». ولفظ ابن ماجه كلفظ أبي داود، إلا أنه لم يَقُلْ «ولا تَعُدْ».

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[2]: «(وليْستَغْفر)[3] الله». وفي رواية له[4]: «اتَّقِ (الله وأشهد)[5]».

الأثر الثانيٰ: عن عثمان ﷺ: «أنه أُتي بامرأة وَلَدَتْ لستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾[6]، (وأنزل ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾[7] وإذا كان الحمل والفصال ثلاثون شهرًا)[8] والفصال في عامين، كان أقل الحمل ستة أشهر»[9].

وهٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[10] (مفصلًا)[11]، أنه بلغه:

(١) في «أ»: فقالت. وهو خطأ. والمثبت من «د».
(٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٨١ رقم ٤٢٠).
(٣) في «أ»: واستغفر. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».
(٤) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢١٨ رقم ٥٤٥).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) الأحقاف: ١٥.
(٧) لقمان: ١٤.
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) «الشرح الكبير» (٩/ ١٧٨).
(١٠) «الموطأ» (٢/ ٦٢٩ رقم ١١).
(١١) هكذا في «أ»، ولعلها في «د»: معضلًا.

«أن عثمان بن عفان أُتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال عليٌّ ﷺ: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالىٰ يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2]، فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها، فَبَعَثَ عثمانُ في أثرها، فوجدها قد رُجِمَتْ».

هكذا في «الموطأ» أن المناظِرَ في ذلك عليٌّ لا ابن عباس، وقال الماوردي[3]: فرجع عثمان ومَنْ حضر إلىٰ قوله: فصار إجماعًا، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن أزهر: (أن عثمان بن عفان خَرَجَ يومًا فصلىٰ الصلاة، ثم جلس علىٰ المنبر، فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أَهْلُهُ، ثم قال: أما بعد: فإن هاهنا ٱمرأة إخالها قد جاءت بشيءٍ، ولدتْ في ستة أشهر، فما ترون فيها؟، فناداه ابن عباس فقال: إن الله قال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[5]» الآيةَ، فأقل الحمل ستة أشهر، فتركها عثمان، ولم يرجمها»[6].

وهٰذا مطابق لرواية الرافعي، إسنادها صحيح، وفي «الاستذكار»[7] لابن عبد البر: «أن ابن عباس أنكر علىٰ عمر».

ورواه الحاكم[8] علىٰ نمط آخر، عن الأصم، حدثنا يحيىٰ بن أبي

---

(١) الأحقاف: ١٥.
(٢) البقرة: ٢٣٣.
(٣) «الحاوي» (١١/ ٢٠٥).
(٤) الأحقاف: ١٥.
(٥) البقرة: ٢٣٣.
(٦) ورواه عبد الرازق في «المصنف» (٧/ ٣٥١ رقم ١٣٤٤٧).
(٧) «الاستذكار» (٢٤/ ٧٤-٧٥).
(٨) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٢) عن الحاكم به.

طالب، نا أبو بدر (شجاع)[1] بن الوليد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن داود بن [أبي] [2] القصاب، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: «أن عمر ﷺ أُتي بامرأة [قد ولدتْ][3] لستة أشهر، فَهَمَّ برجمها، فبلغ ذلك عليًّا، فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عُمَرَ، فأرسل إليه فسأله، فقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[4]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[5]، فستة أشهر: حمله، وحولين: تمامٌ، لا حدَّ عليها- أو قال: لا رجم عليها- قال: فخلىٰ عنها: (ثم ولدتْ»)[6].

وكذا رواه الحسنُ عن عُمَرَ موصلًا.

كما رواه أبو الأسود (و)[7] في «مستدرك الحاكم»[8] من حديث ابن عباس أنه قال: «إذا حملتْهُ تسعةَ أشهر أرضعَتْهُ واحدًا وعشرين شهرًا، وإذا حملَتْه ستة أشهر: أرضعتْه أربعة وعشرين شهرًا، ثم تلىٰ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

(١) في «أ»: نجاح. وهو تصحيف. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٢) من «سنن البيهقي».
(٣) في «أ، د»: فولدت. وقد ضبب عليها في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٤) البقرة: ٢٣٣. (٥) الأحقاف: ١٥.
(٦) في «د»: فولدت. والمثبت من «أ». (٧) من «د».
(٨) «المستدرك» (٢/ ٢٨٠).

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء

ذكر فيه رحمه الله حديثين وأثرًا واحدًا.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «مَنْ حلف علىٰ يمينٍ فرأىٰ غَيْرَها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّرْ عن يمينه».

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(١) من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

وأخرجه مسلم من حديث عدي بن حاتم(٢) وأبي هريرة(٣) رضي الله عنهما، وستكون لنا عودة إليه في كتاب: الأيمان- إن شاء الله-.
وهٰذا الحديث ذكره الرافعيُّ دليلًا لما رواه (عن)(٤) أحمد بن حنبل: أنه إذا آلىٰ ثم فاء بالوطئ: أنه تلزمه كفارة يمين؛ لأنه قد حلف بالله تعالىٰ، وقد قال الطَّيْلَا فذكره.

وفي «الترمذي»(٥) حديث في غير المسألة، رواه من حديث عائشة قالت: «آلىٰ رسولُ الله ﷺ من نسائه، وحرَّم، فجعل الحرامَ حلالًا،

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤ رقم ١٦٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٢ رقم ١٦٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧١- ١٢٧٢ رقم ١٦٥٠).

(٤) من «د».

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٤-٥٠٥ رقم ١٢٠١).

وجعل في اليمين الكفارة».

ثم قال الترمذي[(١)]: ومرسلًا أشبه.

الحديث الثاني

رُوي: أنه ﷺ قال: «**الطلاق لِمَنْ أخذ بالساق**»[(٢)].

هٰذا الحديث مروي من (طريقين)[(٣)].

أحدهما: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتىٰ النبيَّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله: [إن][(٤)] سيدي زوجني (أمة)[(٥)]، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد النبيُّ ﷺ المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمَنْ أخذ بالساق».

رواه ابن ماجه في «سننه»[(٦)]، وعِلَّتُه: ابن لهيعة.

الطريق الثاني: (من)[(٧)] حديث عصمة بن مالك قال: «جاء مملوك إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله إن مولاي زوَّجني ...» الحديثَ.

رواه الدارقطني في «سننه»[(٨)]، وعلَّتُه الفضل بن المختار[(٩)]، قال

---

(١) في «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٥)، «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣١٤ رقم ١٧٦٢١) بعد أن ذكره مرسلًا قال: وهٰذا أصح.

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٤١).

(٣) في «أ»: طريق. والمثبت من «د».

(٤) من «سنن ابن ماجه».

(٥) هكذا في «أ، د». وفي «سنن ابن ماجه»: أمته.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٢ رقم ٢٠٨١).

(٧) من «د».

(٨) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٧-٣٨ رقم ١٠٣).

(٩) ترجمته في «الميزان» (٣/ ٣٥٨ رقم ٦٧٥٠).

ابن عدي: أحاديثه منكرة، وعامة أحاديثه لا يُتابع عليها. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جدًّا. وقال البيهقي[١]: هٰذا حديث ضعيف، وقال ابن الجوزي في «علله»[٢]: إنه حديث لا يصح.

قلت: ولحديث ابن عباس السالف طريق آخر، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] من حديث: يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، عن يحيىٰ ابن يعلىٰ، عن موسىٰ بن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العبد يزوِّجه سَيِّدُهُ، بِيَدِ مَنْ الطلاق؟ قال: بِيَدِ مَنْ أخذ بالساق».

الحماني[٤] مع حفظه وتأليفه للمسند: ممن ٱخْتُلِفَ فيه، وثقه ابن معين وغيرُه، وكذَّبه أحمد وغيره، والراوي عنه إن كان التيمي فثقة، وإن كان ابن المعلىٰ (القطواني)[٥] فليس بشيء.

وأما الأثر: فقال: (الرافعي[٦])[٧] رووا: «أن عُمر ﷺ كان يطوف ليلًا، فسمع ٱمرأةً تقول في طرف بيتها:

ألا طال هٰذا الليلُ وازور جانبه وأَرَّقَـنِي أَلَّا حـليل أُلاعـبـه
فواللَّهِ لولا الله لا شيء (فوقه)[٨] لـزعـزع من هٰذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يـلـمـني وأكـرم بَـعْـلِي أن تنال مراكبه

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٠).
(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٦ رقم ١٠٧١).
(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٠-٣٠١ رقم ١١٨٠٠).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٤١٩-٤٣٤).
(٥) في «أ»: النطواني. وهو تحريف والمثبت من «د» وانظر «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤١٥).
(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٢٤).
(٧) من «د».
(٨) في «د»: غيره.

فبحث عمرُ (ﷺ)[١] عن حالها، فأخبِرَ أن زوجها غاب فيمن غزا، فسأل عمرُ ﷺ النساءَ: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ تصبرُ شهرًا؟ فقلن: نعم، [فقال: تصبر شهرين؟، فقلن: نعم][٢]، فقال: فثلاثة أشهر؟ فقلن: نعم، ويَقِلُّ صبرُها، قال: أربعة أشهر؟، فقلن: نعم، (وينفذ)[٣] صَبْرُها فكتب إلىٰ أمراء الأجناد: في رجالٍ غابوا عن نسائهم أربعة أشهر أن يردهم»[٤].

ويُرْوىٰ: «أنه سأل حفصةَ عن ذلك، فأجابت بذلك».

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٥] بنحوه في أوائل كتاب: السِّيَر، من رواية عبد الله بن دينار[٦] عن ابن عمر قال: «خرج عمرُ من الليل فسمع ٱمرأةً تقول:

تطاول هٰذا الليل (واسودَّ) جانبه[٧] وأَرَّقَنِيٰ ألا حبيب أُلَاعِبُه
فوالله لولا الله أني أراقبه لتحرك من هٰذا السرير (جوانبه)[٨]

فقال عُمرُ بن الخطاب لحفصة رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأةُ عن زوجها؟ فقالت حفصة: سِتَّة أو أربعة أشهر، فقال عُمَرُ: لا أَحْبِسُ (الجيش)[٩] أَكْثَرَ مِنْ هٰذا».

---

(١) من «د».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».
(٣) في «أ»: يقل. وهو تحريف. والمثبت من «د».
(٤) كذا في «أ، د». وفي «الشرح الكبير»: يردوهم.
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٩).
(٦) زاد بعدها في «أ»: من رواية. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «د».
(٧) في «د»: وازور.
(٨) في «د»: جانبه. والمثبت من «د».
(٩) من «د».

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن دينارٍ بإسقاط ابن عمر، وقال في آخِرِه: الشك (في)[1] أربعة أو ستة، لا أدري. وحكىٰ ابن الرفعة في «مطلبه»: أن الذي سألها عمر: ميمونة.

فائدة: الآزورار: التحرك، وكذا قولها: لزعزع، وقد صُرح بهٰذا في رواية البيهقي.

وقال صاحب «المُسْتَعْذَب علىٰ المهذَّب»: أزور جانبه بعد (صباحه)[2] (يقال)[3] بئر (زوراء)[4] أي: (بعيدة)[5] الغور والزورة البعيدة، وهو من الآزورار[6].

والأرق: السَّهر، والمراد بالسرير: نَفْسها، شبهت نفسها بالسرير من حيث إنها فِرَاشٌ للرجل، ومركوب كسرير الخشب الذي يجلس عليه، و (الحَليل) في رواية الرافعي تبَعًا لصاحب «المهذَّب» آشتقاقه إما من : الحل ضد الحرام، وإما من: حُلولهما علىٰ الفراش. قاله صاحب «المستعذب علىٰ المهذَّب»، وكنتُ أحفظه بالخاء المعجمة، إلىٰ أن عثرتُ علىٰ هٰذا الكتاب.

---

(١) من «د».

(٢) في «د»: صاحبه. والمثبت من «أ».

(٣) من «د».

(٤) في «أ»: ور. وهو تحريف. والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: بعده. والمثبت من «د».

(٦) آنظر لسان العرب (زور).

كتاب الظهار

كتاب الظهار

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث، وأثرًا واحدًا.

الحديث الأول

«أن أوس بن الصامت ظَاهَرَ من زوجته خولة بنت ثعلبة - عَلَىٰ ٱختلافٍ في ٱسمها ونسبها - فأتتْ رسولَ الله ﷺ مشتكيةً منه، فأنزل الله - تعالىٰ - فيهما: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] **إلىٰ آخر الآيات»**[2].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[3] من حديث عروة عن عائشة أنها قالت: «الحمد لله الذي وَسِعَ سَمْعُهُ الأصوات، لقد جاءتِ المجادِلة (تشكو)[4] إلىٰ رسول الله ﷺ، وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾».

ورواه الحاكم[5] من حديث عروة عن عائشة أيضًا قالت: «تبارك الذي وَسِعَ سمعه كلَّ شيءٍ؛ (إني)[6] لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة

---

(١) المجادلة: ١-٤. (٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٨٣) معلقًا بلفظ «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات فأنزل الله تعالىٰ عَلَىٰ النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾» واللفظ الذي ذكره المصنف قريب من لفظ ابن ماجه (١/ ٦٧ رقم١٨٨). وانظر «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣ رقم١٦٣٣٢).

(٤) في «أ»: ما شكوا. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٨١).

(٦) في «أ»: لأني. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «المستدرك».

ويَخْفىٰ عليَّ بعضه، وهي تشتكي إلىٰ رسول الله ﷺ زَوْجَهَا، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي ونثرتُ له بطني، حَتَّىٰ إذا كَبُرَ سني وانقطعت له ولدي ظَاهَرَ منِّي، اللهم إني أشكو إليك. قالت عائشة: فما برحتْ حَتَّىٰ نزل جبريلُ بهٰؤلاء (الآيات)[١]: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآيات. قَالَ: (وزوجُهَا)[٢] (أوس بن أوس)[٣] بْنُ الصامت».

قَالَ الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ورواه ابن ماجه[٤] أيضًا باللفظ المذكور.

ورواه الحاكم[٥] أيضًا من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن جميلة كانت آمرأة أوس بن الصامت، وكان أوس [امرأً][٦] به لَمَمٌ، فإذا آشتد به لَمَمُهُ: ظاهر من آمرأته، فأنزل الله - تعالىٰ - فيه كفارة الظهار».

قَالَ الحاكم: هٰذا حديثٌ صحيحٌ عَلَىٰ شرط مسلم، ذَكَرَ ذَلِكَ كلَّه في كتاب: التفسير من «مستدركه». وأخرج أبو داود في «سننه»[٧] هٰذه الرواية.

ورواه أبو داود[٨] من حديث (خُوَيْلَةَ)[٩] بنت مالك بن ثعلبة قالت:

---

(١) في «د»: الكلمات. ووضع فوقها علامة تضبيب.
(٢) في «أ»: فزوجها. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٣) من «د».
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٦ رقم٢٠٦٣).
(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٨١).
(٦) في «أ، د»: أمرءٌ. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «المستدرك».
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٤-٨٥ رقم٢٢١٤).
(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٢-٨٣ رقم٢٢٠٩).
(٩) في «أ»: حرملة. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الصواب.

«ظاهَرَ منِّي زوجي أوسْ بْنُ الصامت، فجئتُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتَّقِي الله، فإنه ابن عمك، فما (برحتُ)(١) حَتَّىٰ نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلىٰ الفرض، قَالَ: يعتقُ رقبةً. قلتُ: لا يَجِدُ. قَالَ: يَصُومُ شهرين متتابعين. قالت: يا رسول الله، (إنه)(٢) شيخٌ كبير، ما به من صيامٍ. قَالَ: قلت: يطعم ستين مسكينًا. قلتُ: ما عنده شيء يتصدَّق به (قالت)(٣): فأتىٰ (ساعتئذ)(٤) (بعرق)(٥) من تمرٍ، قلت: يا رسول الله، (وإني)(٦) أُعينه (بعرق)(٧) آخَرٍ، قَالَ: قد (أحسنت)(٨) اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلىٰ ابن عمك».

(قَالَ)(٩): والعرق سُتُّون صاعًا. وفي رواية له(١٠) بهٰذا الإسناد نحوه، إلا أنه قَالَ: و(العرق)(١١): مكتل يسع ثلاثين صاعًا. قَالَ

---

(١) في «أ»: تزوجت. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».

(٢) في «أ»: إن أبي. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».

(٣) في «أ»: قلت. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».

(٤) في «أ»: سأعينه. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».

(٥) في «أ»: بفرق. والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».

(٦) في «د»: وأنا. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: بفرق. والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».

(٨) في «أ»: أحب. وهو تحريف والمثبت من «د».

(٩) في «أ»: قالت. والمثبت من «د». (١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٣ رقم ٢٢١٠).

(١١) في «أ»: الفرق. والمثبت من «د». والعرق: هو زبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ. «النهاية» (٣/ ٢١٩).

أبو داود: هٰذا أَصَحُّ الحديثين. وخالف ابن القطان[١]، فأعله من طريقيه بأن قَالَ: يَرْويه محمد بن إسحٰق (عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، ومعمر لم يذكر بأكثر من رواية ابن إسحٰق)[٢] عنه، فهو مجهول الحال.

قلت: لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٣]، ورواه في «صحيحه»[٤] بنحو هٰذه الرواية، ولم يذكر قَدْرَ (العرق)[٥]، وقال فيه: «فليطعمْ ستين مسكينًا وَسْقًا من تمر».

وفي رواية لأبي داود[٦] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قَالَ: «(العرق)[٧]: زبيل (يأخذ)[٨] خمسة عشر صاعًا».

وفي رواية له[٩]: «فأُتي رسولُ الله ﷺ بتمرٍ، فأعطاه إياه، وهو قريبٌ من خمسة عشر صاعًا، فقال: تَصَدَّقْ بها. فقال: يا رسول الله، عَلَىٰ أفْقر منِّي ومن (أهلي)[١٠]؟! فقال ﷺ: كُلْهُ أنت وأهْلُك».

وفي رواية له[١١]، عن عطاء، عن (أوس أخي)[١٢] عبادة ابن الصامت: «أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعًا من شعير إطعام ستين مسكينًا».

---

(١) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٦٣-٤٦٤).
(٢) سقط من «أ». والمثبت من «د»، «الوهم والإيهام».
(٣) «الثقات» (٥/ ٤٣٦، ٧/ ٤٨٤).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٠٧-١٠٨ رقم٤٢٧٩).
(٥) في «أ»: الفرق. والمثبت من «د».
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٣-٨٤ رقم٢٢١١).
(٧) في «أ»: الفرق. والمثبت من «د». (٨) من «د».
(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٤ رقم٢٢١٢). (١٠) في «د»: أهل بيتي. والمثبت من «أ».
(١١) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٤ رقم٢٢١٣).
(١٢) سقط من «د». والمثبت من «أ».

قَالَ أبو داود: عطاء لم يدرك أوسَ بْنَ الصامت، هٰذا مرسل، أوس من أهل بدر (قديم الموت)[١]، وإنما رووه عن الأوزاعي، عن عطاء، [أن][٢] أوس. قَالَ: وعطاء لم يسمع من أوس.

وفي رواية للدارقطني[٣] عن أنس: «أن أوسًا قَالَ: ما أجدُ إلا أن تعينني بعونٍ (و)[٤] صلةٍ، فأعانه ﷺ بخمسة عشر صاعًا. قَالَ: وكانوا يرون أن عنده مثلها، وذلك لستين مسكينًا».

وفي رواية (الطحاوي[٥])[٦] عن خولة: «أنه ﷺ أعان زَوْجَهَا حين ظاهر منها (بعرق)[٧]، وأعانَتْه هي (بعرق)[٨] آخر، وذلك ستون صاعًا».

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٩] من حديث ابن عباس: أن المرأة ٱسمها خويلة بنت (خويلد)[١٠]، وأنها ٱمرأةٌ جَلِدَةٌ، وأنه ضعيفٌ. وفيه عند ذكْر الرقبة: «والله ما له خادم غيري». وفيه عند الصوم: «إنه إذا لم يأكل في اليوم مرتين (بلي)[١١] (بصره)[١٢]». وفيه عند

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «د».

(٢) في «أ، د»: عن. والمثبت من «تحفة الأشراف» (٢/ ٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣١٦ رقم٢٥٩).

(٤) في «أ»: أو. والمثبت من «د» وهو الموافق لرواية الدارقطني.

(٥) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢١).

(٦) في «د»: البخاري. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: بفرق. والمثبت من «د». (٨) في «أ»: بفرق. والمثبت من «د».

(٩) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٦٤-٢٦٦ رقم١١٦٨٩).

(١٠) في «د»: خالد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المعجم الكبير».

(١١) في «د»: بدد. وفي الطبراني: يسدر. والمثبت من «أ».

(١٢) في «أ»: صومه. وهو تحريف. والمثبت من «د»، «المعجم الكبير».

الإطعام: «والله ما لنا في اليوم إلا (وقية)[١]». وفيه: «فلينطلق إلىٰ فلانٍ، فيأخُذْ منه شَطْرَ وَسْقٍ من تمر، فليتصدقْ به عَلَىٰ ستين مسكينًا، وليراجِعْكِ». وفيه: «فانْطَلَقَ يسعىٰ حَتَّىٰ جاء به، قالت: وعَهْدِي به قَبلَ ذَلِكَ ما يستطيعُ أن يحمل عَلَىٰ ظَهْره خمسة آَصْعِ تَمْرٍ من الضَّعْفِ».

وفي إسناد هٰذه «أبو حمزة الثمالي»[٢]: وقد ضعفوه.

واعلمْ: أنه قد أسلفنا عن الرافعي: أنه قَالَ وقع الاختلاف في اسم زوجة أوس بن الصامت وفي نسبها. فأما اسمها فقد أسلفنا ذَلِكَ فيه هل هي خولة أو خويلة بالتصغير، أو: جميلة، ورجَّح الأَوَّلَ غَيْرُ واحدٍ، كما قاله المنذري في «حواشيه» وقيل: اسمها «حبيبة» حكاه صاحب «المطلب»، وذكر أن خولة هي بنت جميل، ولا أعرف (له)[٣] سلفًا في ذَلِكَ[٤].

وأما الاختلاف في نسبها: فقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة، وقيل: خويلة بنت خويلد - بالتصغير فيهما-، وقيل: بنت ثعلبة بن مالك ابن الأجشم، وقيل: (بنت الصامت، وذكر هٰذا الاختلاف أبو نعيم[٥] بعد أن قَالَ: و)[٦] خولة الأنصارية، المظاهَرُ منها مختلفٌ في اسمها ونسبها. وذكر الاختلاف الذي ذكرته أولًا في اسمها، خلا «جميلة».

تنبيهات: أحدها: زوجها أوسٌ أنصاري خزرجي، وهو أخو عبادة ابن الصامت.

---

(١) في «أ»: رقية. والمثبت من «د» و«المعجم الكبير».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٣٥٧-٣٥٩).

(٣) في «أ»: لها. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) انظر «الإصابة» (١٢/ ٢٣١-٢٣٣). (٥) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣١٠).

(٦) سقط من «أ»، المثبت من «د».

(الثاني)(١): قَالَ ابن عباس: وكان ذَٰلِكَ أول (ظهار)(٢) جرىٰ في الإسلام، كما ساقه الطبراني بسنده إليه السالف (عنه)(٣)، ورواه البيهقي أيضًا في «سننه»(٤) من حديث: الأصم [نا العباس بن محمد](٥)، ثنا [عبيد الله](٦) بن موسىٰ، ثنا أبو حمزة (الثمالي)(٧)، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ: «وكان أوَّل مَنْ ظاهَرَ في الإسلام: أوس» فذكره.

الثالث: اللمم: طرق من الجنون، قاله ابن الأثير في «جامعه»، ونقل النووي في «تهذيبه»(٨) عن الشيخ إبراهيم المروزي: أن المراد باللمم: الإلمام بالنساء وشدة الشوق إليهن.

الحديث الثاني

قَالَ الرافعي(٩): تعليق الظهار صحيح، واحتج له بما رُوي: **«أن (سلمة)(١٠) بن صخر ﷺ جعل امرأته عَلَىٰ نفسه كظهْر أُمِّه إن غشيها حَتَّىٰ ينصرف رمضانُ، فذكر ذَٰلِكَ لرسول الله ﷺ، فقال: أعْتِقْ رقبةً»**.

هٰذا الحديث كذا ذكره الرافعي هنا، ورواه بعد ذَٰلِكَ بلفظ: «أن سلمة بن صخر ظاهَرَ مِنِ ٱمْرَأتِهِ حَتَّىٰ ينسلخ رمضانُ، ثم وطئها في

---

(١) في «د»: ثانيها. والمثبت من «أ».

(٢) في «د»: ظاهر. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) من «د».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٥) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٦) في «أ، د»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٧) في «أ»: اليماني. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٣١).

(٩) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦٠).

(١٠) في «د»: أم سلمة. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

المدَّةِ، فأمره النبي ﷺ بتحرير رقبةٍ»[١] وهو حديث جيدٌ مذكورٌ باللفظين المذكورَيْن:

أما **الأوَّل**: فرواه البيهقي[٢] من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة: «أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهْر أُمِّه إن غشيها حَتَّىٰ يمضي رمضانُ، فلمَّا مضىٰ النِّصْفُ من رمضان سمنت المرأةُ وتربعت، فأعْجَبَتْهُ، فغشيها ليلًا، ثم أتىٰ رسول الله ﷺ فذكر ذَلِكَ له، فقال: أعْتِقْ رقبةً. فقال: لا أجد. فقال: صُمْ شهرين متتابعين. قَالَ: لا أستطيع. قَالَ: أطعِمْ ستين مسكينًا [قَالَ: لا أجد][٣]. قَالَ: فأُتي النبيُّ ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا، فقال: تصدَّقْ بهٰذا عَلَىٰ ستين مسكينًا».

وأما **اللفظ الثاني**: فرواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦]، وابن ماجه[٧] من حديث سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي قَالَ: «كنتُ امرءًا أُصيبُ من النساء ما لا يُصيب غيري، فلمَّا دخل شهرُ رمضان خِفْتُ أن أُصيبَ مِنِ امرأتي شيئًا تتايع بي حَتَّىٰ أصبح، فظاهرتُ منها حَتَّىٰ ينسلخ شَهْرُ رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة (إذا

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٧٥). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٩٠).

(٣) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٤) «المسند» (٤/ ٣٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٨١-٨٢ رقم٢٢٠٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٢ رقم١١٩٨)، (٣/ ٥٠٣-٥٠٤ رقم١٢٠٠)، (٥/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم٣٢٩٩).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٥-٦٦٦ رقم٢٠٦٢).

تكشف)[١] لي منها شيء، فما لبثت أن نزوتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلىٰ قومي فأخبرتُهم الخَبَرَ، قَالَ: فقلتُ: ٱمْشُوا معي إلىٰ رسول الله ﷺ. قالوا: لا والله. فانطلقتُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فأخبرتُه. فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله - مرتين - وأنا صابرٌ لأمْر الله، فاحْكُمْ فيَّ بما أراك الله. قَالَ: حَرِّرْ رقبةً. قلت: والذي بعثك بالحق؛ ما أَمْلُكُ رقبةً غيرها، وضربتُ صفحةَ رقبتي. قَالَ: فَصُمْ شهرين متتابعين. قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام. قَالَ: فأطعمْ وَسْقًا من تمرٍ بين ستين مسكينًا. قلت: والذي بعثك بالحق؛ لقد بتنا (وحشين)[٢]، ما أمْلِكُ لنا طعامًا. قَالَ: فانْطِقْ إلىٰ صاحب صدقة بني زريق، فليدفَعْهَا إليك. قَالَ: فأطعمْ ستين مسكينًا وَسْقًا من تمرٍ، وكُلْ أنت وعيالُك بَقِيَّتَهَا. فرجعتُ إلىٰ قومي فقلتُ: وجدتُ عندكم الضيقَ وسوءَ الرأي، ووجدتُ عند النبيِّ ﷺ السعة وحُسْنَ الرأي، (و)[٣] قد أمرني - أو- أمر لي بصدقتكم».

قَالَ ابن إدريس: [وبنو][٤] بياضة بطن من (بني)[٥] زريق. هٰذا لفظ أبي داود، وهو من حديث محمد بن إسحٰق، عن محمد بن عَمرو ابن عطاء، (عن)[٦] سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به، ولفظ

---

(١) في «أ»: تكشفت. والمثبت من «د» وهو الموافق لرواية أبي داود.
(٢) في «أ»: وبحر. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».
(٣) من «د».
(٤) في «أ، د»: وبني. وهو خلاف الجادة، وقد ضُبب عليها في «د».
(٥) من «د».
(٦) في «د»: أن. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

الترمذي[١]، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن، عن سلمان بن صخر «أنه جعل ٱمرأته عليه كظهر أمه حَتَّىٰ يمضي رمضان، فلما مضىٰ نصف من رمضان وقع عليها ليلًا، فأتىٰ رسول الله ﷺ فذكر ذَلِكَ له ...». ثم ذكر الباقي نحوه، ثم قَالَ: هٰذا حديث حسن. ولفظ ابن ماجه [كطريق][٢] أبي داود: «لما دخل رمضان ظاهرت من ٱمرأتي حَتَّىٰ ينسلخ رمضان ...». والباقي نحوه.

ورواية أبي داود وابن ماجه منقطعة، قَالَ البخاري فيما نقله الترمذي[٣]: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. وكذا نقل غيره عنه أن سليمان لم يدرك سلمةَ، لا جرم قَالَ عبد الحق في «أحكامه»[٤]: إنه منقطع. وأما الحاكم فأخرجه في «مستدركه»[٥] من طريق أبي داود وابْنِ ماجه، وفيه عنعنة ابن إسحٰق أيضًا، ولم يذكر تأقِيْتَ الظهار، بل قَالَ: «فلمَّا دخل رمضان ظاهَرَ من ٱمرأته؛ مخافة أن يصيب منها شيئًا من الليل...» الحديث إلىٰ آخره.

ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط مسلم. أي: في الشواهد لا في الأصول؛ لأن مسلمًا لم يحتج بابْنِ إسحٰق، (وإنما)[٦] ذكره متابعةً، كما نَبَّهنا عليه غَيْرَ مَرَّةٍ.

قَالَ الحاكم[٧]: وله شاهد من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٣-٥٠٤ رقم١٢٠٠).
(٢) في «أ، د»: بطريق.
(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٧٩).
(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٠٥).
(٥) «المستدرك» (٢/ ٢٠٣).
(٦) في «أ»: وابن. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٧) «المستدرك» (٢/ ٢٠٤).

ثم رواه عن ابن خزيمة، أبنا هشام بن عليّ، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا حرب بن شداد، عن ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن: «أن سَلْمان بن صخر الأنصاري جعل ٱمرأته كظهْر أُمِّه..». فذكر الحديثَ بنحوه منه، ثم قَالَ: هٰذا إسناد صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين.

تنبيهات: أحدها: «سلمان بن صخر» هو «سلمة بن صخر»، يقال فيه هٰذا وهٰذا، كما سلف، وقد نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الترمذي وغيرُه، و«سلمة» أصح وأشهر، كما قاله ابن الأثير[١] والنووي في «تهذيبه»[٢] وغَيْرُهما، وهو أيضًا أنصاريّ خزرجيّ، ويقال له: «بياضي» لأنه حليف بني بياضة.

ثانيها: في (ألفاظه)[٣]: قوله: «تتايع» هو بمثناة تحت قبل العين، فقال: تتايع في الخير وتتايع في الشر، قَالَ صاحب «التنقيب» في كلامه عَلَىٰ «المهذَّب» بعد أن ضبط تتايع بما (ضبطته)[٤] التتايع عبارة (عن)[٥] المسارعة إلىٰ الشيء (و)[٦] التهافت عليه. قَالَ: ولم تستعمل هٰذه (اللفظة)[٧] في المسارعة إلىٰ الخير[٨] إلا عَلَىٰ وجْه شاذ[٩].

---

(١) «أسد الغابة» (٢/ ٤٣٠).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ١/ ٢٣٠).

(٣) في «أ»: إن باطنه. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: ضبطه. والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: غير. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٦) في «أ»: ذا. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٧) في «أ»: اللفظ. والمثبت من «د».

(٨) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د».

(٩) وكذا قَالَ ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٠٢).

وأما «التتابع» بباء موحدة قبل العين، فلا يُسْتعمل عند الجمهور إلا في المتابعة إلىٰ الخير.

وقوله: «نزوتُ»: هو بفتح النون، ثم زاي معجمة، ثم واو ساكنة، أي: وَثَبْتُ عليها (أراد)[1] الجماع.

وقوله: «أنت بذاك» معناه: أنت الملم بذاك، والمرتكب له.

وقوله: «وَحْشين»: هو بفتح الواو، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم شين معجمة، ثم ياء مثناة تحت، ثم نون، أي: مقفرين لا طعام لنا، يقال: رجل وَحْش - بسكون الحاء - وقوم أوحاش.

وبنو زُريق: بضم الزاي، ثم راء مهملة مفتوحة، ثم مثناة تحت (ثم قاف)[2]، وكذا ضبطه النووي في «تهذيبه»[3]، وهُمْ بطن من الأنصار.

ثالثها: ٱعترض ابن الرفعة عَلَىٰ الرافعي في ٱستدلاله بهٰذا الحديث، فقال: ٱستدل الرافعي عَلَىٰ صحة تعليق الظهار بما ذكره من حديث سلمة، والذي رواه أبو داود والترمذي: «أنه ظاهَرَ حَتَّىٰ ينسلخ رمضانُ»: فهو ظهار مؤقت لا معلَّق، قَالَ: فلعل تلك رواية أخرىٰ.

وقال في «مطلبه»: الرواية المشهورة فيه غير هٰذه، ولا حُجَّة فيها عَلَىٰ جواز التعليق. هٰذا ما ذكره في كتابيه، ورواية البيهقي السالفة طبْقَ ما ذكره الرافعي، فلا ٱعتراض إذن.

---

(١) في «أ»: أرادت. والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: فوق. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٢٩٠).

الحديث الثالث

«أنه ﷺ قَالَ لرجلٍ ظاهَرَ من ٱمرأته وواقعها: لا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تُكَفِّرَ». ويُرْوىٰ: «اعْتَزِلْهَا حَتَّىٰ تكفِّر»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أصحابُ «السنن» الأربعة د[٢]، وت[٣]، (وق[٤])[٥]، وس[٦]، والحاكم في «المستدرك»[٧] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ قد ظاهر من ٱمرأتِهِ فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرتُ من ٱمرأتي فوقعتُ عليها قبل أن أكفِّر، قَالَ: وما حملك عَلَىٰ ذَلِكَ - يرحمك الله -؟ قَالَ: رأيتُ خُلخْالَهَا في ضوء القمر. فقال: لا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تفعل ما أمر الله - عز وجل -». هٰذا لفظ ت، وس.

ورواه النسائي[٨] أيضًا عن عكرمة مرسلًا، وقال فيه: «رأيتُ خُلْخَالَهَا - أو ساقَهَا - في ضوء القمر». وفي رواية له[٩]: «اعْتَزِلْهَا حَتَّىٰ تقضي ما عليكَ». ورواه أبو داود[١٠] عن عكرمة: «أن رجلًا ظاهر من ٱمرأته، ثم واقعها قبل أن يكفِّرَ، فأتىٰ رسولَ الله ﷺ فأخبره، فقال: ما

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦٦).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٦ رقم٢٢٢٠).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٣ رقم١١٩٩).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٦-٦٦٧ رقم٢٠٦٥).
(٥) في «أ»: د. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٤٧٩ رقم٣٤٥٧).
(٧) «المستدرك» (٢/ ٢٠٤).
(٨) «سنن النسائي» (٦/ ٤٧٩ رقم٣٤٥٨).
(٩) «سنن النسائي» (٦/ ٤٧٩-٤٨٠ رقم٣٤٥٩).
(١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٥ رقم٢٢١٦).

حملك عَلَىٰ ما صنعتَ؟ قَالَ: رأيت[١] بياض ساقِهَا في القمر. قَالَ: فاعْتَزِلْهَا حَتَّىٰ تُكَفِّرَ عنك».

وفي رواية له[٢] عنه عن ابن عباس (بمعناه. وقد رواه ابن ماجه[٣]، عن عكرمة، عن ابن عباس)[٤] «أن رجلًا ظاهَرَ من امرأته، فغشيها قبل أن يكفِّر، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فذكر ذَلِكَ [له][٥] فقال: ما حملك عَلَىٰ ذَلِكَ؟، فقال: يا رسول الله، رأيتُ بياض حَجْلَيهَا[٦] في القمر، فلم أملك (نفسي)[٧] - يعني: أن وقعتُ عليها - فضحك رسولُ الله ﷺ وأمره أن لا يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ يكفِّر». قَالَ الترمذي[٨]: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال النسائي[٩]: (المرسل)[١٠] أوْلىٰ بالصواب من المسند. وقال ابن أبي حاتم[١١]: سألت أبي عنه، فقال: رَفْعُه خطأ، والصواب أنه مرسل، بإسقاط ابن عباس.

وقال الحاكم[١٢]: شاهدُ هٰذا الحديثِ حديثُ إسمٰعيل بن مسلم، عن (عمرو)[١٣] بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: «أن رجلًا ظاهَرَ

---

(١) زاد بعدها في «أ»: بها. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د» وهو يوافق «سنن أبي داود».
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٦ رقم ٢٢٢٠).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٦-٦٦٧ رقم٢٠٦٥).
(٤) سقط من «أ». والمثبت من «د».
(٥) من «سنن ابن ماجه».
(٦) الحجل: الخلخال. والمراد بحجليها: خلخاليها. «لسان العرب» (حجل).
(٧) من «د»، «سنن ابن ماجه».
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٣).
(٩) «سنن النسائي» (٦/ ٤٨٠).
(١٠) سقط من «أ». والمثبت من «د».
(١١) «العلل» (١/ ٤٣٤ رقم١٣٠٧).
(١٢) «المستدرك» (٢/ ٢٠٤).
(١٣) في «أ»: مسلم. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «المستدرك».

مِنِ ٱمرأتِهِ..» الحديثَ، وفي آخِرِه: «أمسكْ عنها (حَتَّىٰ تكفر)[١]». ولم يحتج الشيخان بإسمٰعيل ولا بالحكم بن أبان - يعني: المذكور في إسناد الحديث الأول - قَالَ: إلا أن «الحكم بن أبان» صدوق.

قلت: «إسمٰعيل»[٢] واهٍ، وفي إسناد رواية الحاكم الأُولىٰ «حفص ابن عمر [العدني][٣]»[٤]: وهو ثقة[٥]، قَالَ البزار[٦]: لا نعلمه يُرْوىٰ بإسنادٍ أحسن من هٰذا، عَلَىٰ أن «إسمٰعيل بن مسلم» قد تُكُلِّمَ فيه، ويَرْوي عنه جماعةٌ كثيرةٌ من أهل العلم.

وأما الحافظ أبو بكر المعافري[٧] فقال: ليس في الظهار حديث صحيح يُعوَّل عليه. ونقضه المنذري في «اختصاره للسنن»[٨] فقال: قد صححه الترمذي، ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهورٌ. وترجمة عكرمة، عن ابن عباس ٱحتج بها البخاريُّ في غير موضعٍ، وهو كما قَالَ. هٰذا آخر أحاديث الباب.

---

(١) من «د».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٩٨-٢٠٤).

(٣) في «أ»: العوفي. وفي «د»: العمري. وكلاهما تحريف، والمثبت من «المستدرك»، «إتحاف المهرة» (٧/ ٥٤١).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٤٢-٤٥).

(٥) ولم ينقل توثيقه إلا عن أبي عبد الله الطهراني، فقد قَالَ ابن أبي حاتم (٣/ ١٨٢ رقم٧٨٣): حَدَّثني أبو عبد الله الطهراني، نا حفص بن عمر العدني وكان ثقة. وأما باقي الأئمة فقد ضعفوه. قَالَ فيه أبو حاتم: لين الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال العقيلي: يحدث بالأباطيل. وكذا ضعفه الأئمة.

(٦) نقله عنه عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٠٦).

(٧) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٧٥) وأبو بكر المعافري هو أبو بكر بن العربي.

(٨) لم أجده في «مختصر سنن أبي داود» وقد نقله عنه صاحب «عون المعبود» (٦/ ٣٠٧).

وأما أثره: فهو ما روي عن عمر ﷺ أنه قَالَ: «إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم أمسكهن فعليه كفارة واحدة»[١].

وهو أثر صحيح رواه البيهقي[٢] (بإسناده الصحيح إلىٰ)[٣] مجاهد، عن ابن عباس، [عن عمر][٤] «أنه قَالَ في رجل ظاهر من أربع نسوة قَالَ: كفارة واحدة».

قَالَ البيهقي[٥]: وكذلك روي عن سعيد بن المسيب، عن عمر «أنه قَالَ في رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال[٦]: عليه كفارة واحدة». قَالَ البيهقي في «خلافياته»: وهو صحيح عنه. قلت: وهٰذا (منه يدل)[٧] عَلَىٰ صحة سماع (سعيد منه)[٨]. قَالَ: وبه قَالَ عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعة بن أبي عبد الرحمن، قَالَ مالك: وذلك (الأمر)[٩] عندنا. وبه قَالَ الشافعي في القديم، وقال في الجديد: عليه في كل واحدة منهن (كفارة)[١٠]. وهو رواية قتادة عن الحسن البصري. وبه قَالَ الحكم بن عتيبة.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٨).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٣).
(٣) في «أ»: عن. والمثبت من «د».
(٤) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٣-٣٨٤).
(٦) زاد بعدها في «أ»: كيف. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، وهو يوافق «سنن البيهقي».
(٧) في «أ»: يدل منه. والمثبت من «د».
(٨) سقط من «أ». والمثبت من «د».
(٩) في «أ»: الأثر. وهو تحريف، والمثبت من «د»، وهو يوافق «سنن البيهقي».
(١٠) في «د»: واحدة. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

كتاب الكفارات

كتاب الكفارات

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث:

أحدها

قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[١].

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه في الوضوء واضحًا.

الحديث الثاني

روي **«أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ ومعه أعجمية - أو خرساء - فقال: يا رسول الله، علي عتق رقبة فهل يجزئ عني (هٰذه)[٢] فقال النبي ﷺ: أين الله فأشارت (إلىٰ السماء)[٣]، ثم قَالَ لها: من أنا؟ فأشارت إلىٰ أنه رسول الله ﷺ فقال: أعتقها فإنها مؤمنة»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[٥] عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار «أنه جاء بأَمَةٍ له سوداء فقال: يا رسول الله، إن علي عتق (رقبة)[٦] مؤمنة، فإن كنت ترىٰ هٰذه مؤمنة (أعتقتها)[٧]. فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٢).

(٢) من «د».

(٣) من «د».

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٧).

(٥) «المسند» (٣/ ٤٥١-٤٥٢).

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «د»، «المسند».

(٧) في «أ»: أعتقها. والمثبت من «د».

لا إلٰه إلا الله؟ قالت: نعم. قَالَ: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم. قَالَ: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم. (قَالَ: أعتقها فإنها مؤمنة». ورواه مالك في «الموطأ»(١) أيضًا من رواية عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود «أن رجلًا من الأنصار جاء إلىٰ رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال: يا رسول الله، علي رقبة مؤمنة أفأعتق هٰذه؟ فقال رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إلٰه إلا الله؟ قالت: نعم. قَالَ: أتشهدين أن محمدًا رسول الله؟ قالت: نعم. قَالَ: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم)(٢). (فقال)(٣) رسول الله ﷺ: فاعتقها».

قَالَ البيهقي(٤): هٰذا مرسل. قَالَ: وقد روي موصولًا ببعض معناه. فذكره بإسناده إلىٰ عون بن عبد الله بن عتبة قَالَ: حَدَّثَني أبي، عن جدي قَالَ: «جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ بأمة سوداء (فقالت)(٥): يا رسول الله، إنَّ عليَّ رقبةً مؤمنةً (أفتجزئ)(٦) عني هٰذه؟ فقال ﷺ: من ربك؟ قالت: ربي الله. قَالَ: فما دينك؟ قالت: الإسلام (ديني)(٧). قَالَ: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قَالَ: أفتصلين الخمس وتُقرِّينَ بما جئتُ بِهِ من عند الله؟ قالت: نعم. فضرب عَلَىٰ ظهرها وقال: (اعتقيها)(٨)».

وهٰذا الحديث رواه الحاكم في «المستدرك»(٩) بهٰذا الإسناد واللفظ

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٩٥ رقم٩). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) في «أ»: قَالَ. والمثبت من «د». (٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٨).
(٥) في «أ»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: ما يجري. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٧) من «د» وليست في «سنن البيهقي» ولا في «المستدرك».
(٨) في «أ»: أعتقها. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «سنن البيهقي».
(٩) «المستدرك» (٣/ ٢٥٨).

له، ثم قَالَ: عبد الله بن عتبة بن مسعود أدرك رسول الله ﷺ وسمع منه.

ورواه أبو داود في «سننه[١]»[٢] من رواية عون بن عبد الله (عن عبد الله)[٣] بن عتبة، عن أبي هريرة «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله، إن عليّ رقبة مؤمنة. فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلىٰ السماء بإصبعها. فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلىٰ النبي ﷺ وإلىٰ السماء - يعني أنت رسول الله - فقال رسول الله ﷺ: أعتقها فإنها مؤمنة».

إذا عرفت هٰذه الروايات وتأملتها (ظهر لك)[٤] أن الشك الواقع في رواية المصنف: (وهو)[٥] «أعجمية أو خرساء» غريب، بل رواية الشافعي صريحة في كونها كانت (ناطقة)[٦] وهي ما رواها البيهقي[٧] بسنده إليه قَالَ: أبنا مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، قَالَ: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعىٰ غنمًا لي فجئتها وقد فقدت شاة [من الغنم][٨] فسألتها فقالت: أكلها الذئب (فأسفت)[٩] عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها، وعلي رقبة (أفأعتقها)[١٠]؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٩ رقم٤٥). (٢) زاد بعدها في «د»: من حديث.
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٤) في «د»: عرفت. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: وهي. والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: باطنة. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٧).
(٨) ليست في «د» وفي «أ»: من النعم. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٩) في «أ»: فأشققن. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(١٠) في «أ»: فأعتقها. والمثبت من «د» كما في «سنن البيهقي».

الله؟ فقالت: في السماء. فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله ﷺ. قَالَ: فاعتقها».

قَالَ الشافعي: اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روىٰ الزهري ويحيىٰ بن أبي كثير.

قَالَ البيهقي: كذا رواه جماعة عن مالك بن أنس، ورواه يحيىٰ ابن يحيىٰ عن مالك (مجودًا)[1] فقال: عن معاوية بن الحكم. ثم ذكر بسنده، عن يحيىٰ، عن مالك، عن هلال، عن عطاء، عن معاوية. قلت: الذي في [موطأ][2] يحيىٰ بن يحيىٰ بهٰذا السند عمر بن الحكم لا معاوية[3]، وهكذا أورده ابن عبد البر في «تمهيده»[4] ثم قَالَ: هكذا قَالَ مالك في هٰذا الحديث: عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم. لم تختلف الرواية عنه في ذَلِكَ، وهو وهم عند جميع أهل العلم (بالحديث)[5]. قلت: (وحديث معاوية بن الحكم أخرجه م في «صحيحه»[6])[7].

وثم حديث آخر مثل ما ذكره المصنف، أخرجه أحمد في «مسنده»[8]، وأبو حاتم بن حبان[9] من حديث الشَّرِيد بن سويد الثقفي

---

(١) في «أ»: مجردًا. وهو تحريف. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «السنن الكبرىٰ».

(٢) في «أ، د»: الموطأ.

(٣) في «أ» عند هٰذا الموضع حاشية: هٰذا وهم من المصنف، يحيىٰ بن يحيىٰ الذي عناه البيهقي هو النيسابوري، ويحيىٰ بن يحيىٰ الذي روىٰ «الموطأ» ومن طريقه يرويه المغاربة هو الليثي، فلا منافاة بين الكلامين.

(٤) «التمهيد» (٢٢/ ٧٦).

(٥) من «د» وكذا هي في «التمهيد».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨١-٣٨٢ رقم٥٣٧).

(٧) سقط من «أ». والمثبت من «د».

(٨) «المسند» (٤/ ٢٢٢).

(٩) «صحيح ابن حبان» (١/ ٤١٨-٤١٩ رقم١٨٩).

«قلت: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن نعتق عنها رقبة وعندي جارية سوداء. قَالَ: ٱدع بها. فجاءت، فقال: من ربك؟ قالت: الله. قَالَ: (من)[١] أنا؟ قالت: رسول الله. قَالَ: ٱعتقها فإنها مؤمنة». وأخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وقال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد.

الحديث الثالث

روي في حديث الأعرابي[٤] الذي جامع في (نهار)[٥] رمضان «**أن النبي ﷺ أتىٰ بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعًا فقال: خذ هٰذا وأطعم عنك ستين مسكينًا**»[٦].

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه واضحًا في كتاب الصيام ولفظه «خذ هٰذا فتصدق به» وذكر العدد سلف فيه أولًا.

---

(١) في «أ»: فمن. والمثبت من «د» ومصدري التخريج.

(٢) «سن أبي داود» (٤/ ٨٩-٩٠ رقم٣٢٧٧).

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٥٦٢ رقم٣٦٥٥).

(٤) زاد بعدها في «أ»: أن. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د» وهو كذلك في «الشرح الكبير».

(٥) في «د»: شهر. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٢٧).

كتاب اللعان

كتاب اللعان

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فخمسة وعشرون حديثًا.

الحديث الأول

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حدٌ في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: البينةُ أو حَدٌّ في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق (نبيًا)[1] إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[2] الآيات**»[3].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه»[4] باللفظ المذكور إلا أنه قَالَ بدل: «فنزل جبريل ...» إلىٰ آخره: «فنزلت[5] ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ فقرأ حَتَّىٰ بلغ ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[6] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال

---

(١) من «د».

(٢) النور: ٦.

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم٤٧٤٧).

(٥) كذا في «أ، د». وفي «صحيح البخاري» (٦/ ١٢٦) طبعة دار الشعب: فنزل جبريل وأنزل عليه.

(٦) النور: ٦-٨.

ابن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [وقفوها][1] (وقالوا)[2]: إنها موجبة. قَالَ ابن عباس: فتلكأت ونكصت حَتَّىٰ ظننا أنها سترجع فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت، قَالَ النبي ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أكحل (العينين)[3] سابغ الأليَتين خدلج السَّاقَيْنِ فَهُو لِشَرِيك ابن سَحماء فَجَاءت به كذلك، فقال النبيﷺ: لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وأخرج مسلم في «صحيحه»[4] (طرفًا)[5] من رواية أنس ﷺ.

فائدة: شريك هٰذا - بفتح الشين المعجمة - أنصاري بلوي حليف الأنصار، يُقال: إِنَّهُ شَهد مع أبيه أحدًا، وأخطأ من زعم أنه كان يهوديًا. سحماء: أُمُّه عَلَىٰ الأصح، وأبوه عبد بن معتب، وسحماء - بسين مفتوحة، ثم حاء ساكنة مهملتين، وبالمد - مأخوذ من السُّحمَةُ - بضم السين - وهي السواد، والمذكر أسحم، والمؤنثة: سحماء، ويقال هٰذا اللفظ، وما يصرف منه للسواد أيضًا، ولكن بالخاء المعجمة، والسخام سواد القدر خاصة.

تنبيه: قَالَ الرافعي: (وشريك)[6] هٰذا هو المرمي بالزنا، سئل

---

(١) من «صحيح البخاري».

(٢) في «أ»: وقال. والمثبت من «د»، «صحيح البخاري».

(٣) في «أ»: العين. والمثبت من «د» و«صحيح البخاري».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٤ رقم١٤٩٦).

(٥) من «د».

(٦) من «د».

فأنكر، ولم يحلفه رسول الله ﷺ. وهٰذا سبقه إليه الإمام الشافعي كما نقله عنه البيهقي في «سننه»[١] حيث قَالَ: وسأل النبي ﷺ شريكًا فأنكر، فلم يحلفه.

قَالَ البيهقي: يحتمل أن يكون إنماأخذه عن هٰذا التفسير فإنه كان مسموعًا له. ثم ساق بسنده[٢] إلىٰ مقاتل بن (حيان)[٣] في قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[٤] إلىٰ أن قَالَ: «فَأَرْسَلَ النبي ﷺ إلىٰ الزوج والخليل، والمرأة» إلىٰ أن قَالَ: «فقال النبي ﷺ: ويحك ما يقول ابن عمّك؟! فقال: (اقسم)[٥] بأنه ما رأىٰ ما يقول وأنه لمن الكاذبين...» ثم لم يذكر أنه أحلف شريكًا.

قَالَ البيهقي: ولم أجده في الروايات (المنقطعة)[٦]. ثم ٱعلم أن الرافعي ٱستدل بما ذكرناه عنه لأحد القولين في أن القاذف إذا عجز عن إقامة البينة عَلَىٰ زنا المقذوف أن ليس له تحليفه أنه ما زنىٰ. (وتعقبه)[٧] ابن الرفعة فقال في «مطلبه»: فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن ابن الصباغ قيل قَالَ: باب ما جاء في اللعان بمسألة أنه ﵇ لم يبعث إلىٰ شريك.

ثانيها: أنه لم ينقل أن شريكًا طلب الحد ممن رماه، واليمين إن توجهت فإنما تكون بعد طلب المقذوف الحد.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٨). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٣) في «د»: حسان. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

(٤) النور: ٤.

(٥) في «أ»: ٱسم. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٦) هكذا في «أ، د» وفي «سنن البيهقي»: الموصولة. وهو الأشبه.

(٧) في «أ»: وتعقب. والمثبت من «د».

الحديث الثاني

عن سهل بن سعد السَّاعِدِي ﷺ «أن عُويْمِر العَجَلاني قَالَ: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها. قَالَ سهل: فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢]، وزادا: «فلما فرغا قَالَ عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاث قبل أن يأمره رسول الله ﷺ - قَالَ ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين». وفي رواية لهما[٣] بنحوه، وأدرج[٤] فيه قوله: «وكان فراقه إياها بَعْدُ سُنَّةً في المتلاعنين» ولم يقل: أنه من قول الزهري، وزاد فيها[٥]: قال سهل: «وكانت حاملًا فكان ابنها ينسب (إلىٰ أمه)[٦] ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها» وفي رواية لأبي داود[٧] «حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ، وأنا ابن (خمس عشرة)[٨] سنة».

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٥ رقم٥٣٠٨)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٩-١١٣٠ رقم١٤٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٦٢ رقم٥٣٠٩)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٠ رقم١٤٩٢/ ٢).

(٤) أي مسلم.

(٥) أي مسلم.

(٦) في «د»: إليها. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٥ رقم٢٢٤١).

(٨) في «أ»: خمسة عشر، وهو خلاف الجادة، والمثبت من «د»، وهو الموافق «السنن أبي داود».

وهٰذه في «البخاري»[١] بلفظ: «شهدت المتلاعنين وأنا ابن (خمس عشرة)[٢] سنة».

فائدة: الجمهور عَلَىٰ أن آية اللعان نزلت بسبب هلال هٰذا لا بسبب عويمر، وهو أول رجل لاعن في الإسلام، (وجزم به)[٣] الرافعي أيضًا (في الكتاب)[٤] حيث قال[٥]: ذكروا أن الآيات وردت في قصة هلال ابن أمية، وقوله في القصة الثانية: «أنزل فيك وفي صاحبتك» حمل عَلَىٰ أن المراد (أنه بين)[٦] حكم الواقعة بما أنزل في حق هلال، والحكم عَلَىٰ الواحد حكم عَلَىٰ الجماعة. وجمع النووي في «شرحه لمسلم»[٧] بين القولين فقال: يحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في هٰذا وذاك، وأن هلالًا أول من لاعن. ثم اْعلم أنه وقع في «الوسيط»[٨] تبعًا لإمام الحرمين، والقاضي حسين: عويمر بن مالك، ولا أعلم لهم سلفًا، وإنما هو ابن أبيض، أو ابن الحارث، أو ابن أشقر[٩] كما أوضحته في تخريجي لأحاديثه فتنبه لذلك، ووقع في كلامه شيء آخر قد نبهت عليه في الكتاب المذكور فراجعه منه.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٦٥ رقم٧١٦٥).

(٢) في «أ»: خمسة عشرة. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «د» و«صحيح البخاري».

(٣) في «أ»: وبه قَالَ. والمثبت من «د». (٤) من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣٤).

(٦) في «د»: به تبين. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٧) «شرح مسلم للنووي» (١٠/ ١٢٠). (٨) «الوسيط» (٦/ ٦٩).

(٩) اْنظر «الإصابة» (٧/ ١٨٢).

الحديث الثالث

أنه ﷺ، قَالَ: «**العينان تزنيان، واليدان تزنيان**»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما»[٢] من حديث ابن عباس ﷺ قَالَ: «ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قَالَ أبو هريرة: أن النبي ﷺ قَالَ: إن الله كتب عَلَىٰ ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذَلِكَ لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنىٰ وتشتهي، والفرج يصدق ذَلِكَ ويكذبه» وفي رواية لمسلم[٣]: «كتب عَلَىٰ ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذَلِكَ لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان ذناهما الأستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوىٰ ويتمنىٰ، ويصدق ذَلِكَ الفرج ويكذبه».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤] عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا: «العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان ويحقق ذَلِكَ الفرج ويكذبه».

وفي الطبراني الكبير[٥] من حديث همام، عن عاصم، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عبد الله قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان».

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٤٢).
(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٢٨ رقم٦٢٤٣)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٤٦ رقم٢٦٥٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٤٧ رقم٢٦٥٧/ ٢١).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٦٧ رقم٤٤١٩).
(٥) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٥٥-١٥٦ رقم١٠٣٠٣).

ورواه أحمد في «مسنده»(١)، عن عفان، عن همام به.

الحديث الرابع

«أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: إن ٱمرأتي لا ترد يد لامس. قَالَ: طلقها. قَالَ: إني أحبها، قَالَ: أمسكها»(٢).

هٰذا الحديث رواه الشافعي(٣)، عن سفيان، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قَالَ: «أتىٰ رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن ٱمرأتي لا ترد يد لامس. فقال النبي ﷺ: طلقها. فقال: إني أحبها قَالَ: أمسكها إذًا». ورواه أبو داود في «سننه»(٤) في باب تزويج الأبكار فقال: كتب إليَّ حسين بن حريث المروزي: ثنا الفضل ابن موسىٰ، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن ٱمرأتي لا تمنع يد لامس. قَالَ: غربها. قَالَ: أخاف أن تتبعها نفسي. قَالَ: فاستمتع بها».

ورواه النسائي(٥) في باب تزويج الزانية، عن محمد بن إسمٰعيل ابن إبراهيم، ثنا يزيد، ثنا حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير. وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد، عن ابن عباس - رفعه إلىٰ ابن عباس، وهارون لم يرفعه - قَالَ: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ قَالَ: إن عندي ٱمرأة من أحب الناس إلي، وهي لا

---

(١) «المسند» (١/ ٤١٢). (٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥٨).

(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٢٨٩)، «الأم» (٥/ ١٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٦-٧ رقم٢٠٤٢).

(٥) «سنن النسائي» (٦/ ٣٧٥ رقم٣٢٢٩).

تمنع يد لامس. قَالَ: طلقها. قَالَ: لا أصبر عنها. قَالَ: اْستمتع بها».

وهٰذه الأسانيد كل رجالها ثقات: سفيان لا يسأل عن مثله، وهارون[١] من رجال م، ووثقه ابن معين وغيره. وعبد الله بن عبيد الله[٢] من رجاله أيضًا، ووثقه أبو حاتم. وقال النسائي: لا بأس به. وإسناد رواية الشافعي هٰذه غير متصلة، وحسين بن حريث[٣] من رجال الصحيحين، ووثقه النسائي وغيره. والفضل بن موسىٰ[٤] هو السيناني - بسين مهملة مكسورة، ثم مثناة تحت، ثم نون، ثم ألف، ثم نون، ثم مثناة تحت - نسبة إلىٰ سينان - قرية من قرىٰ مرو - من رجال الصحيحين أيضًا، ووثقه ابن معين والناس. والحسين بن واقد[٥]، أخرجا له أيضًا ووثق. وعمارة[٦] من رجال البخاري، ووثق. وعكرمة أحد رجاله وهو أحد الأعلام. ومحمد بن إسمٰعيل[٧] شيخ النسائي (قَالَ)[٨] هو في حقه: حافظ ثقة. وقال الدارقطني: لا بأس به. ويزيد هو ابن هارون أحد الأعلام أخرجا له أيضًا. وكذا حماد بن سلمة إلا أن البخاري أخرج له تعليقًا. وعبد الكريم[٩]، قَالَ (النسائي)[١٠] في حقه: ليس بالقوي.

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٨٢-٨٤).
(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٢٥٩-٢٦١).
(٣) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٣٥٨-٣٦١).
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٢٥٤-٢٥٨).
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٤٩١-٤٩٥).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٢٣٨-٢٤١).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٤٦٩-٤٧١).
(٨) من «د».
(٩) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٢٥٩-٢٦٥) وهو عبد الكريم بن أبي المخارق.
(١٠) من «د».

قال[١]: وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولىٰ بالصواب من حديث عبد الكريم. وقال في «سننه»[٢] قبل ذَلِكَ: هٰذا حديث ليس بثابت. يعني الرواية المرفوعة.

ورواه النسائي[٣] في الخلع، عن الحسين بن حريث، ثنا الفضل ابن موسىٰ، ثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إن ٱمرأتي لا تمنع يد لامس. فقال: غربها إن شئت. قَالَ: إني أخاف أن تتبعها نفسي. قَالَ: ٱستمتع بها».

ثم أخرجه[٤] عن إسحٰق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، ثنا حماد بن سلمة، أبنا هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس «أن رجلًا قَالَ: يا رسول الله، إن تحتي ٱمرأة لا ترد يد لامس. قَالَ: طلقها. قَالَ: إني لا أصبر عنها. قَالَ: (أمسكها)[٥]» ثم قَالَ النسائي: هٰذا خطأ والصواب مرسل.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»[٦]: رجال هٰذا الحديث محتج بهم في الصحيحين عَلَىٰ الٱتفاق والانفراد.

وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن (الفضل بن موسىٰ)[٧] تفرد به عن الحسين بن واقد. وقال

---

(١) «سنن النسائي» (٦/ ٣٧٥-٣٧٦). (٢) «سنن النسائي» (٦/ ٣٧٥).
(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٤٨١-٤٨٢ رقم٣٤٦٤).
(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٤٨٢ رقم٣٤٦٥).
(٥) في «أ»: أنكحها. وهو تحريف والمثبت من «د»، «سنن النسائي».
(٦) «مختصر السنن» (٣/ ٦).
(٧) في «أ»: الفضل بن أبي موسىٰ. وهو تحريف. والمثبت من «د»، «مختصر السنن» وقد مر عَلَىٰ الصواب.

النووي في «تهذيبه»[(١)]: هٰذا حديث مشهور صحيح، وإسناد أبي داود صحيح.

وأما ابن الجوزي فذكره في «موضوعاته»[(٢)] من حديث عبيد الله ابن عمير، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، قَالَ: «أتىٰ رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد (يد)[(٣)] لامس. قَالَ: طلقها. قَالَ: إني أحبها. قَالَ: فاستمتع بها».

ثم قَالَ: وقد رواه عبيد بن عمير، وحسان بن عطية كلاهما عن (رسول الله ﷺ، ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قَالَ: هٰذا الحديث لا يثبت)[(٤)] عن رسول الله ﷺ وليس له أصل. قلت: وهٰذا لا يقدح فيما أسلفناه من الطرق.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٥)]: سألت (أبي عن)[(٦)] حديث معقل، عن أبي الزبير، عن جابر ... فذكره، فقال: ثنا محمد بن كثير، عن سفيان (ثنا)[(٧)] عبد الكريم: حَدَّثَني أبو الزبير، عن مولىٰ [لبني][(٨)] هاشم، قَالَ: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ ...» فذكره. ورواه غيره، عن الثوري هكذا فسمىٰ هٰذا الرجل هشامًا مولىٰ لبني (هاشم)[(٩)] قيل لأبي:

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٣٠).

(٢) «الموضوعات» (٣/ ٦٩-٧٠).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «الموضوعات».

(٤) سقط من «د» والمثبت من «أ» وهو الموافق «للموضوعات».

(٥) «العلل» (١/ ٤٣٣ رقم١٣٠٤).

(٦) تكررت في «أ».

(٧) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٨) في «أ، د»: أبي. وقد ضبب عليها في «د» والمثبت من «العلل».

(٩) في «أ»: هشام. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «العلل».

أيهما أشبه؟ قَالَ: الثوري أحفظ. ثم تنبه بعد ذَلِكَ لأمر غريب وقع لصاحب «التنقيب» فإنه عزا هٰذا الحديث إلىٰ البخاري، وهو من العجب العجاب.

فائدة: ٱختلف في معنىٰ قوله: «(لا)[١] ترد يد لامس» عَلَىٰ قولين:

أحدهما: أن المراد به الفجور. منهم النَّسائي[٢]، وقد بوب عليه كما سلف تزويج الزانية. ومنهم ابن الأعرابي[٣]، فإنه لما سئل عنه قَالَ: إنه من الفجور. ومنهم الخطابي فإنه قَالَ: في (معالمه[٤])[٥] معناه الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده. قَالَ: وقوله: «غربها» أي أبعدها بالطلاق، وأصل الغرب البعد. قَالَ: وفيه دلالة جواز نكاح الفاجرة. قَالَ: وقوله «فاستمتع بها» أي: لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطرها، والاستمتاع بالشيء الٱنتفاع به مدة، ومنه نكاح المتعة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ﴾[٦]. ومنهم ابن الأثير فإنه قَالَ في «جامعه»[٧]: معنىٰ «لا ترد يد لامس» أي أنها مطاوعة لمن طلب منها الريبة والفاحشة. ومنهم الغزالي فإنه ٱستدل به عَلَىٰ المرأة إذا لم تصن فرجها. وقال النووي في «تهذيبه»[٨] بعد ما أسلفناه عن الخطابي: ٱحتج بالخبر المذكور جماعات من العلماء عَلَىٰ

---

(١) من «د» وسقط من «أ».

(٢) «سنن النسائي» (٦/ ٣٧٤).

(٣) نقله عنه المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٦).

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٥-٦).

(٥) في «أ»: مقابله. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٦) غافر: ٣٩.

(٧) «جامع الأصول» (١١/ ٥٣٣).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٣٠).

أن المرأة إذا لم تكن عفيفة يُستحب للزوج طلاقها، واحتج به بعضهم عَلَىٰ [صحة][(١)] نكاح الزانية، وعلىٰ أن الزوجة إذا زنت لا ينفسخ نكاحها. قَالَ: وهٰذا كله مصير منهم (عَلَىٰ)[(٢)] أن المراد باللمس: الزنا.

قَالَ [النووي][(٣)]: فكأنه ﷺ أشار عليه أولًا بفراقها نصيحة له وشفقة عليه في تنزهه من معاشرة من هٰذا حالها، فأعلم الرجل شدة محبته لها وخوفه فتنة بسبب فراقها، فرأىٰ ﷺ المصلحة له في هٰذا الحال بإمساكها خوفًا من مفسدة عظيمة تترتب عَلَىٰ فراقها، ودفع أعظم الضررين بأخفهما متعين، و[لعله][(٤)] يرجىٰ الصلاح بعد، ثم شرع النووي بعد (في)[(٥)] تضعيف ما سوىٰ هٰذا القول.

والقول الثاني: إن المراد أنها لا ترد يد[(٦)] من يلمس منها مالًا. يقول: هي سخية تضع ما كان عندها.

قَالَ ابن الجوزي في «موضوعاته»[(٧)]: هٰذا الحديث حمله أبو بكر الخلال عَلَىٰ الفجور ولا يجوز هٰذا، إنما يحمل عَلَىٰ تفريطها في المال لو صح الحديث. ثم نقل كلام (الإمام)[(٨)] أحمد السالف فيه. وقال الأصمعي - عَلَىٰ ما نقله ابن صخر في فوائده -: (إنما كنىٰ)[(٩)] عن

---

(١) من «تهذيب الأسماء واللغات».

(٢) في «د»: إلىٰ. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ، د»: الخطابي. وهو تحريف، وهو كلام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» بنصه.

(٤) من «تهذيب الأسماء واللغات».

(٥) من «د».

(٦) زاد في «أ»: لامس.

(٧) «الموضوعات» (٣/ ٧٠).

(٨) من «د».

(٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من «د».

بذلها الطعام، وما يدخله عليها لا غير. وأوضح ابن ناصر الحافظ ذَلِكَ في جزء له مفرد وصوبَ هٰذا القول وخطأ الأول. ونقل المنذري[١] عن الإمام أحمد أنه قَالَ: معناه تُعطي من ماله. فقيل له: إن أبا عبيد يقول: من الفجور. فقال: ليس عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن ﷺ يأمر أن يمسكها وهي تفجر. وما حكاه عن أبي عبيد خالفه فيه الحافظ ابن ناصر فإنه حكىٰ عنه أنه قَالَ: إنه من التبذير.

قَالَ: وكذا ذكر غيره من علماء الإسلام، وقال بعض المتأخرين[٢]: معناه: أمسكها عن الزنا إما بمراقبتها وإما بكثرة جماعها. وهو حسن بالغ.

تنبيه: هٰذا الحديث احتج به الرافعي[٣] عَلَىٰ أن الزوج إذا تيقن زنا زوجته أو ظنه ظنًّا مؤكدًا ولم يكن ثم ولد أنه لا يجب عليه القذف، بل يجوز أن يستر عليها ويفارقها بغير طريق اللعان، ولو أمسكها لم يحرم. وفيه موافقة القول الأول أن المراد به الفجور، ولكن فيه مخالفة لما ذكر الحافظ ابن ناصر فإنه ذكر لروايته لهٰذا الحديث أن له منها ولد فإنه قَالَ: «شكىٰ هٰذا الرجل إلىٰ رسول الله ﷺ (أنها)[٤] (تعري)[٥] طعامه، وتمره، ولبنه، وأنها تعطيه للسؤال، وأنها لا تبقي في بيت زوجها شيئًا من الطعام، فقال له النبي ﷺ: طلقها. قَالَ: إني أحبها ولي منها ولد. فقال ﷺ: فاستمتع بها». ثم (نفىٰ)[٦] ﷺ بعد ذَلِكَ أن يعطين من أبيتهن

(١) «مختصر السنن» (٣/ ٦).
(٢) نقله النووي في «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٣١).
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥٧-٣٥٨).
(٤) في «أ»: أنه. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٥) في «أ»: تعرف. والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: بنىٰ. والمثبت من «د».

(شيئًا)[١] إلا بإذن (أزواجهن)[٢] ثم رخص لهن بعد ذَلِكَ في الصدقة فقال: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها بالمعروف بغير إذنه فالأجر بينهما نصفان للزوج بما كسب وللمرأة ما أنفقت» ورخص لهن في إطعام الأشياء الرطبة التي إذا تركت فسدت وحُمَّت ولم تؤكل.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: «أيما ٱمرأة أدخلت عَلَىٰ قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦] من حديث عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «أيما ٱمرأة أدخلت عَلَىٰ قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، ٱحتجب الله منه، وفضحه عَلَىٰ رءوس الأولين والآخرين».

ورواه ابن حبان[٧]، والحاكم في «مستدركه»[٨] أيضًا، ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط مسلم. قَالَ البخاري[٩]: وعبد الله

(١) من «د». (٢) في «أ»: زوجهن.
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥٨).
(٤) «مسند الشافعي» (ص٢٥٨)، «الأم» (٥/ ١٢٦، ٢٩٠).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٣ رقم٢٢٥٧).
(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٤٩٠-٤٩١ رقم١٤٨١).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤١٨ رقم٤١٠٨).
(٨) «المستدرك» (٢/ ٢٠٢-٢٠٣). (٩) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣٢ رقم٧٦٢).

ابن يونس، عن المقبري روىٰ عنه يزيد بن الهاد (يعرف بحديث واحد)[١]. وقال ابن أبي حاتم[٢]: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... وذكر هٰذا الحديث، روىٰ عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد، سمعت أبي يقول ذَلِكَ.

وقال ابن القطان في «علله»[٣]: عبد الله بن يونس هٰذا (لا يعرف حاله و)[٤] لا يعرف له راو غير يزيد بن عبد الله بن الهاد، ولا يعرف له غير هٰذا الحديث.

قلت: ورواه ابن ماجه في «سننه»[٥] من حديث موسىٰ بن عبيدة، عن يحيىٰ بن حرب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا به. وقال الدارقطني في «علله»: هٰذا حديث يرويه موسىٰ بن عبيدة (الربذي)[٦] واختلف عنه: فرواه بكر بن عبد الله بن عبيدة (الربذي)[٧]، عن عمه، عن موسىٰ بن عبيدة، عن المقبري، عن أبي هريرة، وخالفه زيد ابن الحباب فرواه عن موسىٰ بن عبيدة، وأدخل بينه وبين المقبري رجلًا يقال له يحيىٰ بن حرب، وهو رجل مجهول، وقول زيد بن الحباب أشبه بالصواب. قَالَ: وروىٰ هٰذا الحديث يزيد بن الهاد، عن عبد الله

(١) ليست في مطبوع «التاريخ الكبير».
(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٥ رقم٩٥٨).
(٣) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٧٢).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «الوهم والإيهام».
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٦ رقم٢٧٤٣).
(٦) في «أ»: الزهري. وهو تحريف، والمثبت من «د» ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ١٠٤-١١٤).
(٧) في «أ»: الزهري. وهو تحريف، والمثبت من «د» ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ١٠٤-١١٤).

ابن يونس، عن أبي هريرة، وهو صحيح، وعبد الله بن يونس لا أعرفه إلا في هٰذا الحديث.

الحديث السادس

أنه ﷺ قَالَ: «**أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، ٱحتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه عَلَىٰ رءوس الخلائق يوم القيامة**»[١].

هٰذا الحديث هو قطعة من الحديث الذي قبله، وقد سلف بلفظه.

الحديث السابع

عن أبي هريرة ﷺ: «**أن رجلًا قَالَ للنبي ﷺ: إن ٱمرأتي ولدت غلامًا أسود. قَالَ: هل لك من إبل. قَالَ: نعم. قَالَ: ما ألوانها؟ قَالَ: حمر. قَالَ: (فهل)**[٢] **فيها من أورق؟ قَالَ: نعم. قَالَ: أنىٰ أتاها ذَلِكَ؟ قَالَ: عسىٰ أن يكون نزعه عرق. قَالَ: فلعل هٰذا نزعه عرق**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤]، وفي روايتهما «وهو يعرض بأن ينفيه فلم يرخص له في الأنتفاء منه فقال: هل لك من إبل ...» إلىٰ آخره.

فائدة: الأورق الذي فيه سواد (و)[٥]ليس بصاف، ومعنىٰ نزعه (عرق)[٦] أشبهه واجتذبه، وأظهر لونه عليه، والمراد بالعرق هنا:

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥٩).
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٦٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥١ رقم٥٣٠٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٧ رقم١٥٠٠).
(٥) من «د».
(٦) من «د».

الأصل من النسب تشبيهًا بعرق (الثمرة)[١]، وقد ذكرت ٱسم هٰذا الرجل في تخريجي لأحاديث المهذب فراجعه منه فإنه مهم.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ قَالَ لهلال بن أمية: ٱحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو إنك لصادق»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الحاكم في «مستدركه»[٣]، والبيهقي في «سننه»[٤] كذلك من حديث ابن عباس ﷺ قَالَ: «لما قذف هلال ابن أمية ٱمرأته قيل له: ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة. قَالَ: الله أعدل من ذَلِكَ أن يضربني ثمانين ضربة، وقد علم أني رأيت حَتَّىٰ ٱستيقنت، وسمعت حَتَّىٰ ٱستثبت، لا والله (لا)[٥] يضربني أبدًا. فنزلت آية الملاعنة، فدعا بهما النبي ﷺ حين نزلت الآية فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل (منكما من)[٦] تائب. فقال هلال: والله إني لصادق. فقال له: ٱحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو إني لصادق - يقول ذَلِكَ أربع مرات - فإن كنتُ كاذبًا فعلي لعنة الله. فقال رسول الله ﷺ: قِفُوهُ عند الخامسة فإنها موجبة. فحلف، ثم قالت أربعًا: والله الذي لا إلٰه إلا هو إنه لمن الكاذبين فإن كان صادقًا فعليها (غضب)[٧] الله. فقال رسول الله ﷺ: قفوها عند الخامسة فإنها موجبة. فترددت وهمت بالاعتراف، ثم

---

(١) في «أ»: الشجرة. والمثبت من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٦٦).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٠٢). (٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٩٥).

(٥) في «أ»: ما. والمثبت من «د». (٦) في «أ»: منكم. والمثبت من «د».

(٧) في «أ»: لعنة. والمثبت من «د». وهو يوافق «المستدرك»، «السنن الكبرىٰ».

قالت: لا أفضح قومي. فقال رسول الله ﷺ: إن جاءت به أكحل أدعج سابغ الأليتين، ألف الفخذين خدلج الساقين فهو للذي رميت به، وإن جاءت به أصفر سبطًا فهو لهلال بن أمية. فجاءت به عَلَىٰ صفة النبي ﷺ».

قَالَ الحاكم: هٰذا الحديث صحيح عَلَىٰ شرط البخاري ولم يخرجه بهٰذه السياقة.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قَالَ لما أتت المرأة بالولد عَلَىٰ النعت المذكور المكروه، قَالَ: **«لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»**[(١)].

هٰذا الحديث رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، من حديث ابن عباس كذلك سواء، وهو في «صحيح البخاري»[(٤)] بلفظ: «لولا ما مضىٰ من كتاب الله» سلف أول الباب.

الحديث العاشر

أنه ﷺ قَالَ: **«المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا»**[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الدارقطني[(٦)] (والبيهقي[(٧)])[(٨)] في سننهما من رواية ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٦٦).
(٢) «المسند» (١/ ٢٣٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٩-١٠١ رقم٢٢٥٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم٤٧٤٧).
(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٧٠-٣٧١).
(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٦ رقم١١٦).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٩).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

يجتمعان أبدًا»، وفي رواية لهما[١] من حديث سهل: «ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: لا يجتمعان أبدًا» قَالَ البيهقي: إسناده صحيح، وفي رواية لأبي داود[٢] في حديث سهل أيضًا: «مضت السنةُ بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان (أبدًا)[٣]» وقد تقدم في أول الباب قول (ابن)[٤] شهاب: فكانت بعد سنة في المتلاعنين.

الحديث الحادي عشر

«أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين وقضىٰ بأن لا ترمىٰ ولا ولدها، (فمن رماها أو رمىٰ ولدها فعليه الحد)[٥]»[٦].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٧] باللفظ المذكور من حديث ابن عباس رضي الله عنهما آخر حديث هلال بن أمية، وفي إسناده عباد ابن منصور[٨]، وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريًّا داعية.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، قالا: **«جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ وهو جالس فقال: يا رسول الله، أنشدك الله ألا قضيت لي**

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٥ رقم١١٥)، «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١٠).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٦ رقم٢٢٤٤).
(٣) من «د».
(٤) في «أ»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «د». (٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٧٥).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٩-١٠١ رقم٢٢٥٠).
(٨) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ١٥٦-١٦١).

بكتاب الله. فقال: الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل. فقال: إن ابني كان عسيفًا عَلَىٰ هٰذا فزنا بامرأته، وإني أجتزت أن عَلَىٰ ابني الرجم، وافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن عَلَىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن عَلَىٰ المرأة الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، (الوليدة)[1] والغنم رد عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - رجل من أسلم - إلىٰ أمرأة هٰذا فإن (اعترفت فارجمها. فغَدَا عليها)[2] فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[3]. قَالَ مالك: والعسيف: الأجير.

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[4] كذلك، ووقع في الرافعي «(فافتديت)[5] منه مائة شاة وجارية لي» وهو معنىٰ ما ذكرناه، إذ الوليدة: الأمة، وجمعها ولائد.

وأراد بقوله: «اقض بيننا بكتاب الله» ما كتب عَلَىٰ عباده من الحدود والأحكام ولم يرد به القرآن؛ لأن النفي والرجم لا ذكر لهما فيه، وقيل: إن ذَلِكَ من مجمل القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[6] فبينه الشارع. قَالَ الرافعي: قَالَ العلماء: وإنما بعث أنيسًا ليخبر بأن الرجل الآخر قَذَفَها بابنه لا ليفحص عن زناها.

---

(١) تكررت في «أ». (٢) تكررت في «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٨٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٨١-٣٨٢ رقم٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥ رقم١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٥) في «أ»: وأهديت. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٦) النور: ٨.

تنبيهان: أحدهما: أنيس هٰذا هو ابن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين، قَالَ ابن عبد البر[١]: ويقال ابن (مرثد)[٢]. قَالَ ابن الأثير[٣]: والأول أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ولأن النبي ﷺ كان يقصد أن لا يؤمر في القبيلة إلا رجلًا منها لنفورهم من حكم غيره، وكانت ٱمرأة أسلمية.

ثانيهما: روىٰ الحديث المذكور، ت[٤]، وس[٥]، وق[٦] وفيه ذكر: شبل مع أبي هريرة وزيد بن خالد، وقد قيل: إن (شبلًا)[٧] هٰذا لا صحبة له. نص عَلَىٰ ذَلِكَ يحيىٰ بن معين، ويشبه أن يكون الشيخان تركاه لذلك.

الحديث الثالث عشر

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف يمينًا عَلَىٰ مال مسلم فاقتطعه، ورجل (حلف)[٨] عَلَىٰ يمين بعد صلاة العصر لقد أعطىٰ بسلعته أكثر مما أعطي، ورجل منع فضل الماء**»[٩].

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ٢١٣-٢١٤).
(٢) في «أ»: بريد. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «الاستيعاب».
(٣) «أسد الغابة» (١/ ١٦٠).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٠-٣١ رقم١٤٣٣).
(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٦٣٣ رقم٥٤٢٦).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٢ رقم٢٥٤٩).
(٧) في «أ»: سهلًا. وهو تحريف والمثبت من «د» وهو الصواب.
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٠).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١]، وهٰذا لفظ البخاري: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم رجل (حلف)[٢] عَلَىٰ سلعة لقد أعطىٰ بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف عَلَىٰ يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال ٱمرئ مسلم، ورجل منع فضل مائه، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت (فضل)[٣] ما لم تعمل يداك».

(ورواية)[٤] مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل عَلَىٰ فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا سلْعَةً بَعَد العَصْرِ فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدَّقه، وهو عَلَىٰ غير ذَلِكَ، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها (وفاه)[٥]، وإن لم يعطه لم (يفه)[٦]».

الحديث الرابع عشر

اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «**في يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه**»[٧].

هو كما قَالَ؛ فقد أخرجه الشيخان في («صحيحيهما»[٨])[٩] من

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٣ رقم٢٣٦٩)، «صحيح مسلم» (١/ ١٠٣ رقم١٠٨).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٣) من «د».
(٤) في «أ»: رواه. والمثبت من «د». (٥) في «صحيح مسلم»: وفى.
(٦) في «د»، «صحيح مسلم»: يف. والمثبت من «أ».
(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٠).
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٢ رقم٩٣٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٣-٥٨٤ رقم٨٥٢).
(٩) في «أ»: صحيحه. والمثبت من «د».

حديث أبي هريرة ﷺ وسقط في روايات لفظة «يصلي»، وفي رواية لمسلم «وأشار ﷺ بيده (يقللها)[١]» وفي رواية لَهُ: «وهي ساعة خفيفة» وذكر الرَّافعي عقب روايته لهٰذا الحديث ما نصه، قَالَ كعب الأحبار: هي الساعة بعد العصر. اعترض عليه بأنه ﷺ قَالَ: «يصلي» والصلاة بعد العصر مكروهة، فأجاب بأن العبد في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة.

قلت: الموجود في كتب الحديث أن ذَلِكَ من قول عبد الله بن سلام لا من قول كعب، والمعترض هو أبو هريرة.

وكذا أخرجه مالك في «الموطأ»[٢]، وأصحاب السنن الأربعة[٣]، وابن حبان[٤] والحاكم[٥] في «صحيحيهما» قَالَ الترمذي: حديث صحيح. وقال الحاكم: (صحيح)[٦] عَلَىٰ شرط الشيخين. ولعل سبب ما وقع فيه الرافعي أنه وقع في الحديث أن أبا هريرة سأل أولًا كعب الأحبار، ثم سأل عبد الله بن سلام فأجابه، ثم اعترض عليه وأجابه بما تقدم، فتنبه لذلك.

فائدة: اختلف العلماء في تعيين هٰذه الساعة عَلَىٰ عدة أقوال كثيرة وقد أوضحتها في جزء مفرد فراجعها منه.

---

(١) في «أ»: يقلها. والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».

(٢) «الموطأ» (١/ ١١٠-١١١ رقم١٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٣-٨٥ رقم١٠٣٩)، «جامع الترمذي» (٢/ ٣٦٢-٣٦٣ رقم٤٩١)، «سنن النسائي» (٣/ ١٢٧-١٢٨ رقم١٤٢٩)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٠ رقم١١٣٧).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٧-٨ رقم٢٧٧٢).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د» و«المستدرك».

الحديث الخامس عشر

أن اللعان حضره عَلَىٰ عهد رسول الله ﷺ ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد رضي الله عنهم[(١)].

هٰذا صحيح عنهم أَمَّا حُضُور ابن عَبَّاسٍ وسَهْلٍ بن سَعْدٍ فَتَقَدَّم حَديثهما في أولِ البابِ، وأما حضور ابن عمر فأخرج الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] قصة اللعان من طريقه، وليس فيها حضوره لها صريحًا، لكن قَالَ البيهقي[(٣)] بعد أن ذكره من طريق ابن عمر: وقد روىٰ قصة المتلاعنين، عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأنس بن مالك، وفي ذَلِكَ دلالة عَلَىٰ شهودهم مع غيرهم تلاعنهما. هٰذا كلامه.

ولقائل أن يقول: لا يلزم من الرواية الحضور.

الحديث السادس عشر

ورد «أن اليمين الفاجرة (تدع)[(٤)] الديار بلاقع»[(٥)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[(٦)] و«خلافياته» من حديث الإمام أبي حنيفة عن يحيىٰ بن أبي كثير [عن][(٧)] مجاهد، وعكرمة، عن

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٠٥ رقم٤٧٤٨)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٠-١١٣١ رقم١٤٩٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٤).

(٤) في «د»: ترد. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٢). (٦) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥).

(٧) في «أ، د»: و. وهو تحريف، والمثبت من «سنن البيهقي» وانظر «علل الدارقطني» (٨/ ٢٣٢-٢٣٣).

أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «ليس شيء أُطِيع الله (فيه)[١] أعجل ثوابًا من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقابًا من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»[٢]. قَالَ (البيهقي)[٣] في «سننه»[٤]: كذا رواه عبد الله بن يزيد (المقرئ)[٥] (عن أبي حنيفة، وخالفه إبراهيم ابن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه)[٦]، عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا. وقيل: عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن أبيه. قَالَ: والحديث مشهور بالإرسال. ثم ساقه من حديث عبد الرزاق: أبنا معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير يرويه قَالَ: «ثلاث من كن فيه رأىٰ وبالهن قبل موته ...» فذكرهن (وفي آخرهن)[٧] «واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع». وعن[٨] مكحول قَالَ رسول الله ﷺ: «إن أعجل الخير ثوابًا صلة الرحم، وإن أعجل الشر عقوبة البغي واليمين (الصبر)[٩] الفاجرة تدع الديار بلاقع». قلت: وذكره الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي في كتابه «تخريج أحاديث الشهاب» من أربع طرق:

---

(١) من «د».
(٢) بَلاقع: جمع بلقع وبلقعة، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها، يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق. وقيل: هو أن يفرق الله شمله ويُغَيِّر عليه ما أولاه من نعمه. «النهاية» (١/ ١٥٣).
(٣) في «أ»: الترمذي. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الصواب.
(٤) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥).
(٥) في «أ»: المقبري. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٨) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥-٣٦).
(٩) من «د».

أحدها: من حديث ناصح بن عبد الله، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قَالَ: وناصح[١] هٰذا متروك الحديث منكر.

ثانيها: محمد بن عبد الله بن علاثة، عن هشام بن حسان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبيه مرفوعًا.

وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه شيئًا، وابن علاثة[٢] فيه ضعف.

قلت: وأخرجه البزار في «مسنده»[٣] من هٰذا الوجه «اليمين الفاجرة تذهب المال» ثم قَالَ: لا نعلمه يروىٰ عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هٰذا الوجه، ولا نعلم أسند هشام بن حسان، عن يحيىٰ بن أبي كثير غير هٰذا الحديث، ولا نعلم رواه عن هشام إلا ابن علاثة، وابن علاثة (هٰذا)[٤] لين الحديث.

ثالثها: من حديث الحارث، عن علي قَالَ: والحارث ليس بحجة.

رابعها: من (طريق)[٥] شامي (رواه)[٦] إبراهيم بن هانئ، عن أبيه هانئ بن عبد الرحمن، عن عمه إبراهيم بن أبي (عبلة)[٧]، عن (أم الدرداء عن)[٨] أبي الدرداء مرفوعًا. قَالَ: وهٰذا إسناد متصل ورجاله لم يقدح فيهم، وهو أقرب إلىٰ الصواب.

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ٢٦١-٢٦٤).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ٥٢٤-٥٢٩).

(٣) «مسند البزار» (٣/ ٢٤٥ رقم١٠٣٤).

(٤) في «د»: ثقة. والمثبت من «أ» و«مسند البزار».

(٥) في «أ»: حديث. والمثبت من «د». (٦) في «د»: رواته. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: علية. وهو تحريف، والمثبت من «د» ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٤٠-١٤٥).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(الحديث)[١] السابع عشر

«(أنه ﷺ)[٢] قَالَ للمتلاعنين: حسابكما عَلَىٰ الله أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٤] من حديث ابن عمر «أنه ﵇ قَالَ للمتلاعنين: حسابكما عَلَىٰ الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها ...» الحديث، وفي لفظ: «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» وسلف في الباب أيضًا (من حديث)[٥] ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

الحديث الثامن عشر، والتاسع عشر

قَالَ الرافعي: ذكر (أن)[٦] بالمدينة يلاعن عند المنبر، وهو لفظ الشافعي في «المختصر».

وقال في موضع آخر: يلاعن عَلَىٰ المنبر. ويروىٰ اللفظان عن النبي ﷺ هو كما قَالَ.

وقد ذكر الرافعي بعد ذَلِكَ فذكر عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من حلف عند منبري عَلَىٰ يمين آثمة ولو بسواك وجبت له النار».

وعن جابر ﵁ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من حلف عَلَىٰ منبري

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٦٧ رقم٥٣١٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣١-١١٣٢ رقم١٤٩٣/ ٥).

(٥) تكررت في «أ».

(٦) من «أ» و«الشرح الكبير».

(هٰذا)[١] بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار»[٢].

فأما حديث (أبي)[٣] هريرة (فأخرجه)[٤] أحمد في «مسنده»[٥]، وابن ماجه في «سننه»[٦] والحاكم في «مستدركه»[٧] بلفظ «لا يحلف (عند هٰذا)[٨] المنبر عبد ولا أمة عَلَىٰ يمين آثمة ولو عَلَىٰ سواكٍ رطب إلا وجبت له النار».

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين.

فائدة: قوله: «رُطْب» هو بضم الراء، وإسْكَان الطَّاء كذا قيده الجوهري في «صحاحه»[٩] في فصل رطب، قَالَ: وهو الكلأ وهو مثل عُسْر (وعُسُر)[١٠] أي فيجوز فيه ضم الطاء، وكذا قيده النووي في «تهذيبه»[١١] في الفصل المذكور، وصحف بعض شيوخنا الفقهاء في كلامه عَلَىٰ الرافعي (والروضة)[١٢] «سواك» بـ«شراك» بالشين المعجمة، ثم راء مهملة، ثم قَالَ: هو السير الذي في أعلىٰ النعل تدخل فيه الرجل للاستقرار. و(هو)[١٣] ذهول عجيب منه فاحذره.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٤). (٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) «المسند» (٢/ ٣٢٩، ٥١٨).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٩ رقم٢٣٢٦).
(٧) «المستدرك» (٤/ ٢٩٧).
(٨) في «أ»: علىٰ. والمثبت من «د» وهو يوافق الروايات.
(٩) «الصحاح» (١/ ١٢٣).
(١٠) في «أ»: ويسر. والمثبت من «د» و«الصحاح» و«تهذيب الأسماء».
(١١) «تهذيب الأسماء» (المجلد الأول/ ٢/ ١٢٢).
(١٢) في «أ»: الوجه. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(١٣) في «أ»: فيه. والمثبت من «د».

وأما حديث جابر: فرواه مالك في «موطئه»[١] باللفظ المذكور، وكذا ابن حبان في «صحيحه»[٢].

ورواه أبو داود في «سننه»[٣] بلفظ: «لا يحلف أحد عند منبري هٰذا عَلَىٰ يمين آثمة ولو عَلَىٰ سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار» ورواه النسائي[٤] بلفظ مالك، وابن حبان إلا أنه قَالَ: «عَلَىٰ يمين» بدل «بيمين».

ورواه أحمد[٥] بلفظين **أحدهما**: «لا يحلف أحد عَلَىٰ منبري كاذبًا إلا تبوأ مقعده من النار» .**ثانيهما**: «أيما آمرئ من المسلمين حلف عند منبري هٰذا عَلَىٰ يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم (أدخله)[٦] الله النار ولو عَلَىٰ سواك أخضر».

وفي سنده هٰذا مجهول.

ورواه ابن ماجه في «سننه»[٧] بلفظ: «من حلف بيمين آثمة عند منبري هٰذا فليتبوأ مقعده من النار ولو عَلَىٰ سواك أخضر».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٨] من طريقين عن جابر مرفوعًا:

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٥٨-٥٥٩ رقم١٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢١٠ رقم٤٣٦٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٤-٧٥ رقم٣٢٤١).

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ٤٩١ رقم٦٠١٨) بلفظ: «من حلف عَلَىٰ منبري هٰذا بيمين...».

(٥) «المسند» (٣/ ٣٤٤، ٣٧٥).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المسند».

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٩ رقم٢٣٢٥).

(٨) «المستدرك» (٤/ ٢٩٦-٢٩٧).

أحدهما: كلفظ الرافعي «يتبوأ» إلا أنه قَالَ: «فليتبوأ مقعده» بدل «يتبوأ». **ثانيهما**: بلفظ «من حلف عَلَىٰ منبري هٰذا عَلَىٰ يمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار» وقال: «إلا وجبت له النار، ولو عَلَىٰ سواك أخضر». قَالَ الحاكم في هٰذه الطريق: هٰذا حديث صحيح (الإسناد)[١]. وقال في الأولىٰ: رواها مالك بن أنس، عن هاشم بن هاشم، عن عبد الله ابن (نسطاس)[٢]، عن جابر.

ورواه ابن زبالة بلفظ: «أحد ساقي المنبر عَلَىٰ عقر الحوض فمن حلف (عنده)[٣] عَلَىٰ يمين فاجرة يقتطع مال ٱمرئ مسلم فليتبوأ يمينًا من النار» وقال: عقر الحوض: من حيث يصب الماء في الحوض.

قلت: وروي أيضًا من حديث سلمة بن الأكوع، وأبي أمامة الحارث بن ثعلبة.

أما حديث سلمة[٤] فأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] عن (موسىٰ بن هارون ثنا)[٦] [أبو موسىٰ الأنصاري][٧] ثنا عاصم بن عبد

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المستدرك».

(٢) في «أ»: قسطاس. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو من رجال «التهذيب» (١٦/ ٢٢١-٢٢٢).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المستدرك».

(٤) زاد بعدها في «أ»: فأخرجه سلمة. وهي زيادة مقحمة.

(٥) «المعجم الكبير» (٧/ ٣٤ رقم٦٢٩٧).

(٦) من «د» و«المعجم الكبير».

(٧) في «أ، د»: موسىٰ الأنصاري. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وقد جاء عَلَىٰ الصواب في «المعجم الكبير» (٧/ ٣٤)، «المعجم الأوسط» (٨/ ٧٧ رقم٨٠١٤)، وهو إسحٰق بن موسىٰ بن عبد الله بن موسىٰ بن عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو من رجال «التهذيب» (٢/ ٤٨٠-٤٨٣).

العزيز الأشجعي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يحلف أحد عَلَىٰ المنبر عَلَىٰ يمين كاذبة إِلَّا تبوَّأ مقعده من النار». وأما حديث أبي أمامة الحارث بن ثعلبة: فأخرجه الطبراني أيضًا في «معجمه»[1] المذكور، عن عمرو بن السرح، وأبو بشر الدولابي في كتابه «الأسماء والكنىٰ»[2] عن أبي إسحٰق إبراهيم بن يعقوب، قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا (عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة ابن ثعلبة قَالَ: أخبرني أبي، عن عبد الله بن عطية، عن)[3] عبد الله ابن أنس، عن أبي أمامة الحارث بن ثعلبة ﵁ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من حلف عند منبري هٰذا [بيمين][4] كاذبة يستحل بها مال ٱمرئ مسلم بغير حق فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلًا ولا صرفًا».

الحديث العشرون

روي «أنه ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته عَلَىٰ المنبر»[5].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[6] من حديث الواقدي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي [أنس][7] قَالَ: سمعت عبدالله

(١) «المعجم الكبير» (١/ ٢٧٣ رقم٧٩٥). (٢) «الكنىٰ والأسماء» (١/ ٢٥ رقم٩٥).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المعجم الكبير»، «الكنىٰ».
(٤) في «أ، د»: يمين. والمثبت من «المعجم الكبير»، «الكنىٰ».
(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٤).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٩٨) من طريق الدارقطني وهٰذا في «سننه» (٣/ ٢٧٧ رقم١١٩).
(٧) في «د»: موسىٰ. وفي «أ»، «سنن الدارقطني» المطبوع: أويس. وكلاهما تحريف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» ونسخ الدارقطني الخطية، «إتحاف المهرة» (٦/ ٥٦٠ رقم٦٩٨٨) وهو عمران بن أبي أنس القرشي العامري المصري، وهو من رجال «التهذيب» (٢٢/ ٣٠٩).

ابن جعفر يقول: «حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله ﷺ من تبوك، فأنكر حملها الذي في بطنها، فقال: هو من ابن السحماء. فقال رسول الله ﷺ: هات ٱمرأتك فقد نزل القرآن فيكما. ولاعن بينهما بعد العصر عند المنبر».

قَالَ البيهقي[1]: هكذا بلغنا هٰذا الحديث (موصولًا)[2] من (جهة)[3] محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف. قَالَ: ويروىٰ منقطعًا عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أو غيره «أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر» يعني في حديث سهل ابن سعد.

الحديث الحادي بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»**[4].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[5] من حديث أبي هريرة

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٩٨). (٢) من «د» و«السنن الكبرىٰ».
(٣) في «د»: حديث. (٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٥).
(٥) كذا عزا المصنف رحمه الله هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ إلىٰ البخاري ومسلم، وتابعه عليه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٤٦١ رقم١٧٩١)، والذي في «صحيح البخاري» (٣/ ٨٤ رقم١١٩٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١١ رقم١٣٩١) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري عَلَىٰ حوضي» وأما الحديث بلفظ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» فرواه الإمام أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو يعلىٰ (٢/ ٤٩٦ رقم١٣٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣١٨-٣١٩ رقم٢٨٧٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. ورواه الطحاوي (٧/ ٣١٦ رقم٢٨٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٩٤ رقم١٣٥٦)، «الأوسط» (١/ ١٩٢ رقم٦١٠، ١/ ٢٢٣ رقم٧٣٣) عن ابن عمر ﷺ. وكذلك ورد عن عدة من الصحابة. ٱنظر «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي.

وغيره[١] ﷺ ورواه النسائي[٢] من حديث أم سلمة رضي الله عنهما وله طرق عديدة.

قَالَ ابن منده في «مستخرجه»: رواه أيضًا من الصحابة عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن زيد المزني، وأبو سعيد الخدري، وسهل ابن سعد، والصديق، والفاروق، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وجبير بن مطعم، والزبير بن العوام، وأبو سعيد زيد بن ثابت - وقيل: زيد بن خارجة - وأبو واقد الليثي، ومعاذ ابن الحارث الأنصاري أبو حليمة القارئ، وأنس بن مالك، وأبو (المعلىٰ)[٣] الأنصاري.

فائدة: في معنىٰ الحديث قولان: **أحدهما**: أن ذَلِكَ الموضع بعينه ينقل إلىٰ الجنة. ورجحه ابن النجار في كتابه «(تاريخ)[٤] المدينة»، وقال: إنه الذي يقوىٰ عندي.

وثانيهما: أن العبادة فيه تؤدي إلىٰ الجنة فمن لزم طاعة الله في هٰذه البقعة (آل)[٥] به الحال إلىٰ روضة من رياض الجنة. وجاء في رواية أخرىٰ بدل «قبري»[٦] «بيتي» وهو المراد كما قاله زيد بن أسلم وقيل: إنه

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٨٤ رقم١١٩٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٠ رقم١٣٩٠) عن عبد الله بن زيد المازني ﷺ بلفظ: «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة».

(٢) «سنن النسائي» (٢/ ٣٦٦ رقم٦٩٥).

(٣) في «أ»: المعالىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) من «د».

(٥) في «د»: آلت. والمثبت من «أ».

(٦) قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة»: «في بيتي» هٰذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنىٰ، فقال: «قبري» وهو ﷺ حين قَالَ هٰذا لم يكن قد قبر ﷺ، لهٰذا لم يحتج بهٰذا أحد من الصحابة حيث تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هٰذا عندهم لكان هٰذا نصًا في محل النزاع، ولكن دفن في=

عَلَىٰ ظاهره، وروي «حجرتي» بدل «قبري» وهو (هو)[١] لأن قبره في حجرته (وهو)[٢] بيته.

وقال ابن عبد البر: معناه أنه ﷺ كانت الصحابة تقتبس منه العلم في ذَلِكَ الموضع، وهو مثل الروضة، قَالَ: ويؤيده قوله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قَالَ: حِلق الذكر».

الحديث الثاني بعد العشرين

قَالَ الرافعي: إذا فرغ من الكلمات الأربع بالغ القاضي في تخويفه وتحذيره وأمر رجلًا أن يضع يده عَلَىٰ فيه فلعله ينزجر ويمتنع، وقال له الحاكم أو صاحب مجلسه: ٱتق الله فقولك «فعلي لعنة الله» يوجب اللعنة إن كنت كاذبًا، وتضع المرأة يدها عَلَىٰ فم المرأة إذا ٱنتهت إلىٰ كلمة الغضب فإن أبيا إلاَّ المُضِيّ لقنتها الكلمة الخامسة. ورد النقل بذلك عن رسول الله ﷺ في رواية ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

هو كما قَالَ؛ ففي «سنن أبي داود»[٤] من هذا الوجه أعني من حديث ابن عباس «أن هلالًا لما لاعن وانتهىٰ إلىٰ الكلمة الخامسة قيل له: يا هلال، ٱتق الله فإن عذاب (الدنيا)[٥] أهون من عذاب الآخرة؛

= حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه أ.هـ نقلًا عن حاشية «المسند» (١٨/ ١٥٧) طبعة مؤسسة الرسالة.

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) في «د»: وهي. والمثبت من «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٩-١٠١ رقم٢٢٥٠).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».

وإن هٰذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يُعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: ٱشهدي. فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (فلما كانت)[١] الخامسة قيل لها: ٱتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هٰذه الموجبة التي توجب (عليك)[٢] العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضىٰ أن لا يدعىٰ ولدها لأب [ولا ترمىٰ][٣] ولا يرمىٰ ولدها، من رماها أو رمىٰ ولدها فعليه الحد، وقضىٰ أن لا بيت عليه لها ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفىٰ عنها. قَالَ عكرمة: فكان ولدها بعد ذَلِكَ أميرًا عَلَىٰ مصر وما يدعىٰ لأب». وفي إسناده عباد بن منصور[٤] قد تكلموا في رأيه وروايته، وروىٰ هو[٥] والنسائي[٦] أيضًا من حديث ابن عباس أيضًا «أنه ﷺ أمر رجلًا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن (يضع)[٧] يده عند الخامسة عَلَىٰ فيه ويقول: إنها موجبة».

ولم أر في (هٰذا)[٨] الحديث وضع ٱمرأة يدها عَلَىٰ فمها كما في جانب الرجل فنتبعه.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».

(٢) في «أ»: عليها. والمثبت من «د» وهو الموافق «لسنن أبي داود».

(٣) من «سنن أبي داود».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ١٥٦-١٦١).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٩ رقم٢٢٤٩).

(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٤٨٦ رقم٣٤٧٢).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٨) من «د».

الحديث الثالث بعد العشرين

أنه ﷺ قَالَ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا»[(١)].

هٰذا الحديث سبق في الباب واضحًا.

الحديث الرابع بعد العشرين

«أنه عليه السلام لاعن بين هلال بن أمية وزوجته، وكانت حاملاً ونفىٰ هلال الحمل»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف بيانه أول الباب.

الحديث الخامس بعد العشرين

أورد الوعيد في نفي من هو منه واستلحاق من ليس منه[(٣)].

هٰذا (الحديث)[(٤)] صحيح، وقد سلف حديث أبي هريرة في ذَلِكَ في الحديث الخامس من أحاديث الباب.

وفي «مسند أحمد»[(٥)] عن وكيع، عن أبيه، عن عبد الله بن [أبي][(٦)] المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «من انتفىٰ من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة عَلَىٰ رءوس الأشهاد قصاص بقصاص».

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤١٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤١٥).

(٤) من «د».

(٥) «المسند» (٢/ ٢٦).

(٦) سقط من «أ، د» والمثبت من «المسند» وهو عبد الله بن أبي المجالد الكوفي مولىٰ عبد الله بن أبي أوفىٰ من رجال «التهذيب» (١٦/ ٢٧-٢٩).

وفي «الصحيحين»(١) من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي بكرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من ٱدعىٰ أبًا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام». وفيهما(٢) أيضًا من حديث أبي ذر ﷺ «ليس من رجل ٱدعىٰ (إلىٰ غير)(٣) أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ٱدعىٰ ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار».

وفي «سنن أبي داود»(٤) من حديث أنس مرفوعًا: «من ٱدعىٰ إلىٰ غير أبيه أو ٱنتهىٰ إلىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلىٰ يوم القيامة».

وفي «سنن ابن ماجه»(٥) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «من ٱنتسب إلىٰ غير أبيه أو تولىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»(٦) أيضًا بلفظ: «من ٱدعىٰ» بدل «من ٱنتسب» [وفيه(٧)](٨) أيضًا من رواية ابن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من ٱدعىٰ إلىٰ غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام».

وفي «علل الدارقطني»(٩) عن أبي بكر مرفوعًا: «كفر بالله من ٱدعىٰ

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٤٢ رقم٤٣٢٦، ٤٣٢٧)، «صحيح مسلم» (١/ ٨٠ رقم٦٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٢٣ رقم٣٥٠٨)، «صحيح مسلم» (١/ ٧٩-٨٠ رقم٦١).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٤٠٣-٤٠٤ رقم٥٠٧٤).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٠ رقم٢٦٠٩).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٦١ رقم٤١٧).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٠ رقم٢٦١١).
(٨) سقط من «أ» وفي «د»: وفيها. والمثبت يقتضيه السياق.
(٩) «العلل» (١/ ٢٦١ رقم٥٤).

بنسب لا يعرف»، قَالَ: الصواب من رواه عن الأعمش [موقوفًا][١].

وفي «مسند أحمد»[٢] من حديث رشدين، عن زبان، عن سهل، عن أبيه رفعه «إن لله - تعالىٰ - عبادًا لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم. قيل له: من أولئك يا رسول الله؟ قَالَ: متبرئ من والديه وراغب عنهما، ومتبرئ من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم».

وهٰذا سند واه، هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فثلاثة:

أحدها: عن عمر ﷺ أنه قَالَ: «لو أن قدم ليقام عليه الحد، وادعىٰ أنه أول ما [ابتلي][٣] به، إن الله كريم لا يهتك الستر أول مرة»[٤].

وهٰذا الأثر ذكره (الشافعي)[٥] في «الأم»[٦] بلفظ: «وقد أتي برجل إلىٰ عمر بن الخطاب وقدم لإقامة الحد، فقال: يا أمير المؤمنين، إن هٰذا مني لأول مرة. فقال: كذبت، الله أكبر أن يفضح عبده بأول جريمته».

---

(١) في «أ، د»: مرفوعًا. وهو تحريف، وقد ضبب عليها في «د» والمثبت من «علل الدارقطني» وهو الصواب.

(٢) «المسند» (٣/ ٤٤٠).

(٣) في «أ»: أبلي. والمثبت من «د».

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥١).

(٥) في «أ»: الرافعي. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٦) لم أقف عليه في «الأم» ولا في غيره، وقد أورده أبو إسحٰق الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٢٧٣): بلفظ «أن رجلًا زنىٰ بامرأة في زمان أمير المؤمنين عمر ﷺ فقال: والله ما زنيت إلا هٰذه المرة. فقال له عمر: كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة».

وفي «سنن البيهقي»[١] من حديث أبي إسحٰق، ثنا عفان، حَدَّثَنَا حماد، عن ثابت، عن أنس «أن عمر أتي بسارق فقال: والله ما سرقت قط قبلها. فقال: كذبت، ما كان الله ليسلم (عبدًا)[٢] عند أول ذنبه (فقطعه)[٣]».

الأثر الثاني: قصة أبي بكرة الثقفي حيث كرر قذف المغيرة ولم يكرر عليه الحد[٤].

وهٰذا الأثر سيأتي بيانه في القذف فإنه أولىٰ (به)[٥].

الأثر الثالث: عن عمر ﷺ أنه قَالَ: «إذا أقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه»[٦].

وهٰذا رواه البيهقي في «سننه»[٧] من حديث مجالد، عن الشعبي، عن شريح عنه باللفظ المذكور.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٦).
(٢) في «د»: عبده.
(٣) في «أ»: فيقطعه. والمثبت من «د» وهو الموافق «لسنن البيهقي».
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٧٦).
(٥) من «د».
(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٤١٥).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١١-٤١٢).

كتاب العدد

كتاب العدد

ذكر فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فسبعة:

أحدها

«أنه ﷺ قَالَ لفاطمة بنت أبي حبيش: دعي الصلاة أيام أقرائك»[(١)].

هٰذا الحديث سبق الكلام عليه في كتاب الحيض واضحًا فليراجع منه.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ قَالَ لابن عمر وقد طلق امرأته في الحيض: إن السنة أن تستقبل الطهر ثم تطلقها في كل قرء طلقة»[(٢)].

هٰذا الحديث سلف، بطرقه في كتاب[(٣)] الطلاق[(٤)] فراجعه من ثم.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ قرأ فطلقوهن (لقبل)[(٥)] (عدتهن)[(٦)]» [(٧)].

وهٰذا الحديث هو بعض من الذي قبله، وقد قدمنا ما أسلفناه في

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٥). (٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٥).

(٣) زاد بعدها في «أ»: الحيض. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د» وهو الصواب؛ فإنه ذكره في كتاب الطلاق.

(٤) زاد بعدها في «أ»: بنحوه. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د».

(٥) سقط من «أ» المثبت من «د». (٦) في «أ»: لعدتهن. والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٦).

الطلاق. قَالَ الرافعي[1]: وقبل الشيء أوله.

الحديث الرابع

عن ابن عمر (مرفوعًا و)[2] موقوفًا «**يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة بقرءين**»[3].

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه في الطلاق واضحًا فراجعه منه.

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قَالَ: «**لا تسق (بمائك)[4] زرع غيرك**»[5].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8] في «سننيهما» من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري [قَالَ: «كنت مع النبي ﷺ][9] حين ٱفتتح حنين فقام خطيبًا فقال: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».

قَالَ الترمذي: هٰذا حديث حسن. زاد أحمد: «ولا أن يبتاع مغنمًا حَتَّىٰ يقسم» ثم ذكر الثوب والدابة كما سيأتي في رواية ابن حبان. زاد أبو داود في روايته: «ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر [أن][10] يقع

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٦).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٠).
(٤) هكذا في «أ، د» وفي «الشرح الكبير»: ماءك.
(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٤٦).
(٦) «المسند» (٤/ ١٠٨).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٢-٥٣ رقم٢١٥١، ٢١٥٢).
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٧ رقم١١٣١).
(٩) زيادة من «المسند» والسياق يقتضيها.
(١٠) من «سنن أبي داود».

عَلَىٰ ٱمرأة من سبي حَتَّىٰ يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حَتَّىٰ يُقسم».

وفي رواية له[(١)]: «حَتَّىٰ يستبرئها بِحَيْضَةٍ». ثم قَالَ: وهٰذه الرواية ليست محفوظة وهي وهم من أبي معاوية.

ورواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] بدون الٱستبراء، وهٰذا لفظه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حَتَّىٰ إذا أعجفها ردَّها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من المغانم حَتَّىٰ إذا أخلقه رده في المغانم».

قلت: وله طريق آخر من حديث ابن عباس ﵁. أخرجه الحاكم في «مستدركه»[(٣)] من طريقه «أنه ﵇ نهىٰ يوم خيبر عن بيع المغانم حَتَّىٰ تقسم، وعن الحبالىٰ أن يوطئن حَتَّىٰ يضعن ما في بطونهن، وقال: لا تسق (ماءك زرع)[(٤)] غيرك، وعن (أكل)[(٥)] لحوم الحمر الأهلية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع».

ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ذكر ذَلِكَ في موضعين من «مستدركه» ورواه النسائي[(٦)] بنحوه.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٢ رقم٢١٥٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٨٦ رقم٤٨٥٠).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٥٦، ١٣٧).

(٤) في «أ»: ماء زرعك. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «المستدرك».

(٥) من «د».

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٣٤٦ رقم٤٦٥٩).

الحديث السادس

ثبت «أن سبيعة الأَسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي ﷺ: حللت فانكحي من شئت من الأزواج»[١].

هو كما قَالَ، وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما مطولًا أخرجه البخاري من حديث أم سلمة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها[٢]، ومن حديث المسور، عن سبيعة[٣].

وأخرجه مسلم[٤] من حديث أم سلمة أيضًا، ولفظ الرافعي هو لفظ إحدىٰ روايتي مالك في «الموطأ»[٥] برمته، وليس في الصحيح تقدير المدة بنصف شهر إنما في البخاري[٦] «أنها وضعت بعده بأربعين ليلة» وفي أخرىٰ له[٧]: «فمكثت قريبًا من عشر ليال» وفي أخرىٰ له[٨]: «بليال» من غير تعيين.

وفي مسلم[٩] هٰذه الأخيرة. وفي «مسند أحمد»[١٠] من حديث ابن مسعود «بخمس (عشرة)[١١] ليلة». كما في الرافعي وفي رواية له[١٢]

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٥٢١ رقم٤٩٠٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٧٩-٣٨٠ رقم٥٣٢٠).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٢-١١٢٣ رقم١٤٨٥).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٦٠ رقم٨٣).
(٦) «صحيح البخاري» (٨/ ٥٢١ رقم٤٩٠٩)
(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٧٩ رقم٥٣١٨).
(٨) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٧٩-٣٨٠ رقم٥٣٢٠).
(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٢-١١٢٣ رقم١٤٨٥).
(١٠) «المسند» (١/ ٤٤٧).
(١١) في «أ»: عشر. وهو خلاف الجادة والمثبت من «د».
(١٢) «المسند» (٤/ ٣٠٤-٣٠٥).

من حديث الأسود عن أبي السنابل «بثلاث وعشرين ليلة» وفيه غير ذَٰلِكَ من الٱضطراب كما أوضحته في شرحي لعمدة الأحكام(١) فلتراجعه منه.

فائدة: ٱسم زوجها سعد بن خولة.

الحديث السابع

عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: «**امرأة المفقود تصبر حَتَّىٰ يأتيها يقين موته أو طلاقه**»(٢).

هٰذا الحديث رواه الدَّارقطني في «سننه»(٣)، عن أحمد بن محمد ابن زياد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا (صالح بن مالك)(٤)، ثنا سوار بن مصعب، ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني، عن المغيرة بن شعبة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود ٱمرأته حَتَّىٰ يأتيها الخبر». ولم يضعفه. وهو حديث ضعيف بمرة، ورجاله من محمد بن الفضل إلىٰ المغيرة ما بين ضعيف ومجهول، محمد بن الفضل وشيخه لا يعرفان، كما قاله ابن القطان(٥). وسوار واهٍ، قَالَ خ(٦): منكر الحديث. ومحمد ابن شرحبيل(٧): متروك. قَالَ ابن أبي حاتم في «علله»(٨): سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: حديث منكر قَالَ: (وراويه)(٩) عن المغيرة هو

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣٨٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣١٢ رقم٢٥٥).

(٤) في «د»: مالك بن صالح. وهو تحريف، وانظر «إتحاف المهرة» (١٣/ ٤٣٨ رقم١٦٩٧٢)، وفي «أ» علىٰ الصواب.

(٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٢٧).

(٦) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٩ رقم٢٣٥٩).

(٧) ترجمته في «الميزان» (٣/ ٥٧٩ رقم٧٦٦٨).

(٨) «العلل» (١/ ٤٣١-٤٣٢ رقم١٢٩٨).

(٩) في «أ»: ورواته. وهو تحريف، والمثبت من «د».

محمد بن شرحبيل وهو متروك الحديث يروي عن المغيرة عن النبي ﷺ أحاديث مناكير أباطيل. وأعله عبد الحق[١] بمحمد هٰذا فقط وقال إنه متروك، وأهمل ما أسلفناه.

وقال البيهقي في «سننه»[٢] بعد أن روىٰ عن علي أنها لا (تتزوج)[٣] وعن عمر بن عبد العزيز أنها تلوم وتصبر.

وروىٰ فيه حديث مسند في إسناده من لا يحتج بحديثه: أبنا أبو الحسن (علي بن أحمد)[٤] بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد (الصفار)[٥]، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، فذكره كما ساقه الدارقطني لكن لفظه «البيان» بدل «الخبر».

قَالَ: وكذلك رواه زكريا بن يحيىٰ الواسطي، عن سوار ابن مصعب، وسوار ضعيف.

هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب. وأما آثاره فستة وعشرون أثرًا:

أحدها، وثانيها: عن عائشة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه»[٦].

هٰذا صحيح عنهما.

أما أثر عائشة: فرواه مالك في «موطئه»[٧]، عن ابن شهاب، عن

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٢٨). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٣) في «أ»: تزوج. والمثبت من «د»، «سنن البيهقي».

(٤) تكررت في «أ» ووقع في «د»: أبو الحسن علي بن محمد أحمد بن عبد الله. وهو تحريف.

(٥) في «أ»: السفار. (٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٨).

(٧) «الموطأ» (٢/ ٤٥١ رقم٥٤).

عروة بن الزبير عنها أنها قالت: «انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قَالَ ابن شهاب: فذكرت ذَلِكَ لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة (و)[1] قد جادلها في ذَلِكَ الناس، وقالوا: إن الله - تعالىٰ - يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2]، فقالت عائشة: وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار» قَالَ (ابن)[3] بكير: وأبنا مالك[4]، عن ابن شهاب أنه قَالَ: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول: هٰذا يريد الذي قالت عائشة (رضي الله عنها. ورواه الحاكم[5] من حديث سفيان عن الزهري أيضًا عن عمرة عن عائشة)[6] قالت: «إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه».

وأما أثر زيد بن ثابت: فرواه مالك في «الموطأ»[7] أيضًا، عن نافع، وزيد بن أسلم، عن سليمان بن (يسار)[8] «أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت ٱمرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها وكتب معاوية بن أبي سفيان إلىٰ زيد بن ثابت فسأله عن ذَلِكَ فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، وبرئ منها

---

(١) من «د». (٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) في «أ»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الصواب، وهو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير راوي «الموطأ».

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٥١ رقم٥٥).

(٥) لم أجده في «المستدرك»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٥١) عن الحاكم به.

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «د». (٧) «الموطأ» (٢/ ٤٥٢ رقم٥٦).

(٨) في «أ»: بصار. وهو تحريف، والمثبت من «د».

ولا ترثه ولا يرثها».

ورواه الشافعي[١]، عن مالك وقال: «وكان قد طلقها» والباقي بمثله ورواه الحاكم[٢] من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري (عن)[٣] سليمان بن يسار، قَالَ: «كتب معاوية إلىٰ زيد فكتب (زيد)[٤] إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه».

الأثر الثالث، والرابع: عن عثمان، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة (له)[٥]»[٦].

أما أثر عثمان: فغريب لم أعثر عليه بعد البحث عنه. وأما أثر ابن عمر، فرواه مالك[٧]، والشافعي[٨]، عنه، عن نافع، عنه أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل ٱمرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها».

ورواه البيهقي[٩] من هٰذا الوجه، ومن حديث أيوب، عن نافع عنه، قَالَ: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها».

الأثر الخامس: قَالَ الرافعي[١٠]: تعتد الأمة بقرءين عن عمر ﷺ أنه (قَالَ)[١١]: «يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة بقرءين».

---

(١) «مسند الشافعي» (ص٢٩٦-٢٩٧)، «الأم» (٥/ ٢٠٩).

(٢) لم أجده في «المستدرك»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١٥) عن الحاكم به.

(٣) في «أ»: و. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٤) في «أ»: زيدًا. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «د».

(٥) من «د».

(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٨).

(٧) «الموطأ» (٢/ ٤٥٢ رقم٥٨).

(٨) «مسند الشافعي» (ص٢٩٧).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١٥).

(١٠) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٠).

(١١) من «د».

وهٰذا الأثر صحيح: رواه البيهقي[١] من طريق الشافعي، ثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ (آل)[٢] طلحة، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر ﷺ أنه قَالَ: «ينكح العبد ٱمرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة بحيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين، أو شهرًا ونصفًا». قَالَ سفيان (وكان)[٣] ثقة.

ثم رواه البيهقي[٤] من حديث علي بن المديني، حَدَّثَني يحيىٰ ابن سعيد، ثنا شعبة، حَدَّثَني محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب ﷺ قَالَ: «عدة الأمة إذا لم تحض شهرين، وإذا حاضت حيضتين».

ثم رواه[٥] من طريق الشافعي: أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن رجل من بني ثقيف أنه سمع عمر ابن الخطاب يقول: «لو ٱستطعت لجعلتها حيضة ونصفًا. فقال: رجل فاجعلها شهرًا ونصفًا فسكت عمر ﷺ».

الأثر السادس: قَالَ الرافعي[٦] عقب ذَلِكَ: ويروىٰ ذَلِكَ عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا. وهو كما قَالَ، وقد أسلفنا في الباب وأحلناه عَلَىٰ الطلاق.

الأثر السابع: قَالَ الرافعي[٧]: والقديم أنها تتربص تسعة أشهر لنفي الحمل، ثم تعتد بالأشهر وهو مذهب عمر ﷺ. وهو كما قَالَ. وقد رواه

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٥).
(٢) في «د»: أبي.
(٣) من «د» و«السنن الكبرىٰ».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٥).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٥-٤٢٦).
(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٠).
(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٨).

مالك[١]، والشافعي[٢] عنه، عن يحيىٰ بن سعيد، ويزيد بن عبد الله ابن قسيط، عن ابن المسيب أنه قَالَ: قَالَ عمر بن الخطاب: «أيما ٱمرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر (فإن بان بها حمل فذاك وإلا ٱعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر)[٣] ثم حلت».

الأثر الثامن: «أن حبان بن منقذ طلق ٱمرأته طلقةً واحدةً، وكانت لها منه بُنية صغيرة ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان. فقيل له: إنك إن مت ورثتك. فمضىٰ إلىٰ عثمان وعنده علي وزيد ﷺ فسأله عن ذَلِكَ فقال لعلي وزيد: ما تريان؟ (فقالا)[٤]: نرىٰ أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللاتي يَئِسْنَ من المحيض ولا من اللواتي لم يحضن فحاضت حيضتين، ومات حبان قبل ٱنقضاء الثالثة فورثها عثمان ﷺ»[٥].

وهٰذا الأثر صحيح رواه الشافعي، عن (سعيد بن سالم)[٦]، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، أخبره «أن رجلًا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق ٱمرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكث سبعة عشر شهرًا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٥٥ رقم٧٠). (٢) «مسند الشافعي» (ص٢٩٨).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: فقال لا. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٨).

(٦) في «أ، د»: سفيان عن سالم. وهو تحريف. والمثبت من «مسند الشافعي»، «الأم». وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١٩) من طريق الشافعي به عَلَىٰ الصواب.

بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقيل له: إن ٱمرأتك تريد أن ترث. فقال لأهله: ٱحملوني إلىٰ عثمان. فحملوه إليه، فذكر له شأن ٱمرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرىٰ أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت؛ فإنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض (ثم)[1] هي عَلَىٰ عدة حيضها ما كان (من)[2] قليل أو كثير، فرجع حبان إلىٰ أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرىٰ، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفىٰ عنها زوجها وورثته».

ورواه مالك في «الموطأ»[3]، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد ابن يحيىٰ بن حبان أنه (قَالَ)[4]: «كانت عند جده حبان ٱمرأتان له هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية (وهي)[5] ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم (أحض)[6] فاختصما إلىٰ عثمان بن عفان فقضىٰ لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال عثمان: ابن عمك (هو)[7] أشار (علينا)[8] بهٰذا، يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

فائدة: حَبان هٰذا بفتح الحاء بلا خلاف، وقد سلف في البيوع واضحًا، واسم هٰذه الأنصارية لم أره، وأما الهاشمية فاسمها زينب

(١) في «أ»: و.
(٢) من «د».
(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٤٨ رقم٤٣).
(٤) من «د».
(٥) من «د».
(٦) في «أ»: تحض. والمثبت من «د» وهو يوافق «الموطأ».
(٧) من «د».
(٨) في «أ»: إلينا.

الصغرىٰ بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية. نبه عليه النووي في «تهذيبه»[(١)].

تنبيه: ظاهر إيراد الغزالي في «وسيطه» أن زوجة حبان هٰذه كانت ممن ٱنقطع حيضها بغير عارض، وليس بجيد؛ لرواية البيهقي السالفة، والرافعي مشىٰ عَلَىٰ الصواب ذكره دليلًا عَلَىٰ من ٱنقطع حيضها بعارض.

الأثر التاسع: «أن علقمة طلق ٱمرأته طلقة أو طلقتين، فحاضت حيضة ثم ٱرتفع حيضها سبعة عشر شهرًا، ثم ماتت، فأتىٰ ابن مسعود فقال: حبس الله عليك ميراثها. وَوَرَّثَهُ مِنْهَا»[(٢)].

وهٰذا الأثر صحيح رواه البيهقي[(٣)] من حديث سفيان، عن حماد والأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس «أنه طلق ٱمرأته تطليقةً أو تطلقتين، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ٱرتفع حيضها سبعة عشر شهرًا، أو ثمانية عشر شهرًا، ثم ماتت (فجاء)[(٤)] إلىٰ ابن مسعود فسأله فقال: حبس الله عليك ميراثها. فورثه منها».

الأثر العاشر: مذهب عمر في تربصها بسبعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر[(٥)]، وهٰذا قد سلف في الباب قريبًا، وهو الأثر السابع.

الأثر الحادي عشر: قَالَ الرَّافِعِيُّ[(٦)]: ورویٰ[(٧)] عن عمر أنه قَالَ: «أيما ٱمرأة طلقت فحاضت حيضةً أو حيضتين ثم ٱرتفع حيضها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا ٱعتدت بثلاثة أشهر

---

(١) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ١/ ٣٦٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١٩).

(٤) في «أ»: لها. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٨).

(٧) زاد بعدها في «أ، د»: أبي. وهي زيادة مقحمة.

وحلت». وهٰذا الأثر هو عين العاشر، والسابع أيضًا. قَالَ البيهقي[(١)]: وإلىٰ ظاهر هٰذا كان يذهب الشافعي في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلىٰ قول ابن مسعود، ثم حمل كلام عمر عَلَىٰ كلام عبد الله فقال: قد يحتمل قول عمر أن تكون المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها (يئسن من المحيض)[(٢)] فلا يكون مخالفًا لقول ابن مسعود، وذلك وجه عندنا.

(الأثر الثاني عشر)[(٣)]: عن عمر ﷺ «أنه قَالَ في بيع أمهات الأولاد: كيف تبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ودماءنا دماؤهن»[(٤)].

هٰذا الأثر لم أره بعد البحث الشديد عنه، والرافعي ذكره دليلًا عَلَىٰ أحد القولين في ٱنقضاء العدة، وإيجاب الغرة، وحصول الٱستيلاد فيما إذا ألقت (قطعة)[(٥)] لحم وقال القوابل: إنه أصل آدمي وليس فيه صورة ظاهرة وفي «الموطأ»[(٦)] عن عمر ﷺ أنه قَالَ: أيما وَلِيدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فإذا مات فهي حرة.

تنبيه: ذكر الرافعي[(٧)] هٰذا عن مالك أنه قَالَ: هٰذه جارتنا ٱمرأة محمد بن عجلان ٱمرأة صدق (وزوجها رجل صدق)[(٨)]، حملت ثلاثة

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٠).

(٢) في «أ»: تأيس من الحيض. وهو كذلك في إحدىٰ النسخ الخطية «السنن الكبرىٰ» كما قَالَ محققوه. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) في «د»: الأثر السادس عشر. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٤٨).

(٥) من «د».

(٦) «الموطأ» (٢/ ٥٩٤ رقم٦).

(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٥١).

(٨) تكررت في «أ».

أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين. وهذا لا يلزمني تخريجه لكني أتبرع به، وهذا قد أسنده الدَّارقُطْنيُّ[١] إليه قَالَ الرافعي[٢]: وروى القتيبي أن (هرم)[٣] بن حيان حملت به أُمُّهُ أربع سنين.

قلت: عبارة (ابن حزم)[٤] في إيراده أنها حملت به سنتين فإنه لما حكى عن الزهري ومالك: أن أكثر الحمل سبع سنين قَالَ: واحتج مقلدون بأن مالكًا ولد لثلاثة أعوام وأن نساء من العجلان (ولدن)[٥] لثلاثين شهرًا، وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين، وأن (هرم)[٦] بن حيان، والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين، قَالَ مالك: بلغني عن امرأة حملت سبع سنين. ثم وَهَّى ذَلِكَ قال[٧]: ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٨] وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٩] فمن ادعى حملًا وفصالًا[١٠] يكون أكثر من ثلاثين شهرًا فقد قَالَ الباطل والمحال، ورد كلام الله

(١) «سنن الدراقطني» (٣/ ٣٢٢ رقم٢٨٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٥١).
(٣) في «أ»: هرمة. والمثبت من «د»، وسيأتي عَلَىٰ الصواب.
(٤) في «أ»: ابن جرير. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهذا في «المحلىٰ» (١٠/ ٣١٧).
(٥) في «أ»: ولد. والمثبت من «د»، «المحلىٰ».
(٦) في «أ»: هرمة. والمثبت من «د»، وسيأتي عَلَىٰ الصواب.
(٧) «المحلىٰ» (١٠/ ٣١٦).
(٨) الأحقاف: ١٥.
(٩) البقرة: ٢٣٣.
(١٠) زاد بعدها في «أ»: لا. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، «المحلىٰ».

جهارًا. وقال أبو حنيفة: يكون الحمل عامين قَالَ: واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة - وهو هالك -: «أن ابن صياد ولد لسنتين» وهٰذا كذب وباطل، وابن حصيرة هٰذا - سيأتي - يقول بالرجعة.

وعن أبي سفيان، عن أشياخ لهم عن عمر «أنه رفع إليه ٱمرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلىٰ فهم (عمر)[1] برجمها فقال له معاذ ابن جبل: يا أمير المؤمنين، إن يكون السبيل لك عليها فلا سبيل لك عَلَىٰ ما في بطنها، فتركها عمر حَتَّىٰ ولدت فولدت غلامًا قد نبتت ثناياه فعرف زوجها (شبهها)[2]، فقال عمر: عجز النساء أن (يلدن)[3] مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر». قَالَ ابن حزم[4]: وهٰذا أيضًا باطل؛ لأنه عن أبي سفيان، وهو ضعيف، عن أشياخ لهم وهم مجهولون. ومن طريق سعيد بن منصور، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن جميلة بنت سعد، عن عَائِشَةَ أُم المُؤْمنينَ قَالَتْ: «ما تزيد المرأة في الحمل عَلَىٰ سنتين قدر ما يتحول ظل هٰذا المغزل». جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرىٰ من هي، فبطل هٰذا القول.

وقالت طائفة: لا يكون الحمل أكثر من أربع سنين، (رويناهُ عن سعيد بن المسيب)[5] من طريق فيهَا علي بن (زيد)[6] بن جدعان، وهو ضعيف، وهو قول الشافعي، ولا نعلم لهٰذا القول شبهة تعلقوا بها أصلًا.

---

(١) من «المحلىٰ».
(٢) هكذا في «أ، د». وفي «المحلىٰ»: شبهه.
(٣) في «المحلىٰ»: تكون.
(٤) «المحلىٰ» (١٠/ ٣١٦-٣١٧).
(٥) تكرر في «أ».
(٦) في «أ»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من «د».

وقالت طائفة: يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلًا، وهو قول [عباد][١] بن العوام، والليث، وروي عن مالك أيضًا، ولا نعلم له متعلقًا أصلًا ثم حكىٰ القول السالف، فاستفد ذَلِكَ.

فائدة: قوله: ٱمرأة صدقٍ هو منون عَلَىٰ الوصف بالمصدر للمبالغة بمعنىٰ صادق، كرجل عدل وامرأة عدلٍ أي: عادل، وعادلة. وفي تأويله مذاهب للنحاة مشهورة.

وهرم بفتح الهاء، ورأيت من عاصرته من الفقهاء يُسَكِّنُ رَاءهُ والذي أحفظ كسرها. وحيان: بمثناة تحت. وقد ذكر النووي في آخر فتاويه أنه ٱشتهر في كتب الرقائق أنه حين دفنوه أرسل الله سحابًا فأمطرت حوالي القبر ولم يصب القبر منه شيئًا.

الأثر الثالث عشر: «أن عمر ﷺ قَالَ في ٱمرأة المفقود: تتَربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذَلِكَ»[٢].

هذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»[٣]، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قَالَ: «أيما ٱمرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا».

ورواه الشافعي[٤] كذلك عنه، وفي رواية (ابن)[٥] بكير، عن مالك: «ثم تحل». قَالَ البيهقي[٦]: ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري،

(١) في «أ، د»: حماد. وهو تحريف، والمثبت من «المحلىٰ».
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٥١).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٥٠ رقم٥٢).
(٤) «الأم» (٧/ ٢٣٦).
(٥) من «د».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٥).

وزاد فيه قَالَ: وقضىٰ في ذَلِكَ عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنهما. قَالَ: ورواه أبو عبيد، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر، وعثمان رضي الله عنهما قالا: «امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تنكح».

ثم روىٰ البيهقي[(١)] من حديث يزيد بن هارون، أبنا سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني «أن عمر ﷺ أجل ٱمرأة المفقود أربع سنين». ثم رواه البيهقي[(٢)] أيضًا من حديث شعبة: سمعت منصورًا يحدث، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قَالَ: «قضىٰ عمر في المفقود تربص ٱمرأتُه أربع سنين، ثم يطلقها (ولي)[(٣)] زوجها، ثم تربص بعد ذَلِكَ أربعة أشهر وعشرًا ثم تُزَوَّج».

الأثر الرابع عشر، والخامس عشر: عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا كان عَلَىٰ المرأة عدتان من شخصين فإنهما لا يتداخلان»[(٤)].

وهٰذا صحيح عنهما، أما الأول: فرواه مالك في «الموطأ»[(٥)]، والشافعي[(٦)] ﷺ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وسليمان ابن يسار «أن طليحَة كانت تحت رشيد الثقفي وطلقها البتة، فنكحت في عدتها فضربها عمر ﷺ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قَالَ عمر بن الخطاب ﷺ: أيما ٱمرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم ٱعتدت بقية عدتها من

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٥). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٥).

(٣) في «أ»: ثم توفىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو يوافق «السنن الكبرىٰ».

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٦١). (٥) «الموطأ» (٢/ ٤٢٣ رقم٢٧).

(٦) «مسند الشافعي» (ص٣٠١)، «الأم» (٥/ ٢٣٣).

زوجها الأول وكان خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لم (ينكحها)[1] أبدًا. قَالَ سعيد - يعني ابن المسيب -: ولها مهرها بما استحل منها».

قَالَ البيهقي[2]: وقوله: «لم ينكحها أبدًا» قد كان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه كما روىٰ الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق «أن عمر ﷺ رجع عن ذَلِكَ وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان».

وأما الأثر الثاني فرواه الشافعي[3] عن يحيىٰ بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر، عن علي ﷺ «أنه قضىٰ في الذي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق (بما)[4] استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر» ورواه الدارقطني[5] من حديث سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء عن علي «في التي تُزوج في عدتها قَالَ: تكمل بقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر عدة جديدة» ورواه البيهقي في «سننه»[6] أيضًا.

الأثر السادس عشر: عن عمر ﷺ أنه قَالَ: «(لو)[7] وضعت وزوجها عَلَىٰ السرير حلت»[8].

وهٰذا الأثر صحيح رواه مالك[9] والشافعي[10] عنه، عن نافع، عن

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٢) «المعرفة» (٦/ ٦٤).
(٣) «الأم» (٥/ ٢٣٣).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) لم أقف عليه.
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤١).
(٧) من «د».
(٨) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٢).
(٩) «الموطأ» (٢/ ٤٦٠-٤٦١ رقم٨٤).
(١٠) «مسند الشافعي» (ص٢٩٩)، «الأم» (٥/ ٢٢٤).

ابن عمر «أنه سئل عن المرأة يتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت. فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قَالَ: لو ولدت وزوجها عَلَىٰ السرير لم يدفن (لحلت)(١)».

الأثر السابع عشر: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو ٱستقبلنا من أمرنا ما ٱستدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»(٢).

وهٰذا الأثر حسن صحيح عَلَىٰ شرط مسلم، وقال صاحب «الإلمام»(٣): في إسناده يحيىٰ بن عباد، وقد وثقه يحيىٰ. وعباد(٤) أخرج له مسلم.

فعلىٰ (قولهما)(٥) هو صحيح.

فائدة: قيل إن عائشة رضي الله عنها كانت تظن أنهن لو تركن حقهن من غسله (تولىٰ)(٦) أبو بكر الغسل، فلما تولاه علي والعباس ندمت عَلَىٰ ما تركت. ذكره في «النهاية».

الأثر الثامن عشر: «أن أسماء بنت عميس (غسلت)(٧) زوجها أبا بكر وكان قد أوصىٰ بذلك»(٨) وهٰذا الأثر رواه البيهقي(٩) من حديث الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «توفي أبو بكر ﷺ ليلة الثلاثاء لثمان بقين من

---

(١) في «أ»: حلت. والمثبت من «د»، «الموطأ»، «الأم».
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٢). (٣) «الإلمام» (ص١٩٤).
(٤) زاد بعدها في «أ»: و. والمثبت من «د».
(٥) في «أ»: قولنا. والمثبت من «د». (٦) في «أ»: فولي.
(٧) سقط من «أ». والمثبت من «د». (٨) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٢-٤٨٣).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٧).

جمادىٰ الأولىٰ سنة ثلاث عشرة وأوصىٰ أن تغسله أسماء بنت عميس ٱمرأته وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن». قَالَ البيهقي: هٰذا الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي وليس بالقوي فله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم «أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر» وذكر بعضهم أن أبا بكر أوصىٰ بذلك. ثم رواه البيهقي[(١)] من رواية عائشة وضعفه، وفي «الموطأ»[(٢)] عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم «أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق، فلما فرغت قالت لمن حضرها من (المهاجرين)[(٣)]: إني صائمة وإن هٰذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل؟ قالوا: لا». وهٰذا منقطع.

فائدة: عميس تصغير عمس - بفتح العين المهملة وسكون الميم ثم سين مهملة - وهو التجاهل أي إظهار الجهل بالشيء وأنت عارف به.

الأثر التاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون: لما حكىٰ الرافعي عن القديم أن ٱمرأة المفقود تتربص أربع سنين وتعتد عدة الوفاة ثم تُنكح. قَالَ: ويروىٰ ذَلِكَ عن عمر وعثمان وابن عباس ﷺ[(٤)].

وهو كما قَالَ أما أثر عمر فقد سلف عن رواية «الموطأ» وأما أثر عثمان فسلف فيه أيضًا، وأما أثر ابن عباس فذكره أبو عبيد عَلَىٰ ما حكاه البيهقي[(٥)] عنه عن يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن (زيد)[(٦)] «أنه شهد ابن عباس

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٧).
(٢) «الموطأ» (١/ ١٩٤ رقم٣).
(٣) في «أ»: المتأخرين. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو موافق لما في «الموطأ».
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٤).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٥).
(٦) في «أ»: يزيد. والمثبت من «د» وهو الموافق «لسنن البيهقي».

وابن عمر تذاكرا ٱمرأة المفقود، فقالا: تربص بنفسها أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة. حَتَّىٰ ذكروا النفقة فقَالَ ابن عمر: لها نفقتها لحبسها نفسها عليه. قَالَ ابن عباس: إذًا يضر ذَٰلِكَ بأهل الميراث، ولكن لتنفق، فإن قدم أخذته من ماله وإن لم يقدم فلا شيء لها».

الأثر الثاني والثالث بعد العشرين: قَالَ الرافعي: واحتج للجديد أنه لا يجوز لها أن تُنكح حَتَّىٰ تتيقن موته أو طلاقه وتعتد بما روي عن المغيرة فذكر الحديث السالف المرفوع الواهي(١). وعن عَلي أنه قَالَ: «هٰذه ٱمرأة ٱبتليت فلتصبر»(٢).

وهٰذا الأثر رواه الشافعي(٣) عن يحيىٰ بن حسان، عن أبي عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن المنهال بن (عمرو)(٤)، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي «قَالَ في ٱمرأة المفقود: إنها لا تتزوج» وذكره مرة بغير إسناد فقال(٥): وقال عليّ في ٱمرأة المفقود: «امرأة ٱبتليت فلتصبر لا تنكح حَتَّىٰ يأتيها نعي موته» قَالَ الشافعي: وبهذا نقول. قَالَ البيهقي(٦): ورواية خلاس بن (عمرو)(٧) عن أبي المليح، عن علي: «إذا جاء الأول خير بين الصداق الأخير وبين ٱمرأته». ضعيفة، وأبو

---

(١) أي حديث المغيرة أن النبي ﷺ قَالَ: «امرأة المفقود تصبر حَتَّىٰ يأتيها يقين موته أو طلاقه». وهو الحديث السابع من أحاديث الباب.

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٥).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٤١)، «مسند الشافعي» (ص٣٠٣).

(٤) في «أ»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «د» ومصادر التخريج وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٥٦٨-٥٧٢).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٦).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٦-٤٤٧).

(٧) في «أ»: عمر. تحريف، والمثبت من «د» وانظر «التهذيب» (٨/ ٣٦٤-٣٦٧).

المليح لم يسمعه من علي، ثم روىٰ عنه ما يضعف هٰذا ووهاه، ثم قَالَ: والمشهور عن علي الأول.

الأثر الرابع بعد العشرين: «أن عمر ﷺ لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته»[١].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٢] من حديث سعد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وقد سقته بطوله في تخريجي لأحاديث «المهذب» فراجعه منه.

الأثر الخامس بعد العشرين: لما حكىٰ الرافعي، عن الكرابيسي، عن الشافعي أن المفقود بالخيار بين أن ينزعها من الثاني، وبين أن يتركها ويأخذ مهر المثل منه. قَالَ: مستنده أن عمر ﷺ كذلك قضىٰ[٣]، هو كما قَالَ، وهو في الأثر المشار إليه قريبًا كذلك سواء.

الأثر السادس بعد العشرين: ذكر الرافعي أن الزوج الغائب إذا طلق أو مات فالعدة من وقت الطلاق أو الموت لا من وقت بلوغ الخبر، قَالَ: وعن بعض (الصحابة)[٤] خلافه، وهٰذا الذي أفهمه الرافعي. رواه البيهقي في «سننه»[٥] من حديث شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي صادق أن عليًّا قَالَ: «تعتد من يوم يأتيها الخبر» ثم قَالَ: وهٰذا هو المشهور عن علي ﷺ.

وكذلك رواه الشعبي، عن علي. وقد رواه الشافعي في كتاب علي، وعبد الله بلاغًا عن (هشيم)[٦]، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٩).
(٤) في «د»: أصحابه.
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٥).
(٦) في «د»: إبراهيم. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «سنن البيهقي».

صادق، عن ربيعة بن (ناجد)[١]، عن علي، قَالَ: «العدة من يوم يموت أو يطلق» قَالَ: والرواية الأولىٰ عن علي أشهر، ونحن إنما نقول بما قدمناه من قول غيره ٱستدلالًا بالكتاب، وأشار بذلك إلىٰ ما أخرجه أولًا من حديث نافع، عن عمر قَالَ: «تعتد المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفي عنها زوجها».

وعن الأسود، ومسروق، وعبيدة، عن ابن مسعود قَالَ: «عدة المطلقة من حين تطلق، والمتوفىٰ عنها زوجها من حين يتوفىٰ».

(و)[٢] روينا عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن زيد أحسبه عن ابن عباس قَالَ: «من (يوم)[٣] يموت». وفي كتاب ابن المنذر، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ: «تعتد من يوم طلقها أو مات عنها».

ثم روىٰ بسنده، عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان ابن يسار أنهم قالوا: من يوم مات أو طلق. قَالَ البيهقي[٤]: وهو قول عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والزهري، وغيرهم.

---

(١) في «أ»: ماجه. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «سنن البيهقي» وهو كذلك في «الأم».

(٢) من «د».

(٣) من «د».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٥).

باب الإحداد

ذكر فيه رحمه الله خمسة أحاديث:

أحدها: عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: «**لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا علىٰ زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) من هٰذا الوجه، وللنسائي(٣) «ولا تمشط» ورجاله ثقات عَلَىٰ شرط الشيخين خلا شيخه [حسين بن](٤) محمد بن أيوب الزارع(٥) فإنه صدوق كما قاله أبو حاتم.

فائدة: «لا تحُد» هو بالحاء المهملة مضمومة ومكسورة، وبالمعجمة وهو غريب، والعصب - بالعين والصاد المهملتين -: ضرب من برود اليمن، كما قاله الرافعي(٦) في الكتاب وهو ما صبغ غَزْلُه.

والنُبذة - بضم النون -: القطعة والشيء اليسير وأدخل فيه

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٠١-٤٠٢ رقم٥٣٤١-٥٣٤٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٧ رقم٩٣٨).
(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٥١٤ رقم٣٥٣٦).
(٤) سقط من «أ، د» والمثبت من «سنن النسائي».
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٤٦٩-٤٧١).
(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٢).

(الهاء)[١] لإرادة القطعة كما نبه عليه الرافعي[٢] في الكتاب، والقُسط - بضم القاف، ويقال: بالكاف كما ورد في بعض روايات البخاري[٣]. (وبتاء بدل)[٤] من الطاء لا بالباء الموحدة فإنه تصحيف، وهو والأظفار نوعان (من)[٥] البخُور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع أثر الدم لا للتطيب. والأظفار - بالظاء المعجمة -: جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: مفرده: ظفر. حكاه ابن الأثير.

وقوله: «من قسط أو أظفار»: قَالَ الرافعي: قد يروىٰ هكذا عَلَىٰ الشك، ويروىٰ «من قسط وأظفار» وهو كما قَالَ. والأولىٰ هي المودوعة في الصحيحين، والثانية في «صحيح البخاري» غير متصلة، وفي النسائي أيضًا.

الحديث الثاني

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: «**المتوفىٰ عنها زوجها لا تَلْبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحُلي ولا تختضب ولا تكتحل**»[٦].

هٰذا الحديث كرر الرافعي بعضه في الباب وهو حديث حسن، رواه

(١) في «أ»: الخاء. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق «للشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٢).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٩٢ رقم٣١٣).
(٤) في «أ»: وبن أبدال. محرفة والمثبت من «د».
(٥) من «د».
(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٢).

أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)] بإسناد جيد إلا أن س لم يذكر «الحلي»، قَالَ البيهقي[(٤)]: وروي (موقوفًا)[(٥)] عليها.

وأما أبو محمد بن حزم[(٦)] فوهاه فقال بعد أن أخرجه: في هٰذا الخبر ذكر الحلي ولا يصح؛ لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف. وإبراهيم هٰذا هو في طريق الجماعة؛ لأنهم أخرجوه من حديث يحيىٰ بن أبي كثير عنه، عن بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، وإبراهيم[(٧)] هٰذا ٱحتج به الشيخان، ووثقه الناس، وأثنوا عليه، نعم رموه بالإرجاء، قَالَ الدارقطني: ثقة، إنما تكلموا فيه للإرجاء، وانفرد ابن عمار الموصلي فقال: إنه[(٨)] ضعيف مضطرب الحديث[(٩)] ولم ينفرد به إبراهيم بل تابعه معمر عليه. أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١٠)] من حديث أبي أسامة، عن سفيان، عن معمر، عن بديل به بلفظ: «لا (تخضب)[(١١)] المتوفىٰ عنها زوجها ولا تكتحل، ولا تطيب،

---

(١) «المسند» (٦/ ٣٠٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٤ رقم٢٢٩٨).

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٥١٤-٥١٥ رقم٣٥٣٧).

(٤) «المعرفة» (٦/ ٦٢).

(٥) في «أ»: مرفوعًا. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «المعرفة».

(٦) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٧٧).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٠٨-١١٥).

(٨) زاد بعدها في «أ»: صحيح. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، «الميزان».

(٩) ٱنظر كلام الدارقطني وابن عمار الموصلي في «ميزان الٱعتدال» (١/ ٣٨).

(١٠) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٥٧ رقم ٨٣٨).

(١١) في «أ»: تعتصب. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو موافق لما في «المعجم الكبير».

ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ولا تلبس حليًّا». وقد أخرج ابن حزم[(١)] هٰذا بعد من طريق عبد الرزاق، عن معمر به لكنه أخرجه موقوفًا. نعم الرافع معه زيادة علم، وأم سلمة لا تقول هٰذا إلا عن توقيف من الشارع.

فائدة: الممشقة: المصبوغة بالمشق، وهو المغرة. قاله الرافعي[(٢)]، قَالَ: ويقال: شبه المغرة وهو الطين الأحمر، وقد تحرك الغين، والعامة تنطق به مضموم الميم، والصواب فتحها.

الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد عَلَىٰ ميت فوق ثلاث إلا عَلَىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٤)] كذلك من هٰذا الوجه.

تنبيه: ٱدعىٰ الرافعي أن عموم «لا يحل لامرأة» دَالٌّ عَلَىٰ تحريم الإحداد عَلَىٰ الموطوءة بشبهة، وفيه نظر، فإن (الموت)[(٥)] لا يؤثر في عدتها وقد يجاب بأن فرض المسئلة في عدتها عن مستفرشها بشبهة إذا مات[(٦)].

---

(١) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٧٨). (٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٢) وفيه عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٦ رقم١٤٩٠) عن عائشة أو حفصة أو عن كلتيهما، وفي (٢/ ١١٢٧ رقم١٤٩١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) في «أ»: الموثر. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٦) هو بتمامه في «الإعلام» للمصنف (٨/ ٣٩٧).

الحديث الرابع

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: **«كنا ننهىٰ أن نحد عَلَىٰ ميت فوق ثلاث إلا عَلَىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا وأن نكتحل وأن نلبس ثوبًا معصفرًا»**[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] إلا أنهما قالا: بدل «ثوبًا معصفرًا» «ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب» كما سلف أول الباب.

الحديث الخامس

«أنه ﷺ دخل عَلَىٰ أم سلمة وهي حادة عَلَىٰ أبي سلمة، وقد جعلت عَلَىٰ عينها صبرًا، فقال: ما هٰذا يا أم سلمة؟ فقالت: هو صبر لا طيب فيه. قَالَ: اْجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار»[٣].

هٰذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم»[٤] فقال: أبنا مالك أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ دخل عَلَىٰ أم سلمة وهي حادة عَلَىٰ أبي سلمة وقد جعلت عَلَىٰ عينها صبرًا فقال: ما هٰذا يا أم سلمة؟ فقالت: يا رسول الله، إنما هو صبر. فقال ﷺ: اْجعليه بالليل وامسحيه بالنهار».

ورواه مالك في «الموطأ»[٥] (بلاغًا)[٦] أيضًا كذلك، ورواه أبو داود[٧]، والنسائي[٨] مسندًا من حديث ابن وهب، عن مخرمة بن بكير،

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٥).
(٢) تقدم.
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٥).
(٤) «الأم» (٥/ ٢٣١-٢٣٢).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٦٨ رقم١٠٨).
(٦) من «د».
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٤-١٢٥ رقم٢٢٩٩).
(٨) «سنن النسائي» (٦/ ٥١٥ رقم٣٥٣٩).

عن أبيه قَالَ: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها «أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء». قَالَ أحمد - يعني ابن صالح أحد رواته -: الصواب كحل الجلا يعني مقصور - فأرسلت (مولىٰ)[1] لها إلىٰ أم سلمة فسألها عن كحل الجلاء فقالت: لا (تكتحل)[2] به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحليه بالليل وتمسحيه بالنهار، ثم قالت عند ذَلِكَ أم سلمة: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت عَلَىٰ (عيني)[3] صبرًا فقال: ما هٰذا يا أم سلمة؟ فقالت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب (قَالَ)[4]: إنه ليشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب. قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قَالَ: بالسدر تغلفين به رأسك».

هٰذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي مثله إلا أنه لم يذكر قول أحمد، ولا قوله: «(وتنزعه)[5] بالنهار».

ولما أخرجه البيهقي في «سننه»[6] من حديث مالك بلاغًا قَالَ: هٰذا منقطع. قَالَ: وقد روينا بإسناد موصول ... فذكره من طريق أبي داود، ولعله يرىٰ بسماع مخرمة من أبيه، وفيه خلاف. وأعله المنذري[7] بجهالة أم حكيم، فقال: أمها مجهولة. وقال عبد الحق[8]: ليس لهٰذا الحديث إسناد يعرف؛ لأنه عن أم حكيم، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة.

---

(١) في «سنن أبي داود»: مولاة.
(٢) في «د»: تكتحلي.
(٣) في «أ»: عينها.
(٤) من «د».
(٥) في «د»: وتنزعيه.
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٠-٤٤١).
(٧) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٢).
(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٢٣).

فائدة: الصبر - بكسر الباء، ويجوز إسكانها - معروف، قَالَ الأزهري: والجلاء، والجلي، والجلا: الإثمد، وقيل: كحل وقد جاء في بعض نسخ «الموطأ» بالكسر والمد، وقد سلف ما في رواية أبي داود. وقال الخطابي: سمي بذلك لأنه يجلو العين. وقال ابن الأثير في «جامعه»: هو بالفتح والقصر: كحل الإثمد، وبالكسر والمد: كحل، ومعنىٰ يشب الوجه: يوقده وينوره، من شب النار إذا أوقدها، وقوله: «تغلفين رأسك» يقال: غلفت المرأة وجهها بالحمرة، إذا جعلتها (عليه)[1]، وكذلك غلفت شعرها إذا لطخت بها وأكثرت منها.

---

(١) في «أ»: عليها.

باب السكنىٰ للمعتدة

ذكر فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث (فسبعة)[١]:

الحديث الأول

«أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلىٰ أهلها وقالت: إن زوجي لم يتركني في منزل (يملكه)[٢] فأَذِنَ لَهَا في الرّجُوع قالت: فانصرفت حَتَّىٰ إذا كنت في (الحجرة)[٣] أو في المسجد دعاني فقال: اُمكثي في بيتك حَتَّىٰ يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا»[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٥]، والشافعي[٦] عنه، عن سعد بن إسحٰق، عن عمته زينب، عن الفريعة.

وأحمد[٧] عن يحيىٰ بن سعيد عن سعد به. وأبو داود[٨] عن القعنبي، والترمذي[٩]، عن محمد بن بشار، عن يحيىٰ بن سعيد به،

---

(١) في «أ»: فستة. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: يملك. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٣) في «أ»: الحرة. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٧).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٦١-٤٦٢ رقم٨٧).

(٦) «مسند الشافعي» (ص٢٤١-٢٤٢)، «الأم» (٥/ ٢٢٧).

(٧) «المسند» (٦/ ٣٧٠).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٢-١٢٣ رقم٢٢٩٤).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٩).

وعن[١] إسحٰق بن موسىٰ، عن (معن)[٢]، عن مالك به.

والنسائي[٣]، عن قتيبة، عن الليث.

ومن طريق آخر[٤] عن سعد بن إسحٰق.

وابن ماجه[٥]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن سعد به.

والطبراني[٦] عن علي بن عبد العزيز، وأبي مسلم الكشي، عن القعنبي، عن مالك، ولما رواه عبد الغني بن سعيد[٧] من حديث الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن سعد ابن إسحٰق، قَالَ: هٰذا حديث غريب من حديث يزيد بن محمد[٨] لا أعلم حدَّث به عنه إلا يزيد بن أبي حبيب.

قلت: ورواه سفيان الثوري وابن إسحٰق، وأبو بحر البكراوي، عن سعد كذلك، ورواه حماد بن زيد، عن إسحٰق بن سعد، وقيل: عن حماد، عن سعد بن إسحٰق، وإسحٰق من رواية حماد[٩] أشهر، وسعد

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٨-٥٠٩ رقم١٢٠٤).

(٢) في «أ»: معين. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو معن بن عيسىٰ القزاز.

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٥١١ رقم٣٥٢٩).

(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٥١٠ رقم٣٥٢٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٤-٦٥٥ رقم٢٠٣١).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤٤٣-٤٤٤ رقم١٠٨٦).

(٧) رواه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٨-٢٦٩) من طريقه ونقل عنه هٰذا القول.

(٨) زاد بعدها في «أ»: عن سعد بن محمد. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، «تهذيب الكمال».

(٩) زاد بعدها في «أ»: و.

من رواية (غيره أشهر)[١] كما قاله البيهقي[٢]، قَالَ: وزعم محمد ابن يحيىٰ الذهلي - فيما يرىٰ - أنهما اثنان.

قَالَ البيهقي: فإن لم يكونا اثنين فسعد بن إسحٰق أولىٰ لموافقته سائر الرواة عن سعد، قَالَ: والحديث مشهور بسعد بن إسحٰق، وقد رواه عنه جماعة من الأئمة.

وقال الدارقطني في «علله»: قول من قَالَ عن سعد بن إسحٰق هو الصحيح. وسياقة الحديث لمالك، والشافعي، وأبي داود، والترمذي، عن سعد بن إسحٰق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة «أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خُدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حَتَّىٰ إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلىٰ أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في[٣] مسكن يملكه ولا نفقةٍ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم. قالت: فانصرفت حَتَّىٰ إذا كنت في (الحجرة)[٤] ناداني رسول الله ﷺ أو أمَر بِي فنوديت، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من (شأن)[٥] زوجي، فقال: أبيتي في بيتك حَتَّىٰ يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذَلِكَ، فأخبرته فاتبعه وقضىٰ به».

---

(١) في «أ»: غيرو أشهر. والمثبت من «د»، «سنن البيهقي».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٣) زاد بعدها في «أ»: منزل.

(٤) في «أ»: الحجر.

(٥) في «أ»: أمر.

وَسِياقة النسائي[(١)] «أن زوجها تكَارىٰ عُلُوجًا لَيعمَلُوا لَهُ فقتلوه، فذكرت ذَلِكَ لرسول الله ﷺ وقالت: إني لست في مسكن له ولا يجري علي منه رزق، [أفأنتقل إلىٰ أهلي ويتاماي وأقوم عليهم؟][(٢)] قَالَ: ٱفعلي. ثم قَالَ: كيف قلت؟ فأعادت عليه (قولها)[(٣)]، فقال: ٱعتدي حيث بلغك الخبر».

وفي لفظٍ[(٤)] «أن زوجها خرج في طلب أعلاج له [فقتلوه][(٥)] وكانت في دارٍ قاصية فجاءت ومعها أخواها إلىٰ رسول الله ﷺ فذكروا [له][(٦)] فرخص لها حَتَّىٰ إذا رجعت دعاها، فقال: ٱجلسي في بيتك حَتَّىٰ يبلغ الكتاب أجله». وسياقة ابن ماجه[(٧)] أن الفريعة بنت مالك قالت: «خرج زوجي في طلب أعْلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فجاء نعي زوجي وأنا في دارٍ من دور الأنصار شاسعة عن دار أهلي [فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي][(٨)] ودار إخوتي (ولم يدع)[(٩)] مالًا ينفق عليّ، ولا مالًا ورثته، ولا دارًا يملكها، فإن رأيت أن تأذن [لي][(١٠)] فألحق بدار أهلي ودار إخوتي فإنه أحبُّ إلي وأَجْمَع لي في بعض أمري، قَالَ: فافعلي (ما)[(١١)] شئت. قالت: فخرجت قريرة عيني لما قضىٰ الله لي عَلَىٰ لسان رسول الله ﷺ

---

(١) «سنن النسائي» (٦/ ٥١١ رقم٣٥٢٩).

(٢) من «سنن النسائي».

(٣) في «أ»: قولي.

(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٥١٠ رقم٣٥٢٨).

(٥) من «سنن النسائي».

(٦) من «سنن النسائي».

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٤-٦٥٥ رقم٢٠٣١).

(٨) من «سنن ابن ماجه».

(٩) في «أ»: ودع. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «سنن ابن ماجه».

(١٠) من «سنن ابن ماجه».

(١١) في المطبوع من «سنن ابن ماجه»: إن.

حَتَّىٰ إذا كنت في المسجد أو في (بعض)[١] الحجرة دعاني، فقال: كيف زعمت؟ قالت: فقصصت عليه، فقال: ٱمكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حَتَّىٰ يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا».

وهو حديث صحيح كما أسلفناه. وقد أخرجه مع من تقدم أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٢]، والحاكم في «مستدركه»[٣] من الطريق المذكور.

ولم يذكر ابن حبان في أحد طريقيه إرسال عثمان وذكره في الأخرىٰ، ثم قَالَ: روىٰ هٰذا الخبر الزهري عن مالك، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد من طريق حماد بن زيد، عن إسحٰق بن سعد، عن زينب، ومن طريق يحيىٰ بن سعيد، عن سعد ابن إسحٰق (عن زينب، عن فريعة. قَالَ: ورواه مالك في «الموطأ»، عن سعد)[٤]، عن زينب عنها، قَالَ محمد بن يحيىٰ الذهلي: هٰذا حديث صحيح ومحفوظ وهما ٱثنان: سعد بن إسحٰق وهو أشهرهما، وإسحٰق ابن سعد بن كعب، وقد روىٰ عنهما جميعًا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، فقد ٱرتفعت عنهما جميعًا الجهالة. وخالف أبو محمد بن حزم فقال في «محلاه»[٥]: حديث فريعة هٰذا (فيه)[٦] زينب بنت كعب بن عجرة وهي

---

(١) من «د».

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٢٨-١٣٠ رقم٤٢٩٢، ٤٢٩٣).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٠٨).

(٤) سقط من «د».

(٥) «المحلىٰ» (١٠/ ٣٠٢).

(٦) سقط من «د».

مجهولة لا تعرف، ولا روىٰ عنها أحد غير (سعد)[(١)] بن إسحٰق، وهو غير مشهور بالعدالة عَلَىٰ أن الناس أخذوا عنه هٰذا الحديث لغرابته، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه [فسفيان][(٢)] يقول سعيد، ومالك وغيره يقولون سعد، والزهري يقول عن ابن كعب بن عجرة (فبطل)[(٣)] الاحتجاج به؛ إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف. ونقل هٰذا التعليل عبد الحق في «أحكامه»[(٤)] عن ابن حزم مختصرًا، وأقره عليه، فقال: قَالَ علي بن أحمد: زينب هٰذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن إسحٰق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة. مالك يقول: فيه إسحٰق بن سعد، وسفيان يقول: سعيد. واعترضه ابن القطان[(٥)] فقال: كأن عبد الحق ارتضىٰ هٰذا القول من ابن حزم وصححه عَلَىٰ قول ابن عبد البر إنه حديث مشهور. قلت: وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح فإن سعد بن إسحٰق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب (كذلك)[(٦)] ثقة، وفي (تصحيح)[(٧)] الترمذي توثيقها وتوثيق (سعد بن إسحٰق، ولا يضر الثقة ألا يروي عنه إلا واحد. قال[(٨)]: وأما قول ابن حزم)[(٩)] إسحٰق بن سعد فكذا وقع في

---

(١) في «أ»: سعيد. والمثبت من «د».

(٢) في «أ، د»: فتعين. وهو تحريف، والمثبت من «المحلىٰ».

(٣) في «أ»: لبطل. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «المحلىٰ».

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٢٧). (٥) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٤).

(٦) من «د»، «بيان الوهم والإيهام».

(٧) في «أ»: صحيح. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «بيان الوهم والإيهام».

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٢٨). (٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

نسخ (صحيحة)[١] وهو خطأ وصوابه سعد بن إسحٰق، قَالَ: والأمر فيه بين.

قلت: وتخطئته في ذَلِكَ ليس بجيد، فقد أسلفنا عن الذهلي الحافظ أنهما اثنان، وقول ابن حزم: لم يرو عن زينب غير سعد بن إسحٰق ليس كذلك، وكأنه تابع في ذَلِكَ عليّ بن المديني، فإنه قَالَ: لم يرو عنها غيره، وقد روىٰ عنها إسحٰق بن سعد كما سلف، وسعد بن إسحٰق -كما سلف أيضًا إن كان آخر- وابن أخيها سليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة، روىٰ حديثه الإمام أحمد، أنبأنا به غير واحد عن الفخر ابن البخاري، أبنا حنبل، أبنا ابن الحصين، أبنا ابن المذهب، أبنا القطيعي، أنبأنا عبد الله بن أحمد، حَدَّثَني أبي[٢]، حَدَّثَني يعقوب (ثنا أبي)[٣]، عن ابن إسحٰق، حَدَّثَني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة -وكانت عند أبي سعيد الخدري- عن أبي سعيد الخدري قَالَ: «اشتكىٰ الناس عليًّا فقام النبي ﷺ خطيبًا فسمعته يقول: أيها الناس لا تشكوا عليًّا فوالله (إنه)[٤] لأخيشن في ذات الله أو في سبيل الله».

قلت: وأما زينب فقد أسلفنا ثقتها في كلام ابن القطان، وممن وثقها ابن حبان فإنه ذكرها في «ثقاته»[٥] بل ذكرها ابن فتحون وأبو

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) «المسند» (٣/ ٨٦).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المسند».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المسند».
(٥) «الثقات» (٤/ ٢٧١).

إسحٰق بن الأمين في جملة (الصحابة)[(١)] فصح الحديث ولله الحمد.

فائدة: الفُرَيعة بضم الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة، ويقال أيضًا الفارعة، وهي خدرية أنصارية أخت أبي سعيد لأبيه وأمه، وأمها أنيسة بنت أبي خارجة (عمرو)[(٢)] بن قيس بن مالك، قاله ابن سعد، وقال غيره: ٱسمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، ولم يحك (المزي)[(٣)] في «تهذيبه»[(٤)] غيره. شهدت الفريعة بيعة الرضوان.

فائدة ثانية: الفريعة يجوز أن تكون تصغيرًا للفرعة بفتح الفاء والراء مفتوحة وساكنة ٱسم (للقملة)[(٥)] وهو ما (اقتصر)[(٦)] عليه الجوهري[(٧)]، ويجوز أن يكون من قولهم: فلانة فرعت قومها فهي فارعتهم إذا كانت أجمل (ما)[(٨)] فيهم، ثم حذفت الألف لتصغيره تصغير الترخيم.

فائدة ثالثة: القدوم المذكور في هٰذا الحديث هو بتخفيف الدال كذا قيده الحازمي في أسماء الأماكن، قَالَ: وهو جبل بالحجاز (قرب)[(٩)] المدينة قَالَ: وهو بتخفيف الدال أيضًا قرية كانت عند حلب، وقيل: كان ٱسم مجلس إبراهيم الخليل ﷺ بحلب.

---

(١) في «أ»: الصحة. وهو تحريف، والمثبت من «د» وانظر ترجمتها في «الإصابة» (١٢/ ٢٨٦ رقم٤٩٣).

(٢) في «أ»: عمير. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «تهذيب الأسماء واللغات» فقد نقله عنه.

(٣) في «أ»: المزني. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٦).

(٥) في «أ»: للجملة. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «الصحاح».

(٦) في «أ»: أنتصر. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٧) «الصحاح» (٣/ ١٠٤٤).

(٨) من «د».

(٩) في «د»: قريب. والمثبت من «أ».

وفي الحديث «اختتن إبراهيم بالقدوم» أراد به الموضع كذا جاء مفسرًا في الحديث، قَالَ: وقول أحمد بن يحيىٰ: القدوم - بتشديد الدال - ٱسم موضع، إن أراد أحد هذين الموضعين فلا يتابع عَلَىٰ ذَلِكَ (لاجتماع)[1] (أهل)[2] النقل عَلَىٰ خلاف ذَلِكَ، وإن أراد موضعًا ثالثًا صح. قلت: وكذا جزم ابن حبان بأن القدوم المذكور في هذا الحديث هو المذكور في الاختتان، فقال في «صحيحه»[3] عقب هذا الحديث: القدوم موضع بالحجاز، قَالَ: وهو الموضع الذي روي في بعض الأخبار أن إبراهيم ٱختتن بالقدوم.

ووقع في المطلب لابن الرفعة أن القدوم (في)[4] هذا الحديث يشدد ويخفف وأنه عَلَىٰ ستة أميال من المدينة وتبعه الشيخ نجم الدين البالسي في شرحه للتنبيه. فليحذر التشديد.

فائدة رابعة: قَالَ الرافعي[5]: من قَالَ: أنه لا سكنىٰ للمعتدة من الوفاة، قَالَ: قوله أمكثي في بيتك (ندب)[6] لها إلىٰ الاعتداد في ذَلِكَ البيت والمذكور أولًا بيان أنه لا سكنىٰ لها، و[ذهب][7] كثير من الأصحاب إلىٰ بناء القولين [عَلَىٰ التردد][8] في [أن][9] حديث فريعة منزل (عَلَىٰ)[10] هذا التنزيل (أو)[11] الأول بأنه حكم بأنه لا سكنىٰ لها،

---

(١) في «أ»: لاختلاف. والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: أئمة. والمثبت من «د».

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٢٩).

(٤) من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٧-٤٩٨).

(٦) طمس في «أ». والمثبت من «د».

(٧) في «أ، د»: ذكر. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٨) من «الشرح الكبير».

(٩) من «الشرح الكبير».

(١٠) من «د».

(١١) في «أ»: و. والمثبت من «د».

والذي ذكره آخرًا ينسخ الأول (قَالَ)[١]: وربما أشير إلىٰ حمل الأول عَلَىٰ السهو والثاني عَلَىٰ التدارك وقد يسهو ﷺ (لكنه)[٢] لا يقر عَلَىٰ خطأ.

الحديث الثاني

«أن فاطمة بنت أبي حبيش بت زوجها طلاقها فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[٤] كما سلف في باب النهي عن الخطبة عَلَىٰ الخطبة لكنها فاطمة بنت قيس، وأما فاطمة بنت أبي حبيش فأخرىٰ روت حديث الاستحاضة فتنبه لذلك.

الحديث الثالث

عن مجاهد **«أن رجالاً اَستشهدوا بأحد، فقال نساؤهم: يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا. فأذن (لهن)[٥] رسول الله ﷺ أن يتحدثن عند إحداهن فإذا كان وقت النوم تأوي كل اَمرأة إلىٰ بيتها»**[٦].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٧]، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، قَالَ: أخبرني إسمٰعيل بن كثير، عن مجاهد، قَالَ: «استشهد رجال يوم أحد فأيم نساؤهن وكن متجاورات في دار، فجئن النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله، إنا (لنستوحش)[٨] بالليل فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا

---

(١) من «د».
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٠٩).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).
(٥) في «أ»: لهم. والمثبت من «د».
(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٥١٠-٥١١).
(٧) «الأم» (٥/ ٢٣٥).
(٨) في «د»: نستوحش.

تبدونا إلىٰ بيوتنا، فقال ﷺ: تحدثن عند إحداكنّ ما بدا لكنّ، فإذا أردتن النوم فلْتؤب كل ٱمرأة إلىٰ بيتها» وهٰذا معضل وعبد المجيد[١] هٰذا من رجال مسلم[٢] مقرونًا بهشام بن سليمان المكي وهو ممن ٱختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ثقة داعية إلىٰ الإرجاء، وتركه ابن حبان.

قلت: وتابعه عبد الرزاق[٣] فرواه عن ابن جريج، عن عبد الله ابن كثير، عن مجاهد، ذكره عبد الحق في «أحكامه»[٤]، ثم قَالَ: هٰذا مرسل.

قلت: ويقوىٰ هٰذا المرسل بما رواه البيهقي[٥]، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قَالَ: «المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة عن بيوتهما» وفي رواية له[٦] عنه: أنه قَالَ: «المطلقة البتة تزور بالنهار ولا (تغيب عن)[٧] بيتها».

وفي (رواية)[٨] أخرىٰ له[٩]: أنه كان يقول: «لا يصلح (للمرأة)[١٠] أن تبيت ليلةً واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلاَّ في (بيتها)[١١]».

ورَوىٰ البيهقي[١٢] أيضًا عن علقمة «أن نساء من هَمَدَان نعي لهن

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٢٧١-٢٧٦).

(٢) ٱنظر «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٢-٩٠٣ رقم١٢٢٩/ ١٧٩).

(٣) «المصنف» (٧/ ٣٦ رقم١٢٠٧٧).

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٢٧).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) من «د».

(٩) «المصنف» (٧/ ٣٦ رقم١٢٠٧٧).

(١٠) في «أ»: المرأة.

(١١) في «أ»: شهادتها. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦).

أزواجهن فسألن ابن مسعود فقلن: [إنا نستوحش][١] فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل فلترجع كل ٱمرأة إلىٰ بيتها» (ولما)[٢] رواه[٣] أيضًا عن منصور، عن إبراهيم، عن رجل من أسلم «أن ٱمرأة سألت أم سلمة مات عنها زوجها تمرض أباها، قالت أم سلمة: كوني أحد طرفي النهار في بيتك» (ولما)[٤] روىٰ مالك في «الموطأ»[٥] عن يحيىٰ بن سعيد أنه قَالَ: «بلغني أن السائب بن خباب توفي وأن ٱمرأته جاءت عبد الله ابن عمر فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثًا (لهم)[٦] بقناة و(سألته)[٧] هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذَلِكَ، فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح في حرثِهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا (أمست)[٨] تبيت في بيتها».

فائدة: قوله في حديث مجاهد «فأَيِّم نساؤهم» (أي)[٩] صرن أيامىٰ جمع أَيِّم: وَهِي التي لا زوج لها.

وقوله: «ما بَدَا لَكُنَّ» أي ما شئتن، و(طرق)[١٠] لَكُنَّ من سهو الحديث، وقوله: فلتؤب أي ترجع.

---

(١) في «أ»: إنها تستوحشن. وطمست في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٢) في «أ»: وربما. محرف، والمثبت من «د».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦).
(٤) في «أ»: وربما. محرف، والمثبت من «د».
(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٦٢ رقم٨٨).
(٦) من «د».
(٧) في «أ»: سألت.
(٨) في «أ»: أمسيت.
(٩) من «د».
(١٠) في «د»: ظهر. والمثبت من «أ».

الحديث الرابع

عن جابر ﷺ قَالَ: «**طُلقت خالتي ثَلاثًا فخرجت تجد نخلاً لها، فنهاها رجل، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذَلِكَ له، فقَالَ: ٱخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي معروفًا**»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه»[٢] كذلك ومسلم في «صحيحه»[٣] وهو من أفراده ولم يذكر لفظة «ثلاثًا».

وهٰذا لفظه: «طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت رسول الله ﷺ فقال: بلىٰ فجدي نخلك فإنك عسىٰ أن تصدقي أو تفعلي معروفًا». أخرجه من حديث محمد بن حاتم، عن يحيىٰ ابن سعيد، [عن ابن جريج][٤] عن أبي الزبير، عن جابر به.

وأما الحاكم فأخرجه في «مستدركه»[٥] عن القطيعي، (عن عبد الله ابن أحمد)[٦] عن (أبيه)[٧] عن يحيىٰ به، بلفظ أبي داود ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح (عَلَىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. فكأنه ٱستدرك عليه لفظة «ثلاثًا» فإنها ليست فيه. ولما أخرجه البيهقي[٨] عن شيخه الحاكم قَالَ: هٰذا حديث صحيح)[٩] ورواه مسلم في «صحيحه» وأراد أصله.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥١١).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٠ رقم٢٢٩١).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢١ رقم١٤٨٣).
(٤) سقط من «أ، د» والمثبت من «صحيح مسلم»، «تحفة الأشراف» (٢/ ٣١٤ رقم٢٧٩٩).
(٥) «المستدرك» (٢/ ٢٠٧-٢٠٨).
(٦) تكررت في «أ».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المستدرك».
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

فائدة: خالةُ جابرٍ هٰذه ذكرها أبو موسىٰ في الصحابة ولم يسمها.

فائدة ثانية: معنىٰ تجد تقطع، والجداد في النخل كالحصاد في الزرع.

الحديث الخامس

«أن الغامدية لما أتت رسول الله ﷺ واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم(٢) من حديث بريدة ﷺ، وسيأتيك في باب حدّ الزنا - إن شاء الله ذَلِكَ وقدره.

الحديث السادس

أنه ﷺ قَالَ في قصة العسيف: **«اغد يا أنيس عَلَىٰ ٱمرأة هٰذا فإن ٱعترفت فارجمها»** ولم يأمر بإحضارها(٣).

هٰذا الحديث صحيح وقد سبق بطوله في باب اللعان.

فائدة: ٱسم الغامدية: سبيعة، وقيل: أبية، حكاها الخطيب في [مبهماته](٤) وعدها أبو موسىٰ الأصبهاني في الصحابة، واسم المرأة الأخرىٰ لم أقف عليه بعد البحث عنه فتطلبه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥١١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢١-١٣٢٣ رقم١٦٩٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٥١١).

(٤) في «أ»: نهايته. وفي «د»: شبهاته. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

الحديث السابع

اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**»[١].

هو كما قال وله طرق: **أحدها**: من حديث عامر بن ربيعة، رواه أحمد[٢]، (والحاكم وقال: إسناده صحيح)[٣].

ثانيها: (وصححه ابن حبان)[٤] من حديث عمر بن الخطاب، رواه أحمد[٥] (والحاكم[٦] وقال: حديث صحيح)[٧].

ثالثها: من حديث جابر بن عبد الله، رواه ابن حبان (وأصله في مسلم)[٨]. وقد ذكرتها بألفاظها في تخريجي لأحاديث المهذب في باب

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥١٣). (٢) «المسند» (٣/ ٤٤٦).

(٣) في «د»: وصححه ابن حبان. ولم أقف عَلَىٰ حديث عامر بن ربيعة عند ابن حبان ولا في «المستدرك» ولم يعزه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦/ ٣٩٣ رقم٦٦٩٢) إلا للإمام أحمد فقط.

(٤) سقط من «د» والحديث عند ابن حبان (١٠/ ٤٣٦-٤٣٧ رقم٤٥٧٦) عن عمر ﷺ. وقد سبق في التعليق السابق أن قوله «وصححه ابن حبان» ذكر في «د» قبل كلمة: ثانيها. فلعله سبق قلم.

(٥) «المسند» (١/ ١٨).

(٦) «المستدرك» (١/ ١١٣-١١٤) وقال: صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د». ولعل ناسخ «أ» أنتقل نظره فكتب هٰذا السقط في آخر الطريق الأول وأسقطه هنا والله أعلم.

(٨) في «أ»: وأهله في سلبها. وهو تحريف، والمثبت من «د» وحديث جابر عند مسلم (٤/ ١٧١٠ رقم٢١٧١) بلفظ: «ألا لا يبيتن رجل عند آمرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم».

صفة الأئمة، وأصل الحديث في «الصحيحين»[(١)] من حديث ابن عباس بدون الزيادة (الأخيرة)[(٢)] وهي «فإن ثالثهما الشيطان» ولفظهما: «لا يَخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم»، وفي رواية للبخاري[(٣)]: «لا يدخل عليها رجل إلاّ ومعها محرم».

هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب. وأما آثاره فأربعة:

أحدها: «أن عليًا ﷺ نقل (ابنته)[(٤)] أم كلثوم بعدما ٱستشهد عمر ﷺ بسبع ليال»[(٥)].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[(٦)] عن ابن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قَالَ: «نقل علي أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليالٍ». قَالَ: ورواه سفيان الثوري في «جامعه» وقال: لأنها كانت في دار الإمارة.

الأثر الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة طلاق أو وفاة إلاّ في بيتها»[(٧)].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي[(٨)]، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله أنه كان يقول ... فذكره، وقد أسلفنا روايته عن البيهقي[(٩)] أيضًا. وعرفت حال عبد المجيد هٰذا أيضًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٤٢ رقم٥٢٣٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٨ رقم١٣٤١).
(٢) من «د».
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٦ رقم١٨٦٢).
(٤) من «د».
(٥) «الشرح الكبرىٰ» (٩/ ٤٩٧).
(٦) «السنن الكبير» (٧/ ٤٣٦).
(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٠٩).
(٨) «الأم» (٥/ ٢٣٥).
(٩) «السنن الكبير» (٧/ ٤٣٦).

الأثر الثالث: قَالَ الرافعي[١]: لو كانت تبدو وتستطيل بلسانها عَلَىٰ أحمائها يجوز إخراجها من المسكن، قَالَ تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢] والفاحشة مفسّرة بذلك فيما روي عن ابن عباس وغيره ﷺ.

هو كما قَالَ: فقد روىٰ الشافعي[٣]، عن [عبد العزيز بن][٤] محمد الدراوَرْدي عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله «﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٥]، قَالَ: أن تبذُو عَلَىٰ أهلها فإذا بَذَت عليهم فقد حلّ لهم إخراجها».

ورواه البيهقي[٦] من هٰذا الوجه من حديث عمرو مولىٰ المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس «الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة عَلَىٰ أهل الرجل وتؤذيهم».

(قَالَ الشافعي)[٧]: سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس تدل عَلَىٰ أن ما تأول ابن عباس في هٰذه الآية هو البذاء عَلَىٰ أهل زوجها هو كما تأول - إن شاء الله - وقول الرافعي: أن غير ابن عباس قَالَ ذَلِكَ ستعلمه عَلَىٰ (الإثر إن شاء الله)[٨].

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٠٩).
(٢) الطلاق: ١.
(٣) «مسند الشافعي» (ص٢٦٧)، «الأم» (٥/ ١٠٩، ٢٣٥).
(٤) في «د»: عبد الله بن. وفي «أ»: عبد العزيز وابن. وكلاهما تحريف، والمثبت هو الصواب.
(٥) الطلاق: ١.
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٢).
(٧) في «أ»: فائدة. والمثبت من «د» وكلام الشافعي هٰذا في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٢) عقب الأثر السابق.
(٨) في «أ»: الأول. والمثبت من «د».

الأثر الرابع: عن سعيد بن المسيب «أنه كان في لسان فاطمة بنت قيس ذرابة فاستطالت عَلَىٰ أحمائها»[١].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٢] من حديث عمرو بن ميمون (عن أبيه)[٣]، قَالَ: «قلت: (لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثًا؟ قَالَ: تعتد في بيتها، قَالَ: قلت)[٤]: أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ ثم قَالَ: تلك المرأة التي فتنت الناس إنها ٱستطالت بلسانها عَلَىٰ أحمائها، فأمرها ﷺ أن تعتد في بيت (ابن)[٥] أم مكتوم، وكان رجلًا مكفوف البصر».

قلت: وقد روي أن سبب ذَلِكَ خوفها أن (يقتحم)[٦] عليها كما أخرجه مسلم[٧] فيكون كل واحد منهما عذر.

فائدة: الذرابة (بذال معجمة)[٨] مفتوحة: الحدة، يقال (فيه)[٩]: لسان ذرب وفيه ذرابة، والله أعلم.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥١٠). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٣).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د» و«السنن الكبرىٰ».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د» و«السنن الكبرىٰ»

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د» و«السنن الكبرىٰ».

(٦) في «أ»: يفتح. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢١ رقم١٤٨٢).

(٨) تكررت في «أ». (٩) في «أ»: هٰذه.

باب الاستبراء

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث:

أحدها

«أنه ﷺ قَالَ في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حَتَّىٰ تضع ولا حائل حَتَّىٰ تحيض»[١].

هٰذا الحديث (كرره)[٢] الرافعي في الباب وقد سلف بيانه في آخر كتاب الحيض واضحًا فراجعه منه.

ثانيها

أنه ﷺ قَالَ: **«لا تسق بمائك زرع غيرك»**[٣].

هٰذا الحديث سلف أيضًا في العدد واضحًا.

ثالثها

«أن سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة رضي الله عنهما تنازعا عام الفتح في ولد (وليدة)[٤] زمعة، وكان زمعة قد مات، فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان عهد إليّ فيه، وذكر أنه ألم بها في الجاهلية، وقال عبد: هو أخي وابن وليدة أبي ولد عَلَىٰ فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٥].

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٢٤).
(٢) في «د»: ذكره.
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٣٧).
(٤) سقط من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٤٥).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث عائشة رضي الله عنها. بمعناه وزيادة وقد ذكرته بفوائده في شرحي للعمدة[٢] فسارع إليه فإنه من المهمات.

وأما آثار الباب فستة:

أحدها: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قَالَ: «وقعت في نفسي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد»[٣].

وهٰذا الأثر لم أر من أخرجه عنه إلا ابن المنذر فإنه ذكره في «إشرافه»[٤] بغير إسناد فقال: وقد روينا عن ابن عمر «أنه قبل جارية وقعت في سهمه يوم جلولاء» وأسنده في كتابه «الأوسط» ومنه نقلت بعد أن لم أظفر به إلاّ بعد عشرين سنة من تبييض هٰذا الكتاب فاستفده ولله الحمد.

فقال: ثنا (علي بن)[٥] عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد، أنبأنا علي بن زيد، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر، قَالَ: «وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة قَالَ: فما ملكت نفسي أن وثبت عليها فجعلت أقبلها والناس ينظرون»[٦]. وبهذا يتبين أن رواية الرافعي «في نفسي»[٧] صوابه «في سهمي» فتأمله.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤٢ رقم٢٠٥٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٠ رقم١٤٥٧).
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٤٥٨-٤٨٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٢٧). (٤) «الإشراف» (١/ ٢٩١).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم٥) عن علي بن زيد به.
(٧) زاد بعدها في «أ»: أن وثبت عليها. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «د» ووقع في «الشرح الكبير» سهمي. عَلَىٰ الصواب.

قَالَ ابن المنذر: ذكر لأحمد حديث ابن عمر هٰذا فقال: ذاك عَلَىٰ السبي ليس له أن يردها والذي تستبرئ، عسىٰ أن تكون أم ولد لرجل أو يكون في بطنها ولد.

فائدة: جَلُولاء - بفتح الجيم وضم اللام وبالمد - قرية بنواحي فارس النسبة إليها جلولي عَلَىٰ غير قياس كما قاله الجوهري[(١)] وعبارة «التهذيب»[(٢)] (أنها [بلدة][(٣)] بينها وبين بغداد نحو من مرحلة، وقال صاحب «التنقيب» وتبعه البالسي في «شرح التنبيه»: بينهما خمسة وعشرون فرسخًا)[(٤)] وعبارة (صاحب)[(٥)] «التنقيب» أنه موضع بأرض العراق جرت فيه واقعة (وقعت)[(٦)] سنة ست عشرة. وعبارة صاحب «المستعذب عَلَىٰ المهذب» أنها قرية من قرىٰ فارس. وعبارة البكري في «معجمه»[(٧)] أنه بالشام معروف عقد سعد بن أبي وقاص لهاشم بن عتبة ابن أبي وقاص لواء ووجهه ففتح جلولاء يوم اليرموك وفي ذَلِكَ اليوم فقئت عينه قَالَ: وكانت جلولاء تسمىٰ فتح الفتوح بلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف قَالَ: وكانت سنة سبع عشرة وقيل تسع عشرة قَالَ: وقد قيل إن سعدًا شهدها وعبارة النووي في «تهذيبه»[(٨)] كان بها غزاة للمسلمين في زمن عمر وغنموا من الفرس سبايا وغيرهن بحمد الله وفضله.

---

(١) «الصحاح» (٤/ ١٣٦١) مادة جلل.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٥٩).

(٣) في «د»: نائلة- بدون نقط. تحريف، والمثبت من «التهذيب».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) سقط من «د».

(٦) سقط من «د».

(٧) «معجم ما ٱستعجم» (٢/ ٣٣).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٥٩).

الأثر الثاني: (عن)[١] ابن عمر ﷺ أنه قَالَ: «عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة، واستبراؤها بقرءٍ واحد»[٢].

هذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»[٣]: عن نافع، عن ابن عمر (أنه)[٤] قَالَ: «(في)[٥] أم الولد يتوفىٰ عنها سيدها تعتد بحيضة» ورواه البيهقي[٦] من حديث ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قَالَ: «عدة أم الولد حيضة» ورواه[٧] من حديث عمرو ابن صالح القرشي، ثنا العمري، عن نافع قَالَ: «سئل ابن عمر عن عدة أم الولد فقال: حيضة. فقال رجل: إن عثمان كان يقول ثلاثة قروء. قَالَ: عثمان خيرنا وأعلمنا» قَالَ: في هذا الإسناد ضعف، ورواه[٨] أيضًا من حديث أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عنه «عدة أم الولد إذا مات سيدها، والأمة إذا أعتقت أو وهبت: حيضة» قَالَ: وروينا عن ابن مسعود قَالَ: «تستبرأ الأمة بحيضة».

قلت: وأما أثر عمرو بن العاص: «(لا)[٩] تلبسوا علينا سنة (نبينا)[١٠] عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرة المتوفىٰ عنها (زوجها)[١١]» فرواه أبو داود[١٢] والنسائي[١٣]، وضعفه الدارقطني[١٤]

---

(١) في «أ»: أن.

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٣٦-٥٣٧).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٦٣ رقم٩٢).

(٤) من «د».

(٥) في «أ»: عدة. والمثبت من «د».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٧).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٨).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٥٠).

(٩) من «د».

(١٠) من «د».

(١١) من «د».

(١٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٧ رقم٢٣٠٢).

(١٣) لم أجده في النسائي ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٥٦ رقم١٠٧٤٣) والأثر رواه ابن ماجه (١/ ٦٧٣ رقم٢٠٨٣).

(١٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٩ رقم٢٤٣).

ثم البيهقي[١] بالانقطاع بين قبيصة وعمرو، وأعله ابن حزم[٢] بمطر الوراق[٣]، وهو ثقة ٱحتج به مسلم، (ولم ينفرد به بل تابعه قتادة، لا جرم)[٤] ٱستدركه الحاكم[٥] وقال: صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين.

الأثر الثالث: عن عمر ﷺ أنه قَالَ: «لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا (ألحقت)[٦] به ولدها؛ فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن»[٧].

هٰذا الأثر صحيح رواه الشافعي[٨]، عن مالك[٩]، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه (أن)[١٠] عمر قَالَ: «ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم (يعتزلونهن)[١١] لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد أو ٱتركوا». قَالَ: وثنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر «في إرسال الولائد يوطئن» بمثل معنىٰ حديث ابن شهاب، عن سالم ولفظه: «ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها (أن)[١٢] قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن».

الأثر الرابع والخامس والسادس: قَالَ الرافعي: وإن ولدت - أي:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٨).
(٢) «المحلىٰ» (١٠/ ٣٠٦).
(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٥١-٥٥).
(٤) من «د».
(٥) «المستدرك» (٢/ ٢٠٩).
(٦) في «أ»: لحقت. والمثبت من «د».
(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٤٥).
(٨) «مسند الشافعي» (ص٢٢٣)، «الأم» (٧/ ٢٢٩).
(٩) «الموطأ» (٢/ ٥٦٩ رقم٢٤).
(١٠) في «د»: عن.
(١١) في «أ»: يعتزلوهن. والمثبت من «د».
(١٢) في «د»: أنه.

الأمة - لستة أشهر إلىٰ أربع سنين؛ فالمنصوص وظاهر المذهب أنه لا يلحقه الولد - يعني: إذا نفاه - قَالَ: واحتج له؛ بأن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس نفوا أولاد جوارٍ لهم[١]، وهٰذه الآثار ذكرها الشافعي إذ روىٰ البيهقي[٢] من حديث الأصم عن الربيع قَالَ: قلت للشافعي: فهل خالفك في هٰذا غيرنا؟ قَالَ: نعم، بعض (المشرقيين)[٣] قلت: فما كان من حجتهم؟ قَالَ: كانت حجتهم أن قالوا: اْنتفىٰ عمر من ولد جارية له، وانتفىٰ زيد بن ثابت من ولد جارية له، وانتفىٰ ابن عباس من ولد جارية (له)[٤] فقلت: فما كان حجتك (عليهم)[٥] - يعني: جوابك؟- قَالَ: أما عمر فروي عنه أنه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه، وأما زيد ابن ثابت وابن عباس؛ فإنهما أنكرا أن (كانا فعلا)[٦] ولد جاريتين (عرفا)[٧] أن ليس منهما فحلال لهما، وكذلك لزوج الحرة إذا (علم)[٨] أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها ولا يلحق (بنسبه)[٩] من ليس منه، [فيما][١٠] بينه وبين الله ﷻ (ثم تكلم)[١١] بكلام طويل.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٤٥).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١٣).
(٣) في «أ»: المشرقين. والمثبت من «د» و«السنن».
(٤) من «د».
(٥) في «أ»: عليك. وهو تحريف.
(٦) في «أ»: كان أهلا. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٧) سقط من «د».
(٨) في «أ»: علمت. والمثبت من «د».
(٩) من «د».
(١٠) في «أ، د»: فإنما. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(١١) في «أ»: لم يكلمه. وهو تحريف والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

ذكر فيه رحمه الله ثمانية أحاديث.

أحدها

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**يحرم من (الرضاعة)[١] ما يحرم من النسب**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحهما»[٣] من هٰذا الوجه، كما سلف في باب ما يحرم من النكاح.

الحديث الثاني

قَالَ الرافعي: الوصول إليها - أي: المعدة - يثبت الحرمة سواء ٱرتضع الصبي أو حلب اللبن أو أوجر في حلقه حَتَّىٰ وصل إلىٰ (معدته)[٤]؛ لأن الإرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم، عَلَىٰ ما ورد في الخبر.

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٥] عن عبد السلام بن مطهر، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسىٰ - هو الهلالي - عن أبيه، عن

---

(١) في «أ»: الرضاع.

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٠ رقم٢٦٤٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٨ رقم١٤٤٤).

(٤) في «د»: بطنه.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠ رقم٢٠٥٢) بلفظ قَالَ ابن مسعود: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسىٰ: لا تسألونا وهٰذا الحبر فيكم».

ابن (لعبد الله)[١] بن مسعود «أن رجلًا كان معه ٱمرأته وهو في سفر (فولدت)[٢] فجعل الصبي لا يمص فأخذ زوجهًا يمص لبنها ويمجه - حَتَّىٰ وجدت طعم لبنها في حلقي - فأتىٰ (أبا)[٣] موسىٰ، (فذكر)[٤] ذَٰلِكَ له، فقال: حرمت عليك ٱمرأتك. فأتىٰ ابن مسعود فقال: أنت الذي تفتي كذا وكذا وقد قَالَ رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم»؟! فقال أبو موسىٰ: لا (تسلونا)[٥] وهٰذا الحبر فيكم». قَالَ أبو داود[٦]: وثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سليمان ابن المغيرة، عن أبي موسىٰ الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه، وقال: أنشز العظم. رجالهما، ثقات [إلا][٧] أبا موسىٰ الهلالي ووالده فإنهما مجهولان كما قاله أبو حاتم[٨] لما سئل عنهما، لكن ذكر ابن حبان في «ثقاته»[٩] أبا موسىٰ، فأما ابن عبد الله بن مسعود فلا أعرفه.

ورواه أحمد في «مسنده»[١٠] بإسقاط ابنه كما أخرجه أبو داود فقال: ثنا وكيع، ثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسىٰ الهلالي، عن أبيه فذكره بالقصة الأولىٰ، وفي آخره: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم.

---

(١) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «د». (٢) سقط من «د».
(٣) سقط من «أ». (٤) في «أ»: فذكرت. والمثبت من «د».
(٥) في «د»: تسألوني. (٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠ رقم٢٠٥٣).
(٧) سقط من «أ، د» وأثبتها ليستقيم المساق.
(٨) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٣٨ رقم٢١٩٧).
(٩) «الثقات» (٧/ ٦٦٣). (١٠) «المسند» (١/ ٤٣٢).

ورواه البيهقي(١) من حديث النضر بن شميل، ثنا سليمان ابن المغيرة كما ساقه أبو داود أولًا، ثم من حديث أبي حصين عن أبي عطية قَالَ: «جاء رجل إلىٰ أبي موسىٰ فقال: إن ٱمرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي (شيء)(٢) سبقني فشدد عليه أبو موسىٰ فأتىٰ عبد الله بن مسعود فقال: سألت أحدًا غيري، قَالَ: نعم (أبا)(٣) موسىٰ فشدد علي، فأتىٰ أبا موسىٰ فقال: أرضيع هٰذا؟! فقال أبو موسىٰ: لا تسألوني ما دام هٰذا الحَبْرُ فيكم».

قَالَ: ورواه الثوري، عن أبي حصين (و)(٤) زاد فيه عن عبد الله «إنما (الرضاع)(٥) ما أنبت اللحم والدم».

فائدة: أنشز يروىٰ بالزاي ومعناه غلظ العظم، ويروىٰ بالراء المهملة ومعناه الشدّة والقوة وهو (يرجع)(٦) إلىٰ الأول في التحقيق.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قَالَ: «**لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين**»(٧).

هٰذا الحديث رواه الدارقطني(٨) من حديث أبي الوليد بن برد الأنطاكي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قَالَ: «لا يحرم من الرضاع إلاّ ما كان في الحولين»، ثم قَالَ الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل وهو ثقة حافظ.

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٦٠-٤٦١). (٢) من «د».
(٣) في «أ»: أبي. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «د».
(٤) من «د». (٥) في «أ»: رضاع. والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: جميع. وهو تحريف المثبت من «د».
(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٦٠-٥٦١). (٨) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٤ رقم١٠).

ثم روىٰ[(١)] بإسناده إلىٰ ابن عباس (أنه كان يقول: «لا رضاع بعد حولين كاملين».

وقال ابن عدي[(٢)]: هٰذا الحديث يعرف بالهيثم بن جميل مسندًا عن ابن عيينة وغير الهيثم لا يرفعه عن ابن عباس)[(٣)] والهيثم هٰذا سكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي ويغلط الكثير عَلَىٰ الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وذكر ابن أبي حاتم[(٤)] الهيثم هٰذا، وقال: وثقه أحمد بن حنبل.

ورواه البيهقي في «سننه»[(٥)] أولًا موقوفًا عَلَىٰ ابن عباس من حديث سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قَالَ: «لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين»، ثم قَالَ: وهٰذا هو الصحيح موقوف، ثم أورده مرفوعًا من طريق الدارقطني السالفة، ثم نقل كلام ابن عدي السالف مختصرًا إلىٰ قولة ابن عباس، وكذا في «المعرفة»[(٦)] الصحيح موقوف وأعل ابن القطان[(٧)] رواية الرفع بأبي الوليد الأنطَاكِي فقال: لا يعرف. وهو عجيب منه فهو معروف العين والحال. ذكره النسائي في «كناه» فيمن كنيتهُ أبو الوليد فقال: محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي صالح، وذكره ابن أبي حاتم[(٨)] فقال: روىٰ عن الهيثم

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٣-١٧٤ رقم٩).
(٢) «الكامل» (٨/ ٣٩٩-٤٠٠).
(٣) تكررت في «أ».
(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ٨٦ رقم٣٥١).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٦٢).
(٦) «المعرفة» (٦/ ٩٦).
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٣٩).
(٨) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٨٣-١٨٤ رقم١٠٤١).

ابن جميل وأبيه، ورواد بن الجراح، ومحمد بن كثير المصيصي أدركته ولم (أسمع)[1] منه، وكتب إليَّ بشيء يسير من فوائده.

وفي الدارقطني هنا أن أبا الوليد هٰذا روىٰ عنه الحسن بن إسمٰعيل، وإبراهيم [بن دبيس بن أحمد][2] وغيرهما، فزالت الجهالة العينية والحالية عنه ولله الحمد. وقال البيهقي[3] بعد أن روىٰ عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين: ورويناه عن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي.

قلت: ويحتج له أيضًا بحديث فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»، رواه الترمذي[4] وقال: حسن صحيح، وعزاه ابن حزم[5] إلىٰ النسائي[6] ثم قَالَ: هٰذا خبرٌ منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها (هشام)[7] باثني عشر عامًا، وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة عَلَىٰ هٰذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة

---

(١) في «أ»: يسمع. والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: بن محمد بن دبيس. وفي «د»: بن أحمد بن دبيس. والمثبت هو الصواب، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦/ ٧٢).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٦٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٨ رقم١١٥٢).

(٥) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٠-٢١).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ٣٠١ رقم٥٤٦٥).

(٧) في «أ»: هاشم. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «المحلىٰ».

أم المؤمنين شيئًا، وهي في حجرها إنما (أبعد)[1] سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر. وتبع عبد الحق ابن حزم عَلَىٰ ذَلِكَ، فقال في «أحكامه»[2]: تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة، ثم ذكر بعض كلام ابن حزم وينبغي أن تحرر رواية النسائي، فلم أرَ أحدًا من أصحاب الأطراف عزاه إلا إلىٰ الترمذي خاصّة، وقول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة وذكر مولدها عجيب؛ لأن (عمر)[3] فاطمة حين ماتت أم سلمة عَلَىٰ ما ذكر إحدىٰ عشرة سنة فكيف (لم)[4] تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن [هشام][5] أيضًا أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة فيكون عَلَىٰ هٰذا عمرها إذ ذاك اْثني عشرة سنة، وعلىٰ قول من يقول (إن)[6] أم سلمة توفيت سنة اْثنين و[ستين][7]، خمس عشرة سنة.

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه»[8] الحديث المذكور أيضًا من هٰذا الطريق إلىٰ قوله «الأمعاء».

وفي الدارقطني[9] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يحرم من

---

(١) في «أ»: يعد من. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «المحلىٰ».
(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٨٤).
(٣) في «أ»: تكون. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) في «أ، د»: هاشم. تحريف.
(٦) في «أ»: أم. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٧) في «أ، د»: خمسين. وهو تحريف، وانظر «التهذيب» (٣٥/ ٣٢٠).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٧-٣٨ رقم٤٢٢٤).
(٩) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٣ رقم٦).

الرضاع المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلاّ ما فتق الأمعاء».

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان فيما أنزل الله تعالىٰ من القرآن عشر رضعات (معلومات)**[(١)] **يحرمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما (يقرأ)**[(٢)] **من القرآن**»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[(٤)] كذلك، وقوله: وهن فيما يقرأ» أي حكمًا كما نبه عليه الرافعي، وقال غيره أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزالهُ جدًّا حَتَّىٰ أنه عليه السلام توفي وبعض الناس تقرأ خمس رضعات قرآنًا متلوًا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذَلِكَ رجعوا عن ذَلِكَ.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: «**لا تحرم المصّة ولا المصّتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان**»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح وله طرق:

أحدها: من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان».

رواه مسلم[(٦)] منفردًا به كذلك من حديث عبد الله بن الزبير عنها،

---

(١) من «د».

(٢) في «أ»: يقرأن. والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٦٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٥ رقم١٤٥٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٦٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٣-١٠٧٤ رقم١٤٥٠).

ورواه النسائي[١] بلفظ: «لا تحرم الخطفة والخطفتان».

ثانيها: من حديث أم الفضل مرفوعًا: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان».

رواه مسلم[٢] منفردًا به أيضًا وذكر فيه قصة، وفي رواية له «أن رجلًا من بني عامر بن صعصعة، قَالَ: يا نبي الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قَالَ: لا»، وفي رواية له: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصّة أو المصّتان».

وفي لفظ: «والرضعتان والمصتان» من غير ألف. والملج: الرضاع. قَالَ الرافعي: قيل المراد بالمصّة هنا الجرعة يتجرعها وبالرضعة الرضعة الثانية.

ثالثها: من حديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» رواه أحمد في «مسنده»[٣]، والنسائي[٤]، والترمذي[٥]، وقال: الصحيح عند أهل الحديث حديث ابن الزبير عن عائشة أي كما سلف عن رواية مسلم.

وكذا قَالَ الدارقطني في «علله»[٦]، قَالَ: لأنه زاد، وأما ابن حبان فأخرجه في «صحيحه»[٧].

---

(١) «سنن النسائي» (٦/ ٤١٠ رقم٣٣١١).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٤ رقم١٤٥١).
(٣) «المسند» (٤/ ٤، ٥).
(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٤١٠ رقم٣٣٠٩).
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٥ بعد الحديث رقم١١٥٠).
(٦) «العلل» (٤/ ٢٢٥-٢٢٦).
(٧) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٨-٣٩ رقم٤٢٢٥، ٤٢٢٦).

رابعها: من حديث أبي هريرة رفعه «لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم منه إلاّ ما فتق الأمعاء من اللبن» رواه النسائي[١]، وقال ابن عبد البر[٢]: لا يصح مرفوعًا، وصححه غيره. كما قَالَ عبد الحق[٣]؛ لأن الذي رفعه حماد بن سلمة وهو ثقة، واعترض ابن القطان عَلَىٰ عبد الحق، فقال[٤]: هو من رواية ابن إسحٰق ولم ينبه.

تنبيه: اعترض ابن جرير الطبري عَلَىٰ حديثي عائشة، وأم الفضل قَالَ: إنهما مضطربان حيث روي الأول عن (ابن)[٥] الزبير (تارة وبعضهم عنه عن الزبير)[٦] مرفوعًا، (وبعضهم عن عائشة مرفوعًا، وبعضهم عنها موقوفًا، وحيث روي الثاني عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة موقوفًا)[٧].

وهٰذا الاضطراب عن القائل لا يقدح إذ يحتمل أنه سمعه من الشارع مرّةً بواسطة ومرّةً بدونها، فحدث بكل مرة عَلَىٰ ما سمع وبسط تارة فرواه مرفوعًا ولم يبسط أخرىٰ فوقفه، ومن جملة طرق مسلم لحديث أم الفضل من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح، عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل بإسقاط مسيْكة هٰذه، وكذا رواه بإسقاطها حماد بن سلمة، وهمام أخرجهما مسلم[٨] أيضًا فينظر رواية مسيْكة من أخرجها فإن ثبت حمل عَلَىٰ أن لسعيد بن أبي عروبة فيه

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٠ رقم٥٤٦٠، ٥٤٦١).

(٢) «التمهيد» (٨/ ٢٦٧).

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٨٣).

(٤) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥٣).

(٥) من «د».

(٦) تكرر في «أ».

(٧) تكرر في «أ».

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٥ رقم١٤٥١/ ٢٢، ٢٣).

إسنادين، وقد أجاب بنحو ما قلناه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] فقال: بعد أن أخرجه من حديث ابن الزبير مرفوعًا عن أبيه رفعه: «لا تحرم المصة والمصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» وبعد أن أخرجه من حديث عائشة مرفوعًا: «لا تحرم المصة والمصتان» لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هٰذا الخبر من رسول الله ﷺ (وسمعه من أبيه وخالته)[(٢)] فمرة روىٰ ما سمع، ومرة روىٰ عنها قَالَ: وهٰذا شيء مستفيض في الصحابة.

تنبيه: بأن ورد حديث (يخالف هٰذا الحديث لكنه ضعيف منقطع ذكره عبد الحق[(٣)] من حديث)[(٤)] ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن رجال من أهل العلم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن ما يحرم من الرضاع، فقال: الرضعة والرضعتان»، ثم قَالَ: مسلمة بن علي ضعيف لا يحتج به، وقد أنكر عَلَىٰ ابن وهب الرواية عنه، ومع هٰذا فهو حديث منقطع.

الحديث السادس

قَالَ الرافعي: قد قرر أن لبن الفحل يحرم وبه قَالَ عامة العلماء، وعن بعض الصحابة ﷺ خلافه واختاره عبد الرحمن ابن بنت الشافعي. لنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها **«أن أفلح أخا (أبي)[(٥)] القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزلت آية الحجاب، قالت:**

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤١).

(٢) كذا في «أ، د». وليست هٰذه الجملة في «صحيح ابن حبان».

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٨٣).

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: أبا. والمثبت من «د».

فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صَنَعته، فقال: إنه عمك فائذني له. فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك فليلج عليك»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] وأبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها.

فائدة: القَعَس: بقاف وعين مفتوحتين ثم سين مهملة خروج الصدر ودخول الظهر ضد الحدب، يقول رجل: أقعس وقعس[٣]. فالواقع في الحديث مصغر فيجوز أن يكون تصغيرًا لكل من الثلاثة المذكورة إلا أنه إن كان تصغيرًا لأقعس فيكون محذوف (الزوائد لكونه تصغير للترخيم)[٤] وما ذكره عن بعض الصحابة قد أخرجه الشافعي[٥] عن عبد العزيز ابن محمد [عن محمد][٦] بن عمرو، عن أبي (عبيدة بن)[٧] عبد الله ابن زمعة «أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر ٱمرأة الزبير بن العوام، فقالت زينب بنت أبي سلمة: وكان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلي عليّ، فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي ثم أن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٤٩ رقم٥٢٣٩)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٩ رقم١٤٤٥).

(٣) ٱنظر «الصحاح» (٢/ ٨١٢) مادة «قعس».

(٤) في «أ»: الرواية المكتوبة تصغير ترخيم. والمثبت من «د».

(٥) «مسند الشافعي» (ص٢٣٠)، «الأم» (٧/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٦) سقط من «أ، د» والمثبت من «مسند الشافعي»، «الأم».

(٧) في «أ»: عبيد عن. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق «للأم»، «مسند الشافعي».

إليَّ فخطب (إلىٰ)[١] أم كلثوم ابنتي عَلَىٰ حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله: وهل تحل له إنما هي ابنة أخيه، فأرسل إلي عبد الله بن الزبير إنما أردت بهٰذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من ولد الزبير[٢] من غير أسماء (فليسوا)[٣] لك بإخوة فأرسلي فسلي عن هٰذا، فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين فقلن لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئًا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حَتَّىٰ هلك».

وإسناده عَلَىٰ شرط الصحيح، عبد العزيز من رجال الصحيحين، وأبو عبيدة من رجال مسلم.

ثم ذكر الرافعي (من)[٤] حديث عائشة أثرًا عن ابن عباس، فقال: روىٰ الشافعي «أن ابن عباس سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلامًا والأخرىٰ جارية أينكح الغلام (الجارية)[٥] فقال: [لا][٦] اللقاح واحد (يعني)[٧] أنهما أخوان لأبٍ»[٨] وهو كما قَالَ، فإن الشافعي[٩] رواه عن مالك وهو في «الموطأ»[١٠]، عن ابن شهاب، عن عمرو ابن (الشريد)[١١] عن عبد الله بن عباس «أنه (سئل عن رجل كانت له

---

(١) من «د».

(٢) زاد بعدها في «أ»: هو. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «د»، «مسند الشافعي».

(٣) في «أ»: فهو. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «مسند الشافعي».

(٤) كذا في «أ، د» والأشبه: بعد.

(٥) من «د».

(٦) من «الشرح الكبير».

(٧) من «د».

(٨) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٧٠).

(٩) «مسند الشافعي» (ص٣٠٦-٣٠٧)، «الأم» (٥/ ٢٤).

(١٠) «الموطأ» (٢/ ٤٧٠ رقم٥).

(١١) في «أ»: الربد. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «الموطأ»، «مسند الشافعي».

ٱمرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرىٰ جارية فهل يتزوج)[١] الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد» ورواه الترمذي في «جامعه»[٢] كذلك سندًا ومتنًا إلا أنه قَالَ: «جاريتين» بدل «امرأتين».

الحديث السابع

لما ذكر الرافعي[٣] فيما إذا ٱرتضع من لبن در عَلَىٰ وطء شبهة ولم يكن ثم قافة (ولا ما يتعين به كونه ولد إحداهما هل للرضيع أن ينتسب بنفسه فيه قولان)[٤] عن الأم **أحدهما**: لا. كما[٥] لا يعرض عَلَىٰ القافة ويخالف المولود فإنه يعول عَلَىٰ ميل الطبع بسبب أنه مخلوق من مائه وأصحهما: نعم كالمولود والرضاع يؤثر في الطباع والأخلاق واستشهد لذلك بما يروىٰ عن النبي ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد واسترضعت في بني زهرة**». ويروىٰ «**أنه أفصح العرب بيد أني من قريش...**» إلىٰ آخره.

هٰذا الحديث ذكره الفقيه نجم الدين بن الرفعة في مطلبه ولم يعزه إلا إلىٰ الفقهاء، فقال: روي أنه ﷺ قَالَ: «أنا أفصح العرب بيد أني من قريش، وأخوالي بني زهرة وارتضعت في بني سعد» كذا قاله الماوردي[٦] قَالَ في الشامل وتعليق القاضي أنه قَالَ: «أنا أفصحكم ولا فخر بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت في بني زهرة».

---

(١) في «أ»: رجع. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٤ رقم١١٤٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٧٨-٥٧٩). (٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) زاد بعدها في «أ»: لا عوض. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٦) «الحاوي» (١١/ ٣٩٥).

قَالَ: وعلىٰ ذَلِكَ جرىٰ الرافعي قَالَ: والمشهور ما قاله الماوردي وأقول أنا الذي ألفيته في كتب الحديث بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد.

ما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(١) من حديث بقية، عن مبشر ابن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب، أنا أعرب العرب ولدتني قريش ونشأت في بني سعد بن بكر فأنىٰ يأتيني اللحن» وهٰذا سند ظاهر الضعف، وقال القاضي عياض في «الشفا»(٢) في الباب الثاني من القسم الأول وقد قَالَ له أصحابه: «ما رأينا الذي (هو)(٣) أفصح منك، قَالَ: وما يمنعني وإنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين ...» وقال مرة أخرىٰ: «بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد».

وفي غريب أبي عبيد وكتاب المطر لابن دريد من حديث موسىٰ ابن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جده «أنه ﷺ لما وصف سحابة طلعت عليهم، قَالَ: يا رسول الله ما رأينا الذي هو أفصح منك قَالَ: وما يمنعني وإنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين».

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المطر والرعد» مرسلًا من حديث (موسىٰ بن)(٤) محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه(٥)، قَالَ: «كانوا عند

---

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ٣٥-٣٦ رقم٥٤٣٧) وقال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك.

(٢) «الشفا» (١/ ٥٨).

(٣) من «د».

(٤) من «د».

(٥) زاد بعدها في «أ»: عن جده أنه ﷺ لما وصف سحاب. وهي زيادة مقحمة. والمثبت من «د».

رسول الله ﷺ في يوم دخن، فقال: ما ترون بَواسِقَها..» فذكر الحديث إلىٰ أن قَالَ: «فقال له رجل: يا رسول الله ما أفصحك أو ما رأيت الذي هو أعرب أو أفصح منك، فقال: حق لي وإنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين»، ورواه الرامهرمزي في «أمثاله»[1] بنحوه هٰذا ما وجدته بعد التتبع من مظانه، وذكره صاحب «المهذب»[2] بلفظ: «أنا أفصح العرب ولا فخر بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد واسترضعت في بني زهرة». ولم يعزه صاحب «التنقيب» كعادته في الغرائب وإنما تكلم عَلَىٰ أفراده فقال: قوله: «بيد أني من قريش» (معناه أني من قريش)[3] أراد بذلك تفخيم أمر قريش، قَالَ: ويروىٰ «ميد» بالميم بدل الباء، والميم بدل إحداهما من الآخر. كما يقال ضرب لازم، ولازب، وقال صاحب «المستعذب عَلَىٰ المهذب» «بيد» يكون بمعنىٰ غير، يقال: إنه لكثير المال بيد أنه بخيل، ومعناها هنا: لأجل أني من قريش، وقال الهروي: معناه غير أني من قريش، وقيل: عَلَىٰ أنه من قريش، وقوله: نشأت في بني سعد أراد مقامه عند حليمة السعدية لأنها مرضعته، وفي «الصحاح»[4] نشأت في بني فلان نشأة ونشوءًا إذا شببت فيهم. وزهرة أبو قبيلة، وقوله: «ولا فخر» هو بسكون الخاء واختلف في معناه، فقيل: كان بين يديه مؤمنون ومنافقون، فسر قلوب المؤمنين بقوله: «أنا سيد ولد آدم» وقطع ألسنة المنافقين بقوله «ولا فخر» وقيل معناه: ولا فخر لي بذلك بل فخري بربي، وقيل غير ذَلِكَ.

---

(١) «أمثال الحديث» (١/ ١٥٥-١٥٦). (٢) «المهذب» (٢/ ١٥٨).
(٣) من «د». (٤) «الصحاح» (١/ ٦٣).

الحديث الثامن

«أن عقبة بن الحارث نكح بنتًا لأبي إهاب بن عزيز فأتته ٱمرأة، فقالت: قد أرضعت عقبة [والتي][(١)] (نكحها)[(٢)]، فقال لها عقبة: لا أعلم أنك (أرضعتني)[(٣)] ولا أخبرتيني، فارسل إلىٰ [آل أبي][(٤)] إهاب فسألهم فقالوا: ما علمنا أرضعتك صاحبتك، فركب إلىٰ النبي ﷺ بالمدينة فسأله عن ذَلِكَ، فقال ﷺ: كيف وقد قيل، ففارقها ونكحت زوجًا غيره»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[(٦)] وهٰذا اللفظ الذي سقناه هو لفظه في كتاب الشهادات من «صحيحه»، وفي رواية له[(٧)]: تعريف المنكوحة بأم يحيىٰ، واسمها غنية كما أفاده ابن ماكولا[(٨)]. وفي رواية له أعني البخاري[(٩)] وأن المرأة أَمَة سوداء، وفي رواية له[(١٠)]: وكانت تحته ابنة [أبي][(١١)] إهاب. من الأوهام عزو هٰذا الحديث إلىٰ مسلم أيضًا كما وقع فيه صاحب «التنقيب» وهو ظاهر سكوت «عمدة الأحكام» عنه فتنبه له، وقد ٱستدركته عليه في شرحي[(١٢)] ولله الحمد هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب بحمد الله.

---

(١) في «أ، د»: الذي. والمثبت من «الشرح الكبير».
(٢) في «أ»: أنكحها. والمثبت من «د». (٣) في «أ»: أرضعتيني. والمثبت من «د».
(٤) من «الشرح الكبير». (٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٦٠٢).
(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٩٧ رقم٢٦٤٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٣١٦ رقم٢٦٥٩).
(٨) «الإكمال» (٦/ ١١٩). (٩) «صحيح البخاري» (٥/ ٣١٦ رقم٢٦٥٩).
(١٠) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤١-٣٤٢ رقم٢٠٥٢).
(١١) من «صحيح البخاري».
(١٢) ٱنظر «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٧-٣٢).

كتاب النفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

كتاب النفقات

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث أحد عشر حديثًا:

الحديث الأول

«أن هندًا امرأة أبي سفيان جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا (سفيان)[١] رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته سرًّا وهو لا يعلم، فهل عليَّ (في ذلك شيء)[٢] فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] من حديث عائشة رضي الله عنها وقد كرر الرافعي بعضه في الباب، وفي رواية لهما[٥]: «ممسك» بدل «شحيح»، وفي أخرىٰ[٦]: «مِسِّيك» وفي

(١) سقط من «أ». والمثبت من «د».

(٢) في «د»: من شيء في ذلك. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم ٢٢١١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٨ رقم ١٧١٤).

(٥) وهو بهذا اللفظ عند مسلم (٣/ ١٣٣٩ رقم ١٧١٤/ ٨) فقط، وراجع «الفتح» (٩/ ٤١٨-٤١٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٤١٤ رقم ٥٣٥٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٩ رقم ١٧١٤/ ٩).

أخرىٰ[1] : «فهل عليَّ حرج أن أنفق علىٰ عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال ﷺ: لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف». وفي أخرىٰ للبخاري[2]: «أن أطعم من الذي له؟ قال: [إلا][3] بالمعروف». ولم يذكر «من تطعم»[4]. وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[5] من حديث عروة بن الزبير، عن هند قلت: «يا رسول الله، أفنطعم عبيدنا من ماله؟ قال: نعم».

قال الرافعي: واستخرج الأصحاب من الخبر وراء (وجوب)[6] نفقة الزوجة والولد فوائد، منها: أنه يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتستفتي.

قلت: في هٰذا نظر؛ لأنها خرجت عام الفتح متقدمة علىٰ سائر النساء لما نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[7] فقال ﷺ: «أُبايعُكُنَّ علىٰ أن لا تشركن بالله شيئًا. فقالت هند: لو أشركنا بالله شيئًا ما دخلنا في الإسلام. وقال: أُبايعُكُنَّ علىٰ أن لا تقتلنَّ أولادكنَّ. فقالت هند: هل تركتم لنا من ولد، ربيناهم صغارًا وقتلتموهم كبارًا. فقال: أبُايعُكُنَّ علىٰ أن لا تزنين. فقالت هند: أف أوَ تزني الحرة؟!

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٩ رقم ١٧١٤/ ٨) بهذا اللفظ، وعند البخاري (٥/ ١٢٨- ١٢٩ رقم ٢٤٦٠) بنحوه.

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٣٣ رقم ٦٦٤١».

(٣) سقط من «أ»، وفي «د» غير متضحة بالمرة، والمثبت من رواية البخاري.

(٤) وفي رواية أخرى عند البخاري (٧/ ١٧٥ رقم ٣٨٢٥) زاد «عيالنا».

(٥) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٧٢-٧٣ رقم ١٧٧).

(٦) سقط من «أ» والاستدراك من «د» وهو المثبت في «الشرح الكبير» (١٠/ ٤).

(٧) الممتحنة: ١٢.

فقال: أبُايعُكُنَّ علىٰ أن لا تسرقنَ شيئًا. فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح...» الحديث. وظاهر هٰذا، أنه لم تكن خرجت لتستفتي عنهم. (قال الرافعي[1]: ومنها أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه علىٰ الغائب، وأجيب عنها بأنه أفتىٰ ولم يقض. هٰذا لفظه وهو [يقتضي][2] بأنه أفتىٰ وهو ما رجحه في باب نفقة الأقارب، وجزم في أول القضاء علىٰ الغائب بأنه حكم علىٰ غائب، وسيأتي هنالك قصة له، ثم ذكر عنهم)[3] فوائد أخرىٰ ذكرتها في شرحي للعمدة، مع زيادات فليُراجع منه.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: **«إن الله أعطاكم (ثلث أموالكم)[4] في آخر أعماركم»**[5].

هٰذا الحديث، تقدم بيانه واضحًا في «الوصايا» فراجعه (من ثَمَّ)[6].

الحديث الثالث[7]

«أنه ﷺ، سُئل عن حق الزوجة علىٰ الزوج، فقال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا (اكتسيت)[8][9].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤).

(٢) ما بين المعقوفتين غير متضح في «د» والمثبت هو الأقرب إلى الرسم والسياق.

(٣) سقط من «أ». والاستدراك من «د».

(٤) سقط من «أ»، والاستدراك من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١).

(٦) من «أ».

(٧) زاد في «أ»: والرابع. وهو خطأ.

(٨) في «أ»: كسيت. والمثبت من «د» وهو لفظ أبي داود.

(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٤).

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه»[(١)] من حديث أبي قزعة سويد بن [حجير][(٢)]، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه معاوية (ابن)[(٣)] حيْدَة، قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة إحدانا[(٤)] عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو (كسيت)[(٥)]، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

ورواه ابن ماجه[(٦)] أيضًا من حديث حكيم بن معاوية أيضًا، عن أبيه «أن رجُلًا سأل رسول الله ﷺ: ما حق المرأة علىٰ الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا (أطعم)[(٧)] وأن تكسوها إذا (اكتسيت)[(٨)]، ولا يضرب الوجه (ولا يقبح)[(٩)] ولا يهجر إلا في البيت». وعزاه المزِّيُّ في «أطرافه»[(١٠)] إلىٰ النسائي في «عشرة النساء»[(١١)] وفي «التفسير»[(١٢)] بأتم منه، ورأيته

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٦ رقم ٢١٣٥).

(٢) ما بين المعقوفين في «أ، د»: حبير. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وكذا في «تحفة الإشراف» (٨/ ٤٣٢)، و «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٤٤-٢٤٦) وراجع كتب الرجال الأخرى.

(٣) في «أ»: عن. وهو تصحيف، والتصويب من «د» وهو الموافق لمصادر التخريج الأخرى.

(٤) كذا لفظه في «أ» وفي «د» بلفظ: «أحدنا» وهو لفظ السنن.

(٥) في «د» بلفظ: «اكتسبت» وهو لفظ أبي داود.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٣-٥٩٤ رقم ١٨٥٠).

(٧) في «د» بلفظ: «طعم» وهو لفظ ابن ماجه.

(٨) عند ابن ماجه بلفظ «اكتسى»

(٩) سقط من «أ» والاستدراك من «د» وكذا عند ابن ماجه.

(١٠) «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٣٢ رقم ١١٣٩٦).

(١١) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٧٣ رقم ٩١٧١).

(١٢) «سنن النسائي الكبرى» (٦/ ٣٢٣ رقم ١١١٠٤).

في الموضع الأول من رواية ابن الأحمر. ورواه الحاكم في «مستدركه»[(١)] بلفظ أبي داود[(٢)]، بزيادة: «ولا يضرب الوجه». ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وألزم الدارقطني[(٣)] الشيخين تخريج (هٰذه)[(٤)] الترجمة، وهي: حكيم بن معاوية عن أبيه. وقال في «علله»[(٥)] في حديث معاوية: إنه حديث صحيح. ورواه أبو داود[(٦)] أيضًا من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قلت: «يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: ٱئت حرثك أنَّىٰ شئت، وأطعمها إذا طعمت، (واكسوها)[(٧)] إذا ٱكتسيت. قال: ولا تقبح (الوجه ولا تضرب» قال: ورواه شعبة: «إذا طعمت وتكسوها إذا ٱكتسيت. قال: ولا تقبح)[(٨)] أن تقول: قبحك الله». رواه أبو داود[(٩)] أيضًا من حديث بهز ابن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده معاوية، قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ما تقول في نسائنا؟ فقال: أطعموهنَّ مما تأكلون، واكسوهنَّ مما (تلبسون)[(١٠)]، ولا تضربوهنَّ، ولا تقبحوهنَّ». ورواه النسائي في «عشرة النساء» من «سننه»[(١١)] (من حديث بهز أيضًا في رواية

(١) «المستدرك» (٢/ ١٨٧-١٨٨). (٢) زاد في «د»: و.
(٣) «الإلزامات والتتبع» (ص١٣٦). (٤) سقط من «أ» والاستدراك من «د».
(٥) مسند معاوية بن حيدة لم يطبع مع الجزء المطبوع من «العلل» ونسأل الله أن يعجل بخروجه.
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٦-٤٧ رقم ٢١٣٦).
(٧) في «أ»: وتكسوها. والمثبت من «د» و«سنن أبي داود».
(٨) سقط من «أ» والاستدراك من «د».
(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٧ رقم ٢١٣٧) لكن عن سعيد بن حكيم، وانظر الحاشية.
(١٠) في «د»: تكتسون. ولفظ السنن «تكسون».
(١١) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٦٩ رقم ٩١٦٠).

ابن الأحمر كما سلف)(١).

(الحديث)(٢) الرابع

أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك عليه» وكانت مبتوتة حائلًا(٣).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»(٤) وقد تقدم قطعة منه في باب: «النهي عن الخطبة علىٰ الخطبة». فإن قلتَ: كيف تَعمل في رواية مسلم الأخرىٰ عنها: «فلم يجعل لي سكنىٰ ولا نفقة»(٥). قلتُ: هي من رواية مجالد(٦) وحده عن الشعبي، كما بينه الحسن ابن عرفة، عن هشيم(٧)، وكما بينه سفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان ومسلم، والدارقطني ساقها من طريق جماعة ومنهم مجالد وقرنه بهم، وهو يوهم أنه من رواية جميعهم وقد سبق أنهم لم يرووها، وإنما ٱنفرد بها مجالد، وقد تولىٰ بيان ذلك الخطيب في كتابه «غنية الملتمس في

---

(١) سقط من «أ»، والاستدراك من «د». (٢) سقط من «أ»، والاستدراك من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٠). (٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٧ رقم ١٤٨٠/ ٤٢).
(٦) هو مجالد بن سعيد بن عمير ضعفه جمهور النقاد، ولم يحتج به مسلم وإنما أخرج له متابعة، وقال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. وراجع ترجمته من «التهذيب» (٢٧/ ٢١٩).
(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٤/ ٢٤) من طريق الحسن بن عرفة، عن هشيم، عن مغيرة وحصين وأشعث وإسماعيل بن أبي خالد وداود وسيار ومجالد كلهم عن الشعبي بهذا، قال هشيم: قال مجالد في حديثه «إنما السكنى والنفقة لمن كان لها على زوجها رجعة».

إيضاح الملتبس» وتبعه ابن القطان[١]، فإن قيلَ: قد رويت هٰذه الزيادة من غير طريق مجالد، رواها النسائي[٢]، من حديث سعيد بن [يزيد][٣] الأحمسي، ثنا الشعبي، عن فاطمة ... فذكره.

قلتُ: سعيد هٰذا كوفي لم تثبت عدالته كما قاله ابن القطان في «كتابه»[٤] وقال أبو حاتم[٥] في حقه: شيخ.

---

(١) قال أبو الطيب في «التعليق المغني على الدارقطني» (٤/ ٢٤): وقد بين الخطيب في «المدرج» أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه، وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدًا لكنه أضعف منه كذا في «الفتح» (٩/ ٣٩١) قال ابن القطان: هذه الزيادة من مجالد وحده دون أصحاب الشعبي وقد رواه مسلم بدونها، وقد تأتي هذه الزيادة في بعض طرق الحديث عن رواية جماعة من أصحاب الشعبي فيهم مجالد، فيتوهم أن الزيادة من رواية الجميع، وليس كذلك، وإنما هي من مجالد وحده، وهشيم يدلسها فيهم، وله في ذلك مثل ما ذكره أبو عبد الله الحاكم: أن جماعة من أصحابه اجتمعوا يومًا على أن لا يأخذوا عنه التدليس ففطن لذلك يومًا، فجعل يقول في كل حديث يذكره حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم» فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ قالوا: لا. فقال: لم أسمع من مغيرة حرفًا واحدًا مما ذكرته، وإنما قلت: حدثني حصين ومغيرة غير مسموع. وقد فصلها الحسن بن عرفة عن رواية الجماعة، وعزاها إلى مجالد منهم كما هو عند الدارقطني، فلما ثبت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ووجب لها الضعف بضعف مجالد. اهـ. وراجع تفاصيل هذه الأقوال وزيادة عليها في «بيان الوهم والإيهام» رقم (٢٠٤٢).

(٢) «سنن النسائي» (٦/ ٤٥٥ رقم ٣٤٠٣).

(٣) في «أ، د»: زيد. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، وهو الثابت في النسائي و «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٦٥)، ومن ترجم له نسبه كذلك إلى يزيد، وانظر «التهذيب» (١١/ ١١٦).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٧٧).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ٧٤ رقم ٣١١).

=

الحديث الخامس

(قال ﷺ: «ألا لا توطأ حامل حتىٰ تضع»[١].

هٰذا الحديث سلف بيانه في الحيض وغيره كما مر.

الحديث السادس)[٢]

قال الرافعي[٣] بعد (أن)[٤] قرر أنه إذا سلم النفقة علىٰ ظن الحمل فبان خلافه أن له الرجوع، ما نصه: وعن القاضي الحسين أنه ٱحتج لذلك بما رُوِي «(أن)[٥] **أبي بن كعب رضيٰ الله عنه علم رجلًا القرآن أو شيئًا منه، فأهدىٰ له قوسًا، فقال له النبي ﷺ: إن أخذتها أخذت قوسًا من النار**». وقال: إن ذلك (الرجل)[٦] ظن وجوب الأجرة عليه من غير شرط وكان يعطي القوس علىٰ ظن أنه عن الواجب عليه، فمنع النبي ﷺ من أخذه.

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه[٧] عن سهل بن أبي سهل، ثنا يحيىٰ ابن سعيد، عن ثور بن يزيد، قال: حدثني عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب قال: «علمت رجلًا من[٨] القرآن

= قلت: وقد وثقه يحيى بن معين وقال كما في «التهذيب» (٢/ ٣٤٦): يروي عنه وكيع، كوفي ثقة. وَوَهِم محقق «بيان الوهم والإيهام» فقال تعقيبًا على قول ابن القطان: بل وثقه وكيع. كذا قال! عفا الله عنه، فليصحح هناك.

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٥).
(٢) سقط من «أ»، والاستدراك من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٥).
(٤) سقط من «أ»، والاستدراك من «د».
(٥) من «أ».
(٦) سقط من «أ» والاستدراك من «د».
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٠ رقم ٢١٥٨) مع اختلاف في إسناده وسيأتي الكلام عليه.
(٨) كذا في «أ» و «د» بإثبات «من» وفي مطبوعة «ابن ماجه» بحذفها.

فأهدىٰ لي قوسًا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوسًا من نارٍ. فرددتها». عبد الرحمن هٰذا ليس بالمشهور، روىٰ له ابن ماجه هٰذا الحديث الواحد، وقال ابن الجوزي في «علله»[١]: إنه ضعيف، وإن هٰذا الحديث لا يصح لأجله. وكذا جزم بضعفه في كتابه «الضعفاء والمتروكين»[٢]، من غير نسبة ذلك لأحدٍ، لٰكن خالف ذلك فاستدل بالحديث المذكور في «تحقيقه»[٣] لمذهبه. وذكر الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»[٤] بين عبد الرحمن وثورٍ «خالد بن معدان» ولم أره في نسخة من نسخ ابن ماجه، وقد وهم في ذلك[٥] ثم ذكر اضطرابًا في إسناده، فقال: رواه موسىٰ بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي ابن كعب، ورواه محمد بن جحادة، عن رجل يقال له: أبان، عن أُبي، ورواه بندار، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن مسلم، عن عطيَّة

(١) «العلل المتناهية» (١/ ٨٤ رقم ٩١).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٠٠ رقم ١٩٠٠).

(٣) «التحقيق» (٢/ ٢١٨ رقم ١٥٧٧). (٤) «تحفة الأشراف» (١/ ٣٥-٣٦ رقم ٦٩).

(٥) وقال الحافظ في «النكت الظراف على الأطراف» (١/ ٣٦): لم أقف في النسخ التي عن ابن ماجه على ذكر خالد بن معدان بين ثور وعبد الرحمن فيه، وكذا أخرجه الروياني في «مسنده» عن بندار، عن يحيى بن سعيد بدونه، ولم يذكره ابن عساكر وهو سلف المزي. وكذا لم يرقم المزي في «التهذيب» لخالد بن معدان في الرواة عن عبد الرحمن بن سلم، وقال محققه الشيخ عبد الصمد شرف الدين: في حاشية «ك» بخط ابن عبد الهادي: خالد بن معدان في هذا الإسناد فضلة لا يحتاج إليه ولم يذكره الحافظ أبو القاسم. قلت: والمثبت في نسخة ابن ماجه التي تحت أيدينا بإثبات خالد بن معدان، وهو عجيب.

قال في حاشية «أ»: وكذلك رويناه في مسند أبي بكر الروياني قال: ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ثور عن عبد الرحمن، لم يذكر بينهما خالدًا.

به، وروىٰ هشام بن عمار، عن عمرو بن واقد، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء «أن أُبي بن كعب أقرأ رجلًا من أهل اليمن سورةً، فرأىٰ عنده قوسًا، فقال: تبيعها؟ [فقال][1]: لا، بل هي لك. فسأل النبيَ ﷺ فقال: إن كنت تريد أن تقلَّد قوسًا من نار فخذها». وروىٰ إسماعيل بن عيَّاش، عن عبد ربه بن سليمان بن عُمير ابن زيتون، عن الطفيل بن عمرو الدوسي: «أقرأني أبي بن كعب القرآن، فأهديتُ له قوسًا، فغدا إلىٰ رسول الله ﷺ وهو (متقلدها)[2] ...» فذكر الحديث.

انتهىٰ ما ذكره الحافظ جمال الدين، وقد رواه محمد بن هارون الروياني[3]، عن بندار[4] بخلاف ما ذكره عنه حيث قال: ثنا محمد ابن بشار، ثنا يحيىٰ بن سعيد، ثنا ثور بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي مسلم، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن أُبيّ بن كعب «أنه علَّم رجلًا من القرآن، فأهدىٰ إليه قوسًا، فوقع في نفسي شيء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن أخذتها فخذها قوسًا من نار». وأخرجه البيهقي في «سننه»[5] في أثناء «الإجارة» من حديث محمد بن أبي بكر، ثنا يحيىٰ

---

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «د» وهو لفظه في «تحفة الأشراف» وهو الأقرب إلى السياق.

(٢) في «أ»: يتقلدها. والمثبت من «د» و «التحفة» أيضًا.

(٣) «مسند الروياني» (٣/ ٣٢ رقم ١٨) وهو الجزء المستدرك من النصوص الساقطة، واستدركه جامعه من «المختارة» برقم (١٢٥٣)

(٤) في «أ»: محمد بن بندار. وهو خطأ، فبندار لقبه، واسمه محمد بن بشار، والمثبت من «د».

(٥) «السنن الكبير» (٦/ ١٢٥-١٢٦).

ابن سعيد، عن ثور، حدثني عبد الرحمن ... فذكره، وقال: إنه منقطع. ولم يبين سبب ٱنقطاعه، ورماه بالانقطاع أيضًا ابن عبد البر(١)، وبينه الحافظ جمال الدين المزي، فقال: عطية بن قيس الراوي عن أبي، أرسل عنه(٢) وهو ثقة أخرج له مسلم في «صحيحه».

قلت: وعطيَّة هٰذا تابعي، وذكر صاحب «الكمال» عن أبي مسهر أنه ولد في حياة رسول الله ﷺ(٣)، فعلىٰ هٰذا روايته عن أبي محمولة علىٰ الاتصال.

قلت: وله طريق آخر عند عبد الحق(٤)، رواه قاسم بن أصبغ بإسناد ضعيف ومنقطع، وبيَّن ذلك ابن القطان في «علله»(٥) بأن قال: فيه عبد الله بن روح، ولا يُعرف حاله، ورواه عن أُبي بن كعب أبو إدريس الخولاني، ولم يشاهد أبو إدريس ذلك (فإنه لا صحبة له، إلا أن يكونُ أبيٌّ أخبره بما ٱتفق له وليس ذلك)(٦) فيه. قال: وروي من طرقٍ، وليس فيها شيء يثبت البتة، ذكرها بقيّ بن مخلد.

(١) «التمهيد» (٢١/ ١١٤) وقال: وهو منقطع، وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل.

(٢) وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٣٩): عن أبي بن كعب وأبي الدرداء مرسلاً قاله في «التهذيب». ولم أجد كلام الحافظ في «التهذيب» من النسخة المطبوعة.

(٣) ونقله أيضًا المزي في «التهذيب» (٢٠/ ١٥٥) وزاد: «في سنة سبع، وغزا في خلافة معاوية، وتوفي سنة عشر ومائة. قلت: وأما أبي بن كعب فمختلف في وقت وفاته، فقيل: في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، فأقل تحديد سنة تسع عشرة، وأعلاه سنة ثلاثين، وعلى أقل الأحوال فاحتمال السماع واللقاء ظاهر جدًّا» وراجع «أسد الغابة» (١/ ٧١)، «التهذيب» (٢/ ٢٧١).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٨٣).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣١-٥٣٢).

(٦) سقط من «أ»، والاستدراك من «د».

قلت: ومنها حديث عُبادة بن الصامت وأبي الدرداء: أما حديث عُبادة؛ فأخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] من حديث مغيرة ابن زياد، عن عُبادة بن نُسَي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عُبادة ابن الصامت، قال: «علَّمت ناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدىٰ إليَّ رجل منهم قوسًا، فقلت: أرمي (عنها)[٤] في سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إن سرك أن تُطوق طوقًا من نار فاقبلها» أُعلَّ بوجهين: أحدهما: المغيرة بن زياد، جزم بضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] وقال في «علله»[٦]: إنه حديث لا يصح، وينبغي أن يعلم أنه ممن اختلف في حاله. وقد وثقه وكيع وابن معين[٧] والعجلي وغيرهم، وتكلم فيه البخاري وأبو حاتم[٨] وغيرهما، قال أحمد[٩]: كل حديثٍ رفعه فهو منكر. وقال أبو عمر[١٠]: هو معروف بحمل العلم، وله مناكير،

(١) «المسند» (٥/ ٣١٥). (٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥١ رقم ٣٤٠٩).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٠ رقم ٢١٥٧).
(٤) في «أ» بلفظ «بها» والمثبت من «د» وهو الموافق للأصول المخرج منها.
(٥) «التحقيق» (٢/ ٢١٨). (٦) «العلل المتناهية» (١/ ٨٤ رقم ٩٢).
(٧) وفي رواية قال: ليس به بأس، له حديث واحد منكر.
(٨) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مغيرة بن زياد فقالا: شيخ. قلت: يحتج بحديثه؟ قالا: لا. وقال أبي: هو صالح صدوق ليس بذاك القوي بابه مجالد، وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء» فسمعت أبي يقول: يحول اسمه من كتاب الضعفاء. «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٢ رقم ٩٩٨).
(٩) انظر «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٥٤-١٥٥، ٢٢٠) وأيضا «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٢)، و «التهذيب» (٢٨/ ٣٦٠).
(١٠) ونقله عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥١١) بلفظ: هذا الحديث معدود في مناكير. كذا. وانظر «الاستذكار» (١٦/ ٨٨).

منها هٰذا. وأما الحاكم[١]، فصحح حديثه هٰذا، وخالف مرةً، وقال في موضع آخر: المغيرة بن زياد، صاحب مناكير، لم (يختلف أحد)[٢] في تركه، ويقال: إنه حدث عن عُبادة بن نُسَي بحديث موضوع[٣]. الوجه الثاني: أن الأسود بن ثعلبة، مجهول لا يعرف. قاله ابن المديني وابن القطان، وزاد: أنه لا يعرف روىٰ عنه غير عُبادة بن نُسي[٤]. وتبع ابن حزم في نقله ذلك عن ابن المديني[٥] والذي نقله غير ابن حزم عنه: لا أعرف له إلا هٰذا الحديث. وأسند البيهقي في «سننه»[٦] عنه -أعني علي بن المديني- أنه قال: إسناده كله معروف، إلا الأسود بن ثعلبة، فإنه لا يحفظ عنه إلا هٰذا الحديث.

قلت: له حديثان آخران: «أنتم اليوم علىٰ بينة من ربكم». رواه أبو

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٤١-٤٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: مغيرة صالح الحديث وقد تركه ابن حبان.

(٢) في «د»: يختلفوا. والمثبت من «أ».

(٣) ونقل هذا القول عنه المزي في «تهذيبه» (٢٨/ ٣٦٣) وتعقبه بقوله: وفي هذا القول نظر؛ فإن جماعة من أهل العلم قد وثقوه كما تقدم ولا نعلم أحدًا منهم قال: إنه متروك، ولعله اشتبه عليه بغيره فإن أصرم بن حوشب يكنى أبا هاشم أيضًا وهو من الضعفاء والمتروكين، فلعله اشتبه عليه به.

(٤) وقال الحافظ في «التهذيب» (١/ ٢١٤): ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج الحاكم له في «المستدرك» هذا الحديث وقال: إنه شامي معروف. ونقل الذهبي في «الميزان» عن ابن المديني أنه قال: لا يعرف.

قلت: وفي «الميزان» (١/ ٢٥٦) قال الذهبي: ومدار الحديث على مغيرة بن زياد الموصلي، عن عبادة بن نُسي عنه.

(٥) في «د» زاد: «أنه قال: إسناده كله معروف» وهي زيادة مقحمة والذي نقله ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٩٦) قال: وهو مجهول لا يدرى، قاله علي بن المديني.

(٦) «السنن الكبير» (٦/ ١٢٥).

الشيخ في «ثواب الأعمال»[١]. والثاني: فيه ذكر الشهداء. رواه البزار[٢] والطبراني[٣]. وذكر الأسودَ ابن حبّان في «ثقاته»[٤] وتابعه (جُنادة)[٥] بن أبي أمية؛ رواه أبو داود[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] من حديث بقية، ثنا بشر بن عبد الله بن يسار، عن عُبادة بن نُسي، عن (جُنادة)[٩] بن أبي أمية، عن عُبادة، وتابع بقيةً أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن بشر بن عبد الله؛ أخرجه أحمد[١٠] وأما حديث أبي الدرداء؛ فقد تقدم. وله طريق آخر صحيح الإسناد رواه الدارمي، عن عبد الرحمن بن يحيىٰ

---

(١) وعزاه المزي في «التهذيب» (٣/ ٢٢١) له أيضا وذكر إسناده هناك، وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٩) وانظر «كنز العمال» (١٠٦٥، ١٠٦٦).

(٢) «البحر الزخار» (٧/ ١٤٠-١٤١ رقم ٢٦٩٢، ٢٦٩٣)
وصدره «عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض في أناس من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: هل تدرون ما الشهيد؟ فسكتوا، فقلت: ومن يدري من الشهيد...» الحديث قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عبادة عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

(٣) وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٠٢) للأوسط وقال: فيه المغيرة بن زياد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات.
قلت: ولم أجده في مطبوعة «الأوسط» وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٧).

(٤) «الثقات» (٤/ ٣٣).

(٥) في «أ»: جناد. وهو تصحيف، والتصويب من «د» وهو الموافق للأصول المخرج منها.

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥١ رقم ٣٤١٠).

(٧) «المستدرك» (٣/ ٣٥٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٨) «السنن الكبير» (٦/ ١٢٥).

(٩) في «أ»: جناد. وهو تصحيف، والتصويب من «د» وهو الموافق للأصول المخرج منها.

(١٠) «المسند» (٥/ ٣٢٤).

ابن إسماعيل بن عبد الله، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء (عن أبي الدرداء)[(١)]، أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوسًا علىٰ (تعليمه)[(٢)] القرآن قلَّده الله قوسًا من نار»[(٣)]. وهٰذا إسناد كله علىٰ شرط مسلم إلا عبد الرحمن، فقال أبو حاتم[(٤)]: صدوق. وقد أخرج مسلم بالسَّند المذكور حديثًا عن داود ابن رُشيد، عن الوليد بن مسلم به في الصوم في السفر[(٥)]. وأما البيهقي[(٦)]، فقال قبل أن أخرج هٰذا الحديث من طريق الدارمي: روي من وجهٍ ضعيف عن أبي الدرداء. ثم ساقه (من طريقه)[(٧)]، ثم نقل عن الدارمي، عن دحيم، أنه قال: حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: «من تقلَّد قوسًا علىٰ تعليم القرآن». ليس له أصل. وقال البيهقي[(٨)] عقب حديث عُبادة بن الصامت: هٰذا حديث مختلف فيه علىٰ عُبادة بن نُسي كما ترىٰ، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادًا (منه)[(٩)]. ومراده بحديث ابن عباس وأبي سعيد في قصة اللديغ، والأول في خ[(١٠)]،

(١) سقط من «أ» والاستدراك من «د» وهو الصواب.

(٢) في «أ»: تعلمه. والمثبت من «د» وعند البيهقي بلفظ «تعليم».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ١٢٦)، وانظر «نصب الراية» (٤/ ١٣٨).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٠٢ رقم ١٤٣٢) وتمام كلامه «ما بحديثه بأس صدوق».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٠ رقم ١١٢٢) ولفظه «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة».

(٦) «السنن الكبير» (٦/ ١٢٦).

(٧) سقط من «د». والمثبت من «أ».

(٨) «السنن الكبير» (٦/ ١٢٥).

(٩) من «أ» و«السنن الكبير».

(١٠) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٠٩ رقم ٥٧٣٧).

والثاني في خ[١] وم[٢]. وكذا قال عبد الحق في «أحكامه»[٣] : ليس هٰذه الطرق تعارض ما (قد)[٤] صح أنه ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» وهو كما قالا.

الحديث (السابع)[٥]

عن أبي هريرة ﷺ «**أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ ٱمرأته: يفرق بينهما**». ويروىٰ: «**من أعسر بنفقة ٱمرأته، (فرق)[٦] بينهما**» و«سئل سعيد بن المسيب عن رجل لا يجد ما ينفق علىٰ ٱمرأته، قال: يفرق بينهما. فقال له: سنة؟ قال: نعم سنة». قال الشافعي: الذي يشبه قول ابن المسيب أنه سنة رسول الله ﷺ[٧].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[٨] بعد أن روىٰ من جهة الشافعي (ثنا)[٩] سفيان، عن أبي الزناد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ ٱمرأته، قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال سعيد: سنة». قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ. ثم روىٰ[١٠] من جهة الدارقطني ثنا عثمان بن أحمد

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٠٨ رقم ٥٧٣٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١).
(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٨٣).
(٤) سقط من «أ» والاستدراك من «د».
(٥) في «د»: التاسع. والذي في «أ» هو الصواب، وهو الموافق لمقتضى العد السابق.
(٦) كذا لفظه في «أ» وفي «د»: ففرق. وفي «التلخيص» (٤/ ٩) كما في «أ».
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٩).
(٨) «السنن الكبير» (٧/ ٤٦٩).
(٩) في «د» لفظ التحمل هو «أبنا» وفي «السنن الكبير» «أنا».
(١٠) «السنن الكبير» (٧/ ٤٧٠).

ابن السماك وعبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن علي قالوا: ثنا أحمد ابن علي الخزاز، ثنا إسحاق بن إبراهيم (الباوردي)[١]، ثنا إسحاق ابن منصور، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب «في الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ ٱمرأته، قال: يفرق بينهما» قال: وثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله. هٰذا ما في «سنن البيهقي» عن الدارقطني، وأنت إذا تأملت ما ذكره الدارقطني في «سننه»[٢] وجدته مخالفًا لما أورده؛ فإنه قال: حدثكم القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي (ميسرة)[٣]، ثنا أبو[٤] عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول. قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: ٱمرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني. خادمك يقول: أطعمني و[٥]استعملني. ولدك يقول: إلىٰ من تتركني». ثم قال[٦]:

(١) فى مطبوعة «السنن الكبير»: الأودي. وأشار محققه في الهامش إلى أنه في نسخة: «الماوردي» والمثبت من «أ، د» وكذا في مطبوعة «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧) والراوي مترجم له في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٥-٢٩٧).

(٣) كذا في «أ، د» والصواب «مسرة» وكذا ترجم له في «الجرح والتعديل» (٥/ ٦)، والذهبي في «السير» (١٢/ ٦٣٢) وأخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٤٧٠) على الجادة.

(٤) في مطبوعة «السنن» سقط «أبو» والصواب هو المثبت، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله ابن يزيد.

(٥) زاد في «د»: إلا. ولم ترد في مطبوعة «السنن».

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧).

حدثكم أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا (شيبان)(١) ابن فروخ، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني وإلا طلقني. ويقول عبده: أطعمني واستعملني. ويقول ولده: إلىٰ من تكلنا». قال -(يعني)(٢): شيبان بن فروخ-: وثنا حماد بن سلمة، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال «في الرجل يعجز عن نفقة ٱمرأته قال: إن عجز فرق بينهما» ثم قال(٣): حدثكم عثمان بن أحمد [ابن](٤) السماك وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: ثنا أحمد ابن علي الخزار، ثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي، ثنا إسحاق ابن منصور، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب «في الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ ٱمرأته، قال: يفرق بينهما». ثم قال(٥): (حدثكم عثمان بن أحمد وعبد الباقي وإسماعيل بن علي، قالوا: ثنا أحمد بن علي الخزاز، قال: ثنا إسحق بن إبراهيم)(٦) ثنا إسحاق بن منصور، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ، مثله. هٰذا نص ما في الدارقطني برمته، والظاهر أن قوله «مثله» عائد إلىٰ المتن السالف الذي ذكره عن

---

(١) في «د»: سفيان. وهو خطأ، والمثبت من «أ» وسيأتي على الجادة بعد قليل.

(٢) في «أ»: يحيى ثنا. ولا وجه لإثباته، والمثبت من «د».

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧).

(٤) سقط من «أ، د»، والمثبت من مطبوعة «السنن» وهو الصواب، وعثمان بن أحمد مشهور بابن السماك، وكذا ترجمه الذهبي في «السير» (١٥/ ٤٤٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧).

(٦) سقط من «أ» والاستدراك من «د» وكذا في مطبوعة «السنن».

زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ثم عقبه بكلام ابن المسيب، ثم العطف علىٰ الأول، فذكر من وجه آخر عن حماد بسنده الأول، وليس راجعًا إلىٰ ما نقله سعيد بن المسيب.

والبيهقي لم يذكر الأول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني، ثم ذكر السند الآخر المرفوع وفي آخره «مثله» ففهم عن الدارقطني أن المراد بقوله: «مثله» كلام ابن المسيب، وأن ذلك من هٰذا الوجه مرفوع، وكذا وقع للبيهقي هٰذا في «المعرفة»[١] فإنه قال -لما أسند أبو سعيد[٢] من طريق الشافعي كما سلف-: وقد روي عن إسحاق ابن منصور، عن حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب «في الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ ٱمرأته قال: يفرق بينهما». قال: وثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ، بمثله. ثم أسنده عن الدارقطني إلىٰ إسحاق ابن منصور. وكذا وقع له في «خلافياته»[٣] أيضًا بزيادة فإنه لما روىٰ كلام سعيد من طريق الشافعي رواه من طريق الدارقطني كما سلف، ثم قال: وثنا حماد بن سلمة، ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ مثل ألفاظهم سواء. هٰذا نص ما ذكره فتنبه (لذلك)[٤] ثم رأيت بعد ذلك في «علل ابن أبي حاتم»[٥] سألت أبي عن

---

(١) لم أجده في «المعرفة» وكلامه بتمامه في «السنن الكبير» (٧/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٢) كذا في «أ، د».

(٣) انظر «مختصر خلافيات البيهقي» (٤/ ٣١٢).

(٤) في «د» بلفظ «كذلك» ولفظ «أ» هو الأدق.

(٥) «علل الحديث» (١/ ٤٣٠ رقم ١٢٩٣) وزاد في آخره: «فتناول هذا الحديث».

حديث أبي هريرة ... فذكر كما سلف مرفوعًا، فقال: وهِمَ إسحاق راويه في ٱختصاره، إنما الحديث: «ابدأ بمن تعول، تقول ٱمرأتك: أنفق عليَّ أو طلقني» ثم ٱعلم أن ابن حزم ضعف ما سلف عن سعيد بأن قال[(١)]: روينا من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيىٰ الأنصاري، عن ابن المسيب، قال: «إذا لم يجد الرجل ما ينفق علىٰ ٱمرأته أجبر علىٰ طلاقها»، ثم قال: لم نجد لأهل هٰذه المقالة (حجة)[(٢)] أصلًا إلا تعلقهم بقول ابن المسيب: «إنه سنة» وقد صح عنه قولان: أحدهما: يجبر علىٰ مفارقتها. و: ألا يفرق بينهما. وهما (قولان)[(٣)] مختلفان ولم يقل: إنه سنة رسول الله ﷺ. ولو قال ذلك كان مرسلًا، ولعله أراد سنة عمر كما (روينا)[(٤)] من فعله. ثم ذكر عن جمع من التابعين مثل ذلك، ثم قال: ولا نأخذ بقول من يفرق بينهما كأبي حنيفة؛ لأن الله - تعالىٰ - قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[(٥)] الآية. ولأن أبا بكر قال: «يا رسول الله، لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترىٰ يسألنني النفقة. فقام أبو بكر إلىٰ عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلىٰ حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده». الحديث رواه مسلم[(٦)] من

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٩٤-٩٥).

(٢) سقط من «أ» والاستدراك من «د» وهي ثابتة في مطبوعة «المحلى».

(٣) سقط من «د» والمثبت من «أ».

(٤) في «د» بلفظ: روىٰ. ولفظ «أ» هو المطابق للفظ «المحلى».

(٥) الطلاق: ٧.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٤-١١٠٥ رقم ١٤٧٨).

حديث جابر، قال: ومن المحال (المبين)[١] أن يضربا علىٰ حق.

تنبيهٌ: ما نقل عن الشافعي (كون)[٢] من لفظ السنة مرفوعًا قد نقل عنه (الداودي)[٣] في «شرح المختصر» نحوه أيضًا، ولكن في القديم خاصة فقال في باب أسنان إبل الخطأ: إن الشافعي في القديم كان يرىٰ أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد. وفي «الأم»[٤] ما يوافق الأول في «باب ذكر الكفن» حيث قال: وابن (عباس)[٥] والضحاك بن قيس صحابيان (لا يقولان السنة إلا سنة رسول الله ﷺ)[٦] وذكر بعده بقليل مثله، وظاهره يقتضي أن التابعي ليس كذلك، وحينئذ (يتحصل)[٧] في المسألة ثلاثة أقوال أنَّ الرفع[٨] بالنسبة إلىٰ (الصحابي)[٩] منصوص عليه في الجديد والقديم معًا فيكون أرجح من (عكسه)[١٠].

تَنْبِيه آخر: قول الرافعي[١١] بعد إيراده الحديث السالف: ويروىٰ: «من أعسر بنفقة امرأته فرق بينهما». لا أعلمه مرويًا بهٰذا اللفظ أصلًا بعد الفحص عنه.

---

(١) في «د» بلفظ: المتيقن. وهو لفظه في «المحلى» وكلاهما صحيح المعنى.

(٢) سقط من «أ» والاستدراك من «د».

(٣) في «أ» «الدراوردي» وهو خطأ، والمثبت من «د» وهو الصواب، والداودي هو: عبد الرحمن بن محمد بن المظفر، انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» (٥/ ١١٧).

(٤) «الأم» (١/ ٢٧١).

(٥) في «أ»: العباس. والمثبت من «د».

(٦) سقط من «أ» والاستدراك من «د».

(٧) في «أ»: قد يحصل. والمثبت من «د» وهو الأدق.

(٨) في «د» بلفظ: الرافعي. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: الضحاك. وهو تصحيف، والاستدراك من «د».

(١٠) في «أ»: عليه. والمثبت من «د»

(١١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٩).

الحديث الثامن

ورد في الخبر: «**طعام الواحد يكفي الاثنين**»(١).

هٰذا صحيح، ففي «صحيح مسلم»(٢)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية». وهٰذا الحديث وقع ذكره في «الوجيز» أيضًا، وبيَّن الرافعي في «تذنيبه» (راويه)(٣) وعزاه إلىٰ الترمذي(٤) وابن ماجه(٥) من رواية جابر وإلىٰ ابن ماجه(٦) من رواية عمر، ولا شك أن عزوه إلىٰ «صحيح مسلم» أولىٰ.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه فكلوا من أموالهم**»(٧).

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»(٨) وأصحاب السنن

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٢). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٠ رقم ٢٠٥٩).

(٣) في «د»: رواته. والمثبت من «أ».

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٣٥-٢٣٦ رقم ١٨٢٠) وقد أسنده عقب حديث أبي هريرة.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٨٤ رقم ٣٢٥٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٨٤ رقم ٣٢٥٥).

(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٦٥).

(٨) «المسند» (٦/ ٣١، ٤٢، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢-٢٠٣، ٢٢٠).

الأربعة[١]، وابن حبان[٢] والحاكم[٣] في «صحيحيهما» من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». هٰذا لفظهم خلا ابن ماجه فإن لفظه: «ما أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» وإلا إحدىٰ روايتي أبي داود والنسائي والحاكم فإن لفظهم: «ولد الرجل من كسبه وأطيب كسبه فكلوا من أموالهم».

وليس في رواية الحاكم «وأطيب كسبه» وفي رواية له كما أورده الرافعي سواء إلا قوله: «فكلوا من أموالهم». قال الترمذي: هٰذا (حديث)[٤] حسن. وقال الحاكم في الرواية الثانية: هٰذا حديث صحيح، علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٥]: سألت أبي عنه فقال: (صح)[٦] رفعه من رواية يحيىٰ[٧] القطان ولم يرفعه غيره. وقال في موضع آخر من «علله»[٨]: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقال: روي عن الأسود، عن عائشة مرفوعًا، وعن عمارة، عن عمته[٩]،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩١ رقم ٣٥٢٢، ٣٥٢٣)، و «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٤٤٦١، ٤٤٦٢، ٤٤٦٣، ٤٤٦٤) و «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٩ رقم ١٣٥٨) وقال: حسن صحيح. و «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٨- ٧٦٩ رقم ٢٢٩٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٧٢-٧٤ رقم ٤٢٥٩-٤٢٦١).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٤٥-٤٦).

(٤) في «د» بلفظ: الحديث. والمثبت من «أ».

(٥) «العلل» (١/ ٤٧٢-٤٧٣ رقم ١٤١٨).

(٦) في «أ»: صحيح. والمثبت من «د» وهو لفظ مطبوعة «العلل».

(٧) زاد في «د»: «ابن» بعد «يحيى» والمثبت هو الأشهر، وكذا جاء في مطبوعة «العلل».

(٨) «العلل» (١/ ٤٦٥ رقم ١٣٩٦).

(٩) في «د» زاد حرف «و»، والصواب حذفها.

عن عائشة (مرفوعًا)[(١)]. فقال أبي: عن عمارة أشبه وأرجو أن يكونا صحيحين. وقال أبو زرعة: روي عن إبراهيم، عن عائشة مرفوعًا أيضًا[(٢)]. وخالف ابن القطان (فقال)[(٣)] في كتابه «الوهم والإيهام»[(٤)]: روي تارة عن عمارة عن عمته، وتارة عنه عن أمه، وكلتاهما لا تعرف. وفي رواية للحاكم[(٥)]: «إنَّ أولادكم هبة الله لكم، يهبُ لمن يشاء إناثا ويهبُ لمن يشاء الذكور (وأولادكم)[(٦)] وأموالهم لكم إذا ٱحتجتم إليها». ثم قال: هٰذا حديث صحيح، علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا، إنما ٱتفقا علىٰ حديث: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه».

هٰذا لفظه، وهو عجيب منه فلم يخرجه واحد منهما، والزيادة وهي: «إذا ٱحتجتم (إليها)[(٧)]» رواها البيهقي[(٨)]، وقال: ليست بمحفوظة. وقال أبو داود[(٩)]: إنها منكرة.

الحديث العاشر

«أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، معي دينار. فقال: أنفقه علىٰ نفسك. فقال: معي آخر. فقال: أنفقه علىٰ ولدك. فقال: معي آخر. فقال: أنفقه علىٰ أهلك»[(١٠)].

---

(١) غير مثبت في «أ» والاستدراك من «د» وهو المطابق للفظ «العلل».
(٢) وزاد - كما في «العلل»-: قال أبو زرعة: وهذا الصحيح. وراجع «العلل».
(٣) غير مثبت في «أ» والاستدراك من «د».
(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٤٦).
(٥) «المستدرك» (٢/ ٢٨٤).
(٦) كذا في «أ» وسقطت من «د» ولفظه في «المستدرك»: فهم.
(٧) في «أ»: إليه. والتصويب من «د».
(٨) «السنن الكبير» (٧/ ٤٨٠).
(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩١).
(١٠) «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٢).

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي[١]، عن سفيان [بن][٢] عُيينة، عن مُحمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة «أن رجلًا أتىٰ النَّبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، عندي دينار. فقال: أنفقه علىٰ نفسك. فقال: يا رسول الله، عندي آخر. قال: أنفقه علىٰ ولدك. قال: عندي آخر قال: (أنفقه علىٰ أهلك. قال: عندي آخر. قال: أنفقه علىٰ خادمك. قال عندي آخر قال:)[٣] أنت أعلم». قال المقبري: ثم يقول أبو هريرة إذا حدثك بهٰذا: «يقول ولدك: أنفق عليّ إلىٰ من تكلني؟ وتقول زوجتك: أنفق عليَّ أو طلقني. ويقول خادمك: أنفق عليَّ أو بعني». ورواه البيهقي في «سننه»[٤] من طريق الشافعي المذكور، وفي رواية له: «أنت أبصر» بدل (أنت)[٥] أعلم». وفي أخرىٰ له: «علىٰ زوجتك» بدل «أهلك». ورواه أيضًا أحمد[٦] والنسائي[٧] من هٰذا الوجه أيضًا -أعني من حديث أبي هريرة- بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا. قال رجل: عندي دينار. قال: تصدق به علىٰ نفسك. قال: عندي دينار آخر. قال: تصدق به علىٰ زوجتك. قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به علىٰ ولدك. قال: عندي دينار آخر. قال: تصدق به علىٰ خادمك. قال: عندي دينار آخر. قال: أنت أبصر» قال البيهقي في «خلافياته»[٨]: هٰذا

(١) «مسند الشافعي» (رقم ٢٠٩) بترتيب السندي.

(٢) في «أ، د»: عن. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب.

(٣) سقط من «أ» والاستدراك من «د». (٤) «السنن الكبير» (٧/ ٤٦٦).

(٥) سقط من «د» والمثبت من «أ» والبيهقي.

(٦) «المسند» (٢/ ٢٥١). (٧) «سنن النسائي» (٥/ ٦٦ رقم ٢٥٣٤).

(٨) نقله الإشبيلي في «مختصر الخلافيات» (٤/ ٣١١).

الحديث رواته ثقات. ورواه أبو داود[(١)] لكنه قدم الولد علىٰ الزوجة كما في الكتاب؛ ورواية الشافعي السالفة، ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] كذلك، ثم قال: حديث صحيح. علىٰ شرط مسلم. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٣)] فتارة قدم الزوجة علىٰ الولد وتارة عكس. وقال ابن حزم[(٤)]: ٱختلف سفيان ويحيىٰ القطان، فقدم سفيان الولد علىٰ الزوجة، وقدم يحيىٰ الزوجة علىٰ الولد، وكلاهما ثقة، فالواجب أن لا يقدم الولد علىٰ الزوجة ولا الزوجة علىٰ الولد، بل يكونا سواء؛ لأنه قد صح أنه ﷺ كان [يكرر][(٥)] كلامه ثلاث مرات، فيمكن أن يكون كرر فتياه ثلاث مرات، فمرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء.

قلت: وفي «صحيح مسلم»[(٦)] من حديث جابر تقديم الأهل علىٰ (ذوي)[(٧)] القرابة.

واعلم أن الرافعي لما (قرر)[(٨)] تقديم نفقة الزوجة علىٰ القريب، ثم قال[(٩)]: واعترض الإمام بأن (نفقتها)[(١٠)] إذا كانت كذلك كانت كالديون

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٨٧ رقم ١٦٨٨).

(٢) «المستدرك» (١/ ٤١٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ١٢٧ رقم ٣٣٣٧) (١٠/ ٤٦-٤٨ رقم ٤٢٣٣، ٤٢٣٥).

(٤) «المحلى» (١٠/ ١٠٥).

(٥) في «أ، د»: يكون. والمثبت من «المحلى» وهو الموافق لمقتضى السياق.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢-٦٩٣ رقم ٩٩٧).

(٧) في «د» بلفظ: ذي. وهو لفظ مسلم. والمثبت من «أ».

(٨) في «د» بلفظ: قدم. والمثبت من «أ».

(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٢).

(١٠) في «أ»: نقصها. والمثبت من «د».

(ونفقة القريب في مال المفلس مقدمة علىٰ الديون)[١] وخرج لذلك ٱحتمالان في المسألة وأيده بالحديث المذكور، ثم قال[٢]: (قدم)[٣] نفقة الولد علىٰ نفقة الأهل كما قدم نفقة النفس علىٰ نفقة الولد. وهٰذا ماش علىٰ إحدىٰ الروايتين المتقدمتين دون الأخرىٰ المقدمة للزوجة علىٰ الولد، فتنبه لذلك.

الحديث الحادي عشر

«أن رجلًا أتىٰ رسول الله ﷺ قال: من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك[٤]. (قال)[٥] ثم (من)[٦] قال: أباك».

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٧] من حديث أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. (قال)[٨] ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك». وفي رواية لهما[٩]: «أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك». زاد ابن حبان[١٠]: قال: «فيرون أن للأم ثلثي البر». ورواه باللفظ الذي

(١) سقط من «أ»، والاستدراك من «د». (٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٢-٨٣).

(٣) في «د»: تقدم. والمثبت من «أ».

(٤) زاد في «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٣): «قال: ثم من؟ قال: أمك».

(٥) سقط من «أ» والاستدراك من «د». (٦) سقط من «أ» والاستدراك من «د».

(٧) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤١٥ رقم ٥٩٧١)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨).

(٨) سقط من «أ» والاستدراك من «د».

(٩) أخرجها بهذا اللفظ مسلم (٤/ ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨/ ٢) وليست عند البخاري.

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٧٥-١٧٦ رقم ٤٣٣).

ذكره الرافعي أبو داود[١] والترمذي[٢] من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت ثم من؟ قال: ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب». هٰذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود «قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. (و)[٣] رواه الحاكم في «مستدركه»[٤] بلفظ الترمذي، ثم قال: (هٰذا)[٥] حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه علىٰ شرطهما في حكيم بن معاوية أنه ليس له راو غير بهز، وقد روىٰ عنه غير بهز، وقد روىٰ عنه (أبو)[٦] قزعة الباهلي. قال: ثم وجدنا لهٰذا الحديث شواهد (فذكرها)[٧] بأسانيده. ورواه أبو داود[٨] من حديث كليب بن منفعة الحنفي، عن جده «أنه أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حقًّا واجبًا ورحمًا موصولة». قال ابن أبي حاتم في «علله»[٩]: سألت أبي عن هٰذه الرواية فقال: هي أشبه من رواية من

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٤١٠ رقم ٥٠٩٦).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٧٣ رقم ١٨٩٧).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) «المستدرك» (٤/ ١٥٠).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: غير. وهو تحريف، وأبو قزعة هو سويد بنُ حَجير، والمثبت من «د» وقد روىٰ عن حكيم غيرُ هذين كما في ترجمته من «التهذيب» (٧/ ٢٠٢-٢٠٣).
(٧) في «د»: وذكرها. والمثبت من «أ».
(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ٤١٠-٤١١ رقم ٥٠٩٧).
(٩) «علل الحديث» (٢/ ٢١١ رقم ٢١٢٤) ولفظه في «العلل»: «فقال أبي: المرسل أشبه»

روىٰ عن كليب، عن أبيه، عن جدِّه. هٰذا آخر ما ذكره الرافعي من الأحاديث.

وذكر فيه: أن نفقة الولد علىٰ الأب منصُوصٌ عليها في قصة هند وغيرها، فأما حديث هند فسلف أول الباب، وأما غيره، فلعله إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة السالف: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ» إلىٰ أن قال «ولدك يقول: إلىٰ من تتركني».

وذكر فيه، من الأثار أثرًا واحدًا: وهو «أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلىٰ أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأمروهم إما بأن ينفقوا وإما أن يطلقوا، فإن طلقوا (بعثوا بنفقة)[١] ما حبسوا»[٢].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي[٣]، عن مسلم بن خالد، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ المذكور. قال الشافعي: وأحسب أنه لم يكن يحضره عمر. قال: ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[٤] بإسناد جيد. ومن جهته أخرجه ابن المنذر في كتابه «الأوسط»[٥] قال فيه: ثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كتب عمر إلىٰ أمراء الأجناد: أن ٱدعُ فلانًا وفلانًا- ناسًا قد ٱنقطعوا من المدينة وخلو منها- إما أن يرجعوا إلىٰ نسائهم وإما أن يبعثوا إليهنَّ نفقة، وإما أن يطلِّقوا ويبعثوا نفقة

(١) في «أ»: يبعثوا نفقة. والمثبت من «د» وهو لفظ رواية الشافعي في «مسنده».
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٦).
(٣) «مسند الشافعي» (رقم ٢١٣) بترتيب السندي.
(٤) «المصنف» (٧/ ٩٣-٩٤ رقم ١٢٣٤٦).
(٥) وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٨٩) من وجه آخر إلى عبيد الله بن عمر به.

ما مضىٰ». وقال: قيل: هٰذا ثابت عن عمر أنه كتب يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا.

ورواه ابن أبي حاتم في «علله»[(١)] فقال: سمعت أبي وذكر حديث حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع «أن عمر كتب إلىٰ أمراء الأجناد: أن مُروا أهل المدينة أن يقدموا علىٰ نسائهم أو يطلقوهنَّ فيبعثوا إليهنَّ بنفقة (ما)[(٢)] مضىٰ» قال (أبي)[(٣)] : نحن نأخذ بهٰذا في نفقة ما مضىٰ. قال الشافعي -فيما نقله البيهقي (عنه)[(٤)]-: ولم يخالفه أحد من الصحابة. وقال ابن حزم[(٥)]: لا حجة فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين علىٰ النفقة وليس فيه (ذكر حكم [المعسر][(٦)] بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج)[(٧)] (و)[(٨)] ذكر فيه عن زيد ابن أسلم «أنه فسَّر قوله تعالىٰ ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[(٩)]: أن لا تكثر عيالكم» وهٰذا رواه البيهقي[(١٠)] و(الدارقطني)[(١١)] في «سننهما» بلفظ: «أن لا يكثر من تعولوا».

(١) «العلل» (١/ ٤٠٦ رقم ١٢١٧).
(٢) في «أ»: لما. والمثبت من «د» وهو لفظ «العلل».
(٣) في «أ»: أما. والمثبت من «د» وهو لفظ «العلل».
(٤) غير مثبت في «أ» والمثبت من «د». (٥) «المحلى» (١٠/ ٩٤).
(٦) في «د»: معسر. والمثبت من «المحلى».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د» وكذا في «المحلي».
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٩) النساء: ٣.
(١٠) «السنن الكبير» (٧/ ٤٦٦)
(١١) في «أ»: الترمذي. وهو تحريف، والمثبت من «د» وانظر «التلخيص» (٤/ ١٢) وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١٤-٣١٥).

باب الحضانة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وأثرين. أما الأحاديث فخمسة

أحدها

عن عبد الله بن (عمرو)[١] رضي الله عنهما «**أن آمرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هٰذا بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن (ينزعه)**[٢] **مني. فقال: أنتِ أحق به ما لم تنكحي**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه كذلك أحمد في «مسنده»[٤] وأبو داود[٥] والبيهقي[٦] في «سننهما» والحاكم في «مستدركه»[٧] بإسنادٍ صحيح، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

فائدة: (الحَجر)[٨] بفتح الحاء المهملة وهو (الحِضْن)[٩] ما دون

(١) في «أ»: عمر. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، وكذا في مصادر التخريج الآتي ذكرها، وانظر «التلخيص» (٤/ ١٣) فقد نبه على هذا الوهم.

(٢) في «د»: ينتزعه. والمثبت من «أ» و «الشرح الكبير»

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٦) وفيه: عبد الله بن عمر.

(٤) «المسند» (٢/ ١٨٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٠-١١١ رقم ٢٢٧٠).

(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٤- ٥).

(٧) «المستدرك» (٢/ ٢٠٧).

(٨) في «أ»: حواء. والمثبت من «د» وهو الأقرب إلى السياق.

(٩) في «أ»: الخصر. والمثبت من «د».

الإبط إلىٰ الكشح، و (الحواء)[١] بكسر الحاء (ممدود)[٢] ٱسم للمكان الذي يحوي الشيء، أي: يضمه ويجمعه.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ خير غلامًا بين أبيه المسلم وأمه المشركة، فمال إلىٰ الأم، فقال النبي ﷺ: اللهم ٱهده. فمال إلىٰ الأب»[٣].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٤]، وعبد الرزاق في «مصنفه»[٥] والنسائي في «سننه»[٦]، من حديث عبد الحميد بن جعفر الأنصاري[٧]، [عن أبيه][٨] عن جده «أن جَده أسلم، وأبت ٱمرأته أن تسلم فجاء بابن لها صغير لم يبلغ، قال: فأجلس النبي ﷺ أباه هاهنا والأم هاهنا، ثم خيره، وقال: اللهم ٱهده. فذهب إلىٰ (أبيه)[٩]». ورواه أحمد[١٠] أيضًا، وأبو داود[١١] من حديث (عبد الحميد)[١٢] بن جعفر الأنصاري، قال: أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان«أنه أسلم وأبت ٱمرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم -أو شبهه- وقال

---

(١) في «أ»: الحجر. والمثبت من «د». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٧). (٤) «المسند» (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٦٠-١٦١ رقم ١٢٦١٦).

(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٤٩٦ رقم ٣٤٩٥).

(٧) وقع اختلاف في نسبة عبد الحميد، فعند أحمد في رواية والنسائي: «ابن سلمة» واتفقوا على ذكر الأنصاري.

(٨) سقط من «أ، د» والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) في «أ»: أمه. وهو خطأ، والمثبت من «د». وهو المطابق لما ورد بمصادر التخريج.

(١٠) «المسند» (٥/ ٤٤٦). (١١) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٤ رقم ٢٢٣٨).

(١٢) في «أ»: عبد المجيد. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

رافع: ابنتي. فقال له رسول الله ﷺ: ٱقعد ناحية. وقال لها: ٱقعدي ناحية. وأقعد (الصبي)[١] بينهما، ثم قال: [ادعواها][٢]. (فمالت إلىٰ أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم ٱهدها)[٣]. فمالت إلىٰ أبيها فأخذها» ورواه ابن ماجه[٤]، من حديث (عبد الحميد)[٥] بن سلمة، عن أبيه، عن جده «أن أبويه ٱختصما إلىٰ النَّبي ﷺ أحدهما كافر والآخر (مسلم)[٦] فخيره فتوجه إلىٰ الكافر، فقال: اللهم ٱهده. فتوجه إلىٰ المسلم فقضىٰ له به»

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٧] كما رواه أحمد وأبو داود ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال عبد الحق في «أحكامه»[٨]: ٱختلف في إسناد هٰذا الحديث. ولم يبينه، وبينه ابن القطان[٩] فقال: الٱختلاف المذكور: هو أنه من رواية عيسىٰ ابن يونس وأبي عاصم وعلي بن غراب، كلهم عن (عبد الحميد)[١٠] ابن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان (قال)[١١] (عبد الحميد)[١٢] ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان،

(١) كذا في «أ، د»، وعند أحمد وأبي داود «الصبية».

(٢) في «أ، د»: ادعوها. وهو خلاف الجادة لأن الخطاب موجه إلى الأبوين، والمثبت هو لفظ أحمد وأبي داود.

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٨ رقم ٢٣٥٢).

(٥) في «أ»: عبد المجيد. والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٦) في «أ»: مسلمًا. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «د».

(٧) «المستدرك» (٢/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٨) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢١٩).

(٩) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥١٤-٥١٥).

(١٠) في «أ»: عبد المجيد. والمثبت من «د» وهو الصواب.

(١١) كذا لفظه في «أ» وفي «د»: فإن. وفي مطبوعة «الوهم والإيهام»: فإنه.

(١٢) في «أ»: عبد المجيد. والمثبت من «د» وهو الصواب.

و(عبد الحميد)[١] ثقة، وأبوه جعفر كذلك، قاله الكوفي. ذكر رواية عيسىٰ ابن يونس هٰذه أبو داود، ورواية أبي عاصم وعلي بن غراب في «سنن الدارقطني»[٢] وسميت البنت المذكورة من[٣] رواية [أبي][٤] عاصم «عميرة» -أي: بنت أبي الحكم- كما في«المعرفة»[٥] لأبي نعيم. (قلت)[٦]: واختلف أيضًا في متنه فرواه عثمان البَتِّي، عن (عبد الحميد)[٧] بن سلمة، عن أبيه، عن جده «أن أبويه ٱختصما فيه إلىٰ النبِّي ﷺ أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيره، فتوجه إلىٰ الكافر، فقال: اللهم ٱهده. فتوجه إلىٰ المسلم، فقضىٰ به». هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن إبراهيم -هو ابن علية- عن عثمان، وكذا رواه يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضًا. ورواه يزيد بن زريع، عن عثمان البتي، وقال فيه: عن (عبد الحميد)[٨] بن (يزيد بن سلمة «أن جده أسلم وأبت ٱمرأته أن تسلم وبينهما ولد صغير» فذكر مثله. رواه عن)[٩] يزيد ابن ذريع يحيىٰ بن (عبد الحميد)[١٠] من رواية ابن أبي خيثمة عنه. ذكر

(١) في «أ»: عبد المجيد. والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٤٣-٤٤).

(٣) كذا لفظه في «أ، د» ولفظه في «الوهم والإيهام»: في.

(٤) سقط من «أ، د» والاستدراك من مطبوعة «الوهم والإيهام» وهو الصواب.

(٥) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٩٧ رقم ٣٩٥٥).

(٦) كذا في «أ» وفي «د» بياض، وعلى تقدير ثبوتها فالكلام لابن القطان في «الوهم والإيهام» وليس من قول المصنف.

(٧) في «أ»: عبد المجيد. وهو تصحيف والتصويب من «د».

(٨) في «أ»: عبد المجيد. وهو تصحيف، والتصويب من «د».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د» وكذا في «الوهم والإيهام».

(١٠) في «أ»: عبد المجيد. وهو تصحيف والتصويب من «د».

هٰذا كله قاسم بن أصبغ فيما حكاه ابن القطان، قال -أعني: ابن القطان-: إلا أن هٰذه القصة هكذا تجعل المخير غلامًا وجدًّا لـ(عبد الحميد)(١) بن يزيد بن سلمة لا يصح؛ لأن (عبد الحميد)(٢) وأباه وجده لا يعرفون ولو صحت لم [ينبغ](٣) أن يجعل خلافًا لرواية أصحاب عبد الحميد)(٤) بن جعفر فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع ابن سنان معروف. بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصتان خَيَّر في أحدهما (غلامًا)(٥) و(في)(٦) الأخرىٰ جارية. وقال ابن الجوزي في «جامعه»: إن رواية من روىٰ أنه كان غلامًا أصح.

تنبيهات:

أحدها: (عبد الحميد)(٧) بن جعفر وإن ضعفه يحيىٰ بن سعيد من جهة القدر، وسفيان كان يحمل عليه بسبب خروجه مع (عبد الله)(٨)، فلا يقدح ذلك فيه، وقد زكَّاه المزكُّون: أحمد وابن معين والنسائي(٩)،

---

(١) في «أ»: عبد المجيد. وهو تصحيف والتصويب من «د».

(٢) في «أ»: عبد المجيد. وهو تصحيف والتصويب من «د».

(٣) في «أ»: ينبه. وفي «د»: ينبغي. مع أنها في محل جزم، والمثبت من «الوهم والإيهام» وهو الجادة.

(٤) في «أ»: عبد المجيد. وهو تصحيف، والتصويب من «د».

(٥) سقط من «أ» والاستدراك من «د». (٦) سقط من «أ» والاستدراك من «د».

(٧) في «أ»: عبد المجيد. والمثبت من «د» وقد تكرر هذا الخطأ.

(٨) كذا في «أ، د» وفي «سؤالات الآجري» لأبي داود رقم (١) قوله: كان سفيان يتكلم في عبد الحميد بن جعفر لخروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن.

(٩) وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال الحافظ: صدوق رمي بالقدر، وربما وهم. وراجع «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٦-٤٢٠)

وأخرج له مسلم[١]، وقال صاحب «المغني»[٢] الحنبلي -بعد أن ذكر الحديث، وأن المخير كانت بنتًا-: قد روي هٰذا الحديث علىٰ غير هٰذا الوجه ولا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال، قاله[٣] ابن المنذر.

ثانيها: ذكر الطحاوي[٤] هٰذا الحديث من وجه آخر، وفيه أنه ﷺ قال لهما: «هل لكما أن (تخيراه)[٥] فقالا: نعم».

ثالثها: قال أبو نعيم الحافظ: ذكر بعض المتأخرين -يعني ابن منده- أن (هٰذا)[٦] الحديث رواه بعض المتأخرين عن شيخ، عن أبي مسعود، عن (عبد الرزاق)[٧] وقال فيه: «عن جده حوط أنه أسلم» وهو وهم ظاهر، وإنما جده رافع بن سنان.

رابعها: ٱسم هٰذه الجارية «عميرة» كما سلف، وكذا وقع في الدارقطني[٨].

خامسها: ٱحتج الإصطخري من أصحابنا بهٰذا الحديث علىٰ أنه يثبت (للكافرة)[٩] حق الحضانة، وأجاب غيره من الأصحاب عنه بأنه منسوخ أو محمول علىٰ أنه ﷺ عرف أنه يستجاب دعاؤه وأنه يختار الأب المسلم (وقصده)[١٠] بالتخيير ٱستمالة قلب الأم. كذا نقله الرافعي

---

(١) واستشهد به البخاري.

(٢) «المغني» مع الشرح الكبير (٧/ ٢٩٨).

(٣) في مطبوعة «المغني» بلفظ: قال ابن المنذر... وكأن الكلام السابق عائد على ابن قدامة، والصواب المثبت، وكذا نقله الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣).

(٤) «شرح مشكل الآثار» (٨/ ١٠٢ رقم ٣٠٩١).

(٥) في «أ»: نخير له. والمثبت من «د» و«شرح مشكل الآثار».

(٦) في «أ»: هذه. والمثبت من «د».

(٧) في «أ»: عبد الريان. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

(٨) «سنن الدارقطني» (٤/ ٤٣-٤٤).

(٩) في «د»: للكافر. والمثبت من «أ».

(١٠) في «د»: وقصد. والمثبت من «أ».

عنهم، وهو أولىٰ من قول ابن الصباغ والماوردي، وتبعهما صاحب المطلب (فقال: إنه)[1] حديث ضعيف عند أهل الحديث. وادعىٰ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي نسخه بإجماع الأمة علىٰ أنه لا يسلَّم إلىٰ الكافر. قال القاضي مُجَلِّي[2]: ولعل نَسْخَه وقع بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3] قال الماوردي[4]: (و)[5] لأنه عليه السلام دعا بهدايته إلىٰ مستحق كفالته لا إلىٰ الإسلام لثبوت إسلامه بإسلام أبيه، فلو لأمه حق [لأقرها][6] ولما دعا بهدايته إلىٰ مستحقه. وقال إمام الحرمين: هٰذا الخبر كان في مولود غير مميزٍ.

قلت: قد سلف ذلك في الحديث وهو قوله: «وهي فطيم أو شبهه».

الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: «**الأم أحق بولدها ما لم تتزوج**»[7].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[8] من حديث [أبي][9] العوَّام، عن المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن ٱمرأةً

(١) في «أ»: في. والمثبت من «د».

(٢) هو مُجَلِّى بن جُميع بن نجا القرشي، شيخ الشافعية بمصر ومصنف كتاب الذخائر، ترجمه الذهبي في «السير» (٢٠/ ٣٢٥)، والسبكي في «الطبقات» (٧/ ٢٧٧) وغيرهما.

(٣) النساء: ١٤١.

(٤) «الحاوي» (١١/ ٥٠٣).

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «د».

(٦) في «أ، د»: لأمرها. والمثبت من «الحاوي».

(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٩٠).

(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٩) في «أ»: بن. وكذا في «د» وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، وسوف يأتي بعد قليل عند «د» على الجادة.

خاصمت زوجها في ولدها فقال ﷺ: المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج».
وهٰذا إسناد ضعيف بسبب المثنىٰ بن الصباح، فإنهم ضعفوه[١]، و (أبو)[٢] العوام هو عمران بن دَاَور القطان وهو مختلف فيه[٣] كما سلف في صلاة الجماعة.واعلم أن هٰذا الحديث والحديث الأول ٱستدل بهما الرافعي علىٰ أنها إذا نكحت أجنبيًّا سقط حضانتها، ولا دلالة فيهما علىٰ ذلك، إنما يدلان علىٰ عدم تقديمها، وحينئذ فيحتمل السقوط ويحتمل التساوي، حتىٰ لا تقدم أحدهما إلا بقرعة أو تخيير من الطفل أو ٱجتهاد من الحاكم أو غير ذلك.

الحديث الرابع

قال الرافعي[٤]: واحتج في «التتمة» لبقاء حق الحضانة إذا نكحت مستحقة الحضانة من له حق في الحضانة أو كانت في نكاح مثله، بما روي «**أن عليًّا وجعفرًا وزيد بن حارثة ﷺ تنازعوا في حضانة بنت حمزة بعد أن ٱستشهد، فقال علي: بنت عمىٰ، وعندي بنت رسول الله ﷺ .وقال زيد: بنت أخي- وكان ﷺ قد آخىٰ بين زيد وحمزة- وقال جعفر: الحضانة لي، هي بنت عمي وعندي خالتها. فقال ﷺ: الخالة أم -وفي رواية: الخالة بمنزلة الأم- وسلمها إلىٰ جعفر [و][٥] جعل لها الحضانة، وهي ذات زوج**».

(١) وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٢٨): ضعيف اختلط بأخرة.
(٢) في «أ»: ابن. والمثبت من «د».
(٣) وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٨٣): صدوق يهم ورمي برأي الخوارج.
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٩٢).
(٥) من «الشرح الكبير».

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»[(١)] من رواية البراء بن عازب ﷺ قال: «خرج النبي ﷺ -يعني من مكة[(٢)] - فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم. فتناولها علي فأخذها بيده وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك (فاحمليها)[(٣)] فاختصم فيها علي وزيد (و)[(٤)] جعفر، فقال عليّ: أنا أحق بها وهي ابنة عمي. (وقال جعفر: ابنة عمي)[(٥)] وخالتها تحتي. وقال زيد: بنت أخي. فقضىٰ (بها)[(٦)] النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم. وقال لعليّ: أنت مني وأنا منك. وقال لجعفر: أشبهتَ خُلقي وخَلقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا». وعزاه المجد في «أحكامه»[(٧)] وابن الأثير في «جامعه»[(٨)] إلىٰ مسلم أيضًا، وهو ظاهر إيراد «العمدة» أيضًا، ولم يعزه البيهقي في «سننه»[(٩)] والمزي في «أطرافه»[(١٠)] إلا إلىٰ البخاري وحده، وكأن مراد الأولين بإخراج مسلم (منه في)[(١١)] قصَّة الحديبية. قال البيهقي[(١٢)]: وروينا هٰذه القصَّة أيضًا من حديث عَليّ ﷺ في قصة بنت حمزة، قال: «فقال جعفر: أنا أحق بها،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم ٢٦٩٩).

(٢) في «أ» زاد: يعني. وهي زيادة مقحمة.

(٣) في «أ»: فاحتمليها. والمثبت من «د» ولفظ البخاري «احمليها» .

(٤) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو لفظ البخاري.

(٥) تنبيه: ما بين القوسين سقط من رواية البخاري من «الفتح» وهي ثابتة في النسخة «اليونينية» بتعليق الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- (٣/ ٢٤٢).

(٦) في «أ»: لها. والمثبت من «د» وهو لفظ البخاري.

(٧) انظر «نيل الأوطار» (٦/ ٣٦٨).

(٨) «جامع الأصول» (٨/ ٣٤٥-٣٤٧ رقم ٦١٣٣).

(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٦).

(١٠) «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٨ رقم ١٨٠٣).

(١١) في «أ»: من.والمثبت من «د».

(١٢) «السنن الكبير» (٨/ ٦).

(فإن)[١] خالتها عندي. فقال رسول الله ﷺ: أما الجارية فأقضي بها لجعفر، فإن خالتها عنده، وإنما الخالة أم». قال: والحديث الأول أصح من هذا.

قلت: وحديث عليّ هذا أخرجه الإمام أحمد[٢] وأبو داود[٣] به والبزار[٤] وقال: لا يروى عن عليّ إلا من الطريق المذكور. وأعله ابن حزم وقال[٥] : إسرائيل ضعيف، وهانئ وهبيرة مجهولان. ووهم في ذلك، أما إسرائيل فاحتج به الشيخان[٦]، ووُثِّق هانئ، قال النسائي: ليس به بأس[٧] . وهبيرة هو ابن يريم روى عن جماعة، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وقد أسلفنا حاله في (باب)[٨] النجاسات في أوائل الكتاب. وأبو فاختة قال أحمد[٩]: لا بأس بحديثه. ورواه الحاكم[١٠] من حديث محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي في قصة بنت حمزة، قال:

---

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «د» وهو لفظ البيهقي في «سننه».
(٢) «المسند» (١/ ٩٨-٩٩، ١١٥).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٢-١١٣ رقم ٢٢٧٤).
(٤) «كشف الأستار» (٧٤٤).
(٥) «المحلى» (١٠/ ٣٢٦).
(٦) وتعقب الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٠٩) من ضعفه فقال: إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه.
(٧) وضعفه آخرون، وقال الحافظ: مستور. وراجع «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٤٥) مع الحاشية.
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) المتبادر عند هذا الإطلاق إنما يقصد به الإمام أحمد، لكن لم نظفر بهذا القول في مظانه من كتب الرجال، وقد وثقه أحمد العجلي في «ثقاته» (٢٠١٥) فالظاهر أنه يقصد العجلي وهو خلاف الإطلاق عند أهل العلم، والعلم عند الله.
(١٠) «المستدرك» (٣/ ٢١١) مطولاً، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

«فقال جعفر: أنا أحق بها وإن خالتها عندي. فقال ﷺ: أما الجارية فأقضي بها لجعفر وإن خالتها عنده، وإنما الخالة أم». ورواه أبو داود[(١)] أيضًا من حديث محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي. فاضطرب إسناده كما ترىٰ.

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ خيَّرَ غُلامًا بين أبيه وأمه»**. وعنه: **«أنه اختصم رجل وامرأة في (ولده منها)[(٢)] إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت المرأة: يا رسول الله، إن ابني هٰذا قد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، وإن أباه يريد أن يأخذه مني. فقال الأب: لا أحد يحاقني في ابني. فقال رسول الله ﷺ: يا غلام، هٰذه أمك وهٰذا أبوك، فاتبع أيهما[(٣)] شئت. فاتبع أمه»**. ويروىٰ **«أن رجلًا وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان في ابن لهما، فقال أبو هريرة: لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله ﷺ يقضي به، يا غلام، هٰذا أبوك وهٰذه أمك، فاختر أيهما شئت»[(٤)]**.

هٰذا الحديث رواه باللفظ الأول أحمد[(٥)] وابن ماجه[(٦)] والترمذي[(٧)] من حديث هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه[(٨)]، عن

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٢ رقم ٢٢٧٢).
(٢) في «د»: ولد منهما. والمثبت من «أ».
(٣) زاد في «أ»: ما. وهي مقحمة. (٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٩٤-٩٥).
(٥) «المسند» (٢/ ٢٤٦).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٧ -٧٨٨ رقم ٢٣٥١).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٨ رقم ١٣٥٧).
(٨) كذا في «أ، د» وفي سائر أصول التخريج: عن أبي ميمونة. وهلال ليس ابنه، قال المزي في «التهذيب» (٣٤/ ٣٣٨): قيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة، والصحيح أنه ليس بوالده.

أبي هريرة وقال: حسن[(١)]. ونقل ابن عساكر في «أطرافه» عنه تصحيحه وتبعه صاحب «المنتقىٰ»[(٢)] نعم صححه ابن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه»[(٣)] من حديث هلال بن أبي ميمونة، وأيضًا عن أبي ميمونة «أنه شهد أبا هريرة خير غلامًا بين أبيه وأمه، وقال: إن رسول الله ﷺ خير غلامًا بين أبويه». ورواه باللفظ الثاني من حديث هلال بن أبي ميمونة - وقيل: أسامة- أن أبا ميمونة سليمًا- من أهل المدينة رجل صدق- قال: «بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته آمرأة فارسية معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه، فقالت: يا أبا هريرة -رطنت بالفارسية- زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: آستهما عليه -رطن لها بذلك- فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني (لأقول هٰذا لأني)[(٤)] سمعت آمرأة جاءت رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني. فقال النَّبي ﷺ: آستهما عليه. فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال ﷺ: هٰذا أبوك وهٰذه أمك. (فأخذ بيد)[(٥)] أمه فانطلقت به». ورواه النسائي[(٦)] بنحوه، ورواه الحاكم في كتاب الأحكام في «مستدركه»[(٧)] بلفظ أبي داود، ثم قال: هٰذا حديث صحيح

(١) قال في «تحفة الأشراف» (١١/ ٩٣): حسن صحيح. وكذا في مطبوعة الترمذي.

(٢) انظر «نيل الأوطار» (٦/ ٣٧٠).

(٣) «موارد الظمآن» (١/ ٥١٣ رقم ١٢٠٠) وسقط من «الإحسان» وانظر تعليق محقق «الموارد» على هذا الحديث.

(٤) في «د»بلفظ «لا أقول هذا إلا أني». والمثبت من «أ».

(٥) في «أ» فجذبته. والمثبت من «د».

(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٤٩٧ رقم ٣٤٩٦).

(٧) «المستدرك» (٤/ ٩٧).

الإسناد. ورواه البيهقي في «سننه»[١] أيضًا بلفظ أبي داود (رواه)[٢] مختصرًا أيضًا. وكذلك رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»[٣] أيضًا، عن وكيع، عن ابن المبارك[٤]، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، قال: «جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: ٱستهما (فيه)[٥] (وقال رسول الله ﷺ: تخير أيهما شئت. قال: فاختار أمه فذهبت به»)[٦].

ولما أخرجه ابن حزم في «محلاه»[٧] عنه أعله بأبي ميمونة هٰذا، فقال: أبو ميمونة هٰذا مجهول ليس هو والد هلال الذي روىٰ عنه.

قلت: هو سليم كما سلف في رواية أبي داود، وكذا سماه الترمذي أيضًا بعد إيراده الحديث، وكذا سماه البخاري[٨]، قال ابن عساكر[٩]: ويقال: «سلمان» روىٰ عن جماعة، وعنه جماعة، ووثقه العجلي والنسائي، والصحيح أنه ليس بوالد هلال. وقال عبد الحق[١٠]: يرويه هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سلمىٰ -من أهل المدينة رجل صدق- عن أبي هريرة. قال ابن القطان[١١]: لا يفهم من هٰذا الكلام تصحيح

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٣) مختصرًا ومطولاً.

(٢) سقط من «د» والمثبت من «أ».

(٣) «المصنف لابن أبي شيبة» (٤/ ١٦٢ رقم ٨).

(٤) وهو علي وليس عبد الله على ما جاء في الرواية.

(٥) في «د»: عليه. والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «أ» والاستدراك من «د».

(٧) «المحلى» (١٠/ ٣٢٧).

(٨) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٢٩ رقم ٢٢٠٣).

(٩) وبنفس قوله قاله المزي في «تهذيبه» (٣٤/ ٣٣٨).

(١٠) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢١٩).

(١١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٠٧-٢٠٩).

الحديث ولا (توهينه)[١] وذلك أن أبا ميمونة هٰذا إن لم يكن روىٰ عنه غير هلال بن أسامة (فينبغي أن يكون علىٰ مذهبه مجهولًا ، ولا ينفعه قول هلال بن أسامة فيه: رجل صدق. وإن كان لا يعرف، وأيضًا إنه لم يثن عليه إلا بالصلاح وذلك لا يقضي له بالثقة ولا بالصدق الذي نبتغيه في الرواية، قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث. فأما هلال بن أسامة)[٢] فقد كنىٰ من حدثه بالحديث المذكور أبا ميمونة وسماه «سلمىٰ»، وذكر أنه مولىٰ من أهل المدينة ووصفه بأنه رجل صدق، وهٰذا القدر كاف في الراوي ما لم يتبين خلافه، وأيضًا فإنه قد روىٰ عن أبي ميمونة المذكور أبو النضر، قاله أبو حاتم، (ثم)[٣] روىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير هٰذا الحديث نفسه، ثم ساق الحديث من «مسند ابن أبي شيبة» ثم قال: فجاء من هٰذا جودة هٰذا الحديث وصحته، ولعله مقصود (عبد الحق)[٤].

فائدة: قولها: «نفعني وسقاني» معناه بلغ حدًّا (لينتفع به بحمل)[٥] ماء أو متاع. كما نبه عليه الرافعي، والبئر المذكورة في الحديث علىٰ ميلين من المدينة كذا ذكره أبو عبيد البكري[٦]. قال: وهي معروفة ولفظها علىٰ لفظ المأكول.

والرطانة -بفتح الراء وكسرها-: الكلام بالأعجمية.

---

(١) في «أ»: يوهنه. والمثبت من «د» ولفظه في «بيان الوهم»: تسقيمه.

(٢) سقط من «أ» والاستدراك من «د» وكذا في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د» وفي «الوهم والإيهام»: «و».

(٤) في «أ»: عند الكل. وهو تحريف. والمثبت من «د».

قلت: ولفظه في مطبوعة «الوهم والإيهام»: «أبي محمد» وزاد: «فاعلمه».

(٥) في «د»: ينفع به بحمل.

(٦) «معجم ما استعجم» (٣/ ٢٣٠).

والاستهام: المقارعة.

ويحاقني: أي ينازعني في حقي منه.

تنبيه: قيل هٰذا في الغلام الذي عقل واستغنىٰ عن الحضانة، فإذا كان كذلك خير بين والديه، وللعلماء خلاف في ذلك. (قال)[1] الخطابي: وإن صح الحديث فلا مذهب عنه. قلت: قد صُحح كما سلف. هٰذا آخر ما ذكر (فيه)[2] من الأحاديث.

وأما الأثران، (أحدهما)[3]: «أن عمر ﷺ خيَّر غلامًا بين أبويه» وهٰذا الأثر ذكره الشافعي في «المختصر» (بغير)[4] إسناد فقال: جاء عن عمر ﷺ «أنه خيرَّ غلامًا بين أبويه». وأسنده في القديم علىٰ ما حكاه البيهقي في «سننه»[5] عنه عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد ابن جابر، عن إسماعيل بن (عبيد الله)[6] بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم «أن عمر بن الخطاب خير غلامًا بين أبيه وأمه».

الأثر الثاني: عن عمارة الجرمي قال: «خيرَّني عَليّ ﷺ بين أمي وعمي وأنا ابن سبع سنين أو ثمان».

هٰذا الأثر ذكره الشافعي في «المختصر» بغير إسناد فقال: وعن عمارة قال: «خيرَّني عَليّ بين أمي وعمي، ثم قال لأخ أصغر مني: وهٰذا أيضًا لو قد بلغ خيرته» وقال في الحديث: «وكنت ابن سبع سنين أو ثمان

---

(١) في «د»: فقال. والمثبت من «أ». (٢) من «أ».

(٣) في «د»: فأحدهما.

(٤) في «أ»: بعد. والمثبت من «د» وهو الأقرب للسياق.

(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٤).

(٦) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «د» وهو الصواب، وكذا ترجم له في «التهذيب» (٣/ ١٤٣) المزي وغيره.

سنين» وذكره في «الأم»[١] مسندًا من طريقين: أحدهما: عن ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عمارة الجرمي قال: «خيرَّني علي بين أمي وعمي، وقال لأخ لي أصغر مني: وهٰذا لو[٢] بلغ مبلغ هٰذا خيرته». وذكره البيهقي في «سننه»[٣] من هٰذا الوجه، ثم قال الشافعي: قال إبراهيم، عن يونس، عن عمارة، عن علي، مثله وقال في الحديث: «وكنت ابن سبع سنين أو ثمان».

الطريق الثاني: عن إبراهيم بن محمد، عن يونس بن عبد الله، عن عمارة، وذكر نحوه، وفيه: «وقال لأخ لي أصغر مني: وهٰذا لو بلغ لخيرته». قال إبراهيم: وفي الحديث: «وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين». وفي «علل ابن أبي حاتم»[٤]: سألت أبي عن هٰذا الحديث حيث رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس الجرمي، عن علي ابن ربيعة، قال: «شهدت عليًّا...» فذكر الحديث، فقال: هٰذا خطأ إنما هو (عن)[٥] يونس الجرمي، عن عمارة، عن عَليٍّ. قلت لأبي: الخطأ من أبي داود أو من شعبة؟ قال: لا أدري. وكان أكثر خطأ شعبة في أسماء الرجال.

---

(١) «الأم» (٥/ ٩٢).

(٢) زاد في «د» بعد قوله «لو»: «قد» وعند الشافعي في «الأم» بدونها كما في «أ».

(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٤). (٤) «العلل» (١/ ٣٩٩ رقم ١١٩٦).

(٥) في «د»: من. وهو خطأ، والمثبت من «أ».

باب (نفقة)[1] الرقيق

والرفق بهم ونفقة البهائم

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث.

أحدها

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل (ما لا)[2] يطيق**»[3].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم[4] كذلك من هٰذا الوجه إلا أنه قال: (ما يطيق)[5]. ورواه الشافعي[6] بلفظ الرافعي سواء، وفي إسناده (محمد بن عجلان)[7]، وفيه لين.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «**هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن**

---

(١) من «د».

(٢) في «د» بلفظ: «إلا ما» وهو لفظ الصحيح.

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٠). (٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٢).

(٥) في «د»: ما لا يطيق. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٦) «مسند الشافعي» (رقم ٢١٥) بترتيب السندي.

(٧) كذا في «أ» و «د» وهو وهم، وليس عندهما في الرواية محمد بن عجلان، إنما الذي رواه هو عَجْلان مولى فاطمة، وهو والد محمد.

وأما قوله: «لين» فلا يسلم؛ فقد استشهد به البخاري واحتج به مسلم، وقال النسائي: لا بأس به. وكذا قال الحافظ، وانظر «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥١٦).

كان (أخوه)[١] **تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس»**[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من حديث المعرور بن سويد، قال: «رأيت أبا ذر عليه حُلة وعلىٰ غلامه مثلها فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فعيره بأمه، فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: إنك ٱمْرُؤٌ فيك جاهلية. قلت علىٰ ساعتي هٰذه من كبر السن؟! قال: نعم، هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه[٤] تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه». وفي رواية لهما[٥]: «فإن كلفه بما يغلبه فليعنه» وفي رواية لهما[٦]: «فليبعه».

فائدة:

الخوَل -بالخاء المعجمة وواو مفتوحة-: الحشم، الواحد خائل، وقد يكون الخول واحدًا، وهو ٱسم يقع علىٰ العبد والأمة، وقال الفراء: إنه جمع خائل، وهو الراعي. وقال غيره: هو مأخوذ من التخويل وهو التمليك. حكاه الجوهري[٧].

---

(١) في «د»: له إخوة. والمثبت من «أ» و «الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١١).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٦ رقم ٣٠) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٢ رقم ١٦٦١).
(٤) في «د»: له إخوة.
(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٨٠ رقم ٦٠٥٠) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٣ رقم ١٦٦١/ ٣٩).
(٦) لم أجدها عند البخاري وهي في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٣ رقم ١٦٦١/ ٣٩).
(٧) «الصحاح» (٤/ ١٣٨٣).

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «إذا (جاء)[١] أحدكم خادمه بطعامه، وقد كفاه حره وعمله، فليقعد فليأكل معه، وإلا فليناوله أكلة من طعام». وفي رواية قال: «إذا كفىٰ أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه، فإن أبىٰ فليروغ[٢] له لقمة»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] من حديث (أبي)[٥] هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتىٰ أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله [لقمة أو][٦] لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حرَّه وعلاجه». هٰذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به، وقد ولي حره ودخانه، فليقعده معه (فليأكل)[٧]، فإن كان الطعام مشفوهًا قليلًا فليضع منه في يده أكلة أو أكلتين». قال داود بن قيس: يعني لقمة أو لقمتين. وأخرجه الشافعي في «الأم»[٨]، ثم البيهقي[٩] عنه باللفظ الثاني الذي ذكره الرافعي من حديث أبي هريرة أيضًا.

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «د» وفي «التلخيص» (٤/ ١٦): أتى.
(٢) أي: يطعمه لقمة مشرَّبة من دسم الطعام. «النهاية» (٢/ ٢٧٨).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١١).
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٩٤ رقم ٥٤٦٠) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٣).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) في «أ» لقمتين، وفي «د»: لقمة أو لقمة. والمثبت من رواية البخاري وهو الصحيح.
(٧) في «أ» وليأكل. والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».
(٨) «الأم» (٥/ ١٠١).
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٨).

فائدة:

الأُكلة -بضم الهمزة-: اللقمة، وبفتحها: المرة الواحدة من الأكل، وليس مرادًا هنا، ولهذا قال الرافعي: إنها هنا بالضم. وحره: تعبه ومشقته. وعلاجه: مزاولته. وروغ اللقمة: رواها دسمًا. والمشفوه: القليل.

فائدة:

أشار الشافعي في ذلك إلىٰ ثلاث آحتمالات، ذكرها الرافعي[١]: أحدها: وجوب الترويغ والمناولة. ثانيها: وجوب أحدهما لا بعينه. (وأصحهما)[٢] أنه لا (يجب)[٣] واحد منهما. آنتهىٰ. وقد يتوقف الناظر في تغايرها؛ لأن حقيقة الأول التخيير، والثاني كذلك، والأول يقول بأفضلية الإجلاس، والثاني يسوي بينهما. ولما ذكر الغزالي في «وسيطه»[٤] هٰذه الثلاثة ذكر بدل الأول أنه يجب الترتيب، ورجح الشافعي في «المختصر» الآحتمال الأول، وقال: إنه أولىٰ بمعنىٰ الحديث، (بخلاف)[٥] ما رجحه الرافعي.

الحديث الرابع

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«عذبت آمرأة في هرة (سجنتها)[٦] حتىٰ ماتت (فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا**

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١١).

(٢) في «د»: وأصحها. وفي «الأم» ذكر احتمالين فقط.

(٣) في «أ»: يخير. والمثبت من «د» وهو الموافق للفظه في «الأم».

(٤) «الوسيط» (٦/ ٢٤٧).

(٥) في «د»: خلاف. والمثبت من «أ».

(٦) في «د»: أمسكتها. وفي «الشرح الكبير»: مسكتها. والمثبت من «أ».

هي تركتها تأكل)[١] من خشاش الأرض»[٢]. أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] وفي بعض طرق البخاري: «حتىٰ ماتت جوعًا فدخلت فيها النار».

ثانيها: من حديث أبي هريرة ﷺ، رفعه: «عذبت ٱمرأة في هرة لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض». رواه مسلم[٤] و (قال)[٥] البخاري[٦] لما ساق حديث ابن عمر: في حديث أبي هريرة (مثله)[٧].

ثالثها: من حديث جابر، أخرجه مسلم[٨] في الكسوف ولفظه: «وعرضت عليَّ النار فرأيت ٱمرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها، ولم[تدعها][٩] تأكل من خشاش الأرض». وفي رواية له[١٠]: «رأيت في النار ٱمرأة حميرية سوداء طويلة» ولم يقل: «من بني إسرائيل». وفي رواية[١١]: «رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها...» الحديث.

---

(١) في «د»: من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتأكل. والمثبت من «أ».
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٠ رقم ٢٣٦٥) و «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٣).
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «د» وهو الموافق للسياق.
(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٠٩ تحت رقم ٣٣١٨).
(٧) في «أ»: منه. والمثبت من «د» وهو الموافق للفظ البخاري.
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٢ رقم ٩٠٤/ ٩).
(٩) من «صحيح مسلم».
(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٣ رقم ٩٠٤/ ٩).
(١١) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٣ رقم ٩٠٤/ ١٠)

رابعها: من حديث (أسماء)[١] رواه مسلم[٢] أيضًا ولفظه: «فإذا ٱمرأة حبستها هرة[٣]». الحديث، ورواه البخاري[٤] من هٰذا الوجه في باب ما (يقال)[٥] بعد التكبير.

خامسها وسادسها: من حديث عبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر (رواهما)[٦] ابن حبان في «صحيحه»[٧]. ورواه أحمد في «مسنده»[٨] من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

فائدة: قوله ﷺ: «في هرة» أي: (بسبب)[٩] هرة. و «الخشاش» بفتح الخاء وكسرها. قالهُ الرافعي، وبضمها كما حكاه القاضي في «مشارقه» والفتح أشهر. قال الرافعي: وهو هوام الأرض.

قلت: وهٰذا هو الصَّواب، وقد جاء ذلك في رواية مسلم: «تأكل من (حشرات)[١٠] الأرض»، وأبعد من قال: إنه النبات. والخشاش بالمعجمة، وقيل بالمهملة، وهٰذه المرأة يجوز أن تكون كافرة، لٰكن ظاهر الحديث أنها مسلمة وعذبت علىٰ إصرارها علىٰ ذلك، وليس في

(١) في «أ»: أبيها. وهو تصحيف، والمثبت من «د».
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٤-٦٢٦ رقم ٩٠٥، ٩٠٦) وفيه ذكر صلاة الكسوف، ولم يذكر اللفظ الذي أشار إليه المصنف، وغالب ظني أنه وهم في العزو.
(٣) في «د»: «فإذا امرأة -حسبت قال: تخدشها هرة» وهو قريب من لفظ البخاري.
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٠ رقم ٧٤٥).
(٥) في «د»: يقول. والمثبت من «أ».
(٦) في «أ»: رواها. والمثبت من «د».
(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٧٩-٨٠ رقم ٢٨٣٨)، (١٢/ ٤٣٩-٤٤٠ رقم ٥٦٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو، ولم أقف على حديث عقبة بن عامر عنده.
(٨) «المسند» (٣/ ٣٣٥-٣٣٦).
(٩) في «أ»: نسيت. والمثبت من «د».
(١٠) في «أ»: خراب. والمثبت من «د» وهو لفظ مسلم.

الحديث تخليدها. (قلت: روىٰ الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» أنها كافرة، وكذا رواه البيهقي في «البعث والنشور» أنها عن عائشة[(١)]؛ فتكون من جملة ٱستحقاقها النار حبس الهرة، وأبداه القاضي ٱحتمالًا، وأنكره النووي واستبعده)[(٢)].

وذكر الرافعي في الباب أثرًا واحدًا: وهو: روي عن عثمان ﷺ، أنه قال: «لا تكلفوا الصَّغير الكسب فيسرق، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها»[(٣)].

وهٰذا الأثر ذكره الشافعي كذلك في «المختصر»[(٤)] بغير إسناد وأسنده في غيره، عن مالك[(٥)] وهو في «الموطأ»[(٦)]، عن (عمه)[(٧)] أبي سهيل، عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان ﷺ، أنه (قال)[(٨)]: «لا تكلفوا الصغير الكسب (فإنكم متىٰ كلفتموه الكسب)[(٩)] (يسرق)[(١٠)] ولا الأمة غير ذات الصنعة (الكسب فإنه متىٰ كلفتموها الكسب)[(١١)] (كسبت)[(١٢)]

---

(١) كذا في «أ» وهو في «البعث» (رقم١٩٠) عن جابر بلفظ «... امرأة حميرية سوداء طويلة...» وانظر «الفتح» (٦/ ٤١١).

(٢) سقط من «أ» والاستدراك من «د». (٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٤).

(٤) «مختصر المزني» ص٢٣٦ المطبوع مع كتاب «الأم».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٨-٩).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٧٤٧ رقم ٤٢).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د» والزيادة ثابتة في «الموطأ».

(٨) في «د»: يقول في خطبته. والمثبت من «أ» .

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د». (١٠) في «أ»: فيسرق. والمثبت من «د».

(١١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٢) في «أ»: فتكسب. والمثبت من «د».

بفرجها»[١]. قال البيهقي[٢]: وزاد ابن أبي أويس في روايته: «وعفوا إذا أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها». قال البيهقي: ورفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثوري. ورفعه ضعيف.

فائدة: قال صاحب «المطالع» وقع في «موطأ يحيىٰ»: المرأة. وفي «(موطأ)[٣] ابن بكير»: الأمة. وكلاهما صحيح، والأمة أوجه.

---

(١) تنبيه: الفقرة السابقة جاءت مكررة في «أ» مع اختلاف يسير لذا أسوقها في الحاشية للبيان والعلم: «وهذا الأثر ذكره الشافعي كذلك في المختصر بغير إسناد، وأسنده في غيره عن مالك وهو في «الموطأ»، «فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم كلفتموها الكسب كسبت بفرجها».

(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٩).

(٣) في «أ»: الموطأ. والمثبت من «د».

كتاب الجراح

كتاب الجراح

باب ما جاء في التشديد في القتل

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث:

أحدها

«أنه ﷺ سئل أي الذنب أكبر عند الله؟ فقال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك. قيل: ثم (أي)[١] قال: أن تقتل ولدك[٢]»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي في «الأم»[٤] بإسناده الصحيح، عن عبد الله بن مسعود، قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الكبائر أكبر؟ قال: أن تجعل لله نِدًا وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك». ورواه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] من هٰذا الوجه أيضًا بلفظ: «سألت -أو سئل- رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك. قال: قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك. قال: ونزلت هٰذه الآية تصديقًا لقول

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) زاد في «الشرح الكبير»: خشية أن يأكل معك.

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٧-١١٨). (٤) «الأم» (٦/ ٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٥٠-٣٥١ رقم ٤٧٦١) و«صحيح مسلم» (١/ ٩٠-٩١ رقم ٨٦).

رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾[(١)]».

فائدة: الند: المثل، والحليلة: المرأة، و (الحليل)[(٢)]: الزوج.

الحديث الثاني

عن عثمان ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يحل قتل ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفسٍ بغير حق**»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي في «الأم»[(٤)]، وأبو داود الطيالسي في «مسنده»[(٥)]، وابن ماجه (والنسائي في «سننهما»[(٦)]، والترمذي في «جامعه»[(٧)]، والحاكم في «مستدركه»[(٨)]، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف «أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال: أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل دم ٱمرئٍ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: زنا بعد إحصان، وارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق ليقتل به؟ فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا ٱرتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلونني». هٰذا

---

(١) الفرقان: ٦٨.

(٢) في «أ»: الحليلة. والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٨).

(٤) «الأم» (٦/ ٣).

(٥) «مسند الطيالسي» (١/ ١٣ رقم ٧٢).

(٦) في «أ»: في سننه. والمثبت من «د» والحديث في «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٧ رقم ٢٥٣٣) «سنن النسائي» (٧/ ١٠٦ رقم ٤٠٣١).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٠٠ رقم ٢١٥٨).

(٨) «المستدرك» (٤/ ٣٥٠).

لفظ الحاكم، ولفظ الباقين بنحوه، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب(١). رواه حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن سعيد فرفعه، ورواه القطان وغير واحد عن يحيىٰ بن سعيد فوقفوه علىٰ عثمان قال: وقد روي هٰذا الحديث من غير وجهٍ عن عثمان مرفوعًا. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح، علىٰ شرط الشيخين. ورواه أحمد في «مسنده»(٢) بنحوه. ورواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»(٣) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم ٱمرئ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». وفي رواية للبخاري(٤): «والمفارق من الدين التارك للجماعة». وفي رواية لمسلم(٥): «التارك للإسلام». وفي رواية للنسائي(٦): «(زان محصن)(٧)» وفيه: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدىٰ ثلاث خصال: رجل يقتل مسلمًا متعمدًا، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل، أو يصلب، أو ينفىٰ من الأرض».

---

(١) وفي «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٤٥) نقل عنه التحسين فقط وكذا في مطبوعة الترمذي.
(٢) «المسند» (١/ ٦١-٦٢).
(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٠٩ رقم ٦٨٧٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣ رقم ١٦٧٦).
(٤) انظر «صحيح البخاري» (٩/ ٦) «نسخة اليونيني» بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٣ رقم ٢٦/١٦٧٦).
(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٣٩١ رقم ٤٧٥٧) و«السنن الكبرى» أيضًا له (٤/ ٢١٩-٢٢٠ رقم ٦٩٤٥) من حديث عائشة.
(٧) في «أ»: وأن يحصن. والمثبت من «د» و«سنن النسائي» الصغرى والكبرى.

ورواه بنحوه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣] من رواية عائشة رضي الله عنها. ورواه البزار في «مسنده»[٤] من حديث نافع، عن ابن عمر، عن عثمان، مرفوعًا ثم قال: لا نعلم رواه هكذا إلا مطر الوراق[٥].

الحديث الثالث

في الخبر: **«لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها»**[٦].

هٰذا الخبر مشهور، رواه الشافعي في «الأم»[٧] فقال: (أخبرني)[٨] مسلم بن خالد الزنجي بإسناد لا أحفظه، أن رسول الله ﷺ قال: «قتل المؤمن عند الله يعدل زوال الدنيا». وقد أُسند (هٰذا)[٩] من وجوه صحيحة لا مطعن لأحدٍ في رجالها.

أحدها: من حديث عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا». رواه النسائي[١٠] من حديث الحسن بن إسحاق المروزي، عن خالد بن خداش، عن حاتم (ابن)[١١] إسماعيل، عن (بَشير)[١٢] بن المهاجر الغَنَوي، عن عبد الله

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦/ ٢٦) ذكره عقب حديث ابن مسعود ولم يسق لفظه.
(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ٦٣ رقم ٤٣٥٣).
(٣) «سنن النسائي» (٧/ ١٠٥-١٠٦ رقم ٤٠٢٨، ٤٠٢٩).
(٤) «البحر الزخار» (٢/ ٩-١٠ رقم ٣٤٥، ٣٤٦).
(٥) وتتمة كلامه: ويعلى، وقد روي عن عثمان من غير هذا الوجه. ا هـ.
(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٨).
(٧) «الأم» (٦/ ٤).
(٨) سقط من «د». والمثبت من «أ».
(٩) في «أ»: ها. والمثبت من «د».
(١٠) «سنن النسائي» (٧/ ٩٥-٩٦ رقم ٤٠٠١).
(١١) تكرر في «أ».
(١٢) في «أ»: بشر. والمثبت من «د» وهو الصواب.

ابن بُريدة (به)[١]. وهذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات محتج بهم في «الصحيح».

(ثانيها: من حديث البراء بن عازب ﷺ، مرفوعًا: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حقٍ» رواه ابن ماجه[٢] بإسناد صحيح)[٣].

(ثالثها)[٤]: من حديث عبد الله بن (عمرو)[٥] ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون (عند)[٦] الله من قتل رجل مسلم». رواه النسائي[٧] والطبراني[٨] والترمذي[٩] وقال: روي مرفوعًا وموقوفًا على عبد الله بن عمرو، والموقوف أصح. وفي رواية للنسائي[١٠]: «والذي نفسي بيده لقتل المؤمن (أعظم عند الله)[١١] من زوال الدنيا». ولفظ الطبراني: «والذي نفسي بيده لقتل المؤمن (أعظم عند الله)[١٢] من زوال الدنيا» (في رواية له: «قتل مؤمن عند الله أعظم من زوال الدنيا»)[١٣]

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٤ رقم ٢٦١٩).
(٣) سقط من «د». والمثبت من «أ». (٤) في «د»: ثانيها. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: عمر. والمثبت من «د» وهو الصواب.
(٦) في «د»: على. والمثبت من «أ». (٧) «سنن النسائي» (٧/ ٩٥ رقم ٣٩٩٨).
(٨) مسند عبد الله بن عمرو - في الجزء المفقود من «المعجم الكبير» -والحديث في «الأوسط» (٤/ ٣٣١ رقم ٤٣٤٩) و «الصغير» (١/ ٢١٣-٢١٤).
(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ١٠ رقم ١٣٩٥).
(١٠) «سنن النسائي» (٧/ ٩٤-٩٥ رقم ٣٩٩٧).
(١١) في «أ»: عند الله أعظم. والمثبت من «د».
(١٢) في «أ»: عند الله أعظم. والمثبت من «د».
(١٣) غير مثبت في «أ»، والمثبت من «د».

وقال الطبراني في «أصغر معاجمه»[١] لم يروه عن (ابن)[٢] المهاجر إلا ابن إسحاق، تفرد به محمد بن (سلمة)[٣]. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٤]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن إسحاق، عن إبراهيم ابن مهاجر، عن إسماعيل مولىٰ عبد الله بن عمرو، عن عبد الله ابن (عمرو)[٥] مرفوعًا: «والذي نفسي بيده لقتل المؤمن (أعظم)[٦] عند الله من زوال الدنيا» فقالا: هكذا رواه الحكم بن موسىٰ، عن محمد ابن (سلمة)[٧]، عن ابن إسحاق (والخراسانيون)[٨] يدخلون بين ابن إسحاق وإبراهيم بن مهاجر «الحسن بن عمارة» ورواه البيهقي[٩] من حديث أبي هريرة رفعه: «والله (للدنيا)[١٠] وما فيها أهون علىٰ الله من قتل مؤمن بغير حق». لٰكن في إسناده يزيد بن زياد الشامي وقد ضعَّفوه.

الحديث الرابع

وقال أيضًا: **«من أعان علىٰ قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»**[١١].

---

(١) «المعجم الصغير» (١/ ٢١٤) والأوسط أيضًا (٤/ ٣٣١).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) في «أ»: مسلمة. والمثبت من «د» وهو الصواب.
(٤) «علل الحديث» (٢/ ٣٤٠، ٤٢٣). (٥) في «أ»: عمر. والمثبت من «د».
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «د».
(٧) في «أ»: مسلمة. والمثبت من «د» وهو الصواب.
(٨) كذا في «أ» و «د» وفي «العلل»: الحرانيون.
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٢٢).
(١٠) في «أ»: والدنيا. والمثبت من «د» وهو لفظ السنن.
(١١) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٨).

هٰذا الحديث رواه الشافعي في «الأم»[(١)] عن (الثقة)[(٢)] عن رسول الله ﷺ: «من أعان...» فذكره بحذف لفظة «ولو» ذكره من طرق:

أحدها: من حديث ابن عباس رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)] من طريقه مرفوعًا «من شرك في دم حرام بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله» وفي سنده [عبد الله][(٤)] ابن خراش، ولا أعرفه[(٥)].

ثانيها: من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه[(٦)] والبيهقي[(٧)] في «سننهما» من طريقه مرفوعًا، واللفظ الذي ذكره الرافعي لفظ ابن ماجه، إلا أنه قال: «مؤمن» بدل «مسلم» (وبحذف «ولو»)[(٨)] وبحذف «وهو» ولفظ البيهقي: «من أعان علىٰ قتل مسلم لقي الله يوم القيامة مكتوب علىٰ جبهته: آيس من رحمة الله». وفي رواية له: «يوم يلقاه». وفي إسناده يزيد ابن زياد، وقيل: ابن أبي زياد، وقد ضعفوه قال البخاري والبيهقي: منكر الحديث. وقال ابن حبان[(٩)]: كان صدوقًا إلا أنه لما كبر ساء حفظه

---

(١) «الأم» (٦/ ٤).

(٢) في «أ»: الدية. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٧٩ رقم ١١١٠٢).

(٤) في «أ» و «د»: عبيد الله. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، كذا جاء عند الطبراني، وهو مترجم له في «التهذيب» (١٤/ ٤٥٣) للمزي، و «الميزان» (٢/ ٤١٣).

(٥) وقد عرفه غيره، قال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وراجع المرجعين السابقين.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٤ رقم ٢٦٢٠).

(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٢٢).

(٨) غير ثابتة في «أ» والمثبت من «د».

(٩) «المجروحين» (٣/ ١٠٠).

وتغير، وكان يتلقن ما لقِّن فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل (التغير)[١] صحيح. وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[٢] وقال: إنه حديث لا يصح. ثم ذكر كلام الأئمة فيه، ثم نقل عن أحمد ابن حنبل أنه قال: هٰذا الحديث ليس بصحيح. وقال ابن حبان[٣]: هٰذا حديث موضوع، لا أصل له من حديث الثقات. قال البيهقي في «سننه»[٤]: وقد روي هٰذا المتن مرسلًا، عن الفرج بن فضالة، عن الضحاك، عن الزهري يرفعه قال: «من أعان علىٰ قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله -عَجَّلَّ- (يوم القيامة)[٥] مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله».

قلت: والفرج بن فضالة[٦] قوَّاه أحمد، وضَعَّفه غيره. قال البخاري: منكر الحديث.

ثالثها: من حديث عمر رضي الله عنه ذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[٧]، من حديث حكيم بن نافع، عن خلف بن حوشب، عن (الحكم ابن عتيبة)[٨] عن سعيد بن المسيب، عن عمر مرفوعًا: «من أعان علىٰ[٩] امرئ مسلم (بشطر)[١٠] كلمة لقي الله يوم القيامة (مكتوب)[١١]

(١) في «أ»: التغيير. والمثبت من «د» وهو الصواب.
(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٠٤-١٠٥).
(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٠٥).
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٢٢).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥٦) وقال أحمد بن حنبل في رواية: يحدث عن الثقات أحاديث مناكير.
(٧) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٠٣).
(٨) في «أ»: أم حكيم بن عتيبة. وهو تصحيف، والمثبت من «د» وهو الصواب.
(٩) زاد ابن الجوزي في روايته: «قتل» قبل قوله: «امرئ».
(١٠) سقط من «أ». والمثبت من «د».
(١١) في «أ»: مكتوبًا. والمثبت من «د».

بين عينيه: آيس من رحمة الله» ثم قال: وهٰذا حديث لا يصح. قال أبو زرعة[١]: حكيم بن نافع ليس بشيء. ثم رواه[٢] من حديث (عمرو بن)[٣] محمد الأعسم، عن يحيىٰ بن سالم الأفطس، عن أبيه، عن سعيد، عن عمر مرفوعًا: «من أعان علىٰ سفك دم ٱمرئٍ مسلم (بشطر كلمة)[٤] لقي الله يوم القيامة مكتوبًا بين عينيه: آيس من رحمة الله». قال: وهٰذا حديث لا يصح[٥]. قال ابن حبان[٦]: الأعسم يروي عن الثقات المناكير، ويضع أسامي للمحدثين، لا يجوز الٱحتجاج به بحال. ثم ذكره[٧] من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبًا بين عينيه: آيس من رحمة الله». ثم قال: وهٰذا لا يصح، في إسناده محمد ابن عثمان (بن أبي شيبة)[٨] كذبه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وعطية العوفي وقد ضعَّفه الكل.

فائدة: نقل القرطبي[٩] في أول تفسير سورة البقرة، عن (سفيان)[١٠] أنه قال في تفسير شطر الكلمة: أن يقول في ٱقتل: ٱق. كما قال ﷺ: «كفىٰ بالسيف شا». معناه شافيًا.

---

(١) انظر «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٨٦ رقم ٢٢٢٦).

(٢) ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٠٣).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) سقط من «أ» وفي «د» طمس، والمثبت من «الموضوعات» لابن الجوزي.

(٥) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٠٦).

(٦) «المجروحين» (٢/ ٧٤) وراجع ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٠٤) و «الميزان» (٣/ ٢٨٦).

(٧) ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٠٤).

(٨) تكررت في «أ».

(٩) «تفسير القرطبي» (١/ ١٥٦).

(١٠) في «تفسير القرطبي»: شقيق.

تَنْبِيه: ذكر الرافعي في الكلام علىٰ الإكراه في وجوب التلفظ بكلمة الكفر أن الأصح عدم وجوب التلفظ (بها)[1] للأحاديث الصحيحة في الحث علىٰ (الصبر)[2] علىٰ الدين، وهو كما قال، وسيأتي في الباب الآتي ضرب منه. وهو الخامس.

---

(١) في «د»: بهذا. والمثبت من «أ».

(٢) في «د»: بالصبر. والمثبت من «أ».

باب ما يجب به القصاص

[1](ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فأربعة وعشرون حديثًا:

أحدها

«أن الربيع بنت النضر -عمة أنس بن مالك- كسرت ثنية جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أخوها أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع! لا والله. فقال رسول الله ﷺ: كتاب الله القصاص»[2].

هذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري[3] من حديث أنس ﵁ «أن الرُّبَيع كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأَرْش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الرُّبَيع! لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها. فقال ﵇: يا أنس، كتاب الله القصاص. فرضي[4] القوم فعفوا، فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

وأخرجه مسلم[5] على وجه آخر عن أنس أيضًا «أن أخت الرُّبيع أم حارثة جرحت إنسانًا فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: القصاص

(١) من هنا بداية سقط من «أ» بمقدار ورقة والمثبت من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٦٠ رقم ٢٧٠٣).

(٤) زاد لفظ الجلالة: «الله» قبل «القوم» وهي زيادة مقحمة لا وجه لها.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٢ رقم ١٦٧٥).

القصاص. فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقتص من فلانة! والله لا يقتص منها. فقال عليه السلام: سبحان الله يا أم الربيع! القصاص كتاب الله. قالت: والله[١] لا يقتص منها أبدًا. (قال)[٢]: فما زالت حتىٰ قبلوا، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه».

(فائدتان: **الأولىٰ**: رجح بعضهم رواية البخاري «أن الربيع كسرت ثنية جارية» علىٰ رواية مسلم «أن أخت الربيع جرحت إنسانًا» وقال...

الثانية: في رواية البخاري أن الحالف أنس بن النضر، وفي مسلم أم الربيع وهي بفتح الراء وكسر ...)[٣] النووي في «شرحه لمسلم»، وإن كان الدمياطي والمزي ضما الراء وفتحا الباء للجارحة، وجمع الرافعي في «أحكامه» أن كلًّا منهما حلف علىٰ أنه لا يقتص منها، وأن الجراحة

---

(١) في «صحيح مسلم»: لا والله. (٢) تكررت في «د».

(٣) ما بين القوسين في «د» طمس في مواضع كثيرة لم نتحقق من قراءة النص بصورة واضحة، وقد تكلم النووي في «شرحه لمسلم» على هاتين الفائدتين وربما أخذه عنه المصنف. ولتتميم الفائدة أسوق كلامه هنا ليتضح السقط أعلاه قال: هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال... ثم ساق لفظ البخاري. قال: فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين: أحدهما: أن في رواية مسلم: أن الجارية أخت الربيع، وفي رواية البخاري: أنها الربيع بنفسها. والثاني: أن في رواية مسلم: أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الرَّبيع بفتح الراء، وفي رواية البخاري: أنه أنس ابن النضر، قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه، وكذا رواه أصحاب كتب السنن. قلت: إنهما قضيتان، أما «الربيع» الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء. وأما «أم الربيع» الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء. ا هـ «شرح مسلم» (٦/ ١٧٨).

نسبت إلىٰ إحداهما بالمباشرة، وإلىٰ الأخرىٰ بالسبب، ونسب القصاص إلىٰ إحداهما من جهة أنها المباشرة للجناية، وإلىٰ الأخرىٰ من جهة تأثرها بالاقتصاص من هٰذه فكل ما نيل منها نيل من أختها.

فائدة ثالثة: قوله: «كتاب الله القصاص» المراد بها قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾(١) إلا أنه في نقل الرافعي عن الأصحاب أن هٰذا وإن كان خبرًا ما في التوراة، لكن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ناسخ له علىٰ رأي الأصوليين، وبتقدير أن لا يكون كذلك، فإن ورد ما يقرره فهو شرع لنا لا محالة ثم ذكر الحديث، وما ذكره من أن قوله: «كتاب الله القصاص» تقرير لشرع من قبلنا غريب، فإنه إخبار عما في كتاب الله -تعالىٰ- لا إنشاء حكم، بل الجواب عند من لا يقول بأنه شرع لنا، أن ذلك إشارة إلىٰ آيات تدل عليها بالعموم لقوله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾(٢) وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٣) الآية، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾(٤) الآية وهٰذه الآيات وإن طرقها التخصيص إلا أن دلالتها باقية علىٰ ما لم يثبت تخصيصه.

الحديث الثاني

قال ﷺ: **«قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل»**(٥).

هٰذا الحديث كره الرافعي في باب الديات، وهو حديث رواه

---

(١) المائدة: ٤٥. (٢) الشورى: ٤٠.

(٣) البقرة: ١٩٤. (٤) النحل: ١٢٦.

(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٢٠).

أبو داود[(١)] والنسائي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] من رواية حماد عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثًا ثم قال: لا إلٰه إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعىٰ من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت. ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا (فيه)[(٤)] مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

هٰذا لفظ أبي داود والنسائي، وفي رواية[(٥)] لأبي داود: «عقل شبه العمد مغلَّظ مثل عقل[(٦)] العمد ولا يقتل صاحبه» زاد في رواية «وذلك أن [ينزْوَ][(٧)] الشيطان بين الناس فتكون دماء في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح». ولفظ ابن ماجه «(الخطأ)[(٨)] شبه العمد، قتيل السوط والعصىٰ مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها» ورواه النسائي[(٩)] عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: ألا إن قتيل

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ١٥٧-١٥٨ رقم ٤٥٣٥).
(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٤١٠ رقم ٤٨٠٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧).
(٤) في «سنن أبي داود» و «سنن النسائي» بدونها.
(٥) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٧ رقم ٤٥٥٤).
(٦) زاد في «د»: شبه. وهي مقحمة لا وجه لها وانظر «عون المعبود» (٦/ ٢٠٠).
(٧) في «د»: نزو. والمثبت لفظ أبي داود، وراجع «العون».
(٨) عند ابن ماجه: «قتيل الخطأ».
(٩) انظر «سنن النسائي» (٨/ ٤١١ رقم ٤٨١٠-٤٨١٢) بنحوه.

الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصىٰ، والدية مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها».

قال أبو داود: ورواه القاسم بن ربيعة، عن ابن (عمر)[1] مرفوعًا، ورواه كذلك أيضًا النسائي[2] وابن ماجه[3] من حديث ابن جدعان، عن القاسم عنه «أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة وهو علىٰ درج الكعبة فحمد الله وأثنىٰ عليه وقال: الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)[4] ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصىٰ، فيه مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاجِّ، ألا إني قد أمضيتها لأهلها كما كانا». ورواه الشافعي[5] عن سفيان بن عيينة، عن ابن جدعان به بلفظ: «ألا إن قتيل الخطأ» إلىٰ قوله: «أولادها». ورواه أحمد[6] من حديث حماد بن سلمة، أنا علي ابن زيد بن جدعان، عن يعقوب السدوسي، عن ابن عمر، رفعه: «ألا إن دية الخطأ العمد (والسوط والعصىٰ)[7] ...». الحديث. وعلي بن زيد ابن جدعان قد سلف الكلام عليه غير مرة، والقاسم لا يصح سماعه من

---

(١) كذا في «د» والصواب «عمرو» كذا الرواية عند أبي داود (٥/ ١٥٩ رقم ٤٥٣٦) وهو الصواب.

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٤١١ رقم ٤٨١٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٨ رقم ٢٦٢٨).

(٤) نهاية السقط من «أ»، والمثبت من «د».

(٥) «الأم» (٦/ ١٠٥).

(٦) «المسند» (٢/ ١٠٣).

(٧) في «د»: بالسوط أو العصى. والمثبت من «أ».

ابن (عمر)[١] كما قاله عبد الحق وروىٰ البيهقي[٢] بإسناده إلىٰ ابن خزيمة أنه قال: حضرت مجلس المزني يومًا وسأله سائل من العراقيين عن شِبه العمد، فقال السائل: إن الله -تبارك وتعالىٰ- وصف القتل في كتابه صفتين عمدًا وخطأً، فلم قلتم إنه علىٰ ثلاثة أصناف؟ ولم قلتم شبه العمد؟ فاحتج المزني بحديث ابن عمر، فقال له مناظره: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟ (فسكت)[٣] المزني، فقلت لمناظره: قد روىٰ هٰذا الخبر غير علي بن زيد. فقال: ومن رواه غير علي؟ قلت: أيوب السختياني وخالد الحذاء. قال لي: فمن عقبة بن أوس؟ (فقلت)[٤]: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة؛ فقد رواه عنه محمد ابن سيرين مع جلالته. فقال للمزني: أنت تناظر أم هٰذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو مناظر؛ لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا. قال البيهقي: أراد ابن خزيمة بالطريق الذي ذكرها طريق حديث عبد الله ابن (عمر)[٥] يعني (السالف)[٦]. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٧]: حديث ابن عمر هٰذا مضطرب الإسناد، يرويه القاسم بن ربيعة. فتارة يقول: عن يعقوب بن أوس. وتارة يقول: عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وتارة يقول: عن (ابن عمر)[٨]، عن النبي ﷺ.

---

(١) في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٤): عمرو.
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٤٤).
(٣) في «أ»: فسألت. والمثبت من «د».
(٤) في «د»: «قلت». والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: عمرو. والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: بالسالف. والمثبت من «د».
(٧) «التحقيق» (٢/ ٣١٤).
(٨) كذا في «أ» و «د»، وعند ابن الجوزي «عبد الله بن عمرو» وهو الصواب.

وتارة يقول: (عن ابن عمرو)[١]. قلت: عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس واحد كما رواه الحاكم بإسناده إلىٰ يحيىٰ بن معين[٢]، وأغرب ابن حزم[٣] فقال: عُقبة هٰذا مجهول. وتبعه عبد الحق[٤] فقال: ليس بالمشهور وليس بجيد، فقد روىٰ عنه جماعات ووثقه العجلي فيما حكاه عنه ابن القطان[٥]. (وقال عبد الحق[٦]: طريقة عبد الله بن عمرو هي الصحيحة. أي وطريقة ابن عمر ضعيفة كما سلف. قلت: لا جرم)[٧] أخرجها ابن حبان في «صحيحه»[٨] بنحو من لفظ أبي داود والنسائي، وقال ابن القطان في «علله»[٩]: هو صحيح ولا يضره الاختلاف قال: وأما رواية ابن عمر (فلا)[١٠]؛ لضعف ابن جدعان. وخالف أبو زرعة فقال فيما حكاه ابن أبي حاتم في «علله»[١١]: حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عمرو. قال ابن أبي حاتم: وقد روي حديث ابن عمر مرسلًا وهو أشبه. وقال الدارقطني في «علله»[١٢]: هٰذا حديث ٱختلف فيه عن

(١) عند ابن الجوزي «عن ابن عمر بن الخطاب».

(٢) «تاريخ الدوري» (٢/ ٤٠٨)، ونقله المزي في «التهذيب» (٢٠/ ١٨٨) عن ابن معين.

(٣) «المحلى» (١٠/ ٣٨١).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٤).

(٥) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٠٩).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٤).

(٧) تكررت في «أ».

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٦٤ رقم ٦٠١١).

(٩) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٠).

(١٠) في «الوهم والإيهام»: فلا يكون صحيحًا.

(١١) «علل الحديث» (١/ ٤٦١-٤٦٢ رقم ١٣٨٩) ولفظه هناك: حديث القاسم بن ربيعة أصح.

(١٢) «علل الدارقطني» (٤/ ق ٦٨-ب).

القاسم بن ربيعة فروي عنه (عن ابن عمر، وعنه)[١]، عن ابن عمرو، وأرسله حميد الطويل، عن القاسم بن ربيعة، وقال خالد الحذاء: عن القاسم، عن عقبة بن أوس، عن ابن عمر، وهٰذا أشبه[٢]. وسئل يحيىٰ فيما حكاه الحاكم[٣] (بإسناده إليه)[٤] عن حديث عبد الله بن عمرو -يعني السالف- فقال له الرجل: إن سفيان يقول: عن عبد الله بن عمر. فقال يحيىٰ بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث (خالد)[٥] إنما هو عبد الله بن عمرو.

فائدة: قوله ﷺ: «في بطونها أولادها» مما يسأل عنه، ويقال: الخلفة هي التي في بطنها ولدها، فما الحكمة في ذلك؟ وأجيب عنه بأجوبة: أحدها: أنه تأكيد وإيضاح. ثانيها: أنه تفسير لها لا قيد. ثالثها: أنه نفي لوهم متوهم يتوهم أنه يكفي في الخلفة أن تكون حملت في وقت ما ولا يشترط حملها حالة دفعه في الدية. رابعها: أنه إيضاح (بحكمها)[٦] وأنه يشترط في نفس الأمر أن تكون حاملًا، ولا يكفي قول أهل الخبرة أنها خلفة إذا بينا أنه لم يكن في بطنها ولد. خامسها: ذكره الرافعي حيث قال: (وقيل)[٧] اسم الخلفة يقع علىٰ الحامل، وعلىٰ التي ولدت وولدها يتبعها. فأراد أن يبين أن الواجب الحامل، ثم ذكر الوجه السالف فقال: ويجوز أن يقال هو تفسير الخلفة.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) زاد في «العلل»: بالصواب.
(٣) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٦٩).
(٤) في «أ»: بإسناد عبد الحق إليه. والمثبت من «د».
(٥) في «أ»: خلف. والمثبت من «د». (٦) في «د»: لحكمها. والمثبت من «أ».
(٧) سقط من «د». والمثبت من «أ».

الحديث الثالث

«أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين فقتلها فأمر النبي ﷺ برض رأسه بين حجرين»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، وقد ذكره الرافعي[(٢)] في آخر الباب بلفظ: «أن يهوديًّا (رضخ)[(٣)] رأس جارية بالحجارة فأمر رسول الله ﷺ (أن يرض)[(٤)] رأسه بالحجارة». وقد أخرجه الشيخان[(٥)] من حديث أنس ﷺ: «أن يهوديًّا قتل جارية علىٰ أوضاح لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلىٰ النبي ﷺ وبها رمق فقيل لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين». وفي روايةٍ لهما[(٦)] (فرض)[(٧)] رأسه بين حجرين» وفي رواية لهما»[(٨)]: «أن يهوديًّا (رضخ)[(٩)] رأس جارية بين حجرين فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٢٣). (٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٧٥).

(٣) في «د»: رض. والمثبت من «أ» و «الشرح الكبير».

(٤) في «د»: رض. وفي «الشرح الكبير»: برضخ.

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢١٣ رقم ٦٨٧٩) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٩ رقم ١٦٧٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٨٦ رقم ٢٤١٣) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٩ رقم ١٦٧٢).

(٧) في «د»: فرضخ. والمثبت من «أ» و «الصحيحين».

(٨) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٢ رقم ٦٨٨٤) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٠ رقم ١٦٧٢).

(٩) في «د»: رض. والمثبت من «أ» و«الصحيحين».

رأسه بالحجارة». وقال همام: «بحجرين». وفي رواية لهما[١]: «أن اليهودي اعترف بعدما أشارت إليه». وفي رواية للبخاري[٢] «أنه ﷺ قتل يهوديًّا [بجارية][٣] قتلها علىٰ أوضاح لها». وفي رواية لمسلم[٤]: «أن رجلًا من اليهود قتل جارية علىٰ حُلي لها ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتي به رسول ﷺ (وأمر)[٥] أن يرجم حتىٰ يموت، فرجم حتىٰ مات».

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «(يقتل)[٦] **القاتل ويصبر الصابر**»[٧].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[٨] والبيهقي[٩] في «سننهما» (عن)[١٠] أبي داود (الحفري)[١١] عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك». وهٰذا إسناد علىٰ شرط مسلم، لٰكن قال البيهقي: إنه غير محفوظ. قال: وقد قيل: عن

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٠٦ رقم ٦٨٧٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٠ رقم ١٦٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٢ رقم ٦٨٨٥).

(٣) في «أ، د»: بالحجارة. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٩ رقم ١٦٧٢).

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «د» وفي مسلم: «فأمر به».

(٦) في «أ»: يصلب. والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٣٦).

(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٠).

(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٥٠).

(١٠) في «د»: من حديث. والمثبت من «أ».

(١١) في «أ»: الجعبري. والمثبت من «د».

إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ. قلت: هو في الدارقطني[١] ولفظه: «أُتي رسول الله ﷺ برجلين أحدهما قتل والآخر أمسك، فقتل القاتل، وحبس الممسك». وقال البيهقي[٢]: والصواب ما رواه إسماعيل بن أمية قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلا وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الممسك». وعن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي ﷺ (أنه)[٣] قضىٰ بذلك. قال: (وكذلك)[٤] معمر، عن إسماعيل بن أمية يرفعه، قال: «اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر».

قلت: وكذا هو في الدارقطني[٥]، عن معمر وابن جريج، عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث، أن النبي ﷺ قال: «يقتل القاتل ويصبر الصابر». وقال الدارقطني: والإرسال في هٰذا الحديث أكثر. وتبعه عبد الحق[٦]، وتعقبهما ابن القطان[٧] فقال: (أوهما)[٨] بهٰذا القول ضعف (الخبر)[٩] وهو عندي صحيح، فإن إسماعيل بن أمية من الثقات فلا يعد رفعه مرةً وإرساله أخرىٰ ٱضطرابًا، إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده، وإنما يعد هٰذا ٱضطرابًا (بمن)[١٠] لم نثق بحفظه، والثوري أحد الأئمة وقد وصله غيره كما ذكر.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٩).
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٥٠-٥١).
(٣) سقطت من : «د». والثبت من «أ».
(٤) في «د»: فكذلك رواه. والمثبت من «أ».
(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٠).
(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧٢).
(٧) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٦).
(٨) في «د»: وهما. والمثبت من «أ».
(٩) في «د»: الحديث. والمثبت من «أ».
(١٠) في «د»: فيمن. وفي «الوهم والإيهام» ممن. والمثبت من «أ».

فائدة: قال أبو عُبيد في «غريبه»[(١)] بعد أن أخرج الحديث بلفظ «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر»، قوله: «اصبروا»، يعني: ٱحبسوا الذي حبسه. وكذا قال الرافعي[(٢)]: قيل: معناه أنه يحبس تعزيرًا والصبر هو الحبس، يقول: صبر يصبِر بكسر الباء في المضارع، وصبرته أنا أي حبسته، قال تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ﴾[(٣)] الآية. قال الجوهري[(٤)] ثم ذكر الحديث، ثم قال: أي ٱحبسوا الذي حبسه للموت حتىٰ يموت. هٰذا لفظه. والفقهاء ينازعون في حبسه للموت كما قررناه في (الفقه)[(٥)].

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع علىٰ رأسه فيشق باثنين (وما)[(٦)] يصده عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصبٍ وما يصده ذلك عن دينه»[(٧)].

هٰذا الحديث (أخرجه)[(٨)] البخاري[(٩)] من حديث خباب (بن)[(١٠)] الأرت قال: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ وهو (متوسد)[(١١)] بردة (له)[(١٢)] في ظل الكعبة (فقلنا)[(١٣)]: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ فقال ﷺ: قد

---

(١) «غريب الحديث» (١/ ١٥٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٣٦).
(٣) الكهف: ٢٨.
(٤) «الصحاح» (٢/ ٦٠٦).
(٥) في «د»: النفقة. والمثبت من «أ».
(٦) في «د»: فما. والمثبت من «أ».
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٤٩).
(٨) في «أ»: صحيح. والمثبت من «د».
(٩) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٣٠ رقم ٦٩٤٣).
(١٠) سقطت من «د» والمثبت «أ».
(١١) في «د»: متوسط. والمثبت من «أ».
(١٢) سقطت من «د». والمثبت من «أ».
(١٣) سقطت من «أ» والمثبت من «د».

كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض (حفيرة)[١] فيجعل فيها، ثم يؤتىٰ بالمنشار فيوضع علىٰ رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هٰذا الأمر حتىٰ يسير الراكب من صنعاء إلىٰ حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب علىٰ غنمه ولكنكم تستعجلون» وأخرجه أبو داود[٢] بلفظ الرافعي (سواء، إلا أنه قال: «لا يصرفه ذلك عن دينه» بدل «يصده»، وهنا فائدة)[٣] المئشار بهمزة بعد الميم هٰذا هو (الأفصح)[٤] ويجوز تخفيف الهمزة، ويجوز بالنون بدلها. ذكره (كله)[٥] النووي في «شرحه لمسلم»[٦]، في «باب ذكر الدجال» وهو (ملخص)[٧] من الصحاح[٨] في مادة: أشر، ووشر، ونشر.

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «(ألا)[٩] لايقتل مؤمن بكافر»[١٠].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»[١١] من حديث أبي جحيفة وهْب بن عبد الله السَّوائي قال: «قلت لعلي: يا أمير

(١) سقطن من «د». والمثبت من «أ». (٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٨ رقم ٢٦٤٢).
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «د».
(٤) في «أ» الأصح. والمثبت من «د» و«شرح مسلم».
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «د». (٦) «شرح مسلم» (١٨/ ٧٣-٧٤).
(٧) وفي «د»: يتلخص. والمثبت من «أ». (٨) «الصحاح» (٢/ ٥٠٤، ٧٠٦، ٧٢٠).
(٩) سقطت من «د» و «الشرح الكبير» والمثبت من «أ».
(١٠) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٦٠).
(١١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٣ رقم ٣٠٤٧).

المؤمنين، هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن وما في هٰذه الصحيفة. قلت: وما في هٰذه الصحيفة؟ قال: فيها العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر». هكذا هو في بابين من البخاري: «مسلمٌ بكافر» وهو من أفراده كما نبه عليه الحميدي. وأخرجه أبو داود[(١)] والنسائي[(٢)] (و)[(٣)] البزار[(٤)] من حديث قيس بن عباد ، عن علي في الصحيفة التي عنده: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده». قال البزار: روي عن علي من غير وجه، وهٰذا الإسناد أحسن إسناد يروىٰ في ذلك وأصحه. قال: ولا نعلم أسند قيس بن عباد عن علي إلا حديثين أحدهما هٰذا وثانيهما حديثه في سبب نزول ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[(٥)] وسيأتي هٰذا في أثناء السير إن شاء الله- تعالىٰ- ورواه أحمد[(٦)] وأبو داود[(٧)] والترمذي[(٨)] وابن ماجه[(٩)] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، وحسَّنه الترمذي، ولفظ أبي داود: «لا يقتل مؤمن بكافر» ولفظ الباقين: «مسلمٌ» بدل: «مؤمن».

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ١٤٩-١٥٠ رقم ٤٥١٩).

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٣٨٧-٣٨٨ رقم ٤٧٤٨).

(٣) في «د»: عن. والمثبت من «أ».

(٤) «البحر الزخار» (٢/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ٧١٤).

(٥) الحج: ١٩.

(٦) «المسند» (٢/ ١٧٨).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٢ رقم ٢٧٤٥).

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ١٨ رقم ١٤١٣).

(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٧ رقم ٢٦٥٩).

ورواه ابن ماجه[١] من حديث ابن عباس مرفوعًا بمثل حديث قيس ابن عباد السالف. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٢] من حديث ابن عمر في حديث طويل بلفظ: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده». ورواه الشافعي[٣] مرسلًا من رواية عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر». قال الشافعي في «الأم»[٤] (و«المختصر»: و)[٥] هذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ تكلم به في خطبته يوم الفتح، وهو مروي عن النبي ﷺ مسندًا من حديث عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جده)[٦] وحديث عمران بن حصين. هذا آخر كلام الشافعي. وقيل: إنه ﵇ قاله في خطبة الوداع. حكاه أبو داود، ورواه البيهقي[٧] من حديث عمران وعائشة أيضًا وعزاه باللفظ الذي أورده الرافعي والماوردي من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين.

تَنْبِيه: هذه الأحاديث دالة على ضعف حديث ابن البيلماني عن ابن عمر «أنه ﵇ قتل مسلمًا بمعاهد وقال: أنا أكرم من وفَّى بذمته». قال البيهقي[٨]: هو خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر (فيه)[٩] وإنما هو (عن)[١٠] ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا. ثانيهما: روايته

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٧-٨٨٨ رقم ٢٦٦٠).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٤٠-٣٤١ رقم ٥٩٩٦).
(٣) «الأم» (٧/ ٣٢٢).
(٤) «الأم» (٦/ ٣٨).
(٥) سقطت من «د» والمثبت من «أ»
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «د».
(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٢٩-٣٠).
(٨) «السنن الكبير» (٨/ ٣٠).
(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «د».
(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «د».

عن إبراهيم (عن)[١] ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم، عن ابن المنكدر، والحمل فيه علىٰ عمار بن مطر الرهاوي، وقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتىٰ كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به. وقال أبو عبيد[٢]: هٰذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إمامًا (تسقط)[٣] به دماء المسلمين. وقال علي بن المديني[٤]: هٰذا الحديث يدور علىٰ ابن أبي يحيىٰ ليس له وجه. وقال الدارقطني[٥]: لم (يروه)[٦] غير إبراهيم بن أبي يحيىٰ وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلًا، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم بمثله حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله. وما أحسن قول الإمام أحمد بن حنبل: من حكم بحديث ابن البيلماني فهو عندي مخطئ، فإن حكم به حاكم (ورفع)[٧] إلىٰ حاكم آخر (رده)[٨].

الحديث السابع

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يقتل حرّ بعبد»**[٩].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[١٠] والبيهقي[١١] في «سننهما» من حديث عثمان بن مقسم البري، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس به، وهٰذا إسناد ضعيف، عثمان هٰذا كذبه يحيىٰ وغيره[١٢]

(١) في «د»: بن. والصواب المثبت من «أ».
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٣١).
(٣) لفظه عند البيهقي يسفك.
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٣١).
(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٥).
(٦) في «د»: يسنده. والمثبت من «أ».
(٧) في «د»: فرفع. والمثبت من «أ».
(٨) في «د»: يرده. والمثبت من «أ».
(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٦٤).
(١٠) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٣).
(١١) «السنن الكبير» (٨/ ٣٥).
(١٢) راجع ترجمته من «الميزان» (٣/ ٥٦).

وجويبر متروك[١]، والضحاك لم يدرك ابن عباس[٢]، فهو إذن ضعيف منقطع، وقد ضعفه البيهقي في «سننه» فقال: في إسناده ضعف. وعبد الحق[٣] (قال)[٤]: إنه (منقطع)[٥] (وقد ضعفه البيهقي)[٦]. وقال ابن القطان[٧]: ترك عبد الحق أن يبين أنه من رواية عثمان البري عنه، وقد قال في حديث آخر: إنه كثير الوهم والخطأ، وكان صاحب بدعة كان ينكر الميزان، وخالف ابن الجوزي (فاحتج)[٨] به في «تحقيقه»[٩] وليس بجيد منه. قال عبد الحق[١٠]: وقد روىٰ أيضًا من رواية عمر ابن عيسىٰ الأسلمي، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن عمر مرفوعًا: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده». وعمر هٰذا منكر الحديث ضعيف، قاله ابن عدي، (ورويا)[١١] -أعني: الدارقطني[١٢] والبيهقي[١٣]- عن علي أنه قال: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد». وهو ضعيف لوجهين: أحدهما: أن في إسناده جابر الجعفي، قال البيهقي في «المعرفة»[١٤]: تفرد به جابر. وثانيهما: أنه ليس بمتصلٍ،

---

(١) وقال علي بن المديني: جويبر أكثر على الضحاك، روىٰ عنه أشياء مناكير وانظر «تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٧ وما بعده).

(٢) وكذا قال شعبة وأحمد ويونس بن عبيد وعبد الملك بن ميسرة. وانظر «جامع التحصيل» (١٩٩-٢٠٠).

(٣) «الأحكام الوسطى»(٤/ ٧٠).

(٤) في «د»: فقال. والمثبت من «أ».

(٥) في «د»: مقطوع وضعيف. والمثبت من «أ».

(٦) سقطت من «د» والمثبت من «أ».

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٩-١٤٠).

(٨) في «أ»: واحتج. والمثبت من «د».

(٩) «التحقيق» (٢/ ٣١٠).

(١٠) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧١).

(١١) في «د»: ورواه. والمثبت من «أ».

(١٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٣-١٣٤).

(١٣) «السنن الكبير» (٨/ ٣٤).

(١٤) «المعرفة» (٣/ ٤٨).

قاله عبد الحق[١]. ورويا[٢] (أيضًا)[٣]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد» ورواه أحمد[٤] أيضًا، وفي إسناده ابن أرطاة وقد ضعفوه لكن تابعه عليه (عمرو)[٥] بن عامر. وفي البيهقي[٦] أيضًا، عن قتادة، عن الحسن قال: «لا يقاد الحر بالعبد». وفيه[٧] أيضًا: عن ابن أبي جعفر، عن بكير قال: «مضت السنة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمدًا، وعليه العقل». في إسناده ابن لهيعة.

تنبيه: ما عارض هٰذه الأحاديث والآثار متكلم فيها أيضًا.

ففي الدارقطني[٨] والبيهقي[٩] من حديث الحكم، عن علي وابن عباس أيضًا قالا: «إذا قتل الحر العبد متعمدًا فهو قود». قال الدارقطني[١٠]: لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل. وفي البيهقي[١١] أيضًا

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٤)، «سنن البيهقي» (٨/ ٣٤).

(٣) زيادة من «د».

(٤) لم أظفر به في المسند -بعد بحث في مظانه- والذي يظهر لي أن العزو إليه وهم، وذلك لأمور منها: أن الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٢/ ٢٩٢) عزاه للدارقطني فقط، وكذلك ابن الجوزي عندما ذكر الأحاديث التي احتج بها على أنه لا يقتل حر بعبد لم يعزه لأحمد من هذا الوجه، وكذلك فإن المصنف ذكر متابعة عمرو بن عامر للحجاج، وهي عند الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٤)، والعلم عند الله.

(٥) المثبت من «د» وفي «أ»: عمر.

(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٣٥)

(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٣٥).

(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٣).

(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٣٥).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٣).

(١١) «السنن الكبير» (٨/ ٣٥).

(عن)[1] علي وعبد الله بن عباس «في الحر يقتل العبد (قالا)[2]: القود». ثم قال -أعني البيهقي-: هو منقطع. قال البيهقي[3]: وثنا عبد الله ابن وهب (قال)[4] أخبرني ابن أبي ذئب ومالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه قال: «لا قود بين الحر والعبد في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمدًا قتل به». وقال لي مالك مثله. قال البيهقي: (و)[5] روينا عن ابن جريج، عن عطاء مثله. قال البيهقي: أما حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه». قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فقال: «لا يقتل حر بعبدٍ» (و)[6] يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة.

قلت: وأما الترمذي[7] فإنه حسَّن الحديث (و)[8] قال الحاكم[9]: إنه صحيح على شرط البخاري. ثم ذكر له شاهدًا، وأجاب غير البيهقي بأوجه: أحدها: أنه ورد على وجه الوعيد، وقد يتواعد بما لا يفعل، كما قال: «من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه». قاله ابن قتيبة، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[10]: إنه الصحيح. ثانيها: أنه أراد من كان

(١) زيادة من «د».
(٢) ليست في «د» والمثبت من «أ».
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٣٥).
(٤) زيادة من «د».
(٥) ليست في «د» والمثبت من «أ».
(٦) زيادة من: «د».
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ١٨-١٩ رقم ١٤١٤) وقال: حسن غريب.
(٨) ليست في «د» والمثبت من «أ».
(٩) «المستدرك» (٤/ ٣٦٧).
(١٠) «التحقيق» (٢/ ٣١٠).

عبده لئلا يتوهم بعدم الرق مانعًا، ذكره صاحب «المنتقىٰ»[١] في «أحكامه» فقال: أكثر أهل العلم علىٰ أن السيد لا يقتل بعبده، وتأولوا هٰذا الحديث علىٰ ذلك. وقد روىٰ الدارقطني[٢] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلًا قتل عبده متعمدًا فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحىٰ سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبةً». وهٰذا الحديث من رواية إسماعيل (بن)[٣] عياش إذ هو حجة فيما روىٰ عن أهل الشام (وقد روىٰ)[٤] هٰذا الحديث عن الأوزاعي وهو من علماء أهل الشام. ثالثها: أنه منسوخ بحديث: «من حُرق بالنار أو مُثل به فهو حر، وهو مولىٰ لله ورسوله». قاله ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[٥].

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «**لا (يقاد)[٦] الوالد بالولد**»[٧].

هٰذا الحديث مرويٌّ من طرق:

أحدها: من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد». رواه الترمذي[٨] من حديث (عمرو ابن)[٩] شعيب، عن (أبيه، عن جده، عنه)[١٠] (رواه)[١١] ابن ماجه[١٢]

(١) انظر «نيل الأوطار» (٧/ ١٤٦).
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٣، ١٤٤).
(٣) في «أ»: عن. وهو تصحيف، والمثبت من «د».
(٤) زيادة من «د».
(٥) «الناسخ والمنسوخ» (٤١٨-٤١٩).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د» وفي «التلخيص» (٤/ ٢٠): يقتل.
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٦٦).
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ١٢ رقم ١٤٠٠).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١١) في «أ»: رواية. والمثبت من «د».
(١٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨ رقم ٢٦٦٢).

أيضًا وعلته الحجاج بن أرطاة (وقال البيهقي في «سننه»[(١)]: رواه حجاج ابن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «حضرت رسول الله ﷺ [يقيد][(٢)] الأب من ابنه ولا يقيد الأبن من أبيه)[(٣)].

ثانيها: من حديث سراقة بن مالك ﷺ قال: «حضرت رسول الله ﷺ (يقيد)[(٤)] الأب من ابنه ولا يقيد الأبن من أبيه». ورواه الترمذي[(٥)] أيضًا، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عنه به. ثم قال: هٰذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هٰذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش (و)[(٦)] المثنىٰ بن الصباح، والمثنىٰ يضعف في الحديث[(٧)].

قلت: وإسماعيل (هٰذا)[(٨)] ضعيف عن غير الشاميين، وهو ها هنا روىٰ عن المثنىٰ بن الصباح وليس بشامي. قال: وقد روىٰ هٰذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ. ثم ساق الحديث السالف، ثم قال: وقد روي هٰذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهٰذا حديث فيه ٱضطراب.

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٣٨-٣٩) وزاد في إسناده: «عن عمر بن الخطاب».
(٢) في «د»: يقتل.والمثبت من «السنن الكبير».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٤) في «د»: يقتل. والمثبت من «أ».
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ١١ رقم ١٣٩٩).
(٦) عند الترمذي: عن. وهو الأصوب، والله أعلم.
(٧) قلت: وتمام كلام الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب.
(٨) سقط من «د» والمثبت من «أ».

ثالثها: من حديث ابن عباس، رفعه: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد». رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] أيضًا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعًا به، ثم قال: هٰذا الحديث لا نعرفه بهٰذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قلت: وقد تابعه علىٰ روايته الحسن بن عبيد الله العنبري، عن عمرو بن دينار، أفاده البيهقي في «سننه»[٣]، و «معرفته»[٤] قال الترمذي: والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذفه لا يُحد. وقال عبد الحق في «أحكامه»[٥]: هٰذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وبيَّن ذلك ابن القطان[٦] كما بيناه.

رابعها: (من)[٧] حديث ابن لهيعة، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لا يقاد والد من ولده، ويرث المال من يرث الولاء». رواه أحمد في «مسنده»[٨] من هٰذا الوجه عن ابن لهيعة بالتحديث، وقد قال أبو حاتم الرازي[٩]: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئًا.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦١).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٢ رقم ١٤٠١).
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٣٩).
(٤) «المعرفة» (٦/ ١٦١).
(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧٠).
(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٦٥).
(٧) تكررت في «د».
(٨) «المسند» (١/ ٢٢) وزاد فيه: عن عمر بن الخطاب.
(٩) «المراسيل» (١١٤) وسقط هذا القول من بعض النسخ المطبوعة.

ورواه الدارقطني في «الأفراد»[(١)] من حديث محمد بن جابر (اليمامي)[(٢)]، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن (عمرو)[(٣)]. ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما.

قلت: ولحديث (عمر)[(٤)] السالف طريق آخر، رواه أحمد[(٥)]، عن أسود بن عامر، أنا جعفر الأحمر، عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد قال: «حذف رجل ابنا له بسيف فقتله فرُفع إلىٰ عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الوالد من ولده. لقتلتك قبل أن تبرح». وطريق آخر رواه البيهقي[(٦)] من حديث مطرف بن طريف، عن الحكم بن عتيبة، عن رجل يقال له: عرفجة، عن عمر بن الخطاب - ﵁-، قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «ليس علىٰ (الوالد)[(٧)] قود من ولده». وروىٰ البيهقي[(٨)] أيضًا من[(٩)] طريق الشافعي، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب «أن رجلًا من بني (مدلج)[(١٠)] يقال له: قتادة، حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه، فنزا في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم علىٰ عمر بن الخطاب ﵁ فذكر ذلك له، فقال عمر: أعدد لي علىٰ قديد عشرين ومائة بعير حتىٰ أقدم عليه. فلما قدم عمر أخذ

---

(١) ذكر الدارقطني في «علله» (٢/ ١٠٧ رقم ١٤٦) طرق هذا الحديث ورجح فيه الإرسال، لكنه لم يذكر هذا الطريق المذكور.

(٢) المثبت من «د» وفي «أ»: والسماني. وهو تصحيف.

(٣) في «أ»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) في «د»: عمرو. والمثبت من «أ».

(٥) «المسند» (١/ ١٦).

(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٣٩).

(٧) في «أ»: الولد. والمثبت من «د» وهو لفظ البيهقي.

(٨) «السنن الكبير» (٨/ ٣٨).

(٩) زاد في «أ»: حديث. وهي مقحمة.

(١٠) في «أ»: مدلجي. والمثبت من «د».

من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخ المقتول؟ قال: ها أنا ذا. قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء». قال الشافعي: وقد حفظته عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. قال البيهقي[١]: هذا الحديث منقطع، فأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقول به. (قال)[٢]: وقد روي موصولًا[٣] فساقه من حديث محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يومًا فقال: اصنعي كذا وكذا. (فقال)[٤]: لا تأتيك حتى متى (تستأمي)[٥] أمي. قال: فغضب فحذفه بسيف فأصاب رجله، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهطٍ من قومه إلى عمر ﷺ، فقال: يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الأب من ابنه. لقتلتك، هلم ديته. فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه». وقال البيهقي في «المعرفة»[٦] (إسناده)[٧] صحيح. ونقل هذه القولة عن البيهقي أيضًا صاحب «الإلمام»[٨] وأقره عليها.

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٣٨).

(٢) زيادة من «د».

(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٣٨).

(٤) في «أ»: فقالت. والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: تستأمر. والمثبت من «د».
واستأم يعني اتخذ، وتأمّى أمة: اتخذها، وأمّها: جعلها أمة. انظر «اللسان» (مادة: أما).

(٦) «المعرفة» (٦/ ١٦١).

(٧) في «د»: إسنادها. والمثبت من «أ».

(٨) «الإلمام» (٤٤٥ رقم ١٢٢٤).

قلت: وهٰذه الطريق هي العمدة وكان ينبغي تقديمها، والأول شاهد لها.

الحديث التاسع

يروىٰ عن (عمرو)[(١)] بن حزم ﷺ **«أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلىٰ أهل اليمن: أن الذكر يقتل بالأنثىٰ»**[(٢)].

هٰذا الحديث عمدة الديات، وقد فرقه الرافعي في مواضع من الكتاب، وأنا أذكره هنا مجموعًا وأحيل (عليه)[(٣)] ما يقع (بعده)[(٤)] عليه، وهو (مشتمل)[(٥)] أيضًا علىٰ غير الديات من الفرائض والسنن والصدقات، وهو حديث متداول (من)[(٦)] الأمهات، رواه مالك في «الموطأ»[(٧)] والشافعي[(٨)] عنه، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب (جدعه)[(٩)] مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس». ورواه أبو داود في «مراسيله»[(١٠)]، عن ابن شهاب،

---

(١) في «أ»: عمر. والمثبت من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٧١).
(٣) زيادة من «د».
(٤) في «د»: بعد. والمثبت من «أ».
(٥) في «د»: يشتمل. والمثبت من «أ».
(٦) في «د»: في. والمثبت من «أ».
(٧) «الموطأ»: (٢/ ٦٤٧ رقم ١).
(٨) «الأم» (٦/ ٧٥).
(٩) في «د»: جدعًا. والمثبت من «أ».
(١٠) «المراسيل» (٢١١-٢١٢ رقم ٢٥٧).

قال: «قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلىٰ نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ (فيه)[١]: هٰذا (بيان)[٢] من الله ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٣] وكتب الآيات حتىٰ بلغ (إلىٰ)[٤] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾[٥] ثم كتب: هٰذا (كتاب)[٦] الجراح: في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا (أوعىٰ)[٧] جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل[٨] وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل إصبع (فما)[٩] هنالك عشر من الإبل، وفي المأمولة ثلث الدية[١٠]، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس (من)[١١] الإبل، وفي السنن خمس من الإبل». قال ابن شهاب: فهٰذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر

(١) من «د».
(٢) في «أ»: كتاب. والمثبت من «د» وهو لفظ أبي داود في المطبوع.
(٣) المائدة: ١.
(٤) من «د».
(٥) المائدة: ٤.
(٦) في «أ» الكتاب. والمثبت من «د».
(٧) ولفظ أبي داود «أوعب» وكلاهما صحيح. قال الأزهري: يقال: أوعى جدعه واستوعاه إذا استوعبه، وفي الحديث: «في الأنف إذا استوعى جدعه الدية». انظر «اللسان» (مادة: وعى) وفسر ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٢٠٥) لفظ أبي داود «أوعب» وقال: أي: قطع جميعه.
(٨) زاد في رواية أبي داود: وفي الأذن خمسون من الإبل.
(٩) في «د»: مما.
(١٠) لفظ المراسيل «النفس» وزاد بعدها: وفي الجائفة ثلث النفس.
(١١) سقط من «د» والمثبت من «أ».

ابن حزم. وهو في رواية[١] (له)[٢] من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قال: «كان في كتاب رسول الله ﷺ - يعني هٰذا- (و)[٣] في الذكر الدية، وفي اللسان الدية». ورواه النسائي في «سننه»[٤] عن عمرو بن منصور الحافظ عن الحكم بن موسىٰ، عن يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود حدثني الزُّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ[٥] (كتب إلىٰ أهل اليمن كتابًا فيه السُنن والفرائض والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فَقُرئت علىٰ أهل اليمن وهٰذه نسختها: من محمد النَّبي إلىٰ شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال[٦] قَيْل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد- وكان في كتابه -: إن من ٱعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضىٰ أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعبَ جَدْعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي

---

(١) «المراسيل» (٢١٣-٢١٤ رقم ٢٦٠).

(٢) المثبت من «د» وسقط من «أ». (٣) المثبت من «د» وسقط من «أ».

(٤) «سنن النسائي»(٨/ ٤٢٨-٤٢٩ رقم ٤٨٦٨).

(٥) بداية سقط طويل من «د».

(٦) زاد النسائي في روايته: والحارث بن عبد كلال.

السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار» وفي رواية له[(١)] مثله، وقال فيها: «وفي العين القائمة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٢)] والحاكم في «مستدركه»[(٣)] من حديث الحكم بن موسىٰ، عن يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئ علىٰ أهل اليمن وهٰذه نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلىٰ شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث ابن عبد كلال قَيْل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المعافر خمس الله، وما كتب الله علىٰ المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سيحًا أو بعلًا العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق» ثم ذكر نصيب الإبل والبقر والغنم ومتعلقاتها -وقد ذكرت ذلك بطوله في «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج»[(٤)] فراجعه منه- إلىٰ أن قال: «وكان في الكتاب أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله، وقتل

---

(١) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٩ رقم ٤٨٦٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٠١-٥١٠ رقم ٦٥٥٩).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٩٥- ٣٩٧).

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٤٩-٢٥٠).

النفس المؤمنة بغير حق، والفرار[١] يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق [حتىٰ][٢] يبتاع، ولا يصلين منكم واحد ليس علىٰ منكبيه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادي، ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره». وكان في الكتاب: «أن من أعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضىٰ أولياء المقتول، وأن في النفس مائة من الإبل، وفي [الأنف][٣] إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار».

ورواه أيضًا الطبراني في «أكبر معاجمه» مع تفاوت يسير، قال النسائي[٤] بعد أن رواه عن الهيثم بن مروان، عن محمد بن بكار، عن

(١) زاد في «أ»: في سبيل الله. وهي مقحمة.
(٢) سقط من «أ» والمثبت من رواية ابن حبان.
(٣) في «أ»: النفس. والمثبت من عند ابن حبان.
(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٩ رقم ٤٨٦٩)

يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر: وهٰذا أشبه بالصواب من حديث عمرو بن منصور -يعني السالف- قال: وسليمان بن أرقم متروك الحديث. قال: وقد يروي هٰذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا. وقال أبو داود في «مراسيله»[١]: قد أسند هٰذا الحديث ولا يصح. قال: والذي في إسناده سليمان بن داود وهم[٢] إنما هو سليمان بن أرقم. وقال في غيرها: هٰذا الحديث لا أحدث به، وقد وهم فيه الحكم بن موسىٰ في قوله: «عن سليمان بن داود» وقد حدثني هٰذا الحديث أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيىٰ ابن حمزة: «سليمان بن أرقم». وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي[٣]: إنه الصواب. وصالح بن أحمد جزرة وأبو الحسن الهروي، وقال غيره: غلط. وقال ابن منده[٤]: كذلك قرأته في أصل يحيىٰ بن حمزة وإنه الصواب. وقال صالح جزرة[٥]: حدثنا دحيم قال: نظرت في كتاب يحيىٰ حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم. قال: ويقال: إنه وجد كذلك بالعراق، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي. وقال الدارقطني: قد روي عن سليمان حديث عن الزهري، عن أبي بكر بن حزم، الحديث الطويل؛ لا يكتب عنه. وقال ابن حزم في «محلاه»[٦]: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان

(١) «المراسيل» (٢١٣).
(٢) لفظ أبي داود: والذي قال سليمان بن داود وهم فيه.
(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠١). (٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠١).
(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠١-٢٠٢)، وانظر أيضًا «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١٦ وما بعدها).
(٦) «المحلى» (٦/ ١٣).

ابن داود الجزري الذي رواها متفق علىٰ تركه، وأنه لا يحتج به. كذا في «كتاب الزكاة» من «محلاه» وقال في «الدماء والقصاص منه»[١] وقد أورد بعضه: سليمان بن داود ضعيف مجهول الحال. وهٰذه عبارة غريبة منه مع الأول. وقال عبد الحق[٢]: سليمان بن داود، هٰذا الذي يروي هٰذه النسخة)[٣] عن الزهري هو ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم. وقال الذهبي في «الميزان»[٤]: ترجح أنه ابن أرقم. فالحديث إذًا ضعيف الإسناد.

وخالفهم في ذلك الحافظ أبو أحمد بن عدي[٥] فقال: هٰذا خطأ، والحكم بن موسىٰ فقد ضبط ذلك، وسليمان بن داود صحيح كما ذكره (الحكم)[٦]، وقد رواه عنه يحيىٰ بن حمزة إلا أنه مجهول. وقال أبو زرعة الدمشقي[٧]: عرضت هٰذا الحديث علىٰ أحمد بن حنبل فقال: هٰذا حديث رجل من أهل الجزيرة يقال له: سليمان بن أبي داود، ليس بشيء. قال ابن عدي: وهٰذا أيضًا خطأ، وسليمان بن داود صحيح كما (ذكره)[٨] الحكم بن موسىٰ. قال ابن عدي[٩]: وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد.

قلت: وقد تكلم (الحفاظ)[١٠] علىٰ كل من سليمان بن أرقم

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٣٦٤).
(٢) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٨).
(٣) نهاية السقط من «د».
(٤) «الميزان» (٢/ ٢٠٢) ولفظه هناك: ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد.
(٥) «الكامل لابن عدي» (٤/ ٢٧٠).
(٦) في «أ»: الحاكم. والمثبت من «د».
(٧) «الكامل» (٤/ ٢٦٩).
(٨) في «د»: ذكر. والمثبت من «أ».
(٩) «الكامل» (٣/ ٢٧٦).
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».

وسليمان بن داود قال يحيىٰ[١] في سليمان بن أرقم: ليس بشيء، لا يساوي فلسًا. وقال البخاري[٢]: (تركوه)[٣]. وقال يحيىٰ[٤] في سليمان ابن داود: ليس بشيء. وقال مرة: شامي ضعيف. وقال مرةً: لا يعرف، والحديث لا يصح. وقال ابن حبان[٥]: صدوق. وقال (ابن أبي حاتم)[٦] وأبو زرعة: لا بأس به. وقال الدارقطني: لا بأس به. قال: ولا يثبت عنه هٰذا الحديث. وقال علي بن المديني: هو ضعيف، منكر الحديث. وقال الطحاوي: سمعت ابن أبي داود (يقول)[٧]: سليمان بن داود هٰذا وسليمان بن أبي داود الحراني ضعيفان جميعًا. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا انفرد.

وأعل هٰذا الحديث بوجه آخر وهو الإرسال، فقد رواه الشافعي[٨] عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه. ورواه أيضًا[٩] عن الزنجي، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر مرسلًا. قال ابن جريج: فقلت لعبد الله بن أبي بكر: أفي شك أنت أنه كتاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. ورواه يونس بن يزيد وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري مرسلًا. ورواه الدارمي في كتابه «الرد علىٰ بشر»[١٠]، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر

(١) انظر «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٥٣). (٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢ رقم ١٧٥٦).
(٣) في «أ»: تركة ابن داود. والمثبت من «د» وهو لفظ البخاري في «التاريخ».
(٤) انظر «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١٨). (٥) «الثقات» (٦/ ٣٨٧) لكنه قال: ثقة.
(٦) كذا في «أ» و سقط من «د» والصواب: قال أبو حاتم. كما نقل ذلك عنه ابنه عبد الرحمن في «الجرح والتعديل» (٤/ ١١٠).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٨) «الأم» (٦/ ١٠٥).
(٩) «الأم» (٦/ ١٠٥). (١٠) الرد على المريسي (٢/ ٦١٥).

ابن حزم، عن أبيه، عن جده ... الحديث، وهٰذا ٱختلاف آخر. وجماعات صححوا الحديث منهم: أبو حاتم بن حبان فأخرجه في «صحيحه» كما سلف، ثم قال: سليمان بن داود هو الخولاني من أهل دمشق فقيه مأمون. قال: وسليمان بن أرقم لا شيء، وجميعًا يرويان عن الزهري. ومنهم الحاكم فأخرجه في «مستدركه»[١] كما سلف، ثم قال[٢]: هٰذا حديث كبير مفسر في هٰذا الباب شهد له أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة. ثم ساق ذلك عنهما بإسناده، قال: وإسناد هٰذا الحديث من شرط هٰذا الكتاب. قال: وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيىٰ بن معين غمزه فقد عدله غيره، كما (أخبرنيه)[٣] أبو أحمد الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثم قال: سمعت أبي (و)[٤] سئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقات، فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به. قال [أبو][٥] محمد بن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة يقول ذلك. ومنهم الحافظ أبو بكر البيهقي فإنه لما أخرجه في «سننه»[٦] مطولًا روىٰ بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن (حديث)[٧] عمرو ابن حزم هٰذا، فقال: أرجو أن يكون صحيحًا. (قال)[٨] البيهقىٰ: قال عبد الله بن محمد البغوي: حديث سليمان بن داود هٰذا مجود الإسناد.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٩٥).
(٢) «المستدرك» (١/ ٣٩٧).
(٣) من «د» وفي «أ»: أخبر به.
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) سقط من «أ»، «د» والمثبت من «المستدرك» وهو الصواب.
(٦) «السنن الكبير» (٤/ ٨٩-٩٠).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٨) في «د»: قاله. والمثبت من «أ».

قال البيهقي[١]: وقد أثنىٰ علىٰ سليمان بن داود الخولاني هٰذا: أبو زرعة، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ، (ورأوا)[٢] هٰذا الحديث موصولًا حسنًا. وقال يعقوب ابن سفيان الحافظ[٣]: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح[٤] من كتاب عمرو بن حزم هٰذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون (ترجع)[٥] إليه ويدعون آراءهم. وقال الإمام الشافعي في «رسالته»[٦]لم يقبلوا هٰذا الحديث حتىٰ (يثبت)[٧] عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. (و)[٨] قال ابن عبد البر[٩]: كتاب عمرو بن حزم هٰذا (كتاب)[١٠] مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم (معرفة)[١١] يُستغنىٰ بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول (والمعرفة)[١٢].

قال: ومما يدلك علىٰ شهرة كتاب (عمرو)[١٣] بن حزم، وصحته ما ذكره ابن وهب، عن مالك والليث بن سعد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول

(١) «السنن الكبير» (٤/ ٩٠).
(٢) في «د»: وروىٰ. والمثبت من «أ».
(٣) ونقله المزي عنه في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤١٩).
(٤) زاد في «أ»: من حديث. وهي مقحمة.
(٥) كذا لفظه في «أ، د» وعند الفسوي: يرجعون. كما نقله المزي.
(٦) «الرسالة» (٤٢٢-٤٢٣).
(٧) في «د»: ثبت. والمثبت من «أ» وكما عند الشافعي، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر عليه.
(٨) من «د».
(٩) «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨-٣٣٩).
(١٠) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(١١) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(١٢) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(١٣) من «د».

الله ﷺ فيه: «وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر» فصار القضاء في الأصابع إلىٰ عشر عشر. وقال العقيلي في «تاريخه»[(١)]: هٰذا حديث (ثابت)[(٢)] محفوظ إن شاء الله - تعالىٰ - إلا أنا نرىٰ أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزُّهري.

الحديث العاشر

أنه ﷺ. قال: **«في كل إصبع عشر من الإبل»**[(٣)].

هٰذا الحديث بعض من الحديث الذي فرغنا (آنفًا)[(٤)] منه، وذكره صاحب «المهذب»[(٥)] من هٰذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب أيضًا، وقد عزيته في تخريجي لأحاديثه، ورواه أبو داود[(٦)] وغيره من حديث ابن عباس وأبي موسىٰ أيضًا.

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: **«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»**[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[(٨)] (وهو من أفراده)[(٩)] من حديث أبي يعلىٰ شداد بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ١٢٨). (٢) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٣٨). (٤) من «د» وسقطت من «أ».
(٥) «المهذب» (٢/ ٢٠٦).
(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٢-١٦٤ رقم ٤٥٤٤-٤٥٥١).
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٦٦).
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥).
(٩) سقط من «د» والمثبت من «أ».

«إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». ورواه (أحمد[١] و)[٢] أبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] بلفظ: «الذبح» وهو بفتح الذال بدل: «الذبحة»، كما ذكره الرافعي وهو في كثير من نسخ مسلم، (وللنسائي)[٦] رواية (أخرىٰ)[٧] كالأولىٰ.

فائدة: القِتلة والذِّبحة -بكسر القاف والذال- أي: هيئة القتل والذبح. وقوله «وليُحِد» هو بضم الياء وكسر الحاء، يقال: أحد السكين وحددها واستحدها، كل ذلك بمعنىٰ.

الحديث الثاني عشر

«أن الغامدية أتت رسول الله ﷺ فقالت: زنيت فطهرني، والله إني لحُبلىٰ. قال: اْذهبي حتىٰ تلدي. فلما ولدت أتت بالصبي في خرقة فقالت: هٰذا قد ولدته. قال: اْذهبي فأرضعيه. فلما (فطمته)[٨] أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: قد فطمته، فدفع الصبي إلىٰ رجل من المسلمين (وأمر)[٩] برجمها»[١٠].

---

(١) «المسند» (٤/ ١٢٣). (٢) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٨ رقم ٢٨٠٧).
(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٦٠-٢٦١ رقم ٤٤١٨).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٨ رقم ٣١٧٠).
(٦) في «د»: والنسائي. والمثبت من «أ».
(٧) من «د».
(٨) في «د»: فطمت. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».
(٩) في «أ»: فأمر. والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».
(١٠) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٧٢).

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[١] وهو حديث طويل (يشتمل)[٢] علىٰ قصتها وقصة ماعز الأسلمي، وسيأتي بطوله في «حد الزنا» إن شاء الله، وجاء في «صحيح مسلم»[٣] أيضًا ما ظاهره: أنه رجمها عقب الولادة فتأول.

الحديث الثالث عشر

عن رسول الله ﷺ أنه (قال)[٤]: **«من حرَّق حرقناه، ومن غرق غرقناه»**[٥].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٦] و«خلافياته»[٧] من حديث بشر بن حازم، عن عمران (بن نوفل)[٨] بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من عرض (عرضنا)[٩] له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه». رواه هكذا وسكت عليه، وذكره في «المعرفة»[١٠] وقال: في هٰذا الإسناد بعض من يجهل. ذكر في أثناء السرقة (وأما ابن الجوزي فقال في «تحقيقه»[١١]: إنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ)[١٢] وإنما قاله زياد في خطبته.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٣-١٣٢٤ رقم ١٦٩٥).
(٢) في «د»: مشتمل. والمثبت من «أ».
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢١-١٣٢٣ رقم ١٦٩٥).
(٤) من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٧٥).
(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٤٣).
(٧) «مختصر الخلافيات» (٤/ ٣٤٠).
(٨) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٩) في «أ»: عرضناه. والمثبت من «د».
(١٠) «المعرفة» (١٢/ ٤١).
(١١) «التحقيق» (٢/ ٣١٧).
(١٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

الحديث الرابع عشر

ورد أنه ﷺ قال: «**لا قود إلا بالسيف**».

هٰذا الحديث مروي من طرق كلها (ضعيفة)[١]:

أحدها: من طريق النعمان بن بشير ﷺ مرفوعًا رواه ابن ماجه[٢] كذلك والطبراني[٣] في «(أكبر)[٤] معاجمه» (ولفظه: «لا عمد إلا بالسيف». والبيهقي[٥] ولفظه: «لا قود إلا بحديدة» والبزار في «مسنده»[٦] ولفظه)[٧]: «القود بالسيف، ولكل خطأ أرش» وعلته جابر الجعفي. قال البيهقي: مطعون فيه. وقال في «المعرفة»[٨]: ضعيف لا يحتج به واختلف عليه في لفظه. ووقع في «تحقيق ابن الجوزي»[٩] هنا أنهم اتفقوا علىٰ تكذيبه، وهو غريب منه، وقد قال هو في موضع آخر: اعترض عليه بتضعيف جابر أما جابر فقد وثقه الثوري وشعبة، وناهيك (بهما)[١٠]. فكيف يقول هٰذا ثم يحكي الاتفاق! وفي «(سنن)[١١] البيهقي»: قيس ابن الربيع وقد ضعفوه. ورواه الدارقطني[١٢] أيضًا بلفظ: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش». وفي رواية له[١٣]: «كل شيء خطأ إلا

---

(١) من «د» وفي «أ»: ضعيف.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٩ رقم ٢٦٦٧).

(٣) مسند النعمان مع الجزء المفقود من المعجم، وقد عزاه في «الكنز» أيضًا (٣٩٨٣٧) له.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٦٢).

(٦) «البحر الزخار» (٨/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم ٣٢٤٤).

(٧) تكررت في «أ».

(٨) «المعرفة» (٦/ ١٨٨).

(٩) «التحقيق» (٢/ ٣١٤).

(١٠) في «أ»: به. والمثبت من «د».

(١١) في «د»: مسند. والمثبت من «أ».

(١٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٠٦).

(١٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٠٧).

ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش». ورواه (أحمد)(١) في «مسنده»(٢) بلفظ: «لكل شيء خطأ(٣) إلا بالسيف، ولكل خطأ أرش». ورواه أبو داود الطيالسي(٤) بلفظ: «لا قود إلا بحديدة» وفي سنده قيس السالف. ورواه الطحاوي(٥) بلفظ: «لا قود إلا بالسيف» وفيه مكان «قيس» هٰذا «سفيان الثوري» كما في إحدىٰ روايتي الدارقطني، وأبو عازب المذكور في رواياتهم ليس بمعروف، واسمه مسلم بن عمرو، كما قاله أبو حاتم(٦) وغير واحد، وقال غيره: اسمه مسلم بن أراك. ووقع كذلك في إحدىٰ روايتي الدارقطني.

ثانيها: من حديث أبي [بكرة](٧) ﷺ مرفوعًا كذلك رواه ابن ماجه(٨) والبزار(٩) والبيهقي(١٠) قال البزار(١١): لا نعلم أحدًا أسْنده بأحسن من هٰذا الإسناد ولا نعلم أحدًا قال: «عن أبي (بكرة)(١٢) إلا (الحر)(١٣) بن مالك ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هٰذا

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) «المسند» (٤/ ٢٧٢).

(٣) زاد في «أ»: إلا ما كان بحديدة. وهي غير ثابتة في «د» ومطبوعة «المسند» وأرى أنها مقحمة.

(٤) «مسند الطيالسي» (١٠٨ رقم ٨٠٢). (٥) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٠ رقم ٨٣٠) وانظر «الميزان» (٤/ ٥٤٢).

(٧) في «أ، د»: بكر. وهو خطأ، والصواب هو المثبت، كذا جاء في مصادر التخريج الآتي ذكرها، وسيأتي عند «د» على الجادة بعد قليل.

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٩ رقم ٢٦٦٨).

(٩) «البحر الزخار» (٩/ ١١٥ رقم ٣٦٦٣).

(١٠) «السنن الكبير» (٨/ ٦٢-٦٣). (١١) «البحر الزخار» (٩/ ١١٦).

(١٢) المثبت من «د» وهو الصواب، وفي «أ»: بكر.

(١٣) في «أ»: الحسن. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلًا. قال ابن القطان[١]: والبزار يرويه عن شيخ (له)[٢] يقال له: أبو زيد الأبلي، عن (الحر)[٣] ابن مالك المذكور ولا أعرف حال (أبي)[٤] زيد هذا. وكذا قال أبو حاتم[٥] في (الحر)[٦] بن مالك: لا بأس به[٧]. قلت: فيه مع ذلك مبارك ابن فضالة[٨] وثقه قوم، وضعفه آخرون، أخرج له البخاري متابعة وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما» ووثقاه. وقال (عفان)[٩]: كان ثقة (وكان وكان)[١٠]. واختلف قول يحيىٰ فيه، وكان ابن عدي لا يروي عنه، أنكر أحمد قوله في غير حديث عن الحسن، ثنا عمران. وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك وكان يدلس، وقال أبو زرعة[١١]: كان يدلس كثيرًا فإذا قال «حدثنا» فهو ثقة. وقال [يحيىٰ][١٢] القطان: لم أقبل منه شيئًا قط إلا شيئًا يقول فيه «حدثنا»، وحديثه هذا لم يقل فيه «حدثنا» وإنما رواه بلفظ «عن». وقال النسائي: ضعيف الحديث. وقال السعدي: يضعف. وقال أحمد لرجل سأله عنه: دعه، ولم يعبأ به. وقال عبد

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ١٨٤). (٢) من «أ».
(٣) في «أ»: الحسن. وهو تصحيف، والمثبت من «د».
(٤) في «أ»: أبو. والمثبت من «د». (٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧٨).
(٦) في «أ»: الحسن. وهو تصحيف، والمثبت من «د».
(٧) في «الجرح والتعديل»: صدوق لا بأس به.
(٨) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٨٠-١٩٠).
(٩) في «أ»: عثمان. والمثبت من «د» وهو الصواب، وانظر الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٩).
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د» وهو ثابت في «الجرح والتعديل».
(١١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٩).
(١٢) سقط من «أ، د» والمثبت أولى دفعًا للإيهام، وكذا نقله المزي في «تهذيبه» (٢٧/ ١٨٧) وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ١٨٥).

الحق[1]: أسند (الحر)[2] بن مالك (هٰذا)[3] لا بأس به، والناس يرسلونه عن الحسن. وفي «خلافيات» البيهقي أن هٰذا الحديث ليس بالقوي، ومبارك غير محتج به تركه ابن مهدي وابن سعيد فمن بعدهما؟! قال ابن أبي حاتم (في «علله»[4])[5]: سألت أبي عنه؟ فقال: حديث منكر. وقول البزار: لا (نعلم)[6] أحدًا قال فيه عن مبارك، عن الحسن، عن أبي بكرة غير (الحر)[7] بن مالك[8]. غريب، فإنه قد قال ذلك غير مبارك، الوليدُ بن صالح، ذكره الدارقطني كما أفاده ابن القطان[9]. قلت: وفي البيهقي «الوليد بن مسلم» بدل «ابن صالح»[10].

ثالثها: من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا كذلك. رواه الدارقطني[11] والبيهقي[12] في «سننهما» وعلته أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك، (ونقل)[13] ابن الجوزي في «تحقيقه»[14] (أنهم)[15] أجمعوا علىٰ تركه،

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧٥).

(٢) في «أ»: الحسن. والمثبت من «د» وكذا في «الأحكام الوسطى».

(٣) في «د»: هكذا. والمثبت من «أ». (٤) «العلل» (١/ ٤٦١ رقم ١٣٨٨).

(٥) سقط من «د» والمثبت من «أ». (٦) في «د»: أعلم. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: الحسن. والمثبت من «د».

(٨) راجع «البحر الزخار» (٩/ ١١٦) فهناك تصرف في النقل.

(٩) «الوهم والإيهام» (٥/ ١٨٥).

(١٠) وهو تصحيف، والوليد هو الوليد بن محمد بن صالح الأبلي، ترجم له الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٤٦) وقال: مجهول. وانظر «الكامل» (٧/ ٨٢)، و «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٦١).

(١١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٧). (١٢) «السنن الكبير» (٨/ ٦٣).

(١٣) في «د»: وقال. والمثبت من «أ». (١٤) «التحقيق» (٢/ ٣١٤).

(١٥) سقط من «د» والمثبت من «أ».

وقال في «علله»[(١)]: إنه حديث لا يصح.

رابعها: من حديث علي ﷺ مرفوعًا: «لا قود[(٢)] في النفس وغيرها إلا بحديدة». رواه الدارقطني[(٣)] كذلك وعلته معلىٰ بن هلال[(٤)] (وهو)[(٥)] كذاب وضاع، قال أحمد: متروك الحديث، حديثه موضوع كذب.

خامسها: من حديث ابن مسعود مرفوعًا (إلا بسيفه)[(٦)] رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٧)] كذلك والبيهقي[(٨)] بلفظ: «لا قود إلا بسلاح» وعلته عنعنة بقية وأبو معاذ سليمان بن أرقم (المتروك)[(٩)] السالف.

(سادسها: من حديث جابر الجعفي وأبو عازب عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا قود إلا بالسيف والخطأ علىٰ العاقلة» ذكره المزي في «أطرافه» وعلته جابر الجعفي وأبو عازب السالف،)[(١٠)] وفيه أيضًا أبو شيبة وهو غير محتج به.

فتلخص من هٰذا كله ضعف الحديث من جميع طرقه المذكورة، وقد صرح بضعفه جماعات من الحفاظ منهم: الحافظ أبو بكر البيهقي[(١١)]، فإنه لما أخرجه من طريق ابن مسعود والنعمان وأبي بكرة قال: هٰذا الحديث لم يثبت له إسناد، معلىٰ متروك، وسليمان ضعيف،

---

(١) «العلل المتناهية» (٢/ ٣٠٧).
(٢) زاد في «د»: إلا.
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٧-٨٨).
(٤) انظر ترجمته من «الميزان» (٤/ ١٥٢).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) في «د» مطموسة، وعند الطبراني: إلا بالسيف. والمثبت من «أ».
(٧) «المعجم الكبير» (١٠/ ٨٩ رقم ١٠٠٤٤).
(٨) «السنن الكبير» (٨/ ٦٣).
(٩) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١١) «السنن الكبير» (٨/ ٦٣).

ومبارك لا يحتج به، وجابر مطعون فيه. وكذلك قال في «خلافياته»، وقال في «المعرفة»[١] ما ملخصه: (أوجهه)[٢] كلها ضعيفة. ومنهم: عبد الحق، فإنه ذكره في «أحكامه»[٣] من طريق أبي بكرة والنعمان، وضعفهما، ثم قال: وقد روي هذا الحديث أيضًا عن علي وأبي هريرة وابن مسعود، وكلها ضعيفة ومنهم: ابن الجوزي، فإنه ذكره في «تحقيقه»[٤] من طريق علي، وأبي هريرة، وابن مسعود، وضعفها كلها، ولعل الرافعي (لما)[٥] ٱستشعر ضعف هذا الحديث قال: ورد. ولم يجزم برفعه، هذا آخر (الكلام على)[٦] أحاديث الباب.

وأما آثاره فثمانية:

أحدها:

«أن رجلين شهدا عند عَلي رضي الله عنه (على رجل)[٧] بسرقة فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما. فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما»[٨].

هذا الأثر رواه البخاري[٩] (في ترجمة باب)[١٠] وهذا لفظه: وقال مطرف، عن الشعبي «في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي، ثم جاءا بآخر فقالا: أخطأنا. فأبطل شهادتهما فأخذ بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما». ورواه البيهقي[١١] من طريق

(١) «المعرفة» (٦/ ١٨٨).
(٢) في «أ»: أوجه. والمثبت من «د».
(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧٥).
(٤) «التحقيق» (٢/ ٣١٤).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٧) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٢٩).
(٩) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٣٦) تحت باب «إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١١) «السنن الكبير» (٨/ ٤١).

الشافعي، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي «أن رجلين (شهدا)[١] عند عَليّ بالسرقة فقطع عَليّ يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هٰذا هو السارق وأخطأنا علىٰ الأول». وفي رواية له «(لا الأول)[٢] فأغرم علىٰ الشاهدين (دية المقطوع)[٣] الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما. ولم يقطع الثاني». قال الشافعي: بهٰذا نقول. قلت: وإسناده صحيح، علىٰ رأيه.

الأثر الثاني:

«أن رجلًا قتل آخر في عهد عمر، فطالب أولياءه بالقود، ثم قالت أخت القتيل -وكانت زوجة القاتل-: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: عتق الرجل»[٤] .

هٰذا الأثر رأيت من عزاه إلىٰ رواية عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: «أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل[٦] فقالت ٱمرأة القاتل: قد عفوت عن حقي من زوجي. فقال عمر: عتق الرجل من القتل». وترجم البيهقي[٧] في «باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض» ثم صدره بحديث عائشة المرفوع «علىٰ المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت ٱمرأة». وإسناده صحيح. قال أبو عبيد[٨]: معناه أن يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء، يقول: فأيهم عفا

---

(١) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: والأول. والمثبت من «د».
(٣) في «أ»: الدية للمقطوع. والمثبت من «د».
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٥٥).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٣ رقم ١٨١٨٨).
(٦) زاد في «المصنف»: قتل رجلاً.
(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٥٩).
(٨) «غريب الحديث» (١/ ٢٩٣).

عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو ٱمرأة فعفوه جائز؛ لأن قوله: «ينحجزوا» يعني يكفوا عن القود. ثم ذكر البيهقي بعده بإسناد صحيح، عن زيد بن وهب أنه قال: «وجد رجل عند (امرأته)[1] رجلًا فقتلها، فرفع ذلك إلىٰ عمر ﷺ (فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق [عليه][2] بنصيبه فأمر عمر ﷺ)[3] لسائرهم بالدية». وفي رواية له[4]: «أن رجلًا قتل (امرأته)[5] ٱستعدىٰ ثلاثة إخوة لها عليه، فرفع ذلك إلىٰ عمر ﷺ فعفا أحدهم، فقال عمر للباقين: خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلىٰ قتله». وروىٰ الشافعي[6]، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي: «أن عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل عمدًا فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعًا، فلما عفا هٰذا أحيا النفس فلا يستطيع (أن)[7] يأخذ حقه حتىٰ يأخذ غيره فما ترىٰ؟ قال: أرىٰ أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته التي عفا. فقال عمر ﷺ وأنا أرىٰ ذلك». قال البيهقي[8]: هٰذا منقطع -أي بين إبراهيم وعمر- والموصول (قبله)[9] يؤكده.

الأثر الثالث:

«(أن عمر)[10] ﷺ أوصىٰ وهو مجروح: لا يعيش مثله».

---

(١) في «د»: امرأة. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ، د»: عليها. والمثبت من «السنن الكبير» (٨/ ٥٩).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٦٠).

(٥) في «د»: امرأة. والمثبت من «أ».

(٦) «الأم» (٧/ ٣٢٩).

(٧) المثبت من «د» وكذا في «الأم» وسقط من «أ».

(٨) «السنن الكبير» (٨/ ٦٠).

(٩) المثبت من «د» وسقط من «أ».

(١٠) المثبت من «د» وسقط من «أ».

قال الرافعي[١]: ولو أصاب الحشوة[٢] خرق وقطع وكان يتقين موته بعد يوم أو يومين فهو الذي يجب القصاص (بقتله)[٣] وعمر ﷺ كذلك علىٰ ما روي «أن الطبيب سقاه لبنًا فخرج من (جروحه)[٤] لما أصاب أمعاءه من الخرق، فقال الطبيب: أعهد يا أمير المؤمنين».

هٰذا هو الأثر الوارد في وفاة عمر ﷺ وقد أخرجه البخاري ﷺ في «صحيحه»[٥] مطولًا من حديث عمرو بن ميمون الأزدي قال: «رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة (وقد وفد عليه)[٦] حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما؟ (تخافان)[٧] أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرًا هي له مطيقة وما فيها كبير فضل. فقال: (انظرا)[٨] أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. فقالا: لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعنَّ أرامل (أهل)[٩] العراق لا يحتجن إلىٰ أحد بعدي أبدًا. (فقال)[١٠]: فما أتت إلا رابعة حتىٰ أصيب. قال عمرو بن ميمون: وإني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله ابن عباس غداة أصيب - وكان إذا مرَّ بين الصفين قام بينهما، فإذا رأىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٥٤).

(٢) الحشوة بالضم والكسر: الأمعاء. «النهاية» (١/ ٣٩٢) «لسان العرب» (مادة: حشا).

(٣) في «أ»: فقتله. والمثبت من «د» و «الشرح الكبير».

(٤) في «د»: جرحه. وفي «الشرح الكبير»: جوفه. والمثبت من «أ».

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٤ رقم ٣٧٠٠).

(٦) في «د»: وقف على. والمثبت من «أ» وهو لفظ البخاري في «الصحيح».

(٧) عند البخاري: أتخافان.

(٨) في «د»: انظروا. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: هذا. والمثبت من «د» وهو لفظ البخاري.

(١٠) سقط من «د» والمثبت من «أ» وعند البخاري: قال.

خللًا قال: ٱستووا. حتىٰ إذا لم ير فيهم خللًا تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولىٰ حتىٰ يجتمع الناس- فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني- أو أكلني - الكلب. (حين طعنه)[١] فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر علىٰ أحد يمينًا ولا شمالًا إلا طعنه، حتىٰ إذا طعن ثلاثة عشر رجلًا مات منهم تسعة -وفي رواية: سبعة - فلما رأىٰ ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسًا فلما ظن العلج أنه مأخوذ (نحر)[٢] نفسه، فتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأما من كان يلي عمر فقد رأىٰ الذي رأيت، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون ما الأمر غير أنهم فقدوا صوت عمر وهم يقولون: سبحان الله، سبحان الله. فصلىٰ بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما ٱنصرفوا، قال: يا ابن عباس، ٱنظر من قتلني. فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة. فقال: الصَّنَع؟ (قال)[٣]: نعم. قال: قاتله الله لقد كنت أمرت به معروفًا، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل مسلم، قد كنت (أنت)[٤] وأبوك تحبان (أن)[٥] تكثر العلوج بالمدينة. وكان العباس أكثرهم رقيقًا، فقال ابن عباس: إن شئت فعلت - أي إن شئت قتلنا - قال: بعدما[٦] تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا (حجكم)[٧]؟! فاحتمل إلىٰ بيته فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ،

(١) سقطت من «د» والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: ذبح. والمثبت من «د» والبخاري.

(٣) في «د»: فقال. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د» وهو لفظ البخاري.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د» وهو لفظ البخاري.

(٦) عند البخاري: كذبت بعدما.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

فقائل يقول: أخاف عليه. وقائل يقول: (لا بأس. فأتي بنبيذ)[١] (فشربه)[٢] فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن (فشربه)[٣] فخرج من جوفه، فعملوا أنه ميت، قال: (فدخلنا)[٤] عليه وجاء الناس يثنون عليه، وجاء رجل شاب (فقال: أبشر)[٥] يا أمير المؤمنين ببشرىٰ الله - ﷻ - قد كان لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمته، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت أن ذلك كان كفافًا لا علي ولا لي. فلما أدبر الرجل إذا إزاره يمس الأرض، فقال: ردوا عليَّ الغلام. فقال: يا ابن أخي، ٱرفع ثوبك؛ فإنه أنقىٰ لثوبك وأتقىٰ لربِّك، يا عبد الله ابن عمر، ٱنظر ما علي من الدين. فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفًا أو نحوه، فقال: إن وفىٰ به مال عمر فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلىٰ غيرهم، وأدِّ عني هٰذا المال، ٱنطلق إلىٰ أم المؤمنين عائشة، فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين (فإني)[٦] لست للمؤمنين (أميرًا)[٧] ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه. فسلم واستأذن، ثم دخل عليها فوجدها (قاعدة تبكي)[٨] فقال: يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه. فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرنه به اليوم علىٰ نفسي.

---

(١) في «أ»: لا فأتي بماء. والمثبت من «د».

(٢) في «د»: فشرب منه. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «د» والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: فدخلوا. والمثبت من «د» والبخاري.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) في «أ»: وإني. والمثبت من «د» وهو لفظ البخاري.

(٧) في «د»: بأمير. والمثبت من «أ». (٨) سقط من «د» والمثبت من «أ».

فلما أقبل (قيل)[(١)]: هٰذا عبد الله بن عمر قد جاء. فقال: ٱرفعوني. فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ (قال)[(٢)]: الذي تحب (يا أمير المؤمنين أذنت)[(٣)]. فقال: الحمد لله، (ما كان عليَّ ما كان شيء أهمُّ)[(٤)] إليَّ من ذلك، فإذا أنا قبضت فاحملوني، ثم سلِّم [فقل][(٥)] يستأذن عمر ابن الخطاب فإن (أذنت)[(٦)] (فأدخلوني)[(٧)]، وإن ردتني فردوني إلىٰ مقابر المسلمين. وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء (تسترنها)[(٨)]، فلما رأيتها قمنا، فولجت عليه فبكت عنده ساعة، واستأذن [الرجال][(٩)] فولجتُ داخلًا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، ٱستخلف. قال: ما أرىٰ أحدًا أحق بهٰذا الأمر من هٰؤلاء النفر -(أو)[(١٠)] الرهط- (الذين)[(١١)] توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمىٰ عليًّا وعثمان وطلحة والزبير وسعدًا وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله وليس له من الأمر شيء- كهيئة التعزية له- فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمِّر، (فإني)[(١٢)] لم أعزله من عجز ولا خيانة. وقال: أوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الأولين،

---

(١) في «د»: قال. والمثبت من «أ». (٢) من «د».

(٣) في «أ»: فاحملونى ثم سلم. وهو خطأ، والمثبت من «د».

(٤) كذا في «أ»، و «د» ولفظ البخاري: ما كان من شيء أهم.

(٥) في «أ»: فقال. ومطموس موضعها في «د» والمثبت لفظ البخاري وهو الأقرب.

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٧) في «أ»: أدخلوني. والمثبت من «د».

(٨) كذا في «أ»، و «د» وعند البخاري: تسير معها.

(٩) في «أ، د»: الرجل. والمثبت رواية البخاري وهي الأقرب.

(١٠) في «أ»: و. والمثبت من «د».

(١١) في «أ»: الذي. والمثبت من «د» وهو رواية البخاري.

(١٢) في «د»: فإنه. والمثبت من «أ».

أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم، (وأوصيه)[١] بالأنصار خيرًا، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم، وأُوصيه بأهل الأمصار خيرًا، فإنهم ردءُ الإسلام وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضًىٰ منهم، وأوصيه بالأعراب خيرًا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويُرد علىٰ فقرائهم، وأُوصيه بذمةِ الله وذمةِ رسوله ﷺ، أن يُوفي لهم (بعهدهم)[٢]، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يُكلفوا إلا طاقتهم. (قال)[٣]: فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبدُ الله ابن عُمر وقال: يستأذنُ عمر بن الخطاب. قالت: (أدخلوه)[٤]. فأدخل ووضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه ٱجتمع هٰؤلاء الرهطُ، فقال عبد الرحمن بن عوف: ٱجعلوا أمركم إلىٰ ثلاثةٍ منكم. فقال الزُّبير: قد جعلت أمري إلىٰ عَليّ. وقال طلحة: قد جعلت أمري إلىٰ عثمان. وقال سعد: قد جعلتُ أمري إلىٰ عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن ابن عوف: أيكما يبرأ من هٰذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرنَّ أفضلهم في نفسه. فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليَّ، والله عليَّ أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أَمَّرْتُك لتعدِلنَّ، ولئن أَمَّرت عثمان لتسمعنَّ (ولتطيعن)[٥]. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال:

---

(١) في «أ»: وأوصيهم. والمثبت من «د». (٢) في «أ»: بعدهم. والمثبت من «د».

(٣) من «د».

(٤) في «أ»: ادخلوا. والمثبت من «د» وهو رواية البخاري.

(٥) في «أ»: ولتطعن. والمثبت من «د».

ٱرفع يدك يا عثمان. فبايعه (فبايع)[1] له علي، وولج أهل الدار فبايعوه».رواه البخاري في «صحيحه» بكل هٰذا اللفظ، وفيه بعض ألفاظ غريبة ينبغي أن تضبط منها: قوله: «الصَّنَع»: هو بفتح الصاد والنون، وهو الصانع المجيد المتقن والمرأة صناع. وقوله: «أي (لَاتَعْدُهم)[2]»: أي لا تجاوزهم، يقال: عداه يعدوه إذا جاوزه إلىٰ غيره. و«الرقيق» ٱسم لجميع العبيد والإماء. و«البرنس»: قلنسوة طويلة كان يلبسها الزهاد في صدر الإسلام. و «النبيذ»: شراب هو تمر أو زبيب منبوذ في ماءٍ، والمراد به الحلال المباح الذي لا يسكر.

وقوله: «فإنهم ردءُ الإسلام» أي عونه. وقاتل عمر هو أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة عدو الله، قيل: ضربه ست ضربات.

الأثر الرابع: لما ذكر الرافعي عن عطاء والحسن البصري أنهما قالا: «إذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين أن يأخذ ديتها وبين أن يقتله ويبذل نصف ديته، (و)[3] إذا قتلت المرأة الرجل يخير وليه بين أن (يأخذ)[4] جميع ديته من مالها وبين أن يقتلها ويأخذ نصف ديته». قال: ويروى[5] مثله عن عليّ - كرم الله وجهه - في رواية[6].

وهٰذا (الأثر)[7] لا أعلم من خرجه عنه، ورأيت بخط بعضهم أنه منقطع؛ لأنه من رواية الشعبي عنه (فليتتبع)[8][9].

---

(١) في «د»: وبايع. والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: لا يعدهم. والمثبت من «د».
(٣) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) زاد في «أ»: في.
(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٧٢).
(٧) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: فليتبع. والمثبت من «د».
(٩) قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٦٥) تحت باب «من قال لا يقتل=

الأثر الخامس: أن عمر ﵁: «قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا»(١).

وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»(٢) عن يحيى بن سعيد [عن](٣) سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب قتل (نفرًا)(٤) خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا». ورواه الشافعي في «الأم»(٥) عن مالك كذلك، ورواه البخاري(٦) في ترجمة باب قال: (قال)(٧) لي ابن بشار: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن غلامًا قُتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم». قال البخاري: وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: «إن أربعة قتلوا صبيًّا فقال عمر ...» مثله. وفي رواية (للدارقطني)(٨) والبيهقي(٩) الجزم «بأن عمر قتل سبعة في دم غلام اشتركوا في قتله، (وقال)(١٠): لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا».

= حتى يؤدوا نصف الدية» ولفظه هناك:

عن الشعبي قال: «رفع إلى علي رجل قتل امرأة فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه». وأما دعوى الانقطاع بين الشعبي وعلي فهي مردودة، فقد روى عنه البخاري في «صحيحه» وانظر «جامع التحصيل» (٢٠٤).

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٧٦).
(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٦٣ رقم١٣).
(٣) في «أ، د»: بن. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت كذا في «الموطأ».
(٤) من «د».
(٥) «الأم» (٦/ ٢٢).
(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٣٦).
(٧) في «د»: وقال. والمثبت من «أ».
(٨) في «د»: الدارقطني. والمثبت من «أ» والحديث في «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠٢ رقم ٣٦٠).
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٤٠-٤١).
(١٠) في «د»: فقال. والمثبت من «أ».

وفي رواية (للبيهقي)[١] بإسنادٍ جيد عن جرير بن حازم، أن المغيرة ابن حكيم الصنعاني حدثه، عن [أبيه][٢]: «أن آمرأة من (صنعاء)[٣] غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها، غلام يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلًا، فقالت لخليلها: إن هٰذا الغلام يفضحنا فاقتله. فأبىٰ فامتنعت منه، فطاوعها (فاجتمع)[٤] علىٰ قتله الرجل [ورجل آخر][٥] والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عَيْبَةٍ من أدم وطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر (فقلت)[٦] والله إن في هٰذه لجيفة (ومعي)[٧] خليلها فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلًا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا (الخبر)[٨] فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، وكتب (لعلي)[٩] -وهو يومئذ أمير- بشأنهم فكتب إليه عمر بقتلهم جميعًا، وقال: والله لو أن أهل صنعاء آشتركوا (في)[١٠] قتله لقتلتهم أجمعين».

(١) في «د»: البيهقي. والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»، «د»: أمه. وهو خطأ، والصواب هو المثبت كذا في «السنن للبيهقي»، والمغيرة بن حكيم ترجم له المزي في «تهذيبه» (٢٨/ ٣٥٦) وقال: روىٰ عن أبيه حكيم الصنعاني.
(٣) في «أ»: الصنعاء. والمثبت من «د».
(٤) في «د»: واجتمع. والمثبت من «أ».
(٥) سقطت من «أ»، «د» والمثبت من «السنن الكبير».
(٦) في «د»: فقلنا. والمثبت من «أ».
(٧) في «د»: ومعنا. والمثبت من «أ».
(٨) في «د»: بالخبر. والمثبت من «أ».
(٩) كذا في «أ، د» وعند البيهقي: يعلى.
(١٠) في «أ»: إلى. والمثبت من «د».

فائدة: «صَنْعاء»: بفتح الصاد وإسكان النون وبالمد فيه وهي صنعاء اليمن، وهي قاعدة اليمن، وهي من عجائب الدنيا كما قاله الشافعي، وينسب إليها صنعاني على غير قياس. وذكر الحازمي في «مؤتلفه»[(١)]: أن صنعاء اليمن يقال لها: أَزَال، بفتح الهمزة والزاي، ثم ألف، ثم لام، ويجوز كسرها وضمها، ذكره في باب الهمزة. وذكر في حرف الضاد المعجمة أن ضنعان لغة قليلة في صنعاء.

فائدة (ثانية)[(٢)]: لهم صنعاء دمشق قرية كانت في جانبها الغربي في ناحية الربوة، وصنعاء الروم.

فائدة أخرىٰ: «الغِيْلة»: بكسر الغين المعجمة، ثم ياء مثناة تحت ساكنة بنقطتين.

(تَنْبِيهُ)[(٣)]: **الحيلة والغيلة علىٰ أنواع**:

أحدها: (الحنكة والقتل)[(٤)] هٰذا وهو أن يحتال في قتله. ثانيها: قتل (الفتك)[(٥)] وهو أن يكون آمنًا فيراقب حتىٰ يجد منه غفلة (فيقتله)[(٦)]. ثالثها: قتل الصبر وهو القتل مجاهرة. رابعها: قتل الغدر وهو القتل بعد الأمان وقوله: «تمالأ» هو مهموز أي: تعاون، قال عليّ ﷺ: «والله ما قتلت عثمان ولا مالأت في قتله» أي عاونت. قال الخطابي في «تصاحيف الرواة»[(٧)]: هو مهموز من الملأ، أي صاروا كلهم ملأ واحدًا في قتله،

---

(١) وانظر أيضًا «معجم البلدان» (٣/ ٤٨٤).

(٢) من «أ» وسقط من «د».

(٣) سقطت من «د» والمثبت من «أ».

(٤) سقطت من «د» والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: القتلى. والمثبت من «د».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د» وراجع «اللسان» (مادة: فتك) ليتضح المعنى أكثر.

(٧) «إصلاح غلط المحدثين» (ص٤٣).

قال: و(المحدثون)[(١)] يقولونه بغير همز، والصواب الهمز؛ لأن الملأ مهموز غير مقصور العصا.

الأثر السادس: قال الرافعي عن أبي إسحاق الشيرازي: «عندي أنه لا يقتص باللطمة، كما لا يقتص بالهاشمة؛ لأن لا قصاص في اللطمة لو أنفردت كالهاشمة، واحتج له (بأثر)[(٢)] عليّ - كرم الله وجهه - وهٰذا حسن.

هٰذا الأثر غريب كذلك، وقال البخاري[(٣)] عكسه، فقال في أثناء الديات: وأقاد أبو بكر (وابن الزبير)[(٤)] وعليّ وسويد بن مقرن من لطمة.

الأثر (السابع والثامن)[(٥)]: عن عمر وعليّ رضي الله عنهما (أنهما)[(٦)] قالا: «من مات من حدٍّ أو قصاص فلا دية له، (الحق)[(٧)] قتله»[(٨)].

وهٰذا رواه عنهما البيهقي في «سننه»[(٩)] من حديث عطاء عن عبيد ابن عمير، عن عمر بن الخطاب وعلي أنهما قالا: «(في)[(١٠)] الذي يموت في القصاص: لا دية له». ثم روىٰ من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي يحيىٰ، عن علي، قال: «من مات في حد فإنما قتله الحد فلا

---

(١) في «أ»: المحققون. والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: بأن. والمثبت من «د».

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٣٦).

(٤) من «د».

(٥) في «د»: الثامن والتاسع. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٦) من «د».

(٧) في «أ»: الحد. والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».

(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٨١).

(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٦٨).

(١٠) من «د».

عقل له (مات)[١] في حد من حدود الله». قال ابن المنذر: (ورويناه)[٢] عن أبي بكر أيضًا.

تَنْبِيه: لما ذكر الرافعي[٣]، عن أبي إسحاق: «أن الشلاء لا تقطع مطلقًا» علله بأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها، ثم ذكر أن المشهور أنه يراجع أهل الخبرة... إلىٰ آخره. ويؤيد ما ذكره ما رواه البيهقي[٤] عن عمر أنه قال: «في اليد الشلاء ثلث ديتها». قال: (و)[٥] روينا عن مسروق أنه قال: «في اليد الشلاء حكم» وعن إبراهيم النخعي أنه قال: «في اليد الشلاء حكومة عدلٍ».

---

(١) سقطت من «د» والمثبت من «أ».
(٢) في «د»: وروينا. والمثبت من «أ».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/٢٢٨).
(٤) «السنن الكبير» (٨/٩٨).
(٥) من «د».

باب العفو عن القصاص

ذكر فيه حديثين وأثرين:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «[في][1] العمد القود»[2].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] من حديث عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ قال: «من قتل في عمية أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا، فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمدًا فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، (لا يقبل منه صرف ولا عدل)[7]». وإسناد رواية ابن ماجه علىٰ شرط الشيخين (ووصله)[8] الحسن بن عمادة والحسن بن مسلم أيضًا. أخرجه الدارقطني[9] من طريقهما، ورواه عمرو بن دينار، عن طاوس مرسلًا. وكذلك رواه الشافعي[10]، وفي رواية للدارقطني[11] من حديث

(١) سقط من «أ، د» و «الشرح الكبير» والمثبت من «التلخيص».
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩٠). (٣) «الأم» (٧/ ٣٣٠).
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١٥٤-١٥٥ رقم ٤٥٢٧).
(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٤٠٨-٤٠٩ رقم ٤٨٠٣، ٤٨٠٤).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٠ رقم ٢٦٣٥).
(٧) في «د» بلفظ: لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً. والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: أو وصله مرسلاً. والمثبت من «د».
(٩) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩٣-٩٤). (١٠) «الأم» (٧/ ٣٣٠).
(١١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩٤).

ابن عباس، مرفوعًا: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول». وفي إسناده إسماعيل بن عياش، قال - أعني الدارقطني- في «علله»(١): وهٰذا الحديث يرويه طاوس، عن أبي هريرة (أيضًا)(٢) مرفوعًا. ورواه أيضًا طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا. قال: والصحيح عن طاوس مرسلًا.

الحديث الثاني

عن أبي شريح الكعبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«ثم أنتم يا خزاعة قتلتم هٰذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلًا فأهله بين خيرتين (إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل»**(٣).

هٰذا الحديث أخرجه الأئمة: الدارقطني في «سننه»(٤) كذلك، وأبو داود(٥)(٦) بلفظ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هٰذا القتيل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هٰذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا» والترمذي(٧) بلفظ: «ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هٰذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين)(٨) إما أن يقتلوا أو يأخذوا (العقل)(٩)». ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح. قال: وروي عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي ﷺ «من

---

(١) «علل الدارقطني» (١١/ ٣٥-٣٦ رقم ٢١٠٨).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩٠)
(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩٥-٩٦).
(٥) «سنن أبي داود» (٥/ ١٣٤-١٣٥ رقم ٤٤٩٧).
(٦) في «د» زاد: و دق. وهو اختصار أبي داود والدارقطني.
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ١٤ رقم ١٤٠٦).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

قتل له قتيل[١] فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية» (فظاهر)[٢] كلام الترمذي هٰذا يعطي أن أبا شريح هٰذا غير الأول، وليس كذلك، بل هو إياه، وهو كعبي خزاعي؛ لأن كعبًا بطن من خزاعة. وأصل هٰذا الحديث في «الصحيحين»[٣] من حديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال - لما فتح الله علىٰ رسوله مكة -: مَن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل، وإما أن يفدىٰ».

وأما الأثران فهما:

ما روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا عفا بعض المستحقين للقصاص أن القصاص يسقط، وإن لم يرض الآخرون»[٤]. ولا مخالف لهما من الصحابة (وكان كالإجماع)[٥]، وقد (أخرجهما «البيهقي»[٦])[٧] كما سلف في الأثر الثاني في الباب قبله.

---

(١) زاد في «أ»: مثله. وهي غير ثابتة في «د» وكذا الترمذي.

(٢) في «د»: وظاهر. والمثبت من «أ».

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤٨ رقم ١١٢)، و «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٨ رقم ١٣٥٥).

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٨٩).

(٥) من «د».

(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٥٦-٥٧).

(٧) سقط من «د» والمثبت من «أ».

كتاب الديات

كتاب الديات

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فستة وستون:

الحديث الأول

عن أبي بكر بن[بن محمد][١] عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده **«أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن (بكتاب)[٢] - ذكر فيه الفرائض والسنن والديات - وفيه: أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل»**[٣].

هٰذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص» فراجعه منه.

الحديث الثاني

قال الرافعي: وهٰذه المائة تجب إذا كان القتل خطأ، (مخمسة)[٤]: عشرون منها بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وبه قال مالك، وبدل أبو حنيفة «ابنا لبون» بـ«ابنا المخاض» وبه قال أحمد، وعن ابن المنذر مثله، واحتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود ﷺ **«أن النبي ﷺ قضىٰ في دية الخطأ بمائة من الإبل»** وفصلها علىٰ ما ذكرنا.

---

(١) من «الشرح الكبير».

(٢) في «أ»: كتاب. والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٤).

(٤) في «أ»: فخمسة. والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».

ويروىٰ ذلك موقوفًا علىٰ ابن مسعود، وعن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: «دية الخطأ مائة من الإبل» وفصل كذلك[١].

هٰذا الحديث رواه مرفوعًا الأئمة أحمد[٢] وأصحاب السنن الأربعة[٣] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خِشْف ابن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود ﷺ «(أن)[٤] رسول الله ﷺ قضىٰ في دية الخطأ بمائة من الإبل: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض (ذكر)[٥]»، بدل «ابن لبون». وهٰذا إسناد ضعيف، الحجاج (ابن أرطاة)[٦] ضعيف مدلس (ورواية ابن ماجه وإن صرح فيها بالتحديث)[٧]، فقال: «ثنا زيد بن جبير» فقد قال أبو حاتم الرازي[٨] في حقه: إنه (يدلس)[٩] عن الضعفاء فإذا قال: «ثنا فلان» فلا يرتاب به[١٠]. وخِشْف - بكسر الخاء المعجمة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم فاء - ابن مالك مجهول، كما قاله الدارقطني[١١] والبيهقي[١٢] والخطابي[١٣].

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٤) (٢) «المسند» (١/ ٤٥٠).
(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ١٥٦-١٥٧ رقم ٤٥٣٣) و «سنن النسائي» (٨/ ٤١٣ رقم ٤٨١٦)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٥ رقم ١٣٨٦) و «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٩ رقم ٢٦٣١).
(٤) من «د». (٥) من «د».
(٦) من «أ».
(٧) في «أ»: وإن كان قد عنعن في رواية ابن ماجه. والمثبت من «د» .
(٨) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٥٦). (٩) في «د»: مدلس. والمثبت من «أ».
(١٠) في «الجرح والتعديل» بلفظ: فلا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بيَّن السماع.
(١١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٤). (١٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٧٦).
(١٣) «معالم السنن» (٦/ ٣٤٦).

وقال الأزدي[١]: إنه ليس (بذاك)[٢]. قال الخطابي[٣]: وعدل الشافعي عن القول به، لما ذكرنا من العلة في روايته ولأن فيه «بني مخاض» ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقة. وقد روي عن النَّبي ﷺ في قصة القسامة «أنه (ودىٰ)[٤] قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة» وليس (في)[٥] أسنان الصدقة ابن مخاض. وخالف النسائي فوثق خِشْفًا[٦]، وكذا ابن حبان ذكره في «ثقاته»[٧] من التابعين، وقال: (إن)[٨] عداده في أهل الكوفة يروي عن عمر وابن مسعود، (و)[٩] روىٰ عنه زيد بن جبير الطائي. وقال الترمذي في «جامعه»[١٠]: هٰذا الحديث (لا نعرفه)[١١] مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه، وقد روي موقوفًا علىٰ عبد الله. وقال أبو بكر البزار[١٢]: هٰذا الحديث لا نعلمه مرفوعًا عن عبد الله إلا بهٰذا الإسناد. وقال عبد الحق[١٣]: روىٰ أبو داود هٰذا الحديث من حديث الحجاج [عن][١٤] زيد، عن خِشْف، عن عبد الله، وهو إسناد ضعيف، وسط الدارقطني القول في «سننه»[١٥] في هٰذا الحديث (فإنه لما ذكره)[١٦] من

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٥٣ رقم ٢٥٠٨).
(٢) في «أ»: بذلك. والمثبت من «د» و«الميزان».
(٣) «معالم السنن» (٦/ ٣٤٦-٣٤٧).
(٤) من «د» و «معالم السنن» وسقط من «أ».
(٥) سقطت من «د» والمثبت من «أ».
(٦) انظر «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٤٩).
(٧) «الثقات» (٤/ ٢١٤).
(٨) في «أ»: إنه. والمثبت من «د».
(٩) من «د».
(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ١١ رقم ١٣٨٦).
(١١) من «د».
(١٢) «البحر الزخار» (٥/ ٣٠٦).
(١٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٦).
(١٤) في «أ، د»: بن. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، كذا في التخريج السابق و«الأحكام الوسطى».
(١٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٢ رقم ٢٦٣).
(١٦) من «د».

حديث (أبي)[١] عبيدة، عن ابن مسعود موقوفًا عليه باللفظ السالف، وفيه: «وعشرون (بنو)[٢] لبون ذكور». قال: هٰذا إسناد حسن، ورواته ثقات. قال: وقد روي (عن)[٣] علقمة، عن عبد الله بنحو هٰذا، ثم[٤] رواه بإسناده عن حجاج، عن زيد، عن خِشْف، عن عبد الله ابن مسعود، قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في الدية في الخطأ...» فذكره كما سلف أولًا، ثم قال: وهٰذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه (عديدة)[٥]:

أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة (بن)[٦] عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح [عنه][٧] الذي لا (مطعن)[٨] فيه [و][٩] لا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبه[١٠] من خِشْف بن مالك ونظرائه، وعبد الله (بن)[١١] مسعود أتقىٰ لربِّه وأشح علىٰ دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه (قضىٰ)[١٢] بقضاء ويفتي (هو)[١٣] بخلافه، هٰذا لا يتوهم مثله علىٰ عبد الله بن مسعود، وهو القائل في مسألة وردت

---

(١) من «د».

(٢) في «أ»: بني. والمثبت من «د» وهو لفظ الدارقطني.

(٣) من «د».

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٥-١٧٦).

(٥) في «د»: عدة. والمثبت من «أ».

(٦) في «د»: عن. وهو تصحيف. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ، د»: عند. والمثبت من «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٣).

(٨) في «أ»: يطعن. والمثبت من «د» والدارقطني.

(٩) سقط من «أ، د» والمثبت من الدارقطني.

(١٠) زاد عند الدارقطني: وفتياه.

(١١) مكررة في «أ».

(١٢) عند الدارقطني: يقضي.

(١٣) من «د».

عليه لم يسمع [فيها][١] من رسول الله ﷺ شيئًا لم يبلغه (عنه)[٢] فيها قول: «أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني». ثم [بلغه][٣] بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها فرآه أصحابه فرح عند ذلك فرحًا ما فرح مثله؛ بموافقة (فتياه)[٤] قضاء رسول الله ﷺ، فمن كانت هٰذه صفته وهٰذا حاله كيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ ويخالفه! ويشهد لذلك ما رواه إبراهيم، عن عبد الله ابن مسعود أنه قال: «دية الخطأ أخماسًا» ثم فسرها كما فسرها عنه أبو عبيدة وعلقمة سواء. وهٰذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو من أعلم الناس بعبد الله وفتياه .

ثانيها: أن المرفوع الذي فيه ذكر: «بني (مخاض)[٥]» لا نعلم من زواه إلا خشف، عن ابن مسعود، وهو رجل (مجهول)[٦] لم (يروه)[٧] عنه إلا زيد بن جبير، (وأهل)[٨] العلم (لا)[٩] يحتجون بخبر (منفرد)[١٠] بروايته رجل مجهول غير معروف.

ثالثها: أن خبر خِشْف بن مالك لا نعلم أحدًا رواه عن زيد بن جبير عنه، غير حجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس (ولأنه)[١١]

(١) في «أ، د»: منها. وهو تصحيف، والمثبت من رواية الدارقطني.
(٢) سقطت من «د» والمثبت من «أ».
(٣) في «أ، د»: يبلغه. والمثبت من رواية الدارقطني وهو الموافق للسياق.
(٤) في «د»: قضاءه. والمثبت من «أ». (٥) في «د»: المخاض. والمثبت من «أ».
(٦) من «د». (٧) في «أ»: يرو. والمثبت من «د».
(٨) في «د»: وأما أهل. والمثبت من «أ».
(٩) في «د»: فلا. والمثبت من «أ». (١٠) في «د»: ينفرد. والمثبت من «أ».
(١١) عند الدارقطني بلفظ: وبأنه.

يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه. ثم ذكر أقوال الأئمة في الحجاج.

رابعها: أن (جماعة)[١] من (الثقات)[٢] رووه عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه، فرواه (عبد الرحيم)[٣] بن سليمان وعبد الواحد بن زياد علىٰ اللفظ الذي ذكرناه عنه. ورواه يحيىٰ بن سعيد الأموي، عن الحجاج فجعل مكان (الحقاق)[٤] «بني اللبون». ورواه أبو معاوية الضرير وحفص ابن غياث وجماعة، عن الحجاج بهٰذا الإسناد، قال: «جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماسًا» ولم يزيدوا علىٰ هٰذا، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس (ويشبه)[٥] أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث، فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك.

خامسها: أنه روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من (الصحابة)[٦] المهاجرين في دية الخطأ بأقاويل مختلفة لا نعلم روي عن أحد منهم ذكر «بني مخاض» إلا في حديث (خِشْف)[٧] هٰذا. هٰذا آخر ما ذكره (الدارقطني)[٨] ملخصًا. ولمّا رواه البيهقي[٩] (عن)[١٠] ابن مسعود من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة عنه، أنه قال: «في[١١]

(١) في «أ»: جماعات. والمثبت من «د» وهو لفظ الدارقطني.

(٢) في «أ»: الرواة. والمثبت من «د» وهو لفظ الدارقطني.

(٣) في «أ»: عبد الرحمن. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

(٤) من «د» والدارقطني، وفي «أ»: بني المخاض.

(٥) في «أ»: نفسه. والمثبت من «د». (٦) سقطت من «د» والمثبت من «أ».

(٧) في «د»: حنش. وهو تصحيف، والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: الرافعي. والمثبت من «د». (٩) «السنن الكبير» (٨/ ٧٤-٧٥).

(١٠) في «د»: في سننه موقوفًا على.

(١١) زاد في «د»: دية. وهي غير ثابتة في «أ» و «السنن» للبيهقي.

الخطأ أخماسًا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض». قال: وكذلك رواه وكيع في كتابه «المصنف»[١] في الديات، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله. وعن (سفيان)[٢]، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله. وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي (وعبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله. ثم رواه من حديث)[٣] يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله «في دية الخطأ أخماس، خمس بنو مخاض...» إلىٰ آخره، ثم قال: هٰذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود (بهٰذه)[٤] الأسانيد. قال: وقد روىٰ بعض حفاظنا - وهو الدارقطني - هٰذه الأسانيد، عن عبد الله، وجعل مكان «بني المخاض» «بني اللبون». قال: وهو غلط. وقال في «خلافياته»[٥]: كذا رواه رحمه الله، وهو الأوحد في عصره في هٰذا الشأن وهو واهم فيه، والجواد ربما يعثر. قال: وقد رأيته في «كتاب ابن خزيمة» وهو إمام في رواية وكيع، عن سفيان بإسناده كذلك «بني لبون». وفي رواية: سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، كذلك[٦] «بني لبون». ورواه من حديث ابن أبي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن

---

(١) وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٢٨٧).

(٢) في «أ، د»: أبي سفيان. وزيادة «أبي» غير صحيحة، وسفيان هو الثوري.

(٣) من «د». (٤) من «د».

(٥) «مختصر الخلافيات» (٤/ ٣٦٢).

(٦) زاد في «أ»: «عن أبي عبيدة كذلك» قبل «بني لبون» وزاد بعدها «عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بني لبون» والظاهر أنه انتقال نظر من الناسخ ولا وجه له.

ابن مسعود (كذلك)[١] «بني مخاض» فإن كان ما روياه (محفوظًا)[٢] فهو الذي نميل إليه، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود (متعارضة)[٣]، ومذهب عبد الله مشهور في «بني المخاض».

وقد ٱختار ابن المنذر في هٰذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي إنما صار إلىٰ قول أهل المدينة في دية الخطأ؛ لأن الناس قد ٱختلفوا فيه، والسنة عن رسول الله ﷺ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار، فالتزم القاتل أقل ما قالوا إنه يلزمه، وكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قالوا فيها، وكأنه لم يبلغه قول ابن مسعود، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها لأن «بني المخاض» أقل من «بني اللبون» واسم الإبل يتناوله، فكان هو الواجب دون ما زاد عليه، وهو قول صحابي (فهو أولىٰ من غيره)[٤].

(قال البيهقي[٥]: وقد روي حديث ابن مسعود من وجه)[٦] آخر مرفوعًا، ولا يصح رفعه... فذكره من رواية أبي داود وغيره كما مر، قال: (وقال)[٧] أبو داود: هو قول عبد الله. يعني إنما روي من قول عبد الله موقوفًا غير مرفوع. ثم نقل البيهقي[٨] عن الدارقطني ما قاله في خِشْف والحجاج، ثم قال: وكيفما كان فالحجاج غير محتج به، وخِشْف مجهول، والصحيح أنه موقوف علىٰ عبد الله بن مسعود، والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها «بني المخاض» في الأسانيد التي تقدَّم ذكرها، لا كما توهمه الدارقطني.

(١) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: محفوظ. والمثبت من «د».
(٣) في «د»: معارضة. والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٧٥).
(٦) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٧) في «د»: فقال. والمثبت من «أ».
(٨) «السنن الكبير» (٨/ ٧٥-٧٦).

(قال)[1]: وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله بن مسعود في هذا بشيئين:

أحدهما: ضعف رواية خِشْف عن ابن مسعود بما ذكرنا، وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفًا، فإنه إنما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وأبو إسحاق عن علقمة عن عبد الله. ورواية إبراهيم عن عبد الله منقطعة لا شك فيها، ورواية أبي عبيدة عن أبيه؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبي إسحاق السبيعي عن علقمة منقطعة؛ لأن أبا إسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئًا.

(وثانيهما)[2] حديث سهل بن أبي (حثمة)[3] في الذي (وداه)[4] رسول الله ﷺ قال فيه: «بمائة من إبل الصدقة» «وبنو المخاض» لا أصل لها في أصل القسامة. قال البيهقي[5]: وحديث القسامة (وإن)[6] كان في قتل العمد ونحن نتكلم في قتل الخطأ (فحين)[7] لم يثبت ذلك القتل على أحدٍ منهم بعينه وداه النبي ﷺ بدية الخطأ متبرعًا بذلك، والذي يدل عليه (أنه)[8] قال: «من إبل الصدقة» ولا مدخل (للخلفات)[9] التي تجب (في)[10] دية العمد في (إبل الصدقات)[11] وأجاب ابن الجوزي عن

(١) من «د». (٢) في «أ»: ثانيها. والمثبت من «د».
(٣) في «أ»: خيثمة. والمثبت من «د» وكذا عند البيهقي وهو الصواب.
(٤) في «أ»: رواه. والمثبت من «د». (٥) «السنن الكبير» (٨/ ٧٦).
(٦) في «د»: إذ. والمثبت من «أ». (٧) من «د» وكذا عند البيهقي.
(٨) في «أ»: الذي. والمثبت من «د» وهو لفظ البيهقي.
(٩) في «د»: للحقاق. والمثبت من «أ».
(١٠) في «أ»: فيه. والمثبت من «د» والبيهقي.
(١١) في «أ»: أصل الصدقات. والمثبت من «د».

كلام الدارقطني بأن قال[١]: يعارض قوله إن أبا عبيدة لم يسمع من (أبيه فكيف جاز أن يسكت عن ذكر)[٢] هٰذا؟! ثم إنه إنما حكىٰ عنه فتواه، وخِشْف روىٰ عنه عن النبي ﷺ، ومتىٰ كان الإنسان ثقة فينبغي أن يقبل قوله، وكيف يقال عن الثقة إنه مجهول؟! واشتراط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له. هٰذا آخر كلامه وهو عجيب منه، وكيف ذهل عن الحجاج ابن أرطاة! وأما ذكر ذلك ترجيحًا لمذهبه في إبدال «بني اللبون» بـ«بني المخاض»، والماوردي[٣] - من الشافعية - قال: رواه موقوفًا عن قتادة، عن لاحق بن حميد، عن أبي عبيدة، عن أبيه. ورواه إسماعيل ابن عياش، عن الحجاج، عن زيد، عن خِشْف، عن ابن مسعود (مرفوعًا)[٤] بذكر «بني اللبون». قال: وهٰذه الرواية أثبت من رواية (عبد الرحيم)[٥] بن سليمان عن الحجاج به؛ لأن هٰذا خلاف ما رواه عنه ابنه عبد الله وعلقمة، وهو لا يفتي بخلاف ما يروي. قال: وبالجملة فحديث الحجاج ضعيف، وخِشْف مجهول؛ لأنه لم يرو عنه إلا زيد بن جُبير. وأما ما ذكره الرافعي عن سليمان بن يسار، فرواه مالك[٦] والشافعي[٧] عنه، عن ابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمن، وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: «دية الخطأ عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون (ذكر)[٨] وعشرون حقة، وعشرون جذعة». قال الماوردي: وسليمان هٰذا تابعي. وأشار بقوله: «يقولون» إلىٰ الصحابة

(١) «التحقيق» (٢/ ٣١٨).
(٢) مكررة في «أ».
(٣) «الحاوىٰ الكبير» (١٦/ ١٩-٢٠).
(٤) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: عبد الرحمن. والمثبت من «د» وتقدم التعليق على ذلك.
(٦) «الموطأ» (٢/ ٦٤٩).
(٧) «الأم» (٦/ ١١٣).
(٨) من «د».

فذاك إجماع. وروىٰ البيهقي[١] مثل ذلك عن الفقهاء السبعة ومشيخة جلة سواهم من نظرائهم.

الحديث الثالث

أنه ﷺ (قال)[٢]: **«إن أعتىٰ الناس (علىٰ)[٣] الله ثلاثة: رجل قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله، ورجل قتل بذحل الجاهليَّة»**[٤].

(لما ذكر الرافعي أنه لم يرد في الإحرام من التغليظ ما ورد في القتل في الحرم قال: وروي الحديث من أوجه أخر)[٥].

أحدها: من طريق عبد الله بن (عمرو)[٦] رضي الله عنهما رواه أحمد في «مسنده»[٧] كذلك إلا أنه قال: «أعدىٰ» بالدال المهملة بدل «أعتىٰ» بالتاء، وقال: «بذحُول» بدل «بذحل».

ثانيها: من طريق عبد الله بن عمر في حديث طويل بلفظ: «وإن أعتىٰ الناس علىٰ الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله لذحل الجاهلية».

رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨] كذلك سواء ومن هٰذه الطريق، ويجوز أن يكون هو عبد الله بن عمرو فسقطت الواو، والله أعلم.

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٧٣-٧٤). (٢) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: عند. وكتب في الهامش «على» وفي «د» كما هو مثبت.
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٥).
(٥) من «د» وفي «أ»: هذا الحديث مروي من أوجه.
(٦) في «أ»: عمر. والمثبت من «د» وهو الصواب.
(٧) «المسند» (٢/ ١٧٩).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٤٠ رقم ٥٩٩٦).

ثالثها: من طريق أبي شريح الخزاعي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتىٰ الناس علىٰ الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم[(١)] الجاهلية ومن (بصر)[(٢)] عينيه في النوم ما لم تبصر».

رواه الدارقطني في «سننه»[(٣)] كذلك، والطبراني في «أكبر معاجمه»[(٤)] بلفظ: «وإن أعدىٰ الناس علىٰ الله ثلاثة: رجل قتل (فيها)[(٥)] -يعني مكة- ورجل قتل غير قاتله (بذحل الجاهلية)[(٦)]». (ولم يذكر الثالثة، ورواه[(٧)] في موضع آخر بلفظ: «أعتىٰ الناس علىٰ الله رجل قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام، ومن بصر عينيه في النوم ما لم تبصره» ورواه أحمد في «مسنده»[(٨)] بلفظ: «وإن أعتىٰ الناس علىٰ الله ثلاثة: رجل قتل فيها - يعني مكة- ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذحل في الجاهلية»)[(٩)]. ورواه الحاكم في «مستدركه»[(١٠)] بلفظ الدارقطني، ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(١١)]: سألت أبي عن هٰذا الحديث، فقال: رواه عبد الرحمن بن إسحاق و[خولف][(١٢)]، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد،

---

(١) زاد في «د»: في.
(٢) في «د»: يبصر. والمثبت من «أ».
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩٦ رقم ٥٧).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٩١-١٩٢ رقم ٥٠٠).
(٥) من «د».
(٦) في «أ»: ورجل طلب بذحل الجاهلية. والمثبت من «د» وهو لفظ الطبراني.
(٧) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٩٠-١٩١ رقم ٤٩٨).
(٨) «المسند» (٤/ ٣٢).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١٠) المستدرك (٤/ ٣٤٩).
(١١) «العلل» (١/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم ١٣٤٠).
(١٢) في «أ، د»: خلف. والمثبت من «العلل».

عن أبي شريح مرفوعًا. ورواه عقيل ويونس وغيرهما (عن الزهري)[1] عن مسلم بن يزيد، عن أبي شريح مرفوعًا وهو الصحيح، وأخطأ عبد الرحمن بن إسحاق. (قلت: ومع خطئه ففيه مقال)[2].قال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. (وكذا)[3] قال أبو حاتم وقال البخاري: ليس ممن يعتمد علىٰ حفظه، وإن كان ممن يحتمل في بعض. وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس.

رابعها: من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: «وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ (كتابان)[4]: إن أشد الناس عتوًّا رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولىٰ غير أهل نعمته، فمن فعل[5] ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا».

رواه الحاكم[6]، ثم البيهقي[7]. ورواه الشافعي في «الأم»[8] عن إبراهيم بن محمد [عن جعفر بن محمد][9] عن أبيه، عن جده، قال: «وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ (كتاب)[10]: إن أعدىٰ الناس علىٰ الله -ﷻ- القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولىٰ غير

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) سقط من «د» والمثبت من «أ» وراجع ترجمة عبد الرحمن من «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥١٩).

(٣) في «د»: وكذلك. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ، د»: كتابًا. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى» و«المستدرك».

(٥) زاد في «أ، د»: غير. وهي خطأ، وليست في «المستدرك» ولا «السنن الكبرى».

(٦) «المستدرك» (٤/ ٣٤٩).

(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٢٦).

(٨) «الأم» (٦/ ٤).

(٩) سقط من «أ، د» والمثبت من «الأم» و«السنن الكبير» وهو الصواب.

(١٠) من «د» و«الأم» والسنن الكبير».

مواليه، فقد كفر بما أنزل الله (علىٰ محمد)[١] ﷺ». وفي «صحيح البخاري»[٢] عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس إلىٰ الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم ٱمْرِئٍ بغير حقٍّ ليهريق دمه».

فائدة:

العتو - بالتاء المثناة -: التكبر والتجبر. يقال: عتا يعتو عُتوًّا، وعُتيًّا - بضم العين وكسرها - فهو عات، وأما عثا -بالثاء المثلثة- يعثو فمعناه: أفسد وكذلك عَثِي -بكسر الثاء- يعثىٰ بفتحها - قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٣].

وقوله: «غير قاتله» هو مجاز جعل قاتل مورثه قاتلًا له، ومنه: «وتستحقون دم صاحبكم - أو قال: قاتلكم». وأما «الذحْل» فبذال معجمة وحاء مهملة ساكنة، وهو الحقد والعداوة، يقال: طلب بذحله أي بثأره. والجمع ذحول. قاله الجوهري[٤].

الحديث الرابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ قال: **«ألا إنَّ في قتل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»**[٥].

هٰذا الحديث سلف بيانه في «باب ما يجب به القصاص» فراجعه منه.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢١٩ رقم ٦٨٨٢).

(٣) البقرة: ٦٠.

(٤) «الصحاح» (٤/ ١٣٩١).

(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٦).

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من قتل متعمدًا سلم إلىٰ أولياء المقتول، فإن أحبُّوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة في بطونها أولادها»**(١).

هٰذا الحديث عزاه الرافعي في الكتاب إلىٰ بعض الشروح وهو عجيب منه، فإنه حديث مشهور في كتابي الترمذي(٢) وابن ماجه(٣) لٰكن من حديث عبد الله بن عمرو - بالواو - ولعلها مما أسقطها الناسخ، أخرجاه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمدًا دفع إلىٰ أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صُولحُوا عليه فهو لهم. وذلك لتشديد العقل». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

قلت: وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الدمشقي(٤) وقد وثقه أحمد وجماعة، ولينه النسائي، ونسب إلىٰ القدر وأنه يرىٰ الخروج. وقال البيهقي: محمد هٰذا وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به. وقال صاحب «الإلمام»(٥): رواه محمد ابن راشد، عن سليمان وقد وثقا. ورواه أبو داود(٦) والترمذي(٧) بلفظ:

(١) «الشرح الكبير» (١٠/٣١٨). (٢) «جامع الترمذي» (٤/٦ رقم ١٣٨٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٦).
(٤) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/١٨٦، وما بعده).
(٥) «الإلمام» (ص٤٥٥).
(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ١٥٥ رقم ٤٥٢٩).
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ١١ رقم ١٣٨٧) بنحوه، وقال: حسن غريب.

«إن من قتل خطأ فديته من الإبل (مائة)[١]: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون». قال البيهقي[٢]: هٰذا لا يحتج بمثله، فيه محمد بن راشد وهو ضعيف عند أهل الحديث. وقال المحب الطبري في «أحكامه»: لعله يريد خطأ العمد حملًا علىٰ ما سلف؛ لأن التنويع نوع من التغليظ.

الحديث السادس

«أن ٱمرأتين ضرتين ٱقتتلتا فضربت إحداهما الأخرىٰ بعمود فسطاط فماتت، فقضىٰ رسول الله ﷺ بالدية علىٰ عاقلتها»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» مطولًا من حديث أبي هريرة[٤] والمغيرة بن شعبة[٥]. (ذكره)[٦] الرافعي آخر الباب، وقد تكلمت عليه واضحًا في «شرحي للعمدة» مع بيان هاتين المرأتين، فراجعه منه ترىٰ مهمات، (وأخرجه أبو داود[٧] والنسائي[٨] من حديث ابن عباس)[٩].

---

(١) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٧٤).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٩).
(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٢٦ رقم ٥٧٥٨) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٩ رقم ١٦٨١).
(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٥٧ رقم ٦٩٠٥ مختصرًا) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٠-١٣١١ رقم ١٦٨٢).
(٦) من «د» وفي «أ»: رواه.
(٧) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٩-١٧٠ رقم ٤٥٦١).
(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٣٨٩-٣٩٠ رقم ٤٧٥٣).
(٩) من «د».

الحديث السابع

حديث: «**العمد الخطأ**»[(١)] علىٰ ما تقدم، قد سلف هٰذا واضحًا.

الحديث الثامن

عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ألا إن في الدية العظمىٰ مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[(٣)] بإسناد منقطع، من حديث إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة ابن الصامت، قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ قضىٰ في الدية الكبرىٰ المغلظة بثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة (وأربعين خلفة، وقضىٰ في الدية الصغرىٰ بثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة)[(٤)] وعشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور، ثم غلت (الإبل)[(٥)] بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوم عمر ﷺ إبل الدية ستة آلاف[(٦)] حساب أوقية ونصف لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم[(٧)] فأقامها عمر ﷺ اثني عشر ألف درهم حساب [ثلاث][(٨)] (أواق)[(٩)] لكل بعير، ويزاد ثلث

(١) في «التلخيص»: «العمد والخطأ» وكذا «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٩) وحرف الواو غير ثابت في «أ»، «د».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٩).

(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٧٤-٧٧).

(٤) تكرر في «أ».

(٥) سقطت من «د» والمثبت من «أ».

(٦) زاد عند البيهقي: درهم.

(٧) زاد البيهقي في روايته: «فزاد عمر رضي الله عنه ألفين، حساب أوقتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم».

(٨) في «أ، د»: ثلاثة.

(٩) في «د»: أوق.

الدية في الشهر الحرام، وثلث آخر للبلد الحرام، (أقيمت)[1] دية الحرم (عشرين)[2] ألفًا. قال: (و)[3] كان (يقال)[4] يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق (ولا)[5] الذهب (ويؤخذ)[6] من كل قوم من مالهم قيمة العدل في أموالهم». قال البيهقي[7]: هٰذا الحديث منقطع، إسحاق بن يحيىٰ لم يدرك عبادة بن الصامت.

الحديث التاسع والعاشر

أنه ﷺ قال: «**في النفس مائة من الإبل**». وقال: «**في قتيل (السَّوط)[8] والعصا مائة من الإبل**»[9].

هذان الحديثان تقدما فراجعهما.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر

عن مكحول وعطاء قالا: «**أدركنا الناس علىٰ أن دية الحر المسلم علىٰ عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقومها عمر بألف دينار (أو)[10] اثني عشر ألف درهم**»[11].

هذان الحديثان رواهما الشافعي[12]، عن مسلم، عن عبيد الله

---

(١) في «د»: قيمة. وعند البيهقي: فتمت. والمثبت من «أ».

(٢) في «د»: عشرون. والمثبت من «أ».

(٣) من «د».

(٤) من «د».

(٥) من «د».

(٦) في «أ»: ووجد. والمثبت من «د» وهو لفظ البيهقي.

(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٧٤).

(٨) في «أ»: السيف.

(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٤).

(١٠) في «أ»: و. والمثبت من «د».

(١١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٤).

(١٢) «الأم» (٦/ ١٠٥).

ابن عمر، عن أيوب بن موسىٰ، عن ابن شهاب، وعن مكحول وعطاء قالوا: «أدركنا الناس علىٰ أن دية الحر المسلم علىٰ عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب (تلك)[١] الدية علىٰ (القروي)[٢] ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم». قال البيهقي[٣]: زاد أبو سعيد - يعني ابن أبي عمرو- عن الأصم، عن الربيع في روايته قال: «فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق».

وهو كذلك فيما (رأيناه)[٤] من «مسنده»[٥] بعد قوله: «أو (اثني)[٦] عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرىٰ خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإن كان الذي أصابها من الأعراب ففيها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق».(و)[٧] رواه الشافعي[٨] أيضًا عن مسلم، عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: الدية الماشية أو الذهب؟ قال: كانت الإبل حتىٰ كان عمر فقوم الإبل عشرين ومائة كل بعير، فإن شاء القروي أعطاه مائة (ناقة)[٩] ولم يعطه ذهبًا كذلك الأمر الأول». وروىٰ البيهقي[١٠] من حديث شريك بن عبد الله «أن عثمان

(١) في «أ»: ثلث. والمثبت من «د» وهو لفظ في «الأم».

(٢) في «الأم»: القرى.

(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٧٦).

(٤) في «أ»: رويناه. والمثبت من «د».

(٥) «مسند الشافعي» (٣٤٧-٣٤٨).

(٦) في «أ»: اثنا. والمثبت من «د».

(٧) من «د».

(٨) «الأم» (٦/ ١١٥).

(٩) في «أ»: مائة. والمثبت من «د» وهو لفظ «الأم».

(١٠) «السنن الكبير» (٨/ ٨٠).

قضىٰ بالدية ٱثنا عشر ألفًا وكانت الدراهم يومئذ (وزن)[١] ستة». قال الشافعي: روىٰ عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدة من أهل الحجاز «أن عمر فرض الدية (اثني)[٢] عشر ألف درهم» (ولم أعلم)[٣] أحدًا بالحجاز خالفه فيه بالحجاز ولا عن عثمان، وممن قال الدية ٱثنا عشر ألف درهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة ﵃. ولقد رواه عكرمة، عن النبي ﷺ: «أنه قضىٰ في الدية ٱثني عشر ألف درهم». قال الشافعي[٤]: فقلت لمحمد بن الحسن: أفتقول إن الدية ٱثنا عشر ألف درهم (وزن)[٥] ستة؟ فقال: لا. فقلت: فمن أين زعمت[٦] أنك عن عمر (قلتها)[٧] وأن عمر قضىٰ بها بشيء لا تقضي به. قال البيهقي: الرواية عن عمر هٰذه منقطعة، وكذلك عن عثمان، وحديث عمرو بن شعيب -يعني في ذلك- قد روي موصولًا ومعه حديث ابن عباس.

الحديث الثالث والرابع عشر

«أنه ﷺ قضي في الدية بألف دينار، أو (اثني)[٨] عشر (ألف درهم)[٩]». وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن رجلًا قتل علىٰ عهد رسول الله ﷺ فجعل ديته (اثني)[١٠] عشر ألف درهم»**[١١].

---

(١) في «أ»: دون. والمثبت من «د».
(٢) في «أ»: اثنا. والمثبت من «د».
(٣) تكررت في «أ».
(٤) «الأم» (٧/ ٣٠٧).
(٥) في «د»: دون. والمثبت من «أ» و«الأم».
(٦) زاد في «الأم»: إن كنت أعلم بالدية - فيما زعمت - من أهل الحجاز لأنك من أهل الورق، ولأنك عن عمر قلتها....
(٧) في «أ»: فقلنا. والمثبت من «د».
(٨) في «أ»: اثنا. والمثبت من «د».
(٩) في «أ»: الفم. والمثبت من «د».
(١٠) في «أ»: اثنا. والمثبت من «د».
(١١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٤-٣٢٥).

أما الحديث الأول، فقد سلف في حديث عمرو بن حزم الطويل أنه ﷺ قال: «وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار» وأما قضاؤه باثني عشر ألف درهم فهو (غير)[١] حديث ابن عباس المذكور بعده. وأما الحديث الثاني؛ فأخرجه «أصحاب السنن الأربعة»[٢] من حديث عكرمة، عنه، قال: «قتل رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته (اثني)[٣] عشر ألفًا» زاد الترمذي[٤] والنسائي وابن ماجه في إحدىٰ روايتيه: «وذلك قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾[٥] في أخذ الدية». وفي أبي داود: «أن ذلك الرجل من بني عدي».قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن (عمرو)[٦] عن عكرمة لم يذكر ابن عباس. وقال الترمذي - بعد أن رواه (من حديث)[٧] محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، ومن حديث[٨] سفيان بن عيينة، عن عمرو بدون ابن عباس -: لا نعلم أحدًا يذكر في هٰذا الحديث، عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٩]:

---

(١) في «د»: عين. والمثبت من «أ».

(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ١٥٧ رقم ٤٥٣٤)، و «جامع الترمذي» (٤/ ٦-٧ رقم ١٣٨٨) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٨ رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢) و «سنن النسائي» (٨/ ٤١٣-٤١٤ رقم ٤٨١٧).

(٣) في «أ»: اثنا. والمثبت من «د».

(٤) ذكره الترمذي من طريقين وقال عقب الطريق الثاني: وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا ولم يذكر هذه الزيادة. وراجع الحديث رقم (١٣٨٩).

(٥) التوبة: ٧٤.

(٦) في «أ»: عمر. والمثبت من «د».

(٧) من «د» وسقط من «أ».

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٧ رقم ١٣٨٩).

(٩) «علل الحديث» (١/ ٤٦٢-٤٦٣ رقم ١٢٩٠).

سألت أبي عنه فقال: المرسل أصح .

قلت: ومحمد هٰذا هو الطائفي[(١)] فيه لين، وقد وثق. قال المنذري في «مختصر السنن»[(٢)]: أخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد. وقال الذهبي[(٣)]: له في مسلم فرد حديث واحد. وقال شيخنا قطب الدين عبد الكريم: احتج به مسلم. وقال يحيىٰ بن معين: ثقة. وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. وضعَّفه أحمد (جدًّا)[(٤)]. وقال النسائي[(٥)]: إنه ليس بالقوي في (هٰذا الحديث وهٰذا)[(٦)] الحديث خطأ، والصواب عن عكرمة مرسل. وكذا قال عبد الحق[(٧)]: إن المرسل أصح. ورواه النسائي[(٨)] أيضًا من حديث محمد ابن ميمون، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة. قال: (سمعناه مرة)[(٩)] يقول، عن ابن عباس «أنه ﷺ قضىٰ باثني عشر ألفًا في الدية» ثم قال: محمد بن ميمون ليس بالقوي، والصواب عن عكرمة مرسل. وقال ابن معين: ابن عيينة أثبت من الطائفي في عمرو بن دينار وأوثق منه. وأخرجه الدارقطني في «سننه»[(١٠)] عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد ابن ميمون، وقال فيه: عن ابن عباس. وقال الدارقطني: قال محمد

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٢) وما بعده.

(٢) «مختصر السنن» (٦/ ٣٥٢).

(٣) «الميزان» (٤/ ٤٠).

(٤) من «د» وسقط من «أ».

(٥) من «د» وسقط من «أ».

(٦) «السنن الكبرى»(٤/ ٢٣٥) مع اختلاف في لفظه.

(٧) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٧).

(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٤١٤ رقم ٨/ ٤٨)، وفي الكبرى (٤/ ٢٣٥ رقم ٧٠٠٧).

(٩) في «أ»: سمعنا من. والمثبت من «د».

(١٠) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٠ رقم ١٥١).

ابن ميمون، وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وذكره البيهقي[١] من حديث الطائفي موصولًا وقال[٢]: ورواه أيضًا عن سفيان، عن عمرو بن دينار موصولًا.

قلت: ومحمد بن ميمون هٰذا هو أبو عبد الله المكي الخياط البزاز[٣] روىٰ عنه سفيان الثوري، وخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة. وقال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٤] وقال: ربما وهم. وقال أبو حاتم الرازي[٥]: كان أميًّا مغفلًا، روىٰ عن شعبة حديثًا باطلًا، وما أبعد أن يكون وضع له فإنه كان أميًّا. وأما ابن الجوزي[٦] فذكر حديث ابن (مسلم)[٧] هٰذا من طريق الترمذي، ثم قال: إن قيل رواه سفيان، عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس غير (محمد)[٨] بن مسلم، وقد ضعَّفه أحمد. قلنا: قد قال يحيىٰ: هو ثقة. والرفع زيادة. قال: ثم قد روي من غير طريقه. ثم ساقه من طريق الدارقطني السالفة التي في إسنادها محمد ابن ميمون وهٰذا عجيب منه؛ فقد ذكر هو في كتابه محمد بن مسلم ومحمد بن ميمون وقد قررهم في خطبة «ضعفائه» بغير تقديم الجرح علىٰ

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٧٨). (٢) «السنن الكبير» (٨/ ٧٨).
(٣) مترجم له في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٣٩) وما بعده.
(٤) «الثقات» (٩/ ١١٧). (٥) «الجرح والتعديل» (٨/ ٨١-٨٢).
(٦) «التحقيق» (٢/ ٣١٨).
(٧) في «د»: عباس. وكلاهما له وجه، والمثبت من «أ».
(٨) في «د»: أحمد. وهو تصحيف، والمثبت من «أ».

التعديل. وأما ابن حزم فذكره في «محلاه»[(١)] من طريق أبي داود، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار[(٢)]، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «أنه قضىٰ بالدية اثني عشر ألف درهم». (ثم)[(٣)] قال: محمد هٰذا ساقط لا يحتج بحديثه. ثم ذكره من طريق ابن عُيينة السالفة، عن النسائي، ثم قال: وهٰذا لا حجة فيه؛ لأن قوله في الخبر المذكور «يعني في الدية» ليس من كلام رسول الله ﷺ، ولا في الخبر بيان أنه من قول ابن عباس، فالقطع أنه قوله حكم بالظن، فإن كان من قول من دون ابن عباس فلا حجة فيه، وقد يقضي عليه السلام باثني عشر (ألفًا)[(٤)] في دين أو في ديته بتراضي الغارم والمقضي له (فإذا)[(٥)] ليس في الخبر بيان أنه قضىٰ فيه عليه السلام بأن الدية اثنا عشر ألف درهم، والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هٰذا الخبر فإنما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس، كما روينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: «قتل مولىٰ لبني عدي بن كعب رجلًا من الأنصار، فقضىٰ النَّبي ﷺ في ديته باثني عشر (ألفًا)[(٦)]» والمرسل لا تقوم به حجة. هٰذا آخر كلامه.

وقوله في الطائفي: «إنه ساقط وإنه لا يحتج بحديثه» ليس بجيد

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٣٩٣).

(٢) زاد في «أ»: و. قبل حرف الجر «عن» وهو خطأ، وسقط من «د».

(٣) من «د».

(٤) من «د» وفي «أ»: ألف. والمثبت لفظ «المحلى».

(٥) في «د»: فإن. وكذا في «المحلى» والمثبت من «أ».

(٦) من «د» وفي «أ»: ألف. والمثبت لفظ «المحلى».

منه، وقد أسلفت لك أقوال الأئمة فيه ولا ينتهي حاله إلىٰ هٰذا، وقد تقدم عن البيهقي أن سفيان رواه موصولًا. وقول ابن حزم أن قوله: «(يعني)[١] في الدية» إنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، ولا من كلام ابن عباس. (سلف ما)[٢] يخالفه.

الحديث الخامس عشر

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ: **«أن النَّبي ﷺ (كان يقوم)[٣] الإبل علىٰ أهل القرىٰ، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها»[٤].**

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٥]، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: «كان النبي ﷺ يقوم الإبل علىٰ أهل القرىٰ أربعمائة دينار أو عدلها من (الورق)[٦] ويقسمها علىٰ أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها علىٰ أهل القرىٰ الثمن ما كان». ورواه أبو داود[٧] (عن)[٨] محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النَّبي ﷺ كان يقوم دية الخطأ علىٰ أهل القرىٰ أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها علىٰ أثمان الإبل، (فإذا)[٩] غلت رفع في قيمتها

---

(١) في «أ»: قضى. والمثبت من «د». (٢) في «أ»: ما سلف. والمثبت من «د».
(٣) في «د»: قال تقوم. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٥). (٥) «الأم» (٦/ ١١٥).
(٦) في «أ»: ورق. والمثبت من «د».
(٧) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٥-١٦٦ رقم ٤٥٥٣).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٩) في «أ»: وإذا. والمثبت من «د».

(فإذا)[١] (هانت)[٢] (رخصًا)[٣] ينقص من قيمتها، وبلغت علىٰ عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة إلىٰ ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضىٰ علىٰ أهل (البقر)[٤] بمائتي بقرة، ومن كان دية عقله في (شاء)[٥] (فألفي شاة)[٦]. وقال رسول الله ﷺ: العقل ميراث بين ورثة القتيل علىٰ قرابتهم فما فضل فللعصبة. وقضىٰ رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإن جدعت ثندوته فنصف العقل (خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل)[٧] وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة، وفي الجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان خمس من الإبل في كل سن، وقضىٰ رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئًا إلا ما فضل عن (ورثتها)[٨] وإن قلت فعقلها بين ورثتها (وهم)[٩] يقتلون قاتلها، قال: وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء (فإن)[١٠] لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا». قال محمد ابن راشد: هٰذا كله حدثني به سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا.

---

(١) في «أ»: وإذا. والمثبت من «د».
(٢) في «د»: هاجت. وهو لفظ أبي داود، والمثبت من «أ».
(٣) من «د» وهو ثابت عند أبي داود، وسقط من «أ».
(٤) في «د»: البقرة. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: شاة. والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: فالشاة. والمثبت من «د».
(٧) من «د» وسقط من «أ».
(٨) في «د»: ورثها. والمثبت من «أ».
(٩) من «د» وسقط من «أ».
(١٠) في «د»: وإن. والمثبت من «أ».

ورواه النسائي[١] بالسند المذكور إلىٰ قوله: «فللعصبة» ثم من عند قوله: «قضىٰ رسول الله ﷺ أن عقل المرأة» إلىٰ قوله: «وهم يقتلون قاتلها».

ورواه ابن ماجه[٢] أيضًا بالسَّند المذكور بلفظ: «من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرون بني لبون، وكان رسول الله ﷺ يقومها علىٰ أهل القرىٰ أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها علىٰ أثمان الإبل، إذا غلت رفع في ثمنها، وإذا هانت نقص من ثمنها علىٰ نحو الزمان، ما كان يبلغ قيمتها علىٰ عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلىٰ ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم (وقضىٰ رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر)[٣] علىٰ أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاءِ علىٰ أهل الشاء ألفي شاة».

ومحمد بن راشد وسليمان بن موسىٰ سلف حالهما في الحديث الخامس من الباب.

وفي رواية لأبي داود[٤] من حديث عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «كانت قيمة الدية علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ علىٰ النصف من دية المسلمين. قال: فكانت كذلك

---

(١) «سنن النسائي» (٨/ ٤١٢ رقم ٤٨١٥).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٨-٨٧٩ رقم ٢٦٣٠).
(٣) جاءت هذه الفقرة في «أ» مكررة بعد قوله: على أهل البقر مائتي بقرة.
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١٥٥-١٥٦ رقم ٤٥٣٠).

حتىٰ ٱستخلف عمر فقام (خطيبًا)[١] فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الورق ٱثني عشر ألف درهم، وعلىٰ أهل البقر مائتي بقرة، وعلىٰ أهل الشاء ألفي شاة، وعلىٰ أهل الحلل مائتي حلة».

وعبد الرحمن هٰذا هو البكراوي ضعفه جماعة[٢]، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

الحديث السادس عشر

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**دية المرأة نصف دية الرجل**»[٣].

هٰذا الحديث لا (أعلم)[٤] من خرجه من حديث عمرو بن حزم وقد أسلفناه بطوله، وليس هٰذا فيه، نعم هو موجود باللفظ المذكور من حديث معاذ بن جبل ﷺ مرفوعًا. أخرجه البيهقي[٥] كذلك، قال: ويروىٰ ذلك من وجه آخر عن (عبادة)[٦] بن نسي، وفيه ضعف. وقال في الباب الذي بعده[٧]: روي عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله. قلت: وسيأتي في آخر الباب آثار تعضد هٰذا.

---

(١) في «أ»: خطيب. والمثبت من «د».

(٢) منهم أحمد في رواية وعلي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي، وانظر «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٧١) وما بعده.

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٧).

(٤) في «أ»: يعلم. والمثبت من «د».

(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٩٥).

(٦) في «أ»: عباد. والمثبت من «د».

(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٩٦).

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «**عقل المرأة كعقل الرجل إلىٰ ثلث الدية**»[١].

هٰذا الحديث رواه النسائي[٢] من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتىٰ تبلغ الدية من ثلثها» وهٰذا حديث ضعيف (لأنه)[٣] من رواية إسماعيل، عن غير الشاميين فإن ابن جريج حجازي مكي. وقد قال يحيىٰ بن معين: هو ثقة فيما روىٰ عن الشاميين. وقال أحمد: ما روىٰ عن الشاميين صحيح، وما روىٰ عن الحجازيين فليس بصحيح. قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، حتىٰ علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه. قلت: وحديث عمرو هٰذا (يرجح ما قاله)[٤] مالك.

الحديث الثامن عشر

عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**دية اليهودي والنصراني (أربعة آلاف)**[٥]»[٦].

هٰذا الحديث لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه وعزاه الرافعي إلىٰ ٱحتجاج الأصحاب، وصاحب «المطلب» عزاه إلىٰ رواية أبي إسحاق المروزي في شرحه، وإنما أعرفه من قضاء عمر.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٨).

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٤١٤ رقم ٤٨١٩).

(٣) من «د».

(٤) في «د»: يرسخ ما قال.

(٥) تكررت في «د».

(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٠).

روىٰ البيهقي[١] من طريق الشافعي، عن فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ثابت الحداد، عن ابن المسيب «أن عمر ﷺ: قضىٰ في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم» (وفي «علل أحمد»[٢]: وثنا عبد الله، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة» فحدثت به أبي فأنكر أن يكون من حديث يحيىٰ بن سعيد، وقال: هٰذا حديث ثابت الحداد، قال أبي: وقد رواه قتادة، عن سعيد)[٣] وفي سماع ابن المسيب (من عمر)[٤] مقال. قال مالك: لم يسمع منه. وقال أبو حاتم[٥]: سمع منه. وقد جاء عن عمر خلاف هٰذا (قال)[٦] عبد الرزاق[٧] في «مصنفه»[٨] ثنا رباح (بن)[٩] عبيد الله، أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث: «أن يهوديًا قتل غيلة، فقضىٰ فيه عمر ﷺ باثني عشر ألف درهم» وقال الطحاوي: ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٠).
(٢) «علل أحمد» (١/ ٢٨٥ رقم ٤٥٨).
(٣) من «د».
(٤) من «د».
(٥) وراجع «جامع التحصيل» (١٨٤-١٨٥).
(٦) في «د»: فإن.
(٧) زاد في «د»: قال.
(٨) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٩٧ رقم ١٨٤٩٥).
(٩) في «أ»: عن. وهو تصحيف، وفي «المصنف»: بن عبد الله. وهو تصحيف أيضًا، والمثبت من «د» وهو الصواب، وقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣١٦) وقال: روىٰ عنه عبد الرزاق، قال أحمد: منكر الحديث.

حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره: «أن رفاعة بن السموءل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار» وهٰذا إسناد علىٰ شرط مسلم[(١)] خلا ابن منقذ وهو ثقة (أخرج له)[(٢)] الحاكم في «مستدركه» وابن حبان في «صحيحه»[(٣)].

قلت: وروي عن عثمان مثل ما روي عن عمر أولًا: روىٰ البيهقي[(٤)] من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار قال: «أرسلنا إلىٰ سعيد بن المسيب نسأله (عن)[(٥)] دية المعاهد، فقال: قضىٰ فيه عثمان بأربعة آلاف. قال: فقلنا: فمن (قبله)[(٦)]؟ قال: فحصبنا» وروي عن عثمان بخلاف ذلك وهو منقطع.

قلت: وقد ورد أيضًا أن دية الكافر نصف دية المسلم، لكنه متكلم فيه.

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم علىٰ الله»[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٨)] من

---

(١) ولكن قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٥٠): هذا معضل.

(٢) في «أ»: أخرجه. والمثبت من «د».

(٣) وترجم له الذهبي في «السير» (١٢/ ٥٠٣) ونقل توثيقه عن ابن يونس.

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٠).

(٥) من «د».

(٦) في «أ»: قتله. والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٣).

(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٩٤-٩٥ رقم ٢٥)، «صحيح مسلم» (١/ ٥٣ رقم ٢٢).

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو حديث عظيم أحد أركان الإسلام، واللفظ المذكور لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أنه قال: «بحق الإسلام» وفي رواية له من حديث أنس[١]: «فإذا شهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا؛ حرمت علينا دماؤهم وأموالهم (إلا بحقها» وفي رواية لابن حبان[٢] «فقد حرمت[٣] دماؤهم وأموالهم)[٤] ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم».

الحديث العشرون

عن عمرو بن حزم ﷺ عن النبي ﷺ «**في الكتاب الذي كتبه (إلىٰ)[٥] أهل اليمن: ... (وفي)[٦] الموضحة خمس من الإبل**».

هٰذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص»[٧].

الحديث الحادي بعد العشرين

عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**في الموضحة خمس من الإبل**»[٨].

هٰذا الحديث رواه البزار في «مسنده»[٩] من هٰذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٩٢ رقم ٣٩٢) بنحوه.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢١٥ رقم ٥٨٩٥).

(٣) لفظ ابن حبان «فقد حرمت علينا دماؤهم...».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «د».

(٦) تكررت في «أ».

(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٤).

(٩) «البحر الزخار» (١/ ٣٨٦ رقم ٢٦١).

الله [بن عمر][١]، عن أبيه، عن عمر، مرفوعًا به، وبزيادة عليه، وسيأتي قريبًا بطوله وكلام البزار عليه. ورواه أصحاب «السنن الأربعة»[٢] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «في المواضح خمس (خمس)[٣]» هٰذا لفظهم خلا النسائي؛ فإن لفظه «لما ٱفتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته: في المواضح خمسٌ خمسٌ» قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وفي رواية: لعبد الرزاق[٤] (عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: «قضي رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق)[٥] أو البقر أو الشاء» وهي مرسلة كما ترىٰ.

الحديث الثاني بعد العشرين

عن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ قال: **«في المنقلة خمس عشرة من الإبل»**[٦].

هٰذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص» أيضًا.

---

(١) سقط من «د» والمثبت من «أ» و«البحر الزخار».

(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٧-١٦٨ رقم ٤٥٥٥)، «جامع الترمذي» (٤/ ٧ رقم ١٣٩٠)، «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٨ رقم ٤٨٦٧)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٦ رقم ٢٦٥٥).

(٣) من «د».

(٤) «المصنف لعبد الرزاق» (٩/ ٣٠٥-٣٠٦ رقم ١٧٣١٢).

(٥) سقط من «د» والمثبت من «أ» و«المصنف».

(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٤).

الحديث الثالث بعد العشرين

عن زيد بن ثابت ﷺ «**أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة (عشرًا)**[١] **من الإبل**»[٢].

قال الرافعي: كذا ذكر بعض الأصحاب. ومنهم من قال: لم يرد في الهاشمة شيء عن النبي ﷺ وإنما جاء في ذلك عن زيد بن ثابت موقوفًا عليه. هو كما قال هٰذا القائل الأخير، فلا يحضرني من رواه مرفوعًا، وإنما هو موقوف. أخرجه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] كذلك بلفظ: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية».

الحديث الرابع بعد العشرين

عن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ قال: «**في المأمومة ثلث الدية**»[٥].

هٰذا[٦] (الحديث سلف بطوله في باب ما يجب به القصاص.

الحديث الخامس بعد العشرين

عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**في المأمومة ثلث الدية**»[٧].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٨] لكن من رواية عمرو بن شعيب، عن

---

(١) في «د»: عشر. (٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠١ رقم ٣٥٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٢). (٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٥).

(٦) من هنا سقط ورقة كاملة من «أ» وسيأتي التنبيه على نهاية السقط.

(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٥-١٦٦ رقم ٤٥٥٣).

أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «في المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون...» وقد تقدم قريبًا بطوله فراجعه منه وهو الحديث الخامس عشر.

الحديث السادس بعد العشرين

عن مكحول مرسلًا «**أن النبي ﷺ جعل في الموضحة خمسًا من الإبل، ولم يوقف فيما دون ذلك شيئًا**»[١].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[٢] بنحوه من حديث ابن إسحاق عنه قال: «قضي رسول الله ﷺ في الجراحات، في الموضحة خمس من الإبل...» الحديث (...)[٣] عن الحسن «أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة بشيء» وروىٰ البيهقي[٤] من حديث ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة، وجعل ما دون الموضحة عفوًا بين المسلمين» وقال مالك ابن أنس: الأمر المجمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتىٰ تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما [فوقها][٥] وذلك أن رسول الله ﷺ ٱنتهىٰ في كتابه إلىٰ الموضحة لعمرو ابن حزم فجعل فيها خمس.

الحديث السابع بعد العشرين

عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «**في الجائفة ثلث الدية**»[٦]

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٦). (٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٢).

(٣) هنا طمس بمقدار كلمتين في «د». (٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٣).

(٥) في «د»: دونها. والمثبت من «السنن الكبرى»

(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٧).

هٰذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص».

الحديث الثامن بعد العشرين

عن عمر ﷺ «**أن النبي ﷺ جعل في الجائفة ثلث الدية**»[(١)].

هٰذا الحديث رواه البزار في «مسنده»[(٢)] من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلي، عن عكرمة بن[(٣)] خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله ابن عمرو، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا ٱستوعب جدعه الدية، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر» ثم قال: هٰذا حديث لا نعلمه يروىٰ عن عمر إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد، ولا نعلم روىٰ عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله إلا هٰذا الحديث. ورواه البيهقي[(٤)] من حديث محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنف الدية إذا ٱستوعىٰ جدعه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون، وفي الأمة ثلث النفس، في الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٧).

(٢) «البحر الزخار» (١/ ٣٨٦-٣٨٧ رقم ٢٦١).

(٣) زاد بعدها في «د»: أبي. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «البحر الزخار»، وسيأتي على الصواب.

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٦).

عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هنالك عشر» قال[١]: ورواه وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: «قضي رسول الله ﷺ ...» فذكره بزيادات ونقصان.

قلت: وروىٰ القطعة التي ذكرها المصنف أيضًا من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، فقد سلف قريبًا بطوله فراجعه منه.

الحديث التاسع بعد العشرين

روي في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «**في الأذن خمسون من الإبل**»[٢].

هٰذا الحديث ليس واردًا في طريق حديث عمرو بن حزم، والرافعي عزاه إلىٰ الموجهين لظاهر الحديث، حيث قال بعد أن (...)[٣] أن في الأذنين (...)[٤] الإمام قال: الذي يقوي هٰذا الوجه أنه لم يجز عن رسول الله ﷺ للأذنين ذكرًا في كتاب عمرو بن حزم مع سائر الأعضاء التي أوجب فيها الدية، وذلك يشعر بإخراجها عن الأعضاء التي لها بدل مقدر لٰكن الموجهين لظاهر المذهب رووا عن كتاب عمرو بن حزم ﷺ «أن في الأذنين خمسين من الإبل» هٰذا لفظه، وفي «النهاية» لإمام الحرمين أيضًا أنه لم يجز لها ذكر في كتاب عمرو بن حزم، قال: وقد رواه بعضهم - يعني: القاضي الحسين - عن النبي ﷺ وهو مجازفة في الرواية، ولم

(١) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٦-٨٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٥٦).
(٣) طمس في «د» بمقدار كلمتين.
(٤) طمس في «د» بمقدار كمتين.

يصح عندنا خبر بذلك في كتب الحديث.

قلت: ومع الماوردي[(١)] القاضي الحسين؛ فإنه قال: روىٰ عمرو ابن حزم «أن النبي ﷺ قال في كتابه إلىٰ أهل اليمن: وفي الأذنين الدية».

قلت: وهٰذا الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» من حديث الأصم عن بحر بن نصر، عن ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: «قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو ابن حزم حين بعثه علىٰ نجران فكتب فيه: وفي الأذن خمسون من الإبل» ورواه البيهقي في «سننه»[(٢)] أيضًا)[(٣)].

الحديث الثلاثون

عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «**وفي العين: خمسون من الإبل**»[(٤)].

هٰذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص» واللفظ المذكور هو لفظ مالك وأبي داود.

الحديث الحادي (والثلاثون)[(٥)]

عن النبي ﷺ أنه قال: «**في العينين الدية**»[(٦)].

هٰذا الحديث هو حديث عمرو بن حزم المذكور رواه باللفظ

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٢/ ٢٤٣).
(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٥).
(٣) انتهى السقط المشار إليه آنفًا من «أ».
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٥٧).
(٥) في «د»: بعد الثلاثين.
(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٥٧).

المذكور النسائي[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] والرافعي غاير بينهما وهما حديث واحد بلفظ مختلف، اللهم إلا (أن يريد)[٥] أنه ورد حديث آخر[٦] غير حديث (عمرو)[٧] بن حزم، وقد جاء من (طريق آخر)[٨]، لكن باللفظ الأول رواه البيهقي[٩] من حديث عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «في العين خمسون» وهو بعض من حديث طويل أسلفناه، وفي إسناده ابن إسحاق، وقد صَّرح بالتحديث (كما سلف)[١٠] وقد أسلفناه أيضًا عن رواية البزار[١١] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله (بن عمر)[١٢]، عن أبيه، عن عمر.

الحديث الثاني والثالث والرابع بعد (الثلاثين)[١٣]

عن عمرو بن حزم ﷺ أنه قال: «**في كتاب رسول الله ﷺ، وفي الأنف إذا أوعىٰ جدعًا الدية**». أي ٱستوعب، وحمل ذلك علىٰ المارن[١٤] دون جميع الأنف؛ لما روي عن طاوس ﷺ أنه قال: «**عندي كتاب النبَّي**

---

(١) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٨-٤٢٩ رقم ٤٨٦٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٠١-٥١٠ رقم ٦٥٥٩).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٩٥-٣٩٧).

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٨١).

(٥) سقط من «د».

(٦) زاد في «أ»: «حديث» بعد كلمة «آخر».

(٧) من «د».

(٨) في «د»: طرق أخر.

(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٨٦).

(١٠) في «أ»: قلت. والمثبت من «د».

(١١) «البحر الزخار» (١/ ٣٨٦-٣٨٧ رقم ٢٦١).

(١٢) سقط من «د»، والمثبت من «أ».

(١٣) في «د»: الأربعين.

(١٤) المارن من الأنف: ما دون القصبة، والمارنان: المنخران. انظر «النهاية» (٤/ ٣٢١).

ﷺ، وفيه: وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل» ويروىٰ: «وفي الأنف إذا ٱستؤصل المارن الدية الكاملة»[١].

أما حديث عمرو بن حزم فسلف في باب ما يجب به القصاص بطوله، وأما حديث طاوس: فذكره الشافعي (فقال فيما رواه البيهقي[٢] إلىٰ الشافعي)[٣] قال[٤]: وقد روىٰ ابن طاوس، عن أبيه قال: «عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه: وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل» ورواه عبد الرزاق[٥]، عن ابن (جريج)[٦] قال: أخبرني طاوس[٧]، قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: «وفي الأنف إذا قطع من المارن[٨] مائة من الإبل» قال البيهقي[٩]: وفي رواية وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في الأنف إذا ٱستوعب مارنه الدية». وأما الرواية الثالثة: فرواها البيهقي[١٠] من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلىٰ نجران: وفي الأنف إذا ٱستؤصل المارن الدية الكاملة».

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٠).
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٨٨).
(٣) من «د».
(٤) «الأم» (٦/ ١١٨).
(٥) «المصنف» (٩/ ٣٣٩ رقم ١٧٤٦٤).
(٦) في «أ»: حزم. والمثبت من «د».
(٧) في «المصنف»: ابن طاوس.
(٨) زاد بعدها في «أ»: الدية. وهي زيادة غير ثابتة في «د» ولا «المصنف».
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٨٨).
(١٠) «السنن الكبير» (٨/ ٨٧-٨٨).

الحديث الخامس بعد الثلاثين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن رسول الله ﷺ (قال)[١] «وفي الشفتين الدية»[٢].

هٰذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص».

الحديث السادس بعد الثلاثين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«في اللسان الدية»**[٣].

هٰذا الحديث تقدم في الباب المشار إليه واضحًا، ورواه أبو داود[٤] من حديث محمد بن إسحاق، عن مكحول أن النبي ﷺ قال: «في اللسان الدية».

الحديث السابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ سئل عن الجمال، فقال: هو اللسان»[٥].

هٰذا الحديث رواه الحاكم في «مستدركه»[٦] في ترجمة العباس ﷺ عن محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الحسين بن الفضل (ثنا)[٧] موسىٰ ابن داود الضبي، ثنا الحكم بن المنذر، عن محمد بن بشير الخثعمي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن (الحسين)[٨]، عن أبيه قال: «أقبل العباس بن عبد المطلب إلىٰ رسول الله ﷺ وعليه حلتان، وله

(١) من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٢).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٤).
(٤) «المراسيل لأبي داود» (ص٢١٤ رقم ٢٦١).
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٤).
(٦) «المستدرك» (٣/ ٣٣٠).
(٧) في «د»: حدثناه.
(٨) في «أ»: الحسن. والمثبت من «د».

(ظفيرتان)[١] وهوأبيض، فلما رآه رسول الله ﷺ تبسم. فقال العباس: يا رسول الله، ما أضحكك؟ أضحك الله سنك. فقال: أعجبني جمال عم النبي ﷺ فقال العباس: ما الجمال (في الرجل)[٢]؟ قال: اللسان» وهٰذا مرسل لا جرم، قال ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»: إنه منقطع ثم سرد السَّند الذي ذكرته، ثم قال: هٰذا إسناد مجهول.

قلت: وله طريق آخر بإسنادٍ مظلم رواه الخطيب البغدادي[٣] من حديث أحمد بن عبد الرحمن (بن)[٤] الجارود الرقي، ثنا هلال ابن العلاء، ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، عن ابن (المنكدر)[٥]، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «جمال الرجل فصاحة لسانه».ثم (قال)[٦]: أحمد هٰذا كان كذابًا، ومن بلاياه هٰذا الحديث، (و)[٧] ذكره ابن طاهر أيضًا في الكتاب المذكور (و)[٨] قال: (لعله من)[٩] ابن الجارود، فإنه غير معتمد، ومحمد بن مصعب ليس بشيء.

الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«وفي السن خمس من الإبل»**[١٠].

---

(١) في «المستدرك»: ضفيرتان.
(٢) من «د».
(٣) وأخرجه أيضًا القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٦٤ رقم ٢٣٣) وعزاه العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٣٣٣) إلى العسكري، وهو في كتاب الأمثال ولا تطوله يدى، وانظر «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٦).
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «د».
(٥) في «أ»: المنذر. والمثبت من «د».
(٦) تكررت في «د».
(٧) سقط من «د».
(٨) سقط من «د».
(٩) في «أ»: في. والمثبت من «د».
(١٠) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٦).

هٰذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص».

الحديث التاسع بعد الثلاثين

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**في كل سن خمس من الإبل**»[١].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الباب في الحديث الخامس عشر منه.

الحديث الأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جعل رسول الله أصابع اليد والرجل سواء وقال: الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهٰذه (و)**[٢] **هٰذه سواء**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه»[٤] بإسناد صحيح، كذلك (سواء)[٥] إلا أنه قال في أوله «الأصابع سواء» بدل «أصابع اليد والرجل سواء». وفي رواية للبخاري[٦]: «هٰذه وهٰذه» يعني: الخنصر والإبهام. وفي رواية للإسماعيلي: «ديتهما سواء» وفي أخري: «وأشار إلىٰ الخنصر والإبهام» وفي رواية للترمذي[٧] قال رسول الله ﷺ: «في دية الأصابع اليدين والرجلين (عشر)[٨] من الإبل لكل إصبع» ثم قال: هٰذا

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٦).
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٦).
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٣ رقم ٤٥٤٧).
(٥) سقط من «د».
(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٣٥ رقم ٦٨٩٥).
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٨ رقم ١٣٩١).
(٨) في «د»: عشرين. والمثبت هو لفظ الترمذي أيضًا.

حديث حسن غريب[١]. قال ابن القطان[٢]: كذا قال، ولا أعلم له علة تمنع من تصحيحه، فرجاله كلهم ثقات، ولا ينبغي أن يعل بعكرمة؛ لأن (ما)[٣] قيل فيه في الحقيقة شيء لا يلتفت إليه ولا يعرج أهل العلم عليه.

قلت: لا جرم، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٤] ولفظه «دية اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل (لكل)[٥] إصبع». وفي رواية له: «الأسنان سواء، والأصابع سواء». وفي رواية له[٦]: «الأصابع سواء هٰذه وهٰذه». ولابن ماجه[٧] (منه)[٨]: «الأسنان سواء الثنية والضرس سواء» وروي أيضًا من غير طريق ابن عباس، رواه أبو داود[٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه[١١]، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع والأسنان سواء» (ورواه أبو داود[١٢] والنسائي[١٣]

---

(١) في «تحفة الأشراف» (٥/ ١٧٦) و«جامع الترمذي»: حسن صحيح غريب.
(٢) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٠٨-٤٠٩).
(٣) في «د»: من.
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٦٦ رقم ٦٠١٢).
(٥) من «د».
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٦٩ رقم ٦٠١٤).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٥ رقم ٢٦٥٠).
(٨) سقط من «د».
(٩) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٤ رقم ٤٥٥١، ٤٥٥٢).
(١٠) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٨/ ٤٢٧-٤٢٨ رقم ٤٨٦٦، ٤٨٦٧).
(١١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٦ رقم ٢٦٥٣).
(١٢) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٢-١٦٣ رقم ٤٥٤٤، ٤٥٤٥).
(١٣) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٦ رقم ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٤٨٦٠).

وابن ماجه[(١)] وابن حبان في «صحيحه»[(٢)] من حديث أبي موسىٰ، قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ أن الأصابع سواء)[(٣)] عشرًا عشرًا من الإبل».

الحديث الحادي بعد الأربعين

عن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ، قال: **«في اليدين والرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها»**[(٤)].

هٰذا الحديث من هٰذا الوجه غريب، ويغني عنه حديث عمرو ابن حزم، وعمرو بن شعيب السالفين مع الإجماع.

الحديث الثاني بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«في اليدين مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل»** وفي (لفظ)[(٥)]: **«كل أصبع مما (هنالك)[(٦)] عشر من الإبل»**[(٧)]

هٰذا الحديث سلف في «باب ما يجب به القصاص» فراجعه منه.

الحديث الثالث بعد الأربعين

«أنه ﷺ قطع السارق من الكوع»[(٨)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[(٩)] من حديث عمرو بن شعيب، عن

(١) «سنن ابن ماجه» (٢ / ٨٨٦ رقم ٢٦٥٤).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٦٧ رقم ٦٠١٣).
(٣) سقط من «د».
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٧٧).
(٥) سقط من «د».
(٦) في «د»: هناك.
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٧٧-٣٧٨).
(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٧٧).
(٩) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ أمر بقطع السارق من المفصل» ورواه البيهقي[(١)] بمثله من حديث عدي بن ثابت وجابر بن عبد الله، ورواه ابن عدي[(٢)]، ثم البيهقي[(٣)] من حديث عبد الله بن (عمر)[(٤)] قال: «قطع رسول الله ﷺ سارقًا من المفصل» وفي إسناده عبد الرحمن بن سلمة[(٥)] ولا يعرف له حال كما قال ابن القطان[(٦)]، وليث حاله معروف.

الحديث الرابع بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية**» ويروىٰ: «**في البيضتين**»[(٧)].

هٰذا الحديث سلف في «باب ما يجب به القصاص»، فراجعه منه، وفي «مراسيل أبي داود»[(٨)] من حديث معمر، عن الزهري «قضىٰ رسول الله ﷺ في الذكر الدية» وفيها[(٩)] أيضًا من حديث محمد بن إسحاق، عن مكحول، أن النبي ﷺ قال: «في الذكر الدية، وفي (الأنثيين)[(١٠)] الدية».

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) «الكامل لابن عدي» (٣/ ٤٦٩). (٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧١).

(٤) كذا في «أ، د» والصواب «عمرو» كذا جاء عند البيهقي وابن عدي .

(٥) اختلفت النسخ في ضبطه فعند البيهقي: «بن مسلم». وفي «الكامل»: «بن سالم». وفي «الوهم والإيهام» كما هو مثبت. وقد ذكر المزي في الرواة عن خالد «ابن مسلم».

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٤١). (٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨٣).

(٨) «المراسيل» (٢١٦ رقم ٢٦٥). (٩) «المراسيل» (٢١٤ رقم ٢٦١، ٢٦٢).

(١٠) في «أ»: الأليتين. والمثبت من «د».

الحديث الخامس بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**في الرجلين الدية، وفي الواحدة نصفها**»[١].

هٰذا الحديث سلف في الباب المشار إليه قبل، فراجعه منه.

الحديث السادس بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «**في العقل الدية**»[٢].

هٰذا الحديث لا أعلم من رواه في كتاب عمرو بن حزم هٰذا بعد البحث عنه، وكأنَّ الرافعي تبع الماوردي[٣] فإنه رواه كذلك، والذي أعرفه أنه من رواية معاذ ﷺ (كما)[٤] أخرجه البيهقي في «سننه»[٥]، وقال: إن إسناده ليس بالقوي أي لأن في إسناده (رشدين بن)[٦] سعد، وعبد الرحمن الأفريقي (وقد)[٧] ضعفا، وعبادة بن نسي وفيه ضعف (كما)[٨] قال البيهقي. قال: وروينا، عن عمر بن الخطاب ما دل علىٰ «أنه قضىٰ في العقل بالدية». وعن زيد بن ثابت مثله، وفي روايةٍ له عن زيد: «مضت السنة في العقل إذا ذهب الدية»، (وإسنادها صحيح)[٩].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨٦).
(٣) «الحاوي» (١٢/ ٢٤٧).
(٤) من «د» وسقط من «أ».
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٨٦).
(٦) في «أ»: سعد بن أبي. والمثبت من «د» وهو الصواب.
(٧) في «د»: فقد.
(٨) من «د».
(٩) من «د».

الحديث السابع بعد الأربعين

عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**في البصر الدية**»[(١)].

هٰذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه.

الحديث الثامن بعد الأربعين

عن معاذ (بن جبل)[(٢)] ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**في السمع الدية**».

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[(٣)] وفي إسناده ما في حديث: «في العقل الدية» وقد سلف قريبًا بيانه. قال البيهقي: وروينا عن عمر ابن الخطاب ما دل علىٰ «أنه قضىٰ في السمع بالدية».قال: وعن زيد ابن ثابت وسعيد بن المسيب وربيعة ومكحول ويحيىٰ بن سعيد والشعبي وإبراهيم وغيرهم مثله.

الحديث التاسع بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النبّي ﷺ قال: «**في الشم الدية**»[(٤)].

هٰذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه لا من هٰذا الوجه، ولا من غيره بعد البحث عنه، وكأن الرافعي قلد الماوردي[(٥)] في إيراده فإنه قال: حكىٰ بعض الرواة عن عمرو بن حزم أنه عليه الصلاة والسَّلام قال: «(و)[(٦)] في الشم الدية».

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٩١).
(٢) سقط من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨٩).
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٩٤).
(٥) «الحاوي» (١٢/ ٢٦٠).
(٦) سقط من «د».

الحديث الخمسون

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: «**في الصلب الدية**»[١].

هٰذا الحديث سلف بيانه في «باب ما يجب به القصاص». وفي «مراسيل أبي داود»[٢] من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي، عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ قضىٰ في الصلب بالدية».

الحديث الحادي (والخمسون)[٣]

أن النبي ﷺ قال: «**البئر جُبار**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] من حديث أبي هريرة ﷺ مطولًا: «العجماء جرحها جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، و (في)[٦] الركاز الخمس».

فائدة: في رواية لأبي داود[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩]: «والنار جُبَار». لكنها وهيت، قال أحمد فيما نقله البيهقي[١٠]: هٰذه الرواية ليست بشيء، لم تكن في الكتب وهي باطلة ليست صحيحة. وقال الخطابي[١١]: لم أزل أسمع أهل الحديث، يقولون: غلط (فيه)[١٢]

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٠٩).
(٢) «المراسيل» (٢١٤ رقم ٢٦٣).
(٣) في «د»: بعد الخمسين.
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٢٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٢٦ رقم ١٤٩٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٤ رقم ١٧١٠).
(٦) سقط من «د».
(٧) «سنن أبي داود» (٥/ ١٧٩ رقم ٤٥٨٢).
(٨) «السنن الكبرى للنسائي» (٣/ ٤١٣ رقم ٥٧٨٩).
(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٢ رقم ٢٦٧٦).
(١٠) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٤).
(١١) «معالم السنن» (٤/ ٣٧).
(١٢) سقط من «د».

عبد الرزاق، إنما هو «البئر جُبَار» حتىٰ وجدته لأبي داود، عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق.

قلت: وعبد الملك هٰذا ضعفه همام بن يوسف وأبو (الفتح)(١) الأزدي. وقال بعضهم: هو تصحيف «البئر» فإن أهل اليمن يميلون (الياء)(٢) ويكسرون النون، فسمعه بعضهم علىٰ الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفًا. فعلىٰ هٰذا، الذي ذكره هو علىٰ العكس مما قاله، فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لأربٍ فيطيرها الريح فتتلف متاعًا لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدرًا. وكذا قال ابن معين علىٰ ما حكاه صاحب «التمهيد»(٣) أصله «البئر جبار» ولكنه صحفه معمر. ثم قال أبو عمر: في قوله نظر، ولا يسلم له حتىٰ يتضح. وقال في «الاستذكار»(٤): لم يأت ابن معين علىٰ ذلك بدليل، وليس هكذا ترد أحاديث الثقات. وخالف أبو محمد بن حزم فقال(٥): هٰذا حديث صحيح تقوم به الحجة.

فائدة ثانية: في رواية لأبي داود(٦) والنسائي(٧): «والرجل جُبَار» وهي واهية أيضًا. قال الشافعي(٨): هٰذه الرواية غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا. وقال الدارقطني(٩) والبيهقي(١٠): لم يروها غير سفيان

---

(١) في «أ»: فتح. والمثبت من «د» والمشهور أنه بـ «ال» وانظر ترجمته من «السير» (١٦/ ٣٤٧).
(٢) من «د».
(٣) «التمهيد» (٧/ ٢٦).
(٤) «الاستذكار» (٢٥/ ٢١٦ رقم ٣٧٧٩٤).
(٥) «المحلى» (١١/ ٢٠).
(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ١٧٨ رقم ٤٥٨٠).
(٧) «السنن الكبرى للنسائي» (٣/ ٤١٢ رقم ٥٧٨٨).
(٨) «مختصر المزني» مع «الأم» (٢٦٩).
(٩) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٥٢).
(١٠) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٣).

ابن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري فلم يذكروا هٰذه (الزيادة)[١] وبسط البيهقي القول في تضعيفها في «خلافياته»[٢] و«سننه»[٣]. وقال الخطابي[٤]: تكلم الناس في هٰذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ (وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ)[٥].

فائدة ثالثة: في رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «والسائمة جُبَار» وفي إسنادها الحسن بن عمارة أحد الهلكىٰ، ورواها أحمد في «مسنده»[٧] عن خلف بن الوليد، ثنا عباد بن عباد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر رفعه: «السَّائمة جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

فائدة رابعة: «العجماء» ممدود: البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تنطق و«الجُبَار»: الهدر، وقد (رأيت)[٨] هٰذا التفسير (في)[٩] آخر الحديث. قال عبد الله بن أحمد في «المسند»[١٠]: ثنا أبو كامل الجحدري (حدثنا)[١١] الفضل بن سليمان، حدثني موسىٰ بن عقبة، عن إسحاق ابن يحيىٰ بن الوليد (بن)[١٢] عبادة بن الصامت (أنه)[١٣]، قال:

---

(١) في «د»: الرواية.
(٢) «مختصر الخلافيات» (٥/ ٣٩-٤٠).
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٣٤٣).
(٤) «معالم السنن» (٤/ ٣٥-٣٦).
(٥) من «د».
(٦) «المعجم الكبير» (١٠/ ٨٧ رقم ١٠٠٣٩).
(٧) «المسند» (٣/ ٣٣٥).
(٨) سقط من «د».
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١٠) «المسند» (٥/ ٣٢٦).
(١١) في «د»: ثنا.
(١٢) في «د»: عن. وفي «المسند»: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة.
(١٣) من «د».

«إن من قضاء رسول الله ﷺ أن البئر جُبار، والمعدن جُبَار، والعجماء جرحها جبار» والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار: هو الهدر الذي لا يغرم (ثم)[1] (ذكره مطولًا)[2]، كذا رأيت في «المسند» إسحاق ابن يحيىٰ بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ولعله عن عبادة، فإن المعروف أنه يروي عن جد أبيه عبادة (كما)[3] هو في ابن ماجه[4]، وقال الترمذي[5]: لم يدركه. قال الذهبي: وعنه موسىٰ بن عقبة فقط (و)[6] قال ابن الجوزي[7]: إسحاق بن يحيىٰ بن أخي عبادة ابن الصامت. وقال الذهبي في «الميزان»[8]: إسحاق بن يحيىٰ، عن (محمد)[9] (بن يحيىٰ)[10] بن عبادة بن الصامت، قال ابن عدي[11]: أحاديثه غير محفوظة. وقوله: «جرحها»: قال بعضهم (هو هنا)[12] بفتح الجيم علىٰ المصدر لا غير (قال)[13]: فأما الجُرح بالضم فالاسم. قال المنذري: وأكثر ما يقرأ هٰذا بالضم.

الحديث الثاني بعد الخمسين

«أن عمر (بن الخطاب)[14] ﷺ مر تحت ميزاب العباس بن عبد

(١) من «د».
(٢) في «د»: ذكر حديثًا طويلاً.
(٣) في «أ»: و.
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩١ رقم٢٦٧٥)
(٥) انظر «جامع التحصيل» (ص١٤٤ رقم٢٧).
(٦) من «د».
(٧) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٠٥ رقم٣٣٩).
(٨) «الميزان» (١/ ٢٠٤).
(٩) كذا في «أ» ، «د» وفي «الميزان»: «عن عمهم عبادة بن الصامت».
(١٠) من «د».
(١١) «الكامل» (١/ ٥٥٢).
(١٢) سقط من «د».
(١٣) من «د».
(١٤) من «د».

المطلب فقطر عليه قطرات، فأمر بنزعه، فخرج العباس (فقال)[١]: أتقلع ميزابًا نصبه رسول الله ﷺ بيده! فقال عمر ﷺ: والله لا (ينصبنه)[٢] إلا من يرقىٰ علىٰ ظهري. وانحنىٰ للعباس حتىٰ رقي عليه فأعاده إلىٰ موضعه»[٣].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في كتاب الصلح، واضحًا من حديث ابن عباس، ورواه أبو داود في «مراسيله»[٤] عن أحمد بن عبدة، عن سفيان عن أبي هارون المدني، قال: «كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد، فجاء عمر فقلعه، فقال العباس: إن النبي ﷺ هو الذي (صنعه)[٥] بيده. فقال له عمر: لا يكون لك سلم (إلا)[٦] ظهري حتىٰ ترده مكانه».

الحديث الثالث بعد الخمسين

روي: **«أن ناسًا باليمن حفروا زُبية[٧] للأسد فوقع الأسد فيها، فازدحم الناس عليها، فتردىٰ فيها واحد فتعلق بواحد فجذبه، وجذب الثاني ثالثًا، والثالث رابعًا، فرفع ذلك إلىٰ علي ﷺ فقال: للأول ربع الدية، وللثاني الثلث، وللثالث النصف، وللرابع الجميع. فرفع ذلك إلىٰ النبي ﷺ فأمضىٰ قضاءه»[٨].**

---

(١) من «د».
(٢) في «د»: ينصبه
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٢٦).
(٤) «المراسيل» (٢٩٣ رقم ٤٠٠٦).
(٥) في «المراسيل»: وضعه.
(٦) في «د»: غير.
(٧) الزبية: حفيرة تحفر للأسد والصيد، ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها «النهاية» (٢/ ٢٩٥).
(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٣٩).

هٰذا الحديث رواه أحمد[١] والبزار[٢] في (مسنديهما)[٣]، والبيهقي في «سننه»[٤] من رواية حنش بن المعتمر الكناني الصنعاني قال: ثنا علي ابن أبي طالب ﷺ قال: «لما بعثني النبي ﷺ إلىٰ اليمن أنتهينا إلىٰ قوم قد بنوا زُبية للأسد (فبينا)[٥] هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر حتىٰ صاروا أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحهم كلهم (فقاموا)[٦] أولياء الأول إلىٰ أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي ﷺ علىٰ تفيئة[٧] ذلك فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حيٌّ؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء وإلا (يحجر)[٨] بعضكم علىٰ بعض حتىٰ تأتوا رسول الله ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، (اجمعوا من قبائل العرب الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول ربع الدية، لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ﷺ)[٩] فقصوا عليه القصة [فقال: أنا أقضي بينكم، واحتبىٰ، فقال رجل من القوم: إن عليًا قضىٰ فينا فقصوا عليه القصة][١٠] فأجازه النبي ﷺ». هٰذا

---

(١) «المسند» (١/ ٧٧).
(٢) «البحر الزخار» (٢/ ٣٠٦-٣٠٧ رقم ٧٣٢).
(٣) في «د»: مسندهما.
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١١١).
(٥) في «د»: فبينما.
(٦) في «أ»: فمالوا. والمثبت من «د» وعند أحمد: فقام. وهو الأشهر في الاستعمال.
(٧) أي: على أثره.
(٨) في «د»: حجز. وكذا عند أحمد.
(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «د».
(١٠) من «المسند».

لفظ أحمد، ولفظ البزار والبيهقي بنحوه، وفي روايتهما : «للأول ربع الدية من أجل أنه هلك من فوقه ثلاثة، والثاني ثلث (دية)[1] لأنه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف (دية)[2] لأنه هلك من فوقه واحد، وللآخر الدية كاملة». وفي رواية: «وجعل الدية علىٰ قبائل الذين ازدحموا». (وحنش)[3] هٰذا هو ابن المعتمر، وبعضهم يقول: ابن ربيعة، تابعي روىٰ عنه سماك والحكم بن عتيبة[4] قال البخاري: يتكلمون في حديثه. وأورد له في «ضعفائه» هٰذا الحديث، وقال النسائي: (ليس)[5] بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحتج به، ينفرد عن عليّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات. وقال (البيهقي)[6]: إنه غير محتج به. وقال أبو حاتم: كان عبدًا صالحًا، وليس أراهم يحتجون بحديثه. ووثقه أبو داود، وقال البزار[7] في حديثه هٰذا: لا (نعلمه)[8] يروي إلا عن علي، ولا نعلم له طريقًا عن عليٍّ إلا هٰذا الطريق وقال الرافعي[9]: الناصرون (للأصح)[10] في المسألة لم يثبتوا قصة علي ﷺ وربما تكلفوا تأويلها. وقال صاحب «الشامل»: إنه حديث ضعيف لا يثبته أهل النقل، والقياس خلافه، وكذا في «البيان» أيضًا .

---

(١) في «د»: الدية. (٢) في «د»: الدية.
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) انظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٣٢-٤٣٣).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: الترمذي. والمثبت من «د» وانظر «السنن الكبير» (٣/ ١٦٩).
(٧) «البحر الزخار» (٢/ ٣٠٧). (٨) في «د»: نعلم.
(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٣٩).
(١٠) في «أ»: للأصل. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

الحديث الرابع بعد الخمسين

«أن ٱمرأتين من هذيل ٱقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر - ويروىٰ بعمود فسطاط- فقتلتها فأسقطت (جنينًا)[١] فقضىٰ رسول الله ﷺ بالدية علىٰ عاقلة القاتلة، وفي الجنين بغرة عبدٍ أو أمة»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣]. من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما مطولًا، وقد سلف في (أوائل)[٤] الباب (طرفًا)[٥] منه.

الحديث الخامس بعد الخمسين

عن أبي هريرة ﷺ: **«أن ٱمرأتين من هذيل ٱقتتلتا، فقتلت إحداهما الأخرىٰ ولكل (واحدة)[٦] منهما زوج وولد، فقضىٰ رسول الله ﷺ بدية المقتولة علىٰ عاقلة القاتلة، وبرأ الزوج والولد، ثم ماتت القاتلة فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيها والعقل علىٰ العصبة»[٧].**

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٨]، عن يحيىٰ بن حسان، أبنا الليث ابن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضىٰ في جنين ٱمرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضىٰ عليها بالغرة توفيت، فقضىٰ رسول الله ﷺ أن ميراثها (لابنتها)[٩] وزوجها، والعقل علىٰ عصبتها». ورواه الشيخان كذلك في

---

(١) في «د»: جنينها.
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٣).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في «د»: أول.
(٥) في «د»: طرف.
(٦) في «أ»: واحد. والمثبت من «د».
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٦).
(٨) «الأم» (٦/ ١٠٣).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

«صحيحيهما»[١]، ورواه أبو داود[٢]: «ثم إن المرأة التي قضىٰ عليها بالغرة توفيت فقضىٰ رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها، وأن (العقل)[٣] علىٰ عصبتها». ورواه أبو داود[٤] وابن ماجه[٥] من حديث مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: «أن ٱمرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرىٰ، ولكل واحدة منهما زوج وولد، قال: فجعل النبي ﷺ دية (المقتولة)[٦] علىٰ عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها (قال: فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. قال: فقال رسول الله ﷺ: لا ميراثها لزوجها وولدها)[٧]» مجالد ضعَّفوه[٨]، وقال يحيىٰ بن معين مرة: صالح. (ووقع)[٩] في أصل «الروضة»[١٠] تصحيح هٰذا الحديث، وهٰذا لفظه: وفي الحديث الصحيح «أنه ﷺ قضىٰ بدية المقتولة علىٰ عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها» ٱنتهىٰ. وقد عرفت ما فيه، وفي «الطبراني الكبير»[١١] -و«معرفة الصحابة»[١٢] لأبي نُعَيم- والسياق له - من حديث المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح (الهذلي)[١٣]،

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٦٣ رقم ٦٩٠٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٩ رقم ١٦٨١/ ٣٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ١٧٢ رقم٤٥٦٦).

(٣) في «د»: العبد.

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١٧١ رقم ٤٥٦٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٤ رقم ٢٦٤٨).

(٦) في «أ، د»: المعقولة. وصوبت في حاشية «د» وهو لفظ «أبي داود».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) راجع «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٨).

(٩) في «د»: ووضع.

(١٠) «روضة الطالبين» (٩/ ٣٤٩).

(١١) «المعجم الكبير» (١/ ١٩٣-١٩٤ رقم ٥١٤).

(١٢) «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١١١-٢١١٢ رقم٥٣٠٨).

(١٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

عن أبيه قال: «كان فينا رجل يقال له: حمل بن مالك، له ٱمرأتان (إحداهما)[(١)] هذلية والأخرىٰ عامرية، فضربت (الهذلية)[(٢)] بطن العامرية بعمود...» الحديث. وفيه. «فقال عمران بن عويمر أخو الضاربة أندي من (لا أكل)[(٣)]...» إلىٰ آخره، وفيه: «دعني من رجز الأعراب، فيه غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أمة، أو خمسمائة، أو فرس، أو عشرون ومائة [شاة][(٤)]. فقال: يا نبي الله! إن لها (ابنين)[(٥)] هما سادة [الحي][(٦)] وهما أحق أن (يعقلوا)[(٧)] عن أمهم قال: (أنت)[(٨)] أحق أن تعقل عن أختك من ولدها. قال: مالي شيء أعقل فيه. فقال: يا حمل بن مالك -وهو يومئذ علىٰ صدقات هذيل، وهو زوج المرأتين وأبو الجنين المقتول- ٱقبض من تحت يدك من صدقات هذيل (عشرين)[(٩)] ومائة شاة. ففعل».

الحديث السادس بعد الخمسين

«أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ ومعه ابنه (فقال: من هٰذا)[(١٠)]؟ فقال: ابني. فقال: (أما إنه لا)[(١١)] يجني عليك ولا تجني عليه»[(١٢)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه أحمد[(١٣)] وأبو داود[(١٤)]

(١) في «أ»: أحدهما. والمثبت من «د».
(٢) في «د»: الهذيلية.
(٣) في «أ»: الأكل. والمثبت من «د».
(٤) من «معرفة الصحابة».
(٥) في «أ»: ابنتين. والمثبت من «د».
(٦) من «معرفة الصحابة».
(٧) في «أ»: يعفوا. والمثبت من «د»، «معرفة الصحابة».
(٨) من «د».
(٩) في «أ»: عشرون. والمثبت من «د».
(١٠) تكررت في «أ».
(١١) في «أ»: إليه. والمثبت من «د».
(١٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٦).
(١٣) «المسند» (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨).
(١٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١٢٩ رقم ٤٤٨٩).

والنسائي[١] والحاكم[٢] من رواية أبي رمثة قال «خرجت مع أبي حتىٰ أتيت رسول الله ﷺ، فرأيت (برأسه)[٣] ردع حناء، وقال لأبي: هٰذا ابنك؟ قال: نعم. قال: أما إنه لا تجني عليه ولا يجني عليك (وقرأ رسول الله ﷺ)[٤] (﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٥] وليس في رواية النسائي: وقرأ رسول الله ﷺ)[٦] قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وأخرجه أحمد[٧] أيضًا وأبو داود[٨] وابن ماجه[٩] والترمذي[١٠] من حديث عمرو بن الأحوص «أنه شهد حجَّة الوداع مع النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: لا يجني جان إلا علىٰ نفسه، لا يجني (والد)[١١] علىٰ ولده، (ولا مولود علىٰ والده)[١٢]». قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح. وأخرجه أحمد[١٣] وابن ماجه[١٤] من رواية الخشخشاش العنبري قال: «أتيت النبي ﷺ ومعي ابني،

---

(١) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٣ رقم ٤٨٤٧).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٤٢٥). (٣) في «د»: برأسك.

(٤) تكررت في «أ».

(٥) الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧.

(٦) سقطت من «أ»، والمثبت من «د» إلا أنه سقط من «د» قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ﴾ فأثبته من رواية أحمد والحاكم.

(٧) «المسند» (٣/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ١١٥ رقم ٣٣٢٧) ببعضه.

(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٠ رقم ٢٦٦٩).

(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٠١ رقم ٢١٥٩).

(١١) في «أ»: جان. والمثبت من «د». (١٢) من «د».

(١٣) «المسند» (٥/ ٨١).

(١٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٠ رقم ٢٦٧١).

(فقال)[1] : ابنك هٰذا؟ فقلت: نعم. قال : لا يجني عليك ولا تجني عليه». ولأحمد[2] والنسائي[3] -معنىٰ هٰذا الحديث- من رواية ثعلبة ابن زهدم اليربوعي، وللنسائي[4] وابن ماجه[5] وابن حبَّان[6] من رواية طارق المحاربي، ولابن ماجه[7] من رواية أسامة بن شريك ﷺ.

(فائدة)[8] : قال الرافعي[9] : ليس المراد من الحديث المذكور نفي نفس (الجناية)[10]، وإنما المعنىٰ أنه لا يلزمك موجب جنايته، ولا يلزمه موجب جنايتك.

الحديث السابع بعد الخمسين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما (كانت)[11] **تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه**»[12].

(هٰذا الحديث)[13] سلف الكلام عليه في «كتاب اللقطة» فراجعه منه.

---

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «د».
(٢) «المسند» (٤/ ٦٤-٦٥).
(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٣-٤٢٥ رقم ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣).
(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٥ رقم ٤٨٥٤).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٠ رقم ٢٦٧٠).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥١٧-٥١٩ رقم ٦٥٦٢).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٠ رقم ٢٦٧٢).
(٨) في «د»: قلت.
(٩) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٦٦).
(١٠) في «د»: الجانية.
(١١) في «د»: كان.
(١٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٧٧-٤٧٨).
(١٣) تكررت في «أ».

الحديث الثامن بعد الخمسين

«**أنه ﷺ جعل الدية علىٰ العاقلة**»(١).

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف قريبًا (فراجعه)(٢).

الحديث التاسع بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: «**لا تحمل العاقلة عمدًا ولا ٱعترافًا**»(٣).

هٰذا الحديث غريب بهٰذا اللفظ وعزاه الإمام في «نهايته» إلىٰ رواية الفقهاء، فقال: قد روىٰ الفقهاء، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحمل العاقلة عبدًا ولا ٱعترافًا»، وغالب ظني أن الصحيح الذي أورده أئمة الحديث: «لا تحمل العاقلة عمدًا ولا ٱعترافًا» فلو صح النقل في (العبد)(٤) عَسُر التأويل. وكأنَّ الرافعي تبعه فإنه قال في أواخر الباب إن هٰذا الحديث (مما)(٥) تكلموا في ثبوته، ونقل ابن الصباغ أن الخبر لم يثبت متصلًا، وإنما هو موقوف علىٰ ابن العباس.

قلت: والمعروف في كتب الحديث ما في «سنن الدارقطني»(٦) من حديث ابن وهب عن الحارث بن نبهان، عن محمد (بن)(٧) سعيد عن رجاء بن حيوة، عن (جنادة)(٨) بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا علىٰ العاقلة من دية المعترف شيئًا». وهٰذا إسناد ضعيف، الحارث متروك منكر الحديث، كما قاله أحمد

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٨١).

(٢) سقطت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٨٢).

(٤) في «د»: العمد.

(٥) في «أ»: ما. والمثبت من «د».

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٨ رقم ٢٧٨).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) في «د»: جناد.

والبخاري والنسائي[١]. ومحمد بن سعيد -أظنه المصلوب- الشامي الكذاب الوضاع، قال أحمد: حديثه حديث موضوع[٢]. واعترض ابن القطان[٣] علىٰ عبد الحق[٤] حيث أعل الحديث بمحمد بن سعيد، وقال: أظنه المصلوب وأصاب في تشككه فيه. ولكنه ترك من لا يشك في تعليله (به)[٥] وهو الحارث بن نبهان.

وروي عن جماعات موقوفًا عليهم رواه الدارقطني[٦] والبيهقي[٧] من رواية عامر [عن عمر][٨] أنه قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة». قال البيهقي: (كذا)[٩] قال: عن عامر، عن عمر، وهو عن عمر منقطع. قلت: وضعيف، فإن فيه عبد الملك بن حسين وقد ضعفوه[١٠] قال: والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله: «لا تعقل العاقلة عبدًا ولا عمدًا ولا صلحًا ولا ٱعترافًا». ورواه الدارقطني[١١] أيضًا من هٰذه الطريق، قال البيهقي[١٢]: وروي عن ابن عباس أيضًا أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا ٱعترافًا ولا ماجنىٰ

(١) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٨٨-٢٩٠ رقم ١٠٤٦).
(٢) انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٦١) وما بعده.
(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٩).
(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٣٦-٣٧).
(٥) سقط من «د».
(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٧ رقم ٢٧٦).
(٧) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٤).
(٨) في «أ، د»: عنه. والمثبت من التخريج السابق وكذا هو في التلخيص (٤/ ٣١).
(٩) في «د»: وكذا.
(١٠) ضعفه: البخاري وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي وغيرهم وانظر «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٤٧)، و«الميزان» (٢/ ٦٥٣).
(١١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٨ رقم ٢٧٧).
(١٢) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٤).

المملوك» وروىٰ مالك في «الموطأ»[1] عن الزهري أنه قال: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا (من دية العمد إلا أن تعينه العاقلة من طيب نفس» قال مالك: وحدثني يحيىٰ بن سعيد)[2] مثل ذلك، قال يحيىٰ: ولم أدرك الناس إلا علىٰ ذلك، وروىٰ البيهقي[3] بإسناده عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «لا تحمل (العاقلة)[4] ما كان عمدًا ولا بصلح ولا ٱعتراف ولا ماجنىٰ المملوك، إلا أن يحبوا ذلك طولًا منهم».

الحديث الستون[5]

«أنه ﷺ قضىٰ بالغرة علىٰ العاقلة»[6].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[7] من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ «أن ٱمرأتين ضربت إحداهما بعمود فأسقطت، فرفع ذلك إلىٰ النبي ﷺ فقضىٰ فيه بغرة وجعله علىٰ أولياء المرأة». وفي رواية لأبي داود[8] والنسائي[9]: «وجعله علىٰ عاقلة المرأة» وفي رواية الترمذي[10]: «علىٰ عصبة المرأة».

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٥٩).
(٢) من «د».
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٥).
(٤) في «أ»: العاقل. والمثبت من «د».
(٥) سقط من «د» هذا الحديث وما بعده وسيأتي التنبيه على آخر هذا السقط.
(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٨٥).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١١ رقم ١٦٨٢/ ٣٨).
(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٨ رقم ٤٥٥٧).
(٩) «سنن النسائي» (٨/ ٤١٩-٤٢١ رقم ٤٨٣٦-٤٨٤١).
(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧ رقم ١٤١١).

الحديث الحادي بعد الستين

قال الشافعي في «المختصر»[١]: لا أعلم مخالفًا: «**أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالدية علىٰ العاقلة في ثلاث سنين**».

قال الرافعي[٢]: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك، فمنهم من قال: ورد ونسب إلىٰ رواية علي كرم الله وجهه. ومنهم من قال: أراد أنه ﷺ قضىٰ بالدية علىٰ العاقلة. وأما التنجيم فلم يرد به الخبر، وأخذ ذلك من إجماع الصحابة، كما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس: «أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين» انتهىٰ ما ذكره وما عزاه إلىٰ الشافعي رحمة الله عليه.

لم أره في كلام غيره، وقد أضاف تأجيل الدية إلىٰ رسول الله ﷺ مرةً فيما رواه الربيع عنه كما ذكره في «الرسالة»[٣] وأضافه مرة أخرىٰ فيها إلىٰ قول العامة، وكذا حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك الترمذي في «جامعه»[٤]. ونقل ابن الرفعة في «شرح الوسيط» عقب قول الشافعي السالف في «المختصر» عن ابن المنذر، أن ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة (وأن)[٥] أحمد بن حنبل سئل عنه، فقال: لا أعرف فيه شيئًا. فقيل له: إن أبا عبد الله رواه عن النبي ﷺ، فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن فيه- يعني عن ابن أبي يحيىٰ. قال ابن داود من أصحابنا في «شرح المختصر» كان الشافعي يروي هٰذا الحديث ويقول: حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه. ورد

---

(١) «مختصر المزني» (٢٤٨).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٨٦-٤٨٧).
(٣) «الرسالة» (٥٢٨).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٦).
(٥) تكررت في «أ».

ابن الرفعة علىٰ ابن المنذر مقالته المذكورة فقال: جوابه أن من عرف حجة علىٰ من لم يعرف، وقول الشافعي لا يرد بمثل ذلك وهو أعرف القوم بالأخبار والتواريخ. ولما ذكر البيهقي في «سننه»[١] قولة الشافعي السالفة لم يعقبها إلا بقضاء عمر وعلي، وقول يحيىٰ بن سعيد: «أنه السنة» فإنه روىٰ[٢] عن الحاكم، عن الأصم، عن الربيع، عن الشافعي أنه قال: وجدنا عامًا في أهل العلم «أن رسول الله ﷺ قضىٰ في جناية الحر المسلم علىٰ الحر خطأ مائة من الإبل علىٰ عاقلة الجاني»، وعامًا فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة. ثم روىٰ البيهقي[٣] بإسناده، عن الأشعث بن سوار، عن عامر الشعبي، قال: جعل عمر ﷺ الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة» قال: وقال لي مالك مثل ذلك سواء، وقال لي مالك: في النصف يكون في سنتين؛ لأنه زيادة علىٰ الثلث.

قلت: وهٰذا منقطع. وروىٰ البيهقي[٤] أيضًا من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب «أن عليًا ﷺ قضىٰ بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين» وعن يحيىٰ بن سعيد: «أن من السنة أن تنجَّم الدية في ثلاث سنين» هٰذا مجموع ما ذكره البيهقي، وبقي عليك أثر ابن عمر وابن عباس ولا يحضرني من خرجه عنهما.

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٩-١١٠). (٢) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٩).
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٩-١١٠). (٤) «السنن الكبير» (٨/ ١١٠).

الحديث الثاني بعد الستين

روي في الخبر: «**لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا ٱعترافًا**»[(١)].

هٰذا الحديث سلف قريبًا الكلام عليه واضحًا، وبقي عليك أن تعرف معنىٰ قوله: «عبدًا»، ونقل البيهقي[(٢)] عن أبي عبيد أنه قال: ٱختلفوا في تأويله، فقال لي محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حرًّا، يقول: فليس علىٰ عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته، واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس، قال محمد ابن الحسن: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس قال: «لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا ٱعترافًا ولا ما جنىٰ المملوك». قال أبو عبيد: وقال ابن أبي ليلىٰ: إنما معناه العبد يجني عليه، يقول: فليس علىٰ عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصَّة. وإليه ذهب الأصمعي ولا يرىٰ فيه قول غيره جائزًا، يذهب إلىٰ أنه لو كان المعنىٰ علىٰ ما قاله لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد. قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلىٰ، وعليه كلام العرب.

الحديث الثالث بعد الستين

«**أنه ﷺ قضىٰ بالدية علىٰ عاقلة الجاني**»[(٣)].

هٰذا الحديث تكرر في الباب وقد سلف قريبًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٨٧). (٢) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٤).

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٩٥).

الحديث الرابع بعد الستين

عن أبي هريرة ﷺ: **«أن ٱمرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها وما في جوفها، فقضىٰ رسول الله ﷺ بغرة عبدٍ أو وليدة»**(١).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢). وقد سلف بلفظ آخر في الباب. قال الرافعي(٣): ويروىٰ: «فضربت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها وما في جوفها، فقضىٰ رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبدٍ أو أمةٍ».

قلت: صحيح، أخرجه الشيخان أيضًا في «صحيحيهما»(٤) من هٰذا الوجه. قال الرافعي(٥): ويروىٰ: «فقضىٰ بدية جنينها غُرة عبد أو أمة، فقال بعضهم: كيف ندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا ٱستهل فمثل ذلك يطل -ويروىٰ بطل- فقال النبي ﷺ: إن هٰذا من إخوان (الجاهلية)(٦) - ويروىٰ أسجعًا كسجع الجاهلية».

قلت: هٰذا صحيح، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة)(٧) والمغيرة بن شعبة ولفظهما من حديث أبي هريرة(٨): «الكهان» بدل «الجاهلية». في حديث (مغيرة)(٩) «أسجع

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٠٤).
(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٦٣ رقم ٦٩١٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٩ رقم ١٦٨١)
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٠٤).
(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٦٣ رقم ٦٩٠٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٩ رقم ١٦٨١)
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٠٤). (٦) في (الشرح الكبير»: الكهان.
(٧) إلى هنا انتهى السقط المشار إليه آنفًا.
(٨) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٢٦ رقم ٥٧٥٨)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٩ - ١٣١٠ رقم ١٦٨١).
(٩) سقطت من «أ».

كسجع الأعراب»[١]. ومعنىٰ «يطل» يهدر. و «بطل» من البطلان. قال الرافعي: يقال: «غرة عبد أو أمة» علىٰ الإضافة. قال: وروي علىٰ البدل وهو كما قال. قال: والغرة الخيار، ويقال: طُلَّ دمه، أي (أهدر)[٢].

الحديث الخامس بعد الستين

قال الرافعي[٣] في غرة الجنين اليهودي أو النصراني فيه أوجه. أحدها: أنه كمسلم قال: وقد يحتج له بظاهر ما روي **«أنه ﷺ قضىٰ في الجنين بغرة»**.

هٰذا الحديث سلف في الباب. لكن في جنين المرأة السَّالفة التي ضربت بحجر فقتلت وما في بطنها، فتأمله.

الحديث السادس بعد الستين

قال الرافعي: وسواء كانت الجناية عمدًا أو خطأً فالغرة علىٰ العاقلة، كما ورد به الخبر.

وهٰذا قد سلف في الباب قريبًا. هٰذا آخر أحاديث الباب بحمد الله ومنّه.

وأما آثاره فسبعة وثلاثون:

أحدها: عن ابن مسعود موقوفًا عليه في تخميس الدية[٤] وقد سلف في أوائل الباب.

ثانيها: عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: «دية الخطأ مائة

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٠ رقم ١٦٨٢).
(٢) في «أ»: هدر.
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١١).
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٤).

من الإبل»[١] وفصل كذلك، وهٰذا قد (تقدم)[٢] أيضًا في الموضع المذكور. ثالثها: قال الرافعي[٣]: عن الأكثرين أنه لا (تتغلظ)[٤] بمجرد القرابة ويعتبر معها المحرمية، وقد روي عن عمر ﷺ ما يدل عليه ويشعر به وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٥] من طريق عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ليث، عن مجاهد «أن عمر بن الخطاب قضىٰ فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام (أو)[٦] هو محرم: بالدية وثلث الدية» هٰذا لفظه، (و)[٧] هٰذا منقطع وضعيف، وروي بعضه من طريق آخر وهو منقطع أيضًا، رواه البيهقي[٨] من حديث (إسحاق)[٩] بن يحيىٰ، عن عبادة بن الصامت قال: «زاد -يعني عمر بن الخطاب- ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلث الدية في البلد الحرام». قال البيهقي في «المعرفة»[١٠]: وروي عن عكرمة، عن عمر ما دل علىٰ التغليظ في الشهر الحرام والحرمة. وقد سلف حكم عمر فيمن قتل ابنه في «باب ما يجب به القصاص» في الحديث الثامن منه.

الأثر الرابع والخامس والسادس: قال الرافعي[١١]: عند أبي حنيفة ومالك هٰذه الأسباب الثلاثة لا تقتضي التغليظ، وتمسك الأصحاب (للمذهب)[١٢] بالآثار عن عمر، وعثمان، وابن عباس ﷺ وادعوا فيها الاشتهار وحصول الاتفاق. هٰذا آخر كلامه. أما أثر عمر: فقد فرغنا منه

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٤-٣١٥).
(٢) سقط من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٦).
(٤) في «د»: يغلظ.
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٧١).
(٦) في «د»: و.
(٧) من «د».
(٨) «السنن الكبير» (٨/ ٧١).
(٩) من «د».
(١٠) «المعرفة» (٦/ ١٩٨).
(١١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٦).
(١٢) في «أ»: المذهب. والمثبت من «د».

آنفًا وعرفت أن ليس فيه التغليظ بالقرابة. وأما أثر عثمان: فرواه البيهقي[(١)] من حديث شعبة: حدثنا عبد الله بن أبي نجيح قال: سمعت أبي يقول: «أن امرأة مولاة (للعبلات)[(٢)] وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم، فجعل لها عثمان ﷺ دية وثلثًا» ورواه[(٣)] من طريق آخر كذلك ورواه الشافعي عن [ابن عيينة عن][(٤)] أبي نجيح، عن أبيه «أن رجلًا أوطأ امرأة بمكة، فقضىٰ فيها عثمان (بثمانية آلاف)[(٥)] درهم: دية وثلث». قال الشافعي: ذهب عثمان إلىٰ التغليظ (بقتلها)[(٦)] في الحرم (قال البيهقي في «المعرفة»[(٧)]: وفي رواية سعيد بن منصور، عن سفيان في هٰذا الحديث في ذي القعدة «فقتلها»)[(٨)] وأما أثر ابن عباس: فرواه البيهقي في «سننه»[(٩)] متصلًا حيث قال: روينا عن نافع بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة (آلاف)[(١٠)] وفي دية المقتول في الحرم». وأسنده في «المعرفة»[(١١)] من حديث محمد

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٧٠-٧١).

(٢) في «أ»: العبلات. والمثبت من «د» وهو الموافق «للسنن الكبير».

(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٧٠-٧١).

(٤) في «أ»: ابن عبيدة. وهو تصحيف، وطمس في «د» والمثبت من «المعرفة» (٦/ ١٩٧-١٩٨) وكذا في «السنن الكبير» (٨/ ٧١) عن سفيان أيضًا، لكن من غير طريق الشافعي.

(٥) في «د»: بمائة ألف.

(٦) من «د». وفي «أ»: فقتلها. وفي «المعرفة» «لقتلها»

(٧) «المعرفة» (٦/ ١٩٨).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٧١).

(١٠) في «أ»: الألف. والمثبت من «د».

(١١) (المعرفة» (٦/ ١٩٨-١٩٩).

ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن [أبي][1] زيد، عن نافع بن جبير، قال (قال)[2] ابن عباس: «يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرام أربعة (آلاف)[3] وفي دية المقتول في الحرم أربعة (آلاف)[4]: دية وثلث».
ورواه ابن حزم[5] من حديث حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق. عن عبد الرحمن بن [أبي][6] زيد، عن نافع بن جبير قال: «قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام، فقال ابن عباس: ديته اْثنا عشر ألف درهم، والشهر الحرام والبلد الحرام أربعة (آلاف)[7]». واعلم أن الرَّافعي[8] ذكر بعد ذلك هٰذه الآثار أيضًا، فقال يروىٰ عن عمر «أنه قضىٰ فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو محرمًا بدية وثلث» (وعن عثمان «أنه قضىٰ في اْمرأة وطئت بالأقدام بمكة بدية وثلث)[9] وهو ثمانية (آلاف)[10] درهم».ثم حكىٰ بعد ذلك وجهًا أنه إذا تعدد سبب التغليظ بأن قتل محرمًا

---

(١) سقط من «أ، د» والصواب إثباته قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٥): قال بعضهم: ابن زيد، ولا يصح ابن زيد. وترجمه أيضًا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٣٦) وقال: هو ابن البيلماني. وقد ذكره البيهقي وابن حزم كما هو مثبت على الجادة.

(٢) من «د».

(٣) في «أ»: الألف. والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: الألف. والمثبت من «د».

(٥) «المحلى» (١٠/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٦) سقط من «أ، د» والصواب إثباته قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٥): قال بعضهم: ابن زيد، ولا يصح ابن زيد. وترجمه أيضًا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٣٦) وقال: هو ابن البيلماني. وقد ذكره البيهقي وابن حزم كما هو مثبت على الجادة.

(٧) في «أ»: الألف. والمثبت من «د».

(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٩) من «د».

(١٠) في «أ»: الألف. والمثبت من «د».

في الحرم، فإنه يزاد لكل سبب ثلث الدية فيجب في قتل المحرم في الحرم عشرون ألف، ويروىٰ ذلك عن ابن عباس ﵄.

الأثر السابع إلىٰ الثالث عشر: عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة- ابن مسعود وابن عمر وابن عباس- «دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل» قال الأصحاب: قد ٱشتهر ذلك ولم يخالفوا فصار إجماعًا[1].

أما الأثر عن عمر وعليّ رضي الله عنهما: فرواه الشافعي[2] عن محمد بن الحسن، أبنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر وعلي أنهما قالا: «عقل المرأة علىٰ النصف من دية (عقل)[3] الرجل». وهٰذا منقطع كما تراه، ورواه سعيد بن منصور[4]، عن هشيم، أخبرني مغيرة، عن إبراهيم قال: «كان فيما جاء به عروة البارقي إلىٰ شريح من عند عمر، أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام، وأن جراح الرجال والنساء سواء في السن (و)[5] الموضحة، وما خلا ذلك فعلىٰ النصف، وأن في عين الدابة ربع ثمنها، وإن أقل (الأحوال)[6] أن يصدق عليها عند موته (ولده إذا أقر به)[7] قال مغيرة: ونسيت الخامسة حتىٰ ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق ٱمرأته ثلاثًا ورثته ما دامت في العدة» ورواه البيهقي[8] من حديث سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: «كتب إلىٰ عمر (بخمس)[9] من صوافي الأمراء: أن الأسنان

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٨). (٢) «الأم» (٧/ ٣١١).

(٣) من «د».

(٤) وأسنده عنه البيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٩٧).

(٥) سقط من «د». (٦) في «د»: أحوال الرجل.

(٧) في «أ»: أولا قربه. والمثبت من «د» وهو لفظ البيهقي.

(٨) «السنن الكبير» (٨/ ٩٦-٩٧). (٩) من «د».

سواء، والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وأن الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته، وجراحات الرجال والنساء (سواء)[١] إلىٰ (الثلث)[٢]» وجابر ضعيف. وروىٰ الشافعي[٣] أثر علي: عن محمد بن الحسن، أبنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي أنه قال: «عقل المرأة علىٰ النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها». ورواه سعيد بن منصور[٤] أيضا عن هشيم، عن الشيباني، وابن أبي ليلىٰ وزكريا، عن الشعبي أن عليا كان يقول: «جراحات النساء علىٰ النصف من دية الرجل فيما قل وكثر» وقال الحافظ أبو محمد المقدسي: لا نعلم (ثبوته عن علي)[٥].

قلت: وله (طريق)[٦] آخر، عن علي ستعرفها بعد، وأما أثر عثمان: فغريب لا يحضرني من خرجه عنه، وأما أثر ابن مسعود: فرواه أبو القاسم البغوي[٧]: نا علي بن الجعد، أبنا شعبة عن الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: «جراحات الرجال والنساء سواء إلىٰ (الثلث)[٨] فما زاد فعلىٰ النصف» وقال ابن مسعود: «إلا السن والموضحة فإنهما سواء، وما زاد فعلىٰ النصف» وقال علي بن أبي طالب: «علىٰ النصف في كل شيء» قال: وكان قول علي أعجبها إلىٰ الشعبي (وروي)[٩] أيضًا من حديث إبراهيم النخعي، عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، ومن حديث سفيان، عن ابن مسعود.

---

(١) من «د».
(٢) في «أ»: ثلاث. والمثبت من «د».
(٣) «الأم» (٧/ ٣١١).
(٤) انظر «سنن البيهقي الكبير» (٨/ ٩٥-٩٦).
(٥) في «د»: عن علي ثبوته.
(٦) في «أ»: طرق. والمثبت من «د».
(٧) «الجعديات» (١/ ١٠١ رقم ٢٢٧).
(٨) في «أ»: الثلاث. والمثبت من «د».
(٩) تكررت في «أ».

وأما أثر ابن عمر: فغريب وكذا أثر ابن عباس ثم إن تفسير الرافعي (العبادلة)[١] بثلاثة: ابن عباس وابن عمر وابن مسعود، تبع فيه الزمخشري فإنه (ذكره)[٢] كذلك في «مفصلة» في الكلام علىٰ علم العلمية، وهو غريب من وجهين: **أحدهما**: عده لهم بثلاثة، والمعروف أنهم أربعة صحابة أولاد صحابة .**ثانيهما**: عده ابن مسعود منهم، وقد نص الإمام أحمد (بن حنبل)[٣] علىٰ أنه ليس منهم والعبادلة عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن الزبير، (هكذا)[٤] ذكره أهل هٰذا الفن وغيرهم، وفي الصحابة من ٱسمه عبد الله فوق المئين لٰكن هٰؤلاء ٱشتهروا بالعبادلة. يروي البيهقي عن الإمام أحمد أنه قيل له لما ذكر هٰؤلاء الأربعة (فابن)[٥] مسعود؟ فقال: ليس هو من العبادلة. قال البيهقي: وسببه أن ابن مسعود تقدمت وفاته وهٰؤلاء عاشوا حتىٰ ٱحتيج إلىٰ علمهم، فإذا ٱتفقوا علىٰ شيء قيل هٰذا قول العبادلة أو فعلهم أو مذهبهم.

(تنبيه)[٦]: (وقع في)[٧] مبهمات النووي و«تهذيب الأسماء واللغات»[٨] في ترجمة ابن الزبير أن صاحب «الصحاح» أثبت ابن مسعود فيهم وحذف ابن [عمرو][٩] ثم شرع يعترض عليه فلعله قلد في ذلك غيره، فإن الذي في نسخ «الصحاح» إثبات ابن [عمرو][١٠]

(١) من «د».
(٢) سقط من «د».
(٣) سقط من «د».
(٤) من «د» وفي «أ»: هذا.
(٥) من «د» وفي «أ»: وابن.
(٦) في «د»: قلت.
(٧) في «د»: وفي.
(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٦٧).
(٩) في «أ، د»: عمر. وهو تصحيف، والمثبت هو الموافق «لتهذيب الأسماء واللغات»، و«الصحاح» (٢/ ٤٣٩).
(١٠) في «أ، د»: عمر. وهو تصحيف، والمثبت هو الموافق «لتهذيب الأسماء واللغات»، و«الصحاح» (٢/ ٤٣٩).

دون ابن مسعود، نعم حذف ابن الزبير فإنه عدهم ثلاثة فتنبه لذلك.

الأثر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر: عن عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ: «أن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم» فصار إجماعًا[١].

أما أثر عمر: فسلف في الباب في الحديث الثامن عشر منه من طريق الشافعي عنه. رواه البيهقي[٢] أيضًا من حديث سفيان الثوري، عن أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب «أن عمر قضىٰ في دية المجوسي بثمانمائة درهم» ثم رواه من حديث عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر بذلك، قال: «والمجوسية أربعمائة درهم» عن عمر قال: (و)[٣] قال لي مالك مثله ورواه الترمذي[٤] والدارقطني[٥] أيضًا.

وأما أثر عثمان: فلا يحضرني من خرجه عنه. والشافعي[٦] إنما حكاه عن عمر وحده، فإنه قال: «قضىٰ عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضىٰ عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم». قال الشافعي: ولم نعلم أحدًا قال (في)[٧] دياتهم أقل من هٰذا.

وأما أثر ابن مسعود: (فرواه)[٨] البيهقي[٩] من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب «أن عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي بثمانمائة درهم». قال البيهقي: وروي ذلك عن

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣١).
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ١٠١).
(٣) من «د».
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٨) تعليقًا.
(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٠ رقم ١٥٣).
(٦) «الأم» (٦/ ١٠٥).
(٧) سقط من «د».
(٨) من «د» وفي «أ»: رواه.
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ١٠١).

ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا: «دية المجوسي ثمانمائة درهم». (قال البيهقي)[1]: تفرد (به)[2] أبو صالح كاتب الليث، والأول أشبه أن يكون محفوظًا.

الأثر السادس عشر: قال الرافعي[3]: ولو طعنه ونفذ السنان (من)[4] البطن حتىٰ خرج من الظهر أو من أحد الجنبين إلىٰ الآخر، ففيه وجهان: ويقال قولان أصحهما: ويحكىٰ عن مالك أن الحاصل جائفتان، لما روي عن أبي بكر ﷺ «أنه قضىٰ فيه بثلثي الدية» ولم يخالف، وهٰذا الأثر رواه البيهقي[5] من حديث محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن رجلًا رمىٰ رجلًا فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر، فقضىٰ (فيها)[6] أبو بكر بثلثي الدية». ورواه أيضًا[7] من حديث سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حجاج، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر قضىٰ في الجائفة نفذت ثلثي الدية». (قلت)[8]: وكلاهما مُرْسل؛ لأن سعيدًا لم يدرك أبا بكر، فإنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنهما.

الأثر السابع عشر والثامن عشر: عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «في الأذنين الدية»[9] وهٰذا رواه البيهقي[10] عنهما بإسناده، وروىٰ عن عمر «أنه: قضىٰ في الأذن بنصف الدية» وعن علي أنه قال:

---

(١) سقطت من «د».
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٤٤)
(٤) في «د»: في.
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٨٥).
(٦) في «أ»: فيه.
(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٨٥).
(٨) سقط من «د».
(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٥٦).
(١٠) «السنن الكبير» (٨/ ٨٥).

«في الأذن النصف» قال زيد بن أسلم: «مضت السنة أن في الأذنين الدية». وقال عكرمة: «قضىٰ (عمر)[(١)] في الأذن بنصف الدية» قال معمر: والناس عليه.

الأثر التاسع عشر: عن عمر ﷺ: «أنه قضىٰ في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل»[(٢)] وهٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[(٣)] والشافعي في «الأم»[(٤)] عنه عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب «أن عمر قضىٰ في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل» قال الشافعي[(٥)]: في الأضراس خمس خمس؛ لما جاء عن النبي ﷺ: «في السن خمس...» وكانت الضرس سنًا، وأنا أقول بقول عمر في الترقوة والضلع؛ لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلىٰ رأي فأخالفه فيه. قال البيهقي[(٦)]: وإلىٰ هٰذا ذهب سعيد بن المسيب. قال الشافعي: فيشبه أن يكون ما حكي عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل، ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة، وليس في (شيء)[(٧)] منها أرش معلوم.

الأثر العشرون والحادي بعده: عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا: «في إذهاب العقل الدية»[(٨)]. وهٰذا رواه البيهقي[(٩)]

(١) من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨١).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٥٦)
(٤) «الأم» (٧/ ٢٣٤).
(٥) «الأم» (٧/ ٢٣٤).
(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٩٩).
(٧) من «د» وفي «أ»: سن.
(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨٦).
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٨٦).

عنهما كما سلف في الباب في الحديث السادس بعد الأربعين.

الأثر الثاني بعد العشرين: عن زيد بن أسلم أنه قال: «مضت السُّنة في إيجاب الدية فيما إذا جني علىٰ لسانه فأبطل كلامه»(١) وهٰذا لم أره كذلك وفي البيهقي(٢) (من)(٣) حديث ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: «مضت السنة في أشياء من الإنسان، قال: وفي اللسان الدية، وفي الصوت إذا ٱنقطع الدية». وفيه(٤) من حديث عبد الله بن (عمر)(٥) مرفوعًا: «(و)(٦) في اللسان الدية إن ٱمتنع الكلام» ثم قال: هٰذا إسناد ضعيف، محمد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نبهان ضعيفان.

الأثر الثالث والرابع والخامس بعد العشرين: (حديث أبي بكر وعمر وعلي)(٧) أنهم قالوا: «إذا جنىٰ إنسان (علىٰ آخر في صلبه)(٨) (فذهب)(٩) جمَاعُة أن الدية تلزمه»(١٠). وهٰذا لا يحضرني من خرجه (عنه)(١١)، وقد سلف في حديث عمرو بن حزم الطويل: «(أن)(١٢) في الصلب الدية».

الأثر السَّادسُ بعد العشرين:

عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: «في الإفضاء الدية»(١٣). وهٰذا الأثر

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٩٥).
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٨٩).
(٣) سقط من «د».
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٨٩).
(٥) عند البيهقي: عمرو.
(٦) من «د».
(٧) من «د».
(٨) من «د».
(٩) من «د» وفي «أ»: فذهبت. وفي «التلخيص»: فذكر.
(١٠) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٠٤).
(١١) من «د».
(١٢) في «د»: أنه.
(١٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٠٥).

لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه.

الأثر (السابع)[١] **والثامن والتاسع بعد العشرين**: (عن)[٢] عمر ﷺ: «أن جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته» وعن عَليّ مثله[٣] وهٰذا لا يحضرني من خرجه عنهما. نعم في البيهقي[٤] عنهما: في الحر يقتل العبد ثمنه بالغًا ما بلغ» قال الرافعي[٥]: والمراد من الثمن: القيمة، (قال)[٦] وعن سعيد بن المسيب مثلهما.

قلت: هٰذا ذكره الشافعي في «المختصر»[٧] وأسنده البيهقي[٨] إلىٰ الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عنه، أنه قال: «عقل العبد في ثمنه». وفي رواية للبيهقي: «عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته».

الأثر الثلاثون: «أن عمر ﷺ «أرسل إلىٰ ٱمرأة ذكرت عنده بسوء فأجهضت ما في بطنها، فقال عمر للصحابة: ما ترون؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف: إنما أنت مؤدب، لا شيء عليك. فقال: لعلي: ماذا تقول؟ فقال: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن ٱجتهد فقد أخطأ، أرىٰ أن عليك الدية. فقال عمر: أقسمت عليك لتفرقها في قومك»[٩]. وهٰذا الأثر علقه البيهقي فقال في «سننه»[١٠] ويذكر عن الحسن «أنه قال لعمر في جناية جناها عمر: عزمت لما قسمت الدية علىٰ بني ابنك. قال: فقسمتها علىٰ

(١) سقط من «د». (٢) في «أ»: أن.
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤١٢).
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٣٧) وقال: إسناده صحيح.
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤١٢).
(٦) من «د» والقائل الرافعي في «الشرح الكبير» (١٠/ ٤١٢).
(٧) «مختصر المزني» (٤٥٧) مع «الأم».
(٨) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٤). (٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤١٦).
(١٠) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٧).

ريش». وقال في «سننه»[١] في «باب الشارب يضرب زيادة علىٰ الأربعين» قال الشافعي: بلغنا «أن عمر بن الخطاب أرسل (إلىٰ ٱمرأة)[٢] ففزعت فأجهضت ما في بطنها، فاستشار عليًّا ﷺ فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر عليًّا رضي الله عنهما فقال: عزمت عليك لتقسمنها علىٰ قومك» وروىٰ البيهقي من حديث مطر الوراق، عن الحسن البصري قال: «أرسل عمر إلىٰ ٱمرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك، فقيل لها: أجيبي عمر. قالت: ويلها مالها ولعمر. فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارًا (فألقت)[٣] ولدها، فصاح الصبي صيحتين ومات، فاستشار عمر الصحابة فأشار عليه بعضهم أن ليس لها عليك؛ شيء إنما أنت والٍ ومؤدب، فقال: ما تقول يا علي؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرىٰ أن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها وألقت ولدها من سببك. فأمر علي أن يقيم عقله علىٰ قريش؛ فأخذ عقلها من قريش لأنه أخطأ» وهٰذا منقطع، الحسن لم يدرك عمر.

فائدة: قوله «لتفرقها في قومك» قال الرافعي[٤]: (قيل)[٥] أراد به قومه لكن أضافهم إلىٰ علي إكرامًا وإظهارًا للاتحاد.

الأثر الحادي بعد الثلاثين: روي «أن بصيرًا كان يقود أعمىٰ فوقع البصير في بئر فوقع الأعمىٰ فوقه فقتله، فقضىٰ عمر بعقل البصير علىٰ الأعمىٰ، فذكر أن الأعمىٰ كان ينشد في الموسم:

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٣٢٢).

(٢) من «د».

(٣) في «د»: فأزلقت.

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤١٦-٤١٧).

(٥) من «د».

يا أيها الناس رأيتُ منكرا   هل يعقل الأعمىٰ الصحيحَ المبصرا
خرّا معًا كلاهما تكسرا»[١].

هٰذا الأثر رواه الدارقطني[٢] من حديث زيد بن الحباب عن موسي ابن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبي (يقول)[٣]: «إن أعمىٰ كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول: أيها الناس...» إلىٰ آخره، إلا أنه قال «لقيت» بدل «رأيت». وكذا رواه البيهقي[٤] أيضًا.

الأثر الثاني بعد الثلاثين: قال الرافعي[٥]: في الكلام علىٰ من يتحمل العاقلة لا يتحمل (أهل)[٦] الديوان بعضهم من بعض. والمراد الذين رتبهم الإمام للجهاد وأدرَّ لهم أرزاقًا وجعلهم تحت راية أمير يصدرون عن رأيه، وعند أبي حنيفة: يتحمل بعضهم من بعض، وإن لم يكن قرابة ويقدمون علىٰ القرابة ٱتباعًا لما ورد من قضاء عمر. قال: واحتج الأصحاب بأن النبي ﷺ قضىٰ بالدية علىٰ العاقلة، ولم يكن في عهده ديوان، ولا في عهد أبي بكر، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس، واحتاج إلىٰ ضبط الأسماء والأرزاق فلا يترك ما ٱستقر في عهد رسول الله ﷺ (مما)[٧] أحدث بعده، وقضاء عمر كان في الأقارب من أهل الديوان. هٰذا آخر كلامه. وقضاء عمر هٰذا قد أشار إليه الشافعي. قال البيهقي في «سننه»[٨] «باب من[٩] في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٣٥).
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩٨-٩٩ رقم ٦٢).
(٣) في «أ»: كان يقول.
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١١٢).
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٤-٤٦٥).
(٦) سقط من «أ».
(٧) في «التلخيص»: «بما» وكذا «الشرح الكبير» وطمس في «د».
(٨) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٧).
(٩) في «د»: «باب من يخص في...».

سواء. ثم رویٰ فيه بإسناده عن أبي الزبير (عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «علىٰ كل بطن عقوله». وفي رواية له عن أبي الزبير)[(١)] أنه سمع جابرًا يقول: «كتب رسول الله ﷺ علىٰ كل بطن عقولة». رواه مسلم[(٢)].

قال الشافعي[(٣)]: «قضىٰ رسول الله ﷺ علىٰ العاقلة، ولا ديوان حتىٰ كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر». ثم روىٰ عن جابر بن عبد الله: «أول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر ﷺ». (وروىٰ البيهقي[(٤)])[(٥)] والحاكم[(٦)] عن الأصم، ثنا (أحمد بن)[(٧)] عبد الجبار، نا يونس ابن بكير، عن أبي إسحاق، حدثني عمر بن محمد بن عثمان ابن الأخنس بن شريق قال: «أخذت من آل عمر بن الخطاب هٰذا الكتاب- كان مقرونًا (بكتاب)[(٨)] الصدقة الذي كتب (للعمال)[(٩)]-: بِسْم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هٰذا كتاب محمد النَّبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة دون الناس (المهاجرين)[(١٠)] من قريش علىٰ ربعتهم[(١١)] (يتعاقلون)[(١٢)] بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف -

---

(١) من «د».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٦ رقم ١٥٠٧).

(٣) «الأم» (٦/ ١١٦).

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٦).

(٥) في «أ»: يروىٰ. والمثبت من «د».

(٦) لم أجده في «المستدرك» وقد رواه البيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ١٠٦) عنه.

(٧) سقط من «د».

(٨) سقط من «د».

(٩) في «أ»: العمال. والمثبت من «د».

(١٠) في «د»: المهاجرون.

(١١) يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه، ورباعة الرجل: شأنه وحاله التي هو رابع عليها، أي: ثابت مقيم. «النهاية» (٢/ ١٨٩).

(١٢) في «د»: معاقلون.

يعني الأنصار- علىٰ ربعتهم (يتعاقلون)[1]، (معاقلهم الأولىٰ وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[2] ثم ذكر علىٰ هٰذا النسق بني الحارث، ثم بني ساعدة، ثم بني (خيثمة)[3] ثم بني النجار، ثم بني عمرو بن عوف، ثم بني النبيت، ثم بني الأوس، ثم قال: وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا[4] منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل». قال البيهقي[5]: ورویٰ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أنه قال: «كان في كتاب النبي ﷺ أن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وأن علىٰ المؤمنين أن لا يتركوا مُفْرَحًا[6] منهم حتىٰ يعطوه في فداء أو عقل». قال الأصمعي في «المُفْرح» بالحاء هو الذي قد أفرحه (الدين)[7] -يعني أثقله.

الأثر الثالث بعد الثلاثين: «أن عمر ﷺ قضىٰ علىٰ علي ﷺ بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضىٰ بالميراث لابنها الزبير بن العوام، ولم يضرب الدية علىٰ الزبير، وضربها علىٰ (عليٍّ)[8] لأنه كان ابن أخيها»[9]. هٰذا الأثر ذكره الشافعي[10] حيث قال: «قضىٰ عمر علىٰ

(١) في «د»: معاقلون.
(٢) من «د».
(٣) في «د»: خيثم. وعند البيهقي «جشم».
(٤) هو الذي أثقله الدين والغرم، وقد أفرحه يفرحه إذا أثقله، وأفرحه إذا غمه وحقيقته أزلت عنه الفرح. «النهاية» (٣/ ٤٢٤).
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٦)
(٦) هو الذي أثقله الدين والغرم، وقد أفرحه يفرحه إذا أثقله، وأفرحه إذا غمه وحقيقته أزلت عنه الفرح. «النهاية» (٣/ ٤٢٤).
(٧) في «أ، د»: الله. وهو تصحيف والصواب هو المثبت.
(٨) من «د».
(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٨).
(١٠) «الأم» (٦/ ١١٥).

علي رضي الله عنهما، بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضىٰ للزبير بميراثها؛ لأنه ابنها». ورواه البيهقي[١] من حديث سفيان، عن حماد، عن إبراهيم «أن عليًّا والزبير ٱختصما في موالي لصفية إلىٰ عمر بن الخطاب فقضىٰ بالميراث للزبير والعقل علىٰ علي ﷺ». قال الرافعي[٢]: وسها الإمام والغزالي في «الوسيط» فجعلا عليًّا ابن عمها. وهو كما قال، وقد أوضحت ذلك في تخريجي لأحاديث «الوسيط» فراجعه منه.

الأثر الرابع بعد الثلاثين: عن عمر ﷺ أنه قال: «دية المرأة تضرب في سنتين، تؤخذ في آخر السنة الأولىٰ ثلث دية الرجل، والباقي في آخر السنة الثانية»[٣]. وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٤] بنحوه من حديث عامر الشعبي قال: «جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة». وقد سلف هٰذا في الأحاديث في الحديث الحادي بعد الستين.

الأثر الخامس بعد الثلاثين: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئًا»[٥]. وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٦] من رواية مجاهد عنه باللفظ المذكور بزيادة «وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له».

الأثر السادس (والسابع)[٧] بعد الثلاثين: عن عمر ﷺ «أنه قوم الغُرَّة بخمس من الإبل»[٨]. قال الرافعي[٩]: وروي عن زيد بن ثابت، وفي

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٨).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٨٨).
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٩-١١٠).
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٩٦).
(٦) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٥).
(٧) سقط من «د».
(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٢٣).
(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٢٣).

رواية عنه: أن ذلك عند عدم الغرة وهٰذا (غريب)[١] عنه، والذي أعرفه عن عمر ما رواه البيهقي[٢] بإسناده إليه: «أنه قوم الغرة بخمسين دينارًا» ثم قال: إسناده منقطع وروىٰ البيهقي[٣] عن مالك[٤] ويحيىٰ بن أيوب عن ربيعة أنه بلغه «أن الغرة تقوم خمسين دينارًا أو ستمائة درهم، ودية المرأة خمسمائة (دينار)[٥] أو ستة آلاف درهم، ودية جنينها عشر ديتها». قال مالك: فنرىٰ أن جنين الأمة عشر دية أمه (والله أعلم)[٦].

---

(١) من «د».

(٢) «السنن الكبير» (٨/ ١١٦).

(٣) «السنن الكبير» (٨/ ١١٦).

(٤) زاد بعد، في «أ»: أنه قوم الغرة بخمسين دينارًا. وهي زيادة مقحمة ليست في «د» ولا في «السنن الكبرى».

(٥) في «د»: دية.

(٦) من «د».

كتاب كفارة القتل

كتاب كفارة القتل

ذكر فيه حديثين وأثرًا واحدًا

الحديث الأول

عن واثلة بن الأسقع ﵁ أنه قال: **«أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد ٱستوجب النار بالقتل، فقال النبي ﷺ: ٱعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار»**[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] (وابن حبان[٥])[٦] والحاكم[٧] وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(الحديث)[٨] الثاني

روي أنه ﷺ قال: **«القتل كفارة»**[٩].

هٰذا الحديث ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[١٠] في ترجمة خزيمة بن ثابت، من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٢٩). (٢) «المسند» (٣/ ٤٩٠-٤٩١).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٤ رقم ٣٩٦٠).
(٤) «سنن النسائي الكبري» (٣/ ١٧١-١٧٢ رقم ٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٤٥-١٤٦ رقم ٤٣٠٧).
(٦) في «د»: ابن ماجه. وهو تصحيف فلم يخرجه ابن ماجه.
(٧) «المستدرك» (٢/ ٢١٢). (٨) من «د».
(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٣٥).
(١٠) «معرفة الصحابة» (٢/ ٩١٨ رقم ٢٣٦٩).

الله، عن ابن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القتل كفارة» ثم قال: ورواه قتيبة، عن ابن لهيعة، عن ابن المنكدر نفسه ولم يذكر بكيرًا

قلت: ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] موقوفًا علىٰ الحسن ابن علي وابن مسعود فقال: أبنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: «كان (زياد)[٢] يتبع شيعة علي ﷺ فيقتلهم فبلغ ذلك الحسن بن علي. فقال: اللهم (تفرد بموته)[٣] فإن القتل كفارة». وأخبرنا (الدبري)[٤]، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن بعض أصحابه، عن مجالد، عن الشعبي (عن مسروق)[٥] في الذي يصيب الحدود ثم يقتل عمدًا، قال: إذا جاء القتل محىٰ كل شيء. ويغني عن هٰذا كله الحديث الصحيح الثابت في «صحيح مسلم»[٦] من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أتىٰ منكم حدًّا أقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلىٰ الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له». قال القاضي عياض في «شرحه لمسلم»: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة. ٱستدلالًا بهٰذا الحديث قال: ومنهم من توقف لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة».

---

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ٧٠ رقم ٢٦٩٠).

(٢) في «أ»: الحسن بن زياد. والمثبت من «د» وكذا في «معجم الطبراني».

(٣) في «أ»: فقد دعوته. والمثبت من «د». وكذا في «معجم الطبراني».

(٤) في «د»: والدي. وهو تصحيف، والدبري مشهور.

(٥) من «د».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩ / ٤٣).

قلت: أخرجه أبو داود[١] والحاكم[٢]، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال القاضي: وحديث عُبادة الذي نحن فيه أصح إسنادًا، ولا تعارض بين الحديثين، فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عُبادة فلم يعلم (به)[٣] ثم علم[٤].

وأما الأثر: فهو: «أن عمر ﷺ صاح بامرأة فأسقطت (جنينًا)[٥] فأعتق عمر ﷺ (غرة)[٦]»[٧]. وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٨] من حديث وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عنه ثم قال: إسناده منقطع قلت: وضعيف. ورویٰ البيهقي[٩] عن عمر أيضًا قال: «جاء قيس ابن عاصم التميمي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني وأدت في الجاهلية ثمان بنات فقال: أعتق عن كل واحدة منهن نسمة». ثم ذكر له شاهدًا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٢١٥ رقم ٤٦٤١) لكن بدون هذه الجملة.

(٢) «المستدرك» (١/ ٣٦).

(٣) سقط من «د».

(٤) تنبيه: كتب على هامش النسخة «أ»: والحق أن الكفارة تجيء بمعنيين، أحدهما: الشيء الذي يكفر به، والثاني: ما يعفى به عن ذنب عند الله والظاهر أن المراد في الحديث بالكفارة هذا المعنى الثاني وإن سلمنا الأول فكون الحدود كفارة عام يجب تخصيصه بما لا يجب فيه عتق رقبة وما يقوم مقامه عند عدم القدرة على العتق والمخصص لعموم الحديث هو القياس على سائر الحقوق لله تعالى الواجبة في المال إذ لا تسقط بالموت.

(٥) في «د»: جنينها.

(٦) في «أ»: عبد. والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٣٥).

(٨) «السنن الكبير» (٨/ ١١٦).

(٩) «السنن الكبير» (٨/ ١١٦).

كتاب دعوى الدم والقسامة

كتاب دعوىٰ الدم والقسامة

ذكر فيه رحمه الله حديثين:

أحدهما

عن سهل بن أبي حثمة: «أن عبد الله بن سهل (ومحيصة)(١) ابن مسعود خرجا إلىٰ خيبر، فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله، فقال محيصة لليهود: أنتم قتلتموه، (قالوا)(٢) ما قتلناه، فانطلق هو وأخوه حويصة و(عبد الرحمن)(٣) بن سهل أخو المقتول ﷺ إلىٰ رسول الله ﷺ فذكروا له قتل عبد الله بن سهل، فقال: تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر. فقال النبي ﷺ: (فتحلف)(٤) لكم اليهود، فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فذكر أن النبي ﷺ فداه من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء». ويروىٰ: «يقسم منكم خمسون علىٰ رجل منهم فيدفع برمته» وفي رواية «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله»(٥).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٦) من

---

(١) في «د»: وحويصة.
(٢) في «د»: فقالوا.
(٣) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «د».
(٤) في «د»: فلتحلف.
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣).
(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٣١٧-٣١٨ رقم ٣١٧٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩١-١٢٩٢ رقم ١٦٦٩).

حديث سهل بن أبي حثمة، قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود إلىٰ خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا، فأتىٰ محيصة إلىٰ عبد الله ابن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق (عبد الرحمن)[(١)] بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلىٰ رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبر كبر. وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما، فقال: أتحلفون وتستحقون (دم)[(٢)] قاتلكم أو صاحبكم. (قالوا)[(٣)]: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين. قالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده» وفي رواية لهما[(٤)] (قال عليه أفضل الصلاة والسلام)[(٥)]: «يقسم خمسون منكم علىٰ رجل منهم فيدفع برمته. قالوا: أمرٌ لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله، قوم كفار!. (قال)[(٦)]: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فدخلت مربدًا لهم يومًا، (فركضتني)[(٧)] ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها» وأخرجاه[(٨)] أيضًا من حديث سهل بن أبي حثمة، عن رجل من

(١) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «د» وهو كذا عند البخاري.
(٢) سقط من «د» وكذا هي غير ثابتة عند البخاري.
(٣) في «د»: قال.
(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٥٢ رقم ٦١٤٢، ٦١٤٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٢ رقم ١٦٦٩/ ٢).
(٥) من «د».
(٦) من «د».
(٧) في «أ»: فتركضني.
(٨) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٩٦ رقم ٧١٩٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٤-١٢٩٥ رقم ١٦٦٩/ ٦).

(كبراء)[١] قومه «أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلىٰ خيبر من جهد أصابهم فأتىٰ محيصة فأخبر (أن)[٢] عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتىٰ يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. ثم أقبل حتىٰ قدم علىٰ قومه فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم -وهو الذي كان بخيبر- فقال النبي ﷺ لمحيصة: كَبِّر، كَبِّر -يريد السِّنَّ- فتكلم حويصة[٣] ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا (بحرب)[٤]. فكتب رسول الله ﷺ (إليهم)[٥] في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة: فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين. فوداه النبي ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتىٰ (أدخلت)[٦] عليهم الدار. فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء». هٰذا كله لفظ مسلم، ولفظ البخاري عن سهل بن أبي حثمة «هو ورجال من كبراء قومه...» الحديث، وفيه: «فذهب محيصة ليتكلم» وفي آخره «فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة حتىٰ (أدخلت)[٧] الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة» وفي رواية للبخاري[٨]: «تأتوني بالبينة علىٰ من قتله. قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون. قالوا: لا نرضىٰ بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل

---

(١) في «د»: أكبر.
(٢) من «د».
(٣) زاد بعدها في «أ»: وهو أكبر منه. وهي زيادة غير ثابتة في «د» ولا في «صحيح مسلم».
(٤) في «أ»: الحرب. والمثبت من «د».
(٥) من «د».
(٦) من «د» وفي «أ»: دخلت.
(٧) من «د» وفي «أ»: أدخلته.
(٨) «البخاري» (١٢/ ٢٣٩ رقم ٦٨٩٨).

دمه فوداه (رسول الله ﷺ)(١) مائة ناقة من إبل الصدقة» وذكر مسلم(٢) إسناده وذكر بعضه وساق الحديث، وقال فيه: «فكره ......» إلىٰ آخره.

فائدة: حويصة ومحيصة: بتشديد الياء علىٰ الأشهر وحكي تخفيفها. وقوله: «فوداه» هو بتخفيف الدال أي دفع ديته وقوله: «من عنده» يحتمل أنه من خالص ماله، ويحتمل أنه من مال بيت المال. وقوله: «من إبل الصدقة» قال بعضهم: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هٰذا المصرف، إنما تصرف لأصناف سماهم الله. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: ظاهر هٰذا الحديث أنه يجوز صرفها من إبل الصدقة. وتأوله (جمهورهم)(٣) علىٰ أنه ٱشتراها من إبل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها (تبرعًا)(٤) إلىٰ أهل القتيل. «والرُّمة» (المذكورة)(٥) في الحديث المراد بها الحبل الذي في رقبة القاتل، فيسلم فيه إلىٰ ولي المقتول. و(المربد) بكسر الميم وفتح الباء، الموضع الذي تجمع فيه الإبل وتجلس. «والفقير» البئر القريب القعر الواسعة الفم، وقيل: هو الحفرة التي تكون حول المحل.

فائدة: في «مصنف عبد الرزاق»(٦) أنه أول من كانت فيه القسامة في الإسلام.

تَنْبِيهٌ: قال الرافعي(٧): فإن (كان)(٨) الوارث جماعة فقولان:

---

(١) سقطت من «د» وهي غير ثابتة عند «البخاري».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٤ رقم ١٦٦٩/ ٥).

(٣) من «د» وفي «أ»: الجمهور.

(٤) من «د».

(٥) من «د».

(٦) «المصنف» (١٠/ ٣١).

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨).

(٨) سقط من «د».

أحدهما أن كل واحد منهم يحلف خمسين يمينًا، وأصحهما أن الأيمان توزع عليهم علىٰ قدر مواريثهم؛ لأنه ﷺ قال: «يحلفون خمسين يمينًا» فلم يوجب علىٰ الجماعة إلا الخمسين. هٰذا آخر كلامه والاستدلال بهٰذا الحديث عجيب؛ لأن الوارث إنما هو أخو القتيل وهو أخو عبد الرحمن ابن سهل، وحويصة ومحيصة أعمامه، والحالف إنما هو الوارث، إنما عبر ﷺ بقوله «تحلفون» لأن الحلف وإن صدر من واحد لٰكن بعد ٱتفاق العمين في العادة فإنهما حضرا معهما في القصة فعبر عن ٱتفاقهم (علىٰ الحلف وإن صدر من واحد)[1] مجازًا، وهو مجاز شائع، والغريب أن إمام الحرمين قد نبه علىٰ هٰذا كله وقد كان يكثر من نظير كلامه.

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: **«البينة علىٰ من ٱدعىٰ واليمين علىٰ من أنكر إلا في القسامة»**[2].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[3]، ثم البيهقي[4] من حديث مسلم (ابن)[5] خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا به سواء. ولم يضعفاه، ومسلم هٰذا فيه مقال. وثقه قوم وضعَّفه آخرون[6]، لا جرم قال ابن عبد البر في «تمهيده»[7] بعد أن أخرجه من هٰذه الطريق: في إسناده لين.

---

(١) من «د» وفي «أ»: بالحلف.
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣).
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١١ رقم ٩٩، ٤/ ٢١٨ رقم ٥٢).
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١٢٣).
(٥) من «د» وفي «أ»: و.
(٦) انظر ترجمته من «الميزان» (٤/ ١٠٢-١٠٣).
(٧) «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

قلت: وثم علة أخرىٰ وهي أن ابن جريج لم يسمع من عمرو ابن شعيب كما قاله البخاري فيما حكاه البيهقي عنه في «سننه»[(١)] في «باب وجوب (الفطرة)[(٢)] علىٰ أهل البادية». وعلة أخرىٰ وهي أن مسلم ابن خالد قد خولف فيه، فرواه عبد الرزاق و[حجاج][(٣)]، عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا، ذكره الدارقطني في «سننه»[(٤)] أيضًا واختلف فيه علىٰ مسلم أيضًا، فرواه عثمان بن محمد بن عثمان الرازي عنه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعًا به سواء، أخرجه الدارقطني (أيضًا)[(٥)] في «سننه»[(٦)] وابن عدي[(٧)] من هٰذه الطريق، ثم قال: هذان الإسنادان -يعني هٰذا والذي قبله- يعرفان بمسلم ابن خالد. وذكر الرافعي أيضًا[(٨)] في الباب عن «التتمة»: أنه لو وجد قتيل بين قريتين أو قبيلتين ولم يعرف بينه وبين (واحد منهم)[(٩)] عداوة فلا يجعل قربه من إحداهما لوثًا؛ لأن (العادة)[(١٠)] جرت بأن يبعد القاتل القتيل عن (فنائه)[(١١)] وينقله إلىٰ بقعة أخرىٰ دفعًا للتهمة عن نفسه وما

---

(١) «السنن الكبير» (٤/ ١٧٣).

(٢) كذا في «أ، د» وفي «السنن الكبير» : زكاة الفطر.

(٣) في «أ،د»: قتادة. وهو تحريف والمثبت من «سنن الدارقطني» وكذا «إتحاف المهرة» (٩/ ٥٠٤ رقم ١١٧٧٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١١ رقم ١٠٠).

(٥) من «د».

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢١٧-٢١٨ رقم ٥١).

(٧) «الكامل» (٨/ ٩).

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٨).

(٩) من «د»، وفي «أ»: واحد وفي «الشرح الكبير» واحدة منهما.

(١٠) في «أ»: العادات. والمثبت من «د».

(١١) في «أ»: بقاعه.

روي في الخبر والأثر علىٰ خلاف ما ذكرناه، فإن الشافعي لم يثبت إسناده. هٰذا كلامه، وكأنه يشير إلىٰ حديث أبي إسرائيل، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: «وجد رسول الله ﷺ قتيلًا بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ (فذرع)[١] ما بينهما قال: فكأني أنظر إلىٰ شبر رسول الله ﷺ». (رواه أحمد في «مسنده»[٢] ورواه البيهقي[٣] بهٰذا الإسناد ولفظه: «أن قتيلًا وجد بين حيَّين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلىٰ أيتهما أقرب، فوجد أقرب إلىٰ أحد الحيين بشبر، فقال أبو سعيد: فكأني أنظر إلىٰ شبر رسول الله ﷺ)[٤] فألقىٰ ديته عليهم». ترجم عليه البيهقي في «سننه»[٥] «باب ما روي في القتيل يوجد بين قريتين» ولا يصح. ثم قال بعد إيراده: تفرد به أبو إسرائيل، عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج (بروايته)[٦]. وأما الأثر فهو ما رواه البيهقي[٧] من طريق الشافعي، ثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي، «أن عمر بن الخطاب: كتب في قتيل وجد بين (قريتين)[٨] -خيوان ووداعة- أن يقاس ما بين القريتين فإلىٰ أيتهما (كان)[٩] أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلًا حتىٰ (يوافونه)[١٠] مكة فأدخلهم الحِجْر فأحلفهم، ثم قضىٰ عليهم بالدية، وقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا. قال عمر: كذلك الأمر». قال الشافعي:

(١) في «أ»: فتذرع. والمثبت من «د».
(٢) «المسند» (٣/ ٣٩).
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ١٢٦).
(٤) سقط من «د»، والمثبت من «أ».
(٥) (السنن الكبير» (٨/ ١٢٦).
(٦) عند البيهقي: بروايتهما.
(٧) «السنن الكبير» (٨/ ١٢٤).
(٨) من «د» وسقط من «أ» وكذا البيهقي في روايته.
(٩) من «د».
(١٠) في «أ»: يوافقونه. وفي البيهقي: يوافوه. والمثبت من «د».

ليس بثابت، إنما رواه الشعبي، عن الحارث الأعور وهو مجهول.

قلت: عجيب هو معروف، لكنه ممن ٱختلف فيه. وقال الشعبي: كان الحارث كذابًا. قال البيهقي[١]: وروي عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر، ومجالد غير محتج به. وروي عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، عن عمر، وأبو إسحاق لم يسمعه من الحارث. قال علي بن المديني، عن أبي زيد، عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع: «أن قتيلًا وجد بين وداعة وخيوان» فقلت: يا أبا إسحاق من حدثك؟ قال: حدثني مجالد، عن الشعبي، عن الحارث بن الأزمع فعادت رواية (أبي)[٢] إسحاق إلىٰ حديث مجالد، واختلف فيه علىٰ مجالد في إسناده، (ومجالد)[٣] غير محتج به.

قلت: وعن العقيلي الحافظ[٤]: أن حديث «إذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما» ليس له أصل.

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ١٢٥). (٢) في «أ»: ابن. والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: مجاهد. وهو تصحيف والمثبت من «د».

(٤) «الضعفاء الكبير» (١/ ٧٦).

باب ما جاء أن للسحر حقيقة وما جاء في تناوله

ذكر فيه حديثين وأثرًا واحدًا

الأول

«أنه ﷺ سُحر حتىٰ كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله»(١).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ طب حتىٰ أنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه، وأنه دعا ربه، ثم قال: (أشعرت)(٣) أن الله قد أفتاني فيما (استفتيته فيه)(٤) قالت عائشة: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جاءني (رجلان)(٥) فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال الآخر: مطبوب. قال: من طبه؟ قال: لَبِيد بن الأعصم. قال: فيما ذا؟ قال: في مُشط ومشاطة، وجُفِّ طلعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في ذروان -وذروان بئر في بني زُرَيق- قالت عائشة: فأتاها رسول الله ﷺ، ثم رجع إلىٰ عائشة فقال: والله لكأنَّ (ماءها)(٦) نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رءوس الشياطين، قالت: فقلت له : يا رسول الله، هلا أخرجته؟ قال: أما أنا فقد شفاني الله، وكرهت أن أثير علىٰ النَّاس منه شرًّا». قال الرافعي: وفي ذلك نزلت المعوذتان.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٨٥-٣٨٦ رقم ٣٢٦٨)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٧١٩-١٧٢١ رقم ٢١٨٩).

(٣) في «د»: أما شعرت.

(٤) عند البخاري «فيه شفائي».

(٥) في «د»: رجل.

(٦) في «أ»: ماؤها.

قلت: ذكره الثعلبي في «تفسيره»[١] من حديث ابن عباس وعائشة بغير إسنادٍ.

فائدة: «بئر ذَرْوان» هٰذه بفتح أولها وإسكان ثانيها (سلف)[٢] محلها، وحكي بالهمز (مكان)[٣] الذال، وخطأه الأصمعي وصحح ابن قتيبة ذي أروان، ولأبي زيد ذي أوان، (ووهمه الأصيلي)[٤].

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: **«ليس منّا من سحر أو سُحر له، أو تكهن أو كهن له»**[٥].

هٰذا الحديث رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] من حديث عيسىٰ ابن إبراهيم البركي، ثنا إسحاق بن الربيع أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران بن حصين «أنه رأىٰ رجلًا في عضده حلقة من صُفر، فقال له، ما هٰذه؟ قال: نعتت لي من (الراهبة)[٧]، قال: أما إن مت وهي عليك وكلت إليها، قال رسول ﷺ: ليس منا من تطير (أو تطير له)[٨] أو تكهن أو تكهن له» أظنه قال: «أو سحر أو سحر له». وإسحاق هٰذا ضعَّفه الفلَّاس، وقال ابن عدي: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه[٩].

---

(١) «تفسير القرآن للثعلبي» (٦/ ٣٠٧).
(٢) في «د»: وقد سلف.
(٣) في «أ»: مع. والمثبت من «د».
(٤) من «د» وفي «أ»: وبهمزة الأصل.
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥).
(٦) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٦٢ رقم ٣٥٥).
(٧) كذا في «أ، د» وعند الطبراني: «الواهنة».
(٨) في «أ»: ومن لا تطير له. والمثبت من «د».
(٩) وراجع «الميزان» (١/ ١٩١).

وعيسىٰ البركي صدوق له أوهام»[١]. قال ابن معين: لا يسوي شيئًا، أو ليس حديثه بشيء كذا في «الكمال» لعبد الغني، ووهمه المزي وقال: إنما (ذاك)[٢] القرشي، وهو أقدم من هٰذا[٣]. قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق.

قلت: والبركي منسوب إلىٰ سكة البرك من البصرة[٤] هٰذا كله مع الاختلاف في سماع الحسن من عمران، كما (سأذكره)[٥] في باب النذر واضحًا فلا عليك [إلا][٦] أن تتمهل.ورواه أبو نعيم في «الحلية»[٧] في ترجمة أبي عبد الرحمن السلمي من حديث مختار بن غسان، ثنا عيسىٰ ابن مسلم، ثنا أبو داود (عن)[٨] عبد الأعلىٰ بن عامر قال: قال أبو عبد الرحمن السلمي: «دخلت المسجد وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ علىٰ المنبر. وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله أوحىٰ إلىٰ نبي من أنبياء بني إسرائيل...» فذكر حديثًا طويلًا إلىٰ أن قال: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، إنما أنا وخلقي وكل (خلقي له)[٩]». ثم قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي عبد الرحمن، لم نكتبه إلا من حديث أبي داود الطهوي، تفرد به عنه مختار.

---

(١) وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وَهِم.

(٢) في «د»: ذلك.

(٣) راجع حاشية «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٨٢) تحت ترجمة عيسى البِرَكي.

(٤) انظر «الأنساب» (١/ ٣٢٨).

(٥) في «د»: ذكرت لك. وهو خطأ، وباب النذر يأتي في آخر الكتاب إن شاء الله.

(٦) أثبتها لضرورة السياق.

(٧) «الحلية» (٤/ ١٩٤-١٩٥).

(٨) في «أ»: بن. والمثبت من «د». وكذا في الحلية وهو الصواب وأبو داود هو الطهوي.

(٩) في «د»: خلق إليَّ.

قلت: مختار هٰذا أخرج له ابن ماجه، ولا أعرف حاله(١). وعبد الأعلىٰ بن عامر هو الثعلبي ضعَّفوه(٢)، وعيسىٰ بن مسلم، قال أبو حاتم(٣) وغيره: ليس بالقوي.

وأما الأثر فهو: «أن مدبرة لعائشة رضي الله عنها سحرتها ٱستعجالًا لعتقها، فباعتها عائشة ممن يسيء (ملكها)(٤) من الأعراب» وهٰذا الأثر صحيح، رواه الشافعي(٥) والحاكم(٦) والبيهقي(٧) من رواية [عمرة](٨) عنها. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال ابن (الصلاح)(٩): وذكر أن عائشة قتلتها ولا يثبت، وإنما يثبت أنها باعتها، قال: وفعلت ذلك أيضًا حفصة في «أحكام القرآن» لإسماعيل.

قلت: و«المعجم الكبير»(١٠) للطبراني، وذكر أن (ابن عمر)(١١) أنكر ذلك عليها (إذ فعلته)(١٢) دون أمر السُلطان.

---

(١) قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٢) ضعفه الثوري وابن مهدي، وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وراجع «تهذيب الكمال».

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨٨ رقم ١٥٩٩).

(٤) في «د»: ملكتها.

(٥) «مسند الشافعي» رقم (٢٢١) بترتيب السندي.

(٦) «المستدرك» (٤/ ٢١٩-٢٢٠).

(٧) «السنن الكبير» (١٠/ ٣١٣).

(٨) في «أ، د»: عمر. والصواب هو المثبت.

(٩) في «أ»: الطلاع. والمثبت من «د».

(١٠) مسند عائشة ساقط من المعجم، الحديث وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧١ رقم ١٤) والشافعي في «المسند» (٢٩٠)، عبد الرزاق (١٨٧٥٧)، والبيهقي (٨/ ١٣٦)

(١١) في «د»: عثمان.

(١٢) من «د».

كتاب الإمامة وقتال البغاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإمامة وقتال البغاة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا أما الأحاديث فثلاثة عشر حديثًا

الحديث الأول

«**أن الأنصار وقع بينهم قتال، فنزل قوله تعالىٰ** ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[1] **الآية، فقرأها عليهم رسول الله ﷺ فأقلعوا**»[2].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[3] من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «قيل يا رسول الله، لو أتيت عبد الله ابن أبي؟ قال: فانطلق إليه، وركب حماره وركب معه قوم من أصحابه، فلما أتاه قال له عبد الله: تنح فقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من المسلمين: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك. قال: فغضب لكل واحد منهما قومه فتضاربوا بالجريد والنعال، فبلغنا أنها أنزلت فيهم هٰذه الآية ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[4]».

الحديث الثاني

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «**بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله**»[5].

---

(١) الحجرات: ٩.
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٦٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٥١ رقم ٢٦٩١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٢٤ رقم ١٧٩٩).
(٤) الحجرات: ٩.
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٠).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] بزيادة فيه، وهٰذا لفظهما (عنه)[٢]، قال: «بايعت النبي ﷺ علىٰ السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلىٰ أثرة علينا وعلىٰ أن لا ننازع الأمر أهله (وعلىٰ أن نقول الحق أينما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم». وفي رواية «علىٰ أن لا ننازع الأمر أهله)[٣] إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان» وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[٤]: «اسمع وأطع في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك وأثرة (علينا)[٥] وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك، إلا أن يكون معصية».

فائدة: «المنشط». مفعل من النشاط، الأمر الذي ينشط له، ويجيء إليه، ويؤثر فعله. و«المكره»: الذي يكرهه ويتثاقل عنه. و«الأثرة»: بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات حكاهن صاحب «المشارق»[٦]، وهي الأستئثار بالشيء والانفراد به. والمراد (في الحديث)[٧] إن منعنا حقنا من الغنائم والفيء، وأعطىٰ غيرنا (نصبر)[٨] علىٰ ذلك. و«الكفر البواح»: الجهار. و«البرهان»: الحجة والدليل.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٧ رقم ٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٠-١٤٧١ رقم ١٧٠٩/ ٤٢).

(٢) سقط من «د».

(٣) من «د».

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم ٤٥٦٢).

(٥) كذا في «أ، د» وعند ابن حبان «عليك».

(٦) المشارق: (١/ ١٨)

(٧) في «د»: بالحديث

(٨) في «د»: فنصبر.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود[٢] من حديث أبي ذر رضي الله عنه باللفظ المذكور إلا أنه قال: «شبرًا» بدل «قدر شبر» وهو موجود في النسخ الصحيحة من الرافعي كذلك ورواه أحمد في «مسنده»[٣] أيضًا، وكذا الحاكم في «مستدركه»[٤] (كذلك)[٥] إلا أنهما قالا: «قيد شبر» بدل: «قدر شبر» وهو لغة فيه. قال الحاكم: وروي هٰذا المتن من رواية عبد الله بن عمر بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، ثم ساقه[٦] بلفظ: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتىٰ يراجعه» قال: «ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية». (و)[٧] رواه ابن حبان في «صحيحه»[٨] من حديث الحارث الأشعري مرفوعًا، ولفظه: «فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربق الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع». ورواه أحمد[٩] والحاكم[١٠] من هٰذه الطريق ثم ذكر له شاهدين، ثم قال: هٰذا حديث صحيح، قال: والحارث الأشعري

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ٢٥٢-٢٥٣ رقم٤٧٢٥).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ١٨٠) قلت: ولفظه كلفظ أبي داود «شبرًا» وأما اللفظ المذكور فهو في «المسند» (٤/ ١٣٠) من حديث الحارث الأشعري.

(٤) «مستدرك الحاكم» (١/ ١١٧). (٥) من «د».

(٦) «مستدرك الحاكم» (١/ ١١٧). (٧) من «د».

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ١٢٤-١٢٧ رقم ٦٢٣٣).

(٩) «مسند أحمد» (٤/ ١٣٠، ٢٠٢). (١٠) «مستدرك الحاكم» (١/ ١١٧-١١٨).

صحابي معروف. قال[١]: ولهذه اللفظة شاهد عن معاوية، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من فارق الجماعة شبرًا دخل النار».

فائدة: أراد «بربقة الإسلام»: عقد الإسلام، وأصله أن الربق حبل فيه عدة عرىٰ يشد بها (الغنم)[٢] (الواحدة)[٣] من العُرىٰ ربقة قاله ابن الأثير في «جامعه»[٤].

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٥].

هٰذا الحديث (صحيح)[٦] أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي موسىٰ الأشعري[٧] وابن عمر[٨] رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[٩] وسلمة بن الأكوع[١٠] ولفظه في هٰذا: «من سَلَّ» بدل: «من حمل». وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[١١]، بلفظ: «من حمل».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية»[١٢].

---

(١) «المستدرك» (١/ ١١٨).
(٢) في «أ»: الكم. والمثبت من «د».
(٣) في «أ»: الواحد. والمثبت من «د».
(٤) «جامع الأصول» (١/ ٢٩٠).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٠).
(٦) سقط من «د».
(٧) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٦ رقم ٧٠٧١)، «صحيح مسلم» (١/ ٩٨ رقم ١٠٠).
(٨) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٩٩ رقم ٦٨٧٤)، «صحيح مسلم» (١/ ٩٨ رقم ٩٨).
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٩٩ رقم ١٠١).
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٩٨ رقم ٩٩).
(١١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤٤٨ رقم ٤٥٨٨).
(١٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٠).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم(١) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات (مات)(٢) ميتة جاهلية ومن (قاتل)(٣) تحت راية عمِّيَّةٍ يغضب لعصبة، أو يدعو إلىٰ عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتل فقتلة جاهلية، ومن خرج علىٰ أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشىٰ من مؤمنها، ولا يفي بعهد ذي عهد، فليس مني ولست منه». وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية» وفي رواية لهما(٥): «فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتة جاهلية». وأخرجه مسلم(٦) في أفراده عن نافع قال: «جاء عبد الله ابن عمر إلىٰ عبد الله بن مطيع، حين كان من (أمر)(٧) الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: أطرحوا لأبي عبد الله وسادة، فقال: إني لم (آتك)(٨) لأجلس أتيتك (لأحدثك)(٩)، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٦-١٤٧٧ رقم ١٨٤٨).

(٢) من «د».

(٣) في «أ»: قتل. والمثبت من «د» وهو لفظ مسلم.

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/ ٧ رقم ٧٠٥٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٨ رقم ١٨٤٩/ ٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣/ ٧ رقم ٧٠٥٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٧ رقم ١٨٤٩/ ٥٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٨ رقم ١٨٥١).

(٧) في «أ»: أمراء. والمثبت من «د» وهو لفظ مسلم.

(٨) في «أ»: آتيك. والمثبت من «د». (٩) في مسلم: «لأحدثك حديثًا».

خلع يدًا من (طاعة)[١] لقي الله يوم القيامة (و)[٢] لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

فائدة: «العَمِّيّة»: بكسر العين وفتحها لغتان، والميم مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضًا: (هي)[٣] الجهالة والضلالة وهي فعلية من العمىٰ. وقوله: «(فميتته)[٤] جاهلية». هي بكسر الميم. أي علىٰ ما مات عليه أهل الجاهلية قبل (المبعث)[٥] من الجهالة والضلالة. وقوله: «يغضب لعصبة أو يدعوا إلىٰ عصبة أو ينصر عصبة» كل هٰذه الألفاظ الثلاث بالعين والصاد المهملتين، وحكىٰ القاضي عياض[٦]: أعجامها، والصواب الأول.

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «**الأئمة من قريش**»[٧].

هٰذا الحديث مروي من طرق:

(أحدها)[٨]: من حديث أنس ﷺ رواه النسائي (في)[٩] «كتاب القضاء» من «سننه»[١٠] من رواية شعبة، عن علي أبي الأسد، عن بكير ابن وهب الجزري، عن أنس مرفوعًا به سواء، قال: هكذا يقول شعبة: (عن)[١١] علي أبي الأسد. وروىٰ عنه الأعمش فقال: عن سهل[١٢] أبي

---

(١) في «أ»: الطاعة. والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».
(٢) سقط من «د».
(٣) من «د».
(٤) في «د»: ميتة.
(٥) في «د»: البعث.
(٦) «المشارق» (٢/ ٩٥)
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٧١).
(٨) في «أ»: إحداها.
(٩) في «أ»: من.
(١٠) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٦٧-٤٦٨ رقم ٥٩٤٢).
(١١) سقط من «د».
(١٢) زاد في «أ»: «ثم».

الأسد.(١) قلت: وبكير هٰذا، قال الأزدي: ليس بذاك. وقال ابن القطان(٢): لا يعرف حاله. وتبعه الذهبي في «الميزان»(٣) فقال: يجهل. وهٰذا عجيب منهما (فهو)(٤) معروف العين والحال، فقد روىٰ عنه (علي أبو الأسد الثقة، كما قال ابن معين، وأثنىٰ عليه شعبة وروىٰ عنه)(٥) أبو صالح الحنفي. كما أخرجه الطبراني في «كتاب الدعاء»(٦) من رواية الأعمش عنه، عن بكير، عن أنس (وأبو صالح هٰذا ٱسمه [عبد الرحمن بن قيس](٧) ثقة أخرج له مسلم)(٨) ووثقه ابن معين.

وروىٰ عنه(٩) أيضًا سهل أبو الأسد. أخرجه الطبراني(١٠) أيضًا من رواية مسعر بن كدام، عنه، عن بكير به. وسهل هٰذا ذكره أبو حاتم في «كتابه»(١١) ونقل توثيقه عن ابن معين وأبي زرعة، وذكره ابن حبان(١٢) في ثقات التابعين، وكلام مسلم في كتابه يقتضي أن سهلًا أبا الأسد وعليًّا أبا الأسود(١٣) واحد، فقد عرفت أن ثلاثة رووا عنه، وأما حاله

---

(١) قول النسائي هذا غير مثبت في «مطبوعة السنن الكبرى» ونقله المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ١٠٢) وقال: ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم

(٢) «الوهم والإيهام» (٤/ ٣٥٩).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥١ رقم ١٣١٢).

(٤) في «د»: وهو.

(٥) من «د».

(٦) «الدعاء للطبراني» (٥٨٣ رقم ٢١٢١).

(٧) في «أ»: «قيس بن عبد الرحمن» وهو بذلك مقلوب، والصواب هو المثبت، وراجع ترجمته من «التهذيب» للمزي رقم (٣٩٢٥).

(٨) سقط من «د».

(٩) أي: عن بكير الجزري.

(١٠) «الدعاء للطبراني» (٥٨٣ رقم ٢١٢١).

(١١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٠٦-٢٠٧ رقم ٨٩٢).

(١٢) «الثقات» (٤/ ٣٤٤).

(١٣) كذا في «أ، د» وتقدم أنه «الأسد».

فذكره ابن حبان في «ثقاته»[1] علىٰ أنه لم ينفرد بل تابعه عليه خلق أولهم سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عنه. رواه البيهقي[2] وإسناده علىٰ شرط البخاري، ولما رواه البزار في «مسنده»[3] عن محمد ابن معمر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش ما عملوا بثلاث: إذا ٱسترحموا رحموا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا حكموا عدلوا». (قال)[4]: لا نعلم أسند سعد ابن إبراهيم، عن أنس إلا هٰذا الحديث.

قلت: ورجاله رجال الصحيح أبو داود ٱحتج به مسلم، وعلي ٱحتج به البخاري، والباقون ٱحتجا بهم. لٰكن روىٰ ابن عدي[5]، عن سليمان ابن الأشعث قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث إبراهيم هٰذا (فقال)[6]: ليس هٰذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل.

ثانيهم: حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة أخرج له البخاري. ورواه الطبراني في «كتاب الدعاء»[7] من رواية عبد الله بن فروخ الخراساني، وفيه مقال، قال البخاري[8]: تعرف وتنكر. وقال الجوزجاني: أحاديثه مناكير، لٰكن أثنىٰ عليه سعيد بن أبي مريم، وهو راوي هٰذا الحديث عنه، فقال: هو

(١) «الثقات» (٤/ ٧٧). (٢) «السنن الكبير» (٨/ ١٤٤).
(٣) «كشف الأستار» (٢/ ٢٢٨ رقم ١٥٧٨).
(٤) في «أ»: قالوا. والمثبت من «د». (٥) «الكامل لابن عدي» (١/ ٣٩٩).
(٦) في «د»: قال.
(٧) «الدعاء للطبراني» (ص٥٨٢-٥٨٣ رقم ٢١١٨).
(٨) «التاريخ الكبير للبخاري» (٥/ ١٦٩-١٧٠ رقم ٥٣٧) ولفظه هناك: «... سمع منه ابن أبي مريم، يعرف منه وينكر».

أرضىٰ أهل الأرض عندي، عن ابن جريج، عن حبيب. ورواه الطبراني[١] من حديث حبيب من وجه آخر عن أنس، وفيه يحيىٰ ابن عيسىٰ الرملي، أخرج له مسلم، ووثقه العجلي، وتكلم فيه غيرهما، وأخرج له البخاري تعليقا[٢] .**ثالثهم**: قتادة، عن أنس، لكن بلفظ: «إن الملك في قريش». وفيه: سعيد بن بشير وفيه مقال[٣]. وقال البيهقي[٤] بعد أن أخرجه من حديث الأعمش، عن سهل، عن بكير الجزري، عن أنس قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن في بيت في نفر من المهاجرين قال: فجعل كل رجل منا يوسِّع له يرجو أن يجلس إلىٰ جنبه، (فقام)[٥] علىٰ باب البيت فقال: الأئمة من قريش، ولي عليكم حق عظيم، ولهم مثله، ما فعلوا ثلاثًا: إذا ٱسترحموا رحموا، وحكموا فعدلوا، وعاهدوا فوفوا؛ فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».كذا رواه الأعمش، عن سهل، (عن بكير، عن أنس، وكذا رواه جماعة، عن الأعمش، عن سهل)[٦] يكنىٰ أبا (الأسد)[٧] ، وكذلك رواه مسعر بن كدام، عن سهل ورواه شعبة، عن علي [بن][٨] أبي الأسد (وقيل عنه، عن علي أبي الأسد)[٩] وهو واهم

(١) «الدعاء للطبراني» (ص٥٨٣ رقم ٢١١٩).

(٢) وأثنى عليه أحمد، وضعفه النسائي وابن معين وابن حبان. وراجع «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٨٨-٤٩١).

(٣) قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف من الثامنة.

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١٤٣-١٤٤).

(٥) في «د»: فقائم.

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) في «أ»: أسد. والمثبت من «د».

(٨) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٩) سقط من «د».

فيه. قال: والصحيح ما رواه الأعمش ومسعر. ثم ساقه من طريق أخرىٰ إلىٰ أنس.

الطريق الثاني: من حديث علي ﷺ أخرجه البيهقي في «سننه»(١)، وكذا الطبراني في «أكبر معاجمه»(٢) لٰكن في سند البيهقي وأظنه في الآخر(٣) ربيعة بن ناجد وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته»(٤). لٰكن تفرد عنه بالرواية أبو صادق، وباقي رجاله ثقات، وأما الحاكم فأخرجه في «مستدركه»(٥) من هٰذا الوجه من هٰذه (الطريق)(٦) في آخر فضائل القبائل بزيادة عليه ولم يضعفه. وفي «علل الدارقطني»(٧) وقد سئل عن هٰذا الحديث من طريق علي مرفوعًا: «الأئمة من قريش» فقال: يرويه مسعر واختلف عنه فرفعه فيض بن الفضل، عن مسعر [عن](٨) سلمة ابن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي مرفوعًا. وخالفه (داود بن عبد الحميد)(٩) فرواه عن مسعر، عن عثمان

(١) «السنن الكبير» (٨/ ١٤٣).

(٢) لم أقف عليه عنده، وأخرجه في «الصغير» (١/ ١٥٢) و«الأوسط» (٤/ ٢٦ رقم ٣٥٢١) وكذا عزاه الشيخ الألباني رحمه الله إلى الصغير، كما في «الإرواء» (٢/ ٢٠٠).

(٣) وهو كذلك.

(٤) «الثقات» (٤/ ٢٢٩).

(٥) «المستدرك» (٤/ ٧٥-٧٦).

(٦) سقط من «د».

(٧) «العلل» (٣/ ١٩٨-١٩٩ رقم ٣٥٩). وزاد بعدها في «أ»: من هذه الطريق. وهي غير ثابتة في «د».

(٨) في «أ»: بن. وفي «د» طمس، والمثبت من «العلل» وهو الصواب.

(٩) في «العلل» «داود بن عبد الجبار»

قلت: وكلاهما ضعيف، لكن ابن عبد الجبار كذبه بعض النقاد وقد ترجم لهما البخاري في «تاريخه» (٣/ ٢٤٠-٢٤١). وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٨).

ابن المغيرة، عن أبي صادق، ورفعه أيضًا وغيرهما يرويه عن مسعر موقوفًا وكذلك رواه (أبو)[١] عوانة، عن عثمان بن المغيرة موقوفًا، والموقوف أشبه بالصَّواب.

الطريق الثالث: من حديث أبي برزة الأسلمي، عن رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش». رواه أبو بكر بن أبي عاصم[٢]، عن أبي بكر بن أبي شيبة[٣]، عن سكين بن عبد العزيز، عن أبي المنهال (سيَّار)[٤] بن سلامة عن أبي برزة به. وسكين هٰذا بصري، وثقه وكيع وابن معين، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٥] (من)[٦] أتباع التابعين، وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي[٧] وقال أبو حاتم[٨]: لا بأس به.

قلت: ويعضد هٰذه الطرق أحاديث في الصحيح دالة علىٰ أن الأئمة من قريش.

أحدها: من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «الناس تبع لقريش في هٰذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم». أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٩].

ثانيها: من حديث ابن عمر، مرفوعًا: «لا يزال هٰذا الأمر في

---

(١) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «د».

(٢) «السنة لابن أبي عاصم» (ص٥١٨-٥١٩ رقم ١١٢٥- تحقيق الألباني).

(٣) زاد في «السنة»: «ثنا عفان» وسقط من «أ، د» والصواب إثباته.

(٤) في «د»: سنان. والصواب هو المثبت.

(٥) «الثقات» (٦/ ٤٣٢). (٦) من «د».

(٧) وراجع «تهذيب الكمال» (رقم ٢٤٠٧) لمزيد من الأقوال.

(٨) «الجرح» (٤/ ٢٠٧ رقم ٨٩٤).

(٩) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٠٨ رقم ٣٤٩٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥١ رقم ١٨١٨).

قريش ما بقي منهم اثنان» (أخرجه البخاري ومسلم)[١] أيضا[٢]

(ثالثها)[٣]: من حديث جابر مرفوعًا: «الناس تبع لقريش في الخير والشر». (أخرجه مسلم)[٤][٥].

(رابعها)[٦]: من حديث معاوية، مرفوعًا: «إن هٰذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا (أكبه)[٧] الله علىٰ وجهه» أخرجه البخاري.[٨]

(خامسها)[٩]: من حديث عمرو بن العاص ﷺ مرفوعًا: «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلىٰ يوم القيامة». رواه الترمذي[١٠] وروىٰ الشافعي[١١] (عن ابن أبي فديك)[١٢] عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ (قال)[١٣]: «قدموا قريشًا ولا تقدموها، وتعلموا من قريش ولا تُعالِمُوها». وروىٰ ابن حبَّان في «صحيحه»[١٤] من حديث جبير بن مطعم ﷺ (أن رسول الله ﷺ)[١٥] قال: «للقرشي قوة

---

(١) في «د»: أخرجناه.

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٢٢ رقم ٧١٤٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥٢ رقم ١٨٢٠).

(٣) في «أ»: ثالثهما.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥١ رقم ١٨١٩).

(٥) في «أ»: قال: «أخرجه خ م» والمثبت من «د»، وعزاه أيضا الحافظ في «التلخيص» إلى مسلم فقط، وهو الصواب.

(٦) في «أ»: رابعهما.

(٧) في «د»: كبه. وهو لفظ البخاري.

(٨) (صحيح البخاري» (١٣/ ١٢٢ رقم ٧١٣٩).

(٩) في «أ»: خامسهما.

(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٣٦-٤٣٧ رقم ٢٢٢٧).

(١١) «الأم» (١/ ١٦١).

(١٢) تكررت في «أ».

(١٣) في «أ»: أنه قال. والمثبت من «د» وكذا في «الأم».

(١٤) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ١٦١-١٦٢ رقم ٦٢٦٥).

(١٥) من «د».

الرجلين من غير قريش». فسأل سائل ابن شهاب: ما معنىٰ ذلك؟ قال: نبل الرأي. قال الرافعي[(١)]: وقد ٱحتج بهٰذا - (يعني)[(٢)] «الأئمة من قريش» - أبو بكر ﷺ علىٰ الأنصار يوم السقيفة فتركوا (ما توهموه)[(٣)].

قلت: هٰذه القصة أخرجها البخاري في «صحيحه»[(٤)] عن عمر ﷺ في جملة حديث طويل إلىٰ أن قال: «إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول: إنما كانت بيعة (أبي)[(٥)] بكر فلتة وتمت. ألا وإنها قد كانت كذلك، ولٰكن الله وقىٰ شرها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر[(٦)] (وإنه)[(٧)] كان من خبرنا حين توفي رسول الله ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا (بأسرهم)[(٨)] في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا عليّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلىٰ أبي بكر، فقلت لأبي بكر: ٱنطلق بنا إلىٰ إخواننا هٰؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما (تمالأ)[(٩)] عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هٰؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم (لا)[(١٠)] تقربوهم، ٱقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٧١-٧٢). (٢) من «د» وفي «أ»: بعض.

(٣) في «الشرح الكبير»: ما همّو به.

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٤٨-١٤٩ رقم ٦٨٣٠).

(٥) في «أ»: أبو. والمثبت من «د». وكذا عند «البخاري»، وهو الصواب.

(٦) قال في رواية «البخاري» بعد هذه الفقرة: «من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا».

(٧) في «أ»: وإن. والمثبت من «د» وهو لفظ «البخاري».

(٨) في «د»: بأمرهم.

(٩) في «أ»: كان. والمثبت من «د» وهو كذلك عند «البخاري».

(١٠) عند «البخاري»: أن لا.

حتىٰ أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت: من هٰذا؟ (فقالوا)[١]: هٰذا سعد بن عبادة. فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلًا تشهد خطيبهم فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله، ثم قال: أمَّا بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفَّت دافة من قومكم، فإذا هم أرادوا أن يختزلونا من أصلنا وإن يحضنونا من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم (وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم)[٢] قال أبو بكر: علىٰ رسلك [فكرهت][٣] أن (أغضبه)[٤] فتكلم أبو بكر، فكان أحكم[٥] مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني[٦] إلا قال في بديهته مثلها أو (أفضل)[٧] منها حتىٰ سكت، فقال: ما ذكرتم (فيكم)[٨] من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف العرب هٰذا الأمر إلا (لهٰذا)[٩] الحي من قريش هم أوسط العرب نسبًا ودارًا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم. فأخذ بيدي (وبيد)[١٠] أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله لأن أقدم فتضرب عنقي لا (يُقرِّبني)[١١] ذلك من إثم

---

(١) في «أ»: فقال. والمثبت من «د». (٢) من «د».
(٣) في «أ، د»: فأردت. وهو تصحيف والمثبت من رواية «البخاري» وهو المناسب للسياق.
(٤) في «د»: أعصيه. (٥) عند «البخاري»: أحلم.
(٦) زاد في «د»: وتزويري. وعند «البخاري»: في تزويري.
(٧) في «د»: وأقر. (٨) سقط من «د».
(٩) في «أ»: هذا. (١٠) من «د».
(١١) في «أ»: يقوىٰ. والمثبت من «د».

أحب إلي من (أن)[١] أتأمر علىٰ قوم فيهم أبو بكر، اللهم (إلا)[٢] أن تسول نفسي عند الموت شيئًا لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجَّب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتىٰ فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسُط يدك يا أبا بكر[٣] فبايعته وبايعه المهاجرون (ثم)[٤] بايعه الأنصار (ونزونا)[٥] علىٰ سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد ابن عبادة».
وفي رواية[٦] له من حديث عائشة: «فقال أبو بكر: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل ذلك أبدًا (منا أمير ومنكم)[٧] أمير. فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارًا وأعرفهم[٨] أحسابًا فبايِعُوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك، أنت خيرنا وأحب[٩] إلىٰ رسول الله ﷺ، وأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس. (فقال قائل)[١٠]: قتلتم سعد بن عبادة. فقال عمر: قتله الله».

وفي رواية للبيهقي[١١] عن محمد بن يسار في خطبة أبي بكر قال: «وإن هٰذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا علىٰ أمره، قد بلغكم ذلك أو سمعتموه عن رسول الله ﷺ، ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ

---

(١) من «د».
(٢) من «د».
(٣) عند «البخاري»: فبسط يده.
(٤) في «د»: و.
(٥) في «د»: ونزوا.
(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٤ رقم ٣٦٦٨).
(٧) في «أ»: منكم أمير ومنا.
(٨) عند «البخاري»: «أعربهم».
(٩) عند «البخاري»: فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا.
(١٠) في «د»: فقال قائل منهم.
(١١) «السنن الكبير» (٨/ ١٤٣).

وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[١] فنحن الأمراء وأنتم الوزراء إخواننا (في الدين)[٢] وأنصارنا عليه».

فائدة: في ضبط ما وقع في هٰذا الأثر من الألفاظ التي قد تُصحف، وسنبين معانيها. «الفلت» الفجأة، وذلك أنهم لم ينتظروا بيعة أبي بكر عامة (الصحابة)[٣] وإنما ٱبتدرها عمر ومن تابعه. وقوله: «لٰكن وقىٰ الله شرها» يريد الشر المتوقع في الفلتات لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر. قاله ابن حبان في «صحيحه»[٤]. و«السقيفة» الصفة في البيت. و«بنو ساعدة» بطن من الأنصار. و«المزمل» المدثر بثوب ونحوه، وظهرانيهم أي: بينهم. و«الوعك»: الحمَّىٰ. و«الكتيبة» الجيش. و«الدافة» الجماعة من الناس من أهل البادية يقصدون المصر، أي: جاءت جماعة ومعنىٰ (يختزلونا)[٥] : (يقتطفونا)[٦] عن مرادنا. ومعنىٰ «تحضنوننا»: تفردونا. ومعنىٰ «زورت» هيأت وزينت في نفسي كلامًا (لأذكره)[٧]. و«الحد» و«الحدة» سواء من الغضب. و«المدارأة» بالهمز: المدافعة بلين، وسكون وبغير همز: الخديعة والمكر، وقيل: هما لغتان بمعنىٰ (واحد)[٨]. وقوله: «علىٰ رسلك» هو بكسر الراء أي علىٰ هنيتك. و«البديهة» ضد التروي والتفكر. وقوله: «إلا أن تسول لي نفسي» أي تحسنه. و«الجُذيل» تصغير (الجذل)[٩] وهو عود ينصب للإبل الجربىٰ تحتك به فتشتفي.

---

(١) سورة الأنفال، الآية :٤٦.
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) في «أ»: أصحابه. والمثبت من «د».
(٤) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٥٨).
(٥) في «أ»: يختزلوننا. والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: يثبطوننا. والمثبت من «د».
(٧) في «أ»: لا أذكره. والمثبت من «د».
(٨) من «د».
(٩) في «د»: جذل.

و«المحكك»: الذي (يكثر)[١] به الاُحتكاك حتىٰ صار أملس و«العذيق» بضم العين تصغير العذق [و][٢] بفتحها النخلة. و«المرجَّب» بالجيم المسند بالرجبة وهي خشبة ذات (شعبتين)[٣]، وذلك إذا طالت وكثر حملها اُتخذوا ذلك لضعفها (من)[٤] كثرة حملها، والمعنىٰ: أني ذو رأي يستشفىٰ به في الحوادث، لا سيما في مثل هٰذه الحادثة، وأني في ذلك كالعود الذي يشفي الجربىٰ (و)[٥] كالنخلة الكثيرة الحمل؛ من توفر مواد الآراء عندي، ثم إنه أشار بالرأي الصائب عنده فقال: «منا أمير ومنكم أمير» و«الفرق»: الخوف (والفزع)[٦]. و«اللغط»: كثرة الأصوات واختلاطها. و«النزو» الوثوب ومنه نزىٰ التيس علىٰ الشاة. وقول عمر لسعد: «قتله الله»، قال ابن حبان في «صحيحه»[٧] يريد في (سبيل الله)[٨] قال ابن حبان[٩]: قال مالك: أخبرني الزهري، أن عروة بن الزبير أخبره: أن الرجلين الأنصاريين اللذين لقيا المهاجرين هما (عويم)[١٠] ابن ساعدة و (معن بن)[١١] عدي. وزعم مالك أن الزهري سمع سعيد ابن المسيب (يزعم)[١٢] أن الذي قال يومئذ: «أنا جذيلها المحكك»

(١) في «د»: كثر.
(٢) الواو لم تثبت في «أ، د» وأثبتها لتمام السياق.
وفي «النهاية» (٢/ ١٩٧) قال ابن الأثير: تصغير العَذق بالفتح وهى النخلة، وهو تصغير تعظيم.
(٣) في «أ»: سنين. والمثبت من «د».
(٤) في «أ»: عن. والمثبت من «د».
(٥) من «د».
(٦) سقط من «د».
(٧) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٥٢).
(٨) في «أ»: سبيله.
(٩) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٥٧-١٥٨).
(١٠) في «أ»: عويمر. والمثبت من «د»، «صحيح ابن حبان» وهو الصواب.
(١١) سقط من «د».
(١٢) في «أ»: فزعم.

رجل من بني سلمة يقال له: حباب بن المنذر. وحكىٰ ابن الجوزي في «جامع المسانيد» قولا: أنه سعد بن عبادة

الحديث السابع

«أنه ﷺ أَمَّر (علىٰ)[١] غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»[٣] من حديث ابن عمر ﷺ وسلف في «كتاب الوكالة» واضحًا، وذكره الرافعي أيضًا في «الوصايا» وعبارته[٤] هنا نقلًا عن الماوردي: (وأنه)[٥] إذا عهد إلىٰ ٱثنين (أو)[٦] أكثر علىٰ الترتيب، فقال: الخليفة بعد موتي فلان، وبعد موته فلان، جاز وانتقلت الولاية (إليهم)[٧] علىٰ ما (رتب)[٨] كما رتب رسول الله ﷺ أمراء جيش مؤتة. قلت: ووقع كما أخبر (النبي)[٩] ﷺ وفي «صحيح البخاري»[١٠] أيضًا عن أنس قال: «خطبنا رسول الله ﷺ (فقال:)[١١] أخذ الراية زيد بن (حارثة)[١٢] فأصيب (فأخذها)[١٣] جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد (من)[١٤]

(١) من «د» وفي «التلخيص»: في.
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٨٣ رقم ٤٢٦١).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٤).
(٥) من «د»، «الشرح الكبير».
(٦) في «أ»: و.
(٧) في «أ»: إليه.
(٨) في «د»: روىٰ.
(٩) من «د».
(١٠) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٠٨ رقم ٣٠٦٣).
(١١) من «د».
(١٢) في «أ»: ثابت. وهو خطأ. وفي «د»: لم ينسبه.
(١٣) في «د»: ثم أخذها.
(١٤) في «أ»: عن.

غير إمرة ففتح الله عليه، (فما يسرني)[١] -أو قال: ما يسرهم- أنهم عندنا، وإن عينيه لتذرفان».

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمِّر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها (قالت)[٤]: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمىٰ جمرة العقبة، وانصرف وهو علىٰ راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود راحلته، والآخر رافع ثوبه علىٰ[٥] رسول الله ﷺ يظله من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولًا كثيرًا لم أفهمه، وسمعته يقول: إن أمر عليكم عبد أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا». وفي رواية له[٦] (نحوه في (الإمارة)[٧] فقط وقال: «عبدًا حبشيًا مجدعًا» وقالت أنها سمعت النبي ﷺ بمنىٰ أو بعرفات. وفي رواية له[٨])[٩] من حديث أبي ذر قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطع ولو لعبد مجدع الأطراف» وقد سلف هٰذا الحديث من طريق أنس أيضًا.

---

(١) من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٥).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٤ رقم ١٢٩٨).
(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «د».
(٥) عند «مسلم»: على رأس رسول الله ﷺ.
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٨ رقم ١٨٣٨).
(٧) في «د»: الإمامة.
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٧ رقم ١٨٣٧).
(٩) تكررت في «أ».

فائدة: «المجدوع»: المقطوع الأطراف، وأكثر ما يستعمل في الأنف والأذن.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له»[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من خلع يدًا من طاعة (إمامه)[٣] لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يده من طاعته»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٥] من حديث عوف بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم (وتلعنوهم ويلعنوكم)[٦]. قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٨ رقم ١٨٥١).
(٣) سقط من «د» وكذا مسلم.
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٥).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٢ رقم ١٨٥٥/ ٦٦)
(٦) كذا في «أ». وفي «د» طمس، وعند «مسلم»: وتلعنونهم ويلعنونكم.

عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة» وفيه أيضًا[(١)] من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (يستعمل)[(٢)] عليكم أمراء تعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: (أولا نقاتلهم)[(٣)]؟ قال: لا ما صلوا». وفي «الصحيحين»[(٤)] من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من (كره)[(٥)] من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتةً جاهلية».

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «**إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما**»[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٧)] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وأعله ابن القطان[(٨)] بسعيد الجُريري، فإنه مختلط.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨١ رقم ١٨٥٤/ ٦٣).
(٢) في «صحيح مسلم»: إنه يستعمل.
(٣) في «د»: لا نقاتلهم. وعند «مسلم»: قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم.
(٤) «صحيح البخاري» (١٣/ ٧ رقم ٧٠٥٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٨ رقم ١٨٤٩/ ٥٦) واللفظ للبخاري.
(٥) في «د»: أنكر. والمثبت هو لفظ الصحيحين أيضًا.
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٦).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٠ رقم ١٨٥٣).
(٨) «الوهم والإيهام» (٤/ ٣٣٩).

قلت: روىٰ عنه هذا الحديث: خالد بن عبد الله الواسطي وروايته عن الجريرى ثابتة في «الصحيحين» فكأن الشيخين يذهبان إلى أن روايته عنه قبل الاختلاط لاحتجاجهما به لكن قال الحافظ في «هدي الساري» (ص٤٢٥) لم يتحرر لي أمره إلى الآن هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل.

فائدة: قال الخطابي[١]: معناه لا تطيعوه ولا تقبلوا له قولًا فيكون كمن مات، وقيل معناه، إن أصر ولم يبايع الأول فهو باغ يقاتل أي فيكون علىٰ الأول بالباء الموحدة، وعلىٰ الثاني بالمثناة تحت.

الحديث الثاني عشر

في الخبر المشهور «**أنه ﷺ قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية**»[٢].

هٰذا الحديث مروي من طرق، أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي قتادة[٣]، وأبي سعيد الخدري[٤]، وأم سلمة[٥] ﵁، وأخرجه البخاري[٦] في باب التعاون في بناء[٧] المسجد من كتاب الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري، وثبت ذلك في نسخة صحيحة منه، وأخرجه الترمذي[٨] (من حديث أبي هريرة، وأحمد في «مسنده»[٩])[١٠] من حديث خزيمة بن ثابت. وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»، من حديث أبي الهذيل، عنه[١١]، ومن حديث أبي رافع[١٢] ومولاة

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٦).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٣٥-٢٢٣٦ رقم ٢٩١٥/ ٧١).
(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٣٥ رقم ٢٩١٥/ ٧٠).
(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٣٦ رقم ٢٩١٦).
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٦٤٤ رقم ٤٤٧).
(٧) سقط من «أ، د» والمثبت من «البخاري».
(٨) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٢٧-٦٢٨ رقم ٣٨٠٠).
(٩) «المسند» (٥/ ٢١٤-٢١٥).
(١٠) من «د».
(١١) لم أجده عنده.
(١٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣٢٠ رقم ٩٥٤).

لعمار[١]، وأبي اليسر[٢]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٣]، ومعاوية[٤] وعثمان ابن عفان[٥] وعمر[٦]، وعمرو بن حزم[٧]، وأم سلمة[٨]، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن عمار[٩]، ومن حديث زياد ابن الفرد[١٠]، وأبي أيوب[١١]، وحذيفة[١٢]، ومن حديث ولده محمد عنه[١٣]، وهو حديث مشهور[١٤] كما قاله الرافعي وغيره. بل قال ابن عبد البر في «استيعابه»[١٥]: تواترت (الأخبار)[١٦] عن النبي ﷺ أنه قال: «تقتل عمار الفئة الباغية» وهو من أصح (الأحاديث)[١٧]. قال ابن دحية في (كتابه)[١٨] «مرج البحرين»: وكيف يكون في هٰذا

---

(١) لم أجده عنده.

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٧٠-١٧١ رقم ٣٨٢، ٣٨٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٣١ رقم ٧٥٩) ومعه معاوية وعمرو بن العاص.

(٤) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٣١، ٣٩٦ رقم ٧٥٩، ٩٣٢).

(٥) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٤٥). قلت: وأخرجه في «الصغير» (١/ ١٨٧) وانظر «مجمع البحرين» (٤٣٢٨).

(٦) لم أجده، ولعله «عمرو» كما في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٣١ رقم ٧٥٩).

(٧) عزاه في «المجمع» (٧/ ٢٤٤-٢٤٥) إلى أحمد.

(٨) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٦٣-٣٦٤، ٣٦٩-٣٧٠ رقم ٨٥٢-٨٥٨، ٨٧٣ - ٨٧٤).

(٩) هو في «الأوسط» (٧/ ٢٩١ رقم ٧٥٢٦).

(١٠) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٦ رقم ٢٩٦) ومعه أبو اليسر.

(١١) «المعجم الكبير» (٤/ ١٦٨ رقم ٤٠٣٠).

(١٢) لم أجده عنده.

(١٣) «المعجم الكبير» (٤/ ٨٥ رقم ٣٧٢٠).

(١٤) راجع «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٨) (٧/ ٢٤٤).

(١٥) «الاستيعاب» (٣/ ٢٣١).

(١٦) في «الاستيعاب»: الآثار.

(١٧) في «أ»: الحديث.

(١٨) في «د»: كتاب.

(الحديث)[1] ٱختلاف، وقد رأينا معاوية نفسه (حين)[2] لم يقدر علىٰ إنكاره قال: «إنما قتله من أخرجه». ولو كان حديثًا فيه شك لرده معاوية وأنكره، وقد أجاب (علي)[3] عن قول معاوية بأن قال: «رسول الله ﷺ إذًا قتل حمزة حين أخرجه» وهو من عليّ إلزام لا جواب عنه. قلت: وجماعة من الحفاظ طعنوا في الحديث. قال الخلال فيما حكاه ابن الجوزي في «علله»[4] عنه أن أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وأبا خيثمة، وغيرهم ذكروا هٰذا الحديث: «تقتل عمار الفئة الباغية»، فقالوا: ما فيه حديث صحيح. وأن الإمام أحمد قال: قد روي في «عمار تقتله الفئة الباغية» ثمانية وعشرون حديثًا، ليس فيها حديث صحيح[5]. وقال ابن دحية في كتابه «التنوير»: هو حديث لا مطعن في صحته، وقد رواه جماعة عن رسول الله ﷺ وقد ٱستوفىٰ طرقه الطبراني في «معجمه الكبير» فرواه عن معاوية نفسه، وعن (عمر وابنه)[6] وغيرهما، ولو كان حديثًا غير صحيح لرده معاوية وأنكره.

الحديث الثالث عشر

روي «أنه ﷺ قال لابن مسعود: يا بن أم عبدٍ ما حكم من بغىٰ من

---

(١) في «أ»: الأحاديث. والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: حتى.

(٣) من «د».

(٤) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤٨).

(٥) وتعقب الإمام الذهبي هذا القول فقال في «تلخيص العلل المتناهية» (ص٣١٢): بل صح أن يعقوب بن شيبة سأل الإمام أحمد عن الحديث فصححه.

(٦) لعله «عمرو وابنه» وانظر «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٣١ رقم ٧٥٩).

أمتي؟ قال: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: لا يتبع مدبرهم، ولا (يجاز)[١] علىٰ جريحهم، ولا يقتل أسيرهم»[٢].

هٰذا الحديث ضعيف، رواه ابن عدي[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله ابن مسعود: «يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله -تعالي- فيمن بغىٰ من هٰذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف علىٰ جريحهم» قال البيهقي: وفي رواية: «ولا يجاز علىٰ جريحهم، ولا يقسم فيؤهم».

سكت عنه الحاكم، وأعله ابن عدي فقال: هٰذا الحديث غير محفوظ. وأعله أيضا البيهقي فقال في «خلافياته»[٦]: إسناده ضعيف، وقال في «سننه»[٧]: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف. وهو كما قال؛ فقد قال أحمد: أحاديثه بواطيل، ليس بشيء، وقال مرة: متروك الحديث. وكذا قال السعدي والنسائي، وقال الرازيان: ضعيف الحديث. وقال البخاري والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات. وضعفه أيضا المقدسي في «أحكامه» وكذا عبد الحق[٨].

فائدة: «يُتّبع»: بضم الياء وتشديد التاء يطلب. و«التذفيف»

---

(١) كذا في «أ، د». وفي «التلخيص»: يجهز. وكذا «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٠).

(٣) «الكامل» (٧/ ٢١٨).

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٥٥).

(٥) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٢).

(٦) «مختصر الخلافيات» (٤/ ٤٠٣).

(٧) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٢).

(٨) وانظر ترجمته من «لسان الميزان» (٦/ ٧٤-٧٥).

بالمعجمة، (ويروىٰ)[١] (بالمهملة وهو تتميم)[٢] القتل. وقوله في رواية الرافعي: «يا ابن أم عبد» قيل: أراد به عبد الله، أي: يا ابن أمك. وقيل: (اسمه الذي)[٣] سماه به أبواه عبد. وقوله: «لا يجاز علىٰ جريحهم»، أي: لا يتمم قتله، يقال: أجزت عليه، أي: أسرعت قتله. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فأربعة عشر أثرًا:

الأول: «أن أبا بكر ﷺ قاتل مانعي الزكاة»[٤]. وهٰذا أثر صحيح، وقد سلف بطوله في «الزكاة». قال الرافعي[٥]: وسببه أن بعض مانعي الزكاة قالوا لأبي بكر: أمرنا بدفع الزكاة إلىٰ من صلاته سكن لنا وهو رسول الله ﷺ علىٰ ما قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ إلىٰ قوله ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٦]، وصلوات غيره ليست سكنًا لنا.

الأثر الثاني: «أن عليًّا ﷺ قاتل أصحاب الجمل، وأهل الشام بالنهروان، وقاتل أهل البصرة، ولم يتبع بعد الاستيلاء ما (أخذوه)[٧] من الحقوق»[٨]. وهٰذا معروف عنه ولا حاجة إلىٰ الخوض فيه، ولا فيما قاله الرافعي بعدُ من (أن)[٩] أهل الجمل والنهروان ثبت أنهم بغاة ولا (ما)[١٠] ذكره (في)[١١] معاوية -رضي الله (عنهم)[١٢]، وعن سائر الصحابة أجمعين. و«النهروان»: مكان بقرب بغداد، وهو بفتح النون

---

(١) في «أ»: وروي.
(٢) طمس في «أ»، والمثبت من «د».
(٣) طمس في «أ»، والمثبت من «د».
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٨).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٨).
(٦) التوبة: ١٠٣.
(٧) في «د»: أخذه.
(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٨١، ٨٤).
(٩) من «د».
(١٠) من «د».
(١١) من «د».
(١٢) في «د»: عنهما.

(والراء)[١] وإسكان الهاء، كذا ضبطه ثعلب وابن قتيبة في «أدب الكاتب»[٢] والجوهري في «صحاحه»[٣] وآخرون، وهو المشهور في ضبطه كما قاله النووي في «تهذيبه»[٤]. وقال ابن الأنباري: هو بضم النون (والراء)[٥] وذكره الجواليقي في كتابه «المعرب» بالوجهين فقال: النهروان -بفتح النون، والراء- فارسي معرب. قال وقال أبو عمرو: سمعت من يقول: نهروان بضمهما. وذكره السمعاني في «أنسابه»[٦] بالضم (فقط)[٧] قال: وهي بلدة قديمة لها عدة نواحي خرب أكثرها، وهي بقرب بغداد. (ووهمه الذهبي في كتابه «سير النبلاء»[٨]. وقال البكري في «معجم ما ٱستعجم»[٩] النهروان، بالعراق معلوم بفتح أوله، وإسكان ثانيه، وفتح الراء المهملة وبكسرها أيضًا نهروان (و)[١٠] بضمها أيضًا نهروان (ويقال)[١١] أيضًا: بضم النون والراء معًا[١٢]، أربع لغات والهاء في جميعها ساكنة. وسئل الأصمعي: هل هو بضم النون (أو)[١٣]

---

(١) من «د». وفي «أ»: والواو.
(٢) «أدب الكاتب» (ص٤٢٩).
(٣) «الصحاح» (٢/ ٧١٧).
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٧٨).
(٥) من «د». وفي «أ»: والواو.
(٦) «الأنساب» (٥/ ٥٤٤)
قلت: والنسخة المطبوعة من «الأنساب» فيها خلاف هذا المنقول، قال السمعاني هناك: النَّهْرَواني بفتح النون وسكون الهاء وفتح الراء المهملة والواو وفي آخرها نون أخرى...
(٧) من «د»، وفي «أ»: غلط فقط.
(٨) من «د»، وفي «أ»: والذهبي في سير كتابه النبلاء.
(٩) «معجم ما استعجم» (٤/ ١٧٤).
(١٠) من «د» وفي «أ»: ما أو.
(١١) في «أ»: وقال. والمثبت من «د».
(١٢) زاد بعدها في «أ»: في.
(١٣) من «د»، وفي «أ»: و.

كسرها؟ فقال: لا أدري.

وأنشد ابن الطرماح:

قل في شط نهروان (اغتماضي)[١] ودعاني حب العيون المراض (فأمسك)[٢]

الأثر الثالث: «أن الصحابة بايعوا أبا بكر فأول من بايعه عمر، ثم وافقه الصحابة ﷺ»[٣]. وهذا الأثر صحيح، وقد أسلفناه بطوله في أثناء الحديث السادس.

الأثر الرابع: «أن أبا بكر عهد إلىٰ عمر رضي الله عنهما»[٤]. وهذا الأثر صحيح مستفيض وفي البيهقي[٥] بإسناده عن (محمد بن يوسف)[٦] قال: «بلغني أن أبا بكر أوصىٰ في مرضه فقال لعثمان اكتب:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا ما أوصىٰ به أبو بكر بن أبي قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجًا منها، وأول عهده بالآخرة (داخلًا فيها)[٧] حين يصدق الكاذب. ويؤدي الخائن، ويؤمن الكافر، إني (استخلف)[٨] بعدي عمر بن الخطاب، فإن عدل فذاك ظني به ورجائي فيه، وإن بدل وجار فلا أعلم الغيب، ولكل امرئ ما اكتسب (من الإثم)[٩] ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾.[١٠] قال البيهقي: وروي متصلًا عن هشام

(١) في «أ»: أعمامي. والمثبت من «د». «ومعجم ما استعجم».

(٢) في «أ»: فأمسكت. والمثبت من «د». و«معجم ما استعجم».

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٢-٧٣). (٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٣).

(٥) «السنن الكبير» (٨/ ١٤٩).

(٦) عند البيهقي «يوسف بن محمد» والظاهر أن اسمه انقلب في «أ، د».

(٧) من «د»، وفي «أ»: واختلافها. (٨) في «د»: استخلفت.

(٩) من «د» (١٠) الشعراء: ٢٢٧.

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

الأثر الخامس: «أن عمر ﷺ جعل الأمر شورىٰ بين ستة، فاتفقوا علىٰ عثمان ﷺ»[١]. وهٰذا الأثر صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»، وقد سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص».

الأثر السَّادس: عن أبي بكر ﷺ أنه قال: «أقيلوني من الخلافة»[٢]. وهٰذا غريب، لا يحضرني من خرجه عنه[٣].

الأثر السَّابع: «أن عليًّا ﷺ سمع رجلًا من الخوارج يقول لا حكم إلا لله ولرسوله، وتعرض بتخطئته في التحكيم. فقال علي ﷺ: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها ٱسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأ بقتالكم»[٤] وهٰذا الأثر رواه الشافعي بلاغًا[٥]، والبيهقي[٦] موصولًا «أن عليًّا بينما هو يخطب إذ سمع من ناحية المسجد قائلًا يقول: لا حكم...» إلىٰ آخره. وروىٰ مسلم في «صحيحه»[٧] صدره من حديث عبيد الله بن أبي رافع «أن الحرورية لما خرجت علىٰ عَليّ بن أبي طالب وهو معه فقالوا: لا حكم إلا لله. فقال عليّ بن أبي طالب: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناسًا إني لأعرف صفتهم في هٰؤلاء...» الحديث، وهو حديث

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٧).
(٣) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤٥) إلى أبي بكر الطالقاني في «سننه» وذكر إسناده ثم قال: وهو منكر متنًا، ضعيف منقطع سندًا.
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٩).
(٥) «الأم» (٤/ ٢١٧).
(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٤).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٤٩ رقم ١٠٦٦/ ١٥٧).

طويل. قال الرافعي[١]: والخوارج فرقة من المبتدعة خرجوا على عَليّ (حيث)[٢] ٱعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته إياهم، ويعتقدون أن من أتىٰ كبيرةً فقد كفر، واستحق الخلود في النَّار، ويطعنون (لذلك)[٣] في الأئمة، ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات. أعاذنا الله من رؤيتهم. قال الشافعي[٤]: وابن ملجم المرادي قتل عليًّا ﷺ متأولًا. قال الرافعي: أراد الشافعي أنه قتله وزعم أن له شبهة وتأويلًا باطلًا وحكي أن تأويله أن ٱمرأة من الخوارج تسمىٰ قطام، خطبها ابن ملجم، وكان عَليّ قتل أباها في جملة الخوارج، فوكلته في القصاص (وهما يزعمان أن عليه قصاصًا وأن الواحد من الورثة ينفرد بالقصاص)[٥]، وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم وعبدًا وقينة لتحببه (في ذلك)[٦]، (وفي ذلك)[٧] قيل:

فَلَم أرَ مَهْرًا ساقَهُ ذُو سَمَاحَةٍ ... كَمَهرِ قَطَامٍ من فَصِيح وأعجَم
ثَلاثَةُ آلافٍ وَعبدٍ وقَيْنَةٍ ... وقتل عليٍّ بالحُسامِ المُصَمْصَم

هٰذا آخر ما ذكره.

(أما ما ذكره)[٨] من كونه قتله متأولا فقد قال البيهقي في «سننه»[٩]، باب الرجل يقتل واحدًا من المسلمين علىٰ التأويل، ثم ذكر عن الشافعي ما سيأتي. وقال ابن حزم: لا خلاف بين أحد من الأئمة في أن ابن ملجم

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٨، ٧٩).
(٢) في «د»: حين.
(٣) من «د»، وفي «أ»: كذلك.
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٨٨).
(٥) من «د».
(٦) سقطت من «د». والمثبت من «أ»، «الشرح الكبير».
(٧) سقطت من «أ». والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».
(٨) سقطت من «د»، والمثبت من «أ».
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٣).

قتل عليًّا متأولا (مجتهدًا)[١] مقدرًا علىٰ أنه صَواب وفي ذلك يقول عمران بن (حطان)[٢]:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني [لأذكره حينًا][٣] فأحسبه أوفىٰ البرية عند الله ميزانًا

وقد أجابه من المتقدمين بكر بن حماد بأبيات ذكرها ابن عبد البر في «استيعابه»[٤]، ومن المتأخرين القاضي (أبو)[٥] الطيب الطبري ببيتين فقال:

يا ضربة من شقي ما أراد بها إلا ليهدم الإسلام أركانا
إني لأذكره يومًا (فألعنه)[٦] كذاك ألعن [عمران بن حطانا][٧]

وفي «الاستيعاب»[٨] أن ابن ملجم قال لشبيب الأشجعي: هل لك أن تساعدني علىٰ قتل علي. (فقال)[٩]: ويلك إنه ذو سابقةٍ في الإسلام، فقال ابن ملجم: إنه حكم الرجال في دين الله، وقتل إخواننا الصالحين. وأنه ضربه علىٰ رأسه، وقال: الحكم لله يا علي (لا)[١٠] لك، ولا

(١) في «د»: مجتهد. (٢) في «أ»: قحطان.
(٣) في «أ»: لأنكر منه ثم. وفي «د» طمس. والمثبت من «المحلى».
(٤) «الاستيعاب» (٨/ ٢٠٨-٢١٠). (٥) في «أ»: أبي. والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: خالصة. والمثبت من «د» وكذا نقله ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عمران بن حطان.
(٧) في «أ،د»: عمرانًا وحطانًا. وهو تحريف والمثبت من «خزانة الأدب» (٥/ ٣٥٣) و«طبقات الشافعية» للسبكي (١/ ٢٨٩) فقد نقل هذه الأبيات عن القاضي أبي الطيب.
(٨) «الاستيعاب» (٨/ ٢٠٠-٢٠١). (٩) من «د».
(١٠) من «د». وفي «أ»: فلا.

(لأصحابكم)[١]. وظاهر هٰذا أنه كان مسلمًا (متأولًا)[٢] وذكر ابن قتيبة في «كتاب السياسة»: أن ابن ملجم دخل المسجد في (بزوغ)[٣] الفجر الأولىٰ، فدخل في الصلاة تطوعًا ثم ٱفتتح القراءة فجعل يكرر هٰذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ﴾[٤] فأقبل علي وبيده مخفقة يوقظ الناس للصلاة، فمر بابن ملجم وهو يردد هٰذه الآية، فظن أنه تعيىٰ فيها ففتح له ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[٥] ثم ٱنصرف علي فتبعه (فضربه)[٦] علىٰ قرنه، فقال عليّ: ٱحبسوه ثلاثًا وأطعموه واسقوه، فإن أعش أرىٰ فيه رأيي، وإن (أمت)[٧] فاقتلوه، ولا تمثلوا به. فمات فأخذه عبد الله ابن جعفر فقطع يديه ورجليه، فلم يجزع، وأرادوا قطع لسانه فجزع، فقيل له ما هٰذا الجزع علىٰ لسانك وحده؟ فقال: إني أكره أن تمر بي ساعة من نهار لا أذكر الله فيها. ثم قطعوا لسانه، وضربوا عنقه». وقال محمد بن جرير الطبري في «تهذيبه»[٨]: أهل السير لا تدافع (عنهم)[٩] «أن عليًّا أمر بقتل قاتله قصاصًا، ونهىٰ أن يمثل به». وفي كتاب «التجريد» للقدوري الحنفي: أنه لو كان مرتدًا لجازت المثلة به، وقد قال (علي)[١٠]: لا تمثلوا به، وأيضًا ما كان علي يقف قتله علىٰ شرط

---

(١) من «د» وفي «أ»: أصحابك.
(٢) من «د» وفي «أ»: مأولا. وراجع الاستيعاب فهناك مطولاً.
(٣) في «أ»: شروع.
(٤) البقرة: ٢٠٧.
(٥) البقرة: ٢٠٧.
(٦) في «د»: وضربه.
(٧) في «أ»: مت.
(٨) «تهذيب الآثار» الجزء الأول (ص٧١).
(٩) في «تهذيب الآثار»: بينهم.
(١٠) في «أ»: عليًا. والمثبت من «د».

[الموت][١]، ولو قتل لسعيه في الأرض بالفساد لم يجز العفو عنه (أي)[٢] وقد قال علي: «إن شئت (أن)[٣] أعفو عنه». كما سيأتي. وقال الرافعي في (تذنيبه)[٤]: عبد الرحمن بن ملجم المرادي، كان من الخوارج المارقين، وذكر أن رسول الله ﷺ شهد (عليه)[٥] بالشقاوة.

قلت: وهٰذا الحديث سيأتي في أثناء الأثر الحادي عشر، وقال ابن دحية في كتاب «التنوير»: لا أعلم أحدًا توقف في لعن ابن ملجم، إلا ما كان من عمران بن حِطّان أصلاه الله النيران. وأما القصة التي ذكرها الرافعي فرواها بنحو ذلك الحاكم في «مستدركه»[٦] في ترجمة عَليّ ﷺ بإسناده إلىٰ إسماعيل بن عبد الرحمن قال: «كان عبد الرحمن ابن ملجم المرادي عشق امرأة من الخوارج من تيم الرباب يقال لها: قطام فنكحها وأصدقها ثلاثة آلاف درهم، وقتل علي ﷺ» وفي ذلك قال الفرزدق: فلم أر مهرًا ...البيت. كما ذكره الرافعي إلا أنه قال: «بيّن غير معجم» بدل: «من فصيح وأعجم» والبيت الثاني: كما ذكره الرافعي سواء وزاد بيتًا ثالثا:

فلا مهر أغلا من علي وإن غلا ولا فتك إلا دون فتك ابن ملجم

الأثر الثامن: «أن أبا بكر ﷺ قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم»[٧]. وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٨] من حديث أبي

---

(١) في «أ، د»: العرب. وهو تحريف والمثبت من «الجوهر النقي» (٨/ ٥٨) فقد نقله عن القدوري والمؤلف -رحمه الله- من «الجوهر النقي».

(٢) سقط من «د».

(٣) من «د».

(٤) في «أ»: تقريبه. والمثبت من «د».

(٥) في «د»: له.

(٦) «المستدرك» (٣/ ١٤٣-١٤٤).

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٨٦).

(٨) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٣-١٨٤).

إسحاق، عن عاصم بن [ضمرة][(١)]، قال: «ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي ﷺ فأبىٰ أن يجنح للسَّلم، فقال أبو بكر ﷺ: لا نقبل منك إلا بسلم مخزية أو حرب مجلية، فقال: ما سلم مخزية؟ قال: تشهدون علىٰ قتلانا أنهم في الجنة وأن قتلاكم في النار[(٢)] ولا ندي قتلاكم. فاختاروا سلما مخزية». قال البيهقي: وروينا في هٰذه القصة: «أن عمر ابن الخطاب رأىٰ أن لا يدوا قتلانا، وقال: قتلانا قتلوا علىٰ أمر الله فلا ديات لهم». وفي رواية له في باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين[(٣)]، عن طارق بن شهاب قال: «جاء (وفد)[(٤)] بزاخة -أسد وغطفان- إلىٰ أبي بكر ﷺ يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر ﷺ بين الحرب المجلية، أو السلم المخزية، (قال: فقالوا)[(٥)]: هٰذا الحرب المجلية وقد عرفناه، فما السلم المخزية؟ قال أبو بكر ﷺ: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتىٰ يرىٰ خليفة نبيه والمسلمين أمرًا يعذرونكم به، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم. فقال عمر ﷺ: قد رأيت أمرًا وسنشير عليك، أما أن [يؤدوا][(٦)] الحلقة والكراع (فنعما)[(٧)] رأيت، وأما أن تتركوا أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتىٰ يري الله خليفة نبيه والمسلمين [أمرًا][(٨)] يعذرونهم به (فنعما)[(٩)]

---

(١) في «أ، د»: حمزة. والمثبت من البيهقي، وهو الصواب.
(٢) من «السنن الكبير».
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٣٣٥).
(٤) في «أ»: وفدو. والمثبت من «د».
(٥) في «د»: فقال.
(٦) في «أ، د»: يدوا. والمثبت من «البيهقي».
(٧) في «أ»: فنعم ما. والمثبت من «د» و«السنن الكبير».
(٨) سقط من «أ، د»: والمثبت من «البيهقي».
(٩) في «أ»: فنعم ما. والمثبت من «د» و«السنن الكبير».

رأيت (وأما)[١] أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة (فنعما)[٢] رأيت وأما أن يدوا قتلانا فلا، (قتلانا)[٣] قتلوا علىٰ أمر الله فلا ديات لهم. فبايع الناس علىٰ ذلك». قال البيهقي: (و)[٤] قول عمر ﷺ في الأموال لا يخالف قوله في الدماء، فإنه إنما أراد به والله أعلم ما أصيب في أيديهم من أعيان (أموال)[٥] المسلمين لا تضمن ما أتلفوه.

فائدة: «بُزَاخة»: المذكورة في هٰذا الأثر هي -بضم الباء، وفتح الزاي والخاء المعجمة- موضع، قال صاحب «المطالع»: بالبحرين قال: وقال الأصمعي: هو ماء (لطيئ)[٦] وقال النسائي: ماء لبني أسد.

الأثر التاسع: «أن عليًّا ﷺ نادىٰ من وجد (ماله)[٧] فليأخذه. قال الراوي: فمر بنا رجل فعرف قدرًا نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتىٰ نطبخ فلم يفعل»[٨]. وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٩] بنحوه من رواية عرفجة، عن أبيه: «أن عليًّا ﷺ لما قتل أهل النهروان جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئًا أخذه، حتىٰ بقيت قدر، ثم رأيتها أخذت بعد» وفي رواية له[١٠]: «أن عليًّا ﷺ أتي برثة أهل النهر فعرفها، فكان من عرف شيئًا أخذه، حتىٰ بقيت قدر لم تعرف».

الأثر العاشر: «أتي عليًّا ﷺ قاتل أهل البصرة، ولم يتتبع بعد

---

(١) تكررت في «أ» والذي يظهر أنه وقع سقط من «أ، د» فعند البيهقي (٨/ ٣٣٥) زاد «وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت.

(٢) في «أ»: فنعم ما. والمثبت من «د» و«السنن الكبير».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) في «د»: وفي.

(٥) من «د».

(٦) من «د»، وفي «أ»: لعلي.

(٧) من «د»، وفي «أ»: ماء.

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٨٧).

(٩) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٢-١٨٣).

(١٠) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٣).

الأستيلاء ما أخذوه من الحقوق»[١]. وهٰذا لا يحضرني. وفي البيهقي[٢]: «باب أهل البغي إذا غلبوا علىٰ[٣] بلد وأخذوا صدقات أهلها، وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم» آستدلالا بحديث أبي ذر: «أمرني رسول الله ﷺ أن أسمع (وأطع)[٤] ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف». أخرجه مسلم.

الأثر الحادي عشر: عن الشافعي ﷺ: «أن عليًّا أمر بحبس ابن ملجم وقال: إن قتلتموه فلا تمثلوا به، ورأىٰ عليه[٥] القتل، فقتله الحسن ﷺ»[٦]. وهٰذا الأثر (صحيح)[٧] رواه الشافعي في «الأم»[٨]، عن إبراهيم بن محمد (عن)[٩] جعفر بن محمد، عن أبيه «أن عليًّا ﷺ قال في (أمر)[١٠] ابن ملجم بعد ما ضربه: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت، وإن شئت آستقدت، وإن قتلتموه فلا تمثلوا به» ورواه البيهقي في «سننه»[١١] عنه، وروىٰ في «مناقب الشافعي»[١٢] تأليفه في باب ما جاء في حسن مناظرة الشافعي بإسناده إلىٰ أبي ثور قال: سمعت الشافعي يقول: ناظرت، بشر بن غياث المريسي في المقتول له (ورثة)[١٣] صغار [وكبار][١٤] يقتل القاتل دون بلوغ

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٨٤).
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٥).
(٣) زاد في «أ»: أهل.
(٤) في «د»: وأطيع.
(٥) زاد في «أ»: أثر.
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٨٨).
(٧) من «د».
(٨) «الأم» (٤/ ٢١٧).
(٩) في «د»: بن.
(١٠) سقط من «د».
(١١) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٣).
(١٢) «مناقب الشافعي» (١/ ٢٠٥).
(١٣) في «د»: وورثته.
(١٤) في «أ، د»: وكان.وهو تحريف والمثبت من «مناقب الشافعي». وانظر «تاريخ بغداد» (٧/ ٦٠).

الصغار؟ قال: لا. فقلت له: فإن الحسن بن علي قتل ابن ملجم، وفي الورثة صغار لم يبلغوا. فقال: أخطأ الحسن. فقلت: ما كان عندك جواب أحسن[(١)] من هٰذا وهجرته يومئذ. قال البيهقي: وكان الشافعي يذهب أيضًا إلىٰ أنه لا يقتل قصاصًا قبل بلوغ الصغار، ويشبه أن يكون حمل قتل الحسن بن علي ابن ملجم علىٰ أنه من الساعين في الأرض بالفساد، فرأىٰ قتله بالولاية العامة دون ولاية القصاص. وقال في «سننه»[(٢)] نقلًا عن بعض أصحابنا إنما ٱستبد بقتله قبل بلوغ الصغار من (ولد)[(٣)] علي؛ لأنه فعله حدًّا لكفره لا قصاصًا. وقال في «المعرفة»[(٤)]: يشبه أن يكون الحسن وقف علىٰ ٱستحلال عبد الرحمن بن ملجم قتل أبيه فقتله لأجل ذلك. واستدل بعض من قال ذلك. من أصحابنا بما روينا عن أبي سنان الدؤلي «أنه عاد عليًّا في شكوىٰ له قال: فقلت (له: لقد)[(٥)] تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين. قال: لكني والله ما تخوفت؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ الصادق (المصدوق)[(٦)] يقول: «إنك ستضرب ضربة هاهنا، وضربة هاهنا - وأشار إلىٰ صدغيه- فيسيل دمها حتىٰ تختضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقىٰ ثمود» وفي «مستدرك الحاكم»[(٧)] بإسناده إلىٰ أبي يحيىٰ، قال: «لما جاءوا بابن ملجم إلىٰ عَليّ، قال: ٱصنعوا به ما صنع رسول الله ﷺ برجل جُعِلَ له علىٰ أن يقتله، فأمر أن يُقتل ويُحرق بالنار» وفيه أيضًا[(٨)] عن أبي إسحاق

---

(١) من «د» وفي «أ»: الحسن.
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٥٨).
(٣) من «د» وفي «أ»: ولده.
(٤) المعرفة (٦/ ١٨٤-١٨٥).
(٥) من «د» وفي «أ»: لا قد.
(٦) من «د» وفي «أ»: المصدق.
(٧) «المستدرك» (٣/ ١٤٤)
(٨) «المستدرك» (٣/ ١٤٤).

الهمداني قال: «رأيت قاتل علي بن أبي طالب يحرق بالنار في أصحاب الرماح» وفيه أيضًا[١] عن الشعبي قال: «لما ضرب ابن ملجم عليًّا تلك الضربة أوصىٰ فقال: قد ضربني، فأحسنوا إليه وألينوا (له)[٢] فراشه، فإن أعش فعفو أو قصاص، وإن أمت فعاجلوه فإني مخاصمه عند ربي عَزَّوَجَلَّ».

الأثر الثاني عشر: «أن عليًّا ﷺ بعث ابن عباس إلىٰ أهل النهروان للحاجة والنصيحة فرجع بعضهم إلىٰ الطاعة بذلك»[٣] وهٰذا الأثر رواه أحمد في «مسنده»[٤] في حديث طويل، فيه ذكر قصة الخارجين علىٰ علي: «فإنه بعث إليهم عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف، وكانوا ثمانية آلاف» ورواه البيهقي[٥] أيضًا كذلك. «وأنه بعثه (إليهم وأنه رجع)[٦] منهم أربعة آلاف» ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] «أنه بعثه إلىٰ الحروراء فرجع منهم عشرون ألفًا، وبقي منهم أربعة آلاف قتلوا» ورواه البيهقي[٨] من حديث أبي زُميل الحنفي عنه «أن ابن عباس (خرج)[٩] إلىٰ الحرورية وأنهم ستة آلاف (فحاجهم)[١٠] فرجع منهم ألفان، وقتل الباقي»، وليس فيها أنه بعثه[١١]. وفي

(١) «المستدرك» (٣/ ١٤٤)
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٠).
(٤) «المسند» (١/ ٣٤٢) مختصرًا.
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ١٧٩-١٨٠).
(٦) في «أ»: فرجع، والمثبت من «د».
(٧) «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٥٧-٢٥٨ رقم ١٠٥٩٨).
(٨) «السنن الكبير» (٨/ ١٧٩).
(٩) في «د»: راح.
(١٠) في «أ»: فجاءهم. والمثبت من «د».
(١١) لكن في الرواية ما يفيد أنه أذن له ولفظه في «السنن» «أتيت عَليًّا رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين، أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم...».

البيهقي[١] أيضًا: «أن عليًّا بعث البراء بن عازب إلىٰ أهل النهر إلىٰ الخوارج فدعاهم ثلاثًا قبل أن يقاتلهم».

الأثر الثالث عشر: «أنه نادىٰ منادي عليّ ﷺ يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف علىٰ جريحهم»[٢] وهٰذا الأثر رواه ابن أبي شيبة[٣]، وسعيد بن منصور[٤] والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]. قال الحاكم: هو صحيح، قال: وصح مثله في وقعة صفين.

فائدة: قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: كانت وقعة الجمل في نصف جمادىٰ الآخرة، وقيل: كانت في يوم الخميس لعشر ليالٍ خلت منه سنة ست وثلاثين، أفرجت عن ثلاثة وثلاثين ألفًا. قاله ابن شبة، وقيل: سبعة عشر ألفًا من أصحاب عائشة، ومن أصحاب علي نحو من ألف رجل، وقيل: أقل من ذلك، وكانت إقامة عليّ، ومعاوية بصفين تسعة أشهر، وقيل: سبعة. وقيل: ثلاثًا. وكان بينهما قبل (القتال)[٧] نحو من سبعين زحفًا. وقيل: في ثلاثة أيام من أيام البيض سبعون ألفًا من الفريقين. وفي «المعجم الكبير» للطبراني من حديث ابن شهاب «أن محمد بن عمرو بن العاصي شهد القتال يوم صفين، وكان أهل الشام يوم صفين خمسة وثلاثين ومائة ألف، وكان (أهل)[٨] العراق عشرين أو ثلاثين ومائة ألف، وقطع علىٰ خطام (جمل)[٩] عائشة

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ١٧٩).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٠).
(٣) (المصنف لابن أبي شيبة» (٧/ ٦٧٥ رقم٢).
(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩ رقم ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٥٠).
(٥) «المستدرك» (٢/ ١٥٥).
(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ١٨١).
(٧) في «د»: القتل.
(٨) تكررت في «أ».
(٩) من «د».

(واسمه عسكر)[١] سبعون يدًا من بني ضبة، كلما قطعت يد رجل أخذ الزمام آخر، وهم ينشدون:

بني ضبة أصحاب الجمل تبارك الموت إذ الموت نزل
والموت أشهىٰ عندنا من العسل

الأثر الرابع عشر: «أن عليًّا ﷺ قتل ليلة الهرير ألفًا وخمسمائة»[٢].

وهٰذا قد سلف في صلاة الخوف[٣].

(١) من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٢).
(٣) زاد في «د»: «... سميت ليلة الهرير... الله أعلم».

كتاب الردة

كتاب الردة

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث تسعة أحاديث.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «**لا يحل دم (امرئ)**[١] **مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث...**» الحديث[٢].

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه في أوائل «باب الجراح».

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[٣]. هٰذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»[٤] من حديث عكرمة (قال)[٥]: «أتي عَليٌّ بزنادقة فأحرقهم. فلما بلغ ذلك ابن عباس قال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله. ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه». وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] «من ترك» بدل «من بدل» ورواه

(١) سقط من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٧).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٣ رقم ٣٠١٧).
(٥) من «د».
(٦) «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٧٢ رقم ١٠٦٣٨) لكن باللفظ السابق.

مالك(١) والشافعي(٢) عنه من حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من غيّر دينه فاضربوا عنقه». قال الشافعي(٣): هٰذا الحديث منقطع. أي: لأن زيد بن أسلم إنما يروي عن الصحابة، عن أبيه. وقد رواه البخاري موصولًا كما تقدم. ووصله الحاكم أيضًا في «مستدركه»(٤) من حديث ابن عباس أيضًا، ولفظه فيه: «من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه». ثم صححه؛ لكن في إسناده حفص بن عمر العدني وقد ضعفوه(٥). وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٦) بدونه وقال في آخره: «فاضربوا عنقه» وقال: «إذا شهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فلا سبيل عليه إلا أن يأتي شيئًا فيقام عليه حده».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**»(٧).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٨) من حديث عبد الله بن عمر، مرفوعًا بهٰذا اللفظ. وزيادة: «فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه». وأخرجا(٩) مثله من حديث أبي ذرٍ أيضًا.

(١) «الموطأ» (٢/ ٧٣٦ رقم ١٥).
(٢) «مسند الشافعي» بترتيب السندي رقم (٢٨٤).
(٣) «الأم» (١/ ٢٥٧).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٦٦).
(٥) مترجم له في «التهذيب»، «الميزان» وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
(٦) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٤٢ رقم ١١٦١٧).
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٨).
(٨) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٣١ رقم ٦١٠٤)، «صحيح مسلم» (١/ ٧٩ رقم ٦٠).
(٩) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٨٩ رقم ٦٠٤٥)، «صحيح مسلم» (١/ ٧٩-٨٠ رقم ٦١).

الحديث الرابع

«أنه ﷺ (كان إذا أكل)[١] لحس أصابعه الثلاث»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث كعب بن مالك ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها». وله[٤] مثله: من حديث أنس ﷺ وقد جاء الأمر بذلك في عدة أحاديث منها حديث ابن عباس، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٥]، ومنها حديث أبي هريرة[٦] وجابر[٧]، أخرجهما مسلم ومنها حديث أم عاصم، أخرجه الترمذي[٨].

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة»[٩].

هٰذا الحديث صحيح وقد سلف بيانه في اللعان.

الحديث السادس

عن جابر ﷺ: «أن امرأة يقال لها: أم رومان ارتدت، فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت»[١٠].

---

(١) من «د». (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ١٠٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٥ رقم ٢٠٣٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٧ رقم ٢٠٣٤).
(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٩٠ رقم ٥٤٥٦).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٧ رقم ٢٠٣٥).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٦ رقم ٢٠٣٤).
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٨-٢٢٩ رقم١٨٠٤) عن أم عاصم عن نبيشة الخير.
(٩) «الشرح الكبير» (١١/ ١٠١). (١٠) «الشرح الكبير» (١١/ ١١٤).

هٰذا الحديث رواه (البيهقي[١] و)[٢] الدراقطني في «سننه»[٣] من طريقين، هٰذا لفظه (في)[٤] أحدهما، ولفظه في الثاني: «ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن (يعرضوا)[٥] عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت». وإسنادهما غير ثابت، في الأول: معمر بن بكار، قال العقيلي[٦]: في حديثه وهم. وذكره (ابن أبي حاتم[٧])[٨] وسكت عنه. والطريق الثاني: مظلم، وفيه عبد الله بن عطارد بن أذينة، وهاه ابن حبّان[٩] (ولما ذكره عبد الحق[١٠] باللفظ الأول نقل عن ابن عدي أنه يرويه عبد الله هٰذا، وأنه لا يتابع عليه، وأنه منكر الحديث، قال: ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا)[١١]. ولما رواه البيهقي بهٰذا اللفظ، قال: في إسناده بعض من يجهل. ثم رواه باللفظ الأول إلا أنه قال: «مروان» بدل «رومان» وكأنه من تحريف الناسخ قال[١٢]: وروي من وجه آخر ضعيف، عن الزهري،

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٢٠٣).
(٢) من «د».
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١٨-١١٩ رقم ١٢٢).
(٤) من «د».
(٥) في «د»: يعرض.
(٦) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٠٧) وزاد: لا يتابع على أكثره.
(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٥٩).
(٨) في «أ»: أبي حاتم بن حبان. والمثبت من «د». وهو الأصح، نعم ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٩٦) لكن ليس من عادتهم أن يقولوا: سكت عليه. ويقصدوا بذلك ابن حبان.
يؤكد ما سبق أن الحافظ ترجم له في «اللسان» (٧/ ١٢٥) وقال: ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».
(٩) وانظر «الميزان» (٢/ ٤٦٢).
(١٠) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧٣).
(١١) من «د».
(١٢) «السنن الكبير» (٨/ ٢٠٣).

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن ٱمرأة ٱرتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت». وخالف ابن الجوزي فذكره في «تحقيقه»[(١)] من هٰذه الطرق محتجًّا بها، وضعف حديث ابن عباس المرفوع: «لا تقتل المرأة إذا ٱرتدت» ثم نقل عن الدارقطني أنه لا يصح، وذكره في «موضوعاته»[(٢)] ومذهب الزهري أنها تقتل إذا لم تتب، وهو صحيح عنه.

فائدة: «أم رُومَان». بضم الراء، كذا ضبطه ابن [معن][(٣)] في «تنقيبه» وحكىٰ في «أم رَوْمَان أم عائشة الصديقة (فتح)[(٤)] الراء».

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلا الله...» الحديث**[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث ابن عمر ﷺ وقد سلف (بطوله)[(٦)] في «كتاب الديات».

الحديث الثامن

«أنه ٱشتد نكير النبي ﷺ علىٰ أسامة حين قتل من تكلم بكلمة الإسلام، وقال: إنما قالها فرقًا مني. فقال: هلا شققت عن قلبه»[(٧)].

---

(١) «التحقيق» (٢/ ٣٣٨).
(٢) «الموضوعات» (٣/ ٣٥٧ رقم ١٥٩٦).
(٣) في «أ، د»: معين. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وسبق التنبيه عليه مرارًا.
(٤) في «أ»: بفتح. والمثبت من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١١٤).
(٦) من «د».
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١١٤).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(١)] من حديث أسامة ﷺ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلىٰ الحُرُقات فنذروا[(٢)] (فهربوا)[(٣)] فأدركنا رجلًا فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. فضربناه حتىٰ قتلناه، فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة. فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح والقتل. قال: أفلا شققت عن قلبه حتىٰ تعلم (أقالها)[(٤)] من أجل ذلك أم لا، من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة. قال: فما زال يقول حتىٰ وددت أني لم أسلم إلا يومئذ».

فائدة: «الحرقات»: اسم قبيلة من جهينة، وجمعها علىٰ لفظ «الحرقات» إشارة إلىٰ بطون تلك القبيلة، وهما في الأصل حرقان ابنا قيس بن (تغلب)[(٥)] تميم وسعد.

فائدة أخرىٰ: ذكر الخطيب في «مبهماته» من طريق حميد بن هلال قال: حدثني من كان في السرية قال: «حمل رجل من أصحابنا علىٰ رجل من المشركين، فلما غشيه قال: لا إله إلا الله فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أقتلته وهو يقول: لا إله إلا الله؟!...» الحديث. قال الخطيب: اختلف في القاتل، قيل: أسامة بن زيد وقيل: المقداد ابن عمرو. وأما المقتول فمرداس بن نهيك، وقد علمت التصريح بأنه

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٩٠ رقم ٤٢٦٩)، «صحيح مسلم» (١/ ٩٦-٩٧ رقم ٩٦) كلاهما بنحوه، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩، ١٩١، ١٩٥).

(٢) أي: علموا وأحسوا.

(٣) من «د» وفي «أ»: فهزموا.

(٤) في «د»: قالها.

(٥) في «د»: ثعلبة.

أسامة إن كانت القصة واحدة، وأما المقداد، ففي «صحيح مسلم»[١]، أنه قال: «يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفَّار يقاتلني...» الحديث. و(قد)[٢] قيل إن قوله ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾[٣] نزلت في هٰذا المقتول، أعني: مرداس بن نهيك.

الحديث التاسع

روي« **أنه ﷺ ٱستتاب رجلًا أربع مرات**»[٤].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[٥] من حديث عبد الله بن وهب، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: «أن رسول الله ﷺ ٱستتاب نبهان أربع مرات، وكان نبهان ٱرتد». قال البيهقي[٦]: وإسناده مُرْسل، قال: وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهٰذا. قلت: (و)[٧] قد وصل هٰذا المرسل بإسْنادٍ واهٍ، أخرجه إسماعيل ابن زكريا، عن (المعلىٰ)[٨]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ ٱستتاب رجلًا ٱرتد عن الإسلام أربع مرات». والمعلىٰ هٰذا هو ابن هلال بن [سويد][٩] الطحان، وهو هالك هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فأربعة:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٩٥ رقم ٩٥).
(٢) سقط من «د».
(٣) النساء: ٩٤.
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١١٥).
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ١٩٧).
(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٢٠٧).
(٧) سقط من «د».
(٨) في «د»: علي. وهو خطأ.
(٩) في «أ، د»: سعد. وهو تصحيف، وراجع «التهذيب» (٦٦٩٥) وغيره

أحدها: «أن أبا بكر ﷺ ٱستتاب ٱمرأة من بني فزارة ٱرتدت»[١].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٢] من حديث الليث بن سعد، عن سعيد ابن عبد العزيز التنوخي: «أن ٱمرأة يقال لها: أم قرفة كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر الصديق ﷺ فلم تتب فقتلها». قال الليث: وذلك الذي سمعنا وهو رأي. قال عبد الله بن وهب: وقال لي مالك مثل ذلك. قال الشافعي: ورویٰ بعضهم عن أبي بكر ﷺ «أنه قتل نسوة ٱرتددن عن الإسلام» وما كان لنا أن نحتج به (إذا)[٣] كان ضعيفًا عند أهل الحديث. قال البيهقي: ضعفه في ٱنقطاعه. قال: وقد رويناه من وجهين مرسلين.

تَنْبِيه: وقع فيما تقدم أن الذي قتلها الصديق هي أم قرفة، وكذا أخرجه الدارقطني[٤] أيضًا ولفظه: «أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها (قتلة)[٥] مثلة، شد رجليها (بين فرسين)[٦] ثم صاح بهما (فضرباها)[٧] فشقاها». وذكر الواقدي أنها قتلت يوم (بزاخة)[٨] (وذكر)[٩] أبو عمر في «الاستذكار»[١٠]: «أن رسول الله ﷺ قتل يوم قريظة والخندق أم قرفة» فلعلها أخرىٰ. وفي «الإكمال»[١١] لابن ماكولا، في حرف الميم في ترجمة «مُجَشِّر ومُحَسَّر»: قيس بن المحسر كان خرج

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١١٥).
(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٤).
(٣) في «د»: إذ.
(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١٤ رقم ١١٠).
(٥) سقط من «د».
(٦) في «د»: بفرسين.
(٧) من «أ» فقط، وليست في «د» ولا «السنن».
(٨) بياض في «أ» وكتب فوقه: «كذا» والمثبت من «د».
(٩) من «د» وفي «أ»: وقال.
(١٠) «الاستذكار» (١٤/ ٦١-٦٢ رقم ١٩٤٠٠).
(١١) «الإكمال» (٧/ ٢١٣).

مع زيد بن حارثة في السرية إلىٰ أم قرفة (فأخذها)[١]، وهو الذي تولىٰ قتلها» والله أعلم.

الأثر الثاني: «أن رجلًا وفد علىٰ عمر ﷺ (من قبل أبي موسىٰ الأشعري ﷺ)[٢]، فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ فأخبره أن رجلًا كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ فقال: قربناه، وضربنا عُنُقه. فقال: هلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب، اللهمَّ إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني»[٣].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي في «الأم»[٤] عن مالك، عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري، عن أبيه، أنه قال: «قدم علىٰ عمر ابن الخطاب...» الحديث باللفظ المذكور. قال الشافعي[٥]: (من)[٦] قال لا يتأنىٰ بالمرتد (زعموا)[٧] أن هٰذا الأثر المروي عن عمر: «لو حبستموه ثلاثًا» ليس بثابت؛ لأنه لا (يعلمه)[٨] متصلًا، وإن كان ثابتًا كان لم يجعل علىٰ من قتله قبل ثلاث شيئًا. قال البيهقي[٩]: قد روي في التأني بالمرتد حديث آخر عن عمر بإسنادٍ متصلٍ، فذكره عن أنس ابن مالك قال: «لما نزلنا علىٰ تستر...» فذكر الحديث في (الصحيح)[١٠] وفي قدومه علىٰ عمر بن الخطاب «قال عمر: يا أنس، ما فعل بالرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين

(١) في «أ»: واحد. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الإكمال».
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١١٦).
(٤) «الأم» (١/ ٢٥٨).
(٥) «الأم» (١/ ٢٥٨).
(٦) سقط من «د».
(٧) في «د»: وزعموا.
(٨) في «أ»: يقله.
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٢٠٧).
(١٠) في «د»: الفتح.

(قال: فأخذت به في حديث آخر يشغله عنهم، قال: ما فعل الرهط الذين ٱرتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين)[١] من بكر بن وائل؟ قال: (يا)[٢] أمير المؤمنين، قتلوا في المعركة. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت (أعرض)[٣] عليهم أن يدخلوا (في)[٤] الإسلام؛ فإن أبوا ٱستودعتهم السجن».

فائدة: قوله: «هل من مُغَرِّبة خبر» يقال بفتح الراء وكسرها (مع)[٥] الإضافة فيهما، وأصله من الغرب وهو البعد، يقال: دار غربة أي: بعيدة، المعنىٰ: هل من خبر جديد جاء من بلادٍ بعيدة. قاله ابن الأثير[٦] في «شرح المسند». وقال الرافعي في «شرح المسند»: شيوخ «الموطأ» فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها (وأضافوها)[٧]. قال: وقد تفتح الراء وقد تسكَّن الغين. قال: ويجوّز بعضهم نصب الخبر علىٰ المفعول من معنىٰ الفعل في مغربة. قال: وهٰذا مثل يقال: هل من مغربة خبر؟ أي: هل عندكم خبر عن حادثة تستغرب؟ وقيل: هل من خبر جديد جاء من بلدٍ بعيد؟ يقال: غرب الرجل (إذا بعد)[٨] وغرب أيضًا بالتخفيف وسار مغرب، ومغرب أيضًا أي: بعيد.

الأثر الثالث: «أن أم محمد ابن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها عليّ رضي الله عنه (واستولدها)[٩]»[١٠].

---

(١) من «د».
(٢) سقط من «د».
(٣) من «د».
(٤) سقط من «د».
(٥) في «د»: ومع.
(٦) «النهاية» (٣/ ٣٤٩).
(٧) في «د»: وأضافوا.
(٨) في «أ»: وأبعد.
(٩) في «د»: فاستولدها.
(١٠) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢١).

وهٰذا ذكره الواقدي في «كتاب الردة»[1] من حديث خالد بن الوليد «أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء؛ فقسم علىٰ الناس أربعة، وعزل الخمس حتىٰ قدم به علىٰ أبي بكر» ثم ذكر من عدّة طرق أن أم محمد ابن علي المعروف بابن الحنفية كانت من ذلك السَّبي. قال الرافعي[2]: وقاس الأصحاب المرأة علىٰ الرجل ورووا أن الحنفية كانت[3] أمة لبعضهم، فلما قُتِلَ علَىٰ الرِّدَّة كانت من الفيء.

فائدة: ٱسم أم محمد ابن الحنفية: خولة بنت جعفر بن قيس ابن سارية بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع. كذا حكاه ابن ماكولا في «إكماله»[4] في «باب سارية من حرف السين» عن ابن الكلبي.

قال ابن خلكان[5]: (ويقال)[6] كانت من سبي اليمامة، وصارت إلىٰ عليّ. وقيل: بل كانت سندية سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة ولم تكن منهم، وإنما صالحهم خالد بن الوليد علىٰ الرقيق ولم يصالحهم علىٰ أنفسهم.

الأثر الرابع: عن أبي بكر ﷺ «أنه قال لقوم من أهل الردة جاءوا تائبين: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم. فقال عمر ﷺ: لا نأخذ لقتلانا دية»[7].

وهٰذا الأثر رواه بنحوه البيهقي، وقد سلف في الباب قبله بطوله.

---

(١) «الردة» (ص١٤٢).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢١).
(٣) زاد في «أ»: من ذلك السبي كانت. و سقطت من «د» وكذا في «الشرح الكبير» (١١/ ١٢١).
(٤) «الإكمال» (٤/ ٢٤٧).
(٥) «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦).
(٦) في «د»: بل.
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٦).

قال الرافعي[١] - نقلًا عن الأئمة -: (قول)[٢] عمر ذهابًا إلىٰ أنهم لا يضمنون. (قلت)[٣]: ويجوز أن يكون الغرض ٱستمالتهم، أي: لا نأخذ شيئًا، وإن وجب.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٦).
(٢) من «د» وفي «أ»: قال.
(٣) من «د» وفي «أ»: قال.

كتاب حد الزنا

كتاب حد الزنا

ذكر فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فثلاثة وثلاثون حديثًا.

الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**قلت يا رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندًّا وهو (خلقك)**[1]**. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك. فأنزل الله تعالىٰ تصديقها:** ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾[2]»[3].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وقد سلف بطوله في أول «باب الخراج» فراجعه.

الحديث الثاني

قال الرافعي[4]: أجمع أهل الملل علىٰ تحريم الزنا ويتعلق به الحد، وكان الواجب[5] في صدر الإسلام الحبس والإيذاء علىٰ ما قال (تعالىٰ)[6]: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾[7]. وذهب عامة الأصحاب إلىٰ أن الحبس كان في حق

(١) من «د» وفي «أ»: خالقك.
(٢) الفرقان: ٦٨.
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٧).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٧).
(٥) زاد في «الشرح الكبير»: فيه.
(٦) من «د».
(٧) النساء: ١٥، ١٦.

الثيب، والإيذاء (كان)[١] في حق البكر، وحملوا الإيذاء علىٰ الثيب والتعزير بالكلام. وعن أبي الطيب (بن)[٢] سلمة: أن المراد بالآيتين الأبكار، وأن الحبس كان في حق النساء، والإيذاء (بالكلام)[٣] في حق الرجال، ثم ٱستقر الأمر علىٰ أن البكر يجلد[٤] ويغرب، والثيب يرجم، وهل نسخ ما كان؟ قيل: لا، بل بان (بما)[٥] ٱستقر عليه الأمر آخرًا السبيل والإيذاء المطلقان في الٱثنين علىٰ ما روي عن عبادة ابن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، (و)[٦] الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**».

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٧] كذلك سواء.

الحديث الثالث

ثم قال الرافعي[٨]: وقيل[٩]: نسخ ما كان، ثم علىٰ قول ابن سلمة: الحبس والإيذاء منسوخان بقوله - تعالي -: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي

---

(١) من «د».

(٢) في «د»: بن أبي. والمثبت هو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٣) من «د».

(٤) زاد في «د»: ويعذر. وسقط من «الشرح الكبير».

(٥) من «د» وفي «أ»: ما.

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٧).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٩٠).

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٧).

(٩) زاد في «أ»: «ما كان» بعد «وقيل». وسقطت الزيادة من «د»، «الشرح الكبير».

﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[(١)] وأما على قول الجمهور، فمن جوَّز نسخ الكتاب بالسنة قال: نسخت عقوبة البكر (بآية الجلد)[(٢)] و(عقوبة الثيب)[(٣)] بالأخبار الواردة في الرجم -(أي)[(٤)] وسيأتي- ومن منع ذلك قال)[(٥)]: عقوبة الثيب نسخت بالقرآن أيضًا إلا أنه لم يبق متلوًا (روي)[(٦)] عن عمر أنه قال في خطبته: «**إن الله -تعالى- بعث محمدًا ﷺ نبيًا، وأنزل عليه كتابًا وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها** «الشيخُ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم» .**وقد رجم النبي ﷺ ورجمنا بعده، وإني أخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا رجم في كتاب الله، الرجم حق على كل من زنى من رجل أو امرأة إذا أحصنا، ولولا أني أخشى أن يقول الناس زاد** (عمر)[(٧)] **في كتاب الله لأثبته على حاشية المصحف**» وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه أحد، وحكى ابن كج وجهًا أنه لو قرأ قارئ آية الرجم في صلاته لم تفسد.

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٨)] من

---

(١) النور: ٢.

(٢) في «أ»: مائة جلدة. والمثبت من «د». وكذا في «الشرح الكبير»

(٣) من «د» وفي «أ»: البكر. والمثبت هو لفظه في «الشرح الكبير».

(٤) سقط من «د».

(٥) تكرر في «أ، د».

(٦) في «د»: ويروى.

(٧) من «د».

(٨) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٤٨-١٤٩ رقم ٦٨٣٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٧ رقم ١٦٩١).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنه[١] جلس علىٰ المنبر، فلما سكت المؤذن قام فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر أن أقولها، لا أدري فلعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها (فليحدث)[٢] بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحدٍ أن يكذب عليّ، إن الله - ﷻ - بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، وكان الحبل أو الاعتراف». وفي رواية الترمذي[٣]: «ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف؛ فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به». وفي رواية لأبي داود[٤]: «وايم الله، لولا أن يقول الناس: زاد في كتاب الله لكتبتها». وفي رواية للبيهقي[٥] «أن الآية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». وعزاها إلىٰ البخاري ومسلم، ومراده أصل الحديث. وفي رواية له[٦]: «(الشيخ والشيخة)[٧] إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم». وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٨] من

---

(١) أي: عمر رَضِي اللهُ عَنْهُ.
(٢) من «د» وفي «أ»: فليحذر.
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩-٣٠ رقم ١٤٣١).
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٩١-٩٢ رقم ٤٤١٧).
(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٢١١).
(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٢١١).
(٧) من «د».
(٨) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٥٠ رقم ٨٦٧).

حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن خالته العجماء، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة (بما)[١] قضيا من اللذة». أخرجه من ثلاث طرق[٢] (كذلك، وفي «مسند أحمد»[٣] و«صحيح الحاكم»[٤])[٥] وقال: صحيح الإسناد و(في)[٦] «صحيح ابن حبان»[٧] من حديث حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن أُبيٍّ أنه قال: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية الرجم «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم». وفي هٰذه الرواية تعيين محل هٰذه الآية من القرآن.

الحديث الرابع إلىٰ التاسع

ثم قال الرافعي[٨]: ومنهم من قال: إنا لا ننسخ الكتاب بالسنة إذا لم تتواتر، والرجم مما اشتهر عن رسول الله ﷺ في قصة ماعز والغامدية واليهوديين، وعلىٰ ذلك جرىٰ الخلفاء بعده وبلغ حد التواتر، فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما **«أن رجلين اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله...»**

---

(١) من «د» وفي «أ»: مما.

(٢) كذا في «أ» والذي عند الطبراني من طريق واحد.

(٣) كذا عزاه لأحمد، ولم أجده عنده بعد بحث، وهو في زوائد عبد الله في «المسند» (٥/ ١٣٢) من طريق حماد بن زيد عن عاصم عن زر وراجع «إتحاف المهرة» (١/ ١٩٩).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٤١٥).

(٥) من «د».

(٦) سقط من «د».

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٧٣ رقم ٤٤٢٨).

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٨-١٢٩).

الحديث الذي تقدم في «اللعان»، وفي آخره: «**فأمر أنيسًا الأسلمي (أن يغدو)**[١] **علىٰ ٱمرأة الآخر؛ فإن ٱعترفت فارجمها، فأتاها فاعترفت فرجمها**» وروي: «**أن ماعز بن مالك الأسلمي ٱعترف بالزنا عند رسول الله ﷺ فرجمه**». وعن بريدة «**أن ٱمرأة من غامد ٱعترفت بالزنا، فأمر رسول الله ﷺ (برجمها)**[٢]». وعن عمران بن حصين ﷺ مثل ذلك في ٱمرأة من جهينة.

هٰذا آخر ما ذكره الرافعي، وهو مشتمل علىٰ خمسة أحاديث، أما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فتقدم بيانهما مبسوطًا في اللعان، وأما حديث اليهوديين فسيأتي حيث ذكره المصنف، وأما حديث ماعز فأخرجه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث بريدة ﷺ قال: «جاء ماعز بن مالك إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال: ويحك، ٱرجع واستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني.فأعاد القول عليه، فأعاد هو حتىٰ إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: مم أطهرك؟ قال: من الزنا. فسأل رسول الله ﷺ: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشربت خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: أزنيت؟ قال: نعم. فأمر به فرجم، (وكان)[٤] الناس فيه فرقتين: (فقائل)[٥] يقول: قد هلك، لقد أحاطت به خطيئته. (وقائل)[٦] يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلىٰ النبي ﷺ فوضع يده في يده (فقال)[٧]: ٱقتلني بالحجارة.

(١) من «د». (٢) في «أ»: فرجمها.
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢١-١٣٢٢ رقم ١٦٩٥).
(٤) في «د»: فكان. (٥) في «د»: فقال.
(٦) في «د»: وقال. (٧) في «د»: ثم قال.

(قال)[١]: فلبثوا بذلك يومين وثلاثة، ثم جاء[٢] النبي ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: ٱستغفروا لماعز بن مالك. فقالوا: غفر الله لماعز ابن مالك. فقال النبي ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم». هٰذا لفظ مسلم في إحدي روايتيه. وفي «سنن أبي داود»[٣]: «والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها». وروىٰ قصة ماعز الشيخان من حديث أبي هريرة[٤]، وابن عباس[٥] ومسلم من حديث جابر بن سمرة[٦]، وأبي سعيد الخدري[٧] ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٨] من حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ لما رجم ماعز ابن مالك قال: لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة». ورواه[٩] من حديث أبي هريرة «أنه ﷺ أمر به فطرد في الثلاث مرات الأول».

فائدة: ماعز هٰذا هو ابن مالك، وهو أسلمي قال ابن عبد البر[١٠]: هو معدود في المدنيين، كتب له النبي ﷺ كتابًا بإسلام قومه، روىٰ عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا. وحكىٰ الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك القرطبي، عن أبي (علي)[١١] بن السّكن، وأبي الوليد

(١) من «د». (٢) زاد في «أ»: إلى. وهي خطأ.
(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٩٦-٩٧ رقم ٤٤٢٧).
(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣٩ رقم ٦٨٢٥)، و«مسلم» (٣/ ١٣١٨ رقم ١٦٩١/ ١٦).
(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣٨ رقم ٦٨٢٤)، و«مسلم» (٣/ ١٣٢٠ رقم ١٦٩٣).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٩ رقم ١٦٩٢).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٠-١٣٢١ رقم ١٦٩٤).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٤٨ رقم ٤٤٠١).
(٩) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٤٦-٢٤٧ رقم ٤٤٠٠).
(١٠) «الاستيعاب» (٩/ ٢٩٨-٢٩٩). (١١) في «د»: عامر. هو خطأ.

ابن الفرضي: أن ماعزًا لقب له، وأن اسمه غريب بن مالك.

وأما حديث الغامدية: فأخرجه مسلم في «صحيحه»[١] عقب (حديث)[٢] ماعز من رواية بريدة قال: «ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني. قال: ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حُبلىٰ من الزنا، فقال: آنت؟ قالت: نعم. فقال لها: حتىٰ تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتىٰ وضعت، قال: (فأتي)[٣] النبي ﷺ حين وضعت، (فقال)[٤]: وضعت الغامدية يا رسول الله، قال: إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا، ليس (له)[٥] من يرضعه. فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا رسول الله. فرجمها» هٰذا لفظ إحدىٰ روايتي مسلم، وقد سلف في «باب السكنىٰ للمعتدة» الاختلاف في اسمها. وفي «علل(ابن)[٦] أبي حاتم»[٧]: سئل أبي عن هٰذا الحديث[٨] فذكره وفيه: أنها قالت: «أقم عليَّ الحد، فقال: حتىٰ تضعي ما في بطنك. فلما وضعت جاءت فقالت: قد (وضعت)[٩]

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢١-١٣٢٣ رقم ١٦٩٥).

(٢) سقط من «د».

(٣) في «أ»: فأتت. والمثبت من «د» وهو لفظ «مسلم».

(٤) في «د»: فقال: يا رسول الله.

(٥) سقط من «د».

(٦) من «د».

(٧) «العلل» (١/ ٤٥٢-٤٥٣ رقم ١٣٥٩).

(٨) قلت: أي: عن حديث أنس، وصدر الكلام في «العلل» قال: سألت أبي عن حديث رواه بقية بن الوليد، قال: حدثنا مسلم بن نافع، عن أخيه دويد بن نافع، عن عبد الله بن شهاب أخي الزهري، قال: حدثنا أنس ...فذكره.

(٩) في «د»: وضعته.

قال: فاذهبي فأرضعيه حتىٰ تفطميه. فذهبت فأرضعته حتىٰ فطمته، ثم جاءت فقال: قد فطمته. قال: ٱذهبي فاكفليه. فذهبت، ثم جاءت هي وأخت لها تماشيان، فقالت: هٰذه أختي تكفله. فجعل رسول الله ﷺ [يعجب](١) منها، ومن أختها، ثم أمر بها أن ترجم، ثم قال: إذا وضعتموها في حفرتها فليذهب رجل (منكم)(٢) من بين يديها كأنه يريد أن يرميها حتىٰ إذا (شغلها)(٣) فليذهب (برجل)(٤) منكم (من)(٥) خلفها بحجر عظيم فليرم [به](٦) رأسها». قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هٰذا حديث منكر.

وأما حديث عمران: فأخرجه مسلم في «صحيحه»(٧) أيضًا عنه: «أن ٱمرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حُبلىٰ من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا فأقمه عليّ. قال: فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها(٨). ففعل، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلىٰ عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟! فقال (لي)(٩): يا عمر، لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن

---

(١) في «أ، د»: يعمر. والمثبت من «العلل».
(٢) في «د»: مسلم.
(٣) في «أ»: أشغلها. والمثبت من «د» وكذا في «العلل».
(٤) كذا في «أ»، «د» وفي «العلل»: رجل.
(٥) سقط من «د».
(٦) سقط من «أ»، «د» والمثبت من «العلل».
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٦).
(٨) زاد في «أ»: فأتى بها. وسقط من «د» وكذا مسلم.
(٩) سقط من «د» وفي مسلم: له.

جادت بنفسها إلىٰ الله ﷻ؟». وفي النسائي[١]: «حضر رسول الله ﷺ رجمها ورماها بحجر قدر الحمصة، وهو راكب علىٰ بغلته، ثم قال للناس: ٱرموا، وإياكم وجهها». وفي الطبراني[٢]: «لقد تابت توبةً لو قام بها أهل المدينة لقبل منهم».

الحديث التاسع (إلىٰ الثالث عشر)[٣]

قال الرافعي[٤]: حد المحصنين الرجم، رجلًا كان أو ٱمرأة، ولا يجلد مع الرجم، خلافًا لأحمد حيث قال: يجلد ثم يرجم. وبه قال ابن المنذر لما سبق من حديث عبادة ويروىٰ: «أن عليًّا -كرم الله وجهه- جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها، (وقال)[٥]: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسُنة رسول الله ﷺ». ووجه ظاهر المذهب ما روي عن جابر: «أن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها». قال الأصحاب: وحديث عبادة في الجلد منسوخ بفعل رسول الله ﷺ، وما نقل عن عَليّ فعن عمر خلافه.

هٰذا آخر كلام الرافعي، وهو (يشتمل)[٦] علىٰ أربعة أحاديث:
(أحدها)[٧] حديث عبادة (بن الصامت)[٨]: وقد سلف قريبًا.

ثانيها: حديث عليّ: رواه كذلك أحمد في «مسنده»[٩]، والنسائي

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٧ رقم ٧١٩٦).
(٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٩٦-١٩٩ رقم ٤٧٤-٤٧٩) بألفاظ أخرى.
(٣) من «د».
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٩-١٣٠).
(٥) في «د»: فقال.
(٦) في «د»: مشتمل.
(٧) من «د».
(٨) من «د».
(٩) «المسند» (١/ ١٠٧).

في «سننه»[(١)]، والحاكم في «مستدركه»[(٢)] قال: وإسناده صحيح ولم يخرجاه، قال: وكان الشعبي يذكر أنه شهد رجم شراحة، ويقول: إنه لا يحفظ عن أمير المؤمنين غير ذلك. وعزاه ابن الجوزي في «جامع الأسانيد» والمزي في «أطرافه»[(٣)] إلىٰ البخاري[(٤)] أيضًا. ولما ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»[(٥)] باللفظ المذكور قال: هكذا ذكره (أبو)[(٦)] مسعود في)[(٧)] «الأطراف»، والحميدي في «جمعه بين الصحيحين»[(٨)] وقالا: رواه البخاري، قال: ولم أره في البخاري إلا عن الشعبي، عن علي حين رجم المرأة يوم الجمعة قال: «رجمتها بسنة رسول الله ﷺ». قال: ويحتمل أن (يكون)[(٩)] في بعض النسخ كما ذكرا.

فائدة: «شراحة» هٰذه بالشين المعجمة والحاء المهملة؛ فاعلمه فإنه يلتبس بـ«شراجة» بالجيم، وهو زيد بن شراجة شيخ لعوف الأعرابي، وإن كان حكي في هٰذا أيضًا بالحاء المهملة لٰكن الإعجام أصح كما قاله يحيىٰ بن معين. وتَنْبِيه لأمر آخر وراء هٰذا كله، وهو أن شراحة بالحاء أو بالجيم بضم (أوله)[(١٠)] إذ لا يفتح كما يجري علىٰ الألسنة، كذا ضبطه

---

(١) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٢٦٩-٢٧٠ رقم ٧١٤٠، ٧١٤١).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٣) «الأطراف للمزي» (٧/ ٣٩١ رقم ١٠١٤٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ١١٩ رقم ٦٨١٢).

(٥) «أحكام الضياء» (٥/ ٤٢٤-٤٢٥ رقم٦١٥٤).

(٦) في «أ»: ابن. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، وأبو مسعود هو الدمشقي إبراهيم ابن محمد بن عبيد مشهور، وهو صاحب الأطراف.

(٧) سقط من «د».

(٨) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٦٧ رقم ١٤٢).

(٩) من «د».

(١٠) من «د».

ابن نقطة بخطه في كتاب «الإكمال»[١] في موضعين؛ فاعلمه.

ثالثها: حديث جابر - وهو ابن سمرة - رواه أحمد في «مسنده»[٢]، عنه: «أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك». ولم يذكر (جلدًا)[٣] هٰذا لفظه. وكذا أخرجه البيهقي في «سننه»[٤].

رابعها: حديث رجم الغامدية دون جلدها: وهو مشهور في طرقه، قال الشافعي: قوله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا»، أول ما أنزل فنسخ به الحبس والأذىٰ عن (الزانيين)[٥] فلما رجم ﷺ ماعزًا (ولم يجلده)[٦] وأمر أنيسًا أن (يغدوا)[٧] علىٰ امرأة الآخر «فإن اعترفت (فارجمها)[٨]». دل علىٰ نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين. (قلنا)[٩] وقول الرافعي: وما نقل عن عليّ فعن عمر خلافه هو حديث عمر السالف، فإنه لم يذكر فيه إلا الرجم.

الحديث الثالث عشر

حديث هند في البيعة: «**أوتزني الحرة؟!**»[١٠].

هٰذا الحديث رواه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده»[١١]، عن نصر ابن علي (حدثتني غبطة)[١٢] أم عمرو - عجوز من بني مجاشع-

---

(١) لم أجده في «تكملة الإكمال» لابن نقطة، والله أعلم.

(٢) «المسند» (٥/ ٩٩).

(٣) من «د» وفي «أ»: خالدًا. وهو تصحيف.

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٥) من «د» وفي «أ»: الروايين.

(٦) من «د».

(٧) في «د»: يقدموا.

(٨) في «د»: رجمها.

(٩) من «د».

(١٠) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣١).

(١١) «مسند أبي يعلى» (٨/ ١٩٤-١٩٥ رقم ٤٧٥٤).

(١٢) تكرر في «أ» لكن انقلبت أو تصحفت «غبطة» إلى «عطية».

(قالت)[١] حدثتني عمتي، عن جدتي، عن عائشة قالت: «جاءت هند بنت عتبة إلىٰ رسول الله ﷺ لتبايعه، فنظر إلىٰ (يديها)[٢] فقال لها: اذهبي فغيري يديك. قالت: فذهبت فغيرتها بحناء، ثم جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: أبايعك علىٰ ألا تشركي بالله شيئًا، ولا تسرقي، ولا تزني. قالت: أوتزني الحرة؟! قال: ولا (تقتلي أولادك)[٣] خشية إملاق. قالت: وهل تركت لنا أولادًا (فنقتلهم)[٤]؟! قالت: فبايعته ثم قالت له - وعليها (سواران)[٥] من ذهب-: ما تقول في هذين السوارين؟ قال: (جمرتين)[٦] من جمر جهنم». وقد وقع لنا هٰذا الحديث بعلو أنبأنيه المزيّ[٧] وغيره، أبنا أحمد بن هبة الله، أبنا (عبد المعز)[٨] بن محمد الهروي، أنا تميم بن أبي سعيد الجرجاني، أنا أبو سعيد الكنجروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أبنا أبو يعلىٰ... فذكره، وفي إسناده نسوة (و)[٩] لا يعرفن. ورواه أبو نعيم في (كتابه)[١٠] «معرفة الصحابة»[١١] من

---

(١) من «د» وفي «أ»: قال.
(٢) في «د»: قدمها.
(٣) عند «أبي يعلى»: تقتلن أولادكن.
(٤) في «د»: نقتلهم. وكذا عند «أبي يعلى».
(٥) في «أ»: سوارين. والمثبت من «د» وكذا عند أبي يعلى، وهو الصواب.
(٦) كذا في «أ، د». وعند «أبي يعلى»: «جمرتان» وهو الجادة.
(٧) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٤٥-٢٤٦).
(٨) في «أ»: عبد العزيز. وهو تحريف، والمثبت من «د» و«تهذيب الكمال» وهو أبو روح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل بن أحمد بن أسعد بن صاعد الساعدي الخرساني الهروي البزاز الصوفي. قال ابن نقطة: سمع «مسند أبي يعلى» من تميم. له ترجمة في «السير» (٢٢/ ١١٤- ١١٥).
(٩) سقط من «د».
(١٠) من «د».
(١١) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٦٠-٣٤٦١ رقم ٧٨٦٨) وفيه: كردوس بن خلف ابن محمد.

حديث (كردوس بن محمد بن خلف)[١]، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عبد الله بن محمد، (عن)[٢] هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع (محمدًا)[٣]، قال: قد رأيتك (تكفي)[٤] من هٰذا الحديث أمس. فقالت: إني والله (ما رأيت)[٥] الله عبد حق عبادته في هٰذا المسجد قبل الليلة، والله إنْ باتوا إلا مصلين قيامًا وركوعًا وسجودًا. قال: فإنك قد فعلت (فاذهبي)[٦] برجل من قومك معك، قال: (فذهبت)[٧] إلىٰ عثمان فذهب معها، فدخلت وهي (منتقبة)[٨] فقال: تبايعي علىٰ أن ألا تشركي بالله شيئًا، ولا تسرقي، ولا تزني. فقلت: أو (هل)[٩] تزني الحرة؟! قال: ولا تقتلي (ولدك)[١٠] فقالت: إنا ربيناهم صغارًا و(قتلتهم)[١١] كبارًا. قال: قتلهم الله يا هند. فلما فرغ من الآية بايعته قالت: يا رسول الله، إني بايعتك علىٰ أن لا أسرق ولا أزني، وإنَّ أبا سفيان رجل بخيل ولا يعطيني ما يكفيني إلا ما أخذت منه من غير علمه. قال: ما تقول يا أبا سفيان؟ فقال (أبو)[١٢]

---

(١) كذا في «أ، د» وفي «المعرفة» كردوس بن- كذا - خلف بن محمد. قلت ولعله: خلف ابن محمد بن عيسى أبو الحسين الواسطي الملقب بكردوس، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٣٠).

(٢) من «د» وفي «أ»: بن.

(٣) من «د» وفي «أ»: محمد.

(٤) في «معرفة الصحابة»: تكفر.

(٥) في «أ»: ما رأيته عبد. والمثبت من «د».

(٦) من «د».

(٧) في «أ»: فذهب. والمثبت من «د».

(٨) في «أ» و«المعرفة»: مستفقية. والمثبت من «د» وكذا هو في إحدى نسخ «المعرفة» كما قال محققه، وانظر «أسد الغابة» (٧/ ٢٩٣)، و«الإصابة» (١٣/ ١٦٦).

(٩) سقط من «د».

(١٠) في «د»: أولادك.

(١١) في «د»: قتلتموهم.

(١٢) في «أ»: أباه. والمثبت من «د».

سفيان: أما يابسًا فلا، وأما رطبًا فأحله. قال: فحدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» قال أبو نعيم: لا نعلم أحدًا ساقه هٰذا السياق إلا عبد الله. واقتصر سفيان علىٰ قوله: «إن أبا سفيان رجل شحيح» قلت: ويعقوب[١] هٰذا ضعفه أبو زرعة. وقال أحمد: ليس بشيء.

وعبد الله بن محمد بن (عروة)[٢] الظاهر أنه عبد الله بن محمد ابن يحيىٰ بن عروة وهو واهٍ. قال ابن حبَّان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وساق ابن عدي له أحاديث فقال: عامتها مما لا يتابع عليه الثقات[٣]. وفي «مستدرك الحاكم»[٤] في ترجمة فاطمة بنت عتبة أخت هند بإسناده إلىٰ فاطمة بنت عتبة «أن أبا حذيفة ذهب بها وبأختها هند تبايعان رسول الله ﷺ فلما ٱشترط عليهن قالت هند: أوتعلم في نساء قومك من هٰذه الهنات والعاهات (شيئًا)[٥]. فقال أبو حذيفة لها: الآن فبايعيه، فإنه هكذا يشترط» وفيه[٦] في سورة الٱمتحان بإسناده إلىٰ فاطمة فذكره، وزاد: «(فقالت)[٧] هند: لا أبايعك علىٰ السرقة، إني أسرق من زوجي. فكف رسول الله ﷺ يده وكفت يدها، حتىٰ أرسل إلىٰ أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا، ولا نعمة. قالت: فبايعناه...» الحديث ثم قال: صحيح الإسناد. ورواه الحازمي في

---

(١) انظر ترجمته في «الميزان» (٤/ ٤٥٤ رقم ٩٨٢٦).
(٢) في «أ»: عمر. والمثبت من «د».
(٣) راجع هذه الأقوال من «الميزان» (٢/ ٤٨٦ رقم ٤٥٣٩).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٦٧).
(٥) من «د».
(٦) «المستدرك» (٢/ ٤٨٦).
(٧) في «أ»: فقال. والمثبت من «د».

«ناسخه ومنسوخه»[١] من حديث حصين، عن عامر الشعبي، وفيه: «فلما قال رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾[٢]. قالت: أوتزني الحرة؟! لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الإسلام». ثم قال الحازمي: هٰذا منقطع. قلت: وذكره السهيلي أيضًا قال: «كان من حديث هند يوم الفتح أنها بايعت النبي ﷺ، وهو علىٰ الصَّفا وعمر دونه بأعلىٰ العقبة، فجاءت في نسوة من قريش يبايعن علىٰ الإسلام وعمر يكلمهن عن رسول الله ﷺ فلما أخذ عليهن أن لا يشركن بالله شيئًا، قالت هند: قد علمنا أنه لو كان مع الله غيره لأغنىٰ عنا. فلما قال: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾[٣]. قالت: وهل تسرق الحرة؟! ولٰكن يا رسول الله أبو سفيان رجل مِسِّيك (و)[٤] ربما أخذت من ماله بغير علمه ما يصلح ولدي. فقال رسول الله ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. ثم قال: لأنك لأنت هند؟ قالت: نعم يا رسول الله، اعف عني عفا الله عنك. وكان أبو سفيان حاضرًا، فقال: أنت في حل مما أخذت. فلما قال: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾[٥] قالت: وهل تزني الحرة يا رسول الله؟! فلما قال: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٦] قالت: بأبي أنت وأمي ما أكرمك وأحسن ما دعوت إليه. فلما سمعت: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[٧] قالت: والله قد ربيناهم صغارًا حتىٰ قتلتهم أنت وأصحابك ببدر كبارًا. قال: فضحك عمر من قولها حتىٰ مال».

(١) «الناسخ والمنسوخ» للحازمي (ص٥١٣-٥١٤).
(٢) الممتحنة: ١٢.
(٣) الممتحنة: ١٢.
(٤) من «د».
(٥) الممتحنة: ١٢.
(٦) الممتحنة: ١٢.
(٧) الممتحنة: ١٢.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها»[١] .

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن النبي ﷺ نهىٰ أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم». وذكر المحرم ثابت فيهما، من حديث ابن عباس[٣]: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». ومن حديث ابن عمر[٤]: «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم». وفي رواية لمسلم[٥]: «فوق ثلاث». وفي أخرىٰ[٦]: «ثلاثة إلا ومعها ذو محرم» وفي أخرىٰ له[٧]: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم». وفي أخرىٰ له[٨]: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها». وفي أخرىٰ له[٩]: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٤-٨٥ رقم ١١٩٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٦ رقم ١٨٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٩ رقم ١٠٨٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٨).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٨/ ٤١٤).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥-٩٧٦ رقم ٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

وثابت فيهما أيضًا من حديث أبي هريرة[(١)] ﷺ: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها». وفي رواية لمسلم[(٢)] أخرىٰ: «ليلة» وأغرب الحاكم[(٣)] فاستدركها عليه، وقال: إنها علىٰ شرطه. وفي رواية لمسلم[(٤)]: «لا تسافر ٱمرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». وفي رواية لأبي داود[(٥)] وابن حبان[(٦)]: «بريدًا» وفي الطبراني «الكبير»[(٧)]، من حديث أبي مالك الجنبي، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو (مع ذي)[(٨)] محرم». فقيل لابن عباس: الناس يقولون: ثلاثة أيام. قال: إنما هو وهم. قلت: وهٰذا سند واهٍ، واختلاف هٰذه الألفاظ لاختلاف السائلين والمواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم أو الليلة أو البريد، والحاصل أن كل ما يسمىٰ سفرًا ينهىٰ عنه بغير زوج أو محرم.

الحديث الخامس عشر

«أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا وكانا قد أحصنا»[(٩)].

هٰذا الحديث رواه باللفظ المذكور أبو داود في «سننه»[(١٠)] من

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٩ رقم ١٠٨٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩/٤١٩).
(٣) «المستدرك» (١/ ٤٤٢).
(٤) لم أجدها، والله أعلم.
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٠٥ رقم ١٧٢٢).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٤٣٨-٤٣٩ رقم ٢٧٢٧).
(٧) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٢١ رقم ١٢٦٥٢).
(٨) في «أ»: ذو. والمثبت من «د».
(٩) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٨).
(١٠) «سنن أبي داود» (٥/ ١٠٨-١٠٩ رقم ٤٤٤٧).

حديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: [سمعت رجلًا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال][(١)] «زنىٰ رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا، حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوبًا عليهم في التوراة، فتركوه وأخذوا بالتجبية، يضرب مائة بحبل مطلي بقار ويحمل علىٰ حمار ووجهه مما يلي دبُر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم، فبعثوا قومًا آخرين إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه عن حد الزاني...» قال: وساق الحديث، قال (فيه)[(٢)]: «ولم (يكونوا)[(٣)] من أهل دينه، فيحكم بينهم، فخير في ذلك (قال)[(٤)]: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[(٥)]...» هٰذا لفظ أبي داود بكماله، وأشار بقوله: «وساق الحديث» إلىٰ ما رواه[(٦)] أولًا بإسناد ليس فيه [ابن][(٧)] إسحاق، عن أبي هريرة: «زنىٰ رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلىٰ هٰذا النبي - ﷺ - فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا [بها][(٨)] عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك. قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترىٰ في رجل وامرأة منهم زنيا؟

(١) سقط من «أ، د» والمثبت من رواية أبي داود وكذا في «التلخيص» (٤/ ٥٤).
(٢) في «د»: وفيه.
(٣) في «د»: يكن.
(٤) في «د»: فقال تعالى.
(٥) المائدة: ٤٢.
(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ١٠٧-١٠٨ رقم ٤٤٤٦).
(٧) في «أ»: أبي. وفي «د»: أبو. والصواب هو المثبت، كذا جاء في الرواية السابقة، وراجع «السنن».
(٨) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن».

فلم يكلمهم كلمة حتىٰ أتىٰ بيت مدارسهم فقام علىٰ الباب فقال: أنشدكم (بالله)(١) الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، ما تجدون في التوراة علىٰ من زنىٰ إذا أحصن؟ قالوا: يحمم ويُجبه ويجلد- والتجبية: أن يحمل الزانيان علىٰ حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما- قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ ألظّ به النِّشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجدُ في التوراة الرجم. فقال النبي ﷺ: فما أول ما ٱرتخصتم أمر الله؟ قالوا(٢): زنىٰ ذو قرابة من ملكٍ من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنىٰ رجل في أسرة [من](٣) الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتىٰ (يجيء صاحبك)(٤) فنرجمه. فاصطلحوا (علىٰ)(٥) هٰذه العقوبة بينهم. فقال النبي ﷺ: فإني أحكم (بينكم)(٦) بما في التوراة(٧). فأمر بهما فرجما». قال الزهري: فبلغنا أن هٰذه (الآية)(٨) نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾(٩) كان النبي ﷺ منهم. وروىٰ البيهقي(١٠) بإسناد فيه ضعيف عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: «أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا، (قد

(١) في «د»: الله.
(٢) في «السنن»: قال.
(٣) من رواية «السنن».
(٤) في «د»: تجيء بصاحبك.
(٥) من «د».
(٦) سقط من «د».
(٧) زاد في «أ»: فيها هدى ونور. وسقط من «د» وكذا من «السنن».
(٨) من «د».
(٩) المائدة: ٤٤.
(١٠) «السنن الكبير» (٨/ ٢١٥).

أحصنا)[١] فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن الحارث: فكنت أنا (ممَّن)[٢] رجمهما». قال البيهقي: ويروىٰ هٰذا اللفظ في حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة ابن (يزيد)[٣] ابن ركانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني. عن ابن عبَّاس قال: «أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحصنا، (فسألوا)[٤] أن يحكم فيما بينهم فحكم بينهما بالرجم». قلت: وأخرجه الحاكم (كذلك)[٥] في «مستدركه»[٦]، وقال: إنه صحيح علىٰ شرط مسلم، وأوضح حال إسماعيل الشيباني هٰذا. وأصل قصة رجم اليهوديين في «الصحيحين»[٧] من حديث ابن عمر، وفيه: «أنه عليه السلام أمر بهم فرجما». وفيه: «أن الرجل جعل يحني علىٰ المرأة يقيها الحجارة». وفي «صحيح مسلم»[٨]، من حديث جابر قال: «رجم رسول الله ﷺ (رجلًا)[٩] من أسلم ورجلًا من اليهود وامرأة». قال الترمذي[١٠]: وفي الباب - يعني «رجم أهل الكتاب» - عن ابن عمر، والبراء، وجابر،

(١) سقط من «د».
(٢) في «د»: فيمن.
(٣) في «د»: زيد. والصواب ما في «أ» وراجع ترجمته من «التهذيب».
(٤) في «د»: فسألوه.
(٥) سقط من «د».
(٦) «المستدرك» (٤/ ٣٦٥).
(٧) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣١ رقم ٦٨١٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٦ رقم ١٦٩٩).
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠١).
(٩) في «أ»: رجل. والمثبت من «د» وهو الجادة، وكذا عند «مسلم».
(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٤-٣٥).

وابن أبي أوفىٰ، وعبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ، وابن عباس، وجابر ابن سمرة، (قال)[(١)] وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وحديث جابر بن سمرة حسن غريب.

الحديث السادس عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد[(٣)] وأصحاب السنن الأربعة[(٤)] خلا النسائي، والحاكم[(٥)] والبيهقي[(٦)] كلهم من هٰذا الوجه (رواه)[(٧)] أحمد، عن أبي القاسم بن أبي الزناد، عن ابن أبي حبيبة، [عن][(٨)] داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا: «اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع علىٰ البهيمة، ومن وقع علىٰ ذات محرمٍ فاقتلوه».

ورواه أبو داود عن النفيلي، عن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ مرفوعًا. كما ذكره الرافعي سواء. ورواه الترمذي، عن محمد بن عمرو، عن الدراوردي به

(١) من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٩).
(٣) «المسند» (١/ ٣٠٠).
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١١٢ رقم ٤٤٥٧)، «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧ رقم ١٤٥٦)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦١).
(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٥٥).
(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣١-٢٣٢).
(٧) في «د»: ورواه.
(٨) في «أ، د»: و. وهو خطأ، والمثبت من «المسند».

سواء. ورواه ابن ماجه، عن محمد بن الصباح وأبي بكر بن الخلاد كلاهما، عن الدراوردي سواء. ورواه الحاكم من حديث سليمان ابن بلال، عن عمرو به، (ومن حديث [عبد الله بن جعفر][1] المخرمي عن عمرو به)[2] سواء أيضًا.

ورواه البيهقي، عن شيخه[3] الحاكم به ورواه ابن عدي[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6] أيضًا من حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا. ورواه الإسماعيلي في «معجمه»[7]، من حديث داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، ثم قال: الصحيح داود بن الحصين. قال أبو داود: وروىٰ هٰذا الحديث سليمان ابن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، بمثله. ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه. ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود ابن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس، رفعه. ورواه سعيد بن جبير، ومجاهد، عن ابن عباس، أنه قال: «في البكر يوجد علىٰ اللوطية؟ قال: يرجم». وقال الترمذي: إنما يعرف هٰذا الحديث عن ابن عباس مرفوعًا من هٰذا الوجه. قال: وروىٰ محمد بن إسحاق هٰذا الحديث، عن عمرو ابن أبي عمرو، فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل فيه، وذكر فيه: «ملعون من أتىٰ البهيمة».

---

(١) في «د»: جعفر بن عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «المستدرك» (٤/ ٣٥٥)، و«المنتخب» لعبد بن حميد (١/ ٤٤٧ رقم٥٧٣) وهو الصواب.
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) زاد في «أ»: «و» قبل «الحاكم».
(٤) «الكامل» (٦/ ٢٠٦) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس.
(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٥٦) مختصرًا.
(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٢).
(٧) «المعجم للإسماعيلي» (٢/ ٥٢٥ رقم ١٦٣).

هٰذا آخر كلامه، وعمرو هٰذا من رجال «الموطأ» و «الصحيح» لكن تكلم فيه بعضهم كما أوضحته لك في «باب محرمات الإحرام» ونقل عبد الحق[١]، عن النسائي أنه قال: هو ثقة، لكن ينكر عليه هٰذا الحديث. وأما الحاكم فقال في «مستدركه»[٢] بعد أن أخرجه من جهته في كل من طريقيه: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ثم ذكر له شاهدًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به». قلت: فيه عبد الرحمن العمري[٣] وهو ساقط، وابن أبي (حبيبة)[٤] الواقع في رواية أحمد، وثقه أحمد نفسه وضعفه (غيره)[٥]، وداود بن الحصين من رجال «الصحيحين» وإن لينه أبو زرعة[٦]. وروىٰ الحاكم أيضًا في «مستدركه»[٧]، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ مرفوعًا: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غيرّ تخوم الأرض، لعن الله من كمه الأعمىٰ عن السَّبيل، لعن الله من سبَّ والديه، لعن الله من تولىٰ غير مواليه، لعن الله من عمل عمل قوم لوط». وفي رواية: «لعن الله من وقع علىٰ بهيمة». ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال: وقال: سليمان بن بلال: سمعت يحيىٰ بن سعيد وربيعة يقولان: «من عمل عمل قوم لوطٍ، فعليه الرَّجم رجلًا كان أو

(١) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٨٨).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٥٥).
(٣) قال الحافظ في «التقريب»: متروك.
(٤) من «د» وفي «أ»: حبيب.
(٥) في «د»: أبو داود وغيره. قلت: وهذا الغير هم الجمهور: البخاري وأبو حاتم وابن معين والنسائي والدارقطني، وراجع «التهذيب».
(٦) وضعفه غير واحد في روايته عن عكرمة واستنكروها، وانظر «التهذيب».
(٧) «المستدرك» (٤/ ٣٥٦).

ٱمرأة». قلت: وأخرج النسائي[١] من طريق قتيبة، عن الدراوردي، عن (عمرو)[٢] مرفوعًا: «لعن الله من وقع علىٰ بهيمةٍ». ثم قال: عمرو ليس بالقوي. قال المزي في «أطرافه»[٣]: قد تابعه خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو. وقال ابن الطلاع في «أحكامه»: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة، وفي حديث أبي هريرة: «أحصنا أو لم يحصنا». كذا قال، وقد علمت ما فيه، وحديث أبي هريرة رواه ابن ماجه[٤] واستشهد به الحاكم[٥]، وقال [الترمذي][٦]: في إسناده مقال، لا نعرف أحدًا رواه عن (سهيل بن أبي صالح)[٧] (غير)[٨] عاصم العمري وهو يضعَّف في الحديث. قال الترمذي: وفي الباب عن جابر أيضًا.

فائدة: ٱدعىٰ ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[٩] نسخ حديث ابن عباسٍ هٰذا بحديث عثمان: «لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث» وهو عجيب منه، فأين التاريخ؟ بل هو داخل في حديث عثمان؛

---

(١) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٣٢٢ رقم ٧٣٣٩).
(٢) من «د» وفي «أ»: عمر. وهو تحريف.
(٣) «تحفة الأشراف» (٥/ ١٥٩ رقم ٦١٨١).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦٢) لكن بلفظ: «ارجموا الأعلى والأسفل...».
(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٥٥).
(٦) سقط من «أ، د» وانظر «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧).
(٧) في «أ»: سهل بن صالح. وهو خطأ، والمثبت من «د» وهو الصواب.
(٨) من «د» وفي «أ»: عن.
(٩) «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٦٦-٤٦٧).

لأن فيه «زنًا بعد إحصان» واللوطي زان، لا جرم تعقبه ابن الجوزي في «إعلامه» بما ذكرت.

الحديث السَّابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «**إذا أتىٰ الرجل الرجل فهما زانيان**»[(١)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[(٢)]، من حديث محمد بن عبد الرحمن، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسىٰ الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتىٰ الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» قال البيهقي: محمد بن عبد الرحمن هٰذا لا أعرفه، وهو منكر (بهٰذا)[(٣)] الإسناد. قلت: محمد هٰذا معروف، يقال له: المقدسي القشيري، روىٰ عن: جعفر بن محمد، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وعبيد الله بن عمر، وفطر بن خليفة. روىٰ عنه: أبو حمزة، وبقية، وأبو بدر، وسليمان (بن)[(٤)] شُرَحْبيل. ذكره ابن أبي حاتم في «كتابه»[(٥)]، وقال: ذكره البخاري. قال: وسألت أبي عنه (فقال)[(٦)]: متروك الحديث، كان يكذب، ويفتعل الحديث[(٧)]. قلت: وله طريق آخر إلىٰ أبي موسىٰ، أخرجه الأزدي، والطبراني في «أكبر معاجمه»[(٨)]، من حديث

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٠).
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٣).
(٣) من «د»، وفي «أ»: هذا.
(٤) من «د»، وفي «أ»: و.
(٥) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٥ رقم ١٧٥٢).
(٦) من «د»، وفي «أ»: قال.
(٧) راجع ترجمته من «التهذيب» (رقم ٦٠٠٧).
(٨) مسند أبي موسى مع الجزء الذي لم يطبع، والحديث عزاه أيضًا الحافظ في «اللسان» (٢/ ٣١) إلى الطبراني والطيالسي.

بشر بن الفضل (البجلي)[١]، عن أنس بن سيرين، عن أبي يحيىٰ، عن أبي (موسىٰ)[٢] مرفوعًا: «إذا باشر الرجل الرجل، والمرأة المرأة فهما زانيان». قال الأزدي: (بشر)[٣] هٰذا مجهول.

الحديث الثامن عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من أتىٰ بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة- قيل لابن عباس: فما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره (أن يؤكل)[٤] لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل»**. ويروىٰ أنه قال في الجواب: **«إنها تُرىٰ، فيقال: هٰذا الذي فعل بها ما فعل»**[٥].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي في «سننه الكبرىٰ»[٩] بإسناد حديث ابن عباس السَّالف، وقد سلف هناك لفظ أحمد. ورواه أحمد[١٠] أيضًا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «من أتىٰ بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه». ولفظ أبي داود مثله، وزاد المقالة الأولىٰ التي ذكرها الرافعي عن ابن عباس، ولفظ الترمذي والنسائي: «من وجدتموه وقع

---

(١) من «د»، وفي «أ»: البلخي.
(٢) سقط من «أ».
(٣) سقط من «د».
(٤) سقط من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٢).
(٦) «المسند» (١/ ٣٠٠).
(٧) «سنن أبي داود» (٥/ ١١٣ رقم ٤٤٥٩).
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٦ رقم ١٤٥٥).
(٩) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٣٢٢ رقم ٧٣٤٠).
(١٠) «المسند» (١/ ٢٦٩).

علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة - فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولٰكن أرىٰ رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها وينتفع بها، وقد عمل (بها)[1] ذلك العمل». ورواه البيهقي[2] بهٰذا اللفظ، وفي رواية له[3]: «ملعون من وقع علىٰ بهيمة. وقال: اقتلوه واقتلوها؛ لا يقال هٰذه (التي)[4] فعل بها كذا وكذا» وقد سلف لعنه من طريق الحاكم والنسائي أيضًا في الحديث السادس عشر. (قال أبو داود[5]: وفي رواية عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال: «ليس علىٰ الذي يأتي)[6] (البهيمة)[7] حد». قال أبو داود: وكذلك قال: عطاء. قال: وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. (و)[8] قال الخطابي[9]: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في الباب حديث عن رسول الله ﷺ لم يخالفه. وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا. (وقد روىٰ)[10] سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال: «من أتىٰ بهيمة فلا حد عليه» قال: وهٰذا أصح من الحديث الأول. (وكذا أخرجه)[11] النسائي[12]، من حديث أبي حنيفة، عن عاصم ثم قال: هٰذا غير صحيح، والأول

(١) من «د» وفي «أ»: لها.
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٣).
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٣-٢٣٤).
(٤) في «د»: الذي.
(٥) «سنن أبي داود» (٥/ ١١٤).
(٦) تكرر في «أ».
(٧) سقط من «أ».
(٨) من «د».
(٩) «معالم السنن» (٦/ ٢٧٤).
(١٠) في «د»: وروىٰ.
(١١) في «د»: وأخرجه.
(١٢) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٣٢٢-٣٢٣ رقم ٧٣٤١).

ضعيف[١]. وأما الحاكم[٢] فأخرجه من حديث يزيد بن هارون، عن عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال: وله شاهد من حديث عباد ابن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا، بمثله. ثم ذكر بإسناده قول ابن عباس السالف من رواية أبي داود والترمذي. ورواه ابن ماجه[٣] من حديث إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا: «من وقع علىٰ ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». وقد عرفت حال إبراهيم هٰذا فيما مضىٰ فإنه ابن أبي حبيبة. ورویٰ الحاكم[٤] القطعة الأولىٰ (من هٰذا الحديث)[٥] بالإسناد المذكور، وصححها. ولما نقل البيهقي كلام أبي داود السالف إلىٰ حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. قال[٦]: قد روينا حديث عمرو بن أبي عمرو (من)[٧] أوجه عن عكرمة، ولا أرىٰ عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه علىٰ روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات. قلت: والشافعي ﷺ لما رویٰ هٰذا الحديث في اختلاف عليّ وعبد الله، قال: إن صح قلتُ به. قال الماوردي[٨]: وإنما قال ذلك؛ لأن في رواته ضعفاء. وقال الرافعي في الكتاب: في إسناد هٰذا الحديث

---

(١) «لفظ النسائي»: وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث.
(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٥٥).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦٤).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٥٦).
(٥) سقط من «د».
(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٤).
(٧) من «د» وفي «أ»: عن.
(٨) «الحاوي» (١٣/ ٢٢٤).

كلام، وقد علمته أنت واضحًا.

فائدة: قال ابن شاهين[(١)]: هٰذا الحديث منسوخ بحديث عثمان ابن عفان: «لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث». قلت: ومعارض بالحديث الآتي وهو: «النهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكله» إن ثبت.

الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»**[(٢)]. قال الرافعي: وفي إسناده كلام.

هٰذا الحديث ذكره ابن عدي في «كامله»[(٣)]، عن أحمد بن علي ابن المثنىٰ[(٤)]، ثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أتىٰ البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». قال ابن عدي: قال (لنا)[(٥)] ابن المثنىٰ: بلغني أن عبد الغفار رجع عنه. وذكره البيهقي في «خلافياته» أيضًا، من حديث (أبي)[(٦)] الشيخ، ثنا أبو يعلىٰ، ثنا عبد الصمد بن عبد الله، ثنا علي بن مسهر فذكره بلفظ: «من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه».

تَنْبِيه: في «علل ابن أبي حاتم»[(٧)]، عن أبيه، من حديث يزيد

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٦٦-٤٦٧).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٢).

(٣) لم أجده في «الكامل» المطبوع، والله أعلم.

(٤) «مسند أبي يعلى» (١٠/ ٣٨٩ رقم٥٩٨٧).

(٥) من «د» وفي «أ»: له.

(٦) في «أ»: أن.

(٧) «العلل» (١/ ٤٥٤ رقم ١٣٦٢) وراجع «العلل» فقد تصرف في النقل.

ابن أبي زياد، عن زيد بن وهب مرفوعًا: «تَعُج الأرض من ثلاثة: من الديوث، والذي يأتي البهيمة، والشيخ الزاني». ثم قال: قال (أبي)[١]: هٰذا حديث لا أعرفه.

الحديث العشرون

روي: «**أنه ﷺ نهىٰ عن ذبح (الحيوان)[٢] إلا لمأكله**»[٣]. **هٰذا الحديث سلف الكلام عليه في «كتاب الغصب»**.

الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[٤].

هٰذا الحديث (أخرجه أبو مسلم الكجي، عن ابن المقرئ، ثنا محمد بن علي الشامي، ثنا أبو عمران الجوني، عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات» (و)[٥] ذكره البيهقي في «المعرفة»[٦] كذلك فقال: قد روينا عن علي مرفوعًا: «ادرءوا الحدود بالشبهات». ثم ذكر حديث عائشة الآتي، وقال: يزيد المذكور فيه غير قوي. ثم قال: ورواه عنه وكيع (مرفوعًا)[٧]، وهو أشبه. قال: وأصح ما روي فيه حديث سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله ابن مسعود قال: «ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما ٱستطعتم».

---

(١) من «د» وفي «أ»: إن.
(٢) في «د»: البهيمة.
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٣).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٥).
(٥) من «د».
(٦) «المعرفة» (٦/ ٣٥٨).
(٧) في «أ»: موقوفًا. والمثبت من «المعرفة» وهو أشبه، وسيأتي كلامه في «السنن» بما يؤكد ذلك.

قلت: وحديث عائشة هٰذا رواه الترمذي[(١)] من حديث يزيد بن زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما ٱستطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». ثم قال: ثنا هناد، ثنا وكيع، عن يزيد بن زياد، نحو هٰذا الحديث، ولم يرفعه. قال: ولا نعرف حديث عائشة هٰذا مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد ابن زياد الدمشقي، وهو ضعيف في الحديث، ورواية وكيع أصح، وقد رویٰ نحو هٰذا عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد ابن زياد الدمشقي يضعف في الحديث، ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] كذلك سندًا ومتنًا. ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وفيما ذكره نظر، ويزيد المذكور في إسناده واه بمرة، قال النسائي: متروك. وقد ضعفه به تلميذه الحافظ أبو بكر البيهقي فقال في «خلافياته»[(٣)]: هٰذا حديث مشهور بين العلماء، وإسناده ضعيف. قال: ويزيد هٰذا غير محتج به، وقد تفرد به، ورواه وكيع، عن يزيد موقوفًا. قال. وقد روي عن علي مرفوعًا به (وإسناده شبه لا شيء)[(٤)] وروي عن عبد الله، ومعاذ، وعقبة بن عامر موقوفًا. وقال في «سننه»[(٥)]: تفرد به يزيد بن زياد، عن الزهري، وفيه ضعف، قال: ورواية وكيع أقرب إلىٰ الصواب -يعني رواية الوقف. قال: ورواه رشدين (بن)[(٦)] سعد، عن عقيل، عن الزهري، مرفوعًا،

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٥ رقم ١٤٢٤).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٨٤-٣٨٥).
(٣) «مختصر الخلافيات» (٤/ ٤٣٢).
(٤) من «د».
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٨).
(٦) في «د»: عن. وهو تحريف.

ورشدين ضعيف. قال: وروي عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ادرءوا الحدود (بالشبهات)[١] ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود» وفي إسناده ضعف، فيه المختار بن نافع، قال البخاري: منكر الحديث.

قال البيهقي: وروي منقطعًا وموقوفًا علىٰ عمر وابن مسعود أيضًا، (وفي)[٢] رواية عن ابن مسعود «إذا ٱشتبه الحد فادرأه» وهو منقطع. قال: وروي بإسناد موصول (عنه)[٣]: «ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما ٱستطعتم». قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله ابن [عمرو][٤]. قلت: أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه، في «سننه»[٥] عنه مرفوعًا: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا»)[٦].

وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود[٧]، والنسائي[٨] من حديث [عبد الملك بن عبد العزيز][٩] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) من «د» وفي «أ»: قال و.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) في «د»: عمر. وهو تحريف. والمثبت من «جامع الترمذي» وهو الصواب، وسيأتي.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٥).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «سنن أبي داود» (٥/ ٧٢-٧٣ رقم ٤٣٧٦).

(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٤٤١ رقم ٤٩٠٠، ٤٩٠١).

(٩) في «أ، د»: عبد الكريم بن مالك الجزري. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، كذا عند أبي داود والنسائي، وعبد الكريم الجزري ليس له عن عمرو بن شعيب إلا حديث واحد غير هذا، وانظر «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٢٤).

الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما آستكرهوا عليه»(١).

هٰذا الحديث سلف بيانه في «باب شروط الصلاة» واضحًا.

الحديث الثالث بعد العشرين

عن أبي هريرة ﷺ (أنه)(٢) قال: «جاء ماعز بن مالك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت. فأعرض عنه. ثم جاءه من شقه الأيمن فقال: يا رسول الله، قد زنيت. فأعرض عنه. ثم جاءه من شقه الأيسر فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت. فأعرض عنه. ثم جاءه فقال: إني قد زنيت. قال ذلك أربع مرات، قال: أبك جنون؟ فقال: لا يا رسول الله. فقال: أحصنت؟ قال: نعم. قال: فانطلقوا به فارجموه. فانطلقوا، فلما مسته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل في يده لحي (جمل)(٣) فضربه فصرعه، فذكروا لرسول الله ﷺ هزيمته حين مسته الحجارة، فقال: هلا تركتموه»(٤).

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»(٥) بلفظ عن أبي هريرة ﷺ قال: «أتىٰ رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيت ...» الحديث إلىٰ قوله: «فاذهبوا به فارجموه» قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابرًا قال:

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٩). (٢) من «أ».

(٣) في «أ»: رجل. (٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣٩ رقم ٦٨٢٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٨ رقم ١٦٩١ / ١٦).

«فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلىٰ، فلما أذلقته الحجارة فر حتىٰ أدركناه بالحرة فرجمناه». ورواه الترمذي[(١)] باللفظ الذي أورده الرافعي، إلا أنه لم يذكر فيه «أحصنت». (ثم)[(٢)] قال: حديث حسن.

ورواه أحمد في «مسنده»[(٣)]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر «أن رجلًا من أسْلم جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه (حتىٰ)[(٤)] شهد علىٰ نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلىٰ، فلما أذلقته الحجارة فرَّ فأدرك فرجم حتىٰ مات، فقال له رسول الله ﷺ خيرًا، ولم يُصِلّ عليه».

الحديث الرابع بعد العشرين

قال الرافعي[(٥)] نقلًا عن الأصحاب: لم يكن ترديد النبي ﷺ ماعزًا ليقر أربع مرات، ولكنه ارتاب في أمره، فاستثبته ليعرف أبه جنون، أو سُكْر أم لا؟ وإلا فالإقرار مرةً واحدة كافية بدليل ما روي أنه ﷺ قال لأنيس: «**اغد علىٰ امرأة هٰذا فإن اعترفت فارجمها...**» وقد سبق تعلق الرجم بمطلق الاعتراف.

هٰذا الحديث سلف فيما مضىٰ كما نبه عليه الرافعي أيضًا، ولك أن تقول قد روىٰ أبو داود[(٦)] من طريق نعيم بن هزال [عن أبيه][(٧)] أنه ﷺ

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٧-٢٨ رقم ١٤٢٨).

(٢) من «د».

(٣) «المسند» (٣/ ٣٢٣).

(٤) من «د»، وفي «أ»: على.

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٠-١٥١).

(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٩٢-٩٣ رقم ٤٤١٨).

(٧) سقط من «أ، د» والمثبت من «أبي داود».

قال له: «إنك قلت[١] أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة». وروىٰ أحمد في «مسنده»[٢] عن بُريدة قال: «كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعز ابن مالك لو جلس في رحله بعد ٱعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة».

ورواه أبو داود[٣] بلفظ: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا...» الحديث. وفي النسائي[٤]: «لو لم يجيبا في الرابعة لم يطلبهما رسول الله ﷺ». وعند ابن أبي شيبة[٥]: أن بعد الرابعة حبسه، ثم سأل عنه فقالوا: ما نعلم إلا خيرًا. فأمر برجمه. فدل ذلك علىٰ أن الأعتبار بتعدده أربعًا، وحديث الغامدية السالف إن تأخر عنه فهو ناسخ له، وإن تقدمه فيحمل قوله: «فإن ٱعترفت» علىٰ الأعتراف المعروف في حديث ماعز علىٰ أن (ظاهر)[٦] رواية النسائي السالفة «أنها ٱعترفت أيضًا أربعًا» وهي غريبة.

الحديث الخامس بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «**من أتىٰ من هٰذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإن من أبدىٰ لنا صفحته، أقمنا عليه الحد**» وفي رواية: «**حد الله**»[٧].

هٰذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[٨] عن زيد بن أسْلم: «أن

---

(١) زاد في «أ»: له، إنك قلت. والظاهر أنها تكررت ولم يضرب عليها.

(٢) «المسند» (٥/ ٣٤٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٩٩ رقم ٤٤٣٢).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٣٠٤-٣٠٥ رقم ٧٢٧١).

(٥) «المصنف» (١٠/ ٧٣-٧٤ رقم ٨٨٢١).

(٦) في «د»: الظاهر في.

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥١).

(٨) «الموطأ» (٢/ ٨٢٥ رقم ١٢).

رجلًا ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هٰذا. فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هٰذا. فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثمَّ قال: أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هٰذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله».

ورواه الشافعي[(١)]، عن مالك باللفظ المذكور، ثم قال: هٰذا حديث منقطع، ليس مما تثبت به - هو نفسه - حجة، وقد رأيت (من)[(٢)] أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به (و)[(٣)] قال ابن الصَّلاح: كان الشافعي يقول: إسناده ضعيف ومتنه حجة، بأمر من خارج. وقال الشافعي -في موضع آخر-: هٰذا الحديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه و(نقل)[(٤)] عبد الحق[(٥)]، عن ابن عبد البر[(٦)]، أنه قال: هٰذا الحديث لا (أعلم)[(٧)] أسند بهٰذا اللفظ من وجه من الوجوه.

قلت: قد أسند بعضه من طريق ابن عمر رواه الحاكم في «مستدركه»[(٨)]، عن الأصم، عن الربيع - وناهيك بهما - عن أسد ابن موسىٰ- وهو أسد السنة، قال النسائي: ثقة -عن أنس بن عياض- وهو ثقة من رجال «الصحيحين» - عن يحيىٰ بن سعيد، (و)[(٩)] عبد الله

---

(١) «الأم» (٦/ ١٤٥).

(٢) في «أ»: بين. والمثبت من «د» و«الأم».

(٣) من «د».

(٤) في «د»: قال.

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩١).

(٦) «التمهيد» (٥/ ٣٢١).

(٧) سقط من «د».

(٨) «المستدرك» (٤/ ٣٨٣).

(٩) كذا في «أ» وفي «د»: عن. وفي المستدرك: حدثني. فلعله قصد بيان الرواة ولم يعتن بلفظ التحمل.

ابن دينار - وناهيك بهما - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي، فقال: اجتنبوا هٰذه (القاذورات)[1] التي نهىٰ الله عنها فمن ألمَّ فليستتر بستر الله، وليتب إلىٰ الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ﷻ». ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وأسنده البيهقي[2] أيضًا، عن أبي الفتح هلال بن محمد الحفار الحافظ، عن الحسين بن يحيىٰ بن عياش القطان، عن حفص ابن عمرو الربالي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ بعد أن رجم الأسلمي قال: اجتنبوا هٰذه (القاذورات)[3] التي نهىٰ الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله - تعالىٰ» وأسنده أيضًا[4]، عن أبي الحسن ابن عبدان، عن أحمد بن عبيد، عن عمر بن أحمد بن بشر، عن هارون ابن موسىٰ الفروي، عن أبي ضمرة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله ابن دينار... فذكره بمثله، وزاد: «وليتب إلىٰ الله، فإنه من أبدىٰ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله». وقال الدارقطني في «علله»[5]: هٰذا الحديث روي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا، وعن عبد الله ابن دينار، عن رسول الله ﷺ. مرسلًا، وهو أشبه. وقال ابن الصباغ من أصحابنا: قد رُوي هٰذا الحديث مسندًا عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، وأغرب الإمام، فقال في «نهايته»: وقول رسول الله ﷺ: «من أتىٰ من

---

(١) في «د»: القاذورة.
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٣٣٠).
(٣) في «د»: القاذورة.
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٣٣٠).
(٥) «العلل» (٤/ق ٥٧-أ، ب) وقد اختصر المصنف كلامه، وذكر الدارقطني وجوهًا أخرى للخلاف فانظره هناك.

هٰذه القاذورات (شيئًا)[١] فليستتر بستر الله» فهو حديث متفق علىٰ صحته. هٰذا لفظه، وحط عليه ابن الصَّلاح، وقال: هٰذا مما يتعجب منه العارف بالحديث. قال: وله أشباه (بذلك)[٢] كثير أوقعه (فيها)[٣] إطراحه صناعة الحديث الذي يفتقر إليها كل فقيه وعالم. قلت: لم يرد الإمام بقوله: «متفق علىٰ صحته» مما اصطلح عليه (من)[٤] اصطلح علىٰ إطلاق هٰذه العبارة (علىٰ)[٥] ما في «الصحيحين» بل مراده إن سنده صحيح، وقد أسلفت عن الحاكم أنه قال فيه: إنه صحيح علىٰ شرط الشيخين. وذكره ابن السكن في «سننه الصّحاح» إلىٰ قوله «بستر الله».

فائدة:

«القاذورات»: بالذال (المعجمة)[٦]. ما يوجب العقوبة وتطلق القاذورة أيضًا علىٰ الذي يمتنع من تعاطي المستقذر، وعلىٰ الرجل الذي لا يبالي بما قال، وبما صَنع. قاله ابن الأثير[٧].

الحديث السادس بعد العشرين

أنه ﷺ قال في قصة ماعز: **«لعلك قبلت، لعلك لمست»**[٨].

هٰذا (الحديث)[٩] صحيح، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه»[١٠] من حديث ابن عباس قال: «لما أتىٰ ماعز النبي ﷺ، قال له: لعلك

(١) من «د».
(٢) في «د»: كذلك.
(٣) سقط من «د».
(٤) من «د» وفي «أ»: ما.
(٥) من «د» وفي «أ»: عن.
(٦) من «د» وفي «أ»: المهملة. وهو خطأ.
(٧) «النهاية» (٤/ ٢٨).
(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٢).
(٩) من «أ».
(١٠) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣٨ رقم ٦٨٢٤).

قبلت، أو غمزت، أو نظرت. قال: لا يا رسول الله. قال: أنكْتها؟! لا يكني، فعند ذلك أمر برجمه». واستدركه الحاكم[١] علىٰ شرط (الشيخين وأنهما)[٢] لم يخرجاه، وإنما ذكر ﷺ هٰذه اللفظة؛ لأنه خاف أن لا يعرف ماعز الزنا كيف، وقد قال ﷺ: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان». قال الرافعي[٣]: وجاء في رواية في قصة ماعز: «فهلا تركتموه». قلت: هٰذه الرواية سلفت (قريبًا. قال[٤]: وروي في بعض الروايات أنه ﷺ قال لماعز: «ارجع واستغفر الله وتب إليه». قلت: هٰذه الرواية سلفت)[٥] في أوائل الباب في حديث بريدة. قال الرافعي[٦]: وروي أنه ﷺ قال: «هلا رددتموه إليَّ لعله يتوب». قلت: هٰذه الرواية رواها أبو داود في «سننه»[٧]، من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: «كان ماعز ابن مالك يتيمًا في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك - وإنما يُريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجًا - فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم عليّ كتاب الله. فأعرض عنه. (فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله. فأعرض عنه)[٨] حتىٰ قالها أربع مرات. قال رسول الله ﷺ: قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة. قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم. قال: هل باشرتها؟ قال: نعم. قال: هل جامعتها؟ (قال: نعم)[٩] قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلىٰ الحَرَّة، فلما رجم فوجد

(١) «المستدرك» (٤/ ٣٦١).
(٢) في «أ»: الصحيحين وإنما.
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٣).
(٥) سقط من «أ».
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٣).
(٧) «سنن أبي داود» (٥/ ٩٢-٩٣ رقم ٤٤١٨).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) من «د».

مس الحجارة فجزع فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف - وظيف البعير: خفه- بعيرٍ فرماه به فقتله، ثم أتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه». ورواه أحمد في «مسنده»[(١)] بنحوه، وفي إسناده هشام بن سعد المخزومي المدني قال فيه يحيىٰ مرةً: ليس بشيء. ومرة: ليس بذاك القوي. ومرةً: ضعيف. قال: وكان يحيىٰ القطان لا يكتب عنه[(٢)]. وقال أحمد: ليس هو بمحكم الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبو عبد الله الحاكم: لين. قال: وقد اُحتج به مسلم. (و)[(٣)] قال (عبد الحق)[(٤)]: هٰذا إسناد لا يحتج به[(٥)].

قلت: وله طريق آخر. قال ابن سعد[(٦)]: أنا محمد بن عمر، قال: حدثني (هاشم)[(٧)] بن عاصم، عن يزيد بن نعيم بن هزّال، عن أبيه، عن جده قال: «كان مالك (أبو ماعز قد أوصىٰ إلي بابنه فكان في حجري أكفله بأحسن)[(٨)] ما يكفل به أحدًا، فجاءني يومًا فقال لي: إني [كنت][(٩)]

---

(١) «المسند» (٥/ ٢١٦-٢١٧).

(٢) ونقل الدوري عنه: هشام بن سعد ضعيف، وداود بن قيس أحب إليَّ منه.

(٣) من «د».

(٤) في «أ»: عبد الغني. وهو تحريف، والمثبت من «د» وانظر كلام عبد الحق هذا في «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ٨١-٨٢).

(٥) وراجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٩).

(٦) «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ٣٢٤).

(٧) في «الطبقات»: هشام.

(٨) في «أ»: يكفل ماعز كأحسن. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الطبقات الكبرىٰ».

(٩) سقط من «أ، د» والمثبت من «الطبقات».

(أطلب)[١] مهيرة أمرأة كنت أعرفها، حتىٰ (أتيت)[٢] منها الآن ما كنت أريد، ثم ندمت علىٰ ما أتيت، فما رأيك؟ فأمره أن يأتي رسول الله ﷺ فيخبره، فأتاه فاعترف عنده بالزنا - وكان محصنًا - فأمر به[٣] أبا بكر الصديق فرجمه فمسته الحجارة ففر يعدو قبل العقيق، فأدرك بالمكيمن[٤]، وكان الذي أدركه عبد الله بن أنيس بوظيف خمار فلم يزل يضربه به حتىٰ قتله، ثم جاء عبد الله بن أنيس إلىٰ النبي ﷺ فأخبره، قال: فهلا تركتموه (لعله)[٥] يتوب فيتوب الله عليه. ثم قال: يا هزال، بئس ما صنعت بيتيمك، لو سترت عليه بطرف ردائك لكان خيرًا لك. قال: يا رسول الله، (لم أدر أن)[٦] في الأمر سعة. ودعا رسول الله ﷺ المرأة التي أصابها فقال: أذهبي. ولم يسألها عن شيء، فقال الناس (في)[٧] ماعز (فأكثروا)[٨] فقال ﷺ: لقد تاب توبةً لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم».

فائدة: «هَزّال»: بفتح الهاء وتشديد الزاي (أسلمي)[٩] له صحبة قاله ابن حبان[١٠]، وابن منده، والعسكري، وابنه نعيم مختلف في صحبته. قال أبو عمر[١١]: لا (صحبة)[١٢] له، وإنما الصحبة لابنه، هٰذا أولىٰ

---

(١) في «أ»: أطالب.
(٢) في «د»: نلت.
(٣) زاد في «الطبقات»: إلى الحرة وبعث معه.
(٤) تصغير «مكمن» يقال له: مكيمن الجماء في عقيق المدينة. انظر «معجم البلدان» (٥/ ١٨٨).
(٥) في «د»: فلعله.
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٨) من «د» وفي «أ»: فأكثر.
(٩) من «د» وفي «أ»: أسلم.
(١٠) «الثقات» (٣/ ٤٣٨).
(١١) «الاستيعاب» (١٠/ ٣٢٨).
(١٢) في «د»: صحابة.

بالصواب. وقال ابن منده: فيه نظر. وقال المزي في «أطرافه»[١]: ٱختلف في صحبته، وفي إسناد حديثه، ولم يورد له غير هٰذا الحديث. وكان مالك أبو ماعز قد أوصىٰ إلىٰ هزال بابنه ماعز، وكان في حجره فكفله كما سلف في الحديث، وهٰذه المرأة التي زنىٰ بها ماعز قيل ٱسمها «فاطمة»، وقد وقع (ذلك)[٢] في بعض طرق أبي داود. قاله الخطيب، ثم المنذري. وقيل: ٱسمها «منيرة»: حكاه النووي في «مختصر المبهمات».

الحديث السابع بعد العشرين

«أنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر»[٣]

هو كما ذكر، والأحاديث كلها مصرحة به، قال الشافعي: أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز ولم يحضره، وأمر أنيسًا أن يأتي ٱمرأة فإن ٱعترفت فارجمها، ولم يقل أعلمني ولا حضرني.

الحديث الثامن بعد العشرين

عن أبي سعيد الخدري ﷺ **«في قصة ماعز قال: أمرنا رسول الله ﷺ برجمه، فانطلقنا به إلىٰ أن وصلنا إلىٰ بقيع الغرقد، فما أوثقناه ولا حفرنا له، ورميناه بالعظام والمدر والخزف، ثم ٱشتد واشتددنا إليه (حتىٰ أتىٰ)[٤] عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتىٰ سكن»[٥].**

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[٦] باللفظ المذكور،

---

(١) «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٣).
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٦).
(٤) في «د»: إلى.
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٠-١٣٢١ رقم ١٦٩٤).

وجاء في «صحيح مسلم»[(١)] أيضًا من حديث بريدة «أنه حفر لماعز» واستدركه الحاكم[(٢)] وقال: «حفرة إلىٰ صدرة» ثم قال: صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم.

الحديث التاسع بعد العشرين

«أنه ﷺ حفر للغامدية»[(٣)].

هٰذا صحيح، أخرجه مسلم[(٤)]، من حديث بريدة ﷺ وهٰذا لفظه: «ثم أمر لها فحفر لها إلىٰ صدرها، وأمر الناس فرجموها». قال الرافعي[(٥)]: وروي «أنه ﷺ لم يحفر للجهنية». قلت: هو ظاهر الحديث، وقد سلف بطوله في أوائل الباب من حديث عمران بن حُصين ﷺ.

الحديث الثلاثون

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: **«أن رجلًا مقعدًا زنىٰ بامرأة، فأمر النبي ﷺ أن يجلد بأثكال النخل»** ويروىٰ: **«أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة»**[(٦)].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[(٧)]، عن سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد وأبي الزناد كلاهما، عن أبي أمامة (بن)[(٨)] سهل (بن حنيف «أن رجلًا -

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٣ رقم ١٦٩٥).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٦٢).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٧).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٣ رقم ١٦٩٥/ ٢٣).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٧).
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٨).
(٧) «الأم» (٦/ ١٣٦)، و «مسند الشافعي» (٢/ ٢٥٨).
(٨) من «د» وفي «أ»: عن. وهو تصحيف.

قال أحدهما: أحبن. وقال الآخر: مقعدًا- كان عند جوار سعد)[١] فأصاب آمرأة حبل فرمته به، فسئل فاعترف فأمر النبي ﷺ به- قال أحدهما: فجلد بأثكال النخل. وقال الآخر: بأثكول النخل» قال البيهقي[٢]: هٰذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا، وروي عنه موصولًا بذكر أبي سعيد فيه. وقيل: عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه. وقيل: عن (أبي)[٣] أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كان بين (إمائنا)[٤] رجل مخدج ضعيف، فلم نرع إلا وهو علىٰ أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: آجلدوه مائة سوط. (فقالوا)[٥]: يا نبي الله، هو أضعف من (ذاك)[٦] لو ضربناه مائة سوط مات، قال: فخذوا له عثكالًا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة». وروىٰ هٰذا أحمد في «مسنده»[٧]، وفيه: «وكان مسلمًا» وفي آخره: «وخلوا سبيله». قال الدارقطني[٨]: وروىٰ هٰذا الحديث فليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد «أن وليدة في عهد رسول الله ﷺ (حبلت)[٩] من الزنا، فسئلت: من أحبلك؟ قالت: أحبلني المقعد. فسئل عن ذلك فاعترف به، فقال النبي ﷺ: إنه لضعيف عن الجلد، فأمر بمائة عثكول فضربه بها ضربةً واحدةً». قال الدارقطني: كذا قال، والصواب، عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن النبي ﷺ -يعني

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «د».
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٠).
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «د».
(٤) عند البيهقي: أبياتنا. وكذا في «التلخيص».
(٥) في «أ»: فقال.
(٦) في «د»: ذلك.
(٧) «المسند» (٥/ ٢٢٢).
(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩٩ رقم ٦٤).
(٩) في «د»: حملت.

مُرْسلًا- وكذا قال في «علله». ورواه أبو داود في «سننه»[(١)]، من حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أنه ٱشتكىٰ رجل منهم حتىٰ أضني، فعاد جلده علىٰ عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لهَا فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: ٱستفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت علىٰ جارية دخلت عليّ. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد علىٰ عظم، فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فليضربوه بها ضربةً واحدة». ورواه النسائي في «سننه»[(٢)]، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه بمثل لفظ أبي داود. ورواه ابن ماجه[(٣)]، من حديث سعيد بن سعد بن عبادة، بلفظ البيهقي السالف. ورواه الطبراني[(٤)]، من حديث أبي أمامة، عن أبي سعيد، كما ذكره البيهقي أولًا فالحاصل: أن هٰذا الحديث من «مسند أبي أمامة» عن أبي سعيد، ومن «مسْند سعيد بن سعد بن عُبادة» لا جرم قال عبد الحق في «أحكامه»[(٥)]: ٱختلف في إسناد هٰذا الحديث. قلت: والظاهر أن هٰذا الٱختلاف لا يضره، وفي «أحكام» ابن الطلاع، عن «أحكام» القاضي إسماعيل أن هٰذا كان خاصًّا.

فائدة: في بيان ألفاظ وقعت في الحديث. «الأحبن» بالحاء

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ١١٧ رقم ٤٤٦٧).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٣١١-٣١٣ رقم ٧٢٩٩-٧٣٠٨).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٥٧٤).
(٤) «المعجم الكبير» (٦/ ٣٨ رقم ٥٤٤٦).
(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٨٩).

المهملة، ثم باء موحدة: من به ٱستسقاء و«المُخْدَج» بضم الميم وإسكان الخاء وفتح الدال: الناقص الخِلقة قاله الجوهري[(١)]، وابن الصلاح في «مشكله» -وفي غريب الحديث أن المُخدج السقيم. و«العِثكال» بكسر (العين)[(٢)] المهملة، ثم مثلثة هو الذي يكون فيه الرطب، وهو بمنزلة العنقود في الكرم، ويقال له: إثكال، بألف بدل العين.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ قال: «**أقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم**»[(٣)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٤)]، من رواية عليّ -كرم الله وجهه- قال: «فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: يا عليّ، ٱنطلق فأقم عليها الحد. قال: فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع. فأتيته، فقال: يا عليّ، أفرغت؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل. فقال: دعها حتىٰ ينقطع دمها، وأقم عليها الحد، أقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم». قال أبو داود: ورواه [شعبة][(٥)]، عن عبد الأعلىٰ (وقال)[(٦)]: «لا تضربها حتىٰ تضع» والأول أصح. ورواه النسائي[(٧)] من هذين الطريقين، وفي إسنادهما عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، قال فيه أحمد وأبو زرعة: (ضعيف)[(٨)] الحديث. وقال يحيىٰ: تعرف وتنكر. وقال مرةً: ثقة. وقال

---

(١) «الصحاح» (١/ ٢٧٢).
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٣).
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١١٧ رقم ٤٤٦٨).
(٥) في «أ، د»: شعيب. وهو تحريف، والمثبت من «السنن» وانظر «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٤٨).
(٦) في «د»: فقال.
(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٤ رقم ٧٢٦٧-٧٢٦٩).
(٨) في «د»: يضعف.

النسائي في «سننه الكبرىٰ»: ليس بذاك القوي. وقال ابن عدي: حدث بأشياء لا يتابع عليها[١].

قلت: لكن تابع عبد الأعلىٰ السديُّ فرواه، عن عبد خير، عن عَليّ مرفوعًا: «إذا زنت إماؤكم فأقيموا عليهن الحدود أحصن أو لم يحصن». رواه البيهقي في «سننه»[٢] كذلك، وفي «صحيح مسلم»[٣] عن عليّ ﷺ «أنه خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا الحدود علىٰ أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني رسول الله ﷺ أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ (فقال)[٤] أحسنت، حتىٰ تماثل». وأغرب الحاكم[٥] فاستدرك هٰذا الحديث علىٰ مسلم وهو فيه. وفي «مسند أحمد»[٦] من رواية ابنه عبد الله، عن علي قال: «أرسلني رسول الله ﷺ إلىٰ أمة له سوداء زنت...» الحديث، وفي آخره: «فاجلدها خمسين».

الحديث الثاني بعد الثلاثين

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا تثريب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا تثريب عليها، فإن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر»**[٧].

---

(١) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٥٣-٣٥٥)، وقال الحافظ فيه: صدوق.
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٢٤٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٥).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٦٩).
(٦) «المسند» (١/ ١٣٦).
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٣).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] كذلك، وفي رواية لأبي داود[٢]: «فليحدها ولا يعيِّرها ثلاث (مرار)[٣] فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير أو بحبل من شعر». وفي رواية له[٤]: «قال في كل مرة فليضربها، كتاب الله، ولا تثريب عليها. وقال في الرابعة: فإن عادت فليضربها، كتاب الله، ثم ليبعها ولو بحبل من شعر». وفي رواية للبخاري[٥] ومسلم[٦]، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن. قال: إن زنت فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم [بيعوها][٧] ولو بضفير (قال [ابن شهاب][٨]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. قال [ابن شهاب][٩]: والضفير)[١٠] الحبل».

فائدة: «التثريب»: بالثاء المثلثة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾[١١]، أي: لا توبيخ، ولا لوم. قال الخطابي[١٢]: ومعنىٰ لا يثرب: لا يقتصر علىٰ التثريب. وحكىٰ الرافعي قولين فيه، أحدهما:

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣٢ رقم ٢١٥٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ١١٦ رقم ٤٤٦٥).
(٣) في «د»: مرات.
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١١٦ رقم ٤٤٦٦).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٢ رقم ٢١٥٣، ٢١٥٤).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٩ رقم ١٧٠٤).
(٧) في «أ، د»: يبعها. والمثبت من الصحيحين.
(٨) في «د»: ابن عباس. وهو تحريف، والمثبت من الصحيحين.
(٩) في «د»: مالك. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم»، وراجع «فتح الباري» (١٢/ ١٦٨-١٧١).
(١٠) من «د».
(١١) يوسف: ٩٢.
(١٢) «معالم السنن» (٦/ ٢٧٩).

أنه لا يوبخها ولا يعيرها وهٰذا ما رجحه غيره .ثانيهما: لا يبالغ في جلدها حتىٰ يدميها. وهٰذا مأخوذ من الثريب - بالثاء المثلثة - وهو يتحتم يعني (الإيذاء)[١] أي لا تبالغ في الضرب (بحيث)[٢] ينتهي (إلىٰ التثريب)[٣] قال الرافعي: ولم يتعرض (عليه الصلاة والسلام في حقها للتغريب بل قال: فليجلدها الحد» ولم يتعرض)[٤] لغيره، وهو كما قال.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أنه ﷺ أمر بالغامدية فرجمت، وصلَّىٰ عليها، ودفنت»[٥].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٦]، من حديث بريدة ﷺ وهٰذا لفظه: «ثم أمر بها فصلىٰ عليها، ودفنت».

فائدة: قوله: «فصلىٰ عليها» (قال القاضي عياض)[٧]: هو بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم. قال: وعند الطبراني بالضم، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة، وأبي داود. قال: وفي رواية لأبي داود[٨]: «فأمرهم أن يصلوا عليها» قال الرافعي[٩]: وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يصلوا علىٰ الجهنيَّة.

---

(١) في «أ»: اليد.
(٢) في «أ»: حيث.
(٣) في «أ»: الثريب.
(٤) من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٦).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٣-١٣٢٤ رقم ١٦٩٥/ ٢٣).
(٧) في «أ»: فقال عياض القاضي.
(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ١٠١-١٠٢ رقم ٤٤٣٧).
(٩) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٦).

قلت: الذي جاء في قصتها «أنه ﷺ صَلَّىٰ (عليها)[١] أيضًا صريحًا لا يحتمل التأويل، وهٰذا لفظ مسلم[٢] من حديث عمران بن الحصين ؓ: «ثم أمر بها فرجمت ثم صلىٰ عليها، قال عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال النبي ﷺ: لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم». ولو ذكر الرافعي هٰذا علىٰ العكس لكان (العكس)[٣] أصوب لما تقدم من الاختلاف في الأول. هٰذا آخر ما ذكره الرافعي من الأحاديث في الباب، وذكر الرافعي[٤] بعد الحديث الثالث عشر أن الخبر ورد بنفي المخنثين، قال: وهو تعزير. وهو كما قال (... بكسر النون علىٰ الأفصح ويجوز فتحها)[٥] وهٰذا الخبر أخرجه البخاري في «صحيحه»[٦]، من حديث ابن عباس ؓ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات (من النساء بالرجال)[٧]». وفي رواية له[٨]: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، (والمترجلات)[٩] من النساء، وقال: (أخرجوهن)[١٠] من بيوتكم. (قال)[١١]: فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج (عمر)[١٢] (فلانة)[١٣]». وفي

(١) من «د» وفي «أ»: عليه.
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٦).
(٣) سقط من «د».
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٨).
(٥) من «د».
(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٤٥ رقم ٥٨٨٥).
(٧) من «د» وفي «أ»: بالنساء من الرجال.
(٨) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٤٦ رقم ٥٨٨٦).
(٩) في «أ»: المسترجلات. والمثبت من «د» وهو لفظ «البخاري».
(١٠) كذا لفظه في «أ، د» ولفظ «البخاري»: أخرجوهم.
(١١) من «د» وفي «أ»: قالت. وهو خطأ فالقائل هو ابن عباس رضي الله عنهما.
(١٢) من «د».
(١٣) في «د»: فلانًا.

رواية[١] (له)[٢]: «(أخرجوهنَّ)[٣] من بيوتكم. وأخرج فلانًا، وأخرج (فلانًا)[٤]» وأخرجه مسلم في «صحيحه»[٥] من حديث أم سلمة: «لا يدخلن هٰؤلاء عليكم» ومن حديث عائشة[٦]: «لا يدخلن عليكن. قالت: فحجبوه». وفي البخاري[٧] أن ٱسمه «هيت» وأخرجه أبو داود[٨]، من حديث أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أُتي بمخنثٍ قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: ما بال هٰذا؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلىٰ النقيع. قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله. قال: إني نهيت عن قتل المصلين». قال أبو أسامة: و«النقيع» بالنون: ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع.

قلت: وأبو يسار هٰذا قال أبو حاتم[٩]: مجهول. واعترضه صاحب «الميزان»[١٠] فقال: روىٰ عنه الأوزاعي والليث، وهٰذا شيخ ليس بضعيف، وقد أخرجه أبو داود من طريق مفضَّل بن يونس، عن الأوزاعي، عنه، والمفضَّل هٰذا كوفي مات شابًّا، تفرد بهٰذا، وقد وثقه أبو حاتم. قلت: لٰكن أبو هاشم الراوي عن أبي هريرة نكرة لا يعرف كما نصَّ عليه هو. وقيل: إنه ابن عمّ أبي هريرة وفي «سنن البيهقي»[١١]، (من

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٦٥ رقم ٦٨٣٤).
(٢) من «د».
(٣) لفظ «البخاري» هناك: أخرجوهم.
(٤) من «د» وفي «أ»: فلانة.
(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧١٥ رقم ٢١٨٠).
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧١٦ رقم ٢١٨١).
(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٣٩ رقم ٤٣٢٤) من حديث أم سلمة.
(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ٣٢٥ رقم ٤٨٩٠).
(٩) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٦٠ رقم ٢٣٦٢).
(١٠) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٨٨ رقم ١٠٧٤٦).
(١١) «السنن الكبير» (٨/ ٢٢٤).

حديث)[١] ابن إسحاق، عن يزيد، عن موسىٰ بن عبد الرحمن بن عياش ابن أبي ربيعة قال: «كان المخنثون علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثلاثة: ماتع، وهدم، وهيت، وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله ﷺ، فمنعه ﷺ من الدخول علىٰ نسائه ولا المدينة، ثم ٱستثنىٰ له يومًا في الجمعة يسأل ثم يذهب، فلم يزل كذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ و(أبي)[٢] بكر، وعلىٰ عهد عمر، ونفي رسول الله ﷺ صاحبه[٣] هدم، والآخر هيت». وفيها[٤] أيضًا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أخرجوا المخنثين من بيوتكم فأخرج رسول الله ﷺ مخنثًا، وأخرج عمر مخنثًا». قال[٥]: وأبنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة قال: «أمر رسول الله ﷺ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة، وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضًا».

فائدة: الأشهر كما قال القاضي أن ٱسم المخنث السالف هيت بالتاء في آخره وقبلها مثناة تحت، وقيل: صوابه بنون ثم باء موحدة. قاله ابن درستويه، وقال: إن ما سواه تصحيف. قال: والهنب: الأحمق. وقيل: ماتع بالمثناة فوق، وجاء في حديث أنه غربه مع هيت إلىٰ الحمىٰ، ذكره الواقدي، وذكره أبو منصور الرمادي[٦] بنحو هٰذه الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له: أنّه، وذكر أنه ﷺ نفاه إلىٰ حمراء

---

(١) في «د»: عن.

(٢) من «د» وفي «أ»: أبا.

(٣) زاد في «أ»: معه.

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٢٢٤).

(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٢٢٤).

(٦) كذا في «أ، د» وهو تحريف، والصواب البارودي أو الباوردي راجع «الإصابة» و«فتح الباري» و«المبهمات» لابن بشكوال.

الأسد، وحكىٰ المنذري عن بعضهم أن هيتًا وماتعًا وأنّه أسماء لثلاثة من المخنثين كانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرىٰ، وإنما (كان)[١] بهم لين في القول، وخضاب في الأيدي والأرجل. قلت: وفي الطبراني[٢] أيضًا أنه نفىٰ الخنِّثية، رواه من حديث عنبسة بن سعيد - وهو مختلف فيه، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، ووثقه أبو داود[٣]- عن حماد مولىٰ بني أمية - وقد تركه الأزدي[٤] - عن جناح مولىٰ الوليد، عن واثلة قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخروجهم من بيوتكم. فأخرج النبي ﷺ الخنثية، وأخرج (عمر)[٥] فلانًا».

وذكر فيه من الآثار عشرة آثار:

أحدها: «سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر؟ قال: نعم، قيل: عمن؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك»[٦].

وهٰذا الأثر صحيح رواه البيهقي[٧] من طريقين: **أحدهما**: من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر؟ قال: نعم. قال: (عمَّن)[٨] تروي هٰذا؟ قال: أدركنا أصحاب

---

(١) من «د».

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٥ رقم ٢٠٥).

(٣) وفي رواية قال: «... وكان أحيانًا عاقلاً وأحيانًا مجنونًا» وانظر «تهذيب الكمال» وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٠٢).

(٥) من «د».

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٣).

(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٢١٦).

(٨) في «د»: عثمان. وهو تحريف.

النبي ﷺ يقولون ذلك»[١].

الثاني: من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب «أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة...» فذكره (مثل)[٢] الأول سواء. قال البيهقي: بلغني عن محمد بن يحيىٰ أنه قال: وجدت الأوزاعي قد تابع يونس فهما إذًا أولىٰ.

الأثر الثاني: «أن أمة لابن عمر زنت فجلدها وغربها إلىٰ فدك»[٣].

وهٰذا الأثر ذكره البيهقي في «سننه»[٤] فقال: روىٰ ابن المنذر صاحب «الخلافيات» عن (عبد الله)[٥] بن عمر «أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاها إلىٰ فدك».

فائدة: فَدَك بفتح الفاء والدال المهملة، قرية بناحية الحجاز قاله المطرزي في «المغرب» قال البكري في «معجمه»[٦]: وبينها وبين المدينة يومان. وأطال في تعريفها بما هو لائق بمحله، وقال النووي في «تهذيبه»[٧]: هي مدينة بينها وبين المدينة النبوية مرحلتان، وقيل: ثلاث.

الأثر الثالث: «أن عمر رضىٰ الله عنه غرب إلىٰ الشام»[٨].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٩] بنحوه، وهٰذا لفظه: «وكان عمر رضي الله عنه

---

(١) زاد في «أ»: وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي من طريقين: أحدهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة مثله. وهو انتقال نظر من الناسخ.

(٢) في «د»: بمثل

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٤).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٣).

(٥) من «د» وفي «أ»: عبيد الله. وهو تحريف.

(٦) «معجم ما استعجم» (٣/ ٢٦٨).

(٧) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٧-٧٨).

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٧).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٢٢) وقال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح.

ينفي من المدينة إلىٰ البصرة» وأصل تغريبه ثابت في «جامع الترمذي»[١]، و«سنن النسائي»[٢] و«مستدرك الحاكم»[٣] من رواية ابن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ﷺ ضرب وغرب» هٰذا لفظ إحدىٰ روايتي الترمذي، ولم يذكر الحاكم أبا بكر، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال ابن القطان[٤]: إسناده ما فيه من يسأل عنه لثقتهم وشهرتهم، وعندي أنه صحيح. قال ذلك بعد قول الدارقطني: الصواب عن ابن عمر في هٰذا الحديث أن أبا بكر وليس فيه ذكر النبي ﷺ.

الأثر الرابع: «أن عثمان ﷺ غرب إلىٰ مصر»[٥].

وهٰذا غريب لا يحضرني من خرجه عنه.

الأثر الخامس: أن عليًّا ﷺ قال: «يرجم اللوطي»[٦].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٧] عن فعل علي ﷺ من طرق «أنه رجم لوطيًّا». وفي رواية له: «أنه كان محصنًا». قال ابن الطلاع: ويروىٰ «أنه هدم عليهما حائطًا».

الأثر السادس: «أن رجلًا قال: إني زنيت البارحة فسئل، فقال: ما علمنا أن الله حرمه. فكتب بذلك إلىٰ عمر ﷺ فكتب عمر: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، فإن لم يعلم فأعلموه، فإن عاد فارجموه»[٨].

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٥ رقم ١٤٣٨).
(٢) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٢).
(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٦٩) وفيه ذكر أبي بكر.
(٤) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤٤-٤٤٥).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٧).
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٠).
(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٢).
(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٩).

وهٰذا الأثر رواه عبد الوهاب بن عبد الرحيم [الجوبري][(١)] في «فوائده» عن سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو -يعني ابن دينار-[(٢)] سعيد ابن المسيب يقول: «ذكر الزنا بالشام فقال رجل: قد زنيت البارحة. فقالوا: ما تقول؟ فقال: أو حرمه الله! ما علمت أنَّ الله حرَّمَه. فكتب إلىٰ عمر (فكتب)[(٣)]: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلِّموه، فإن عاد فحدوه» وهٰذا إسناد صحيح إليه، ورواه البيهقي[(٤)] بنحوه من رواية بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب ﷺ «أنه كتب إليه في رجل قيل له: متىٰ عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة. قيل: بمن؟ قال: أم مثواي. فقيل له: قد هلكت. قال: ما علمت (أن الله)[(٥)] حرم الزنا. (فكتب عمر ﷺ أن يسُتحلف ما علم أن الله حرم الزنا)[(٦)] ثم يخلىٰ سبيله». (و)[(٧)] قوله: أم مثواي يعني ربة المنزل.

الأثر السابع: «أن عمر ﷺ قطع عبدًا له سرق»[(٨)].

هٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[(٩)] من رواية سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أبنا ابن (أبي ليلىٰ)[(١٠)] عن نافع «أن غلامًا لابن عمر أبق فسرق

---

(١) في «أ، د»: الجريري. وهو تصحيف، والمثبت من «التلخيص» (٤/ ١١٣) وهو الصواب كذا ترجمه غير واحد.

(٢) زاد في «أ»: «و». وهي زيادة مقحمة، سقطت من «د» وانظر «التلخيص» (٤/ ٦١).

(٣) من «د».

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٩).

(٥) تكررت في «أ».

(٦) تكررت في «أ».

(٧) من «د».

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٤).

(٩) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٨).

(١٠) من «د» وفي «أ»: ابن لي. وهو خطأ.

في إباقه فأتي به ابن عمر، فقال له ابن عمر: (لن ينجيك)[١] إباقك من حد من حدود الله. قال: فقطعه» ورواه البيهقي[٢] بإسناده عن الشافعي، عن مالك، عن نافع «أن عبدًا لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلىٰ سعيد بن العاص -وهو أمير المدينة- لتقطع يده، فأبىٰ سعيد أن تقطع يده، وقال: لا تقطع يد (الآبق)[٣] إذا سرق. فقال له ابن عمر: في أي كتاب الله وجدت هٰذا؟! فأمر به ابن عمر فقطعت يده». ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[٤] عن معمر، عن أيوب (السختياني)[٥] عن نافع «أن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدًا له زنا من غير أن يرفعهما».

قال[٦]: وثنا (عبيد الله)[٧] بن عمر بن (حفص)[٨] بن عاصم، عن نافع قال: «أبق غلام لابن عمر، فمر علىٰ غلمة لعائشة أم المؤمنين، فسرق منهم جرابًا فيه تمر وركب حمارًا لهم فأتي به ابن عمر، فبعث به إلىٰ ابن العاص -وهو أمير علىٰ المدينة- فقال سعيد: لا تقطع (يد)[٩] آبق. فأرسلت إليه عائشة: إن غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار ليتبلغ عليه فلا تقطعه. فقطعه ابن عمر».

الأثر الثامن: «أن عائشة رضي الله عنها قطعت أمة لها سرقت»[١٠].

---

(١) من «د» وفي «أ»: إن ننجيك.
(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٨).
(٣) في «أ»: العبد. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «سنن البيهقي».
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٣٩ رقم ١٨٩٧٩).
(٥) في «أ»: السجستاني. والمثبت من «د».
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٤١-٢٤٢ رقم ١٨٩٨٦).
(٧) في «المصنف»: عبد الله.
(٨) من «د» وفي «أ»: حصين.
(٩) من «د».
(١٠) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٤).

هٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[(١)]، والشافعي[(٢)] عنه لكنهما قالا: «غلامًا لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق ﷺ» بدل «أمة» وهٰذا لفظهما: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: «خرجت عائشة رضي الله عنها إلىٰ مكة ومعها مولاتان، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق [فبعثت][(٣)] مع المولاتين ببردٍ مراجل[(٤)] قد خيط عليه (خرقة خضراء)[(٥)] قالت: فأخذ الغلام البرد (ففتق)[(٦)] عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدًا أو فروة وخاط عليه، فلما قدمنا المدينة رفعنا ذلك إلىٰ أهله (فلما)[(٧)] فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة -أو كتب إليها- واتهما العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف، فأمرت به عائشة فقطعت يده، وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعدًا».

الأثر التاسع: «أن حفصة رضي الله عنها قتلت أمة لها سحرتها»[(٨)].

وهٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[(٩)] عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة أنه بلغه «أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها -وكانت قد دبرتها- (فأمرت)[(١٠)] بها فقتلت». ورواه عبد

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٨٣٢-٨٣٣ رقم ٢٥).

(٢) «الأم» (٦/ ١٤٩) وهو في «المسند» (٢/ ٢٨٠).

(٣) في «أ، د»: فبعث. والمثبت من «الموطأ»و«الأم».

(٤) ضرب من برود اليمن. «النهاية» (٤/ ٣١٥).

(٥) من «د» وفي «أ»: قد حصر.

(٦) من «د» وفي «أ»: عتق.

(٧) من «د» وفي «أ»: فلم.

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٤).

(٩) «الموطأ» (٢/ ٨٧١ رقم ١٤).

(١٠) من «د» وفي «أ»: وأمرت.

الرزاق[١] عن عبد الله [أو][٢] عبيد الله بن عمر [عن][٣] (نافع)[٤] عن ابن عمر قال: «إن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها، فأنكر ذلك (عليها)[٥] عثمان ابن عفان، فقال له ابن عمر: ما تنكر علىٰ أم المؤمنين؟ آمرأة سحرت واعترفت»[٦].

الأثر العاشر: «أن فاطمة رضي الله عنها جلدت أمة لها زنت»[٧].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٨] من طريق الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدت جارية لها زنت» ورواه عبد الرزاق[٩] عن ابن جريج، عن عمرو به. ورواه ابن وهب، عن ابن جريج، أن عمرو بن دينار أخبره «أن فاطمة بنت رسول الله كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت».

---

(١) «المصنف» (١٠/ ١٨٠-١٨١ رقم ١٨٧٤٧).

(٢) في «أ، د»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «المصنف».

(٣) في «أ، د»: روىٰ. والمثبت من «المصنف».

(٤) من «د».

(٥) من «د».

(٦) زاد عبد الرزاق في «المصنف»: فسكت عثمان.

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٥).

(٨) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٥).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٩٤ رقم ١٣٦٠٢).

كتاب حد القذف

كتاب حد القذف

ذكر فيه رحمه الله حديثًا وأثرين:

أما الحديث: فهو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله أنه قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والزنا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**. قال الرافعي: ويروىٰ أنه ﷺ قال: **«من أقام (الصلوات)[٢] الخمس، واجتنب السبع الكبائر نودي يوم القيامة، ليدخل من أي أبواب الجنة شاء»** وذكر من السبع قذف المحصنات[٣].

قلت: هٰذه الرواية قد أخرجها بنحو ذلك الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] عن أحمد بن داود المكي، ثنا العباس بن الفضل الأزرق، ثنا حرب بن شداد، عن يحيىٰ بن (أبي)[٥] كثير، عن عبد الحميد ابن سنان أنه حدثه (عبيد)[٦] بن عمير الليثي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إن أولياء الله المصلون، ومن يقم الصلوات الخمس التي كتبهن الله علىٰ عباده، ويصوم رمضان، ويحتسب صومه،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٦٢ رقم ٢٧٦٦)، «صحيح مسلم» (١/ ٩٢ رقم ٨٩).

(٢) في «أ»: الصلاة. والمثبت من «د». (٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٧).

(٤) «المعجم الكبير» (١٧/ ٤٧-٤٨ رقم ١٠١).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) في «د»: عبيد الله. وهو خطأ، والصواب المثبت، وكذا عند «الطبراني».

ويؤتي الزكاة طيبة بها نفسه محتسبًا، ويجتنب الكبائر التي نهىٰ الله عنها، فقال رجل من أصحابه: وكم الكبائر يا رسول الله؟ (قال)[١]: هي (سبعة)[٢]، أعظمهن الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار (من)[٣] الزحف، وقذف (المحصنات)[٤]، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا، لا يموت رجل لم يعمل هٰؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة إلا رافق محمدًا ﷺ في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب».

والعباس بن الفضل المتقدم قال البخاري: ذهب حديثه[٥]، وفي «سنن النسائي»[٦] نحوه أيضًا إلا أنه لم يذكر فيه «قذف المحصنات» ولا «أن الكبائر سبعًا» هٰذا لفظه عن أبي أيوب الأنصاري قال: «من جاء يعبد الله (لا)[٧] يشرك به شيئًا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر كان له الجنة. فسألوه عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف».

وأما **الأثر الأول** فهو: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «أدركت أبا بكر وعمر وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطًا»[٨].

---

(١) من «د».
(٢) في «د»: سبع. وعند «الطبراني»: «تسع» وهو الصواب كما سيأتي في السياق.
(٣) في «المعجم»: يوم.
(٤) في «د»: المحصنة.
(٥) وكذبه ابن معين، وضعفه ابن المديني، وانظر «الميزان» (٢/ ٣٨٦).
(٦) «سنن النسائي» (٧/ ١٠١-١٠٢ رقم ٤٠٢٠).
(٧) في «د»: ولا. وهو لفظه عند «النسائي».
(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٨).

وهو أثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»[(١)] باللفظ المذكور لكنه لم يذكر[(٢)] أبا بكر، ورواه البيهقي[(٣)] من طريق آخر كما ذكره المصنف، وروي عن علي مثل ذلك بإسناده.

وأما **الأثر الثاني** فهو: أنه روي «أنه شهد عند عمر علىٰ المغيرة ابن شعبة بالزنا، أبو بكرة ونافع ونفيع ولم يصرح به زياد -وكان رابعهم- فجلد عمر الثلاثة، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد»[(٤)].

هٰذا الأثر إيراده هكذا غريب؛ فإن نفيعًا هو اسم أبي بكرة، وصوابه ما رواه البيهقي[(٥)] من طريق (قسامة)[(٦)] بن زهير قال: «لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة ما كان ...» وذكر الحديث قال: «فدعا الشهود فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمر ﷺ حين شهد هٰؤلاء الثلاثة، شق علىٰ عمر شأنه، فلما (قام)[(٧)] زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق. قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن رأيت أمرًا قبيحًا. فقال عمر: الله أكبر، حدوهم (فجلدهم)[(٨)] قال: فقال أبو بكرة بعدما ضربه: أشهد أنه زان. فهم عمر ﷺ أن يعيد عليه الحد، فنهاه علي

---

(١) لم أقف عليه في «الموطأ» من رواية يحيى، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٠٢) وعبد الرزاق (٧/ ٤٣٧) في «مصنفيهما» بنحوه، ثم وقفت عليه في «الموطأ» (٢٤٦ رقم ٧٠٦) من رواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) زاد في «أ»: أن. بعد قوله: يذكر. وسقطت من «د» وهو الأحسن.

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥١).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٧١).

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٦) في «أ»: بسامة. وهو تحريف، والمثبت من «د» ورواية البيهقي.

(٧) في «د»: قدم.

(٨) في «د»: فجلدوهم.

ﷺ وقال: إن جلدت فارجم صاحبك. فتركه وما جلده». وفي رواية له[١] عن سعيد (عن)[٢] قتادة «أن أبا بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل ابن معبد شهدوا علىٰ المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه، وكان زياد رابعهم وهو الذي أفسد (عليهم)[٣] وأما[٤] الثلاثة فشهدوا بذلك، فقال أبو (بكرة)[٥] والله لكأني ثائر في فخذها. فقال عمر حين رأىٰ زيادًا: إني لأرىٰ غلامًا كيسًا لا يقول إلا (جدًّا)[٦] ولم يكن ليكتمني شيئًا. فقال زياد: لم أر ما قال هٰؤلاء، ولكني رأيت ريبة وسمعت نفسًا عاليًا. قال: فجلدهم عمر ﷺ وخلىٰ عن زياد» قال البيهقي: وقد رويناه من وجه آخر موصولًا. قال: وفي رواية (ابن)[٧] زيد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة «أن أبا بكرة وزيادًا ونافعًا وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في أسفل الدار (فهبت)[٨] ريح ففتحت الباب ورفعت الستر، فإذا المغيرة بين رجليها، فقال بعضهم: قد ٱبتلينا...» فذكر القصة، قال: «فشهد أبو بكرة ونافع وشبل، وقال (زياد)[٩]: لا أدري نكحها أم لا. فجلدهم عمر ﷺ إلا زيدًا، فقال أبو بكرة:[١٠] أليس (قد)[١١]

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٥).

(٢) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٣) من «د» وفي «أ»: عليه.

(٤) عند البيهقي: «فأما».

(٥) من «د».

(٦) في «د»: حقًّا.

(٧) من «د» وفي «أ»: عن. وعند البيهقي: عن علي بن زيد.

(٨) من «د» وفي «أ»: فذهبت.

(٩) من «د».

(١٠) زاد في «أ»: لا أدري. قبل قول: أليس. وسقطت من «د».

(١١) من «د».

(جلدتموني)[1] قال: (بلىٰ. قال)[2]: فأنا أشهد بالله لقد فعل. فأراد عمر أن يجلده أيضًا. فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكرة بشهادة رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه - يعني لا يجلد ثانيًا بإعادة القذف». وفي رواية للحافظ أبي موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»[3] عن أبي عثمان النهدي قال: «شهد أبو بكرة ونافع -يعني ابن علقمة- وشبل بن معبد[4] علىٰ المغيرة أنهم نظروا كما ينظرون المرود في المكحلة، فجاء زياد، فقال عمر: رجل لا يشهد إلا بالحق. فقال: رأيت مجلسًا قبيحًا وابتهارًا فجلدهم عمر الحد». قال الحافظ أبو نعيم[5]: [هم][6] الأربعة الذين شهدوا علىٰ المغيرة إخوة لأم ٱسمها [سمية][7] ورأيت ذلك في «معرفته»[8] في ترجمة شبل بن معبد أنهم أربعة إخوة لأم، وذكر الحاكم في «مستدركه»[9] قصة المغيرة مستوفاة من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة وذكر فيه أن الشهود شبل بن معبد ونافعًا وأبا بكرة وزيادًا، كما سلف في روايات البيهقي، وزاد: «أن المرأة يقال لها: أم جميل». وفي البخاري[10] طريق من هٰذه القصة في الشهادات فقال:

(١) في «أ»: جلدتوني. والمثبت من «د». (٢) من «د».
(٣) ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٨٧-١٤٨٨ رقم ٣٧٧٨) من طريق أبي عثمان النهدي به.
(٤) تنبيه: إلى هذا القدر انتهى الجزء المخطوط من النسخة «د» ويتم الكتاب إن شاء الله من النسخة «أ» فقط.
(٥) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٨٧).
(٦) في «أ»: هو. والمثبت من «معرفة الصحابة».
(٧) من «معرفة الصحابة». (٨) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٨٧).
(٩) «المستدرك» (٣/ ٤٤٨-٤٤٩).
(١٠) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠١ باب شهادة القاذف والسارق والزاني) معلقًا.

«وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعًا»[١]. كما سلف في روايات البيهقي، وزاد: «أن المرأة يقال لها: أم جميل. فقذف المغيرة ثم ٱستتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته».

تنبيه: الصحابة كلهم عدول أي مجردها كافية عن عدالتهم إنها من تحقق قيام المانع، والمغيرة كان يرىٰ نكاح السر وفعله في هٰذه القصة بعد شهادتهم قيل: وما تفعل؟ قال: أقيم البينة أنها زوجتي.

(١) زاد في «أ»: وأبا بكر وزيادًا. وهي زيادة مقحمة.

كتاب حد السرقة

كتاب حد السرقة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا أما الأحاديث فسبعة عشر حديثًا.

الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»**. ويروىٰ: **«لاتقطع إلا في ربع دينار»**(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) ففي لفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار» وفي لفظ(٣) آخر «(كان رسول الله ﷺ)(٤) لم تقطع يد السارق علىٰ عهد رسول الله ﷺ في أدنىٰ من ثمن المجنّ- تُرس أو حجفة- وكان كل واحد منهما ذو ثمن» وفي لفظ لمسلم(٥) أنه ﷺ قال: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه» وفي لفظ النسائي(٦) أنه ﷺ قال: «لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن، ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدًا» وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه رفعه: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم» فضعيف جدًّا، وممن بين وهنه: ابن الجوزي في «إعلامه»(٧).

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٩٩ رقم٦٧٨٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٢ رقم١٦٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٩٩ رقم٦٧٩٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٣ رقم١٦٨٥).

(٤) كذا في «أ» وسقط من رواية البخاري ومسلم وهو الأليق بالسياق.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٢-١٣١٣ رقم ١٦٨٤/ ٣).

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٤٤٩ رقم ٤٩٣٠).

(٧) كذا قال في «أ» وهو في «العلل المتناهية» (٢/ ٣٠٧) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ

الحديث الثاني

«أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق وجاء به إلىٰ رسول الله ﷺ فأمر بقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هٰذا يا رسول الله، وهو عليه صدقة. فقال النبي ﷺ: هلا كان قبل أن تأتيني به»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٢] والشافعي[٣] عنه، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، والبيهقي[٧] في «سننهم»، والحاكم في «مستدركه[٨] علىٰ الصحيحين» بألفاظ متغايرة، واللفظ المذكور هو رواية الشافعي سواء ونحوه رواية مالك وابن ماجه، وفي رواية «أن الرداء يساوي ثلاثين [درهماً][٩]» رواه كذلك أبو داو والنسائي والحاكم، وفي روايتهم فقال: «أتقطعه من أجل ثلاثين [درهماً][١٠] إنما أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: فهلا كان هٰذا قبل أن تأتيني به». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال عبد الحق[١١]: لا نعلم يتصل من وجه يحتج به. قال ابن القطان[١٢]: سببه أن في بعض أسانيده حميد ابن أخت

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٨٠). (٢) «الموطأ» (٢/ ٨٣٤-٨٣٥ رقم ٢٨).
(٣) «الأم» (٦/ ١٣١).
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٨١-٨٢ رقم ٤٣٩٤).
(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٦٨-٧٠ رقم ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٦-٤٨٩٩).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٥).
(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٥). (٨) «المستدرك» (٤/ ٣٨٠).
(٩) في «أ»: درهم. والمثبت من مصادر التخريج، وهو الجادة.
(١٠) في «أ»: درهم. والمثبت من مصادر التخريج، وهو الجادة.
(١١) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٤). (١٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٦٨-٥٧١).

صفوان ولا يعرف في غير هٰذا، وفي بعض طرقه عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن صفوان، ولا نعرف أن عكرمة سمعه من صفوان، وإنما يرويه عن ابن عباس، وفي بعضها عن طاوس، عن صفوان، وقد قال البزار: إن طاوسًا رواه مرسلًا. لكن قال ابن عبد البر[(١)] : إن سماع طاوس من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمان عثمان وقال طاوس: أدركت سبعين شيخًا من أصحاب رسول الله ﷺ.

ولما رواه البيهقي[(٢)] من طريق مالك ثم من طريق الشافعي، عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك، قال: هٰذا المرسل يقوي الأول. قال: وروي من وجه آخر عن سفيان بإسناد موصول فيه عن ابن عباس، وليس بصحيح.

قلت: في الدارقطني[(٣)] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أنه عليه السلام أمر بقطع هٰذا السارق من المفصل» لكن إسناده ضعيف فيه العرزمي[(٤)] المتروك، وغيره.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: من سرق منه شيئًا بعد أن يئويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»[(٥)].

هٰذا الحديث حسن رواه أبو داود[(٦)]، والنسائي[(٧)] من حديث عبد

---

(١) «التمهيد» (١١/ ٢١٩).
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٦٥).
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم ٣٦٣).
(٤) وهو محمد بن عبيد الله العرزمي. ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٤١-٤٤).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٤).
(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٧٨ رقم ٤٣٩٠).
(٧) «سنن النسائي» (٨/ ٤٥٩-٤٦٠ رقم ٤٩٧٣).

الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: ما أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يئويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة [مثليه][(١)] والعقوبة» وأخرج الترمذي[(٢)] القطعة الأولىٰ ثم قال: حديث حسن. وفي رواية النسائي[(٣)] «في كم تقطع اليد؟ قال: لا تقطع في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا (ضمها)[(٤)] المراح قطعت في ثمن المجن» وفي رواية له[(٥)] «أن رجلًا من مزينة أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: [يا][(٦)] رسول الله، كيف ترىٰ في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال. قال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من التمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة [مثليه][(٧)]»، ورواه ابن ماجه[(٨)] أيضًا بلفظ: «أن رجلًا من مزينة سأل رسول الله ﷺ

(١) في «أ»: مثله. والمثبت من «أبي داود» و«النسائي».
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٤ رقم ١٢٨٩).
(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٤٥٩ رقم ٤٩٧٢).
(٤) عند «النسائي»: آوىٰ.
(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٤٦٠ رقم ٤٩٧٤).
(٦) من «سنن النسائي».
(٧) في «أ»: مثله. والمثبت من النسائي وزاد: «وجلدات نكال».
(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٥-٨٦٦ رقم ٢٥٩٦).

عن الثمار، فقال: ما أخذ في أكمامه فاحتمل (قيمته)[1] ومثله معه، وما كان في الجران[2] ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه. قال: الشاة الحريسة منهن يا رسول الله؟ قال: ثمنها ومثله معه والنَّكال، وما كان في المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن». ورواه الحاكم في «مستدركه»[3] بلفظ النسائي السالف الطويل، ثم قال: هٰذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو، وقد رويت عن إمامنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

تنبيهات: أحدها: قال ابن عبد البر[4] في قول «غرامة مثليه»: إنه منسوخ لا نعلم أحدًا من الفقهاء قال به، إلا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن أبي بلتعة [حين أنتحروا ناقة رجل من مزينة][5] ورواية عن الإمام أحمد، ويحمل هٰذا علىٰ العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[6]، وقال الطحاوي: هٰذا الحديث لا يحتج العلماء به، ويطعنون في إسناده، ولا سيما ما فيه مما يدفعه الإجماع من غرم المثلين.

ثانيها: قال الرافعي[7]: كان ثمن المجن عندهم ربع دينار ثلاثة

(١) عند «ابن ماجه»: فثمنه.
(٢) عند «ابن ماجه»: الجرين.
(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٨١).
(٤) «التمهيد» (١٩/ ٢١٢).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «التمهيد».
(٦) البقرة: ١٩٤.
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٤).

دراهم. وهو كما قال: ففي «الصحيحين»(١) من حديث ابن عمر «أنه ﷺ قطع في مجن قيمته ربع دينار» وفي لفظ «ثمنه ثلاثة دراهم» وهو محمول على أن القدر كان ربع دينار، وما روي «أن ثمنه عشرة أو خمسة» فواه.

ثالثها: الخبنة - بالخاء المعجمة-: ما تحمله في حضنك. وقيل: هو أن تأخذ في جيب ثوبك وهو ذيله وأسفله. و«الجرين» موضع التمر الذي يجفف فيه. و«حريسة الجبل» منهم من جعلها السرقة نفسها، قال: حرس يحرس حرسًا إذا سرق، ومنهم [من](٢) جعلها المحروسة يعني فيما يحرس بالجبل، إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز، وحريسة الجبل (أيضا السائمة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها، وبهذا جزم الرافعي في الكتاب حيث قال(٣): حريسة الجبل)(٤) ما يسرق من الجبل من المواشي، ويقال: إن سارقها يسمى حارسًا. وصحفه بعض شيوخنا فذكر لفظ الحديث بلفظ «ولا في خريسة جبل(٥) ثم قال: والخريسة - بخاء معجمة -: المسروقة يعني المخروسة، ثم ذكر مادة خرس فاحذر ذلك. و«المُراح» بضم الميم -: الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلًا.

الحديث الرابع

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٩٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٣ رقم ١٦٨٦) ولفظه عندهما «ثلاثة دراهم» في كل الروايات.

(٢) سقطت من «أ» والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٥).

(٤) تكررت في «أ».

(٥) زاد في «أ»: ثم قال: حريسة ما سرق من الجبل من المواشي، ويقال إن سارقها يسمى حارسًا. ولعله انتقال نظر من الناسخ.

روي أنه ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٢]، وأحمد في «المسند»[٣]، وأصحاب السنن الأربعة[٤]، والبيهقي[٥] في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦] من حديث رافع بن خديج ﷺ. وقال الشافعي في القديم: إنه مرسل، وحدث به أيضًا موصولًا. وقال الترمذي[٧]: روىٰ هٰذا الحديث بعضهم عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد ابن يحيىٰ بن حبان، عن رافع بن خديج مرفوعًا، ولم يذكروا فيه واسعًا.

قلت: رواه مالك خارج «موطئه» فذكر واسعًا كما أفاده الخطيب في كتاب «من روىٰ عن مالك»[٨]. وقال عبد الحق[٩]: روىٰ هٰذا الحديث النسائي عن سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ ابن حبان، عن عمه واسع، عن رافع، يعني أنه وصله بزيادة واسع وكذا هو في «صحيح أبي حاتم بن حبان»، قال: ورواه غيره، ولم يذكر واسعًا، ولم يتابع سفيان بن عيينة علىٰ هٰذه الرواية إلا حماد بن دليل، فإنه رواه عن شعبة، عن يحيىٰ بن سعيد بمثل رواية سفيان، وأما غير

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٤). (٢) «الموطأ» (٢/ ٨٣٩ رقم ٣٢).

(٣) «المسند» (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤)، (٤/ ١٤٠، ١٤٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٧٧-٧٨ رقم ٤٣٨٨، ٤٣٨٩) و «سنن النسائي» (٨/ ٤٦١-٤٦٣ رقم ٤٩٧٥-٤٩٨٥) و«جامع الترمذي» (٤/ ٤٢-٤٣ رقم ١٤٤٩) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٣).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣١٦-٣١٧ رقم ٤٤٦٦).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٣) بتصرف. (٨) انظر «التمهيد» (٢٣/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٩) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٥).

حماد فإنه رواه عن شعبة، عن يحيىٰ، ولم يذكر واسعًا، ومحمد ابن يحيىٰ بن حبان لم يسمع من رافع. قال ابن القطان[(١)]: هٰذا من عبد الحق ترجيح رواية من أرسل علىٰ رواية [من][(٢)] وصل، وإن كان ثقة، وقال الطحاوي: هٰذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول، واحتجوا به.

قلت: وله شاهد لٰكن يقوىٰ من حديث أبي هريرة رواه أحمد[(٣)]، وابن ماجه[(٤)] من حديث سعد بن سعيد المقبري، عن أخيه عبد الله ابن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا باللفظ السالف، وضعف هٰذا الطريق الضياء المقدسي[(٥)] لأجل سعد المذكور، ونقل كلام ابن عدي وابن حبان فيه.

فائدة: قال الرافعي: الكثر جمار النخل وهو لحمه. وهو كما قال، فعند النسائي: والكثر الجمار[(٦)]. قال الجوهري[(٧)]: ويقال: الكثر هو الطلع. قال المنذري: ومعنىٰ الثمر في الحديث ما كان معلقًا في النخل قبل أن يجد ويحوز، وعلىٰ هٰذا تأوله الشافعي، وقال: حوائط المدينة ليست بحرز، وأكثرها يدخل من جوانبها، ومن سرق من حوائطها من ثمر معلق لم يقطع، فإذا آواه الجرين قطع. قال البيهقي في «الخلافيات»[(٨)]: قال الشافعي: ٱحتج بهٰذا الحديث بعض الناس

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٢٨).
(٢) في «أ»: من رواية. والمثبت من «الوهم والإيهام» وهو الصواب.
(٣) لم أهتدي إليه عنده، ولعله وهم في العزو إليه فقد رأيت الكثير عزاه لابن ماجه فقط، وانظر «نصب الراية» (٣/ ٣٦٢) وراجع أيضًا «الإرواء» (٨/ ٧٣).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٤) وزاد في إسناده عن أبيه عن أبي هريرة.
(٥) «أحكام الضياء» (٥/ ٤٦٨ رقم٦٢٤٥م).
(٦) وكذا عند أبي داود.
(٧) «الصحاح» (٢/ ٦٨٧).
(٨) «مختصر الخلافيات» (٤/ ٤٥٠).

فقال: من هاهنا قلنا: لا يقطع في التمر الرطب. قال الشافعي: والتمر ٱسم جامع للرطب من التمر واليابس من التمر، والزبيب. وغيره، أفنسقط القطع عمن سرق تمرًا في بيت، وإنما أجاب النبي ﷺ حين قال: «لا قطع في تمر ولا كثر» علىٰ مثل ما سئل عنه، وكان حيطان المدينة ليس عليها حيطان؛ لأنه يقول: «وإذا آواه الجرين والمراح ففيه القطع» واحتج بحديث عثمان في الأترجة وسيأتي.

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قطع في تمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**»(١).

هٰذا الحديث هو الحديث الثالث من أحاديث الباب، وقد سلف واضحًا، ورواه باللفظ المذكور مالك في «الموطأ»(٢) أيضًا من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي عن رسول الله ﷺ.

الحديث السادس

عن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من نبش قطعناه**»(٣).

هٰذا الحديث رواه البيهقي في كتابه «المعرفة»(٤) من حديث بشر ابن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده في حديث

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٥).
(٢) «الموطأ» (٢/ ٨٣١ رقم ٢٢).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٠٥).
(٤) «المعرفة» (٦/ ٤٠٩ رقم ٥١٧١).

ذكره أن النبي ﷺ قال: «ومن نبش قطعناه» وفي رواية: «ومن حرق حرقناه» وفي أخرىٰ له «ومن غرق غرقناه» ثم قال: وفي هٰذا الإسناد بعض من يجهل حاله. ورواه في «خلافياته» بالإسناد المذكور كما ذكره في «المعرفة» أولًا، ولم يتكلم علىٰ إسناده بشيء بل ذكره في معرض الاحتجاج به.

وروىٰ الأثرم عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: «يقطع النباش». وروىٰ البيهقي[(١)] عن الشعبي أنه قال: «هو سارق» وفي رواية عنه: «نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحيائنا» وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «سارق الأموات يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء» وقال البخاري في «التاريخ»[(٢)]: قال هشيم: ثنا [سهيل][(٣)] قال: «[شهدت][(٤)] ابن الزبير قطع نباشًا».[(٥)] وعزىٰ ابن الجوزي[(٦)] إلىٰ رواية أصحابهم «أنه ﷺ قطع نباشًا».

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: **«ليس علىٰ المختلس والمنتَهب والخائن قطع»**[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»[(٨)] وأصحاب السنن

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٩). (٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠٤ رقم ٢١١٩).

(٣) في «أ»: سهل. وهو تصحيف، والمثبت من «التاريخ الكبير» وهو الصواب وسهيل هو ابن ذكوان.

(٤) في «أ»: شهد. والمثبت من «التاريخ الكبير». وهو مقتضى السياق.

(٥) زاد في «أ»: «قال البخاري». قبل قوله: «وعزى» وهي زيادة مقحمة لا وجه لها.

(٦) «التحقيق» (٢/ ٣٣٦). (٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٢١١).

(٨) «المسند» (٣/ ٣٨٠).

الأربعة[١]، والبيهقي في «سننه»[٢]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣] من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ. قال الترمذي: [هٰذا][٤] حديث حسن صحيح. وفي رواية لأبي داود: «من ٱنتهب نهبة مشهورة فليس منَّا» وفي رواية لابن حبان من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر رفعه: «ليس علىٰ منتهب قطع، ومن ٱنتهب نهبة فليس منا». قال البيهقي: قال أبو داود: هٰذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من [أبي الزبير، بلغني عن أحمد ابن حنبل أنه قال: إنما سمعه ابن جريج من][٥] ياسين الزيات. قال أبو داود: رواه المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، وأخرجه النسائي من هٰذا الوجه، وقال النسائي[٦] أيضًا: روي هٰذا الحديث عن ابن جريج عيسىٰ بن يونس والفضل بن موسىٰ وابن وهب وابن ربيعة[٧] ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد البصري، ولم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٨]: سألت أبي، وأبا زرعة عن هٰذا الحديث فقالا: لم

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٠-٨١ رقم ٤٣٩١، ٤٣٩٣)، «سنن النسائي» (٨/ ٤٦٣-٤٦٤ رقم ٤٩٨٦، ٤٩٨٨)، «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢ رقم ١٤٤٨)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٤ رقم ٢٥٩١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٠٩-٣١١ رقم ٤٤٥٦، ٤٤٥٧).

(٤) في «أ»: في. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «السنن الكبرىٰ للبيهقي».

(٦) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٤/ ٣٤٧). (٧) هو محمد بن ربيعة، كذا سماه النسائي.

(٨) «العلل» (١/ ٤٥٠ رقم ١٣٥٣).

يسمع ابن جريج هٰذا الحديث من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين عنه، قلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بالقوي[(١)].

قلت: وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيىٰ: ليس حديثه بشيء. وقال الخطيب[(٢)] فيما نقله ابن الجوزي في «علله»[(٣)]: لا أعلم روىٰ هٰذا الحديث عن ابن جريج مجودًا هكذا غير مكي بن إبراهيم، إن كان أحمد بن الحباب حفظه، وأن الثوري وعيسىٰ بن يونس وغيرهما رووه عن ابن جريج عن أبي الزبير، ولم يذكروا فيه «الخائن» وكان أهل العلم يقولون: لم يسمع ابن جريج هٰذا الحديث من أبي الزبير، وإنما سمعه من ياسين الزيات عنه فدلسه في روايته عن أبي الزبير. وقال ابن القطان[(٤)]: هو أيضًا من معنعن أبي الزبير.

قلت: قد تبين في غير طريق سماعه لهٰذا الحديث منه رواه عبد الرزاق في «مصنفه»[(٥)] عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر... الحديث، وهٰذا صريح في سماعه له فيه[(٦)] ورواه النسائي[(٧)] عن محمد ابن حاتم، ثنا سويد- هو ابن نصر- ثنا عبد الله- هو ابن المبارك- [عن][(٨)] ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير... فذكره، وهٰذا سند صحيح

---

(١) في «العلل» بلفظ «بقوي» ولا يخفى على المدقق لهذا الفن الفارق بينهما.
(٢) «تاريخ بغداد» (١/ ٢٥٦).
(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٩٣-٧٩٤ رقم ١٣٢٦).
(٤) «الوهم والإيهام» (٤/ ٣١٥).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٠٦ رقم ١٨٨٤٤).
(٦) قلت: لفظه هكذا في «أ» لا يفيد أنه سمعه فالظاهر أنه وقع سقط في النسخة «أ» يؤكد ذلك أنه عند عبد الرزاق بلفظ «قال لي أبو الزبير».
(٧) «السنن الكبرى» للنسائي (٤/ ٣٤٧ رقم ٧٤٦٣).
(٨) في «أ»: و. والمثبت من «السنن الكبرى».

[وبهذا اللفظ أخرجه الطحاوي فقال: ثنا يحيىٰ بن عثمان، ثنا نعيم - هو ابن حماد - ثنا ابن المبارك فذكره، وهٰذا سند صحيح][(١)] أيضًا. يحيىٰ أخرجه له ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»، ونعيم من رجال البخاري [وقد صرح فيه أيضًا بالسماع][(٢)]، فيحمل علىٰ أنه مرة بواسطة ياسين ومرة بغيرها، وقد أخرجه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ثم قال: حسن صحيح. كما تقدم فدل علىٰ سماعه له منه[(٣)]، ومن نفاه فهٰذا مقدم عليه، وقد سلف قرن عمرو بن دينار بابن جريج من طريق ابن حبان، والمغيرة عن أبي الزبير كما سلف عن النسائي، ورواه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[(٤)] من حديث سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس علىٰ المختلس ولا علىٰ الخائن قطع» فهٰذا متابع ثان لابن جريج، وأخرج النسائي[(٥)] هٰذا، قال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير. لكن قد أخرجه ابن حبان ومن شرطه الاتصال.

وله شاهد أيضًا من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال:

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «الجوهر النقي» كذا نقله ابن التركماني ولعل ابن الملقن ساقه من عنده كما هي عادته، والله أعلم.

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «الجوهر النقي» كذا نقله ابن التركماني ولعل ابن الملقن ساقه من عنده كما هي عادته، والله أعلم.

(٣) وهذا ليس بشيء، فإن الحكم على الرواية شيء، والحكم على الراوي شيء آخر، فتصحيح الرواية له قرائن متعددة، قد يكون من الرواية نفسها أو من روايات أخرى تعضد الرواية الأولى، فلا تلازم بينهما، فتنبه.

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣١١ رقم ٤٤٥٨).

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٤٦٣ رقم ٤٩٨٦) وفي «الكبرى» (٤/ ٣٤٧ رقم ٧٤٦٢).

[سمعت][1] رسول الله ﷺ يقول: «ليس علىٰ المختلس قطع». رواه [ابن][2] ماجه[3] من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه به، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ ابن ماجه[4] محمد بن عاصم المعافري المصري؛ فإن ابن ماجه أنفرد بإخراج حديثه لكنه ثقة، وثقه يونس ولا نعلم فيه جرحًا[5]، وله شاهد ثان من حديث ابن عباس مرفوعًا «ليس علىٰ الخائن قطع» لكنه ضعيف كما بينه ابن الجوزي في «علله»[6].

الحديث الثامن

روي «أنه ﷺ أتي بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها»[7].

هٰذا الحديث تبع في إيراده صاحب «المهذب»[8]، وعزاه إلىٰ رواية ابن مسعود، وهو غريب كذلك، والذي أعرفه «أن ابن مسعود أتي بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها» كذا رواه البيهقي في «سننه»[9] من حديث مسعر عن القاسم قال: «أتي عبد الله بجارية قد سَرقت فوجدها لم...» فذكره، وترجم عليه البيهقي «باب السن الذي إذا

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٢) سقط من «أ» وأثبتُّه لتتميم الكلام. (٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٤ رقم ٢٥٩٢).

(٤) يقصد به شيخه الأعلى؛ فإن ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن محمد ابن عاصم...

(٥) وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(٦) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٩٣ رقم ١٣٢٥) وقال: وزمعة بن صالح قد ضعفه أحمد ويحيى والفلاس.

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٢٥). (٨) «المهذب» (٢/ ٢٧٧).

(٩) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٤).

بلغه الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود» وذكر فيه حديث ابن عمر في عرضه علىٰ رسول الله ﷺ يوم أحد، الحديث المشهور، وأن عمر ابن عبد العزيز قال: «إن هٰذا حد بين الكبير والصغير».

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «من أبدىٰ لنا صفحته أقمنا عليه حد الله»[(١)].

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وقد سلف الكلام عليه في الباب قبله واضحًا.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ أتي بسارق فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت. قال: بلىٰ سرقت. فأمر به فقطع»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)] في «سننهم» من حديث أبي أمية المخزومي ﷺ «أن رسول الله ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما إخَالُك سرقت. فقال: بلىٰ. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يعترف، فأمر به فقطع، وجيء به فقال له رسول الله ﷺ: استغفر الله وتب. فقال: استغفر الله وأتوب إليه. فقال: اللهم تب عليه ثلاثًا» هٰذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي مثله إلا أنه لم يقل «فأعاد مرتين أو ثلاثًا» وقال في آخره: «ثلاثًا»

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٢٨). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٢٩)
(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٧٤ رقم ٤٣٨٠).
(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٤٣٨ رقم ٤٨٩٢).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٦ رقم ٢٥٩٧).

ولفظ ابن ماجه كلفظ أبي داود إلا أنه قال: «ما إخالك سرقت - مرتين» وقال في آخره «اللهم تب عليه - مرتين» ورواه أحمد في «مسنده»[١] وقال في آخره: «اللهم تب عليه» ولم يذكر غير ذلك، وذكر الخطابي[٢] أن في إسناده مقالًا، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به، وقال عبد الحق[٣]: أبو المنذر المذكور في إسناده لا أعلم روىٰ عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

وله طريق آخر من حديث أبي هريرة يأتي في الباب، وهو الحديث الثامن عشر، ورواه أبو داود في «مراسيله»[٤] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان «أن النبي ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة، قال: ما إخالك سرقت. قال: بلىٰ قد فعلت. قال: فاذهبوا به فاقطعوه، ثم ٱحسموه، ثم ٱئتوني به. فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم أتوا به، قال: تب إلىٰ الله. قال: تبت إلىٰ الله. قال: اللهم تب عليه».

فائدة: معنىٰ «ما إخالك» (ما أعطيك)[٥]، وإخال بكسر الهمزة أفصح من فتحها وأكثر ٱستعمالًا، والفتح هو القياس قال الجوهري[٦]: إخال بكسر الألف هو الأفصح، وبنو أسد يقولون: أخال، بالفتح وهو القياس.

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٩٣). (٢) «معالم السنن» (٣/ ٢٦٠).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٨).

(٤) «المراسيل لأبي داود» (ص ٢٠٤-٢٠٥ رقم ٢٤٤).

(٥) كذا ! وإخالك بمعنى أضنك وانظر «النهاية» و«السان» (مادة: خيل).

(٦) «الصحاح» (٤/ ١٣٨٥).

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة»(١).

هٰذا الحديث رواه أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»(٢) بهٰذا اللفظ من رواية أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر، أبنا ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن أبي أيوب، عن [مسلمة](٣) بن مخلد مرفوعًا: «من ستر مسلمًا في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة». ورواه الترمذي في «جامعه»(٤) من رواية أبي هريرة بزيادة فيه، وهٰذا لفظه: «من نفس عن (مسلم)(٥) كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر علىٰ مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد (ما دام)(٦) العبد في عون أخيه». قال الترمذي: هٰذا الحديث رواه غير واحد عن الأعمش [عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو رواية أبي عوانة، وروىٰ أسباط بن محمد عن الأعمش](٧) قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وكأن هٰذا أصح من الحديث الأول، ورواه الترمذي(٨) أيضًا من رواية ابن عمر مرفوعًا: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣٢).
(٢) «معرفة الصحابة» (١/ ٤٨٣ رقم ١٣٧٦).
(٣) في «أ»: سلمة. وهو تحريف، والمثبت من «المعرفة» ومسلمة بن مخلد ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٥٧٤-٥٧٦).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٦ رقم ١٤٢٥).
(٥) عند «الترمذي»: مؤمن.
(٦) عند «الترمذي»: ما كان.
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «جامع الترمذي».
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٦ رقم ١٤٢٦).

ستره الله يوم القيامة».

ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح [غريب][(١)] ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] من حديث محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة» والباقي بمثل لفظ الترمذي، قال الحاكم: إسناد هٰذا الحديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وروىٰ الحاكم[(٣)] بإسناده عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة» وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. قال: وهٰذا يصحح حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، (وحديث محمد بن واسع، عن أبي صالح عن أبي هريرة)[(٤)]، وذلك أن ابن أسباط[(٥)] القرشي رواه عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، ورواه حماد بن زيد عن محمد بن واسع، عن رجل، عن أبي صالح.

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ قال لماعز: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»[(٦)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في «باب حد الزنا» فراجعه.

---

(١) من «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٨٢) وكذا «جامع الترمذي».

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٨٣).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٤) ما بين القوسين سقط من «المستدرك».

(٥) في «المستدرك»: أسباط بن محمد.

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣٣).

الحديث الثالث عشر

روي «**أنه ﷺ قال للسارق: أسرقت؟ قل لا**»[١].

هٰذا الحديث تبع في إيراده الغزالي في «وسيطه»[٢] فإنه قال: وقوله: «أسرقت؟ قل لا» لم يصححه الأئمة. وتبعه الرافعي في ذلك حيث قال: لم يصححوا هٰذا الحديث، وتبعا في ذلك الإمام فإنه قال في «نهايته»: إن صح أنه ﷺ قال للمرفوع بتهمة السرقة إليه: «ما إخالك سرقت، أسرقت أم لا» وسمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هٰذا اللفظ وهو : «قل» فيبقي المتفق علىٰ صحته، وهو قوله: «ما إخالك سرقت» وقال في باب الشهادة علىٰ الحدود: سيأتي الحديث أنه ﷺ قال للمرفوع إليه بتهمة السرقة: «ما إخالك سرقت»، وفي بعض الألفاظ: «أسرقت؟ قل: لا. قال ذلك سرًّا».

قال: وغالب ظني أن هٰذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث. قال: وحديث «ما إخالك سرقت» إما يقدم فيه الحث علىٰ الرجوع لا علىٰ الإيجاز فإنه ٱعترف عنده مرة، ثم قال له ذلك مرةً أخرىٰ.

قلت: وفي «سنن البيهقي»[٣] من حديث أبي الدرداء ﷺ موقوفًا «أنه أتي بجارية سرقت، فقال لها: سرقت. قولي: لا. قالت: لا. فخلىٰ سبيلها».

الحديث الرابع عشر

«**أن ماعزًا لما ذكر لهزال أنه زنىٰ قال له: بادر إلىٰ النبي ﷺ قبل أن**

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣٣). (٢) «الوسيط» (٦/ ٤٨٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٦).

ينزل الله فيك قرآنًا. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: هلا سترته بثوبك يا هزال»(١).

هٰذا الحديث تقدم في بابه.

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ أتي بسارق فقطع يمينه»(٢).

هٰذا الحديث رواه البغوي في «معجمه» بزيادة في أوله في ترجمة حارث بن عبد الله بن أبي ربيعة فقال: ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حماد ابن مسعدة، عن ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية، عن حارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة «أن النبي ﷺ أتي بسارق فقيل: يا رسول الله، إنه لناس من الأنصار ما لهم مال غيره فتركه، ثم أتي به الثانية فتركه، ثم أتي به الثالثة فتركه، ثم أتي به الرابعة فتركه، ثم أتي به الخامسة فقطع يمينه، ثم أتي به السادسة فقطع رجله، ثم أتي به السابعة فقطع يده، ثم أتي به الثامنة فقطع رجله، ثم قال: أربع بأربع». ثم قال: وهٰذا الحديث أخرجه هارون في المسند ولا أحسب للحارث بن عبد الله صحبة.

قلت: وذكره أبو نعيم في «الصحابة»(٣) ثم ساق له هٰذا الحديث من طريق البغوي، ثم قال: ورواه ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن أبيه [عن](٤) عمر. وعبد الكريم(٥) هٰذا كذبه أيوب السختياني، وضرب أحمد علىٰ حديثه،

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣٤-٢٣٥). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣١).

(٣) «معرفة الصحابة» (٢/ ٨١٠-٨١١ رقم ٦٧٤).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «معرفة الصحابة».

(٥) هو: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية.

قال: وهو يشبه المتروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك[١].

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة ﷺ «**أن النبي ﷺ قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**»[٢].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[٣] باللفظ المذكور من حديث أحمد ابن العباس، ثنا إسماعيل بن سعد، أبنا الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة، أراه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. والواقدي حالته معلومة[٤]، ورواه الشافعي[٥] فقال: أبنا بعض أصحابنا عن ابن [أبي][٦] ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا «السارق إذا سرق فاقطعوا يده، [ثم][٧] إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله».

---

(١) وضعفه آخرون، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٤٦): أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعة وهذا يدل على أنه ليس بمطرح. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٨١).

(٤) أي: بالضعف البيِّن، وقد قال الحافظ فيه: متروك مع سعة علمه.

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤١٠).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «المعرفة».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «المعرفة».

الحديث السابع عشر

عن جابر بن عبد الله ﷺ **«أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به ثانيًا فقطع رجله، ثم أتي به ثالثًا فقطع يده، ثم أتي به رابعًا فقطع رجله؛ ثم أتي به خامسًا فقتله»**[١].

هذا الحديث ضعيف أخرجه الدارقطني[٢] كذلك، وقال في آخره «فأمر بقتله» وهو هو، وسبب ضعفه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي المذكور في إسناده، قال الدارقطني: هو ضعيف[٣]، وأخرجه أبو داود[٤]، والنسائي[٥] أيضًا من حديث جابر أيضًا قال: «جيء بسارق إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: اُقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما [سرق][٦] قال: اُقطعوه. فقطع ثم جيء به الثانية فقال: اُقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. قال: اُقطعوه [ثم جيء به الثالثة فقال: اُقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: اُقطعوه][٧] ثم جيء به الرابعة فقال: اُقتلوه. قالوا: يا رسول الله، إنما سرق. قال اُقطعوه. فأتي به الخامسة فقال: اُقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به إلىٰ مربد النعم فاستلقىٰ علىٰ ظهره فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة»[٨]. وفي إسناده مصعب ابن ثابت وقد ضعفوه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤٢). (٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٨٠-١٨١).

(٣) وضعفه أيضًا النسائي وأبو حاتم وانظر «الميزان» (٤/ ٦٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٨-٨٩ رقم ٤٤١٠).

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٤٦٥-٤٦٦ رقم ٤٩٩٣).

(٦) في «أ»: سرقت. والمثبت من «أبي داود» و«النسائي» وهو الموافق للسياق.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «أبي داود» و«النسائي».

(٨) والسياق بنحو سياق «أبي داود»، وعند «النسائي» زيادات أخرى فانظره.

قال النسائي في «سننه»: هٰذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت قد ضعفوه[١]. قال النسائي[٢]: ليس بالقوي ولا يصح هٰذا الحديث، ولا أعلم في هٰذا الباب حديثًا صحيحًا. وقال ابن الصلاح: هٰذه الرواية شاذة وإن أخرجها أبو داود والنسائي. وقال صاحب «الاستذكار»[٣]: قال النسائي: مصعب ليس بالقوي، وإن كان القطان روىٰ عنه، وهٰذا الحديث غير صحيح، ولا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا عنه ﷺ قال فيه القتل في الخامسة، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في «مختصره» عن أهل المدينة- مالك وغيره - قال: فإن سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ وعثمان وعمر ابن عبد العزيز. قال: وكان مالك يقول: لا يقتل. قال أبو عمر: حديث القتل (منكر)[٤] لا أصل له، وقد ثبت عنه أنه «لا يحل دم آمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث» ولم يذكر السارق فيها، وقال ﷺ في السرقة: «فاحشة وفيها عقوبة» ولم يذكر قتلًا، وعلىٰ هٰذا جمهور العلماء.

قال الشافعي: هٰذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أحدٍ من أهل العلم عليه. قال المنذري[٥] عقب هٰذه: السنة مصرحة بالناسخ والإجماع من الأئمة علىٰ أنه لا يقتل. وقال الزهري: القتل منسوخ؛ لأنه وقع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله. وأجاب الرافعي[٦] في الكتاب عنه

---

(١) لفظه في «السنن»: «مصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث».

(٢) وهذا في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٩) وزاد فيه: «ويحيى القطان لم يتركه».

(٣) «الاستذكار» (٢٤/ ١٩٥-١٩٦). (٤) سقط من «الاستذكار».

(٥) انظر «تهذيب السنن» (٦/ ٢٣٦-٢٣٨) مع تعليق ابن القيم عليه.

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤٢).

بجوابين: **أحدهما**: ما قدمناه من الشيخ، **وثانيهما**: أنه مجهول علىٰ أنه قتله بزنا أو ٱستحلال. وأجاب ابن الصباغ بخصوصيته ذلك السارق وما سلف من الإجماع حكاه أيضًا لٰكن حكىٰ الروياني عن عثمان وعبد الله ابن عمرو بن العاصِ وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل.

الحديث الثامن عشر

«أنه ﷺ قال في سارق سرق شملة: ٱذهبوا به فاقطعوه ثم ٱحسموه»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الدارقطني[(٢)] والحاكم[(٣)]، والبيهقي[(٤)] من حديث يعقوب بن إبراهيم عن الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد[(٥)] بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ [أتي بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هٰذا سرق، فقال رسول الله ﷺ][(٦)] ما إخاله سرق. قال السارق: بلىٰ يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: ٱذهبوا به فاقطعوه، ثم ٱحسموه، ثم ٱئتوني به. فقطع فأتي به، فقال: تب إلىٰ الله ﷻ. فقال: تبت إلىٰ الله ﷻ. قال: تاب الله عليك» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم. وقال البيهقي: هٰذا الحديث وصله يعقوب بن إبراهيم عن الدراوردي، وتابعه عليه غيره، وأرسله عنه علي بن المديني. قال الدارقطني: لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلىٰ أحد، وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤٣).
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٠٢ رقم ٧١).
(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٨١).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٧١).
(٥) زاد بعدها في «أ»: عن يزيد. وهي زيادة مقحمة والمثبت من كتب التخريج السابقة.
(٦) سقط من «أ». والمثبت من أصول التخريج السابقة.

يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة، ولا أراه حفظه. قال البيهقي: وروي عنه فيه أيضًا مرسلًا.

قلت: رجحه ابن المديني وابن خزيمة، وقال ابن القطان[١]: إسناد متصل لا بأس به. قال: ويزيد بن خصيفة لا بأس به يقع هكذا في الأكثر منسوبًا إلىٰ جده، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ثقة بلا خلاف.

الحديث التاسع عشر

قال الرافعي[٢]: والسنة أن تعلق اليد المقطوعة في رقبته؛ لما روي عن فضالة بن عبيد ﷺ «**أن النبي ﷺ أتي بسارق فأمر به فقطعت يده، ثم علقت في رقبته**».

هٰذا الحديث صحيح أخرجه «أصحاب [السنن][٣] الأربعة» من حديث عبد الرحمن بن [محيريز][٤] قال: «سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر ابن علي، عن الحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن أخو عبد الله

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٨) ببعض ما نقله هنا.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤٤).

(٣) سقط من «أ» والحديث من «سنن أبي داود» (٥/ ٨٩ رقم ٤٤١١)، «سنن النسائي» (٨/ ٤٦٧ رقم ٤٩٩٧، ٤٩٩٨). و«جامع الترمذي» (٤/ ٤١ رقم ١٤٤٧)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٣ رقم ٢٥٨٧).

(٤) في «أ»: بحير. وهو خطأ، والمثبت من «مصادر التخريج».

ابن [محيريز][1] وقال ابن أبي حاتم في «علله»[2]: سألت أبي عنه فقال: هٰذا خطأ[3] إنما هو عبد الله بن محيريز قال: سألت فضالة. وقال ابن القطان في «علله»[4]: لم يعرف الترمذي بشيء من حال عبد الرحمن، وهي لا تعرف، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم.

وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف، ولا يحتج بخبره. قال الرافعي[5]: وذكر الإمام ثلاثة أمور مستغربة منها: أن من الأصحاب من لم ير التعليق ولم يصحح الخبر فيه، انتهىٰ. وقد علمت ضعف الخبر غريبًا دليلًا وإن كان غريبًا[6].

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنّه. وأما آثاره فثلاثة عشر أثرًا:

أحدها: «أن رجلًا سرق من بيت المال، فكتب بعض عمال عمر إليه بذلك فقال: لا قطع عليه، ما من أحدٍ إلا وله فيه حق»[7].

وهٰذا الأثر غريب عن عمر، ورواه البيهقي[8] من رواية علي ﷺ أنه كان يقول: «ليس علىٰ من سرق من بيت المال قطع» وفي رواية له[9] عن ابن عبيد بن الأبرص قال: «شهدت عليًا ﷺ في الرحبة وهو يقسم خمسًا

(١) في «أ»: بحير. وهو خطأ، والمثبت من «مصادر التخريج».
(٢) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٤٥٨ رقم ١٣٧٦).
(٣) أي: ذكر عبد الرحمن بن محيريز في إسناده.
(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٨٤).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤٤).
(٦) كذا لفظه في «أ» والكلام غير مفهوم عندي وفي «التلخيص» قال الحافظ عقب قول الرافعي هذا: هو كما قال، لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها.
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١٨٦).
(٨) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٢).
(٩) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٢).

بين الناس، فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع، فأتي به علي ﷺ فقال: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب». وروىٰ البيهقي[١] من طريق الشافعي قال: قال أبو يوسف: أخبرنا بعض أشياخنا، عن ميمون ابن مهران، عن النبي ﷺ «أن عبدًا من رقيق الخمس [سرق من الخمس][٢] فلم يقطعه، وقال: مال الله بعضه في بعض» قال البيهقي: وقد روي موصولًا بذكر ابن عباس فيه، وفي إسناده ضعف.

قلت: سببه حجاج بن أرطاة، وجبارة بن المغلس.

الأثر الثاني: «أن عثمان ﷺ سُرقَ في عهده ثوب من منبر رسول الله ﷺ فقطع السارق (وما)[٣] ينكر عليه أحد»[٤].

وهٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه.

الأثر الثالث: «أن عمر ﷺ أتي بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهمًا فلم يقطعه، وقال: خادمكم أخذ متاعكم»[٥].

وهٰذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٦] والشافعي في «مسنده»[٧] عنه، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد «أن عبد الله ابن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلىٰ عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد هٰذا فإنه سرق. فقال له عمر: فماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهمًا. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم».

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٢).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «البيهقي».
(٣) في «الشرح الكبير»: ولم.
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٨٧).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٢).
(٦) «الموطأ» (٢/ ٨٣٩-٨٤٠ رقم ٣٣).
(٧) «مسند الشافعي» (٢/ رقم ٢٦٨) بترتيب السندي.

الأثر الرابع: عن عثمان «أنه قطع سارقًا في أترجة قومت بثلاثة دراهم»[1] (ورواه الدارقطني من حديث سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال: «أتيت عمر ابن الخطاب بغلام لي...» فذكره)[2].

وهذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»[3] والشافعي عنه في «مسنده»[4] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن سارقًا سرق أتْرُجة في عهد عثمان ﷺ فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر [درهمًا][5] بدينار فقطع يده».

وهي الأترجة التي يأكلها الناس إذ لو كانت من ذهب قدر الحمصة لم يقوم. قال صاحب المطالع: قال ابن كنانة: كانت من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب. قال صاحب المطالع: ولا يبعد قول مالك، فقد يباع في كثير من البلاد بثلاثة دراهم فكيف بالمدينة، وحين كثرت الدراهم. قال: وهي بضم الهمزة، وتشديد الجيم، ويقال أيضًا: أترجة. قال: وبالوجهين روي في «الموطأ». قال: وحكىٰ أبو زيد «ترنجة» لغة ثالثة، والأول أفصح.

الأثر الخامس: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سارق موتانا كسارق أحيائنا»[6].

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٤).

(٢) كذا في «أ» ووضعها هنا وهم، فهذا الإسناد والمتن هو للأثر الثالث، وهو في «سنن الدارقطني»: (٣/ ١٨٨ رقم ٣١١).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٨٣٢ رقم ٢٣).

(٤) «مسند الشافعي» (٢ رقم٢٧٣) بترتيب السندي.

(٥) في «أ»: درهم. والتصويب من «الموطأ» و «مسند الشافعي» وهو الصواب.

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٠٥).

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «خلافياته»[١] من حديث الدارقطني: حدثنا مروان بن عبد العزيز، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا في المجاعة».

الأثر السادس: عن عمر ﷺ «أنه لا قطع [في][٢] عام [المجاعة][٣]»[٤].

وهٰذا الأثر لم أره في كتب السنن المسانيد، ورأيت من عزاه إلىٰ السعدي[٥] والراوي عن الإمام أحمد فقال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيىٰ بن أبي كثير، حدثني حسان ابن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: «لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة» قال [السعدي][٦]: سألت أحمد بن حنبل عن هٰذا الحديث فقال: العذق: النخلة، وعام: سنة المجاعة. فقلت لأحمد: تقول به؟ قال: إي لعمري. قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه. قال: لا إذا حملته الحاجة إلىٰ ذلك، والناس في مجاعة وشدة.

الأثر السابع: عن جابر ﷺ «أن رجلًا أنزل ضيفًا في مشربة له فوجد

---

(١) ذكره اللخمي في «مختصر الخلافيات» (٤/ ٤٥٣). وانظر «نصب الراية» (٣/ ٣٦٧).

(٢) سقط من «أ» والاستدراك من «الشرح الكبير».

(٣) سقط من «أ» والاستدراك من «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٢١٠).

(٥) هو: إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، والمشهور عند ذكره الاكتفاء بـ «الجوزجاني» لذا قال الحافظ في «التلخيص» ... الجوزجاني في «جامعه» عن أحمد ابن حنبل».

(٦) في «أ»: العبدي. وهو تحريف. والسعدي هو الجوزجاني كما سبق وانظر نص كلامه هذا في «إعلام الموقعين» (٣/ ١١) لابن القيم.

متاعًا قد أخفاه فأتي به [أبا][١] بكر ﷺ فقال: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة أخفاها»[٢].

وهٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه، ورأيت بخط بعضهم أن أبا الزبير قال: «أضاف رجل رجلًا في مشربة له، فوجد متاعًا له قد أخبأه، فأتي به أبا بكر فقال: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة أخبأها».

الأثر الثامن: «أن رجلًا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة فنزل بأبي بكر ﷺ وكان يكثر الصلاة في المسجد، فقال أبو بكر: ما ليلك بليل سارق. فلبثوا ما شاء الله ففقدوا حليًّا لهم، فجعل ذلك الرجل [يدعو][٣] علىٰ من سرق من أهل هٰذا البيت الصالح، فمر رجل بصائغ من أهل المدينة فرأىٰ عنده حليًّا فقال: ما أشبه هٰذا بحلي آل أبي بكر. فقال للصائغ: ممن أشتريته؟ فقال: من ضيف أبي بكر. فأخذ ذلك الرجل فأقر، فبكىٰ أبو بكر وقال: أبكي لغرته بالله. ثم أمر به فقطعت يده»[٤].

وهٰذا الأثر رواه مالك في «موطئه»[٥]، والشافعي[٦] عنه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه «أن رجلًا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم علىٰ أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق. ثم أنهم ٱفتقدوا

(١) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والتصويب من «التلخيص»، «الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٢٤).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٢٤).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٨٣٥-٨٣٦ رقم ٣٠).
(٦) «مسند الشافعي» (٢/ رقم ٢٨١) بترتيب السندي.

حليًّا لأسماء بنت عميس ٱمرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيَّتَ أهل هٰذا البيت الصالح. فوجدوا الحُليَّ عند الصائغ وأن الأقَطع جاء به، فاعترف الأقطع- أو شهد عليه- فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرىٰ، فقال أبو بكر: والله لدعاؤه علىٰ نفسه أشد عندي من سرقته».

قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»(١): القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق لا أراه أدرك زمان جده(٢)، وإنما يروي من الصحيح عن عمته عائشة وابن عمر وابن عباس.

وقد روي هٰذا عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أبي بكر مثله، وروي عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد في هٰذه القصة قالت: «فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده ليستطيب بها، فقال عمر: والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرىٰ. فأمر به أبو بكر فقطعت» ورواه الدارقطني(٣) من حديث الحسن ابن عرفة، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع «أن رجلًا أقطع اليد والرجل نزل علىٰ أبي بكر الصديق فكان يصلي من الليل، فقال له أبو بكر: ما ليلك بليل سارق، من قطعك؟ قال: يعلىٰ بن أمية ظلمًا. فقال له أبو بكر: لأكتبن إليه وتوعده، فبينما هم كذلك إذ فقدوا حليًّا لأسماء بنت عميس قال: فجعل يقول: اللهم أظهر علىٰ صاحبه. قال:

---

(١) «أحكام الضياء» (٥/ ٤٧٨).

(٢) قال العلائي: أرسَل عن جده رضي الله عنه وذلك واضح؛ لأن أباه محمدًا ولد في حجة الوداع، فكان عمره حين توفي أبوه أبو بكر رضي الله عنه نحو ثلاث سنين. انظر «جامع التحصيل» (٢٣٥)، و«تحفة التحصيل» للعراقي (٢٦٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٨٣-١٨٤ رقم ٣٠١).

فوجد عند صائغ فألجئ حتىٰ ألجئ إلىٰ الأقطع. قال: فقال أبو بكر: والله لغرته بالله كان أشد مما صنع، اقطعوا رجله. فقال عمر: بل تقطع يده. كما قال الله تعالىٰ فقال: دونك». ورواه عبد الرزاق(١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره، ورواه عبد الرزاق(٢)... أيضًا عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتىٰ بعث ساعيًا- أو قال: سرية- فقال: أرسلني معه. قال: بل تمكث عندنا. فأبىٰ فأرسله معه واستوصىٰ به خيرًا، فلم يغب عنه إلا قليلًا حتىٰ جاء قد قُطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، فقال: ما شأنك؟ قال: ما زدت علىٰ أنه كان يوليني شيئًا من عمله فخنت فريضة واحدة فقطع يدي. فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع هٰذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقًا لأقيدنك منه. قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه. قال: فكان الرجل يقوم بالليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: تالله لرجل قطع هٰذا لقد اجترأ علىٰ الله. قال: فلم يصبر إلا قليلًا حتىٰ فقد آل أبي بكر حليًّا لهم ومتاعًا، فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة. فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرىٰ التي قطعت فقال: اللهم أظهر علىٰ من سرقهم- أو[نحو هٰذا](٣)؛ وكان [معمر ربما](٤) قال: اللهم أظهر من سرق أهل هٰذا البيت الصالحين- قال: فما انتصف النهار حتىٰ

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٨٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٨٨-١٨٩ رقم ١٨٧٧٤).

(٣) في «أ»: نحوهم. والمثبت من «المصنف».

(٤) في «أ»: يتعمر. وهو خطأ، والتصويب من «المصنف».

(عثروا)[١] علىٰ المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله: فأمر به فقطعت يده».

فائدتان: الأولىٰ: قال صاحب «الاستذكار»[٢]: ٱختلف في هٰذا الحديث فروي «أنه إنما قطع رجله، وكان مقطوع اليد اليمنىٰ فقط» ذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فساقه كما قدمناه، ورواه البيهقي[٣] في «باب ما جاء في قتل الإمام» وخرَّجه كله سواء سندًا ومتنًا.

الثانية: معنىٰ «بيَّت الأمر»: أتاه ليلًا. وقوله: «لدعاؤه علىٰ نفسه» كذا وقع في رواية «الموطأ» والشافعي، ووقع في رواية الدارقطني السالفة «لغرته بالله» أي لجرءته علىٰ الله، ووقع في تعليق القاضي حسين أن الحلي كان لعائشة وأنه كان عبدًا لها، وذكره القاضي أبو الطيب في «تعليقه» علىٰ الصواب فقال: إن المسروق كان لأسماء بنت عميس زوج الصديق كما سلف.

الأثر التاسع: «أن أبا بكر ﷺ قال لسارق [أقر عنده][٤]: أسرقت؟ قل: لا»[٥].

وهٰذا الأثر عزاه الرافعي في الكتاب إلىٰ تعليق الشيخ أبي حامد، وهو غريب عنه لا أعلم من خرجه عنه، والمعروف أنه عن أبي الدرداء وأبي مسعود، كذلك رواه البيهقي عنه في «سننه»[٦].

(١) في «المصنف»: ظهروا.
(٢) «الاستذكار» (٢٤/ ١٨٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٤٩).
(٤) في «أ»: أو عبده. وهو تحريف والمثبت من «الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣٤).
(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٦).

الأثر العاشر: «أن عمر ﷺ عرَّض لزياد بالتوقف في الشهادة علىٰ المغيرة بن شعبة قال: أرىٰ وجه رجل لا يفضح رجل من أصحاب رسول الله ﷺ»(١).

وهٰذا تقدم في الباب قبله معناه قال الرافعي(٢): وتكلموا في أنه كيف جاز لعمر هٰذا التعريض لدفع الحد عن المغيرة، وفيه إثبات الحد علىٰ الثلاثة الذين شهدوا صريحًا علىٰ المغيرة، وأجابوا عنه بوجوه منها: أن الحد الذي تعرض له المغيرة الرجم، وحدهم حد القذف، وهو أهون من الرجم، ومنها: أنهم كانوا مندوبين إلىٰ الستر ألا ترىٰ أن ماعزًا لما ذكر لهزال أنه زنا قال له: «بادر إلىٰ النبي ﷺ قبل أن ينزل الله فيك قرآنًا. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: هلا سترته [بثوبك](٣) يا هزال». فلما تركوا المندوب ٱستحقوا التغليظ.

الأثر الحادي عشر: «أن [ابن](٤) مسعود قرأ: والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما»(٥).

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»(٦) من رواية مسلم ابن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «في قراءة ابن مسعود «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما»، وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، وهٰذا منقطع، وكذلك رواه إبراهيم النخعي إلا أنه قال: في قراءتنا «والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم» قال الرافعي(٧): والقراءة الشاذة تنزل منزلة أخبار الآحاد.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣٤).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣٤-٢٣٥).
(٣) في «أ»: بثوبه. والمثبت من «الشرح الكبير».
(٤) في «أ»: أبا. تحريف، والمثبت من «الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤١).
(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٠).
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤١).

قلت: ونقل الحاكم(١) عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فيحتج بهذا، و[ما](٢) ذكره الرافعي من تنزيلها منزلة الأخبار صحيح، نص عليه الشافعي في البويطي في باب الرضاع، وجزم به الشيخ أبو حامد في الصيام والرضاع، والماوردي فيهما(٣)، والقاضي أبو الطيب في الصيام، ووجوب العمرة، والقاضي حسين في الصيام، والمحاملي في الأيمان في عدة المسافر، وابن يونس في شرحه في الفرائض في الكلام على ميراث الأخ للأم، وذكر إمام الحرمين في «البرهان» أن الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحتج بها، وتبعه النووي فجزم به في «شرح مسلم»(٤) في حديث صلاة الوسطى، وغيره فتنبه لذلك.

الأثر الثاني عشر والثالث عشر: عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع» وهذا غريب عنهما، نعم في البيهقي(٥) عن عمر «أنه كان يقطع السارق من المفصل» وقد سلف مرفوعًا في الديات وأنه ضعيف.

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٢٥٨).

(٢) في «أ»: لما. والمثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٣) «الحاوي»: في الرضاع (١١/ ٣٦٢) وفي «الأيمان» (١٥/ ٣٢٩).

(٤) «شرح مسلم» (٥/ ١٣٠-١٣١). (٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧١).

كتاب قطاع الطريق

كتاب قطاع الطريق

ذكر فيه رحمه الله حديث «**لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعدًا**».

وقد سلف بيانه في الباب قبله.

وحديث «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان**»[(١)].

وهو حديث صحيح ففي «صحيح البخاري»[(٢)] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا- لرجلين من قريش سماهما- فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

فائدة: الرجلان هبار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو، وذكره البزار في «مسنده» وفي سيرة ابن إسحاق[(٣)]: نافع بن عبد [قيس][(٤)] الفهري[(٥)]، وفي «سنن أبي داود»[(٦)] بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمَّرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمَّرة فجعلت تعرِّس، فجاء النبي ﷺ

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٣٤ رقم ٢٩٥٤).

(٣) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٠٢).

(٤) في «أ»: قريش. وهو تحريف، والمثبت من «سيرة ابن هشام».

(٥) انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري» (٦/ ١٧٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ٢٦٦٨).

فقال: من فجع هٰذه في ولدها؟ ردوا ولدها إليها [ورأىٰ][١] قرية نمل قد أحرقناها فقال: من حرق هٰذه؟ قلنا: نحن. قال: إنه لا ينبغي أن يعذّب بالنار إلا رب النار». وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٢]، وقال: «فجعلت تصيح» وانتهت روايته إلىٰ عند قوله: «ردوا ولدها إليها. قال: فردوهما» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

فائدة: قرية النمل معناه موضع النمل مع النمل.

وذكر الرافعي في الباب من الآثار أثر ابن عباس رضي الله عنهما «أنه قال في قوله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[٣] أنها [واردة][٤] في حق قطاع الطريق من المسلمين دون أهل الكفر والمرتدين، وكذلك هي عند أكثر العلماء، واحتجوا لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[٥] الآية، وتوبة الكافر في (أنها)[٦] تسقط العقوبة عنه لا يختلف بين أن يوجد قبل القدرة عليه أو بعدها، ولم يقيموا وزنًا لقول من قال: إن المؤمن لا يحارب الله ورسوله. فقالوا: لفظ المحاربة ينتظم عند الجرأة بالمخالفة والعصيان، ألا ترىٰ أن الله- تعالىٰ- يقول (للمؤمنين)[٧] ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[٨]. قال

(١) في «أ»: وروى. والمثبت من رواية «أبي داود».
(٢) «المستدرك» (٤/ ٢٣٩).
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.
(٤) في «أ»: وأورده. والتصويب من «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤٨).
(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٤.
(٦) في «الشرح الكبير»: أيهما.
(٧) في «الشرح الكبير»: للمرابين.
(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

الرافعي: وفسر ابن عباس- ﷺ، فيما رواه الشافعي- الآية علىٰ مراتب والمعنىٰ أن يُقتلوا إنَ قتلوا، أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا علىٰ أخذ المال، وكلمة «أو» للتنويع لا للتخيير، كما يقال: الزاني يجلد أو يرجم. قال ابن عباس: ومعنىٰ نفيهم من الأرض أنهم إذا هربوا من حبس الإمام يتبعون ليرُدوا(١) ويتفرق جمعهم، وتبطل شوكتهم، (من)(٢) ظفر نابه نقيم عليه ما تؤديه جنايته من الحد أو التعزير(٣). هٰذا آخر ما ذكره الرافعي وهو كما قال.

وأما الآية فلأهل التفسير في سبب نزولها خلاف كبير ليس هٰذا موضع ذكره، وفي «سنن أبي داود»(٤) و«النسائي»(٥): أنها نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. وفي «سنن أبي داود»(٦) أنها نزلت في العرنيين.

وأما الأثر فرواه الشافعي(٧) كما أشار إليه الرافعي فقال: أبنا إبراهيم- هو ابن أبي يحيىٰ- عن صالح مولىٰ التوءمة، عن ابن عباس «في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال [قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم

---

(١) في «الشرح الكبير»: ليستردوا. (٢) في «الشرح الكبير»: ومن.

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٥٣-٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٧٠-٧١ رقم ٤٣٧٢).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ١١٦ رقم ٤٠٥٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٦٨-٦٩ رقم ٤٣٦٦).

(٧) «مسند الشافعي» (٢/ رقم ٢٨٢) بترتيب السندي).

يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال][1] ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض». ورواه البيهقي[2] عن الشافعي قال: وفي رواية إبراهيم عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نزلت هٰذه الآية في المحارب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[3] إذا عدىٰ فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، فإن قتل [ولم يأخذ][4] مالًا قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه» ثم رواه البيهقي[5] من حديث محمد بن سعد (بن محمد)[6] بن الحسن ابن عطية، ثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس «في قوله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[7] الآية، قال: إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب [وإن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال][8] ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي، ونفيه أن يطلب». قال الشافعي: واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم علىٰ ما قال ابن عباس إن شاء الله.

---

(١) سقط من «أ» والاستدراك من «مسند الشافعي».
(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٣).
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.
(٤) في «أ»: وأخذ. والمثبت من «البيهقي».
(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٣).
(٦) تكررت في «أ».
(٧) سورة المائدة، الآية: ٣٣.
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «البيهقي».

قلت: ورواه ابن المغلس[١] عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، ثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، عن عطية العوفي، عن ابن عباس قال: «إذا خرج الرجل محاربًا فأخاف الطريق وأخذ المال قطعت يداه ورجلاه من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخاف الطريق ولم يأخذ مالًا ولم يقتل نفي».

ثم اعلم أن الغزالي في «وسيطه»[٢] جعل التفسير المذكور عن ابن عباس من قوله مرفوعًا، وهو غريب، وقد أنكر عليه ابن الصلاح في «مشكله» فقال: إنما يعرف ذلك من تفسير ابن عباس. كذلك ذكره الشافعي والبيهقي والناس، وكذلك ذكره شيخه، وجعله إياه مرفوعًا قال: وتفسير ابن عباس أرجح من تفسير غيره؛ لأنه ترجمان القرآن، والمعنىٰ يعضده.

(١) وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ٢١٣) عن أبي معاوية به.
(٢) «الوسيط» (٦/ ٤٩١).

كتاب حد شارب الخمر

كتاب حد شارب الخمر

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فستة عشر حديثًا:

أحدها

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»**[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[(٢)] في [صحيحه][(٣)] كذلك.

وفي رواية له[(٤)] «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر[(٥)]، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة».

الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»**[(٦)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣/ ٧٤).

(٣) في «أ»: صحيحيهما. وهو تحريف، والحديث عند مسلم فقط، وكذا عزاه الحافظ في «التلخيص».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣/ ٧٣).

(٥) عند مسلم بتقديم «خمر» وتأخير «حرام».

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٣).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[1] باللفظ المذكور من الطريق المذكور، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وسئل عنه يحيىٰ ابن معين فقال: لا أعرفه. وذكره ابن يونس في «تاريخه» وأوضح أنه معروف[2]. ورواه ابن ماجه[3] أيضًا من الوجه المذكور، وهٰذا لفظه قال ﷺ: «لعنت الخمر[4] بعينها، وعاصرها، ومعتصرها» بمثل لفظ أبي داود، وزاد أحمد في «مسنده»[5] أيضًا به سواء إلا أنه قال: «لعنت الخمر علىٰ عشرة وجوه: لعنت الخمرة بعينها...» إلىٰ آخره. وفي إسنادهما أبو طعمة مولاهم، وقد رماه مكحول الهذلي بالكذب[6]، ووقع في «سنن أبي داود» من طريق [اللؤلؤي][7] «أبو علقمة» بدل

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٥٠-٢٥١ رقم ٣٦٦٦).
(٢) قال الحافظ في «التهذيب» (٣/ ٣٨٧): رب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره، فضلاً عن معرفة العين لا مانع من هذا، وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات...
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢١-١١٢٢ رقم ٣٣٨٠).
(٤) زاد ابن ماجه في روايته عنده: «على عشرة أوجه»
(٥) «المسند» (٢/ ٢٥، ٧١).
(٦) وتعقب الحافظ ذلك فقال في «التهذيب» (٦/ ٣٨٨): لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد بن مسلم عن ابن جابر أن أبا طعمة حدث مكحولاً بشيء قال: ذروة يكذب. هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة.
(٧) في «أ»: اللؤلؤ. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، وكذا في «تحفة الأشراف» كما سيأتي.

«طعمة» والذي وقع في رواية أبي الحسن بن العبد[١]، وغير واحد «أبي طعمة» قال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»[٢]: وهٰذا هو الصواب. وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» بلفظين:

أحدهما: «أنه ﷺ لعن الخمر، وعاصرها وجالبها، وبائعها ومشتريها، وحرم ثمنها» وفي رواية له «وشاربها».

ثانيها: أنه ﷺ قال: «إن الله لعن الخمر وعاصرها والمعتصر له، والجالب والمجلوب إليه، والبائع والمشتري، والساقي، وحرم ثمنها علىٰ المسلمين».

وله طريق ثاني من حديث أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها [والمشتراة][٣] له» رواه الترمذي[٤]، واللفظ له، وابن ماجه[٥] بنحوه، قال الترمذي: هٰذا حديث غريب. قال ابن القطان[٦]: وإنما لم يصححه؛ لأن في إسناده شبيب بن بشر ولم تثبت عدالته، وقال فيه أبو حاتم: لين الحديث.

---

(١) في «أ»: العلاء. وهو تحريف، والمثبت من «تحفة الأشراف» وأبو الحسن بن العبد هو علي بن الحسن بن العبد راوي السنن عن أبي داود له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٨٢).

(٢) «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٧٩).

(٣) في «أ»: والمشترى. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٩ رقم ١٢٩٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٢ رقم ٣٣٨١).

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٧).

قلت: لكن وثقه ابن معين فينبغي إذن تصحيحه[١]. قال: وقد روي نحو هٰذا من حديث ابن عباس، وابن عمر.

قلت: أما حديث ابن عمر فقد سلف من أخرجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٢]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣] عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وساقيها ومستقيها». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال[٤]: وشاهده حديث فليح بن سليمان، عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول ﷺ قال: «لعن الله الخمرة، ولعن ساقيها وشاربها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وآكل ثمنها».

قلت: وروي من حديث عبد الله بن مسعود أيضًا، ذكره ابن أبي حاتم في «علله»[٥] من حديث عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الحناط، عن

---

(١) في رواية عنه قال: روى عنه أبو عاصم ولم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ كثيرًا. وانظر «التهذيب» (٤/ ٢٦١) وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

(٢) «المستدرك» (٢/ ٣١)؛ (٤/ ١٤٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٧٨-١٧٩ رقم ٥٣٥٦).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٣١-٣٢). ووقع خلل في إسناده في مطبوع «المستدرك» وجاء على الصواب في نسخة المكتبة الأزهرية الخطية للمستدرك (٢/ ق١٧-ب) وكذا في «إتحاف المهرة» (٨/ ٥٤٠ رقم٩٩٢٦).

(٥) «العلل لابن أبي حاتم» (٢/ ٢٧ رقم ١٥٥٨).

الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ «أنه لعن عشرة: الخمر وعاصرها ومعتصرها» قال أبو حاتم: رواه حسن بن صالح، عن عيسىٰ الحناط، عن الشعبي، عمن حدثه عن النبي ﷺ. قال: لا أبعد عيسىٰ أن يكون قال مرة كذا ومرة كذا، هٰذا من عيسىٰ.

قلت: وهو بغير ألف كما سلف في باب الٱستنجاء.

الحديث الثالث

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فالفرق منه حرام**»(١).

هٰذا الحديث رواه أبو داود(٢) والترمذي(٣) وابن ماجه(٤) لكن لفظهم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من حديث جابر ٱنتهىٰ. وفي إسناده داود [بن](٥) بكر بن أبي الفرات الأشجعي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمتين(٦). قال ابن القطان(٧): ولهذا السبب لم يصححه الترمذي.

قلت: ولم يتفرد به داود، فقد تابعه موسىٰ بن عقبة.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٥٣ رقم ٣٦٧٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٥٨ رقم ١٨٦٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٥ رقم ٣٣٩٣).

(٥) في «أ»: بن أبي. وهو خطأ، والصواب هو المثبت: كذا في أصول التخريج وترجمته.

(٦) وقال الدارقطني: يعتبر به. وانظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠٨).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٦).

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ الرافعي سواء، رواه ابن ماجه(١) من حديث زكريا بن منظور، عن سلمة بن دينار الأعرج، عن ابن عمر مرفوعًا به، وفيه علتان: ضعف ابن منظور(٢) وانقطاعه، فإن سلمة لم يسمع من ابن عمر(٣)، وشاهد آخر من حديث عائشة وسيأتي، قال المنذري في «مختصر السنن»(٤): وقد روي هٰذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن عمر، وعائشة، وخوات بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص(٥) أجودها إسنادًا؛ فإن النسائي رواه في «سننه»(٦) عن محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي- وهو أحد الثقات- عن الوليد بن كثير- وقد ٱحتج [به](٧) الشيخان في «صحيحيهما»- عن الضحاك بن عثمان- وقد ٱحتج به مسلم في «صحيحه»- عن بكير بن عبد الله بن [الأشج](٨) عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص، وقد ٱحتج بهما الشيخان في «صحيحيهما». وقال أبو بكر البزار(٩): هٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ [عن سعد](١٠) إلا

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٤ رقم ٣٣٩٢).
(٢) وهو ضعيف عند جمهور النقاد، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا يروي عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه. وانظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٧).
(٣) ونفى سماعه أيضًا المزي في «التهذيب» ونقله عنه العلائي في «جامع التحصيل».
(٤) «مختصر السنن» (٥/ ٢٦٧).
(٥) زاد في «أ»: وعبد الله بن عمرو وعائشة. وهو خطأ، وانظر «تهذيب السنن».
(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٧٠٠ رقم ٥٦٢٥).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «مختصر السنن».
(٨) في «أ»: الأشجع. وهو تحريف، والمثبت من «سنن النسائي» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٢٤٢-٢٤٦). فقد ذكر أنه مولى أشجع.
(٩) «البحر الزخار» (٣/ ٣٠٧).
(١٠) من «البحر الزخار».

من هٰذا الوجه، ورواه عن الضحاك، وأسنده جماعة [عنه][١] منهم الدراوردي، والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المديني[٢].

قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٣] من حديث الدراوردي، فقال: أبنا عبد الله بن قحطبة، ثنا أحمد بن أبان القرشي، ثنا عبد العزيز ابن محمد، أخبرني الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله ابن [الأشج][٤]، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قليل ما أسكر كثيره».

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»**[٥].

هٰذا الحديث وجدته في بعض النسخ المعتمدة من الرافعي، وهو حديث صحيح رواه باللفظ المذكور أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وقال: حديث حسن. ورواه أحمد في كتاب «الأشربة»[٩] له ولفظه: «ما أسكر الفرق منه فالوقية حرام» قال

---

(١) من «البحر الزخار». (٢) زاد في «أ»: على الاحتجاج به. كذا!.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٩٢ رقم ٥٣٧٠).

(٤) في «أ»: الأشجع. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح ابن حبان» وسبق التنبيه عليه.

(٥) لم أجده في النسخة المطبوعة لدينا من «الشرح الكبير».

(٦) «المسند» (٦/ ٧١، ١٣١).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٥٥-٢٥٦ رقم ٣٦٨٠).

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٥٩ رقم ١٨٦٦).

(٩) «الأشربة» (ص ٦، ١٣).

المنذري[١]: والأمر كما ذكره الترمذي فإن رواته [جميعهم][٢] محتج بهم في «الصحيحين» سوىٰ أبي عثمان عمرو- ويقال: عمر- ابن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني، وهو مشهور ولي القضاء بمكة، ورأىٰ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روىٰ هٰذا الحديث، روىٰ عنه غير واحد، ولم أر لأحد فيه كلامًا.

قلت: وكذا قال ابن القطان[٣]: أبو عثمان هٰذا لا نعرف حاله، وكان قاضيًا بمرو، ولم أجد ذكره في مظان وجوده في مصنفات الرجال الرواة.

قال[٤]: وليس هٰذا الحديث [بصحيح][٥]. كذا قال، وأبو عثمان هٰذا، قال الحاكم أبو أحمد[٦]: هو معروف بكنيته، ولا أحق في ٱسمه واسم أبيه شيئًا، وقد أحسن مهدي بن ميمون الثناء علىٰ أبي عثمان ووثقه أبو داود في رواية أبي عبيد الآجري عنه، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٧]، وأخرج الحديث في «صحيحه»[٨] من جهته[٩]، وأما الدارقطني فقال: رفعوه وخالف خلف بن الوليد فوقفه علىٰ عائشة والقول قوله.

---

(١) «مختصر السنن» (٥/ ٢٧٠).

(٢) في «أ»: جميع. والمثبت من «مختصر السنن» (٥/ ٢٧٠).

(٣) «الوهم والإيهام» (٤/ ٦٠٦). (٤) «الوهم والإيهام» (٤/ ٦٠٦).

(٥) في «أ»: الصحيح. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٦) انظر «التهذيب» (٣٤/ ٦٩). (٧) «الثقات» (٧/ ١٧٦).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم ٥٣٨٣).

(٩) وانظر «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٦).

قلت: ورواه الخطيب[(١)] من طريق آخر إلىٰ عائشة بلفظ: «ما أسكر كثيره فالقطرة منه حرام» وفيه عمر بن صهبان المتروك كما قاله النسائي وغيره[(٢)]، ثم رواه[(٣)] من طريق آخر عنها مرفوعًا: «من شرب نبيذًا فاقشعر منه مفرق رأسه فالحسوة منه حرام» وإسناده غير ثابت والعمدة علىٰ ما سلف.

الحديث الخامس

عن عمر ﷺ أنه قال في خطبته: **«نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل»**[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٥)] من حديث ابن عمر، عن أبيه «أنه قال علىٰ منبر رسول الله ﷺ: أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل».

قال الإسماعيلي: فيه دلالة علىٰ أن قوله «والخمر ما خامر العقل» من قول رسول الله ﷺ، وفي «مسند أحمد»[(٦)] من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «من الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر»، وفي «صحيح مسلم»[(٧)] من حديث

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٥١).
(٢) انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٠٧-٢٠٨).
(٣) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٣٠).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٤).
(٥) «صحيح البخاري» (٨/ ١٢٦ رقم ٤٦١٩)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢).
(٦) «المسند» (٢/ ١١٨).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٥).

أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» وفي «سنن أبي داود»[١] و «مستدرك الحاكم»[٢] و «صحيح ابن حبان»[٣] بالإسناد الصحيح عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

تنبيه: إنما ذكرت حديث [عمر][٤] هٰذا في الأحاديث دون الآثار؛ لأن الظاهر أن عمر ﷺ لا يقوله إلا عن توقيف، وقد صرح برفعه في «مسند أحمد» كما أسلفناه عنه.

الحديث السادس

قال الرافعي[٥]: وما لا يسكر من الأنبذة لا يحرم، لكن يكره شرب المنَصَّف والخليطين لورود النهي عنهما في الحديث.

كما قال ففي «الصحيحين»[٦] من حديث جابر ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهىٰ أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا» وفي لفظ «أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر، والتمر» وفي مسلم

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٥١ رقم ٣٦٦٨، ٣٦٦٩)، واللفظ له.
(٢) «المستدرك» (٤/ ١٤٨).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢١٩-٢٢٠ رقم ٥٣٩٨).
(٤) سقط من «أ» وأثبته ليستقيم السياق. (٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٥).
(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٦٩ رقم ٥٦٠١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٤ رقم ١٩٨٦/ ١٧) واللفظ له.

من حديث أبي هريرة[١]، وابن عمر[٢]، وأبي سعيد[٣]، وابن عباس[٤] مثله، وفي «سنن النسائي»[٥] من حديث أنس ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجمع شيئين فينبذا [يبغي][٦] أحدهما علىٰ صاحبه، قال: وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه. قال: وكان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئيين (فكنا)[٧] نقطعه» وروىٰ البزار[٨] من حديث ابن عباس قال: «نهىٰ عن المُزَّاء- قال: يعني: خلط البسر والتمر» ورواه الطبراني[٩] بلفظ «نهىٰ رسول الله ﷺ عبد القيس عن المُزَّاء» رواه بإسناد صحيح وفيه زيادة، قال صاحب «الاقتراح»[١٠]: علىٰ شرط الشيخين. وروىٰ أبو داود الطيالسي[١١] من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة «أنه عليه السلام نهىٰ عن الخليطين».

قال ابن حزم في «محلاه»[١٢]: [لم يسمعه يحيىٰ بن أبي كثير من

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٨٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٧ رقم ١٩٩١).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٤ رقم ١٩٨٧).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٩٠).
(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٦٨٨ رقم ٥٥٧٨).
(٦) في «أ»: يلقى. والمثبت من «النسائي».
(٧) في «أ»: لكنا. والمثبت من «سنن النسائي».
(٨) وأخرجه أحمد بنحوه (١/ ٣٣٤).
(٩) «المعجم الكبير» (١١/ ٣١١ رقم ١١٨٣٧).
(١٠) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٣٩٠).
(١١) «مسند أبي داود الطيالسي» (ص٢٠٨ رقم ١٤٨١).
(١٢) «المحلى» (٧/ ٥١٣-٥١٤).

أبي سلمة عن عائشة إنما سمعه من أبي سلمة عن][1] أبي قتادة- أي: كما هو في «صحيح مسلم» وغيره- وقد رواه أحمد بن شعيب- يعني: النسائي- من بينهما كلاب بن علي، ومرة ثمامة بن كلاب، ولا يدرىٰ من منهما فسقط. قال ابن حزم: ولو صح لما كان فيه حجة؛ لأن الخليطين هكذا مطلقًا لا ندري ما هما، أهما الخليطان في الزكاة أم في ماذا، وأيضًا فإن ثريد اللحم والخبز خليطان، واللبن والماء خليطان، فلابد من بيان مراده ﷺ بذلك، ولا يؤخذ بيان مراده إلا من لفظه، فبطل تعلقهم بهٰذا الأثر.

قلت: قد روي هٰذا أولًا من حديث جابر «أنه ﷺ نهىٰ عن الخليطين أن يشربا، قلنا: يا رسول الله، وما (الخليطين)[2]؟ قال: التمر والزبيب».

فائدة: الفضيخ شراب يتخذ من التمر وحده من غير أن تمسه النار، فإن كان معه زبيب فهو الخليط.

قال الرافعي[3]: والمنصف ما عمل من تمر ورطب، وشراب الخليطين ما عمل من (نبيذ)[4] ورطب، وقيل: ما عمل من التمر والزبيب، وسبب النهي أن الشدة والإسكار تتسارع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير الطعم، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر [وهو مسكر][5] (قال[6]: وهٰذا كالنهي)[7] عن الظروف التي كانوا ينتبذون فيها كالدَّباء: وهو

---

(١) في «أ» جاءت هذه العبارة وفيها خلط وسقط كثير، ونصها هناك: «وكثير لم يسمعه يحيى من أبي سلمة منهم أبو قتادة» والمثبت من «المحلى».

(٢) كذا في «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٤) في «الشرح الكبير»: بسر.

(٥) من «الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٧) تكررت في «أ».

القرع، والحنتم: وهو الجرار الخضر، والنقير: وهو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الإناء، والمزفَّت: وهو المطلي بالزفت وهو القار، ويقال له: المُقَيّر أيضًا. قال: هٰذه الظروف أيضًا لا تَعلُّق ولا يضربها [الهواء، فقد يشتد ما فيها ولا يطلع عليه، بخلاف الأسقية التي يضربها][1] الهواء، وتعلق. هٰذا آخر كلام الرافعي، والنهي المذكور ثابت، أخرجه الشيخان[2] من حديث أنس ﷺ «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الدُبَّاء والمزفَّت أن ينبذ فيه» ومن حديث أبي هريرة[3] رفعه: «لا تنتبذوا فيها» وعنه ﷺ «نهىٰ عن المزفت والحنتم والنقير». (وأخرجه البخاري[4] منفردًا به من حديث ابن أبي أوفىٰ «نهىٰ رسول الله ﷺ)[5] عن الجر الأخضر» قلت: أخرجه مسلم[6] من حديث أبي هريرة «أنه ﷺ قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقيرّ» وأخرجه البخاري[7] بمثله من حديث ابن عباس وله غير ذلك من الطرق، فادعىٰ ابن حزم في «محلاه» في هٰذا الحديث دعوىٰ فيها وقفة فإنه قال[8]: فإن قالوا: قد صح عن رسول الله ﷺ نسخ النهي عن نبيذ الجر قلنا: النهي والله عن خليط

(١) من «الشرح الكبير».
(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٤ رقم ٥٥٨٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٧ رقم ١٩٩٢) واللفظ له.
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٧ رقم ١٩٩٣/ ٣١، ٣٢) وعند البخاري بالعزو السابق وفيهما: «لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت».
(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٦٠ رقم ٥٥٩٦).
(٥) تكررت في «أ».
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٨ رقم ١٩٩٣/ ٣٣).
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٧ رقم ٥٣).
(٨) «المحلى» (٧/ ٥١٢).

الزبيب والتمر أصح عن رسول الله ﷺ [من نسخ][١] النهي [عن نبيذ الجر][٢] فكان النهي في أول الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الثابت في الصحيح أنه ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأنتباذ في الأسقية ألا فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا» قال الجبائي: والقول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال: وقال قوم: التحريم باق وكرهوا الأنتباذ في هذه الأوعية وإليه ذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مروي عن عمر، وابن عباس.

فائدة: الدُّبَّاء - بدال مهملة مضمومة، وهمزة آخره - مفرده دباءة، ووزن الدباء فُعَّال، ولامه همزة لازمة؛ لأنه لم يعرف هل أنقلبت همزته عن واو أو ياء. كذا قاله الزمخشري[٣]، وأخرجه الجوهري[٤] في المعتل فإنه جعله من مادة «دبي» فيكون وزنه فعالًا أيضًا إلا أن همزته منقلبة، قال ابن الأثير[٥]: وهذا أشبه. وقال الهروي: همزته زائدة، ووزنه فعلًا.

الحديث السابع

حديث «كل مسكر حرام»[٦].

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة[٧]، وابن عمر[٨]، وبريدة[٩] ﷺ ولا يقبل ما نقل عن ابن معين فيه.

---

(١) من «المحلى».
(٢) من «المحلى».
(٣) «الفائق» (١/ ٣٥٢).
(٤) «الصحاح» (٥/ ١٨٦٣).
(٥) «النهاية» (٢/ ٩٦).
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٨).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٥ رقم ٢٠٠١).
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣).
(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٥ رقم ٩٧٧/ ٦٤).

الحديث الثامن

«أن النبي ﷺ سئل عن التداوي بالخمر فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ويروىٰ أنه قال: «إنما ذلك داء وليس بشفاء»[(١)].

هٰذا الحديث رواه بنحو اللفظ الثاني مسلم في «صحيحه»[(٢)] منفردًا به من رواية وائل بن حجر «أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، [أو كره أن يصنعها][(٣)] فقال: إنما أصنعها [للدواء][(٤)] فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء» ورواه به أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، وابن ماجه[(٧)] من حديث طارق أيضًا قال: «قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعنابًا نعتصرها فنشرب منها؟ قال: لا. فراجعته فقلت: إنا نستشفي به للمريض. فقال: إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء» قال ابن عبد البر[(٨)]: هٰذا حديث صحيح الإسناد. ورواه الدارمي أيضًا في «مسنده»[(٩)] من حديث سماك قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن أبيه وائل «أن سويد بن طارق - وهو طارق ابن سويد[(١٠)]- سأل رسول

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٨). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٤).
(٣) في «أ»: وكره أن يسنعها. والمثبت من «مسلم».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «مسلم». (٥) «المسند» (٤/ ٣١١).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم ٣٨٦٩).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٥٧ رقم ٣٥٠٠).
(٨) «الاستيعاب» (٥/ ٢١٢).
(٩) «مسند الدارمي» (٢/ ١٥٣-١٥٤ رقم ٢٠٩٥).
(١٠) مختلف في اسمه، والأكثر ذهبوا إلى أن الصحيح طارق بن سويد، كذا قال البغوي وأبو علي بن السكن وابن منده، وانظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥-٦).

الله ﷺ [عن الخمر، فنهاه عنها أن يصنعها، فقال: إنها دواء. فقال رسول الله ﷺ][١]: إنها ليست دواء، ولكنها داء».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٢] من حديث وائل أيضًا «أن سويد بن طارق سأل رسول الله ﷺ عن الخمر، وقال: إنما نصنعها. فنهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: يا رسول الله، إنها دواء. فقال ﷺ: إنها ليست بدواء، ولكنها داء» ورواه ابن حبان[٣] أيضًا من حديث علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرمي قال: «قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعنابًا نعتصرها، ونشرب منها. فقال: لا تشرب. قلت: أنشفي بها المرضىٰ؟ فقال ﷺ: إنما ذلك داء، وليس بشفاء» ورواه باللفظ الأول أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤]، والبيهقي في «سننه»[٥] من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «نبذت نبيذًا في كوز (فدخل النبي ﷺ)[٦] وهو يغلي فقال: ما هٰذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنُعت لها هٰذا، فقال النبي ﷺ: إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» هٰذا لفظ البيهقي، ولفظ ابن حبان: «اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هٰذا؟ فقالت: أن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هٰذا، فقال النبي ﷺ: إن الله لم يجعل شفاءكم في حرامٍ» ووهم ابن حزم[٧] في إعلاله هٰذا الحديث حيث قال: رواه

(١) سقط من «أ» والمثبت من الدارمي.
(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٣٢ رقم ١٣٩٠).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٣١-٢٣٢ رقم ١٣٨٩).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٣٣ رقم ١٣٩١).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٥).
(٦) تكررت في «أ».
(٧) «المحلى» (١/ ١٧٦).

سليمان الشيباني، وهو مجهول. وهو عجيب منه فالذي في إسناده إنما هو سليمان [بن أبي سليمان][1]، وهو أحد الثقات التابعين المجمع عليه علىٰ توثيقهم، أكثر عنه الشيخان في «صحيحيهما» وأخرجه البخاري[2] موقوفًا علىٰ ابن مسعود، أخرجه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «الملتمس في إيضاح الملتبس» من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه: «إن الله أنزل الداء، وأنزل الشفاء فمن تداوىٰ بحلال الله كان له شفاء، ومن تداوىٰ بحرام الله لم يكن له فيه شفاء» وقد أوضحت هٰذا الكلام علىٰ هٰذا الحديث في تخريجي لأحاديث المهذب فراجعه منه.

الحديث التاسع

ورد في الخبر «**العينان تزنيان، واليدان تزنيان**»[3].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف بيانه في كتاب اللعان.

الحديث العاشر

روىٰ الشافعي[4] بإسناده عن عبد الرحمن بن أزهر ﷺ قال: «**أتي رسول الله ﷺ بشارب فقال: اَضربوه. فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال: بكّتُوه. فبكتوه، ثم أرسله، فلما كان أبو بكر** ﷺ سأل من حضر ذلك الضرب[5] فقومه أربعين- ويروىٰ فقدره-

(١) في «أ»: يا. وهو تصحيف، وفيه سقط ظاهر، وأثبت اسمه من «التهذيب» (١١/ ٤٤٤) وانظر ترجمته هناك.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٨١ باب شراب الحلواء والعسل كتاب الأشربة).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨١). (٤) «مسند الشافعي» (ص٢٨٥-٢٨٦).

(٥) في «مسند الشافعي»: المضروب.

فضرب أبو بكر ﷺ أربعين في الخمر (حقًّا لله)[(١)] ثم عمر ﷺ ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه الشافعي كما ترىٰ، ورواه البيهقي عنه في «سننه»[(٣)]. ورواه أبو داود في «سننه» بنحوه عن عبد الرحمن بن أزهر أيضًا من طريقين **أحدهما**:[(٤)] «أن رسول الله ﷺ أتي بشارب خمر وهو بحنين فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتىٰ قال لهم: ٱرفعوا [فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ][(٥)] ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر صدرًا من إمارته أربعين، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، وجلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين».

الثاني[(٦)]: «قال ابن أزهر: كأني أنظر إلىٰ رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد، فبينما هو كذلك إذ أتي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: [ألا][(٧)] ٱضربوه. فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصىٰ، ومنهم من ضربه بالمَيْتَخَة- قال ابن وهب: الجريدة الرطبة- ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابًا من الأرض

---

(١) في «مسند الشافعي»: حياته. وكذا «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨١-٢٨٢).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣١٩) وزاد بعدها في «أ»: «وبكتوه» بباء موحدة وكاف، والتبكيت التقريع والتوبيخ يقال له. وسيأتي معناها في آخر الحديث.

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١٢٥ رقم ٤٤٨٣).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «أبي داود».

(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ١٢٤ رقم ٤٤٨٢).

(٧) سقط من «أبي داود».

(فرمىٰ به وجهه)[(١)]) وأخرجه الحاكم[(٢)] بنحو من هٰذا اللفظ، وقال: صحيح الإسناد. قال ابن أبي حاتم في «علله»[(٣)]: سألت أبي عنه، وأبا زرعة عن هٰذا الحديث فقال: لم يسمع الزهري هٰذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، إنما هو عن عقيل بن خالد[(٤)] عنه. وأخرج الشيخان في «صحيحيهما»[(٥)] من حديث أنس ﷺ «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين» وفي رواية لهما[(٦)] «أنه ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر[(٧)] فجلده بجريد نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر ٱستشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر» وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٨)] بلفظ آخر عن أنس قال: «أتىٰ رجل رسول الله ﷺ وقد شرب الخمر، (فأمر به فضرب بنعلين أربعين، ثم أتي أبو بكر برجل قد شرب الخمر فصنع به مثل ذلك،

---

(١) عند «أبي داود»: في وجهه.
(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٧٤، ٣٧٥).
(٣) «العلل» (١/ ٤٤٦-٤٤٧ رقم ١٣٤٤).
(٤) العبارة بها سقط كما هو الظاهر، وتمام كلامه في «العلل» «لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر. قلت لهما: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالا: عقيل بن خالد».
(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣١ رقم ١٧٠٦/ ٣٦).
(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ٦٤ رقم ٦٧٧٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦) بنحوه، وانظر لزامًا الفتح.
(٧) في «أ» زاد: بالجريد والنعال. ولا معنى لها، وفي «التلخيص» بلفظ: «جلد في الخمر بالجريد والنعال» وفي «الفتح» (١٢/ ٦٥) «أتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين».
(٨) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٠٠ رقم ٤٤٥٠).

ثم أتي عمر برجل قد شرب الخمر)[١] فاستشار الناس، فقال ابن عوف: أخف الحد ثمانين. فضرب عمر ثمانين».

قال الرافعي[٢]: وروي «أن عمر ٱستشار فقال علي - رضي الله عنه -: أرىٰ أن يجلد ثمانين؛ لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ ٱفترىٰ- أو كما قال- فجلده عمر ثمانين».

قلت: رواه باللفظ المذكور مالك في «الموطأ»[٣] من رواية ثور ابن [زيد][٤] الديلي «أن عمر ٱستشار...» فذكر الحديث، ورواه الشافعي[٥] عن مالك به، وهو مرسل ثور بن [زيد][٦] لم يدرك عمر. قاله عبد العزيز النحشبي، وقال ابن دحية في كتابه «وهج الجمر في تحريم الخمر»: لم يلحق عمر، فروايته عنه منقطعة. وكذا جزم به المنذري في «حواشيه»[٧] ورواه الحاكم[٨] أيضًا من طريقين ثم قال في كل منهما حديث صحيح الإسناد.

فائدة: قوله «بكتوه» وهو بباء موحدة ثم كاف مشددة ثم مثناة فوق، قال ابن الأثير[٩]: التبكيت: التقريع والتوبيخ، بأن يقال له: يا فاسق أما

---

(١) تكررت في «أ».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٢).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٤٢ رقم ٢).

(٤) في «أ»: يزيد. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، كذا عند مالك والشافعي وغيرهما.

(٥) «مسند الشافعي» (ص٢٨٦).

(٦) في «أ»: يزيد. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، كذا عند مالك والشافعي وغيرهما.

(٧) وانظر «جامع التحصيل» (١٥٣).

(٨) «المستدرك» (٤/ ٣٧٥).

(٩) «النهاية» (١٤٨).

اْتقيت الله أما اْستحيت منه. قال الهروي: ويكون أيضًا باليد والعصىٰ ونحوهما. وقد جزم الماوردي في «الإقناع» بحث التراب والتبكيت كما ورد في الحديث، واقتضىٰ كلامه وجوبه. وقوله: «ثم تتايع» هو بمثناة تحت قبل العين، وهو عبارة عن أن يفعل من أفعال القبح ما يفعل غيره من غير فِكْرة ولا رَوِيَّة.

فائدة ثانية: من الغرائب المهمة «أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين» حكاه ابن الطلاع عن «مصنف عبد الرزاق» لكن قال ابن حزم في رسالته في إبطال القياس: إن النص الجلي صح عن رسول الله ﷺ «أنه جلد في الخمر أربعين» وأنه ورد من طريق لا يصح «ثمانين» ووقع في «كفاية ابن الرفعة» أنها مرسلة، ورأيت بخط بعض الحفاظ العصريين أن ابن دحية روىٰ بإسناده إلىٰ عمر رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين» ثم قال- أعني ابن دحية-: هٰذا إسناد صحيح. قال: وقد أغفل هٰذا الحديث الأئمة الحفاظ كابن عبد البر والبيهقي وغيرهما. هٰذا آخره فليتبع.

الحديث الحادي عشر

روي «**أنه ﷺ أمر بجلد الشارب أربعين**»(١).

هٰذا الحديث هو بنحو من لفظ أبي داود الأول المذكور قبل هٰذا.

الحديث الثاني عشر

عن أنس رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ أتي بشارب، فأمر عشرين رجلًا فضربه كل واحد منهم ضربتين بالجريد والنعال**»(٢).

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٣). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٣).

هذا الحديث رواه البيهقي[١] من حديث قتادة عنه «أن رجلًا رفع إلىٰ النبي ﷺ قد سكر، فأمر قريبًا من عشرين رجلًا فجلدوه بالجريد والنعال» قال البيهقي: يحتمل أن يكون رفع إليه بعدما ذهب سكره.

قال الرافعي[٢]: ومن الأصحاب من رأىٰ أن الضرب باليد والنعال جائز لا محالة، وذكروا وجهين في أنه هل يتعين ذلك أو يجوز العدول إلىٰ السياط؟ وظاهر المذهب أن كلًا منهما جائز، أما الأول فلأنه الأصل وبه وردت الأخبار. وأما الثاني فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه.

قلت: أما الأول فقد عرفت فيه حديث أنس وغيره، وأما الثاني فسيأتي في آخر الباب فعله عن عمر. وعلي رضي الله عنهما - إن شاء الله.

الحديث الثالث عشر

عن علي ﷺ أنه قال: «**ضرب رسول الله ﷺ بالنعال وأطراف الثياب، وضرب أبو بكر ﷺ أربعين سوطًا، وعمر ثمانين، والكل سنة**»[٣].

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[٤] من رواية حضين بن المنذر- وهو أبو ساسان- قال: «شهدت عثمان بن عفان أُتي بالوليد قد صلىٰ الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان- أحدهما حمران- أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأه، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتىٰ شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن[٥] فاجلده. فقال الحسن: [ولِّ][٦] حارَّها من تولَّىٰ قارَّها.

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٧). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٣).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣١-١٣٣٢ رقم ١٧٠٧).

(٥) زاد في «أ»: قم. وهي مقحمة.

(٦) في «أ»: ولي. والمثبت من «صحيح مسلم».

فكأنه وجد عليه فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده. فجلده وعلي يعد حتىٰ بلغ أربعين فقال: أمسك . ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين [وأبو][١] بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلُ سنَّة، وهٰذا أحب إليَّ».

فائدة: حُضين المذكور في الإسناد بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة فتنبه لذلك.

فائدة ثانية: إن قلت: كيف يجمع بين هٰذا الحديث والحديث الآتي في «باب ضمان الولاة» «ما كنت لأقيم علىٰ أحدٍ حدًّا فيموت فأجد في نفسي منه شيئًا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه، قال: وكلٌ سنة»؟ فالجواب: أن الضرب سنة، والعدد مجتهد فيه.

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ أراد أن يجلد رجلًا فأتي بسوط خَلِق، فقال: فوق هٰذا. فأتي بسوط جديد، فقال: بين هذين»[٢].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في «باب حد الزنا» فراجعه منه، ولفظ الحديث فيما مضىٰ: «فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته». قال ابن الصلاح: ثمرته طرفه. قال: واشتبه هٰذا علىٰ إمام الحرمين فغير ألفاظ الحديث، وقال فأتي ثجر وبسرة الثمرة بعقدها التي هي منابت الغصون الدقيقة وتبعه علىٰ ذلك الغزالي في «بسيطه» ونسأل الله العصمة والتوفيق.

---

(١) في «أ»: وأبي. وهو خطأ، والصواب وهو المثبت كذا عند «مسلم».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٥).

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢) من حديث أبي هريرة ﷺ بألفاظ، أحدها: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله ﷻ خلق آدم علىٰ صورته» ورواه أبو داود(٣) من هٰذا الوجه بلفظ الرافعي سواء، ورواه النسائي(٤) من هٰذا الوجه بلفظ: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه» ورواه البخاري(٥) أيضًا في كتاب العتق من «صحيحه» عن محمد بن عبيد الله، عن ابن وهب، عن مالك وابن فلان، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا. قال: وحدثني عبد الله بن محمد، ثنا عبد الرزاق [عن معمر](٦) أنبأنا همام، عن أبي هريرة مرفوعًا. «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه». قال المزي في «أطرافه»(٧) ابن فلان هٰذا قيل: إنه عبد الله بن زياد ابن سمعان (أحد)(٨) الضعفاء، ورواه البخاري(٩) أيضًا من حديث سالم، عن ابن عمر «أنه كره أن تعلم الصورة، وقال ابن عمر: «نهىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠١٧ رقم ٢٦١٢/ ١١٥) ولفظه هناك: «إذا قاتل...».
(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ١٢٧ رقم ٤٤٨٧).
(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٣٢٥ رقم ٧٣٥٠).
(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٥ رقم ٢٥٥٩).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «البخاري».
(٧) «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣٠٦ رقم ١٤٣١٨).
(٨) في «التحفة»: من.
(٩) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٨٨ رقم ٥٥٤١).

رسول الله ﷺ أن تضرب- (وفي رواية أن يُضرب- الوجه» ذكره في آخر (الطب)[١] في باب الوسم.

قوله: يعني الوجه وكذا أن تعلم أي يبقىٰ بعلامة. ورواه مسلم[٢] من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ)[٣] عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه» واعلم أن في إسناد أبي داود عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج[٤]. ووثقه غيرهم، وفي إسناد النسائي محمد بن عجلان[٥]، وهو صدوق. قال الحاكم وغيره: هو سيئ الحفظ. وخرج له مسلم في الشواهد ثلاثة عشر حديثًا.

الحديث السادس عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقام الحدود في المساجد**»[٦].

---

(١) كذا في «أ» وهو خطأ، وصوابه: «الصيد» وراجع تخريجه السابق.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٣ رقم ١١٦).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) كذا في «أ»، وتمام العبارة في «الجرح» (٦/ ١١٨) و«التهذيب» (٢١/ ٣٧٥-٣٧٩): هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء. راجع بقية الأقوال من «التهذيب» بالعزو السابق.

(٥) تنبيه: وقع سقط في إسناد النسائي من مطبوعة الكبرى؛ فقال: «يحيى بن عجلان» وصوابه «يحيى بن سعيد عن ابن عجلان» كذا في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٢٥٢ رقم ١٤١٤٧).

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٧).

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢]، وقال: هٰذا حديث لا نعرفه بهٰذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ورواه الحاكم في «مستدركه»[٣] وفي إسناده: سعيد بن بشير، وأعله ابن حزم[٤] به وبإسماعيل بن مسلم، وقال: هما ضعيفان. وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» وروىٰ من غير حديث ابن عباس، ورواه أبو داود[٥] والحاكم[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]، وابن السكن من حديث حكيم بن حزام، وفي إسناده زفر بن وثيمة، ومحمد بن عبد الله الشعيثي، وقد جهل الأول ابن القطان[٩]، لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»[١٠]، ثم ادعىٰ - أعني ابن القطان - أمرًا آخر فقال: وقد تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي. وليس كما ذكر فقد روىٰ عنه ابن عجلان أيضًا حديث «إذا خطب إليكم من ترضون دينه...» الحديث.

وأما الثاني[١١] فقد وثقه غير واحد منهم: دحيم، وأبو حاتم والفلاس. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. وفيه شيء آخر، وهو الخلف في سماعه من حكيم فقد قيل: إنه لم يلقه. حكاه صاحب «التذهيب مختصر

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٨ رقم ٢٥٩٩).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٢ رقم ١٤٠١).
(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٦٩).
(٤) «المحلى» (١١/ ١٢٣).
(٥) «سنن أبي داود» (٥/ ١٢٦ رقم ٤٤٨٤).
(٦) «المستدرك» (٤/ ٣٧٨).
(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٥ رقم ١٢).
(٨) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٨).
(٩) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٤-٣٤٥).
(١٠) «الثقات» (٤/ ٢٦٤).
(١١) انظر «التهذيب» (٢٥/ ٥٥٩-٥٦١).

التهذيب». ورواه أحمد في «مسنده»[(١)] بإسقاطه فقال: ثنا وكيع، ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها» وذكره ابن حزم[(٢)] به ومحمد بن عبد الله الشعيثي، وقال: هما مجهولان.

وقد علمت حال الشعيثي، فدعواه جهالته عجيب، وذكره ابن الجوزي في «علله»[(٣)] من طريق آخر عن حكيم بن حزام ثم قال: هٰذا حديث لا يصح فيه محمد بن سهل، قال الدارقطني: متروك. وقال مرة: كان يضع الحديث ورواه ابن ماجه[(٤)] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ نهىٰ (أن يجلد)[(٥)] الحد في المسجد» وفي إسناده ابن لهيعة، وحالته علمت غير مرة. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه. وأما آثاره فإحدىٰ عشر أثرًا:

الأول والثاني والثالث: عن عمر وعلي وابن مسعود ﷺ «قالوا للجلاد: «لا ترفع يديك حتىٰ يرىٰ بياض إبطك»[(٦)]. أما الأول فأخرجه البيهقي[(٧)] من حديث عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: «أتي برجل عمر بن الخطاب في حد، فأتي بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هٰذا. ثم أتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هٰذا. فأتي بسوط بين السوطين فقال: ٱضرب ولا يرىٰ إبطك، وأعط كل عضو حقه».

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٣٤).
(٢) «المحلى» (١١/ ١٢٣).
(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٤٠١-٤٠٢ رقم ٦٧٥).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٧ رقم ٢٦٠٠).
(٥) عند «ابن ماجه»: عن إقامة.
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٥).
(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٦).

وأما الثاني فغريب لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه، وأما **الأثر الثالث**: فأخرجه البيهقي(١) من حديث أبي [ماجد](٢) قال: «جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إن ابن أخي سكران. فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه. ففعلوا، فرفعه إلىٰ السجن، وجاء به من الغد ودعا بسوط، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتىٰ صارت درة، ثم قال للجلاد: اْجلد [وارجع](٣) يدك، وأعط كل عضو حقه. قلت: ما أرجع؟ قال: لا يرىٰ بياض إبطه. فضربه ضربًا غير مبرح قال: ليس بالشديد ولا بالهين. وضربه في قميص وإزار أو قميص (أو)(٤) سراويل».

الأثر الرابع: عن علي ﷺ أنه قال: «سوط الحد بين سوطين، وضرب بين ضربتين»(٥).

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنه، وابن الصباغ ذكره مرفوعًا.

الأثر الخامس: عن علي ﷺ «أنه قال للجلاد: أعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير»(٦).

هٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»(٧).

الأثر السادس: عن عمر أنه قال: «سوط الحد بين سوطين»(٨).

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٦).

(٢) في «أ»: حامد. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، وكذا عند البيهقي، وهو مترجم له في «التهذيب» (٣٤/ ٢٤١-٢٤٤). وقد وهاه جماهير النقاد.

(٣) في «أ»: واجمع. والمثبت من البيهقي.

(٤) في «السنن الكبرى»: و.

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٥).

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٦).

(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٧).

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٥).

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[(١)] أيضًا.

الأثر السابع: عن أبي بكر ﷺ أنه «قال للجلاد: ٱضرب الرأس فإن الشيطان فيه»[(٢)].

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه من أهل هٰذا الفن[(٣)]، وذكره أيضًا أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» فقال: «أتي أبو بكر برجل ٱنتفىٰ من أبيه، فقال أبو بكر: ٱضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس».

الأثر الثامن والتاسع: عن عمر، وعلي رضي الله عنهما «[لا يجلد][(٤)] إلا بالسوط»[(٥)] واستقر الأمر عليه.

الأثر العاشر: عن علي ﷺ «أنه رجع عن رأيه في الجلد ثمانين، وكان يجلد في خلافته أربعين»[(٦)].

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه[(٧)].

الأثر الحادي عشر: أثر عمر[(٨)] المتقدم في أثناء الحديث العاشر.

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٦). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٩١)، وانظر «التلخيص» ففيه فوائد أخرى.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «التلخيص».

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٣) (٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٣)

(٧) كتب في حاشية «أ»: «هذا عجيب من المصنف، أما كون رأيه كان ثمانين فقد تقدم عنده من رواية «الموطأ» وأما رجوعه فقد ثبت في «صحيح مسلم» في قصة الوليد ابن عتبة، وقد تقدم هذا أيضًا، وأما كون ذلك كان في خلافته فيحرر، فإن الذي في مسلم أن ذلك كان في خلافة عمر».

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٢).

باب التعزير

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فخمسة:

الحديث الأول

حديث **«سرقة التمر إذا آواه الجرين، وبلغ قيمته ثمن المجن ففيه القطع، وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثله وجلدات نكال»**[١].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في كتاب السرقة واضحًا. قال الرافعي[٢]: وروي التعزير من فعل النبي ﷺ.

قلت: هو كما قال ففي «سنن أبي داود»[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] من حديث معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة». قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٦]، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ثم ساق[٧] من حديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ حبس رجلًا في تهمة يومًا وليلة ٱستظهارًا (أو)[٨] ٱحتياطًا». قال ابن حبان في «ضعفائه»[٩]: لا يحفظ هٰذا المتن إلا من هٰذا الطريق وطريق أبي هريرة، والأول مما ينفرد به معمر.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٩). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٣٢ رقم ٣٦٢٠).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٠ رقم ١٤١٧).
(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٤٣٧-٤٣٨ رقم ٤٨٩٠، ٤٨٩١).
(٦) «المستدرك» (٤/ ١٠٢). (٧) «المستدرك» (٤/ ١٠٢).
(٨) في «المستدرك»: و. (٩) «المجروحون» (١/ ١١٦).

قلت: لا، فقد قال الترمذي: وقد روى[(١)] إسماعيل بن إبراهيم هٰذا الحديث عن بهز بن حكيم أتم من هٰذا وأطول. فذكره. وفي هٰذا نظر[(٢)]، والظاهر أنه يرويه عن معمر فسقط معمر، لا جرم أخرجه البيهقي[(٣)] من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز به[(٤)]، وابن حزم[(٥)] قال: هٰذا خبر واهٍ. وذكره[(٦)] من حديث أنس «أنه ﷺ حبس في تهمة» ومن حديث عبد الرزاق السابق، ومن حديث غيرهما، ثم قال: كله باطل، في حديث أنس أبو بكر بن عياش وهو ضعيف، وانفرد به إبراهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرىٰ من هو، وحديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف. وقد عرفت جودة حديث حكيم، لا كما قاله من ضعفه، وسيأتي في آخر «كتاب السير» حديث تحريمه ﷺ متاع الغال وهو تعزير، وسلف في «باب حد الزنا» نفي المخنثين، قال الرافعي[(٧)] فيه أثره: وهو تعزيره.

---

(١) زاد في «أ»: عن . وهي مقحمة.

(٢) كتب في حاشية «أ»: قوله «وفي هذا نظر» غير صواب، بل الذي قاله الترمذي صواب، وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن إسماعيل بن علية عن بهز مطولاً كما قال الترمذي».

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٥٣).

(٤) قلت: متابعة إسماعيل لمعمر أخرجها أحمد في «مسنده» (٥/ ٤). مطولاً، فلا وجه لهذه الدعوى، وفي الحاشية تعقب هذا وسيأتي.

(٥) «المحلى» (١١/ ١٣٢).

(٦) «المحلى» (٨/ ١٦٩).

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٨).

الحديث الثاني

عن أبي بردة بن ينار ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله** ﷻ»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] وأصحاب «السنن الأربعة»[(٣)]، وغلط صاحب «المنتقىٰ»[(٤)] حيث قال: رواه الجماعة إلا النسائي. وهو فيه في باب الرجم من طرق، وقد عزاه إليه ابن عساكر في «أطرافه»، وقد تكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي، وقد أوضحت ذلك مع جوابه في «شرح العمدة»[(٥)] فراجعه منه، واعلم أن الرافعي أورد الحديث بلفظ: «لا يجلد فوق العشرة إلا في حد» بإطلاق النهي عن الزيادة مطلقًا، والحديث إنما ورد بتقييد النهي عن الزيادة بالأسواط لا مطلقًا، وقد صرح الإصطخري بذلك في تصنيفه في «أدب القضاء» في الكلام علىٰ تعزير من أساء أدبه فقال: أحب أن يضرب بالدرة، فإن ضرب بالسوط فأحب أن لا يزاد علىٰ العشرة، فإن ضرب بالدرة فلا يزاد علىٰ سبعة وثلاثين. قال

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٨٢-١٨٣ رقم ٦٨٤٨-٦٨٥٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٢-١٣٣٣ رقم ١٧٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ١٢٦ رقم ٤٤٨٥)، «جامع الترمذي» (٤/ ٥١ رقم ١٤٦٣)، «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٣٢٠ رقم ٧٣٣٠-٧٣٣٢)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٧ رقم ٢٦٠١).

(٤) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٧/ ١٤٩).

(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٣١-٢٣٢).

البيهقي[١]: وروي عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة، وأحسن ما يصار إليه في هٰذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ. ثم ذكر الحديث من طرق.

قال الرافعي[٢]: وصحح صاحب التقريب هٰذا الحديث.

قلت: قد وثق، وقد ٱعترض الرافعي في «تذنيبه» علىٰ الغزالي في قوله: إن بعض الأئمة (صححه. فقال: رواه البخاري ومسلم، (وزاد)[٣] بقوله: بعض الأئمة)[٤] صاحب التقريب. قال: والحديث أظهر من أن يضاف تصحيحه إلىٰ فرد من الأئمة. قال[٥]: وقد ٱشتهر عن الشافعي أنه قال: مذهبي ما صح به الحديث. قال الرافعي[٦]: والأظهر أنه يجوز الزيادة علىٰ العشر، وإنما المراعىٰ النقصان عن الحد، والحديث المذكور منسوخ علىٰ ما ذكره بعضهم، واحتج بعمل الصحابة ﷺ بخلافه من غير إنكار، وعن عمر ﷺ أنه كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعرىٰ ﷺ: «أنه لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطًا» ويروىٰ «ثلاثين إلىٰ أربعين». وهٰذا أشار إليه البيهقي[٧] حيث قال: بعد [أن][٨] روىٰ بإسناده إلىٰ مغيرة: «كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنىٰ الحدود أربعين سوطًا»: قد روي عن الصحابة ﷺ في مقدار التعزير آثار مختلفة... إلىٰ آخر ما أسلفناه عنه.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٠).
(٣) كذا في «أ» ولعل الصواب: وأراد. والله أعلم.
(٤) تكررت في «أ».
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٠).
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٠-٢٩١).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٧).
(٨) سقطت من «أ» والسياق يقتضيها.

تنبيه: من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب حديث أبي هريرة مرفوعًا «لا تعزير فوق عشرين سوطًا» قال ابن الجوزي في «موضوعاته»[١]: قال أبو حاتم: في إسناده محمد بن إبراهيم وهو يضع الحديث، ويروي ما لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ، لا تحل الرواية عنه إلا اعتبارًا.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: **«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»**[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود[٣] من حديث عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا به، ورواه النسائي[٤] من حديث عطاف بن خالد، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا به، ثم رواه[٥] من طريق آخر كما رواه أبو داود، لكن زاد بعد محمد بن أبي بكر: عن أبيه. ورواه من هذا الوجه أحمد في «مسنده»[٦]، وأعله عبد الحق[٧] بعبد الملك وعطاف، وقال: هما ضعيفان.

فأما الأول: فقال فيه ابن الجنيد والأزدي: ضعيف الحديث. وقال النسائي: لا بأس به[٨]. **وأما الثاني**: فوثقه أحمد وابن معين، وقال

---

(١) «الموضوعات» (٣/ ٣٠٠-٣٠١ رقم ١٥٣٣).
(٢) «الشرح الكبير» «١١/ ٢٩٣».
(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٧٢ رقم ٤٣٧٥).
(٤) «سنن النسائى الكبرى» (٤/ ٣١٠ رقم ٧٢٩٣) وسقط عطاف بن خالد وتلميذه من مطبوعة النسائي، وراجع «التحفة» (١٢/ ٤١٣).
(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٣١٠ رقم ٧٢٩٤).
(٦) «المسند» (٦/ ١٨١).
(٧) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٠٤).
(٨) واستنكر ابن عدى حديثه هذا في «الكامل» (٥/ ٣٠٨) وانظر «التهذيب» (١٨/ ٣٠٨-٣١٠).

النسائي: ليس بالقوي. وتكلم فيه مالك ولم يحمده، وقال الرازي: ليس بذاك. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات[١].

قال ابن القطان[٢]: والزيادة الثانية التي في النسائي تبين انقطاع حديث أبي داود فيما بين محمد بن أبي بكر وعمرة وقال ابن عدي[٣]: لم يرو هٰذا الحديث غير عبد الملك، وهو منكر بهٰذا الإسناد. وقال ابن طاهر في «تخريجه أحاديث الشهاب» بعد ذكر مقالة ابن عدي: وروىٰ هٰذا الحديث أيضًا أبو حرة واصل بن عبد الرحمن الرقاشي، عن محمد، عن عمرة، عن عائشة، وأبو حرة ضعيف، ورواه أبو بكر ابن نافع، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة.

قلت: وأبو بكر هٰذا ضعيف أيضًا، قال أبو عثمان (سعيد ابن عثمان)[٤] البرذعي[٥]: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: أبو بكر ابن نافع رجل جليل، وأبو بكر بن نافع صاحب حديث عائشة: «أقيلوا ذوي الهيئات» ضعيف.

قال ابن طاهر: وروىٰ هٰذا الحديث أيضًا عبد الله بن هارون ابن موسىٰ الفروي أبو علقمة، عن عبد الله بن مسلم القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أنس، وهٰذا باطل، والحمل فيه علىٰ الفروي؛ لأن من بعده ثقات، وقال المنذري في «حواشي السنن»[٦]

---

(١) وأجمل الحافظ الأقوال فيه بقوله في «التقريب»: صدوق يهم.
(٢) «الوهم والإيهام» (٢/ ٩٤) وتصرف المصنف في النقل عنه.
(٣) «الكامل» (٦/ ٥٣٤).
(٤) تكررت في «أ».
(٥) «الضعفاء» وأجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٤٣٩).
(٦) «مختصر السنن» (٦/ ٢١٣).

بعد أن ذكر حديث أبي داود السالف، وتكلم عليه: قد روي هٰذا الحديث من أوجه أخر ليس منها شيء يثبت. وسبقه إلىٰ ذلك العقيلي[(١)] الحافظ، وقد صح الحديث المذكور[(٢)] بدون الاستثناء، أخرجه الشافعي[(٣)]، وابن عدي[(٤)] والبيهقي[(٥)] واللفظ لهما من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم» ولفظ الشافعي «تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم». قال الشافعي: وسمعت من أهل العلم من يعرف هٰذا الحديث ويقول: «يتجافىٰ للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدًّا». قال عبد الحق: ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي[(٦)] ولم يذكر له علة.

قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٧)] عن الحسن بن سفيان، ثنا سعيد بن [عبد الجبار][(٨)]، ومحمد بن الصباح، وقتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا أبو بكر بن نافع العُمَري، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو، ابن حزم، عن عمرة عنها، بلفظ ابن عدي والبيهقي.

---

(١) «الضعفاء» (٢/ ٣٤٣).

(٢) حاشية في «أ»: «لا والله ما صح، ففي سند ابن حبان الذي صححه: أبو بكر ابن نافع، وقد قدمت أنت عن ابن طاهر أنه حكى عن أبي زرعة أنه ضعفه في هذا الحديث وجهرت أنت بذلك».

(٣) «مسند الشافعي» (ص ٣٦٣). (٤) «الكامل» (٨/ ٣٧٤).

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٤).

(٦) حاشية في «أ»: واصل هو أبو حرة المتقدم ذكره.

(٧) «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٩٦ رقم ٩٤).

(٨) في «أ»: عبد الرحمن الجبار. وزيادة «الرحمن» مقحمة والصواب حذفها كذا جاء عند ابن حبان.

فائدة: قال البيهقي[١]: قال الربيع: قال الشافعي: ذو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة. وقال الماوردي[٢]: فيهم وجهان، **أحدهما**: أصحاب الصغائر دون الكبائر. **وثانيهما**: من إذا أذنب تاب. قال[٣]: وفي عثراتهم وجهان: **أحدهما**: الصغائر .**وثانيهما**: أول معصية زل فيها مطيع.

الحديث الرابع والخامس

«أن النبي ﷺ أعرض عن جماعة اَستحقوا التعزير كالذي غل في الغنيمة، وكذا لوىٰ شدقه حين حكم النبي ﷺ للزبير في شراج الحرة وأساء الأدب»[٤].

أما حديث شراج الحرة فتقدم بيانه في «باب إحياء الموات» وأما حديث الغال فلعله يشير إلىٰ ما في أبي داود[٥] من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادىٰ في الناس، فيجيئون بغنائمهم فيخمِّسه ويقسمه، فجاء رجل يومًا بعد النداء بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هٰذا كان فيما أصبناه من الغنيمة. فقال: سمعت بلالًا ينادي ثلاثًا؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟! فاعتذر. فقال: (كلا أن)[٦] تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك» ورواه الحاكم أيضًا في «مستدركه»[٧] باللفظ المذكور، ثم قال:

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٤).
(٢) «الحاوي» (١٣/ ٤٤٠).
(٣) «الحاوي» (١٣/ ٤٤٠).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٣-٢٩٤).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٣-٣١٤ رقم ٢٧٠٥).
(٦) كذا في «أ»، وعند أبي داود: كن أنت.
(٧) «المستدرك» (٢/ ١٢٧، ١٣٩).

هٰذا حديث صحيح الإسناد. ذكر ذلك في موضعين من كتابه ورواه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»[(١)] ومثلهم الإمام أحمد في «مسنده»[(٢)].

فائدة: معنىٰ غل: سرق. والشدق- بالشين المعجمة والقاف- وليه هو فعل المستهزئ بالناس. وشراج الحرة تقدم في إحياء الموات.

وإما آثاره فثلاثة: **أحدهما**: أثر عمر[(٣)]، وقد سلف في أثناء الحديث الثاني.

ثانيها: عن عمر أيضًا «أنه عزر من زوَّر كتابًا»[(٤)].

وهو أثر غريب لا يحضرني من خرجه عنه[(٥)].

ثالثها: عن علي ﷺ «أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق يا خبيث. فقال: هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد»[(٦)].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[(٧)] من طريقين: **أحدهما**: من حديث عبد الملك بن عمير، عن أصحابه، عن علي «في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق. ليس عليه حد معلوم يعزر الوالي بما يرىٰ».

ثانيهما: من حديث عبد الملك أيضًا، عن شيخ من أهل الكوفة، قال: سمعت عليًا يقول: «إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر يا فاسق يا خبيث[(٨)]. وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان، فلا تعودوا فتقولوا».

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٣٨ رقم ٤٨٠٩)، (١١/ ١٩٦ رقم ٤٨٥٧).
(٢) «المسند» (٢/ ٢١٣).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩١)
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٩).
(٥) قال الحافظ في «التلخيص» لم أجده، لكن في الجعديات... ثم ذكره بنحوه.
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٩).
(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٣).
(٨) عند البيهقي: يا حمار.

كتاب ضمان الولاة

كتاب ضمان الولاة

ذكر فيه رحمه الله حديث: «أنه ﷺ حد الشارب أربعين»[١].

وهو حديث صحيح سلف بيانه واضحًا في «باب حد الشرب» قال الرافعي[٢]: وأجمعت الصحابة علىٰ ذلك.

وذكر من الآثار أثر علي ﷺ أنه قال: «ليس أحد نقيم عليه حد فيموت، وأجد في نفسي منه شيئًا إن قتله إلا حد الخمر، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ، [فمن][٣] مات منه فديته - إما قال: في بيت المال، وإما قال: علىٰ عاقلة الإمام». شك فيه الشافعي[٤].

وهذا الأثر رواه البيهقي[٥] عن الحاكم، عن الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيىٰ، عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال: «ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئًا، إلا الذي يموت في حد الخمر، فإنه شيء أحدثناه بعد رسول الله ﷺ فمن مات...» إلىٰ آخره، ورواه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] من حديث عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي ابن أبي طالب يقول: «ما كنت لأقيم علىٰ أحدٍ حدًّا فيموت فأجد في نفسي منه شيئًا، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٧). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٧).

(٣) في «أ»: لئن. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٦). (٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٢).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٨)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧).

الله ﷺ لم يسنه». ورواه أبو داود[(١)] وابن ماجه[(٢)]، وقالا فيه: «لم يسن فيه شيئًا، إنما قلناه نحن» وفي رواية لابن السكن في «صحاحه»: «إنما هو شيء صنعناه». قال البيهقي في «سننه»[(٣)] و«خلافياته»[(٤)]: أراد والله أعلم أن رسول الله ﷺ لم يسنه[(٥)] بالسياط، وقد سنه بالنعال، وأطراف الثياب بمقدار أربعين. وقال: المجد في «أحكامه»[(٦)]: معناه لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه. وكرر الرافعي[(٧)] هذا الأثر في مواضع أخر من الباب، وقال: «إنه شيء أحدثناه بعد رسول الله». وقد ألفناه عن رواية الشافعي خلاف ما ذكره عنه، وذكر[(٨)]- أعني الرافعي- في الباب من الآثار «أن الصحابة حكموا في التي بعث إليها عمر لريبة فأجهضت ذا بطنها بوجوب دية الجنين» وهذا الأثر سلف بيانه واضحًا في كتاب الديات فراجعه من ثم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ١٢٤ رقم ٤٤٨١).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٨ رقم ٢٥٦٩).
(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٢).
(٤) «مختصر الخلافيات» (٥/ ٣٢).
(٥) زاد البيهقي في كليهما: «زيادة على الأربعين أو لم يسنه».
(٦) «نيل الأوطار» (٧/ ١٤٣).
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٧).
(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٦).

كتاب الختان

كتاب الختان

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث:

أولها

«أنه ﷺ أمر رجلًا أسلم بالاختتان»[١].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والطبراني[٤]، وابن عدي[٥]، والبيهقي[٦] من رواية ابن جريج قال أخبرت عن عثيم ابن كليب، عن أبيه، عن جده «أنه جاء إلىٰ النبي ﷺ فأسلم، فقال النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر، واختتن».

هٰذا لفظهم خلا الأولين فإن لفظهما: «لما قال: أسلمت. قال النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر، يقول: ٱحلق. قال: فأخبرني آخر معه أنه ﷺ قال لآخر: ألق عنك شعر الكفر، واختتن» وهٰذا الإسناد رماه عبد الحق[٧] بالانقطاع فقال: هٰذا الحديث منقطع الإسناد. وتعقبه ابن القطان[٨] فقال لم يرده عبد الحق بغير ذلك فيظفر به[٩] من لا يرد

(١) «الشرح الكبير»(١١/ ٣٠٣). (٢) «المسند» (٣/ ٤١٥).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم ٣٦٠).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٩٥-٣٩٦ رقم ٩٨٢).
(٥) «الكامل» (١/ ٣٦١).
(٦) «السنن الكبرى» (١/ ١٧٢)، (٨/ ٣٢٣-٣٢٤).
(٧) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٧). (٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣-٤٤).
(٩) في «الوهم والإيهام» فسيظفر.

المرسل محتج به غير متوقف، وهو حديث في إسناده مع الإنقطاع مجهولون. ثم ساقه من طريق أبي داود التي ذكرناها، ثم قال: هٰذا إسناده، وهو في غاية الضعف مع الأنقطاع الذي في قول ابن جريج «أخبرت» وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون، ومع هٰذا فليته بقي هكذا، بل فيه زيادة لا أقول أنها صحيحة، ولكنها محتملة، وهي أن من المحدثين من قال أن قول ابن جريج «أُخبرتُ عن عثيم بن كليب» إنما يعني به إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وقد علم ضعفه، وأمور أخر[١] في دينه، وقد كان من الناس من كان حسن الرأي فيه منهم الشافعي، وابن جريج، (قد)[٢] روىٰ ابن جريج أحاديث قالوا: إنه إنما أخذها عنه فأسقطه وأرسلها عنه، منها هٰذا الحديث. وممن قال ذلك فيه أبو أحمد ابن عدي، والخطيب البغدادي.

قلت: ونقله عن ابن عدي البيهقي في «سننه»[٣] و «خلافياته»[٤]، وأقره عليه. قال ابن القطان: وعندي أن هٰذا لا يصح عن ابن جريج فإنه من أهل الدين والعلم، وإن كان يدلس فلا ينتهي في التدليس إلىٰ مثل هٰذا الفعل القبيح ولو قدرناه بحسن الرأي في إبراهيم. هٰذا آخر كلامه. وضعفه أيضًا الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه «الإمام»[٥] فقال: في إسناده مجهول وهو الذي أخبر ابن جريج. وأما النووي فقال في «شرح المهذب»[٦] في باب ما يوجب الغسل: إسناده ليس بالقوي؛ لأن عثيمًا وكليبًا ليسا بمشهورين ولا وثقا، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه، وقد

(١) زاد في «الوهم»: رمي بها.
(٢) في «الوهم»: وقد.
(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤).
(٤) «مختصر الخلافيات» (٥/ ٣٤).
(٥) «الإمام» (١/ ٤١٧).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٥٤).

قال أنه إذا ذكر حديثًا ولم يضعفه فهو عنده صالح أي حسن أو صحيح.

قلت: وذكر ابن حبان في «ثقاته»[(١)] عثيم بن كليب حيث قال: عثيم بن كليب يروي عن أبيه عن جده، روىٰ ابن جريج عن رجل عنه. وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٢)] من طريق أحمد مستدلًا بها.

فائدة: عثيم بضم العين المهملة، وفتح المثلثة تصغير عثمان، كذا قيده النووي في شرح المهذب» وصاحب «الإمام» وقد ورد مكبرًا في رواية الطبراني[(٣)] من جهة عبد الرزاق، وفي إسناده مثل ما في المصغر. قال ابن عبدان: هو عثيم بن كثير بن كليب الجهني، والصحابي راويه هو كليب. قال: ولا أقف علىٰ اسم أبيه. وظن ابن أبي حاتم[(٤)] أن كليبًا والد عثيم، وأن عثيمًا روىٰ عن كليب مرسلًا، وهو وهم؛ فإن كليبًا جد عثيم، وعثيم روىٰ عن أبيه كثير عن جده كليب.

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: «**الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء**»[(٥)].

هٰذا الحديث ضعيف بمرة وهو مروي من طرق:

أحدها: من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» رواه أحمد في «مسنده»[(٦)]، والبيهقي في «سننه»[(٧)] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي المليح به، وضعفه لائح بسبب

(١) «الثقات لابن حبان» (٧/ ٣٠٣). (٢) «التحقيق» (٢/ ٣٤١ رقم ١٨٦٩).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٩٥-٣٩٦ رقم ٩٨٢) وهو عنده مصغر أيضًا «عثيم»، لكن نقل ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٤١٧) أنه ورد مكبرًا في رواية الطبراني.

(٤) «الجرح» (٧/ ١٦٧ رقم ٩٥١). (٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٠٣).

(٦) «المسند» (٥/ ٧٥). (٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٥).

الحجاج هٰذا، قال البيهقي في «سننه»: لا يحتج به. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[(١)]: ضعيف.

ثانيها: من حديث أبي أيوب مرفوعًا به، رواه البيهقي في «سننه»[(٢)] من حديث الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب به، وهو ضعيف منقطع كما قاله البيهقي، وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٣)]: سألت أبي عنه فقال: الذي أتوهم أنه خطأ، إنما أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول [عن][(٤)] أبي الشمال، عن أبي أيوب مرفوعًا: «خمس من سنن المرسلين: التعطر والحناء والسواك...» الحديث، فترك أبا الشمال، فلا أدري هٰذا من الحجاج أو من عبد الواحد بن زياد الراوي عنه. قال[(٥)]: وقد رواه النعمان بن المنذر عن مكحول مرسلًا.

ثالثها: من حديث ابن عباس مرفوعًا به، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٦)]، والبيهقي في «سننه»[(٧)] من حديث الوليد بن [الوليد][(٨)] عن ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عنه به، قال البيهقي: هٰذا إسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه. وكذا قال ابن الرفعة: لا يصح. وقال في «المعرفة»[(٩)]: أنه لا يثبت رفعه.

---

(١) «التحقيق» (٢/ ٣٤١).
(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٥).
(٣) «العلل» (٢/ ٢٤٧ رقم ٢٢٣١).
(٤) في «أ»: على. والمثبت من «العلل».
(٥) «العلل» (٢/ ٢٤٧ رقم ٢٢٣١).
(٦) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٣ رقم ١١٥٩٠).
(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤-٣٢٥).
(٨) في «أ»: مسلم. والمثبت من الطبراني والبيهقي.
(٩) «المعرفة» (٦/ ٤٦٦).

ثالثها: من حديث شداد بن أوس مرفوعًا به رواه ابن أبي شيبة[١]، وابن أبي حاتم في «علله»[٢]، والطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] من حديث حجاج بن أرطاة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد به. قال ابن عبد البر في «تمهيده»[٤] بعد أن رواه: هٰذا الحديث يدور علىٰ حجاج ابن أرطاة، وليس ممن يحتج به قال: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال كذا قال، وقال ابن القطان في كتاب «أحكام النظر»: هٰذا حديث منقطع الإسناد.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ قال لأم عطية وكانت خافضة: ٱشمي ولا تنهكي»[٥].

هٰذا الحديث يروىٰ من طرق:

أحدها: من حديث محمد بن حسان، [قال][٦] عبد الوهاب: الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن [أم][٧] عطية «أن ٱمرأة كانت تختن بالمدينة فقال النبي ﷺ: لا تنهكي فإن ذلك أحظىٰ للمرأة، وأحب للبعل»، رواه أبو داود في «سننه»[٨] من حديث محمد بن حسان ثم قال: محمد بن حسان مجهول الحديث، ضعيف[٩].

---

(١) «المصنف لابن أبي شيبة» (٦/ ٢٣٣ رقم ٣).
(٢) «العلل» (٢/ ٢٤٧).
(٣) «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم ٧١١٢، ٧١١٣).
(٤) «التمهيد» (٢١/ ٥٩).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٠٣).
(٦) في «أ»: ثنا. والمثبت من أبي داود وهو الصواب، وعبد الوهاب هو: ابن عبد الرحيم الأشجعي شيخ أبي داود في الرواية وانظر تعليق عوامة على الحديث.
(٧) في «أ»: ابن. وهو خطأ والمثبت من «السنن»، «تحفة الأشراف» (١٢/ ٥٠١).
(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ٤٥٦-٤٥٧ رقم ٥٢٢٩).
(٩) بنحو هذا اللفظ نقله المزي، وفي مطبوعة «أبي داود»: إسناده ليس بالقوي.

قلت: أما جهالة محمد بن حسان فلا نسلمها له؛ لأنه الشامي المصلوب في الزندقة التالف، وقد ٱستفدت ذلك من كتاب «إيضاح [الإشكال][(١)]» للحافظ عبد الغني حيث قال: باب محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، ثم ذكر له حديثًا، ثم قال: وهو محمد ابن أبي قيس، وذكر له حديثًا، ثم قال: وهو محمد بن الطبري، وذكر له حديثًا ثم قال: وهو محمد بن حسان وروىٰ له هٰذا الحديث وذكر له حديثًا آخر وهٰذا نفيس يتعين علىٰ طالب الحديث الوقوف عليه، وقد تبع أبو داود في ذلك ابن عدي فقال في «كامله»[(٢)]: محمد بن حسان له أحاديث لا يوافق عليها ثم أورد هٰذا الحديث، ثم قال: محمد هٰذا ليس بمعروف ولا يعرف إلا من هٰذا الطريق قال: ولم [أر لمحمد غير][(٣)] هٰذا الحديث وحديث آخر، وكذا البيهقي في المعرفة فقال: رواه أيضًا مروان ابن محمد عن محمد بن حسان، ثم ٱدعىٰ جهالته وقد عرفت عيبه وأنه كذاب وضاع وأما قوله الحديث ضعيف فهو كما قال. قال ابن القطان[(٤)]: يشتبه أن عبد الوهاب لا يعرف.

قلت: يكفي في ضعفه محمد بن حسان السالف التالف، قال أبو

---

(١) في «أ» وكذا «تلخيص الحبير» (٤/ ١٥٥): الشك. وهو تحريف والمثبت هو الصواب وكتاب «إيضاح الإشكال» نسبة للحافظ عبد الغني بن سعيد المزيُ في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣٢-٤٣٣)، (١٠/ ١٥٥) والسيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٢٦٨)، والمناوي في «فيض القدير» (١/ ١٥٥، ٣/ ٢٠٨)، وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٣/ ٢٤٥).

(٢) «الكامل» (٧/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٣) طمس في «أ». والمثبت من «الكامل».

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٦٥).

داود: وقد روي أيضًا عن عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بإسناده ومعناه وليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا.

الطريق الثاني: من حديث عبيد الله بن عمرو قال: حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس قال: «كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم عطية [أخفضي](١) ولا تنهكي فإنه أسرىٰ للوجه وأحظىٰ عند الزوج» رواه البيهقي(٢) كذلك والطبراني(٣) ولفظه: «أنضر» بدل «أسرىٰ» وذكره أبو نعيم في ترجمة الضحاك ابن قيس الفهري، ثم قال: وروي بإسقاط الكوفي، ورواه الحاكم(٤) في «مستدركه» في ترجمة الضحاك، وقال بدل رجل من أهل الكوفة: عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك به بلفظ الطبراني. وقال المفضل بن غسان العلائي: سألت أبا زكريا - يعني: يحيىٰ بن معين - عن هٰذا الحديث، فقال: الضحاك بن قيس هٰذا ليس بالفهري.

قلت: قد ذكره أبو نعيم في ترجمته كما مر وذكره الحاكم في ترجمة الضحاك بن قيس الأكبر، ثم ذكر الواقدي أنه قال: أن الضحاك هٰذا لم يسمع من رسول الله ﷺ، قال: والصواب قول ابن جرير أنه سمع منه فقد صح له عن رسول الله ﷺ روايات ذكر فيها سماعه من رسول الله ﷺ وذكر أحاديث منها هٰذا الحديث.

الطريق الثالث: من حديث زائدة [عن](٥) ثابت عن أنس مرفوعًا

---

(١) في «أ»: اخفضي. تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤). (٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٩٩ رقم ٨١٣٧).

(٤) «المستدرك» (٣/ ٥٢٥).

(٥) في «أ»: ابن. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، وزائدة هو ابن أبي الرقاد كما جاء عند ابن عدي والطبراني.

بمثل ما سلف رواه ابن عدي[١] والطبراني في «أصغر معاجمه»[٢] من حديث أبي خليفة محمد بن سلام الجمحي عن زائدة به، قال ابن عدي: هٰذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي [الرقاد][٣] لا أعلم يرويه عنه غيره.

قلت: وزائدة منكر الحديث كما قاله البخاري، وقال الطبراني: لم يروه عن ثابت إلا زائدة تفرد به محمد بن سلام الجمحي.

قلت: واختلف في متن هٰذا الحديث ففي لفظ: «يا أم عطية إذا [خفضت][٤] فأشمي ولا تنهكي فإنه أضوأ للوجه، وأحظىٰ عند الزوج» وفي آخر ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب «القتال» «إذا [خفضت][٥] فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرىٰ للوجه وأحظىٰ عند الزوج» قال أبو العباس: ثعلب[٦]: رأيت يحيىٰ بن معين بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هٰذا الحديث وجماعة معه.

الطريق الرابع: عن حديث عطية القرظي ﷺ قال: «بالمدينة خافضة تخفض النساء يقال لها: أم عطية رضي الله عنها، فقال النبي ﷺ: أشمي ولا تخفي فإنه أسرىٰ للوجه وأحظىٰ عند الزوج» رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» من حديث الوليد بن صالح، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية به، ثم قال: هٰذا الحديث مروي بغير هٰذا الإسناد. قلت: قد مر وسيأتي أيضًا، قال: وأم عطية هٰذه أظنها نسيبة الأنصارية.

---

(١) «الكامل» (٤/ ١٩٦). (٢) «مجمع البحرين» (٧/ ١٩٥ رقم ٤٢٩٩).
(٣) في «أ»: زياد. والمثبت من «الكامل». (٤) في «أ» حفظت. تصحيف.
(٥) في «أ» حفظت. تصحيف.
(٦) هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي إمام النحو صاحب كتاب «الفصيح» وغيره. ترجمه الذهبي في «السير» (١٤/ ٥).

الطريق الخامس: من حديث سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر الأنصار ٱختضبن غمسًا، واختفضن ولا تنهكن فإنه أسرىٰ للوجه وأحظىٰ عند الزوج». رواه ابن عدي[(١)] وفيه خالد بن عمرو القرشي وهو ضعيف جدًا في حد من يتهم، ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر قال: «دخل علىٰ النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال: يا نساء الأنصار ٱختضبن غمسًا، واختفضن ولا تنهكن فإنه أحظىٰ عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم، قال مندل: - يعني الأزواج» ومندل هٰذا ضعيف فتلخص أن طرقه كلها ضعيفة، وقد صرح ابن القطان الحافظ في كتابه أحكام النظر أيضًا بأنه لا يصح منها شيء.

تنبيهات: **أحدها**: أم عطية هٰذه قد تقدم عن الحافظ أبي نعيم أنه قال: أظنها نسيبة، وكذا قال الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني: أظنها نسيبة - يعني أم عطية المشهورة - ثم أورد بإسناده مثل ما أورده أبو نعيم سواء، ووقع في بعض نسخ الرافعي أن الخافضة- وهي بفتح الخاء والضاد المعجمتين أي: الخاتنة- «أم طيبة» بدل «أم عطية»، وصوابه أم عطية، وقد أصلح في بعض النسخ المعتمدة.

ثانيها: قوله: أشمي - هو بشين معجمة - مأخوذ من الشمم وهو ٱرتداع أصله مع ٱستواء أعلاه فإن كان فيها إحيديداب فهو القنا[(٢)] تقول رجل أشم أي طويل الرأس. وقوله: ولا تنهكي هو من قولهم نهكت

---

(١) «الكامل» (٣/ ٤٥٧) وقال: هذه الأحاديث التي رواها خالد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب كلها باطلة، وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث، ونسخة الليث عن يزيد بن أبي حبيب عندنا من حديث يحيى بن بكير وقتيبة وابن رمح وابن زغبة ويزيد بن موهب وليس فيه من هذا شيء.

(٢) انظر «اللسان»: مادة «شمم»، و«الصحاح» (٤/ ١٥٩٢).

الثوب أنهكه نهكًا علىٰ وزن دفعت أدفعه دفعًا أي لبسته حتىٰ خلق وبلي قال الرافعي: معناه أتركي الموضع أشم، وهو المرتفع ولا تبالغي في القطع، وقال أبو عبيد: قوله لا تنهكي تفسير لقوله أشمي تقول لا تستقصي ولا تستأصلي ولا تبالغي في إسحابه وقال الخطابي قوله: لا تنهكي معناه لا تبالغي في الخفض والنهك المبالغة في الضرب والقطع والشم وغير ذلك، وقد نهكته الحمىٰ إذا بلغت به، واضرت به.

ثالثها: قوله ﷺ «لا [تنهكي]»[1] قيد النووي في «شرح المهذب» في آخر باب السواك بفتح التاء والهاء قال: ومعناه لا تبالغي في القطع ورأيته مضبوطًا في نسخة معتمدة من «مختصر السنن» للمنذري الحافظ قرئت كلها عليه بضم التاء ضبط الكاتب، وكذا رأيته في نسخة معتمدة من البيهقي.

رابعها: قال الماوردي في «حاويه»[2] في قوله: «أسرىٰ للوجه» تأويلان **أحدهما**: [أصفىٰ للون][3]، **وثانيهما**: ما يحصل لها في نفس الزوج من الحظوة، وقال الغزالي في «الإحياء»: أي أكثر لماء الوجه، ودمه وأحسن في جماعها.

فائدة: قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع [والأشياء][4] علىٰ الإباحة.

---

(١) في «أ»: تنكهي. وهو تحريف. قد تقدم لفظ الرواية مرارًا كما أثبتناه.
(٢) «الحاوي» (١٣/ ٤٣٣).
(٣) في «أ»: أصغى لكونه. والمثبت من «الحاوي».
(٤) في «أ»: ولا شيئًا. وهو تحريف والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٩٧) لابن الملقن فقد نقله عنه وكذا نقل كلام ابن المنذر هذا ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٣٢٦).

الحديث الرابع

«أن رسول الله ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه الحاكم[٢] ثم البيهقي[٣] من حديث عائشة رضي الله عنها قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وذكر الرافعي أيضًا في الباب قصة المرأة التي بعث إليها عمر فأجهضت ذا بطنها وقد سلفت في الديات.

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٠٤). (٢) لم أقف عليه عنده.
(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤) من حديث جابر بن عبد الله.

البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ «ابن الملقن»

٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد التاسع

تحقيق

أحمد بن سليمان بن أيوب

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

دار الهجرة للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبة ـ ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)

ص . ب: ٢٠٥٩٧ ـ الثقبة ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

كتاب الصيال

الحديث الثالث

عن حذيفة ﷺ «**أن رسول الله ﷺ قال في وصف الفتن: [كن][(١)] عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل**»[(٢)].

هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه هكذا من هٰذه الطريق بعد البحث عنه، والعجب من إمام الحرمين في «النهاية» كونه قال: إنه حديث صحيح. ولا ٱعتماد عليه في هٰذا الشأن، قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»[(٣)]: لم أجد هٰذا الحديث في كتب الحديث الخمسة المعتمدة وغيرها وهو زيادة في حديث حذيفة الثابت في الفتن.

قلت: لكنه يرویٰ من طرق أحدها من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قال: أرأيت[(٤)] إن دخل عليَّ بيتي وبسط يده إليَّ ليقتلني قال: كن كابن آدم». رواه الترمذي[(٥)] كذلك ثم قال: هٰذا حديث حسن رواه أحمد[(٦)] أيضًا.

ثانيها: من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما يمنع أحدكم إذا جاءه [من][(٧)] يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار

---

(١) في «أ»: إن. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، كذا في «التلخيص» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣١٥).

(٣) زاد بعدها في «أ»: إنه حديث صحيح ولا اعتماد عليه في هذا الشأن قال: ولعله انتقال نظر من الناسخ والله أعلم وانظر «خلاصة البدر» (٢/ ٣٣٠).

(٤) عند «الترمذي»: أفرأيت.

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢١-٤٢٢ رقم ٢١٩٤).

(٦) «المسند» (١/ ١٦٩، ١٨٥).

(٧) من «المسند».

والمقتول في الجنة». رواه أحمد(١).

ثالثها: من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة: كسِّروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل أحدكم بيته فليكن كخير بني آدم» رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣) والترمذي(٤)، وابن ماجه(٥)، وابن حبان في «صحيحه»(٦)، وقال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»(٧): أنه علىٰ شرط الشيخين.

رابعها: من حديث شهر بن حوشب، عن جندب بن سفيان مرفوعًا في حديث طويل «[لا تكن](٨) عبد الله القاتل». رواه الطبراني(٩)، وشهر تركوه.

خامسها: من حديث خباب مرفوعًا «فكن عبد الله المقتول». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(١٠) [وأحمد](١١) أيضًا في «مسنده» وزاد. قال أيوب- أعني: أحد رواته ولا أعلمه إلا قال-: «ولا تكن عبد الله القاتل».

سادسها: من حديث خالد بن عرفطة قال قال رسول الله ﷺ: «يا

(١) «المسند» (٢/ ١٠٠).
(٢) «المسند» (٤/ ٤٠٨، ٤١٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ١٨ رقم ٤٢٥٨).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢٥ رقم ٢٢٠٤).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣١٠ رقم٣٩٦١).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٩٧ رقم ٥٩٦٢).
(٧) «الاقتراح» (ص/ ٣٧٦) لكنه قال: على شرط البخاري.
(٨) في «أ»: لتكن. وهو تصحيف والتصويب من «المعجم».
(٩) «المعجم الكبير» (٢/ ١٧٧ رقم ١٧٢٤).
(١٠) «المعجم الكبير» (٤/ ٦٠ رقم ٣٦٣٠).
(١١) سقط من «أ» وإثباته صواب والحديث عنده (٥/ ١١٠) بالزيادة المشار إليها.

خالد إنه سيكون أحداث، وفرقة، وفتن؛ فإن ٱستطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل». رواه ابن قانع في «معجم الصحابة»(١) من حديث حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد به، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٢) بالسند المذكور واللفظ، إلا أنه قال: «ستكون فتنة وأحداث، واختلاف وفرقة» بدل ما سلف، ورواه أحمد أيضًا في «مسنده»(٣) فقال: ثنا عبد الرحمن، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد [بن](٤) عرفطة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أحداث، وفتن، واختلاف، فإن ٱستطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل». وكذا أخرجه الحاكم في «مستدركه»(٥) في ترجمته قال الرافعي: في بعض الأخبار «كن خير ابني آدم - يعني قابيل وهابيل».

قلت: قد سلف من حديث أبي موسىٰ الأشعري.

الحديث الرابع

روي أن سعد بن عبادة قال: **«يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع ٱمرأتي رجلًا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء كفىٰ بالسيف شا- أراد بقوله:**

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع منه، ولعله سقط منه فلم أجد في حرف الخاء صحابيًا واحد.

(٢) «المعجم الكبير» (٤/ ١٨٩ رقم ٤٠٩٩).

(٣) «المسند» (٥/ ٢٩٢).

(٤) في «أ»: عن. وهو تحريف والصواب هو المثبت وكذا جاء في «المسند».

(٥) «المستدرك» (٣/ ٢٨١)، وأخرجه أيضًا في «الفتن»: (٤/ ٥١٧) وقال: تفرد به علي ابن زيد القرشي عن أبي عثمان النهدي ولم يحتجا بعلي.

شاهدًا، فقطع الكلمة- ثم قال: [نعم][١] حتىٰ تأتي بأربعة شهداء»[٢].

هٰذا الحديث وجد هكذا في «سنن أبي داود»[٣] من طريق ابن الأعرابي، وهٰذا لفظه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «قال ناس لسعد بن عبادة يا أبا ثابت قد نزلت الحدود فلو أنك وجدت مع ٱمرأتك رجلًا كيف كنت صانعًا؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتىٰ يسكتا: أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء فإذا[٤] ذلك قد قضىٰ الحاجة وانطلق[٥]، فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ألم تر إلىٰ أبي ثابت قال: كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: كفىٰ بالسيف شاهدًا ثم قال: لا لا أخاف أن يتتايع فيه السكران والغيران». وكذا أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] سواء بزيادة «فقالوا: يا رسول الله إنه أشد الناس غيرة. فقال رسول الله ﷺ: هو شديد الغيرة وأنا أغير منه، والله أشد غيرة مني ولذلك جعل الحدود». وفي «مصنف عبد الرزاق»[٧] عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن «أنه سئل عن الرجل يجد مع ٱمرأته رجلًا فقال: قال رسول الله ﷺ: [كفىٰ][٨] بالسيف شا» يريد أن يقول شاهدًا، فلم يتم الكلمة،

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣١٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٩٠-٩١) ولم يذكره عوامة في أصل الكتاب ونقله في الحاشية، وهو مثبت في الطبعات الأخرى برقم (٤٤١٧).

(٤) عند «أبي داود»: وآتي.

(٥) عند «أبي داود»: فانطلقوا.

(٦) مسند عبادة بن الصامت من الجزء المفقود لم يطبع وقد ذكر الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨) وقال: رواه الطبراني وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وأنكر عليه هذا الحديث من هذه الطريق فقط وبقية رجاله ثقات.

(٧) «المصنف» (٩/ ٤٣٤ رقم ١٧٩١٨).

(٨) في «أ»: كيف. والمثبت من «المصنف» مع اختلاف في اللفظ.

وعن[١] معمر عن الزهري ذكر قول سعد قال: فقال النبي ﷺ: «يأبىٰ الله إلا البينة». وهٰذا مرسل. قال عبد الحق وغيره: مراسيل الحسن أضعف المراسيل، وعزاه المحب في «أحكامه»[٢] في ذكر الغيرة إلىٰ رواية أحمد[٣] من حديث سعيد بن سعد بن عبادة قال: «[حضر][٤] سعد ابن عبادة عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله [إن][٥] وجدت علىٰ بطن ٱمرأتي رجلًا أضربه بسيفي؟ فقال رسول الله ﷺ: كتاب الله والشهداء ثم قال: أي بينة أبين من السيف، ثم رجع في قوله فقال ﷺ: كتاب الله والشهداء فقال: أي بينة أبين من السيف فقال: كتاب الله والشهداء، يا معشر الأنصار هٰذا سيدكم ٱستفزته الغيرة حتىٰ خالف كتاب الله..». الحديث بطوله، وأصل الحديث ثابت في «صحيح مسلم»[٦] من حديث أبي هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: «أرأيت لو أني وجدت مع أمراتي رجلًا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم». وفي رواية له[٧] أرأيت الرجل يجد مع ٱمرأته رجلًا أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: [لا][٨]. قال سعد: بلىٰ والذي (بعثك)[٩] بالحق.

(١) «المصنف» (٩/ ٤٣٤ رقم ١٧٩١٧) مع اختلاف في اللفظ.
(٢) «أحكام الطبري» (٥/ ق١١٦-أ).
(٣) لم أجده في «المسند» المطبوع وقد عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٨-٣٢٩) وابن حجر في «إتحاف المهرة» (٥/ ٥٢٨ رقم٥٨٨٧) و«أطراف المسند» (٢/ ٤٧٤ رقم٢٦٢٢).
(٤) في «أ»: حضرت. والمثبت من «أحكام الطبري» و«إتحاف المهرة» و«مجمع الزوائد».
(٥) في «أ»: إني. والمثبت من «أحكام الطبري» و«إتحاف المهرة» و«مجمع الزوائد».
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٥ رقم ١٤٩٨/ ١٥).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٥ رقم ١٤٩٨/ ١٤).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «صحيح مسلم».
(٩) عند «مسلم»: أكرمك.

فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلىٰ ما يقول سيدكم».

تنبيه: ذكر القاضي حسين من أصحابنا هٰذا الحديث [الذي][١] أورده الرافعي، وقال فيه بدل «سعد بن عبادة» «سعد بن أبي وقاص»، وهو غريب.

الحديث الخامس

عن يعلىٰ بن أمية ﷺ قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة، وكان لي أجير فقاتل إنسانًا، فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من فيّ العاض، فذهبت إحدىٰ ثنيتيه، فأتىٰ النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال له: أيدع يده في فيك تقضمها كأنها فيّ فحل»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] بنحوه، وهٰذا لفظهما: «غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة وكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنسانًا فعض أحدهما يد صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلىٰ النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال: أيدع إصبعه في فيك تعضها كما يعض الفحل» وفي رواية لهما[٤] «فانتزع يده من فيه فقطع ثنيته». وأخرجاه[٥] أيضًا من حديث عمران ابن حصين ﷺ «أن رجلًا عض يد رجل ...» الحديث.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٧١٦ رقم ٤٤١٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠١ رقم ١٦٧٤/ ٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ١٤٥ رقم ٢٩٧٣)، «مسلم» (٣/ ١٣٠١ رقم ١٦٧٤) مع اختلاف في يسير كلا الروايتين.

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٩ رقم ٦٨٩٢)، «مسلم» (٣/ ١٣٠٠ رقم ١٦٧٣).

فائدة: قوله: يقضمها كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما علىٰ اللغة الفصيحة، [ومعناها][(١)] تعضها، قال أهل اللغة: القضم بأطراف الأسنان.

فائدة ثانية: وقع في «صحيح مسلم» أن المعضوض يعلىٰ بن منية - بضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت - ويقال: ابن أمية - بضم الهمزة - ينسب تارة إلىٰ أبيه أمية، وتارة إلىٰ أمه منية، وقيل: جدته، ووقع فيه أيضًا أن المعضوض هو أجير ليعلىٰ، لا يعلىٰ، قال النووي في «شرح مسلم»[(٢)]: قال [الحفاظ][(٣)]: الصحيح المعروف أنه أجير يعلىٰ، لا يعلىٰ، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلىٰ، وأجيره في وقت أو وقتين.

الحديث السادس

عن سهل بن سعد ﷺ **«أن رجلًا أطلع من جحر في حجرة رسول الله ﷺ ومع النبي ﷺ مدرىٰ يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»**[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٥)] باللفظ

(١) في «أ»: معنا. وأثبت [ها] لتمام الكلام بها.
(٢) «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٠).
(٣) في «أ»: الحافظ. والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٢٢).
(٥) «صحيح البخاري» (١١/ ٢٦ رقم ٦٢٤١)، «مسلم» (٣/ ١٦٩٨ رقم ٢١٥٦/ ٤٠).

المذكور، وفي رواية لهما[(١)] «يرجل به رأسه».

فائدة: المِدْرىٰ - بكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر - حديدة يسوىٰ بها شعر الرأس، وقيل: سنة المشط، وقيل: أعواد تحدد تجعل شبه المشط وتدل لهما الرواية الثانية، وقيل: عود تسوي به المرأة شعرها. وقوله ﷺ: «لو أعلم أنك تنتظرني» قال القاضي عياض[(٢)]: كذا رواه الجمهور، وفي بعض النسخ «تنظرني» بحذف الثانية وهي الصواب، وتحمل الأولىٰ عليها.

والجحر - بضم الجيم، وإسكان الحاء - هو البيت. قال الرافعي[(٣)]: وروي «أنه ﷺ كان يخاتل النظر ليرمي عينه بالمدرىٰ».

قلت: هٰذا صحيح أخرجه الشيخان[(٤)] من حديث أنس ﷺ: «أن رجلًا اطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه» وفي رواية للبخاري[(٥)] «أن رجلًا اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد إليه مشقصًا» وفي رواية للترمذي[(٦)] «أنه ﷺ كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوىٰ إليه بمشقص فتأخر» وفي رواية للنسائي[(٧)] «أن أعرابيًا أتىٰ باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٧٩ رقم ٥٩٢٤)، «مسلم» (٣/ ١٦٩٨ رقم ٢١٥٦/ ٤١). لكن عند «البخاري»: (يحك).

(٢) انظر «شرح مسلم» للنووي تحت الرقم السالف.

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٢٦ رقم ٦٢٤٢)، «مسلم» (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٥ رقم ٦٨٨٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٦١ رقم ٢٧٠٨) وقال: حسن صحيح.

(٧) «سنن النسائي» (٨/ ٤٣٠-٤٣١ رقم ٤٨٧٣).

فبصر به النبي ﷺ فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه فلما أن بصر ٱنقمع فقال له النبي ﷺ: أما إنك لو ثبت لفقأت عينك».

فائدة: المشاقص جمع مشقص، وقيل: نصل عريض السهم، وقيل غير ذلك، ويختله - بفتح أوله وكسر التاء - أي: [يُدَاوِرُه][١] ويطلبه من حيث لا يشعر، ومعنىٰ «ألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي ﷺ» أي جعل الشق الذي في الباب محاذي عينه فكأنه جعل الخصاصة لعينه لقمة. والخصاصة واحد الخصاص، وهي الثقب، والشقوق الذي يكون في الأبواب. والانقماع: (الارتواء)[٢].

الحديث السابع

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو ٱطلع أحد في بيتك، ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] باللفظ المذكور، وفي رواية لهما[٥]: «من ٱطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل أن يفقئوا عينه».

فائدة: خذفته - بالخاء المعجمة - أي رميته بها من بين إصبعيك

---

(١) في «أ»: فراوده. والمثبت من «النهاية» (٢/ ١٠).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٢٢).
(٣) كذا في «أ». ولعله يقصد: الارتداد. وانظر «النهاية» و «اللسان» (مادة: قمع).
(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٥ رقم ٦٨٨٨) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٨/ ٤٤).
(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٥٣-٢٥٤ رقم ٦٩٠٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٨/ ٤٣) واللفظ له.

ففقأت عينه، قال الرافعي: ويروىٰ «فلا قود ولا دية» قلت: هٰذه الرواية صحيحة أخرجها أحمد(١) والنسائي(٢) والبيهقي(٣) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٤) من حديث أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم [ففقؤا](٥) عينه فلا دية ولا قصاص» قال البيهقي في «الخلافيات»: إسناده صحيح. ورواه أبو داود في «سننه»(٦) أيضًا ولفظه «فقد هدرت عينه» قال الشيخ تقي الدين في «الاقتراح»(٧): وهي علىٰ شرط مسلم. ووقع في «تحقيق ابن الجوزي»(٨) عزو هٰذا الحديث إلىٰ رواية البخاري ومسلم، ولعل مراده أنهما أخرجا أصله لا هٰذا اللفظ، فإنه ليس فيهما ولا في أحدهما، وفي رواية للبيهقي(٩) من حديث ابن عمر «ما كان عليه فيه شيء». هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فذكر فيه: «أن جارية كانت تحتطب فراودها رجل عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلىٰ عمر ﷺ فقال: قتيل الله، والله لا يودىٰ أبدًا»(١٠).

وهو أثر جيد رواه البيهقي(١١) بإسناد حسن من حديث القاسم

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٨٥).
(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٤٣١ رقم ٤٨٧٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٨).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٥١ رقم ٦٠٠٤).
(٥) في «أ»: ففقأ. والمثبت من مصادر التخريج السالفة وهو الموافق للسياق.
(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٤٢١ رقم ٥١٢٩).
(٧) «الاقتراح» (ص/ ٤١٧-٤١٨).
(٨) «التحقيق» (٢/ ٣٤٠).
(٩) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٩).
(١٠) «الشرح الكبير» (١١/ ٣١٢).
(١١) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٧).

ابن محمد، عن عبيد بن عمير «أن رجلًا أضاف ناسًا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل عن نفسها فرمته ...» إلىٰ آخره بمثل ما ذكره المصنف سواء. قال البيهقي: قال الربيع: قال الشافعي: هٰذا عندنا من عمر ﷺ أن (السنة)[١] قامت عنده علىٰ المقتول أو علىٰ أن [ولي][٢] المقتول أقر عنده بما يوجب له أن يقتل المقتول.

ذكر فيه «أن عثمان ﷺ منع عبيدة من الدفع يوم الدار، وقال: من ألقىٰ سلاحه فهو حر»[٣].

وهٰذا الأثر ذكره إمام الحرمين في «نهايته» أنه صح عنه فقال: وصح عن عثمان «أنه ٱستسلم يوم الدار، وقال: لا أحب أن يراق في محجم دم. وكان معه في الدار أربعمائة من الغلمان الشاكين في السلاح فقال: من ألقىٰ سلاحه فهو حر» قال الرافعي: واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكره واحد.

(١) في «السنن الكبرى»: البينة.
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «السنن الكبرى».
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣١٥).

باب ضمان ما تتلفه البهائم

ذكر فيه رحمه الله حديثًا واحدًا:

وهو حديث حرام بن سعد بن محيصة «**أن ناقة للبراء ﷺ دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضىٰ رسول الله ﷺ أن علىٰ أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن علىٰ أهلها**»[١].

وهو حديث صحيح رواه الأئمة مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧]، والحاكم[٨]، والدارقطني[٩]، وابن حبان[١٠]، والبيهقي[١١]، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ونقل البيهقي في «خلافياته»[١٢] عن الشافعي أنه قال: أخذنا بهٰذا الحديث قضاء لثبوته واتصاله، ومعرفة رجاله قال: ولا يخالف هٰذا الحديث حديث «العجماء جرحها جبار» ولكن «العجماء جرحها جبار» جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال النبي ﷺ: «العجماء جبار» وقضىٰ فيما أفسدته العجماء بشيء في

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٢٧-٣٢٨). (٢) «الموطأ» (٢/ ٥٧٣ رقم ٣٧).
(٣) «مسند الشافعي» (٢/ ١٠٧) بترتيب السندي، وفي «السنن المأثورة» (٥٢٦).
(٤) «المسند» (٥/ ٤٣٥-٤٣٦).
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٥-٢٠٦ رقم ٣٥٦٥).
(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٤١١ رقم ٥٧٨٤).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨١ رقم ٢٣٣٢).
(٨) «المستدرك» (٢/ ٤٧-٤٨). (٩) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٥٦).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم ٦٠٠٨).
(١١) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤١-٣٤٢). (١٢) «مختصر الخلافيات» (٥/ ٣٨-٣٩).

حال، دون حال دل ذلك على أن ما أصاب العجماء من جرح وغيره في حال [جبار][(١)]، وفي حال غير جبار، وقال عبد الحق في «أحكامه»[(٢)] بعد أن ذكره من طريق أبي داود، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن البراء، ثم قال: حرام لم يسمع من البراء. قال: ورواه معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، عن البراء. ولم يتابع على قوله: عن أبيه. قال: ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن حرام ابن سعد، وسعيد بن المسيب، عن البراء قال: وفيه اختلاف أكثر من هذا. وهذا قول أبي محمد بن حزم: «ورواه الزهري أيضًا عن أبي أمامة [ابن][(٣)] سهل بن حنيف «أن ناقة للبراء ...» فصح أنه مرسل؛ لأن حرامًا ليس هو ابن محيصة لصلبه، إنما هو ابن سعد بن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء، ولا أبو أمامة»[(٤)].

قلت: رواه عن الزهري جماعة منهم الأوزاعي، وإسماعيل ابن أمية، وعبد الله بن عيسى، وكلهم قالوا: عن الزهري، عن حرام، عن البراء لم يذكروا والد حرام، ورواه الليث بن سعد عن الزهري فقال: [أن][(٥)] ابن محيصة أخبره «أن ناقة البراء ...» وانفرد معمر وحده فقال: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، ورواه النسائي[(٦)] من طريق محمد

(١) في «أ»: جناية. والمثبت من «مختصر الخلافيات» و«المعرفة» (٦/ ٤٨٧).
(٢) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٥٠).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «الأحكام الوسطى» و«المحلى» وأيضًا «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٣٨).
(٤) «المحلى» (٨/ ١٤٦).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «سنن ابن ماجه».
(٦) «السنن الكبرى للنسائي» (٣/ ٤١٢ رقم ٥٧٨٧).

ابن أبي حفصة ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء، وطريق أبي أمامة غريبة وسيأتي، وأخرج ابن حبان في «صحيحه»[(١)] الحديث من طريق معمر عن الزهري، وكذلك أبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)]، وأخرجه أحمد[(٤)] من طريق الأوزاعي، وقول عبد الحق: وفيه ٱختلاف، أكثر من هٰذا بيَّنه ابن القطان في كتابه[(٥)] فقال: **وفيه سبعة أقوال:**

أولها: معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه في أبي داود.

ثانيها: الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء فيه أيضًا. قلت: ومسند أحمد أيضًا.

ثالثها: مالك عن الزهري عن حرام.

رابعها: [معن][(٦)] بن عيسىٰ، عن مالك، عن الزهري، عن حرام، عن جده محيصة في مسند الجوهري لأحاديث الموطأ.

خامسها: ابن عيينة، عن الزهري، عن حرام[(٧)].

سادسها: ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة «أن ناقة للبراء ...» ذكره ابن عبد البر.

سابعها: قول ابن أبي ذئب عن الزهري بلغني «أن ناقة للبراء ...»

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٥٤- ٣٥٥رقم ٦٠٠٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٥ رقم ٣٥٦٤).

(٣) لم أقف عليه عنده من طريق معمر، وأخرجه في «الكبرى» (٣/ ٤١١ رقم ٥٧٨٤) من طريق الأوزاعي عن الزهري بنحو رواية أبي داود، وفي «التلخيص» لم يعزه للنسائي، وراجع «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٦٦ رقم١١٢٣٩).

(٤) «المسند» (٤/ ٢٩٥).

(٥) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣٢٧).

(٦) في «أ»: معين. وهو تحريف والصواب المثبت وكذا في «الوهم والإيهام».

(٧) زاد في «الوهم والإيهام»: وسعيد بن المسيب.

ذكره أبو عمر أيضًا، قال ابن القطان: [ولا][١] أبعد علىٰ هٰذا.

فائدة: قال الرافعي[٢]: أراد ﷺ بالأموال الزرع والبساتين، وقوله: «ضامن علىٰ أهلها» أي: مضمون كقولهم: سر كاتم، أي مكتوم.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٢٨).

كتاب السير

كتاب السير

وفيه ثلاثة أبواب:

الأول: في وجوبه.

وثانيها: في كيفيته.

وثالثها: في تركه بالأمان.

الباب الأول

في وجوب الجهاد. ذكر فيه رحمه الله اثنين وعشرين حديثًا.

أحدها

أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله...» الحديث[1].

وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث عبد الله بن عمر، وقد تقدم بطوله في كتاب الديات وكتاب الردة.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها. قيل: ثم أي؟ قال: بر الوالدين.، قيل: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[2].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤٠).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤٠).

عبد الله بن مسعود ﷺ، وقد سلف في أثناء التيمم واضحًا.

الحديث الثالث

عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده [لغدوة][١] في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «[لغدوة][٤] في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» وأخرجه مسلم[٥] من حديث سهل ابن سعد، والترمذي[٦] من حديث أبي هريرة.

الحديث الرابع

قال الرافعي[٧] في أثناء المقدمة التي ٱفتتح بها هٰذا الكتاب: ولما هاجر النبي ﷺ إلىٰ المدينة وجبت الهجرة إليها علىٰ من قدر قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾[٨] فلما فتحت مكة ٱرتفعت الهجرة منها إلىٰ المدينة، وعلىٰ ذلك جرىٰ حديث «**لا هجرة بعد الفتح**» وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة ٱنتهىٰ.

---

(١) في «أ»: لغزوة. والمثبت من «التلخيص» وهو لفظ «الصحيحين» وهو الصواب.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧ رقم ٢٧٩٢)، «مسلم» (٣/ ١٤٩٩ رقم ١٨٨٠).

(٤) في «أ»: لغزوة. والمثبت من «التلخيص» وهو لفظ «الصحيحين» وهو الصواب.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٠ رقم ١٨٨١) وأخرجه «البخاري» أيضًا (٦/ ١٧ رقم ٢٧٩٤).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ١٥٥ رقم ١٦٤٩) وقال: حسن غريب.

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤١). (٨) سورة النساء، الآية: ٩٧-٩٨.

أما الحديث الصحيح متفق عليه من حديث ابن عباس أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[1] كذلك بزيادة «ولٰكن جهاد ونية، وإذا ٱستنفرتم فانفروا» وأخرجاه أيضًا من حديث عائشة[2] رضي الله عنها (كما عزاه إليهما)[3] الحميدي في جمعه بين الصحيحين في قسم المتفق عليه[4]، وأما عبد الحق[5] فقال: لم يخرج البخاري عن عائشة في هٰذا شيئًا، وأخرجه النسائي[6] من حديث صفوان بن أمية، وأخرجه الخطيب في «تلخيصه» من حديث غزية بن الحارث[7] مرفوعًا «لا هجرة بعد الفتح، إنما هو الحشر والنية والجهاد».

وإنما التأويل الذىٰ أبداه فهو أحد القولين فيه.

والقول الثاني: أن المراد: لا هجرة بعد الفتح كاملة الفضل كالتي قبل الفتح، وإنما ٱحتيج إلىٰ تأويل الحديث توفيقًا بينه وبين حديث عبد الله بن السعدي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

أخرجه البغوي وابن السكن وأبو حاتم ابن حبان في

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٥ رقم ٢٨٢٥)، «مسلم» (٢/ ٩٨٦-٩٨٧ رقم ١٣٥٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٦٧ رقم ٣٩٠٠)، «مسلم» (٣/ ١٤٨٨ رقم ١٨٦٤).
(٣) تكررت في «أ».
(٤) «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ١٦١ رقم ٣٢٨١).
(٥) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٤٨) وعزاه لمسلم فقط ولم يتكلم بشيء عقبه.
(٦) «سنن النسائي» (٧/ ١٦٤ رقم ٤١٨٠).
(٧) مختلف في ضبط اسمه قيده البعض بالعين المهملة قال الحافظ في «الإصابة» (٥/ ٣١٩): ذكره ابن قانع في العين المهملة وهو وهم، وكذا ذكره ابن حبان ثم أعاده في المعجمة وهو الصواب

«صحيحه»(١)، قال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»(٢): بعدما أخرجه: وفي إسناده اختلاف.

الحديث الخامس

قال الرافعي: وذكروا في خلال هٰذه المقدمة «أنه ﷺ **لم يعبد صنمًا قط**» وورد عنه أنه ﷺ قال: «**ما كفر بالله نبي قط**» انتهىٰ(٣).

ومعناه صحيح بالإجماع.

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «**من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلف غازيًا في أهله وماله فقد غزا**»(٤).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٥) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ باللفظ المذكور إلا أنهما لم يذكرا «وماله» وهي غريبة في هٰذا الحديث ولكنها ثابتة في حديث أبي سعيد الخدري الثابت في «صحيح مسلم»(٦) «أن رسول الله ﷺ (بعث إلىٰ بني

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٠٧ رقم ٤٨٦٦) . قلت: والحديث مشهور، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٠) وغيره، والعجب من المصنف عزوه للبغوي وابن السكن مع وجوده عند أحمد والنسائي وغيرهما. قلت: ثم رأيت الحافظ في «التلخيص» قال: رواه النسائي وابن حبان.

(٢) «الإلمام» (ص٤٩٩-٥٠٠) وزاد: وهو عند النسائي من غير هذا الوجه.

(٣) انظر «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤١). (٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤٥).

(٥) «البخاري» (٦/ ٥٨-٥٩ رقم ٢٨٤٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٦- ١٥٠٧ رقم ١٨٩٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٧ رقم ١٨٩٦/ ١٣٨).

لحيان)[١] ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: أيكم خلَف الخارج في أهله وماله [بخير][٢]؛ كان له مثل نصف أجر الخارج».

تنبيه: وقع في «المستدرك»[٣] للحاكم أن حديث زيد أخرجه مسلم وحده وأن حديث أبي سعيد لم يخرجاه، وهو عجيب منه فقد أخرجا جميعًا حديث زيد، وأخرج مسلم حديث أبي سعيد.

الحديث السابع

«أن رسول الله ﷺ غزا بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وأُحُدًا في الثالثة، وذات الرقاع في الرابعة، وغزوة الخندق في الخامسة، وغزوة بني النضير في السادسة، وفتح خيبر في السابعة، وفتح مكة في الثامنة، وغزوة تبوك في التاسعة»[٤].

هٰذه الغزوات ثابتة مشهورة من أرباب المغازي شهرة تغني عن سرد الأحاديث فيها، وأما ما ذكره من كون غزوة بدر في السنة الثانية فلا شك في ذلك ولا مرية، وكانت في رمضان قطعًا لسبع عشر خلت منه وكانت يوم الجمعة علىٰ المشهور، وروىٰ ابن عساكر في «تاريخه»[٥] في باب مولد النبي ﷺ بإسناد فيه ضعف أنها كانت يوم الاثنين، قال: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة، ووقع في الماوردي[٦] أنها يوم السبت ثاني عشر

(١) تكررت في «أ».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «صحيح مسلم».
(٣) «المستدرك» (٢/ ٨٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤٦-٣٥٠).
(٥) «تاريخ دمشق» (٣/ ٦٨-٦٩).
(٦) «الحاوي» (١٤/ ٢٦). وفيه أنه خرج من المدينة وعسكر في بئر أبي عتبة على ميل من المدينة في هذا اليوم. ثم ذكر بعدها بصفحة أن الغزوة نفسها كانت في يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان. فلا اختلاف إذن.

من رمضان، ووقع في «الكفاية» لابن الرفعة أنها يوم السبت سابع عشر فالله أعلم، وكأنه يوم الخروج وتاريخ الوقعة، فإن الخروج يوم السبت في الثاني عشر وقيل: في الثالث والوقعة سابع عشر.

فائدة: بدر ماء معروف وقرية عامرة علىٰ نحو أربع مراحل من المدينة، قال ابن قتيبة في «مغازيه»: وهي بئر لرجل يدعىٰ بدر فسميت باسمه، قال: وقال أبو اليقظان: كان بدر رجل من بني غفار فنسب الماء إليه. قال ابن دحية في كتاب «التنوير في مولد السراج المنير»: هٰذا هذيان والزبير أوثق منه، وقد قال: بدر بن مخلد بن الحارث صارت بدر الذي سميت به وهو ٱحتفرها. وقال الحازمي في «المؤتلف والمختلف»: وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة سكن هٰذا الموضع فنسب إليه ثم غلب ٱسمه عليه. وقال الرافعي في «أماليه»: وتذكر وتؤنث.

فائدة أخرىٰ: ثبت في «الصحيحين»[1] من حديث البراء «أن عدد أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر»، وفي «صحيح مسلم»[2] من حديث (ابن عمر)[3] أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر»، قال الرافعي في «أماليه»: والمشهور أنهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، ثم ذكره بإسناد، وعن البراء قال: «كنا نتحدث أن أصحاب بدر كانوا بعدد أصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر»، قال الرافعي: ويروىٰ سبعة عشر، قال: (وكانوا)[4] ذكروا ما ذكروا علىٰ سبيل التقريب. قال: هٰذه عدة

---

(١) «البخاري» (٧/ ٣٣٩ رقم ٣٩٥٧)، ولم أره في مسلم.

(٢) (صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٣-١٣٨٥ رقم ١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) كذا في «أ» والصواب «عمر» كما سبق تخريجه.

(٤) كذا في «أ»: ولعل الصواب: وكأنهم.

المؤمنين، وأما المشركون ففي الخبر أنهم كانوا ألفًا فرد الأخنس ثلاثمائة من بني زهرة وبقي سبعمائة قاله مقاتل.

والثاني: أنهم كانوا دون الألف وفوق السبعمائة فلعل بعضهم عد المقاتلة وبعضهم عد الجميع.

وأما ما ذكره من كون غزوة أحد في الثالثة فلا شك فيه أيضًا ولا مرية، وكانت يوم السبت سابع شوال كذا قاله ابن الطلاع في «أحكامه»، وابن دحية في «تنويره»، والنوویٰ في «روضته»[(١)]، وقال في «تهذيبه»[(٢)]: لإحدىٰ عشرة خلت منه علىٰ رأس اثنين وثلاثين شهرًا من الهجرة وقال ابن الطلاع: كذا ذكره ابن المفضل وقال غيره: لثلاث خلت من شوال.

فائدة: أحد - بضم الهمزة والحاء - جبل بجنب المدينة النبوية علىٰ ساكنها أفضل الصلاة والسلام علىٰ نحو ميلين منه كانت هٰذه الوقعة العظمىٰ قتل فيها خمسة وسبعون من المسلمين، وفي «الصحيح»[(٣)] «هٰذا جبل يحبنا ونحبه».

وأما ما ذكره من كون غزوة ذات الرقاع في الرابع فهو ما جزم به [ابن][(٤)] الجوزي في «تلقيحه»، وكذا قال ابن القطان: أنها كانت بعد بني النضير في صدر السنة الرابعة من الهجرة، وبه جزم شيخنا فتح الدين اليعمري في سيرته الصغرىٰ، وقال النووي في «تهذيبه»[(٥)]: هٰذا قوله

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٧).

(٢) «تهذيب الأسماء» (المجلد الأول/ ٢/ ١٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٩٨ رقم٢٨٨٩).

(٤) سقط من «أ» والصواب إثباته.

(٥) «تهذيب الأسماء» (المجلد الأول/ ١/ ٢٠).

والأصح أنها في سنة خمس، وجزم به الماوردي(١)، وهو في «الروضة»(٢) قال: وهي في أول المحرم.

فائدة: في سبب تسميتها بذلك خلاف، سلف في صلاة الخوف الخلاف في سبب تسميتها بذلك ونقلنا هناك عن البخاري أنه ذكر أنها بعد خيبر.

وأما ما ذكره من كون غزاة الخندق في الخامسة هو ما جزم به أيضًا ابن الجوزي في «تلقيحه»، وابن دحية في «تنويره» والأصح أنها في الرابعة ففي «صحيح البخاري»(٣) في أول باب غزوة الخندق قال: قال موسىٰ بن عقبة كانت غزوة الخندق في سنة أربع. وقال أبو عبيد في «الأموال»: كانت بعد أحد بسنتين. وقال النووي: ذكر جماعة أنها في الخامسة، والأصح أنها في الرابعة، وقال في «تهذيبه»(٤): أنه الصحيح ففي «الصحيحين»(٥) عن ابن عمر ﷺ قال: «عرضت علىٰ النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» قال: وقد أجمعوا أن أحدًا في الثالثة.

فائدة: كانت في ذي القعدة، وقيل: في شوال حكاهما ابن الرفعة في كتابيه، وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يومًا ثم أرسل الله علىٰ الكفار ريحًا وجنودًا لم يرها المسلمون فهزمهم بها، والخندق هو خندق المدينة النبوية حفره ﷺ وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب.

---

(١) «الحاوي» (١٤/ ٣٨). (٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٥٣ باب ٢٩) وذكر أنها كانت في «شوال».

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٥٣ رقم ٤٠٩٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨) واللفظ للبخاري.

وأما غزاة بني النضير في السادسة فغريب جدًا وإن كان إمام الحرمين سبقه إلىٰ ذلك في «نهايته» ونقله في «كفايته» وأقره عليه ففي البخاري[١] أنها كانت بعد بدر بسنة وشهر قاله عروة، قال ابن شهاب: في المحرم سنة ثلاث، وقال غيره: سنة أربع خرج إليهم رسول الله ﷺ عشية الجمعة لتسع مضين من ربيع الأول، وحوصروا ثلاث وعشرين يومًا وجزم بهٰذا الماوردي[٢] حيث قال: إنها في ربيع الأول سنة أربع، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه» والنووي في «روضته»[٣] و«تهذيبه»[٤]: أنه سنة ثلاث.

قلت: نعم غزوة بني المصطلق كانت سنة ست علىٰ الأصح، وممن صححه ابن دحية في «تنويره»، وقيل: سنة خمس (قال)[٥] الدمياطي: وهو الصحيح.

فائدة: النضير بضاد معجمة غير مشالة بخلاف قريظة فإنها بظاء مشالة وهما جميعًا من يهود خيبر، وينسبان إلىٰ هارون عليه السلام، والنضر هو الذهب، وكذلك النضار بضم النون.

وأما كون فتح خيبر في السابعة فهو المعروف وبه جزم ابن دحية في «تنويره» حيث قال: خرج إليها في صفر سنة سبع؛ لأنه قدم من الحديبية عشرة آلاف مقاتل، ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام أنه قال: إنها كانت في صفر سنة ست وهو غريب، وجزم في الكفاية هنا بالأول، وخالف

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٨٢ باب ١٤).
(٢) «الحاوي» (١٤/ ٣٧).
(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٧).
(٤) «تهذيب الأسماء» (المجلد الأول/ ١/ ٢٠).
(٥) تكررت في «أ».

في زكاة الثياب فاعلمه، وذكر هنا أنه خرج معه من حضر عمرة الحديبية من الأجناد، وخالف في كتاب الحج.

فائدة: أقام ﷺ عن حصار خيبر بضع عشرة ليلة قال الحازمي: وخيبر ناحية مشهورة، وبينها، وبين المدينة مسيرة أيام، وهي تشتمل علىٰ حصون ومزارع، ونخل كثير قال: ويقال: لأراضي خيبر الخبائر.

وأما كون فتح مكة في سنة ثمان فهو كذلك وكذا كون غزوة تبوك في التاسعة، وكان في رجب ووقع في الزمخشري في سورة براءة أنها في العاشرة، وهو عجيب، قال الحازمي في «مؤتلفه»: وتبوك بفتح الباء الموحدة ثم واو ثم كاف، قرية بناحية الشام بينها وبين وادي القرىٰ مراحل ٱنتهىٰ إليها رسول الله ﷺ لما أراد غزوة الروم.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ أنكر علىٰ معاذ التأويل»(١).

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في أواخر كتاب صلاة الجماعة في أثناء باب المواقيت فراجعه من ثم.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاث...»** الحديث(٢).

هٰذا الحديث سلف بيانه في أثناء باب المواقيت فراجعه من ثم.

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٥٣).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٥٥).

الحديث العاشر

عن ابن الزبير رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ رد يوم بدر نفرًا من أصحابنا ٱستصغرهم**»(١).

هٰذا الحديث غريب من هٰذا الوجه لا يحضرني من خرجه من هٰذا الطريق، والذي يحضرني ما أخرجه البخاري(٢) من حديث أبي إسحاق عن البراء قال: «استصغرت أنا، وابن عمر يوم بدر» وأخرج الحاكم في «مستدركه»(٣) من حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «عرض رسول الله ﷺ جيشًا(٤) فرد عمير بن أبي وقاص فبكىٰ عمير فأجازه رسول الله ﷺ، وعقد عليه حمائل سيفه» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد(٥)، وفي تصحيحه له نظر، فإن في إسناده يعقوب بن محمد الزهري، وهو واهٍ، وأخرج(٦) أيضًا في مناقب سعد بن خيثمة من «مستدركه» «أنه ﷺ ٱستصغره هو، وزيد بن (جارية)(٧)» ثم قال: صحيح الإسناد.

قلت: فيه نكارة كيف يستصغر من [هو](٨) نقيب، وروىٰ الحافظ

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٣٩ رقم ٣٩٥٦).

(٣) «المستدرك» (٣/ ١٨٨).

(٤) لفظ «المستدرك»: «عُرض على رسول الله ﷺ «جيش بدر».

(٥) وتعقبه الذهبي «تلخيص المستدرك» (٣/ ١٨٨) وقال: يعقوب ضعفوه.

(٦) «المستدرك» (٣/ ١٨٩) وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم فقال: منكر كيف يستصغر من هو نقيب.

(٧) في مطبوع «المستدرك»: حارثة. خطأ.

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «تلخيص المستدرك» للذهبي، وأدى أن هذا التعقيب نقله المصنف عن الذهبي، وانظر «مختصر الاستدراك» (٤/ ١٧٢١ رقم٦٢٣).

أبو موسىٰ الأصبهاني في «معرفة الصحابة» بإسناده «أنه ﷺ ٱستصغر مصعب ابن عمير، ورده فبكىٰ فأجازه فكان سعد يقول: كنت أعقد له حمال سيف من صغره، وقتل ببدر وهو ابن ستة عشر سنة» وروىٰ الحاكم[(١)] ثم البيهقي في «سننه»[(٢)] من حديث زيد بن (جارية)[(٣)] [أن رسول الله ٱستصغر ناسًا يوم أحد منهم زيد بن جارية][(٤)] - يعني نفسه- والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وسعد، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

الحديث الحادي عشر

«أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ هل علىٰ النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه ابن ماجه[(٦)] والبيهقي[(٧)] في «سننهما» باللفظ المذكور بإسناد صحيح قال النووي في «شرح المهذب»[(٨)]: وإسناد ابن ماجه علىٰ شرط الشيخين وهو كما قال، وقال المنذري: إسناده حسن، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: [من][(٩)] محمد

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٥٩). (٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢).

(٣) في مطبوع «المستدرك»: حارثة. وكذا في أصل «السنن الكبرى» وغيره محققة إلى جارية والحديث في «إتحاف المهرة» (٥/ ٧ رقم٤٨٧١) من مسند زيد بن جارية الأنصاري ونسبه للحاكم. وكذا ذكر الحديث أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١١٨٠ رقم٢٩٩٣) في ترجمة زيد بن جارية أيضًا وانظر «الإصابة» (٤/ ٤٤).

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «المستدرك» و«السنن الكبرى».

(٥) «الشرح الكبير» «(١١/ ٣٥٦). (٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٨ رقم ٢٩٠١).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٦). (٨) «المجموع» (٧/ ٤).

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

ابن فضيل راويه إلىٰ عائشة كلهم من رجال الصحيح، وأخرجه الدارقطني في «سننه»[(١)] بالإسناد المذكور لكن لفظه: «قلت: يا رسول الله علىٰ النساء جهاد؟ قال: لا عليهن جهاد فيه الحج والعمرة»[(٢)]، والبيهقي[(٣)] من حديث عمران بن حطان عن عائشة «يا رسول الله هل علىٰ النساء جهاد؟...» الحديث، وهٰذه الطريق معلولة بأن عمران لم يسمع من عائشة كما قاله صاحب «الاستذكار»، وبعمران نفسه قال الدارقطني في «علل الصحيحين»[(٤)]: أخرج البخاري حديث عمران بن حطان عن ابن عمر، عن عمر في لبس الحرير، وعمران متروك لسوء ٱعتقاده، وخبث رأيه.

ثم ٱعلم بعد ذلك أنه وقع في رواية الرافعي لهٰذا الحديث «جهاد لا شوك فيه»[(٥)] بدل «لا قتال فيه - قال: وهو السلاح» وهٰذه اللفظة غريبة من حديث عائشة نعم هي موجودة في حديثين آخرين **أحدهما**: عن الحسين بن علي قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني جبان، وإني ضعيف فقال: هلم إلىٰ جهاد لا شوك فيه». أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٦)] وإسناده جيد ومعاوية بن إسحاق المذكور فيه وثقه أحمد والنسائي وابن حبان وأبو حاتم، وخالف أبو زرعة فقال: شيخ واهٍ[(٧)].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٤ رقم ٢١٥).

(٢) كذا لفظه في «أ» وهو غريب، ولفظ الدارقطني في «سننه» «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٥٠). (٤) «التتبع والإلزامات» (٣٣٢-٣٣٣).

(٥) وكذا ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٠٢).

(٦) «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٥ رقم ٢٩١٠).

(٧) قلت: وقد روىٰ له البخاري في الصحيح، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم. فأقل أحواله أن يحسن حديثه إلا ما عد في أوهامه لذا صحح إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/ ١٥٢)، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ١٦٠-١٦١).

الثاني: عن عثمان بن أبي سليمان عن جدته أم أبيه قالت: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد في سبيل الله فقال: أدلك علىٰ جهاد لا شوك فيه، قال: بلىٰ، قال: حج البيت». في إسناده الوليد ابن أبي ثور، ضعفه النسائي وغيره(١)، وفي «صحيح البخاري»(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن الحج، وفيه(٣) أيضًا قلت: «يا رسول الله نرىٰ الجهاد أفضل [العمل](٤) أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور» وفي «صحيح ابن حبان»(٥) عنها «يا رسول الله ألا نخرج ونجاهد معك فإني لا أرىٰ عملًا في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: (ألا)(٦) إن لكن [أحسن](٧) الجهاد حج البيت حج مبرور». وفي «سنن النسائي»(٨) بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعًا «جهاد الكبير [والصغير](٩) والضعيف، والمرأة الحج والعمرة».

---

(١) وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٤٠-٣٤١): ضعفه أحمد وصالح جزرة وغيرهما ولم يترك.
(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٨٩ رقم ٢٨٧٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٤٦ رقم ١٥٢٠).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من رواية «البخاري».
(٥) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٥ رقم ٣٧٠٢).
(٦) عند ابن حبان: لا.
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «ابن حبان».
(٨) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٠ رقم ٢٦٢٥).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من رواية «النسائي».

الحديث الثاني عشر

روي «**أنه ﷺ كان يبايع الأحرار علىٰ الإسلام والجهاد، والعبيد علىٰ الإسلام دون الجهاد**»(١).

هٰذا الحديث صحيح لا يحضرني من خرجه(٢) من هٰذا الوجه، وذكره ابن الرفعة في كفايته من حديث جابر مطولًا ولم يعزه لأحد، وهٰذا سياقته عن جابر «أن عبدًا قدم علىٰ النبي ﷺ فبايعه علىٰ الجهاد والسلام فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك فاشتراه ﷺ منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه سأله أحر هو أم عبد، فإن قال: حر بايعه علىٰ الإسلام، والجهاد، وإن قال: مملوك بايعه علىٰ الإسلام دون الجهاد» ويغني عنه في الدلالة [-و](٣) الرافعي: ذكره دليلًا علىٰ عدم وجوبه علىٰ الرقيق - ما رواه البيهقي في «سننه»(٤) بإسناد حسن عن الحارث بن عبد الله بن [أبىٰ](٥) ربيعة «أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال: فلان؟ قال: نعم، قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك، قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا، قال: فارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها فاقرأ عليها السلام فرجع

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٥٨).

(٢) وعزاه في «التلخيص» (٤/ ١٧١) إلى «النسائي» ولم أجده فيه باللفظ المذكور ولكن بلفظ مختصر (٧/ ١٦٩-١٧٠ رقم٤١٩٥) كلفظ مسلم الآتي.

(٣) في «أ»: قال. والمثبت أشبه.

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢-٢٣).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من البيهقي والحاكم وهو الصواب، والحارث من رجال «التهذيب» وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق من الثانية وله رواية مرسلة.

إليها فأخبرها الخبر قالت: آلله هو أمرك أن تقرأ علي السلام؟ قال: نعم، قالت: ٱرجع فجاهد معه» ورواه الحاكم في «مستدركه»(١) وقال: صحيح الإسناد، وفي «صحيح مسلم»(٢) من حديث جابر [بن](٣) عبد الله قال: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ علىٰ الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ: بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد حتىٰ يسأله أعبد هو(٤)؟».

الحديث الثالث عشر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد**»(٥).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» باللفظ المذكور وقد سلف. في باب الإحصار والفوات واضحًا. قال الرافعي(٦): ويروىٰ «أن رجلًا جاء فاستأذنه في الجهاد، فقال: إني أريد أن أجاهد معك. فقال النبي ﷺ: ألك أبوان؟ قال: نعم. قال: كيف تركتهما؟ قال: تركتهما وهما يبكيان. فقال: ٱرجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما».

قلت: هٰذه الرواية صحيحة، رواها أبو داود والنسائي وابن ماجه

---

(١) «المستدرك» (٢/ ١١٨). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠٢).

(٣) في «أ»: أن. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت كذا في «صحيح مسلم».

(٤) كتب في حاشية «أ». هذا هو أصل الحديث الذي أقره ابن الرفعة، وقال المؤلف إنه لا يعرف مراده.

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٦٠). (٦) تكررت في «أ».

من الطريق المذكورة أيضًا. وقد سلفت في الموضع المشار إليه أولًا واضحًا.

قال الرافعي: وهٰذا في الأبوين المسلمين. أما إذا كان الأبوان أو الحي منهما مشركًا، فلا يحتاج في الخروج إلىٰ إذنه (للتهمة)[1] الظاهرة بالميل إلىٰ [أهل][2] الدين، وكان عبد الله بن أبي بن سلول يغزو مع رسول الله ﷺ، ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك فإنه كان يخذل الأجانب ويمنعهم عن الجهاد وهو كما قال.

الحديث الرابع عشر إلىٰ [الثامن][3] عشر

قال الرافعي[4]: وردت أخبار كثيرة مشهورة في السَّلام وإفشائه. هو كما قال فلنذكر من ذلك خمسة أحاديث: **أحدها**: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «**أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ، أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام علىٰ من عرفت وعلىٰ من لم تعرف**» أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[5].

ثانيهما: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**خلق الله ﷻ آدم علىٰ صورته ستون ذراعًا، فلما خلقه قال له: اذهب فسلم علىٰ أولئك [النفر - وهم][6] نفر من الملائكة جلوس- فاسمع ما يحيونك فإنها**

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٦٠).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «الشرح الكبير» (١١/ ٣٦٠).

(٣) في «أ»: التاسع. خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٧٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٧١-٧٢ رقم ١٢)، «صحيح مسلم» (١/ ٦٥ رقم ٣٩).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من رواية «مسلم».

تحيتك وتحية ذريتك [قال: فذهب فقال: السلام عليكم][(١)] [فقالوا][(٢)]: السلام عليكم ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله» أخرجاه[(٣)] أيضًا.

ثالثها: عن البراء بن عازب ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ[(٤)] بسبع ونهانا عن سبع وعدَّ منها إفشَاء السلام» أخرجاه[(٥)] أيضًا.

رابعها: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلون الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، أولا أدلكم علىٰ شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم» أخرجه مسلم[(٦)].

خامسها: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام تدخلون الجنة» أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٧)]، وأخرجه الدارمي[(٨)] وابن ماجه[(٩)] والترمذي[(١٠)] والحاكم[(١١)] بأسانيد حسنة من رواية ابن سلام ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من رواية «مسلم».

(٢) في «أ»: فقال. والمثبت من رواية «مسلم» وهو الصواب.

(٣)«صحيح البخاري» (٦/ ٤١٧ رقم ٣٣٢٦)، «مسلم» (٤/ ٢١٨٣-٢١٨٤ رقم ٢٨٤١) واللفظ له.

(٤) زاد في «أ»: أمرنا. وليست في رواية «الصحيحين».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٥ رقم ١٢٣٩)، «مسلم» (٣/ ١٦٣٥-١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٧٤ رقم ٥٤).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٤٢ رقم ٤٨٩).

(٨) «سنن الدارمي» (١/ ٤٠٥ رقم ١٤٦٠).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٢٣ رقم ١٣٣٤).

(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٦٢-٥٦٣ رقم ٢٤٨٥).

(١١) «المستدرك» (٣/ ١٣، ٤/ ١٦٠).

الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلون الجنة بسلام» أخرجه ابن حبان في «صحيحه»(١) وأخرجه الدارمي والترمذي. قال الترمذي: حديث صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»(٢) باللفظ المذكور من حديث أبي هريرة ﷺ، والأحاديث في الباب كثيرة لا يسعنا أن نذكرها هنا لكثرتها وانتشارها وهٰذا العدد كافٍ فيما أشار إليه الرافعي.

الحديث التاسع عشر

ورد في الخبر «**النهي عن السلام علىٰ قاضي الحاجة**»(٣).

هو كما قال وقد مر حديث جابر وابن عمر، أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه في «سننه»(٤) من حديثه «أن النبي ﷺ مر عليه رجل وهو يبول فسلَّم عليه فقال له النبي ﷺ: إذا رأيتني علىٰ مثل هٰذه الحالة فلا تسلم عليَّ؛ فإنك إن فعلت لم أرد عليك».

قال ابن أبي حاتم في «علله»(٥): سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: لا أعلم رواه غير هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشافعي(٦)، عن إبراهيم بن محمد. قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر «أن رجلًا

---

(١) كذا عزاه لابن حبان ولم أره فيه، وأظن أن هذا العزو مقحم في الأصل فقد سبق العزو إلى الدارمي، والترمذي فلا فائدة في الإعادة فالظاهر أن حذفها أولى.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٦١ رقم ٥٠٨).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٧١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٦ رقم ٣٥٢).

(٥) «العلل» (١/ ٣٤ رقم ٦٨).

(٦) «مسند الشافعي» (ص١١).

مر علىٰ النبي ﷺ [وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد ﷺ فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ][(١)] فقال: إنما حملني علىٰ الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلمت علىٰ رسول الله ﷺ فلم يرد عليَّ، قال: فإذا رأيتني علىٰ هٰذه الحالة فلا تسلم عليَّ فإنك إن تفعل فإني لا أرد عليك» وأخرجه البزار في «مسنده»[(٢)] من حديث سعيد بن سلمة، ثنا أبو بكر رجل من ولد عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مع ٱختلاف في بعض اللفظ ونقص يسير.

قال عبد الحق[(٣)]: وأبو بكر هٰذا فيما أعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روىٰ عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح؛ لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر «أن رجلًا سلم علىٰ رسول الله ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه» والضحاك أوثق من أبي بكر، أو لعله كان ذلك في موطنين.

واعترض ابن القطان[(٤)] عليه فقال: هٰذا الذي ذكر في أبي بكر هٰذا ينبغي أن يتوقف فيه فإن الرجل المذكور في الإسناد لم نعلم فيه أكثر من أنه ولد عبد الله بن عمر، فمن أين له أنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن الذي روىٰ عنه مالك، وقد كان (مانعه من ذلك لو ثبت)[(٥)] أن الذي في

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «مسند الشافعي».

(٢) مسند ابن عمر لم يطبع، والحديث أسنده الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٠٣-٢٠٤) وسمى في روايته أبا بكر هذا فقال: حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الله ابن عمر وراجع «نتائج الأفكار».

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٣١-١٣٢).

(٤) «الوهم والإيهام» (٥/ ١١٩-١٢٠).

(٥) في «الوهم» بلفظ: (...مانعًا له من أن يقول ذلك لو تثبت).

الإسناد، يروي عن نافع، والذي توهمه أنه هو معلوم الرواية عن ابن عمر، ويروي عنه مالك وغيره، وإلىٰ هٰذا فإن الحديث المذكور إنما يرويه عن أبي بكر المذكور سعيد بن سلمة [وهو ابن](١) [أبي](٢) الحسام أبو عمر مولىٰ عمر بن الخطاب وهو قد أخرج له مسلم، وإن كان ابن معين سئل عنه فلم يعرفه وإنما نريد حاله، وإلا فقد عرف حالة عينه ونسبه بالولاء ورواية من روىٰ عنه وعمن روىٰ(٣)، قال صاحب «الإمام»(٤): أبو محمد عبد الحق قد تثبت في ذلك بقوله أبو بكر فيما أعلم، ولم يجزم بذلك، وقد وقع ما دل علىٰ صحة ظنه؛ فإن هٰذا الحديث قد أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ»(٥). وقال: ثنا محمد ابن يحيىٰ، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد- يعني ابن سلمة- عن أبي بكر - هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن نافع، عن عبد الله بن عمر [«أن رجلًا مر برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء فسلم عليه الرجل](٦) فرد عليه رسول الله ﷺ ثم قال: إذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليَّ فإنك إن تفعل لا أرد عليك السلام».

فهٰذه الرواية وقع فيها نسب أبي بكر هٰذا كما ظن عبد الحق،

(١) تكررت في «أ».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «الوهم» وهو الصواب.

(٣) وسعيد ضعفه النسائي، وقد استشهد به البخاري، وروى له مسلم حديثًا واحدًا، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه، وانظر «التهذيب» (١٠/ ٤٧٧-٤٧٩).

(٤) «الإمام» (٢/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٥) «المنتقى» (ص ٤١ رقم ٣٧).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «المنتقى».

وأقوىٰ من هٰذا رواية الحافظ أبي العباس محمد بن إسحاق السراج[١]، ثنا محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد بن سلمة، حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسنده وفيه ثم قال: «إنه لم يحملني علىٰ السلام عليك إلا أني خشيت أن تقول: سلمت عليَّ فلم ترد عليَّ السلام».

قلت: وكذا وقع في رواية الشافعي السالفة أيضًا.

فائدة: في «شرح الآثار»[٢] للطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة: «كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه» وزعم الحسن أنه ليس منسوخًا وتمسك بمقتضاه.

الحديث العشرون

«أن أعرابيًا قعد عند رسول الله ﷺ واستحسن كلامه فاستأذنه في أن يقبّل وجهه فأذن له، ثم ٱستأذن أن يقبّل يده فأذن له، ثم ٱستأذن في أن يسجد له فلم يأذن له»[٣].

هٰذا الحديث رواه أبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة»[٤] من حديث بريدة قال: «جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أسلمت فأرني شيئًا أزدد به يقينًا، فقال: فما الذي تريده؟ قال: أُدع تلك الشجرة فلتأتك ...» فذكر حديثًا في إتيان الشجرة إلىٰ رسول الله ﷺ وتسليمها عليه ورجوعها، وفي آخره «فقال الأعرابي: ٱئذن لي يا رسول

---

(١) ومن طريقه أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» كما مر.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٨-٨٩).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٧٥).

(٤) «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩٠ رقم ٢٩١).

الله أن أقبل رأسك ورجليك ففعل، ثم قال: ٱئذن لي أن أسجد لك، فقال: لا يسجد أحد لأحد، ولو أمرت أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها». ورواه الحاكم في «مستدركه»[(١)] من حديث بريدة أيضًا «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني شيئًا أزداد به يقينًا. قال فقال: ٱدع تلك الشجرة، فدعا بها فجاءت حتىٰ سلمت علىٰ النبي ﷺ، ثم قال لها: ٱرجعي فرجعت. قال: ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه، وقال: لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» ثم قال هٰذا حديث صحيح الإسناد[(٢)] ذكره في كتاب البر والصلة وفي إسناده وإسناد أبي نعيم: حبان ابن علي الغزي الكوفي أخو مندل وقد ضعفوه ورواه صالح بن حبان أيضًا وقد ضعفوه فكيف يكون صحيح الإسناد إذاً قال أبو نعيم: ورواه تميم الداري بن عبد المؤمن عن صالح بن حبان ولفظه «أن أعرابيًا جاء يسأل عن النبي ﷺ أين هو؟ حتىٰ وقع إلىٰ قوم جلوس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلم ثم قال: أي نبي الله آتيك فأقبل رأسك؟ فقال: نعم. قال: أقبل رجليك؟ قال: نعم. قال: أتيتك مسلمًا أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنك عبده ورسوله. فقال النبي ﷺ: ذلك خير لك ...» فذكر الحديث في طلب إتيان الشجرة وإتيانها ورجوعها وفي آخره «وقال: يا نبي الله، أسجد لك؟ قال: لا إنما السجود لله...» الحديث.

قلت: وتميم هٰذا لا أعرف حاله، ثم ٱعلم أن الرافعي ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ أنه لا يكره التعظيم بالتقبيل لزهد أو علم وكبر سن، ويغني

---

(١) «المستدرك» (٤/ ١٧٢).

(٢) قال الذهبي: بل واهٍ، وفي إسناده صالح بن حبان متروك.

عنه في الدلالة أحاديث منها حديث زارع ﷺ «كان في وفد عبد القيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل يد النبي ﷺ فقبلنا يده» رواه أبو داود[١]، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة قال: «فدنونا- يعني من النبي ﷺ - فقبلنا يده ورجله» رواه أبو داود[٢] أيضًا، ومنها حديث صفوان بن عسال المرادي ﷺ قال: «قال يهودي لصاحبه: ٱذهب بنا إلىٰ هٰذا النبي، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات» فذكر الحديث إلىٰ قوله: «فقبلوا يده ورجله، وقالا: نشهد أنك نبي». رواه الترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] بأسانيد صحيحة.

الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «حق المؤمن علىٰ المؤمن ستة: أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعاه، وأن يشمته إذا عطس، وأن يعوده إذا مرض، وأن يشيع جنازته إذا مات، وأن لا يظن فيه إلا خيرًا»[٦].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٧] من حديث أبي هريرة ﷺ إلا أنه قال: «وإذا ٱستنصحك فانصح له» بدل «وأن لا تظن فيه إلا خيرًا» وهٰذا

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٤٤٠ رقم ٥١٨٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٥-٢٧٦ رقم ٢٦٤٠) (٥/ ٤٣٩ رقم ٥١٨١) وليس عنده في الموضعين ذكر «الرجل».

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٧٢-٧٣ رقم ٢٧٣٣) قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ١٩٨-١٩٩ رقم ٨٦٥٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٢١ رقم ٣٧٠٥) مختصرًا.

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٧٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٥ رقم ٢١٦٢/ ٥).

لفظه «حق المسلم علىٰ المسلم ستة إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا ٱستنصحك فانصح، وإذا عطس فحمِدَ الله فشمّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» وفي رواية له[1] وللبخاري[2] «حق المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» وفي «سنن ابن ماجه»[3] و«جامع الترمذي»[4] من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعًا «للمسلم علىٰ المسلم ستة بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه» قال الترمذي: حديث حسن، وفي مسند أحمد[5] من حديث ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر رفعه «للمرء المسلم علىٰ أخيه من المعروف ستة[6]: تشميته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب أو شهده، ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات، ونهىٰ عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث».

وفي «مسند إسحاق بن راهويه»[7] من حديث الأفريقي عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم، عن أبيه، عن أبي أيوب رفعه «للمسلم علىٰ المسلم ست خصال واجبة، فمن ترك منها خصلة ترك حقًا وواجبًا لأخيه: أن

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٤ رقم ٢١٦٢/ ٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٥ رقم ١٢٤٠).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦١ رقم ١٤٣٣).
(٤) «جامع الترمذي» (٥/ ٧٥ رقم ٢٧٣٦).
(٥) «المسند» (٢/ ٦٨).
(٦) في «المسند»: ست.
(٧) «لمطالب العالية» (٤/ ١١٠-١١١ رقم ٢٥٤٦). وقال الحافظ عقبه: هذا حديث حسن وله شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويشيع جنازته إذا مات، وينصحه إذا ٱستنصحه».

وفي «سنن ابن ماجه»[١] من حديث عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك (وأطيب)[٢] ريحك ما أعظمك (ما أعظم)[٣] حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منكِ ماله ودمه، وأن لا يظن [به][٤] إلا خيرًا».

وقد روي حديث غريب جدًا من طريق علي ﷺ رفعه «للمسلم علىٰ المسلم ثلاثون حقًا لا براءة له منها إلا بالأداء أو العفو: يغفر له زلته ويرحم عبرته، ويستر عورته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعىٰ ذمته، ويعود مريضه، ويشهد ميته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشمت عطسته، ويرد ضالته، ويشكر نعمه، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويتتبع سئلته، ويرد سلامه، ويطيب كلامه، ويبر إنعامه، ويصدق أقسامه، وينصره ظالمًا أو مظلومًا، ويواليه (لا)[٥] يعاديه، فأما نصرته ظالمًا فيرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلومًا فيعينه علىٰ أخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه» وهو حديث منكر بهٰذه السياقة كلها أنبأنا به شيخنا صلاح الدين العلائي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحي، أنبأنا أحمد بن عبد الدايم،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٩٧ رقم ٣٩٣٢).

(٢) تكررت في «أ».

(٣) عند «ابن ماجه»: وأعظم.

(٤) في «أ»: بي. وهو تحريف والمثبت من «السنن».

(٥) تكررت في «أ».

أنا يحيىٰ الثقفي، أبنا إسماعيل بن الفضل، أنبانا أحمد بن عبد الرحمن الذكواني، أبنا جدي أبو بكر بن أبي علي، أنبأنا أبو بكر محمد بن عمر البغدادي، نا أبو محمد القاسم بن محمد بن جعفر، حدثني أبي، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن أبيه علي بن أبي طالب فذكره[١].

الحديث الثاني بعد العشرين

«أن جعفر بن أبي طالب ﷺ لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله ﷺ»[٢].

هٰذا الحديث له طرق أحسنها: ما ساقه الخطيب في كتاب من روىٰ عن مالك، عن سفيان بن عيينة، نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس «أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة تلقاه النبي ﷺ واعتنقه وقبل ما بين عينيه وقال: مرحبًا بأشبههم لي خَلقًا وخُلقًا».

ثانيها: من حديث عمرة، عن عائشة. قالت: «لما قدم جعفر من أرض الحبشة خرج إليه النبي ﷺ فعانقه» رواه الدارقطني[٣]، في إسناده أبو قتادة الحراني قال: وقد روي عنها من طريق آخر فيه محمد بن عبيد

---

(١) ونسبه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٧) إلى أبي القاسم الأصبهاني في «الترغيب» وقال من حديث أبي محمد القاسم بن محمد بن جعفر، حَدَّثني أبي، عن أبيه محمد ابن عبد الله، عن أبيه عمر، عن أبيه علي بن أبي طالب.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٧٩).

(٣) لم أقف عليه في «السنن»، ولا ذكره ابن حجر في «إتحاف المهرة» وقد ذكره الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٥/ ٥٥٦ رقم ٦٣٩٤) وقال عقبه: تفرد به أبو قتادة الحراني عبد الله بن واقد، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة.

ابن عمير، وكلاهما غير محفوظ. قال: وهما ضعيفان.

قلت: ورواه العقيلي[1] من طريق محمد هٰذا ولفظه عنها «أنه لما قدم هو وأصحابه ٱستقبله النبي ﷺ وقبل بين عينيه».

ثالثها: من حديث الشعبي «أنه عليه السلام تلقىٰ جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه» ورواه أبو داود[2] وفيه مع الإرسال الأحلج الكندي وهو صدوق شيعي جلد ضعيف، ووثق. رواه أبو نعيم[3] متصلًا بدون الأحلج وهٰذا لفظه عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه جعفر قال: «لما قدمت المدينة من عند النجاشي تلقاني رسول الله ﷺ فاعتنقني ثم قال: ما أدري أنا بفتح خيبر أفرحْ أم بقدوم جعفر. ووافق ذلك فتح خيبر» ورواه أيضًا كذلك الطبراني في «أكبر معاجمه»[4] من حديث مجالد، عن الشعبي به سواء، ورواه العُقيلي من حديث عبد الله ابن جعفر قال «لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل بين عينيه وقال: ما أنا بفتح خيبر أشد فرحًا مني بقدوم جعفر» وفي إسناده إسماعيل ابن عبد الله بن جعفر. قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: حاله لا يعرف.

رابعها: من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «وجه رسول الله ﷺ جعفر ابن أبي طالب إلىٰ بلاد الحبشة فلما قدم ٱعتنقه وقبل بين عينيه ثم علمه صلاة التسبيح».

---

(١) لم أقف عليه من هذا الوجه، وأخرجه العقيلي (٤/ ٢٥٧) من حديث جابر به تحت ترجمة مكي بن عبد الله الرعيني وسيأتي.

(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ٤٣٨ رقم ٥١٧٨).

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٥١٥ رقم ١٤٤٦).

(٤) «المعجم الكبير» (٢/ ١١٠-١١١ رقم ١٤٧٨) مطولاً.

رواه الحاكم في «مستدركه»[١] في آخر باب صلاة التطوع، ثم قال: إسناده صحيح لا غبار عليه.

قلت: بلىٰ؛ لأن فيه أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني. قال الدارقطني: متروك كذاب. وقال ابن حبان: كان بالفسطاط يضع الحديث لا يحل ذكره في الكتب إلا علىٰ سبيل الإبانة لأمره ليتنكب حديثه[٢].

خامسها: من حديث جابر ﷺ قال: «لما قدم جعفر تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جبهته» رواه الحاكم[٣] في الفضائل في ترجمته من «مستدركه» وإرساله هو الصواب. ورواه العقيلي[٤] من حديث مكي بن عبد الله الرعيني، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر: قال: «لما أن قدم جعفر إلىٰ رسول الله ﷺ حجل - قال سفيان: يعني مشىٰ علىٰ رجل واحدة - إعظامًا لرسول الله ﷺ فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه وقال له رسول الله ﷺ: يا أخي أنت أشبه الناس بخلقي وخلقي» قال ابن الجوزي في «علله»[٥]: هٰذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا بمكي.

(١) «المستدرك» (١/ ٣١٩) مطولاً، وله كلام زيادة على المذكور فأنظره هناك.

(٢) انظر ترجمته من «الميزان» (١/ ٩٦).

(٣) «المستدرك» (٣/ ٢١١) وراجع كلام الحاكم والذهبي هناك.

(٤) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٥٧ رقم ١٨٥٦).

(٥) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٨٦ رقم ٩٦٢).

الباب الثاني: في كيفية الجهاد

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وأثارًا أما الأحاديث فسبعة وسبعون حديثًا:

الحديث الأول

قال الرافعي(١): «يستحب إذا بعث الإمام سرية أن يؤمر عليهم أميرًا، ويأمرهم بطاعته [ويوصيه بهم](٢)»، و«أن يأخذ البيعة علىٰ الجند حتىٰ لا يفروا»، و«أن يبعث الطلائع» و«يتجسس أخبار الكفار»، و«يستحب الخروج يوم الخميس» «في أول النهار»، و«أن يعقد الرايات»، و«يجعل كل فريق تحت راية»، و«يجعل لكل طائفة شعارًا حتىٰ لا يقتل بعضهم بعضًا بياتًا»، و«يستحب أن يدخل دار الحرب بتعبئة الحرب، لأنه أحوط وأهيب»، «وأن يستنصر بالضعفاء»، «وأن يدعو عند التقاء الصفين»، «وأن يكبر من غير إسراف في رفع الصوت»، «وأن يحرض الناس علىٰ القتال وعلىٰ الصبر والثبات»، وكل ذلك مشهور في سير النبي ﷺ ومغازيه. هٰذا آخر كلام الرافعي وهو مشتمل علىٰ عدة أحاديث فلينفرد كل واحد بعقد.

أما الأول: ففي الصحيحين(٣) من حديث علي ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

(٢) في «أ»: ويوصيهم ويؤم. والمثبت من «الشرح الكبير»: (١١/ ٣٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٥٥ رقم ٤٣٤٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٩ رقم ١٨٤٠). واللفظ له.

له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي حطبًا فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارًا فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلىٰ. قال: فادخلوها. فنظر بعضهم إلىٰ بعض وقالوا: إنما فررنا إلىٰ رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتىٰ سكن غضبه فطفئت النار، فلما رجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له. فقال: لو دخلوا فيها ما خرجوا منها أبدًا، وقال: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف».

الحديث الثاني

قال الرافعي[(١)]: «وأن يأخذ البيعة علىٰ الجند حتىٰ لا يفروا».

هو كما قال ففي صحيح مسلم[(٢)] منفردًا به، ثم ابن حبان في «صحيحه»[(٣)] والسياق له من حديث معقل بن يسار ﷺ قال: «بايع الناس رسول الله ﷺ زمن الحديبية وهو تحت الشجرة، وأنا رافع غصنًا من [أغصانها][(٤)] عن وجهه لم نبايعه علىٰ الموت ولكن بايعناه علىٰ أن لا نفر، وهم يومئذ ألف وأربعمائة» ولفظ ابن حبان[(٥)] «لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غصنًا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة، وقال: لم نبايعه علىٰ الموت ولكن بايعناه علىٰ أن لا نفر».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٥ رقم ١٨٥٨).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤١٥-٤١٦ رقم ٤٥٥١)، (١١/ ٢٣٢ رقم ٤٨٧٦) واللفظ من الموضع الثاني.

(٤) في «أ»: أغصانا. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٥) هكذا في «أ» وهو خطأ والصواب «مسلم» فإن لفظ ابن حبان تقدم وهذا هو لفظ «مسلم».

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»(١): الصحيح أنهم ألف وخمسمائة علىٰ ما قاله ابن المسيب.

وفي هٰذا الخبر دحض لقول من زعم أن هٰذه السنة تفرد بها جابر ابن عبد الله. قلت: وحديث جابر هٰذا أخرجه مسلم(٢) وأصله في حديث البخاري من حديث عبد الله بن عمرو(٣) عبد الله بن (بريدة)(٤) وفي «صحيح مسلم»(٥) من حديث سلمة بن الأكوع.

الحديث الثالث

قال الرافعي(٦): «**وأن يبعث الطلائع**».

هو كما قال. ففي «صحيح مسلم»(٧) منفردًا به من حديث أنس ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ [بُسيسة](٨) عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ- قال: ما ٱستثنىٰ بعض نسائه- قال: فحدثته الحديث فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال: إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرًا فليركب معنا، فجعل رجال يستأذنونه في ظهورهم(٩) في علو المدينة فقال: لا، إلا من كان ظهره حاضرًا. فانطلق

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٣٢). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٣ رقم ١٨٥٦).
(٣) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٠٥ رقم ٧٢٠٢).
(٤) كذا في «أ» وهو خطأ ظاهر ولعله زيد. فقد رواه «البخاري» (٧/ ١٣٦ رقم ٢٩٥٩) و«مسلم» (٣/ ١٤٨٦ رقم ١٨٦١) من حديث عبد الله بن زيد.
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٦ رقم ١٨٦٠). وقد رواه «البخاري» (٧/ ١٣٦-١٣٧ رقم ٢٩٦٠) أيضًا.
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٩-١٥١١ رقم ١٩٠١).
(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «مسلم». (٩) عند «مسلم»: (ظهرانهم).

رسول الله ﷺ وأصحابه حتىٰ سبقوا المشركين إلىٰ بدر، وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ: [لا يقدمن أحد منكم إلىٰ شيء حتىٰ أكون أنا دونه، فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ](١): قوموا إلىٰ جنة عرضها السموات والأرض، فقال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السماوت والأرض [قال: نعم، قال](٢): بخ بخ يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: ما يحملك علىٰ قولك بخ بخ؟! قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: فإنك من أهلها، قال: فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتىٰ آكل تمراتي هٰذه إنها لحياة طويلة. قال: فرمىٰ بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتىٰ قتل» وأما الحاكم(٣) فإنه أخرجه من هٰذه الوجه من عند قوله «قوموا إلىٰ الجنة» إلىٰ آخره في ترجمة عمير ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي «معرفة الصحابة» لأبي موسىٰ الأصبهاني: أن عمير بن الحمام أنشد عند مقدمه إلىٰ القتال.

«ركضنا إلىٰ الله بغير زاد إلىٰ التقىٰ صالح المعاد
والصبر في الله علىٰ الجهاد إن التقىٰ من أعظم السداد
وخير ما قاد إلىٰ الرشاد وكل حي فإلىٰ معاد(٤)

ثم قال: فلم يزل يقاتل حتىٰ قتل».

قال ابن ناصر(٥) في قصة عمير بن الحمام الأنصاري: أنه ٱستشهد

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «مسلم». (٢) سقط من «أ»، والمثبت من «مسلم».
(٣) «المستدرك» (٣/ ٤٢٦).
(٤) وذكر هذه الأبيات ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٢٨٩) مع اختلاف في اللفظ.
(٥) في «أ» كلمة لم أتحقق منها ورسمها: البهح.

في وقعة أحد. وهٰذا غريب ففي الصحيح كما تقدم أن ذلك في بدر وكذا قال الخطيب البغدادي إن قصته كانت يوم بدر لا يوم أحد وهو الصواب.

ونقل الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في «معرفة الصحابة» عن عبد الغني أنه قال في حديث جابر يوم أحد، وفي حديث أنس: يوم بدر والله أعلم بالصواب.

فائدة: قال أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»(١) ذكره أعني عمير ابن الحمام بعض الواهمين وصحَّف فيه. فقال: تميم بن الحمام قتل ببدر.

الحديث الرابع

قال(٢): «**ويتجسس (الكفار)**»(٣).

هو كما قال ففي «الصحيحين»(٤) من حديث [جابر](٥) قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب «من يأتيني بخبر القوم إن لكل نبي حواري، وحواري الزبير».

وفي مسلم(٦) من حديث أنس قال: «بعث النبي ﷺ بسيسة عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء فحدثه الحديث فخرج رسول الله ﷺ فتكلم، فقال: إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرًا فليركب معنا، فجعل رجال يستأذنون في ظهورهم في علو المدينة، فقال: لا، إلا من كان ظهره حاضرًا، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتىٰ سبقوا المشركين إلىٰ

---

(١) «معرفة الصحابة» (١/ ٤٥٦). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).
(٣) تكررت في «أ».
(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٣ رقم ٢٨٤٧)، «مسلم» (٤/ ١٨٧٩ رقم ٢٤١٥).
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من التخريج السابق واقتضاه ضرورة السياق.
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٩-١٥١١ رقم ١٩٠١) وتقدم قريبًا.

بدر». وفيه أيضًا[١] من حديث حذيفة أنه ﷺ قال ليلة الأحزاب: «ألا[٢] رجل يأتينا بخبر القوم» الحديث بطوله.

الحديث الخامس

قال[٣]: «**ويستحب الخروج يوم الخميس**».

هو كما قال ففي «صحيح البخاري»[٤] عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خرج من الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس».

الحديث السادس

قال[٥]: «**في أول النهار**».

وهو كما قال ففي «مسند أحمد»[٦] و«السنن الأربعة»[٧] من حديث صخر بن وداعة الغامدي- بالغين المعجمة و[الدال][٨] - الأزدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها، قال: كان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلًا تاجرًا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأسري وكثر ماله».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٤-١٤١٥ رقم ١٧٨٨).

(٢) زاد في «أ»: ألا ليلة. وهي مقحمة. (٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ١٣٢ رقم ٢٩٥٠).

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

(٦) «المسند» (٣/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٣١-٤٣٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٨-٢٥٩ رقم ٢٥٩٩)، «جامع الترمذي» (٣/ ٥١٧ رقم ١٢١٢)، «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٢٥٨ رقم ٨٨٣٣)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٢ رقم ٢٢٣٦).

(٨) في «أ»: الذال. أي المعجمة والمثبت هو الصواب.

ونفاه المجد في «أحكامه»[١] عن النسائي، وهو عجيب منه فهو فيه كما عزيناه إليه. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وخالفنا ابن القطان فقال في «علله»[٢]: تحسين عبد الحق له خطأ وابن الجوزي فقال في «علله»[٣]: هٰذا حديث لا يصح؛ لأنه يرويه عمارة بن حديد، عن صخر. قال أبو حاتم الرازي[٤]: عمارة مجهول. وقال أبو زرعة: لا يعرف.

قلت: لٰكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٥] في التابعين وقال: روىٰ عن صخر الغامدي، وروىٰ عنه [يعلىٰ][٦] بن عطاء، وأخرجه في «صحيحه»[٧] من طريقين من جهته، وله شواهد من غير هٰذا الحديث كما ستعلمه بعد. قال ابن طاهر الحافظ في «تخريجه لأحاديث الشهاب»: هٰذا الحديث رواه جماعات من الصحابة، ولم يخرج منها - يعني في الصحيح - علىٰ كثرتها شيء، وأقربها إلىٰ الصحة والشهرة هٰذا الحديث. وقال النووي في رءوس المسائل: قد حسن الترمذي هٰذا الحديث. قال: وكذا قال غيره من الحفاظ؛ أنه حديث حسن صحيح. قال: وروي هٰذا الحديث من طرق كثيرة من حديث علي والعبادلة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وعبد الله بن سلام، وأبو هريرة، وبريدة بن الحصين، وسهل بن سعد الساعدي، وأبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ، وعمارة بن وثيمة، وأبي بكرة ذكر هٰذه الطرق كلها

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٤٠ رقم ٢). (٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨٥-٤٨٦).
(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٣٢٥).
(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٤ رقم ٢٠٠٨).
(٥) «الثقات» (٥/ ٢٤١).
(٦) في «أ»: يحيي. وهو تحريف، والصواب هو المثبت كذا في «الثقات» وغيره.
(٧) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٦٢-٦٣ رقم ٤٧٥٤، ٤٧٥٥).

الحافظ عبد القادر الرهاوي في «أربعينه»، وطريق بريدة ذكرها ابن السكن في «صحاحه»، وذكره ابن منده في «مسنده» من حديث نبيط ابن شريط، وواثلة بن الأسقع أيضًا. وذكره ابن الجوزي في «علله»[(١)] من حديث علي وابن مسعود وأبي ذر وابن عمر وابن عباس وكعب ابن مالك وأبي هريرة وجابر وبريدة وأنس و[العُرس][(٢)] بن عميرة، وأبي رافع وعائشة وقال: كلها لا تثبت، ثم ذكر سبب ذلك واضحًا، وفي «علل ابن أبي حاتم»[(٣)] قال: إني لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» [حديثًا صحيحًا][(٤)].

فائدة: رواه البزار من حديث أنس[(٥)] بزيادة وهٰذا لفظه «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها». لكنها ذاهبة بسبب عنبسة بن عبد الرحمن[(٦)] الوضاع المذكور في إسنادها. ورواها البزار[(٧)] أيضًا من حديث أبي جمرة عن ابن عباس رفعه «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها» وقال ابن عباس: لا تسألن رجلًا حاجةً [بليل][(٨)] ولا يسألن (رجل)[(٩)] أعمىٰ حاجة [فإن الحياء][(١٠)] في العينين» قال: وهٰذا الحديث

(١) «العلل المتناهية» (١/ ٣١٤-٣٢٧).
(٢) في «أ»: الفرس. تحريف، والمثبت من «الإصابة» (٦/ ٤١١).
(٣) «العلل» (٢/ ٢٦٨).
(٤) في «أ»: حديث صحيح. والمثبت من «العلل» وهو الجادة.
(٥) زاد في «أ»: الحديث. وهي مقحمة. (٦) «التهذيب» (٢٢/ ٤١٦-٤١٩).
(٧) «البحر الزخار» (٢/ ق٣١٦) نسخة الأسكوريال.
(٨) في «أ»: لميل. تحريف، والمثبت من «البحر الزخار».
(٩) في «البحر الزخار»: رجلاً.
(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «البحر الزخار».

لا نعلمه رواه عن أبي جمرة إلا عمرو بن مساور، وعمرو روىٰ عنه عفان وجماعة من أصحاب الحديث ولم يكن بالقوي ولا نعلم له غير هذين الحديثين.

قلت: وعمرو[١] هٰذا نسبه مجهول. قلت: وروىٰ زيادة نسبها أيضًا وهي مفتعلة كما شهد بذلك أبو زرعة الرازي الحافظ.

فائدة ثانية: قال الترمذي لا نعرف لصخر غير هٰذا الحديث - يعني السالف - وكذا قال أبو حاتم الرازي[٢] والبغوي وابن عبد البر[٣].

قلت: وله حديث آخر لم يخرجاه وهو حديث «لا تسبو الأموات فتؤذوا الأحياء» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤]، عن عبد الله ابن محمد، نا الفريابي، نا سفيان، عن شعبة[٥]، عن يعلىٰ بن عطاء، عن عمارة، عن صخر به.

الحديث السابع

قال[٦]: **«وأن يعقد الرايات».**

وهو كما قال وسيأتي ذلك من حديث عروة بن الزبير بطوله،

---

(١) كذا في «أ»، و«البحر الزخار» الصواب [عمر] كذا ترجمه ابن عدي والذهبي وأعاد الذهبي فذكره في عمرو كما في «الميزان» (٣/ ٢٨٩) ثم قال: ضعيف، قد مضى في عمر فتحول إلى هنا. وقال ابن عدي (٦/ ١٢٢) واختلفوا في هذا الاسم... وصواب هذا كما ذكرته في الترجمة عمر بن مساور.

(٢) «العلل» (٢/ ٢٦٨). (٣) «الاستيعاب» (٥/ ١٢٣).

(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٥ رقم ٧٢٧٨).

(٥) سقط ذكر شعبة من الإسناد عند الطبراني، وهو مثبت في «المعجم الصغير» وانظر «مجمع البحرين» (٥/ ٣١٩ رقم ٣١٤٣).

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

وتناول أيضًا أنه ﷺ قال: «لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله فأعطاها لعلي» الحديث بطوله، وقد جاءت أحاديث عدة في لون راية النبي ﷺ ففي الترمذي[(١)] وابن ماجه[(٢)] من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كانت راية النبي ﷺ [سوداء، و][(٣)] [لواؤه][(٤)] أبيض» وفي إسناده يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان قال البخاري[(٥)]: عنده غلط كبير.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٦)] مستشهدًا به بلفظ «كان لواء النبي ﷺ أبيض، ورايته سوداء». وفي السنن الأربعة[(٧)] من حديث البراء رضي الله عنه قال: «كانت راية النبي ﷺ سوداء مربَّعة من نمرة» حسنه الترمذي، وأعله ابن القطان[(٨)] بيونس بن عبيد المذكور في إسناده، وقال: لا يعرف إلا في هذا الحديث، وفي أبي داود[(٩)] من حديث سماك بن حرب، عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال: «رأيت راية النبي ﷺ صفراء».

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٦٩-١٧٠ رقم ١٦٨١).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤١ رقم ٢٨١٨).
(٣) سقط من «أ»، والاستدراك من «الترمذي» و«ابن ماجه».
(٤) في «أ»: لواء. والمثبت من [ت، مجه].
(٥) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٢٥ رقم ٣١٨٣).
(٦) «المستدرك» (٢/ ١٠٥).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٣ رقم ٢٥٨٤)، «جامع الترمذي» (٤/ ١٦٩ رقم ١٦٨٠)، «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ١٨١ رقم ٨٦٠٦) ولم أجده في ابن ماجه، وانظر «تحفة الأشراف» (٢/ ٦٦ رقم ١٩٢٢). وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.
(٨) «الوهم والإيهام» (٤/ ٣٩٩-٤٠٠). (٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٤ رقم ٢٥٨٦).

وفي إسناده جهالة كما ترىٰ. وفي ابن السكن[(١)] من حديث [مزيدة][(٢)] العصري. قال: «عقد النبي ﷺ رايات الأنصار جعلهن صفراء» ألزم ابن القطان[(٣)] عبد الحق بتصحيحه. وفي «السنن الأربعة»[(٤)] أيضًا وصحيحي ابن حبان[(٥)] والحاكم[(٦)] من حديث جابر ﷺ «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ولواؤه أبيض». قال الترمذي والبخاري: غريب، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، وفي النسائي[(٧)] من حديث أنس «أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ». قال ابن القطان[(٨)]: إسناده صحيح قال: وهي بلا شك من رايات رسول الله ﷺ.

الحديث الثامن

قال[(٩)]: **«ويجعل كل أمير تحت راية».**

هو كما قال [ففي][(١٠)] «صحيح البخاري»[(١١)] من حديث عروة

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٢ رقم٢٤٨١).
(٢) في «أ»: بريدة. تحريف، والحديث رواه الطبراني أيضًا في «معجمه الكبير» من طريق مزيدة. انظر أيضًا المعجم (٢٠/ ٣٤٧ رقم٨١٤)، و«الإصابة» (٩/ ١٧٧).
(٣) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٢ رقم٢٤٨١).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٣ رقم ٢٥٨٥)، «جامع الترمذي» (٤/ ١٦٨ رقم ١٦٧٩)، «سنن النسائي» (٥/ ٢٢٠ رقم ٢٨٦٦)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤١ رقم٢٨١٧).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٧ رقم ٤٧٤٣).
(٦) «المستدرك» (٣/ ١٠٤).
(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ١٨١ رقم ٨٦٠٥).
(٨) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٤٧-٢٤٨). (٩) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).
(١٠) في «أ»: في.
(١١) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٩٧-٥٩٨ رقم ٤٢٨٠).

ابن الزبير ﷺ. قال: «لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشًا، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبُدَيل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسيرون حتىٰ أتوا مَرّ الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هٰذه؟ [لكأنها][(١)] نيران عرفة. فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو. فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك. فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: أحبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتىٰ ينظر إلىٰ المسلمين فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع رسول الله ﷺ، تمر كتيبة كتيبة علىٰ أبي سفيان، فمرت كتيبة فقال: يا عباس من هٰذه؟ قال: هٰذه غفار. قال: مالي ولغفار، ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك، ثم مرت سُليم فقال مثل ذلك، حتىٰ أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هٰذه؟ قال: هٰؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية، فقال سعد ابن عبادة: يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الذمار. ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وراية النبي ﷺ مع الزبير فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان، قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا. فقال: كذب سعد [ولٰكن][(٢)] هٰذا يوم يعظم الله فيه الكعبة [ويوم تكسىٰ فيه الكعبة][(٣)]. قال: وأمر رسول الله ﷺ أن تركز

(١) في «أ»: لكنها. والمثبت من «البخاري».

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من رواية «البخاري».

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من رواية «البخاري».

رايته بالحجون ، وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلىٰ مكة من كداء، ودخل النبي ﷺ من كدا فقتل من خيل خالد ابن الوليد رجلان حبيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري».

الحديث التاسع

قال[١] : «**ويجعل لكل طائفة شعارًا حتىٰ لا يقتل بعضهم بعضًا بياتًا**».

هو كما قال ففي «سنن النسائي»[٢] و«صحيح الحاكم»[٣] من حديث البراء بن عازب قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم ستلقون العدو غدًا، فليكن شعاركم حم لا ينصرون» ورواه الحاكم[٤] أيضًا من حديث المهلب بن أبي صفرة، عمن سمع النبي ﷺ مثله، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، قال: والرجل الذي لم يسمعه المهلب هو البراء ابن عازب، ورواه النسائي[٥] أيضًا ولفظه- حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ليلة الخندق «[إني][٦] لا أرىٰ القوم إلا يبيتوكم الليلة فإن شعاركم [حم][٧] لا ينصرون» وقال ابن القطان في «علله»[٨]: سكت عبد الحق عنه وهو عمن لم يسم.

قلت: لا يضره؛ لأنه صحابي فلا يضر جهالته، وفي «صحيح الحاكم»[٩] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جعل رسول الله ﷺ

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٦/ ١٥٧-١٥٨ رقم ١٠٤٥١).

(٣) «المستدرك» (٢/ ١٠٧). (٤) «المستدرك» (٢/ ١٠٧).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٢٧٠-٢٧١ رقم ٨٨٦١).

(٦) من «النسائي». (٧) من «النسائي».

(٨) «الوهم والإيهام» (٢/ ٥٩٩-٦٠٠ رقم ٦٠٩).

(٩) «المستدرك» (٢/ ١٠٦) وقال الذهبي في «التلخيص»: بل يعقوب وإبراهيم ضعيفان.

شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن [والأوس بني عبد الله][(١)] والخزرج عبيد الله» ثم قال: حديث غريب صحيح الإسناد.

قلت: لا ففيه يعقوب بن محمد الزهري، وإبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة وهما ضعيفان، وفي «صحيح الحاكم»[(٢)] أيضًا من حديث ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ جعل شعار الأزد يا مبرور يا مبرور». ثم قال: صحيح الإسناد وفيه نظر أيضًا؛ لأن فيه إسماعيل بن عبد الله ابن زرارة الرقي، قال الأزدي[(٣)] في حقه: منكر الحديث، وأما ابن حبان[(٤)] فوثقه. وفي النسائي[(٥)] من حديث علي ﷺ قال: «كان سيمانا يوم بدر الصوف الأبيض» وفيه[(٦)] وأبي داود[(٧)] وابن ماجه[(٨)] من حديث سلمة بن الأكوع، قال: «أمَّر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ ليلة بيتنا هوازن، فكان من شعارنا: أمت أمت».

الحديث العاشر

قال[(٩)]: **«ويستحب أن يدخل دار الحرب بتعبئة الحرب؛ لأنه أحوط وأهيب».**

---

(١) من «المستدرك».

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٠٦) مطولاً وقال الذهبي: بل إسماعيل منكر الحديث.

(٣) «الميزان» (١/ ٢٣٦). (٤) «الثقات» لابن حبان (٨/ ١٠٠).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ١٩٢ رقم ٨٦٤٠).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٢٧١ رقم ٨٨٦٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٤ رقم ٢٥٨٩، ٣/ ٢٧١ رقم ٢٦٣١).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤٧ رقم ٢٨٤٠).

(٩) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

وهو كما قال فحديث عروة السالف قريبًا[(١)] في مرورهم علىٰ أبي سفيان قبيلة قبيلة إلىٰ آخر ما سلف وروىٰ الترمذي[(٢)] والبزار[(٣)] من حديث عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف. قال: «عبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلًا...» رواه الترمذي عن محمد بن حميد الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عكرمة. قال الترمذي: سألت محمدًا عنه فلم يعرفه - يعني الحديث - وقال: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة؛ وحين رأيته[(٤)] كان حسن الرأي في محمد بن حميد ثم ضعفه بعد.

قلت: وغير البخاري نفىٰ سماعه منه، وأدخل بينهما يزيد بن أبي حبيب وسلمة بن الفضل ضعيف، وقال ابن إسحاق الكوسج: أشهد علىٰ محمد بن حميد[(٥)] [أنه][(٦)] كذاب، ورواه البزار، عن عبد الله ابن شبيب، ثنا إبراهيم بن يحيىٰ بن هانئ، ثنا أبي، عن محمد ابن إسحاق، عن ثور - يعني ابن يزيد - عن عكرمة به ويحيىٰ[(٧)] هٰذا. قال أبو حاتم: ضعيف. وقال الساجي: أحاديثه مناكير وأغاليط، وكان ضريرًا يلقن بحديث عن ابن إسحاق.

---

(١) زاد في «أ»: قال له. والظاهر أنها مقحمة. وقد يكون هناك سقط والله أعلم.
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٦٧ رقم ١٦٧٧).
(٣) «البحر الزخار» (٣/ ٢١٢-٢١٣ رقم ٩٩٨-٩٩٩).
(٤) زاد في «أ»: و. وهي مقحمة.
(٥) «التهذيب» (٢٥/ ٩٧-١٠٨).
(٦) زيادة يقتضيها السياق.
(٧) «التهذيب» (٣١/ ٥٢٠-٥٢٢) و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٣).

الحديث الحادي عشر

قال[١]: «وأن يستنصر بالضعفاء».

وهو كما قال ففي «صحيح البخاري»[٢] من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ «أنه رأىٰ أن له فضلًا علىٰ من دونه. فقال رسول الله ﷺ: هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» زاد النسائي[٣]: «بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» ورواه أحمد[٤] من حديث أبي الدرداء د[٥] س[٦] ت[٧] وصححه، وكذا ابن حبان[٨] والحاكم[٩].

الحديث الثاني عشر

قال[١٠]: «وأن يدعو عند التقاء الصفين».

وهو كما قال ففي «صحيح ابن حبان»[١١] من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء عند حضور الصلاة وعند الصف في سبيل الله» وفي رواية له[١٢] «ساعتان

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٠٤ رقم ٢٨٩٦).
(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٣٥٢ رقم ٣١٧٨).
(٤) «المسند» (٥/ ١٩٨).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٤ رقم ٢٥٨٧).
(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٣٥٢-٣٥٣ رقم ٣١٧٩).
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٩ رقم ١٧٠٢).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٨٥ رقم ٤٧٦٧).
(٩) «المستدرك» (٢/ ١٠٦، ١٤٥).
(١٠) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).
(١١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥ رقم ١٧٢٠).
(١٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٠-٦١ رقم ١٧٦٤).

لا ترد علىٰ داعٍ دعوته حين تقام الصلاة وفي الصف في سبيل الله». وفي رواية له في كتاب «وصف الصلاة بالسنة» وهي علىٰ شرط صحيحه «عند النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله»، وفي رواية لأبي داود[١] «اثنان لا يردان الدعاء عند النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا» ورواها الحاكم[٢] أيضًا وفي إسنادها رجل متكلم فيه، وصححها الحاكم وابن خزيمة[٣]، وفي صحيح الحاكم[٤] من حديث ابن عباس مرفوعًا «إذا نادىٰ المنادي فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي» ثم قال: صحيح الإسناد، وفي «سنن البيهقي»[٥] بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه «الدعاء يستجاب وتفتح أبواب السماء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة». وفي «الطبراني الصغير»[٦] من حديث ابن عمر مرفوعًا «تفتح أبواب السماء لخمس: لقرأة القرآن، و(التقاء)[٧] الزحفين، ونزول (المطر)[٨]، ولدعوة المظلوم، والأذان» ثم قال: لم يروه عن عبد العزيز بن رفيع إلا حفص تفرد به عمرو بن عون الواسطي.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٢-٢٣٣ رقم ٢٥٣٢).
(٢) «المستدرك» (١/ ١٩٨)، (٢/ ١١٣).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١٩ رقم ٤١٩).
(٤) «المستدرك» (١/ ٥٤٦-٥٤٧). لكن من حديث أبي أمامة وقال الذهبي في «تلخيصه»: عفير واه جدًا.
(٥) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٠).
(٦) «المعجم الصغير» (١/ ١٦٩).
(٧) في «المعجم»: للقاء.
(٨) في «المعجم»: القطر.

الحديث الثالث عشر

قال[١] : «وأن يكبر من غير إسراف في رفع الصوت».

وهو كما قال، ففي «البخاري»[٢] من حديث أنس ﷺ قال: «فتح رسول الله ﷺ خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما نظروا إلىٰ رسول الله ﷺ قالوا: محمد والخميس، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: الله أكبر - ثلاث مرات خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

الحديث الرابع عشر

قال[٣] : «وأن يحرض الناس علىٰ القتال وعلىٰ الصبر والثبات».

هو كما قال: ففي «صحيح مسلم»[٤]؛ أن [أبا][٥] موسىٰ الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن [أبواب][٦] الجنة تحت ظلال السيوف» و«البخاري»[٧] مثله من رواية ابن أبي أوفىٰ.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٧٢ رقم ٣٧١) والحديث رواه «مسلم» أيضًا (٣/ ١٤٢٦-١٤٢٧ رقم ١٣٦٥).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠). (٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥١١ رقم ١٩٠٢).

(٥) في «أ»: أبي. والجادة هو المثبت، ولعل الصواب [عن أبي].

(٦) من «مسلم».

(٧) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٠ رقم ٢٨١٨) ورواه «مسلم» أيضًا (٣/ ١٣٦٢-١٣٦٣ رقم ١٧٤٢).

الحديث الخامس عشر

روي «أن النبي ﷺ آستعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات ورضخ لهم»[(١)].

هٰذا الحديث، رواه الشافعي[(٢)] فقال: قال أبو يوسف، أبنا الحسن ابن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع ورضخ لهم ولم يسهم لهم». قال البيهقي[(٣)]: هٰذا الحديث لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم» قال الشافعي: وروينا بإسنادٍ أصح من هٰذا عن أبي حميد الساعدي قال: «خرج رسول الله ﷺ حتىٰ إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة، قال: من هٰؤلاء؟ قالوا: بني قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام. قال: وأسلموا؟ قالوا: لا بل هم علىٰ دينهم. قال: قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين».

وفي «مراسيل أبي داود»[(٤)] من حديث الزهري «أن رسول الله ﷺ آستعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم» وفي رواية له[(٥)] «أن رسول الله ﷺ [أسهم][(٦)] ليهود كانوا [غزوا][(٧)] معه مثل سهام المسلمين». وفي

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠-٣٨١). (٢) «الأم» (٧/ ٣٤٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٧)، ونقله أيضًا في «المعرفة» (١٣/ ١٧٦) وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك.

(٤) «المراسيل» (ص/ ٢٢٤ رقم ٢٨١). (٥) «المراسيل» (ص/ ٢٢٤ رقم ٢٨٢).

(٦) في «أ»: أسلم. والمثبت من «المراسيل».

(٧) من «المراسيل».

الترمذي[١] من حديث الزهري أيضًا «أن رسول الله ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه». ومراسيل الزهري ضعيفة لا جرم. قال البيهقي: هٰذا منقطع. قال الشافعي: والحديث المنقطع لا يكون حجة.

فائدة: قينقاع قبيلة معروفة من اليهود. قال ابن مالك في «مثلثه»: ونونه مثلثة، قال: وهو شعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة.

الحديث السادس عشر

«أن صفوان شهد مع النبي ﷺ حرب حنين وهو مشرك»[٢].

هٰذا الحديث ذكره الإمام الشافعي هكذا وقال البيهقي: أنه معروف فيما بين أهل المغازي.

قلت: وقد سلف في باب قسم الصدقات فليراجع منه، ووقع في «الكفاية» بعد أن ذكر أنه ٱستصحبه معه وهو مشرك، قال: واستصحبه معه في غزوة هوازن، وهو غريب عجيب فإنها واحدة فحنين ٱسم لمكان القتال، وهوازن ٱسم للقبيلة الكافرة المقاتلة، ونظير هٰذا ما وقع له في كتاب «القصاص» المطلب[٣] حيث نقل عن الزهري ومحمد بن شهاب فظنهما ٱثنان و[هما][٤] واحد فتنبه له.

الحديث السابع عشر

عن عائشة رضي الله عنها **«أن النبي ﷺ خرج إلىٰ بدر فتبعه رجل من المشركين فقال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن نستعين**

(١) «جامع الترمذي» (٤/١٠٨-١٠٩ عقب رقم ١٥٥٨) وقال: حسن غريب.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨١). (٣) كذا في «أ» ولعله وقع سقط منه.

(٤) في «أ»: هي. والمثبت أصوب.

بمشرك. ثم أتاه بعد ذلك ووصف الإسلام فقبله واستصحبه»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٢)] وفيه «أنه قال للنبي ﷺ لا ، مرتين» جوابًا لقولة النبي ﷺ «تؤمن بالله ورسوله؟ وأنه آمن في الثالثة» فإن قلت كيف [الجواب عن الاختلاف][(٣)] بين هٰذا الحديث، والذي قبله قلت: بأوجه ذكرها الرافعي في الكتاب حيث قال[(٤)]: تحكموا في الجواب عن هٰذا الحديث بأوجه .**أحدها**: أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها.

ثانيها: [إنما لم يستعن][(٥)] حينئذ لفوات بعض الشروط المعتبرة.

ثالثها: أن الأمر فيه إلىٰ رأي الإمام فرأىٰ أن يستعين في بعض الغزوات ولم يره في بعض.

رابعها: أنه تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه. وهٰذا الجواب ذكره البيهقي[(٦)] عن نص الشافعي.

الحديث الثامن عشر

«(أن رسول الله ﷺ)[(٧)] **كان يخرج إلىٰ الغزو، ومعه عبد الله ابن سلول»**[(٨)].

هٰذا معروف، أخرجه البيهقي[(٩)] وغيره قال الرافعي: وكان عبد الله

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٩-١٤٥٠ رقم ١٨١٧).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨١-٣٨٣).

(٥) في «أ»: إنا لم نستعين. والمثبت من «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٣).

(٦) «المعرفة» (٦/ ٥١٠).

(٧) تكررت في «أ».

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٥).

(٩) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١).

قد ظهر التخذيل منه. قال: والتخذيل هو الذي يتخوف الناس بأن يقول [عَددكم][(١)] قليل، وخيولكم ضعيفة، ولا طاقة لكم بالعدو، وما أشبه ذلك. قال: وتكلموا في أنه لما كان خرج النبي ﷺ ومعه عبد الله بن أبي وحاله هذا[(٢)]! فقيل: كانت الصحابة أقوياء في الدين لا يبالون بتخذيله، وقيل كان النبي ﷺ يطلع بالوحي علىٰ أفعاله فلا يستضير بكيده.

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: **«من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا»**[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله، قال الرافعي وروي «من جهز غازيًا أو حاجًا أو معتمرًا فله مثل أجره».

قلت: هو في «فضائل الجهاد» للحافظ بهاء الدين أبي محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن عساكر من حديث الحسن ابن عطية وهو ضعيف، ثنا سوار الهمداني، عن زياد المصفر، عن ابن الحنفية، عن أبيه. قال قال رسول الله ﷺ: «من جهز حاجًا أو غازيًا أو معتمرًا أو خلفهم في أهله كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيء» وفي «معجم الصحابة»[(٤)] لابن قانع عن إسحاق ابن الحسن الحربي، ثنا هوذة بن خليفة، ثنا عمرو بن قيس، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال: «من جهز غازيًا في

---

(١) في «أ»: عدوكم. والمثبت من «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٥).

(٢) في «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٥): (لما كان رسول الله (يغزو ومعه عبد الله بن أبي مع ظهور التخذيل منه...).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٦).

(٤) «معجم الصحابة» (١/ ٢٢٤ رقم الترجمة ٢٤٩).

سبيل الله أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئًا، ومن جهز حاجًّا أو خلفه في أهله كان له مثل أجر الحاج من غير أن ينقص من أجره شيئًا، ومن فطر صائمًا كان له مثل أجره» ورواه الطبراني في «المعجم الصغير»(١) من حديث أبي إسماعيل المؤدب عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه عن زيد بن خالد الجهني رفعه «من جهز غازيًا أو فطر صائمًا أو جهز حاجًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئًا» ثم قال: لم يروه عن يعقوب بن عطاء إلا أبو إسماعيل المؤدب.

الحديث العشرون وحاديه أيضًا

«**أن النبي ﷺ منع أبا بكر** ﷺ يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن، وأبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه يوم بدر»(٢).

هٰذا الحديث مشهور في كتب المغازي والسير وذكره البيهقي في «سننه»(٣)، فقال في كتاب البغاة باب ما يكره لأهل العدل من أن (يتعمد)(٤) قتل ذي رحمه من أهل البغي ٱستدلالًا بما روي «أنه ﷺ كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر عن قتل ابنه» ثم روىٰ من حديث الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه. قال: «شهد أبو حذيفة بدرًا ودعا أباه عتبة إلىٰ البراز فمنعه عنه رسول الله ﷺ».

قال الواقدي: عبد الرحمن بن أبي بكر لم يزل علىٰ دين قومه في

---

(١) «المعجم الصغير» (٢/ ٢٥)، وأخرجه في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٥٧ رقم ٥٢٧٧) من هذا الوجه. وأخرجه في «الأوسط» (٨/ ٨٤ رقم ٨٠٣٨) من وجه آخر. عن زيد ابن خالد.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٦).

(٤) في «السنن الكبرى»: يعمد.

الشرك حتىٰ شهد بدرًا مع المشركين ودعا إلىٰ البراز فقام إليه أبو بكر ليبارزه فذكر «أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: متعنا بنفسك»، ثم إن عبدالرحمن أسلم في هدنة الحديبية.

ثم ٱعلم بعد ذلك أنه وقع في «بسيط الغزالي» علىٰ العكس مما ذكره الرافعي وغيره، فقال: «نهىٰ رسول الله ﷺ حذيفة وأبا بكر عن قتل أبويهما» وهو وهم وكأنه صحف ما ذكره إمامه في «نهايته» فإنه قال في كتاب البغاة «نهىٰ رسول الله ﷺ أبا حذيفة بن عتبة، ونهىٰ أبا بكر عن قتل ابنه يوم أحد» فصحف ابنه في الثاني بالياء بدل النون لا جرم.

قال ابن الصلاح: هٰذا الذي وقع في «الوسيط»[(١)] وهو تصحيف وإنما هو «نهىٰ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه ونهىٰ أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن» فتصحف أبو حذيفة بحذيفة وفي أبي بكر ابنه بالنون ثانية قال: ثم في ثبوت أصل الحديث بعد سلامته من التصحيف نظر، وتبعه النووي فقال في «تهذيبه»[(٢)]: هٰذا الذي في «الوسيط» غلط صريح وتصحيف قبيح في الاسمين جميعًا فإنما صوابه «نهىٰ أبا حذيفة - واسمه مهشم وقيل هشيم - عن قتل أبيه يوم بدر وهو أبو حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وأما أبو بكر فهو الصديق، فالصواب عن قتل ابنه بالنون، وهو ابنه عبد الرحمن وذلك يوم بدر. قال: وهٰذا الذي ذكرناه من صواب الاسمين هو المشهور المعروف الموجود في كتب المغازي وكتب الحديث الذي ذكر فيها هذين الحديثين ولا خلاف بينهم فيما ذكرناه. وكذلك قال في «أغاليط الوسيط» المنسوبة

---

(١) «الوسيط» (٧/ ١٩).

(٢) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ١/ ٢١٢) ببعضه.

إليه أنه غلط متفق عليه ولا يخفىٰ علىٰ من عنده أدنىٰ علم من النقل، وصوابه ما سلف.

تنبيه: من الأوهام أيضًا ما قاله ابن داود(١) من أن ابن أبي بكر الصديق المشار إليه غير محمد [و](٢) عبد الرحمن فإنهما ولدا في الإسلام، وما أسلفناه عن الواقدي في عبد الرحمن يرده.

الحديث الثاني بعد العشرين

روي **«أن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ قتل أباه حين سمعه يسب النبي فلم ينكر النبي ﷺ عليه صنيعه»**(٣).

هٰذا الحديث غريب هكذا لا أعلم من خرجه كذلك والذي أعرفه ما رواه أبو داود في «مراسيله»(٤)، عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك ابن عمير. قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فسكت النبي ﷺ». ثم جاء آخر فقال: «يا نبي الله، إني لقيت أبي فتركته [وأحببت](٥) أن يليه غيري فسكت عنه» ورواه البيهقي(٦) أيضًا وقال: إنه مرسل جيد.

قلت: لٰكن إسماعيل هٰذا تركه زائدة. قال يحيىٰ القطان: إنما تركه لأنه كان صُفريًا. قال العقيلي(٧): كان يرىٰ رأي الخوارج، وقال أبو

---

(١) زاد في «التلخيص» (٤/ ١٩١): شارح المختصر.

(٢) في «أ»: بن. خطأ، والمثبت من «التلخيص» وهو الصواب.

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٠).

(٤) «المراسيل» (ص/ ٢٤٥ رقم ٣٢٨).

(٥) في «أ»: وحببت. والمثبت من «المراسيل».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٧).

(٧) «الضعفاء للعقيلي» (١/ ٧٨-٧٩).

نعيم: أقام جارًا للمسجد أربعين سنة لا يرىٰ في جمعة ولا جماعة. قال البخاري والنسائي والقطان: لا بأس به[١]. قال ابن القطان[٢]: ومالك ابن عمير مخضرم لم تصح صحبته وإنما يروي عن علي وحالته مجهولة.

قلت: فإن كان هٰذا الرجل المبهم هو الجراح[٣] صح ما قاله المصنف، ويؤيد ذلك أن الحاكم روىٰ في «مستدركه»[٤] في ترجمته ثم البيهقي[٥] بإسنادهما، عن عبد الله بن شوذب قال: «جعل أبو أبي عبيدة ابن الجراح ينصب الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله فأنزل الله فيه هٰذه الآية حين قتل أباه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾[٦] وهٰذا مرسل علىٰ قول الأكثر وعلىٰ قول من زعم أن المرسل لا يكون إلا من التابعين يكون معضلًا؛ لأن عبد الله هٰذا إنما يروي عن التابعين.

الحديث الثالث بعد العشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل النساء والصبيان**»[٧].

---

(١) ووثقه أحمد وغيره، وإنما طعن فيه لمذهبه الرديء وانظر «التهذيب» (٣/ ١٠٧-١١٠).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٤-٢٥ رقم٦٧٠).

(٣) حاشية في «أ»: الجراح ما هو والد أبي عبيدة بل اسم والده عبد الله فإنه أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح.

(٤) «المستدرك» (٣/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧).

(٦) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٠).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(١)] من حديث نافع عنه قال: «وجدت ٱمرأة مقتولة في مغازي رسول الله ﷺ فنهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» وفي رواية[(٢)] لهما «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».

الحديث الرابع بعد العشرين

«أنه ﷺ مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال: ما بال هٰذه تُقتل ولا تقاتل؟!»[(٣)].

هٰذا الحديث حسن رواه أحمد في «مسنده»[(٤)] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٥)]، والحاكم في «مستدركه»[(٦)] من حديث رياح بن ربيع «أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلىٰ مقدمته خالد ابن الوليد، فمر رياح وأصحاب النبي ﷺ علىٰ ٱمرأة مقتولة مما أصابت المقدِّمة، فوقفوا ينظرون إليها- يعني: ويعجبون من خلقها حتىٰ لحقهم- رسول الله ﷺ علىٰ راحلته فانفرجوا عنها، فوقف [عليها][(٧)] رسول الله ﷺ فقال: ما كانت هٰذه لتقاتل. فقال لأحدهم: الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا» وفي رواية لأبي داود[(٨)]: «لا [تقتلن][(٩)] ٱمرأة ولا

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٢ رقم ٣٠١٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ٣٦٤ رقم ١٧٤٤/ ٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٢ رقم ٣٠١٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٤/ ٢٤).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٠). (٤) «المسند» (٣/ ٤٨٨).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١١٠ رقم ٤٧٨٩).

(٦) «المستدرك» (٢/ ١٢٢). (٧) من «المسند».

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٨-٢٨٩ رقم ٢٦٦٢).

(٩) في «أ»: تقتل. والمثبت من «سنن أبي داود».

عسيفًا» وأشار إلىٰ هٰذا الترمذي[١]، فإنه قال: وفي الباب عن رباح ابن الربيع ورواه النسائي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث حنظلة بن الربيع. أخي رياح قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا علىٰ ٱمرأة مقتولة قد ٱجتمع عليها الناس فأفرجوا له، فقال: ما كانت هٰذه لتقاتل فيمن يقاتِل. ثم قال لرجل: ٱنطلق إلىٰ خالد بن الوليد فقال: قل له: إن رسول ﷺ يأمرك يقول: [لا تقتلن][٤] ذرية ولا عسيفًا» هٰذا لفظ ابن ماجه، ولفظ النسائي: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فمر بامرأة مقتولة والناس عليها ففرجوا[٥] له. فقال: ما كانت هٰذه تقاتل. الحق خالدًا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا». قال الحاكم: هٰذا الحديث رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد. ورواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد[٦]، عن المرقع بن صيفي بن رباح[٧] أخي حنظلة المكاتب أن جده رباح أخبره فصار الحديث صحيحًا علىٰ شرط البخاري ومسلم. وقال ابن حبان في «صحيحه»[٨]: سمع هٰذا الخبر المرقع بن صيفي، عن حنظلة المكاتب، وسمعه من جده وجده رباح ابن الربيع وهما محفوظان، وقال البيهقي في «المعرفة»[٩]: لا بأس

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٦ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ١٨٧ رقم ٨٦٢٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤٨ رقم ٢٨٤٢).

(٤) من «ابن ماجه». (٥) عند «النسائي»: فخرجوا.

(٦) زاد في «المستدرك» (٢/ ١٢٢): عن أبيه.

(٧) اختلف فيه فقيل رياح، وقيل رباح والأول أكثر وأنظر «الإصابة» (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) وسيتكلم المصنف على هذا الاختلاف.

(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١١٣). (٩) «المعرفة» (٧/ ٣٠).

بإسناده. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[١]: سألت أبي عنه. فقال: الصحيح الثاني- يعني من اللذين قدمناهما وكذا في «تاريخ البخاري الكبير»[٢] فإنه أخرجه من حديث [المرقع][٣]، عن رباح، ومن حديث المرقع عن حنظلة ثم قال: وهٰذا وهم. وقال بعضهم: رياح ولم يثبت.هٰذا لفظه.

تنبيهات: أحدها: رباح[٤] هٰذا يقال فيه بالباء الموحدة ورياح (بالياء)[٥] المثناة تحت. قال البيهقي: قال البخاري: رباح أصح- يعني بالباء الموحدة - ومن قال: رياح - يعني: بالياء المثناة تحت - فقد وهم. قال البيهقي: وكذا قال أبو عيسىٰ- يعني: الترمذي- وقال الدارقطني: ليس في الصحابة من يقال له رياح- يعني: بالمثناة تحت- إلا علىٰ ٱختلاف فيه أيضًا. وقال الحازمي- علىٰ ما نقله الصريفيني عنه- إنه بالمثناة تحت هو الصواب. وقال العسكري: إن بعضهم صحفه فقال: بالباء -يعني الموحدة- فقال أحمد بن محمد بن الجهم السمري: إنما تسمي العرب العبيد برباح، ولا نعرف من المشهورين غير رباح ابن المغترف.

ثانيها: في إسناد هٰذا الحديث ٱختلاف مر بعضه.

قال عبد الحق[٦]: هٰذا الحديث رواه النسائي عن عمر بن مرقع ابن صيفي بن رباح بن الربيع قال: سمعت أبي يحدث، عن جده رباح ابن ربيع. ورواه عن المغيرة، عن أبي الزناد، عن المرقع، عن جده

---

(١) «العلل» (١/ ٣٠٥رقم ٩١٤). (٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣١٤ رقم ١٠٦٩).

(٣) في «أ»: الربيع. والمثبت من «التاريخ الكبير».

(٤) «إكمال التهذيب» (٤/ ٣١٨-٣١٩). (٥) تكررت في «أ».

(٦) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٤٢).

رباح. وعن سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع، عن حنظلة الكاتب، قال: ويقال حديث سفيان عن أبي الزناد وهم، ومرقع ابن صيفي سمع ابن عباس و[جده][(١)] رباح بن الربيع ويقال: رياح. روىٰ عنه: ابنه عمرو، وأبو الزبير، وأبو الزناد، وموسىٰ بن عقبة، ويونس بن إسحاق. وعمر بن مرقع[(٢)] لا بأس به. قاله ابن معين وكذا المغيرة[(٣)] ليس به بأس، وهو المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي.

ثالثها: ذكر الشافعي في رواية عبد الرحمن البغداد- فيما نقله البيهقي عنه- حديث المرقع هٰذا ثم ضعفه بأن مرقعًا ليس بالمعروف. وكذا قال ابن القطان أيضًا في «علله»[(٤)]: أنه لا يعرف حاله، وسبقه إلىٰ ذلك ابن حزم فإنه رده به في «محلاه»[(٥)] مدعيًا جهالته، ولك أن تقول قد روىٰ عنه جماعة، وسمع ابن عباس ورباحًا، ووثق كما سلف، وخرج ابن حبان والحاكم له في «صحيحهما» وصححا حديثه فهو إذًا معروف الحال[(٦)].

رابعها: العسيف: أجير، وقيل: الشيخ الفاني، وقيل: العبد. حكاهن المنذري، والذرية: المرأة. قاله الهروي، وعند الجوهري[(٧)]: ذرية الرجل: ولده .

خامسها: هٰذه الغزوة التي مر النبي ﷺ فيها بالمرأة المقتولة غزوة خيبر، وقيل: الخندق. حكاهما ابن الرفعة في «كفايته».

---

(١) من «الأحكام».
(٢) «التهذيب» (٢١/ ٥٠٧-٥٠٨).
(٣) «التهذيب» (٢٨/ ٣٨٧-٣٩٠).
(٤) «الوهم والإيهام» (٥/ ٨٠).
(٥) «المحلى» (٧/ ٢٩٨).
(٦) في «أ»: والحال. وزيادة الواو مقحمة والصواب حذفها.
(٧) «الصحاح» (٢/ ٥٧١).

الحديث الخامس بعد العشرين

روي «أنه ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم خيبر. فقال: من قتل هٰذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، غنمتها فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلىٰ قائم سيفي لتقتلني فقتلتها. فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ»(١).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»(٢) بنحوه عن موسىٰ ابن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة «أن النبي ﷺ رأىٰ امرأة مقتولة بالطائف. فقال: ألم أنْه عن قتل النساء؟ من صاحب هٰذه المقتولة؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تُوارىٰ» ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه(٣)» من حديث حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة. فقال: من قتل هٰذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله. قال: ولم؟ قال: نازعتني سيفي. فسكت».

الحديث السادس بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»(٤).

هٰذا الحديث رواه بهٰذا اللفظ أحمد في «مسنده»(٥). فقال: ثنا أبو معاوية، ثنا الحَجَّاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا(٦)

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٠). (٢) «المراسيل» (ص/ ٢٤٧ رقم ٣٣٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٨ رقم ١٢٠٨٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩١). (٥) «المسند» (٥/ ١٢، ٢٠).

(٦) كذا في «أ» والظاهر أن سقطًا وقع من هذه القطعة، فلم يعزه في صدر كلامه إلى الترمذي، والحديث عنده (٤/ ١٢٣ رقم ١٥٨٣) وهو عند أبي داود أيضًا (٣/ ٢٨٩ رقم ٢٦٦٣).

بدل: «استحيوا» وهو بمعناه. ثم قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وفيه نظر؛ فإن في إسناده سعيد بن بشير، والأكثرون علىٰ تضعيفه كما سلف واضحًا في باب كيفية الصلاة، وفي إسناد أبي داود وأحمد حجاج بن أرطاة وقد ضعفوه، وقد ضعف عبد الحق في «أحكامه»[(١)] الحديث بهما. فقال:[(٢)] بعد هٰذا علة أخرىٰ وهي الخلاف في سماع الحسن من سمرة، وقد أوضحنا لك مذاهبهم في ذلك في باب صفة الصلاة.

فائدة: الشرخ جمع شارخ. قال الرافعي: وفسر بالمراهقين. قلت: يؤيده سياق البيهقي في كتاب «المعرفة»[(٣)] إذ في آخره: بمعنىٰ الصغار. قال البيهقي: فإذا كان المراد بالشرخ الصغار فالمراد بالشيوخ في مقاتلتهم الرجال المطلقون[(٤)]. وفي «معالم الخطابي»: يريد بالشرخ الصغار ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ. وقال ابن الأثير:[(٥)] هو الشباب، أراد بهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلم. قال: ومنه أراد بالشرخ أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة. وفي «جامع المسانيد»[(٦)] لابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: فالشيخ لا يكاد يسلم، والشاب أقرب إلىٰ الإسلام، والشرخ: الشاب.

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٤٤).

(٢) كذا في «أ» فقد انتهى كلام عبد الحق في «أحكامه» وكلامه هناك: ذكره أبو داود، حجاج وسعيد لا يحتج بهما.

(٣) «المعرفة» (٧/ ٣٢).

(٤) في «المعرفة»: البالغين.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٥٦-٤٥٧).

(٦) ونقل هذا التفسير عبد الله ابن الإمام أحمد عقب إخراجه للحديث في «المسند» (٥/ ١٢-١٣).

تنبيه: حديث ابن بريدة عن أبيه «قال رسول الله ﷺ- إذا بعث سريةً- قال: لا تقتلوا شيخًا كبيرًا» قد يعارض حديث سمرة هٰذا، وهو حديث أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار»[١] بإسنادٍ كل رجاله ثقات إلا علي بن [عابس][٢] فإنه متكلم فيه وأخرج له الحاكم في «المستدرك».

الحديث السابع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: **«لا تقتلوا النساء ولا أصحاب الصوامع»**[٣].

هٰذا الحديث روىٰ أحمد بعضه[٤] من حديث ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: ٱخرجوا بسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» أعله ابن حزم في «محلاه»[٥] بابن أبي حبيبة. لكنه وقع في النسخة: إبراهيم بن أبي لبيبة وهو تصحيف من الناسخ[٦].

ورواه البيهقي[٧] من حديث خالد بن زيد. قال: «خرج رسول الله ﷺ

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٤).

(٢) في «أ»: عباس. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، كذا عند الطحاوي وترجم لعلي هذا البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٨٩-٢٩٠) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٧) ونقلا تضعيفه عن ابن معين.

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩١).

(٤) «المسند» (١/ ٣٠٠).

(٥) «المحلى» (٧/ ٢٩٨).

(٦) قال الشيخ أحمد شاكر في حاشية «المحلى»: وقع في النسخة رقم (١٤): ابن أبي لبيبة. وكذلك في النسخة اليمنية وهو غلط صححناه من «تهذيب التهذيب» و«ميزان الاعتدال» وحاشية «تقريب التهذيب».

(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٩١).

مشيعًا لأهل مؤتة حتىٰ بلغ ثنية الوداع فوقف ووقفوا حوله فقال: ٱغزوا بسم الله، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيهم رجالا في الصوامع معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في رءوسهم مفاحص فافلقوها بالسيوف، ولا تقتلوا ٱمرأة ولا صغيرًا ضرعًا ولا كبيرًا فانيًا، ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلًا، ولا تهدموا بيتًا».

قال البيهقي: هٰذا الحديث منقطع وضعيف. وفي رواية[(١)] له من حديث علي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا من المسلمين إلىٰ المشركين قال: ٱنطلقوا بسم الله» وفيه: «لا تقتلوا وليدًا طفلًا ولا ٱمرأة ولا شيخًا كبيرًا، ولا تغورنَّ[(٢)] عينًا، ولا تعقرن شجرًا إلا شجرًا يمنعكم قتالًا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تعذبوا ولا تغلوا». قال البيهقي: في إسناده إرسال وضعف. قال: وهو بشواهده مع ما فيه من الإرسال يقوىٰ.

وفي «علل ابن أبي حاتم»[(٣)]: سألت أبي عن حديث جرير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلىٰ ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان» فقال: هٰذا حديث منكر بهٰذا الإسناد، فيه ابن لهيعة وغيره، وليس له أصل بالعراق.

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٩٠-٩١).

(٢) في «أ»: تغورون. والمثبت من «سنن البيهقي».

(٣) «العلل (١/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٩٦٠).

الحديث الثامن بعد العشرين

«أنه ﷺ قال لخالد بن الوليد: لا تقتل عسيفًا ولا امرأة»(١).

هٰذا الحديث سلف بيانه قريبًا واضحًا.

الحديث التاسع بعد العشرين

«أنه ﷺ قطع نخل بني النضير»(٢).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما»(٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وحرق البويرة» قال: ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان علىٰ سراة لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع ... وحرق في نواحيها السعير
ستعلم أينا لنا(٤) منها بنزه ... وتعلم أي أرضينا تصير

هٰذا لفظ إحدىٰ روايتي البخاري ولفظ مسلم. والرواية الأخرىٰ له(٥) «أنه عليه السلام قطع نخل بني النضير وحرق. ولها يقول حسان: وهان... البيت.

وفي ذلك نزلت ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾(٦) الآية.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٢). (٢) «الشرح الكبير»(١١/ ٣٩٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٨٣ رقم ٤٠٣٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٥رقم ١٧٤٦).
(٤) قوله «لنا». ليست في رواية «البخاري».
(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٢ رقم ٢٣٢٦) وانظر أطرافه هناك
(٦) الحشر: ٥.

وفي رواية للبيهقي[١] بعد.

وهان علىٰ سراة... البيت.

تركتم قدركم لا شيء فيها   وقدر القوم حامية تفور

وزاد ابن إسحاق[٢] في البيتين الأولين بعد تصير:

فلو كان النخل بها ركانا   لقالوا لا مقام لكم فسيروا

قال ابن إسحاق: وأجابه جبل بن حوار الثعلبي أيضًا فذكر أبياتًا آخرها: تركتم قدركم ... البيت.

فائدة: قال الحازمي في «المؤتلف والمختلف»: البويرة- بضم الباء وفتح الواو- من منازل اليهود بالمدينة.

الحديث الثلاثون

«أن دُريد بن الصمة قتل يوم حنين وقد نيف علىٰ المائة، وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب فلم ينكر النبي ﷺ»[٣].

هٰذا الحديث ذكره الإمام الشافعي[٤] فقال: «قتل يوم حنين دريد ابن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار[٥] ولا يستطيع الجلوس، فذكر للنبي ﷺ فلم ينكر قتله».

والماوردي قال[٦]: «إنه قتل ورسول الله ﷺ يراه فلم ينه عنه». ثم قال: كان عُمره مائة [و][٧] خمس وعشرون سنة.

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٨٣).
(٢) «السيرة النبوية» (٣/ ٣١١-٣١٣).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٢).
(٤) «الأم» (٤/ ٢٨٤).
(٥) الشجار: الهودج الصغير الذي يكفي واحدًا حسب «اللسان» (مادة: شجر).
(٦) الذي في «الحاوي» (١٤/ ١٩٣): وهو ابن مائة وخمسين سنة وقيل مائة وخمسٍ وستين.
(٧) سقط من «أ» وأثبتها لضرورة السياق.

وروى[١] بإسناده عن محمد بن يسار في قصة أوطاس: «فأدرك ربيعة بن رفيع دريد بن الصمة فأخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة، وذلك أنه كان في شجار له فإذا هو برجل، فأناخ به فإذا هو شيخ كبير وإذا هو دريد بن الصمة ولا يعرفه الغلام، فقال دريد: [ماذا][٢] تريد؟ قال: قتلك. قال: ومن أنت؟ قال: أنا ربيعة بن رفيع السلمي. ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئًا. قال دريد: بئس ما سلّحتك أمك! خذ سيفي هذا من مؤخر الشجار، ثم اضرب به، وارفع عن العظام، واخفض عن الدماغ فإني بذلك كنت [أقتل][٣] الرجال. فقتله». وأصل قتلة دريد ثابتة في «الصحيحين»[٤] من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد ابن الصمة فقتله وهزم الله أصحابه».

الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن ابن مسعود ﷺ: «أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ رسولين لمسيلمة، فقال لهما: [أتشهدان][٥] أني رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال: إني لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما». فجرت السنة أن لا تقتل الرسل[٦].

---

(١) كذا ولعل المقصود البيهقي فقد نقل قول الشافعي وروى عن محمد بن اسحاق ما ذكر (٩/ ٩٢).

(٢) في «أ» وما هذا. والمثبت من «سنن البيهقي».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٣٧ رقم ٤٣٢٣) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤٣-١٩٤٤ رقم ٢٤٩٨).

(٥) في «أ»: أتشهدا. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٤).

هٰذا الحديث رواه هكذا الإمامان أحمد في «مسنده»[(١)]، والحاكم في «مستدركه»[(٢)]. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وسميا في روايتهما الرجلين أحدهما: عبد الله ابن النواحة، والثاني: ابن أثال وفي رواية لأحمد[(٣)] «أن ابن مسعود قال لخرشة: قم فاضرب عنقه. فقام فضرب عنقه بعد موت رسول الله ﷺ».

ورواه أيضًا أبو داود[(٤)] من حديث سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه ورسول الله ﷺ يقول لهما: وأنتما تقولان مثل ما يقول؟ قالا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» فكما قال الحاكم هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ذكر ذلك في أواخر كتاب فضائل رسول الله ﷺ من «مستدركه» وذكره[(٥)] في كتاب قسم الفيء والغنيمة من هٰذا الوجه أيضًا، ثم قال في هٰذا: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

قلت: وفي إسناد كل منهما محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» وهو من رجال مسلم متابعة لا ٱستقلالًا، وقد عنعن في هٰذا الموضع، وصرح بالتحديث في الموضع الأول [فانجبر][(٦)] أحدهما بالآخر، وعزاه الشيخ تقي الدين في «الإلمام» إلىٰ رواية الشافعي فقال: وعند الشافعي عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لولا أنك رسول - يعني: رسول مسيلمة- لقتلتك» قال الشيخ :وهو في الصحيح في قصة بمعناه. وروىٰ أبو نعيم في

(١) «المسند» (١/ ٣٩٠-٣٩١).
(٢) «المستدرك» (٣/ ٥٣-٥٤).
(٣) «المسند» (١/ ٣٨٤).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٧ رقم ٢٧٥٥) مع اختلاف يسير في اللفظ.
(٥) «المستدرك» (٣/ ٥٢-٥٣).
(٦) في «أ»: فأخبر. والمثبت أصوب.

«معرفة الصحابة»(١) في ترجمة وبر بن مشهر الحنفي «أن مسيلمة بعثه هو وابن شغاف الحنفي وابن نواحة، فأما [وبر](٢) فإنه أسلم، وأما الآخران فإنهما شهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده فقال رسول الله ﷺ: «خذوهما. فأُخذا، فأُخرج بهما إلىٰ المبيت فحبسا. فقال رجل: هبهما لي يا رسول الله. ففعل».

وفي إسناده موسىٰ بن يعقوب(٣) والظاهر أنه الزمعي الذي ليس بالقوي.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أنه ﷺ حَصَر أهل الطائف شهر»(٤).

أمَّا كونه ﷺ حاصَر أهل الطائف فذلك ثابت في «الصحيحين»(٥) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، وفي «صحيح مسلم»(٦) من حديث أنس بن مالك بعد أن ذكر قصة فتح مكة «ثم ٱنطلقنا إلىٰ الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة ثم رجعنا إلىٰ مكة» وفي «مستدرك الحاكم»(٧) أبي عبد الله، عن مصعب بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: «افتتح رسول الله ﷺ مكة ثم ٱنصرف إلىٰ الطائف فحاصرهم سبعة أو ثمانية» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

---

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٧٣١ رقم ٦٥١٥).

(٢) في «أ»: وثبر. تحريف، والمثبت هو الصواب.

(٣) «التهذيب» (٢٩/ ١٧١-١٧٣). (٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ١٤٠ رقم ٤٣٢٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٢-١٤٠٣ رقم ١٧٧٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٦-٧٣٧ رقم ١٠٥٩/ ١٣٦).

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٢٠-١٢١) وقال الذهبي: طلحة ليس بعمدة.

قلت: فيه نظر؛ لأن في إسناده طلحة بن جبر[١] وليس بعمدة.

قال السعدي: هو مذموم في حديثه غير ثقة، واختلف قول يحيىٰ فيه فقال مرة: لا شيء. وقال مرة: ثقة. وأما كونه حاصرها شهرًا فأخرجه (أبو)[٢] داود في «مراسيله»[٣]، عن ابن بشار، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن ثور، عن مكحول «أن رسول الله ﷺ نصب علىٰ أهل الطائف المنجنيق» ثم روىٰ أيضًا[٤]، عن أبي صالح - وهو محبوب ابن موسىٰ - عن أبي إسحاق الفزاري[٥]، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ - وهو ابن أبي كثير- قال: «حاصرهم رسول الله ﷺ شهرًا» فقلت: أبلغك أنه رماهم (بالمجانيق)[٦]؟ فأنكر ذلك وقال: ما نعرف ما هٰذا. وروىٰ في «سننه»[٧] من طريقين «أنه ﷺ حاصرهم بضعة عشر ليلة» ومن طريق ثالث عن أبي عبيدة «أنه ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يومًا» قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هٰذا الحديث. قال [البيهقي][٨] كأنه أراد أنه كان ينكر عليه وصل إسناده قال: ويحتمل أنه

---

(١) في «المستدرك» خير. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ١٨) وكذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٨٠)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٩٤)، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٣٨)، وتصحف في «اللسان» إلى: جبير.

(٢) تكررت في «أ».

(٣) «المراسيل» (ص ٢٤٨ رقم ٣٣٥).

(٤) «المراسيل» (ص ٢٤٨ رقم ٣٣٦).

(٥) في «أ»: القزاز. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت.

(٦) في «أ»: بالمنجانيق. والمثبت من «المراسيل».

(٧) ليس في «سنن أبي داود». وإنما هو في «سنن البيهقي» (٩/ ٨٤) من الطرق الثلاث كما ذكر فلعل هناك سقط.

(٨) في «أ»: السهيلي. وهو خطأ والصواب المثبت فهو بنصه في «سنن البيهقي» في الموضع السابق.

إنما أنكر رميهم يومئذ [بالمجانيق][(١)] فقد رویٰ أبو داود في «مراسيله» ثم ذكر المرسل الثاني لأبي داود ثم قال: كذا قال: لم يبلغه. وزعم غيره أنه بلغه، ثم ذكر المرسل الأول من مراسيل أبي داود، ثم قال: وقد ذكره الشافعي أيضًا في القديم. ثم قال: وقد ذكره الواقدي عن شيوخه كما ذكره مكحول، وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي.

فائدة: الطائف بلد معروف علىٰ مرحلتين من مكة من جهة المشرق.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أنه ﷺ شن الغارة علىٰ بني المصطلق»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما»[(٣)] من حديث عبد الله بن عون. قال: «كتبت إلىٰ نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال. فكتب إليَّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ علىٰ بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقىٰ علىٰ الماء، فقتل مقاتلتهم وسبىٰ ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية» حدثني به عبد الله ابن [عمر][(٤)] وكان في ذلك الجيش».

فائدة: غزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع. قاله البخاري[(٥)]. قال: وقال ابن إسحاق: وذلك سنة ست. وقال موسىٰ بن عقبة: سنة أربع. وقال النعمان بن راشد، عن الزهري: كان حديث الإفك في غزوة المريسيع.

(١) في «أ»: بالمنجانيق. والمثبت أصوب كما في «السنن الكبرى».
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٦-٣٩٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٢ رقم ٢٥٤١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٦ رقم ١٧٣٠).
(٤) في «أ»: عمرو. والمثبت هو الصواب وسيأتي على الصواب.
(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٩٤).

فائدة أخرىٰ: ٱدعىٰ ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[١] نسخ حديث ابن عباس: «ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتىٰ دعاهم» بحديث ابن عمر هٰذا، قال: والناسخ هو قول نافع «إنما كان ذلك في أول الإسلام» وهٰذا عجيب منه، وقد تعقبه عليه ابن الجوزي الحافظ في كتابه «الإعلام» في الفن المذكور، فقال: ليس هٰذا قول من يعرف الناسخ والمنسوخ[٢] بأنه ﷺ لم يقاتل قومًا إلا بعد أن دعاهم؛ لأنه لما شاعت الدعوة ٱفتتح[٣] ٱتساعها ومرورها علىٰ أسماعهم مرارًا، فلما أصروا علىٰ الكفر صارت الإغارة عليهم علىٰ غرتهم من غير تحديد دعوة حينئذ.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ أمر بالبيات»[٤].

الذي ورد في التبييت ما أخرجه الشيخان في «صحيحهما»[٥] من حديث الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه «أنه سمع رسول الله ﷺ يسأل أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم. فقال النبي ﷺ: هم منهم» قال البيهقي:[٦] هٰذا ما ورد في إباحة التبييت. قال: واحتج الشافعي أيضًا في إباحة التبييت بحديث ابن عمر في قصة بني المصطلق الحديث الذي قبله.

فائدة: كان الزهري إذا حدث بهٰذا الحديث يقول إنه منسوخ

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٧٣-٣٧٦).
(٢) كذا في «أ» ولعل هناك سقط. (٣) كذا في «أ» ولم أفهم معناها.
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٠رقم ٣٠١٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٤رقم ١٧٤٥).
(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٧٩).

بالحديث الصحيح «نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» وكذا أدعاه ابن حبان في «صحيحه»[١] وقبلهما سفيان بن عيينة وأنكر الشافعي ذلك. ولما نقله ابن الجوزي في كتابه «الإعلام» ناسخ الحديث ومنسوخه، عن الزهري. قال: ليس قوله بصحيح، وإنما النهي عن تعمد النساء والصبيان بالقتل، وحديث الصعب فيما لم يتعمد، فلا تناقض.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أنه ﷺ نصب المنجنيق علىٰ أهل الطائف»[٢].

هٰذا الحديث سلف قريبًا واضحًا.

ورواه الترمذي في «جامعه»[٣] في باب الاستئذان عن قتيبة، عن وكيع، عن رجل، عن ثور بن يزيد الحمصي «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق علىٰ أهل الطائف».

قال قتيبة: قلت لوكيع: من هٰذا - يعني: الرجل-؟ قال: صاحبكم عمر بن هارون. قلت: وهو ضعيف.

الحديث السادس بعد الثلاثين

«أن النبي ﷺ سئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال هم منهم»[٤].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٠٨).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٧).
(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٨٧-٨٨ رقم ٢٧٦٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٧).

الحديث السابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ نهىٰ عن قتل النساء والصبيان»(١).

هٰذا الحديث صحيح وقد سلف قريبًا.

الحديث الثامن بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: **«زوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم»**(٢).

هٰذا الحديث سلف بيانه في أول الخراج واضحًا.

الحديث التاسع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ عدَّ الفرار من الزحف من الكبائر»(٣).

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه في باب حد القذف.

الحديث الأربعون

«أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرأيت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم حتىٰ قتلت، ألي الجنة؟ قال: نعم. فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتىٰ قتل»(٤).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الحاكم في «المستدرك»(٥) من رواية ثابت عن أنس «أن رجلًا أسود أتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجل أسود، منتن الريح، قبيح الوجه، لا مال لي، فإن أنا قاتلت هؤلاء حتىٰ أقتل فأين أنا؟ قال: في الجنة. فقاتل حتىٰ قتل. فأتاه النبي ﷺ

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٨).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٨).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٥).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٩٣-٩٤).

فقال: قد بيض الله وجهك، وطيب ريحك، وأكثر مالك- وقال لهٰذا أو لغيره-: لقد رأيت زوجته من الحور العين نازعة جبةً له من صوف تدخل بينه وبين جبته» وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال الشافعي: «حمل رجل من الأنصار حاسرًا علىٰ جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير فقتل» قال البيهقي في «سننه»(١): هو عوف بن عفراء فيما ذكره ابن إسحاق عن عمر بن عاصم، عن قتادة قال: «ولما التقىٰ الناس يوم بدر قال عوف ابن عفراء بن الحارث: يا رسول الله، ما يضحك الرب- تبارك وتعالىٰ- من [عبده](٢)؟ قال: أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرًا فنزع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتىٰ قتل».

قلت: وفي «الصحيحين»(٣) من حديث جابر بن عبد الله قال: «قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ [قال](٤): في الجنة؟ فألقىٰ تمرات كن في يده، ثم قاتل حتىٰ قتل» وفي رواية «قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد...».

الحديث الحادي بعد الأربعين

«أن عليًا ﷺ وحمزة وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة، فأمر النبي ﷺ لما طلبوا أولئك ذلك»(٥).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٩٩- ١٠٠).

(٢) في «أ»: عبدك. والمثبت من «السنن» وهو الصواب.

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤١٠ رقم ٤٠٤٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٩ رقم ١٨٩٩).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من رواية «الصحيحين».

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٦).

هٰذا الحديث رواه أبو داود[١] من حديث علي - كرم الله وجهه- قال: «لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادىٰ: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار. فقال: ممن أنتم؟ فأخبروهم[٢]. فقالوا: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا. فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث. فأقبل حمزة إلىٰ عتبة، وأقبلت إلىٰ شيبة، واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا علىٰ الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة» وفي رواية للبيهقي[٣] فقالوا: «نعم أكفاء كرام، ثم أقبل حمزة» بمثل ما تقدم، وروىٰ البخاري في «صحيحه»[٤] عن قيس بن عباد، عن عليّ قال: «أنا أول (من يجثو للخصومة)[٥] بين يدي الرحمن يوم القيامة». قال قيس بن عباد: «ونزلت فيهم هٰذه الآية (هذان خصمان ٱختصموا في ربهم)[٦] قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر: عليّ وحمزة وعبيدة بن الحارث، وشيبة ابن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة». وفي رواية له[٧] «أن عليًّا قال: نزلت هٰذه الآية في مبارزتنا يوم بدر (هذان خصمان ٱختصموا في ربهم)[٨]».

وروىٰ هو ومسلم[٩] وهو أحسن حديث فيه، عن قيس بن عباد

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٧ رقم ٢٦٥٨).

(٢) في «سنن أبي داود»: فأخبروه. (٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣١).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٤٦ رقم ٣٩٦٥).

(٥) تكررت في «أ». (٦) الحج: ١٩.

(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٤٦ رقم ٣٩٦٧) مختصرًا. وانظر فتح الباري: (٧/ ٣٤٨).

(٨) الحج: ١٩.

(٩) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٤٦ رقم ٣٩٦٩) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٢٣ رقم ٣٠٣٣).

قال: «سمعت أبا ذر يقسم قسمًا أن (هذان خصمان ٱختصموا في ربهم) أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة وعليّ وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة».

الحديث الثاني بعد الأربعين

قال الرافعي[(١)]: وروي **«أن عليًا -كرم الله وجهه- بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود»**.

هو كما قال، وقد [ذكره][(٢)] الإمام الشافعي[(٣)] هكذا وأسنده الحاكم[(٤)] من حديث ابن عباس ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وروىٰ البيهقي[(٥)] بإسناده إلىٰ ابن إسحاق. قال: «خرج- يعني يوم الخندق- عمرو بن عبد ود فنادىٰ: من يبارز؟ فقام علي ﷺ وهو مقنع في الحديد. فقال: أنا لها يا نبي الله. فقال: إنه عمرو، ٱجلس. فنادىٰ عمرو: ألا رجل وهو يؤنبهم ويقول: أين جنتكم التي تزعمون أنه من قتل منكم دخلها، [أفلا يبْرز إليَّ رجلٌ][(٦)]؟ فقام عليّ ﷺ. فقال: أنا يا رسول الله. فقال: ٱجلس. فنادىٰ الثالثة وذكر شعرًا. فقام علي فقال: أنا يا رسول الله. فقال: إنه عمرو. قال: وإن كان عمرًا. فأذن له رسول الله ﷺ [فمشىٰ إليه][(٧)] حتىٰ أتاه وذكر شعرًا. فقال له عمرو: من أنت؟ فقال: أنا علي.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٦). (٢) في «أ»: ذكر.
(٣) «الأم» (٤/ ٢٤٣).
(٤) «المستدرك» (٣/ ٣٢) من طريق الحكم عن مقسم عنه.
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢)، وأخرجه الحاكم أيضًا (٣/ ٣٢-٣٣) مطولاً.
(٦) في «أ»: أفلا تبرزوا إليَّ رجل. والمثبت من «البيهقي».
(٧) من «البيهقي».

قال: ابن عبد مناف؟ فقال: أنا علي بن أبي طالب. فقال: غيرك يا ابن أخي من أعمامك من هو أسن منك؛ فإني أكره أن أهريق دمك. فقال عليّ ﷺ: لكني والله ما أكره أن أهريق دمك. فغضب ونزل وسل سيفه كأنه شعلة نار، ثم أقبل نحو علي ﷺ مغضبًا، واستقبله علي ﷺ بدرقته، فضربه عمرو في الدرقة فقدها وأثبت فيها السيف، وأصاب رأسه فشجه، وضربه علي كرم الله وجهه علىٰ حبل العاتق فسقط، وثار العجاج، وسمع رسول الله ﷺ التكبير فعرف أن عليًّا ﷺ قتله» وفي «مستدرك الحاكم»[(١)] من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لمبارزة علي لعمرو بن عبد ود [يوم الخندق][(٢)] أفضل من أعمال أمتي إلىٰ يوم القيامة».

قال الحاكم: هٰذا شاهد عجيب لما تقدم.

الحديث الثالث بعد الأربعين

قال الرافعي[(٣)]: «**وبارز محمد بن [مسلمة]**[(٤)] ﷺ **يوم خيبر مرحبًا**».

هو كما قال، وقد ذكره الشافعي[(٥)] أيضًا، فقال: «بارز محمد ابن [مسلمة][(٦)] مرحبًا يوم خيبر بأمر النبي ﷺ»، وروىٰ البيهقي[(٧)] بإسناده إلىٰ ابن إسحاق- ومن السيرة[(٨)] نقلت وإنه أكمل رواية من

(١) «المستدرك» (٣/ ٣٢) وقال الذهبي: قبح الله رافضيًا افتراه.
(٢) من «المستدرك».
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٦).
(٤) في «أ»: سلمة. وهو تحريف والمثبت من «الشرح الكبير» و«الأم»
(٥) «الأم» (٤/ ٢٤٣).
(٦) في «أ»: سلمة. وهو تحريف والمثبت من «الشرح الكبير» و«الأم».
(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣١).
(٨) «السيرة النبوية» (٣/ ٣٨٣-٣٨٥).

البيهقي- قال: حدثني عبد الله بن سهل أخو بني حارثة، عن جابر ابن عبد الله قال: «خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه، وهو يرتجز، ويقول:

قد علمت خيبر أني مرحب   شاكي السلاح بطل مجرب
أطعن أحيانًا وحينًا أضرب   إذا الكثوب[1] أقبلت تحرَّب
إن حِمَاي للحما لا لا يقرب

وهو يقول: من يبارز. فأجابه كعب بن مالك. فقال:

قد علمت خيبر أني كعب   مفرج الغمىٰ جريء صلب
إذا نشبت الحرب ثم الحرب   معي حسام كالعقيق عضب
نطؤكم حتىٰ يذلَّ الصعب   نعطي الجزاء أو نفي النهب
بكف ماض ليس فيه (عيب)[2]

فقال رسول الله ﷺ: من [لهٰذا][3]؟ فقال محمد بن [مسلمة][4]: أنا [له][5] يا رسول الله، أنا والله الموتور الثائر؛ قتلوا أخي بالأمس. قال: قم إليه، اللهم أعنه عليه. قال: فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة عمرية من شجر العُشر، فجعل أحدهما يلوذ بها من صاحبه، كلما لاذ بها منه اقتطع صاحبه بسيفه ما دونه منها، حتىٰ برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فنن[6]، ثم

(١) كذا في «أ» وفي السيرة: الليوث. (٢) كذا في «أ» وفي السيرة: عتب.
(٣) في «أ»: هذا. والمثبت من «السيرة النبوية».
(٤) في «أ»: سلمة. تحريف. وسبق التنبيه عليه.
(٥) من «السيرة النبوية».
(٦) الفنن: الغصن المستقيم طولاً وعرضًا «اللسان» مادة «فنن».

حمل مرحب علىٰ محمد بن [مسلمة][(١)] فضربه، فاتقاه بالدرقة فوقع بسيفه فيها فعضت به فأمسكته، وضربه محمد بن [مسلمة][(٢)] حتىٰ قتله».

ورواه بنحوه أحمد في «مسنده»[(٣)] والحاكم في «مستدركه»[(٤)] ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. قال: علىٰ أن الأخبار متواترة بأسانيد كثيرة أن قاتل مرحب أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه.

الحديث الرابع بعد الأربعين

قال الرافعي[(٥)]: ويروىٰ أنه بارزه علي ﷺ أيضًا.

هو كما قال، وهي روايه صحيحة أخرجها مسلم في «صحيحه»[(٦)] من حديث سلمة بن الأكوع قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ» فذكر الحديث بطوله. قال: «فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ علي ﷺ يدعوه وهو أرمد. فقال: لأعطين الراية اليوم رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. فقال: فأتيت عليًّا فجئت به أقوده وهو أرمد حتىٰ أتيت به رسول الله ﷺ فبصق في عينه فبرئ. وخرج مرحب فقال:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهَّب

فقال علي ﷺ:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة كليث غابات كريه المنظرة
أوفيهم بالصاع كيل السندرة

(١) في «أ»: سلمة. تحريف. وسبق التنبيه عليه.
(٢) في «أ»: سلمة. تحريف. وسبق التنبيه عليه.
(٣) «المسند» (٣/ ٣٨٥).
(٤) «المستدرك» (٣/ ٤٣٦-٤٣٧).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٦-٤٠٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٣٣-١٤٤١/ رقم ١٨٠٧).

قال: فضرب رأس مرحب فقتله، ثم كان الفتح علىٰ يده».

وأما الحاكم[١] فأخرجه بأخصر من هٰذا. ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه بهٰذه السياقة. قال البيهقي[٢]: ويروىٰ[٣] وفي رواية: «فاختلفا ضربتين فبدره علي فضربه فقدَّ الحجر والمغفر ورأسه ووقع في الأضراس» وفي رواية[٤]. قال: «فجئت برأسه إلىٰ رسول الله ﷺ» وقد أسلفنا في باب قسم الفيء الاختلاف في أن عليًّا هو الذي قتل أم محمد بن [مسلمة][٥]، وذكرنا أن الأصح الذي عليه أكثر السير أن عليًّا هو الذي قتله.

الحديث الخامس بعد الأربعين

قال الرافعي[٦]: «**وبارز الزبير** ﷺ **[ياسرًا]**[٧]».

هو كما قال. وقد ذكره الشافعي[٨] كذلك. قال ابن إسحاق[٩] ثم البيهقي[١٠] في قصة الخندق: «ثم خرج ياسر فبرز له الزبير. فقالت صفية لما برز إليه الزبير: يا رسول الله، يقتل ابني. فقال النبي ﷺ: بل ابنك يقتله إن شاء الله. فخرج الزبير وهو يرتجز، ثم التقيا فقتله الزبير». قال البيهقي: قال ابن إسحاق: وكان ذكر أن عليًّا هو الذي قتل ياسرًا.

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٣٨-٣٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).
(٣) زاد في «أ»: و. وهي مقحمة.
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).
(٥) في «أ»: سلمة. تحريف.وسبق التنبيه عليها.
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٧).
(٧) في «أ»: ياسر. والمثبت من «الشرح الكبير».
(٨) «الأم» (٤/ ٢٤٣).
(٩) «السيرة النبوية» (٣/ ٣٨٥).
(١٠) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣١).

الحديث السادس والسابع بعد الأربعين

قال الرافعي[١]: وروي **«أن عوفًا ومعوذًا ابني عفراء خرجا يوم بدر فلم ينكر عليهما رسول الله ﷺ»**.

هو كما قال.وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عنهما. وقد سلف واضحًا في كتاب قسم الفيء والغنيمة.

الحديث الثامن بعد الأربعين

قال الرافعي[٢]: وروي **«أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلىٰ البراز، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ»**.

هو كما قال؛ فقد رواه ابن إسحاق[٣] عن عاصم بن عمر، [بن][٤] قتادة «أن عتبة بن ربيعة خرج بأخيه شيبة وابنه الوليد حتىٰ وصل من الصف دعا إلىٰ المبارزة فخرج إليه ثلاثة نفر من الأنصار: عبد الله ابن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء. فقالوا: من أنتم ؟ قال: نحن رهط من الأنصار. فقالوا: أكفاء كرام، ما لنا بكم حاجة، إنا نريد قومنا. فقال رسول الله ﷺ: قم يا عبيدة بن الحارث، وقم يا حمزة، وقم يا علي. ففعلوا، فلما دنوا منهم. قالوا: من أنتم؟ فانتسبوا. فقالوا: أكفاء كرام» ذكر هٰذا الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم بن عساكر في كتابه «فضائل الجهاد» من حديث الوليد بن مسلم. قال: أخبرني غير واحد عن ابن إسحاق.. فذكره. وكان السياق أولًا في حديث بدر.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٧). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٧).

(٣) «السيرة النبوية» (٢/ ٢٦٥).

(٤) تحرفت في «أ» إلى: عن. والمثبت من السيرة وانظر «التهذيب» (١٣/ ٥٢٨-٥٣١).

الحديث التاسع بعد الأربعين

قال الرافعي(١): في نقل رءوس الكفار إلىٰ بلاد الإسلام وجهان: أحدهما: لا يكره؛ لأن أبا جهل لما قتل حمل رأسه. وأصحهما: أنه يكره، وهو الذي أورده أصحابنا العراقيون والقاضي الروياني، قالوا: ما حمل إلىٰ رسول الله ﷺ رأس كافر قط، وحمل إلىٰ عثمان رءوس جماعة من المشركين فأنكره. وقال: ما فعل هٰذا في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وما روي من حمل الرأس إلىٰ أبي بكر فقد تكلموا في ثبوته، وبتقدير الثبوت فإنه حمل في الوقعة من موضع إلىٰ موضع ولم ينقل من بلدٍ إلىٰ بلد، فكأنهم أرادوا أن ينظر الناس إليه فيتحققوا بموته.

هٰذا آخر كلام الرافعي. وقد اشتمل علىٰ حديث وأثرين، أما الحديث وهو حمل رأس أبي جهل فأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»(٢) في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح قاتله وأن ابن مسعود حزَّها وجاء بها إلىٰ رسول الله ﷺ، ورواه كذلك أيضًا الطبراني في «أكبر معاجمه»(٣)، ورواه ابن ماجه في «سننه»(٤) عن أبي بشر بكر بن خلف، نا سلمة بن رجاء، عن شعثاء الكوفية، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ «أن النبي ﷺ صلىٰ يوم بُشر برأس أبي جهل ركعتين». إسناده جيد. ولا يضر

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٩). (٢) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٤٠-٢٤٤٣).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٧٧-١٧٨ رقم ٣٨١) وليس فيه موضع الشاهد، وأما الحافظ في «التلخيص» فقد قال: رواه أبو نعيم في «المعرفة» من طريق الطبراني....

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٤٥ رقم ١٣٩١).

كلام بعضهم في سلمة بن رجاء فقد احتج به البخاري ووثقه آخرون[(١)].
قال العقيلي[(٢)]: «صلىٰ ركعتين حين أتي برأس أبي جهل» لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه بهٰذه الطرق.

وأما أثر عثمان فهو كذلك في بعض النسخ المعتمدة وهو في بعضها: عن أبي بكر[(٣)] وهو الصواب، وقد أخرجه كذلك البيهقي في «سننه»[(٤)] وبوب بابًا فيما جاء في نقل الرءوس. فروىٰ عن عقبة بن عامر الجهني «أن عمرو بن العاصي وشرحبيل ابن حسنة بعثا عقبة بريدًا إلىٰ أبي بكر الصديق ﷺ برأس ينَّاق بطريق الشام- قلت: وهو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة ثم ألف ثم قاف- فلما قدم علىٰ أبي بكر ﷺ أنكر ذلك. فقال له عقبة: [يا][(٥)] خليفة رسول الله ﷺ فإنهم يصنعون ذلك بنا. قال: أفاستنان بفارس والروم؟! لا يحمل إليَّ رأس وإنما يكفي الكتاب والخبر». وإسناده صحيح.

والبطريق - بكسر الباء - وهو كالأمير. قال ابن الجواليقي: البطريق بلغة الروم هو القائد أي: مقدم الجيوش وأميرها، وجمعه بطارقة وقد تكلمت به العرب.

---

(١) روى له البخاري حديثًا واحدًا، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وضعفه النسائي وابن عدي والدارقطني، وانظر «هدي الساري» (ص ٤٢٧)، و«التهذيب» (١١/ ٢٧٩-٢٨١)، قلت: وفي الإسناد أيضًا شعثاء وقد أشار الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٠٨) إلى جهالتها، وجهلها أيضًا الحافظ في «التقريب».

(٢) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٥٠).

(٣) كما في مطبوع «الشرح الكبير».

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).

(٥) من (السنن الكبرى».

وفي رواية له[١] عن معاوية بن خديج قال: «هاجرنا علىٰ عهد أبي بكر الصديق فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه. قال: إنه قدم علينا برأس يناق البطريق ولم يكن لنا به حاجة إنما هٰذه سنة العجم». وفي رواية له[٢] عن عبد الكريم الجزري» أن أبا بكر الصديق أتي برأس. فقال: بغيتم». وعن معمر. قال: حدثني صاحب لنا عن الزهري قال: «لم يكن يحمل إلىٰ النبي ﷺ رأس إلىٰ المدينة قط ولا يوم بدر. وحمل إلىٰ أبي بكر رأس فأنكر ذلك. قال: وأول من حملت إليه الرءوس عبد الله بن الزبير». وذكر البيهقي[٣] في الباب قبله عن علي ﷺ قال: «جئت إلىٰ النبي ﷺ برأس مرحب». قال البيهقي[٤]: وأما حديث أبي داود الذي رواه في «مراسيله»[٥] عن أبي نضرة قال: «لقي رسول الله ﷺ العدو. فقال: من جاء برأس فله علىٰ الله ما تمنىٰ. فجاءه رجلان برأس فاختصما فيه [فقضىٰ][٦] به لأحدهما» فمنقطع. قال أبو داود[٧]: في هٰذا أحاديث عن رسول الله ﷺ ولا يصح منها شيء. قال البيهقي: وفيه- إن ثبت- تحريض علىٰ قتل العدو، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلىٰ بلاد الإسلام.

قلت: وأما الحديث المشهور في «النسائي»[٨] وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي، عن أبيه. قال: «أتيت [النبي ﷺ][٩] برأس

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢-١٣٣).
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٣).
(٥) «المراسيل» (ص٢٣٠).
(٦) من «السنن الكبرى».
(٧) «المراسيل» (ص٢٣٠).
(٨) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٢٠٤ رقم ٨٦٧٢).
(٩) من «سنن النسائي الكبرى».

الأسود العنسي». فراويه ضمرة ثقة؛ لكنه لم يتابع عليه. قال الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ»: هو وهم لوجهين: **أحدهما**: أنه ﷺ ذكر خروج العنسي صاحب صنعاء ومسيلمة صاحب اليمامة بعده لا في حياته. **الثاني**: أن الأسود بن كعب العنسي قتل سنة إحدىٰ عشرة في عهد أبي بكر، قتله فيروز الديلمي. وخالف ابن القطان(١) فقال: رجاله كلهم ثقات (وما)(٢) يقال أن ضمرة لا يتابع عليه فإنه ثقة، ولأجل انفراده به قيل إنه غريب. قال: وأما قول عبد الحق إثر هٰذا الحديث يقال إن الخبر بقتل الأسود لم يجئ إلا إثر موت رسول الله ﷺ فإنه لا يصح، والإخباريين يقولونه(٣) علىٰ أنه ليس فيه نصًّا أنه صادف رسول الله ﷺ، بل يحتمل أن يكون معناه أنه أتىٰ به رسول الله ﷺ قاصدًا إليه وافدًا عليه مبادرًا بالتبشير بالفتح، فصادفه قد مات رسول الله ﷺ.

الحديث الخمسون

قال الرافعي(٤): وأما الرجال الأحرار الكاملون إذا أسروُا فالإمام يتخير فيهم بين أربعة أمور: أن يقتلهم صبرًا، وأن يمن عليهم، وأن يفاديهم بالمال أو الرجال، وأن يسترقهم، وبهذا قال أحمد، وقال أبو حنيفة: يتخير الإمام بين القتل والاسترقاق لا غير. وقال مالك: يتخير بين القتل والاسترقاق والفداء وإنما يجوز الفداء بالرجال دون المال، لنا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾(٥) وكل واحد من الأمور قد نقل من

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٨٩). (٢) تكررت في «أ».

(٣) في «الوهم والإيهام» زاد: وإن أوردوه فبطرق لا تصح مرفوعة بهذا التصحيح.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٠) وتصرف المصنف في لفظه.

(٥) محمد: ٤.

فعل رسول الله ﷺ فقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر ابن الحارث، ومنَّ علىٰ أبي عزة الجُمَحي عن أن لا يقاتله فلم يف، فقاتله يوم أحد فأسر وقتل يومئذ. وعن عمران بن الحصين ﷺ **«أن النبي ﷺ فادىٰ رجلاً أسره أصحابه برجلين أسرتهما ثقيف من أصحابه»** وأخذ المال في فداء أسرىٰ بدر مشهور، ومنّ النبي ﷺ علىٰ أبي العاص ابن الربيع وعلىٰ ثمامة ابن أثال الحنفي.

هٰذا آخر ما ذكره الرافعي وقد ٱشتمل علىٰ أحاديث: **أحدها**: وهو الخمسون.

وثانيهما: وهو الحديث الحادي بعد الخمسين.

قال الشافعي[(١)]: أسر رسول الله ﷺ أهل بدر فمنهم من منَّ عليه بلا أخذة منه، ومنهم من أخذ منه فدية، ومنهم من قتله، وكان المقتولان بعد [الإسار][(٢)] يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث.

قال الشافعي: وأنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من العلم بالمغازي «أن النبي ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدي يوم بدر وقتله بالنازية[(٣)] أو الأُثَيِّل صبرًا، وأسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبرًا. وفي «الإكمال»[(٤)] لابن «ماكولا أن عليًّا قتل النضر بن الحارث بأمر رسول الله ﷺ. وفي «أحكام الطبري» عن ابن هشام «أن عليًّا قتله صبرًا عند رسول الله ﷺ بالصفراء» [فيما][(٥)] يذكرون. وذكر ابن حبيب أنه

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٦٤).
(٢) من «السنن الكبرىٰ. وفي «أ»: الإيسار.
(٣) في «السنن الكبرىٰ»(٩/ ٦٤): بالبادية. والنازية: عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي قريبة من بدر. وانظر «معجم البلدان» (٥/ ٢٩١).
(٤) «الإكمال» (٧/ ٣٤٥).
(٥) في «أ»: فما. والمثبت أليق.

أسلم فالله أعلم أيهما أصح. وأما ابن قتيبة فذكر أنه قتل صبرًا. وروىٰ البيهقي[١] بإسناد عن محمد بن يحيىٰ بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارىٰ حتىٰ إذا كان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط فجعل عقبة يقول: يا ويلاه، علام أقتل من بين هٰؤلاء؟ فقال رسول الله ﷺ: لعداوتك لله ولرسوله. فقال: يا محمد، منُّك أفضل، فاجعلني كرجل من قومي، إن قتلتهم قتلتني، وإن مننت عليهم مننت عليَّ، وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم، يا محمد من للصبية؟ فقال رسول الله ﷺ: النار، يا عاصم بن ثابت، قدمه فاضرب عنقه. فضرب عنقه». قال ابن دحية في «تنويره»: «ثم أمر بصلبه فهو أول مصلوب في الإسلام». حكاه القعنبي[٢] وفي «أفراد» الدارقطني[٣] من حديث ابن مسعود: «النار لهم ولأبيهم».

الحديث الثاني بعد الخمسين

قال الشافعي[٤]: كان من الممنون عليهم بالأفدية أبو عزة الجمحي تركه رسول الله ﷺ لبناته، وأخذ عليه عهدًا أن لا يقاتله، فأخفره وقاتله يوم أحد، فدعا رسول الله ﷺ أن لا يفلت، فما أسر يومئذ رجل غيره. فقال: يا محمد، اْمنن عليّ ودعني لبناتي وأعطيك عهدًا أن لا أعود لقتالك. فقال رسول الله ﷺ: لا تمسح علىٰ عارضيك بمكة تقول: قد

(١) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٦٤-٦٥).

(٢) كذا في «أ»، ولعله القتبي العالم المشهور.

(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» (٤/ ١٧٢ رقم ٣٩٦٩).

(٤) «الأم» (٤/ ٢٣٨).

خدعت محمدًا مرتين. فأمر به فضربتْ عنقه.

قال البيهقي(١): وقد روينا في ذلك عن غير الشافعي، وروىٰ بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: «أمن رسول الله ﷺ من الأسارىٰ يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمرو الجمحي، وكان شاعرًا وكان قال للنبي ﷺ: يا محمد، إن لي خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بي عليهن ففعل. وقال أبو عزة: أعطيك موثقًا أن لا أقاتلك ولا أكثر عليك أبدًا. فأرسله رسول الله ﷺ، فلما خرجت قريش إلىٰ أحد جاءه صفوان بن أمية فقال: اخرج معنا. فقال: إني قد أعطيت محمدًا موثقًا أن لا أقاتله. فضمن صفوان أن يجعل بناته مع بناته إن قتل، وإن عاش أعطاه مالًا كثيرًا، فلم يزل به حتىٰ خرج مع قريش يوم أحد فأسر ولم يؤسر غيره من قريش. فقال: يا محمد، إنما خرجت كرهًا ولي بنات فامنن علي. فقال رسول الله ﷺ: أين ما أعطيتني من العهد والميثاق، لا والله لا تمسح بعارضيك بمكة تقول: سخرت بمحمد مرتين. قال سعيد بن المسيب: فقال النبي ﷺ: إن المؤمن لا يلدغ من جحرٍ مرتين، يا عاصم بن ثابت، قدمه فاضرب عنقه. فقدمه فضرب عنقه».

قال المحب في «أحكامه» وفي كتاب السَّرقة: «إن أول من علق رأسه في الإسلام جعل في رمح وحمل إلىٰ المدينة يوم أحد...».

الحديث الثالث بعد الخمسين

عن عمران بن الحصين -رضي الله عنه- قال: «**كانت ثقيف حلفًا لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ**

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٦٥).

رجلًا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتىٰ عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، فقال: يا محمد. فأتاه قال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج- يعني العضباء- ؟ فقال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف. ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد، يا محمد. وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا قال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم. قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم انصرف عنه فناداه: يا محمد، يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني. قال: هٰذه حاجتك. ففدي بالرجلين».

رواه مسلم في «صحيحه»[1] بكل هٰذه الحروف. وفي رواية لأحمد[2] والترمذي[3] و«صحيح ابن حبان»[4] عن عمران أيضًا «أنه عليه السلام فدىٰ رجلين من المسلمين برجل من المشركين». قال سفيان: يعني أعطىٰ رجلًا من المشركين وأخذ رجلين من المسلمين.

الحديث الرابع بعد الخمسين

قال الرافعي[5]: وأخذ المال في فداء أسرىٰ بدر مشهور.

هو كما قال. وقد ورد ذلك في عدة أحاديث: **أحدها**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلىٰ المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلًا، فاستقبل نبي

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣ رقم ١٦٤١).

(٢) «المسند» (٤/ ٤٢٦-٤٢٧، ٤٣٢). (٣) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٥ رقم ١٥٦٨).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٩٨-١٩٩ رقم ٤٨٥٩).

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٠).

الله ﷺ القبلة ثم مد يده[(١)] فجعل يهتف بربه يقول: اللهم أنجز [لي][(٢)] ما وعدتني، اللهم إن تهلك هٰذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض. فما زال يهتف بربه مادًّا يديه حتىٰ سقط رداؤه عن منكبه، فأتاه أبو بكر ﷺ فأخذ رداءه فألقاه علىٰ (منكبه)[(٣)] ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله، كذاك مناشدتك ربك؛ فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله ﷻ (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين)[(٤)] (فأيده)[(٥)] الله بالملائكة». قال (سماك)[(٦)] فحدثني ابن عباس قال: «بينما رجل من المسلمين يومئذٍ يشتد في أثر [رجل][(٧)] من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول: أقدم حيْزُوم. إذ نظر إلىٰ المشرك أمامه خر [مستلقيًا][(٨)] فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه (بضرب)[(٩)] السوط فاخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدَّث بذلك رسول الله ﷺ فقال: صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة. فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين. قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارىٰ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هٰؤلاء الأسارىٰ؟ فقال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله، بنو العم والعشيرة، أرىٰ أن

---

(١) في «صحيح مسلم»: يديه.
(٢) من «صحيح مسلم».
(٣) في «صحيح مسلم»: منكبيه.
(٤) الأنفال: ٩.
(٥) في «صحيح مسلم»: فأمده.
(٦) في «صحيح مسلم»: قال أبو زميل. وهي كنيته.
(٧) من «صحيح مسلم».
(٨) من «صحيح مسلم»: وفي «أ» برسم مختلف لم يتضح لي.
(٩) في «صحيح مسلم»: كضربة.

تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة علىٰ الكفار، فعسىٰ الله أن يهديهم إلىٰ الإسلام.فقال رسول الله ﷺ: ما ترىٰ يا ابن الخطاب؟ قال: قلت: لا والله يا رسول الله ما أرىٰ الذي رأىٰ أبو بكر، ولكني أرىٰ أن تمكنا من أعناقهم فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًّا من عقيل، وتمكني من فلان- نسيبًا لعمر- فأضرب عنقه؛ فإن هٰؤلاء أئمة الكفر وصناديها؛ فهوىٰ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان. فقلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت ببكائكما. فقال رسول الله ﷺ: (أبكي للذي عرض علىٰ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنىٰ من هٰذه الشجرة - لشجرة قريبة)[1] من نبي الله ﷺ - فأنزل الله ﷻ (ما كان لنبي أن يكون له أسرىٰ حتىٰ يثخن في الأرض) إلىٰ قوله (فكلوا مما غنمتم)[2] وأحل الغنيمة». أخرجه مسلم[3] بهٰذه الحروف كلها. وفي رواية للحاكم[4]: «فلقي النبي ﷺ بعد ذلك عمر فقال: كاد أن يصيبنا من خلافك بلاء» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الحديث الخامس بعد الخمسين

وهو الحديث الثاني مما نحن فيه عن ابن عباس- رضي الله عنه- «**أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يومئذ- يعني يوم بدر- أربعمائة**».

---

(١) تكررت في «أ». (٢) الأنفال: ٦٧-٦٩.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٣-١٣٨٥ رقم ١٧٦٣).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٣٢٩).

رواه أبو داود[(١)] والنسائي[(٢)] والبيهقي[(٣)] والحاكم[(٤)]، وقال: إنه صحيح علىٰ شرط الشيخين، وأعله ابن القطان[(٥)] بأن قال: من أبو العنبس ولا يعرف ٱسمه ولا حاله. وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال أحمد في «مسنده»[(٦)]: ثنا علي بن عاصم [عن حميد][(٧)] عن أنس قال: «استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارىٰ يوم بدر فقال أبو بكر: نرىٰ أن (تعفو عنهم، وتقبل منهم الفداء)[(٨)]».

الحديث السادس بعد الخمسين

وهو الحديث الثالث مما نحن فيه عن أنس- رضي الله عنه- **«أن رجالاً من الأنصار ٱستأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه. فقال: لا تدعون منه درهمًا»**.

رواه البخاري[(٩)]. قال ابن إسحاق[(١٠)] في قصة بدر: وكان في الأسارىٰ أبو وداعة السهمي، فقدم ابنه المطلب المدينة فأخذ أباه بأربعة آلف درهم، فانطلق به ثم بعثت قريش أن فدي الأسارىٰ، فقدم مكرز ابن حفص في فداء سهيل بن عمرو، فقال: ٱجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتىٰ يبعث إليكم بفدائه، فخلوا سبيل سهيل وحبسوا مكرزًا

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠١ رقم ٢٦٨٤).

(٢) «سنن النسائي الكبرى»: (٥/ ٢٠٠ رقم ٨٦٦١).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٦٨).

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٢٥).

(٥) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤١٧).

(٦) «المسند» (٣/ ٢٤٣).

(٧) من «المسند».

(٨) تكررت في «أ».

(٩) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٣-١٩٤ رقم ٣٠٤٨).

(١٠) انظر «السيرة النبوية» (٢/ ٢٩٢-٢٩٣).

قال: [ففدىٰ][1] كل قوم أسيرهم بما رضوا. قال: وكان أكبر الأسارىٰ يوم بدر فداء العباس بن عبد المطلب، وذلك لأنه كان موسرًا وافتدىٰ نفسه بمائة أوقية ذهب.

الحديث السابع بعد الخمسين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لما بعث أهل مكة في فداء (أسراهم)[2] بعثت زينب فداء زوجها أبي العاص بن أبي الربيع بمالٍ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها علىٰ أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها. فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد ين حارثة ورجلًا من الأنصار، فقال لهما: كونا ببطن يأجج حتىٰ تمر بكما زينب فتصحبها حتىٰ تأتيا بها**».

رواه أبو داود في «سننه»[3] بإسناد حسن، لا جرم رواه الحاكم في «مستدركه»[4] إلىٰ قوله: «نعم» بزيادة عليه. ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. ذكره في ترجمة العباس ﷺ، وكذا في ترجمتها، وكذا في المغازي والسرايا من المناقب. ورواه الإمام أحمد في «المسند»[5] إلىٰ قوله: «نعم» وزاد «فأطلقوه وردوا عليه الذي لها».

---

(١) في «أ»: ففي. ولعل المثبت هو الصواب

(٢) في «أ»: أسارهم. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ٢٦٨٥).

(٤) «المستدرك» (٣/ ٢٣، ٣٢٤، ٢٣٦، ٤/ ٤٤-٤٥).

(٥) «المسند» (٦/ ٣٧٦).

الحديث الثامن بعد الخمسين

قال الشافعي[١] ﷺ: ثم أسر رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي بعد فمنَّ عليه، ثم عاد ثمامة ابن أثال بعد وأسلم وكذا قال الرافعي[٢] في الكتاب.

قلت: وهو كما قال؛ فقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلًا قِبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل [اليمامة][٤] فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم علىٰ شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كان من الغد، قال: ما عندك يا ثمامة؟ قال ما قلت: إن تنعم تنعم علىٰ شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة. فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد. فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، يا محمد، والله ما كان علىٰ وجه الأرض أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح والله وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان دين أبغض إليَّ من دينك فقد أصبح دينك أحب الدين إليَّ، والله ما كان من بلدٍ أبغض إليَّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب

(١) «الأم» (٧/ ٣٤٨). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٦-١٣٨٧ رقم ١٧٦٤). وقد رواه البخاري في «صحيحه» أيضًا (٧/ ٦٨٨ رقم ٤٣٧٢).

(٤) في «أ»: صنعاء. والمثبت من «صحيح مسلم».

البلاد كلها إليَّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترىٰ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ قال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا تأتينكم من اليمامة حبة حنطة حتىٰ يأذن فيها رسول الله ﷺ».

الحديث التاسع بعد الخمسين

عن ابن عباس ﷺ **«أنه قال في قوله تعالىٰ: (ما كان لنبي أن يكون له أسرىٰ حتىٰ يثخن في الأرض)[1]: إن ذلك يوم بدر وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالىٰ بعدها في الأسارىٰ (فإما منًا بعد وإما فداء)[2] فجعل الله النبيَّ ﷺ والمؤمنين فيهم بالخيار، إن شاء قتلوهم، وإن [شاءوا][3] ٱستعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم»[4].**

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[5] في أبواب الأنفال من حديث عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... فذكره بمثله سواء إلا أنه قال بدل: «وفي المسلمين قلة» «والمسلمون يومئذ قليل» كما ساقه البيهقي، بعد أن ترجم عليه باب ٱستعباد الأسير ولم يعقبه بإعلال وهو منقطع.

قال دحيم: علي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس. وقال ابن أبي حاتم: علي بن أبي طلحة، عن ابن [عباس: مرسل][6]

---

(١) الأنفال: ٦٧. (٢) محمد: ٤.

(٣) في «أ»: شاء. والمثبت من «سنن الكبرى»، و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٠-٤١١). (٥) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٦) من «المراسيل» (ص١٤٠) نقله عن أبيه ولا يتم السياق إلا به.

[وقال][١] أحمد[٢]: له أشياء منكرات. وقال يعقوب الفسوي: ضعيف. وقال أبو داود: هو- إن شاء الله - مستقيم الحديث، ولكنه كان يرىٰ السيف. نعم أخرج مسلم حديث «سئل عن العزل»، وكذا أخرج مسلم لمعاوية بن صالح، وإن كان ابن أبي طلحة لا يحتج به، وأخرج البخاري لعبد الله ابن صالح.

الحديث الستون

عن معاذ بن جبل ﷺ **«أن النبي ﷺ قال يوم حنين: لو كان الاسترقاق جائزًا علىٰ العرب لكان اليوم، إنما هو أسر أو فداء»**[٣].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٤]، عن محمد - هو ابن عمر الواقدي - عن موسىٰ بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه، عن السلولي، عن معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ قال يوم حنين: لو كان ثابتًا علىٰ العرب سبي بعد اليوم لثبت علىٰ هؤلاء ولكن إنما هو أسار وفدىٰ. قال البيهقي[٥]: وهٰذا إسناد ضعيف. قال: وقال الشافعي: وقد سبىٰ رسول الله ﷺ بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب، وأجرىٰ عليهم [الرق][٦] حتىٰ منّ عليهم بعد، فاختلف أهل العلم بالمغازي فزعم

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في «أ»: ابن أحمد. وهي زيادة مقحمة، وهذا السياق غريب، ولم أجد هذا النقل عن أحمد من ابن أبي حاتم وانظر «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨٨) و«التهذيب» (٢٠/ ٤٩١).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١١).

(٤) نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤-٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٧٣).

(٦) في «أ»: الرزق. تحريف، والمثبت من «السنن الكبرى».

بعضهم «أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال: لو كان تام علىٰ أحد من العرب سبي لتم علىٰ هٰؤلاء ولكنه إسار وفداء».

قال الشافعي: فمن ثبَّت هٰذا الحديث زعم أن الرق لا يجرىٰ علىٰ عربي بحال، وهٰذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي، ويروىٰ عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز. قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن يحيىٰ بن يحيىٰ الغساني، عن عمر بن عبد العزيز، وأبنا سفيان، عن رجل، عن الشعبي أن عمر قال: «لا يسترق عربي». وأخبرنا عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب. قال في المولىٰ ينكح الأمة: يسترق ولده. وفي العربي ينكح الأمة: لا يسترق ولده، عليه قيمته.

قال الشافعي: ومن لم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ ذهب إلىٰ أن العرب والعجم سواء وأنه يجري عليهم الرق حيث جرىٰ علىٰ العجم. قال الربيع: وبه يأخذ الشافعي.

قلت: وقد أخرج الطبراني هٰذا الحديث في «أكبر معاجمه»(١) من طريق آخر، فقال: ثنا [أحمد بن رشدين](٢)، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض(٣)، عن موسىٰ [بن محمد](٤)

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٦٨ رقم ٣٥٥).

(٢) تحرف في «أ» إلى: أحد بن شدين. وأحمد بن رشدين من شيوخ الطبراني الذين أكثر عنهم فقد روى عنه في «الأوسط» ١٩٠ حديثًا.

(٣) كتب في هامش «أ»: يزيد بن عياض مثل الواقدي في الضعف.

(٤) في «أ»: ابن أبي موسى. وهو تحريف، والمثبت من «الطبراني» و«التلخيص» وكذا ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٩٥) وقال: حديثه مناكير. وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٩-١٦٠).

التيمي، عن ابن شهاب، عن البلوي، عن معاذ بن جبل أنه ﷺ قال: «لو كان ثابتًا علىٰ أحد من العرب رق كان اليوم، إنما هو إسار أو فداء».

الحديث الحادي بعد الستين

أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله...»[(١)].الحديث

وهو حديث صحيح تقدم بيانه في الباب قبله وغيره.

الحديث الثاني بعد الستين

أنه ﷺ قال: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٣)] من رواية أبان بن عبد الله ابن أبي [حازم][(٤)]. [عن عثمان بن أبي حازم][(٥)] عن أبيه، عن جده صخر «أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا، فلما سمع صخر بذلك ركب في خيل يُمِدُ النبي ﷺ فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولمُ يُفْتَح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هٰذا القصر حتىٰ ينزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتىٰ نزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ فكتب إليه صخر:

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٢). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠٥-٥٠٦ رقم ٣٠٦٢).

(٤) في «أ»: حاتم. وهو تحريف، والصواب هو المثبت كذا في «السنن»، و«تحفة الأشراف» (٤/ ١٦٠) وانظر ترجمته من «التهذيب» (٢/ ١٤-١٦).

(٥) من «تحفة الأشراف» و«السنن» وقال في «التحفة» عقبه: وهكذا رواه أبو نعيم عن أبان ورواه أبو أحمد الزبيري، عن أبان، بن عبد الله، عن صخر، ورواه معمر وغير واحد عن أبان عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة، وحديث الفريابي وأبي نعيم أصح.

أما بعد، فإن ثقيفًا قد (نزلوا)[١] علىٰ حكمك يا رسول الله وأنا مقبل بهم وهم في خيل. فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشر دعواتٍ: اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها. وأتاه القوم فتكلم المغيرة فقال: يا رسول الله، إن صخرًا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون. فدعاه فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلىٰ المغيرة عمته. فدفعها إليه، وسأل نبي الله ﷺ ماءً لبني سليم قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبي الله، أنزلنيه أنا وقومي. قال: نعم. فأنزله وأسلم [يعنىٰ السلميين][٢] فأتوا صخرًا فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبىٰ، فأتوا نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخرًا ليدفع إلينا الماء فأبىٰ علينا. فدعاه فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلىٰ القوم ماءهم. قال: نعم يا نبي الله. فرأيت وجه رسول الله ﷺ تغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء».

قال البيهقي[٣]: ليس بقوي. وقال عبد الحق[٤]: عثمان ابن [أبي][٥] حازم لا أعلم روىٰ عنه إلا أبان بن عبد الله. وهو كما قال ابن القطان[٦]: وأبو حازم بن صخر لا يعرف روىٰ عنه إلا ابنه عثمان ولا يعرف بغير هٰذا الحديث.

---

(١) في «سنن أبي داود»: نزلت.

(٢) في «أ»: بعض المسلمين. تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١١٥).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٧٤).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «الأحكام» وهو الصواب.

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٦٠).

قلت: وعثمان ذكره ابن حبان في «ثقاته»[(١)] لكن لم يذكر له راويًا غير أبان المذكور، وأبان هٰذا هو ابن عبد الله البجلي الكوفي[(٢)]. قال فيه يحيىٰ بن معين: هو ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال أحمد: صدوق، صالح الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير، ومع هٰذا فأخرج له في [«صحيحه» حديثه][(٣)]، وصخر[(٤)] هٰذا هو أبو حازم صخر ابن العَيْلة، قاله البخاري[(٥)]. ويقال ابن أبي العَيْلة البجلي الأحمسي عداده في صخر ابن العيلي. قال البخاري: ويقال ابن أبي العَيْلة البجلي في الكوفيين، له صحبة. والعيلة- بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت وبعدها لام مفتوحة ثم تأنيث- ٱسم أمه. قال أبو القاسم البغوي: ليس لصخر غير هٰذا الحديث. قال البيهقي[(٦)]: والاستدلال إنما وقع بقوله ﷺ: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» فأما ٱسترداد الماء من صخر بعد ما ملكه بتمليك رسول الله ﷺ إياه فإنما يشبه أن يكون باستطابة نفسه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء. وعمة المغيرة إن كانت أسلمت بعد الأخذ فكأنه رأىٰ إسلامها قبل القسمة يحرز ما لها، ويحتمل أن يكون إسلامها قبل الأخذ.

(١) «الثقات» (٧/ ١٩٢).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٤-٦٥).
(٣) في «أ» قلب في العبارة فقال: حديثه صحيحه. وانظر ترجمة أبان من «التهذيب» (٢/ ١٤-١٦) ولم أجده في فهرس رواه ابن حبان في صحيحه.
(٤) «الإصابة» (٦/ ١٣٠-١٣١).
(٥) «التاريخ الكبير» (٤/ ٣١٠-٣١١).
(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ١١٤).

الحديث الثالث بعد الستين

«أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سَعْية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار»(١).

هٰذا الحديث ذكره الإمام الشافعي(٢) فقال: أسلم ابنا سعية القرظيان ورسول الله ﷺ محاصرًا بني قريظة، فأحرزهما إسلامهما نفسهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرهما.

وروىٰ البيهقي(٣) بإسناده إلىٰ ابن إسحاق قال: حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة، عن شيخ من بني قريظة أنه قال: «هل تدري [عمَّ](٤) كان إسلام ثعلبة (وأسد ابني سعية)(٥) وأسد بن عبيد نفر من هذيل(٦) لم يكونوا من بني قريظة ولا [نضير](٧) كانوا فوق ذلك؟ قلت: لا. قال: فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له: ابن الهيبان، فأقام عندنا، والله ما رأينا رجلًا قط لا يصلي الخمس خيرًا منه، فقدم علينا قبل مبعث رسول الله ﷺ بسنتين. فكنا إذا قحطنا وقل علينا المطر نقول له [يا](٨) ابن الهيبان، ٱخرج فاستسق لنا، فيقول: لا والله حتىٰ تقدموا أمام مخرجكم صدقة. فنقول: كم نقدم فيقول: صاعًا من تمر [أو](٩) مدين من شعير ثم يخرج إلىٰ ظاهرة حرتنا ونحن معه فيستسقي، فوالله ما يقوم من مجلسه حتىٰ (يمر السحاب)(١٠)، قد فعل ذلك غير مرة ولا مرتين

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٢).
(٢) «الأم» (٧/ ٣٦٢).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١١٤).
(٤) من «السنن» وفي «التلخيص»: كيف.
(٥) تكررت في «أ».
(٦) في «السنن»: هدل.
(٧) في «أ»: نضر. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٨) من «السنن».
(٩) من «السنن».
(١٠) في «السنن»: تمر الشعاب.

(ولا)[١] ثلاثة فحضرته الوفاة فاجتمعنا إليه فقال: يا معشر يهود، ما ترونه أخرجني من أرض الخمر والخمير إلىٰ أرض البؤس والجوع؟ فقلنا: أنت (تعلم)[٢]. فقال: إنه إنما أخرجني أتوقع خروج نبي قد أظل زمانه هٰذه البلاد مهاجره فأتبعه فلا تسبقن إليه إذا خرج يا معشر يهود؛ فإنه يسفك الدم، ويسبي الذراري والنساء ممن خالفه، فلا يمنعنكم ذلك منه. ثم مات، فلما كانت تلك الليلة التي ٱفتتحت فيها قريظة، قال أولئك الفتية الثلاثة [وكانوا][٣] شبابًا أحداثًا يا معشر يهود، والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان. قالوا: ما هو؟ قالوا: بلىٰ والله إنه لهو يا معشر يهود، إنه والله لهو بصفته. ثم نزلوا فأسلموا وخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم قال: وكانت أموالهم في الحصن مع المشركين، فلما فتح رد ذلك عليهم».

فائدة: «سَعْية» بفتح السين وإسكان العين المهملتين بعدها ياء مثناة تحت، هٰذا صوابه، وحكىٰ صاحب «التنقيب» في كتاب السلم منه أربعة أوجه: **أحدها**: هٰذا. **وثانيها**: بنون بدل الياء، وجزم به أولًا وقال إنه الصحيح .**وثالثها**: كذلك لكنه بضم السين .**ورابعها**: «سعبة» بسين وباء موحدة، قال: وسعبة هٰذا هو والد زيد بن سعبة. قال: ولسعبة ولدان: أسد، وثعلبة. وقال النووي في «تهذيبه»[٤] بعد الضبط الأول: هٰذا هو الصواب. قال: وقد حكىٰ جماعة ممن صنف في ألفاظ المهذب، أنه يقال بالشين المعجمة، وأنه يقال بالنون بدل الياء، قال: وكله تصحيف،

(١) في «أ»: إلا. والمثبت من «السنن». (٢) في «السنن»: أعلم.
(٣) في «أ»: كان. والمثبت من «السنن».
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٨-٢٩٩).

والمعروف في كتب أهل هٰذا الفن ما ذكرناه أولًا[١]، وما ذكره هٰذا القائل إنما أخذه - والله أعلم- من بعض كتب الفقه المضبوطة ضبطًا فاسدًا. وهو والد ثعلبة وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين، وقيل بضم الهمزة وفتح السين، كذا قيده إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق. قال الذهبي في «تنبيه المشتبه»: فأخطأ، وقيل: [أسد][٢] بفتح الهمزة والسين من غير ياء، وتوفيا في حياة النبي ﷺ، هٰذا جميع ما ذكره في النوع الرابع بما قيل فيه ابن وأخو فلان، وقال فيه أيضًا [النووي][٣] في «تهذيبه»[٤] في حرف الزاي في ترجمة[٥] زيد بن سعية: هو أحد أحبار اليهود الذين أسلموا. توفي في غزوة تبوك. و«سعية» بسين مهملة مفتوحة. وقال الرافعي: إنها مضمومة. قال: وهو غريب، وهو بالنون أكثر، واقتصر الجمهور علىٰ النون. و«الهيبان» بفتح الهاء والباء كذا ضبطه المطرزي في «المغرب»[٦] وقال: لأنه من الهيبة وهو الخوف.

الحديث الرابع بعد الستين

«أنه ﷺ قال يوم أوطاس: ألا لا توطأ حامل حتىٰ تضع ولا حائل حتىٰ تحيض»[٧].

---

(١) وانظر في ذلك «الإكمال» (٥/ ٦٧)، «توضيح المشتبه» (٥/ ٣٣٤).
(٢) في «أ»: أسيد. وهو هنا تحريف.
(٣) في «أ»: المحيي. وهو إطلاق غريب شاذ، نعم النووى هو محيي الدين، لكن قول هذا لا يجوز إطلاقه إلا لله - تبارك وتعالى- هذا إذا لم تكن الكلمة مصَّحفة.
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (الجزء الأول/ ١/ ٢٠٤ رقم ١٩٠) يراجع اللفظ فإن به سقطًا.
(٥) زاد في «أ»: ابن. وهو خطأ، ولعل الصواب ابنه.
(٦) هو في «المغرب في ترتيب المعرب» انظر «معجم المؤلفين» (١٣/ ٧١).
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٦).

هٰذا الحديث تقدم بيانه في باب الاستبراء واضحًا.

الحديث الخامس بعد الستين

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**أصبنا نساءً يوم أوطاس فكرهوا أن يقعوا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1] فاستحللناهن**»[2].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[3] في «صحيحه»[4] وهٰذا لفظه عن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلىٰ أوطاس فلقوا عدوًّا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين؛ فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[5] أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن».

الحديث السادس بعد الستين

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق عليهم، وفي ذلك نزل قوله تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾[6] الآية**»[7].

هٰذا الحديث صحيح تقدم بيانه واضحًا في أوائل هٰذا الباب.

---

(١) النساء: ٢٤.
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٩ رقم ١٤٥٦).
(٤) في «أ»: صحيح. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت.
(٥) النساء: ٢٤.
(٦) الحشر: ٥.
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٢).

الحديث السابع بعد الستين

«أنه ﷺ قطع علىٰ أهل الطائف كرُومًا»[١]

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»[٢] عن هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق «أن رسول الله ﷺ سار إلىٰ الطائف فأمر بحصن مالك بن عوف فهدم وأمر بقطع الأعناب». ورواه البيهقي[٣] من حديث ابن لهيعة، عن الأسود، عن عروة بن الزبير قال: «نزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف فحاصرهم بضع عشرة ليلة (وقاتلهم)[٤] ثقيف بالنبل والحجارة وهم في حصن الطائف، وكثرت القتلىٰ في المسلمين وفي ثقيف، وقطع المسلمون شيئًا من كروم ثقيف (ليغيظونهم)[٥] بذلك، قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات- أو حبلات من كرومهم- فأتاه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، إنها (عقا[٦] لا تؤكل ثمرتها)[٧]. فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرته الأول فالأول». ورواه البيهقي[٨] أيضًا من حديث موسىٰ بن عقبة في غزوة الطائف قال: «ونزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة فقاتلهم...» فذكره إلىٰ أن قال: «وقطعوا طائفة من أعنابهم (ليغيظونهم)[٩] بها فقالت ثقيف: لا تفسدوا الأموال فإنها لنا أو لكم.

(١)«الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٢).
(٢) «المراسيل» (ص٢٤٠ رقم ٣١٧).
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٨٤).
(٤) في «السنن»: وقاتلتهم.
(٥) في «السنن»: ليغيظوهم.
(٦) أي: شديدة المرارة.
(٧) في «السنن»: عفا لم تؤكل ثمارها.
(٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٨٤).
(٩) في «السنن»: ليغيظوهم.

قال: واستأذنه المسلمون في مناهضة (الجيش)[١]. فقال رسول الله ﷺ: ما أرىٰ أن نفتتحه وما أذن لنا فيه الآن». قال الرافعي: وذكر أن الطائف كان آخر غزواته.

قلت: أي بنفسه؛ فإنها في سنة ثمان وغزوة تبوك في سنة تسع لكن لم يقاتل النبي ﷺ فيها.

قال الرافعي: وروي «أن أبا بكر ﷺ بعث جيشًا إلىٰ الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع وقطع الأشجار المثمرة».

قلت: هٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[٢] عن يحيىٰ بن سعيد «أن أبا بكر ﷺ بعث جيوشًا إلىٰ الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من [تلك][٣] الأرباع، فقال يزيد لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال أبو بكر ﷺ: ما أنت بنازل وما أنا راكب؛ إني ٱحتسبت خُطاي هٰذه في سبيل الله، ثم قال: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم [لله. فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له.][٤] وستجد قومًا فحصوا عن (أوسط)[٥] رءوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن ٱمرأة ولا صبيًّا ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلًا ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن» ورواه البيهقي في «سننه»[٦] من حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب،

(١) في «السنن»: الحصن.
(٢) «الموطأ» (٢/ ٣٥٨ رقم ١٠).
(٣) في «أ»: ثلاثة. والمثبت من «الموطأ».
(٤) من «الموطأ».
(٥) في «الموطأ»: أوساط.
(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٨٥).

عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر ﷺ بأطول من هٰذا، ثم روىٰ بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه قال: هٰذا حديث منكر، ما أظن من هٰذا شيء، هٰذا كلام أهل الشام. وذكر في كتاب «المعرفة»(١) أنه لم يقف علىٰ المعنىٰ الذي لأجله أنكره، وكان ابنه عبد الله (زعم أنه كان منكر ذلك أن يكون)(٢) من حديث الزهري. قال الربيع: قال الشافعي: ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرًا مثمرًا إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح علىٰ المسلمين، فلما كان مباحًا له أن يقطع ويترك ٱختار الترك؛ نظرًا للمسلمين، لا أنه [رآه](٣) محرمًا؛ لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف، وهٰذا الجواب أجاب به الرافعي في الكتاب نقلًا عن المختصر.

الحديث الثامن بعد الستين

«أن حنظلة بن الراهب ﷺ عقر بأبي سفيان فرسه يوم أحد فسقط عنه فجلس، فجلس حنظلة علىٰ صدره ليذبحه، فجاء ابن شعوب وقتل حنظلة [واستنقذ](٤) أبا سفيان، ولم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة»(٥)

هٰذا الحديث ذكره الشافعي قال البيهقي:(٦) قال الربيع: قال الشافعي: قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد

---

(١) «المعرفة» (٧/ ٢٩).

(٢) في «المعرفة»: يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك.

(٣) من «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٨٦).

(٤) في «أ»: واستقبله. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٥)«الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٢). (٦)«السنن الكبرىٰ» (٩/ ٨٧).

(فاكتسعت)[1] فرسه به فسقط عنها فجلس علىٰ صدره ليذبحه فرآه ابن شعوب فرجع إليه يعدو كأنه سبع فقتله، واستنقذ أبا سفيان من تحته فقال أبو سفيان من بعد ذلك:

فلو شئت نجتني كنت رجيلة ولم أحمل النعماء لابن شعوب

وما زال مهري مزجر الكلب منهم [الدا][2] غدوة حتىٰ دنت لغروب

أقاتلهم [3] أدعوهم يال غالب وأدفعهم عني بركن صليب

قال البيهقي[4]: وأنا الحاكم، ثنا الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن [ابن][5] إسحاق، عن الزهري وغيره في قصة أحد فذكر في قصة حنظلة مع أبي سفيان وما كان من معونة ابن شعوب أبا سفيان وقتله حنظلة، إلا أنه لم يذكر العقر وذكر أبيات أبي سفيان بنحو ما ذكرهن الشافعي وزاد عليهن، وذكر الواقدي في هٰذه القصة عقره فرسه.

أخبرنا الحاكم، أبنا محمد بن أحمد الأصبهاني، ثنا الحسن ابن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا الواقدي عن شيوخه فذكروا قصة حنظلة قالوا: «وأخذ حنظلة بن أبي عامر سلاحه فلحق رسول الله ﷺ بأحد وهو يسوي الصفوف، فلما ٱنكشف المشركون ٱعترض حنظلة لأبي سفيان بن حرب فضرب عرقوب فرسه، قال: فاكتسعت الفرس ووقع أبو سفيان إلىٰ الأرض فجعل يصيح: يا معشر قريش، [أنا][6] أبو سفيان

---

(١) أي: سقطت من ناحية مؤخرها ودمت بها «النهاية» (٤/ ١٧٣).

(٢) في «أ»: كذا. وفي «السيرة النبوية» (٣/ ٢١): لدن. والمثبت من «السنن».

(٣) زاد في «السنن»: طرا.

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٨٧-٨٨).

(٥) في «أ»: أبي. والمثبت من «السنن» وهو الصواب.

(٦) في «أ»: أن. وهو تحريف، والمثبت من «السنن».

ابن حرب. وحنظلة يريد ذبحه بالسيف، فأسمع الصوت رجالًا لا يلتفتون إليه في الهزيمة، حتىٰ غاثه الأسود بن شعوب فحمل علىٰ حنظلة بالرمح فأنفذه وهرب أبو سفيان».

فائدة: ابن شَعُوب بفتح الشين المعجمة وضم العين المهملة وبالباء الموحدة، وكذا ضبطه النووي في «تهذيبه»[١]، قال ابن سعد: ٱسمه شداد بن أوس بن شعوب الليثي. قال ابن إسحاق: هو شداد بن الأسود الليثي وقد أسلفنا في أثناء ما ذكرناه عن الواقدي أنه قال ٱسمه: الأسود ابن شعوب.

الحديث التاسع بعد الستين

روي **«أنه ﷺ نهىٰ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة»**[٢].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه في كتاب الغصب، فراجعه منه.

الحديث السبعون

«نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان صبرًا»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[٤] من حديث جابر ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يقتل شيء من البهائم صبرًا». ومن حديث ابن عمر[٥] ﷺ «أن رسول الله ﷺ لعن من ٱتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا».

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني / ١/ ٢٩٩).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٣) وفيه: «تعذيب» بدل «ذبح».

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٠ رقم ١٩٥٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٩-١٥٥٠ رقم ١٩٥٨) وعند «البخاري» أيضًا (٩/ ٥٥٨ رقم ٥٥١٥) بنحوه.

وأخرجه الشيخان[(١)] من حديث أنس «أنه دخل دار الحكم ابن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ [أن][(٢)] تصبر البهائم» وفي «مسند أحمد»[(٣)] من حديث بكير [عن][(٤)] عبيد بن تِعْلَىٰ قال: «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم [فقتلوا][(٥)] صبرًا بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب فقال: سمعت رسول الله ﷺ (نهىٰ)[(٦)] عن قتل الصبر». وروىٰ البيهقي[(٧)] من حديث شعبة عن المنهال قال: «كنت أمشي مع سعيد ابن جبير فقال: قال عبد الله بن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: لعن الله من مثَّل بالحيوان» وفي «تاريخ الضعفاء»[(٨)] للعقيلي من حديث الحسن عن سَمُرة قال: «نهىٰ النبي ﷺ أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت». قال العقيلي: قد روىٰ عن النبي ﷺ في النهي عن صبر البهائم أحاديث[(٩)] بأسانيد جياد، وأما أكل لحمها فلا يحفظ إلا في هٰذا الحديث.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٥٨ رقم ٥٥١٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٩ رقم ١٩٥٦).

(٢) في «أ»: عن. والمثبت من «الصحيحين».

(٣) «المسند» (٥/ ٤٢٢).

(٤) في «أ»: بن. وهو تحريف والتصويب من «المسند» وغيره.

(٥) في «أ»: فقتل. تحريف والمثبت من «المسند».

(٦) في «المسند»: ينهى.

(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٨٧).

(٨) «الضعفاء» (٢/ ١٨-١٩).

(٩) في «أ»: أحاديثه. والمثبت من «الضعفاء» و«التلخيص» أيضًا.

الحديث الحادي بعد السبعين

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن جيشًا غنموا طعامًا وعسلًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فلم يأخذ منهم الخمس**»[(١)] يعني مما تناوله.

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود[(٢)] والبيهقي[(٣)] في «سننهما» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٤)] باللفظ المذكور، قال البيهقي: ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع بإسقاط ابن عمر، قال الدارقطني في «علله»: وهٰذا أشبه.

الحديث الثاني بعد السبعين

عن ابن عمر أيضًا قال: «**كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه**»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه»[(٦)] باللفظ المذكور.

وفي رواية البيهقي:[(٧)] «كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا ندفعه».

قال البيهقي: ورواه ابن المبارك عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عنه: «كنا نأتي المغازي مع رسول الله ﷺ فنصيب العسل والسمن فنأكله».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٨ رقم ٢٦٩٤).
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٥٩).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٥٦-١٥٧ رقم ٤٨٢٥).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٧).
(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٩٤ رقم ٣١٥٤).
(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٥٩).

الحديث الثالث بعد السبعين

عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ أنه قال: **«أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعامًا فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته»**[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من رواية محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: «قلت: هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، فقد ٱحتج (بمحمد ابن [أبي][٥] المجالد وعبد الله بن أبي المجالد)[٦] جميعًا ولم يخرجاه. هٰذا ما ذكره في الجهاد، ذكره بعد في قسم الفيء عن مجالد المذكور قال: بعثني أهل المسجد إلىٰ ابن أبي أوفىٰ أسأله: «ما صنع النبي ﷺ في طعام أهل خيبر؛ فسألته عن ذلك فقلت: هل خمَّسَهُ؟ فقال: لا، كان أقل من ذلك، وكان أحدنا إذا أراد منه أخذ منه حاجته» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الصحيحين. أحمد في «مسنده»[٧] بهٰذه السياقة.

فائدة: الصواب عبد الله بن أبي المجالد لا محمد بن أبي المجالد، وهم شعبة في تسميته محمد كما نبه علىٰ [ذلك][٨] المزي[٩].

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٧). (٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٩ رقم ٢٦٩٧).
(٣) «المستدرك» (٢/ ١٢٦، ١٣٣-١٣٤).
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٦٠). (٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) في «المستدرك»: بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد.
(٧) «المسند» (٤/ ٣٥٤-٣٥٥). (٨) سقط من «أ» وأثبتها لتمام السياق.
(٩) «التهذيب» «١٦/ ٢٨».

قال الشافعي ﷺ: كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء.

قلت: هٰذه الرواية غريبة هكذا وقد آستغربها ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط» وقال: لم يذكر في كتب الحديث الأصول، وفي «الطبراني الكبير» نا معاذ بن أبي المثنىٰ، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان الثوري، ثنا أشعث بن سوار، عن رجل، عن ابن أبي أوفىٰ قال: «لم يخمس الطعام يوم خيبر».

الحديث الرابع بعد السبعين

عن رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا [يركب دابة]**[١] **من فيء المسلمين حتىٰ إذا أعجفها ردها إليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتىٰ إذا أخلقه رده إليه**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده»[٣] وأبو داود في «سننه»[٤] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] باللفظ المذكور، وفي رواياتهم أنه ﷺ قال ذلك يوم خيبر[٦].

فائدة: خلق الثوب -مثلث اللام- عن «المشارق» و«المطالع» وغيرهما، وأخلق أيضًا إذا بلي وتمزَّق. وأخلقته إما يتعدىٰ ولا يتعدىٰ، والعجف - بالتحريك-: الهزال، وأعجفها: هزلها.

---

(١) في «أ»: يلبس ثوبًا. وهو تحريف والمثبت من «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٨). (٣) «المسند» (٤/ ١٠٨-١٠٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١١ رقم ٢٧٠١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٨٦ رقم ٤٨٥٠).

(٦) اختلف في تسمية هذه الوقعة؛ ففي «التلخيص»: حنين. وكذا جاء في «المسند»، وعند ابن حبان كما هو مثبت، وعند أبي داود لم يسمها.

الحديث الخامس بعد السبعين

«أنه ﷺ قال حين سئل عن ضالة الغنم: هي لك أو لأخيك أو الذئب»(١).

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في بابه فراجعه منه.

الحديث السادس بعد السبعين

أنه ﷺ قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه»(٢).

هٰذا الحديث سلف بيانه واضحًا في باب قسم الفيء والغنيمة.

الحديث السابع بعد السبعين

«روىٰ أن رجلًا غلَّ في الغنيمة فأحرق النبي ﷺ رحله»(٣).

هٰذا الحديث رواه أبو داود(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر و[عمر](٧) رضي الله عنهما أحرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوا سهمه». وزهير هٰذا(٨) هو أبو المنذر المروزي التميمي العنبري الخراساني، سكن مكة وهو من رجال الصحيحين، كما(٩) سلف في الحديث الرابع بعد

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٩). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٣٥).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٣٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٥ رقم ٢٧٠٨، ٢٧٠٩).

(٥) «المستدرك» (٢/ ١٣٠-١٣١). (٦) «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٢).

(٧) في «أ»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «التلخيص» ومصادر التخرج المذكورة.

(٨) كذا في «أ» ولعله وقع سقط منه فليس لزهير ذكر تقدم في الرواية المذكورة وفي «التلخيص» قال: وهو من رواية زهير بن محمد عنه.

(٩) زاد في «أ»: قاله. وهي مقحمة أو أن هناك سقطًا.

العشرين، والثاني من باب صفة الصلاة، وأسلفنا هناك عن أحمد توثيقه وأنه قال مرة: هو مستقيم الحديث. واختلف قول يحيىٰ فيه فمرة قال: إنه ثقة. ومرة قال: إنه ضعيف. وقال البخاري: روىٰ عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال ابن عدي: لعل الشاميين أخطئوا عليه؛ فإن رواية العراقيين تشبه المستقيم. وقال النسائي: ليس بالقوىٰ. وأما الحاكم فقال بعد أن أخرجه في «المستدرك» من طريقه هٰذا: حديث غريب صحيح. لكنه قال- فيما نقله عنه الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق-: إن زهيرًا هٰذا ممن خفي علىٰ مسلم بعض حاله، فإنه من العباد الصالحين المجاورين بمكة، ليس في الحديث بذاك، لينه أحمد؛ فيعترض عليه في تصحيحه إذن. وقال البيهقي[1]: الأحاديث الواردة في الغلول ليس فيها أنه ﷺ أمر بتحريق متاع الغال قال: وفي ذلك دليل علىٰ ضعف هٰذا الحديث. قال: ويقال: إن زهيرًا هٰذا مجهول وليس بالمكي. قلت: غريب. وقال الرافعي عن الشافعي: لو صح هٰذا الحديث قلت به. قال الرافعي: يريد أنه لم تظهر صحته. قال: وبتقدير الصحة فليحمل ذلك علىٰ أنه كان في مبدأ الأمر ثم نسخ.

قلت: وورد أيضًا الأمر بذلك. رواه أحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] من حديث صالح بن محمد ابن زائدة قال: «دخلت مع مَسْلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٢). (٢) «المسند» (١/ ٢٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٤ رقم ٢٧٠٦).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٠ رقم ١٤٦١).
(٥) «المستدرك» (٢/ ١٢٧-١٢٨). (٦) «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٢-١٠٣).

فسأل سالما عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غل (فأحرقوا متاعه)[١] واضربوه. قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا فسأل سالمًا عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه». وصالح[٢] هذا ضعفه جماعات بل الجمهور، قال يحيىٰ والدارقطني: ضعيف. وفي رواية عن يحيىٰ: ليس بذاك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ولا يعلم، ويسند المراسيل ولا يفهم، فلما [كثر ذلك في حديثه][٣] آستحق الترك. ولم أر في [توثيقه][٤] إلا قول الإمام أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وضعف الحديث أيضًا جماعات، وقال البخاري[٥]: صالح بن محمد بن زائدة [يروي عن سالم عن ابن عمر][٦] عن عمر رفعه: «من غل فأحرقوا متاعه» وقد روىٰ ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ في الغلول ولم يحرق. قال البخاري: [وعامة][٧] أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء. وقال أبو داود[٨]: نا أبو صالح الأنطاكي، ثنا أبو إسحاق صالح بن محمد قال: «غزونا مع الوليد ابن هشام [معنا][٩] سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز فغل

---

(١) تكررت في «أ».
(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٣٨).
(٣) في «أ»: أكثر ذلك في حديث. والمثبت من «المجروحين» (٢/ ٣٦٣).
(٤) في «أ». توبته. تحريف والمثبت هو الصواب.
(٥) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩١).
(٦) سقط من «أ». والمثبت من «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٣) ومنه نقل المصنف قول البخاري.
(٧) في «أ»: وعليه. وكذا في «السنن الكبرى» والمثبت من «التلخيص».
(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٤-٣١٥ رقم ٢٧٠٧).
(٩) في «أ»: تبعنا. تحريف والمثبت من «السنن».

رجل [منا][1] متاعًا، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه». قال أبو داود: وهٰذا أصح الحديثين رواه غير واحد «أن الوليد ابن هشام حرق رحل [زياد][2] وكان قد غل وضربه» وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وسألت محمدًا عنه فقال: إنه رواه صالح بن محمد وهو منكر الحديث. وقال الدارقطني[3]: أنكروا هٰذا الحديث علىٰ صالح بن محمد. وقلت: هٰذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ قال: وصالح هٰذا ضعيف، قال: والمحفوظ أن سالمًا أمر بهٰذا ولم يرفعه إلىٰ النبي ﷺ ولا ذكره عن أبيه ولا عن عمر. وقال عبد الحق في «أحكامه»[4]: هٰذا الحديث يدور علىٰ صالح بن محمد وهو منكر الحديث [ضعيف][5] لا يحتج به، ضعفه البخاري وغيره. قال: وفي بعض ألفاظه: «فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه» ذكره ابن عبد البر[6] وخالف الحاكم[7] فقال بعد أن أخرجه من جهة صالح المذكور: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

واستدل به ابن الجوزي في «تحقيقه»[8] لمذهبه حيث قال: إذا غل من الغنيمة أحرق رحله إلا السلاح والمصحف خلافًا لأكثرهم، كذا هٰذا الحديث. ثم ذكره من طريق الإمام أحمد ثم قال: فإن قالوا: قال الدارقطني فبطل كلامه السالف وكلام يحيىٰ بن معين فيه أيضًا. ثم قال:

---

(١) من «السنن».

(٢) في «أ»: زاد. والمثبت من «السنن».

(٣) نقله عنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٨٤).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٨٠).

(٥) في «أ»: ضعيفه. والمثبت من «الأحكام».

(٦) «التمهيد» (٢/ ٢٢).

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٢٨).

(٨) «التحقيق» (٢/ ٣٤٩).

قلنا: قال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا[١].

وهٰذا غريب منه فقد ذكره في «ضعفائه»[٢] - أعني صالح ابن محمد- ونقل كلام الأئمة فيه. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بفضل الله ومنّه.

وذكر فيه من الآثار أحد عشر أثرًا:

أحدها «أن أبا بكر الصديق بعث جيشًا إلىٰ الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع، وعن قطع الأشجار المثمرة»[٣].

وهٰذا الأثر تقدم بيانه في أثناء الحديث السابع بعد الستين.

الأثر الثاني: عن عمر ﷺ أنه قال: «أنا فئة لكل مسلم. وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق»[٤].

وهٰذا الأثر صحيح رواه البيهقي[٥] من حديث الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «أنا فئة لكل مسلم» وقد روي هٰذا عن ابن عمر مرفوعًا أخرجه البيهقي[٦] بإسناده من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبد الله بن عمر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقينا العدو، فحاص المسلمون حيصة وكنت فيمن حاص، قلت في نفسي: لا

---

(١) كذا لفظه في «أ» وهو نقل وتصرف غير متماسك وإليك لفظه في «التحقيق». قالوا: تفرد به صالح وقد ضعفه يحيى والدارقطني، وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله (قلنا: قد قال أحمد بن حنبل: ما أرى بصالح بأسًا.

(٢) «الضعفاء والمروكين» (٢/ ٥٠ رقم ١٦٧١).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٧٧).

(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٧٦-٧٧).

ندخل المدينة وقد بؤنا بغضب من الله، ثم قلنا: ندخلها فنمتار منها، فدخلنا فلقينا النبي ﷺ وهو خارج إلىٰ الصلاة فقلنا: نحن الفرارون، فقال: [بل][1] أنتم العكارون. فقلنا: يا رسول الله، أردنا أن لا ندخل المدينة وأن نزلنا[2] البحر. فقال: لا تفعلوا فإني فئة كل مسلم».

وأخرجه الشافعي[3]، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد نحوه. وأخرجه أحمد[4] أيضًا عن حسن، عن زهير، عن يزيد، وأخرجه الترمذي[5] نحوه ثم قال: هٰذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث [يزيد ابن أبي زياد][6].

قال ابن القطان:[7] وإنا لم نصححه؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وقد عُلِم ما فيه.

فائدة: معنىٰ قوله: «فحاص الناس حيصة»: فروا من القتال. قاله الترمذي، وقال ابن الرفعة في «كفايته»: حا وصاد مهملتين أي مالوا يريدون الفرار. قال: وروي بالجيم بمعنىٰ فروا[8]، ومعنىٰ قوله: «بل أنتم العكارون» العكار الذي يفر إلىٰ أمامه ليبصره ليس يريد به الفرار من الزحف.

فائدة أخرىٰ: هٰذه السرية هي عزوة مؤتة كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات وكان العدو كثيرًا جدًا كانوا قريبًا من مائتي ألف من الروم

---

(١) من «السنن» للبيهقي.
(٢) في «السنن»: نركب.
(٣) «الأم» (٤/ ١٧١).
(٤) «المسند» (٢/ ٧٠).
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ١٨٦-١٨٧ رقم ١٧١٦).
(٦) في «أ»: زيد بن أبى الزناد. وهو تصحيف والمثبت من «جامع الترمذي» وهو الصواب.
(٧) «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٩٠).
(٨) ذكرهما ابن الأثير في «النهاية» مادة «جيص»، و«حيص». فانظره هناك.

ونصارىٰ العرب وكان المسلمون نحوًا من ثلاثة آلاف فقط كذا قيل.

الأثر الثالث: عن ابن عباس ﵁ أنه قال: «من فر من ثلاثة لم يفر، ومن فر من ٱثنين فقد فر»(١).

وهٰذا الأثر رواه البيهقي(٢) عن الحاكم، ثنا الأصم، ثنا أحمد ابن شيبان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس به. وهو [في](٣) «مسند الشافعي»(٤) بهٰذا الإسناد لٰكن بإسقاط عطاء، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٥) مرفوعًا عن أبي حنيفة الواسطي وعبدان [قالا](٦) ثنا معمر بن سهل، ثنا [عامر](٧) بن مدرك، ثنا الحسن ابن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من فر من ٱثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر».

الأثر الرابع إلىٰ التاسع: «أن عليًا ﵁ بارز يوم الخندق عمرو بن عبْدُ ود وأن محمد بن مسلمة بارز يوم خيبر مرحبًا، وأن عليًّا بارزه أيضًا، وأن الزبير بارز ياسرًا، وأن عبد الله بن رواحة بارز أيضًا»(٨).

وهٰذه الآثار تقدمت في الأحاديث السالفة فراجعها منه.

الأثر العاشر: «أن أبا جهل لما قتل حمل رأسه، وأن أبا بكر حملت إليه رءوس»(٩).

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٥). (٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٧٦).
(٣) سقط من «أ» وأثبتها ليستقيم السياق. (٤) «مسند الشافعي» (ص ٣١٤).
(٥) «المعجم الكبير» (١١/ ٩٣رقم ١١١٥١).
(٦) في «أ»: قا. والمثبت من «المعجم الكبير».
(٧) في «أ»: عماد. وهو تحريف، والتصويب من «المعجم الكبير». وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٧٣-٧٥).
(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٦-٤٠٧). (٩) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٩).

وهذان قد سلف بيانهما في الحديث التاسع بعد الأربعين.

الأثر الحادي عشر: عن عثمان ﷺ أنه قال: «لا يفرق بين الوالد وولده»[(١)].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[(٢)] من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب قال: «أمر عثمان بن عفان ﷺ أن يشترىٰ له رقيق. وقال: لا يفرق بين الوالد وولده».

قال البيهقي:[(٣)] وروي هٰذا موصولًا فرواه [الأشجعي][(٤)] عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن حكيم ابن [عقال][(٥)] قال: «نهاني عثمان ﷺ أن أفرق بين الوالد وولده في البيع».

وأختم الباب بفصول ذكرها الرافعي في أثنائها آثار، فأردت أن أذكرها بأحكامها؛ لأن بذلك تتم فائدتها.

الفصل الأول:

قال الرافعي:[(٦)] أرض الكفار وعقارهم تملك بالاستيلاء كما تملك المنقولات. وعن أبي حنيفة أنه يتخير الإمام في العقار المغنوم بين أن يقسمها علىٰ الغانمين كالمنقول وبين أن يتركها في أيدي الكفار، كما فعل النبي ﷺ بعقار مكة، وبين أن يقفها علىٰ المسلمين [و][(٧)] إذا أقرها

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٠). (٢) «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٦).

(٤) زيادة يقتضيها السياق من «السنن الكبرى».

(٥) في «أ»: عطل. وهو تحريف، والمثبت من «السنن» وحكيم هذا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣) ، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٦١).

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٤٧-٤٤٩). (٧) من «الشرح الكبير».

علىٰ ملك أربابها ضرب عليهم جزيتين: إحداهما علىٰ رءوسهم، والأخرىٰ علىٰ الأراضي، فإذا أسلموا أسقطت جزية الرءوس دون الأخرىٰ. هٰذا آخر كلام الرافعي:

فأما فعله ﷺ بعقار مكة فمشهور لا يحتاج إلىٰ دليل عليه وأما فعل عمر رضي الله عنه فسيأتي بعد ذلك واضحًا.

الفصل الثاني:

سواد العراق، قال أبو إسحاق: فتح صلحًا. والصحيح المنصوص أن عمر بن الخطاب [فتحها][1] عنوة قسمه بين الغانمين، ثم ٱستطاب قلوبهم واسترده. وقال: الأول أن عمر ردها عليهم بخراج يؤدونه كل سنة. واختلف الأصحاب فيما فعله عمر علىٰ وجهين، الصحيح المنصوص أنه وقفها علىٰ المسلمين وأجره لأهله، والخراج المضروب عليه أجرة منجمة تؤدىٰ كل سنة. قال جرير بن عبد الله البجلي: «كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربع السواد فاشتغلوا[2] ثلاث سنين أو أربعًا ثم قدمت علىٰ عمر، فقال: لولا أني قاسم مسئول [لنزكتكم][3] علىٰ ما قسم لكم، ولكني أرىٰ أن تردوا علىٰ الناس فغاصبني ثمن حقي ونيفًا وثمانين دينارًا، وكان معي ٱمرأة يقال لها أم كرز، فقالت: إن أبي شهد القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتىٰ تملأ كفي دنانير وكمي[4] لآلئ، وتركبني ناقة ذلولًا عليها قطيفة حمراء. ففعل

---

(١) في «أ»: فتحوه. وهو تحريف، والتصويب من «الشرح» (١١/ ٤٤٩).

(٢) كذا في «أ» وأيضًا في «الشرح» وفي «التلخيص»: فاستغلوا. في «الأم» (٤/ ٢٧٩): فاستغلوه.

(٣) من «الشرح الكبير».

(٤) في «الشرح»: (١١/ ٤٥٠): وفمى.

ﷺ فتركت حقها» وعن عتبة بن فرقد «أنه ٱشترىٰ أرضًا من أرض السواد فأتىٰ عمر ﷺ فأخبره فقال: ممن ٱشتريتها؟ فقال: من أهلها، فقال: فهٰؤلاء المسلمون أبعتموه شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فاذهب واطلب مالك».

وعن سفيان الثوري أنه قال: «جعل عمر السواد وقفًا علىٰ المسلمين ما تناسلوا». وعن ابن شبرمة أنه قال: لا أجيز بيع أرض السواد ولا هبتها ولا وقفها. فعلىٰ هٰذا لا يجوز بيعه ورهنه وهبته، ويجوز لأهله إجارته بالاتفاق مدة معلومة، ولا يجوز إجارته مؤبدًا علىٰ الأصح بخلاف إجارة عمر ﷺ مؤبدًا فإنها ٱحتملت لمصلحة كلية.

وعن عمر ﷺ أنه قال: «لولا أخشىٰ أن يبقىٰ آخر الزمان ببّانًا لا شيء لهم لتركتكم وما قسم لكم، ولكني أحب أن يلحق آخر الناس أولهم. وتلا قوله تعالىٰ: (والذين جاءوا من بعدهم)[1]» قوله ببّانًا أي: شيئًا واحدًا وقيل: أي متساوين في الفقر.

وعن أبي الوليد الطيالسي أنه قال: أدركت الناس بالبصرة وإنه ليجاء بالتمر فما يشتريه إلا أعرابي أو من يتخذ النبيذ. يريد أنهم كانوا يتجرون منه، وأن ذلك كان مشهورًا فيما بينهم. هٰذا آخر كلام الرافعي ملخصًا.

فأما أثر جرير فرواه الشافعي[2] قال: أنا الثقة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير فذكره مثله سواء. ورواه البيهقي[3] وهو كما قال الشافعي: في هٰذا الحديث دلالة إذا أعطىٰ جرير البجلي عوضًا من سهمه والمرأة عوضًا من سهم أبيها، أنه

---

(١) الحشر: ١٠.

(٢) «الأم» (٤/ ٧٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٥).

ٱستطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه، فجعله وقفًا للمسلمين، وهٰذا حلال للإمام أن يفعل ذلك كذلك. وأما أثر عتبة ابن فرقد أخرجه البيهقي من طريقين في «سننه»[1] قال الشافعي: وهٰذا أولىٰ الأمور بعمر بن الخطاب عندنا في السواد ويتوجه إن كانت عنوة.

فائدة: قوله: «ببَّانا» هو بباء موحدة مفتوحة ثم مثلها مشددة ثم ألف ثم نون ثم ألف، كذا ضبطه الجوهري في باب الباء من «صحاحه»[2] وذكر فيه قول عمر في القسم وكان يفضل المهاجرين وأهل بدر في العطاء. قال الجوهري: وهكذا سمع منهم، وناس يجعلونه من هيَّان ابن بيَّان وما أراه بمحفوظ عن العرب.

قال الرافعي: وروىٰ البيهقي «أن عمر بن الخطاب بعث عثمان ابن حنيف ماسحًا، ففرض علىٰ كل جريب شعير درهمين، وعلىٰ كل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلىٰ كل جريب الشجر وقصب السكر ستة دراهم، وعلىٰ جريب النخل عشرة دراهم، وعلىٰ جريب الزيتون ٱثنا عشر درهم».

وعن رواية أبي مخلد «أن ابن حنيف فرض علىٰ جريب الكرم عشرة دراهم، وعلىٰ جريب النخل ثمانية دراهم» وليس فيها ذكر الزيتون، والباقي كما سبق. هٰذا الأثر رواه البيهقي[3] بإسناده عن قتادة عن لاحق ابن حميد قال: «بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر وعبد الله ابن مسعود وعثمان بن حنيف ﷺ إلىٰ الكوفة، وبعث عمار بن ياسر علىٰ الصلاة وعلىٰ الجيوش، وبعث ابن مسعود علىٰ القضاء وعلىٰ بيت

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ١٤١). (٢) «الصحاح» (١/ ٧٧) مادة: بيب.
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٦).

المال، وبعث عثمان بن حنيف [علىٰ][1] مساحة الأرض، وجعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر، والنصف بين هذين، ثم قال: أنزلتكم وإياي من هٰذا المال كمنزلة والي اليتيم (من كان غنيًّا فليستعفف، ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف)[2] وما أرىٰ قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا (كان ذلك [سريعًا][3] في خرابها قال: فوضع عثمان ابن حنيف علىٰ جريب الكرم عشرة دراهم)[4] وعلىٰ جريب النخل أظنه قال: ثمانية، وعلىٰ جريب القصب ستة دراهم، وعلىٰ جريب البر أربعة دراهم، وعلىٰ جريب الشعير درهمين، وعلىٰ رءوسهم عن كل رجل أربعة وعشرين كل سنة، وعطل من ذلك النساء والصبيان، وفيما يختلف فيه من تجاراتهم نصف العشر. قال: ثم كتب بذلك إلىٰ عمر بن الخطاب فأجاز ذلك ورضي به وقيل لعمر: كيف [نأخذ][5] من تجار الحرب إذا قدموا علينا؟ فقال عمر: كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم». وفي رواية له[6]: «وعلىٰ كل جريب النخل ثمانية، وعلىٰ جريب القصب ستة- لم يشك» وفي رواية له[7] عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم «أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف يمسح السواد، فوضع علىٰ كل جريب عامر - أو غامر- حيث يناله الماء قفيزًا أو درهمًا. قال: وكيع: يعني الحنطة والشعير- ووضع علىٰ كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلىٰ جريب الرطاب خمسة دراهم».

---

(١) من «السنن». (٢) النساء: ٦.
(٣) في «أ»: سرية. والمثبت من «السنن». (٤) تكررت في «أ».
(٥) من «السنن». (٦) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٦).
(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٦-١٣٧).

وهٰذا منقطع؛ الحكم لم يدرك عمر، ولا يحضرني من خرجه من طريق الشعبي عن عمر كما ذكره الرافعي(١).

فائدة: قال الحازمي في «المعرب»: القصب المقطع من باب ضرب قال: ومنه القصب الأسفست؛ لأنه يجز. قال: ومنه حديث الجزية هٰذا. وحُنيف بضم أوله تصغير حَنيف بمعنىٰ المائل. قال الرافعي. ويذكر أن الحاصل من أرض العراق علىٰ عهد عمر بن الخطاب كان مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف درهم. وقيل: مائة ألف ألف وستين ألف ألف ثم كان يتناقص حتىٰ عاد في زمان الحجاج إلىٰ ثمانية عشر ألف ألف درهم فلما ولي عمر بن عبد العزيز ٱرتفع في السنة الأولىٰ إلىٰ ثلاثين ألف ألف درهم، وفي الثانية إلىٰ ستين ألف ألف درهم. وقيل: فوق ذلك. قال: لئن عشت لأبلغنه إلىٰ ما كان في أيام عمر. فمات في تلك السنة.

الفصل الثالث:

مكة فتحت صلحًا خلافًا لأبي حنيفة ومالك حيث قالا: إنها فتحت عنوة، وقد تعلل أبو حنيفة ٱمتناعه ﷺ عن غنيمة العقارات بأنها خلقت حرة ويقول: لا يجوز بيع دور مكة. وعندنا دورها وعِراضها المحياة مملوكة كما في سائر البلاد ويصح بيعها، ولم يزل الناس يتبايعونها. وقد روي «أن عمر ﷺ ٱشترىٰ حجرة سودة بمكة» و«أن حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية» وهذان الأثران سلف الكلام(٢) عليهما في كتاب

---

(١) عزاه في «التلخيص» للخراج ليحيى بن آدم. قلت: وهو في «الخراج» لأبي يوسف أيضًا (ص ٣٧).

(٢) زاد في «أ»: بعد. وهي مقحمة.

البيوع واضحًا قبيل باب تفريق الصفقة لكن بلفظ [عن][١] عمر «أنه ٱشترىٰ دارًا بمكة» نعم عبد الله بن الزبير ٱشترىٰ حجرة سودة.

(١) في «أ»: أبو. وهو تحريف وراجع الباب المشار إليه تخريج الأثر فيه.

الباب الثالث[١]

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فخمسة عشر حديثًا

أحدها

حديث أبي سفيان في الأمان[٢].

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «أقبل رسول الله ﷺ حتىٰ قدم مكة فبعث الزبير علىٰ إحدىٰ المُجنِّبتيْن، وبعث خالدًا علىٰ المُجنِّبة الأخرىٰ، وبعث أبا عبيدة علىٰ الحُسر فأخذ[٤] بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة. قال: فنظر فرآني فقال: أبو هريرة قلت: لبيك يا رسول الله. فقال: اهتف: لا [يأتيني إلا أنصاري][٥] قال: فأطافوا به (وأوبشت)[٦] قريش أوباشًا لها وأتباعًا، فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا. فقال رسول الله ﷺ: ترون إلىٰ أوباش قريش وأتباعهم. ثم قال بيديه إحداهما علىٰ الأخرىٰ: (احصدوهم حصدًا)[٧]

(١) في «التلخيص»: عنون عليه بقوله باب الأمان.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٥٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٥-١٤٠٧ رقم ١٧٨٠).

(٤) في «صحيح مسلم»: فأخذوا.

(٥) في «أ»: تأتيني إلا بأنصار. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح مسلم»: ووبشت.

(٧) ما بين المعقوفتين غير مثبت في الرواية الأولى لمسلم ولكن المصنف أضافها من الرواية الثانية له (٣/ ١٤٠٧ رقم ١٧٨٠/ ٨٥).

ثم قال: حتىٰ توافوني بالصفا. قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدًا إلا قتله، وما أحد[1] يوجه إلينا شيئًا.قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش، لا قريش، بعد اليوم. قال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقىٰ السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن. فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قومه. ونزل الوحي علىٰ رسول الله ﷺ، قال: قلتم: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته، ورغبة في قومه، ألا فما ٱسمِي إذًا - ثلاث مرات- أنا محمد ابن عبد الله ورسوله، هاجرت إلىٰ الله ورسوله قال: فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم».

فائدة: الجنيبة: جانب العسكر، وله مجنبتان: ميمنة وميسرة. والحسر: جمع حاسر، وهو الذي لا درع له ولا مغفر. والضن: البخل.

تنبيه: هٰذا الحديث والذي قبله لا بعده ذكرهما الرافعي في الباب قبله فذكرتهما هنا فاعلمه.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ ٱستثنىٰ يوم فتح مكة رجالاً مخصوصين فأمر بقتلهم»[2].

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[3] والنسائي[4] واللفظ له من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة [نفر][5] وامرأتين، وقال: ٱقتلوهم وإن وجدتموهم

(١) زاد في «صحيح مسلم»: منهم. (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٥٥).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٦-٢٩٧ رقم ٢٦٧٦).
(٤) «سنن النسائي» (٧/ ١٢٢ رقم ٤٠٧٨).
(٥) من «سنن النسائي» و«سنن أبي داود».

معلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس ابن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح. فأما عبد الله بن خطل فأُدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارًا وكان أشب الرجلين فقتله [وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه](١) وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فأصابتهم عاصفٌ فقال (أهل)(٢) السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئًا ها هنا. فقال عكرمة: [والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجني في البر غيره](٣) اللهم [إن](٤) لك عهدًا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدًا حتىٰ أضع يدي في يده فلأجدنه عفوًّا (غفورًا)(٥) كريمًا، فجاء وأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه ٱختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلىٰ البيعة جاء حتىٰ أوقفه علىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله. قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا كل ذلك يأبىٰ فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل علىٰ أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلىٰ هٰذا حيث رآني كففت يدي عن (مبايعته)(٦) فيقتله؟ فقالوا: يا رسول الله، ما ندري ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك. قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين».

قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة. وفي رواية للبيهقي(٧) من رواية عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي

---

(١) من «سنن النسائي».
(٢) في «النسائي»: أصحاب.
(٣) من «سنن النسائي».
(٤) من «سنن النسائي».
(٥) ليس في «سنن النسائي».
(٦) عند «النسائي»: بيعته.
(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٢).

(عن جده، عن أبيه)[١] «أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة، لا يؤمنوا لا في حل ولا حرم: ابن خطل، ومقيس ابن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح وابن معبد. فأما ابن خطل فقتله الزبير ابن العوام، وأما ابن أبي سرح فاستأمن له عثمان فأمن وكان أخاه من الرضاعة فلم يقتل، ومقيس بن صبابة فقتله ابن عم له لحا- قد سماه وقتل علي ﷺ ابن معبد وقينتين كانتا لمقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرىٰ فأسلمت».

قال البيهقي: وفي حديث أنس بن مالك فيمن أمر بقتله أم سارة مولاة لقريش. وفي رواية ابن إسحاق في «المغازي»[٢] سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب، وكانت ممن تؤذيه بمكة.

وذكر ابن هشام[٣] أن نميلة قتل مقيس بن صبابة وهو رجل من قومه، وابن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه. وجزم أبو نعيم في «المعرفة»[٤] بأن الذي قتله هو أبو برزة وحده.

قال ابن الطلاع: وذكر صاحب «كتاب السرقة» أن أبا برزة قتله.

---

(١) كذا في «أ» وهو كذلك في «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٧ رقم ٢٦٧٧) و«المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٦٦ رقم ٥٥٢٩) وفي «السنن الكبرى»: حدثني أبي عن جده. وقد رواه من طريق الدارقطني، وهو في «سننه» في موضعين (٩/ ٢١٢، ٢٢٠) قال فيهما: أبي عن جده. أيضًا وفي الموضع الأول ذكر حديثًا آخر بنفس الإسناد إلا أنه قال: حدثني جدي عن أبيه وهذا كله يدل على اختلاف في الإسناد لا أنه خطأ من النساخ والله أعلم. وانظر «التهذيب» (٢٢/ ١٥١-١٥٢).

(٢) «السيرة النبوية» (٤/ ٣٠).

(٣) «السيرة النبوية» (٤/ ٣٠).

(٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٦٨٢).

وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة بن ربيعة وقريبة أيضًا، وقتلت قريبة وسارة وأسلمت هند وبايعته. وذكر ابن إسحاق أن سارة أمنها النبي ﷺ بعد أن ٱستؤمن لها فبقيت حتىٰ أوطأها رِجْل فرسٍ في زمن عمر ابن الخطاب بالأبطح فقتلها. وذكر أبو عبيد في «كتاب الأموال»(١) أن سارة حملت كتاب حاطب إلىٰ مكة.

فائدة: قال المطرزي في «المغرب»: مقيس بن صبابة بالصاد غير المعجمة، عن الجوهري وغيره. قال: والمحدثون يقولون: مقيس بالسين. وعن ابن دريد: مقيس بوزن مريم، وضبابة بالضاد معجمة.

وذكر ابن منده في «تاريخه» مقيس بن صبابة وقال: ٱرتد عن الإسلام ثم رجع، وهشام أخوه قتل مسلمًا.

روىٰ عنه عبد الله بن عباس، وقد ذكرنا قبل أنه ﷺ أمر بقتله يوم الفتح وأن تميلة قتله.

الحديث الثالث

«أن رجلًا أجار رجلًا من المشركين، فقال عمرو بن العاصي وخالد ابن الوليد: لا يجير ذلك. فقال أبو عبيدة بن الجراح: ليس لكما ذلك؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجير علىٰ المسلمين بعضهم. فأجاروه»(٢).

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»(٣): ثنا إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: «أجار رجل من المسلمين رجلًا وعلىٰ الجيش أبو

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص١١٨ رقم ٢٩٦).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٥٦).
(٣) «المسند» (١/ ١٩٥).

عبيدة بن الجراح فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاصي: لا تجيروه. فقال أبو عبيدة: نجيره سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجير علىٰ المسلمين أحدهم» ثم رواه[1] بالسند المذكور إلىٰ أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «يجير علىٰ المسلمين بعضهم».

الحجاج قد عرفت حاله سيما وقد عنعن، والقاسم حاله تالف. وروىٰ أحمد[2] أيضًا من حديث أبي هريرة رفعه: «يجير علىٰ المسلمين أدناهم» وروىٰ البزار في «مسنده»[3] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: «يجير علىٰ المسلمين بعضهم» ثم قال: هٰذا الحديث لا نعلم له طريقًا عن أبي عبيدة إلا هٰذا الطريق عبد الرحمن لا يعلم روىٰ إلا هٰذا الحديث.

الحديث الرابع

عن علي ﷺ أنه قال: «**ما عندي إلا كتاب الله وهٰذه الصحيفة عن رسول الله ﷺ: إن ذمّة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[4].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[5] من حديث علي ﷺ قال: «ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هٰذه الصحيفة. قال: قال رسول الله ﷺ: المدينة حرام مما بين عير إلىٰ ثور، فمن أحدث فيها

(١) «المسند» (٥/ ٢٥٠).
(٢) «المسند» (٢/ ٣٦٥).
(٣) «كشف الأستار» (١٧٢٧).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٥٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٩٧-٩٨ رقم ١٨٧٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٤-٩٩٨ رقم ١٣٧٠).

حدثًا أو آوىٰ محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، ذمة المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف» ورواه باللفظ المذكور مسلم[١] من رواية أبي هريرة ﷺ.

ذمة المسلمين: أي عهدهم وأمانهم. وأخفره: نقض عهده. كذا أسلفه الجوهري رباعيًا. وأما خفر الثاني فمعناه أجاره وأمَّنه، ومنه الخفارة. والصرف: النافلة. وقيل: الفريضة. وقيل: الكفيلة. وقيل: الوزن. وقيل: التوبة. وقيل: الحيلة. والعدل: الفدية، أي لا يجد في القصة[٢] فديًا يفتدىٰ به بخلاف غيره من المذنبين الذين يفدون من النار باليهود والنصارىٰ.

وقوله: «أو آوىٰ محدثًا».

قال الخطابي في «تصاحيف الرواة»[٣]: الوجه كسر الدال من «محدثًا» قال: وقد يحتمل أن يقال بفتحها.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود[٥] والنسائي[٦] والحاكم[٧]،

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٩ رقم ١٣٧١).

(٢) كذا في «أ» وفي «فتح الباري» (٤/ ١٠٣) قال الحافظ: ... لا يجد يوم القيامة فدى.....

(٣) «إصلاح الغلط» (ص٦٤). (٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٥٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٥/ ١٤٩-١٥٠ رقم ٤٥١٩).

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٣٨٧-٣٨٨ رقم ٤٧٤٨).

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٤١).

والبيهقي[١] من حديث قيس بن عباد قال: «دخلت أنا والأشتر علىٰ عليِّ ابن [أبي][٢] طالب يوم الجمل فقلت: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهدًا دون [العامة؟ فقال: لا إلا هٰذا. وأخرج من قراب سيفه فإذا فيها][٣] المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، وهم يد علىٰ من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». قال الحاكم: هٰذا الحديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، وشاهده حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». وروىٰ ابن ماجه[٤] من حديث معقل بن يسار مرفوعًا: «المسلمون يد علىٰ من سواهم [و][٥] تتكافأ دماؤهم».

وروىٰ أحمد[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجه[٨] من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «يد المسلمين علىٰ من سواهم تكافأ دماؤهم، ويجير علىٰ المسلمين أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد علىٰ من سواهم».

وروىٰ ابن حبان في «صحيحه»[٩] من حديث ابن عمر رفعه في حديث طويل: «المؤمنون يد علىٰ من سواهم، تتكافأ دماؤهم، يجير

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٩).

(٢)سقط من «أ» والمثبت من مصادر التخريج السابقة.

(٣) سقط من «أ» وهو ثابت في مصادر التخريج السابقة واللفظ للحاكم.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٥ رقم ٢٦٨٤).

(٥) من «سنن ابن ماجه». (٦) «المسند» (٢/ ١٨٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٥/ ١٥٠ رقم ٤٥٢٠).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٥ رقم ٢٦٨٥).

(٩) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٤٠-٣٤١ رقم ٥٩٩٦).

عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم».

فائدة: «يجير» ضبطه المحب في «أحكامه» بالراء المهملة، أي للمسلم أن يجير الكافر ولو كان بعيد الدار عن بلاد الكافر.

الحديث السادس

عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: **«أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله ﷺ: أمنا من أمنت»**(١).

هٰذا الحديث أصله في «الصحيحين»(٢) من هٰذا الوجه بلفظ عن أم هانئ قالت: «ذهبت إلىٰ النبي ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه، فقال: من هٰذه؟ فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: مرحبًا يا أم هانئ.، فلما فرغ من غسله قام يصلي ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد. فلما ٱنصرف قلت: يا رسول الله [زعم](٣) ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلًا أجرته فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، قالت: وذلك ضحىٰ».

وأخرجه الترمذي في «جامعه»(٤) باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء.

وفي رواية الطبراني في «أكبر معاجمه»(٥) «إني أجرت حموي».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٥٩-٥٦٠ رقم ٣٥٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩٨ رقم ٣٣٦/ ٨٢).

(٣) من «الصحيحين».

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٢٠-١٢١ عقب رقم ١٥٧٩) وقال: حسن صحيح.

(٥) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤١٤-٤١٥ رقم ١٠٠٩).

فائدتان: الأولىٰ: الرجلان اللذان أجرتهما أم هانئ في رواية الترمذي، هما الحارث وعبد الله بن أبي ربيعة. كذا ساقه الحاكم في «مستدركه»[(١)] في ترجمة الحارث بن هشام المخزومي بسنده إلىٰ الواقدي إلىٰ عبد الله بن عكرمة أن أم هانئ أجارت يوم الفتح الحارث ابن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة.

وفي كتاب الزبير بن بكار عنها: أجارت هشام بن الحارث المخزومي. وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن أبي ربيعة: قال بعض أهل العلم: عبد الله بن أبي ربيعة هو الذي ٱستجار بأم هانئ فأراد علي قتله ومعه الحارث بن هشام وكذا في «تاريخ مكة»[(٢)] للأزرقي أنها أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة[(٣)] وهما من بني مخزوم. وقال ابن الطلاع: ٱسم الذي أجارته أم هانئ هبيرة ابن أبي وهب وهو زوج أم هانئ وهو مخزومي. وقيل إن الذي أجارته ولد هبيرة. حكاه ابن عبد البر عن مالك وهو بعيد، وأبعد منه قول من قال أنه جعدة بن هبيرة.

وقال ابن شريح: أنه كان الشرذمة الذين قاتلوا خالدًا ولم يقبلوا الأمان ولا ألقوا السلاح وأراد علي قتلها فأجارتها أم هانئ وكانا من- أحمائها .**الثانية**: ٱسم أم هانئ فاختة كما جزم به أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[(٤)] في ترجمتها وكذا الأمير في «الإكمال»[(٥)] وهو المشهور كما قاله الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني وغيره.

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٢٧٧-٢٧٨). (٢) «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٦٢).

(٣) زاد في «أخبار مكة»: والحارث بن هشام بن المغيرة. وكذا في «التلخيص».

(٤) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤١٩، ٣٥٧٤ رقم ٣٩٨١، ٤١٩٧).

(٥) «الإكمال» (٧/ ٣٢٨).

وقال ابن سعد:[١] فاختة عندنا أكثر. وقال الحاكم في «المستدرك» أن الأخبار تواترت به.

قلت: وفي «معجم الطبراني» في هذا الحديث أنه ﷺ قال لها: «مرحبًا بفاختة أم هانئ وفيها خمسة أقوال أخر: **أحدها**: هند، قاله الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل، وغيرهما .**ثانيها**: فاطمة، حكاه ابن الأثير[٢] .**ثالثها**: عاتكة. حكاه ابن حبان في «ثقاته»[٣] وأبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» .**رابعها**: حمانة. حكاه الزبير ابن بكار علىٰ ما نقله ابن دحية في «تنويره». وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي مقاتلة بن حمانة أخيها، وزعم ابن الحدان من قال: ٱسمها حمانة فقد أخطأ؛ حمانة ابنتها .**خامسها**: رملة. حكاه ابن الطلاع عن البرقي. أسلمت عام الفتح.

فائدة ثالثة: هانئ بهمزة في آخره. قال النووي في «تهذيبه»:[٤] لا خلاف في ذلك بين أهل اللغة والأسماء، وكلهم مصرحون به.

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «**أنا بريء من كل مسلم مع [مشرك]**[٥]»[٦].

هٰذا الحديث أخرجه أبو داود[٧] والترمذي[٨] من رواية جرير

---

(١) أنظر «الطبقات» (٨/ ٣٨).
(٢) «أسد الغابة» (٧/ ٤٠٤ رقم ٧٦١٢).
(٣) «الثقات» (٣/ ٤٤٠).
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦٦).
(٥) في «أ»: مشركة. والمثبت من «الشرح».
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦٤).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم ٢٦٣٨).
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣٢-١٣٣ رقم ١٦٠٤).

ابن عبد الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلىٰ خثعم، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل. وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا ترايا نارَاهُما» قال أبو داود والترمذي: وقد رواه جماعة ولم يذكروا فيه جريرًا وهو أصح. وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح أنه مرسل. وكذا قال أبو حاتم الرازي[(١)] والدارقطني في «علله»[(٢)] لما سئل عنه.

قلت: وأخرجه كذلك مرسلًا الشافعي[(٣)] وكذا النسائي في القصاص من «سننه»[(٤)] ولفظه عن إسماعيل عن قيس «أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلىٰ قوم من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلوا، فقضىٰ رسول الله ﷺ بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك. ثم قال رسول الله ﷺ: [لا][(٥)] تراءىٰ ناراهما». ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٦)] متصلًا من حديث قيس، عن جرير قال: «بعث رسول الله ﷺ

---

(١) «علل الحديث» (١/ ٣١٤ رقم ٩٤٢).

(٢) «علل الدارقطني» (٤ق ٨٨ أ-ب).

وقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه فرواه أبو معاوية الضرير، وصالح بن عمرو، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير. ورواه حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن قيس، عن خالد بن الوليد. قاله يوسف بن عدي عنه.

ورواه أبو إسحاق الفزاري، ومروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، عن إسماعيل، عن قيس مرسلًا وهو الصواب.

(٣) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٣٠-١٣١).

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٤٠٤-٤٠٥ رقم ٤٧٩٤).

(٥) في «أ»: ألا. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٦) «المعجم الكبير» (٢/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم ٢٢٦٥).

جيشًا إلىٰ خثعم، فلما غشيتهم الخيل ٱعتصموا بالصلاة، فقتل رجل منهم، فجعل لهم رسول الله ﷺ نصف العقل لصلاتهم[١]. وقال: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك».

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٢]: الذي أسنده عندهم ثقة. يعني فيكون مقدمًا علىٰ رواية الإرسال علىٰ القاعدة المقررة.

فائدة: قوله: «لا تراءىٰ (ناراهما)»[٣] أي: يكون كل واحد منهما بحيث يرىٰ نار صاحبه، فجعل الرؤية للنار ولا رؤية لها يعني أن يعرفوا هٰذه من هٰذه. [يقال][٤]: داري تنظر إلىٰ دار فلان أي تقابلها. وقيل: معناه أراد [نار][٥] الحرب تقول ناراهما تختلف، هٰذه تدعو إلىٰ الله، وهٰذه تدعو إلىٰ الشيطان، فكيف تتفقان، وكيف يساكنهم في بلادهم وهٰذه حال هٰؤلاء وهٰذه حال هٰؤلاء؟ حكاهما أبو عبيد في «غريبه»[٦] وابن الأثير في «جامعه»[٧].

الحديث الثامن

عن عدي بن حاتم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**كأني بالحيرة قد فتحت فقال رجل: يا رسول الله، هب لي منها جارية. فقال: قد فعلت. فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله ﷺ أُعطي الرجل الجارية، فاشتراها منه بعض أقاربها بألف درهم**»[٨].

---

(١) في «المعجم الكبير»: بصلاتهم.
(٢) بل هو في «الإلمام» (٤٨٢ رقم ١٣٠٨).
(٣) تكررت في «أ».
(٤) في «أ»: فقال. والمثبت أصوب.
(٥) في «أ»: دار. وهو تحريف. والمثبت من «جامع الأصول».
(٦) «غريب الحديث» (٤/ ٣٥-٣٨ رقم ٥٢٨).
(٧) «جامع الأصول» (٤/ ٤٤٦).
(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦٩).

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[١] من رواية ابن أبي عمر، نا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن حاتم ﷺ قال النبي ﷺ: «مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وإنكم ستفتحونها. فقام رجل فقال: يا رسول الله هب لي ابنة بقيلة. فقال: هي لك. فأعطوه إياها، فجاء أبوها فقال: أتبيعها؟ قال: نعم. قال: بكم؟ قال: احكم بما شئت. قال: ألف درهم. قال: قد أخذتها. قالوا له: لو قلت ثلاثين ألفًا لأخذتها. قال: وهل (عقد)[٢] أكثر من ألف».

وهٰذا إسناد علىٰ شرط الشيخين لكن قال البيهقي: تفرد به ابن أبي عمر عن سفيان هكذا قال غيره: عنه عن علي بن زيد بن جدعان. والمشهور أن هٰذا الحديث عن خريم بن أوس، وهو الذي جعل له رسول الله ﷺ هٰذه المرأة، فقد رويناه في كتاب «دلائل النبوة»[٣] في آخر غزوة تبوك.

قلت: وهو كما قال، وقد ذكره ابن قانع في «معجم الصحابة»[٤] في ترجمته فذكره بإسناده إليه قال: «هاجرت إلىٰ رسول الله ﷺ وأسلمت فقال: هٰذه الحيرة البيضاء قد رفعت إلي وهٰذه الشيماء بنت بَقِيلة[٥]

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٦).

(٢) كذا في «أ» وعند البيهقي: عدد. وهو الصواب وهو بهذا اللفظ عند البيهقي في «الدلائل» وابن الأثير في «أسد الغابة» وسيأتي.

(٣) «دلائل النبوة» (٥/ ٢٦٧-٢٦٩).

(٤) سقطت ترجمته من النسخة المطبوعة للمعجم. وقد خرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٦٩٣-٦٩٤).

(٥) مختلف في ضبط اسم أبيها ففي «أسد الغابة»: نفيلة. وفي «التلخيص» (٧/ ٢٧٤): نقيلة. وقد ضبطه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٥/ ٣٩٢) كما أثبتناه.

الأزدي علىٰ [بغلة][(١)] شهباء معتجرة بخمار أسود. قلت: يا رسول الله، إن نحن دخلنا الحيرة فوجدتها كما تصف فهي لي؟ قال: هي لك. فلما دخلت الحيرة لقيتها علىٰ بغلة شهباء كما قال رسول الله ﷺ بخمار أسود فتعلقت بها وقلت: قد وهبها لي رسول الله ﷺ فدعاني خالد بالبينة فأتيته بمحمد بن مسلمة ومحمد بن بشير الأنصاري فقسمها[(٢)] لي فلما وقع الصلح باعها من أخيها بألف».

وقال أبو نعيم[(٣)] والطبراني: بلغني أن الشاهدين كانا محمد ابن مسلمة وعبد الله بن عمرو. وفي «علل بن أبي حاتم»[(٤)]: سألت أبي عن حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب، وإنكم ستفتحونها فقام رجل فقال: يا رسول الله، هب ابنة بقيلة. قال: هي لك. قال: فأعطوها إياه...». وذكر الحديث فقال: هٰذا حديث باطل، وهٰذا عجب منه. ولم يبين سبب بطلانه، وفي بعض روايات الطبراني[(٥)] أن أخاها اسمه عبد المسيح بن حبان بن بقيلة، وفيها: «وقيل له: لو قلت مائة ألف لدفعتها إليك. فقال: ما أحسب مالًا أكثر من عشر مائة».

الحديث التاسع

«أن بني قريظة نزلوا علىٰ حكم سعد بن معاذ، وهو قتل مقاتلهم

---

(١) تحرفت في «أ» إلى: بغلته.

(٢) كذا في «أ» وفي «الدلائل» و«أسد الغابة»: فسلمها.

(٣) «معرفة الصحابة» (٢/ ٩٨٤) وفيه: «عبد الله بن عمر» بدل «عبد الله بن عمرو».

(٤) «العلل» (٢/ ٣٩٧ رقم ٢٧٠١).

(٥) «المعجم الكبير» (٤/ ٢١٣-٢١٤ رقم ٤١٦٨).

وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم»[(١)].

هٰذا كرره الرافعي في الباب وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «نزل أهل قريظة علىٰ حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ سعد، فأتىٰ علىٰ حمار، فلما دنا من المسجد- وقال مسلم: قريبًا من المسجد -قال للأنصار: قوموا إلىٰ سيدكم- أو قال: خيركم- فقال: هؤلاء نزلوا علىٰ حكمك. فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبيىٰ ذراريهم. فقال رسول الله ﷺ: حكمت فيهم بحكم الله» وربما قال: «بحكم الملك» ولمسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله» ولهما[(٣)] أيضًا مثله من حديث عائشة أيضًا بزيادة: «وأن تقسم أموالهم» ولأحمد في «مسنده»[(٤)] من حديث الليث ابن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر «أن سعدًا حكم أن تقتل[(٥)] رجالهم، وتستحيا نساؤهم وذراريهم ليستعين بهم [المسلمون][(٦)] فقال رسول الله ﷺ: أصبت حكم الله فيهم. وكانوا أربعمائة» وذكر فيه قصة.

فائدة: قال الخطابي قوله: «لقد حكمت بحكم الله» يرويه بعضهم «بحكم الملك» والأول أجود؛ لأن الملك هو الله -تعالىٰ- وله الحكم، ومن أراد الملك أراد الحكم الذي أوحاه الملك إليه عن الله -عز وجل-.

قلت: قد يؤيد الأول الرواية السالفة: «لقد حكمت فيهم بحكم الله».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١٥٤ رقم ٣٨٠٤)، (٧/ ٤٧٥ رقم ٤١٢١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٨- ١٣٨٩ رقم ١٧٦٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٧٥ رقم ٤١٢٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٩ رقم ١٧٦٩)

(٤) «المسند» (٣/ ٣٥٠).

(٥) زاد في «أ»: ذراريهم. وهي مقحمة.

(٦) في «أ»: المسلمين. والمثبت من «المسند».

قال الخطابي[(١)] في هٰذه القصة: «لقد حكمت بحكم الله فوق سبعة أرقعة» هو بالقاف - أي سبع سماوات - قال: ومن رواه بالفاء فقد غلط.

فائدة ثانية: قوله: «فلما دنا من المسجد» قال المحب في «أحكامه» في باب قيام الرجل للرجل: لعله وهم؛ لأن المتبادر إلىٰ الفهم من ذلك إرادة مسجده ﷺ، وعند مجيء سعد كان نازلًا علىٰ بني قريظة، ومن هناك وجه إلىٰ سعد ليأتيه إلا أن يريد مسجدًا ٱختطه ﷺ هناك ليصلي فيه مدة مقامه.

الحديث العاشر

عن بريدة رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ قال له: وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم علىٰ حكم الله فلا تنزلهم علىٰ حكم الله، ولكن أنزلهم علىٰ حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»**[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٣)] باللفظ المذكور وهو بعض من حديث طويل وقال في أوله: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا علىٰ جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: ٱغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ٱغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت [عدوك][(٤)] من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ٱدعهم [إلىٰ][(٥)] التحول من دارهم

---

(١) «إصلاح الغلط» (ص٧٣).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٦-١٣٥٨ رقم ١٧٣١).
(٤) من «صحيح مسلم».
(٥) في «أ»: من. والمثبت من «صحيح مسلم».

إلىٰ دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علىٰ المهاجرين)[١] فإن أبوا [أن][٢] يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري علىٰ (المسلمين)[٣] ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن لم يجيبوك فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولٰكن ٱجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله».

الحديث الحادي عشر

روي **«أن سعد بن معاذ ﷺ لما حكم بقتل الرجال ٱستوهب له ثابت ابن قيس الزبير ابن باطا من رسول الله ﷺ فوهبه»**[٤].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٥] من حديث عروة قال: «أقبل ثابت بن قيس بن شماس إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: هب لي الزبير اليهودي أجزيه بيد كانت له عندي يوم بعاث. فأعطاه إياه، فأقبل ثابت حتىٰ أتاه فقال: يا أبا عبد الرحمن، هل تعرفني؟ فقال: نعم، وهل ينكر الرجل أخاه. قال ثابت: أردت أن أجزيك اليوم بيد لك عندي يوم بعاث. قال: فافعل؛ فإن الكريم يجزي الكريم. قال: قد فعلت، قد سألت لك رسول الله ﷺ فوهبك لي فأطلق عنه إساره. فقال الزبير: ليس لي قائد

(١) تكررت في «أ».
(٢) من «صحيح مسلم».
(٣) في «صحيح مسلم»: المؤمنين.
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨١).
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٦٦).

وقد أخذتم امرأتي وبني. فرجع ثابت إلىٰ الزبير فقال: رد إليك رسول الله ﷺ امرأتك وبنيك. فقال الزبير: حائط لي فيه أعذق ليس لي ولا لأهلي عيش إلا به. فرجع ثابت إلىٰ رسول الله ﷺ فوهب له، فرجع ثابت إلىٰ الزبير فقال: قد رد إليك رسول الله ﷺ أهلك ومالك فأسلم تسلم. قال: ما فعل الجيشان[1] وذكر رجال قومه؟ قال ثابت: قد قتلوا وفرغ منهم، ولعل الله - تبارك وتعالىٰ- أن يكون أبقاك لخير. قال الزبير: أسألك بالله يا ثابت وبيدي الخصيم عندك يوم بعاث إلا ألحقتني بهم؛ فليس في العيش خير بعدهم. فذكر ذلك ثابت لرسول الله ﷺ فأمر بالزبير فقتل» وذكره أيضًا ابن إسحاق في «السيرة» وذكر أنه الزبير بن باطا القرظي، وذكره أيضًا موسىٰ بن عقبة وذكر أنه كان يومئذ كبيرًا أعمىٰ.

فائدة: «الزَبير» بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف كما نقله صاحب «المطالع» وغيره. و«باطا» بموحدة بلا مد ولا همزة. قال صاحب «المطالع» ويقال: باطيا، وهو والد عبد الرحمن بن الزبير المذكور في باب ما يحرم من النكاح، وقتل الزبير بن باطا يوم سبي قريظة كافرًا قتله الزبير بن العوام ﷺ صبرًا.

الحديث الثاني عشر

«أن رجلًا أسرته الصحابة فنادىٰ رسول الله ﷺ وهو يمر به: إني مسلم. فقال رسول الله ﷺ: لو أسلمت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم فداه برجلين من المسلمين أسرتهما ثقيف»[2].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق عمران

---

(١) عند «البيهقي»: الجليسان.
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨٤).

ابن الحصين ﷺ وقد تقدم بطوله في الباب قبله وهو الحديث الثالث بعد الخمسين منه.

الحديث الثالث عشر

عن عمران [بن][1] حصين ﷺ «**أن المشركين أغاروا علىٰ سرح المدينة وذهبوا بالعضباء وأسروا أمرأة، فانقلبت ذات ليلة فأتت بالعضباء فقعدت في عجزها، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، قال: بئسما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملكه ابن آدم. وأخذ ناقته**»[2].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» وهو بعض من الحديث الذي قبله وبه يتم.

الحديث الربع عشر

روي أنه ﷺ قال: «**من أسلم علىٰ شيء فهو له**»[3].

هٰذا الحديث رواه ابن عدي[4] والبيهقي[5] من طريق أبي هريرة مرفوعًا باللفظ المذكور، وفي إسناده ياسين بن معاذ أبو خلف الزيات الكوفي وهو ضعيف بمرة. قال يحيىٰ: ليس حديثه بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: كان رجلًا صالحًا لا يعقل ما يحدث منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك الحديث.

---

(١) سقطت من «أ».
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨٥).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨٦).
(٤) «الكامل»: (٨/ ٥٣٥).
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ١١٣).

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وينفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال البيهقي: هو ضعيف خرجه يحيىٰ والبخاري وغيرهما من الحفاظ[١]. قال: وهٰذا الحديث إنما يروىٰ عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال ابن [أبي][٢] حاتم في «علله»[٣]: سألت أبي عنه فقال: لا أصل [له][٤].

قال الشافعي: وكأن معنىٰ هٰذا الحديث من أسلم علىٰ شيء يجوز له ملكه فهو له. وفي «مسند أحمد»[٥] ثنا وكيع، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، حدثني عمومتي، عن جدهم صخر بن عيلة «أن قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم حتىٰ جاء الإسلام، فأخذتها فأسلموا، فخاصموني فيها إلىٰ رسول الله ﷺ فردها عليهم وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله».

الحديث الخامس عشر

يروىٰ في الخبر **«الدعاء والبلاء يعتلجان، أي: يتدافعان»**[٦].

هٰذا الحديث ذكره الرافعي عقب الحديث السابع- وأخرته هنا- سواء، وهو حديث أخرجه البزار في «مسنده»[٧] من حديث زكريا

(١) راجع ترجمته من «الميزان» (٤/ ٣٥٨-٣٥٩) «اللسان» للحافظ.
(٢) سقطت من «أ».
(٣) «العلل» (١/ ٢٠٣).
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «العلل».
(٥) «المسند» (٤/ ٣١٠).
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦٩).
(٧) «كشف الأستار» (رقم ٢١٦٥).

ابن منظور - شيخ من الأنصار- أخبرني عطاف بن خالد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينفع حذر من قدر، والدعاء ينفع- أحسبه قال. ما لم ينزل القدر، وإن الدعاء ليلقىٰ البلاء فيتعالجان إلىٰ يوم القيامة» ثم قال: هٰذا حديث لا نعلمه يروىٰ إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد.

قلت: وزكريا هٰذا ضعفه[1] وقال أبو زرعة: واه منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال أحمد بن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وعطاف بن خالد هو المخزومي وفيه خلاف قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأسًا[2].

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[3] في باب الدعاء بالسند المذكور ولفظه: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلىٰ يوم القيامة» ثم قال: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجاه. قلت: ما أُقتصر في ذلك لضعف ابن منظور، والكلام في عطاف- لا جرم تعقبه الذهبي في «مختصره» فقال عقب قوله «هٰذا حديث صحيح الإسناد»: فيه زكريا بن منظور وهو مجمع علىٰ ضعفه. لكن في نقله الإجماع نظر، وقد نقل هو في «تذهيبه»[4] عن ابن معين من رواية عباس عنه أنه قال: لا بأس به، وإنما كان فيه شيء

---

(١) كذا في «أ» ولعله وقع سقط ولعل الساقط «الجمهور» وانظر ترجمة زكريا في «التهذيب» (٩/ ٣٦٩-٣٧٣).

(٢) وضعفه مالك وابن حبان والدارقطني، ووثقه أبو داود، وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وانظر «التهذيب» (٢٠/ ١٣٨-١٤٢).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٤) «التذهيب للذهبي» (٢/ ق ٥٥-أ).

زعموا أنه طفيلي. ثم نقل عنه الرواية الأخرىٰ السالفة، وذكره ابن الجوزي في «علله»[1] من الطريق المذكور ثم قال: حديث لا يصح. ثم ذكر كلامهم في زكريا بن منظور.

قلت: لٰكن له شواهد منها حديث سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر» رواه الترمذي[2] ثم قال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيىٰ بن الضريس. ذكره بعد أن ترجم عليه في أبواب القدر باب: ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ثم قال: وفي الباب عن أبي أسيد.

قلت: وثوبان أيضًا أخرجه أحمد في «مسنده»[3] وابن حبان[4] والحاكم[5] في «صحيحيهما» من حديث أبي الجعد عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل يحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر» ثم قال الحاكم: هٰذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن حبان: لم يرد به عمومه؛ لأن الذنب لا يحرم الرزق الذي رزق العبد، بل يكدر عليه صفاءه [إذا فكَّر في تعقيب الحالة فيه][6] ودوام المرء علىٰ الدعاء يطيب له ورود القضاء [فكأنه رده لقلة حسه بألمه][7] والبر يطيب العيش حتىٰ كأنه يزاد في عمره (لطيب)[8] عيشه.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب وأما آثاره فستة:

---

(١) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤٣ رقم ١٤١١).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٩٠ رقم ٢١٣٩).
(٣) «المسند» (٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٥٣ رقم ٨٧٢).
(٥) «المستدرك» (١/ ٤٩٣).
(٦) من «صحيح ابن حبان».
(٧) من «صحيح ابن حبان».
(٨) عند «ابن حبان»: بطيب.

أحدها: «أن الهرمزان لما حمله أبو موسىٰ الأشعري إلىٰ عمر فقال له عمر: تكلم لا بأس عليك. ثم أراد قتله، فقال أنس: ليس لك إلىٰ قتله سبيل، قلت له: تكلم لا بأس عليك»(١).

وهٰذا الأثر صحيح رواه [البيهقي](٢) من طريق الشافعي، أنا الثقفي، عن حميد، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «حاصرنا تستر فنزل الهرمزان علىٰ حكم عمر ﷺ فقدمت به علىٰ عمر، فلما آنتهينا إليه قال له عمر ﷺ: تكلم. قال: كلام حي أو كلام ميت؟ قال: تكلم لا بأس. قال: إنا وإياكم يا (معشر)(٣) العرب ما خلىٰ الله بيننا وبينكم، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان. فقال عمر ﷺ: ما تقول؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، تركت بعدي عدوًّا كثيرًا وشوكة شديدة، فإن قتلته ييئس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم. فقال عمر ﷺ: أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور! فلما خشيت أن يقتله، قلت: ليس إلىٰ قتله سبيل؛ قد قلت له: تكلم لا بأس. فقال عمر ﷺ. آرتشيت وأصبت منه؟! فقال: والله ما آرتشيت ولا أصبت منه. قال: لتأتيني علىٰ ما شهدت [به](٤) بغيرك أو لابد أن تشهد بعقوبتك. قال: فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي، وأمسك عمر، وأسلم [الهرمزان](٥) وفرض له».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦٠).

(٢) في «أ»: الترمذي. وهو تحريف، والحديث ليس له ذكر عنده والصواب وضع «البيهقي». مكانه وبهذا يستقيم الكلام، وفي «التلخيص» لم يذكر الترمذي أيضًا. والحديث في «السنن الكبير» للبيهقي (٩/ ٩٦) بإسناده ولفظه.

(٣) عند «البيهقي»: معاشر.

(٤) من «السنن الكبرىٰ».

(٥) في «أ»: الهرمان. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

فائدة: «الهرمزان» بضم الهاء والميم وهو اسم لبعض أكابر الفرس وهو دهقانهم الأصغر. قال المطرزي في كتاب «المعرب»: الهرمزان ملك الأهواز أسلم وقتله[١] عبيد الله بن عمر اتهامًا أنه قاتل أبيه أو الآمر به. و«تستر» بتاءين مثناتين من فوق الأولىٰ مضمومة وفتح الثانية بينهما سين مهملة ساكنة، وهي مدينة مشهورة بخراسان.

الأثر الثاني: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «الله يعلم كل لسان، فمن أتىٰ منكم أعجمًا فقال: مترس. فقد أمنه»[٢]

وهٰذا الأثر لا أعلمه مرويًا من طريق ابن مسعود، وإنما هو عن عمر رضىٰ الله، عنه كذلك ذكره البخاري في «صحيحه»[٣] فقال: قال عمر: «إذا قال: مترس فقد آمنه؛ أن الله يعلم الألسنة كلها. وقال: تكلم لا بأس». ورواه مالك في «الموطأ»[٤] عن رجل من أهل الكوفة عنه «أنه كتب إلىٰ عامل جيش كان بعثه: إنه بلغني أن رجالًا منكم يطلبون العلج حتىٰ إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل: مترس - وفي رواية: مطرس. لا تخف - فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه».

ورواه البيهقي[٥] من حديث الأعمش، عن أبي وائل، قال: «جاءنا كتاب عمر ﷺ: وإذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد أمنه، وإذا قال: مترس. فقد أمنه؛ فإن الله يعلم الألسنة».

فائدة: «مترس» بفتح الميم والتاء وسكون الراء ثم سين وكذا ضبطه

---

(١) انظر «السنن» (٨/ ٦١). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٣١٦ باب: إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا).
(٤) «الموطأ» (٢/ ٣٥٩ رقم ١٢). (٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٩٦).

صاحب «الاستقصاء» ويقال بالطاء بدل التاء كما سلف، وهي كلمة فارسية كما نص عليه ابن الأثير في «جامعه» ومعناها: لا تخف، كما سلف.

الأثر الثالث: عن فضيل الرقاشي قال: «جهز عمر ﷺ جيشًا كنت فيهم، فحصرنا قرية رامهرمز فكتب عبد أمانًا في صحيفة شدها مع سهم رمىٰ به إلىٰ اليهود، فخرجوا بأمانه فكتب إلىٰ عمر ﷺ فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم»[١].

وهٰذا الأثر صحيح رواه البيهقي[٢] بإسناد صحيح عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد قال: «كنا مصافي العدو. قال: فكتب عبد في سهم له أمانًا للمشركين فرماهم به فجاءوا فقالوا: قد أمنتمونا. فقالوا: لم نؤمنكم، إنما أمنكم عبد. فكتبوا فيه إلىٰ عمر ﷺ فكتب عمر: إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم. وأمنهم». قال البيهقي: وروي في حديث أهل البيت عن علي مرفوعًا: «أمان العبد جائز».

فائدة: وقع في بعض نسخ الرافعي «فضل» وصوابه «فضيل» بزيادة ياء كما قدمته، وكنيته أبو حسان، قال ابن أبي حاتم في «جرحه وتعديله»[٣]: فضيل بن زيد الرقاشي يكنىٰ أبا حسان، كناه حماد ابن سلمة. قال يحيىٰ بن معين: هو رجل صدوق ثقة. ووقع في «المهذب»[٤]: فضل بن يزيد بإثبات الياء في يزيد وحذفها من فضيل. قال

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦١). (٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٩٤).
(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٢ رقم ٤١٢).
(٤) «المهذب» (٢/ ٢٣٥).

النووي في «تهذيبه»[١] كذا وجدناه في نسخ «المهذب» قال: ونقل بعض الأئمة عن خط المصنف أنه واوٍ فحذفها منهما. قال النووي: وكل هٰذا غلط وتصحيف، والصواب فضيل بن زيد، بإثبات الياء في فضيل وحذفها من زيد هكذا ذكره أئمة هٰذا الفن ابن أبي حاتم، وغيره.

و«الرقاشي» بفتح الراء وتخفيف القاف منسوب إلىٰ رقاش قبيلة معروفة من ربيعة.

و«رَامْهُرمُز» المذكور في رواية المصنف - بفتح الميم الأولىٰ وضم الهاء وإسكان الراء وضم الميم الثانية - وهي من بلاد خوزستان بقرب شيراز.

الأثر الرابع: عن عمر ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلىٰ مشرك فَنْزل علىٰ ذلك ثم قتله لقتلته»[٢].

وهٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه عنه[٣].

الأثر الخامس: «أن ثابت بن قيس بن شمَّاس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة[٤] فقتله»[٥].

وهٰذا الأثر تقدم بيانه في الباب في الحديث الحادي عشر منه. وفي رواية البيهقي السالفة أنه ﷺ أمر به فقتل. وقد قدمنا فيما مضىٰ من الباب أن الزَبِير هٰذا قتله الزبير بن العوام صبرًا فالله أعلم.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني / ١/ ٥١).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦١).

(٣) عزاه في «التلخيص» إلى سعيد بن منصور (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٥٩٧)وذكر له طريقًا آخر عند ابن أبي شيبة (٧/ ٦٩٢ رقم ٥) وراجع «التلخيص».

(٤) زاد في «أ»: فلم يقتله.

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦١).

الأثر السادس: «أن أبا موسىٰ الأشعري حاصر مدينة السوس وصالحه [دهقانها][(١)] علىٰ أن يؤمن مائة رجل من أهلها، فقال أبو موسىٰ: إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه. قال: أعزلهم. فلما عزلهم، قال له أبو موسىٰ: أفرغت؟ قال: نعم. فأمنهم وأمر بقتل الدهقان، فقال: أتغدر بي وقد أمنتني؟! فقال: أمنت (العدد)[(٢)] الذي سميت، ولم تسم نفسك»[(٣)].

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه الآن[(٤)] وزاد الماوردي[(٥)] في آخره: «فنادىٰ بالويل وبذل مالًا كثيرًا فلم يقبل منه فقتله».

---

(١) في «أ»: دهقانًا. والمثبت من «الشرح الكبير».
(٢) في «الشرح الكبير»: العدة.
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨٤).
(٤) عزاه الحافظ في «التلخيص» إلى «فتوح البلدان» للبلاذري.
(٥) «الحاوي» (١٤/ ٢٠٣).

كتاب الجزية

كتاب الجزية

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فاثنان وعشرون حديثًا.

الحديث الأول

عن بريدة ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا علىٰ جيش أو سرية أوصاه، وقال: إذا لقيت عدوك فادعهم إلىٰ الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»**(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» وهو بعض من حديث طويل، وقد سلف بطوله في الباب قبله، وهو الحديث الحادي عشر منه.

الحديث الثاني

عن النبي ﷺ **«أنه قال لمعاذ ﷺ لما بعثه إلىٰ اليمن: إنك سترد علىٰ قوم أكثرهم أهل الكتاب، فاعرض عليهم الإسلام، فإن ٱمتنعوا فاعرض عليهم الجزية، وخذ من كل حالم دينارًا، فإن ٱمتنعوا فقاتلهم»**(٢).

هٰذا الحديث ذكره الغزالي في «وسيطه»(٣) كذلك، وكأن الرافعي تبعه في إيراده ولا أعرفه مرويًّا علىٰ الوجه المذكور، وكذا قال [ابن](٤) الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط». والمعروف فيه عن معاذ ﷺ «أن النبي

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩١).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩١).
(٣) «الوسيط» (٧/ ٥٥).
(٤) سقطت من «أ».

ﷺ لما وجهه إلىٰ اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر- ثياب تكون باليمن» كذلك رواه أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)] والنسائي[(٤)] والدارقطني[(٥)] وابن حبان[(٦)] والبيهقي[(٧)] والحاكم[(٨)] وقال: إنه صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال الترمذي: حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا وأنه أصح، وأعله ابن حزم[(٩)] بالانقطاع وقال: لم يسمع مسروق من معاذ. وكذا قال عبد الحق[(١٠)]: يرويه مسروق بن الأجدع، عن معاذ. ومسروق هٰذا لم يلق معاذًا ولا ذكر من حدثه عن معاذ، ذكره ابن عبد البر[(١١)] وغيره، وفي بعض نسخ أبي داود أن هٰذا حديث منكر. قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هٰذا الحديث إنكارًا شديدًا. قال البيهقي[(١٢)]: إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق عن معاذ، فأما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة قد رواها عن

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم ١٥٧٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠ رقم ٦٢٣).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٢٦-٢٧ رقم ٢٤٤٩-٢٤٥١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٢ رقم ٢٩).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم ٤٨٨٦).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٨، ٩/ ١٩٣) (٨) «المستدرك» (١/ ٣٩٨).

(٩) «المحلى» (٦/ ١١). (١٠) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٢).

(١١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٧٥): وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس، ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ ... فذكر الحديث.

(١٢) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٣).

الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمر، وجرير، وأبو عوانة، ويحيىٰ بن سعيد، وحفص بن غياث. وقال بعضهم: عن معاذ. وقال بعضهم: إن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن. أو ما في معناه، وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب عن الأعمش عن [شقيق][(١)] عن مسروق [والأعمش][(٢)] عن إبراهيم قالا: قال معاذ... الحديث، هٰذا هو المحفوظ حديث الأعمش، عن أبي وائل [شقيق][(٣)] بن سلمة عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق، وقد رويناه عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.

الحديث الثالث

«أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلىٰ أكيدر فأخذوه فأتوا به، فحقن دمه وصالحه علىٰ الجزية»[(٤)].

هٰذا الحديث حسن رواه أبو داود[(٥)] من طريق أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان «أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلىٰ أكيدر دومة، فأخذوه وأتوا به، فحقن له دمه وصالحه علىٰ الجزية». وفي هٰذا الإسناد عنعنة ابن إسحاق، وإنما حسنا حديثه هٰذا؛ لأنه صرح بالتحديث في طريق آخر رواه البيهقي[(٦)] من حديثه فقال: حدثني يزيد ابن رومان وعبد الله بن أبي بكر «أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد

(١) في «أ»: سفيان. وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ».

(٢) من «السنن الكبرىٰ».

(٣) في «أ»: سفيان. وهو خطأ والتصويب من «السنن الكبرىٰ».

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٨٨ رقم ٣٠٣٢).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٨٧).

إلىٰ أكيدر بن عبد الملك- رجل من كندة كان ملكًا علىٰ دومة، وكان نصرانيًا - فقال رسول الله ﷺ لخالد: إنك ستجده يصيد البقر فخرج [خالد][(١)] حتىٰ إذا كان من حصنه منظر العين، وفي ليلة مقمرة صافية وهو علىٰ سطح ومعه ٱمرأته، فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له ٱمرأته: هل رأيت مثل هٰذا قط؟! قال: لا والله. قالت: فمن يترك مثل هٰذا؟ قال: لا أحد. فنزل فأمر بفرسه فأسرج وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له: حسان، فخرجوا معه بمطاردهم[(٢)]- فلقيتهم خيل رسول الله ﷺ فأخذته وقتلوا أخاه حسان، وكان عليه قباء ديباج مخوص بالذهب فاستلبه إياه خالد بن الوليد، فبعث به إلىٰ النبي ﷺ[(٣)] قبل قدومه عليه ثم إن خالدًا قدم بالأكيدر علىٰ رسول الله ﷺ فحقن له دمه، وصالحه علىٰ الجزية، وخلىٰ سبيله، فرجع إلىٰ قريته».

فائدة: «أكيدر» بضم الهمزة تصغير أكدر، وهو الذي في لونه كدرة. وفي «دومة» ثلاث لغات: دومة ودمة ودوما وهي من بلاد الشام، قال الحازمي في «المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن»: دُوما بضم الدال- ويقال: بفتحها-: دومة الجندل في أرض الشام، وبينها وبين دمشق خمس ليال، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، وصاحبها أكيدر.

فائدة: يستفاد من هٰذا الحديث أن الجزية لا تختص بالعجم؛ لأن أكيدر دومة عربي من غسان وقيل: من كندة. ويقال: إنه أسلم ثم ٱرتد إلىٰ النصرانية، فقتل علىٰ نصرانيته.

---

(١) من «السنن الكبرىٰ». (٢) عند البيهقي: بمطارفهم.

(٣) في «أ»: زاد وقتلوا أخاه حسان وكان عليه قباء ديباج مخوص بالذهب. وهي مكررة تقدمت قبل قليل في موضعها الصحيح.

الحديث الرابع

قال الرافعي[(١)]: لو قال الإمام أو الوالي: أقركم ما شئت. قال الإمام: من لم يمنع التأقيت بالوقت المعلوم لم يمنع هٰذا، ومن منع [ذلك][(٢)] ٱختلفوا في هٰذا، وسبب الٱختلاف ما روي «أن النبي ﷺ قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب: أقركم ما أقركم الله». والوجه منع هٰذا منا، وحمل قول النبي ﷺ علىٰ توقع النسخ وانتظار الوحي، وحكىٰ صاحب «الوجيز» نحو هٰذا، والذي أورده غيرهما أن قوله: «أقركم ما أقركم الله» جرىٰ في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة، وأنه لو قال غير النبي ﷺ: «أقركم [ما أقركم][(٣)] الله، أو هادنتكم إلىٰ أن يشاء الله» لا يصح؛ لأنه ﷺ يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره. ٱنتهىٰ.

والأمر كما قال غير الإمام ومن تبعه؛ ففي «الموطأ»[(٤)] و«مسند الشافعي»[(٥)] عنه [عن ابن شهاب][(٦)] عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم ٱفتتح خيبر: أقركم ما أقركم الله علىٰ أن الثمر بيننا وبينكم. قال: وكان النبي ﷺ يبعث [عبد الله بن][(٧)] رواحة الأنصاري فيخرص بينه وبينهم ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي. فكانوا يأخذونه» وفي «الصحيحين»[(٨)] من حديث ابن عمر ﷺ «أن عمر

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩٣). (٢) من «الشرح الكبير».
(٣) من «الشرح الكبير». (٤) «الموطأ» (٢/ ٥٤٠ رقم ١).
(٥) «مسند الشافعي» (ص٩٤-٩٥، ٢٢٢- ٢٢٣).
(٦) من «مسند الشافعي» وسقط من «أ». (٧) من «الموطأ» و«مسند الشافعي».
(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٦ رقم ٢٣٣٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٧-١١٨٨ رقم ٦/١٥٥١).

أجلىٰ اليهود والنصارىٰ من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر علىٰ خيبر أراد إخراج [اليهود][(١)] منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها علىٰ أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: نقركم بها علىٰ ذلك ما شئنا. فقروا بها. حتىٰ أجلاهم عمر في إمارته إلىٰ تيماء وأريحاء». وفي أفراد البخاري[(٢)] من حديث ابن عمر أيضًا قال: «لما فَدَع[(٣)] أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبًا، فقال: [إن][(٤)] رسول الله ﷺ (كان)[(٥)] عامل أهل خيبر علىٰ أموالهم وقال: نقركم ما أقركم الله» وذكر الحديث.

الحديث الخامس

في الحديث «**أنه ﷺ كان يقول لمن يؤمِّره: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلىٰ الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فادعهم إلىٰ إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم**»[(٦)].

هٰذا الحديث هو حديث بريدة وقد تقدم أول الباب.

الحديث السادس

«**أنه ﷺ قال لمعاذ: خذ من كل حالم دينارًا**»[(٧)].

هٰذا الحديث سلف في أول الباب واضحًا. قال الرافعي: «وكتب

---

(١) من «الصحيحين».

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٨٥ رقم ٢٧٣٠).

(٣) الفدع بمهملتين: زوال المفصل وانظر «الفتح» (٥/ ٣٨٦).

(٤) من «صحيح البخاري».

(٥) كذا في «أ» ليس في «صحيح البخاري».

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩٧).

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩٩).

عمر ﷺ إلىٰ أمراء الأجناد أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان».

وهٰذا الأثر صحيح رواه البيهقي في «سننه»[١] من طريق زيد ابن أسلم عنه[٢] «أنه كتب إلىٰ أمراء أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا علىٰ من جرت عليه الموسىٰ. قال: وكان لا يضرب الجزية علىٰ النساء والصبيان» قال يحيىٰ بن آدم: وهٰذا هو المعروف عند أصحابنا.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٣]: سألت أبي عنه فقال: رواه نافع، عن أسلم، عن عمر. ورواه الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قلت: فأيهما الصحيح؟ قال: الثوري حافظ، وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة.

وفي رواية للبيهقي[٤] عن أسلم أيضًا قال: «كتب عمر ﷺ إلىٰ أمراء الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا علىٰ من جرت عليه المواسي، ولا يضعوا علىٰ النساء والصبيان، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم».

الحديث السابع

روي عن النبي ﷺ وموقوفًا علىٰ عمر ﷺ أنه قال: «**لا جزية علىٰ العبد**»[٥].

هٰذا الحديث لا يحضرني من خرجه مرفوعًا ولا موقوفًا، وقد ورد

(١) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٩٥، ١٩٨).

(٢) كذا في «أ» وعند «البيهقي» في الموضعين المشار إليهما «نافع عن أسلم». وفي «التلخيص»: زيد بن أسلم عن أبيه.

(٣) «العلل» (١/ ٣١٠-٣١١ رقم ٩٣٢) مع تقديم وتأخير في النقل.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٩٥).

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٠١).

(عليه)[١] في عدة أحاديث كلها ضعيفة من طريق ابن عباس، وعمرو ابن حزم عن أبيه عن جده، وأبي زرعة بن سيف بن ذي يزن أخرجها البيهقي ولكن ضعفها[٢].

الحديث الثامن

عن عمر ﷺ **«أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتىٰ شهد له عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه»[٤] باللفظ المذكور من رواية [بجالة][٥] بن عَبَدة البصري- ويقال: المكي- قال: «كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس (آنفًا)[٦] فجاءنا كتاب عمر ﷺ قبل موته بسنة (اقتلوا [كل][٧] ساحر)[٨] وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر ﷺ أخذ الجزية من المجوس حتىٰ شهد الحديث».

فائدة: هجر هٰذه هي هجر البحرين، قال الحازمي: بين هجر

(١) كذا في «أ»!
(٢) وانظر «التلخيص» ففيه فوائد وزيادات هامة.
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٠٦).
(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٩٧ رقم ٣١٥٦، ٣١٥٧).
(٥) في «أ»: مجالد. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح البخاري».
(٦) ليست في «صحيح اليخاري».
(٧) في «أ»: على. والمثبت من «الفتح» (٦/ ٢٩٧) وسيأتي الكلام عليه.
(٨) سقطت من رواية البخاري هذه الفقرة وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٩٧): زاد مسدد وأبو يعلى في روايتهما «اقتلوا كل ساحر». قلت: وهذا يدل على أن هذه الزيادة غير مثبتة في نسخ البخاري.

البحرين وسِرَّين سبعة أيام. وقال الجوهري[١]: هجر اسم بلد مذكر معروف. قال: والنسبة إليها هاجري. وقال الزجاجي في «الجمل»: هجر تذكر وتؤنث.

تنبيه: حديث أبي داود[٢] عن ابن عباس «أن رسول الله قضىٰ فيهم بالإسلام أو القتل» ضعيف؛ لأن فيه [قشير][٣] بن عمرو وهو مجهول الحال.

فائدة أخرىٰ: قال الرافعي: يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية، وسئل ابن سريج فيما يدَّعونه أن عليًّا ﵁ كتب لهم كتابًا باسقاطها، فقال: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين. قال ابن الصباغ: وفي زماننا هٰذا أظهروا كتابًا وذكروا أنه بخط علي ﵁، وأنه كتب عن النبي ﷺ وبان تزويرهم وكذبهم فيه؛ فإنه كان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية. وفي «البحر» أن ابن أبي هريرة أسقط الجزية عنهم؛ لأنه ﵇ ساقاهم وجعلهم بذلك حولًا، ولأنه قال: «أقركم ما أقركم الله» فأمنهم بذلك، وهٰذا شيء تفرد به، وأيضًا [فإنها][٤] معاملة لا تقتضىٰ إسقاط الجزية. وقوله: «أقركم» أي بالجزية.

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٧٢٦) وفيه «مصروف» بدل معروف».

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٩٢ رقم ٣٠٣٩).

(٣) في «أ»: بشر. وهو خطأ والصواب هو المثبت، وكذا عند أبي داود، وكذا ترجمه غير واحد في مصنفاتهم وانظر «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٦٠٥-٦٠٦).

(٤) في «أ»: فأنه. وفي «الشرح» (١١/ ٥١١): والمساقاة معاملة. والمثبت هو المناسب للسياق.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»(١).

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»(٢) من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان» ورواه مالك في «الموطأ»(٣) عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع مسلم بن عبد العزيز يقول: «بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: قاتل الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب» قال مالك: وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتىٰ أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. فأجلىٰ يهود خيبر» قال مالك:(٤) وقد أجلىٰ عمر بن الخطاب أيضًا يهود نجران وفدك.

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «**لئن عشت إلىٰ قابل لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب**»(٥).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البيهقي في «سننه»(٦) باللفظ المذكور من حديث عمر ﷺ وزاد في آخره: «حتىٰ لا أدع فيها إلا مسلمًا» ثم عزاه إلىٰ «صحيح مسلم» وكذا عزاه من المتأخرين ابن الجوزي في «جامع

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٣).
(٢) «المسند» (٦/ ٢٧٥).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٨٦٠ رقم ١٧).
(٤) «الموطأ» (٢/ ٨٦١ رقم ١٩).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٣).
(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٧).

المسانيد» وأراد أصله، فإنه فيه[١] من حديث[٢] أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا أدع فيها إلا مسلمًا». وليس فيها: «لئن عشت»

وأخرجه أحمد[٣] بلفظ: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصاري من جزيرة العرب حتىٰ لا أترك فيها إلا مسلمًا».

قال الشافعي: كأنه ﵇ وقف علىٰ الحال حين قال: «لئن عشت» فلم يعش ﷺ إلىٰ قابل، ولم يتفرغ أبو بكر ﵁ لإخراجهم لقصر مدته واشتغاله بقتال أهل الردة ومانعي الزكاة، فأخرجهم عمر بعد صدر من خلافته فيقال: إنه أخرج من اليهود زُهاء أربعين ألفًا، وإن بعضهم التحق بأطراف الشام وبعضهم بأطراف الكوفة.

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أوصىٰ فقال: **أخرجوا اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] من حديث سعيد بن جبير عنه أنه قال: «اشتد الوجع برسول الله ﷺ وأوصىٰ عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم. ونسيت الثالثة».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٨ رقم ١٧٦٧).

(٢) زاد في «أ»: البراء. وهي زيادة مقحمة، والحديث من طريق ابن جريج به.

(٣) «المسند» (١/ ٣٢). (٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٦-١٩٧ رقم ٣٠٥٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨ رقم ١٦٣٧).

فائدة: قيل: الثالثة تجهيز أسامة. وقيل: «لا تتخذوا قبري وثنًا» حكاهما المنذري[١]. قال: في «الموطأ» ما يشير إلىٰ الثاني.

الحديث الثاني عشر

عن جابر عن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب، ولا أدع أن ينزلها إلا مسلم**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم وقد سلف أيضًا.

الحديث الثالث عشر

عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ أنه قال: «**آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب**»[٣].

أخرجه أحمد[٤] والبيهقي[٥] ولفظهما عن أبي عبيدة قال: «آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب» وأخرجه النسائي في كتاب «التمييز» أيضًا.

فائدة: «نجران» بفتح أوله وإسكان ثانيه: مدينة بالحجاز من شق (اليمن)[٦] معروفة. قاله البكري في «معجمه»[٧] قال الحازمي في «مؤتلفه»: وهي من مخاليف مكة من جنوب اليمن. قال البكري: وسميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب، وهو أول من نزلها، وأطيب البلاد نجران من الحجاز، وصنعاء من اليمن، ودمشق من الشام، والري من خراسان.

---

(١) «مختصر السنن» (٤/ ٢٤٦).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٤).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٤).
(٤) «المسند» (١/ ١٩٥).
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٨).
(٦) تكررت في «أ».
(٧) «معجم ما استعجم» (٤/ ١٤٤).

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ صالح أهل نجران علىٰ أن لا يأكلوا الربا، فنقضوا العهد وأكلوه»[(١)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٢)] من حديث إسماعيل ابن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران علىٰ ألفي حُلة، النصف في صفر والنصف في رجب، يؤدونها إلىٰ المسلمين وعارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتىٰ يردوها عليهم إن كان باليمن كيدُ أو غُدرة علىٰ أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا».

قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا. وإسماعيل هٰذا هو السُدي الكبير وفيه مقال، قال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن معين: في حديثه ضعف.

وقال ابن مهدي: ضعيف. وذمه الشعبي في التفسير، ورماه بعضهم بالكذب، وبعضهم بالتشيع. وقال أحمد: هو ثقة. وقال ابن القطان: لا بأس به، ما رأيت أحدًا يذكره إلا بخير، وما تركه أحد. وقال ابن عدي: هو عندي صدوق. وقال أبو زرعة: لين[(٣)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٨٩-٤٩٠ رقم ٣٠٣٦).

(٣) وانظر المزيد من أقول النقاد فيه في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٣٢-١٣٨).

قلت: وفيه علة وهي أن [في][(١)] سماع السدي من ابن عباس نظر؛ كما قال المنذري، وإنما قيل: إنه رآه ورأىٰ ابن عمر وسمع من أنس.

فائدة: الكيدُ المذكور في الحديث: الحرب. والبيعة- بكسر الباء- للنصارىٰ أو لليهود أو كنيسة أهل الكتاب، أقوال حكاهن المنذري. والقس- بفتح القاف وتشديد السين المهملة- والقسيسين- بكسرها وتشديد السين-: رئيس النصارىٰ في الدين والعلم.

الحديث الخامس عشر

«روي أنه ﷺ أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفر»[(٢)].

هٰذا الحديث لا أعلم من خرجه كذلك، ويغني عنه ما ذكره البيهقي في «سننه»[(٣)] و«خلافياته» عن الشافعي أنه قال: سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعددًا من علماء أهل اليمن وكلهم يحكي لي عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة، يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة «أن صلح النبي ﷺ كان لأهل ذمة اليمن علىٰ دينار لكل سنة» وفي «سنن البيهقي»[(٤)] عقب حديث ابن عباس السالف قبل هٰذا عن الشافعي أنه قال: قد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار.

الحديث السادس عشر

«روي أنه ﷺ صالح أهل أيلة علىٰ ثلاثمائة دينار -فكانوا ثلاثمائة

(١) سقط من «أ» والسياق يقتضيها.
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٢٠).
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٤).
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٥).

رجل- وعلىٰ ضيافة من يمر بهم من المسلمين»[١].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[٢] من طريق الشافعي، أبنا إبراهيم ابن محمد، عن أبي الحويرث «أن رسول الله ﷺ ضرب علىٰ نصراني بمكة يقال له موهب دينارًا كل سنة، وأن النبي ﷺ ضرب علىٰ نصارىٰ أيلة ثلاثمائة دينار كل سنةٍ، وأن يضيفوا من مر [بهم من المسلمين][٣] ثلاثًا، وأن لا يغشوا مسلمًا».

قال الشافعي: وأنبأنا إبراهيم قال: أبنا إسحاق بن عبد الله «أنهم كانوا ثلاثمائة فضرب النبي ﷺ يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة».

قال البيهقي[٤]: وهٰذا الحديث منقطع، والاعتماد في ذلك علىٰ ما ساق بإسناده إلىٰ الشافعي: أبنا مالك، عن نافعٍ، عن أسلم مولىٰ عمر ابن الخطاب «أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية علىٰ أهل الذهب أربعة دنانير، وعلىٰ أهل الورق أربعين درهمًا، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام» ثم ساق بإسناده أيضًا إلىٰ الشافعي: أنا سفيان ابن عيينةٍ، عن أبي إسحاق، عن حارثة [بن][٥] مضرب «[أن عمر ابن الخطاب][٦] ﷺ فرض علىٰ أهل السواد ضيافة يوم وليلةٍ، فمن حبسه مطر أو مرض أنفق من ماله» قال الشافعي: حديث أسلم بضيافة ثلاثة أيام أشبه؛ لأن النبي ﷺ جعل الضيافة ثلاثة، وقد يجوز أن يكون جعلها علىٰ قوم ثلاثًا، وعلىٰ قوم يومًا وليلة، ولم يجعل علىٰ آخرين ضيافة،

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٢٣). (٢) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٥).

(٣) في «أ»: بالمسلمين والمثبت من «السنن الكبرى».

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٦)

(٥) في «أ»: عن. والمثبت من السنن الكبرى وهو الصواب.

(٦) من «السنن الكبرى».

كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضًا.

فائدة: «أيلة» المذكورة في هٰذا الحديث بفتح الهمزة وإسكان الياء المثناة تحت وفتح اللام: بلدة معروفة في طرف الشام علىٰ ساحل البحر متوسطة بين المدينة النبوية ودمشق وبلدنا مصر، بينها وبين المدينة نحو [خمس عشرة](١) مرحلة، وبينها وبين دمشق نحو [اثنتا عشرة](٢) مرحلة، وبينها وبين بلدنا مصر نحو ثمان مراحل.

قال صاحب «المطالع»: قال أبو عبيدة(٣): هي مدينة بين الشام.

وقال الحازمي في «مؤتلفه»: هي بلدة بحرية، قيل: هي آخر الحجاز وأول الشام.

الحديث السابع عشر

يروىٰ في الخبر «**أن الضيافة ثلاثة أيام**»(٤).

وهو كما قال، وهو حديث صحيح اتفق الشيخان(٥) علىٰ إخراجه من حديث أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة

---

(١) في «أ»: خمسة عشر. (٢) في «أ»: اثنا عشر.

(٣) انظر قول أبي عبيدة في «معجم ما استعجم» للبكري (١/ ٢٠٠) حيث قال: مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة. وقال في «معجم البلدان» (١/ ٣٤٧): أيلة مدينة بين الفسطاط ومكة على شاطئ بحر القلزم، تعد في بلاد الشام.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٢٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٦٠ رقم ٦٠١٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٢-١٣٥٣ رقم ٤٨) واللفظ له.

عليه، ولا يحل لرجل مسلم يقيم عند أخيه حتىٰ يؤثمه. قالوا: يا رسول الله، وكيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده ولا شيء له يقريه به».

وأما الحاكم[1] فإنه أخرجه في كتاب البر والصلة من «مستدركه» ثم قال: هٰذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال وقد صحت الرواية فيه أيضًا عن أبي هريرة، وأظنهما قد خرجاه. قال: وعندي أن الشيخين[2] أهملا حديث أبي شريح لرواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ثم أخرجه وذكر له متابعًا، وهٰذا عجيب منه، فقد أخرجا حديث أبي شريح كما ساقه، ولم يخرجاه من حديث أبي هريرة كما ظن أنهما أخرجاه.

فائدة: هٰذا الحديث رواه مع أبي شريح وأبي هريرة، جابر بن عبد الله، وعائشة، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود، وابن عمر، وعقبة ابن عامر، و(أحمد)[3] بن خالد كما أفاده ابن منده في «مستخرجه».

فائدة ثانية: روىٰ أبو داود في «سننه»[4] عن أشهب قال: سئل مالك عن قول النبي ﷺ «جائزته يوم وليلة» قال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يومًا وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

وقال الخطابي[5]: معناه أنه يتكلف له في اليوم الأول ما ٱتسع له من بر وإلطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم ما كان بحضرته ولا يزيد علىٰ عادته، وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل

---

(١) «المستدرك» (٤/ ١٦٤).

(٢) زاد في «أ»: أنهما.

(٣) كذا في «أ»، ولعل صوابه: زيد. فإن زيد بن خالد رواه باللفظ المذكور، رواه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٣٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٧ رقم ٣٧٤٢).

(٥) «معالم السنن» (٥/ ٢٩٢).

وإن شاء ترك. قال: وقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يحل أن يقيم عنده حتىٰ (يؤثمه)[١]» معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير ٱستدعاء منه حتىٰ يوقعه في الإثم.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «**الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه**»[٢].

هٰذا الحديث رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[٣] من حديث عمر ابن الخطاب «في حديث الأعرابي الذي صاد ضبًّا، وأن الضب حكم للنبي ﷺ وشهد له بالرسالة، وأن النبي ﷺ قال للأعرابي: الحمد لله الذي هداك إلىٰ هٰذا الدين الذي يعلو ولا يعلىٰ» وهو حديث طويل. قال الطبراني: ثنا [محمد][٤] بن علي بن الوليد السُلمي البصري، ثنا محمد ابن عبد الأعلىٰ الصنعاني، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا كهمس ابن الحسن، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب [بحديث][٥] الضب «أن رسول الله ﷺ كان في محفل من أصحابه إذ جاء أعرابي من بني سُليم قد صاد ضبًّا وجعله في كمه فذهب به إلىٰ رحله (فأتىٰ)[٦] جماعة فقال: علىٰ من هٰذه الجماعة؟ فقالوا: علىٰ الذي يزعم أنه نبي. فشق الناس، ثم أقبل علىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، ما ٱشتملت (الدنيا)[٧] علىٰ ذي لهجة أكذب منك

---

(١) في «معالم السنن»: يثوي. وهو لفظ أبي داود.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٤٠).

(٣) «المعجم الصغير» (٢/ ٦٤-٦٦).

(٤) من «المعجم الصغير».

(٥) في «أ»: حديث. والمثبت من «المعجم الصغير».

(٦) في «المعجم الصغير»: فرأى.

(٧) في «المعجم الصغير»: النساء.

وأبغض [إليَّ منك][١] ولولا أن يسميني قومي عجولًا لعجلت عليك فقتلتك، فسررت بقتلك الناس أجمعين. فقال عمر: يا رسول الله، دعني أقتله. فقال رسول الله ﷺ: أما علمت أن الحليم كاد يكون نبيًّا. ثم أقبل علىٰ رسول الله ﷺ فقال: واللات والعزىٰ لا آمنت بك. وقد قال رسول الله ﷺ: يا أعرابي، ما حملك علىٰ أن قلت ما قلت، وقلت غير الحق، ولم تكرم مجلسي؟ قال: وتكلمني أيضًا -استخفافًا برسول الله ﷺ- واللات والعزىٰ لا آمنت بك، أو يؤمن [بك][٢] هٰذا الضب. فأخرج الضب من كمه فطرحه بين يدي النبي ﷺ وقال: إن آمن بك هٰذا الضب آمنت بك. فقال رسول الله ﷺ: يا ضب. فتكلم الضب بلسان عربي مبين يفهمه القوم جميعًا: لبيك وسعديك يا رسول رب العالمين. فقال له رسول الله ﷺ: من تعبد؟ قال: الذي في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، وفي البحر سبيله، وفي الجنة رحمته، وفي النار عذابه. قال: فمن أنا يا ضب؟ فقال: أنت رسول الله رب العالمين وخاتم النبيين، قد أفلح من صدقك وقد خاب من كذبك. فقال الأعرابي: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنك رسول الله حقًّا، والله لقد أتيتك وما علىٰ وجه الأرض أحد هو أبغض إليَّ منك، والله [لأنت][٣] الساعة أحب إليَّ من نفسي ومن ولدي (وقد آمنت بك بشعري)[٤] وبشري وداخلي وخارجي وسري وعلانيتي. فقال له رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي هداك [إلىٰ][٥] هٰذا

---

(١) من «المعجم الصغير». (٢) من «المعجم الصغير».

(٣) في «أ»: كانت. والمثبت من «المعجم الصغير».

(٤) في «المعجم الصغير»: فقد آمن بك شعري.

(٥) من «المعجم الصغير»

الدين الذي يعلو ولا يعلىٰ، لا يقبله الله إلا بصلاة، ولا يقبل الصلاة إلا بقرآن. فعلمه رسول الله ﷺ «الحمد» و«قل هو الله أحد» فقال: يا رسول الله، والله ما سمعت [في][١] البسيط ولا في الرجز أحسن من هٰذا. فقال له رسول الله ﷺ: إن هٰذا كلام رب العالمين، وليس بشعر [و][٢] إذا قرأت «قل هو الله أحد» مرة فكأنما قرأت ثلث القرآن، وإذا قرأت «قل هو الله أحد» مرتين فكأنما قرأت ثلثي القرآن، وإذا قرأت «قل هو الله أحد» ثلاث مرات فكأنما قرأت القرآن كله. فقال الأعرابي: نِعْمَ (إلٰه)[٣] إلهنا؛ يقبل اليسير ويعطي الجزيل. ثم قال رسول الله ﷺ: أعطوا الأعرابي. فأعطوه حتىٰ أبطروه، فقام عبد الرحمن بن عوف فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أعطيه ناقة أتقرب بها إلىٰ الله -عز وجل- دون البختي وفوق الأعرابي وهي عشراء. فقال رسول الله ﷺ: [إنك][٤] قد [وصفت][٥] ما تعطي فأصف لك ما يعطيك[٦] الله -عز وجل- جزاء؟ قال: نعم. قال: لك ناقة من درة جوفاء، قوائمها من زبرجد أخضر، وعنقها من زبرجد أصفر، عليها هودج، وعلىٰ الهودج السندس والإستبرق، تمر بك علىٰ الصراط كالبرق الخاطف. فخرج الأعرابي من عند رسول الله ﷺ فلقيه ألف أعرابي علىٰ ألف دابة بألف رمح وألف سيف، فقال لهم: أين تريدون؟ فقالوا: نقاتل هٰذا الذي يكذب ويزعم أنه نبي. فقال الأعرابي: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فقالوا: صبوت؟! فقال: ما صبوت. وحدثهم هٰذا الحديث فقالوا بأجمعهم: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله.

---

(١) من «المعجم الصغير»

(٢) من «المعجم الصغير».

(٣) عند «المعجم الصغير»: الإله.

(٤) من «المعجم الصغير».

(٥) من «المعجم الصغير».

(٦) في زاد «أ»: إن. وهي مقمحة.

فبلغ ذلك النبي ﷺ فتلقاهم [في رداء](١) فنزلوا عن ركبهم [يقبلون](٢) ما ولوا منه وهم يقولون: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله. فقالوا: مرنا [بأمرك](٣) يا رسول الله. فقال: تدخلون تحت راية خالد بن الوليد. قال: وليس أحد من العرب آمن منهم ألف جميعًا إلا بنو سليم».

قال الطبراني: لم يروه عن داود بن أبي هند بهٰذا التمام إلا كهمس، ولا عن كهمس إلا معتمر، تفرد به محمد بن عبد الأعلىٰ.

قلت: وأخرجه أبو نعيم(٤) والبيهقي(٥) في كتابيهما «دلائل النبوة».

قال البيهقي: الحمل فيه علىٰ السلمي. قال الذهبي في «الميزان»(٦): صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل.

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: **«لا تبدءوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلىٰ أضيقها»**(٧).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»(٨) باللفظ المذكور من حديث أبي هريرة ﷺ.

---

(١) من «المعجم الصغير».
(٢) في «أ»: يقولون. والمثبت من «المعجم الصغير».
(٣) من «المعجم الصغير».
(٤) «دلائل النبوة» لأبي نعيم (ص ٣٢١-٣٢٤).
(٥) «دلائل النبوة» للبيهقي (٦/ ٣٦-٣٧). (٦) «الميزان» (٣/ ٦٥١).
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٤٢). (٨) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٧ رقم ٢١٦٧).

الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «أيما ٱمرأة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فهي ملعونة»[(١)].

هٰذا الحديث رواه بنحوه أبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] والحاكم[(٥)] من رواية أبي المليح -بفتح الميم- قال: «دخل نسوة من أهل الشام علىٰ عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل الشام. فقالت: لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم. قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ٱمرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله -تعالىٰ-» قال الترمذي: حديث حسن. وقال أبو داود: لم يسمع أبو المليح من عائشة[(٦)]. وقال البزار: أحسبه عن أبي المليح عن مسروق عنها.

قلت: ورواه الدارمي[(٧)] من حديث الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد عنها.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٤٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٨٢ رقم ٤٠٠٦) راجع كلام أبي داود.

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٥ رقم ٢٨٠٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٣٤ رقم ٣٧٥٠).

(٥) «المستدرك» (٤/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٦) لفظ أبي داود في «السنن» وقد ساقه من طريقين عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد به: «هذا حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح قال: قال رسول الله ﷺ» وأما اللفظ المذكور فلم أقف عليه في مظانه، والظاهر أنه من تصرف المصنف وفهمه لكلام أبي داود عقب الحديث.

(٧) «سنن الدارمي» (٢/ ٣٦٥ رقم ٢٦٥١).

الحديث الحادي بعد العشرين

«أنه عليه الصلاة والسلام قتل ابن خطل والقينتين ولم يؤمنهم»[(١)].

هو كما قال، وقد سلف واضحًا في أوائل الباب الذي قبله.

فائدة: القينة الأمة سواء كانت تغني أم لا.

الحديث الثاني بعد العشرين

قال الرافعي[(٢)]: إذا كذب المسلم علىٰ رسول الله ﷺ عمدًا فعن الشيخ أبي محمد أنه يكفر ويراق دمه. قال الإمام: وهٰذه زلة ولم أر ما قاله لأحدٍ من الأصحاب، والظاهر أنه يعزر ولا يكفر ولا يقتل، وما روي **«أن رجلًا أنطلق إلىٰ طائفة من العرب وأخبرهم أنه رسول رسول الله إليهم فأكرموه، ثم ظهر الحال فأمرهم رسول الله ﷺ بقتله»** فهو محمول علىٰ أن الرجل كان كافرًا. أنتهىٰ كلامه.

وهٰذا الحديث ذكره الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في مقدمة كتابه «الموضوعات»[(٣)] من طرق في أول حديث «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، قال: وهٰذا حديث رواه عن رسول الله ﷺ [ثمانية و][(٤)] تسعون نفسًا. ثم ذكرها بأسانيده. قال: وهٰذه الطرق هي سبب هٰذا الحديث:

أحدها: من طريق ابن بريدة عن أبيه قال: «جاء رجل إلىٰ قوم في جانب المدينة فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي وفي

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٤٩).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٠-٥٥١).
(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٥٠ رقم ٤١).
(٤) من «الموضوعات».

أموالكم، وفي كذا وفي كذا. وكان خطب ٱمرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه، ثم ذهب حتىٰ نزل علىٰ المرأة، فبعثه القوم إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: كذب عدو الله. ثم أرسل رجلًا فقال: إن وجدته حيًّا فاقتله، وإن وجدته ميتًا فحرقه بالنار. فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار، فعند ذلك قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» ثم رواه[1] من طريق ابن بريدة عن أبيه أيضًا قال: «كان حي من بني ليث من المدينة علىٰ ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه، فأتاهم وعليه حلة فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هٰذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم. ثم ٱنطلق فنزل علىٰ تلك المرأة التي كان يحبها، فأرسل القوم إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: كذب عدو الله. ثم أرسل رجلًا فقال: إن وجدته حيًا -وما أراك تجده حيًّا- فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتًا فأحرقه بالنار. قال: فجاءه فوجده قد لدغته أفعىٰ فمات فحرقه بالنار. قال: فذلك قول رسول الله ﷺ من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

قلت: وأخرج هٰذا البغوي في «معجمه» عن يحيىٰ الحماني، عن علي بن مسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه باللفظ المذكور إلىٰ أن قال: «فنزل علىٰ المرأة التي كان يخطبها» بدل «يحبها». وصالح هٰذا ضعَّفه ابن معين وقال مرة: ليس بذاك. وقال البخاري[2]: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان[3]: لا يعجبني

---

(١) «الموضوعات لابن الجوزي» (١/ ٤٢).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٧٥ رقم ٢٧٨٩).

(٣) «المجروحين» (١/ ٣٦٥).

الاحتجاج به إذا انفرد. وقال ابن عدي[1]: عامة ما يرويه غير محفوظ.

الطريق الثاني[2]: من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله ابن الحارث رفعه قال: «تدرون فيمن كان الحديث: «من كذب علىٰ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»؟ كان في أبي خدعة رجلًا أعجبته امرأة من أهل قباء، فطلبها فلم يقدر عليها، فأتىٰ السوق فاشترىٰ حُلة مثل حُلة رسول الله ﷺ ثم جاء إلىٰ القوم فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، وهٰذه حُلة كسانيها، وقد أمرني أن أتخير أي بيوتكم شئت فأتضيفه. فلما رأوه ينظر بيتوتة الليل قال بعضهم لبعض: والله لعهدنا برسول الله ﷺ وهو نهىٰ عن الفواحش فما هٰذا؟ يا فلان ويا فلان، انطلقا فاسألاه عما جاء به هٰذا. فجاء إلىٰ النبي ﷺ وقد قال فاستنظراه حتىٰ استيقظ. فقالا: يا رسول الله، أتانا رسولك أبو خدعة. قال: ومن أبو خدعة؟ قالا: زعم أنك أرسلته وعليه حلتك زعم أنك كسوتها إياه، فجئنا نسألك عما جاء به. فغضب حتىٰ احمر وجهه ثم قال: من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار. ثم قال: يا فلان [و][3] يا فلان انطلقا فأسرعا فإن أدركتماه فاقتلاه، ثم أحرقاه بالنار، ولا أراكما إلا ستكفيانه فإن كفيتماه فحرقاه بالنار. فجاءا وقد ذهب يبول فذهب يأخذ ماء في جدول فخرجت (منه)[4] حية أو أفعىٰ فقتلته».

الطريق الثالث[5]: من طريق عطاء أيضًا عن عبد الله بن الزبير قال: «قال يومًا لأصحابه: أتدرون ما تأويل هٰذا الحديث «من كذب عليَّ

---

(١) «الكامل» (٥/ ٨٣).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٥٢-٥٣ قم ٤٤).

(٣) من «الموضوعات».

(٤) في «الموضوعات»: إليه.

(٥) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٥١-٥٢ رقم ٤٣).

متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»؟ قال: عشق رجل ٱمرأة فأتىٰ أهلها مساء فقال: إني رسول رسول الله ﷺ بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت. قال: وكان ينتظر بيتوتة المساء. قال: فأتىٰ رجل منهم النبي ﷺ فقال: إن فلانًا يزعم أنك أمرته أن يبيت في أي بيوتنا ما شاء. فقال: كذب، يا فلان ٱنطلق معه، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه وأحرقه بالنار، ولا أراك إلا قد كفيته. فلما خرج الرسول قال رسول الله ﷺ: ٱدعوه. فلما جاء قال: إني كنت أمرتك أن تضرب عنقه وأن تحرقه بالنار، فإن أمكنك الله فاضرب عنقه ولا تحرقه بالنار؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، ولا أراك إلا قد كفيته. فجاءت السماء فصبت فخرج ليتوضأ فلسعته أفعىٰ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: هو في النار».

قلت: وأخرجه أحمد[١] في «مسنده»[٢] والطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو حمزة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: ٱنطلقت مع أبي إلىٰ صهر لنا من أسلم فقال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول:][٤] أرحنا بها يا بلال. قال: قلت له: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب [وأقبل علىٰ القوم يحدثهم أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا إلىٰ حي من العرب، فلما أتاهم قال: إن][٥] رسول الله ﷺ [أمرني][٦] أن أحكم في

(١) «المسند» (٥/ ٣٧١) مختصرًا.

(٢) زاد في «أ»: عن أبي حمزة. وهي زيادة مقحمة، والصواب حذفها، وقد أخرجه أحمد من طريق إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد به، وليس فيه أبو حمزة.

(٣) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٧٧ رقم ٦٢١٥) واللفظ له.

(٤) من «المعجم الكبير».

(٥) من «المعجم الكبير».

(٦) من «المعجم الكبير».

نسائكم. فقالوا: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تحكم في نسائنا فسمع وطاعة لرسول الله ﷺ. ثم [صدقوه][(١)] وبيتوه، وبعثوا إلىٰ رسول الله ﷺ [فقالوا][(٢)]: إن فلانًا أتانا فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم في نسائكم، فإن كنت أمرته فسمع وطاعة. فبعث رسول الله ﷺ رجلًا من الأنصار فقال: اُقتله وأحرقه بالنار. فعند ذلك قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار. أتراني أكذب علىٰ رسول الله ﷺ».

قال الذهبي في «الميزان»[(٣)]: تفرد به الحجاج بن الشاعر، عن زكريا بن عدي، عن علي بن مسهر، ورویٰ سويد عن علي قطعة من آخر الحديث.

قلت: لا؛ فقد رواه البغوي عن يحيىٰ الحماني، عن علي ابن مسهر. قال الذهبي: ورواه صاحب «الصارم المسلول»[(٤)] من طريق البغوي عن يحيىٰ الحماني، عن علي بن مسهر وصححه، ولم يصح بوجه. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فأربعة عشر:

أحدها: «أن الصحابة ﷺ أخذوا الجزية من نصارىٰ العرب»[(٥)].

وهٰذا صحيح وقد نقله البيهقي في «سننه»[(٦)] عن الشافعي حيث

(١) في «أ»: سوقوه. وهي غير مثبتة في «المعجم الكبير» والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٢) في «أ»: فقال. والمثبت من «المعجم الكبير».
(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٣).
(٤) «الصارم المسلول» (ص١٦٩ - ١٧٠).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٠٨).
(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٤، ٢١٦).

قال: قال الشافعي رضي الله [عنه][١].

الأثر الثاني: «عن عمر ﷺ أنه أجلىٰ اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثًا»[٢].

وهٰذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٣] عن نافع عن أسلم مولىٰ عمر عنه. وقد ذكره الرافعي أيضًا في باب صلاة المسافر وتكلمنا عليه هناك، ورواه البيهقي من حديث مالك أيضًا به «أنه ضرب لليهود والنصارىٰ والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال».

الأثر الثالث: أن عمر ﷺ قال: «دينار الجزية اثنا عشر درهمًا»[٤].

وهٰذا الأثر يروىٰ عنه بإسناد ثابت أنه قال: هو عشرة دراهم. قال: ووجه ذلك التقويم باختلاف السعر.

الأثر الرابع: «عن عمر أيضًا أنه ضرب في الجزية علىٰ الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلىٰ المتوسط أربعة وعشرين، وعلىٰ الفقير المكتسب اثنا عشر»[٥].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٦] وقال: إنه مرسل. رواه من حديث محمد ابن (عبيد)[٧] الثقفي. قال: «وضع عمر بن الخطاب -يعني: في الجزية- علىٰ رءوس الرجال علىٰ الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلىٰ المتوسط

(١) في «أ»: عنهم. والظاهر أن في «أ» سقط فلم يذكر قول الشافعي المشار إليه، وانظر «المعرفة» في أول كتاب الجزية تحت باب «الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ» فقد نقل أقوال الشافعي هناك فانظره.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٥).

(٣) تقدم.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٩).

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٢٠).

(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٦).

(٧) عند البيهقي: عبد الله.

أربعة وعشرين درهمًا، وعلىٰ الفقير ٱثني عشر درهماً».

قال البيهقي: وكذلك رواه قتادة عن أبي مخلد عن عمر، وهو مرسل أيضًا. وفي رواية للبيهقي(١) عنه «أنه كتب إلىٰ أمراء الأجناد أن لا يضع الجزية إلا علىٰ من مرت عليه المواسي، وجزيتهم [أربعون](٢) درهمًا علىٰ أهل الورق منهم، وأربعة دنانير علىٰ أهل الذهب».

الأثر الخامس: عن عمر أيضًا: «أنه وضع علىٰ أهل الذهب أربعة دنانير، وعلىٰ أهل الورق ثمانية وأربعين درهمًا، وضيافة ثلاثة أيام لكل من يمر بهم من المسلمين»(٣).

وهٰذا الأثر تقدم بيانه قريبًا في أثناء الحديث السادس عشر لٰكن فيه «أنه وضع علىٰ أهل الورق أربعين درهمًا»، وكذلك هو في «الموطأ».

الأثر السادس: يروىٰ «أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر ﷺ فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبائح الغنم والدجاج. فقال: أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم عليه»(٤).

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه، وفي «علل ابن أبي حاتم»(٥): سألت أبي عن حديث (يزيد)(٦) بن صعصعة قلت لابن عباس: إنا ننزل بأهل الذمة فمنا من تذبح له الشاة ومنا من تذبح له الدجاج، وإن ٱستفتحنا فلم يفتح لنا كسرنا الباب. قال: فكيف تقولون في ذلك؟ قال: منا من لا يرىٰ بذلك بأسًا. قال: أنتم تقولون كما قال أهل

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٥).

(٢) في «أ» أربعين. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٢٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٢٥).

(٥) «العلل» (٢/ ٤٤١-٤٤٢ رقم ٢٨٣١).

(٦) في «العلل»: زيد.

الكتاب ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[١] فقال ابن عباس: لا يحل لكم أن تأكلوا من أموال أهل الذمة إلا بطيب نفس منهم، وكلوا ما أكلتم بثمن»، فقال: الصحيح صعصعة بن يزيد. ورواه شعبة معكوسًا فأخطأ، قال: وخطأ شعبة أكثره في أسماء الرجال -يعني الرواة.

الأثر السابع: أن عمر ﷺ كتب إلىٰ أمراء الأجناد: أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان»[٢].

هٰذا الأثر سلف واضحًا في الحديث السادس.

الأثر الثامن: «أن عمر ﷺ طلب الجزية من نصارىٰ العرب وهم تنوخ وبهراء وبنو تغلب. فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض- يعنون الزكاة- فقال عمر: هٰذا فرض الله علىٰ المسلمين. فقالوا: زدنا ما شئت بهٰذا الأسم، لا باسم الجزية. فرضاهم علىٰ أن يضعف عليهم الصدقة، وقال: هٰؤلاء حمقىٰ رضوا بالاسم وأبوا بالمعنىٰ»[٣].

وهٰذا الأثر ذكره الشافعي[٤] فقال: قد ذكره حفظة المغازي وساقوا أحسن سياقة أن عمر... فذكره بمثله إلىٰ قوله: «الصدقة».

فائدة: قال المطرزي في «المعرب» بنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر بالجزية فأبوا، فصولحوا علىٰ أن يعطوا الصدقة مضاعفة فرضوا، وقيل: المصالح كردوس التغلبي، وقيل: ابنه داود.

---

(١) آل عمران: ٧٥. (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩٩).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٢٧، ٥٢٩). (٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٦).

هكذا في كتاب «الأموال»[١] لأبي عبيد. قال المطرزي: وهو أقرب. قال: وقيل: زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة.

الأثر التاسع: عن عمر أيضًا «أنه أذن للحربي في دخول دار الإسلام بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة»[٢].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٣] من حديث محمد بن سيرين، قال: «جعل عمر بن الخطاب أنس بن مالك علىٰ صدقة البصرة فقال لي أنس بن مالك: أبعثك علىٰ ما بعثني عليه عمر بن الخطاب؟ فقلت: لا أعمل (لك)[٤] حتىٰ تكتب لي عهد عمر الذي عهد إليك. فكتب (إلي أن نأخذ)[٥] من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا ٱختلفوا فيها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر» وفي رواية له: «من كل أربعين درهمًا درهم، ومن أهل الذمة [من كل عشرين درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. قال: قلت:][٦] من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون الشام» وفي رواية له: «خذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن لا ذمة له العشر».

قال الرافعي: وفي رواية عنه «أنه شرط في المسلمين نصف العشر، ومن لا ذمة له العشر». قال الرافعي: وفي رواية عنه «أنه شرط مع شرط العشر في سائر التجارات».

---

(١) انظر «الأموال» (ص٣٣-٣٤).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٣٢).
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٠).
(٤) عند البيهقي: ذلك.
(٥) عند البيهقي: لي أن خذ.
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «السنن الكبرى».

قلت: رویٰ الشافعي عن مالك [عن][1] ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أن عمر كان يأخذ من القبط من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد، بذلك أن يكثر الحمل إلىٰ المدينة، ويأخذ من القطنية العشر من تجاراتهم». قلت: هو ظاهر الروايات السالفة وغيرها عنه.

الأثر العاشر والحادي عشر: عن عمر وابن عباس أنهما قالا: «لا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة في بلاد المسلمين»[2].

أما أثر عمر؛ فقد رواه البيهقي[3] من حديث حرام بن معاوية قال: «كتب إلينا عمر: أن أدبوا الخيل، ولا ترفعن بين ظهرانيكم الصليب، ولا تجاورنكم الخنازير» وروىٰ[4] أيضًا بإسناده من حديث يحيىٰ بن عقبة ابن أبي العيزار- وهو ضعيف وإن سكت عبد الحق علىٰ إسناده- عن سفيان الثوري وغيره، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم. أنبأنا به الحافظ جمال الدين المزي، أبنا زينب بنت مكي وغيرها، أبنا ابن طبرزد، أبنا ابن عبد الباقي، أبنا ابن غالب الحربي، أبنا ابن بشران، أبنا ابن السماك، ثنا أبو محمد عبيد بن محمد ابن خلف البزار [أبنا][5] صالح بن أبي ثور، ثنا الربيع بن ثعلب أبو الفضل، ثنا يحيىٰ بن عقبة إلىٰ عبد الرحمن بن غنم قال: «كتبت لعمر ابن الخطاب حين صالح نصارىٰ من أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارىٰ مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «التلخيص».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠١).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٢).

(٥) سقط من «أ» وأثبته ليستقيم الإسناد.

[وأموالنا][(١)] وأهل ملتنا، وشرطنا لكم علىٰ أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا في حولها ديرًا ولا كنيسة ولا [قلاية][(٢)] ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في حطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، ونوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وأن لا نؤمن في كنائسنا ومنازلنا جاسوسًا، ولا نكتم غشًّا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركًا، ولا ندعو إليه أحدًا، ولا نمنع أحدًا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسًا، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم [ولا نركب السروج][(٣)] ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئًا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رءوسنا وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير[(٤)] علىٰ أوساطنا، وأن لا نظهر صلبنًا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب علىٰ كنائسنا، ولا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج سعانينًا ولا باعونًا، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا نجاوزهم موتانا، ولا

---

(١) من البيهقي.

(٢) في «أ» غلبة. والمثبت من «السنن الكبرى» والقُلايَةُ بناء كالدير. انظر «معجم البلدان» (٤/ ٤٣٨).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) ما يلبسه الذمي يشد على وسطه. اللسان (مادة: زنر).

نتخذ من الرقيق ما جرىٰ عليه [سهام][١] المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم. فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: وأن لا نضرب أحدًا من المسلمين، شرطنا (لكم)[٢] ذلك علىٰ أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا (عنهم)[٣] الأمان، فإن نحن خالفنا شيئًا فما شرطناه لكم وضمناه علىٰ أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق» وروىٰ ابن عدي[٤] عن عمر رفعه: «لا تبنىٰ كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها» وفي إسناده: سعيد بن سنان، وهو ضعيف.

وأما أثر ابن عباس؛ فقد روىٰ البيهقي[٥] من حديث حنش، عن عكرمة، عنه أنه قال: «كل مصر مصَّره المسلمون لا يبنىٰ فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير» ورواه[٦] عنه أيضًا من هٰذه الطريق بزيادة فيه.

الأثر الثاني عشر: عن عمر أيضًا «أنه شرط علىٰ أهل الذمة من أهل الشام أن يركبوا عرضًا علىٰ الأكف»[٧].

وهٰذا الأثر رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال»[٨] عن عبد الرحمن -يعني ابن مهدي- عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم «أن عمر ابن الخطاب أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا علىٰ

(١) من البيهقي.
(٢) عند البيهقي: لهم.
(٣) كذا في «أ» وعند البيهقي: منهم.
(٤) «الكامل» (٤/ ٤٠٣).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٠١).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٠٢).
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٤٢).
(٨) «الأموال»: (ص٥٧-٥٨ رقم ١٣٧) لكن عن عبد الله بن عمر -وهو العمري- وليس فيه عبد الرحمن بن مهدي، فربما سقط من النسخة المطبوعة، والله أعلم.

الأكف، وأن يركبوا عرضًا، ولا يركبون كما يركبَ المسلمون، وأن يوثقوا المناطق». قال أبو عبيد: يعني الزنانير. ثم روىٰ عن عمر بن عبد العزيز مثله. والمراد بالركوب عرضًا أن يجعل الراكب رجليه من جانب واحد، كما قاله الرافعي.

الأثر الثالث عشر: عن عمر أيضًا «أنه كتب إلىٰ أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص، وأن يجزوا نواصيهم، وأن يشدوا المناطق»[(١)].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[(٢)] من رواية أسلم قال: «كتب عمر إلىٰ أمراء الأجناد أن ٱختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم» وباقي الأثر سلف بيانه قريبًا وفي السالف الطويل أيضًا قال الرافعي: قال أبو عبيد: المناطق هي الزنانير. وهٰذا أسلفته عنه.

الأثر الرابع عشر: «أن نصرانيًا ٱستكره مسلمة علىٰ الزنا فرفع إلىٰ أبي عبيدة بن الجراح فقال: ما علىٰ هٰذا صالحناكم. وضرب عنقه»[(٣)].

وهٰذا الأثر[(٤)] المعروف أنه من رواية مجالد، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: «كنا [مع عمر بن الخطاب][(٥)] أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدىٰ، فغضب غضبًا شديدًا فقال لصهيب: ٱنظر من صاحب هٰذا. فانطلق فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي قال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضبًا شديدًا فلو أتيت معاذ بن جبل يمشي معك إلىٰ أمير المؤمنين، فإني أخاف عليك بادرته.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٤٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٢).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٤٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/ ٢٠١).

(٥) من البيهقي.

فجاء معه معاذ، فلما انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟ فقال: ها أنا ذا يا أمير المؤمنين. قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم. فقام إليه معاذ بن جبل فقال: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه. فقال له عمر: ما لك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت ما ترىٰ. قال: ائتني بالمرأة لتصدقك. فأتىٰ عوف المرأة فقال ما قاله عمر، قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا فضحتها؟ فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلىٰ أمير المؤمنين. فلما أجمعت علىٰ ذلك قال أبوها وزوجها: [نحن][١] نبلغ عنك أمير المؤمنين. فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال. قال: فقال عمر لليهودي: والله ما عاهدناكم علىٰ هٰذا. فأمر به فصلب ثم قال: يا أيها الناس، فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هٰذا فلا ذمة له. قال سويد: إنه لأول مصلوب رأيته» قال البيهقي: تابعه ابن أشوع، عن الشعبي، عن عوف.

ومما حذفته من هٰذا الباب ما ذكره الرافعي [من][٢] فتوح بعض البلاد وهو شهير في كتب السير فلذلك حذفته، هٰذا آخره بحمد الله ومنه.

---

(١) من البيهقي.

(٢) سقط من «أ» والسياق يقتضيها.

كتاب المهادنة

كتاب المهادنة

ذكر فيه رحمه الله عشرة أحاديث

أحدها

«أنه ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية علىٰ وضع القتال عشر سنين»(١).

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣) كذلك -ورواه البخاري في «صحيحه»(٤) من غير ذكر المدة- كلاهما من حديث عروة ابن الزبير، عن المسور ومروان، وهو حديث طويل مشتمل علىٰ أحكام في عدة ورقات ذكره في الشروط. قال البيهقي:(٥) والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين، وأما ما رواه عاصم بن عمر العمري، عن ابن دينار، عن ابن عمير «وأنها كانت أربع سنين» فعاصم مما لا يتابع عليه، ضعفه يحيىٰ [و](٦) البخاري وغيرهما.

قلت: وينكر إذن علىٰ الحاكم كيف أخرجه في «مستدركه» وقال: إنه صحيح. وكذا ابن السكن كيف أخرجه في «صحاحه».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٣).

(٢) «المسند» (٤/ ٣٢٣-٣٢٦، ٣٢٨-٣٣١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٩-٣٤١ رقم ٢٧٥٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٨٨-٣٩٢ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢١-٢٢٢). (٦) سقط من «أ» المثبت من «السنن الكبرى».

قال الرافعي[(١)]: وحكي عن الشعبي وغيره أنه قال: لم يكن في الإسلام [فتح][(٢)] كصلح الحديبية.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ لما بلغه تألب العرب واجتماع الأحزاب، قال للأنصار: إن العرب قد كالبتكم ورمتكم عن قوس واحدة فهل ترون أن ندفع شيئًا من ثمار المدينة إليهم؟ قالوا: يا رسول الله، إن قلت عن وحي فسمع وطاعة، وإن قلت عن رأيٍ فرأيك متبع، كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشرىٰ أو قِرىٰ ونحن كفار، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟! فسر النبي ﷺ بقولهم»[(٣)].

هٰذا الحديث ذكره ابن إسحاق في «السيرة»[(٤)] قال: حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة ومن لا أتهم، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري قال: «لما ٱشتد علىٰ الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلىٰ عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر وإلىٰ الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري -وهما قائدا غطفان- فأعطاهما ثلث ثمار المدينة علىٰ أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرىٰ بينه وبينهما الصلح حتىٰ كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة في ذلك، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك بعث إلىٰ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله، أمرًا تحبه فنصنعه أم شيئًا أنزل الله لابد لنا من العمل، أم شيئًا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٧).
(٢) من «الشرح الكبير».
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٥).
(٤) «السيرة» لابن هشام: (٣/ ٢٣٩).

قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلىٰ أمر ما. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهٰؤلاء القوم علىٰ الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة إلا قرىٰ أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه؛ نعطيهم أموالنا، ما لنا بهٰذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتىٰ يحكم الله بيننا. قال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك. فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا. فأقام رسول الله ﷺ والمسلمون وعدوهم يحاصروهم».

ثم ساق ابن إسحاق أحسن سياقة علىٰ عادته، وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)] بلفظ آخر فقال: ثنا زكريا الساجي، ثنا عقبة ابن سنان الدارع، ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «جاء الحارث الغطفاني إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا محمد، شاطرنا ثمر المدينة. قال: حتىٰ أستأمر السعود. فبعث إلىٰ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع، وسعد ابن خيثمة وسعد ابن مسعود ﷺ فقال لهم: قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وأن الحارث يسألكم أن تشاطروه ثمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هٰذا حتىٰ ينظروا في أمركم بعد. فقالوا: يا رسول الله، أوحي هٰذا من السماء فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك أو هواك فرأينا تبع لهواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم علىٰ سواء، ما ينالون منها ثمرة إلا بشراء أو قرىٰ. فقال رسول الله ﷺ: هٰؤلاء يسمعون ما تقولون. قال: غدرت يا محمد. فقال

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٨ - ٢٩ رقم ٥٤٠٩).

حسان بن ثابت ﷺ:

[يا][(١)] جار من يغدر بذمة جاره أبدًا فإن محمدًا لا يغدر
وأمانه [المرئ][(٢)] حين لقيتها كسر الزجاجة صدعها لا يجبر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم واللؤم ينبت في أصول السخبر

فائدة: «التألب» بالتاء المثناة فوق ثم همزة ثم لام ثم باء موحدة: الاجتماع. يقال: ألب الإبل- بالتخفيف على وزن ضرب- إذا جمعها فهو يألبها- بضم الباء وكسرها- وتألبوا إذا ٱجتمعوا، وهم ألب- بفتح الهمزة وكسرها- إذا كانوا مجتمعين. قاله الجوهري[(٣)].

قال: وأما «كالبتكم» فمقتضاه ساررتكم، فالمكالبة: المساررة. وكذلك التكالب، تقول: هم يتكالبون على كذا. أي: يتواثبون عليه.

الحديث الثالث

«أن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر فأسلم قبل مضي المدة»[(٤)].

هذا الحديث ذكره الشافعي كذلك، وقد ذكرنا في باب نكاح المشرك أنه ﷺ ستره شهرين ليس إلا، قال الشافعي: وقول الله -تعالى- ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[(٥)] كان عند منصرف النبي ﷺ من تبوك في أول الأمر، يعني فيجوز أكثر من ذلك كما تقدم في قصة الحديبية.

(١) من «المعجم الكبير».
(٢) في «أ» المرين. وفي «المعجم الكبير»: المرء والمثبت من «مجمع الزوائد» (٦/ ١٣٥ - ١٣٦).
(٣) «الصحاح» (١/ ٧٥).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٧).
(٥) التوبة: ٢.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ هادن قريشًا بالحديبية عشر سنين وكان قد خرج ليعتمر لا بأهبة القتال، وكان بمكة مستضعفون، فأراد أن يظهروا ويكبر المسلمون»[١].

هٰذا الحديث هو بعض من الحديث الأول، وقد نبهنا هناك علىٰ من خرجه.

الحديث الخامس

«أنه ﷺ هادن قريشًا ثم أبطل العهد قبل تمام المدة»[٢].

قال الرافعي[٣]: واختلف الأصحاب في ذلك فقيل: نسخت الزيادة علىٰ أربعة أشهر فلذلك أبطله، والأصح أنها ما نسخت وإنما أقام علىٰ الهدنة سنين، وإنما أبطل العهد؛ لأنه وقع شيء بين حلفاء النبي ﷺ وهم خزاعة وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر، [فأعانت قريش حلفاءها][٤] علىٰ حلفاء رسول الله ﷺ فانتقضت هدنتهم.

قال الرافعي[٥]: وروي «أنه ﷺ لما هادن قريشًا عام الحديبية دخل بنو خزاعة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وبنو بكر في عهد قريش، ثم عدا بنو بكر علىٰ خزاعة وأعانهم ثلاثة نفر من قريش، فجعل النبي ﷺ ذلك نقضًا للعهد وسار إلىٰ مكة وفتحها».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٨).
(٣) «الشرح الكبير»: (١١/ ٥٥٨).
(٤) في «أ»: فأعان قريش حلفاؤهما. والمثبت من «الشرح» وهو الصواب.
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٦١).

هٰذا الحديث رواه البيهقي(١) من حديث ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعًا [قالا](٢): «كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش: أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل. فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عهد محمد وعهده. وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم. فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرًا، ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا علىٰ خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ وعهده ليلًا بماء لهم يقال له: الوتير، قريب من مكة فقالت [قريش](٣): ما يعلم بنا محمد وهٰذا الليل وما يرانا أحد. فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح، فقاتلوهم معهم للضغن علىٰ رسول الله ﷺ وإن عمرو بن سالم ركب إلىٰ رسول الله عندما كان من أمر بني خزاعة وبني بكر بالوتير حتىٰ قدم المدينة علىٰ رسول الله ﷺ يخبره الخبر وقد قال أبيات شعر، فلما قدم علىٰ رسول الله ﷺ أنشده إياها:

اللهم إني ناشد محمدًا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا
كنا والدا وكنت ولدا ... ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر رسول الله نصرًا عتدا ... وادعوا [عباد](٤) الله [يأتوا مددا](٥).

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٣-٢٣٤).
(٢) في «أ»: قال. والمثبت من «السنن الكبرى».
(٣) من «السنن الكبرى».
(٤) في «أ»: عبد. والمثبت من «السنن الكبرى».
(٥) في «أ»: تأيدا. والمثبت من «السنن الكبرى».

فيهم رسول الله قد تجردا إن سيم خسفا وجهه تربدا
في [فيلق][١] كالبحر يجري مزبدا إن قريشا (أخلفوا)[٢] الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا وزعموا أن لست أدعو أحدًا
فهم أذل وأقل عددا قد جعلوا إلىٰ بكداك المرصدا
هم بيتونا بالوتير هجدا فقتلونا ركعًا وسجدًا

فقال رسول الله ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم. فما برح حتىٰ مرت (غمامة)[٣] في السماء فقال رسول الله ﷺ: إن هٰذه السحابة تستهل بنصر بني كعب. وأمر النبي ﷺ الناس بالجهاز وكتمهم مخرجه، وسأل الله أن يعمي علىٰ قريش خبره حتىٰ يبغتهم في بلادهم» وفي رواية للبيهقي[٤] أيضًا من حديث موسىٰ بن عقبة «أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ: تريد قريشًا؟ قال: نعم. قال: أليس بينك وبينهم مدة؟! قال: ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب؟ وأذن رسول الله ﷺ في الناس بالغزو» وفي «صحيح ابن حبان»[٥] من حديث مجاهد عن ابن عمر قال: «كانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ وكانت بنو بكر رهطًا من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان. قال: وكانت بينهم موادعة أيام الحديبية، فأغارت بنو بكر علىٰ خزاعة في تلك المدة، فبعثوا إلىٰ رسول الله ﷺ (يشهدونه)[٦] فخرج رسول الله ﷺ ممدًّا لهم في شهر رمضان، فصام حتىٰ بلغ قديدًا، ثم أفطر وقال: ليصم الناس في السفر ويفطروا، فمن صام أجزأ عنه صومه، ومن أفطر

(١) في «أ»: فليق. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٢) عند البيهقي: أخلفوك. (٣) عند البيهقي: عنانة.
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٣٤).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٤٠ رقم ٥٩٩٦).
(٦) عند البيهقي: يستمدونه.

وجب عليه القضاء. ففتح الله مكة، فلما دخلها أسند ظهره إلىٰ الكعبة ثم قال: كفوا السلاح إلا خزاعة وبكر ...» ثم ساق الحديث.

الحديث السادس

«أنه ﷺ وادع يهود خيبر وقال: أقركم ما أقركم الله»[١].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الباب قبله فراجعه منه.

الحديث السابع

«أنه ﷺ وادع بني قريظة، فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيد بني قريظة وأعانهم بالسلاح، ولم ينكر الآخرون ذلك، فجعل النبي ﷺ [ذلك][٢] **نقضًا للعهد من الكل، وقتلهم وسبىٰ ذراريهم إلا ابني سعية فإنهما فارقاهم وأسلما»**[٣].

وأما موادعته ؑ بني قريظة؛ فرواه أبو داود[٤] من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ غدا بني النضير بالكتائب، ونزل ببني النضير ودعاهم إلىٰ أن يعاهدوا، فعاهدوه، فانصرف عنهم...» وهو حديث طويل.

وأما نقضهم للعهد؛ فرواه البيهقي في «سننه»[٥] من حديث يونس ابن بكير، عن ابن إسحاق قال: ثنا يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير. وحدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا -

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٩). (٢) من «التلخيص».

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٦١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٧٠-٤٧٢ رقم ٢٩٩٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٢-٢٣٣).

أحد بني عمرو بن قريظة- عن رجال من قومه قال: «كان الذين حزبوا [الأحزاب][(١)] نفر من بني النضير ونفر من بني وائل، وكان من بني النضير حيي بن أخطب، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق [وأبو عمار، ومن بني وائل حي من الأنصار من أوس الله وحوج بن عمرو ورجال منهم][(٢)] خرجوا حتىٰ قدموا علىٰ قريش فدعوهم إلىٰ حرب رسول الله ﷺ فنشطوا لذلك» ثم ذكر القصة في خروج أبي سفيان بن حرب والأحزاب قال: «وخرج حيي بن أخطب حتىٰ أتىٰ كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم، فلما سمع به كعب أغلق حصنه دونه فقال: ويحك يا كعب، آفتح لي حتىٰ أدخل عليك. فقال: ويحك يا حيي إنك آمرؤ مشئوم، وإنه لا حاجة لي بك ولا بما جئتني به، إني لم أر من محمد إلا صدقًا ووفاء، وقد وادعني ووادعته فدعني وارجع عني. فقال: والله إن غلقت دوني إلا عن خشيتك أن آكل معك منها. فأحفظه ففتح له، فلما [دخل عليه][(٣)] قال له: ويحك يا كعب، جئتك بعز الدهر بقريش معها قادتها حتىٰ أنزلها برومة، وجئتك بغطفان علىٰ قادتها وسادتها حتىٰ أنزلتها إلىٰ جانب أحد، جئتك ببحر طام لا يرده شيء. فقال: جئتني والله بالذل، ويلك فدعني وما أنا عليه؛ فإنه لا حاجة لي بك ولا بما تدعوني إليه. فلم يزل حيي بن أخطب يفتله في الذروة والغارب حتىٰ أطاع له، وأعطاه العهد والميثاق: لئن رجعت قريش وغطفان قبل أن يصيبوا محمدًا لأدخلن معك في حصنك حتىٰ يصيبني ما أصابك. فنقض كعب العهد وأظهر البراءة من رسول الله ﷺ وما كان بينه وبينه». قال

(١) من «السنن الكبرى». (٢) من «السنن الكبرى».

(٣) في «أ»: فتح دخل له. والمثبت من «السنن الكبرى».

ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: «لما بلغ رسول الله ﷺ خبر كعب ونقض بني قريظة بعث إليهم سعد بن عبادة، وسعد ابن معاذ، وخوات بن جبير، وعبد الله بن رواحة، ليعلموا خبرهم، فلما أنتهوا إليهم وجدوهم علىٰ أخبث ما بلغهم». قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ [من][1] بني قريظة... فذكر قصة سبب إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسد بن عبيد، ونزولهم عن حصن بني قريظة، وإسلامهم، ثم ساق ابن إسحاق القصة بكمالها.

الحديث الثامن

«أنه كان في مهادنة النبي ﷺ قريشًا عام الحديبية وقد جاء سهيل ابن عمرو رسولاً منهم: من جاءنا منكم مسلمًا رددناه، ومن جاءكم منا فسحقًا سحقًا»[2].

هٰذا الحديث هكذا ذكره الغزالي في «وسيطه»[3] وإنما قال هٰذا بعد عقد الهدنة جوابًا لبعض الصحابة؛ فقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[4] وهو من أفراده من حديث أنس ﷺ «أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل ابن عمرو...» فذكره إلىٰ أن قال: «فاشترطوا في ذلك: أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هٰذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله لهم [فرجًا ومخرجًا][5].

(١) من «السنن الكبرى».
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٦٤).
(٣) «الوسيط» (٧/ ٩٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١١ رقم ١٧٨٤).
(٥) من «صحيح مسلم».

[الحديث التاسع](١)

«أن أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة في مدة الهدنة وجاء أخوها في طلبها، فأنزل الله -تعالىٰ- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ **إلىٰ قوله:** ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾(٢) **وكان ﷺ لا يرد النساء ويغرم مهورهن»**(٣).

هٰذا الحديث رواه البخاري(٤) من طريق عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في الحديث الطويل إلىٰ أن قالا: «ولم يأت النبي ﷺ أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلىٰ رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتىٰ أنزل الله في المؤمنات ما أنزل» قال ابن شهاب: وأخبرني عروة أن عائشة زوج رسول الله ﷺ قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهٰذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾(٥) وعن عمه قال: «بلغنا حين أمر الله -سبحانه- رسوله أن يرد إلىٰ المشركين ما أنفقوا علىٰ من هاجر من أزواجهم...» فذكر الحديث كذا ذكره في غزوة الحديبية، وقال في باب الشروط(٦): قال عقيل عن الزهري: قال عروة: فأخبرتني عائشة «أن

---

(١) سقط من «أ» والصواب إثباته، وانظر «التلخيص».

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٦٤-٥٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٥١٩، ٥٢٠ رقم٤١٨٠، ٤١٨١، ٤١٨٢).

(٥) الممتحنة: ١٠.

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٩٢ رقم٢٧٣٣).

رسول الله [كان][(١)] يمتحنهن» وبلغنا «أنه لما أنزل الله أن يردوا إلىٰ المشركين ما أنفقوا علىٰ من هاجر من أزواجهم وحكم علىٰ المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلق ٱمرأتين: قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرىٰ أبو جهم، فلما أبىٰ الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون علىٰ أزواجهم أنزل الله ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[(٢)] والعقب: ما يؤدي المسلمون إلىٰ من هاجرت ٱمرأته من الكفار، فأمر أن يعطىٰ من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللائي هاجرن، وما نعلم أحدًا من المهاجرات ٱرتددن بعد إيمانها». وفي «سنن البيهقي»[(٣)] من حديث ابن إسحاق حدثني الزهري وعبد الله ابن أبي بكر قالا: «هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إلىٰ رسول الله ﷺ عام الحديبية، فجاء أخوها الوليد وفلان ابنا عقبة إلىٰ رسول الله ﷺ فأبىٰ أن يردها عليهما».

الحديث العاشر

«أن رسول الله ﷺ رد أبا جندل وهو يرسف في قيوده علىٰ أبيه سهيل ابن عمرو، وأبا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده إليهما، فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح أيضًا وهو بعض من الحديث الذي قبله. قال

---

(١) من «صحيح البخاري».
(٢) الممتحنة: ١١.
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٩).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٧٣).

الرافعي[١]: ويروىٰ «أن عمر ﷺ قال لأبي جندل حين رد إلىٰ أبيه: إن دم الكافر عند الله كدم الكلب. فعرَّض له بقتل أبيه».

قلت: أخرجه أحمد في «مسنده»[٢] في سياقته لهٰذا الحديث الطويل في أوراق عدة من حديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان... فذكراه إلىٰ أن قالا «فلما رأىٰ سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه وقال: يا محمد، قد (تمت)[٣] القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هٰذا. قال: صدقت. فقام إليه [فأخذ][٤] بتلبيبه. قال: وصرخ أبو جندل بأعلىٰ صوته: يا معشر المسلمين، أتردونني إلىٰ أهل الشرك فيفتنوني في ديني [فزاد الناس شرًّا إلىٰ ما بهم][٥] فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل، ٱصبر واحتسب؛ فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا فأعطيناهم علىٰ ذلك وأعطونا عليه عهدًا، وإنا لن نغدر بهم. قال: فوثب إليه عمر بن الخطاب مع أبي جندل فجعل يمشي إلىٰ جنبه ويقول: ٱصبر يا أبا جندل؛ فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب. قال: ويدني قائم السيف منه. قال: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه. قال: فضن الرجل بأبيه...» الحديث بطوله.

فائدة: «أبو بصير» بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة، ٱسمه عتبة بن أسيد - بفتح الهمزة وكسر السين - حليف بني زهرة. و«أبو

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٧٤).
(٢) «المسند» (٤/ ٣٢٣-٣٢٦).
(٣) في «المسند»: لجت.
(٤) من «المسند».
(٥) من «المسند».

جندل» بفتح الجيم وإسكان النون، اسمه القاضي علي. كما قاله الربيع ابن بكار وغيره. والجندل معناه في اللغة الحجر، وجمعه جنادل. و«يرسف» بالراء والسين المهملتين أي: يمشي في القيود، يقال: رَسَفَ يَرْسُف ويرسِف - بالضم والكسر - ورسْفًا - بالسكون - ورَسَفَانًا.

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث اثنين وعشرين حديثًا، ومن الآثار أثرًا واحدًا.

الحديث الأول

«أنه ﷺ قال لعدي بن حاتم: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل»[1].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» بألفاظ، ومدار هٰذا الباب عليه وعلىٰ أبي ثعلبة الخشني، فأنا أذكره بطرق وأحيل ما بعده عليه فأقول: أخرج الشيخان[2] من حديثه «سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا قوم نصيد بهٰذه الكلاب. فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون مما أمسك علىٰ نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل». وفي رواية لهما[3]: «سألته عن صيد المعراض فقال: ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل. وسألته عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك [ولم يأكل منه][4] فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته، فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبًا غيره فخشيت أن

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢٧ رقم ٥٤٨٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩/ ٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٣ رقم ٥٤٧٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٠ رقم ١٩٢٩/ ٤).
(٤) من «صحيح مسلم».

يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل؛ فإنما ذكرت ٱسم الله علىٰ كلبك ولم تذكر علىٰ غيره».

وفي رواية لهما(١) بعد: «فإذا أرسلت كلبك وسميت فكل»: «قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل؛ فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك علىٰ نفسه».

وفي رواية للبخاري(٢) «قلت: يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المعلمة. قال: كل ما أمسكن عليك. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن. قلت: إنا نرمي بالمعراض. قال: كل ما خرق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل» وفي رواية له(٣): «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، فإن وقع في الماء فلا تأكل».

وفي رواية له(٤) «إن أحدنا يرمي الصيد (فيقتفي)(٥) أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتًا وفيه سهمه. قال: يأكل إن شاء».

وفي رواية لمسلم(٦): «إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر ٱسم الله [عليه](٧) فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت ٱسم الله فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها. فقلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيبه، فقال: إذا رميت

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٨ رقم ٥٤٧٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩/ ٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٩ رقم ٥٤٧٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢٥ رقم ٥٤٨٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢٥ رقم ٥٤٨٥).
(٥) عند «البخاري»: فيفتقر.
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩/ ١).
(٧) من «صحيح مسلم».

بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» وفي رواية له(١): «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن ر ميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل».

وفي رواية له(٢): «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك».

وفي رواية لأبي داود(٣) والترمذي(٤): «إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل [وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها» وفي رواية لهما(٥) أيضًا: «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل](٦) مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئًا فإنما أمسك عليك».

وفي إسنادهما مجالد بن سعيد وقد ضعفوه كما ستعلمه في الباب، وفي رواية له(٧): «قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد وأجد فيه من الغد

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣١ رقم ١٩٢٩/ ٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣١ رقم ١٩٢٩/ ٧).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٥ رقم ٢٨٤٣).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٦ رقم ١٤٦٩).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٦ رقم ٢٨٤٥)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٥٦ رقم ١٤٧٠).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» واضطررت إلى إثباته؛ فقد ذكر الرواية الأولى وليست من طريق مجالد، ثم أدخل اللفظ الآخر من طريق مجالد بغير فصل بينهما فكانت هذه الإضافات سدًّا للخلل.
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٥ رقم ١٤٦٨).

سهمي؟ قال: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل».

فائدة: «المعراض» المذكور في الحديث -بكسر الميم وإسكان العين المهملة-: سهم عريض لا ريش فيه ولا نصل. وقيل: هو حديدة. وقيل: خشبة محدودة الطرف. و«الوقذ» -بالقاف والذال المعجمة-: الموقوذ وهو المضروب بالعصا حتىٰ يموت، فعل بمعنىٰ مفعول. وقوله: «إن أصيب بعَرضه» -هو بفتح العين- أي العرض الذي هو خلاف الطول، وخرج السهم إذا أصاب وبعد في الرمية، والاقتفاء: تتبع الأثر.

فائدة ثانية: عدي هٰذا كوفي صحابي كان جوادًا شريفًا في قومه، معظمًا عندهم وعند غيرهم.

قال ابن قتيبة: وكان طوالًا إذا ركب الفرس كادت رجليه تخط الأرض، وأبوه حاتم هو المشهور بالكرم.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: **«ما أبين من حي فهو ميت»**(١).

هٰذا الحديث سلف بيانه واضحًا في أوائل الكتاب في باب النجاسات منه، فراجعه من ثم.

الحديث الثالث

عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه قال: **«قلت: يا رسول الله، إن لي كلابًا مكلبة فأفتني في صيدها. فقال: كل ما أمسكن. قلت: ذكي وغير ذكي؟! [قال: ذكي أو غير ذكي]**(٢).

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٩).

(٢) من «الشرح الكبير» (١٢/ ٩) و«التلخيص».

هٰذا الحديث رواه أبو داود[١] باللفظ المذكور بزيادة: «وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه. قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي؟ قال: كل ما ردت عليك قوسك. قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: وإن تغيَّب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم تصل أو تجد فيه أثرًا غير سهمك».

رواه أبو داود بإسناد صحيح، فإنه أخرجه عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم - وهو من الثقات الحفاظ من رجال «الصحيحين»- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - وقد علمت في أوائل الكتاب أن الأكثر علىٰ الاحتجاج به - [عن][٢] أبي ثعلبة. وأخرجه النسائي[٣] عن عمرو بن علي، عن ابن سواء، عن سعيد، عن أبي مالك، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي كلابًا مكلبة فأفتني فيها. فقال: ما أمسك عليك كلابك فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن. قال: أفتني في قوسي. قال: ما رد عليك سهمك فكل. قال: وإن تغيب علي؟ [قال: وإن تغيب عليك][٤] ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك أو تجده قد صل - يعني قد أنتن» قال ابن سواء: وسمعته من أبي مالك عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وهٰذا إسناد لا يسأل عنه، احتج بهم كلهم في الصحيح. شيخ النسائي عمرو بن علي هو الفلاس أحد الحفاظ الأعلام، أخرج له الستة. وشيخه ابن سواء وهو محمد بن سواء أخرج له الشيخان ووثقه

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم ٢٨٥١).
(٢) في «أ»: على. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت.
(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٢١٦-٢١٧ رقم ٤٣٠٧).
(٤) من «سنن النسائي».

ابن حبان. وشيخه سعيد هو ابن [أبي][(١)] عروبة أحد الأعلام، ٱحتج به الستة. وأبو مالك هو عبيد الله بن الأخنس كما ساقه ثانيًا، ٱحتج به الستة ووثقه الأئمة، فهٰذه الطريق صحيحة أيضًا، لكن قال البيهقي:[(٢)] هٰذا الحديث موافق لحديث أبي داود، عن محمد بن عيسىٰ، عن [هشيم][(٣)] عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة قال: قال النبي ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت ٱسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك» إلا أن حديث أبي ثعلبة مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل. وحديث عدي[(٤)] في النهي عنه إذا أكل أصح من رواية أبي داود في الأكل. قال: وقد روىٰ شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب، عن رجل من هذيل «أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد، قال: كل، أكل أو لم يأكل» قال البيهقي: فصار حديث عمرو بهٰذا معلولًا.

وأما ابن حزم فإنه أعل في «محلاه»[(٥)] الحديث من طريقيه فقال: لا يصح الأول؛ لأنه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد أسلفنا لك آنفًا أن الأكثر علىٰ الٱحتجاج به.

---

(١) سقط من «أ» والصواب إثباته.

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧-٢٣٨) مع تقديم وتأخير وتصرف.

(٣) في «أ»: هشام. وهو تصحيف، والمثبت من البيهقي، وكذا عند أبي داود (٣/ ٣٨٦ رقم ٢٨٤٦).

(٤) عند البيهقي: وحديث الشعبي عن عدي....

(٥) «المحلى» (٧/ ٤٧١-٤٧٢).

وقال في الثاني: داود بن عمرو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل، وقد ذكر بالكذب، فإن لجوا وقالوا: هو ثقة. قلنا: لا عليكم وثقتموه هنا، وأما نحن فما نحتج به ولا نقبله.

قلت: داود هٰذا مختلف فيه، وثقه يحيىٰ بن معين، وقال أحمد: حديثه مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا أرىٰ بروايته بأسًا. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال العجلي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: صالح. وقال الذهبي في «الميزان»[(١)]: انفرد بحديث: «أحسنوا أسماءكم» وبهذا الحديث وهٰذا حديث منكر[(٢)].

ولقائل أن يقول ليس بين حديث عمرو وداود وبين حديث عدي المخرج في «الصحيحين» منافاة؛ لأنه علل «ولا يأكل» في حديث عدي بكونه أمسك علىٰ نفسه، وفي هٰذا الحديث يحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه فلا تنافي إذن.

الحديث الرابع

«أن بعيرًا ندَّ فرماه رجل منهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: إن لهٰذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٤)] من حديث رافع بن خديج ﷺ وقد فرقه الرافعي في الباب فأذكره بكماله،

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧-١٨ رقم ٢٦٣٧).

(٢) وانظر هذه الأقوال وغيرها في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٣١-٤٣٤).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٣٨-٥٣٩ رقم ٥٤٩٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨).

فأقول: أخرج الشيخان من حديث رافع المذكور قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور (فأمر النبي)[1] ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوىٰ رجل بسهم فحبسه الله، فقال: إن لهٰذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما [ند][2] عليكم منها فاصنعوا به هكذا. قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مُدىٰ أفنذبح بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدىٰ الحبشة» وزاد الحميدي[3] بعد قوله: «فاصنعوا به هٰذا»: «وكلوه».

تنبيه: قال ابن القطان في «علله»:[4] وقع شك في كونه عليه الصلاة والسلام قال: «أما السن فعظم...» إلىٰ آخره أما الراوي فبين ذلك واضحًا.

فائدة: «نَدَّ» هو بفتح النون وتشديد الدال، أي: هرب من صاحبه وذهب لوجهه. و«الأوابد» بفتح الهمزة وبالباء الموحدة وهي النفور والتوحش، جمع آبدة -بالمد وكسر الباء- يقال: أبدت - بكسر الباء

---

(١) تكررت في «أ». (٢) من البخاري.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٨٢-٤٨٣ رقم ٧٦٨) وليس عنده هذه الزيادة. وفي «الفتح» قال الحافظ (٩/ ٥٤٣): زاد عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه: «فاصنعوا به ذلك وكلوه» أخرجه الطبراني.

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٨٩-٢٩١).

والتخفيف - تأبد، و[أما مدية][(١)] بكسر [الميم][(٢)] وضمها وفتحها ساكنة الدال، وهي السكين، سميت مدية؛ لأنها تقطع مدىٰ حياة الحيوان. و«أنهر الدم» أي: أساله، والمشهور أنه بالراء المهملة.

قال القاضي عياض - وذكره يحيىٰ بالزاي-: والنهز بمعنىٰ الدفع. وهو غريب، وقوله: «ليس السن والظفر» هما منصوبان بليس، وقد أوضحت الكلام علىٰ هٰذه الألفاظ وغيرها في شرحي للعمدة، فراجع ذلك منه فإنه مهم.

الحديث الخامس

عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه أنه قال: «**يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال ﷺ: وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك**»، ويروىٰ «**أنه سأل عن بعير نادٍ- ويروىٰ أنه لو تردىٰ له بعير في بئر- فقال ﷺ: لو طعنت في خاصرته لحل لك**»[(٣)].

هٰذا الحديث رواه باللفظ الأول بدون القسم أحمد[(٤)] وأصحاب السنن الأربعة[(٥)] والبيهقي[(٦)] وهو حديث ضعيف؛ فإن أبا العشراء

(١) في «أ»: ما مد. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٢) في «أ»: الباء. والصواب هو المثبت، وليس في الكلمة حرف له ثلاث لغات سوى الميم. وراجع «اللسان» (مادة: مدى).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٠). (٤) «المسند» (٤/ ٣٣٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٣ رقم ٢٨١٨) و«جامع الترمذي» (٤/ ٦٢-٦٣ رقم ١٤٨١) و«سنن النسائي» (٧/ ٢٦١ رقم ٤٤٢٠) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٣ رقم ٣١٨٤) كلهم بدون لفظ «وأبيك».

(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

الدارمي[١] - بضم العين وبالمد علىٰ الهمز-[٢] فيه جهالة وقد تكلم البخاري وغيره في حديثه.

قال الميموني: سألت الإمام أحمد عن حديثه هٰذا فقال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة.

وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد.

وقال البخاري في «تاريخه»[٣]: في حديث أبي العشراء واسمه وسماعه من أبيه نظر.

وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»[٤] في التابعين فقال: أبو العشراء الدارمي ٱسمه عامر بن أسامة بن مالك بن قهطم، يروي عن أبيه وله صحبة، روىٰ عنه حماد بن سلمة.

وقال ابن سعد في «الطبقات»[٥]: أسامة بن مالك بن قهطم أبو العشراء الدارمي له حديث، روىٰ عنه حماد بن سلمة. وقال الخطابي[٦]: ضعفوا هٰذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء لا يدرىٰ من أبوه، ولم يروه غير حماد بن سلمة. وكذا قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»[٧]: علة هٰذا الحديث أن أبا العشراء لا يعرف حاله ولا يعرف له ولا لأبيه إلا هٰذا الحديث، ولا نعرف روىٰ عنه إلا حماد ابن سلمة. وقال ابن[٨] الصلاح: هٰذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٨٥-٨٧).

(٢) زاد في «أ»: فإن العشراء. وهي مقحمة.

(٣) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢).

(٤) «الثقات» (٥/ ١٨٩).

(٥) «الطبقات» (٧/ ٢٥٤).

(٦) «معالم السنن» (٤/ ١١٧).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢-٥٨٣).

(٨) زاد في «أ»: سلمة. وهي زيادة مقحمة، والصواب حذفها.

عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه.

وقال النووي في «شرح المهذب»[١]: هٰذا الحديث ضعيف؛ فقد ٱتفقوا علىٰ أن مداره علىٰ أبي العشراء، قالوا: وهو مجهول لا يعرف إلا في هٰذا الحديث، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقد ٱتفق أهل العلم بالحديث علىٰ أن من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول إلا أن يكون مشهورًا بعلم أو صلاح أو شجاعة ونحو ذلك، ولم يوجد شيء من هٰذه الأشياء في أبي العشراء فهو مجهول، واتفقوا علىٰ أنه لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. وأما عبد الحق[٢] فذكره من طريق أبي داود وسكت عليه وهو قاض بصحته كما قرره في خطبة كتابه، وليس بجيد منه، وقولة ابن حبان الشائعة «تفرد بها» فلا تصلح أن تكون سندًا له.

وأما اللفظ الثاني الذي ذكره الرافعي فغريب جدًّا، ونقلها ابن الصلاح عن الشيخ أبي حامد أنه قال في بعض الأخبار «أنه سئل عن بعير تردىٰ في بئر فقال: أما تصلح الذكاة إلا في الحلق واللبة؟...» وذكر الحديث. ثم قال ابن الصلاح: وذلك باطل لا يعرف. وأما الرواية الثالثة التي فيها ذكر الخاصرة فتبع الرافعي في إيرادها الغزالي في «وسيطه»[٣] والغزالي تبع في إيرادها شيخه إمام الحرمين.

قال ابن الصلاح في «مشكلات الوسيط»: وهو غلط، والمعروف في الحديث ذكر الفخذ. قال: وذكر الخاصرة ورد في أثر رويناه، وذكره الشافعي قال: «تردىٰ بعير إلىٰ بئر فطعن في شاكلته، فسئل عبد الله ابن عمر عن أكله فأمر به». قال: والشاكلة: الخاصرة. هٰذا آخر كلامه.

---

(١) «المجموع» (٩/ ١١٧).
(٢) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٧).
(٣) «الوسيط» (٧/ ١٠٥).

وليس بغلط من هٰؤلاء الأئمة بل هو مروي كما ذكره، رواه الحافظ أبو موسىٰ المديني في جمعه لأحاديث أبي العشراء من حديث حماد ابن زيد، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، إنما تكون الذكاة إلا في اللبة أو الحلق؟ قال: لو طعنت فخذها أو شاكلتها وذكر ٱسم الله -تعالىٰ- لأجزأ عنك» وورد في حديث آخر بدل «الحلق»: «الخاصرة».

قال الإسماعيلي في «معجمه»[1]: ثنا علي بن مسهر، وبه حدثنا أحمد بن محمد بن غالب، ثنا محمد بن سليمان، ثنا مالك بن أنس، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الخاصرة واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأت عنك».

تنبيهات: أحدها: وقع غلط لإمام الحرمين في هٰذا الحديث في موضعين أحدهما: أنه جعل أبا العشراء الدارمي هو الذي خاطبه النبي ﷺ وإنما هو أبوه، وأبو العشراء تابعي مشهور. ثانيها: أنه ذكر تردي البعير في متن الحديث، وليس ذلك من الحديث، وإنما هو تفسير من أهل العلم بالحديث، قالوا: هٰذا عند الضرورة في المتردي في البئر وأشباهه.

الثاني: ٱختلف أهل الحديث في ٱسم أبي العشراء واسم أبيه، فقال البخاري: هو أسامة بن مالك بن قحطم - يعني بحاء مهملة وبكسر القاف- وكذا قاله أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين، وقيل: عطارد ابن برز -بفتح الراء وسكونها- وقيل: عطارد بن بَلْز. وقيل: يسار بن بلز

(١) «المعجم» (المجلد الثاني/ ٧٥٥-٧٥٦ رقم ٣٧٣).

ابن خولىٰ، نزل الجفرة (قال ابن عبد)[(١)] وقيل: أسمه بكر بن جهضم. وقيل: عطارد بن برد. وهو من بني دارم بن مالك بن زيد بن تميم. وقال أبو نعيم في «المعرفة»:[(٢)] بلز، وقيل: برز، وقيل: رزن، وقيل: مالك ابن قحطم بن أبي العشراء الدارمي. وقال في موضع آخر[(٣)]: مالك ابن قهطم، وقيل: عطارد بن بدر.

الثالث: قال الترمذي: لا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هٰذا الحديث. وكذا قاله الإمام أحمد: لا نعرف له غير هٰذا الحديث. وكذا قاله أيضًا غيرهما، ولم يذكر له [أبو][(٤)] نعيم في كتابه «معرفة الصحابة» سواه وليس كما قالوا فله عدة أحاديث.

قال ابن حبان في «ثقاته»[(٥)] في ترجمة أبي العشراء: روىٰ عنه حماد بن سلمة ثلاثة أحاديث المشهور منها هٰذا الحديث... فذكره. وأفرد الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في حديث جزء منفرد ذكر له فيه خمسة عشر حديثًا، وقد ذكرتها في «تخريجي لأحاديث الوسيط» فراجعها منه فإنه من المهمات التي يرحل إليها.

الحديث السادس

عن جابر ﷺ قال: **«كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية»**[(٦)].

---

(١) كذا في «أ» وفي «التهذيب» (٣٤/ ٨٥) قال: كان أعرابيًّا ينزل الجفرة بطريق البصرة وهو مجهول.

(٢) «معرفة الصحابة» (١/ ٤٤٢). (٣) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٧٢).

(٤) سقط من «أ» والصواب إثباته.

(٥) «الثقات» (٥/ ١٨٩) لكن قال: روى عنه حماد بن سلمة. وليس عنده هذه الزيادة، وانظر «التهذيب» (٣٤/ ٨٦-٨٧) وذكر له حديثًا آخر غير حديث الباب.

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٠).

هٰذا الحديث رواه البيهقي(١) من حديث حرام، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما أنه قال: «ندت علينا بقرة ممتنعة نافرة، ولا تمر علىٰ أحد إلا نطحته، وندت عليه فخرجنا(٢) نكدها حتىٰ بلغنا الصماء، ومعنا غلام قبطي لبني حرام ومعه مشتمل، فشدت عليه لتنطحه فضربها أسفل من المنحر وفوق مرجع الكتف، فركبت ردعها فلم يدرك لها ذكاة. قال جابر: فأخبرت رسول الله ﷺ بشأنها فقال: إذا ٱستوحشت الإنسية وتمنعت فإنه يحلها ما يحل الوحشية، ٱرجعوا إلىٰ بقرتكم فكلوها. فرجعنا إليها فاجتزرناها». ورواه ابن عدي(٣) من حديث إسماعيل بن عياش، عن حرام بن عثمان أيضًا، عن أبي عتيق، عن جابر مرفوعًا باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء، وهٰذا حديث ضعيف بسبب حرام بن عثمان وهو واهٍ.

قال الشافعي - فيما نقله ابن غانم في فضائله-: حديث حرام [حرام](٤) والرياحي رياح، ومجالد [يخالد](٥).، ومن روىٰ عن جابر البياضي بيض الله عينه، والشعبي بالعراق مثل عرق بالمدينة.

وقال الإمام أحمد وغيره: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: هو منكر الحديث. وقال يحيىٰ والسعدي: منكر الحديث، يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. ونقل ابن الجوزي في «ضعفائه»(٦) عن الشافعي مثل هٰذه العبارة فيه أيضًا. وقال عبد الحق: هو عند أهل الحديث كما قال فيه

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦). (٢) عند البيهقي: فخرجنا عليه.
(٣) «الكامل» (٣/ ٣٨٣).
(٤) من المجروحين (٣/ ١٠) وقد نقله عن الشافعي.
(٥) في «أ»: مجلد. والمثبت من المجروحين.
(٦) «الضعفاء» لابن الجوزي (١/ ١٩٤-١٩٥).

الشافعي. وقال البيهقي في «سننه» في الاستظهار: ضعيف لا تقوم بمثله الحجة. وقال الذهبي: متروك باتفاق منهم.[١] قلت: وأبو عتيق لا يعرف من هو كما قال ابن القطان[٢] في حقه.

الحديث السابع

عن عدي بن حاتم ﷺ قال: «**قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا صاد صيدًا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة؟ فقال: أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله**»[٣].

هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود[٤] عن موسىٰ بن إسماعيل - وهو التبوذكي الحافظ- [عن حماد][٥] - وهو ابن سلمة بن دينار - عن سماك بن حرب، عن مُري بن قطري، عن عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أحدنا أصاب صيدًا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله» وهذا إسناد كل رجاله في الصحيح خلا مُري بن قطري فإن ابن حبان وثقه [و][٦] التبوذكي من رجال «الصحيحين». وحماد بن سلمة وسماك من رجال مسلم وإن تكلم في سماك، ورواه النسائي[٧] عن محمد بن عبد الأعلىٰ وإسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن سماك قال:

---

(١) لم أقف على هذا القول في «الميزان» (١/ ٤٦٨-٤٦٩)، وانظر «اللسان» أيضًا (٢/ ١٨٢-١٨٣).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٦٤).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤-١٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٣ رقم ٢٨١٧).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من أبي داود.

(٦) أضفتها ليستقيم السياق.

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٢٥٨ رقم ٤٤١٣).

سمعت مري بن قطري [عن عدي بن حاتم](١) يقول: «قلت: يا رسول الله، إني أرسل [كلبي](٢) فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة وبالعصا فقال: (أهرق)(٣) الدم بما شئت واذكر ٱسم الله عليه».

ورواه ابن ماجه(٤) عن محمد بن بشار -وهو الحافظ أخرج له أصحاب الكتب الستة - عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان - وناهيك بهما - عن سماك بن حرب، عن [مري](٥) بن قَطَري، عن عدي ابن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينًا إلا الظرار وشقة العصا. فقال: أمرر الدم بما شئت واذكر ٱسم الله - ﷻ» ورواه الحاكم(٦) باللفظ المذكور والسند المذكور، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٧) عن أحمد بن علي ابن المثنىٰ، ثنا علي بن الجعد الجوهري، أبنا شعبة، عن سماك ابن حرب قال: سمعت مري بن قطري يحدث عن عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، إني أرسل (كلبًا)(٨) فيأخذ صيدًا ولا آخذ ما أذبح به إلا المروة أو العصا. قال: أمر الدم بما شئت واذكر ٱسم الله». رواه أحمد في «مسنده»(٩) من هٰذه الطريق ولفظه: «إني أرمي الصيد ولا أجد

---

(١) من «سنن النسائي».
(٢) من «سنن النسائي».
(٣) عند النسائي: انهر.
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٠ رقم ٣١٧٧).
(٥) في «أ»: موسى. وهو تصحيف، والمثبت من «سنن ابن ماجه».
(٦) «المستدرك» (٤/ ٢٤٠).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٤١-٤٢ رقم ٣٣٢).
(٨) عند ابن حبان: كلبي.
(٩) «المسند» (٤/ ٣٧٧).

ما أذكيه به إلا المروة والعصا. قال: أمر الدم بما شئت واذكر ٱسم الله. قلت: طعام ما أدعه [إلا][(١)] تحرجًا. قال: وما ضارعت فيه نصرانية فلا تدعه». وأما ابن حزم فقد قال في «محلاه»:[(٢)] فإن ذكروا ما رويناه عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، عن رسول الله ﷺ: «أنهر الدم بما شئت واذكر ٱسم الله» قلنا: هٰذا خبر ساقط؛ لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، عن مري بن قطري وهو مجهول. ٱنتهىٰ. وقد رواه عن سماك: شعبة وسفيان الثوري وحماد ابن سلمة، وصححه الحاكم من حديث الثوري - كما تقدم - وسماك يكفينا ٱحتجاج مسلم به، وقد تقدم أن ابن حبان وثق مري بن قطري وصحح الحديث من جهته وكذا الحاكم فزالت الجهالة.

فائدة: «شقة العصا» -بكسر الشين المعجمة- أي: بما يشق منها ويكون محددًا. و«أمرر» براءين أي: ٱجعل الدم يمر أي يذهب. وهٰذه الرواية تؤيد رواية «أمر» الواقعة في إحدىٰ روايتىٰ ابن ماجه بتشديد الراء غلط، وذكر الخطابي في كتابه «تصاحيف الرواة»[(٣)] أن هٰذه الرواية «أمر» بتشديد الراء غلط، وذكر غيره أنه ليس كذلك فإنه يكون قد أدغم، والصواب عند الخطابي رواية من رواه «أمر الدم» ساكنة الميم خفيفة الراء، ومعنىٰ ذلك أسِلْهُ وأجره. قال الهروي: والظرار واحدها ظرر وهو حجر محدد صلبِ.

---

(١) في «أ»: ما. والمثبت من «المسند».

(٢) «المحلى» (٧/ ٤٥٢).

(٣) «إصلاح غلط المحدثين» (٤٩ رقم ٣٩).

الحديث الثامن

عن رافع بن خديج قال: «**قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدىً. فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**»[1].

هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم بطوله وفوائده في أوائل الباب، وهو الحديث الرابع منه.

الحديث التاسع

عن عدي بن حاتم ﷺ قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: إن قتل بحده فكل، وإن قتل بنصله فلا تأكل**» وروى: «**إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ**»[2].

هذا الحديث رواه باللفظ الثاني البخاري[3] ومسلم[4] كما تقدم في أول الباب، وأما الرواية الأولى فروياها[5] أيضًا إلا أنهما لم يذكرا: «وإن قتل بنصله فلا تأكل» ولم أرها أيضًا في رواية غيرهما.

الحديث العاشر

عن عدي بن حاتم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله - تعالى- فكل ما أمسك عليك**»[6].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٥). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٣ رقم ٥٤٧٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٩-١٥٣٠ رقم ١٩٢٩/ ٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٨ رقم ٥٤٧٦) و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٥٣٠ رقم ١٩٢٩/ ٤).
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٩).

هٰذا الحديث رواه أبو داود[١] - كما تقدم في أول الباب - وكذلك البيهقي[٢] من رواية مجالد عن الشعبي عن عدي، ولكنه حديث ضعيف قال[٣]: مجالد ليس بشيء. وقال يحيىٰ مرة والنسائي والدارقطني: ضعيف. وقال يحيىٰ مرة: لا يحتج بحديثه. وقال مرة: صالح. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد فيرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به. قال البيهقي: ذكر «البازي» في هٰذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي وإنما أتىٰ به مجالد. ورواه الترمذي[٤] مختصرًا ثم قال: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا ومن حديث مجالد.

الحديث الحادي عشر

عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: **«قلت: يا رسول الله، إني أصيد بكلبي المعلم وكلبي الذي ليس بمعلم. فقال: ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل»**[٥].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] باللفظ المذكور وزيادة، وهٰذا سياقهما عن أبي ثعلبة قال: «أتيت النبي ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٦ رقم ٢٨٤٥).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٨).
(٣) كذا في «أ» ولعل سقط قوله: أحمد. فهذا قوله كما في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢١٩-٢٢٥).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٥ رقم ١٤٦٧).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٩).
(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٩/ رقم ٥٤٧٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٢/ رقم ١٩٣٠). واللفظ للبخاري.

فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم وفي أرض صيد [أصيد][(١)] بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكر - يعني من آنية أهل الكتاب - فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت [بقوسك فذكرت ٱسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت ٱسم الله فكل، وما صدت][(٢)] بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل».

الحديث الثاني عشر

في الخبر «**فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك علىٰ نفسه**»[(٣)].

هٰذا الحديث هو بعض من حديث عدي، وقد تقدم في أول الباب بطوله.

الحديث الثالث عشر

عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت ٱسم الله فكل. قال: وإن قتل؟ قال: وإن قتل. قال: وإن أكل؟ قال: وإن أكل**»[(٤)].

هٰذا الحديث الثالث المذكور في أول الباب وقد سلف قريبًا واضحًا.

الحديث الرابع عشر

عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك علىٰ نفسه**»[(٥)].

---

(١) من «الصحيحين».
(٢) من «الصحيحين».
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٠).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢١).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وقد سلف واضحًا في أول الباب.

الحديث الخامس عشر

حديث عدي[(١)] الذي فيه ذكر البازي. وقد تقدم بيانه قريبًا.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: **«كل ما رد عليك قوسك»**[(٢)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٣)] من حديث أبي إدريس الخولاني قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم ويدك (ذكي)[(٤)] وغير ذكي» في إسناده بقية عن الزبيدي، وهو محمد بن الوليد الحمصي القاضي ثقة من رجال الصحيح، وقد أسلفنا فيما مضىٰ عن جماعات الاحتجاج ببقية إذا روىٰ عن ثقة، فيكون هٰذا الحديث صحيحًا إذن لولا ما عرف من عنعنته. وفي «علل الدارقطني»[(٥)] وقد سئل عن حديث سعيد ابن المسيب عن أبي ثعلبة مرفوعًا: «كل ما ردت عليك قوسك» فقال: يرويه الأوزاعي، واختلف عنه فرواه ضمرة بن ربيعة عنه، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن سعيد به. وغيره يرويه عن الأوزاعي، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن أبي ثعلبة مرسلًا، والمرسل أصح.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢-٢٣). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٨ رقم ٢٨٥٠).

(٤) عند أبي داود: فكل ذكيًا.

(٥) «العلل» للدارقطني (٦/ ٣١٨-٣١٩ رقم ١١٦٤).

قلت: ولهذا الحديث طريق آخر قال أحمد في «مسنده»(١): ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب أنه [حدثه](٢) أن مولىٰ شرحبيل [بن](٣) حسنة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان يقولان: قال رسول الله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك».

الحديث السابع عشر

عن أبي ثعلبة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن**»(٤).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»(٥) باللفظ المذكور، وفي رواية له(٦) قال «في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: فكله ما لم ينتن». وفي رواية لأبي داود(٧): «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن». قال البيهقي(٨): وأصحابنا(٩) النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه لا التحريم. ثم قال البيهقي: وقد روي «أنه ﷺ أكل إهالة سنخة» وهي المتغير الريح.

---

(١) «المسند» (٤/ ١٥٦، ٥/ ٣٨٨). (٢) من «المسند».
(٣) من «المسند». (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٤).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣١/ ٩).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣١/ ١٠).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٣ رقم ٢٨٣٩).
(٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٣).
(٩) كذا في «أ» وعند البيهقي نقل هذا القول عن الخطابي وفيه: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم...

قلت: وأما أبو محمد بن حزم(١) فقال: وسواء أنتن أو لم ينتن. قال: ولا يصح الأثر الذي فيه الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم ينتن» لأنه من طريق معاوية بن صالح. هٰذا كلامه، وقال في موضع آخر: معاوية بن صالح ليس بالقوي.

قلت: معاوية هٰذا قاضي الأندلس. قال أحمد وابن سعد والعجلي وأبو زرعة: ثقة. وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه، وكان يحيىٰ ابن سعيد لا يرضاه(٢). وأخرج مسلم الحديث من جهته - كما مَرَّ - وكذا أبو داود والنسائي(٣).

الحديث الثامن عشر

عن عدي بن حاتم ﷺ عن النبي ﷺ معنىٰ حديث أبي ثعلبة الذي قبله، وقال: «**كله إلا أن تجده وقع في ماء**»(٤)

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وقد تقدم أول الباب، لا جرم قال الرافعي فيه وفي الحديث قبله: هما حديثان.

الحديث التاسع عشر

عن عدي بن حاتم ﷺ قال: «**قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد،**

(١) «المحلى» (٧/ ٤٦٣).

(٢) ووثقه ابن معين والنسائي والترمذي، وقال أبو حاتم: حسن الحديث. وقال ابن خراش: صدوق. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. وانظر بقية الأقوال فيه من «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٨٦-١٩٤).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٢٢٠ رقم ٤٣١٤).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٤-٣٥).

وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتًا. فقال ﷺ: إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل»[١].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] بنحوه، وقد تقدم لفظهما في الحديث الأول من أحاديث الباب.

قال الرافعي[٤]: وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كل ما أصميت ودع ما أنميت». وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٥] بإسناد فيه رجل مستور أو مجهول[٦] عن ميمون بن مهران قال: «أتىٰ أعرابي[٧] عبد الله ابن عباس وأنا عنده فقال: أصلحك الله، إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي. فقال ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت»، ورواه البيهقي[٨] أيضًا من حديث عبد الله بن أبي الهذيل قال: «أمرني ناس من أهلي أن أسأل لهم عبد الله بن عباس عن أشياء، فكتبتها في صحيفة فأتيت لأسأله فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه (حتىٰ سألوه)[٩] عما في صحيفتي، وما سألته عن شيء، فجاءه رجل أعرابي فسأله فقال: إنىٰ

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥). (٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٦ رقم ٢٨٤٧).
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٥ رقم ١٤٦٨).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥). (٥) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٤١).
(٦) وهو: عبد الملك بن الحارث بن الرحيل، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٠٩-٤١٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٤٦)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٠٢) وقد تفرد بالرواية عنه عمرو بن الحارث ولم يوثق، فهو مجهول كما قال.
(٧) زاد في «أ»: عبيد الله بن. وهي خطأ.
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٤١). (٩) تكررت في «أ».

مملوك أكون في إبل أهلي فيأتيني الرجل يستسقيني أفأسقيه؟ قال: لا. قال: فإن خشيت أن [يهلك][(١)] قال: فاسقه ما يبلغه ثم أخبر به أهلك. قال: فإني رجل أرمي فأصمي وأنمي. قال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل. قلت للحكم: ما الإصماء؟ قال: الإقعاص. قلت: فما الإنماء؟ [قال][(٢)] ما توارىٰ عنك».

قال البيهقي: وقد روي هٰذا من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا: «كل ما أصميت ودع ما أنميت» وهو ضعيف.

قال في «خلافياته»[(٣)]: فيه عثمان الوقاصي وهو ضعيف الحديث لا يحتج بروايته. قال: والمشهور وقفه علىٰ ابن عباس.

قلت: ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» مرفوعًا أيضًا من حديث عمرو بن تميم، عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، إنا أهل بدو. قال: إذا رميت الصيد فكل ما أصميت، ولا تأكل ما أنميت» وفيه محمد بن سليمان ابن مسمول وقد ضعفوه[(٤)].

قال الربيع[(٥)]: قال الشافعي: «ما أصميت» ما قتلته الكلاب وأنت تراه، و«ما أنميت» ما غاب عنك مقتله.

الحديث العشرون

عن عائشة رضي الله عنها «**أن قومًا حديث عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أنأكل منها أم لا؟**

---

(١) في «أ»: أهلك. والمثبت من البيهقي.
(٢) من البيهقي.
(٣) «مختصر الخلافيات» (٥/ ٧٠-٧١).
(٤) انظر ترجمته في «الميزان» (٣/ ٥٦٩-٥٧٠).
(٥) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٤١-٢٤٢).

فقال رسول الله ﷺ: اُذكروا اَسم الله وكلوا»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[(٢)] وأبو داود[(٣)] - بإسناد علىٰ شرط البخاري- والنسائي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] بإسناد علىٰ شرط الشيخين، وهو عمدتنا في أن متروك التسمية حلال، وروي مرسلًا وموصولًا، وقد علمت أن الوصل مقدم، وانتصر ابن عبد البر وابن الجوزي لمذهبهما فقال ابن عبد البر في «تمهيده»[(٦)]: في هٰذا الحديث أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف اَسم الله عليه[(٧)] أم لا أنه لا بأس بأكله، وهو محمول علىٰ أنه قد سمىٰ والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدًا محمول علىٰ السلامة حتىٰ يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه.

وقال ابن الجوزي في «مشكل الصحيحين»: الظاهر من المسلم والكتابي أنه يسمي، فيحتمل أمره علىٰ سائر أحواله، ولا يلزمنا سؤاله علىٰ هٰذا. وقوله: «سموا أنتم وكلوا» ليس بمعنىٰ أنه يجزئ عما لم يسم عليه ولٰكن لأن التسمية علىٰ الطعام سنة. هٰذا آخر كلامهما ولا يخفىٰ ما فيه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤٥ رقم ٢٠٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٥ رقم ٢٨٢٢).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٢ رقم ٤٤٤٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٩-١٠٦٠ رقم ٣١٧٤).

(٦) «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٩).

(٧) كذا في «أ» وفي «التمهيد»: هل سمى الله.

الحديث الحادي بعد العشرين

عن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**المسلم يذبح علىٰ ٱسم الله سمىٰ أو لم يسم**»[١].

هٰذا الحديث لا أعلم من رواه من هٰذا الوجه بعد البحث عنه، وأغرب الغزالي في «الإحياء» فقال: حديث البراء صحيح. ولا أعلمه مرويًّا من هٰذا الوجه عوضًا عن كونه صحيحًا، والذي يحضرني روايته من حديث ثور بن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر ٱسم الله أو لم يذكر؛ لأنه إن ذكر لم يذكر إلا ٱسم الله» رواه كذلك أبو داود في «مراسيله»[٢] قال عبد الحق:[٣] هٰذا مرسل وضعيف، وقد أسنده [الدارقطني][٤] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه ٱسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم، وليذكر ٱسم الله عليه ثم ليأكل» وعن أبي هريرة فيمن نسي التسمية أيضًا [قال][٥] قال رسول الله ﷺ: «اسم الله علىٰ فم كل مسلم» وكلا الحديثين ضعيف. ولم يبين سبب ذلك، وبينه ابن القطان[٦] في كلامه عليه فقال: سبب الضعف في الأول هو أن الصلت لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هٰذا، ولا روىٰ عنه إلا ثور بن يزيد.

قلت: لٰكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٧] وأما سبب الضعف في

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٢٧٨ رقم ٣٧٨).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٤-١٣٥).

(٤) في «أ»: القاضي. والمثبت من «الأحكام».

(٥) من «الأحكام».

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٩-٥٨٠).

(٧) «الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٧١).

الثاني - فليس في إسناده علىٰ أصل عبد الحق إلا ثقة - محمد بن يزيد وهو ابن سنان الرهاوي، وقد روىٰ عنه الناس منهم أبو حاتم الرازي ومحمد بن مسلم بن وارة، وقال أبو حاتم[1]: ليس بالمتين، هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلًا صالحًا صدوقًا [لم يكن من أحلاس الحديث وكان يرجع إلىٰ ستر وصلاح][2] وكان النفيلي يرضاه. وقال أبو أحمد:[3] له أحاديث لا يتابع عليها. قال: (وأما معقل بن عبيد الله المذكور)[4] في إسناده فإنه وإن كان يضعف فإن عبد الحق يقبله.

قلت: وأما ابن الجوزي فإنه أعله في «تحقيقه»[5] به وأغرب فقال: إنه مجهول. وهو عجب؛ فإنه معقل بن عبيد الله الجزري الحراني، كما صرح به البيهقي وابن القطان، وهو من رجال مسلم. وقال ابن معين وغيره: ليس به بأس. وقال ابن معين في رواية الكوسج: ثقة. وقال في رواية محمد بن صالح: ضعيف. والغريب منه أنه ذكره في كتاب «الضعفاء»[6] واقتصر فيه علىٰ هٰذه القولة الثالثة فكيف يكون مجهولًا إذن؟![7] وأما سبب الضعف في الثالثة فهو أن فيه مروان بن سالم الغفاري، وليس بثقة بل هو ضعيف، وليس بمروان بن سالم المكي.

قال البيهقي[8] في حديث ابن عباس: إن المحفوظ وقفه عليه.

قلت: وقد أخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» كذلك،

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٨).
(٢) من «الجرح والتعديل» و«الوهم».
(٣) «الكامل» (٧/ ٥٠٨).
(٤) تكررت في «أ».
(٥) «التحقيق» (٢/ ٣٦٠).
(٦) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ١٣٠ رقم ٣٣٧٤).
(٧) وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٧٤-٢٧٧).
(٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩).

وعنه(١) أنه قال في حديث أبي هريرة: إنه حديث منكر.

الحديث الثاني بعد العشرين

«أن النبي ﷺ وأصحابه مروا بظبي حاقف، فهم أصحابه بأخذه فقال النبي ﷺ: دعوه حتىٰ يجيء صاحبه»(٢).

هٰذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»(٣) والنسائي في «سننه»(٤) وأبو حاتم بن حبان(٥) والحاكم(٦) في «صحيحيهما» من حديث الضمري [عن البهزي](٧) واسمه زيد بن كعب - علىٰ ما قاله الخطيب في مبهماته وغيره- «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتىٰ إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، شأنكم بهٰذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضىٰ حتىٰ إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتىٰ يجاوزه». ورواه أحمد في «مسنده»(٨) بنحوه.

فوائد: الأولىٰ: قال الخطيب في «مبهماته»: الرجل المأمور

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦).
(٣) «الموطأ» (١/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ٧٩). (٤) «سنن النسائي» (٥/ ٢٠١ رقم ٢٨١٧).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥١١-٥١٢ رقم ٥١١١).
(٦) «المستدرك» (٣/ ٦٢٣-٦٢٤).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من مصادر التخريج المتقدمة عدا الحاكم.
(٨) «المسند» (٣/ ٤٥٢).

بالإقامة عليه ليحفظه هو أبو بكر الصديق ﷺ.

قلت: ووقع في «سنن ابن ماجه»[(١)] من حديث عيسىٰ بن طلحة ابن عبيد الله، عن أبيه طلحة «أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش وأمره أن يفرقه في الرفاق»[(٢)] قال الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»[(٣)]: قال يعقوب بن شيبة: هٰذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه، وقد خالفه الناس في هٰذا الحديث، رواه مالك وجماعات من حديث عيسىٰ بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبي ﷺ وقالوا جميعًا في حديثهم: «فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرفاق وهم محرمون» ولعل ابن عيينة حين ٱختصره لحقه الوهم؛ لأن في إسناد الحديث عيسىٰ بن طلحة فقال: عن أبيه. والبهزي يقال إن ٱسمه زيد بن كعب وهو من بني سليم، وهو صاحب الظبي الحاقف.

قلت: وقد رواه كما رواه الناس أحمد في «مسنده»[(٤)] والحاكم في «مستدركه»[(٥)] في آخر كتاب المناقب في ترجمة عمير بن سلمة الضمري قال: «بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ وهو محرم إذا نحن بحمار وحش معقور فذكرته للنبي ﷺ فقال: دعوه. فأتاه الذي عقره وهو رجل من بهز...» الحديث كما سلف، وإسناده صحيح. ثم ٱعلم أنه وقع في «المهذب»[(٦)] للشيخ أبي إسحاق الشيرازي تغيير في ٱسم راوي هٰذا

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣٣ رقم ٣٠٩٢).
(٢) زاد ابن ماجه في روايته: وهم محرمون.
(٣) «تحفة الأشراف» (٤/ ٢١٧).
(٤) «المسند» (٣/ ٤١٨).
(٥) «المستدرك» (٣/ ٦٢٣-٦٢٤).
(٦) «المهذب» (١/ ٤٤٦).

الحديث الذي أوردناه فقال: رجل من فهر بهاء مكسورة وراء.

قال النووي في «تهذيبه»[(١)]: وكذا نقله بعض الأئمة الفضلاء عن خط المصنف وهو غلط وتصحيف، والصواب: رجل من بهز. بفتح الباء الموحدة وبالزاي.

الفائدة الثانية: «الروحاء» ممدود: قرية جامعة لمزينة علىٰ ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلًا. قاله أبو عبيد البكري[(٢)]. وقال المحب في «أحكامه»: الروحاء منهل معروف قريبًا من المدينة.

الفائدة الثالثة: معنىٰ «عقير»: معقور، كما في الرواية الأخرىٰ.

الرابعة: في ضبطه أسماء الأماكن الواقعة فيه: «الأُثاية» بضم أولها ثم مثلثة وبهاء في الآخرة قبلها ياء مثناة تحت. كذا ضبطها البكري في «معجمه»[(٣)] بضم أولها. وقال الحازمي في «المؤتلف والمختلف»: أثاية رواه قوم أثاثة وأثانة بالثاء المثلثة وبالنون، والصحيح هو الأول بفتح همزته وكسرتها موضع في طريق الجحفة، بينها وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخًا. وعبارة المحب في «أحكامه» أنه موضع معروف بغرب مكة، وهي مقالة بالضم وبعضهم يكسرها. والرويثة ٱسم موضع قريب منها. و«العرج» بفتح العين وسكون الراء، كذا ضبطه الحازمي في «أسماء الأماكن»: عقبة بين مكة والمدينة علىٰ جادة الحاج.

وقال البكري في «معجمه»[(٤)]: هي عقبة بينها وبين الرويثة أربعة و[عشر][(٥)] ميلًا، وبين الرويثة والمدينة أحد وعشرون فرسخًا، ومن

---

(١) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ١/ ٣١٩).

(٢) «معجم ما استعجم» (٢/ ٢٧١). (٣) «معجم ما استعجم» (١/ ٩٦).

(٤) «معجم ما استعجم» (٣/ ١٩٤).

(٥) في «أ»: عشرين. والمثبت من «معجم ما استعجم».

العرج إلىٰ السقيا سبعة عشر ميلًا، والعرج من بلاد [أسلم][(١)]. قال كثير: إنما سمي العرج لتعريجه. وعبارة المحب في «أحكامه»: «العرج» - بإسكان الراء ثم جيم- قرية جامعة من عمل الفرع علىٰ إمام المدينة و«العرج» أيضًا موضع بالطائف، وإليه ينسب العرجي من ولد عثمان ابن عفان لشكاية من أجل مال كان له فيه، وهو القائل: أضاعوني ... البيت[(٢)].

الفائدة الخامسة: «الحاقف» هو المنحني العاجز عن الٱمتناع. قاله الرافعي في الكتاب، وعبارة المحب في «أحكامه»: حاقف أي: منحني كأنه قائم قد ٱنحنىٰ في نومه لا يريبه ولا يزعجه ولا يتعرض إليه.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار أثرًا واحدًا وقد سلف في أثناء الحديث التاسع عشر.

---

(١) في «أ»: السلم. والمثبت من «معجم ما استعجم».

(٢) وتمام البيت كما في «الأغانى» (١/ ٤١٣): أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

كتاب الضحايا

كتاب الضحايا

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فزائدة علىٰ الأربعين.

الحديث الأول

عن أنس ﷺ «**أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين**»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] باللفظ المذكور وزادا: «ذبحهما بيده وسمىٰ وكبَّر ووضع رجله علىٰ صفاحهما».

فائدة: في «الأملح» أقوال ذكرتها في «شرحي للعمدة» ٱختار الرافعي منها أنه الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر، وهو قول أبي زيد وأبي عبيد. وقوله: «أقرنين» أي لكل واحد منهما قرنان حسنان. وقوله: «ووضع رجله علىٰ صفاحهما» أي صفحة العنق وهي جانبه. وسبب ٱختيار الأملح قيل: إنه لحسن منظره، وقيل: لكثرة شحمه. حكاهما الرافعي وسبقه إليها الماوردي في «حاويه»[٣].

الحديث الثانىٰ

عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في**

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٠ رقم ٥٥٥٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٦ رقم ١٩٦٦).

(٣) «الحاوي» (١٥/ ٧٠).

سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة، هلمي المدية. ثم قال: اشحذيها بحجر. ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد. ثم ضحىٰ»(١).

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»(٢) بكل هٰذه الحروف ومنه نقلته وفيه زيادة علىٰ ما في الرافعي، وزاد النسائي(٣) «ويأكل في سواد» ورواه النسائي(٤) في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «ضحىٰ رسول الله ﷺ بكبش أقرن يمشي في سواد [ويأكل](٥) في سواد، وينظر في سواد».

قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»(٦) بعد أن عزاه من هٰذه الطريق إلىٰ أصحاب السنن الأربعة وتصحيح الترمذي: هو علىٰ شرط مسلم.

فائدة: معنىٰ «يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد» قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. قاله النووي في «شرحه لمسلم»(٧) وسبقه إليه الرافعي في الكتاب وقال: وقيل إنه إشارة إلىٰ كثرة ظله لسِمِنه وضخامة جسده. ومعنىٰ «هلمي المدية»: هاتيها، وهي مثلثة الميم، أعني: المدية. و«اشحذيها» بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٠). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٧ رقم ١٩٦٧).

(٣) لم أقف عليه، وقد عزاه في «التحفة» (١٢/ ٢٣٢) إلى مسلم وأبي داود (٣/ ٣٥٧- ٣٥٨ رقم ٢٧٨٥) ولم أجده في مظانه وأراه وهمًا.

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٥٢ رقم ٤٤٠٢).

(٥) في «أ»: ويأخذ. والمثبت من «سنن النسائي».

(٦) «الاقتراح» (ص ٩٩). (٧) «شرح مسلم» (١٣/ ١٢٠).

وبالذال المعجمة أي: حدديها. ووقع في «سنن أبي داود»: «اشحثيها» بالثاء المثلثة وهي بمعنىٰ اشحذيها؛ لأن الذال والثاء متقاربان. وقوله: «وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله...» إلىٰ آخره فيه تقديم وتأخير والتقدير: فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا بسم الله... إلىٰ آخره مضحيًا به، ولفظه «ثم» هنا متأولة علىٰ ما ذكرته بلا شك.

الحديث الثالث

عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«عظموا أضحياكم فإنها علىٰ الصراط مطاياكم»**(١).

هٰذا الحديث لا يحضرني من خرَّجه بعد البحث الشديد عنه، وقال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: إنه غير معروف ولا ثابت فيما علمناه. وقال ابن العربي في «الأحوذي شرح الترمذي»(٢): ليس في فضل الأضحية حديث صحيح. قال: ومنها قوله: «إنها مطاياكم إلىٰ الجنة» وقال الترمذي في «جامعه»(٣) باب ما جاء في فضل الأضحية. ثم روىٰ بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلىٰ الله من إهراق الدم، [إنها](٤) لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع [من](٥) الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا نفسًا لها» قال الترمذي في «جامعه» باب ما جاء في فضل الأضحية: هٰذا حديث حسن غريب لا

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٠).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٢٨٨).
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٧٠ رقم ١٤٩٣).
(٤) في «أ» إنه. والمثبت من «جامع الترمذي».
(٥) في «أ»: على. والمثبت من «جامع الترمذي».

نعرفه إلا من هٰذا الوجه. قلت: وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[1] باللفظ المذكور ثم قال: صحيح الإسناد.

وفيه نظر؛ فإن في إسناده سليمان بن يزيد أبو المثنىٰ الكعبي الخزاعي تركه بعضهم، وقال الرازي[2]: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وخالف في «ثقاته»[3] فذكره فيها.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمران بن حصين، وزيد بن أرقم. قال: ويروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية: «لصاحبها بكل شعرة حسنة» ويروىٰ «بقرونها».

قلت: أخرجه الحاكم في «مستدركه»[4] من حديث زيد بن أرقم: «قلنا: يا رسول الله، ما هٰذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. قلنا: فما لنا منها؟ قال: بكل شعرة حسنة. قلنا: يا رسول الله فالصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة» ثم قال: صحيح. وفيه نظر؛ لأن فيه عائذ الله المجاشعي قال البخاري[5]: لا يصح حديثه.

وقال أبو حاتم[6]: منكر الحديث. وقال ابن حبان[7]: يروي المناكير، لا يجوز الاحتجاج به.

فائدة: قال إمام الحرمين في تفسير هٰذا الحديث الذي أورده الرافعي: قيل: المراد بها تهيأ مراكب المضحين يوم القيامة. وقيل: المراد أن التضحية بها تسهل الجواز علىٰ الصراط.

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٢٢١-٢٢٢) وتعقبه الذهبي فقال: سليمان واه، وبعضهم تركه.

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤٩). (٣) «الثقات» (٦/ ٣٩٥).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٣٨٩) قال الذهبي: عائذ الله قال أبو حاتم: منكر الحديث.

(٥) «التاريخ الكبير» (٧/ ٨٤ رقم ٤٧٦). (٦) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٨ رقم ٢٠١).

(٧) «المجروحين» (٢/ ١٩٢-١٩٣).

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: **«ثلاث هي علي فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتي الضحىٰ»**[(١)]

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب صلاة التطوع وأسلفنا الكلام عليه هناك. قال الرافعي[(٢)]: ويروىٰ: «ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم: الضحىٰ، والأضحىٰ، والوتر» وهٰذه الرواية بمعنىٰ الأولىٰ.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: **«إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»**[(٣)].

هٰذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٤)] بهٰذا اللفظ من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفي رواية له[(٥)]: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرًا ولا يقلمن ظفرًا» وفي رواية له[(٦)]: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظافره» ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٧)] باللفظ المذكور الثاني مرفوعًا ثم قال: إنه صحيح علىٰ شرط الشيخين. ورواه[(٨)] موقوفًا علىٰ أم سلمة ثم قال: هٰذا شاهد للذي قبله.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٠).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٠).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٠).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧/ ٣٩).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧/ ٤٠).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧/ ٤١).
(٧) «المستدرك» (٤/ ٢٢١).
(٨) «المستدرك» (٤/ ٢٢١-٢٢٢).

وقال الدارقطني: الصحيح عندي أنه موقوف. ورواه الترمذي[(١)] باللفظ الثاني مرفوعًا ثم قال: حديث حسن صحيح.

قال البيهقي وغيره: قال الشافعي: في هٰذا الحديث دلالة علىٰ أن الضحية ليست بواجب لقوله ﷺ: «وأراد أحدكم أن يضحي» ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتىٰ يضحي. قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقىٰ كامل الأجزاء ليعتق من النار.

قال الرافعي في أثناء الباب: وقد ورد أن الله -تعالىٰ- يعتق بكل عضو من الضحية عضوًا من المضحي. وهٰذا غريب لا يحضرني من خرجه.

وقال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: إنه حديث غير معروف وإنه لم يجد له سندًا يثبت به. هٰذا كلامه.

قلت: وفي «معجم الطبراني»[(٢)] نحوه من حديث أبي داود النخعي، عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «من ضحىٰ طيبة بها نفسه محتسبًا بأضحيته كانت له حجابًا من النار».

وأبو داود[(٣)] هٰذا كذاب، قال أحمد: كان يضع الحديث. ومن العلماء من أبدىٰ لذلك حكمة أخرىٰ وهي التشبه بالمحرم، وللشافعي - رحمه الله - في قوله: «لا يمس من شعره وبشره» تأويلان: أحدهما: أن المراد من الشعر شعر الرأس ومن البشر شعر البدن. وعلىٰ هٰذا لا يكره تقليم الأظفار، وقد سلف التصريح بأنه لا يقلم الظفر، فالقول بعدم الكراهة بعيد.

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٦ رقم ١٥٢٣).

(٢) «المعجم الكبير» (٣/ ٨٤ رقم ٢٧٣٦).

(٣) انظر ترجمته «الميزان» (٢/ ٢١٦-٢١٨ رقم ٣٤٩٥).

الحديث السادس

أنه ﷺ قال في حديث العقيقة: «لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا».

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] من رواية أم كرز الكعبية الصحابية رضي الله عنها «أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: عن الغلام شاتان (وعن الجارية شاة)[٤] ولا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا». وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح. واللفظ الذي ذكرناه هو لفظ الترمذي أخرجه عن الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت أن محمد ابن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته «أنها سألت....» الحديث، ولفظ أبي داود: سمعت النبي ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا». أخرجه هكذا عن مسدد، نا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت به. إلىٰ قوله: «شاة» ثم قال[٥]: وهٰذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم. ولفظ النسائي: «أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول: علىٰ الغلام شاتان وعلىٰ الجارية شاة، لا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا». أخرجه هكذا عن قتيبة، ثنا سفيان، عن عبيد الله - وهو ابن أبي يزيد - عن سباع، عن أم كرز... الحديث. قال[٦]: وأبنا عمرو بن علي،

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ٢٨٢٨).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٣ رقم ١٥١٦).
(٣) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٥-١٨٦ رقم ٤٢٢٨).
(٤) لفظ الترمذي: وعن الأنثى واحدة.
(٥) قوله هذا إنما ذكره عقب الحديث الآتي بعد هذا الحديث (رقم ٢٨٢٩).
(٦) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٦ رقم ٤٢٢٩).

ثنا يحيىٰ، ثنا ابن جريج، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع ابن ثابت، عن أم كرز مرفوعًا: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا».

قال ابن القطان(١): ورواية أبي داود معلولة بأبي يزيد والد عبيد الله وهو لا يعرف حاله ولا روىٰ عنه غير ابنه، وعلة أخرىٰ وذلك أن ما بين سباع وأم كرز منقطع، يتبين ذلك من رواية الترمذي - وقد تقدمت- فإنها تورث شكًّا في سماع سباع من أم كرز، لا جرم أن أبا داود قال: إنه وهم. وقد تبين عند الدارقطني أن عبيد الله سمع من سباع، وأن سباعًا سمع من أم كرز فصار حديث سفيان وهمًا. قال الدارقطني: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت ابن عم محمد ابن ثابت أخبره أن أم كرز أخبرته «أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال: يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا» قال ابن القطان: ولا بعد في أن يكون عبيد الله سمعه من سباع، فدليل قوله آنفًا أنه أخبره وسمعه من أبيه عنه فحدث به علىٰ الوجهين.

قلت: وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك»(٢)، وخرج فيه بأن أباه حدثه به، أخرجه من حديث الحميدي، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، حدثني أبي، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقروا الطير علىٰ مكناتها(٣)» وسمعته يقول: «عن الغلام

(١) «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٨٦-٥٨٩). (٢) «المستدرك» (٤/ ٢٣٧).

(٣) المكنات في الأصل: بيض الضِّباب، واحدتها مكنة- بكسر الكاف - والمعَنى: أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيرًا ساقطًا أو في وكره فنفره، فإن =

شاتان وعن الجارية شاة، لا يضرك ذكرانًا كن أو إناثًا» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه كذلك أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[1] فقال: أنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، ثنا أبو خيثمة، نا سفيان به سواء، لكنه قال: «لا يضركم».

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «**ضحوا بالجذع من الضأن**»[2].

هٰذا الحديث ذكره أبو محمد بن حزم في «محلاه»[3] من حديث محمد بن أبي يحيىٰ، عن أمه، عن أم بلال مرفوعًا به سواء، وعزاه إلىٰ رواية محمد بن جرير الطبري، ثم أعله بأم محمد بن أبي يحيىٰ، وقال: إنها مجهولة. ورواه البيهقي[4] بلفظين عن أم بلال مرفوعًا: أحدهما: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز». ثانيهما: «يجوز الجذع من الضأن أضحية». ورواه أحمد في «مسنده»[5] باللفظ الأول من الطريق المذكورة.

وأم بلال هٰذه ذكرها ابن عبد البر[6]، وأبو نعيم[7]، وابن منده في كتب الصحابة، وذكرها العجلي في «ثقاته»[8] وقال: تابعية ثقة. فخالف،

= طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك، أي: لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعل الله لها، فإنها لا تضر ولا تنفع. «النهاية»: (٤/ ٣٥٠).

(١) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٩٥ رقم ٦١٢٦).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٢).

(٣) «المحلى» (٧/ ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧١).

(٥) «المسند» (٦/ ٣٦٨).

(٦) «الاستيعاب» (١٣/ ١٩٢ رقم ٣٥٢٨).

(٧) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٧٥-٣٤٧٦ رقم ٤٠٥٨).

(٨) «الثقات» (٥٢٥ رقم ٢١١١).

واقتصر المزي في «تهذيبه»[(١)] وتلميذه الذهبي[(٢)] علىٰ ذلك، وليس بجيد لما علمته، والأمر كما قاله أبو محمد بن حزم في جهالة أم محمد هٰذه، فلا أعلم حالها بعد الكشف التام عنها.

ورویٰ هٰذا الحديث ابن ماجه[(٣)] بالسند المذكور عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية». وهلال ذكره ابن منده في الصحابة، وذكره ابن حزم بعد ذلك من الطريق السالفة ثم قال: أم محمد لا يدرىٰ من هي، وزاد هنا أن أم بلال مجهولة لا يدرىٰ ألها صحبة أم لا. وقد علمت حالها فيما قدمنا.

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: **«نعمت الأضحية الجذع من الضأن»**[(٤)].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[(٥)] من حديث أبي كباش قال: «جلبت غنمًا جذعًا إلىٰ المدينة فكسدت عليّ، فلقيت أبا هريرة فسألته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم - أو نعمت - الأضحية الجذع من الضأن. قال: فانتهبه الناس» رواه من حديث عثمان بن واقد - وهو ممن ٱختلف في توثيقه، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: لا أرىٰ به بأسًا. وضعفه أبو داود[(٦)] - عن كدام - بالدال - بن عبد الرحمن- وهو

(١) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٣٤ رقم ٧٩٥٥).

(٢) «الميزان» (٤/ ٦١١ رقم ١١٠٠٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٩ رقم ٣١٣٩).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٢) ولفظه «نعم الضحية الجذعة من الضأن».

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٧٤ رقم ١٤٩٩).

(٦) انظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٠٤-٥٠٦ رقم ٣٨٧٠).

السلمي - عن أبي كباش، ولا أعلم حالهما فيأتي فيهما الخلاف في الاحتجاج بالمستور. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب[(١)] وفي بعض نسخه: حسن. قال: وقد روي هٰذا عن أبي هريرة موقوفًا. قال: وفي الباب عن ابن عباس، وأم بلال بنت هلال عن أبيها، وجابر، وعقبة بن عامر، وغيرهم. ورواه أبو أحمد في «الكنىٰ» بالإسناد السالف لٰكن بلفظ: «نعم الأضحية الجذع السمين من الضأن» ورواه العقيلي في «تاريخه»[(٢)]، والسياق له، والحاكم في «مستدركه»[(٣)] من حديث هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: «جاء جبريل إلىٰ النبي ﷺ يوم الأضحىٰ فقال [له النبي ﷺ: يا جبريل][(٤)] كيف رأيت نسكنا هٰذا؟ فقال: يا محمد، لقد باهىٰ به أهل السماء، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من الثنية من المعز والإبل والبقر، ولو علم الله - تعالىٰ- فيه [ذبحًا][(٥)] أفضل منه لفدىٰ به إبراهيم» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: منكر، إنما فدىٰ به ابن إبراهيم، وقال العقيلي: هٰذا حديث رواه إسحاق بن إبراهيم الجنبي، وقد قال البخاري: في حديثه نظر، ولا يتابعه علىٰ هٰذا الحديث ثقة.

قلت: هو هالك، وهشام بن سعد ليس بمعتمد، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. قال العقيلي: ويروىٰ من حديث زياد بن ميمون

(١) كذا في «تحفة الأشراف» (١١/ ٨٩)، وفي مطبوعة «السنن»: حسن غريب.
(٢) «الضعفاء» (١/ ٩٧-٩٨).
(٣) «المستدرك» (٤/ ٢٢٢-٢٢٣) وقال الذهبي: إسحاق هالك، وهشام ليس بمعتمد. قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.
(٤) من «المستدرك».
(٥) في «أ»: لحما. والمثبت من «المستدرك».

أيضًا عن أنس، وزياد هٰذا يكذب. وأما أبو محمد بن حزم[1] فإنه ذكره من حديث أبي هريرة[2] - الترمذي- ومن طريق العقيلي والحاكم، لكن أخرج هٰذا مختصرًا بلفظ: «إن جبريل قال لرسول الله ﷺ: يا محمد، إن الجذع من الضأن خير من المسنة من المعز» ثم قال: وطريق أبي هريرة الأول أسقطها كلها وفضيحة الدهر؛ لأنه عن عثمان بن واقد- وهو مجهول - عن كدام بن عبد الرحمن - ولا ندري من هو - عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة إلىٰ المدينة فبارت عليه. هٰذا نص حديثه، وهنا جاء ما جاء أبو كباش، وما أدراك ما [أبو][3] كباش. والطريقة الثانية فيها هشام بن سعد وهو ضعيف.

قلت: أما كدام فقد روىٰ عنه أبو حنيفة [و][4] ابن واقد، فارتفعت جهالة عينه كما سلف، وبقيت جهالة حاله. وأما عثمان بن واقد فحاشاه من الجهالة، وقد علمت أنه ممن ٱختلف فيه كما سلف لك، وقد روىٰ عنه خلق. وأما أبو كباش فلا أعلم روىٰ عنه غير كدام، ولا روىٰ عن غير أبي هريرة. وأما هشام فقال فيه هنا ما علمته، وذكر عقبه أنه ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل، وأساء القول فيه جدًّا وأطرحه، ولم يجز الرواية عنه يحيىٰ بن سعيد القطان، ولا ابن معين ولا غيرهما، وهشام هٰذا قال ابن معين في حقه في رواية صالح: ليس بمتروك الحديث. وقال في أخرىٰ: ضعيف. وقال أبو زرعة: محله الصدق. وقال العجلي: جائز

(١) «المحلى» (٧/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) كذا في «أ» ولعله سقط قوله: كما عند.

(٣) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «المحلى».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وأثبتها ليستقيم الكلام، وأبو حنيفة هو الإمام النعمان بن ثابت، وابن واقد هو عثمان. وانظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٦٨-١٦٩).

الحديث حسن الحديث. واحتج به مسلم، واستشهد به البخاري[١]، وقد أخرج الحاكم حديثه كما تقدم، وقال: صالح الإسناد. وذكر ابن حزم هٰذا الحديث مرة وقال: إنه كذب ظاهر، وهو قوله: «الذي فدىٰ الله إبراهيم» ولم يفد إبراهيم بلا شك، وإنما فدىٰ ابنه.

فائدة: الجذع من الضأن ما له سنة تامة، هٰذا هو الأصح والأشهر في اللغة، وقيل: ستة أشهر. وقيل: ودخل في السابعة. وقيل: ثمانية. وقيل: عشرة. وقيل: إن كان ابن شابين فستة إلىٰ سبعة، وإن كان ابن هرمين فثمانية.

الحديث التاسع

عن البراء بن عازب ﷺ قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: من صلىٰ صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له. فقام أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال: يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلىٰ الصلاة. فقال: تلك شاة لحم. قال: فإن عندي عناقًا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣]، وهٰذا اللفظ هو لفظ إحدىٰ روايتي أبي داود[٤] والنسائي[٥] إلا أنهما قالا بدل

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٩).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٦/ رقم ٩٦٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٣ رقم ١٩٦١/ ٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٠-٣٦١ رقم ٢٧٩٣).

(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٢١١ رقم ١٥٨٠).

«فلا نسك له»: «فتلك شاة لحم» وقالا بعد قوله «قبل أن أخرج إلىٰ الصلاة»: «وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم...» الحديث، ولفظ الشيخين عن البراء أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هٰذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء. وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال: عندي جذع خير من مسنة. فقال: اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك». وفي لفظ لهما(١): «ذبح أبو بردة بن نيار قبل الصلاة فقال النبي ﷺ: أبدلها. فقال: يا رسول الله، ليس عندي إلا جذعة وهي خير من مُسنة. فقال رسول الله ﷺ: اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك» وفي رواية لهما(٢): «إن عندي داجنًا جذعة من المعز» وفي رواية لهما(٣): «عناق لبن» وفي أخرىٰ(٤): «عناق جذعة».

فائدة: «العناق» بفتح العين: الأنثىٰ من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة. وقوله: «تجزي» هو بفتح التاء المثناة فوق غير مهموز فهو بمعنىٰ الكفاية. وقوله: «عناق» لبن معناه (صغيرة)(٥) قريبة بما ترضع. وقوله: «ولن تجزي [عن](٦) أحد بعدك» أي جذعة المعز، وهو مقتضىٰ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٥ رقم ٥٥٥٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٤ رقم ١٩٦١/ ٩).
(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٥رقم ٥٥٥٦) وليست عند مسلم.
(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٥٨ رقم ٦٦٧٣) و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٥٥٢-١٥٥٣ رقم ١٩٦١/ ٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٦ رقم ٩٨٣) وليست عند مسلم.
(٥) في «أ»: صغر. محرف، والمثبت من شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١١٣) فلعل المصنف نقل منه.
(٦) سقطت من «أ» والسياق يقتضيها.

سياق الكلام، وإلا فجذعة الضأن تجزئ، والمعنىٰ أنها الواجب[(١)] عن أحد بعدك.

الحديث العاشر

عن عقبة [بن][(٢)] عامر ﷺ قال: «**قسم رسول الله ﷺ ضحايا [فأعطاني]**[(٣)] **عناقًا جذعة فقلت: عناق. فقال: ضح به**»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٥)] من هٰذا الوجه بلفظ: «قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول الله، أصابني جذع. فقال: ضح به أنت». وفي رواية لهما[(٦)] «أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها علىٰ أصحابه فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: ضح به أنت». وقد أوضحت الكلام علىٰ هٰذا الحديث، والجمع بينه وبين الذي قبله في شرحي للعمدة فراجعه منه.

الحديث الحادي عشر

عن البراء بن عازب ﷺ «**أن النبي ﷺ سئل عن ماذا يتقىٰ من الضحايا، فقال ﷺ: العرجاء البين ظلعها-ويروىٰ :عرجها- والعوراء**

---

(١) كذا في «أ»، والعبارة مضطربة.

(٢) في «أ»: عن. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وكذا في «التلخيص» و«الشرح».

(٣) من «الشرح».

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٦ رقم ٥٥٤٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٦ رقم ١٩٦٥/ ١٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٥٩ رقم ٢٣٠٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٥-١٥٥٦ رقم ١٩٦٥/ ١٥).

البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»[(٢)]، وأحمد في «مسنده»[(٣)]، وأصحاب السنن الأربعة[(٤)] د ت ق ن والبيهقي[(٥)] في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٦)]، والحاكم في «مستدركه»[(٧)]، وهو حديث عظيم، أصل من أصول هٰذا الباب، قال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا أعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل عليه عند أهل العلم. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح.

قلت: ومداره علىٰ عبيد بن فيروز، وهو أبو الضحاك مولىٰ بني شيبان عن البراء، ورواه جماعة عنه منهم عمرو بن الحارث. قال ابن المديني: عبيد بن فيروز هٰذا من أهل مصر، ولم يدر ألقيه عمرو ابن الحارث أم لا، فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد ابن فيروز، إنما سمعه من يزيد بن أبي حبيب عنه، ثم نظرنا فإذا يزيد ابن أبي حبيب لم يسمعه من عبيد بن فيروز، إنما سمعه من سليمان ابن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز لكن لم يذكر سماع سليمان بن عبد

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٤).
(٢) «الموطأ» (٢/ ٣٨٤ رقم ١).
(٣) «المسند» (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠- ٣٠١).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦١-٣٦٢ رقم ٢٧٩٥)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٧٢ رقم ١٤٩٧) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٠-١٠٥١ رقم ٣١٤٤). و«سنن النسائي» (٧/ ٢٤٤-٢٤٦ رقم ٤٣٨١-٤٣٨٣)
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣-٢٧٤، ٥/ ٢٤٢).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٤٥ رقم ٥٩٢٢).
(٧) «المستدرك» (١/ ٤٦٧-٤٦٨).

الرحمن من عبيد، ثم نظرنا فإذا سليمان هٰذا لم يسمعه من عبيد ابن فيروز، وإنما رواه ليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولىٰ خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز. قال علي ابن المديني: فإذًا الحديث حديث ليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن... إلىٰ أن قال: قال عثمان بن عمر: فقلت لليث بن سعد: يا أبا الحارث، إن شعبة يروي هٰذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أنه سمع عبيد بن فيروز. قال: لا، إنما حدثنا به سليمان، عن القاسم مولىٰ خالد، عن عبيد بن فيروز. قال عثمان بن عمر: فلقيت شعبة فقلت له: إن ليثًا حدثنا بهٰذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز. قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به. قال البيهقي(١): كذا رواه عثمان بن عمر، عن ليث بن سعد. وقد رواه يحيىٰ ابن بكير، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد ابن فيروز، وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب وشعبة بن الحجاج عن سليمان بن عبد الرحمن، وذكر شعبة سماع سليمان من عبيد بن فيروز. قال البيهقي: فيما بلغني عن الترمذي، عن البخاري أنه كان يميل إلىٰ تصحيح رواية شعبة ولا يرضىٰ رواية عثمان بن عمر.

قلت: وكذلك أخرجه أحمد(٢) وأصحاب السنن الأربعة، رواه أحمد، عن عفان، نا شعبة، أخبرني سليمان به. ورواه أبو داود(٣) من رواية شعبة به، ومن رواية يزيد بن أبي حبيب عن سليمان به، ورواه

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤-٢٧٥). (٢) «المسند» (٤/ ٢٨٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦١-٣٦٢ رقم ٢٧٩٥) من طريق شعبة فقط، أما طريق يزيد فقد أخرجه الترمذي (٤/ ٧٢-٧٣ رقم ١٤٩٧).

النسائي[١] من رواية شعبة به، ومن رواية[٢] عمرو بن الحارث والليث، عن سليمان به، ورواه ابن ماجه[٣] من رواية شعبة به. قال المزي في «أطرافه»[٤]: ورواه إسماعيل ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد، عن البراء، وخالف روح بن عبادة فرواه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٥] من رواية شعبة أيضًا ثم قال: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجه البخاري ومسلم لقلة روايات سليمان ابن عبد الرحمن ، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه. قال: ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة ثم ساقها بإسناده. هٰذا كلامه في أواخر كتاب الحج من «مستدركه» ثم أعاده في كتاب الضحايا[٦] منه من رواية أيوب بن سويد - وقد ضعفه أحمد- عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء، ومن رواية أيوب المذكور، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء. قال الحاكم: قال الربيع في (كتابي)[٧] بالإسنادين. قال الحاكم: وهٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد

(١) «سنن النسائي» (٧/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم ٤٣٨١).
(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٢٤٦ رقم ٤٣٨٣).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤).
(٤) «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٢).
(٥) «المستدرك» (١/ ٤٦٧-٤٦٨).
(٦) «المستدرك» (٤/ ٢٢٣).
(٧) في «المستدرك»: كتابه.

ابن فيروز[١]، وهو مما أخذ علىٰ مسلم لاختلاف الناقلين فيه. هٰذا آخر كلامه، ودعواه أن مسلمًا أخرج الحديث من الطريق المذكور عجيب منه؛ فليس هو فيه أصلًا، بل لم يخرج مسلم في «صحيحه» عن سليمان ابن عبد الرحمن ولا عن عبيد بن فيروز أصلًا [لا][٢] الحديث المذكور ولا غيره، والحاكم ممن قال في أواخر كتاب الحج في حديث سليمان ابن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز: لم يخرجه البخاري ومسلم. ثم شرع بعد ذلك يعتذر عن السبب الموجب لعدم تخريجهما له، وهٰذا من أعجب العجب منه إذا عرفت طرق هٰذا الحديث فهاك ألفاظه:

فلفظ أبي داود والنسائي عن عبيد بن فيروز قال: «سألنا البراء عما لا يجوز في الأضاحي فقال: قام فينا رسول الله ﷺ - وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله - فقال: أربع- وأشار بأربع أصابعه- لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّن عورها، والمريضة بيِّن مرضها، والعرجاء بيِّن ظلعها، والكسير التي لا تنقي. ثم قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص. قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه علىٰ أحد» وفي رواية للنسائي[٣]: «والعجفاء التي لا تنقي» بدل «الكسير» ولفظ الترمذي أن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يضحىٰ بالعرجاء بين ظلعها، ولا العوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي».

ولفظ «الموطأ» نحو رواية أبي داود والنسائي إلىٰ قوله: «لا تنقي»،

(١) زاد في «المستدرك»: عن البراء.
(٢) في «أ»: لأن. وهو تصحيف، والسياق لا يستقيم به.
(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٢٤٦ رقم ٤٣٨٣).

وجعل بدل «الكسير»: «العجفاء».

ولفظ ابن ماجه عن عبيد بن فيروز: «قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كره أو نهىٰ عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي، فقال: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده - ويدي [أقصر][(١)] من يده-: أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقي. قلت: فإني أكره أن يكون نقص الأذن قال: فما كرهت[(٢)] منه فدعه ولا تحرمه علىٰ أحد».

ورواه البيهقي بكل هٰذه الألفاظ، ولفظ أحمد والحاكم وابن حبان بنحو ما تقدم.

فائدة: قوله ﷺ: «البين ظلعها» هو بفتح الظاء المعجمة واللام. قال صاحب «المعرب»: وهو الصواب. وقال غيره: قد تسكن اللام، وهو العرج. قال الجوهري[(٣)] في «ظلع» بالظاء المعجمة: ظلع البعير يظلع ظلعًا: أي غمز في مشيه. انتهىٰ. وكتبه بعضهم بالصاد الساقطة غير المعجمة. وقوله: «التي لا تُنْقِي» هو بضم التاء، وإسكان النون، وكسر القاف أي: لا (نِقْيٰ)[(٤)] لها - بكسر النون، وإسكان القاف - وهو المخ. قال الرافعي: وقيل: هي التي يوجد فيها شحم يقال: أنقت الإبل وغيرها إذا سمنت، وصار فيها نقي وهو المخ، وهٰذه ناقة منقية، وناقة لا تُنقىٰ.

---

(١) من «سنن ابن ماجه».

(٢) في «أ»: ذهب. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٣) «الصحاح» (٣/ ١٠٤٢).

(٤) في «أ»: تنقى. تحريف. وما أثبت من الصحاح (٥/ ٩٩٥).

الحديث الثاني عشر

ورد النهي عن التضحية بالثولاء[١].

هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد شدة البحث عنه، وكذا قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: هٰذا الحديث لم أجده ثابتًا.

قلت: وفي «نهاية» ابن الأثير[٢] من حديث الحسن: لا بأس أن يضحىٰ بالثولاء.

فائدة: «الثولاء» بثاء مثلثة مفتوحة مأخوذ من الثول وهو الجنون، وتستعمل في الأناسي مجازًا فيقولون: رجل أثول وامرأة ثولاء. قال الجوهري[٣]: الثول - بفتح الثاء والواو-: جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرعاها، يقال: شاة ثولاء، وتيس أثول.

الحديث الثالث عشر

عن علي ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[٥]، والبزار[٦] في «مسنديهما» وأصحاب السنن الأربعة[٧] د ت ن ق وابن حبان في «صحيحه»[٨]

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٦). (٢) «النهاية» (١/ ٢٣٠).

(٣) «الصحاح» (٤/ ١٣٥٢). (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٧).

(٥) «المسند» (١/ ٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩).

(٦) «مسند البزار» (٢/ ٣٢١-٣٢٢ رقم ٧٥٣، ٧٥٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٤ رقم ٢٧٩٧)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٧٣ رقم ١٤٩٨) و«سنن النسائي» (٧/ ٢٤٦-٢٤٨ رقم ٤٣٨٤-٤٣٨٧) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٢، ٣١٤٣).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٤٢ رقم ٥٩٢٠).

والحاكم في «مستدركه»[(١)] والبيهقي[(٢)] بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال البزار: هٰذا الحديث رواه غير واحد عن سلمة بن كهيل عن حجية عن علي، ولا نعلم روىٰ أبو إسحاق عن سلمة حديثًا مسندًا سواه، ولا [رواه][(٣)] عن أبي إسحاق إلا جرير بن حازم، واللفظ الذي ذكره الرافعي هو لفظ الترمذي والنسائي، زاد الترمذي في روايته الأخرىٰ: «والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها، والمدابرة :ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة».

ولفظ أبي داود، وإحدىٰ روايتي النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء». قال أبو داود: قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أَذَكر عضباء؟ قال: لا. قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسِّمَة» ولفظ ابن ماجه: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يضحىٰ بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء» وهٰذا لفظ أحمد وهو يرد علىٰ قول ابن حزم في «محلاه»[(٤)]: حديث «لا تجزئ الجدعاء» لا يصح؛ لأنه من طريق جابر الجعفي. وهٰذا طريق ليس هو فيها، وفي رواية لابن ماجه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» وهٰذا الثاني هو لفظ البزار وابن حبان، ولفظ البيهقي كلفظ د ت ق، ولفظ الحاكم في أواخر كتاب الحج من

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٦٨، ٤/ ٢٢٤، ٤٢٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥).

(٣) في «أ»: روى. وهو تصحيف، والمثبت من البزار.

(٤) «المحلى» (٧/ ٣٦٠).

«مستدركه» كلفظ ابن ماجه الأخير ومن تبعه. ثم قال: إسناده صحيح. ولفظه في كتاب الأضاحي منه بلفظ ابن ماجه الأول ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. ثم رواه بلفظ أبي داود والنسائي إلا أنه لم يذكر فيه العَوَر، ثم قال: هٰذا حديث صحيح أسانيده كلها، ولم يخرجه الشيخان لزيادة ذكرها قيس بن الربيع عن أبي إسحاق علىٰ أنهما لم يحتجا بقيس. قال: ورواه أيضًا سفيان الثوري وشعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجية ابن عدي... ثم ذكر ذلك بأسانيده عنهما ثم قال: هٰذه الأسانيد كلها صحيحة ولم يحتجا بحجية بن عدي، وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

وقال الدارقطني في «علله»[1]: إرسال هٰذا الحديث عن علي هو الأشبه، وفي رواية للجماعة المذكورين كلهم عن علي قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يضحىٰ بأعضب القرن والأذن» قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب، فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. قال الترمذي[2]: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف ابن عبد البر[3] والمنذري[4] فقالا: لا [يحتج][5] بمثلها. وسبب مقالتهما أن مداره علىٰ جُرَي بن كليب البهزي[6]، قال علي ابن المديني: مجهول لا أعلم روىٰ عنه غير قتادة. وقال أبو حاتم

(١) «العلل» (٣/ ٢٣٧-٢٣٩).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٠ رقم ١٥٠٤).
(٣) «التمهيد» (٢٠/ ١٧١).
(٤) «مختصر السنن» (٤/ ١٠٨).
(٥) من «التمهيد» و«مختصر السنن».
(٦) في «التهذيب» (٤/ ٥٥٣): السدوسي البصري. وهناك آخر ينسب «النهدي الكوفي» (٤/ ٥٥٤).

الرازي: لا يحتج بحديثه. وقال البزار[(١)]: لا نعلم روىٰ قتادة عن جري غير هٰذا الحديث، وحديث النهي عن المتعة. وقال أبو داود[(٢)]: لم يرو عنه غير قتادة، وأثنىٰ عليه - يعني قتادة- ووثقه العجلي[(٣)] فقال: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٤)]، وينبغي أن نعلم أن لهم آخر اسمه جري بن كليب، والفارق بينهما أن هٰذا بصري، وذاك كوفي، وهٰذا نهدي، وذاك سدوسي، كذا فرق بينهما أبو داود. قال المزي[(٥)]: وروىٰ عن هٰذا أبو إسحاق السبيعي، وابنه يونس بن أبي إسحاق.

قلت: وعاصم بن بهدلة، كما ذكره ابن ماكولا[(٦)] وأغرب الذهبي في «ميزانه»[(٧)]، فقال: روىٰ [عنه][(٨)] أبو إسحاق السبيعي. وأما ابن أبي حاتم[(٩)] فاقتضىٰ كلامه أنهما واحد فإنه ذكر جري النهدي، وقال: روىٰ عنه قتادة وأبو إسحاق السبيعي. فتنبه له، وأما ابن حزم فقال في «محلاه»[(١٠)]: وروي في الأعضب أنه لا يجزئ ولا يصح؛ لأنه من طريق جري بن كليب وليس مشهورًا، وعمن لم يسم عن علي. هٰذا كلامه، وأصحاب السنن الأربعة كما تقدم من حديث قتادة عن جري عن علي نفسه ليس بينه وبين جري أحد، وقد صرح جري بالسماع أنه عن علي. قال ابن ماجه[(١١)]: ثنا حميد بن مسعدة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا

---

(١) «مسند البزار» (٣/ ٩٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٥).
(٣) «الثقات» للعجلي (٩٦ رقم ٢٠٦).
(٤) «الثقات» لابن حبان (٤/ ١١٧).
(٥) «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٥٥).
(٦) «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٧٥-٧٦).
(٧) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٩٧ رقم ١٤٧٦).
(٨) من «الميزان».
(٩) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٣٦).
(١٠) «المحلى» (٧/ ٣٦٠).
(١١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥١ رقم ٣١٤٥).

سعيد [عن قتادة](١) أنه ذكر أنه سمع جري بن كليب يحدث أنه سمع عليًّا عليه السلام يحدث «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يضحىٰ بأغضب القرن أو الأذن» وكذا أورده ابن المغلس الظاهري بإسناده إلىٰ جري قال: سمعت عليًّا يقول: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يضحىٰ بأعضب القرن».

فائدة: في تفسير ما وقع في هٰذا الحديث من الغريب فإنه مهم:

معنىٰ ٱستشراف الأذن والعين: أن تشرف عليهما ويتأملان كيلا يقع فيهما نقص وعيب. وقيل : إن ذلك مأخوذ من الشُرْف - بضم الشين وإسكان الراء - وهو خيار المال أي أمرنا أن نتخيرها. قال الرافعي: وقيل: معنىٰ الحديث أن نضحي بواسع العين طويل الأذنين. والمقابَلة والمدابَرة: بفتح الباء فيهما، قال جمهور العلماء من أهل اللغة والغريب والفقهاء: المقابلة هي التي قطع من مقدم أذنها فلقة وتدلت منه ولم تنفصل، والمدابرة التي قطع من مؤخر أذنها فلقة وتدلت منه ولم تنفصل. والفلقة الأولىٰ تسمىٰ الإقبالة، والأخرىٰ تسمىٰ الإدبارة. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ في كتابه «غريب الحديث»: المقابلة الموسومة بالنار في باطن أذنها، والمدابرة في ظاهر أذنها. والمشهور الأول، والشرقاء والخرقاء ممدودان، والأولىٰ المشقوقة والثانية التي في أذنها ثقب مستدير وهٰذا هو المشهور، والذي قاله جماعات، ومنهم الرافعي في الكتاب، وفسر صاحب «المهذب»(٢) الشرقاء بالتي ثقبت أذنها من الكي، والخرقاء التي شق أذنها بالطول. وأنكروه عليه وغلطوه فيه كما قال النووي(٣)، والصواب الأول، وعن الشافعي أن الشرقاء: المشقوقة

---

(١) من ابن ماجه.

(٢) «المهذب» (١/ ٢٣٩).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٩٣).

الأذن طولًا -وهو المذكور في «الحاوي»[١] لا غير- والجدعاء: المقطوعة الأذن كلها. والعضباء: التي قد ذهب معظم أذنها وقرنها. قال ابن عقيل الحنبلي لما قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٢] وكان شق الأذن أثرًا حصل من الأذىٰ بطاعة الشيطان، حسن أن ينهىٰ عن التضحية بما هٰذه صفته؛ لأنها هديه إلىٰ الله.

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ نهىٰ أن يضحىٰ بالمصفرة»[٣].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من رواية أبي حميد الرعيني قال: أخبرني يزيد ذو مِصْر- بكسر الميم وإسكان الصاد المهملة هٰذا هو الصواب في ضبطه، وممن ضبطه كذلك ابن الأثير في «جامعه»[٨] وقيده المنذري في «حواشي السنن» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة، وهو غريب منه- قال: «أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد، خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئًا يعجبني غير ثرماء فما تقول؟ قال: أفلا جئتني أضحي بها. قال: سبحان الله، تجوز عنك ولا تجوز عني؟! قال: نعم، أنت تشك وأنا لا أشك، إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة

---

(١) «الحاوي» (١٥/ ٨٢).
(٢) النساء: ١١٩.
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٧).
(٤) «المسند» (٤/ ١٨٥).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٢-٣٦٤ رقم ٢٧٩٦).
(٦) «المستدرك» (١/ ٤٦٩، ٤/ ٢٢٥).
(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥).
(٨) «جامع الأصول» (٣/ ٣٣٧) قلت: وكذا ضبطه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه».

والبخقاء [والمشيعة][(١)] والكسراء. والمصفرة: التي تستأصل أذنها حتىٰ يبدو صماخها، والمستأصلة [هيٰ التي ٱستؤصل][(٢)] قرنها من أصله، والبخقاء: التي تُبْخق عينها، والمشيَّعة: التي لا تتبع الغنم، والكسراء: الكسير».

ولم يضعفه أبو داود فهو صالح الاْحتجاج به عنده، وقال الحاكم في أواخر كتاب الحج: إسناده صحيح. وقال في هٰذا الباب: إنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي رواية الحاكم «عن يزيد بن خالد» بدل «يزيد ذو مصر» وأعله عبد الحق[(٣)] فقال: أبو حميد ويزيد ليسا بمشهورين- فيما أعلم- ولا أعلم روىٰ عن يزيد إلا أبو حميد ولا عن [أبي][(٤)] حميد إلا ثور بن يزيد.

قلت: تبع في ذلك ابن حزم فإنه أعله بهما لٰكن صحَّفها فقال في «محلاه»: [(٥)] وجاء خبر «أنه لا تجزئ المستأصلة قرنها» ولا يصح؛ لأنه من طريق أبي جميل[(٦)] الرعيني عن أبي مصر وهما مجهولان. هٰذا كلامه. وكذا في نسخة معتمدة منه - وصوابه عن أبي حميد - بالحاء والدال المهملتين - عن يزيد ذي مصر - كما قدمته - ويزيد هٰذا روىٰ عنه أبو حميد الرعيني وغيره، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٧)] وهو أحد الأشراف، وعن صفوان بن عمرو عن أمه قالت: قدم يزيد ذو مصر علىٰ

(١) سقط من «أ» والمثبت من «المسند» و«سنن أبي داود» وغيرهما.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٢٩).
(٤) من «الأحكام».
(٥) «المحلى» (٧/ ٣٦٠).
(٦) في «المحلى»: أبي حميد. على الصواب، ولعل هذا التصحيف في بعض النسخ دون بعض.
(٧) «الثقات لابن حبان» (٥/ ٥٣٨).

معاوية في ثلاثة آلاف فقال: من هٰؤلاء؟ فقال: عبيدي وموالي. فقال: إني لأمير المؤمنين وما لي هٰذا. وأبو حميد قد أخرج الحاكم له وصحح حديثه كما تقدم، فهو مؤذن بالوقوف علىٰ معرفة حاله.

فائدة: في بيان ما وقع فيه من الغريب:

«الثرماء» بالمد: (الذي)[1] ذهب بعض أسنانها. وقيل: هو سقوط الثنية. وقيل: لا يقال ذلك إلا لمن سنه من قدام كالثنية والرباعية. وقيل: أن تنقلع السن من أصلها. والمصفرة - بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء - سميت بذلك؛ لأن صماخيها صَفِرا من الأذن أي: خلوا. قال الزمخشري: هي من أصفره إذا أخلاه. وقال ابن الأثير في «نهايته»:[2] وإن رويت المصفرة بالتشديد فللتكثير. قال: وقيل: هي المهزولة لخلوها من السمن. ولهذا جزم الماوردي[3] حيث قال: الهزيلة التي أصفر لونها من الهزال قال الأزهري: ورواه شمر بالغين وفسره علىٰ ما في الحديث ولا أعرفه. قال الزمخشري: رواه شمر بالغين وهي حينئذ من الصغار. والبخقاء: العوراء، وقيل: البخق أن يذهب البصر بفتح العين. قال الزمخشري: البخقاء: العوراء، وقيل: البخق أن يذهب البصر وتبقىٰ العين قائمة منفتحة. والمشيِّعة - بكسر الياء-: هي التي لا تزال تتبع الغنم، فهي أبدًا تمشي وراءها. وأما من فتح الباء فلأنها تحتاج إلىٰ من يسقيها أو يسوقها لتأخرها عن الغنم.

---

(١) كذا في «أ». (٢) «النهاية» (٣/ ٣٦).

(٣) «الحاوي» (١٥/ ٨٣).

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ ضحىٰ بكبشين موجوءين»[(١)].

هٰذا الحديث حسن رواه أحمد في «مسنده»[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، والبيهقي[(٤)] في «سننهما»، والحاكم في «مستدركه»[(٥)] من رواية عائشة أو [أبي][(٦)] هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ضحىٰ دعا بكبشين عظيمين سمينين أملحين موجوءين أقرنين، فذبح أحدهما عن أمته من شهد له بالبلاغ وشهد لله بالتوحيد، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد». في إسناده عبد الله بن عقيل، وقد أسلفنا في أوائل هٰذا الكتاب في باب الوضوء أن جماعات ٱحتجوا به وأن الترمذي حسن حديثه، قال البيهقي:[(٧)] هٰذا الحديث رواه سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عائشة أو عن أبي هريرة، ورواه زهير بن محمد [عن عبد الله][(٨)] ابن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع مرفوعًا. ورواه حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه مرفوعًا. قال البخاري: لعله سمع من هٰؤلاء. ورواه الحاكم في باب التفسير من «مستدركه»[(٩)] في تفسير سورة الحج من حديث أبي رافع الذي أشار إليه البيهقي، ولم يذكر فيه «موجوءين» ثم قال: هٰذا حديث صحيح

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٨).
(٢) «المسند» (٦/ ١٣٦، ٢٢٠، ٢٢٥).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤ رقم ٣١٢٢).
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٨٧).
(٥) «المستدرك» (٤/ ٢٢٧-٢٢٨).
(٦) في «أ»: أبو. والمثبت هو الصواب.
(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧).
(٨) من «السنن الكبرى».
(٩) «المستدرك» (٢/ ٣٩١) قال الذهبي: زهير ذو مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي.

الإسناد. وفيما قاله نظر؛ لأن في إسناده زهير بن محمد وهو ذو مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي. وقال أبو زرعة فيما حكاه أبو حاتم في «علله»[(١)] عنه: الذي رووه عن ابن عقيل كلهم ثقات. ورواه أبو داود[(٢)] والبيهقي[(٣)] من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر «أن النبي ﷺ ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين» فيه مع أبي عياش هٰذا[(٤)] عنعنة ابن إسحاق، وأبو عياش هٰذا روىٰ عنه خالد بن أبي عمران، ويزيد بن أبي حبيب وهو مستور لم يتحقق حاله. قال عبد الحق[(٥)]: لم أسمع فيه بتجريح ولا بتعديل، وذكر عنه راويان. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث أبي الدرداء قال: «ضحىٰ النبي ﷺ بكبشين أقرنين أملحين جذعين موجوءين». فيه قيس بن الربيع صدوق ولا يحتج به. ثم رواه من طريق آخر فيه الحجاج بن أرطاة، ومن هٰذا الطريق أخرجه أحمد[(٦)] ولفظه: «بكبشين جذعين موجوءين».

فائدة: «الوجاء» بكسر الواو والمد-: رض عروق الأنثيين. قال الهروي: الخصيتان بحالهما. قال المنذري: والصحيح «موجوءين» أي منزوعي الأنثيين، قاله الجوهري وغيره.

قلت: ويؤيد هٰذا رواية الطبراني [وأحمد][(٧)] عن أبي الدرداء «أن

---

(١) «العلل» (٢/ ٣٩-٤٠).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٨-٣٥٩ رقم ٢٧٨٨).
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣).
(٤) زاد في «أ»: مع. وهي مقحمة.
(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٢).
(٦) «المسند» (٥/ ١٩٦).
(٧) في «أ»: الآجري. ولا أدري ما وجهه، والمثبت من «التلخيص» وقد أخرجه في «المسند» (٥/ ١٩٦).

النبي ﷺ ضحىٰ بخصيين» وقال ابن الأثير[١]: منهم من يرويه «موجيين» بغير همز علىٰ التخفيف، ويكون من وجيته وجيًا فهو موجيّ فقال المطرزي في كتاب المعرب: موجيين وموجوين خطأ، والصواب موجوءين.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: **«خير الضحية الكبش الأقرن»**[٢].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] من رواية عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الضحية الكبش الأقرن». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن القطان[٧]: نسي لا يعرف حاله وآخر معه في الإسناد وهو حاتم ابن أبي نصر. وهو كما قال، ورواه الترمذي[٨]، وابن ماجه[٩]، والبيهقي[١٠] من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «خير الضحايا الكبش الأقرن» وفي إسناده عفير بن معدان أبو عائذ الحمصي[١١] وهو ضعيف،

---

(١) «النهاية» (٥/ ١٥٢).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٥-٣٦ رقم ٣١٤٨).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٣ رقم ١٤٧٣).
(٥) «المستدرك» (٤/ ٢٢٨).
(٦) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٣، ٩/ ٢٧٣).
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤١٣).
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٣ رقم ١٥١٧).
(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٦ رقم ٣١٣٠).
(١٠) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣).
(١١) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٧٦-١٧٨).

قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال الترمذي: عفير بن معدان ضعيف في الحديث، وهٰذا حديث غريب. وذكر حديثه ابن الجوزي في «علله»[١] من هٰذه الطريق وضعفه بقول الترمذي، ونقل عن يحيىٰ والنسائي [أنهما قالا][٢] في عفير: ليس بثقة.

تنبيه: قال البيهقي في «سننه»[٣] في كتاب الجنائز عقب هٰذا الحديث: الحلة: ثوبان أحمران غالبًا. هٰذا لفظه، وما رأيت أحدًا من أهل اللغة قيدهما بالحمرة.

الحديث السابع عشر

روي «**أنه ﷺ نهىٰ عن التضحية بالهتماء**»[٤]. يعني بالمثناة فوق.

هٰذا الحديث لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، قال الرافعي[٥]: والهتماء هي التي ٱنكسر سنها أو سائر أسنانها. وفي «الغريب»[٦] لأبي عبيد القاسم بن سلام ما نصه: وأما حديث طاوس «في الهتماء يضحىٰ بها» فإنها المكسورة الأسنان. ونقل القاضي حسين عن الشافعي أنه قال: لا يحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئًا.

الحديث الثامن عشر

«**أنه ﷺ أتي بكبش أقرن فأضجعه وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد. ثم ضحىٰ به**»[٧].

---

(١) «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٨).

(٢) في «أ»: أيضا وإلا. وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٩).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٩).

(٦) «غريب الحديث» (٢/ ٢٩٨).

(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٠).

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم بطوله في أول الباب وهو الحديث الثاني منه، وقد روي من غير طريقها أيضًا.

الحديث التاسع عشر

عن جابر ﷺ قال: «**نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٢] وأصحاب «السنن» الأربعة[٣] من هٰذا الوجه وبهذا اللفظ، وفي «مسند أحمد»[٤] من حديث حذيفة «أنه ﷺ أشرك بين المسلمين البقرة عن سبعة» قال الرافعي: وروي أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك كل سبعة في بدنة ونحن متمتعون».

قلت: هٰذه الرواية صحيحة أخرجها مسلم في «صحيحه»[٥] وهٰذا لفظه عن جابر قال: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها». وفي رواية له[٦]: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وفي رواية:[٧] «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٠). (٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٥ رقم ٢٨٠٢)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٧٥ رقم ١٥٠٢) و«سنن النسائي» (٧/ ٢٥٤ رقم ٤٤٠٥) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٧ رقم ٣١٣٢).
(٤) «المسند» (٥/ ٤٠٥، ٤٠٦).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣١٨/ ٣٥٥).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨/ ٣٥١).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٥-٩٥٦ رقم ١٣١٨/ ٣٥٣).

في بدنة، فقال رجل: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن. وحضر جابر الحديبية فقال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة ٱشتركنا كل سبعة في بدنة».

وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[(١)] عن جابر قال: «نحرنا يوم [الحديبية][(٢)] سبعين بدنة، البدنة عن سبعة ٱشترك النفر في الهدي» وفي رواية للبرقاني علىٰ شرط الشيخين قال لنا رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة» وفي «صحيح الحاكم»[(٣)] بإسناد جيد من حديث أبي الأسود السلمي، عن أبيه، عن جده قال: «كنت سابع سبعة [مع][(٤)] رسول الله ﷺ في سفر فأدركنا الأضحىٰ فأمرنا رسول الله ﷺ فجمع كل رجل منا درهمًا، فاشترينا أضحية بسبعة دراهم وقلنا: يا رسول الله، لقد غلينا بها. فقال: إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها. قال: ثم أمرنا رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل، وأخذ رجل برجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبح السابع وكبروا عليها جميعًا» وفي «المستدرك»[(٥)] و«جامع الترمذي»[(٦)] من حديث ابن عباس: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحىٰ، فاشتركنا في البقر سبعة وفي البعير عشرة» قال الترمذي: حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه أيضًا في «سننه»[(٧)] وجميع رجاله ثقات.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣١٥-٣١٦ رقم ٤٠٠٤).
(٢) في «أ»: الخندق. والتصويب من «صحيح ابن حبان».
(٣) «المستدرك» (٤/ ٢٣١).
(٤) من «المستدرك».
(٥) «المستدرك» (٤/ ٢٣٠).
(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٧٥ رقم ١٥٠١).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٧ رقم ٣١٣١).

قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[١]: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البقر سبعة، وفي البعير سبعة أو عشرة» قال ابن حبان في «صحيحه»[٢]: وفي حديث رافع بن خديج: «كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم الغنائم عشر من الشياه ببعير» دليل علىٰ أن البدنة تقوم عن عشرة إذا (ذبحت)[٣].

الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا الثنية إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»[٤].

هٰذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»[٥] من حديث جابر ﷺ إلا أن لفظه: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» وهكذا رواه د[٦] س[٧] ق[٨] في «سننهم»: «لا تذبحوا إلا مسنة» ولم أجد في شيء من طرق الحديث الثنية كما ذكره المصنف، نعم هي هي. قال النووي في «شرح مسلم»[٩] نقلًا عن العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. قال المنذري[١٠]: والمسنة من البقر ما لها ثلاث ودخلت في الرابعة. وقيل: هي التي كما

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣١٨ رقم ٤٠٠٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٥٠-١٥١ رقم ٤٨٢١).

(٣) في «صحيح ابن حبان»: نحرت.

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٥ رقم ١٩٦٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٩-٣٦٠ رقم ٢٧٩٠).

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٢٤٩ رقم ٤٣٩٠).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٩ رقم ٣١٤١).

(٩) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١١٧).

(١٠) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ١٠٢).

دخلت في الثالثة. ثم اعلم أن هٰذا الحديث ظاهرة مشكل؛ فإن مقتضاه الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، ولكنه مما يجب تأويله؛ لأن الأمة مجتمعة علىٰ خلاف ظاهره؛ فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما روي عن ابن عمر والزهري أنه لا يجزئ سواء قدر علىٰ مسنة أم لا، فيحمل هٰذا الحديث علىٰ الأفضل والأكمل، ويكون تقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة.

الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «**من راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنة. ثم ذكر البقرة، ثم ذكر الكبش الأقرن**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد سبق بطوله وفوائده في باب صلاة الجمعة واضحًا.

الحديث الثاني بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «**دم عفراء أحب إلىٰ الله من دم سوداوين**»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه أحمد[(٣)] والحاكم[(٤)]، والبيهقي[(٥)] من رواية أبي هريرة مرفوعًا باللفظ المذكور، ورواه البيهقي أيضًا [موقوفًا][(٦)] علىٰ أبي هريرة، وقال: قال البخاري: لا يصح رفعه. وذكر الدارقطني[(٧)]

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٢-٧٣).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٣).
(٣) «المسند» (٢/ ٤١٧).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٢٢٧).
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣).
(٦) في «أ»: مرفوعًا. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت.
(٧) «العلل للدارقطني» (١٠/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم ٢٠٣٨).

الاختلاف في رفعه ووقفه، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] وأبو نعيم الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»[٢] من حديث كبيرة بنت سفيان مرفوعًا: «أهريقوا فإن دم عفراء أزكىٰ عند الله من دم سوداوين» وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وقد ضعفه غير واحد، وروىٰ الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] أيضًا من حديث ابن عباس مرفوعًا: «دم الشاة البيضاء عند الله أزكىٰ من دم السوداوين» وفيه حمزة النصيبي قال ابن عدي[٤]: كان يضع الحديث.

الحديث الثالث بعد العشرين

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»**[٥].

هٰذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»[٦] بهٰذا اللفظ، وأخرجه مسلم[٧] أيضًا بنحوه، قال الرافعي[٨]: في رواية: «من صلىٰ صلاتنا هٰذه وذبح بعدها فقد أصاب النسك».

قلت: هٰذه الرواية صحيحة من حديث البراء بن عازب ﷺ، وقد

(١) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٥-١٦ رقم ٩).
(٢) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٣٣ رقم ٧٨٢٢).
(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ١٠٩ رقم ١١٢٠١).
(٤) «الكامل» (٣/ ٢٦٢).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٤).
(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥ رقم ٥٥٤٦).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٤-١٥٥٥ رقم ١٩٦٢).
(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٤).

سلف بطوله في الباب، لكن ليس فيه لفظة «هٰذه» ولفظة: «من صلىٰ صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك» وهي بمعناه سواء. قال الرافعي: «وكان ﷺ يقرأ في الأولىٰ «ق» وفي الثانية «اقتربت» ويخطب خطبة متوسطة». قلت: قراءته ﷺ «ق»و «اقتربت» تقدم في صلاة العيدين، وخطبته خطبة متوسطة تقدم في الجمعة قال: و«كان لا يطول الصلاة».

قلت: لا شك في ذلك ففي «صحيح مسلم»[(١)] من حديث أنس ﷺ «أن النبي ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، وقد سبق بعضها في كتاب صلاة الجماعة.

الحديث الرابع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: **«عرفة كلها موقف، وأيام منىٰ كلها منحر»**[(٢)].

هٰذا الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٣)] ثم البيهقي[(٤)] من حديث جبير بن مطعم ﷺ مرفوعًا: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منىٰ منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح» روياه من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم. قال البيهقي: والصحيح أنه عن سليمان بن موسىٰ، عن جبير مرسلًا. يعني أن سليمان المذكور لم يدرك جبير عن أبيه مرفوعًا: «أيام التشريق

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٢ رقم ٤٦٩).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٤).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٦٦ رقم ٣٨٥٤).
(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٩، ٩/ ٢٩٥، ٢٩٦).

كلها ذبح» قال: ورواه أبو معبد، عن سليمان بن موسىٰ أن عمرو ابن دينار حدثه عن جبير بن مطعم مرفوعًا بمثله. قال: ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قد سماه نافع فنسيته- «أن النبي ﷺ قال لرجل من غفار: قم فأذن، أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأنها أيام أكل وشرب أيام منىٰ» زاد سليمان بن موسىٰ: «وذبح» يقول ابن جريج: «أيام ذبح» قال: [ورواه][1] معاوية بن يحيىٰ الصدفي [عن الزهري][2] عن سعيد ابن المسيب [مرة عن أبي سعيد، و][3] مرة عن أبي هريرة مرفوعًا: «أيام التشريق كلها ذبح» قال ابن عدي[4]: وهما جميعًا غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي. قال البيهقي: وهو ضعيف لا يحتج به. قال البيهقي[5]: وما روي أن الأضاحي إلىٰ آخر الشهر لمن أراد أن يستأني بها ففي بعضه إرسال وفي بعضه جهالة.

قلت: وذكره ابن أبي حاتم في «علله»[6] من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا وقال: سألت أبي عنه فقال: هٰذا حديث موضوع عندي، ولم يقرأه علىٰ الناس. وقال[7] في موضع آخر عنه: إنه حديث كذب.

---

(١) في «أ»: ورواية. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) من «السنن الكبرى».

(٣) من «السنن الكبرى».

(٤) «الكامل» (٨/ ١٤٠) و«السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧).

(٦) «العلل» (٢/ ٣٨ رقم ١٥٩٤).

(٧) «العلل» (١/ ٢٨٦ رقم ٨٥٢).

الحديث الخامس بعد العشرين

«أنه ﷺ نهىٰ عن الذبح ليلًا»[(١)].

هٰذا الحديث رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٢)] من حديث سليمان بن سلمة الخبائري، ثنا بقية بن الوليد، حدثني أبو محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يضحىٰ ليلًا» والخبائري هٰذا متروك كما قاله أبو حاتم[(٣)] وغيره. وقال الأزدي: كان يكذب. وبقية قد عرفت الكلام فيه فيما مضىٰ غير مرة. وأبو محمد هٰذا لا أعرفه، وذكره عبد الحق[(٤)] من حديث بقية، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل» ثم أعله بمبشر وقال: إنه متروك.

قلت: ونسبه أحمد والدارقطني إلىٰ الوضع أيضًا، وبوب البيهقي في «سننه»[(٥)] بابًا في التضحية ليلًا من أيام منىٰ، وذكر فيه عن جعفر ابن محمد أنه سئل عن الأضحىٰ بالليل فقال: لا. وعن الحسن قال: «نهي عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحىٰ بالليل وإنما كان ذلك من شدة حال الناس، كان الرجل يفعله ليلًا فنهي عن ذلك، ثم رخص في ذلك».

وهٰذا مرسل أو موقوف.

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٥).
(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ١٩٠ رقم ١١٤٥٨).
(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٢). (٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٦-١٣٧).
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩-٢٩٠).

الحديث السادس بعد العشرين

«أنه ﷺ أهدىٰ مائة بدنة فنحر منها بيده ثلاثًا وستين وأمر عليًا فنحر الباقي»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر الطويل، وقد أسلفناه بطوله في الحج، ووقع في بعض نسخ الرافعي: «فنحر منها ستًّا وستين» وهو من الناسخ، وقد ذكره علىٰ الصواب بعد هٰذا الموضع بأوراق في أثناء الحكم الثالث في الأكل من الأضحية.
ووقع في «مسند أحمد»[(٢)] و«سنن أبي داود»[(٣)] من حديث علي - كرم الله وجهه - قال: «لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها» وفي إسناده ابن إسحاق، حدثني رجل، عن عبد الله ابن أبي نجيح. قال المنذري[(٤)]: وجاء في حديث غرفة بن الحارث «أنه أتي بالبدن فقال: ادعوا لي أبا حسن. فدعي له علي بن أبي طالب فقال له: خذ بأسفل الحربة. وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ثم طعنا بها البدن». فيحتمل أن يكون أراد أن رسول الله ﷺ نحر بيده وحده ثلاثين، ونحر هو وعلي بن أبي طالب ثلاثًا وثلاثين، فأضاف الجميع إلىٰ رسول الله ﷺ فيحصل الجمع بين الأحاديث.

قلت: وإنما يلتجأ إلىٰ الجمع عند صحة المعارض، وهٰذا

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٦). (٢) «المسند» (١/ ١٥٩-١٦٠).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٢٤-٤٢٥ رقم ١٧٦١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه. وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٠) بالإسناد المذكور لكن من حديث ابن عباس.
(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٦).

المعارض ضعيف؛ فإن في إسناده عبد الله بن الحارث ولا يعرف له حال وإن ذكره ابن حبان في «ثقاته»(١) ولا يعرف له راوٍ غير حرملة ابن [عمران](٢) قال ابن القطان:(٣) وقد أخرج مسلم هٰذا الحديث في غير «صحيحه» كما أخبر بذلك ابن السكن، وإنما لم يخرجه فيه لجهالة عبد الله.

فائدة: ذكر ابن حبان في «صحيحه» «أنه ﷺ أوصىٰ بذلك سني عمره وهي ثلاث وستون بدنة عن كل سنة بدنة».

الحديث السابع بعد العشرين

عن ابن عمر ﷺ **«أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلىٰ»**(٤).

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»(٥) وهٰذا لفظه: «كان رسول الله ﷺ يذبح أو ينحر بالمصلىٰ» واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ أبي داود(٦) والنسائي(٧).

الحديث الثامن بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها **«أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن»**(٨).

---

(١) «الثقات» (٥/ ٢٦).

(٢) في «أ»: يحيى. وهو تصحيف، والمثبت من «الثقات» و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٦٦).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٥٩).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٦ رقم ٩٨٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٦ رقم ٢٨٠٤).

(٧) «سنن النسائي» (٣/ ٢١٤-٢١٥ رقم ١٥٨٨، ٧/ ٢٤٣ رقم ٤٣٧٨).

(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٧).

هٰذا الحديث غريب لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه.

الحديث التاسع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: **«قومي إلىٰ أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك»**[١].

هٰذا الحديث رواه الحاكم في «المستدرك»[٢] من حديث عمران ابن الحصين ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: قومي إلىٰ أضحيتك فاشهديها؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه. وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي [ومماتي][٣] لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. قال عمران: يا رسول الله، هٰذا لك ولأهل بيتك خاصة -وأهل ذلك أنتم- أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد[٤].

قلت: فيه نظر؛ لأن في إسناده أبا حمزة الثمالي[٥] ثابت بن أبي صفية مولىٰ المهلب بن أبي صفرة وهو ضعيف جدًّا. قال أحمد وابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان[٦]: فحش خطؤه، وكثر وهمه فاستحق الترك. قال الحاكم[٧]: ولهذا الحديث شاهد من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «يا فاطمة، قومي إلىٰ أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٧). (٢) «المستدرك» (٤/ ٢٢٢).
(٣) من «المستدرك».
(٤) وتعقبه الذهبي فقال: بل أبو حمزة ضعيف جدًا، وإسماعيل ليس بذاك.
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٣٥٧-٣٥٩).
(٦) «المجروحين» (١/ ٢٠٦). (٧) «المستدرك» (٤/ ٢٢٢).

ما سلف من ذنوبك. قالت: يا رسول الله، هٰذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: بل لنا وللمسلمين عامة - مرتين».

قلت: هٰذا الشاهد يحتاج إلىٰ دعائم؛ فعطية واه، وفيه معه داود ابن عبد الحميد الكوفي، قال أبو حاتم[(١)]: حديثه يدل علىٰ ضعفه. وقال العقيلي[(٢)]: روىٰ عن عمرو بن قيس الملائي أحاديث لا يتابع عليها منها هٰذا الحديث. قال: وفيه رواية أخرىٰ من غير هٰذا الوجه فيها لين أيضًا.

قلت: لعله أراد الطريقة الأولىٰ فتلخص ضعف الأصلي والشاهد، لا جرم قال ابن أبي حاتم في «علله»:[(٣)] سألت أبي عن حديث سعيد هٰذا [فقال][(٤)] حديث منكر. ورواه البيهقي في «سننه»[(٥)] من هذين الطريقين، ومن طريق عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «يا فاطمة [قومي][(٦)] فاشهدي أضحيتك، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه ليجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفًا حتىٰ توضع في ميزانك. فقال أبو سعيد الخدري: يا رسول الله، أهذه لأهل محمد خاصة -فهم أهل لما خصوا به من خير- أو لآل محمد والناس عامة؟ [فقال رسول الله ﷺ: بل هي لآل محمد والناس عامة][(٧)]» قال البيهقي: عمرو ابن خالد ضعيف. وسكت عن الطريقين الأولين، وليس بجيد منه، وذكره الحاكم في كتاب مناقب فاطمة من هٰذه الطريق التي ضعفها البيهقي ولم

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٨ رقم ١٩١١).
(٢) «الضعفاء» (٢/ ٣٧ رقم ٤٦٣).
(٣) «العلل» (٢/ ٣٨-٣٩ رقم ١٥٩٦).
(٤) من «العلل».
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٣).
(٦) من «السنن الكبرى».
(٧) من «السنن الكبرى».

يضعفه وقال بدل «عن آبائه»: «عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي» وهو المراد أيضًا.

الحديث الثلاثون

عن شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»**[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم منفردًا به، وقد سلف في باب القصاص واضحًا، ووقع في الرافعي «في كل شيء» بدل: «علىٰ كل شيء» والموجود في أحمد ومسلم والسنن الأربعة «علىٰ» وقد ذكره كذلك الرافعي في الموضع السالف.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن جابر ﷺ **«أن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين أملحين، فلما وجههما قرأ** ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾[(٢)] **الآيتين»**[(٣)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٤)] من رواية محمد ... بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش عن جابر ﷺ قال: «ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبشين أملحين أقرنين موجوءين، فلما أوجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض علىٰ ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٨٣). (٢) الأنعام: ٧٩- ٨٠.
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٨٣).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٨-٣٥٩ رقم ٢٧٨٨).

شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر ثم ذبح». وقد تقدم قريبًا- بأوراق في هٰذا الباب- الكلام علىٰ إسناده وهو الحديث الخامس عشر منه. وأخرجه أحمد[(١)] [والحاكم][(٢)] في «مستدركه»[(٣)] مصرحًا بالتحديث لابن إسحاق، وبزيادة أخرىٰ فإنه أخرجه من حديثه قال: حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر «أنه ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما: (إني وجهت وجهي) إلىٰ قوله (وأنا أول المسلمين) بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك من محمد وأمته» ورواه ابن ماجه أيضًا في «سننه»[(٤)] من طريق أبي داود بنحو من لفظهما. قال البيهقي[(٥)]: قال الشافعي: قد يروىٰ عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله «أنه ضحىٰ بكبشين» فقال في أحدهما بعد ذكر الله: «اللهم عن محمد وآل محمد» وفي الآخر: «اللهم عن محمد وأمة محمد» قال البيهقي: وإنما أراد الشافعي حديث عائشة أو أبي هريرة. ثم ذكر الحديث الخامس عشر من أحاديث هٰذا الباب ثم قال: وفيما ذكرنا قبل هٰذا كفاية.

استنادًا إلىٰ حديث عائشة الثابت في مسلم، وهو الحديث الثاني من هٰذا الباب، وإلىٰ حديث جابر الذي ذكرناه أيضًا.

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٧٥).

(٢) سقط من «أ» ولا يستقيم السياق بدونها.

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٦٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٣ رقم ٣١٢١).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧).

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أنه ﷺ قال عند الضحية بذلك الكبش: اللهم تقبل من محمد وآل محمد»(١).

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الباب، ومما لم يقدمه هناك أن أحمد في «مسنده»(٢) أخرجه من حديث زهير بن عبد الله بن محمد، عن علي ابن حسين، عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحىٰ ٱشترىٰ كبشين سمينين أملحين أقرنين، فإذا صلىٰ وخطب الناس أتىٰ بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: اللهم هٰذا عن أمتي جميعًا ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ. ثم يؤتىٰ بالآخر فيذبحه بنفسه وهو يقول: هٰذا عن محمد وآل محمد. ويطعمهما جميعًا المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم».

الحديث [الثالث](٣) بعد الثلاثين

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا»**(٤).

هٰذا الحديث صحيح تقدم بيانه والكلام عليه واضحًا في أول الباب، ووقع هنا في الرافعي(٥): «أنه ﷺ أهدىٰ» ولم ينقل أنه يتلفظ بشيء، فحدفته ٱعتمادًا علىٰ ذكري له في آخر الحج(٦).

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٨٦). (٢) «المسند» (٦/ ٣٩١-٣٩٢).

(٣) في «أ» الثانى. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب الموافق للعد السابق واللاحق.

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٩٠). (٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٨٨).

(٦) في «أ» كلمة لم تتضح لي ورسمها: واعا.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها هو بيده، ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء أحله الله- تعالىٰ- له حتىٰ ينحر الهدي**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] باللفظ المذكور وهو إحدىٰ روايتها.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

عن عمر ﵁ أنه قال: «**قلت: يا رسول الله، إني أوجبت علىٰ نفسي بدنة وهي تطلب مني بسوق. فقال: انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير**»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٥)] من رواية الجهم ابن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «أهدىٰ عمر ﵁ بختيًّا، فأعطىٰ بها عمر ﵁ ثلاثمائة دينار فأتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أهديت بختيًّا، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: لا، انحرها إياها». قال البخاري: لا يعرف لجهم سماعًا من سالم. نقله المنذري[(٦)] عنه، وتابعه عبد الحق فقال في «أحكامه»[(٧)]: لا يعرف له سماع من سالم.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٩٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣٧ رقم ١٧٠٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٩ رقم ١٣٢١/ ٣٦٩).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٩١).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٤١٩ رقم ١٧٥٣).
(٦) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٣).
(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٩٠).

قال ابن القطان[1]: وجهم مجهول الحال، لا يعرف روىٰ عنه غير أبي عبد الرحيم خالد بن أبي [يزيد][2] وبذلك من غير مزيد ذكره البخاري وابن أبي حاتم.

وتبعه الذهبي فقال في «الميزان»[3]: [فيه][4] جهالة. وقال في «الضعفاء»: مجهول.

فائدة: قوله: «أهديت بختيًّا» رأيته في نسخة معتمدة من «سنن أبي داود» بنون ثم جيم ثم مثناة تحت ثم باء موحدة ثم ألف ومكتوب علىٰ ذلك علامة تصحيح، وكذلك رأيته علىٰ هٰذا الضبط في كتاب ابن القطان علىٰ عبد الحق[5] وكذلك شرحه ابن الأثير في «جامعه»[6] فقال: النجيب من الإبل نوع منه معروف وهو من خيارها. وذكره الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»[7] أنه قال: نجيبة بالهاء في آخره. وكذا شرحه ابن [معن][8] في «تنقيبه علىٰ المهذب» فقال: قوله «أهديت نجيبة» النجائب من الإبل: التي يركبها أصحاب البريد والسابقون إلىٰ الماء. وقيل: المراد هنا الكريمة. والنجب: النجباء نوع من الإبل نجاب الركوب. وقال النووي في «شرح المهذب»[9]: وقع في «المهذب»: «نجيبة» والذي قاله المحدثون ووقع في رواياتهم «نجيبًا» بغير هاء. قلت:

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨).

(٢) في «أ»: زيد. والمثبت من «الوهم» وغيره.

(٣) «الميزان» (١/ ٤٢٦ رقم ١٥٨٢).

(٤) في «أ»: فيها. والمثبت من «الميزان».

(٥) في المطبوع من الوهم [بختيًا].

(٦) «جامع الأصول» (٣/ ٣٨٢).

(٧) «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٥٢ رقم ٦٧٤٨).

(٨) في «أ» معين. وهو تحريف، وسبق التنبيه عليه مرارًا.

(٩) «المجموع» (٨/ ٢٥٨).

لا إنكارها[1] علىٰ صاحب «المهذب» فقد وجدت كما عرفته، وأما المنذري فضبطه في «اختصاره للسنن»[2] بباء موحدة مضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم مثناة فوق ثم من تحت مشددة. وكذا وقع في «سنن البيهقي»[3] لكنه قال بختية بهاء التأنيث ثم قال البيهقي بعد ذلك: كذا قال: «بختية» وفي ذلك إشارة إلىٰ توقف[4] في ذلك. قال المنذري: والبخت من الإبل معروف، وقيل: هو عربي، وهي طوال الأعناق. وقيل: إبل غلاظ ذات سنامين الواحدة بختىٰ والأنثىٰ بختية وجمعها بخاتىٰ غير مصروف ولك أن تخفف التاء فتقول بخاتي وهٰذه قاعدة مشهورة لأهل العربية.

الحديث السادس بعد الثلاثين

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: «**اشتريت كبشًا لأضحي، فعدا الذئب فأخذ منه الألية، فسألت رسول الله ﷺ فقال: ضح به**»[5].

هٰذا الحديث رواه أحمد[6] عن وكيع، ثنا سفيان، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري قال: «اشتريت كبشًا أضحي به فعدا الذئب [فأخذ الألية][7] فسألت النبي ﷺ فقال: ضح به». ورواه ابن ماجه[8] أيضًا من حديث جابر بن يزيد، عن محمد بن قرظة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال: «ابتعنا كبشًا نضحي به،

(١) كذا في «أ».
(٢) «مختصر السنن» (٢/ ٢٩٢).
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٨).
(٤) كذا في «أ» ولعلها: توقفه.
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٩٨-٩٩).
(٦) «المسند» (٣/ ٣٢).
(٧) من «المسند».
(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥١ رقم ٣١٤٦).

فأصاب الذئب من أليته» وفي بعض النسخ «أو من أذنه، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به» ورواه أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»[1] بالسند المذكور ولفظه: «اشتريت كبشًا أضحي به فقطع الذئب أليته - أو من الألية فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أضحي به» ورواه ابن حزم في «محلاه»[2] بالسند المذكور ولفظه: «فعدا الذئب علىٰ ذنبه فقطعه، فسألت النبي ﷺ فقال: ضح به» وجابر هٰذا هو الجعفي، وقد سلفت حالته في باب الأذان، قال أبو داود: ليس في كتابي له سوىٰ حديث في السهو. ومحمد بن قرظة لا يعرف له حال كما قاله ابن القطان[3]، وقال الذهبي في «الميزان»[4]: ما روىٰ عنه سوىٰ جابر الجعفي.

قلت: لٰكن ذكره ابن حبان في «ثقاته» وأما ابن حزم فإنه أعله في «محلاه»[5] بجابر فقال: أثر رديء، وجابر كذاب. ولما رواه البيهقي[6] بالسند المذكور بلفظ: «اشتريت شاة لأضحي بها، فخرجت فأخذ الذئب أليتها، فسألت النبي ﷺ فقال: ضح بها» قال: وفي رواية سفيان: «اشترينا كبشًا لنضحي به فقطع الذئب أليته أو من أليته - فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أضحي به» قال: وبمعناه رواه شعبة بن الحجاج [وشريك][7] ابن عبد الله عن جابر الجعفي، إلا أن جابرًا غير محتج به. قال البيهقي: وروىٰ الحجاج ابن أرطاة، عن شيخ من أهل المدينة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب»

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٦٦) مع اختلاف في اللفظ المذكور.

(٢) «المحلى» (٧/ ٣٦٠).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٦٥).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٦ رقم ٨٠٨٨).

(٥) «المحلى» (٧/ ٣٦٠).

(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٠).

(٧) في «أ»: يزيد. وهو تصحيف والمثبت من «السنن الكبرى».

قال: وهٰذا مختصر من الحديث الأول؛ فقد رواه حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عطية، عن أبي سعيد «أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن شاة قطع [الذئب][(١)] ذنبها يضحىٰ بها؟ فقال: ضح بها».

وقال ابن عبد البر في «تمهيده»[(٢)] بعد أن أخرجه من رواية جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد بمثل حديث سفيان: هٰذا الحديث ليس إسناده بقوي. قال: وقيل: إن محمدًا بن قرظة لم يسمع من أبي سعيد الخدري. قال: وكان شعبة يصف جابر بن يزيد بالحفظ ويحسن الثناء عليه. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٣)]: سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: رواه شعبة وسفيان واختلف فيه فقال شعبة: عن جابر، عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد. وقال الثوري: عن جابر، عن قرظة، عن أبي سعيد. قال: والثوري أحفظ. وكذا قال الدارقطني في «علله»[(٤)] مثله سواء.

الحديث السابع بعد الثلاثين

عن جابر رضي الله عنه **«أن عليًا قدم ببدن من اليمن وساق النبي ﷺ مائة بدنة، فنحر منها ثلاثًا وستين بدنة بيده، ونحر علي ما بقي، ثم أمر النبي ﷺ أن تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر، فأكلا من لحمها وحسيا من مرقها»**[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» وقد سلف في الحج بطوله.

---

(١) من «السنن الكبرى».

(٢) «التمهيد» (٢٠/ ١٦٩).

(٣) «العلل» (٢/ ٤١/ رقم ١٦٠٣).

(٤) «العلل للدارقطني» (١١/ ٣٠٩ رقم ٢٣٠٢).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٠٨).

فائدة: البَضعة بفتح الباء لا غير، وإنما أخذ ﷺ من كل بدنة بضعة وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحدة شيئًا.

الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن علي ﵁ قال: **«أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال: نحن نعطيه من عندنا»**(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) باللفظ المذكور.

فائدة: الجلال - بكسر الجيم - جمع جل.

الحديث التاسع بعد الثلاثين

روي **«أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته»**(٣).

هٰذا الحديث رواه البيهقي - كما سلف - في باب صلاة العيدين في الحديث الحادي بعد العشرين منه.

الحديث الأربعون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحية زمن رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: ادخروا ثلاثًا- وفي رواية: لثلاث- ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن**

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٤٩ رقم ١٧١٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٤ رقم ١٣١٧).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٠).

الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك. فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وتصدقوا وادخروا»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قالت: «الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة فقال: لا تأكلوا [إلا][٣] ثلاثة أيام. وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نطعم منه والله أعلم» وفي لفظ له[٤] عن عابس بن ربيعة قلت لعائشة: «أنهىٰ رسول الله ﷺ أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني والفقير».

قلت: وفي الباب عن جابر، وسلمة بن الأكوع- أخرجهما الشيخان[٥]- وبريدة[٦]، وأبي سعيد الخدري[٧].

(أخرجهما مسلم)[٨] قال الرافعي[٩]: وجاء في رواية: «كلوا وادخروا، واتجروا».

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١١).
(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٦ رقم ٥٥٧٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦١ رقم ١٩٧١).
(٣) في «أ»: إلى. والمثبت من «البخاري».
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٦٣ رقم ٥٤٢٣).
(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٦ رقم ٥٥٦٧، ٥٥٦٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٢ رقم ١٩٧٢، ٣/ ١٥٦٣ رقم ١٩٧٤).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٣-١٥٦٤ رقم ١٩٧٥).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٢ رقم ١٩٧٣).
(٨) تكررت في «أ».
(٩) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٢).

قلت: هٰذه الرواية حسنة رويناها في سنن أبي داود[١] من حديث نبيشة -علىٰ وزن عيينة - الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تَسَعكم، (جاءكم)[٢] الله بالسعة، فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وإن هٰذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله» وكذا رواه أحمد في «مسنده»[٣].

فائدة: قال الرافعي: «اتجروا» أي اُطلبوا الأجر بالصدقة. قال: وتعرض للادخار لأنهم أرجعوه فيه فقال: كلوا في الحال إن شئتم. وادخروا إن شئتم وكذا قال ابن الأثير[٤] أنه أمر من الأجر، أي: اُطلبوا به الأجر والثواب. قال: ولو كان من التجارة لكان بتشديد الراء، والتجارة في الضحايا لا تصح؛ لأن بيعها فاسد، إنما يؤكل ويتصدق منها. وقال ابن الصلاح: «اتجروا» علىٰ وزن اُتخذوا وهو بمعنىٰ اُئتجروا بالهمز من الأجر؛ لقولهم في الإزار: يتزر وقد [صحح ذلك من حيث][٥] اللغة الخطابي والهروي. قال الخطابي[٦]: أصله اُيتجروا علىٰ وزن اُفتعلوا يريد الصدقة التي يبتغىٰ [أجرها وثوابها][٧] ثم قيل اُتجروا كما يقال: اُتخذت [الشيء][٨] وأصله اُيتخذته، وهٰذا من الأخذ هو من الأجر، وليس من باب التجارة. وقد أبىٰ الزمخشري[٩] الهمز؛ لأن الهمز

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٧ رقم ٢٨٠٦).
(٢) عند أبي داود: جاء.
(٣) «المسند» (٥/ ٧٥-٧٦).
(٤) «النهاية» (١/ ٢٥).
(٥) في «أ»: صح ذلك من حديث. وهو تصحيف، والمثبت من «التلخيص».
(٦) «معالم السنن» (٢/ ٢٠١).
(٧) من «معالم السنن».
(٨) من «معالم السنن».
(٩) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٢٢).

لا يدخل في التاء قال: وقد غلط من قرأ «الذي أتمن أمانته». وقولهم: ٱتزر عامي والفصحاء علىٰ ٱئتزر.

فائدة ثانية: قولها رضي الله عنها «دف ناس» هو بتشديد الفاء أي: جاء. قال أهل اللغة: الدافة: قوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد يقال لهم: يدففون تدفيفًا. والبادية والبَدو بمعنىٰ، وهو مأخوذ من البُدُو وهو الظهور. وقولها: «حضر» هو بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، هكذا رواه الأكثر، وقيده بعضهم بفتح الضاد، والمعنىٰ واحد وهو الترف، ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره. وقولها: «ويجملون الودك» هو بالجيم ويجوز ضم الياء وفتحها وهو أفصح وهو الإذابة.

تنبيه: حكىٰ الرافعي هنا خلافًا في أنه لو دفت دافة اليوم فهل نحكم بتحريم الأدخار؟ قال الرافعي: والظاهر عدم التحريم وتبعه في «الروضة».

قلت: لٰكن نص الشافعي في «الرسالة» علىٰ خلافه، ذكره في باب «العلل» في الحديث فاستفده.

الحديث الحادي بعد الأربعين

روي **«أنه ﷺ نهىٰ عن ذبائح الجن»**[(١)].

هٰذا الحديث رواه ابن حبان في «ضعفائه»[(٢)] من حديث عبد الله ابن أذينة، عن ثور بن يزيد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا باللفظ المذكور ثم قال: وعبد الله بن أذينة شيخ

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٦).
(٢) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٨-١٩).

روىٰ عن ثور ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال. قال: وهٰذه نسخة كتبناها عنه، لا يحل ذكرها في الكتب إلا علىٰ سبيل القدح فيها. وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»(١) من هٰذا الوجه ثم ذكر الكلام المذكور فيه عن ابن حبان أيضًا، ورواه أبو عبيد في «غريبه»(٢) ثم البيهقي في «سننه»(٣) من حديثه عن عمر بن هارون، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري يرفع الحديث «أنه نهىٰ عن ذبائح الجن». قال(٤): وذبائح الجن أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحته للطيرة». قال أبو عبيد: وهٰذا التفسير في الحديث معناه أنهم يتطيرون فيخافون إن لم يذبحوا أن يمسهم فيها شيء من الجن يؤذيهم(٥) فأبطل النبي ﷺ ذلك ونهىٰ عنه.

قلت: وهٰذه الرواية التي ذكرها أبو عبيد والبيهقي ضعيفة لوجهين:

أحدهما: لانقطاعها وهو ظاهر.

ثانيهما: أن عمر بن هارون(٦) واهٍ متهم، قال يحيىٰ: كذاب خبيث ليس حديثه بشيء. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فستة:

أحدها وثانيها: عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما «أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها».

وهٰذا المروي عنهما قال الشافعي: بلغنا أن «أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يقتدىٰ بهما فيظن من [رآهما

---

(١) «الموضوعات» (٣/ ١٢٧-١٢٨ رقم ١٣٤١).

(٢) «غريب الحديث» (١/ ٣٢٨). (٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٤).

(٤) «غريب الحديث» (١/ ٣٢٨).

(٥) زاد في «أ»: معناه أنهم يتطيرون فيخافون إن لم يذبحوا. وهي انتقال نظر من الناسخ.

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٥٢٠-٥٣١).

أنها][1] واجبة» ثم ساق البيهقي[2] عقب ذلك من حديث الفريابي ثنا سفيان، عن أبيه ومطرف وإسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري قال: «(أدركنا)[3] أبا بكر- أو رأيت أبا بكر - وعمر لا يضحيان كراهية أن يقتدىٰ بهما» قال البيهقي: أبو سريحة الغفاري هو حذيفة ابن أسيد صاحب رسول الله ﷺ. ثم ذكره بإسناده كذلك، وقال الدارقطني في «علله»[4] : إن الصحيح رواية إسماعيل عن الشعبي؛ لأنه سمعه منه. ثم روىٰ البيهقي مثل ذلك عن ابن عباس وأبي مسعود البدري رضي الله عنه.

الأثر الثالث: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من عين أضحيته فلا يستبدل بها»[5].

وهٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه عنه، ويغني في الدلالة عنه حديث عمر السابق.

الأثر الرابع: عن عائشة رضي الله عنها «أنها أهدت هديين فأضلتهما، فبعث ابن الزبير إليها هديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هٰذه سنة الهدي»[6].

وهٰذا الأثر رواه الدارقطني[7] والبيهقي[8] من رواية القاسم عنهما بإسناد صحيح، قال ابن القطان[9]: كل إسناده ثقات إلا سعد بن سعيد

---

(١) في «أ»: وراءهما. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٣) عند البيهقي: أدركت.

(٤) «علل الدارقطني» (١/ ٢٨٦ رقم ٧٦).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٩١).

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٠٤).

(٧) «سنن الدارقطنى» (٢/ ٢٤٢ رقم ٢٩).

(٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩).

(٩) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٧٧-٣٧٨).

الأنصاري فإنه ضعيف بالنسبة إلىٰ من فوقه، وقد أخرج له مسلم حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال» وأعله عبد الحق[١] بأن قال: لا يحتج بإسناده. فاعترض عليه ابن القطان بما ذكرناه عنه قال: ولعله ٱشتبه عليه سعد هٰذا بسعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

الأثر الخامس: عن علي ﷺ «أنه قال في خطبته بالبصرة: إن أميركم هٰذا قد رضي من دنياكم بطمريه وإنه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة من كبد أضحيته»[٢].

هٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه عنه، قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: هٰذا الأثر إن صح فيكون «طمريه» بكسر الطاء المهملة وإسكان الميم أي: ثوباه الخلقان. قال: والفِلذة - بكسر الفاء ثم لام ساكنة ثم ذال معجمة-: القطعة.

الأثر السادس: عن علي أيضًا «أنه رأىٰ رجلًا يسوق بدنة معها ولدها، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها»[٣].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٤] من رواية سفيان، عن زهير بن أبي ثابت، عن مغيرة بن حذف العبسي قال: «كنا مع علي ﷺ بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني ٱشتريتها أضحي بها وإنها ولدت. قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلًا عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة» وقال أبو زرعة فيما حكاه ابن أبي حاتم في «علله»[٥] عنه-: هٰذا حديث صحيح.

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٩١).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٠).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٤).
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٨).
(٥) «العلل» (٢/ ٤٥-٤٦ رقم ١٦١٩).

كتاب العقيقة

كتاب العقيقة

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث أحد عشر حديثًا:

أحدها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة»**[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] وابن حبان[٤] والبيهقي[٥] قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح واللفظ المذكور نحو لفظ ابن ماجه، وهٰذا لفظه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» ورواه أحمد كذلك، ولفظ ابن حبان: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» وتقدم في الباب قبله ضبط قوله: «مكافئتان».

الحديث الثاني

عن سمرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمىٰ»**[٦].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٧). (٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٨١ رقم ١٥١٣).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٣).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٢٦ رقم ٥٣١٠).
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١). (٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٧).

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[١] وأصحاب السنن الأربعة[٢] والحاكم[٣]، والبيهقي[٤] من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب ﷺ. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال عبد الحق[٥]: سماع الحسن من سمرة هٰذا الحديث صحيح. أي لأن الحسن صرح فيه بسماعه من سمرة لما سئل عن ذلك، ذكره البخاري[٦] وغيره واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ الترمذي وإحدىٰ روايتي الحاكم، ولفظ أحمد: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه- وقال بهز: ويدمىٰ ويسمىٰ فيه، ويحلق في اليوم السابع - ويحلق رأسه ويسمىٰ» زاد أبو داود: قال همام في روايته: «ويدمىٰ» وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت منها أوداجها، ثم توضع علىٰ يافوخ[٧] الصبي حتىٰ تسيل علىٰ رأسه مثل الخيط، ثم تغسل رأسه بعد ويحلق. قال أبو داود: هٰذا وهم من همام، وجاء تفسيره عن قتادة وهو «يدمىٰ» قال: و«يسمىٰ» أصح، هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل عن الحسن قال: «ويسمىٰ» وفي «جامع المسانيد»

---

(١) «المسند» (٥/ ٧-٨، ١٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٨-٣٧٩ رقم ٢٨٣٠) و«جامع الترمذي» (٤/ ٨٥ رقم ١٥٢٢) و«سنن النسائي» (٧/ ١٨٦-١٨٧ رقم ٤٢٣١) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٦-١٠٥٧ رقم ٣١٦٥).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٢٣٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٠٤ رقم ٥٤٧٢).

(٧) هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل. «النهاية» (٥/ ٢٩١).

لابن الجوزي أنه روىٰ عن الحسن أنه قال: تطلىٰ رأسه بدم العقيقة. وقد كره هٰذا أكثر العلماء منهم الزهري، والشافعي، ومالك، وأحمد وقالوا: كان هٰذا من أعمال الجاهلية. قال: وقوله «يدمىٰ» غلط من همام إنما هو «يسمىٰ» كذلك رواه عن قتادة شعبة وسلام بن أبي مطيع، وأقر البيهقي مقالة أبي داود السالفة، وقال عبد الحق[1]: قال غير أبي داود: همام ثبت، وقد سبق أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها.

الحديث الثالث

عن أم كرز رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»**[2].

هٰذا الحديث رواه د ت ن وابن حبان، والحاكم كما تقدم في الباب قبله، ورواه أيضًا ابن ماجه[3] من حديث سفيان بن عيينة، عن عبيد الله، عن أبيه، عن سباع، عن أم كرز بلفظ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، ورواه النسائي[4] من حديث حماد عن قيس ابن سعد، عن عطاء وطاوس [و][5] مجاهد، عن أم كرز مرفوعاً: «في الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» ثم رواه[6] من حديث سفيان قال: قال عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز مرفوعًا:

(١) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤١). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٢).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٥ رقم ٤٢٢٦).

(٥) في «أ»: عن. وهو تصحيف، والمثبت من «سنن النسائي» و«تحفة الأشراف» (١٣/ ٩٩-١٠٠).

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٥ رقم ٤٢٢٧).

«عن الغلام...» بمثل الذي قبله ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(١) من حديث عبد الرزاق، أبنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم بني كرز مرفوعًا «في العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». فقلت له - يعني عطاء- : ما المكافئتان؟ قال: مثلان، وذكرانهما أحب إليه من إناثهما. ورواه البيهقي(٢) في هٰذا الباب من رواية عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه- كما رواه أبو داود فيما تقدم - ثم قال: هكذا قاله سفيان بن عيينة عن أبيه، وذكر أبيه فيه وهم؛ فقد رواه أبو داود عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع، عن أم كرز. قال أبو داود: هٰذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم. واعترض ابن عبد البر في «تمهيده»(٣) علىٰ أبي داود فقال: لا أدري من أين قال [هٰذا أبو دود](٤)، وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع، عن أم كرز ثلاثة أحاديث. قال البيهقي: ورواه المزني في «المختصر» عن الشافعي، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن وهب، عن أم كرز. قال: والمزني واهم فيه في موضعين: أحدهما: أن سائر الرواة رووه عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع. والثاني: أنهم قالوا فيه: سباع بن ثابت، وقد رواه الطحاوي عن المزني في كتاب «السنن» في أحد الموضعين علىٰ الصواب كما رواه سائر الناس عن سفيان.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٢٩-١٣٠ رقم ٥٣١٣).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠-٣٠١). (٣) «التمهيد» (٤/ ٣١٦).
(٤) من «التمهيد».

قلت: هو كما قال، فقد أخرجه البيهقي في كتاب «المعرفة»[١] من حديث الطحاوي، عن المزني، ثنا الشافعي، حدثنا سفيان، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع. وهكذا هو في «السنن المأثورة» من طريق الطحاوي أيضًا. قال البيهقي[٢]: ورواه ابن جريج، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته، وروي أيضًا من طريق آخر عن سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز.

قلت: أخرجه الترمذي[٣] من طريق ابن جريج الأولىٰ ثم قال: حديث صحيح. ورواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] من طريق سفيان التي ذكرها البيهقي بعد، ورواه النسائي[٦] من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، وطاوس ومجاهد ثلاثتهم، عن أم كرز. وأبو داود[٧] أيضًا من حديث سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع، عن أم كرز. وعن[٨] حماد بن زيد، عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن سباع. ولم يقل: عن أبيه. ورواه النسائي[٩] أيضًا عن سفيان ولم يقل: عن أبيه. وعن ابن جريج[١٠] عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع به.

---

(١) «المعرفة» (٧/ ٢٣٧ رقم ٥٦٩٢) ليس فيه: عن أبيه.

(٢) «المعرفة» (٧/ ٢٣٨).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٣ رقم ١٥١٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٧ رقم ٢٨٢٧).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٥ رقم ٤٢٢٧).

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٥ رقم ٤٢٢٦).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ٢٨٢٨).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٨ رقم ٢٨٢٩).

(٩) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٥-١٨٦ رقم ٤٢٢٨).

(١٠) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٦ رقم ٤٢٢٩).

ورواه ابن ماجه(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان، وقالا: عن أبيه به. وقد تقدم في الباب قبله كل هٰذا واضحًا. وقال المزي في «أطرافه»(٢): ٱختلف فيه عن عطاء وغيره ٱختلافًا كثيرًا قال: وحديث سباع ابن ثابت عن أم كرز هو المحفوظ. واعترض النووي في «شرحه للمهذب»(٣) علىٰ تصحيح الترمذي لهٰذا الحديث بأن قال: في إسناده عبيد الله بن أبي [يزيد](٤)، وقد ضعفه الأكثرون قال: فلعله ٱعتضد عنده فصححه.

قلت: قد صححه الحاكم من الطريق المذكورة، وقال أحمد في عبيد الله هٰذا: إنه صالح. وقال ابن عدي: لم أر له شيئًا منكرًا علىٰ أنه لم ينفرد بل قد رواه جماعات كذلك كما ذكرناه آنفًا.

فائدة: تقدم في طريق هٰذه الأحاديث قوله ﷺ: «مكافئتان» قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: معناه متساويتان أو متقاربتان. قال الخطابي(٥): وقد فسره أبو عبيد بقريب من هٰذا إلا أن المراد من هٰذا بذلك التكافؤ في السن، يريد شاتين مسنتين يجوز أن تكونا في الضحايا لا تكون إحداهما غير مسنة والأخرىٰ مسنة. و«متكافئتان» بكسر الفاء يقال: كافئته مكافئة فهو مكافئه أي مساويه. قال الخطابي والجوهري(٦): والمحدثون يقولون: «مكافأتان» بالفتح وكل من ساوىٰ شيئًا يكون مثله فقد كافأه. وقال بعضهم في تفسير الحديث: يذبح إحداهما مقابل

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٢).
(٢) «تحفة الأشراف» (١٣/ ١٠١ رقم ١٨٣٥١).
(٣) «المجموع» (٨/ ٣٢٠).
(٤) في «أ»: زياد. وهو تصحيف.
(٥) «معالم السنن» (٤/ ١٢٣).
(٦) «الصحاح» (١/ ٥٣).

الأخرىٰ. قال ابن الأثير في «جامعه»(١): وأرىٰ الفتح أولىٰ؛ فإنه يريد شاتان قد سوىٰ بينهما، أي: شاتان متساوٍ بينهما، وأما بالكسر فمعناه أنهما متساويتان فيحتاج أن يذكر [أي شيء ساويا](٢) وقال النووي- أظنه في «شرح المهذب»-:(٣) هو بكسر الفاء وبعدها همزة هكذا(٤) صوابه عند أهل اللغة، وممن صرح به الجوهري قال: ويقوله المحدثون بفتح الفاء والصحيح كسرها. وقال ابن [معن](٥) في «تنقيبه»: المحدثون يقولون: «مكافئتان» بالهمز يعني ليست إحداهما مسنة والأخرىٰ غير مسنة، بل هما بحيث تجوزان في الأضاحي. وقيل: «متكافئتان» بمعنىٰ متساويتان. وقيل: معناه أن تذبح إحداهما مقابلة الأخرىٰ. قال: وضبط «مقابلة» بفتح الباء، ويجوز كسرها.

الحديث الرابع

روي «**أنه ﷺ [عق](٦) عن نفسه بعد النبوة**»(٧).

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»(٨) من حديث عبد الله ابن محرر- بالراء المهملة المكررة في آخره- عن قتادة، عن أنس «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة». وهو حديث ضعيف بمرة؛ لأن

---

(١) «جامع الأصول» (٧/ ٥٠٢).

(٢) من «جامع الأصول»، و«النهاية» (٤/ ١٨١).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٢٩).

(٤) زاد هنا: همزة. وهي مقحمة، والصواب حذفها كما في «المجموع».

(٥) في «أ»: معين. وهو تحريف، وسبق التنبيه عليه مرارًا.

(٦) من «التلخيص» و«الشرح الكبير». (٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٧).

(٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠).

عبد الله هٰذا واه بالاتفاق (وقد سلف أقوال الأئمة)(١) فيه في باب صلاة التطوع في الحديث التاسع بعد العشرين منه. قال البيهقي: قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هٰذا الحديث. قال البيهقي: هو حديث منكر. قال: وقد روي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء. وقال النووي في «شرح المهذب»(٢): هٰذا حديث باطل.

الحديث الخامس

«أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين»(٣).

هٰذا صحيح وقد ورد ذلك في عدة أحاديث:

منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا». رواه أبو داود(٤)، وهٰذا لفظه، والنسائي(٥) بلفظ «بكبشين كبشين» قال عبد الحق(٦): هٰذا حديث صحيح. قال: وقال ابن حزم: ولد الحسن عام أحد، وولد الحسين في العام الثاني. وذكر الشيخ تقي الدين القشيري في آخر «اقتراحه»(٧) في القسم الخامس في ذكر أحاديث رواها قوم خرَّج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرج عنهم مسلم أو خرج عنهم مع الاقتران بالغير.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن

---

(١) تكررت في «أ».
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٣١).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٧).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٠-٣٨١ رقم ٢٨٣٤).
(٥) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٦ رقم ٤٢٣٠).
(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤١).
(٧) «الاقتراح»: (٣٧٢-٣٧٣).

الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذىٰ». رواه ابن حبان[١]، والحاكم[٢]، والبيهقي[٣]. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وورواه ابن السكن في «صحاحه» مطولًا، وهٰذا لفظه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. قالت: وعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين لكل واحد، وقال: ٱذبحوا وقولوا: بسم الله، اللهم منك وإليك، هٰذه عقيقة فلان. وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها علىٰ رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا».

ومنها حديث بريدة ﷺ «أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما». رواه أحمد في «مسنده»[٤]، والنسائي في «سننه»[٥] بسند صحيح.

ومنها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين ٱثنين مثلين متكافئين» رواه الحاكم في «مستدركه»[٦]، وسكت عليه، وفي إسناده سوار أبو حمزة وهو ضعيف.

ومنها حديث فاطمة الآتي قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.

ومنها حديث قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام». رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[٧] ثم

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٢٧ رقم ٥٣١١).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٢٣٧).
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣).
(٤) «المسند» (٥/ ٣٥٥، ٣٦١).
(٥) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٤ رقم ٤٢٢٤).
(٦) «المستدرك» (٤/ ٢٣٧) وتعقبه الذهبي فقال: سوار ضعيف.
(٧) «المعجم الصغير» (٢/ ٤٥).

قال: لم يروه عن ابن المنكدر إلا زهير، ولم يقل أحد ممن روىٰ هٰذا الحديث عن زهير: «وختنهما لسبعة أيام» إلا الوليد بن مسلم.

الحديث السادس

عن [عبد الله][(١)] بن بريدة، عن أبيه قال: «**كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران**».

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[(٢)] والحاكم[(٣)] والبيهقي[(٤)] من حديث عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها علىٰ رأس المولود، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقًا». وهٰذا الحديث أشار إليه الرافعي[(٥)] فذكرته بكماله.

الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: «**سموا السقط**»[(٦)].

هٰذا الحديث أورده الرافعي ولا أعرفه بعد البحث عنه، وذكره البغوي وغيره من أصحابنا فقالوا: يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه.

---

(١) في «أ»: عبيد. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج المشار إليها وهو الصواب.
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٢ رقم ٢٨٣٦).
(٣) «المستدرك» (٤/ ٢٣٨) كلاهما من حديث عبد الله بن بريدة عنه به.
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٨).
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٨).

ورأيت فيما ٱنتخبه الحافظ أبو طاهر السِّلَفي من كتب شيخه أبي الحسين الصيرفي المعروف بابن الطيوري بإسناده إلىٰ أبي هريرة رفعه: «إذا ٱستهل الصبي صارخًا سمي، وصلي عليه، وتمت ديته، ووُرِّث، وإن لم يستهل صارخًا، لم يسم، ولم تتم ديته، ولم يصل عليه، ولم يوُرَّث».

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن شبيب[1] وهو واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وبالغ فضلك الرازي فقال: يحل ضرب عنقه. ونسبه ابن خراش إلىٰ سرقة الحديث، وفي «عمل يوم وليلة»[2] لابن السني من حديث عبد الله بن أيوب المخزومي، ثنا داود ابن المحبر، ثنا محمد بن عروة، عن هشام بن عروة [عن أبيه][3] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أسقطت من رسول الله ﷺ سقطًا فسماه عبد الله، وكناني بأم عبد الله. قال محمد: وليس فينا ٱمرأة ٱسمها عائشة إلا كنيت أم عبد الله». وهٰذا حديث ضعيف؛ لأن داود بن المحبر قال في حقه ابن حبان[4]: إنه يضع الحديث علىٰ الثقات، ومحمد بن عروة هو ابن هشام بن عروة بن الزبير فيه جهالة، وقال ابن حبان[5] في حقه: لا يجوز الٱحتجاج به، منكر الحديث جدًّا. أما كنيتها رضي الله عنها بذلك - ولا محالة في صحتها - ففي سنن أبي داود[6] بسند صحيح عن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، كل صواحبي لهن كنىٰ. قال: فاكتني بابنك

---

(١) ترجمته في «الميزان» (٢/ ٤٣٨-٤٣٩ رقم ٤٣٧٦).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (١٩٩ رقم ٤١٧).

(٣) من «عمل اليوم والليلة».

(٤) «المجروحين» (١/ ٢٨٧).

(٥) «المجروحين» (٢/ ٢٩٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٣٤٢ رقم ٤٩٣١).

عبد الله». قال الراوي: يعني عبد الله [بن][١] الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت عائشة تكنىٰ أم عبد الله. وفي «المعجم الكبير»[٢] للطبراني من حديث سيف بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه [عن][٣] عائشة قالت: «كناني النبي ﷺ أم عبد الله، ولم يكن لي ولد [قط]»[٤] وفيه[٥]: ثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه «أن النبي ﷺ كناها أم عبد الله فكان يقال لها: أم عبد الله. حتىٰ ماتت ولم تلد [قط]»[٦].

قلت: وهٰذا أيضًا مما يضعف حديث ابن المسيب.

الحديث الثامن

«أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ وزنت شعر الحسن والحسين رضي الله عنهما وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة[٧]».

هٰذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[٨]، وأبو داود في «المراسيل»[٩] عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين «في حسن وحسين عليهما السلام»[١٠] ورواه أيضًا البيهقي[١١] من حديث سليمان

---

(١) من «سنن أبي داود».
(٢) «المعجم الكبير» (١٨/٢٣ رقم ٣٤).
(٣) من «المعجم الكبير».
(٤) في «أ»: سقط. كذا، والمثبت من «المعجم الكبير».
(٥) «المعجم الكبير» (١٨/٢٣ رقم ٣٥).
(٦) في «أ»: سقط. كذا، والمثبت من «المعجم الكبير».
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٩).
(٨) «الموطأ» (٢/ ٣٩٩ رقم ٢).
(٩) «المراسيل» لأبي داود (٢٧٩ رقم ٣٨٠).
(١٠) كذا في «أ» وراجع إسناده ولفظه في المرجعين السابقين.
(١١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤).

ابن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده «[1] أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذبحت عن حسن وحسين [حين][2] ولدتهما شاة، وحلقت شعورهما، ثم تصدقت بوزنه فضة». قال البيهقي: وفي رواية محمد ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي ابن حسين، عن أبيه علي قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة، ٱحلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة. فوزناه فكان وزنه درهم أو بعض درهم».

وهٰذه الرواية رواها الترمذي[3] والحاكم[4] من الطريق المذكور، واللفظ المذكور ثم قال - أعني الترمذي-: حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

قلت: إذا كان هٰذا حاله فكيف يكون حسنًا؟! وكذا قال البيهقي أنه منقطع، قال: وقيل في روايته: عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ، ولا أدري محفوظًا هو أم لا. ورواه البيهقي[5] أيضًا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحسين، عن أبي رافع قال: «لما ولدت فاطمة حسنًا قالت: يا رسول الله، ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا، ولٰكن ٱحلقي شعره، وتصدقي بوزنه من الورِق علىٰ الأوقاض أو علىٰ المساكين - قال علي: قال شريك: يعني بالأوقاض أهل الصفة - ففعلت ذلك، فلما ولدت

---

(١) زاد في «أ»: و. وهي مقحمة. (٢) من «السنن الكبرى».

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٤ رقم ١٥١٩).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٢٣٧). (٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤).

حسينًا فعلت مثل ذلك» قال الدارقطني[(١)]: هٰذا هو الصواب، وحدث به أبو نعيم الحلبي، عن عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن علي بن الحسين، وذكر أبي سلمة عنه وهم. وفي رواية للبيهقي[(٢)] أيضًا من حديث عبد الله بن محمد بن علي بن حسين، عن أبي رافع أن الحسن بن علي حين ولدته أمه أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم، فأتت النبي ﷺ فقال لها: لا تعقي عنه بشيء ولٰكن ٱحلقىٰ شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورِق في سبيل الله أو علىٰ ابن السبيل. وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك» قال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولىٰ العقيقة عنهما بنفسه - كما رويناه - فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق. وروىٰ الحاكم[(٣)] ثم البيهقي[(٤)] من حديث الحسين، عن[(٥)] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ «أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال: زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد[(٦)] ذكره في مناقب الحسين وفي صحته نظر؛ فإن ابن المديني قال في حق الحسين بن زيد: إنه ضعيف- . وقال أبو حاتم:- تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به.[(٧)] ثم قال البيهقي: هكذا في هٰذه الرواية، وروىٰ الحميدي عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن

---

(١) «علل الدارقطني» (٧/ ٢١ رقم ١١٨١).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤).

(٣) «المستدرك» (٣/ ١٧٩).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤).

(٥) زاد في «أ»: أبي. وهي مقحمة، وجعفر بن محمد يكنى بأبي عبد الله.

(٦) تعقبه الذهبي فقال: لا.

(٧) وانظر ترجمته في «الميزان» (١/ ٥٣٧).

علي بن أبي طالب أعطىٰ القابلة رجل العقيقة» قال: ورواه حفص ابن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا «في أن يبعثوا إلىٰ القابلة منها برجل» واعلم أن هٰذا الحديث روي من هٰذه الطرق كلها وهي متفقة علىٰ التصدق بزنة الشعر فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب، بخلاف ما قاله الرافعي وسائر أصحابنا فإنهم قالوا: يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا، فإن لم يفعل ففضة. والعجيب أن الرافعي وأصحابنا يذكرون المسألة هكذا ويستدلون بالحديث المذكور ولا دلالة فيه علىٰ اللفظ الذي قالوه.

الحديث التاسع

«أن النبي ﷺ أَذَّنَ في أُذنِ الحسين حين ولدته فاطمة»(١).

هٰذا الحديث رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣) والترمذي(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦) من طريق سفيان، عن عاصم بن [عبيد الله](٧) عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع قال: «رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة» كذا هو في رواية أحمد وأبي داود والترمذي الحسن مكبرًا في غير ما نسخة. وكذا ذكره المزي في «أطرافه»(٨) عن أبي داود والترمذي، وكذا وقع في رواية الطبراني(٩)

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٩). (٢) «المسند» (٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٣٩٩ رقم ٥٠٦٤).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٢ رقم ١٥١٤).
(٥) «المستدرك» (٣/ ١٧٩). (٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٥).
(٧) في «أ»: عبيد. تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.
(٨) «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٠٢ رقم ١٢٠٢٠).
(٩) «المعجم الكبير» (١/ ٣١٥ رقم ٩٣١).

والبيهقي، ووقع في «مستدرك الحاكم»: الحسين بالياء المثناة تحت، وذكره في ترجمة الحسين بالياء، وقال: مما يقوي عدم التصحيف. وكذا وقع في نسخ الرافعي كلها، وكلاهما صحيح؛ فقد رواهما أبو نعيم[1] في حديث واحد من طريق أبي رافع المذكور «أنه ﷺ أَذَّنَ في أُذنِ الحسن والحسين» وكذا رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[2] وزاد: «وأمر به» قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.[3] وسكت عليه أبو داود، وعبد الحق في «أحكامه»[4] فهو إما حسن أو صحيح، لكن عاصم بن عبيد الله المذكور في إسناده فيه مقال سلف واضحًا في باب الوضوء في فضل السواك للصائم، ونقلنا عن البخاري أنه قال في حقه: منكر الحديث. وانتقد عليه ابن حبان رواية هٰذا الحديث وغيره، وأعله ابن القطان[5] أيضًا به وقال: إنه ضعيف الحديث منكر ومضطرب. فلعله ٱعتضد عندهما بطريق آخر فصار صحيحًا علىٰ أني لم أجد له طريقًا غير الطريق المذكورة[6].

الحديث العاشر

حديث فاطمة في إعطاء رجل العقيقة للقابلة[7].

---

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٦٦٤ رقم ١٧٧٠).
(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣١٣ رقم ٩٢٦).
(٣) وتعقبه الذهبي فقال: عاصم ضعيف. (٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤٣).
(٥) «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٩٤).
(٦) قلت: له شاهدان آخران ذكرهما ابن القيم في «تحفة المودود» ولا يثبت في الباب شيء.
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٠).

تقدم الكلام عليه قبل هٰذا الحديث واضحًا، ورواه أبو داود في «مراسيله»[(١)] من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه «أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلىٰ القابلة منها رجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظمًا».

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: **«لا فرع ولا عتيرة»**[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[(٣)] ومسلم[(٤)] من رواية أبي هريرة. قال أهل اللغة: «الفرع» بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة، ويقال لها أيضًا: الفرعة بالهاء: أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها. و«العتيرة» بفتح العين المهملة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضًا. وقد جاء في أحاديث أخر صحيحة الأمر بالفرع والعتيرة منها ما رواه أبو داود[(٥)] وغيره بإسناد صحيح عن نبيشة رضي الله عنها قالت: «نادىٰ رجل رسول الله ﷺ قال: إنا كنا نعتر[(٦)] عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا لله وأطعموا. قال: إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتىٰ إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه».

---

(١) «المراسيل» (٢٧٨-٢٧٩ رقم ٣٧٩). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٠ رقم ٥٤٧٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٤ رقم ١٩٧٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٥-٣٧٦ رقم ٢٨٢٣).

(٦) زاد في «أ»: وهم. كذا.

قال ابن المنذر: هو حديث صحيح. قال أبو قلابة: أخذوا[١] به السائمة مائة. وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الثابتة في الأمر بهما. وقد ذكر البيهقي جملة منها في «سننه»[٢] فإذا تقرر هذا فيجاب عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» السالف بأجوبة:

أحدها: جواب الشافعي: أن المراد الوجوب، أي: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة.

ثانيها: أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم إليها فإنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب وفي ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي رحمه الله في «سنن حرملة» أنهما إن تيسرا كل شهر كان حسنًا. وادعى القاضي عياض[٣] أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة.

هذا آخر ما ذكره الإمام الرافعي في هذا الباب من الأحاديث، وذكر فيه عن عمر بن عبد العزيز - رحمة الله عليه - أنه كان إذا ولد له ابن أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى. وأصحابنا يتواترون على نقل هذا عنه، ولعله بلغه ما روى ابن[٤] السني[٥] عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان».

---

(١) كذا في «أ».

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١١-٣١٣).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٥).

(٤) زاد في «أ»: السكن السني. وهي مقحمة، ولم يضرب عليها، والصواب حذفها، وانظر «التلخيص».

(٥) «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٩٤ رقم ٦٢٣). قلت: وأثر عمر بن عبد العزيز أسنده عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٣٦ رقم ٧٩٨٥).

وأم الصبيان هي التابعة من الجن. قال ابن الأثير في «جامعه»[١]: وروىٰ رزين زيادة من حديث أبي رافع السالف «أنه ﷺ أذن في أذن الحسين»: «وقرأ في أذنه سورة الإخلاص وحنكه بتمر وسماه» قال ابن الأثير: ولم أجد هٰذه الزيادة في الأصول.

(١) «جامع الأصول» (١/ ٣٨٣-٣٨٤).

كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة

ذكر فيه من الأحاديث أربعين حديثًا.

أحدها

أنه ﷺ قال: «**أي لحم نبت من حرام فالنار أولىٰ به**»(١).

هٰذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»(٢) في أواخر كتاب الصلاة وهو بعض من حديث طويل رواه من حديث كعب بن عجرة وقال: قال رسول الله ﷺ: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء [يكونون](٣) بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم علىٰ ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد عليَّ الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش (ولم)(٤) يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم علىٰ ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليَّ الحوض، يا كعب بن عجرة، الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب ابن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولىٰ [به]»(٥) قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث [فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسىٰ واستغربه جدًا](٦).

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٥١٢-٥١٣ رقم ٦١٤).

(٣) في «أ»: تكون. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٤) عند الترمذي: فلم.

(٥) من «جامع الترمذي».

(٦) من «جامع الترمذي».

طريق ثانٍ: رواه الحاكم في «مستدركه»[(١)] من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولىٰ به» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وذكره شاهدًا لحديث عبد الرحمن ابن سمرة[(٢)] ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «إن الله أبىٰ علي أن يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولىٰ به» ثم قال في هٰذا: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٣)] من هٰذا الوجه - أعني من حديث جابر رفعه - بلفظ: «يا كعب ابن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت». وهو حديث طويل. قال الحاكم[(٤)]: وقد روي قوله ﷺ: «لحم نبت من سحت» عن أبي بكر وعمر. ثم روىٰ بسنده إلىٰ أبي بكر الصديق ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من نبت لحمه من السحت فالنار أولىٰ به» ثم روىٰ أيضًا مرقوفًا علىٰ عمر بن الخطاب ﷺ: «من نبت لحمه من السحت فإلىٰ النار» ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[(٥)] عنه مرفوعًا باللفظ الذي قبله، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: «من نبت لحمه علىٰ السحت فالنار أولىٰ به».

وله طريق آخر من حديث ابن عباس رفعه: «من نبت لحمه من السحت فالنار أولىٰ به» رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[(٦)] ثم قال: لم يروه عن أبي عبلة[(٧)] إلا محمد بن حمير تفرد به سعيد بن رحمة ورواه في

(١) «المستدرك» (٤/ ١٢٧).
(٢) «المستدرك»: (٤/ ١٢٦-١٢٧).
(٣) «صحيح ابن حبان»: (٥/ ٩ رقم ١٧٢٣، ١٢/ ٣٨٧-٣٨٨ رقم ٥٥٦٧).
(٤) «المستدرك» (٤/ ١٢٧).
(٥) «معرفة الصحابة» (١/ ٥٧ رقم ٢١٨).
(٦) «المعجم الصغير» (١/ ٨٢).
(٧) عند الطبراني: إبراهيم بن أبي عبلة.

«الكبير»[١] أيضًا لكن عن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبان الواسطي، ثنا أبو شهاب، عن أبي محمد الجزري - وهو حمزة النصيبي، وهو آفته؛ فإنه وضاع - عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا به. ورواه ابن الجوزي في «علله»[٢] من حديث ابن عباس أيضًا مطولًا وفي آخره: «ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولىٰ به» ثم قال: في إسناده إبراهيم ابن زياد القرشي، قال الخطيب: في حديثه نكرة. قال يحيىٰ: لا أعرفه.

وفي «علل ابن أبي حاتم»:[٣] سألت أبي عن حديث أيوب ابن سويد، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي ابن حراش، عن حذيفة مرفوعًا: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولىٰ به» فقال: هٰذا خطأ أخطأ فيه أيوب بن سويد، روىٰ هٰذا الثوري، عن أبي حيان، عن شداد بن أبي العالية، عن أبي داود الأحمري، عن حذيفة موقوفًا.

الحديث الثاني

عن علي ﷺ «أن النبي ﷺ نهىٰ عام خيبر عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية»[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري[٥] ومسلم في «صحيحه»[٦]،

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ١١٤ رقم ١١٢١٦).
(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٦٢-٧٦٣ رقم ١٢٧٢).
(٣) «العلل لابن أبي حاتم» (٢/ ١٤٤-١٤٥ رقم ١٩٢٩).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٤).
(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٤٩-٥٥٠ رقم ٤٢١٦).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٧ رقم ١٤٠٧).

قال الرافعي[١]: ويروىٰ ذلك- يعني تحريم لحوم الحمر الأهلية- من حديث جابر وجماعة من الصحابة.

قلت: هو كما قال؛ فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث جابر[٢] وعبد الله بن عمر[٣]، وعبد الله بن عباس[٤]، وأبي ثعلبة الخشني[٥]، وأنس بن مالك[٦]، والبراء[٧]، وعبد الله بن أبي أوفىٰ[٨]، وسلمة بن الأكوع[٩]، وأخرجه البخاري من حديث عمرو ابن دينار[١٠]، وزاهر الأسلمي[١١] وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة[١٢]، والعرباض بن سارية[١٣]، وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢١٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢١٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٨ رقم ٥٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥١ رقم ٤٢٢٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٩- ١٥٤٠ رقم ١٩٣٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٠ رقم ٥٥٢٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٨ رقم ١٩٣٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٠ رقم ٥٥٢٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢٢٣، ٤٢٢٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٩ رقم ١٩٣٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢٢١، ٤٢٢٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٨ رقم ١٩٣٧).

(٩) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٣٠ رقم ٤١٩٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٢٧-١٤٢٩ رقم ١٨٠٢).

(١٠) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٠ رقم ٥٥٢٩).

(١١) «صحيح البخاري» (٧/ ٥١٦ رقم ٤١٧٣).

(١٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٤ رقم ١٧٩٥).

(١٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٩-٦٠ رقم ١٤٧٤).

ابن الوليد[١]، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٢] وأخرجه أبو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معدي كرب[٣]. وهٰذه الأحاديث كلها مؤذنة بضعف حديث ابن أبجر[٤]، ثم علىٰ تقدير صحته هو في حالة الاضطراب.

الحديث الثالث

عن أبي قتادة ﷺ «**أنه رأىٰ حمارًا وحشيًا في طريق مكة فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبىٰ بعضهم؛ لأنهم كانوا محرمين، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله هل معكم من لحمه شيء**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان وقد سلف بيانه واضحًا في باب محرمات الإحرام.

الحديث الرابع

عن جابر ﷺ أنه قال: «**ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل**»[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٤-٢٩٥ رقم ٣٧٨٤) و«سنن النسائي» (٧/ ٢٣٠ رقم ٤٣٤٢، ٤٣٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٠٢ رقم ٣٨٠٥) و«سنن النسائي» (٧/ ٢٧٥ رقم ٤٤٥٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم ٣٧٩٨) و«السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١-٣٣٢).

(٤) هو غالب بن أبجر وحديثه أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ٣٨٠٣، ٣٨٠٤) وضعفه أيضًا الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٧٣).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٥).

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٥).

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[(١)] بهٰذا اللفظ بإسناد علىٰ شرط مسلم وزاد: «وكنا قد أصابتنا مجاعة» وذكر بعده «فنهانا» لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] وهٰذا لفظه: عن حماد بن سلمة، [عن][(٣)] أبي الزبير، عن جابر «أنهم ذبحوا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهىٰ رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل» وهو في «الصحيحين»[(٤)] من غير ذكر البغال وهٰذا لفظهما «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لحوم الحمر الأهلية، وأَذِن في الخيل» وفي رواية لهما[(٥)]: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش، ونهىٰ النبي ﷺ عن الحمار الأهلي» وفي رواية: «فرخص في لحوم الخيل» قال الرافعي: وفي رواية عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر».

قلت: هٰذه الرواية صحيحة رواها الترمذي في «جامعه»[(٦)] والنسائي في «سننه»[(٧)] باللفظ المذكور عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن جابر مرفوعًا. قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح ثم قال: كذا روىٰ غير واحد عن عمرو. وروىٰ حماد بن زيد عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر. ورواية[(٨)] ابن عيينة أصح، وسمعت محمدًا

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٤ رقم ٣٧٨٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٧٧-٧٨ رقم ٥٢٧٢).

(٣) في «أ»: و. والمثبت من صحيح ابن حبان.

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢١٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤١/ ٣٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤١/ ٣٧)، وليس عند البخاري بهذا اللفظ.

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٣ رقم ١٧٩٣).

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٢٢٩ رقم ٤٣٣٩).

(٨) زاد في «أ»: عن. وهي مقحمة، اللهم إلا إذا كان التقدير: وروايته عن... والمثبت هو لفظه في السنن.

يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

قلت: ولم يرو أصل الحديث البخاري من حديث ابن عيينة، إنما رواه هو[(١)] ومسلم[(٢)] من حديث حماد. وقال النسائي[(٣)]: ما أعلم أحدًا وافق حماد بن زيد علىٰ. محمد بن علي، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٤)] من حديث [سفيان][(٥)] به ثم قال: يشبه أن يكون عمرو لم يسمع هٰذا الخبر من جابر؛ لأن حماد بن زيد رواه عن عمرو، عن محمد بن علي عن جابر. ويحتمل أن يكون عمرو سمع جابرًا و[سمع][(٦)] محمد بن علي [عن جابر][(٧)] ورواه النسائي[(٨)] من طريق حماد هٰذا لكن لفظه: «نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل» ثم رواه[(٩)] من حديث حسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر، وعمرو بن دينار عن جابر، وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر».

وأما ما رواه أبو داود[(١٠)] والنسائي[(١١)] وابن ماجه[(١٢)]

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٦٥ رقم ٥٥٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤١/ ٣٦).

(٣) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ١٥١ رقم ٦٦٤١).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٧٥ رقم ٥٢٦٨).

(٥) في «أ»: سعيد. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٦) من «صحيح ابن حبان». (٧) من «صحيح ابن حبان».

(٨) «سنن النسائي» (٧/ ٢٢٩ رقم ٤٣٣٨).

(٩) «سنن النسائي» (٧/ ٢٢٩ رقم ٤٣٤٠).

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٤-٢٩٥ رقم ٣٧٨٤).

(١١) «سنن النسائي» (٧/ ٢٣٠ رقم ٤٣٤٣).

(١٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٦ رقم ٣١٩٨).

والدارقطني[١] والبيهقي[٢] من معارضة ما نحن فيه عن خالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع» وفي بعض رواياتهم أن ذلك يوم خيبر فضعيف بمرة. وقال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر. قلت: فلم أخرجته في مسندك[٣]؟ وقال أبو داود: إنه منسوخ. وقد أوضحت مقالاتهم فيه في شرحي للعمدة، فراجع ذلك منه.

الحديث الخامس

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: **«نحرنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلنا»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] باللفظ المذكور، وزاد: «ونحن بالمدينة» ورواه أحمد في «مسنده»[٦] بلفظ: «نحرنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلناه نحن وأهل بيته».

الحديث السادس

عن علي ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٧ رقم ٦٠، ٦١، ٦٣).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٨).
(٣) «المسند» (٤/ ٨٩) وكتب في الحاشية: ليس بين إخراجه إياه في مسنده وبين قوله: حديث منكر منافاة؛ لأنه لم يلتزم الصحة.
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٥٦ رقم ٥٥١١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤٢).
(٦) «المسند» (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣). قلت: ولم أر هذه الزيادة عنده في المواضع المشار إليها، وفي «الفتح» (٩/ ٥٦٥) عزا هذه الزيادة إلى الدارقطني.

السباع، وذي مخلب من الطير»[١].

هٰذا الحديث رواه من هٰذا الطريق عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[٢] فقال: حدثني محمد بن يحيىٰ، ثنا عبد الصمد، ثنا أبي، حدثني حسين بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل، وعن المياثر الأرجوان» كذا وقع في «المسند»: حسين بن ذكوان وهو خطأ والصواب «حسن بن ذكوان» وكذا أخرجه أبو يعلىٰ[٣] عن أبي خيثمة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن الحسن بن ذكوان به، كذا أخرجه الإمام إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عبد الصمد، عن أبيه به، ولفظه «نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وثمن الميتة، وثمن الخمر، والحمر الأهلية، وكسب البغي، وعسب كل ذي فحل، والمياثر الأرجوان» وفي هٰذا الحديث علة غريبة لا يعرفها إلا العريق في هٰذا الفن وهي الأنقطاع بين الحسن بن ذكوان وحبيب، قال يحيىٰ بن معين: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب ابن أبي ثابت شيئًا إنما سمع من عمرو بن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يسوىٰ حديثه شيئًا إنما هو كذاب[٤] ما تقول فيه؟ قال: أحاديثه بواطيل، يروي عن حبيب بن أبي

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٧). (٢) «المسند» (١/ ١٤٧).

(٣) «مسند أبي يعلى» (١/ ٢٩٥ رقم ٣٥٧).

(٤) كذا في «أ» ولعل هنا سقط، وانظر ترجمة عمرو بن خالد الواسطي في «التهذيب» (٢١/ ٦٠٣-٦٠٦) و«الجرح» (٦/ ٢٣٠).

ثابت. فقلت له: نعم، عنده غير حديث عجيب عن عاصم بن ضمرة، عن علي «في المسألة وعسيب الفحل» فقال أبو عبد الله: هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما هٰذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي. وقال علي بن المديني: لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة إلا حديثًا واحدًا. وقال أبو حاتم: لا تثبت لحبيب رواية عن عاصم. وقال ابن مهدي عن سفيان الثوري: حبيب لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئًا(١).

قلت: وقد ٱختلف الأئمة في توثيق عاصم بن ضمرة فهٰذا حديث لا يحتج به، ويستغنىٰ عنه بما سيأتي.

فائدة: قال أهل اللغة: «المخلب» بكسر الميم وإسكان المعجمة وهو للطير والسباع كالظفر للإنسان وإنما نهىٰ عن المياثر لأنها حرير(٢) والأرجوان: الشديد الحمرة.

الحديث السابع

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»**(٣).

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم(٤) باللفظ المذكور منفردًا به.

الحديث الثامن

روي **«أنه ﷺ أمر خالد بن الوليد عام خيبر حتىٰ نادىٰ: ألا لا يحل**

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» مع الحاشية (٦/ ١٤٥-١٤٧).

(٢) قال في «النهاية» (٥/ ١٥٠): هي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٤ رقم ١٩٣٣).

لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع»[١].

هٰذا الحديث تقدم بيانه قريبًا في آخر الحديث الرابع وليس فيه أن خالد بن الوليد نادىٰ لكنه راوي الحديث، وتقدم أنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وهٰذا لفظه في «مسند أحمد»[٢]: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير». وفي رواية له:[٣] «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر، فأسرع الناس في حظائر يهود، فأمرني أن أنادي: الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم. ثم قال: يا أيها الناس [إنكم][٤] قد أسرعتم في حظائر يهود، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور».

والذي ثبت في «صحيح مسلم»[٥] من حديث أنس أن الذي نادىٰ بتحريم الحمر الأهلية هو أبو طلحة. وأغرب النووي في «مبهماته»[٦] فقال: الرجل الذي نادىٰ بتحريم الحمر الأهلية يوم خيبر هو أبو طلحة رواه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده» من رواية أنس. وعزوه إلىٰ مسلم أولىٰ، وفي «مسند أحمد»[٧] أنه عبد الرحمن بن عوف ذكره من حديث أبي ثعلبة الخشني.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٧).
(٢) «المسند» (٤/ ٨٩).
(٣) «المسند» (٤/ ٨٩).
(٤) في «أ»: إنه. والمثبت من «المسند».
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠/ ٣٥).
(٦) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ١/ ٢١٣).
(٧) «المسند» (٤/ ١٩٤).

الحديث التاسع

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٢] من رواية ميمون بن مهران عنه وهو من أفراد مسلم ولم يخرجه البخاري، قال ابن القطان[٣]: ولم يسمعه من ابن عباس بل بينهما فيه سعيد بن جبير، كذلك ذكره أبو داود في «سننه»[٤] والبزار في «مسنده» وقال الخطيب: الصحيح عن ميمون عن ابن عباس، ليس بينهما أحد. وهٰذا الحديث موجود في بعض نسخ الرافعي، وروىٰ البخاري[٥] ومسلم[٦] مثله عن أبي ثعلبة الخشني إلىٰ قوله: «السباع» ورواه أبو داود[٧] من رواية المقدام بن معدي كرب. ورواه أحمد[٨] من رواية أبي الدرداء مقتصرًا علىٰ القطعة الأولىٰ، وقال أبو موسىٰ: ورواه عبد الله بن شبل قال: ونقل ساربه[٩] رواه أيضًا وفي رواية لابن عدي من حديث المقدام «أنه كان مع النبي ﷺ بخيبر فخطب الناس فقال: وإني أحرم عليكم كل ذي ناب من السباع وما سخر من الدواب إلا ما سُمي الله عليه» وفي إسنادها ضعف أوضحه عبد الحق في «أحكامه» وغيره.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٧). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٤ رقم ١٩٣٤).

(٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٤) بل ذكره أبو داود بذكر سعيد بن جبير وبدون ذكره وانظر «السنن» (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠ رقم ٣٧٩٧، ٣٧٩٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٣ رقم ٥٥٣٠).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٣ رقم ١٩٣٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم ٣٧٩٨).

(٨) «المسند» (٥/ ١٩٥). (٩) تراجع.

الحديث العاشر

عن ابن عمر ﷺ قال: «**سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه**»[١].

هذا الحديث صحيح رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] باللفظ المذكور، وفي رواية لمسلم:[٤] «لا آكله ولا أنهىٰ عنه».

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس ﷺ قال: «**دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ، فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجترته فأكلته والنبي ﷺ ينظر**»[٥].

هذا الحديث صحيح رواه البخاري[٦] ومسلم[٧] باللفظ المذكور، وقد ذكرت فوائده وضبط ألفاظه والجواب عما عارضه في شرح العمدة فليراجع منه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٨٠ رقم ٥٥٣٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١-١٥٤٢ رقم ١٩٤٣).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٥ رقم ١٩٤٨).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٠).
(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٤٤-٤٤٥ رقم ٥٣٩١).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٣ رقم ١٩٤٥)

الحديث الثاني عشر

عن جابر ﷺ «**أنه سُئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم. قيل: أيؤكل؟ قال: نعم. قيل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الشافعي[(٢)] والترمذي[(٣)] والنسائي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] والبيهقي[(٦)] باللفظ المذكور، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود[(٧)] أيضًا، ولفظه: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هي صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» وقد تقدم بيانه واضحًا في باب محرمات الإحرام، وأعله ابن عبد البر في «تمهيده»[(٨)] بأن قال: انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا بمن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه، يعني حديث «النهي عن كل ذي ناب من السباع». وهٰذا عجب منه؛ فقد وثقه أبو زرعة والنسائي وأخرج له مسلم في «صحيحه» وكان من عباد أهل مكة كبيرًا بها حتىٰ سمي [بالقس][(٩)]، ولا أعلم أحدًا تكلم فيه، وبعض هٰذا كاف في الاحتجاج به، كيف وقد صحح حديثه الأئمة: البخاري - كما نقله البيهقي - والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، ولم ينفرد به بل

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٠). (٢) «مسند الشافعي» (ص ٣٤١).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم ٨٥١)، (٤/ ٢٢٢ رقم ١٧٩١).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٢٠٩-٢١٠ رقم ٢٨٣٦)، (٧/ ٢٢٧ رقم ٤٣٣٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦).

(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٨-٢٩٩ رقم ٣٧٩٥).

(٨) «التمهيد» (١/ ١٥٥).

(٩) في «أ»: القسلي. وهو تصحيف، وانظر ترجمته من «التهذيب» (١٧/ ٢٢٩-٢٣٤).

تابعه عطاء كما ساقه الحاكم، وصححه البيهقي. قال الشافعي: وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة، وممن قال بإباحة الضبع علي بن أبي طالب، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأحمد، وداود، وخلائق من الصحابة والتابعين.

وحرمه أبو حنيفة، وكرهه مالك، وورد في الباب حديث ظاهره التحريم وهو ما رواه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] عن حِبَّان- بكسر الحاء- ابن جزء، عن أخيه خزيمة قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: أو يأكل الضبع أحد؟!وسألته عن أكل الذئب، فقال: أو يأكل الذئب أحد؟!» لكنه حديث ضعيف، قال الترمذي: هٰذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية وقد تكلم فيهما بعض أهل الحديث. وقال البيهقي[٣]: إسناده ضعيف. وقال ابن القطان[٤]: في إسناده حبان بن جزء؛ وهو مجهول الحال. وقال ابن حزم[٥]: إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبي المخارق ساقط، وحبان مجهول. وقال عبد الحق[٦]: ضعيف، وقد صح أكل الضبع بإسناد آخر تقدم في الحج. وأشار إلىٰ الحديث المتقدم حديث جابر.

الحديث الثالث عشر

عن أنس ﷺ قال: **«أنفجنا أرنبًا بمر الظهران فأدركتها وأتيت بها**

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٢-٢٢٣ رقم ١٧٩٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٨ رقم ٣٢٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٩).

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٥)

(٥) (المحلى» (٧/ ٤٠٢).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١١٨).

أبا طلحة فذبحها، وبعث فخذها إلىٰ رسول الله فقبله»(١).

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري(٢) ومسلم(٣) بزيادة فيه، وهٰذا لفظهما عن أنس رضي الله [عنه](٤) قال: «أنفجنا أرنبًا بمر الظهران فسعىٰ القوم فلغبوا وأدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلىٰ رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبله» وفي رواية لأبي داود(٥): «بعجزها».

قال الرافعي: وفي رواية: «فأكل منه». قلت: هٰذه الرواية رواها البخاري في «صحيحه» في آخر الحديث عند قوله: «بوركها وفخذها». وقال هشام بن زيد بن أنس: «قلت لأنس: وأكل منها. قال: أكل منها، ثم قال بعد: قَبِلَه».

معنىٰ «أنفجنا»: أثرنا ونفَّرنا. و«مر الظهران» بفتح الميم والظاء: موضع قريب من مكة. وقوله: «فلغبوا»: هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري(٦) وغيره، وضعفوا أي أعيوا.

الحديث الرابع عشر

عن بعض الصحابة ﷺ قال: «[اصطدت](٧) **أرنبين فذبحتهما**

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣٩ رقم ٢٥٧٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٧ رقم ١٩٥٣).
(٤) في «أ» عنهما.
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٥ رقم ٣٧٨٥).
(٦) «الصحاح» (١/ ١٩٥).
(٧) في «أ»: اصطدنا. والمثبت من «الشرح الكبير».

بمروة، وسألت النبي ﷺ فأمرني بأكلها»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»[٢]، وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦] والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[٧] من رواية محمد بن صفوان، وهو المراد بقول الرافعي: عن بعض الصحابة. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. ورواه الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ» من حديث محمد بن صفوان، قال الدارقطني في «علله»[٨]: الصحيح محمد بن صفوان، ومن قال «محمد بن صيفي» فقد وهم، ذلك يروي حديث عاشوراء يروي عنه الشعبي. وكذا قال الترمذي إن محمد بن صفوان أصح. وروىٰ الترمذي[٩] وابن حبان[١٠]، والبيهقي[١١] مثل ذلك من حديث جابر، ورواه النسائي[١٢]، وابن حبان[١٣] من رواية زيد بن ثابت لكنهما قالا: «إن ذئبًا نيَّب في

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٢). (٢) «المسند» (٣/ ٤٧١).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٢ رقم ٢٨١٥).
(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٢٤ رقم ٤٣٢٤)، (٧/ ٢٥٧ رقم ٤٤١١)
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٠ رقم ٣١٧٥).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٠٤ رقم ٥٨٨٧).
(٧) «المستدرك» (٤/ ٢٣٥).
(٨) «العلل» للدارقطني (٥/ق٤-ب) وليس عنده قوله: ذلك يروي حديث عاشوراء. وللفائدة انظر «تهذيب الكمال» ترجمة محمد بن صيفي.
(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٨ رقم ١٤٧٢).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٠٤ رقم ٥٨٨٧).
(١١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢١).
(١٢) «سنن النسائي» (٧/ ٢٥٧ رقم ٤٤١٢)، (٧/ ٢٦١ رقم ٤٤١٩).
(١٣) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٠٠-٢٠١ رقم ٥٨٨٥).

شاة فذبحوها بمروة، فسألوا رسول الله ﷺ فأمر بأكلها فأكلوها» وكذا أخرجه أحمد[١]، وهو في «صحيح البخاري»[٢] عن كعب بن مالك «أنه سأل رسول الله ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة فأمره بأكلها». وأخرج هٰذا ابن حبان في «صحيحه»[٣] عن ابن عمر «أن خادمًا كانت لكعب...» الحديث، وهو في «المسند»[٤] أيضًا.

الحديث الخامس عشر

ورد في الخبر «**الهرة سبع**»[٥].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في باب النجاسات والماء النجس.

الحديث السادس عشر

عن البراء بن عازب ﷺ «**أن النبي ﷺ كان يكره لحم ما يأكل الميتة**»[٦].

هٰذا الحديث من هٰذا الوجه غريب، وكرره الرافعي في هٰذا الباب، وذكر عن مجاهد أنهم كانوا يكرهون ما يأكل الجيف - يعني الصحابة - ويغني عن ذلك حديث ابن عمر وغيره «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل الجلالة». وسيأتي في أواخر هٰذا الباب بيانه واضحًا حيث ذكره.

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٢٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٦٢ رقم ٢٣٠٤).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢١١ رقم ٥٨٩٢).
(٤) «المسند» (٢/ ٧٦).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٣).
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٤).

الحديث السابع عشر

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والفأرة، والغراب الأبقع، والكلب، والحدأة**»(١).

وهٰذا الحديث صحيح، وقد تقدم بيانه واضحًا في باب محرمات الإحرام، قال الرافعي(٢): ويروىٰ تقييد الكلب بالعقور.

قلت: وهو كذلك في كل روايات الحديث.

قال الرافعي(٣): وفي رواية أبي هريرة ﷺ بدل «الغراب»: «العقرب».

قلت: ظاهر هٰذا الكلام من الإمام الرافعي أن هٰذه اللفظة وهي «العقرب» لم توجد في حديث عائشة، وليس كذلك بل رواها البخاري(٤) ومسلم(٥) في حديث عائشة، واتفقا علىٰ إخراجها عنها، وأما حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف فيه هٰذه اللفظة فرواه أبو داود في «سننه»(٦) وهٰذا لفظه: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور» وفي إسناده محمد بن عجلان المدني(٧). وثقه أحمد وابن معين، وذكره ابن حبان في «ثقاته». قال غيرهم: سيئ الحفظ. وقال الحاكم أبو عبد الله: خرج له مسلم ثلاثة

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٥).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٩).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٨/ ٦٨).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٦٢ رقم ١٨٤٣).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ١٠١-١٠٨).

عشر حديثًا كلها في الشواهد، ويغني عن حديث أبي هريرة هٰذا الحديث في الصحيح وفيه اللفظة المذكورة؛ فقد رواه البخاري ومسلم أيضًا كذلك من حديث حفصة[(١)]، وعبد الله بن عمر[(٢)] رضي الله عنهما. قال الرافعي: وفي رواية: «وكل سبع عاد». قلت: هٰذه الرواية رواها أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وغيرهما وقد تقدم بيانها واضحًا في باب محرمات الإحرام.

الحديث الثامن عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ نهىٰ عن أكل الرخمة»**[(٥)].

هٰذا الحديث رواه ابن عدي[(٦)] والبيهقي[(٧)] عن الماليني عنه[(٨)] عن ابن قتيبة ومحمد بن عبد الله بن نصر الرملي قالا: ثنا وارث بن الفضل، ثنا خلف بن أيوب، نا خارجة- وهو ابن مصعب- عن [عبد المجيد][(٩)] ابن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا باللفظ المذكور. قال [البيهقي][(١٠)]: لم أكتبه إلا بهٰذا الإسناد وليس بالقوي. قلت: وسببه أن

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٨ رقم ١٢٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٠٩ رقم ٣٣١٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٦٢ رقم ١٨٤٤).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٨ رقم ٨٣٨).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٥).

(٦) «الكامل» (٣/ ٤٩٩).

(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٧).

(٨) أي: عن ابن عدي.

(٩) في «أ»: عبدالحميد. وهو تصحيف.

(١٠) في «أ»: ابن عدي. وهو خطأ، والقول المذكور هو قول البيهقي قاله عقب الحديث.

خارجة بن مصعب، عن [عبد المجيد][1] بن سهيل ضعيف جدًّا حتىٰ قال ابن حبان:[2] [لا يحل][3] الاحتجاج بخبره.

الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ نهىٰ عن قتل الخطاف»[4].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في باب محرمات الإحرام.

الحديث العشرون

«أنه ﷺ نهىٰ عن قتل النملة والنحلة والصرد»[5].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب محرمات الإحرام أيضًا، ومما لم أقدمه هناك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الذباب كله في النار إلا النحلة. وكان ينهىٰ عن قتلهن، وعن إحراق العظام. قال سفيان: أي في أرض العدو» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[6]، وإسناده لا أعلم به بأسًا.

الحديث الحادي والعشرون

قال الرافعي[7]: في اللقلق وجهان: أحدهما- وإليه ميل الشيخ أبي محمد- أنه حلال كالكُرْكي، وجعله الغزالي أظهر، وفي «التهذيب» أن

---

(١) في «أ»: عبدالحميد. وهو تصحيف.
(٢) «المجروحين» (١/ ٢٨٤).
(٣) من «المجروحين».
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٧).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٧).
(٦) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٨٩ رقم ١٣٤٣٦).
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٧-١٣٨).

الأصح التحريم، وهو الذي أورده (العبادي)[١] واحتج بأنه يطعم الخبائث وبأنه يصف، وقد روي أنه ﷺ [قال][٢]: «**كل ما دف ودع ما صف**». يقال: دف الطائر في طيرانه إذا حرك جناحيه كأنه يضرب بهما دفة، وصف إذا لم يتحرك كما تفعل الجوارح. هٰذا آخر كلام الرافعي.

وهٰذا الحديث مذكور غريب.

الحديث الثاني والعشرون

أنه ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله -عز وجل- عنها. قيل: وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها فيطرحها»[٣].

هٰذا الحديث صحيح الإسناد[٤]. وقال ابن القطان:[٥] فيه صهيب مولىٰ بني عامر ولا يعرف له حال، هٰذا حديث صحيح الإسناد، وفي «معرفة الصحابة» لأبي موسىٰ الأصبهاني وأبي نعيم[٦] بسندهما، عن عمرو بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من أحد يقتل عصفورًا إلا جاء يوم القيامة. فقال: يا رب، هٰذا قتلني عبثًا، فلا هو

---

(١) في الشرح: أبو عاصم العبادي. (٢) من الشرح الكبير.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٦، ١٩٧) والنسائي في «السنن» (٧/ ٢٣٦ رقم ٤٣٦٠، ٧٠/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم ٤٤٥٧) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٦، ٢٧٩) وغيرهم من طريق صهيب مولى ابن عامر عبد الله بن عمرو به.

(٥) «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٩٠).

(٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٧٩٧ رقم ٦٦٣٢).

أنتفع بقتلي، ولا هو تركني فأعيش في أرضك» وفي «مسند أحمد»[١] و«سنن النسائي»[٢] و«صحيح ابن حبان»[٣]، عن عمرو بن الشَّريد مرفوعًا: «من قتل عصفورًا عبثًا عج إلىٰ الله يوم القيامة يقول: إن فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني منفعة».

قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»: العصفور مذكر والأنثىٰ عصفورة، وقد ورد الضمير في هٰذا الحديث تارة إلىٰ المؤنث فقال: «فما فوقها بغير حقها» هكذا جاء في نسخ «المسند» علىٰ ما وصل إلينا منها، فإن لم يكن سهوًا من الكاتب فيكون ذلك ردًّا إلىٰ النفس أي: من قتل نفسًا. ورده تارة إلىٰ المذكر، فقال: «يسأله ﷻ عن قتله» ردًّا إلىٰ اللفظ، ثم أعاد فقال: «وما حقها؟». فأثبت الضمير. وهٰذا وأمثاله فاش في العربية أن يحمل تارة علىٰ اللفظ وتارة علىٰ المعنىٰ فيقال كل واحد من الأمرين ما يقتضيه من تذكير وتأنيث وجمع وإفراد، وغير ذلك.

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال **«رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح. رواه البخاري[٥] ومسلم[٦]. والدجاج مثلث الدال حكاه غير واحد وقد ذكرته مبسوطًا في كتابي المسمىٰ «بالإشارات

---

(١) «المسند» (٤/ ٣٨٩). (٢) «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٥ رقم ٤٤٥٨).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢١٤ رقم ٥٨٩٤).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٠٠ رقم ٤٣٨٥)، (٩/ ٥٦١ رقم ٥٥١٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٠ رقم ١٦٤٩/ ٩).

إلىٰ ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعنىٰ واللغات».

الحديث الرابع والعشرون

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «**أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارىٰ**»[١].

هٰذا الحديث كذا وجدته في نسخة أصلية مقابلة علىٰ نسخة منعوت عليها ووجدته في أخرىٰ منعوت عليها «عن شعبة» وكلاهما خطأ بلا ريب، وصوابه «عن سفينة» بسين مهملة مفتوحة ثم فاء ثم ياء مثناة تحت ثم نون ثم هاء، لا يشك فيه من له أدنىٰ إلمام بهٰذا الفن، كذلك رواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وغيرهما من رواية إبراهيم بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارىٰ». والأول غلط بلا شك، وقد ظهر غلط ما تقدم؛ فإن في الأصل المذكور أولًا «عن سفينة» ثم خرَّج الكاتب تخريجه وكتب «المغيرة بن»، ثم صحح علىٰ ذلك، وهٰذا كله تحريف من الكاتب، فإن كان كبيرًا فإني أُجل الإمام الرافعي من الوقوع في مثل ذلك، هٰذا الذي يتداول معروف علىٰ أن هٰذا الحديث إسناده ضعيف. قال البخاري:[٤] عمر بن سفينة مولىٰ رسول الله ﷺ، عن أبيه، روىٰ عنه ابنه بُرَية- يعني عن إبراهيم- بإسناد مجهول. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. وقال الدارقطني: إبراهيم ضعيف. وقال ابن حبان[٥]: إبراهيم هٰذا يخالف

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٩). (٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٧ رقم ٣٧٩١).
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٣٩ رقم ١٨٢٨).
(٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٦٠ رقم ٢٠٢٦).
(٥) «المجروحين» (١/ ١١١).

الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال... ثم ذكر له الحديث المذكور وغيره.

وقال العقيلي في «تاريخ الضعفاء»[(١)]: بُرية بن عمر بن سفينة لا يتابع علىٰ حديثه ولا يعرف إلا به. ثم ذكر له هٰذا الحديث وساقه[(٢)] أيضًا إلىٰ[(٣)] ترجمة عمر بن سفينة، عن أبيه ثم قال: حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. وخالف أبو زرعة فقال: هو صدوق. كذا نقل هٰذه القولة صاحب الميزان[(٤)] والحبارىٰ: طائر معروف. قاله الجوهري[(٥)] وغيره.

الحديث الخامس والعشرون

أنه ﷺ قال في البحر: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**[(٦)].

هٰذا الحديث قد ذكرناه مبسوطًا بطرقه وفوائده في أول هٰذا الكتاب.

الحديث السادس والعشرون

أنه ﷺ قال: **«أحلت لنا ميتتان ودمان»**[(٧)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب النجاسات.

الحديث السابع والعشرون

«أن طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم المجاعة في غزاة فلفظ

---

(١) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٦٧-١٦٨). (٢) «الضعفاء للعقيلي» (٣/ ١٦٨).

(٣) كذا في «أ» ولعلها مصحفة من «في».

(٤) «الميزان» (٣/ ٢٠١ رقم ٦١٢٦). (٥) «الصحاح» (٢/ ٥٤٠).

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤١). (٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤١).

البحر حيوانًا عظيمًا يسمىٰ العنبر، فأكلوا منه، ثم أخبروا رسول الله ﷺ لما قدموا، فلم ينكر عليهم، وقال: هل حملتم لي منه»[١].

هٰذا الحديث رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] من رواية جابر ﷺ ففي رواية لمسلم[٤] قال: «بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيرًا لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، وأصابنا جوع شديد حتىٰ أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط، فألقىٰ لنا [البحر][٥] دابةً يقال لها العنبر، فأكلنا منها نصف شهر، وادهنا من ودكها حتىٰ ثابت أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه فنصبه، ثم نظر إلىٰ أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته، وجلس في حجاج عينه نفر، وأخرجنا من [وقب عينه][٦] كذا وكذا قلة ودك، وكان معنا جراب من تمر، وكان أبو عبيدة يعطي كل رجل قبضة قبضة، ثم أعطانا تمرة تمرة، فلما فني وجدناه [فقده]»[٧] وفي رواية له[٨]: «بعثنا رسول الله ﷺ فأمر علينا أبا عبيدة نتلقىٰ عيرًا لقريش وزودنا جرابًا من تمر لم نجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، فلما فني وجدناه». وفي رواية[٩]: «فقلت له: كيف تصنعون بها؟ قال: نمصها

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥٢ رقم ٤٢٨٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٥-١٥٣٦ رقم ١٩٣٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٦ رقم ١٨/١٩٣٥).

(٥) من «صحيح مسلم».

(٦) من «صحيح مسلم».

(٧) من «صحيح مسلم».

(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٥ رقم ١٧/١٩٣٥).

(٩) هي نفس الرواية السابقة وهذا تمامها.

كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلىٰ الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله. قال: وانطلقنا علىٰ ساحل البحر فرفع لنا ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعىٰ: العنبر. قال أبو عبيدة: ميتة. ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وقد اضطررتم، فكلوا. قال: فأقمنا عليها شهرًا ونحن ثلاثمائة حتىٰ سمنا. قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحته، وتزودنا [من][1] لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له. فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلىٰ النبي ﷺ منه فأكله». وفي رواية له[2]: «بعث رسول الله ﷺ بسرية [وأنا][3] إلىٰ سيف البحر» وساق الحديث، وفيه: «فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة». وفي رواية له[4]: «بعث بعثًا إلىٰ أرض جهينة واستعمل عليه رجلًا...» وساق الحديث. وفي رواية للبخاري[5]: «غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعًا شديدًا، فألقىٰ البحر حوتًا ميتًا لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه

---

(١) من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٧ رقم ١٩٣٥/ ٢١).

(٣) من «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٧ رقم ١٩٣٥/ ٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٧٨ رقم ٤٣٦٢).

فمر الراكب تحته». وفي رواية له[١]: «فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه القوم ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتها فلم تصبها» وفي رواية له ولمسلم[٢]: «وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة» وجاء في رواية البخاري[٣] أن هذا الرجل هو [قيس بن][٤] سعد بن عبادة. وفي رواية له[٥]: «فلما (قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال:)[٦]كلوا رزقًا أخرجه الله لكم، أطعمونا إن كان معكم. فأتاه بعضهم فأكله» وفي رواية للنسائي[٧] «أنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر». وهذا الحديث هو العمدة في أن السمك الطافي- وهو الذي يموت في البحر بلا سبب - حلال. وقد قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق، وأبو أيوب، وعطاء، ومكحول، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وغيرهم.

وقال جابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، وطاوس، وأبو حنيفة: لا يحل. ودليل الجمهور الحديث المذكور بعد قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[٨] قال ابن عباس والجمهور: صيده ما

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٧٨ رقم ٤٣٦٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٧٨ رقم ٤٣٦١) و«صحيح مسلم» (١٥٣٩ رقم ١٩٣٥/ ١٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٧٨ رقم ٤٣٦١).
(٤) من «صحيح البخاري».
(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٧٨ رقم ٤٣٦٢).
(٦) تكررت في «أ».
(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٢٣٦-٢٣٩ رقم ٤٣٦٥).
(٨) المائدة: ٩٦.

صدتموه وطافيه ما قذفه. وبغير ذلك من الأدلة الذي ليس هٰذا موضع بسطها، ومن ذلك الحديث الصحيح: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».
وأما الحديث المروي عن جابر ﷺ مرفوعًا: «ما ألقاه البحر أو حزر منه فكلوه، وما مات فيه فلا تأكلوه» رواه أبو داود[(١)] والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه حديث ضعيف باتفاق الأئمة، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بما ذكرناه؟! وقد أطنب البيهقي القول في تضعيفه في «سننه»[(٢)] و«خلافياته»، وابن الجوزي في «تحقيقه» و«علله»[(٣)] وغيرهما، ويكفينا من ذلك قول البخاري[(٤)] فيه: إنه حديث ليس بمحفوظ. وقول الإمام أحمد: إنه حديث ليس بصحيح.
الثاني: إنه منسوخ بحديث أبي هريرة السالف «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». قاله الحاكم أبو عبد الله في «علوم الحديث» فإن قيل: لا حجة لكم في حديث العنبر؛ لأنهم كانوا مضطرين. قلنا: الاحتجاج به بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة.

الحديث الثامن والعشرون

ورد النهي عن قتل الضفدع[(٥)].
هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب محرمات الإحرام. وفي

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم ٣٨٠٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٦).
(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٦٤ رقم ١١٠٥).
(٤) «العلل الكبير للترمذي» (٢٤٢ رقم ٤٣٩).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤٣).

الضفدع أربع لغات ذكرتها موضحة في لغات «المنهاج». وهو المسمىٰ بالإشارات.

الحديث التاسع والعشرون

قال الرافعي[١]- رحمه الله-: الحشرات كلها مستخبثة ما يدرج منها وما يطير، ومنها ما هي ذوات السموم وإبر فتحرم لما فيه من الضرر، وفي النهي عن الوزغ دليل علىٰ تحريم أنواعها.

وعددهم الرافعي، وهٰذا الذي ذكره من النهي عن قتلها شيء لا نعرفه، بل هو خلاف المنقول عن سيدنا رسول الله ﷺ ففي «صحيح مسلم»[٢] عن سعد بن أبي وقاص ﷺ «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا». وروىٰ البخاري[٣] ومسلم[٤] عن أم شريك «أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ». وفي رواية لهما[٥] «أمر». وفي رواية للبخاري[٦]: «وكان ينفخ النار علىٰ إبراهيم». وفي رواية لمسلم[٧]: «من قتل وزغًا في أول ضربة كتبت له [مائة][٨] حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» وفي رواية له[٩] «في ضربة سبعين حسنة». وفي

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤٥). (٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٨ رقم ٢٢٣٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٠٤ رقم ٣٣٠٧).
(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٧ رقم ٢٢٣٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٤٨ رقم ٣٣٥٩) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٧-١٧٥٨ رقم ٢٢٣٧/ ١٤٣).
(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٤٨ رقم ٣٣٥٩).
(٧) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٨ رقم ٢٢٤٠) من حديث أبي هريرة.
(٨) من «صحيح مسلم» .
(٩) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٩ رقم ٢٢٤٠/ ١٤٧) من حديث أبي هريرة.

رواية لابن حبان[1] من حديث عائشة: «لم يكن دابة في الأرض إلا أطفأت عن إبراهيم النار غير الوزغ فإنه كان ينفخ عليه النار، فأمر النبي ﷺ بقتله» فغفل الإمام الرافعي - رحمه الله- أراد أن يكتب: ومنها ما أمر بقتله، فسبق القلم إلىٰ: ما نهي عن قتله. ورأيت في «صحيح ابن حبان»[2] ترجمة تدل علىٰ أن بعض العلماء كره قتلها، يقال ذكر الأمر بقتل الأوزاغ ضد قول من كره قتلها ثم ذكر حديث أم شريك السالف.

الحديث الثلاثون

قال الرافعي[3]: في القنفذ وجهان: أحدهما - وبه قال أبو حنيفة وأحمد-: يحرم؛ لما روي في الخبر أنه من الخبائث. والثاني:- وهو الأصح- الحل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[4]. ويروىٰ أن ابن عمر ﷺ سئل عن القنفذ فقرأ هٰذه الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: خبيث من الخبائث. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن كان النبي ﷺ قاله فهو كما قال» فإن كان الشيخ مجهولًا فلم نر قبول روايته، وحمله بعضهم علىٰ أنه خبيث الفعل؛ لأنه يخفي رأسه عند التعرض لذبحه ويؤذي شوكه إذا صيد. وعن القفال: إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلىٰ العرب هل يستطيبونه؟ والمنقول عنهم الاستطابة. انتهىٰ كلام الرافعي.

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤٤٧ رقم ٥٦٣١).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤٥١ رقم ٥٦٣٤).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤٧). (٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

وهٰذا الحديث رواه أبو داود[(١)] والبيهقي[(٢)] في «سننهما» من رواية عيسىٰ بن نميلة -بالنون- عن أبيه قال: «كنت عند ابن عمر...»الحديث فذكراه. قال الخطابي[(٣)]: ليس إسناده بذاك. وقال البيهقي: لم يرو إلا بهٰذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف (ورواية شيخ مجهول)[(٤)]. وذكر الذهبي في «الكاشف»[(٥)] أن ابن حبان وثق عيسىٰ بن نميلة. وذكر هٰذا الحديث عبد الحق في «الأحكام»[(٦)]، وسكت عنه، واحتج به ابن الجوزي في «التحقيق»[(٧)].

والقُنفذ بضم القاف قطعًا وفي فائه لغتان بالضم والفتح.

الحديث الحادي والثلاثون

عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ نهىٰ عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتىٰ تحبس»**[(٨)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[(٩)] والحاكم[(١٠)] والبيهقي[(١١)] لكن من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي ﷺ. ولعل إسقاط الواو من النساخ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٨ رقم ٣٧٩٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦).

(٣) «معالم السنن» «٥/ ٣١٣».

(٤) هذه العبارة في «المعرفة» (٧/ ٢٦٠) وليست في السنن الكبرى.

(٥) «الكاشف» (٢/ ٣٧٢ رقم ٤٤٧٠) وقال: وثق. وهذا الإطلاق منه إشارة إلى تفرد ابن حبان بتوثيقه كما قال المصنف.

(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١١٩).

(٧) «التحقيق» (٢/ ٣٦٨ رقم ١٩٦٨).

(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٥٠).

(٩) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٣ رقم ٤٤).

(١٠) «المستدرك» (٢/ ٣٩).

(١١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

ألبانها ولا يركبها الناس حتىٰ تعلف أربعين ليلة». قال الحاكم هٰذا لفظ الدارقطني، ولفظ الحاكم، والبيهقي: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأدم[١]، ولا يركبها الناس حتىٰ تعلف أربعين ليلة». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد[٢]. وقال البيهقي: ليس بالقوي. وأما عبد الحق[٣] فقال: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي عن أبيه، وإسماعيل: ضعيف، وأبوه لا يحتج به. وقال ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»[٤] بعد أن أورده: إسماعيل وأبوه ضعيفان.

قلت: أما إسماعيل فضعفوه، وتصحيح الحاكم حديثه هٰذا يؤذن بثقته عنده، وأما أبوه فروىٰ له مسلم، وقال الثوري وأحمد: لا بأس به. وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث.

قلت: قد جاء النهي عن الجلالة والشرب من لبنها والركوب عليها من حديث عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضًا، وأبي هريرة.

أما حديث عبد الله بن عمر فرواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] عنه «نهىٰ رسول الله ﷺ عن جلالة الإبل أن يركب عليها أو

---

(١) كذا لفظه عند الحاكم، والبيهقي رواه عن الحاكم بإسناده لكن بلفظ: أظنه قال إلا الأدم.

(٢) وتعقبه الذهبي فقال: إسماعيل وأبوه ضعيفان.

(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١١٦). (٤) «التحقيق» (٢/ ٣٧٠).

(٥) سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٣ رقم ٣٧٨١).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٨٢٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٤ رقم ٣١٨٩).

يشرب من ألبانها». هٰذا لفظ أبي داود، وفي رواية[١] له نهىٰ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها. وفي رواية له[٢]: «نهىٰ عن ركوب الجلالة» ولفظ الترمذي: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها». ولفظ ابن ماجه «[نهىٰ رسول الله ﷺ][٣] عن لحوم الجلالة وألبانها». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، وفي إسناده محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح. وذكر الترمذي أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال البيهقي[٤]: خالف شريكُ ابن أبي نجيح، فرواه عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال: وروي أيضًا من وجه آخر عن ابن عمر... فذكره من حديث أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وأما حديث عبد الله بن عباس، فرواه أحمد[٥] وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨] والحاكم[٩] وابن حبان[١٠] والبيهقي[١١] «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل المجثمة وهي المصبورة للقتل، وعن أكل

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٠-٢٤١ رقم ٢٥٥١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٠ رقم ٢٥٥٠).

(٣) من «سنن ابن ماجه».

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٥) «المسند» (١/ ٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٦٨ رقم ٣٧١٢).

(٧) «سنن الترمذي» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٨٢٥).

(٨) «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٥ رقم ٤٤٦٠).

(٩) «المستدرك» (٢/ ٣٤، ١٠٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١٠) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٢٠-٢٢١ رقم ٥٣٩٩).

(١١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣-٣٣٤).

الجلالة وشرب ألبانها» وفي لفظ: «عن لبن الجلالة، وعن الشرب [من][1] في السقاء» ولفظ أحمد «[أن رسول الله ﷺ نهىٰ][2] عن المجثمة والجلالة، وأن يشرب من في السقاء». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم في كتاب الجهاد: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وذكره الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»[3] في القسم الخامس في ذكر أحاديث رواها قوم خرَّج عنهم البخاري في «صحيحه» ولم يخرج عنهم مسلم إذ خرج عنهم مع الاقتران بالغير.

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ فرواه أحمد[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] والحاكم[7] والبيهقي[8] عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها». وأما حديث أبي هريرة فرواه الحاكم[9] والبيهقي[10] «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يشرب [من][11] في السقاء والمجثمة والجلالة».

المجثمة: التي تُجعل هدفًا ليرميها بالسهام حتىٰ تموت. والجلالة: التي تأكل العذرة.

---

(١) من الترمذي والحاكم وغيرهما. (٢) من «المسند».

(٣) «الاقتراح» (٣٧٥ رقم ٨، ٣٨٨ رقم ٢٩).

(٤) «المسند» (٢/ ٢١٩). (٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٠٢ رقم ٣٨٠٥).

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٥ رقم ٤٤٥٩).

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٠٣). (٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

(٩) «المستدرك» (٢/ ٣٥). (١٠) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

(١١) من «المستدرك» و«السنن الكبرى».

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **«قلنا: يا رسول الله، إنا لننحر الإبل ونذبح البقر والشاة، فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»**[١].

هٰذا الحديث من هٰذا الطريق له طرق: أحدها عن مجالد، عن أبي الوداك - واسمه: جبر بن نوف - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». رواه الترمذي[٢] بهٰذا اللفظ، وأبو داود[٣] بلفظين أحدهما ما ذكره الإمام الرافعي، إلا أنه قال «الناقة» بدل «الإبل». الثاني[٤]: «سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كلوه إن شئتم. قال: ذكاته ذكاة أمه». ورواه الدارقطني[٥] بلفظين: أحدهما «أنه ﷺ سئل عن الجنين [يخرج ميتًا][٦] فقال: إن شئتم فكلوه». الثاني[٧]. «أنه سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين، فقال: إذا سميتم علىٰ الذبيحة فذكاته ذكاة أمه» ثم ذكره[٨] بلفظ أبي داود المطول، قال الترمذي: حديث حسن[٩]. قال: وقد روي من غير هٰذا الوجه عن أبي سعيد. قال: والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٥٣). (٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٦٠ رقم ١٤٧٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٤ رقم ٢٨٢٠).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٤ رقم ٢٨٢٠).
(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٢ رقم ٢٦).
(٦) من «سنن الدارقطني». (٧) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٣ رقم ٢٨).
(٨) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٤ رقم ٢٩).
(٩) زاد في مطبوعة الترمذي: صحيح.

قلت: مدار الحديث علىٰ مجالد بن سعيد الهمداني ضعفوه، وفي روايةٍ عن النسائي توثيقه، وأخرج له مسلم مقرونًا مع غيره، وادعىٰ النووي في «شرح المهذب» الاتفاق علىٰ ضعفه فكيف يحسنه الترمذي فإنه قال: وقد روي من غير هٰذا الوجه عن أبي سعيد. وأما ابن حزم في «محلاه»[١] فقال: واحتج المخالفون بأخبار واهية منها هٰذا الخبر... فذكره بلفظ أبي داود الثاني، وذكر من حديث مجالد، عن الشعبي، عن أبي الوداك، ثم قال: ومجالد ضعيف، وأبو الوداك كذلك.

قلت: قد تقدم القول في مجالد[٢]، وأما أبو الوداك فقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: صالح. واحتج به مسلم ولا أعلم فيه جرحًا[٣] وأما الإمام في «نهايته» فإنه ذكره بلفظ الرافعي وقال: هو حديث صحيح. وقال ابن الصلاح: حديث ثابت، ثبوت الحسن مروي من حديث جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد.

الطريق الثاني: عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رفعه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». ذكره ابن حزم في «محلاه»[٤]. وقال: ابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ، وعطية هالك.

قلت: أخرجه الحاكم[٥] من حديث أبي حمزة محمد بن ميمون

(١) «المحلى» (٧/ ٤١٩).
(٢) ولخص الحافظ الأقوال فيه فقال في التقريب: ليس بالقوي، تغير في آخر عمره.
(٣) ووثقه آخرون وانظر «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٩٥-٤٩٦ رقم ٨٩٥) والحاشية.
(٤) «المحلى» (٧/ ٤١٩).
(٥) لم أقف عليه في مظانه من «المستدرك» ولم أجد من عزاه إليه كما في «نصب الراية» (٤/ ١٨٥)، وقد عزاه في «الإرواء» (٢٥٣٩) إلى أحمد والطبراني في «الصغير» والخطيب في «التاريخ».

السكري، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية، عن أبي سعيد رفعه بمثله سواء. فهٰذا طريق ليس فيه ابن أبي ليلىٰ، وعبد الملك من رجال «الصحيحين» وإن لين. وفي «التهذيب» أنه روىٰ عن عطية القرظي فليحرر عطية هٰذا هو القرظي أو العوفي(١).

الطريق الثالث وهو أجدرها بالتقدم: عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحمد في «مسنده»(٢)، عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس به. وأبو عبيدة هٰذا ٱسمه [عبد الواحد](٣) بن واصل، ٱحتج به البخاري ووثقه الأئمة ابن معين وغيره، لا جرم أخرجها ابن حبان في «صحيحه»(٤) عن محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا علي بن أنس العسكري، ثنا أبو عبيدة... فذكره، واقتصر علىٰ هٰذا الطرق الشيخ تقي الدين في «الإلمام»(٥) وعزاها إلىٰ ابن حبان وحده، وقال الحاكم في «المستدرك»:(٦) هٰذا باب كبير مداره علىٰ طريق عطية عن أبي سعيد

(١) قلت: يبعد أن يكون القرظي فهو معدود في الصحابة، وأما هذا فيروي عن أبي سعيد، وعطية العوفي مشهور بروايته عن أبي سعيد ولا يبعد أن يروي عنه عبد الملك أيضاً، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٦) عن فراس بن يحيى عنه، وفراس من الرواة عن عطية كما في «التهذيب»ثم إن الحديث جاء من الطريق السابق عن العوفي فمداره عليه لذا نسبه الشيخ الألباني- رحمه الله- في «الإرواء» إلى العوفي بغير تردد.

(٢) «المسند» (٣/ ٣٩).

(٣) في «أ»: عبد الرحمن. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، وانظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٧٣ رقم ٣٥٩٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٠٦-٢٠٧ رقم ٥٨٨٩).

(٥) «الإلمام» (٢٩٩ رقم ٧٥٢). (٦) «المستدرك» (٤/ ١١٤).

الخدري ولم يخرجاه. قال: وطريق أبي الوداك، عن أبي سعيد تفرد به علان. كذا قال، ولا أعرف هٰذا في طرقه. ثم قال[(١)]: وفيه زيادات في اللفظ[(٢)] ولا تقوم به حجة. قال: ومن تأمل هٰذا الباب من أهل الصنعة قضىٰ [فيه][(٣)] بالعجب أن الشيخين لم يخرجاه في الصحيح.

قلت: حاشاهما من إخراج كل طرقه، نعم بعضها جيد كما عرفته وستعرفه، ولما ذكر الترمذي حديث أبي سعيد هٰذا قال: وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة. زاد البيهقي بدون أبي أمامة: وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، والبراء بن عازب.

قلت: وفي الباب أيضًا عن كعب بن مالك، ولنذكر طرق هٰذه الأحاديث ونتكلم عليها، فإن هٰذا الحديث قاعدة عظيمة، فنقول:

أما حديث جابر فرواه الدارمي[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، من حديث إسحاق بن راهويه، عن عتاب بن بشير، عن عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

أعله عبد الحق في «أحكامه»[(٦)] بعبيد الله القداح وقال: إنه ضعيف الحديث. وتعقبه ابن القطان[(٧)] بأنه لم يبين أنه من روايه عتاب بن بشير عنه، قال: وعتاب هو الحراني، زعموا أنه روىٰ بأخرة أحاديث منكرة وأنه ٱختلط عليه العرض والسماع فتكلموا فيه. قال: وهٰذا عندي من

---

(١) «المستدرك» (٤/ ١١٥).

(٢) كذا لفظه في «أ» وعند الحاكم بلفظ: وفيه زياد وهو كثير الغلط.

(٣) من «المستدرك».

(٤) «سنن الدارمي» (٢/ ١١٥ رقم ١٩٧٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٤ رقم ٢٨٢١).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٥).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٢٠).

الوسواس ولا يضره ذلك؛ فإن كل واحد منهما تحمل صحيح.[(١)] واستمداد هٰذا التعليل من كتاب أبي محمد بن حزم[(٢)] فهو عن مجهول، ثم لم يأت عن [أبي][(٣)] الزبير إلا من طريق حماد بن شعيب والحسن ابن بشر وعتاب بن بشير عن عبيد الله القداح وكلهم ضعفاء. ٱنتهىٰ. فأما القداح هٰذا فقال ابن معين فيه مرة: ليس به بأس[(٤)]. وقال أحمد: صالح الحديث[(٥)]. وقال ابن عدي: لم أر له شيئًا منكرًا. وصحح الترمذي[(٦)] حديثه عن القاسم، عن عائشة: «إنما جعل الطواف (والسعي والجمار لإقامة ذكر الله تعالىٰ». وقال أبو حاتم[(٧)]: ليس بالقوي)[(٨)] ولا بالمتين يحول من الضعفاء. وأما عتاب بن بشير، فقد ٱحتج به البخاري. ووثقه ابن معين مرة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقول ابن حزم[(٩)] لم يأت عن [أبي][(١٠)] الزبير إلا من الطرق الذي ذكرها للتبين[(١١)] كذلك هٰذا خرجه الحاكم في «المستدرك»[(١٢)] من حديث زهير، عن أبي الزبير، عن جابر: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». ثم قال: تابعه من الثقات عبيد الله

---

(١) إلى هذا الحد انتهى كلامه من مطبوعة «الوهم».
(٢) «المحلى» (٧/ ٤١٩).
(٣) من «المحلى».
(٤) وفي أخرى قال: ضعيف ليس بينه وبين سعيد القداح نسب.
(٥) وفي رواية: ليس به بأس.
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤٦ رقم ٩٠٢).
(٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٥-٣١٦) وتمام قوله: وهو صالح الحديث يكتب حديثه، ومحمد بن عمرو بن علقمة أحب إلي منه. وانظر «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤١-٤٥ رقم ٣٦٣٥).
(٨) جاءت هذه الفقرة في «أ» مكررة بعد قولي أبي حاتم: ... من الضعفاء.
(٩) «المحلى» (٧/ ٤١٩).
(١٠) من «المحلى».
(١١) كذا في «أ».
(١٢) «المستدرك» (٤/ ١١٤).

ابن زياد، عن أبي الزبير... فذكره[١] بإسناده، ثم قال: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما يعرف من حديث ابن أبي ليلىٰ وحماد بن شعيب، عن أبي الزبير. وهٰذا طريق آخر لم يذكره ابن حزم وهو طريق ابن أبي ليلىٰ، وأخرجه الدارقطني[٢] أيضًا من حديث إسماعيل بن أبان، عن صباح بن يحيىٰ المدني، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «كل الجنين في بطن أمه» وفي لفظ: «في بطن الناقة»

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] من حديث يوسف بن عدي، نا بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن عتبة بن عبد، عن أبي أمامة وأبي الدرداء مرفوعًا: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ثم أخرجه[٤] من حديث راشد بن سعد، عن أبي أمامة وأبي الدرداء. وراشد هٰذا ثقة، والأحوص بن حكيم ضَعْفه محض[٥] وعتبة بن عبد كأنه صحابي.

وأما حديث أبي الدرداء فقد عرفته الآن. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني[٦] من حديث عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ«أنه قال في الجنين: ذكاته ذكاة أمه». قال عبد الحق[٧]: لا يحتج بإسناده. ولم يبين موضع العلة، وبينها

(١) «المستدرك» (٤/ ١١٤).
(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٣ رقم ٢٧).
(٣) أخرجه بهذا الإسناد لكن ليس فيه عتبة بن عبد، وسيأتي تخريجه.
(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ١٠٢-١٠٣ رقم ٧٤٩٨).
(٥) أي خالص ظاهر. وانظر «الميزان» (١/ ١٦٧).
(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٤ رقم ٣٢).
(٧) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٥).

ابن القطان[١] بعمر بن قيس فقال: هو متروك. وهو كما قال لكن ابن القطان ذكره عن طاوس، عن [ابن][٢] عباس، عن أبي هريرة. وذكره الذهبي في «الميزان»[٣] عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا ولم [يذكر][٤] أبا هريرة. وقال: حديث منكر لكن ذكره الحاكم[٥] من رواية يحيىٰ بن سعيد عن أبيه، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة رفعه به ثم قال: إسناده صحيح.

وفيه وقفة، فعبد الله هٰذا قال البخاري: تركوه.

وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني[٦] وفيه الحارث الأعور الكذاب وعنه موسىٰ بن عثمان الكوفي[٧]. ٱدعىٰ ابن القطان[٨] جهالته وغلط، نعم هو ضعيف، قال ابن عدي:[٩] حديثه ليس بالمحفوظ. وقال أبو حاتم[١٠]: متروك.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الدارقطني[١١] أيضًا من رواية علقمة عنه أراه رفعه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ شيخه أحمد بن حجاج بن الصلت ذكره الذهبي في «الميزان»[١٢] وذكر له [حديثًا][١٣] وأنه آفته والظاهر أنه هو.

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢).
(٢) من «الوهم والإيهام».
(٣) «الميزان» (٣/ ٢١٩).
(٤) ليست في «أ» وأضفتها لضرورة السياق.
(٥) «المستدرك» (٤/ ١١٤) وتعقبه الذهبي فقال: عبد الله هالك.
(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٤-٢٧٥).
(٧) عند الدارقطني نسبه: الكندي.
(٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢).
(٩) «الكامل» (٨/ ٦٧).
(١٠) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٢-١٥٣ رقم ٦٨٨). قلت: ونسبه كل من ترجم له: الحضرمي.
(١١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٤ رقم ٣١).
(١٢) «الميزان» (١/ ٨٩ رقم ٣٢٨).
(١٣) أثبتها لضرورة السياق.

وأما حديث ابن عمر فله طرق عنه أحدها: عن عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله [بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال في الجنين: ذكاته ذكاة أمه أشعر أم لم][١] يشعر» قال عبيد الله: ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه حتىٰ يخرج الدم من جوفه[٢]. قال عبد الحق[٣]: إسناده ضعيف، فيه عصام ومبارك. قال ابن القطان:[٤] لم يبين حال عصام، وهو رجل لا تعرف حاله قال: وأراه الذي ذكره ابن أبي حاتم[٥] ولم يعرف من حاله. شيء غير أنه قال فيه: الزاهد.

قلت: قد تكلم فيه ابن عدي[٦] فقال: روىٰ عن الثوري وغيره أحاديث لا يتابع عليها. ومبارك بن مجاهد ضعفه البخاري وقال عن قتيبة: كان قدريًّا. وقال أبو حاتم: ما أرىٰ بحديثه بأسًا.

الطريق الثاني: عن وهب بن بقية، ثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتىٰ ينصاب ما فيه من الدم» أخرجه الحاكم في «المستدرك»[٧] وأخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط»[٨] من هٰذه الطريق بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر» ثم قال: لم يرو هٰذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا محمد بن الحسن، تفرد به وهب ابن بقية، وأخرجه ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»[٩] من هٰذه الطريق

(١) من «سنن الدارقطني».
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢٧١ رقم ٢٤).
(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٥).
(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨١).
(٥) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦).
(٦) «الكامل» (٧/ ٨٧ رقم ١٥٣٤).
(٧) «المستدرك» (٤/ ١١٤).
(٨) «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٦ رقم ٧٨٥٦).
(٩) «المجروحين» (٢/ ٢٧٥).

بلفظ الحاكم ثم قال: محمد هٰذا يرفع الموقوفات ويسند المراسيل، وإنما هو قول ابن عمر. وأخرجه الخطيب في كتاب «من روىٰ عن مالك» من حديث أحمد بن عصام، ثنا مالك، عن نافع به ولم يذكر «إذا أشعر» ثم قال: هو في «الموطأ» موقوف وذلك أصح.

قلت: وأحمد تكلم فيه الدارقطني وقال: ضعيف. ولفظ «الموطأ»(١) عن نافع عنه أنه كان يقول: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتىٰ يخرج الدم من جوفه».

الطريق الثالث: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». رواه الطبراني(٢) عن أحمد بن يحيىٰ الأنطاكي، عن عبد الله بن نصر به. ثم قال: لم يروه مرفوعًا عن عبيد الله إلا أبو أسامة، تفرد به عبد الله بن نصر.

الطريق الرابع: عن أبي حذيفة، نا محمد بن مسلم الطائفي، عن أيوب بن موسىٰ قال: ذُكِرَ [لي](٣) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه».

ذكره ابن حزم في «محلاه»(٤)، ثم قال: أبو حذيفة ضعيف، ومحمد بن مسلم أسقط منه، ثم هو منقطع. قلت: أبو حذيفة هو موسىٰ ابن مسعود البصري، أخرج له البخاري في «صحيحه» وقيل ليحيىٰ ابن معين: إن بندارًا يقع فيه. قال يحيىٰ: هو خير من بندار ومن ملء الأرض مثله. وقال أحمد: صدوق، هو من أهل الصدق. وقال العجلي:

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٣٩١ رقم ٨).
(٢) «المعجم الصغير» (١٠/ ١٦).
(٣) من «المحلى».
(٤) «المحلى» (٧/ ٤١٩).

ثقة صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق. نعم قال الترمذي: يضعف [في][1] الحديث. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. وقال الفلاس: لا يحدث عنه من يبصر الحديث.[2]

وأما محمد بن مسلم الطائفي فاحتج به مسلم في «صحيحه» وله فيه حديث واحد، وقال ابن معين: لا بأس به، فإذا حدث من حفظه يخطئ. وقال البخاري: قال ابن مهدي: كتبه صحاح. وقال أبو داود: ليس به بأس[3]. وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا. وقال: اختلف في رفعه عن نافع. فذكر الاختلاف ثم قال: ورواه أيوب وجماعة عدَّدهم عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وهو الصحيح.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني[4] من حديث موسىٰ ابن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عنه مرفوعًا بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أعله ابن القطان[5] بجهالة موسىٰ هٰذا وهو المتقدم ذكره في حديث علي.

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الحاكم[6] من حديث شعبة، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أخيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أبي أيوب مرفوعًا به، وقال: ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح وليس

---

(١) من «التهذيب».

(٢) وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف. وانظر «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٤٥-١٤٩ رقم ٦٣٠٠).

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٢-٤١٧ رقم ٥٦٠٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم ٣٣).

(٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢).

(٦) «المستدرك» (٤/ ١١٤-١١٥).

كذلك. وأخرجه ابن حزم في «محلاه»[١] من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن أخيه عيسىٰ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر». ثم قال ابن أبي ليلىٰ: سيئ الحفظ ثم هو منقطع.

قلت: قد ذكر بذلك موصولًا.

وأما حديث البراء فلا يحضرني غير ما ذكرته عن البيهقي[٢].

وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] من حديث الحسن بن عمرو بن شقيق، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (...)[٤] أخرجه من حديث عبد الله بن الجهم، ثنا عبد الله بن العلاء بن شبيب، عن ابن أبي ليلىٰ، عن (...)[٥] عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب رفعه به.

فهٰذه طرق هٰذا الحديث وهي إحدىٰ عشر طريقًا موضحة الكلام عليها، وقال عبد الحق في «أحكامه»:[٦] لا يحتج بأسانيدها كلها. وأقره ابن القطان[٧] علىٰ ذلك، وسبقه بذلك ابن حزم فإنه قال في «محلاه»:[٨] واحتج المخالفون بأخبار واهية. ثم ذكره من أربع طرق ووهاها، وقد عرفت أن بعضها يصلح للاحتجاج به، وهو طريق أبي سعيد التي أخرجها أحمد والدارقطني وابن حبان، وطريق جابر التي أخرجها الحاكم، ويقابل قول ابن حزم وعبد الحق في تضعيف ما ورد من ذلك علىٰ سبيل الإجمال قول الغزالي في كتابه «الإحياء» تبعًا لإمامه

(١) «المحلى» (٧/ ٤١٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).
(٣) «المعجم الكبير» (١٩/ ٧٨-٧٩ رقم ١٥٧).
(٤) طمس في «أ» وعند الطبراني: عن أبيه كعب بن مالك.
(٥) طمس في «أ».
(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٦).
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢).
(٨) «المحلى» (٧/ ٤١٩).

إمام الحرمين في «الأساليب»: وقد صح في الصحاح من الأخبار حديث الجنين «فإن ذكاته ذكاة أمه» صحة لا يتطرق ٱحتمال إلىٰ متنه ولا ضعف إلىٰ سنده، وهٰذا من العجب العجاب، وخير الأمور أوسطها، وإن طرقه ضعيفة خلا طريقة أبي سعيد وجابر المتقدمين وبالله التوفيق. كيف وقد روىٰ ابن حزم[1] من طريق سفيان عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: كان أصحاب النبي ﷺ يقولون: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وروىٰ البيهقي في «سننه»[2] عن جماعة من الصحابة ما يقوي ذلك.

فائدة: قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه».

قال النووي، ويوضحه أن في رواية للبيهقي «ذكاة الجنين في ذكاة أمه» وفي رواية له أيضًا «ذكاة الجنين بذكاة أمه»، قال[3]: وبعض الناس ينصب «ذكاة» ويجعله بالنصب دليلًا لأصحاب أبي حنيفة في أنه لا يحل إلا بذكاة ويقول: ذكاته كذكاة أمه، حذفت الكاف [فانتصب][4]. قال: وهٰذا ليس بشيء؛ لأن الرواية المعروفة بالرفع، وكذا نقله الخطابي وغيره، وتقديره علىٰ الرفع يحتمل أوجهًا أحسنها أن «ذكاة الجنين» خبر مقدم و«ذكاة أمه» مبتدأ والتقدير: ذكاة أم الجنين ذكاة له. كقول الشاعر: بنونا بنو أبنائنا.

ونظائر ذلك؛ لأن الخبر ما حصلت به الفائدة، ولا تحصل [إلا][5] بما ذكرناه، وأما رواية النصب علىٰ تقدير صحتها فتقديرها: ذكاة الجنين

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤١٩). (٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).
(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ١١١-١١٢).
(٤) في «أ»: فاتبعه. والمثبت من «تهذيب الأسماء واللغات».
(٥) من «تهذيب الأسماء واللغات».

حاصلة وقت ذكاة أمه. وأما قولهم بتقديره كذكاة أمه، فلا يصح عند النحويين بل هو لحن، وإنما جاء النصب بإسقاط [الحرف][1] في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجودًا هنا. هٰذا آخر كلام النووي في «التهذيب».

الحديث الثالث والثلاثون

«أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه»[2].

هٰذا الحديث رواه البخاري[3] ومسلم[4] من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه سئل عن أجر الحجام فقال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري». وفي رواية:[5] «دعا رسول الله ﷺ غلامًا حجامًا فحجمه فأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين، وكلم فيه مواليه فخفَّف من ضريبته» ورواه مالك في «الموطأ»[6] وأبو داود[7] عنه باللفظ الذي أورده الإمام الرافعي في الكتاب، وفي رواية لأبي حاتم ابن حبان في «صحيحه»[8] عن جابر «أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يأتيه

(١) في «أ»: لي. والمثبت من «تهذيب الأسماء واللغات». والمقصود بالحرف: الكاف.
(٢) «الشرح الكبير» «(١٢/ ١٥٦)».
(٣) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٥٨-١٥٩ رقم ٥٦٩٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٤ رقم ١٥٧٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٣٧ رقم ٢٢٨١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٥ رقم ١٥٧٧/ ٦٤).
(٦) «الموطأ» (٢/ ٧٤٢ رقم ٢٦).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٤ رقم ٣٤١٧).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٠٧ رقم ٣٥٣٦).

مع غيبوبة الشمس فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم ثم سأله: كم خراجك قال: صاعين فوضع النبي ﷺ عنه صاعًا». وروىٰ أبو داود في «مراسيله»[١] عن عكرمة قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطىٰ [الحجام][٢] عمالته دينارًا». وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] من حديث ابن عباس «[أنه][٤] ﷺ بعث إلىٰ أبي طيبة ليلًا فحجمه وأعطاه أجره». ورواه أحمد[٥] من حديث جعفر بن أبي وحشية، عن سليمان بن قيس، عن جابر قال: «دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحجمه، فسأله: كم ضريبتك؟ قال: ثلاثة آصع. فوضع [عنه][٦] صاعًا».

فائدة: «أبو طيبة» بفتح الطاء واسمه نافع. وقيل: ميسرة. وقيل: دينار (...)[٧] لبني بياضة.

الحديث الرابع والثلاثون

«أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فنهىٰ عنه، وقال: أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك»[٨].

هٰذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٩] عن ابن محيصة الأنصاري «أنه آستأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحجام فيها، وكان له

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص١٦٩ رقم ١٨٤).

(٢) طمس في «أ» والمثبت من «المراسيل».

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٢٧ رقم ١١٨٩٦).

(٤) طمس في «أ» والمثبت من «الطبراني».

(٥) «المسند» (٣/ ٣٥٣).

(٦) طمس في «أ» والمثبت من «المسند».

(٧) طمس في «أ» بقدر كلمة وانظر «الإصابة» (٧/ ٢٣٣).

(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٥٦).

(٩) «الموطأ» (٢/ ٧٤٢ رقم ٢٨) بنحوه.

مولىٰ حجامًا، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتىٰ قال آخرًا: أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك». ورواه أبو داود(١) والترمذي(٢) وابن ماجه(٣) من رواية ابن محيصة عن أبيه. قال الترمذي: هو حديث حسن. وصححه ابن حبان، وقال العقيلي: إسناده صالح. وقال عبد الحق: ابن محيصة هو حرام بن سعد بن محيصة ينسب تارة إلىٰ جده. قال: وليست لابن محيصة صحبة.

قلت: بلىٰ، له ولأبيه. وقيل: سعيد. وقيل: ساعدة. قال عبد الحق: وقد روىٰ هٰذا الحديث أبو داود الطيالسي(٤)، عن شعبة، نا أبو بلج قال: سمعت عباية بن رفاعة بن رافع يحدث «أن جده هلك وترك غلامًا حجامًا وناضحًا وأرضًا وأمة، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل كسب الحجام في علف الناضح...» الحديث. قال: ولا أعلم هٰذا أيضًا متصل.

قلت: وأخرجه أحمد في «مسنده»(٥) عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر «أنه عليه السلام سئل عن كسب الحجام فقال: أعلفه ناضحك...»

[الحديث](٦) الخامس والثلاثون

روي في الخبر «إن من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة، ويكفره عرق الجبين في الحرفة»(٧).

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٤ رقم ٣٤١٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٥ رقم ١٢٧٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٢ رقم ٢١٦٦).

(٤) «مسند الطيالسي» (١٣٠ رقم ٩٦٩).

(٥) «المسند» (٣/ ٣٠٧).

(٦) في «أ» بياض، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٥٧).

هٰذا الحديث رواه بنحوه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «تلخيص المتشابه»[١] من حديث يحيىٰ بن بكير، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الذنوب ذنبًا لا يكفرها الصلاة ولا الصوم ولا الحج ولا العمرة. قيل: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: يكفرها الهموم في طلب المعيشة». وفي «صحيح البخاري»[٢] عن المقدام ابن معدي كرب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما أكل [أحد][٣] طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده». وفي «علل ابن أبي حاتم»[٤] عن ابن عمر مرفوعًا: «إن الله يحب المؤمن المحترف» سألت أبي عنه فقال: حديث منكر.

الحديث السادس والثلاثون

أنه ﷺ قال: «كسر عظام الميت ككسر عظام الحي»[٥].

---

(١) لا تطوله يدي الآن، وقد عزاه إليه الشيخ الألباني- رحمه الله- في الضعيفة رقم (٩٢٤) إلى «التلخيص» «٦١/ ٢». ثم تعقب ابن الملقن في هذا العزو فقال: وقد أغرب ابن الملقن في «الخلاصة» حيث عزا الحديث للخطيب فقط في كتابه «تلخيص المتشابه» من حديث يحيى بن بكير ووجه الإغراب أنه عزاه للخطيب، فأوهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة منه، ثم هو لم يذكر من السند ما هو موضع العلة منه، بل طوى صفحًا عنها، وذكر من السند من هم فوقها، مما لا فائدة من ذكره مطلقًا، اللهم إلا إيهام أن ما لم يذكره من السند ليس فيهم من ينظر فيه. وراجع لزامًا الضعيفة ففيها فوائد هامة، وقد حكم عليه بالوضع.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٧٢).

(٣) من «صحيح البخاري». (٤) «العلل» (٢/ ١٢٨ رقم ١٨٧٧).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٦١).

هٰذا الحديث صحيح، وقد تقدم بيانه مبسوطًا في آخر كتاب الغصب.

الحديث السابع والثلاثون

«أن رسول الله ﷺ أمر الرهط العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] من روايه أنس ﷺ «أن ناسًا من عكل أو عرينة اجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، وانطلقوا، فلما صحُّوا قتلوا الراعي واستاقوا الغنم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

قال أبو قلابة أحد رواة الحديث: هٰؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله».

قال قتادة: فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

فائدة: قال ابن شاهين:[٤] هٰذا الحديث نسخه حديث عمران ابن حُصين قال: «ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة». قال: وهٰذا الحديث ينسخ كل مثلة كانت في الإسلام.

قال ابن الجوزي في «الإعلام»: ادعاء النسخ يحتاج إلىٰ تاريخ، وقد قال العلماء: إنما سمل أعين أولئك، لأنهم سملوا الرعاء فاقتص منهم بمثل

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٦٤). (٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤٠٠ رقم ٢٣٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٦ رقم ١٦٧١).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (ص ٤١٦-٤١٧).

ما فعلوا، والحكم بذلك ثابت. وما ٱدعاه ابن شاهين من نسخ حديث العرنيين هٰذا سبقه به إمامنا الشافعي فحكىٰ الإمام في «نهايته» عنه أنه قال: هٰذا حديث منسوخ؛ إذ فيه أنه مثل بهم ثم ما قام في مقام الأمر بالصدقة ونهىٰ عن المثلة.

فائدة ثانية: ٱسم راعي رسول الله ﷺ المذكور «يسار» ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»(١). قيل: كان نوبيًّا وكذا قال البغدادي في «مبهماته»: إن ٱسم الراعي «يسار». قال: وكان غلامًا للنبي ﷺ فأعتقه. وكذا جزم بهٰذا أبو نعيم في «معرفة الصحابة»(٢). وفي روايته «أنهم ذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه». قال الشيخ زكي الدين: وكانت قصة العرنيين سنة ست من الهجرة. وقال النووي في «المبهمات»: عدد العرنيين ثمانية. كذلك رواه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده»، وهٰذا عجب منه ففي «الصحيحين» أنهم ثمانية فعزوه إليها أولىٰ.

ومعنىٰ «اجتووا المدينة»: ٱستوخموها. وفي «مسند أحمد»(٣) «شكوا حمىٰ المدينة». وفي «المستدرك»(٤) لأبي عبد الله الحاكم، عن أنس «أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء» وهٰذا لا يستدرك؛ لأنه في «صحيح مسلم». ووقع في «مصنف عبد الرزاق»(٥) «أنهم من بني فزارة قد ماتوا هزلًا». قال ابن الطلاع: وفي حديث آخر «من بني سليم».

---

(١) «الاستيعاب» (١١/ ٨٥ رقم ٢٨٠٣).

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٨٠٩ رقم ٦٦٥٧).

(٣) «المسند» (٣/ ١٦٣).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٦٧).

(٥) «المصنف» (١٠/ ١٠٧ رقم ١٨٥٤١).

الحديث الثامن والثلاثون

أنه ﷺ قال: «ما جعل شفاؤكم فيما حرم عليكم»[(١)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في كتاب حد الشرب.

الحديث التاسع والثلاثون

قال الرافعي[(٢)]: إذا آستضاف مسلم لا آضطرار به مسلمًا لم تجب عليه ضيافته، والأحاديث الواردة في الباب محمولة علىٰ الآستحباب.

قلت: فلنذكر من ذلك خمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي شريح الخزاعي المتقدم في كتاب الجزية وهو الحديث السابع عشر منه.

الثاني: عن المقدام بن معدي كرب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة الضيف حق علىٰ كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء (اقتضىٰ)[(٣)] وإن شاء ترك». رواه أبو داود[(٤)] بإسناد صحيح. **الثالث**: عن عقبة بن عامر ﷺ قال: «قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا، فما ترىٰ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم». رواه مسلم في صحيحه[(٥)].

الرابع: عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا فإن نصره حق علىٰ كل مسلم

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٦٤). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٦٨).

(٣) في «سنن أبي داود»: اقتضاه.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٧-٢٧٨ رقم ٣٧٤٤).

(٥) «صحيح مسلم»: (٣/ ١٣٥٣ رقم ١٧٢٧).

حتىٰ يأخذ [بقرىٰ][(١)] ليلته من زرعه وماله» رواه أبو داود[(٢)] بإسناد صحيح.

الخامس: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام فما سوىٰ ذلك فهو صدقة» رواه أبو داود[(٣)] بإسناد صحيح.

الحديث الأربعون

قال الرافعي[(٤)] في تعليقة إبراهيم المروزي: إنه وردت أخبار في النهي عن الطين الذي يؤكل، ولا يثبت شيء منها، وينبغي أن يحكم بالتحريم إذا ظهرت المضرة فيه، وإن لم تثبت الأخبار. انتهىٰ ما ذكره الإمام الرافعي.

وهو كما قال، وقد وردت في ذلك أخبار كثيرة ولا يصح شيء منها. ثم روىٰ بإسناده عن ابن عباس مرفوعًا: «من انهمك علىٰ أكل الطين فقد أعان علىٰ قتل نفسه» قال البيهقي[(٥)]: عبد الله بن مروان المذكور في إسناده مجهول.

قلت: بل معروف الحال واهٍ. قال ابن عدي[(٦)]: أحاديثه فيها نظر. وقال ابن حبان:[(٧)] يلزق المتون الصحاح [التي لا يعرف لها إلا طريق واحد][(٨)] بطريق آخر لا يحل الاحتجاج به.

---

(١) من «سنن أبي داود».

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٨ رقم ٣٧٤٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٧ رقم ٣٧٤٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧١).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١١).

(٦) «الكامل» (٥/ ٤٠٩).

(٧) «المجروحين» (٢/ ٣٦) ولم يذكر حديث الباب فلعله سقط من المطبوع.

(٨) من «المجروحين».

ثم روىٰ[١] عن أبي هريرة الحديث المتقدم ثم قال[٢]: قال ابن عدي: في إسناده مجهول.

قلت: روىٰ عنه بقية وسهل بن عبد الله المروذي، قال العقيلي[٣]: صاحب مناكير، غلبه الوهم، لا يقيم شيئًا من الحديث. قال البيهقي:[٤] وهٰذا لو صح لم يدل علىٰ التحريم، وإنما دل علىٰ كراهة الإكثار منه، والإكثار منه ومن غيره حتىٰ يضر ببدنه ممنوع.

قلت: بل هو دال علىٰ التحريم؛ لأن الإعانة علىٰ قتل النفس محرمة فكذا هٰذه، ولهذا قطع جماعة من أصحابنا بتحريمه، قال البيهقي: وذكر لعبد الله بن المبارك حديث: «إن أكل الطين حرام» فأنكره، وقال: لو علمت أن رسول الله ﷺ قاله لحملته علىٰ الرأس والعين والسمع والطاعة.

هٰذا آخر ما ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث، وذكر فيه عن مجاهد أنهم كانوا يكرهون ما يأمل الجيف- يعني الصحابة- ولم أره.

ومن الآثار أثرًا واحدًا، وهو عن أبي بكر ﷺ قال: «ما في البحر شيء إلا قد ذكاه الله لكم»[٥].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي من رواية حماد بن سلمة، عن عمرو

---

(١) «المجروحين» (٢/ ٣٦) ولم يذكر حديث الباب فلعله سقط من المطبوع.
(٢) «المجروحين» (٢/ ٣٦) ولم يذكر حديث الباب فلعله سقط من المطبوع.
(٣) «الضعفاء» للعقيلي: (٣/ ٣٤-٣٥).
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢) من طريق عبد الملك بن مهران، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤١).

ابن دينار، قال: سمعت شيخًا يكنىٰ أبا عبد الرحمن قال: سمعت أبا بكر... فذكره بلفظه سواء. ورواه[١] أيضًا من رواية شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت أبا بكر يقول: «إن الله ذكىٰ لكم صيد البحر» ثم قال: إسناده ليس بالقوي. قال[٢]: وروي عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا رجلًا أدرك النبي ﷺ قال: «كل شيء في البحر مذبوح». قال: وروي ذلك [عن][٣] أبي الزبير عن شريح مرفوعًا، وروي عن جابر وعبد الله بن سرجس مرفوعًا. وفي «الطهور»[٤] لأبي عبيد: ثنا محمد، ثنا خلف بن هشام، ثنا خالد بن عبد الله، عن واصل مولىٰ أبي عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن مولىٰ بني مخزوم أن أبا بكر قال: «ما في البحر شيء إلا وقد كان ذكاه الله لكم» وفي «الطبراني الكبير»[٥] عن ابن عمر رفعه: «كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليست لها ذكاة».

وعن عصمة بن مالك مرفوعًا: «إن الله ذكىٰ لكم صيد البحر»[٦]. في الأول سويد بن عبد العزيز الدمشقي قال أحمد[٧]: متروك الحديث. [و][٨] وهنه ابن حبان[٩] أولًا، ثم أخرىٰ قال: وهو ممن أستخير الله

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٢). (٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٣).

(٣) سقط من«أ». والمثبت من «السنن الكبرى».

(٤) «الطهور» (٢٩٩ رقم ٢٣٩).

(٥) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٥٧ رقم ١٣٣٣٣).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٢) عن عصمة بن مالك عن حذيفة به.

(٧) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٠٢٠).

(٨) سقط من «أ» وأضفتها ليستقيم السياق.

(٩) «المجروحين» (١/ ٣٤٧).

فيه، وهو بقريب من الثقات. وفي الثاني: الفضل بن المختار قال أبو حاتم[1]: مجهول يحدث بالأباطيل.

وذكر فيه «أن الصحابة ﷺ كانوا يكتسبون بالتجارة» وهٰذا مشهور عنهم لا حاجة لنا إلىٰ عزوه وإطالة الكلام فيه.

(١) «الجرح» (٧/ ٦٩ رقم ٣٩١).

كتاب السبق والرمي

كتاب السبق والرمي

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فسبعة عشر حديثًا.

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضُمِّرت من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضَمَّر من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق»**[(1)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[(2)] باللفظ المذكور، وفيهما[(3)] عن موسىٰ بن عقبة: «إن بين الحفياء إلىٰ ثنية الوداع خمسة أميال أو سبعة» وللبخاري[(4)] قال سفيان: من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلىٰ مسجد بني زريق ميل.

فائدة: يقال: أضمرت وضمرت، ومعناه أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتًا وتجلل فيه فتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوىٰ علىٰ الجري. والحفياء بحاء مهملة ثم فاء ساكنة، وبالمد والقصر، الفصيح

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦١٤ رقم ٤٢٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩١ رقم ١٨٧٠).

(٣) «البخاري» (٦/ ٨٤ رقم ٢٨٧٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٢ رقم ١٨٧٠) ولم يسق لفظه.

(٤) «البخاري» (٦/ ٨٣ رقم ٢٨٦٨).

الأشهر المد، وعليه اقتصر البكري في معجمه[١] والحاء مفتوحة بلا خلاف، وأخطأ من ضمها، كما نبه عليه صاحب «المطالع» ويقال: بتقديم الياء علىٰ الفاء. حكاه الحازمي قال: والأشهر تقديم الفاء. وقوله: «لم تضمر» روي بسكون الضاد وتحريكها. وثنية الوداع عند المدينة، سميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. وبنو زريق [بتقديم][٢] الزاي علىٰ الراء، وزريق أخو بياضة ابنا عامر بن زريق بن عبد جارية بن مالك بن غضب - بفتح الغين المعجمة - بن حسيم بن الخزرج أخي الأوس ابني جارية بطنًا من الأنصار، قال ابن دحية في «تنويره»: وفي السنة السادسة من الهجرة سابق النبي ﷺ بالخيل أول سباق كان بالمدينة.

الحديث الثاني

روي **«أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تسبق، فجاء أعرابي علىٰ قعود له فسبقها فاشتد ذلك علىٰ المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: إن حقًّا علىٰ الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[٤] من رواية حميد عن أنس بن مالك ﷺ والعضباء: المشقوقة الأذن ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ عضباء، وإنما كان هٰذا اسمًا لها كما تقدم في كتاب الحج في القصواء، ووقع في «المهذب»: «أن لا يرفع من هٰذه القدرة شيء إلا

---

(١) «معجم ما استعجم» (٢/ ٩٢).

(٢) سقط من «أ» وإثباتها ضرورة ليتناسب السياق.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٢-١٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٣٤٨ رقم ٦٥٠١).

وضعه» قيل: لفظ «القدرة» بالدال المهملة بمعنىٰ المقدور، وقيل: بمعنىٰ القذرة - بالذال المعجمة.

الحديث الثالث

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «**خرج رسول الله ﷺ علىٰ قوم من أسلم يتناضلون بالسيوف، فقال: ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا**»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣) في «صحيحيهما» وهٰذا لفظه: «مر رسول الله ﷺ علىٰ نفر من أسلم يتنضلون، فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا [ارموا](٤) وأنا مع بني فلان. قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟! قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟! فقال النبي ﷺ: ارموا وأنا معكم كلكم» وفي رواية للحاكم(٥) والبيهقي(٦) «ولقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا علىٰ السواء ما نضل بعضهم بعضًا» وقالا في أوله: «حسن» لهٰذا اللهو، مرتين أو ثلاثًا. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، وفي رواية للحاكم(٧) من حديث أبي هريرة «قالوا: يا رسول الله، من كنت معه غلب! ...» ثم ساق الحديث قال: وهو صحيح علىٰ شرط مسلم قال(٨): وهو شاهد لحديث

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٣).
(٢) «البخاري» (٦/ ١٠٧ رقم ٢٨٩٩).
(٣) لم أقف عليه عنده، وعزاه في «التحفة» (٤/ ٤٨ رقم ٤٥٥٠) إلى البخاري فقط.
(٤) من البخاري.
(٥) «المستدرك» (٢/ ٩٤).
(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧).
(٧) «المستدرك» (٢/ ٩٤).
(٨) «المستدرك» (٢/ ٩٤).

ابن عباس - الذي على شرطه أيضًا - «أن رسول الله ﷺ مر بقوم يرمون، فقال: (ارموا)(١) بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا».

الحديث الرابع

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: **«سمعت رسول الله وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾(٢) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»**(٣).

وفي رواية له من(٤) «ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله؛ فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهُمه» ورواه الحاكم في المستدرك(٥) باللفظ الذي ذكره المصنف، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. قال: وإنما لم يخرجه البخاري؛ لأن صالح بن كيسان أوقفه.

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»**(٦).

هٰذا الحديث رواه نافع البزاز المدني مولىٰ أبي أحمد- وقد وثقه- عن أبي هريرة مرفوعًا، قال الترمذي(٧): هٰذا حديث حسن. وكذا قال

---

(١) عند «الحاكم»: رميا.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦ .
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٣).
(٤) كذا في «أ» والعبارة فيها سقط ولعل السقط هو «صحيح مسلم» فالحديث عنده (٣/ ١٥٢٢ رقم ١٩١٨) عن عقبة بن عامر به.
(٥) «المستدرك» (٢/ ٣٢٨).
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٣).
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٨ رقم ١٧٠٠).

ابن الصلاح أيضًا، وقال ابن القطان[١]: إنه حديث صحيح. ولما ذكره الشيخ تقي الدين في «الإلمام» قال عن يحيىٰ بن معين أن نافع بن أبي نعيم ثقة.

قلت: وله طرق عن أبي هريرة مرفوعًا بمثله، وفروخ يخالف في حديثه، قال: والصحيح ما رواه الناس عن ابن أبي ذئب، عن نافع ابن أبي نافع، عن أبي هريرة، ورواه أبو عبيدة من حديث أبي بكر الحنفي عن نافع، ورواه أحمد[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] والبيهقي[٥] من حديث أبي الحكم مولىٰ بني ليث، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا سبق إلا في خف أو حافر» قال البيهقي: قال محمد بن عمر - أحد رواته -: ويقولون «أو نصل» ورواه الشافعي[٦] أيضًا من حديث ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا سبق إلا في حافر أو خف» ورواه النسائي[٧] أيضًا من رواية أبي عبد الله مولىٰ الجندعيين - حي من بني ليث - قال محمد بن يحيىٰ الذهلي[٨]: وهو [نافع][٩] بن أبي نافع، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يحل سبق إلا بخف أو حافر».

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٨٣). (٢) «المسند» (٢/ ٢٥٦).
(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٥٣٦ رقم ٣٥٩١).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٨).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦). (٦) «الأم» (٤/ ٢٢٩).
(٧) «سنن النسائي» (٦/ ٥٣٦ رقم ٣٥٨٩).
(٨) انظر «تحفة الأشراف» (١١/ ٨٦).
(٩) في «أ»: نافعي. وهو تحريف، والتصويب من «التحفة».

قلت: (وروي من حديث أبي هريرة)[١]، رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة[٢] ومن حديث عبد الله بن عمر[٣]، ولم يذكر في رواية ابن عمر «أو خف» قال الدارقطني في «علله»[٤] - وقد سئل عن حديث أبي الفوارس عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا سبق إلا في خف أو حافر» -: هٰذا الحديث يرويه الثوري، واختلف عنه في رفعه، فرفعه ابن وهب عن الثوري، ووقفه معاوية [بن][٥] هشام وغيره، والموقوف أشبه، قال: ولا يعرف أبو الفوارس إلا في هٰذا الحديث.

ورواه عبد الله بن محمد بن حبان المعروف بأبي الشيخ في كتاب السبق من حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا سبق إلا [في][٦] نصل أو حافر أو خف» والنصل: هو السهم، والحافر: هو الفرس، والخف: هو البعير، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] من هٰذا الوجه إلىٰ قوله: «أو خف» وهو من رواية قدامة بن محمد بن خشرم قال أبو حاتم[٨]: ليس به بأس. وقال ابن حبان[٩]: يروي المقلوبات، لا يجوز الٱحتجاج به إذا ٱنفرد.

قلت: وحدث غياث بن إبراهيم أمير المؤمنين المهدي هٰذا الحديث وزاد فيه بعد «أو نصل»: «أو جناح» لأن المهدي كان يحب

---

(١) كذا في «أ» والأحسن حذف هذه العبارة.
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٤٤ رقم ٤٦٩٠).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٤٣ رقم ٤٦٨٩).
(٤) «العلل» (١١/ ٢٣٠ رقم ٢٢٥١). (٥) في «أ»: عن. والمثبت من «العلل».
(٦) سقط من "أ" والمثبت يقتضيه السياق، وهو كما في «المعجم الكبير».
(٧) «المعجم الكبير» (١٠/ ٣١٤ رقم ١٠٧٦٤).
(٨) «الجرح» (٧/ ١٢٩ رقم ٧٣٥). (٩) «المجروحين» (٢/ ٢١٩).

الحمام، فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما خرج قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب! ثم أمر بالحمام فذبحت.

فائدة: قال الخطابي: السبق - بفتح الباء -: ما يجعل للسابق علىٰ سبقه من جعل ونوال، وأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقًا. قال: والرواية الصحيحة في هٰذا الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن العطاء والجعل لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما من النضال وهو الرمي، وهكذا قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: إن الرواية الصحيحة فيه فتح الباء. وكذا قال الرافعي في الكتاب: إن الأثبت في الرواية فتح الباء. وذكر ابن دريد في «الجمهرة» لغتين في السبق بمعنىٰ الخيل أنه بفتح الباء وإسكانها. وقوله: «أو نصل» قال المطرزي في «المعرب»: نصل السيف: حديدته، والجمع: نصول ونصال. قال: وأما قوله: «لا سبق إلا في كذا وكذا» فالمراد به: الموافاة. قال: والضاد المعجمة تصحيف؛ إنما ذاك المناضلة والنضال.

الحديث السادس

يروىٰ أن النبي ﷺ قال: **«رهان الخيل طلق. أي: حلال»**[1].

هٰذا الحديث رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[2] فقال في ترجمة يحيىٰ: عن أبي إسحاق، عن أمه، عن أبيها -واسمه: رفاعة ابن رافع-: ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، نا أبو نعيم، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيىٰ بن إسحاق

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٣).

(٢) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٧٦ رقم ٧١٠٩).

ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة - أو عبيدة - عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ «رهان الخيل طلق» قال أبو نعيم: سمىٰ أبو نعيم أباها، فقال: رفاعة بن رفاعة.

قلت: أما أبو نعيم فهو الملائي، أحد الحفاظ الأعلام، وعبد السلام بن حرب شريك أبي نعيم في بيع الملاء، ثقة بإجماع، ويزيد ابن عبد الرحمن هو أبو خالد الدالاني، قد عرفت أقوال الأئمة فيه في حديث النوم في باب الأحداث[(١)]، ويحيىٰ بن إسحاق وثقه يحيىٰ ابن معين، وأمه ذكرها المزي[(٢)] ثم الذهبي[(٣)] ولم يذكر لها حالًا، وقد أسلفت لك حالها في باب النجاسات في حديث الهرة «إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات».

الحديث السابع

عن عثمان ﷺ «**أنه قيل له: أكنتم تراهنون علىٰ عهد رسول الله؟ قال: نعم**»[(٤)].

هٰذا الحديث مروي من طريقين، لكن لا ذكر لعثمان فيهما.

أحدهما: عن أبي لبيد قال: «أرسل الحكم بن أيوب الخيل يومًا فقلنا: لو أتينا أنس بن مالك. فأتيناه فسألناه: أكنتم تراهنون علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم لقد راهن رسول الله ﷺ علىٰ فرس له يقال لها: سبحة، جاءت سابقة. فبهش لذلك وأعجبه» رواه أحمد[(٥)]

---

(١) جاء في حاشية «أ»: السالف هناك أم إسحاق، لا أم ابن يحيى.

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٥٩) وقال الحافظ في التقريب: مقبولة.

(٣) «الميزان» (٤/ ٦٠٨ رقم١٠٩٧٨). (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٣).

(٥) «المسند» (٣/ ١٦٠).

والدارقطني[١] والبيهقي في «سننه»[٢] و«خلافياته». و«سبحة» من قولهم: فرس سباح إذا كان حسن مد اليدين في الجري. وقوله: «فبهش» أي: هش وفرح. قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» وأخرجه الدارمي[٣] بلفظ «فانهش» ثم قال: أنهشه، يعني: أعجبه.

الطريق الثاني: عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد أو سعيد ابن زيد، عن واصل مولىٰ أبي عيينة قال: حدثني موسىٰ بن عبيد قال: «[أصبحت][٤] في الحجر بعدما صلينا الغداة، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر فجعل يستقرئنا رجلًا رجلًا يقول: أين صليت يا فلان؟ قال: يقول: هاهنا. حتىٰ أتىٰ علي فقال: أين صليت يا ابن عبيد؟ فقلت: هاهنا. فقال: بخ بخ! ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة، فسألوه [فقالوا][٥]: يا أبا عبد الرحمن، أكنتم تراهنون علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم؛ لقد راهن علىٰ فرس يقال لها: سبحة، فجاءت سابقة». رواه البيهقي في «سننه»[٦] و«خلافياته» قال: قال إسماعيل بن إسحاق: كان سليمان بن حرب ثنا بهٰذا الحديث عن حماد بن زيد، ثم قال بعد ذلك: حماد بن زيد أو سعيد بن زيد. قال البيهقي: ورواه أحمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد من غير شك، ورواه أسد بن موسىٰ عن حماد بن زيد قال البيهقي: وهٰذا إن صح فإنما أراد إذا سبق أحد الفارسين صاحبه فيكون

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٠١). (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١).

(٣) «سنن الدارمي» (٢/ ٢٧٩-٢٨٠ رقم ٢٤٣٠).

(٤) في "أ": أسبحت. والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٥) في «أ»: فقال وأنا. والمثبت من «سنن البيهقي».

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١).

السبق منه دون صاحبه، وأعله الحافظ شرف الدين الدمياطي، فقال في كتاب «الخيل»: سقط بين موسىٰ بن عبيدة وابن عمر: نافع أو عبد الله ابن دينار.

الحديث الثامن

«أن رسول الله ﷺ تسابق هو وعائشة رضي الله عنها»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الشافعي في «السنن المأثورة»[(٢)] عنه عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هٰذه بتلك». ورواه أبو داود[(٣)] والبيهقي[(٤)] من حديث أبىٰ إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبىٰ سلمة عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر (فسابقني)[(٥)] فسبقته علىٰ رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هٰذه بتلك السبقة».

ورواه النسائي في «سننه»[(٦)] من حديث الفزاري عن هشام بن عروة عن [أبىٰ][(٧)] سلمة عنها «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر وهي جارية، فقال لأصحابه: تقدموا. فتقدموا، ثم قال: تعالي أسابقك. فسابقته

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٦).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٠٢ رقم ٥٧٨٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٩-٢٥٠ رقم ٢٥٧١).
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨).
(٥) عند أبي داود والبيهقي: فسابقته.
(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٠٤-٣٠٥ رقم ٨٩٤٥).
(٧) سقطت من "أ" والمثبت من «سنن النسائي الكبرى».

فسبقته علىٰ رجلي، فلما كان بعد خرجت معه في سفر فقال لأصحابه: تقدموا. ثم قال: تعالي أسابقك. ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا علىٰ هٰذه الحال؟! فقال: لتفعلن. فسابقته فسبقني، فقال: هٰذه بتلك السبقة». ورواه[1] أيضًا من رواية هشام ابن عروة، عن رجل غير مسمىٰ، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها ورواه ابن ماجه[2] من حديث سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها قالت: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[3] أيضًا من رواية هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتىٰ إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال ﷺ: هٰذه بتلك». وفي علل ابن أبي[4] [حاتم][5] عن أبي زرعة أنه قال: روىٰ هٰذا الحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ورواه هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعًا قال أبو زرعة: وهٰذا أصح. وأخرجه البيهقي[6] من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن هشام، عن أبيه وأبي سلمة، عن عائشة، قال[7]: ورواه أبو أسامة، عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة، ورواه جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

قلت: وكذا أخرجه الأئمة: أبو داود والنسائي وابن ماجه، كما

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٠٤ رقم ٨٩٤٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٦ رقم ١٩٧٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٤٥ رقم ٤٦٩١).

(٤) «العلل لابن أبي حاتم» (٢/ ٣٢٢ رقم ٢٤٨٤).

(٥) سقط من «أ» والمثبت هو الصواب. (٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨).

(٧) في «أ»: قالت. والقول للبيهقي، وعليه فالمثبت هو الأليق للسياق.

تقدم، وينبغي أن يكون هٰذا هو الصواب؛ لاجتماع عدة من الرواة عليه لا كما قال أبو زرعة، ويحتمل أنه سمع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة.

الحديث التاسع

«أن رسول الله ﷺ صارع ركانة علىٰ شياه»[١].

هٰذا الحديث [رواه][٢] أبو داود[٣] والترمذي[٤] في كتاب اللباس من «سننهما» عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه «أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم علىٰ القلانس» قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وليس إسناده بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة.

وقال النووي: مرسل. وقال الذهبي في «الكاشف»[٥]: لا يصح. قال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»[٦]: هكذا رواه أبو الحسن بن العبد، وغير واحد عن أبي داود بمثل رواية الترمذي، وذكر أبو القاسم- يعني: ابن عساكر- أن أبا داود قاله عن أبي جعفر [بن][٧] محمد بن ركانة قال: ورواه أبو الحسين بن قانع في «معجمه» عن أحمد

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٦). (٢) سقط من «أ» وأثبته ليستقيم السياق.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٤١١ رقم ٤٠٧٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢١٧ رقم ١٧٨٤) وقال: حسن غريب. وفي التحفة كما هو مثبت.

(٥) «الكاشف للذهبي» (٣/ ٤٣ رقم ٤٩١٨).

(٦) «تحفة الأشراف» (٣/ ١٧٤ رقم ٣٦١٤).

(٧) سقطت من "أ" والمثبت من «التحفة».

ابن عبد الرحمن بن بشار النسائي، وموسىٰ بن هارون، عن قتيبة، عن محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن، عن محمد بن يزيد بن ركانة، عن أبيه «أن ركانة صارع رسول الله ﷺ ...» ولم يذكر أبا جعفر. هٰذا آخر كلام الحافظ، ورواه أبو داود في «مراسيله»[(١)] عن موسىٰ بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير «أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتىٰ عليه يزيد بن ركانة - أو ركانة بن يزيد - ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد، هل لك أن تصارعني؟ فقال: ما تسبقني؟ قال: شاة من غنمي. فصارعه [النبي ﷺ][(٢)] فصرعه، فأخذ شاة، فقال ركانة: هل لك في العود؟ قال: ما تسبقني. قال: أخرىٰ. ذكر ذلك مرارًا فقال: يا محمد، والله ما وضع أحد جنبي إلىٰ الأرض وما أنت الذي تصرعني![(٣)] يعني: فأسلم، فرد عليه رسول الله ﷺ غنمه» قال البيهقي[(٤)]: (هٰذا مرسل)[(٥)] قال: وقد روي بإسناد آخر موصولًا إلا أنه ضعيف.

ولعله أشار إلىٰ رواية أبي داود والترمذي التي قدمناها أو إلىٰ رواية أبي بكر الشافعي؛ فإنه رواه من رواية ابن عباس قال: «جاء زيد ابن ركانة إلىٰ النبي ﷺ ومعه ثلاثمائة من الغنم، فقال: يا محمد، هل لك أن تصارعني [قال][(٦)] وما تجعل لي إن صرعتك؟ قال: مائة من غنمي. قال: فصارعه النبي ﷺ فصرعه، ثم قال: يا محمد، هل لك في العود؟ قال: وما تجعل لي إن صرعتك؟ قال: مائة أخرىٰ. قال فصارعه

(١) «المراسيل» (٢٣٥-٢٣٦ رقم ٣٠٨).
(٢) من «المراسيل».
(٣) في «المراسيل»: صرعني.
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨).
(٥) تكررت في «أ».
(٦) سقطت من "أ" والسياق يقتضيها.

فصرعه، ثم قال: يا محمد، هل لك في العود؟ قال: وما تجعل لي؟ قال: مائة من الغنم. قال: فصارعه فصرعه، قال: يا محمد، وما وضع ظهري أحد علىٰ الأرض فتلك، وما كان أحد أبغض إلي منك؛ فأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنك رسول الله. فقام عنه رسول الله ﷺ ورد عليه غنمه». وأخرجه أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»(١) من حديث القاسم عن أبي أمامة مطولًا وفيه: أن واديه أجم يقال له: إضم، وأنه صارعه علىٰ عشرة فصرعه، ثم مثلها فصرعه. ثم مثلها فصرعه. وفيه: أنه دعا الشجرة ثم ردها ... وفي آخره «فقال النبي ﷺ: إني دعوت ربي فأعانني عليه، وإن ربي أعانني عليه ببضع عشرة وبقوة عشرة».

فائدتان: أحدهما: ركانة - بتخفيف الكاف وضم الراء وبالنون - هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي قرشي حجازي مكي مدني، أسلم يوم فتح مكة هٰذا الذي نعرفه، وإن كان ظاهر رواية أبي داود وأبي بكر الشافعي يخالف ذلك، لا جرم قال الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتاب «الخيل» - بعد أن ساق مثل رواية أبي داود عن العسكري والصحيح أنه من مسلمة الفتح -: وليس في الأسماء ركانة غيره. هكذا قاله البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، قال الحافظ عبد الغني: وهٰذا الحديث أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ [فأما ما روي في مصارعته ﷺ](٢) أبا جهل فلا أصل له، وركانة هٰذا هو الذي طلق امرأته سهيمة ألبتة، ولا أعرف له غير هذين الحديثين.

---

(١) «معرفة الصحابة» (٢/ ١١١٤-١١١٦ رقم ٢٨٠٧) وأخرجه في «الدلائل» (ص٣٣٧-٣٤٠) مطولاً.

(٢) سقط من "أ" والمثبت من «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٩١).

الثانية: وقع في «المهذب» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي في هٰذا الباب «أنه ﷺ صارع يزيد بن ركانة» وهو موافق لرواية أبي بكر السالفة، وكذا رواية أبي داود، فإن فيها يزيد بن ركانة - أو ركانة بن يزيد - بالشك، لكن ركانة بن يزيد هو المشهور؛ فاشتد إنكار النووي عليه فقال في «التهذيب»[(١)]: إن هٰذا منه غلط لا شك فيه. ولم يطلع علىٰ رواية أبي داود التي ذكرها في «المراسيل».

فائدة ثالثة: هٰذا الحديث يستدل به من يجوز المسابقة بالمصارعة بعوض، والأظهر عدم جواز هٰذا لحديث أبي هريرة المتقدم، قال الرافعي: ويجاب عن الحديث بأنه كان الغرض في القصة أن يريه شدته ليسلم، فلما أسلم رد عليه غنمه.

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار، وإن لم يؤمن أن يسبقهما فليس بقمار**»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٣)] عن محمود بن خالد، عن الوليد ابن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وعن مسدد[(٤)]، عن حصين بن نمير، وعن علي ابن مسلم، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني ١/ ٣١٨-٣١٩).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٨٣). (٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠ رقم ٢٥٧٣).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠ رقم ٢٥٧٢).

سعيد، عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجه[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيىٰ، كلاهما عن يزيد بن هارون عن سفيان به، ورواه أحمد[٢] عن يزيد ثنا سفيان به، ورواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[٣] عن سعيد بن أوس الدمشقي الإسكاف، عن هشام بن خالد الأزرق، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا كما سلف، ثم قال: لم يروه عن قتادة إلا سعيد، ولا عنه إلا الوليد، تفرد به هشام بن خالد.

ورواه البيهقي[٤] من طريقي أبي داود ثم قال: تفرد به سفيان ابن حسين وسعيد بن بشير.

ورواه شيخه الحاكم في «مستدركه»[٥] ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، فإن خ و م وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير وسفيان ابن حسين فهما إمامان بالشام والعراق، وممن يجمع حديثهما. قال: والذي عندي أنهما اعتمدا [حديث][٦] معمر علىٰ الإرسال؛ فإنه أرسله عن الزهري.

وأقر البيهقي في «خلافياته» مقالة الحاكم في أنه حديث صحيح الإسناد، وسعيد بن بشير حافظ وثقه شعبة ودحيم وسفيان بن عيينة، تكلم فيه غيره[٧]، وسفيان بن حسين صدوق تكلم فيه واستشهد به خ

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٧٨٦).
(٢) «المسند» (٢/ ٥٠٥).
(٣) «المعجم الصغير» (١/ ١٦٩).
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠).
(٥) «المستدرك» (٢/ ١١٤).
(٦) سقط من "أ" والمثبت من «المستدرك».
(٧) انظر باقي أقوال النقاد في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٤٨-٣٥٦).

وذكره م في مقدمة «صحيحه» وصحح الترمذي[1] حديثه عن يونس ابن عبيد عن عطاء عن جابر «أنه ﷺ نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثُّنْيَا إلا أن تعلم» وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام» بعد أن رواه: سفيان هٰذا ثقة أخرج له مسلم، إلا أنه قد ٱستضعف في حديث الزهري. وقال أبو داود في «سننه»[2] روىٰ هٰذا الحديث: معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم. ثم قال أبو داود: وهٰذا أصح عندنا.

قال ابن القطان[3]: هٰذا الذي قاله أبو داود من أن وقف هٰذا الحديث هو الأصح عنده ليس بعلة في الحقيقة لو كان سفيان وسعيد [رافعاه][4] ثقتين؛ إذ لا بعد أن يكون في الخبر عند الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا، وعن رجال من أهل العلم ذهبوا إليه ورأوه رأيًا لأنفسهم إنما الشأن في سفيان وسعيد. وصححه أيضًا أبو محمد بن حزم[5] كما صححه الحاكم وأعله جماعات بالوقف، قال ابن أبي حاتم في «علله»[6]: سألت أبي عنه فقال: هٰذا خطأ لم يعمل سفيان بن حسين شيئًا لاشتبه أن يكون عن رسول الله ﷺ وأحسن أحواله

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٥ رقم ١٢٩٠٢) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠) مع الحاشية.

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨٠) بنحوه مختصرًا.

(٤) من «الوهم والإيهام».

(٥) «المحلى» (٧/ ٣٥٤) وليس فيه التصحيح؛ وإنما احتج به ولم يذكر تصحيحًا، وبينهما فرق.

(٦) «العلل» (٢/ ٣١٨-٣١٩ رقم ٢٤٧١) بلفظ أخصر من هذا.

أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيىٰ بن سعيد - يعني: الأنصاري - عن سعيد قوله. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام[(١)]: هٰذا الحديث رواه سفيان مرفوعًا وغيره لا يرفعه. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين فقال: باطل. وخط علىٰ أبي هريرة، ورجح ابن عبد البر[(٢)] أيضًا وقفه علىٰ سعيد، ورواه أبو نعيم في [الحلية][(٣)] مختصرًا من طريق أبي داود الأولىٰ، لكنه قال بدل «سعيد بن بشير»: «سعيد بن عبد العزيز» عن الزهري به. ثم قال: غريب من حديث سعيد تفرد به الوليد.

الحديث الحادي عشر

روي «أنه ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٥)] عن الحسن ابن سفيان، ثنا [إبراهيم][(٦)] بن المنذر الحزامي، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما [سبقا][(٧)] وجعل بينهما محللًا وقال: لا سبق إلا في حافر أو نصل» وعاصم هٰذا قد صحح ابن حبان حديثه كما ترىٰ، وذكره في «ثقاته»[(٨)] وقال: يخطئ ويخالف.

---

(١) «غريب الحديث» (١/ ٣٥٣). (٢) «التمهيد» (١٤/ ٨٧).
(٣) في «أ»: الجاهلية. وهو تحريف. وهو في «الحلية» (٦/ ١٢٧).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٨٢).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٤٣ رقم ٤٦٨٩).
(٦) في «أ»: سفيان. وهو تحريف، والمثبت من ابن حبان، وراجع ترجمة إبراهيم من «التهذيب»: (٢/ ٢٠٧).
(٧) في «أ»: ووسبقا. والمثبت من ابن حبان.
(٨) «الثقات» (٧/ ٢٥٩).

(وذكره في الضعفاء[١] وقال: لا يجوز الاحتجاج به)[٢].

فخالف كلامه في «ثقاته» وقال: يخطئ ويخالف. وذكره الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٣] ولم يعقبه بتضعيف، وقال القاضي أبو بكر أحمد ابن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب «الجهاد» فقال: ثنا عبد الله ابن كاسب، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وجعل بينهما محللًا» وقال قبيله: ثنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا» قال أبو موسىٰ: عن معمر، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وراهن» ورواه الجلي في كتاب «فرق الفروسية» من حديث عبد الله بن دينار أيضًا عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما محللًا، وقال: لا سبق إلا في خف أو نصل» وروىٰ فيه أيضًا من حديث عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه ﷺ سابق بين الخيل ...» فذكره بمثله، وروىٰ فيه أيضًا بهٰذا السند «أنه ﷺ سابق بين الخيل وراهن» وهٰذا أخرجه أحمد في «مسنده»[٤].

الحديث الثاني عشر

قال الرافعي[٥]: إذا [سبق أحرز ما][٦] أخرج ولا شيء له علىٰ

(١) «المجروحين» (٢/ ١٢٧).
(٢) تكررت في «أ».
(٣) «الإلمام» (٣٥٩ رقم٩٥٠).
(٤) «المسند» (٢/ ٦٧).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٨٢). من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به. وراجع حاشية المسند طبعة الرسالة (٥٣٤٨).
(٦) من «الشرح الكبير».

الآخر، وإن سبق الآخر أخذ ما أخرج الأول جاز؛ لما روي «**أن النبي ﷺ مر بحزبين من الأنصار يتناضلون وقد سبق أحدهما الآخر، فأقرهما علىٰ ذلك**» وعن مالك أنه لا يجوز، لأنه قمار، وأجاب الأصحاب بأن القمار أن يكون كل واحد منهما مترددًا بين أن يغنم ويغرم، وليسا ولا أحد منهما كذلك، أما المخرج فإنه يتردد بين أن يغرم وبين أن لا يغرم ولا يغنم بحال وأما الآخر فمتردد بين أن يغنم وبين أن لا يغنم ولا يغرم بحال. هٰذا آخر كلام الرافعي.

وهٰذا الحديث لا أعلم من خرجه ولا دلالة فيه للمدعي.

الحديث الثالث عشر

قال الرافعي[(١)] -رحمه الله- وإن ذكرا غاية لا يصبها السهم بَطَل العقد، وإن كانت الإصابة فيها نادرة ففيه الوجهان والقولان في الشروط النادرة، وقدر الأصحاب المسافة التي تقرب بموضع الإصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعًا، وقد روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قيل له: كيف كنتم تقاتلون العدو؟ فقال: إذا كانوا علىٰ مائتين وخمسين ذراعًا قاتلناهم بالحجارة، وإذا كانوا علىٰ أقل من ذلك قاتلناهم بالسيف. قال: وقدروا المسافة [التي يتعذر فيه][(٢)] الإصابة بما زاد علىٰ ثلاثمائة وخمسين، ورووا أنه لم يرم إلىٰ أربعمائة إلا عقبة بن عامر الجهني، وجعلوا ما بين المقدارين في حد النادر. هٰذا كلام الرافعي.

وأخرج الحديث المذكور بنحوه والطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)]

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٩٩-٢٠٠).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٠٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٥/ ٣٤ رقم ٤٥١٣).

عن أحمد بن [مابهرام][١] الإيذجي ثنا إسحاق بن زيد القطان الأيلي، ثنا يعقوب بن محمدٍ ثنا عاصم بن سويد، ثنا محمد بن الحجاج، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، ثنا أبي، عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ يوم بدر: كيف تقاتلون القوم إذا لقيتموهم؟ فقام عاصم بن ثابت فقال: يا رسول الله، إذا كان القوم منا حيث ينالهم النبل كانت المراماة بالنبل، فإذا ٱقتربوا حتىٰ ينالنا وإياهم الحجارة كانت المراضخة[٢] بالحجارة فأخذ ثلاثة أحجار: حجرًا في يده، وحجرين في حجزته، فإذا ٱقتربوا حتىٰ ينالنا وإياهم الرماح كانت المداعسة[٣] بالرماح فإذا ٱنقضت الرماح كانت الجلاد بالسيوف. فقال رسول الله ﷺ: بهٰذا أنزلت الحرب، من قاتل فيقاتل[٤] قتال عاصم».

قلت: وعاصم بن ثابت هٰذا هو ابن أبي الأقلح -بالقاف لا بالفاء- كما ورد في «معرفة الصحابة»[٥] لأبي نعيم، فإنه ساقه كذلك، وهٰذا سياقته: ثنا أبو [عمرو][٦] بن حمدان، ثنا [الحسن][٧] بن سفيان، ثنا محمد بن الصباح، ثنا عاصم بن سويد، حدثني رفاعة بن الحجاج

---

(١) في «أ»: ماهر وهو تحريف، والمثبت هو الصواب. وهو: أحمد بن الحسين ابن مابهرام الإيذجي، كذا ترجمه السمعاني في «الأنساب»: (١/ ٢٣٧).

(٢) المراضخة هي المراماة. انظر «النهاية» (٢/ ٢٢٩).

(٣) المداعسة: المطاعنة. «النهاية» (٢/ ١١٩).

(٤) كذا في «أ» وأظنها: فليقاتل. كما سيأتي بعد قليل.

(٥) «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٧٢ رقم ١٨٠٦) في ترجمة حسين بن السائب الأنصاري.

(٦) في «أ»: عمر. تحريف، والمثبت من «المعرفة» وأبو عمرو بن حمدان الحيري مسند خراسان ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٥٦-٣٥٩).

(٧) في «أ» الحسين. تحريف، والمثبت من «المعرفة» والحسن بن سفيان أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي صاحب المسند، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٥٧-١٦٢).

الأنصاري، عن أبيه، عن حسين بن السائب قال: «لما كان ليلة العقبة - أو ليلة البدر- قال رسول الله ﷺ لمن معه: كيف تقاتلون؟ فقام [عاصم][١] بن ثابت بن الأقلح، فأخذ القوس وأخذ النبل فقال: أي رسول الله، إذا كان القوم قريبًا من مائتي ذراع أو نحو ذلك كان الرمي بالقسي، وإذا دنا القوم حتىٰ تنالنا وتنالهم الحجارة كانت المراضخة بالحجارة، فإذا دنا القوم حتىٰ تنالنا وتنالهم الرماح كانت المداعسة بالرماح حتىٰ تتقصف [فإذا تقصفت][٢] وضعنا وأخذ [السيف فتقلد][٣] واستُل السيف، وكانت السلة والمجالدة بالسيوف. قال: فقال رسول الله ﷺ: بهٰذا أنزلت الحرب، من قاتل فليقاتل قتال عاصم».

الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «**ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة**»[٤].

هٰذا الحديث غريب باللفظ المذكور[٥] ورواه البيهقي[٦] عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «وجبت محبتي علىٰ من سعىٰ بين الغرضين بقوسي لا بقوس كسرىٰ». ورواه[٧] أيضًا من رواية عطاء بن أبي رباح قال: «رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان [فملَّ أحدهما][٨] فجلس، فقال له صاحبه! أجلست

(١) في «أ»: عصام. والمثبت من «المعرفة».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «المعرفة».
(٣) في «أ»: بالسيف فتولد. والمثبت من «المعرفة».
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٠٣).
(٥) انظر التلخيص ففيه فوائد أخرى.
(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥).
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥).
(٨) من «السنن» وفي «أ»: قيل لأحدهما.

أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل [شيء][(١)] ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلمه السباحة، وملاعبته أهله».

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ مر بحزبين من الأنصار يتناضلون، فقال: أنا من الحزب الذي فيه ابن الأدرع»[(٢)].

هذا الحديث بعينه مروي من طريقين في أحدهما عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ وقوم من أسلم يرمون، فقال: ارموا بني (أسلم)[(٣)] فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع ابن الأدرع. فأمسك القوم (رميهم)[(٤)] فقالوا: يا رسول الله، من كنت معه غلب. قال: ارموا وأنا مع كلكم». رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٥)]، والحاكم[(٦)] وقال: إنه صحيح على شرط مسلم. وفي الطريق الثاني عن محمد بن إياس بن سلمة ابن الأكوع، عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ مر على ناس من أسلم يتناضلون، فقال: حسن هذا اللهو -مرتين- ارموا فإنه كان لكم أب يرمي، ارموا وأنا مع ابن الأدرع. فأمسك القوم أيديهم، فقال: ما لكم؟ فقالوا: لا والله لا نرمي وأنت معه يا رسول الله، إذًا ينضلنا. فقال رسول

(١) سقط من «أ» والمثبت من «السنن».
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٠٥).
(٣) عند ابن حبان والحاكم: إسماعيل.
(٤) عند ابن حبان والحاكم: قسيهم.
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٤٨ رقم ٤٦٩٥).
(٦) «المستدرك» (٢/ ٩٤).

الله ﷺ: ارموا وأنا معكم جميعًا. قال: فرموا عامة يومهم، ثم تفرقوا علىٰ السواء ما نضل بعضهم بعضًا». رواه البيهقي(١) والحاكم(٢) وقال صحيح الإسناد. ورواه بنحوه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٣) من طريقين، ولم أر في طريق من طرق هٰذا الحديث ولا غيره «أنه عليه السلام مر بحزبين من الأنصار» وإنما فيها «أنه [مر](٤) بقوم من أسلم» وفي بعضها «بنفر من أسلم» وابن الأدرع صحابي نزل البصرة واختط مسجدها، واسمه: محجن واسم الأدرع: سلمة بن ذكوان، والأدرع بفتح الهمزة، وإسكان الدال وفتح الراء وبالعين المهملات.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: **«لا جلب ولا جنب في الرهان»**(٥).

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب أداء الزكاة وتعجيلها وهو الحديث الخامس منه ومما لم يقدمه هناك أن الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني روىٰ هٰذا الحديث من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب وإذا لم يدخل المراهنان فرسًا يستبقان علىٰ السهم فيه فهو حرام» وفي إسناده مجهول ورواه القاضي أبو بكر أحمد ابن عمرو بن أبي عاصم النبيل عن رجل من ولد الحارث بن هشام عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا «لا جنب ولا جلب وإذا أدخل المرتهنان فرسًا يستبقان علىٰ سيفه فهو حرام».

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧). (٢) «المستدرك» (٢/ ٩٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٤٧، ٥٤٨ رقم ٤٦٩٣، ٤٦٩٤).

(٤) سقط من «أ» . المثبت من «صحيح ابن حبان»

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢٦).

الحديث السابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «**من أجلب علىٰ الخيل يوم الرهان فليس منا**»(١).

هٰذا الحديث رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٢) من حديث ضرار ابن صرد -وهو أبو نعيم- ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من جلب علىٰ الخيل يوم الرهان فليس منا» وضرار هٰذا كذبه ابن معين وقال البخاري والنسائي: متروك. وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن وفرائض ولا يحتج به، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف(٣). ورواه ابن أبي عاصم السالف عن أبي شعيب صالح بن دينار السوسي، ثنا موسىٰ بن داود، ثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أجلب علىٰ الخيل يوم الرهان فليس منا». اُنتهىٰ الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «علموا أولادكم الرمي والمشي بين الغرضين»(٤).

ولا أعلم من رواه عنه هكذا، والذي رواه البيهقي(٥) عنه أنه كتب إلىٰ أبي عبيدة رضي الله عنهما: «أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي. قال: وكانوا يختلفون بين الأغراض، فجاء سهم غرب فأصاب غلامًا فقتله» وهكذا هو في مسند أحمد(٦)، وروىٰ البيهقي(٧) من رواية

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢٢-٢٢٣ رقم ١١٥٥٨).

(٣) وانظر «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٠٣-٣٠٦ رقم ٢٩٣٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٠٤).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤).

(٦) «المسند» (١/ ٤٦).

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥).

عيسىٰ بن إبراهيم، عن الزهري، عن أبي سليمان مولىٰ أبي رافع، عن أبي رافع قال: «قلت: يا رسول الله أللولد علينا حق كحقنا عليهم؟ قال: نعم، حق الولد علىٰ الوالد، أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي [وأن يورثه طيبًا][(١)]» قال البيهقي: هٰذا حديث ضعيف، عيسىٰ بن إبراهيم الهاشمي هٰذا من شيوخ بقية، منكر الحديث ضعفه يحيىٰ بن معين والبخاري وغيرهما.

قال الرافعي[(٢)]: ويروىٰ «الرمي بين الغرضين» عن عقبة وابن عمر وأنس ﷺ.

قلت: أثر عقبة أخرجه مسلم في «أفراده»[(٣)] من حديث الحارث ابن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شماسة «أن فقيمًا اللخمي قال لعقبة ابن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك ذلك! فقال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه. قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذلك قال: إنه [قال][(٤)] «من علم الرمي ثم تركه فليس منا -أو قد عصاني» وفي «الطبراني الكبير»[(٥)] بسند جيد عن مجاهد قال: «رأيت ابن عمر يشتد بين الغرضين ويقول: (إني)[(٦)] بها ثم أخرج بسنده عن أبي الدرداء مرفوعًا: «من مشىٰ بين الغرضين كان له بكل خطوة

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «السنن الكبرى».
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٠٤).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٢-١٥٢٣ رقم ١٩١٩).
(٤) من «صحيح مسلم».
(٥) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦٨ رقم ١٣٠٧٨).
(٦) عند الطبراني: أنا.

حسنة» وفي النسائي[١] في عشرة النساء من حديث عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير (الأنصاري)[٢] يرميان، فمل أحدهما فجلس، فقال الآخر: [كسلت!][٣]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديب فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة».

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٢-٣٠٣ رقم ٨٩٣٩، ٨٩٤٠).

(٢) في «السنن الكبرى»: الأنصاريين. (٣) سقط من «أ» والمثبت «السنن».

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فستة وعشرون حديثًا:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشًا- وفي رواية «قال ذلك» وفي رواية «قال ذلك ثلاثًا»**- ثم قال في الثالثة: «**إن شاء الله**»(١).

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وهو حديث صحيح رواه أبو داود(٢) من رواية عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشًا[قالها ثلاثًا](٣)، ثم قال إن شاء الله» وذكر أبو داود في «سننه» (وابن حبان في غير «صحيحه»)(٤) أنه أسنده(٥) غير واحد عن عكرمة عن [ابن](٦) عباس، وأخرجه في «صحيحه»(٧) من حديث معمر(٨) عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه ... فذكره بمثله سواء إلا أنه قال في آخره: «ثم سكت فقال: إن شاء الله» وفي رواية لأبي داود(٩) عن

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢٧). (٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٩٠ رقم ٣٢٧٨).

(٣) من «سنن أبي داود».

(٤) كذا في «أ» وأظنها مقحمة، والصواب وضعها بعد عبارة أبي داود، ثم إن الحديث عند ابن حبان؛ فكلمة «غير» لا وجه لها.

(٥) في «أ»: أنشده والمثبت من «السنن». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «السنن».

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٥ رقم ٤٣٤٣).

(٨) كذا في «أ» وهو تحريف والصواب: مسعر، وانظر «حاشية ابن حبان».

(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ٩٠ رقم ٣٢٧٩).

عكرمة -يرفعه- أنه قال: «والله لأغزون قريشًا. ثم قال: إن شاء الله [ثم قال: والله لأغزون قريشًا إن شاء الله. ثم قال: والله لأغزون قريشًا. ثم سكت، ثم قال:][(١)] إن شاء الله زاد فيه بعض الرواة: «ثم لم يغزهم» وذكره البيهقي في «سننه»[(٢)] من هٰذه الطرق، وقال ابن أبي حاتم في: «علله»[(٣)]: سألت أبي عنه فقال: الأشبه إرساله.

وكذا قال عبد الحق[(٤)]: الصحيح أنه مرسل وأن الرواية الموصولة ضعيفة؛ لأن فيها عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة، وهو ليس [حديثه][(٥)] بشيء.

قال البيهقي[(٦)]: يحتمل أن يكون النبي ﷺ إن صح هٰذا عنه -يعني حديث عكرمة الأخير- لم يقصد رد الاستثناء إلىٰ اليمين، وإنما قال ذلك امتثالًا (لكتابه)[(٧)]. وأخرجه ابن حبان في «تاريخه الضعفاء»[(٨)] من حديث محمد بن إسحاق البلخي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رفعه- وقال في الثالثة: «إن شاء الله» ثم قال: محمد ابن إسحاق البلخي يروي المقلوبات عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات كأنه كالمتعمد، لا يكتب حديثه إلا للاعتبار. وقال: ليس هو من حديث ابن عيينة، وهٰذا شيء رواه مسعر وشريك عن سماك، عن

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٧-٤٨).

(٣) «العلل» (١/ ٤٤٠ رقم ١٣٢٢).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٣٠).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «الأحكام».

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨).

(٧) في «السنن» بلفظ [لقول الله عز وجل: ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله].

(٨) «المجروحين» (٢/ ٣٠٧-٣٠٨).

عكرمة، عن ابن عباس، أرسلاه مرة ورفعا أخرىٰ. وقال الخطيب البغدادي[١]: محمد هٰذا لم يكن [يوثق][٢] في علمه، كان قتيبة يذكره بأسوأ الذكر ويقول: حدثت أنه شتم أمير المؤمنين بالكوفة فطلب فهرب.

الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ كان كثيرًا ما يحلف فيقول: لا ومقلب القلوب»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[٤] ولفظه: «أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب» وأرسله مالك[٥] قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا ومقلب القلوب» ورواه أبو داود[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨] مسندًا، ولفظه الأولين «كثيرًا ما كان يحلف بهٰذه اليمين: لا ومقلب القلوب» وفي رواية لأبي داود: «أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهٰذه اليمين: لا ومقلب القلوب». ولفظ النسائي[٩] «كانت يمين يحلف عليها رسول الله ﷺ: لا ومقلب القلوب» وفي رواية[١٠] له «كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها لا ومصرف

---

(١) «تاريخ بغداد» (١/ ٢٣٤-٢٣٦ رقم ٥٢).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من تاريخ بغداد.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٨٨ رقم ٧٣٩١).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٣٨٢ رقم ١٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٨١ رقم ٣٢٥٨).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٦ رقم ١٥٤٠).

(٨) «سنن النسائي» (٧/ ٥ رقم ٣٧٧٠).

(٩) «سنن النسائي» (٧/ ٥ رقم ٣٧٧٠).

(١٠) «سنن النسائي» (٧/ ٥ رقم ٣٧٧١).

القلوب. وفي رواية لابن ماجه(١) «كانت أكثر أيمان النبي ﷺ لا ومصرف القلوب».

الحديث الثالث

«أنه ﷺ كان إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده، أو نفس محمد بيده»(٢).

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»(٣) وأبو داود في «سننه»(٤) من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفسي بيده، والذي نفس محمد بيده» ومن ذلك حديث أبي هريرة المخرج في «الصحيحين»(٥) أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا». وحديث أبي هريرة أيضًا الثابت في «صحيح البخاري»(٦) أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، لو أن عندي ملء أحد ذهبًا لأحببت أن لا يأتي علي ثلاث ليال وعندي منه دينار أجد من يقبله، إلا شيء أرصده لدين علي».

وغير ذلك من الأحاديث المستفيضة المعروفة.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٦-٦٧٧ رقم ٢٠٩٢).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢٧).
(٣) «المسند» (٣/ ٣٣، ٤٨) ولفظه: «لا والذي نفس أبي القاسم بيده».
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٨١ رقم ٣٢٥٩) ولفظه: «والذي نفس أبي القاسم بيده».
(٥) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٣٣ رقم ٦٦٣٧) و «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٠ رقم ٤٢٦) لكن عن أنس.
(٦) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٣١ رقم ٧٢٢٨).

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»(١).

هٰذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»(٢) باللفظ المذكور من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفي رواية له(٣) أن أعرابيًّا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: ما الكبائر يا رسول الله؟ قال: الإشراك [بالله](٤) قال: ثم ماذا؟ قال: [عقوق الوالدين. قال ثم ماذا؟ قال:](٥) اليمين الغموس. قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع بها مال أمرئ مسلم- يعني: يمين هو فيها كاذب» ورواه الترمذي(٦) والحاكم(٧) من حديث أبي أمامة عن عبد الله بن أنيس- الجهني مرفوعًا: «من أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس، ما حلف حالف بالله يمين صبر (فأحل منها)(٨) مثل جناح البعوضة إلا جعلها الله [نكتة](٩) في قلبه يوم القيامة». قال الترمذي في هٰذا: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢٩).
(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٦٤ رقم ٦٦٧٥).
(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٧٦ رقم ٦٩٢٠).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «البخاري».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «البخاري».
(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٢٢٠ رقم ٣٠٢٠).
(٧) «المستدرك» (٤/ ٢٩٦).
(٨) عند الترمذي والحاكم. فأدخل فيها.
(٩) من الترمذي والحاكم.

ابن القطان[١] -تبعًا للترمذي-: أبو أمامة هٰذا قد روىٰ عن النبي ﷺ لا يعرف ٱسمه.

قلت: بلىٰ ٱسمه: إياس بن ثعلبة، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك، قال: وفيه أيضًا: هشام بن سعد.

قلت: قد أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢] بدونه أخرجه [عن][٣] عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن أنيس -رفعه-: «من أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذي نفسي بيده، لا يحلف رجل علىٰ مثل جناح بعوضة إلا كانت له كيَّة في قلبه يوم القيامة».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «**اليمين علىٰ من أنكر**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه البيهقي[٥] من رواية ابن عباس مرفوعًا «لو أعطي الناس بدعواهم لادعىٰ رجال دماء قوم وأموالهم، ولٰكن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر» وفي «الصحيحين»[٦] عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين علىٰ المدعىٰ عليه» ولمسلم[٧] أن رسول الله ﷺ قال: لو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ ناس

(١) «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٨١).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣٧٤ رقم ٥٥٦٣).
(٣) سقطت من «أ» وأضفتها ليستقيم السياق.
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢٩).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).
(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٢ رقم ٢٥١٤) و«مسلم» (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١/ ٢).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١/ ١).

دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.

الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا وموقوفًا «**إن لغو اليمين: لا والله، وبلىٰ والله**»[١].

هٰذا الحديث صحيح، أما رواية الرفع فرواها أبو داود[٢] والبيهقي[٣] في «سننهما» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤] عن عطاء ابن أبي رباح: اللغو في اليمين [قال:][٥] قالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله وبلىٰ والله» وأما رواية الوقف فرواها البخاري في صحيحه[٦] عن هشام قال: حدثني أبي عن عائشة في هٰذه الآية: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»[٧]. قال: هو قول الرجل: لا والله وبلىٰ والله» ورواه البيهقي[٨] بإسناده إلىٰ الربيع قال: قلت للشافعي: ما لغو اليمين؟ قال: الله أعلم، أما الذي نذهب [إليه][٩] فما قالت عائشة، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «لغو اليمين: قول الإنسان: لا والله وبلىٰ والله».

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٧-٧٨ رقم ٣٢٤٩).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٧٦ رقم ٤٣٣٣).

(٥) من سنن أبي داود والبيهقي.

(٦) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٥٦ رقم ٦٦٦٣).

(٧) المائدة: ٨٩.

(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «السنن».

ورواه مالك في «الموطأ»[١] أيضًا كذلك، ورواه الشافعي[٢] عن سفيان؛ أخبرنا سفيان، أنا عمرو [عن][٣] ابن جريج، عن عطاء قال: «ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلىٰ عائشة وهي معتكفة، فسألناها عن قول الله -تعالىٰ-: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»[٤] قالت: هو لا والله وبلىٰ والله.

قال أبو داود[٥]: رواه غير واحد عن عطاء، عن عائشة موقوفًا عليها. ورواه البيهقي في «سننه»[٦] من طرق موقوفًا عليها، قال الدارقطني في «علله»: والصحيح فيه الوقف.

الحديث السابع

عن البراء بن عازب رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ أمر بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، ونصر المظلوم**»[٧].

وهٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما» وقد تقدم في كتاب السير.

الحديث الثامن

أن النبي ﷺ قال: «**من حلف علىٰ يمين فقال: إن شاء الله، لم يحنث**»[٨].

(١) «الموطأ» (٢/ ٣٧٩ رقم ٩).
(٢) «مسند الشافعي»: (ص ٣٥٢).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «المسند».
(٤) المائدة ٨٩.
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٨).
(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨-٤٩).
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣١).
(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣١).

هذا الحديث أخرجه الأئمة الترمذي[١] في «جامعه» والنسائي[٢]، وابن ماجة[٣] في «سننهما» وأبو حاتم بن حبان[٤] في «صحيحه» من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن [ابن][٥] طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، واللفظ المذكور للترمذي، ولفظ النسائي: «من حلف علىٰ يمين فقال: إن شاء الله، فقد ٱستثنىٰ» ولفظ ابن ماجه: «من حلف فقال: إن شاء الله، فله ثنياه»، ولفظ ابن حبان: «من حلف فقال: إن شاء الله، فقد ٱستثنىٰ» قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق، ٱختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة علىٰ سبعين ٱمرأة، تلد كل ٱمرأة غلامًا فطاف عليهن فلم تلد ٱمرأة منهن إلا ٱمرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: لو قال: إن شاء الله. لكان كما قال». رواه الشافعي في «السنن المأثورة»[٦] عنه للمزني، وأحمد في «مسنده»[٧] وأصحاب «السنن الأربعة»[٨] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف علىٰ يمين فقال: إن شاء الله.

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٢ رقم ١٥٣٢).
(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٣٨ رقم ٣٨٦٤).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٠ رقم ٢١٠٤).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٣-١٨٤ رقم ٤٣٤١).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من مصادر التخريج السابقة.
(٦) «السنن المأثورة»: (١٠٥). (٧) «المسند» (٢/ ٦، ١٠).
(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٠ رقم ٣٢٥٦) و«جامع الترمذي» (٤/ ٩١ رقم ١٥٣١) و«سنن النسائي» (٧/ ٣١ رقم ٣٨٣٧) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٠ رقم ٢١٠٥).

فلا حنث عليه» هٰذا لفظ الترمذي، ولفظ الباقين- خلا أحمد[(١)]-: من حلف علىٰ يمين فقال: إن شاء الله. فقد ٱستثنىٰ» وفي رواية لهم «من حلف علىٰ يمين فاستثنىٰ، فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث ولفظ أحمد[(٢)]: «إذا حلف الرجل فقال: إن شاء الله. فهو بالخيار، إن شاء فليمض وإن شاء فليترك» قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. قال: وقد رواه [عبيد الله][(٣)] بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا.

قلت: وقد أخرجه مالك في «موطئه»[(٤)] موقوفًا. قال الترمذي: ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه.

قلت: وأيوب ثقة إمام مجمع علىٰ جلالته، فلا يضر تفرده بالرفع علىٰ أنه لم ينفرد؛ فقد رواه موسىٰ بن عقبة وعبد الله بن عمر وحبان ابن عطية وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني وأيوب يشك فيه أيضًا، ورواه الجماعة من أوجه صحيحة، عن نافع، عن ابن عمر من قوله غير مرفوع.

قلت: ولما رواه الحاكم في «مستدركه»[(٥)] من حديث كثير ابن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «من حلف علىٰ يمين ثم

---

(١) بل عنده بهذا اللفظ أيضًا، انظر «المسند» (٢/ ١٠).
(٢) «المسند» (٢/ ٦٨).
(٣) في «أ»: عبيد. والمثبت من «جامع الترمذي».
(٤) «الموطأ» (٢/ ٣٨١ رقم ١٢). (٥) «المستدرك» (٤/ ٣٠٣).

قال: إن شاء الله. فإن له ثنياه» قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجه هكذا، ولما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] من حديث أيوب، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «من حلف فقال: إن شاء الله. فقد ٱستثنىٰ» ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هٰذا الخبر تفرد به أيوب السختياني. ثم أخرج[(٢)] عن شيخه ابن خزيمة بسنده إلىٰ ابن وهب، عن سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، عن نافع، ولفظه «فقال: إن شاء الله. لم يحنث» ثم أخرج[(٣)] من حديث عبد الوارث بن سعيد، ثنا أيوب، عن نافع، ولفظه: «من حلف فاستثنىٰ فهو بالخيار؛ إن شاء أمضىٰ وإن شاء ترك غير حنث».

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا تحلفوا إلا بالله»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه النسائي في «سننه»[(٥)] وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[(٦)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا [إلا][(٧)]

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٣-١٨٤ رقم ٤٣٣٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٣ رقم ٤٣٤٠).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٤ رقم ٤٣٤٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٥). (٥) «سنن النسائي» (٧/ ٨ رقم ٣٧٧٨).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٩٩ رقم ٤٣٥٧).

(٧) من النسائي وابن حبان.

بالله [ولا تحلفوا إلا][1] وأنتم صادقون» وعزاه البيهقي في «سننه»[2] وابن الأثير في «جامعه»[3] إلىٰ أبي داود، ولم أره فيه[4]، ولم يذكره ابن عساكر في أطرافه أيضًا، نعم قال الحافظ جمال الدين المزي[5]: هو موجود في رواية أبي الحسن بن العبد، وأبي بكر بن داسة في كتاب الأيمان والنذور.

الحديث العاشر

«أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، فسمعه وهو يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم؛ فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت. قال عمر ﷺ: فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثرًا- أي: حاكيًا عن غيري»[6].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[7] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم؛ فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» وفي رواية لهما[8] «أنه ﷺ سمع عمر يقول: وأبي

(١) سقطت من «أ» والمثبت من النسائي وابن حبان.
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩). (٣) «جامع الأصول» (١١/ ٦٥٥).
(٤) قلت: بل رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ٧٥ رقم ٣٢٤٣) في رواية ابن داسة وابن العبد، وانظر «التحفة» وسيأتي.
(٥) «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣٤٥ رقم ١٤٤٨٣).
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٥).
(٧) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٣٨ رقم ٦٦٤٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦/ ٣).
(٨) انظر أطرافه في البخاري تحت رقم (٢٦٧٩)، ومسلم بالرقم السابق، كلاهما بنحوه.

وأمي. فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم؛ فمن كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت». وفي أخرىٰ لهما[١]: «كل من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله. وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: لا تحلفوا بآبائكم» وفي رواية للبخاري: «وكانت العرب تحلف بآبائها» وفي رواية لمسلم[٢] «قال عمر: والله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عنها ذاكرًا ولا آثرًا «ورواية الإمام الرافعي هي عن رواية الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر إلىٰ قوله «أو ليصمت» وقال بعد قوله: «في ركب ويحلف بالله» بدل قوله: «فسمعه وهو يحلف بأبيه» وقال: «من» بدل «فمن»، ورواه الشافعي[٣] عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكرًا ولا آثرًا».

فائدة: تفسير الإمام الرافعي: «آثرًا» أي: حاكيًا عن غيره. هو ما جزم به الأزهري والجوهري[٤]، وحكىٰ القاضي حسين قولين: أحدهما هٰذا، وقال: هو الأصح. والثاني: إنه أتباع لذاكر، تأكيدًا لقولهم شيطان بيطان، جامع مانع. وقال الماوردي[٥]: فيه تأويلان أحدهما- يعني: عامدًا ولا ناسيًا. والثاني: معتقدًا لنفسي.

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٨٣ رقم ٣٨٣٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦/ ٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٦ رقم ١٦٤٦/ ٢).

(٣) «الأم» (٧/ ٦١).

(٤) «الصحاح (٢/ ٥٠٠).

(٥) «الحاوى» (١٥/ ٢٦٢) وقال: الثاني: معتقدًا لنفسي ولا حاكيًا عن غيري.

الحديث الحادي عشر

«أنه ﷺ قال للأعرابي الذي قال: لا أزيد عليها ولا أنقص: أفلح (والله)[١] إن صدق»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله، وقد تقدم بطوله في كتاب الصيام.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه باللفظ المذكور: الحاكم في «المستدرك»[٤] في أوائله من رواية [سعد][٥] بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ باللفظ المذكور، قال: وهٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، فقد ٱحتجا بمثل إسناده، وخرجاه في كتابيهما، وليس [له][٦] علة ولم يخرجاه. قال: وله شاهد علىٰ شرط مسلم... فذكره[٧] بإسناده عن شريك بن عبد الله النخعي، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر مرفوعًا: «كل يمين يحلف بها دون الله شرك» وذكره[٨] أيضًا بعد هٰذا بأوراق باللفظ الأول، ثم قال: هٰذا

---

(١) في «الشرح الكبير»: وأبيه.

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٦).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٥).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٨، ٥٢).

(٥) في «أ»: سعيد. وهو تصحيف، والمثبت من «المستدرك» وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٠-٢٩٢ رقم ٢٢٢٠).

(٦) من «المستدرك».

(٧) «المستدرك» (١/ ١٨).

(٨) «المستدرك» (١/ ٥٢).

حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وخلا الموضعين في كتاب الأيمان في أوائل كتابه. قال الرافعي: ويروىٰ أنه ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

قلت: هو صحيح أيضًا بهٰذا اللفظ، ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[(١)] من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: «لا وأبي. فقال رسول الله ﷺ: مه! إنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» ورواه الحاكم في «المستدرك» [في كتابي][(٢)] الإيمان[(٣)] والأيمان[(٤)] من حديث سعد بن عبيدة، عن ابن عمر وحده قال: قال رسول ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٥)] من رواية سعد بن عبيدة «أن ابن عمر سمع رجلًا يقول: والكعبة. فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» كذا في رواية الترمذي[(٦)] بـ «أو» التي هي للشك، وفي الحاكم وابن حبان بحذفها، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. قال الحافظ جمال الدين المزي[(٧)]: ورواه أبو داود[(٨)].

---

(١) «المسند» (١/ ٤٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «المستدرك» (١/ ٥٢).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٢٩٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٩٩-٢٠٠ رقم ٤٣٥٨) ويبدو أنه وقع سقط في «أ» واللفظ المذكور هو لفظ الترمذي، ولفظ ابن حبان ليس فيه شك، وراجعه هناك.

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٣-٩٤ رقم ١٥٣٥).

(٧) «تحفة الأشراف» (٥/ ٤١٩ رقم ٧٠٤٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٦ رقم ٣٢٤٦).

قلت: ومدار طرق هٰذا الحديث علىٰ سعد بن عبيدة أبو حمزة الكوفي[١] وهو ثقة ثبت أخرج له أصحاب «الكتب الستة» روىٰ عن ابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنهما وقال البيهقي[٢]: هٰذا الحديث لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

قلت: وفي ذلك نظر؛ فقد صرح بسماعه من ابن عمر، وقد بين ذلك الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»[٣] فقال بعد أن أخرجه من طريقي أبي داود والترمذي: روىٰ هٰذا الحديث عبد الواحد بن زياد وفضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة، ورواه شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة: «كنت عند ابن عمر ...» فذكر فيه قصة، وقال: روح (وسعيد)[٤] عن منصور، عن سعد بن عبيدة: «كنت عند ابن عمر - فذكر القصة، وقال: ومعي رجل من كندة- فقمت من عند ابن عمر فأتيت سعيد بن المسيب فأتاني الكندي وأنا عند سعيد، فقال: ما سمعت ما حدث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فنهاه وقال: لا تحلفوا بآبائكم» قال أبو عوانة الإسفراييني: يقال: إنه محمد الكندي. وقال الأعمش عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن عمر، زاد فيه: عن أبي عبد الرحمن السلمي. هٰذا آخر كلام الحافظ جمال الدين المزي، وملخصه أن هٰذا الحديث روي من طريقين:

أحدهما: عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر .**الثاني**: عن سعد

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٢٩٠-٢٩٢).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩).

(٣) «تحفة الأشراف» (٥/ ٤١٩-٤٢٠).

(٤) في «التحفة»: عن سعيد.

ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر. ومن طريق ثالث عن سعد المذكور عن ابن عمر، وله طريق آخر شاهد له، أدركه[١] الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني من كتابه «معرفة الصحابة» في ترجمة مكحول الأسدي بإسناده إليه مرفوعًا: «من حلف بالشرك وآثم فقد أشرك، ومن حلف (بالكفر)[٢] وآثم فقد أشرك».

فائدة: قال الترمذي[٣]: فسر بعض العلماء قوله ﷺ: «كفر أو أشرك» علىٰ التغليظ، كما روي أنه ﷺ قال: «الرياء شرك» قال: وقد فسر بعض أهل العلم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[٤] قال: لا يرائي. وقال الماوردي[٥]: قوله: «فقد أشرك» فيه تأويلان أحدهما: فقد أشرك بين الله وبين غيره في التعظيم، وإن لم يصر من المشركين الكافرين. وثانيهما: صار كافرًا به إن ٱعتقد لزوم يمينه بغير الله، كاعتقاد لزومها بالله.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال في حديث ركانة: «آلله ما أردت إلا واحدة»[٦].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في كتاب الطلاق، قال الرافعي[٧]: رواه صاحب «البيان» بالرفع، والقاضي الروياني بالجر. قال الرافعي: وروي أنه ﷺ قال لابن مسعود ﷺ: «[آلله][٨] قتلتَ أبا جهل» بالنصب.

---

(١) كذا في «أ» ولعل اللفظ صحف من «أخرجه» فهو الجادة.
(٢) تكررت في «أ».
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٤).
(٤) الكهف: ١١٠.
(٥) «الحاوي» (١٥/ ٢٦٢).
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٩).
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٩).
(٨) من «الشرح الكبير».

قلت: رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] من حديث إسماعيل ابن أبي إسحاق، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس قال: «انتهىٰ عبد الله بن مسعود إلىٰ أبي جهل يوم بدر وهو وقيذ، فاستل سيفه فضرب عنقه، فقدَّ[٢] رأسه ثم أخذ سلبه، فأتىٰ إلىٰ النبي ﷺ فأخبره أنه قتل أبا جهل، فأحلفه بالله ثلاث مرات، فحلف فجعل له سلبه» ثم أخرجه[٣] من حديث أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، وفيه «فقلت: قتلت أبا جهل. فقال: آلله الذي لا إلٰه إلا هو؟ فاستحلفه ثلاث مرات» وفي رواية أخرىٰ له[٤] من هٰذه الطريق: «يا رسول الله، لقد قتل الله أبا جهل. قال: آلله الذي لا إلٰه إلا هو؟ فقلت: آلله الذي لا إلٰه إلا هو، لقد قتلته» ثم أخرجه[٥] من رواية عمرو بن ميمون عنه، وفيه «فقتلته ثم قلت: يا رسول الله ألم تر أن الله قتل أبا جهل. قال: آلله؟ قلت: آلله. حتىٰ حلَّفَنىٰ ثلاثًا». وأخرجه أحمد في «مسنده»[٦] من حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه، كما ساقه الطبراني إلا أنه لم يقل: «فاستحلفه ثلاث مرات».

الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال: «وايم الله [إنه][٧] لخليق بالإمارة»[٨].

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٩٩ رقم ١٢١٢٣).
(٢) في «المعجم»: فبدر. وكلاهما صحيح، والقد هو القطع المتأصل.
(٣) «المعجم الكبير» (٩/ ٨٣ رقم ٨٤٧٠).
(٤) «المعجم الكبير» (٩/ ٨٣ رقم ٨٤٧١).
(٥) «المعجم الكبير» (٩/ ٨٤ رقم ٨٤٧٥).
(٦) «المسند» (١/ ٤٠٣، ٤٤٤).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٤٧)وكذا «التلخيص».
(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٤٧).

هٰذا الحديث كذا وقع في نسخ الإمام الرافعي، وهو في «الصحيحين»[(١)] من حديث ابن عمر رضىٰ الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمارته، فقال رسول الله ﷺ: إن [تطعنوا][(٢)] في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقًا بالإمارة، إن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هٰذا من أحب الناس إلي بعده».

الحديث الخامس عشر

عن عقبة بن عامر ؓ أن النبي ﷺ قال: **«كفارة النذر كفارة اليمين»**[(٣)].

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وهو حديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[(٤)] باللفظ المذكور، وهو من أفراده، ورواه أبو داود[(٥)] والترمذي[(٦)] بزيادة فيه، وهٰذا لفظهما: «كفارة النذر إذا لم يسم شيئًا كفارة اليمين» ورواه النسائي[(٧)] كما رواه مسلم، قال البيهقي[(٨)]: إنه محمول عندنا علىٰ اللِّجاج التي تخرج مخرج الأيمان.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠٨-١٠٩ رقم ٣٧٣٠) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٦).

(٢) في «أ»: تطعنون. والمثبت هو لفظ «الصحيحين» وهو الوجه والجادة.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٤٩). (٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٥ رقم ١٦٤٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٠٩-١١٠ رقم ٣٣١٦، ٣٣١٧) في الموضع الأول بغير الزيادة، وفي الموضع الثاني لم يسق لفظه وعزاه إلى اللفظ الأول.

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٩-٩٠ رقم ١٥٢٨).

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٣٣ رقم ٣٨٤١). (٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥).

تنبيه: ذكر الرافعي هنا المبايعة كانت في زمن رسول الله ﷺ بالمصافحة، وهٰذا صحيح؛ ففي «مسند أحمد»[(١)] من حديث ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن [مرثد][(٢)] بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ طلع راكبان، فلما رآهما قال: كنديان مَذْحِجِيَّان. حتىٰ أتياه، فإذا رجلان من مذحج، قال: فدنا أحدهما إليه ليبايعه قال: فلما أخذ بيده قال: يا رسول الله، أرأيت من رآك فآمن بك وصدقك ثم اتبعك، ماذا له؟ فقال: طوبىٰ له. فمسح علىٰ يده فانصرف، ثم أقبل الآخر حتىٰ أخذ بيده ليبايعه، فقال: يا رسول الله، أرأيت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك. قال: طوبىٰ له ثم طوبىٰ له [ثم طوبىٰ له][(٣)] قال: فمسح علىٰ يده وانصرف». وفي «صحيح البخاري»[(٤)] ومسلم[(٥)] من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان المؤمنات إذا هاجرن إلىٰ رسول الله ﷺ (يمتحن)[(٦)] بقول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾[(٧)] الآية. قالت عائشة: فمن (آمن)[(٨)] بهٰذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة، وكان النبي ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن: انطلقن؛ فقد بايعتكن. ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام».

(١) «المسند» (٤/ ١٥٢).
(٢) في «أ»: يزيد. والمثبت من «مسند أحمد».
(٣) من «المسند».
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٣٠ رقم ٥٢٨٨).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٩ رقم ١٨٦٦).
(٦) عند البخاري: يمتحنهن.
(٧) الممتحنة: ١٢
(٨) كذا في «أ» ولفظ «الصحيحين»: أقر.

وفي صحيح مسلم[١] من حديث [الشريد بن][٢] سويد قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع».

وفي «معرفة الصحابة»[٣] لأبي نعيم في ترجمة قريبة العتوارية، عنها ابنتها عقيلة بنت عبيد بن الحارث - وقيل: غقيلة بالغين- من حديث بكار بن عبد العزيز، ثنا موسىٰ بن عبيدة، ثنا زيد بن عبد الرحمن، عن أمه حجة بنت (قريظة)[٤] عن أمها عقيلة بنت عبيد بن الحارث قالت: «جئت أنا وأمي قريرة[٥] بنت الحارث العتوارية في نساء من [المهاجرات][٦] إلىٰ النبي ﷺ وهو ضارب عليه بقبة بالأبطح، فأخذ علينا أن لا نشرك بالله شيئًا. قالت: فأقررنا وبسطنا أيدينا لنبايعه، فقال: إنىٰ لا أمس يد النساء. فاستغفر لنا (وكان ذلك بيعتنا) »[٧] قال أبو نعيم: كذا وقع في كتابي: قريرة. وفيها[٨] أيضًا من حديث أميمة بنت رقيقة «أنها لما بايعت النبي ﷺ قالت: قد ذهبت أصافحه، فقال: إني لا أصافح النساء؛ إنما قولي لمائة منكن كقولي لامرأة» وهذا في «صحيح

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٢ رقم ٢٢٣١).

(٢) سقط من «أ» والصواب إثباته كما عند مسلم.

(٣) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٣٠ رقم ٧٨١٩).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٤٢ رقم ٨٥٤).

(٤) عند الطبراني: قريظ.

(٥) تصحيف عند الطبراني إلى: بريرة. وقال الحافظ في «الإصابة»: (٨/ ٨٩): الصواب: قريرة- براء بدل الموحدة- وقال: قال أبو نعيم: ترجم ابن منده قريبة وساق الحديث، فقال في روايته: قريرة وكذا ساقه الطبراني وغيره، وهو الصواب.

(٦) في «أ»: المهاجرين. والمثبت من الطبراني و«الإصابة».

(٧) عند الطبراني: وكانت تلك بيعتنا.

(٨) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٦٢ رقم ٧٥١٦).

ابن حبان»[١] بأطول منه، وفيها[٢] أيضًا من حديث بهية بنت عبد الله البكرية قالت: «وفدت مع أبي علىٰ النبي ﷺ فبايع الرجال وصافحهم، وبايع النساء ولم يصافحهن، ونظر إليّ فدعاني ومسح علىٰ رأسي ودعا لي ولوالدي. قال: فولد لها ستون ولد: أربعون رجلًا وعشرون امرأة، واستشهد منهم عشرون». وأخرج الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] الحديثين الأولين من هٰذه الأحاديث التي أخرجها أبو نعيم، وفيه[٤] أيضًا من حديث يونس بن عبيد عن الحسن عن [معقل][٥] بن يسار «أنه عليه السلام في بيعة الرضوان كان يصافح النساء من تحت الثوب» وفي [مسند][٦] أحمد[٧] من حديث عبد الله بن [عمرو][٨] «أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء».

الحديث السادس عشر

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أتتك عن مسألة وكلت إليها، وإن أتتك عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها**

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤١٧ رقم ٤٥٥٣).
(٢) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٧٩ رقم ٧٥٤٥).
(٣) تقدم حديث قريبة، وأما حديث أميمة؛ فأخرجه في (٢٤/ ١٨٦-١٨٧ رقم ٤٧٠-٤٧١).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٠١ رقم ٤٥٤).
(٥) في «أ»: عقيل. والتصويب من «المعجم».
(٦) في «أ»: مستدرك. وهو خطأ. (٧) «المسند» (٢/ ٢١٣).
(٨) في «أ»: عمر. وهو تحريف والتصويب من «مسند أحمد» وقد رواه من طريق عمرو ابن شعيب.

خيرًا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) من هٰذا الوجه وفي رواية لأبي داود(٣): «كفر عن يمينك وائت الذي هو خير». وفي رواية للنسائي(٤): «إذا حلف أحدكم علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه، ولينظر الذي هو خير فليأتيه» وفي رواية لهما(٥): «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير». وهٰذه الرواية ذكرها الرافعي في أثناء الباب، وذكر رواية أخرىٰ وهي: «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وهي رواية صحيحة أخرجها مسلم في «صحيحه»(٦) من حديث أبي هريرة قال: «أعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلىٰ أهله، فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه فحلف أن لا [يأكل](٧) من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأتها وليكفر عن يمينه» وفي رواية(٨) أخرىٰ: «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ [غيرها](٩) خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل»

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤ رقم ١٦٥٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٧ رقم ٣٢٧٢).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ١٤ رقم ٣٧٩١).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٧ رقم ٣٢٧٢) و«سنن النسائي» (٧/ ١٥ رقم ٣٧٩٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧١-١٢٧٢ رقم ١٦٥٠).

(٧) من «صحيح مسلم».

(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٢ رقم ١٦٥٠/ ١٢).

(٩) من «صحيح مسلم».

وفي أخرىٰ[١] «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

قال عبد الحق[٢]: ولم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هٰذا شيئًا.

وفي «صحيح ابن حبان»[٣] من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». وهٰذه طبق رواية الرافعي سواء، وأخرجها أيضًا أحمد في «مسنده»[٤] كذلك.

الحديث السابع عشر

عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا أحلف علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] باللفظ المذكور، وفيه قصة أخرجاها بطولها عن أبي موسىٰ قال: «أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم. ثم لبثنا ما شاء الله، فأتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود فانطلقنا، قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف لا يحملنا! قال أبو موسىٰ: فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٢ رقم ١٦٥٠/ ١٣).

(٢) ذكر الحديث في «الأحكام» (٤/ ٣٢) ولم يعقبه بشيء.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٨ رقم ٤٣٤٧).

(٤) «المسند» (٢/ ١٨٥، ٢١١).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٦٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٢ رقم ٢١٣٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٨-١٢٦٩ رقم ١٦٤٩).

له، فقال: ما أنا حملتكم؛ بل الله حملكم، إني والله لا أحلف ...» الحديث.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله...**»[(١)] الحديث. حديث صحيح جليل حفيل، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] من حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن ٱتقىٰ الشبهات ٱستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، ألا وإن حمىٰ الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد كله، ألا وهي القلب».

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**»[(٣)].

هٰذا الحديث سلف بيانه واضحًا في باب النجاسات والماء النجس.

الحديث العشرون

«**أنه ﷺ كان لا يأكل الصدقة ويقبل الهدية**»[(٤)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٣ رقم ٥٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٩-١٢٢٠ رقم ١٥٩٩).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٩٩). (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣١١).

هٰذا الحديث صحيح مشهور؛ فقد قال ﷺ: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» وقبل هدايا كثيرة، وقد تقدم جملة من ذلك في كتاب الهبة وكتاب قسم الصدقات، وفي «الصحيحين»[١] من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه؛ فإن قيل: هدية. أكل منها، وإن قيل: صدقة. لم يأكل منها» وقال البخاري: «فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا. ولم يأكل، وإن قيل: هدية. ضرب بيده فأكل معهم» خرجه في كتاب الهبة من «صحيحه» ومسلم في الزكاة، وقد ذكره الطبراني مصرحًا به في حديث واحد رواه عن عبد الله بن أحمد، ثنا أبي. حدثنا هاشم بن سعيد، ثنا الحسن بن أيوب، عن عبد الله بن بسر قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة» وكذا هو في «مسند أحمد»[٢] لكن فيه هشام بن سعيد، وهشام بن سعيد قال فيه يحيىٰ ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣] والحسن ابن أيوب لم أره في كتب الجرح والتعديل مكبرًا؛ بل مصغرًا في كتاب الأزدي، وقال: إنه مجهول. نعم الحسن بن أيوب ضعفه ابن معين؛ فالله أعلم هل هو أم لا[٤].

أبنا الذهبي في كتابه إليَّ من دمشق سنة نيف وأربعين وسبعمائة، نا محمد بن صاعد، أنا الحسن بن إسماعيل، أنا أبو طاهر السلفي، أبنا أبو بكر الطريثيثي وابن خشيش قالا: أبنا أبو علي ابن شاذ، شاذان، أبنا

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٤٠-٢٤١ رقم ٢٥٧٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٦ رقم ١٠٧٧).

(٢) «المسند» (٤/ ١٨٩). (٣) «الثقات» (٩/ ٢٣٢).

(٤) قلت: ترجمه الحسيني في «الإكمال» رقم (١٥٧). وقال: قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وانظر «تعجيل المنفعة»(١/ ٤٤٥ رقم ٢٠٤).

عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان الفسوي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا بهز بن حكيم ذكره عن أبيه، عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قالوا: هدية. بسط يده، وإن قال[(١)]: صدقة. قال: لأصحابه: كلوا»[(٢)]. غريب.

الحديث الحادي والعشرون

أنه ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[(٣)].

هٰذا الحديث رواه جماعات، وقد رأيت تأخير الكلام عليه إلىٰ كتاب الكتابة؛ فهو أليق به.

الحديث الثاني والعشرون

أنه ﷺ قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أنس[(٥)] وأبي أيوب[(٦)]، ورواه الترمذي[(٧)] من رواية أبي هريرة بإسناد صحيح علىٰ شرطهما ولأبي داود[(٨)] عن عائشة مرفوعًا: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثة أيام»، ولأبي أحمد الحاكم في «كتابه» في هٰذا الحديث

---

(١) كذا في «أ» وأظنها: قالوا.

(٢) وأخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٤٠) من طريق عبد الله بن جعفر، عن يعقوب به.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣١٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٢٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٩٦ رقم ٦٠٦٥) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٨٣ رقم ٢٥٥٩).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٠٧ رقم ٦٠٧٧) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٨٤ رقم ٢٥٦٠).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٢٧ رقم ٢٠٢٣).

(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ٣١٨-٣١٩ رقم ٤٨٧٧).

بعد «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه». قال الحاكم: قال أبو أمية: فألقيت هٰذا الحديث علىٰ أحمد ابن حنبل قال: فكذَّبه وأنكر هٰذا الكلام، وقال: ليس كلام النبي- يعني: الحرف الأخير. وفي رواية له[1] من حديث أبي خراش السلمي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه».

الحديث الثالث والعشرون

قال الرافعي[2]: إذا حلف ليحمدن الله بمجامع الحمد- وقال في «التتمة»: بأجل التحاميد- البر أن يقول: الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. يروىٰ «**أن جبريل** عليه السلام علم آدم هٰذه الكلمات وقال: علمتك مجامع الحمد».

هٰذا لم أجده بعد [البحث][3] وقال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: ضعيف الإسناد غير متصل... فذكره، وقال النووي في «الروضة»: ليس لهٰذه المسألة دليل معتمد. فهٰذا تصريح منه بتضعيفه[4].

الحديث الرابع والعشرون

حديث «**إمامة جبريل** عليه السلام»[5].

وهو حديث صحيح، تقدم بيانه في كتاب الصلاة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٣١٩ رقم ٤٨٧٩).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٢٩-٣٣٠). (٣) في «أ»: البيع. وهو تحريف.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص»: ثم وجدته عن ابن الصلاح في «أماليه»... وساقه ثم قال: وهذا معضل.

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٣٠).

الحديث الخامس والعشرون

أنه ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه»[(١)].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في أواخر باب شروط الصلاة.

الحديث السادس والعشرون

روي أنه ﷺ [قال:][(٢)] **«ليس علىٰ مقهور يمين»**[(٣)].

هٰذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني[(٤)] عن أبي بكر محمد ابن الحسن المقرئ، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا خالد بن الهياج، ثنا أبي، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة ابن الأسقع وعن أبي أمامة قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليس علىٰ مقهور يمين». وهٰذا إسناد ضعيف، أما أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ[(٥)] فهو النقاش صاحب «التفسير» وهو كذاب، قال طلحة بن محمد بن جعفر: كان النقاش يكذب. وقال البرقاني: كل حديثه منكر. وقال الخطيب[(٦)]: أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة.

وأما خالد بن الهياج فلا أعرفه، قال ابن القطان[(٧)]: لا يعرف حاله، وروىٰ عنه الحسين بن إدريس أحاديث أنكرت عليه لا أصل لها، منها هٰذا الحديث.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٤٢).
(٢) من «الشرح الكبير».
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٤٦).
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧١ رقم ٣٥).
(٥) ترجمته في «الميزان» (٣/ ٥٢٠ رقم ٧٤٠٤).
(٦) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠٢).
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٥٨).

وأما والده الهياج فهو ابن بسطام الترجمي الهروي وهو متروك الحديث، كما قاله أحمد وغيره، وقال أبو حاتم[١]: يكتب حديثه ولا يحتج به. وأما عنبسة بن عبد الرحمن فهو قرشي بصري، وهو متروك، كما قاله البخاري[٢] وغيره، قال أبو حاتم الرازي[٣]: كان يضع الحديث. وقال الأزدي: كذاب. وقال ابن القطان[٤]: هو ممن يضع الحديث ونسأل الله العافية. وقد ضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] بسبب عنبسة، وعبد الحق في «أحكامه»[٦] بسبب هياج، وابن القطان بالكل، ثم هو بعد ذلك منقطع، مكحول لم ير أبا أمامة، وفي سماعه من واثلة خلاف أوضحته في تخريج أحاديث «المهذب» فراجعه منه، واحتج البيهقي في «سننه»[٧] في المسألة بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق وبحديث: «وضع عن أمتي الخطأ و النسيان وما ٱستكرهوا عليه». هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب. وما ذكر فيه من الآثار ثلاثة:

أحدها: عن عائشة رضي الله عنها «أنها سئلت [عمن][٨] جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة له، فقالت: يكفر [ما يكفر][٩] اليمين»[١٠].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ١١٢ رقم ٤٧٤)، وترجمه المزي في «التهذيب» (٣٠/ ٣٥٧-٣٦٠).

(٢) «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩ رقم ١٦٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٠٢-٤٠٣ رقم ٢٢٤٧).

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٥٨).

(٥) «التحقيق» (٢/ ٣٨٣ رقم ٢٠٢٩).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٣٥).

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٦١).

(٨) في «أ»: عن. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٩) من «الشرح الكبير».

(١٠) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٤٩).

وثانيهما: عن(١) عمر رضي الله [عنه](٢) «أنه قيل له: لو لينت طعامك وشرابك! فقال: سمعت الله- تعالىٰ- يقول لأقوام: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾(٣)».

وثالثها: عن عمران بن حصين ﷺ «أنه سئل: هل تجزئ القلنسوة في الكفارة؟ فقال: إذا وفد علىٰ الأمير فأعطاهم قلنسوة قيل: قد كساهم»(٤).

أما الأثر الأول: فرواه البيهقي(٥) من حديث سفيان الثوري، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة... فذكره باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء، وذكره ابن السكن في «صحاحه» ولفظه عن عائشة أنها قالت: «من جعل ماله في سبيل الله أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين» ورواه أبو داود(٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا يملك» قال ابن أبي حاتم(٧): قال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة؛ قد رأىٰ عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! وقال

(١) زاد في «أ»: ابن. وهو خطأ.
(٢) في «أ»: عنهما. بناء على الخطأ السابق.
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٦٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٧٤).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٤-٨٥ رقم ٣٢٦٦).
(٧) «الجرح والتعديل»: (٤/ ٦١).

مالك ويحيىٰ بن معين: لم يسمع منه. ورواه بنحوه مالك في «الموطأ»[(١)] عن أيوب بن موسىٰ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه، عن عائشة «أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة. فقالت عائشة: يكفر ما يكفر اليمين».

فائدة: الرتاج: الباب. وقوله في «رتاج الكعبة» أي: للكعبة، وكنىٰ عنها بالباب؛ لأن منه يدخل إليها، وجمع الرتاج: رتج، ككتاب وكتب.

وأما الأثر الثاني: فرواه بنحوه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] علىٰ «الصحيحين» في أوائله في آخر باب العلم من حديث مصعب بن سعد «أن حفصة قالت له: ألا تلبس ثوبًا ألين من ثوبك وتأكل طعامًا أطيب من طعامك هٰذا وقد فتح الله عليك الأمر وأوسع عليك الرزق! فقال: سأخاصمك إلىٰ نفسك. فذكر أمر رسول الله ﷺ وما كان [يلقىٰ][(٣)] من شدة العيش فلم [يزل ينكر][(٤)] حتىٰ بكت، فقال: إني قد قلت: لأشاركنهما في مثل عيشهما الشديد؛ لعلي أدرك معهما عيشهما الرخي» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرطهما؛ فإن مصعب بن سعد كان يدخل علىٰ أزواج النبي ﷺ وهو من كبار التابعين و[من][(٥)] أولاد الصحابة. واعترض عليه الذهبي في «مختصره للمستدرك» فقال: في هٰذا الحديث ٱنقطاع.

قلت: وهو قول مصعب بن سعد أن حفصة قالت؛ فإن ثبت سماعه منها فلا ٱعتراض إذن.

(١) «الموطأ» (٢/ ٣٨٣ رقم ١٧). (٢) «المستدرك» (١/ ١٢٣).
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «المستدرك».
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «المستدرك».
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «المستدرك».

في «المستدرك»[١] أيضًا من حديث ابن عمر «أن عمر رأىٰ في يد جابر بن عبد الله درهمًا فقال له: ما هٰذا الدرهم؟! قال: أريد أن أشتري لأهلي بدرهم لحمًا [فرموا إليه][٢] فقال عمر: أكل ما اشتهيتم اشتريتموه؟! فما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره، أين تذهب عنكم هٰذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾إلىٰ قوله: ﴿بِهَآ﴾[٣]؟!. ولم يتكلم عليه، وفي سنده القاسم بن عبد الله العمري[٤] وهو واه.

وأما الأثر الثالث: فرواه البيهقي[٥] من حديث محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه أن رجلًا حدثه «أنه سأل عمران بن الحصين عن رجل حلف أن لا يصلي في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نذر في معصية [الله][٦] وكفارته كفارة يمين. فقلت: يا أبا [نجيد][٧] إن صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر؟! فقال: [لو][٨] أن قومًا قاموا إلىٰ أمير من الأمراء (فكساهم)[٩] كل إنسان منهم قلنسوة لقال الناس: قد كساهم».

ومحمد بن الزبير هٰذا ضعيف، قال البخاري[١٠]: منكر الحديث،

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٤٥٥). (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «المستدرك».
(٣) الأحقاف: ٢٠.
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣٧٥-٣٧٩).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٦-٥٧). (٦) سقطت من «أ» والمثبت من «السنن».
(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «السنن». (٨) في «أ»: محمد. والتصويب من «السنن».
(٩) عند البيهقي: وكسا.
(١٠) «التاريخ الكبير» (١/ ٨٦ رقم ٢٣٦) و«الضعفاء الصغير» (١٠٤ رقم ٣١٨).

وفيه نظر. وقال النسائي[١]: ضعيف. وقال غيره[٢]: ليس بالقوي. وذكر الإمام الرافعي في أثناء الباب أن ابن كج روىٰ عن بعض التصانيف أن الحلف بأي ٱسم كان من الأسماء التسعة والتسعين التي ورد بها الخبر صريح، وهٰذا الخبر الذي أشار إليه الإمام الرافعي كان من حقنا أن نذكره في الأحاديث لكن أخرته سهوًا، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين ٱسمًا، من حفظها دخل الجنة، إن الله وتر يحب الوتر». هٰذا لفظ مسلم، وفي رواية له[٤]: «[٥] لله تسعة وتسعون ٱسمًا، مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر». ولفظ البخاري[٦] عن أبي هريرة رواه: «لله تسعة وتسعون ٱسمًا مائة إلا واحدًا لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر» ذكره في آخر الدعوات، وأخرجه[٧] من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله (تسعًا)[٨] وتسعين ٱسمًا، مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة» قال البخاري: من أحصاها: حفظها.

---

(١) «الضعفاء والمتروكين»: (٢٣٥ رقم ٥٤٦).

(٢) انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢١١-٢١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٤١٧ رقم ٢٧٣٦) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٦٢ رقم ٢٦٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٦٣ رقم ٢٦٧٧/ ٦).

(٥) زاد في «أ»: إن. وهو خطأ، وليست الزيادة في «صحيح مسلم».

(٦) «صحيح البخاري» (١١/ ٢١٨ رقم ٦٤١٠).

(٧) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٨٩ رقم ٧٣٩٢).

(٨) عند البخاري: تسعة.

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بنحوه مسندًا، ومن حديث همام عن أبي هريرة بنحوه، وأخرجه بسرد الأسماء، والأئمة: الترمذي[١] في «جامعه» وابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] في «صحيحيهما» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[٤] من حديث صفوان بن صالح الثقفي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شعيب ابن أبي حمزة أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله (تسعًا)[٥] وتسعين اسمًا، مائة إلا واحدة، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر: هو الله الذي لا إلٰه إلا هو الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي ، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الأحد، الصمد، القادر،

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/٤٩٦-٤٩٧ رقم ٣٥٠٧).

(٢) لم أجده في «صحيح ابن خزيمة» ولم يعزه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (١٥/١٩٨ رقم ١٩١٤٦) ولم أره أيضًا في «التوحيد» له.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/٨٨-٨٩ رقم ٨٠٨).

(٤) «المستدرك» (١/١٦).

(٥) عند الترمذي وابن حبان وغيرهما: تسعة.

المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرءوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، [البديع](١)، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور». قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، ثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث [وقد روي هٰذا الحديث](٢) من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا نعلم في كثير شيء من الروايات [له إسناد صحيح](٣) ذكر الأسماء إلا في هٰذا الحديث. قال: وقد روىٰ آدم بن أبي إياس هٰذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح. وقال الحاكم أبو عبد الله عقب إخراجه لهٰذا الحديث بهٰذه الأسماء فيه: هٰذا حديث قد خرجاه في «الصحيحين» بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي، فيه والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله وذكر الأسماء فيه ولم يذكرها غيره، وليس هٰذا بعلة؛ فإني لا أعلم ٱختلافًا بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش وأقرانهم من أصحاب [شعيب](٤)(٥) ثم نظرنا فوجدنا الحديث قد رواه عبد العزيز ابن الحصين عن أيوب السختياني [و](٦) هشام بن حسان جميعًا، عن

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) سقط من «أ» والمثبت من الترمذي. (٣) سقط من «أ» والمثبت من الترمذي.

(٤) في «أ»: شعبة. وهو تصحيف، والتصويب من «المستدرك».

(٥) «المستدرك» (١/ ١٧).

(٦) في «أ»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «المستدرك».

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة: الله، الرحمن، الرحيم، الإله، الرب، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الحليم، العليم، السميع، البصير، الحي، الكافي، الواسع، اللطيف، الخبير، الحنان، المنان، البديع، الودود، الغفور، الشكور، المجيد، المبدئ، المعيد، النور، البارئ، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الغفار، الوهاب، القهار، الأحد، الصمد ، الباقي، الوكيل، المغيث، الدائم، المتعال، ذو الجلال والإكرام، الولي، البصير، الحق، المبين، الباعث، المجيب، المحيي، المميت، الجميل، العادل، الحفيظ، الكبير، القريب، الرقيب، الفتاح، العليم، التواب، القديم، الأكرم، الرءوف، المدبر، الفاطر، الرزاق، العلام، العلي، العظيم، المغني، المليك، المقتدر، المالك، القدير، الهادي، الشاكر، الرفيع، الكفيل، الجليل، الكريم، ذو المعارج، ذو الفضل»(١). ثم قال: هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مختصرًا دون ذكر الأسامي الزائدة فيها كلها في القرآن، وعبد العزيز بن الحصين ثقة و[إن](٢) لم يخرجاه، وإنما جعلته شاهدًا للحديث الأول.

قلت: إنما لم يخرجا له؛ لأنهما جرحاه، قال مسلم فيه: ذاهب الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي. وقال: متروك الحديث. وضعفه علي ويحيىٰ، وقال يحيىٰ مرة: لا يساوي حديثه شيئًا ليس بشيء. وقال

---

(١) تنبيه: ذكر في «أ» تسعين اسمًا. وفي «المستدرك» ذكر خمسة وتسعين اسمًا.

(٢) من «المستدرك».

ابن حبان[(١)]: يروي المقلوبات عن الأثبات والموضوعات عن الثقات؛ فلا يجوز الاحتجاج به. ولم أر أحدًا وثقه[(٢)]، لا جرم قال البيهقي[(٣)] - بعد إخراجه من هذه الطريق-: تفرد بهذه الرواية عبد العزيز هذا، وهو ضعيف عند أهل النقل، ضعفه يحيىٰ بن معين والبخاري، ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة، وكذلك في حديث الوليد بن مسلم، ولهذا الاحتمال [ترك][(٤)] خ م إخراج حديث الوليد في الصحيح؛ فإن [كان][(٥)] محفوظًا عن رسول الله فكأنه قصد أن من [أحصىٰ][(٦)] من أسماء الله تسعة وتسعين اسمًا دخل الجنة، أحصاها من حديث الوليد ابن مسلم أو من عبد العزيز أو من سائر ما دل عليه الكتاب والسنة. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه الأسماء رويت معدودة في الحديث نفسه عن أبي هريرة من طريق ابن سيرين بزيادة ونقص. رواه عنه أيوب وهشام، رواه عنهما عبد العزيز بن الحصين وليس بالقوي عند أهل الحديث وشعيب بن أبي حمزة - وإن كان عندهم مأمونًا - لكن لا يعلم هل تفسير هذه الأسماء في الحديث هل هي من قول الراوي أو من قول رسول الله ﷺ؟ والظواهر أنها من قول الراوي؛ لوجهين:

أحدهما: أن أصحاب الحديث لم يذكروها .**والثاني**: أن فيها تفسيرًا بزيادة ونقصان، وذلك لا يليق بالمرتبة العليا النبوية، قال

---

(١) «المجروحين» (٢/ ١٣٨).

(٢) انظر ترجمته في «الميزان» (٢/ ٦٢٧ رقم ٥٠٩٥).

(٣) «الأسماء والصفات» (١/ ٣٣).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «الأسماء والصفات».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من الأسماء والصفات.

(٦) في «أ»: أحصاها. والمثبت من «الأسماء والصفات».

الإقليسي: عبد العزيز هٰذا ليس بالقوي في الحديث، وأولىٰ الروايات بالتعويل ما رواه الترمذي؛ فإنه حكم بها أصح. وكذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» سواء وباقيها مضطرب. وقال ابن حزم في «المحلىٰ»(١) بعد أن روىٰ حديث الصحيح: قال الله: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾(٢) فصح أنه لا يحل لأحدٍ أن يسمي الله إلا بما سمىٰ به نفسه، وصح أن أسماءه لا تزيد علىٰ تسعة وتسعين شيئًا، لقوله ﷺ: «مائة إلا واحدًا» فنفىٰ الزيادة وأبطلها [لٰكن يخبر عنه بما يفعل تعالىٰ](٣) وجاءت أحاديث في إحصائها مضطربة لا يصح منها شيء أصلًا، وإنما تؤخذ من [نص](٤) القرآن وبما صح عن رسول الله ﷺ وقد بلغ [إحصاؤنا منها](٥) إلىٰ ما نذكره، وهي: الله [الرحمن، الرحيم](٦) العليم، الحكيم، الكريم، العظيم، الحليم، القيوم [الأكرم](٧) السلام، التواب، الرب، الوهاب، الإله، القريب، السميع، المجيب، الواسع، العزيز، الشاكر، القاهر، الآخر، الظاهر، الكبير، الخبير، القدير [البصير](٨) الغفور، الشكور، الغفار، القهار، الجبار، المتكبر، المصور، البر، المقتدر، البارئ،

---

(١) «المحلى» (٨/ ٣٠-٣١). (٢) النجم: ٢٣.
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «المحلى».
(٤) في «أ»: بعض. وهو تحريف، والمثبت من «المحلى».
(٥) في «أ»: إحصائها. والمثبت من «المحلى» وهو الجادة.
(٦) سقطت من «أ». والمثبت من المحلى.
(٧) في «أ»: الإكرام. وهو تحريف، والمثبت من «المحلى».
(٨) في «أ»: البر. والمثبت من «المحلى» وسيأتى اسم «البر» بعد قليل.

العلي [الغني][١] الولي، القوي، (المحيي)[٢] المجيد، الحميد، الودود، الصمد، الأحد، الواحد، الأول، الأعلىٰ، المتعال، الخالق، الخلاق، الرزاق، الحق، اللطيف، رءوف، عفو، الفتاح، المتين، المبين، المؤمن، المهيمن، الباطن، القدوس، [الملك][٣]، مليك، الأكبر، الأعز، السيد، سبوح، وتر، محسان، جميل، رفيق (المعز)[٤] القابض، الباسط، الشافي، المعطي، المقدم، المؤخر، الدهر». قال القرطبي: عجب لابن حزم لم يكمل التسعة والتسعين ٱسمًا من الكتاب، وإنما ذكر منها أربعة وثمانين، والله يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[٥] فترك: اللهم، والصادق، والمستعان، ومحيطًا، وحافظًا، وفعالًا، وكاف، ونور، ومخرج ، فاطر، فالق، بديع، رافع، وفي حديث الترمذي: «الخافض، الرافع» قال أبو حامد الغزالي: ولم أعرف أحدًا من العلماء ٱعتنىٰ بطلب الأسماء وجمعها سوىٰ رجل من حفاظ أهل المغرب يقال له: علي بن حزم؛ فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين ٱسمًا [اشتمل][٦] عليها الكتاب والصحاح من الأخبار؛ ليطلب الباقي بطريق الٱجتهاد، وأظنه لم يبلغه الحديث الذي في عدد الأسامي، وإن كان بلغه فكأنه ٱستضعف إسناده؛ إذ عدل عنه إلىٰ الأخبار الواردة في الصحاح وإلىٰ ٱستنباط ذلك منها.

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «المحلى».

(٢) في «المحلى» الحي.

(٣) في «أ»: المليك. والمثبت من «المحلى».

(٤) في «المحلى» المسعر.

(٥) الأنعام: ٣٨.

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «التلخيص» (٤/ ١٩١).

قلت: قد بلغه وضعفه كما تقدم، وتحامل القاضي أبو بكر ابن العربي علىٰ ابن حزم، فقال في «أحكامه»(١): قال سخيف من المغاربة: [عددت](٢) أسماء الله فوجدتها ثمانين. قال: وليس العجب منه؛ إنما العجب من [الطوسي](٣) أن يقول: وقد عد بعض حفاظ المغرب [الأسماء](٤) فوجدها ثمانين حسب ما نقله إليه طريد [طريف](٥) ببورقة الحميدي؛ وإنما وقع أبو حامد في ذلك بجهله [بالصناعة](٦) إنما كان فصيحًا ذَرِب اللسان، ذَرِب القول في الاسترسال علىٰ الكلمات الصائبة لكن القانون كان عنه نائيًا.

وقال ابن عطية في «تفسيره»(٧): حديث الترمذي ليس بالمتواتر، وفي بعض أسمائه شذوذ؛ إنما المتواتر منه إلىٰ قوله: «دخل الجنة».

وورد في بعض دعاء رسول الله ﷺ: «يا حنان يا منان» ولم يقع هذان الاسمان في تسمية الترمذي، وقال أبو الحسن بن الجناد(٨): رواة هٰذا الحديث كلهم ثقات، وإنما لم يصححه الترمذي، لأن هٰذه الرواية التي ذكر فيها الأسماء معارضة عنه لمن ذكر الحديث بدونها، وأنت تعلم

(١) «أحكام القرآن»: (٢/ ٨٠٣).

(٢) في «أ»: عدد. والمثبت من «أحكام القرآن».

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «الأحكام».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «الأحكام».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «الأحكام».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «الأحكام».

(٧) «المحرر الوجيز»: (٢/ ٤٨١).

(٨) لم أهتد إلى معرفته فينظر، وقد نقل الحافظ في الفتح (١١/ ٢٢٠) كلاماً حول هذا عن أبي الحسن القابسي.

بأدنىٰ نظر أن ليست هٰذه معارضة فيحتاج إلىٰ الترجيح بين الرواة، وإذا كان الراوي الذي ذكر الأسماء في روايته عدلًا فرواية العدل مقبولة، وما ذكره ابن العربىٰ من أنه لا يعلم هٰذه الأسماء في الحديث من قول الراوي أو من قول رسول الله ﷺ فاحتمال يتطرق لكل حديث، فيكره طرح كل حديث والتوقف عنه، وكل حديث مروي إلىٰ هٰذا فهو باطل مردود، ولا يبقىٰ أن ترو الآي والأحاديث بالاحتمال العقلي، وإنما تحمل الآي والأحاديث علىٰ الٱحتمال اللغوي، وهٰذا أصل عظيم في التأويل في سائر أحكام الشريعة، فكيف في أسماء الله -تعالىٰ- التي ٱتفق الجميع علىٰ أنه لا يجوز وضعها بالاجتهاد فكيف يظن بالصاحب أنه وضعها من عند نفسه أو وضعها بالاجتهاد؛ بل الأقرب أن يقال: إنما أسقطها من قصر حفظه عن الإتيان بها علىٰ وجهها. قال: وهٰذا الحديث يجب قوله والعمل به والرجوع إليه، وقد ورد في هٰذا الحديث من غير هٰذا السند زيادة ونقص وتبديل، ولكنه بطريق معتل؛ فلا يلتفت إليه.

قلت: يريد حديث عبد العزيز بن الحصين، وبقي لهٰذا الحديث طريقة أخرىٰ لم يذكرها: أخرجه ابن ماجه في «سننه»[(١)] من طريق هشام ابن عمار، ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، ثنا زهير بن محمد التميمي، ثنا موسىٰ بن عقبة، ثنا عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لله تسعة وتسعون ٱسمًا، مائة إلا واحدًا، إنه وتر يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة...». فذكرها، وعلته منها ما لم يقع في حديث الترمذي وإن كان بعضها قد وقع في حديث الترمذي[(٢)]. فأما

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٦٩-١٢٧٠ رقم ٣٨٦١).

(٢) زاد في «أ»: عبد العزيز بن الحصين. وهي مقحمة.

ما لم يقع فيها: البار، الراشد، البرهان، الشديد، الوافي، الغانم، الحافظ، الناظر، السامع، المعطي، الأبد، المنير، التام. قال زهير: فبلغنا من غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتتح بقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله، له الأسماء الحسنىٰ.

قال القرطبي: إسناده حسن. هشام[١] أخرج له البخاري ووثقه النسائي وغيره، وعبد الملك قال أبو حاتم (الرازي)[٢][٣]: يكتب حديثه، وسئل عنه دحيم فكأنه ضجعه. وزهير خرج له خ م، وسائر السند معروف رجاله.

قلت: عبد الملك[٤] قال فيه سليمان بن عبد الرحمن: ثقة. ووهاه ابن حبان[٥] فقال: يجيب فيما يسأل عنه حتىٰ ينفرد بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته. وزهير[٦] ثقة فيه لين وإن كان بنفسه، ولا يتقاصر هٰذا السند عن الحسن[٧] كما قاله القرطبي، هٰذا مجموع ما حضر لي من طرق حديث أسماء الله الحسنىٰ وكلام الحفاظ عليها، وهو جليل حفيل، فلا يضرك طوله، وأختم الكلام فيه بأمرين:

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٢٤٢-٢٥٥).
(٢) في «أ»: الحمادي. وهو تحريف.
(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦٩ رقم ١٧٢٨) وانظر تتمة كلام دحيم هناك.
(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٤٠٥-٤٠٧).
(٥) «المجروحين» (٢/ ١٣٦). (٦) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٤١٤-٤١٨).
(٧) قال في «أ»: حاشية. عبد الملك لم ينفرد عن زهير؛ فقد رواه أبو نعيم في كتاب «طرق الأسماء الحسنى» من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا زهير. ورواه من طريق أخرى عن زهير، ومن طريق أخرى عن موسى بن عقبة، لكنه لم يسق فيها الأسماء.

أحدهما: ٱختلف العلماء في معنىٰ قوله ﷺ «من أحصاها دخل الجنة» علىٰ أربعة أقوال حكاها الخطابي.

أحدها: وبه فسر البخاري والأكثرون أن معناه: حفظها. وتؤيدها رواية مسلم السابقة: «من حفظها دخل الجنة» وكذا رواه المحاربي علىٰ ما سبق.

والثاني: معناه: من عرف معانيها وآمن بها.

والثالث: من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها.

والرابع: معناه أن يقرأ القرآن حتىٰ يختمه [فإنه](١) يستوفي هٰذه الأسماء كلها في أضعاف التلاوة؛ فكأنه قال: من حفظ القرآن وقرأه فقد ٱستحق دخول الجنة، وذهب إلىٰ نحو من هٰذا: أبو عبد الله الزبيري، قال القرطبي: جعل- أعني: الزبيري - علىٰ هٰذا التأويل أسماء الله كلها موجودة في القرآن. قال: وقد أخرجها عنه فوجدها مائة وثلاثة عشر ٱسمًا. وقال ابن العربي في «أحكامه»(٢) أنها نزلت إلىٰ ثلاث وأربعين ومائة من الكتاب والسنة، وذكر الأئمة. وذكر في كتاب «الأمد» أنه ٱجتمع له مائتا ٱسم وسبعة وستون ٱسمًا. قال القرطبي: والصحيح أن المراد الإحصاء أمر زائد علىٰ العد والحفظ. قال ابن الحصار: وأظن أني رأيت في بعض التواليف أنه لا يدخل الجنة إلا من أحصىٰ جميع الأسماء الحسنىٰ. وهٰذا إفراط وجهل، وقائل هٰذه المقالة يكفر كثيرًا

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «التلخيص».

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٨٠٨).

ممن ينتمي إلىٰ العلم والعلماء فضلًا عن المسلمين، وفي «الصحيح»[١]: «ما من عبد يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرمه الله علىٰ النار» قال القرطبي: وأحصاها مهموز اللام وغير مهموز لغتان.

الأمر الثاني: أسميت هٰذه الأسماء حتىٰ تسأل لما فيها من العلو، وقيل: لما وعد فيها من الثواب، وقيل: لكونها حسنة في الأسماع والقلوب.

و«المقيت» روي بالقاف، قال الحاكم في «المستدرك»: بالقاف ذهب إليه ابن خزيمة في «صحيحه» وروي «المبين» بالباء الموحدة. قال البيهقي: وروي «الرافع» بدل «المانع» ومحل الخوض في هٰذا كتب الأسماء الحسنىٰ، وقد أفردها بالتصنيف جمع كابن العربي والغزالي والحليمي والبيهقي، وغيرهم، وآخرهم الحافظ أبو عبد الله القرطبي في مجلدين ضخمين، فأجاد وأفاد رحمة الله عليهم، وهٰذا القدر الذي كتبنا هو مقصود الحليمي، ولعله فهم ما في هٰذه الكتب، والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٢ رقم ١٢٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٦١ رقم ٣٢) من حديث أنس، عن عبادة بن الصامت.

كتاب النذر

كتاب النّذر

ذكر فيه من الأحاديث عشرين حديثًا:

الأول

أنه ﷺ قال: «من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه»[(٢)] كذلك من حديث عائشة رضي الله عنها. زاد الطحاوي[(٣)]: «وليكفر عن يمينه» قال ابن القطان[(٤)]: وهٰذه الزيادة عندي مشكوك في [رفعها][(٥)].

الحديث الثاني

أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله ولا فيما [لا][(٦)] يملكه ابن آدم»[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٨)] من حديث

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٨٩ رقم ٦٦٩٦).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٧٠ رقم ١٥١٤)، (٥/ ٣٩٤ رقم ٢١٤٤).

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٨٨).

(٥) في «أ»: رفعه. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «صحيح مسلم» وكذا «التلخيص» و«الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٥).

(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣ رقم ١٦٤١).

عمران بن حصين ﷺ وهو بعض من حديث طويل ذكرناه بطوله في باب الأمان.

الحديث الثالث

أن عمر بن الخطاب ﷺ قال له رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك**»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما» وقد سلف في كتاب الاعتكاف.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «**إنما النذر ما ابتغي به وجه الله**»(٢).

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود(٣) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر إلا فيما يبتغىٰ به وجه الله - تعالىٰ- ولا يمين في قطيعة رحم» وفي رواية لأحمد(٤) «أنه ﷺ نظر إلىٰ أعرابي قائم في الشمس وهو يخطب فقال: ما شأنك؟ قال: نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتىٰ تفرغ فقال رسول الله: ليس هٰذا نذرًا، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله!» وفي رواية له(٥): «لا نذر إلا فيما ابتغي [به](٦) وجه الله» وفي رواية له(٧) «أنه ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلىٰ البيت، فقال رسول الله ﷺ: ما بال القران؟ قالا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٥). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٥ رقم ٣٢٦٧).

(٤) «المسند» (٢/ ٢١١). (٥) «المسند» (٢/ ١٨٥).

(٦) من «المسند» وسقط من «أ». (٧) «المسند» (٢/ ١٨٣).

البيت مقترنين. فقال رسول الله ﷺ: ليس هٰذا نذرًا- فقطع قرانهما- إنما النذر ما ٱبتغي به وجه الله» وفي رواية البيهقي[1] «أن ٱمرأة أبي ذر جاءت علىٰ القصواء - راحلة رسول الله ﷺ - حتىٰ أناخت عند المسجد، فقالت: يا رسول الله، نذرت لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها. قال: بئس ما جزيتيها، ليس هٰذا نذرًا إنما النذر ما ٱبتغي به وجه الله».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[2].

هٰذا الحديث مروي من طرق: أحدها - وهو أمثلها- من طريق عمران بن الحصين رضي الله عنهما مرفوعًا، رواه كذلك النسائي[3] والحاكم[4] والبيهقي[5]. قال الحاكم: [هٰذا حديث رواه محمد بن الزبير ابن الحسن عن عمران، ورواه الأوزاعي عن يحيىٰ بن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران][6] قال: وقد أعضله معمر عن يحيىٰ ابن أبي كثير، قال: حدثني[7] رجل من بني حنيفة عن عمران. قال: وهٰذا الرجل هو محمد بن الزبير بلا شك، فإنه أراد أن يقول من بني حنظلة فقال: من بني حنيفة، فأما قوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله» فقد

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٨).
(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٣٥ رقم ٣٨٤٩، ٣٨٥٠).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٠٥). (٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩).
(٦) سقط قول الحاكم هذا من «مطبوعة المستدرك»، وهو مثبت في مخطوطة النسخة الأزهرية له (٤/ق١٤٩-ب).
(٧) زاد في «أ»: حدثني كثير .وهي مقحمة.

أتفق عليه الشيخان، ومدار الحديث علىٰ محمد بن الزبير الحنظلي، وليس يصح. هٰذا آخر كلام الحاكم، وقال ابن أبي حاتم في «علله»[1]: سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: رواه جماعة منهم يحيىٰ بن أبي كثير والثوري وأبو بكر النهشلي وغيرهم، فقالوا: عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران، ولم يذكروا السماع كما [ذكره][2] جرير بن حازم، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، سمعت عمران بن حصين... الحديث. قال: ورواه عبد الوارث، عن محمد بن الزبير، عمن سمع من عمران مرفوعًا. قال: وحديث عبد الوارث هٰذا أشبه؛ لأنه قد بين عورة الحديث. وقال البيهقي في «سننه»[3]: هٰذا الحديث رواه ابن المبارك[4] عن يحيىٰ ابن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران. ثم أخرجه البيهقي من حديث الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران بن عدي[5]. هٰذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه عن عمران، واختلف عليه في إسناده ومتنه، قال البيهقي: وهو منقطع، الزبير لم يسمع من عمران. قال يحيىٰ ابن معين: قيل لمحمد بن الزبير: أسمع أبوك من عمران؟ (قال: لا)[6]. قال البيهقي: والذي يدل علىٰ هٰذا أن ابن المبارك[7] رواه عن عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه أن رجلًا حدثه

(١) «العلل» (١/ ٤٤٠ رقم ١٣٢٤). (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «العلل».
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٧٠).
(٤) وهو: علي ابن المبارك كما جاء في «السنن».
(٥) كذا في «أ» وتصرف المصنف في إسناده فوقع سقط؛ فراجع «السنن».
(٦) تكررت في «أ».
(٧) هو: عبد الرحمن بن المبارك، كما في «السنن».

«أنه سأل عمران بن الحصين...» قال البيهقي: وقيل: عن محمد ابن الزبير الحنظلي، عن رجل صحبه، عن عمران. وقيل: عن محمد ابن الزبير، عن الحسن، عن عمران قال: وهٰذا منقطع؛ فلا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله، قال علي ابن المديني: لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت. قال البيهقي: ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوي، قال خ: منكر الحديث[1].

وكذا قال أبو حاتم الرازي[2]: إن الحسن لم يسمع من عمران. وقال[3] هو وجماعات: إن الحسن سمع من عمران. فجزم ابن حبان في «صحيحه»[4] بأنه سمع منه، ذُكِرَ ذلك في حديث الحسن، عن سمرة «كانت لرسول الله ﷺ سكتتان» وهو ما ٱقتضاه إيراد شيخه ابن خزيمة[5] أيضًا؛ فإن [الحاكم][6] أخرج له حديثًا «في طيب الرجال: ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له» وهٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ فإن مشايخنا- وإن ٱختلفوا في سماع الحسن عن عمران فإن- أكثرهم علىٰ أنه سمع منه. وقال الحاكم أيضًا في «مستدركه»[7] في

---

(١) إلى هنا انتهى كلام البيهقي من «السنن».

(٢) «المراسيل» (ص ٤٠).

(٣) كذا في «أ» ولا أدري لمن القول.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١١٢-١١٣ رقم ١٨٠٧).

(٥) وقد أخرج له في «صحيحه» حديثًا من طريقه (٢/ ٩٧-٩٨ رقم ٩٩٤) ولم يتعقبه بشيء؛ فهو صحيح على شرطه.

(٦) سقط من «أ» والمثبت يقتضيه السياق والحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ١٩١).

(٧) «المستدرك» (٤/ ٥٦٧).

أواخره في أوائل باب الأهوال: لم يخرج البخاري ومسلم هٰذه الترجمة وهي الحسن عن عمران. قال: وذكر أن الحسن لم يسمع منه. قال: والذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين. وجزم به في أوائل «المستدرك»[1] في كتاب الإيمان، وكذا صاحب «الكمال» ونقل الشيخ تقي الدين في «الإمام» عن عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيىٰ ابن معين: الحسن لقي عمران بن الحصين؟ قال: أما حديث البصريين فلا، وأما حديث الكوفيين فنعم. وذكر البيهقي[2] في باب لا تفريط علىٰ من نام عن صلاة أو نسيها، حديثًا مصرحًا فيه بأن الحسن سمع منه، وهو حديث «التعريس آخر الليل»، وصححه ابن خزيمة[3] والحاكم[4] وقال صاحب «الإمام»: رجاله ثقات.

الطريق الثاني: من حديث الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعًا باللفظ المذكور، رواه أحمد[5] وأصحاب «السنن الأربعة»[6] وهو منقطع وإن ذكره ابن السكن في «صحاحه» لأن الزهري لم يسمع هٰذا الحديث من أبي سلمة. كذا قاله أبو داود والترمذي والبيهقي[7] ورواه أبو داود[8] والترمذي[9] والنسائي[10] من حديث أيوب

(١) «المستدرك» (١/ ٢٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٧).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٩٧-٩٨ رقم ٩٩٤).
(٤) «المستدرك» (١/ ٢٧٤).
(٥) «المسند» (٦/ ٢٤٧).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٩٢-٩٣ رقم ٣٢٨٣) و«سنن النسائي» (٧/ ٣٣-٣٤ رقم ٣٨٤٣-٣٨٤٧) و«جامع الترمذي» (٤/ ٨٧ رقم ١٥٢٤) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٦ رقم ٢١٢٥).
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩).
(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٩٣ رقم ٣٢٨٥).
(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٧-٨٨ رقم ١٥٢٥).
(١٠) «سنن النسائي» (٧/ ٣٤-٣٥ رقم ٣٨٤٨).

ابن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسىٰ بن عقبة، كلاهما عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. قال أحمد بن شبويه: قال ابن المبارك في هٰذا الحديث: حدث أبو سلمة فدل علىٰ أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة. وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب. قال: وهو أصح من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، خالفه غير واحد من أصحاب يحيىٰ في هٰذا الحديث. وقال الخطابي[1]: هٰذا حديث مقلوب الإسناد. وقال الدارقطني في «علله»[2]: هٰذا الحديث روي عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعًا، وروي عن الزهري قال: حدث [أبو][3] سلمة. وروي عن الزهري عن سليمان ابن أرقم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، وهٰذا هو الصحيح، وروي عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة. وقال البيهقي[4]: هٰذا حديث لم يسمعه[5] الزهري من أبي سلمة؛ فقد جاء من طريق آخر عنه قال: بلغني أن أبا سلمة قال: (ربما)[6] يدل علىٰ أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة؛ وإنما سمعه من (سليمان بن أرقم ما أنبأنا به شيخنا)[7]... وذكر بإسناده عن الزهري، عن سليمان بن أرقم،

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣٧٢) ولفظه: إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب.
(٢) «علل الدارقطني»: (٥/ ق٧١-أ). (٣) في «أ»: أبى. والتصويب من «العلل».
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩).
(٥) زاد في «أ»: من. وهى مقحمة، وليست في «السنن الكبرى».
(٦) في «السنن الكبرى»: هذا.
(٧) كذا في «أ» وفي «السنن»: ....سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وهٰذا وهم من سليمان؛ فيحيىٰ ابن أبي كثير إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران مرفوعًا كما تقدم، ورواه الدارقطني في «سننه»[(١)] من حديث غالب ابن عبيد الله العقيلي الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة مرفوعًا: «من جعل عليه نذر في معصية، فكفارته كفارة يمين».

وغالب هٰذا ضعيف بمرة، قال الأزدي: متروك الحديث، لا تحل الرواية عنه[(٢)].

فتلخص ضعف هٰذه الطرق بالانقطاع وغيره، وممن ضعفه من المتأخرين: النووي في «شرح المهذب» فقال: هٰذا الحديث رواه الدرقطني من رواية عائشة وعمران. وضعفهما فقال: واتفق الحفاظ علىٰ ذلك. وقال في «الروضة»[(٣)]: حديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين.

الطريق الثالث: من حديث كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين». رواه أبو داود[(٤)] وفيه طول، وذكر أنه روي موقوفًا علىٰ ابن عباس وإسناده جيد، وأعله ابن حزم في «محلاه»[(٥)] فقال: فيه طلحة بن يحيىٰ، وهو حديث ضعيف جدًّا.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٩-١٦٠ رقم ٤).
(٢) انظر ترجمته من «الميزان» (٣/ ٣٣١).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٠٠).
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٠٨-١٠٩ رقم ٣٣١٥).
(٥) «المحلى» (٨/ ٦).

قلت: قد قال يحيىٰ بن معين:[١] ثقة. وقال أبو داود: لا بأس به. واحتج به الشيخان؛ نعم قول ابن حزم فيه هو قول يعقوب بن شيبة، وقال أحمد: مقارب الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. قال ابن حزم[٢]: وروي مثله عن ابن عباس، وهو من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه، وأبو أويس ضعيف. ورواه البيهقي[٣] أيضًا من حديث الحسن البصري مرفوعًا وهو مرسل، قال عبد الحق[٤]: ورواه عبد الرزاق بإسناد مرسل ومنقطع عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة، كلاهما عن رسول الله ﷺ... الحديث.

الحديث [السادس][٥]

«أنه ﷺ قال في القصر: إن الله تصدق [عليكم][٦] فاقبلوا صدقته»[٧].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث يعلىٰ بن أمية، عن عمر رضي الله عنه، وقد تقدم بطوله في باب الوضوء وباب صلاة المسافر.

الحديث السابع والثامن والتاسع

قال الرافعي[٨]: رغب في عيادة المرضىٰ وفي إفشاء السلام علىٰ المسلمين وفي زيارة القادمين.

---

(١) انظر «التهذيب»: (١٣/ ٤٤٤-٤٤٦ رقم ٢٩٨٥).

(٢) «المحلى» (٨/ ٧).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٧١).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٣٩).

(٥) في «أ»: السالف. وهو تحريف والمثبت هو. وهو الصواب.

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «التلخيص» و«الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦٠).

(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦١).

هو كما قال، أما الأول: فصح في عدة أحاديث منها حديث علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتىٰ أخاه المسلم عائدًا مشي في خرفة الجنة حتىٰ يجلس؛ فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلىٰ عليه سبعون ألف ملك حتىٰ يمسي، وإن كان مساءً صلىٰ عليه سبعون ألف ملك حتىٰ يصبح» رواه ابن ماجه[١]، ورواه الترمذي[٢] بنحوه، وبيَّن[٣] بذكر أوله وزاد: «وكان له خريف في الجنة» ثم قال: حديث حسن غريب.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا نادىٰ مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلًا» روياه[٤] أيضًا.

ومنها حديث ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن (المؤمن)[٥] إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في [خرفة][٦] الجنة» رواه مسلم.[٧]

ومنها حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاد مريضًا لم يزل يخوض في الرحمة حتىٰ يجلس؛ فإذا جلس اغتمس فيها» رواه أحمد في «مسنده»[٨].

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٣-٤٦٤ رقم ١٤٤٢).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٠٠-٣٠١ رقم ٩٦٩).
(٣) يقصد أنه جاء بقصة قبل متنه.
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٢٠٠٨) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٤ رقم ١٤٤٣).
(٥) في «صحيح مسلم»: المسلم.
(٦) في «أ»: خلفة. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٧) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٨٩ رقم ٢٥٦٨/ ٤١).
(٨) «المسند» (٣/ ٣٠٤).

وأما الثاني: وهو ترغيبه في إفشاء السلام علىٰ المسلمين، فصحيح عنه عليه الصلاة والسلام، وقد تقدم جملة مما ورد في ذلك في أوائل كتاب السير واضحًا.

وأما الثالث: فالذي يحضرني منه في ٱستحباب الزيارة مطلقًا حديث أبي هريرة الثابت في مسلم(١) عن النبي ﷺ: «أن رجلًا زار أخًا له في قرية أخرىٰ، فأرصد الله [له](٢) علىٰ مدرجته ملكًا، فلما أتىٰ عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هٰذه القرية. قال له: هل لك من نعمة ترُبُها؟ قال: لا؛ غير أني أحببته فيه». ومنها ما رواه الترمذي(٣) وابن ماجه(٤) عن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله ناداه مناديان: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلًا» قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، ولا يحضرني الآن شيء من الأحاديث علىٰ طبق ما ذكره المصنف له.

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم. فقال ﷺ: مروه فليتكلم وليستظل، وليقعد وليتم صومه**»(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٨٨ رقم ٢٥٦٧).

(٢) من «صحيح مسلم».

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٢٠٠٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٤ رقم ١٤٤٣).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦٢).

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[(١)] باللفظ المذكور وليس فيها «في الشمس» نعم هو في «صحيح ابن حبان»[(٢)] ورواه أبو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)] كذلك، وكلهم من رواية عكرمة عن ابن عباس.

قال البخاري: رواه عبد الوهاب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ - يعني: مرسلًا. ورواه مالك في «الموطأ»[(٥)] عن حميد بن قيس وثور ابن يزيد مرسلًا «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا قائمًا في الشمس...» وذكر الحديث، وزاد قال: «ما لك فأمره رسول الله ﷺ بإتمام ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية» ولم يبلغني أنه أمره بكفارة. ورواه أحمد في «مسنده»[(٦)] عن عبد الرزاق، عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي إسرائيل قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلي، [فقيل][(٧)] لرسول الله: هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس، ولا يستظل وهو يريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ: ليقعد وليكلم الناس وليستظل وليصم».

ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس «أن رسول الله ﷺ مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس...» الحديث، وفي آخره: «ولم يأمر بكفارة». قال البيهقي[(٨)]: هٰذا مرسل جيد. قال: وفيه وفيما قبله

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٩٤ رقم ٦٧٠٤).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٣٠-٢٣١ رقم ٤٣٨٥).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٩٧ رقم ٣٢٩٥).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٩٠).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٣٧٨ رقم ٦).
(٦) «المسند» (٤/ ١٦٨).
(٧) في «أ»: قيل. والمثبت من «المسند».
(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥).

دلالة علىٰ أنه لم يأمره بكفارة. قال: ورواه الحسن بن عمارة عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بمثله، وفي آخره: «ولم يأمره بالكفارة». وروي [عن][1] محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس، وفيه الأمر بالكفارة، ومحمد بن كريب ضعيف. ثم ذكره بإسناده، وفي آخره: «فقال له رسول الله ﷺ: ٱقعد واستظل وتكلم وكفر». قال البيهقي: كذا وجدته: «وكفر» وعندي أن ذلك خطأ وتصحيف، وإنما هو «وصم» كما في سائر الروايات.

ورواه ابن ماجه[2] من رواية إسحاق بن محمد الفروي، نا عبد الله ابن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مر برجل قائم في الشمس، فقال: ما هٰذا...» الحديث، عبد الله[3] - المكبر فيه - ضعيف، وروىٰ له مسلم مقرونًا، وقال ابن معين: صويلح. وتكلم فيه غيره، والاعتماد في طرق هٰذا الحديث علىٰ ما تقدم.

(فائدة) أبو إسرائيل المذكور في الحديث قال الخطيب البغدادي في «المبهمات»: هو أبو إسرائيل العامري، قيل: ٱسمه: قيصر.

قال عبد الغني بن سعيد البصري: ليس في أصحاب رسول الله ﷺ من كنيته أبو إسرائيل غير هٰذا، ولا من ٱسمه: قيصر. غيره، ولا يعرف إلا في هٰذا الحديث.

قلت: وقيل ٱسمه قشير، قاله المنيعي، ولعله الشيخ زكي الدين في

(١) سقط من «أ» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٩٠ رقم ٢١٣٦).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٣٢٧-٣٣٢).

«حواشي السنن» عن أبي القاسم البغوي، وابن [معن][(١)] في «التنقيب» عن أبي نعيم، وقاله أيضًا الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في «معرفة الصحابة» وهٰذا نصه: قشير أبو إسرائيل الذي نذر أن يصوم ولا يتكلم ويقوم في الشمس. ذكره البغوي وسماه قشيرًا، وكذلك روي عن ابن عباس قال: «نذر أبو إسرائيل قشير» رواه كريب عنه، ووقع في بعض نسخ «المهذب»: ابن إسرائيل، وهو غلط، والصواب أبو إسرائيل، كما وقع في بعض نسخه، نبه علىٰ ذلك النووي في «التهذيب»[(٢)] وغيره.

الحديث الحادي عشر

«أن المشركين ٱستاقوا سرح المدينة وفيه العضباء ناقة رسول الله ﷺ وأسروا ٱمرأة من الأنصار، فلما ناموا قامت وركبت العضباء، ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما أتت المدينة أخبرت النبي ﷺ بذلك، فأخذ الناقة وقال: لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية عمران بن الحصين ﷺ، وقد تقدم بطوله في باب الأمان.

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ حج راكبًا»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح متكرر في الأحاديث الصحيحة الثابتة، ومنها

(١) في «أ»: معين. وهو تحريف، وقد سبق التنبيه عليه مرارًا.
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (الجزء الأول/ ٢ ص١٧٥ رقم ٢٧٦).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦٣). (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨١).

حديث أنس في «صحيح البخاري»[١] أن رسول الله ﷺ حج علىٰ رحل (وكان)[٢] زاملته».

الحديث الثالث عشر

اشتهر عن رسول الله ﷺ **«أنه قال لعائشة: أجرك علىٰ قدر نصبك»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح عنه ﷺ وقد رواه كذلك البخاري[٤] ومسلم[٥] في «صحيحيهما» وفي رواية «علىٰ قدر عنائك ونصبك» والحاكم في «مستدركه»[٦] روىٰ عنها «أن النبي ﷺ قال لها في [عمرتها][٧]: إن لك [من][٨] الأجر علىٰ قدر نصبك ونفقتك» ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال: وله شاهد صحيح... فذكره بإسناده إليها «أنه عليه السلام قال لها: إنما أجرك في عمرتك علىٰ قدر نفقتك».

الحديث الرابع عشر

«أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، فسئل النبي ﷺ فقيل: إنها

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٤٥ رقم ١٥١٧).

(٢) عند البخاري: وكانت.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨١).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٧١٤-٧١٥ رقم ١٧٨٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٦-٨٧٧ رقم ١٢١١/ ١٢٦).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٧١-٤٧٢).

(٧) في «أ»: عمرتك. والمثبت من «المستدرك».

(٨) في «أ» في. والمثبت من «الشرح الكبير».

[لا][1] تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: فلتركب ولتهد هديًا». وفي رواية «بدنة»[2].

هٰذا الحديث أصله في «الصحيحين»[3] من طريق أبي الخير [عن][4] عقبة بن عامر ﷺ قال: «نذرت أختىٰ أن تمشي إلىٰ بيت الله، وأمرتني أن أستفتي رسول الله ﷺ فقال: لتمش ولتركب».

ومعناه- والله أعلم-: لتمش إذا قدرت وتركب إذا عجزت أو شق عليها المشي. وكذا ترجم له البيهقي في «سننه»[5] وله طريق آخر أوضحتها في «شرحي للعمدة» فراجعها منه تجد ما يشفي العليل.

فائدة: أخت عقبة هي أم حبان- بكسر الحاء المهملة، ثم باء موحدة ثم ألف ثم نون- بنت عامر أسلمت وبايعت، أغفلها ابن عبد البر في «استيعابه» واستدركته عليه، أفاده المنذري وتبعه الذهبي في «معجمه».

تنبيه: قال الرافعي[6]: وروي «أن النبي ﷺ أمر أخت عقبة ابن عامر، وقد نذرت أن تمشي بحج أو عمرة» وهٰذه الرواية غريبة لا يحضرني من خرجها بعد البحث عنها.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد**

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٩٤ رقم ١٨٦٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٤ رقم ١٦٤٤).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «الصحيحين».

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٨). (٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨٧).

الحرام، ومسجدي هٰذا، والمسجد الأقصىٰ»[١].

هٰذا الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. وفي رواية لمسلم[٣]: «إنما يسافر إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء».

فائدة: أكثر الروايات: «لا تشد الرحال» بضم التاء، علىٰ ما لم يسم فاعله. وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد: «لا تشدوا» فسمىٰ الفاعل.

الحديث السادس عشر

عن جابر رضي الله عنه **«أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال: صل ها هنا. فأعاد عليه فقال: صل ها هنا- ثلاثًا»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[٥] والبيهقي[٦] في «سننهما» والحاكم في «مستدركه»[٧] وقال صحيح علىٰ شرط مسلم. وجزم بكونه علىٰ شرط مسلم الشيخ تقي الدين القشيري في آخر «الاقتراح»[٨] واللفظ المذكور للبيهقي إلا أنه قال في آخره: «فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: فشأنك إذًا» وفي رواية للحاكم: «قال ذلك مرة واحدة» زاد أبو داود في رواية أخرىٰ له: «فقال النبي ﷺ: والذي بعث محمدًا

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٦ رقم ١١٨٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٥ رقم ١٣٩٧/ ٥١٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٩٨ رقم ٣٢٩٨).

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٢-٨٣).

(٧) «المستدرك» (٤/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٨) «الاقتراح»: (٤٠٢ رقم ٩).

بالحق، لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس». ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)] ولفظه: عن إبراهيم بن عمر [قال: سمعت عطاء][(٢)] بن أبي رباح [قال][(٣)]: «جاء الشريد إلىٰ النبي ﷺ يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن الله -عز وجل- فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال النبي ﷺ: ها هنا (أفضل)[(٤)] ثلاث مرات».

فائدة: قوله: «شأنك» هو منصوب، أي: الزم شأنك؛ أي: إن[(٥)] أن تفعله فافعله.

فائدة أخرىٰ: هٰذا الرجل آسمه: الشريد بن سويد الثقفي، كذا جاء مصرحًا به في رواية الطبراني السالفة، وكذا قاله الخطيب في «مبهماته» والنووي في «مختصرها» وابن معن في «تنقيبه علىٰ المهذب» قال: وهو الذي أردفه النبي ﷺ خلفه، واستنشده في شعر أمية بن أبي الصلت فأنشد مائة قافية.

الحديث السابع عشر

قال الرافعي[(٦)]: ورد النهي عن طروق المساجد إلا لحاجة.

هو كما قال، وله طرق:

---

(١) «المعجم الكبير» (٧/ ٣٢٠ رقم ٧٢٥٨).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «المعجم الكبير».

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «المعجم الكبير».

(٤) في «المعجم»: فصل.

(٥) كذا في «أ» ولعله سقط قوله: «نذرت» بينهما.

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨٩).

أحدها: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقًا، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينتثر فيه بقوس، ولا ينشر فيه بنبل، ولا يمر بلحم فيه، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحد».

قال عبد الحق في «علله» إنه حديث لا يصح. وله طريق آخر من حديث ابن عمر: «أيضًا أنه عليه السلام نهىٰ أن تتخذ المساجد طرقًا، أو تقام فيها الحد، أو تنشد فيها الأشعار، أو ترفع فيه الأصوات». ذكره ابن عدي[(١)] وأعله عبد الحق[(٢)] بفرات بن السائب، وقال: إنه منكر الحديث ضعيفه. هو كما قال. وفي «صحيح الحاكم»[(٣)] و«سنن البيهقي»[(٤)] من حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا تقوم الساعة حتىٰ تتخذ المساجد طرقًا». قال الحاكم: هٰذا صحيح الإسناد.

ثانيها: من طريق أنس ﷺ مرفوعًا: «من أمارات الساعة أن تتخذ المساجد طرقًا، وأن يظهر موت الفجاءة». قال الدارقطني في «علله»: يرويه الشعبي مرسلًا.

قال ابن القطان: وفيه مع ذلك ٱنقطاع.

ثالثها: من طريق خارجة بن الصلت قال: «دخلنا مع عبد الله في المسجد والإمام راكع، فركع عبد الله فركعنا معه، وجعل يمشي إلىٰ الصف ونحن ركوع، فمر رجل فسلم عليه، فقال: صدق الله ورسوله. فلما قضىٰ الصلاة قال: كان يقال: من أشراط الساعة أن يسلم الرجل

---

(١) «الكامل»: (٧/ ١٣٤).
(٢) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٩٧).
(٣) «المستدرك» (٤/ ٤٤٦، ٥٢٤).
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٥) لكن من حديث ابن مسعود، وسيأتي.

علىٰ الرجل بالمعرفة، وأن تتخذ المساجد طرقًا، وأن يتجر الرجل وامرأته، وأن تغلوا الخيل والنساء ثم يرخصن ثم لا تغلوا إلىٰ يوم القيامة» رواه البيهقي[(١)] في باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة يريد به جوابًا، من حديث عبد الأعلىٰ بن الحكم عن خارجة به.

الحديث الثامن عشر

روي أنه ﷺ قال: **(صلاة في مسجدي هٰذا تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في إيلياء تعدل (٥٠٠)[(٢)] صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره»**[(٣)].

هٰذا الحديث كذا ذكره الغزالي في «وسيطه» ولا نعلم هٰذا في حديث واحد. وكذا قال ابن الصلاح في «كلامه علىٰ الوسيط» أن الغزالي ساقه مساق حديث واحد، قال: وهو هكذا بتمامه غير ثابت- فيما أعلم- أما الصلاة في مسجد المدينة ففي «الصحيحين»[(٤)] من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام». وفي «صحيح مسلم»[(٥)] من ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». وفي رواية لابن عبد البر[(٦)]: «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٥).
(٢) في «الشرح الكبير»: ألف.
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٩٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٦ رقم ١١٩٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٢ رقم ١٣٩٤).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٣ رقم ١٣٩٥).
(٦) «التمهيد» (٦/ ٢٩).

في غيره إلا المسجد الحرام؛ فإنه أفضل منه بمائة صلاة». ورواه أحمد[١] من حديث جابر بلفظ مسلم، وفي «صحيح مسلم»[٢] من حديث ميمونة بنت الحارث مثل حديث ابن عمر.

وأما الصلاة في مسجد إيلياء- وهو البيت المقدس- ففي «سنن ابن ماجه»[٣] من حديث ميمونة بنت سعد- ويقال: بنت سعيد - مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت: «قلت: يا رسول الله: أفتنا في بيت المقدس؟ قال: أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره. قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أحمل إليه؟ قال: فتهدي إليه زيتًا يسرج فيه. ولم يذكر فضل الصلاة».

ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب بلفظ: «سألت رسول الله ﷺ عن بيت المقدس، قال: نعم السكن بيت المقدس، ومن صلىٰ فيه صلاة بألف صلاة فيما سواه وقالت: فمن لم يطق ذلك؟ قال: فليهد له زيتًا». وفي «سنن ابن ماجه»[٤] و«كنىٰ الحاكم أبي أحمد» من حديث أنس ابن مالك عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصىٰ بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي هٰذا بخمسين ألف صلاة».

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٤٣).

(٢) «صحيح مسلم»: (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٥١ رقم ١٤٠٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٥٣ رقم ١٤١٣).

ورواه الخطيب في «تلخيصه» بلفظ: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بخمسين صلاة، والصلاة في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة بخمس وعشرين ألف صلاة، والصلاة في مسجد القبائل بخمس وعشرين ألف صلاة» ورواه في غير هٰذا الكتاب بلفظ: «وصلاة في مسجد القبائل بست وعشرين ألف صلاة» وفي إسناده رزيق- بتقديم الراء المهملة- الألهاني. قال أبو زرعة: فلا بأس به. نقله عنه الحافظ جمال الدين المزي[1] مقتصرًا، وقال ابن حبان[2] فيما نقله عنه ابن الجوزي في «الضعفاء»[3]: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق.

وقال ابن الجوزي في «علله»[4]: إنه حديث لا يصح.

وقال الخطيب: رزيق هٰذا في عداد المجهولين.

قلت: ورأيت ابن حبان ذكره في «ثقاته»[5] والراوي عن رزيق لا يعرف، وهو أبو الخطاب حماد. قال الذهبي في «ميزانه»[6]: ليس بالمشهور. ووقع في كلام ابن بدر الموصلي الحنفي أمر غريب، فقال في كتابه المسمىٰ «بالمغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هٰذا الباب»: باب فضائل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين. ثم قال: لا يصح في هٰذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ غير ثلاث أحاديث في بيت المقدس:

---

(١) «تهذيب الكمال» (٩/ ١٨٥). (٢) «المجروحين» (١/ ٢٩٧).

(٣) «الضعفاء المتروكين»: (١/ ٢٨٣ رقم ١٢٢٩).

(٤) «العلل المتناهية»: (٢/ ٥٧٦ رقم ٩٤٦).

(٥) «الثقات» لابن حبان: (٤/ ٢٣٩).

(٦) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٥٢٠ رقم ١٠١٥٣).

أحدها: «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاث مساجد».

ثانيها: «أنه سئل عن أول بيت وضع في الأرض، فقال: المسجد الحرام. ثم قيل: ماذا؟ قال: المسجد الأقصىٰ. قيل: كم بينهما؟ قال: أربعون عامًا .

ثالثها: «إن الصلاة تعدل فيه سبعمائة صلاة». كذا قال، وفي الثالث، وفيه: بل لا أعلمه ورد عوضًا عن صحة. وفي «علل الدارقطني»[(١)] عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر مرفوعًا: «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس» وكذا ٱختلافًا في إسناده، ورواه الحاكم[(٢)] كذلك، وقال: صحيح الإسناد، ومقتضىٰ هٰذا أن تكون الصلاة في بيت المقدس بمائتين وخمسين صلاة. وروىٰ ابن عدي في «كامله»[(٣)] من حديث يحيىٰ بن أبي حية، عن عثمان [ابن][(٤)] الأسود، عن مجاهد، عن جابر مرفوعًا: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة».

وقد ٱفترقت أقوال الأئمة في يحيىٰ هٰذا[(٥)] (في الصلاة)[(٦)] وأما الصلاة في المسجد الحرام فقد تقدم فيه حديث أبي هريرة وابن عمر وميمونة، وروىٰ الإمام أحمد[(٧)] وابن حبان[(٨)] والبيهقي[(٩)] بإسناد صحيح

---

(١) «العلل» (٦/ ٢٤٣ رقم ١١٠٥).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٥٠٩).

(٣) «الكامل»: (٩/ ٥٢).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «الكامل».

(٥) يحيى بن أبي حية هو أبو جناب الكلبي، متفق على ضعفه، قال الذهبي - عقب ذكر حديثه - في «الميزان»(٤/ ٣٧١): وما أعتقد أن هذا أبو جناب؛ بل آخر مكى هالك.

(٦) تكررت في «أ».

(٧) «المسند» (٤/ ٥).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٩٩ رقم ١٦٢٠).

(٩) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٦).

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي».

وروىٰ الطبراني في «أكبر معاجمه» من رواية أبي الدرداء مرفوعًا: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة» وسنده محتمل[(١)] وفيه[(٢)] عن عطاف بن خالد، عن عثمان بن عبد الله ابن الأرقم، عن جده[(٣)] الأرقم مرفوعًا: «صلاة (هنا)[(٤)] خير من ألف صلاة ثمَّ». يعني: مسجد بيت المقدس. قال ابن عبد البر في «التمهيد»[(٥)] هٰذا حديث ثابت لا مطعن لأحد فيه. قال الرافعي: قال الأمام: كان شيخي يقول: لو نذر صلاة في الكعبة فصلىٰ في أطراف المسجد الحرام خرج عن النذر، وإن الزيادة التي رويت في الحديث السابق- يعني: الذي ذكره الرافعي أولًا أن النبي ﷺ قال: «وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام». لم يصححها الأثبات؛ فلا تعويل عليها والعلم عند الله. ٱنتهىٰ.

وهٰذه الرواية المذكورة غريبة جدًّا وبعيدة أيضًا، نعم في «سنن النسائي»[(٦)] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «صلاة في مسجدي هٰذا

(١) انظر الإرواء (١١٣٠).
(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣٠٦-٣٠٧ رقم ٩٠٧).
(٣) زاد في «أ» في جد. وهي مقحمة لا وجه لها.
(٤) في «المعجم»: ههنا.
(٥) «التمهيد» (٦/ ٢٦) وكلامه على حديث ابن الزبير المتقدم فتنبه.
(٦) «سنن النسائي» (٥/ ٢٣٤-٢٣٥ رقم ٢٨٩٩).

أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة» وفيه[(١)] أيضًا من حديث ميمونة مرفوعًا «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه [من المساجد][(٢)] إلا المسجد الكعبة».

خاتمة: نقل ابن دحية في كتاب «التنوير في مولد السراج المنير» أنه حسب الصلاة في المسجد الحرام علىٰ رواية ابن عمر وابن الزبير، فبلغت صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة فيه مائتي وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال، وهٰذا قد سبقه به أبو بكر النقاش؛ فإنه لما روىٰ عن أحمد ابن فياض، ثنا أبو أحمد أخو الإمام، ثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر- رفعه -: «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» قال: فحسب ذلك علىٰ هٰذه الرواية فذكر مثله حرفًا بحرف، ذكره بإسناده إليه ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٣)] في الحج، وقوله: «عن عبد الله بن عمرو» خطأ، صوابه: عبيد الله - بالتصغير - وحديث جابر هٰذا أخرجه أحمد في «المسند»[(٤)] بإسناد صحيح، فقال أحمد: [ثنا][(٥)] ابن عبد الملك، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا: «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٣٤ رقم ٢٨٩٨).
(٢) من النسائي.
(٣) «التحقيق» (٢/ ١٤٢ رقم ١٢٩٤) وفيه: عبيد الله بن عمر.
(٤) «المسند» (٣/ ٣٩٧).
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «المسند».

مائة ألف صلاة فيما سواه[١]» وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري، أحد الثقات.

الحديث التاسع عشر

«أن رجلًا نذر أن ينحر إبلًا في موضع- سماه- فقال رسول الله ﷺ: هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قال: لا. قال: أوف بنذرك»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[٣] بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، كل رجاله أئمة، مجمع علىٰ عدالتهم من رواية ثابت ابن الضحاك، قال «نذر رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ أن ينحر [إبلًا ببوانة، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا][٤] ببوانة. فقال رسول الله ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا قال: فهل فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله: أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم».

ورواه أحمد[٥] بسنده من حديث عمرو بن شعيب، عن ابنة كردم، عن أبيها «أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي. فقال: إن كان علىٰ جمع من جمع الجاهلية أو علىٰ عيد من أعياد الجاهلية أو علىٰ وثن من أوثان الجاهلية فلا، وإن كان علىٰ [غير][٦] ذلك فاقض نذرك. قال: يا رسول الله، إن علىٰ أم هٰذه الجارية مشيًا،

---

(١) زاد في «أ»: إلا المسجد الحرام. وأرى أن الصواب حذفها، ولم ترد في «المسند».

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٩٦).

(٣)«سنن أبي داود» (٤/ ١٠١-١٠٢ رقم ٣٣٠١).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) «المسند» (٤/ ٦٤).

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «المسند».

أفأمشي عنها؟ قال: نعم». ورواه ابن ماجه[(١)] من رواية ابن عباس «أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر ببوانة؟ فقال: في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟ قال: لا. قال: أوف بنذرك» ورواه[(٢)] أيضًا من رواية ميمونة بنت كردم الثقفية «أن أباها لقي النبي ﷺ وهيٰ رديفة كردم، فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة. فقال رسول الله ﷺ: هل فيها وثن؟ قال: لا. قال: أوف بنذرك» وإسنادهما حسن.

وفي رواية لأبي نعيم[(٣)] تعيين المنحور خلاف ما وقع في «مسند أحمد» وهٰذا لفظه: «إني نذرت أن أذبح عددًا من الغنم. قال: لا أعلم إلا [خمسين][(٤)] شاة علىٰ رأس بوانة...» الحديث.

تنبيهات:

أحدها: ذكر ابن دحية في كتاب «الآيات البينات» هٰذا الحديث من طريق أحمد، وفيه زيادة أنكرها، فعقب ذلك بأن قال: هٰذا حديث باطل بيقين إذ لم ينقله أحد من ثقات المسلمين. وهٰذا الإطلاق ليس بجيد منه.

ثانيها: بُوانة - بضم أوله وبالنون علىٰ بناء فعالة-: موضع بين الشام وبين ديار بني عامر. كذا ضبطه أبو عبيد البكري في «معجمه»[(٥)] وكذا الحازمي؛ فإنه قال في كتاب «المختلف والمؤتلف في أسماء الأماكن»: بوان بضم الباء. وكذا النووي في «مختصر المبهمات» قال: بوانة، أولها باء موحدة مضمومة، وألف ثم نون ثم هاء. وحكىٰ

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٧-٦٨٨ رقم ٢١٣٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٨ رقم ٢١٣١).

(٣) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٤٦-٣٤٤٧ رقم ٧٨٤٦).

(٤) في «أ»: كل خمس. وهو خطأ، والمثبت من «معرفة الصحابة».

(٥) «معجم ما استعجم» (١/ ٢٥٨).

ابن الأثير[١] في «نهايته» ثم المنذري فتح الباء أيضًا.

قال الجوهري في «صحاحه»[٢]: ويقال: بوان. بلا هاء، قال ابن الأثير، ثم المنذري: وبوانة هضبة من وراء ينبع قرية من ساحل البحر. وقال البغوي: بوانة أسفل مكة أسفل يلملم.

ثالثها: هٰذا الرجل هو كردم بن سفيان، كما سلف عن رواية ابن ماجه، وقد نبه عليه الخطيب في «مبهماته» أيضًا.

رابعها- وهو مهم-: وهو أن صاحب «المهذب»[٣] ذكر في هٰذا الموضع من كتابه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن آمرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح مكان كذا وكذا- مكان يذبح فيه أهل الجاهلية- قال: لصنم؟ قالت: لا. قال: لوثن؟ قالت: لا. قال: أوف بنذرك» فقال النووي في «شرح المهذب»[٤]: هٰذا الحديث غريب، ولكن معناه مشهور من رواية ثابت بن الضحاك. ثم ساق الحديث السالف، وهٰذا من أغرب ما آتفق له؛ فحديث عمرو بن شعيب هٰذا الذي رواه أبو داود في «سننه»[٥] حديث ثابت في كل النسخ و«الأطراف» للمزي وغيرهما من كتب الأحكام؛ فتنبه لذلك.

الحديث العشرون

حديث «**الرواح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنة...**» الحديث[٦].

(١) «النهاية»: (١/ ١٦٤).
(٢) «الصحاح» (٥/ ١٦٨١).
(٣) «المهذب» (١/ ٢٤٣).
(٤) «المجموع» ٨/ ٣٥٨).
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٠٣-١٠٤ رقم ٣٣٠٤).
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٠٠).

وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة، وقد سلف في بابه.

خاتمة: قال الرافعي- قبل الحديث الثاني عشر-: إذا نذر صوم بعض يوم، هل ينعقد نذره؟ فيه وجهان: أصحهما: المنع، وبنىٰ المتولي المسألة علىٰ أن المتنفل إذا نوىٰ الصوم نهارًا يكون صائمًا من وقت النية، أو من ٱبتداء النهار، فإن قلنا الأول ٱنعقد نذره، وإن قلنا الثاني؛ فوجهان أحدها: لا، وثانيها: نعم؛ لأنه ورد أنه نذر بإمساك بعض النهار [كما][1] في حق من أصبح مفطرًا يوم الشك ثم بان أنه من رمضان. هٰذا آخر ما ذكره.

وترجم البيهقي في «سننه»[2] باب من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ثم علم أنه من رمضان أمسك بقية يومه ٱستدلالًا بحديث سلمة ابن الأكوع «أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا من أسلم إلىٰ قومه يوم عاشوراء، فقال: مرهم فليصوموا [هٰذا اليوم][3] فقال: [يا][4] رسول الله ﷺ ما [أراني آتيهم][5] حتىٰ يطعموا! فقال: من طعم منهم فليصم بقية يومه» رواه البخاري، ورواه مسلم من وجه آخر عن يزيد. قال البيهقي: وقد روي في الحديث «أنه أمر بالقضاء». رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه «أن أسلم أتت النبي ﷺ يوم عاشوراء، فقال: صمتم يومكم هٰذا؟ قالوا: لا. قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه» هٰذا ما ذكره البيهقي في هٰذا الباب.

---

(١) في «أ»: كان. والمثبت من «الشرح الكبير»: (١٢/ ٣٧٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٠-٢٢١). (٣) سقط من «أ» والمثبت من «السنن».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «السنن». (٥) في «أ»: أرانيهم. والمثبت من «السنن».

وفي «الصحيحين»[(١)] عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلىٰ قرىٰ الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه. وكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار».

قال الطحاوي[(٢)] في هٰذا الحديث دليل علىٰ أنه من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلًا أن يجزئه نهارًا قبل الزوال. وفيما ذكره نظر.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٦ رقم ١٩٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٨-٧٩٩ رقم ١١٣٦).

(٢) «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٧٣).

كتاب القضاء

كتاب القضاء

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فأربعة عشر حديثًا.

الحديث الأول

نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران**»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما باللفظ المذكور[٣] -قال يعني: ابن الهاد- فحدثت بهٰذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت: وأخرجه من هٰذا الوجه الترمذي في «جامعه»[٤] والنسائي في «سننه»[٥] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦] والبيهقي في «سننه»[٧].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٣٠ رقم ٧٣٥٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٢ رقم ١٧١٦).

(٣) زاد في «أ»: قالا. وهو خطأ، وهذا القول الأخير لمسلم فقط.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٥ رقم ١٣٢٦).

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٦١٤-٦١٥ رقم ٥٣٩٦).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم ٥٠٦٠).

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٩).

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان الثوري. وقال البيهقي: تفرد به عبد الرزاق عن معمر.

قلت: ولا يضر تفرده به؛ لأنه ثقة، أحد الأعلام، ولا عبرة بمن تكلم فيه.

وقال ابن حبان في «صحيحه»: ما روىٰ معمر عن الثوري مسندًا غير هٰذا الحديث.

قلت: وللحديث لفظ آخر رواه الدارقطني[(١)] من حديث عبد الله ابن عمرو وعقبة بن عامر وأبي هريرة مرفوعًا: «إذا ٱجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور». وروىٰ الحاكم[(٢)] حديث عبد الله ابن عمرو ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وفيه: فرج بن فضالة التنوخي[(٣)] ضعفه الدارقطني وغيره، وقواه الإمام أحمد، وأخرجه في «مسنده»[(٤)] بدون «فرج» هٰذا، نعم فيه ابن لهيعة، ولفظ روايته: «فإذا ٱجتهد وأخطأ كان له [أجر أو][(٥)] أجران».

وأخرجه[(٦)] من حديث عمرو بن العاصي بلفظ: «إن أصبت القضاء

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠٣ رقم ١، ٣، ٤).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٨٨).
(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٥٦-١٦٤).
(٤) «المسند» (٢/ ١٨٧).
(٥) في «أ»: أجران و. والمثبت من «المسند».
(٦) «المسند» (٤/ ٢٠٥).

فلك عشرة [حسنات][(١)] وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة» ولفظ الدارقطني[(٢)] في حديث أبي هريرة، وإذا أخطأ كان له أجران».

تنبيه: يحتاج إلىٰ الجمع بين هٰذه الأحاديث؛ فإن ظاهرها الاختلاف، وجمع بينهما الماوردي في «حاويه»[(٣)] بوجهين: أحدهما: أنه جعل له أجرين إذا وصل إلىٰ الصواب بأول اجتهاده، وعشرة أجور [إذا][(٤)] وصل بتكرار الاجتهاد وكثرته، وثانيهما: أنه أخبر بالحسنة لمضاعفة الحسنة بعشرة أمثالها، وأخبر في الأجر أمرين من غير مضاعفة؛ لأنه في الأصل أجر وفي المضاعفة عشر. هٰذا لفظه.

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: **«السابقون إلىٰ ظل الله يوم القيامة: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم»**[(٥)].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسند»[(٦)] عن حسن [ويحيىٰ ابن إسحاق][(٧)] ثنا ابن لهيعة، نا خالد بن أبي عمران، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من السابقون إلىٰ ظل الله تعالىٰ [يوم القيامة][(٨)] قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وحكموا للناس

---

(١) في «أ»: أجور. والمثبت من «المسند».

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠٣ رقم ٤). (٣) انظر «الحاوي» (١٦/ ٥) بغير هذا اللفظ.

(٤) سقطت من «أ» والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٠٦). (٦) سقط من «أ» والمثبت من «المسند».

(٧) «المسند» (٦/ ٦٧، ٦٩). (٨) «الحلية» (٢/ ١٨٦-١٨٧).

كحكمهم نفسهم» ورواه أبو نعيم في كتابه «حلية الأولياء»[(١)] من هٰذا الوجه سواء، ثم قال: هٰذا حديث غريب، تفرد به ابن لهيعة عن خالد ابن أبي عمران، حدث به أحمد بن حنبل في «مسنده» روايته عن حسن، عن ابن لهيعة[(٢)]، وكذا ذكره ابن الجوزي في «جامع المسانيد» ورواه الإمام أبو العباس بن القاص- بتشديد الصاد المهملة، من أصحاب الشافعية - في كتاب «القضاء» من حديث يحيىٰ بن أيوب، عن ابن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «هل تدرون من السابقون إلىٰ ظل الله يوم القيامة؟...» فذكره إلا أنه قال: «وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم» بدل ما ذكر.

وفي «صحيح مسلم»[(٣)] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المقسطون عند الله علىٰ منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا». قال ابن أبي حاتم في «علله»[(٤)]: سألت أبي عن حديث عبد الله بن عمرو هٰذا، فقال: الصحيح أنه موقوف.

الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: **«إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه (ويرشدانه ما لم يجر)[(٥)]، فإذا جار عرجا وتركاه»[(٦)].**

(١) «المسند» (٦/ ٦٧، ٦٩).

(٢) كذا لفظه في «أ» وفي الحلية: حدث به أحمد بن حنبل، عن يحيي بن إسحاق في «مسنده».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥٨ رقم ١٨٢٧).

(٤) «العلل» (١/ ٤٦٤ رقم ١٣٩٣).

(٥) في «الشرح الكبير»: فغن عدل أقاما.

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٠٦).

سكت عنه البيهقي[١] وفي إسناده: يحيىٰ بن (يزيد)[٢] بن أبي بردة ابن أبي موسىٰ الأشعري، يكنىٰ أبا بردة، وهو ضعيف. قال أحمد ويحيىٰ: وهو ضعيف الحديث. وقال ابن المديني: روىٰ أحاديث منكرة. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أبو علي صالح بن محمد الحافظ: هو ضعيف الحديث. قال: وهٰذا الحديث ليس له أصل. قال ابن جريج: لا يحتمل هٰذا. وقال ابن الجوزي في «علله»[٣]: إنه حديث لا يصح. وقال الذهبي في «الميزان»[٤]: خبر منكر أخرجه البخاري- أي: في «تاريخه»- وهو [ساقط][٥] لأنه من رواية العلاء بن عمرو الحنفي عنه، والعلاء واه، وفي «جامع الترمذي»[٦] من حديث ابن أبي أوفىٰ قال: قال رسول الله ﷺ «[إن][٧] الله مع القاضي ما لم يجر» وفي رواية للبيهقي[٨] «فإذا جار تخلىٰ عنه ولزمه الشيطان» ولابن حبان[٩] منه إلىٰ قوله: «ما لم يجر» وفي رواية البيهقي: «برئ الله

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٨).

(٢) كذا في «أ» وكذا ترجم له الخطيب. في «التاريخ»: (١٤/ ١١٩-١٢٠) ووقع في «الميزان» [٤/ ٣٦٥]: بريد. وأشار محققه إلى أنه في بعض النسخ: بردة.، وكذا ترجم له ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٥٤) وقال محشيه: وقع في الأصل: يزيد. قلت: وذكره ابن حبان أيضًا في «الثقات» (٧/ ٥٩٨) وسماه: يزيد. وعلى كلٍ فإنه اختلاف لا يضر.

(٣) «العلل المتناهية»: (٢/ ٧٥٨).

(٤) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٥) في «أ»: حافظ. وهو تحريف والمثبت من «الميزان».

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٨ رقم ١٣٣٠).

(٧) من «جامع الترمذي».

(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٨، ١٣٤) بنحوه.

(٩) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٤٨ رقم ٥٠٦٢).

منه ولزمه الشيطان». وفي رواية له[1] ولابن ماجه[2] : «إن الله مع القاضي ما لم يجر؛ فإذا جار وكله إلىٰ نفسه» وفي رواية للحاكم[3] : «فإذا جار تبرأ الله منه».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان. وقال الحاكم: إسناده صحيح.

وقال البيهقي: قال ابن صاعد: رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان. فلم يذكر في إسناده حسينًا- يعني: المعلم.

وفي «المعجم الكبير»[4] للطبراني من حديث عنبسة بن سعيد، عن حماد مولىٰ بني أمية، عن جناح مولىٰ الوليد، عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا: «ما من مسلم ولي من أمر المسلمين شيئًا إلا بعث الله إليه ملكين يسددانه ما (نوىٰ)[5] الحق؛ فإذا نوىٰ الجور علىٰ عمله[6] كلأه إلىٰ نفسه».

الحديث الرابع

«أنه ﷺ بعث عليًا - كرم الله وجهه - إلىٰ اليمن قاضيًا، فقال: يا رسول الله، بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء! قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدري وقال: اللهم اْهده وثبت لسانه. فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اْثنين»[7].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٨٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١٢).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٩٣).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٤ رقم ٢٠٤).

(٥) في «المعجم»: تولى.

(٦) في «المعجم» عمد.

(٧) «الشرح الكبير» «١٢/ ٤٠٧).

هٰذا الحديث رواه أبو داود[١] من حديث شريك عن سماك ابن حرب، عن حنش، عن علي ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ قال: فقال لي: إن لله سيهدي قلبك ويثبت لسانك؛ فإذا جلس بين يديك خصمان فلا تقضين (لأحدهما ما لم)[٢] تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرىٰ أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضيًا [أو][٣] ما شككت في قضاء قط».

وحنش[٤] هٰذا هو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، كوفي وثقه أبو داود، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال عبد الحق[٥]: كان رجلًا صالحًا، وفي حديثه ضعف.

قال ابن القطان[٦]: وهو من رواية شريك عن سماك عنه ولم يبين ذلك عبد الحق وسبقه إلىٰ ذلك ابن حزم[٧] وأنه قال هٰذا خبر ساقط لأن شريكا مدلس وسماك ابن حرب يقبل التلقين، وحنش ساقط مطرح، ورواه البزار في «مسنده»[٨] من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة، عن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، فقلت: يا رسول الله، بعثتني وأنا شاب وهم كهول، ولا علم لي بالكلام! فقال: إن

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١١ رقم ٣٥٧٧).

(٢) في «السنن»: حتى.

(٣) من «السنن».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٣) وتحريف اسمه إلى: حسين.

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٤).

(٧) «المحلى» (٩/ ٣٦٨).

(٨) «مسند البزار»: (٢/ ٢٨٩ رقم ٧١١).

الله - تبارك وتعالىٰ- سيهدي قلبك ويثبت لسانك. قال: فوالله ما تعاييت في شيء بعد». ثم قال: هٰذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو بن مرة عن [عبد الله](١) بن سَلِمة عن علي إلا أبو إسحاق، ولا عن أبي إسحاق إلا عمرو بن أبي المقدام، وقد روي عن علي من وجوه.

قلت: هو كما قال؛ فقد رواه هو(٢) بعد ذلك من حديث جارية ابن مضرب عن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، فقلت: تبعثني إلىٰ قوم هم أسن مني! فكيف أقضي بينهم؟! فقال: اْذهب، فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك» ثم قال هٰذا أحسن أسانيده. ورواه(٣) بعد ذلك بنحو ما ساقه أبو داود - أعني من رواية حنش.

ورواه الحاكم في «مستدركه»(٤) في ترجمة علي، وابن ماجه(٥) في هٰذا الباب من حديث أبي البختري، عن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، فقلت: يا رسول الله، إني رجل شاب وإنه يرد علي من القضاء ما لا علم لي به! قال: فوضع يده في صدري وقال: (ثبت الله لسانه)(٦) واهد قلبه. فما شككت في القضاء أو في (فصل)(٧) بعد هٰذا» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

قلت: في تصحيحه عوضًا عن كونه علىٰ شرطهما نظر؛ فإنه منقطع.

---

(١) في «أ»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من البزار، وراجع ترجمته في «التهذيب»: (١٥/ ٥٠).

(٢) «مسند البزار»: (٢/ ٢٩٨-٢٩٩ رقم ٧٢١).

(٣) «مسند البزار»: (٢/ ٣٠٧-٣٠٨ رقم ٧٣٣).

(٤) «المستدرك» (٣/ ١٣٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٤ رقم ٢٣١٠).

(٦) كذا في «أ» ولفظ الحاكم: اللهم ثبت لسانه.

(٧) عند ابن ماجه والحاكم: قضاء.

قال شعبة والبخاري وأبو زرعة والبزار : أبو البختري لم يدرك عليًّا، ولم يره[(١)]. ورواه الحاكم[(٢)] أيضًا في أوائل باب الأحكام من رواية حنش المذكور في رواية أبي داود، عن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، فقلت: بعثتني إلىٰ قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن! قال: إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتىٰ تسمع من الآخر كما سمعت من الأول. قال علي: فما زلت قاضيًا» ثم قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وفي رواية[(٣)] عن مجاهد، عن ابن عباس قال «بعث رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن عليًّا فقال: علمهم الشرائع واقض بينهم. قال: لا علم لي بالقضاء. فدفع في صدره، فقال: اللهم اْهده للقضاء» ثم قال: هٰذا حديث علىٰ شرط الشيخين. رواه الترمذي[(٤)] من حديث سماك ابن حرب، عن حنش، عن علي قال: «قال [لي][(٥)] رسول الله ﷺ: إذا تقاضىٰ إليك رجلان فلا تقض للأول حتىٰ تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي. قال علي: فمازلت قاضيًا بعد».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وأما ابن حزم[(٦)] فأعله بسماك كعادته، وفي «مراسيل أبي داود»[(٧)]، نا [عبد الله][(٨)] بن محمد ابن يحيىٰ، نا محمد بن المغيرة المدني المخزومي، نا سليمان بن محمد

---

(١) انظر «جامع التحصيل»: (١٨٣). (٢) «المستدرك» (٤/ ٩٣).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٨٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٨-٦١٩ رقم ١٣٣١).

(٥) من «جامع الترمذي». (٦) «المحلى» (٩/ ٣٦٨).

(٧) «المراسيل»: (٢٨٤-٢٨٥ رقم ٣٩٢).

(٨) في «أ»: عبيد وهو تحريف، والمثبت من «المراسيل» وانظر «تهذيب الكمال» (١٦/ ٩٨).

ابن يحيىٰ بن عروة، عن [عبد الله بن][١] عبد العزيز العمري قال: «لما آستعمل النبي ﷺ عليًّا علىٰ اليمن (دعاه فأوصاه)[٢] قال: قَدِّم الوضيع علىٰ الشريف، والضعيف علىٰ القوي، والرجال علىٰ النساء».

لم يرمه عبد الحق[٣] بسوىٰ الإرسال، وقال ابن القطان[٤]: في إسناده جماعة لا يعرفون. قال: والعمري هو الزاهد، وحاله في الحديث مجهولة، ولا أعلم له رواية غير هٰذه.

الحديث الخامس

روي «**أنه ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا ﷺ إلىٰ اليمن قال له: كيف تقضي إذا غلبك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو. فضرب صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله- ﷺ - لما يرضاه رسول الله**»[٥].

هٰذا الحديث كثيرًا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل - فيما أعلم- وقد أخرجه أبو داود[٦] من حديث الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلىٰ اليمين...» فذكره باللفظ المذكور، ثم رواه[٧] من رواية الحارث

(١) سقط من «أ» والمثبت من «المراسيل».
(٢) في «المراسيل» [دعاني فأوصاني].
(٣) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٤).
(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٦٩).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٠٧-٤٠٨).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٥-٢١٦ رقم ٣٥٨٧).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٦ رقم ٣٥٨٨).

ابن عمرو، عن أناس من أصحاب [معاذ عن][(١)] معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ لما بعثه إلىٰ اليمن...» بمعناه. رواه الترمذي[(٢)] من حديث الحارث ابن عمرو عن [رجال][(٣)] من أصحاب معاذ [أن رسول الله ﷺ][(٤)] من[(٥)] حديث الحارث أيضًا عن أناس من أهل حمص عن معاذ عن النبي ﷺ. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٦)] من حديث الحارث بن عمرو عن معاذ، كذا وجدت في النسخة التي نظرت منها. وأخرجه أحمد[(٧)] كما أخرجه أبو داود ثانيًا. قال ابن عدي في «كامله»[(٨)]: قال البخاري في «التاريخ»[(٩)]: الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، عن أصحاب معاذ، عن معاذ، وروىٰ عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهٰذا، وهو مرسل. قال ابن عدي: والحارث بن عمرو وهو معروف بهٰذا الحديث الذي ذكره البخاري عن معاذ لما وجهه النبي ﷺ إلىٰ اليمن. وقال الترمذي: هٰذا الحديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وليس إسناده عندي متصل.

وقال الدارقطني في «علله»[(١٠)]: رواه شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن أصحاب معاذ، عن مُعاذ. وأرسله عبد الرحمن

(١) من «السنن».
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٦ رقم ١٣٢٧).
(٣) في «أ»: رجل. والمثبت من «جامع الترمذي» وكذا «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٢٢).
(٤) في «أ»: معاذ. والمثبت من «جامع الترمذي» وكذا «التحفة» وهو الصواب.
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٦ رقم ١٣٢٨).
(٦) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٧٠ رقم ٣٦٢).
(٧) «المسند» (٥/ ٢٣٦، ٢٤٢).
(٨) «الكامل» (٢/ ٤٦٥-٤٦٦).
(٩) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٧ رقم ٢٤٤٩).
(١٠) «العلل» (٦/ ٨٨-٨٩).

ابن مهدي وجماعات، وقال أبو داود عن شعبة قال مرة: عن معاذ، وأكثر ما كان يحدثنا عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ، وروي [عن مسعر][(١)] عن أبي عون مرسلًا، والمرسل أصح. وقال الحافظ أبو محمد ابن حزم في كتابه «المحلىٰ شرح المجلىٰ»[(٢)]: هٰذا حديث لا يصح؛ لأنه لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو- وهو مجهول لا ندري من هو - عن رجال من أهل حمص- لم يسمهم- عن معاذ. وقال في رسالته في إبطال القياس[(٣)]: هٰذا الحديث المأثور وهو عمدتهم، وهو حديث غير صحيح؛ لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي [ابن][(٤)] أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ولا يدري أحد من هو، ولا يعرف له غير هٰذا الحديث. ذكر ذلك البخاري في «تاريخه الأوسط»[(٥)] في الطبقات ثم هو أيضًا عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ، ولا يجوز الأخذ بالدين عمن لا يدرىٰ من هو، وإنما يؤخذ عن الثقات المعروفين. قال: وقد اتفق الجميع علىٰ أنه لا يجوز شهادة من لا يدرىٰ حاله، ونقل الحديث شهادة من أعظم الشهادات؛ لأنها شهادة علىٰ الله وعلىٰ رسوله، فلا يحل أن يتساهل في ذلك أصلًا. قال: وقدموه قوم لم يتألوا بالكذب فقالوا: إن هٰذا الخبر منقول نقل التواتر. وهٰذا كذب ظاهر؛ لأن نقل التواتر هو أن يكون نقله في عصر متواتر من مبتدئه إلىٰ مبلغه، وأما ما رجع من مبدئه إلىٰ واحد مجهول فهٰذا ضد التواتر، وهٰذا لم يعرف قط قديمًا، ولا ذكره أحد من الصحابة عنهم ولا من التابعين عن مسلمة عن أبي عون حتىٰ

---

(١) من «العلل». (٢) «المحلى» (١/ ٦٢).
(٣) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» (٧/ ٤١٧-٤١٩).
(٤) الزيادة من مصادر التخريج. (٥) «التاريخ الصغير» (١/ ٣٠٤).

يعلق به المتأخرون، فانبثق إلىٰ أتباعهم ومقلديهم فعرفوه، وما ٱحتج به قط أحد من المتقدمين؛ لأن مخرجه واه ضعيف، ورواه مع ذلك عن أبي عون شعبة، وأبي إسحاق: سليمان بن فيروز الشيباني فقط لم يروه غيرهما، وكلاهما ثقة حافظ، واختلفا فيه فرواه شعبة، عن أبي عون، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص «أن رسول الله ﷺ...» ورواه أبو إسحاق، عن محمد بن عبيد الله الثقفي- هو أبو عون- قال: «لما بعث رسول الله ﷺ ...» الحديث، قال: وأيضًا فمن الباطل المقطوع به أن يضاف مثل هٰذا إلىٰ رسول الله ﷺ وهو أن يقول عليه الصلاة السلام لمعاذ: «إن لم تجد في كتاب الله -تعالىٰ- ولا في سنة رسول الله ﷺ» وهو عليه الصلاة والسلام قد سئل عن الحمُرُ فقال: «ما أنزل الله علي فيها شيء إلا هٰذه الآية الفاذة ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾[1] فلم يحكم فيها عليه الصلاة والسلام بحكم ألبتة بغير الوحي، فكيف يجيز ذلك لغيره وهو عليه الصلاة والسلام قد أتانا بقوله من ربه الصادق ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾[2] وبقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[3] فلا سبيل إلىٰ وجود شريعة لله -تعالىٰ- فرضها في الكتاب ولم يسنها رسول الله ﷺ. قال: فصح أن هٰذا اللفظ لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ. هٰذا آخر كلام الحافظ أبي محمد بن حزم ملخصًا.

وقال عبد الحق في «أحكامه»[4]: هٰذا الحديث لا يسند ولا يوجد

(١) الزلزلة: ٧.
(٢) الأنعام: ٣٨.
(٣) النحل: ٤٤.
(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٢).

من وجه صحيح. فقال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»[(١)]: الحارث هٰذا لا يعرف له حال، ولا ندري روىٰ عنه غير أبي عون محمد ابن عبيد الله الثقفي. وقال ابن الجوزي في «علله»[(٢)]: هٰذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه. قال: (ولعمري معناه صحيح)[(٣)] إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هٰذا طريقه فلا وجه لثبوته. وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في المصنف الذي له علىٰ هٰذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هٰذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له غير طريقين: أحدهما: ما رواه أبو داود، عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن رسول الله ﷺ. وثانيهما: عن محمد بن جابر اليمامي، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، عن رسول الله ﷺ. والطريق الأول مداره علىٰ الحارث ابن عمرو وهو مجهول. وأناس من حمص لا يعرفون، ولم يبين أنهم سمعوه من معاذ. قال: وبمثل هٰذا الإسناد لا يعتمد في أصل من أصول الشريعة ويحمل بذا الكتاب والسنة والإجماع. والطريق الثاني: رواه محمد بن جابر اليمامي- علىٰ ضعفه- عن أشعث، عن رجل من ثقيف ورجل لا يعرف لا يعتمد عليه. ثم نقل كلام ابن عدي في «كامله» الذي قدمناه أولًا، ثم قال: وأقبح ما رأيت علىٰ هٰذا الحديث قول الجويني في

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٦٨).
(٢) «العلل المتناهية»: (٢/ ٧٥٨-٧٥٩).
(٣) في «العلل» ولعمري إن كان معناه صحيحًا.

قدمناه أولًا، ثم قال: وأقبح ما رأيت علىٰ هٰذا الحديث قول الجويني في كتابه «أصول الفقه» في باب إثبات القياس: والعمدة في هٰذا الباب علىٰ حديث معاذ. قال: وهٰذه زلة منه آفتها التقليد، ولو كان عالمًا بالنقل لم يرتكب هٰذه الجهالة؛ لأنه جعل عمدته حديثًا بهٰذا الوهم الواضح. قال: ثم يقول: قد رأينا الأحاديث الواضحة المتصلة المخرجة في الكتب المعروفة تصرح بخلاف هٰذا؛ فمن ذلك حديث أبي موسىٰ «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن وأبا موسىٰ قال لهما: يسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تنفرا. فقال له أبو موسىٰ: إن لنا شرابًا يصنع بأرضنا من العسل يقال له: البتع، ومن الشعير يقال: المزر؟ فقال النبي ﷺ: كل مسكر حرام» حديث مخرج في الصحيح[1] وغيرها من الكتب، لم يختلف في صحته اثنان من أهل المعرفة فيظن بخلاف ما ورد في الحديث المتقدم المقطوع المجهول رواته، وأن الوصية كانت لهما، وليس فيه شيء من ذلك. قال: ومما يدل علىٰ إبطال حديث معاذ أيضًا أنا وجدنا معاذًا لما سئل لما لم يكن عنده فيه نص توقف ولم يجتهد رأيه، من ذلك ما روىٰ طاوس عنه قال: «أتي معاذ بن جبل بوقص البقر والعسل حسب، فقال: لم يأمرني النبي ﷺ فيهما بشيء»[2] وروىٰ الترمذي[3] في

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٦٠ رقم ٤٣٤٤، ٤٣٤٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٦ رقم ١٧٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٤/ ١٢٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٠ رقم ٦٣٨).

(٤) زاد بعدها في «أ»: وعن موسى بن طلحة. ولم يضرب عليها وهي مقحمة، وقد رواه عن عيسى: محمد بن عبد الرحمن بن عبيد. وقال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي شيء.

عن الخضراوات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء» قال: ومما يدل علىٰ بطلانه ما رواه ابن ماجه في «سننه»[١] عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ قال: لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر فقف حتىٰ تبينه أو تكتب إلي فيه».

قال ابن طاهر: فقد صح عندي فساد حديث معاذ المذكور لما أوضحته من وهن إسناده، وبما أتبعته من الأحاديث المتصلة المخرجة في الصحيح ووجب ترك الاحتجاج به. هٰذا ملخص كلامه في التأليف المذكور. الحديث الذي أورده من طريق ابن ماجه عجبت منه سكوته علىٰ إسناده وفيه محمد ابن (سعيد)[٢] المصلوب وهو كذاب وضاع كما أسلفته في كتاب الجنايات. وقال أبو عمر وعثمان بن الإمام أبي علي حسن بن علي بن دحية[٣] «إرشاد البائنية والرد علىٰ المعتدي مما وهم فيه الفقيه أبو بكر ابن العربي»: هٰذا الحديث لا أصل له، ورجاله مجهولون، ولا يصح عند أحد من الأئمة النقاد، وهو حديث مشهور عند ضعفاء أهل الفقه لا أصل له، يوجب إطراحه. وقال: أحسن ما روي في هٰذا الباب ما رواه الشعبي عن شريح القاضي «أنه كتب إلىٰ عمر ابن الخطاب يسأله فكتب إليه عمر أن اقض بما [في][٤] كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة رسول الله ﷺ فإن لم [يكن][٥] في سنة رسول الله وإلا فبما قضىٰ به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١ رقم ٥٥).

(٢) في «أ»: شعبة. وهو تصحيف، والمثبت من «السنن».

(٣) ترجمه الذهبي في «السير» (٢٣/ ٢٦) ولم أقف على من نسب هذا المصنف له في مظانه الآن.

(٤) سقط من «أ» وأثبته ليستقيم السياق. (٥) سقط من «أ» وأثبته ليستقيم السياق.

سنة رسول الله فإن شئت فقدم وإن شئت فأخر، ولا أرىٰ لنا خيرًا إلا خيرًا لك والسلام عليك» فقد ٱتضح بحمد الله ومنه ضعف هٰذا الحديث وصح دعوانا الإجماع في ذلك، والحمد لله علىٰ ذلك وأمثاله. ولم يصب بعض العصريين فيما وضعه علىٰ أدلة التنبيه حيث قال: عقب قول الترمذي «إنه ليس بمتصل»: بل هو حديث مشهور ٱعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات القياس. وكأنه جنح إلىٰ قول إمام الحرمين في «البرهان» أن الشافعي ٱحتج ٱبتداء علىٰ إثبات القياس به، ثم وهم الإمام فقال: والحديث مدون في الصحاح متفق علىٰ صحته لا يتطرق إليه تأويل. هٰذا كلامه وهو من الأعاجيب.

فائدة: مما يدل علىٰ إباحة المقايسات في الدين كما نبه عليه ابن حبان في «صحيحه»(١) الحديث الصحيح عن أبي موسىٰ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح ومثل جليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن تبتاع منه، وإما أن تجد [منه](٢) ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: **«إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه»**(٣).

هٰذا الحديث له طرق يحضرنا منها عشرة:

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٥٦١) قلت: وهو في الصحيحين أيضًا.
(٢) من «صحيح ابن حبان».
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٠).

هٰذا الحديث له طرق يحضرنا منها عشرة:

أحدها:

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم».

رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١)] هكذا في روايته وهو [عند][(٢)] ابن ماجه في «سننه»[(٣)] في أثناء الفتن بلفظ: «كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم» وذكر فيه قصة، وجميع رجاله ٱحتج بهم مسلم في «صحيحه» ورواه ابن خزيمة في «فوائده» التي خرجها لنفسه بلفظ: «كيف يقدس الله قومًا لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم».

الطريق الثاني:

عن عثمان بن جبلة [أخبرني أبي، ثنا شعبة][(٤)] قال: حدثنا سماك ابن حرب قال: كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادق فسمعت شيخًا يحدث، عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف من القوي حقه وهو غير متعتع». رواه البيهقي[(٥)] في هٰذا الباب والحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ» وتلميذه الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»[(٦)] في ترجمة أبي سفيان قال: والشيخ الذي لم يسمه عثمان بن جبلة قد سماه غندر، غير أنه لم يذكر أبا سفيان في الإسناد. أخبرنا[(٧)] محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٤٥ رقم ٥٠٥٩).

(٢) سقط من «أ» وأثبتها لتمام السياق.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣٢٩ رقم ٤٠١٠).

(٤) من «السنن الكبرى».

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٣-٩٤).

(٦) «المستدرك» (٣/ ٢٥٦).

(٧) «المستدرك» (٣/ ٢٥٦-٢٥٧).

ابن أبي طالب، ثنا أبو موسىٰ وبندار قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب قال: «كان لرجل علىٰ النبي ﷺ تمر فأتاه يتقاضاه، فاستقرض النبي ﷺ من خولة بنت حكيم تمرًا وأعطاه إياه. وقال: أما إنه قد كان عندي تمر ولكنه [قد][1] كان عثريًّا. ثم قال: كذلك يفعل عباد الله المؤمنين، إن الله لا يترحم علىٰ أمة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متعتع». قال البيهقي:[2] هٰذا مرسل وهو الصحيح. وقال الحاكم: ولم يسند أبو سفيان عن النبي ﷺ غيره.

الطريق الثالث:

عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه: «لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله ﷺ: ما أعجب شيء رأيته؟ قال: رأيت ٱمرأة علىٰ رأسها مكتل من طعام، فمر فارس يركض فأذراه، فجعلت تجمع طعامها وقالت: ويل لك يوم يضع الملك كرسيه ليأخذ للمظلوم من الظالم. فقال النبي ﷺ تصديقًا لقولها: لا قدست أمة - أو[3] كيف قدست - لا يؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير منقطع[4]» رواه البيهقي[5].

الطريق الرابع:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ يتقاضاه دينًا كان عليه، فاشتد عليه حتىٰ قال له: أحرِّج عليك إلا قضيتني. فانتهره

---

(١) من «المستدرك». (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٤).

(٣) في «أ»: أولاً. والمثبت من البيهقي وهو الموافق للسياق.

(٤) كذا في «أ» وعند البيهقي: متعتع. وهو اللفظ الوارد في الروايات كلها ومعنى متعتع: أي من غير أن يصبه أذى يقلقه ويزعجه. وانظر «النهاية» (١/ ١٩٠).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٤).

أصحابه وقالوا له: ويحك تدري من تكلم! فقال: إني أطلب حقي. فقال النبي: ﷺ هلاّ مع صاحب الحق كنتم. ثم أرسل إلىٰ خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتىٰ يأتينا تمر فنقضيك. فقالت: نعم بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضته، فقضىٰ الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت أوفىٰ الله لك. فقال: أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف (منها)[1] حقه غير متعتع». رواه ابن ماجه[2] من حديث ابن أبي عبيدة أظنه قال: حدثني أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح به. وابن أبي عبيدة هٰذا هو موسىٰ بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي المدني أخو محمد[3] وهاه أحمد حتىٰ إنه قال: لا تحل عندي الرواية عنه. وقال مرة: لا يشتغل به. وقال ابن معين: لا يحتج به. وقال ابن المديني وغيره: ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن عدي: الضعف علىٰ روايته بين. ووقع له فائدة حديثية مستطرفة عند أهل هٰذا الفن لا بأس أن نذكرها، وهي أن موسىٰ هٰذا روىٰ عن أخيه محمد وهو أكبر منه بثمانين سنة، قاله الحازمي.

(١) في «سنن ابن ماجه»: فيها.
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٠ رقم ٢٤٢٦).
(٣) وهم المصنف- رحمه الله- في هذه الترجمة وموسى بن عبيدة لم يرو عن أبيه ولا روى عنه أبو شيبة كما في إسناد ابن ماجه، وهو من أفراده على الكتب الستة ومما يؤكد ذلك أن المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٥٠) سماه فقال: عن محمد بن أبي عبيدة. ومحمد هذا ترجم له المزي في التهذيب (٢٦/ ٧٥-٧٧) ولم يذكر له رواية إلا عن أبيه، وروى عنه جماعة منهم أبو شيبة كما في إسنادنا. ونقل توثيق ابن معين له في رواية، وترجمه ابن عدى في «الكامل» وقال: ولابن أبي عبيدة، عن الأعمش غرائب وإفرادات، وهو عندي لا بأس به. وانظر الجرح والتعديل (٨/ ١٧)، «والتاريخ الكبير» (١/ ١٧٣-١٧٤).

الخامس:

عن قابوس بن المخارق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها غير متعتع». رواه ابن قانع في «معجم الصحابة»[(١)] عن مطين. والطبراني في «أكبر معاجمه»[(٢)] عن محمد بن الحسين الوادعي القاضي قالا: ثنا علي بن حكيم، نا شريك، عن سماك، عن قابوس به.

السادس:

عن يحيىٰ بن جعدة رواه الشافعي والبيهقي، وقد تقدم بطوله في إحياء الموات.

السابع:

عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)] من حديث موسىٰ بن إسماعيل، نا عبد الرحمن بن [أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة][(٤)] عنه به.

التاسع:

عن خولة - غير منسوبة - رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما يقدس الله لأمة لا يؤخذ لضعيفها [الحق][(٥)] من قويها غير

(١) «معجم الصحابة» (٣/ ١٣٣).
(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣١٣ رقم ٧٤٥).
(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ١١٨ رقم ١١٢٣٠).
(٤) في «أ»: يزيد بن جابر، عن يونس بن ميسرة بن حلبس. وهو تحريف، والمثبت من الطبراني، ويبدو أنه وقع سقط في هذا الموضع فتحرف الإسناد هكذا، ويؤكد ذلك أنه لم يذكر الطريق الثامن بل انتقل إلى التاسع مباشرة.
(٥) من «المعجم الكبير»

متتعع. قال: من ٱنصرف عن غريمه وهو راضٍ عنه صَلَّتْ عليه دواب الأرض ونون [الماء][1] ومن ٱنصرف عنه غريمه وهو ساخط كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم». روىٰ الحافظان الطبراني في «معجمه الكبير»[2] وأبو نعيم الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»[3] في إسناده بقية وعنعنه. هٰذا أحد طرقي الطبراني أخرجه[4] من حديث حبان بن علي، عن سعد بن طريف، عن موسىٰ بن طلحة، عن خولة وقال: إنها ٱمرأة حمزة بقصة، ولفظه: «لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير مضطهد»[5] وذكر فيه قصة. أخرجه أيضًا من حديث الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن سلمة ابن خالد، عنه به.

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «من جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين»[6].

هٰذا الحديث حسن رواه أبو داود[7] والترمذي[8] والنسائي[9]

(١) من «المعجم الكبير» (٢) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٣٣ رقم ٥٩١)
(٣) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣١٦ رقم ٧٦١١).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٣٣-٢٣٤ رقم ٥٩٢).
(٥) كذا لفظه في «أ» وعند الطبراني: وهو لا يتعتعه.
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٠). (٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٧ رقم ٣٥٦٧).
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٤ رقم ١٣٢٥).
(٩) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٦٢ رقم ٥٩٢٤، ٥٩٢٥) وقال النسائي عقبه: عثمان محمد الأخنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط، وليس ابن أبي ذئب عن سعيد.

وابن ماجه(١) في «سننهم» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»(٢) والبيهقي في «سننه»(٣) وأبو داود(٤) والترمذي(٥) والبيهقي(٦) من رواية عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «من ولي للقضاء فقد ذبح بغير سكين». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه. وأخرجه أحمد(٧) من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن المقبري. وأخرجه أبو داود(٨) والنسائي(٩) من رواية داود بن خالد الليثي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة باللفظ الأول، وذلك ثابت في رواية الأسيوطي للنسائي، ولم يذكره ابن عساكر في «الأطراف» واستدركه المزي عليه. ورواه أبو داود(١٠) والنسائي(١١) في بعض طرقهما عن الأخنسي [عن الأعرج و](١٢) سعيد عن أبي هريرة.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٤ رقم ٢٣٠٨).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٩١).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦) كلهم- سوى الترمذي- عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبرى، عنه به. والسياق غير مترابط، فلم يفصل بين الطريقين السابق واللاحق فتنبه.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٧ رقم ٣٥٦٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٤ رقم ١٣٢٥).

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦). (٧) «المسند» (٢/ ٢٣٠).

(٨) لم يخرجه أبو داود من هذا الوجه وراجع «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٧١-٤٧٢) والذي يظهر لي أن ذكره خطأ من الناسخ فقد عزاه بعد قليل إلى النسائي فقط.

(٩) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٦٢ رقم ٥٩٢٣).

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٧ رقم ٣٥٦٧).

(١١) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٦٢ رقم ٥٩٢٦).

(١٢) في «أ»: والأعرج عن. وهو تحريف والمثبت من أبي داود والنسائي وهو الصواب.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[١]: عثمان الأخنسي وثقه يحيىٰ بن معين ومشاه النسائي. وأما ابن الجوزي فإنه ذكره في «علله المتناهية»[٢] من طريقين ثم قال: هٰذا حديث لا يصح؛ أما الأول ففي إسناده داود بن خالد الليثي، قال يحيىٰ بن معين: لا أعرفه.

قلت: ففي إسناده داود وهٰذه الطريقة قد تقدمت عن «سنن النسائي». وذكره ابن عدي[٣] وقال: أرجو أنه لا بأس به.

قال ابن الجوزي: وأما الثاني فلا يرويه عن سفيان الثوري غير بكر ابن بكار، قال يحيىٰ: ليس بشيء.

قلت: وثقه أبو عاصم النبيل وكذا ابن حبان[٤] وقال: ربما يخطئ. واقتصار ابن الجوزي علىٰ هذين الطريقين ليس بجيد، وكذا قوله فيه أولًا. وسئل الدارقطني عن هٰذا الحديث فقال في «علله»[٥] إنه يروىٰ عن أبي هريرة علىٰ وجوه فقيل: عن (سعيد)[٦] المقبري عن أبي هريرة. وقيل: سعيد عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة.[٧] وقيل: عن سعيد أو أبي سعيد عن أبي هريرة. وقيل: عن أبي سعيد - بغير شك - عن أبي هريرة. وقيل: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهو وهم، إنما هو سعيد المقبري فقيل: عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وهم في قوله:

---

(١) «الإلمام» (٥١٢ رقم ١٣٩١) وفيه: ومسه النسائي.

(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٦-٧٥٧). (٣) «الكامل» (٣/ ٥٦٤).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٨/ ١٤٦). (٥) «العلل» (١٠/ ٣٩٧- ٤٠٢).

(٦) في «أ»: أبي سعيد. والمثبت من «العلل».

(٧) كذا في «أ» وهو غير صحيح، وأشار محقق «العلل» الشيخ محفوظ الرحمن- رحمه الله- إلى أنه ورد كذلك في «الأصل» وقال في الحاشية: وهو خطأ بين.

ابن المسيب. وقيل: عن سعيد المقبري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: والمحفوظ: عن المقبري عن أبي هريرة[١].

فائدة: قال ابن الصلاح: معنىٰ الحديث - والله أعلم - فقد ذبح من حيث المعنىٰ لا من حيث الصورة، وذلك لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وعذاب الآخرة إن فسد. وقال ابن الأثير[٢] والشيخ زكي الدين وقبلهما الخطابي[٣]: قوله عليه الصلاة والسلام «بغير سكين» يحتمل وجهين: أحدهما: أن الذبح في ظاهر العرف وغالب العادة إنما هو بالسكين، فعدل ﷺ عن ذلك ليعلم أن المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه. والثاني: الذبح الوجأ الذي تقع به إراحة الذبيحة وخلاصها من الألم إنما يكون بالسكين، وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقًا وتعذيبًا، فضرب به المثل ليكون في الحذر أبلغ منه. وقال الشيخ نجم الدين بن الرفعة في «الكفاية»: الذبح في الحديث قيل: إنه تعرض للذبح فإنه يريد أن يحكم علىٰ الصديق والعدو بحكم واحد فليحذر. وقيل: صار كمذبوح وأنه يحتاج إلىٰ إماتة شهوته وقهر نفسه بالمنع من المخالطة. وقوله: «بغير سكين» كناية عن شدة الألم؛ فإنه بالسكين موجئ مريح ويغيرها تعذيب. وقيل: إنه عدل عن السكين ليدل علىٰ أنه مفسد للدين لا للبدن؛ فإن المفسد للبدن الذبح بالسكين، وهٰذا ذبح بغيرها. أنتهىٰ ما أورده. وقال ابن البياضي من أصحابنا في كتابه «أدب القضاء»: هٰذا الحديث ليس عندي في كراهية القضاء وذمه؛ إذ الذبح

---

(١) راجع أصل كلام الدارقطني في «العلل» فقد تصرف المصنف في لفظه واختصره بعض الشيء.

(٢) «جامع الأصول» (١٠/ ١٦٦).

(٣) «معالم السنن» (٥/ ٢٠٤).

بغير سكين مجاهدة النفس بتركه والله - تعالىٰ - يقول: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)[١] وثم أيد ذلك بحديث أورده.

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: **«ليجاء بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقىٰ من شدة الحساب ما يتمنىٰ أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط»**[٢].

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد في «المسند»[٣] والعقيلي في «تاريخه»[٤] والبيهقي في «سننه»[٥] من رواية عائشة رضي الله عنها. ولما رواه ابن الجوزي في «علله»[٦] بإسناده قال: إنه حديث لا يصح. ثم أتبعه بقول العقيلي: عمران بن حطان لا يتابع علىٰ حديثه.

قلت: وعمران هٰذا من رجال البخاري ووثقه العجلي[٧].

وقال أبو داود: ليس أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج. فذكر عمران بن حطان وغيره. وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٨] من طريقه بلفظ: «يدعىٰ بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقىٰ من شدة الحساب ما يتمنىٰ أنه لم يقض بين اثنين في عمره» وأعله العقيلي بوجه آخر فقال: لا يتبين لي سماعه من عائشة.

قلت: في رواية الإمام أحمد أنه قال: دخلت علىٰ عائشة فذاكرتها حتىٰ ذكرنا القاضي فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين

---

(١) العنكبوت: ٦٩.
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٠).
(٣) «المسند» (٦/ ٧٥).
(٤) «الضعفاء» للعقيلي: (٣/ ٢٩٨).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦).
(٦) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٥-٧٥٦).
(٧) وانظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٢٢-٣٢٥).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٣٩ رقم ٥٠٥٥).

علىٰ القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنىٰ أنه لم يقض...» الحديث، رواه الخلعي.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: **«لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»**[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] [من][٣] طريق الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن.

الحديث العاشر

روي أنه ﷺ [قال][٤]: **«إنا لا نكره أحدًا علىٰ القضاء»**[٥].

هٰذا الحديث غريب لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه، وأورد ابن الرفعة أيضًا بلفظ: «إنا لا نلزم» ولم يعزه لأحد[٦].

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: **«لن يفلح قوم وليتهم امرأة»**[٧].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١١).
(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٢) و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤ رقم ١٦٥٢) تقدم.
(٣) سقطت من «أ» وأثبتها لتجانس السياق.
(٤) سقطت من «أ» ولأثبتها لتجانس سياق.
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١١).
(٦) وانظر «التلخيص» ففيه زيادات
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٥).

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[(١)] من حديث أبي بكرة- بهاء التأنيث في آخره- ﷺ قال: «بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرىٰ قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم ٱمرأة».

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: **«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففىٰ به، واللّذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضىٰ في الناس علىٰ جهل»**[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الترمذي[(٣)] من خلال سعد بن عبيدة السلمي، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة مرفوعًا. وأبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] وابن ماجه[(٦)] من حديث أبي هاشم الرماني الكبير- واسمه يحيىٰ. وقيل: نافع - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة مرفوعًا. وفي إسناد أبي داود رجل فيه لين[(٧)]. ورواه البيهقي[(٨)] من هذين الطريقين، والحاكم[(٩)] من حديث عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا، ثم قال: هٰذا حديث صحيح. قال: وله شاهد بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم... فذكره بطريق الترمذي التي قدمناها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٣٢ رقم ٤٤٢٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٥). (٣) «سنن الترمذي» (٣/ ٦١٣ رقم ١٣٢٢م).
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم ٣٥٦٨).
(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٦١-٤٦٢ رقم ٥٩٢٢).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٦ رقم ٢٣١٥).
(٧) وهو محمد بن حسان السمتي، قال الحافظ: صدوق لين الحديث.
(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٦-١١٧). (٩) «المستدرك» (٤/ ٩٠).

وقال الحاكم في كتابه «علوم الحديث»[١]: هٰذا حديث تفرد به الخراسانيون فإن رواته عن [آخرهم][٢] مراوزة، وسيأتي هٰذا الحديث أيضًا من رواية ابن عمر في أول الآثار من هٰذا الباب من صحيح ابن حبان.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «من سئل فأفتىٰ بغير علم فقد ضل وأضل»[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] من رواية عبد الله ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم ٱنتزاعًا ينتزعه من الناس- وفي رواية: من العباد- ولٰكن يقبض العلم بقبض العلماء حتىٰ إذا لم [يبق][٦] عالمًا ٱتخذ الناس رءوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». وفي رواية للبخاري[٧]: «إن الله لا ينزع العلم بعد (إعطائه)[٨] ولٰكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيأتي[٩] ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون».

وفي سنن أبي داود[١٠] وابن ماجه[١١] و«المستدرك»[١٢] للحاكم

(١) «معرفة علوم الحديث» (٩٩).
(٢) «علوم الحديث».
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٢٠).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٣٤ رقم ١٠٠).
(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٥٨ رقم ٢٦٧٣).
(٦) من البخاري، وعند مسلم بلفظ: يترك.
(٧) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٩٥ رقم ٧٣٠٧).
(٨) كذا لفظه في «أ» وعند البخاري: أن أعطاكموه.
(٩) عند البخاري: فيبقى.
(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٤٣ رقم ٣٦٤٩).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠ رقم ٥٣).
(١٢) «المستدرك» (١/ ١٠٢-١٠٣، ١٢٦).

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أفتي فتيا غير ثبت فإنما إثمه علىٰ [من][(١)] أفتاه» لفظ ابن ماجه، ولفظ أبي داود: من أفتي فتيا بغير علم كان إثم ذلك علىٰ الذي أفتىٰ».

رواه الحاكم باللفظين في كتاب العلم من «مستدركه» ثم قال: حديث قد ٱحتج الشيخان بجميع رواته عن عمرو بن أبي نعيمة، وقد وثقه بكر بن عمرو المعافري- وهو أحد أئمة أهل مصر- والحاجة بنا علىٰ لفظ التثبت في الفتيا شديدة. هٰذا لفظ الحاكم هنا [و][(٢)] ذكره في آخر كتاب العلم بنحو ورقة منه باللفظ الثاني ثم قال: هٰذا الحديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة.

وقال ابن القطان[(٣)]: عمرو مجهول الحال، وبكير لا تعلم عدالته، ووصفه أحمد بأنه يروىٰ عنه. وقال أبو حاتم: شيخ.

وفيه يحيىٰ بن أيوب الغافقي، قال الحاكم في «المدخل»: أخرج حديثه جميعًا عنه. وقال النسائي فيه: ليس بالقوي. ذكره فيمن عيب علىٰ مسلم إخراج حديثه وضعفه أحمد. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. قال ابن القطان: لسوء حفظه.

الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: **«من حكم بين ٱثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله»**[(٤)].

هٰذا الحديث غريب لا يحضرني من خرَّجه من أصحاب الكتب

---

(١) من ابن ماجه.
(٢) أثبته ليستقيم المعنى.
(٣) «الوهم والإيهام» (٤/٦٨-٦٩).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/٤٣٦).

المعتمدة ولا غيرها، وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[(١)] عن بعض أصحابهم فقال: مسألة يصح التحكيم خلافًا لأحد قولي الشافعي، ثم لنا ما روىٰ أبو بكر بن عبد العزيز من أصحابنا من حديث عبد الله بن جراد قال: قال رسول الله ﷺ: «من حكم بين ٱثنين تحاكما إليه وارتضيا به فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله».

قلت: هٰذا الحديث لا يصح للاحتجاج به؛ لأنه من نسخة ابن جراد وهي نسخة باطلة[(٢)]- وقد ذكر ابن الجوزي مرة أنها نسخة موضوعة، وبالغ في الحط علىٰ الخطيب الحافظ لما ٱحتج بحديث منها. ولما ترجم البيهقي في «سننه»[(٣)] ما جاء في التحكيم لم يذكر فيه هٰذا الحديث، وإنما ذكر فيه حديثًا واحدًا وهو حديث أبي داود، عن الربيع ابن نافع، عن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده (شريح)[(٤)] عن أبيه هانئ «أنه لما وفد إلىٰ رسول الله ﷺ أتىٰ المدينة فسمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم وإليه يرجع الحكم فلم تكنىٰ أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا ٱختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: فما أحسن هٰذا! فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: فمن أكبرهم؟ قال: قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح».

---

(١) «التحقيق» (٢/ ٣٨٤).

(٢) وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٠٠): مجهول، لا يصح خبره؛ لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب عنه، قال أبو حاتم: لا يعرف، ولا يصح خبره.

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٥).

(٤) في «أ»: عن شريح. والتصويب من «السنن».

قال الرافعي: وروي أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلىٰ زيد ابن ثابت ﷺ.

وهو كما قال؛ فقد أخرجه البيهقي في «سننه»[(١)] من حديث إسماعيل عن عامر قال: «كان بين عمر وأبي خصومة في حائط فقال عمر بيني وبينك زيد بن ثابت. فانطلقا فطرق عمر الباب، فعرف زيد صوته [ففتح الباب][(٢)] فقال: يا أمير المؤمنين، أولا بعثت إلي حتىٰ آتيك. قال في بيته يؤتىٰ الحكم...».

قال الرافعي: ويروىٰ أن عثمان وطلحة تحاكما إلىٰ جبير بن مطعم ﷺ.

وهو كما قال. وقد رواه البيهقي في «سننه»[(٣)] أيضًا في البيوع في باب: من قال يجوز بيع الغائب. من حديث عبيد الله بن عبد المجيد، نا رباح بن أبي معروف، عن ابن أبي مليكة «أن عثمان ٱبتاع من طلحة ابن عبيد الله أرضًا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بعتك ما لم أره. فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ٱبتعت مغيبًا، وأما أنت فقد رأيت ما ٱبتعت. فجعلا بينهما حكمًا جبير [بن][(٤)] مطعم فقضىٰ علىٰ عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أن ٱبتاع مغيبًا». ولما ذكر البيهقي في «المعرفة»[(٥)] حديث: «من ٱشترىٰ ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه». وضعفه قال: لا أصل في هٰذا. ثم ساق الأثر المذكور.

فائدة: معنىٰ ناقله: بادله. ومُغَيبًا: بضم الميم وفتح الغين

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٥).
(٢) من «السنن».
(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٨).
(٤) من «السنن».
(٥) «المعرفة» (٤/ ٢٧٢-٢٧٣).

المعجمة، وفتح المثناة تحت المتعددة. وذكر الرافعي في الباب حديث معاذ السالف حيث قال في إثباته: إنه ﷺ ٱختبر معاذًا ﷺ. وقد سلف بيانه واضحًا، هٰذا آخر أحاديث الباب.

وأما آثاره فثمانية:

أحدها: «أن عبد الله بن عمر ٱمتنع من القضاء لما ٱستقضاه عثمان ﷺ»[١].

وهٰذا الأثر رواه الترمذي في «جامعه»[٢] من حديث عبد الملك - وهو ابن جميلة - عن عبد الله بن موهب القاضي «أن عثمان قال لابن عمر: ٱذهب فاقض [بين الناس. قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان قاضيًا فقضىٰ][٣] بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافًا. فما أرجو بعد ذلك؟!».

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب ليس إسناده عندي بمتصل. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٤]: سألت أبي عنه فقال: عبد الملك بن أبي جميلة و[عبد الله][٥] بن موهب عن عثمان مرسل.

قلت: أما جهالة عبد الملك فهي كما قال، لٰكن ابن حبان ذكره في (ثقاته)[٦][٧]. وروىٰ عن عبد الله بن موهب وغيره، وعنه معتمر بن أبي سليمان. وأما الإرسال بين عبد الله بن موهب فلا شك فيه، وقد قال

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٣).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٢ رقم ١٣٢٢).
(٣) من «جامع الترمذي».
(٤) «العلل» (١/ ٤٦٨ رقم ١٤٠٦).
(٥) في «أ»: عبد. والمثبت من «العلل».
(٦) «الثقات» (٧/ ١٠٣).
(٧) فكان ماذا؟ فما أكثر المجهولين في كتابه هذا.

البخاري أيضًا: إنه مرسل. وأما ابن حبان فخالف وأخرج الحديث في «صحيحه»[(١)] فقال: أنا الحسن بن سفيان، نا أمية بن بسطام، ثنا معتمر ابن سليمان، سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث، عن عبد الله ابن وهب «أن عثمان قال لابن عمر: ٱذهب وكن قاضيًا. قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت. قال: لا تعجل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟ قال: نعم. قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيًا. قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [من كان قاضيًا فقضىٰ بالجهل كان من أهل النار][(٢)] ومن كان قاضيًا فقضىٰ بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا عالمًا يقضي بحق أو بعدل سأل التفلت كفافًا. فما أرجو منه بعد ذا؟!» ثم قال ابن حبان: ابن وهب هٰذا هو عبد الله ابن وهب بن ربيعة ابن الأسود القرشي من أهل [المدينة][(٣)] روىٰ عنه الزهري. هٰذا كلامه وعليه بعد تسليم ثقة عبد الملك ٱعتراضان: أحدهما: إرساله، كما شهد بذلك الترمذي والبخاري وأبو حاتم. ثانيهما: يخالف الترمذي في إبدال عبد الله بن [موهب][(٤)] بعبد الله بن وهب، ويمكن أن يكون رواه أيضًا؛ فإنه روىٰ عن جماعة من الصحابة[(٥)]. ولهذا الحديث طريق آخر قال أحمد في «مسنده»:[(٦)] نا [عفان][(٧)] نا حماد بن سلمة، أنا أبو سنان، عن يزيد بن [موهب][(٨)] أن

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٤٠ رقم ٥٠٥٦).
(٢) من «صحيح ابن حبان».
(٣) من «صحيح ابن حبان».
(٤)و(٨) في «أ»: موهوب. تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٧٣-٢٧٦).
(٦) «المسند» (١/ ٦٦).
(٧) في «أ»: عثمان. والتصويب من «المسند».

عثمان قال لابن عمر: «اقض بين الناس. فقال: لا أقضي بين ٱثنين ولا [أؤم][(١)] رجلين، أما سمعت النبي ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟ قال عثمان: بلىٰ. قال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني. فأعفاه، وقال: لا تخبر بهٰذا أحدًا».

قال الرافعي[(٢)]: وهرب أبو قلابة من القضاء .

هو كما قال، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: نا مسدد نا ابن علية، عن أيوب: «لما توفي عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء، فهرب حتىٰ أتىٰ الشام فوافق ذلك عزل قاضيها، فذكر هناك للقضاء، فهرب فلقيه بعد ذلك فقال: ما وجدت القاضي العالم إلا مثل سابح وقع في البحر كم عسىٰ أن يسبح حتىٰ يغرق».

قال الرافعي[(٣)]: وهرب الثوري وأبو حنيفة منه، وروي أن الشافعي أوصىٰ المزني في مرض موته بأن لا يتولىٰ القضاء، وفرض عليه كتاب الرشيد بالقضاء، فلم يجبه البتة، وانتهىٰ ٱمتناع أبي علي بن خيران - من أصحابنا- لما ٱستقضاه الوزير ابن الفرات حتىٰ ختمت دوره بالطين أيامًا. وهو كما ذكر فلا نطول به.

الأثر الثاني: قال الرافعي[(٤)]: ذكر أن القاضي العادل إذا ٱستقضاه أمير باغ أجابه إليه، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك لمن ٱستقضاه زياد فقالت: «إن لم يقض لكم خياركم قضىٰ لكم شراركم».

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه[(٥)].

---

(١) في «أ»: [أم] والتصويب من «المسند».

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٣). (٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٨-٤١٩). (٥) أنظر «التلخيص» فقد خرجه هناك.

الأثر الثالث: أن الصحابة ﷺ أحالوا في الفتاوىٰ بعضهم علىٰ بعض مع مشاهدتهم التنزيل[١].

وهٰذا مشهور عنهم في عدة وقائع قد يطول بها.

الأثر الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه سئل عمن [قتل، إله][٢] توبة ؟[فقال مرة: لا. وقال مرة: نعم.][٣] فقيل له في ذلك، فقال: رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فقمعته، وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج»[٤].

وهٰذا الأثر مشهور عنه وتكرر ذكره في تصانيف آداب المفتي والمستفتي.

الأثر الخامس والسادس والسابع والثامن في التحكيم وقد أسلفناه قريبًا فراجعها منه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٩-٤٢٠). (٢) من «التلخيص».

(٣) و(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٢٣).

باب أدب القضاء

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فستة وثلاثون حديثًا

أحدها

«أنه ﷺ [كتب][(١)] كتابًا لعمرو بن حزم ﷺ لما وجهه إلىٰ اليمن»[(٢)].

هٰذا صحيح وقد أسلفناه بطوله في الديات.

الحديث الثاني

[كتب أبو بكر لأنس كتابًا][(٣)(٤)].

هٰذا صحيح وقد أسلفته بطوله في كتاب الزكاة.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ دخل دار الهجرة يوم الاْثنين»[(٥)].

هٰذا صحيح مشهور عنه عليه أفضل الصلاة والسلام، من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين...» الحديث بطوله ذكره البخاري في الهجرة من «صحيحه»[(٦)] في أوراق، وفيه «أنه ﷺ نزل في بني عمرو بن عوف في يوم الاْثنين من شهر ربيع الأول...».

---

(١) من «التلخيص».
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٤٩).
(٣) من «التلخيص».
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٤٩-٤٥٠).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥١).
(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٧١-٢٨٢ رقم ٣٩٠٥، ٣٩٠٦).

فائدة غريبة: أخرج الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)] عن أحمد ابن محمد بن يحيىٰ بن حمزة الدمشقي، نا [يحيىٰ][(٢)] بن صالح الوحاظي، ثنا جميع بن ثوب، نا [أبو][(٣)] سفيان الرعيني، عن أبي أمامة قال: «[كان][(٤)] رسول الله ﷺ لا يولي واليًا حتىٰ يعممه ويرخي له [عذبة][(٥)] من جانب الأيمن نحو الأذن».

الحديث الرابع

«أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء»[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[(٧)] من رواية جابر ﷺ، وهو من رواية معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن معين: ليس بمعاوية بأس. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. قال الذهبي في الميزان[(٨)]: وهٰذا الحديث من أفراده وإن أخرجه مسلم[(٩)]. وقال ابن طاهر في «التذكرة»[(١٠)] هو من حديث شعبة [باطل،

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ١٤٤ رقم ٧٦٤١).
(٢) في «أ»: أحمد. والتصويب من الطبراني.
(٣) من الطبراني.
(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «المعجم الكبير».
(٥) في «أ»: هدبة. والمثبت من «المعجم الكبير».
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥١).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٠ رقم ١٣٥٨).
(٨) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٣٧).
(٩) قال الحافظ أبو الحجاج المزي (٢/ ٣٤٥): قال موسى بن عبد الله الحافظ: روى معاوية بن عمار هذا الحديث وغير هذا الحديث عن أبي الزبير نفسه، وروى عن أبيه عن أبي الزبير حديث البيعة.
(١٠) «تذكرة الحفاظ» لابن طاهر (١٠٠ رقم ٢٢٠).

وأحمد بن طاهر كذاب، وشعبة لم يحدث][1] عن أبي الزبير إلا بحديث واحد وهو أنه ﷺ صلىٰ علىٰ النجاشي» ورواه أحمد في «مسنده»[2] عن عفان، نا حماد، نا أبو الزبير، عن جابر «أن رسول الله ﷺ دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء».

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»[3] في حديث أنس «أنه ﷺ دخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر» قال: وفي خبر جابر هذا «أنه ﷺ دخلها وعليه عمامة سوداء» قال: ولم يدخل ﷺ مكة بغير إحرام إلا مرة واحدة وهو يوم الفتح. قال: ويشبه أن يكون المصطفىٰ [ﷺ][4] في ذلك اليوم كان علىٰ رأسه المغفر وقد تعمم بعمامة سوداء فوقه، فإذًا جابر ذكر العمامة التي عاينها وإذًا أنس ذكر المغفر الذي (رواه)[5] من غير أن يكون بين الخبرين (تضاد)[6].

الحديث الخامس

قال الرافعي[7]: ومن المشهور «**أنه كان لرسول الله ﷺ كُتَّاب منهم: زيد بن ثابت رضي الله عنه**».

هو كما قال، وهو صحيح مشهور، وقد عددهم ابن عساكر في «تاريخ دمشق»[8] بأسانيد فذكر منهم الخلفاء الأربعة، والزبير، وأبي ابن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن مسلمة،

---

(١) سقط من «أ»، و المثبت من «تذكرة الحفاظ».

(٢) «المسند» (٣/ ٣٦٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٨).

(٤) من ابن حبان.

(٥) عند ابن حبان: رآه. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: تضادًا. والمثبت من ابن حبان، وزاد: أو تهاتر.

(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥٥-٤٥٦).

(٨) «تاريخ دمشق» (٤/ ٣٢٤-٣٤٩).

[وأرقم](١) بن أبي الأرقم، وأبان بن سعيد بن أبي العاصي، وأخوه خالد بن سعيد، وثابت بن قيس، وحنظلة بن الربيع، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الأرقم، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه، والعلاء بن عقبة، والمغيرة بن شعبة، والسّجل، وزاد غيره: شرحبيل بن حسنة. قالوا: وكان أكثرهم كتابة زيد بن ثابت ومعاوية. وقال ابن دحية في «تنويره»: كتابه ستة وعشرون. فزاد: يزيد بن أبي سفيان أخا معاوية، ومعيقيب ابن أبي فاطمة، وعمرو بن العاصي، وجهم بن الصلت، وعبد الله ابن رواحة، وعبد الله بن أبي السرح، وعبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول، قال ابن دحية: وكتب له رجل من بني النجار فتنصر، فأظهر الله لنبيه فيه معجزة عظيمة، ودفن ولم تقبله الأرض. قلت: أخرج حديثه ابن حبان في «صحيحه»(٢) من حديث أنس.

الحديث السادس

أن النبي ﷺ [قال:](٣) **«أيما عامل آستعملناه وفرضنا له رزقًا فما أصاب بعد رزقه فهو غلول»**(٤).

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود في «سننه»(٥) من حديث بريدة ﷺ باللفظ المذكور، والحاكم(٦) وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

---

(١) سقط من «أ» والصواب إثباته، كذا في «التاريخ» وانظر «البداية والنهاية» في بيان «كتاب الوحي» (٥/ ٣٢٣).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٩-٢٠ رقم ٧٤٤).
(٣) أثبتها لضرورة السياق.
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥٩).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٣١ رقم ٢٩٣٦).
(٦) «المستدرك» (١/ ٤٠٦).

وهو كما قال لا جرم ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في آخر كتاب «الاقتراح»[١] في القسم الرابع في أحاديث أخرج لرواتها الشيخان في «صحيحيهما» ولم يخرجا تلك الأحاديث، وفي «الصحيحين»[٢] من حديث أبي حميد الساعدي «[و][٣] الذي نفسي بيده لا يأتي أحد[٤] منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة علىٰ رقبته». وفي رواية للبيهقي[٥] عن أبي حميد الساعدي مرفوعًا: «هدايا الأمراء غلول». وستعرف الكلام علىٰ هٰذا قريبًا -إن شاء الله- حيث ذكره المصنف.

الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وسل سيوفكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم»[٦].

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»[٧] من رواية مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ :«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم، وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا علىٰ أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع».

وهو حديث ضعيف في إسناده الحارث بن نبهان البصري الجرمي

---

(١) «الاقتراح» (٣٥٩ رقم ١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٦٠-٢٦١ رقم ٢٥٩٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢).

(٣) من «الصحيحين».

(٤) زاد في «أ»: هما. وهو خطأ.

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٨).

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٧ رقم ٧٥٠).

وقد ضعفوه[١] قال يحيىٰ: لا يكتب حديثه ليس بشيء. وقال أحمد والبخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به. وفي إسناده أيضًا عنه ابن يقظان[٢] وقد وثقه بعضهم، وقال النسائي: غير ثقة. وقال علي بن الجنيد: لا يساوي شيئًا. ورواه البيهقي[٣] من رواية أبي أمامة وواثلة مرفوعًا باللفظ المتقدم، وذكره عبد الحق في «أحكامه»[٤] كذلك بزيادة [أبي][٥] الدرداء أيضًا تبعًا لابن عدي[٦] وأعّلاه بالعلاء بن كثير الدمشقي.

قال البيهقي: هو شامي منكر الحديث. وقال عبد الحق: هو ضعيف عندهم. قال ابن القطان[٧]: ولا يرويه عن العلاء إلا [أبو][٨] نعيم النخعي كوفي، وقد قال فيه أحمد: ليس بشيء. وقال يحيىٰ: بالكوفة كذابان أحدهما هو، والآخر أبو نعيم ضرار بن صرد. قال أبو أحمد: له أحاديث أنكرت عليه. قال ابن القطان: الحمل في هٰذا الحديث علىٰ العلاء وهو لا يرويه عنه إلا هٰذا الكذاب؛ ظلم له.[٩] الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي القول في تضعيفه فقال[١٠]: إنه حديث لا يصح. قال الحافظ أبو بكر البيهقي في «سننه»[١١]: وروي هٰذا الحديث عن

(١) انظر «التهذيب» (٥/ ٢٨٨-٢٩٠).
(٢) وهو عتبة بن يقظان، وانظر «التهذيب» (١٩/ ٣٢٦-٣٢٧).
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٣).
(٤) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٩٦-٢٩٧).
(٥) من «الأحكام».
(٦) «الكامل» (٦/ ٣٧٥).
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٩٠).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «الوهم والإيهام» وغيره.
(٩) كذا في «أ» ويظهر أنه وقع سقط ولعله قوله: أطلق.
(١٠) «العلل المتناهية» (١/ ٤٠٣).
(١١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٣).

يحيىٰ بن العلاء، عن معاذ مرفوعًا وليس بصحيح.

وذكره عبد الحق[١] من طريق البزار من حديث ابن مسعود مرفوعًا «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» ثم قال: يرويه موسىٰ بن عمير، قال البزار: ليس له أصل من حديث عبد الله. قال ابن القطان:[٢] وهٰذا الحديث والكلام بعده ليس في سند حديث ابن مسعود من كتاب البزار، ولعله نقله من بعض أماليه التي تقع له.

قلت: وأخرجه[٣] أيضًا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن محرر، عن يزيد [بن][٤] الأصم، عن أبي هريرة مرفوعًا «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم».

وعبد الله هالك ترك الناس حديثه.

الحديث الثامن

أن النبي ﷺ قال: **«من وَلي من أمور الناس شيئًا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة»**[٥].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٦] عن يزيد بن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: «دخلت علىٰ معاوية فقال: ما أنعمنا بك يا فلان؟- وهي كلمة تقولها العرب- فقلت: حديثًا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله شيئًا

(١) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٩٦). (٢) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٣٩).
(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن محرر (٥/ ٢١٨).
(٤) من «الكامل». (٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٠).
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٣٣-٤٣٤ رقم ٢٩٤١).

من أمر المسلمين واحتجب دون حاجتهم وخلتهم [وفقرهم][(١)] احتجب الله تعالىٰ [عنه][(٢)] دون حاجته وخلته وفقره. قال: فجعل رجلًا علىٰ حوائج المسلمين». ذكره أبو داود في أوائل كتاب الفتن والإمارة والخراج، ورجال إسناده كلهم ثقات، وأخرجه أحمد[(٣)] بنحوه، ورواه الحاكم في «المستدرك»[(٤)] بإسناده الصحيح عن أبي مريم أيضًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفقرهم [وفاقتهم][(٥)]، احتجب الله -عز وجل- يوم القيامة دون خلته وحاجته وفاقته وفقره». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وإسناده شامي صحيح قال[(٦)]: وله شاهد بإسناد البصريين عن عمرو بن مرة الجهني قال: قلت لمعاوية بن أبي سفيان: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «من أغلق بابه دون [ذوي][(٧)] الحاجة والخلة والمسكنة أغلق الله باب السماء دون خلته وفقره ومسكنته» وهٰذا الشاهد الذي ذكره الحاكم أخرجه أحمد[(٨)] بنحوه والترمذي في «جامعه»[(٩)] بلفظه، وقال: إنه حديث غريب. قال: وقد روي من غير هٰذا الوجه. قال: وروي عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ نحوه بمعناه. يعني حديث أبي داود المتقدم، وفي «علل ابن أبي حاتم[(١٠)]: سألت أبا زرعة عن حديث ابن عباس المرفوع «أيما أمير

(١) من «السنن».
(٢) من «السنن».
(٣) «المسند» (٣/ ٤٤١) عن رجل من الصحابة ولم يسمه.
(٤) «المستدرك» (٤/ ٩٣-٩٤).
(٥) من «المستدرك».
(٦) «المستدرك» (٤/ ٩٤).
(٧) من «المستدرك».
(٨) «المسند» (٤/ ٢٣١).
(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٩ رقم ١٣٣٢).
(١٠) «العلل» (٢/ ٤٢٨-٤٢٩ رقم ٢٧٩٣).

ٱحتجب عن الناس بفاقتهم[١]، ٱحتجب الله عنه يوم القيامة». قال ابن أبي حاتم[٢]: سألت أبي عنه[٣] فقال[٤]: هٰذا حديث منكر. وهٰذا في الطبراني الكبير[٥] وخالف الدارقطني فقال في «علله»[٦] رواه شريك، واختلف عنه في رفعه ووقفه، ورواه حفص بن علي المدائني[٧] عن شريك[٨]. وأخرجه أبو نعيم في «المعرفة»[٩] من حديث أبي الشماخ [عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ][١٠] مرفوعًا بنحو ما تقدم.

---

(١) يظهر أن الناسخ انتقل نظره إلى السطر الذي بعده فوقع خلل في السياق وتمام متن الحديث: «احتجب الله عنه بوجهه» واللفظ المذكور هو لفظ حديث معاذ عند الطبراني كما سيأتي.

(٢) وهذا من جملة السقط، والصواب إثبات قوله «قال أبو زرعة: كلا الحديثين منكر» كما في «العلل».

(٣) أي عن حديث معاذ، ولفظه «من ولي من أمر المسلمين شيئًا فاحتجب عن ذوي الضعفة والحاجة، احتجب الله عنه يوم القيامة» وهو عند الطبراني وكلام ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤١٢ رقم ٢٧٤٣).

(٤) في «أ»: فقالت. وهو تصحيف.

(٥) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٥٢ رقم ٣١٦).

(٦) «علل الدارقطني» (٦/ ٨٣-٨٤ رقم ٩٩٥).

(٧) كذا في «أ» وعند الدارقطني: علي بن حفص المدائني.

(٨) كذا وفي الكلام سقط، وتمام كلام الدارقطني في «علله»: واختلف عنه في رفعه، فرواه حنيفة بن مرزوق وعاصم بن علي، عن شريك مرفوعًا. ووقفه علي بن الجعد عن شريك، ورواه علي بن حفص المدائني عن شريك فقال فيه: رفعه مرة ومرة لم يرفعه. فصح القولان جميعًا عن شريك.

(٩) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٨٥ رقم ٧١٢٨).

(١٠) من «المعرفة». وفي «أ»: في المعرفة روى له عن ابن عمر. خطأ.

الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قال: «**لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان**»[(١)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[(٢)] والبيهقي[(٣)] من حديث القاسم ابن عاصم، ثنا موسىٰ بن داود، ثنا القاسم بن عبد الله العمري، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا باللفظ المذكور، وهو حديث ضعيف بمرة. قال ابن القطان في «علله»[(٤)]: الحق أن عبد الله وأباه مجهولان، والقاسم بن عاصم مثلهما. وأعله عبد الحق[(٥)] بالقاسم العمري وحده وقال: إنه متروك. وأخطأ في ٱسم أبيه فقال: القاسم بن محمد[(٦)]. وإنما هو ابن عمر المتهم، وقد نبه علىٰ ذلك ابن القطان[(٧)] أيضًا. وقال البيهقي: تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف. قال: والحديث الصحيح- يعني حديث أبي بكرة [الذي][(٨)] قبله- يؤدي معناه.

الحديث العاشر

روي أنه ﷺ قال: «**لا يقضي القاضي بين ٱثنين وهو غضبان**»[(٩)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦١). (٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠٦ رقم ١٤).
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥-١٠٦) من طريق إسماعيل بن أبي الحارث عن موسى بن داود.
(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٧٩).
(٥) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤١) وذكر فيه القاسم بن عبد الله العمري، وليس القاسم ابن محمد.
(٦) قلت: في «الأحكام الوسطى» ذكره على الصواب فقال: القاسم بن عبد الله العمري.
(٧) «الوهم والإيهام» (٢/ ٨٩). (٨) تكررت في «أ».
(٩) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦١).

هٰذا الحديث صحيح من حديث أبي بكرة ﷺ، أخرجه ابن ماجه[١] بهٰذا اللفظ، وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: «كتب أبي وكتبت له بيدي إلىٰ ابنه عبيد الله ابن أبي بكرة وهو وقاضٍ بسجستان: أن [لا تحكم بين ٱثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول][٣]: لا يحكم أحد بين ٱثنين وهو غضبان». وفي رواية لهما[٤] «لا يقضين حكم بين ٱثنين وهو غضبان». وفي رواية للنسائي[٥] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب إليَّ أبو بكرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين [أحد][٦] في قضاء بقضاءين، ولا يقضين أحد بين ٱثنين[٧] وهو غضبان».

الحديث الحادي عشر

«أنه ﷺ ومن بعده من الأئمة كانوا يحكمون ولا يكتبون المحاضر والسجلات»[٨].

هو كما قال، نعم في البيهقي[٩] باب [القاضي][١٠] يحكم بشي فيكتب للمحكوم له بمسألته كتابًا، ثم ذكر بسنده حديث أنس «أنه دعا

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٦ رقم ٢٣١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٤٦ رقم ٧١٥٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣ رقم ١٧١٧).

(٣) من «صحيح مسلم».

(٤) بل هي رواية مسلم، والرواية السابقة رواية البخاري.

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٦٣٨-٦٣٩ رقم ٥٤٣٦).

(٦) من «سنن النسائي».

(٧) عند «النسائي»: خصمين.

(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٢).

(٩) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣١).

(١٠) من البيهقي.

رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله حتىٰ تكتب لإخواننا [من قريش][(١)] بمثلها. فقال: ذلك لهم ما شاء الله كل ذلك يقول له، فقال: إنكم سترون بعدي أثرة [فاصبروا][(٢)] حتىٰ (تروني)[(٣)]. ثم عزاه إلىٰ رواية البخاري[(٤)] ثم رواه من حديث أنس أيضًا «أنه عليه السلام أقطع الأنصار البحرين وأراد أن يكتب لهم كتابًا فقالوا: لا ..» بمثل ما تقدم.

الحديث الثاني عشر

حديث «الزبير والأنصاري اللذين ٱختصما في شراج الحرة»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف واضحًا في إحياء الموات، واعلم أن الرافعي قال: ذكر عن جماعة من الأئمة منهم «الإمام» وصاحب «التهذيب» [أن المنع][(٦)] من القضاء في حالة الغضب مخصوص بما إذا لم يكن الغضب لله -تعالىٰ- فأما إذا غضب لله في حكومة وهو ممن يملك نفسه فيما يتعلق بحقه[(٧)] فلا بأس به؛ لحديث الزبير والأنصاري حين تخاصما في شراج الحرة، وقد أوردناه في إحياء الموات. قال الرافعي: ولٰكن ٱحتج آخرون بهٰذا الحديث علىٰ أنه لو قضىٰ في حال من الغضب نفذ، وإن كان مكروهًا. واعترض ابن الرفعة فقال في «كفايته»: «أنه عليه السلام حكم في حال غضبه» وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أن ما نقله عن الإمام والبغوي وغيرهما: أن هٰذه الكراهة فيما إذا لم يكن الغضب لله -تعالىٰ- أما إذا كان لله -تعالىٰ- في الحكم، فليس منهيًا عنه، وغضبه عليه السلام

---

(١) من البيهقي.

(٢) في «أ»: فاصبروني. والمثبت من البيهقي.

(٣) كذا في «أ»، وعند البيهقي: تلقوني.

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٨ رقم ٢٣٧٦).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٢).

(٦) من «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٢).

(٧) في «الشرح الكبير»: بحظه.

هٰذا لله -تعالىٰ- فلا يستدل بحكمه فيه علىٰ نفوذه في غيره، نعم قال الروياني: لا فرق، لأن المحدود وهو عدم توفره علىٰ الجهاد لا يختلف في القضيتين. ثانيهما: أما إذا قلنا أنه ﷺ لا يحكم إلا عن وحي فليس غيره مثله، وكذا إن قلنا بمذهب الجمهور أن له أن يجتهد وأنه معصوم وقيه من الخطأ، أما إذا جوزنا منه، لكن لا يقر عليه، فقد يحتج به.

الحديث الثالث عشر

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله الراشي والمرتشي»**[(١)].

هٰذا الحديث رواه أحمد[(٢)] والترمذي[(٣)] وابن حبان[(٤)] والحاكم[(٥)] قال الترمذي: وهٰذا حديث حسن. وعزاه صاحب «التنقيب علىٰ المهذب» إلىٰ أبي داود، وهو غلط، وتبعه بعض العصريين الشاميين علىٰ ذلك فاجتنبه. قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة. قال ابن منده: وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف أيضًا. قال الترمذي: روي هٰذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن عمرو مرفوعًا، وروي عن أبي سلمة عن أبيه مرفوعًا ولا يصح. قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن [يقول][(٦)]: حديث أبي سلمة عن عبد

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٦). (٢) «المسند» (٢/ ٣٨٧).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٢ رقم ١٣٣٦).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٦٧ رقم ٥٠٧٦).
(٥) «المستدرك» (٤/ ١٠٣).
(٦) من الترمذي وفي «أ»: يقوى. وهو تصحيف.

الله مرفوعًا أحسن شيء في هٰذا الباب وأصح. ثم رواه(١) بإسناده، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. وكذا قال الدارقطني [في](٢) «علله»(٣): إنه أشبه بالصواب من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه. وقال الحاكم في «مستدركه»: إنه حديث صحيح الإسناد. رواه أيضًا- أعني حديث عبد الله بن عمرو- أحمد(٤) وأبو داود(٥) وابن ماجه(٦) وابن حبان في «صحيحه»(٧) وقال ابن القطان(٨) أيضًا [أثناء](٩) كلامه علىٰ أحكام عبد الحق: إسناده صحيح. وأما ابن حزم(١٠) فوهاه فقال: خبر «لعن الله الراشي والمرتشي» إنما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوي.

قلت: هٰذا في طريق حديث عبد الله بن عمرو. وقال النسائي في حق الحارث هٰذا: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «ثقاته»(١١) وقد عرفت طريق أبي هريرة السالف وقول الترمذي: إن في الباب عن جماعة. وعن ابن منده أيضًا كما سلف سردهم، فهٰذه سقطة من ابن حزم، وفي «مسند أحمد»(١٢) «وصحيح الحاكم»(١٣) من حديث ثوبان قال: «لعن

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٣ رقم ١٣٣٧).

(٢) «علل الدارقطني» (٤/ ٢٧٤-٢٧٥). (٣) سقط من «أ» وأثبته ليستقيم السياق.

(٤) «المسند» (٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٠ رقم ٣٥٧٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١٣).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٦٨ رقم ٥٠٧٧).

(٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤٨). (٩) أثبته لضرورة السياق.

(١٠) «المحلى» (٩/ ١٥٧). (١١) «الثقات» (٦/ ١٧٢).

(١٢) «المسند» (٥/ ٢٧٩). (١٣) «المستدرك» (٤/ ١٠٣).

رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي [والرائش][١]. يعني الذي يمشي بينهما» وفي إسناده ليث بن أبي سليم. قال[٢]: إنما ذكرته في الشواهد لا في الأصول. وقال البزار[٣]: لا نعلمه يروىٰ [قوله الرائش][٤] إلا من هٰذا الوجه.

الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال: **«هدايا العمال غلول»**[٥].

هٰذا[٦] الحديث بهٰذا اللفظ من حديث إسماعيل بن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد رفعه به سواء، وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين، ورواه البيهقي[٧] أيضًا إلا أنه قال: «الأمراء» بدل «العمال» ولابن شاهين مثل لفظ البيهقي من حديث ابن عباس، وفي إسناده يحيىٰ بن نعيم ولا أعرفه، ومحمد ابن الحسن بن بكير وهو كذاب كما قال البرقاني، وقال الدارقطني: خلط الجيد بالرديء فأفسده. ولابن عدي[٨] مثل لفظ الرافعي سواء من حديث أحمد بن معاوية الباهلي، عن النضر بن شميل، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا، ثم قال أحمد[٩] هٰذا حديث باطل

---

(١) من «المسند» و«المستدرك». (٢) «المستدرك» (٤/ ١٠٣).

(٣) «كشف الأستار» (٢/ ١٢٤ رقم ١٣٥٣) بنحو اللفظ المذكور.

(٤) من «كشف الأستار». (٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٧).

(٦) كذا في «أ» ولعله سقط في مبتدأه قوله «أخرجه ابن عدي» كما عزاه الحافظ في «التلخيص». قلت: وهو عنده بإسناده ومتنه فيصحح. وانظر «الكامل».

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٨). (٨) «الكامل» (١/ ٢٨٣).

(٩) يقصد ابن عدي وانظر لفظه هناك.

وكان يسرق الحديث. قال الرافعي[(١)]: ويروىٰ «هدايا العمال سحت».

قلت: أخرجه بهٰذا اللفظ الخطيب أبو بكر الحافظ في كتابه «تلخيص المتشابه» من حديث أنس رفعه «هدايا السلطان سحت وغلول».

قلت: وفي «الصحيحين» بمعناه[(٢)].

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله -تعالىٰ- وتلا قوله تعالىٰ ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[(٣)] الآية»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٥)] وابن ماجه[(٦)] من حديث خريم -بضم الخاء المعجمة، ثم راء مهملة مفتوحة، ثم مثناة تحت ساكنة- ابن فاتك الأسدي ﷺ قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما ٱنصرف قام قائمًا، فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله -ثلاث مرات- ثم قرأ ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ﴾[(٧)] وأخرجه أحمد في «مسنده»[(٨)] كذلك إلا أنه لم [يقل][(٩)] «ثلاث مرات» ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيح إلا

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٧).

(٢) لعله يشير إلى حديث ابن اللتبية وهو أقرب شيء إلى ذلك.

(٣) الحج: ٣٠.

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٩ رقم ٣٥٩٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٤ رقم ٢٣٧٢).

(٧) الحج: ٣٠-٣١.

(٨) «المسند» (٤/ ٣٢١).

(٩) في «أ»: يحل. وهو تصحيف.

حبيب بن النعمان الأسدي فلم يرو له إلا د ق ولا أعرف من جرحه ولا من عدله[١]. وقال ابن القطان في «علله»[٢]: لا يعرف بغير هٰذا الحديث ولا يعرف حاله.

قلت: وثم آخر اسمه حبيب -مخفف، تصغير حبيب -بن النعمان الأسدي له عن أنس بن مالك، وخريم أيضًا أو أيمن بن خريم، ليس له ذكر في الكتب الستة فيما ظهر لي، قال عبد الغني بن سعيد في حقه: له مناكير. وقد يكونان واحدًا كما تردد فيه الذهبي في «الميزان»[٣] وعلىٰ هٰذا التقدير فإسناده واه؛ لأنه دائر بين مجهول وضعيف إلا زياد الكوفي العصفري فإنه لا يدرىٰ من هو، وانفرد بالإخراج عنه د ق (وقال)[٤] ابن القطان في حقه: إنه مجهول. وفي «الميزان»[٥] للذهبي: زياد أبو الورقاء الكوفي العصفري والد سفيان روىٰ عن حُبيب- بضم الحاء المهملة والتخفيف- بن النعمان الأسدي- عن خريم بن فاتك، وزياد لا يدرىٰ من هو عن مثله، روىٰ عنه ولده سفيان بن زياد هٰذا الحديث، وقيل: عن حبيب عن أيمن بن خريم. هٰذا كلامه، وهو جزم منه بأنه هو المخفف، قلت: وخريم بن فاتك له صحبة، وهو مشهور له عدة أحاديث، وهو بدري كما قال البخاري[٦] وروىٰ هٰذا الحديث أيضًا

---

(١) «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٤٨).

(٢) قال الحافظ عنه في «التقريب»: مقبول. وانظر حاشية «التهذيب» (٥/ ٤٠٤) ففيها فوائد.

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥٧ رقم ١٧٢٣).

(٤) تكررت في «أ».

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩٦ رقم ٢٩٧٩).

(٦) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٢٤-٢٢٥ رقم ٧٥٧).

الترمذي في «جامعه»[١] في أبواب الشهادات، ورواية أيمن بن خريم ابن الأخرم بن شداد بن فاتك «أن النبي ﷺ قام خطيبًا فقال: [يا][٢] أيها الناس، عدلت شهادة الزور إشراكًا بالله. ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[٣]». ورواه أحمد في «مسنده»[٤] كذلك إلا أنه قال: «عدلت شهادة الزور إشراكًا بالله- ﷻ- ثلاثًا...» ثم ذكر الآية، قال الترمذي: هٰذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد- يعني: حديث خريم بن فاتك السالف- قال: وقد ٱختلف في رواية هٰذا الحديث عنه ولا نعرف لأيمن بن خريم بن فاتك السالف سماعًا من النبي ﷺ وذكر [غير][٥] الترمذي أن له صحبة وأنه روىٰ عن النبي ﷺ حديثين ٱختلف في أحدهما[٦] ورجح يحيىٰ بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذي.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٧].

هٰذا الحديث حسن رواه أحمد[٨] عن سفيان بن عيينة، عن عبد

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧٤ رقم ٢٢٩٩).
(٢) من «جامع الترمذي».
(٣) الحج: ٣١.
(٤) «المسند» (٤/ ١٧٨، ٢٣٣).
(٥) في «أ»: غيره عن. والعبارة هكذا غير مستقيمة.
(٦) انظر «الإصابة» (١/ ١٧٠)، و«التهذيب» (٣/ ٤٤٣-٤٤٧).
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٤).
(٨) «المسند» (٥/ ٤٠٢) وليس فيه ذكر عمار، وأخرجه في (٥/ ٣٩٩) به من غير هذا الطريق.

الملك [بن عمير، عن مولىٰ لربعي بن حراش][١] عن ربعي، عن حذيفة «كنا مع رسول الله ﷺ جلوسًا فقال: ما أدري قدر مقامي فيكم؛ فاقتدوا باللذين من بعدي -وأشار إلىٰ أبي بكر وعمر- وتمسكوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه» ورواه الترمذي في المناقب من «جامعه»[٢] وابن ماجه في كتاب السنة من «سننه»[٣] من حديث سفيان بن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، [عن مولىٰ لربعي بن حراش][٤] عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعًا بلفظ أحمد الأول، ورواه الترمذي[٥] أيضًا عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير نحوه، ثم قال: حديث حسن. قال: وكان سفيان يدلس في هٰذا فربما ذكر زائدة وربما لم يذكره. ورواه[٦] إبراهيم بن سعد، عن سفيان، عن عبد الملك ابن عمير، عن هلال مولىٰ ربعي، عن ربعي، عن حذيفة. وعن عمرو[٧] بن هرم، عن ربعي، عن حذيفة. وعن سفيان[٨]، عن عبد الملك ابن عمير، عن مولىٰ لربعي، عن ربعي به. وقال: حديث حسن. ورواه أيضًا[٩] عن إبراهيم [بن][١٠] إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة

---

(١) من «المسند».
(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٦٩ رقم ٣٦٦٢).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧ رقم ٩٧) لكن من طريق سفيان- ونسبه المزي في «التحفة» (٣/ ٢٩) إلى الثوري- عن عبد الملك ولم يذكر زائدة.
(٤) من «السنن».
(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٦٩ رقم ٣٦٦٢).
(٦) من «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٨) وسقط من المطبوع.
(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٧٠ رقم ٣٦٦٣).
(٨) «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٩).
(٩) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٣٠ - ٦٣١رقم ٣٨٠٥).
(١٠) في «أ»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «جامع الترمذي».

ابن كهيل، عن أبيه، عن جده، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله ابن هانئ أبي الزعراء الأودي الكوفي، عن ابن مسعود مرفوعًا، ثم قال: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيىٰ بن سلمة، ويحيىٰ مضعف[1] الحديث. ورواه[2] أبو بكر بن شيبة، عن وكيع، عن سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش وأبي عبد الله، عن رجل من أصحاب حذيفة، عن حذيفة به. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[3] من هٰذا الوجه لكنه قال: عمرو بن مرة، عن ربعي، عن حذيفة قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: إني (لأرىٰ مقامي)[4] فيكم إلا قليلًا، فاقتدوا باللذين من بعدي -وأشار إلىٰ أبي بكر وعمر- واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه».

قلت: وله طريق آخر منكر، ورواه ابن عدي[5] من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رفعه، ثم قال: هٰذا ملصق بمالك رواه به أحمد ابن محمد بن غالب الباهلي وأمره بَيِّنٌ. ثم قال العقيلي في «تاريخه»[6] بعد أن أخرجه من حديث مالك: هٰذا حديث منكر لا أصل له من حديث مالك. قال: وهو يروىٰ عن حذيفة عن النبي ﷺ بأسانيد جياد تثبت. وفي «علل ابن أبي حاتم[7]»: سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولىٰ ربعي، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعًا

---

(١) في «جامع الترمذي»: يضعف في. (٢) انظر «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٩).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم ٦٩٠٢).
(٤) لفظ ابن حبان: لا أرى بقائي.
(٥) ونقله عنه الذهبي في «الميزان» (١/ ١٤٢).
(٦) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٩٤-٩٥). (٧) «العلل» (٢/ ٣٨١ رقم ٢٦٥٥).

«اقتدوا باللذين من بعدي...» ورواه زائدة وغيره عن عبد الملك، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعًا، أيهما أصح؟ قال: ما قال الثوري زاد رجلًا وجود الحديث. ورواه الحاكم في «مستدركه»[(١)] في فضائل أبي بكر من حديث حفص بن عمر الأيلي، عن مسعر بن كدام، عن عبد الملك ابن عمير كما تقدم [و][(٢)] من حديث سفيان بن سعيد ومسعر عن عبد الملك به [و][(٣)] من حديث وكيع عن مسعر به، ومن حديث ابن عيينة عن مسعر به، ثم قال: هٰذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين ويثبت بما ذكرنا صحته وإن لم يخرجاه، وقد وجدنا له شاهدًا [بإسناد][(٤)] صحيح عن عبد الله بن مسعود... فذكره بإسناده مرفوعًا كما تقدم، وأما محمد بن [حزم][(٥)] فإنه قال: هٰذا حديث لا يصح؛ لأنه مروي عن مولىٰ ربعي -مجهول- وعن المفضل الضبي وليس بحجة. هٰذا كلامه، وقد علمت أنه يروىٰ من غير ما ذكره كما ذكرته لك من طرق، ومولىٰ ربعي قد عرفت أنه هالك، وسبقه إلىٰ ذلك البزار[(٦)] والمفضل هٰذا لا أعلمه ورد في طريق.

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٧٥).

(٢) سقط من «أ» وإثباتها ضروري ليصح السياق.

(٣) سقط من «أ» وإثباتها ضروري ليصح السياق.

(٤) من «المستدرك».

(٥) في «أ»: حرهم. وهو تصحيف، وانظر قول ابن حزم في «الفصل في الملل» (٣/ ٢٧).

(٦) لم أجد حكم البزار في «مسنده» (٧/ ٢٤٨ رقم ٢٨٢٧) وسيأتي كلامه في «جامع بيان العلم» عقب الحديث الآتي.

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] من حديث العرباض بن سارية السلمي ﷺ قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوىٰ الله -ﷻ- والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرىٰ ٱختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء [الراشدين][(٦)] المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٧)] كذلك، وربما زاد الحرف والكلمة، وفي آخره «فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». وقال البزار[(٨)]: وهو أصح إسنادًا من حديث حذيفة «اقتدوا باللذين من بعدي...» لأنه مختلف في إسناده، ومتكلم فيه من أجل مولىٰ ربعي وهو مجهول عندهم. قال ابن عبد البر في كتاب العلم[(٩)]: هو كما قال،

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٤). (٢) «المسند» (٤/ ١٢٦، ١٢٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ١٩٢-١٩٣ رقم ٤٥٩٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٣ رقم ٢٦٧٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥-١٦ رقم ٤٢).

(٦) في «أ»: الراشدى. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج السابقة.

(٧) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٧٨-١٧٩ رقم ٥).

(٨) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٦٥).

(٩) «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٦٥).

حديث العرباض ثابت و[حديث][(١)] حذيفة حسن. قال: وقد روىٰ عن مولىٰ ربعي، عبد الملك بن عمير وهو كبير[(٢)]

قلت: مع ذكر ابن حبان له في الثقات أيضًا. ورواه الحاكم في أوائل «مستدركه»[(٣)] من رواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية مرفوعًا به، ثم قال: هٰذا حديث صحيح ليس له علة، وقد احتج البخاري بعبد الرحمن.

قلت: عبد الرحمن لم يخرج له أصلًا. قال: والذي عندي أنهما توهما أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث المخرج [حديثه][(٤)] في «الصحيحين» عن خالد بن معدان. ثم ساقه[(٥)] بإسناده عنه، وقال: هٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين جميعًا ولا أعرف له علة. قال: وقد تابع ضمرة بن حبيب خالد بن معدان علىٰ رواية هٰذا الحديث عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ثم ساقه بإسناده عنه. قال[(٦)]: وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو علىٰ روايته عن العرباض ثلاثة من الأثبات الثقات من أئمة الشام [منهم][(٧)]: حجر بن حجر الكلاعي، ويحيىٰ بن أبي المطاع القرشي، ومعبد بن عبد الله بن هشام القرشي، وليس الطريق إليه من شرط هٰذا

(١) من «جامع بيان العلم».

(٢) تمام كلامه هناك: «ولكن البزار وطائفة من أهل الحديث يذهبون إلى أن المحدث إذا لم يرو عنه رجلان فصاعدًا فهو مجهول».

(٣) «المستدرك» (١/ ٩٥-٩٦).

(٤) في «أ»: حدث. والمثبت من «المستدرك».

(٥) «المستدرك» (١/ ٩٦).

(٦) «المستدرك» (١/ ٩٧).

(٧) من «المستدرك».

الكتاب فتركته. قال: وقد ٱستقصيت في تصحيح هٰذا الحديث بعض الٱستقصاء علىٰ ما أدىٰ إليه ٱجتهادي وكتب فيه، كما قال إمام أئمة الحديث شعبة في حديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر لما طلبه بالبصرة والكوفة والمدينة ومكة، ثم عاد الحديث إلىٰ شهر بن حوشب فتركه، ثم قال شعبة: لأن يصح لي مثل هٰذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من ولدي ووالدي والناس أجمعين. قال الحاكم[(١)]: وقد صح هٰذا الحديث والحمد لله رب العالمين. وخالف ابن القطان فقال في «كتابه»[(٢)]: حجر بن حجر لا يعرف، ولا أعرف أحدًا ذكره [فأما][(٣)] عبد الرحمن بن عمرو السلمي [فالرجل][(٤)] مجهول الحال، والحديث من أجله لا يصح.

قلت: قد صحح ابن حبان من طريقهما، وعبد الرحمن أشهر من حجر، فإنه روىٰ عنه جماعة، وقد وثقهما مع ابن حبان الحاكم كما سلف، واختار البزار طريقة يحيىٰ بن أبي المطاع، وهو ثقة كما شهد له بذلك دحيم والحاكم وغيرهما.

الحديث الثامن عشر

روي أنه ﷺ قال: «**أصحابي كالنجوم بأيهم ٱقتديتم[اهتديتم]**[(٥)]»[(٦)].

هٰذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة وله طرق:

---

(١) «المستدرك» (١/ ٩٨).

(٢) «الوهم والإيهام» (٤/ ٨٨-٨٩).

(٣) من «الوهم والإيهام».

(٤) من «الوهم والإيهام».

(٥) من «الشرح الكبير» .

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٤).

أحدها: عن حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «أصحابي كالنجوم بأيهم أخذتم بقوله ٱهتديتم» رواه عبد ابن حميد هكذا في «مسنده»[(١)] والدارقطني في الفضائل، وحمزة هٰذا واهٍ[(٢)]، قال فيه ابن معين: لا يساوي فلسًا. وقال البخاري والرازي: منكر الحديث. وقال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث. وقال أحمد: مطروح الحديث. وقال ابن عدي: عامة مروياته موضوعة. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالموضوعات حتىٰ كأنه كالمتعمد لها، لا تحل الرواية عنه.

الطريق الثاني: عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عن وهب ابن جرير، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا «أصحابي كالنجوم من ٱقتدىٰ بشيء منها ٱهتدىٰ» رواه القضاعي في «مسند الشهاب»[(٣)] وجعفر هٰذا واهٍ، قال أبو زرعة: حدث بأحاديث لا أصل لها. وقال الدارقطني: يضع الحديث. وقال مرة: متروك. وقال ابن عدي: كان يتهم بوضع الحديث وكان يسرقها، ويأتي بالمناكير عن الثقات. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار فلا يشك أنه كان يعملها. وقال الذهبي في «الميزان»[(٤)]: هٰذا الحديث من بلايا جعفر هٰذا.

الطريق الثالث: عن جابر بن عبد الله مرفوعًا «ما لم تؤتوا به من كتاب الله، ولم يكن مني سنة، فإلىٰ أصحابي فإنهم كالنجوم بأيهم

(١) «المنتخب من المسند» (٢٥٠-٢٥١ رقم ٧٨٣).
(٢) انظر «التهذيب» (٧/ ٣٢٣-٣٢٦).
(٣) «مسند الشهاب» (٢/ ٢٧٥ رقم ١٣٤٦).
(٤) «الميزان» (١/ ٤١٢-٤١٣).

ٱقتديتم ٱهتديتم» رواه الدارقطني علىٰ ما نقله الخطيب في كتاب من روىٰ عن مالك[١] من حديث جميل بن يزيد، عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجميل هٰذا لا أعرفه، ورواه ابن عبد البر في كتاب العلم من هٰذا الوجه.

الطريق الرابع: عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي مثل الملح لا يصلح الطعام إلا به، ومثل أصحابي مثل النجوم لا يهتدىٰ إلا بها، فبأي قول أصحابي أخذتم به ٱهتديتم» رواه أبو ذر عبد بن أحمد الهروي في كتاب السنة[٢] من حديث مندل بن علي، عن جويبر به. وهٰذا طريق ضعيف جدًّا، مندل واه، وجويبر متروك، والضحاك ضعيف، وهو مع ذلك منقطع.

الطريق الخامس[٣]: عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رفعه «سألت ربي فيما ٱختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحىٰ الله إلي: يا محمد، أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوأ من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من ٱختلافهم فهو عندي علىٰ هدىٰ» وهٰذا ضعيف أيضًا ومنقطع؛ فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئًا، وعبد الرحمن ووالده ضعيفان كما مر في أول الكتاب في أثناء باب الوضوء واضحًا.

الطريق السادس: عن أنس مرفوعًا به، رواه البزار في جزء له،

(١) ونقل إسناده الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٣٠).
(٢) وعزاه الزيلعى في «تخريج الكشاف»: (٢/ ٢٢٩) إلى البيهقي في «المدخل».
(٣) وعزاه أيضًا الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٣١ - ٢٣٢) إلى البيهقي في «المدخل» وضعفه.

وإسناده ضعيف أيضًا، فتلخص ضعف جميع هٰذه الطرق، لا جرم قال أبو محمد بن حزم في رسالته الكبرىٰ في إبطال القياس والتقليد وغيرهما: هٰذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط. قال: وقال الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار: سألتم عما يروىٰ عن النبي ﷺ ما في أيدي العامة يرويه عن النبي ﷺ «إنما مثل أصحابي كمثل النجوم- أو قال: أصحابي كالنجوم- فبأيها ٱقتدوا ٱهتدوا» وهٰذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال: وإنما ضعف هٰذا الحديث من قبل عبد الرحيم؛ لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه. قال: والكلام أيضًا منكر عن النبي ﷺ ولم يثبت، والنبي ﷺ لا يصح الٱختلاف بعده من الصحابة. هٰذا نص كلام البزار، وقال ابن معين: عبد الرحيم هٰذا كذاب ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.

قال ابن حزم: ورواه أيضًا حمزة الجزري وهو ساقط متروك. قال: بل هو مما يقطع علىٰ أنه كذب موضوع؛ لأن الصحابة ٱختلفوا فحرم واحد وحلل آخر منهم ذلك الشيء الذي حرمه صاحبه، وأوجب بعضهم وأبطل غيره منهم ما أوجبه صاحبه، لو كان هٰذا الخبر حقًّا لكانت أحكام الله - تعالىٰ- متضادة في الدين مختلفة حلالًا وحرامًا معاذ الله، قد كذب هٰذا بقول الصادق ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾[1] قال: فصح أن الٱختلاف ليس إلا من عند غير الله. قلت: لٰكن في كتاب «الاعتقاد»[2] للحافظ أبي بكر البيهقي بعد أن ذكر حديث أبي موسىٰ رفعه «النجوم أمنة للسماء، إذا ذهبت النجوم أتىٰ أهل السماء ما

(١) النساء: ٨٢.
(٢) «الاعتقاد» (ص ٤٣٨-٤٣٩).

كانوا يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهبت أصحابي أتىٰ أمتي ما كانوا يوعدون» رواه مسلم بمعناه، روي في حديث موصول بإسناد غير قوي[١]، وفي حديث منقطع أنه قال: «مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بنجم منها اهتدىٰ». قال: والذي رويناه هاهنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه.

الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: وإن كان جامدًا ألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فأريقوه»[٢].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في كتاب البيوع.

الحديث العشرون إلىٰ الحديث (الثامن)[٣] بعد العشرين

حديث النهي (بعد حديث)[٤] التضحية بالعوراء[٥]. وقد سلف في بابه.

وحديث **«لا يقضي القاضي وهو غضبان»**[٦]. وقد سلف في الباب.

وحديث **«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»**[٧] .وقد سلف في بابه.

وحديث **«إنما نهيتكم من أجل الدافة»**[٨].

---

(١) كذا لفظه في «أ» وفي الاعتقاد: وروى عنه في حديث موصول بإسناد آخر غير قوي.

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).

(٣) كذا في «أ» والصواب: السابع.

(٤) كذا في «أ» ولعل الصواب: عن. أو لعله يقصد حديث النهي عن التضحية بالثولاء؛ فإنه هو الحديث الذي بعد حديث النهي عن التضحية بالعوراء.

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).

(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).

(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).

وحديث «**أنه عليه السلام سهىٰ فسجد**»(١).

وحديث «**زنىٰ ماعز فرجم**»(٢).

وحديث «**بريرة عتقت فخيرت**»(٣).

وحديث «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر....**» الحديث(٤). وكل هٰذه الأحاديث سلفت في مواطنها.

الحديث الثامن بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار»(٥).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٦) باللفظ المذكور من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وفي رواية لهما(٧) «أنه سمع جلبة خصومات في حجرته فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر....» الحديث، وفي آخره «فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها». وفي رواية لهما(٨) «فمن قضيت له من [حق](٩) أخيه شيئًا فلا

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٨).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٨٢).
(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٥٥ رقم ٦٩٦٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٣).
(٧) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٩٠ رقم ٧١٨٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧-١٣٣٨ رقم ١٧١٣/ ٥).
(٨) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٥٥ رقم ٦٩٦٧)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٣/ ٤)
(٩) من «صحيح البخاري».

يأخذه» وفي رواية لأبي داود[1] «فبكىٰ الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه: حقي لك. فقال لهما النبي ﷺ: أما إذ فعلتما كذلك فاقتسما (فتوخيا)[2] الحق ثم استهما ثم تحاللا» وفي رواية [له][3] «يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، قال: قال: فأنا أقضي ببينكما برأيي ما لم ينزل علي فيه».

ذكر هٰذه [الرواية][4] والتي قبلها صاحب الإلمام في «إلمامه»[5] قال: في إسنادهما أسامة بن زيد[6].

الحديث التاسع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: **«إنما نحكم بالظاهر، والله يتولىٰ السرائر»**[7].

هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها، وسئل عنه حافظ زماننا جمال الدين المزي فقال: لا أعرفه. وقال النسائي في «سننه»[8]: باب الحكم بالظاهر. ثم أورد حديث «إنما أنا بشر...» وقد أورده الرافعي قبل هٰذا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٢ رقم ٣٥٧٩).

(٢) عند أبى داود: وتوخيا.

(٣) في «أ»: لهما. وهو تصحيف، والصواب هو الموافق للتخريج، وهو عند أبي داود (٤/ ٢١٢ رقم ٣٥٨٠).

(٤) في «أ»: الآية. وهو تصحيف.

(٥) «الإلمام» (٥١٤-٥١٥ رقم ١٣٩٨، ١٣٩٩).

(٦) هو الليثي مولاهم أبو زيد، انظر ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٣٤٧-٣٥٠).

(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٨٢).

(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٦٢٥).

الحديث الثلاثون

أنه ﷺ قال في قصة الملاعنة: «**لو كنت راجمًا أحدًا من غير بينة (رجمتها)**[(١)]».

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[(٢)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ في هٰذا المعنىٰ قصة الملاعنة: «اللهم بَيِّن. فوضعته شبيهًا [بالرجل][(٣)] الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها. ثم قال رجل لابن عباس في المجلس: (هي)[(٤)] هي التي قال رسول الله ﷺ: لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هٰذه. قال ابن عباس: لا، تلك ٱمرأة كانت تظهر في الإسلام السوء».

الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ «**أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالشاهد مع اليمين**»[(٥)].

قال الرافعي: واشتهر أن سهيل بن أبي صالح روىٰ هٰذا الحديث، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسمعه منه ربيعة، ثم إنه ٱختل حفظه لشجة أصابته فكان يقول: أخبرني ربيعة أني أخبرته عن أبي هريرة. هو كما قال، وقد أخرج الحديث الشافعي[(٦)] وأبو داود[(٧)] والترمذي[(٨)]

(١) في «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٨٦): لرجمتها.
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٤ رقم ١٤٩٧).
(٣) من «صحيح مسلم».
(٤) في «صحيح مسلم»: أهي.
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٩٢).
(٦) «مسند الشافعي» (ص ١٥٠).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٤ رقم ٣٦٠٥).
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٧ رقم ١٣٤٣).

وابن ماجه[(١)] وابن حبان في «صحيحه»[(٢)] من رواية عبد العزيز ابن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل به. قال الترمذي: حديث حسن غريب. قال أبو داود: قال الربيع: أنا الشافعي عن الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة- وهو عندي ثقة- أني حدثته إياه ولا أحفظه، فكان سهيل يحدثه بعد، عن ربيعة عنه، عن أبيه. قال عبد العزيز -يعني الدراوردي-: قد أصاب سهيلًا علة أذهبت [بعض][(٣)] عقله، ونسي بعض حديثه. وقال سليمان بن بلال: لقيت سهيلًا فسألته، فقال: لا أعرفه. فقلت: إن ربيعة أخبرني [به][(٤)] عنك [قال][(٥)]: إن كان ربيعة أخبرك عني فحدث [به][(٦)] عن ربيعة عني. قال البيهقي[(٧)]: ورواه عن سهيل أيضًا محمد بن عبد الرحمن العامري، وهو مدني ثقة. قال: ورواه (مغيرة بن عبد الرحمن)[(٨)] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه البيهقي[(٩)] أيضًا من حديث عثمان ابن الحكم عن زهير [بن][(١٠)] محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال البيهقي[(١١)] نقلًا عن أحمد بن حنبل: ليس

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٦٨).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٦٢ رقم ٥٠٧٣) لكن من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة به.
(٣) من «سنن أبي داود».
(٤) من «سنن أبي داود».
(٥) من «سنن أبي داود».
(٦) من «سنن أبي داود».
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).
(٨) في «أ»: المغيرة بن أبي عبد الرحمن. وهو خطأ، والتصويب من «السنن» وانظر «التهذيب» (٢٨/ ٣٨٧-٣٩٠).
(٩) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢).
(١٠) في «أ»: عن. وهو تصحيف، والتصويب من «السنن».
(١١) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).

في هٰذا الباب- يعني قضىٰ باليمين والشاهد- حديث أصح من حديث الأعرج عن أبي هريرة. وقال في «خلافياته»[١] نقلًا عن الحاكم: هٰذا الحديث عندنا محفوظ من حديث سهيل بن أبي صالح إذ حفظ عنه إمام حافظ متقن مثل ربيعة بن [أبي][٢] عبد الرحمن، وقد يحدث المحدث الثبت بالحديث ثم ينساه. وقد روي الحديث أيضًا عن محمد بن عبد الرحمن العامري، ومحمد بن زيد المكي، عن سهيل بمثل رواية ربيعة عنه، ثم ذكر حديث المغيرة عن أبي الزناد المتقدم، ونقل عن يحيىٰ ابن [معين][٣] أن أسناده محفوظ[٤]. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٥]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث أبي هريرة هٰذا حيث رواه سهيل عن أبيه عنه مرفوعًا، فقالا: هو صحيح. قلت: فإن بعضهم يرويه عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت. قالا: وهٰذا أيضًا صحيح[٦]. وقال في موضع آخر من «علله»[٧]: سألت أبي عن حديث زيد بن ثابت فقال: إنما هو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وعثمان بن الحكم- يعني الذي في إسناد حديث زيد بن ثابت- ليس بالمتقن. وقال في موضع آخر منها[٨]: سألت أبي هل يصح حديث أبي هريرة هٰذا؟ فوقف وقفة فقال: ترىٰ الدراوردي ما يقول؟ - يعني قوله قلت لسهيل فلم يعرفه- قلت: [فليس][٩] نسيان

---

(١) «مختصر الخلافيات» (٥/ ١٦٠). (٢) من «مختصر الخلافيات».

(٣) في «أ»: سفيان. وهو تحريف، والتصويب من «مختصر الخلافيات».

(٤) لفظ ابن معين هناك: «محمد بن المبارك رجل أهل الشام بعد أبي مسهر. لقد حفظ الإسناد».

(٥) «علل الحديث» (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٠٩).

(٦) زاد في «العلل»: جميعًا صحيحين. (٧) «العلل» (١/ ٤٧٤-٤٧٥ رقم ١٤٢٥).

(٨) «العلل» (١/ ٤٦٣-٤٦٤ رقم ١٣٩٢). (٩) من «العلل».

سهيل دافعًا لما حكاه [عنه][(١)] ربيعة، وربيعة ثقة والرجل يحدث بالحديث وينسىٰ. قال: أجل هكذا هو، ولٰكن لم نرىٰ أن يتبعه متابع علىٰ روايته، وقد روىٰ عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هٰذا الحديث. قلت: إنه يقول بخبر الواحد؟ قال: أجل غير أني لا أرىٰ هٰذا الحديث أصلًا عن أبي هريرة أعتبر به، وهٰذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة. هٰذا آخر كلامه، وقد أسلفنا أنه رواه غير واحد عن سهيل كرواية ربيعة عنه، قال الخطيب[(٢)]: تابع ربيعة علىٰ روايته محمد ابن عبد الرحمن بن يزداد العامري، ومحمد بن زياد المديني فروواه عن سهيل كذلك، ورروىٰ أيضًا عن سليمان بن بلال وأبي أويس وحماد ابن سلمة جميعًا عن سهيل به -مثل قول ربيعة- ورواه أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود من حديث الوليد بن عطاء، عن عبد الله بن عبد العزيز، نا سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة. قال: الثاني أكثر طرقًا وأصح نقلًا والأول وهم من زهير بن محمد.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أنه ﷺ قضىٰ أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي»[(٣)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٤)] والبيهقي[(٥)] من حديث مصعب

---

(١) من «العلل».

(٢) كلام الخطيب من رسالته «من حدث فنسي» وهي لم تطبع فيما أعلم، وقد ذكرها الحافظ في «التلخيص»، والحديث أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٢-٢٢٣) وذكره السيوطي في رسالته «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي» (ص ٢٨).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٩٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٣ رقم ٣٥٨٣).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٣٥).

ابن ثابت [بن][(١)] عبد الله بن الزبير، عن جده عبد الله بن الزبير قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي القاضي». ومصعب هٰذا ضعفوه، قال يحيىٰ: ضعيف. وقال الرازي: لا يحتج به. ووهاه ابن حبان[(٢)] ورواه أحمد في «مسنده»[(٣)] والحاكم في «مستدركه»[(٤)] من حديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه «أن أباه عبد الله ابن الزبير كانت بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير خصومة فدخل عبد الله ابن الزبير علىٰ سعيد بن العاص وعمرو بن الزبير معه علىٰ السرير، فقال سعيد لعبد الله: هاهنا؟ قال: لا. قال سعيد: قضىٰ رسول الله ﷺ وسنة رسول الله أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم».

قال الحاكم: هٰذا الحديث صحيح الإسناد. قلت: لا؛ لأجل مصعب فقد علمت حاله، ثم ٱعلم أن الرافعي ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ قعود الخصمين بين يدي القاضي، وقد علمت ما فيه، فيستدل له إذن بحديث علي ﷺ السالف في باب القضاء، وهو الحديث الرابع فتأمله.

(فائدة): في «المعجم الكبير»[(٥)] للطبراني من حديث زهير، نا عباد ابن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة رفعته «من ٱبتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه» وبه[(٦)] قال: «من ٱبتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته

(١) في «أ»: عن. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، وكذا عند أبي داود والبيهقي.
(٢) راجع ترجمته من «التهذيب» (٢٨/ ١٨-٢٢).
(٣) «المسند» (٤/ ٤) لكن من طريق مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير وأسقط أباه.
(٤) «المستدرك» (٤/ ٩٤).
(٥) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ٦٢٢).
(٦) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٨٥ رقم ٦٢٣).

علىٰ أحد الخصمين ما لا يرفع علىٰ الآخر».

الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن علي رضي الله عنه **«أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي، فقال: لو كان خصمي مسلمًا جلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس»**[1].

هٰذا كذا أورده صاحب «الحاوي»[2] و«الشمائل» وغيرهما، وضعف صاحب «الحاوي» إسناده، وقد أخرجه كذلك ابن الجوزي في «علله»[3] في المرض من حديث أبي سمير حكيم بن خذام، نا الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: «عرف علي درعًا له مع يهودي فقال: يا يهودي، درعي سقطت مني يوم كذا وكذا. فقال اليهودي: ما أدري ما تقول، درعي وفي يدي، بيني وبينك قاضي المسلمين- يعني فمضيا إلىٰ شريح- فلما رآه شريح قام له عن مجلسه وجلس علي، ثم أقبل علىٰ شريح فقال: إن خصمي لو كان مسلمًا جلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشيعوا جنائزهم، واضطروهم إلىٰ أضيق الطرق، فإن سبوكم فاضربوهم، وإن ضربوكم فاقتلوهم. ثم قال: درعي عرفتها مع هٰذا اليهودي. فقال شريح لليهودي: ما تقول؟ فقال: درعي وفي يدي. فقال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، ولكن لابد من شاهدين. فدعا قنبرًا فشهد له، ثم دعا الحسن فشهد له، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزتها، وأما شهادة ابنك فلا أرىٰ أن أجيزها. فقال

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٩٤). (٢) «الحاوي» (١٦/ ٢٧٦).

(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٧١-٨٧٢ رقم ١٤٦٠).

علي: ناشدتك الله أسمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ [يقول][(١)] إن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة؟ قال: قال: اللهم نعم. قال: فلم لا تجيز شهادة شباب أهل الجنة، والله لتأتين إلي بانقيا ثم لتقضين بينهم أربعين يومًا. ثم سلم الدرع إلىٰ اليهودي، فقال اليهودي: أمير المؤمنين مشىٰ معي إلىٰ قاضيه فقضىٰ عليه فرضي به، صدقت والله، إنها لدرعك سقطت منك [يوم][(٢)] كذا وكذا عن جمل لك أورق فالتقطها، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فقال علي: هٰذا الدرع لك وهٰذه الفرس لك. وفرض له تسعمائة، ثم لم يزل معه حتىٰ قتل يوم صفين» ثم قال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح، تفرد به أبو [سمير][(٣)] قال البخاري وابن عدي: هو منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

قلت: وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ»: أبو سمير هٰذا منكر الحديث. ثم أورد له هٰذا الحديث بسياقة ابن الجوزي سواء، ثم قال: هٰذا حديث منكر الحديث[(٤)] وقد سمع النبي ﷺ جارًا له يهوديًّا، ونهىٰ عن قتل المعاهد فضلًا عن المشرك إلا بحقه. وقال ابن عساكر في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب»: إسناده مجهول ولا يعرف إلا من هٰذا الوجه. ٱنتهىٰ. وأبو سمير هٰذا ٱسمه حكيم بن خزام، وقد أخرجه البيهقي في «سننه»[(٥)] من وجه آخر من حديث جابر، عن الشعبي قال: «خرج علي

(١) من «العلل». (٢) من «العلل».

(٣) في «أ»: سهيل. وهو تصحيف، والتصويب من «العلل».

(٤) كذا في «أ» ولعل قوله «الحديث» مقحمة.

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٦).

ابن [أبي](١) طالب ﷺ إلىٰ السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعًا فعرف علي ﷺ الدرع فقال: هٰذا درعي بيني وبينك قاضي المسلمين. قال- وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي ﷺ ٱستقضاه- فلما رأىٰ شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء، وأجلس عليًّا في مجلسه وجلس شريح [قدامه](٢) إلىٰ جنب النصراني، فقال له علي ﷺ: أما يا شريح لو كان خصمي مسلمًا لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصافحوهم ولا تبدءوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، وألجئوهم إلىٰ مضايق الطرق، وصغروهم كما صغرهم الله، ٱقض بيني وبينه يا شريح. فقال شريح: [ما تقول](٣) يا أمير المؤمنين؟ قال: فقال علي ﷺ [هٰذه](٤) درعي ذهبت مني منذ زمان. فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي. قال: فقال شريح: ما أرىٰ أن تخرج من يده فهل من بينة؟ فقال علي ﷺ: صدق شريح. قال: فقال النصراني: أما أنا أشهد أن هٰذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء [إلىٰ](٥) قاضيه وقاضيه يقضي عليه، والله يا أمير المؤمنين درعك ٱتبعتك بين الجيش، وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فقال علي ﷺ: أما إذا أسلمت فهي لك. وحمله علىٰ فرس عتيق. قال: فقال الشعبي: فلقد رأيته يقاتل المشركين» وفي رواية له «لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك» وقال في آخره: «فوهبها علي ﷺ له وفرض له ألفين، وأصيب معه يوم صفين» وفي إسناد هٰذا الحديث

(١) من «السنن».
(٢) من «السنن».
(٣) من «السنن».
(٤) من «السنن».
(٥) من «السنن».

ضعفاء أولهم أسيد- بفتح الهمزة- بن زيد بن نجيح الجمال- بالجيم- الهاشمي، قال يحيىٰ: هو كذاب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير ويسوق الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وروىٰ [عنه][(١)] البخاري مقرونًا بعمرو ابن ميسرة الكوفي[(٢)].

الثاني: عمرو بن شمر الجعفي[(٣)] وهو ضعيف جدًّا. قال السعدي: زائغ كذاب.

الثالث: جابر الجعفي، وقد تقدم أقوال الأئمة [فيه][(٤)] وفي عمرو ابن شمر فيما مضىٰ من كتابنا هٰذا.

قال البيهقي: وروي هٰذا الحديث من وجه آخر ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي. فأشار إلىٰ الطريقة السالفة، لا جرم قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: هٰذا الحديث لم أجد له إسنادًا يثبت.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا يضيف أحدكم أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه»**[(٥)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[(٦)] من رواية إسماعيل بن مسلم، عن

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت هو الموافق للتهذيب.

(٢) انظر ترجمته من «التهذيب» (٣/ ٢٣٨-٢٤١).

(٣) انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٩٩).

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧).

الحسن قال: «نزل علىٰ علي ﷺ رجل وهو بالكوفة، ثم قدم خصمًا له فقال له علي ﷺ: أخصم أنت؟ قال: نعم. قال: فتحول فإن رسول الله ﷺ نهىٰ أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه». قال البيهقي: إسناده ضعيف. قال: وقد تابعه أبو معاوية وغيره عن إسماعيل بمعناه هكذا. ثم روىٰ(١) بإسناده عن قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: «حدثنا رجل نزل علىٰ علي بالكوفة [فأقام عنده](٢) أيامًا ثم ذكر خصومة له فقال علي ﷺ: تحول عن منزلي؛ فإن رسول الله ﷺ نهىٰ أن ينزل الخصم إلا ومعه خصمه» قال البيهقي(٣): وقرأت في كتاب ابن خزيمة، عن موسىٰ بن سهل الرملي، عن محمد بن عبد العزيز الرملي، عن القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود الديلي، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه».

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أن أعرابيًا شهد عند رسول الله ﷺ برؤية الهلال فسأل عن إسلامه وقبل شهادته»(٤).

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه في كتاب الصيام واضحًا.

الحديث السادس بعد الثلاثين

«إن أول من فرق الشهود دانيال النبي ﷺ شهد عنده بالزنا علىٰ امرأة ففرقهم وسألهم، فقال أحدهم: زنت بشاب تحت شجرة كمثرىٰ. وقال

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧).
(٢) في «أ»: قام عنه. والمثبت من البيهقي.
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧-١٣٨).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٥٠١).

الآخر: تحت شجرة تفاح. فعرف كذبهم»(١).

هٰذا الحديث رواه البيهقي(٢) من رواية أبي إدريس في قصة سوسن قال: «كان دانيال عليه السلام أول من فرق بين الشهود، فقال لأحدهما: ما الذي [رأيت](٣) وما الذي شهدت؟ قال: أشهد بالله أني رأيت سوسن تزني في البستان برجل. قال: في أي مكان؟ قال: تحت شجرة كمثرىٰ. ودعا الآخر قال: بم تشهد؟ قال: أشهد أني رأيت سوسن تزني بالبستان تحت شجرة التفاح. قال: فدعا الله عليهما فجاءت من السماء نار فأحرقتهما وأبرأ الله سوسن».

فائدة: دانيال هٰذا يقال فيه دانيا- بحذف اللام- كما حكاه صاحب العين، وإن كان خلاف المشهور، وهو ممن آتاه الله الحكمة والنبوة، وكان في أيام بختنصر، قال أهل التاريخ: أسره بختنصر مع من أسره وحبسهم، ثم رأىٰ بختنصر رؤيا أفزعتهم وعجز الناس عن تفسيرها ففسرها دانيال فأعجبته فأطلقه وأكرمه، وقبره بنهر السوس. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فخمسة عشر

الأول: «أن عمر رضي الله عنه لما بعث ابن مسعود قاضيًا علىٰ الكوفة كتب له كتابًا»(٤).

ولا يحضرني الآن(٥).

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٥٠٨).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٥).
(٣) في «أ»: قلت. والمثبت من البيهقي.
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥٠).
(٥) خرجه الحافظ في «التلخيص» فانظره هناك.

ثانيها: «أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين»[(١)].

ولا يحضرني كذلك، نعم في البخاري[(٢)] في باب رزق الحاكم والعاملين عليها ما نصه: «وأكل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما»[(٣)] وفي «سنن البيهقي»[(٤)] في أبواب قسم الفيء والغنيمة من حديث الحسن «أن أبا بكر الصديق خطب...» فذكرها ثم قال: «فلما أصبح غدا إلىٰ السوق فقال له عمر: أين تريد؟ قال: السوق. قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق. قال: سبحان الله، يشغلني عن عيالي. قال: تفرض بالمعروف. قال: ويح عمر، إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هٰذا المال شيئًا [قال][(٥)]: فأنفق في سنتين وبعض أخرىٰ ثمانية آلاف، ثم أوصىٰ بردها بعد موته فردت، فقال عمر: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعبًا شديدًا».

الثالث: «أن عمر كان يرزق شريحًا كل شهر مائة درهم»[(٦)].

ولا يحضرني هٰذا كذا، نعم في البخاري[(٧)] في باب رزق الحاكم والعاملين عليها ما نصه: «كان شريح يأخذ علىٰ القضاء أجرًا».

الرابع: عن الحسن البصري أنه قال «في قوله تعالىٰ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[(٨)] قال: كان ﷺ غنيًا عن مشاورتهم، وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعد هٰذا الأمر»[(٩)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥٧).
(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٦٠).
(٣) قال في حاشية «أ»: وقد وصلته في «تعليق التعليق» من طرق.
(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٣).
(٥) من «السنن».
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥٧).
(٧) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٦٠).
(٨) آل عمران: ١٥٩.
(٩) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٥).

رواه البيهقي في «سننه»(١) من حديث سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن شبرمة، عنه «في قوله ﷻ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(٢) قال: علم الله سبحانه أنه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن من بعده». قال الشافعي: أنا سفيان عن الزهري، قال أبو هريرة(٣): «ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ». وروى البيهقي(٤) من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس عن ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾(٥) قال: «أبو بكر وعمر». وروينا في آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي من حديث مخلد بن يزيد، عن عباد ابن كثير، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(٦) قال النبي ﷺ: إن الله ورسوله غنيان عنها ولكن [جعلها الله](٧) رحمة في أمتي، فمن شاور منهم لم يعدم رشدًا، ومن ترك المشورة منهم لم يعدم غيًّا»(٨).

الخامس: عن شريح أنه قال: «اشترط عليَّ عمر حين ولَّاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أقضي وأنا غضبان»(٩).

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٩). (٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٩) وقال رواه البخاري في «الصحيح».

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٨-١٠٩).

(٥) عند البيهقي: في قوله عز وجل ﴿وشاورهم في الأمر﴾.

(٦) آل عمران، ١٥٩. (٧) في «أ»: جعلهما. والمثبت من «الكامل».

(٨) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٤٤) تحت ترجمة عباد بن كثير الرملي، وقال الحافظ في «التلخيص»: وهو ضعيف جدًّا.

(٩) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٦).

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنه.

السادس: عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: «أتت ٱمرأة إلىٰ عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني. فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك. فقال شيخ عنده جالس: كيف يكون في هٰذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[1] ثم جعل فيه من الكفارات ما قد رأيت».

رواه البيهقي في «خلافياته»[2] عن مالك.

السابع: عن أبي بكر ﷺ «أنه قال في الكلالة: أقول فيها برأيي إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني واستغفر الله»[3].

هٰذا الأثر مشهور عنه، وممن ذكره أبو الطيب الزمخشري [وغيره][4] قال الرافعي: وروي مثله في وقائع مختلفة عن علي وعمر وابن مسعود ﷺ. قال: وخالفت الصحابة أبا بكر في الحد، وعمر في الشركة.

الثامن: عن عمر ﷺ «أنه كان يفاضل بين الأصابع في الديات لتفاوت منافعها، حتىٰ روي له في الخبر التسوية بينها فنقض حكمه»[5].

هٰذا الأثر مشهور عنه، روىٰ الشافعي في «مسنده»[6] عن سفيان

---

(١) المجادلة: ٣.

(٢) «مختصر الخلافيات» (٥/ ١١٢).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٨).

(٤) في «أ»: وغيرهما. وليس ثم الزمخشري، وعزاه الحافظ إلى قاسم بن محمد في كتاب الحجة...

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٩).

(٦) «مسند الشافعي» (ص٢٤١) وأخرجه البيهقي عنه في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٣).

وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب قضىٰ في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطىٰ بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست» وإنما رجعوه عنه فحكىٰ أبو سليمان الخطابي في «المعالم»[(١)] عن سعيد ابن المسيب «أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر...» وقد ذكر ما قدمنا قال: «وفي الخنصر ستًا، حتىٰ وجد كتابًا عند عمرو بن حزم عن رسول الله أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به» ولم يذكر الشافعي ﷺ في «الرسالة» رجوعه، بل ما قدمناه عنه في «المسند» ثم قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» صاروا إليه، ولم يقبلوا إلىٰ عمرو ابن حزم حتىٰ يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ بتقوىٰ الله.

التاسع: عنه أيضًا «أنه كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنهما: لا [يمنعك][(٢)] قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشده أن تنقضه، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، والرجوع إلىٰ الحق خير من التمادي في الباطل»[(٣)].

هٰذا الأثر رواه الدارقطني[(٤)] والبيهقي في «سننه»[(٥)] وهو كتاب معروف مشهور لابد للفقهاء من معرفته والعمل به، وقال ابن حزم بعد أن ساقه من طريقين: وفيه إثبات القياس[(٦)]، لا يصح؛ لأن في سنده عبد

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٦).

(٢) من الدارقطني والبيهقي.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١١٩).

(٦) كذا لفظه في «أ» وكلام ابن حزم من «الأحكام» (٢/ ٤٤٣) تحت باب «إبطال القياس في أحكام الدين» وليس فيه هذا اللفظ، لكن من لازم قول ابن حزم.

الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك ساقط بلا خلاف ومجهول. قال: وطريقه الآخر فيه مجاهيل وانقطاع. قال: فبطل القول به جملة.

العاشر: عن علي ﷺ «أنه نقض قضاء شريح بأن شهادة المولىٰ لا تقبل بالقياس الجلي، وهو أن ابن العم لا تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولىٰ»[(١)].

هٰذا لا يحضرني من خرجه عنه.

الحادي عشر: عن عمر ﷺ «إذ حكم بحرمان الأخ من الأبوين في الشركة، ثم شرك بعد ذلك، وقال: ذلك علىٰ ما قضينا، ولهذا ما نقض. ولم ينقض قضاءه الأول»[(٢)].

هٰذا الأثر رواه الدارقطني[(٣)] والبيهقي[(٤)] وغيرهما من حديث الحكم بن مسعود الثقفي قال: «شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب [والأم][(٥)] مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هٰذا. قال: [فكيف][(٦)] قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئًا. قال: تلك ما قضينا وهٰذه علىٰ ما قضينا» ووقع في «الوسيط»[(٧)] للغزالي هٰذا الأثر معكوسًا

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٩).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٨٠).
(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٨ رقم ٦٦).
(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٥، ١٠/ ١٢٠) لكن عند الدارقطني والبيهقي في الموضع الأول: عن مسعود بن الحكم الثقفي. قال البيهقي عقبه: قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ، إنما هو الحكم بن مسعود.
(٥) من «سنن البيهقي».
(٦) من «سنن البيهقي».
(٧) «الوسيط» (٤/ ٣٤٣).

فقال: «قضىٰ بإسقاط الأخ من الأبوين في مسألة الشركة بعد أن شرك في العام الأول» وكذا وقع في «النهاية» قال ابن الصلاح: وهو سهو قطعًا، وإنما هو علىٰ العكس شرك بعد أن لم يشرك. كذا رواه البيهقي في «السنن» والناس.

قلت: ووقع في «بحر الروياني» أنه روىٰ «أن عمر شرك بين الأخ من الأب والأم، وبين أولاد الأم، ثم رجع في الآنتهاء، فقال الإخوة من الأب والأم: هب أن أبانا كان حمارًا ألسنا من أم واحدة؟! فشرك» وهٰذا إن صح يجمع به بين كل من الروايتين السالفتين، نبه عليه ابن الرفعة في كتاب «الفرائض».

الثاني عشر: «أن عمر رضي الله عنه كانت له درة مؤدبة»[(١)].

مشهور عنه، ومن ذلك ما رواه الخطيب في كتاب «أسماء الرواة عن مالك» بسنده إلىٰ أحمد بن إبراهيم الموصلي، ثنا مالك، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه «أن مسلمًا ويهوديًا آختصما إلىٰ عمر [فرأىٰ عمر أن الحق لليهودي فقضىٰ له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق. فضربه عمر][(٢)] بالدرة، وقال: ما يدريك؟ قال: إنا نجد في كتابنا أنه ليس [قاض يقضي بالحق][(٣)] إلا عن يمينه ملك وعن يساره ملك، يسددانه ويوفقانه مع الحق، فإذا ترك الحق آرتفعا وتركاه» ومن ذلك ما رواه الشافعي في «مسنده»[(٤)] عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار «أن طليحة كانت تحت

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٨٥).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «الموطأ» (٢/ ٥٥٣ رقم ٢).

(٣) في «أ»: حكم يحكم في. والمثبت من «الموطأ».

(٤) «مسند الشافعي» (ص ١٠٣).

رشيد الثقفي فطلقها البتة، فنكحت في عدتها، فضربها عمر ابن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة». قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: وأول من ضرب بالدرة وحملها عمر ﷺ.

والدرة- بكسر الدال، وتشديد الراء- معرفة، ويقال: المعرقة- بفتح العين والراء وبالقاف- ذكره صاحب المحكم. والمخفقة أيضًا كما تقدم.

الأثر الثالث عشر: «أن عمر ﷺ ٱشترىٰ دارًا بأربعة آلاف وجعلها سجنًا»(١).

وهٰذا الأثر ذكره البخاري(٢) في أثناء باب الخصومات بنحوه فقال: «واشترىٰ نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية علىٰ إن عمر رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة» ورواه البيهقي في «سننه»(٣) من حديث نافع بن عبد الحارث أيضًا «أنه ٱشترىٰ من صفوان بن أمية دارًا للسجن لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف». وفي رواية «بأربعمائة».

فائدة: قال ابن الطلاع في «أحكامه»: ٱختلف أهل العلم هل سجن رسول الله وأبو بكر أحدًا؟ فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن، ولا سجنا أحدًا، وذكر بعضهم «أن رسول الله ﷺ سجن بالمدينة في تهمة دم» رواه أبو داود وكذلك قال، وروي «أنه سجن رجلًا أعتق شركا له في عبد فوجب عليه ٱستتمام عتقه» قال في الحديث: «حتىٰ باع عتقه له». وقال ابن سفيان في كتابه: وقد رويت عن النبي ﷺ «أنه حكم بالضرب

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٨٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٩١).
(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤).

والسجن». قال ابن الطلاع: وثبت عن عمر «أنه كان له سجن وأنه سجن الحطيئة علىٰ الهجو، وصَبيغًا التميمي علىٰ سؤاله عليًّا في الذاريات والمرسلات والنازعات، وشبههن، وضربه مرة بعد أخرىٰ، ونفاه إلىٰ العراق- وقيل: إلىٰ البصرة- وكتب أن لا يجالسه أحد إلىٰ أن مات».

الأثر الرابع عشر: عن أبي بكر ﷺ أنه قال: «لو رأيت أحدًا علىٰ حد لم أحده حتىٰ يشهد عندي شاهدان بذلك»(١).

وهٰذا الأثر ذكره الإمام أحمد(٢) بلفظ: «لو رأيت رجلًا علىٰ حد من حدود الله - تعالىٰ- ما أخذته، ولا دعوت له أحدًا حتىٰ يكون معه غيري» وإسناده صحيح إليه.

الأثر الخامس عشر: «أن شاهدين شهدا عند عمر ﷺ فقال لهما: إني لا أعرفكما، ولا يضركما أن لا أعرفكما، ائتيا بمن يعرفكما. فأتاه رجل، فقال: تعرفهما؟ قال: بالصلاح والأمانة. قال: كنت جارًا لهما [تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما](٣) ومخرجهما؟ قال: لا. قال: [هل عاملتهما بهٰذه الدراهم والدنانير التي تعرف بها أمانات الرجال؟ قال: لا. قال: فهل](٤) صحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال؟ قال: لا. قال: فأنت لا تعرفهما، ائتيا بمن يعرفكما»(٥).

وهٰذا الأثر رواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء»(٦)، والبغوي، والخطيب في «كفايته»(٧)، والبيهقي في «سننه»(٨) من حديث داود

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٨٨).
(٢) لم أقف عليه في «المسند» وانظر «التلخيص» ففيه فوائد أخرى.
(٣) من «الشرح الكبير».
(٤) من «الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٥٠٤).
(٦) «الضعفاء» (٣/ ٤٥٤-٤٥٥).
(٧) «الكفاية» (٨٣-٨٤).
(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٥-١٢٦).

ابن رشيد، عن الفضل بن زياد، عن شيبان، عن سليمان الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خَرَشَةَ - بفتح الخاء المعجمة، ثم راء مهملة، ثم شين معجمة مفتوحتين، ثم تاء- بن الحر - بضم الحاء المهملة وتشديد الراء - الفزاري الكوفي قال: «شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: هو جارك الأدنىٰ الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل علىٰ الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به علىٰ مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: [لست][1] تعرفه. قال: ائتني بمن يعرفك» قال العقيلي: (الفضل بن زياد عن شيبان مجهول بالنقل، ولا يتابع علىٰ حديثه، ولا نعرفه إلا به. قال: وما في الكتاب حديث مجهول أحسن من هٰذا)[2].

قلت: وأما ابن السكن فإنه ذكره في «سننه الصحاح المأثورة» فأغرب.

تنبيه: وقع في «المهذب»: ثم مثناة من تحت ثم مثلثة[3]. وهو تحريف، قال النووي في «تهذيبه»[4]: كذا هو في نسخ «المهذب» وهو

---

(١) من «الضعفاء».

(٢) لفظه في مطبوعة «الضعفاء» بتحقيق قلعجي، وحمدي السلفي-: الفضل بن زياد عن شيبان لا يعرف إلا بهذا وفيه نظر.

(٣) كذا في «أ» وقع سقط من العبارة، والاسم الساقط هو: سليمان بن حريث كما جاءت من ضبط اسمه، وكذا جاءت تسميته في «المجموع» (٢٠/ ١٣٤).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ١/ ٢٣٢) (المجلد الثاني/ ١/ ٣٢٢).

تصحيف، وذكر البخاري في «تاريخه الكبير»[١] وغيره من العلماء: أن خرشة كان يتيمًا في حجر عمر بن الخطاب، ومن الرواة عنه المعروفين بذلك، وليس في هٰذه الدرجة- أعني درجة من يروي عن عمر من الصحابة والتابعين- من سمي سليمان بن حريث، فتعين أن المذكور في «المهذب» غلط وتصحيف.

باب القضاء علىٰ الغائب

ذكر فيه حديثًا واحدًا وهو حديث هند [زوجة][٢] أبي سفيان أنها قالت لرسول الله ﷺ **«إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني (أفآخذ من ماله ما يكفيني ويكفي بني؟)**[٣] **فقال** ﷺ: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[٤].

وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وقد سلف في النفقات واضحًا، قال الرافعي: وكان ذلك منه قضاء علىٰ زوجها أبي سفيان وهو غائب.

قلت: وكذا ترجم عليه البخاري في «صحيحه»: «القضاء علىٰ الغائب» لٰكن ذكر جماعة من المحققين أن ذلك كان فتوىٰ لا قضاء، وصححه أصحابنا أيضًا، قال النووي في «شرح مسلم»[٥]: ٱستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم علىٰ جواز القضاء علىٰ الغائب ولا يصح الاستدلال به؛ لأن هٰذه القصة كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرًا

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢١٣-٢١٤).
(٢) في «أ»: بنت. وهو خطأ، والصواب المثبت.
(٣) تكررت في «أ».
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٥١١).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٨).

بها، وشرط القضاء علىٰ الغائب أن يكون غائبًا عن البلد أو مستترًا لا يقدر عليه أو متعذرًا، ولم يكن هٰذا الشرط في أبي سفيان موجودًا، ولا يكون قضاء علىٰ الغائب بل هو إفتاء. هٰذا آخر كلامه، ونص أبو نعيم والسهيلي أيضًا علىٰ أنه كان حاضرًا حينئذ كما سلف في حد الزنا، وقد سلف في كتاب النفقات من كلام الرافعي ما يدل علىٰ أن ذلك كان إفتاء لا قضاء، ويوضح ذلك أيضًا أنه ﷺ لم يستحلفها أنها لم تأخذ النفقة، ولم يقدرها بل قال لها: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» فجعل التقدير إليها فيما تأخذه، ومعلوم أن ما كان من فرض النفقة علىٰ وجه القضاء لا يكون تقديره إلىٰ مستحقه إلا أن يقال: الواجب قدر الكفاية. كما هو أحد أقوال الشافعي وهو ظاهر الحديث. وذكر الرافعي فيه أيضًا حديث «اغد يا أنيس علىٰ ٱمرأة هٰذا فإن ٱعترفت فارجمها» وقد سلف في موضعه.

باب القسمة

ذكر فيه رحمه الله حديثين:

أحدهما

«أنه ﷺ كان يقسم الغنائم بين المسلمين»[(١)].

وهذا من المشهور المستفيض الثابت الذي عزوه أشهر من أن يشتغل به، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث، ومنها حديث جابر الثابت في «الصحيحين»[(٢)] «أنه ﷺ قسم غنيمة بالجعرانة فقال رجل: أعدل. فقال رسول الله: ويحك إن لم أعدل فمن يعدل».

الحديث الثاني

«أنه ﷺ جزأ العبيد الستة الذين أعتقهم الأنصاري في مرض موته ثلاثة أجزاء»[(٣)].

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٤)] وستعلمه في كتاب العتق إن شاء الله، وأشار الرافعي رحمه الله إلىٰ حديث «لا ضرر ولا ضرار» وقد أوضحته في تخريجي أحاديث «المهذب» في كتاب الرهن فسارع إليه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٥٤١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٤ رقم ٣١٣٨)، «صحيح مسلم» (٢/ ٧٤٠ رقم ١٠٦٣).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٥٥٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨).

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فخمسة وثلاثون حديثًا:

أحدها

«أنه ﷺ سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترىٰ الشمس؟ قال: نعم. فقال: علىٰ مثلها فاشهد أو فدع»(١).

هٰذا الحديث رواه الحاكم(٢) ثم البيهقي(٣) من حديث طاوس، عن ابن عباس قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال: أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا علىٰ أمر يضيء لك كضياء الشمس. وأومأ رسول الله بيده إلىٰ الشمس» ورواه ابن عدي(٤) ولفظه عن ابن عباس «أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الشهادة، فقال: ترىٰ الشمس علىٰ مثلها فاشهد أو دع» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: فيه نظر، فإن في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف، كان الحميدي يتكلم [فيه](٥). وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٩٨-٩٩).
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٦).
(٤) «الكامل» (٧/ ٤٢٩) بلفظ الحاكم والبيهقي، أما اللفظ المذكور فهو في «شعب الإيمان» للبيهقي (٧/ ٤٥٥ رقم ١٠٩٧٤) و«تلخيص الحبير» (٤/ ٣٦٣ رقم ٢٦٣٦) «ونصب الراية» (٤/ ٨٢).
(٥) من «التاريخ الكبير» للبخاري: (١/ ٩٧).

حاتم الرازي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا في إسناده ولا في متنه. وقال العقيلي[(١)] بعد أن أخرجه في «تاريخ الضعفاء»: لا يعرف إلا به[(٢)]. وفيه أيضًا عمرو بن مالك البصري، قال ابن عدي[(٣)]: منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث، ضعفه أبو يعلىٰ الموصلي. وقال البيهقي عقب إخراجه له: في إسناده محمد ابن سليمان بن مسمول تكلم فيه الحميدي. قال: ولم يرو من وجه يعتمد عليه. وقال الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه «الإمام»: أخرج أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٤)] لمحمد بن سليمان المذكور.

قلت: فيقوم مقامه الحاكم إذن في تصحيح إسناده، لٰكن الكل ضعفوه كما تقدم.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «**أكرموا الشهود**»[(٥)].

هٰذا ليس موجودًا في الكتب الستة ولا المسانيد فيما أعلم، إنما وقفت عليه في أمالي أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي المعروف بجزء البانياسي[(٦)] وقد وقع لنا بعد، وأخبرنيه [غير][(٧)] واحد

---

(١) «الضعفاء» (٤/ ٧٠).

(٢) انظر ترجمته في «الميزان» (٣/ ٥٦٩-٥٧٠).

(٣) «الكامل» (٦/ ٢٥٨).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٩٦).

(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤).

(٦) قال الحافظ في ترجمته من «اللسان»: وقع لنا جزء البانياسي من حديثه عاليًا، ولا بأس به إن شاء الله.

(٧) أثبتها لضرورة السياق.

كتابة وسماعًا عن الفخر بن البخاري منهم الجمال المزي وزين الدين الرحبي وغيرهما، أنا ابن قدامة وشمس الدين العطار قالا: أخبرنا ابن البطي، وقال ابن قدامة: أنا ابن تاج القراء، قالا: أنا البانياسي، نا أحمد بن محمد بن الصلت المجبر، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد، نا أبي، نا عمي إبراهيم بن محمد، عن عبد الصمد بن علي ابن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده قال رسول الله ﷺ: «أكرموا الشهود فإن الله - ﷻ - يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم». ورواه أيضًا في مجلس إبراهيم بن عبد الصمد أيضًا نا أبي... فذكره، وقال: «يدافع» بدل «يدفع» أخبرنا بها ابن جني سماعًا والمزي، أنا محمد ابن عبد الباقي السمر قندي، عن ابن النقور وأبي القاسم البغوي وأبي محمد بن أحمد بن علي بن الحسين بن أحمد بن محمد بن الصلت عنه. وأخبرنيه أعلىٰ من هٰذا بدرجة في خبر البانياسي الشيخ الصالح الأصيل نادرة المعمرين وجيه الدين أبو محمد عبد الرحمن بن الشيخ الجليل القاضي ناصر الدين أبي الحزم مكي بن القاضي شرف الدين أبي الطاهر إسماعيل العوفي بالإسكندرية في رحلتي الأولىٰ إليها بقراءتي عليه، قال: أنبأنا الكاشغري إجازة عامة قال: أنبأنا ابن البطي وابن تاج القراء. وهو حديث ضعيف؛ لأن في إسناده ضعفاء، **أحدهم**: أحمد ابن محمد ابن الصلت المجبر ضعفه البرقاني، قاله الخطيب(١) عنه، قال الخطيب: وسمعت حمزة بن محمد بن طاهر يقول: كان ديِّنًا صالحًا. قال: وسمعت عبد العزيز الأزجي يقول: محمد بن الصلت أتىٰ بكتب ابن أبي الدنيا فحدث بها عن البرذعي - يعني ولم تكن عند البرذعي.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٥/ ٩٤-٩٥).

ثانيهم: إبراهيم بن محمد الهاشمي، ذكره العقيلي في كتابه «الضعفاء»[(١)] وقال: حديثه غير محفوظ ولا أصل له من حديث الناس. وذكر له الحديث.

ثالثهم: عبد الصمد بن علي الهاشمي ذكره العقيلي أيضًا في «ضعفائه»[(٢)] وذكر له هذا الحديث ثم قال: حديث غير محفوظ ولا يعرف إلا به.

قلت: وقد نص غير واحد من الحفاظ على ضعفه فذكره ابن الجوزي في «علله»[(٣)] بإسناده إلى ابن عباس ذكره بلفظين أحدهما كما سقناه، وثانيهما: «أكرموا الشهود بهم تستخرج الحقوق» ثم قال: قال الخطيب: تفرد بروايته عبد الصمد بن موسى وقد ضعفوه. وقال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ. وقال ابن طاهر في «تخريجه أحاديث الشهاب»: هذا الحديث رواه عبد الصمد بن موسى وقد ضعفوه. وقال العقيلي: هذا الحديث رواه عبد الصمد بن موسى، عن إبراهيم بن محمد الهاشمي، عن آبائه متصلًا إلى ابن عباس، ورواه إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه، ورواه محمد بن يحيى بن زكريا الدينوري عن أبي يحيى بن أبي ميسرة، عن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي، عن عمه قال: عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس. ولم يصنع شيئًا، قال: والمحفوظ عن ابن أبي ميسرة، عن عبد الصمد بن موسى الهاشمي، عن عمه إبراهيم ابن محمد. قال: وقال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ. وأورده في

(١) «الضعفاء» (١/ ٦٥).
(٢) «الضعفاء» (٣/ ٨٤).
(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٦٠-١٦١ رقم ١٢٦٧).

ترجمة إبراهيم بن محمد، وقال الذهبي في «ميزانه»[(١)]: إبراهيم ابن محمد الهاشمي ليس بعمدة، وهٰذا الحديث منكر. وقال في ترجمة عبد الصمد[(٢)]: هٰذا خبر منكر، وما عبد الصمد بحجة. قال: ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراة للدولة.

قلت: لم يسكتوا عنه فقد ذكره العقيلي كما قدمت لك، وأما الصاغاني فقال: هٰذا حديث موضوع.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: **«ليس لك إلا شاهداك أو يمينه»**[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحه»[(٤)] من حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف علىٰ يمين صبر يقتطع بها مال آمرئ مسلم هو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان. قال: فدخل الأشعث بن قيس رضي الله عنه [فقال][(٥)] ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن فيَّ نزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من حلف علىٰ يمين صبر يقتطع بها مال آمرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. ثم قرأ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[(٦)] إلىٰ آخر الآية» وفي رواية البخاري «إذًا يحلف ويذهب

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٣).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٢٠).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤).
(٤) كذا في «أ» والصواب: صحيحيهما. والحديث في «صحيح البخاري» (٥/ ٤١ رقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧) و«صحيح مسلم» (١/ ١٢٢-١٢٣ رقم ١٣٨).
(٥) من «الصحيحين».
(٦) آل عمران: ٧٧.

بمالي» وفي رواية أبي زيد المروزي «فقال لليهودي: ٱحلف» وفي رواية لأبي داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] أن الحكومة كانت بين الأشعث وبين رجل من اليهود «أن النبي ﷺ قال لليهودي: ٱحلف» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال عبد الحق[٥]: لا يتابع أبو معاوية أحد روىٰ هٰذا الحديث علىٰ قوله: «قال لليهودي: ٱحلف». وفي رواية لأحمد[٦] «خاصمت ابن عم لي رسول الله» وذكر الحديث. وفي رواية لأبي داود[٧] وابن حبان[٨] والحاكم[٩]: «لقي الله وهو أجذم». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهٰذه الزيادة.

فائدة: قال الخطيب في «مبهماته»: هٰذا الذي خاصم الأشعث ٱسمه الجسيس بالجيم، وقيل: بالحاء المهملة، وقيل: بالخاء المعجمة، ثم رواه الراوي أنه ذكره بالجيم وكناه أبا الخير، قال الطبراني: له صحبة ولا رواية عنه. وفي رواية رجل يقال له: الجفشيش بن حصين، قال النووي في «مختصر المبهمات»: هو بالشين المعجمة وفتح أوله.

قلت: وقال ابن طاهر الحافظ في «مبهماته»: ٱسمه معدان.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٢-٧٣ رقم ٣٢٣٧).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٩ رقم ١٢٦٩)، (٥/ ٢٠٨-٢٠٩ رقم ٢٩٩٦).
(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٨٤-٤٨٥ رقم ٥٩٩١).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٨ رقم ٢٣٢٢)
(٥) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦٥). (٦) «المسند» (٥/ ٢١٢).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٣ رقم ٣٢٣٨).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٨٥ رقم ٥٠٨٨).
(٩) «المستدرك» (٤/ ٢٩٥).

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «**لا تقبل شهادة أهل دين علىٰ غير أهل دين أهلهم، إلا المسلمون فإنهم عدول علىٰ أنفسهم وعلىٰ غيرهم**»(١).

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»(٢) من حديث شاذان قال: كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخًا يحدث، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا «لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ، ولا تجوز شهادة ملة علىٰ ملة إلا ملة محمد؛ فإنها تجوز علىٰ غيرهم» قال أبو عبد الرحمن شاذان: [فسألت](٣) عن هٰذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي. قال البيهقي: ورواه بقية بن الوليد، عن الأسود بن عامر - وهو شاذان - عن عمر بن راشد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة مرفوعًا «لا ترث ملة من ملة، ولا تجوز شهادة ملة علىٰ ملة إلا شهادة المسلمين؛ فإنها تجوز علىٰ جميع الملل». قال البيهقي: وكذلك رواه الحسن بن موسىٰ، عن عمر بن راشد، ورواه علي بن الجعد، عن عمر، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة علىٰ ملة (إلا)(٤) أمتي تجوز شهادتهم علىٰ من سواهم».

قلت: فمدار الحديث إذن علىٰ عمر هٰذا، وهو عمر بن راشد ابن بحر اليمامي وقد ضعفوه، قال البيهقي: ضعفه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وغيرهما من أئمة النقل وليس بالقوي. وكذا قال عبد

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥). (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٣).

(٣) في «أ»: فسأل. والمثبت من البيهقي. (٤) تكررت في «أ».

الحق في «أحكامه»[(١)] وقال البخاري: هو منكر الحديث. وضعفه جدًّا، وقال ابن حبان[(٢)]: لا يحل ذكره إلا علىٰ سبيل القدح، يضع الحديث علىٰ مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٣)]: سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: رواه عمر بن راشد، عن يحيىٰ، عن أبي هريرة، من الناس من يرويه هكذا عن عمر، ورواه علي ابن الجعد [عن عمر بن راشد][(٤)] عن يحيىٰ عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسل، قال: وعمر شيخ ضعيف الحديث.

تنبيه: هٰذا الحديث ٱستدل به الرافعي رحمه الله علىٰ أنه [لا][(٥)] تقبل شهادة الكافر مطلقًا -أعني ذميًّا كان أو حربيًّا- شهد علىٰ مسلم أو كافر، قال الأصحاب: ولا حجة فيه. أي: علىٰ تقدير صحته إن سمع شهادتهم علىٰ أهل دينهم؛ لأنه لو دل لهم فإنما يدل بالمفهوم وهم لا يقولون به، ولا يقال أنهم يقولون به فكيف خالفتموه؛ لأنا نقول في الوضع الذي لا يكون غيره أقوىٰ منه، وهنا ما هو أقوىٰ منه، وأيضًا فإن دليل الخطاب إنما يقول به في الموضوع الذي لا يؤول إلىٰ إبطال تعلقه، أما إذا أدىٰ إليه فلا نقول به؛ لأن النطق أقوىٰ منه؛ لأنه أصله والأصل إذا بطل بطل الفرع، والأمر هاهنا كذلك.

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «**لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية**»[(٦)].

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦٠).
(٢) «المجروحين» (٢/ ٩٣).
(٣) «علل الحديث» (١/ ٤٧٣).
(٤) من «العلل».
(٥) سقط من «أ» والمثبت هو الموافق «للشرح الكبير».
(٦) «الشرح الكبير» (١٣/ ٦).

هٰذا الحديث يروىٰ من طرق:

إحداها: من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله خمس طرق عنه:

أولها: عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان الدمشقي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغِمر علىٰ أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم» رواه أبو داود في «سننه»[(١)] كذلك سندًا ومتنًا، ثم[(٢)] رواه بالسند المذكور بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر علىٰ أخيه» ثم قال: الغمر: الحنة والشحناء. وقال غيره: العداوة. وقوله: «علىٰ أخيه» رأيته في نسخة كذا في «الأخوة» وبخط بعض القضاة «الأحنة من العداوة» وهو ظاهر.

ثانيها: من حديث محمد بن راشد، عن سليمان، عن عمرو ابن شعيب، [عن أبيه][(٣)]، عن جده «أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذوي الغمر علىٰ أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت [وأجازها][(٤)] لغيرهم» والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت. وسليمان هٰذا هو المذكور في الطريق الأول أيضًا وهو أموي مولاهم دمشقي الأشدق، قال خ: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. ومحمد هٰذا

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٩-٢٢٠ رقم ٣٥٩٥) لكن من طريق محمد بن راشد عن سليمان.

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٠ رقم ٣٥٩٦).

(٣) سقط من «أ» والصواب إثباته، وتقدم تخريج هذا الطريق من أبي داود فانظر الطريق السابق.

(٤) في «أ»: لا تجوز. والمثبت من «سنن أبي داود» و«الإلمام».

هو المكحول وفيه مقال وثقه أحمد والجماعة، وقال دحيم: يذكر بالقدر. وقال أبو مسهر: كان يرىٰ الخروج. وقال [أبو مسهر][(١)]: كان يرىٰ الخروج. وقال ابن حبان: كان من أهل النسك لكن لم يكن الحديث من صناعته، وكان يأتي بالشيء علىٰ التوهم، وكثرت المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به. وأخرج هٰذا الحديث تقي الدين في «الإلمام»[(٢)] من طريق أبي داود هٰذه وقال: اختلف في الاحتجاج بهٰذا (ونقض روايته)[(٣)].

ثالثها: من حديث الحجاج بن أرطاة النخعي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجوز للشهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر علىٰ أخيه» رواه ابن ماجه في «سننه»[(٤)]، وابن أبي شيبة في «تصنيفه»[(٥)] ولفظه: «المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض إلا محدودًا في فرية».

والحجاج هٰذا قد عرفت حاله غير مرة.

رابعها: من حديث آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر علىٰ أخيه». رواه البيهقي في «سننه»[(٦)] كذلك، وآدم هٰذا قال أبو حاتم الرازي: مجهول. وقال البيهقي: لا يحتج به.

---

(١) في «أ»: ابن حبان. وهو تحريف، وكلام ابن حبان مذكور عقب هذا، والمثبت من «التهذيب» (٢٥/ ١٩١) كذا نقل هذا القول أبو زرعة عنه.

(٢) «الإلمام» (٥١٩-٥٢٠ رقم ١٤١٢).

(٣) كذا في «أ» وفي «الإلمام»: وبعض رواته.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٢ رقم ٢٣٦٦).

(٥) «المصنف» (٥/ ٧٦ رقم ٦).

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).

خامسها: من حديث المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «[لا][١] تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا موقوف علىٰ حد، ولا ذي غمر علىٰ أخيه». رواه البيهقي في «سننه»[٢] كذلك، والمثنىٰ هٰذا سبق تضعيفه غير مرة، قال البيهقي في «سننه» بعد أن أخرجه من هذين الطريقين: [آدم بن فائد والمثنىٰ ابن الصباح لا يحتج بهما و][٣] روي من أوجه ضعيفة عن عمرو، قال: [ومن][٤] روىٰ من الثقات هٰذا الحديث «ولا مجرب» لم يذكر «المجلود» ولم يذكر «المحدود» فيه، وهو الثقة من جملة من روىٰ هٰذا عن عمرو فلا يلزمنا قول خلاف من خالفه.

الطريق الثاني: من أصل طرق الحديث حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز [شهادة][٥] خائن ولا خائنة، ولا [مجلود][٦] حدًّا [ولا مجلودة][٧]، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا القانع لأهل البيت لهم، ولا ظنين [في ولاء][٨] ولا قرابة» قال الفزاري: القانع: التابع. رواه الترمذي في «جامعه»[٩] كذلك من رواية يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وممن رواه كذلك البيهقي في «سننه»[١٠] ولم يذكر «القانع» ورواه

(١) من «السنن الكبرى».
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).
(٣) من «السنن الكبرى».
(٤) من «السنن الكبرى».
(٥) من «جامع الترمذي».
(٦) من «جامع الترمذي».
(٧) من «جامع الترمذي».
(٨) من «جامع الترمذي».
(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧٣ رقم ٢٢٩٨).
(١٠) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥)، وأخرجه في موضع آخر (١٠/ ٢٠٢) بذكر «القانع».

الدارقطني في «سننه»[١] دون قوله «ولا مجرب، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» لكنه قال فيه: يزيد بن أبي زياد القرشي[٢]. وهو يزيد بن زياد أيضًا- يقال فيه هٰذا وهٰذا - قال الترمذي[٣]: هٰذا حديث غريب لا يعرف هٰذا [الحديث][٤] من حديث الزهري إلا من حديثه، ولا نعرف [معنىٰ][٥] هٰذا الحديث، ولا يصح عندنا من قبل إسناده. قال: والعمل عليه عند أهل العلم أن شهادة القريب جائزة لقرابته. وقال [: قال الشافعي لا تجوز شهادة لرجل علىٰ][٦] الآخر وإن كان عدلًا إذا كان بينهما عداوة، وذهب إلىٰ حديث عبد الرحمن الأعرج عن النبي ﷺ مرسلًا «لا تجوز شهادة صاحب إحنة» يعني عداوة. وكذلك معنىٰ هٰذا الحديث حيث قال: «لا تجوز شهادة صاحب غمر» يعني: صاحب عداوة. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٧]: سألت أبا زرعة عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا حديث منكر ولم يقرأ عليه[٨]. وقال البيهقي في «سننه»[٩]: هٰذا حديث ضعيف. قال: ويزيد ابن زياد ويقال: ابن أبي زياد الشامي هٰذا [ضعيف][١٠] وقال الدارقطني: يزيد هٰذا لا يحتج به. وكذا ضعف هٰذا الحديث من المتأخرين ابن الجوزي في «علله»[١١] و«تحقيقه»[١٢] وعبد الحق في «أحكامه»[١٣]، وأما أبو محمد بن حزم

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٤٤ رقم ١٤٥).

(٢) وقال عقبه: يزيد هذا ضعيف، لا يحتج به.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٤) من «جامع الترمذي».

(٥) من «جامع الترمذي».

(٦) من «جامع الترمذي».

(٧) «العلل» (١/ ٤٧٦ رقم ١٤٢٨).

(٨) في «العلل»: علينا.

(٩) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).

(١٠) من «السنن الكبرى».

(١١) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٩-٧٦٠).

(١٢) «التحقيق» (٢/ ٣٩٠ رقم ٢٠٥١).

(١٣) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٥٨).

فإنه أخرجه في «محلاه»[1] من طريق أبي عبيدة وقال عن يزيد الجزري: أحسبه يزيد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة، ولا مجلود في حد». وقال: لا يصح؛ لأنه عن يزيد وهو مجهول؛ فإن كان يزيد ابن سنان فهو معروف بالكذب. هٰذا كلامه وقد علمت أنه يزيد.

الطريق الثالث: من حديث عبد الأعلىٰ بن محمد، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ خطب فقال: ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمر علىٰ أخيه، ولا الموقوف علىٰ حد» رواه الدارقطني[2] والبيهقي[3] في «سننهما» كذلك، قال الدارقطني: يحيىٰ بن سعيد هو الفارسي [متروك][4] وعبد الأعلىٰ ضعيف.

قلت: ويحيىٰ أيضًا ضعيف ثم قال البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث وهو مجهول. وقال النسائي: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة متروك الحديث. وقال الدارقطني: يروي عن الزهري وأبي الزبير وهشام بن عروة مناكير متروك. وقال ابن عدي: يروي عن الثقات البواطيل[5]. فيلخص من هٰذا كله أنه حديث ضعيف لا يحتج به، لا جرم قال البيهقي في «سننه»[6]: لا يصح من هٰذا شيء عن النبي ﷺ يعتمد عليه. قال: ويروىٰ عن عمر «أنه كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا شهادة

---

(١) «المحلى» (٩/ ٤١٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٤٤).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).

(٤) من «سنن الدارقطني».

(٥) انظر «الميزان» (٤/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥-١٥٦).

زور، أو ظنينًا في ولاء ولا قرابة» قال البيهقي: وهٰذا إنما أراد به قبل أن يتوب؛ فقد روينا «أنه قال لأبي بكرة: تُب تقبل شهادتك». قال: وهٰذا هو المراد بسائر من رد شهادته معه.

تنبيه: من الأحاديث الموضوعة في هٰذا الباب حديث جبير ابن مطعم مرفوعًا: «شهادة المسلمين بعضهم علىٰ بعض جائزة، ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم علىٰ بعض؛ لأنهم حسد» قال الحاكم: ليس هٰذا من كلام رسول ﷺ وإسناده فاسد من أوجه كثيرة يطول شرحها. وقال ابن الجوزي في «موضوعاته»(١): في إسناده مجاهيل وضعفاء كأبي هارون العبدي.

الحديث السادس

قال الرافعي: اشتهر في الخبر: **«ما منا إلا من عصىٰ أو هم بمعصية، إلا يحيىٰ بن زكريا»**(٢).

هو كما قال، وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه»(٣) (من حديث علي بن زيد، عن يوسف بن مهران)(٤) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما من آدمي إلا وقد أخطأ، أو هم بخطيئة أو عملها إلا [أن](٥) يكون يحيىٰ بن زكريا لم يهم بخطيئة ولم يعملها» ذكره في ترجمة يحيىٰ ﷺ ورواه أحمد(٦) وأبو يعلىٰ الموصلي(٧) في «مسنديهما» بالسند

---

(١) «الموضوعات» (٣/ ٣٠٠ رقم ١٥٣٢).
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٩).
(٣) «المستدرك» (٢/ ٥٩١).
(٤) تكررت في «أ».
(٥) من «المستدرك».
(٦) «المسند» (١/ ٢٥٤، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠١).
(٧) «مسند أبي يعلى» (٤/ ٤١٨ رقم ٢٥٤٤).

المذكور سواء لكن لفظهما: «ما أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ، أو هم بخطيئة ليس يحيىٰ بن زكريا» ولم يعقبه الحاكم في «مستدركه» بتصحيح[١] ولقد أفلح، فعلي بن زيد هو ابن جدعان (وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد عرفت حاله في أوائل الوضوء، ويوسف ابن مهران تفرد عنه ابن جدعان)[٢] وحده، وثقه أبو زرعة والصحيح أنه غير ابن ماهك، هٰذا ما في كتاب المزي[٣]، وفي «التهذيب» للنووي: أن يوسف ابن مهران هٰذا مختلف في جرحه وابن جدعان ضعفه، والحديث ضعيف، ولم أقف علىٰ من خرجه، ولم يذكره ابن الجوزي وغيره ممن ضعف[٤] في الضعفاء، وله طريق آخر من حديث عبد الله ابن عمر.

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصىٰ الله ورسوله»[٥].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مالك[٦] وأحمد[٧] وأبو داود[٨] وابن ماجه[٩] والحاكم[١٠] والدارقطني[١١] والبيهقي[١٢] من رواية أبي

---

(١) قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: إسناده جيد.

(٢) هذه العبارة تكررت في «أ» مع اختلاف بسيط، وهذا من انتقال نظر الناسخ، والله أعلم.

(٣) «التهذيب» (٣٢/ ٤٦٣-٤٦٥).

(٤) كذا في «أ» ولعلها: صنف.

(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٢).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٧٢٩ رقم ٦).

(٧) «المسند» (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧).

(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ٣٢٩ رقم ٤٨٩٩).

(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٣٧-١٢٣٨ رقم ٣٧٦٢).

(١٠) «المستدرك» (١/ ٥٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه.

(١١) «العلل للدارقطني» (٧/ ٢٤٠).

(١٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٤).

موسىٰ الأشعري ﷺ، قال الحاكم: هٰذا صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وقال عبد الحق: ٱختلف في إسناد هٰذا الحديث. قال ابن القطان[(١)]: لم يبين من أمره شيئًا، وإنما هو والله أعلم منقطع- أعني رواية مالك- وهو أن سعيد بن أبي هند وأبي موسىٰ الأشعري فإن بينهما أبا مرة مولىٰ بني عقيل كذا ساقه الدارقطني، وغلا ابن معن الدمشقي فعزاه في كتابه «التنقيب» إلىٰ مسلم وهو وهم منه فاحش، وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»: «من لعب النردشير فقد عصىٰ الله ورسوله» وفي رواية «بالكعاب» وفي رواية «بالكعبين» وكلها من رواية أبي موسىٰ، وأخرج أحمد[(٢)] أيضًا رواية «الكعاب».

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[(٤)] باللفظ المذكور من رواية بريدة ﷺ قال: «غمس» بدل «صبغ» وفي «مسند أحمد»،[(٥)] عن مكي بن إبراهيم، عن الجعيد، عن موسىٰ بن عبد الرحمن الخطمي «أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن يقول: أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ. فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت

(١) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٤٥) مع اختلاف اللفظ فراجعه هناك.
(٢) «المسند» (٤/ ٣٩٢). (٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٧٠ رقم ٢٢٦٠) بلفظ: «صبع» لا كما قال «المصنف».
(٥) «المسند» (٥/ ٣٧٠).

النبي ﷺ يقول: مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي».

الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قال: **«الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»**[(١)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[(٢)] من رواية سلام بن مسكين [عن شيخ][(٣)]، عن أبي وائل [عن][(٤)] عبد الله بن مسعود مرفوعًا باللفظ المذكور وهٰذا ضعيف لجهالة هٰذا الشيخ قال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»[(٥)]: ورواه أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره في الإرث - ولم يذكره ابن عساكر - عن مسلم بن إبراهيم، عن سلام ابن مسكين، عن شيخ، قال: «شهدت أبا وائل في وليمة فجعلوا يغنون، فحل أبو وائل حبوته وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله يقول: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب». ورواه البيهقي[(٦)] أيضًا موقوفًا علىٰ ابن مسعود... فذكره من حديث سعيد بن كعب المرادي، عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد عنه «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع» وسعيد هٰذا مجهول، وما أعرفه روىٰ عنه غير محمد بن طلحة اليامي.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٣). (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).

(٣) من «السنن».

(٤) في «أ»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من «السنن».

(٥) «تحفة الأشراف» (٧/ ٦٠ رقم ٩٣١٥).

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).

كذا عرفه ابن أبي حاتم[١] ويغلب علىٰ ظني أنه منقطع أيضًا، فقد قال ابن أبي حاتم[٢]: إن رواية محمد بن عبد الرحمن هٰذا عن عائشة مرسلة، وأبي مسعود مات قبلها بأزمان. ورواه ابن الجوزي (في «علله»[٣] من حديث)[٤] أبي هريرة مرفوعًا: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب» ثم قال: حديث لا يصح. ثم ذكر سبب [تضعيفه][٥]، ورواه ابن عدي[٦] أيضًا من هٰذا الوجه - أعني من حديث أبي هريرة - وفي إسناده عبد الرحمن القرشي وأبوه، وحاله معروف فيه، وروي هٰذا الحديث من طريق أخرىٰ وفيها ليث بن [أبىٰ][٧] سليم، قال ابن طاهر: وأصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم. وقال الغزالي في «الإحياء»[٨]: رفعه بعضهم وهو غير صحيح.

فائدة: قال الغزالي[٩]: هٰذا الحديث لا دلالة فيه علىٰ تحريم الغناء لأن كثيرًا من المباحات ينبت النفاق في القلب كلبس الثياب الجميلة ونحوه، ولا يطلق القول بتحريمه. وقال غيره: المراد بالغنىٰ غنىٰ المال. ورده الغافقي ردًّا شنيعًا من حيث أن الغنىٰ من المال مقصور وهٰذا الذي قاله إنما يتجه إذا كان الحفاظ كلهم رووه بالمد ويمنع أنهم رووه به.

---

(١) «الجرح» (٤/ ٥٧ رقم ٢٤٩). (٢) «الجرح» (٧/ ٣٢١ رقم ١٧٣٧).
(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٨٥-٧٨٦ رقم ١٣١٠).
(٤) تكررت في «أ».
(٥) في «أ»: ضعيف. والسياق غير مستقيم والمثبت هو الموافق لقوله في «العلل».
(٦) «الكامل» (٥/ ٤٥٧).
(٧) سقط من «أ» والصواب إثباته وليث مشهور.
(٨) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١١). (٩) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١١).

الحديث العاشر

أن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث [وليستا]**[(١)] **بمغنيتين، فقال أبو بكر** ﷺ: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟!- وذلك في يوم عيد- فقال: يا أبا بكر، لكل قوم عيد وهٰذا عيدنا»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٣)] من طرق هٰذا أحدهما.

فائدة: بُعَاث بضم الموحدة ثم عين مهملة، كما قيده الحازمي والبكري في «معجمه»[(٤)] ثم مثلثة قال: وهو موضع علىٰ ليلتين من المدينة. وذكره صاحب كتاب «العين»[(٥)] بالغين المعجمة ولم يسمع من غيره. وقال أبو أحمد العسكري: هو تصحيف ويجوز صرفه وتركه وهو الأشهر، وهو يوم جرىٰ فيه حرب بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية، وكان الظهور فيه للأوس. وقال المحب الطبري في «أحكامه» في باب الرخصة في الغناء واللعب يوم العيد من باب صلاة العيد: وهو يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس علىٰ الخزرج، وبقيت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة إلىٰ أن قام الإسلام. قال: وبعاث اسم حصن للأوس.

---

(١) في «أ»: وليس. والتصويب من «الصحيحين» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥١٦-٥١٧ رقم ٩٥٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٧-٦٠٨ رقم ٨٩٢).

(٤) «معجم ما استعجم» (١/ ٢٣٨).

(٥) أنظر «لسان العرب»: مادة بعث.

الحديث الحادي عشر

«**من لا حياء له يصنع ما شاء**» علىٰ ما ورد معناه في الحديث، هٰذا لفظ الرافعي[(١)].

وهو حديث صحيح جليل أخرجه البخاري[(٢)] من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولىٰ: إذا لم تستح فاصنع ما شئت». وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)]: «آخر ما كان من كلام النبوة... فذكره. ورواه أحمد[(٤)] من حديث أبي مسعود الأنصاري، عن حذيفة به.

قلت: ومعنىٰ «فاصنع ما شئت»، أي: صنعت. وقيل: المعنىٰ إذا لم تستح من شيء لكونه جائزًا فاصنع إذ الحرام يستحىٰ منه بخلاف الجائز.

الحديث الثاني عشر

«**أنه ﷺ قال لعبد الله بن رواحة: حرك بالقوم. فاندفع يرتجز**»[(٥)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٩٤ رقم ٣٤٨٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٣٧ رقم ٦٥٧).

(٤) لم أقف عليه عنده من هذا الوجه، ولعل «عن» مصحفة من حرف الواو، وقد أخرجه في «المسند» (٥/ ٣٨٣، ٤٠٥) من طريق ربعي بن حراش عن حذيفة، وأخرجه أيضًا من حديث أبي مسعود (٤/ ١٢١).

(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤).

هٰذا الحديث صحيح رواه النسائي في «عمل يوم وليلة[(١)]»[(٢)] والمناقب[(٣)] من حديث قيس بن [أبي][(٤)] حازم، عن عبد الله بن رواحة «أنه كان مع النبي ﷺ في مسير له فقال له: يا ابن رواحة، أنزل فحرك بالركاب. فقال: يا رسول الله، قد تركت ذلك. فقال له عمر ﷺ: أسمع وأطع. قال: فرمىٰ بنفسه، وقال:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا وما تصدقنا وما صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا».

رواه في المناقب[(٥)] أيضًا من حديث قيس قال: قال عمر: «قال[(٦)] رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة: لو حركت الركاب. فقال: تركت قولي. فقال له عمر: اسمع وأطع فقال: اللهم .....» إلىٰ آخره إلا أنه قال: «ولا تصدقنا ولا صلينا» بدل «وما» فيهما، وفي آخره «فقال رسول الله ﷺ: اللهم ارحمه. فقال عمر: وجبت» قال ابن عساكر: قيس لم يدرك ابن رواحة والثاني أشبه.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ [قال][(٧)]: «زينوا القرآن بأصواتكم»[(٨)].

---

(١) كذا في «أ» والصواب: «اليوم والليلة».
(٢) «السنن الكبرى للنسائي» (٦/ ١٣٥-١٣٦ رقم ١٠٣٦٦).
(٣) «السنن الكبرى للنسائي» (٥/ ٧٠ رقم ٨٢٥١).
(٤) من «السنن الكبرى للنسائي».
(٥) «السنن الكبرى للنسائي» (٥/ ٦٩-٧٠ رقم ٨٢٥٠).
(٦) في «أ»: ماقال. وزيادة «ما» مقحمة، ولم تثبت في السنن.
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «الشرح الكبير».
(٨) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤).

هٰذا الحديث ذكره البخاري في «صحيحه»[١] من غير إسناد ولا راو، فقال في ترجمة باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم». وأسنده الإمام أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه»[٦] من حديث البراء بن عازب، وأسنده ابن حبان في «صحيحه»[٧] من حديث أبي هريرة، وأسنده البزار[٨] من حديث عبد الرحمن بن عوف لكنه أعله، و[خرج][٩] طرقه الحاكم في «مستدركه»[١٠] من حديث البراء بن عازب من عشرين طريقًا عند ذكر ذلك كله بأسانيد واضحة.

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»: هٰذا اللفظ من ألفاظ الأضداد يريد بقوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»:[١١] زينوا أصواتكم بالقرآن. وقال الخطابي[١٢]: معنىٰ الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن، كذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما قالوا: عرضت الناقة علىٰ الحوض. ثم قال: ورواه معمر عن منصور عن طلحة

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٥٢٧).
(٢) «المسند» (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٥ رقم ١٤٦٣).
(٤) «سنن النسائي» (٢/ ٥٢١-٥٢٢ رقم ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٢٦ رقم ١٣٤٢).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٥ رقم ٧٤٩).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٧ رقم ٧٥٠).
(٨) «مسند البزار» (٣/ ٢٤٥-٢٤٦ رقم ١٠٣٥).
(٩) أثبتها ليستقيم السياق.
(١٠) «المستدرك» (١/ ٥٧١-٥٧٥).
(١١) زاد ابن حبان: لا.
(١٢) «معالم السنن» (٢/ ١٣٧-١٣٨).

فقدم الأصوات علىٰ القرآن وهو الصحيح. ثم رواه بسنده من طريق عبد الرزاق عن معمر.

قلت: وقد أخرجه الحاكم عن منصور من ست طرق: سفيان، وزائدة، وعمرو بن أبي قيس، وجرير، وابن طهمان، وعمار كلهم، عن منصور، عن طلحة، بتقديم القرآن علىٰ الأصوات، وكذلك الطرق التي قدمناها عن الحاكم كلها بتقديم القرآن إلا في رواية واحدة من حديث عبد الرزاق، عن منصور، عن الأعمش، عن طلحة مقدم فيها الأصوات علىٰ القرآن، وهي في الطبراني[1] الكبير من طريقين آخرين:

أحدهما: من حديث عبد الله بن خراش - قال البخاري: منكر الحديث - عن عمه العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه: «زينوا أصواتكم بالقرآن».

ثانيهما: من حديث سعيد بن أبي سعيد البقال، عن الضحاك، عن ابن عباس رفعه: «حسنوا أصواتكم بالقرآن» فيتعين أن تقديم رواية القرآن هي الصحيحة، ومعناها علىٰ ظاهرها وما عداها محمول عليها، ويكون قوله «القرآن» في موضع الحال، أي: زينوا أصواتكم في حال القراءة، وقد جاء ذلك مصرحًا في «مسند الدارمي»[2] و«مستدرك الحاكم»[3] من حديث علقمة بن مرثد، عن زاذان، عن البراء رفعه: «زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا» وهٰذا لا يحتمل التأويل ولا القلب، وليس المراد هنا بالقرآن الكلام القديم، وإنما المراد ما يسمعه من الحروف والأصوات.

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٨١-٨٢ رقم ١١١١٣).

(٢) «سنن الدارمي» (٢/ ٥٦٥ رقم ٣٥٠١).

(٣) «المستدرك» (١/ ٥٧٥).

الحديث الرابع عشر

«أن رسول الله ﷺ سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال: لقد أوتي هٰذا مزمارًا من مزامير آل داود»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه»[٢] من حديث بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، عن جده أبي بردة، عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يا أبا موسىٰ، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود». وأخرجه مسلم[٣] من حديث طلحة ابن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله التيمي، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ أن رسول الله ﷺ قال: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود». وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٤] من رواية الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي بردة قال: «كنت في المسجد وأبو موسىٰ الأشعري يقرأ، فخرج رسول الله ﷺ فقال: من هٰذا؟ فقال: أبا بريدة جعلت لك الفداء يا رسول الله، قال: لقد أعطي هٰذا مزمارًا من مزامير آل داود» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه بهٰذه السياقة.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[٥].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٧١٠-٧١١ رقم ٥٠٤٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٤٦ رقم ٧٩٣/ ٢٣٦).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٢٨٢).

(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤).

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[١] بهٰذا اللفظ من رواية أبي هريرة قال البخاري: وقال غيره: «يجهر به» قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» تفرد به.

قلت: وغلط القرطبي صاحب التفسير في «التذكار في أفضل الأذكار» فقال: رواه مسلم. واقتصر عليه، وكذا وقع له ذلك[٢] في تفسير[٣] قوله فاعلم ذلك. ورواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦] والحاكم[٧] وابن حبان[٨] من رواية سعد بن أبي وقاص، ورواه الحاكم[٩] من رواية ابن عباس وعائشة مرفوعًا كلهم باللفظ المذكور، وقال ابن عساكر في «أطرافه»: رفعهما وهم. وقال الحاكم في حديث سعد: هو صحيح الإسناد. وفي سنن أبي داود[١٠] عن ابن أبي مليكة قال: قال عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت أبا لبابة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». قال عبد الجبار ابن [الورد][١١] قلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت. قال: يحسنه ما ٱستطاع. قال الشافعي: معنىٰ هٰذا

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٥١٠ رقم ٧٥٢٧).
(٢) في «أ»: توجد علامة إلحاق ولا يوجد شيء في الهامش.
(٣) «تفسير القرطبى» (١/ ١١) في مقدمة كتابه تحت باب (كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى.....).
(٤) «المسند» (١/ ١٧٢، ١٧٥، ١٧٩). (٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٥ رقم ١٤٦٤).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٢٤ رقم ١٣٣٧).
(٧) «المستدرك» (١/ ٥٦٩).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٢٦-٣٢٧ رقم ١٢٠).
(٩) «المستدرك» (١/ ٥٧٠). (١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٦ رقم ١٤٦٦).
(١١) في «أ»: زيد. وهو تصحيف، والمثبت من أبي داود.

الحديث تحسين الصوت بالقرآن. وكذا قاله غيره، ويؤيده قول ابن أبي مليكة السالف، وقال غيره: هو من الاستغناء. وقع في آخر رواية أحمد: «قال وكيع: يستغني [به][(١)] انتهىٰ، أي: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية والكتب المتقدمة. وقيل: المراد ضد الفقر. وقال ابن حبان في «صحيحه»: معنىٰ [قوله ﷺ «ليس منا» في هٰذه الأخبار يريد به][(٢)] ليس مثلنا في استعمال هٰذا الفعل؛ لأنا لا نفعله فمن فعل ذلك فليس مثلنا.

وقال الإمام: أوضح الوجوه في تأويل الحديث: من لم يغنه القرآن ولم ينفعه في إيمانه ولم يصدقه بما فيه من وعد ووعيد فليس منا. وقال غيره: من لم يرتح لقراءته وسماعه.

الحديث السادس عشر

روي «**أن داود ﷺ كان يضرب باليراع في غنمه**»[(٣)].

هٰذا الحديث ذكره بنحوه ابن بطال فإنه قال: قال أبو عاصم: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: «كانت لداود نبي الله ﷺ معزفة يتغنىٰ عليها ويتكئ ويبكي» قال الجوهري: المعزفة آلات اللهو. وقال الصاغاني في «العباب»: المعازف الملاهي. وقال ابن ناصر الحافظ: هٰذا ليس بصحيح عن داود ولا ثابت. قال: وهو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج إلىٰ ذلك إذ قد جعل الله صوته أحسن من المزمار.

فائدة: اليراع بفتح الياء وهو بتخفيف الراء التي يسميها الناس السبابة، قال [أهل][(٤)] اللغة: اليراع القصب، الواحدة يراعة. قال

---

(١) من «المسند».
(٢) من «صحيح ابن حبان».
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٥).
(٤) أثبتها ليتجانس السياق.

صاحب الحكم في باب العين مع الهاء والراء: الهيرعة القصب التي يزمر بها الراعي. ونقل الرافعي أيضًا عن الصحابة الترخيص في اليراع.

الحديث السابع عشر

روي أنه ﷺ قال: **«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال - أي الدف»**[١].

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه[٢] بهٰذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده خالد بن إلياس المديني وهو ضعيف، قال الإمام أحمد: منكر الحديث. ولما أخرجه البيهقي[٣] في الأنكحة قال: خالد ضعيف. [و][٤] رواه الترمذي[٥] من رواية عائشة أيضًا مرفوعًا: «أعلنوا هٰذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» وهو من رواية عيسىٰ بن ميمون الأنصاري قال الترمذي: هٰذا حديث غريب في هٰذا الباب، وعيسىٰ يضعف في الحديث. وفي بعض النسخ: حديث حسن. وفي ذلك نظر؛ فقد قال البخاري: هو منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته. وقال ابن مهدي: ٱستعديت عليه فقلت: ما هٰذه الأحاديث التي تحدث عن القاسم عن عائشة؟ فقال: لا أعود. وهٰذا الحديث من روايته عن القاسم عن عائشة.[٦] وذكر هذين الحديثين ابن الجوزي في «علله»[٧] وضعفهما بما قدمناه، وفي «مسند

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٥).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١١ رقم ١٨٩٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٠).
(٤) أثبت حرف العطف ليستقيم السياق.
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٨-٣٩٩ رقم ١٠٨٩).
(٦) انظر ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٤٨-٥٢).
(٧) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٢٧-٦٢٨).

أحمد»[١] و«صحيح ابن حبان»[٢] والحاكم[٣] عن عبد الله بن الزبير مرفوعًا «أعلنوا النكاح» قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال ابن حبان: معناه أعلنوه بشاهدي عدل. وفي «مسند أحمد»[٤] و«سنن[٥] [ابن][٦] ماجه» والنسائي[٧] و«جامع الترمذي»[٨] و«مستدرك الحاكم»[٩] عن محمد بن حاطب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت[١٠] بالدف». قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال ابن طاهر: ألزم الدارقطني مسلمًا إخراجه قال: وهو صحيح. ومن الأوهام القبيحة ما وقع في كتاب «الإمتاع بأحكام السماع» لعصريِّنا الشيخ كمال الدين الأدفوي أن مسلمًا أخرج حديث «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» وهٰذا مما يجب كشطه.

الحديث الثامن عشر

«أن ٱمرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن

---

(١) «المسند» (٤/ ٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٧٤ رقم ٤٠٦٦).

(٣) «المستدرك» (٢/ ١٨٣). (٤) «المسند» (٣/ ٤١٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١١ رقم ١٨٩٦).

(٦) سقط من «أ» وإثباتها هو الصواب.

(٧) «سنن النسائي» (٦/ ٤٣٧-٤٣٨ رقم ٣٣٦٩، ٣٣٧٠).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٨ رقم ١٠٨٨).

(٩) «المستدرك» (٢/ ١٨٤).

(١٠) في «أ»: الصوات. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر السابقة مع اختلاف في التقديم والتأخير.

أضرب بالدف بين يديك إن رجعت من سفرك سالمًا. فقال ﷺ: أوف بنذرك»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الترمذي في «جامعه»[(٢)]، وابن حبان في «صحيحه»[(٣)] من رواية بريدة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لما رجع من بعض مغازيه، جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنىٰ. فقال لها: إن كنت نذرت فأوف بنذرك». هٰذا لفظ الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[(٤)]. ولفظ ابن حبان: «رجع النبي ﷺ من بعض مغازيه، [فجاءت جارية سوداء][(٥)] فقالت: إني نذرت [إن ردك الله سالمًا][(٦)] أن أضرب علىٰ رأسك بالدف. فقال عليه الصلاة والسلام: إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا. فقعد النبي ﷺ فضربت بالدف». وقال ابن القطان[(٧)]: هو عندي ضعيف؛ لضعف رواية علي بن حسين بن واقد. قال أبو حاتم: ضعيف. وقال العقيلي: كان مرجئًا. قال: ولٰكن رواه عن حسين بن واقد غير علي المذكور، رواه ابن أبي شيبة، عن زيد بن حباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة عن أبيه «أن النبي ﷺ غزا فنذرت أمة سوداء إن رده الله سالمًا أن تضرب بالدف، فرجع سالمًا غانمًا فأخبرته به، فقال: إن كنت فعلت فافعلي وإلا فلا. فقالت: يا رسول الله، قد فعلت. فضربت، فدخل أبو بكر وهي

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٧٩-٥٨٠ رقم ٣٦٩٠).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٣٢ رقم ٤٣٨٦).

(٤) زاد في «تحفة الأشراف» (٢/ ٨٣) ومطبوعة الترمذي: غريب.

(٥) من «صحيح ابن حبان».

(٦) من «صحيح ابن حبان».

(٧) «الوهم والإيهام» (٢٥١-٢٥٢).

تضرب، ودخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه (مقنعة)[١]، فقال عليه الصلاة والسلام: أنا هاهنا، وأبو بكر هاهنا، وهؤلاء هاهنا، إني لأحسب الشيطان يفر منك يا عمر». قال: فهذا حديث صحيح.

قلت: وعلي بن حسين بن واقد المديني أعل الحديث به ابن القطان، قد قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢] وهذا التضعيف خاص برواية الترمذي، أما ابن حبان فأخرجه في «صحيحه» عن ابن خزيمة، نا زياد بن أيوب، نا أبو تميلة يحيى بن واضح، نا الحسين بن واقد، نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه.... فذكره كما تقدم، وكذا أخرجه أحمد في «المسند»[٣] فقال: ثنا زيد ابن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه «أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ وقد رجع عن بعض مغازيه، فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا أن أضرب عليك[٤] بالدف. قال: إن كنت فعلت فافعلي، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي. فضربت، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ودخل غيره وهي تضرب، ثم دخل عمر فجعلت دفها خلفها وهي مُقنِعة، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان (ليفر)[٥] منك يا عمر، أنا جالس هاهنا ودخل هؤلاء، فلما أن دخلت فعلت ما فعلت». وفي رواية للبيهقي[٦]: «فإن كنت نذرت فاضربي. قال: فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف (عنها)[٧]

---

(١) في «الوهم والايهام»: مقعية.

(٢) وقال الحافظ: صدوق يهم، وانظر «التهذيب» (٢٠/ ٤٠٦-٤٠٨).

(٣) «المسند» (٥/ ٣٥٣).

(٤) في «المسند» عندك

(٥) في «المسند» ليفرق.

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٧).

(٧) كذا في «أ» وعند البيهقي: تحتها.

وقعدت عليه، فقال ﷺ: إن الشيطان يخاف منك يا عمر».

قلت: (وقد ورد)[١] من طرق أخر أن عمر سمع ذلك، رواه ابن طاهر[٢] في «صفوة التصوف»[٣] من حديث عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة حدثته «أنه كانت عند رسول الله ﷺ آمرأة تغني، فاستأذن عمر ابن الخطاب فألقت الدف وقامت، فدخل عمر والنبي ﷺ يضحك فقال: بأبي أنت وأمي، ما أضحكك يا رسول الله؟ فذكر له الخبر فقال: لا أبرح حتىٰ أسمع [يا][٤] رسول الله ﷺ. فسمع» قال ابن طاهر: لولا أنه من رواية بكار بن عبد الله لحكمت له بالصحة، لكن بكار متكلم فيه.

قلت: هو كلام غير قادح، وقد وثقه ابن حبان، وقال ابن الجوزي: لا نعلم قدحًا فيه. ورواه الخطيب من رواية عبد الرزاق عن بكار، وجعل الضعف فيه من طريق آخر ليس من طريق ابن طاهر، ورواه الفاكهي في «تاريخ مكة»[٥] من طريق آخر غيرهما، وفيه متابعة عبد الجبار بن الورد الثقة لبكار، ورواه أبو داود[٦] عن مسدد، عن الحارث ابن عبيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن آمرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب علىٰ رأسك بالدف. فقال: أوف بنذرك». رجال إسناده ثقات.

---

(١) تكررت في «أ».

(٢) هو محمد بن طاهر بن علي المقدسي ترجمه الذهبي في «السير»: (١٩/ ٣٦١).

(٣) ذكره حاجى خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٧٩) وقال: قال ابن الجوزي:.... يعجب من استشهاداته بالأحاديث التي لا تناسب.

(٤) سقطت من «أ» وأثبتها ليستقيم السياق.

(٥) «تاريخ مكة» (٣/ ٣٢ رقم ١٧٤٠) باللفظ الأول وليس فيه أنه جلس ليستمع.

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١٠٣-١٠٤ رقم ٣٣٠٤).

الحديث التاسع عشر

روي أنه ﷺ قال: «إن الله حرم علىٰ أمتي الخمر والميسر والكوبة» في أشياء عدها[(١)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[(٢)] من طرق:

إحداها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله- تبارك وتعالىٰ- حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة - وهو الطبل- قال: وكل مسكر حرام» وفي رواية له[(٣)] أنه ﷺ قال: «إن الله حرم [عليَّ - أو][(٤)] حرم- الخمر والميسر والكوبة. وقال: كل مسكر حرام. قال سفيان: قلت لعلي ما الكوبة؟ قال: «الطبل» ورواه أحمد في «مسنده»[(٥)]، وأبو داود في «سننه»[(٦)] بهٰذا اللفظ، (وكذا ابن حبان في «صحيحه»[(٧)].

ثانيها: عن عبد الله بن [عمرو][(٨)] «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الخمر والميسر والكوبة والغُبَيْراء، وقال: كل مسكر حرام» ورواه أبو داود في «سننه»[(٩)] بهٰذا اللفظ)[(١٠)] وفي رواية البيهقي[(١١)] «القنين» وأخرجه أحمد[(١٢)] بلفظ أبي داود وزاد: «المزر والقنين».

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٦).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١).
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١).
(٤) من «السنن الكبرى».
(٥) «المسند» (١/ ٢٨٩).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٦٠ رقم ٣٦٨٩).
(٧) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٨٧-١٨٨ رقم ٥٣٦٥).
(٨) في «أ»: عمر. والمثبت من أبي داود والبيهقي.
(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٥٥ رقم ٣٦٧٨).
(١٠) تكررت في «أ».
(١١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٢).
(١٢) «المسند» (٢/ ١٦٥، ١٦٧).

ثالثها: عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي حرم علي الخمر والميسر والقنين والكوبة. قال أبو زكريا: القنين العود[١]) وفي رواية لأحمد في «مسنده»[٢] وكتاب الأشربة له «إن الله ﷻ حرم علي الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم». قال أحمد: قلت ليحيىٰ بن إسحاق: ما الكوبة؟ قال: الطبل. وهٰذه الطرق كلها معلولة خلا الأول، فإن إسنادها صحيح؛ فإن أبا داود خرجه عن محمد بن بشار - وهو إمام حافظ - عن أبي أحمد وهو محمد ابن عبد الله الزبيري، وهو كوفي من رجال «الصحيحين»- عن سفيان الثوري- وناهيك فيه- عن علي بن بذيمة - وهو ثقة - عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق[٣]، عن ابن عباس، فهٰذا إسناد يتصل علىٰ شرط الصحيح، وقد رأيت بعض مصنفي زمننا أعله بما لو سكت عنه لكان أولىٰ به .**وأما الطريق الثاني**: ففيه عنعنة ابن إسحاق، وفي إسناد رواية أحمد والبيهقي (ابن)[٤] لهيعة وحالته معلومة، وفيه أيضًا الوليد ابن عبدة قال أبو حاتم[٥]: مجهول. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٦]، قال

---

(١) كذا في «أ» لم يعزه لأحد ولعله وقع سقط، والحديث عند البيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٢٢) بهذا اللفظ.

(٢) «المسند» (٣/ ٤٢٢).

(٣) كذا قال وهو وهم والصواب «عن قيس بن حبتر» كذا جاء عند أبي داود: (٤/ ٢٦٠ رقم ٣٦٨٩) وكذا في «التحفة» (٥/ ١٩٧ رقم ٦٣٣٣) فيصحح.

(٤) في «أ»: وابن. وزيادة الواو مقحمة.

(٥) «الجرح» (٩/ ١١ رقم ٤٩) ووقع عنده «الوليد بن عبيدة» وقال: روى عن عبد الله ابن عمرو حديثًا منكرًا.

(٦) «الثقات» (٥/ ٤٩٣).

الحافظ جمال الدين المزي[1]: ووقع في رواية اللؤلؤي عبد الله بن عمر يعني بحذف الواو في آخره، وهو وهم والصواب إثباتها .**وأما الطريق الثالث**: ففيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف كما هو أسلفته لك في كتاب النذر، وقال عبد الحق[2]: في إسناده يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله ابن زحر ذكر الكلام في ابن زحر، وذكر من رواية الدارقطني من رواية يحيىٰ بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ ثم قال: قال الدارقطني: لا يثبت مرفوعًا، والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف فيه.

فائدة: الكوبة: الطبل الطويل المتسع الطرفين الضيق الوسط كذا في الرافعي، ولم أر من قيده من أهل اللغة بهٰذا؛ فقد قال الزمخشري في «الفائق»[3]: هي النرد، وقيل: الطبل. وقال ابن فارس في «المجمل»: الكوبة الطبل علىٰ ما قيل، وقال: النرد. وحكىٰ البيهقي عن أبي عبيدة أنها النرد بلغة اليمن، قال ابن الأعرابي: إنها النرد، ويقال: الطبل، وقيل: البربط، وهٰذا أظهر. وقال الخطابي[4]: غلط، وقال: الكوبة الطبل بل هي النرد. القنين: قيل: إنه الطنبور بلغة الحبشية. وقيل: العود. كما تقدم في آخر حديث قيس بن سعد بن عبادة، قيل: لعبة للروم يتقامرون بها. قاله ابن الأعرابي حكاه الزمخشري في «الفائق»[5] وقال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: إنه البربط. وقال فيه في ترجمة قيس

(١) «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٨٧).
(٢) انظر «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٤٦).
(٣) «الفائق» (٢/ ٣٤٧).
(٤) «معالم السنن» (٥/ ٢٦٨) وقال: الكوبة يفسر بالطبل، ويقال: هو النرد.
(٥) «الفائق» (٣/ ١٧٥).

ابن سعد بن عبادة: إنه لعبة للروم. والغبيراء: السكركة- أي بتسكين الراء - تعمل من الذرة تصنعها الحبشة. قاله المنذري في «حواشيه»، وفي «معرفة الصحابة» لأبي موسىٰ عن دحيم «أنه سأل النبي ﷺ عن السكركة- أي بتسكين الراء- وأخبر أنه يصنعه من القمح فنهاه عنه». وفي «مسند» الشافعي[١] أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار «أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال: لا خير فيها ونهانا[٢] عنها... قال مالك عن زيد: هي السكركة».

الحديث العشرون

اشتهر **«أن النبي ﷺ وقف لعائشة رضي الله عنها يسترها حتىٰ تنظر إلىٰ الحبشة وهم يلعبون ويزفنون»** والزفن: الرقص[٣].

هو كما قال، ففي «الصحيحين»[٤] عنها «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منىٰ (يزفنون ويضربان)[٥] والنبي ﷺ متغشٍ بثوبه فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ (عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد. قالت عائشة: ورأيت النبي ﷺ)[٦] يسترني وأنا أنظر إلىٰ الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر».

---

(١) «مسند الشافعي» (ص ٢٨١). (٢) في «المسند» ونهى.

(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٠ رقم ٩٨٧، ٩٨٨) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٧-٦٠٨ رقم ٨٩٢).

(٥) في «صحيح البخاري»: تدففان وتضربان.

(٦) تكررت في «أ».

فائدة: لا تعارض بين هٰذا الحديث والحديث السالف في النكاح «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه» فإن هٰذا كان قبل بلوغ عائشة، وقد جاء ما يدل علىٰ ذلك، ويحتمل أنه كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب، ووقائع الأعيان يسقط الاحتجاج بها لتطرق الاحتمال إليها.

الحديث الحادي بعد العشرين

«أنه ﷺ كان له شعراء يصغي إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله ابن رواحة، واستنشد الشريد شعر أمية بن أبي الصلت، واستمع إليه»[١].

هٰذا كله صحيح وهو أظهر من أن ينص عليه، وسنذكر من ذلك أربعة أحاديث: عن حسان حديثين، وعن ابن رواحة حديثًا، وعن الشريد الثقفي حديثًا.

الحديث الأول: رواه مسلم[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال حسان: يا رسول الله، ائذن لي في أبي سفيان. قال: فكيف في قرابتي منه؟ قال: والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخميرة. فقال حسان:

إن سنام المجد من آل هاشم ثم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وبعد هٰذا بيت في غير مسلم:

من ولدت أبناء زهرة منهم كرام ولم يقرب عجائزك المجد

الحديث الثاني: رواه مسلم[٣] أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «اهجوا قريشًا فإنه أشد عليها من رشق

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٣٤-١٩٣٥ رقم ٢٤٨٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٣٥-١٩٣٨ رقم ٤٨٩٠).

النبل. فأرسل إلىٰ ابن رواحة فقال: (اهج)[١]. فهجاهم فلم يرض، فأرسل إلىٰ كعب بن مالك، ثم أرسل إلىٰ حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلىٰ هٰذا الأسد (الضاري)[٢] بذنبه. ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم. فقال رسول الله ﷺ: لا تعجل، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسبًا حتىٰ (يخلص)[٣] لك نسبي. فأتاه حسان، ثم رجع فقال: يا رسول الله، قد محض[٤] لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين. قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت (عن رسول الله ﷺ)[٥] [وقالت: سمعت رسول الله ﷺ][٦] يقول: هجاهم حسان فشفىٰ عليهم واشتفىٰ، فقال حسان:

هجوت محمدًا فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدًا برًّا حنيفًا ... رسول الله شيمته الوفاء
فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي إن لم تروها ... تثير النقع موعدها[٧] كداء
(يبار عن الأسنة مشرعات)[٨] ... علىٰ أكتافها الأسل الظماء
تظل [جيادنا][٩] تمطرت ... تلطمهن بالخمر النساء

---

(١) كذا في «أ» وعند «صحيح مسلم»: اهجهم.
(٢) في «صحيح مسلم»: الضارب.
(٣) في «صحيح مسلم»: يلخص.
(٤) في «صحيح مسلم»: محض.
(٥) في «صحيح مسلم»: عن الله ورسوله.
(٦) من «صحيح مسلم».
(٧) في «صحيح مسلم»: من كنفي.
(٨) في «صحيح مسلم»: يبارين الأعنة مصعدات.
(٩) من «صحيح مسلم»

فإن أعرضتم عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلا فاصبروا لضراب يوم ... يعز الله فيه من يشاء
[وقال الله قد أرسلت عبدًا ... يقول الحق ليس به خفاء][(١)].
وقال الله قد أرسلت[(٢)] جندًا ... هم الأنصار عرضتها اللقاء.
لنا في كل يوم من معد ... سباب أو قتال أو هجاء.
فمن يهجو رسول الله [منكم][(٣)] ... ويمدحه وينصره سواء.
وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء.

الحديث الثالث: رواه مسلم[(٤)] أيضًا عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول في قصصه يذكر رسول الله ﷺ إن أخًا لكم لا يقول الرفث- يعني بذلك عبد الله بن رواحة. قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قاله واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استقلت (بالكافرين)[(٥)] المضاجع.

الحديث الرابع: رواه مسلم[(٦)] أيضًا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «أردفني رسول الله ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قال: نعم. قال: هيه. قال: فأنشدته بيتًا فقال: هيه قال:

---

(١) من «صحيح مسلم». (٢) في «صحيح مسلم»: يسرت.
(٣) من «صحيح مسلم».
(٤) كذا عزاه لمسلم وهو مهم وإنما أخرجه «البخاري»: (٣/ ٤٨ رقم ١١٥٥) كما في «التحفة»: (١٠/ ٤١٤) وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» إلى البخاري فيصحح هنا.
(٥) عند «البخاري»: بالمشركين.
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٧ رقم ٢٢٥٥).

فأنشدته حتىٰ بلغت مائة بيت» وفي رواية[١] «أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول: هيه هيه. ثم قال: إن كاد في شعره ليسلم».

الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ قال لفاطمة: «**أما معاوية فصعلوك**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح قد سلف مطولًا في الأنكحة.

الحديث الثالث بعد العشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم**»[٣].

هٰذا الحديث غريب من هٰذا الوجه لم أقف علىٰ من خرجه، وإنما رواه مالك في «الموطأ»[٤] موقوفًا علىٰ والده بلاغًا، وهٰذا لفظه: عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين». ووقفه علىٰ عائشة وجابر وأبي هريرة، أما حديث عائشة فتقدم في الباب بلفظ: «لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة». وأما حديث جابر فرواه ابن عدي[٥] من حديث حماد بن الحسن، [عن أبي داود][٦]، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن [محمد بن][٧] عقيل، عن جابر مرفوعًا: «لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين». أعله عبد الحق[٨] بعبد الله بن عقيل

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٧ رقم ٢٢٥٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٧)
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٣).
(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٥٤ رقم ٤).
(٥) «الكامل» (٥/ ٢٠٧).
(٦) من «الكامل».
(٧) من «الكامل».
(٨) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٥٨).

فقال: ضعفه الناس إلا أحمد بن [حنبل و][1] إسحاق [بن راهويه][2] والحميدي.

قلت: وغيرهم كما عرفته في باب الوضوء وترك في الإسناد - كما نبه عليه ابن القطان[3] - قيس بن الربيع وهو ضعيف عنده، وحماد ابن الحسن وهو لا يعرف حاله.

وأما حديث أبي هريرة فرواه الحاكم[4] والبيهقي[5] من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجوز شهادة ذي الجنة والظنينة». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وادعىٰ الإمام في «نهايته» أن الشافعي ٱعتمد خبرًا صحيحًا وهو أنه ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خصم علىٰ خصم». قال البيهقي: وأصح ما روي في الباب [وإن كان مرسلًا][6] حديث عبد الرحمن [عن][7] الأعرج أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة. [والحنة]»[8] والجنة: الجنون [والحنة][9]: الذي يكون بينك وبينه عداوة. وقال البيهقي: لا أدري هٰذا التفسير من قول من [من][10] هٰؤلاء الرواة. يعني: رواة الحديث، ورواه أبو داود في «مراسيله»[11] وجعل التفسير المذكور من قوله. قال البيهقي[12]: وروي من وجه آخر مرسل عن طلحة بن عبد الله بن عوف «أن رسول الله ﷺ بعث مناديًا حتىٰ ٱنتهىٰ إلىٰ الثنية: أنه لا

---

(١) من «الأحكام».
(٢) من «الأحكام».
(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٧).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٩٩).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠١).
(٦) من «السنن».
(٧) من «السنن».
(٨) من «السنن».
(٩) من «السنن»
(١٠) من «السنن».
(١١) «المراسيل» (٢٨٧ رقم ٣٩٧).
(١٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠١).

تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين علىٰ المدعىٰ عليه». أخرجه أبو داود في «مراسيله»(١) مع حديث الأعرج.

قلت: الذي في «مراسيله» من حديث طلحة المذكور «لا تجوز شهادة الخصم ولا ظنين»(٢) لم يزد علىٰ هٰذا، ثم قال البيهقي: وهذان المرسلان يقويان حديث عائشة السالف ويؤكدانه.

فائدة: الظنين: المتهم، وقيل: المراد الخصم العدو، وحكاه الرافعي، واعلم أنه تقدم في الحديث «إحنة» بالألف، وفي الصحيح: في صدره إحنة؛ أي: حقد، ولا تقل: حنة. وفي الغريبين للهروي [الحنة](٣) لغة ردية واللغة العالية: إحنة. قال الأصمعي: في صدره إحنة، ولا يقال: حنة. وحكىٰ «حنة» المطرزي عن ابن الأعرابي وابن درستويه عن الخليل وابن خالويه.

الحديث الرابع بعد العشرين

روي في الخبر: «**لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد**»(٤).

هٰذا الحديث غريب لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه، واحتج البيهقي(٥) في المسألة بحديث المسور بن مخرمة الثابت في «الصحيحين»(٦) أنه ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني...» الحديث. وقال

---

(١) «المراسيل» (٢٨٦ رقم ٣٩٦).

(٢) لفظه في «المراسيل» «لا شهادة لخصم ولا ظنين».

(٣) من «الجوهر النقى» (١٠/ ٢٠١).

(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٥).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠١-٢٠٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠٧ رقم ٣٧٢٩) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٠٢-١٩٠٣ رقم ٢٤٤٩).

ابن الرفعة في «مطلبه»: فهٰذه الزيادة - يعني: الحديث الذي ذكره الرافعي - ٱستدل [به](١) القاضي حسين ولو صحت لكفت في الباب، ولكن الساجي قال: إن أهل النقل لا يثبتون الزيادة. وقال في «كفايته»: ومثل هٰذا الحديث كحديث عائشة السابق: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة». وتكلم العلماء في هٰذه الزيادة فإن صحت ففي قوله «ظنين في قرابة» دليل عليه.

الحديث الخامس بعد العشرين

روي أنه ﷺ [قال](٢): «**لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر علىٰ أخيه**» «**ولا ظنين**» في رواية(٣).

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في أوائل الباب.

الحديث السادس بعد العشرين

أنه ﷺ قال في معرض الذم: «**يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها**»(٤).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان(٥) في [صحيحيهما](٦) من حديث عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (خير القرون

---

(١) أثبتها ليستقيم المعنىٰ.

(٢) سقطت من «أ» واللائق إثباتها، وهى مثبتة في «التلخيص» و «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٨). (٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٦ رقم ٣٦٥١) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦٤ رقم ٢٥٣٥).

(٦) في «أ»: صحيحه. ولا يستقيم، والمثبت هو الجادة في العزو.

قرني)[١] ثم الذين يلونهم ثم الذين- قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - ثم إن من بعدهم قومًا يشهدون، ولا يستشهدون يخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن». وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢] من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أحسنوا إلىٰ أصحابي ثم الذين يلونهم - ثم يفشو الكذب حتىٰ يحلف الرجل علىٰ اليمين قبل أن يستحلف عليها ويشهد علىٰ الشهادة قبل أن يستشهد عليها...» الحديث بطوله.

الحديث السابع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يستشهد»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[٤] من طريق زيد بن خالد الجهني ﷺ.

فائدتان: الأولىٰ: في المراد بهٰذا الحديث تأويلان؛ أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحابنا علىٰ من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فأتىٰ إليه يخبره بأنه شاهد له. وثانيهما: أنه محمول علىٰ شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين. وفيه تأويل

(١) في «الصحيحين»: خيركم قرني أما هذه اللفظة المثبتة فهي لفظ «الصحيحين» من رواية ابن مسعود، ولكن بلفظ «خير الناس قرني».
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣٩٩-٤٠٠ رقم ٥٥٨٦).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٤).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٤ رقم ١٧١٩) بنحوه.

ثالث: أنه محمول علىٰ المبالغة، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال من غير توقف.

الثانية: كيف ذم- في الحديث الذي قبل هٰذا- الشهادة قبل الأستشهاد ومدح هنا؟! وجمع

[بينهما علىٰ][1] أوجه أصحها: أنه محمول علىٰ من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد [بها قبل أن تطلب منه. والثاني: أنه محمول علىٰ شاهد الزور فيشهد][2] بما لا أصل له فيه ولم يستشهد. وثالثها: أنه محمول علىٰ من ينتصب شاهدًا وليس من أهلها. ورابعها: أنه محمول [علىٰ][3] من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف، وهٰذا ضعيف.

الحديث الثامن بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: **«توبة القاذف إكذابه نفسه»**[4].

هٰذا الحديث غريب لم أقف علىٰ من خرجه، وعزاه بعض من تكلم علىٰ أحاديث «المهذب» إلىٰ «سنن البيهقي» ولم أره فيه كذلك، والذي ذكره البيهقي[5] بعد أن بوب شهادة القاذف عن عمر ﷺ أنه قال لأبي بكرة: «تب تقبل شهادتك». وعن الشافعي «أنه بلغه عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب». وفي رواية عنه «أنه قال في قوله تعالىٰ: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين

---

(١) سقطت من «أ» ويقتضيها السياق.

(٢) المثبت من «شرح صحيح مسلم للنووي»، ومعلوم أن المصنف كثير النقل عنه في مثل هذه الفوائد فتنبه.

(٣) من «شرح صحيح مسلم».

(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٠).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢-١٥٣).

تابوا»[١]. [فمن تاب][٢] وأصلح فشهادته في كتاب [الله][٣] مقبولة وعن ابن أبي نجيح أنه قال: «القاذف إذا تاب تقبل شهادته». وعن عطاء وطاوس ومجاهد والضحاك وعبد الله بن عتبة مثله. وعن الشعبي قال: «يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته!». وعن مطرف عن الشعبي «أنه كان يقول في القاذف إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله: قبلت شهادته». وعن حصين قال: «رأيت رجلًا جلد حدًّا في قذف بالريبة، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة وقال: أستغفر الله وأتوب إليه من قذف المحصنات. فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك فقال: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته». وعن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وابن شهاب «أنهم سئلوا عن رجل جلد هل تجوز شهادته؟ قالوا: لا، إلا أن يظهر منه التوبة». ثم ذكر البيهقي حديث الإفك الثابت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال لعائشة: «إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت قد ألممت بالذنب فاستغفري وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه». ثم روى[٤] عن ابن مسعود مرفوعًا: «الندم توبة». وعن عبد الله موقوفًا عليه بزيادة: «والتائب من الذنب كمن لا ذنب له». قال: وهذا منقطع وموقوف. قال: ورواه أيضًا مرفوعًا بهذه الزيادة قال: والمعروف يوقف عليه[٥]. وروي بهذه الزيادة من حديث أبي عتبة الخولاني وابن عباس وأبي سعدة الأنصاري مرفوعًا وأسانيده ضعيفة. وعن أبي الدرداء مرفوعًا: «كل شيء

---

(١) النور: ٤-٥.
(٢) من البيهقي.
(٣) من البيهقي.
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٤).
(٥) كذا لفظه في «أ» وعند البيهقي: وروي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ أي على الرفع.

يتكلم به ابن آدم فإنه مكتوب عليه، فإذا أخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب إلىٰ الله فليأت بقعة رفيعة فليمد يديه إلىٰ الله ويقول: إني أتوب إليك منها لا أرجع إليها أبدًا. فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك». هٰذا ملخص ما ذكره البيهقي في هٰذا الباب ويؤخذ من مجموعه الدلالة لما ذكره المصنف.

الحديث التاسع بعد العشرين

أن سعد بن أبي وقاص قال: «**يا رسول الله، أرأيت لو وجدت مع أمرأتي رجلًا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم**»[1].

هٰذا الحديث صحيح وقد تقدم بيانه في كتاب الصيام واضحًا، لٰكن المعروف بذلك هو سعد بن عبادة لا ابن أبي وقاص فلعله من زلل الكاتب.

الحديث الثلاثون

ورد في الخبر: «**زنا العينين النظر**»[2].

هٰذا الحديث صحيح وقد سلف في كتاب اللعان فراجعه منه.

الحديث الحادي والثلاثون

«**أن رسول الله ﷺ أمر عامل خيبر يبيع الجمع بالدراهم ويشتري...**» الحديث[3].

هٰذا الحديث صحيح وقد سلف بيانه في باب الربا واضحًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٦).
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٧).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٦٥).

الحديث الثاني بعد الثلاثين

عن ابن عباس ﷺ «**أن النبي ﷺ قضىٰ بشاهد ويمين**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[(٢)] عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما، عن زيد بن الحباب، عن سيف ابن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. ورواه أبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)] وقال: إسناده جيد. وابن ماجه[(٥)] من رواية سيف بن سليمان به. ورواه أيضًا الشافعي[(٦)] عن عبد الله بن الحارث المخزومي، عن سيف به بلفظ: «أنه عليه الصلاة والسلام قضىٰ باليمين مع الشاهد» ثم قال عمرو: «في الأموال». وحكىٰ الشافعي[(٧)] عن محمد بن الحسن أنه تكلم فيه وقال: لو أعلم أن سيف ابن سليمان يرويه لأفسدته عند الناس قال الشافعي: فقلت: يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد وقال البيهقي[(٨)]: قال الربيع قال الشافعي: وهٰذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده. وقال ابن عبد[(٩)] [البر][(١٠)]: لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف عند أهل المعرفة بصحته وأن رجاله

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٨٤). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٤ رقم ٣٦٠٣).
(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٩٠ رقم ٦٠١١).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٧٠).
(٦) «مسند الشافعي» (ص١٤٩).
(٧) رواه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧).
(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧). (٩) «التمهيد» (٢/ ١٣٨).
(١٠) سقط من «أ» والصواب إثباته كذا في «التلخيص».

ثقات. وقال البزار: وقيس بن سعد، وسيف بن سليمان ومن بعدهما يستغنىٰ عن ذكرهما في النقل والعدالة. وقال مرة: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس. وقال ابن الطلاع في «أحكامه»: حديث ثابت وقال ابن دحية في كتابه «وهج الجمر»: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في ثبوته، وقد تواترت الآثار به عن رسول الله ﷺ. قال الحفاظ فيما نقله عنهم النووي في «شرح مسلم»[(١)]: هو أصح أحاديث هٰذا الباب. قال البيهقي[(٢)]: وسيف ابن سليمان المكي ثبت ثقة عند أئمة النقل، قال علي بن المديني: سألت يحيىٰ بن سعيد عنه فقال: هو عندنا ممن يصدق ويحفظ. قال: وقد تابعه علىٰ ذلك جماعة... فذكر ذلك بأسانيده. قال البيهقي في «خلافياته»[(٣)]: قال أبو عبد الله الحاكم: وقد تعرض لهٰذا الحديث بعض المخالفين ممن ليس من صناعته معرفة الصحيح من السقيم، فاحتج فيه بما روي عن أبي زكريا يحيىٰ بن معين أنه قال: حديث ابن عباس هٰذا ليس بمحفوظ. قال الحاكم: فأقول - وبالله التوفيق-: إن شيخنا أبا زكريا لم يطلق هٰذا القول علىٰ حديث سيف بن سليمان، عن قيس ابن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وإنما أراد الحديث الذي روي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، أو الحديث الذي تفرد به إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيىٰ، وأما حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من يجرح ولم نعلم له أيضًا علة نعلل به الحديث، والإمام أبو زكريا أعرف بهٰذا الشأن من أن يظن به أن يوهن حديثًا يظن به يرويه

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧-١٦٨).
(٣) «مختصر الخلافيات» (٥/ ١٥٦).

الثقات من الأثبات. قال البيهقي: وعلل الطحاوي هٰذا الحديث بأنه لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره. ثم رویٰ البيهقي بإسناده حديثًا فهم منه التصريح بسماع قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار، وهو حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ولفظه: عن وهب بن جرير عن أبيه قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ... إلىٰ آخره، ثم قال البيهقي: ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هٰذا قال: وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمن روىٰ عنه، وإذا روىٰ الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثًا واحدًا وجب قبوله وإن لم يرو عنه غيره، وقد رویٰ هٰذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. كذلك (رواه أبو حذيفة، ورواه أبو داود[1] في «سننه» من حديث عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم الطائفي)[2] عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس كذلك ومعناه. وخالفهما [خالد][3] بن يزيد العمري [تابعه][4] علىٰ ذلك عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وعصام ابن يوسف البلخي، وخالد والقدامي وعصام ليسوا بأقوياء، وعبد الرزاق ثقة حجة وتابعه عن محمد بن مسلم فرواه عنه عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس، وتابعه أبو حذيفة [عن][5] محمد بن مسلم فرواه كما ذكرنا فلا تعلله رواية من لا نبالي به. وروىٰ بإسناد واهٍ عن عمرو عن جابر

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٤ رقم ٣٦٠٤).

(٢) تكررت في «أ».

(٣) في «أ»: محمد. والمثبت من «الخلافيات».

(٤) من «الخلافيات».

(٥) من «الخلافيات»، وكذا «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٨).

ابن زيد عن ابن عباس قال: ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. قال الترمذي في «علله»[١]: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: [عمرو ابن دينار][٢] لم يسمع عندي من ابن عباس هٰذا الحديث. نقله ابن القطان[٣] عنه، والدارقطني[٤] أخرجه من حديث عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس. لٰكن فيه القدامي المتروك، قال الحاكم: وهٰذا الخلاف لا يعلل هٰذا الحديث من أوجه: منها: أن عمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس، وسمع من جماعة عن ابن عباس فلا ينكر إن سمع حديثًا منه ومن أصحابه أيضًا. ثانيًا: سيف بن سليمان ثقة مأمون؛ فقد حكم مسلم بن الحجاج لروايته بالصحة فلا يقابله مثل العمري والقدامي والبلخي.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن جابر ﷺ: **«أن النبي ﷺ قضىٰ بالشاهد الواحد مع يمين الطالب»**[٥].

هٰذا الحديث حسن رواه أحمد[٦] والترمذي[٧] وابن ماجه[٨] والبيهقي[٩] من حديث جعفر [بن][١٠] محمد، عن أبيه، عن جابر

---

(١) «العلل الكبير» (٢٠٤ رقم ٣٦١).
(٢) من «العلل الكبير».
(٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٠٦).
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢١٤ رقم ٣٨).
(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ٨٥).
(٦) «المسند» (٣/ ٣٠٥).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٨ رقم ١٣٤٤).
(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٦٩).
(٩) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠).
(١٠) في «أ»: عن. وهو تصحيف والمثبت من مصادر التخريج السابقة.

مرفوعًا: «قضىٰ باليمين مع الشاهد الواحد». قال ابن عبد البر[١]: حديث حسن. ورواه البيهقي[٢] والترمذي[٣] من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، [قال:][٤] «وقضىٰ بها علي فيكم». قال الترمذي: وهٰذا أصح، وهكذا روىٰ الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلًا، ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيىٰ بن [سليم][٥] عن جعفر، عن أبيه، عن علي مرفوعًا. وقاله البيهقي[٦] قال ابن أبي حاتم في «علله»[٧]: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: هو مرسل وقال الخطيب في كتاب من روىٰ عن مالك: إنه الصواب. وقال البيهقي[٨]: رواه جماعات عن جعفر ابن محمد، عن أبيه مرسلًا، ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - وهو من الثقات - عن جعفر عن أبيه[٩] [عن جابر][١٠] مرفوعًا موصولًا. قال الدارقطني في «علله»: كان جعفر بن محمد ربما أرسل هٰذا الحديث وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة

---

(١) «التمهيد» (٢/ ١٥٣). (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٨ رقم ١٣٤٥).
(٤) من «جامع الترمذي».
(٥) في «أ»: سليمان. وهو تصحيف، والمثبت من «جامع الترمذي»، و«التحفة» (٢/ ٢٧٦).
(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر به، ولم يذكر طريق يحيى بن سليم.
(٧) «العلل» (١/ ٤٦٧ رقم ١٤٠٢). (٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩-١٧٠).
(٩) زاد في «أ»: مرسلاً ورواه عبد الوهاب. وهي مقحمة، وحذفها هو الصواب كذا عند البيهقي.
(١٠) من «السنن الكبرى».

الثقة مقبولة. وقال البيهقي(١): قال الشافعي لبعض من [يناظره](٢): قلت له: رویٰ الثقفي وهو ثقة [عن جعفر بن محمد، عن أبيه](٣)، عن جابر، عن رسول الله ﷺ «أنه قضىٰ باليمين مع الشاهد». زاد الحنظلي في روايته «الشاهد الواحد». قال: وقال أبي: وقضىٰ به علي في العراق. قال البيهقي: وروي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم، عن جعفر بن محمد كذلك موصولًا. قال: ورواه إبراهيم ابن أبي حية، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر».

قلت: وأخرجه ابن عدي(٤) كذلك وابن حبان في «ضعفائه»(٥) إلا أنه قال: عن جبريل عن ربه - ﷻ - قال: «أمرني أن أقضي...» إلىٰ آخره. قال البيهقي(٦): وقد قيل: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وعن جعفر بن محمد، عن أبيه [عن جده](٧) عن علي: «أنه ؑ قضىٰ بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق». قال البيهقي: وكذلك رواه حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعًا. وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جد جعفر بن محمد وإن لم يدرك عليًّا فهو أقرب للاتصال من رواية محمد ابن علي. قال: وقد رواه غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر علىٰ الإرسال.

(١) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٧٠).
(٢) في «أ»: يتأخر. والمثبت من البيهقي.
(٣) من «السنن».
(٤) «الكامل» (١/ ٣٨٧).
(٥) «المجروحين» (١/ ١٠٤).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٧٠).
(٧) من «السنن الكبرىٰ».

الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن أبي هريرة ﷺ «**أن النبي ﷺ قضىٰ بالشاهد واليمين**»[١].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في آخر باب أدب القضاء.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن أبي هريرة أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فأشار علي بالأموال لا تعدو ذلك**»[٢].

هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه مع كثرة طرق هٰذا الحديث، وحديث عمرو بن دينار عن ابن عباس مغني في الدلالة عنه فإن عمرو ابن دينار قال في آخره: «وذلك في الأموال» وتفسير الراوي مقدم علىٰ تفسير غيره، وعزىٰ هٰذا الحديث الماوردي في «حاويه»[٣] إلىٰ أبي هريرة في الدارقطني، وتبعه ابن الرفعة قال في «مطلبه»: أسنده الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة... فذكره سواء. وقال في «كفايته»: أخرجه بسنده عن أبي هريرة. فذكره سواء. ولم أره في الدارقطني في مظنته وهو باب الفضائل، ولا في «علله» فليتتبع[٤].

فائدة: هٰذا الحديث؛ أعني: «القضاء بالشاهد واليمين» رواه جماعات من الصحابة عند المصنف منهم ثلاثة: ابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، قال الماوردي: رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ ثمانية: علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو ابن العاصي، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٨٤).
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٩٠-٩١).
(٣) «الحاوي» (١٧/ ٧٤).
(٤) انظر «السلسلة الضعيفة» (٢٧٥٦).

قلت: بل رواه من الصحابة أكثر من [عشرين][(١)] صحابيًّا قال ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٢)]: عن النبي ﷺ «أنه قضىٰ بشاهد ويمين»: عمر بن الخطاب، وعلي، وأبو هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وابن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وسعد ابن عبادة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وعمارة بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وسلمة بن قيس، وأنس ابن مالك، وتميم الداري، و(زبيب بن ثعلبة)[(٣)]، وسُرق. قال المنذري: وزبيب بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ثم مثناة تحت ساكنة ثم باء موحدة. قال الحاكم في «علوم الحديث»: ليس في الرواة من يسم بهٰذا الأسم غيره. واعترض المنذري عليه فقال: ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة وفيه نظر، وفي الرواة من ٱسمه زبيب غيره علىٰ خلاف فيه. قال: وقد قيل في زبيب بن ثعلبة: زنيب- بالنون - قاله ابن منده في «مستخرجه». وفي الباب أيضًا عن أم سلمة.

قلت: فتلخص من كل ذلك أن جملة الصحابة الذين رووه ٱثنان وعشرون، ورواه الحافظ أبو سعيد محمد بن علي بن عمر في كتاب الشهود بشهادة رجل ويمين الطالب رواه من طريق عبد الله بن يزيد مولىٰ المنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سرق وهو ابن أسد.

هٰذا الحديث [آخر][(٤)] الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فثلاثة عشر:

---

(١) في «أ»: عشرون. وهو خطأ، والجادة وهو المثبت.
(٢) «التحقيق» (٢/ ٣٩٢).
(٣) في «التحقيق» زيد بن حارثة.
(٤) أثبتها ليستقيم السياق.

أحدها: عن علي ﷺ «أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هٰذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون»(١).

هٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»(٢) من حديث ابن أبي الدنيا نا زياد بن أيوب، نا شبابة بن سوار، عن فضيل، [بن](٣) مرزوق، عن ميسرة بن حبيب قال: «مر علي ...» فذكره، زاد في طريق أخرىٰ من طريق الأصبغ بن نباتة عن علي: «لأن يمس جمرًا حتىٰ يطفأ خير له من أن يمسها». ثم روىٰ في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي أنه كان يقول: «الشطرنج ميسر الأعاجم». قال البيهقي: مرسلة، لٰكن لها شواهد. منها ما تقدم ومنها ما تأخر: رواه شريك عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم قال: قال علي: «صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول [أحدهم](٤): قتلت وما قتل». ومنها عن عمار بن أبي عمار قال: «مر علي بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف فقال: «أما والله لغير هٰذا خلقتم، لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم».

الأثر الثاني: عن سعيد بن جبير «أنه كان يلعب بالشطرنج ٱستدبارًا»(٥).

وهٰذا رواه(٦) ظهره يقول: بأيش دفع كذا؟ قال: بكذا. قال: ٱدفع

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٠-١١). (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

(٣) في «أ»: عن. والمثبت من «السنن الكبرى» وهو فضيل بن مرزوق، راجع ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣٠٥-٣٠٧).

(٤) من «السنن». (٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ١١).

(٦) كذا في «أ» وهناك سقط واضح؛ فالحديث رواه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٢١١) عن الشافعي بلفظ: «لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره يقول: بأيش دفع كذا؟ قال بكذا. قال: ادفع بكذا».

بكذا. قال الشافعي[١]: وكان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان به آستدبارًا.

الأثر الثالث والرابع: عن ابن الزبير وأبي هريرة رضي الله عنهما «أنهما كانا يلعبان بالشطرنج»[٢].

وهذان الأثران ذكرهما الماوردي[٣] أيضًا، وأثر أبي هريرة رواه الصولي في جزء جمعه في الشطرنج بإسناده إليه.

الأثر الخامس: عن ابن مسعود ﷺ: «أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[٤] قال: هو والله الغناء»[٥].

وهٰذا الأثر رواه الحاكم[٦] وقال: صحيح الإسناد. ورواه البيهقي[٧] أيضًا.

الأثر السادس: قال الرافعي: وقال ابن عباس: «إنه الملاهي»[٨].

وهٰذا الأثر ذكره البيهقي[٩] أيضًا فقال في[١٠] سعيد بن جبير عن ابن عباس «﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[١١] قال: هو الغناء وأشباهه». قال البيهقي: ورويناه عن مجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي.

الأثر السابع: عن عمر: «أنه كان إذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين»[١٢].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٣١) و «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١).
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ١١).
(٣) «الحاوى» (١٧/ ١٧٩) وذكر أثر سعيد بن جبير وابن الزبير فقط.
(٤) لقمان: ٦.
(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٣).
(٦) «المستدرك» (٢/ ٤١١).
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).
(٨) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٥).
(٩) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).
(١٠) كذا في «أ» لعله سقط قوله طريق أو رواية.
(١١) لقمان: ٦.
(١٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٣).

وهٰذا الأثر تبع في إيراده البغوي فإنه أورده كذلك، وذكر أهل الأخبار «أن عمر بن الخطاب أتىٰ دار عبد الرحمن فسمعه يتغنىٰ بالركائب.

وكيف تـوائي بـالمـديـنـة بـعـدمـا قضىٰ وطرًا منها جميل بن معمر»

(قال ابن عبد البر: وذكره الزبير بن بكار الأول)[١]، قال ابن عبد البر: وقد ذكره المبرد مقلوبًا «أن عبد الرحمن [أتىٰ][٢] دار عمر فسمعه يتغنىٰ». والذي ذكره الزبير بن بكار الأول، قال ابن عبد البر: وهو الصواب.

الأثر الثامن: عن عثمان ﷺ: «أنه كانت له جارية تغني فإذا جاوزت السحر قال: أمسكي فهٰذا وقت الاستغفار»[٣].

وهٰذا حكاه من أصحابنا عند الماوردي في «الحاوي» والعمراني في «البيان» وقالا: «كان له جاريتان تغنيان...» بمثل ما ذكره الرافعي وغيره.

الأثر التاسع: عن عمر ﷺ: «أنه كان إذا سمع الدف بعث، فإن كان في النكاح أو الختان سكت، فإن كان غيرهما عمل بالدرة»[٤].

وهٰذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[٥] بنحوه من [طريق ابن علية عن أيوب][٦] عن ابن سيرين قال: «نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتًا أنكره، فإن كان عرسًا أو ختانًا أقره».

---

(١) كذا في «أ». وانظر كلام ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) في «أ»: إنما. والمثبت من «التمهيد».

(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٣-١٤).

(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٥-١٦).

(٥) «المصنف» (٣/ ٣٢١).

(٦) في «أ»: عطية. والمثبت من «المصنف».

الأثر العاشر: وعن عمر ﷺ «أنه قال في القصة المشهورة لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك. وكانت الصحابة يروون عنه ولم يتب»(١).

وهٰذا الأثر رواه البيهقي(٢) من طريق الشافعي: أنا سفيان ابن عيينة، قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز (فأشهد بالله أخبرني)(٣) فلان «أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك». قال سفيان: سمىٰ الزهري الذي أخبره فحفظته(٤) ونسيته وشككت فيه، فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب قال الشافعي: فقلت: فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا. هو سعيد ابن المسيب من غير شك قال الشافعي: وكثيرًا ما سمعته يحدثه فيسمي سعيدًا، وكثيرًا ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله. وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك، فزاد فيه «أن عمر ٱستتاب الثلاثة فتاب ٱثنان فأجاز شهادتهما وأبىٰ أبو بكرة فرد شهادته» ورواه البيهقي(٥) من طرق عنه كذلك. قال سعيد بن عاصم: «وكان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يشهده، قال: أشهد [غيري](٦) فإن المسلمين [قد](٧) فسقوني». قال البيهقي: وهٰذا إن صح فلأنه ٱمتنع من أن يتوب من قذفه، وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما (سمي)(٨) ٱسم الفسق.

الأثر الحادي عشر: عن الزهري قال: «مضت السنة من رسول الله

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤١).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢).
(٣) في «السنن»: فأشهد لأخبرني.
(٤) في «السنن»: ثم.
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢).
(٦) في «أ»: على. والمثبت من «السنن».
(٧) من «السنن».
(٨) عند «البيهقي»: ألزموه.

ﷺ وللخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود»[(١)].

وهٰذا الأثر ذكره القاضي أبو يوسف في كتاب «الخراج»[(٢)] فقال: ثنا الحجاج، عن الزهري قال: «مضت السنة ...» فذكر مثله سواء إلا أنه قال: «لا تجوز» بدل «لا تقبل». وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٣)] دون ذكر الخليفتين: «وزيادة النكاح والطلاق» وهٰذا عزاه ابن الرفعة رواية مالك له عن عقيل عن ابن شهاب قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق».

الأثر الثاني عشر: يروىٰ عن الزهري أيضًا أنه قال: «مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن»[(٤)].

وهٰذا رواه ابن أبي شيبة فقال: نا عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن».

الأثر الثالث عشر: «أن عائشة وسائر أمهات المؤمنين كن يروين من وراء الستر ويروي السامعون [عنهن]»[(٥)] وهٰذا معروف لا يحتاج إلىٰ عزوه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٦).
(٢) «الخراج» لأبي يوسف: (ص١٧٨).
(٣) «التحقيق» (٢/ ٢٦٩).
(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٨-٤٩).
(٥) في «أ»: منهم. والمثبت من «التلخيص» وهو الموافق للسياق.

كتاب الدعوى والبينات

كتاب الدعوىٰ والبينات

ذكر فيه رحمه الله أحاديث سبعة[(١)]:

أحدها

عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه**»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[(٣)] عن علي بن أحمد ابن عبدان، عن الطبراني، عن محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، نا الفريابي، نا سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعًا سواء، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٤)] من طريق ابن عباس أيضًا «أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين علىٰ المدعىٰ عليه» وأخرجه الترمذي[(٥)] من حديث محمد بن عبيد الله، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه». ثم قال: في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه؛ ضعفه ابن المبارك وغيره. وأخرجه الدارقطني[(٦)] من حديث حجاج عن عمرو،

(١) كذا، وذكرالمصنف عشرة أحاديث. (٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤٥).
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٢ رقم ٢٥١٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١).
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٦ رقم ١٣٤١).
(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٧ رقم ٨، ٤/ ٢١٨ رقم ٥٣).

وحجاج هو ابن أرطاة (ولم يسمعه من عمرو)(١) إنما حدث عن العرزمي عنه، وهٰذا الطريق والذي قبله؛ حديث ابن عباس مغني عنهما، وفي «صحيح ابن حبان»(٢) من حديث مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل فيه: «فقام رجل فقال: يا نبيٰ الله، إني وقعت علىٰ جارية بني فلان وإنها ولدت مني، فأمر بولدي أن يرد إلي. فقال ﷺ: ليس بولدك، لا يجوز هٰذا في الإسلام، والمدعىٰ عليه أولىٰ باليمين إلا أن تقوم بينة». ثم ذكر باقي الحديث.

الحديث الثاني

أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم»**(٣).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم(٤) من حديث ابن عباس مرفوعًا باللفظ المذكور وزيادة: «اليمين علىٰ المدعىٰ عليه»، وأخرجه البخاري في كتاب التفسير من «صحيحه»(٥) بلفظ: «لو يعطىٰ الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم» وفي آخره «اليمين علىٰ المدعىٰ عليه» وذكر البخاري فيه قصة وفي «الصحيحين» عنه «أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين علىٰ المدعىٰ عليه». هكذا رواه البخاري ومسلم مرفوعًا كما تقدم، وكذا رواه أبو داود(٦) والترمذي(٧) مرفوعًا وقال: حديث حسن صحيح. وقال

(١) تكررت في «أ».
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٤٠-٣٤١ رقم ٥٩٩٦).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١).
(٥) «صحيح البخاري» (٨/ ٦١ رقم ٤٥٥٢).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٧-٢٢٨ رقم ٣٦١٤).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٦ رقم ١٣٤٢).

القاضي عياض: قال الأصيلي: لا يصح مرفوعًا إنما هو من قول ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لو يعطىٰ الناس بدعواهم لا دعىٰ رجال دماء قوم وأموالهم، لٰكن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر». ووقع في «كفاية ابن الرفعة» في حديث ابن عباس السالف قبل قوله: «واليمين علىٰ المدعىٰ عليه»: «لٰكن البينة علىٰ المدعي» فيه، وعزاها إلىٰ مسلم وهو وهم، فليس لفظ «البينة علىٰ المدعي» فيه. وهٰذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلىٰ البينة أو تصديق المدعىٰ عليه، فإن طلب يمين المدعىٰ عليه فله ذلك.

الحديث الثالث

«أن رجلًا من حضرموت وآخر من كندة أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هٰذا قد غلبني علىٰ أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها فليس [له][1] فيها حق! فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي علىٰ ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: ليس لك منه إلا ذلك. فانطلق ليحلف فقال رسول الله لما أدبر الرجل: لئن حلف علىٰ ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض»[2].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[3] منفردًا به من رواية وائل ابن حجر ﷺ باللفظ المذكور، قال عبد الحق: ولم يخرج البخاري عن

(١) من «الشرح الكبير». (٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٢٣-١٢٤ رقم ١٣٩).

وائل في كتابه شيئًا. وفي رواية لأبي داود[(١)]: «إنه فاجر ليس يتورع من شيء» ليس فيها إلا سماك بن حرب وهي في سند مسلم، وأما ابن حزم[(٢)] فإنه أخرج الحديث بطريق مسلم من طريق ابن وضاح والنسائي، ثم ذكر أن لفظة «انطلق» من رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين.

فائدتان: أحدهما: حضرموت بفتح الحاء وإسكان الضاد المعجمة. قال أهل اللغة[(٣)]: حضرموت ٱسم لبلد باليمن وهو أيضًا ٱسم لقبيلة، واختلف المتكلمون علىٰ الحديث وألفاظ «المهذب» في المراد بحضرموت في هٰذا الحديث؛ فقيل: البلدة. وقيل: القبيلة. قال النووي في «التهذيب»[(٤)]: وهٰذا هو الأظهر.

الثانية: هٰذا المخاصم للحضرمي ٱسمه: ٱمرؤ القيس بن عابس - بالموحدة والسين المهملة -الكندي، كذا جاء في «صحيح مسلم» وغيره، قال الخطيب في «المبهمات»: وليس في الصحابة من يسمىٰ «امرؤ القيس» غيره.

قلت: وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب»[(٥)] ابن عابس هٰذا وذكر[(٦)] بعده ٱمرأ القيس بن الأصبغ الكلبي وقال: بعثه رسول الله ﷺ عاملًا علىٰ [كلب][(٧)] وذكر أنه خال أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٩ رقم ٣٦١٨).

(٢) «المحلى» (٩/ ٣٩٠).

(٣) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٨٥).

(٤) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٨٥).

(٥) «الاستيعاب» (١/ ١٩٥).

(٦) «الاستيعاب» (١/ ١٩٨).

(٧) من «الاستيعاب».

واسم الحضرمي: «ربيعة» بفتح العين وبالمثناة تحتها قال الشيخ زكي: له صحبة وشهد الفتح بمصر ولم يذكره ابن عبد البر في الصحابة وليستدرك عليه.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال لهند: **«خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»**(١).

هٰذا حديث صحيح وقد تقدم بيانه واضحًا في كتاب النفقات.

الحديث الخامس

حديث ركانة(٢) وقد سبق بطوله في كتاب الطلاق قال الرافعي(٣): **«قيل كانت امرأته تدعي أنه أراد أكثر من طلقة، وكان عليه أن يحلف، فلم يعتد بيمينه قبل التحليف فأعاد عليه»**.

الحديث السادس

عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ أكره رجلًا بعدما حلف بالخروج عن حق صاحبه كأنه عرف كذبه»**(٤).

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»(٥) عن أسود بن عامر [عن](٦) شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي [يحيىٰ](٧) الأعرج عن

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٩٣).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٩٣).
(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٠٤).
(٥) «المسند» (١/ ٢٩٦).
(٦) في «أ»: بن. والمثبت من «المسند».
(٧) في «أ»: نجيح. والمثبت من «المسند» وسيأتي على الصواب.

ابن عباس قال: «اختصم رجلان إلىٰ رسول الله ﷺ فوقعت اليمين علىٰ أحدهما فحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو ماله (عندي)[(١)] شيء فنزل جبريل علىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنه كاذب إن له عنده حقه. فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إلٰه إلا الله أو شهادته». ورواه النسائي[(٢)] أيضًا من رواية وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ الأعرج، عن ابن عباس قال: «جاء رجلان يختصمان في شيء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال للمدعي: أقم البينة فلم يقمها، قال للآخر: ٱحلف. فحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو [فقال النبي ﷺ: ٱدفع حقه وستكفر عنك لا إلٰه إلا الله][(٣)] ما صنعت». وأخرجه أيضًا أبو داود[(٤)] من حديث أبي الأحوص: ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس: «أنه ﷺ قال لرجل أحلفه: ٱحلف بالله الذي لا إلٰه إلا (الله)[(٥)] ما له عندي شيء». وأخرجه النسائي[(٦)] أيضًا من هٰذه الطريق والإسناد بلفظ: «جاء خصمان إلىٰ رسول الله ﷺ فادعىٰ أحدهما علىٰ الآخر، فقال النبي ﷺ للمدعي: أقم بينتك فقال: يا رسول الله، ليس لي بينة. فقال للآخر: ٱحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو ماله عليك أو عندك شيء» بنحوه. وأخرجه أبو داود[(٧)] من حديث حماد عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس: «أن رجلين ٱختصما إلىٰ النبي ﷺ فسأل رسول الله ﷺ

(١) في «المسند»: عنده.
(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٨٩ رقم ٦٠٠٦).
(٣) من «سنن النسائي الكبرى».
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٨ رقم ٣٦١٥).
(٥) كذا في «أ» وفي «سنن أبي داود»: هو.
(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٨٩ رقم ٦٠٠٧).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٦ رقم ٣٢٦٩).

الطالب البينة فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو، فقال رسول الله ﷺ بلىٰ قد فعلت، ولٰكن غفر لك بإخلاص قول لا إلٰه إلا الله». ورواه في المستدرك[(١)] بسند النسائي وأبي داود عن أبي يحيىٰ عن ابن عباس «أن رجلًا ٱدعىٰ عند رجل حقًّا، فاختصما إلىٰ نبي الله ﷺ فسأله البينة فقال: ما عندي بينة فقال للآخر: ٱحلف فحلف فقال: والله ماله عندي شيء. فقال رسول الله ﷺ: بل هو عندك، ٱدفع إليه حقه. ثم قال له رسول الله ﷺ: شهادتك أن لا إلٰه إلا الله كفارة يمينك». ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وأعله ابن الجوزي في «علله»[(٢)] [بأبي يحيىٰ الراوي عن][(٣)] عطاء وقال: إنه مجهول. وفيه نظر فأبو يحيىٰ هٰذا ٱسمه: زياد[(٤)]، كذا سماه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم. وقال عبد الحق[(٥)]: ٱسمه: «مصدع» وكذا قاله [ابن][(٦)] عساكر في «الأطراف» قال الحافظ جمال الدين المزي[(٧)]: وهو وهم إنما هو زياد قال: وذكر له البخاري في «التاريخ» هٰذا الحديث.

قال عبد الحق[(٨)]: وأبو يحيىٰ هٰذا وثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم: كان عالمًا بابن عباس. وقال أبو أحمد: كان زائغًا حائدًا عن الحق. وأما ابن حزم فإنه ذكره في «محلاه»[(٩)] من طريق أبي داود ثم قال: هٰذا حديث ساقط لوجهين: أحدهما: أنه عن أبي يحيىٰ [وهو][(١٠)] مصدع الأعرج مجرح، قطعت عرقوباه في التشيع. والثاني: أن أبا

(١) «المستدرك» (٤/ ٩٥-٩٦).
(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٦٥).
(٣) في «أ»: بيحيىٰ الراوي عن. وهو خطأ.
(٤) انظر ترجمته من «التهذيب» (٩/ ٥٣٠-٥٣٢).
(٥) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦٣).
(٦) سقط من «أ» وإثباته هو الجادة.
(٧) «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٩٠).
(٨) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦٣).
(٩) «المحلى» (٩/ ٣٨٨).
(١٠) من «المحلى».

الأحوص [لم](١) يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد ٱختلاط عطاء، وإنما سمع من عطاء قبل الٱختلاط: سفيان، وشعبة، وحماد بن زيد، والأكابر المعروفون. ثم قال: ورويناه من طريق وكيع عن الثوري عن عطاء... فذكره، ثم قال: فسفيان الذي صح سماعه من عطاء ذكر أن الرجل حلف بذلك لا أن رسول الله ﷺ أمره بأن يحلف لذلك. قال: وعلىٰ كل حال فأبو يحيىٰ لا شيء.

قلت: قد عرفت أنت رواية حماد عن عطاء الذي قال أن سماعه منه قبل الٱختلاط، وقد عرفت حال أبي يحيىٰ؛ فبطل ما قاله أجمع. وفي «علل ابن أبي حاتم»(٢): سألت أبي عن حديث أبي قدامة الحارث ابن عبيد، عن ثابت، عن أنس «أن رجلًا حلف بلا إلٰه إلا الله كاذبًا فقال رسول رسول الله ﷺ: غفر له كذبه بتصديقه أن لا إلٰه إلا الله». فقال: حماد بن سلمة يخالفه بقوله عن ثابت عن ابن عمر مرفوعًا، وهو أشبه من حديث أبي قدامة. وقال(٣) بعده بأسطر: سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيد، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ: «أن رجلًا حلف بالله كاذبًا فغفر له». قال أبي: رواه عبد الوارث وجرير عن عطاء بن السائب عن أبي يحيىٰ الأعرج عن ابن عباس فذكره، قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: شعبة أقدم سماعًا من هٰؤلاء، وعطاء تغير بأخرة.

---

(١) من «المحلى».

(٢) «العلل» (١/ ٤٤٠ رقم ١٣٢٣).

(٣) «العلل» (١/ ٤٤١-٤٤٢ رقم ١٣٢٧).

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ رد اليمين علىٰ طالب الحق»**[(١)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[(٢)] عن أبي هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نا يزيد بن محمد، نا سليمان ابن عبد الرحمن، ثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رد اليمين علىٰ صاحب الحق».

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي: في إسناده جماعة مجاهيل. ولم يسمهم رحمه الله، وقال الحافظ أبو الحسن بن القطان في «علله»[(٣)]: سليمان بن عبد الرحمن [هو][(٤)] بن بنت شرحبيل الدمشقي وهو مختلف فيه إلا أنه كان أروىٰ الناس عن المجاهيل وكانت فيه غفلة في حد لو أن رجلًا وضع له حديثًا لم يفهم وكان لا يميزه. قال: ومحمد ابن مسروق لا يعرف له حال، روىٰ عنه هشام بن عمار وموسىٰ بن عبد الرحمن المسروقي. وأعله عبد الحق في «الأحكام»[(٥)] بإسحاق ابن الفرات وقال: إنه ضعيف. وأنكر عليه ابن القطان[(٦)] وقال: طوي ذكر من دون إسحاق، وإسحاق خير ممن دونه، فإنه - أعني إسحاق ابن الفرات بن الجعد بن سليم مولىٰ معاوية بن حديج - فقيه ولي القضاء بمصر خليفة لمحمد بن مسروق الكندي، يكنىٰ أبا نعيم، يروي

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٠٨).
(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢١٣ رقم ٢٤).
(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢١٨-٢١٩).
(٤) من «الوهم والإيهام».
(٥) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٥٥).
(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢١٧-٢١٨).

عن مالك والليث ويحيىٰ بن أيوب والمفضل بن فضالة وحميد ابن هانئ، ولم يعرفه أبو حاتم الرازي؛ وذلك أنه سئل عنه فقال: شيخ ليس بالمشهور. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ما رأيت قاضيًا أفضل منه وكان عالمًا. قال بحر بن نصر: سمعت ابن علية يقول: ما رأيت ببلدكم أحدًا يحسن العلم إلا ابن الفرات قال ابن الوزير: كان من أكابر أصحاب مالك وكان لقي القاضي أبا [يوسف بالبصرة](١) وأخذ عنه وولي القضاء، وكان موفقًا سديدًا. آنتهىٰ. وفي «الميزان»(٢) للحافظ شمس الدين الذهبي قال: هو قاضي مصر فقيه صدوق. قال: وما ذكرته إلا [لأن غيري](٣) ذكره متشبثًا بشيء لا يدل وهو قول أبي حاتم: «شيخ ليس بالمشهور». نعم قال ابن يونس في «تاريخه»: في أحاديثه أحاديث كأنها [مقلوبة](٤). وقال السليماني: هو منكر الحديث. وقال في «تذهيبه»: وثقه أبو عوانة الحافظ وأخرج هٰذا الحديث الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»(٥) علىٰ «الصحيحين» عن أحمد بن محمد بن مسلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، نا سليمان بن عبد الرحمن، كما أخرجه الدارقطني(٦) إسنادًا ومتنًا إلا أنه قال: «علىٰ طالب الحق».كما أورده الإمام الرافعي ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وفي ذلك نظر كبير لما تقدم، وأخرجه البيهقي(٧) كذلك وقال: تفرد به. لا جرم أن

---

(١) في «أ»: أيوب. وهو تصحيف، والمثبت من «الوهم».
(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٩٥ رقم ٧٧٨).
(٣) في «أ»: ابن عربى. وهو تصحيف، والمثبت من «الميزان».
(٤) في «أ»: معترية. والمثبت من «الميزان».
(٥) «المستدرك» (٤/ ١٠٠).
(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢١٣).
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٤).

الحافظ أبا عبد الله الذهبي أنكر عليه فقال في «مختصر المستدرك» عقب تصحيحه له: لا أعرف محمد [بن][1] مسروق هٰذا وأخشىٰ أن[2] يكون الحديث باطلًا. قلت: وأخرجه تمام الرازي في «فوائده»[3] بإسناده، عن الليث، عن الثوري[4]، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يرد اليمين علىٰ طالب الحق» وهٰذا قد يرد ما تقدم تعليلًا؛ لأنه أدخل بين الليث ونافع: «الثوري» وقد يجاب عن ذلك.

الحديث الثامن

عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ: **«أن رجلين اختصما إلىٰ النبي ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له، فجعله النبي ﷺ بينهما»**[5].

الحديث رواه أحمد[6] من حديث شعبة[7] عن قتادة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه «أن رجلين اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين» ورواه أبو داود[8] [من][9] رواية همام عن قتادة بمعنىٰ إسناده الأول، كذا قاله أبو

(١) في «أ»: و. وهو خطأ، والصواب هو المثبت، وفي «تلخيص المستدرك»: لا أعرف محمدًا....

(٢) زاد في «التلخيص»: لا. والمثبت هو الأقرب.

(٣) «الفوائد» (١/ ١٩٧ رقم ٤٥٩).

(٤) كذا في «أ»، وعند تمام بإسقاط: الثورى. وأشار المصنف إلى أنه ثابت في الرواية.

(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢١٩). (٦) «المسند» (٤/ ٤٠٢).

(٧) في «المسند» - بتحقيق شعيب- (٣٢/ ٣٧٨) أشار إلى أنه وقع تصحيف في بعض النسخ بذكر شعبة وصوابه: سعيد وهو ابن أبي عروبة. وذكر الأدلة على ذلك فانظره هناك.

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٦ رقم ٣٦١٠). (٩) أثبتها لضرورة السياق.

داود والأول رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسىٰ الأشعري «أن رجلين ٱدعيا بعيرًا علىٰ عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين» ورجاله كلهم ثقات، ورواه النسائي[(١)] من رواية محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، (عن النضر بن)[(٢)] أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ «أن رجلين ٱدعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما (بينة)[(٣)] أنها دابته، فقضىٰ بها النبي ﷺ بينهما نصفين». قال عبد الحق[(٤)]: قال النسائي: هٰذا خطأ. قال: ومحمد بن كثير هٰذا هو المصيصي، وهو صدوق إلا أنه كان يخطئ في حديثه؛ لأنه ٱختلط في آخر عمره. قال[(٥)]: خطأه في هٰذا الحديث؛ لأنه إنما يروي عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة. كما سيأتي، ورواه أبو داود[(٦)] والنسائي[(٧)] وابن ماجه[(٨)] علىٰ وجه آخر، ورووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن جده أبي موسىٰ الأشعري ﷺ «أن رجلين ٱدعيا بعيرًا أو دابة عند رسول الله ﷺ وليس لواحد منهما بينة، فجعلها النبي ﷺ بينهما». قال عبد الحق[(٩)] قال النسائي: إسناده جيد وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[(١٠)]

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٨٧ رقم ٥٩٩٧).

(٢) تكررت في «أ».

(٣) عند «النسائي»: شاهدين.

(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦٠-٣٦١).

(٥) في «الأحكام»: وإنما.

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٦ رقم ٣٦٠٨).

(٧) «سنن النسائي» (٨/ ٦٣٩-٦٤٠ رقم ٥٤٣٩) و«الكبرى» (٣/ ٤٨٧ رقم ٥٩٩٨).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٣٠) ووقع عنده «سفيان عن قتادة» وهو تصحيف، وانظر «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٥٢ رقم ٩٠٨٨).

(٩) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦٠).

(١٠) «المستدرك» (٤/ ٩٤-٩٥).

من هٰذه الطريق، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. قال: وقد خالف همام بن يحيىٰ سعيد بن أبي عروبة في متن هٰذا الحديث فرواه قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، فذكر[(١)] الطريق الأول، ثم قال: وهٰذا الحديث أيضًا صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وقال البيهقي في «سننه»[(٢)] بعد أن ساق الحديث: وفيه «فبعث كل واحد منهما شاهدين» كذلك رواه حجاج بن منهال عن همام. قال: وهو من حديث همام بن يحيىٰ عن قتادة بهٰذا اللفظ محفوظ. ثم رواه من حديث شعبة عن قتادة بمثل إسناده ومتنه، ثم قال: هكذا قال «عن شعبة». قال: وقد روينا عن [ابن][(٣)] أبي عروبة عن قتادة موصولًا، وعن شعبة عن قتادة مرسًلا مخالفان[(٤)] همامًا، وهٰذه الرواية عن شعبة [في لفظه][(٥)] فإنهما قالا: «ليس لواحد منهما بينة» وفي رواية همام وهٰذه الرواية عن شعبة «فبعث كل واحد منهما شاهدين» ويحتمل علىٰ البعد أن يكونا قصتين، ويحتمل أن [تكون][(٦)] قصة واحدة، والبينتان حين تعارضتا سقطتا فقيل ليس لواحد منهما بينة، وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد. قال: والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده علىٰ قتادة حيث رواه الضحاك بن حمزة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ «أن رجلين...» الحديث، وفيه: «وجاء مع كل واحد منهما شاهدان» وحيث رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس[(٧)]، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة «أن رجلين ادعيا دابة

(١) «المستدرك» (٤/ ٩٥).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧-٢٥٨).
(٣) من «السنن الكبرى».
(٤) عند «البيهقي»: يخالفان.
(٥) من «السنن الكبرى».
(٦) من «السنن الكبرى».
(٧) زاد في «أ»: عن أنس. وهي مقحمة، ولم تثبت في «السنن».

فأقام كل واحد منهما شاهدين، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين». وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[١] من هٰذا الطريق وباللفظ أيضًا، قال البيهقي:[٢] ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن أبي بردة، [عن أبي موسىٰ][٣] وفيه «فأقام كل واحد منهما البينة» قال البيهقي: وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم، عن النضر ابن شميل عن حماد متصلًا، فعاد الحديث إلىٰ حديث أبي بردة إلا أنه «عن قتادة عن النضر بن أنس» غريب. ورواه أبو الوليد، عن حماد ابن سلمة [فأرسله][٤] فقال: عن قتادة، عن النضر بن أنس، وهو فيما ذكره ابن خزيمة، عن أبي موسىٰ، عن أبي الوليد، ولفظه: «ادعيا [دابة][٥] أنهما وجداها في يد رجل». ورواه سفيان الثوري وأبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة قال: «أنبئت أن رجلين...» الحديث. قال البيهقي: هٰذا مرسل. قال: وقد بلغني [عن][٦] أبي عيسىٰ الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هٰذا الباب، فقال: يرجع[٧] هٰذا الحديث إلىٰ حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال البخاري: وقد روىٰ حماد ابن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهٰذا الحديث. قال البيهقي: وإرسال شعبة هٰذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة علىٰ ذلك. وقال في «خلافياته»[٨] -

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٥٧ رقم ٥٠٦٨).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨).
(٣) من «السنن الكبرى».
(٤) من «السنن الكبرى».
(٥) من «السنن الكبرى».
(٦) من «السنن الكبرى».
(٧) زاد في «أ»: عن.
(٨) «مختصر الخلافيات» (٥/ ١٨٠-١٨١).

أعني البيهقي - أيضًا: حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسىٰ معلول من وجهين: **أحدهما**: أن متنه مختلف فيه والحديث واحد. **والثاني**: أن فيه إرسالًا، يقال: إن أبا بردة لم يسمع هٰذا الحديث. قال: ولهذه العلة لم يخرجه الشيخان في الصحيح. وذكر الدارقطني(١) هٰذا الحديث، وذكر الاختلاف فيه علىٰ قتادة، قال: ورواه أبو كامل مظفر ابن مدرك عن [حماد](٢) بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة مرسلًا. وقال في آخره: قال حماد: فحدث به سماك بن حرب، فقال سماك: أنا حدثت به أبا بردة. ثم [ذكر](٣) الاختلاف علىٰ سماك، فقال: مدار الحديث يرجع علىٰ سماك، والصحيح عن سماك مرسلًا عن النبي ﷺ. وكذا قال الخطيب البغدادي: الصحيح أنه علىٰ سماك مرسلًا عن النبي ﷺ. وقال عبد الحق(٤): وقال غير الدارقطني: هٰذا لا يضر الحديث وقد أسنده ثقتان عن قتادة عن سعيد بن أبي [بردة](٥) [عن أبيه](٦) عن أبي موسىٰ، وهما سعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيىٰ، ولعل سعيد بن أبي [بردة](٧) سمعه من سماك، وسمعه من أبيه عن أبي موسىٰ.

---

(١) «العلل» (٧/ ٢٠٣-٢٠٥ رقم ١٢٩١).

(٢) في «أ»: حامد. وهو تصحيف، والمثبت من «العلل».

(٣) في «أ»: حدث. والمثبت من «العلل».

(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦١).

(٥) في «أ»: عروبة. وهو تصحيف، والمثبت من «الأحكام».

(٦) من «الأحكام».

(٧) في «أ»: عروبة. وهو تصحيف والمثبت من «الأحكام».

الحديث التاسع

«أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته، فقضىٰ بها رسول الله ﷺ للتي هي في يده»[١].

هٰذا الحديث ضعيف أخرجه[٢] الشافعي وهو في «مسنده»[٣] [عن][٤] ابن أبي يحيىٰ، عن إسحاق [بن أبىٰ][٥] فروة، عن عمر ابن الحكم، عن جابر بن عبد الله: «أن رجلين تداعيا [دابة][٦] فأقام كل واحد منهما[٧] البينة أنها دابته أنتجها، فقضىٰ بها رسول الله ﷺ للتي هي في يده»[٨]ابن أبي يحيىٰ وإسحاق قد عرفت حالهما، قال الشافعي: هٰذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة. ولم نجد أحدًا من أهل العلم يخالفه في القول بهٰذا مع أنها قد رويت من غير هٰذا الوجه، وإن لم تكن قوية أنتهىٰ. رواه الدارقطني[٩] ثم البيهقي[١٠] من حديث زيد[١١]

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٣٤).

(٢) في «أ»: الدارقطني من حديث. وأرى أنها مقحمة والصواب حذفها. فلم يخرجه الدارقطني من طريق الشافعي، وإنما من طريق آخر سيأتي.

(٣) «مسند الشافعي» (ص ٣٣٠). (٤) أثبتها ليستقيم السياق.

(٥) في «أ»: عن. وهو تصحيف، والتصويب من «المسند».

(٦) من «مسند الشافعي».

(٧) زاد في «أ»: دابة. وهي مقحمة، ولم تثبت عند الشافعي.

(٨) زاد في «أ»: هذا حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث. وهي مقحمة وانظر التعليق رقم «٢».

(٩) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠٩). (١٠) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٦).

(١١) وقع عند الدارقطني «يزيد» وهو عند البيهقي على الصواب كما هو مثبت، وكذا ترجمه الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٠٦) وقال: لا يعرف في غير هذا الحديث، ثم ساق الحديث وقال: هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني.

ابن نعيم، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن هيثم الصيرفي- وهو ثقة - عن الشعبي، عن جابر «أن رجلين ٱختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في ناقة فقال كل واحد منهما: نتجت هٰذه الناقة عندي. وأقاما بينة، فقضىٰ بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده». و[زيد بن نعيم][1] الراوي عن محمد بن الحسن لا يعرف في غير هٰذا الحديث، قاله الذهبي في «الميزان»[2] قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»[3]: هو رجل لا يعرف حاله.

الحديث العاشر

«أن خصمين أتيا رسول الله ﷺ (ويأتي)[4] كل واحد منهما بالشهود، فأسهم بينهما، وقضىٰ لمن خرج له السهم»[5].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»[6] عن قتيبة، عن الليث، عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «اختصم رجلان إلىٰ رسول الله ﷺ في (أمر)[7]، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول علىٰ عدة واحدة، فأسهم بينهما رسول الله ﷺ وقال: اللهم أنت تقضي بينهما. فقضىٰ للذي خرج له السهم» قال البيهقي[8]: هٰذا مرسل، وله

(١) في «أ»: محمد بن زيد. وهو تحريف، وقد تقدم على الصواب، وكما في مصادر التخريج.
(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٠٦ رقم ٣٠٢٧).
(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٥١).
(٤) في «التلخيص» فأتى. وفي «الشرح الكبير»: وأتى.
(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٢٠).
(٦) «المراسيل» لأبي داود (٢٨٨ رقم ٣٩٨).
(٧) في «المراسيل»: شيء.
(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩).

شاهد من وجه آخر، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة وسليمان ابن يسار «أن رجلين اختصما إلىٰ النبي ﷺ فأتىٰ كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء، فأسهم بينهم النبي ﷺ» قال البيهقي(١): قال الشافعي في القديم: روىٰ تميم بن طرفة «أن رجلين اختصما إلىٰ النبي ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضىٰ بينهما نصفين». قال الشافعي: وتميم رجل مجهول، والمجهول لو لم يعارضه أحد لم تكن روايته حجة، وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا وسعيد سعيد، وقد زعمنا أن الحديثين إذا اختلفا فالحجة في أصح الحديثين، ولا أعلم عالمًا يشكل عليه أن حديثنا أصح، وأن سعيدًا من أصح الناس مرسلًا، وهو بالسنن في القرعة أشبه. قال البيهقي: وحديث تميم بن طرفة منقطع، وتميم طائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة، وهو من متأخري التابعين ومتىٰ يدرك درجة سعيد بن المسيب.

قلت: ويروي عنه عبد العزيز بن رفيع وسماك وغيرهما، وأخرج له مسلم والحاكم وابن حبان، وذكره ابن حبان في «ثقاته»(٢) في التابعين؛ ففي [قوله](٣) «إنه [مجهول](٤)» إذن نظر. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار أثر عمر في تحويل اليمين إلىٰ المدعي

وهٰذا ذكره الشافعي في «المختصر» فقال: أو لا ترىٰ أن عمر جعل [الأيمان](٥) علىٰ المدعىٰ عليهم فلما لم يحلفوا ردها علىٰ المدعيين وكل هٰذا تحويل يمين.

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٠).
(٢) «الثقات» لابن حبان (٤/ ٨٥).
(٣) أثبتها لضرورة السياق.
(٤) في «أ»: مجهولًا. والمثبت هو الجادة.
(٥) في «أ»: الإنسان. والمثبت هو الصواب.

وذكر فيه أيضًا الأثر الذي رواه البيهقي[(١)] من طريق الربيع عن الشافعي قال: هٰذا قول حكام المكيين ومفتيهم - يعني التغليظ بالمكان - ومن حجتهم فيه مع إجماعهم أن مسلمًا والقداح أخبراني عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد «أن عبد الرحمن بن عوف رأىٰ قومًا يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلىٰ دم؟ قالوا: لا. قال: فعلىٰ عظيم من الأموال؟ قالوا: لا. قال: خشيت أن يبهأ الناس بهٰذا المقام». قال الشافعي: فذهبوا إلىٰ أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارًا فصاعدًا. قال: وقال مالك: يحلف علىٰ المنبر علىٰ ربع دينار. قال البيهقي: قوله «يبهأ الناس» يعني يأنسوا به فتذهب هيبته من قلوبهم. قال أبو عبيد: يقال بهأت بالشيء إذا آنست به. وأعل هٰذا الأثر أبو محمد ابن حزم فقال في «محلاه»[(٢)]: الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرىٰ لها أصل ولا مخرج، ثم لو صحت لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ما حد مالك والشافعي، وما نعلم أحدًا سبقهما إلىٰ ذلك. ووقع بدل [«يبهأ»][(٣)] «يتهاون» وتبعه ابن الرفعة في كتابيه ولم أقف علىٰ شيء علىٰ من خرجها باللفظ المذكور، ثم فسره الرافعي بما فسر به البيهقي، وقال قبل إيراده له: وأما الأموال يتحرىٰ التغليظ في كثيرها دون قليلها علىٰ ما ورد في الآثار.

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦).   (٢) «المحلى» (٩/ ٣٩٢).
(٣) سقطت من الناسخ ويقتضيها السياق. وانظر «الشرح الكبير» (١٣/ ١٩١).

باب القافة

ذكر فيه رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تر أن مُجَزِّزًا المدلجي نظر إلىٰ زيد بن حارثة وأسامة بن زيد قد غطيا رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما، فقال: إن هٰذه الأقدام بعضها من بعض»[(١)].

وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] قال الأئمة: وسبب سروره أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة؛ لأنه كان طويلًا أقنىٰ الأنف أسود، وكان زيد قصيرًا أخنس الأنف بين السواد والبياض، وقصد بعض المنافقين بالطعن مغايظة رسول الله ﷺ؛ لأنهما كانا حبه، فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرىٰ إلا أقدامهما سره ذلك. كذا قاله الرافعي والذي في أبي داود[(٣)] «أن أسامة أسود وزيد أبيض». ونقل عبد الحق عن أبي داود: «أن زيدًا كان شديد البياض». وكذا قال البندنجي في «الذخيرة» والقاضي حسين. وقال الماوردي[(٤)]: إن زيدًا كان أخضر اللون. وقال إبراهيم بن سعد: كان أسامة أسود مثل الليل وزيد أبيض أشعر أحمر.

قلت: وكله خلاف ما ذكره الرافعي، وأما كونهما كانا حبه ففي

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٥٣ رقم ٣٥٥٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨١-١٠٨٢ رقم ١٤٥٩).

(٣) زاد في «أ»: زيدًا كان. والعبارة بدونها مستقيمة وانظر «التلخيص».

(٤) «الحاوي» (١٧/ ٣٨٢) وقال: أبيض اللون.

«صحيح مسلم»[(١)] من حديث ابن عمر «أنه عليه الصلاة والسلام بعث بعثًا وأمّر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته، فقال رسول الله ﷺ إن كنتم (تطعنوا)[(٢)] في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله، إن كان (خليقًا)[(٣)] للإمرة، وإن كان أبوه لمن أحب الناس إلي، وإن هٰذا من أحب الناس إلي بعده».

فائدة: مجزز - بضم الميم وفتح الجيم وبزاءين معجمتين الأولىٰ مكسورة مشددة ثم زاي آخر - سمي بذلك؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرًا جز لحيته. قاله الزبير بن بكار، وقال غيره: يجز ناصيته. وقال عبد الغني: لأنه جز نواصي العرب. وحكىٰ القاضي عياض عن الدارقطني وعبد الحق أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولىٰ، وعن ابن عبد البر وأبي علي الغساني أن ابن جريج قال: إنه محرز بإسكان الحاء المهملة وبعدها. وقال عبد الغني وغيره: الصواب الكسر. والأسارير: خطوط في الجبهة والوجه.

قال الرافعي: يروىٰ «أن عمر ﷺ دعا قائفًا في رجلين ٱدعيا مولودًا»

قلت: هٰذا صحيح رواه مالك في (والديه فادعىٰ بالقائف)[(٤)] قلت: هٰذا صحيح عنه رواه الشافعي[(٥)] والبيهقي[(٦)] عنه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٦).

(٢) كذا في «أ» وعند «صحيح مسلم»: إن تطعنوا.

(٣) عند «صحيح مسلم»: لخليقا.

(٤) كذا في «أ». وهذا الأثر في «الموطأ» (٢/ ٥٦٨ رقم ٢٢) في باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

(٥) «الأم» (٦/ ٢٤٧).

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣).

قال الرافعي: وعن الصحابة أنهم رجعوا إلىٰ بني مدلج دون سائر الناس.

قلت: سرد البيهقي باباً في القائف ولم يذكر شيئًا من هٰذا، وذكر الرافعي رحمه الله هنا حكاية عنه في القافة فانظرها من الأصل فإنها مهمة والله أعلم.

كتاب العتق

كتاب العتق

ذكر فيه رحمه الله ستة أحاديث:

أحدها

أنه ﷺ قال: «من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار، حتىٰ فرجه بفرجه»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] (من)[٣] حديث أبي هريرة ﷺ باللفظ المذكور، وزيادة قيد الرقبة بكونها مسلمة، وفي رواية لهما[٤]: «أيما رجل أعتق آمرأ مسلمًا آستنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار» وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٥] من حديث عقبة بن عامر بنحوه، ثم قال: صحيح الإسناد. ومن حديث واثلة[٦] بنحوه، ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٧] وأخرجه أحمد من حديث مالك بن الحارث[٨] ومالك بن عمرو القشيري[٩] ومرة

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٤ رقم ٢٥١٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٧ رقم ١٥٠٩).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٤ رقم ٢٥١٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥٠٩/ ٢٤).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٢١١).

(٦) «المستدرك» (٢/ ٢١٢).

(٧) زاد في «أ»: من حديث أبي نجيح السلمي ثم قال صحيح. وهي زيادة مقحمة، ولعلها وقعت من انتقال نظر الناسخ، فحديث أبي نجيح وهو عمرو بن عبسة سيأتي في الحديث الثاني وهو مخرج هناك، وليس في «المستدرك» هذا اللفظ.

(٨) «المسند» (٤/ ٣٤٤).

(٩) «المسند» (٤/ ٣٤٤).

ابن كعب[١] وعكسه[٢]، وأخرجه الدارقطني من حديث معاذ، وقال: الصواب وقفه عليه. قلت: فهٰذه ثمان طرق وقد ذكره الرافعي في كتاب الوصايا أيضًا.

الحديث الثاني

أنه ﷺ [قال: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار»][٣]

أخرجه أبو داود في «سننه»[٤] باللفظ المذكور من حديث عمرو ابن عبسة السلمي ﷺ وأخرجه الترمذي[٥] من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «أيما ٱمرئٍ مسلم أعتق ٱمرأ مسلمًا كان فكاكه من النار، يُجزي كل عضو منه عضوًا منه من النار، وأيما ٱمرأة مسلمة أعتقت ٱمرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضوًا منها من النار» وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أحمد[٦] والنسائي[٧] من حديث أبي موسىٰ الأشعري مرفوعًا «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو من ذلك عضوًا من النار».

فائدة: الفكاك بفتح الفاء ويقال بكسرها في لغة، وهو الخلاص. وقوله «تجزي» هو بفتح التاء غير مهموز معناه ينوب.

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٣٥).

(٢) أي: كعب بن مرة كما هو في «المسند».

(٣) سقط من «أ» وأثبت اللفظ من «أبي داود»، و«الشرح الكبير» (١٣/ ٣٠٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٥ رقم ٣٩٦٢).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ١٠٠ رقم ١٥٤٧) بأطول من هذا.

(٦) «المسند» (٤/ ٤٠٤).

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٦٩ رقم ٤٨٧٨).

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطىٰ شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» وفي رواية «من أعتق شركًا له في عبد، عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد». وفي رواية «إذا كان العبد بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه وكان له مال، فقد عتق كله» وفي رواية «من أعتق شركًا له في عبد وكان له [مال][1] يبلغ ثمن العبد فهو عتيق»[2].

هٰذا الحديث صحيح بكل هٰذه الروايات ففي «الصحيحين»[3] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبدٍ فكان له مال...» فذكراه بمثل روايته الثانية التي ذكرها الرافعي سواء، وزاد الدارقطني[4] والبيهقي[5] «ورق ما بقي».

وقال ابن حزم: أقدم بعضهم فزاد هٰذه اللفظة، وهي موضوعة مكذوبة لا نعلم أحدًا رواه لا ثقة ولا ضعيف[6].

ومنها[7] أيضًا «من أعتق عبدًا بين اثنين فإن كان موسرًا، قوم عليه ثم يعتق» ومنها أيضًا «من أعتق عبدًا بينه وبين آخر، قوم في ماله قيمة

---

(١) أثبتها من مصادر التخريج. (٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣١٤، ٣٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٩ رقم ١٥٠١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٢٣-١٢٤ رقم ٧).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٠).

(٦) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٨٠): في سنده إسماعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث: ليس ممن يقطع بروايته، وشيخه يحيى الغافقي المصري أيضًا متكلم فيه. ثم نقل قول ابن حزم المذكور آنفًا.

(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢١).

عدل لا وكس عليه ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا». وفي رواية البخاري «من أعتق شركًا في مملوك وجب عليه أن يعتق كله، وإن كان له مال قدر ثمنه يقوم قيمة عدل، ويعطىٰ شركاؤه حصصهم، ويخلىٰ سبيل المعتق». وفي رواية له[(١)] أيضًا «من أعتق نصيبًا له في مملوك - أو شركًا له في عبد - وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق». وفي رواية لمسلم «من أعتق شركًا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال» يقال: إنه من كلام الزهري ليس مرفوعًا. وفي رواية لمسلم أيضًا «من أعتق شركًا له في عبد، أقيم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق العبد». وفي رواية لأبي داود[(٢)] «من أعتق شركًا في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه» وفي رواية له[(٣)] «من أعتق شركًا له في عبد عتق ما بقي إن كان له مال يبلغ ثمن العبد». وفي رواية للنسائي[(٤)] بزيادة جابر «من أعتق عبدًا وله فيه (شركة)[(٥)] وله رفاق، فهو حر (وضمن)[(٦)] نصيب شركائه (بقيمته كما أساء)[(٧)] من مشاركتهم، وليس علىٰ العبد شيء». قال ابن القطان[(٨)] وهي حسنة لا صحيحة؛ لأن فيها سليمان بن موسىٰ، قال خ: منكر لا أروي عنه شيئًا، وروىٰ أحاديث مناكير. وقال ت في «علله»:

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٠ رقم ٢٥٢٤).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٥٦ رقم ٣٩٣٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٥٧ رقم ٣٩٤٢).
(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٨٥ رقم ٤٩٦١).
(٥) عند النسائي: شركاء.
(٦) عند النسائي: ويضمن.
(٧) عند النسائي: بقيمة ماله.
(٨) «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٥٤-٥٥٥) وانظر لفظه هناك.

هو ثقة عند أهل الحديث، لا أعلم أحدًا من أهل العلم من المتقدمين من تكلم فيه.

قلت: أخرج ابن حبان في «صحيحه»(١) هٰذا الحديث سندًا ومتنًا وزاد «بقيمة عدل». وفي رواية البيهقي(٢) من حديث ابن عمر مرفوعًا «إذا كان للرجل شرك في غلام، ثم أعتق نصيبه وهو حي، أقيم عليه قيمة عدل في ماله، ثم أعتق» قال البيهقي: ليست هٰذه اللفظة في كل حديث.

الحديث الرابع

عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: **«لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»**(٣).

هٰذا الحديث صحيح (أخرجه مسلم(٤) في «صحيحه»)(٥) بهٰذا اللفظ وقد ذكره الرافعي في باب خيار المجلس أيضًا كما علمته هناك، وورد حديث عام في ذلك له طريقان جيدان (كان روي من طريق عائشة بإسناد ضعيف [و](٦) من حديث علي بإسنادٍ ساقطٍ)(٧).

الطريق الأول: عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». رواه أحمد(٨) والأربعة(٩) وفي رواية لأحمد(١٠) «فهو

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٥٦ رقم ٤٣١٧).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٤-٢٨٥). (٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٤٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥١٠).
(٥) تكررت في «أ». (٦) أثبتها وليست في «أ».
(٧) هذه العبارة من قوله «كان...إلى آخره» ليس له علاقة بما سيأتي فلا أدري ما وجهها.
(٨) «المسند» (٥/ ١٥).
(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٥٨ رقم ٣٩٤٥)، «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٧٣ رقم ٤٨٩٨-٤٩٠٢) و«جامع الترمذي» (٣/ ٦٤٦ رقم ١٣٦٥)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٤).
(١٠) «المسند» (٥/ ١٨).

عتيق» وقد سلف الكلام في سماع الحسن من سمرة واضحًا في آخر باب كيفية الصلاة. قال أبو داود: لم يحدث بهٰذا الحديث عن الحسن إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه. قال: وشعبة أحفظ من حماد، يعني أن شعبة رواه مرسلًا. قال الخطابي[(١)]: أراد أبو داود من هٰذا [أن][(٢)] الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هٰذا الحديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد ابن سلمة. ثم يشك فيه ثم يخالفه غيره فيه من هم أحفظ منه وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلىٰ تضعيف هٰذا الحديث، وقال علي ابن المديني: هٰذا حديث منكر.

الطريق الثاني: عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا باللفظ المتقدم رواه ابن ماجه[(٣)] كذلك والنسائي[(٤)] بلفظ «من ملك ذا رحم فهو عتيق» ثم قال: هٰذا حديث منكر ولا نعرف أحدًا رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة. وقال الترمذي[(٥)]: لم يتابع ضمرة علىٰ هٰذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وأما البيهقي[(٦)] فقال إثر الطريقة المتقدمة: وروي بإسناد آخر وهم فيه راويه... ثم ذكره من حديث ضمرة عن الثوري كما تقدم، ثم قال: قال سليمان - يعني الطبراني -: لم يروه عن سفيان إلا ضمرة. ثم قال: هٰذا وهم فاحش، والمحفوظ بهٰذا الإسناد حديث «نهىٰ عن بيع الولاء وعن

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٤٠٧). (٢) من «معالم السنن».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٥).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٧٣ رقم ٤٨٩٧) وتصحف «ضمرة» عنده إلى «مرة» فيصحح.

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٤٧). (٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩-٢٩٠).

هبته». ولقائل أن يقول ليس ٱنفراد ضمرة به دليلًا علىٰ أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك عليه فيه؛ لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال ابن حنبل(١). وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا لم يكن أفضل منه. وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه. والحديث إذا ٱنفرد به [ثقة](٢) كان صحيحًا ولا يضره تفرده، فلا أدري من أين وهم في هٰذا الحديث راويه. ويؤيد هٰذا أن الحاكم أبا عبد الله(٣) شيخ البيهقي أخرج حديث ضمرة هٰذا ثم قال: وحدثنا أبو علي بإسناده سواء «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته» ثم قال: هما محفوظان وحديث ضمرة صحيح علىٰ شرط الشيخين، وشاهده حديث سمرة. وقال: وهو محفوظ صحيح. وقال عبد الحق في «أحكامه»(٤): علل هٰذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه. قال: وقال بعض المتأخرين: ليس ٱنفراد ضمرة به علة فيه؛ لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة. قال ابن القطان(٥): وهٰذا صواب، وعني عبد الحق «ببعض المتأخرين» ابن حزم فإنه قال(٦): هٰذا خبر صحيح تقوم به الحجة [كل](٧) من رواه ثقات، وإذا ٱنفرد به ضمرة كان لا يضر، فإذا ٱدعوا أنه أخطأ فيه فباطل؛ لأنه دعوىٰ بلا برهان. وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»(٨): روىٰ ضمرة هٰذا الحديث. وخطئ [فيه](٩) ولم يلتفت

(١) وانظر ترجمته من «التهذيب» (١٣/ ٣١٦-٣٢١).
(٢) في «أ»: قيل. تحريف. والمثبت يقتضيه السياق.
(٣) «المستدرك» (٢/ ٢١٤).
(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٥).
(٥) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٧).
(٦) «المحلى» (٩/ ٢٠٢).
(٧) في «أ»: على. والمثبت من «المحلى» (٩/ ٢٠٢).
(٨) «الإلمام» (٣٨١ رقم ١٠٢٢).
(٩) من «الإلمام».

بعضهم لذلك لكون ضمرة ثقة لا يضر انفراده به.

قلت: فإن قيل قد روىٰ ابن ماجه والنسائي هٰذا الحديث موقوفًا أيضًا. قلت: الرفع مقدم؛ لأنها زيادة. فإن قيل: قد روياه أيضًا عن قتادة عن عمر وهٰذا مرسل؛ لأن قتادة لم يسمع من عمر، فإن [وفاة](١) قتادة بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. قلت قد علم ما في تعارض الوصل والإرسال والصحيح أن الوصل مقدم؛ لأنها زيادة وهي مقبولة موافقة.

الحديث الخامس

روي «**أنه ﷺ أقرع في قسمة بعض الغنائم بالبعر**». وروي «**أنه أقرع مرةً بالنوىٰ**»(٢).

هٰذا الحديث لا أعرفه بعد شدة البحث عنه، وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «مشكلات الوسيط»: [ليس](٣) لهٰذا الحديث صحة.

الحديث السادس

عن عمران بن حصين رضي الله عنه «**أنه أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديدًا**»(٤).

هٰذا الحديث صحيح وقد كرره الإمام الرافعي في هٰذا الباب، وذكره أيضًا في كتاب الوصايا كما تقدم في بابه، وأخرجه مسلم في

---

(١) سقطت من «أ»، وأثبتها لتمام السياق.

(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٥٨).

(٣) من «التلخيص».

(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٦١).

«صحيحه»[١] بهٰذه الحروف، وفي رواية له[٢] «أن رجلًا من الأنصار أوصىٰ عند موته فأعتق ستة مملوكين...» «وأسهم» في هٰذه الرواية هو المفسر في الرواية المتقدمة. وعند الإمام أحمد[٣] «فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك...» وذكر الحديث. قال عبد الحق[٤]: القول الشديد المتقدم في رواية مسلم هو والله أعلم ما ذكره النسائي، عن الحسن، عن عمران بن حصين أيضًا أن النبي ﷺ قال فيه في هٰذه القصة: «لقد هممت أن لا أصلي عليه».

قلت: ويحتمل أن يكون السبب في ذلك أيضًا ما رواه أبو داود في «سننه»[٥] في آخر هٰذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يقبر في مقابر المسلمين» وقد ذكرنا هٰذا واضحًا بزيادة في كتاب الوصايا، ومما لم نقدمه هناك أن أحمد[٦] خرج هٰذا الحديث أيضًا من حديث عمرو بن أخطب وهو غريب.

قال الرافعي: وفي حديث عمران «أنه كانت قيمتهم متساوية».

قلت: لم أره في طريق من طرق هٰذا الحديث مع ٱنتشارها، لكنه الظاهر، بل عندي أنه لا يحتاج إلىٰ التنصيص علىٰ ذلك في الحديث.

وقال الرافعي بعد هٰذا: وقد سبق في النكاح أن من نكح أمة غر بحريتها، فأتت منه بولد ينعقد الولد حرًّا، ويجب للمغرور قيمته لمالك الأمة. قال: وأجمعت الصحابة علىٰ وجوب الضمان.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨/ ٥٧).

(٣) «المسند» (٤/ ٤٤٦). (٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٢ رقم ٣٩٥٦).

(٦) «المسند» (٥/ ٣٤١).

قلت: الذي يحضرني من هٰذا الإجماع ما رواه البيهقي في «سننه»(١) في باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد علىٰ الذي غرَّ بسنده إلىٰ الشافعي أخبرنا مالك أنه بلغه «أن عمر أو عثمان قضىٰ أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلًا فذكرت أنها حرة، فولدت أولادًا، فقضىٰ أن يفدي ولده بمثلهم» قال مالك: وذلك يرجع [إلىٰ](٢) القيمة؛ لأن العبد لا يؤتىٰ بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع إلىٰ القيمة.

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٩).

(٢) من «السنن الكبرى».

باب الولاء

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا أما الأحاديث فثمانية:

أحدها

أنه ﷺ قال: «**إن الولاء لمن أعتق**»(١).

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري(٢) ومسلم(٣) من رواية عائشة في قصة بريرة من طرق كثيرة(٤) وهو حديث عظيم كثير السنن والآداب، وقد أفرده الناس بالتصنيف وبالغوا في الاستخراج منه علىٰ ثلاثمائة حكم وأكثر، وقد لخصت منها جملة في «شرح العمدة» فراجعه منها وممن صنف في ذلك إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**»(٥).

هٰذا الحديث رواه [البيهقي](٦) في «سننه»(٧) عن الحاكم وغيره عن

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٨ رقم ٢٥٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤).

(٤) زاد في «أ»: وهو الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم. وقد ذكرت هذه العبارة في صدر الكلام وكررها الناسخ ولعله من انتقال نظره، وحذفها هو الصواب.

(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٨٤).

(٦) في «أ»: البخاري. وهو تحريف، والحديث ليس عنده وهو عند البيهقي ودلالة الكلام بعده تؤكد ذلك.

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢).

الأصم، عن الربيع، عن الشافعي- وهو في «مسنده»[(١)]- عن محمد ابن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا باللفظ المذكور، ثم قال: وكذا رواه محمد بن الحسن الفقيه، عن يعقوب أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن دينار. قال أبو بكر النيسابوري عقب [هذا الحديث:][(٢)] هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا. ثم رواه - أعني البيهقي - عن الحاكم وغيره عن الأصم، عن يحيىٰ بن أبي طالب، عن يزيد [بن][(٣)] هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ فذكره باللفظ المتقدم. قال البيهقي[(٤)]: وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة. ثم رواه بإسناده عن ضمرة، عن سفيان، عن ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا، قال سليمان بن أحمد - يعني الطبراني-: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة. قال البيهقي: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه [الجماعة «نهىٰ][(٥)] عن بيع الولاء وعن هبته» وكأن الخطأ وقع من غيره. ثم رواه بإسناده عن يحيىٰ بن سليم[(٦)]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، ثم قال: هذا وهم من يحيىٰ ابن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعًا، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن

(١) «الأم» (٤/ ١٢٥، ٦/ ١٨٥).
(٢) من «السنن الكبرى».
(٣) من «السنن الكبرى».
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣).
(٥) في «أ»: الأئمة يعني. والمثبت من «البيهقي».
(٦) في «أ»: يحيى بن أبي سليم. والمثبت من «السنن الكبرى» وسوف يأتي بعد سطر على الجادة.
(٧) من «السنن الكبرى».

ابن [عمر](١) مرفوعًا «نهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته».

قلت: وكذا قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «علله»(٢) أن هٰذا هو الصحيح

[قال](٣) البيهقي(٤): وأخرجه مسلم - يعني حديث «نهىٰ عن بيع وولاء»- من وجه آخر عن عبيد الله في البيع. قال: وقد رواه محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يحيىٰ بن سليم علىٰ الوهم في إسناده دون متنه، قال الترمذي فيما بلغني عنه: سألت البخاري فقال: يحيىٰ بن سليم أخطأ في حديثه، إنما هو عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وعبد الله بن دينار تفرد بهٰذا الحديث يعني باللفظ المشهور. قال البيهقي: ورواه ابن خزيمة عن أبي حسان الزيادي، عن يحيىٰ بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا «الولاء لحمة كلحمة النسب». قال: وهٰذا ٱختلاف ثالث علىٰ يحيىٰ بن سليم وكان سيئ الحفظ كثير الخطأ.

قلت: قد تابعه علىٰ هٰذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك أخرجه الحاكم في «المستدرك»(٥) من حديثه كما سيأتي.

قال البيهقي: ورویٰ في ذلك عن عبد الله بن نافع بإسنادين وهم فيهما، واختلف عليه فيهما. قال: ورویٰ عن يحيىٰ بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا. قال: [وليس](٦)

(١) «العلل» (٢/ ٥٣ رقم ١٦٤٥).

(٢) في «أ»: هذا. وهو تحريف، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣). (٤) «المستدرك» (٤/ ٣٤١).

(٥) من «السنن الكبرى».

الزهري فيه أصل، ويحيىٰ بن أبي أنيسة ضعيف بمرة، وإنما يروي هٰذا اللفظ مرسلًا كما قدمنا ذكره. قال: (ويرویٰ عمن دون ذلك عن جماعة من الصحابة)[1] وعن علي مرفوعًا «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب» هٰذا ملخص ما ذكره البيهقي في «سننه» في هٰذا الباب. وقال[2] في باب «الميراث بالولاء» بعد أن رواه مرسلًا عن الحسن: روي موصولًا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح. وذكر العقيلي[3] عبد الله بن دينار في ضعفائه؛ لأجل ٱنفراده بهٰذا الحديث، وهو حجة بإجماع فلا يلتفت إليه، وخالفه جماعات فصححوه منهم شيخه أبو عبد الله الحاكم، فإنما خرجه في «مستدركه»[4] بسند البيهقي المتقدم أولًا ثم قال هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال: وقد حدثنا عبد الرحمن بن حمدان، حدثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن مهران، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا «الولاء لحمة من النسب لا يباع ولا يوهب» ومنهم الإمام أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه»[5] عن أبي يعلىٰ الموصلي قال: قرأ عليّ بشر ابن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا «الولاء (لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» وهٰذه الرواية مخالفة)[6] لجميع ما تقدم إذ فيها [عبيد الله

(١) في «السنن»: ويروى عمن دون النبي ﷺ. ثم ذكر جملة من آثار الصحابة فانظرها هناك.
(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٠).
(٣) «الضعفاء» (٢/ ٢٤٧ رقم ٨٠٢).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٤١).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم ٤٩٥٠).
(٦) تكررت في «أ».

ابن عمر، عن][1] عبد الله بن دينار وقد تابع بشرًا علىٰ ذلك محمد ابن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك. قال البيهقي في كتابه «المعرفة»[2]: ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بخلاف، ما ذكره البيهقي في «سننه» والحاكم كما تقدم عن محمد بن الحسن ومنهم ابن خزيمة فإنه أخرجه في «صحيحه» ومنهم الحافظ عبد الحق فإنه ذكره في «أحكامه»[3] من رواية يحيىٰ بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا باللفظ المذكور، وسكت عليه، وسكوته قاض بصحة الحديث علىٰ ما قدره في خطبة كتابه. ومنهم الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[4] فإنه عزاه فيه إلىٰ أبي يعلىٰ وصحيح ابن حبان وسكت عنهما. ومن الغرائب عبارة الحافظ أبو عبد الله الذهبي حيث قال في «مختصر المستدرك» عقب قول الحاكم: «هٰذا حديث صحيح الإسناد». قلت: بالسيف[5] وأشار إلىٰ الإنكار علىٰ الحاكم، وفي ذهنه مقالة البيهقي التي ذكرناها ولهذا الحديث مخرج آخر لم يعتريه أحد من مصنفي الأحكام و [رجال إسناده][6] كلهم ثقات.

قال ابن جرير الطبري في كتابه «تهذيب الآثار»: حدثني موسىٰ ابن سهل الرملي، ثنا محمد بن عيسىٰ [يعني الطباع، ثنا عبثر

---

(١) في «أ»: [عبد الله بن عمر بن يعقوب بن إبراهيم و] وهو خطأ وانظر الإسناد السابق، وراجع «التلخيص» أيضًا.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٠٧). (٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٠).

(٤) «الإلمام» (٣٨٣ رقم ١٠٣٠).

(٥) كذا في «أ» وفي «تلخيص المستدرك»: [بالدبوس].

(٦) في «أ»: (إسناد رجاله).

ابن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله][1] بن أبي أوفىٰ قال: قال رسول الله ﷺ : «الولاء لحمة كلحة النسب لا يباع ولا يوهب» وهٰذا يرد قول البيهقي: «روي من أوجهٍ أخر كلها ضعيفة». وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[2] في ترجمة عبد الله بن أبي أوفي: أحمد ابن إسحاق، نا علي بن محمد بن جبلة، ثنا يحيىٰ [بن][3] هاشم، [عن إسماعيل][4] بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: قال رسول الله ﷺ : «الولاء لحمة كلحمة النسب» . قال: ورواه عبيد بن القاسم عن إسماعيل وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه» أيضًا عن سلمة بن سهل، عن محمد بن الصباح، عن عبيد بن القاسم، به سواء، وذكره من أصحابنا الفقهاء الماوردي[5] من حديثه عن عبيد به سواء ثم قال: وإرسال هٰذا الحديث أثبت (إسنادًا)[6].

وهٰذا الحديث قد ذكرناه فيما مضىٰ من كتابنا هٰذا في تناسب بيان الأولياء وأحكامهم حيث ذكره الرافعي، ووعدنا هناك أنا أن وصلنا إلىٰ هٰذا المكان نزيده إيضاحًا وقد وفق الكريم لذلك وله الحمدُ المنة، ونقلنا هناك أن النووي نقل في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» عن جمهور أهل اللغة أنهم ضبطوا اللحمة في هٰذا الحديث بضم اللام وأن الأزهري حكىٰ عن ابن الأعرابي وغيره فتح اللام وأن الأزهري قال: إن معنىٰ هٰذا الحديث قرابة كقرابة النسب، وكذا قاله الإمام الرافعي هنا إلىٰ اللغة

---

(١) المثبت من الجوهر النقي (١٠/ ٢٩٤) والمصنف أكثر نقولاته عنه، وقد ساق هناك إسناده كاملاً.

(٢) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٩٢-١٥٩٣ رقم ٤٠١٣).

(٣) من «معرفة الصحابة».

(٤) من «معرفة الصحابة».

(٥) «الحاوي» (١٨/ ٨٠).

(٦) كذا في «أ» وفي «الحاوي»: من إسناده.

المنقولة عن ابن الأعرابي فقال وفي «الصحاح»: اللحمة بالضم القرابة، ولحمة الثوب تضم وتفتح، وكذا لحمة الصيد. وحكىٰ ابن الأثير[١] أنها في النسب [بالضم، وفي الثوب] تضم وتفتح، قال: وقيل في الثوب بالفتح وحده وقيل في النسب وفي الثوب بالفتح، فأما (بالفتح)[٢] فما يصاد به الصيد، وقوله: «لا يباع ولا يوهب» يعني أن نفس الولاء لا ينتقل من شخص إلىٰ شخص بعوض وبغير عوض.

الحديث الثالث

يروىٰ «النهي عن بيع الولاء وعن هبته»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] وباقي الكتب الستة د[٥] ت[٦] ق[٧] ن[٨] وقبلهم الإمامان مالك في «الموطأ»[٩] وأحمد في «المسند»[١٠] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعجب من الرافعي كيف أورده بهٰذه الصفة وهي لفظ «يروىٰ» وهو بهٰذه المثابة من الصحة وأنكر ابن وضاح أن يكون نهيه من كلام النبي ﷺ وهو عجيب منه.

---

(١) «النهاية» (٤/ ٢٤٠) ومابين معقوفتين منه.
(٢) كذا في «أ» وفي «النهاية»: بالضم. (٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٨٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٨ رقم ٢٥٣٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٥ رقم ١٥٠٦).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٢٠ رقم ٢٩١١).
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٧ رقم ١٢٣٦).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٨ رقم ٢٧٤٨).
(٨) «سنن النسائي» (٧/ ٣٥٢ رقم ٤٦٧١-٤٦٧٣).
(٩) «الموطأ» (٢/ ٥٩٩ رقم ٢٠). (١٠) «المسند» (٢/ ٩، ٧٩، ١٠٧).

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «لن يجزي والدًا ولده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»(١).

هٰذا الحديث كما عرفته في الباب قبله.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «مولىٰ القوم منهم»(٢).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود(٣) والترمذي(٤) والنسائي(٥) في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان وصححه(٦) من حديث أبي رافع قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلًا علىٰ الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع: فقال لي اْصحبني فإنك [تصيب](٧) منها معي قلت حتىٰ أسأل رسول الله ﷺ فانطلق إلىٰ النبي ﷺ فسأله. فقال: موالي القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح وفي رواية النسائي «مولىٰ القوم منهم» كما في الكتاب، ووقع في الرافعي هنا وفي قسم الصدقات «موالي» بالألف، والذي رأيت في كتب الحديث «مولىٰ» بحذفها، وهٰذا الحديث سلف أيضًا واضحًا في كتاب قسم الصدقات، وذكرناه هنا لبعد العهد به.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٨٦). (٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٨٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٦٨ رقم ١٦٤٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦ رقم ٦٥٧).

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ١١٢ رقم ٢٦١١).

(٦) «صحيح ابن حبان»: (٨/ ٨٨ رقم ٣٢٩٣).

(٧) في «أ»: تصبها. وهو تصحيف، والمثبت من «أبي داود».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة «أنها كاتبت أهلها علىٰ تسع أواق ذهب، وجاءت إلىٰ عائشة فقالت: أعينيني في كتابتي. فقالت لها عائشة: ٱرجعي إلىٰ أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها وأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : ٱشتريها واعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام النبي ﷺ خطيبًا فقال: كل شرط...» إلىٰ آخره بمثل ما ذكر المصنف.

الحديث السابع

«أن بنتًا لحمزة أعتقت جارية، فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة، فجعل النبي ﷺ نصف ميراثها للبنت والنصف للمعتقة»(٣).

هٰذا الحديث سلف واضحًا في كتاب الفرائض حيث ذكره الرافعي، وذكرنا هناك ٱختلاف الروايات في أن المعتق كان لحمزة أو لابنته، وذكرنا هناك عدة أقوال في ٱسم ابنة حمزة.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٩ رقم ٢٥٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤١-١١٤٢ رقم ١٥٠٤).

(٣) «الشرح الكبير»: (١٣/ ٣٩٤).

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، وعدّ منها الطلاق**»(١).

هٰذا الحديث سلف بيانه مبسوطًا في كتاب الطلاق وأنه بهٰذا اللفظ أعني العتاق غريب لا يصح ويتهيأ هنا علىٰ غلط وقع لابن الجوزي فيه فأغنىٰ ذلك عن الإعادة. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فسبعة:

أحدها: عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت [له](٢) ولدًا فإنه يعتق بعتق أمه، وولاؤه لموالي أمه، فإذا أعتق الأب جر الولاء إلىٰ موالي أبيه».

وهٰذا الأثر رواه البيهقي(٣) ومنه نقلته، ثم قال: هٰذا منقطع. قال: وقد روي موصولًا فذكره من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عنه أنه قال: «إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لولاء(٤) أمهم، فإذا أعتق الأب جر الولاء».

الثاني: عن هشام بن عروة، عن أبيه «أن الزبير ورافع بن خديج ٱختصما إلىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه في مولاة كانت لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولادًا فاشترىٰ الزبير العبد فأعتقه، فقضىٰ عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير».

رواه البيهقي(٥) كذا ومنه نقلته ثم قال: (هٰذا)(٦) هو المشهور عن

---

(١) «الشرح الكبير»: (١٣/ ٤٠٤).
(٢) من «السنن الكبرى».
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٦).
(٤) في «السنن»: لمولى.
(٥) «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٠٦-٣٠٧).
(٦) تكررت في «أ».

عثمان وروىٰ الزهري عن عثمان بخلافه منقطعًا «وإنما الولاء لا يجر» فذكرها البيهقي بإسناده ثم قال: والرواية الأولىٰ من عثمان أصح بشواهدها قال: ومراسيل الزهري ردية.

الثالث: «أن عليًا ﷺ قضىٰ في عبد كانت تحته حرة فولدت أولادًا فعتقوا بعتاقة أمهم، ثم أعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة أبيهم».

رواه البيهقي[1] من رواية ابن لهيعة عن ابن هبيرة كما ذكرناه. قال: وأخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن يزيد الرشك «أن عليًا ﷺ كان يجر الولاء».

الرابع: عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «العبد يجر ولاؤه إذا أعتق».

رواه البيهقي[2] قال الأسود بن يزيد: «كان شريح يقضي بولاء ولده -يعني لموالي الأم- حتىٰ حدثه الأسود بقول ابن مسعود فقضىٰ به شريح». قال البيهقي: كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الأسود، وقد روىٰ الحكم عن إبراهيم قال: «كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضىٰ به حتىٰ حدثه الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له أولادًا ثم يعتق أبوهم أنه يصير ولاؤهم إلىٰ موالىٰ أبيهم فأخذ به شريح». قال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح. قال: ويحتمل أن يكون الأسود حدثه عن عمر وابن مسعود جميعًا.

قال الرافعي: وروىٰ مثل مقالتهم عن زيد بن ثابت ﷺ وهٰذا هو **الأثر الخامس** وفيما تقدم عن هٰؤلاء كفاية.

الأثر السادس والسابع: عن عمر وعثمان «أن الولاء للكبر»[3].

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٩٤).

رواهما البيهقي(١) من حديث سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان قالا: «الولاء للكبر».

وقال أبو داود(٢): ورد «أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود يورثون الكبير من الولاء» وقال أحمد(٣) في رواية ابنه صالح: حديث عمر مرفوعًا «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان» هكذا يرويه عمرو بن شعيب وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا: «الولاء للكبر» فهٰذا الذي يذهب إليه، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا.

فائدة: الظاهر أن المراد من الكبر الأقرب لا الأكبر سنًا.

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣).

(٢) وهذا القول ليس عند البيهقي، وأظن أن العبارة بها سقط، ولم أر هذا القول في «سنن أبي داود».

(٣) انظر «المسند» (١/ ٢٧).

كتاب التدبير

كتاب التدبير

ذكر فيه رحمه الله حديثين وآثارًا:

الحديث الأول

عن جابر ﵁ «أن رجلًا دبَّر غلامًا له ليس له مال غيره، فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام». وفي رواية «أن رجلًا من الأنصار أعتق عبدًا له عن دبر منه لا مال له غيره وعليه دين، فبلغ ذلك النبي ﷺ فباعه وقضىٰ الدين منه ودفع الفضل إليه»(١).

هٰذا الحديث بالرواية الأولىٰ صحيح رواه البخاري(٢) ومسلم(٣) من طرق، أخرجه البخاري في مواضع عنه:

أحدها: في البيوع بلفظ «أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه».

ثانيها: فيه(٤) أيضًا مختصرًا «أنه ﵇ باع المدبر».

ثالثها: في الاستقراض(٥) بلفظ: «أعتق رجل غلامًا له عن دبر، فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه».

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٠٧، ٤٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٥ رقم ٢١٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢-٦٩٣ رقم ٩٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٩١ رقم ٢٢٣٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٨٠ رقم ٢٤٠٣).

رابعها: في الخصومات[1] بلفظ «أن رجلًا أعتق عبدًا ليس له مال غيره، فرده رسول الله ﷺ فابتاعه منه نعيم بن النحام».

خامسها: في كتاب الأيمان[2] بلفظ «أن رجلًا من الأنصار دبر مملوكًا له، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك رسول الله[3] فقال: من يشتري مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم، قال جابر: كان عبدًا قبطيًا مات عام أول».

سادسها:- في الإكراه[4] كذلك.

سابعها: في العتق[5] بلفظ «أعتق رجل منا عبدًا [له][6] عن دبر، فدعا رسول الله ﷺ به فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول» وأخرجه مسلم[7] في العتق بلفظ: «أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا [له][8] عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، قال جابر: كان عبدًا قبطيًا مات عام أول» وفي رواية[9] «فاشتراه نعيم بن النحام، عبدًا قبطيًا مات في إمارة ابن الزبير» وأخرجه[10] في الزكاة أيضًا بلفظ «أعتق رجل من

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٨٨ رقم ٢٤١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٦٠٨ رقم ٦٧١٦).

(٣) زاد في «أ»: دبر مملوكًا له. ولم يضرب عليها، وهي مقحمة، والصواب حذفها.

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٣٥ رقم ٦٩٤٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٦ رقم ٢٥٣٤).

(٦) من «صحيح البخاري».

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٩ رقم ٩٩٧).

(٨) من «مسلم».

(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٩ رقم ٩٩٧/ ٥٩).

(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢-٦٩٣ رقم ٩٩٧).

بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها إلىٰ رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل من قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يقول: فبين (ذلك)[١] وعن يمينك وعن شمالك» وفي رواية له[٢] «أن رجلًا من الأنصار -يقال له أبو مذكور- أعتق غلامًا له عن دبرٍ- يقال له: أبو يعقوب» وساق الحديث بمعناه.

وفي رواية لأبي نعيم في «معرفة الصحابة»[٣] «أعتق أبو مذكور غلامًا له يقال له يعقوب القبطي...» الحديث، وفيه «فاشتراه نعيم ابن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمانمائة درهم». وفي رواية لأبي داود[٤] في العتق «أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر منه لم يكن له مال غيره، فأمر به رسول الله ﷺ [فبيع بسبعمائة درهم أو بتسعمائة]»[٥] [وفي رواية][٦][٧] «أنت أحق بثمنه والله غني عنه» وفي رواية له[٨] «أنه عليه الصلاة والسلام باعه بثمانمائة درهم فدفعها إليه قال: إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلىٰ عياله، فإن كان فيها فضل فعلىٰ ذي قرابته- أو قال: علىٰ ذي رحمه- وإن كان فضلًا فهاهنا وهاهنا».

---

(١) في «صحيح مسلم»: يديك.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٣ رقم ٩٩٧).

(٣) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨١٤ رقم ٦٦٦٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٠ رقم ٣٩٥١).

(٥) من «سنن أبي داود».

(٦) أثبتها ليستقيم السياق.

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦١ رقم ٣٩٥٢).

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦١ رقم ٣٩٥٣).

ورواه النسائي في البيوع مختصرًا[١] «أنه عليه الصلاة والسلام باع المدبر» ومطولًا[٢] كرواية مسلم وأبي داود الأخيرة، ورواه في الزكاة[٣] أيضًا مطولًا، ورواه مطولًا في العتق[٤] ومختصرًا، وفي بعضها «أنت أحوج إليه» وفي بعضها «فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة فأعطاه وقال: دينك» وفي بعضها «أنفقها علىٰ عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنىٰ فابدأ بمن تعول» ورواه ابن ماجه[٥] في الأحكام مختصرًا، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٦] مطولًا.

هٰذا ما حضرني من طرق الحديث ولم أر الرواية الثانية التي أوردها الإمام الرافعي من «أنه عليه الصلاة والسلام قضىٰ الدين منه، ثم دفع الفضل إليه» وقد طرق البيهقي أيضًا في «سننه»[٧] طرقه في أوراق عدة، ولم أر هٰذا فيها بل في «الصحيحين» «أنه دفع الثمن إليه» كما تقدم، وفي النسائي أيضًا أنه قال له لما دفعه إليه «اقض دينك» وقد تحمل رواية الإمام الرافعي في أنه قضىٰ الدين منه، أن المراد أمر بقضائه وهو شائع، وهٰذه الرواية صريحة في رد الرواية التي ذكرها المصنف، وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[٨] عن جابر «أن رجلًا من بني عذرة عتق

(١) «سنن النسائي» (٧/ ٣٥٠ رقم ٤٦٦٨).
(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٣٤٩-٣٥٠ رقم ٤٦٦٦، ٤٦٦٧).
(٣) «سنن النسائي» (٥/ ٧٣-٧٤ رقم ٢٥٤٥).
(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩١-١٩٣ رقم ٤٩٩٧-٥٠٠٨).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٠ رقم ٢٥١٢، ٢٥١٣) في العتق.
(٦) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٠٢-٣٠٦ رقم ٤٩٣٠-٤٩٣٤).
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨-٣١٣).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٨/ ١٢٨ رقم ٣٣٣٩).

مملوكًا له عن دبر منه، فبعث إليه النبي ﷺ فباعه ودفع ثمنه إليه، وقال له: أبدأ بنفسك فتصدق عليها، ثم علىٰ أبويك، ثم علىٰ قريبك، ثم هكذا وهكذا».

تنبيهات: أحدها: جاء في بعض طرق هٰذا الحديث «أن الذي دبر هٰذا الغلام مات، فباعه النبي ﷺ بعد موته» رواها الدارقطني[(١)] والبيهقي[(٢)] في «سننهما» عن جابر «أن رجلًا مات وترك مدبرًا ودينًا فأمر النبي ﷺ أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة» قال الإمام الشافعي في «مسنده»[(٣)] بعد أن أخرجه من طريق «الصحيحين» هكذا سمعته من سفيان عامة دهري، ثم وجدت في كتابي «دبر رجل منا غلامًا فمات» فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان، فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع [ابن جريج][(٤)] حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يحد الحديث تحديدًا يخبر فيه بحياة الذي دبره، وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو بن دينار مع سفيان[(٥)] وحده. قال: وقد يستدل علىٰ حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدته في [حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمر، وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد، وقد أخبرني][(٦)] غير واحد ممن لقي سفيان قديمًا أنه لم يكن يدخل في حديثه

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٩ رقم ٥٢).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣١٠). (٣) «مسند الشافعي» (ص ٣٢٨).

(٤) في «أ»: أبي الزبير والمثبت من «المسند» وهو الصواب.

(٥) في «أ» كررت عبارة سابقة وهي [ومع أبي الزبير حديث الليث وغيره وأبو الزبير] ولعلها خطأ من الناسخ والصواب حذفها.

(٦) من «مسند الشافعي».

«مات» وعجب بعضهم مني حين أخبرته أني وجدت في كتابي «مات» وقال: لعل هٰذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه.

قلت: وأما الترمذي(١) فإنه أخرج الحديث من طريق سفيان وفيه: «أن سيده مات» ثم قال: هٰذا الحديث صحيح. وقال البيهقي(٢): قال أبو بكر النيسابوري: قول شريك في هٰذا الحديث «مات» خطأ؛ لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل «ودفع إليه ثمنه وقال: ٱقض دينك» وكذا رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر «أن سيد المدبر كان حيًّا يوم بيع المدبر» قال البيهقي: لا يشك أهل العلم بالحديث في خطأ شريك في هٰذا، وإنما وقع هٰذا الخطأ له ولغيره بأنه جاء في رواية «أن رجلًا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات، فدعىٰ به النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب». قال البيهقي: قوله: «إن حدث به حدث فمات» من شرط العتق وليس بإخبار عن موت المعتق، ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة من ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع. قال: والذي عليه تدل رواية الجمهور المتقدمة.

التنبيه الثاني: قد جاء في بعض روايات هٰذا الحديث أنه إنما باع خدمة المدبر لا نفسه، فروىٰ الدارقطني(٣) عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: شهدت الحديث من جابر «أن النبي ﷺ إنما أذن في خدمته». وفي رواية (البيهقي(٤) عن النبي ﷺ «إنما باع خدمة المدبر»)(٥) قال البيهقي: وهو مرسل. وقال الشافعي في مناظرة جرت له: هٰذا الحديث

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٢٣ رقم ١٢١٩).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١).
(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٨).
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٢).
(٥) تكررت في «أ».

ما رواه عن أبي جعفر --فيما علمت- أحد يثبت حديثه، ولو رواه من يثبت حديثه ما كان فيه حجة؛ لأنه منقطع[١]. قال البيهقي: وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر، وعبد الغفار هٰذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٢]: وكذبه سماك بن حرب. قلت: هٰذا وهم، وإنما كذبه سماك الحنفي وهو سماك ابن الوليد. قال أبو داود الطيالسي: سمعت شعبة [يقول: سمعت][٣] سماكًا الحنفي يقول لأبي مريم -يعني ابن عبد الغفار- في شيء ذكره: كذبت والله. ووصله أيضًا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر، وأبو شيبة ضعيف لا يحتج بأمثاله.

الثالث: جاء حديث يخالف جميع ما تقدم وهو ما رواه الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] وغيرهما عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» لكنه ضعيف ضعفه الأئمة كما سيأتي بعد هٰذا الحديث.

الرابع: نعيم الذي ٱشترىٰ المدبر المذكور هو بضم النون. والنحام بالنون وتشديد الحاء المهملة، وهو نعيم بن عبد الله القرشي العدوي، والنحام وصفًا لنعيم لا لأبيه، ووقع في بعض روايات مسلم والبخاري «نعيم بن النحام» وكذا وقع في بعض كتب أصحابنا قبل، وهو غلط وصوابه «نعيم النحام» والنحام هو نعيم. وقال ابن ماكولا[٦]: ونعيم

(١) انظر بقية كلام الشافعي في «السنن الكبرى».

(٢) «التحقيق» (٢/ ٣٩٦).

(٣) أثبتها من «الميزان» للذهبي (٢/ ٦٤٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٨ رقم ٥٠).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤).

(٦) «الإكمال» (١/ ٥٩).

ابن النحام بن عبد الله كذا يقوله أصحاب الحديث. وقال ابن الكلبي: هو النحام بضم النون وتخفيف الحاء، وجعل نعيمًا النحام، وجعل أباه عبد الله. وقال: أصحاب الحديث يقولون بفتح النون وتشديد الحاء. قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[1]: ووهم بعضهم فجعل العبد لإبراهيم ابن نعيم بن النحام، وهٰذا تصحيف، وإنما كان عبدًا لابن النحام، وقيل[2] له: النحام؛ للحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها».

والنَحمة بفتح النون، والسَعلة بفتح السين، وقيل النحيحة المهدودة آخرها. قال الخطيب البغدادي في كتاب «المبهمات»: اسم العبد المدبر «يعقوب» واسم سيده «أبو مذكور».

قلت: وهو كما قال؛ فقد تقدم ذلك واضحًا في طرق الحديث، قال الإمام أحمد بن سعيد الدارمي[3]: لا يعرف لابن عليَّة غلط قط إلا في حديث جابر هٰذا، حيث جعل اسم الغلام اسم المولىٰ، واسم المولىٰ اسم الغلام، وقول الخطيب -رحمني الله وأياه-: «واسم سيده أبو مذكور» إن لم يكن علما فيه شاهد في العبارة، وصوابه أن يقال: إن ذلك كنيته، فإن ذلك كنيته جزمًا لا خلاف في ذلك بين أهل المدينة، وقد ذكر الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتاب «معرفة الصحابة» أن اسم السيد «مذكور القبطي» وقال: كذا رواه سلمة بن كهيل عن جابر. قال: ورواه أبو أيوب عن أبي الزبير عن جابر وقال: اسم الغلام «يعقوب» والذي أعتقه يسمىٰ «أبو مذكور» قال الحافظ: وكأنه الأصح. ووقع في

---

(١) «معرفة الصحابة» (١/ ٢١٠).
(٢) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٦٦).
(٣) «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٣٣).

«تهذيب الأسماء واللغات»[١] للنووي رحمه الله أن ٱسمه «أبا بكر» ولعله تصحيف من الناسخ، ومما يوضح ذلك أنه ذكره هو في «شرح مسلم»[٢] و«مختصر المبهمات» كما ذكره الخطيب، وقد تابعه علىٰ هٰذا الغلط بعض من صنف في زماننا فنقله عنه وأقره عليه.

الحديث الثاني

عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا: «**أن المدبر من الثلث**»[٣].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[٤] عن الحاكم، عن الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، عن علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «المدبر من الثلث». قال الشافعي: قال لي علي ابن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعًا فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع وهو موقوف علىٰ ابن عمر، فوقفته. قال الشافعي: الحفاظ[٥] يقفونه علىٰ ابن عمر. قال: ولا أعلم من أدركته من المفتيين ٱختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث. ورواه الدارقطني في «سننه»[٦] عن أبي جعفر محمد ابن عبيد الله الكاتب [و][٧] أحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا: [نا][٨] علي بن حرب، نا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري، عن

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثانى/ ١/ ٣٠٥).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٤١». (٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٢٧).
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤).
(٥) زاد في «أ»: الذي. وهي مقحمة لا وجود لها ولم ترد عند البيهقي.
(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٨ رقم ٥٠).
(٧) في «أ»: ابن. وهو تصحيف، والمثبت من «سنن الدارقطني».
(٨) من «سنن الدارقطني».

عمه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر من قوله.

قال ابن القطان في «علله»[١]: عبيدة هٰذا قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وعمرو بن عبد الجبار لا يعرف حاله.

قلت: وقد ٱتفق الحفاظ علىٰ تصحيح رواية الوقف، وتضعيف رواية الرفع، فمن ذلك ما تقدم عن الشافعي والدارقطني، ومن ذلك أن الدارقطني أيضًا سئل عنه في «علله» فقال: روي مرفوعًا وموقوفًا والموقوف أصح. وقال العقيلي في «الضعفاء»[٢] بعد روايته له: لا يعرف هٰذا الحديث إلا بعلي بن ظبيان. وقال فيه يحيىٰ: منكر الحديث. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٣]: سألت أبا زرعة عن هٰذا [الحديث فقال أبو زرعة][٤]: حديث باطل. وامتنع من قراءته، وقال: وإنما هو موقوف علىٰ ابن عمر. وقال عبد الحق:[٥] إسناد الرفع ضعيف، والصحيح الوقف. وبين ذلك ابن القطان في «علله» موافقًا له. وقال البيهقي[٦]: هٰذا الحديث رواه جماعات مرفوعًا، والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رضي الله عنه. قال: وروي من وجه آخر مرسلًا؛ فرواه عن أبي قلابة «أن رجلًا أعتق عبدًا له عن دبر، فجعله النبي ﷺ من الثلث» ثم روىٰ عن علي رضي الله عنه

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢٢). (٢) «الضعفاء» (٣/ ٢٣٤).
(٣) «العلل» (٢/ ٤٣٢ رقم ٢٨٠٣).
(٤) وقع خلط كبير في النقل ففي «أ» مكان المثبت: مرفوعًا وموقوفًا والموقوف أصح وقال العقيلي هذا. وهو وهم لا شك، والمثبت من «العلل».
(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٧). (٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤).

«أنه كان يجعله من الثلث» وعن ابن مسعود أنه قال: «يعتق من ثلثه» وعن شريح وإبراهيم مثل ذلك. ورواه ابن ماجه في «سننه»[١] عن عثمان ابن أبي شيبة، عن علي بن ظبيان كما تقدم مرفوعًا وقال: هٰذا حديث لا أصل له. قال: وقال عثمان بن أبي شيبة: هٰذا الحديث خطأ.

قلت: ومرادهما طريقة الرفع؛ فإن طريقة الوقف صحيحة كما تقدم عن الحفاظ، ووقع في «الهداية»[٢] علىٰ مذهب أبي حنيفة زيادة غريبة في هٰذا الحديث فقال بعد «لا يباع ولا يوهب»: «ولا يورث» وهٰذه الأخيرة غريبة هٰذا آخر الكلام علىٰ الحديثين.

وأما الآثار فثلاثة:

الأول: عن عمر ﷺ «أنه أجاز وصية غلام له [عشر سنين][٣]»[٤].

هٰذا الأثر تقدم بيانه واضحًا في آخر كتاب الوصايا.

الثاني: «أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها»[٥].

هٰذا الأثر صحيح رواه الشافعي ﷺ والحاكم والبيهقي من رواية عمرة عنها، قال الحاكم: وهو صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، وتقدم بلفظه في باب دعوىٰ الدم والقسامة.

الثالث: عن ابن عمر ﷺ «أنه دبر جاريتين [له][٦] وكان يطؤهما»[٧].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٠ رقم ٢٥١٤).

(٢) «الهداية» (٢/ ٦٧).

(٣) في «أ»: عشرين سنة. خطأ، والمثبت من «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤١٥).

(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٢٠).

(٦) من «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٣٤).

هٰذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»[١] عن نافع عنه، ورواه الشافعي[٢] عنه.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٢٢ رقم ٤).
(٢) «الأم» (٨/ ٢٥).

كتاب الكتابة

كتاب الكتابة

ذكر فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فثلاثة:

أحدها

أنه ﷺ قال: «من أعان غارمًا أو غازيًا، أو مكاتبًا في كتابته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] من حديث سهل بن حنيف ﷺ باللفظ المذكور، وقال: حديث صحيح الإسناد. وذكره في كتاب الجهاد أيضًا في «مستدركه»[(٣)] من هٰذه الطريق، وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»[(٤)] كما أخرجه الحاكم، وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٥)]: سألت أبا زرعة عن هٰذا الحديث حيث رواه عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف [عن سهل ابن حنيف، ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سهل بن حنيف][(٦)] أيهما أصح؟ فقال: الطريقة الأولىٰ. كذا رأيته فيها، ولم يظهر لي ٱختلاف الطريقين في ذلك بل هي متحدة فتأملها.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٤٢).
(٢) «المستدرك» (٢/ ٢١٧).
(٣) «المستدرك» (٢/ ٨٩-٩٠).
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٠).
(٥) «العلل» (١/ ٣٢٦ رقم ٩٧٢).
(٦) في «أ» جاء موضع المثبت: وحيث رواه عبد الله بن سهل بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل، عن أبيه. والقلب والخطأ ظاهر، والمثبت مستفاد من «العلل».

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «**المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم**»(١).

هٰذا الحديث ذكره الرافعي أيضًا بعد هٰذا من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ «ما بقي عليه من كتابته درهم» وذكره بلفظ «قنّ» بدل «عبد» وهو حديث مشهور باللفظ الأول ومداره علىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولكنه روي من طرق متكلم في بعضها، رواه أبو داود في «سننه»(٢) باللفظ(٣) من حديث إسماعيل ابن عياش، عن سليمان بن سليم الكناني، عنه. وإسماعيل هٰذا فيه مقال، لٰكن قال أحمد: ما روىٰ عن الشاميين فهو صحيح. وسليمان هٰذا الذي روىٰ عنه حمصي فالحديث إذن صحيح، وقال النووي في «الروضة»(٤): إنه حديث حسن. ورواه أبو داود(٥) والنسائي(٦) من حديث عباس الجريري عنه بلفظ: «أيما **عبد** كاتب علىٰ مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب علىٰ مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد». ورواه النسائي(٧) باللفظ المذكور من حديث العلاء الجريري عنه، ورواه الحاكم في «المستدرك»(٨) من حديث عباس

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٨٤). (٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٤٩ رقم ٣٩٢٢).
(٣) أي بلفظ «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».
(٤) «روضة الطالبين» (١٢ / ٢٣٦).
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٤٩-٣٥٠ رقم ٣٩٢٣).
(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٦).
(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٦).
(٨) «المستدرك» (٢/ ٢١٨).

الجريري بلفظ: «أيما عبد كوتب علىٰ ألف أوقية فاداها [إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما مكاتب كوتب علىٰ مائة دينار فأداها][(١)] إلا عشرة دنانير فهو عبد» ثم قال: هٰذا [حديث][(٢)] صحيح الإسناد. ورواه أبو حاتم في «صحيحه»[(٣)] عن عمر بن محمد الهمداني، نا عمرو بن عثمان، نا الوليد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال: «يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم. فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلىٰ أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعًا، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتبًا علىٰ مائة درهم فقضاها [إلا عشرة دراهم فهو عبد، أوعلىٰ مائة أوقية فقضاها][(٤)] إلا أوقية فهو عبد».

ورواه ابن ماجه[(٥)] والنسائي[(٦)] من حديث الحجاج بن أرطاة عنه مرفوعًا ولفظهما: «أيما عبد كوتب علىٰ مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق ثم عجز فهو رقيق» ثم قال النسائي[(٧)]: حجاج ضعيف لا يحتج بحديثه. ورواه أحمد[(٨)] من هٰذه الطريق واللفظ إلا أنه قال: «فأداها إلا عشرة أواق فهو رقيق». ورواه الترمذي[(٩)] من حديث يحيىٰ بن أبي أنيسة عنه ولفظه: عن عبد الله بن عمرو قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب

---

(١) في «أ»: عبد. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرك».

(٢) من«المستدرك».

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٦١ رقم ٤٣٢١).

(٤) من «ابن حبان».

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥١٩).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٥).

(٧) راجع «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٠٧ رقم ٨٦٧٣).

(٨) «المسند» (٢/ ١٧٨).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦١ رقم ١٢٦٠).

يقول: من كاتب عبده علىٰ مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق -أو قال عشرة دراهم- ثم عجز فهو رقيق» وقال: هٰذا حديث غريب. وقال ابن طاهر في «التذكرة»: يحيىٰ هٰذا كذاب.

ورواه النسائي[١] من طريق ابن حبان السالف عمن رواه عن عمرو ابن عثمان به: «يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث فتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم. فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلىٰ أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتبًا علىٰ مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو علىٰ مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد» قال النسائي[٢] هٰذا حديث منكر، وهو عندي خطأ. وقال ابن حزم[٣]: عطاء هٰذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو. وكذلك قال عبد الحق[٤].

طريق آخر: رواه مالك في «الموطأ»[٥] موقوفًا علىٰ ابن عمر مرفوعًا[٦] «المكاتب ما بقي عليه درهم» ذكره من حديث عبد الباقي ابن قانع -وقال: راوي الكذب- عن موسىٰ بن زكريا، عن عباس ابن محمد، عن أحمد بن يونس، عن هشيم، عن جعفر بن إياس، عن نافع، عن ابن عمر فذكره، ثم قال: هٰذا خبر موضوع بلا شك لم نعرفه قط من حديث عباس بن محمد، ولا من حديث أحمد بن يونس [ولا من

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٧).

(٢) راجع «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٦٢).

(٣) «المحلى» (٩/ ٢٣١).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٠).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٠٣ رقم ١).

(٦) كذا في «أ» والعبارة بها سقط، والكلام غير متماسك، والقول المذكور هو قول ابن حزم، وراجع «المحلى» (٩/ ٢٣٠-٢٣١)

حديث هشيم ولا][١] من حديث جعفر بن إياس، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، إنما يعرف من قول ابن عمر وغيره، ولا يدرىٰ من موسىٰ بن زكريا أيضًا. وقد رواه الطحاوي[٢] إلىٰ معبد الجهني عن عمر بن الخطاب قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». ثم قال: ابن حزم[٣] وروي عن عمر وعثمان وجابر وأمهات المؤمنين: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». ثم قال: ولا يصح عن أحد منهم؛ لأنه [عن][٤] عمر من طريق الحجاج بن أرطاة -وهو هالك- عن ابن أبي مليكة مرسل [و][٥] من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مثله أو دونه. وعن سعيد بن المسيب من طريق ابن عمر مرسل. ومن طريق سليمان التيمي أن عمر. ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل [العلم][٦] أن عمر وعثمان وجابر بن عبد الله. والتي عن أمهات المؤمنين من طريق عمر ابن قيس سندل وهو ضعيف [وهو عن أم سلمة أم المؤمنين من طريق أبي معشر المدني وهو ضعيف][٧] لكنه صحيح عن زيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وابن عمر. انتهىٰ.

قلت قد رواه الطحاوي[٨] من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ورواه البيهقي[٩] أيضًا من هٰذه الطريق فهٰذه طريقة صحيحة لم

---

(١) من «المحلى».
(٢) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١).
(٣) «المحلى» (٩/ ٢٢٩).
(٤) من «المحلى».
(٥) من «المحلى».
(٦) من «المحلى».
(٧) من «المحلى».
(٨) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١).
(٩) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥).

يذكرها، وروىٰ البيهقي[١] من حديث سعيد بن منصور، نا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة قال: «كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار».

تنبيهات: أحدها: قال الشافعي: لا أعلم أحدًا روىٰ عن النبي ﷺ هٰذا الحديث- يعني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم- إلا عمرو بن سعيد. قال: وعلىٰ هٰذا فتيا المفتين. قال: ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هٰذا الحديث. قال البيهقي[٢]: الشافعي إنما ذكر هٰذا الحديث منقطعًا، وقد رويناه من أوجه موصولًا عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ فذكرها.

قلت: وقد علمت أنه روي من غير طريق عمرو بن شعيب، فإن عمر رواه أيضًا.

ثانيها: وقع في أحكام المجد بن تيمية أن هٰذا الحديث لم يروه النسائي، وقد عجبت منه فهو فيه في هٰذا الباب -أعني كتاب العتق- من طرق كثيرة منتشرة كما سلف، ولم يعزه ابن الأثير في «جامعه» إليه وهو من شرطه أيضًا.

ثالثها: قال ابن القطان في [كتابه][٣] «أحكام النظر»: وصح حديث علي وابن عباس: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدىٰ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه». رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

قلت: وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري. ذكره من طرق،

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥). (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧).

(٣) في «أ»: كتابنا. وهو تصحيف.

وقال ابن حزم: هما في غاية الصحة. قال ابن القطان: فإن قيل: حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعًا «أيما عبد كاتب علىٰ مائة أوقية...» الحديث يعارضه. قلنا: لم يصح؛ فإنه منقطع الإسناد. هٰذا لفظه، وحكمه عليه بالانقطاع المطلق ليس بجيد، فإن بعض طرقه متصل صحيح كما سلف.

الحديث الثالث

حديث بريرة **«أنها ٱستعانت بعائشة في كتابتها، فقالت: إن باعوك ويكون لي الولاء صببت لهم [ثمنك]**[١] **صبًا. فراجعتهم فأبوا أن يبيعوا إلا أن يكون لهم الولاء...»** الحديث[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من طرق وقد سلف بعضها، هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب. وأما آثاره فزائدة علىٰ ستة:

أحدها: ٱشتهر عن الصحابة ومن بعدهم ﷺ قولًا وفعلًا- الكتابة علىٰ نجمين[٣].

هو كما قال؛ فقد روىٰ البيهقي ذلك من فعل عثمان وابن عمر ﷺ.

الثاني: عن عثمان ﷺ «أنه غضب علىٰ عبدٍ له، فقال: لأعاقبنك ولأكاتبنك علىٰ نجمين»[٤].

هٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٥] من حديث مسلم بن أبي مريم عن رجل قال: «كنت مملوكًا لعثمان. قال: بعثني عثمان في تجارة

(١) من «الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٣٥).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٤٨).
(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٤٨).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٠-٣٢١).

فقدمت عليه فأحمد ولايتي. قال: فقمت بين يديه ذات يوم فقلت: يا أمير المؤمنين، أسألك الكتابة. فقطب علي، قال: فقال: نعم، ولولا آية في كتاب الله ما فعلت، لأكاتبنك علىٰ مائة ألف علىٰ أن تعدها لي في عدتين، والله لا أغضك منها درهمًا. قال: فخرجت من عنده فلقيني الزبير ابن العوام فقال: ما الذي أرىٰ بك؟ قلت: كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة [فقدمت][1] عليه وأحمد ولايتي إليه فقلت: يا أمير المؤمنين، أسألك الكتابة. قال: فقطب فقال: نعم، ولولا أنه في كتاب الله ما فعلت، أكاتبك علىٰ مائة ألف علىٰ أن تعدها لي في عدتين، والله لا أغضك منها درهمًا. قال: فانطلق. قال: فردني إليه فقال: يا أمير المؤمنين، فلان كاتبته؟ قال: فقطب وقال: نعم، ولولا أنه في كتاب الله ما فعلت، أكاتبه علىٰ مائة ألف أن يعدها لي في عدتين، والله لا أغضه منها درهمًا قال فغضب الزبير فقال: بالله لأمثلن بين يديك، فإنما أطلب إليك حاجة تحول دونها يمين. قال: فضرب -لا أدري قال: كتفي أو عضدي- ثم قال: كاتبه. قال: فكاتبته فانطلق بي الزبير إلىٰ أهله فأعطاني مائة ألف، ثم قال: ٱنطلق فاطلب فيها من فضل الله، فإن غلبك أمر فأد إلىٰ عثمان ماله منها. قال: فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله فأديت إلىٰ عثمان ماله وإلىٰ الزبير ماله وفضل في يدي ثمانون ألفًا».

الأثر الثالث: عن علي ﷺ: «الكتابة علىٰ نجمين»[2].

وهٰذا إن صح نص.

الأثر الرابع: عن علي ﷺ أنه قال: «يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته»[3].

---

(١) في «أ»: فقدم. والمثبت من البيهقي وهو الموافق للسياق.

(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٤٨).

(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٠١).

هٰذا الأثر رواه[١] النسائي في «سننه»[٢] من حديث ابن جريج، عن عطاء بن السائب الثقفي، عن [أبي][٣] عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٤] قال: ربع الكتابة» قال ابن جريج: أخبرني غير واحد عن عطاء أنه كان يحدث بهٰذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ ثم رواه من طريقين [أخريين][٥] عن علي موقوفًا وقال: حديث ابن جريج خطأ، والصواب موقوف. ورواه الحاكم[٦] ثم البيهقي[٧] موقوفًا علىٰ علي [و][٨] مرفوعًا. قال البيهقي في «سننه»: الصحيح رواية الوقف. وكذا قال الدارقطني[٩] وقال الحاكم: رواية الرفع صحيحة الإسناد. وقال عبد الحق[١٠] بعد أن رواه عن النسائي مرفوعًا: هٰذا يرويه ابن جريج، عن عطاء بن السائب، ويقال أنه لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط، (والصواب)[١١] موقوف علىٰ علي رضي الله عنه.

الأثر الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كاتب عبدًا له علىٰ خمسة وثلاثين ألف درهم، وحط عنه [خمسة][١٢] آلاف- سُبع خمسة وثلاثين ألفًا[١٣]».

---

(١) زاد في «أ»: إلا. وهي مقحمة.
(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٨-١٩٩ رقم ٥٠٣٤-٥٠٣٥).
(٣) من «النسائي».
(٤) النور: ٣٣.
(٥) في «أ»: أخرى. والجادة هو المثبت.
(٦) «المستدرك» (٢/ ٣٩٧).
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٩).
(٨) أثبتها ليستقيم السياق.
(٩) «العلل» (٤/ ١٦٥).
(١٠) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢١).
(١١) في «الأحكام»: ويقال.
(١٢) في «أ»: خمس. والمثبت من «الشرح الكبير».
(١٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٠٢).

هٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[(١)] هكذا.

الأثر السادس: عن أبي سعيد المقبري قال: «اشترتني ٱمرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قدمت المدينة فكاتبتها علىٰ أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة ذلك. قال: ثم حملت ما بقي إليها فقلت: هٰذا مالك فاقبضيه. قالت: لا والله حتىٰ آخذه منك شهرًا بشهر وسنة بسنة. فخرجت إلىٰ عمر بن الخطاب فذكرت ذلك، فقال عمر: ٱدفعه إلىٰ بيت المال. ثم بعث إليها فقال: هٰذا مالك في بيت المال. وعتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهرًا بشهر وسنة بسنة. قال: فأرسلت فأخذته».

هٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[(٢)] بإسناده إلىٰ سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه فذكره باللفظ المذكور، ومن «السنن» للبيهقي نقلته، فإن الإمام الرافعي أشار إليه ولم يذكره بلفظه، فذكرناه بكماله.

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٠٤) بلاغًا ووصله البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٣٠).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤-٣٣٥).

كتاب أمهات الأولاد

كتاب أمهات الأولاد

ذكر فيه رحمه الله خمسة أحاديث:

أحدها

عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما أمرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه**»[١].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] واللفظ للحاكم إلا أنه قال «بعد موته» بدل «علىٰ دبر منه» ولفظ ابن ماجه والبيهقي «أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر» ولفظ الدارقطني «من ولدت منه أمته فهي حرة من بعد موته». وفي رواية له[٧] «أيما أمرأة ولدت من سيدها فإنها إذا مات حرة إلا أن يعتقها قبل موته» ولفظ أحمد[٨]: «من وطئ أمته فولدت له فهىٰ معتقة عن دبر» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: فيه نظر؛ فإن في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي[٩] قد

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٨٤). (٢) «المسند» (١/ ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٠ رقم ١٧).

(٥) «المستدرك» (٢/ ١٩).

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦). (٧) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٢ رقم ٢٤).

(٨) «المسند» (١/ ٣٢٠).

(٩) راجع ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٣٨٣-٣٨٦).

ضعفوه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه تشبه بعضها بعضًا، يكتب حديثه، لم أجد في حديثه منكرًا جاوز المقدار. وقال البيهقي: ضعَّفه أكثر [أصحاب][1] الحديث. وضعفه أيضًا عبد الحق في «أحكامه»[2].

وقال الحاكم[3]: وقد تابعه أبو بكر بن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبد الله ثم عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم حين ولدت: أعتقها ولدها».

قلت: هٰذه متابعة تزيد الحديث تضعيفًا؛ فإن ابن أبي سبرة أيضًا ضعيف لا يحتج به كما قال البيهقي[4] وغيره، وفي إسناد رواية الدارقطني السالفة: ضعيف ومجهول، أما الضعيف فهو أبو يونس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر القرشي الأصبحي التيمي المديني.

قال أحمد ويحيىٰ: ضعيف الحديث. وقال يحيىٰ مرة أخرىٰ: ليس بثقة كان يسرق الحديث. وقال مرة: لا بأس به. وقال مرة: صدوق، وليس بحجة، وضعفه علي. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: هو صالح الحديث. وقال الفلاس: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق.

وأما المجهول فهو عبيد الله بن يحيىٰ الرهاوي. وقال ابن القطان[5]: ولا يعرف حاله. وفي رواية للدارقطني[6] والبيهقي[7]

(١) في «أ»: الأصحاب. والمثبت من «البيهقي».
(٢) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٣).
(٣) «المستدرك» (٢/ ١٩).
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦).
(٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٨).
(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣١ رقم ١٩).
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦-٣٤٧).

من حديث ابن عباس مرفوعًا: «أم الولد حرة. وإن كان سقطًا» وهي ضعيفة ضعفها عبد الحق[١] والبيهقي[٢] قال: والصحيح أنه من قول عمر رضي الله عنه.

الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا أولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرة**»[٣].

هذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا رواه الدارقطني[٤] ثم البيهقي[٥] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرة». قال البيهقي: هكذا رواه عبد الله ابن دينار فغلط فيه حيث رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره. وقال الدارقطني في «علله»: إن وقفه هو الصحيح. وكذا قال عبد الحق[٦]: إن هذا يروىٰ من قول ابن عمر وإنه لا يصح مسندًا. وكذا قال الخطيب: إن المحفوظ وقفه علىٰ ابن عمر أن عمر قضىٰ بذلك. وكذا رواه مالك في «الموطأ». وذكر هذا الحديث ابن القطان[٧] في الأحاديث التي ضعفها عبد الحق وهي عنده حسنة أو صحيحة وقال: رواته كلهم ثقات. قال: وعندي أن الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه.

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٢).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦-٣٤٧).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٨٤).
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٤، ١٣٥ رقم ٣٤، ٣٦).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣).
(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٢).
(٧) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤٧).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»: المعروف فيه الوقف على عمر، والذي رفعه ثقة، قيل: ولا يصح مسندًا.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ قال في جارية: **أعتقها ولدها**»[(١)].

هذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»[(٢)] من حديث أبي بكر النهشلي- وقد أخرج له مسلم ووثقه جماعة- عن حسين بن عبد الله ابن عبيد بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها» وقد سلف قريبًا تضعيف حسين هذا.

قال الحافظ جمال الدين المزي[(٣)]: روى هذا الحديث ابن ماجه[(٤)] عن أحمد بن يوسف السلمي، عن أبي عاصم، عن أبي بكر النهشلي، عن حسين به. قال: وقيل إن الصواب أبو بكر بن عبد الله ابن أبي سبرة. وقد سلف قول البيهقي فيه، قال البيهقي[(٥)]: وروي عن ابن عباس من قوله. قال: ورواه سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة ابن أسلم، عن حسين بن عبد الله كما رواه ابن أبي سبرة. قال الدارقطني: وروي أيضًا من حديث ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وتفرد به زياد بن أيوب [وزياد][(٦)] ثقة. قال البيهقي[(٧)]: ولحديث عكرمة علة عجيبة [بإسناد صحيح عنه][(٨)] ثم ذكر عن [سعيد

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٨٩).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٦).
(٣) «تحفة الأشراف» (٥/ ١٢٠-١٢١).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٦).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦).
(٦) من «السنن الكبرى».
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦).
(٨) من «السنن الكبرى».

بن][١] مسروق عن عكرمة، عن عمر قال: «أعتقها ولدها، وإن كان سقطًا» وعن خصيف، عن عكرمة عن ابن عباس قال عمر فذكر نحوه ثم قال فعاد الحديث علىٰ عمر. ثم جعله الصحيح، ولقائل أن يقول: هما قضيتان مختلفتان لفظًا ومعنىٰ، روىٰ عكرمة إحداها مرفوعة والأخرىٰ موقوفة ولا تعلل إحداهما بالأخرىٰ.

ورواه البيهقي[٢] أيضًا من حديث ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر «أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: أعتقك ولدك» قال: هٰذا منقطع. قلت: وضعيف. ورواه ابن حزم عن ابن عبد البر، ثنا عبد الوارث بن سعيد، نا قاسم بن أصبغ، نا مصعب بن محمد، ثنا عبيد الله ابن عمر -هو الرقي- عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها» كذا نقله عبد الحق في «الأحكام الكبرىٰ» وقد أخطأ فيه في موضعين نبه عليهما ابن القطان[٣] **أحدهما**: في قوله: «عبد الوارث ابن سعيد» وإنما هو (ابن سفيان)[٤] **ثانيهما**: في قول مصعب بن محمد وفسره بأنه القرقساني وقال فيه: هو ضعيف كان فيه غفلة. وهٰذا كله خطأ؛ القرقساني ليس له ذكر هنا بالكلية، وإنما هو في كتاب قاسم ابن أصبغ هكذا نا محمد، عن مصعب [فمحمد][٥] هو ابن وضاح، ومصعب هو ابن سعيد المصيصي وهو أيضًا يضعف، وهٰذا الحديث من هٰذا الطريق قال: إسناده ثقات لا جرم صححه ابن حزم وقال في كتاب

---

(١) من «السنن الكبرى» .
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٧).
(٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ٨٥-٨٦).
(٤) كذا في «أ». وفي «الوهم» قال: إنما هو سفيان، الملقب بالحبيب وهو مختص بقاسم.
(٥) من «الوهم».

البيع[(١)]: صحيح السند. وقال[(٢)] هنا: هٰذا خبر جيد السند كل رواته ثقات.

قال البيهقي:[(٣)] وروينا عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ توفي ولم يترك دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة» وفي ذلك دلالة [أنه][(٤)] لم يترك أم إبراهيم أمة وإنما أعتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاد.

الحديث الرابع

عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**أم الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها**»[(٥)].

هٰذا الحديث هو الحديث الثاني، وقد تقدم بيانه، وفي «علل» ابن أبي حاتم[(٦)]: سألت أبي عن حديث أبي هريرة «أنه عليه السلام سئل عن أم الولد فقال: يستمتع بها حياته، فإذا مات فهي حرة» فقال: هٰذا حديث باطل لا أصل له.

الحديث الخامس

عن جابر قال: «**كنا نبيع أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ لا نرىٰ بذلك بأسًا**»[(٧)].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[(٨)] والشافعي في «السنن

---

(١) «المحلى» (٩/ ١٨).
(٢) «المحلى» (٩/ ٢١٩).
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٧).
(٤) من «السنن الكبرى».
(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٨٥).
(٦) «العلل» (٢/ ٤٣٣ رقم ٢٨٠٤).
(٧) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٨٦).
(٨) «المسند» (٣/ ٣٢١).

المأثورة»[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] في «سننهما» من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرىٰ بذلك بأسًا» وفي رواية النسائي[٤]: «فلم ينكر ذلك علينا» وفي «علل ابن أبي حاتم»[٥]: سألت أبي عن حديث رواه الحسن ابن زياد اللؤلؤي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «كنا نبيع سرارينا وأمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وهو حي بين أظهرنا ولا ينكر ذلك علينا» فقال: حديث منكر، والحسن بن زياد ضعيف الحديث ليس بثقة ولا مأمون. وعزا عبد الحق[٦] حديث جابر هٰذا إلىٰ الدارقطني ولم يوجد في «سننه» فتنبه له. وأخرج الحاكم في «مستدركه»[٧] من حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد علىٰ [عهد][٨] رسول الله ﷺ» قال الحاكم: صحيح.

قلت: فيه نظر؛ فإن في إسناده زيد العمي، وحاله معلومة بالضعف، لا جرم رواه النسائي وقال: زيد العمىٰ ليس بالقوي. ولما ذكره العقيلي[٩] من حديثه قال: المتن يروىٰ عن غير زيد العمي بإسناد جيد. وأشار إلىٰ حديث جابر السالف، وروىٰ أبو داود في «سننه»[١٠]

(١) «السنن المأثورة» (٢٨٦).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٩ رقم ٥٠٣٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٧).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٩ رقم ٥٠٤٠).

(٥) «العلل» (٢/ ٤٣٣ رقم ٢٨٠٦).

(٦) في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٣) عزاه إلى النسائي وليس عنده ذكر الدارقطني.

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٩).

(٨) من «المستدرك».

(٩) «الضعفاء» (٢/ ٧٤).

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٠ رقم ٣٩٥٠).

وابن حبان في «صحيحه»[(١)] والحاكم في «مستدركه»[(٢)] من حديث جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

قال البيهقي[(٣)]: ليس في شيء من هٰذه الأحاديث أنه ﷺ علم بذلك وأقرهم بذلك عليه.

قلت: لٰكن قد جاء في حديث جابر «أنه ﷺ اطلع علىٰ ذلك ونهاهم عنه»، فروىٰ أبو بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن أيوب، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بين أظهرنا ثم ذكر أنه زجر عن بيعهن وكان عمر يشتد في بيعهن». لٰكن [قال][(٤)] عبد الحق[(٥)]: أيوب ضعيف، إلا أن أبا حاتم قال: كتاب أيوب عن يحيىٰ صحيح.

قال الخطابي[(٦)]: ويحتمل أن بيع أمهات الأولاد كان مباحًا في أول الإسلام، ثم نهىٰ عنه ﷺ آخر حياته، ولم يشتهر ذلك النهي إلىٰ زمان عمر، فلما بلغ عمر النهي نهاهم.

وقال الرافعي: إن الزبير خالف في ذلك، لٰكن يقال: إن الصحابة اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر وعثمان. قال: ومشهور عن علي أنه قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر أن أمهات الأولاد لا يبعن، ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن. فقال عبيدة السلماني: إنك مع رأي

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٦٦ رقم ٤٣٢٤).
(٢) «المستدرك» (٢/ ١٨-١٩).
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨).
(٤) سقطت من «أ» وأثبتها لاحتياج السياق إليها.
(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٣).
(٦) «معالم السنن» (٥/ ٤١٥).

عمر أحب إلينا من رأيك وحدك. فيقال: إنه رجع عن ذلك». وهٰذا الأثر مشهور أخرجه البيهقي في «سننه»[١] بإسناد جيد، وكذا أثر ابن الزبير.

تم الكتاب والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، وله الحمد أولًا وآخرًا ظاهرًا وباطنًا حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، كما يحب ربنا ويرضىٰ، حمدًا دائمًا بدوامه باقيًا ببقائه، وأفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام علىٰ عبده ورسوله محمد خير الأنام، ومصباح الظلام، وعلىٰ إلٰه وصحبه البررة الكرام، وعلىٰ إخوانه من النبيين والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين من أهل السماوات الأرضين، وغفر لنا ولوالدينا، ولمن كتب لأجله، ولمن نظر فيه، ولكاتبه من المسلمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين. فرغ من كتابته في شوال سنه ثلاث وثمانمائة.

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣-٣٤٨).

البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ "ابن الملقن"
٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد العاشر

فهارس الكتاب

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفِرُهُ، ونعوذُ به مِن شرور أنفسِنا، وَمِن سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل، فلا هَادِيَ له.

وأشْهَدُ أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد فإنه لا يخفىٰ علىٰ أحد من طلبة العلم وأهله أهمية كتاب البدر المنير، من حيث أنه من الكتب الموسوعية التي حوت الكثير من الأحاديث الشريفة بروايات مختلفة، والآثار الموقوفة علىٰ الصحابة والتابعين، وكذا الكلام علىٰ رواة الأحاديث بالجرح والتعديل، وحوىٰ كذلك علىٰ بعض الشواهد الشعرية -وإن كانت قليلة- وفوائد لغوية تكلم فيها المصنف علىٰ بعض معاني الغريب تارة، وعلىٰ ضبط بعض الألفاظ

تارة أخرىٰ، وكذا التعريف ببعض البلدان تارة وضبط بعض أسمائها تارة أخرىٰ؛ ونظرًا لكبر حجم الكتاب، وللتسهيل علىٰ الباحثين؛ قمنا بعمل فهارس علمية للكتاب تشتمل علىٰ الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية، قمنا بترتيبها حسب ترتيب السور في المصحف، وحسب ترتيب الآيات داخل السورة الواحدة.

٢- فهرس أطراف الأحاديث -القولية والفعلية- مع ذكر الراوي إن ذكر في الكتاب.

٣- فهرس أطراف الآثار -الموقوفة علىٰ الصحابة والتابعين- وقد التزمنا في هذين الفهرسين نظام الترتيب الألفبائي مع ٱتباع القوانين التالية:

أ- قانون الخالي أولًا:

إذا ٱتفقت كلمتان في عدد من الحروف، وكانت الثانية تزيد علىٰ الأولىٰ في عدد حروفها؛ قدمنا الخالية أولًا: مثل: أنتم، أن، أنتما، أنت، يكون ترتيبها كالتالي:

أن، أنت، أنتم، أنتما.

ب- النظام الكلمي:

وهو أنك إذا وصلت في الترتيب إلىٰ فقرة مبدوءة بكلمة معينة، فلا تنتقل عن تلك الكلمة إلا وقد أنهيت جميع الفقرات المبدوءة بها، مثل: إن يأكل، أنتما في الجنة، أنتم قتلتموه، أنت نهيت، أنتم الغالبون، أنتما أفضل، أنت قلت، إن عمر، يكون ترتيبها كالتالي:

إن عمر، إن يأكل، أنت قلت، أنت نهيت، أنتم الغالبون، أنتم قتلتموه، أنتما أفضل، أنتما في الجنة.

ج- الهمزة والألف:

- الهمزة علىٰ السطر والهمزة المكتوبة علىٰ الألف في مرتبة واحدة هي المرتبة الأولىٰ بين الحروف.

- الهمزة المكتوبة علىٰ الواو تعتبر بمنزلة الواو، مثل: مؤتة، تأتي في موتة.

- الهمزة المكتوبة علىٰ الياء تعتبر بمنزلة الياء، مثل: صائم، تأتي في صايم.

- همزة المد المفتوحة تعتبر ألفين، سواء أكانت في أول الكلمة أو وسطها أو آخرها.

د- لم نعتد بالحروف المشددة وحركات التشكيل في الترتيب.

هـ- تاء التأنيث المرسومة بصورة الهاء في آخر الكلمة تعتبر هاء، مثل: ركعة تعتبر ركعه.

و- الألف المقصورة المرسومة بصورة ياء تعتبر ياء، مثل: جافىٰ تأتي في الترتيب في جافي.

ز- ال التعريف لا نعتد بها إن وقعت في أول الكلمة، ونعتبرها إن كانت أصلية في الكلمة مثل: الذي، الحق، وكذا نعتبرها إن وقعت في أثناء الكلمة مثل: بالكرة.

ح- لم نعتبر اللام ألف حرفًا مستقلًا، بل اعتبرناه لام تليها ألف، ووضعناه في أول حرف اللام.

ط- لم نعتد بألفاظ: (ﷺ)، و(ﷻ)، و(رضي الله عنه)، ومشتقاتها، وألفاظ الثناء: كـ(عز وجل)، و(تبارك وتعالىٰ)، و(سبحانه)، في الترتيب، وإن كنا قد التزمنا بكتابتها كما هي في الكتاب إلا أنّا لم نعتد بها في الترتيب.

٤- فهرس الرجال المتكلم فيهم بجرح أو تعديل، وقمنا بترتيبه علىٰ نسق ترتيب كتب الرجال: الأسماء، ثم الكنىٰ، ثم الأبناء، ثم الأنساب والألقاب، ثم النساء، ثم المبهمات، وفي ترتيب الأسماء لم نعتبر (أبي) في وسط الاسم في الترتيب، مثل: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ، تأتي في إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ، ونمثل للترتيب بالتالي: إبراهيم بن محمد بن ثابت، ثم إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ، ثم إبراهيم بن محمد الأسلمي، ثم إبراهيم بن محمد الهاشمي، ثم إبراهيم بن محمد، ثم إبراهيم.

٥- فهرس الأشعار وقمنا بترتيبه علىٰ حسب القافية.

٦- فهرس الفوائد اللغوية.

٧- معجم البلدان.

ولقد اعتنينا بهٰذه الفهارس، واجتهدنا في تحريرها قدر المستطاع؛ فإن وفقنا فمن الله، وإن كانت الأخرىٰ فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونستغفر الله ونتوب إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

دار الكوثر

للتحقيق والتأليف والترجمة.

الفهارس العلمية

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس أطراف الأحاديث.

٣- فهرس أطراف الآثار.

٤- فهرس الرجال المتكلم فيهم بجرح أو تعديل.

٥- فهرس الأشعار.

٦- فهرس الفوائد اللغوية.

٧- معجم البلدان.

١- فهرس الآيات

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة النور

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد	٢	٥٨٢/٨
والذين يرمون المحصنات	٤	١٧٣/٨
ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك	٤-٥	٦٦٠/٩
والذين يرمون أزواجهم	٦-٨	١٧١/٨
ويدرء عنها العذاب	٨	١٩٠/٨
قل للمؤمنين يغضوا	٣٠	٥١١/٧
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	٣٣	٧٤٩/٩
تحية من عند الله مباركة طيبة	٦١	٣٩/٤
فليحذر الذين يخالفون عن أمره	٦٣	٤٨٦/٣

سورة الفرقان

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
وأنزلنا من السماء ماء طهورًا	٤٨	٣٤٧/١
والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر	٦٨	٣٤٤/٨، ٥٨١
قل ما يعبؤا بكم ربي	٧٧	٣٨٤/٦

سورة الشعراء

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون	٢٢٧	٥٥٢/٨

سورة العنكبوت

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
والذين جاهدوا فينا	٦٩	٥٥٠/٩

سورة الروم

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
أن يرسل الرياح مبشرات	٤٦	١٣٣/٥

سورة لقمان

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
ومن الناس من يشتري لهو الحديث	٦	٦٧٢/٩
وفصاله في عامين	١٤	١٣١/٨

سورة الأحزاب

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
والله يقول الحق	٤	٦٣٤/٢
أدعوهم لآبائهم	٥	٤٧٤/٧
وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم	٧	٦٦٥/١
وكفى الله المؤمنين القتال	٢٥	٣١٧/٣، ٣١٨، ٣١٩
يا أيها النبي قل لأزواجك	٢٨	٤٣٧/٧، ٤٣٨
وتخفي في نفسك ما الله مبديه	٣٧	٤٦٧/٧، ٤٧٠
وتخشى الناس	٣٧	٤٧٤/٧
لكي لا يكون على المؤمنين	٣٧	٤٧٣/٧
سنة الله في الذين خلو	٣٨	٤٧٣/٧
يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات	٤٩	٨٩/٨
يأيها النبي إنا أحللنا لك	٥٠	٤٤١/٧
لا يحل لك النساء	٥٢	٤٤١/٧
يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله	٧٠، ٧١	٥٣١/٧

سورة يس

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
وآية لهم الأرض الميتة	٣٣	٣٧٦/١
لطمسنا على أعينهم	٦٦	٥١٤/٧
وما علمناه الشعر	٦٩	٣٧٤/٧

سورة ص

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
ص	١	٢٥٠/٤، ٢٥١، ٢٧٠

سورة الواقعة

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الجمعة

سورة الزلزلة

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
إذا زلزلت	١	٣٠١/٤

سورة العاديات

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
إن ربهم بهم يومئذ لخبير	١١	٦٩٧/١

سورة الكوثر

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
إنا أعطيناك الكوثر* فصل لربك وانحر	١-٢	٨٢/٤
فصل لربك وانحر	٢	٨٠/٤

سورة الكافرون

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
قل يا أيها الكافرون	١	٣٠١/٤، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩

سورة الإخلاص

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
قل هو الله أحد	١	٣٣٢/٤، ٢٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩

سورة الفلق

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
قل أعوذ برب الفلق	١	٣٣٣/٤

سورة الناس

الآية	رقمها	جزء/ صفحة
قل أعوذ برب الناس	١	٣٣٣/٤

فهرس أطراف الأحاديث

طـرف الحـديث	الـــراوي	ج / ص
أن رسول الله ﷺ قضى في عين الفرس	زيد بن ثابت	٧٧٥/٦
أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا	-	٥٥٤/٦- ٥٥٥
أن رسول الله ﷺ قضى فيهم	ابن عباس	١٩١/٩
أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع	عبد الله بن عباس	٦٢٧/٣
	أبو هريرة	٦٢٩/٣
أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع	أبو هريرة	٦٢٦/٣
أن رسول الله ﷺ كان أجود الناس	-	٧٠٣/٥
أن رسول الله كان إذا أتي بشيء	بهز بن حكيم	٤٠٦/٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بطعام	أبو هريرة	٤٠٦/٧ ٤٧٠/٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد	أبو هريرة	٦٣٧/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	جبير بن مطعم	٥٣٦/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد	ابن مسعود	٥٣٢/٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس	ابن عمر	٩/٤
أن رسول الله كان إذا دخل	علي	٣٤٣/٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا رفأ	أبو هريرة	٥٣٥/٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه	وائل بن حجر	٦٧٣/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر	ابن بحينة	٤٤٩/٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى	عدي بن عمير	٦٦٦/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ضم	وائل بن حجر	٦٦٨/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى	أبو رافع	٣١٧/٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام	عبد الله بن عباس	٦٧٨/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي	محمد بن مسلمة	٦١٥/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر	مالك بن الحويرث	٤٦٥/٣

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أنه شرب قائمًا وقال: إني رأيت	علي بن أبي طالب	٨/٣١
أنه عليه الصلاة والسلام شق أزقاق	ابن عمر	٦/٦٣١
أنه ﷺ شن الغارة على	—	٩/٩٤
أنه شهد أبا هريرة خير غلامًا بين أبيه وأمه	—	٨/٣٢٨
أنه عليه السلام شهد إملاك رجل وامرأة	أنس بن مالك	٨/٣٤
أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال	عمرو بن الأحوص	٨/٤٧٣
أنه شهد الصلاة على رسول الله	أبو عسيب	٥/٢٧٥
أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية	أبو المليح عن أبيه	٤/٤٢١
أنه شهد النبي ﷺ عند النحر	عبد الله بن زيد	٣/٣٤٣
أنه ﷺ صارع يزيد	—	٩/٤٢٩
أنه ﷺ صالح أهل أيلة	—	٩/١٩٦
أنه ﷺ صالح أهل نجران	—	٩/١٩٥
أنه عليه السلام صالح سهيل بن عمرو	—	٩/٢٢١
أنه عليه السلام صالحهم على أن يتركوا	—	٧/٣١١
أنه صب على رسول الله	—	٢/٢٤٦
أنه عليه السلام صدر من مكة	—	٦/٣١٥
أنه صقل سيف رسول الله	مرزوق الصقيل	١/٦٣٩
أنه عليه السلام صلاهما بإقامة	ابن مسعود، ابن عمر، أبي ابن كعب، أسامة بن زيد	٣/٣٠٧
أنه عليه السلام صلى بأصحابه ثم تذكر في صلاته أنه جنب	—	٤/٤٩٥
أنه عليه السلام صلى بالقوم في الخوف	أبو بكر	٥/٨
أنه ﷺ صلى بالناس عشرين	—	٤/٣٤٩
أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين	جابر بن عبد الله	٦/١٤٥
أنه صلى بعد العصر	—	٣/٢٦٢

حرف البــــاء

حرف التاء

حرف الثـــــاء

حرف الجيم

حرف الحـــاء

حرف الخاء

حرف الـــــدال

حرف الذال

حرف الـــراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الفاء

حـرف القـاف

حرف الكاف

حـرف اللام

حرف الميم

حرف النـــون

حرف الهـاء

حرف الواو

حرف الياء

*****

فهرس الآثار

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الياء

****

فهرس الرجال
المتكلم فيهم بجرح أو تعديل

حرف الألف

حرف الباء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

الاســـــم	الجزء/ الصفحة
عبد الرحمن القطامي	٤٥/٦
عبد الرحمن	٤٩٧/٦، ٥٥٤
عبد الرحيم بن زيد العمي	١٣٣/٢
عبد الرحيم بن زيد	٣٩/٥
عبد الرزاق بن عمر الدمشقي	٥٠١/٤
عبد الرزاق	٦٠/٦، ٧/٣٨٤، ٩/٦٦٥
عبد السلام بن أبي الجنوب	٢٧٧/٧
عبد السلام بن حرب	٤٣٧/٢، ٣/٥٣٣
عبد الصمد بن عبد الوارث	١٨٩/٤
عبد الصمد	٢٠١/٢
عبد العزيز بن أبي ثابت	٣٣٥/١
عبد العزيز بن الحصين	٤٨١/٩
عبد العزيز بن صهيب	٢٥٤/٢
عبد العزيز بن عبد الرحمن	٥٩٥/٤، ٦/٥٥٣
عبد العزيز بن عبد الملك	١٤٦/٥
عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن	١٤٦/٥
عبد العزيز بن محمد	٢٨٠/٨
عبد العزيز بن مسلم	٦٧٦/١
عبد العزيز	٢١٠/٣
عبد العظيم بن حبيب	٣٧٣/٥
عبد الغفار بن القاسم	٧٣٣/٩
عبد الغفار	٦٨٢/٥
عبد القدوس	١٩٧/٢
عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي	٥٥٩/٣
عبد الكريم بن روح البصري	٢٥١/٢
عبد الكريم بن مالك الجزري	٨٢/٣
عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية	١٢/٣، ٨١، ٩٢، ٩٨، ٣٢٠، ٨/٦٧٠

الاســـم	الجزء/ الصفحة
عبد الله بن شبيب	٩/٣٤٣
عبد الله بن صالح	٣/٤٠٤، ٤٠٥، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤
عبد الله بن عباد	٥/٦٥٤
عبد الله بن عبد العزيز	٢/٣٧٥، ٥/١٤٦، ٩/٥٣٤
عبد الله بن عبد الله أبي عامر	٩/٧٥٤
عبد الله بن عبد الله الرازي	٢/٤٠٧
عبد الله بن عبد الله	٥/٦٠١
عبد الله بن عبد الملك الفهري	٦/١٤٠
عبد الله بن عبيد بن عمير	٨/١٧٨
عبد الله بن عبيدة الربذي	٦/٢٢٧
عبد الله بن عبيدة	٦/١٣٨
عبد الله بن عثمان بن عطاء	٣/٥٩٧
عبد الله بن عثمان	٥/٥٦٨
عبد الله بن عرادة	٢/١٣٧
عبد الله بن عصمة	٦/٤٥١
عبد الله بن عطارد بن أذينة	٨/٥٧٠
عبد الله بن عقيل	٢/٢٤٩، ٩/٢٩٩، ٦٥٥، ٦٥٦
عبد الله بن عكيم الجنهي	١/٥٨٩، ٥٩٢
عبد الله بن علي بن عبد يزيد بن كانة	٨/١٠٦
عبد الله بن علي بن مهران	٥/٤٦٧
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٤/٢٦٠
عبد الله بن عمر العمري	٣/٢٠٨، ٤٤٢، ٦/٢٩٨، ٧/٧١، ٣٥٣
عبد الله بن عمرو بن حسان	٣/٥٦٧
عبد الله بن عمرو بن بن هند	٢/٢٦٦
عبد الله بن عمرو	٦/٥٢٠، ٨/٧٤٧
عبد الله بن عيسى الخزاز	٧/٤٠٩

الاســــم	الجزء/ الصفحة
عبد الله بن أبي فروة	٥/٥٤٤
عبد الله بن قانع	٩/٧٤٤
عبد الله بن لهيعة	٢/١٧، ٣٩، ٢٣١
عبد الله بن المبارك	٤/٢٤٠
عبد الله بن المثنى	٤/١٣٦، ٥/٤٠٨
عبد الله بن أبي المجالد	٩/١٣٩
عبد الله بن محرر	٤/٣٢٩، ٥/٥٢٢، ٩/٢٤٠
عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي	٩/٦٦٥، ٦٦٦
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد	٣/٤١٥
عبد الله بن محمد بن عقيل	١/٦٧١، ٢/١٦٨، ٣/٦٠، ٦٤، ٤٤٨
عبد الله بن محمد بن يحيى	٤/٤٥٨، ٨/٥٩٥
عبد الله بن محمد البلوي	٢/٦١٢
عبد الله بن محمد	٢/٥٩٥-٥٩٦
عبد الله بن محيريز	٥/٣٩٠
عبد الله بن أبي مرة	٤/٣١٣
عبد الله بن مروان	٩/٤٠٩
عبد الله بن مسلم	٦/٦٤٦
عبد الله بن معقل	١/٥٢٦
عبد الله بن منير	٤/٢٥٨
عبد الله بن منين	٤/٢٥٨
عبد الله بن المؤمل المخزومي	٣/٢٧٤، ٢٧٥
عبد الله بن نافع الصائغ	٥/٥٠١، ٥١٠، ٥٣٦، ٥٣٧
عبد الله بن نافع	٢/٦٦١، ٣/٢٤٢، ٥/٣٦٨، ٦/٢٠٧
عبد الله بن نجي الحضرمي	٤/١٨٦
عبد الله بن هارون بن موسى الفروي أبو علقمة	٣/٣٩١، ٨/٧٣١
عبد الله بن هارون	٤/٦٤٤

الاســـم	الجزء/ الصفحة
عثمان بن واقد	٨/٢٨٠، ٢٨٢
عثمان الوقاصي	٥/٦٠٥
عثمان	٦/٣٢٥
عثيم بن كثير بن كليب الجهني	٨/٧٤٢، ٧٤٣
عثيم	٤/٤٤٩
عدي بن الفضل	١/٥٥٨
عدي	٧/٥٥٢
عروة	٢/٤١٧، ٤٦٢
العزرمي	٢/٣٤٣، ٦/٢٧
عزرة بن الرحمن الخزاعي	٦/٤٨، ٥١
عزرة بن قيس	٦/٤٨
عسل بن سفيان بن يربوعي	٧/٤٣
عصام بن يوسف البلخي	٩/٣٩٧، ٦٦٥
عصمة بن سليمان	٨/٣٣
عطاء بن السائب	٢/٤٩٦، ٣/٢٢٩
عطاء بن عجلان	٣/٨٦، ٤/١٠١، ٨/٨٣
عطاء بن مقدم	٢/٦٥٦
عطاء الخراساني	٦/٣٩٣، ٧/٢٧٠
عطاء	٢/٤٩٠، ٦٧٢، ٦/٨٦
عطاف بن خالد المخزومي	٣/٥٠٧، ٨/٧٣٠، ٧٣١، ٩/١٧٣
عطية بن سعيد العوفي	٣/٥٠١، ٥/٣١٣، ٣٦٢، ٧/٤٦٣، ٨/ ٩٩، ١٠٠، ٥١٥، ٩/٣٩١
عطية بن قيس	٢/٤٢٠، ٨/٢٩٧
عطية	٢/٤٤٧
عفير بن معدان الحمصي	١/٥٧٧، ٩/٣٠١
عقبة بن أوس	٨/٣٥٨، ٣٥٩
عقبة بن عمرو الأنصاري	٤/٤٥٥

حـــرف الغين

حـــرف الفاء

حـــرف القاف

حرف الكـــاف

حــرف الــلام

حــرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حـــرف الواو

حـــرف الياء

اسم الراوي	ج/ص

فهارس الكنى

فهرس ابن فلان

فهرس الأنساب والألقاب

فهرس النساء

فهرس مبهمات

****

فهرس الأشعار

الهمزة

الباء

******

حرف الباء

فهرس الفوائد اللغوية

حرف (أ)

حرف التاء

حـــرف الثاء

حـــرف الجيم

حــرف الحــاء

حــرف الخاء

حــرف الدال

حـــرف الذال

حـــرف الراء

حـــرف الزاي

حـــرف السين

حرف الشين

حـــرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حــرف العين

حـــرف الغين

حـــرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حـــرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

******

فهرس البلدان

****